

٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


تممه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

رهبته مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في المطبعة

مطبعة البيان الخيرية في زادلاد بمبض

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
قال سيدنا مولانا

(قوله لا تلبس من الأوزان
للدكورة في قول ابن
مالك الخ) أي وقول ابن
مالك حصر لوزن الأضال
فكان الأوضح الأضغر
أن يقول ليس من أوزان
الفعل اه تقرير

الجليل اصطفى ليدنه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين حثوا نلناك به منهاج
العرفين وتمنح به دخول رياض الشاكرين وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
المؤمنين وشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين ورضي ونسب على الحاوي لجميع
فضائل المرسلين من نيه القول بتحريم تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى في العالمين
وعلى آله وصحبه هداة الآمة والتابعين (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى مولاه الرجعي عفو
ما تفرقه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي عفا الله عنه وعن أحببه قسائني
بعض أصدقاتي الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختي شرح المنهج وحاشيتي الشرح المبسوط عليه بما
تحررت من حواشيه في الطروس وقررت شيوخي في الدروس فأجيبته لذلك وإن كنت لست
أحالاتك المسالك وسميته (التجريد لنفع العبيد) وأسأل الله النفع به كأنفع بأصله أنه جدي محمد
وبني أطلقت شيخنا فالمراد به سيدي محمد الشماوي غفر الله لنا وله جميع المساوي آمين **(قوله)**
قال سيدنا الخ) هذه الخطيبة بل وسأترخطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين في حياة والده
وكان مشاركا لوالده في أخذ العلم على مشايخه مات في حياة والده غريقة في بحر النيل وكان موته سببا
لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذي أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه
الطيفعي وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كيف مضارع خاف لانه
حيث يمكن من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو ليقابلها
قلت أفعالها بحركتها بحسب الأصل وانتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازمالان فعل المضموم
العين لا يكون الا كذلك ولا يسكون لانه ليس من الأوزان المذكورة في قول ابن مالك
وافتح وضم واكسر الثاني من • فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ولقد العلة الموجبة لقب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على إحدى عشرة مسجدة اثنتان
على الهم وخمسة على الهاء وأربعة على الون وإعز أن في النسخ ثلاث مسلمات الأولى لابن المؤلف
والثانية للشارح والثالثة للحن ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكشاف برواية كل كلام لا يبدأ فيه
بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول في حفظي قديما أنه لا يقال سيدنا ومولانا وإنما يقال مولانا

وسيدنا كما في قول الخنساء في أخيها صخر * وإن صخر المولانا وسيدنا * وكان وجهه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولوأخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ما سبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترفق فيها إذا كان الأبلغ أخص بمدونه ومستعمل عليه كما في قوله عالم بحر غرني في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبدربه بأنه اختار ذلك لأنه يشعر بالرفعة من أوّل الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي يفرع اليه في المهمات والمراد بالولى التابؤ والنصرة تكون بعد الفرع لأن الشيخ يفرع له في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد في قومه أي شرف عليهم من السود وهو الشرف وعلى من تمزق الناس اليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أي جيته وعلى الخلم الذي لا يفتز به الضرب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الأوصاف مجتمعة في الشيخ اه شيخنا حتى **(قوله قاضي القضاء)** أي لأنه كان قاضيا بمصر وجميع قضائها تحت أمره آبل أنه تولى القضاء عشرين وعشرون سنة وكان عادلا في حكمه فائقا أن عساه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل اغتوى القضاء عشرين سنة وعشى كذالك وفي نسخة قاضي قضاء الأنام وهي مناسبة لما بعدها **(قوله شيخ)** اتصافه شائخا أو وصفه ساهما والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صمغ فاعل إذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر في القاموس في جمعه أحد عشر جماعة مبدؤة بالشين مبدؤة بالشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان وكفلمان وخسة مبدؤة بالهم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء وفيها ومشيوخا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدؤة بالهمزة وهي أشياخ والجم الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزة لان الياء أصلية في المفرد وهي إذا كانت كذلك لاقلب همزة في الجمع كما يشاهد من قبيل محترز قوله في الخلاصة

ولد زيد ثانيا في الواحد * همزاري في مثل كالفلاذ

وتصغره شبيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل وراه فيه وقيل الملقب بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أي القطب لظنهم أنه لصل وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقاله وأنت مثلهم يا شيخ الاسلام **(قوله ملك العلماء)** أي المتصرف فيهم بالأمر والنهي كملكك فالكلام على التشبيه والاستعارة على الخلاف في نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهي والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع علم كمراما جمع كرم **(قوله الاعلام)** أي كالاتعام التي يمتدى بها أو كالاتعام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم التزلزل وفي المختار المعر بفتح العين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش **(قوله سيبويه زمانه)** أي كسيويه في زمانه في الاشتهار بالفضل فالإضافة على معنى في وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحكمه سبحانه فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بلغة فلا يرى أن يقول رافعي زمانه أجب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فونه عليه بقوله سيبويه زمانه **(قوله فريد عصره)** أي المفرد في عصره أي لم يشاركه أحد في مرتبته والعصر والاروان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاروان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر من العين مع كون الصاد ويضم العين والصاد فنيه أربع لغات **(قوله حجة المناظرين)** يعني أن كلامه حجة للمناظرين

قاضي القضاء شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء
الاعلام سيبويه زمانه فريد
عصره ووحيد دهره
حجة المناظرين

(قوله وعشى كذالك)

وامتسنة نيف وعشرين

وتسمانه في ذى الحجة اه

(قوله أو وصفه ساهما)

عبارة الثوري أوصفة

مخففة كسيدانته

(قوله وعبارته على مر)

الملك الخ) لكن الخشي

تقدم التكلم على الملك

خلاف ما صنع ع ش اه

لسان المتكلمين هي السنة
 في العالين زين الله والبرين
 أبو يحيى ذكر بالانصاري
 فعمد الله رحمة واسكنه
 فسيح جننته ونفعا
 والمسلمين ببركته
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على فضله
 والصلاة والسلام

(قوله اظهارا لوصوب)
 قاهر على أحسن القوي
 اه (قوله فهو أعم من
 المناظرين) ظاهره أن
 العموم انما جاء من جهة
 شموله لعم التوحيد ومن
 أين تخصص المناظرية
 التوحيد فضل وجه
 العموم أن المتكلم
 لا يشترط فيه النظر
 لظاهر الوصوب ولا نقابة
 حجة بجملة كما اشترط ذلك
 في المناظرين اه

(قوله وصل على الامم)
 لكن اذا جعلت آل في
 الحمد استغرافية لم يصح
 التركيب اذ يصير المعنى
 كل فرد من أفراد
 الحمد مختص بالله مثلا
 لاجل افضاله أو كل حمد
 لاجل الاضال وهذا غير
 صحيح لانه لا تنحصر
 ملكوتية الحمد في الاضال بل
 تكون في نحو القاتل
 والصفات وهذا ان أثبت
 الجملة على الخبرية فان
 جعلها التانيقيرال الاشكال
 المذكورة برأفة الشورى

كلاذلة التي تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول عرش و المناظرين من المناظرة وهي
 انتم مقابلة الجنة بالجنة فان كانت لاخفاق الحق فمحجوبة ولا أفندومة منهي عنها واصطلاحا لظاهر
 بالمعيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار الوصوب اه ح (قوله لسان المتكلمين)
 أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه
 والاغتمه عرش والمراد بالتكلم الحاصل منه الكلام فيمثل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم
 من المناظرين شيخنا ح (قوله هي السنة) أي مظهر خفيها في الكلام اما استمارة
 تصريحية بتبشيره الاظهار بالاحياء واستدراجه له ثم اشتمق منه محي أو بالكتابة بتبشيره السنة باليت
 جامع عدم الانتفاع واثبات ما يناسبه وهو محي أي الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله
 زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار لزينة ما يزين به والزين ضد الشين وقدم القلب على الاسم
 لاشتهاره مثل انما لمسيح عيسى ابن مريم أو جري على عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت
 الانصاري جمع قلة وعم أولف أجياب بان القلة والسكرامة انما اعتباران في سكرات الجوع أماني المعارف
 بظافر في أوانه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول التصيرى أو الانصاري لانه اذا
 أر مد النسبة الى الجمع ردالي مفردة والانصاري جمع ضمير أو انصاري أجياب بأن جعل ذلك اذ لم يصرا لجمع
 كالمع والانسب ان لفظه والانصاري صار كالمع على الأوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك
 والواحد ان كرتاسيا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع
 وبلده ساهمانيكة بالشريعة وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان رجلا منه يكره النسبة اليها عرش
 (قوله فعمد الله رحمة) أي جعل الرحمة كالعمد للسيف والمضوء بالجنة في عموم الرحمة فلا يراد أن
 العمدة في الجراب لا يعم السيف كما في كلامه استمارة تصريحية نجيبة حيث شبه التعميم بالعميد واستعاره
 له واذ في من فعمد بمعنى عمه (قوله فسيح جننته) أي واسع جننته فهو من إضافة الضمة لوصف الواصفة
 كاستنارة الجنة لا تكون الا واسعة (قوله ببركته) أي به اومه بمعارف وفي المختار والبركة العناء والزيادة
 والتبرك الدعاء بالبركة عرش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا
 هذا معقول لجملة الشرح في محل نصب بتال اه (قائده) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة
 على كل شارع في تصنيف أروية أو باليسلة والجملة والصلاة على النبي ﷺ والتشهير ويسن له لأنه
 أو رسمية تشبه وتسمية كتابه والاثنيان بما يدل على المقصود وهو المعروف براءة الاستهلال اه
 عبد البعل التحرير (قوله على افضاله) هو خير بعد خبره فوظف مستقروا يصبح أن يكون طرفا
 لقولنا متعلقا بالحمد والتقدير الحمد على انزال الله لله لأنه لا فائدة في الاخبار الا أن يلاحظ المنصف فقط
 شوزن ما خضا وكونه طرفا مستقرا أولى لانه يكون قد جدى القاتل أو لواعى الفعل ثانيا بخلافه
 على الثاني فليس في الكلام الا جرد واحد وعلى اللام واستنارها على اللام إشارة الى أن الحمد
 مستعمل على المحمود عليه مستكن منه وعدل المنصف عن عبارة شرح الاصل من قوله على افضاله الى
 قوله على افضاله إشارة للرد على القائلين بوجود ذلك عليه عرش وأضافة الاضال انما تستعمل
 انظر في بخلاف ما ذم في النازل منظر النازل ومنه قول سهلان في قصة عرش بليس هذانم
 مصدر على الصلة لكن لم يسمع وأما مصدر لم يسمع فالتعليم كإني الآية وانما بدأت به نظرا للنسبة بين
 لفظي الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر شوزن وقوله لكن لم يسمع لعسل المراد لم يسمع بمعنى
 الصلاة أي الدعاء بخير لاني في أن سمع في العذاب قال لعاني وصلية يحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب
 المذكورة برأفة الشورى

الصلاة لانه من التناوب لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم اجتمع صلوه **(قوله على سيدنا)** متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حيث لا يجيد كمتعلق السلام على الأصح شورى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كاذنان فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجري في المصادر وقيل يجري فيها اه **(قوله)** وحسبه وآله قدم الصحب على الألع مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبره ولو اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب التامها بالقياس عليهم لان جلة الصحب أفضل من جلة الآل اذ فهم أبو بكر و عمر ويقال قديمه رعاية للسمع وأن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون في تأخيره تأمده بخلاف تأخير الصحب ع ش **(قوله)** فقد كنت أنى كنت مع اختصرت لتوغلها في المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوغم أنه بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت في الاختصار كما قاله البرمبارى واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ما ضا وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول فقد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما إذا كان قولنا محذوف كما قاله الأشموني وغيره في شرح قول من الخلاصة

وحذف ذى العاقل في نثرنا * لم يك قول معها قد نبينا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين أسودت وجوههم كقوله أى يقال لهم كقوله وأجيب بأن بعضهم جوزد كراءه في هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه إذا كان معها قول منبذ يكثر الخذف كما قال بعضهم يجب عند الأشموني وغيره **(قوله في الفقه)** في هذه الظرفية اشكال حاصله أن التنازع كثير من أسماء الكتاب اسم للافظاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كثيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله والامتنى لظرفية بحمول المسائل للافظاظ وأجيب عنه بوجه منها أن في معنى على فهوم ظرفية للدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للإدراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل في معنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة في معنى الامم فقوله بمعنى على فيه تصور وهو أى قوله في الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والتى في الاصول للبيضاى يقاله منهاج فقط **(قوله ع ش)** نقل عن الامام النورى أنه قال ليس في حل من قال ع ش عى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة الملاق هذا اللفظ عليه حلى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذبه لا يحرم مدسه وليس هو من قولم الفقيه ذكر ك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا وأما ذكره التنازع عليه بحق فلا يفتن لكرامته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حيث نبذ بالنبية أشبه ك شخص كرم كرمه مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه المصنف عن النورى **(قوله النورى)** نسبة الى نوى قرية من قرى الشام **(قوله في كتاب)** متعلق بمحذوف تقديره ووضعه أى المختصر المأخوذ من الاختصار في كتاب فالظروف في الكتاب هو أثر الاختصار لان نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقلييل اللفظ مطروفا في الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أورد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شورى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء في الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من التنازع ولما ضمه اليه فهو حيث نبذ من ظرفية الجزء في الكل وصفا كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل اليه وقوله ومن باب

على سيدنا محمد وحسبه وآله (و بعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى عسى الدين النورى رحمه الله في كتاب

(قوله من ظرفية الدلول) للدال أى من ظرفية الدال في الدلول ولو عبر به كان أوضح **(قوله وان لم يكن من باب التواضع)** بل كان في الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحه به **(قوله بالنبية أشبه)** أى فيكون حواما اه قوينى **(قوله النورى)** مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عامان عمره اه سبكي

سبته بمنج الطلاب
 وقد سألت بعض الاعزة
 على من الضلال المتردين
 الذين أشرحه شرحا يعجل
 ألفاظه ويحل حفظه
 وبين مراده وبهم مراده
 فأجبتني على ذلك بعون
 القادر الملك وسميته
 بفتح الواو يشرح
 منهج الطلاب والله أعلم
 أن ينفع به وهو حوسبي
 ونسم الوكيل (١)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أولف والاسم
 درس (١)

التعريف يدل مراده به التجريد الباطني وهو أن يتنزه عن شيء بشئ بمائله في صفته كقوله تعالى لم فيها
 دار الخلد فقد انزع من المختصرا مأخوذ من التماح ككتاب وجعله مظهر فاقبه لكن التجريد لا يظهر
 الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من التماح تأمل **(قوله)** سميته بمنج الطلاب
 فقد اختصر الاسم والمسمى **(قوله)** وقد سألتني مجلة مستأنفة أوجالية **(قوله)** عني بين على
 والى الجنس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي الفرج و بين مرادوهما فالجناس
 اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المصدرى وهو التأليف والثاني للمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ
 أشرحه شرحا الشرح الاول بالمعنى المصدرى وهو التأليف والثاني للمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ
 المخصوصة التي هي الشرح اصطلاحا **(قوله)** يعجل حفظه أي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو
 ذلك كالمضارع وقد شبهه فك التراكيب بحل الشيء المفقود ثم أطلق الخلق على ذلك واشتق منه الفعل
 ضارت للاشعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تسمية تصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسل
 لان التبيين لازم للحل شوري قال حل وفيه ان هذمان اضافة الشيء الى نفسه لان النهج اسم
 للاذاطة على ما هو المختار لا يزال الاضافة بيانية أي ألفاظها هي لاناقول قال الناصر اللغاني الاضافة
 البائية لا تأتي في الاضافة للضمير وقد يقال هون اضافة كل من الجزئيات الى كاله لان المعنى يحل كل
 تركيب من تراكيبه مجلة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل
 من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كايه اه
(قوله) يعجل حفظه أي يصبره ام اجلاء أي عظماء والاولى تأخير ع وتوله وبهم مراده لانه مقرب
 على جميع الارصاف المذكورة وبجوابه أنه قدّمه لاجل السجع **(قوله)** وبين مراده أي الاستفادة
 من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للركبات أشار الى الاول بقوله يحل ألفاظه
 والى الثاني بقوله وبين مراده وبهم مراده وخصوص وجهي شوري **(قوله)** وبهم مراده يضم
 الميم مفعول من أقدم من الثلاثي يعنى القى استفيد منه ويصح أن يكون يعنى المصدر أي فائدته
 وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتضمين في جانب المقاد
 لاستيعاب المراد الى الكشف والابتنح خلفائه والمنادى تكميل وتقيم النقص بذكر نحو قيد والظاهر
 أن هذه الارصاف من كلام السائل والتمام صدق النقص اه برامى **(قوله)** فأجبتني أي بادرت
 الى اجابته لذلك أخذ من الفاء أي بالوعد والعزم عليه أو بالشرع فيه **(قوله)** بعون أي مستعينا
 على إنجاز ما وعدته بعون القادر الملك **(قوله)** يشرح متعلق بفتح ع وهذا المتعلق قبل
 جملة علما وأما به به فالجار والجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات
(قوله) ومن الوكيل معطوف على حوسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور
 امتناعه فليعم بقدمي المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبر اعنه بالتأويل
 المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مفعول فيه ثم الوكيل وحيد فمنه جملة اسمية خبرية معطوفة
 على مثلها أو جملة ثم الوكيل معطوفة على حوسبي وهو مفرد غير ضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة اجملة
 على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع
 المفرد وتزوج عليه قوله وقالوا حسبتا الله توئم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي
 شوري باختصار وقد يقال ما هنا محل لها من الاعراب الا أن يدمى على أن الواو من الحكاية لا من المحكي
 بمعنى كذا أي بانتهى الوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه **(قوله)** أي أولف بيان لما هو الاول
 في متعلق الجار والجرور من كونه فعلا مؤخران خاصا وفي تقديره متعلق بقبية على أن الباء غير زائدة وهو

مشق من السموق وهو
المشوق والله علم على التات
الواجب الوجود والرحن
الرحم صفتان مشبهتان
بنبتا بالعبسة من رحم
والرحن يبلغم من الرحم لأن
زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع
وتقطع

(قوله أى اشتقتا للبالغة)
الاشتقاق حيث ذكر في
الأسماء فلراد به أن المعنى
المذكور ملحوظ في الاسم
المذكور والاشتقاق المشق
أن يكون مسبوقا بالمشق
منه وأسماء الله قديمة لأنها
من كلامه فلذا أنكر قوم
الاطلاق للابهام فقلوا إنما
ينال في اسمه السلام فيه
معنى من السلامة والرحن
فيه معنى من الرحمة اه سيدي
أحد زروق الفاسي في شرح
أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشقل
على معنى الخ) أى لأن
الرحن المنتم بحلال النعم
والرحم المنتم بدقائقها فهما
غيران لا مشاركان وزاد
واحد منهما ما اه شيخنا
قوسنى

(قوله وفيه بناء أفضل
التفضيل الخ) من خط
سم من قوله بنبتا للبالغة
مفاعلة من البايوغ ومعناها
يرجع الى كثرة البايوغ
فأفضل منها بمعنى أكثر

بلوغا وأتم فهو صنوع من بلغ لمن بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

الاصح ع (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السموق) وقيل من الوسم
قال حجج زيادة على هذين القولين وقيل من السافور زنه على الأزل فوعى الثاني اعل وعلى الثالث
اقل ع ش فأصله على الأزل سمونقت حركة الواو اليم يعدنقل سكنوها السين خذفت أى الواو وأنى
بهمزة الوصل توصلنا للتعلق بالسكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فوله وهو وسم
لأن هذا القول عندك وبين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على التات) أى بالعبسة
الا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشوئى وعبارة
الهابية على التحرير والله علم أى بالعبسة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالعبسة التحقيقية
ان روى أصله أى إله وإله يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لأن
العبسة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العلية وأما العلية
التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه
وحينئذ فلا يطبق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد
العلمية تقديرية ع ش اه واظهار أن هذا التفضيل باعتبار أصله وهو الاله والاله الأزل غلبت تحقيقية
والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله وأما الله بهذه الصيغة فليس عاما
بالعبسة التحقيقية ولا التقديرية لأن العلية أن يكون اللفظ موضوعا لعنى كلى ثم يقبل على بعض
أفراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم بغيره
تعالى (قوله والرحن الرحم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنبتا أى اشتقتا للبالغة
أى لأجل اعادة المبالغة أى بحسب الاستعمال ويجعل افاذتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب
الصيغة والوضع يشدق ما قبل في جعل الرحن الرحم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين
تألف وأيضاً صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحن ليس منها (قوله من رحم) أى من مآذته بعد
جعله لازما وقوله الى فعل بالضم أو تنزيهه منزلة اللازم كما في فلان يسطى ع ش وقيل من مصدره وهذا
ان كان لفظ رحم مفتوح الأزل مكسورا الثاني فان جعل مضموم الأزل ساكن الثاني مصدر الرحم
بضم الحاء فلا اشكال كما أشاره الشهاب بن عبدالحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى
رحمة وحينئذ لا حاجة للتنزيل وللانقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل
المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل يسكون العين وفعل بكثرة وأفضل
وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعل بفعل * كالنخس والجبل والفعل جعل * وأفضل فيه قليل وفعل
اه من اللوى على المكسور ويورد على كلام اللوى أن ما ذكره ابن مالك في اسم الفاعل الا أن يقال
ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله
أبلغ) أى أزيد في المعنى المدلول عليه بما هو والرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحن أزيد من الرحمة
المدلول عليها بالرحم أى أعظم معنى من معنى الرحم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحم ويريد
عليه كاهو القاعدة في أفضل التفضيل وفيه بناء أفضل التفضيل من الرابحى وهو بالغ وهو إنما يصاغ
من الثلاثي (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة * الأول أن يكون ذلك في غير الصفات
الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثاني أن يتحد اللفظان في النوع
فخرج حسد وحاذر * والثالث أن يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيما اه

بلوغا وأتم فهو صنوع من بلغ لمن بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

مداني على الخطيب **(قوله ولقولهم)** أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر أنه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدين والآخره واختصاص الرحيم بالآخره فالألفية بحسب كثرة أفراد الرحومين وقلتها فهي منظور فيها للسك وأما ما جاء في الحديث بالرحن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الألفية بالنظر للكيف اه حلي **(قوله الحمد لله الذي الخ)** هذا اعتراف منه بأنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصول ان شاء الله إلى الفوز بمجبات النعم بجهده واستحقاق نفعه فاتسمى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجمولة نائمة أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا اليه من حسن تلك الطيبات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق نفعهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه **(قوله أي دننا)** انتصرت في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة إلى القصور وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت للمرتلة إلى أنها الدلالة الموصلة عرض أي بالدلالة اهتمام موصلة لما وجد منه وهو البسملة والجدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا إذا كانت الخطبة منتقمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة **(قوله لهذا التأليف)** ان قيل لم فرساص الاشارة هنا بفعل أي المصدر الذي هو التأليف ونجا يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا قلنا تم آثار التصير بما ذكرناه من وصف بأوصاف تميز ذلك وهنا وان جاز الأمران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الأثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار إلى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الأصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبري وفيه أن الحمد إنما هو على هداية الله للشيخ وهي فضل الله تعالى سواء فرساص للاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فيظهر لهذا التفاضل الذي أشار له الحمصي كبريافته **(قوله وما كالخ)** اقتباس وهو أن يضمن للتكليم كلامه شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أي أمرته ولا يضر فيه التغير لفظاً ومعنى لأن الاشارة في القرآن للنعم الذي هم فيه أي لسيه كقولهم

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصر جميل
وان تسبقت بنا غيرتنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل
وغيره
لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في سني
لقد أترت حاجاتي * بواد غير ذي زرع
وكقولهم من بحر الرمل الجزرة

قال لي ان رقيبى * سئى الخلق قداره
قلت دعني وجهك الجنة حفت بالملكاره

وجواب لولا محذور عدل عليه ما قبله أي لولا أن هدانا الله ما هدانا **(قوله لفته)** منصوب بترع الخاضع أي في اللغة أو على التمييز **(قوله بالسان)** ذكر لي بان الواقع لأن التناء لا يكون إلا به والمراد به آلة العلق ولو كان بغير المارحة المعروفة **(قوله على الجليل)** على تعليلية وقوله على جهة التطم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد يعامل واحد والاضافة بيانية والجليل بحسب اعتقاد الهامد وقيل يعتبر كونه جليلاً في الواقع **(قوله على جهة التبجيل)** بأن يكون التناء باطلاً بأن يعتقد انصاف المحمود بما أثنى عليه وظاهره بأن لا يخالفه أفعال الجوارح حلي **(قوله سواء تعلق الخ)** أي سواء وقع في مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختياري بناء على الفرق بين الفضائل والقواضيل وان المراد بالأقول الصفات التي

وتلوهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والحمد لله التناء بالسان على الجليل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل) الأولى أن يقول بواسطة الأثر اه شيخنا (قوله كبريافته) إلا أن يقال قصد التناسب بين المحمود عليه وما نطق به اه شيخنا (قوله وفيه أن هذا يبطل الخ) من أين الابطال مع أنه لا يلزم من عدم تسمية الأثر نعم الاختياري تدبر

وعرفا فصل بنبي عن
تعظيم المنم من حيث أنه
منعم على الحمد أو غيره
وابتدأت بالسملة والجدلة

(قوله) وأجيب بأن الغرض
منه الخ الأول عند التبر
الجواب بما يأتي عن
الاطفيحي آخر القولة الآتية
اه **(قوله)** رحالته فعل بنبي
الخ يشمل القول وأن
كان التناء بالفعل غير
القولى أقوى لأن الأفعال
تدل على مناشئها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف الأقوال
فدلالتها وضعية قد تختلف
عنها مدلولها ومن هذا
القبيل حمداته وتناؤه على
ذاته وذلك أن الله تعالى
حين بسط الوجود
على تمكثات لا تحصى ووضع
عليه مواهب ككرمه التي
لا تنتهي فقد كشف
عن صفات كماله وأظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود قد
عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام
لا أحصي ثناء عليك أنت
كأنتيت على نفسك اه
شرح الروض فاستفدنا من
هذا أن حمداته قد يكون
بالفعل ولا مانع من وجوده
بالقول وانظر هل محمد

لا يتعدى أثرها وبالثاني الصفات التي يتعدى أثرها وأجيب بأن الغرض منه ادخال صفات الباري
الثانية فان التناء عليها بما يستأجرها وهو متماثلها كالقدرة للقدرة كما نقله أئمة اللغة
فكانه قال الاختياري ولو كما هي وهذا جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله
لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري أيضا بأن الراد الاختياري ما ليس بطريق التفرقة
صفات الباري اه وسواء خبر مقدم والفعل الذي بعده في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أي تعلقه
بالفضائل والفواضل سواء فان التناء على كل أحد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع
به بناء على عدم اشتراط الاعتداد في العمل والوصفان سواء بمعنى متساوي ويجوز أن يكون سواء خبر
مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدره والجملة الاسمية دليل الجواب أوهي نفسه على الخلاف والمعنى
أن تعلق التناء بالفضائل أم بالفواضل فالامر ان سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه ينز على
الأول كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون في الكلام
تقديم وتأخير وحذف **(قوله)** بالفضائل جمع فضيلة أي التزم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الأفعال
بها لا يتوقف على تعدى أثرها للعلم والفواضل جمع فاضلة وهي التزم المتعدية كالاحسان والكرم
شورى فان قلت كل من الكرم والعلم ان أراد بهما الملكة كانا قصرين وان أراد بهما الأثر كانا
متعديين قلت المراد بالمتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة تقضيها
إذا عرفت ذلك علمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالمقطب ولا يتصف بالكرم الا
بعد الاعطاء اه فترى على الطول وعبارة الاطفيحي قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلمن
الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها التكون فعلا اختياري كما تلو في الممالك والأقدام على
العدو في المارك والتعلم لأن الشجاعة مثلا كإطلاق على الملكة تطلق على آثارها اه **(قوله)** وعرفا
قبل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله
والعرف اذا أطلق المراد به العام وهو ما يتبعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح
اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو
السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش
وقول المحقق بأن أخذنا في تصويره لثاني **(قوله)** بنبي أي يدل ويشعر او اطلع عليه ع ش **(قوله)** من
حيث تعليل أي لأجل أنه منعم على الحمد وفيه درر لان الحمد مشتق من الحمد فيقتضى توقف
كل على الآخر وأجيب بأنه ترميزا لفظي لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن راد الحمد
الذات مجرد عن وصفها بكونها حمدا مدة أو يقال قوله على الحمد وغيره تعميم خارج عن التعريف
شيئا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما نتم الله به عليه في أن واحد سمى شكورا قال
تعالى وقيل من عبادي الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش
ويكن نضو برصرفها كلها في أن واحد من حمل جائزة متفكر في مصنوعات الله عز وجل ناظر لما
بين يديه للتلذذ بالبيت ماشيا برجليه الى التبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالمصر
بالعرف والهي عن المنكر اه الطفيحي **(قوله)** أو غيره أي سواء كان للغير خصوصية بالحمد
كوله أو صدقته أولا ع ش **(قوله)** وابتدأت بالسملة والجدلة أي لا يغيرها كسبحان الله ولا اله
الا لله أي يقطع النظر عن الوجه الذي جا عليه وهو وجهه مان غير فاضل بينهما لان جمعهما كذلك
سبأ في قوله وجعت بين الانبء من الخ أي ويقطع النظر عن الوجه الذي جا عليه مجموعين وهو

تقديم البسملة وتأخير الحمد لله لأنه سبب كذا في قوله وقدمت البسملة حل **(قوله)** افتدا بالكتاب العزيز خصم الله كشره والجميع الكتب مبدؤة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من الشرائع القديمة ولا ينافي بقول السويحي أنها من خصوصيات هذه الأمة لأن النبي كان يكتب أول بسم الله أي بأمر بكتابتها لما نزل قوله قل ادعوا الله وأدعوا الرحمن أمر بكتابتها بسم الله الرحمن فلما نزل آية العمل أمر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده أنها بهذا الترتيب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الأمة ولا يتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الأمة **(قوله)** وعلمنا قبل علمه بوجوده في الكتب السابقة فلا يتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الأمة **(قوله)** وعلمنا بذلك لا تنصر بحال ولا ضمه لنا الحديث متضمن للأمر كأنه يقول إبدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال **(قوله)** غير هو بل لا تنورين لاشتماله إلى ما بعده إضافة بيانية أو من لصفة الامتصاص والتشويق على إبدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره هو كل أمر شؤري **(قوله)** ذي بال أي حال يهتم به شرعا مقصود الله تعالى نفع نحو البسملة وليس ذكر احتضار لاجل الشارع مبدأ غير بالبسملة ومعنى اهتمام الشارع بطلبه إبداءه جو أو ثوبا أو غيره فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرموا لأمر وعافلا حاجة للجمع بينهما **(قوله)** لا يبدأ فيه سئل شيخنا الشوحي عن حكمه أن الأيمان في الظرفية مع المعنى يتحقق بدونها قال بعضهم ويعين أن يقال إنما هي بالاشارة إلى أنه إذا لم يأت بالبسملة في الابتداء يستحب أن يأتي بها في الأثناء وحذفها لا يفيد ذلك اه اظهيحي وقد يقال لا يبدأ بعد ما أشار إليه وأوجب بأن في سببية والتفريه لا يبدأ بسم الله بسببه ولأجله فيقتضى أن الابتداء بالبسملة لا بد أن تكون لأجل الأمر لأجل غيره فإذا كان شارعا في السفر مع الأكل وبسبب لأجل الشرف فلا تحصل البداية بالبسملة بالنسبة لكل لأنها تهاهي لأجل السفر بسببه لا بسبب الأكل شيخنا ح **(قوله)** وفي رواية عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية الخ ع **(قوله)** بالبدلته بالرفق فان تعارض لا يحصل إلا بشرط خسر فرج الحمد لأن الموقر بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ بسم الله ولا تعارض عليها لأن معناها البناء على الله وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة لبيان وكون الباء صلة لبدأ كما هو المشاهد لأنهما لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوف لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشئ لانتاق الاستعانة بأخر وأن يراد بالابتداء فيها واحد وهو الابتداء الحقيقي والمراد الحمد العربي كما قاله سم فيحصل بالقب **(قوله)** أي مقطوع البركة أشار إلى أن استعمال الجذام فيه مجاز من كانت علاقته المشابهة بان شبه نفس البركة بقطع العضو فهو استعارة نصر بجملة تحقيقية أصلية وإن كانت علاقته استعمال المزموم وهو قطع العضو في الأرز وهو مطلق انقطع ثم انتقل منه إلى قطع البركة فيجاز مرسل ع **(قوله)** فهو أجزم) هو اسم فاعل بدليل أن المراد بابتداء البركة فهو ترتيبه ببلغ وأبوه استعارة مصرحة بن شبهة النافس بالأجزم واستعارة الأجزم للنافس ولا شك أن الأمر المذكور فردي من أفراد النافس فالشبهه الأمر الكسبي الذي هو النافس لا الأمر الذي لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على هر فالشبهه في هذا التركيب محذوف والأصل هو نافس كأجزم مخذف للشبهه وهو نافس وعبر عنه بالمشبهه فصار المراد من الأجزم النافس لكن قوله أي مقطوع البركة يقتضى أنه لا بركة فيها أصلا وليس كذلك إذ فيه بركة قطعاً لأنه نافس ويمكن أن يقال إن المنق البركة الثامنة أي مقطوع البركة الثامنة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة كما اقتضاه ما قرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة في ذلك معناها أن تدفع

اقتدا بالكتاب العزيز وعلمنا غير كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالبدلته فهو أجزم أي مقطوع البركة قوله أبو داود وغيره ذاته لانه يقطع النظر عن البرم فان ثبت فن أي يكون من أتمام الحمد بغير قرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله وإذا صرفها لولا قولهم العبد الخ وأنا تعظيم الانسان فبعله لذات اللذات مثلا فليس لنوع العلم آلة النطق ولا عرفيا لعدم الحيثية ولا القوى شكرا لا عرفية لعدم صرف الجميع تدبر (قوله) لان الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجت المنقاة وفي الصبان على الصام كالأدم تقيس هنا فانظره (قوله) والمراد الحمد العربي (جاء) هذا سبق في الأولى أن يقول الحمد للقوى اه شيخنا (قوله) أشار إلى أن استعمال الجذام فيه مجاز لقوله أصلية لكن ليس لغيره أصلية بل الأجزم وعليه تقيس تسمية تدبر

وعنه ابن الصلاح وغيره
وجعت بين الابتداء بين
عملها بالروايتين وأشار إلى
أنه لتعارض بينهما إذ
الابتداء حقيقي وازداني
فالخقيق حصل بالجملة
والإزداني حصل بالجملة
وقدمت البسمة عملاً
بالكتاب والاجماع والجد
مختص بالله تعالى كأفادته
الجملة سواء أجمعت أنه في
الاستغراق أم الجحس أم
العهد (والصلاة) وهي من
الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن آدميين

(قوله ويلزمه الإزداني)

أي أحد شقيق وهو مالم
يسبقه في (قوله) يقال هذا
مكرر مع قوله (الخ) هذا
لا يرد على ما كتبه الحلبي
على قوله وابتدأت الخ كما
قدمه المحض اه (قوله) بأن
الحصر اضافي أي بالنسبة
للمعنى الشرعي الذي هو أقوال
وأفعال مفتتحة على أي لا يها
لا تتجاوز في اللغة الدعاء
بغير ال أقوال والأفعال
وإن كانت تتجاوز إلى غير
الدعاء وهو الرحمة كما هنا اه
شيخنا فو يسى (قوله)
من باب حسنات (الخ) الظاهر
أنها خاصة بالله تعالى أيضاً فيعود
الاشكال الثاني ولعل عدنا
وجه قوله أصل الاشكال اه

عن القاري الشيطان الذي يوسوسه في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محله أو يلهو عنه لأنه
يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عادا للقاري (قوله) وحسنه ابن الصلاح أي نقل بحسبه
عن غيره فلا ينافي مقاله ابن الصلاح ان التحسين في عصره غير يمكن اه ع ش على مر (قوله)
وجعت بين الابتداء بين) ولم أكتف باحد هار هذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت
الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلبي (قوله) فالخقيق حصل بالبسمة
ويلزمه الإزداني وقوله والازداني أي المحض قال ع ش على مر تقلا عن سم على البهجة وحاصل
هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسمة على الخقيق وفي خبر الجملة على الإزداني فيرد
عليه أن التعارض كما يتقدم بهذا يتقدم بعكسه فالسبيل على إشارته وازداني بان الدليل عليه موافقة
الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت البسمة الخ اه (قوله) وقدمت البسمة لا يقال هذا
مكرر مع قوله وابتدأت بالبسمة الخ لا نقول ذلك الفرض منه الابتداء بالقراءه هما وهذا الفرض منه
بيان سبب تقدم البسمة وان حصل في الأول ضمنا فليتنا مل شو برى (قوله) عملاً بالكتاب) عبري
جانب الكتاب أو لا بالاعتداء وثانياً بالعمل للمهل للفتن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاعتداء لانها
كالتفكير والسكين إذا اجتمعا افتراقاً وإذا افتراقا اجتماعاً له بعض مشاغلنا (قوله) والاجماع أي اجماع
الامة الفعل (قوله) كأفادته الجملة أي للقاعدة المشهورة ان المبتدأ إذا كان معرفاً بال يكون منصوباً
على الخبر كما ذكره العلامة الايجوري المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عرّفًا * منحصر في محسبه وفاء
وان عرى عنلوعرّف الخبر * باللام مطلقاً بالعكس استقر

وقدمت قب في قوله بلام جنس بان التسيبها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقاً فذلك قال
الشارح سواء أجمعت أن فيه للاستغراق الخ ويرد على قوله كأفادته الجملة اتحاد النسب والنسب بلان
المعنى كالاتصاص الذي أفادته الجملة وأوجب بان المعنى والجد في الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما
أفادته الجملة للتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أي لأفادته الجملة اه (قوله) أم الجحس) وهو أولى لأنه
التبادر والشائع في هذه المقامات لأنه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لأن
جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والمهاية ع ش (قوله) وهي من الله) أي إذا أضيفت اليه
وقال مثله فإنه يهد اه فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار مع حصرهم
للوضوع الثبوت في الدعاء غيراً يجب بان الحصر اضافي أي بالنسبة للمعنى الشرعي فلا ينافي وجود معنى
أنه كقولنا ما من حق للملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهوري وسيأتي في أول كتاب الصلاة
أن معناها تسمي أو ل الكتاب وهو ما هنا وقال في دقائق المتهاج ان اطلالها على الرحمة اطلاق شرعي
والعوى وعليه فلا شكال (قوله) ومن الملائكة استغفار) أي لفظه أمر اذ ليس المراد الاستغفار
بخصوص صيغة محدث اذ اصلى أحكم لم يزل للملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
شورى ورواى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له
الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب الغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار للمعنى
الثبوتى الذى هو طلب السر وقصد الحياولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما
يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حيالاً أنه ليس في دار تكليف فان قلت المراد
من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فاسكامة المعاري في التدمير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه
بحرؤه وأوجب من أصل الاشكال بأنه من باب حسنات الاررار سيئات المقر بين (قوله) ومن آدميين

تضرع ودعا (والسلام)
 بمعنى التسليم (عسى)
 محمد) نبينا (وآله) هم
 مؤمنو بنى هاشم وبنى
 المطلب (عجيب) هو عند
 سيويه اسم صاحب
 بمعنى الصحابي وهو من
 اجتمع مؤننا بنينا محمد
 عليه وعطف الصحب
 على الآل الشامل ليضم
 لتشم الصلاة والسلام
 بانهم وجلبها الحمد الصلاة
 والسلام خبريتان لفظا
 اثنتان معنى واخترت
 اسميتها على فعليتها
 للدلالة على التيات والدرام
 (البايز من انه بلاء)
 صفان ذكر (٢) (دبعل)
 يؤتى بها الانتقال من
 أسلوب الى آخر وأصلها أنا

درس (٢)

(قوله) ولم يؤزل الصلاة
 بالصدر الخ) يروم أن المانع
 ما ذكر مع أن الصلاة بمعنى
 الدعاء بخبر لا يكون مصدر
 فعلها التحلية كما قدمه
 (قوله) لان صاحب من
 طالع الخ) انظر جعل هذه
 نكتتها هاهنا للضمير
 (قوله) واللام بمعنى عدا الخ)
 دفعه بها لم تقسم الانتقال
 وليس للمنى أنها موضوعة
 لتلك بل هي الماثلان أو
 للكان

الاولى ومن غيرها يشمل الجن (قوله) تضرع هو السؤال مع خضوع ودلة والدعاء أعم منه (قوله)
 بمعنى التسليم) احتمال ذلك لان السلام من أسبأه تعالى فر ما يتوهم انه المراد دفعه مجاز كفيكون
 من المطلق اسم المصدر على المصدر ولم يؤزل الصلاة بالمصدر الذي هو الصلابة لانها الاحراق بالذرا أو
 دسوها وذلك كقوله (قوله) محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثة وأربعه عشر رسولا فقال فيه
 ثلاث مائة واذا بسطت كل منها قلت م م م وعندها بحساب الجن الكبير تسعون فيحصل منها مائتان
 وسبعون واذا بسطت الحاء والهاء قلت دال بحمسة وثلاثين وحوا بسبعة فالحلقة ما ذكر في اسمه
 الكرم إشارة الى أن جمع الكلمات الموجودة في المرسلين موجودة فيه شبه خنما موى (قوله) نبينا
 لما كان لفظ محمد مشتركين بيننا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله) مؤمنو بنى هاشم) أى وبنائه
 فيه تظليل وكذا يقال من لفظ بنى المطلب ولا يشكك باولاد بنائه حيث لم يكونوا من الآل لانهم يفسبون
 لأنهم ع ش (قوله) اسم جمع لصاحبه) أى بالضمير احترام زمان صاحبنا من طالت عشرته وعند
 الاختصاص هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراد الجمع للغوى فلا يخالفه (قوله) بمعنى الصحابي
 احتمال ذلك لان صاحب من طالت محبته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل (قوله) من اجتمع
 أى اجتماعا متعارفا بأن يكون الأبدان في عالم الدنيا عن فيسمل الانس والجن وأما بقية الانبياء فليجتمع الا
 عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات في الارض وليلة الاسراء وهو حى وأما بقية الانبياء فليجتمع الا
 بأرواحهم أجهورى (قوله) نبينا) أى بغير سائته وقد تفرقت اجتمع وهو من (قوله) وعطف الصحب
 لعل المراد باللفظ العطف للغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والفاعل ضمير المتكلم وهو على الاول اذا
 تكررت المظروفات على الصحيح فالعطف على محمدا على الآل أو أنه منى على القول المرجوح ع ش
 (قوله) الشامل) أى الآل لبعضهم أى الصحب وقوله باقئهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بالآل سوى
 وهذا بناء على ما سر به الآله من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما انبينا على انهم مؤمنو أمته
 فغامد إذ كرم الاحتمال بنأهم زيادة فضاهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على
 هذا وجهى على الاول والسر في طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب في حصول سعادة
 الدارين للعباد لان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها وروى لما لنا انما هو من جهة آله وصحبه
 (قوله) خبريتان الخ) ويجوز في جملة الهدى أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الجسد لغة الكفاء باللسان
 والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد منها عليه جل وعلا وما جعله الصلاة لا يجوز فيها ذلك لان
 الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزها بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه
 عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله) الدلالة على التيات والدرام) أى على
 أن نبوت الجسد لله دائم مستمر وليس المراد أن الخالد يبتنى الحد دائما وعطف الدرهم على التيات تفسير
 يقال بتمت الامتيازات أى دام خلاف الثبوت فانه أعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر
 بأنه لا دلالة في زيد مطلق على أكثر من نبوت الانطلاق زيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ اعترف
 دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدرهم منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يجوز من قول
 الشرح واخترت الخ أو بمعنى القام (قوله) بلاء) اسم مصدر لا على أى بعلاته ايهاهم أو جمع عليها
 ويكون معناه الرتب العلية (قوله) يؤتى بها الانتقال) أى اذا جئى بها تكون للانتقال أى فليست
 موضوعة وليس معناه انه اذا اراد الانتقال يتعين الاتيان بها فبعد تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال
 كما يحصل بها يحصل بغيرها كهداوان الطاغين واللام بمعنى عدا والمعنى لارادة الانتقال (قوله) وأصلها)
 أى التنى أى ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصله بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شئاً حذف

من التركيب واختصر فيه فالواو ثابتة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالثبوت عن
أصلها أم الباب ولأنها قد تستعمل للإستئناف كما اه ملوى **(قوله بدليل الخ)** وجه الدلالة من هذا
الدليل أن لزوم الفاء لم يمهله شئ من أدوات الشرط غالباً إلا ما فلما وجدنا ذلك للزوم ومع بعد عامتنا
أن أصلها ما أمهد وأعمالها تضمنت أم معنى الشرط فلا بد من هذه الملاحظة لئلا يستدلوا ويظنوا
التعليل في قوله تضمن الخ فتأمل **(قوله لزوم الفاء)** المراد بالزوم الذكر لعدم الانفكاك لثبوتاني
قوله بعد غالباً ف ح أو المراد الزوم العرفي كما قاله المرادى لا العلقى **(قوله في حيزها)** أى في قرب
حيزها **(قوله تضمن الخ)** علة لتقدير أى وإلقاء تلزم أم تضمنت أم الخ أى مع ضعفها بالثبوت فبجرت
بازوم الفاء ع ش **(قوله معنى الشرط)** أى التعليق والأضافة بيانية وقوله والاصل أى الأول فتدققت
أما مقام أداة الشرط التي هي معهما وفعل الشرط الذي هو يكتن وتقيامها مقام فعل الشرط وأداة لزومها
ما يلزم فعل الشرط ووجوده والفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أن يلزمها ما يلزم معهما لقيامها
مقامها والذي يلزم معهما الاسمية لأنها مبتدأ في هذا التركيب لكن لما عذر حقوق الاسمية لأماجي، باسم
بعد هوهو بعد إقامة للزوم في الجملة مقام الزوم حل ويكن تامتوقا فلها ضمير يعود على معهما أو من شئ
يزيد من على رأى بعضهم وإنما كان أصلها خصوص معهما لا غيرهما من أدوات الشرط لما في معهما من
الإيهام لا يتهاق على كل شئ عاقلاً وغيره زماناً وغيره وهذا الإيهام يتناسبها لأن الغرض التعليق على
وجود شئ ما فلهاذا يبينها بياناً عاماً بقوله من شئ قصد العموم وإن كان شأن البيان أن يكون معينا
يخالف غيره معاً من الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء، وقال بعضهم عوضوا أماعن معهما وعوضوا
الواو عن أم ولم يعوضوا الواو عن معهما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوله على الثبوتية عن
شئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى **(قوله بعد البسمة)** فيها إشارة إلى أنهما من متعلقات
الشرط والأولى جعلهما من متعلقات الجزاء لأن الجواب حينئذ يكتن معلقاً على وجود شئ مطلق
والتعليق على المطلق أقرب لتحقيقه في الخارج من التعليق على المقيد **(قوله فهذا)** أى فأقول
هذا مختصر فالجواب محذوف ليه يكون مستقبلاً ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه وأشار له
بهذا لشدته استحضاره عنده واعتراض بأن ماقى الذهن مجمل ومسمى المختصر لفاظ مفصلة بكونها
طهارة وغيره فلا تطابق بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مضاف في كلامه والتقدير ففصل هذا
واعترض أيضاً بأن لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير ففصل نوع هذا
كذلك ليل لاجابة لهذا كله لأن الذهن يقبل المفصل كالجمل كما قاله الشافعي في تسكيرة الاحرام على
كلام الرمي القائل بوجوب استحضار الأركان تفصيلاً وتقدير نوع لا يحتاج له الاعلى القول بأن أسماء
الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجذس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره
لأن علم الجنس اسم الحقيقية وهي لها أفراد تتصل جميع الفسخ المتقولة من نسخة المؤلف فتأمل
(قوله الحاضر ذهنها) أى ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب عمل فالاشارة باللائق
الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وأما كان هذا مختاراً
دون غيره لأن النقوش لسعد يسرها لشكل شخص وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا
جزء مدلول فيطلب أربع احتمالات وهي النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعاني والثلاثة
لأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً
فيطلب احتمالان وهما المعاني فقط والمعاني مع الالفاظ فتبين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث
دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصورة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكونها

بعد بدليل لزوم الفاء في
حيزها غالباً تضمنت أما
معنى الشرط والأصل معهما
يكن من شئ بعد البسمة
والجدلة والصلاة والسلام
على من ذكر **(فهذا)**
المؤلف الحاضر ذهنها
مختصر من الاختصار

(قوله حيزه باسم بعدها)
وهو بعد قد نظر
لتخصيص المقام والالزام
اسم لايسته **(قوله يكون)**
معلقاً على وجود شئ مطلق
فيأن الجواب معلق على
الشرط فلا بد من ملاحظة
أن ليس القصد الامجرد
ربط شئ بشئ الا لتعليق
ففي قوله معلقاً تاهل
ورضح ذلك في أول حاشية
ملوى السرقة يدية **(قوله)**
ونزل المعقول منزلة المحسوس
بأن شبهه أى واستعاره
هذا التي للمحسوس اما
استعارة أصلية لوجود هذا
واما بتعبئة بتأوله مشارابه
بأن نقول شبه الاشارة
للعقول بالاشارة للمحسوس
فسرى للجزئيات فاستبر
هذا المشار به الى المحسوس
للعقول استعارة تبعية اه
شيخنا قواي بسى

وهو تظليل اللفظ وتكثير المعنى
أدبها التنصيلية

مشروطة بدلتها على المعاني **(قوله وهو تظليل الخ)** أى اصطلاحا عن **(قوله وتكثير المعنى)** ليس
يقيد **(قوله في الفقه)** من طرفية الجزء في الشكل بتعدد معاني أى في دال الفقه أى من ظرفية الالفاظ
في المعاني بناء على ان المعاني توالى للالفاظ بالنظر للتكلم لانه يستحضر المعاني أولا وأما بالنظر
للسامع فالالفاظ توالى للمعاني لانه يفهم المعاني من الالفاظ المسموعة وقيل ان فى معنى على فشيبه العال
وللموالى والظرف والظروف قال الشورى من فقه بكسر عينه أى فهمه فان صار سجيبة له ضمت وان
سبق غيره فتحت اه **(قوله التهم)** هو ارتسام صورته ما فى الخارج فى الذهن **(قوله العلم)** بمعنى
الظن القوي لانه لقر به من العلم أطلق عليه لفظه والأفعل بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين
شورى فأحكام الفقه كهاظنية والمسائل المجمع عليها ليست فها لکن بشكل عليه عدمه الاجماع من
أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو مجاز على مجاز وعلاقة
الاول الجارية بالذهنية وعلاقة الثانى السببية والمسببية لان الملكة سبب للظن والمراد بالأحكام النسب
الثامة قال استقرافية وأعمال عمل الحكم على ادراك وقوع النسبية أولا وقوعها كالموت المتبادر منه
عمدا لا تلاقى لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
لثلا ينع التكرار فى قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شريعانا قلت اذا كان المراد بالأحكام
جميعها لا يكون التعريف جامع الثبوت لأدنى عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقهاء فلنا
المراد بالعلم التيهو لا حصوله بالفعل وما لك وغيره من الأئمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله الخفى فى شرح
جمع الجوامع وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر
مندوب فقولا لانه لنية واجبة مستلزمة كمن موضوع ومجمل ونسبة والفقهاء قسم العلم بالنسبة وهذه النسبة
عملية أى متعلقة بصفة عمل بالفعل هو لنية وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو
صفة لنية وقوله التنصيلية أى المتعلقة بأحكام مخصوصة تفرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض والمراد بالذوات والصفات الخارجة عن العلم بان نفسه كما قاله التجارى على جمع الجوامع
فأدفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من الذوات والمراد بقوله كتصور الانسان تصورا أفراده وقوله
الشرعية تخرج العلم بالأحكام العقلية والحسية كالمعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة وتخرج
بالمعنى العملية أى الاعتقادية كالمعلم بان الله واحد وأنه يرى فى الآخرة أى لانها متعلقة بكيفية ذات
قوله كالمعلم بان الفاعل فالحكم فيه ثبوت الوجدانية والعلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بالوجوب
اعتقاد ان الله واحد فهو فقه والاول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع **(قوله المكتسب)**
تخرج به علم جبريل مثلا فإنه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه **(قوله)** الناشئ عن اجتهاد
فوقه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقهاء قاله الكمال المقدسى يقول
ع ش ان قولهم من أدلتها تخرج به علم جبريل وعلم النبي أى الحاصل بغير اجتهاد لا مهمالها مكتسبين من
الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما جارحان بالمكتسب اه
(قوله التنصيلية) أى بواسطة الادلة الاجالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب
بان يقال أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تنسروا الحجر منى
والهى التحريم ينتج لا تنسروا الحجر للتحريم فيجعل الدليل الاجالى كبرى لى القياس كما بينه الخفى فى
الأنه ليس من دليل اه شيخنا فوسى ويمكن ان وجه عدم اكتسابها لانه لا قهرة له على تحصيل
وى أولاهم **(قوله بل هما جارحان بالمكتسب)** لكان قولان معنى كون مكتسبا انهما خرد وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضا فان

قوله وجره حاشه وهو تظليل
اللفظ وتكثير المعنى بعبارة
سم على قول التحفة هي
أى المتصدرات مائل لفظها
وكتبتها باقى قسم آخر
موجود قطعاً وهو ما نقل
لفظه ومعناه فالوجه تسيير
المتصر بما يشبهه كأن يقال
مائل لفظه سواء كثر معناه
أولاً انتهى وبقي أضما نقل
لفظه وبقي المعنى على ما هو
عليه بما يستعمله يدخل
أيضا **(قوله)** لکن بشكل
عليه عدمه الاجماع من
أدلة الفقه أى مع أنه
دليل قطعى فيكون مدلوله
ظاهرا الان يقال ان
الاجماع قد يكون ظاهرا كما
فى الاجماع الكونى على
ما فيه من الخلاف اه
شيخنا فوسى **(قوله)** لانه
بهذا المعنى الخ أى تظليل
نحوه الى الظن والملكة
وقوله عين العلم الظاهر انه
لا بد من التجريد فى العلم
حتى يشفى التكرار **(قوله)**
فقول ع ش ان قوله الخ
غير ظاهر الخ اذا تأملت
تجد الامتزاز بينهما لان
كلام المقدسى فى علم النبي
الناشئ عن اجتهاد وأما
كلام ع ش فى علمه التلقى
بالوى والألاه ولكن
هو مكتسب بالوى والألاه
الأنه ليس من دليل اه

جمع
قوله بل هما جارحان بالمكتسب

وجع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أي بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة للخلاف أي
الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والناق الثابت بهما
ما يأخذ من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن ابطال خصمه كالخلفي فعلمه أي الخلاف مثلا بوجود النية
في الوضوء لوجود المقتضى وعدم وجوب الوتر لوجود الثاني ليس من الفقه لأنه مكتسب من الادلة
الاجابية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أبي شريف هذا ان قلنا ان الخلاف
يستفيد علما ببيوت الوجوب أو انتفاه من مجرد تسامه من الفقيه وجود المقتضى أو الثاني اجالا وانه
يمكنه مجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما ويمكنه الحفظ المذكور حتى
يعان المقتضى أو الثاني فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها
والصواب ان قيد التفصيلية ليس لخراج علم الخلاف بل هو تصريح بالالزام فهو لبيان الواقع دون
الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلاف خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام
والخلاف ليس حاصلًا عند العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو
لا ينبت انتهى **ح ف (قوله وموضوعه)** ذكر من المبادئ ستة وهي الاسم والحذف والموضوع
والاستمداد والقائده والغاية المشار إليها بقوله المحصلان للفوائد الخ وهو حكمه الوجوب العملي أو الكفائي
هو راضع الأئمة المجتهدين **(قوله وسائر الأدلة)** أي بأقربها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي
النساء في أقل الحيض والنفاس وغايتها وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على
الصحف **(قوله نواهي)** أي منهيته **(قوله على مذهب الخ)** أي كاتنا ذلك الفقه على مذهب الامام
الشافعي كيتونه العام على الخاص لخصوه في ضمنه وقد تحصل على معنى في ليكون الجار والمجرور بدل من
الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي أن يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلماذا قوله في الفقه قلت أشار
لمسح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي
قديكون في غير الفقه وانما نسب لجدته الثالث لانه محمدي ابن محمدي اذ هو محمد بن ادریس بن عباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب **(قوله في المسائل)** من ظرفية الجزء في الكل فان الاحكام هي النسب
الثامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحول ونسبة **(قوله مجازا)** قال بعضهم هو حال من مذاهب وفيه
نظر لان المجاز لفظ لانه كلفه مستعمل الخ ومذاهب معان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام
حذف مصنف أي حاله كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حال من مذهب الذي في المتن أي حال كون
الذهب أي لفظه مجاز أي متولا عن مكان الذهب وذلك لتشبيه اختياره للأحكام بسلوكه الطريق
مأشبه اسم السلوك وهو الذهب لا اختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعاره تبعه هذا
مراده ولان في ما ذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب
الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أي منقول عن مكان اه
ح ف (قوله اختصرت فيه) أي جمعت فيه معاني المنهاج ع وشار بذلك إلى أن قوله مختصر
الامام على حذف مصنف أي معاني مختصر الامام أو المقصود من معانيه والافن جلتها حكمية الخلاف
والتي يتبع يعرضه لظان فية عنان من ظرفية المعاني في الألفاظ كما أشار له ع وش قال الملوي اختصرت
فيه أي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذ من المنهاج وماضه اليه فليس فيه
ظرفية الشئ في نفسه ولا حاجة إلى أن يقال ان كل مسألة من مسائل المنهاج مذكورة في مسائل
المنهاج وفي الاطفيحي اثباته بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو
قال اختصرت من مختصر الامام لا بد فم ذلك الإجماع والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة مقدمة على

في خروجها أنه بقوله من
أدلتها على أنها حيث فسرنا
العلم بالتهبؤ قالني عنده
التهبؤ لفهم جميع الأحكام
من الأدلة وان لم يقع منه
الاخذ البعض بالفعل
وهذا يندفع تنظير اصيان
في جعل اجتهاد النبي فقها
بأنه ليس علما بالجمع بل
بالبعض المجتهد فيه اه
ونظرفيه بعضهم بأنه لا يقرب
على خطأ **ب** فينتقل
اجتهاده بواسطة التقرير
الى الضروري اه وربما
يخش هذا أن الأحكام
الاجتهادية بالجمع علميات تسمى
ففقهاه أن الاجماع صيرها
ضرورية

التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا تشكل **(قوله مختصر الامام)** ساء مختصرا لانه مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من التهاية شرح لام الحرمين على مختصر الزرنجى وهو مختصر من الأول الوجيز والوسيط والبسيط للفرزالي تليد امام الحرمين بابل **(قوله المسمى)** بنهاج الطائيفين أسما الكتيب من جيز على الجنس وأسما العلوم من جيز علم الشخص على ماهو التحقيق زى **(قوله)** وضمت اليه أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شوى برى أو الفصيح راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى النهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عندنا نحوين لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ماضى اليه وقصد به التنبية على شرف هذا الجزء بكونه يسر **(قوله مع ابدال الخ)** فيه ادخال الياء في جيز الابدال على المأخوذ وادخالها في جيز الابدال على المأخوذ في جيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصح وشفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصلها بية وبدانها مبحثين جنتين ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل وقصد خل في جيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * وبدل طالي نحسى بدمى * زى **(قوله)** به أى بالمعنى يعنى فى الحكم ولو عده وان كان ضعيفا عند غيره أو ما يعده الحدائق فى التعبير فيمثل ماهو أعم وما هو أول وما جمع الصفتين حل **(قوله)** بلطف متعلق بايدل والياء للابسة أو الصاحبة **(قوله)** ميين اسم فاعل من أبان بمعنى وضع أو من أبان بمعنى أوضع وهو القياس أى موضع لرد ابدلها وفى الصياح بان الأمرين ولا يكون الا لازما وأبان بانه بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش **(قوله)** وسأنيه على ذلك أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان التعمدود كره أقوى منه الحذف **(قوله)** وحذف منه الخلف أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أمالوعا على مختصر الامام فالخذف باقى على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشبيه للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره حرف **(قوله الراغبين)** أى المهتمكين على الخبر طلبا لخياره معاليه زى **(قوله)** بنهج الطلاب فقدا اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشهر الآن بالنهج اختصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول آل عليه مولى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وقاعله * وصفين نحو غزال وعذله * ومثله الفاعل فياذ كرا اه

فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر اه **(قوله راجيا)** يفتنى أن يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني أو بالمعكس وليس من باب التنارع لأنه لا يجرى فى الحال لأنه يقتضى الأضمار والحال نكرة **(قوله)** أن يتسفع أى بالمضارع الصدر بأن أنه لم يكن فى الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لأن التوفيق مطلوب فى الحال كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفحى وليناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ووجهه وأسأله مطوقة على راجيا والتقدير وسألا **(قوله)** وهو خالق قدرة الطاعة الخ يومه أنه تقدير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو وللرادها الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وخلق القدرة على العبد أن يكون مجبولا طبعا واختيارا على فعل الطاعة اطفحى باختصار **(قوله)** وتسهيل سبيل الخير هذا لا يحتاج اليه الا اذا لم ترد بالقدرة العرض المقارن للقول بأن أى بداهة سلامة الآلات فان أردنا بهذا كونه فلاحاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى السكافر **(قوله)** الصواب فيه أن التوفيق لا يكون الا فى الخير فمأثمة قوله الصواب واجب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو أنه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه فى خبر **(قوله)** والعمل كالمصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن

مختصر الامام أى ذكرها النبوى رحمة الله المسمى بنهاج الطائيفين وضمت اليه ما يسر مع ابدال غير المتعمد به أى بالمتعمد بلطف ميين) وسأنيه على ذلك غايبا فى محله (حذف منه اختلاف روبا) أى طلبا لتيسيره على الراغبين) فبعد رسبته بنهج الطلاب) النهج والنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن يتسفع به أولو الأديان) جمع ل وهو المتقل (وسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (الصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (د) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخبر (يوم الحساب)

(قوله) وهو مختصر من الأم والذى قاله الجوهري أن التهاية مختصر من البيهقي المختصر من الأم لكن ما قاله البيايلى أظهر عند التأمل لأنهما صاحب الامام **(قوله)** يومه أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان التوفيق فى حديثه تفسيران اه شيخنا

أى يوم القيامة

(كتاب الطهارة)

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتبا وكتبا واصطلاحا اسم جلة مختصة من العلم متمثلة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من

(كتاب الطهارة)

(قوله وليكونها أعظم شروط الصلاة) وجهه مع توفيقها على الجمع مساعمتهم في القبلة لمن تغفل وعدم إيجاب القضاء على من فقد السرة بخلاف الحديث ومن يديه نجاسة والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضاً لا لطلاق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فإن خلافه أنه تغفلت فلا تطلقاً

عش على م (قوله

فألكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه) ترك بقائه على مصدر يتنهى ذكره

ابن حجر في شرحي العباب

والصفة لتعقب مسم له بأن الجلة من العلم ليست معنى

ممدداً بها أي تم قال إن البقاء

على المصدرية إنما يناسب

المعنى الذى هو لقولى اه

(قوله إن الطهارة قسبان)

كذا ذكر ابن حجر في شرح

العباب (قوله والشهور أن

الوسائل الحقيقية الماء

والتراب والخجر الخ) الاولى

أن يدل الخجر بالتحلل كفى التحريم لان الحجر مخفف لا من ريل

تكون مستحكمة للأركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالما ب مصدر بمعنى وفى الصباح أب من سفره يؤبأ وبأوما بالرجوع والاياب اسم منه فهو أب وآب الى الله رجوع عن ذنبه وتاب فهو أب وآب بالمعنى (كتاب الطهارة)

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لغيره من افتتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه بالحل ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين بالصلاة وليكونها أعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات الابدن بعد الإيمان والشروط مقدم على المترتب اه شرح م (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أى لغة أرقى اللغة فالصعب على التمييز أو الحال أو بتقدير فصل أو بترخ الخافض على ما فيه لكن الرجح أنه سماه وليس هذا من شورى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين البتدا والخبر ومن الضمير المخنوف مع فاعله أى أى لغة اه (قوله والجمع) عطفاً م على أخص ع ش فألكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبنا) مصدر مجرد وكتابة وكتاب مصدران من زيدان والأول من زيد مجردين والثانى مجرد وقدم الازيد مجردين لشهرته شورى أهل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن الازيد مجرد مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ما قاله السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والأبواب والقصول أنها أسماء لا لألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والإضافة فى كتاب الطهارة من إضافة الدال للدلول وأمن إضافة العام للخاص ومعى وجهى اللام على التقديرين كما أشار إليه م فى شرح الغاية وقوله متمثلة على أبواب الجمع ليس من لغة التعريف بل الكتاب اسم جلة مختصة وإن لم تكن متمثلة على ما ذكره كتاب أمهات الأولاد فلا يرد حذفاً لكان أولى لإتمام توقف التعريف عليها لکن هذا يعلم من قول الشارح غالباً الطيفي وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحاً اسم جلة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم جلة مختصة من العلم متمثلة على أبواب وفصول والباب اسم جلة مختصة من كتب العلم متمثلة على فصول والفصل اسم جلة مختصة من أبواب العلم متمثلة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصها اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمكاتب والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضهاً والفتح أفصح يظهر بعضها فيما فالمضى مفتوح العين ومضمومها إذا كان لا معنى اغتسل وأما طهر بمعنى اغتسل فتلط الهاء وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطيفي واعلم أن الطهارة قسبان عينية وحكمية فالعينية هى مالا تتجاوز محل سبها كإفى غسل البدن مثلاً من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ما ذكر كإفى غسل الأعضاء من الحدث فإن محل السب الفرج مثلاً حتى يخرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء شورى وطبوا السلب والماء ومقاديرها أربع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد دعى المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاديرها أربع وهو الضوء والغسل والقيام وازالة النجاسة ولم يعدوا أتراب من الوسائل كإفياها وللأحداث منها كالنجاسة لان الأتراب لما كان طهارة ضرورية لم يعدوا الوسائل ولما لم تنوفاً للطهارة على سبق حدث كالمولود إذا أرى يد طهره بالطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضاً كما قاله ع ش الطيفي والشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر والدايق (قوله والخلوص) عطفت تفسير ع ش أى لأن النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمنوعية كالميوّب بدليل حديث أن الله نظيف يحب النظافة أى عزه عن القائص اه وقيل عطفت علم على خاص لان الخلوّص من الأذناس يشمل الحسية والمنوعية

والطائفة خاصة بالحسبة أو عطف سبب على سبب أو لازم على لازم اه **(قوله وشرا)** عبر عن معنى الطهارة للقبائل الغوى بقوله وشرا وعبر عن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تاتي معناه من الشارع وأن ما يلتزم من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في عبارة الفقه، بأن اصطلاحا على استعماله في معنى فباينهم ولربتلقا التسمية به من كلام الشارع ثم قد يستملان للحقيقة الشرعية كقوله سم في حاشيته على البيهقي في باب الزكاة فيأمر قفي كلام الفقهاء مطلقا عن **(قوله رفع حدث)** هذا أحد إطلائين للطهارة وهو مجاز من إطلاق المسبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع القرب عن الحدث وانجبت عن أي الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤزل رفع براغ والافطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ذاته ناشئ عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال ذاته الرفع وهو الفعل أو يؤزل إزالة بزيل ولاشك أن الفعل من بل وأن الطهارة ليست نفس الإزالة وإنما الإزالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الفعل اه شيخنا فالخاصل أن الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الخاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازي والثاني حقيقي وإنما عرفها الشارع بالمعنى المجازي لأن المذكور الاستحبابا للجبر وفعله والإغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والفضلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجس أو على صورة رفع الحدث **(قوله ففى)** أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ هذا تفرغ على التعريف للمذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحريم أربعة الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وإنما أفرد هاهنا الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جعلها تصدرا لشرع به أي بذلك تناول ما نرى على التحريم **(قوله لأنه الأصل)** أي الكثير والغالب في آلتها أي الطهارة وهي الماء والزاب والخجر والداغ وهي الوسائل حقيقة **(قوله إنما يطهر الخ)** هو من قصر الصفة على الموصوف قصر أفراد للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء، يطهر كالمثل ونحوه مما ليس فيه ذهنية كماه الطبيعة قالوا إنه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما للفرق مع أن النجاسة أعظم من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يعمل باطن الأعضاء وظاهرها بديلته إن اذا كسخت الجلد عن الأعضاء لا يرفع حدثها والنجاسة تعمل الظاهر فقط فاذا كسخت الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وإزالة وإلا لرفع فيه وإزالة كطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى أنها على صورة الطهر ففى أولى من عبارة أصله لأنه إنما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شو يرى **(قوله من مائع)** والافطارب والخجروالة الدغ كل منها محصل الطهارة محل **(قوله بلا يدين)** أي لازم **(قوله)** وان رشح الخ) قصر بجم بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذا لك على المعتدلة ما، ما، حقيقته بقص بقدره كما صحه النووي في مجموعه وغيره قال في الخاوى ولا يجوز رفع حدث وإزالة نجس الإبل الماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعي فإنه فيه علمة الأصحاب وقال يسمونه بخارا وشرحا لاما، على الإطلاق شرح الخطيب على المهاج خسر في كلام الحنفى حجارة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فقول وان رشح من الماء بسبب البخار الذي هو حرارة النار كان أولى فتأمل مدايق على التحريم وقد يجاب بجعل من تليقية أي وان رشح من الماء، من أجل البخار وسببه وإنما قيد الرشح بكونه من بخار الماء، للفق لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي وجهورى والرافعي من غير البخار كالمنع مطلقا أيضا **(قوله وأقيد)** مطوف على قوله وان رشح شو يرى **(قوله بخلاف الخلل ونحوه)** محترز قوله

الادناس وشرا عرف حدث
 أو إزالة نجس أو مائع معانها
 وعلى صورتها كالتيتم
 والإغسال المسنونة وتجديد
 الوضوء والغسل الثانية
 والثالثة فسمى شاملا لأنواع
 الطهارات وبدأت بالماء
 لأنه الأصل في أنها تفتت
 (نما يطهر من مائع ماء
 مطلق وهو مائسى ما، بلا
 قيد) وان رشح من بخار
 الماء الغلى كما صحه
 النووي في مجموعه وغيره
 أو قيد الموافقة الواقع كما
 المراد بخلافه ونحوه
 وما لا يذكره انعياد

(قوله أو يؤزل رفع براغ)
 لأنه لو أن يقول بالارتفاع
 لأنه هو الأثر الناشئ عن
 الرفع وهو الطهارة حقيقة
 اه **(قوله وإنما هو ناشئ)**
 عنها) حق العبارة أن
 يقول وإنما هي ناشئة عنه
 لأن الرفع فعل الفاعل
 وهو لا يبتأ عن الطهارة
 انتهى هي أثره لأنها الارتفاع
 الذي هو أثر الرفع وكذا
 يقال في الإزالة اه **(قوله)**
 أن لازم) لاحاجة بزيادته
 لأن معنى اللقن أنه لا يسي
 مطلقا إلا مع انتهاء التمسيد
 سواء كان الانتفاء دائما
 أوفى بعض الأحيان كما
 البره اه شيخنا فوسى

ما يسمى ماء، وما يذكر الامتداد محتمر قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد وماه دافق أى
 يقيد بالامتداد وما بعد مفيد بالصفة **(قوله لعله تعالى)** استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر
 لعله على مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخلل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها
 بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك ينها بقوله فلو طهر غيره الخ تأمل **(قوله)**
(عنتا) أى معد اللتم **(قوله وأزنانم السماء)** ظهوراً الآية تشمل ما منع من الأرض أيضاً لانه نزل
 في الاصل من السماء قال تعالى وأزنانم السماء بقدر فأستكناه في الأرض **(قوله الاعرابي)** واسمه
 نزلتو بصرة الجبائي لا التيمسي لانه خارج سيوطي في حواشي الاذكار ع ش **(قوله صبواً عليه)**
 ذنوباً) أى نظرو فذنوب ومن تبعضية وهي مع مدح ولساحال اه عمرة زى أى من مطروف المقدر
(قوله الدولو المثلثة ماء) اذا كان هدامعنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء، وتقيده به
 ويجاب بالذنوب يطلق حقيقة على اللولو وعبارة القاوس الذنوب اللولو ووفها ماء، والمثلثة أو القرينة
 من الماء شورى أى فيحمل الذنوب في الحديث على اللولو فقط **(قوله والأمر)** أى في الحديث
 وقوله والماء، أى في الآية والحديث **(قوله لتبادره الى الفهم)** مالم تقم رتبة تصرفه الى غيره كآتي الآية
 التي هي وأزنانم السماء مطهوراً واللازم الغاء مطهوراً أى محصلاً للطهارة لقوله في الآية الأخرى ماء
 ليطهره واللازم التأكيد حل **(قوله فلو طهر غيره الخ)** هذا يدل على ان الأدلة المذكورة أدلة لفهم
 أيضاً **(قوله لغات الامتنان)** أى تعداد النعم وهو من الله مدح ومن غيره مذموم قال حل وفيه انه
 لما منع من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشركه في المعنى الذي امتن به لاجله الآن يقال نعم لكن
 لا كيوم قوله اه ومن ثم قال بعضهم المعنى افات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل وما المنع من
 صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهما وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء، ولم يثبت بغيره
 ولم يدخل القياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أي شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر
 به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره اه
(قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب اولانه التيسر اذ ذلك
 سم **(قوله تغبير بمخاط)** تفرع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وانما قال غير مطهر
 لانه المصود وان كان الظاهر ان بقول غير مطلق والمراد المتغيراً حداً وصفاته الثلاثة كما سنبه عليه بقوله
 والمتبر للزوال **(قوله مستغنى عنه)** مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بوارق
 الاشجار للثناورة ولور بيعة وان تفقت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما خلل منها
 سوا وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة اللورق كالورد أو لا شرح مر لان شأن الغبار سهولة
 التغير عنها بخلاف الارراق وقوله لما يمكن صون الماء عنه غالباً ومنه ما تغيرا التغير بالماء كور بسبب إلقاء
 ما تغير بما تغيره أو مرة للاستغناء عنه حيث يفرضو عليه الغز المشهور وهو ان تصح الطهارة
 بأحد ما تفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلى ثم قال ومن التغير بالماء التغير بالتغير بالبحر طما
 أولو انوار ومثله شرح مر **(قوله في صفاته)** أى اللون والطعم والريح **(قوله في قدره مخالفاً)** أى ان
 أراد ذلك والافلوه جبهو نوضاً به صح وضوءه لان غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالمشك استصحاباً للاصل
 الشيق كما لو شك في منبره هل هو مخاط أو مجبور أو في كثرته ونحو ذلك شورى **(قوله مخالفاً)** أى وسطا
 حل **(قوله في أحدها)** المراد بالاحد الاحد الاثني عشر كل أحد أى يقدر مخالفاً له في كل صفة لا في صفة
 واحدة فقط ح وصرح به مر وعبارة ع ش قوله في أحدها أى فان غيرا كتنبي به والاعراض الباقى
 من الاوصاف ليرى وافق كلام مر وعبارة حل بمعنى اننا نعرض عليه مغبر اللون ومغبر الطعم ومغبر الريح

كاه الورد وماه دافق أى
 متى فلا يظهر شيئاً لقوله
 تعالى تمتنا بالماء وأزنانا
 من السماء ما، طهوراً
 وقوله تعالى فلم يجحدوا ما
 وتقيموا صعيداً طيباً
 وقوله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** حين بال
 الاعرابي في المسجد صبواً
 عليه ذنوباً من ماء رواه
 الشيخان والذنوب يفتح
 المهجمة اللولو المثلثة ماء،
 والامر للوجوب والماء
 ينصرف الى المطلق لتبادره
 الى الفهم فلو طهر غيره من
 المانع لغات الامتنان به
 ولما وجب التيسر لتغيره
 ولا غسل البول به وتغيره
 بما ذكر شامل لغيره
 المستحاضة ونحوها والظهور
 المنون بخلاف قول الاصل
 يترط رفع الحديث
 والتجسس ماء مطلق (تغير
 بمخاط) وهو ما لا يجتمع
 رأى العين بخلاف المجاور
 (طاهر مستغنى عنه)
 كزعفران ومعنى (تغيراً
 يمنع كثرته (الأمم) أى
 اطلاق اسم الماء عليه ولو
 كان التغير تقديرياً بان
 اختلط بالماء ما يوافقه في
 صفته كما يستعمل فيقدر
 مخالفاً في أحدها
(قوله وعليه الغز المشهور)
 وهو لا ين أبى الصيف اه

(غير مطهر) سواء
 أكان قلتين أم لا في غير
 الماء المستعمل بقرينة
 ما يأتي لانه لا يسمى ماء
 وهذا لو حلف لا يشرب
 ماء فحرب من ذلك
 بحث (لازرب وبلغ ماء
 وانطرحا فيه) تسهلا
 على العباد أولان التغير
 بالتراب لكونه كدورة
 وبلغ للثابت لكونه
 منعقد من الماء لا يبعث
 الملاق اسم الماء عليه وأن
 أشبه التغير بهما في الصورة
 التغير الكثير بما عرف
 على بالأول قال ان التغير
 بهما غير مطلق وعن عمل
 بالثاني قال انه مطلق وهو
 الأشهر والأول أقدم وخرج
 بما ذكر التغير بمجاور
 كدهن وعود
 قوله أي ان علم انه متغير
 زى الظاهر أنه ليس بقيد
 اه شيخنا قويني (قوله
 الا ان كان هذا الحائط
 المستغنى عن الخ) أي ألم
 بكثر تغيره بحيث صار لا يقال
 له الاطين رطب اه شرح
 الارشاد طبع (قوله والعبرة
 بالتغير بصفة كونه ملحا
 الخ) هذا بما يخالف قوله
 قبل ولو فرض مخالف الغير
 فتراجع عبارة ع ش
 ما هي اه شيخنا فحل
 مرادها التغير في الطم فلا
 يفرض وان فرض الآخران

فأباحل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهوية ولتفرق بينه وبين
 ولربح اللان وهو اللان الذي كرتيل نبت هذا هو الخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافق
 وافق صفة واحدة منها في فيه الصفتان مثلا كما ورد منقطع الراتحة لولون وطعم مخالف للون الماء
 وطعمه هل تعرض الاوصاف الثلاثة أو يخص بفرض مغز الریح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى
 الاول شيخنا والى الثاني الروابي وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بدأ بنسبتهما اليه بقدر ما معنى
 لفرضهما (قوله غير مطهر) أي لتغير ذلك الحائط أما بالنسبة اليه فظاهر كالأول بدت يظهر سدرا وعجين أو وطن
 صب عليه الماء فتغير به تقديرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يظهر جميع أجزاءه بوصولها لوان تغير
 كثيرا للضرورة ان يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك حافظه من تقرر شيخنا الطيلادي
 واعتمد وهذا بخلاف ما لو أربد غسل الميت تغير الماء المصبوب على يده بما عليه من نحو سدرا تقديرا كثيرا
 فانه يضر على النجاسة الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وقال جماعة اه سم (قوله في غير الماء)
 (المستعمل) أي غير الذي خلطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان
 قلتين يكون مطهرا حل فالتقدير كور راجع للثقب الأزل من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من
 قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل الميت بمضمومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن
 جميعه مستعمل في الأولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالط الماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر
 وقال الجمهوري الذي يأتي هو قول السارح اما اذا كثر ابتداء أو انتها (قوله لانه) أي التغير
 للذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) للتغير
 المستعمل وهذا يفيد عدم الحث بشرب المتغير بقدر ما تقديرا وهو ظاهر وأقبحه شيخنا الطيلادي
 (قوله لا يحث) أي ان علم انه متغير في قال ع ش هر وعظا ره انه لا فرق بين الخلف بانه أو بالاطلاق
 وهو ظاهر وخرج بقوله ماء موقال هذا فانه يحث به وان من ج يفرضه وتغير بخلاف ما قال هذا الماء فانه
 انما يحث به اذا شره على حالته بخلاف ما لو من ج سكر أو نحو بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ
 مما حلف متغيرا الى خطية حيث فرقوا فيه بين موقال لا آكل من هذه فيحث بالا كل منها وان
 خرجت عن صورتها فصارت دقيفا أو خبز أو موقال لا آكل من هذه الخطية فانه لا يحث بالا كل منها
 اذا صارت دقيفا أو خزا ع ش على هر (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا الحائط المستغنى عنه
 ما ذكر أي تراب فهو مستغنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لا يلا يسمى ماء بلا قيد أي ولو
 كان التراب مستعملا بل ولو كان مستجسا بسبب لانه يظهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاستسوى
 حل وأما الملح المائي اذا كان منعقد من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا فترك كثيرا
 فانه يضر والعبر في التغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الا ان بالخالف الوسط نظر الاصله اه ع ش
 على هر ملحا (قوله وان طر حافيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للصح (قوله اسم
 الماء) الاضافة بيانية (قوله بما سم) أي بالخالف الطاهر المستغنى عنه (قوله فن عمل بالاول) أي
 قوله تسهلا والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله اتند) أي أوقف بالقواع
 باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والمالح المائي فعرّف غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير
 بمجاور) وتكره الطهارة بالتغير بالمجاور وقوله ويحتم ولا تكرر الطهارة به ع ش (قوله كدهن
 وعود) والكافور نوعان سلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله الفطران لان فيه نوعا فيه
 دهنية فلا يخرج بالماء فيكون مجاورا ونوعا دهنية فيه فيكون مخالط او يعمل كلام من أطلق على
 ذلك ويوم بماتقيران الماء التغير كثيرا بالنظران الذي دهن به اقرب ان تحققتا تغيره به وأنه مخالط

ففي طهور وان شككتنا أو كان من مجاور طهور وسواء في ذلك الریح وغيره خلافا للزركشي شرح
 مر ثم رأيت حال قیج بعد قول المصنف وما في مقوله ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها القطران
 وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من الخاط ع ش على مر ويحمل كلام
 مر على ما إذا كان القطران لغیر اصلاح القرب ح **(قوله ولومطين)** بفتح الياء التحتية
 المتدقة أي مطبين بغیرهما ويجوز كسرهما أي مطبين لغیرهما **(قوله وبمك)** بتثنية مع اسمكان
 كانه شرح مر والتعبير بالمك من جهة مختز مخاط لان التعبیر بغیر الخاط يصدق بالتعبير بالمجاور
 والتعبير بالمجاور ولا بمخاط حل ومقتضى قول الشارح وأما التعبیر بالبقية الخ لان تعبیر بالمك من جهة
 مختز قوله مستغنى عنه والامر في ذلك سهل شيخنا **(قوله وبما في مقوله)** وبمعه ولومضوعا كالتعبير
 المنوعه بالاعتراف شو برى وعبارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقول والمر
 ما كان خلقيا في الارض أو مضوعا غير ما بحث صار يشبه الخلق بخلاف المنوعه فيها لان تلك الحیثية
 فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما صنع به الفساق والصارح من الجبر ونحوه ومنها ما يقع كثير من
 وضع الماء في جر ووضوع فيها أو لا يجوبين أو غسل ثم استملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه ع ش
 على مر قال سم وبني أن يكون منه التعبیر بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر اه
 وليس من هذا الباب أي باب التعبیر بما في المقر ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها
 في الساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وأما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المر والمقر كما نفي
 به والله الشیخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المتهمسين في الغاطس رشیدی على مر أي
 فلا يضر أيضا **(قوله وان منع الاسم)** رابع للكل **(قوله بما يمنع الاسم)** ولو احتسلا بأن
 شك هل هو قليل أو كثير مر **(قوله في الأخيرة)** هي قوله بما يمنع الاسم ع ش **(قوله لكونه**
ترحا) فضته ان لو غير طعمه أو لونه أو الی جمع أو أجمع أنه يضر وجرى عليه به وضمهم والأصح انه لا يضر لتعبيره
 مطلقا الا اذا اتفقنا اتصال شيء منه مع الخاط الماء وغير كثير واكتب أيضا مؤخذه من ان يحتمل منه شيء
 كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تعبیر بمخاط شو برى **(قوله كالتعبير بحیفة)**
 فديم القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للاء حل **(قوله بالبقية)** أي بالمك وبما في المقر
 والمر وقوله لا يمنع غيره أي الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه في الصورة والتعبير
 المانع لا يطلق اسم الماء عليه حل **(قوله أي استعماله)** أي لان الاحكام انما تتعاقب بفعل المكثفين
(قوله لئنه الاسباع) أي الاتمام أي كمال اتمام الوضوء والافلا منع اتمام الوضوء من أصله يصح الوضوء
 منو بحر اه سم وفي القسطاني على البخاري قال في المصابيح المعروف ان اسباع الوضوء اكله
 وأتممه والمبالغة فيه اه فعمل هذا الحاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح وظاهر هذه اللمة اختصاص
 الكراهة بالطهارة لكن عليها التوروى في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن
 مطلقا ع ش وحل وقوله وجب وحيث لا كراهة حل **(قوله أوصاف منه ضرا)** وله الاشتغال
 بنسخين البرد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة
 لا يبرئ منه بل اذا خشي خروج الوقت وجب التيمم و يفرق بأن التسخين مقصوره بخلاف التبريد
 ع ش أي فانه ليس من شأنه أن يكون مقصوره فلا رده أنه قد يكون مقصوره بأن صب عليه ماء باردا
 ح **(قوله ضرا)** مستند التجربة أو لاخبار قفة حل والمتمندان تجر به نفسه لا يقول عليا في
 الاحكام ح **(قوله حرم)** ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت ويشك بما
 لو نوقسا استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حيث

ولومطين وبمك وبما
 في مقوله الماء وبمعه وان منع
 الاسم والتعبير بما لا يمنع
 الاسم قلته في الأخيرة ولان
 التعبیر بالمجاور لكونه ترحا
 لا يضر كالتعبير بحیفة تقریبه
 من الماء وأما التعبیر
 بالبقية فلتنعير صون
 الماء عنها أولانه كما قال
 الزاقي تبعا للامام لا يمنع
 تعبیرها اطلاق الاسم عليه
 وان وجد الشبه المذكور
 والتصریح بالمسح المائي
 من زيادتي وخرج بالمائي
 الجبلی فيضرب التعبیر
 الكثير به ان لم يكن بغير
 الماء أو عمره وأما التعبیر
 بالنجس المفهوم من طاهر
 فيساقى **(ذكره شديد)**
(ورد) من زيادتي أي
 استعماله لئنه الاسباع فم
 ان قد غيره وضاق الوقت
 وجب وأوصاف منه ضرا
 حرم وخرج بالتشديد
(قوله ومنه ما صنع به
انفاق الخ) أي من التعبیر
 بما في المقر **(قوله رحه الله**
ذكره شديد حرا) فان
 نلت ههنا بانى - حديث
 واسباع الوضوء على
 المسكاره نلت لانها في
 ذلك في اسباع على مكرهه
 لانفسد الشدة وهذامع
 قيدا الذي من شأنه منع
 وقوع العبادة على الكمال
 المطلب فيها اه شرح العباب
 لابن حجر

المعدل ولو متخا بنحس
فلا يكره (د) كره
(متشمس بشرطه)
المرفوعة بان يتشمس في
اناء منقطع غير متحككيد
بظفر حار كاجاز في بدن يوم
يبرد خوف البرص لان
الشمس بعدتها تفضل
من الاناء زهومة تعالوا.
فاذا لقت البدن يسخو تها
خيف ان يقبض عليه
تجنبس الدم فيحصل
البرص فلا يكره السخن
بالتارك كسركه هاب الزهومة
بها ولا يتشمس في غير
منطبخ كالخرف والجياض
ولا يتشمس بمطبخ قد
لسفاه جوهره ولا
متشمس بقطر بارد أو
متدل ولا استعماله في غير
بدن ولا ان يرد كما صححه
النوري على أنه اختار من
جهة الدليل عدم كراهة
الشمس مطلقا وتعبيري
بشمس أولى من تعبيره
بشمس وقوف بشرطه
من يؤذني (والمستعمل في
فرض) من طهارة الحدث
كافسلة الأولى ولين طهر
صاحب ضرورة (غير
مطهران قل) لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا
للمسعمل في استنابهم
القلبية لما يظهر واه
بل عدلوا عنه الى التيمم
(تسوله ذكره متشمس)
والمكسوف من استنكراهة
اه لرشاد لابن حجر

فلمحرو شوري قال ع ش وقد يفرق بان التبر يدليس له أمد ينتظر خلاف التسخين اه (قوله ولو
سختنا بنحس) ظاهره ولين من مطلق قال المنصف وفيه وقفة حل (قوله وذكره متشمس) أي طبيا
وشرعا ومثله التبر فأنما سهر الليل في العبادة يكره طبيا لاشرا واليوم قبل الغشاء يكره شرعا لاطبا
وعما ين طبيا وشرعا النظر على القرشو في وضابط المتشمس أن تؤخر فيه السخونة بحيث تنفصل
من الاناء أجزاء سمية تؤخر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة الى الأخرى بسببها شرح حر (قوله)
بشرطه) وهي ستة وقوله بان يتشمس أول التيمم (قوله بقطر حار) أي في زمن الحرا والعبرة
بالبدن خالفت وضع فطره فالتعبير بالقطر جزى على الغالب فلا يكره الشمس في الطائف حل
وفرره حف (قوله في بدن) ولو بدن أرض خوف ان كثرت أو استحكمت حف (قوله ولم يبرد)
بضم الراء في الماضي والمضارع لانه من باب سهل كافي المختار ومن باب قبل كافي الصباح ع ش (قوله)
خوف البرص) أي حدوده أوزيادته أو استحكمت (قوله لان الشمس الح) علة العلة (قوله تعلو
الدم) فنية ذلك الملوخزق الاناس من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه لان الزهومة تخرج بجميع
اجزاء الماء فالراد بقوله تعالوا لما يظهر بعلاوه فلان في انها منبثة بجميع اجزائه مدابي على
التطيب (قوله فيحصل البرص) فالوعظ على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب
عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكفان يصبر الى ان يبرد وظاهره
وان اتسع الوقت وكان قياس ماسيا في أن لو لم يجد ماسيخ به الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يقيم
انه يكف هنا الصبر الى ان يرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أي يحجر به وهو ضعيف
والمستعان التجربة لا يعمل بها في ذلك حف (قوله فلا يكره السخن بالنار) أي ابتداء
بخلاف الشمس اذا سخن بالنار قبل تبرده فان الكراهة باقية أذا سخن مثله الطعام وهي ما لو طبخ به
طعام ما ع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تمشيه وقبل تبرده بخلاف
الجامد كجزع من بلان الاجزاء السمية تسهل في الجامد اه شيخنا لما اذا بر دم سخن فلما تزول
الكراهة ولا تعود بعد ذلك زي قول الشارح في بدن ليس يفيد بل منه الطعام المائع والثوب اذا غسل
بالمسوخ وليس في حال حرارته أيضا بخلاف السخن بالنار أي غير شديد السخونة أذا سخن قوله قبل ذكره
شديد حر (قوله هاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء
جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مفسوخا بنحس فزره التبشيري ع ش (قوله من جهة
الدليل) أي من جهة ضعف الدليل البالد على كراهة الشمس وقد ذكره حر بقوله لما روى أن عائشة
سخت ما في الشمس لني ^{عليه} فقال لا تضل يا حبيبه اه تصفر جراه فانه يورث البرص وهذا وان كان
ضيفا لكان يتأيد بما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه
(قوله من طهارة الحدث) أي الطهارة المتعلقة بالحدث أهم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه
الاستباحة فشملت العبارة قوله ولين طهر صاحب الضرورة كالتامل غسل الميت لانه لا يقال فيه
طهارة حدث فحينئذ يرد في عبارته فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت وقوله كافسلة
الأولى الكفا اما المتصافية الا لا يستعمل الا الأولى ولما تمثيلية لتدخل السحرة الا الأولى كما قاله الثوري
(قوله لم يجمعوا للمسعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويحباب بانهم كانوا
يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يفتسلون فهو مع كثرة لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوه واما المرة
الثانية والثالثة اجيب بان ما هما مختلط غالبا بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

فَعَوْل يَأْتِي اسْمًا لِلآدِلَةِ

كسجور لما ينسجر به

فيجوز أن يكون طهور

كذلك ولوسلم اقتضاه

التكرر فالرد جماعين

الادلة نبوت ذلك جنس

الماء أوفى الجدل الذي يمر

عليه فانه يظهر كل جزءه

والمستعمل ليس بملق على

ما صححه النووي لكن

جزء الزاني بأنه مطلق وهو

الصحيح عندنا كقرب

لكن منع من استعماله

تبعدا فهو مستثنى من

المطلق والمراد بالفرض

ملا بد منه أنهم بتركه أم لا

عادة كان أم لا فيسئل ما

توضأ به الصبي وما غفلت

به الذميمة لتحل لحايها

المسلم أم أانا كثيرا ابتداء أو

انتهاء، بأن جمع حتى كثر

فظهر وان قل بعد تفريقه

لان الطهارة اذا عادت

بالماء كثر كما يعلم عما يأتي

بقوله وما غفلت به

الذميمة) وأولى منه

الكناية اشبهوا بالحرية

واختصاصها بمن يحمل

نكاحها اه شرح العباب

فويله رحمه الله على طيها (المسلم)

وان قلنا ان غيره مكلف

بالفروع تخفيفا على المسلم

للضرورة والكافر لا يسقط

التخفيف لقد رت عليه

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتضرون في أسفارهم القليلة للماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحنفى
(قوله) ولانه أزال المانع) أى وضعه بالقلة والافلاكثير كذلك **(قوله)** فان قلت الخ) وارد على
 المتن وأعلى الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جماعين الادلة والجواب الأزل بلنع
(قوله) فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى
 حتى القليل مع انه يصبر من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا **(قوله)** قلت فعول
 يأتي اسما للآلة الخ) فيسهل تسليم أن طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة
 من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لان مطهر فعناه تكرر الطهارة لاسكن للماء يمكن
 لتكرر ما معني حل معنى المبالغة على انه مطهر غير در شيدى **(قوله)** جماعين الادلة) أى جنس
 الادلة الصادق بواحد فحاق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأزينا من السماء ماء مطورا
 فأزولا يقتضى التكرر والثاني بقضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله
 ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا يقتضى التكرر **(قوله)** ليس بملق) معتمده وقوله
 وهو الصحيح ضعيف **(قوله)** لكن منع من استعماله) أى في رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل
 بأنه أزال المانع حل **(قوله)** فيسئل ما توضأ به الصبي) ولو غير يميز بأن وضأه ولبه بطوفه
 وهذا داخل بقوله أم لا الأولى فلو قال الشارح وماء وضوء الصبي لكان أولى ليدخل ما، وضوء غير يميز
 وضأه ولبه في الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصل به وفيه بحث اه قل على
 الجلال في ع ش أن الأقرب انه لا يصل به لانه إنما اعتد وضوءه ولبه للضرورة وقد زالت نظيره
 ما قبل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد اثناء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصل بذلك
 الغسل اه وقوله وما غفلت به الذميمة من نحو حيض أو نفاس وهذا داخل بقوله أم لا الثانية لان
 غسلها ليس عبادة ونيتها التمييز فلأوسام أو أحدا وصلها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها
 وحينئذ بلغ فيقال لا تغسل صحيح يبطل بكلام المنفصل أو كلام غيره حل **(قوله)** لحايها) أى الذى
 يتعدتوقسا حل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتد توقسا حل عليه بل على الانقطاع فقط
 فلا يكون الماء مستعملا حل وقال مولوا غفدت حنفية لتحل زوجها الحنفى فاه غسلها غير
 مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافيا واغفدت لتحل له يفتى أن يكون
 ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافية
 فزوجها حنفيا واغفدت لتحل لها التمكن كان ماؤها مستعملا لتحل له كان غير مستعمل حره
 والغفدانه يصبره مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكن على الغسل
 انتهى حنف والحليل ليس بغيره وكذا المسلم **(قوله)** اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ
 شخص في ماءة تسين فأكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثيرا ابتداء ولا يلزم من كونه
 مستعملا انه لا يصح الوضوء منه الأ ترى ان فرقية الأزهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انفس فيها
 محدث مثلا لانها استعملت في فرض بل في فروض كثيرة تصح الوضوء منها قطعاً فلم أن المستعمل غير
 مخصص بالليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ففهو ان المستعمل في فرض
 مطهر ان كثر شيخنا **(قوله)** لان الطهارة) أى اللازمة للطهارة وقوله فالطهارة أولى لانه اذا
 زال الوضوء لا غاظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى **(قوله)** كما يعلم عما يأتي) أى في قوله

بأن يعلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التقييد بالمسلم اه قال م والظاهر أنها لو يمكن لها حلل
 فانغسلت بقصد الحل لانه كذلك اه **(قوله)** أى الذى يعتقد توقف الحل عليه) أى ولا بد أن يكون مكفا أيضا اه شرح العباب

فانزاله فغيره الخ وقوله لا تتفاد العلة أي قوله ولانه أزال المانع عن **(قوله قتلما)** أي مقدار فانزاله فغيره الخ وقوله لا تتفاد العلة أي قوله ولانه أزال المانع عن **(قوله قتلما)** أي مقدار منظر وهما فهو على حذف مضافين يشمل ماذا كان الماء في غيرهما وأنه أقال الخ وأراد الحال فيه وقال شيخنا العزيزي القلان صار حقيقة شرعية في الحسنة وطلو بدل على هذا قوله وهما حسنة وطلو تقريرا قال هل قتلما أي صرفا ولو استعملا بخلاف الذي بالمعجم استعمل فيه بحيث لم يتغير به لاحساولا فغيره انجس بمجرد الملافة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة الحدث لهذا انفس وعن حواشي الروضة للبقيني يوضع على مادن القلنين ملح ماء قذاب وبلغ به قلنن كان كالمركب بالماء ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو محبلين بينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما لتحرك الآخر تحركا قويا وبالاقلا وعلى الثاني يجعل قول امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قذو بينهما اتصال فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قلت أرى ان ما في الحفرة الأخرى دافع لنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع لقوله لم يتغيره لثبوت كماله بحره بجمرة ويؤخذ من سم على أن شجاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحنفى انه راجع للاول فقط فني كان بحيث لو حرك أحدهما تحركا قويا بالآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حجج وبيد في أحواض تلاصقت الاكسفا تحرك الملاصق الذي يبلغ به القلان دون غيره وعبارة سم والوجه في بيوت الاخيلة أن يكفي بتحريك كل ملاصق بتحريكه ملامسه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلنن انتهى وقال ع ش قتلما ولوا حيا لا حتى لو تسكنا في بلوغها فالاصل الطهارة قرره الشافعي وير والمراد بالماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلنن وملكناه بما مع ولم يتغير حسا لا تقدر اضرار قلنن بانضمام الجوار التطهير هو نجس بمجرد الملافة لان فيه قوة دفع الرفع أو أقوى من الرفع واذ انفس فيجنب صار مستعملا بمسما انضاله عنه انصار حكمه حكم الماء القليل في انه ينجس بمجرد الملافة وعكسه حكم الماء الكثير في أنه ان توضع مرارا ولا يجب عليه أن يبق قدر المانع وحكمه أيضا انه اذا توضع شخص وتقاطر عليه منه شيء فنفس انه لو وقع عليه قدر هذا المنساق يتغير أولا فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورة بالاقلا في هذه الحالة لا بد من نية الاعتراض والاصار مستعملا ع **(قوله بفسادى)** نسبة الى بفسادى بن مهملتين وبانجام الثانية وبنون بدلها وبم أوله بدل الباء مدينة مشهورة نرح مر وقوله وبم أوله أي مع النون فقط كقول القاموس ع ش وهما بالمصري أو بعامة وستة وأربعون وثلاثة أسابيع رطل على ما صححه النووي زى **(قوله تقريرا)** تمييز محمول عن الضاف أي والقلنان تقرب خصامة رطل أي مقرتها شورى أي ما يفرسها **(قوله ملافة نجس)** أي ان لم يفسره أخذنا ما بعده والنجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع كون الجيم وفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش عليه في أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تانيت الجيم وكون الجيم مع فتح النون وكسرها ولو بالقي البحر مشلا فارتقت منه رغو فم طاهرة كآفة به والاولا بعض الماء الكثير خلافا لما في الباب ويمكن جعل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر برة فوقع منه قطرة على شيء لم تنجسه شرح مر **(قوله اذا بلغ الخ)** أي ان لم يتغير أخذنا ما بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الأولى وهي قوله ولا تنجس قتلما وقوله وفي رواية الخ تفسيره لا يولى وأما الرواية الثانية وهي قوله اذا بلغ الماء قلنن من قلال حجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوى الثانية وهي قوله وهما حسنة وطلو وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال تغيره من الماء اه شرح الارشاد لمج وقوله وانما يتغير به من الماء أي ولو تغيرا اه شرح العباب

فالطهورة أولى وخرج بالترض المتصل في غيره كالملة الثانية والثالثة والوضوء بالمجد فطهر لا تتفاد العلة وسياق المتصل في النجاسة في بها ولا تنجس قتلما وهما حسنة (رطل) بكسر الراء أنصح من فتحها (بفسادى) تقريرا بملافة (نجس) خبر اذا بلغ الماء قلنن لم يجعل خبرا لرواه ابن حبان وغيره ومحموه

وقال سم في شرح البهجة لا يشترط تكليفه ان غسلها لا بد منه ان يأتهم الصبي بتركه اه (قوله قال حل قتلما ماء أي صرف) حل المراد بقينا حتى لو خلط بقلة مائع وأمزجت ثم أخسف من المجتمع فله يحكم على البقي بالتنجس عند ملافة أي نجاسة لان كون المأخوذ مائلا والباقي محض الماء غاية البعد ولا لاحتمال أن المأخوذ خصوص للمائع والاصل طهارة الماء فيه انظر على ابن حجر (قوله ويمكن جعل كلام القائل بنجاستها على تحقق الخ) أي ولا يكون التحقق اذا كان المصيب قبل المزججه بالبراه شيئا قوينى (قوله من البول) أي اذا تغير به من الماء اه شرح الارشاد لمج وقوله وانما يتغير به من الماء أي ولو تغيرا اه شرح العباب

وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يجعل خبثاً أي يدفع النجس ولا يقبله (٢٥) وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال

هجر والواحدة منها فدهرها
الشافي أخذنا من ابن
جريح الرائي لما يفر بين
ونصف من قرب الحجاز
وواحدتها لا تزيدنا على
مائة رطل بعد ادى وسباني
بيناه في زكاة الثابت وهو حجر
بفتح الهاء والجيم قرية
قرب المدينة النبوية
والقلتان بالمساحة في المربع
ذراع وربع طولاً وعرضاً
ومعها بذرء الآدمي وهو
شبران تقريباً والمعنى
بالقرب في التسمية أنه
لا يضر قص رطلين على
ما صححه النووي في روضته
اصححه صحح في تحقيقه
ما جزمه الرائي أنه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه
فناوت في التقير بقدر
معين من الأشياء المغيرة
(فان غيره) ولو سيرا أو
تقيراً تقديراً (منجس)
بالاجماع المخصص للخير
الساق والخبر الترمذي
وغیره الماء لا ينجسه شئ
قلو تغير ينجفه على الشط
لم يؤثر كما أقصمه التقييد
بالملاقة وإنما أثر التقير
البيسر بالنجس بخلافه في
الطاهر لفظاً أمره أما إذا
غير بعضه فالتغير بحسب
وكذا الباقي ان لم يباع
قلتین (فان زال تقيره)
الحسبي أو التقديري

وقوله رحمه الله فان زال

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريباً بالمعنى المراد وهو أنه لا يضر نقص الخ إلى إذ
غاية ما قال الواحد لا يزيد في الزيادة لا يفيد إغفار النقص فتأمل **(قوله)** أي يدفع النجس
ولا يقبله على حد قولهم فلان لا يجعل الضيم لاعي حد قولهم فلان لا يجعل الحجر لثقه إلا لا يمكن التقييد
بالتقنين فائدة حل وقوله لاعي حد الخ أي فوم من بابل المعاني لاجل الاجرام وقوله والاع الخ أي
لأن الماء مطلقاً لا يجعل الاجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعاني المراد بها هنا التجسس الحاصل
من ملاقة النجاسة **(قوله)** أخذنا من ابن جريح لم يقل كما قال ابن جريح لأنه يصرح بالصف بل قال
نع قرب تبين وشياً فعمل الشافي الشئ على الصف احتياطاً اه الطفيحي **(قوله)** من ابن جريح
كان شيخ الشافي واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أي شيخاه بالواسطة إذ الشافي أخذ عن مسلم
ابن خالد الزنجي وهو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ **(قوله)**
بالمساحة أي التبرع **(قوله)** في المربع أي في المذرة كالبر فيهما ذراعان طولاً وذراع عرضاً والمراد
بالطول فيه العمق وبالعرض فيه ذراع التجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض
وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط ويضرب الحاصل في العمق وأما الثلث
فهو ذراع ونصف طولاً وذراع ونصف عرضاً بذراع الآدمي وهو ما بين الركبتين وذراعان معهما بذراع الآدمي
تقتطع كلها أذرعاً صغيرة ثم تقرب ستة الطول في ستة العرض ستة وثلاثين غزاً وثلاثون عرضاً وها
خمة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خساً فكل
واحد عشر أربعة أربطال والنجس الناقص معنى قوله تقريباً **(قوله)** لا يضر قص رطلين وكان اغتفر
الرطلين فقط لأنها أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأزلى مراتب الكثرة وهو الثلاثة
شوبرى **(قوله)** فان غيره أي يقينا ع ش وفي غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز الماء والمستتر
لنجس والتقدير فان غير النجس الماء أي حالا فاولم يغيره حالا بل بعد مدة فالوجه الرجوع إلى أهل
الخبرة ان علموا والا فأصل المطارة شرح الارشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحداً كما ذكره
في شرح المنهاج ويحك بالنجاسة من حيث لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شوبرى
والنائب ان يقول فان غيرهما أي القلتين إلا أن يقال انه رجع الضمير لضاف اليه في قوله قلنا ما
أولم تقديراً (الأخضر ان يقول أو تقديراً وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الراححة فيقدر الرجوع
للسك والعلم طم الخلل واللون لون الخبر وهذا هو الخائف الأشد كما في حل **(قوله)** الخبر السابق
أي إذا بلغ الماء الخ ع ش **(قوله)** والخبر الترمذي عطفت على الخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش
ودقق الخبر الثاني تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سيئنه عليه بقوله أما الماء فالمفهوم
خبر القلتين السابق المخصص لنطق الماء لا ينجسه شئ **(قوله)** فلو تقير بجملة مفهوم الضمير
المستتر غير أنه عائد على النجس الملاقى وقوله أما إذا غير بعض مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر
منه فان غيره كله **(قوله)** كما أقصمه التقييد أي المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس
الملاقى المفهوم من قوله بملاقة نجس **(قوله)** في الطاهر أي بالطاهر في معنى الباء وقوله لفظ أمره
أي وصفه الذي هو التجسس **(قوله)** أما إذا غير بعضه هذا واضح في الرائد دون الجاري فان
الطرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم النسالة حل **(قوله)** فان زال تقيره أي الماء الكثير
أما القليل فلا يظهر بزوال تقيره حل **(قوله)** أو التقديري بأن يقدر أنه لو كان التقير حياً ومكث
مدة طويلة أو زاد عليه زمان زال تقيره ويقفل به كذلك أو بأن يكون مجنبه غير أي نهر صغير
فيما متغير زال تقيره بنفسه بعد مدة أو بما صعب عليه فيعلم أن هذا أيضاً يزول تقيره بما ذكر

تغيره الخ) والظاهر يحجى هذا في التقير الساب تظهريه فقط (٤ - بحبري - اول)

(نفسه) أي لا يبين كلول
 مكث (أوبده) انضم اليه
 ولو نجسا وأخذ منه والبق
 فقتان (طهر) لا تتفاء علة
 النجس ولا يضر عود
 تغيره إذا خلا عن نجس
 جامد أما إذا زال حسابه فما
 كسك وتراب وخل فلا
 يظهر للشك في أن التغير
 زال وأستر بل الظاهر أنه
 استمر فان صفاء الماء ولا
 تغير به طهر (د) الماء
 (دونهما) أي التفتين ولو
 جاريا (ينجس كوطب
 غيره) كزيت وإن كثرت
 (بعلاقته) أي النجس
 (قوله ولو نجس أي منجسا)
 أبقاه بعضهم على ظاهره
 فلم يؤذ به بالنجس لكن
 الحقي مع الحسي دليل أنه
 غيبي الرض بل للنجس
 والالتصافه اه (قوله قال
 الزركشي المتجهي هذه)
 أي فيها إذا بقيت النجاسة
 وعبرة شرح العباب بلج
 ولم يتعرض صاحب الحارثي
 لما إذا زال بنفسه غير
 احتجها منه قال أي
 الزركشي والمتجهي في
 الخ اه (قوله والأرجح
 الطهارة لأنها الأصل)
 ردّه مع في شرح العباب
 بأن الأقرب بسلك كلامه أنه
 متى أسكن استفاد التغير
 للنجاسة كان منجسا وإن
 احتمل أنه من غيرهما عملا
 بالظاهر اه (قوله تنجس جميع مائى القنائة) ولو كان في وسط

تتبرر عرش وزى (قوله أي لا يبين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي شوبرى
 (قوله ولو نجس) أي منجسا ونسك الماء لبشمل هذا لابتاقه لو طهم الماء إذا أطلق ينصرف
 للظاهر لأن ذلك المطلق شرعي وهذا المطلق لغوي عرش أي نسبة النجس ما باعتبار اللغة والافه
 لإقباله شرعا (قوله) وأخذ منه والبقا فقتان) بأن كان الاناء منخفا به فزال الخسافه ودخل
 الريح فصره حج (قوله طهر) يفتح الهاء وضما والفتح أفه شرح حر ويظهر ولو كان
 به نجاسة جامدة ولو يكون مطهرا وانما قال هذا ظاهر وفيما في فهو طهور له لثغرتان وأذن الثاني لما كان
 قائل في الإياب ثم يفتي أنه لو قال أهل الخبرة إن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أي من
 حين عود التغير كما قاله عرش قال الزركشي المتجهي في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الراجع فالما نجس
 وإن تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور وإن رد ذلك الحال فاحتالان والأرجح الطهارة
 لأنها الأصل شوبرى (قوله إذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد صرّ التغير
 به ماله له على ذلك النجس الجامد وهو واضح إن أسكن حاله عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال
 منسوبا إليه فالراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه
 قال الرشيدى على حر والظاهر أن مراده بالجامد الجاور ولو ما شاعا كلهم وبالمانع المستهك
 (قوله أما إذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال وبدله التمثيل بالمخاطب زى
 وعبرة شرح حر ولو زال ذلك التغير بمعاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فينجس وإن كانت
 مائسة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال عرش قوله فنجس أي من الآن
 وعليه فلو زال تغيره فطهره بمجع مع عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة
 أبدأ منه ولا ثابهم لأنه يزول تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه
 بدو وهي لا تضر في ماضى (قوله حسا) أي ظاهرا (قوله كسك) أي فانه يزول الريح وذلك فيما
 إذا كان متغيرا بالريح والتراب يزول اللون وذلك فيما إذا تغير لونه والخل يزول الطعم وذلك فيما إذا تغير
 طعمه أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولونها بالتراب ولطعمها بالخل حل (قوله لا للشك) هذا
 ينفي قوله قبل أما إذا زال إلا أن يقال المراد بقوله أما إذا زال أي زال ظاهرا فان ذلك أتى الشارح بقوله
 حسا أي ظاهرا ويراد بقوله لا للشك في أن التغير زال أي حقيقة في الحس وفي نفس الأمر شيخنا (قوله
 فان صفاء الماء) أي زال الريح المسك أو لون التراب أو طعم الخلل وقوله طهر أي حكمنا بطهوريته لا تتفاء
 علة التنجيس (قوله والماء دونهما) قبل الظرف حال من البتداء وفيما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل
 ينجس الماء له اه شوبرى (قوله ولو جاريا) للرد على من قال لا ينجس إلا بالتغير لقوته بوروده
 على النجاسة قال ابن حجر إشتار كثير من أصحابنا من ذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير أي أن نقل
 وكأنهم نظفوا التسهيل على الناس والأفاهل ليل صريح في التخصيص كما ترى اه (قوله ينجس) لم يخل
 بالاجماع كالتى قوله لأنه عند ذلك لا ينجس إلا بالتغير اه حل (قوله وإن كثرت) نعم حتى لو كان جاريا
 تنجس جميعه كما في حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة في آخر القنائة الجارى فيها الزيت واتصل بها تنجس
 جميع مائى القنائة ولو جعل حامل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب
 من النجاسة لهذا كانت القنائة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها
 ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد الارتفاع المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للارتفاع كان
 بالظاهر اه (قوله تنجس جميع مائى القنائة) ولو كان في وسط

ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب في الأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويتق حظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثرت وخرج بالرطب الجفاف وتغيرى رطب أعم من تعبيره بمناع (لا بلاقاة مئة لا يسيل دهما) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (د) لا بلاقاة

النجاسة حرفة قالوه إن يقال أن كان الجارى يغلب ماها وببده فله حكم الجارى أى فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وإن كان يلبث فيها قليلا لم يزلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذلك كان لا يلبث ولكن تتأفل حركته فله في وقت التأفل حكم الراكد اه شرح الروض (قوله) أما ورد عليها الخ أى وأزائها حتى يأتي فيها تفصيل ان السائل أما زاد عليها ولم يزلها كقطعة مفروزة في فتاة يمر عليها الماء حكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم اه شيخنا قويسى (قوله) فان تراجع نجس كالوسد الخ أى بأن فرض عود الرش أو قصف الرش وأصل الخارج بما فيه (قوله كذباب الخ)

طاهر أو قيل لا ينجس الا ما لاقى النجاسة دون ما رواها شيخنا واخصل أن الجارى من الماء ومن رطب غيره ما إن يكون بمسوة أو قريباً من الاستواء وما إن يكون منحدرًا من مرتفع جدا فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس. منعا للماق للنجس ماء وغيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بلا بلاقاة ولا عبرة بالجربة وأما الماء المعبر فيه بالجر يتوهى ما بين حائتي النهر من الفتحات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وان كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باق على ظهوريته ولو اتصلت بها وبعبارة شرح م ر والمعبر في الجارى بالجربة نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفصلة حكما وان اتصلت في الحسن لأن كل جربة طال قبلها هاربة بما بعدها فإذ كانت الجربة قدون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجربة من النهر يتجسأ ويظهر بالجربة بعدها ويكون في حكم غسله النجاسة حتى لو كانت مغلفة فلا بد من سبع جريات عليها ومن الترتيب هنا في نجاسة تجرى مع الماء فان كانت جامدة واثمة فنلك المحل نجس وكل جربة تمر بها نجسة الى أن يجتمع ثلثان متوالتين فيقال ماء الفلاة غير متغير وهو نجس اه باختصار أى لأنه مادام لم يجتمع نجس بأن طال محل جري الماء (قوله) أما الماء فله فهم خير القلتين السابق المخصص أى الفهم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وانما خصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص بمرادى قوله الماء لا ينجس شيئا مخصوص بما ذكره فيكون دون القلتين (قوله) ثم أن ورد هنا تقييداً للامثلة بما اذا لم يكن الماء وأردا على النجاسة أى ولم يجتمع معها وهو من جهة التفصيل الآتى ح ل وبعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما ورودها عليها فسأني في باب النجاسة اه ومن الوايد ما لو افار القدر فاصاب نواره أعلاه النجس وأما لو وضعه فيه ماء على محل نجس وهو يترشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا ان فرض عود الرش إليه اه ابن حجر وبعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع نجس كالوسد ينجس ع ش على م ر (قوله) فالأولى لأن الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله) لا يسيل دهما (ولو احتللا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ شورى (قوله) كذباب وخنفساء) وكالين المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن الهيثم وأقره الصف ع ش على م وبعبارة هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أى لأن الربع يتبع أحسن الاصلين (قوله) ولم تطرح (قوله) ولون منسوبة لأن الحيوان اختياري في الجملة بخلاف الربع والمراد أن لا يطرحا مئة وتصل مئة أما إذا طرحت حية أو أحييت قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشورى فلو وجد ما لا نفس له سائل في ماء قليل وشك في أنه ألتيت فيه مئة أولا ففيه نظر والذى أوجب به شيخنا م ر لمسائل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة فلا يضرها الا يتبين ويضاهم أوجب بالعفو عملاً بالأصل وحاصل بحر رهنه المسئلة بأطرافها أن يقال كإقتضاه كلام البهجة منطوقه فهو ما منها إذا طرحت حية لم يضر أى سواء كان نشؤها من أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا لانها تغيره وإن طرحت مئة ضرر سواء كان نشؤها من أم لا وإن كان وقوعها بنسها لا يضر مطلقا فيبقى عنه كما يبقى عما يقع بالرحم وان كانت ميتة لم يكن نشؤها من ان لم تغبر أيضاً وليس المنجى ولو غير بمنزلة البهيمه كالجمل ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدهما على رأس عود فظفنه بتغيره اشتباهه بغيره وحل لأخرج الباقي به الأوجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه سم على حج (قوله كذباب الخ)

بظهارته تأمل اه (قوله نجس) ولومن مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أي ما لم يكن بفعله حل
 وفي شرح الارشاد وبني عماسمه نحو الثياب وان أدركه الطرف على الوجة اه وخالصه شيئا
 هر وسكنوا عن طرح مالا يدركه الطرف وعما اذا تفسر به الماء فليحذر (قوله أي بصير) أي
 معتدل اه هر در ع ش (قوله كنفقة بول) أوقف متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت تقرا
 يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار من جنس ما عوانه لأنه غير منجنس الذي الكلام فيه يقول
 بعضهم بشرط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيئا في الشرح بعد
 أن نقل ما تقدم من شرح الروض وأقره الظاهر أن عمل العفو أي عدم التنجيس بما ذكرهما
 لا يدركه الطرف وما بعده اذ لم يفسر قياسا على ما قبله حل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيرا
 الرابك وللقياس هر شوري قال ع ش ونقل عن هر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل
 ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلظ ع ش (قوله
 ومن دنان نجس) قال في شرح هر في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه
 بفعله والنجس ومنه البخور بالنجس والمنجس فلا يفي عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا
 ومن دنان نجس) بخلاف دنان المنجس فانه ظاهر وهذا يقتضي أن دنان بقرأ بالاضافة فان قرئ
 بالتونين شمل دنان المنجس فانه نجس يفي عن قلبه كما قاله زى وع ش (قوله وكغبار سرجين)
 عطفه على القليل يقتضي أنه لا يشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين
 هل ولو طرح أو غير أولاه فرر شوري وبعبارة ع ش قضية إعادة الكف العفو عن الغبار مطلقا
 قال سم وليس كذلك بل يشترط في الفوعة الفلحة اه (قوله وحيوان منجنس المنفذ) أي بالنسبة
 للماء فقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على الاعتماد كما يرشد اليه التعليل وقد رجح الشيخ عن
 هذا وسوى بين الماء والمائع للنفقة زى وظاهره أن المنفذ قيد يخرج به بقية أعضائه اذا كانت
 منجنبة فلا يفي عنها ويشهد لذلك ما ذكره في المرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبية يحتمل معها
 طهارة فيها فالألتنجس ما شرب منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم تحتاج للتقيد بالبقية
 المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما هرح به الطوحى وعليه يشكل
 ما ذكره في المرة تأمل وبعبارة ع ش على هر ويلحق بذلك في العفو ما نقله الفيران في بيوت
 الاخيلة من النجاسات كأقني به الوالو ما يقع من بهر الشايق اللين في حال الحب المشقة الاحتراز عنه
 كما قاله ابن العماد فلوشك أرفع في حال الحب أو لا فالوجه انه ينجس ان شرط العفو لم يتحقق ويوفي
 عما يسه السل من الكوارة التي تجعل من ريث نحو البقرة والحى بذلك الزكشى مالو نزل طائر ولم
 يكن من طيور الماء، فاما زورق فيه أو شرب منه وعلىه نجاسة ولم تتحلل عنه لتسدر الاحتراز عن
 ذلك اه هر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضروريا قياسا ما تقدم فانه يلقى الفيران ولما
 لو وقعت بكرة في الابن العفو للنفقة اه ع ش عليه ثم قال هر وبني عن جرزة البعير وكذا غيره من
 كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه وبني عما طاهر من ريقه المنجس ويلحق به فمما يجتر اذا التمس غيره
 فلهي أمه وقمصى تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيا في حق الفاطلة كما هرح به ابن الصلاح اه
 وقوله وقمصى أي بالنسبة لئدى أمه وشبهه كنفسيه في فقه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهيره
 الفم كذا فتره هر اه سم على حج (فائمة) لا يجب غسل البيضة والوليد اذا تروجا من الفرج

بصير وكغبار سرجين
 وحيوان منجنس المنفذ
 غير آدمي وذلك لمشقة
 الاحتراز عنها وطبر
 البخارى اذ وقع الثياب
 في شراب أحكم
 وكالمقرب والغسل اه
 (قوله) وسكنوا عن طرح
 (الح) قال حج في شرح
 العباب وقد يؤخذ من
 الة السابقة بمعنى قوله
 لمشقة الاحتراز له لوشل
 بفعله واختياره لا يفي عنه
 للامشقة لأن يقال انها
 باعتبار اغلب وليس بعينه
 ويشهد العفو عن قليل
 دم نحو الفحل الحاصل
 بفعله وقامها الزكشى على
 طرح مالا ليس لصالفة في
 عدم العفو لانتفا العلة
 ويرق بينه وبين القمل
 بأن ذاك يحتاج اليه
 بخلاف هذا ومن ثم مثله
 الزكشى بأن يرى ذبابة
 على نجس فيسكها حتى
 يلصقها بيده أو يوبه
 والزركى يجب اذا تبرنجحو
 لها بما لا يدركه الطرف
 احتمال بالنجاسة المالة
 لتتبر عليه واحتمل بعدها
 لتضعفه عن أن يفسر في
 العادة فيضاهي امره من
 نحو طول ملك ثم قل عن
 غيره بأنها ان كانت بحيث
 تؤزج تحت والا فلا لان السبب اذ لم يصلح للحك
 علم ببول أهل الخيرة ان تغيبتم بصف عنه سواء قل التبرأم لا وحيت لم يعلم ذلك بأن علم عنه أو شك في فقه عني اه بعض حذف

وظاهر
 حذفت

في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاها زاد أبرد اريد وأنه يتقبح جناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غسه الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ماني معناه فان غيرته الميتة لكفرتها أو طرحت فيه نجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القاية بالعرف (فان بلغها) أي الماء النجس القلتين (بما) ولا تغسبه في ظهور لما مر فاهم بلغها أو بلغها بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والنجس المؤثر) بظاهر أو نجس تغسبه طعم أولون أودج يخرج بالمؤثر بظاهر التغسب واليبر به بالمؤثر بنجس التغسب بخيصة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغسب التقديرى بالظاهر الخائف الوسط المعتدل وبالنجس الخائف الاشد (ولواشبهه) على أحد (طاهر أو يطهر بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيما

درس

(قوله بما أي مطلقا) خرج المانع وبإباحة الطاهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المانع فيه لانه صارما اه شرح الروض

وظاهر أن عمله اذا لم يكن معهما بطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغسه) هو أمر ارشاد لقاية الماء بالدواء وفي قوله كاه دفع تروم الجواز في الاكساف بنجس بعضه فلا يكتفي بنجس الجناحين وان حصل الشفاها بالجناح الآخر وهل يغسبه وان نجس نفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يقبل على الظن التغييره والاحرم لما فيه من اضاغة المال اه (قوله فان في أحد جناحيه) وهو الياسر خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا غمس وبالأولى اذا قطعها كذا قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح وأصله أجهورى عليه وعبارة عش على مر وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لاتقاء العلة بل قياس ما هو المعتاد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن افوات العلة للقضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شويرى (قوله وقيس بالذباب) أي في عدم التنجس لاني الغمس (قوله) وتعتبر القاية) أي المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكر نجسه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القاية لعله عائد لتقليل الشعر وما به سدودن ماقبله اذا المار فيه على التغسب وعدمه من غير نظر للعرف الا أن يلزم أنه اذا كثرا لا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحجر اه (قوله بما) أي مطلقا ولو نجس شويرى أي غير يبول (قوله لما مر) من اتقاء علة التنجس وهي التغسب والقلة عش (قوله والتغسب المؤثر) فقيده بالمؤثر يقتضى أن غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح وفي أن مطلق التغسب يكون بغيرها تأمل عش (قوله أولون أودج) أو مانعة خلو شويرى (قوله يخرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ما يقتضيه أن التغسب بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو قال خرج بالمؤثر التغسب بالحرارة والبرودة لكان أولى حل (قوله وقد مر) أي أمر حكمهما وهو أن التغسب اليبر لا يضر والتغسب بحقيقة قرب النشط لا يضر (قوله الخائف الوسط) أي فيقدر اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الزمان والريح ربح الاذن حل (قوله الخائف الاشد) أي فيقدر الريح ربح المسك والطعم طعم اخلل واللون لون الحبر حل (قوله ولواشبهه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر الصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولواشبهه ما ع فهو منبسط بقوله انما يظهر من مانع ماء مطلق أي ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهي الماء المطلق وقوله على أحد أي أهل للاجتهاد ولو صبها بميزا بالنسبة لمعاداة ما بالنسبة لذلك فيشترط فيه التكليف مر ف قيل في عبارة المصنف صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشمله اذا تغير يشمل الطهور كذلك قوله أو يطهر بغيره يشمله لان الصير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطاهر والمستعمل فلا تكرار في كلامه تدبر (قوله بغيره) أي وذلك الغير اصل في التطهير كما يعلم بما يأتي (قوله من ماء أو غيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا فيه بل الماء وقوله كما أفاده كلامه في الأصل ضمنا لاصر بما مجموع ذلك يشمل كما أفاده الشارح حالواشبهه طهور ويستعمل من التراب بغيره ولا يفيد كلام الأصل لاهنا ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أي مجموع ذلك لا يجتمع حل ملخصا من زياده (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشبهة وأصلية الطهارة فيه والخصر في المشبهة فلواشبهه انما نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى المشبهة وكلام حج هو الطاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا يجوز لانه يجوز حيث ذكرون العلامة طائفة مجال أي مدخل بأن يتوقع بها ظهور الخلل فلا يجتهد فيها اذا اشتهت محرمه بأجنبيت محصورات للكاح لانه محتاط له وكذا واشتهت

لها أولاً أحدهما ولو بص
 شئ منه في الآخر فان
 تيمم قبله أعاد ماصلاً بالتيمم
 لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن
 الطهارة مع تصديره بترك
 اعدامه وكذا الحكم قبله
 اجتهاد في الماء من فتحيه
 والأصح في هذه التقليد
 دون البصر قال في المجموع
 فان لم يجد من قبله أو
 وجده فتحيه وتعييرى
 بالتلف أعم من تعبيره
 بالخط (ولا) ان اشتبه عليه
 (ماء) وماء (ورد) فلا يجتهد
 فالأرجح انه لا يجتهد في ذلك
 ونحوه كيتومذكاة مطلقاً
 اه (قوله أى في حد القرب
 وقيل الخ) الأحسن أن
 يقول فان لم يجده أى في
 محل يجب طلب الماء
 منه فيأني فيه تفصيله
 وهو أقرب مأخذاً من
 ضبطه بالشفقة التي تسقط
 الجمعة اذا هو آله في تحصيل
 الماء اه سبط الطيلادى
 (قوله رحمه الله فتحيه تيمم)
 أى أو اختلف عليه بصيران
 مثلاً اجتهاده له أو أكثر
 واستوى الجانيان عنده
 فان اعتقد أجزعية أحدهما
 وجب عليه تقليده اه
 شرح الارشاد الصغير
 والاعتماد من خط سبط طب
 (قوله اما بالنسبة للشرب الخ)
 هل المراد قصد بذلك نظير

باجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط
 أن يكون له أصل في التطهير يرد الاجتهاد اليه واما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة
 الى أن الاجتهاد تدبؤ به للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطه أى كون المشبهة بغير بول
 ليكتفي بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فانتقل سم ع ش وقوله ليرد أى البول وقوله أى إلى الأصل
 (قوله بخلاف الماء) فان له أصلاً في التطهير والمراد بقوله له أصل في التطهير عدم استحاله عن خلقته
 الأصلية كالنجس والمستعمل فاهم باليستحلال عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول
 وماء الورد فان كلاهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح حر وقال في الخادم والمراد بقوله له
 أصل في التطهير إمكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق في التنجس بالمسكارة بخلاف البول اه
 وهذا لا يتأتى في نحو الطعام المانع للنجس اه فيض شورى (قوله لا للايضال) لأنها لو كانت
 للايضال لا يملك الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضى أنه يجتهد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت
 الاجتهاد (قوله ولو بص شئ الخ) أى وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء
 طاهر ييقن حيث كان الصبوب قدراً ينجس الآخر أو يسلب ظهور يشه كذا في حل وعبارة
 ع ش ولو بص شئ أى وان لم يدركه الطرف ومحل الصوفية تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه
 صلب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحداً لهما بين
 أول من الآخر فليس معه طاهر ييقن حرف (قوله فان تيمم قبله) أى والحال أنه نسي أى عنده ماء
 شبهه ببول والا فتوهم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ماصلاً
 لأنه يقتضى أن ماصلاً صحيح مع انه حيث ذاب بل شيخنا فلا قال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف
 شرط لصحة التيمم (قوله مع تصديره الخ) أى فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع من
 نحو سح ح (قوله وكذا الحكم) أى يتيمم بعد التلف وقوله قبله والاحد الصادق والأصح
 (قوله والأصح في هذه) أى مسألة التحجير التقليد أى يجب عليه ولو لأصح أقوى ادراكه ولو
 بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقد رعلها ويجب على من تصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة
 ان لم يرض جماناً قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحجر واجعه برامى (قوله فان لم يجد من
 يفسد) أى في حد القرب وقيل في محل بلزمة السلى اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتحيه تيمم)
 أى بعد التلف المذكور أى يالم بغير الذى تحجر والا قبله وهكذا الى أن يضيق الوقت حل وعبارة
 ع ش فتحيه تيمم طاهره وان لم يضيق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ان الرفعة
 وانما يظن فإذا تحجر اذا ضيق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم
 الآتى في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرد لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراضية دون
 ما يأتى لظنرها الى ذلك بالأولى لانه وان صبر واجتهاد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش
 (قوله ولما وماء ورد فلا يجتهد) أى الطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز له التطهير بالآخر
 للحكم عليه بنماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يبتدئ بالطهارة وهما مختلفان والشرب يستدعى
 الطهارة وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحجيرة بأنه وان لم يجتهد اليه فيه
 لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحيث ذاب فاستحتاج الماوردى جواز الطهر حيث ذاب صحيح
 لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعاً وقد عدهم امتناع الاجتهاد للثى مقصوداً ويستفاده تبعاً كما في
 استثناء الاجتهاد لو وطء وعلمه تبعاً بما لو اشبهت أمته بأمة غيره واجتهده فيها الملك فانه يظن بها بسده
 محل تصرفه فيها وكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع من شرح حر وعبارة البرمادى

مافى العباب الآتى في مسألة الأمتين تدبر (قوله رده بأنه وان لم الخ) لم يره حرج والظاهر معه اه

ولواشبهه أننا شخصين واجتهد أحدهما فبهما لاك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء
 واقفه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا بينة وتعيين الثانية للآخر المحصر فيه ويحل له وطؤها
 بعده هذا إن لم يجهد الآخر فإن اجتهد وأدا اجتهاده إلى غير ما آدا اجتهاد الآخر فيستحبه الوقت إلى أن
 يظهر الحال أو يطلعا اه ولواشبهه اه طهور بتنجس وما ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما
 إذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد لأن البول لا أصل له في التطهير كما قاله عرش على مر
(قوله لما مر) أي قوله إذ لا أصل للبول في التطهير أي وكذلك ماء اللورد لا أصل له في ذلك
(قوله للضرورة) أي الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وإن ندر على ظهور متيقن ويجوز وإن
 كان قادرا على الجزم بالنية بأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخر من الآخر ويفسل بهما خديه ما
 نلوا بالوضوء ثم يكس ذلك ثم يمش وضوءه بأحدهما ثم بالأخر حل وزى **(قوله قبل استمه)**
 ليس يقيد بل هو تمام السنة **(قوله اراقة الآخر)** فلولم يرفه وتغير اجتهاد هو الحال أنه قبل الاستعمال
 فالتأخر اه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فبا بعد شيخنا **(قوله لنحو عواش)** لعزل
 المراد عواش دابة وكذا آدمي مناف من العواش تلف نفس أو عضو أو منتهه والام يجوز له شربه لأن له
 حكم النجس سم عرش **(قوله ائلا يناف)** ينصح الامم من باب طرب **(قوله ودر كرسن اراقة)**
 الخ) إنما لم يقل والتصرح لأن عبارة التهاج محتملة له وللوجوب وهو كما يقول والتصرح إذا
 كانت العبارة شاملة له ولغيره عرش وعبارة الأصل أراق الآخر وفيه أنه إذا كانت محتملة للوجوب
 والتب كان الأولى أن يقول والتصرح بسن اراقة كما قاله حل وصل فكللام المحشى غير
 ظاهر **(قوله فان تركه)** أي ترك الآخر من غير اراقة **(قوله لم يعمل بالثاني)** وكذا بالأول زى
 وشورى لظنه نجاسة فلا يسل بالوضوء، الحاصل منه على المعتمد عند الرولى خلافا لابن حجر **(قوله ائلا)**
 ينقض الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لوتغير اجتهاده في القبلة وهو يصلى حيث يصل
 بالثاني وأجيب بأنه لو عمل بالثاني هاتزم عليه الفساد للذ كور شيخنا عزى ومنع ابن الصباغ ذلك
 بأنه إنما يؤذى بالنقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ماضى من طهره وصلاته ولم ينظله بل أمره
 بفسل مناطق نجاسته كما أمره بجنباب بقية الماء الأول وجباب بأنه يمكن في النقض وجوب غسل
 ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم عما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد
 لكل صلاة يريد فعلها إن لم يكن ذا كراهة له الأول اه **(قوله ان غسل ما أصابه الأول)** أي
 غسله بالثاني وأخذ البقطين من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماء طهور متيقن الطهارة
 أو باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لا تنفاه للمنى المذكور وبه أئى والد شيخنا حل وفيه
 أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زى قوله يصلى بنجاسة قبضته أنه لو غسل أعضاه
 بين الاجتهادين أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البقطين وهو كذلك وأنه لو واشبهه طهور بمسجل
 أنه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما يحته شيخنا الشهاب البرلى رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثاني
 أي ولا يمس ماصلا بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا ما فى الأول
 وما فى الثاني فيلزمه إعادة حيثئذ لأن تقول النجاسة غير متعينة فلا يبتدئ بها كالتألو فيها سوى أربع
 ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين
 شيخنا ح **(قوله بل ينيم بعد التلف)** أي لما، بل حتى لا يكون معهما أصلا لا متيقن الطهارة
 كذلك وإن لم يشهد التليل ويحتمل أن يعمل فيه بالثاني أخذا بقضية هذا التعليل ويؤيده ما ذكره
 البقطين اه بلنى **(قوله أو باجتهاد آخر)** أي في عهد فيه آخر غير هذا

ولا

ولمظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله ع ش وقل وقرره
 ح ف **(قوله فان لم يبق الخ)** مقابل قوله وبق بعض الازل **(قوله)** وقلنا يجوز الاجتهاد أي في الواحد
 وأما قوله بعد سم جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أي جزماً وقال بعضهم إنما قيد بقوله وقلنا الخ لبيان
 الخلاف في إعادة الندى أشاره الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذ القول الضعيف المشار إليه هو القول
 بوجود الإعادة وعلل بأن معه ما ظهر بالنظر وهذا لا يكون الا على طريقة الرافي القائل بأنه يجوز
 اجتهاده حتى يظن تطهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النوروي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ما
 طهر بالنظر لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافي على القول به
 مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بعده بعد الاجتهاد **(قوله)** على ما اقتضاه كلام الرافي الاجتهاد في هذه الحالة يمنع
 على رأى الرافي أيضاً لعدم فائدته وإنما عمل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ
 الرملي في حواشي شرح الروض شورى **(قوله)** فلا إعادة أي لمصلا بالتييمم الخ مفرغ على عذوف
 أي واجتهد بتغير ظنه باجتهاده ثانياً إن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل بتييمم ولا يعيد مثل ما تقدم
 فيما ذاب في بعض الازل وأشار له ذلك بقوله فلا إعادة ففيه اختصار وحذف لمامه ما تقدم وفيه بحث وهو
 أنه اذا كان الحكم هائماً ساد بالحكم قوله وبق بعض الازل فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الازل شيئاً
 مفهوماً بقوله وبق بعض الازل لكونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أن الواحد
 فيها وهو أنه لا يعمل بالثاني بل بتييمم ولا يعيد فان أوجب بأن قوله هنا فلا إعادة أي على الاصح
 وقوله سابقاً ولا يعيد أي جزماً قلنا الإعادة في كل فيها بخلاف كما قاله سم على المحلى فيلحرج رحرر
 فوجد أن الأولى لا يعيد فيها جزماً لانها مفروضة بعد تلف المائتين خلافاً لسم وهذا لا يعيد
 على الاصح شيخنا **(قوله)** اذ ليس معه ما يتيقن الطهارة أي وان كان معه مظنونها **(قوله)** وهذه
 مسألة المنهاج أي قوله فان لم يبق الخ وأنى بهذا وثقته لقوله وهي انما تأتي على طريقة الرافي
 وعبارة المنهاج فان تركه وتفسير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل بتييمم بلا إعادة في الاصح اه فغلبها
 الشارح على ما ذاب في من الازل شيئاً لذكروا الخلاف فيها لانه اذا بقی بعض الازل لم يعمل بالثاني قطعاً
 ولا يعيد جزماً ولعل الأولى أن يقول وهذا هو الذي ذكره المنهاج الخ **(قوله)** لذكروا الخلاف فيها وهو
 عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم بالثاني على الاصح فهذه هو الخلاف حل ولوأبدل
 قوله لذكروا الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان واضحاً لان الخلاف جار في كل منهما ع ش وعبارة
 سم الأولى أن يقول لتصحيحه عدم الإعادة لان قوله لذكروا الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف
 في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضاً فيها اذ بقی من الازل
 شيئاً وان أراد الخلاف في الإعادة فهو أيضاً فيها اذ ابقى بعض الازل تأمل وفيه نظر لانه اذا بقی بعض الازل
 وتغير اجتهاده وتعم بعد تلف المائتين فلا يعيد جزماً كما تقدم فيكون قوله لذكروا الخلاف لتعليق تصحيحها
 مستحسناً كونها مستلثة لان الأولى لا خلاف فيها **(قوله)** على طريقة الرافي وهي عدم اشتراط تعدد
 التيقن ولما مراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه
 المحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافي أن هذه المسئلة على طريقة النوروي لا يتأتى فيها القول
 الضعيف بوجود الإعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه طاهر بالنظر تأمل **(قوله)** والاول حل الخ
 لا يعني أنه خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخذ ظاهره استعمال السك
 لا الراء ولا يصح حمل استعمال في كلامه على الإرادة اذ لا يتأتى معه قوله بل بتييمم بلا إعادة حل

فان لم يبق من الازل شيئاً
 وقلنا بجواز الاجتهاد
 على ما اقتضاه كلام
 الرافي فلا إعادة اذ ليس
 معه ما يتيقن الطهارة
 وهذه مسألة المنهاج لذكروا
 الخلاف فيها وهي انما تأتي
 على طريقة الرافي هنا
 والاول حل كلام المنهاج
 لا تأتي على طريقة ضاعلى
 ما ذاب في بعض الازل

(قوله) لسم فائمه أي
 لا فائمه في الاستعمال
 وان كان له فائدة في البيع
 على رأى الرافي فلا تغفل
(قوله) فيما اذا تلف أحدهما
 قبل الاجتهاد قاله مر
 أي الازل فالظاهر أن الرافي
 يقول يستعمله بعد ظن
 طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تفرجته ثم تفالباقي دون الآخ ثم يجزم اذ قضية كلام الجموع ترجيح عدم الاعادة وذلك ايضا (ولو اخره بتنجسه) أي الماء
 اؤخره (عدل رواية) كدبر امرأة (٣٤) لافاسق ومجهول وصي ويحتمل حاله كونه (ميتا لسبب) في تنجسه كولوغ

كأب (أوقيتا) بما ينحس
 (مواقا) لغيره في منجسه
 وذلك وان لم يبين السبب
 (اعتقد) بخلاف غير القية
 أو القية المخالف أو المجهول
 مذهبه فلا يعتمد من غير
 تعيين لذلك لا احتمال أن
 يخرج بتنجس ما لم ينحس
 عند الخبر ٢ (ويحل)
 استعمال واتخاذ أي
 اتنا (كل انما طاهر)
 من حيث أنه طاهر في
 الطاهر وتغيره بالاجماع
 وقد توضحنا الشيء على
 ٢ درس

قوله ليكون وقت تقدير
 الاجتهاد تعدد أي تعدد
 المشبهة قبل التالف فيصح
 الاجتهاد قوله بتنجس
 أحدهما أي ما لو أخره
 بتنجس فان عين قبل
 استعمال ذلك أو بعد قبل
 استعمال واحد منهما فند
 استويا في اعادة الاجها من
 كل جواز الاجتهاد فيما
 له زى (قوله فان استويا
 سقط خبرهما) وكذا
 لوعارض الاذن والاكثر
 شرح البهجة للشارح
 (قوله موافقا أي قبينا) أي على الجارح من مسائل الخلاف لا احتمال ان غيره يأتي ليس يراجع اه
 ٢ اه شوبرى (قوله حيقية تنبيد) لا يقال لاجحة لعيد الطهارة فان المتنجس لم يحرم له انه بل لتنجسه المظروف لا ناقول هذه

وأجيب بأن قوله استعمال أي كاه أو بوضه (قوله ثم تفرجته) ثم تفالباقي) انما يقيد بذلك ليكون
 وقت تفرجته الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النوري بخلاف ما اذا كان التالف قبل التفرج
 فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شيء وانما يقيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه
 ما طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقى بعض الاول ثم تفسيرا اجتهاده
 فليس معه طاهر بالظن لانه بتفرجته بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقى بعض الاول ثم تفسيرا اجتهاده
 معتمد (قوله ولو أخره ما حل) هو اشارة الى تعميم التجاسة في المشبهة أي سواء كان الظن التجاس في الاناء
 حاصل عن معرفته بنفسه أو بغيره قل (قوله عدل رواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف
 الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البراوى قوله عدل رواية أي ولو عن عدل آخر ولو كان
 محمي سوا أخره بتنجس أحدهما أي أو معيناهم التيس اه ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
 كان قال أحدهما ونف الكعب في هذا الاما دون ذلك وعكسه الآخر ما يمكن صدقهما صدقوا وحكم
 بتجاسة الماين لا احتمال الولوج في وقتين فلو تعارض في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أو قههما
 فان استويا لا كثر عدد فان استويا يسقط خبرهما لعدم الرجوع وحكم بطهارة الانامين مر (قوله
 لافاسق) الا ان اعتقد صدقه كظناره قال مر ومجمله بالنسبة لا خبره من فعل غيرهم في خبر منهم
 عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاما قبل كايقبل خبره الذي عن شانه بأنه ذكاه اه
 باختصار (قوله ومجهول) أي للمدالة أو الاسلام عرش (قوله أو قهها موافقا) أي قبينا فيما
 والوافق ليس يفيد انضله المعارف بالحكم عند الخبر بفتح الباء لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده
 لا باعتقاد نفسه لعله أنه لا يقبله (قوله ميتا لسبب) قال في الخادم واعراض قضية كلامهم أنه اذ لم
 يبين السبب يكون الاخبار لا أثره وينبغي أن يكونه فائدة وهي التوقف عن استعماله كقوله في
 الجرح اذ لم يصر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل في رواية الجرح اه سم (قوله في
 مذهبه) متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيما ينحس قال عرش تقلاعن سم ولو شك في موافقته
 فظاهر أنه كالتالف وكذا الشك في الفقه اذ الاجل عدمه فيظهاره وأقول ههنا ما أخذ من قول الشارح
 والمجهول مذهبه فليأتس اه (قوله اعتمده) أي جويوا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله أو المجهول
 مذهبه) أي أو الجتهاد بتغير (قوله لذلك) أي للسبب وقوله عند الخبر بفتح الباء اسم
 مسعود (قوله ويحل الخ) لما ذكر الاجتهاد في محول الماء وهو مظروف ولابد من ظرف استنرد
 الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل الخ شرح مر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي
 ظروف الباء لا يحتاجها البها يراوى (قوله أي اتنا) ولومن غير استعمال (قوله كل انما طاهر)
 مقتضى ضيقه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز
 بقوله وخرج بالطاهر التجس الخ ولابد كونه محترز بالنسبة للاختصاص ومثله في هذا الصنيع شرح مر
 فقتضا أنه يجوز اتخاذ التجس وهو كذلك كافتناء الاختصاصات (قوله من حيث أنه طاهر) حيقية
 تبيدهى مستفاد من اللحن لتعلق الحكم عليها بالطهارة شيخنا (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق
 بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى الامم شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في
 النفس من الحيقية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافا اذذاك من حيث نفاسته كما قاله البراوى وقدم
 (قوله موافقا أي قبينا) أي على الجارح من مسائل الخلاف لا احتمال ان غيره يأتي ليس يراجع اه

الاجماع
 بل لتنجسه المظروف لا ناقول هذه

من شئ من جلد ومن قدح

من خشب ومن غضب من
شجر فلأرد المنسوب
وجلد الأدي ونحوهما
وتخرج بالطاهر النجس
كالتخذ من ميتة فيحرم
استعماله في ماء قليل وماء
لأن جاف والآن جاف أو
في ماء كثير لكنه يكره
ودخل فيه النفيس
كالياقوت فيحل استعماله
وتأخذه لأن مافيه من
الخيلاء وكسرة قلوب القنار
لا يدركه إلا خواص لكنه
يكره (الآناء، كملأ، بعنه)
الزبد على الأصل (ذهب
أوضة فيحرم) استعماله
وتأخذ على الرجال والنساء

دعوى تحتاج لدليل
بل الدليل قاض بخلافها
إذ تجسه ليس أمرا
خارجا عن ذاته فكان
الصواب أن حرمة ذاتية
كحل الطاهر اه شرح
العباب لحج (قوله اغراء
الكلاب) ويجوز أيضا
أحراق عظهما اه حج
في شرح الإرشاد (قوله
وتحوجلما الأدي عظمه) الحج
أي استعماله بدليل للثال
فلأننا في جواز إحراق عظم
غير المحترق سرق وصرفه
على قياس اغراء الله كور
(قوله التمنخ) له إذا
كان لا لغيره تدبر (قوله
في ذاته لا يحسب الحج) أي

الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعي (قوله من شئ) الشئ القرية الصغيرة كإني القاموس وقيل
الجدد الباني لقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن غضب) الغضب كمنه الحجر المنصوت وهو الخوض
الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلأرد) أي على قوله كإني، طاهر
للمصوب فإن حرمة استعماله ليست من الحيثة المذكورة بل من حيث كونه ماسكا للغير حل وصورة
الإيراد أن الكيفية في المتن تتناول ما هو حرام في عبارته حكم على المحترق بالحل وحاصل دفعه أن المحترق
كالمصوب حرمة من حيث الاستيلاء على ملك الغير ويشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه
الحيثة ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الأدي) أي ولو حر بيومين لأن حرمة ذلك ليست من
الحيثة المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة
الحربي والمردلان ذلك الحرابة والرذة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم (قوله ونحوهما)
نحو المصوب المسروق ونحو جلد الأدي عظمه كراسه وجلد الجنى إذا قصور بصورة ماله جلد (قوله
كالتخذ من ميتة) أي غير ميتة نحو كلب أمها فيحرم مطلقا حل (قوله في ماء قليل) أي
أن لازم عليه التمنخ والأفلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الزكاد قليل لعدم
التمنخ بالنجاسة (قوله وماء) وإن كثرت الألفراض وحاجة كالألفراض في ماء عظم القليل
على قصد الاستصحابه فيجوز ذلك كما قبله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبري وقال
لا يشترط في الجواز قدح الماء طاهر سم (قوله لا في جاف الحج) أي وهو من غير مغلط ومحل إضافي غير
البس أمها وفيحرم مطلقا في المجموع اه شوري وحديثه يكبرن مفهوم المتن فيه تفصيل فلا
يعترض عليه بأن قوله طاهر يوم أن النجس حرام مطلقا وإن كان جافا في جاف أو ماء كثير (قوله
والآناء) فيه الظاهر في مقام الأضمار (قوله ودخل فيه) أي الإناء النفيس أي في ذاته لا يحسب الصفة
حل ونبه عليه لمافيه من الخلاف ومحل الخلاف في غير نفس الخاتم أمها وفيجوز قطعاه اه شرح
هر (قوله كالياقوت) أي والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التخت به ينفي الفقر ومثله
المرجان ينتج اليم رمادي وكون التخت به الياقوت ينفي الفقر رده أنس قال ابن الأثير الأشبه أنه إن
صح الحديث يكون خاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختمه به أمن من الطاعون
وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله
لأن مافيه الحج) قصده الرعي الخائف القائل بحرمة النفيس لمافيه من الخيلاء (قوله الآناء الحج)
هذا لإشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكسب أيضا هذا الاستثناء منقطع
حيث نظر للحيثة المذكورة في كلامه حل فيكون المعنى الآناء كاه الحج فيحرم من حيثة أخرى
وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح هر وإن لم ينظر للحيثة كان متصلا ثم يجوز استعمال
مردود من ذهب جلاله العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله عرش على هر (قوله فيحرم) أي
به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كسب الحج (قوله فيحرم استعماله) ومن الآناء المكسبة
والمبخرية والمعلقة والصدوق وعظام الكوز المحترق ومثل الآناء المرود حل والخلال والأبرة والمنشط
والكراسي التي تعمل للنساء ويحرم التلبس منه بنحو ما ورد والأحشاء على مبصرة منه وأجلاسه
بغيرها بحيث يعد تطيبها عارفا حتى لو بغير البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا ويحرم تبخير
نحو البيت بها أيضا والحيثة كإني المجموع في الاستعمال إذا كان في أثناء عماد كإني يخرج منه إلى شئ
ولو أحد كصيفه التي لا يستعمله بها فيصبا ولا في يده البصري ثم في العيني ثم يستعمله ويحرم تحلية الكعبة

قيد به لانه محل الخلاف بخلاف النفيس للصنعة فلا خلاف في حله شيخنا

وسائر المساجد بالذهب والفضة كما في شرح هر وكتب ع ش عليه قوله والحلية الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحلية انما تتعمد حرمة الاستعمال بالنسبة للذهب منه لا بالنسبة لاختراجه وسئل الطبيب فيه لانه مستعمل به بذلك وان لم يستعمله الاخذ وقد تبوهم من عبارته اختصاص الحلية بحالة الطيب وليس كذلك اه وفيهم حرمة الاستعمال حرمة الاستنجار على الفعل واخذ الأجرة على السنفة وعدم الغرم على الكاسر كآلة الهول لانه ازال المنكر زي وبراعى في كسره ما في كسر الآلات شوري **(قوله لعين الذهب والفضة)** فيه ان العلة لا بد ان تكون وصفا متصفا بالحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهباً أو فضة **(قوله مع الخليل)** أي الفاسد والتعاطف فهو أي التهي معقول المعنى ويجاز أن يكون تعدياً حل والأول أظهر ومن ثم قالوا لودعي انا الذهب بحيث ستر الصدأ جميع طاهره وبالطه حل استعماله لنوات الخليل زي نعم يجري قبه التفصيل الآتي في الموه بنحو محاس شرح هر **(قوله لان شربوا)** قدم الشرب في الحديث كثرته بالنسبة للاكل عن **(قوله في آنية الذهب)** الا ان يشمل واسع الرأس وضيقة والصحة ما كانت واسعة الرأس ونص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعة ولا يأكلون الا من واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناه كسا. وأكسبة وأواني جمع الجبع **(قوله في صحافها)** أي الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من **(قوله بمغافه)** أي على ما فيه فالبا. يعني على **(قوله كخشب الخ)** أي أي كبحرم مضب الخ ع ش فهو نظير في الحكم لقياس لانه لا قياس مع وجود النص **(قوله وضيق الفضة كبيرة)** جملة حالية ومثل النسبة تسير الرواهم في الأنا. لاطرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حيثن ولا يحرم شربه وفيه محروفة كما في شرح هر **(قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة)** لانه لما انهم ما بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيها اذا صغر مال لزينة بأنه لو انفرد لسكان جازا فضه ال جاز منله وهو الحاجة كيف يحرمه فلا تميز بالزينة وكان صغيرا جزم الكراهة **(قوله مطلقا)** أي كأفاده تقييد ضيقة الفضة وعدم تقييد ضيقة الذهب ع ش **(قوله فسوى بينهما)** ضعيف **(قوله لان الكلام)** أي في الاستنجاء. وقوله في قطعة ذهب أو فضة أي لم تقطع ولم تهب للاستنجاء. لانها حيثن ابستاء ولا في معناه وقوله أو هي أي وان لم يكن مطبوعا كأن أعدت قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طيب وقوله لذلك أي للاستنجاء. فانه حيثن يحرم وكان الا حسن تقديم قوله ولا تتشكل حرمة الخ على قوله كخشب والجواب الأول بالقسم أي تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنقطع والمها لذلك والثاني بالمنع أي منع قوله بحل الاستنجاء. فيقول هذا الجيب لانل أنه حلال بل هو حرم وانما كلامهم هناك في الأجزاء وهو يتجامع الحرمة وحاصل كلام الجيب أنه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على سدواء في حرمة الاستعمال وقوله الا أن يجعل الخ تقييد لقوله يتنافه ظاهر الخ أي فان حل على ما ذكر انتفت المناقاة لكنه بعد الحل يرجع للجواب الأول فيكون التسليم أي يتناول هو عينه في المعنى وقوله كلام الجيب أي المصرح بصد الجواز وقوله وكلام غيره أي المصرح بالجواز وانما مقال ظاهر تعبير الخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الأجزاء حل **(قوله أو كبيرة لها)** ولو عمت جميع الأنا. سأل **(قوله وان كانت الخ)** غايه لرد **(قوله في الأولى)** أي بشفها والثانية هي قوله أو كبيرة لها كره ع ش **(قوله وللكب في الثانية)** لتليل مخصوص

وخاص بمغافه ما في معناه ولأن الخلاء يجزى الى استعماله **(كخشب بأحدهما)** وضيق الفضة كبيرة لغبر **(حاجة)** بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذها وانما حرمت ضيقة الذهب مطلقا لان الخليل. فيه اثمن الفضة وخالف الرافى فسوى بينهما في التصيل ولا تتشكل حرمة استعمال الذهب والفضة على الاستنجاء. هما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لانها طيب أو هي منها لتلك كالأنا الها منها للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم تناهوا في الأجزاء يتنافه ظاهر تعبير الشيعين وغيرهما ثم الجواز الأنا يحصل كلام الجيب على ما طبع أو هي لذلك وكلام غيره على غير ذلك **(هان)** كانت صغيرة لغبر **(حاجة)** بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة **(أو كبيرة لها)** أي للحاجة **(كره)** ذلك وان كانت محل الاستعمال لزينة في الأولى وللكب في الثانية ويجاز للفسر في الأولى **(قوله رجع الله مع الخليل)** زاده نظر المسئلة الموه فان عين الذهب موجودة مع الحل **(قوله فيه ان العلة لا بد الخ)** ذكر بعضهم في الأصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لان مع من كون علة الشيء ذاته أو جزأه اه شيخنا فوسني

المصكره

بفضة لا تصداعه أي مشعبا
 نخطب فضة لانشقاقه
 والصرح بذكر الكراهة
 من زياتي وخرج بقصر
 حاجة الصغرة لما جف فلا
 تكسره للتجر المذكور
 وأصل ضبة الاناء ما يصلح
 به خله من صفيحة أو
 غيرها واطلاها على ما هو
 الزينة توسع ومجمع
 الكبيرة والصغيرة العرف
 وقيل الكبيرة ما توسع
 جانبها من الاناء كشفة أو
 أذن والصغيرة دون ذلك
 فان شك في الكبير فالاصل
 الاباحة والمراد بالحاجة
 غرض الاصلاح لا العجز
 عن غير الذهب والفضة
 لان العجز عن غيرها
 كما ذهب أوضة فضلا عن
 المضب به وقول كالمحرر
 لغير حاجة أعم من قول
 المتأخر لينة لما س (و يحمل
 نحو محاس) بضم النون
 أشهر من كسرهما (مؤه)
 أي طلى بتقدي ذهب
 أوضة (لا عسك) بأن
 مؤه ذهب أوضة بنحو
 محاس أي فلا يحمل

الكرهة وقوله وجاز أي لم يحرم وهذا جواب عما ورد على التعليل قوله بأن يقال مقتضى هذا التعليل
 المرفوع وقوله والحاجة في الثانية تعليل لطلق الجواز وحث جاز الاستعمال جاز التضييق ولو تعددت
 ضبات صغيرة لينة فان كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل حل وقوله لم يحل أي لما فيه
 من الخيلاد به فارق ما يأتي فيلوا تعدد الدم المعفوع عنه ولو اجتمع لكثير شرح هو (قوله) والاصل
 في الجواز المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق
 يهدع في صورة تماسيح حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة
 يعني استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فيلنظر في ضبة القدرح فان كانت صغيرة
 كان الخبز ليلال لا يتوابعان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان القرض انها للحاجة لكن
 للتبادر من قوله أي مشعبا نخطب أن الضبة كانت صغيرة (قوله) أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى
 هذا القدر من ميرات النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه
 ويقال أصله من الاثمل ولونه يميل الى الصفرة برماوى (قوله) أي مشعبا أي مصلحا من التشعيب وهو
 الاصلاح حنفي وهو بالتشديد وهو بيان لمراد من السلسلة لاحقة بها برماوى والتبادر من قول
 الشارح أي مشعبا نخطب فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها حاجة فهذه صورة الاباحة قبل
 سلبها نس ولم ينكر عليه فصار اجابا ورى عنه أنه قال سقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 كذا كذامة واظهار ان الاشارة عائدة على القدرح بصفته التي هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع
 النظر عن صفته خلاف الظاهر هو (قوله) وأصل ضبة الاناء أي لغة (قوله) أو غيرها) نخطب فضة
 (قوله) توسع هو بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل في غيره الاعم فهذا أصله والوضع
 هنا الاصلاح مثل الاناء ثم استعمل في الاعم من الاصلاح والنية برماوى (قوله) فالاصل الاباحة
 أي بخلاف نظيره من الحرير والفسيفساء شك في أنه أكثر لأن الأصل في المنزب الجواز وفي الحرير
 والقرآن الحرمة سم وكذا لولم الكبر وشك في أنها لينة أو حاجة ع ش وبعبارة حل فالاصل
 الاباحة أي الأصل الاباحة لاناه قبل تشبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه محرم حيث شك في كثرته
 لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه
 ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور ولانه اذا شك في الكبر والصفرة تارة يعلم كونها لينة أو بعضها لينة
 وبعضها حاجة فنحكم بالكراهة فيها لان الشك انما سقط الحرمة وأما اذا علم كونها حاجة فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبر والصغر فنضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيخنا ح ف (قوله)
 لان العجز الخ) ويؤخذ ما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخسلا فيأكثر كثرته يقدم حينئذ اناه
 الفضو يؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر فقدم الثاني على المتمد شو برى (قوله) فضلا
 مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حاله ان استعمال يفضل فضلا أي يزيد
 عن حل التضييق واماعلى الحال من استعمال في استعماله في الابيات كما هنا فنقول ابن هشام انه
 لا يستعمل الا في النبي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مختلف للقياس الا أن
 يؤول يصح بل يحرم فيكون في حيزي توأولا شيخنا (قوله) لما س من صدق قوله لتبرح حاجة على
 ما بعضها لينة وبعضها حاجة أي وقول المتأخر لينة لا يصدق بذلك الا اذا أُر بد به كالأو بعضا حل (قوله)
 ويحل نحو محاس الخ) وأما التوجه الذي هو الفعل خرام مطلقا حتى في حل النساء لان فيه اضافة مال

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك في محرم ومقتضى الكراهة فالاصل عدمه قد برآه

بيانه (هـ) أربعة أحدها (خروج غير منه) أي المتوضئ المحي عينا أو يحاطها أو يحساجا أو يطبعها إذا كبر أو نادرا كدم
اتصل أولا (من فرج) دبرا كان أقبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثناة (٣٩) وضما (تحت معدة) بفتح الميم وكسر
العين على الأصح (والنرج
مفسد)

(قوله وهو مفقود هنا)

تثقبه شيخنا التضي في

بعض الماوش عن بأنها

يختمان في الأسباب

الناقصة وينفرد الحدث

في المنع وينفرد السبب في

الزوال مثلا وفيه نظر تأمل

(قوله وان فيس على

جزئياتها) أي وجود عل

للك الجزئيات ولا يصح

أن تكون حكما لوجود

القياس (قوله أي تيقن

خروج الخ) مناسب لكن

التيقن ليس الناقص اتقا

الناقص الخارج التيقن

هكذا قرره بعض المشايخ

وفيه تأمل

(قوله أما التصل بفتح ناقص)

هل ولو عاد لكن قياس

التقص يعود بعض المودة

التقص هنا فليهر (قوله

ولو كان له فرجان أصليان

الخ) كان عليه حذف

قوله أصليان لأنه عند

أصلتهما يكون كل ناقصا

وجله المحكم منوطا

بالبول جرى على الغالب

من أن ذا البول يكون

أصلها أفاده حجج في شرح

الارتداد (قوله واشتبه أو

سامت) خالفة الشارح في

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه
بأن التعريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع وأوجب بأن المراد بالأعضاء
أعضاء الرضوه وبالأشباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر (قوله بيانه) أي باب أسباب الحدث
بنا على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مينا المراد من الأول والا كترسمية هذه بإضافة الاعم
لاخص عش أو وليبان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي تخاتم
حده وهو مفقود هنا وأل في الحدث للجنس لطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة التقص
بها غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وبعبارة حجج والمحصر فيها تعبدى وإن كان منها معقول المعنى
فمن لم يقس عليها نوع آخر وإن تيسر على جزئياتها اه (قوله خروج غير منه) أي تيقن خروج الخ
وكذا يقدر في الجلب كالميل من قوله فيما يأتي ولا يرتفع حين طهر أو حدث بظن ضده فان شك في شيء
مما يأتي لم يضر (قوله غير منه) أي الموجب للغسل كما سيأتي حل بأن يكون غير منى أو منى غيره
أو منه الغير الموجب للغسل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والافتراض لم يتقدم له ذكر فهو
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برامى ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون
غيب وضوءه كالولود لأنه يولد معدنهم أنه لم يسبقه طهر وله أراد التقص بالفعل اه قل مع زيادة قال
عش ومفهوما أنه لو وجد منه أحداث مرتبة كان مس ثم لم يسم ثم بال أول حدنا وسيأتي
فبأولوى بعض احداثه الصادر منه أنه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا وسواء نوى الأول أو ما بعده
وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث الناقصة أي بالفعل وما يأتي في مطلق الاحداث
اه والعمد أن الولادة بلا بل والقاء نحو المعلقة كخروج النبي لا تقص بخلاف خروج عضو مفصل
فانه يقص ولا يوجب الغسل أما المتصل قال الشيخ وإذا قلنا بعدم التقص بخروج بعض
الوضع استدار ببقية فهل تصح الصلاة حينئذ لا تأمل ان اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسألة
الخطية في نظر اه ومال شيخنا الى الأول وهو متجه اه (قوله الخ) لم يقل الواضح لثلاثتهم أنه
يقب في البر أيضا صل (قوله افضل أولا) أي في غير بعض ولهم يفتصل فلا تقص به لاحتمال اتصال
جميعه فيكون واجبا للغسل لا الرضوه، شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للاتي لدخل الذكر
ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان بيول من أحدهما ويخى من الآخر كان البول ناقصا
فلكانه أصلى وزاد واشتبه أوسامت تقص الخارج من كل منهما (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع
لأمانة خلشوى برى (قوله بفتح المثنة وضما) عبارة المختار الثقب بالفتح واحدا والثقب والتقب
بالضم جمع ثقبه كالتقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معدة) أي بما يقرب منها فلا عبرة
بافتقاره في الساق والقدم وإن كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع عش على م ر (قوله على
الأفصح) وبفتح وكسر فسكون فيض شو برى وبكسر ين فيب أربع لغات ككل ما كانت عينه
سرف مطلقا إما كان أو فعلا كفضد وشهد (قوله مفسد) أي صار لا يخرج منه شيء وإن لم يفتح كما قاله
الفراري عش م ويدل عليه قوله بعد ولا يبلاجه فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يأت
الإبلاجه فيقال زى وهل المراد انسداد القبول والبرمعا حتى إذا نقي أحدهما متفتحا كان الحكم له
أوبقنى انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن القتيب أنه أقرب إذا كان الخارج

شرح الرضوه جعل التقص بهما معا بكل وراق المثنى على ذلك حج وقال خلافا لن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأفاد حج ان ذلك
لشهرم خذ من اشتراطه مسهما معا في السامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاء أحد منكم

المطمئن من الأرض تقضي فيه العاطة حتى يلبسه الخرج لجمادى وخرج بالرج والثقب المذكورين خروج شئ من قبضة يده كدمه وخراج من قب قال العلامة البرماوى ولو انتفع الأصل هل يرجع له الأحكام وتلقوا أحكام المنتفع انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا زى أن الأحكام ترجع للأصل من الآن وتلقوا أحكام المنتفع ولم ينازع أحد من البرس **قوله** لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من العاطة هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج العاطة والمدعى خروج غيره من قال حل واعترض بأن نظم الآية يقتضى أن كل من المرض والسفر حدث ولا قال به وأجاب الأزهرى بأن أوفى قوله أوجاء أحد منكم بمعنى الوارد وهو الحال والتقدير يأبها الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة فاضلوا ووجهك الخ وان كنته مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحد منكم من العاطة أو لاستم النساء فزجدها ما فتصموا ونقل القاضي أبو الطيب عن أماننا الشافى أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن أن في الآية تفديما تأخيرا أى وحذا والتقدير يأبها الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة من التوم أوجاء أحد منكم من العاطة أو لاستم النساء فاضلوا ووجهك الخ وان كنته مرضى أو على سفر فزجدها ما فتصموا اه **قوله** وقيام الثقب الخ هذا لاحاجة إليه لأن العاطة في الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الآن يخص بالخارج من الدرير تأمل **قوله** والعاظة أى فى الأصل المكان الطمان بفتح الهمزة أى الطمان فيه وحكى كرها أى المنخفض **قوله** تقضى فيه الحاجة أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى تزوجه المنضر ببقائه وقبته التعبير بالخارج فى تقضى أنه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحته لقضائها أو لا بد من اعداده فيه نظر برماوى **قوله** سوى باسمه أى فهو محاز مرسل ثم صار حقيقته فى الخارج أى بالعضى الاخص الذى هو البول والعاظة بالعضى الاعم ليشمل الرج لأنه لا يقصد لأخراجه المكان المذكور شورى وبعبارة عرض قوله الخارج أى من الدرير أو القبل الأياه غير مشهور نقله السيوطى وحكىه انتشاره فى الخارج من الدرير دون القبل أنه حرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبولى فى أى مكان وإذا أراد التفضة المنصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه **قوله** وخرج بالفرج أى بالخارج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخراج بالرفع عطف على خروج **قوله** ولومع انسداد الفرج غاية لرد والوالوالحال وهو راجع الثلاثة لأنه لرد على من قال ان الثقب يقوم مقام التسد مطلقا **قوله** الى مخرجه أى خروجيه **قوله** وهذا أى التفضيل فى الثقب بين أن يكون تحت المدة أم لا حل **قوله** أما الخلق أى الانسداد الخلق **قوله** مطلقا أى فى أى محل كان **قوله** حيث أقبل الخ ظاهره رجوعه لانسداد العارض والخلق والمعتمد خلافه فى الخلق فيثبت المنتفع بجميع الاحكام على المنتفع حتى يحرم النظر اليه فوق العورة لكن ليس بسرم الفرج وتبعه بالمنتفع يخرج المنتفع منها ليس يناقض خلافا لبعض التأخرين فدرج فى المجموع عدم تقاض الوضوء اذا لم يمكنها أى للثقب المنتفحة من الارض زى وبعبارة عرض حيث أقبل الخ ظاهره هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلق وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا يتأيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لأن ظاهر كاتفه السيوطى فى الاقان اه لكن يتأيه قوله تقضى فيه الآن يراد الشأن اه

من العاطة حتى يلبسه الخرج لجمادى وخرج بالرج والثقب المذكورين خروج شئ من قبضة يده كدمه وخراج من قب قال العلامة البرماوى ولو انتفع الأصل هل يرجع له الأحكام وتلقوا أحكام المنتفع انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا زى أن الأحكام ترجع للأصل من الآن وتلقوا أحكام المنتفع ولم ينازع أحد من البرس
قوله لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من العاطة هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج العاطة والمدعى خروج غيره من قال حل واعترض بأن نظم الآية يقتضى أن كل من المرض والسفر حدث ولا قال به وأجاب الأزهرى بأن أوفى قوله أوجاء أحد منكم بمعنى الوارد وهو الحال والتقدير يأبها الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة فاضلوا ووجهك الخ وان كنته مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحد منكم من العاطة أو لاستم النساء فزجدها ما فتصموا ونقل القاضي أبو الطيب عن أماننا الشافى أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن أن في الآية تفديما تأخيرا أى وحذا والتقدير يأبها الذين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة من التوم أوجاء أحد منكم من العاطة أو لاستم النساء فاضلوا ووجهك الخ وان كنته مرضى أو على سفر فزجدها ما فتصموا اه
قوله وقيام الثقب الخ هذا لاحاجة إليه لأن العاطة في الآية شامل للخارج من الثقب المذكور الآن يخص بالخارج من الدرير تأمل
قوله والعاظة أى فى الأصل المكان الطمان بفتح الهمزة أى الطمان فيه وحكى كرها أى المنخفض
قوله تقضى فيه الحاجة أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى تزوجه المنضر ببقائه وقبته التعبير بالخارج فى تقضى أنه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحته لقضائها أو لا بد من اعداده فيه نظر برماوى
قوله سوى باسمه أى فهو محاز مرسل ثم صار حقيقته فى الخارج أى بالعضى الاخص الذى هو البول والعاظة بالعضى الاعم ليشمل الرج لأنه لا يقصد لأخراجه المكان المذكور شورى وبعبارة عرض قوله الخارج أى من الدرير أو القبل الأياه غير مشهور نقله السيوطى وحكىه انتشاره فى الخارج من الدرير دون القبل أنه حرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبولى فى أى مكان وإذا أراد التفضة المنصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه
قوله وخرج بالفرج أى بالخارج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ وخراج بالرفع عطف على خروج
قوله ولومع انسداد الفرج غاية لرد والوالوالحال وهو راجع الثلاثة لأنه لرد على من قال ان الثقب يقوم مقام التسد مطلقا
قوله الى مخرجه أى خروجيه
قوله وهذا أى التفضيل فى الثقب بين أن يكون تحت المدة أم لا حل
قوله أما الخلق أى الانسداد الخلق
قوله مطلقا أى فى أى محل كان
قوله حيث أقبل الخ ظاهره رجوعه لانسداد العارض والخلق والمعتمد خلافه فى الخلق فيثبت المنتفع بجميع الاحكام على المنتفع حتى يحرم النظر اليه فوق العورة لكن ليس بسرم الفرج وتبعه بالمنتفع يخرج المنتفع منها ليس يناقض خلافا لبعض التأخرين فدرج فى المجموع عدم تقاض الوضوء اذا لم يمكنها أى للثقب المنتفحة من الارض زى وبعبارة عرض حيث أقبل الخ ظاهره هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلق وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا يتأيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لأن ظاهر كاتفه السيوطى فى الاقان اه لكن يتأيه قوله تقضى فيه الآن يراد الشأن اه

هذا

الجبر وإيجاب الوضوء بمسه والنسل بالإبلاج به أو الإبلاج فيه وإيجاب ستره ونحره النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة وتخرج الاستنجاء بالجرع عن القياس فلا يتعدى الأصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أمانته الموجب للنسل فلا ينقض الوضوء كأن أمي بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو النسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحسن وإنما أوجب الحيض والنفاس مع إيجابهما النسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المتى يصح معه الوضوء في صورته سلس المتى فيجمعه ودخل في غير منته منى غيره فينقض تعبيري بنية أولى من تعبيري المتى (د) ثابها (قوله) وحاصل ضيعه أنه قاس الدوام (ح) فيعانه بعد جعل الإطلاق ابتداء الدوام يكون قوله فلا يجامعانه تقر بما علم لياتيا لاقتضائه المغيرة

هذا على مقابل الاظهر في عبارة الاصل وان لم يكن عادته التفرع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عرضا لا يثبت له الا انغص بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلي بخلاف ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كما ثبتت للمنفتح اه وقوله وان لم يكن الخ أي فالصواب اسقاط قوله فوق العورة مع الذي قبله لان أصل المسئلة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون اذا كان في العورة ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أي على القول للضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان الاصل منسدا كما صرح به المحلى (قوله فوق العورة) ظرف للإيجاب والتحرير وكان الاولي اسقاط هذا كله اذ لا يتفرع الاعلى للضعيف القائل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عرضا ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلي شيخنا وعبارة حل قوله فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه المحلى الذي فرعه على مقابل الاظهر وهو ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فالاولى اسقاط قوله وإيجاب ستره ونحره النظر الخ لان المنفتح فوق العورة لا يقيم حيثه مقام الاصل فلا عبره ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله والمعدة) أي عند اطباء. وقوله والمراد بها أي عند الفقهاء السرة أي وما اذا هاهنا فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلابل بخلاف الفاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زي ومن فوائد عدم النقص بالتي صحة صلاة المنقل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقص لكان فيها بدون وضوء بخلاف رتبة السنة بوضوء قبل الغسل ولو نقص لتوى به رقم الحديث شرح هر وقول هر خلاف لانه قيل بعدم الاندراج (قوله أعظم الأمرين) أي الذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضي أن لا وضوء بالقاء اليد الى الفاء لانه وان انعد من منته ومنه استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله بخصوصه) أي بخصوص كونه منبأ وقوله بعمومه أي بعموم كونه خارجا (قوله كزنا المحسن) أي فانه أوجب أعظم الأمرين ودور الرفع بخصوص كونه زنا محسن فلم يوجب أدونهما وهو الجلد والتربيع بعموم كونه زنا حل وأورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجاء في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فظرا أو أدون منهما معا وهو التزوير بعموم كونه معصية وتديجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كاطهارة أو الخلد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها أصالة العتق فتأمل اه شيخنا في التيض شو برى (قوله) وإنما أوجب) أي الادون الذي هو الوضوء وإيجابه فرع ابطاله حل (قوله) لانهما يمتنان صحة الوضوء أي الواجب أو الملبح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند الاحرام هو برى (قوله مطلقا) أي في سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا أي في الابتداء بان طرأ عليها وفي الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أي في الدوام بان طرأ عليه وحاصل ضيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجمل منافاتها للوضوء ابتداء أصلا بقاس عليه منافاتها له في الدوام تأمل (قوله في صورة سلس المتى) أفهم أن السليم لا يصح وضوءه حال نزول المتى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تتابع مع الجنابة من غير ضرورة عس المغنيسي وفرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة الخ ليس بشيء بل يصح الوضوء مع خروج المتى وان لم يكن به سلس أي وهو قضية قول المصنف غير منته ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الخافض يحرم عليه الطهيز يادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضي صحة الوضوء مع نزول المتى لان غايته انه طهر مع الجنابة وهو غير متنع عس على هر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصو بر عليه لانه محل وفاق

مختلف من السلم فانه محل النزاع فلا يحصل بالالزام والافلاحة كما وجد اه (قوله زوال عقل) العقل
هو لئسة للمتع لانه بمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه عن ع وهذا يقال ان مرتكب الفواحش
لا عقل له ومعها القلب ولا شعاع متصل بالهنا وهو افضل من العقل لانه منبهه وآسه ولان العلم يجري منه
يجري النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد

عن المادة شورى وقيل العلم افضل قال بعضهم
علم العلم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منها قدام حوز الشرفا
العالم قال انا قد حوت غايته * والعقل قال انا الرحمن في عسرفا
فاً فصيح العلم افضا وقاله * بأين الله في تميزه افضا *
فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتي متصلاً (قوله بجنون أو اغشاء) ولومع الممكن
على التعمد شورى دبر ولهذا التعميم يشهد برفع النعم حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم
الممكن فيخرج زواله بجنون أو اغشاء الممكن فينتقض قال المبرجى والجنون مرض يزول بالشعور من
القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء والاغشاء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبيث في
العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان وكاه السه) قال في النهاية فأصله ستة بوزن فرس وجهه
أسنانه كافر اس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقليل است فان رددت الهاء وهي اللام وحذفت
العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي هي بها وعوض عنها الهمزة فقليل است فان رددت الهاء وهي اللام وحذفت
اه وفي الحديث استمارة بالكناية دل على ما بانبات الكواك التي هو من لوازم المشبه به بالشيء وتثنيه
العينين المراد منها اليقظة بلوكاه تشبيهه بليخ محذوف الاداة طب شورى وتقر بالاستمارة
المذكورة أن يقال شبهه بالهمزة بقرينة ملائحة حذف المشبه به أثبت له شيئ من لوازم وهو الكواك واثابه
تخييل (قوله فليتوضاً) لو يقين النوم وشك هل نائم بمكان أم لا فلا تنقض شره مر ولو اتاحدى
أليسه عن مقرها قبل انباهه ولو كان مستقر انقض وان لم تقع بده على الارض لمضى لحظة وهو
نائم غير يمكن أن يزال مع انباهه وبعده المفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انباهه أو لا أو في
أنه نائم أو نائم فلا تنقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نائم أو لا فقبله الوضوء لأن
الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه عن الروض وشرحه ولو نائم غير يمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج
منه شيئ لم ينتقض وضوؤه واعتمده بهضهم وانزع فيه بهضهم زى وقال بالنقض لأن النوم على
هذه الهيئة بنقض الوضوء وهذا هو التعمد كقرره شبهرى فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضاً
(فرع) نائم بمكان في الصلاة لم يضربان قصر وكذا ان طال في ركع طول بل فان طال في تصير بطلت
صلاته لا يزال كيف تبطل مع انه غير عامل لا ناقولاً كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار اراى شأنها
ذلك نزل منزلة العائد مع ع (قوله كأن شرهها) أى بالبنية المذكورة (قوله والعينان)
أى فحجمها كتابة عن اليقظة أى لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال حل والمعنى ان اليقظة للسرير
كالركا لا لوعاء يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) ينتج الواو على الاصح مقدمات السكر وأما الهمز
فالنوم قولهم نشأ الصبي نمازاد براموى (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم
الرؤيا حل (قوله وان لم يذمه) الالة حاوية (قوله ولا عبرة الخ) يؤخذ منه أنه لو خلق نفسه
السرير ولم ينتش له تقب وقلنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصل لا ينقض بنومه غير يمكن لان النوم
مقتضى خروج شيئ من دبره وهذا لا يخرج من شأنه وقوله لندبره يحتتمل لندبره في نفسه حتى لو أتى به

(زوال عقل) أى تمييز
بجنى أو اغشاء أو نوم أو
غيرها خبراً في داود وغيره
العينان ركاه السه فن نام
فليتوضاً وغير النوم مما
ذكر أبلغ منه في التهور
التي هو مظنة لخروج
شيئ من البر كاشتر
بها الخبر اذ الله البر
ويكاد يحافظه عن أن
يخرج منه شيئ لا يشربه
والعينان كتابة عن اليقظة
وخروج زوال العقل العاس
وحديث النفس وأوائل
نشوة السكر فلا تنقضها
ومن علامات النعاس سماع
كلام الخاضرين وأما لم
يفهمه (لا) زواله (بنوم)
يمكن مقعده أى أليسه
من مقره من أرض
أوغريها فلا تنقض لأن
خروج شيئ حيثن من دبره
ولا عبرة بأخبار خروج
رغم من قبله لندبره ودخل
في ذلك ما لو نائم محتبياً أى
ضاماً ظهره وساقيه بسامة
أوغريها فلا تنقض به ولا
يمكن ان نام قاعداً عز يلا

لا ينقض ويصحح في الروضة
ولا يمكن لمن نام على قفاه
لمساق مقعده بقره (د)
ثالثا (تلاق بشرق ذكر
وأشئ) ولو خصيا وعيننا
ومسوا أو كان أحدهما
ميتا لكن لا ينقض
وضوءه وذلك لقوله تعالى
أولاسم النساء أي لم
كافري به لاجتماعه لأنه
خلاف الظاهر والس
الجس باليد وبغيرها أو الجس
باليد أو الجس غيرها وبها عليه
الشافي والمشي في النض
به أنه مظنة التلذذ المشير
للشهوة وسواء في ذلك
للألم والموس كآههم
التعبير بالتلاق كإشراكهما
في لذة الجس كالتعريف في
لذة التلذذ سواء كان التلاق
عمدا أم سهوا بشهوة أو
دونها بوضو أو أشل
أصل أو زاد من أعضاء
الوضوء وغيرها بخلاف
النقض بس الصرح يخص
بطن الكف كما سيأتي
لأن البطن إنما يبر الشهوة
بطن الكف والس يبرها
به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الأسنان وخرج بها
الحائل ولوريقا والشعر
والسن والظفر ألا يلبس
بمعها وبذكر وأثنى

شخص لا ينظر إليه وهو المتمدن كافي ع وش ويحتمل إذا دخر حوجه بخلاف ما ذكره من ذلك بأن
كثرت حوجه فيضرونه غير يمكن قبله أن صور له تمكين اه حل **(قوله بحجاف)** أي يتعدو لعدل
مراد الأول القائل بأنه لا يمكن له بالتجاف ما لا يمنع خروج شئ ولو خرج بلا إحساس عادة مر زى
ومراد الثاني ما يمنع خروج شئ بلا إحساس وحينه فخالف لفظ **(قوله عن الروابي)** معتمد وانظر
لوسد التجاف بشئ ونام هل ينقض أو مال شيخنا زى الثاني شو برى **(قوله ولا يمكن لمن نام)**
على قفاه أي فينتقض وضوءه وإن أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حيث دللناه مما أقيمت فيه المظنة
مقام اليقين حل **(قوله بشرق ذكر)** أي ولو من الجن إذا تحققت الأنوثة والأذكورة على المعتمد
ولو على غير صورة الرجل حتى ولو تورت على صورة كاب مشلاتنض لمسها وظاهر كلامه أنه لو أخبره
عدل بسأله أو بنحو خروج ع منه في حال نومه تمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل
بقا الظاهرة فلا يبرتم بالظن إذ خبر العدل بما يفيد فقط لا ناقول هذا ظن أقامه الشارع مقام البر في
تنجيس المياه وغيرها كإيائي اه شرح العباب طبع والمعتمد خلافه فلا تنقض بأخبار العدل
بشئ مما ذكر ع ش لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهرا وحدث بظن ضده كإسياني
بخلاف ما إذا أخبره معصوم بخروج ع منه في هذه الحالة أي حاله نومه تمكنا فإنه ينتقض وضوءه لأن
خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينتقض له على ما يحثه الشيخ عمرة وظاهره ولو
كان على صورة الآدمي اه شو برى **(قوله لاجتمع)** رد على الخني المفسره بذلك قال الكمان بن أبي
شريف والوجه أن الامامة حقيقة في خمس الدين بشئ من أجزائها من غير تعقيد باليد وعلى هذا
فالجس من أفراد مسي الحقيقة فينبأه اللفظ حقيقة شو برى **(قوله الشير الشهوة)** أي التي تلاق
بالتطهر س ل فأنه دفع بأيقال أن غاية الأثره خروج المني وهو غير ناقض وأيضا الأثره فتخرج في
النظر مع أنه لا ينقض **(قوله عمدا أم سهوا)** فيمر فيها بسده رد على الإمام مالك المنقل **(قوله إنما)**
يبر الشهوة بطن الكف أي شأنه ذلك ح ل لأن الس يخالف المس في ست صور أحدها أن المس
لا يكون إلا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه إذا مس فرجه الثانية أن
المس شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة أو الممس فلا يشترط فيه اختلاف النوع
فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن المس يكون بأي موضع من البشرة والمس يخص بطن
الكف والرابعة انتقاض وضوء الامس والموس وفي المس انتقاض وضوء الممس فقط الخامسة لمس
الفرج لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو للبان من المرأة لا ينقض أي إذا كان غير
الفرج ومس الس كالمبان ناقض اه الطنجي **(قوله ظاهر الجلد)** تقدم عن الأنوار أن البشرة
هنا عاذا السن والشعر والظفر أي من الظاهر ولو تزع جلده وحشى فواضح عدم النقض به حل
(قوله كلحم الانسان) واللسان والعين خلافا لحج شو برى والعظم الذي وضع بالكسب ينقض
على المتمدن زى **(قوله الحائل)** من الحائل ما يجد من غير يمكن فصله من غير خشية مبيح تيم
لوجوب رآته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد س ل **(قوله والظفر)** يضم الظلم مع مسكون
العاء وضما وكسرها مع أسكان الفاء وكسرها وأظفورك مسفور ويجمع على أظافر وأظفار
(قوله) الاظفر حلة من نور كانت تحت حلال آدم الحرير في الجنة فلما كل من الشجرة فظاير عنه
لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلت وانقضت على رؤس الأصابع وصارت

الذكران والأقباين والخنثيان ❊ **(قوله فواضح عدم النض به)** ترد فيه الباطل وقال له فيسأله ما لو مس العضو للبان اه
(قوله والعين) أي بالظنها وهي التي يخالف فيها حج فقط خلافا لما يرويه الحشي

وان اتقت لمريم ونحوه
اكتفاء بظنيتها بخلاف
الاتقاء مع الضرب لا يتقض
لا تتقاء مظنتها (لا) تلاق
بشرقي ذكر كرواثيري (بحرم)
له ينسب أو رضع أو مصاهرة
فلا يتقض لا تتقاء مظنة
الشهوة (و) (إيهام) مس
فرج آدمي أو رجل قطعه
ولو صغيرا أو ميتا
٤ درس

ظفر إذا كان إذا نظر إلى الظاهر به بكى ضارعة أو فإولاده إذا هجم الضحك على أحدهم بنظر إلى أظافر
يديه أو رجله يسكن عنه برماوى **قوله** والخشي) الله التأنيت فيكون غير متصرف والظاهر
الماتعة عليه يؤقن بهما ذكره وان اتقضت أنوتته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا أسنوى اه
شورى **قوله** والعنوب المبان) خرج هذا بقية ملحوظ في المتن تقديره وتلاق بشرقي ذكر كرواثيري
حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر كرواثيري لأن الضم وحده لا يوصف بذكر كورة ولا بأثوته وظاهر
من عمله غير الفرج أخذ من قوله بعد ومن فرج آدمي الخ في حل قوله والعنوب المبان مالم يتقض
بجرار الدم ويخشي من فصله بخشور تيم وان لم تجله الحياة خلافا لآل من يخشى من التفحفة لانه بانفصاله صار
أجنبيا فز ينظر لموده اه عن وللعنود والعنوب المبان متى التصق وحلته الحياة تقض والا فلا سم
وصل فاذا التفتت بذكر رجل بين امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بامسها
وبه يفتقر لقال للرجل ليس عضو نفسه فالتقض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويان لا
فالرجل بقاء الاسم فان بقي تقض والا فلا وقوله والعنوب المبان أي مالم يبق الاسم **قوله** بان بلغا حشد
الشهوة) أي يشتهي بطباع سليمة شورى **قوله** (بحرم) ولو احتل أو فلو شك هل بينه وبين امرأة
رضاع محرم جاز به نكاحها ولا يتقض وضوءه بامسها ولو احتل طهره بأجنبيات غير محرمات وجاز
لأن نكاح منهن ولا يتقض وضوءه بامسها ذكر شيخنا أنه لا تقض من نكاحها بلعان خلافا للبقين
وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأنيد بسبب مباح طهرتها بفرج الأول أخت الزوجة وبأنى
أم الموطوءة بشبهة أو غيرها لأنها حرمت على التأنيد لكن لسبب لا يتصف بالباحة ولا غيرها
وبأنك أزواج النبي ﷺ لأن حرمته نكاحهن لحرمته ﷺ حل وزوجيات نبيتنا بحرم
على سائر الأمم حتى على الأنبياء وأما زوجيات باقي الأنبياء فانهن بحرمهن على الأمم فقط ويحل نكاحهن
لأنبياء شيخنا ح **قوله** (إيهام) فرج الخ) ومثل المس الانتماس كأن وضع شخص ذكره
في كف شخص آخر وقوله آدمي ومثله الخ لأن عليه التعبد حل **قوله** آدمي) أي راضح سواء
كان المس مسكلا أو لا وأما انتماس الذكر للواضع من الخشي مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان
المسكلك ذكر أقدم من ذكره وان كان أنثى فقد تسلسل وكذلك الاتي والخشي إذا امتس من المشكل مثل
مالها بخلاف ما إذا مس كل منهما غير ماله فلا تقض لا احتمال أن يكون عضوا زائدا والخشي إذا مس آل تبعها
انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه **قوله** أو محل قطعه) شامل لفرج المرأة والبرويقي في الرض
محل القطع بالذکر حل ونقل عن شيخنا العزيزي أن محل القطع خاص بالذکر كما يؤخذ من قول المنهاج
ومحل الجبال فلا يتقض محل المروج محل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد المراء بفرج المرأة
الناقص ملقن شربها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوب في على الجلال أن
محل قطع فرج المرأة والبرويقي وهو المواقظ لظاهر المتن وعبارته على التحريم قوله أو محل قطعه
والناقص به بدل المعط بما جازي ما كان يتقض فيسهل من سوى الفرج كما كان داخله وعكس ذلك أن
الذکر والبرويقي اه بحروفه فصرح بذلك بقضه أن قوله أو محل قطعه راجع للجميع لا للذکر
قطعه **قوله** ولو صغيرا) غاية للردوشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم يتفخ فيه الروح لتسول الاسم
لا كما في تنادى الشارح وتوقف شيخنا وما إلى عدم التقض لتعليقهم التقض بمس فرج الآدمي وهذا
لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال أنه أصل آدمي اه ع ش ملخصا و يفرق بين التقض بمس فرج

قوله (بحرم ولو احتل) فالو
استلحق أبوه زوجته لم
يتقض لها قبل الاستلحاق
ولا بعده لا احتمال صدقه
فان قيل لو منع الاستلحاق
التقض لا احتمال الحرمة
لا تمنع التقض بدون
استلحاق لوجود الاحتمال
قلنا يانتم امتناع التقض
يدون استلحاق حيث وجد
الاحتمال اه مم على
التحفة وقال الجوهري أنها
ان بلفظ مسعين تقضت
فيما وان بلفظ مسعين
لم تقض فيتاو بنت ست
يستغنى فيها القلب **قوله**
ولا يتقض وضوءه بامسها)
أي من نكاحها وكذا غيرها
ان لمس عدومعه فأقول
فلو كان محرمه عشرا
فلمس إحدى عشرة
انتقض وضوءه لتحقق
لمس الاجنبية اه مم على

حج (قوله من سوى الفرج) بيان لما الاو ولا يمكن المعنى ان التقض قبل القطع هو السطح
التي يلقى الشرا أو خروج القطع يكون الناقض هو ما ظهرته السكين وبشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هو

المفيد

من قسه وغيره عمدا أو

سهوا قبلا كأن أودر اسليا
 أو أشل متصلاً أو منفصلاً
 (بطن كف) طولاً
 ظهر من مس فرجه
 فليتوضأ رواه الترمذي
 وصححه وظهر ابن حبان
 في صحيحه إذا أفضى أحدكم
 بيده إلى فرجه وليس
 بينهما ستر ولا حجاب
 فليتوضأ ومس فرجه غيره
 أخش من مس فرجه
 لهنك حرمة غيره ولأنه
 أشبه له ومحل القطع في
 معنى الفرج لأنه أصله
 وخرج بالأدبي البيهقي فلا
 تقض بمس فرجها إذا
 حرمة لها في وجوب ستره
 وتحريم النظر اليه ولا تعبد
 عليها بطن الكف غيره
 كروئ الأصابع وما بينها
 وحرفها وحرف الراحة
 واخص الحكم بطن
 الكف وهو الراحة مع
 بطون الأصابع لأن التلذذ
 إنما يكون به بخير الأضواء
 بإيد السابق إذا أفاضها
 لغفلن بطن الكف
 الحرف وما تحتها لا ينقض
 قبل القطع فتكنا بعده
 وقوله وعكس ذلك في الذكر
 أي فيكون الناقص ما كان
 مستورا بالقبل وهو الثقة
 لا كل محل الحجب وبه قال
 ابن الرفعة نقلاً عن القاضي
 والمعتمد الذي عليه الجمهور

الغير وعدم التقض بأمس الصغيرة لأن المدار في الأجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغيرة
 بخلاف الفرج فالمدار على ماسي فرجا وهو موجود في فرج الصغير اهـ ج وحف (قوله من قسه
 أو غيره) تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كأن الفرج الخ تعميم
 الفرج أيضاً فلو ضم نهماه لبعظها كان أنسب (قوله أو منفصلاً) ولو بعثه ما عدا الفلفة فتنتقض
 متصلاً بمنفصلة وكذا بظن المرأة (قوله بطن كفه) سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن
 زى أي ولو تعدد الكف الأثر أيضاً ليس على سميت الأصل كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي
 ساعداً واحداً أو أكثر خلافاً للتخصيب وشملت الأصابع الأصل منها والزائدة والمسامت وغيره وما في بطن
 الكف أو في ظهره وهو كذلك عند شيوخنا قل على الجلال وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقاً
 ولا ينقض ما في خارجه مطلقاً كالساعة فيها ورد بالفرق الواضح بينهما والمتعدان الأصابع التي في
 باطن الكف إذا لم تسمت الأصابع الأصلية فإن سمها للفرج ينقض كالساعة بخلاف ما إذا سميتها
 فينبض باطنها لا يظهرها ولو اشتمت الأصل بالزائد في الفرج، واليد تقض كل منها شرح الروض (قوله
 ولو سلاه) ولو قطعت وصارت معلقة بمجادة حل أي جلدة كبيرة ولو كان في باطن الكف شعر ولو كثيفاً
 تقض منه كالساعة قل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من التفرغ ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق
 بالمرق أو ركب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه لأن المدار على مظنة الشهوة وعند عدم
 الكف مظنة فلا حاجة إن التقدير ع ش على مر (قوله وظهر ابن حبان) تقدم الحديث الأول مع أن
 الثاني أصرح في المقصود ولأنه رواية البخاري وهو أوضح نبي في الباب وأيضاً فهو أي الثاني تفسيره
 والتفسير متأخر (قوله ستر) بفتح السين إذا أريد الصدور وكسرهما إذا أريد السائر قل على
 المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو
 الزواج فإنه حاجب وليس ساتراً شيخنا عشاوي وقال ع ش أنه عطف تفسير (قوله لهنك حرمة
 غيره) أي غالباً إذ نحو بدل المكره والناسي كغيرها بل رواية من مس ذكر انشمله لعدم التنكرة
 الواقعة في حيز الشرط حج وفي حل لهنك حرمة غيره أي أنها كنه لانه متعبد بستره وضونه عن الناس
 اه فمثل المودع ذكر في يد غيره (قوله ولأنه أشبه له) ليس على يابه لان فرجه ليس مشتهى
 له قال حل ولأنه أشبه له أي لانه سيأتي أن العلة في التقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضاً هذه
 العلة الصحيحة لانه سيأتي أن العلة في التقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وإنما كانت أولى
 لان القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه تأمل (قوله إذا حرمة) أي
 الاحترام لها في وجوب أي بسبب وجوب ستره في سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنها
 الاحترام كما في الأدبي بخلاف البيهقي وفيه أن الحرمة ليست علة في التقض وإنما العلة وجود اللذة (قوله
 ولا تعبد عليها) أي به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجهها فانه وان كان لحرمة طأ بسبب وجوب ستر فرجها
 بالنسبة لزوجهها لأن عملها التبعدي التكليف بخلاف البيهقي (قوله وما بينها) أي الأصابع وهو
 ما يستتر عندها بعضها لبعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حروف الأصابع وهو حروف
 التخصيص حروف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة من أصل المختصر إن رأس الإزد ثمة
 إلى أصل الإبهام من أصل الإبهام إلى أصل السبابة حل (قوله لان التلذذ الخ) أي والعلة في التقض
 بالمس التلذذ حل (قوله إذا أفاضها بها) إنما يقيد بقوله بها ولا يسقط كما يريد في بعض عبارات لان
 الأضواء المطلق معان في اللغة ليس مخصوصاً بالمس فضلاً عن تقييده ببطن الكف بل هذا إنما هو معنى
 الأضواء بإيد وجبار المطالع أصل الأضواء مباشرة الشيء وملاقاه من غير حائل وفي الصباح أفضى بيده

أن التقاض كل محل الحجب لانه بمنزلة السطح الذي كان ظاهر اقبله ويمكن أن يدعى من هذا عكس فتأمل

منفذه ويطلق الصكف ما يرتفعه وضع احدي الراحتين على الأخرى مع تحمل يسر (دوسم ١٠) أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) اجاز غير الصحيحين لا يقبل التمسلة أحدكم اذا حدثت حتى توشأ روي معناها خطبة الجعفر وسجنا التسلاة والشكر (طواف) لانه ^{يقول} توشأ وقال لا تخذوا حتى مناسككم روه مسوطير الطواف بمنزلة الصلاة لان أن الله قال هل يسهل المنطق فن ظن

(قوله) عبارات شرح الروض المراد الخ لها جدها في الترحيم المذكور وإنما رأيت حج قلها في شرح العباب عن الفري زوردي يقول كثيرة مؤيداً خصوص المنفذ بها لرب الفري الى الوهم فرجعه تقيم (قوله) أي بالأحداث) لكن الذي تقدم للشرح انه فرسها بالاسباب حيث أخرجها النيرينع انها بمعنى الاسباب فلا معنى لما ذكره هنا (قوله) ويصح ايراد (الخ) منع من هذا الازادة بان المنع الذي هو الترحيم غير المحرمة التي هي الامتناع لها صفة المكلف والمنع صفة لله ولا شبهة في نظريهما

الى الارض مسها بيطن راحته قال في التذيب وحقيقة الاضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وبجانبها وأضيت الى النبي وصلت اليه اه بحرفه ع ش (قوله) فيتمتبه الخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والتمتبه بل من باب العام والخاص لان المس هنا عرصة صلة لا وصول الذي هو من وهي من صيغ العموم والاضاء فرد من افراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه على الصحيح الأولي أن يدعى تخصص عموم المس بمفهوم حديث الاضاء اذ مضمومه أن غير الاضاء لا ينقض قوله من مس أي فضى حل (قوله) ملتي شرفها) أي وما تحتها من اللحمية ومثل ملتي الشرفين ما يقطع في الختان منها ولو بارز احوال اتصاله ولم يقيد الجلال الجلي بقوله على المنفذ فأفاد انقض الشرفين للمنفذ من الشرفين والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر بين الجاهدي للمنفذ من الشرفين والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجا، وعبارة شرح الروض المراد يقبل المرأة الشرفان من أولهما الى آخرها لاداهو على المنفذ منهما كما روه فيه جماعة من المتأخرين اه قوله على المنفذ ليس بقيد (قوله) مع تحمل يسير) قيد باليسر ليقبل غير التناقض من رؤس الاصابع وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الإبهامين قل على الجلال (قوله) أي بالأحداث) التي هي الاسباب ويصح ارادة المنع لكن يشكك اذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سبباً لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضي فساد ارادة المنع لاحتها بتكف اه شورى وقوله ونسبه أي اذ انظرنا لكس واحد على انفراده وقوله أو بعضه أي اذ انظرنا لاجمع لانه بصير المعنى على الأول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف وهكذا بالمنع هو التحريم والمعنى على الثاني وحرم بالمنع من الصلاة والطواف الى آخر المحرمات صلاة ويصح ارادة الامر الاعتباري لكن يرد عليه أن الامر الاعتباري والمنع لا تعدد فيهما لأن كلا منهما واحد بخلاف الاسباب (قوله) بكل منها) اذ انظرنا لقوله بكل منها لوال قوله اجابا ما نشأ منه أن المس والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عند الحنفية فالصواب جعل أول في الاحداث جنسية وعلى جعلها استثنائية يريد اجابا في الجملة وقيد رد على جعلها جنسية بتحقيق الجنس في الفرد سم وقوله يريد اجابا في الجملة فيه أن الدليل حيثما يخص من الدمعي اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما أثبت التحريم بالعوض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجابا أي اجابا مذهبياً أو مجمول على حدث منفق عليه فلا يرد المس والمس اه قوله اجابا أي في الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب مختلف فيه شورى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص في المقصود بخلاف الحديث اذ في القبول كما يصدق بهم الصحة يسدق بعدم الثواب الذي قد يجامع الصحة والمراد في الصحة من المطلق اللازم وهو في القبول واردة اللازم وهو في الصحة وفي شرح البخاري للقسطلاني مانه قال في المصايح قال في بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواتمة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبل فقلت له الاجماع يدفعه اه لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث معنيا بالوضوء والعبادة خارجة ومفهومه انه اذا وضأ تقبل مع الحدث قال سم نقلنا شرح الارشاد لحج وتعمد نحو الصلاة مع الحدث صكبية كافي المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف مع ليس كذلك اه (قوله) حيث لا عذر) أي كدوام الحدث وقدن الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المحقوقة للصلاة مع وجود أحد الاسباب ثم ان نظرا في الامر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح حل (قوله) وطواف) ولو تعلق حل (قوله) المنطق) مصدر ميمي بمعنى

التلق قال الشمس الشورى قد أحل فيه غيره فلم خص المنطق بالذكراه وأجيب أنه خصه للرد على
 الشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه طوخي وحرف **قوله** فلا ينطق الا بخبر هو بالرفع لان
 لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي برماوى وبعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بخبر هل الرواية فيه بالجزم
 أو الرفع ودرى فلا يتكلم من مؤكدا بالنون وهي تشر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي
 كبروا الاصل توافق الروايتين على معنى واحد اه **قوله** ومس مصحف) ولو بمحائل كما جزم من كلامه
 حل وبعبارة ع ش قوله ومس مصحف يبطلان الكف أو بمحائل أو غيره قال العلامة البرماوى ولو كان
 المحائل تخنيثا حيث يعد مساله عرفا لانه مجل بالعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بمحائل لان المدار فيه
 على ثوران الشهوة وهي منتفية مع المحائل ونقل ابن الصلاح وجه آخر يباهيه حرمة مس المصحف
 مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده الا لهماش ولا ما بين السطور اه قال ع ش
 ونحرم مس المصحف شامل للكفار فان كان كذلك وهو الذى يليق بقولهم يجوز تعليم الكفار القرآن
 اذا برى اسلامه يجعل على التعلیم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف والابوح ثم رأيت عن
 صحيحه ونسخ الكفار من مس الابوح على الوجه وان جاز تعليمه ثم رأيت في المجموع والتحقيق
 صرح بذلك اه **قوله** بتبليغ ميمه) والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب
 فيه القرآن فلا خلاف انه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض في اضافة عطف الاوراق
 وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة على أى
 فهو من عطف الجزء على الكل **قوله** أى المنظرون) جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب
 البوح المحفوظ ومكون أى محفوظ والمطهرون الملائكة وسجاب أيضا بان لو كان المراد الملائكة
 التام لاتي مع الايات اذ قد يقتضى ان فهم مطهرون وغيره ولا يقال غير المطهرون البشر لان البشر لا يصلون
 لهم اليه حتى يتأى منهم سه تأمل سول وسجاب أيضا بان قوله تنزل من رب العالمين يمنع من ارادة
 اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا **قوله** وهو خبر بمعنى النهي) اذ لو كان باقيا على أصله من الخبرية لم يلزم الخلف
 في خبره تعالى ولو كان محض المصاح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا بظن القول لان الجملة
 الظليية لا تنفع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار سول وقال ع ش على هر قيل ويجوز أن يكون باقيا
 على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد في المس الشروع اه **قوله** والجلسأ بلغ من المس) ليس في المتن
 التعرض للحمل حتى تعرضه في الدليل بقياسه على المس الا ان يقدر في كلامه أى وحله **قوله** نعم ان
 خان الخ) أى ويجز عن الطهارة وعن ابداعه مس لسانه شرح هر **قوله** أو محوم) كتنجس حل
قوله بل قد يجيب) أى فيلوا نافع عليه كافر أو حرقا أو غرقا لان خاب عليه ضيا عاشورى **قوله**
 كالوراة والاحجيل) أى ولو تحققنا عدم التبدل بينهما ع ش **قوله** فلا يحرم ذلك) بل يكره **قوله** ومس
 جلده) ولو بمحائل حل **قوله** فان انفصل عنه) قضية تفصيله في الجلد بالاتصال وعدمه وسكوته عن
 الورق أنه يحرمه مطلقا أى متصلا أو متصلا ولو هو ماشه القصوة لكن في سم على حج انه
 اشترط برى ان تفصيل الجلد في الورق ع ش **قوله** عن عصارة الخنصر) يضم العين المهملة أى
 خلاصته المراد به مخضرم الزنى برماوى وقال بعضهم العصارة من الوجوه التي تزلزله من اسميتها العصارة
 لكونه عسرى بدة الخنصر أى أخرجهما **قوله** أنه يحرم أيضا) حمل كلام البيان في جلد المصحف
 على ما اذا انقطعت نسبتة عن المصحف وكلام العصارة على ما اذا لم تنقطع النسبة ع ش **قوله** انه الاصح
 ابقاظرته قبل انفصاله ولو انعمت تلك الاوراق التي كان جلد الها وهذا واضح ان يجعل جلد
 الكتاب وحفظه والإحرم مطلقا كما في شرح الرض لا تنقطع النسبة ولو كان مكتوب عليه لايحه الا

(قوله ومس مصحف)

ويجوز له وضو لم يستنج

سه قبل الاستنجاء اه

ع ش وقوله ولو بمحائل ومنه

أصعب أو أف من ذهب اه

ع ش (قوله ليس في المتن

تعرض الخ) من أين انه

قصده الاستئذنان بغير

(قوله انه استقر جريان

تفصيل الجلد في الورق)

بل بحث بعضهم ان النسبة

انقطعت بمجرد القصص

بخلاف الجلد اه

المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كأقادة شيختنا العليمه حل وهل هذا التفضيل الذي في الجلد
يجرى في الورق المفضول عن نصفه لا بعد الجريان من أمافيه قرآن فيحرمه مطلقا **(قوله)**
وسم ظرفه أي المعدله وان زاد على حجه بخلاف غير المد فلا يحرم الامس المأذى فقط وعبارة ع
شرط الظرف أن بعد ظرفه عادة فلا يحرم من الخزان وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف
فيها من دم قرآن وقال سول وحف يحرم مسها اذا أعدت لها وان كبرت جسدها لوظايره حرمة من الجميع
والظواهر انه لا يحرم الامس المأذى للمصحف منه ولو وضع المصحف في كبة معدله فيحرم مسها
وان كبرت اه وفيه أيضا فرغ لوضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم من الكرسى
قوله شيختنا الطللابي وشيخنا مر اه وقال العلامة حج يحرم منه سواء المأذى له وغيره اه وقيل
يحرم من مسها ذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد أن الكرسى الصغير يحرم من
جميعه والكيل لا يحرم الامس المأذى للمصحف وان اذوضع المصحف في رف أو قفص يجوز وضع البانوح في
الرف الاعلى كما فعل سول مر وأما الكرسى الكبار المشتملة على الخزان فلا يحرم من شيء منها نعم
الرفدان للتطيقن على المصحف يحرم سهما اه بر **(قوله)** كصندوق وهو يفتح الصادوسها
ويقال بالين والزاي برماوي ومن الصندوق بيتا لربعة المعروف فيحرمه ان كانت أجزاء الربعة
أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرمه ع ع على مر **(قوله)** وعلايته كظرفه مقتضاه
حرمة من ذلك وهو محال وفيه نظر حرر حل **(قوله)** وما كتب عليه قرآن ظاهر عطف هذا على
المصحف ان مانسبه مصحفاة فالأعبرة فيه بقصد دراسة ولانترك وان هذا التمايعتريا لا يساه حج
(فرغ) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو الراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد
بقولهم في باب النسل وتحمل ذكره لا بقصد قرآن ويقاط على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم
في باب الجماعة ويقصد الاقتسه على الأقرار وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات
صححة شو برى **(قوله)** لدرسه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما عداها
و بالسكائب لنفسه أو لغيره متبرعا لافا مراء أو ستاجر دولول بقصد بهاشيا نظر اللقر بنه كما يحته ابن حجر
به المشتري غير ما يحه كونه غير معظم حيث كذا شاراله شيخنا في شرح العباب شو برى **(قوله)** كوج
يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم من غير
الكتابة **(قوله)** لشبهه بالمصحف فيحرم من البياض حل **(قوله)** كالتخام شرطه أن تعد تمام عرفا
سم وحج على المتاج **(قوله)** وما على النقد و يحرم وضع الدرادم في ورق المصحف وحله وقاية ولو لما
فيه قرآن ويحج بعضهم حله وليس كازتم اه ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيها امانة **(قوله)** وحل
حله أي ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه حل وصورته أن يجعله أي
المصحف معلقا فيه أي المتاع للترك ون مساله أو بتالاحرمة من حيث الحل وان حرم من حيث المس
اذلا فلازم بينهما قول على الجلال **(قوله)** في متاع أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا كجره
أو صرفه لكن لا بد أن يصلح للاستتباع بحيث لا يعد مساله لان من معائن حرام قال ابن حجر ومثل الحل
المس فاذا وضع به فأصاب ببعضها المصحف وبعضها غيره باني فيها التفضيل المذكور حل وفي ع
على مر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع وان صغر
جدا كتخطيط الآرة لان المدار على الصعود منه ولا ينظر للحجم وقال العلامة الخطيب لبدان يصلح
للاستتباع اه **(قوله)** ان لم يقصد أي وحده وكان عليه ابرازا لشمير له محل لبس تأمل شو برى

(وهو فيه) لشبهه بجملة
وعلايته كظرفه (د)س
(ما كتب عليه قرآن
لدرسه) كوج لشبهه
بالمصحف بخلاف ما كتب
لغير ذلك كالتخام وما على
النقد (وحل حله في متاع)
تبعاله فيجوز منه بقول (ان
لم يقصد) أي المصحف بأن
قصد المتاع وحده أو لم يقصد
شئ بخلاف ما اذا قصد ولو
مع المتاع وان اقتضى كلام

(قوله) يخالف غير المد
الذي يحرم في الدرر في
الظرف أنه ان هي لم يحرم
من كانه ان عدا العرف
ظرفا والاحرم من المأذى
وأما الذاهب ساه فلا يحرم الا
من المأذى وان عدا ظرفه
في العادة اه شيخنا قولهم
(قوله) ولو نوى بالمطم غير
الحل) كان معناه ان التقير
القصد بتغير الحكم بدليل
قول البرماوي وتغير الحكم
بتغير القصد من التهمة الى
الدراسة وعكسه اه ثم
وأيت العباب اما ذكر ذلك
عند قولهم ينحى عليه
معظم وكتب بعضهم ان
ذلك لا يجزى في المصحف
فقال ينبغي أن ما كتب
للدراسة لا يزول حكمه بتغير
قصد لانه بذلك القصد
صارت قرآنية مقصودة
فثبت له حكم القرآن وبعد
بوت حكمه لا يزول اه وهو فيصم عن البرماوي

اذا كان (أكثر) من
القرآن فان كان القرآن
أكثر أو تساوى حرم ذلك
وحيث لم يحرم بكرة وقولي
أكثر من زيادتي وبتاقرر
علم أنه جعل حل في سائر ما
كتب هو عليه لالسرامة
كالدناير الاحدية (د) حل
قلب ورقة بعو أو نحوها
لأنه ليس بمحمل لوفى معناه
بخلاف ما لو قبله بيده ولو
بلفخرة عليها (ولا يجب
منع صبي من ولوجنا (عما
ذكر) من الحل وليس
حاجة تعلمه. ومشفقة
استمراره منظره اذا كان
عدم الوجوب اذا كان
ذلك للدراسة والتصريح
بعدم الوجوب. وبالمدبر
من زيادتي وخرج بالمدبر
غيره فلا يمكن من ذلك
وتحريم كتابة مصحف
بنجس وسه بعض نجس
والسفر به الى بلاد الكفر
(ولا يرتفع يقين طهر
أرشد بظن ضده) ولا
بالشك فيه المفهوم بالأولى
وهما مراد الأصل بتعبيره
بالشك المحمول على مطلق
التردد فيأخذ باليقين

(قوله ومنه ما لو لم يكن
غيره) أى من المذكور
من مسائل الحرمة ما لو لم
يكفه وان جعل على هيئة

(قوله الحل فيها الخ) معتمد لأن المتاع حرم يصلح للاستمتاع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر
فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستمتاع **(قوله وفي تفسير)** أى وحل حمله أى القرآن في
تفسيره ولان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو برى **(قوله اذا كان أكثر)** أى يقينا
فيحرم عندنا ذلك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطأ اختلافا
رجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل القامحة حيث اعتبر الكمية
فيها لفظا والظاهر أن المراد ما حقه أن يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكاتب شيئا من ذلك
شو برى وفي شرح م. والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بموضعه وفي الحل بالجمع اه وأما
المصحف المحشى فمن م. أنه كالتفسير وعن العلمى أنه يحرمه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان
يحرمه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع. قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أى
بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكره ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من
حيث الحروف لفظا لا رساما من حيث الجملة فتحذف إحدى الورقات من أحد ما لا عبرة به اه **قوله**
وانظر اذا حكي المفسر جميع القرآن على حديثه ثم عقبه بجميع التفسير على حديثه اه **(قوله)** وتساوى
وأقر استواء الحرير غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو تساوى
حل فيها يظهر لعدم تحقق المناع وهو الاستواء حج حل والمتمتع بالحرمة م. **(قوله)** وما يقرر
أى من قوله لدرسه أى لأن الحل يقاس على المس **(قوله)** الاحدية أى المكتوب فيها قل هو الله أحد
وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على التقيد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود
هنا مس ما كتب عليه كإيدل عليه التمثيل بالناير ع.ش. والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في
الحل **(قوله)** وحل قلب ورقة بعو (د) أى ان كان على هيئة لا يعد فيها حامل لالورق والاحرم شيخنا ومنه
ما لو كتب من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعودنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي
قال في الإيهاب وبما بان المدار هنا على ما يحل بالتعظيم ولا اختلال مع عدم المس باليد ثم على التزهر
عن النجاسة وبما سنها لأنها لم يفسحها صار لتصل بها متصلا بالمصلي فيض شو برى **(قوله)** ولا في معناه
وهو المس **(قوله)** ولا يجب أى على الولي والمحل حل وفي العباب أنه بين ع.ش. وخرج المعامل لكن
أقوى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة
يساع له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيم اه **قوله** وما رأى وحرف **(قوله)**
ولوجنا) الغاية للرد **(قوله)** حاجة تعلمه الاضافة بيانية قال حل أو ما هو وسيلة الى ذلك حكمه
للكتب والابان به لامل ليه منهنه قال شيخنا ابن حجر أى ولو كان حافظا عن طهر قلب وفرغت
مدة حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التميز الشرى اه **(قوله)** وسه بعض نجس) ولا يحرم قراءته
بنجس بل تكره م. وفي حاشية شرح الروض وقوله بنجس ولو بمفعونه اه ع.ش. وقال سم
بغير مفعونه اه وبعبارة حل وسه بنجس لانه مظهر من بدن نجس وقوله بنجس أى
ولو بمفعونه حيث كان عملا أو أورا ومحملة لاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير وسه
بعض متنجس يربط مطلقا وبما في غير مفعونه ويحرم كتب شي من القرآن والحديث وكل اسم
معظم وفي الكبير وكل شرعى وما هو آلة لذلك بمتنجس اه **(قوله)** والسفر به الى بلاد الكفر
حيث خيف وقوعه في بد كافر حل **(قوله)** ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(٧ - (بجبرى) - اول) العود لانه ما سله بمحمل بخلاف العود والفرق ان الحكم لما اتصل به وكان
بمشاكله القلب به بخلاف العود وأما لو لم يربط به كمنشقة وقلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا قوايسى

وخرج حاله لا يرتاب له وكونه قبيحاً قال هي خروج غير منه يقينا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ منع ظن الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان شيعتنا عشائري أو بقدري صاف أي ولا يرتفع استحباب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الثوري ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ منع ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الحازم لاستحاطته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استحبابه لأن الأصل فيها ثبت البرام والاستمرار اه **(قوله طهر)** شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للأكبر عمرة **(قوله فيه)** أي في الضد وقوله وما أي الظن والشك **(قوله فأشكل عليه أخرج الخ)** أي أشكل عليه الخروج وعدمه الفاعل في أو ويل المصدر فاعل أن يقين من المسجد أي الصلاة ع **(قوله الخ)** أي يعلم كالرد نحو الاصم شوري **(قوله فن ظن الضد الخ)** هذان كلام الشارح وليس من الحديث وأعاد مع تقدمه توطئة لقوله وقال الزايع الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لا ظن لان استحباب اليقين أقوى منه لان ظن الضد وظن استحباب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فن شك في الضد لا يعمل بشكك لأن ظن الخ أو تقول الاضافة في قوله لأن ظن استحباب اليقين بيانية أو لقطة ظن زائدة فالأولى استظهارها و يصح أن يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤزل الظن الثاني بالادراك الشامل للتبريم تدبر **(قوله وقال الرازي الخ)** أن كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فديسه وذاك فيما سألني أنه إذا لم يعد التجديد بأخذ بالظن حيث لم يتذكر ما قبل حده وطهره الواقعي منه وأن كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائماً كما هو الظاهر من سوق كلامه فمنوع تأمل حل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا ظهر بديقن الحدث وشك به في طهارته في ترك عضوم أعضاء الطهارة فإنه لا يقدم فيها وقد عرفنا هنا يقين الحدث بظن الطهارته شرح مر وعبارة الزايد فإنه لا يجب عليه غسله وصدق عليه أن يقين الحدث فرغ بظن الطهر وهو كلام صحيح الكنه بعيد عن المقام اه **(قوله وأسقطه من الرضة)** أي وأسقطه دليل على عدم محتمة **(قاعدة)** قال بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق لفظ الرضة فراده زوالها ومتى قال أصل الرضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرازي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الرضة وأصلها فهو ما انتفاعه بمعنى أو كاصها فهو ما انتفاعه لفظاً فراجعه قل على الجلال **(قوله فلا يفتقنها)** جعلها بين القاصس ستمائة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك وردة الرازي في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لاجل الشك حل وهو أي قوله فلا يفتقنها الخ مقابل لمخدوف قدره هذا ان يقين أحدهما **(قوله لأنه يفتقن الطهر)** أي أنه يفتقن كونه رافعا للحدث **(قوله وشك في رافعه)** وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرفع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال ويقتن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي يفتقه تحقق رفعه للحدث قطعاً ما لم يقبل الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث أقوى جانبه وإيضاحاً أن أحد حديثه رفعه وقيناً والآخر يشتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعاً أيضاً وبمدها فيكون ناقضاً فهي مشتقة وشك في ناقضها والأصل عدمه حل **(قوله ان اعتاد التجديد)** ولو بجرة مر **(قوله لأنه يفتقن الحدث)** ولأن عملان الطهر الثاني بتجديد الأول **(قوله وشك في رافعه)** أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجا فن ظن الضد لإعجاب بظنه لأن ظن استحباب اليقين أقوى منه وقال الرازي يعمل بظن الطهر بعد يفتقن الحدث قال في الكتابة ولما لم يفره وأسقطه من الرضة **(فلا يفتقنها)** أي الطهر والحدث كان وجوده منه بسد الفجر **(وجهل السابق)** منهما **(ضد ما قبلها)** يأخذ به فان كان قبلها محتمة فهو الآن متطهر سواء اعتاد بتجديد الطهر أم لا لأنه يفتقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهراً فهو الآن محتم ان اعتاد التجديد لأنه يفتقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يفتقه كإدراك ذلك بقول **(لا شد الطهر)** فلا يأخذ به ان لم يعتد بتجديده بل يأخذ بالظن لان الظاهر تأخر طهره عن حده بخلاف **(قوله الشامل لترهم)** لعل الأولى الشامل لليقين هذا ما ظهروم ثم ظهر أن لها معنى لان حال ظن الضد متردد في مقابلها اه **(قوله يأتي على اليقين)** أي الظن القريب من اليقين لترجمه ما يعمل بمدن العطل التي في الشرح والمختم أو يقال هوأت على اليقين لان في الصورة الأولى من الشرح يفتقن رفع طهارته للحدث فعمل بذلك اليقين وفي الثانية منه يفتقن رفع حده طهارته فعمل بها تأمل وتدبر اه

عده

عنده أى عدم الرفع أى عدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والأصل عنده فما المرجح وأوجب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة حل **(قوله** فإن لم يتذكر ما قبلها) عتذر ز قديم ملحوظ فها سبق تقديره فسد ما قبلها بأخذ به ان تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل الشك فى خروج وقت الجمعة فيصاون نظراتها الشك فى بقا، مدة المسح فيفسد ثالثها الشك فى وصوله مقصد فبقيت رابعها الشك فى نية الانعام فبقيت أيضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكر رخصة كذلك ولا يخصص بالذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك براموى **(قوله** لزمه الوضوء) أى حيث لم يجره قبل ما قبلها وما لا يعمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فان علم قبلها ما ظهر واحدا وجعل أسبقها ما نظر ما قبلها ما أخذ به. فان يقنهما قبله وجهل السابق أخذ بيده وهكذا أخذ فى الوتر بيده وفى الشفغ مثله مع اعتبار عادة تجديده وعدها اه عبا وبقول زى أخذ به لان هذه شفع بالنسبة للمرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو يقنهما وجعل السابق اه وتوضح ذلك أن يقال يقن طهرا واحدا بعد الشمس مثلا وجعل أسبقها مرتبة ما قبل الفجر كذلك ويقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب وأهلها ما قبل العشاء أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم أنه كان إذ ذلك محدثا فهو الآن أى قبل العشاء متطهرا ومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والافتقار ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهرا الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المصنف بأخذ فى الوتر بالذم وفى الشفغ بالمثل مراد المصنف بالمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو اليقين بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو للتبادر من كلام المصنف والوتر هو أول مراتب الشك كتقبل العشاء واليقين حله قبل المغرب والشفغ ثانى المراتب وهو قبل الفجر وماه بعد الشمس وترتيبها ثالثة وهكذا على سلك طريق القري كما يؤخذ من عرض مر حنف واذنا ملت ذلك بتجدد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فان كان قبل أول المراتب محدثا فهو فى المرتبة الاولى متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر فى الثالثة متطهرا أيضا واذنا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو فى الثالثة متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يعتد فتطهر وهكذا فى جميع المراتب فى الحقيقة لم يفرح ذلك عن كلام المصنف بتدبر **(قوله** لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث **(قوله** والا) أى وان لم يتد التجديد حل **(قوله** هو ما صححه الرافعي) معتمد **(نقل** فى آداب الاخلاء وفى الاستنجاء) أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العناى انما أعاد العامل للتبوتهم ان آداب مسطرة على الاستنجاء اه قال حل والخلاء فى الأصل البناء الخالى نقل الى البناء للتمتع لغناء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول فى آداب داخل الخلاء لان الآداب الآتية انما هى لداخله لاله ولآداب بالجمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا وجميع ما ذكر فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستنجاء الا ترك الاستقبال والاستبل والاشنجاء وبشروطه الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسبق تقديمه عليه فى حق السلم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخره عنه فى حق من ذكر مر **(قوله** سن لقاضى الحاجة) أى مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وتوله من قبل اودر متعلق بالخارج **(قوله**

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنوى فى الأصول والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحح عند جماعات من محققى أصحابنا **(فصل** فى آداب الاخلاء وفى الاستنجاء) **(سن** لقاضى الحاجة) من الخارج من قبل اودر

أي لم يدق قضاؤها (أن يقدم يساره لكان قضاؤها يمنة لانصرفة) عنه لمناسبة اليسار المستند واليمين لغيره والتصريح بالسببية من زيادتي وتغييره بما ذكر أعظم من

(منايله معظم)

أي لم يدق قضاؤها) مراد بقضا الحاجة هنا من دخل عملها ولو حاجة أخرى كما اقتضاه كلام النووي وإن نزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شورى وهذا التأويل أي قول الشارح أي لم يدق قضاؤها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتنديم اليسار فان بعضا يبل غالبها باليسار لأن قضي حاجته بالفعل كأن يستند يساره إلى آخر الباب ما عدا البعض الناس والقول الآتي فلو أتى في المتن على ظاهره ليكون عاما للريد وللقاضى بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضى مستعلا في حقيقته وبجازه ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله وبتمدد نحو ما هو خاص بالقاضى بالفعل ضميره يرجع للقاضى بالفعل فيكون ذكر القاضى بمعنى المرید وأعاد التضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضى بالفعل بغير (قوله يساره) أي وأما كونه مقاهها شورى (قوله لكان قضاؤها) ولوى بحمراء وجهه أنه بقصد قضاها صار مستندرا وأما كونه يصير معادا فلا يصير الإبرادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضاها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيتها لقضاها تسكنه الجن وبدل ذلك ما ذكره في المكرهات من أن الصلاة في الحمام الجدد لا تنكره لانه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الخس فانه يصير مأوى لهم بمجرد تهيتها بمرأى (قوله لمناسبة اليسار للمستند) روى الترمذى عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر حل (قوله واليمين لغيره) بأن كان شريفا ولا شرف فيه ولا استفدار لكن قول المجموع ما كان من باب التسكرم يبدأ فيه باليمى وخلافه باليسار يقتضى أن ما لا شرف فيه ولا استفدار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال مر في شرحه وكالا خلافا فيما تقدم الحمام والمستعم والسوق ومكان المعصية ومنه الصائفة ولو خرج من مستندرا مستندرا ومن مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الارجحة ولا نظرا لى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله وتغييره بما ذكر أعظم) أي لأن قول المصنف لكان قضاها شامل لما إذا كان خلافا وغير خلا. لان المراد بالخلاء المدنالك وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضا الحاجة في كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الآداب الآتية إنما تخص قاضى الحاجة فالكلام فيه تأمل شورى وكلام الاصل يوهم الوجوب (قوله وأن ينحى الخ) لماصح أنه ^{عنه} كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذا ختم به كان على الاستواء كقائ خواتم الا كابر بمرأى وبجبعلى من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزع عند الاستدعاء وشمل ذلك ما لو حل مع مصحفانيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبها مع الحديث لانها تقول تقدم حكم ذلك و ليس الكلام فيه مر فيكون حراما من جهة عمله مع الحديث (قوله معظم) أي شخصه أو مشترك تصد به العظم كحمدوقاست فرسة على أنه المراد به فان بقصد بالمعظم لم تكن التنجيه قال الشورى وليس المراد بطلق العظم بل ما يقتضى العصمة والواجب ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والافاكتوب له مر قال سم وبدل فيه أي للعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والابجيل وهو ما عتبه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والابجيل الاماع علم تبديله منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان مسنونا اه وهو ظاهر لابن يئني خلافا ع ش (قوله)

(قوله فلا يصير الإبرادة العود اليه) أي ما لم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أو من يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع ش (قوله ويمكن المعصية الخ) أي حيث عدل أن فيها حال دخوله معصية كإبالم يكن له حاجة في دخول فحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لا ينجح له بأن يتوقف قضاء ما ينافر بقصد تأثره له وقع عرفا على دخول محلها اه صح يصرف (قوله وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ما سرفه الشورى مراد بالقضاء تانى هذا المومج في عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله معظم) أي مختص ومنه الجلالة وان كانت في الرسم تصد بها التمييز وقد يقال قد بقصدنا أيضا ويذني أن يكون الرحمن كالجلاء اه سم على صح (قوله أيضا معظم) ولولتس اسم معظم على خاتم لاتين تصد أحدهما العظم والآخريه فالأقرب انه ان استعمل أحدهما جعل تصد أو غيرهما لا يطر بنى البياض عن أحد هلا بونه كتمليب العظم (قوله فان لم يقصد به العظم الخ) وهل يكره لصاحب الاسم العظم للدخول به لا يبعد ولا احتياجه للدخول بمره له وان كانت عظمة الاسم إنما هي لعظمة مسماه اه سم على صح

من
من
من

من قرآن أو غيره كالم
 نبي تعظيماً له وحده مكرره
 لأحرام قاله في الروضة
 وتعبيري بذلك أعم وأولى
 من قوله ولا يحمل ذكر الله
 (د) أن (يعتمد) في قضاء
 الحاجة ولو قائماً (يساره)
 ناصباً بمنه بأن يضع
 أصابعها على الأرض ويرفع
 ياقبها لأن ذلك أسهل
 لخروج الخراج ولأنه
 المناسب وقول الأصل
 ويعتمد جالساً يساره جرى
 على الغالب وبصهم أخذ
 بمقتضاه فقال ويعتمدا
 قائماً وما قلناه أوجه (د)
 أن لا يستقبل القبلة ولا
 يستبرها في غير المعادلة
 (سائر) أي مع مرتفع
 نثي ذراع بينه وبينه ثلاثة
 (قوله) وهل يحصل سترها
 بيده أي لو نصها فكانت
 نثي ذراع فأكثر (قوله)
 الفائل بأنه لا يشترط
 ظاهراً أنه لا يشترط عرض
 أصلاً فيصكفي تحويط
 والعرض الذي قال به مر
 بحيث يستتر الفرج وما
 حواله (قوله) الله نثي
 ذراع بينه الخ ولو كان
 الجدار نثي ذراع بينه وبينه
 ثلاثة أذرع فأقل اكتفى
 به أو شيئاً قوبلي

من قرآن) سواء كان مكتوباً بالخاط أو غيره كالمندى لأن ذوات الحروف ليست قرآناً وما
 هي دالة عليه ومن ثم عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد لا يحجز الخ والحرروف نقوش وضعت ليعتقل
 منها إلى اللفاظ ومن اللفاظ إلى المعاني عرش (قوله) كاسم نبي أي أولئك وفي شرح الإرشاد
 لشيخنا حج وأنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبصرح الاستوى
 حيث عبر بجمع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظري وقد
 يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في الفضول مزية لا توجد في الفاضل سم عرش وقال حل
 والبرواي يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله) وحده أي ما عليه معظم (قوله) لأحرام) صرح به بالرد
 على من قال بتحريره والافعدم الحزمة معلوم من قوله سن وان لم يعلمه خصوص الكراهة لاحتما
 خلاف الأولى عرش بل هو التبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله) أعم وأولى لشموله لغير
 ذكر الله كالنبي واستاد الحل في ذكر الله لا يصح الابتجوز حل أي ذال ذكر الله والهدال هو
 النقوش (قوله) ولو قائماً) ضيف والمتمم به إذا كان قائماً أن يعتمد على رجله معا عرش
 (قوله) أصابعها أي اليمنى وقوله لأن ذلك أي ما ذكر من اعتدال اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة
 على الترتيب وقيل إن قوله لأن ذلك علة لقوله ناصباً بمنه وقوله ولأنه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره
 (قوله) وبعضهم أخذ الخ مراده المحلى وهو المعتمد عرش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في
 البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البيض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائماً فرج بينهما
 فيتمدهما ه وأما حكم الفائط فإن خاف منه التنجيس اعتمدهما مع والاعتماد اليسار فقط عرش
 على مر وقوله وأما الغائط الخ جمع بين كلام المحلى وغيره كما قاله زى لكن حيث كان كلامه خاصاً
 بالبول لا يتأني هذا الجمع (قوله) وأن لا يستقبل القبلة أي عينها مر وقيل جهتها (قوله) ولا يستبرها
 لا يخفى أن المراد بالاستبرها كشفه بره أي جهتها حال خروج الخراج منه بأن يجعل ظهرها كاشفاً
 لبره حال خروج الخراج وأنه إذا استقبل أو استتبر واستتر من جهتها لا يجب الاستئثار أيضاً
 عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج
 إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استبرها خلافاً لما يتوجه كثير من الطلبة لعدم
 معرفتهم معنى استقبالها واستبرها فعمل أن من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستئثار من جهة
 القبلة أن استقبالها أو استبرها فقطن لذلك شوبرى وهم وعرش على مر وقول المحشى كشف
 دوره إلى جهتها الخ أي وإن كان جالساً على الهيئة المعروفة من غير احتناء كما قاله شيخنا العزيز وغيره
 خلافاً لزيادى القائل أن الاستبرار بعين الخراج فلا يكون مستبراً إلا إذا انحنى حال قضاء الحاجة
 على كلامه (قوله) سائر) ولومن زجاج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الأول فليحشر شوبرى
 وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للعارض أم على كلام مر المشترط ذلك
 فلا يحصل سترها (قوله) أي مع نفع) قالوا بمعنى مع (قوله) نثي ذراع) أي وهو جالس أي
 ولو كان في مستنفاً أو يمكن تنقيفه وعلله الأصحاب بأن ذلك يستمر سرته إلى موضع قدميه وأقدمه
 والشيخنا أنه لو قضى حاجته قائماً على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته إلى موضع قدميه صيانة
 للثبة وإن كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر إلى الأرض
 صيانة للقبلة ورد بان القبلة أمانتان عن الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة إلى أسفل
 القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي أنه لو أفرط طوله بأن كان السائر المذكور لا يستعورته
 إلى قسميه ولو كان جالساً لا بد من الزيادة عليه وأما لو كان قصباً اجداً بحيث يستمر بين سرته وركبته بدون

الساير المذكور فالظاهر انه لا يدمنه ولا يكتفي بدونه حرز قال شيخنا ولا بد أن يكون للساير عرض
 يسترجع ما حجه وفي كلام حج وان لم يكن بل عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقبل
 تعظيمها انما يحصل بحجج عورته عنها لا تمنع ذلك محل الاستنجاء والجماع اليها اه حل
(قوله فائق) حاسن فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد نازلا عن الثلاثة عش **(قوله)**
 بذراع الأدي أي المعتدل حل **(قوله ولو بارخاء)** أي ولو كان الستر بارخاء ذيله **(قوله)** في
 تذييه بالذليل المجهمة اسم كتاب صغير جهه للشرح الكبير كالهذائق للنهاج برماوى **(قوله)** واختار
 في المجموع) مستند **(قوله ورجمان)** يعني أن يجب على الولي منع الصبي والخجول من الاستقبال
 والاستدبار بلا ستر - وم وانظر للاستقبال الخبيث بالبول من أحد الترجين هل يحرم أولا والظاهر الاول
 لانه فنية الاحتياط كأي تحريم الحر رشوى **ه** أقول واقرّب الثاني أخذ من قولهم بين الفرج
 وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم. يفرق بين هذا وتحريم الحرير بان ذلك محقق
 كونه حريراً من حيث كونه فرجا وزيادته على القطن مثلاً وعدمه باننا بالتحريم احتياطاً لان الأصل في استعمال
 الحرير الحرمة على الرجل ولنا الجواز هنا لاننا لم نتحقق عين الفرج عش **(قوله قال)** **ع**
 اذا أتيت الخ الحدیث الاول لدليل لقوله ورجمان بدونه والثاني لدليل لما قبله والثالث دليل لقول
 الشارح بعد اما اذا كان في العدايح وقدمه عليه لاجل الجمع الذي ذكره وقال بعضهم انه دليل لجواز
 الاستقبال في غير المدعى الساير بنا على ما قاله الاطفيحي ان مقصدته وهي البتة ان كانتا غير معدتين لقضاء
 الحاجة كان يتفاهما حيثما اراد لكن الذي فرره شيخنا وغيره انها ما كانتا معدتين لقضاء الحاجة فيلحز
(قوله اذا أتيت) الغائط أي المكان للمبأ لذلك ويجوز حل أتيت على أرتد والغائط على فعله وهو
 اخراج الفضلة المحصورة اه عش وتوله المبالغة المراد به غير المدعى لان المدعى لا يخرج الفضلة ولا كراهة
 والاختلاف الاول والاولى ان يراد بالقط المكان المنخفض **(قوله)** فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبروا
 فنية قولهم يجب على الولي الصبي الميزنيه عن المحرمات أنه يجب منه من الاستقبال والاستدبار حيث
 امتنع على المكاتب بل يعني وجوب ذلك على غيره لولاي أيضا لان الزالة المنكر عنه القدرة واجبة وان لم
 يأتم الغافل سم على أي شجاع **(قوله)** ببول ولا غائط أي ولا غيرها كالدم وسواء كان ذلك
 بلاصلى أو بالثوب اذا كان الانسداد خلقيا وهما أي البول والغائط والسنة لاجل من الاستقبال
 والاستدبار كما قاله عش على مر وقال قل على الجلال هما على الف والشر المراتبى
 لا تستقبلوا ببول ولا تستدبروا باغائط لان الاستقبال جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ
 جهته فلو استقبلت وتغوط أو استدبروا لم يحرم وكذا الاستقبال ولو ذكره مينا أو يسارا اه
 وتوله لم يحرم معتد وقول الزايد تغسلان حميرة الحرمه فیه نظر وأجاب الشيخ عبدان بصورة ما قاله
 حميرة بأن استدبر في البول وثبت ذكر حميرة القبلة واستقبال في الغائط والسنة لاجل من الاستقبال
 مستقبلا باغائط اه وقيل ان الزايد يرجع عن ذلك حث وأما المسس والقمصر فيكره استقباله
 دون استدبارهما محل الكراهة حيث لا سائر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اه حج عش
(قوله) ولكن شرفوا أو غربوا فان قلت ان شرفنا استقبالنا وان غربنا استدبارنا فقلت هذا الحديث
 محمول على أهل المدينة ومن دناهم فانهم ان شرفوا لم يستقبلوا وان غربوا لم يستدبروا زى ولو ثبت
 رجوع بين القبلة وسائر اجاز الاستقبال والاستدبار أي جاز للممكن منه ما فان تعارضنا بان امكنا
 وجب الاستدبار لان الاستقبال أشرف مرح مرسوم **(قوله)** في بيت حفصة أي في محل المد لذلك
 حج وقال هر في غير المدعى الساير ذنبه الحامى وكلام الشارح الآتي يدل عليه **(قوله)**

أردم فائق بذراع الأدي
 ولو بارخاء ذيله ويكرهان
 حينئذ كإزمه الرافعي
 في تذييه نتما لتولي
 واختار في المجموع أنها
 خلاف الأولى لا مكرهان
 (ورجمان بدونه) أي
 الساير (في غير مدعى)
 لذلك قال **ع** اذا أتيت
 الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروا ببول
 ولا غائط ولكن شرفوا
 أو غربوا رواد الشيخان
 وروى أيضا أنه **ع** قضى
 حاجته في بيت حفصة
 مستقبل الشام مستدبر
 الكعبة وروى ابن ماجه
 وغيره باستباحته أنه
ع ذكر عنده أن
 ناسا يكرهون استقبال
 القبلة بغروبهم

(قوله) ومنه السحاب (خ)
 فنيته انه لا يسترها قرب
 الساير وقد يفسر بين
 السحاب وغيره واحده
 الاقرب اه سم على
 حج

فقال أوقدتموها حولوا

بمعدني إلى القبلة لجمع
 أتينا أخدامن كلام الشافعي
 رضي الله عنه بين هذه
 الأخبار يحمل أولها المفيد
 للتحريم على ما يستتر فيه
 بما ذكرناه لسهة لا يشق
 فيه اجتناب الاستقبال
 والاستدبار بخلاف ما استتر
 فيه بذلك فقد ثبت فيه
 اجتناب ما ذكر فيجوز
 فيه كإفعله النبي ﷺ
 لبيان الجواز وإن كان
 الأولي للتركه أما إذا كان
 في المعد لذلك فلا حرج فيه
 ولا كراهة ولا خلاف الأولى
 قاله في المجموع وتيسدي
 بالسائر في السنتن الأول
 وبعده في الثاني مع التقييد
 فيها بنسب المعدل من
 زبدي (د) أن (يبعد)
 عن الناس في الصحراء
 ونحوها إلى حيث لا يسمع
 للخارج منه صوت ولا يشم
 له ريح (و) أن (يستتر)
 في ذلك عن أعينهم يرتفع
 تبي ذراع فأكثر بينه
 وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو
 بإرخاء يدها كان صحراء
 أو بناء لا يمكن تقييده فان
 كان بناء مسقف أو يمكن
 تقييده حصل الستر بذلك
 ذكره في المجموع وفيه
 أن هذا الأدب متفق على
 استحبابه وظاهر أن محله
 (قوله فالحاصل أن طمأنينة

أوقدتموها) أي الكراهة سم وحيث دفعه ما عموما بمعنى اعتقدوها غش وقال شيخنا حنف انه
 معطوف على مقدر أي اعتقدوها وفعلها أي فعلوا بتمتصاها وهو الاجتناب (قوله حولوا بمعدني)
 أي اجاموا بمعدني وكانت يبتين يقضي عليهما الحاجة إلى القبلة فإياه في بمعدني زائدة تفر ريشينا
 (قوله لجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الأخبار الثلاثة أعني قوله إذا أتيت الخ وقوله
 وروى الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض أن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
 مطلقا أي مع السائر وبدونه والأخيرين يدلان على جوازهما لادلالة الأول منهما على جواز الاستدبار
 والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
 بدون السائر والأخيرين يدلان على الجواز مع السائر وهذا مراد الناسخ في الحل للدافع للتعارض
 لأن قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للأخيرين وإن كان الثالث في المعدل لأن الناسخ لم ينظر للمعد
 وغيره شيخنا (قوله على ما) أي ضاع لم يستتر الخ وتوابعه أي الضاع (قوله بخلاف ما استتر فيه)
 أي مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بأن يكون في بناء ضيق فالدفع كلام الشوري لأنه فهم إن ما واقعة
 على النضاء والنضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله كأنه النبي ﷺ) أي في بيت حفصة
 (قوله أما إذا كان في المعد) مفهوم قول المتن في غير معد فالحاصل أن طمأنينة أحوال قال سم
 ولا يمدن بصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي وإن لم يكن في بئان ع ش أي مع قصد العود إليه بذلك
 اه (قوله في السنتن الأول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله في الثاني هو قوله وبحرمان وبدونه
 شوري (قوله وأن يبعد) بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كإني الختار وبضم الياء وكسر
 العين من أبعدهن المتزل بمعنى تباعد كإني المصباح وأما الذي بمعنى الهلاك فهو بكسر العين في الماضي
 وتحتفي بالمضارع قال تعالى ألا بعدا لمن كإبدهت نود وقال الشاعر * لا يبعدن قومي الذين الخ
 (قوله ونحوها) كالبناء وقوله إلى حيث أي إلى المكان لا يسمع الخ ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن
 كإني حر (قوله في ذلك) أي المكان الذي تقضي فيه الحاجة حل (قوله عن أعينهم) أي عن أعين
 من يحتمل ضرره عن يحرم نظره لعورته ولا يفض بصره بالفعل عنها بحيث يندفع ما يقال ما فائدة الستر
 عن أعينهم مع البعد عنهم إلى الحد المذكور حل (قوله يرتفع ثلثي ذراع) ظاهره وإن حصل
 ستر العورة بدون ذلك لتضع بدن قضى الحاجة وقد يوجه بأن ما دون ذلك لا بد ستره ستره فيه
 نظر والذي ينبغي اعتباره ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكره جزوا فيه على الغالب حل
 والذي يؤخذ من حر أنه كسائر القبلة في التفضيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله أو يمكن
 تقييده) أي عادة وقوله حصل الستر بذلك أي البناء وعبارة حر كفاه الستر بنحو جدار وإن تباعد
 عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال حل أي ولا حاجة للترتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه
 لا بد من الارتفاع ولو في البناء المذكور وكتسب أيضا لأنه لا يمكن النظر إليه إلا بالتطلع فيحصل الستر
 بذلك وإن يبعدن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وإنما كيف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لأن
 التمدد لتظليلها كإسرها ولا يحصل مع ذلك وهناعدم رؤية عورته لمن يحتمل ضرره عن يحرم نظرها
 عليه وهو حاصل مع ما ذكر من ثم لا يكفي هنا الزمجاج والماء الصافي بخلاف سائر القبلة كما قاله حر اه
 (قوله إذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره) في العبارة نفي نفي فهو معنى الاتبات ولم يقل إذا كان هناك
 من يفيض بالنبات مع أنه أوضح وأخصر لأن عبارة التي تشمل ما إذا لم يكن ثم أحدلان السالبة تصدق
 نفي الموضوع قال سم وفيه إشارة إلى أنه إذا تواتر بأن هناك من يفيض بصره لا يحرم الكشف وهو

أحوال) في المعد مطا في غير المعد بستر فيه بدونه وسكها واضح اه

قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الافتنال والبول وما عدا ذلك الزينة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه لا لضرورة كإذناز أعمى فلو عطس جدته تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقدرى ابن حبان وغيره خبر النبي عن التحذير على العاطف (ر) أن (لا يفيض) حاجته (في ماء) راكدا للشيء عن البول فيه في خبر مسلم ودله العاطف بل أولى والنهي في ذلك للكرامة وإن كان الماء قليلا لا يمكن لهمله بالكثرة إلا الجارى في المجموع من جماعة الكرامة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في التليل مطلقا لأن فيه اتلاف عليه وعلى غيره وأما الكبيرة فأولى اجتنابه (و) لاق (حجر) النهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وأسكان الحاء التثنية وأخفى به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمغني في الشيء ما قيل ابن النجاشي ذلك فقد توثق من يبول فيه ركابا والبول في موضع (وهو) رجب (قوله) وهو رجب (وهو) رجب (قوله) وهو رجب (وهو) رجب

أولاً (سبل) مثل السبل الموقوف كان ملك ماء كثيراً بركة مثلاً فوقفه على من يشتمعه بلانقله والمسبل بخلافه تدبره ع

أي

(قوله) بخلاف المملوك الكبير

لثلاصبيه رشاش الخارج
(ومتحدث) للناس
(وطريق) لغيرهم اتقوا
العائنين قالوا وما العائنان
قال الذي يتخلى في طريق
الناس أو في ظلمهم نسباً
بذلك في لمن الناس لها
كثيراً إعادة ففسب البها
بصفة المبالغة والمعنى اخبروا
سب العن المذكور
وألق بظن الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء
وشملها لفظ متحدث
بفتح الدال أي مكان
التحدث قال في المجموع
وغيره وظاهر كلامهم أن
التعوط في الطريق مكروه
ويبقى محرم بما فيه من
إيذاء المسكين ونقل في
الروضة كاصلاحها في الشهادات
عن صاحب الدعائه حرام
وأقره وكالطريق فيما قاله
المتحدث (وتحت ما) أي
شجر (بجر) ميانة للثمرة
الواقعة عن التلويت
فتعاقبها الانقاص ولا فرق
بين وقت الثمرة وغيره
(د) أن لا يستنحي بماء
في مكانه بقيد زنده بقولي
(ان لم بعد) لذلك بل ينتقل
عنه لثلاصبيه رشاش
ينجسه بخلاف المعتدك
والمتنحي بالخبر (د) أن
(يستبرئ من بوله) عنده
انقطاعه بتفصيح وترد ذكر

أي محل هبوبها أي وقت هبوبها كما افتضاء كلام المجموع مر خلافه في قوله أي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل **(قوله)** لثلاصبيه رشاش الخارج أي بولاً أو غائطاً رقيقاً
وهذا أول من اقتصر الجلال المحي على الاول شوري **(قوله)** ومتحدث أي الحديث المباح
أما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يتب في الحرام حل والمراد لتحدث المالك
أو المباح أما إذا كان ملك الصغير في حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذنه **(قوله)** اتقوا العائنين
للمناس لقوله اتقوا أي بحمل على الفعلين فيكون قوله الذي يتخلى على حذف مضاف أي يتخلى الذي
ويجوز ان يعمل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل العائنين وهو ظاهر قوله نسباً إلى مخالف في الذي
يتخلى ويطابقه بحسب المعنى وقال العلامة المناوي ان لعائنا المأخوذ من لاعتن اسم فاعل بمعنى ملعون
كقولهم مبركتم بمعنى مكتوم برياري **(قوله)** الذي يتخلى أي ببول أو غائط أو بماعدل عن الاخبار
بالثني إلى المفرد اشارت إلى انهما خستما كلثنى الواحد حرف أو ان الذي قد يطلق على المشي والجمع
كقوله تعالى وخصتم كالذي خاضوا اه مرحومي أو يقال أو بمعنى الواو كما قيل الذي يتخلى في طريق
الناس والذي يتخلى في ظلمهم **(قوله)** ففسب البها) هذا يقتضي أن التجوز في الاسناد فيكون مجازاً
عقايماً من استناد الوصف الذي حذف عن سبب اللغاة في نفس الامر إلى المفعول لان هذين الشخصين
في نفس الامر مملوئان والعلاقة تسببها في لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضاً من اطلاق السبب
الذي هو اللعن على السبب الذي هو التخلي **(قوله)** والمعنى اخبروا سب اللعن) فقد أطلق في الحديث
السبب وهو اللعن وأورد بسببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقديره ما في أي اخبروا سب لعن
العائنين **(قوله)** مواضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح ما الحرام فلا يكره بل لو قيل بنسبه تنفير الهم
لم يبعد وتبين ان زعم عليه دفع مصيبة برياري **(قوله)** ان التعوط في الطريق مكروه) محله ان لم تكن
الطريق مسبلة للرواد أو موقوفة أو ملوكة للبرأ ما إذا كانت كذلك فيحرم اه خض عن الشوري
بما ش منهجه وادقضى حاجته في الطريق وتلفها شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقدمات
حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ
من عرض حتى لو غطاه بقراب ونحوه لم يضمن لانهم يحدث في التلف شيئاً كافي عرض على مر
(قوله) وبني نحو به) ضعيف والملة المذكورة غير محققة **(قوله)** وتحت ما بجر) المراد تحت ما يصل
إليه الثمر الساطع غالباً وبالثر ما يقصده الانتفاع أكلا كالفتح أو شئها كاليسمين أو تدوايا كورق
الورد أو دبا كالقرظ أو استعمالاً كالسدر أو غير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوينه
برياري وينبغي أن محل الكراهة كقوله مم اذا كانت الثمرة له والارض أو كانا لمباينين وأما اذا كانت
الثمره له دون الارض فان جازله قضاء الحاجة فيها بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة
وان لم يجز جازمت الحرمة أيضاً وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للقرعة ان يرضى به صاحبها
والاظرمة أيضاً **(قوله)** ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يجر لكنه
لم يبلغ أن الامار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يغب على ظنه حصوله وقبل وجود
الثمر يزيل به والكره في الفاظ أشد من الكراهة في غيره بخلاف لبعضهم رى عرض **(قوله)** بخلاف
المعتدك) نعم لو كان في الصلوه أو مكنوسه كصب الريح **(قوله)** من بوله) قال شيخنا الرمي وكذا
من الفاظ دل على الخلق **(قوله)** وتذكر) بالثناة فوق كاضبطها شارح التحريف في اللغة وهو الجذب
بخلاف بالثناة فانها ضد النظم شوري وبابه نصر وفي الحديث فليترد ذكره ثلاث ترات يعني بعد البول

من خروج دودو يمر بلاوت ومكروها من خروج برح وسراما بالمطعم الم. ترم وبها وهو الاصل
 بعد وفي الاباحتش الا أن يريد أنه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الاسرام مع الصلوات الخمس
 وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل **(قوله)** من نجوت الشيء أى من مصدره وهو التجولان الصدر
 المز يدوهونا الاستنجا. يشق من الجرد **(قوله)** فكان المستنجى الحج أى يكأن لان القطع انما
 يكون في ذى الاجزاء التى ينهاه اتصال فيه شايه بالقطع الحقيق شيخنا **(قوله)** من خارج أى
 نجس أخذنا بعده **(قوله)** ولو نادرا للتعيم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجماد **(قوله)** ازالة للنجاسة
 قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحدلان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب
 الاستنجا. الآن يقال الاتحادى المعنى والتأويل والتقدير ويستنجى الشخص وجوب ازالة للنجاسة
 فاعده حيثما أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحادى الفاعل الآن فيه تعليل الشى بنسه لان
 الاستنجا ازالة أيضا فكأنه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الآن يقال تعليل الخاص بالعام
 جائز لان الاستنجا ازالة خاصة وقوله ازالة الحج عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح.ف بأن يجرد
 الاستنجا عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء. أو الحجرفى محل الخارج فيه أيضا أنه
 قاصر على الاستنجا بالماء لا يشتمل الاستنجا بالحجر لانه مخفف كما يأتى فعمل فيه حذف والتقدير ازالة
 النجاسة أو تخفيفها بالماء. أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمثل عند ملاقة عين نجسة مع
 رطوبه لان الحجر من لى لها هذا المعنى لكن كلامه الآتى فى تعليل عدم وجوب الاستنجا من غير
 اللزث يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف حل وقال بعضهم ازالة النجاسة أى عينها
 أو أرضها فيمثل الحجر **(قوله)** بماء ولو عند بارها مما جاز الاستنجا به مع أنه مطعم لان الماء فيه
 قوة دفع بخلاف غيره من الامتات اه عش وشمل الماء ما من زمه لکنه خلاف الاولى **(قوله)** أو
 بجماد أى جاف لا رطوبه فيه ولا فى الحمل بغير عرق حل أى ولومن أجزا الحرم لکنه مكروه فهو
 من الواجب التحيز وقد تبين الاستنجا بالحجر كما لو كان مكان لمامه فيه وعلم أنه لا يجد الماء فى الوقت
 فينبغى أن يجب الاستنجا بالحجر فور التلحيف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجا هر وكذا
 لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى
 بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا بيع بيما صحيحا واقطعت فبته
 عن المسجد كفى الاستنجا به والا فلا تشرع العباب الحج عن الشامل وأقره ع ش على هر وقوله
 وبيع بيما صحيحا بان حكم بصرحة ببيع ما حكم حنفي **(قوله)** قائم ولو حورا فيجوز الاستنجا به ولو
 للرجال على المعتد ولين من باب اللين حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
 الذكور وغيرهم هر مردوبان الاستنجا لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة شرح
 هر أى حيث لم يطعم ولم يهيا لتلك والاحرم بهما **(قوله)** كجد ديفى قال فى عقود المختصر الاجلد
 للصحنأى المنفصل التى انقطعت نسبتة أو لم تنقطع لفاظ الاستنجا به أى فلا يجزى ويحرم وانما
 حل من فى الأوزع الحديث لحنه قال بعضهم وعلى قياسه كوة الكعبة الآن يفرق بان المصحف
 أشحرمه حل **(قوله)** ولومن غير مذكى هذه الغاية للتعيم للرد كما يسل من بعض شروح النهاج
 وفيها على دفع ما يتوهم من أن غير الذكى أصله قبل دفعه نجس فر بما يستحب فيه عدم الاجزاء
 وغيا هر بلذكى فقال ولومن مذكى ورد به ما قبل من عدم الاجزاء فى الذكى من حيث ان أصله قبل
 الدفع مطعم فالاولى للشارح أن يعنى **(قوله)** وسخف وهو ماشوى من الطين حتى صار نغارا
 وعبر على الصالح الخنز الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الخنزرقى

وهو من نجوت الشى أى
 قطعه فكان المستنجى
 يقطع به الاذى عن نفسه
 (من خارج ملوث لاني) ولو
 نادرا كعدم ازالة للنجاسة
 (بماء) على الاصل (أو
 بجماد طاهر قالع غير محترم
 كجد ديفى) ولومن غير
 مذكى وحشيش وسخف
(قوله) بالنظر للماء وللرد (الحج)
 لعل الخلف يقول لا يجزى
 فيه الحجر ثم رأيت النهاج
 صرح بذلك اه
(قوله) أى ولومن أحجار
 الحرم) ويحرم بالحجر
 الاسود بل وقيل بكفر
 فاعله قياسا على الكعبة
 لم يعد لانه أولى منها اه
(قوله) ولو استنجى
 بحجر من المسجد) مثل
 المسجد غيره من المدارس
 والرباطات وخرج بالمسجد
 حرمه ورجبته مأم بصل
 وقتبش ع ش
 فالاولى للشارح أن يعنى به
 أى لان رعاية الرد على
 الخلف اولى من رعاية
 دفع التوهم اه

لانه **قوله** يجوز حيث فعله
وهى **قوله** عن الاستنجا
بأقل من ثلاثة احرار
وقس بالجرح غير معاني
معناه والمديوبغ انتقل
بالدفع عن طبع اللحوم
الى طبع السباع وخرج
بالثوب غير كسد
وبسر بلا لوث فلا يجب
الاستنجا منه لقوات
مقصوده من ازالة النجاسة
أزخفيها لكنه بس
خروجها من الخلاف يرد في
لا منى التى فكذلك لذلك
وبالمعاد المانع غير الماء
وبالظاهر النجس كبير
وبالقاع غيره كالغضب
الاسلى ويفرحم الحزم

القاموس الخرف محركة الجر روكل ما غسل من ملين وشوى بالترخى يكون لغارا وقال في باب الراء
الجرجر جرحه كالجرار اه عى **قوله** لانه **قوله** استدله بالحدث الاول على جوازوه والثانى
على وجوبه بالاصور الثالث على عدم جوازقه عن الثلاثة قول على التحرير لكن فيه
ان الصدغ غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فها سأتى بقوله ويمح ثلثا واستدل عليه بهذا الدليل
نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاستنجا بما ذكر وان كان مشتتملا على الصدغ فهو
حاصل غير مقصود وقال بعضهم انما جرح بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية
للان المعنى ان فعله دل على جوازها لان انما هو جوزه بالقول وقوله وامر به الخ عام لثلاثة الاله لا يفهم
منه عدم الاجزاء بأقل من الثلاثة لان العدد لا مفهوم له أى لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل
من ثلاثة احرار فكذا أتى الثالث وهو قوله وهى الخ لانه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة
اه **قوله** جوزه حيث فعله فيه أن فضلته عليه الصلوات السلام طاهرة ومثله بقية الانبياء ثم أتت
سم بالله يبنى ان محل رجوب الاستنجا في غير حق نبينا **قوله** لان فضلته طاهرة وانما كان
يفعله للتميزه وبيان الشروعية وقوله جوزه أى شرعه فلا يبنى أن منه الواجب التحريم المراد بالجواز
ما قابل الامتناع فيشمل الواجب **قوله** الباه بمعنى في وهو متعلق بامر فلا يقال يلزم تعلق حرفي
جرح بمعنى واحد بما عمل واحدا لان المعنى يختلف وقيل انه بدل من قوله به **قوله** فيارواه متعلق بقوله
قوله وقس بالجرح غيره أى بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا الشافى رضى
الله عنه خلافا في حنيفة وفاق تعين الجرح روى الجار بانه تمديد لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا
لان الغرض منه الاتقاء وذلك موجود في غير الجرح بما هو في معناه حل وفي كون هذان الرخص نظرا ذ
يعتبر في اعتبار الحكم الى سهولة لاجل عندها لا عن طريق الاستنجا بما جرح اذ يجوز ولوع وجود الماء بل
واسهولة أيضا لان التبريم وجوبه وجوب فان قلت الوجوب في الاستنجا بالجرح اسهل من حيث
مواقفته لفرض النفس قلنا النفس الى الاستنجا بل الماء أميل الا أن يكون مراده بالرضة غير معناه
المعروف وهو مطلق السهولة **قوله** والمديوبغ الخ أى فلا يعطى بماء وان جازا حكمه اتفاقا
الذكاة وعلى الجهد بالرجوح في الميتة أى ميتة الذكاة والميتة به سومة كل المديوبغ من جلود الميتة ولو
ميتة الماء كول عند شيخنا كان محرق باب النجاسة للتعليل المذكور حل وهو أى قوله والمديوبغ
الجواب عن سؤال تقديره جلد الذكاة مطوم فكيف جاز الاستنجا به اه **قوله** عن طبع
اللحوم أى صفها **قوله** افوات مقصوده أى لا تنفاه مقصوده **قوله** من ازالة النجاسة أى
بل الماء أزخفيها أى بالجرح **قوله** فكذلك أى لا يجب الاستنجا منه حل وليرجع اسم الاشارة
في قوله فكذلك للاشتراك أيضا أعى قوله لكنه بس ليفيد ان هناك قولاً بوجوب الاستنجا من
الذى فتقده انه ليس هناك قول بذلك وان كان بس غسله خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كما قاله
حل فختفنا أن ذلك انسل عند الخالف ليس من قبيل الاستنجا بدليل أنه بوجبه سواء كان المني
على الفرج أو الثوب ويس لناغله عنهما ما عاتاه ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند
الامهالك وأما على القول بسنته الذى اعتمدهه فلا يظهر القول بسنية غسل المني مراعاة لظلاله تأمل
وقال عى **قوله** فكذلك انما أى لا يجب الاستنجا منه لقوات مقصوده وهو بيقنى أن ين خروجاً من
الخلاف **قوله** كالغضب الاسلى وهو اسم لكل ذى تأثير أى عقدة شمل البوص والذرة والخيزران

فرض وجود الماء السهولة وجوده **قوله** بدليل أنه بوجبه الخ فيشئ لانا
معرش الشافية نوجب غسل البول والغائط عن الفرج والثوب فكونه بوجبه لا يقتضى أن ازالته عن الفرج ليست استنجا

برمادى

بواحد مما ذكره وبعضه
 بالمحترم روى مسلم أنه صلى
 الله عليه وسلم نهى عن
 الاستنجاء بالمطم وقال
 فانه طعام اخوانكم يعني
 من الجن فطعم الانس
 كالطير أولى ولأن القصب
 الأملس ونحوه لا يقطع
 وغيره بالدبوغ نجس أو محترم
 لأنه مطعم وبما يجزئ
 الجامد (بشرط أن يخرج)
 الملوث (من فرج) بهذامن
 زبادي فلا يجزئ الجامد
 في الخارج من غيره كقصب
 منتفخ

(قوله ويصعب في المحترم)
 المعتدنان من جهة المحترم
 الحجر الأسود فلا يجزئ
 الاستنجاء به (قوله وان
 حرق لأنه لا يخرج به عن
 كونه عالجاً) فيجب جواباً
 عن الاشكال قبله (قوله كل
 عظم ذكر كرام الله عليه)
 الظاهر أن المراد التذكية
 الشرعية راجعه (قوله
 والثانية في حق كافر بهم)
 ومن ذلك يحرم الاستنجاء
 به ولو لم الماء المائيه من
 تقهرهم طعامهم عليهم اه
 شيخنا قوبسي
 (قوله كالخبز أي مالم
 يحرق) أنظر الفرق بينه
 وبين العظم على ما قدمه
 عن سبر (قوله لأنه
 لا يصل العالج) وسبأني
 رده ومشار حاتمته للجاوزة

برمادي وحل عدم انصب الاملس في غير جنوده وفيما لم يشق اه ع ش على م ر (قوله
 كالمطعم) أي المقصود بلعم الآدمي سواء اخص بأكله أو غلبت كالمه خلاف ما اختتم بأكله اليهام
 أو غلب تناوله له وما اشترك فيه على السواء يلحق بما غلب تناوله الآدمي له قياساً على الرابا ك م ر
 وح ل وأما الخمار والفاوكه فنهاما يؤكل رطبا لا يابساً كالقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز
 يابساً اذا كان من بلادهم ما يؤكل رطبا وإياه هو أقساماً حدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح
 والفرجل فلا يجوز رطبه ولا يابسـه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشش وكل ذي
 نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنصل والثالث ما له قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره
 فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابساً كالمرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطبا
 ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالتين وان أكل رطبا فقط كاللوز والبالا جاز يابساً لارطبا اه شرح
 الروض (قوله ويصعب في المحترم) أي مطلقاً أي سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما لا يجزئ اذا
 قصد الاستنجاء الشرعي والأفلاذ يخذأ ما استعمل المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة بالملع مثلاً
 فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الإسلام مقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد
 جداً اه وقال م ر يذنب الجواز حيث احتجج إليه سم أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى
 أو أسرع أو أقران إزالة النجس غيره وقال ابن حجر به رد كلامه والذنب يتجه من النجس ان توقف زواله على
 نحو ملح اعتيد أمته جاز للحاجة والأفلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزئ مع قوله
 ويصعب في المحترم فان قلت الفرق بين الجلد إذا دغ والعظم إذا حرق فانه لا يجزئ قلت الفرق أن الجلد
 انتقل من حالة النضان إلى حالة السكال بخلاف العظم برمادي (قوله نهى عن الاستنجاء بالمطم) أي
 والنهي يقتضي الفساد وظاهره وان حرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوماً لأنه يعود لهم أوفر
 ما كان زى (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضي أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من
 رواية ابن مسعود ان الجن سأله الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحما
 وكل بهرة علف لهدوايكم لأنها تمود كما كانت قبل أكلها السكن وقع في رواية في داود كل عظم لم يذكر
 اسم الله عليه وجمع بين الرويتين بأن الأولى في حق مؤمن الجن والثانية في حق كافرهم قال شيخنا
 وهل يأكلون عظام الميتام لأراجمه قال بعضهم وفي الحديث تصرح بأن الجن يأكلون به برد على
 من زعم أنهم يتعدون بالكفر وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
 برمادي ما دخصله طعامهم مقصود على العظم وألا مع أن طم قدرة على الاكل من طعام الانس غير
 اللحم قال بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية (قوله كالخبز) أي مالم يحرق (قوله
 نجس) أي ان كان جلد ميتة وقوله وأحترم أي ان كان من مذكاة وقوله لأنه مطعم أي سواء اعتيد
 أكله كالجلد الميت أو بعد أكله كالجلد الخشن حل (قوله) أي اجزئ الجامد أي حيث أراد الاقتصاد
 عليه (قوله بشرط أن يخرج العالج) الشروط ثلاثة متروطة في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المجلس
 من حيث الخارج وهي ستة وستاني شروط باعتبار الاستعمال وهي ثلاثة في قوله وأن مسح ثلاثاً الخ
 (قوله من فرج) أي واضح دليل ما بهمه (قوله كقصب) مالم يكن أنعداد الفرج خلقياً والأجزاء
 الحجر فيه على الأصح لأنه حينئذ يثبت له جميع الأحكام م ر بالني ع ش وأما الألقف فلا يجزئ الحجر
 لذبله قاله في المسلم وظاهر أن محله اذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر
 مقتضى كلامه لا اكتشافه بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البصكر أمالباب فان تحققت نزوله إلى

لأنه جملته في معنى الجاوزة تدبر اه

وكذا في قبلي المشكل (د) وان
 دعي ما ينضم من اليبين
 عند التيم (وحشفة) في
 البولوي مافوق الختان
 وان انشتر الخارج فوق
 العاد لتاصح ان المهاجرين
 اكلوا القرملا حار وادلم
 يكن ذلك عندتهم فرقت
 طونهم دلم يؤمروا
 بالاستنجاء بالاء ولان
 ذلك يعنر ضبطه فيط
 للحكم بالصفحة واخشفة
 فان جازها لم يجز الجمد
 لخروج ذلك عما نعم به
 البولي وفي معناه وصول
 بول التيب مدخل الذكر
 (د) ان لا يتنقع وان لم
 يجازها فان تقطع تين
 الماء في التنقع أو اجزا
 الجمد في غيره ذكره في
 المجموع وغيره ودعنا من
 زياد (د) ان لا يتنقل
 السلوت عن الحمل الذي
 اصاه عند الطرح واستقر
 فيه (د) ان لا يطير عليه
 (اجنبى) من نجس أو
 طاهر رطب فان انتقل
 اللوث وطرا ما ذكر تين
 الماء (د) ان يمسح لاثا
 ولو طراف جبروي سلم
 عن سلمان قال: انا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 نستنجي بأقل من ثلاثة
 اجبار وفي معناها ثلاثة
 اطراف حجر بخلاف رمي
 الجبار لا يكتفي بحجره لانه اطراف عن ثلاث وميات لان القصد
 ثم عدل الى هو عند المسحان

(لا ينجف) فان جف تعين الماء (د) ان لا يجاوز صفحة) في الناطق

مدخل الذكر كما هو الغالب يكفها الحجر لانه لا يصل اليه والا كفيء (قوله في قبلي المشكل) أي
 لان فيها واحد اذا زام ولا يجزي فيه الحجر وخرج بقوله قبلي ما لو كان له نية لانه نية آله الرجال ولا آله
 النساء. فيكي فيها الحجر خطيب عرش وان لا ينجف من باب ضرب أو تيب فهو بكسر الجيم وأوقفها كما
 في المختار والمراد ان لا ينجف كذا واصل وان جف كذا و بعضه واصل تعين الماء وان فرض ان
 الجمد يقبله فلم يخرج ما يجانس هذا الجاف ووصل الى جميع ما وصل اليه الا جزاء الحجر وان لم يجاوز فوق
 السكز للاستناء في الحسن البكري اعتبار زيادة الثانية على الاول بخلاف ما اذا كان من غير جنس
 الجاف كان بال ثم جف بولهم ثم أمضى ولا يجزي الحجر حل ومثله زى قال عرش على مر وظاهر
 أن الذي والودي من جنس البول (قوله وحشفة) أو قدرها من فاء بها (قوله وان انشتر الخارج)
 أي متصلا ابتداء (قوله لم اصح الخ) غلة الغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا عرش أي
 رماق بطونهم واذ رقا انشتر الخارج (قوله ولان ذلك) أي الخارج قال حج ولو ابتلى بجوارحه
 الصفحة والحشفة دائما جزاءه الحجر للضرورة قال مر وظاهر كلامهم بخلافه لان يحصل على من فقد
 الماء اه (قوله وفي معناه) أي معنى المجاز (قوله وصول بول التيب) أي وبالسكر قال زى لان
 عرش البول فوق مدخل الذكر والغالب أن التيب اذا بال تزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب نظيره
 بالادوان لم يتحققه لم يجب لكن يستحب اه وبعبارة عرش على مر ويشعن أي الماء في بول
 تيب أو بكر وصل مدخل الذكر فيقنار بوجه باليزم من انتقاله لمدخل الذكر انما ناره الى محل لا يجزي
 فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خالف بل هم فيه لان نحو الخرقه فحصل له (قوله وان
 لا يتنقع) التنقع الاتصال ابتداء والاتصال بعد الاستقرار والاتسار هو السيلان متصلا
 في الابتداء شيئا (قوله وان لا يتنقل) أي مع الاتصال عن الحمل الذي اصابه وان لم يجاوز صفحة
 وحشفة قال حل ومحملها يمكن الانتقال بواسطة ادرارة الحجر لانه ضروري (قوله واستترقيه)
 وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ف (قوله وان لا يطير عليه
 اجنبى) الطيرة ليس يتبدل بولك الاجنبى موجودا قبل كان الحسك كذلك براوى قال عرش ولو عرق
 الحمل بعد الاستنجاء بالحجر عني عنه ما لم يجاوز الصفحة تين (قوله من نجس) أي ولو جافا عرش (قوله
 فان انتقل الملوث) أي مع الاتصال اذا انفصل تقدم في قوله فان قطع الخ ومع كونه داخل الصفحة
 والحشفة اذا المجاوز تقدم في قوله فان جازها الخ (قوله وان يمسح لاثا) لوشك في العدد بعد الاستنجاء
 ضروره رخصة ليعار بها اليبين كذا في بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرج ونظيره الشك في
 التيم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخطين شوبى وبعبارة عرش لوشك في الثلاثة ان كان
 بعد الفراغ لم يقرب ما على الشك في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو بطراف
 حجر) ولو غسل الحجر وجب جاز استعماله كمدواه دبع بدو تراب استعماله في غسل نجاسة الكلب وفارق
 الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيم لانه بدل عنه أي عن الماء فأعطى
 حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الوض (قوله قاله تار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) صفة التيم لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة اجبار كمنه في الواهب عرش (قوله لان القصد
 الخ) ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالة الاتسار حتى الى الاستظهار بالعدد كالمدة
 بالفراغ وان حملت البراءة بقر بخلاف الماء لما كانت دلالة على الطهارة قطعية لانه العين

فإن لم ينقه بالثلاث وجب
الاقاء بالزيادة عليها لأن
لا ينيق الأثر لا يزاله إلا الماء
أوصغار الخنزف (وسن
إيتان) بواحدة بعد الأتاه
أن لم يحصل بوتر قال عليه السلام
إذا استجمر أحدكم
فليستجمر وزارواه الشيطان
(د) سن (أن يبدأ بالأثر
من مقدم صفحة عني)
ويدبره قليلا قليلا إلى أن
يصل (اليه) أي إلى مقدمها
الذي بدأ منه (ثم بالكافي من)
مقدم صفحة (يسرى
كذلك ثم يمر الثالث على
الجميع) أي على الصفحتين
والسرية جميعا التصريح
بهذه الكيفية من زيادتي
(د) سن (استجمار) يسار)
للابتعا رواد أبو داود
وغیره وروى مسلم نهانا
رسول الله عليه السلام أن
نستنجي باليمين (وجمع ماء
وجاهد) بأن يقدمه على
الماء فهو أولى من الاقتصار
على أحدهما لأن العين
تزول بالماء والأثر بالماء
من غير حاجة إلى مخامرة
عين النجاسة وقتنيته أنه
لا يشترط طهارة الجامد
حينئذ وإنه يكتبي بدون
الثلاث مع الاقواء وهو
كذلك

والأثر يمتح إلى قدر معين ولا عدد من المرات كالعادة بالمحل شرح مر (قوله وأن يم المحل كل مرة)
وكيفية الاستنجاء بالخمر في الذكر قال الشيخان أن مسحه على ثلاثه مواضع من الخمر ولو أمره على
موضع واحد من تيمن الماء وهو العتمد والأولى لتستنجي بالماء أن يقدم القبل والخبر أن يقدم
الدرلانه أسرع حقا - حج (قوله وأن ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح
الياء والقاف والمحل فاعل رمادى لكن قول الشارح فإن لم ينقه يدل على الأثر قال مر والاقتداء من
يزيل العين حتى لا يبقى الأثر لا يزاله إلا الماء أوصغار الخنزف اه ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب
غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالخمر منع القدرة على الماء
أي واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الاذاشم الرائحة من محل لاقي المحل
فيجب غسل المحل واطلاقه بخالته زي وعبارة شرح مر ولو شم رائحة نجاسة في يده بعد استنجائه
لم يحكم بنجاسة المحل وإن سكتما على يديه بنجاسة لان محقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان
ملاصقا للمحل لا احتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشمك اه (قوله أن لا يبقى الخ) حلا قال إلى أن
ينق أثر بحيث لا ولا واجب أن يقول ذلك لتوهم أن بقاء الأثر المذكور مطلوب لطيفي عن البابي
أي وليس كذلك لأن بقاءه معقونه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخنزف
وعبارة حج - بقاءه لا يزاله الاصغار الخنزف معقونه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء
منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يمتنع الاستنجاء بصغار الخنزف المزيلة بل يكفي إصهار الخمر وإن لم
يتلوث كما كتفي في المرة الثالثة لم يتلوث في المرة الثانية حل (قوله وسن إيتان) ولم ينزلوا
هنا من بل العين منزلة المرة الواحدة لتخفيف حل وعبارة ع ش وسن إيتان أي لا تليث بخلاف
الماء فإنه يسن فيه التليث قياسا على سائر النجاسات كما كتفي به للوالد شرح مر اه (قوله من مقدم
الخ) أي مع تعميم من يدين بالخمر ملاصقا لحلقه الدر (قوله ثم بالكافي الخ) فلو انتفت النجاسة
بواسطة إدارة هذا الخمر لم يضر لأنه ضروري وهذا مختص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا يتسلق
الخارج وينبغي أي وجوبه بالأثر والرجل الاسترخاء كتلا ينيق أثر النجاسة في تصانيف شرح المعقده
وكذا أثر البول في تصانيف باطن الشفرين حل (قوله والمسرية) بضم الراء وقتنها وبضم الميم
مجري النفاط شرح الروض (قوله نهانا رسول الله عليه السلام) ذكره بعد الاتباع تنبها على أن الاستنجاء
باليمين مكروه لا خلاف الأولى ع ش (قوله وقتنيته) أي التعليل وقوله حينئذ أي حين اذ جمع (قوله
وهو كذلك) أي بالنسبة لأصل السنة ع ش أما كلها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالخمر
ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
التواخس اه شرح مر

باب الوضوء

الوضوء مصدر مسرود كان فعله تروضا ووضو لأن الأثر مصدره الوضوء والثاني مصدره الوضوء كما قال
في الخلاصة * فعوله فعالة لفعلا * ح ف وهو مأخوذ من الوضوء أي الضارة والحسن والنظافة
وهي معان لها لغو يطلق لفة يصاغ على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا ع ش * وفرض مع
الغلاة إلى الإسراء وليس من خصوصيات هذه الألة والخاص بها الغرة والتججيل اه حل وح ف
(قوله وهو) أي الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يم الغسل والمسح والتبتيه جزء منه وقد يكون النبي
الروافض وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ﴿ قوله وفرض مع الصلاة الخ ﴾ أي سلك صلاة فذلك ينيق البهل الذي هو التيمم
على ذلك ونسخ ذلك بالنسبة للوضوء عام الفتح اه خط

(باب الوضوء) هو يضم

ويفتحها ما يتوضأ به وقيل يفتحها فيها وقيل بضمها كذلك

متعاقبة وهو المراد هنا
والأصل فيه قبل الإجماع
ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل
لغة صلاة بغير ظهور
(فروض) متتأمة (بنة)
رفع حدث (على النوى) أى
رفع حكمه كحكمة الصلاة
لأن القصد من الوضوء رفع
مانع الصلاة ونحوها فإذا
نواه فقد تعرض للقصد

(قوله والعلم بأنه مطلق
الح) المراد ما يشمل
الظن ويستترط أن لا
يكون على الضموم
غير الماء تفسيرا لما
حج (قوله عند الاستبراء)
أما إذا لم يكن استبراء فيصح
ظهوره ولو لم يكن إطلاقه بل
وإن ظن عدم الطهارة
استصحابا للإصل قبلها
شك في ظهوره بالماء، ولك
أن تقول لاجابة لقوله عند
الاستبراء لأن استصحاب
الطهارة يحصل للظن اه
عش على هر وسم على
الهيئة (قوله وعدم المانع
الحسنى) ليس منه ما قل
الماء على الضم وإن أنزل
معه النجاسة اه حج
(قوله وعدم المنافي) أى
من محو حيز في غير أعمال
الحج كوضوءه وعبد
ودخل مكة اه هر وعش
(قوله والمعلم بكيفية) علم
لكل ما يتعرفه البنية وإنما
ذكره هنا لكون الكلام
فيه اه على عش هر والمراد بالكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع أفعاله

مفتتحا بجزءه والمراد الاستعمال وصول الماء الى الأعضاء ولو بغير فعل قل فان قلت هذا التعريف
لا يشمل الترتيب قلت الأولى أن يزداد في التعريف على وجه مخصوص أى وهو الترتيب شورى
بالنوى ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أى ذاتا أوصفة وهي تقديم بعضها على بعض
فيدخل الترتيب ح (قوله مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرهما حال من فاعل
المصدر والمخوف والتقدير استعمال التوضؤ حال كونه مفتتحا لم شئنا (قوله وهو المراد هنا) وهو
يشتمل على فروض ومكرهات ومستحبات ومحرمات وشروطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والمعلم
بأنه مطلق عند الاستبراء وعدم المانع الحسنى والشرحى وعدم المنافي والمعلم بكيفيته ودخول الوقت في
حق صاحب الضرورة وإزالة النجاسة على طريقتى الرافى وعدم تعليق النية وجرى الماء على الضموم
وتحقق للتنظيف والمواظبة على أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة أيضا عش
(قوله ما يتوضأ به) أى إذا لم يوضوءه من غير ما إذا لم يمتنع من ذلك فلا يسمى وضوءا شئنا (قوله
لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة والافتقار كون صحيحه وهي غير مقبولة أصح على
التحرير (قوله بغير ظهور) بضم الطاء على الأشهر أصح وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين
المذكور في باب الاحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
لأنه أصرح في القصد ويشمول الظهور للتيمة لا يكون موجبا لذكره خلافا للبرماوى لأن التيمم
يذكر هنا (قوله فروض مستترة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العمومية
أى محكوم فيها على كل فرد فينحل المنى إلى أن كل فرض من فروضه تستفتى العبارة أن فرض
الوضوء مستترة ولا يكون وهو فاسد ويجب أن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك يتم قرينة على ارادة
الجموع شرح هر وعبر بالروض بالأركان التى عبر بها في الصلاة لأن النية يجوز تفرق فيها على
أعضاء الوضوء فلما جاز تفرقها على أفعال لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز
تفرق نيتها على أركانها صارت شيا واحدا بدليل أنه لو فسر كمن من أركانها كأن ركع بلاطما نية
عدها بطلت صلته بخلاف ما لو غسل يديه غلا لا يعتد به كأن كان عليها نحو عشم فان مافعله قبل ذلك
من الوضوء لا يبطل خاصها بأن الصلاة لما امتنع تفرق نية على أفعالها كانت حقيقة واحدة صريحة
من اجزاء تناسب عقابز أركانها بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بتركيب عبر فيه
بالفرض اه المفتحى (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله
أى رفع حكمه ولو أراد للمعنيين الأخرين لم يمتنع لغة. مبر المضاف وإنما محل الحدث على السبب واحتاج
لتقدير المضاف لأن قوله سواه أنوى رفع جميع أحدنا له وكذا قوله كان بال ولم يمتنع على أن
المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى
فلا يزال بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصبح وضوءه اه حل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا
هر أنه لا يكفي للجهدنية رفع الحدث والاستبراء سم ولا يكفي أيضا الطهارة عن الحدث وتكفى
نية فرض الوضوء وادما هو على صورة الفرض حل (قوله على النوى) أى كاش على النوى
قال البرماوى ولو قال على التوضؤ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ إلى الصبي والفاسل البيت لأن
يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد بالحدث الأسباب وإنما
حده عليها لأنها التى تنافى فيها جميع الأحكام الآتية التى من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي
(قوله لأن التمسد) أى وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن الحج حل (قوله فإذا نواه) أى

النوم فان كان عامدا لم يصح أرناطا صح هذا (تغير دأبه) أى الحدث أما دأبه فلا يتغير نية الرفع وماى منها من نية الطهارة عنه لبقاء حدته (أوى) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض ففى أهم من قول الأهل وأداء الوضوء كصلاة ومس معصفت بخلاف نية غير مفترقا ليلابخته مع الحدث فلا يضمن قصده فصرغف الحدث سواء أسأله الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق ورسلام على أمير والنية شرعا عند الشئ

(قوله) ولما كان الظاهر أن الذى (أى) لأن الكلام فى فرضه فرمما يتوهم أنه يجب نية الوضوء لفظا (قوله) وقد يشكك تصوير اللفظ (أى) عبارة حج فى شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما تولى الذكر رفع حدث الحيض إذ لا يتصور فيه اللفظ خلافا من توجهها انتهت (قوله) الاضائة بانية) ليس بمتممين على قوله أرناطا لمصاح أى غلطا قلبيا (قوله) وان كان رفعا (خاصا) أى بفرض واحد

والحدث قد تعرض للقعود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرجة ولما كان الظاهر أن الذى ينوى هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفى فى دفع ذلك بهذا التعليل ومجمله أن نية الرفع تستعمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح (قوله) سواء (أوى) أى قصد بقوله نوبت رفع الحدث رفع جمع أحداه التى وجدت منه أم بعضها طاهره سواء كان مقدما أم متأخرا فان قلت للتأخر لا يسمى حدثا أوجب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن مس وليس وبالى وقت واحد فيفقد قولهم اذا نوى بعض أحداه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر ليصح وفى المصباح ما يقتضى أنه لا فرق فى صحة نية رفع البعض بين وجودها معا أو مرتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوى (قوله) أما (بعضها) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أى اذا ارتفع مصافا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقى كاه ورجح الأول بأن الأسباب التى هى الاحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تمدت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التمرض بنية لها أى لشيء من الأسباب فيلزم ذكرها فذكر شيئا منها كعدم ذكره فذكره وعدمه سياتى لماعلم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث حل (قوله) فلنوى غير ماعليه) مفهوم قوله على التارى أى أنى لم يتصور منه كالنوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح أن كان غالطا كما صرح به فى المجموع برسلى وشورى وقد يشكك تصوير اللفظ فى ذلك من الرجل فان صورته أن ينوى غير ماعليه بظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه حتى افضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيا فتواه وقد أجرب خروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطا اعش على مر وفيه أن الكلام فى الحدث الأصغر (قوله) حدث اليوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله) وأغا (المصاح) أى على القاعدة وهى أن ما لا يجب التعرض له لاجلة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التمرض له جلة وتفصيلا أو جلة لا تفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالأول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله) فلا يكفيه (أى) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأوجب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان جعله فى حقه على الخاص بأياه إذ قرأ فى الأحوال لا تخصص النبات حل فان أراد الرفع الخاص كفى قال قول على الجلال رقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته اتماما ولوكون ذلك التصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصود منه لا بمعنى أتمامه فقط وإنما من حدته لان الطهارة لا تبدأ ببيعة لرافعة قائله فانه بعض عليه بالتواجد اه وعبارة زى قوله فلا يكفيه نية الرفع أى ان أراد الرفع الأمر الاعتبارى أو المنع العام وأطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتى فى التيمم اه أى لانه لا يستبج بوضوءه الا فرضا ونوافل (قوله) وأداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كذلك ومسح الأذنين فى هذه النية ونحوها بما كظنيره فى نية فرض الظهر مثلا لان السن تدخل تبعها حج بإضاح وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجب الحدث قطا اه خضر مظه تقلا عن الرضا وأجاب مر بقوله لكون المراد به فصل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ندر (قوله) كصلاة ومس (مصحف) أى بأن ينوى استباحة الصلاة مثلا

دونوافل (قوله) جلة وتفصيلا) أى أو جلة

مقرن بغيره فان تراخي عنه
 سوي عزما ومخاطبا القلب
 والأصل في اخبار المصحين
 انما الأعمال بالنيات وتعمى
 بالية أى الضوء أولى من
 تمييزه بل يظهر لانه بوجه
 صحة الضوء بنية المك
 بالمسجد مثلا لأنه يتوقف
 على طهر وهو الفسـ
 مع أنه لا يصح (مقرنة
 بأول غسل الوجه) فلا
 يكتفى قرنها بما بعد الوجه
 مخلو أول المسول وجوبا
 عنها ولا يعاقبه لأنه سنة
 تابعة للواجب انما انفـ
 مع بعض الوجوه كفى لكن
 (قولوا لم يخطئ لى الخ)
 أى من حيث خصوصه كما
 يفيد قوله مفرداته والا
 فلابد من تقرر ما يصدق
 عليه انه يفتقر للوضوء لأن
 النية انما يعتد بها اذا قصد
 فعل المنوى قبله اه عـ
 على هر (قوله مالونى
 بوضوئه) أى بأى نية كانت
 اه رشيدى (قوله اعتبار
 الاقتران في مفهوم انية الخ)
 أجاب سم على البهة بأنه
 رسم اعتبر فيه لازم غالبى
 أو يلزم أن السابق في
 الصوم ليس نية بل هو عزم
 اكتفى به للضرورة اه
 وقوله بأنه رسم الخ يعده
 قوله وحقيقته الخ اه
 عـ على هر

بخصوصها أو استباحة ما يفتقر الى وضوءه من غير تعرض لشيء من أفراده عـ وش عبارة حل كماله
 ومن مصحف كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كان عـ وظاهر أنه لو
 قال نويت استباحة مفتقر الى وضوءه أجزأ وإن لم يخطئه شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق
 بواحد منهم بما يفتقر له لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال هر في الشرح وشمل
 ذلك مالونى بوضوئه مالا يتأق له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا صلاة العيد في نحو وجب وما
 لوني أن صلى به الظهر ولا صلى به غيره وهو كذلك بخلاف مالونى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون
 غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بضه بقى كله وهو المعتمد اه وقوله
 كالطواف الخ ما لم يقيد كأن يقول في هذا الوقت إلا ان كان من أهل الخطوة عـ (قوله مقرنا بغيره)
 اعتبار الاقتران في مفهوم النية بشكل يتحققها بدون في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم
 شورى (قوله بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجب بان الفعل المضاف باله المنصـ
 والمضاف اليه بالمتى الخاص بالمصدر (قوله فان تراخي) أى الفعل عنده أى عن التصدوع عبارة حل
 فان تراخي أى التصدع أى الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا (قوله سسى) أى
 التصدع زمانى فقط وإن لم يتراخ به قاله عزمونية حل (قوله ومخاطبا القلب) ذكر ان العباد في
 كشف الأسرار أن القلب أربعين يسبحها كما أن في الرأس أربعين والقلب عشرين كما أن للبدن عينا قاله
 الراغب (قوله انما الأعمال بالنيات) أى انما صحة الأعمال بالنيات والخفية يتعمون هذا ويقدر ان
 كمال الأعمال والجواب من النافعة أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي النيات من نفي الكمال لأنها انتفت
 محتملا بعبثه شرعا كأنه لم يوجد بخلاف ما اتفق كماله فإنه يعتد به شرعا فكان ذلك منه موجودة عـ
 على هر (قوله لانه بوجه الخ) هذا الإجماع مدفوع بقوله استباحة أذنية استباحة ما ذكره كتحصيل
 الحاصل وأيضاً قد عسر ذلك من قوله وبدأ وما يتبدل له وضوء كقراءة أى أن نوى استباحة ما يتبدل له
 الوضوء كقراءة فلا يكفي في دفع الحدث أى مع أن القراءة تتوقف على الفسل وقوله تحصيل الحاصل
 أى لأن الفرض أن حدثه أضغروه يستبيح معه المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هنا
 الإجماع فعل كلام الأصل أولاً واستزاع على أن المراد بالظهر في كلامه الوضوء كماله عليه حجـ (قوله
 مقرنة) بالنصب والرفع شورى أى على الحال من النية أو صفة لها وذلك كالأرضى في نية الصلاة أنه لابد
 من تصدق الصلاة ولا يكتفى أحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل والنوى ذكره يتجه مثله هانئذنية
 الوضوء والطهارة ونحوهما اه معروفة قاله الاسنوى عـ (قوله بأول غسل الوجه) فلو قامت
 به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله وأمسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع
 أعضائه الأرجل وجب قرنها بأول غسلها زى فلو عمت الرجلين كفي تيم واحداً لم يكن هناك
 جيرة فان كان هناك جيرة صلى كفاقد الطهورين ويجب عليه الاعادة عـ وش غسل المسح
 فيما لو كان بوجهه جيرة فيكى قرن النية بأول مسحها قبل غسل وجهه فتعبرهم بالفصل جرى
 على الغالب سم وانظر لوني عند غسل جزء من الوجه كشمه فآز يدل على يجب اعادتها عند غسل
 ما بعده أولاً اكتفاء بالنسبة عنده كمالا يجب غسل محله حر شورى وفي عـ انها لا يجب اعادتها
 (قوله كفى) أى القرن (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية من تقارن غسل
 مفروضاً لأن وجوب اعادته يخرج من كونه مفروضاً ابن ا شريف في شرح الإرشاد ثم رأيت
 الاسنوى يتراع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها ترجح الاعتداد بالمسول
 قال لانهما متازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية وأجزاء المسول المتولى والروايات

في البحر وصحح أبو علي الطبري في الأيضاح والمنازير في الحاوي صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبها
إعادة شئ وعلى هذا فلا شك كذا مضط الشوري وفي عدم وجوب إعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر
لوجود الصارف **(قوله ان لم يقصد به الوجه)** أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو
أطلق قل على التحرير وعبد البر وعش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد
المضمضة تصدحها ما أطلق فالتية يكفي بها في الجميع وسنة المضمضة تقوت في الجميع وكذا سنة
الاستنشاق أي لتقدم غسل بعض الوجه عليها وتقدمها على غسل الوجه شرط لخصوها وفيه
أن هذا البعض لا يعتد به في الثلاثة الأخيرة دليل وجوب إعادة فيها فقتضاه حصول سنتها تأمل
ويجب إعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند عش ومخ خلاف لما في
الحاوي وإن كثرت شيئاً حث أي والصورة أنه قرن النية المعتبرة بمقابل الوجه فعلم ما تقرران من
تخصص واستشاق على الكيفية المألوفة مستحضر للنية فاتته سنتها حينئذ فلا يحل أن يغفل عن
النية بتدبرها أو فرغ النية بأن نوى المضمضة مثلاً وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محفلها
من أي نية حتى لا يتصل بهما من نوى الوجه شرح الأرشاد لابن حجر ز **(قوله لا يعتد به)** أي لا يعتد
بها **(قوله وله تقر بها)** أي النية بأثر صورها المتقدمة أذ كان المطلق عش على مر كان يقول نويت
غسل الوجه مثلاً عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شوري قال حل وذكر بعض
المتأخرين أن التفرقة تأتي في السنن أيضاً اه قال صم وما كيفية تفرقة النية عند السنن كسج
الأذنين ولعل من صورده نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وفائدة التفرقة عدم استعمال الماء
بإغسال اليد من غير نية الاعتراق قبل نية رفع حدثها شوري قال مر في شرحه ولا فرق في جواز
التفرقة بين أن يضم اليها نية نحو تبرأ أولاً ولا بين أن ينوي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه لا عن غيره أولاً والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع الحدث ولعل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجله إذ نية عند
غسل يديه الآن كنيته عن وجوهه اه **(قوله رفع الحدث عنه)** أو الوضوء، والاستباحة خلافاً للحنهم
زي **(قوله كالتفرقة أفعال الوضوء)** أي حيث كان سلباً أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في
حده وأما تفرقة النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس عمرة **(قوله وله نية تبردمها)** أي مع ما صور
النية وحث وتقر تشريك بين عبادة وغيرها كإهنا فالذي رجمه ابن عبد السلام أنه لا نواب مطلقاً
وللمتد اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أئيب والأفلا ولو نوى قطع وضوءه انقطعت نيته
في يده الباقى وحيث بطل وضوءه في أثناء بحث أو غيره أئيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا
فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم شرح مر وتقول مر انقطعت نيته وهل من قطعها ما عزم على
الحدث لم يوجبه منه فيه نظر وقياس ما صور حوايه في الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتي بمطل كالعامل
التكثير لم يطل إلا بالسرور فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم
اه عش عليه **(قوله معها)** بأن يكون مستحضر الها فان غفل عنها نوى التبريد وجب إعادة مفاقه من
حين نية التبريد كما في شرح مر **(قوله غسل وجهه)** قال شيئاً الوسط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسل ما لا
ينم لوجوبه إلا به لأنه اذا سقط المتبوع سقط المتابع من خط **(شرح فرع)** لو خالف وجهه من جهة
صدره وأتزم من جهة ظهره أفضى شيئاً مر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لا الوجهة
به دون الذي من جهة ظهره ما لم يكن الثاني هو الذي به الاحساس والواجب غسله قطع عش **(قوله)**

تحت لبس دخل في الوجه
 منتهى اللحية (فه عمل
 غم) وهو ما يثبت عليه
 الشعر من الجبهة لإذ ابتعرة
 بنباته في غير مئنته كما ابتعرة
 بأشعار شعر الناصية (٧)
 محل (تخفيف) بمجمعة
 وهو مثبت الشعر الخفيف
 بين إبتداء العنق والرتعة
 يعتاد النساء والأشراف
 تنحية شعره ليضع الوجه
 (د) لا (تزعان) يفتح
 الزاى أقصع من أسكنها
 وهما بياضان كيتفان
 الثانية فلا يجب غسل
 الثلاثة له شعرها في تدوير
 الرأس (و) يجب غسل
 شعره) أي الوجه كهذب
 وجابج وسبال وعنقار وهو
 الحاذي للاذن بين الصدغ
 والعارض ظاهرها وباطنها
 وان كشف (٦) غسل
 (باطن كشف خارج عنه)
 ولو غير حلية وعارض (د)
 لا باطن كشف (حلية)
 بأسر اللام أقصع مسن
 فتحها (عارض) وان (لا)
 يخرجها عن الوجه (لا)
 باطن كشف (بعضها) أي
 الثلاثة (د) قد (تيز) عن
 قوله والمراد بعض محل
 التخفيف) إله حل الرتعة
 في الشرح على أعلاها بل
 لامعنى لمسنا المراد
 بوجه تدبر لأن يراد أن
 التخفيف تدبر بدلى المتعادين ينزل جهة الوجه فيسكون الخارج عن حد الوجه وعلاه الغالب وجوده تدبر

لأن المواجهة الخ) تطيل لتحديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهزم أو الوالو ومؤخر
 العين مما يلي الأنف وما يلي الخد يقال لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق
 والمق اللتان بمعنى المأخر وهو ما يلي الصدغ اه (قوله ولا بين) بل بكرة لضرره عن (قوله
 لا تخفف) من الخفيف وهو الأثر العامة تبدل اللام بالراء والمراد بعض محل التخفيف وهو
 أعلاه ولا يفهمه داخل في حد الوجه على ما حدده الامام (قوله العنقار) بذيال مجعمة الشعر الثابت
 الحاذي للاذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أوّل ما يثبت الاصدغ بالشرح حر والعارض ما انحط
 عن الأذن إلى أوّل المنخفض من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل الشعر المذكور
 يخفف لحذفه أي أزالته وحدد بالام محل التخفيف بأنه ما انحط من خط موضع طرفه على رأس
 الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما حل ورأس الأذن هو الجزء الأقرب من الولد وليس
 المراد به أعلاها ع ش بلغني وعبارته بالحرف والمراد برأس الأذن الجزء الذي لأعلى العنقار قربا من
 الرتعة وليس المراد به على الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذ للباد العنقار اه (قوله والأشراف) أي
 الأكار من الناس ع ش (قوله وتزعان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسها
 لا محلها (قوله الثلاثة) أي محل التخفيف والترعتان حل (قوله كهذب) بضم الهاء واسكن الدال
 وبضمهما وفتحهما معا ووجع والمقرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جعه الآتية بزيادة
 التاء وجمع الأهداب أسنوي شوبرى (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنعيب بذلك لشمه الأذى
 عن العين (قوله وبال) الذي يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر الهمزة ع ش وعبارته البرامى بكسر
 السين وحكى ضمها اه (قوله الحاذي للاذن) وهو ما بين العين والاذن حل (قوله لا باطن كشف
 الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالحذب
 والشارب والصفقة وحلية المرأة والخطي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كفت أو غير نادرة
 الكثافة وهي حلية الذكر وعارضاه فان خفت ويجب غسل ظاهرها وباطنها وان كفت ويجب غسل
 ظاهرها فقط فان خف بعضها وكفت الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يميز ويجب غسل الجميع فان
 خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة ويجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت
 ويجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش وشله شرح حر (قوله خارج) المراد بتدبره أي
 يجاوز حد الوجه من جهة استرساله قل وفيه نظرا لأنه يقتضى ان اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا بينها
 بين الخارج وغيره والشقول عن سم وقدره المشايخ أن المراد بتدبر وجه ان يتلوى بنفسه إلى غير جهة تزول
 كأن يتلوى شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الخلق أو يتلوى الحاجب إلى جهة الرأس شيئا ع ش والمراد
 بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على حر وقيل ان المراد بتدبره أن يخرج بالذقن
 حده من جميع الجهات ويؤدده قوله بمعنى شعر الرأس بان لا يخرج للذقن (قوله وحلية) بجمع على
 حلى بكسر الهمزة ضمها قال ابن مالك ولقته فعل • وقديسي بجمع على فعل (قوله وان لم يخرجها عن
 الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرجها عن حد الوجه لأنه قد سمح بالخارج من اللحية والعارض وغيرها
 من بقية الشهور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجب بأن الوالو للحال والحاصل أن
 حلية الذكرو عارضه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخشنت ان كفت ويجب غسل ظاهرها فقط وما
 عد ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا وكشف هذا هو المقصود في شعور الوجه فاتبعه ع ش (قوله
 أي الثلاث) وهي باطن الكتيب الخارج لسير الرجل وباطن كشف اللحية وباطن كشف العارض

وقوله

بعضها الآخر أن كانت (من رجل) فلا يجب لعصر إصبع الماء إليه فيكنى غسل ظاهرها أما إذا لم يجزئ البعض الكفيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله المارودي في اللحية وشملها غيرها وإن (٦٩) تعقبه النوري بأنه خلاف مقاله الإصحاح

وفوه من رجل يدين في جيبه ما قبله من قوله لا باطن ككثيف الخ (فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والعقد خلافه فيكون من رجل فيداني غير الأولى على الصحيح فالعقدان باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللرأة حل مع زيادة فالخالص أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا لا باطن ككثيف اللحية والعارض من الرجل ولا باطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله إن كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ما قبل الأثني ولو صبيا ولا يقال إن لحيته نادرة كاحية المرأة فتنبه شو بروي (قوله أما إذا لم يجزئ) قال في شرح الروض بأن كان الكثيف متفرقا في أثنائه الخفيف اه وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل مع ع ش وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالتمييز أن يسهل إفراذ كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أي ما عدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على التقن) بفتح القال المجعومة والقاف أفصح من اكتسابها ببر (قوله عن القدم الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعداء مر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) العتدنان المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكتانة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتد خلافة في باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولأنه يسن للمرأة) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد والأوجب كاجب عابها تركه أكل ما له ع ك به أو استباحه إذا أمرها بتركه ويمنه إزالة خصوصان برأوى (قوله) وجب غسلها أي إذا كانتا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائدا وانقبحه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصل دون الزائد ما لم يكن على ستمته والأوجب غسله أيضا ويكفي قرن النية بأحد هما إذا كانا أصليين فالوكان أحدهما زائدا واشتبهه بالأصليين عند كل منهما ع ش على مر ويحرم هذا التفضيل في الرأسين فيقال إذا كانا أصليين اكتنق ببعض أحدهما وإن كان أحدهما أصليا الآخر زائدا واشتبهه بتعين مسح بعض كل منهما وإن تميز الأصل من الزائد تعين مسح بعض الأصل وحل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظره وحذاكه بحسب الفهم نه عليه شيخنا الطندنافي قياسا على اليدين والرجلين زي قال ع ش لا يكتفي لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء بجمع وجود الأصل (قوله من كفيه وذراعيه) أي به لأن حقيقة اليدين رؤس الأصابع المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل صرقي وإن نبت في غير محلها كقوله ع ش وسما صرقيين لأنه يرتفق بهما في الإنكاح عليها ويحرم برأوى (قوله وأيديكم إلى المرافق) الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيدي جمع اليدين هي النعمة وهذا هو الصحيح وقدر آخر جمعها بالجمع مع العلم بالجمع من أصلها فاستعملوا الأيدي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب أن صاحبه المملوك يقبل الأيدي الكرم بفتح الكسر وهو وطن والصواب الأيدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي وشو بروي في القنري على المطول ما يخالفه وهو أنه الأيدي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجارحة فتتم على النعمة مجازا مرسل كصاحبه مع الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل أن اليد بمعنى الجارحة فتجمع على أيدي وبمعنى النعمة على الأيدي رد لعل أن أصل يديدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفعالهم (قوله وللانباغ) أي ولا صم بالانباغ في قوله فاتبوعوني لأن الانباغ وصف لنا لا يصلح أن يكون دليلا والمراد بالانباغ الشتم وهو قول النبي وأتبعوه (قوله) من شمر) ظاهرا وباطنا وإن كفف قال الشيخ في شرح التفريل بل وإن طال وخرج من الحد المعتاد

والعكس قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللانباغ رواه مسند ويجب غسل ما عليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعض بدوجب) غسل (ما بين) منهنال اليسور لا يستعمل اليسور (ومن مرقة) بأن سل عظم القراع وبقي العظمان السميان برأس الضئ (فأرس) عظم

ويعا وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لتدرة كثافتها فألفت بالغالبه وكلام الأصل يوم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخراج الكثيف من غير اللحية وليس مرادوا اللحية الشعر الثابت على التقن وهي جمع اللحيين والعارض ما ينحط عن التقن المأذى للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لتدرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة تنفها أو لاحتها لانهما مثله في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليدين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فبمع ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفي مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمي وجهها وفي الرأس مسح بعض ما يسمي رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما (ز) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل صرقي) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللانباغ رواه مسند ويجب غسل ما عليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعض بدوجب) غسل (ما بين) منهنال اليسور لا يستعمل اليسور (ومن مرقة) بأن سل عظم القراع وبقي العظمان السميان برأس الضئ (فأرس) عظم

(عضده) يجب غسله لانه
 من المرفق اذ المرفق
 مجموع العظام الثلاث (أد)
 من (فوتوسن) غسل (أد)
 عضده) محافظة على
 التحجيل وسيأتي ذلك
 بخلافه الموضوع على طهارته (د)
 وأنها (مسح بعض بشر
 رأسه أد) بعض (شعر)
 ولو واحدة أو بعضها (في
 حدة) أي الرأس بأن لا
 يخرج بالذئبة من جهة
 تزوله فليرجح به عنه مناهم
 يكف المسح على الخارج
 قال تعالى واسجدوا لله
 وروى مسلم أنه صلى الله
 عليه وسلم مسح بياضته
 وعلى العمامة فدل ذلك
 على الاكتفاء بمسح
 البعض لا يقال لو اكتفى
 بالبعض لا كتفى بمسح
 الأذنين غير الأذنان من
 الرأس لأنما غارته بأنه لو
 وجب الاستيعاب لوجب
 مسح الأذنين بين ما قلتم
 فإن قلنا صيغة الأمر بمسح
 الرأس والوجه في التيمم
 واحدة فهلا أوجب التيمم
 أيضا قلنا المسح ببعض
 للضرورة وهنا أسهل
 واحترازنا بالضرورة عن
 مسح الخفين فانه يجوز
 للحاجة (له غسله) لانه
 مسح رذيل ياتر (له (له)
 كوضع يده عليه بلا مد
 لحصول المقصود من وصول
 البلل اليه (د) حاسبها

كالتصاه كلامهم شوري (قوله) اذ المرفق الخ والعندين المرفق الى الكتف ع ش (قوله الثلاث)
 أي العظمان المسمين رأس (قوله) المحافظة على التنجيل) وإنما لم يسقط
 التابع يسقط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصته فالتابع أولى به
 بخلافه هنا ليس سقوطه رخصة بل لعدمه فحسن الاتيان بالتابع محافظة على التعلق بقدر الامكان كما مر
 الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تسكلمه لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع
 فلا تسكلمه بخلافه هنا ليس تسكلمه لا تسكلمه لانه كامل المشاهدة في غير هـ. هنا القطوع فثبت ان يكون
 مغالوا بفسه وان قطع من مكبته يندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي بجزى غيبه الشيخ أبو
 حامد وغيره شرح الروض ع ش (قوله) مسح بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله
 مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فربكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع
 الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لسكونه فرضان فرض الوضوء اه ع ش على
 هر وبه يجب عن توقف العلامة الشوري ولو مسح على العمامة أخرقة على رأسه فوصل البلل
 للرأس فالوجه ان فيه تنصبل الجرموق وقال العلامة ابن حجر بكفي مطلقا فسد أم لا بخلاف الجرموق
 ويفرق بينه وبين الجرموق بأن م صار فوهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج قصد تميز ولا كذلك
 هنا برماوى ع ش (قوله) في حدة) وهو مذكر ككسر ما لم يثن من أعضاء الانسان نحو الألف والقلب
 بخلاف مثنى كاليد واليمين والاذن فانه مؤنث شوري (قوله) من جهة تزوله) وان كان في حدة الرأس
 لسكونه معوقا ومحمدا حل (قوله) فلو خرج) أي ولو بقوة بأن كان معوقا ومحمدا لم يكف المسح
 على الخارج أي لان المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التخصير في الفسك انما هو شعر
 الرأس وهو صادق بالنازل له هنا لاكتفى به هناك لاهنا (قوله) أي بالمد قوله عنه ما عى حد الرأس
 وقوله هنا أي من جهة تزوله (قوله) روى مسلم الخ) لك ان تقول انها واقعة على طرق البها احتمال أنه
 للضرورة فيجوز مسح مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه
 وسلم فأطلقه فأخذ بمقتضى اطلاقه وكان قال كان يتوضأ بمسح على العمامة يتكرر حتى كانت هذه
 عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوى وبعبارة س ل
 قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب يمنع وجوب التقدير
 بالربع أو أكثر لانه ادونه اه (قوله) لا يقال الخ) اشارة لرد اعتراض من المالكية على الناصية وكذا
 قوله فان قلت الخ وجوابها وجوابهم أن الخ يثبت ضعف (قوله) بعين ما قلتم) فيه التفتان من الغيبة الى
 الخطاب (قوله) المسح بمعدل) أي فأعلى حكم مبدله وهنا أصل أي فعمله فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان
 الباء اذا دخلت على متعد كأي الآية تكون للتبويض وعلى غيره كأي قوله ليطوقوا بالبيت التيق
 تكون للاسما قاله الشارح في شرح المختصر شوري وحينئذ فيكون ذلك خرما تلك لقاعدة
 لانها اذا دخلت على متعد في قوله فأسحوا بوجهكم وأوجب بانه صدناعى الاخذ بالقاعدة أن
 المسح بدل (قوله) للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما يجوز للحاجة فان فيه مانع
 الاستيعاب وهو ترتيب الخلف فادفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فهاجوز للحاجة
 وعدمه فها كان للضرورة تدبر (قوله) فانه يجوز للحاجة) أي بعد تساميه بدل وقيل انها أصل وأوجب
 على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال والوفى تعميم الخلف تنص له (قوله) له غسله) واذا غسله لا يندب
 فيولا كراهة شوري ع ش (قوله) لا مسح وزيادة) ان قلت ان معانير قطعها كيف يكون نفسه

(غسل رجله بكل كعب) من كل رجل واسكل منهما كعبان وهما العظامان الثانان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولا تباع رواه مسلم قري في السبع وأرجلكم (٧١) بالنصب وبالجر عطفًا على الوجود لفظًا

الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جزوا مسح الخفين بدله والمراد بفصل الأعضاء المذكورة انفصالها لا يعلم ذلك إلا بتفصيل مسلاتها معها (د) سادسها (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البراءة قالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر الثاني باسناد على شرط مسلم ابتداءً بأبداً اللهم (ولو انفس محبت) فيتنجس بالخبث

(قوله نظرفيهما بشرط الخ) رده الشريف على مهربانه ليس كازعم من الاشتراط وانما غره التمثيل ببحر ضب خرب اه (قوله ان كان ذا كرا التنية الخ) أي فيا لو كان في غير الوجه أي ذوا فيا فيه تدبر وقوله بلا ذاته شامل للشي مع عدم الصحة حيثئذ مطلقا انتهى عاب وشرح المرض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيها بعدل رضة بمقارنته للوجه

قلت مراده أنه يحصل لتصور المسح من وصول البال للرأس لأنه يقال مسح وغسل فقط ما قد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اه ابن حجر بالمني (قوله مفصل الساق) عبارة المختار الفصل بوزن المجلس واحدمفاصل الأعضاء، والفصل بوزن البضع اللسان اه والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤث على المشهور ويجمع على أسوق وسيفان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد رمادى (قوله وأرجلكم إلى الكعبين) لم يقبل إلى الكعبين كإقال في الأبدى إلى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يدهما مرفق ومقابلة الجع بالجع تقتضى القسمة أحياداً فلو جمع الكعب لأوهم القسمة أحياداً فتقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعل هذا يلزم أنه لا يجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدقنا عنه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر رمادى (قوله ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف ممنوعاً على الأول لفظاً أيضاً والعامل فيهما واحد وغاية الأمر أن الخل اشتغل بحركة الجوار وكسب أيضاً ويجوز عطف قراءة لاجر على الرأس ويحمل المسح على مسح الخلف أو على الفسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلباً للإقتصاد في التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصعب عليها ويجوز الابد المقدر على هذا للاصاق والخالس على ذلك المجمع بين القراءتين مختصر الزنى للشارح شو برى وقوله انظر وجه الخ أقول لا نظيران لقوله لفظاً في الأول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظاً لأن الحركة فيه مقدره حذفت من الأول دلالة الثاني وبالمسكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كابدل عليه عبارة المرحوم واج وأجيب أيضاً بان مراده بالمني التندر (قوله لجره على الجوار) نظرفيه بأن شرط الجرع على الجوار أن لا يدخل على الجرو وحرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمة والسكر أفتح مختار (قوله ويجب غسل ما عليهما) (فرع) ودخلت شوكة في أصبعه مثلاً وصار رأسها ظاهراً غير مستور فان كانت بحيث لو قلت بقي موضعها محوفاً يجب قلها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلت لا يبقى موضعها محوفاً بل يتحم وينطبق لم يجب قلها وصح غسل اليدين مثلاً لركن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقاً أي سواء كان لها غور في اللحم أم لا تأمل سم (قوله انفساهما) أي ولو فصل غيره لها بلا اذنه أو سعة وطه في نحوهم ان كان ذا كرا التنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتمرضه لظروم وشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط ما انفصله سواء تذكرا التنية أو لا أو تذكرا التنية عند عدم فعله اه حل وزى (قوله ولا يعلم ذلك إلا بتفصيل مسلاتها) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الخنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين إذ لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتى ولو نذر غسله بجم لأجله مر برمادى باختصار (فائدة) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكعبين لالا من موداة الجنة والمضفة لكل كلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه لظلال وجهه العكبريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنة اه (قوله ابتداءً بأبداً اللهم) أي ابتداءً تحقيقية أو نسبية فيشمل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دلالاً على الترتيب في جميع الأعضاء (قوله ولو انفس محبت) ولو في ما قليل ويوقع التنية عند مسامة الماء

تدبر (قوله اما انه سواء الخ) أي في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نهيته في فعل التعبير اه عباب بالمني وبالجملة فحمل كلام المحشى على غير الوجه أسلم تدبره

الوجه تكون مقترنة بصل أول أعضاء الوضوء ثم وقد يشكل هذا بقوله لغسل أعضاء الوضوء
 دفعة واحدة أي بالصباح حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم البدن بالغمس وهذا أي
 قوله ولو انغمس الخ كاستدراك على قوله وترتبه قال ع ش ولو انغمس منسكافي ما دون القلتين
 ونوى عند ممانته الوجه ثم غمس نية أعضائه انرفع الحدث عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية
 أعضائه حجج في شرح الارشاد ولكن قرر شيخنا أن الماء لا يصير مستعملا لان انغماسه صير
 أي انغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على ماله بالاستعمال مادام مترددا فكان أعضاء الوضوء عضو
 واحدا تأمل وفيه نظر لان الترتيب مفرد اه **(قوله بده)** أي الوضوء وهو متعلق بانغمس شوري
(قوله) ولتقدير الترتيب الخ) هذان بما يفيدانه لا بد من وجود هذه اللحظات الطيبة وليس كذلك
 وهذا التعليل الثاني هو المقول عليه لان الأزل يرد عليه ما لغسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصباح دفعة
 واحدة فان هذا الفصل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه
 فقط ذكره شيخنا وأوجب بأن كلامه في الفصل بالانغماس لا بالصباح وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه
 ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق الواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب
 هذه الحالة فلا تأذة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية
 الامران الرافعي يشترط زمانا تصوريه الترتيب الحقيقي لوجوده والنوى لا يشترط ذلك حل فان
 قلت ما الفرق بين هذا بين ما لو وضع النجاسة الكبيبة في الماء الزا كحديث لا يشترط جريان الماء
 عليها سبيل لا بد من تحريك محلها سبعا قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات
 مقصودة ويقتضي في الصفة التابعة ما لا يقتضي في الذات المقصودة مر غ ش **(قوله وسن استيناك)**
 هو مصدر استاك ويقال ساكسو كاسفو كما مصدر الجرد المعنى قال ابن مالك

• فعل قياس مصدر المعنى • من ذى ثلاثة قال حل والسواك لغة البالد وآلته وفي الشرع
 استعمال عود ونحوه في الاستئمان وما حوّلها بينهما لم يكن في ضمن عبادة تقدمتها فيهما وبعبارة العباد
 وبنو بأي السواك ان لم يكن للوضوء والا فنتبه تشمله اه وقول حل في الاستئمان وما حوّلها فيه
 صور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الخنك مع أنه يطلب السواك فيهما الآن يقال أراد بما حوّلها
 ما يقرب منها اه ع ش على مر وهو من سأن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ جعله عند
 بين المضمنة وغسل الكفين قسمه للنية والتسمية ومن سنه الفعالية الخارجة عند مر لأن محله
 عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وبعبارة شرح مر وبدؤه
 بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجري بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه
(قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال شوري والمراد بها ما يميز الازمنة بدليل قوله ولكن كره لعالم الخ
 وقال زى قوله مطلقا أي لو لا عرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالاستيناك سنة
 مطلقا كونه عرضا سنة أخرى وأما لو لا فهو مكرره من حيث السكينة فقط فلا ينافي كونه سنة **(قوله)**
 السواك مطهرة وجهه للدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طابعه طلبها رغبا فيه
 فثبت السنة بذلك لزوماً أو ما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة برماوى ويجمع السواك
 على سواك بنسختين ككتاب وكتب لكن يجبها سكان الواو كفي في الاسم وفي وعبارة المصباح
 السواك يجمع على سواك بالسكون والأصل بنسختين اه ومطهرة بفتح الميم وكسر هاء أي والفتح أول
 وانظر ما روجه مع أنه لم آله والقياس الكسر وقديوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى امم الفاعل من
 الظهير برماوى ولا تحصل السنة بالاستيناك بالمتنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منسجحة خلافاً

غلطا وألحدث أو الطهر
 عنه أو الوضوء بده (أجزاء)
 عن الوضوء وان لم يمتك
 زمانا يمكن فيه الترتيب
 خلافا للرأفي لأن الفصل
 يكفي للحدث الاكبر
 فلا صغر أولى ولتقدير
 الترتيب في لحظات الطيبة
 (وسن استيناك) مطلقا
 درس

غسب النساء وغيره
 السواك مطهرة للفم يفتح
 الميم وكسر هاء (د) سن كونه
 عرضا أي في عرض
 الاستئمان غير أي داود اذا
 استكتم فاستاكوا عرضا
 ويجزى طولاً لكنه يكره

(قوله) اذ لا فرق في المعنى بينه
 الخ بل هناك فرق وهو
 أن تعميم البدن يكفي
 للاكبر فلا صغراً وفي خلاف
 غسل الأعضاء فقط

(قوله) فلم تشمله نية الوضوء
 ويزيده أن تسريف
 الوضوء هو استعمال الماء
 في أعضائه خصوصاً نية اه
 ع ش مر

ذكره في المجموع نعم بسن
الاستدراك في اللسان طولاً
قاه ابن دقيق الصدا واستدل
له بخبر في سنن أبي داود
وقوله وسن إلى آخره أولى
من قوله وسنفة السواك
عرضاً (بخش) كعود
وأشأن لانه المحلل للتصود
بالاستياك وأولاه الأراك
(لاصحة) المتصلة به لانها
لا تسمى سواك بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هذا
لا يختص محل واستدل له
حجج بقوله ولا ينافيه خبر
السواك مطهرة لان معناه
أنه آله تنقيه ويزيل قعره
فهي لغوية لا شرعية كما
هو واضح اه (قوله قال
وهي تحصل بالتنجس)
والحرمة فيه وفيما فيه سم
لا صرح بخلافه وقار الاستبراء
بانه رخصة وهذا رخصة اه
حجج في شرح الارشاد
(قوله وأيضاً عبارة الأصل
نوهم الخ) رحله في الاضافي
باعتبار ما ذكره في متنه
لا بد من الإبراد (قوله وأجيب
عن الأخير الخ) هذا
بناء على أن السواك اسم
للآلة ولو جرت بنا على أنه هو
الملك كما تقدم أول الدرس
عن حل لم يحتج إلى تقدير
ذلك المضاف اه شيخنا
(قوله لان جزء الشخص
لا يكون سواك) هذا غير

للحلي حيث حل المطهرة على الظاهرة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالتنجس اه (قوله
نعم بسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والافتقار لقوله في عرض الأسنان أن يقول وأما في
اللسان اه عرض وأوله مرة قال حجج الان كان للتبريد لا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء
بها فيه لانها مخففة حل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأى
فائدة في نسبة لابن دقيق العبد وهل ذكره الشارح ابتداءً عن أبي داود قلت لعلم السرفي ذلك أن
الحديث ليس نصافاً ذكر ثم رأيت في الأعياب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحدث فيه
قال ابن دقيق العبدون تبعه المتأخرون والحديث المشار إليه عند أحد وغيره أنيت النبي ﷺ فرأيت
يتناك وطرف السواك على لسانه يستأن أي يرتفع إلى فوق قال الرازي كأنه يستأن طولاً عرض
الطبعي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما عر عليه
السواك وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير الآلة أما هي فينبغي أن يكون عرضاً لأهم كرها
الطول في الأسنان بخلاف من ادما، الله عرض (قوله أولى من قوله وسنفة السواك) لان عبارة
الأصل نوهم ان الاستياك وكونه عرضاً سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضاً عبارة الأصل نوهم
المصنف في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضاً نوهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك
بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله
بخش) في القاموس ما يقتضى فتح نائه وفي الأشموني في باباً بنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه
بالكسر قال عرض قوله بخش أي الذي لا يؤذي الأسنان كإيباس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث
الجذام انتهى وفيه على مر قوله بخش ولو مطبعا لغير الحرم والمعدة أما ماله راحة طيبة في نفسه ككتير
الاعشاب فلا يمنع منه الحرم والمعدة انتهى والأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذوارج
الطيب ثم بقية الأهود وكل واحد منها فيه حصة مرتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندي بالماء ثم
المندي بماء الورد ثم المندي بالرب ثم اليابس غير المندي بالمجموع خمسة وعشرون من ضرب
حصة في حصة وكل واحد من هذه الحسة براتبه الحسة مقدم على مابعده واعتمد شيخنا الحنفيا أن
اليابس الغير المندي مقدم على الربط لانه أقوى في ازالة التندب وبعضهم ضم التخمسة الأولى الخارقة
واصبح غيره بشرطها لكن لا يخبر فيها الخمسة الثانية • ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان
ويزيل قلعها ويثبتها ويطيب التسكحة ويشد اللثة ويزيل رشاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان
ويزيد في العقل ويذكر اللفظة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقم الصلب ويقطع الرطوبة من
العين ويحدا البصر ويطلق النيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضعف الأجر
ويرضى الربو ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة ويغني الأموال ويقوى القلب والمعدة وعصب
العين يروى (قوله وأشنان) بضم الهزنة عرض وكسرهما لغة وهو الفاسول وأجبه بد (قوله
لانها تسمى سواك) أي شرعا لدواعي العرف للزمانا أن اللسان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ
وليس مراداً عرض وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواك
وأجزأ أشبال الشروط ولم تسم أصبعه سواك مطلقاً وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواك اه
وقوله بخلاف المنصلة للمتمدان أصبعه لان تسمى مطلقاً وان أصبع غيره المتصلة به تنكفي بخلاف المنصلة
لان جزء آدمي محترم يجب مواراته بخلاف المتصلة عرض على مر وعبارة حل قوله واصبع غيره أي
مطلقاً وقوله ان أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله حصول المقصود بها أي من ازالة التندب وهذا الذي
اعتمده شيخنا أن المنصلة ولومنه لا يجزئ وان قلنا بطهارتها اه أي وأما المتصلة التي من غيرها ان كانت

الابنعم ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنامع منها وهو عدم التأهل لكالالتقط بها اه بالحرف
 أي لانه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك **(قوله)** ودخول المنزل ولولته رمي وشو برى وظاهره ولو خالوا يقيد
 حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف **(قوله)** وتيقظ منه
 لا يفتي أن هذا من أفراد قوله وتغيره فلا حاجة لذكره لأن النوم مظنة للتغير وقد يقال أني به يستدل
 عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغيره ولو يفرونم حل وعبارة البرماوى وتيقظ منه أي وإن لم
 يحصل تغير لانه مظنة وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل أنه يغنى الجائع ويرى العطشان
 وبعد الأكل لما قيل أنه يهضم الطعام اه وبتأكد أيضاً للصائم قبل وقت الخلوفاً كما يسن التطيب
 للأحوام فيض شو برى أي فيتاكد وقت الزوال **(قوله)** لولا أن أشق الخ أي لولا خوف المشقة
 موجوداً فإنه قد ما يقال لولا أن لا حرف امتناع لوجود هذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول
 مفاد الحديث في أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب التديني فإجابه
 الاستدلال بهذا الخبر فيم السباق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل
 وضوء المراد منه عموم السلب وإن كان الظاهر منه كإثبات سلب العموم انتهى **(قوله)** لأمرتهم بالسواك
 عند كل وضوء **(فروع)** لولا أن أحدهما من جهة ففاداه أنه لا يجب غسله ولا تطيب مضمضة
 الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه وبتأكد لتغيره وللصلاة فيه ونظر الطلب غير
 بعيد عم ع وش وقوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر وكتمان بسواك أفضل
 من سبعين ركعة بالسواك والعمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسببها على صلاة المنفرد بسواك
 لكثرة التواتر لتبعية عليها ولأن المراتب المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثير من
 الركعات بسواك شرح هر ملخصاً وعبارة البرماوى بهذا كالحديث واستشكل بأن صلاة الجماعة
 تجس وأوسع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض
 كإثباته السلام وردده ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبراً لجماعة في الصحة ومنها أنه يجوز على ماذا
 على جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بالسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك تجس وثلاثين فيكون
 السواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون **(قوله)** وخبر مسلم الخ في هذا دليل على تأكد السواك
 لأن التزييف في الشيء يدل على طلبه كأن التزييف عنه يدل على النهي عنه وكان مع المنارع يفيد
 التكرار وذلك يدل على تأكده حل **(قوله)** إذا دخل البيت أي المنزل وقيل الكعبة **(قوله)** ويقاس
 بما فيها الخ فإقراءه في معنى الصلاة ودخول المنزل وإرادته النوم في معنى الوضوء وأما خبرهم بغير النوم
 ففي معنى تغيره بالنوم حل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل
 فالأولى حذفه وإن كان مستأنفاً كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه لأنه ذكره في الحديث
 الزايع فلا حاجة لتعاقبه **(قوله)** تسمية وهي ستة عين بخلافها في الأكل فسنة كفاية قال هر وسن
 ولو بماه مضروب خلافاً لبعض المتأخرين لانه يقرأه بالمعاني معارض **(قوله)** وكلها باسم الله الرحمن
 الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً زاد الغزالي رب أعوذ بك
 من مزامنة الشياطين وأعوذ بك رباً من محضرون ويسن التعوذ قبلها شرح هر **(قوله)** في أثناءه
 جمع ثم بكسر فسكون وهو ضعيف الشيء وشلاله شو برى وقوله جمع ثم أي كاحمال جمع
 حمل **(قوله)** فيقول باسم الله الخ ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ إلا أن قال ما ذكره وأما
 الجاهل فلا ياتي بها في أثناءه لأن الكلام عنده مكرره وقوله لولا يأتي بها بسد فرأه الظاهر أن المراد به

أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي
 أمر بإيجاب فيها وخبرهما
 أيضاً كان النبي ﷺ
 إذا قام من الليل ينشوص
 فاه بالسواك أي يداك
 به وخبر مسلم أنه ﷺ
 كان إذا دخل البيت بدأ
 بالسواك ويقاس بما فيها
 ما في معناه وقولنا وتأكد
 إلى آخره أولى من قوله
 ويسن للصلاة وتغير التام
 (وسن لوضوء تسمية أثره)
 أي الوضوء للأمر بها
 والإلتزام في الأخبار الصحيحة
 وأما خبر لوضوء لمن لم يسم
 لله عليه فضعيف أو يجوز
 على الكامل وأقلها باسم
 الله وأكملها بسم الله
 الرحمن الرحيم (فإن تركت)
 حمداً أو سهواً (ففي أثناءه)
 يأتي بها تداركاً لها فيقول
 بسم الله
(قوله) الابنعم ندب التسمية
 يرد على هذا الحصر حصول
 الخصاص بعكس ذلك أي يمنع
 ندبه لها اه سم على حج
(قوله) وقيدته حج بغير الخالي
 أي لانه استسحب احتمال
 التقييد **(قوله)** وأشرف أي
 فردعوا كآر دعوا بكرة لغة
 دخوله نايلاً لم أكل
 كرها بخلاف غيره اه حج
 في الشحفة **(قوله)** لم السباق

وقوله الكلام الخ أي لان الكلام في سياق المدح للسواك وفي ذكر فضله اه شيخنا قفاوي يسن

عنده بان يقرن التسمية بالتسمية عند أول غسلها
 (فصل كفيه) الى كوعيه وان تيقن طهرهما لا الاتباع
 ورواه الشيخان والمراد بتقديم التسمية على غسلها
 والصرح به من زيادتي تقديمها على الفراء منه
 (فان شك في طهرهما كره) فغسلها في ماء قليل
 لا كثير (فصل غسلها ثلاثا) غير اذا استيقظ
 أحدهم من نومه فلا يغتسل بدني الاياه حتى يغسلها
 ثلاثا ثم لا يدري أين بات يدوروا الشيخان الا قوله
 ثلاثا فمما أشار بما عاله به الى احتمال نجاسة اليدني
 النوم وما شق بالنوم غرغرفي ذلك أما اذا تيقن طهرهما
 فاذا كرر غسلهما ولا ين غسلها قبله والتسديد بالقليل وبالثلث من
 زيادتي فلاتزل الكراهة الا بغسلها ثلاثا وان تيقن
 طهرهما لا بد لان الشارع اذا نجا حكا بناية فاما
 يخرج من عهده بانيتها وكلا القليل غيره
 (قوله لم يتلف بها ما راعب التسمية) لا يخفى أن الحكمة التي هي المساعدة
 للقلب لا توجد الا عند عدم تأخر التلف وأجاب بعضهم
 بأنه لا مانع من المساعدة عند التأخر فنزح بأنه قد تورب التية اه
 لكن ربما يمنع هذا التراع قوله عقبه اه
 ادخالها

اوله واخره ولا يأتي بها بعد فرغته كافي
 غسل الرجلين وأما الاكل فيأتي بها بعده ليقابا الشيطان ما كله حل قال هر ولا يشوم غيرها
 من الحد نلاما فها قول حل وأما الجماع المتعمد اهما سنة كناية في الجماع فاذا أتى بها أسد
 الزمين كفي كقائه الشوري وقرره حف وقوله الظاهر اعتمد ع ش زدي ان المراد به الذكر
 المشهور (قوله أوله) المراد بالاول ما قبل الآخر فشم الوصل حف (قوله ولا يأتي بها بعد فرغته)
 بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعد أو حيث قصر الفصل بحيث تذهب اليه عرفا كما أفاده الشيخ ليقابا
 الشيطان ما كله وهل هو حقيقة أو لا كل عمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاياه فيجوز
 وقوعه خارج حره (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن
 الفعلية التي ليست منه فآؤه السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فآؤه التسمية وهذا بين مع الاقوال
 (قوله بان يقرن) على وزن ينصر من قرن وفي الصحاح انه من باب نضرو ضرب (قوله التية) أي
 الفعلية (قوله بالتسمية عند اول غسلها) ثم يتلف بها ما راعب التسمية هر فاندفع ما قيل قرنها بها
 مستحل لتدب التلف بها ولا يعقل معه التلف بالتسمية مع التية برماوي (قوله فصل كفيه) أي قيام
 غسل كفيه لان ابتداء غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التصدير ولو خلق بلا كفا فانه يقدره
 قدره وغسل كافي شرح العباب لم رماوي (قوله فالمراد الخ) ترع على قوله والمراد بأوله أول غسل
 الكفين الخ مع ضمية الفاء في قوله فصل كفيه وقوله والتصرح به أي بما أفاده وهو الفاء المذكورة
 حف (قوله فان شك) أي شك استوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلها ثلاثا) فضيته أنه
 لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للنجاسة المشكوكه وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج
 ويتجه أن يحل في غير المظلة والافساعم القرب بل لعا ان فلان سنن الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا
 استيقظ أحدكم) أضافه الى ضمير الخطابين إشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي ﷺ
 لان عينه نام ولا يتم القلب حف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبي ﷺ بالفصل ثلاثا
 قبل الغسل وان كانت اليد تطهر بالرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احدهما الغسل من نوم
 النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغسل لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق ظاهرة
 يدور الوضوء الثالثة لطلب الإيقار فان تليت الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد في سنة
 الاغتراف وقوله وان تحقق الخ بنائه قول الشارع بعد ما اذا تيقن طهرهما الخ تأمل (قوله في ذلك)
 أي كراهة الغسل حل (قوله أما اذا تيقن) أي ولو بعد النوم كأن نام محتبنا على وجه لا يحتمل
 من نجاسة فيه ع ش وعبارة الزياي قوله أما اذا تيقن طهرهما أي وكان سنة اليقين الغسل ثلاثا ما اذا
 كان سنته الغسل مرة فسأني في كلام الشارع بقاء الكراهة اه (قوله ولا ين غسلها قبله) أي
 قبل الغسل وان تيقن نجاستها موعليه غسلها مضمومة النجاسة فلو كان الشك في نجاسة مظنة
 لمزل الكراهة الا بغسل اليديسعا احدها بالتراب ولا يتوقف على ثمانية وتسعة الا عند من يقول
 باستحباب الثالث في المظلة حل فلو كانت النجاسة مخففة كتنى بنضجها ثلاثا (قوله اذا نجا
 حكا) وهو نجا كراهة الغسل التي تدل عليها قوله فلا يغتسل الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها (قوله)
 فاما يفرج الخ) فبقال لكنه علل الغاية بما يقتضي الاكتفاء مرة واحدة شو برى وهو قوله فانه
 لا يدري المال في احتمال نجاسة اليدوعدها الاحتمال يزول مرة أخرى ما اذا علمنا بذلك القلتض لزم عليه
 استنباط معنى من النص فيعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء مرة يطول قوله حتى يغسلها ثلاثا
 ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المظلمة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع الترتيب قبل

مع أنه غير مراد (فضضة)
 فاستشاق للإتباع رواه
 الشيخان وأما خبر
 تمتضوا واستنشقوا
 فضعيف (وجمها) أفضل
 من الفصل بينهما بثلاث
 غرفات لكل منهما ثلاث
 أو برقتين بضمض من
 واحدة منهما ثلاث ثم
 يستنشق من الأخرى
 ثلاثا (د) جمعها (ب) ثلاث
 (ج) يمتضمض ثم يستنشق
 من كل واحدة منها
 (أفضل) من الجمع بينهما
 بفرقة بتمضمض منها ثلاثا
 ثم يستنشق منها ثلاثا
 أو بتمضمض منها ثم
 يستنشق مرة ثم كذلك
 ثمانية وثلاثة وذلك للإتباع
 رواه الشيخان وعلم من
 التعبير بالأفضل أن السنة
 تأدى بالجمع وهو كذلك
 وقولى وبثلاث اولى من
 قوله بثلاث وتقديم الضمضة
 على الاستنشاق مستحق
 لاستصحاب كأفادته الفاء
 لاختلاف الضميرين كالجوه
 واليدبن وكذا تقديم
 غسل الكفين عليهما
 وتقديعه عليهما من زيادى
 (د) سن (ب) باقعة فيها
 لظفر للاصم بذلك في
 خبر الدولاقي والباقعة في
 الضمضة أن يبلغ بلما أقصى
 الحنك ووجهى الاسنان
 والثلاث وفى الاستنشاق

ادخالها الاناء فقد استبطوا من النص معنى عاد عليه بالابطال اللهم الا ان يقال لما كان في ذلك
 الاستنباط استيقنا ما يتبعه مع زيادة فيها احتياط لم يرتب عليه ابطال شيخنا ح (قوله من
 المثلثات) وكذا الجمادات الرطبة ع (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدى الى نجاسة الماء
 القابل وذلك حرام التضعضع بالنجاسة ع قال الشورى بالمانع من ارادته وتكون الكراهة براد
 بهما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة (قوله فضضة) فقدت الضمضة على
 الاستنشاق لشرف منافع التيم على منافع الألف لأنه مدخل الطعام والشراب للذين هما قوام البدن
 وعمل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام
 (قوله فاستشاق) والاستنشاق أفضل من الضمضة وان كان التيم أفضل لأن أبانور يقول الضمضة سنة
 والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله $\frac{1}{2}$ محمولة على الوجوب وقوله على الندب فالضمضة
 نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذ اتوا أحدهم فليجعل في أفه ماء انتهى غلام (قوله
 وجمعها الخ) الجع هو اللمسى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين الضمضة والاستنشاق في
 غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فإما زاد كلامه أن الجع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث
 هو وان أفضل كصفات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أى للينين
 تدين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها فتحها فتخلص في غرفات أربع لغات
 شورى (قوله لكل منهما ثلاث) وهى أضعفها وأظننها وفى هذه الصورة كقيتان * الأولى أن
 يمتضمض بثلاث متواليه ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن يمتضمض بواحدة ثم يستنشق بخرى
 وهكذا إلى أن يتم الثلاث فى الفصل الأول ثلاث كصفات ما ذكر وما أشار اليه بقوله أو بفرقتين الخ وهذه
 الكيفية الثالثة أفضل كصفات الفصل الثلاث حل وكصفات الوصل ثلاث أيضا فالجموع ستة (قوله
 من الجمع بينهما بفرقة الخ) جعل هذه من كصفات الوصل إنما هو بالنظر للفرقة ع (قوله مستحق)
 أى للاعتداد بهما معا فلوقدم الاستنشاق على الضمضة حصل هودون الضمضة وان أتى بها بعده على
 التعمد كالرغوة قبل الاقتران فان التعمد يحصل دون الاقتران زى وعبارة شرح مر فيجب
 منها وقعه أولا وكانه ترك غيره فلا يعتد به فله بعد ذلك وأما اذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده
 ثانيا بحسب ما انتهى قال فى الروضة وتقديم الضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقبل مستحب ثم
 قال ولو قدم الضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اه وتضمنه انه
 لو قدم الاستنشاق على الضمضة وأتى بهما معا حسب الاستنشاق وفانت الضمضة فيكون الترتيب شرطا
 للاعتداد بالجمع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفانت ما أخره عنه (قوله كالجوه واليدبن) تنظير
 فى مقام الاستحسان وان كان لا يعتد به بسبب اليردين اذ قدمه أو أنه راجع للعله اعنى الاختلاف الخ (قوله
 الدولاقي) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضم الدال نسبة الى الدولاق المعروف خطأ كما ذكره
 السيوطى فى الأنساب (قوله ان يبلغ) بضم الشنة التحتية وفتح الباء الواحدة وتشديد اللام المكسورة
 من التبليغ برماوى (قوله والثلاث) بكسر اللام فيه وفى مفرده كافى المصباح (قوله الصائم) أى ولو حكا
 كالمسك برماوى (قوله بل تكروه) أى خوف الاضرار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان
 سرك شهوة ان الضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل
 نجاسته فانه لا يضر شيخنا ح وفى أيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثلث)
 أى ولو للسلى أى ولا يحصل التثلث إلا اذا ثلث الضمير قبل الانتقال الى ما بعده إلا فى اليردين فلوقد

ان يصعد له بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم لانسئ له المبالغة فيها بل تكروه كما ذكره فى المجموع (د) سن (تثلث)

اليسرى قبل اليمن ثم نكح اليمنى حصل فضل التثليث في كل ولو توارى مرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الأولى لأنه قيل بحصول التثليث وهو شبهة انتهى شوري أي ولأنه بتجدده قبل الإتيان بإصلا وهو مكرره على التعمد ح ف وقول الشوري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمة والاستنطاق لأن الوجه واليدين متباعدان فيذني الفراغ من أحدهما ثم الاتصال للآخر والأنف والتم كضوء واحد فيظهرهما كما يدين زى ويسق التثليث ولو من موقوف للظاهرة لأنه يتسابع بالمد لتناهته وبه فارق الألفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المذنب شيخنا انتهى شوري **قوله** (فضل) أي واجب أو مندوب ومسح ولو جيرة وعمامة خلافا للركشي وإن تبعها الخطيب شوري أي بخلاف مسح الخصال لأنه يمسح بالحل وأما الثانية فلا يسق تثليثها كأقنعي وبالله شيخنا وعلى من تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الأولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستحبا لمذاكرا اه **قوله** (وتخليل ودك) وحيثه فالأولى تأخير هذه السنة عن جميع السن لتساقطها بالجمع كما قاله حل **قوله** (وروي البخاري) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة فيهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروي البخاري الخ **قوله** (توضأ مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش **قوله** (فأقبل بيديه وأدبر) أي أخذ من جهة القبيل وذبح بها إلى جهة الدير وليس المراد أن يرفع بيديه من جهة الدير إلى جهة القبيل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب **قوله** (وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا وبالزيادة على الثلاث حرام إذا كان الماء ميبلا للوضوء وهو مجبول على ما إذا كان من نحو حنفية كما قاله العلمي أما إذا كان من نحو الفساق فلا يحرم لأنه عائد فيها فلا اتلاف طوخى **قوله** (بيننا بيني الخ) اعترض بأنه ربما يزيد ردا مرة وهي بدعة ترك سنة أهون من اقتحام بدعة • وأجيب بأنها إما تكون بدعة أذاعل أنها رابعة وحيثه تكون مكروهة زى **قوله** (ومسح كل رأسه) وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كعشره من طول بل الركوع ونحوه بخلاف استخراج غير الزكاة عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كغير الزكاة كذا قالوا واعترض بما إذا اشترك اثنان في بيعا أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير نضجة أو أحدهما يقع عن وليه والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البيع تجزأ والجواب للمعتمدين أن يقال أتعاقب بيع الزكاة كله راجبا لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما صل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كاه واجبا وصراعاة لمن قال بوجوده برماوى **قوله** (ويطلب) بضم أزه من ألقى **قوله** (ثم يردهما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهب شرح حر **قوله** (والاقتصر على الذهب) فلا يرد إذا لا فائدة فيه فان ردت لم يجب غسل التبراع ثانيا لم يجب غسله ولا بتأنيها فالنفس محدث في ما قليل بأرباع حده ثم أحدث حال انضمامه إليه أن يرفع الحدث التجدد به قبل خروجه من الماء المسح ناهة لا قوة له كقوة هذا ولذا لأواعاد غسل التبراع ثانيا لم يجب غسله أخرى لكونه تافها **قوله** (أوتجيم) بالنسب بان مضمرة والمصدر مطوف على مسح أي أوتجيم الخ على حد قوله • وليس عبادة وتقرع معنى • ح ف والتقم يكون بعدم مسح الواجب لاقبله لأنه بشرط أن لا يكون على نحو الهامة محمود براثيث وأن لا يمسح منه ما حذى القدر للمسح من الرأس كأي عمرة وأن لا يكون عاصبا بلس نحو الهامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أوتجيم اه قال شيخنا ح وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتقم لثلا يصبر الماء

لسل ومسح وتخليل ودك
 وذلك كمنسكية وشهد
 للإتيان بالجمع أخذ من
 اطلاق خبر مسح أنه
قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا
 ورواه أيضا في الأول مسح
 وفي الثاني في مسح الرأس
 أو ردا وفي الثالث البيق
 وفي الخامس في التثليث أحد
 وابن ماجه وصرح به
 الزوي في تميمي بمذاكر
 أولى من تعبيره بثلاث
 السمل والمسح • وروي
 البخاري أنه **قوله** (توضأ
 مرة مرة وتوضأ مرتين
 مرتين وانه غسل وجهه
 ثلاثا وبديه مرتين ومسح
 رأسه فأقبل بيديه وأدبر
 مرة واحدة وقد يطلب
 ترك التثليث كان ضاق
 الوقت وقل الماء (بيننا)
 بأن بيني على الأقل عند
 الشك عملا لأجل (ومسح
 كل رأسه) للإتيان رواه
 الشيخان والسق كيفية
 مسح الرأس أن ينع
 يديه على مقدمه ويلقى
 مسجت بالأخرى وإياهما
 على صدغيه ثم يذهبهما
 إلى فناء ثم يردهما إلى
 البعدا إن كان له شعر
 ينقلب والاقتصر على
 الذهب (أوتجيم) بالمشح

(هل نحو همامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خوفا من الخلاف وتصغيري بذلك أولى من قوله فان عسر رفع همامته لكل الملبح عليه (ه) مسح كل (أذنيه) بما جديدا لا يبطل الرأس إلا بغير رواء البيهقي والحاكم ومحمداه والسنة في كيفية مسحها أن يدخل (٧٩) مسبحته في صباهه ويدبرهما على الماعظ ويدبر إبهاميه على ظهرهما ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحته صباهه ويبلطن أملتحمها بلطن الأذنين ومعاظهما (وتخليل شريك في غسل ظاهره) كلحية رجل كشيخة للإبواب رواء الترمذي ومحمه (د) تخليل (أصابعه) بخبر لقيط بن صبرة أسخغ الرضوه وخلل بين الأصابع رواء الترمذي وغيره ومحموه والتخليل في الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتنبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخصر يده اليسرى مبتدئا بخصر رجله اليمنى خاتما بخصر اليسرى وتصغيري بشرح الأولى من تصغيره بالحلية الكثة (وخم) أي تقديم عين على يسار (لنحو أقطع) كن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضائه وضوئه (ولغيره) في يديه ورجليه

مستعملا وأن لا يكون عاصيا باليد والذات اليأس لكونه محرما لان التيمم على العمامة رخصة بخلاف ماذا كانت مقصودا وما اشترط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في نأدية السنة مسحها لأنه يتمتع بكيفية كلام مر اه (قوله على نحو همامته) وان لم يسهها على ظهر زى (قوله على أقل من الناصية) أي أنه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجود خصوص الناصية فانها دون الريع القائل بوجوده أبو حنيفة فكان ينبغي أن يقول على أقل من الريع حل والاولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس التي هو رابع الفروض (قوله لا يبطل الرأس) لأنه مستعمل وهذا راضح في بلل الاول دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية الثالثة لكونه خلاف الاكل والأفضل السنة يحصل بذلك كجزء السبيكي في تناوبه وجرى عليه حج أيضا حل (قوله مسبحته) أي رأسها كما أشار إليه بقوله والمراد الخ زى (قوله في صباهه) الصباغ بالكسر خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والين لغيره في مختار عرش (قوله استظهارا) أي احتياطوا قال عرش أي طلبا لظهور المسح للكل والحاصل أن في الأذنين اثني عشر مرة مسحها ثلاثا مع الوجه ثلاثا مع الوجه مرعاة للاخبار في أهمها من الأذن ومن الرأس ومسحها ثلاثا مستقلا ومسحها ثلاثا استظهارا ذكره قل (قوله أملتحمها) أي السبيج حل (قوله ومعاظهما) من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الا الحصرم على المعتد خلافا لمن قال يتخلل برفق مر ويفارق من المضمنة والاستشاق للصائم وان كان قد يؤدي للوصول للحوف لأن التخليل أقرب لتفت الشعر سم (قوله بان صبرة) بفتح الصاد كسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما شوبرى (قوله أسخغ الرضوه) الاسترخاء بأن يهنا عند يديه (قوله في يديه) حل وفي وجهه سم قال الشيخنا التماس نعم لاستقلال كل منهما ووجه اليمنى أشرف عرش (قوله في ظهوره) بدل من في شأنه (قوله والترجل نسر الشعر) أي نسر حة فالمراد بالمصدر أثره لصحة الخل حة (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا الميئوه بكره التيمم في نحو خديه بما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورد الأمر بالتيمم ثم التيمم عن تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك الميئوه هنا كل محتمل والأوجه الثاني شوبرى (قوله والاطالة غرته وتحجبله) وهما السان للواجب والمتدوب معا شرح مر والندوب اطالتهما قل على التحصير قال زى واطالتهما يحصل أقلها بأذى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر اه (قوله أمتي) أي أمة الاية بالدعوة والمراد المتوسون منهم يدعون قاله الرمادى أي يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو أوضاع أو دنول الجنة وغير ذلك (جمع غرته) جمع أغر وهو حال من الواو في يدعون أي ذوى غرة وأصلها بياض بحجة القرص فوق الدرهم شبهه ما يكون لهم من النور في الآخرة (قوله محجبلين) من التحجبل وأصله بياض في قوائم الفرس كما في المناوى وهي أي الاطالة أن يطيل غرته أي وتحجبله

لأنه مسلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في ظهوره وترجله وتنهله رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره ونص عليه في الأم أمالك الكفان والخذان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الأقطع فيظهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداية بأعلى الوجه (الاطالة غرته وتحجبله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أي يدعو يوم القيامة فراه محجبلين من آثار الوضوء فن استطاع مسحكم أن يطيل غرته

لأنه مسلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في ظهوره وترجله وتنهله رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره ونص عليه في الأم أمالك الكفان والخذان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الأقطع فيظهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداية بأعلى الوجه (الاطالة غرته وتحجبله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أي يدعو يوم القيامة فراه محجبلين من آثار الوضوء فن استطاع مسحكم أن يطيل غرته

فيلعب وقاية الفردان بفصل صفحة العنز م. مقدسات الرأس وغنة التحجبل استيعاب الضدين والسابق (ولاء) بين الأضواء في التطهير بحث لإيجاف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسوح مفسولاً وليس أيضاً ذلك (ترك الاستعانة في صب) عليه لأنها ترفه لا تليق بالتعب (٨٠) فحصى خلاف الأولى وخرج بزبادني في صب الاستعانة في غسل الأعضاء

وضحا للموطله أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر متاوى (قوله) ويقدر المسوح مفسولاً وإذا غسل ثلاثاً فالعبرة بالآخرة زى (قوله) ويسن أيضاً ذلك هو مكررم قوله وتحليل ذلك وإن كان الأول في سن ثلثيه لأنه يترجم منه نديه (قوله) وترك الاستعانة أى إغاة ولمن غير أهل لمبادئه وبالطلب فليس السنين واتناء الطلب قل أى كما يؤخذ من العلة وفي عرض ترك الاستعانة أى وإن كان المعين كافراً على الأوجه خلافاً للركشى وسحب على العاجز ولو بآجرة مثل أن فلتل حماتيتري في ركاة الفطر على الأوجه والأصلي بالتيمم وأعاد شرح الإرشاد لحج سم اه (قوله) في صب) انظر قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضاً كما يأتي وأجيب بأنه ما يتقيد بذلك بالنظر المفهوم لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلا تطلق في الاستعانة لحدل تركها في احسان الماء فيكون ستمع أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أرفى غسل لتوهم أن الاستعانة في خلاف الأولى فقط مع أنها مكرره فتدفع ذلك بالتقيد اه شيخنا حف (قوله) لأنها ترفه قضية العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الإغاة وعدمه القدرة على المنع فتصيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ترك ذلك في شرح الإرشاد سم (قوله) تركه وفله سواء) أتى بذلك ثلاثاً لتوهم أن المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال زى وإذا استعان بمن يصب عليه سم أن يقف الصاب عن يساره لأنه أمكن واحسن (قوله) وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقه به برد ما توهم من أن الطالب تركه إما هو المبالغة حل وإذا تشفت فالأولى أن لا يكون بذيء وطرف أو به ونحوهما (قوله) بلا عندن) كبره أو خوف تنجس أو إرادة تيمم وهذا في الحى وأما الميت فيسن تنشيفه حل (قوله) بمندبل) بكسر اللام وفتح عى (قوله) بقول) أى يفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لا مكان جعله على بيان الجواز اه (قوله) عقبه) أى بحيث لا يطول بينهما فصل عرفاً بما يظهر زى وترك التعرض للذكري للأعضاء وموشى مر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديث سم (قوله) الثمانية) وهى باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم ويقال له الران باب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الفيض والعاقين عن الناس وباب الراضين واتمام هو الباب الايمن الذى يدخل منه من لاحتاب عليه شوى وفتح له كراما والأفعال أنه لا بد من الامن باب واحد عى على مر وانظر مفاتدة تخصيص الثمانية أن القرطبي عددها ثمانية عشر ويحاج بان الثمانية هى الأبواب الستة كآبواب الدورود داخلها ثمانية عشر ثم زيد برماوى (قوله) بدخل من أبهاشاه) لا يشك بأن الأبواب موزعة على الإهمال فنكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها كرامة لكن بلهم الدخول من الذى هو أهله برماوى (قوله) كتب بريق) أى يتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا يحرق عليه عى (قوله) ينطق باليه اباطال) أى يصون صاحبه من تعاطى مظل بان يرتد والعياذ بالله تعالى ولا تقدر تقرآن جميع الإهمال ينطق باليه اباطال بالردة ويحتمل أن هذا مخصوص لا يبطل بهالك ن ظاهر كلامهم بخالفه ويحتمل أن هذا منتهى على الله عليه وسلم بالمعنى حفظه وتأكدي في طلبه ما فيه من الشهادة بين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فليأتمل شو برى وقوله بان يرتدي فيكون فيه بشرى بان من

في صب) عليه لأنها ترفه لا تليق بالتعب (٨٠) والاستعانة في احسان الماء والأولى مكرهة إلا في حق الاضعف ونحوه لا كرامة ولا خلاف الأولى بل قد يحجب ولو بآجرة مثل والثانية لا بأس بها (د) ترك (نقض) له لأن نفضة الثبى من العبادة فهو خلاف الأولى وبه يرمى التحقيق وقال في شرحي المذهب والوسيط أنه الأشهر لكن يجمع في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفله سواء (د) ترك (تنشيف) بلا عن لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتمه ميمونة بتهديل فرده وحمل يقول بالماء هكذا ينفض رواء الشيطان (والذكر المشهور عقبه) أى الوضوء وهو كالأصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم عمداً شهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك خير مني نعماً فاحسن الوضوء ثم قال اشهد أن لا اله الا الله والى قوله ورسوله فتحته له أبواباً ثمانية بدخل من أبهاشاه وزاد القرطبي عليه ما يبده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وهو المصنف من ترويضهم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب بريق أى فيه كادور في رواية ثم طبع مطابع فلم يكسر اليوم التيامنى أى ينطق باليه اباطال والعاين فتح الباب وكسر الحاتم ودأو وبحمدك زائدة فسيحانك مع ذلك

قاله
الحاكم الباقي وهو المصنف من ترويضهم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب بريق أى فيه كادور في رواية ثم طبع مطابع فلم يكسر اليوم التيامنى أى ينطق باليه اباطال والعاين فتح الباب وكسر الحاتم ودأو وبحمدك زائدة فسيحانك مع ذلك

قوله يرتد وأنه يموت على الإيمان ح **(قوله جلة واحدة)** فالغنى سبحتك يا الله صاحب الجملك
شورى **(قوله وسن أن يأتي الخ)** ويسن أن يكون رافعا يديه إلى السماء وكذا بصره ولو أعمى حل

﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو من خالص هذه الأمة كذا ذكره سم على أبي شعاع ع ض والكلام عليه ينحصر في خفة
أطراف الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفية الرابع في شروطه الخامس في يقطع المدة
والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطلوب وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع ونظر
ربضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافذة على الرحلة وترك الجملة وإسقاط الصلاة بالتيتم برماوى
وكون الأولى والرابع من رخص السفر بالنظر للغالب لأنهما يكونان في الحضر أيضا **(قوله هو أو الخ)**
إذ برماوى هو جواز غسل رجل ومسح الأخرى لأن يقال أن الخف لا ينجس أو العهد الشرعي والمعهود
شريا أنه مسموح للفردين وقال القليوبى إن الخف يطلق عليها على أحدها وتعتبر نصف لا يشمل الخف
الواحد فيلوقفت إحدى رجله إلا أن يقال نظر الغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال
التوم في عبارة المنصف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبه للوضوء لأنه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خاص فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخوه جمع عن التيمم لأن
في كل مسح مبيحا زى واستدله بقراءة الجرفى أو رجلكم ومسحه رافع للحدث لا يبيح مسح مرم
(قوله يجوز) أى يجوز المدلول إليه والأفوه إذا وقع لا يكون الأوجبا فيكون من الواجب الخبر قاله
الشورى والخبر أنه ليس منه لأن شرط الواجب الخبر أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل وآخر بدل
عش على مرم والظاهر هنا اشتباه المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثاني أنه واجب
أصالة من قبيل الواجب الخبر **(قوله فيه)** أى في التيمم المذكور فالمراد بالجزء هنا ما استوى طرفاه ولا
فالواجب من قسم الخبر شيئا قاله قى قى يجوز أى لا يحرم فيشمل الواجب وغيره **(قوله هل أنه)**
لا يجب أى عينا أصالة والأفوه واجب بخبر وقد يجب عينا لعارض شورى **(قوله لكن الغسل أفضل)**

جمله واحدة وقيل عاطفة أى
وبحمدك سبحتك فذلك
جلتان وسن أن يأتي بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضوء. قاله الرافى
﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو أولى من قوله مسح
الخف (يجوز) المسح
عليهما لا على خف رجل
مع غسل الأخرى (في
الوضوء) بدلا عن غسل
الرجلين وتغييرهم يجوز
فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا
يسن ولا يحرم ولا يسكره
لكن الغسل أفضل نعم إن
أحدث لابه ومعها مكنتي
المسح فقط وجب كما قاله
الرويانى أوترك المسح رغبة
عن السنة وشكنا في جوازه

(قوله وقال قى قوله)
يجوز الخ وهو الأولى
لقول سم قوله وتغييرهم
الخ فيه بحث لأن مقتضاه
خروج مسائل الوجوب
والثبب والكرهية من
عبارتهم المذكورة وأصل
الأوجه أن المراد بالجزء
عدم الامتناع فيشمل الجميع
اه **(قوله ولما إذا يتقن)**
حصول الماء الخ في
الوجوب في هذه نظر
والظاهر أنه جائز اه

وجه الاستدراك أنه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوى الطرفين فيه استواء فعله وتركه الذى هو بفعل
الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شورى قى قى بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا يباح حكمه الأصلي
من حيث العدول خلاف الأولى وقد يبرضه الوجوب كما قى قوله نعم إن أحدث الخ أو ألتدب كما قى
قوله أوترك المسح الخ أو الحرم الخ فتعتربه أحكام أربعة **(قوله نعم)** استدرك على
الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت مرم وهو شامل لما ألتدب يضيق الوقت ولما إذا
تقن حصول الماء آخر الوقت تدر **(قوله رغبة عن السنة)** أى عما جاءت به من جواز المسح
لا يثاره الغسل عليه لأن من حيث كونه أفضل سواء وجدنى نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا
فإن الرغبة أهم من الكراهية برماوى وبعبارة عش على مرم وقوله رغبة عن السنة أى
الطريقة وهي مسح الخفين أى بأن أعرض عن السنة لجرد أن فى الغسل تنظيفا لا ملاحظة أنه أفضل
فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى إلى الكفر لأن محله أن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ
(قوله أو شكنا في جوازه) أى دليل جوازه أى لنحو معارض لدليله حج مرم وهذا جواب
عما قيل أذاتنا في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح عش مرم عن الشاك في الجواز لا يجوز له
المسح إلا شرط جوازه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كما به
الوضوء فبينه بين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون
مستوسنا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهره إلا فى

عطف عليها كما أنهم
كلامهم لكن ينبغي كإفائه
الأشوي أخذاً مما مر عن
الروائي أنه يجب في المسح
فيحرم تركه والكراهة
في الترك رغبة أو سكاتاً في
في سائر الرخص وخرج
بالوضوء إزالة النجاسة
والغسل ولو مندوباً فلا
مسح فيها لأههما
لا يتكرران تكرار الوضوء
(مسافر) بقيد زده بقول
(مسافر قصر ثلاثة أيام
بلياليهن وغيره) من متب
وعليه تنصّر الأصل ومسافر
سفره وغير قصر كما ص
بسفره ومسافر مسافراً
قصرها (بوما ولاية) غير
إبن حبان أنه ^{صحيح}
أرخض للمسافر ثلاثة أيام
وبلياليهن والقيم بوما ولاية
إذا تطهر فلبس خفيه
أن مسح عليهما وألحق
بالمسافر سفره غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال
منصبة بين سواء أصدق
أيوم الأول ليلتين أحدث
وقت الغروب أم لا بأن
أحدث وقت الغجر ولو
أحدث في أثناء الليل أو
النهار اعتبر بقدر الماضي
منه من الليلة الرابعة أو
اليوم الرابع ويقسم بذلك
اليوم واليلة وابتداء مدة
المسح (من آخر حدث) أي

حق من هو أهل للترجيح كجنته المذهب لاني حتى غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن
الدليل شيخنا **(قوله)** أضاف نوت الجماعة أي تمامها أو بعضها وظاهره وان توقف ظهوره والشعر
عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزبدي في قوله وأضاف نوت جماعة أي
وإست هناك الا تلك الجماعة ومحلها أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والارجم المسح اه
أجهوري **(قوله)** أومرعة) انظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه
لغير كبرد وصوراً أيضاً بما اذا مسح عليه قبل الاحرام الحج **(قوله)** أو اتقاد أسير) يعني تقييده بما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الصلاة في وقتها وأخذ الأسير امامته اتسع الوقت فلا يوجب
عليه المسح بل الواجب عليه اتقاد الأسير وتأخير الصلاة **(قوله)** أو نحوها) كما نفاذ غريق ع ش **(قوله)**
بل بكرة تركه) لما كان القاتل من قوله فالسبح أفضل ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأول
أضرب عنه وقال بل بكرة تركه وركه بتحقيق الفسل فهو اضرب اباطاك **(قوله)** وكذا نفاذ عطف عليها
ضعيف بل يجب المسح **(قوله)** أخذاً مما مر) أي في قوله نعم الخ لانه اذا وجب المسح خلوف فوت الطهر
بالماء مع له بدلا فوجوه خلوف فوت ما لا بدله كاتقاد الأسير وأهله بدل بمشقة كالقوف بمره أولى
تأخذ **(قوله)** انه يجب فيه) أي فيها عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة واتقاد الأسير ونحوه
حل **(قوله)** إزالة النجاسة) كأن دسرت رجله في الخلف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسله أو قوله والغسل
بأن جنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجله حل **(قوله)** ولو مندوبا) أي كل منهما **(قوله)**
ذمة أيام) أي ان ابتداء المسح في السفر دام سفره الى آخر الثلاث أخذ من قوله الآن فان مسح حضرا
الحق فهو مقابل لهذا المقدر **(قوله)** من متب) ولو عاد بما قامت كقن أمره سيده بالسفر قائم وقتين عرق
ذلك كونه رخصة الآن يقال إيت الاقامة سبب الرخصة حل **(قوله)** انه) بكسر الهمزة شوبرى **(قوله)**
ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام تحذف الناف وتامب الضافة اليه اتصاه على التوسع وانما قلنا
ذلك لخفف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا مع مولا ليسح لأن صلواته وهو يمسح لاعم
فيأقبلها وقوله أن يمسح بدلا من المصدر المقدر سم أي بدل كل ويجوز أن يكون بدلا استثناء من الثلاثة
يدون تقدر مصاف والمائد محذوف أي فيها وفي الحديث تصرح بأن مسح الخضر رخصة حتى لا يمسح
حل **(قوله)** اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت
التطهر **(قوله)** والاراد الحج) جواب عن سؤال مقدر تقدره ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة
عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما مسح المقيم بوما ولاية كذلك ولا يؤخذ ذلك من
التعيين بلياليهن الأعلى تقدير وقوع ابتداء للدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح
سوى ثلاثة أيام ليلتين لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكره شوبرى
على التحريم **(قوله)** أم لا) أي أم لم يمسح ببق اليوم لأزله ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفي كون شوبرى
المتأخرة يقال لها ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار الا في ليلة عرفة وفيه نظر لأن اضا ان عرفة لا تزال
الوقوف فيها كالجزى في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط والافهي ليلة العيد ويقال لها ليلة الزليفة
كأن يأتي في الحج ليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها حل **(قوله)** بأن أحدث وقت الفجر) الأول
كان كما عبر به الخي سم أي يشمل قوله ولو أحدث في أثناء الليل ع ش **(قوله)** منه) أي من الليل
أول النهار **(قوله)** ويقاس بذلك اليوم باليلة) أي لقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو
أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر بقدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني حل **(قوله)** من آخر
حدث) أي ان كان بشرا اختياره كان كان بولا وغناظا أو رجحا أو جنونا أو إغماها ومن أوله ان كان

ولو صار يوتوا ويشمل داخل الخلف شرح الروض

بإختياره

كسحاضة (ومستيم لا
لقتداه) كمرض ووجع
الغدا يسحان لما يحس
لهمان الصلوات (لوق
طهرهما) الذي لبس عليه
الغرض ذلك فرض وتوكل
أونوافل فقط فلا تكف
حدثهما بعد فعله ما للفرض
لم يسحها إلا لنوافل اذ
مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يبدأ أكثر
من ذلك فلأراد كل منهما
أن يفعل فرضا آخر وجب
نزع الخلف والطهر الكامل
لانه محتم بالنسبة لما زاد
على فرض ونوافل فيكأنه
لبس على حدث حقيقة

(قوله لان التام الخ) أى
مخلاف النوم فيعيب زمن
استمراره الخ (قوله من
انقطاعه) أى وقت انقطاعه
(قوله ولم يمسح حتى انقضت
المدة) وانقضت ما صادق
بالموضى يوم وليدلة في
الاقامة ثم سافر فلا بد من
ابتداء تطهارة ثانية وليس
ببدءا بخلاف ما للموضى
أقل منه ما زاد لم يمسح إلا
بعد عماله ثم يمسح مسافر
اه سم على المنهج (قوله
الذى قدره الشارح) أى
وليس على المدّة لانها لم يمسح
فيها لما يشاء من النوافل
ولفعل فرض واحد فى أى
وقت أراد فيمسح للنوافل

بومار ليلته وثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض في هذه المدّة على الاوجه اه حج في مسح الارشاد بزيادة

بأختياره كالنوم واللبس والس مر لانه يمكنه الطهر من أظها بخلاف الذى ليس بأختياره وجعل
اليوم وما بعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لان من شأنه
ذلك ح فلو نذف المصنف آخر وقال من حدث كإفقال الاصل لكان أولى ليشمل ما ذكر وأخذ
حج بمنقضى اطلاقهم من اعتبار الأخر ولو فإذ كر ونقل عن شيخنا أن الانغماء ليس كالنوم لان
النوم وأقاله بأختياره بخلاف الانغماء أى فلا يمسح بزمن استمراره لان التام جعل في حكم المكف
انتهى ولو اجتمع ما هو بأختياره وما هو بغير اختياره كان مس وبال فبراعى ما هو بأختياره (فرع)
وفع السؤال في الدرر عمد لوابنلى بالقطعة وصار زمن استمراره منها يأخذ زمانطو يلاهل بحسب المدّة
من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد
انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عود ولو توضع من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض
انصاحه حسب من آخره برواى (قوله بعد لبس) فلأحدث ولم يمسح حتى انقضت المدّة يجوز المسح
حتى يتأمن على سبيل تطهارة حل (قوله لان وقت المسح) أى الرفع للحدث والايحجوز له المسح
للاضوء المجدد قبل الحدث كفى مر (قوله بذلك) أى آخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ)
تترجم على قوله لمسار الخ وقوله فيها أى فى الثلاثة للسافر واليوم واليلة لغيره وتوله لكان استدراك
على قوله فيمسح الخ الذى قدره الشارح شيخنا (قوله دأب حدث الخ) أى ان لم يربط ذكره والا
فهو كالسليم لم يخرج شيء من فرجه قاله الزركشى اطفئى (قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء
التميم الذى لبس الخلف بعد تيممه الحوض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يصره
والالوجب نزع الخلف ولا يجوز له المسح عليه حصول الشفاء كما يذكره المصنف تعلقا عن المجموع عرض
قوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم
الجمع أو يباح قال الحلى في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانها ما جازان وجواز التيمم عند الجزع عن
الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن يتم بخوف بطله البره من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم
توضأ ثم تحملا لمشقة بطله البره وان بطل بوضوءه تيممه لا تنفاه فأدته اه جعل الوضوء في هذه الحالة
مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لا علمها وسلم الخواشي له ذلك فقول المحشى وتكلف هذا الفعل
حرام غير لازم لا يمكن تصوره بكون الوضوء فيها مباحا وهي ضرورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه
أنه مسح على خلف ملبوس على تيمم لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخلف
هو التيمم لانه هو الذى يستبج به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبج به فرضا كثيرة ثم
بعد لبس الخلف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخلف فان وضوءه هذا يستبج به فرضا ونوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخلف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا فقد يقال لانه
فى لبس الخلف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا أن يقال له دفع برد مثلاً ولا يمسح عليه في المستقبل
اذ انقضى وتوضأ اذا تكلف المشقة وتوضأ فبريشيخنا العشبارى (قوله ويرجح) بان عمت الجراحة
الاعضا الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح في دأب الحدث دون التيمم اذ تكلف
للمشقة وتوضأ اذ الواجب عليه غسل الجراحين فقط عرض ووجب بان قوله واطهره الكامل أى ابتداء
في دأب الحدث وتيمما في التيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع الترتب على
الاسباب (قوله بالنسبة لماراد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فلا يس محتما فترجمه كتابه محدث
لا يثنى قوله فكذا لبس على حدث حقيقة لان حدثه لمالم يكن مرفوعا فمطلقا لكان كأنه مابق

بومار ليلته وثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض في هذه المدّة على الاوجه اه حج في مسح الارشاد بزيادة

وهو القدم بكمية من كل

الجوانب بقينزده بقول
 (لأن على) يكتفي واسع
 يرى القدم من أعلام عكس
 ستر الموردة لأن اللبس هنا
 من أسفل ومن أعلى غالباً
 ولو كان به تحرق في محل
 القرض ضرر ولو تحترقت
 البطانة أو الظهارة والباقي
 صفيق لم يضر والضرر ولو
 تحترقتا من موضعين غير
 متصدين لم يضر (طاهراً)
 فلا يكتفي بجنس ولا بمتنجس
 ادلا تصح الصلاة فيما إلى
 هي المقصود الأصلي من
 المسح وما عداهما من مس
 المسحفر ونحوه كالتابع لها
 نعم لو كان بالتحنجاسة
 معقوب عنها مسح منه
 مالا يتجاسة عليه ذكره في
 المجموع (مع ماء) أي
 نفوذه بقيد زده بقول
 (من غير محل خز) ال
 الرجل لوصب عليه فلا يمنع
 لا يجزى لأنه خلاف الغالب
 من الخفاف المنصرف إليها
 نصوص المسح (و يمكن فيه
 تردد مسافر حاجته) عند

(قوله يجوز أن يكون مقطوفاً
 على يكتفي فهو مفرع)
 فيكون معنى ضرر لم يجز
 المسح عليه ما لم يرفع قبل
 الحدث اه (قوله وكذا
 يقال لاحقه) فيه ان
 لاحقه الامكان لا التردد
 والاولى ان علة لاحقه

جئنا وبه صرح ع ش على مر وقول مر والتنجيس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله
 خلافاً لابن المقرئ أي فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح بانفاق والنزاع اعماهو في صحة
 المسح وعدمه كما هو صريح عبارة مر وان كان جعل طاهراً في التوجح لا يقتضي عدم صحة اللبس
 وليس مر ادا قال الرشيدى قوله فلا يكتفي بجنس الى قوله والتنجيس كالنجس أي لا يكتفي المسح عليها
 كما هو صريح كلامه فلبست الطهارة تشرط لللبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهراً لمان ضمير ليس
 خلافاً لذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بسائر ع ش (قوله
 غالباً) كأنه احترازه عن السراويل سم (قوله ولو كان به تحرق) لم يفرغه بالفاء ليشمل ما لو طرأ
 التحرق بعد اللبس وقوله ضرر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تحرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفته
 قبله ايضا جاز المسح عليه وعلم بما تقرر انه لو ظهر شيء من محل القرض ضرر ولو من محل الخرز وانما عني
 عن وصول الماء من محله كما سألني لسرا الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تحترقت يجوز أن يكون
 مقطوفاً على يكتفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تحترق في الابتداء حل (قوله
 ضرر) أي اذا لم يتحتمه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش (قوله صفيق)
 أي قوى (قوله غير متصدين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله
 ولا بمتنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث ايضاً ع ش والمراد متنجس بما لا يعنى عنه ومن المعفو عنه
 ما لو خز بشمر نجس من مغاظ كشر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سيما احداها بالتراب فلا
 تنجس وجهه البتة بما لا يقع ويصفي القرائض كالتوافل حل ومر فلو تمت النجاسة المعفو عنها
 جميع الخلف لم يبعد جواز المسح سم ولا يكتف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه
 الضمخ بالنجاسة فن تم اعتد بعضهم بالمسح بنحوه و (قوله كالتابع لها) ومن تم امتنع عليه من
 المسحفر ونحوه ودعلل اصحابنا الخ بادل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها
 وفضية هذه اللة عدم صحة مسح الخ اذا كان على الرجل حائل من نحو شع أو تحت ظفارها ورشح يمنع
 وصول الماء لأنها لا تظهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن النفاقة حل
 والعمد صحة المسح على الخضم وجود الحائل سم وزي واج (قوله ما لا يتجاسة عليه) فان مسح
 محل النجاسة لم يصف عنها وقوله ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها
 لا تصدح حل فلو مسح موضع طاهراً فاخلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لانه ماء الطهارة لا يضر
 اختلاطه بالمفوع عنه سم (قوله مع ماء) ان قلت ما وجبه اثباته بهذه الحال جهة وهلا في فيها مفردة
 كما بهما قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالفضل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ماء
 اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة جئنا و ليس مر ادا ولهذا قال الشارح عليه فتأمل وكذا يقال في
 لاحقه شورى (قوله من غير محل خز) أي ومن غير خز في البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما عظم مما
 سم (قوله ويمكن فيه) أي عند كل لبس في غير اللبس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط
 الأرض بسهولة وتوصو به قال شيخنا فيما يظهر اه حل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة
 من الحدث بعد اللبس لأن به دخول الوقت للمسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً ليلة من وقت اللبس
 لان وقت الحدث لم يكتف مر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن
 الصلاة في بقية اللة انتهى (قوله تردد مسافر حاجته) وهذا معتبر في حق المقيم ايضاً فلا بد من كون
 خفه يمكن فيه تردد مسافر حاجته يوماً ليلة ح ف خلافاً من قال يعتبر فيه تردد مقيم حاجته وهو ابن
 حجر واستقر كلام ع ش على مر على كلام ابن حجر وعزاه للرمل في غير الشرح ولوقوى على دون

التناسب ويمكن أن معناه أنهم يقلل تردد التراب يومه ما ذكر

به العادة ولو كان لابه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لقله أو محمدا رأسه

أوقفه كجورب ضعيف من موقوف نحوها وأفرأط مستأدقيقة ونحوها إلا حاجة مثل ذلك ولأفائه في أدائه ثم إن كان الضيق يتسع للمشي فيه عن قرب كمن قال فان سارتوا بمدته أحوال مقيدة لصاحبها إن أبى بزم الأمر به إلا لا يزم من الأمر بين الأمر باليد له دليل ضربهما جالسة قلت عمل ذلك إذ لم تكن الحال من نوع الأمور به ولأن فعل الأمور كالتال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما منها من هذا القبيل فيشترط في الخف جمع ما ذكر (ولو) كان (محرما) يكتفي منصوب وذهب وضفة كالنسيم بتراب منصوب (أو غير جله) كلبد وزياج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسيخا بخلة لها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) شقوقا (كثديسرج) أي بغيري بحيث لا يظهر في من محل الفرض لحصول الترتيب والارتفاع به (قوله) حقه بفتح المثنى

مدت المسافر ووقوع مدة القوم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اه قول (قوله) يجوز بضعيف (قوله) في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكسب أي البايوج ومنه خفاف القتها والقضاء ذكره الصيمري زى وهو المعروف بالزبد (قوله) أحوال أي من المنافع اليه وهو الحافي بلبه لوجود شرطه وهي أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو مجرولة على الأعم من المقارنة والمنظرة وكتب أيضا واعلم أن قضية كونها حالا من ضمير ليس أنه لا يجزى ليس غير سائر وإن صارت سائر إحد لبه وقبل المسح وليس المتنجس وإن طهره كذلك قال الشيخ والمنجحة لأجزاء وظاهره وإن لم يوجد ذلك إلا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في المدة حينئذ فكيف يحسب المدد على ما لم يوجد فيه شروط الأجزاء قال الفوحي إن كل ما طرأ أزاله ما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أي فلا يضر أو بعده نظر إليه أي يضر اه وهو أوجه من قول الشيخ في محل آخر لا بد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح شيخنا لهذا الكتاب شري واعتمد الشيخ البيهقي كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون ما عاها للقاء وسائر قويا عنه اللبس فإذا كان غير سائر م صارت سائر إحد للبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس فإليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنظرة وما عداها حال مقارنة وانظر ما الفرق فكلام حج وجبته ثم اه (قوله) لصاحبها أي لعامله (قوله) قلت محل ذلك) أو قول وجواب أيضا إن هذا ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناوئاهما من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بغيره ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناوئاهما من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بغيره ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناوئاهما من باب الأخبار وبيان كاهو واضح فليتأمل من شوري ويمكن أن يراد بالأمر به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا وإن المراد بالأمر به بمعنى والمعنى ليس من باب الأمر بالخف سائر طاهر الخ الخ وقوله محل ذلك أي عدم الزم (قوله) نحو حج مفردا) مثال النوع وما بعده مثال للفعل (قوله) من هذا القبيل) أي من نوع المسأومر به أي عمله يتعلق لأن الأمر به ليس الخف لنفسه والخف تحت أنواع طاهر ونجس أي غير ذلك ومن فعل المسأومر لأنها تحصل بنفسه أو تنشأ عنه كما ذكره حج حل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ماء وما بعده لأن المنع والإمكان الترددي لسان فعمله في إده بالتبديل نوع المسأومر به فقط ح ف (قوله) فينتزعا الخ) وهذا دخول على المنع ونتيجة ما قبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو مر الخ لأن غرض المتن بهذه العنايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم أجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله (قوله) ولو محرما) أي لأنه إن كان محرم المنعوب لم يكن له ملكا للغير إلا لذات اللبس فنرجح الحرم لذاته فكيف الحرم فلا يباح عليه إذا لم يمتد إلا محرم ليس الخف عليه لذات اللبس لأن الحرم منهي عن اللبس من حيث هو ليس شرط حر فصار كخف الذي لا يمكن تناوع الشيء عليه (قوله) يكتفي بغيره) وما عود من جلد آدمي بخلاف الاستنجا به حيث لا يجزى لأنه ثم لا تطاهره بخلافه نحو شوري وإن محرم ليس جلد الأدمي لعارض الاحترام إلا لذات اللبس لأنه غير منهي عنه ومفهومه في ح ف (قوله) ذهب وفضة) أي لأن تحريم لبسهما لعارض الخلاء لا لذات اللبس ح ف (قوله) بخلاف ما يسيخ (خا) محترم الضمير في قوله لبس أي الخف أي ماسيخا فلا يباح المسح على ما لا يسيخ بذلك لعدم التسمية (قوله) أو شدي) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارع أنه لا بد أن يكون مشدودا عند اللبس حل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وإن لم يكن مشدودا عند اللبس اه (قوله) يسرج) بفتح السين للجبهة والراء شوري (قوله) بغيري) أي الميوسن

الخ) انظر لو كان الواسع مثل من قرب اه سم ونظر فوجد جوابي في شرح في شجاع لخط وهو الأجزاء أيضا اه

يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر (ولا يجزئ) بمرموق) هو خف فوق خفان كان (نوق قوئ) ضعيفا كان اذ قويا ولورد الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لانم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ومسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل كالقائفة والافلا كالاسفل (الآن يسهل) أى الاسفل القوي (ما) فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحها معا أولا بقصد مسح شيء منهما لانه قد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا يقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصده مالا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الأسفل في التوبين يسهل في محمل الخرز وقولي فوق قوئ الى آخره من زيادى (فرع) لوبس خاف على جيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الرخصة لأنه ملبوس فوق مسح مسح على العمامة (وسن مسح اعلاه وأسفله)

توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى اه مصباح (قوله) لظهور محمل الفرض اذ مشى قال حج في شرح الارشاد ويفرق بين نثر يلم بالظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيها لأحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن انحلال الشرح هنا يخرجها عن اسم الخف لانتفا، صلاحيته للشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون التميص ساترا قوله (قوله) ولو فتحت المرى) ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس حل (قوله) بمرموق) هو فارسي معرب وهو اسم للاعلى مر (قوله) ان كان) أى الجرموق فوق أنظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزئ في هذا الحالة للأسفل لظهور الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله ولو مسح على الخف بقصد البشرة شورى وحاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا قويا أو ضعيفين والأعلى قوى والاسفل ضعيفا وبالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الأعلى قويا والخف والاسفل كالقائفة وان كانا قويا بين أركان الاسفل قويا فقط فسيه التضميل المذكور في المتن والشرح (قوله) ضعيفا كان) أى الجرموق (قوله) الآن) يسهل ماء) ولو نك بعد المسح حل مسح الاسفل والأعلى هل يتد بالمسح فلا يكف باعادته لان الأصل الصحة أولا فيسه نظر والأقرب الازالة للسلة المذكورة ع ش (قوله) أولا يقصد مسح شيء) أى وقد قصد أصل المسح أخذنا من التعليل (قوله) لانه قصد الخف) فيؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شورى واعتراض بأن نية الرضوء منسجة عليه فلا حاجة لقصده (قوله) لا يقصد مسح الجرموق) مطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخف ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخف الأعلى حل (قوله) فلا يكفي) وكذا لو قصد احدا ليعينه لانه لا يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فاما صدق ما يجزئ وما لا يجزئ حل على الثاني احتياطيا ع ش وعبارة من حل لا يقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما ليعينه أى قصد هذا المقهور فانه يجزئ على ما يحتم الظهاري ورضاه شيخنا زى اه (قوله) لم يجز المسح) ظاهره وان أدخل يده فمسح الجيرة أيضا فيجرس م وهو ظاهر لان مسح الجيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خفا الأخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش (قوله) لانه ملبوس فوق مسح) أى ان كانت أخذت شيئا من الصحيح والأجزاء المسح عليها شورى ومثله زى لكن قال ع ش على مر قوله فوق مسح أى ما من شأنه أن يمسح فيتمسك بالوكائت الجيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول (قوله) خطوطا) هو سنة أخرى لسكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا (قوله) تحت العقب) الاول فوق يلم المسح جميع العقب شورى (قوله) الى آخره) وأخوه هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس في الانسان وأخوه من الاسفل فأساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله اعلاه وهو ما على ما لي لركبة فأخذه قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن في مسح الخف التحجيل ليس في محله كأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لماعنت شيخنا ح ف وعبارة سم على حج حل يسن مسح ساق الخف لتحمل اطالة التحجيل كما ظهر لسانته اكن رأينا به لذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه اه (قوله) فاستيعابه الخ) مفرغ على قوله خطوطا واعتراض به عند الامام مالك يجب استيعابه فهل روى خلافه ولم يكن خلاف

دعفته وسوفه (خطوطا) بأن يمسح يده اليسرى تحت العقب واليمى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمى الى آخره ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع تحت مفرجا بين أصابع يده فاستيعابه بالمسح خلاف الاول

الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يرتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسح خطوطا شيخنا الخنيزي **(قوله بعمل قول الروضة الخ)** حل على ذلك بان ظاهره الاية فين بان ظاهرها غير مراد وانما أمكن الحمل المذكور لأن معنى لا يتبذع لا يلبس وهو وان كان للبداهة منه الاية صادقة بخلاف الأولى ع **(قوله وغسل الخف)** أي لأنه يعيبه لا يقال في التعيب اتلاف مال فيحرم الغسل والتكرار لان قول هو غير محقق قال حل قوله وغسل الخف أي حيث كان يفسد بذلك دون ما لا يفسده كأن كان من حديد أو خشب اه وانما أبرز المصنف التضمير لثلاثيهم أن الكراهة لتكرار الغسل شورى أي توهم أن غسل بالجر معطوف على الهاء، وفيه ان توهم موجود مع الاظهار أيضا فالأولى أن يقال لأضمر لازم عليه نشئت الغمائم **(قوله مسح الرأس)** يؤخذ من التنبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا حر على عدم اجزائه ورفق بينه وبين الرأس شو. يرى أي فرق بان الرأس اسم للرأس وعلاو الشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كافي زى ويكنى للمسح على الخيط الذي يخط به لأنه يمتد منه وعلى الأزرار والعرى التي له اذا كانت ممتدة فيه بنحو الخياطية سم **(قوله)** ولان لزمه غسل أي اصاله فخرج للتنوير له المسح ولا يجب عليه زعمه أنه يغتسل وهو لا يلبس له ع وحف وقوله فله المسح أي مسح الخفين بقية اللمة ولا تنقطع بذلك الغسل للتنوير وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما في ذلك الغسل وكلام المصنف شامل لمن تنجس بجمع بدنه أو بضعه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذان من ازالة النجاسة وهي تحصل بكشط جلده **(قوله)** اي لابس بالجر على أنه تغبير لير أو بالصب على أنه تغبير للهاء في لزمه أي لأن من واقفة على لابس فالتغبير ولللابس لزمه تدبر **(قوله)** أوسفرا جمع صافر بمعنى مسافر وهوشك من الراوي كركاب وركب حميرة **(قوله)** الامن جنباً استثناء من التي لان بأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل الطلب للدول عليه أياماً فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى أصراً أن لا تعبدوا الاياه برامى **(قوله)** ولأن ذلك أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله ظهر صفران وفي هذا التعليل شيء لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجله عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثاً أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأجيب بان المدعى عام للامرين أي لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر **(قوله)** وفاق الجبيرة الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أي فارق مسح الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أي مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وبعبارة حل قوله وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اه أي وأثر في منع مسح الخف تأمل **(قوله نم)** أي في الجبيرة **(قوله)** ومن فسده خة أي خرج عن صلاحية المسح **(قوله)** أو بداهة أي هذه الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واعتراض بأن الجنتين معطوفتان ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب في الطلوف على العلة تلبسه بتضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان اللفظ بالفاء كافي الأشموني وأجيب بان العائد هو الهاء من به فانها راجعة الى خفة المصنف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت اللمة محذوف أي اللمة لمسحه وهل يكنى ضمير الجملة الحالية وهي قوله هنا وهو يظهر للمسح فانها راجعة للحدث الثلاث كقولنا من مضى على طهر بان الحجابة ثم أشدوا فترغ أشق (ومن فسده خة أو بداهة)

يوم الجمعة وهو صائم فلها أجر عند ربحه من حرم والاعتراض يجري أيضاً على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر (قوله أي ظهر شيئاً) ولومن محل الخبز بخلاف نفوذ الماء لاعتراضه عدمه فيه وكتب أيضاً وأن سترحلاً على الأوجه وفارق ما يأتي في سائر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فترخوا بالثبوت منزلة الظهور بالعدم (قوله وهو يطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه على التعمد لأنه لم يشلهما باعتقاد الفرض شوري (قوله لزمه غسل قسميه) أي يتفرغ الحديث عنهما على التعمد لأن سعهما صرف التيقن عن غسلهما سم وشوري (قوله) وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو يطهر الغسل لأن ابتداء هامن الحديث كما هو ظاهر شوري وقد يتصور بمالأحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو يطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض ولأن يستأقن غسل الخف في هذه الصورة بهذه الطهارة المفحى (قوله إلى غسل قدميه) أي بل يصلح بذلك الطهارة لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح بزغ الخف ثم لبسه ع

قديمه) فقط لبطان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزم غسل شيئاً ويصلح بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتبسيروني الثانية بما ذكر أهم من قوله ومن تزغ

(باب الفصل)

(باب الفصل)

بفتح العين وضمها (موجبه) حة (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز (وجس) لآية فاعتزلوا النساء في الحيض أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الاقتراع والقيام للصلاة ونحوها

لهذا كرمعنى الغسل لغة وشرعاً كمنظاره وانظر ما حكمته ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سنته (قوله بفتح العين) وهو الأصح مصدر غسل وامم مصدر لا يغسل ويضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرهما مسم لما يقتل به ممن نحو سدس والفتح في المصدر أشهر من الضم وأصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك فعل قياس مصدر المقتضى * من ذى ثلاثة كوردرا

لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وإنكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جازم ضم ثابته تماماً لأنه فيض شوري (قوله موت) ولو حكماً ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه عرض يصاد الحياة دخل فيكون وجودياً وبدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والمملكة وعلى الأول تقابل التدين نذر (قوله لما سيأتي في الجنائز) أي من كلام اللحن الدال على التقييد وقال حل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وإنما حله الشارع على الحيض موافقة للحن المفحى والاعتزال وإن كان شاملاً لساير بدنها إلا أن السنة ينتد ذلك بما بين السرة والركبة ولا يعمل على مكان الحيض لأن حله عليه يومه منع فربانها في محل ولو في غير زمنه ويومهم أيضاً أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل حذف لأن محيض يصلح للسكان والزمان والحديث ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن التمكن واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجباً وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدل له أنه سبحانه ذكر قس الحيض فيها لفظ الذي فلا كان المراد بالحيض الحيض لكان المقام للاظهار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض موحى إلى تقديره مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى (قوله ويعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل به. ذين الشرطين والأصح أن الاقتراع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للوربة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكماً فيشمل ماذا ضاق الوقت (قوله

(قوله واسم مصدر لا يغسل (لح) أي بمعنى الاغتسال كتقولك غسل الجمعة سنة شرح البهجة للشارح (قوله وإنما حله الشارع على الحيض) أي مع أنه صالح للزمن لمجيئته (قوله ولو في غير زمنه) يذفه الغاية وهو حتى يطهرن (قوله خاص بالفرج) ما المانع منه ويكون ملازماً على ذلك إلى ما بين السرة والركبة مبيناً بالسة مثلا (قوله فيكون واجباً) (قوله فيشمل ماذا ضاق

لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجباً (قوله فيشمل ماذا ضاق الوقت) أي فيكون آتما بترك الفصل اه

كما صححه) أي التورى في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجباً للفعل المصحح في التحقيق وغيره بمجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق وإثان منها في التحقيق وبهذا صرح قوله وإن لم يصرح الخ فلانثاني أو يقال صححه في التحقيق تلويحاً ولم يأت به مصرحاً شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب برادة القيام إلى الصلاة ونحوها ومعهم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمناً عن (قوله وتنفاس) إن قيل لاجابة اليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه لأننا نقول لا يلزم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طهر الدم قبل خمسة عشر يوماً فهذا المصحح به الغسل ولا يثبت عنه ما قدم تأمل شوري (قوله لأنه قدم حيض مجتمع) هو ظاهر فممن لم يحض بهي حامل أمأهي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليقه وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع إن النفاس لو تفرغ حدث الحيض كفت التية ولو عداه وكذلك عرش أي ما تم قصد المعنى الشرعي على المعتد (قوله ودعو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لأنه أطلق فيه وفصل فيها بده عن وقيدته إن قام به يكون الفرج منسداً (قوله من القاعة علقه أوضفة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتد حف (قوله ولو بلا بل) غاية للرد على من قال أنها لا توجب الغسل متمسكاً بقوله عليه السلام إنما الماء من الماء اه شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتقطر بها يراى (قوله لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقائه ماذ كرايسانيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقه الخ ويجب بأن المعنى لأن كلا منهما ذودالة على المني أو ذومني منقذ عه ش ه وأجيب أيضاً بأن المراد بالولادة الولود والقاتا المني والحاصل أن العلقه والنفقة حكم الولد في ثلاثة أشياء النظر بكل منهما وجوب المنسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً وتزيد النفقة على العلقه بكونها تنقضها العدة ويحصل بها الاستبراء. ويزيد الولد عنها بأنه يثبت به أمانة الولد وجوب الفرة بخلافهما اه يراوى وفي التليو في على المحلى (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عنها نفاساً ويثبت للنفقة ذلك وانتها العدة وحصول الاستبراء فقط ما لم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك فرة ويثبت مع ذلك بها أمانة الولد ويجوز أكلها من الحيوان للمأكول عند شيخنا حر (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرها أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع محبة الصلاة حيث لا مخصص حر شوري واستتمت في المدكور هنا لأنه بعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها يراوى وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المتنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المتنجس من داخل الحشفة رشيدى مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمي) مثله المني (قوله وأقندرهما من فائدها) وإن جاز وطولها المادة ولو خلق بلا حشفة يشبه قدر المعتدلة بنقاب أمثاله وكذا في ذكر الهمزة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل كالأدهى اليه فيناظره ولوناه وأدخل قدر الحشفة منه لم يؤزر كما يؤخذ من قوله وأقندرهما من فائدها اه زى (قوله فريجا) ولو مباناً حيث بقي اسمه اه قل ولأولئك كرهه في ديرته فالتوجه ترتيب الأحكام من غسل وحده وغيرهما عليه كما قاله حر في باب الزنا خلافاً لاعتقل من زى من وجوب الفسل دون الحد كونه لا يشتهى فرج نفسه وانظر هل يجب عليه مسان باعتبار كونه فاعلا ومفعولاً أم لا قياساً على تداخل الحدود بعضها في بعض إذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اه يراوى وسم على حجج (قوله ولون ميت) تعميم في الحشفة

كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح التحقيق بالانقطاع (وتنفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ودعو ولادة) من القاعة علقه أوضفة ولو بلا بل لأن كلا منها من منقذو من زيادتي (وجنابة) وحصل لآدمي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فائدها (فريجا) قلاً أو دراً ولو من ميتاً أو بهيمة (قوله الذي في التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وإدارة نحو الصلاة انتهى (قوله ولو بلا بل غاية الخ) لعل المراد بالبل بعض منى يبقى مع الولد في الرحم حتى يسوغ الخلف وأتسك وأما قبره برطوبة آدمي فخرجان مع الولد فبني أنه ما دخل لها في إيجاب الفسل فتر شيخنا ورأيت بهاش حاوية زى عن المؤلف

نم لاغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج قبلة لاعلى القاعل ولا على المقول به (د) تحصل (مخروج منه أولا من معتاد أد) من تحت صلب) رجل وهو الظهر (وزائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) غمرا الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من (٩١) غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمني من غيره

والفرج (قوله نم لاغسل الخ) أى الا ان تحققت جنبته كان أوجب رجل في فرجه وأوجب هو في فرج امرأة أو در في جنب بقينالاته جامع أو جامع زى (قوله تحت صلب) وكذا من نفس الصلب ٣٠ (قوله وزائب) يفيد ان تحت مسطرة على التراب فلا يوجب الفسل عند المؤلف الا الخارج من تحت التراب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الفسل عنده الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل أى وعلى قياسه التراب ويحتسب يكون الصلب كتحته المعدة حل والحكمة في كون منى الرجل في ظهره ومنى المرأة في رثائها كثيرة فحقتانته على الاولاد برامى (قوله وانسد المعتاد) أى انسداد اعراضه والا فيوجب مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا (قوله عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سالم وكانت من أجل النساء (قوله ان الله لا يستحي من الحق) يحتدل انه لا يأمر أن يستحي من الحق أولا يتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة الى أن السؤال امر يستحيانه فهو نوع راحة استهلال عند أهل البديع شورى (قوله كاللمدة) صوابه كتحته المعدة اذا الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل لانه معدن الذى من (قوله ثم الكلام) أى في قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريق المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الفسل وان خرج ابرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون موطبا موطبا للفسل كما في رم (قوله مستحكم) أى خرج للصلاة ولا مرض (قوله أولدة الخ) أو مانعة خلق (قوله عجبن) أى لنحو حنطة (قوله بياض بيض) أى لنحو دجاج شورى (قوله من الذى) أى من ضميره (قوله خواصه) أى علاماته (قوله عجب) وهل يسن أو لا شورى ونقل عن زى انه لا يندب بل يجرم قلت وهو ظاهر اذ لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى مسألة التخيير الآتية خصوصاً وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بانه ليس بمنى فمن أين تأتى السنة تأمل أج (قوله تخير بين حكمهما) فان اختار كونه منيالم يجرم عليه ما يجرم على الجنب لا لا التحرم بالشك على المعتد وخالف بعض المتأخرين واعتمدهم في التحفة واذ تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزاء الفسل السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا به فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده لانه يجرم له لأنه متبرع به كفى ع ش وله أن يرجع عما اختاره ولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه رديا تايوا بفسله ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لاننا تحققنا الانقضاء ولا تبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضيه انه لو اختار أحدهما وفضل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخليل وقال الشورى وإذا اختار أحدهما فعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذا لا يتعين عليه اختياره والمعتدان له الرجوع عما اختاره وان فعله كفى ع ش ولا إعادة عليه لمصلحة عن (قوله وقضية ما ذكر) أى اطلاق أن الذى يعرف بشئ من تلك الخواص حل (قوله وهو قول الأكثرين) متمد (قوله الابالثلذ والارج) أى روج العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

منيا بيض تخمينا تخير بين حكمهما فيقتل أو يشو أو يفسل أو يمشو أو يفسل ما أصابه من وقضية ما ذكر أن منى المرأة يعرف بما ذكرنا منى الرجل هو قول الأكثر لكن قول الامام والفرزلى لا يعرف الابالثلذ وابن الصلاح لا يعرف الابالثلذ والارج (قوله أى خرج لالهة) تغير المستحكم ما سرج لذلك وفيما عدى الخواص سم ودر (قوله أى من ضميره) الذى هو نائب فاعل (قوله رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان اختلط بغيره فلم يدخل فيه الصفات أولا فلا يقل عند صفاته لاغسل (قوله ولا إعادة عليه لمصلحة) أى حيث لم يكن رجوعه يتحقق اه شيخنا

منيا بيض تخمينا تخير بين حكمهما فيقتل أو يشو أو يفسل أو يمشو أو يفسل ما أصابه من وقضية ما ذكر أن منى المرأة يعرف بما ذكرنا منى الرجل هو قول الأكثر لكن قول الامام والفرزلى لا يعرف الابالثلذ وابن الصلاح لا يعرف الابالثلذ والارج (قوله أى خرج لالهة) تغير المستحكم ما سرج لذلك وفيما عدى الخواص سم ودر (قوله أى من ضميره) الذى هو نائب فاعل (قوله رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان اختلط بغيره فلم يدخل فيه الصفات أولا فلا يقل عند صفاته لاغسل (قوله ولا إعادة عليه لمصلحة) أى حيث لم يكن رجوعه يتحقق اه شيخنا

بما فان لم يحصل تدفق حل **(قوله وقال السبكي الخ)** ضيف **(قوله أى الجنابة)** هلا قال أى
 بلذ كورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتى فيه ما ذكر وأيضاً يشمل الحميم والنفس وقد
 ذكر محرهما في باب الحميم فيكون في كلامه تكرار حل **(قوله ومكث)** أى ولو حكما بدليل
 قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كفى الاعتكاف بالزيادة على الظمانينة أو ما هنا بدنى طمانينة
 لانهما غلظ كل يحمل والثاني أقرب اه وبوجه بانهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان مادونها
 لا يسي اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكان فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث
 ع ش على مر **(قوله مسلم)** أى بالغ غير يني لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد
 مع الجنابة وان لم يقع منهم خلاف المذبح كما تقي به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولوركب دابة
 ومر فيه لم يكن ما كثر لان سيرها منسوب اليه فكانه ماز **(قوله بخلاف نحو سرير بحمله انسان شرح** مر
 وهل وكورية أو صغيرة توقفيه زى قلت والذي يظهر الثاني كاد حال النجاسة والصبيان والجنائين
 مع عدم الامن اه شورى **(قوله بلا ضرورة)** أما اذا كان عنفركان حتى من الماء البارد ونحوه
 جاز له المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقص من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة
 ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن القرب المداخل في وقته محرم ويجزى ع **(قوله ولو مترددا)**
 قوامر وهو يجامع زوجته حرم وان لم يكث مر ولود خل بقصد المكث فرم لم يكث لم يكن المرور
 حراما خلافا لابن الصادق حرم الوضوء وهو اذ ولو طائر فاقبه و جناح بمجاره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها
 في موضع جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
 هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هوائها
 لا يسي عرفات برماى وقوله وجناح بمجاره مثله في شرح مر قال الرشيدى عليه فيه أنه اذا كان
 داخل في رقبته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن
 داخل في رقبته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشايخ وتستحب النجاسة فيه
 ولا يصح فيه الاعتكاف **(قوله لاجبوره)** أى ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
 زى بخلاف ما إذا لم يكن له الاباب واحد **(قوله وقراءته لقرآن)** أى باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله
 القاضى في تناه به وكتب أيضا قوله وقرأته أى المتطوع بها فالنذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا
 فقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واغتمده جمع قاله
 شيخنا **(فرع)** سامع قراءة الجنب حيث حوت هل يثاب لا يبيد الثواب لانه استماع للقرأة ولا
 يتأق ذلك الحرمة على القارئ مر شورى باختصار **(قوله بقصده)** ولومع غيره س **(قوله ولو)**
 بعض آية ولو حرفان فصدان بأنى مجابده ولو بإشارة آخرس حج قال شورى والمراد اشارته
 جعل النطق بكلمته لا مطلق الاشارة وعبارة البرماى قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان
 فقد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة مشروع في المعصية فالتحريم لذلك
 لا يكونه يسي قرأنا **(قوله لا يقرأ الجنب)** بكسر الهمزة تنهى وبضمها خبر معناه شورى ولا يحرم
 سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويشاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش **(قوله)**
 متابعت أى مقوى يأتى طرق قوله بان بردمتاه من طرق آخر صحيحة أو حسنة ع ش على مر
(قوله لكن فاذا الطهورين الخ) ويحسب نذرا لخاص شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقفها
 خارج المسجد حل **(قوله بل عليه قراءة الفاتحة)** ولا بد أن يقصد القراءة واللام تصح صلاته ع ش أى

وبه جزم النووي في شرح
 مسلم وقال السبكي انه للتعبد
 والاذى على اله الخ (حرم
 بها) أى بالجنابة (حرم
 بحسب) محاسر فبله
 ولو مترددا (بمسجد)
 لاجبوره قال تعالى ولا جنبا
 الاعايرى سبيل بخلاف
 الربط ونحوه (وقراءته
 لقرآن بقصد) ولو بعض
 آية تطير الترمذى لا يقرأ
 الجنب ولا الحائض شيئا
 من التركت وهو وان
 كان ضميئا له متابعت
 تجبر ضممه لكن فاقد
 الطهورين به بل عليه قراءة
 الفاتحة الصلاة لا يضطره
 لها أما اذا لم يقصده كان
 قال عند الركوب سبحان
 الذى سخر لنا هذا وما
 كنا مقرين وعند العيبنة

فصد قرآن فلا يحرم وهذا
أعم من قوله وتحمل أذكاره
لابتصار قرآن أذكاره
كواعظه وأخباره كذلك
كأدل عليه كلام الرافعي
وغيره والتقييد بالمسلم من
زيادتي وخرج به الكافر
فلا يمنع من المكث ولا من
القساء كما صرح به فيها
الماردي والرويات لانه
لا يعتقد حرمة ذلك لكن
شرط حل قراءته أن يرجي
اسلامه والقرآن غيره
كالتوراة والإنجيل (وأقله)
أي الغسل من جنابة
ونحوها (ينبغي رفع حدث أو
نحو جنابة) كحوض أي
رفع حكم ذلك (أو) نية
(استباحة مفقود إليه) أي
إلى الغسل كصلاة (أوداء)
غسل (أودف غسل)
وفي معناه الغسل المفروض
والطهارة للصلاة بخلاف نية
الغسل لانه فيكون عادة

(قوله أي الغنبة) تخصيص
لداعية المقام والأفغير
الجنب مثله في ذلك كله أه
مر قوله رحمه الله فلا
يمنع من المكث محلله مالم
يكن به قنيتي من الانبياء
والانعم أه عرش على مر
بصرف لانه يحرم الاذن
له في دخول قبورهم أه منه
(قوله إذا أذن له مسلم أي
مكث) أي ولو نقل الاذن

له صلى أمور أه

وكذا قرأه آية في خطبة الجمعة شوري (قوله بغير صد قرآن) لاجابة اليه مع قوله أما إذا لم يقصد
قال اللخمي وهل يشترط في قصد الذكر القراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على
تكبير الامتقالات أو يكتفي بقصد الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثناء فيه نظر والاقراب الثاني
ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة وعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أي التكبير
حينئذ بالكلام الاجنبي بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان اللفاظ لم تخرج به عن
القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للفتاوى باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله
بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما إذا لم يقصد الخ لان الاعمية اتصاهي بين
الفتاوى والاصل كما هي عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله وأخباره كذلك) وان لم يوجد نظمها الا في
القرآن كما في شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر اذا كلامه السابق
في الحرمة هي عامة للغسل والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الى أن التقييد بالمسلم إنما هو
للحرمة والنوع مما أمالك الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أي فعليه تقديمه في مقدر هذا محترمة
والاعتبار بركت مسلم وجمع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله
بصلاته لا يعتد حرمة ذلك الا بالزوم من نفي اعتقاد الحرمة نفي الاعتقاد لا يعتبر (قوله
الكافر) أي الجنب بخلاف الحائض والنساء فيمنان منه اتفاقا قاله حج شوري (قوله فلا
يمنع من المكث) محله إذا أذن له مسلم أي مكث من وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحال كمن فصل
المصومات خان دخل بغير ذلك عزركن بشكل على جوار اذن المسلم له في السجود ما جرى عليه
مر في البيع أنه يحرم بيع الطعام في رمضان أي مع علمه بأنه يأكله في النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون
وجوب الصوم في الجنبه ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمة شوري (قوله من المكث ولا
من القراءة) الاخصر فلا يمنع منها وقد يقال أوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل
قراءته) أي يمكنه منها والا فهي حرام عليه مطلقا قال حل وأما العائد فلا يجوز تعليمه ويمنع من
تعليمه ولو لم يصح تمكينه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة ولا بد من أن يحتاج لكث فيه
(قوله كالتوراة والانجيل) أي ولو علم عدم نيتها لانه لا حرمة من خواص القرآن تعظيها على غيره
الكتب ع ش (قوله وأقله) أي راجعه الذي لا بد منه قال حج علم أن في عبارته شبه استخدام
لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والسدوب والضمير في موجه الواجب وفي أقله
وأكله الاعم اذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقله ولا أكل أه (قوله نية رفع حدث)
ويرتفع الحيز بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليمهم إيجاب الغسل في النفاس
بأنه دم حيز مجتمع مر وله نية بقا على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة
للصلاة) فيه أنها تصح بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصصه بالأكبر كما خصت الحدث في كلامه
بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أي فلا تكفي مالم يصفه الى متفقر اليه أو نحوه كنوت الغسل
للصلاة والقراءة القرآن أرسن الصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادته به فارق
الوضوء وقد يكون مندوبا فلا يشترط للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد التقصيفه بين أسباب
ثلاثة العادية كالتنظيف والتدب كالعمد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له
الاسبب واحد وهو الحدث فز يمتحن الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بسبب وليست
الصلاة بعقد الوضوء سببا للتجديد واتصاهي مجوزة له لا جالبه له ولذلك لا تصح اضافته إليها فافهم
ذلك فانه مما يكتب بالترغيب فلا عن الجبر بماوى وقيل فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل

وذكر نية رفع الحدث
 ومحو الجنابة من زواقي
 وتعميرى بأداء أو فرض
 غسل أولى من تعميمه بأداء
 فرض الغسل وظاهر أن
 نية من يمس منى كنية
 من به سلس بول وقدم
 بيها (مقرونة بأوله) أى
 الغسل فلو توى بعنصل
 جزء وجب إعادة غسله
 (وتعميم ظاهر بدنه)
 بالماء حتى الظفار والشر
 ومنته وإن كشف وما يظهر
 من صباغ الأذنين ومن
 فرج المرأة عند تعودها
 لقضاء حاجتها وما تحت
 القلفة من الألف فعر أنه
 لا يجب مضمة واستنشق
 كالأضواء ولا غسل شر
 نبت في العين أو الألت
 وكذا بلطن عقده وتعميرى
 بما ذكره أولى من قوله
 وتعميم شعره ويشتر
 (وأكله الألة قدر) بمجمعة
 طاهرا كان أو نجسا كى
 وودى استظهارا (تسكى)
 غسلة واحدة (لتجس)
 وحدت

(قوله غير رأسه) نهر مرتع
 حدثنا الاصفرا لانيته
 شملت حجامته وهو
 رافع له مر ومعامل
 المراد أصغر بقية الأضواء
 في أقرها صارت حيث تنمو
 ولا يحصل به سنة الوضوء
 قبل الغسل لأنه لا يريد على
 ما لو اغتسل غسلا كاملا
 بنيتا الجنابة وأخر الوضوء فان الاصفرا رفع عنها مع أنه

نظ لان ان أربدا لأداء معناه الشرعى وهو فصل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل
 لا يرتبه مقدر شرعا وان أربد معناه القوى وهو الفصل ساوى نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل
 الا في العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالثوب (قوله أول) عبر في الوضوء بأعم وهما بأولى وانظر
 وجه عبارته هنا أولى لأن كلام الاصل بوجهم أنه لا بد من الجمع بينهما ولو توى الجنب رفع الحدث
 الا صغر الظاهر لرفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لأنه لم يزلوا المسححة إذ غسله غير مطلوب
 بخلاف بلطن شعره لا يجب غسله لأنه يسر غسله فأنه نواه ومنه يؤخذ خرافة جنابة محل الفرة
 والتججيل لأن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الفرة والتججيل حج ع ش
 واستشكل اللفظ المذكور بأنه اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محايها
 القلب وان كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الاصفرا حقيقة كان مقننا أن لا ترتفع الجنابة حتى عن
 أعضاء الوضوء وأوجب بان المراد باللفظ الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث
 الا صغر كراف عن الاكبر كما يأتي عن الاصفرا شيخنا ح (قوله كنية من به سلس بول) أى
 فنوى الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو ما في معناه الطهارة عنه أولا وألا وجه حل (قوله
 حتى الظفار) أى بالشرة هنا أعم من الناقص في الوضوء برماوى (قوله وان كشف) وفارق
 الوضوء بتكرره (قوله من صباغ الأذنين) بكسر الصاد كنى القاموس والخنجر ع ش (قوله
 ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدم الظاهر وبين داخل الفم حيث عدمه من الباطن بأن
 بلطن الفم ليس له حالة يظهر فيها نارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيها ولو جلست على
 قديمها لقضاء حاجتها حل وح (قوله وما تحت القلفة) لانها مستحقة الزالة ولهذا لو أزالها
 انسان لم يضرها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطع الختان من ذكر الفلام ويقال لها
 غرلة بمجمعة مضمومة ورأسها كنية برماوى ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر ذلك بان
 أمكن فسحها والا وجبت ازالتها فان تصدرت صلى كفاقد الطهورين ع ش على مر (قوله
 فعل) أى من قوله وتعمير الخ (قوله لا يجب مضمة الخ) أى لان محلها ليس من الظاهر وان
 انكشف بلطن الفم والافت بقطع سائرهما وكذا بلطن العين وهو ما يستر عنه ما تطبق الجفنين وان
 انكشف بطنهما كالأضواء وفارق ما ذكر في بلطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه أخذش
 وأخذمته أن مقعدة المسورا اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبيثها ومحوه ان لم يرد
 ادخالها والا لم يجب هذا أيضا من (قوله كالأضواء) أى بل يستان سنة مستقلة وان كانا موجودين
 في الوضوء المسنون للغسل ولم يشر عنهما لاننا قولنا بوجوب كليهما كالوضوء كائى حج (قوله شعر
 نبت في العين) وان طال فلا يجب غسل الخارج كائى ع ش (قوله بلطن عقده) أى عقده شعر
 ظاهر البدن هذاهو المراد وان أرومت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والافت والمراد منه
 ما نفقد بنفسه وان كان مقصرا بعد من تعهده ح ف وأما اذا كان بشفه فيبقى عن قلبه بدون كثيره
 شيخنا نقل الاطفيحي عن ع ش أنه لا يبقى عن قلبه أيضا تصديه بفعله (قوله أولى من قوله وتعمير
 الخ) أى لأنه لا يشمل الظفر يفضى وجوب غسل الشعر الثابت في العين والألف (قوله وأكله
 الة تشر) أى مع الأقل التندم (قوله استظهار) أى طلبها للظهور وصول الماء الى جميع البدن
 (قوله تسكى غسلة) مفرع على قوله وأقلها الخ مع قوله وأكله الة قدر (قوله لتجس وحدت)
 محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

والا

على التحج

لأن موجبها واحد وقد

حاصل (ثم) بعد إزالته القدر
 (وضوء) للإلتزام رواه
 البخاري وله أن يؤخره أو
 بعضه عن الفسل (ثم) يمهّد
 معاطفه) وهي ما يسهل
 انعطاف والشواء كاطب
 وغضون بطن (وتخليل
 شعر رأسه وحلته) بالماء
 فيدخل أصابعه الشعر
 فيه فيشرب بها أصول
 الشعر (ثم) إفاضة الماء على
 رأسه) وذكر الترتيب
 بين هذين مع ذكر اللحية
 من زيادي (ثم) إفاضته
 على (شفة اليمين ثم
 الأيسر) لمأمراته صلى
 الله عليه وسلم كان يجب
 التيمم في طهوره وهذا
 الترتيب أبعدهن الإصراف
 وأقرب إلى التفة بوصول
 الماء (وذلك) لما وصلت
 إليه يده من بدنه احتياطاً
 وخروجاً من خلاف من
 أوجب (وتلايت) كالوضوء
 فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شفه
 اليمين ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً
 وبذلك ثلاثاً ويحفل ثلاثاً
 (ودوام) كما في الوضوء
 وبه صرح الرافعي في
 الشرح الصغير ثم والأصل
 في باب التيمم (وأن تنقع
 غير محدة أثر
 قوله) ثم رأيت قولاً (الحج)
 لا يصلح جواباً إلا لو كان
 القول أنه لا يجب الاستنابة
 فيالمصله يده تأمل اه

والإبان كانت عينية ولم تزل وأصافه واجب لصحة الفسل تقدّم إزالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف
 وبعبارة زى قوله فتكنى الحج عبارة الاستعداد لكن قيد النوى النجاسة بالحكمة ولا بد منه
 وقيد السبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقيدها بما يضايفه المغلظة
 كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون الترتيب أوجه قبل استيفاء السبع لا يرفع
 الحدث اه (قوله) لأن موجبها واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف
 وبعبارة ع ش قوله موجبها بفتح الجيم يعني أن الفسل الذي أوجبه الحدث والتجرب واحد قال
 المصنف وينبغي أن يتفطن من يقتل من نحو إربق لدقيقة وهي إذاذا طهر محل النجوى بالماء
 غسله ثم أبارق الجنبلة لأنه أن يغسل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجوى والافتقار محتاج إلى المس
 فينتفض وضوءه وإلى كفة في لف تحرقه على يده اه وهذا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر
 ومن بعد التية ورفع جنبه اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من
 غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية دفع الحدث الأصغر لتعدوا الأندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله
 حصل بيده الحج هذا إذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما إذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع
 حدث أصغر عنها لأن الجنبلة لم ترفع عنها يتدرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنبلة فهذا مخلص
 من غسل اليد ثانياً وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة التية عند محل غسل
 الاستنجاء ودقيقة البقعة بقاء الحدث الأصغر نوى به سنة الفسل والآنوى به دفع الحدث الأصغر ان قلنا
 فإن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الفسل والأنوى به دفع الحدث الأصغر ان قلنا
 بالأصح من اندراجها في الفسل خروجاً من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الأندراج فلا يحصل
 انترجى من الخلاف الأبنية دفع الحدث وإن أخره عن الفسل وكلام النوى كالصريح في هذا سم
 على الغلبة وهو الحاصل إن إذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الفسل أو بعده فان توضأ قبل
 الفسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نيته المتقدمة وإن توضأ بعد الفسل فإن أراد انترجى من
 خلاف من أوجبه فكذلك إن أراد انترجى من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الفسل وإن
 لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الفسل تقدم أو تأخر شيخنا ح فاه ع ش وقاعدة
 بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد دفع الحدث الأكبر بنية وحده من غير خلاف اه
 (قوله) وله أن يؤخر الحج) أي لو كان الفسل مستوتاً خالفاً لخصه بالواجب ويندب كونه قبل
 الفسل ثم في أثنائه برادى (قوله) وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها
 والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله) لما وصلت إليه يده) يقتضى هذا
 أن مالم تصله يده لا يسند ذلك وليس كذلك بل يسند لأن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشارى (قوله)
 خروجاً من خلاف من أوجب) فيعان من أوجبه أوجبه في جميع بدنه وإذا كان كذلك فلا يحسن
 جهه عليه وقد لما وصلت إليه يده فالأولى حذف قوله لما وصلت إليه يده ويكون كلامه عاماً لجميع
 البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولاً عند المالكية أنه لا يجب الاستنابة تعانة فيما يحجز عنه قال ابن حبيب
 وصوابه بن رشد (قوله) شفه اليمين) لكن يصل شفه اليمين من قدام ثم من خلف وكذا يقال في
 الأيسر بخلاف الميت فإنه يسدل القدم بنيه ثم المؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه
 مرة واحدة ولو غسل كالحى لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله)
 والأصل) أي صرح به الأصل ع ش (قوله) وان تنقع الحج) ليس هذا من أكل الفسل بل هو سنة
 مستقلة (قوله) غير محدة) أي غير صالحة وغير محرمه شيخنا (قوله) أثر) بفتح حين أو بكسر فكون

ولومها إذا أهم من قوله ولو أحدث ثم اجب أو عكسه (كفاه غسل) وإن لم ينو (٩٧) مع الوضوء لا تدراج الوضوء فيه

(باب في النجاسة وازالتها)
 (النجاسة) لغة ما يستفقد
 وشرطاً بالحد مستفقد يمنع
 صحة الصلاة حيث
 لا مخصص وبالحد (مسكر)
 مانع تكسر وخرج للمانع
 غيره كنجس وشيش مسكر
 فليس نجس وإن كان كثيره
 حرماً ولا زاد أكثر العقودة
 ولا الخبيث الذباب نظراً
 لاجلها (وكذب)

(قوله لعل الأولى أن يقول
 الخ) لك أن تقول حصل
 بالبر أو الرد على الأصل
 والمقصود بالغاية الرد على
 من قال عند الترتيبية نية كل
 وعلى من قال بعدم كفاية
 الغسل عن الأضغ ولو نواه
 تديده (قوله بأنه حد النجس)
 أي العين للنجاسة بمعنى
 الوصف أي لأنه لا يستفقد
 إلا العين والجواب بالتسامح
 أي تسليماً به تعريف العين
 لا الوصف تديده (قوله وإن
 كان في أصله جامداً) لعل
 المعنى أنه في حال وجوده ليس
 فيه أسكار والأنا في قول
 الشارح ولا تدراج ولكن
 جزم بعضهم وواقفة الرطى
 بأن ما كان أصله جامداً أي
 ولم يسكر حال وجوده أو
 سبق له حالة أسكار
 كالخبيث والخبز والمذاب
 وصار فيه شدة مطربة
 بالتنجيس تأمل (قوله)

ومن أحدث حدثاً أصغراً وكفاه غسل ليكون الأكبر عاملاً للحيض والنفس وأوجب بأنه اقتصر
 على الخبثية لكونها توجد بدون الحدث الأصغر بخلاف الحيض والنفس فاتهما لا يوجدان بدونته أي
 الحدث الأصغر فتدبره (قوله ولو من نوا) لعل الأولى أن يقول ولو ما لأن المعية هي التي أدخل بها
 الأصل فالأولى أن يفي بها تأمل (قوله لا تدراج الوضوء) أي لا تدراج واجب الوضوء مشاري
 (باب في النجاسة وازالتها)

أي في بيان أفرادها وكيفية إزالتها المذكورة في قوله وما نجس ولو مضى الخ فإنه ذكر فيه كيفية إزالة
 النجاسة الغلظة والخفيفة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير في إزالتها عائلها بمعنى
 الوصف فيه استخدام وأخرت عن الوضوء، والنسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحته ما تقدم إزالتها لأنه
 يكفي كاعتقت مقارنة إزالتها لما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقدم إزالتها اه حل
 والشرط مقدم على المشروط (قوله) وشرطاً بالحد مستفقد) لك أن تقول اعتبار الاستفادتها
 يناقض اعتبار عدمه فالحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلا أن قال
 لأحمرتها ولا استفادتها ونسبه في قولهم في الاستئصال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره
 لمرة تناولها قال تعالى حرم عليكم الميتة ونحرم ما ليس بميتة ولا مستفقد ولا ضرورية يده على
 نجاسته فليأتمل سم على حج وأوجب الأدل بأن المعنى أن حرمه تناولها لا كونهما مستفقد
 بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستفادتها وهذا لا يناقض استفادتها شرعاً (قوله يمنع الخ) فان قلت
 هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور لأن تصور النجاسة
 متوقف على هذا الحكم أعني كونها تمنع صحة الصلاة من حيث الجزء من تعريفها وهذا الحكم
 متوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال أنه رسم لأن الشارح قالو بالحد الخ إلا أن
 يراد بالحد ما قبل الحد فيتمثل الرسم شيخنا وما عارض به ابن التقي وغيره بأنه حد للنجس لا للنجاسة
 رد بأن النجاسة تطلق على الأعيان بأضغ على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح
 هر باختصار (قوله مسكر) المراد هنا المعنى العقل لا ذواته المطربة وبالإجماع لقوله مانع زى
 أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الامتصاص وعبرة سم على حج مسكر أي صالح للإسكار
 ولو بانضمامه أنسبه فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اه والعرة يكون
 الشيء جامداً أو ما سماه معالجة الأسكار فالجمد حال أسكاره طاهر والمائع حال أسكاره نجس وإن كان في أصله
 جامداً هر (فرع) مثل شيخنا هر عن الكشك إذا صار طرباً ثم قطع وبف هل يكون نجسا
 فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا إلا إذا كان مائعا اه عش وفيه أنه يلزم عليه
 صيرورة النجس طاهراً بالجناف وهذا لا نظيره وعبرة البرماوى وأما الكشك فطاهر ما لم يصر فيه
 شدة مطربة ولا فهو نجس أي إن كان مائعا اه ومثله قل (قوله كنج) يفتح الباء قالموس ع ش ولا
 يرد ما يقال إن البنج والخبيث مسكران لأن مسكران فهما متجانسان بقيد الأسكار فلا يحتاج في إخراجهما
 للزيادة مما تم ذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والخبيث مسكران نرح هر وع ش
 عليه فلهذا هذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا زد) أي على
 المائع (قوله) والخبثية المنذبة أي مالم يزيد وترغ والافتحة ولو صار في منابه شدة مطربة
 وصار مسكراً حرم وصار نجساً بحسب الطيلارى شوبرى و سم (قوله نظر الأصلها) أي فما كان

(١٣) - (بجزمي) - (اول) وفيه أنه يلزم الخ هذا لا يرد به تعمله بقوله لأنه جامد المتعنى أنه قبل قطعه جامد فإذا تأملت وجدت لمانفة بين عبارتي هر والبرماوى اه شيخنا قوسنى

ما شاكل السكره كان نجسا وان جدد وما كان جامدا حال الاسكار يكون مطاهرا وان امتاع كالخشيش
 المذاب وكالتك المسكر حال جوده * والحاصل ان ما فيه شدة مطر به نجس سواء كان مائعا أو جامدا
 فالتك الجامد لو صار فيه شدة مطر به كان نجسا اه حل ورده مر وقال بطهارته **(قوله ولو**
معلم) الغاية للتعلم لا للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شرح الأصل ثم رأيت اللفظي
 قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم **(قوله لأنه أسوأ حال من السكر)** أي فنجاسته ثابتة بالقياس
 الأولى ولم يستدل بقوله تعالى وأطعم خنزير فإنه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه
 راجعا للضائف وهو والخنزير وإن كان الأكثر رجوعه للضائف لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل
 هو الظاهر لأنه المحتم عنه فيدل على نجاسة لحمه بعدمونه ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم
 قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته اه **(قوله لأنه لا يجوز)** لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال
 مع تآني النجس به فلا يجوز الحشرات اذ لا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك مطهرة اذ لا يقع بها ظاهرا فقدم جواز
 اقتنائه مع تآني النجس به بالجل عليه مثلا بدل على نجاسته تدبر **(قوله مندوب)** أي مندوب على قتله بل
 قد يجب ان كان عقورا شوري **(قوله من غير ضرر فيه)** خرج به الفواصق الحسن فانه يقتل
 ضرره ان **(قوله مع غيره)** أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي
 انفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نضه الأعلى فأقتل شيخنا الرمي كواله بطهارته وثبوت سائر
 أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات
 كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسحه بالطرقة وعدم نجس بمسحه مع ومصحف صلاته وأمانته
 واعتكافه ومصحف فضائه وتزويجه موليته وروايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبحة ومناكحه
 وتسريره وارثه ولومن أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلاف فيما يجب في فعله قاتله فقيل دية كامل وقيل
 أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب منعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريته
 ان خاف العنت وقال شيخنا بأنه من أمه وأولاده ومالها وجوب دية كامل وذ كرعن بعضهم أن
 الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه أو كاله وقياسه ان الآدمي من
 حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضا حرمه
 أنه كاله وهو ظاهر فانظره كآدمي قبله اه قل على المجلي **(قوله وهذا أولى)** من قوله وفرعهما) لأنه يروم
 أن المتولد من أحدهما غير طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل
 في الكاب والخنزير لأنه اما كلب أو خنزير **(فتنبه)** الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبه
 مع الغراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منه لتضرر غيره بدخوله حيث
 يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكنب أو يفرق فيه نظر
 اه شو برى ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلوث لان عدم منعه من يلم عليه فساد عبادة غيره
 عش **(قوله ومنها بما لا يسهل)** المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا بد أنه هو أصل فكيف يكون
 فرعا له والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره فيضينا **(قوله له ك)** أي بما
 لاصه وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة التي كونها خارجا من محل معتاد أو عاقد مقامه مستحكا
 أولا ولأن يكون خارجا في سن يمكن في ذلك ان فرض وجود مثل ذلك حل وعبرة عش فرع اذا قلنا
 بطهارة التي تخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات التي فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا
 ليس مثيلا له لا يمكن قبل التسع وذلك الصفات ليست صفات التي لانها إنما تكون صفات في حد الامكان
 والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه **(قوله عن عائشة الخ)** ومن المعلوم أنه كان اعطى

ولو معلما غير مطهوراته
 أحكم الآتي (وختبر)
 لأنه أسوأ حال من الكلب
 لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال
 ولأنه مندوب الى قتله من
 غير ضرر فيه (وفرع كل)
 منها مع غيره تقريبا للنجس
 وهذا أولى من قوله
 وفرعها (ومنها) تبعا
 لاصه بخلاف من غيرها
 لذلك وغيره للنجس عن
 عائشة أنها كانت تحك النبي
 من ثوب رسول الله ﷺ
 ثم يصل في

(قوله وان كان الأكثر
رجوعه الخ) عارضه עוד
 الضمير لا قرب مذكور
 وأيضاً عوده للضائف يؤدي
 التكرار لان له قد تنفق في
 الميتة وعدم التكرار أولى
 اه حج في شرح العباب
(قوله وعدم النجاسة بمسحه
مع الطرقة) قال حج في
 العباب لا يفي عن نجاسته
 الا بالنسبة له ونحو زوجته
 اه **(قوله ولو قال حج بجوار**
تسريته الخ) وكذا تزوجه
 كما صرح به في شرح العباب

وميتة غير بشر وسمك

وجراد) حرمة تناولها قال

تعالي حرمت عليكم الميتة

والدم وأميتة البشر وتاليه

فطاهرة حل تناول الاخيرين

وقوله تعالي ولقد كرمتنا

آدم في الاول وقضية

تكر بهم أن لا يحكم

بجناهم بلوت وسواء

المسامون والكفرة وأما قوله

تعالي انما المشركون نجس

فلارد نجاسة الاعتقاد أو

اجتنابهم كالنجس لان نجاسة

الابدان المراد بالنبذة

الرائحة الحياة بغير ذكاة

شرعية وان لم يسل دم فلا

حاجة الى أن يستنى منها

جنين المذكاة والصيد الملبت

بالضغطة والبيعران اذا لبت

بالسهم (دم) الحامس من

(قوله ولا يلزم من طهارتهم

الح) فيأنه ليس آية انما

الح للاستدلال على الطهارة

بعد التأويل وانما السوق

له آية ولقد كرمتنا له

الآية انما أتى بها ايرادا

وأولت تأويلين بل بثلاثة

لذبح الارباد فنهذ العبارة

مبنية على التساهل شيخنا

قوبسى (قوله فانه يحل

أكلها) على الاصح

شورى وهذا الملقى به

وان تقدم في أول الغسل

ويأتى في آخرها الدرس

أنهم لا يؤكلون لان الاكل

مقتض طهارتهما اه

شيخنا (قوله لرحه الله وان

يسرى

احدى زوجاته لانه كان مصومامن الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منبه
 وحدوه فلنطهارة فضلاته فلارد بفضلاته التي قام الدليل على طهارتها البول والنائط والدم ونحوها أو ما
 التي فم الدليل على طهارة ولا يجوز الخلع عن التخصيص الا بدليل فيكون حكمه فيه حكم متنا فيه
 ان هذا لا ينقض الا ان امتنع القياس حل وغيره يمنع بل أولى حرف أو يقول هذا الاستدلال مبنى
 على القول التبعي بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أي ذلك وجبى على ما بحث شو برى
 (قوله حرمة تناولها) أي من غير استقذار في افلارد بنحو الجباق ومن غير ضرر فلا رد ما فيه ضرر
 كالمسيت (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لآدمي نجس به قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستنى
 الانبياء وتيل والشهداء ويحل طهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبعوى من أئمتنا انه يظهر
 ومقتضى المذهب خلافه اه قل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس الموتى لكان نجس العين
 ولم يضر بفسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهر لم يؤمر بفسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا
 نقول قد عددهم غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله واقد كرمتنا آدم) قال ابن
 عباس بأن جعلهم بأكون الابدادي وغيرهم بأكل بفسه من الارض وتيسل بالعقل وتيل بالخلق والتخير
 واتهم وتيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة رموى وخلق آدم يوم الجمعة ونسخت فيه الريح يوم
 الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبي يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع
 بمحو يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر افسنة ولم تحتى بلغ ولده وولد له أربعين ألفا
 وعاشت سواها بعد سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجحيمه اه سبحانه على عبد السلام (قوله وقضية
 تكر بهم) أي وقضية محموم تكر بهم في الآية اذ لم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله نجاسة
 الاعتقاد) أي فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون في الاعيان فيكون في الآية مضاف مستدر
 والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أي فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون في الآية تشبيه بليغ
 أي انما المشركون كالنجس في وجوب الاجتناب وقيل انهم من باب الكناية فأطلق المزموم وهو
 النجس وأر يد الازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزرى (قوله لان نجاسة الابدان) قد يقال هذه
 الآية في المشركين الاحياء والكلام هنا في الموتى ع وش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد
 موتهم بدليل نجاسة لآدمي بعد موته عند المالكية والحنفية الا لا نبياء قيل والشهداء عندهم (قوله
 الزائفة الحياة) يراد عليه جنين المذكاة التي لم تحل الحياة لانه لا حياة تزول مع ان طاهر يحل أكله
 كالعلق والضغطة فانه يحل أكله ما على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائفة الحياة المدسومة الحياة
 فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا ح (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت عملا نفس له سائلة خلافا للقتال
 حيث ذهب الى طهارة ميتة ما لنفس له سائلة شو برى وهذا يدل على ان غاية القول الميت وميتة حل قال
 ع وش وان ذلك لم يحمله غاية في المذكاة ويكون الغرض منه التشبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اه
 فسكانه قال امامازال حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند نجسها فيكون غاية في المفهوم
 التي هو الملقى بغير ويكون الغرض المراد على القتال ايضا القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها هوقت
 للصحبة بنجاسة اه شيخنا (قوله بالضغطة) أي الزحمة لاجلها بان الجأنة الجارحة الى الحافظ وضمت حتى
 ملت وعبارة زى يقال ضغطة أي زحمة الى الحافظ ونحوه اه (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك
 ذكاتها حل (قوله ودم) وان نجاب من سمك أو كبد أو حطاح حل ويستنى منه الميت اذا خرج
 بولن الدم زى والدم الباقي على اللحم وعظمه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان الفتو
 لا ينافى النجاسة فارد من عبر طهارتها انه معفو عنه شرح مر وقوله نجس معفو عنه صورته بعينهم بالدم

لم يسل دم الح) هذه غاية في مفهوم كلامه للرد على القتال اه قويسى

الباقى على اللحم الذى لم يخلط بشئ كما لو دعت شاة وقطع لها ربيق عليه اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط
بغيره كما يعمل فى التى تدعى فى الحقل المملحة بمعا الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم
على اللحم بعد صب الماء لا يبقى عنه وان قل لا تخلطه بأجنى وهو تصور بحسن فائتبعه ولا فرق فى
عدم الغوص مما ذكرى بين المبتلى به كالجزايرين وغيرهم ع شى عر مر وقد يقال للماء اصلاح اللحم
فلا يعدا جنبا **(قوله)** كطخال وكبد وعقفة أى وان سقطت وصارت كالمدم فبما يظهر ع شى **(قوله)** لانه
دم مستحيل) لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الا ان نجاب بان المراد
دم مستحيل الى ساد الى صلاح فنامل سم **(قوله)** رقى (١) وهو الخراج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج
الجوف الباطن وهو الحاء عند شخنا مر وقد يشكل عليه الخراج من الصدر من اللبن فان الصدر مجاز
لمخرج الحاء بكثر ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة اللبن الخارج من الصدر مرع فى ان
الواصل للصدر وما فوقه اذا عد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك ح ف ورد قوله بل
الخز قال ان مخرج الحاء انما هو معتبر فى الخروج لا فى السخول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء
يقال رقى، وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا والماء
الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصرفا فهو نجس و يعنى عمنان بئسلى به حل وعبارة ع شى على
مر و اللبن الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا
بصره لان كان من غيرها أو شك فى انه منها أو لانه طاهر ثم لو ابتلى به شخص فاطاهر كما فى الروضة الفتوى
أى وان كثرة ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غير ملبسة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما واصل
بدم لته وللراد بالابتلاء، بذلك أن يكتر وجوده بحيث يقبل خلوصته ويستثنى من التى ع غسل
النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من
الروث وقيل من تدبين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل عميرة ومن التى ماعاد
حلا ولحم تحرك كذب كذلك فلا يجب فيه تبيع الفم كلابج تبيع البوم منه وان خرج حلا بلا
استحالة قل واعتمد ع شى انه لا يجب تبيع البر من خروج ما من شأنه الاستحالة وان
لم يستحل كالمحم المفلط وان يجب تسبيحه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحلال
وسيع الفم من خروج اللحم غير مستحيل اه ح ف **(قوله)** وان لم يتغير) أى وان لم يخرج متغيرا
ولو وافق الفلتين خلافا لاسنوى حيث ادعى أن الماء دون الفلتين يكون منتجا لان نجاسة يطهر
بالمكافاة قياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى
التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة تسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقرظوبى انه
من لعابها فهو طهر، انه تغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كقائه العلامة السبكي والاذرى
أى ان نجاسته توقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تغذى الا بذلك وان ذلك التسج قبل احتمال
طهارتها وأنى بوحسدى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه **(قوله)** كالغائط) أى قياسا عليه
ولعله يعمل التى ع مقبى على البول بل جهله مقبى على الغائط لانه شبه به من البول ع شى قال
الشرى رقيه ان مقبى عليه وهو مقبى كما ذكره بعد أى فى قوله وورث كالبول فليراجع القياس
على القياس اه **(قوله)** يورث) أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى **(قوله)**
من حب متسلب) بحيث لو زرع نبت وكذا ماء لقيه من بيضته ابتلها اذا كانت لوحفت لم تحت
خلافا لغيرهم اه مر وعش **(قوله)** يورث) والحصاة التى يخرج عقبه ان تبين انعقادها منه فهو

نحريه وبقوله تعالى أو دما
مصفوحا أى سائلا بخلاف
غير السائل كطخال وكبد
وعقفة (دقيق) لانه دم
مستحيل (دقيق) وان لم
يتغير كالغائط (يورث)
بمثنة كالبول نم ماء لقيه
الحيوان من حب متسلب
ليس ينجس بل ينجس
يقبل ويؤكل (ذبول)
لا يهرسب الماء عليه فى
خبر الشيعين المتقدم أول

(قوله) ويستثنى من التى ع
الح) ولو شربت ع لاجنبا
وجمته فطاهر لان لم تتحقق
أندعين مانرته اه حج
فى شرح العباب عن ابن
المعاد (قوله) من فم النحلة
الاولى من بينها لان نجاسة
التى وتخرجه من الباطن
فيصح الاستثناء حيثئذ
وعلى القول بخروجه من
فها فهو من لعابها وجرى
عليه الاكثر والقول بأنه
من بطنها لانه استحلال
لصلاح كلسك فلا استثناء
أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومدى) بمجمعة للأرض يسدل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة على رضي الله عنه وهو ماء أبيض رفيع يخرج غالباً عنده نوران الشهوة بغير شهوة قوية (وددى) بمجملة كالبول وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء ثقيل (وابن مالا يؤكل غير بشر) (١٠١)

في الباطن كالدم أما لبن مائوكل وابن البشر فطهران * أما الأزل فنقله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين * وأما الثاني فلأنه لا يليق بكرامته أن يكون مشنؤه نجسا ولا فرق بين الأثني الكبيرة الحية وغيرها كما شفه تعبیر الصمري وابن آدميين والأدميات وقيل ابن الذكر الصغير والبيئة نجس والأوجه الأزل وجري المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله التي قال وزى (قوله مشنؤه) أي مرماه (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعیف وقوله والأوجه الأزل معتمد فعن ابن الصغيرة طاهر ولا يشك على مني الصغير حيث حكم بنجاسته لأن اللطيف في طهارة اللبن كونه غذا، وهو حاصل مع الصفر وتم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لوشك اللبن أمن ما كؤل وأدمي وألفوه طاهر خلافاً للزوار لأن الأصل الطهارة سم شوری (فرع) الاقنعة طاهرة وان كان اللبن الذي شربته نجسا أمن معقل مر أي حيث أخذت من سخة لمذكاة لانا كل الطعام وان جازرت الحولين خلافاً لمن بحث الحاقها ببول الصبي عش (قوله لتعليهم السابق) وهو أن اللانق بالآدمي أن لا يكون مشنؤه نجسا إذ هو لا يأتي في الآدمية الكبيرة الحية حل (قوله وما يزيد) جواب عن الحصر الذي استفيد من المتنى زى لأن الاتصاف مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجهها جرد كسدره وسدر مصباح وهي ما يخرجها البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليا كنه تانيا وأما قنعة البعير وهي ما يخرجها جنبه إذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعني عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال في الأعباب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوله فيض شوری (قوله وماء المنطف) أي المنتمير (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنطف في معنى الم أي وان كان يعني عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيننا (قوله وجزيمان) ومنه ما يسمى نوب الثعبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطور ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليتأمل شوری (قوله جزيمان) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله لا نحو شعر) أي ورش ما كؤل مالم ينفصل مع قلعة لحم

نجسة والا فتنجسة اه حل (فرع) لو ابتل بحب ماء نجس أو بول ومارطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبه يطهر ظاهرا ولبنا وكذا اللحم إذا طبخ بهما وغسل بظهر ظاهرا ولبنا زى (قوله بمجمعة) ويجوزها ما لها سكة وقد تنكسر مع تخفيفها ليا، وتشبهها حج فقيمت لغات لأن السكون والكسرة في كل (قوله في قصة على رضي الله عنه) أي لما قال كنت رجلا مناه فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقربا بمنتهى فأخبرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قبل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمجملة) ويجوز انجمها حج (قوله كالبول) هلا قاسه على المني لأنه أشبه به وله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صوا عليه الخ وقيل لأن كل منهما ما يكون الصغير والكبير والذي ناص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التنسرح أن في الذكر زنة مجاز جري للمي وجري للبول والودى وجري بينهما للمدى كذا في حلي (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أي يمس ما فيها قل (قوله وابن مالا يؤكل) والفرق بين ميني ويض مالا يؤكل وبين لبنه أن كلاله من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرماه والأصل أقوى من المرني حل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه أن هذا يجري في ابن مائوكل مع مائه طاهر وأجيب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وقوله يستحيل بيان الجامع (قوله أما لبن مائوكل) أي المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله التي قال وزى (قوله مشنؤه) أي مرماه (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعیف وقوله والأوجه الأزل معتمد فعن ابن الصغيرة طاهر ولا يشك على مني الصغير حيث حكم بنجاسته لأن اللطيف في طهارة اللبن كونه غذا، وهو حاصل مع الصفر وتم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لوشك اللبن أمن ما كؤل وأدمي وألفوه طاهر خلافاً للزوار لأن الأصل الطهارة سم شوری (فرع) الاقنعة طاهرة وان كان اللبن الذي شربته نجسا أمن معقل مر أي حيث أخذت من سخة لمذكاة لانا كل الطعام وان جازرت الحولين خلافاً لمن بحث الحاقها ببول الصبي عش (قوله لتعليهم السابق) وهو أن اللانق بالآدمي أن لا يكون مشنؤه نجسا إذ هو لا يأتي في الآدمية الكبيرة الحية حل (قوله وما يزيد) جواب عن الحصر الذي استفيد من المتنى زى لأن الاتصاف مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرة) بكسر الجيم وجهها جرد كسدره وسدر مصباح وهي ما يخرجها البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليا كنه تانيا وأما قنعة البعير وهي ما يخرجها جنبه إذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعني عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال في الأعباب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوله فيض شوری (قوله وماء المنطف) أي المنتمير (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنطف في معنى الم أي وان كان يعني عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيننا (قوله وجزيمان) ومنه ما يسمى نوب الثعبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطور ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليتأمل شوری (قوله جزيمان) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره انتهى شرح مر (قوله لا نحو شعر) أي ورش ما كؤل مالم ينفصل مع قلعة لحم

لمن بحث الحاقها ببول الصبي) فرق بأن الأصل في البول عدم السفو الا للضرورة ولا ضرورة بعدهما أي الحولين والأصل في الاقنعة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولا يخرج اليه الا بالكل غير اللبن وبأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا في الطفل بخلاف الحيوان اه مر في شرح العباب

والا فهو نجس يمالها وان لم تصد فهو طاهر ودونها ويسل طرفه ان كان فبهارطوبه أو دم وعلى هذا
 يحمل ما في شرح شيخنا قل على الجلال وخرج بالشعر وباذ كرمه والظلف والقرن والظفر والسِّن
 فهي نجسة لفقده المعنى الذي خرج به نحو الشعر حج شويروى **(قوله وفأرته)** بالهز وتركة
 وهي خرّاج يضم لئاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سره الظبية كالسلعة تحتك لاقنته وقيل
 بجوفها قلبها كالبيضة بخلاف المسك التركي فانه نجس لأنه دم مضاف اليه أجزاء وقيل انه يؤخذ من
 حيوان غيره ما كقول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالخضى انتهى برماوى ومحل طهارة المسك
 وفأرته ان انفصلت في حال الحياة الظبية ولو احتملنا فبها ظهراً وبعد كبتها وكذا بعدموتها ان تهبأ
 للخروج والانفجان ولو شك في نحو شمر أو ريش أهو من مأ كول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت
 أو عظم أو جلد أهو من مذ كما كول أو من غيره أو في ابن أهو من ابن مأ كول أو ابن غيره فهو طاهر
 ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها التي أخذت منه
 هل هو مأ كول أو لحم أو لاهل أو أخذ به تد كيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارتها الفأرته مطلقاً
 اذ شك ان انفصلها من حى أو ميت خلافاً لتصلبها الا لاسنوى ويجوز ان الهادة يرى هذه الأشياء
 وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرية في غير ظرف لعدم
 جريان العادة برى اللحم الطاهر ع ش **(قوله أوثاناً)** أى أئمة البيت ومثاق أئمة البيت وغيره
 فهو أعم **(قوله فنجس)** ويعنى عن يديه من غير نحو كحوب وعن كثيره من مكرهه اه حل
(قوله كلفته) أى قال أهل الخيرة انها أصل آدمى حل وهي غليظ استحلال المعنى الذى سمي بذلك
 لكونه بكل ملامسه والنجفة قطعة لحم بقدر ما يمنع استحلاله عن العلقه حج ويتبع أكهما
 أى العلقه والمضغ من الذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى في باب الأئمة خلافاً للشويروى
(قوله ورطوبه فرج) أى ما لم يخرج من محل لا يجب غسله والافهى نجسة لأنها حيث نطوبه جوفية
 وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها مر • والحاصل أن رطوبه الفرج ثلاثة أقسام طاهرة
 قطعاً وهي ما تكون في المحل الذى لا يظهر عند جلوسها وهو الذى يجب غسله في الغسل والاستنجاء
 ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر الجماع وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر الجماع وقيل انها نجسة
 معفو عنها اه شيخنا **(قوله كأصلها)** وهو الحيوان لا المني **(قوله دخان النجاسة)** وكذا دخان
 التنجس كطب تنجس بيول قال شيخنا وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء شويروى وهذا مكرر
 مع قوله في أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ **(قوله به)**
 عن قلبه مالم تكن هناك رطوبه والا فلا يبنى عنه لثز بهم الفرج من ذلة العين فلو زال الفرج الكثير
 من الثوب لم تكن رطوبه جازت الصلاة في ذلك الثوب حل ومن المفقوع ما يلين للممول بالانفحة
 من حيوان تنفدى بنبر الابن لعموم البلوى بشرح مر وعليه فصحة صلاة حاله ولا يجب غسل الثم
 معذوب بلحى بذلك الثوب الممول بالسرجين فصحة صلواته كما دل على شيخنا زى بالدرس ع ش
 على مر وقال مراده بالغبو الطهارة كما ذكره مر على العباب **(قوله ولو غير محترمة)** وهي ما
 أسكت بقصد المحرمة وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما مسكت بقصد الخلية وان عصرت
 بقصد الخلية بقصد العبرة بقصد من يباشر نفسه أو يوكل غيره وبقصد التبرع وبقصد الجنون كما قصد بخلاف
 الكران حل **(قوله وان تفلت)** الغاية للرد والنقل مكرهه على المعتمد ويقال ان نقلها اتحاد لأن
 الاتحاد المسمى عنه هو الاتحاد بطرح شئ فيها اه وفي كلام الجلال أن هذا الفعل حرام وردة بأن الشيخين
 مرصا لعدم الحرمة في باب الرحمن ع ش والمعمد الكرامة قل على الحل **(قوله أتتخذ الخبز)** أى

وروره ومسكه وفأرته
(ظواهر) قال الله تعالى
 ومن أصوافها وأوبارها
 وأشعارها أثاناً وتناها الى
 حين وترج بالما كول نحو
 شعر غيره فنجس ومنه نحو
 شعر عضواً بين من مأ كول
 لأن العضو صار غير مأ كول
 (كلفته ومضغه ورطوبه و
 فرج من) حيوان (ظاهر)
 ولو غير مأ كول فانها طاهرة
 كأصلها وقول نحو ومن
 طاهر من زيادى (فرج) •
 دخان النجاسة نجس يبنى
 عن قلبه وبخارها كذلك
 ان تصاعد بواسطة مار لأنه
 جزء من النجاسة تنفصله
 النار بقوتها والا فظاهر
 وعلى هذا يعمل المطلق من
 أطلق بنجاسته أو طهارته
 (والذى يظهر من نجس
 العين) شيان (آخر) ولو
 غير محترمة (تخلت) أى
 صارت خلا (بلا) مصاحبة
 (عين) وقتت فيها وان
 نقلت من شمس الى ظل
 أو عكس لم يهزم خبر مسلم
 عن أنس قال شلل النبي
ﷺ أتتخذ الخبز خلا
 قال لا

(بذنها) أي تطهر مع دونها الضرورة واللام يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما إذا تخلت بمساحة عين وان لم تؤثري التخليل
كحاسة فلا تظهر نتيجتها بعد غسلها بالمين التي نتجت بهاولا (١٠٣) ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها

وان أفهم كلام الأصل
خلافه وأفهم كلامهم أنها
تظهر بالتخلل إذا تزعت
العين منها قبله وهو ظاهر
نم لو كانت العين المتزوجة
قبله بحجة كظم ميتة لم
تظهر كما أفتى به النووي
والخر حقيقة المكر المتخذ
من ماء العنب وخرج به
البيد وهو المتخذ من
الزبيب ونحوه فلا يظهر
بالتخلل لوجود الماء فيه
لكن اختار السبكي خلافه
لان الماء من ضروريته وفي
معنى تخلل الخمر انقلاب دم
الطبية سكا (وجلد) ولو
من غيرهما كول (نجس)
بالموت فيطهر) ظاهرا
وباطنا (بإدباغه بما يتزعم
فضوله) من لحم ودم
ونحوهما بما يقفه ولو كان
نجسا كذرق طبر أو عار يا
عن الماء لان الدبغ حالة
لازالة واما خبر يظهرها
الماء والقرظ فمحمول على
المطلقة والأصل في ذلك خبر
مسلم اذا دبغ الأهاب أي
الجلد فقد ظهره وضابط التزعم
أن يطيب به ربح الجلد
بحيث لو تقع في الماء لم يعد
إليه السواد وخرج

التبليح حتى يئتي بصير خلاجه الدلالة منه أنها تكون خلاص غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وقبه
ان هذا استدلال بالمقوم وشرط العمل بالمقوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع
شيخنا وأوجب بيان محل عدم العمل بالمقوم حينئذ إذا لم يكن عاما وما هنا علم شيخنا عز بزي (قوله)
بذنها) أي وان غلت وترقت بغير واسطة نار ثم حرط فيطهر جمع الدين للضرورة عيش والحكم
بطهارة الدين من غير مظهر مشكل فالأولى القول بالنعوقوله واللام يوجد الخ يقال عليه لالزامه وما
المانع من كون الدين نجسا معفو عنه الضرورة ولا يلزم ما ذكره عبارة سم قوله والالاح اللازمة ممنوعة
لان العنوق من ملاقاة الدين يكفي في الطهارة اه (قوله) بمساحة عين) أي ليست من جنسها أما التي
من جنسها فلا تضرب فاصب على الخمر آخر أو تبيد يظهر الجمع على المتمد زي (قوله) وان لم تؤثري
والتي تؤثري حل (قوله) فلا تطهر) ويعمر تمد ذلك حج شوبري (قوله) والضرورة)
أي به لا يخرج فئات نحو البرزفانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله) كما أفتى به النووي) لان النجس
يقبل التجسس حل (قوله) إذا تزعت العين) أي وكانت طاهرة أخذنا ما بعده ولم يتحلل منها شيء
(قوله) خلافه) معتمد عيش (قوله) نجس) بتكليف الجهم وفي المختار انه من باب طرب (قوله) بالموت)
أي حقيقة أو حكما فيتمثل الجزء المنفصل في حال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلدنا مثل ما هو
حينه كما قاله عيش (قوله) ظاهرا وباطنا) قال في الخادم المراد بباطنه ما باطن والظاهر ما ظهر من
وجهه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لانيه فله لذلك قدرات من
بظلم فيه شرح مر أقول لو لم يصب الدماغ الوجه الثابت عليه الشعر فيبني أن يكون من الباطن
أباحتها تجري فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذنا من علمه ابن شوبري أي لأن الدماغ لا يصل إلى
الباطن (قوله) كذرق طبد) بالذال للمجعة والزاي فقد ذكره في المختار في فصل الذال وصل الزاي
قال في فصل الزاي يزرق الطائر يزرق وباه ضرب ونصر فهو صرغ في أنه يقرأ بالزاي أيضا (قوله) المطلقة)
أي التي لا يحتاج معها الى غسل (قوله) طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف
(قوله) لو تقع) أي بل شوبري (قوله) وخرج الجلد الشعر) نعم قال النووي يعني عن قلبه فيطهر
تبعوا واستشكله الزركشي بان مالاتأثر بالدبغ كيف يطهر قلبه قال ولا يخلص إلا أن يقال لا يظهر وإنما
يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجب كلام النووي بأنه يطهر تبعاً للشقة وان لم يتأثر بالدبغ زي (قوله)
فيجب غسله) أي مالا فاه الدابغ فقط شوبري (قوله) وبنجس) لانهما أنه نجس العين فلا يطهر
بالنسل فينابغ قوله والذي يظهر الخ شوبري (قوله) وما نجس) بضم الجهم وكسر هاء كان الضم قليل
وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجهم وكسرها يراوى ولما انتهى الكلام على بيان بعض
الاعيان النجسة شرع في ازالها أي النجاسة وحاصلها انها ما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة
أو مخففة واما عينية وهي ما أن يوجد في محل جرهما أولونها أو ربحها أو طههما أو يوجد اثنتان منها
مضمومة لبعضها يتحصل صور وبيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا
فتبينها الى الأربعة الأولى فالجثة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطم
واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو يجتمع

بالجلد الشعر ونحوه اه سم تأثرهما بالدبغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وما يتزعم فضوله مالا يتزعمها كشمع الجلد وتسميه
وتعليقه (ديسر) المندبغ (كسوب نجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقته وتسميه بالندباغ
وتنجس أوفى من تعبيره بالدبغ وبنجس (وما نجس) (قوله) وما المانع من كون الدين الخ) قاله بهضمه (قوله) يتحصل صور)

الأربعة فالجثة عشرة وعلى كل منها إما أن تكون النجاسة خفيفة أو متوسطة أو غليظة
 فالجثة وأربعون ويضاف إليها الحكيمة في الثلاثة فالجثة ثمان وأربعون والله أعلم **(قوله)**
 من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرجه الماء أيضاً وفيه تفصيل فإن كان قليلاً تنجس بمجرد
 الملاقاة وإذا كثر فبلغ قلتين طهر دون الأناء لانه لا يظهر إلا بالتسبيح مع الترتيب زى وقوله
 وسيأتي أى في قوله ولونجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صبيغ
 العموم وفرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولونجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كظم
 الميتة أما نجس العين إذا أصابه نجاسة كلية فلا يظهر منها التسبيح والترتيب فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة
 نجس نجاسة كلية على المتمد كما قاله حج ومم وأتى شيخ الإسلام بطهارته عن المغلظة اه شورى
 ملخصاً **(قوله ولو مصتا)** فتفتح للمم مصدر ميمى بمعنى المكان أى مكان عرض وذلك المكان من صيد
 وأغبره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذا اختلف أفعالها وفى الصيدلانه قيل يجب تقويمه
 ولا يظهر بالفلس وقيل بهى عنه ولا يجب غسله أصلاً وقيل بكفى غسله مرة واحدة وقيل بكفى غسله سبعاً
 من غير ترتيب فبعضه آقوال كإحكاها مر هواتفى كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف
 هنام الطهارة بالتسبيح مع الترتيب **(قوله بئى من نحو كلب)** نعم إن مس شيئاً داخل ما كبر لم
 ينجس على كلام الجمهور وإن أقضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما إذا أعد الماء حالاً
 بخلاف ما لو قبض يده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً رديداً بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا
 يتجه إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمسامة داخل الماء صحة صلته حينئذ وهو خطأ
 لأن ملاقاة النجاسة يبطل وإن لم ينجس كالأوفى على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح الترتيب
 شورى **(قوله غسل سبياً)** أى سبع مرات ولو سبع جريات وأخرجه كيه سبع مرات والذى ظهر
 فى التحريك أن الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك اليد بالهك
 فى الصلاة أن اللار تم على العرف فى التحريك وهو إسد الذهاب والعود مرة وهناعتلى جرى الماء
 والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب **(قوله فى غير تراب)** ولو حكاً فبدخل الطين والطفل
(قوله تراب) أى مصحوب بتراب ظهور ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ولو مختلطاً بديقيق ونحوه
 قليل لا يؤثر فى التغيير والطين تراب بالقوة اه حل **(قوله طه ورأى)** قال النورى فى شرح مسلم
 الأشرفية ضم الطاه ويقال بفتحها فهما لغتان عش ومعناه بالضم التطهير والفتح مطهر **(قوله)**
 الذرولع) اللؤلؤ أخذ الشئ لطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر بلغ بالفتح وعاور وعاور يقال ولغته
 صاحبه واللؤلؤ فى الكلب والسباع أن يدخل أسنانه فى المائم فيحركه ولا يقال ولغ بئى من جوارحه
 غير اللسان ولا يكون اللؤلؤ لئى من الطير إلا للذباب ويقال لحس الكلب الأناء إذا كان فارغاً
 فإن كان فيه شئ قبل ولغ والشرب أو من اللؤلؤ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن
 لربنا تسلى ذلك فى الجمهور بعنه عن الجوهري وبعضه عن غيره شرح مختصر المزنى **لؤلؤ**
 شورى **(قوله عفره)** أى الأناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وعفروه بالتراب فى الثامنة
 شيئاً حاف **(قوله والمراد أن التراب الخ)** أى قسميتها ثمانية تمنح فلما اشتملت السابعة على
 ماء وتراب صارت كأنها ثقتان وعبارة عش على مر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اه
(قوله كفى رواية) الكاف بمعنى اللام **(قوله وهى)** أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير
 لرواية أبى داود لأنها لا تعارضها لأن رواية مسلم مقدمة عليها **(قوله فيساقطان)** ولا يحمل المطلق على
 لساذهن فلا يقال يمكن الجمع بالترتيب فى المثلين

القيده

ويستكنى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية المرافضي أحدها بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخرهن أو قال أولاهن وبالجملة لا تقيدهما رواية أحدها ضعفت دلالتها بالتعارض أو بالشك وجواز حل رواية أحدها على بيان الجواز وأولاهن على بيان النسب وأخرهن على بيان الاجزاء ونسب بالسكب الخنزير والقرع وبلوغه غيره كبولوغه وعرفه مما ذكر أنه لا يكتفى بذات التراب على المحل من غير أن يتبعه بلماه ولا من جهة بغير ما علم ان من جهة بلماه بعد من جهة بغيره ولم يتغير به كئيبا كفي ولا من جهة غير تراب ظهور كاشنان وتراب يحسن وتراب مستعمل وهو خارج بتعيرى بظهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل وخرج زيادنى في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تقيدها اذا لمضى لتربية التراب

المقدول على محل عمله اذ الرقيد بقيد من متنافيين والاسقط التيدان وبقى المطلق على اطلاقه كما في حج **(قوله: ريكنتي)** الأولى التترع **(قوله: البطحاء)** أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما فى المختار **(قوله: على أن الظاهر)** متعلق بمحذوف تقديره وإنما نجرى على أن الظاهر الخ **(قوله: بل محمولتان على الشك من الراوي)** اعترض بأنهما روايتان كل منهما لما طريق مستقل في طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحتمل أن على الشك مع أن الشك لا يكون الا فى حديثه بسند واحد فان أجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما أثبت فى الأخرى فنهانذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى فى روايته على أحد المتكويين وما استدل به من رواية الترمذى لا يدل له الا بالذم من الشك فى رواية الترمذى الشك فى رواية سلم وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات فتناسل سلم ورواحدة لآ فى داود ورواحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى **(قوله: وبالجملة الخ)** أى وأقول لا يلتصبا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفعه ما قد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية أحدها بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن عمل ذلك اذا أمكن ما اذا لم يكن كما هنا فلا عمل لأن الحل عليها لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى أحدهما تحكم ع **(قوله: لا تقيدهما)** أى بأحداهما اذ التقيدهما معالما يمكن والضمير راجع لروايتى سلم **(قوله: وأولاهن على بيان النسب)** حتى لا يحتاج بعد ذلك الى تريب ما ترشش من جميع الفسلات حل **(قوله: وأخرهن على بيان الاجزاء)** أى لا اكتشاف فى سقوط الطلب أى وان كان لابنائى الجواز فالاجزاء أقل مرتبة من الجواز فى الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشورى وإنما خص الاجزاء بالاختيار لأنها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه **(قوله: وقيس بالسكب الخ)** على هذا يشك ما تقرر فى الأصول من أن الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النسب وما هنا خرج عنه فان القياس فى ازالة النجاسة لا اكتشاف بزوال العين فليحصر شورى وأيضا تنسب النجاسة الكلية أمر تسمى والامور التعديدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى فى التنجيس المرتب عليه التسميع لاقى التسميع حتى يرد ما ذكر حرف وقل على الجلال **(قوله: وبلوغه غيره)** هذا قياس أولوى لأن فمطيب اجزائه وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالسكب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسبات تمام الدليل على نجاسة السكب ثم يقىس عليه الخنزير **(قوله: وعلمها ذكر)** أى من قوله فى المتن أحدها من تراب وما قرره فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للمحل **(قوله: أنه لا يكتفى بذات التراب)** الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا سواء من جعل الماء أو لا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الأوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب مزوجا بالماء أو وحده كفى التترى بان زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب مزوجا بالماء وزالت الأوصاف وان وضعه وحده لم يكف تنجسه فقرر شيخنا ح ف وعبدربه **(قوله: من غير أن يتبعه بلماه)** بان يتبعه تمام السابعة فان اتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى حل **(قوله: ولم يتغير به)** أى لا حسا ولا تقديرا **(قوله: كاشنان)** بضم الهمزة وتوكرها الفقه مضارع **(قوله: وتراب مستعمل)** وليس مع حجر الاستنجا فيجزى هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجا من المظهرات لأن المحل باق على نجاسته من ثم وزل المستعمل فى ماء قليل نجساً وحده يصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجا ع **(قوله: اذا لمضى لتربية التراب)** قيد قال بمعنى وهو الجمع بين المظهرين أى الماء والتراب والظهور والتراب المظهر مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض الترابية

متنجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال حل قال شيخنا ونومه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل
وعلى قياسه يقال ولو بلان الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما يطبخ منه شيئاً قبل تمام السبع فيشترط في
طهره تفرقة لا تنفاه الملة المذكورة انتهى وعبارة شرح هر ولو أصاب شيئاً من الأرض الترابية ثوباً
قبل تمام السبع اشترط في طهره تفرقة ولا يكون تبعا لها لا تنفاه الملة فيها وهي أنه لا معنى لتترب
التراب وأيضا قال مستنسا، معيار العموم ولم يستقوا من تترب النجاسة المظلمة إلا الأرض الترابية كذا
أقربه ولو لم يدهو المول عليه اه وأما لو أصاب شيئاً من غلات الكلب شيئاً حكمه حكم المنقل عنه
فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما يق من السبع ولم يترب إلا بقدر ما يق من التريب ولو اجتمع ما
الغلات السبع ثم ترشش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التريب في أول السبع لم يحتاج إلى تريب
لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد كذا عند الاحتجاج والاحتجاج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ما
الأولى برأوى وعبارة عرض اما الفسلات اذا جعت من غسل النجاسة المظلمة فتصافى ابن أبي
شريف بان الاء الله حجت فيه بفسل سما احدها من تراب وخالف سم وقال اذا كان التريب في
أولى السبع لم يحتاج إليه لان ماه الأولى وكلها بما بعده الا يجوز للتريب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والمتمدد كلام ابن أبي شريف اه يشترى أي لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها
سبعاً وتتريبها اه واعتد شيخنا حفي كلام سم **(قوله عين النجاسة)** أي جزمها أو أحد
أوصافها اه حل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمة بخلاف العين التي لا يصح التريب معها فانها الجرم
كما في وشورى وفي قوله ولو لم يزل الخ إشارة إلى تفسيد المثل كانه قال والفسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وان كثرت كما عبر به هر وانما حسب العدد للمؤمر به في الامتنعاه قبل زوال العين لانه
محل تخفيف وما هنا محل تعاقب فلا يقاس هنا بذلك شرح هر والنكتة في تغيير الشارح بالسب
دون غيرها الرد على الخرافة المذكور بعد تدبر **(قوله حسب واحدة)** قال الأذريعي ولا يكفي التريب
قبل زوال العين والمراد عين الجرم والافتيكي نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء
ورافق عليه هر مسموع وشورى **(قوله كما صححه النووي)** معتمد **(قوله لم يطعم)** يقال لمطعم
بكر العين أطعم بفتحها اذا تنازلت ما كولا أو مشروبا في الخنار والطعم بالضم الطعام وقطعم بالكسر
طعمه بالضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني أي من لم يدهه ويطهره
أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه عرض قال تعالى فاذا اطعمتم **(قوله قبل مضى حولين)** تنازعه
قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفي
فيه الضح أو يجب النسل لان تمام الحولين منزل منزلة كل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما عتمده
شيخنا الطندانى زى وقوله **لم يزل الخ** أي لغاظه معدته حينئذ وقومها على الاستحالة حل وكذا
لوا كل غير اللبن للتندى في بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
حكمه أو يقال بفسل مطلقا لانه صدق عليه أنه كل غير اللبن للتندى يظهر الثاني كما قاله شيخنا
الطندانى ولو اختلفت بفسيره فان كان الغير أكثر غسل وان كان أقل أو مساويا فلا غسل والذي
اعتمده شيخنا أنه بفسل مطلقا حيث كان يتناول على وجه التندى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين
البول المصاحب لآخرهما سم عرض على هر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فقتل عن حل
أنه لا بد من غسله لان الضح رخصة لا يصار إليها الا يقين وخالفه عرض على هر قال لأن الأصل عدم
باوئج الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان متعددا اه **(قوله غير ابن)** كسمن ولومن لبن أمه
والظاهر ان مثل اللبن النقطه أي من امه أو لوان كان لا يحتمل بأكلها من حلف لا يكى اللبن قال

ولو يزل عين النجاسة الا
بست غلات ملاحبت
واحدة كما صححه النووي
لكن صحح في الشرح
الصغير انهاست وقوله في
المهمات (أو يحسن) يقول
صلى لم يطعم أى لم يتناول
قبل مضى حولين (غير لبن)
للتندى

(قوله نعم ان أزالها الماء
المخ) أى ان كان الجرم جافا
أو طيباً أو مزج التراب بلأه
والأم يكف تنجسه حينئذ
والمراد انه أزالها بأوصافها
ويؤخذ من هنا محل ما تقدم
في الحاصل عند قول الشارح
انه لا يكفي ذر التراب من
انه لا يكفي التريب مع
وجود الجرم مطلقا على
ما اذا لم يزل الجرم مع
الاصناف والا كفى على
تصنيف الاصناف ويعمل
أضا قوله في القوله قبل
بخلاف العين التي لا يصح
التريب معها فانها الخ على
نظيرة الماء الحل وحيث كان
حكم الجرم كحكم الاصناف
فانما حلهم على التفرقة
الغالب من أن الجرم لا يزال
مع الاصناف مرة واحدة
اه شيخنا قوفوسنى

نضح) بان يرش عليه ماء يعمه ويلبسه بلاسيان مخلاف الصبية والخمير لابد (١٠٧) في بولهما من الغسل على الاصلو يتحقق

بالسيان وذلك لخبر
الشيخين عن أم قيس أنها
جاءت بآن لها صبغ بماء كل
الطعام فاجلسه رسول الله
ﷺ في حجره فبال عليه
فدعا بما ففضحوا ولم ينسله
وخبر الترمذي وحسنه
ينسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بالانلاف
بمحل الصبي أو كثر غنفت
في بوله وبأن بوله أرق من
بولها فلا يصبق بالحل
لصوق بولها به وأخفى بها
الغنشي خرج بزياذق
التنذي تخنيك فبروحه
وتناوله السفوف ونحوه
للإصلاح فلا يمتنان
النضح كأي المجموع (أو)
نجس (بغيرهما) أي بغير
الشي من نحو كلب وغير بول
الحسين المذكور (وكان
حكيميا) كبول جف ولم
تدرك له صفة) كفي جرى
ماء عليه مرة (أو) كان
عينيا يوجب ازالة صفاته
من طم دلون وريح (الا
ماعر) زواله (من لون
أودج) فلا نجس ازالته بل
يظهر المحل (كتنجس
بهما) أي بنحو الكلب
وببول الصبي فانه يجب في
العيني منها ازالة صفاته الا
ماعر من لون أودج
وهذا من زيادق أما اذا

قل على الجلال ودخل في البين الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولومن منقظ وان وجب تسبيح فله
لا سمن وجبه وقسطته الا قسطه ابن أمه فقط اه وللمتعد أن الجين الحالى من لافحة لا يضر وكذا
القسطه ماعا قاروا قسطه غيراه ومثله الزيد ح ف وقيل الزيد كالمسمن وقوله للتنذي ظاهره ولو مرة
واحدة ولو قايلا وان لم يستغن عن البين في ذلك الوقت حل (قوله نضح) بجاهمهلة وقيل بمجمة
اه بر (قوله ويلبسه) عطف تفسير ع ش (قوله بلاسيان) ويسن تلبسه على الارجح شورى
ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته بان كسر العقل
لما أن قال وما بين يديك من نوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر ع ش ويطبق على الفرس
وعلى حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر عمود وعلى المنع وعلى الكذب فله مان ثمانية جمعها بعضهم
في قوله ركبت حجر اودفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما دخلت الحجر
لله حجر معني من دخول الحجر * ماقت حجرا ولو أعطيت مل الحجر
(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله يفضن في بوله)
لان المشقة نجاب التيسر وهذه حكمه فلا يضر تخلفها في نحو الارض والانا ولو وقت فخر من هذا
البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيا وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفى بنضجه حل (قوله وبأن
بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأثني من لحم ودم أي بالنظر
لاصلها وهي حواء أي فلو حفظ في كل أصل نوعه والافسكل منها مخلوق من النطفة (قوله فلا يصبق)
بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم
غير البين أصلا وطعم غير البين للتنذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في الخارقال
سم وان حصل به التنذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أي بعضهم في مصحف تنجس بغير
معتوه بوجوب غسله وان أدى إلى التلف وان كان ليقيم والغاسل له وليه ويشين فرضه على ما فيه فبا
انما است النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بمروره وم
أيضا (قوله وكان حكيميا) وهو ما لا يدرك أوصافه أخذنا من تخيله (قوله مرة) ما طرف أو مفعول
مطلق شورى (قوله الاماعر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون
بالفعل بعد عسره والنضح وبعدم ايسانه به مما ساقى حل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة
بلحت والفرص ثلاث مرات وبعد الاثنان والصابون ان توقفت ازالة علمها والفرص هو الحث
بالطرف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيخنا وقل (قوله بل يطهر) أي يطهر
حقيقة لانه نجس معفونه ولو كان من منقظ قال شيخنا وحاشي قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر
المحل قل (قوله ما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والافلاقرات العلة الآتية وأخفى
شيخنا بنجاسة ما يزول من البحر فيوجد فيريح الزبل وطعمه ولو أنه لكان يعني عنه لاشقة حل
وح ف وقال قل على الجلال لا يحكم النجاسة من غير تحقق سببها المالم المتقول من البحر لا يزال
اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بظهوره للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من
الحكم بالنجاسة بمحله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال أن التنجس من نجاسة قرب النطق
وقوله وجسه سببا أي في البحر المتقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالها أم لا
حل (قوله لقرتة ذواتهما) لكن اذا تعذر اعراض عنهما ادام التعذر ونجس ازالتهما عند القدرة ولا نجس
اعادتها معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحريم وح ف (قوله بقاء الطعم) وقد قدم
اجتماعا فتجب ازالتهما مطلقا لقرتة ذواتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا نجس الاستماتة في ذوال

الأز بنبرلدا، إلا ان تعيقت
 على كلام فيذكره في شرح
 الهجة (شرط ورودها)
 ان (قوله) لان كثر على الحمل
 ثلاثينجس الماء لو عكس
 فلا يظهر الحمل فسلم ألا
 يشترط العصر لما يأتي
 من طهارة النساء وقول
 قل من زيادتي (وغسالة
 قبيلة منفصلة بلا تيميم) بلا
 (زيادة) وزنا بعد اعتبار
 ما يشترطه الحمل (وقد ظهر
 قوله) وفي عرش فرج (الحج)
 وما في الخادم ليس على
 إطلاقه بل ينزل على
 التخصيص الذي ذكره عرش
 على مرأه شيخنا من عشي
 (قوله وقد فرض طهره)
 أي الحمل حال مرور الماء،
 (قوله للتصل) الأولى الحمل
 كما لا يخفى اه (قوله)
 والحاصل ان المصوغ (الحج)
 حاصل ما يؤخذ من كلامه
 أربعة ثلاثة يجب التمسك
 فيها إلى أن تمسوا الغسالة
 وهي ما إذا صبغ بنجس
 وما إذا كان التوب رطبا
 سواء قفت النجاسة أو لم
 تنتفتت واحدة، يعني العسر
 وهي ما إذا صبغ بمتنجس
 ولم تنتفتت النجاسة وكان
 التوب جافا اه

في الأواني أن المرجح فيها هو الزلوق وأن غسل منته إذا تحققت وجودها فباير بدذوقه أو انحصرت
 شرح هر فادفع ما يقال كيف يعرف بقا الطم مع حرمة ذوق النجاسة (قوله إلا ان تعيقت) أي
 استعمالها بغير وقت أو الزلوق على ما ذكره والثوق بحسب ظن المظهران كان له خبرة والأسأل خبيراً
 وقوله على كلام فيه والغسل منه وجوب ذلك حيث يشاء واستجابته حيث لم يتوقفوا إلا ذلك عليه ولا بد
 أن يكون ممن ذلك فافسلا عما يفضل عن من الماء في التيميم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتي هنا
 التخصيص الآتي فيما إذا وجد بعد الفوت أو بالقرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على محاولته وجب
 أن يتأخر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فافسلة عما ذكره فلو تعد ذلك حساً أو شرعاً في عمله للضرورة
 فلو زال التيميم لم يزمه استعمال ذلك لزال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهر الامع فاعنه ثم رأيت
 شيخنا في شرحه استوجبه أن من فقد نحو الانسان يصير بمثابة ما لو فقد الماء، وقد تنجس ثوبه فلا يصلي
 فيه وان صلى فيه للضرورة كنعو برداً على حل (قوله) بشرط ورودها، أي على الحمل كأنه متنجس
 كله موضع في عماء، وأدبر عليه كله فيطهره كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو ما تعلقه واجتمعت مع الماء
 ولو معونها وبالذلك قال حج واقفاً، بعضهم بطهارة ما صب على بولي في اجانة تحول على بولي الاجرم
 له بذلك علم أن التخصيص في الغسالة على الاجرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ما على عدم نحو
 براغيث فزال عينه طهر الحمل والغسالة بشرطها يتنازع في ذلك فراجعه وحروه قول علي الجلال وقوله
 كأنها لم لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلا يصح في أسفله ثم أراد حواحو اليميم كما عرف
 وكلام حج يخالفه عبارة ثوري قال في الخدم لو وضع ثوباً في اجانة وقدمه مضمون عنه موصى الماء، عليه
 تنجس بالملاقاة لان محذور البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بسد زواله من صب ما، طهور قال وهذا ما
 ينقل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الواردين بنجس ان لم يظهر الحمل اه وفي عرش
 على هر (فرع) قرر مر أنه لو غسل ثوباً به دم براغيث لاجل تطهيره من الاوساخ ولو نجس به بضر
 بقا الصم فيه ويعني عن اصابة هذا الماء له فلي تأمل مع علم منتهج أماناً فصدق غسل دم البراغيث فلا بد
 من إزالة أثر الدم بمصر في عين اللون على ما مر اه (قوله ان قل) قدران الشرطية بعد أن
 كانت اجالة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف
 عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقا
 اللون العسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل
 الصبغ فان زاد ضر لان زائد من النجاسة كما في شرح هر والحاصل أن المصوغ بعين النجاسة
 كالمصوغ بالمصوغ بالمتنجس التي تقف فيه النجاسة أو لم تنتفتت فيه وكان المصوغ رطبا فانه يظهر اذا
 صفت النجاسة من الصبغ بسد زوال عينه وما إذا صبغ بمتنجس ولم تنتفتت فيه النجاسة وكان المصوغ
 جافاً فانه يظهر صبه اذا غسل في ماء كثيراً وصب عليه ماء غيره وان لم تصف الغسالة لان صبغه
 كمدقيق عجن بنجس فانه يظهر بغيره بل ما، قولهم لا بد في طهر المصوغ بنجس من أن تصفو الغسالة
 محمول على صبغ نجس أو مخلوط باجزاء نجاسة الصين وفاقت ذلك ليشيخنا الطيلاوي اه سم ملخصا
 قال مر ويظهر بالتسل مصبوغ ومختوب بمتنجس أو نجس ان أفضل الصبغ وان بقي لونه لمجرد اه
 وقوله بمتنجس أي حيث كان الصبغ رطبا في الحمل فان صبغ الثوب المصبوغ بالمتنجس كفي صب الماء
 عليه وان لم تصف غسالته اه عرش وعلمه اذا لم تنتفتت النجاسة والا فهو كالمصوم (قوله) بعد اعتبار
 ما يشترطه الحمل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفي فيه بما بالنظن وقوله وقد ظهر الحمل

الحل طاهرة) لأن المنضل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فظاهرة مالم تتغير أو لم تنفصل فظاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادونها بعد ما ذكر أوله ولم (١٠٩)

بالتعليق وعدم الزيادة من زبادي (ولو تبخس مانع) غير ماء ولودنها (تتسدر) فظاهرة) لأنه **باب** سئل عن الفأرة تموت في السن فقال ان كان جامدا فاقفوها وماحولها وان كان مائعا فلا تهر به وفي رواية للخطابي فأر يقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فذلك لما فيه من اصاعة المبالج والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي مائعا ملها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم
 هولة القصد وشرعا يصل تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع أنه وان كنت مرضى أو على سفر

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد حلقه بالخبرة والا فقد قسم في أول العجاسة قوله وارقة ما لوغ فيه واجبة ان أريد استعمال الآه والافسحة كاستعمال الاثيرة غير المحترمة فيجب اراقتها فور الطلب النفس تناولها

بان يبق به علم والارواح على ما قسم ولوى المفظ حل (قوله طاهرة) لكن لا يظهر شو يرى (قوله فرض طهره) أي طهر المنضل فكذا المنضل وقوله فظاهرة مالم تتغير أي وان لم يطهر المحل وقوله فظاهرة أيضا أي ان طهر المحل قال الشوري لم يحل مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة بخلافه انتهى في شيء آخر وهو أن قوله أو لا يراد بانها فظاهرة موافق لحكم المنطوق لأن يقال المهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله لودنها) أخذ غاية الخلاف فيه ع وش وعبارة شرح مر وقيل يطهر الدهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكأوه ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجمعته ثم يترك ليعاوم ثم يشق أسنانه فاذا خرج الماء سدد وحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا نجس بمالاهية فيه كالبول والام يطهر بلاخلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهز لا تخبر وأما فارة المسك فالهز وتركة ع ش (قوله فأر يقوه) قال شيخنا كان يخر محل وجوب اراقته حيث لم يد استعماله في نحو قود ومحل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في تطهير العسل استواءه للنحل (فرع) السكر النجس ان كان قولا ان يعتقد بأن نجس عسله ثم يطبخ سكر لم يطهر وان كان تنجسه بعد ابتعاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد يفتح الباء فان كان تنجسه حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وان طرأ النجس بعد وجوده بتجفيفه أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا نجس بماء نجس اه سم ع ش سواء انتهى الى حالة المائعية بأن صار يتراده موضع ما أخذ منه عن قرب أوله بلهيا فانه اذا نجف أو ضم اليه دقيق حتى جد ثم وقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم ينجف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلامنا الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده مر

باب التيمم
 آخره عن الوضوء والنسل لأنه يدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وصفته وبيان آله وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستفيحه وبطلانه لأنه ذكر جمع ذلك وهو رخصة مطلقا ومحتبة بالتراب المصوب لكونه آلة الرخصة لا بالمجوزها والمنتهج آلهما وكون سببا للمجوزها مصيبة كافي حج ومر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا حق العاصي بالفرق فانه عزيمته وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمته مطلقا وقيل ان كان الفقد حاضرا في راحة والفرقة وهذا التالك أقرب لما سألني من محفة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان قد شرعا كأن تيمم لرض ع ش على مر لأن العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سجع أو عدت بينه وبين الماء أو خاف رابك السفة غرقا أو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك مر فالراد بالحسي فهمر استعماله حسا اه مرل وقال قل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا ح ف ويثبت على كون الفقد حسا أو شرعا التنصيص بين كون المحل يظف فيه الفقد أولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ا يصل تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للتربة والترتيب لانها لا يشترط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه في شل الركن والاصال يتضمن النقل والتصد

أي من غير ادع الى بقاءها فلا تزد المحترمة ع ش عليه أو تحمل الارقة فيما مر على تفرغ الاثامه ولو في الماء أو ترسجس وهنا على اطلاقه وهو في الحقيقة يرجع للاؤل اه ولعل الأولى من محل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الأولى بغيره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل الى يده اه

فاشتمل التعريف على الأركان **(قوله)** وبمسلم الخ قال النووي في شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا أما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرماني فقد كان يعنى يسبح في الأرض ويصل حيث أدركته الصلاة فسكانه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخصاص بالنبي وأتمته هو الجمع بينهما أو أن الصلاة في الأمام لا في أبنائها أو الألعندر كصرح بذلك الحلبي في شاشية المعراج **(قوله)** وترى بها المظهرة زيارها لظهورها بفتح الطاء ما يظهره وبضمها الفعل أي الظهور والمراد به اسم الفاعل أي وترى بها المظهرة وتقول للفتح فيها وقيل بضمها فيها كذا يحفظ المؤلف شو برى قال حل ولذلك كان من خصائص هذه الأئمة اه وفرض ستة خمس على الراجح اه الطاف وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند قتلها هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا أو يتكبرون الصلاة راجح **(قوله)** يسئل أي كمل أي أروضه مسنون كالتجديد فلوقال وأما ورى بغيره عن غير محسب لكان أع وأولى مما ذكره ومع ذلك ورد عليه بحوليت والمجنونة إذا انقطع حيزها ليجل وطؤها وغير المميز بالنسبة لطواف ونحوه تأمل شو برى **(قوله)** وهذا أولى الخ بمحتمل أنها في قوله لأسباب لأنه يروم اجتماعها مع أنه يكفي وجود أحدها وبدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الأولوية أن هذه أسباب للجزع لا للتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المتدبب ولا الوضوء المجدد فقد نص مر على أنه إذا تراصوا في ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعدر استماله أنه بين لأن يتيمم عن الوضوء المجدد تنه عن سم ونص عليه الشويرى **(قوله)** والجنب يجوز أن يكون من عطف لخاص على العام سم **(قوله)** قدما أي حسا أو شرعا كأن كان مسجدا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والأولى حل الفقد هنا على الحسب الثلاثي شرع السبب الأخرين لاسمها من الفقد الشرعي وتيقن الفقد يكون ولو بإخبار عدل بقده كافي البحر وفيه أن أخبار العدل متبدي للظن نعم إن كان مستنده في ذلك الطلب فواضع لمسألتى أن ظن الفقد المستند للطلب كاف حل والمعتد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وإن كان بعيدا للظن الأنهم أقله مقام اليقين أطلعه شيخنا ح ف ومر وعبارة تشرح مر ون صور تيقن ففده كافي البحر ما لو خبره عدل بقده بل لأوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذ ما يأتي فيها وبث التازلون فقه يطلب لم انتهى وقال حج المراد باليتين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه **(قوله)** فان تيقن أي في الحل الذي يجب طلبه منه والناسيب أن يقول فان تيقناه أي المحدث والأمور بالفسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر **(قوله)** بأن جوز وجوده اما بالظن أو بالشك أو بالوهم فعبارة شاملة لذلك والتجوز باليتين شو برى لأن عدم تيقن الفقد يصدق بيقين الوجود وعبارة البرموى وأما بطلان لم يتيقن فقد لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسياق حكمها في قوله فلو ع الخ وأيضا قول الشارح بعد اثنين وجود الماء الخ يقتضى أن ما هنا خاص بالتجويز **(قوله)** طلبه ولو بإذنه الموقوف به قال شيخنا وإن ظن عدمه فلو طلب بلاذن لم يمتد به ولا يشترط أن يكون الإذن واتفاق الوقت بل لو أذن له قبل الوقت لطلبه في الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه في الوقت حل **(قوله)** في الوقت أي إن طلبه لطلب قبله فلو طلب قبله فافتقد فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أي والحال أنه لم يحتمل مجدها كما هو ظاهر شو برى وهو أي قوله في الوقت متعلق بالطلب والتيمم **(قوله)** من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو مودر أو شعره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من

وغيره مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترى بها طهورا (يتيمم محدث ومأمور بقتل كل رسول لا يجوز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب (وأصابه) أي العجز ثلاثة أحدها (قدما) لإزالة السابقة (فان تيقن) أي فقد الماء (ثم يطلب) إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقول الأصل فان تيقن المسافر فقد جري على التلب (وال) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بإذنه (لكل تيمم في الوقت مما جوز فيه من رحله

(قوله) وبسأني حكمها) أي في قوله بخلاف (توله) وإن ظن عدمه ولو يتخير عدل لم يأذنه (قوله) أو أطلق اكتفى الخ) فان أذن له قبل الوقت لطلب قبله لم يصح وإن طلبه في الوقت لانه عند دخول الوقت ليس بأذنه اه شيخنا

الثالث أى الامتعة حل ومعنى الطلب من رحله أن يفرض فيه اه محلى وإطلاق الطلب على مجرد التنشيط هل هو حقيقة أم مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التنشيط والسؤال ونحوهما مما يسبى به في تحصيل مراده ع ش **(قوله ورقيقته)** بضم الراء وكسرهما أى وقتها مبرع ش سموها بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وسما عته برماوى ولا يجب الطلب من كل بيته بل يكتفى بندا، بمعهم حل **(قوله المنسو بين اليه)** بأن يتحدوا منزلا ورحلا **(قوله ما يوجد به)** ولا بد أن يقول ولو باليمن أن كان قادرا عليه **(قوله من لم يجد)** هذا من جملة ما جوزه فيه وإنما عطفه بهم لتراخيهما وقوله في كلام شيخنا ولو بعثنا لرون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم حل باختصار عبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التنشيط والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه **(قوله حوالية)** جمع دول بمعنى جهة على غير قياس وقباسة أحوال وهذا الجمع على صورة المثني حرف **(قوله الى الحدائق)** وهو حد الفوت وأشار به الى أن قول المثني الى حدغوث متعلق فى المعنى بكل من العاملين احتياط **(ان كان بمسوة)** من الارض **(والا)** بأن كان ثم وحدة أو جبل **(ترددان)** أمن معا يأتى اختصا **(قوله ما يأتى بماء طهارته)** الى حدغوث أى حد يلحقه فيه غوث وقتلوا استغاثهم فيه مع تشاكلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدير نظره أى فى المستوى وبقول الترح الصغير تردد غلاة سهم أى غاية رمية وقول ان من من زيادى **(فان لم يجد ماء)** **(تيمم)** **(قوله أى وجوبا)** لازمية لموضع تديره **(قوله واما ما هنا أى فى حد الفوت فيشترط الخ)** أى عند علمه التيقن للوجود أماعه فلا يشترط مطلقا تديره

ورقيقته المنسو بين اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من مع ماء يوجد به وقول فى الوقت مما جوزه فيه من زيادى **(تم)** ان لم يجد الماء، ذلك **(نظر حوالية)** بينا وشيلا وأماما وخلفا الى الحدائق وخص موضع الخضره والطلب بزيد احتياط **(ان كان بمسوة)** من الارض **(والا)** بأن كان ثم وحدة أو جبل **(ترددان)** أمن معا يأتى اختصا **(قوله ما يأتى بماء طهارته)** الى حدغوث أى حد يلحقه فيه غوث وقتلوا استغاثهم فيه مع تشاكلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدير نظره أى فى المستوى وبقول الترح الصغير تردد غلاة سهم أى غاية رمية وقول ان من من زيادى **(فان لم يجد ماء)** **(تيمم)** **(قوله أى وجوبا)** لازمية لموضع تديره **(قوله واما ما هنا أى فى حد الفوت فيشترط الخ)** أى عند علمه التيقن للوجود أماعه فلا يشترط مطلقا تديره

تيقن وجوده في غير مثله
والاوجب التأخير جزوا
(والا) بان ظنه أو ظن أو
تيقن عدمه وشك فيما آخر
الوقت (تجيب تيمم) أفضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء (ومن وجده غير
كاف) له (وجب استعماله)
في بعض أعضائه فليس
الشيئين اذا أمر تكبم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم (تم
تيمم) عن الباقي فلا يقصد الا
يتيمم ومعه ماء ظاهر
يتيقن ولا يجب مسح الرأس
يشلج أو برد لا يذوب
وقيل يجب قال في المجموع
وهو أقوى في الدليل
(ويجب في الوقت شراؤه)
أى الماء لظهوره (بجن مثله)
مكافرا زمانا لا يجب شراؤه
بزيادة على ذلك وان قلت
نعم ان بيع منه لاجل زيادة
لا تفسد بذلك الاجل وكان
ممتدا الى وصوله محللا يكون
غنيافه يجب الشراء الا
أن يحتاجه أى الثمن
لديته أو مؤثمة) حيوان
(محترم) من نفسه وغيره
كروسته وعلوكه رؤيفة

بقربته سابق كلامهم وأعرض بأن الفرض الاوى ولم تستلها فضيلة الوضوء وأوجب بأن الثانية لما
كانت عين الاولى كانت عبارة لتقصها شرح حر ومحل أفضلية التأخير بحيث لم يقترن التقديم بنحو
جماعة والا كان التقديم أفضل زى (قوله) بلغ أى أعظم وأكثر ثوبا (قوله) قال المارودي
هذا اذا تيقن وجوده بأن كان معه في المنزل وانه لا يمكن منه الا في آخر الوقت ع ش وهو ضعف
ويمكن حمل كلام المارودي على ما اذا كان يحمل بلفظ فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حيث
كأصح به زى ع ش على حر (قوله) وجب استعماله لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه
وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه إعادة لقصان البديل والمبدل منه ع ش (قوله) اذا أمر تكبم
بأمر) المراد الأمر للنهي المأمور به كأنه اذا أمر تكبم بشئ بدليل قوله فأتوا منه (قوله) تم تيمم
الاولى قرأته بصيغة المصدر ليقيد الجواب (قوله) ولا يجب الخ) أى والفرض أنه وجد الثلج والبرد
فقط أما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه وجد الثلج فانه يجب عليه استعماله حيث ع ش وعبارة
الاطفيحي ولا يجب الخ) اذا لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليد والتراب ويؤخذ من
السنة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع
عليه ولاتفاق شيخنا اه (قوله) وقيل يجب) وعليه فيقيم عن الوجه واليد ثم مسح الرأس
بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم لوجه واليد لانه لا يجب استعماله فيها
زى (قوله) وهو أقوى في الدليل) أى لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخل في الحديث
المتضمن فاه (قوله) ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراؤه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت
بلا حاجة للوجوب والقابل ويطلب تيممه مادام يقدر على شئ منه في حد القرب واتممت هبة عبد يحتاجه
للكفاة لانها على التراخي مسألة فلا أثر لثبوته مال يحتاجه يدينه بتملقه بالتمه وقدرى الدائن
بها فلم يكن له محجى العين فان محجى عن استرداده تيمم وقضى سول (قوله) بجن مثله) قال القسطنطين المراد
نمن مثل الذى يكتفى لواجب الطهارة أما الزائد للثمن فلا يعتبر ويحتل اعتباره اه من حواشى شرح
الروض شورى ولو لم يجدهم الا من الماء والستره قدم السترة لدوام نفعها عدم البديل ومن ثم لزمه
شراء ساتر عورة فتملا ما طهارته ولو وجهه لقرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لم الاصل الرجوع به عمرة
قال حر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الولد اه (قوله)
مكان) أى فلاتتم بحالة الاضرار فقد تسارى الشربة فيها دنانير كثيرة برامى (قوله) وان قلت
وانما مسح العين اليسرى في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هاته له بدل مع كونه من حقوقه البينة
على المساحة ع ش (قوله) نعم ان بيع) لاجابة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثل اذ الزائد في
مقالة الاجل ولهذا لم يوردوا الجلال الخلى فته دره شورى وعبارة شرح حر ولو يدين فتمه بسبب
التأجيل زيادة لا تفتة بالا لجل لم يخرج بها عن كونه نمن مثله اه (قوله) الا أن يحتاجه لديته ولو مؤجلا
نعم بشرط أن يكون حلاؤه قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق
بين أن يكون الدين لله تعالى أو لأدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بيمين ماله كمين أو حافر هونها المتعبر
بذنه شرح حر (قوله) حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا أو أمسه وسواء في ذلك السلم
والكافر حل (قوله) محترم) وان لم يكن لاقناه على التعمد حر ومن لم يحترم كلب منتفع به وكذا
مالا تنتفع فيه ولا ضرر على التعمد حر والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقذور وهذا لا خلاف في

فيه على أنه لو سلم الرجل لربيق للتقيد بالترهل فائدة لانه حيث يجب عليه
(١٥ - عبرى - اول)

لتأخير مطلقا في التزلزله وغيره (قوله) رجائه والا بان ظنه الخ) أى بغير خبر ثقة اه شيخنا قوسى

وزان محسن ولا حاجة
 لوصف العين بالمسترق
 كامل الاصل لان ماضل
 عن العين غير محتاج اليه
 فيه وتبني المومة لأعظم
 تعبيره بالثقة (د) يعجب
 الوقت (افتراض الماء
 واتهاب واستعارة آتته)
 اذا لم يمكن تحصيله بغيرها
 ولم يتجلى إلى ذلك المالك
 وضاق الوقت عن طلب
 الماء وخرج الماء منه فلا
 يجب فيه ذلك لفضل الله فيه
 والمراد بالافتراض والتاليه
 ما به القبول والسؤال
 فتعبري بها أول من تعبره
 بالقبول وقولي في الوقت
 مع مسئله الافتراض من
 زيادتي وتعبري بالله أعم
 من تعبيره باللو (بولنسيه)
 أي شيا مما ذكر من الماء
 والفتن والآله (أرأسله في
 رحله فتبنيهم وصل ثم
 تذكره أو وجهه (أعاد)
 العلاة لوجود الماء حقيقة
 أو حكما معه ونسبته في
 اهماه حتى نسبه أو أسأله
 إلى تفسيره وخرج بانحال
 ذلك في رحله ما أو أسأله
 فرحال وهو على ما يوجد
 وفيه الماء أو الفتن والآله
 فلا يمد إلى أعمق في الطلب
 إذ لا، معه حال التبني
 وفارق اضلاله في رحله بان
 عجم الرفقة أوسع من عجمه
 (د) ثاني الاسباب (حاجته) اليه (لعشش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

عدم احترامه أي فيندب قلبه والثاني محترم بالإخلاف وهو ما فيه نفع من مبدأ وأحسأه والثالث ما فيه
 خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النوري والمتعمد عند شيخنا مر أنه محترم
 بحرم قلبه انه خضر على التحرير (قوله حضر أوسفرًا) ولابد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه
 وليته حل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابًا وإيابًا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أي
 العين فقوله يحتاج يعني عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة لأذن لازم الاحتياج
 اليه لاجله استغراقه اه قال سم والصواب أنه صفة لازمة كاصنع مر لانه يلزم من الاحتياج
 الاستغراق (قوله افتراض الماء) أظهر في محل الاضمار للايتيهم أو اضمران للتبني راجع للعين
 المتقدم اه وقوله في الوقت مفهوما أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك
 إذ يغضب وسيأتي أن له اعصام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل
 الوقت اذا اتسع العاقلة خلافا لما في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آتته) ولو جاوزت
 قبعتها أضعاف عن الماء أي فلا نظير لما كان تلفها حتى يفرم فيمتلأن الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا
 ولا يلزم من معه ما به ذلك محتاج طهارته حل (قوله تحصيله) أي الماء. روقله بغيرها أي الثلاثة (قوله
 ولم يتجلى إلى ذلك المالك) أي ويجوز بذله له سل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ما ذكر من الافتراض
 والتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال زي فلا يجب ولو كان قبولها من أب أو ابن ولو كان قابل
 القرض موسرا بمال غائب اه (قوله ما به القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح
 تبنيه مادام قادر عليه وحاصل الخلاف أي الخالفة في الماء والفتن والآله أن الماء يجب فيه الجمع من
 الشراء وقبوله والتهاب والقرض والسؤال والآله يجب فيه ثلاثة الجارة والشراء والعارية والفتن لا يجب
 فيه شئ وماوى (قوله ولو نسبه إلح) لود كهذا آخر الباب عند كرمياضي من الصلاة وما لا يقضى
 كان أولى لان البحث هنا في السبب للبيع للتبني وأما القضاء وعدمه بالتبني فسيأتي آخر الباب زي
 لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لفاذتها أنه يعيد وجوده والتبني وأن النسيان ليس عند امتنعنا
 لسقوطه وأن الاضلال يقتضيانارة ولا يفتقر آخرى شرح مر (قوله أو أسأله في رحله) أي نسب في
 ضياعه فيه وفي المختار وأسأله أضعاه وأهلكه قال ابن السكيت أسألت بمرى اذا ذهب منك وضلت
 المسجدا والبار اذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شئ مقبل لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ وحله
 في قولنا الشارح ما أو أسأله بالنسب على المعولية (قوله أعاد) وان أعمق في الطلب زي (قوله
 حقيقة) أي في حال وجوده بالفعل أو حكما كان نسي الفتن والآله (قوله ونسبته في اهماه) منه أخفاته
 لو رتب ما ذكر ولم يهله أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود
 ما ذكره وقد أدرج فيه ذلك وجبت الاعادة لتقصير حل والتمتداته لاعادة لعدم نسبه إلى
 التقدير (قوله بان عجم الرفقة) أي ضياعهم والحمام ليست قيدا لان الحكم عام على عرش على مر
 يؤخذ من هسة العلة أنه لو اتسع عجمه جدا كعجم أمير الحج لا ضا عليه اه (قوله حاجته اليه
 لعشش حيوان) ولا ينضم لعشش عاص بفسره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء
 كل لا يفتد ذكر في الروضة في الاطعمة ان له ذبح شاة الغبرالي ليحتاج اليها لعله المحترم المحتاج
 للاطعام وعلى المالك بذله حل (قوله محترم) وهو الذي يحرم قلبه ومنه كلب متوقع به وكذا
 ما لا تنفع فيه ولا ضرر على المتعمد عند مر نخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني
 المحسن والمواسق الجنس فلا يجوز صرف الماء اليه بل يجب الطهر به وان أفضى إلى تلفها سم (قوله

العلة (مالا) أي فيه

أي المستقبل صوتا للروح
أزبرها عن التلف فيقيم
مع وجوده ولا يكلف الطهر
به جمعه وشبهه لغير دابة
لأنه مستنقر عادة وخرج
بالمحترم غيره كما مر والعطش
المبيح للتييم معتبرا بخوف
المتبر في السبب الآتي
والعطشان أخذ الماء من
ماله كغيره يزيله لن يزيله
له (و) أنها (خوف محذور
من استعماله) أي الماء
مطلقا أو المجهوز من

تسخينه (كرض وبط
بره) بفتح الباء وضما
(وزيادة ألم وشين فاحش
في عضو ظاهر) العذر
واللاية السابقة والثين
الأثر المستكره من تغير
لون وتحول واستحشاف
وتفرقة تيق ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المنة
غالباً كالوجه واليدين
ذكر ذلك الزايفي وذكر
في الجليات ما حاصله أنه
ملا يبدكفنه حتمكا

(قوله ومن جملة ما يأتي أن
لا يشرب الخ) ويقضاه أن
غلبة الظن لا تكفي بل لابد
من أخبار الطبيب ومن أين
يعلم الطبيب في المستقبل
أنه يتولد منه المحذور
المذكور والمعتد هنا أنه
يكفي غلبة الظن كما ذكره
الجوهري عن الرملي في
الشرح وابن حجر في شرح
المبايع وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

أي (ب) أشار به إلى أنه منصوب على الظرفية (قوله صوتا للروح) علة لتكون الاحتياج سببا
للجزع وش ومقتضى هذا أنه لابد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش
المبيح معتبر الخ حل أي أن هذا أهم من تلف النفس ويوجب بأن قوله صوتا للروح أي مثلا
حرف (قوله فيقيم مع وجوده) ويحرم تطهيره وبأن قل حيث ظن وجوده محترم يحتاج اليه في العاقبة
وان كبرت وخربت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء فر به حيث ذوهو
خطأ فيوجب ولا يتييم لاحتياجه لغير العطش مالا كل كملك وطبخ لهم بخلاف حاجته لذلك مالا فله
التييم من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما أو ما بل نحو العكس فكمن
الاستغناء عنه في إجابة فاعتبرنا مالا مالا شرح مر وقوله كبل كملك تيده حج بما يسهل
استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عرس استماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش على مر
(قوله لغير دابة) مفهوما أنه يكلف الطهر بوجهه وسقيه لها وهو كذلك كافي ع ش فعلى هذا لا يشد
المحترمي للتييم أي يميز بأهل مثل المابة لغير المميز حل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون
عطشه مجزأ لا بسبل الماء وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لا فيكون أحق بماله وان كان
مهدرا ولعل الثاني أقرب لأن مع ذلك أنه يقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها لأن الزكشي استنسل
عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لا ناما وورن
باحسان الفتنة بأن نللك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجب بان ذلك إنما بدو له معناه
الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر مامع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه ع ش على مر (قوله معتبر
بالظرف) أي معتبر فيه الظرف الخ أي ضابط العطش المبيح للتييم أن يخاف منه محذورا كرض وبط
بره إلى آخر ما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي أن لا يشرب به إلا بعد أخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد
منه محذور تيم ع ش (قوله والعطشان أخذ الماء من ماله) أي غير العطشان وله مقاتله وبهدر
المالك حل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزم موته كما في الامداد شو برى (قوله ان لم ينفله)
بضم النال من بابر نصر ع ش مر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف ماله كان ذلك
بمجرد التوهم أو على سبيل التدره كان قاله العدل قد يخشى منه التلف ع ش على مر (قوله مطلقا
أي لبردا أو سخيئنا بدليل المقابلة وتعبارة ع ش مطلقا أي قد ع ش على تسخينه أولا اه (قوله والمجهوز
عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه
به ان ع ش في موضع آخر وان خرج الوقت سم على التهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين ان تبريد فلا
يجب عليه انتظاره وعلل الفرق بينهما ان التبريد لا اختياره فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا
الحنفاوي وهو الذي تلقينا خلافا له في موضع آخر من التوسية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله
بفتح الباء وضما) أي فهم (فائدة) تقول برأ بتلث الرأ برأ بفتح الباء وضما وفتحوا
مناقص وهو مصدر لفتحوا وأما الضموم فصدر للضموم والكسور أسنوى شو برى (قوله ويزيادة
ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قدمه لانه علم والآية خاصة ع ش (قوله وتحول) الواو
بمعنى أو والتحول المزال مع رطوبته في البدن والاستحشاف المزال مع بيوسة فيه (قوله وقرحة)
كقرفة وزنا ومعنى (قوله رلحة) ظاعره وان صغر كل من اللحم والفرقة ولا مانع من تسميته شيئا
لان مجرد وجودها في العضو يورث شيئا ولكن مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا ثم أو يسيرا
فلا رلو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عند الهنة) بالفتح الخ لخدمته وسكنى أبو زيد والكسافي

المبايع وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

ذلك ويعتمد في خوف
 ما ذكره قول عدل في الرواية
 وذكر في زيادة الأيمن
 زائد في وبه صرح في
 الروضة وأصلها وتيسرى
 بما ذكر أع من ثم تعبيرة
 بما ذكره وما ذكرته من
 أن الأسباب ثلاثة هو ما في
 الأصل وقد ذكره في الروضة
 كما صحتها سبعة وكذا في
 الحقيقة ترجع إلى فقد الله
 حسناً وشرعاً وإذا استنع
 استعماله أي الماء في
 عضو لعله (وجب تيمم)
 للاختلاف المصنوع عن طهر
 وبمجرد التراب ما يمكن على
 الدوام أن كانت يحمل التيمم
 (ز) وجب (غسل صحيح)
 سواء كان على العوضات
 كصوف يخاف من ترثه
 مخدورا أم لا تخبر إذا
 أمرت نكح بأمر فأتوا منه
 ما استظفتم وتطلق في
 غسل الصحيح الجلبور
 للليل بوضع خرقه مبلولة
 بقربه ويتحمل عليها
 ليتغسل بالمتخاطر منها
 ما حوله اليمن غير أن يسيل
 إليه (ز) وجب (مسح كل
 السائر) أن كان

المهية بالكسرة وأكبره الأصمى مختار عن (قوله للمرأة) قال ابن التماسي على السنن المرأة تفتح
 اليهم وكسرها والهمز وتر كمع ابدالها وإلا ملكت نفسانية تقتضي تخلف الإنسان باخلاق مثله اه
 بحر وهو في المختار والمرأة الإنسانية أي الكاملة بوضه بالقرن بضم الميم عن (قوله ويمكن رده إلى
 الأولى) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هناك المرأة وهو ما يرد وعند المصنف عن (قوله فلا أثر لطوف
 ذلك) ولو أمه حسنة تنقص قيمتها بذلك تصافا فاحتالوا حتى الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل
 قلها بترك الصلاة وبذلك الزائد على من المثل بعد غيبنا في الماملة إذ به يستدل على عدم الرد ولو لا مسح
 بأهل العقل حل وبعبارة شرح هر وسلطان و يفرق بينه وبين بذل الله على الخن بأن هذا بعد
 غيبنا في الماملة ولا يمسح بأهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بإتافه
 ويشفق بالكثير فقبل له لماذا فقال ذلك عقل وهذا جودي اه (قوله قول عدل) أي أن لم يكن
 عارفاً بالطلب فإن كان عارفاً به كتي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفاً به ولم يحسد طبيبا وخاف محمورا فمن
 أن على السنجي أنه لا تيمم ويخالف بقوى فأبقى به صلى بالتيمم ثم يعيد إذا وجد خيرا وآخره يجوز
 التيمم (قوله وكذا في الحقيقة) أي سواء قلنا ثلثة أو سبعة عن (قوله وإذا امتنع استعماله)
 أي حرم ذي رعبارة سم وإذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف
 مخدورا كاسر اه فيكون الامتناع على يابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطل البره الظاهر
 الحرمة عن وعبارة هر ويحتمل أن يرده بحر به أيضا عند غلبه ظنه حصول المخدور بالطريق
 المتقدم فالامتناع على يابه اه قال عن أهم قوله عند غلبة الظن أنه حيث لم يغب على ظنه ما ذكره جاز
 التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ خفي أخبره الطبيب العدل بالاعجاب
 حصول المرض حرم استعمال الماء وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه (قوله
 في عضو) المراد بالضوء هنا الخبز من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وإن كانت بغير أعضاء
 الوضوء شيئا (قوله وجب تيمم) لعل الأولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله
 لا ترتيب لنحو وجب فإن مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل الصحيح فأمل (قوله
 وبمجرد التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد * وليس عبادة وتقرعني *
 تنفيذ العبارة وجوب الامرار (قوله سواء الخ) تعميم في الفسل حل وفي التيمم أيضا (قوله
 كصوف) ففتح اللام عن (قوله وتطلق) أي وجوده بأن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى
 الجراحة وقسما أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها عن (قوله من غير أن يسيل إليه) فإن تمدد
 غلبه إلا يسيلان إلى العليل مسه الماء من غير فاضة وإن لم يسلم ذلك فضلا حل فإن تمدد الأماس
 صلى كغفاد الطهورين وأعاد عن (قوله ومسح كل السائر) ولو كان به دم لانه يفتي عن ماء
 الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل السائر أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يأتوا غسلا أو
 أخذتيا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبري (قوله كل السائر) أي خلا فلا قال يكفي مسح
 بعضه فقوله وإنما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فإن محمله أن
 الذي يسح للضرورة يجب فيه التعميم والذي يسح للحاجة لا يجب فيه مع أنه كان المتبادر للنظر العكس
 المهم لأن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع أن كلا مسح يسح للضرورة فيكون قول
 الشارح مسح يسح للضرورة بيان للجامع وبعبارة أصله مع شرح هر وقول يكفي مسح بعضه كالمخف
 والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميبه مشقة الترتع أي نزع الصماء وبينه وبين الخف

نعم وهو منقول عن هر وأقره بعض المشافه

كالتيمم ولا يجب مسح محل
الغلة بل الماء (لا ترتيب) بين
الثلاثة (لنحوجب) فلا
يجب لان التيمم هنا للغلة
وهي باقية بخلافه فيما مر في
استعمال الناقص فانه
لقد الماء فلا يد من مقدمه
بل الاولى هنا قد يميزه بزيادة
الماء أثر التراب وتغير يرى
بذلك أعم من قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب
وخرج بنحو الجنب المحدث
فيقيم مسح بالماء وقت
دخول غسل عليه رعاية
الترتيب الوضوء (أو) امتنع
استعماله في (عضوين
تيممان) يجبان وكل من
اليدين والرجلين كضوء
واحد

(قوله) رحمه الله ولا يجب
مسح محل الغلة (الخ) معناه
أن محل الغلة مكشوف وهذا
مقابل قوله ان (قوله)
أي سواء
أيضاً محل الغلة) أي سواء
كانت في أعضاء الوضوء
أو لم ارقوله بل الماء أما التراب
فيجب حيث كانت في
أعضاء التيمم هنا حيث لم
يخش شيئاً مما مر اه
(قوله) أي لانه يقيم بدل
طهره أي علة للاجيب
(قوله) يجب عليه الترتيب
بين التيمم والغسل (قط)
لوقال ولا ترتيب على الجنب
وكذا على المحدث في عضو

بأن استيعابه بيله اه (قوله) ان لم يجزعه) بان كان في نزع مشقة بان خاف من نزع العجز
السابق حل أي وكان وضعه على طهره بخلاف ما لو وجب نزعه كأن وضع على حدث أو لم يخف من
نزعه محذوراً عن ع (قوله) بما) متعلق بالمسح ولو سقطت جبرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان
يرى أم لا كاختلاف الخلف بخلاف ما لو رفع السائر ولو لم يبره فإن خلافه فانه لا يبطل تيممه اه شرح
هر (قوله) ولا يجب مسح محل الغلة بالماء) أي حيث لا سائر لأنه لا يقيم بدل طهر الغلة بالماء فلا معنى
للمسح حينئذ عن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبرة زى قوله ولا يجب مسح محل الغلة وان لم يضر
لان راجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة من المسح بخلاف المسح على السائر لئمه بالمسح على الخلف اه
(قوله) لا ترتيب) غرضه الرد على التعسف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء
فارق في التيمم الذي تمسك به الاضيق وعبرة شرح هر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح
كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للغلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أو لا
ليمر عندما لا الماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليهذب الماء أثر التراب
اه (قوله) بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم
والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحوجب ووجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى
بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل
والتيمم فقط اذا كانت الجراحة في غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال
المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعهما ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة
أي بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح
للجنب فاصله أن مفهوم قوله لنحوجب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم
والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح ويدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو
الجنب المحدث فيقيم مسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به شيئاً ح ف (قوله) لنحوجب) كالمناقض والنساء ومن طلب منه غسل مستون
حل (قوله) فيما مر) أي قوله ومن وجد غير كاف وجب استعماله ثم تيمم أي فانه يجب عليه الترتيب
بان يقدم الغسل بالماء الذي معه ثم يقيم عن الباقي وقوله في استعمال الناقص أي الناقص ماء وضوءه
عن غسل أعضائه كلها شيئاً (قوله) هنا) أي في الجنب (قوله) تقدمه) أي التيمم (قوله) وقت
دخول) تنازع فيه قوله فيقيم مسح قيل وكان الاولى أن يقول فيفضل الصحيح ثم يقيم مسح
لينه على الترتيب المراد أو يجب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله) غسل عليه) كاليدين
مثلاً فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما
وكذا اذا كانت الصلوة في الوجه فلا ترتيب فيه أصلاً فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل
والتيمم اذا كانت الغلة في اليدين مثلاً شيئاً (قوله) تيممان) أي حيث لم تم الجراحة العضوين
والاكتفي بيم واحد وكذا يقال في الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد
العضوان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيسكتي تيمم واحد شيئاً (قوله) وكل من اليدين
الخ) فكأن الغلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم يقيم عن يديه قبل الانتقال
المسح الرأس حل فلو تممت الغلة ووجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
حينئذ هو أثر الوالد وله لو عملت الرأس والرجلين هر لأن التيمم لا يتعد الا عند وجوب الترتيب

الغلة لسكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلاً على اليدين فيها العلة من الوضوء

ويتب أن يحصل كل واحدة كمنزلة أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربع بمغزاة من أمت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها تيمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر لم يحتمل بعد غسله) لا (مسحا) بالمال بلقا طهره لانه يتنقل به وانما أعاد التيمم لنفسه عن أداء الفرض فان أحدث عاد غسل صحيح أعضاء وضوءه وتيمم عن عليها وقت غسله ومسح السائران كان بالمال وان كانت العلة تغيرا أعضاء وضوءه تيمم لحدته الاكبر وتوضأ للصغر وتيممير بآخر أعم من قوله من وقول ومسحا من زيادتي (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (تيمم بقراب طهور لغبار) حتى ما يدأوى به قال تعالى فيصموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسر ابن عباس وغيره

(قوله رحمه الله لحدته الاكبر) ويعيده ان أراد فرضا آخر اه شيخنا (قوله أركان سائر أركان) لعسل الاولى حذف أمكن (قوله وجب عليه) اعاد التيمم فقط أي ان عمم الاعضاء وأما الذاعم البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وتبده على الهيئة في الباقي

كاسمين (قوله ويتب الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه وبديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز نوال تيمم ما لم لا يكتفي بهم واحد كمن عمت العلة أعضاها فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كانت جهة واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو يتنوع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الفسلس شرح حر (قوله فأرأيت) ولابد لكل واحد منها من نسبة على المشدلان كل واحد منها لمهارة مستقلة لان ذكر برأيه ع ش على حر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي لو يمكن عليها سائر ان كان وأخذ فسر الاستسناك من الرأس بان بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستسناك كنهه مسح السائر بالمال ولا يتيمم فان بأخذ شيئا تيمم فقط مسح باليمنى ومثله زى عند قول المنصف مسح كل السائر (قوله وان عمت الاعضاء كلها تيمم واحد) أي ان لم يكن سائر على الوجه واليدين وأركان سائر وأمكن نزع التيمم والإلحاح التيمم ويحلى كقفا قد طهره من ثم يرضى لكن بين خروجا من خلاف من أوجبه شرح حر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه اعاد التيمم فقط ربيد تيمما واحدا وان كان الذي سبق منه تيممات كافي حر خلا فلعج حرف (قوله لم بعدغسلا ولا مسحا) محله مال يتنوع السائر انما نزع ووضع يده مثلا فيجب اعادته مشو برى (قوله أعاياه) الاخصران يقول فان أحدث أعاد جميع ما مر كاعبره حر (قوله وان كانت العلة الخ) أي هنا كما اذا كانت الة باعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله وأعضو بر الخ فان كانت بغير أعضاء وضوءه الخ حل ايضا (قوله تيمم لحدته الاكبر) ويجب عليه اعادته التيمم لكل فرينة وان لم يحدث حدثا اكبر ولا صغرا فان أحدث حدثا صغرا توضأ فقوله توضأ للصغرا أي ان أحدث حرف وعبارة حل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضأ للصغرا فلأحدث قبل أن يحلى أو بعد الصلاة وجب عليه اعاد الوضوء فقط لان تيمم عن الجنابة لم يطل بالحدث كما تقدم عن الرضة اه ومثله الشورى وفرر شيخنا حرف كلام حل وهو المتمد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركانها وسننه وقوله وغيرها أي في غيرها كالنساء وحكم من نسي صلاة من الخس وتحوذك وعدل عن تغيير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنة كإدراكها (قوله يتيمم) أي يجوز التيمم بربصع ع ش (قوله طهور) ولومغصو بالسكن يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل وقته لا ما جعله تحورح ولوشك فيا رجه فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ يذني التحريم لان الظاهر أنه ترابه شو برى (قوله ما يدأوى به) كاطلطن الارض حل وهو بكسر الهمز في فتحها مع فتح الهيم فيهما نسبة الى ارضية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم بم (قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي ترابه لغبار وقوله جهة في اللغة يؤيد أن تتسبر الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من لآن من ذلك للتبويض فلا بد أن مسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها مثل ذلك للاستهانة بغيره الخ يحتمل بأن أحداهن العربي لا يفهم من قول الفائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الاسمى التبويض والاذنان للحق أحمق من المرء حل فقيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزوه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزوا بوحنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزبرنج وجوزوه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا يغيار فيه كالخرف الصل وجعلوا من في الآية

اه عم على أبي شعاع

ابتدائه

ابتدائية وفسروا العميد بما عالج وجه الارض بالتراب **(قوله)** والمراد بالطاهر الخ) أى لما أتى من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش قال الحكم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده **(قوله)** انبسطت وتعدت وتناولت وأزهرت وأبنت وافتخرت على السماء وسائر الخلق فأنه نبي خلق منى وعلى ظهرى تأتبه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجمته وفى بطنى مدنفه فلما جرت رداءه غفرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيميم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه الطيفي وقرره شيخنا **(قوله)** ولو برمل) أى ولو بغير رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يصب يكتفى وليس كذلك وعبارة حل قوله ولو برمل هو غاية في التراب بدليل كلامه الآتى أى ولو كان التراب الذى له غبار وملا فوالق ولو رمل لا كان أولى اه **(قوله)** لا يصبق) يفتح الصاد من باب علم ويقال للصاد والزأى والسين كفى المختار **(قوله)** لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيميم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش **(قوله)** المحروق منه) أى بأن كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بأن خرج عن قوة الانبات كاذ كره مر في حواشى شرح الررض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسخن الذى لم يعله ملح وما أخرجه الارض من مدر ولا أثر لمزاجه بلعابها كلين يحن بنحو حل حتى تغير ريحه وأطعمه وجف وكان له غبار حل **(قوله)** وخروج به) أى بالتراب أى بقيدته وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخروج به بالتنجس والمستعمل لانها خيرا بطهور فالاولى تقدم المستعمل على قوله وبالمغايرة مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا يستعمل الا أن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخروج به التراب أى الخى خروج بالجموع لكن لم يراع الترتيب فى الأخراج اذ لو راعا مقدم قوله كسورة على المتنجس والمستعمل لعل حكمة تأخيرها من مفهوم التراب مفهوم لقبه فى الاحتجاج به خلاف قلنا آخره أو لكثرة الخرج به وقلة الخرج بغيره اه قال الفزائى فى المنحول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محل حيث لا قرينة وهما قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورية بعد ذكرها فى المسجبة حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق لا امتنان المقتضى تكثيرها بين بهما فاما اقتصر على التراب بدل على اختصاصه بالحكم مر **(قوله)** التنجس) كتراب مقبرة علم بنسها زى **(قوله)** وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش **(قوله)** كسورة) هى الجرقيل طميه حل **(قوله)** وزرنيخ) بكسر الزاى **(قوله)** وسحافة خرف) هو ما يتخذ من طين وشوى فصار غفارا حل **(قوله)** ونحوه) كزعفران وقوله وما يعلق بفتح اللام فى المضارع وبه طرب **(قوله)** لانها) أى التورة وتاليها ليست فى معنى التراب فاعلان كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقدم ذلك على جميع المحترقات وقوله لان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيميم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والافتيقوف فى أخراج هذا الخليط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه ويحاج عنه بأنه خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير بقراب خاص وانما اختص التيميم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربها طهورا فتدخص بعد أن عظم فإن قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى ههنا الامتنان المقتضى لشكركم ما بين به حل **(قوله)** لا يستعمل) هنا خرج بقوله ولا لا طهور ذكره هنا نونتهما تعريف قال ابن حجر فى حديث وكذا فى حيث فيها يظهر اه وخروج المستعمل فى غير ذلك كالتيميم بدلا عن الوضوء الجردا وعن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالما المستعمل فى غسل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يصبق) البعض فانه يقيم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يعلق البعض والتقدير بعدم لصوقه من زيادته ويدخل فى التراب المذكور المحروق منه ولأسود مالم يصر رمادا كفى الرضة وغيرها وخروج به التراب المتنجس وملا غبارا والمستعمل وسائى وغيرها كسورة وزرنيخ وسحافة خرف ومخلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالوضوء وان قل الخليط لانه ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى الضوء (لا يستعمل) كالما (وهو

قوله الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

ما في بطنه أو ثأثرته) حالة التيمم كالشقاط من الماء، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك محنة تيمم الواحد والكثير من تراب
 يسير مرات كثيرة وهو كذلك (١٢٠) ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج يراذني

منها متأثر من غير مس
 الضو فانه غير مستعمل
 (وأركانه) أي التيمم خمسة
 أحدها (نقل تراب ولومن
 وجوهه) يد بأن ينقله من
 أحدهما إليه أوالى الآخر
 فتعبرى بذلك أعسم من
 قوله فلا يقتل من وجهه
 يد أو عكس كقبي وكفله
 من أحدهما فانه من الهواء
 وقوله يتضمن قصد لوجوب
 قرن النية به كإثباته وإنما
 صرحوا بالقصد للآية فأنها
 امرية بالتيمم وهو القصد
 والنقل طريقه (فلا يقتل
 رجع عليه) أي الوجه أو
 اليد (فردده) عليه (وئوى
 لم يكتب) وان تصد بوقوفه
 في هب الريح التيمم لأنه لم
 يقصد التراب وإنما التراب
 أتأمل مصدر الريح وقيل
 يصكن في صورة القصد
 واختاره السبكي (ولويهم
 بآذنه) ونيته (مسح) ولو بلا
 عشر أقامة لفعل مأذونه
 مقام فعله (و) بأنها (نية
 استباحة مفترقا إليه) أي
 التيمم كصلاة من مصحف
 فتعبرى بذلك أعسم من
 تعبيره باستباحة الصلاة

(قوله بضموا في المسح)
 وكذا المسح بضم فراغ
 المسح أي فهو مستعمل
 بالنسبة لغير المسح

و فرق بينه وبين الماء الصالح مستعملا بمجرد انفصاله عن المسؤل بأنه لما لم يثبت على العضو ولم يجز عليه
 بنفسه لكانه افتقد ذلك فيه لاشقة كما اغتفر رفع اليدين ثم عودها لذلك بخلاف الماء صرح به الباقدي على أبي شجاع

الطهارة عرض وعبارة شوبرى لا يستعمل أى في حدث أو خبث وإن غسل على الراجح اه أى
 في المظلمة فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المظالم مرتبة ثانية على التعمد بل هو طاهر غير مطهور وأى
 وإن كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل لأن مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل
 قضية المحصر أنه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المنصف في شرح الروض
 والبهجة ولكن التعمد بخلافه فهو طاهر غير مطهر اه (قوله بضموا) أى المسح (قوله) وأنتأثر
 منه) أى من الماسحة والمسوحة جميعا عرض (قوله) ويؤخذ من حصر (الخ) أى لأن مقام البيان
 يفيد وهو حيث تستط ما قبل المحصر فيه بناء على أن ما في كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة
 فلا شوبرى (قوله محنة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير) الأنا يتخلط به ما تأثر من العضو بعد
 مسح ل ولا يغير بخلاف كإثبات الماء شيئا حتى (قوله) ولورفع يده الخ) لم يجعله مستفادا عما
 ذكر بل تبيينه لقوله أو تأثر منه أى فلا بد أن يكون هذا التناثر انفصل عن الماسحة والمسوحة
 جميعا وقوله صح لما علمت أنه لا بد أن يتفصل عن الماسحة والمسوحة جميعا وقوله وخرج الخ لأن التناثر
 منطاهر في المنفصل عنه بعد مسحه له والأصوب صادق بما تأثر منه من غير مسح حل (قوله) وأركانه خمسة
 بإسقاط التراب إذ لو حسن عنده ركننا لحسن عدل الماء ركننا في الوضوء والقصد لانه داخل في النقل
 الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد والاعتكاف اذ هو في مستلزم الريح الآتية قاصد غير ناقل
 والمتمتعان التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لأنه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص
 بالتيمم لانه في النجاسة المظلمة ليس مطهرا بل الطاهر وإنما هو الماء والتراب شرط زى (قوله) ونقله
 يتضمن المراد بالضم هنا الاستزمام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ
 إلى دفع ما يقال ان المنفصل بمقتضى القصد من الأركان كإعادة الاصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى
 كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحيث لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وإنما صرح بالاصحاب
 بالقصد مع النقل للآية وهي قوله تعالى فتييموا لأن التيمم في اللغة القصد والنقل طريقه وانظر
 لم تأتهم المنصف قال زى المحاطبات لا يصح في فيها بدلالة الأثرام بل لا بد فيها من اللالة
 الطابقية اه وإنما لم يشترط القصد في الوضوء لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتهاء القصد
 بخلاف التيمم والنقل هو التخيول والقصد هو قصد المسح به والنية أن ينوي الاستباحة لأنه
 لا يكفي غيرها كما يأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريقه) أى محقق له شوبرى (قوله) لم
 يكتب) عدل عن عبارة الأصل وهي لم يجز لانها محتملة لأن يقال عدم الجواز لاستزمام عدم الصحة
 عرض (قوله) لا نعلم يقصد التراب) أى ينقل أى لم ينقله بقرينة قوله وإنما التراب أثناء وإنما آثر التعبير
 به عن النقل لما قدمه من أنه طريقه شوبرى قال حل فلو تلقاه بوجهه أو يديه كان ناقلا بالعضو وهو
 كاف اه (قوله) ونيته) أى الأذن ولا بد أن تكون النية عند النقل والمسح كالأول هو التيمم اه
 (قوله) ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة حل (قوله) أقامة لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ أنه لا بد
 أن يكون أهل الطهارة والتعمد بخلافه فيمكن كونه كافرا أو حاضرا حيث لا يقص وغيره كقرد ولا
 يقال غير المميز لا يتأني الأذن له لأن الأذن يشمل الإذارة حل (قوله) ونية استباحة مفترقا إليه
 بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفرادها كما مر إذ تنوي الأمر العام استباحة أدنى المراد الرب

وهو

وبذلك علم أنه لا يكفي نية
 رفع حدث لان التيمم
 لا يرفع ولا ينية فرض تيمم
 وفاق الوضوء بأنه طهارة
 ضرورة لا يصلح أن يكون
 مقصودا ولهذا لا يسن
 تجديد به بخلاف الوضوء
 (مقرونة أي النية بنقل)
 أوّل لانه أوّل الأركان
 (ومستدامة الى مسح)
 لتين من الوجه فلعلّ ثبت
 أو أحدث قبله لم يكف لان
 النقل وان كان ركنا غير
 مقصود في نفسه (فان نوى)
 بالتيمم (فرضا أو) نواه
 (رنفلا) أي استباها
 (فله) مع القرص (نقل)
 وصلاة جنازة وخطبة
 جمعة وان عين فرض عليه
 فله فعل غيره (أو) نوى
 (نقل أو الصلاة) (غير)
 (فرض عين) من النوافل
 وفروض الكفائيات
 وغيرهما كس الصفح
 لان ذلك امامثل ما نواه في
 جواز تركه له أو دوته أما
 الفرض العيني فلا يستبيحه
 فيها أمّا في الأولى فلان
 الفرض أصل للنقل فلا يجعل
 باعما وأمّا الثانية فلا اخذ
 بالاحوط وذكر حكمه غير
 النوافل فهمامن زيادتي
 ومنها ما لو نوى فرض
 الكفائية كان نوى بالتيمم
 استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
 الجمع به بينها وبين صلاة

وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب (قوله وبذلك)
 أي بالاستباحة علمه لان تيمم نية رفع حدث وما في معناه لان الحاصل للتيمم انما هو مجرد الاستباحة
 لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند اطلاق حل فان نوى
 رفعها كما في شوبري (قوله ولا ينية فرض تيمم) لانه بدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحل
 ما لم يفته لنحو صلاة كافي حل (قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وبعده
 الية التيمم أو ينية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تعقيد بالضرورة كذا قال
 شيخنا قال ويؤخذ مما قرأه انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع حل أي
 بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لانه فرض أصالة عيش على مر (قوله
 مقصودا) أي أصالة (قوله لا يسن تجديد به) بل يكره مر اه عيش (قوله بنقل أوّل) أي
 فالمراد عند ابتداء النقل ثم نوى قبل عماسة التراب للوجه كفي وكأنه قلعه من يده الى وجهه وهو كاف
 عيش (قوله ومستدامة الى المسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فالمراد على اقترانها بالنقل
 والمسح وان عزب بينهما عيش وعبارة زى المعتمد أن اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما
 استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هـ. هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية اه
 (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أي المسح لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل
 في الثانية وكتبنا أيضا قوله لم يكف إلا أن ينوى في مسألة الحدث قبل عماسة التراب للوجه وفي مسألة
 العزوب ولو مع العماسة شو برى أي فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد عيش (قوله فان نوى الخ)
 بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد عيشه وكأنه قيل ثم اذ صح التيمم فما يستبيحه به عيش (قوله فرض)
 ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله) وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمنع الجمع بين الجمعة وخطبتها
 بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم الجمعة أم الخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والفقائل
 بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فعلم أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم خطبة الجمعة
 ولم يخطب جازله أن يصل به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية عيش ويجوز
 له حينئذ أن يصل به غيرها وله أن يصل بالمعادة بتيمم الأولى لان الفرض واحد (قوله أصل للنقل) أي
 أصله في التكليف أي لو أنه كلف بالفرض لم يكف بالنقل ومن ثم لم يكف الصبي بالنقل لا تقناه
 تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا
 بالفرض ليس له الاسراء وأما السن ففتها النبي ﷺ بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لقائه
 فلا يرد الصبي رمادى حش (قوله ومنها الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله
 فصله وبعاده من النوافل وفروض الكفائيات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة
 الجمعة لان القول الضعيف يقول انها ثابتة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
 واذا نوى التلفية أو الصلاة أبيع له ماعدا الفرض العيني وماعدا اخطبة الجمعة واذا نوى غير فرض
 ونقل أن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة ففرضا وبقا ماعدا اخطبة الجمعة اه عيش وعبارة
 الشورى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النقل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا
 الفرض العيني ونية شئ ماعدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الخليل اه حج
 وقوله ماعدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بها وهو متجه
 لانها رتبة من النقل اه (قوله فيمتنع الجمع) أي وليس له اذا لم يخطب أن يصل به الجمعة لان خطبة
 الجمعة دون صلاتها كونها فرض كفاية وهذا المعتمد أنه حيث لم يخطب جازله أن يصل الجمعة لان الخطبة

من مصحف أو نحوه
استباحه دون التلفذ كره
في المجموع (د) بالتهاورابها
وخامسا (مسح وجهه)
حتى مسترسل لحشيه
والقليل من أشع له شفتيه
(ثم) مسح (بديه بمرقبه)
والترتيب المقاد بتم بانقدم
الوجه على البدن ولو في
تيمم طمئناً كبر (لا) مسح
(منبت شره) وان خف
في الوجه والبدن فلا يجب
لصهره (ويجب تفلتان)
الوجه والبدن وان أمكن
بنقله بجرقة أو نحوها
لوروده في خري أي داود
والحاكم لفظ الحاكم التيمم
ضربان ضربة للوجه
وضربة للبدن إلى الارتفاعين
(لا ترتبيهما) فلو ضرب
ببديه معا ومسح وجهه
بأحدهما بالآخرى الأخرى
جار وفارق للمسح بأنه وسيلة
والمسح أصل وعمل من
تصبيره بالنقل أنه لا يعين
الضرب وان عبره بالأصل
والخبر فيمكن

(قوله ولو نوى بتمم فرضا
تجب اعادته) يشمل ذلك ما لو
تيمم محل يلب فيه الوجود
أو يستوى الامران وصلى
الفرض ثم انتقل إلى محل
يغلب فيه الوجود أو
يستوى الامران ولو صلى
الفرض ثم انتقل إلى محل
يغلب فيه التقدير وأراد قضاء
الصلاة فهل اعادته بذلك التيمم

بثابة ركعتين فأثبتت الفروض الصبيحة عرض ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتمم واحد سواء كان
زائدا على الأولى أو بين أم لا حاف قال ابن حجر وإنما لم يجب تيمم لسكن من الخطبتين اللتين بينهما جلاوس
لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتمم فرضا بعبادته كان ربطا غشيه ثم فك جازله اعادته به وان كان
فعل الأولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي جازا لجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين) أي بأن
قال نويت استباحة فرضين وأطلقا وعينهما كظفر وعصر عرض (قوله استباح أحدهما) ظاهره
صحة ذلك وان علم وتعمد حل قال عرض ويستباح غيرها اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو
نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو مكث بمسجدا واستباحة وطء حج (قوله حتى مسترسل
لحشيه) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تصد التراب أيضا
لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب لمسح به وجهه فقد كراهته مسحه جازان بمسح به بديه وعكسه خلافا
للقائل بمرامى (قوله ثم بديه) حل يجب ازالة ما تحتها عن طريق الوصل إليه كأي الوضوء أم لا
يجزم شيخنا زى بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بان
الافتقار لمطلوبه الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال تقضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية
المرأة لان القول المراد بمطلوبه ازالة المطلوب اصاله لانه وأما حية المرأة فلا تطلب ازلتها بالامراض
تسوة أو زين أو نحو ذلك فلينأمل شو برى (قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضا للشفقة شرح حر
(قوله وان أمكن بنقله الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصورتها بعضهم بان
يمسح بالخرقة وجهه وبديه معا وفيه أن هذا لم يثبت ثقلة واحدة حصل بها تيمم الوجه والبدن بل الحاصل
من ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك تفلتان فيه نظر بلمن قوله معا أيضا
الاطلاق لعدم ترتيب المسح بين الوجه والبدن وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه وبديه
على التراب معا لانهما ثقلة أو يقال ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذنا من كلامه الآتي فيقال
ضرب بديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للثقتين اللتين لا ترتيب بينهما حل وصورها بعضهم بمالو
ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرقتها الآخر على بديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم بديه فهذه
ثقة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظير في الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار إليه حر
وصول شيخنا حاف وصرحه قل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح البدن بقية الثقة
الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بديه معا مسح بأحدهما وجهه وبالأخرى بده فانه لم يقل أحد
بان مسح اليد باليد الثانية ثقلة ثانية مع قصد ما كالتقدم بل واجبوا عليه ثقلة أخرى وهذا واضح لا يخبر
عليه ويضمن اتباعه والمصير إليه اه (قوله لو روده) أي التمدد أو رورود كما من الثقتين (قوله
لا ترتيب) فلا يجب لكن ينسحب شرح حر (قوله فلو ضرب) هذا تصوير للثقتين اللتين لا ترتيب
بينهما مشكل بده ثقلة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين الثقتين لان
مسح الوجه يعد ثقلة ومسح اليد يعد ثقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين الثقتين حل وقوله عند الوضع
أي وضرب البدن على القرب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبها حيث لا يظهر قوله وفيه الخ
وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزى النقل لثن من البدن مع النقل الوجه أي وعكسه ولا يجزى
أن يقع المسح لثن من البدن مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله وبالأخرى الأخرى) أي
ومحتاج لضربة أخرى لمسح به اليسار عرض (قوله بأنه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود
ويتفرق الوسائل بالابتغى المقاصد حل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيمكن

بمعك ووضع يده على تراب ناعم لحصول المقصود فالتمبير بالضر بين خرج مخرج الثالب كان قوله في الخبر ضرورة الوجه وضربة
 لليدن كذلك اذ لم يمسح ببعض ضر به الوجه وبعضه اخرى (١٢٣) اليدن فظاهر انه يجزى (ومن

تسمية) حتى جنب ونحوه
 اوله وتوجه فيه للقبلة
 وسواك وعدم تكرر
 مسح وايتان بالشهادتين
 بعده (دولا) فيه بتقدير
 التراب ماء (وتقديمه) على
 يساره (واعلى وجهه) على
 اسفله كالوضوء في
 الجمع الاعدم التكرر
 وتخفيف عبار من
 كفيه مثلا ان كثيرا من
 ينفضهما أو ينفضه عنهما
 لتلا يقشوه العضو بالمسح
 (وتزريق اصابعه اول كل)
 من الفلتين لانه ابلغ في
 ازالة الغبار فلا يحتاج الى
 زيادة عليهما (وزرع غامته
 في الاولى) ليكون مسح
 الوجه بجميع اليد التصریح
 بسن هذا من زيادتي
 (ويجب) زرع (في الثانية)
 ليصل التراب الى محله ولا
 يكتفي بحركته بخلافه في
 الطهر بالماء لان التراب
 لا يدخل تحته بخلاف الماء
 فيا يجب زرعهما معاً وعند
 المسح عند النقل (ومن
 تيم لفقداء مجوزه لافي
 صلاة)

تمك) ولوق الطواعش قال المختار تمت الدابة أي تمرغت (قوله اذ لم يمسح ببعض ضر به) أي
 بخرقة فسد بعضها الوجه وبعضها الثاني احدى اليدن فهذه ضر به واحدة فقد اكتفى بالوجه ببعض
 ضربه وحيث لا بد من ضره بأخرى ليد الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث اخرقة
 الوجه وبثام احدى اليدن وبالثالث الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات حل قال
 شيخنا بهذه الصورة أعنى قوله اذ لم يمسح بالجمع عين قوله أولا فلا يضر بيبه مع العالج فذكرها ولا من
 حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها من حيث انه لا يشترط خصوص ضر به الوجه وخصوص
 ضربه بأيديهما (قوله حتى جنب) نقل عن المجموع ان الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية
 والراجح انه يأتي بالاكل قاصدا للذكر أو يطلق مرعش (قوله وسواك) محله بين التسمية والنقل
 كما هي في الوضوء بين غسل الكفين والضمعة حج ع ش وهو فيदान التسمية لا استحباب مقارنتها
 للنقل خلاف ما من استحباب مقارنتها غسل الكفين في الوضوء (قوله وعدم تكرر مسح) فلو
 كرره أكثرها ع ش (قوله وايتان بالشهادتين بعده) عبارة شرح مر والدكر آخره السابق في
 الوضوء وذكر الوجه واليدن والغزاة والتجديل لأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله على
 يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الايام بحيث
 لا يخرج اناهل اليمن عن مسنحة اليسرى ولا مسنحة اليمن عن انامل اليسرى ويمررها على ظهر كفه
 اليمن فاذا بلغ الكوع ضم أطراف اصابعه الى حواف الترع ويمررها الى المرفق ثم يدبر يطن كفعاله
 يطن الترع فيمرها على رعاها بما فيها اباها فاذا بلغ الكوع أمر يطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمن ثم
 يفعل اليسرى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالآخرى ندبا وانما يجب لان فرضه حاصل بضر بهما
 بهد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بما اقدم انفصالهما الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع فكيف انفصال
 كقتل الماء من بعض العضو لبعضه اه شرح مر (قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جازي على
 الغالب الاولو كان الخاتم هنا واسعا في الوضوء ضيقا انمكس الحكم ع ش (قوله لا عند النقل) أي
 كما يوجهه كلام المصنف (قوله ومن تمام) هذا مشروعي في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاول فيما يبطله
 الثاني فيما يثبت به وقد ذكره قوله ولا يؤذي به الملع والثالث في وجوب الاعداء وعدمه وذكره بقوله
 وعلى فاقد الطهورين أن يصل الفرض ويعيد حل والصواب أن يقول وذكره بقوله ويقضى تيمم
 ابراع لان فاقد الطهورين ليس متمما حتى يدخل وجوب اعادته في أحكام التيمم والميت اذا يمم ثم وجد
 الماء قبل الصلاة بطل التيمم وان كان في الصلاة بطل ان كانت لا تسقط بالتيمم وكذا اذا وجد بعدها
 وقبل لدن فان وجد بعد اللدن لم يثبت كما نقله قل عن السنباطي (قوله لفقداء) أي حيا كان
 التقد أو شرعا كان تمبير مرض وقوله مجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فاهم شو برى وقول الشورى
 كان يمم مرض هذا لا يظهر مع قوله مجوزه لان توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله مر وانما يظهر على
 قول اصل فوجده لا يوجب جمل فقد هنا على الحصى (قوله مجوزه) أي في محل يجب طلبه منه وشمل
 التجوز التوهم والشك ودخل الوجود الاول لانه وان كان ليس من افراد التجوز الاذنه اولوي
 بهذا الحكم قال مر ومثل مجوز يزه وجوده مع امكان شره أو اقتراض منه أو اتمامه الغائب رحل

(قوله أو اقتراض منه)
 يظهر انه لا محل له لان
 المنصوص عليه ان التمن
 لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاول اسقاطها وهذا انما يتوجه على مر اذا قلنا ان معنى كلامه انه يجوز الاقتراض
 فان محل كلامه على انه اقتراضه بالنعل وهو الذي يتعين حله عليه كانت عبارة ظاهرة ويكون معنى قوله وجود غمته وجوده في ملكه
 للتبرك رصمه الاقتراض فان قرى اقتراض بالرفع زال الاشكال

بطلانه بالتجوز اذ ايق من الوقت زمن لوسى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كلمة اه
قال ع ش ومحل بطلانه بالتجوز رأى التوهم اذ انهم في حد الفوت لوجود الطلب منه بالتوهم اذ اطاق
حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعد اتم الماء لانه لا يجب طلبه منه الاعتدال ومنع أى التوهم ما لو توهم زوال
المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع
الشرى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كاتقدم للشرح اه والحاصل أن قوله بخوزه امرا بوجبة
أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل امان لا يكون مانع أصلا
أو يكون مانع مقارن أو متأخراً بعقبة ثلثة باني عشر وعلى كل امان يكون محل بطلان فيه الوجود
أو القصد أو يستوى الامران وثلاثة في اثني عشر وستة وثلاثين وعلى كل منها امان يكون في الصلاة
أو خارجها فالخلة اثنان وسبعون **(قوله ولو في تحرمه)** غايته التي في أى ولو في أثناء تكبيره الا حرام أى
قبل الاتيان بالرأى من أكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لان الدعوى بتمامها وقد قارنه المانع حل
وعش **(قوله بطل تيممه)** ولو زال سريعاً **(قوله بلامانع)** فبطلان ويجوز نعلقه بجوز أيضاً
جوز بلامانع وهو أدى عش وبدل عليه قوله يقارن بجوزيه وقوله أو وجدته ولا مانع **(قوله)**
كعش مثلاً للمانع الشرى وسبع مثلاً للمانع الحسى **(قوله بطل تيممه)** فان توهم زواله بطل عش
(قوله) لان وجوده ليس بقيد فكلامه هوهم أن توهم الماء وشك فيه لا يبطل التيمم وإنما يقيد به
الاصل لاجل قوله أوفى صلاة لان المؤثر فيها الوجودان لا التجوز بشرى وبعبارة عش ويجيب بان
المنهاج انه ما غير الوجود لانه الذي يفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولاً بالتجوز في
الصلاة فلا أثره مطلقاً اه **(قوله أو وجدته)** ذكره وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرهما مخالفا
بل مجرد الصو يران الطائفة والحاضر عند التحسين كذلك عش وفي البراوى ما يخالفه ونهه قال
العلاء ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتحكين حليلها ثم وجبت
الماء في أثناء الجماع فانه يبطل تيممه باطلاً ويجب التزم اذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة
ولو قدر معين والفرق أن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى **(قوله كصلاة التيمم)**
الكف استصائية وكذا ما بعدها **(قوله يتدر فيه فقد الماء)** أى بطل فيه الوجود شورى **(قوله)**
بطلت المناسب بطل أى التيمم لانه يسلم من بطلانه بطلانه وانعكس وأوجب بأن المعنى بطلت
بطلان التيمم **(قوله فلا يجزئها)** لا يقال لا فائده لانه علم لا نقول وضع التفرغ ان يكون لماع على
أه قد يقال اثاره الى أن بطلانه أى بطلان توبها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لماء وقعه منها فتاب
عليه في تأمل شورى وأوجب أيضاً بداني به لاجل التعليل المذكور ولارد على الفائل بأنه يجزئها كفى
عش اذ نهى **(قوله لوجوب اعادتها)** أى حيث كان فرضاً والنفل تابع له عش **(قوله أو وجدته)**
وكانت تسقط أى أوجدته فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذا صورة ثالثة داخل تحت قوله ولا
(قوله لا يتدر فيه فقد الماء) بان غلب القصد واستوى الامران شرح مر **(قوله كاسيأتى)** أى فى قوله
ويبقى متيمم اجم **(قوله فلا يبطل)** ويبطل تيممه بمجرد سلامه وعان الماء تلف حل وليس
له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه فيها
حرف وبعبارة البراوى قوله فلا يبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله أن يعلم
التسليم الثانية لانها من توابيع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو تأمينا وان قصر
الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كان عبدالحق وأقره عش ونقل عن مر أنه يسجد
للسهو وأقره شيخنا البابلي اه **(قوله وان كانت تسقلا)** أى بالنسبة لحالة التجوز وأما في حالة

ولو في تحرمه (بطل تيممه
لانهم يتبلس بالمقصد نصار
كلا يجوز في أثناء التيمم
(بلامانع) من استعمال
الماء يقارن بمجوزيه
فان كان ثم مانع منسه
كعش وسبع لم يبطل
تيممه لان وجوب الماء
حينئذ كالعدم وقوله بخوزه
أولى من قوله فوجدته لان
وجوده ليس بقيد (أوجدته
فيها) أى في صلاة ولا مانع
(لم تسقط به) أى بالتيمم
كصلاة التيمم بمحل يندر
فيه فقدت الماء كاسيأتى
(بطلت) فلا يجزئها الا فائده
في تمامها لوجوب اعادتها
(والا) بان يجوز وجوده
فيها أو وجدته وكانت تسقط
بالتيمم كصلاة التيمم
بمحل لا يتدر فيه فقد الماء
كاسيأتى (فلا) تبطل وان
كانت تسقلا

(قوله فان توهم زواله) أى
المانع وليس المراد به
الحسى كما يؤخذ مما تقدم
أن توهم زوال المانع
الشرى غير يبطل (قوله وان
علم ان الماء تلف) غايته لارد

قوله: اتامها تلبسه

بالمقصود ولا مانع من اتامه كوجود المكفر الرقية في الصوم نعم ان نوى الافاسه أو الاتام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت الحدوث ما لم يستبحه اذا الاتام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فرضه ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من اتامها ليخرج من خلاف من حرم اتامها (وحرم) أي قطعها (في فرض) ان (ضاق وقت) عنه ثلاثا يخرج عن وقته قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه حزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة وأصلها (والتنفل)

(قوله) رحمه الله حدوث (الح) أي لاحدائه شيئاً من الصلاة لم يستبحه بنية الصلاة حين كان يصحله ابتداء الصلاة ثامة عند الفقد أي احداثه بعد الرؤية فذلك ورد عليه عدم الشمول الذي ذكره المحقق (قوله) وما دل الى أن المراد (الح) هذا بخلاف ما سمر في بطلان التتم بالتجويز من اشتراط ادراكها بتمامها فانظر الفرق (قوله) بخلاف مفهوم الشرط (الح) قال شيخنا القويستي الذي يعلم من المحلى على جمع الجوامع من المتأخرين في مفهوم الصفة

الوجود فلا يأتي لان النفل لا يوصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولاً فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لاحالة الوجود النفل حل وهذه الغاية للرد (قوله) فها اتامها) صرح به لاجل قوله بعد قطعها أفضل والتعليل المذكور (قوله) تلبه بالمقصود لما كان هذا التعليل شاملاً لاصلاً، التي لا تسقط بالتيمم وتقدمها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتامها أي بخلاف الصورة المقدمة فهناك مانع من اتام الصلاة وهو وجوب الاعداء شيخنا وعبارة الاطمينحي قوله اتامه بالمقصود رد عليه المحلى بخلفاذا تخرق فيها فبطل مع تلبه بالمقصود والمتعد بالاشهادا حاصت فيها فتنتقل للحايض مع التلبس بالمقصود ايضا والاصحى اذا صلب بالتقديم ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وفي الأولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الحضور في الثانية قدرتها على الأصل قبل الفراغ من البسديل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله) كوجود المكفر الرقية في الصوم) أي في ثمانية فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقية وان كان اعتانها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذي صدر منه نقلا وان نوى به الفرض لثلا يلزم عليه الجمع بين البسديل والبسديل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله) بعد وجود الماء) أي أومه عش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال مر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التنفل اه (قوله) الحدوث (الح) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقل قولوا المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضا أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعدالة المذكورة عش (قوله) وقطعها أفضل) أي فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما اذا جوزه فيها فلا قطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ مر اطفئحى قال مر وحل كون القطع أفضل مالم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فأتامها بالتيمم أفضل اه ولا يسئل قلبها نقلا لأن رؤية الماء تؤثر في النفل أيضا سم وفي حج ان قلبها تنفلا حرام ع ش والناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى اذا كانه خرج منها أو حرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما تواتر وما غيروه صفة التنية واعتمد شيخنا جواز قلبها نقلا حل (قوله) ولو فرضه هذه الغاية للرد على القول بأن اتمام القرية أفضل كما حكاها المحلى في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن اتامها واجب كما حكاها مر في الشرح وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركا انتهى قال الشورى وقد توهم ان الغاية ان قطع النفل أفضل قطعاً وليس مراداً بل قيل ان الأفضل اتمام الصلاة مطلقاً اه (قوله) أفضل من اتامها) أي ومن قلبها نقلاً (قوله) ان ضاق وقتها) حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم عش ورجع عنه عن دفعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم عش ورجع عنه وقال الى الأول وقوله عنه أي الفرض قال الشمس الشورى وقد سر أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض انصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فأشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لاصفة للوقت فليتأمل اه والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعاً شيخنا ح (قوله) و(التنفل) هذا عام

أن في مفهوم الشرط خلافاً أيضاً لأن المتأخرين فيه أقل من المتأخرين في مفهوم الصفة

نوى قهرا) ركعتا أو أكثر
 (أتمه) لا تنفذت عليه
 (والا) أي وان بنو قهرا
 (أ) لا يجاوز (ركعتين)
 لانه الاحب للمعروف في النفل
 نم ان وجد في الثالثة في
 دونها أي أعمالها لا يتبع
 (ولا يؤدى) أي فيمسه
 لفريضة عينية من فرض
 عينية غير واحد ولو قهرا
 لانه طهارة متضرورة فينقصر
 بقدرها فينتج جمعه بين
 صلاتي فرض ولو صبيا
 وبين طوافين الأتمكين
 حليل للراة فلها تمكينة من
 الوطء مرارا وأن يجمع بينه
 وبين فرض آخر وشرح
 بالفروض العينية النفل
 وفروض الكتابة كصلاة
 الجنائز فله فصل ما شاء
 منهما كما علم مما سأل لأن
 النفل لا ينحصر بنفخ
 أمره وصلاة الجنائز تشبه
 النفل في جواز الفرك
 وتبينها عند افتراء المكلف
 عارض وقول يؤدى أعم
 من قوله صلى والاستثناء
 من زيادتي (ومن نسي
 إحدى الحسن) ولم يعلم عينية
 (كناه لمن تيمم) لأن
 الفرض واحد وما سواه
 وسيلة فلا تذكر النسبية
 بعلم عابدنا كما رجه
 في المجموع وتعبير بما
 ذكر أولى من قوله كناه
 (قوله هذا مكره مع قوله التمسك أي قوله لا يؤدى به من فرض الخ

فها إذا كان الحمل بطلب فيه الوجود أو النقص وفيه تصریح بصحة النفل وعدم إبطاله في الحالين قلت
 وما اقتضاه كلامه من عدم الإطلاق في النفل يخالفه كلام الأصحاب في أجزاء الاتصال فيه ولا ينافيه
 قولهم قسطا بأول انقطاع لأن مرادهم إسقاط الطلب وعدمه فليتأمل حل (قوله الواجد له) فهم
 متعلقون بالجزء لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ما شاء وهذا يؤيد تقييد حل كون التيمم بطل
 بالسلام بصورة الوجدان (قوله قهرا) إنما لم يبره به بدلان القدر يشمل الواحد بخلاف السد
 (قوله أتمه) أي جواز الأفضل قطع له بل عليه بالوضوء ع (قوله فلا يجاوز ركعتين) أي
 لا يجوز له ذلك لأن الأقصر على الركعتين هو الأحب للمعروف فلا يجوزته بلا ضرورة ع من أي
 فازيادة علمها كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (قوله في الثالثة) بأن صار للقيام لها أقرب حل
 (قوله ولا يؤدى) أي بطل يشمل القضية والمنزورة (قوله لفريضة عينية) هذا التقيد مأخوذ
 من قوله في السابق فان نوى فرضا أو نقلا أو دفع به ما توجهه العبارة من أنه يؤدي به الفرض الخ
 مطلقا سواء نوى به فرضا عينا أو كفاييا أو غيرهما لا يقال هذا مكره مع قوله المتقدم فان فرض الخ
 لانا نقول ما ذكره مبین الفرض المتقدم المحتمل لجس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر ووظيفة
 الاستثناء تمكين الحليل ع (قوله من فرض عينية) يشمل خطبة الجمعة فصلاة الصبي ح في أي لأن
 الخطبة وإن كانت فرض كفاية الأتمة تارة لركعتين (قوله غير واحد) قال مر ولو تيمم بقصور فعلى به
 ثامة جزا تسمى (قوله ولو نذرا) مسلوكا به مسلك واجب الشرع والقاية لدعى القائل بأنه يجمع بين
 الفرض الأصلي والنذر بتيمم وهذا يفيد أنه لو نذرا أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان
 وكذا لو نذرا أن يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذرا أنه مكل صلاة دخل فيها الله جميعا فرض آخر
 عيني لأن ابتداءها نفل ومنه يؤخذ أنه لو تيمم تلك الصلاة لا يصلى به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض
 ثم بلغ أصل الفرض لأن صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وهذا فارق صحة جمع
 الأصلي مع المعادة حل قال الباكي وسئل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
 السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ع من علم مر أنه
 يكفي تيمم واحدا لأن وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت
 كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحي فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل
 ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة (قوله فينقصر) أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة
 فرض واحد ولا ضرورته لجمع فرضين به تقرير عشايدى (قوله وبين طوافين) أي وبين صلاة
 وطواف ولو لدواع (قوله فلها تمكينة من الوطء مرارا) بأن تيممته وهو كل مرة فرض عليها
 فصح الاستثناء وقوله وأن يجمع أي حيث لم تيمم للتمكين حل بأن تيمم للفرض فتدل عليه تمكين
 الحليل ع (قوله عارض) أي فلانظره ولا يعتد به (قوله أعم من قوله يصلى) لتشمله الطواف
 وتمكين الحليل الذي استثناه (قوله من زيادتي) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع من
 (قوله ومن نسي إحدى الحسن الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فرض عينية غير
 واحدة أي في نفس الأمر إن أدى به فروعها بتعدد تظاهر أو صلاة لئلا الواحد تدبر (قوله كناه لمن
 تيمم) ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيها من الحسن من يوم
 كذا مثلا ع (قوله لأن الفرض واحد) ومنه يؤخذ أن من يصلى الجمعة بالتيمم لو زامه إعادة
 الظهور صلاها بذلك التيمم الأول شرح مر (قوله فلا يؤدى ذكر المنسية الخ) ويفرق بين هذا وبين من

توضأ

تيمم من لانه قدومه تعلق من يتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم من وليس مراداً (أد) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينها
(صلى) منهن (يتيمم) صلى (أو بها) كالتيمم والمصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (ب) أي يتيمم (وإن لم يعلم منها ما بدأ

بها) أي الصبر والمغرب
والعشاء والصبح (١) يتيمم
(أخر) فيبراً يتيقن لان
المتبين اما الظهر والصبح
أوحدهما مع احده
الثلاث أوهما من الثلاث
وعلى كل تقدير صلى كلا
منها يتيمم أما اذا كان
منها التي بدأ بها كأن صلى
الظهر والمصر والمغرب
والصبح فلا يبرأ يتيقن
لجواز كون المتبينين
العشاء وواحدة غير الصبح
فالتيمم الاذن لصح تلك
الواحدة دون العشاء
وبالثاني لم يصل العشاء
واكتفى بتيمم لانهما
عدد النسي وتبين قول
الأصل أن بها ولا اشتراط
الوادة وليس كذلك فهذا
حذفته (أو) نسي منهن
(متقنين أو شك) في
انفاقها ولم يعلم عينها ولا
تكون المتفقان الامن
بوين (فصل) الجنس مرتين
يتيمم (يتيمم) يتيقن
وقول أو شك من زيادتي
(ولا يتيمم مؤقت) فرضاً
كان أو نقل (قبل وقت) لان
التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كتر وخطة جمعة
وإن وهم تصير الاصل بوقت

رضاً احتياطاً وهو شك في الحدوث ثم تبين خلافه لانه فعمله ايقنة الفرض والوضوء متبرع به زى أى
وهما من الصلاة وايضا هو مقصود لا يمكن اتيانه بالظهر المتيقن باطل وضوئه وليس ولا كذلك هنا
عش (قوله) لانه قدومه (الح) هذا بعد جدلان من متعلق بكفاه اذا الاصل في العمل للفعل به يندفع
هذا التيمم وإن أبداه السبكي كذا قال هر في شرحه اه شورى ولك أن تقول كون الاصل في
العمل للفعل لا يدفع هذا التيمم لان التيمم يوجد عند غير عالم بالاصل في العمل للفعل تقرير
شيخنا رحمه الله سم (قوله) فيقتضى اشتراط (الح) أى فيوهم أنها كما يكفيه تيمم واحداً أو يبرأ به
الجنس وليس كذلك بل يكفي تيمم لغيره من أول حدها (قوله) مختلفين) أى في الاسم وإن توافقا
عدد كالتيمم والمصر والمغرب مختلفتان يقتضيان ليدل بقوله أو شك في اتفاقهما وهذه طريقة تان العاص
بالتبديله كان يتبع الفصول وهي أحسن مما بعدها التي هي طريقة ابن الخلد كافي الشورى انتهى
(قوله) صلى كالتيمم) أى فصل الجنس خمس تيممات أى سواء كان من يوم أو يومين حل وله ان
يصل الجنس مرتين يتيمم وين يبرأ يتيقن كانه الاطمحى عن شرح الارشاد (قوله) لان للمتبينين
(الح) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح احتمال وقوله أو احدهما مع احدي الثلاث
فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وقوله أوهما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا
(قوله) اما الظهر والصبح) أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاذن والصبح بالثاني وقوله مع احدي الثلاث أى
المصر والمغرب والعشاء (قوله) أوهما) أى المتبينان عش (قوله) وواحدة غير الصبح) كالتيمم
لأن الصبح صلاحها بالتيمم الثاني (قوله) لانها معد المنسى) لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسى ويصلى
بعد ما يبقى بعد ضرب المنسى في المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى في نفسه
واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم في مسئلتنا وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة
يحصل عشر في ذلك اثنين ثم ضربهما فيما يحصل أو بعلة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة
التي هي اثنا عشرة تبقى ثمانية وهي عدد ما يصلى حل ومعرفة ضابط ما يصلي بكل تيمم أن تقول صلى
بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى في مسئلتنا ثلاثة فاذا زيد عليها واحداً المجموع
أربعة حن وهناك ضابط آخر وهو ان تقسم عدد ما يصلى على المنسى بأن تقسم اثمانية على الاثنين
يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله) وليس كذلك) نعم ان كان فوات الصلاة بلا عذر وجب عليه
الوادة (قوله) أى لاؤقت وقوله فيه أى في الوقت وقوله بشرطه أى المؤقت قال ع ش أى غير الزالة
النجاسة عن بدنه كما سبأ (قوله) كتر) أى واجتهد في قبلة وتما للعدد في الجمعة وقوله وخطة جمعة
فالتيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله) وأعمال
يصح (الح) وادعى قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله) قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالته
أو ادعى ما عتده مر ع ش (قوله) للتمنخ) خرج به مالو أزالها ولو حكا كافي الاستنجاء بالحجر
كمرحوبه في المستحاضة وعبرة مر بعد قول المصنف فتصل المستحاضة فرجها أى أن أرادته
والاستعملت الاجار بناء على جوازها في التادرو هو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الفسل أو استعمال
الاجار تنوضاً أو تيمم ع ش (قوله) والا) أى بان كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
لكون زوالها شرط الصلاة (قوله) والوقت شامل) أى المبرعنه بالضمير في قوله السابق له فيه ع ش

فهل خلاف ذلك ولهذا انقضت كالروضتها ملها على وقته واتمالم صبح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتمنخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا كون زوالها شرط الصلاة والا لصح التيمم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

ووقت الثالثة نذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطع الغيث ومع الناس اجتماع
 أكثرهم ومنها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس اجتماع
 معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية فيجمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل
 وقتها قبل فعلها بطلت بيمينه لانه انما صح لها بعد وقتها بالتبعية بحال رابطة الجمع وبه فارق ما صرح
 استباحة الظهر بالتيمم لثلاثة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهتماماً يستحب ما نوى على
 الصفة المنوية فلم يستحب غيره وأضيقه بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
 فقولهم يبطل بدخوله مثال لا يقدول أو أراد الجمع تأخر اصح التيمم للظهر في وقتها نظر الاصلته لما لا للمصر
 لانه ليس وقتها لمن يحجر **(قوله ووقت العذر)** فيقيم للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم
 عرش **(قوله باقتضاء الفسل)** أي الفسل الواجب وهو الفسلة الاولى عرش وبه يلغز فيقال لنا شخص
 يتوقف طهره على طهر غيره **(قوله في كل وقت أرادته)** قال العراقي وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم
 الا في وقته سم **(قوله الا وقت الكراهة)** أي حيث قصد ان يصل فيه فلو تيمم للفعل المطلق في وقت
 الكراهة ليعمله بعينه والاهل أطلق صح وفاقا لهم فان قيل لا يصح حينئذ ان التيمم في وقت الفعل
 أصيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جواز هبة مطلقاً ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليعمل فيه
 لم يصح كافي شرح الروض سم **(قوله ويشترط العلم)** أي أو الظن **(قوله وعلى فائدة الطهورين الخ)**
 هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب بيمينه مع الخ كانه قال هذا اذا وجد التراب فان فقدته كالما فانه
 يصلح حرمة الوقت ويميد والرد بالقدم ما يشمل الشرعي وبعبارة شرح مر من لم يجد ماء ولا تراباً
 لكونه في موضع ليس فيه أو وجدها ومنع من استعمالها ما منع من نحو عطش في الماء أو دابة في
 التراب ما منع من وصول الفبار للضوء لم يكن يخيفه بنحو تراب الخ **(قوله الماء والتراب)** لم يؤخرهما به
 قوله الطهورين لثلاثتهم أهم ما طهوران دائماً **(قوله أن يصل الفرض)** أي اذا انقطع رجاؤه وان
 اتسع الوقت زى **(قوله حرمة الوقت)** فلا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهواً كقوله به والباء ما فاذا الترتة
 فله التفضل لعدم لزوم الاعادة كدائم الحدث ولا يحسب فاذا الطهورين في الجملة من الأربعمائة لثمة
 شرح مر قال في الروض فتبطل صلاته أي فاذا الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في
 التراب اذا أراد به محل يعني التيمم فيه عن القضاء كاصح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره
 فيه وفيه نظر ومضى مر على الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاذا الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة
 التراب محل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم ويجب فعلها قال مر فرع هل مجرد توهم فاذا الطهورين
 التراب في الصلاة يبطلها كالتوهم التيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لو وجوب القضاء وانما
 الطهارة مطلقاً كمال قضائها حتى قيل انها غير صلاة شرعية اولاً وفيه نظر وما لم يزل الى البطلان وقال
 الان يوجد نقل بخلافه سم **(قوله ويبيد)** مراده بالاعادة ما يسئل عمل القضاء **(قوله يسقط به)**
 الفرض) أي حيث وجد بعد خروج الوقت أو الموجد وفيه ان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فعلى
 قبل آخره مجرد تراباً محل بقلب فيه وجود الماء، فيعيد التيمم أن صلاته الاولى غير معتدها عرش **(قوله)**
 وخرج بالفرض النقل) ومنه موجود السهو والتلاوة مر أي ما لم يكن مأموماً ولا واجب التابعة عرش
(قوله محل) أشار به الى أن يندرسه لموصوف محذوف وقوله يندرسه نقده أي بان غلب وجود
 الماء بخلافه اذا غلب فقد أو استوى الامران فلا يقضى **(قوله بخلافه)** أي الميمم وهذا يقتضي أن
 العبارة محل التيمم وهو قول حج واعتمد م ان العبارة محل الصلاة وبحرمها أيضاً شئنا
 ولو شك محل العمل الذي صلى به تسقط به الصلاة ولا يجب اعادتها حل ومع سم مر أي لان القضاء

وقت العسر ويدخل وقت
 صلاة الجنازة باقتضاء الفسل
 أو بدله ويقيم للفصل
 المطلق في كل وقت أرادته
 الا الوقت الكراهة ويشترط
 العلم بالوقت فلو تيمم شاكا
 فيه لم يصح وان صادفه
 (وعلى فائدة) الماء والتراب
 (الطهورين) كحجوس
 محل ليس فيه واحدتهما
 (أن يصل الفرض) حرمة
 الوقت (ويبيد) اذا وجد
 أحدهما وانما يبيد بالتيمم
 في محل يسقط به الفرض
 الا لفائدة الاعادة في محل
 لا يسقط به الفرض
 وخرج بالفرض النقل
 فلا يفعل (ويضي)
 وجوباً (نتيمم) ولو في
 سفر (لبرد) لتسدره فقد
 ما يسخن به الماء أو يدثر
 به أعضاءه (و) نتيمم
 (لنقدها) محل (يندر)
 فيه فقد ولو سافر الترتة
 فقد بخلافه محل لا يندر
 فيه ذلك ولو لم يند (وتيمم)

(في سفر مصيبة) كما ترى
لان عدم القضاء رخصة
فلاناط بسفر المصيبة
وضبط القضاء ولعدمه بما
تقرر هو التحقيق فضب
الاصله بالتييم في الاقامة
ولعدمه بالتييم في السفر
جرى على الغالب من غلبة
الماء في الاقامة وعدمها في
السفر (لا) متميم في غير
سفر المصيبة (مرض يمنع
الماء مطلقا) أى في جميع
أعضاء الطهارة (أورق)
عضو لم يتقدم جرحه ولا
سائرهم من امسوق أو نحو
(أر) به (سائر) من ذلك
(وضع على طهر في غير
عضو) فلابقى لعموم
المرض والجرح مع الغفو
عن قليل الدم وقياسا على
مسح الخف في الاخيرة بل
أولى للضرورة هنا والقيد
الاخير مع التقيد بعدم
كثرة الدم في السائر من
زيادتي (والابان كترالدم
أو وضع السائر على حدث
أو على طهر في عضو
التييم (قضى) وان لم يجب
زعه لقوات شرط الوضع
على الطهر في الثانية
وتقسان البذل والمبدل
جيعا في الثالثة وجه نجاسة
غير مفقوعها في الأولى
ولكون التييم طهارة
(قوله ولم تأخذ من الصحيح
شيأ) أى زيادة على قدر
ما يسقك به فافهم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا يدفع ما يقال ان ذمته اشتغلت بالعبادة فلا بد من تيقن العبادة كما
يندفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم يترأ ييقن سم
والمراد بنسبته وجود الماء ونفقه في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضفة الطلبة الذين يصورون
غلبة الوجود ديمانية أشهر مثلاً في السنة وغلبة التقدير برة أشهر مثلاً فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر
أمد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين بقره شهرا فإذا تم شخص في ذلك الشهر لقضاء عليه
وكذا لو كان يوم فقط يغلب عليه قداما، في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها
الا ذلك اليوم فلا قضاء على التييم فيه فالعبارة بالوقت الذي يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء
بالسنة لا كثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب التقدير أو استوى الأمران فلا قضاء سم بالمعنى
وأقره شيخنا العزيز والخفناوى والشهناوى (قوله وجرح) ضعيف لان محل محبة تيمم في سفر
المصيبة ان فقد الماء حسا أما اذا فقدته شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيمم حتى يتوب
لفترته على زوال ماله بالثوبه اه اطفحى (قوله ولعدمه بما تقرر) أى في قوله لا لمرض الخ
فكان الأولى أن يؤخر قوله وضبط الخ عن قوله لا لمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمطلق
المن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندبر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما
تقرر (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أى ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيولة نحو مسبح
أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ثلثه ذلك قل (قوله في غير عضو
تيمم) أى ولم يكن زعمه ولم يأخذ من الصحيح شيأ وهو حاصل مسئلة الجيرة تأتبارة تكون في أعضاء التييم
وتارة لا يدخل كل تارة تأخذ من الصحيح شيأ وتارة لا وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما يسقك به وتارة
يكون أكثر من كانت في أعضاء التييم قضى مطلقا وان كانت في غير أعضاء التييم ولم تأخذ من
الصحيح شيأ لا يقضى مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استسقت به قضى مطلقا
وان كان بقدر ما استسقت به ولم يكن زعمه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضى س ل
ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاصساق في الطهارة

وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعارضون بالعدرا العام وتارة بالعدرا النادر والعدرا النادر تارة
يقولون فيه واذا وقع دم وتارة يقولون واذا وقع لا بدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو
الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابله بالنادر والنادر هو الذي ينذر وقوعه والمراد بدوامه
عدم زواله بسرعة كالاتحاضة والسلس وقد سائر المورة لان العادة بحل الناس بحل السائر للمزكور
والذي لا بدوم واذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفتقد الطهورين حرف (قوله وان لم يجب زعمه)
بان خاف المحذور السابق (قوله لقوات شرط الوضع الخ) انظر لولم يأت بالملل على الترتيب ولعله أخر
لتلليل الاثر لان ما بعده مناسبه (قوله وجه نجاسة الخ) أى في اذ اطأرت بعد التييم فوجب القضاء
لعدم الغفول لعمدة التييم محل (قوله ولكون التييم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن
ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لا نكذ كرمته ان الدم الكثير من الشخص لا يفي عنه
وأطلقتم فشمّل ذلك ما اذا كان بفعل فاعل ولا يجوز عمله إلا وربتمت على عدمه الغفو مطلقا وجوب
القضاء كرم في شروط الصلاة أنه يفي عنه إن لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز عمله فما الفرق وما جاب عنه
الشرح ثلاثة أوجه الأثر انه لما كان التييم طهارة ضعيفة لم يفتقر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف

الطهارة بالماء. ثم الثاني أن ماها محمول على ماها نك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفوعن الكبير مطلقاً أي فيها نك فيها نك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاز عمله أولاً غالباً بيان مستويان على الجوابين الأخيرين ومترقان على الأول شيخنا عشواي **(قوله)** لم يتغير فيه كثير الدم ظاهر وإن لم يكن ضله ولا جاز عمله بدليل قوله ويمكن جعله الح الطمعي **(قوله)** بخلاف الطهر بالماء أي فاق شروط الصلاة من العفوعن الدم الكبير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم حل **(قوله)** على كبر الخ (م) معقد وهذا كإثر أي ما يأتي على عدم وجوب تقدم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لعدم العلم بالعفوقان فرض طرأ النجاسة عليه بعد فلانته زى **(قوله)** فلا يخالف ما في شروط الصلاة أي من العفوعن الدم الكبير من الشخص نفسه إذ يحمله ما لم يجاز عمله أو يحصل بفضله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم للأجوبة ثلاثة حل **(قوله)** عدم العفو أي عن الدم الكبير مطلقاً حل أي هنا وفي الصلاة **(قوله)** ويجب نزع الخ وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئاً وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب نزع وإن وضع على غير طهر وإن كان في أعضاء التيمم يجب نزع مطلقاً أي أخذ من الصحيح شيئاً أو لأرضع على طهر أو لا حل

﴿ باب الحيض ﴾

أي بأحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس وإنما أخوه عن النقل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه وعلقه بالنساء فكان مؤخر الزينة وله عشرة أسماء، حيض ونفاس وطمث بالثلاثة وصحك وأعمار وأكبار ودراس وعراك بالعين المهمة وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهمة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار • تحك عراك فراك طمت أكبار
والذي يحض من الحيوانات تحميها نظمها بعضهم في قوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت • ولكن في غير النسا لا يؤقت
نسا، وخفاس وضيع وأرنب • كذا ناقة وزغ وحجر وكليسة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمه وليس حياً حقيقة فلا يعتبره أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام قال **(قوله)** وما يدكرمه وإنما أفرد به الترجمة لم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق النفاس عليه حج وقال مدر وزجه بالحيض لأن أحكامه أغاب فقد ترجم لشيئاً وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً **(قوله)** والحيض لفة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تبدل الواو والياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهوام الذي يخرج من الفم اه برماوى والاستحاضة لفة السيلان أيضاً وشراً ما ذكره وقيل ان التعريف الذي ذكره أحمد بن حنبل في المعنى القوي والشري المعنى **(قوله)** إذا سال الماء **(قوله)** دم جيلة) أي سيلان دم جيلة لأجل أن يكون المعنى الشري مشتقاً على المعنى القوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير منافع والجهة الطبيعة وناقاة الدم اليها من إضافة السبب للسبب أي دم سبب أي ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في دم علة **(قوله)** من أنص رح المرأة) أي من عرق هه في أقصى رحم المرأة والرسم وعاء الولد وهو جلدته على صورة الجرة الغالبة فيباه النضيق من جهة الفرج وواسه أعلاه ويسمى بأهم الأولاد شيخنا **(قوله)** في أوقات محصورة) قال حل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقتاً لا أوقات فدل المراد

ضفة لم يتغير فيه الدم الكبير إلا بتغير فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً جعل ما هنا على كبر جاز عمله وحصل بفضله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقق ثم من عدم العفو خلافاً لما صححه في التهاج والروضه ثم (ويجب نزع) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) بخروجها من امرى والأجيب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لفة السيلان يقال لحض الوادى إذا سال وشراً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات محصورة

(قوله) وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ أي ان التقييد بأخذ شيء من الصحيح عمله إذا كان الخ فان كان في أعضاء التيمم يتقبل بالأخذ اه

(قوله) ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مدر عن النسخ الصغرى لأنه مدرهاية قال وعبر بدل الفرج بالجز

أر حيض أم لا وانفاس
 الدم الخارج بعد فراغ الرحم
 من الحمل والأصل في
 الحيض آية ويسأونك
 عن الحيض أي الحيض
 وخبر الصحیحین هذا ثم
 كتبه الله على بنات آدم
 (أقله تسع سنين) قربة
 (تقريباً) فلورات الدم
 قبل تمام التبغ بملابع
 حيا وطهراً فهو حياض
 والا فلا والتسع في ذلك
 ليستظرفا بل خبر فاقيل

(قوله رحمه الله بعد فراغ
 الرحم الخ) وحيث لم يتصل
 بالولادة فابتدأه من
 رؤبة الدم كما في التحقيق
 وموضع من المهذب فزمن
 التقاء لانفاس فيه لكن
 محسوب من الستين قاله
 البلقيني قال ولأمر من حقق
 هذا أه سم العبادي على
 أبي شعاع وقوله فابتدأه
 من رؤبة الدم أي ما تتأخر
 رؤبته خمسة عشر يوماً
 (قوله وأن لا يكون عليها
 بقية الطهر) لعل الأولى
 وأن لا يجاوزاً كثره (قوله
 وكذا ما يخرج مع الولد)
 أي وكذا حال المطلق أه
 عبادي (قوله فأن أقل
 النفس لانسقط به الصلاة)
 أي وحده أماغ غيره
 كان أفقت مجنونة آخر
 الوقت مغاير الناقل النفس فيسقط أه سم (قوله أقله سنين) من صاحبته ولا آخر لسنه مادامت حية وقال الحمالي آخره ستون
 ضيف أه زى (قوله قاله ابن الروفة) أي اعتراضاً حاصله أن معنى الظرفية أن أقل السن مظروف في القع فيسقط بأول الأروى

بالأوقات أفه وغالبه وأكثره وفضته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حياً وليس كذلك ولا
 حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جيلة لأن معناه دم اقتضت الجيلة والطبيعة وهذا لا يكون
 الأعلى سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون عليها
 بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العادل بلهمة وبالجماع النال وإبدال اللامراء مر فبقية أربع
 لغات لا به بالذات المجمعة أو الملمعة مع اللام والراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حياً وأستحاضه
 أن تأخذ من قام بهما ذكر مسورة مثلاً وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حياض وان ظهر على
 جوانها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والابن بو جدنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ
 الرحم) أي وقيل خصه عشرة يوماً من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما سيأتي ع ش (قوله
 من الحمل) ولو علقاً أو مضعفاً القوابل فيها خلق آدم فما بين التوأمين حياض ووقته دم فساد
 في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس يحياض لكونه من آثار الولادة ولا نفاساً لتقدمه على خروج الولد
 بل هو دم فساد لأن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حياً كما في شرح روع ش قال هر في
 شرحه وحكم النفس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفس
 لا يوجب لثبوته قبله بالانزال التي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء وبخالفه أيضاً
 فإن أقل النفس لانسقط به الصلاة لانه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثنا فقد
 تقدم وجوده بها وان وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع أه (قوله والأصل في الحيض) أي في وجوده
 وبعض الحكمه فآلية دللت على الأمرين والحديث دل على الأول (قوله أي الحيض) فسره بذلك
 وان كان صالحاً للزمان والمكان لاجل قوله قل هو أذى (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه
 على بنات آدم أي حقيقة أو تزبد لا يتدخل حوا لانها بمنزلة بقته من حيث انها خلقت من ضلع
 الأيسر بان سل منه ضلع الأيسر من غير تأم وخلقته منه ولهذا كان الانسان ناقصاً ضلعاً من جهة
 يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين على انها
 خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض
 (قوله قربة) أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثائة وأربعة وخسون يوماً وخص يوم وسدس بخلاف
 العدديه فانها ثلثائة وستون لان نقص ولتزيد والنسبية ثلثائة وخسة وستون يوماً ربع يوم الاجزاء
 من ثلثائة ربع من اليوم زى ع ش (قوله والا فلا) أي ليس يحياض بل دم فساد إلى أن يبقى مالا يسع
 حياضاً طهراً كما قال سم وعبارته فرع فلورات لم يلمأ بعضها قبل زمن الامكان وبعضها في القياس
 كحال الاسوي جعل الممكن حياضاً فلورات الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التسعة
 فاقية الثانية من العشرة المرتبة واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها لانسح حياً وطهراً فهي
 حياض والجملة الأولى عماد كرواقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسع ماذ كر فليست حياً نعم
 ينبغي أن يقال بعضها حياض وهو اليوم الاخير بليته ناقصاً شاً بحيث يكون الباقي مع ما بعده لانسح
 حياضاً طهراً بأن ينقص عن ستة عشر يوماً بلياها أه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله
 بل خبر) أي لان دفاع الإجماع على الخبرية قال سم وفيه أن الإجماع موجود عليها أيضاً شموله أول
 التسعة وأثناءها غاية ما نسيه أن الخبرية أقل اليها أه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى
 الخبرية قربة والله على أن المراد كمال التسع لا كلها الصادق بأول ع ش (قوله فاقيل) قاله ابن الروفة

وليلة) أي قدر ماضيا
وهو أربع وعشرون ساعة
(واكثره) زمنا (خسة)
عشر يوما بليلاتها وان لم
يصل وقتها بعد ستة أو سبعة
كل ذلك بالاستقراء من
الامام الشافعي رضي الله
عنه (كأقل) زمن (طهر
بين) زمني (حسنتين) فانه
خسة عشر يوما بليلاتها لان
الشهر لا يتجاوز غالباً عن
حيض وطهر وإذا كان
أكثر الحيض خسة عشر
لزم أن يكون أقل الطهر
كذلك وخرج بيين
الحسنتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز أن يكون
أقل من ذلك تقدم أو تأخر
كسبأني (ولا حداً أكثره)
أي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب
الحيض (وحرم به) أي
بالحيض (وبنفاس ما حرم
بجنابة) من صلواته غير
(دعبور مسجد) ان
(خافت ثوبه) بخلة
قبل الهاء بالله لغلبة
المعنى والخبر أن الأقل
هو التسع فانظر كلام سم
(قوله) فرجع فيه الى
التعارف) ولو وجدنا
تخالف عادي من ماسر كان
صارغابن يحض عشرا
فلا عبرة بهن لان استقراء
الاولين ثم أي زى زمان
تأخير العرفان بما هو في القدر فلا ينافي ما ذكره عند تعارض المدلولين في لفظ اه

(قوله) ان قال ذلك أي المذكور وهو أقل منه تسع سنين **(قوله) ليس بشئ)** أي ليس ذلك التبريل بشئ الا بمعنى كون الأقل في تسع سنين وكسب أيضاً قوله ليس بشئ أي لانه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك الا لا ثبت أن القائل لفظي بتسع مفتوحة أو ضبطة بلامه بذلك ولم يثبت ذلك حل **(قوله) زمنا)** تمييزه عن المضاف أي أقل زمنه بواجب ودفع ماضياً ورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسبم الفضيل بعض ماضف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لمضاهيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضاهين فقالوا أقل زمنه غير صورة المثن بتسميه الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضاهين وان أنزل البيان عن المثن فقال أي أقل زمنه بعدوا أقله أدى الى طولها ذكر ما خصروا ولي ع ش على مر **(قوله) أي قرعها)** فسر به ذلك ليشمل نحو من الظهر لئلا يمتد اليه اليوم الثالث سم **(قوله) متصل)** فيدق يتحقق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط الا اذا رأت أنه بها وعشرين ساعة في الاتصال والاوراثه متفرقة في أيام لا يسكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن التقاطع المتخلل حيثما ضحيف وهو قول السحب وهذا لا ينافي قول شيخنا متى رأته دامت تقاطعاً ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه اذا جمع بلغ يوم وليلة كفي في حصول أقل الحيض حل لان الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر **(قوله) وان لم يتصل)** أي وكانت أوقات الساعات مجموعها أربعة وعشرين ساعة حل أي يقال لهذا أقل الحيض لانه قدر يوم وليلة واكثر لانه وحيد في خسة عشر شيئاً **(قوله) وبالجملة ستة أو سبعة)** وان لم يتصل فلو أوزن ذلك عماد كركان أولى حل وذكر الشارح القالب تنبيهاً للاقسام **(قوله) كمال ذلك بالاستقراء)** اذ لضابط لشي من ذلك لفة وشرها فرجع في التعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل طئي فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع اكثر الجزئيات بل يقتضي تتبع البعض وان لم يكن أكثر كانهما كما يحط عليه كلام سم في الآيات البيئات **(قوله) لا يتجاوز غالباً)** انظر أي حاجة لهذا القيد وهو لا اقتصر على ان الشهر قد يجمع فيه ذلك فانه ثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش **(قوله) بين حيض ونفاس)** وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيا ولو ثبت ثم وطئها في نفسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلو ق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقيل مضي أقل الطهر ألفت علفته كما صوره حل **(قوله) يجوز أن يكون أقل من ذلك)** بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش **(قوله) تقدم)** أي الطهر على النفاس وتأخر عن النفاس وكان طرزه بعد بلوغ النفاس أكثره بان رأته النفاس ستين يوماً ثم تقطع بمرور ما ودعا فانه حيض بخلاف ما لا طراً قيل أن يبلغ أكثره لم يكن حيناً الا اذا ضل بينهما خمسة عشر يوماً حل ويصح رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من مر وعبارته سواء كان الحيض متقدماً على النفاس أم متأخراً لكن حل رحمه الطهر لانه المحدث عنه والمال واحد اه حج **(قوله) وحرم به)** أي على الحائض وغيرها بالنظر لبعض الحرمات لان الطلاق حرام على زوجها لاعتبارها بالبشارة حرام على المباشرة سواء كانت المباشرة منها أو غيرها **(قوله) ودعبور مسجد)** أي يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة ع ش ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم الان غالب على ظني تنبيهه **(قوله) ان خافت)** فقرأه اذ الشرط لان مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف **(قوله) بثلاثة قبل الهاء)** دفع بثبوهم فقرأته بالذنون الموهوم انه اذ لو ثبت من غير ظهور لوان

فيه كحرمه لم يحرم ع **ع** **قوله** جازها العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الأولى ع **ع** أي فانه يشيق مطلق الجواز **قوله** وغيرها **الحج** كمتحاشة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لان حيث الحيض حل **قوله** ولعبادة كتمسك جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **قوله** أليس **الحج** استفهام تفريري بمبادع النبي وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ع** النساء ناضت عقل ودين مامعنا أم ناقصان العقل فشاها وأم ناقصان الدين فواجبه قال حينئذ ذلك ع **ع** قال قل والمراد بالعقل البدنية لانه لا بد للمرأة على النصف من دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل يحمل الدية عن الجنان واعترض بأن التحمل منتفأ أصلاً لانه موجود وناتص وبعضهم حمله على العقل الفرزي والظاهر انه المناسب للتمام لان مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انها ناقصة دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تاب على الترك كما تاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لان المريض يتولى أن يفعله لو كان سليماً مع بقائه اهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك الحرمات انها تثاب عنها على الترك اذا قصت به امثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلها لولا الحيض اللهم الا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كانه قال وهل تاب مع ترك أي عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **قوله** ويجب قضاءه أي بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زي وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **قوله** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكره وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أي طلبا غير جازم عدم انعقادها والتهي لانتفاء على القول بالحرمة حل وقوله ونقصه أي ففلا مطلقا وتثاب عليها لكونها منهياتها لتاتها والتهي عنه لذاته لانوابه ع **ع** **قوله** ولاها تنكر **الحج** ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعد تأخيرا بعذر ثم تقضى حل **قوله** ومباشرة **الحج** ظاهره جواز الوطء في الفرج محائل لكن قال هر وعلم مما تقر حرمة وطئها في فرجها ولو محائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشورى ومباشرة المرأة الرجل بما عمن مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافا للاسوي اه فيتمتع عليها أن تمسه ما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **قوله** ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراج وظاهره أيضا حرمة من ذلك أيضا نظراً وسنة وأشعر ولا مانع منه ايضاً لكن في بعض الطوائف انه لو سب سبعة وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة ع **ع** **قوله** بوطء) أي لم يمتنع لدفع الزنا والافتراء كسب أشنع القسدي لدفع أشدهما بل يفتن رجوه وقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شوري وهل قوله بيده قبلي فحرم يبدأ بجنبية أو لافي جوز بنحو يد هانما علل به شوري وبنفي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطئها لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا الحائض

فيه كحرمه لم يحرم ع **ع** **قوله** جازها العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الأولى ع **ع** أي فانه يشيق مطلق الجواز **قوله** وغيرها **الحج** كمتحاشة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لان حيث الحيض حل **قوله** ولعبادة كتمسك جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **قوله** أليس **الحج** استفهام تفريري بمبادع النبي وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ع** النساء ناضت عقل ودين مامعنا أم ناقصان العقل فشاها وأم ناقصان الدين فواجبه قال حينئذ ذلك ع **ع** قال قل والمراد بالعقل البدنية لانه لا بد للمرأة على النصف من دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل يحمل الدية عن الجنان واعترض بأن التحمل منتفأ أصلاً لانه موجود وناتص وبعضهم حمله على العقل الفرزي والظاهر انه المناسب للتمام لان مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا أن يقال انها ناقصة دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تاب على الترك كما تاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لان المريض يتولى أن يفعله لو كان سليماً مع بقائه اهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك الحرمات انها تثاب عنها على الترك اذا قصت به امثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلها لولا الحيض اللهم الا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كانه قال وهل تاب مع ترك أي عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **قوله** ويجب قضاءه أي بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زي وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **قوله** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكره وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أي طلبا غير جازم عدم انعقادها والتهي لانتفاء على القول بالحرمة حل وقوله ونقصه أي ففلا مطلقا وتثاب عليها لكونها منهياتها لتاتها والتهي عنه لذاته لانوابه ع **ع** **قوله** ولاها تنكر **الحج** ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعد تأخيرا بعذر ثم تقضى حل **قوله** ومباشرة **الحج** ظاهره جواز الوطء في الفرج محائل لكن قال هر وعلم مما تقر حرمة وطئها في فرجها ولو محائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشورى ومباشرة المرأة الرجل بما عمن مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافا للاسوي اه فيتمتع عليها أن تمسه ما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **قوله** ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراج وظاهره أيضا حرمة من ذلك أيضا نظراً وسنة وأشعر ولا مانع منه ايضاً لكن في بعض الطوائف انه لو سب سبعة وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة ع **ع** **قوله** بوطء) أي لم يمتنع لدفع الزنا والافتراء كسب أشنع القسدي لدفع أشدهما بل يفتن رجوه وقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شوري وهل قوله بيده قبلي فحرم يبدأ بجنبية أو لافي جوز بنحو يد هانما علل به شوري وبنفي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطئها لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا الحائض

قوله لانه لا يلزم من عدم طلب **الحج** الصواب من طلب **الحج** لان عدم المذكور صادق بالوجوب والكراهة والحرمة فلا يلزم من فقد السنية عدم الانعقاد مع أن من جسد صادق عدمها الحرمة وقد ذكرناه يلزم منها عدمه وبعبارة العبادي على أبي شعاع قال جمع **بكره** قضاؤها وقال البيضاوي وابن الصلاح والتووي يحرم ثم يحفل عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيها لم يطلب من العبادات عموماً وخصوصاً ولان الظاهر ان الهى راجع لذات العبادة أو لازمها وهو الامتناع بالقضاء عن قبول تخفيف الشارع ونظر عدم الانعقاد رجوع الهى لمذاكر وأن القسود مجرد التاكيد في التخفيف اه وبه نعلم كلام حل وعش اه

أزغره وقيل لا يحرم غير الوطء
يشترطه أي بشرط تحريمه
الآتي في بابه من كونها
موطوءة أو تعنته بإبراء مطلقه
بلا عوض منها لتضررها
بطول المدة فإن زمن الحيض
والنفاس لا يحسب من
العدة والتصریح بهذا من
زيادى (وإذا انقطع) ما ذكر
من حيض من نفاس (لم يحل)
بما حرم به (قبيل طهر)
غسلا كان أولتهما فهو
أعم من قوله قبيل الفسل
(غير صوم وطلاق وطهر)
فتحل لا تنافه على التحريم
وخل الصلاة أيضا لتأنيده
الطهورين بل يجب وقول
وطهر من زيادى
(والاستحاضة كسلس) أي
كسلس بول أو مذي فيا
بأي (فلا تنعم بما يمنه
الحيض) من صلاة وغيرها
للضرورة وتعمير بذلك
أعم من قوله فلا تنعم الصوم
والصلاة وإن كان في العصرة
تقويل بأي (فيجب أن
تفصل مستحاضة فرجها
فتحشوه) بنحو قفصة
(تصبه) بأن تشده بعد
حشوه بذلك بغير متفقوة
الطرفين فخرج أحدهما
أمامها والأخر وراءها
وتربطهما بخرقه تشد
بها وسطحها كاللثة
(بشروطها) أي الحشو

وقيل بعدم الاستحاضة لانه صغيرة ووطء الحائض كبيرة كقوله الرطى ويبنى أيضا تعين وطئها في درها
وقيل تعين طريقا لدفع الزنا كأن اسند قبلها ع ش (قوله) أو غيره ولو غير شهوة حل ولأخبرته
بالحيض فتكذبها بغير الوطء أو صدقها حرم وإن لم يصدقها لم يكذبها فالوجه حله للشك شرح مدر
ولو واقفها على الحيض فادعت بقاءه بالقول قولها لأن الأصل بقاؤه مدر وظاهره وإن خالفت عادتها
ع ش (قوله) وطلاق) أي من غير الحائض والموتى بخلافه من مفاهاه واجب فلا حرمه فيه اه شورى
(قوله) غير صوم) لأن الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانتها أمست التلووث وطلاق زوال
المنى التقدم وهو طول المدة حل وإنما لم يستثن المسنن عبور المسجد لانه لا يحرم الا عند خوف
التلووث وهو منتف باقطع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله) وطهر) أي لغبر الحيض كالوضوء وغسل
الجمعة أي فيحل ما ذكر قبيل الفسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول الطهر الراجع لحدث الحيض
فالمنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث وللعادة كغسل الجمعة فإذا انقطع الدم حل
الثاني قبل الفسل الراجع لحدث الحيض ولا شك ان الراجع لحدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء
وحيدثة فلانها فتى كلامه لظاهره حل الشيء قبل نفسه لانه ينحل الكلام إلى قوله لم يحل قبل طهر
غير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الاول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالتالي المعنى
للمسرى وهو الفصل لكن ينافيه قول الشارح في الاول غسلا كان أو تيمما تدير (قوله) لا تنفاه علة
التحريم) وهي في الصوم انه منصف وخروج الدم منصف فيجتمع عليهما متضعف والشارح ناظر لحفظ
الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى
فان قلنا انه تعبدى فلا يثبت هذا التعليل شيخنا (قوله) فائدة الطهورين) أي كاعلم من قوله السابق
في التيمم وعلى فائدة الطهورين الخ ومن لم يستهتأ في المتن هنا ع ش (قوله) والاستحاضة كسلس)
المسند ذكره في الفصل الآتي الذي فيه أقسام المستحاضة كمنع غيره والاستحاضة هو الدم الذي
تراد المرأة في غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراد الصغيرة والآية زى ويشترط لطهر المستحاضة
ازالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة
الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه ورد فيه النص شيخنا ح ف قوله كسلس أي
سلس بول كافي حج وهو من إضافة الصفة للوصف أي بول سلس أي متتابع (فأنته) المستحاضة
اسم للمرأة والأستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام الرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبدر به البروى
(قوله) وغيرها) ويجوز وطؤها وإن كان دمه جاريا من تحك طرفه بكونها طاهره ولا كراهة شرح
مدر (قوله) أن تفسل) أي مثلا فلا تستنجأ بالخرق كفى زى (قوله) فتحشوه) ويجب في الحشوان
يكون داخل عن محل الاستنجاء لا يبارأ عنه للتأصير مما لم يمسس بنجس برموى (قوله) وتربطهما
بربط شديد أو بابه ضرب ونصر بخنجر وقوله كاللثة بالسرس رباط السراويل والجمع كشك كسرة
وسرقاموس ع ش (قوله) ولم تأذ بها) قال حج في نزع العبا وبشبهه أن يكفي في التأذى
بالرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم شورى (قوله) ولم تكن في الحشوانة) وتلا وتلا وإنما حافظوا على صحة
الصوم لعل على صحة الصلاة عكس ما عاود فيه من ابتلع خطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لأن
الاستحاضة علة منمنة فالظاهر دوماها فلوراعينا الصلاة لتعذر عليها اقتضاء الصوم للحشو ولأن الحشود
هنا لا يفتنى بالكيفية فان الحشو ينجس وهي حاله له بخلافه هناك زى وقوله وإنما حافظوا الخ أي

والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجهما وتأذى بهما ولم تكن في الحشوانة ﴿قوله﴾ وهي حاملة
له الخ لا بد من نظر بينه وبين ما كتب على قوله فتحشوه ولعل معنى ما صرح على بعدان يجعل الطرف الاعلى حاسبا للدم في البطن الفرج
حيث

أوتيموم تفل جميع ما ذكر
 (لكل فرض) وان لم تزل
 العصابة عن عملها ولم
 يظهر الدم على جوانبها
 كالتيتم في غير دوام الحدث
 في التطهر وقياسا عليه في
 الباقي (وقته) لاقبله كالتيتم
 وذكر الحشود القريب مع
 قولى بشرطهما من زيادتي
 وأفاد تعبيرى بإفاه
 ماشرطه في التحقيق وغيره
 من تعقيب الطهر بما قبله
 وتعبيرى بالطهر أعم من
 تعبيرة بالوضوء (د) ان
 (تبادر به) أى بالفرض
 بعد التطهر قليلا للحدث
 بخلاف المتيتم في غير دوام
 الحدث (ولا بضرأخيرا)
 الفرض (املحة كتر
 وانتظار جماعة) واجابة
 مؤذن واجتهد في قبلة لانها
 غير مقصورة بذلك والتصريح
 بالوجوب في غير الوضوء
 والعصب من زيادتي

حيث أمرها بترك الحشو ثلاثا فيسودوما ولم راعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو
 خروج الدم المتدفق الى فاسد بخلاف مسأله الخيط فاتهم وأجوب الإخراج رعية لمصلحة الصلاة ونظرفيه
 بعضهم بأنهم لم يطبوا الصلاة بخرج الدم كما أبطلوا هاهم ببقا الخيط بل في الحقيقة راعوا كلامنا بحيث
 انصرفوا ما ينافيه وحكموا بصحة كل من مع وجود النفاق اه عرض على مر (قوله فلابجب) أى
 ما ذكرى أى مجموع فلا ينافى وجوبه من كحشوا احتاجه تأمل شو برى بان كانت تآذى بالحشو والعصب
 معاد ان الحشو وحده (قوله على الصائت) أى فرضا (قوله وتفل) اشارة الى ان قوله لكل فرض
 متعلق بمحدث وقوله جميع ما ذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلى معه
 ما شئت من التوافل قبل الفرض وبعده بل وبعده ورجوته حل (قوله وان لم تزل العصابة عن
 عملها) محل وجوب تجديده العصابة عند تدل عليها لاي على عنه فان تلاوت أصلا وتلاوت بما يعنى
 عنه فقلت ما لوجب فيها يظهر تجديدها بطها لكل فرض لا تعبيرا بالكيفية وما تقرر من العقوعن قليل
 دم المستحاضة هو ما فى به والرد الاستثناء من دم النافذ فى حكمها بدم الفروع ما خرج منها
 شرح مر ويه عن قليل سلس البول في الثوب والامصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله)
 كالتيتم مظهره اشارة الى ان النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء واقع في الجملة
 أى غير هذه الصورة فكان يور لا كذلك التيمم شيئا حل قال الشوبرى قوله كالتيتم أى
 كالتيتم في الطهر لكل فرض وكذا تم الحدث فى الباقي أى فى العصب والحشو ونحوهما فى كلامه
 قياسا ان أحدهما على التيمم أى تيمم السليم والثانى على دائم الحدث اه (قوله فى غير دوام الحدث)
 أى كالتيتم الموجود في غير دوام الحدث وانما يقسبه لان تيمم غيره أصل لها أى تيمم المستحاضة وتيمم
 دائم الحدث فهو أولى قياسا عليه لا عليه على تيمم دائمه فانه لو اطلق لا تضيق ذلك فيلزم عليه قياس طهر
 ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أى فى قوله وقياسا عليه فى الباقي قلت
 القياس يبنى ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فوسع فى القياس فيه شو برى أى لانه تابع ويفتقر
 فيه ما لا يفتر فى التبع شيئا والاولى ان يقال انهما قاسا على دائم الحدث فى ملحقات الطهر لثبوتها
 بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيمت فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص فى طهرها (قوله فى
 التطهر) هذا حكم القيس عليه أى كهو فى التطهر لكل فرض وقياسا عليه أى على دائم الحدث فى الباقي
 وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى فى التطهر لكل فرض قلنا
 دائم الحدث يقيس فى ذلك على التيمم فلا يقاس عليه كما ذكره حل والحاصل ان التيمم السليم أصل فى
 الطهر المستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل طاق ملحقات الطهر فالصنف ذكر أمورا أربعة يعنى
 غسل الحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء
 كان تيمم أو تشوذاً ما قياسا ان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ما ذكر شو برى أى من غسل وما بعده
 (قوله أى بالفرض) فلجاب المبادرة بالنقل بل يندب فلأوجدت قبل فعلها الفرض جدا آخر غير
 الاضغطة وجب ان تعدي جميع ذلك حل (قوله لمصلحة) أى الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير
 لنحو كل أو شرب ردهل من مصلحة الصلاة النافذة ولو ملطقة وان طال زمن ذلك وألا حرد قلت وفى
 الايجاب ولها التأخير لراية القبلية كإقتضاه كلام الروضة فيه من ان فعلها النقل المطلق مضر اه حل
 (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل بالجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل فى
 كلام شيخنا مر ان لها جميع ما ذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح فى

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالب الاطلاع على العصابة بالاحل مذهب

(ويجب طهر) من غسل
 فرج وضوءه أو تيمم) ان
 انقطع دمها بعدة أي بعد
 الطهر (أو فيه) لاختلال
 الشفاء والاصل علم عود
 الدم ويجب أيضا إعادة
 مصلته الطهر الا للربن
 بطلانه (لا ان عاقر بها)
 بان عاقر قبل المكن فصل
 الطهر والصلاة التي تطهر
 لها سواء اعتادت انقطع
 زنتا مع ذلك لم يسه
 أم لم تعتد انقطاعه أصلا
 فميرى عاقر سلامة عما
 أورد على كلامه كالإيجي
 على التام
(فصل) اذا رأته ولو
 حامل لا مع طلق (دما) ولو
 أصفر أو أكدر (الربن)
 حيض قدره يوما وليسه
 فاكتر (ولو يسير) أي
 يجاوز أكثره فمومع
 قناه تحمله (حيض) مبتدأة
 كانت أو معتادة تخرج من
 الحيض ما يبقى عليها بقية
 طهر كأن رأته ثلاثة أيام
 دام ثم التي عشر قناه

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فيلجرح حل وقال عرش أي حيث عسرت في التأخير نحو غيم
 فيالفت في الاجتهاد وأطلب الستره الأبان علمت ضيق الوقت فلا يجوز زها التأخير والقياس حيث
 امتناع صلاحها بذلك الطهر اه **(قوله)** ويجب طهر (الحل) عبارة الجلي مع اللين ولو انقطع دمها بعد الوضوء
 ولم تعتد انقطاعه وعوده واعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب المعتاد وضوءا والصلاة باقل ممكن
 وجب الوضوء وأما في الحالة الأولى فلاختلال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلا مكن أداء
 العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لا لانت عاقر بما كتبه وجوب الطهر بانقطاع الدم
 زنتا مع الطهر والصلاة بأقل مجزئ **(قوله)** ويجب أيضا إعادة مصلته أي ان انقطع الدم في الوقت
(قوله) لتبين بطلانه أي حيث خرج منها الدم في أثناءه أو بعده كعالم قول الماتن ان انقطع دمها
 بعده وأوفيه ولا فلا تبطل وتصل به قطعا شرح مر **(قوله)** قبل المكن فعل الطهر والصلاة أي أقل
 مجزئ منها على الأقرب من قول (قوله) سواء اعتادت (الحل) ههنا تعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع
 الخ فكان الأولى تقدبه على قوله لا إعادة فر يار قبل انه تعميم في قوله لان عاقر بها وإذا أخبرها فقتة
 بأنه يعود فر يال يجب إعادة الطهر وإذا أخبرها بأنه يعود بعيدا وجب إعادة الطهر **(قوله)** أم تقصد
 انقطاعه أصلا أي ولو غيرها فقتة عاقر يعود شرح مر
(فصل) في الاستحاضة بيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها
 وكل منها إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة للغير المميزة أما ذكره للقدر والوقت وأما سبعة لها أو ناسبة
 لأحدهما ذاكرة للآخر حل **(قوله)** اذا رأته أي علمت فان قلت ههنا مخالفة للقاعدة التحوية
 من أن أداة الشرط لا يجوز حذفها والصف بركبه كثير الاسباب في الجنابات ولا يجوز ضمهم إلا حذف
 فعل الشرط وأجوابه اذا دل عليه يدل فلتا تركبه المنصف للاختصار لالة القناه عليه تقر بر شيخنا
 عشاري وقتير اذا دون ان ولو مع أهمها أخصر لانها لا تجزم وان للشك والروية المذكورة مجزوم بها اه
 شيخنا ح ف ولو كان لانها تأتي بمنها وقوله رأته أي علمت تشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك
 تمت فتقول واحد **(قوله)** ولو حامل) ولو ألفت أحد التوأمين وكتب أيضا قال في شرح المذهب قال
 امرأة حامل وحامله والا زل أشهر وأصح وان حملت على رأسها وأظهرها حامله لأغبره اه شو برى
 وهذه الغاية وما بعدها الرد على من قال انه حيثئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصفر
 والاكدر استحاضة وذلك لانه دم تزد بين كونه دم علة ودم جيلة والاصل السلامة ولا نظر لكون
 الظاهر أن الحامل لا تحيض حل وقائه حيثها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث
 لم ينسب الحمل لما جب العدة شيخنا عز برى **(قوله)** لا مع طلق) يقال طلقت طلاقا على ما لم
 فاعله مختار والطلق الوجع الناتج من الولادة والصوت للمصاحب لها ح **(قوله)** (الزمن) أي في
 زمن **(قوله)** قدره) نعمت قوله دما أو بدل اشبال منه وقوله هو الم لا يقيد كونه قدره ففراه القدر
 الشرعي فضاقتة لله اه **(قوله)** (ولو يسير) أي المرئي الذي هو الم لا يقيد كونه قدره ففراه القدر
 عليه ما أورد على أصله وهذا أيضا يجب ان أصله شو برى **(قوله)** فهو مع تقادم الخ) وهذا القول
 يسمى قول السحب وهو المتمد والثاني أن النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتفريق ومحل التوليد
 في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهر ان اقتضاء العدة اجاعا شرح مر وقول مر والصلاة
 أي بعد الفسل ومحل وطؤها حيثئذ **(قوله)** أيضا فهو مع تقناه (حيض) ههنا ظاهر حيث تحققت
 أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليسه وأما اذا شكنت في انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بأنه حيض لانه
 لاصل فيها ارادة المرأة أو لانه نظر والا قرب الا زل لانهم سرحدوا بأنه يحكم على مراه المرأة بأنه حيض

وتعبرى بقدره أولى من
تعبيره بانه لأن أقله لا يمكن
أن يعبرأ أكثره وخرج
بزيادته لاعم طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس
بحيض كما ليس بنفساس
عبردها أكثر الحيض
وتسمى بالمتحاضة
(مبتدأة) أى أول ما
ابتدأ به الدم (عبرة بان ترى
قوى وضعيفا) كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للأسود قوى بالنسبة
للأشقر والأشقر أقوى
من الأصفر وهو أقوى
من الأكدور وبالمرحمة
كرهية أقوى مما لا مرحة
له والشحبن أنسوى
من الرقيق فالأقوى ما
صفاته من سخن وثخن وقوة
لون أو كثرة فيرجح أحد
الدمين بما زاد منها فان
استوى فبالسبق (الضعيف)
وان طال (استحاضة)

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يعمه فلا تقتضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم باتضاء عندئذ به
ورقم الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت مر صرح بذلك في باب العدد عن (قوله
ثم انقطع) خرج به ما لو اسقر فان كانت مبتدأة فغير عبرة أو معتادة عملت بمادتها كما ذكره فيها وروايت
خبرها المعبودة أول الشهر ثم نقاه أربعة عشر ثم عاد اليه واسقر في يوم وليلة من أول العائد طهر لانها
مكملان لاقل الطهر ثم يحض خمسة أيامه ويستمر دورها عشرين حجج وقول ابن حجر فغير عبرة
أى مستكتمة للشروط فلا ينافى في أنها تسمى عبرة فائدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح في ناسي
وانما كانت فائدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله
وهو وارد الخ) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الأخيرة ليست حضانة قول الأصل قبل
وأقل الطهر بين الحضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله
لان أهله لا يمكن أن يعبرأ أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذاجاه مع القدر حتى آخر فزيرة
عشرين مثلا تصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شويرى وفيه شئ قال سم ومع ذلك فتعبر بالاصل
صحيح لان رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضعيف في قوله ولم يعبر للرئي الصادق بالاقل
والاعم منه بالنسبة للاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الوالد شويرى (قوله كما أنه ليس
بنفساس) لتقدم على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم
حل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل واصر مختار (قوله أى من عبردها) أى لا يقيد كونه
قدر الحيض والافتقار لسبب الكلام ان يقول من عبر قدردها المذكورا كقول الحيض حل قال شيخنا
حرف وهذا يدل على أن الضعيف في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا يقيد كونه قدره
حيث لم يقل الشارح أى من عبر قدردها الخ اه (قوله وتسمى بالمتحاضة) قضيته أن من رأت
دها لا يبلغ يوما وليسلة لا تسمى متحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور عن (قوله أى أول
ما ابتدأها الدم) ماصدرة أى أول ابتداء الدم بها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أى ذات
أول الخ وهذا تكلف والاول أن يكون أول ظر فاجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم بها أو
بقدره مضاف أى في أول زمن ابتداء الخ وقول المدافى أول مبتدأ وما نكرة موصوفة بالدم خبر
والتقدير أول شئ ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى)
تفسير العبرة لا يقيد كونها مبتدأة وشويرى (قوله كالاسود الخ) حاصل مسألة السماها خمسة أقسام
أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الشخن والنخن
أوهما أو أحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع
في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالخاصل ثلث
وأربعة وعشرون صورة شويرى (قوله والأشقر أقوى) عبارة المصباح الشفرة من الألوان
حرمة تعلو بياض في الانسان وحرمة صافية في الخيل قال ابن فارس لأن قال ودم أشقر اذا صار قانيا
ولعله بخبر قاله الازهرى عن (قوله فالأقوى الخ) فيه تصور لانه لا يتناول تقديم ما قبله صفة
واحدة على الاصة فيها صلا كما سود تخمين غير متين على أسود رقيق غير متين تأمل (قوله فان استويا
فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا شخن وثخن والأخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والآخر
بهما أى الشخن والثخن أو كان أسود تخمين وأسود متين وكأخر تخمين أو متين وأسود مجرد حل (قوله
وان طال) فلورأت يوما وليلة دما أسود ثم أجر مستمر اسبينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر

الطهر لحد له اه زى **(قوله والقوى)** أى مع ضعفه ونقاء تخلفه كأن رأيت يوماً ليلة سواداً ثم كذلك جرة أو ثناء ثم سواداً وهكذا الى خمسة عشر مثلاً ثم طبقت الجرة زى قال الاطفيحي قوله والقوى حيز أى وان اختلف كأن رأيت خمسة سواداً وخسة جرة وخسة شفرة ثم طبقت الصفرة فخالق الصفرة حيزاً لأنه أقوى منها اه **(قوله)** ولا تنقص الضعيف الخ قال فى الشاخر لا يحتاج له الاستثناء عنه بالثاني لان القوى اذا لم يزد على خسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها وورده المجهى الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خسة عشر والضعيف أو بعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد تنقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحيثئذ تكون كغير الميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضاً لأنه يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الاثماً عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثانى لأنه اذا كان الضعيف خسة عشر لزم أن لا يكون القوى أربعة عشر فأقل أى بل يكون خسة عشر فالواجب حينئذ كشرطين فقط أقل القوى مطلقاً ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه الأثر الذى هو الضعيف حينئذ خسة عشر فأكثر وكان دورها ثماناً ضم اليه أحدهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى اليعاب وقيدوجه ماجر واعليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيخرج بهما أيضاً باعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معاً ولم ينظر للما بينهما من التلازم اه مر عى **(قوله ولا)** حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا تنقص الضعيف حالة كونه متوالياً عن أقل الطهر **(قوله)** بأن يكون خسة عشر يوماتمصلة فيكون طهراً بين حيتين والمراد باصطالاً أن لا يتخللها قوى ولو تخللها قاء شيئاً وهذا ان استمر هذا بخلاف ما لو رأيت عشرة أيام سواداً ثم عشرة جرة مثلاً واقطع فاتها تعمل بغيرها مع نقص الضعيف عن خسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوح زى **(قوله)** ويومين (أحر) أو يوماً كما فى البحر **(قوله)** أو ليلة) لاسم يعنى غير طهر اعراها فيها بعدها ولا منافع وميزة منافع اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل **(قوله)** خبضها يوم ليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الايمته أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة كسبها فى الدور الاوّل لمجمل حتى يسير الدم أكثره فتغسل وتغضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجردضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور حل **(قوله)** وطهرها تسع وعشرون) انما يصح على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو قاله اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لأنه لو مال ذلك لزمه أن المراد بالشهر الحلال الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقية ثمانية وعشرين واعراب الشهرى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلال الا فى ثلاثة مواضع فى الميزة الفاقدة شرطها وهى المذكورة خلاف المتغيرة وفى الحل بالنظر لاقوله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددي أعنى ثلاثين شيئاً حى قلا عن الشورى على شرح التحرير **(قوله)** بشرط) لم يقل بقيد لتصديده بادة الشرط **(قوله)** والا فتحيرة) عبارة التحرير بر دهر والا فتحيرة وهى أولى لأن المتغيرة خاصة بالمتعادة الثانية للتدوير الوقت ولا حدداً كما سبأنى وهذه مبتدأة **(قوله)** تسمى بميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم الميزة بل يقيد كاعلم من قوله وحيث أطلقت الميزة الخ حل **(قوله)** عكس ما يورمه كلام الأصل

ولا) بأن يكون خسة عشر يوماتمصلة فأكثر تقدم القوى عليه وتأخر أو توسط بخلاف ما لو رأيت يوماً أسود ويومين أحر وهكذا الى آخر الشهر لئلا تنقص خسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط عما ذكر وسبأنى بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا بميزة) بأن رأته بصفة (أو) بميزة بأن رأته بأكثر لكن (قضت شرطها كما ذكرى) من الشروط (خبضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زده بقول (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والا فتحيرة وسبأنى حكمها وحيث أطلقت الميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأراد تعبيراً بما ذكرى ان فاقدة شرط مما ذكرى بميزة عكس ما يورمه كلام الأصل (أو) كانت (متعادة) بان سبق لها حيز من طهر) وهى ذاك طهر غير بميزة كما علم

(قوله) تقدم القوى عليه) أى بان جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر بان جاء القوى بعد الضعيف واقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

أى من أنه لا يقال لها مرة أصلاً أى ان عطف قدمت فى كلامه على رأيت اه **(قوله مما يأتى)** أى فى قوله
 وبحكم المتادة مرة قوله وأمتحيرة طالع فإنه لم يمتع أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين **(قوله ان**
لم تختلف) هلا قال بشرط زنده بقولى ان لم تختلف كسابقه مع ان هذمان زيادته كانه عليه بعد الأذن
 يقال حذف من الثاني دلالة الأزل **(قوله بمره)** متعلق بنسبت وقوله لانها أى العادة فى مقابلة الاستدعاء
 أى لانها مأخوذة فى مقابله أى والمقابلة تحصل بمره فهى من العود أى الرجوع للأول **(قوله كما رد إليها**
لو تكررت) غير أنها فى الدور الأول اذا جاوزتها عادتها أسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتجال
 انقطاعه عند خمسة عشر فاقبل فاذا جاوزت فمت ما جاوزت فسر عادتها وفى الدور الثاني بمجرد تجاوزه الدم
 لقد عادت ان تغسل وتصلى وقصم حل **(قوله وخروج بزادى ان لم تختلف ما لو اختلفت)** أى فلا تنسب
 الا بمرتين فهنا حكم المفهوم والأولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها محيضة أقل النوب والنوب به الأخيرة
 وأجب بأنه لم يسئل ذلك وكان ان هو المناسب للاخراج بمره لاجل التفصيل الذى ذكره لان نوبتها
 بمرتين خاص بالصورة الأخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر سبع صور فى كل منها فاختلقت العادة حتى
 فى صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أول منتظم أول
 بتكرر الدور فهنا صورتان وقوله أول نفسا فيه ثلاث صور لانه محتمز قوله ونسبت النوب به الأخيرة
 الرابع لثلاثة وقوله أول نفس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تنسب الا بمرتين راجع للصورة الأخيرة
 كما يقتضيه سياقه وكان الأولى ان يذكرها فى أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن بمره لكن
 آخرها لاجل التفصيل الذى ذكره مع الاختصار يؤخذ من الصور ان مفهوم المتن فيه تفصيل ويكون
 الصور سبعة هو على كلام زى وأما على كلام الحلبي فهى ستة لانه رجوع الضمير فى قوله ونسبت النوب
 الأخيرة فهما الصورتين الأخيرتين فتكون الأولى على إطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقا مع
 العمد **(قوله فان تكرر الدور)** كالثلاثة والخمسة والسبعة فى المثال الآتى والمراد بالدور فيمن لم تختلف
 عادتها هو الولدة التى تستعمل على حيض وظهرت فيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المنتظمة على
 العادات المختلفة كثرت الأشهر أوقات ع ش على مر **(قوله ونسبت انتظامها)** أى لم تعرف كيفية
 دوران الدور بان لم يدر هل ترتب الدورى فيحوال المثال الآتى هكذا الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس
 أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش **(قوله فهما)** أى فى
 التكرور وعدمه والتكرر فيه صورتان فالسائل ثلاث وحيثئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيها بغيرهم كما
 قرره زى وفيه نظر لان فى صورة التكرور والانتظام ونسيان الانتظام يحيضها أقل النوب وان كانت
 ذاك نالو به الأخيرة وقد كتب أيضاً قوله فهما أى فيها اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أول بتكرر الدور
 بالكيفية وأما اذا تكررت وانتظمت ونسبت انتظامها فنحيضها أقل النوب وان كانت ذاك نالو به
 الأخيرة حل واعتمده شيخنا ح ف **(قوله أقل النوب)** أى لكونه المتيقن **(قوله واحتاطت فى**
الزائد) أى من النوب فتحاطت الى آخر كما تكرر العادات فتعقل آخر كل نوبه لا احتجال انقطاع دمها عنده
 حل والأصل أن الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام وعدمه وعدم التكرر وعلى كل حال اما ان نفسى
 النوبه الأخيرة أم لا فهذه مستصورة وقوله أول نفس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت إليها يعني
 الأولى من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش فقول الشارح
 ونسبت النوبه الأخيرة قيمه الدورتين الأخيرتين فقط لاف الأولى لانها محيضة فيها أقل النوب مطلقا
 أى سواء نسبت النوبه الأخيرة أم لا تأمل **(قوله أول نفسا ردت الخ)** مقابل قوله ونسبت النوبه

مما يأتى (تردد الهما)
 قد روي وقتا (وثبت العادة)
 ان لم تختلف (بمره) لانها فى
 مقابلة الابتداء فن حاضت
 فى شهر خمسة ثم استحيضت
 ردت الى الخمسة كما رد إليها
 لو تكررت وخروج بزادى
 ان لم تختلف ما لو اختلفت
 فان تكرر الدور وانتظمت
 عادتها ونسبت انتظامها أو
 لم تنتظم أول بتكرر الدور
 ونسبت النوبه الأخيرة
 فهما حيضت أقل النوب
 واحتاطت فى الزائد كما يعلم
 مما سيأتى وان نفسها
 ردت إليها واحتاطت فى
 الزائد ان كان أول نفس
 انتظام العادة لم تثبت الا
 بمرتين فلو حاضت فى شهر
 ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى
 ثالثه سبعة ثم عاد دورها
 هكذا ثم استحيضت فى
 الشهر السابع ردت فيها الى
 ثلاثة وفى الثامن الى خمسة
 وفى التاسع الى سبعة وهكذا
(قوله رحمه الله) فى حاضت
 فى شهر خمسة أى وظهرت
 باقيه كما هو ظاهر اه
 فويستى **(قوله رحمه الله)**
 ونسبت انتظامها أى كيفية
 انتظامها والافلو شكت
 أوجد انتظام من أصله أولا
 فالظاهر أن حكمها كالجولم
 تنتظم

علامة في الدم وهي علامة في

(١٤٠)

ويحكى لمعادمة مميزة غير لاعادة) مخالفة له بينه وبينه (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهور مولاه صاحبته فلو كانت عادتها خسة من أول الشهر يبقته طهر فترات عشرة

أشود من أول الشهر وبقية أحر حكم بان حيضها عشرة لالجمسة الاولى منها ما اذا تحلل بينهما أقل طهر كان رأث بعد خبثها عشرين صغفانم خسة قويا ما ضمها فقد العادة حيض العادة والقوى حيض آخر (٣) (أو) كانت (متحيرة) وهي النسبة لحيضها قدرا أو وتكاسبت بذلك لتنجيها في أمرها ونسى محبة أيضا لانها حيرت الفقيه في أمرها (فان هو أولى من قولها بان (نسبت عادتها قدروا وقتا) وهي غير مميزة (فكحاضن) في أحكامها السابقة كتشعق وقراءة في غير صلاة

٣ دمس

(قوله فان نسبت عادتها قدروا وقتا) ومثل النسبة لها من علت القدر وشكت في الوقت واشتكت هل هي مبنية أو مبنية أو دخلت انها مبتدأ أو لكن جهلت وقت ابتداء الدم وهذا قال الرافعي ان الحافظة لتقدر الحيض لا تخبر عن العيب المطلق الاحتياط قدر الحذر وابتدائه اه سم

الاخيرة فيهما فضيئته رجوع ذلك للستين بمقتضى ذلك انه اذا لم يشكر الله ودول نفس النوبة الاخيرة زوالها ويحتاج في الزائد ان كان والمعتاد ان يحتاج في الزائد في هذه الصورة لانها ترد فيها النوبة الاخيرة وتكون ناسخة ما قبلها عا ش وم وأمر جوعه لماذا تكرر ولم ينظم فلا شكال فيه فانه مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرها اه (قوله ويحكى لمعادمة) اشارة لقسم ثان من أقسام المتعدده وهي الميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام الميزة متمثلة لكن جعل على ما صنع الاختصار وقد تقدم لك شروط التمييز فاعتبرها منا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أي التمييز والعادة (قوله أقل طهر) أي فأكثر بدليل تمثيله الآتي (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه وهو السواد والحجرة (قوله في صاحبته) أي الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر ان هذا ليس شرطاني الحكم حتى لم يزل بعد المصلحة القوية شيئا كان الحكم كذلك سم وقد يقال انما يقيد بها لانها لو رأث بعد الصغيف قويا ستمرا كانت عاملة بالتمييز لابهو بالعادة تأمل (قوله فقدر العادة) أي أي فتعمل بهما (قوله أو كانت) أي من جاوزدها كالمحض متحيرة وهو مطوف على مقدر تقديره أو كانت معادة غير متحيرة لاعلى معادة لانها قسم منها (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة خلو فتجوز الجعم فتدخل الاقسام الثلاثة في التعريف (قوله لتنجيها في أمرها) أي شأنها أي حكم شأنها والمراد بالثان الخال أي فهي بكسر الراء وقيل بتنجيها من باب الحذف والإيصال أي متحيرة في أمرها ويقال محيرة ينتج الياء لان الشارع حيرها في أمرها يرمي (قوله لانها حيرت الفقيه في أمرها) ووجه تحيرها انه لو جعلها حائضا بدأخرق الاجماع أو طاهرأ بدأ يصح لنزول الدم عليها فاحتاط للضرورة ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمي مجله اخر ما شيخنا عزرى ويحيرها للفقهاء قبل تدوين الكتب التي هي في عبارته لا تحير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أول المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسبت) أي لم تمل فيتمل الجاهلة كما اذا كانت عجمونية في زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجهه الاولوية أن قول الاصل بان يومه أن النسبة لاحدهما ليست متحيرة ووجب عنه بان مراده تعريف التحيرة المطلقة والنسبة لاحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهي غير مميزة) أما اذا كانت مميزة فتدلى التمييز كاسم (قوله فكحاضن) هر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوط فلا خيار له في فسق التسكاح لان وطأها متوقع سم (قوله كتشعق وقراءة) أي تكريمة بتجمع جرمة قراءة لان التمتع ليس حكما ومراده بالتمتع المباشرة فانها هي التي تحرم ع من أي لان التمتع يصديق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم ينجس العنت بطريق الاولى من جواز مع الحيض المحقق هر والحاصل انها كحاضن في خسة أمور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المسحف والمسكت في المسجد لغير عبادته متوقفة عليه وعيوبه بشرطه وكذا في سنة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والنسئل (قوله وقراءة في غير صلاة) أي وان خات نسيان القرآن لم تكنها من اجرائه على قلبها وتاب على اجرائه على قلبها لغرضها ح فاولم يكفى دفع النسيان اجزاءه على قلبها لم يتفق لها طرائقه في الصلاة لما ع قام بها كانت لها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جازها القراءة ثم انقلنا بجواز القراءة تخوف النسيان فهل يجب عليها ان تتصدق

(قوله وعيوبه بشرطه) اعظم ما للراد بشرطه وانظر الشرط لماذا للمصوم أم لكث فلا يصح كون الشرط أمن التلويث ولا كونه خوف اه ثم ظهر انه شرط لكث لا من التلويث وهو يقيد بدخول غير الذي هو مفهوم التلويث ومضمونها عند خوف التلويث لا يجوز لها سواد وتوقفت لا

بتلادتها

وهو مفهوم التلويث

بتلاوتها الذكر أو تطلق حصول المقصود من دفع الأسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المصل للنواب أماني الصلاة جائزة مطلقاً أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقده الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه حل وعش على حر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جمع القرآن قبل ويجوز لها القراءة لتسلم لأن نطق القرآن من فروض الكفائيات ويثني لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءتها عليهما عش **(قوله)** لا إحتمال لكل من (الح) أي وان بلغت سن اليأس خلافاً لما حل **(قوله)** لا في طلاق) وحديثه تمتد بثلاثة أشهر في الحال لتضرها بطول الانتظار إلى سن اليأس فان ذكرت الأودار فعندئذ ثلاثة أشهر من سول والبول وعبرة عن عدم التي كانت تحيض وتطهر فيها فإذا كانت في كل شهرين مثلاً تحيض مرة تنتفض عنها بسنة أشهر لأن كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كوامل إن طلقت في أول الشهر فان طلقت في ثلثائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لعاملتي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقى من الشهر ستة عشر فأكثر في شهرين بعد ذلك عش الطمحي **(قوله)** تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة **(قوله)** وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها أن أمنت تلوث المسجد وأما جاز الدخول لهما مع أن التلوث اعدم بمهما خارج بخلاف نحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لعلها إلا ان دخلت لمرض غيرها كالاغتساف ويثني أن مثل ذلك ما لو أوردت فعل الجمعة وتعدر عليها الانتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لعلها ولا يرد ذلك أن الجعة ليست فرضاً عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لعلها فرضاً بل بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المتدو بين شيخنا عش الطمحي وقال زى والمتمسك أن محل جواز اللبث في المسجد إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والأفلام **(قوله)** فرضاً أو فلا) راجع للثلاثة ح (قوله) وتغسل) لكن إن كان بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لإحتمال أن واجبا الوضوء وتوئى نيمة مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا زى **(قوله)** لكل فرض) ولونذرا وصلاة جنازة لا تغسل كاجمعه في المجموع وجزءه ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاً له كالتميم زى ورجع عش قال الأطمحي ويفرق بينها وبين التيميم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيميم واحد بأن التيميم يزول المانع عينا فإنه أنه يتصف عن أداء فرضين بخلاف التحيرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطمهر **(تنبيه)** نص الشافعي والأصحاب على أنه إلقاء على التحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتقدته زى و حر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيبان بوجودها عليها وفي كيفية طرق نطق من اللؤلؤات اه قل على الجلال **(قوله)** في وقتها) فيه بحث لأن النسل لإحتمال انقطاع الحيض وإحتماله قائم لكل زمن فلم يقيد النسل بالوقت سم ويجب عنه بأن إحتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت محتمل الانقطاع بعده فربك تنبه وأما إحتمال الانقطاع بعد النسل اذ وقع في الوقت فلا حجة في دفعه عش ومفهوم قوله في وقتها إذا اغتسلت لثلاثة وأردت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها وانتاع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين التيميم من أنه إذا تميم لثلاثة ثم دخل وقتها صلى بها الحاضرة بأن التيميم لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزال يطهره بخلاف المستحاضة اه الأطمحي **(قوله)** كسند الغروب) فهو جرحه بالكاف وهي البحر إلا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عثيمين في شرح السهليل يجوز جرحها بالكاف على لغة **(قوله)** وتصل به المغرب) ثم إن بادرت لعلها فذاك

إحتمالاً لإحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كملات وطواف وصوم فرضاً أو تغسل إحتمالاً الطهر وذو حكم الطلاق من زيادتي (وتغسل لكل فرض) في وقتها لإحتمال الانقطاع حينئذ بقيدته بقول (إن جهلت وقت انقطاع الدم فان علفت كسند الغروب لم يلزمها النسل في كل يوم وليسة الاعتد الغروب وتصل به الغروب وتوضاً لبقاق **(قوله)** لتضرها بطول الانتظار) وعملها بالغالب من عدم خلو الشهر عن الحيض والطمهر **(قوله)** فلا يجوز لها الدخول لعلها) لأنها وإن كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيخنا **(قوله)** أنها إذا اغتسلت لثلاثة (الح) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

وان أشرت للمصلحة الصلاة وجب الوضوء ع **(قوله)** لاحتال الاقطار فيه أن الغرض أنها عطف الاقطار عند الغروب فلم عبر بالاحتال واجب بأنه عبر به لاحتال تغير عاداتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لاحتال تدبر **(قوله)** وإذا اغتسلت أي التحية سواء علمت وقت الاقطار أولا ع **(قوله)** لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتال الاقطار ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتال وقوع الغسل في الحيض والاقطار بعده فلا حيلة في دفعه بادرته لم لا يشرح الهجة **(قوله)** حيث يلزم للمستحاضة) أي بأن أشرت للمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين هر ع والرداب للمستحاضة غير المحجرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة **(قوله)** ومعلوم الخ غرضه هنا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده بقوله ان جعلت وقتا تقطع أي وعمل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يقع زمن النقاء صلاتين واغتسلت الاولى اه **(قوله)** لا يغسل أي والوضوء شوري أي ثانيا على ذات القطع في النقاء أي لا يتكرر الغسل في النقاء فإذا كان زمن النقاء يصح صلاتين مثلا واغتسلت الاولى لا يجب عليها أن تغتسل لليلة الثانية مثلا حل أي ولا يندب بل لو قيل بحرمة لم يكن بعيدا لأنه ناطق لمباداة فاسدة ع **(قوله)** رمضان يقرأن المتن يمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف الا إذا أربده رمضان ستة بعينها وهذا مرد بذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت الا أن قال المانع رمضان من الصرف العلمية والزيادة والعينية باقية وان أربده من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ع على هر أي فهو علم جنس **(قوله)** أولى من قوله كاملين أي لأن رمضان قد لا يكون كاملا واجب بأن الأصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع ع وبعبارة هر فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر لبقا اليومين كما يجتنب فلا اعتراض على المصنف كما لا اعتراض عليه بأنه لا يبيح عليها شي إذا علمت أن الاقطار كان ليلا للوضوء أيضا اه **(قوله)** ان لم تمتد الخ أي قبل التحير **(قوله)** فيسبب ستة عشر يوما فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والاقطار ليلته ثلثة عشر والقضى منه بكل حال ستة عشر يوما حل **(قوله)** من ثمانية عشر هي تكتب بالألف ان كان فيها ثمانية عشر فان لم تكن فيها كان المدود مؤثنا نظران أنت بايا عقلت فبني عشرة فيعرب ألف والاقبال ثمانية عشر عشرة قاله ابن تينية في أدب الكاتب سم ع **(قوله)** ثلاثة أوها الخ هذا إشارة الى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متواليين من أول ثمانية عشر ومع صام عشرها وتضم الى ذلك يومين متعاليين بالأول والثاني أولا ولا وأحد هما الأول والأخر بالثاني وعده القاعدة تحرى في قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر لتأمل شوري **(قوله)** صح الطرفان أي الأول والثامن عشر ع ع **(قوله)** صح الثاني والثالث) لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيعطى من شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر من شهر صفر وسبب ذلك يستدل اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد لاحتال أن يكون الحيض انقطع في أثناءه تدبر **(قوله)** صح السادس عشر والثالث) أي وقد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعا في حيض الشهر السابق والأخيران واقعا في حيض الشهر اللاحق تقرر شيئا عارض يري **(قوله)** واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وبعبارة ع ع على هر قوله واثنين وسطها أي ليلتها

لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أشرت لزها الوضوء حيث يلزم للمستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات القطع في النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتال أن تكون طاهر اجميعه (م) شهر اكاملا) أن تأتي بعد رمضان تماما وانما صلاتين متوالية فتقوى كاملا أولى من قوله كاملين (فيبيح) عليها (يومان) بتقديره بقوله ان لم تمتد الاقطار (يليا) بأن اعتادته نهارا وأدركت لاحتال ان يحض أكثر الحيض ويطلبه في يوم ويقطع في آخر فيسبب ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الاقطار ليلا فانه لا يبيح عليها شي وإذا بقي عليها يومان (تصوم لها من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أوها وثلاثة آخرها) فيصالح لأن الحيض ان طرأ في الأول منها فثانين ينقطع في السادس عشر فيصح لليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر صح العاشر قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أوها واثنين آخرها واثنين وسطها

متعاليين

أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر صح العاشر قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أوها واثنين وسطها

وبان تصوم لهما خمسة

الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع
عشر (ويمكن قضاء
يوم بمصوم يوم وثالثه
وسابع عشره) لان الحيف
ان طرأ في الاول سلم الاخير
أوفى الثالث سلم الاول وان
كان آخر الحيف الاول سلم
الثالث وألثالث سلم الاخير
ولا يتعين الثالث والسابع
عشر بل الشرط أن تترك
أياماً بين الخامس عشر وبين
صوم الثالث بقدر الأيام
التي بين الصوم الاول
والثاني وأقل منها (وان
ذكرت أحدهما) بأن
ذكرت الوقت دون القدر
أوبالعكس (فليتين) من
حيض وطهر (كمصومى)
أى المتحيرة الساكرة
لاحدهما (في) الزمن
(المحتمل) للحيف والطهر
(كناسية لهما) فبما
ومنه غسلها لكل فرض
وتعبرى بذلك أولى من
قوله كائناً في الوطء
وطاهر في العبادة دللنا على
ومعاً فإنه لا يلزمه غسل
الاعند احتمال الانتطاع
ويسمى ما يحتمل الانتطاع
طهرامشكوكا فيه ومالا
يعتمده حيفاً مشكوكا فيه
والدائرة للوقت كأن
قول كان حيفى يتبدى
أولها الشعر

متصلين باليومين الاولين والباقيين الاخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اه
(قوله) وبان تصوم) وحاصل ما ذكره حسن كفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فهما من
ثمانية عشر لان فهاصوم التاسع عشر **(قوله)** ويمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهى
أن تصوم قدر معلوم منفرداً في خمسة عشر يوماً مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تآنى في سبعة أيام فادرتها زى **(قوله)** وان كان آخر الحيف
للتناسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في
الطرق وترك احتمالاً كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طرده في السابع عشر الذى هو أحد
أيام الصوم ودلعه فيسب لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيف الخ فترادفان
على سياق المقام لان الحيف لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام أن جميع الاحتمالات التي ذكرها
في هذا المقام كان الطرأ فيها في أيام الصيام والامر في ذلك سهل تأمل **(قوله)** ولا يتعين الثالث) أى
الصوم الثاني والاسابع عشر للصوم الثالث بل لما أن تصوم بدل اليوم الثالث يوماً بعده الى آخر الخامس
عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده الى آخر تسعة وعشرين حل **(قوله)** بل الشرط أن تترك أياماً
بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الاول والثاني) بأن تصوم الاول
والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للأيام التي بين الصوم الاول
والثاني وقوله وأقل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذا المتروك أقل مما بين الصوم الاول
والثاني حل وبعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم يخرج من المهلة لانها
لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئاً اه **(قوله)** بقدر الأيام التي الخ) أى كهاذا فان بين
الخامس عشر والسابع عشر التي صامته يوماً كأن بين الاول والثالث وما جلع في قوله أياماً ليس بقيد
(قوله) وأقل) أى لا أكثر فلا تزأ به شوبرى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
المتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك
لجواز أن ينقطع الحيف في أثناء الثالث ويعود في اثنا عشر مر **(قوله)** فبما) من حرمه
الغنى والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وجهه ومن حل الطلاق وقفل العبادة المفتقرة لنية وقوله
ومنعنى مما غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعاً فإنه لا يلزمها
الغسل الاعند احتمال الانتطاع والافلا يجب عليها الا الوضوء فقط حل وقصد بقوله ومعلوم الخ تخصيص
المن لان طاهره انها تغسل لكل فرض دائماً في المحتمل **(قوله)** أولى من قوله كائناً في الوطء وطاهر
في العبادة) أى لان قوله في الوطء يومه أن الباشرة فيها بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يومه جواز
دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف
وأبوا يومه ان طرأ أن تقر القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كاه هولاء بقوله
لما لا يخفى **(قوله)** طهرامشكوكا فيه) أى وحيفاً مشكوكا فيه وما لا يعتمله حيفاً مشكوكا فيه أى وطهر
مشكوكا فيه فحذف من الاول دلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والطاهر
أنها لا تغسل طواف الاقافة في هذه الحالة ولا في الحيف المشكوك فيه ولا فيا لو نسبت انتظام عاداتها
فردت لافل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آتولوته وهى في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تأخيرها الى طهرها المحقق بخلاف المناسبة لعاداتها فقدر الوقت فانها مضطرة الى فعله
اذ لم يكن طهرها جواز الانتطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه وهذا لم يترضوا للمالوطا فطواف الاقافة

فيوم و ليلة منه حيض
 ييقن و وضع الثاني طهر
 ييقن و ما بين ذلك يحتمل
 الحيض و الطهر و الاقطاع
 و الحائض لا تقدر كأن
 قول كان حيض خنة في
 العشر الاول من الشهر
 لأعلم ابتداءها و أعلم أني
 في اليوم الاول طاهر
 فالسادس حيض ييقن
 و الاول طهر ييقن
 كالعشرين الاخيرين
 و الثاني الى آخر الخامس
 يحتمل للحيض و الطهر
 و السابع الى آخر العاشر
 محتمل لهذا و للاقطاع
 (وأقل النفاس محتمل) كما عبر
 بها في التنبيه و التحقيق
 وهي المراد بتعبير الروضة
 كاصلا بأنه لا حد لاقته أي
 لا يتقدر بل ما وجد من موافق
 قل يكون نفاسا و لا يوجد
 أقل من محبة أي دفعة و عبر
 الاصل عن زمانها بلحظة
 وهو الانبب بقوله
 (وأكثره ستون يوما
 و غالباً أربعون) و بما وذلك
 باستقراء الامام الشافعي
 رضي الله عنه

(قوله وعبارة سم و الطاهر
 الخ) اذا تأملت و رجعها
 كعبارة الشوري و للاختلاف
 بينها الا في قول سم أو مع
 الاقطاع (قوله ولو خرج
 عقب منفه الخ) وكذا
 علقه كما قدمه و نص عليه
 مر (قوله و أكثره ستون
 الخ) و قال المنزني أنه أربعة

زمن التحير هل يجب عليها العادة في زمن ينقلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا
 و قياس ما في الصلاة و وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطوائف زمن الحيض عرض
(قوله فيوم و ليلة منه حيض ييقن) أي بحسب الظاهر فلا يباين أنها قد تنقض برعايتها و كذلك يقال
 بعده شوري **(قوله و ما بين ذلك الخ)** أي تنفسل فيه لكل فرض و قوله يحتمل الحيض أي
 بفرض ان حيضه الاكثر و قوله و الاقطاع أي على احتمال مجازته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه
 و الاقطاع فيه و حيث أنه فلا يستثنى بهذا أي الاقطاع عما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوري
 و عبارة سم و الظاهر أنه ليس مرادهم باحتال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون معه الاقطاع
 كما توهم من عطف الاقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض. يقابل مرادهم الطهر في
 الجلبة فالمراد باحتال الطهر و الاقطاع أروع الاقطاع و الحاصل أنه ليس المراد
 أن كلامه يحتمل حصوله على الافتراض انه غير ممكن كاتين بل المراد باحتال الطهر احتمال الطهر ان
 حصل منها غسل بعد اليوم و الليلة انتهى **(قوله فالسادس حيض ييقن)** لانه اما أول الخمسة الحيض
 أو آخرها أو في اثنتا **(قوله طهر ييقن)** أي بحسب عاداتها المستندة الى علمها و الا فيمكن تغيرها
 أي فتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو و العصب كما تقدم في المستحاضة و كذلك تعقل في العشرين
 الاخيرين و قوله و الثاني الخ أي فتوضأ لكل فرض أيضا و لا تغفل و لا يقال يجب عليها التسلسل لكل
 فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المنصف وهي في المحتمل كناية طما و من المعلوم أن النسبة
 لها يجب عليها التسلسل لكل فرض لاننا نقول و وجوب التسلسل لكل فرض خرج بقول الشارع و معلوم
 أنه لا يربطها التسلسل الاعتدال احتمال الاقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة و قوله محتمل للحيض
 و الطهر أي الطهر الاصل الذي ليس ناشئا عن احتمال الاقطاع و مع عدم احتمال هذه الايام للاقطاع
 أن كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون
 الاقطاع في السابع و ما بعده إلى آخر العشرة شيخنا عزيرى **(قوله محتمل لها و الاقطاع)** أي
 فتغسل لكل فرض شيخنا **(قوله و أقل النفاس)** أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر و الا فهو
 حيض شيخنا عزيرى و عبارة مر و لو لم تر نفاسا أصلا جاز و طؤها قبيل التسلسل كالوكان عليها جنابة
 و لو لم تر دم الا بعد مضي خمسة عشر يوما فكثر فلانها لها أصلا على الأصح انتهى قيل سمي بذلك
 لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضفة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس **(فرفع)** في
 ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبد خروج عضودون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد
 الولادة أي الكلاية سم **(قوله وهو الانسب الخ)** أي لان الحائض من أمهات الزمان فيناسب الزمان
 الزمن و اما عمل عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير الحقيقة النفاس التي هي الدم لازمه حل
(قوله و أكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كنج ان أول المدة من رؤية الدم أي لامن الولادة قال و الا
 لزمه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب عليها ترك
 الصلاة و قد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم و مقتضاه أنها تحل
 حينئذ و في كلام البقيني ابتداء الستين و الاربعين من الولادة و زمن النقاء نفاسا فيه وان كان محسوبا
 منها أي فعلها أثناء الصلوات الفاتية فيه قال و لم أر من حقق هذا أي فلاحكام ثبت من رؤية الدم
 و الستين الولادة و اعتمدت زى قال صحح في شرح ع ب رداعلى البقيني حبان النقاء من الستين

أي بل ان أكثره قدراً كثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برمادى

الابتداء المميز إلى التمييزان
لم يزد القوى على ستين
ولايأتي هنا بقية الشروط
وغير الميزة إلى مجمل المعتادة
الميزة إلى التمييز لا العادة
وغير الميزة المحافظة إلى
العادة وتبين ان لم تختلف
بمزة والافقيه التفصيل
السابق في الحيض والتعبير
تحتاج

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي ائمة مأمرا أول الكتاب
وشرعا أقوال وأفعال
مفتحة بالتكبير محتمة
بالتسليم ولا ترد صلاة
الاخرس لان وضع الصلاة
ذلك فلا يضر عرض مانع

(قوله رحمه الله لان وضع
الصلاة ذلك) أي الشأن
والغالب حيث لا بد من قيد

الغلبة في التعريف وصلاة
الأخرس عبادة يصدق
عليها أنها في الغالب أقوال
الحج اه سم (قوله فقد بين
ذلك الشيء الحج) في الحقيقة
يرجع الى الغلبة فكان
الأولى للشارح أن يقول
أقوال وأفعال غالبا اه ثم
رأيت سم قال قوله لان
وضع الحج في دفع هذا الإيراد
نظر وكان حاصل جوابه
أن المراد الصلاة شرعا
ما وضعه أقوال وأفعال الحج
تدخل صلاة الاخرس
لكن في ذلك خفاء لا

أي والأرابعين من غير جعله فاصفاه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حل والمعتدنان
لله من الولادة عددا لا حكما وأحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا ومقتضى حساب زمن الفناء من
الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله) وعبوره) قال الرانب أصل
للمعجز من حال إلى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء امامباحة أو في سفينة أو على بعير أو
فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التمييز بالعبور قاله الجلال السيوطي على الأصل لكن
في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحذر شوبري
(قوله) فينظر أميتة) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه
لاحوال المستحاضة المتقدمة غش ومحل ما لم يتخلل بينه وبين الـتين فناء وإلا كان الواقع بين
النفاس حياضرا عليه فيفارق ذلك ما لو رأيت الخامل دما أو صل به دم طلقها أو ولادتها فان اتصل يكون
حياضرا لم يتخلل بينهما فقاء لتصر بهم مجوز اتصال! فانس الحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا
تقدم النفاس فلا يكون مابعد حياضرا اذا وصل بينهما فقاء والا كان اتصل بالنفاس استحاضة اه
اطف (قوله) ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوى عن الأقل والضعيف عن
خسة عشر وذلك لانه لا حد لأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الباهر بين كل النفاس
والحيض لا يشترط كونه خسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله) وغير الميزة
الجمعة) وهي بعد الجمعة أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتي في حياضها ما تقدم من
كونها ابتداء أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا تحذير على التفصيل المتقدم
شوبري ويعرف كون الدم حياضرا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل والأطباء (قوله)
تحتاج) أي فاذا نسبت عدتها فدر وقتها نجسة نفاس يتيقن وبعدها تفصل لكل فرض حتى تتم
الستين ثم توضع لكل فرض شيخنا عزري

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أي ما يتعلق بهامان حقيقتها وأحكامها عرض والمراد بحقيقتها كقيمتها المركبة من أركانها ومنذوباتها
(قوله) مأمرا أول الكتاب) من أفعال الله رحمة والرحمة معنى لقوى وشرعي كقوله البغوي ومن
اللائكة استغفار ومن الأذى تضرع ودعاء عرض (قوله) أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة
الريض والمربوط على خشبة والأخرس والجنابة لان القيام فيها متمد لكل فرض وإن لم يحتسبها
من حلف لا يصل نظرًا للعرف قل على الجلال والأقوال خمسة والأفعال ثمانية قال في شرح العباب
وخرج يجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لا شتا لها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هي
أفعال الألطوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن معنى السجود اه وقد يقال المراد أفعال
مخصوصة كالركوع والسجود شوبري فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الحج الاعتراض على
التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة الركوع الذي يجر بهما على قلبه وغير مانع لشموله لسجود
التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنابة في التعريف غير ظاهر لان السلام في الصلاة ذات الركوع
والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله) ولا ترد صلاة الأخرس) أي على التعريف الشرعي ووجه
الردود أنها أفعال فقط عرض (قوله) لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم
خروج هذا الفرد أو أصاها فان أراد بالصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئا آخر فليبين
ليظهر فيه شوبري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشيء الآخر

يناسب التعريف إلا ان المصنفين يفسحون بمثل ذلك اه بخلاف آخرها

ووجد صحيحا تأمل شيخنا **(قوله)** والمفروضات منها **(الح)** وقد يجب في اليوم واليلة أكثر من ألف صلاة فتدبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال : وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا تدروا له قدره وهو جار في سائر الاحكام كالقائمة الأعياد وصوم يومه فان قيل في الوتر والزيادة في بسري غير المغرب والعشاء والصبح وما قبلها وما بعدها من يوم عرفة وأيام نبي وكذا العدة ويجتنب قال لنا امرأة مات زوجها وأبست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال حل فتواه في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال **(قوله)** كما هو معلوم **(الح)** أي علمه ماشابه للضرورة في كونه لا يتوقف على تأمل فلا بد أن الضرورى مختص بالمدرك بحسدى الخواص وأيضا الضرورى لا يحتاج لإقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الأدلة وتبين الكفاية تعليلية وما مصدرية أي علم ذلك **(الح)** وقوله من الدين أي من أدلته وقوله وما عاين في عطف خاص على عام **(قوله)** والأصل فيها أي في فرضها وعددها شورى **(قوله)** على أي وعلى كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحنفاوى والذى تلقينا واعتمده بعض الحنفاوى ان الحسنين لم ينسخ في حقه **(عليه السلام)** وأنه كان يفضلها على سبيل الزوج اه وبعبارة ع ش والعمد ان الحسنين نسخت في حقا وفي حقه **(عليه السلام)** ولكن كان يفعلها على وجه التفلية وضبط السبوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقا وحقه **(عليه السلام)** على الاصح انتهت **(قوله)** ليلة الاسراء والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وبنى باليمين والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الظهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليلتها شرفه في الملاء الأعلى فتح البارى وفيه أيضا ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأصمير من قيام الليل من غير تكبير وذهب الجري الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بعبادة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شورى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب وقبل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده هر وقيل بسنة عشر شهرا وقيل ثلاث سنين حل **(قوله)** خمسين صلاة: هل كانت الخمسون هذه الجنس مكررة عشر مرات أو كان ماعدا الجنس من الخمسين صلوات آخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أتف فيه الى الآن على نبي عن ونقل السبوطي أنها لم تكن صلوات أخرى أوقات مختلفة بل هي الجنس مكررة كل منها عشر مرات في كل وقت وعشر وقتل ع ش على هر في قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم أن الكيفية والكيفية لم تنلما **(قوله)** فأنزل أراجه أي يراد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فربأه وحكمة ذلك ان موسى كلم ومن شأن التكلم التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا ليعتبر قومه اه برماوى فان قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محي الدين أنه كان اجتهادا منه لانه لما قاله موسى ان أمك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقى متجبرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمره به فأخفق الجميع في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما تبرع عنده أن يرجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان للشرافى **(قوله)** حتى جعلها خسا في أي في حقا وحقه ع ش وفي سيرة حل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وما باقى هو الأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الصلوة وأخبار كقوله **(عليه السلام)** فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أنزلها بجمعا وسأله الضعيف حتى جعلها خسا في كل يوم وليلة

(قوله) هل كانت الخمسون هذه الجنس **(الح)** أي على هذه الكيفية **(قوله)** بل هي الجنس مكررة) الظاهر أن المراد الجنس قبل زيادة كل صلاة ركعتين **(قوله)** والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد أي فآفرت بربد التخفيف في السفر على الركعتين فاعدا للمغرب وزيديتها ماعدا الصبح في الظهر

وقوله لماذا بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبهما موع
 الى أن يبق مايسهفان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها الزم العزم على (١٤٧) فعملها على الاصح في المجموع والتحقيق

(باب أوقاتها)

الترجيه من زيادتي ولما
 كان الظهر أول صلاة ظهرت
 وقد بدأ الله تعالى بها
 قوله أم الصلاة للملوك
 الشمس وكانت أول صلاة
 علمها جبريل للنبي ﷺ
 بدأت كغيبتي بوقتها نقلت

(قوله في شرح البخاري
 لحج أنها فرضت الخ) أي
 وأقرت على ذلك سفرا
 وزيد فيها حضرا والسراد
 بانزارها بسد التخفيف
 على ذلك سفرا أن التبعين
 ذلك فلا يناقى أنه الامام
 لاغير متعين أتم التبعين
 ركعتان وما زاد مفقوض
 لا اختياره أرى شيخنا (قوله
 دفع ما قد يتوهم) أشار بقده
 الى قلة توهمه ووجه التوهم
 انه ربما يقال جعلها خسا
 نغلا فيكون التخفيف
 للعدد والصفة اه شيخنا
 (قوله ليس يبيد) بل مثل
 أراد اذا لم يرد شيئا ومثل
 ارادة التأخير الى أثناء
 الوقت ارادة التأخير الى
 خارج الوقت اه شيخنا
 (قوله رحمه الله فان أراد
 تأخيرها) مثلها عدم ارادة
 شيئ وكان الاشتمل فان لم

ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة وفي شرح البخاري لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين
 ماعدا المغرب اه (قوله لعلماء) لعل الحكمة في ايراد هذا دفع ما قد يتوهم أن الحسن في الحديث
 الأول محتملة لأن تكون فرضا أو نفلًا شو برى (قوله وغيرهما) بالرغم عطف على الشيخان ولا يجوز
 جره عطفًا على مدخول الكاف لانه يموت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما فادته أن تم أخبارا غير
 هذين الخبرين فستفاد من الكاف عن (قوله الى أن يبق مايسهف) جميعها وشروطها (قوله فان
 أراد تأخيرها) ليس يتبدل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم اذا ظن السلامة الى آخر الوقت
 والاصح قال السبكي ومن أخرج من ظن الموت عصي لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التبعين
 وهو باطل لا يتناول الالتزام كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس ذلك باطل وأما بالنسبة لجملة
 الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات
 بعد العزم وقبل الفعل لم يأنم بخلاف الحج لان وقتها غير محدد حل (قوله لانه العزم على فعلها) أي
 في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت أنم حل فان غاب على ظنه انه
 يموت في أثناء الوقت كان لزمه قوده طالبه والى المصباح فيغناه فامر الامام بقتله تيمنت أي الصلاة فيه أي
 في اوله فيصير بتأخيرها لان الوقت تصيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم تمام
 وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به في الآيات ع ش

(باب أوقاتها)

صدر به الا كثر من تبعنا في كتاب الصلاة لان أهمها الحسن وأهم شروطها موافقتها اذ بدخولها
 بمجرد جبرئيل فتوت اه شرح الروض وقوله وأهم شروطها موافقتها أي من أهم شروطها للإيراد
 الظاهر أنهم يريدون أنه اذا صلى الرخصة قتين أن الوقت لم يدخل وقتب فلا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة
 من جهتها والوقت عنها اذا صلاها فانها الظاهرة قتين عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف
 (قوله من زيادتي) وهي الاصل أي ذكر الترجه هو الاصل لينا سبب ذكر الارقات بعد غذف الاصل لها
 مجرد الاختراع ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعل يوم ليلة الاسراء
 فالرأده ووجوبها حل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فانها سميت ظهرا وقيل سميت
 ظهور الظهور وعلى وسط النهار ولعلها في وقت الظهيرة وهي شدة الحر يرمواي (قوله وقد بدأ الله) جملة
 حالية وقوله أن الله بدأ أيضا بالصبح في الآية الآتية وهي قوله وسبح محمد بك قبل طلوع الشمس فهذا
 لا يتم لان ثبت ان هذه الآية سابقة على تلك في النزول ويجب أن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وانما
 هو مجموع عهدا وبقوله فلا تردد الصبح تأمل وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف
 على على معلول ع ش وشيخنا ولم يجب الصبح لعدم العلم بالكسفة أولا احتمال أن يكون حصله
 التصریح بأن وجوب الحسن من الظهور وهذا أولى لما يرد على الآؤس أنه لو كان كذلك لوجب قضاء
 الصبح ولم يثبت لوجب قضاء المشاء ايضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله للملوك
 الشمس) أي زوالها واللام بمعنى عند الاولي كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهور كما
 سيأتي وقد كانت الظهور لما ردد والمصرح لسانها والمغرب يعقوب والعشاء ليونس والصبح لادم وظمه

يصلها اه شيخنا (قوله رحمه الله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت في وقت الاخرى بلع مثلا اه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها)
 لما كان يمكن أن يقال انه ﷺ أخبر صبيحة الاسراء بحكم الحسن المفروضة دفع عند الحشى بقوله والظاهر الخ قول حل ظهور وجوبها
 أي ظهور المعاصيا بالفعل اه

بضمهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لئجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبدكريم فاشكرن لفضله

قوله وقت ظهر بين زوال الخ أي تحقفا أو تقدير راحتي يدخل في ذلك أيام الدجال ويقال منه في بقية
الارقات فلا يعقل ان الشيخ سكت عن حكم الارقات في أيام الدجال كذا أجاب به الطنطاوي اه خط
الشيخ خضر وقوله بين زوال بينهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية المصنف
على المراقي شورى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضي أن الزوال

والصبر وقتان قد لفظا وتقي ولما كان كلامه يقتضي أن وقت الصبر ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر
زيادة **قوله** وزيادة مصير ظل الشيء مثله أي فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله
وهذا هو الموافق لما نقله الاحصاحب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف
الاجماعون عليها الامام والافهي من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل

فاطمة بينهما محل وعبارة شرح هر وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أو لوقت العصر
لحديث المار فلاب: فربط حديث زيادة فاطمة بينهما وبين وقت الظهر اه **قوله** غير ظل استواء الخ
لما كانت العبارة تقتضي ان الاستواء لظل أرضها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء الخ **قوله** ان كان
أي وجد ذلك في أكثر البلاد حل **قوله** وصبح محمد بن بكر أي صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه

ع ش وقيل ان التسيح ليس جزءا منها حتى يستعمل في الشكل وفي القاموس ان من جملة معاني التسيح
الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل جهادون بقوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على
جميع الارقات لأن في هذه الأمر بالتسيح الذي هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجمة والدليل الجمل
فيها رافعا احتاج الى الثاني فينبه بقوله وخبر أمي جبريل الخ شورى وإنما كانت الآية مجمة لانها لا تدل

على المواثيق تفضيلا وإنما تدل على الصلوات اجمالا **قوله** أمي جبريل أي جبرائيل اماما تتكون الياء
في قوله فضلى في الظهر بمعنى ع وقيل عنها صار الى اماما تتكون الياء على حقيقتها وهذا الاخير هو
ما قرره شيخنا ح ف وشله في حاشية ع ش وعبارته أمي جبريل أي صلى في اماما وإنما تقدم

جبريل وصلى به **قوله** مع كونه **قوله** أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدى
جبريل بالنبي **قوله** ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول وأنه **قوله** يصلى به اماما يعلمه جبريل
مع كونه مقتديا بالإشارة ونحوها لا نقول امامة جبريل أظهر في العلم منه فبالوقت صلى به جبريل وعلمه

بالإشارة أو نحوها لا يقال من شرط الله الالة العلم بكيفيةها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون
هذا بما استقر الشرع وظهر كفيته للناس وأن يكون جبريل تمامه ما فيها من الاركان وغيرها قبل
الاحرام أو ما به يعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اه لا يقال يستتر في الامام تحقق الدعوة
اذا كان المقتدى به ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بانوثة لا يتناول الشرط انتفاء الانوثة

لا تحقق الدعوة فان قلت يرد علينا الخشي اذا كان اماما لذكورة ان الشرط هو انتفاء الانوثة موجود
فيمعنه لا يصح الانتداه به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة في الخنثى **قوله** فسند
البيت أي في ايام الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالبيت وهذا صريح في أنهم كانوا يستعمل

الكنع والحق ماورد أنه **قوله** كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله أو يراه لاجل أن يعلم
هل يقبض الكفار أولا لأنه كان فيهم لا يقال أنهم كانوا يصلون في ذلك اقل مستقبلين لنام أي
فلا تخالفه لا تتناول قد ورد ما لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير
يمكن في ذلك المحل برما ويكمن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حوررى

وقت ظهر بين وقتي زوال
و زيادة **مصير ظل الشيء**
مثله غير ظل استواء أي
غير ظل الشيء حالة الاستواء
ان كان الاصل في المواثيق
قوله تعالى وصبح محمد
ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه أرااد بالأزول
الصبح والثاني الظهر
والعصر والثالث المغرب
والعشاء وخبر أمي جبريل
عند البيت

قوله وهو أي مصير الخ
أي آخر مصير الخ قبل معنى
شي من الزيادة **قوله** فبا
بين الحجر الخ للمجتمعة تحت
الباب الموجود الآن والخبر
في جهة أخرى فلا يتأتى
الجمع الابان يراونه صلى في
جهة الاب عن يمين
لواصف قبالة الباب لكن
ربما يسكر عليه رواية عند
باب البيت

من ين فصل في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي وقد ارتكك والعصر حين كان ظله أي الشيء منه والمغرب حين أظلم الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والتجر حين حرم الطعام والكسراب

في الصائم فلما كان الفصل في الظهر حين كان ظله منه والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أظلم الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأفسر وقال هذا وقت الأنياب من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله منه أي فرغ منها حينئذ كاشرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافية اشتركا كما

أنه **قوله** لما جهر لي بعلمه الكيفية نادى أصحابي فاجتمعت فقال ابن جبريل أتى لي بكم ليحاسبكم الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرم الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه **قوله** كالرابعة سم **قوله** مرتين المرة كناية عن فصل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والافهوصلى به عصر صلوات **قوله** حين زالت الشمس أي عقب زوالها **قوله** حين كان ظله أي عقب ذلك والمراد في الظل الاستواء **قوله** أي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت مع ما يلزم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شورى **قوله** حين حرم الطعام هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تنقطع بالندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم فلا يزال ما يرى **قوله** والفجر أي من اليوم الثاني حل **قوله** فلما كان الغد **قوله** وفيه أن أزل اليوم التالي اليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الفصل في الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى في الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ليلتين من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني عش وصبح أن يراد بالغد العلة الثانية التي فعل الجنس ثانياً وأول الظاهر فلما قال صلى في الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد شيخنا وقال النووي لما كان الصبح مكملًا للصائم كان كأنه من ثلث الأول ويقال إن أزل النهار طالع الشمس وأما الصبح فهو ولي حكمًا بدليل أنه يجهر فيه **قوله** إلى ثلث الليل يحتمل أن معناه محذوف أي مؤخره إلى ثلث الليل ويحتمل أن تكون أي بمعنى عند ولا تفت تبر **قوله** والفجر فأنفجر وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فأفسر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه من الإفطار والافطاره أي أنها وقته فافقه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإفطار أي الاضاعة كما يأتي غزوى وكتب أيضا قوله فأفسر قال في مرعاة الصعود قال الشيخ ولي الدين بنى العراق الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أفسر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي أفسر الصبح في وقت صلاته وبواقفه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أفسرت الأرض شورى **قوله** هذا وقت أي هذه أوقات الأنياب فهو مفرد مضاف فيم قال السيوطي صححت الأحاديث أنه لم يصل العشاء ثمة قبل هذه الأثمة فيمكن حل قوله وقت الأنياب على أن ثمر الأوقات أو يبق على ظاهره ويكون بونس صلاحا دون ثمة شورى **قوله** الأنياب أي مجموعهم **قوله** والوقت ما بين هذين الوقتين مقتضاه أن وقت السير يخرج بصغير ظل الشيء مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل وانجر بالاسفار وبذلك قال الاصطخري وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا مجمول على وقت الاختيار حل والمراد في غير المغرب لأن وقتها يختلف فيهما وهذا جهته لما انفصل بأن وقتها واحد فان قلت هذا مستحسن لأنه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه في المرة الأولى وفي المرة الثانية لم يمتعهما أو ما بينهما وأخره بالنسبة للظهر وأوجب بأن هناك شيئاً مقدرا والتقدير والوقت ما بين الصلوة الأولى والصلوة من ما بين ملاءمة آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان وأوجب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قل على الجلال وشيخنا **قوله** أي فرغ منها حينئذ هل صلح على ابتداءه على ظاهره فإنه بعد مصرط الشيء يبق من الوقت متدار ظل الاستواء اه حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخفى من الاشتراك فليتأمل شورى **قوله** ما بين الخ خلافا لما في تسيوته بين الظهر

وقت الإفطار **قوله** رحمة وقال هذا وقت الأنياب اه اذ بان وفي القمعيان وقت الأنياب وأقاده وقوله ما بين الخ أي ما بين وقتي القمعيان وقت اختيار فلا يستغنى الأول عن قوله والوقت الخ اه شيخنا

في وقت واحد ويدل خبر
 سلم وقت الظهر اذ زالت
 الشمس ما يحضر العصر
 والزوال ميل الشمس عن
 وسط السماء المنسى بلوغها
 اليحالة الاستواء الى جهة
 المغرب في الظاهر لنا لان
 نفس الأمر وذلك زيادة
 ظل الشيء على ظله حالة
 الاستواء أو بعدونه ان لم
 يبق عند ظلال قال الاكثرين
 والظهر ثلاثة أوقات وقت
 فضيلة أوله وقت اختيار
 العاصم وقت عند وقت
 العصر ان يجمع وقال
 القاضي لها أربعة أوقات
 وقت فضيلة أوله الى ان
 يصير ظل الشيء مثل به
 وقت اختيار الى ان يصير
 مثل نصفه وقت جواز الى
 آخره وقت عند وقت
 العصر ان يجمع ولها أيضا
 وقت ضرورة وسيأتي
 وقت حرمة وهو
 الوقت الذي لا يصح وان
 وقتاً داه لكتبتا مجردان
 في غير الظهور على هذا ففي
 قول الاكثرين والقاضي
 الى آخره (سبح) (١) وقت
 (عصر) من آخر وقت
 الظهر (الى غروب)
 الشمس لخبر جبريل السابق
 مع خبر الصحيحين ومن
 أدرك ركعة من العصر قبل
 أن تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر ودوى ابن
 أبي شيبة بإسناد في سلم

والعصر في وقت واحد عملاً بظاهر الحديث **(قوله)** والزوال ميل الشمس) جاء في بعض الأحاديث
 مروفة أن الشمس اذا طلعت من مفرها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من الشرق
 كما دناها لا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوتها لأنه بمنزلة زوالها حل وفي الحديث أن ليلة طلوعها من
 مفرها تطلع بغير ثلاث ليل لسكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيا لانها معالي الناس خفيت قياس
 ما يأتي انه يلزمه قضاء الخس لأن الزائد ليلتان مقداران يوم وليس له واجبهما الخس ٨١ هر **(قوله)**
 الى جهة) متعلق بميل وقوله في الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلا وقع احرامه قبل ظهوره لم تتقدم
 وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأبيح
 بأن الصوم احتياطاً له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد بأنهم هنا جملوا دخول الوقت
 بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علمه بغير ظهور شوري **(قوله)** لا في نفس الأمر) والا فتقدم قال جبريل
 ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المهر كقدر خمائة عام وأربع وعشرين فرسفاً قل على
 الجلال **(قوله)** ذلك) أي للميل وليس أول الوقت مجرد دليل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى
 لوقاربه التحرم قبل الظهور لم تنفذ وان اصله قبل الظهور حل **(قوله)** ان لم يبق عند ظلال) كسكة
 وصناعة العين في أطول أيام السنة حل **(قوله)** ثلاثة أوقات) المتعمدان لها ستة أوقات وقت فضيلة
 بقدر اربا يؤذن ويتوضأ بستر المورة يأكل لفيات وان لم يكن جائعاً ويصلها مع رقتها وقت اختيار
 الى ان يصير ظله مثل به أو نصفه وقت جواز الى ان يبق ما يسعها وقت حرمة بعد ذلك وقت عند
 وقت ضرورة وهو اذ زالت الموانع وبقي وقتها قدر من يحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها
 وقت عند الاصبح وقت كراهة الا الظهور **(قوله)** وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب
 من حيث الوقت ووقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحليفة وسمى بذلك لرحمته على
 مابده أولاً اختيار جبريل اياه ووقت الجواز ما لا ثواب فيه منها ووقت الكراهة ما فيه ملامتها حل
(قوله) وقال القاضي) المراد به القاضي حسين وهو شيخ التولي والغبوي وليس المراد به البضاري
 ح **(قوله)** مثل به) العتمدان وقت الفضيلة هو ما تقدم وقت الاختيار الى ان يبق ما يسعها
(قوله) الى آخره) أي الى آخر الوقت **(قوله)** وقت حرمة) ونوزع فيه بان المحرم تأخيرها لا يقعها فيه ورد
 بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة هذا الاعتبار زى **(قوله)** لا يصحها) أي جميع أركانها حتى لو كان
 يصح الأركان ولا يصح السنن وأراد أن يأتي بالسنن لم يحرم عليه التأخير لتلك الزمن حل **(قوله)** وعلى
 هذا) أي بيان وقت الحرمة ففي قول الاكثرين الخ أي لأن عبارة الاكثرين في وقت الاختيار وعبارة
 القاضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت حل **(قوله)** الى آخره) هو مقول القول أي قول
 الاكثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضي ووقت جواز الخ فيه تسعح لأنه يتدرج وقت الحرمة في
 وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشوري وجه التسعح أنهم ادخلوا في الوقت
 الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة **(قوله)** وقت عصر) وهي على الأصح الصلاة الوسطى وعليه
 فهي أفضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى وحل **(قوله)** من آخر وقت
 الظهر) قال الانسوي غير أنه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وذلك زيادة من وقت العصر الا أن خروج
 وقت الظهرا لا يكاد يعرف بدونها زى قوله من آخر وقت الظهر أي من عقب آخره **(قوله)** الى غروب
 الشمس) أي لجميع فرسها **(قوله)** مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله فينبغي
(قوله) فقد أدرك العصر) أي مؤداة حل **(قوله)** ودوى ابن أبي شيبة) دفعه ما يتوهم من قوله فينبغي
 أدركها أن استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفعه به توهم أنه ان أدرك دون ركعة خرج الوقت

في بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

وقت العصر مالم تقرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ميرا الظل مائتين) بعد ظل الاستواء ان كان ظهير جبل اليرس السابق وقوله

وبعد وقت جواز الاكراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلهما سبعة اوقات (وقوت مغرب) من الغروب (الى مغيب شفق) ظهير مسلم ووقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاجر ليخرج مابعد من الاصفرار الابيض وحذفته كالحرر لقول الشافعي وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الحرة فاطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق قصر ليالي أهل ناحيته كعض بلاد المشرق اعتبر بهد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وقت ضرورة وقت حرة (وقوت عشاء) من مغيب الشفق (الى) طلوع (خرف صادق) ظهير جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم قسريط واما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت وهو المنشر ضرورة متراضا بنواحي السماء

فصل على بقائه الى الغروب وشو برى (قوله والاختيار) مبينا اول وقوله وقته مبتدأ وان وقوله الى مصر خبر للبدا الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لامن خرج وقت الفضيلة وهو كذلك فوق الفضيلة مشترك بينهما بين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله) بها الى الغروب) فيه تسامح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمه في وقت واحد والاولى أن يقول ثم بها الى أن يبقى مايسه بها ثم يدخل وقت الحرمة شو برى (قوله فوق مغرب) سميت بذلك لكونها تعقل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الفين والراء اذا بعد شحر حر (قوله من الغروب) أي لجمع فرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المتأد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة الغروب ان كان صلاها ويجب على من أظفر في الصوم الامساك والقضاء تبين أنه أظفر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصاها أو هزل أو يأم تأخيرها الى الغروب الاول أو يتبين عدمه الظاهر الثاني ويثبت قصة سيدنا على رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد صلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما ثبت به ولد شيخنا حل (قوله ظهير مسلم) لم يستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض للمذكور آخر الوقت (قوله اعتبر بهد الغروب الخ) ويظهر أن عمله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والابان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بديل لير هؤلاء في هذه الصورة لا يكتنر اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ واما الذي ينبغي أن يفسر وقت المغرب عند اولئك الى ايلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبو به الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لم حدى كيف يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالغاياتما يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فبقار الامر عليه لا غير حجج زى (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لانه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلها للجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة (قوله ووقت جواز) أي بكراهة قال حر في شرحه وقول الاسنوي نقلنا عن الاذري وقت كراهة وهو تأخير قضاءه وان تأخر طلوع الفجر عن غيبو به الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو كل الصائم قسدا كما هو وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاءين بالنسبة لا قرب البلاد اليهم اعتبروا بهم حل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله واما التفريط على من لم يصل الخ) عناه يعلى معناه انما يتهدى في ان تقيم في الكلام سدا في ثم التفريط اطوف (قوله وخرج بالصادق) سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخس أي غير الصبح مما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنشر ضرورة متراضا بنواحي السماء

الكاذب هو مطلع قبل العادق... تعالى بذهب وتقبه طامسة (والاختيار) وقتهم، ذلك أيضا (الثلث ليل) خير جبريل اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها مسفة

السابق وقوله فيما النسبة
 أوقات وقت فضيلة وقت
 اختيار وقت جواز بلا
 كراهة الى ما بين العجرب
 وبها الى الفجر الثاني
 ووقت حرمه وقت ضرورة
 ووقت عدمه وهو وقت
 المغرب لمن يجمع (فوقت
 صبح) من الفجر الصادق
 طلوع (شمس) خير مسلم
 وقت صلاة الصبح من
 طلوع الفجر صرام طلوع
 الشمس وفي الصحيحين
 خير من أدرك ركعة من
 الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح وطلوعها
 هنا بطلوع بعضها بخلاف
 غروبها فيصام الحاقالم
 يظهر بما ظهر فيما ولا ن
 الصبح يدخل بطلوع بعض
 الفجر فتابع أن يخرج
 بطلوع بعض الشمس
 (والاختيار) وقته من
 ذلك أيضا (الاستفاد)
 وهو الاضاعة خير جبريل
 السابق وقوله فيه النسبة
 اليها الوقت ما بين هذين
 محمول على وقت الاختيار
 وبعده وقت جواز بلا
 كراهة الى الاحرار ثمها الى
 الطلوع وتأخيرها الى أن
 يبقى ما لا يسعها ثم فعلها
 أول وقتها فضيلة ولها
 وقت ضرورة فلها سنة
 ووقات وتعتبر في هذا ذكر
 بالفاء أولى من تعيينه في بالواو لافادتها لتعقيب للفصود (وذكره تسمية مغرب
 عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم ما لا تغلبكم الاعراب

وبيته وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ملاه بقل وهو صفة في الله وكذب بطن أخيك لمأزومه
 من عدم حصول الشفاء ينسب العسل مر أي حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخي رجعة فأمره
 بان ينسب العسل فيشره ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله ان لم ينشف فقال **قوله** له ما تقدم أي لانه
 خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس **قوله** الكاذب سمي كاذبا لانه يفتي ثم يسود وبذهب مر **قوله**
 مستطابا) تشبه العرب بذهب الذهب من حيث الاستطابا وكون الزبور في أعلاه حميرة **قوله** من
 ذلك) أي من مغيب الشفق **قوله** اليا ليل) بضم اللام بأسكتها ما هو يرى **قوله** اليا ما بين
 (الفجرين) لوقال الى الفجر الازل لكن أول اذا البنية غير مبرجة أصدفها على كل جزء من
 أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانهم الوقت بها فبأتمل (فاثمة) السحر عبارة عما بين الفجر
 الكاذب واصداق قاله الكرمانى شورى **قوله** فوقت صبح) بضم الصاد وكسرهما وحكى
 التثنية فليحمر شورى **قوله** خير مسلم) قدمه على ما بعده لاصراحه في المصود شورى ولم
 يذكر خير جبريل لان هذا الحديث راف بأول الوقت وآخره **قوله** وفي الصحيحين) لعل المراد هذا
 بعد ما قبله لونه رواية الشيخين والا فاول) أصرح اه حل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك
 الصبح أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بدارك ركعة وليس مستفادا عما قبله اه **قوله**
 هنا) استخرنا عسائيا في في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها على اليد قبل باحقواما لم يظهر بمظهر
 حل **قوله** فيصام) أي في نوله فنعصر الى غروب **قوله** الحاقالم بالظفر بالظفر) فكأنها كما
 طلعت بخلاف غروبها فانه لا يد من سقوط جميع القمر ص فاذا غاب البض الحاقالم يظهر بمظهر
 فكأنها لم تقرب زى **قوله** ما لا يسعها) أي أقل مجزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل
 نفسه فيما يظهر شورى **قوله** أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بما وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم
 لانه بين فيه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش (فاثمة) الحكمة في كون
 المكتوب ثمانية عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم واليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثناعشر تمارا
 وبحوث ثلاث ساعات من الفرب وساعتين من الفجر يجعل الشكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من
 التقصير وحكمة اختصاص المحس بهذه الاوقات تعبدى كإفاد أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من
 أحسنها تذكرا للانسان بها نشأته اذ ولادته اطلوع الشمس ونشؤه كارتاعها وبشبابه كوقوعها عند
 الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها للفرب وموته كغروبها وقتها جسمه كما حاق آثارها
 بذهاب الشفق فوجب العشاء حينئذ تذكرا لذلك كما أن كاله في البطن ويتهيئه للخروج كاطلاع
 الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لتلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين
 بقاء الكسل والعصر بن أربعا ر بما توفر الفتن الطعندهما والمغرب ثلاثا لأنها أوقات النهار ولم تكن واحدة
 لأنها تبراء من البر وهو القطع وألقت العشاء بالمصرين لتجربتهم الليل عن النهار اذ فيه فرضان
 وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فبما فهو شرح مر **قوله** ذكره تسمية مغرب عشاء)
 ظاهره ولو بالتغليب وفي كلام مم انه لا يكره مع ع ش أي كان يقال العشاء من **قوله** وعشاء
 عفة) أي وتسمية عشاء عفة وحينئذ ففيه العطف على معمولي عامل واحد خلافا للشورى تأمل
 قال في ع وبلا يكره أن يقال لها العشاء آن شورى **قوله** لا تغلبكم الاعراب) أي لا تغلبوا

الاعراب

مغرب

عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم ما لا تغلبكم الاعراب

وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ألاتها العشاء وهم يمتعون بالابل فتفتح
أوله وضه وفي رواية مجلب الابل قال في شرح مسلم معناه أنهم (١٥٣) يسومونها الغنمة لكونهم يمتعون

بجلب الابل أي يؤخرونه
إلى شدة الظلم فالغنمة
شدة الظلمة وما ذكر من
الكراهة في الثاني هو
ما حرمه النووي في كتبه
لكنه خالف في المجموع
فقال نص الشافعي على
أنه يستحب أن لا تسمى
العشاء غنمة وذهب إليه
المحققون من أصحابنا
وقالت طائفة قليلة يكره
(د) كراهة (نوم قبلها) أي
العشاء (وحدث بعدها)
لأنه عنه كان يكرهها
رواه الشيخان ولأنه لا يؤزل
يؤخر العشاء عن أول
وقتها وبالتالي يتأخر نومه
فيخاف فوت صلاة الليل
إذا كان له صلاة ليل أو فوت
الصبح عن وقتها أو عن
أوله والمراد الحديث المباح
في غير هذا الوقت أما
المكروه فهو هنا أشد
كراهة (الافئ خير) كقراءة
قرآن وحديث ومناورة

(قوله رحمه الله فالغنمة
شدة الظلمة الخ) أي ظم
يناسب تسمية الصلاة به
لأنها نور بل ضياء كما في
خبر مسلم وماورد منه
فليان الجواز وأن النهي
تتزهى وخطاب لمن لا
يعرف العشاء اه حجج

الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى ماها مبرا وتسمية الله خير من تسميتهم بالسرى
الهي خوف الاحتباب على غيرهم من المساهين شرح البخاري لشيخ الإسلام (قوله) وتقول
الأعراب فيه اظهار في مقام الاخبار لما يتوهم من أن الفعل مستند ضمير المخاطب (قوله المغرب)
بتثنية الباء كما ضبطه بالقم شو برى فالجر على البدلية والرفع على كونه خبر المخدوف والنصب على كونه
منفوعا لمخدوف (قوله وضه) أي مع كسر التاء فيما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ)
فتكون التسمية بذلك خلاف الأولى والتمتع بالكراهة شرح مر (قوله وكره نوم) أي إذا ظن
ينغطف في الوقت والأحرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمه
فيه مطلقا ولا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي المحقق مر ولا يحرم
النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر
وعبارة الشورى وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجزى في سائر الأوقات وأما خص
الكراهة بالعشاء لأن العمل بالنوم غالبا كما في شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن قصد
عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وإن قلنا بوجود السعي على
ببديلها والفرق أن لما كان بعد الدار لا يمكن الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها تزل ما يمكن فيه
السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يتبر لداى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة
اعتبر لمرة خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حجج ان حرمه
النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على ببديلها وظاهر أنه لو كان ببديلها وجب عليه السعي
قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وعبارة شو برى ونوم قبلها
ولو وقت للمغرب أن يجمع حجج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المستزهد إذا
وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع الأجل وقتها لاقية قبل فعلها وقد يصور النوم قبل فعل
المغرب عن فعلها وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور نوم خفيف
لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كرهه أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول
الفعل فليأتى قبل شو برى (قوله وحدث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع
تقدم فلا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالباً شو برى وأظهر كلام
المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاستوى وقد يجاب
بأن الامة الكلام قبيل تنهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط
له نظوف القوات فيه أكثر شرح مر ووافق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديما
حيث كرهت الصلاة بعده وإن لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها
منفرد وكراهة الصلاة بعد العصر مبنية بفعلها وقد وجد اه سم وما ذكر من كراهة النوم بالحديث
يجزى في سائر الصلوات وأما خصت العشاء بذكرها لأنها العمل بالنوم أصالة وإنما لم يكره الحديث قبل
الفعل لأن الوقت يمتد على تركه بطلب الفعل فيه كما في قل على الجلال وألحق بالحديث الخياطة
قاله في شرح الارشاد شو برى وعله لغير نحو سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون
للقرآن أو العلم المنتفع به حل (قوله أما المكروه الخ) كالتسكيم بما لا يعنيه ع ش (قوله)

(٢٠ - بجره) - اول) في شرح الباب (قوله والحديث جبرى) لعل الأولى حذفه كما يحرم من
حاشية سم شارحه ومن تعليل الحشئ بعد (قوله رحمه الله الا في خير) كان عليه أن يزيد أو لخصه كالتسكيم بما دعيت إليه الحاجة

وابتاس ضيف) أى من حيث انه ضيف ولفاسما فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق اياب أى لأنه
 من حيث الفسق شو برى وعبارة زى قوله وابتاس ضيف ظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون
 الضيف فاسقا أى يلابتاه ماني الشهادات أنهم عدومان الصغار الجلوس مع الفساق ابتاسا لم ويجب
 بأن ما هنا مخصوص بغير الفساق أما هو فلا يسن ابتاسه بل يحرم ذلك اه ومثله عش وعبارته أن
 ابتاسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ في ابتاسه شيأ وأما ابتاسه لكونه شيخه أو معلمه
 فيجوز اه **(قوله)** ومحادثة الرجل أهله ولو كانت فاسقة عش **(قوله)** عامة ليله) أى أى كره
 عش **(قوله)** عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التحلق بأخلاقهم **(قوله)** وسن
 تجميل الصلاة) لقوله تعالى فاستبوا الخمرات وصارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة
 والسلام الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا الشافعي رضوان الله انما يكون
 للحنين والمعروفه يشبه أن يكون للمصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار
 الميت أو قوت الحج أو قوت نفاذ الأسير أو لغيره في موضع فيها حل ثم المراد بالتجميل المبادرة
 بها واطلاق التجميل على المبادرة مجاز مهمل علاقته بالمجاورة لان التجميل جعل الشئ قبل وقته وليس
 مرادها تجميله بل ان يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتجميل للباغفة فيها واستعمار التجميل بالمبادرة
 بجمع الطلب المؤكد ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس
 وفعالهم لأسبابها عادة وبعده يولى بمن حضر وان قل لأن الاصح أن الجماعة القليلة أتمه أفضل من
 الكثيره آخره ولا يفتنر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره عش على مر **(قوله)** ولو عشاء
 الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها عما قبله الآتى وسيأتى الجواب عنه وعبارة مر في قول تأخير
 العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفي قول عن نصفه لغيره
 أن أشق على منى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم **(قوله)** لأول وقتها
 أى اذا تيقن دخوله زى واللام بمعنى في أو بمعنى عند كفى قوله تعالى أتم الصلاة لملوك الشمس أى
 عند زوالها عش **(قوله)** ولقضى الصحيحين) أى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم وإشارة
 الى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيّد فيحمل
 المطلق على المقيد عش مع إضاح واما خيرا سفروا بالفجر فاه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل
 ولكن يحتاج لرجح يرجح الأزل عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالأسفار
 ظهور الفجر الذى يعلمه طلوعه فالتأخير الى أهله أفضل من تجميله عند ظن طلوعه كما فى شرح **(قوله)**
 لوقتها) أى المستحب فى البخارى إرادته أيضا يلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام
 للاستقبال مثل قوله لظهورهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للإبتداء كقوله تعالى أتم الصلاة
 لملوك الشمس وقيل بمعنى في وقوله على وقتها قيل على معنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء
 على الوقت وقائده تحق دخول الوقت لتتم الصلاة فيه فتح البارى شوبرى **(قوله)** يستحب
 أى يحب فالسين والتاء زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من
 كلامه اه **(قوله)** هو الذى واطب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشك
 عليه أن كان تقيدا للتركرا لانا نقول أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرآن
 الحنفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مررات وتكررها
 بتركها العذر والاكثر التجميل بل هو الأصل عش على مر **(قوله)** لكن الأقوى دليله **(قوله)**

علم وابتاس ضيف ومحادثة
 الرجل أهله حاجة كلالفة
 فلا يكره لانه خير ناجز
 فلا يترك لفسدة متومة
 وروى الحاكم عن عمر
 ابن حسين قال كان النبي
 ﷺ يجمع فتاة له عن
 بنى اسرائيل (وسن تجميل
 صلاة) ولو عشاء (الأول
 وقتها) خبر ابن مسعود
 سألت النبي ﷺ أى
 الأفعال أفضل قال الصلاة
 لأول وقتها رواه الدارقطنى
 وغيره وقال الحاكم انه على
 شرط الشيخين ولقضى
 الصحيحين لوقتها وأما خبر
 كان النبي ﷺ يستحب
 أن يؤخر العشاء فأجاب عنه
 في المجموع بان تجميلها هو
 الذى واطب عليه ﷺ ثم
 قال لكن الأقوى دليله
 تأخيرها الى

كسب وشغل فيه مصلحة
 له وأوليه وحديث مسانر
 لا يحتاجه لسفر المين عليه
 الحديث ومثلها حديث من
 انتظر خيرا كالجماعة ليلها
 معهم أصلية أو معداة ولو
 زاد على وقت الاختيار اه
 حج في شرح العباب عش
 على مر (قوله) رحمه الله
 وسن تجميل صلاة (لح) ولا
 يجب وان كان قد أقدمها
 في وقتها اه

زيادتي ولا يضر فعل راتبة
ولاشغل خفيف وأكل
قبل النوم ولا يشغل بالاسباب
قبل الوقت وآخر بقدرها
الصلاة بعده لم يضره في
النهار ويستثنى من سن
التجيب مع صورة كرت
بعضها في شرح الروض
وغیره ما ذكرته بقولي
(و) سن (إيراد بظهر)
أي تأخير فعلها عن أول
وقتها (لشدة حر ببلد
حار) إلى أن يصير للحيطان
ظل يمشى فيه طالب
الجماعة تخبر الصحابين
إذا اشتد الحر فأردوا
بالصلاة

(قوله أي التبادر من
الأدلة الخ) أي على مقاله
من جعله لتجيب لغير
وعدم التأويل للجواب
الآتي آخر القولة
(قوله فجعله أفضل) وحلوا
استحبابه التأخير على أنه
كان لمصلحة كاستظار
الغائب من الصحابة (قوله
وحاصل الجواب اختيار
الخ) تأملها فالإنهم لها
معنى فانه لا يصلح حاصل
جميع الجواب إنما يصلح
جوابا من قبل جمهور
الاصحاب لالتنوير (قوله
ولن لشدته عليه الوقت الخ)
هذه من وجوه الأصل لكن
في الأصلية لظن القوم دون

أي التبادر من الأدلة ذلك حل أي وان كان الحكم هو الأذن ولقال أن يقول ان صح أن نجيلها
هو الذي واجب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها إلى آخر ما ذكرنا من أن يصح فكيف يصح
الجواب ويجب أن ذلك أمر محتمل لما منع منه به بتجتمع الأدلة وهذا يناق أن الاقوى التبادر
من الأدلة خلاه سم وكان المراد بقوله ويجب الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل ان
يكون نجيله لعله برغبة الصحابة في التجبيل لمنسقة انتظارهم اإمامهم في أشغالهم التي كانوا يهاجروا
أرضية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليهم وانظارهم العاشر بما قوت عليهم بما يحتاجون
لنه بعد في جمهور الاصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التجبيل لجعله أفضل والتنوير فظن إلى أنه
حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التجبيل لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل
عش وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وان التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين
لاشغالهم (قوله بإسبابها) المراد بالسبب ما يتصلق بها الاسباب الحقيقي وعبرة عش أي ما يطلب
أجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكمل (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي
أن فعل الراتبة وأكل القوم ليس من الاسباب لان التبادر لسبب الحقيقي وعبرة عش مر تقتضي
أنها من أوضاعها بإسبابها من طهارة وأذان وسفر وأكل القوم وتقسيم سنة راتبة اه وجعل أكل القوم
سببا باعتبار ما يرتب عليه من تحصيل الخشوع فيها عش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب
الناس لئلا يتخلف وقت الفضية باختلاف أحوال المصلين وهو غير محمود شرح مر (قوله لم يحضر)
أي من سن التجبيل لم يكون مجبلا حل (قوله في النخائر) معتمد وهو بالدال المجتمعة عش
(قوله مع صور) نحو الاربعين منها نواب التأخير لمن يرى الجار والمسافر سائر وقت الاوّل ولو الوقت
ببرقة فيؤخر الفرب وان كان نالا وقتها ليجتمع مع المشاء بمزدلفة وان تيقن وجود الماء أو السنة
أول الجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلى مرة تين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر
على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذ جاز الا تقطاع ولن اشبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتقنه
أدبظن فواتها وآخر اذ وصله أن كل كمال الجماعة اقرن بالتأخير وخلاصته التقديم يكون التأخير
معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي غير أيام الدجال أمامي فلا يسن فيها اليراد
انذا يرجع زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقا الوقت المقدور ونقل مثله عن شيخنا
في ملامه بانقضاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو
فنية الطلاب من اليراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنكسر صورة الظل
شدة بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار
عش (قوله بظن) الباء للتعدية يقال أبرده أدخله في رقت البرودة وكل من البابين واللامين
متعلق بإيراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن
المقدور وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج ذاتها فلا يسن اليراد به الاقوم يعلم
أهم اذا سموا الأذان يشكفون الحضور مع اللسقة فيسن اليراد به يرمي بالاشتغال
(قوله لشدته حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند قوله ببلد أي في بلد (قوله حار) أي وضع الحرارة
ككفة وبعض بلاد العراق وان ثالثت وضع قطرها حل (قوله إلى أن يصير الخ) ولا يشترط في
سن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن اليراد وان يكن في طريقه ظل أصلا لشدته الحر
تنكسر التأخير كما أهده عش شيخنا حل (قوله فأردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

ربما يقل هو واجب إسبابها الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا مجرد الظن وإنما يكف في الظن بالظن في الأصلية لظن القوم دون
الصحة وعدم كفايته في الوقت

زائدة ومعنى أردوا أخروا على سبيل التضمن فتح الباري شوبرى **(قوله وفي رواية الخ)** هذه
 مبينة للراد من الأولى ع ش فيه حل المطلق على المقيد **(قوله من فتح جهنم)** يجوز أن تكون
 من ابتدائية أو تقيضية وهو الوجه شوبرى **(قوله أي هي جانتها)** هو من كلام الراوى وظاهره
 أنه في كل من الروايتين ع ش وقد ورد أيضا أن شدة البرد من فتح جهنم فهل يسن الإبراد فيه المنشد
 لأن الإبراد له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد هذا أولى ما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من
 الحر رخصة فلا رخص عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص حل
(قوله لحل جماعة) أي لم يرد صلاتها وهو قيد في غير المسجد فقط على المتمدلة لا يسن الإبراد
 لم يرد الصلاة في المسجد على المتمدلة كما في شرح م ر والقبود المذكورة في المتن سبعة **(قوله)**
 أو بعضهم شامل للواحد فلينظر **(قوله بمشقة)** تسلب الخشوع أو كماله وحيتنئذ تكون صلاتهم مع
 هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته حل **(قوله باردين أو معتدلين)** وان عرض
 فيها حر شديد كما يفيد عموم كلامه هنا بلقاء يكون الحر الشديد في زمته عادة زى وحل **(قوله)**
 ولان يسلى بيته منفردا) هذا محترز قوله: جعلى وزك محترز الذى قبله أي جماعة لأن الانفراد
 ان كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله
 ولا جماعة جعلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتى الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتى
 غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الأنسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لأنه أخوه في الخرج القيد
 الاختصاص شيخنا **(قوله ولا يأتى غيرهم)** أي وكانوا فيه قميمين بخلاف ما إذا كان يأتى غيرهم
 بمشقة فيسن للحاضرين للمضى الإبراد ولو كان فيهم الإمام حل نعم إمام محل الجماعة المقيد فيه يسن
 له فيما لم يزل **(قوله وخرج بالظهر غيرها)** أخره عن قوله فلا يسن في وقت الخ مع أن قيود محترزها
 مؤخره في المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره في النسخ من قوله فلا يسن الخ محترز لقيود غير الظهر
 فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما م ذكر محترز الظهر فكانه جعل الظهر قسما تحت
 أفراد وغيره قسما آخر ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به **(قوله ولو جمعة)** القاية لرد
 كافي الخ **(قوله لشدة خطر فونها)** المراد بالخطر الخوف أى لانها لا تقضى بخلاف غيرها **(قوله بيان)**
 للجواز فأرشد الى انه يجوز تأخيرها وان كان من حقه أن لا تؤخر لانها مضافة لليوم ويستحب التكبير
 اليها حل **(قوله مع عظمها الخ)** أى لان عظمها بما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد
 بها **(قوله الاول)** أي شدة خطر فونها أى ما شتمت عليه من التمسك فهذا هو المتن في حقه وقد يقال
 هو وان اتفق في حقه لم يتفق في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه إلا أن يقال بركة النبي ﷺ
 مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك **(قوله ركة)** بأن يرفع رأسه من السجدة الثانية ع ش
(قوله من صلاته) ولو نقل م ر **(قوله فالكل أداء الخ)** ونقل الزركشى كالتقوى عن الأصحاب أنه
 حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وان لم ينه ما يسع ركة وقال الامام لوجه لنية الأداء اذ لم
 أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح ع حل كلام الامام على ما ذكره في الآداب
 الشرعية وكلام الأصحاب على ما ذكره في الآداب والواجب ما قاله الامام به أتى شيخنا الشهاب م شوبرى
 وعش على م ر **(قوله على معظم)** لاجنة لقوله معظم م ذكر أفعال لانها مشتقة على جمع الأفعال
 لأن الجلوس بين السجدين يشبه جلوس التشهد لأن براد الأفعال ما يشمل نحو قعود التشهد أفضل
 القلب واللسان كناية والتكبير قل على التحريم وحاصل الجواب أن المراد بالأفعال ما يشمل

تتمت على معظم أفعال الصلاة ان معظم الباقي

ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم
(اجتهاد) ان قدس (بنحو)
(ورد) كخطاطة وصوت
ديك مجرب سواء البصير
والاعشى وله كالبصير العاجز
تقليد مجتهد للجزء في الجملة
قال التنويري والاعشى والبصير
تقليد المؤذن الثقة العارف
في الغم لانه لا يؤذن الا في
الوقت امانى الصحو

(قوله روحه الله مجرب)
الظاهر أن المراد تكريره
مرارا الى ان يغلب على
الظن اعتياده فلا تكتفي
المررة وارأقت العادة ولا
المرنان وان ثبت بهما
التجربة المنطقية فيستعين
قياس ما هنا على جراحة
الصيد اه بهامش مر
(قوله خرج الفاسق)
سكت عن المستور فظاهرة
دخوله في ثقة وليس كذلك
فلا بد من تحقق العدالة
حتى لو شك فيها في الصحو
لم يجب تقليده وان أفاد كلام
التولي الذي حققه مر
جوازه فقط ولو تجز عن
الاجتهاد أو تحجير وكان
يحث لو آخر لا ينطب على
ظنه دخول الوقت وقد
من يقلده بحيث يشق
عليه مراجعته صلى على
حسب حاله وأعاد اه سبط
طب وقوله وفقد من يقلده
أى العاجز أما التحجير فلا
يقبله بل يصلى ويعد وان كان مجمل بحيث يلزمه الذهاب للجمعة لتكرير الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها نزل اللسان كالشاهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها
(قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته أعمال يجعله تكرير حقيقة لأن التكرير انما هو الايمان
بالنبي تأمينا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأول كما ان كل
واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لثانيها في الأسم اه شوي **(قوله ومن جهل الوقت الخ)**
كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت لأن قاله مناسبة هنا لئلا
قال ومن تعجل صلاة لأول وقتها نسب أن يذكره هنا اه برماوى **(قوله ولم يخبره الخ)** مفهومه انما اذا
أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد وبنائه قول مر اجتهاد جواز ان قدس على اليقين الخ الا ان
يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين باخبار الثقة المذكور أو يعلم
نفسه وأما حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد الخ لما ذكره وبدله قول مر ان قدس ولم
يقبل ان حصل له اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المجرب عن علم ولو ما كنهه هو العلم بخلاف
القبلة ورفق بينهما بتكرير الأدلة في عصر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانها اذا علم عينها مرة ككتفي به بقية
عمره مادام مقبلا بمكانه شرح مر **(قوله اجتهاد)** وجوبا لم يشتر على اليقين وجوازا ان قدس على زى
وشوي وعش وهذا يقتضى أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم
المراتب ثلاث اذضية هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا **(قوله كخطاطة وصوت ديك)** ظاهره
انه يصلى بمجرد صياح صوت الديك ونحوه قال حل وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة بمجتهد
بها كان يتأمل في الخطاطة التي فعلها لم أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم
علامة يعرف بها وقت أدائه للمنادي الخ غير ذلك مما ذكره قاله يدل على ذلك قول المتن اجتهاد بنحوه
لجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أى قاله على بنحو
ورد لانه وقيل انها للسهولة أى اجتهاد بسبب نحوورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شيئ
من هذه العلامات اجتهاد هل دخل الوقت أم لا وهل استجمل في قراءته أم لا **(فائدة)** قد استهتر أن
الديك يؤذن عند أدان حلة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلين اذكروا الله برماوى باختصار وروى
الفرزلى عن ميعون بن مهران قال بلغنى أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول
ضرب بجناحه وقال ليقيم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقيم الصلوان واذا طلع الفجر قال ليقيم
القائمون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل
يخرج بينه وستة عشر بيتا من جبرانه أى يخرجهم من الشياطين وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان
له ديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه دميري **(قوله مجرب)** أى جربت صابته للوقت
حل بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه شوي **(قوله وله)** أى الاعشى سواء كان قادرا على الاجتهاد
أولا **(قوله ولا يعشى والبصير تقليد المؤذن)** أى كان لها الاجتهاد **(قوله الثقة)** خرج الفاسق والاعشى
المبصر وقوله العارف أى بالاوقات لا عن اجتهاد وأما قوله أن أدانه في الغم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده
وكذا في الصحو حل مر وعلم ان مراتب الوقت ثلاثة • الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته اخبار الثقة
عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيختير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المرولة والساعات
والتائب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى • والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغم
• والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثلاثة في الجملة أى فيها اداسل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زى
مر اجتهاد وجوب الخ تدبر **(قوله في الغم)** قد يقال هو في يوم الغم بمجتهد فالتمس بل عليه في المعنى

فكالمخبر عن (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله (أعاد) وجوباً فان علم وقوعها فيه أو بعده أوليها بالخلاف المحجب (١٥٨) الاعادة وتعميرها بالاعادة أهم من تعميمها بالقضاء (ويبادر بقائمت) وجوباً

ان فات بلاعذر وتدبا ان فات بغير كنوم ونسيان تحيلاً لبراءة التمسة وخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (وسن ترتبه) أي الفاتت فيفرضي الصحيح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوباً بثلاث تصير فاتتة وتعمير كالاصل وكثير بل يخف فوتها مادي بما اذا أمكنه أن يدرك ركعتين من الحاضرة فيسن تقدم الفاتت عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكتابة وان اقتضت عبارة الروضة كالشريحين خلافه ويجعل المطلق محرم استخراج بعض الصلاة عن وقتها غير غير هذا ونحوه ولو نذر فاتتة بعد شروعه في حاضرة أمها

(قوله رحمه الله ان فاتت بلا عذر) يسن الفاتت بعذر مالم يستيقظ من نومه والياق لا يعب الاوضوه أو بعنه فقط زى (قوله فدل ذلك على عدم الخ) بمثل أن ارتحاله كان لصدر وهو وجود الشيطان بالوادي اه ورد بأن مثل هذا لا يكون عن ذرا في تأخير الواجب القوي (قوله رحمه الله وسن ترتبه) مالم يكن تقدمه في الاداء شرطاً لئلا يتعيب لصحة قضاء الوقت تقدم المشاء قضاء عليه اه مر

تقديم الجهد ولا يجوز تقليده الا لما جرى كاعني البصر والبصيرة الان يجاب بأنها على مرتبة من الجهد فتدبر يكون اعتمد على أمر قوي كاستكشاف صحابه فيكون أبعده عن الخطا من الجهد فهو مرتبة بين الخبر عن علم والجهد اه مر شورى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمخبر عن علم) أي فيمنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أداته عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يفتله ولتجنب والحاسب العمل بمعرفتها وليس لتعريفها تقليدها وظاهره وان غلب على ظنه صدقها والاول من يرى أن أول الوقت طالع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرها اه حل والمضد أنه من غلب على ظنه صدقها جاز تقليده بما قاس على الصوم كما في ع ش على مر وفرده شيخنا ح ف (قوله فان علم) أي ولو تخبر بعد رواية عن علم لاعت اجتهاد حجج شورى (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا تم فيه حل (قوله أهم من تعبيرة بالقضاء) لان الاعادة شاملتها اذ اعرف الوقت وقبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة القوية وهي فعل العبادة تانياً مطلقاً أي الوقت أو لادائه ان القضاء يطلق لفة على الاداء مطلقاً أي في الوقت لا فيمكن حل كلام الاصل عليه فالبارتان متساويتان تدبر (قوله ان فات بلاعذر) أي مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سياتي كأن فاتت الظهر بعد العصر بلاعذر فيبدأ بالظهر نداءً خلافاً لقال قياس قولهم انه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً انه يجب البدء بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة وصرافها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها حل و مر وان اشك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المتمد وقال النووي يقضى ما تيقن تركه اه يماوى (قوله كنوم) أي مالم يكن في الوقت مع عظم عدم الاستيقاظ فياً والشك والاحرام حل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلب شطرنج والا فلا يكون عن ذرا حل وقوله عن منهي عنه أي ولو نوى كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لا حرام قال ع ش وهذا يخص خبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان اه وفيه على مر ولودخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تنازل في مطالعة أو صنعة أو نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا ليس ان ينشأ عن تعصمه (قوله فليصلها الخ) لدلى على طلب الصلاة وقت نذرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرفه عن الفور انه لما نام ^{بالتفصيل} هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم تزوا واصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبني متروكاً عمداً أي بلاعذر والاول لعذر وهو ما مال اليه طب وجزبه مر في شرحه (قوله يقضي الصحيح قبل الظهر) أي اذا كان من يوم واحد فلو كان من يومين وتأخر يوم الصباح بدأ بالظهر ع ش لان الأوجه أنه يبدأ بالفاتت أولاً محافظة على الترتيب كما في شرح مر (قوله وتقدمه على حاضرة) أي ان نذركه قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو نذر كراهة الخ (قوله لم يخف فوتها) أي فوت أدائها وان خاف فوت اجتماعها اه زى أي في غير الجمعة (قوله محاكاة للاداء) لتليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه) كالله أي وقد نفي من الوقت ما يسهها وكذا اذا علمنا في حـد القرب فانه يجب عليه السهولة وان خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه

حج

شرطاً لئلا يتعيب لصحة قضاء الوقت تقدم المشاء قضاء عليه اه مر

ضاق الوقت أو السع ولو

شرع في فاتتة مستندا سعة
الوقت فإن ضيقه على
ادراكها آداء. وجب قطعها
(ذكره) كراهة تحريم كما
صححه في الروضة والجموع
هنا وكراهة تنزيه كما في
التحقيق وفي الطهارة من
الجموع (في غير حرم مكة

صلاة عند استواء) للشمس
حتى تزول (اليوم جمعة)
التي عنها في خبر مسلم
والاستثناء في خبر أبي
داود وغيره (و) عند
طلوع شمس وبعد صلاة
(صبح) أداء من صلاحها
(حتى ترتفع) فيما
(كبرج) فرأى العين
والإفاساة طوبى لتهنئ
عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الرج وهو
تقريب (وبعد) صلاة

(قوله يذهب جزء منه الخ)
الفعل لا يذهب بل المذهب
هو الله ولعله أراد ما ذكره
الشارح في شرح البرجة
أن الصلاة تتوقف على
أوقات مخصوصة لا أمكنة
مخصوصة فكان الخلل في
الوقت أعظم تدبره (قوله
رحمته في غير حرم مكة)
فلا كراهة فيه ولو تحراها
(قوله رحمته وبعد صلاة
صبح) أي مغنيتة عن
القضاء اه شورى وكذا
يقال في المصر اه عطية
الاجهوى

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فانت بعد أو غيره ع (قوله
معتادا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرهما (قوله عن ادراكها آداء) أي عن ادراك
ركعة بقرينة ماسبق ابن شرف وقل (قوله وجب قطعها) هلا من قلبها نغلا والسلام من ركعتين
فراجع ثم رأيت مر قاله ابن قتيبة نغلا سم وظاهره أن محلها لم يبق ثم الثالثة والواجب قطعها قال
عش على مر ويومين حل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نغلا اه قال
شيخنا ح ف ويشترط لنذب قلبها نغلا أن يكون في الركعة الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة
كان القلب مباحا محرما إذا لم يكن القضاء فوريا ولا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها
شاملا لما إذا كان القضاء فوريا فيلحزر (قوله كراهة تحريم) متمم فان قلت ما الفرق بين
المكروه كراهة تحريم وبين الحرام ممنع من كلامهما فيسدد الائم قلت يجب عن ذلك بأن المكروه
كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أو لوى أو
مسار اه شيخنا غزوى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تعتقد الصلاة لأن النبي إذا رجع
لنفس العبادة أو لزمها لانتفى الفساد سواء كان لتنزيه أو لتنزيه قاله الجلال المحلى في شرح جمع
الوجوه فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقا لا
أن يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام
من حيث كونها فاسدة حل رسم وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا ينافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الاعتقاد مع انه لا بعد في إباحة الاقدام على ما لا يعتد اذا
كانت الكراهة فيه للتنزيه بل هو بقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة للمكان حيث انقضت
فيهما بيان الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النبي منصرفا فلا يذهب هذا الجزء في النبي عنه فهو
ومضلا زوا لا تصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا
بناظر بالفعل فالنهي منه لا مخرج مما جرى مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه تقيس شرح مر (قوله في غير
حرم مكة) وكذا في حرمها عند الخطبة برماوى * واعلم المذكور هنا خاصة وأوقات تحرم الصلاة فيها
وتبقى سادس وهو اذا صدغ الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور في باب الجمعة
وأضا فالكلام هنا في النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب حينئذ على من
يصل صلاة طاسد كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا اذا أحرم بهما
وصعد قبيل تمامهما بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاتصاف
عليها لأن الأول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح (قوله عند استواء) أي يقينا فلو شك
لم يحرم ع ش قال حل قوله عند استواء بأن قارنه التحريم لأن وقت الاستواء لطيف لا يوسع
صلاة اه (قوله اليوم جمعة) وإن لم يحضرها شورى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لابعده
حيث آخر وقت الاصراف عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس وبذكر بعده
الاستواء لاجل الترتيب الخارجى وواجب بانها أقدم الاستواء لاجل الاستثناء الذى بعده فلو أخرجه
مع الاستثناء لثوم رجوع الاستثناء للجموع وذكر عقبه الطلوع لتعلقها بالزمان (قوله آداء) أي
مغنين القضاء (قوله حتى ترتفع فيما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنهى
بطلوع الشمس قال مر وتجنبتم السكراتنا فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله
كبرج) طوله سبعة أذرع بذراع آدمى وترتفع قدره في أربع درج برماوى وحج (قوله النبي
عنها في خبر الصحيحين) مع الإشارة إلى الحكمة النبي لانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

(عصر) أداها ولو مجموع وقت الظهر (وعند انقضاء) الشمس (حتى تقرب) فيها النبي عنها في خبر الصحيين (الاصلاة) (سبب) بقية زمنية بقول (غير متأخر) عنها (١٦٠) بأن كان متقدماً ومقارناً (كفائفة) فرضاً أو نقل بقيد زمني بقول (لم يصد

يصدقها الكفار ومعنى كونها بين قرينة أن يدعى رأسها حتى يكون سجودها بعد سجودها له زى
وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمان فإن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت
الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها بحال على موافقة عباد الشمس اطف مائضاً **(قوله ولو**
مجموع وقت الظهر) وعليه يلزم فيقال لنا شخص يحرم عليه صلاة نفل بعد الزوال أو قبل
العصر إلى الغروب **(قوله غير متأخر عنها)** أى الصلاة إن كان متقدماً كصلاة الجنائز لأن سببها انقضاء
ولا يخفى أن هنا متقدماً بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للوقت أى وقت الكراهة فقد يكون متقدماً وقد
يكون متأخراً وقد يكون مقارناً حل وعيارة بر تقسيم السبب إلى متقدماً وغيره إن كان بالنسبة
للوقت فظاهر وإن كان بالنسبة إلى فضل الصلاة فلا تفتان في المقارنة إذا السبب دائماً متقدماً **اه** **(قوله أو**
مقارناً) كالسكوف والاستسقاء أى بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة التى هو المراد فلا
تصور المقارنة في كلام حج إن السكوف مما سببه متقدم يؤيده قولهم لوزال في أثناء الصلاة
أنها تقدم سببها حل والاولى التمثيل بما الجاعق في المعادة وما تبقى واعتراض بأن الجماعة شرط فيها
لاسبب وسببها تحصل الثواب **(قوله كفائفة)** مثال ما سببه متقدم وسببها التذكرة إن فاتت بعذر وإن
فات بلا عذر فيها شغل ذمته أو دخول الوقت **اه** حرف **(قوله لم يصدق تأخيرها إليها)** ظاهره
وقوله ليقضيها أى لا غرض له الا ذلك حل وليس من تأخير الصلاة ليقاها في وقت الكراهة
حتى لا تنفذ ما جرت به العادة من تأخير الجنائز ليدل عليها بعد صلاة العصر لانها إنما يقصدون بذلك
كثرة الصلوات عليها كما أتى به بالدرجته الله تعالى أى لا التحرى لانه تعدد اراته فلو فرضت اراته
تقدم تشرح هر وحرف حل **(قوله وكسوف الخ)** هو مثال المقارن بالنسبة للصلاة وإن كان
ابتداءؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام **اه** **(قوله لم يدخل بينها)** أى ليس له غرض
الاصلاة التحيق ذلك الوقت حل **(قوله وسجدة تشكر)** الاستثناء بالنسبة إليها منقطع لانه
لا يقابل لها صلاة **(قوله ففما بعد العصر)** في مسلم لم يزل يصلها حتى فارق الدنيا أى
لان من خصوصية انه اذا عمل عملاً دام عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نفل شرح هر
ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الصبح فانهما قاتاه ولم يستمر على
فماهما فليحرشوا يرى أى مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافذة الصبح فاتت بانسوم
وهو ليس فيه تفریط ولعل نافذة الظهر فاتت بسبب اشتغال به صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في وقتها
وهو اشتغاله بقدم وقد عيّد قيس **اه** بابل **(قوله وقيس بذلك غيره)** أى بالذكور من فعل
القائمة بعد العصر وصلاة الجنائز بعده وبعد الصبح **اه** عن **(قوله فلا تتركه)** أى في هذه
الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى سم عن وقال رم في شرحه نعم هي خلاف الأولى
كما قاله الحاملى خروجا من الخلاف **(قوله طاف بهذا البيت)** ليس بقيد **(قوله وصل)** أى في الحرم
حل فلا يراد بالليل أى من المدعى لانه يتوهم أن المراد صلى أى في البيت لأن الكلام فيه فيكون
الليل أى خص **اه** **(قوله فحرم)** المناسب لقوله ذكره أن يقول فتركه لكن تراعى المعنى **(قوله**
أما إذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا الرواية يعلم أن المراد بالتحرى قصد
إيقاع الصلاة في الوقت المذكور من حيث كونه مكروهاً لأن صراحتها أى معانته لا يشرع إنما

تأخيرها إليها) ليقضيها
(ي) (صلاة) (كسوف) (توجيه)
يدخل) اليه (بينها) فقط
وسجدة (تشكر) فلا تتركه
في هذه الأوقات لأنه صلى
الله عليه وسلم فانه ركنا
سنة الظاهر التي بعده ففما
بعد العصر رواه الشيخان
وأجوا على جواز صلاة
الجنائز بعد الصبح والمصر
وقيس بذلك غيره وحل
النبي فما ذكر على صلاة
لا سبب لها وهي السائلة
المطلقة أو لها سبب متأخر
وسببها بيانها وشرح بقيد
حرم مكة الصلاة بمجرد
المسجد وغيره فلا تتركه
مطلقا غير ما بين عند مناف
لا تحتموا أحدا طاف هذا
البيت وصل أى ساعة شاء
لم يزل أو نهار رواه
الترمذي وغيره قال حسن
صحيح وغير متأخر ما لها
سبب متأخر فحرم كصلاة
الاحرام وصلاة الاستخارة
فان سببها هو الاحرام
والاستخارة متأخر أما إذا
قصد تأخير القائلة إلى
الأوقات المذكورة ليقضيها
فبها ودخل فيها المسجد
بنيته لئلا يقطع فلا تنفذ
الصلاة وكسجة التشكر
سجدة الثلاثة لأن يقرأ
أيتها في هذه الأوقات بقصد
وغيره والأوقات الكراهة خمسة

تأتى
وغيره والأوقات الكراهة خمسة: جوده من هذه ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرح وبعد العصر حتى تقرب فإن كان

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضرام حتى تقرب عاتقان صلي الصبح والعصر والعجيرة على العبارة الاولى خاصة بمن صلاحها على الثانية (فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (المتعجب على مسلم) ولو فيها مضى فدخل المرء (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا

(قوله فيطلب الأبرار) قال سم على التحفة تين أنه لا تفصيل فيه فلم يطل الأبرار اه (قوله لم تنقض عهده) فيبدأن الأصلية الحري مطالب بهما وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام الا لازم لمطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنها مادام على كفره لا يطلب ابتداء الابالاسلام افاده حج والذي ارتقاء أن يقال أنه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرء مطالب بالاسلام المستزم لها وانما عقودها كمناعتها اعتبار أنه لا دافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بها فخرج من انتقل اه ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب المذكور

تأتي حيث تشرح عب شورى (قوله على العبارة الاولى) أي عبارة المصنف (قوله على الثانية) أي ما يقتضيه ظاهرها من أنه لا يختص بذلك حل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب عليه من (قوله وما يذكر معه) وهو لوزات الموانع والامرها لسبح والضرب عليها المشراف قلت التبر بالنقل لوجه عدم اندراجها تحت باب المواقف قلت يمكن الجواب بان المواقف التي لم تكن معرفتها معلومة بالذات تها بل يعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المتدرجة تحت المواقف ع وش ويجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتتاً على وقت الضرورة كان مستدرجا في باب المواقف بهذا الاعتبار شيخنا ح (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أي بقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافرو بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطلب أحدهما بها ويقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا من في شرحه عن الاذمري أن من لم يعلمه اسلام كصغار المالك الذين يصفون الاسلام بدارتا لا يؤمرون بها لاحتال كفرهم ولا يتركها لاحتال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قل على الجلال (قوله ولو فيها مضى) قال الشيخ هذا جاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينه أو قول يمكن أن تكون القرينة في قوله فلا قضاء على كافر أصلي اذيد الصلاة أخرج المرء والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شورى قال مسلم مستعمل في حقيقته ومجازه أي لان المرء كان مقرراً بالاسلام فلا يفيد حجه طابعد نظير من أقر لأحدبني ثم جده وهذا فرق من انتقل من دين الى آخره وان لم يقر عليه لكنه لم ياتمه الصلاة بالأفراق فلا قضاء عليه شيخنا ح (قوله أي بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعمى أم أخرس فهو غير مكلف كمن تبلغه الدعوة من ويحب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة لقافته قبل بلوغها لان الجهل بوجود الصلاة ليس من الاعذار حل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فور التمسبه الى تصديقها حقه أن يسل في الجملة بخلاف من خلق أعمى أو أخرس يكفاه انزال مائه لقضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر في قوله ولا على صبي) قد يقال يفتى عنه قول المسنق فلا قضاء الخ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأوجب بان قصده أخذ مفهوم للمؤمن وان كان كلام المتن بعده يفتى عنه ولا يقال ان جل عدم الوجوب على أصداء من ذكر على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضاً أو على الثاني ورد الصبي لا يتقبل تبعه أي الأبرار اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو طلب الفصل طلباً جازماً وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاء غاية ما فيه أن نفي الكافر تنصيلاً وهو أنه لا يطلب به في الدنيا ولا يطلب بها في الآخرة وقرنت عليه أنه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيطلب الأبرار شرح من وقال سم لعل الارجح في جواب هذا التعليل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو مناه الشرعي مع أنه الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يشد فيصح اتفاقه عن الاخذ بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزأين كالمؤمن والخاص وقوله أو أحدهما كالكافر فإنه يطلب به من جهة الشارع ولا يطلب به من جهة الشرع ولله الامن الشارع اه (قوله وجوب مطالبة) أي متى وجب بان تقرب عليه المطالبة تناو في الحقيقة معنى العبارة لا يجب علينا مطالبة فيها تسمع اولها ابتداء لزم تقضى عهده وظاهره أنه مطالب به من جهة الشرع كذا حفظ

شيخنا متى انالام اه شورى اى بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم **(قوله لعدم محتملته)**
 اى عدم علمه بله بما عي يطلب من عرفه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى
 لا يتطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان حريا
 فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل الجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما
 بخلاف الكافر الاصلى لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبه في الاسلام فلان بناسبه التغليظ شيخنا
 حى رعبارة الشورى قوله لعدم محتملته يرد عليه الجنون المتعدى والسكران المتعدى فلما
 اقتصح منهما في هذه الحالة مع أنها يجب عليهما اه وأوجب منع وجوبهما عليهما لان المنقى وجوب
 الأداء وهما لا يجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول حى في التعليل ومع عدم
 قصد التغليظ عليه لاجراهما لاجابة اليه ومن العلة اى قوله لعدم الخ يؤرخنمنه أنه لا فرق بين
 الذى يلحقه الحرفى لكن الحرفى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفرعه من الصلاة وغيرها
 فيصح أن يقال مخاطب بما مخاطب مطالبة باعتبار الزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه
 مادام على كفره لا يطالب ابتداء بالاسلام حج في شرح ع شورى ولهذا قال حل
 الاولى التعليل بلوفاه بدسته والكلام في الذى لا يشمل الحرفى اه اى لانها واجبة عليه وجوب
 مطالبة منالكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلا يجب على كافر اصرى خاصا بالذى لكن
 الذى اعتمده شيخنا حى نقلا عن ع ش أن نفي الوجوب شامل للحرفى أيضا لكونه ليس
 مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثنى فانه مطالب
 بالاسلام بخصوصه لان الجزية لا تقبل منه فيقتضى أنها يجب عليه وجوب مطالبة منا وأوجب
 بان هنا تادرفأئقن بالاغم الاغلب اى لان الطالب أن الكفار لما اكتب اوشبهة كتاب **(قوله)**
 كاتفر في الاصول اى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اى الجمع عليها بخلاف
 المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدروا من لا يقول بها ع ش **(قوله وسكران)** ظاهره ولو كان
 كل منسب متعلبا بدليل قوله بعد وجوبها على المتعدى الخ اه ط ف **(قوله)** وجوب انعقاد
 سبب اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت اى لوجوب أداء وفيه أن وجوب
 القضاء فرع وجوب الاداء ورد بان ذلك أغلبي وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدى
 مع أنه لا قضاء عليه اى فالاولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب
 القضاء نظر ذلك تأمل حل وأوجب بان قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى
(قوله فلا قضاء على كافر الخ) يصح أن يكون نفي يعال على قوله فلا يجب على كافر الخ الذى هو مفهوم
 المتن السابق بنا على أن القضاء بالامر الأول لا بأس جديد والا فلا يلزم من نفي وجوب الأداء نفي وجوب
 القضاء كما في صوم الحائض شيخنا عزيرى وقوله فلا قضاء اى لوجوبها ولا تدابيل يحرم عليه
 القضاء ولا يعقدوه هذا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا
 والمجنون بل يتدب لهما القضاء زمن التمييز وأما ادقضى ما قبل التمييز فلا يصح ع ش **(قوله وترغيبا)**
 له قدسه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها ما قدسنا
 حقوق الله المتعلقة بالكافر اما حقوق الادميين فلا تسقط باسلامه وكذلك زنى في كفره ثم أسلم لم يسقط
 عنه الحد كما هو مذكور في محله شيخنا ط ف **(قوله)** فعليه بعد الاسلام قضاء الخ **(فرع)** لو ارتحل
 النصرانى الى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة اليهود برماوى رسم **(قوله)** تغليظا عليه

لعدم محتملته لكن يجب
 عليه وجوب عقاب عليها
 في الآخرة كما تستررق
 الامور لتتمكن من فعلها
 بالاسلام ولا على صبي
 ومجنون ومعنى عليه
 وسكران لعدم تكليفهم
 ولا على حائض وقضاء
 لعدم محتملته ووجوبها
 على المتعدى بجنون أو
 اغماؤه وسكره عند من
 عبر بوجوبها عليه وجوب
 انعقاد سبب كاتفر في
 الاصول لوجوب القضاء
 عليه كما يأتى **(فلا قضاء)**
 على كافر اصرى اى اذا أسلم
 ترغيبه في الاسلام وقوله
 تعالى نزل للذين كفروا
 ان يتوبوا ينسرفهم ما قد
 سلف وخرج بالاصلى
 المرتد فعليه بعد الاسلام
 قضاء ما فاته زمن الرد حتى
 زمن الجنون فيها تظيضا
 عليه

(قوله ولا تغلظوا الخ) اى
 لو قتل المهرم جدي لم يصح
 تبرئه لانه لا يظلما له اه

الجنون رخصة والمرتب ليس
من أهلها وما وقع في الجموع
من قضاء الخافض المرتدة
زمن الجنون سبق قول (ولا)
قضاء في (صبي) ذكر
أوغیره اذا بلغ (ويؤمر بها)
بغير (السمع ويضرب عليها)
أي على تركها (لشعر)
تغير أي داود وغیره مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذ بلغ عشرين
فاضربوه عليها وهو كاف
الجموع حديث صحيح
(كسوم الطاعة) بأنه مؤمر
به لسبع ويضرب عليه
لعشر كصلاة ذكر
الضرب عليه من زيادتي
والامر به ذكره الاصل
في باب قال في الجموع
والامر والضرب واجبان
على الولي أيا كان أو جندا
أورصيا أو قبا من جهة
القاضي وفي الروضة كاصلها
يجب على الآباء والامهات
تعلم أولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد
عشر وقولهم لسبع وعشر
أي لحماهم ما قال العجري
يضرب في أثناء العاشرة
(قوله وفيه أن الترك سهوله)
قد يقال وجوبه ينسق
سهولته لمكان الازمام الا
أن يجاب بأنه وان كان فيه
سهولة لكن مشوب بالازمام

أي ولأنه التزمها بالاسلام (قوله) تختلف زمن الحيض والنفاص فيها أي ولو كان هناك جنون مع
الحيض والنفاص لحصل منافاة ما هنا لما وقع في الجموع الآتي شيخنا (قوله عز يمة) أي والعزيمة
يستوى فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل مائتة على وفق الدليل فهو عز يمة ومائتة على خلاف
الدليل فرخصة وقال في جمع الجموع والحكم أن تغبر إلى سهولة لعذرهم قيام السبب للحكم الاصل
فرخصة ولا يفرض يمة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الخافض والنفاص عز يمة لانها متقلان
وجوب الفعل إلى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لئيل النفس اليه فالخلق أنهما اتفقتا إلى سهولة
لحين تنوجه كونه عز يمة الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر لا أخوذ في تعريف
الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد ذلك من الخلق على جمع الجموع (قوله) وعن الجنون
رخصة المراد بالرخصة حق الجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مغايبا بترك الصلاة زمن
جنونه (قوله) زمن الجنون تنازع فيه قوله المرتد وقضاء (قوله) سبق قول لان اسحباب حكم الردة
على زمن الجنون عارضه كون الخافض مكففة بالترك فالتعليظ بسبب الردة يمنع منه مانع الخافض مانع
والردة تقتض فيغلب المانع على المقتضى شيخنا وأجيب عن الجموع بان مراده الخافض البالغ التي
دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أول من جعله سبق قول ع ش (قوله) ولا قضاء على
صبي أي وجوبه لا يفرضه القضاء حل أي من التخيرون ما قبله (قوله) ويؤمر بها أي مع
التسديد مر أي فرضها ونفلها أداءه وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان عليا ويظهر أن
الوجوب عليه ما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما الحصول التصوده حج شوري (قوله) بمنز
وهومن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده حل (قوله) لسبع أي كالملة واللام بمعنى
عند (قوله) ويضرب أي ضربا يعير مريح بعد طلبها منه ولو مقتضة شرح مر وهو ظاهر فيأفاته
بعدم بلوغه العشر أمافيأفاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل المشرف ليضرب على قضائه كالتى فاته به
بلوغها أو لافيهه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوري عن بعضهم رحمة الله ع ش (قوله) عليها
أي على فرضها سم (قوله) لشعر وان لم يتم حل (قوله) واذ بلغ عشرين أي وصل إليها
تمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة بالابوغ حف (فرع) يجوز للامام
الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة
موكولة لها لها كما قد اقرره مر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على
الآباء والامهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرم سم ع ش (قوله)
كسوم) تنظراى أداء وقضاء (قوله) الطاعة بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يتبع التيمم
حل (قوله) كالصلاة أي يقاس عليها (قوله) على الولي مثله الام كالأرض فالمراد بالولي من له
ولاية التأديب الشامل للاأخذ من كلام الروضة الآتي (قوله) وأجدا الخ) أول التنوع للتخيير (قوله)
يجب على الآباء الخ) لان هذه الولاية التأديب لا ولاية للمال والام يجب على الام مع وجود الاب ومنه
نظرا لاجب على الاجانب مع وجود من ذكر حل (قوله) الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة
شرح مر وعليهم تيمم من العمرات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالسواك وحضور الجماعات
له (قوله) بعد عشر أي بعد اداها كما وأجرة لتعليمه الواجبات في ما فان لم يكن له مال فعلى الاب
م الام ويخرج من ما لأجرة لتعليمه القرآن والأداب كسنة كمنه وبدل منقه شرح مر (قوله) وقولهم
أي الاصحاب (قوله) الصيمرى) يتفق اليم وضما (قوله) في أثناء العاشرة) أي خلاها فالمراد

لحكمه حكم المرتد وقضاء كانه سهوله محنة اه

(في غير دتو) غير نحو
 سكر كأنهما (بتمد)
 أمانيها كان لردت من
 أو أغمى عليه أو سكر
 بلانعد وكان سكر أو أغمى
 عليه بتعد من أو أغمى
 عليه أو سكر بلا تعد
 فيقضى مدة الجنون أو
 الاغماء أو السكر الحاصلة
 فمدة الردة والسكر
 والاعماء بعد تعديه
 وترج بقول بلانعد ما لو
 تعدى بذلك فعليه القضاء
 ولو سكر مثلا بتعد من
 بلا تعد قضى مدة السكر
 لاسددة جنونه بعدها

قوله واعلم أن النسبة
 العقلية (الم) هذا الحاصل
 لاسمي له لانك اذا تألمت
 تجد مترك صور من المحتاج
 اليه وزاد صوراً لتأتق
 لان من جهلها ذكره وقوع
 الجنون والسكر والاعماء.
 في الجنون وهذه لتأتق
 فالاولى الحاصل الآتي بعد
 اه شينخا بزادة (قوله)
 لان الجنون لا يدخل على
 الجنون فتدق بالقدنب
 الجنون المتأخر لما شره
 ثانياً فاذا ساقاً أتر متلازماً
 الاطباء قد انتهت المدة
 للنسب بقرالول وهذه المدة
 منسوبة لتأتق فيظهر أن
 لقضاء المازاد حرد (قوله)
 ولا يصح تصويره (الم) قد
 يقال يصور في الاتنا بلا
 تعدياً بيقضي في مدة السكر

بالاتنا بعد تمام اتسع قال عرش واطلاق الاثنا على ذلك لانه تمام التسع يشرع في العاشرة
 فيصدق عليه أنه في أفتانها ومقارفة الضرب لاول الجز الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزاً عن
 غيره ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشران التسع والعشرون مظهر في النوع لم يتحقق
 التميز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها عرش **(قوله)** ويزعم بان القري معتمد **(قوله)**
 فمن تعرض للمدما يضرب على التعلم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات
 أخذ من حديث غط جبريل للنبي **(قوله)** ثلاث ضربات في ابتداء الوحي * وروى ابن عدى
 يستضعف نهي أن يضرب لأؤذب ثلاث ضربات قاله الاستاذ بنى في اليبنوع والراجح أنه يضرب
 بقر الحاجة وإن كثرت لكن يشترط أن يكون غير مبرح عرش **(قوله)** ولا قضاء على ذي جنون) أى
 واجب والاقيندب أى ينسب له أن يقضى زمن الجنون إن كان في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن
 التمييز اه حل **(قوله)** كأنهما وسكر الكاف فيه استماتية * واعلم ان القسمة العقلية تقتضى
 ستاناً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الواقع في
 الردة والواقع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في ثنتين التعدى وعدمه فالجمله ما ذكره فالواقع في
 الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير
 التعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى فقط تأمل **(قوله)** بلانعد) بان جهل حاله
 أو كره عليه وانما واجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار في قضاء الصلاة من المرح
 لكن شرطاً بسكرها بخلاف الصوم اه مر وقوله كأنهما بلانعد الجنون في نحو السكر اذا ذكروه
 لا تقضى ان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاعماء وفي كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله حل
 وكذلك لا يقبل سكر الاغماء لان الجنون يزول العقل والجنون لا عقل له وكذا السكر والاعماء
 متعلقان بالعقل والجنون لا عقل له حن فالكاف في قوله كأنهما استماتية **(قوله)** في غير دتو (الم)
 أى بان لم تكن الثلاثة في رد تولا سكر ولا اعماء فهذه ثلاث صوراً وكانت الثلاثة في سكر بلانعد أو اغمى
 كذلك فهذه ست صوراً فالنطوق تسع صوراً لان النفي في قوله وغير نحو سكر بتعدى حل على قيد يقيد
 فيصدق بتنهما وبنى القيد وهو قوله بتدعه والحاصل أن الصورت وتلاثون صورة بضرب الجنون
 والسكر والاعماء في التعدى وعدمه فهذه ستوكل اما مجرداً أو واقع في ردة أو في سكر مع التعدى وعدمه
 أو في اعماء مع التعدى وعدمه فتضرب الستة الاولى في هذه الستة بمحل ماذكر وقوله أمانيهما كان
 ارتداً في هذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلانعد
 ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أو في ردة أو في سكر بقسميه أو في اعماء بقسميه مفهوم المتن تسع
 وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور **(قوله)** أو أغمى عليه (بتعد) لم يقل أو جن كاتقتضيه القسمة
 العقلية كما قاله مر لان الجنون لا يدخل على الجنون عرش **(قوله)** أو سكر (بلانعد) وصورة طرفة
 السكر بلانعد على السكر بتعد أن يشرب سكر احمداً وقبل أن يزول عقله يشرب سكر اطمه ماء
 مثلاً ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بماذا سكر بلانعد في أثناء السكر بتعد
 لان في هذه الحالة يجب عليه قضاء الدينين تغليظاً عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فافهم شينخا
 حن **(قوله)** الحاصلة في مدة الردة والسكر والاعماء (بتعد) أما اراد على ذلك فلا يقضى خلاف الظاهر
 المتن ومن قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء التعدى لا الواقع غير التعدى به فيه **(قوله)**
 والسكر) أى والحاصلة في مدة السكر **(قوله)** بذلك) أى الجنون أو الاعماء أو السكر حل **(قوله)**
 ولو سكر مثلاً) أى وأغمى عليه وهذا عن قول اولئك كان سكر أو أغمى عليه بتعد الخ وانما ذكر

ليرب

فصل بان يقضي في مدة السكر (قوله) خلاف الظاهر (لأن) أى ظاهر مفهوم بتعد اه

كما علم ذلك لان من جنون
 رده مرتد في جنونه سكا
 ومن جن في سكره ليس
 بسكران في دوام جنونه
 قطعاً وقولياً أو نحوه أعم
 من قوله وأتاهم و بلا تعد
 المتأخر من زيادتي (ولا)
 على (حائض ونفساء) ولو
 في ردة اذا طهرتا وتقسيم
 الفرق بينهما بين الجنون
 وذكر النقسام من زيادتي
 ثم بينت وقت الضرورة
 والمراد به وقت زوال الموانع
 الوجودية فقلت (ولو زالت
 الموانع) المذكورة أي
 الكفر الاصلى والعبا
 والجنون والاعتناء والحيض
 والنفاس (و) قد (يق)
 من الوقت (قدر) زمن
 (تحرمت) فاكثر (وخلا)
 الشخص (منها) قدر الطهر
 والصلاة (زمت) أي صلاة
 الوقت بادراك جزء من
 وقتها كما يلزم المسافر
 اتمامها باقائه بمقيم في
 جزء منها (مع فرض قبلها
 ان صلح لجمع معاه) (وخلا)
 الشخص من الموانع
 (قدره) أي اتصال وقتها وقت
 له حالة الضرر خلافة الضرورة
 أولى فيجب الطهر مع
 المضرب والمغرب مع العشاء
 لا العشاء مع الصبح ولا
 الصبح مع الظهر ولا العصر
 مع المغرب لا قضاء صلاحية
 الجمع هذا ان خلاص ذلك
 من الموانع قدر

لرب عليه الفرق بين طرقة الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر
 الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان
 سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر
(قوله) مخلاف مدة جنون المرتد أي فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا فرضه وهو
 ضعيف شيخنا **(قوله)** كما علم ذلك أي كل من المستلثن أما الاولي فن قوله والسكر والاعتناء بتبدلان
 معناه كما علمت ويقضى مدة السكر والاعتناء والجنون الحاصلة في مدة السكر والاعتناء بتعد وأما
 الثانية فن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة حل **(قوله)** لأن من جن الخ لا يخفى
 أنه يقضى مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر
 وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع في زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد حل وقوله
 وعلى مدة الردة أي بان أسلم الجنون المرتد تبعا لاحداً صوله بان أسلم واحداً منهما في مدة الجنون فانه
 لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة حكمه حكم السكران المذكور والمستلثن على حد سواء حف
(قوله) مرتد في جنونه الخ أي يقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير التعدي
 به فيه تدبر **(قوله)** ليس بسكران الخ أي يقضى المدة التي ينتهي اليها السكر فقط **(قوله)** ولا عن
 حائض أي لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان قلته كره وافقدت تفلامطلقاً وعند شيخنا أنها
 مكرهه وتنفذ حل **(قوله)** وبين الجنون أي في الردة حل **(قوله)** الموانع أي للصحة والواجب
 كالصبا والجنون **(قوله)** والنفاس أي ولو السكر بلا تعد فالوانع سبعة وكان الاولي له ذكره ع ش **(قوله)**
 قدر زمن) قدر زمن لان التكبير ليست من الوقت **(قوله)** وخلاصها أي خلوا متصلاً فيخرج مالو خلا
 قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فانظروا أنه لا وجوب واليه مال شيخنا باعتبار
 فراجع اه على قبل الجلال **(قوله)** قدر الطهر أي ولو كان يصح تقديمه كطهر السلم والمراد الطهر عن
 حدثاً ونسيت مخلاف السكر والاجتهاد في القبة فانه لا يشترط أن تخلو قدرهما خلافاً لبعضهم وعبارة
 سم قوله قدر الطهر أي طهر واحداً كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرر واشترط أن تخلو قدر الطهر
 بتعدد الفروض **(قوله)** الصلاة أي بأخص يمكن لا يحد كان كراع ركعات في حق المقيم وتنتهي في
 حق المسافر وان أراد اتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين ففسرت في
 نتمه ع ش **(قوله)** بمقيم الاولي يتم **(قوله)** في جزء منها أي وان لم يسع التحريم ع ش وعبارة حل
 لاخفاء ان الجزء يصدق بدون التكبير فكان القياس الوجوب بدونها واجب بان دون التكبير
 لا يكاد يحسن فاستعملوا اعتباره وأنظروا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت وأما في القيس عليه
 فالدر على مجرد الربط وهو حاصل باي جزء كان وأعمال تترك الجملة بدون ركعة لان ذلك ادراك
 اسقط أي للظهر وهذا ادراك ايجاب فاحتجب فيها اه **(قوله)** مع فرض قبلها) فالو أسلم الكافر وقد
 بقي من وقت العصر مثلاً ميسع تكبيره وخلاص الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس
 مغتظاً بما قبل ذلك لا يرد عليه قوله تعالى قل لا الذين كفروا الآية لانه لما أسلم في وقت العصر كانه أسلم
 في وقت الظهر لان وقت العصر وقت طهاره بلغز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر
 وكذا يقال في الحائض حف **(قوله)** قدره أي قدر الفرض الذي قبلها بدون قدر طهره ان كان طهر
 الاولي يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورية فلا بد من ادراك قدر طهارة أخرى
 لفرض الثاني حل ومهر **(قوله)** هذا أي محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا
 أي الشخص **(قوله)** مع ذلك أي مع قدر الفرض الذي زالت الموانع في وقته وطهره ع ش **(قوله)** قدر

أَوْ لَمْ يَجْعَلِ الشَّخْصَ الْقَدْرَ الْمَكْرُوفَ لِاتِّزَامِ مَنْ لَمْ يَجْعَمْ مَعَ مَا يَصْعَدُ وَالْإِزْمَتُ مَعَهَا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ بِالضَّرْطِ السَّابِقِ وَالْتَقْيِدُ بِالْخَلْوِ الْمَكْرُوفِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ زِيَادِي (وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا) بِالسَّنِ (أَتَمَّهَا) وَجَوَابًا وَاجِبَتْ لَأَمَّا دَعَا بِشَرْطِهَا فَلَا يُؤْتَرُ تَغْيِيرُ حَالِهَا السَّكَالِ كَالْعَبْدِ إِذَا عَقِقَ فِي الْجَمْعَةِ (أُرِدَ) بَلَغَ (بَعْدَهَا) وَلَوْ فِي الْوَقْتِ بِالسَّنِ أَوْ بَصِيرَةٍ (فَلَا عَادَةَ) وَاجِبَةٌ كَالْعَبْدِ إِذَا عَقِقَ بِعَدْلِ الْجَمْعَةِ (وَلَوْ طَرَأَ) مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ أَعْمَاهُ أَوْ حِضْنٌ أَوْ نَقَاصٌ (فِي الْوَقْتِ) أَيْ فِي أَثْنَاءِ وَاسْتَرْقَ الْمَانِعُ بَاتِيهِ (وَأَدْرَكَ) مِنْهُ (قَدْرَ) الصَّلَاةِ وَطَهَرَ لَا يَشْدُمُ أَيْ لَا يَصِلُحُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ كَتَيْمِ (لَزِمَتْ) مَعَ قَرَضٍ قَبْلَهَا أَنْ صَلَّحَ لَجْمَعِ مَعَهَا وَأَدْرَكَ قَدْرَهُ كَأَنَّهُمْ يَمَسُّرُ بِالْأُولَى لِتَكُنَّ مِنْ نَفْسٍ ذَلِكَ وَلا يَجِبُ مَعَهَا مَا يَصْعَدُ وَإِنْ صَلَّحَ لَجْمَعِ مَعَهَا وَفَارَقَ عَكْسَهُ بَانَ وَقْتُ الْأَوَّلِ لَا يَصِلُحُ لِتَأْتِيهِ إِذَا صَلَّحَ جَمًّا مَخْلُوفَ الْعَكْسِ فَإِنْ صَلَّحَ قَدْرَهُ عَلَى الْوَقْتِ كَوْضُوءَ رَهَابِيَةٍ لَمْ يَشْرُطْ إِدْرَاكُ قَدْرِ وَقْتِهَا لِامْتِنَانِ قَدْرِهِ عَلَى مَا يَدْرِكُ قَدْرَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لِمَنْ تَعَبَّرَ بِهِ نَفْسُهُ أَنْ يَدْرِكَ قَدْرَهُ

لَيْسَ بِالزَّمَنِ بِنَائِي عَقُولُ اللَّفْنِ وَطَهَرَ لَا يَشْدُمُ تَدْرَهُ (قَوْلُهُ كَوْضُوءَ رَهَابِيَةٍ) أَيْ وَاحِدٌ وَلَوْ صَلَّحَتْ خِلَافًا لَمْ يُعْتَبَرُ تَعَدُّهُ إِذَا

المؤدات من خلقها وقدر الطهر قطعاً
 أو لم يجعل الشخص القدر
 المذكور فلا تزوم أن لم يجمع
 مع ما يصعد والزامت معها
 في الشق الأول بالضرط
 السابق والتقييد بالخلو
 المذكور في الموضوع من
 زيادتي (ولو بلغ فيها)
 بالسنة (أتمها) وجواباً
 واجبته لأنها دعاه بشرطها
 فلا يؤتّر تغير حالها السكال
 كالعبد إذا عقيق في الجمعة
 (أريد) بلغ (بعدها) ولو
 في الوقت بالسنة أو بصيرة
 فلا عادة) واجبة كالعبد
 إذا عقيق بعد الجمعة ولو طرأ
 مانع من جنون أو أعماه
 أو حيزن أو نقاس (في
 الوقت) أي في أثناءه
 واستغرق المانع بآتيه
 (وأدرك) منه (قدر)
 الصلاة وطهر لا يشدم
 أي لا يصلح تقديمه عليه
 كتيمة (لزم) مع قرض
 قبلها أن صلح لجمع معها
 وأدرك قدره كأنهم يماسر
 بالأولى لتكن من نفس
 ذلك ولا يجب معها ما يصعد
 وإن صلح لجمع معها وفارق
 عكسه بأن وقت الأولى
 لا يصلح لتأتيه إذا صلح
 جماً مخلوفاً العكس فإن
 صلح قدره على الوقت
 كوضوء رهافية لم يشترط
 إدراك قدر وقته لامتنان
 قديره على ما يدرك قدر ذلك
 فلا يجب لمن تعبر به نفسه
 أن يدرك قدره

المؤدات أي بالنسبة لفعل نفسه (قوله) أما إذا لم يبق من وقتها قرم
 له حل وهو يقتضى أن الموانع لو زالت في أول وقت العصر وصلاتها قدر ما يصعب الطهر والمصرح
 الطهر زمنه الطهر (قوله) والا بان كانت تجتمع مع ما بعدها كالتحريم والعتصرت زمت معهما في الشق الأول
 وهو قوله أما إذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط السابق وهو خلاؤه من الموانع قدر ما يصعب أو يسع المؤدات أي
 حل أفرادها بالشرط الجنس والافهما شرطان وكتب أيضاً قوله بالشرط السابق وهو قوله في الشق
 وحلا قدره مع قوله في الشرح هذا إن خلا الخ لا قوله هذا إن خلا فقط خلافاً لبعض الحواشي حن
 (قوله) في الشق الأول ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني (قوله) بالنسبة قديده لأن يلوغ فيها بالاحتلام
 يطيلها وقد يصور بما إذا أحسن بزول المني في قصبه الذكر فذمه من الخرج فإن الحكم فيه كذلك كما قاله
 حل وغيره وعليه فيكون التقييد بالنسبة للأغلب (قوله) أي أنها وجوباً وإن لم يكن نوى القربى وصيغة عبارة
 شرح مراد وقوع أو طرأ قليلاً لا يمنع وقوعها وواجب كحج التطوع وكما لو شرع في صوم النفل ثم نذر
 آتاهه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن استحب الأعادة لتلويدها في حال السكال انتهت
 بحر دفعها (قوله) أي في صلاتها بعد شربه وعه فيها وقبل اتتمامها زى أي يجمع أنه شرع في غير
 الواجب عليه وعبارة مر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة
 (قوله) ولو في الوقت الغاية للرد على من قال أنها لا تجزئ حينئذ فيجب عليه أعادتها (قوله) بعد الجمعة
 عبارة مر بعد الظهر وهي أول لان الظاهر هي التي يشوههم عدم اجزائها (قوله) فلا إعادة واجبة بل
 تندب عن (قوله) ولو طرأ مانع لم يقبل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالقدر الأصلي والباقي أيضاً
 طرأ واحد منها كقدره أو اتقى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما يجب الصلاة معه إذا انتفت كإجماع
 (قوله) أو نقاس أي أو سكر بل اندب عن (قوله) قدر الصلاة أي يباخف يمكن من فعل نفسه اه حج
 (قوله) لزمت مع فرض الخ إن قلت ما قبلها وجب قبل لأن الفرض إن المانع طرأ قلت ما ذكر ليس
 بالزام لفرضه في جنون متقطع استغرق وقت الأولى وطراً وقت الثانية بعد ذلك بينهما تأمل عن
 وفيما أنه حينئذ يصير من زوال المانع المقدم الآن يقال فيها الجهنان (قوله) وأدرك قدره أي الفرض
 قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين وبدل له قوله واستغرق المانع بآتيه لكن يبين النظر في
 لأدرك قدر الصلاة من وقتها وطراً المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضاً فإعادتها فيجب الفرض
 قبلها إدراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين ولا لقوات إصالحها كل محتمل ولعل
 الأولى أقرب كما تقدم إذ المدار على إدراك القدر فلي تأمل عن ع وش وكتب أيضاً لا يقال لأجابه إلى إدراك
 قدر الفرض الثاني من وقت العصر مثلاً لأنه واجب بأدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع أي
 طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى لا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائماً في
 وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلاً من جن أو حاضت فيه (قوله)
 وفارق عكسه وهو وجوب ما قبلها بأن وقت الأولى التي هي الظهر أو القربى وقوله بخلاف العكس أي
 فإن وقت الثانية يصلح للأولى في الجمع وغيره كالقضاء فتدوى نعلقه الأولى فلذا زمت بأدراكه ما ذكر لأن
 وقت الثانية كأنه وقت لها أو يضارقت الأولى أي تمامه وقت الثانية بطريق التبعية بدل لئلا يجوز تقديم
 الثانية على الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا بطريق التبعية حل (قوله) كوضوء رهافية
 بأن كان غير صاحب ضرورة حل

(باب)

(قوله) قلت ما ذكر (قوله) قلت ما ذكر

أعم من قوله ولو حاض

أوجز والتيسير بطهر

لا يقدم من زيادتي

(باب) بالتؤن (من) على

الكتابة (أذان) بمجمة

(واقامة) لواقطة السلف

والخلف عليها والخبر

الصحيحين اذا حضرت الصلاة

فليؤذن لك أحكم (الرجل

ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه

أذان غيره (لمكتوبة

ولو فاتته) لمام والخبر

الآتي ولغير مسلم أنه صلى

نام هو وأصحابه عن الصح

حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله من أذان)

قيل ان أهل الخنة

يعرفون أوقات الصلوات

التي كانت في دار الدنيا بهز

خلق مصارع أبواب من

الجنان ليتلذذوا والا فلا

تسكين اه شرح نزهة

القصاد لابن العماد (قوله

قول مخصوص) به يعلم أن

المراد من قوله من أذان

فصل أذان لان اللفاظ

لا يتطابق بها حكم أفاده

سم على التحفة وقوله

يعلم به الخ بعيد أن الأذان

لغير الصلاة لا يسمى أذانا

وليس كذلك وان كان

أصل مشروعيته للاعلام

بها اه منه بلعني (قوله

حق الصلاة) وعليه

لا يؤذن في وقت الأولى من

صلاة جمع التأخير اه سم

(باب الأذان)

(قوله بالتؤن) قال ع ش عبر باب لعدم اندراج تحت الموايت التي عبر عنها بالباب (قوله من

أذان إلى قوله ولو فاتته) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سبقتها وكونها على الكتابة

وكونها للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونها المكتوبة وكونها ولو فاتته فأثبت الأولى بالواقطة وأثبت

الثانية والثالثة والخامسة غير الصحيحين وأثبت الزامة بالخبر الآتي والسادسة بغير مسلم (قوله على

الكتابة) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا حل وعبارة ع ش قوله على الكتابة أي حيث كانوا

جامعة قال هر أما حق المنفرد فهماستعين وحيث فيشكل قول المصنف ولو منفردا الآن يقال

مراد هر بقوله مستعين أنه لا يتطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه أذانه

غيره لاجل صلته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون

في حقه سنة كتابة قال شيخنا ح ف وبجواب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان

بل المراد منفردا بالصلاة كما يقصده الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد الا اذا كان

المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حيثئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن

غيره لا يسن له الاذان لانه للاعلام اه (قوله أذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص

يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والاقامة من

خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة ع ش وقوله بعبه

وقت الصلاة الخ يدل على أن حق اللوق والمتمدأته حق الصلاة بدليل أنه يؤذن للفاضة حل

ويكثر جاحده لانه معلوم من الحديث بالضرورة ع ش على هر (قوله لواقطة السلف) قال

بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعة

والخلف من بعدهم وقسم العلة على الحديث لعمومها للاذان والاقامة بخلاف الحديث فإنه خاص

بالأذان وأيضاً دفع تورم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف الواقطة المذكورة فإنها لا تورم الوجوب

اه يرملوى (قوله فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش (قوله

أحكم) قالوا انما الجبأى عملا بهذا الحديث لانها اعلام بالصلاة ودعاء لها هر ع ش (قوله

لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شويرى (قوله وان بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعو له أما اذا كان

مدعو له بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا ينسب الاذان اذا لم يخلف هر زى

ع ش وعبارة قل على التحريم (تنبيه) لا يسن للمنفرد أذان اذا كان مدعو بأذان غيره بأن

سمع الاذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالأذن والاقامة على

سبيل التنزيح وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن

للعادة أي حيث يفضلها اغلب الاصيلة أو يتلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة

النفس التي أتى أميل (قوله لمام) أي من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن

الأذان للحاضرة في حق الجامعة وقوله وللخبر الآتي لعله خبراً في صفة وقوله ولغير مسلم دليل لقوله

ولو فاتته وفي أحدنا عارة رد على الجديد القائل بأنه يقيمها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الأذان حق

لوقت على هذا القول هر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله صلى عن معاشرة الانبياء

تمام عيتنا ولاننا هم قونا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لامن وظيفة القلب

والعين تمام وتوهمها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية ع ش على

هر وقال بعد ذلك وقد توقف في هذا بأن بقطة القلب تترك بها الشمس كما يتبع ذلك لبعض

فساروا حتى ارتفعت ثم
زل قوتوا ثم أذن بلال
بالصلاة صلى رسول الله
ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة
الفداء بخلاف المنذورة
وصلاة الجنائز والناظفة
(د) سنه (رفع صوته
بأذان في غيرملى أقيمت
فيه جماعة وذهبوا) روى
البخارى عن عبدالله بن
عبد الرحمن بن أبي صعفة
أن ألبسة الخدرى قاله
أني أراك تحب السهم
والبابية فإذا كنت في
غنمك أو باديثك
فأذنت للصلاة فارفع
صوتك بالباد، فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن
ولانس ولاشئ الأشهدله
يوم القيامة سمعته من
رسول الله ﷺ أي سمعت
ماقلته لك بخطابى ويكنى
في أذن المنفرد اسماع نفسه
بخلاف أذان الاعلام كما
سأى (و) سن (عدمه في)
أي عدم رفع صوته بالأذان
في المسمى المذكور لئلا
يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة أخرى والتسريح
بسن رفع الصوت وعدم
رفعه لغير المنفرد مع قول

(قوله) أقيمت فيه جماعة
أي بأذان صح في شرح
الارشاد اه

أتمته فكيف هو ﷺ وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتسريح لان من تأمت عيناه لا يعطى
بإداء الصلاة حال توم وهو ﷺ مشارك لامته الأذبا اختص به وبإرد اختصاصه ﷺ بالخطاب
حال توم عينيه دون قلبه فتأمل بحرفه (قوله فساروا) والحكمة في سيرهم منه وإصلا فيه
أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ شيئا
وقد يدل عليه ما في رواية أخرى ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اطفئى (قوله) ثم أذن
(بلال) أي بأمره ﷺ مر عش وضمن اذن معنى أعلم فداءه باليا، والمراد به الاذان الشرى
بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به القوى (قوله) صلى رسول الله ﷺ الخ) ليس فيه
دليل لسن الاذان للنفرد في القائمة بل للجماعة فيها وهو بعض المسمى حل (قوله) صلاة الفداء
أي الصباح (قوله) بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنائز أي لانها ليست
مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يبحث بها من حلق الصلحى حل (قوله)
والناظفة) فلا يسن لما الاذان والاقامة بل بكرهان حل (قوله) وسن له) أي لم يرد الصلاة عش
(قوله) في غيرملى) كاليت فيرفع فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور عش
وكلامه شامل ثلاث صور بان يكن في ملى أصلا كيبته والبابية أو كان في ملى صلى فيه فرادى
أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله) أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل منته لوصلا
فرادى شورى (قوله) وذهبوا) تبع فيه الرضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء دعوا
أم مكثوا مر أي لانهم اذالم يذهبوا يوم أهل اللد اه ابن شرف أي فاعتبر الإجماع بدخول
الوقت وعدم دخوله وبعبارة مر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لأنه ان طال الزمن بين الاذنين
توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والاتوهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الفم اه
(قوله) روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالأذان حل (قوله) الخدرى) هو بالنسب
عش (قوله) قاله) أي لعبدالله وظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفي شرح مسند الشافى
للحارثي أن المقول له أبو عبد الرحمن حل (قوله) أو باديثك) وأللتو مع وقوله فأذنت أي أردت
الاذان (قوله) مدى صوت) المراد بلدى هنا جعج الصوت من أوله الى آخره وقول الشورى أي
غاية بسده لعل المراد به معناه القوى لأنه يقتضى أنه لا يشهد الا لمن سمع غايته بخلاف من سمع أذنه
وليس مراد شيئا (قوله) جن ولاانس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها
شهادة للمؤذن لاهله فلا يقال هو عدو ابنى آدم فكيف يشهدهم وقدم الجن على الانس لاهل بسفهم
عليهم في الخلق شورى أي باعتبار رأبهم وقال شيئا صحف قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من
تأثر الانس اه (قوله) ولاشئ) يحتمل أن يراد به غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه
ويحتمل أن يراد به الاعم ويشهدله الرواية الاخرى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن
ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق لها السانته به يوم القيامة قاله الحارثي في شرح مسند الشافى
شورى (قوله) الأشهدله) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم به بالقيام بنشر
الدين فيجازبه على ذلك عش وعبارته على مر الأشهدله أي بالأذان ومن لازمه الايمان لثمة
بالتهادين فيجازبه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا للدوام عليه وان كان غيره يجعله
أصل السنة اه (قوله) أي سمعت ماقلته لك) أي جميع ذلك وهو انى أراك الخ روى (قوله) عطاء
ل) أي ان رسول الله ﷺ قال لاني سمعت الخدرى انى أراك الخ (قوله) كاسيا) أي
قوله وجماعة جهر حل (قوله) للتوهم السامعون) أي حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت

والحيث إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمجرد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شوبرى وفرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكرره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكره فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخلاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فإن أذنان النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولتعلم أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لتدب للمنفردين بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غيرهما انه يسمع له يسمع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

الاحتياط إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمجرد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شوبرى وفرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكرره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكره فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخلاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فإن أذنان النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولتعلم أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لتدب للمنفردين بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غيرهما انه يسمع له يسمع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

الاحتياط إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمجرد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شوبرى وفرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكرره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكره فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخلاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فإن أذنان النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولتعلم أنه لا يقال الخ) ولو كان كذلك لتدب للمنفردين بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غيرهما انه يسمع له يسمع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

في نحو (جموعه) من نقل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراوح (العلاة جامعة) لو رده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منسومان (١٧٠) الاوّل بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع

أحدهما ونسب الآخر لأنه نائب عن الأذان والأقامة فيكون المنادى المذكور إذا كرر أمثالاً ولا يشترط ذلك فليراجع شوري والظاهر الاشتراط لأنه بدل عن الإقامة اطمئني **(قوله في جموعه)** فلو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم تعاطيه عبادة فاسدة أولافيه نظر الاقرب الاوّل قياساً على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح هر التصريح في هذه بكرامه الأذان لغیر المكتوبه وقد يقال يمكن جعله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليشأنل ع ش **(قوله وتراوح)** وكلّ نقل شرع له الجائز وكذا وترتسن جماعة له وتراخي فله عن التراوح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فالنساء لها نداه كذا قيل والاقرب انه بقوله في كل ركعتين في التراوح والوتر متعلقا بالنداء بل عن الاقرب كانت مطلوبة شرح هر قال حجج والذي يظهر ان التراوح ان فعلت عقب فعل النساء لا يحتاج الى نداه لمراد كذا يقال في الوتر عقبها ففعل استحباب النساء للتراوح إذا أخرت عن فعل النساء اه وهذا عما يأتي على القول بأنه نائب عن الأذان والأقامة مع أنه تقدم نائب عن الإقامة يأتي به مطلقاً زي وشوري ويرد عليه أنه لا يسبغ للفرود ولو كان بلا دعاء حسن له ويمكن أن يجاب بالنسبة الذي لا يسبغ حكمه بل بدل من كل وجهه الطفيحي (فرع) لو أذن لحاضرة فترغ منها فذكره فان فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر شوري **(قوله في كسوف الشمس)** فان قيل حيث كان الكسوف نائباً بالنسب كان الاوّل للصف ذكره في المدن وأجيب بأنه ذكر العبد لا فضيلة على الكسوف ولتكرره وهم قد تقدمون المقيس على القيس عليه ع ش **(قوله)** بالاغراء) أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أي احضر وا الصلاة أو الزوموها حاله كونها جامعة اه **(قوله)** ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ أحذف خبره عسر ويمكن تقديره لتناجعة أي كاتمة لتناجعة جامعة وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج وقه ع ش هر فاندفع ما يزال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لأنه تركه ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يقدر جارياً ومجروراً مقدماً فتكون التكررة مفيدة شيخنا ح ف**(قوله)** الاوّل) ولا يشترط أن يقصده الاوّل بل لو أطلق كان منصرفاً للاوّل فلو قصده الثانية فينبغي أن لا يكتبني به حل **(قوله كنفوات)** يشك على هذا أن المرجح في المنذهب أن الأذان حن للرفضة فكان مقتضاه طلبه لكل فر يضطر بجاب بان جمع الصلوات صيرها كلمة واحدة ع ش **(قوله)** اوّل) أي وأعم ووجه الأوّل به ان قول الأصل لم يؤذن لغیر الاوّل يشمل لما اذا ولي بين الفوات أم لم يوال مع انه اذا لم يوال فانه يؤذن لغیر الاوّل ووجه العموم ان كل ادم الاصل لا يشمل صلاتي الجمع والغائمة والحاضرة شيخنا **(قوله)** فيها) أي الإقامة وقوله مع ان الاصل ظرف لقوله قيدت **(قوله)** والتكبير الاوّل والاخير) ولفظ الإقامة فيها شئتي فان قلت ان معظم الإقامة معني لان هذه ست كلمات والباقي حسة فرادى فكيف قال ومعظم الإقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لسكناها المفردة وهي ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثه **(قوله)** عن ترك التكبير) أي ترك استنفاه **(قوله)** على نصف لفظه) وهو ظاهر في تكبيرها الاوّل لا الاخير لانه مساو للأذان **(قوله)** ما قلناه) أي ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الإقامة شيخنا **(قوله)** بالترجيح) وهو ان يأتي

أحدهما ونسب الآخر كما يستنتج شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (د) أن يؤذن (لاوّل فقط من صلوات والاها) كنفوات وصلاتي جمع وفائفة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقم للسك للالتفات في الرولين رواه في أوّلها الشافعي وأحمد بن سنان وصحيح وفي تأنيدهما الشيخان وقياساً في الثالثان لم يوال أو رلى فائفة وحاضرة لم يدخل وقتها بل شروعه في الأذان لم يكف لغیر الاوّل الأذان لها وتعبير بذلك أوّل من قوله فان كان فوات لم يؤذن لغیر الاوّل (معظم الاذان مثنى) هو معدول عن التين اثنين (د) معظم (الإقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير أوّل الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاوّل والاخير ولفظ الإقامة فيها شئتي مع أن الاصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقاقتة عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بالأن يشفع الاذان ويوتر الإقامة والمراد بالتهادين منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلوا الاذان تسع عشرة كنه بالترجيح وسيأتي (وشرط فيها ترتيب) **(قوله)** للاوّل) فلو أذن لكلام يصح أذان غير الاوّل لعدم شئتيه والاصل في العبادة اذا لم تطالب ان تكون فاسدة اه شيخنا قويسني **(قوله)** رحمه الله كنفوات

بالتهادين بالتهادين

بالشهادتين أربعا سرا ولاء قبل أن يأتي بهما جهرًا والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح إذ أنه ع وش وقوله بل هو سنة فيه قبل في حكمته تدبر كلتي الإخلاص بكونهما الخرجتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفتهما في أول الإسلام وظهورهما بعد حل فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش **(قوله ولاء)** فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الأقامة والصلاة ولا يشترط لها نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم الظهر فكانت العصر صح حل **(قوله مطلقا)** أي للفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وان طال الفصل لأنه لما كان مذكورا سو جمل في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالشكام ولولصحة شرح **مر (قوله)** وجماعة جهر) إن كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استجابته وفيه ان الذي تقدم رفعه فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحده من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لأن الجهر ضد الاسرار والاسرار أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل حل **(قوله)** اصباح واحده منهم) أي بالفعل ويوجه بان الفرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويقرب بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الأذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فإنه حصر بالفعل فاكنتي منه بالسماع بالقوة اه ع ش وشرط بعضهم الواحد أن يكون مكففا ذكرا ع ش **(قوله أذكار)** ولو حمد أو مثله يدرى يوم أو أمه أو جنون لعدم اختلال ذلك به ومثله الردة لان ليطول ما مضى الا ان اتصلت بالوت ويسن أن يتأنت الأقامة في ذلك ليراهن من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين حل **(قوله)** وعدم بناء غير) أي وان اشبتها صوتا وقوله لأن ذلك يوقف في ليس أي غالبا وشأنه ذلك حتى لو اتقى التوهم امتنع حل أي فلازده هذه الصورة وهي عدم الاستنباة واللبس كأن يتوهم انها بلعبان مثلا أو يتحدان بالذكر فتوقف في ليس أي ليس الأذان بغيره **(قوله)** ودخول وقت) أي في نفس الأمر مر وهذا يفيد صحة ما دام الوقت باقيا وفتنهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لتلك المصلحة وقول ابن الرفعة تنهى بوقت الاختيار محمول على الأفضل ولو أذن قبل علمه بالوقت صادفة اعتقبه بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذلك الزركشي وأقره في شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح الهجة حل أي لاشتراط النية فيها وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاءه بدخول الوقت تبيين أنه في الوقت أجزأ له دم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاستواء لان الخطبة اشبهت الصلاة فقيل انها يدل عن ركعتين سم أي والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف **(قوله)** لان ذلك لا اعلام به) هذا لا يجزى الاعلى القول بان الأذان حق للوقت للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للثالثة **(قوله)** فلا يصح قبله) حقه بالذكر لاجل الاستثناء بعد الولاء فلا يصح بعده أيضا قل على التحرير وورد عليه الثالث فان الأذان لما بعد خروج وقت الأذان يقال كلامه مفروض فيها إذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها في الوقت **(قوله)** فن نضاليل) ظاهره ولو للأذان الثاني فان قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أهم من أن يكون اعلاما بأنه دخل وقتها وقرب أن يدخل وإنما احتص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات من أول وقتها مشرب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن توظف الناس قبل دخول وقتها ليتوبوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح البري شوري أي وليقتل الجنب **(قوله)** ان بلال الخ) انظر كيف ثبت هذا المدعي وهو كونه

دولاه) بين كلاتهما مطلقا
 (ولجماعة جهر) بحيث
 يسمعون لان ترك كل
 منهما باطل بالاعلام ويكتفى
 سماع واحده منهم ولا يضر
 في الولاء تخلف يدرى سكوت
 أو كلام (د) شرط فيها
 (عدم بناء غير) على
 أذانه أو أقامته لان ذلك
 من اشتراط الجهر مطلقا
 واشتراط الترتيب والولاء
 في الأقامة من يادتي (د)
 دخول (وقت) لان ذلك
 للاعلام به فلا يصح قبله
 (الأذان صح فن نصف
 ليل) صح هو الاصل خبر
 الصحيحين ان بلالا يؤذن
 بدليل فكوا وواشروا

متلها من وجب عليه إعادة
 الخس لتسليان صلاة منها
 اه مر

من نصف الليل بهذا الحديث (قوله حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم) أي تقر بوا من سماعه وكان معه ليل ليمله الوقت فاندفع ما يقال ان اذان الاعمي وحده مكرهه وكان اسمه حمرا فضاءه التي عبد الله واسم أمه عاتكة وهو الذي نزل فيه عيسى وتولى أن جاءه الاعمي الخ فتح الباري (قوله وشرط في مؤذن الخ) نعم بشرط فيمن نصح الامام أو نائبه للاذان أن يكون بائنا عاقلا متينا عارفا بالوقت بمهارة أو غير ثقة عن علم اذاتيه ليخبره دائما فان اتفق شرط من ذلك لم يصح نضبه ولا يستحق للمعلوم وان صح اذانه اه زى وقال شيخنا حر يستحق للمعلوم وفيه نظر لما سياتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نضبه ولا يستحق للمعلوم فهذا أولى منه قبل على الجلال وقوله يرتبها رب الامام الثقة كاليفاقى ليخبر المؤذن (قوله وغيره) وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا يجوز الصلاة اعتدادا على اذانه اه حل (قوله مطلقا) أي لنساء وغيرهن (قوله فلا يصح من كافر) ومعكم اسلامه اذا أتى به لفظه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يتعداه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصهاني كان يعتقد أن محمدا أرسل الى العرب ناصية تكا بقوله تعالى وأمرنا من رسول الا باسنان قومه حل وبراوى (قوله وثنائي) فثبتها امتناع اذان واقامة الخثني للثنائي فليتأمل مع قوله في ناس منفردين أو مجتمعين الا أن يخص ما تقدمت بما اذا اجتمع الخثني مع النساء وقوله فلا يشترط فيه ما ذكره كورة بل بشرط في أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا فضية ما هنا أنه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم أن كان بقدر ما يسمع من يكرهه وكان ذكر الله أي فهو ليس باذان وأنه ان كان تم رفع صوت حرم ان كان تم اجتناب الا ان يجعل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبى ويكون جاريا على طر يقته هو وان كان التعمد أنه حرام الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع كثيرا التوقف في كلام الشارح شوري (قوله كما ماتمهاله) قال في شرح الهجة وقد يتوقف في هذا القياس ووجهه أنه انما امتنع امامتهما للرجال لا ارتباط صلاة المؤمن بصلاة الامام وهنا لا ارتباط وجب بان اذان وسيلة للصلاة فاعطى حكم المقاصد كذا يخط زى خضر (قوله فلا يشترط فيها) أي في كل منهما ذكورة فلا ينافي اشتراطها في أحدهما وهو المؤذن سم (قوله ممام) أي من قوله وسن اقامة اذان لغيره أي للمرأة والخثني (قوله فهو واسم الاول) معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثاني هو قوله رفعه عرش قال العلامة الرشيدى على شرح حر قوله فهو اسم الاول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن قوله لان المؤذن الخ أن يكون امهال الثاني لانه الذي يرجع اليه ويشئذ فقسمة الأول بهجاء من تسمية السبب باسم السبب اذ هو سبب الرجوع اه (قوله من نائب اذارجع) لان المؤذن دعالى الصلاة باليمينتين ثم عادهما اليها بذلك وخص بالصحيح لما يمرض الشام من التكامل بسبب النوم ويوف في اذان الفاتت أيضا كما صرح به ابن عجيل الجني فطر الاصله شرح حر (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة الصلاة خير من راحة النوم فايدفع ما يقال لا فائدة في هذا الاخبار لان من المعلوم أن الصلاة خير من النوم (قوله وقيام فيها) فيكره كل القاعد والضعيف أشد كراهة ولرا كالتيم بخلاف المسافر للحاجة الاذن الاولى خلافه والاوجه أن كل الامم الاذان والاقامة يجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله وان فعل ذلك لنفسه اولن يمشي معه حل (قوله ان احتجج اليه) ظاهره أنه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على مطلقا كما شرح حر

فيهما) أي في الاذان والاقامة على ان احتجج اليه بغير المصحفين (قوله) في وقتها

يلا بل قن فناد ولانه بلغ في الاعلام ووضع مسجتيه في صاخي اذنيه في الاذان (د) توجه (لقبلة) لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو للفقير سلفا وخطا وقد كرس القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما مسنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي (وان يلتفت بنبقه فيها بينامة في حي على الصلاة) مرتين في الاذان ومرق في الاقامة (وشالا (١٧٣) صرة في حي على الصلاة) كذلك من غير

تحويل صدره عن القبلة وقيمته عن مكانها لأن بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالجمعتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها (د) أن (يكون كل) من المؤذن والقيم (عدلا) في الشهادة لانه غير بأوقات الصلوات فهو أولى من الصي والعبد بذلك (صينا) أي على الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أثبت على الإجابة بالخصور (ذكرها) أي الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت (وصي) كالفاستق (وأعني وحده) لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ورحدث) غير الترمذي لا يؤذن المتوسئ وقيس بالأذان الاقامة (د) الكراهة (لجانبها) منها لحدث نطق اللجنة (د) هي (اقامة) منها (أغلظ) منها في آذانها لغيرهما من الصلاة (وجها)

(قوله قن فناد) دليل لسنية القيام لا يفيد كونه على حال لأنه لا يدل عليه **(قوله وضع مسجتيه)** أي أظنهما لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذنا شرح مر ومنه يؤخذ نذب وضع غيرهما عند تقدمها بخلاف التشهد لا يقوم غيرها مقامها والاتصال بالقلب وهو مفقود في غيرها **(قوله توجه لقبلة)** أي إن اتم محتج بالغيرها والاكتمارة وسط البلدي في دور حوطا قل **(قوله وان يلتفت)** انظر ترجمه الايتان به مؤولا وهلا في به كسابقه مصدر اصراحا يقال أي به كذلك ليطف عليه ما يبداه لا تاقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صريحا وبأي بأن في المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبري **(قوله مرتين)** حال من حي على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائدا ذلك مرتين الخ شيخنا **(قوله خطاب آدمي)** أي وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أي فانه يلتفت فيه دون مسواه لأنه خطاب آدمي ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعط الحاضرين فالأذب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر **(قوله عدلا)** أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالمها فيتغيره كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الولد مر في شرحه **(قوله أعلى على الصوت)** فالصوت مغاير لحسن الصوت ولا ينافي ما مر من خفض الاقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان **(قوله لانه ربما يغلط في الوقت)** من باب علم يؤخذ من أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره حل **(قوله وحدث)** أي غير فاقد الطهورين إلا أن أحدث في الاثناء فان الأفضل كالمها لانه دوام يتوسق فيه ولا يستحب قطعه ليشوفاً نقله في شرح المهذب عن الامام الشافعي وأصحابه ويؤخذ يقال لناصره يستحب فيها الاذان لا يحدث حل ومثل الحديث ذو نجامة غير معنوعها لأن المطلوب منه أن يكون بصحة الصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجامة في التوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبري **(قوله لغيرها من الصلاة)** يؤخذ من هذه الالة أن اقامة الحديث أغلظ من أذان الجانب وهو المتعمد خلافا للاستوى حيث قال بتساويهما ع ش على مر **(قوله أي مجموعها)** المراد بالمجموع كل واحد على انفراد ع ش وعبارة الشوبري المراد بالمجموع كل واحد منهما إلى الآخر والظاهر أنها أولى شيخنا **(قوله على الاذان)** وانما كان الاذان أفضل منها لقوله ﷺ المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء بمدح عهقه اليه وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا إلى اللجنة وانما واطل النبي ﷺ الخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بجهات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلفه لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كغاية الاذنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع إبدائه شرح مر **(قوله قالوا لغير الخ)** وجه التبري أن هذا الحديث لا يدل على أنها أفضل من الامامة لانها فرض كغاية وفيها فوائد وان كان المتعمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهي أفضل من الاقامة حل وعبارة ع ش انما أسنده لم يجوز أن يقال لا يزمن من الشهادة فعل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضلا أكثر من ذلك اه ولو سلت دلالة ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنها مما أفضل كاقاله **(قوله مؤذنان لمصلى مسجده أو غيره)** ولعل المراد يؤذنان على

أي الاذان والاقامة أي مجموعهما كاصحبه الثوروي في نكتته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان لا يصح مدعى صوت المؤذن جن ولا نس ولائو الاشهد يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر تعانها (وسن مؤذنان لمصلى مسجده أو غيره تأسيه ﷺ فيؤذن واحد) للصبح (فيل جبر) بعد نصف الليل (وأخر بعده) خبران بلالا يؤذن بليل السابق فان

لم يكن الا اذ احذت لها المرتين ندبا ايضا فان اتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقول الصلحى اعم من قوله للسجد (د) من
 (لصمهما) أى لسامع المؤذن (١٧٤) والقيم قالوا ولو محدثا كبيرا (مثل قولها) خير مسلم اذا سمعت المؤذن

التناب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم ينسج السجد لأنهما يؤذنان في وقت واحد وحيث
 يكون قوله يؤذن واحد قبل فخر الخ من جملة فوائد التعدد لأن هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة
 شرح هر وبن جهة فوائد التعدد أن يؤذن واحدا الخ **(قوله)** وسن لسامعها حيث لم يكن مصليا
 ولو نقل ولم يكرهه الكلام كغاضى الحاجة والجماع ومن يسع الخطيب حل وفي شرح حج على
 التناج تقيده أى السامع بأن يضر اللفظ أى يميز صوته ولا يتم بدعاه نظير ما يأتي في السورة للإمام
 ع وش وعبارة البرماوى قوله ولصمهما أى ولو صوت لم يفهمه وإن كره أذانه وأقامته فان لم يسمع الا
 آتوا بأب الجع مبتدأ بأوزله اه **(قوله)** أى لسامع المؤذن والمقيم؛ فلو كثرت المؤذنين قال ابن عبد السلام
 يجب لكل واحد اجابة تعدد السبب واجابة الأول أفضل الا فيصبح والجمعة فها مسيمان لأنهما
 مشروران فان ذكرنا معا كى اجابة واحد منهما ولا تنس اجابة اذ ان نحو الولاية وتقول الفيلان ولو
 ثم حقي اللفظ الاقامة أوجب متى سم شورى **(قوله)** قالوا ولو محدثا لحل كسمة التبرى احتمال
 الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب وبدله قوله **(قوله)** كرهت أن أذكر الله الاعلى
 طهر ع وش وعبارة حل ولو محدثا كى أكبر كالحليخ والنفاش وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكي أن
 الجنب والمخاض لا يجبان وقال ولده واحده **(قوله)** الجنب والجنب ويجب الخائض لغير أمدها اه وعبارة
 شرح هر وحج وإن كان جنبا أو ماتنا أو نحوهما خلافا للسبكي اه فظاهرهما اعتاده وتقيته عدم
 كراهة اجابة المحدث والجنب والمخاض ويسئل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم اه هر وفرق شيخ
 الاسلام بأن المؤذن والقيم مقصران حيث لم يظهران عندهما اقتبهما الوقت والجنب لا تقتصر منه لأن
 اجابته تامة لان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه سم على حج **(قوله)** خير مسلم (د) وروى الطبراني
 بسند رجاله ثقات الا واحدا فختلف فيه وآخ قال الحافظ الهيثمى لأخره ان المرأة اذا أجايت الاذان
 أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف أحد درجة وللرجل ضعف ذلك شرح حج **(قوله)** مثل قولها
 بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغها كابدل عليه قوله في الحديث قولوا الخ لكن بحث الاستوى
 الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فراغها أم لا ورد ابن العماد بأن المبتقول انه لا يكتفى للتعقب في الخبر اه
 ملخصا من شرح حج قال سم ينبغي أن لا يترسخ عنه بحيث لا يعد جوابا له فأفهم أنه لا يضر الفصل
 التقدير اه وأخذنا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسمع أنه يجب في الرجوع ولم يرسمه
 ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالسك والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت
 حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وينطق
 الاجابة نحو الله اه والذكر ونكره لمن في صلاة الاحيلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان تعدد
 وعلم وجماع وقاضى حاجة بل يجبان بعد الفراغ كمثل ان قرب الفصل شرح حج ومثله هر **(قوله)**
 فيحوى الاولى فيحوى لان المشهور فيها الخوقلة لا الخوقلة **(قوله)** في كل كلمة أى من الخيالات
 وفي معنى اللام والثانية نسبة على بابها فلا يلزم تعلق هر في معنى واحد بعامل واحد **(قوله)** والقياس
 أى على اليمينتين جماع الطلب برماوى **(قوله)** يقول أى بعد الاذان تجامه أو بعد الخيالات
 واما يقول المؤذن أن الصلوات في حالكم في الليلة المظلمة والمطررة **(قوله)** مركبة من حج على الصلاة
 الخ أى من هذا اللفظ ولا يتزبط لمحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال
 الخوقة مأخوذة من حج على فقط اه ع وش **(قوله)** في الثاني أى التثويب ع وش **(قوله)** وبرت

في التثويب صدقت وبرت أو قال حج على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته
 اه فنه دره لكن ثابى أن المأموم يقول صدقت في أثناء الصوت على مضط هر والفرق بينهما انه في الصوت متضمن للشاه هو
 زاد

في خيراتي داود وهذا من زيادتي والقياس يأتي به مرتين (د) من (سكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع) أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ من الأذان والاقامة بخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره من ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (إلى آخره) تمته كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وبعثته محمدا محمودا الذي وعده والتامة السالمة من تطرق بقص الهيا القائمة التي ستقام الوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فضل القضاء يوم القيامة والذي منسوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لهندا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

(باب • بالتنوين)

(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط صلاة قادر)

بمعنى أنك تقضي مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة بخبر من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى التنازع (قوله) يصلي أو لا يصلي (الكعبة) قال

زاد في العباب والحق نطقك ع **قوله** (بكر الزاه) أي وقصحتها ع **قوله** (أن يصلي ويسلم) وجعل أصل السنة بأي أفظا أتى به مما يزيد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصبح على الرجح صلاة التشهد فينبغي تقديمه على غيره هاروس المبر ما يقع للؤذين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يتون به فيكفي ع **قوله** (ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلام من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلا تزك بعضها من له أن يأتي بالباقي ع **قوله** (والفتيلة) عطف بيان أو من عطف العلم وقيل الوسيلة والفضيلة فتبان في أعلى عليين أحدهما من أولادة بيضاء يكنها النبي ﷺ وآله والأخرى من ياقوته صفراء يكنها إبراهيم وآله اه برمادي ومثله مر وكتب عليه ع **قوله** يكنها إبراهيم ولانباقي هذا سؤاله ﷺ لها على هذا لجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعده من أنهما له ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحرفه **(قوله** (وايشه) أي أعطه ومقامه قول لا بعثته لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أفضه في مقام أو صلاي إيشه ذات مقام محمود ونسكع مع أنه معين لانه أنعم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف شوبري **قوله** (الذي وعده) أي بقوله عسى أن يبشرك ربك بمقام محمود **قوله** (نطق بقص) كراهه والحب **قوله** (مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كقوله الواحد وقيل شهادته لأتمه وقيل إعطاؤه لواء الجديوم القيامة وقيل هو أن يجعله الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرضاتها إلى دخولهم الجنة قاله حجج في الجواهر النظم وقائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدعاء والإشارة لتب دعاء الشخص الصبره قاله المؤلف شوبري ويجوز أن يكون لأظهار شرفه وعظم مرتزته مر أولا يصل الثواب لله أي ع

(باب • بالتنوين)

القصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرط الاستثناء منه فذكر بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما يأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا وإن كان سببا في توطئة لما بعده شيئا وكان يصلي أولا إلى الكعبة بوسى ثم أمر بالتوجه إلى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما اجرزهم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل به التوجه إلى البيت قوله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر كعتين بعد الهجرة بسنة أو سبعة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر مراد صلاة كاملة اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونسكع للتمعة مرتين ولحوم الجبالهية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفي رابعا هو الضوء مما سمته النار وقد نطق ذلك ففات

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتمعة وحجر • كذا الضوء مما سمته النار

دربنداس وهو الحجره شوبري **قوله** (التوجه) أي شينافي القرب وظناني البعد **قوله** (القبلة) سميت قبلة لأن المدلى بقابلها وكعبه لتكسبها أي تر بها وقال مر لاستدارتها وإرتفاعها **قوله** (الصدر) أي حقيقة في القيام والجلوس والوقوف في الركوع والسجود وللمراد بالصدر جمع عرض البدن

حج العباب كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمره بنى وجهه ورأيه في وجه آخر وعلى الأول قبيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمينين اه

الصلاة فمن أن يكون فيها وخبر الشيخين أنه **قول** ركن ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه التلويح خبر صلا كما رأيت في أصله فلا تصح الصلاة بدون إجماع أما العاجز عن ركضه لا يصح من يوجهه بالهدم يروط على خشية فيصلي على حاله ويمسح بوجوهه (الأي) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو خلافاً ليس التوجيه بشرط فيها كما سيأتي في باب

قوله لأن سياق الكلام الخ أي كلام الآية السريفة (قوله) وقيل بإمكان اليا (هـ) إنما اقتصر عليها لأنها الواجبة والافقية لفة ثالثة وهي كسر القاف وفتح اليا، كقوله آية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل الخ (قوله) لأن الاستقبال لا خلاف فيه) نظير هذا إلى كون التوجه مراداً منه في المتن استقبال الجهة نظراً إلى ظاهر قوله شطر المسجد الحرام يجب العرف وهو مأخوذ من كلام سم في حديثه (قوله) لا يصح جواباً من أجاب الخ) لكنه ملائم لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج إلى القول بالغا، والتعريف من مذهب (قوله) أي في محل جيب الخ) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عاجز عن التوجه

فلا استقبال طرفها فخرج من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوري وكذا أخرج بعض من فطو بل امتد بقرنها ولو بأخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها بقينا تقبل صلاته أما الضعيف المحدث أضح صلاته وإن طال الصنف من المشرق إلى المغرب لكن مع اعتراف طرفيه لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد أه زى قال حل الصدر أي إذا كان قائماً أو قائداً رجمته في غير القيام كالركوع والسجود ووصل مضطجعا فلا استقبال بمقدم البدن أي الصدر والوجه كسبأني وفي المستأني لا بد أن يكون أخصاه للقبلة أي وجهه أيضاً بان يرفع رأسه كسبأني فتقيد الشارح بالصدر بالنظر للعاب وكذا قوله لا بالوجه حـ وقال الرشدي أي أعني بقيد الصدر لأن الكلام هنا في صلاة القادر في العرض كما هو نص المتن فلا بد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستأني لأن تلك حالة تجزئ وسيأتي لها حكم يخصها فالتدفع ما في حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القيام والقاعد والمستأني وليس مراداً ما يأتي أن الاستقبال في حق المستأني بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيًا لما يقتضيه التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يعلق نحو ما لا بد أن يتنازع فيه المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو البدن القبلة وقوله لا بالوجه بدلى على خلافه وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله) وجهك المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجازي على مجاز لا حقيقة لقوله (قوله) المسجد الحرام أي الكعبة (قوله) أي جهته المراد بالجهة العين والجهة انطاق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزى وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحاً أي رهوست البيت وهو آؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوري (قوله) والتوجه الخ) حاجة إليه لأن سياق الكلام في الصلاة شيخنا (قوله) وخبر الشيخين الخ) أتى بهذا اللفظ المراد من الآية لأن المسجد عام زى أي فيكون من إطلاق الشكل وإرادة الجزء. (قوله) قبل) يضم القاف واليا، وقيل بإمكان اليا. هـ (قوله) مع خبر الخ) أتى به لأن قوله هذه القبلة لا بد على وجوب الاستقبال وأيضاً يحتمل الخصوصية (قوله) بدونه إجماعاً أي بدون التوجه أو العزم من أن يكون للجهة أو العين لأن الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا قال أن قوله إجماعاً مشكل فإن المالكية لا يطلون الصلاة عند استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين لأن الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين فالعين في الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة إجماعاً فلا يبقى أن في جزئيات الاستقبال خلافاً أه وقوله فإن المالكية الخ وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كما هو مذهبنا شرح البهجة وصرح به في التنبيه ومن هنا يؤدنه أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الإشكال بأن المراد إجماع مذهبي شيخنا عشاوي (قوله) لا يجب أي في محل يجب طلب الماء منه ولو باجرة فاضلة لعمامة يعرف الظفرة عـ ش (قوله) الأفي صلاة) هذا استثناء متصل أن كان مستقياً من القادر كما إذا كان مستقياً من القادر الشرعي والحسي معاً فهو مستقطع إذا لم يدخل لانه قادر كما عاجز شرعاً وكذا أن أردنا القادر شرعاً يكون منقطعاً وقوله الأفي نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل (قوله) مما يباح أي خوف مما يباح من تولده أي ما ينشأ عنه لأجل قوله وأخبره كالنار والسبع فان النار مثلاً لا تباح وأما يباح لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج إلى القول بالغا، والتعريف من مذهب (قوله) أي في محل جيب الخ) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عاجز عن التوجه

ما

يتوسع فيه كجواز قاعنا

القادر (فلسافر) سفرا

مباحا (نقل) ولوراتبا

صوب مقصده كما يعلم مما

بأق (راكبا ومناجيا) لانه

بأق كان يصلى على

راحته في السفر حينما

توجهت به أى في جهة

مقصده رواه الشيخان

وفي رواية لها غير أنه

لا يصلى عليها المكتوبة

ويقص بالراكب للمشي

وخرج بما ذكره العاصي

بسفره والهائم والمقيم

ويشترط مع ذلك ترك

الفعل الكبير كركض

وعدو بلا حاجة

(قوله) ويجب أن الغاية

الحج والكسوف واردة

أيضا على هذا الجواب

(قوله) وظاهره أن الواجب

الحج عبارة المجموع لا يشترط

سلك نفس الطريق بل

الشرط جهة المقصد المعلوم

فالزم يسر اليه في طريق

معين فله التنقل إلى جهته

ومن ثم لا يضرب خروجها أى

الدابة ولو بفعل ركبها ولا

خروج المشي في معاطف

الطريق التي بمقصده

وجهاته وان طلال ذلك

كاه من جهة مقصده

ووصول اليه وبلاد منه

ما ينشأ عنها وهو القرار منها اه شيخنا هذا ان فسرتا التبر بالنار وحوها فان فسرتا بالقرار من النار
 وحوها قدر مضاف قوله أى من سبب ما يباح أى من سبب ما يباح هو القرار والسبب نحو النار فالخوف
 من سبب القرار منه والرد بل يباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب وعبرة ع ش قوله ما يباح أى
 ما يباح له فله كقتال ودفع صائرو يدخل فيه الفرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح الفرار
 منه (قوله) للضرورة) حتى لو أمّن في أثناء الصلاة وكان راكبا يجب عليه أن يزل ويشترط أن
 لا يستبد القلبة في نزوله والابتلاع صلاته حل (قوله) والاق (نقل سفر) أى غير معادة وصلاة صبي
 والرد على التفصيل الآتي في قوله فان سهل الخ مع قوله والمشي يتمها الخ (قوله) مباح) المراد به
 ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمنسحب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلا
 صارقيا في أثناء الصلاة ويجب عليه اتمامها على الأرض مستقبلا ودوام السير فلا يؤزل في أثناء الصلاة
 زنه اتمام القلبة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة. طلقا عمدا وكذا نسيانا
 في نجاسة طربة غير معتق عنها شيخنا ع مر (قوله) معين) المراد به المعلوم من حيث المسألة بأن
 يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر
 شورى ويشترط مجاوزة السوران كان والافجاجة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر
 الاطول السفر ع ش (قوله) وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل يلزمه فيه الجمعة لعدم ممانعه
 التدا على الاجه زى والغاية للرد قيل السفر القصر بأن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة
 قرياما الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال في التوجه لبركة الجوارين من الجامع
 الأزهر ع ش على مر ورجع الازل حج ثم قال ويفرق بين هذا وحجرة سفر المرأة والذين
 بشرطها فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ثم
 قوت حتى السفر وهو لا يتقيد بذلك (قوله) كجوازه) مثال المحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور
 كجوازه الخ (قوله) فلسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب بما قبله فالاولى الواو الا أن يقال التفرغ
 بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله) تنقل) أى صلاة النقل
 وان نذر اتمامه أى بعد مجاوزة السور أو العمران كما قاله ع ش (قوله) ولوراتبا) كان الاولى أن
 يقول ولا يجوز عدلان الخلف اتمامه فيه كما أشار اليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أى من
 كل نقل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجب بأنه أراد بالراكب ما له وقت فيشمل العبد لكن لا يشتمل
 الكسوف مع أن الخلف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلف فيه أيضا ع ش
 ويجب أن الغاية التعميم والرد فانه دفع كلام زى (قوله) صوب مقصده) أى جهته وظاهره أن
 الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وطارق الكعبة بأنها أصل رهو بدل (قوله) مما يأتي) أى من
 قوله ولا ينصرف الا قبلية (قوله) في جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة ترمى أى جهة
 أراد ان لا يلبق بماله عليه السلام لان ذلك يعد عينا معه. اوم أنه انما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل
 أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن
 الصحابة ع ش (قوله) وفي رواية لها) هي مقيدة للاولى (قوله) عليها المكتوبة) ومثلها
 المنقولة وصلاة الجنائزة مر ع ش (قوله) وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش
 (قوله) والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عا فاحل وح ف (قوله) كركض

أى للعبادة **(قوله فان سهل توجهه راسك بالبح)** حاصله ان الصورتان عشرة صورة لانه امان
 يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أولا يسهل عليه في شئ منها أو يسهل عليه في التحريم دون غيره
 أو في غيره دونه وعلى كل من الاربع امان يسهل عليه اتمام كل الأركان أولا يسهل عليه شئ منها
 أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر فقيل الا الاول صوران هما سهولة التوجه في جميع
 صلته سواء سهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها وتحت الا الاول عشر صور فمفهوم القيد الاول وهو
 سهولة التوجه في جميع صلته فيه نعم صور وهي أن لا يسهل عليه التوجه في شئ من صلته أو يسهل في
 التحريم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل امان يسهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها أولا يسهل
 عليه شئ فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الأركان مع منطوق الاؤل فيه صورة واحدة
 وهي سهولة التوجه في جميع صلته مع عدم سهولة شئ من الأركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزمه الا
 في صورتين الاولين في المنن وأما التوجه في بعضها فهو في التحريم فقط وذلك في صور أربع داخله تحت
 قوله الاتوجه في تحريمه ان سهل وهو ان يسهل عليه التوجه في التحريم سواء سهل عليه اتمام كل
 الأركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه في جميع صلته ولم يسهل عليه اتمام
 شئ من الأركان فلا يلزمه فيها الاتوجه في التحريم وهذه هي مفهوم القيد الثاني مع منطوق الاؤل
(قوله توجهه ركب) أى استغفل **(قوله بمرقة)** هو مكان الرقاد وليس يشهد بل غيره كالغيب
 والسرجه كذلك بديل قوله نيا يأتى وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع حجبته الخ شيخنا **(قوله ورفينة)**
 المشتمدان ركب السنية ان سهل عليه التوجه فيها واطتمام الأركان من ذلك والترك التفضل شيخنا
 ح ف قالوا حذف السنية وقال البرماوى والمودج كالسنية فيأذ كره فيكون ضعيفا أيضا
 والنصف في كل منهما اما هو بالنسبة لما بعد الارضف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال
 للمتمندان التفصيل الذى في الشارح مسلم في المودج دون السنية **(قوله في جميع صلته)** أفاد
 به أنه المراد والافالعبارة تصنف بالبعض برماوى **(قوله كلها أو بعضها)** المراد به الركوع
 والسجود معالما يصدق بأحدهما وبعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه
 في الجميع فهو داخل في قوله والافلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وبعبارة قوله أو بعضها
 قضيت انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسره سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع
 والاطتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لوجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا الاتوجه في التحريم
 ح ف وعزيرى **(قوله أى وان لم يسهل ذلك)** أى مجموعه الصادق بالتحريم حتى باتى قوله بعد
 ان سهل وكسب أيضا قوله وان لم يسهل دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون
 اتمام شئ من الأركان وأما اذا سهل اتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلته
 قضيت كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب الاستقبال عند التحريم ان سهل حج شوبرى **(قوله)**
سبرها) أى من له دخل في تسيرها بحيث يتحمل أمره لو استغفل عنها وبعبارة ع ش على حر
 من له دخل في سيرها وان لم يكن من المعتبرين لتسيرها كالعاوزين بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض
 أعمالهم اه قال هر في شرحه وألق صاحب مجمع البحرين اليمنى يلا حها مسير المراد ولم أراه لغيره
(قوله فلا يلزمه توجه) قضيت انه لا يجب في التحريم وان سهل والمعتمد وجو به فيه ان سهل ولا يلزمه
 اتمام الأركان كركاب العبادة قاله حج في شرح الارشاد اه شوبرى وع ش **(قوله)** عن
 النقل) أى ان قدم عمله أى شغله الذى يشتغل به على النقل وقوله أو عمله أى ان قدم النقل على
 العمل **(قوله من الاستثناء الاخير)** هو قوله الاتوجه في تحريمه حل والاؤل قوله الا في شدة خوف

(فان سهل توجهه ركب
 غير ملاح بمرقة) كهودج
 ورفينة في جميع صلته
 واطتمام الأركان كلها
 أو بعضها أو ضمن قوله
 واطتمام ركوعه وسجوده
 (لزمه) ذلك يتيسره عليه
 (والا) أى وان لم يسهل ذلك
 (فلا) يلزمه شئ منه (الا)
 توجه في تحريمه ان سهل)
 بان تكون العبادة وافقة
 وأمكن انحرافه عليها
 أو تحريفها أو سائر ذبيده
 زعمها وهي سهلة فأن لم
 يسهل ذلك بان تكون
 صعبة أو مقطورة ولم تكن
 انحرافه عليها ولا تحريفها
 لم يلزمه توجه الشفق واستتلال
 أمر السبر عليه وخرج
 بر يادى غير ملاح ملاح
 السنية وهو سيرها فلا
 يلزمه توجه لان تكليفه
 ذلك يطمسه عن النقل أو
 عمله وما ذكرته من الاستثناء
 الاخير هو ما ذكره

الشيطان وقصيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانقضاء يحاط له لا يحاط لغيره لكن قال الأسيدي
ما ذكره أبو يعقوب نقل ما يقتضى خلاف ما ذكره (ولا ينحرف) عن صوب (١٧٩) طر يقبله بدل عن القبلة (الالتفات) لأنها

أوغر ملاح **(قوله)** أنه لا يلزمه (الح) معتمد وقوله في غير التحريم ولو السلام **(قوله)** ويمكن الفرق
أى بين التحريم وغيره **(قوله)** قال الأسيدي (الح) ضيف وفرض في شرح الروض كلام الأسيدي في
الواقعة فراجع سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن الأسيدي وما نقل عن الشيخين فإن كلامهما في
غير الواقعة وكلامه في الواقعة عش وفيه أن هذا الجمل يتأنيف تصوير الشارح السهولة بقوله بأن
تكون الدابة واقفة **(الح)** تأمل **(قوله)** خلاف ما ذكره (كراه) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في
السلام وجب وهما ذكر أنه لا يجب التوجه إلا في التحريم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل
شيخنا **(قوله)** ولا ينحرف) أى الركب بالنسبة لمابعد الأوهو قوله والافلا للفروض في الركب
لكن لا يختص به فكان الأنسب تأخيرها عن الماشي ليرجع له أضافاً لـ عش أى لا يجوز له فلانهاية
وعدل عن قول أصله وبمجرد انحرفه لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهي فإن الأصل في
مخالفته الفساد برمادى فلوركب الدابة متقوياً إلى جهة القبلة جازاه هر **(قوله)** عن صوب طريقه
(الح) وإنما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها
فلا يحرم لأنه تركها زى **(قوله)** (الالتفات) ولو كانت خلف ظهرو يعلى صوب مقصده وإن كان لقصده
طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا يفرض لتوسعهم في
القل حل **(قوله)** (وعاد عن قرب) راجع لثلاثة أى عاد الجاهل عند العمل والناسي عند التذكر عن
قرب ومن جهت دابته قريباً قال عش ويسجد للهوفى الثلاثة على المعتمد **(قوله)** (ويكفيه) أى
الراكب لا يقيد كونه بمرقد **(قوله)** (هو أولى **(الح)**) لأنه يوه من الأيماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته
على عرفها مثلاً وليس كذلك شيخنا **(قوله)** (ويؤى) بالهمز مختار **(قوله)** (على عرف الدابة) أى
شمر رقبتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس **(قوله)** (أو سرجه) والظاهر أنه لا يلزمه بذلك
وسه في الالتفات بحيث لو زاد عليه لس عرف الدابة أو نحوها طاف **(قوله)** (والماشي جهماً) أى إن
سهل عليه الاتمام قال هر في شرحه لو كان يمشى في محل أو ماء أو نوح فالأوجه أنه يكفيه الأيماء
لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوث بدنه وثيابه بالطين والزام السكالك يؤدي إلى الترك جلة اه
باختصار **(قوله)** (وجلوسه بين سجدتيه) هذا غير الماشي زحفاً وأحياناً ما هو فالحلوس بين السجدين
في حقه كالاتماد إذا كان عاجزاً عن القيام شورى **(قوله)** (وله المشى فيما عدا ذلك) المناسب لقبلة
أن يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه غير باللائم لأنه يلزم من المشى جهة مقصده ترك
التوجه تأمل **(قوله)** (لطول زمنه) راجع إلى القيام والشهد وقوله أول سهولة المشى فيه راجع
إلى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه في أربع وبمضى في أربع **(قوله)** (فرضا) ولو نفذاً **(قوله)** (أو
غيره) كلمة الجنازة عش **(قوله)** (بأن تكون سائرة) ومحل عدم الجواز إن كان زمامها بيده أول
يكن يبدأ حذقان كان يد غيره وكان غيراً والتزمها القبلة واستقبل وأتم الأركان في جميع الصلاة
جاز سم أى لأن سرعها حيثما ليس منسوباً إليه **(قوله)** (رواية الشيخين السابقة) هي قوله غيرانه
لا يصح عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقصيته يمنع من صلته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان
لان السابق يدل على أنه امتازك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة عش

أول دونه أول يتم الفرض (فلا) يجوز رواية الشيخين السابقة ولان سر الدابة **(قوله)** (ولو نذراً) وليس منه نقل نذراً تمامه ولو قصد
وأراد قضاءه لأن وجوبها وأتمها هو التوصل للواجب للاندراج ولا ما نذره على الدابة فحل السلوك به مسلك واجب الشرع المقيد
بغيره بلا يأتى في واجب الشرع عش على هر وشرح العباب في بعضه

(قوله منسوب اليه) يقتضى أنها لو دبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلته وهو كذلك وفره شيخنا زى شورى وعبارة حل قوله لان سير الدابة منسوب اليه أى فى أى اذا كانت سائرة أى حيث لم يكن زمانها يبدغيه ولو بالت أو رات أو وطشت بحماهم بضر حيث لم يكن زمانها يبدغ ولو دهمها وفى يده لجانها أو اتصلت بها بحماسة والحالة هذه ضر كرا لوصلى ويده وحل طاهر متصل بنجاسة حتى كان زمانها يبدغ اشتراط طهارة جميع بدنها حتى يحمل الروث حرف ولا يكلف التحفظ والاخطا فى مشيه فلو وطئ بنجاسة جاهلها وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر وان نعد المشى عليها ولو يابسة ولم يجدتها مع دلا ولو فارقها حالاً بشر **(قوله)** انقطاع عن رفته أى اذا استوحش هر أى وان لم ينضرب به قياساً على التيمم لما يمين من الوضوء والمراد برفقته هنا من نسب اليه لا جميع أهل الركب ولو كان معادلاً لا آخر وحشى من زوله وقوع صاحبه ليل الحن أو تضربه بجمله أو بركو به بين الحملين أو احتاج فى ركوبه للمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عنرا ولو تسم أى ترى من صاحبه التزول أيضاً أو من صدق به اعانته على الركوب اذا نزل اجمه وجوب سؤاله كسؤال الماء فى التيمم شورى **(قوله)** صلى عليها ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشى كذا فى الماشى الخافى كذلك فىصلى ماشاء كالنافلة وتجب الاعادة لسفرة العذر شورى **(قوله)** وأعاد ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياساً ما تقدم فى فاقده الطهورين ونحوه وأنه ان رجع زوال العذر لا يصلى الا اذا شاق الوقت وان لم يرح زوال عذره صلى فى أو لته ثم ان زال بعد على خلاف ظنهم حيث الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتتة بعذر فيندب قضاءها فوراً حتى على هر **(قوله)** كاسم أى فى أو ل الباب فى قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوباً والمراد كاسم فى باب التيمم أى مما يؤخذ منه ذلك شورى **(قوله)** على رجال أى عقلاء فلو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة البر الىه اه عبده به فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صحح والا فلا سم وقال الا ط ف الا قرب الصحة مطلقاً **(قوله)** صح أى لان الرجال السائرین بالسرير بالدابة بأن الدابة لا تكاد تنبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجانها أى وهو بمنزلة يربها بحيث لا تختلف الجهة جاز حل ودله هر **(قوله)** فى الكعبة أى داخلها حج **(قوله)** وتوجهه (شاخصاً) راجع للامرين ولا يشترط أن يكون عرضه محاذياً لجميع عرض بدن المصلى ع ش قال زى فلوزال الشاخص فى أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة **(قوله)** منها ولو كان علوكاً لشخص ويرجعه بانه يقدتها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لانه صلى فى البيت لا اليه واما جاز استقبالها من هو خارجها حدث أو وجدت لانه يسمى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها لانه فى هوأما فلا يسمى عرفاً مستقبلاًها حج **(قوله)** كمنها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى فى الكعبة لما يبدغه فالوصلى خارج الكعبة وقد انهى من كمن التوجه اليها ولو بلا شاخص كاصح بقى ع وهذا عذر زقول الحنف ولو فى عرضها حل أى لان الشاخص لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها **(قوله)** وأمسرة) لو سمرها هو ليلى اليه أى بانها ظاهر أنه لا يكتفى بحمل خلفه وارضى هر هذا الخلاف سم وفى حج انه يكتفى استقبال الوتد الفرز وتقسيد الخشب بالبنية والمسرة ليس للتخصيص بل يكتفى بئونها ولو بغير

منسوب اليه دليل جواز الطواف عليها فلا يمكن استقرار نفسه ثم ان خاف من زوله عنها انقطاعاً عن رفته أو نحوها صلى عليها وأعاد كما مر وما هجر راع ان قولى ولا الافلا أى من قوله أو سائرته ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى فى الكعبة) فرضاً أو فلا ولو فى عرضها لو انهى من (أعلى سطحها) وتوجه شاخصاً منها) كمنها أو بابها وهو مردود أو خشية متبعية أو مسرة فيها أو تراب

(قوله) من يجب اليه لا جميع الخ أى لا يشترط الاقطاع عن جميع أهل الركب **(قوله)** وجهه محمول على رجال) ولو على أعيان عجم يستقون وجوب طاعة الامراء سم والفرق انها أى الدابة لا تكاد تنبت على حاله فلا ترى الجهة بخلافها سم **(قوله)** وفى حج الخ الذى فى التحفة لم يصح ما تقدم هر ولعل نقل الحشى غشقى فيها

من ثلثي ذراع لانه ستره
الملى فاعتبر فيه قدرها
وقد مثل التي **قوله** عنها
فقال كؤخرة الرجل رواه
مسلم وقول شخصاً منها أعم
بما ذكره (ومن أمكنه
علمها) أى الكعبة بقيد
زديته بقول (ولاحائل) بینه
وبينها كأن كان في المسجد
أوعلى جبل أى قيس
أوسطح بحيث يعاينها
(لم يعمل بغيره) أى بغير علمه

(قوله فكأن تخبر عن علم)
فلا عارضه قول مخبر
عن علم فهل يقدم
عليه أو يعارضان فيه نظر
اه سم وقسوله أيضاً
فكأن تخبر لكن يجوز
الاجتهاد فيه بمنه وبسرة
حجج (قوله رجح أمته
ولاحائل) لاجحة زيادته
لان الحائل يقال مع
وجوده أنه أمكنه علمها
بدل ذلك ما في قول الشارح
والإلح (قوله رجح ألقم
يعمل بغيره) يؤخذ من
منع الأخذ بقول مخبر عن
علم مع سهولة المعاينة
امتناع لأخذ بقول مخبر
عن مخبر عن علم إمكان
سماع المخبر عن سهولة
اه سم وليس من الصبر
محراب بناء على المعاينة
وكذا لو عاين وضبط مكانه
فم يتطرق له احتمال قاته
لا يحتاج إلى المعاينة بعد ذلك في معنى المعاينة من كان يمكنه يقين إصابة القبلتان لم يعاينها حال صلاته اه شرح مر

بناه وتسميها حج وخالف في ذلك زى وحل ومر وعبارة مر وتخالف الصا الاوتاد
للفرزة في البارحيت تعد منها بدليل دخولها في بيعها لريان العادة بفرزها للصحة فست من
لدار ذلك **قوله** حج منها) أى دون ما تقيه الريح زى قال سم وينبغي أن تكون أبحجارها
المقووعة كالترب المجموع منها اه **قوله** ثلثي ذراع) وان بسدعته ثلاثة أذرع فاكثر ويفرق
بين هذا وبين سفة للملئى وقاضى الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا
إصابة العين وهو حاصل في البعد كالترب حل **قوله** بخلاف ما إذا كان إلح) المناسب أن يقول
أنا إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أول يكن منها كتحشيش نابت وعصافر فرزة بها فلا يصح التوجه
إليه زى وهو مخالف لحج في الصا لفرزة كاقدم بخلاف الشجرة النابتة في عرضها فان التوجه
إليها يكتفى كفى مر **قوله** ستره للملئى) أى كسترته **قوله** وقد مثل النبي) بيان لدليل حكم الأصل
قوله كؤخرة الرجل) بكسر الخاء والمهمز وهى لغة قليلة والكثير أخرة الرجل ولا تقل مؤخرة الرجل
أى على الفصح اه مختار ع وش عبارة البرماوى قوله كؤخرة الرجل بيم مضمومة وهمز ساكنة
بمدانها مجمة مسكورة أو مفتوحة مخففة فيهما يقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشد
الخاء المقنونة والمسكورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال أخرة بفتح الهمزة والمدمع كسر الخاء وهى
الجنبة المحنونة التى يستند إليها الرابك خلفه **قوله** ومن أمكنه علمها) أى سهل عليه بدليل قوله
لأنه لا يعتمد ثقة ع ش أى سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتل عادة برماوى **قوله** أى الكعبة
وشأنها بخار باليهين المتعمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الأصل علم القبلة وهى
أعم وفي حل قوله أى الكعبة أى وماى معناها كالتقط وموقفه **قوله** إذ ثبت بالواتار
فان ثبت بالأحاد فكأن تخبر عن علم وقول حل كالتقط أى ببدل الاحتدائه اليه ومعرفته بقينا وكيفية
الاعتقاد به في كل قطر وأما إذا قصد شئ من ذلك كان من جملة الأدلة التى يتجهده معها وهذا يجمع بين
الكلايين أى من جعله من الأدلة ومن جعله بغيرها اليقين وهو بين الفرقين في نبات نفس الضرى
اه شيخنا ح ف وعزى **قوله** ولا حائل) الوالد الحال وحائل اسم لا والخبر مخنوف أى موجود
والجمله كالمنقول في قوله أمكنه شيخنا **قوله** بینه وبينها) أى ولا مشقة عليه في علمها بخلاف
الاعشى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام والسورارى فيكون
كالحائل فيشده ثقة بخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه سم وما ذكره
في الاعشى مستفاد من تفسيرهم بالإمكان بالسهولة ع ش **قوله** في المسجد) أى الحرم ع ش
قوله لعل جبل أبى قيس) سمي بذلك لان آدم اقتبس منه النار التى في أبدى الناس أى استخرجها
بإزائه من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الأسود كان مودع فيه علم
الطوفان وهو الجبل الشريف على الصفا برماوى وقال الله له اذ رأيت خليلي بين يتي فأخرجه فلما
انسى عليه الصلاة والسلام حمل الحجر ناداه الجبل بالبراهيم ان لك رديعة عندي فخذها فاذبح حجاراً أيضاً
من رزالت الجنة وقيل سمي الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل في السيرة **قوله** بحيث
يعاينها) قيد في التلغافى بحيث يمكنه معاينتها كأن كان في ظلمة وأغص عينه لأنه يعاينها بالفعل والا
بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له علمها بالأنه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه
علمها تأمل شيخنا عشواوى وعبارة مر وهو مستكن من معاينتها **قوله** لم يعمل بغيره إلح) والفرق
بين هذا واكتشاف الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع إمكان سماعهم من النبي **قوله** أن

الفتية امرئ حتى شاهد ولا مشقة فيها وأما الأحكام فلم تكن أصراً محسوساً فقد فهمها النبي ﷺ في كل حكم فبمشقة **(قوله)** من تقليد (تقليد) المناسب تأخيره لأنه أتى المراد قال حج فعمل أن المصلح بالمسجد وهو أي أدق ثلثة لا يعتمد الأعلى المس الذي يحصل به اليقين أو أخبار عدد التواتر وكذا قرينة ظنية بان كان قدر أي خلافه من جعل ظهره مثلا يكون مستقبلاً أو أخره بذلك عدد التواتر اه **(قوله)** أو يقول خبر أي ما لم يبلغ الخبر بعد عدد التواتر ويكون معصوماً والافهـل له الاختيار بل الذي كورشوى واستوجه ع ش أنه لاخذ بالخبر الكورلانه يفيد اليقين **(قوله)** ذلك أي فإذا أكنه عليها ولا حائل وشيخنا **(قوله)** وكلها كم أي المجتهد أي ويقاسا عليه أفراد النص فلا يعمل بغيره **(قوله)** أعم من تعبيره لتناوله الاختيار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والأخذ الخ فتأمل ميم قال شيخنا ويمكن حل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالأخذ بقول الفهرمطنا وبدله تعبير الروضة بلا يجوز له اعتاد قول غيره ع ش **(قوله)** اعتمدتة) ظهره ان الاعتاد المذكور لا يسي تقليد الان التقليديسياتي ولعل وجهه أن التقليد يخاص بالأخذ بقول المجتهد من غير مع تقليده كما قاله ابن السبكي والخبر عن علم ليس مجتهدا **(قوله)** تة) أي عدل رواية كأخباره بقوله ولوعيدا وأمرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خاتم المرأةم السلام من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاشق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الأواب اه ع ش على مر **(قوله)** يخبر عن علم عدل عن قول بعضهم أخبر ليقيم أن وجوده مانع من الاجتهاد ولو قيل أخبارة قل وحيثه فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما سيأتي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة **(قوله)** أنا شاهد الكعبة) أي أو الحراب للمتمتع أوقال رأيت القطب ونحوه وأجمع الكثر من المسلمين يصلون هكذا في هذا كما يتمنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره زعمه سؤاله حيث لاشقة عليه في سؤاله على الواجبه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد به ان علمه أنما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليد كما هو ظاهر زى **(قوله)** بصعود حائل) أي أو قال كذلك درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قريبا يصلماذ كر وعبارة خط نعم ان حصل له بذلك مشقة جازية لاخذ بقول ثقة مخبر عن علم ع ش **(قوله)** لاشقة) أي وان كانت تختمل عادة من **(قوله)** وفي معناه) أي الفهر عن علم ع ش والأولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أي في معناه من حيث الاعتدال من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لأنه يجتهد فيها بمنه وبسرته كما سيأتي بخلاف الفهر عن علم لا يجوز له الاجتهاد مع شيئا عن بزى وأيضاً بأنه الحار بالمتمتع في معنى العلم بالنفس كما قدم فهمي مقدمة على الفهر عن علم فقله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا يفتي في أماني المرتبة الأولى **(قوله)** بأنه الحار بالمسلمين) وفي معناه خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والابحيز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان أخبر عن معانته أو ما في معناه كزوة القطب والحار بالمتمتع وقوله والابحيز أي بان علمه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحر ووجه الحراب في اللغة صدر المجلس سمي الحراب المهود بذلك لان المصلى بالحرب غلبه الشيطان وانكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافاً للجلال الجوهي فلم يكن فيزمت ﷺ والخلفاء بعده أكثر المائة الأولى محراب وأما حدثت الحراب فأول المائة الثانية مع ورود النبي عن اتخاذها لأنه بدعة ولا منها من بناء الصحنات اه يرادى **(قوله)** يكفر طارقوه) أي المارقون وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم مع حاراب القرافة وأرباب مصر فلا يتمتع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتقادها كما في

من تقليد أو يقول خبراً اجتهاد بسهولة علمها في ذلك وكالحا كم اذا وجد النص فتصيرى بذلك أهم من نصيره بالتقليد والاجتهاد (والا) أي وان لم يكنسه عليها أو أكنه وتم حائل كجبل وبناء (اعتمدتة) ولوعيدا وأمرأة (خبر عن علم) لان اجتهاد كقولها أنا شاهد الكعبة ولا يمكن المانية بصود حائل أو دخول المسجد للثقة وليس أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محراب المسلمين بلك كبراً وصغير يكفر طارقوه وخرج بالثقة (قوله) رحمه الله وكلها كم اذا وجد النص) أي في أنه لا يعمل بغيره (قوله) رحمه الله أو أكنه وتم حائل) كان أن يخرج المسجد وودخله لا يكتنه العلم بالنفس (قوله أي عدل) ولا يجب تكريم سؤاله حيث لم يعرض مورث شك اه ع ش (قوله) رحمه الله يخبر عن علم) ولو مع العتق كانه اه شورى

والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهاد لكل فرض) بقيد زنده بقولي (ان لم يذكر الدليل) الأول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعيينه بالفرض أي العيني أو من تعيينه بالصلوة ومحل جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حجة ولا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتي (وأجبر) الجتهد لظلمة أو لتعارض أدلة أو غير ذلك (صلى)

(قوله أقوى أدلتها القطب)

تقدم أنه جعله في مرتبة المعانيضة وشرط له شروطاً منها أن يكون بعد الانتهاء ومصرته يقينا وكيفية الاستقبال له في كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيئاً من ذلك كان من جهة الأدلة التي يجتهد بها وقال بعد ذلك وهذا يجمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والنجوم) عدومان النجوم القطب وهو بين الجسدي والرقدي وكان الشبهين سميها مجماً لجوارثه له والا فهو كمال السبكي وغيره ليس مجماً بل تقطع تدوير عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح الهبة وسر آدم بالذي فيه النظر المشهور القطب الشمالي وقلب آخر مقابله وهو الجنوبي في

الظن من واحد اذا كان من أهل العلم بالمقالات أذكره مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتداد على بيت البرة في دخول الوقت والقبلة لادانها الظن بذلك كما يفيد اجتهاد كما أفق به الوالد وظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها ويستدعيحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في الحار ب وقد جعلها في دخول الوقت كما خبر عن علم حل (قوله كفاً) ظاهره وان صدقه عش وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقه الآن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة بمذاعلى اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعترف تأخيرها بمحل بخلاف الصوم احتفظه ا ط ف (قوله وصي ميز) وان اعتقد صدقه على الراجح براموي (قوله فان قد) أي حار هو ظاهر أو شرعاً بان كان في محل لا يكف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن التقدير الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الالطفيحي (قوله بأدلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي بحرمان وراء ظهره حل وقوله وراه أي ما يلي جانبه الأيسر فلا يتحد مع بحرمان ح ف ونظّم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن • وعكسه الشام وخلف الأذن

بني عراق ثم يسرى مصر • قد صححوا استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها صغرت ثم وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسى كذا: بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لا من حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهاد لكل فرض) ولو قدرا وصلاة صبي وان لم يتقبل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض اذا فقد وان لم يتقبل عن موضعه حل أي اذا تراجى فصله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النقل وصلاة الجنائز كافي التيمم هر ع ش أي للعادة فلا يجتهد بها على المعتمد عند هر خلافا لحج و زي (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثاني ما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الانتهاء للجهة تأمل شو برى (قوله أول من نصيره بالصلاة) لأنها تشمل النقل وصلاة الجنائز ولا يجب تجديد الاجتهاد لها بل هما تابعان لاجتهاد الفرض ولهذا ان صلها وان لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حيث كان عالماً بالجهة فان أراد أن يظلمها ابتداءً اجتهد لها شيخنا ع ش (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقول الثقة (قوله ان لا يبيته الخ) بان لم يته أو بناه ملحة فلا يفرق أن يبيته ملحة من أنه أخصر وأفادته لو بناه غيره بلا حجة لا يكف صدوره أي اذ لم يمكنه قلعه ع ش (قوله بلا حجة) فان صار محتاجاً اليه بعد بانه بلا حجة لا يكف صدوره حج ع ش والا كلف صدوره (قوله فليس له الاجتهاد) أي والأخذ بقول الثقة بل يكف للمعانية فالخالص أن المراتب أربعة الأولى المعانية الثانية الخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا يتقبل للأثرة الا ان يجوز عن التي قبلها وكذا تؤخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي والحال أنه لا يمكنه عمله بدون من يبيته بينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا الملا عن شوبري قال ع ش فان ضاق وقت أي عن ابقائها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان أهم نتائجها: أي ذلك الوقت ع ش (قوله وأجبر على الخ) ظاهر صيغته ان له أن

يصلى وان لم يطق الوقت والعمداته كفاة عدم الظهورين ان جوز زوال التحريم صبر اضيق الوقت
والأصل أنه حل قال ع ش المراد بـ ضيقه ضيقه عن ايقاعه كلها فيه ويقرب بينه وبين ما
كان عليه قائمة وكان لوصلا خارج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بانه لا يرم
من الاجتهاد ظهور الصواب في وقت الوقت وأشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب ان
على الوقت والاختصاص اه **(قوله الى أى جهة شاء)** فلو شاء جهة وصلى الواجب عليه التزامها ان
باختياره لها التزام استقامتها فلا يتركها الا يرجع غيرها عليها ع ش **(قوله الضرورة)** أى ضرورة
حرة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحريم **(قوله فان عجز)** هذا مقابل قوله وان
اجتهد والمراد بالجزع عن فعل الادة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها الماسيا في أنه فرض كفاية ويجوز
فعلها من كافر كما قاله المارودي وقال شيخنا مر بحرته وعلى كل لا يستمدها الا اذا أقر عليها سلم
عارف قل على الجلال **(قوله ولم يمكنه فعل أدلتها)** مفهومه أنه اذا أمكنه امتنع عليه - به التقليد
وهو واضح وان وجب عليه فعل الادة علينا وكتبنا ضايعتين اسقاط هذا وقد وجد سقط ولعله على الهامش
ملحفا لأن هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب فعل الادة علينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف
السبب على السبب قال في حث يجب العلم عينا وكان لا يعرف الادة كان له تقليد التفة العارف بالادة
وان أمكنه فعل تلك الادة لأنه غير مقصر بعدم اتعلمها حل **(قوله فلهذا عارفا)** ويجب تكثير
سؤاله لكل صلاة ولابد أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا يعرفه فان لم يجد
فتعلمها فهو كالتحريم يرى **(قوله لزمه)** أى لزوما عينا وكفايا على التفضيل المذكور بعده
(قوله وهو فرض عين الخ) لا يقل حيث اكتفوا بشتم واحد سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه
فرض عين اذ هو مخاطب به كل مكلف طالبا لجزا لاننا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد
لكل أحد بل لكل فرد مخاطب بالعلم حيث كان أهله ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس
المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن مخاطب به الكل
فقسمة فرض عين فيه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف العلم ليجتهد فهو محرم بين التقليد والتعلم ليجتهد
فيكون مخاطبه على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض
الكفاية أى كون مخاطبه الكل أو البعض شيخنا ح ف **(قوله لسفر)** أى لارادة سفر ان لم يكن
في طريق مقصد السفر بلا متقاربة فيها محار يب معتمده والا فهو فرض كفاية **(قوله لخسر)** أى
أي لعدم وجوده من يقلده والمراد بالخسر أن يوجد أحد من العارفين حل التقليد بهما للأغلب
ح ف **(قوله بما يقل)** أى لا يوجد حل **(قوله فان كثر)** بان وجدوا واحدا لأن به يستفاد فرض
الكفاية حل وهو بعيدة عبارة ع ش على مر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركبة جماعة
منفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية فيحصل في قصد
تعبير عبارة زى قوله فان كثر الخ يؤخذ من الفرق أن المراد على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر في
حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر من العلم **(قوله ومن صلى باجتهاد الخ)** الذي يتحصل
من كلامه منطوقه وهو ماستة وثلاثون صورة لأن الخطأ اما أن يكون عينا أو غير معين وعلى كل منها
إيمان الجهة أو التماس أو التيسر فهذه ستة وفي كل منها اما أن يكون قديرا أو لا فهذا اثنا عشر صورة
وكل منها اثنى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ستة وثلاثون صورة اه برامى **(قوله فتبين خطأ)**

لا أى جهة شاء للضرورة
(واعلم) وهو با فلا يقلد
تفسره على الاجتهاد
ولجواز زوال التحريم
صورته (فان عجزه أى
عن الاجتهاد في الكعبة
لم يمكنه تعلم أدلتها
(سكاعى) البصر أو
البصرة (فقد علة عارفا)
بادلتها ولو عيدا أو امرأة
ولا يعيد ما صلبه بالتقليد
(ومن أمكنه تعلم أدلتها
لزم) تعلمها كتعلم
الرضوخ ونحوه (وهو أى
تعلما (فرض عين لسفر)
فلا يقلد فان مذاق الوقت
عن تعلمها صلى كيف كان
وأعاد وجوب (د) فرض
(كفاية لخسر) واطلاق
الأصل انه واجب محمول
على هذا التفسير وقيد
السبب السفر بما يقل فيه
العارف بالادة فان كثر
ركب الحاج فكالحضر
(ومن صلى باجتهاد) منه
أو من يقلده (فتبين خطأ)
(فوه لعدم وجود من
يقبله) أو وجوده في أهل
الطريق من غير سفر معهم
اه شيخنا

التفتيح

معيناً) في جهة أوتيمان وتياسر (أعاد) وجوباً بلائنهوان لم يظهر له الصواب لانه يتقن الخطأ بما يأمن منه في الاعادة كالحاكم بحكم
 اجتهد به محمد النص بخلافه واستحزروا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن (١٨٥) الاكصل في الصوم ناسياً والخطأ في

الوقوف يعرف حيث لا يجب
 الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها
 (فلا يتقنه فيها استأفها)
 وجوباً وان لم يظهر له الصواب
 وخرج يتقن الخطأ ظنه
 والمراد بتقنه ما يتبع معه
 الاجتهاد فيدخل فيه خبر
 الثقة عن معانته (وان تغير
 اجتهاده) تانياً (عمل بالثاني)
 لانه الصواب في ظنه (ولا
 اعادة) لمناضله بالاول لان
 الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
 والخطأ فيه غير معين (فلا
 صلى اربع ركعات لاربع
 جهات) أي بالاجتهاد
 (فلا اعادة) لها لتلك
 ولا يجتهد في محراب النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه ولا
 يسرة ولا في محراب
 المسلمين جهة
 بواب صفة) أي كيفية
 الصلاة

وهي تشتمل على فروض
 تسمى أركاناً وعلى سنن
 يسمى ما يجزى بالوجود منها
 بمصطلح ما يجزى حيث

(قوله لانهم لم يبيحوا الخ)
 أي ما لم يكن اخباره بقوله
 رأيت اللحم التغير يصلون
 هكذا لانه لا يزيد صلى
 المحراب له سم (قوله)
 أي فهو من اضافة الصلاة
 الصورة الخ) علة الصلاة

التعقب المستفاد من القائل ليس شديد (قوله معيناً) محترزه الخطأ غير المين كإسباني في قوله والخطأ
 فيه غير معين شوري (قوله وأعاد وجوباً) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن وتقول
 استقرت عليه الاعادة شوري بالمعنى وبعبارة عرض أعاد وجوباً أي ثبت في ذمته وإماماً يهدى بالعلم
 عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب بضاق الوقت صلى طرمة الوقت كما صير شوري ولا عبرة
 بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطأ فيها (قوله فنيا) أي في صلواته وقوله منه أي الخطأ وقوله في
 الاعادة أي اعادته فالعرض عن الله بالاعتدالي ما وثيقاً بهذا لا في الأذى ظهر له الصواب وأما
 لظاهر لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأجيب بأنه لا يبعد الاعتدال عند ظهور الصواب كما قاله الشوري
 وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذ لم يقلوا (قوله استأفها) أي وجب استئافها عند ظهور
 الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير
 اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى حل قال الشوري وان تغير اجتهاده
 أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجاً بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) عملان
 كان فيهما اذا ترحب على الاول على المعتد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام
 المجموع كما هنا صحيح العمل بالثاني ولو علم التساوي كالموقف ذلك قبل الدخول في الصلاة شوري
 (قوله ولا اعادنا) فله بالاول) من جمع الصلاة أو بعضها وعمل العمل بالثاني مثلاً في الصلاة واستمرار
 معها اذا ظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ والابان لم يظن الصواب مقارناً بل طعن على الصواب
 على قريب لضعف جزءه من حاله غير قبله اه حل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد
 وفارق ما في الميا من عدم عمله فيها بالثاني بل زوم تقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما سابه الاول والصلوة
 يتيسر ان لم ينسله وهنا لا يزوم منه الصلاة غير القبلة فيسنا حر لان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين
 كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلا صلى) تفرغ على قوله ولا اعادة عرض
 (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ثبت أنه وقف
 فيه الصلاة باخبار جمع يؤمنون طوطؤهم على الكذب لا المحراب المحجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه
 محراب يشرح حر (قوله بمنه ولا يسرة) أي ولا جهة بالاول والمنية واليسرة بفتح الياء فهما كما
 في شرح الهمزة للشارح (قوله ولا في محراب المسلمين) أي المعتدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار
 التمتع بخلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتدانه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم
 لم يبيحوا معاملة الاجتهاد بمنه ولا يسرة ووجزوا ذلك في المحراب شوري

(باب صفة الصلاة)
 (قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لها زاعدي الشيء كالبياض والكيفية أهم
 قال حل كيفية الصلاة أي الهيئة الخاصة بالصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة الة
 الصورية الى عملها كهيئة السرير فالعرض بيان ما نشأ عنه تلك الهيئة وهو الأركان والسنن وعبارة
 عن نافر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائداً عليه وما يذكره هو الصلاة لأمر زائداً عليها
 وتبعاً من ذكر كيتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية كقوة في ضمن الكمية وهي
 كون الأركان على الترتيب المذكور وقال عرض لوقال أي كيتها وكيتها لكان أظهر لانه ذكر
 أركانها أيضاً (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند التحوين أن الموصوفين

(٢٤ - بجزى) - اول) المادية هي الأركان واعتناها الصورية هي الهيئة الخاصة من اجتماع الأركان
 في كلامه إضافة الصورية للبادية وقوله ملأها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزائها

الذي يشتمل على الصفة لا الكسب وهنا يتخلف ذلك لانه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على ثلاثة عشر) يحصل الطمأنينة في عملها الاربعه حيثه تابعة للركن وفي الروضة صفة عشر بعد الطمأنينة في عملها اركاناً وهو اختلاف لفظي وبعقل الصلي ركناعلى قياس عد الصائم والماعقد الصوم والبيع وركنين تكون الجملة ثمانية عشر احداهما (نية) للمسا في الوضوء هي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (يقبل) فلا يكفي النطق مع غفائه ولا يضر النطق بخلاف مايقه كان نوى الظرفين لساته الى غيرها (لتعلمها)

(قوله) وقد يقال كان القياس (الح) أي يفترق الشك في الطمأنينة ويؤخذ جوابه مما تبين الملاوة (قوله) لأن ما عينه غير موجودة) فيه بحث لأن ما عينه الصوم الامساك الخصوص بمعنى كك النفس على الوجه الخصوص والكف المذكور فله كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكاتب الفعل بلغنى الحاصل بالمصدر وتلاوه باليشاء المساءة بالصلاة والامساك عن المنفطرات لا يعني ايقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لوجوده في الخارج أي عبارة عن نطق القدرة الحادثة بالقدور وأما الحكمي الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل الخلقية تعالى الجاري على يد العبد اه

شيخنا

شيخنا

شيخنا حنف **(قوله ولو نفلا)** للتعميم **(قوله لانه)** أى الفعل **(قوله وهي هنا)** أى الصلاة وأما في غيرها من قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أفعال وأفعال فالمراد بما يشمل النية حنف **(قوله لانه لا تنوى)** واللازم للسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذه الأيتان في الأذقان أنه ينوى كل فرد من الصلاة وليس كذلك وأما فننا أنه ينوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المتعمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جهة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانه لا تنوى أى لا تجب نيتها فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جهة الصلاة وذ كرشينا أنه يجوز تعلها بنفسها وبغيرها كالعلم وحيداً نصريحاً لثمنها وبغيرها كاشاة من الاربين ترك نفسها وبغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر حل **(قوله مع تعيين ذات وقت)** لا ينافى اعتبار التعيين هنا بما يأتي أنه قد ينوى القصور يتم والجمعة وحصل الظاهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما تراه باعتبار عرض اقتضاه حج **(قوله وأسبب)** كالكسوف وقوله عن غيرها وهو الفضل المطلق **(قوله صلاة الوقت)** أى المطلق الصادق بكل الأوقات **(قوله ومع نية فرض)** أى ملاحظته **(قوله لانه لا يتميز عن النفل)** أدخله بالمتنوعة وقوله وليبان حقيقته أدخل به بالمعادة وصلاة الصبي أى بالفرض من نية الفرضية أحداهم من امال تميز وأما بيان حقيقة الشيء لا تميزه عن غيره حل وعش ويؤ بذلك قوله ويشمل ذلك المادة وهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لانه لا يتميز عن النفل يجب إسقاطه وذلك لأن مصلى الظهر مثلاً اذا قصد فعلها وعينها بكونها تظهر اتميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف يعلى اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اه وقال حل قوله لانه لا يتميز عن النفل أى وهو بالمعادة وصلاة الصبي اذا كان النارى بالغريمع **(قوله ويشمل ذلك)** أى قوله ومع نية فرض فيه **(قوله اذ كيف ينوى الفرضية)** فباعتبار الجنون اذا أراد اقتضاه ما هنا فزمن الجنون أنه لا ينوى الفرضية وكذا الخائض على القول بانقضاء الصلاة المتضية منها كما عليه شيخنا فليحرج شوري قال عش والمعتمد أن الخائض تنوى الفرضية ومثلها الجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلاً للتكليف في الجلة بغير أن هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبي لانه على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مراداً اذ الخلاف إنما هو في وجودها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث تنوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وإنما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويجعل ذلك منه على الحقيقة المذكورة عش على مر فلأراد أنها فرض عليه بطلت **(قوله من تعليلا الثاني)** هو قوله وليبان حقيقته لأن ذلك فرض في الأصل شوري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ونجب في المادة وإتمامها بالقيام في صلاة الصبي لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حتى تظاهر وبالنية تأتي حتى والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب حج **(قوله وبما ذكر)** أى بقوله مع تعيين الخ **(قوله تكون مستنائة مما مر)** أى من تعيين ذات السبب والتحقق عدم الاستثناء لأن هذا القول حيث يفيد بالسبب ليس عين ذلك المقيد وإتمامه نقل مطلق حصل به مقصود ذلك القيد لا يزال مقتضى كونه نفلًا مطلقاً لعدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة لانقول لما حصل به مقصود ذلك القيد انقضى بدليل ما قاله في محتمة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يغضب حل **(قائده)** السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والارحام وسته النفل والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج اه شرح **(قوله وسن نية نفل فيه)** يذوق غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجاً من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكتفى احضارها في النهن مع الفعلة عن نفلها لأهل المطالب وهي هنا ماعدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت وأسبب) كصح وسنتميز عن غيرها فلا تكتفى نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أى في الفرض ولو كتابه أو نذر التميز عن النفل وليبان حقيقته في الأصل ويشمل ذلك المادة نظراً لأصلها وسيأتي فيما في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره ووجه خلافه بل صدق به قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكتفى للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لخصوله بها أو لحن بعضهم تحية المسجد وركعتي الوضوء والارحام والاستخارة وتعليه تكون مستنائة مما مر (وسن نية نفل فيه)

أى فى النقل خروجاً من
 الخلاف وإنما يجب
 فيه لزوم التفتة له
 بخلاف الفرضية الظاهر
 ونحوها (د) من إضافة
 فتعالى خروجاً من الخلاف
 وإنما يجب لان العبادة
 لا تكون الآله تعالى
 والتصرع بن هذين
 من زيادتي (و) لفظ
 بالنوى (قيل التكبير)
 ليعايد اللسان القلب
 (وصح أداء بنية قضاء
 وعكس) فيذكره بقوله
 (بدر) من غير نحوه
 لان كلامها بآتي بمعنى
 الآخر بخلاف ما لو ناهى
 عنه بخلافه فلا يصح
 للتاكيد (د) ثابت (تكبير
 تحريم) سمي بذلك لان
 المعنى يحرم عليه ما كان
 حلاله من مفصلات
 الصلاة ودليل وجوبه خبر
 السلي صلته اذاقت ان
 الصلاة تكبيراً فقامت بغير
 معك من القرآن ثم رجع
 حتى تطفئ ركاناً ثم رفع
 حتى تعند قائم اسجد
 حتى تطفئ ساجداً ثم رفع
 حتى تطفئ جالساً ثم فعل
 ذلك في صلاتك كلها واد
 الشيخان وفي رواية
 للبخارى ثم اسجد حتى
 تطفئ ساجداً ثم ارفع حتى
 تسوى قائم افضل ذلك
 في صلاتك كلها وفي صحيح
 ابن حبان يدل قوله سنى
 تعدل لتمام من المعلن قائماً (مفروءة بالنية)

شورى (قوله أى فى النقل) أى اللطيف وذى الوقت والسبب (قوله لزوم التفتة) أى أصالة
 وقد يجب له ارض بغير شورى (قوله الظاهر ونحوها) انقدت معادة أى فوجبت نية الفرضية
 ليمتد الفرض عن المعادة وحينئذ انقضت كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقت تقدم وجوب
 ذلك فى كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب
 نية الفرض الحقيقي فى المعادة وكذا التميز عن صلاة الصبي لان نية الفرضية لا يجب عليه حتى لو نواه
 فالمراد بالفرض الصورى وبعبارة حل قوله بخلاف الفرضية للظهور ونحوها قائم اذ قد تختلف وذلك
 فى المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية فى صلاة الظاهر مثل المعادة الفرض منها بيان حقيقتها الاصلية
 لا يميزها عن الثالثة وكذا صلاة الصبي اذ انوى الفرضية الفرض منها بيان حقيقتها لا يميزها عن الثالثة
 وأما غير المعادة وصلاة الصبي فانيميزها عنهما بهذا السقط ما للشيخ عمدة هنا (قوله ليعايد اللسان
 القلب) وخروجاً من خلاف من أوجبه كما قاله هر ولم يذكره الشارع لان الخلاف فيه هو (قوله
 بآتي بمعنى الآخر) أى لفظة يقال اذبت الدين وقضيته بمعنى وقتته عـش (قوله مع علمه بخلافه) أى
 وقد اراد المعنى الشرى أو أطلق فان اراد المعنى اللئوى صح كفى حل (قوله تكبير تحريم) وفى
 البحر يهونه اشرط لانه لا يدخل الاجتهاد فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغته منها بيان
 دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمتها
 تنهاكتمته والوقوف بين يديه ليعتلى هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يبست برماوى حـف (قوله من
 مفصلات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه بدخله فى أمر محترم قال عـن يقال أحرم الرجل لنا
 دخل فى حرمة لانه كقوله الجوهري قال الاسنوى فلما دخل بهذه التسمية فى عبادة تحرم فيها أمور
 قبلها تسمية تحريم عـش على هر (قوله خبر للمصلى صلته) أى الذى أساء صلته ولم يعسها
 واسم بخلافه بن رافع الزرقى الاضارى وقوله ما ينسرمك من القرآن ولتيسر معه اذذاك النافعة
 وفى بعض الروايات فقرأ بأمر القرآن حل قال عـش ولم يقتصر على قوله اذاقت الى الصلاة فكبر
 على عادته من الاتصاف فى الاحداث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على يقته
 الاركان ولم يذكره الشاهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عليها اه (قوله ثم اسجد) أى
 بقوله ثم ارفع حتى تطفئ جالساً عـش أى فيكون بان السجدة الثانية وقوله ثم ارفع أى الركعة
 الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أى به لان فيها التعرض للطمأينة بمخالفة فى الاتصاف قائماً واشارة
 الى عدم لزوم القراءة فى حال النهوض أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان أجزاء
 قبل الطمأنينة (قوله مفروءة بالنية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له
 من كونها الظاهر الفرضاً ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده مقارناً لأول التكبير ولا يفتل عن
 تذكره حتى يتم التكبير ونزاع فيه امام الحرمين بأنه لا نحو به اقتدرة البشرية ومن ثم اخذ النوى
 ما قاله الشارح وقال ان الرغمة وغيره انه الحنفى الذى لا يجوز سواد وصو به السبكي ولو تخطل بينه
 وأكبره لا يضر بالنص فلم يشترط مقارنة النية وكلام الاصحاب نيات توقف عليه الانقاد زى وقوله
 ذات الصلاة أى تفصيلاً كما قاله حج لان القارئ للحقيقة لا تكون الاجتهاد ولا نحو بها القدرة
 البشرية حينئذ شيئاً قال عـش واقترع على حسدا هر فى شرحه ولم يذكر ما اشتهر فى المجموع
 أصلاً كما ذكر حج ما يقتضى ترجيح حيث قال به كلامه قرره ولذلك صوب السبكي وغيره
 الاختيار وقال ابن الرغمة انه الحق وغيره انه قول الجمهور روى ركشى اعلم بان ما بلغ لا يشجعه غيره والاذنى
 تعدل لتمام من المعلن قائماً (مفروءة بالنية)

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النورى اختار في مجموعته وغيره تبعاً للإمام والنزائى وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يتعرفاً أنه مستحضر الصلاة (وتعين فيه) على القادر على التقية (١٨٩) (الله أكبر) للاجتماع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخارى

صنوا كل من جنونى أصلى
تلاكي الله كبيره الروحين
أ كبر (ولا يضره لا يمنع
الاسم) أى اسم التكبير
(كلمة الأَكْبَر) والله
الجليل أكبر والله عز وجل
أ كبر (لا كبراته) والله
الذى لا اله الا هو الملك
القدوس أ كبر لان ذلك
لا يسمى تكبيراً ويجب
اسماع التكبير نفسه ان كان
صحيح السمع ولا عرض
من لفظ أو نحوه (ومن يجزم)
بفتح الجيم أضح من
كسرهما عن نطقه بالتكبير
بالريسة (ترجم) عنه
وجوب بأى لغة شاء ولا
يعدل إلى غيره من الأذكار
(وزمه تعلم ان قلد) عليه

(قوله من غير تحلل زمن
وليس الخ) يريد وضع
ما أنسبه ابن الصلاح هذا
القبيل من قبيلها على
التكبير والجواب لان
الرفعة (قوله رحمه الله
أ كبر) ولا يضر من الجاهل
ابدال همزة أحسب وروا
ويض تحلل واو بينين
الكلمتين. ساكنة أو
مفترقه الاسم (قوله
الله ولا يضره لا يمنع الاسم
فلا يضر الفصل القطع

انه صحيح والسبب من لم يقله وقرف الوسواس اللذوم (قوله بأن قرنها) بضم الراء من باب نصر
ينصر رموى (قوله ويستصحبها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه
يستمر استحضارها ولكن استحضر النية ليس بنية واجب مالم يسبقه لادليل عليه وقيل تولى
أشائها فاذا وجد الصلاة باعتبارها وآلا وجد معها ولو كان من غير تحلل زمن وليس تكرار النية تكرار
التكبير يضر لأن الصلاة لا تعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه في حقه وشقة لا يفتن
لكل أحد ولا يفصده ع ش وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه
عمرة (قوله بحيث يعاد) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضر العرفى أيضاً بحيث الخ
فالنية بيان للاستحضر العرفى للأئمة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند
أى جزء ولا يضر عزو بهما بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلاً والمقارنة
الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرية إلى آخرها فالحاصل أن القوم أربعة أشياء استحضر
حقيق بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع
أجزائه التكبير واستحضر عرفى بأن يستحضر الأركان اجلاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك
المستحضر بجزء من التكبير شيئاً والمحمّد أن الاستحضر الواجب هو القصد والتعيين ونية
الرفعية عند أى جزء من أجزاء التكبير كإفراجه شيئاً حل تقلاع شيخه الخليلي وهو عن
شيخه الشيخ منصور الطوطي وهو عن شيخه الشورى وهو عن شيخه الرمل العنبري وهو عن شيخ
الاسلام قار وكان الشيخ الطوطي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة
اه ويمكن رجوع مر عماني شرحه (قوله وتعين فيه) أى فى التكبير أى فى صيغته وتعيينه
يلزم عليه نظرية الشيخ في نفسه إلا أن يقال صيغة التكبير عامّة ونظرية الخاص فى العام جائزة (قوله
مع خبر البخارى) أى ولم يرو عنه ^{عليه} أصله على غير هذا الوجه ع ش (قوله ما لا يمنع الاسم)
أى إذا كان من نعمت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كلمة بارح من أكبر
وكتب أيضاً قوله ولا يضره لا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ما هنا أحوط توقف فيه
شيئنا زى شورى الظاهر أنه كذلك قال حل قوله ما لا يمنع الاسم أى لا يقوّت معناه وهو كون
الله أكبر من كل شئ (قوله كلمة أكبر) لأن ال لتفسير المعنى بل تقوية بإفادة المحصر لكنه خلاف
الأولى خروجاً من الخلاف مر (قوله لا كبراته) حل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال كبراته
أكبر فيه نظراً الأقرب أن يقال ان تصدأنا بضر والا فلا ع ش وقوله والا أى بان قصد الاستئناس
أنا طلق كالمشبه على مر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضرووع ثلاث كلمات فاصلة بين
الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدوئها أى الملك القدوس كافى التحقيق مر
سم (قوله لا يسمى تكبيراً) أى شرعاً وقال حل انظر لا يسمى عندهم مع أن معنى التكبير وهو كون
الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا ما ذكر الأركان القولية
(قوله يفتح الجيم الخ) ومضاره بمسك ذلك شورى (قوله ترجم) فالوجز عن الترجمة أيضاً الأقرب
أنه يقتل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصاً وتكبيره الاحكام الفارسية خدای بزرگ تر
كلمته فى الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من ترلان خدای معناه الله وبزرگ معناه كبير

بذكر) كالسنة القليلة قال فى متن الهجاء • ولو بد كرا يطول فضله • ووقفه نقل قال شيخ الاسلام أى بضر تنصن كجمله القبول وشيخه
اه (قوله مع أن ما هنا أحوط) أى لكونه انقاداً ولكونه يعنى عليكم السلام لا كبراته

ولو يسرف وبد التعليل
 لا يترجمه، فاما بالترجمة
 الا ان تراد مع التمكن
 منه وضاق الوقت فانه لا بد
 من صلته بالترجمة لحرمة
 ويلزمه القضاء لتزليله
 ويلزم الاخرس تحريك
 لسانه وشفتيه ولسانه
 بالتكبير قدر الامكان وهكذا
 حكما سر اذ كاره الواجبة
 من تشهد وغيره قال ابن
 الرفعة فان يجز عن ذلك
 نواه بقلبه كافي المريض
 (رسن الامام جهر بتكبير)
 أى تكبير التحرم وغيره
 من تكبيرات الاقتلات
 لسمع المأمومين أو بعضهم
 فعملوا صلواته بخلاف
 غير الامام وهدامن زائد
 وكلاما مبلغ احتيج اليه
 (د) سن (لسل) من امام
 أو غيره (رفع كفيه) للتهبة
 مكشوفتين منشورتي
 الاصابع مفرقة وسطا (مع
 ابتداء) تكبير (عمره
 حذر) بذال مجمة أى
 مقابل (منكبيه) بأن
 معاذي أطراف أصابعه
 أعلى اذ تديرها ما ضمنى
 اذ تديره ورائحة منكبيه
 وذلك خير التسخين انه
 على كماله رفع يديه بسن
 منكبيه اذا افتتح الصلاة
 أما الانتهاء في الروضة
 كاصها وشرع مسلم انه
 لا يسن فيضيق بل بان فرغ
 منه معامه فانك اومن احداهما قبل امام الآخر أمكنه

وزبيره بمعنى كبريختنا حرف أى لانه دال على التفضيل **(قوله ولو يسرف)** أى ولو فوق مساة
 القصر مد وعش وعبارة مر ولو يسرف اطاقة وان طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يترجمه الواجب
 الابه فهو واجب وانما يجب السفر لسا على فاقده لمدوم النفع بخلافه ثم اه **(قوله وضاق)**
 الوقت) أمامه سته فلا وينبى أن عمله حيث ربح حصول التعليل قبل ضيقه عن **(قوله ولو يلزمه القضاء)**
 (الح) عبارة مر فان ضاق الوقت صلى لحرمة وأعد كل صلاة ترك التعليل لها مع امكانه وامكانه معتبر من
 الاسلام فليس طرفا عليه وفي غيره يتجه كقوله الاسنوى وغيره انه يعتبر من تميزه ليكون الأركان
 والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره والاوجه خلافه أى انه يعتبر من الفراغ كما فيهم عدم مؤاخذه
 بما مضى في زمن صباه اه **(قوله ويلزم الأخرس)** حل هذا بضمه على ما اذا طرأ الأخرس ووجه
 ذلك فيما يظهر انه في الطارىء كان واجبا عليه القراءة المستترمة للتحريك المذكور فاذا عجز
 النطق بهاتي التحريك الذى كان واجبا والبسور لا يسقط بالصور أما إذا كان ولما أخرس فلا يلزم
 لأنه لم يجب عليه القراءة التى المقصودة فليجب التابع الذى هو التحريك وكما في الناطق العايز
 فانه لا يلزمه ذلك واعتاده مر اه سورى وعبارة عن ويلزم الأخرس أى الأخرس المراض مر
 وخرج به الخلق فليجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فالحرك
 لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم يتصل كالحرك أصابعه من حركه وغيرها لأن هذه
 حركات خفيفة وهي لا يتصل وان كثرت نعم ان فرض تصوره للحروف كان سماع على خلاف العادة
 فانتش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه **(قوله ولسانه)** وهى اللحمة المطقة
 في أقصى سفلى الفم زى **(قوله عن ذلك)** أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجزاءه بدليل قوله
 كفى المريض اه سورى أى بان يصور نفسه متحركا **(قوله جهر بتكبير)** أى بقصد التركيز
 كل تكبيره أو بقصد مع الاصابع بخلاف ما اذا قصد الاصابع فقط أو أطلق فان الصلاة يتصل ويأتى منه
 في المبلغ شيئا **(قوله لسمع المأمومون أو بعضهم)** علة ثانية لأنه اذا قصد الاصابع فقط بطل
 صلته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الاعلام عنه كل تكبيره خلافا للخطيب حيث قال بكفى
 عند التكبير الأولى وحمل البطلان فيذكر في العالم أما العامى ولو مخالفا للعلماء فلا يضر قصد
 الاعلام فقط ولا الاطلاق شيئا عشيا ويرى حرف وقضته أنهم لو عملوا باتتقالا لمن غير جهر لا يأتى
 به فيكون مما جازا فان حل قوله لا يأتى به على معنى يسن أن لا يأتى به كان محتملا للكرهه عن وعبارة
 الاضغى تشبده في المبلغ بالا احتياج يقتضى أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في
 كلامهما يقتضى أنه مقيد بالا احتياج بهما وهو قوله فيعملوا صلته أى بالرفع فالوعومه بغير الرفع اتقى
 الاحتياج فيكون الرفع مكرها حيث ع **(قوله لسل)** ولو امره ومضطجا مر **(قوله)**
حدوم منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منها الرفع حدوم منكبيه قال زى والنسك مجمع عظم
 الضم والكتف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع
 المسنون بأن كان اذا رفق زاد أو نقص أى بالمكن فان قدر عليها جميعا فالاولى الزيادة اه **(قوله)**
وراحتاه) أى ظهرها قال مر وعلم مما تقرر أن كلاما من الرفع وتفرق في أصابعه وكونه وسطا وال
 القبة سنسنه مستقلة وعليه فكان الاولى للصف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين
 الح زيادة العاطف في الشكل كما جرت عاده في مثل ذلك الحقيقى **(قوله أما الايتها)** أى ايتها
 التكبير الرفع سورى وهو مقابل لحروف تقديره هذا حكم الا ابتداء وأما الخ **(قوله أنه لا يسن)**

ضبط

صحيح في شرحى المهذب

حال العزم به وخرج
 بالفرض النقل وسيأتي
 حكمه وحكم العاجز وانما
 أخرنا القيام عن السنة
 والتكبير مع انه مقدم عليهما
 لانهما ركعتان في الصلاة
 مطلقا وهو ركن في الفريضة
 فقط ولانه قبلهما في الشرط
 وركبته انما هي معها
 وبعدهما (بنصب ظهر)
 ولو باستناد الى شئ كبدار
 فلو وقف منحني او مائلا
 بحيث لا يسمى قائما يصح
 (فان عجز) عن ذلك (وصار
 كراكع) ككبيرا وغيره
 (وقف كذلك) وجوبا
 لقر به من الانتصاب (وزاد)
 وجوبا (التحنن لركوعه ان
 قدر) على الزيادة (ولو
 عجز عن ركوع وسجود)
 دون قيام (قام) وجوبا
 (دفعل ما لم يكن) في (التحنن)
 لها بصله فان عجز فركبته
 ورأسه فان عجز أو ما
 اليهما (أو) عجز (عن
 قيام) بلحوق مشقة شديدة
 كزيادة مرض أو
 خوف غرق أو دوران
 رأس في سنية (قصد)
 كيف شاء (واقتراه)
 وسيأتي بيانه في التشهد
 (أفضل) من تركه وغيره
 لانه تعود عبادة ولانه تعود
 ليعقب سلام كالقعود للتشهد
 الأول وتعبيري بما ذكر
 أهم من قوله أفضل من تركه (وركه اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على ركبته) أي أصل غنبيه وهو الالبان (ناصبا ركبتيه)

منه وقوله منهما أي من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله) والتالبا (قيام) وهو أفضل
 الاركان لانشائه على أفضل الأركان وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلا القول الارار باربع
 أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وان يلمص قدميه شرح مر (قوله) أو غيره أي
 لم يلصقه مشقة شديدة بذلك الغير والاي يجب ع ش وعبارة الشورى قوله أو غيره من معين أي ولو
 بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما في النهوض
 فقط والاي يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا
 كحج قال والأوجه لا يفرق حيث أطاق أصل القيام أو دامه بالمعين لزمه شورى ورفق ع ش بين
 المعين والمكازة بان الأول لا يجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابداء والدوام للمشقة في الأول دون
 الثاني ح (قوله) حال العزم (وكذا بعده) (قوله) وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج
 بالفرض النقل والقادر العاجز وسيأتي حكمهما (قوله) مع انه) أي القيام من حيث هو لا يفيد كونه
 ركنا وقوله وهو ركن أي القيام الذي هو ركن في الصلاة استخدام (قوله) في الفريضة فقط) أي
 فاحتجرت به عنهما (قوله) ولانه قبلهما في الشرط) يتجه الى كفاها بقراته لما فقط وان لم يتقدم
 عليهما الا أن يكون ما قاله مقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطية قبلهما أو قسم مقارنته
 لها عادة على ذلك فان أمكنتم بشرط سم على حج ع ش على مر (قوله) بنصب ظهر) أي ويجعل
 بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال حل ومر بان يكون للقيام أقرب منه الى أول الركوع أركان اليهما
 على حد سواء اه (قوله) منحنيا) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله) بحيث الخ) ضابط للاحتناه
 السلب للقيام (قوله) ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع
 بطلانية ثم للاعتدال بطلانية حج قال سم قوله ثم للاعتدال حل محل هذا اذا عجز أيضا عن الائمة
 الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه والقدمه على هذا لانه أعلى مناهم لافيه نظر ولعل التحنن الأول
 اه بالرفق (قوله) ولو عجز عن ركوع وسجود) أي لعل في ظهره ثلاثه من الاحتناه شرح مر
 (قوله) قام وجوبا) ولو عجز عن (قوله) في التحنن) أي من التحنن (قوله) أو ما اليهما) أي رأسه فقط فان
 عجز فإجفانه قال حل فبعد الائمة للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث
 أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرهه عن السجود اه وقوله
 يجلس ثم يقوم ويومئ النظر هل القيام شرط أو ما المانع من الائمة للسجود الثاني من جلوس مع
 أنه أقرب تأمل (قوله) بلحوق مشقة شديدة) أي لا يحتمل عادة وان لم تبسح التيمم حج فليس
 الراد بلعجز عدم الالكان (قوله) أو دوران رأس الخ) ولا يبعد ركب سنية قد نلوه دوران رأس
 بخلته لرجحة لندرته مر قال شيخنا زى في الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل
 شورى لكن في شرح مر التفصيل المذكور وهو أن ركب السنية لا يبعد اذا قعد لدوران
 الرأس أي وان أمكنه الصلاة على الارض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الطرح من
 السنية اذا كان يلصقه مشقة أو يفوته مصلحة الضر اه (قوله) قصد) أي ولا عادة مر ع ش
 وثواب القاعد لسنركه ثواب القاتم (قوله) أي أصل غنبيه) هلا قال أي ألبه مع أنه أخصر (قوله) وهو
 الالبان) قال حج كذا قاله شيخنا ويزم به التحنن والرك والالية وليس كذلك في القاموس الفخذ
 ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية الجبيرة اه من محال باختصار وهو صريح في آثار
 أهم من قوله أفضل من تركه (وركه اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على ركبته) أي أصل غنبيه وهو الالبان (ناصبا ركبتيه)

الورك والالية والتخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل لوروك عن الآخرين وبينه ماسأ ذكره في الجرح
 أن الورك هو التمل بجل التمود من الالية وهو محوف وله اتصال بالجوف والاعظم بخلاف التخذ له
 باستتار قال سم قد يكون مافاة التبع بانا بالاردنا فهو عجاز علاقه الجواره اه **(قوله للنبي عن**
الاقامة) لما فيمن التقيه بالكب والقر كما صرح به في رواية اه شرح حر **(قوله بين السجدين)**
 ويطحن بالجلوس بينهما كل جلاوس فصيركلته الاستراحة شرح حر ويطحن به أيضا الجلوس
 فلتشهد الازل قل **(قوله أن يفرش)** يضم الراء بخنار فهو من باب نصر **(قوله ثم يسنح)** سطوح
 على قدحا أشار له بقوله صلى الله عليه وسلم في الكلام على صفة صلاة القاعدا لمن تمه الكلام على
 الاقامة كما قاله البرماوى **(قوله ما أمأركبته)** أى المكان الذى أمام ركبته **(قوله بالمنى المتسدم)**
 وهو لحوق الشفة ودوران الرأس فى السفينة **(قوله اضطجع)** فرخ لوصلى مضجعا وقرا
 الفتحة ثم فرعى على الجلوس جلوس من لفرا: انها تم تدعى القيام فقامس من لفرا: انها لا يكون
 ذلك من التكرار النهى عنه سم على حج **(قوله بوجهه ومقدم بدنه)** المراد مقدم بدنه
 الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفيه وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام
 والقعود ونظرا وقياسها عدم وجوبه هنا الا لا فرق بينها لا يمكن الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته
 ذلك مستبلا فى الكل بضم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتى فى ريفع المسنق رأسه ليستقبل
 بوجهه بناء على ما فهمه انتصار شيخنا فى شرح الروض تما لغيره عليه لانه كلما لم يمكنه بمقدم بدنه لم
 يجب بسبدها غير الالوجه لكنه فى شرح الهجة بوجهه بالوجه ومقدم البدن أى فى المسنق والظاهره
 لا تختلف فيحمل الازل على ما اذا لم يكن له الالفرغ الا قد استقبل بوجهه فقط والثانى على ما اذا أمكنه أن
 يستقبل بضم بدنه أشار شيخنا بسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة له اه **(قوله ويجوز على**
الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكرره والا فهو معلوم من قوله وسن على الامين عى على
 حر **(قوله وأحشاء)** يفتح المم أشهر من ضها وكسرها وتثنية الهذرة أيضا كقلى الابعاب وها
 المنخفض من القدمين وهو بيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء
 والاستقبال حاصل بالوجه فربح بغيره على اليد الاستقبال به نعم ان فرض تعدد بالوجه لم يبعد اجابته
 بالرجل حينئذ تحصيله لبعض البدن ما يمكنه حجج وفى حاشية الاستناد فى الحسن البكرى الجزم
 بشرط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطرافه وقوله ام ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لأن
 الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تمدرت سقط كقلى نظاره وانما يتوجه ما قاله ان لو وجب بالوجه
 والرجلين فيقال اليسور لا يسقط بالمسور اه شوى روى وعبارة البرماوى قوله وأحشاء للقبائل أى ندبا
 ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والافجوى اه **(قوله وهي مسقفة)** والا كفاها سفنها كما
 يكفه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الاستوى حل **(قوله لمران بن حصين)** وكانت
 اللاتكة تساقه فكان النبى صلى الله عليه وسلم من مرض اليسور فدعا الله الذى صلى الله عليه وسلم فبرئ
 منه بركة صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه اللاتكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له النبى
 صلى الله عليه وسلم لىما وان فرض يعود اليسور ومساخة اللاتكة رضى الله عنه اه بابى وعى
(قوله ثم اذاملى نيوى) أى المسنق لانه المحدث عنه وياتى مثله فيمن صلى مضطجعا وبجز عن
 الجلوس لسجدته عى **(قوله فى ركوعه وسجوده)** والسجود اخفض من الركوع فى هذا

النبي عن الاقامة فى الصلاة وراه
 السجدين وان كان
 لا تراه افضل منه وهو
 ان يفرش رجليه أى
 اماميهما ويضع اليه على
 ظهره (ثم يسنح) على
 القاعد (ركوعه) ان قدر
 واقفها ان يسنح الى أن
 يهدى وجهها أمام ركبته
 أو كذا كان يسنح الى أن
 (يخطف) وجهه (محمل
 سجوده) ركوعه والقاعد
 فى المنزل كذا (فان تجز)
 المحلى بالمنى التقدم عن
 القعود (اضطجع) على
 جنبه يتوجه قلبه بوجهه
 ومقدم بدنه وجوبا (وسن
 محلى) جنبه (اليمين) يجوز
 على اليسر لكنه مكرره
 بل عند غيره من الجمهور
 وتسمى بذلك أولى من
 قول الأصل على جنبه
 اليمين (ثم) ان تجز عن
 الجانب (المسنى) على ظهره
 وأحشاء للقبائل (أفراها)
 من زيادته برفقه قليلا
 يثنى ليوجه الى القبلة
 بوجهه ومقدم بدنه ان لم
 يكن فى الكعبة وهى
 مسقفة للاصل فى ذلك
 خبر البخارى أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لمران
 ابن حصين وكانت به
 يرسى على قائمات لم
 تسقط قاعد لان لم تسقط
 فضي جنبه زادت النساق فان
 لم تسقط فضيها لا يكف الله عنها الا وسها ثم اذا صلى نيوى برأسه فى ركوعه وسجوده
 (قوله صلى الله على النبي المتقدم) قيل يثنى انقراط زيادة الضرر هنا خلاه زيادة على القعود اه سم

الاجاه

الاجاه

عن الایماء برأسه أو ما
 باجفانه فان عجز أجرى
 أفعال الصلاة على قلبه
 فلا تسقط عنه الصلاة
 مادام عقله ثابتاً (وقادراً)
 على القيام (نقل قاعدة)
 ومضطجعا) لخبر البخاري
 ومن صلى قائماً فهو أفضل
 ومن صلى قاعداً فله نصف
 أجر القائم ومن صلى قائماً
 أي مضطجعا فله نصف أجر
 القاعد وأبعد للركوع
 والسجود وخرج بما
 ذكره المستفيحي على فقاء
 وأن أهم ركوعه وسجوده
 لعدم وروده (د) رابعها
 قراءة الفاتحة لكل ركعة
 في قيامها أو بدله لخبر
 الشيخين لا صلاة لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب أي
 في كل ركعة لمن لم يقرأ
 المسىء صلاته (الركعة
 مسبوقة) فلا تجب فيها
 بمعنى أنها لا يستقر وجودها
 عليه لتصل الامام لها عنه
 (والسئلة) آية (منها)

(قوله روحه الله قراءة
 الفاتحة) ويحرم بالشواذ
 ولا تبطل صلاته بها الا ان
 تعلموا وعجز المعنى بزيادة
 حرف أو نقصه اه سم
 ويراعى القراءة ولو تفرقت
 مع القيام أو الاستقبال
 فيفقد بشرق قراءتها يقوم
 ليحك من قيام اه سم

الاجماع شرح هر (قوله) وأما اجفانه) أي جنبها فيكفي بجنب واحد ع ش على هر وظاهر
 كلامه أنه لا يجب هنا كون الایماء السجود أخفض وهو متجه خلافاً للجورجي لظهور التمييز بينهما
 في الایماء في الرأس دون الطرف شرح هر (قوله) أجرى أفعال الصلاة) أي بان يمثل نفسه قائماً
 وقادراً كما لا اله الا الله ولا اله الا الله عليه م هر أي ولا يشترط فيها بقدر به تلك الأفعال أن يسلمها كان
 قادراً وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه را كما ومضى زمن بقدر
 العمانية فيه كفي وهل يجب عليه سرعة صفة القراءة من الادغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق
 وجب ذلك وإلا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصفات إنما تعتبر عند النطق ليمتيز به بعض
 الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها
 فلا يثبت بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز ع (قوله) أجرى أفعال الصلاة على قلبه) ولا إعادة
 عليه شرح هر قال حج فان عجز كان أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال
 على قلبه كالأفعال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وتديبا في المشدودة اه وتوقف سم في
 عدم الاعداد ونقل عن ثوري هر وجوب الاعداد وهو فرق بين الأكره على ما ذكرنا نادر اذا وقع
 لا بدوم والاعداد في مثله واجبة ع ش على هر (قوله) فلا تسقط عنه وعن الامام أبي حنيفة
 والله ان اذا عجز عن الایماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يمسد بعد ذلك شرح هر
 (قوله) لخبر البخاري) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ندان
 ضامه صلى الله عليه وسلم ان تلوّعه قاعداً مع قدرته كسقطه قائماً شرح هر (قوله) وبشدة
 أي وجوبا ع ش (قوله) الركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يقبله أو
 يكتفي بالاضطجاع فيه تأمل ثم يأتي في الایعاء ويكتفي بالاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال
 شوري (قوله) وقراء الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتنا بالدليل وقوله في
 قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا تقالى الصلاة
 فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أي في قيام كل ركعة لو في
 بلراد تأمل (قوله) لا صلاة) أي صحيحة لأن نبي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي السكالم الذي قال
 بالخفية (قوله) لمن لم يقرأ) أي من قوله ثم فصل ذلك في صلاتك كلها وهو تعطيل لقوله أي في كل ركعة
 اه ع ش (قوله) الركعة مسبوقة) أي حقيقةً وأحكاماً كبطيء القراءة أو الحركة ومن زوجه عن
 السجود أو نسي أي في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلّف اه
 شوري أي تخلّف قراءة الفاتحة فإنه يفتقر له ثلاثة أركان طوية فاذا قرأها ولم يسبقها بكفر من
 ذلك وعلى عي نظم صلاته ثم قام فوجد الامام ركعاً أوها ويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
 حل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر اذا فسرنا بالذي لم يدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في الركعة
 الأولى وأما اذا فسّر لم يدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه
 حقيقة (قوله) بمعنى انه) والافهى وجبت عليه ثم سقطت لتصل الامام لها عليه بالاستثناء
 بالنظر لحد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع
 لأن الاستقرار لم يدخل في الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى إنها تجب وتسقط في كل ركعة الا الركعة
 مسبوقة فلا تستقر وعبرة الثوري بالاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله اه (قوله) والبسلة
 آيتها) فهي أي سبع آيات الأولى بالبسلة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة
 مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابع صراط

الذين أتمت عليهم غير المنضوب الخ ع ش على مر لان كل آية مما ذكر يجوز الوصف عليها وان لم يكن نما والمالكية يجمعون أنتمت عليهم آخر آية لانهم يجمعونها مع آيات غير البسمة (قوله عملا) أي حكما واعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أي من حيث العمل به وما قيل من أن القرآن إنما ينبت بالتوازي لأن عملة فيها ثبت قرآنا قطعاً أما ما ثبت قرآنا حكماً أي من حيث العمل به كالبسمة فيسكني فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جادها لانا نقول لو لم تكن قرآنا لكفر فيها أيضا التفسير لا يكون بالظنيات اه زى وحف وهي أولها وأول كل سورة ما عدا براءة فتكره في أولها وتندب في أثنائها عند مر وعند حج محرم في أولها وتكره في أثنائها لان المقام لا يناسب الحرف وليست للفصل والانتساب أول براءة وسقط أول الفاتحة حل (قوله ويكني الخ) جواب العنة وليست للفتحة والانتساب أول براءة وتقبل صلته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه إعادة القراءة ان لم تعمد وان لم يحل للمعنى كفتح حال تعبدوكسرها وكسر يائه حرم تعمله ولا يتقبل صلته وقراءته وقيل يتقبل حكما في التتمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن بحل للمعنى كالمعنى بضم أو كسر لم تصح قراءته وتقبل صلته ان تعمد ويجب عليه إعادة القراءة ان لم يعتمد ويرى وعبرة قول قوله لم تصح قراءته أي ويجب عليه استئذان القراءة ولا يتقبل صلته الا ان غير وكان عادا عالما اه ونقله الالف عن ع ش وقرره حف والمتعد أنه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله م من عن مر وقرره العزيزي والخلاف في تفسير المعنى وعدمه اتمامه في اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب النسوية اليهم أجلانهم الذين لا يعتمدهم ولذا نسبها بعض الامتهل للعرب وصعبه مصدر حج وعش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك باي (قوله محت) أي قراءته لكن مع الكسرة اه ولو كان قادرا على الفاق الخالصة وجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بأخر بل هي قاف غير خالصة شيخنا حف خلافا لغيره قال لوطي بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان تعمد عليه التعمير قبل خروج الوقت (قوله أعم من قوله ولو الخ) يجب عنه بانه اتمى هذا بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثاني قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الضاد فان قراءته لم تصح قطعا والصغيرم براه هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بظاه كما دته في الرد على الخلاف اه براموى (قوله مناظ البلاغة) أي متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والامحياز) عطفه بسبب على سبب (قوله ولم يطبل الفصل بين فراغه) أي المنف الاول واردة التكميل أي التكميل على النصف الاول زى بياض والاول أن يقول بدل قوله واردة التكميل والبناء أو يحذف ارادته قول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فور انه المقصود (قوله ان تعمد) ينبغي ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما في شرح الروض شو برى فاذا قصد الاستئذان أو أطلق فلا يستأنف بل يبنى خلافا للركن في الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أي يبنى فراغه واردة التكميل حجج أي بان تعمد السكوت لما ساقى أنه سهو لا يضر ولو عم طوله زى وعبرة التو برى قوله أو طال الفصل ولو بعذر وفارق ما يأتي في الولاة ان نظر الشارع الى الترتيب لكل من نظره الى الولاة اه أي لأنه مناظ الامحياز فاحيط له أكثر حجج • والحاصل أن صور هذه المسئلة تنوزل صورة لانها ما يأتي بالصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئذان أو الاطلاق أو التكميل في النصف الاول من الفاتحة وجوب ترتيب التمشيد بحل للمعنى وان وجبت فيه الولاة اه م

عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم ومحمد ويكني في ثوبها عملا الظن (ويجب رعاية حروفها) فلا يقدر أو من أمكنه التعمير بدل حرف منها بأخر لم تصح قراءته تلك الكلمة لتغييره النظام ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكسرة والفتح محت كإكزيم به الروايات وغيره وتعميرى بما ذكره أعم من قوله ولو ابدال ضادا بظاه لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الاربع عشرة لا نهايات لخرورها المشددة فتوجبها شامل لها أي (و) رعاية (ترتيبها) بان يأتي بها على نظمها المرصوف لانه مناظ البلاغة والامحياز فلو بدأ بنفسها الثاني لم يعتد به ويبنى على الاول ان سهايات غيره ولم يطبل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (قوله بالصف الثاني) أي الذي يقرؤه أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة له هذه الثلاثة فليختص بترتيب الصور لا تخفى عشرة صورة لا تخفى عليك اه شيخنا (قوله ورهه لئلا تشدد بداتها) فلو خفف مشددا بطلت صلته ان غير المعنى مر اه سم (قوله ورهه لئلا تشدد بداتها البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التمشيد بحل للمعنى وان وجبت فيه الولاة اه م

بأن يكامتها على الولاء
 للإبصار مع خبر صلوا كما
 وأجوفى أصل (يقطعها
 تحلل ذكر) وان قل
 (وسكوت طال) عرفا (بلا
 عن) فيما (أو) سكوت
 (تصديه قطع القراءة)
 لا شمار ذلك بالأعراض
 عن القراءة بخلاف سكوت
 قسبر له تصديه القطع أو
 طويل أو تحلل ذكر بغير
 من جهل وسهو وإعياء
 وتعلق ذكر بالصلاة
 كتأنيه لقراءة امامه
 وفتح عليه اذا توقف فيها
 ووجهه في الذكر المذكور
 أنعمسون لكن الاحتياط
 استثنائها للخروج من
 الخلاف ولا يفتح عليه
 مادام برد الآية قاله التولي
 وقولي بلا عن من زيادتي في
 الثاني وأولى مما ذكره في
 الاول (فان محجز عن
 جيبها) له دم معلم أو
 مصحف أو غير ذلك وهذا
 مراد الاصل بقوله فان
 جهل الناحية (فسيح آيات)
 عدد آياتها يأتي بها (ولو
 متفرقة) وان لم تنف المتفرقة
 معنى منظوما اذا قرئت كما
 اختاره النووي في مجموعه
 وغيره فبما لا يطلق الجهور
 (قوله لعدم معلم) وكذلك
 وجد مع ضيق الوقت اه
 مر (قوله بمحتمل الفرق)

للمآني به ثانيا فهذه اربع صور حاصلة من ضرب ثلاثة من ثلاثة والتكيد بالنصف الثاني على النصف الأول
 للمآني به ثانيا في صورتيان وهما طول الفصل وعدم طوله يضر بان في التسمية للتقدمة تبلغ الصور ثمانية
 عشر مضروبة في الصورتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيرته تبلغ ستة وثلاثين ثمانية
 عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فينبى على النصف الأول المآني به ثانيا في اثنتي عشرة
 صورة هي الاتيان بالنصف الثاني عمدا أو سهواً أو قصدا للاستئناف بالنصف الأول المآني به ثانيا
 أو الاطلاق فهذه صور مضروبة في اثنتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيرته وكما
 في حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة عشر مع عدم طوله وهي ان
 يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهواً أو قصدا لتكميل بالنصف الأول المآني به ثانيا فهذه ثلاثة
 مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعد تأخيرها وكما يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا
 عزى (قوله (موالينا)) قال القوي ولو شك أثناءها في البسطة وكلها مع الشك ثم ذكرناه أني
 بهازمة عادة أقرأ مع الشك لاستئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقابل ان سرح يجب استئنافها وهو
 الأوجه لتقصيره بمقارن مع الشك فصار كأنه أجنبي حج واعتمد مر هذا الثاني (قوله
 وسكوت طال) بان زياد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أي
 وان قصر عن (قوله أو تحلل ذكر) ظاهره وان طال شوبرى (قوله بغير) راجع
 للويل وتحلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للغير في السكوت الطويل
 والتحلل للذكر بأن يأتي بالذكر جاهلا أو سهواً أو ويكث جاهلا أو سهواً وقوله وإعياء راجع للغير
 الذي في السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتحلل الذكر بغير اه شيخنا (قوله كتأنيه
 قراءة امامه) أمالو من أودعا قراءة أجنبي أو سجد قراءة غير امامه أو فتح على غيره أوسع
 لتأذنه عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان عر وتعد زى (قوله وفتح
 عليه) أي بقصد القراءة ولومع الفتح زى والابان قصد التمتع فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من
 قول المتن بعدوا بظلم قرآن بقصد تفهم وقراءة ففهموا أنه لو قصد التفهم أو أطلق بطلت والمراد بفتح
 التفتين بان يذكر له ما بعد الذي يترد فيه وان كان التوقف في غير الناحية إبانة للإمام على القراءة
 المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أي لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أي العذر
 (قوله استمنون) أي فسكان عن رايها الاعتبار من العذر سجود التلاوة تعال امامه وصلاته على
 النبي ﷺ بلطف الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول
 ولقد رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله مادام برد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان
 فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة مع ع ش (قوله من الخلاف) أي
 خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أي حسابان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب المانته
 أو شرعا بان توقف على أجرة عجز عنها برما ويوجب عليه العملان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله
 أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذا
 نزل كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الإيعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف
 لجزائه وهو ظاهر قياسا على لزوم العالمة بالجزء لا يجوز أخذها أو النظر فيه وان غاب مالك شوبرى
 (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن نه لذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلقه فهل
 يستمر القبة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقدمها للفاخرة على الاستقبال أولا لأنه الآن عاجز فيقتل
 للمل سره فلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع

أي بان البدن محل التكليف ولم يهدو وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن المضطر اه مر اه مم

لا تلتصق حروفها) أي
 السج (هنا) أي عن
 حروف الفاتحة وهي
 باليسمة ما توستونحسون
 حوا بابات ألف مالك
 والمدادان البيوع لا يتصل
 عن الجموع لأن كل آية
 من البذل فمرآة من
 الفاتحة (٩) فان يجزمن
 القراء تلمه (سبعة أنواع
 من ذكر أودعها كذلك)
 أي لا تلتصق حروفها عن
 حروف الفاتحة واعتبار
 الاصل والافتناء بالبعاء
 من ز يادى ويجب تعلقه
 بالآخرة كقوله الامار بوجه
 النوى في مجموعته وغيره
 ولا يشترط في التكرار البعاء
 أن يتصدها بالبصلة بل
 الشرط أن لا يتصد هسما
 غيرها واذا قدر على بعض
 الفاتحة ككثرة يليلج
 (قوله رب الله أن يفسد
 هما البديلة) المتضمنان
 قصد التشريك والاطلاق
 بضر (قوله خلافا لحيج)
 الذي في سم عن النسخ
 عن شرح الاشارة لحيج
 له سوى بين الانتساج
 والتعود وغيرها في عدم
 ضرر الاطلاق اه فانظر
 قول حل خلافا لحيج (قوله)
 فهل يجوز له تكسر برأعيدها
 (الح) لو عرف نصفها الاخير
 فقط كره بشرط أن لا
 يتصده ولا لا شيرو بوجوب
 القرب

حفظ التواترة والتمسك بخلافه وقوله وان تمدل رد على القائل بان غير المقيدة لا يحزى مع حفظ المقيدة
 والتمسك بخلافه أيضا شيخنا: ع. يارى (قوله لا تنقص الح) وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به
 قدر حروف الفاتحة كما كتني به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي لشقة عتدا يأتي في بعض الحروف بل قد
 يتغير على كثير ع ش على هر (قوله بايات أنفس مالك) كذاتاه جمع قبيل والحق أنها مائة
 وعشرون لثلاثون بالابتداء بألفات الوصل زي ولعل وجه ما قاله الشارح عند التمسك بحرفين مع اسقاط
 اثنتي عشرة الهمزة والرجحان الاربعة واسقاط ألف المالمين لتكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله
 زي وما قاله في البهجة ثم رأيت مسج قال تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقرأة
 ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو موسى على أن ما حذف رسا
 لا يحسب في العدد ويانه أن الحروف المفلوظ بها ولو في حالة كالألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد
 اتفق ائمة الرسم على حذف ست ألفات أنفس اسم وألف بسلام الجلالة من يمينه ويعتدبم الرحمن من يمين
 ويسعين المالمين والباقي ما ذكره الاسنوي اه ثم حرمه ما قاله زي بعد نقله عن بعضهم بقوله
 وكأنه نظر إلى أن أنفس حرا في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رحما لكان هذا قول ضعيف
 اه (قوله لأن كل آية من البذل الح) فيجوز أن تكون أقص أو أزر بدو بحسب التشديد بحرفين
 من الفاتحة والبدل ويبنى عن المتضمن الفاتحة حرفان من البذل وهل عكسه كذلك فيجزى حرف
 متضمن البذل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لم يقتل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء في ذلك
 وهو واضح فلا يقام الحرف المتضمن البذل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس حل (قوله
 انه سبعة أنواع) انظر التمهيد للم يجب بله ذكر عند الجز كافي الفاتحة شوري والجواب أنه ورد
 أنه ^{عشرون} رأى رجلا قد تجزى عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التمهيد انه رأى رجلا
 تجزى عن التشهد فزأمره شيخنا جوهرى لكن سيأتي في آخر درس التشهد عن هر أنه يأتي بدله
 بذلك عند الجز عن (قوله أودعها) هي مانعة فلو تجزى الجميع بان يأتي بعضهم من الذكر وبعضها
 من الدعاء ع ش وقال عميرة الذكروا الدعاء في مرتبة واحدة فأوفى كلامه للتخيير وهو المتعمد اه
 والد كرماد على ثناء على لله تعالى والدعاء ما دل على الطلب (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) قال الامام
 فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزاء زي وهر وشرط أن يكون بالرؤية فان تجزى
 عنها ترجمه عن بأي لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكروا الدعاء ع ش قال الشوري
 وعلى هذا لو تجزى عن الآخرة بالرؤية وامكنه الترجمة عنه بغيرها والانيان بالنبوي بالرؤية
 فالذي يظهر من الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى النبوي الا اذا تجزى عنه مطلقا فليحجر (قوله
 الذكروا الدعاء) وكذا في القرآن اذا كان بدلا هر ولو قال الشارح في البذل لكان اول (قوله
 بما غيرها) أي فقط حتى في التعود والانتساج اذا كان كل بدلا خلافا لحيج حل وقوله أي فقط
 أي فلو قصد البديلة وغيرها لم يضر على كلامه والتمسك انه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد التكرن
 مع غيره والفرق أن التكرن أصل والبذل فرع والاصل ينتفرقه شيخنا حرف وعبارة الاظ
 قوله بل الشرط أن لا يتصدهما غيرها أي البديلة ولومعها فلا تفتح وتعود بقصد السنة والبدل
 لم يكفه شرح هر اه وهو الذي اعتمده ع ش (قوله) واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم
 الجميع في قوله فان تجزى عن جميعها فكان الانسب في المقابلة أن يقول فان تجزى عن البعض كره
 للتعود قال الشوري لو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكسر برأعيدها
 أو يعين الاول يظهر الاول فليحجر اه وعبارة العباب وشرحه لو وعرف آية من الفاتحة أو غيرها

وبدله والاقراءه وضم اليه من
 البدل ماينب به الفاتحة مع
 رعبلة الترتيب (هـ) ان يحجز
 عن ذلك كله حتى من ترجمة
 الذكر ولدعا لزمه (وقفه)
 قدر الفاتحة (في ظنه لانه
 واجب في نفسه ولا يترجم
 عنها بخلاف التكسير
 لغوات الاحجاز فيها دونه
 (وسن عقب محترم)
 بفرض أو نقل (دعاء)
 افتتاح

(قوله ولا يجب عليه تحريك
 لسانه الخ والفرق بين ما هنا
 وما تقدم في قراءة الاخرس
 خرسا عارضا أنه يجب عليه
 القراءة لولا العارض
 وما هنا ليس عارفا ما يفرضه
 ولا يماجرك به لانه فوجب
 في الاخرس دون ما هنا
 (قوله وصرح بمثله حج)
 تعقبه سم بكلام الانوار
 وبكلامه نفسه في شرح
 العباب فانه صرح بأنه منى
 كان الباقى بيع الصلاة
 الايتان يسانا من السن
 افتسا أو غيره بل هو
 الافضل اه

(قوله رجح الله دعاء افتتاح)
 قال في الروضة كأصلها
 ويريد المنفرد وأمام
 محصورين على رضاهم اللهم
 أنت الملك لا إله إلا أنت
 سبحانك وبحمدك أنت
 ربى وأنا عبدك ظلمت

وليعرف ذلك كما ذكرها وهو بقدر آيات الفاتحة عدد الحروف والأبأن عرف آية متلا من الفاتحة وست
 آيات من غيرها فأولها من غيرها وذكر اقترأها أى الآبة مثلا وأنى ببدل الباقي من القرآن ثم التكرار مثلا
 لان الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا من بابا وجوبا بين ما يعرف منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف
 الاول على الثاني ويحسب ذلك ان كانت الآية المحفوظة أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت
 آخرها فسكسه أى قرأ البدل ثم قرأها اعطاه للبدل حكم المبدل وأقيم كلامه أنه منى عرف آية من غيرها
 مع الذكر وليعرف شيئا منها فقد الآبة وان لم تاسر حرفها من الفاتحة ثم أى بالذكر تقدما
 للجنس على غيره وأنه لا يكتفى بتكرار الآبة سماعا الا اذا لم يعرف ذكرها غيرها ولو حفظ آيتين وكررها
 أو ربما كفى فيها يظهر لانه أى بسبع وزيادة عش (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر
 كفى عش فيقدم الذكر على تكرر البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب
 الترجمة وانظر رد الشارح مع ما هنا شوى فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خاصة بين الذكر
 والهاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا (قوله لزمه وقفه) اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة
 الا بتكبير الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لتفاهل شخص
 عند الاحرام ثم نسبها اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وقفه معتدل القراءة حل
 ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفته عش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل بسن شيخنا (قوله
 لانه) أى الوقوف المفهوم من قوله وقفه (قوله لغوات الاحجاز فيها دونه) أى لان الاحجاز خاص
 بالظن دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل اذا كان قرأنا وكلام الشارح يفيد
 ولو عرف على الفاتحة أو التكرار أو الهداء قبل الفراغ من البدل أى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان
 البدل وقفا لم يأت به وأجزأه ما فعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على
 سنه وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والعمود واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكفى
 دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار ما تقدمتها والاولا سنة لها وكذا السورة جعلها سنة لها
 باعتبار كونها تابعة لها وقدم العمود والافتتاح أو أحدهما عند شيق الوقت كالمى شرح حر بأن
 أحرم بها وقبى من الوقت ما لا يسعها والاقدمر أنه أى بالسن اذا أحرم في وقت يسعها وان لزم
 صبرها تهاضا لكن يشكل عليه ماصر من أنه اذا نواف فوت الوقت بأن نواف خروج بعض الصلاة
 عن وقتها لا يأتى بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في أنه اذا شرع فيها في وقت
 يسعها كالمى بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الايتان به تركه وصرح بمثله حج ومن
 ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ
 من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح
 في الحائزة وقيل وأدرك الامام في ركوع أو اعتدال ما تحطت رتبته عن بقية السن أو بأن السن شرعت
 مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره عش على حر ورد
 عليه السورة فانها عمتركة في الجائزة توفى المسبوق وأبناهى تابعة للفاتحة لاستتة تأمل وقوله عقب
 قبله كل والافلايوت بالسكوت ولو طال والمراد بالمقنية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب كل شئ
 بحسبه فلا يأتى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذا لا يفوت الا بالشرع في غيره ولو سهوا كما قاله
 حر وعبارته المنهاج بعد محرم قال عش لعل تمييزه بعد التثنية على أنه لا يفوت بالتأخير حيث
 لم يشغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتداء
 بالكلام عليه في أول الركن اهتماما بصيغة القراءة التى هي الاصل وما ذكره الاصل نظيره الى بيان

من المتركين ان صلاحي ونسكى ومحياي ومعايىته رب العالمين لاشرى له وبتلك اُمرت وأنا من المسلمين للاذع رواه مسلم الأكله مسلما فان حبان وقد رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان **عقوبه** يقول بتأنيدها باربعه لانه أول مسلمي هذه الامه وبما في الأولى أُجبري وسياقي في الجنائز أنه لايسن في صلاتها دعاء **الافتتاح** (تمتود) للقراءة تعظيها تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمع باثقه من الحديث ان الرجوع الى اذا اُرحب قرأته

فتسبي واعترفت بذني فاشترى ذنوبي جميعا انه لايقدر الذنوب الاثنان اللهم اهدني لأحسن الاخلاق لايجدي لاحسنها الا أنت واخرّف عني سبها لايتخرف سبها الا أنت ليقتل بسيدك واخبرك به يديك والسريريك انا بآياتك واليك تباركت وتعالى استغفرك وأتوب اليك له شرح الهجة (قولك) **تقديس** قال الكليني في الصلاة (المسألة) السواب في الصلاة الركوع والسجود مع **الافتتاح** في الشارح في قوله **يخبر** يفرض يتأدى عليه **بإطلاق** أي على التخييل **تأنيدي** اه

ماضيه المصلى أولاً عش وفي تسميته دعاء **ميجوز** لان الدعاء طلب وهذا لا يطلب فيه واتمامه وانخيار فسي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء **كقوله** اج أو باعتبار أن آتوه دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم اعد بيني وبين خطاياي كما عبادت بين المشرق والغرب فان هذات شيئا ح ف ومثله في شرح الروض ومحل سنه للمأموم اذا عرف أنه يدرك الفاتحة مع الامل أو غلب على ظنه ذلك ويسن له اذا اقتدى بالامام في التشهد الاخير بأن يسأل الامام عقب تحريمه **كقوله** الرشدي ويسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح هر وهو صريح في أنه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فعل الفرق بينه وبين قراءة السورة أن قراءة الامل تقراءة للمأموم فأغتنع عن قرأته ويسن استماعها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يذع دعاء لغيره اه عن علي هر ولو تركه ولو سهوا وشرع في التمتود لمعدليه **قوله** وجهت وجهي أي اقبلت بذاتي فغير بلوجه عن الذات مجازا **قوله** حنيفا مسلما) حالان من الوجه أي الذات فتأني بها الاتني كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح كونهما حالين من تأنيده في وجهت لانه كان يلزم في المرأة التأنيث شو برى ويرد بانها اذا اعتبرت الشخص لا يلزم التأنيث حج وقوله حنيفا أي مائلا عن كل دين الا دين الاسلام **قوله** وما انا اناج) تأكيد **قوله** ونسكى أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص **قوله** ومحياي أي احيائي ومعايى أي اماتى الله أي مسبو بانه **قوله** وانامن المسلمين) لافرق في التعبير به بين الذكر والانثى شو برى وعبارته نرح هر وحج ومعلم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة اتباعا لورد التعليل الشائع وإرادة الشخص في محو حنيفا وبه رد قول الاسنوي القياس للمشاركات المسلمة وقوله غيره القياس حنيفه مسلمه ومع ذلك لو اثنه حصلت السنه اه **قوله** فكان **عقوبه** يقول بمأنيدها ولايقولها غيره الا ان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق يتأني ان لايجزم خلافا لح ولا يظن به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للصارف واذا تعمد ذلك حمل كقوله أولا قلت الظاهر الاول ان قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير من قبله حل **قوله** أول مسلمي هذه الامه) أي الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات عش وكلام الشارح يقتضي أنه **عقوبه** من جملة هذه الامه وهو كذلك لان المراد بالامه الدعؤون رسالته وهو **عقوبه** مرسل حتى ان نفسه شيئا **قوله** وسياقي (الح) فرضه من ذلك أنها لاترد على اطلاقها لان ما يأتي مقيد لما أطلقتهنا برماوي وقد يقال الكلام في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنائز **قوله** أنه لايسن (الح) أي ولو كانت على غير أوقات على المتمد هر **قوله** تمتود) أي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ما قدر عليه منها ولطف صلاة الجنائز حل **قوله** للقراءة) أي أو بدلها وعبارة شيئا ويستحب لعاجز أن يذكر بدل الفاتحة فيأظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تمارض الافتتاح والتمتود أي لم يمكن الا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لايسع الأدهما والصلوة هل يراعى الافتتاح لسبقه أو التمتود لانه للقراءة النظره **قلت** بما يرجع الثاني أنه قيل بوجوده حل **قوله** أي اذا أردت قرأته) قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراج ورد عليه سؤال وهو ان الارادة ان أخذت بالتمتود لم استجاب الاستعانة بمجرد ارادة القراءة حتى لو اراد ممنه أن لا يقرأ أو يتجنبه الاستعانة وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التمتود قبل القراءة قال السامري وفي قسم آخر بختياره يزول الاشكال وذلك انا أخذتها مقيدة بأن لا يعرض له صارف عن القراءة

اه عن (قوله نقل عمود بالله) وهذه فضل صيغة على الاطلاق ولو اتي به اى شرع فيه بعد ان ترك دعاء الافتتاح ووسهوا الابد اليه حل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله) وارسارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله) ومن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو ريب اغفر لي خيرا الحسن انه ^{عليه السلام} قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالله ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على هر ولا يفتوا بالاشروع في غيره ووسهوا هر ولا ين عقب بدل الفاتحة من قراءة اؤذ كركها هو مقضى اطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولو تضمنت آيات البذل دعاء فيذني الثأمين عقبها شوى برى والا فلا يؤمن عقبها وهذا هو المتعمد وهذا لا يرد على الصنفان المفهوم انما كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وبعبارة شرح هر ومن عقب الفاتحة أو بدلها ان ضمن دعاء فيها يظهر محام كاذ لا لاصل آمين اه ولو بدأ في البذل بما تضمن الدعاء وختم بما لا تضمنه فالوجه انه يؤمن في الاخير برماوى وفي ع ش على هر ما يقتضى انه لا يؤمن الا ان آخر ما تضمن الدعاء (قوله) بمسكنة لطيفة) اى بقدر سبحان الله فالرأى ان لا يتخلل بينهما لفظ إذ لعقب كل شئ بحسبه هر قال حج فرع عن سكتة بسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسلة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها بين آخرها تركبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فيبين آمين والركوع ويسن الامام أن يكسب في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه يقرأها في سكتته وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قرأه توهى أولى اه (قوله) يعنى استجب) لا يقال استجب متعدونه ببديلى انه يقال استجب دعاءه ناولا يقال آمين دعاء نا غير المسمى لا يفسر للمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمه اى أنباء الافعال باب في التعدي والازوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بنعابا آمين فانه يعنى استجب وهو متعدونه تأمل شو برى (قوله) لقصد الدعاء) افاد انه لو لم يقصد بالشد بطلت صلته لانه اجنبية ع ش وبعبارة الشوى برى يؤخذ منه انه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالشد بقاصدين انها تبطل صلته ولو اطلق بطلت ايضا والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حج انها تبطل في صورة الاطلاق (قوله) في جهرية) اى شرع فيها الجهر (قوله) مع تأمين امامه) وليس في الصلوات من فيه المقارنة غيره هر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا ين له التأمين ع ش على هر (قوله) فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة) ومعالم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا لدعى شيخنا ح ف وبعبارة حل هنا يرشدا الى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام اى في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص وفيه ان الفرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم الحافظة قال شيخنا ولو قيل أنهم الحافظة وسائر الملائكة لكان اقرب (قوله) ما تقدم من ذنبه) اى الصائغر (قوله) ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام حل (قوله) بل لقراءته) اى لقراءة امامه (قوله) ويوصيه) بضم الياء وكره الصاد مخففة من اوضح اذا بين اه عتار بالمعنى ع ش (قوله) عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله) من المأموم) اى لنفسه ولا ينتظره استبارا بالاشروع برماوى اى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجدوا لظاهر المقارنة لأن محل طلبها اذا أمن الامام في رت الطلوع وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تأخر لعنر لا ينظر اليه فيحرج حل

اه عن (قوله نقل عمود بالله) وهذه فضل صيغة على الاطلاق ولو اتي به اى شرع فيه بعد ان ترك دعاء الافتتاح ووسهوا الابد اليه حل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله) وارسارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله) ومن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو ريب اغفر لي خيرا الحسن انه ^{عليه السلام} قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالله ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على هر ولا يفتوا بالاشروع في غيره ووسهوا هر ولا ين عقب بدل الفاتحة من قراءة اؤذ كركها هو مقضى اطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولو تضمنت آيات البذل دعاء فيذني الثأمين عقبها شوى برى والا فلا يؤمن عقبها وهذا لا يرد على الصنفان المفهوم انما كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وبعبارة شرح هر ومن عقب الفاتحة أو بدلها ان ضمن دعاء فيها يظهر محام كاذ لا لاصل آمين اه ولو بدأ في البذل بما تضمن الدعاء وختم بما لا تضمنه فالوجه انه يؤمن في الاخير برماوى وفي ع ش على هر ما يقتضى انه لا يؤمن الا ان آخر ما تضمن الدعاء (قوله) بمسكنة لطيفة) اى بقدر سبحان الله فالرأى ان لا يتخلل بينهما لفظ إذ لعقب كل شئ بحسبه هر قال حج فرع عن سكتة بسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسلة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها بين آخرها تركبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فيبين آمين والركوع ويسن الامام أن يكسب في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه يقرأها في سكتته وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قرأه توهى أولى اه (قوله) يعنى استجب) لا يقال استجب متعدونه ببديلى انه يقال استجب دعاءه ناولا يقال آمين دعاء نا غير المسمى لا يفسر للمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمه اى أنباء الافعال باب في التعدي والازوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بنعابا آمين فانه يعنى استجب وهو متعدونه تأمل شو برى (قوله) لقصد الدعاء) افاد انه لو لم يقصد بالشد بطلت صلته لانه اجنبية ع ش وبعبارة الشوى برى يؤخذ منه انه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالشد بقاصدين انها تبطل صلته ولو اطلق بطلت ايضا والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حج انها تبطل في صورة الاطلاق (قوله) في جهرية) اى شرع فيها الجهر (قوله) مع تأمين امامه) وليس في الصلوات من فيه المقارنة غيره هر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا ين له التأمين ع ش على هر (قوله) فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة) ومعالم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا لدعى شيخنا ح ف وبعبارة حل هنا يرشدا الى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام اى في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص وفيه ان الفرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم الحافظة قال شيخنا ولو قيل أنهم الحافظة وسائر الملائكة لكان اقرب (قوله) ما تقدم من ذنبه) اى الصائغر (قوله) ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام حل (قوله) بل لقراءته) اى لقراءة امامه (قوله) ويوصيه) بضم الياء وكره الصاد مخففة من اوضح اذا بين اه عتار بالمعنى ع ش (قوله) عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله) من المأموم) اى لنفسه ولا ينتظره استبارا بالاشروع برماوى اى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجدوا لظاهر المقارنة لأن محل طلبها اذا أمن الامام في رت الطلوع وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تأخر لعنر لا ينظر اليه فيحرج حل

(قوله رحمه الله كل ركعة)

ينهم منه انه لا تعود في القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح الهجته

فلا جهر بالتأمين فيها ولا يجنب بل يؤمن الامام وغيره مسامعاً (تم) بعد التأمين من أن يقرأ (غيره) أي غير المؤمن من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليتين) جهرية كانت الصلاة أوسرية للإتياع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقس بهما غيرها (لاهو) أي للمؤمن فلا تن له سورة ان سمع للهي عن قرأته لخلواه أبو داود وغيره (بل يسبح) قراءة امامه قوله تعالى واذقنا القرآن فاستمعوا له فان لم يسبحها لضم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو أسرار امامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا يسمي لكونه تيميري بذلك أول من قوله فان بعداً وكانت سريته قرأ (فان سبق بها) أي بالأوليين من صلاة امامه بان لم يدركها معه (قرأ) حاق باقي صلاته ان ادركه ولم يكن قرأها فيها أدركه ولا سبقت عنه لكونه سبقوا للتأخول صلاته عن السورة بلا عن (و) أن (يعطّل) من تن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للإتياع رواه الشيخان لم (قوله) لكن من صلح أفرع لا يسلم في السورة إلا ان قرأ من وصلح خلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسلم إلا ان كان خارج الصلاة اه

قوله فلا جهر بالتأمين فيها ظاهر ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية مانه ولا يسمن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل من مطلقاً من ان جهر الامام بالقراءة فيها أي السرية لم يبعد من موافقته وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال الفاعلة بالمشروع لا بالقول ومقتضى هذا التعليل أن المؤمن لا يجهر بالتأمين في السرية وان جهر امامه اه ع **قوله** مطلقاً أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع وشواً كان قبله أو بعده ما ومع **قوله** ثم يقرأ غيره معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار إليه الشارح لكن من فيه هو هذا ان السورة لا تن إلا ان مع أم أنها تن مطلقاً وكذا بعد التأمين سنة أخرى بعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اه **قوله** غير الفاتحة امامي فلا يتدبرها عنها إلا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه نكر برزق قول تأمل شوري أي وبعض أهل مهنتنا يقول بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي وأوجب بانه قول ضعيف جداً يروى ع حف أو بأنه ليس من تكرير الركن القولي لان قراءتها ثانياً أمها هو بدل عن السورة **قوله** رواه الشيخان في الظهر (الح) ظاهره أنه لم يرد في غير الظهر والعصر وإنما قس عليه ما غيرها من شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع فتسحب قراءة اثنين بعد الفاتحة في الصباح والأوليين من غيرها اه دون ما بعدها رواه الشيخان في غير المغرب والنسي فيهما إسناد حسن وتقديم آفة الطهورين إذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسياً في آخر صلاة الجماعة أن سبق باقية سريته قرأها إذا تداركها ما كالمصباح الجمعة والعيد ونحوها اه بحرفه فتأمل ذلك مجدداً النص ورد في أولي الشاد وفي الصباح رواه الشيخان فيهما وفي أولي المغرب والنسي ع **قوله** فان تن له سورة ان سمع ظاهره ولو في السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للهي عن قرأته لما قرأته ان لها مكرهه حل وقوله وهو كذلك اعتمده زي وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالقول انتهى وأقره ع **قوله** واذقنا قرأته ع في أن هذه الآية مجحولة على الخطبة كجباي فيلها وأوجب بأن الأئمة تنسب من قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآلة الواحدة محتفل تناسر كثيرة حف **قوله** وتصيري بذلك أولى وجهه الأولوية أن ماني المنهاج مفهومة انه اذا لم يمد ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتاً لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الامام ع **قوله** فان سبق بها) مقابل مخدوف أي هذا اذا سبق بها **قوله** في باقي صلاته) أي الثالثة والرابعة وتل عن شرح ع ب انه يكرر السورة من بين في ثالثة المغرب وهو للمعتمد قبل أراجع حل أي بأن أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثابته ايضافه يسن له قراءة سورتين في ثابته كقائلي صبح يوم الجمعة لتركه لم تنزله في الأولى فانه يسن له قراءتها مع أي في الثانية **قوله** اذا تدارك) لبيان الواقع وأذا اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أي وقد تدارك أي تدارك الباقي **قوله** ولم يكن قرأها فيها أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فهو صوري للنفى وفي شرح الهذب أن للدافع على أركان القراءة وعدمها ففي أمتت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لوتركها عمداً في الأوليين فالظاهر تدركها في الاخيرتين كظنهم من سجود السهو حل واعتمد حف كلام شرح الهذب وهو الذي اقتصر عليه زي وفي الشوري ولم يكن قرأها أي ولا يتمكن من قراءتها اه **قوله** ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً) قال الشيخ عميرة فيه لظروجه ان الامام لا تن له السورة في الاخيرتين فكيف لا يسلم في السورة إلا ان قرأ من وصلح خلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسلم إلا ان كان خارج الصلاة اه

بحسبها

مر

ليحتمل عن المأموم أن يظهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توه من أن الإمام ما يحتمل
 عن المسبوق الفاتحة فتكذلك السورة وهو يجب اه وأجاب حل بأن سقوطها عن عمتسقوط
 متبوعها وهو الفاتحة لانتحل الإمام سامعها كأنهم الشيخ محمبة وفي كلام حج في شرح
 الاصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حيثئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة اه بحرفه وهذا
 الجواب واضح في مقطوعاتي الأولى التي سبق فيها ما صور سقوطها في الركعتين الأولىين معا صور
 شيخنا العلامة السجيني المسئلة بماذا اتدى بالإمامي الثالثة وكان مسبوقة أي لم يدرك زمنياسع
 قراءة الفاتحة لوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حمل له عن تركه مثلا ثم تمكن من السجود فوجد
 وقام من سجوده فوجد الإمام را كما فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين
 وكذلك تسقط عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة اه **(قوله كافي مسألة**
الزحام) أي بان زوجه انسان عن السجود وكافي تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرفع
 لتعنه الفقرة الثانية حل وكلاؤسى سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في
 الثانية ثم تنزل وهل أتى زى **(قوله وسن في صبح)** هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلان تكرار
 يرمو وقوله تطويل المنفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اه برماوى والحكمة في هذا كى
 أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان تناسب تطويلها وقت المغرب ضيق فيه القصار
 وأوقات الظهر والعصر والمشاظويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك ترب عليه التوسط
 في ركعتي الظهر وفيها أقرب من الطوال شرح مر وانظر حكمه مخالفة للظاهر لغيره من الرباعيات
 ولها كون وقتها وقت قبولة تناسبها التخفيف بقرب من الطوال كالناعات تأمل قال حل
 وطوال المنفصل من الحجرات الى عم والاصطاف من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا
 في غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح يقل بأهها الكافرون وفي الثانية يقل هوالة
 أحدهما للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج **(قوله برضا محصورين)** أي صريحاً وحلما يمكن
 السجدة مطروفا ولم يتعلق بينهما حتى بأن يكونوا مملوكين ولاناء من زجات ولا مستأجرين اجارة
 عين على عمل ناجز كافي حل **(قوله وفي صبح جمعة)** وان لم يكن المأمومون محصورين واضين
 بالتطويل كما يفهم من الملاحقة وتقييد ما قبله قال الشورى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحذر زى
 اه قال شيخنا العثماني وحاصلها تلوا في التطويل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود وأولوا الآية
 التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود
 في الخلة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجدت بطلت صلاته سواء كانت
 أول غيرها ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير التطويل بقصد السجود وسجدت بطلت صلاته كآفته به مر
 خلافاً لما قاله بقصد السجود بان آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بل اتفق ذلك تبطل
 صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة وغيره اه **(قوله أن تنزل)** بضم اللام على الحكاية للتلاوة
 زى **(قوله بقراءة)** ولو بعض آية ان أفاد معنى حل **(قوله في أصل الروضة)** فيه أن أصل
 الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي للنووي والنووي له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى
 في ذكر أصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اه حف وأما الوجيز
 فهو للزنى **(قوله غير راف)** أى ولو في قتال من قدره من طويلاً وأكثرت مع أن العثمانيين
 كلام النووي أنها أولى من قدرها وان الاكثر منها أولى **(قوله أن يجهر بالقراءة)** وان خاف لراه
 غلاف الجهر خارج الصلاة اه شورى والحكمة في الجهري موضعاً لئلا كان الليل محل الصلاة

المهمات (تنبيه) يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح (٢٦) - (عجربى) - اول

وطيب فيه السر شرع الجهر فيه طلبا للمنة متاجاة العبد له وخص بالاوليين لشط المولى فيها
 والهارما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحية التفرغ للعبادة
 واخذ الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محللا للشواغل عادة ع ش على مر **(قوله** واوئى
 المتامين) فيه تسمية للمرب عشاء وهو مكروه عنده ولومع التقلب كما صرح به لكن في الانوار
 التصريح بعدم الكراهة مع التقلب فلم يجزى هنا على مقالة الانوار وان خالفه ثم فليحذر رشوى
(قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا ونهارا بدليل الاطلاق فيها والتنقييد في ركعتي الطواف ابن
 شرف **(قوله** فيتوسط الخ) حد الجهر ان يسبح من يديه والارار ان يسبح نفسه قال بعضهم
 والتوسط بينهما يعرف بالمقايضة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تبغوا بضلك ولا تخافتا بها وانبع
 بين ذلك سبيلا قال الزركشى والاصح في تفسيره ما قاله بعضهم ان يبهر تارة ويسر اخرى اذا تقفل
 الواسطة زى وقصر حل التوسط بان يزيد على الاسرار الى ان لا يبلغ حد الجهر بان يزيد على
 اذنى ما يسبح نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه محرفه ورد بانها لا يناسب
 قوله ان لم يتوشش على نام الخ لانه على تفسيره لا يتوشش قطعاً **(قوله** ان لم يتوشش على نام) فنية
 تخصيص هذا التقيد بالتوسط في النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر
 ذكر لانه مطلوب لانه فلا يترك لهذا العارض ع ش على مر **(قوله** او تحوه) كمنشغل بمطالبة
 عز او تدبره او تحفيقه والاسر ومثل المولى في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة او يشتغل
 بالذكر حل **(قوله** حيث لا يسبح اجنبى) والاسمح لماعند ذلك حل **(قوله** ما يخالفه في
 الختى) حيث ذكر ان الختى يسر محضرة الرجال والنساء مع ائمة النساء اما رجلا او امرأة فلا جوه
 لاسراره حل قال مر والظاهر عدم الحاففة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب
 معا **(قوله** بوقت القضاء) معتمد **(قوله** ان يبلحن بها) أى بالبريضة العبد فيه جهر فيه في
 وقت الجهر ويسرفه في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافاً لى بل يجره فيمطلقا وهو الممتد حل
(قوله عملا بالاصل ان القضاء يحكى الاداء) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل حل **(قوله**
 بصلاته) أى صلاحه ما ذكر من العبد وقوله فيصحب أى الشرع **(قوله** وخامسها ركوع) مومن
 خصائص هذه الامة واوّل صلاة ركع فيها النبي ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه
 مواهب بالمعنى أى فيكون صلى الظهر قبلها بالركوع وكذلك صلاة الليل التى كان يصلها قبل ذلك
 كانت بالركوع كما قاله السيوطى وفي البيضاوى في تفسير قوله تعالى واركع مع الراكعين ماضه أمرت
 بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع لما لكونه كذلك
 في شرعهم اول تنبيه على ان الواو لا يوجب الترتيب وليقتدر اركع بالراكعين للايدان بان من ليسوا
 في ركوع ليسوا مسلمين انتهى وهو صريح في ان الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتد
 شيخنا ح ف ائمن خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم بصل مع الصليين مجاز من التعسير بالجزء
 عن السكك غير لان الركوع لم يكن مشروعا في شرعهم فهو ليس جزأ حتى يعبره عن السكك
 تدبر **(قوله** تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المناله هنا والمناسب ذكره بعد قوله واقه كالمسح
 مر **(قوله** خالص) أى عن الاختصاص وهو ان يخفض تخمير توبه ورفع اعلامه يقدم صدره **(فرفع)**
 ولم يقدر عليه الا بمعين لزمه ابداد ودراما لان زمنه يسر **(قوله** بحيث تنال) أى يقينا فلونك هل
 اتحنى قدرا اتصل به راحته وركبته لزمته اعادة الركوع لان الاصل عدمه مشروح مر **(قوله** راحنا)
 مفردة راحة والجهر راح بلانا برماوى وتعبير به راحة يشمر به عدم الاكتفاء بالاصابع وهو ككف

واوئى المتامين والجمعة
 والعبدن وحسوف القصر
 والاستسقاء والقرابح ووتر
 رمضان وركعتي الطواف
 ليلا او وقت صبح كايانى
 بعض ذلك وان يصر في غير
 ذلك التى نافلة الليل
 المطلقه فيتوسط فيها بين
 الاسرار والجهران لم
 يتوشش على نام او وصل
 ونحوه وحمل الجهر
 والتوسط في المرأة والختى
 حيث لا يسبح اجنبى
 ووقع في المجموع ما يخالفه
 في الختى والعربق الجهر
 والارامير في البريضة
 القضية بوقت القضاء
 لا بوقت الاداء قال الاذرى
 ويشه ان يبلحن بها
 العبد والاشبه خلافا كما
 اقتضاء كلام المجموع في
 باب صلاة العبدن قيل
 باب التكبير عملا بالاصل
 ان القضاء يحكى الاداء
 ولان الشرع ورد بالجهر
 بصلاته في محل الاسرار
 فيصحب (د) خامسها
 (ركوع) تقدم ركوع
 القاعد (واوئى) للقدم
 (الختان) خالص (بحيث)
 تتاراحتا

(قوله رجه الله اعنته)
 خالص الخ أى ولو توقف
 على ميل مالم يفرجه عن
 الاستقبال الواجب اه سم

كما اقتضاه كلامهم - وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبية الاكتفاء بها هر ع
(قوله) معتدل خلقته) فلو طالت بده أو تصرنا وأقطع شي منهما لم يعتبر ذلك حل أي بل بقدر
 معتدلاً **(قوله)** إذا أراد وضعهما) انظر إلى حاجة هذا به التصريح بالحقيقة المذكورة لان معناها اذا
 أراد وضعها مالا ان يقال ذكره ايضاً وتصورها للحقيقة اه عـ ش اطف **(قوله)** فلو حصل ذلك
 بانحسار) مفهوم قوله الاحتناء وقوله أو به مع احتناء مفهوم قوله خاص واسم الاشارة للتليل المفهوم من
 تنال كما قاله الشوبري **(قوله)** يكف أي وتبطل صلانه ان تعمد ذلك علما بحجته والام تبطل ويعد
 الركوع حج زيادة أي لان فعله بالانحسار زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعباً وتشبه لكن الاقرب
 ما اقتضاه كلام الشارح كترس حر من عدم البطلان ويجعل كلام حج على ما ذلل يمدد على
 الصواب كما في عـ ش حر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا يبطلان وان كان أني به عامداً
 علما حر **(قوله)** وقولي احتناء الخ) اعترض بان أصله فيه أن يشحن وغايته أن ذلك مصدر مؤول
 وهذا مصدر صريح وأجاب الطنطندي بان الزيادة من حيث كونه مصدر امر يحاو يمكن أن يجاب بان
 مراد أن مجموع الاحتناء مع معتدل الخلق من الزيادة فلا ينافي أن الاحتناء مذكور في الاصل وأولى
 من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الاحتناء مطلقاً كما
 يرشدها في كلام المحلى شوبري وقوله مطلقاً أي مصدر امر يحاو ومؤولاً عبارة عـ ش قوله وقولي الخ
 أي وأما يوجب عـ ش بعض نسخ النهاج من قوله أن يشحن فهو غير موجود في خط المصنف واما هو
 ملحق ببعض تلاسمة الشيخ فتصحح اللفظ المصنف اه **(قوله)** بطمأنينة متعلق بقوله بانحسار
 وتكون الباطنية مع أو متعلق بقال أو محذوف أي ملتبساً بطمأنينة اه شيخنا **(قوله)** رفعه
 أي الاعتدال **(قوله)** بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض
 وبضمها الارتفاع اه عـ ش **(قوله)** غير المسمى صلانه) دليل على الركوع بطمأنينة لا على أقله
 وان أوجه كلامه **(قوله)** ولا يقصد به غيره) أي فقط فلو قصد به غيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس
 سابق في البدلية وقوله كمنظيره أي من شية الاركان لا اعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد به غيره
 فقط لا انحسار بنية الصلاة على ذلك حل ومثله عـ ش من وعبارته لعل المراد أن لا يقصد
 به غيره فقط حتى لو قصد به غيره لا يضر مم وكتب ايضاً قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكماً أي
 بان كان هم صارف كما يشترطه تعليقه الآتي وحيث شك في قوله الآتي أو سقط الخ اه أي لان
 السقوط مشبه به الشارح لتصد الغير عن الاقفا لتصدله أو صلا فلا يصح التمثيل به لتصد الغير وحاصل
 جواب المحنى أن التصد وجود حكماً لانه لما وجد الصارف كأنه تصد الغير وأجيب ايضاً بان المراد
 بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقاً اه شيخنا حرف **(قوله)** كمنظيره) لوقال كمنظيره
 كان أوضح عـ ش والضمير راجع هو به للركوع حينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أي من
 رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيها بعد ما ناسبه كما اشار اليه بالترغيع بقوله فهو الخ **(قوله)** من
 الاعتدال) أي من رفع الاعتدال وقوله والوجود أي وهو السجود وهكذا **(قوله)** فهو الخ
 لتلاوة) بان قرأه أو بنية سجدة والا بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه
 هوى لسجدة الثالثة فهو معه فقرأ لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسبه ذلك عن الركوع لانه
 فعل هو في الثانية الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم ركع له فاولم
 يعلم بوقوف الامام في الركوع الا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً فلو انصب عامداً علماً بطلت صلانه
 لزيادته فيما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهو للركوع ثم أراد أن يسجد هان كان

(قوله) على قياس ما سبق في
 البدلية) هذا سهو بالنظر
 لقصد هان الذي سبق
 أنه إذ أقصد البدل وغيره
 لا يكفي بخلاف قصدهما
 معانها يكفي وقرق بينهما
 بأنه ضيق في البدل لبدليته
 مالم يثبت في غيره اه
 شيخنا الممكن يمكن أن
 القياس في الاطلاق يدل
 لفظ كذا

أوسطا من اعتدال
 أذرع من ركوعه أو
 مسجوده فزمن شئ لم
 يكف ذلك عن ركوعه
 وسجوده واعتداله
 وجلسه لوجود الصراف
 فيجب السجود إلى القيام
 ليهوى منه وإلى الركوع
 أو السجود ليرقع منه
 (وأكله) مع ماسر (نسوية
 ظهر وعق) كالصبيحة
 للإتيان رواه مسلم (دان
 ينصب ركبتيه) المستقيم
 لنصب سابقه ونقذه لانه
 أعونه (مفترقتين) كافي
 السجود (و) أن (ياخذهما)
 أي ركبتيه (يكفيه) وأن
 (يفرق أصابعه) كافي
 التحريم للإتيان في رواه في
 الأول البخاري وفي الثاني
 ابن حبان وغيره (القبلة)
 أي لجهتها لأنها أشرف
 الجهات (و) أن (يتكبر)
 ويرفع كفيه كتحريمه
 (نسوله فليس له ذلك)
 فإن سجد عابدا عالما
 بطلت مسئلته لانه قطع
 فرضه لستة (قولان) الباعث
 على الهوى (الح) الواب
 حذف الهوى إلا أن
 يتكفئناه راجع لسقوط
 مع أنه خلاف ما قدمه
 (قوله) وكشبا أيضا على قوله
 (الح) الأول إسقاط هذه
 السكتية وذكر عبارة
 البرمادي عقب عبارة حل

فما انتهى إلى حد الركن فليس له ذلك ولا جاز حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلهوى
 خاص بالمستقبل نخرج للمأموم (قوله) أو سقط من اعتدال) أي قبل فصد الهوى فإن كان سقوطه
 قبل الطمأنينة وجب العود إلى المسقط منه والطمأن ثم سجدا أو بعد ما نهض معتدلا ثم سجدا اه
 حل فإن قلت كيف يكون هذامن صد الفير والحال أن الساق لا تصد له سقوطه قلت قال الشيخ
 حج بوجه بان الهوى إنما المفهوم من اللين صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو بالغير
 وهو الإلحاح شورى (قوله) من ركوعه أو سجوده) انظر وجه إضافة الركوع والسجود دون
 الثلاثة ولا اعتدال مع ان الإضافة للثلاثة أولى شو برى أي ليجرح ما لا ذهوى للثلاثة أمامه فانه لا يضر
 كأنتم ولعله ليرجع قوله فزالى هاتين الصورتين (قوله) فزعا من شئ) يجوز فتح الزاى على كونه
 منفولا لأجله ويجوز كسرها على كونه حلا أى فزعا والفتح أولى لأن جعله منفولا لأجله يفسدان
 الباعث على الهوى أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حلا لا يخرجنا وحل حج الفتح متيناً تدبر
 (قوله) لم يكف ذلك عن ركوعه (الح) على الصواب النثر المرب قوله عن ركوعه راجع لقوله فلهوى
 للثلاثة وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وراجعه
 راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوى منه أى إلى الركوع والسجود (قوله) فيجب العود (الح)
 والظاهر أنه يسجد للهو بر سم وظاهره أنه يسجد في الجميع وهو مشكل بالنسبة لسقوطه وقد
 جاب بأنه منسوب إليه فزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يجذف الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه
 ع ش (قوله) ليرقع منه) أي يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلاس شيئا (قوله)
 مع ماسر) أى الاحتناء (قوله) وأن ينصب) هذا الفعل مؤذل مع أن مصدر معطوف على نسوية
 أي نصب وإنما عدل عنه وقدير به أصله مع أنه أخصر لثلاثيته ههنا معطوف على ظهري يكون
 المعنى ونسوية نصب فبه على أن أصل النصب مطلوب لانتو به ولم يقل وينصب بدون أن لأنه يلزم
 عليه وقوع الجلة خبرا بدون رباط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستقيم بالرفع نعت للسجد المذكور
 شيئا (قوله) المستقيم (الح) أشار به إلى أن ما ذكره موف بعبارة الاصل ويشتمل على زيادة
 نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره أولى من قولنا أصله ونصب سابقه لانه لا يستقيم نصب الفخذين لم
 ينه الشارح على الاولوية شو برى والظاهر ان في تعبيره نصب الركبتين كسمحان الركبة لاتصاف
 بالانصباب وإنما تصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق (قوله) كافي
 السجود) أي بتدبيره ولم يذ كر له علة فلا أثر قوله لانه أعونه ليهوى ليهوى ليهوى ليهوى ليهوى
 وقوله كافي السجود إنما حقه عليه لورود النص فيه وان كان فيه احواله على مجهول لانه سيأتي (قوله)
 كافي التحريم) أي من حيث تعريفها تفرقا وسطا وليس مراده الاستئذال لقوله بعد ذلك للإتيان
 بل هو تنظير (قوله) للقبلة) متعلق بمحذوف أي موجهها للقبلة قال حل ولا يخفى أن الإبهام
 لا يستقبلها حيثما كلفنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفرقا وسطا فمع النظر إلى الاستئذال
 حاصل الجميع وكشبا أيضا على قوله أي لجهتها فلا يجملها بمنة ولا يستر أي لجهتها بين عينها وإساره فالإبهام
 مستقلة أي فالجهة مستقلة فيما بين العين والجهة اه شيئا وعبارة البرمادي قوله أي لجهتها دخل
 بين العين وإساره خارج بين الجهة وإساره عبارة ع ش على مر واعتبره في التفريق كونه
 وسطا للإيترج بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله) وأن يتكبر (الح) واعلم أنهم أوجبوا ذلك في
 قيام الصلاة وجلس التشهد لم يجزوه في الركوع والسجود لان القيام والقعود يقمان للعبادة والعبادة
 فاشيخ الذكر غنهما للعبادة والركوع والسجود يقمان للعبادة فقط فوجب فيهما ذكر ك

(قوله)

منشورتي الاصابع مفرقة
 وسطاخذو منكبيه مع
 ابتداء تكبيره قائما كما
 في تكبيره العزم للاتباع
 فيها رواه الشيخان (و)
 أن (يقول سبحان ربى
 العظيم) للاتباع واهم
 وأضاف الى ذلك في
 التحقيق وغيره وبجمده
 (ثلاثا) للاتباع رواه أبو
 داود فان اقتصر على مرة
 أدى أصل السنة وعليه
 يجعل قول الروضة أقل
 ما يحصل به ذكر الركوع
 تسبيحة واحدة (و) أن
 يزيد مفتردا وامام
 محسورين وراشدين
 بالتطوير وذكر الثاني
 من زيادتي (اللهم لك
 ركعتيك أنت الى
 آخره) تختمه بكافى الاصل
 ولك أسلمت خضع لك
 سعى وصرى وحى
 وعظمى وعمى وما استقلت
 بقدمى للاتباع رواه مسلم
 الى عصي وابن حبان الى
 آخره وزاد في الروضة
 كأصلها وشرى وبشرى
 وأمامهم فيمن ذكر فلا
 يزيد على التسبيحات
 الثلاث تخفيفا على
 المؤمنين والاصل أخلق
 أن الامام لا يزيد على ذلك
 وما اده ما ضلته كأصلي
 الروضة وغيرها وتكره
 القراءة في الركوع وغيره من

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتي بواو العطف في السك ليقيدان كل واحد منهما سنة مستقلة كما
 يؤخرن مر (قوله مع ابتداء تكبيره) أي رفعهما يكون معه ولا يزال رفعهما الى أن يجاذي هما
 منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفي المجموع تقلاص الأصباب ويكون ابتداء رفعه
 وهو قائم مع ابتداء التكبير اه حل فهذان الابدان أن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر
 الى أن يصل كفاه فدون منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهي الى حد الركوع ففاته مقارنة
 لثبات الهوى وأما غاية الرفع فقد انصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هناليت كهي في العزم قال
 ع ش على مر قوله مع ابتداء تكبيره فبعده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات
 حتى في جلسة الاستراحة فبعده على الألف الثاني بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لأنها
 غاية هذا الدور أو من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من
 السجود الثاني (قوله كما في تكبيره العزم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله
 كعزمه (قوله فيما) أي التكبير والرفع ع ش (قوله في العظيم) قال الفخر الرازي العظيم
 هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والتكبير الكامل ذاتا شوبرى (قوله وبجمده) الواو
 وار العطف والتقدير وبجمده سمته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف
 والزيادة اه (قوله أدى أصل السنة) أي مع الكراهة ع ش (قوله راشرين) أي صرعا
 (قوله لك استخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون
 معه غيره وأخره في قوله خضع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي يسمونها الى غيره حتى ردة
 عليهم فها ع ش على مر وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات فتمها بتقديم التسبيحات الثلاث
 مع هذا الدعاء على أكل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة (قوله خضع لك سعى) يقول
 ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به فالقار خلافا لبعض الناس وقال حج يبنى أن يصرى
 الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبرى (قوله وحى)
 في الصباح الملح الولد الذي في العظم وخال كل شيء مخوف ويسمى الدماغ ع ش (قوله وما استقلت)
 أي حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف السك على الجزء وأق بالفاء في الفعل لان القدم مؤنث
 قال تعالى فترل قدم بعد وبها (قوله قدمي) لا يصح فيه تشديد الباء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله)
 وشرى وبشرى) أي بعد عصي وفي آخره تقرب العالمين مر ع ش وقوله تنال بدل من قوله لك وفيه
 ظلال ان بدل الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أعاد الظاهر لاحاطة وكان بدل بعض أو اشتمال كما
 قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا لاحاطة جلا * أو اقتضى بعضا أو اشتمالا
 فالولى أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره تقرب العالمين حرف (قوله ما ضلته) وهو ان امام
 المحسورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم حل (قوله وتكره القراءة في
 الركوع) ما يقصد الذكر وحده والام تكراه حل وينبغي الكراهة عند الاطلاق أو سددها
 كما في الشوبرى ففكره في ثلاث صور وقيل لا تكراه عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال
 ع ش (قوله ولو في نقل) أخذت غاية هنا وفي الجالوس بين السجدين للردة على ما فهمه بعضهم من كلام
 النووي ويزعم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجالوس بين السجدين في النقل وعلى ما قاله
 فقل بغير ما جسد من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أي من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب
 الثاني ع ش وبعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجالوس بين السجدين في الناطقة لم ينقل اه

بنة الاركان غير القيام كفى المجموع (و) سادسا (اعتدال) ولو في نقل يحصل

(بعود بعود ليد) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطبائنة) وذلك لخبر السبي صلته (رسن رفع كنيه) خدمتكم كاني التحرم (مع ابتداء رفع رأسه فالاسمع الله حده) أي تقبل منه حده ولو قال من حدث الله سمعه كني (د) قال (بعوده) ربنا لك الحمد أول اللهم ربنا لك الحمد يروا فيها قيل لك (ملء السموات وملء الارض وملء ما بين يديهم) أي بدمها كالكرسي وضع كرسبه السموات والارض (د) أن (يزيد من صم) أي المنفرد وامام محصورين راضين بالتعويل وبذكر الثاني من زيادتي (أهل) أي يا أهل (التاء) أي للذبح (والجدة) أي المنظمة (ال) آخره) تمته كاني الأصل حق مقال العبد وكناك عبد لما لم أعطيت

(قوله بعود ليد) ظاهره أنه وصلني فلامن قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من الجلوس وهو الذي ينتجه لو ركع من جلوس بعد اضطراره بان راقبته ثم جلس أنه يعود الى الاضطجاع والتوجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه شورى وقرر شيخنا حنف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوري أيضا محلى آخر قبل هذا فرأجه ما زاد أصل فرضا من اضطراره فالقرب انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يرد ولا يضطره لان القعود اكل ع ش أي فلا يجزئ في مادونه (قوله قائما كلنا) قاعدا) ويجب الممكن فعن لم يطق ان تصاب ولو شك في اتقاه عادل به غير المأموم فورا وجوبا وبالطه صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه زي ووصل يديه في الاعتدال وما قيل بجعلها تحت صدره مردود حرج (قوله مع ابتداء) رفع رأسه) أي مبتدئ بركعة كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه وقوله فالأولى كل من الامام والمأموم والمنفرد حل أي مبتدئ بقول الجميع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فاللأنة أي القول والرفقان متقاربان في الابداء والانتها. وسم الله من حده ذكر الانتقال للاعتدال لاذكر الاعتدال لتقدم عليه اه شيخنا (قوله ليد) اللام زائدة للتأكيد لان سمع زعمي بنسه (قوله سمع) أي أو سمع كاني هر وحج ويؤخذ من قوله كني أن الأول أفضل اه ع ش (قوله أي) تقبل منه حده) فالراد سمع قبول لاسباع رد وهو بمعنى الدعاء فكناك قيس اللهم تقبل حدينا فان قد ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به شيخنا حنف والاصل في ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم من صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد لله ركع خلفه فقول جبريل وقال يا محمد سمع الله من حده اجعلوه في صلواتكم يرمي وكان تبيل لذلك رفع يديه والتكبير اه اج (قوله اهد ربنا لك الحمد) وهو افضل الصغى من ل ويندب أن يزيد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما وردته في سابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون نواهيها لقاتلها في يوم القيامة اه يرمي بربواية البخاري صنع ثلاثون وقول اليرماوي يتسابق اليها أي الى كتابة نواهيها (ولا) (قوله) وروا فيها قيل لك) وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اه زي (قوله ملء السموات الخ) يعني ثبتي عليك ثنا. لو كان محسبا للآسموات والارض وما بعدها (قوله) من شيء بعد) بيان لمأى وملء شيء شئته أي شئت ملاء بعد السموات والارض أي غير السموات والارض حل وبعده لشيء ويجوز زعاقه شئت ويكون معناه ما شئت ملاء بعد ذلك ومن قال انه لا يصح ثلثه شئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرسي عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله) ومع كرسبه) بيان لعظم الكرسي لان السموات والارض بالنسبة له كقصة لقاءة قال أرض فلاة اه يرمي وكنا كل ساء بالنسبة لافوقها قل (قوله) وان يزيد من صم) أفهم أن ما قبله بقوله الامام مطلقا وبه مرص حج حيث قال وبين هذاتني الامام مطلقا خلافا لاجمع مع أنه انما يسئل ربناك الحمد فقط ع ش (قوله) وامام محصورين) والمأموم تابع لامامه (قوله) أحق ما قال العبد) أي أحق قول فحسب نكرة موصوفة أي من أحق الخ والأفلاح على الاطلاق لاله الا لله قال في المجموع ويقع في كتب الفقهاء خلف الهزمة والواو والصواب اثباتها زي (قوله) وكناك عبد) قال السبكي ولم يقل عبيد عبد الضمير على جمع لان التصدد أن يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقيل واحدا يعاب اه شورى أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لانه يجوز مرعاة لغةها ومرعاة معناها قال تعالى وكلم آية يوم القيامة فردا وكل آتوه خاترين قل زيادة (قوله) لا مانع الخ) ما ذكره الشارح من ترك تثنوي اسم لا تعني مانع ومعطى مع أنه مطرول أي عامل فيها بعده موافق للرواية المحيطة لك

مشكل على مذهب البصريين الموجهين ثوبه وقد يجاب عن معمله ما فيها بعده بأن يقدر على أى
 لا مانع من إعطيت والام للفقوة أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتكلمون تنوين الطول
 ويجروه بحرى للمفرد فى بنائه على الفتح ومضى على هذه اللغة العشرى حيث قال فى قوله تعالى
 لا تترى عليكم اليوم وفى قوله لا اعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بالترتيب ومن أمر الله متعلق
 بلاعاصم وأما ابن كيسان فجوّز فى الطول التنوين وتركة أحسن سم فى شرح التهاج زى **(قوله)**
 ولا يعطى الممنعت) زاد بهضهم وارااد الماصتت برماى **(قوله)** ذا الجدي) بفتح الجيم أى الذى
 وقوله الجدي فاعل ينفذ أى بل انما ينفعه طاعتك ورضاك **(قوله)** خبره) أى لفظا وهو مقول القول معنى
 برماى **(قوله)** لا يسمعونه غالبا الخ) أى لاسرار به بالأول وجهه الثانى حل **(قوله)** ويسر الجهر
 بالتسليم للإمام) أى ان احتياج اليه مر واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر
 برناك الحمد جهل زى عى **(قوله)** بعد ذلك) أى الذكر لمن تقدم من الصل مطلقا أى سواء كان
 منفردا أو اماما محصورين أولا وهو قوله ر بنالك الحمد مل السموات الخ أى وبسما تقدم أيضا من
 كون للمفرد و امام المحصورين يردان أهل التاء الخ حل **(قوله)** أيضا) أى فالقنوت يقبل بعد ذلك
 الاعتدال ولا يسقط عند ارادة القنوت اه عميرة **(قوله)** قنوت) القنوت لغة الدعاء بخيرا وشرا
 والمدانة الدعاء فى الصلوات فى محل مخصوص من القيام شو برى فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل
 على دعا، وثناء **(قوله)** فى اعتدال آخرة صبح) فلو قنت فيه لم يجزه خلافا للإمام مالك وشمل كلامه
 القضاء وخالف الصبح غير هاتين الصلوات فصعها فكانت بلا زيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلها
 جبريل بالنبي ﷺ عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم كفى شرح مر **(قوله)** مطلقا) أى
 لتأذنه أولا **(قوله)** لتأذنه) أى لرفعها ولتفسير من نزل به فىسن لأهل ناحية لم يتزل بهم فعل ذلك
 لمن نزل به حل وبعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو اوحدا على ما جمعه لكن اشترط
 فيه الأستوى لعمدى نفعه كأسرالم أو شجاعاً وهو ظاهر اه وشرح بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه
 يقنطها وان لم يكن فيما تقع متعدد اه عى عى مر **(قوله)** كوابه) وهو كثرة الموت من غير
 طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسروا به بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع
 بينهما فقال كوابه وطاعون فهذا يقتضى التباير وقوله وحفظ وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل
 وشرح أيضا القنوت للعلاء السديد لأنه من جهة التوازن شو برى بتغيير وقرره حى **(قوله)**
 وعدت) أى ولو سلمه حل **(قوله)** هذا) أى الايمان بالكاف **(قوله)** فيمن هديت) أى معهم
 فنى معى مع أولاد ندرج فى سلمهم أو التقدير واجعلنى مندراجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار
 والجرور متعلق بمحذوف زى **(قوله)** فيمن عاينت) أى ممن عاينته من بلاه الدنيا والآخرة
(قوله) ذنوبى) أى كن اسرارلى وحافظا لى من الذنوب مع من نصرت وحفظته اه **(قوله)** ذنوبى
 شرما قضيت) أى شى ما ترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أى وهو محمول على
 القضاء المعلق لأن العزم لا يبدى من وقوعه **(قوله)** لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذلة وفردا به بضم
 الياء وفتح اللام أى لا يذله أحد ب ر **(قوله)** ولا يعز من عاينت) أى لا تقوم عزة لمن عاينته
 وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه **(قوله)** تبارك ربنا) أى تزايد خبرك وبرك وهى كلمة تعظم
 ولا يستعمل منها الا الماضى شو برى **(قوله)** قنت شهرا) أى متابعا فى الجنس فى اعتدال الركعة

آخروه وعل بالرفع صفة
 وبالنصب حال أى ما لنا
 بقدر يكونه جسما وأحق
 مبدئا ولا مانع الى آخروه
 خبره وما بينهما اعترض
 ويستوى فى سن التسليم
 الامام وغيره وأما خبر اذا قال
 سمع الله من جده فقولوا
 ر بنا لك الحمد فغناه قولوا
 ذلك مع ما علمتوه من
 سمع الله من جده لعلهم
 بقوله صلوا كما رأيتونى
 أعلى وانما خاصر بنالك
 الحمد بالذكر لأنهم كانوا
 لا يسمعونه غالباً ويسمعون
 سمع من الله من جده ويسن
 الجهر بالتسليم للإمام
 والبلغ (ر) بعد ذلك سن
 قنوت فى اعتدال آخرة
 صبح مطلقا) آخرة (سائر
 المكتوبات لتأذنه) كوابه
 وحفظ وعدت (د) آخرة
 (ر) نصف ثان من رمضان
 كاللهم) هذا لرفع اجسام
 تصين لفظ القنوت الآتى
 أولى من قوله وهو اللهم
 اهدنى فيمن هديت الى
 آخروه) تنه كجلى المرزبى
 وعائى فيمن عاينت وتولى
 فيمن تولى وتبارك لى فىنا
 أعطيت رضى شرما قضيت
 انك قضى ولا يقضى عليك
 انه لا يذل من واليت ولا
 يعز من عاينت تبارك

ربنا ونالت الأتباع رواه الحاكم الأرب شافى قنوت الصبح او محمده ورواه البيهقى فيه روى قنوت الوتر وروى الشيخان فى القنوت للتأذنه
 أنه ﷺ قنت شهرا

بدعوة قائم أصحابه القراء بقرعونه ويقاس بالمذمومة قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا يعزمن عادت قالن
الروضة وقصبات في رواية البيهقي (٢٠٨) والتصريح يكون فتوت النازلة في اعتدال آخره صلواتهم

الاخيرة بدعوة الخ مر ع **(قوله يدعو)** أي بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للفتوليين
لاقتضاهم وعدم إمكان تداركهم شرح مر بتفسيره ويمكن تصدده الدعاء مهلا كهم فلا يرد عليه
أنكف دعاء عليهم شهرا ولم يستجبه ح ف ويرد بأن عدم اجابته مريعا لا يجعل بقائه وهل دعائه
عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر السيوطي الثاني **(قوله القراء)** أي الذين كانوا
محفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيهما اشتران الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة ظله
على جمعهم بأوجه القراء والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراءت مدياني وهنظم
بعضهم المشرقة فقال

لقد جمع القرآن في عهد أحد • على وعثمان وزيد بن ثابت
أبي أبو زيد معاذ وشالك • تميم أبو الهرداء وابن لسانم

(قوله بقرعونه) أي وأقوم بقرعونه أي فيها كاصرح به أهل السير وهو موسم مكان بين مكة
وعسفان قالوا المواهب وقيل اسم لقرعته ويؤيده ما في السير **(قوله فقد ناهم)** أي انتص
نوابهم بتفويته ما طلبه فكره ذلك **(قوله من هذا)** أي من كراهة التخصيص شوري
والتذكير في اسم الإشارة باعتبار أنها أي الكراهة حكمن الأحكام **(قوله كان اذا كبر)** أي
لاحرام عس فيفهم منه أنه ان كان يقول ذلك في دعاء الافتتاح لأنه من جملة أدعيته **(قوله السماء
المعروف)** وهو اللهم نتني من الخطايا كابتني التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والكلج
والبرد وورد أيضا أنه كان يقول اللهم اغسلني بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض وفي رواية
بين المشرق والمغرب يراوى **(قوله وتركي للتقييد)** أي تقييد اللهم أنت المستنيك الخ به أي شئت
الوتر ترك التقييد فيطلب الزيادة لك كورة في القنوت بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل
في باب النقل **(قوله اللهم أنت المستنيك الخ)** أي نطلب العون والمغفرة والهداية لأن الدين والناء
الطلب وقوله ونؤمن أي نصدق والتوكل الاعتداد واطهار العجز والناء للمح والمراد بالشكر هنا تقيض
الشكر وهو ستر المورة زي باختصار **(قوله وتنتي عليك الخ)** كان المراد تنتي عليك بكل ما يليق
بك أي تذكرك بالخبر بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن ينتي عليه بكل خبر أي تفصلا فالحبر
منسوب بقرع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أي التناء الخبر شيوخنا عز بزي **(قوله ولا
نكفرك)** أي لا نتحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة **(قوله ونخلع)** فيه إشارة إلى أن
الفاجر كالنخل وقوله وترتك تسيير **(قوله من جبرك)** أي يخالفك بالمعاصي **(قوله ولك نصل)**
عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها **(قوله ونسجد)** عطف جزء على كل إن أراد به
سجود الصلاة وعام على خاص إن أراد به ما مثل سجود الشكر **(قوله واليك)** أي إلى طاعتك
نسئ **(قوله ونخلع)** يجوز في فتح التون وضمها ايعاب وهو بكسر الفاء وبالادال المهمة شوري
(قوله الجسد) بكسر الجيم أي الخن حل قال ابن مالك في مثلثة الجسد الفتح من النسب معروف
وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر تقيض المزل وبالضم الرجل العظيم **(قوله ما حق)** بكسر الميم
على الشهور أي لا حق بهم ويجوز فتحه أي ما حق بهم حل أي ألقه الله بهم وعلى الكسر المشهور
يكون من الحق بمعنى خلق كآيت الزرع بمعنى نبت حرف **(قوله ثابتا)** أي بخلاف هذا فإنه من

زيداني وفي نسولي آخره
تقلب بالنسبة لآخره الوتر
لأنه قد يوزن بواحدة فلا
تكون آخره (د) أن
يأتي به (امام بانفاج)
فيقول اهدنا وهكذا لأن
البيهقي رواه كذلك فعمل
على الامام وعلاه التودي
في أدكاره بأنه بكره للامام
تخصيص نفسه بالدعاء لغير
لا يؤمن عبد قوميا فيخص
نفسه بدعوة دورهم فإن
فعل فقد خاتم رواه
الترمذي وحسنه ويستثنى
من هذا ما ورد به النص
تدبر أنه **(قوله كان اذا
كبر)** في الصلاة يقول
اللهم نتني اللهم اغسلني من
التوب الغسل المعروف
(د) أن (زيد) فيه (من)
مر) أي المنفرد والمام
محسودين راضين
بالطوبى والتقييد من
من زيادتي وتركي التقييد
بشئت الوتر أول من
تقييده به (اللهم انا
نستعيك ونستغفرك إلى
آخره) تتمه كافي المهر
ونستهديك ونؤمن بك
ونوكل عليك وتنتي عليك
الخبر كره لشرك ولا
نكفرك ونخلع وترتك من
بجبرك اللهم اياك نصيد
ولك نصل ونسجد واليك نسئ
الجد الكفار لمعنى زياد البيهقي يشعرو عن فعلهم مرضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح باقناع النبي ﷺ

مخترعات

الجد الكفار لمعنى زياد البيهقي يشعرو عن فعلهم مرضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح باقناع النبي ﷺ

ﷺ

عترت عمر وليس تأتبعه ﷺ **(قوله)** فتم على هذا أي قدم عليه في الذكر والابتداء أي أن
 الملى إذا أراد الجع بين قنوتين فالأولى تقدم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو
 المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح إذ الخلاف إنما هو في فضيلة التقديم والتأخير **(قوله ثم)**
 بعد القنوت أي وما ورد من قوله ﷺ لا يجامون في كفتح الراكب اجاموني في أول كل دعا، وآخره
 مجول على ما مر برفيغ نص بتأخير الصلاة كما دعا وقوله كفتح الراكب أي لا يجامون في كفتح ظوركم
 لا تدركوني إلا عند حاجتكم كأن الراكب لا يتذكر قسه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه شيخنا
 عزيزي **(قوله على الآل)** وكذا على الأصحاب **(قوله)** وظهرهما البها الخ قضيته أنه يجعل
 ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت قال شيخنا لا يعترض بأن فيه حركة وهي غير
 مطالبة في الصلاة إذ عملها في المبرد وسواء دعا برفع اليدين أو عدم حصوله شوبري **(قوله لا مسح)**
 أي في الصلاة أي لا يتدبر فالأولى تركه حل ويسن خارجها مر أي يسن أن يمسح وجهه بديه
 بعده لما ورد أن كل شرة مسحها بيده بعد الدعاء تهدله ويفترقه بعدد حاف وماتقله
 العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح مر وعش **(قوله لعلم ثبوته)** عبرها
 بعدم الثبوت وإنما بعده بعدم الورد لانه قيل في الأول بوردوه لكنه لم يثبت **(قوله)** وأن يجهر به لإمام
 أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سوله كان الصبح أو للوتر والنزلة وقوله في السرية
 كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك حل وبعبارة مر كأن قضى صباحا أو تورا بعد طوع الشمس
 والتأمين الجهر به في السرية للإمام لا يسمع بالأمومون فيؤمنوا **(قوله)** دون جهره بالقراءة مالم
 يزدل الأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة
 حث **(قوله)** والشفر يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية
 منفردا أولا مر **(قوله للدعاء)** ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على المعتمد وقول الشارح
 بشارك وإن كانت دعاء بالخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فليس على يرد بان التأمين
 في معنى الصلاة عليه مع أنه الأيق بالأموم لانه تابع للداعي فإسببه التأمين قياسا على بقية القنوت
 ولا شاهد في الخبر لانه في غير الملى شرح حج **(قوله)** وأول التناء الخ وانظرا ما أول التناء في
 قنوت عمر قال زى نقلان شيخ الاسلام انه بشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ
(قوله) هذا أي قوله وأن يؤمن الخ **(قوله)** لا يسمعا مقتضاه أنه إذا سمعا لا يأتي بها وليس
 كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله مر **(قوله)** وسجود هو لغة الاحتفاض والتواضع وقيل
 الخضوع والتذلل وبرماوي ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخزوا له سجدا وقد اشتمل
 كلامه على أربع دعوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل
 عليها بالخبر المذكور ولعل هذا كسمة تقديم الطمأنينة على الأقل **(قوله)** بطمأنينة أي اتقنتها
 على أقل السجود وأكله إشارة الى أنها متعبة في الأقل والاكمل لكن المناسب للمنافعة في
 الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكل ويشترط ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما
 فصل فالركوع إلا أن يقال انه تنقن في العبارة في الأسلوب الأولى أن يقول قدمها للإشارة
 إلى أنها متعبة في السجدين **(قوله)** مرتين وكرر السجود لأن آدم سجدا أخبر بأن الله تاب
 عليه فحين رفع رأسه رأى قبول تو به مكتوب باعلى الجنة فوجدت ثانيا شكر الله تعالى على

قنوت الوتر الذي علمه النبي
 ﷺ الحسن بن علي وهو
 ما صرح زيادة فاه في أنك
 ووافي انه يلفظ وصل الله
 على النبي وألحق بها الصلاة
 في قنوت الصبح والنزلة
 وقول وسلام من يادني
 وجزم النووي في إذ كاره
 بسن الصلاة والسلام على
 الآل (د) سن (رفع يديه
 فيه) أي فما ذكر من
 القنوت وما بعده كقنوت
 الأذعية وللإتياع رواه
 الحاكم وسن لكل داع
 رفع يدين إلى السماء
 ان دعا بتحصيل شئ
 وظهرهما البها ان دعا
 برفعه (لا مسح) لوجهه
 وغيره لعلم ثبوته في الوجه
 وعدم وروده في غيره (د)
 أن (يجهر به امام) في
 السرية والجهرية للإتياع
 رواه البخاري وغيره قال
 الماردي ويكون جهره
 به دون جهره بالقراءة
 والشفر يسر به (د) أن
 يؤمن مأوم) جهرها
 للدعاء ويقول التناء
 سرا أو يستمع لإمامه كما
 في الرضة كأصلها أو يقول
 أشهد كما قاله التولي والأول
 أولى ودليله الإتياع رواه
 الحاكم وأول التناء أنك
 تقضى هذا ان سمع
 الإمام (فان لم يسمع فقت)

الاجابة اذكر روعها لا يلبس حيث امتنع من السجود لآدم برمادي وعبارة زى والحكمة في تمهده
دون بقية الأركان لانه لا يلفي التواضع والان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه السماء بقوله
أزبرناك تسريع الثاني شكرنا على هذا وانما عدا ركا ما واحدا لكونهما متحدين كما عده بعضهم الظما بينة
في محامله الرابع ركننا واحدنا شرح وعده هو اني التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على شخص
الخالفة حرف **(قوله)** لم يتحرك بحركته) أي بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام
مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لم يتحرك
بحركته لم يضح صلاته ان سجد عليه عمدا علما وعند حج والشارح يصح صلاته لانها يعتبران
التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا وشبهه في زى **(قوله)** في قيامه) أي ان كان يصلى من قيام وقوله
وقعوده ان كان يصلى من قعود **(قوله)** لانه في معنى المنفصل عنه) وانما حضرها لانه للتجاسة لان المنفصل
ثم ان لا يكون شيء مما نسب اليه ملاقيه ارضا منسوب اليه ملاقيه للمعتبر بما روض جهته على قرار
الامر بمسكنها بالحرمة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة سل وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا
كما افاده خبره يمكن جهته ولا استقراره التحريك **(قوله)** يطل صلاته) لا يبعد أن يخص البطلان
بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جهته حتى لو أزال ثم رفع بعدا لتمامه فإنه لا يطل
صلاته وحصل السجود سم بحرفه وقوله لا يبدل هو كقائل من عدم البطلان بل حيث صار
لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قاع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه
وطمان بعده كفي وان لم يزله من تحت جهته عرض ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته يطل
بمجرد الشروع في السجود فظنية هذا الكلام أنها يطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك
بحركته من تحت جهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا يطل ولا يعقل ذلك بعد ان سكت ما بها يطل
بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يصد رفع الخائل ولا عده فان قصد ابتداء أنه يسجد
عليه ولا يرفعه بطل صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات
ثم شرع فيها فانها يطل بمجرد ذلك عرض برمادي **(قوله)** وخرج بمحمول الخ) أي خرج من التنفيل
السابق بين تحركه بحركته وعدمه لان الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذي في المتن الذي
أخرج هذا به الصحة كذا وان كان ماني المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السور فانه
لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لانه التوهم عدم الصحة فيه والأولى ان يراد
بالمحمول الذي يخرج به المحمول المتقدم في المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته
اه **(قوله)** انه ان يسجد على عود بيده) لا يتحقق أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى
بما اذا سجد على ما يبدى من نحو متديل حل وقال البرمادي أشار الشارح للمثال أي قوله تكلف
عمامة التي تنفيل المحمول بالمبوس كما قيد به في الروض فيكون هذا خارا جال بالمبوس لاستثنى **(قوله)** على
(عود) أي مثلا مر و مثله لتبدل اذا كان في يده وكان على كتفه مثالا يفضله عنه عند كل سجدة
ويضمه تحت جهته وقوله بيده قال عرض سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان
الربط يضر لانه اذا شدا فصلا من وضع مثاله على كتفه واعتمده شيخنا حرف الاول لانه وان ربطه بيده
لا يرد به الندام كاللبوس تدبر **(قوله)** وأقوله مباشرة (بعض جهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على
وضع البعض سواء في ذلك الجنبية وغيرها كما في عرض وصرح كلامه أن مسمى السجود وضع الجنبية
قط والبقية شروطه وقيل مسمى السجود الجميع حرف **(قوله)** ولو شرعا) وان لم يعهوا أو كان

لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجز منه فان سجد عليه عمدا عالما يتحر به بطلت صلاته واذا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول لما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر له ان يسجد على عود بيده وأقوله مباشرة بعض جهته ولو شرعا بانها

بها
(قوله) وعند مر ولو بالقوة) أي في غير الشرح والافعاله في الشرح كميابة الشارح **(قوله)** ان سجد عليه عالما (علما) أي وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فيطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزل من تحت جهته ثم يلمن واللام تطل اه ملخصا من سم **(قوله)** اذا لم يصد رفع الخائل) أي وأقوله فصد رفع رأسه بازالة اتصاله

السجود على ما خلا عنه منها من قال شيخنا ح ف و لوطا ل و خرج عن الوجه اه بخلاف الشعر
 النازل من الرأس فلا يكفى في السجود عليه ع ش ولو طال أتته حتى صار يمنه من وضع وجهه بالأرض
 فان أمكنه وضع مخدته تحت وجهه أو أمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة متلاحقة
 كان عليه كلفه وان لم يتيسر ذلك لسجد حيث أمكنه ولو على الأنف ولا إعادة عليه لوزال المانع وكذا
 يقال في منخف الجبهة اه برامى **(قوله مصله)** مالم يكن المصلى امرأة حاملا ولم تتمكن من
 السجود فانها توى ولا إعادة عليها الا عند انصرام حل **(قوله بان لا يكون عليها حائل)** فلو سجده على
 شئ التفت بجميع جهته وارتفع معها سجدته ووجب ازالته للسجود الثاني فلورا ملتصقا بجبهته
 ولم يدرك في أى السجود التفت فمن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز
 التصاقه فيها بلها بالأسفان جوز أن يف السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر أنه فيها ليكون
 الحاصل له ركعة الاسجدات وفيها قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
 فان احتمل طرؤه بعده فالصالح منها على الصحة والافان قرب النصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم
 والا استأنف سم ع ش **(قوله مشقة شديدة)** ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم
 قاله في الامداد وفي التحفة تشبيها بما يبيح التيمم شورى **(قوله فيصح)** لا إعادة الا ان كان
 تحته نجس غير مغمور عنه حل **(قوله ويجب وضع جز)** عبره دون أن يقول ووضع جز ويكون
 لفظ أقل مسلط عليه لان الفرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كاحكاه في الاصل
 لان القصد من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواضع الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأردده
 صرحا ع ش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحدبنا أمرت مستعلا في الوجوب
 والذب اه وأوجب عن اللفظ أيضا بان مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء
 شرط كما قاله شيخنا ح ف ويتصور رفع جبهتها ماعدا الجبهة كأن كان يصلى على حجرين بينهما
 حائط قصير يبطئ عليه عند سجوده ويرفعها شرح هـ **(قوله جزء من ركبته الخ)** قضيت
 الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد أو أصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين
 واليدين وأصابع القدمين ويجب عنه بان الاضافة للاستراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصرّف عنه الى
 المجموع الا بقرينة فكانه قال هنا وضع جز من كل الركبتين الخ ع ش **(قوله وبالطن كفيه)** وهو
 ما تنقض الوضوء وقوله أو أصابع قدميه أى باطنها ولو جز من أصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق
 بلا كفى بلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه متولا ولم يمكن وضعه هل
 يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لو وجد أو يسقط كالوقوع بحرزا عند ع ش التقدير وجوب وضع
 ظهر اليد **(فرع)** لو طفت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل ين في نظر ولا يبد
 أنه من قياس ذلك ما لو طفت أصابع قدميه ابن شورى ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه
 الاكتفاء ولو تعذر أعضاء السجود وكانت أصولا لوجب وضع جز من كل منها كما أفى به هـ وكذا
 لو انبت أو مال غير ظاهره الا بالاصلي ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما في ناقض الوضوء لان المذرك
 على مظنة الشهوة وهي تحصل باس بطن المسامت وهما على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على
 هـ **(قوله أمرت ان أسجد على سبعة اعظم)** سمي كل واحد عظما باعتبار الجلالة وان اشتمل كل واحد
 على عظامه يجوز أن يكون من باب تسمية الجلالة باسم بعضها فتح البارى **(قوله بل يكره كنف
 الركبتين)** أى غير الجزاء الذى لا يتم ستر العورة الا به أو ما هو في حرم كنفه فيبطل به صلته حل **(فرع)
 يجوز مسح هذه المذكورات حين وضع الجبهة بان يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الظمانينة**

(قوله لان كان تحته نجس) في الحقيقة لاستئناسه
 وجوب إعادة انما هو
 للنجاسة ع ش على هـ
(قوله ويرفعها شرح هـ)
 أى الاعضاء كلها والسجد
 على شئ خشن ولم يتمكن
 من التحامل فان زخرح
 جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا
 وان رفعها فان كان بسيرا
 قبل الظمانينة لم يضر أو
 بعد هاضم اه مدابني على
 خط **(قوله اعتمد ع ش
 التقدير الخ)** وهو موافق
 الكف القلوب غير ماله
 في التقدير اه

بأنه أي سبيل (مسجده) بفتح الميم وكسرهما محل سجوده (تقوله رأسه) فإن سجد على فطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى يتكسب ويظهر أثره في اليد فوضعت تحت ذلك كاجب التحامل في قبضة الاعضاء وتخصيصهم بالجهة لدفع توهيم الكسفة بالالسبب يمكن وضعها بلا تحامل للأخراج بقية الاعضاء كما هو الزركشي فقال لا يجب فيه التحامل (د) أن (يرفع أسأله) أي يحجزه وما حولها (على أعاليه) فلا تنكس أو تساروا لم يحجزه لعدم اسم السجود كالأول كب على وجهه ومد جلج له تم إن كان به على لا يكتف معها السجود الا كذلك أجزأه

(قوله) فلو وضع يده ثم جبهته الخ) هذا فرع مستقل لا يفرع على ما قبله اه شواقي (قوله) ثم رفع بعضها أي بعد تحصيل أقل السجود فلو لم يستره أي على السجود اه (قوله) وإن لا يكون على محمول يتحرك الخ) أي بالفعل على طريقة حج أو بالقوة على طريقتة هر (قوله) والتحامل عليها أي فقط على الممتد خلافه فباتقدم اه

حيث قد وان تقدم موضع بعضها على بعض فلو وضع يده ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عماداً عالمًا بطلت صلته هر أي لأن هذه الهيئة غير معهودة في الصلاة خلافاً لعش حيث قال بعدم البطلان وعلاؤه بأنه مستحب لما كان ورد بأن تلك الهيئة لم تعد حرف (قوله) أي (سبب) تفسير مراد ع وش وقيل معناه يبلغ كافي قوله تعالى لن نقالوا البرأى بن بلبوا حقيقته (قوله) تقوله رأسه الخ) عبارة شرح هر ومعنى التقول أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على فطن أو نحوه لا يذك لماس من الامر بما يمكن للجهة ولا يكتفى برئانه رأسه خلافاً للإمام اه (قوله) حتى يتكسب المراد من هذه العبارة أن يتكسب من الفطن ما يلي جبهته عرفاً ولا يعلم أنه لو كان بين يديه عدل مثلاً من الفطن لا يمكن أن تكسب جميعه مجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فقبضه ع ش على هر (قوله) ويظهر أثره أي التحامل في اليد وكان المراد بظهوره احساسه بالاحصول لمهما في على الأذلي حتى الامم: مثل شوري وى قول على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيثاً ممكن: تر فالنحو فقلوا من ثلاثين ذلك الصلاة على النبي (قوله) كاجب التحامل الخ) ضعيف ع ش (قوله) لا يجامل الخ) معتمد (قوله) وأن يرفع الخ) أي يقينا فلا يتركه حتى ولو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت اعادة أخذها فقدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثراً لبعض حروف الفاتحة والشهيد بعد الفراغ منها ع ش على هر (قوله) أي عجبرته في التعبير بها فليب لان العجيزة خاصة بالمرأة والعجز الذكر والمرأة كمال المتأخر ولو قال أي يحجزه لكان أولى ع ش على هر (قوله) على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه فانه الشيخ حج في شرح الارشاد وشرح ع ب وقضية اخراج الكفينة ويظهر أن اجزأهم ما في مراد وقد ادخلهما في الاعلى في شرح الاصل شوري وعبارة ع ش قتيبه السيدان من الاعلى كما علم من حداد اسافل وحدثه فيجب رفعها أي الاسافل على اليدين أيضا حج قال ان قام عليه لعل المراد بهما الكفان أي فلونكس رأسه ومنكبويه ووضع كفييه على عال بحيث تدارى الاسافل فربخيتنا ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان في نوبه تخرق وتعارض عليه الستر ووضع اليد على الأرض ووضع يترك السرلانة عاجز حيث قاله هر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة السرلانة متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على هر (قوله) لم يحجزه) نم لو كان في سفينة لم يمكن من ارتفاع ذلك لهما صلى على حسب حاله ووجبت اعادة لسدوره برماوى (قوله) لعدم اسم السجود) أي المستكمل للشروط فلا ينافى صريح كلامه أولاً من أن يسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط حرف (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة الظمانينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كالأدفة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الذعان وأن لا يقصده غيره وكلها تؤخذ من كلامهما وعماسر أي غير الخالص شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا حرف جعلها شروطاً له لاسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله) كأولاً كب على وجهه) كب وعرض كل منهما متد بدون مزو بالهز لا يمتكس القاعدة وليس لها ثالث وهو ما ألفه الساميني فقال كبيت الاما، وعرضت الناقة على الحوض وأكب على وجهه وأعرض عنا (قوله) الا كذلك) أي في صورة العكس والشواي وقال سم حتى في الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة ع ش على هر قوله الا كذلك أي متكساً أو متساوياً أو متكبياً وقوله أجزأه أي لا يذك عليه وإن شق بعد ذلك ويشني أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدتان ولا يمنع

راكله ان يكبر طوله به بلا رفع) لبيديه (ويضع ركبته مرفقتين) بقدر ريشه (ثم كفه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع ووافق التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (٢١٣) (ناشر اصابه مضمومة) لا مرفجة

التيتم اخفا عما تقدم في العصابة اه ولو لم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجذب ولو باجرة فدرعها ان حصل معه التنكيس والاسن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ثبوته الحلي ومن بطنه كبيرة برمادي (قوله ان يكبر الخ) أي أن يدعى التكبير مع ابتداء الهوى ويختمه مع ختمته ويجعل يدهما من اكل السجود مع أنه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبته مرفقتين) يعني أن يكون ذلك في الرجل غير العارضي حل (قوله كفيها الخ) وتترك الترتيب مكرره برمادي (قوله ناشر) أي لا قابض شوري (قوله وانه) ويجمع على آفتواً ونوف برمادي وقوله مكشوف الخ يقل مكتوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكل (قوله ما) معتمد (قوله وان يفرق قسمه) أي غير العارضي والمرأة والخني وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وتيسر بعده بالرجل (قوله اصابهما) أي ظهرهما (قوله ويرزهما من ذب) هو واضح في غير المرأة والخني لان ذلك يبطل لصلتهما حل (قوله حيث لا تخف) أي شرعي على ما يحتمه شوري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كاعدهم وهو متعلق بالكشف أي يرزهما مطلقاً سواء كان له ذنب أو لا وما كشفه ما فان كان له ذنب فلا يكشفه ما وان لم يكن له ذنب فلا يكشفه ما فإلزم بكشفهما كراهة ذلك اه وعبارة الشوري قوله حيث لا تخف متعلق بقوله مكتوفين لاه وبقوله ويرزهما الخ لان الارز مطلوب مطلقاً والتفصيل في كشفهما كذا اقر شيخنا زى وكذا لا يكشفه ما ان كان لحاجة كبرد كما نقل عن رحل والبالي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالكفين برمادي (قوله وان يجافي الرجل) أي غير العارضي أما العارضي فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان نائلاً حل (قوله رواه) أي الاتباع أي الفعل الذي ابتناه فيه والأفالاتع من أفعالنا وهي لا ترى ويقال المعنى لا يرام بالاتباع في قوله فاتبعوني بحبيكم لله (قوله في الأزل) أي رفع البطن عن الفضذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرفقين عن الجنبيين في السجود والثالث رفع المرفقين عن الجنبيين في الركوع اه زى (قوله أي المرفقين) قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة للاتباع في الضم في الجميع الا في المرفقين فقدر سم فلما كان كلام المجموع مخالفاً لقول الشارح فالركوع والسجود أو أنه بقوله أي المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبيين وضم البطن للفضذين (قوله وأن يقول الصلّي) ذكر لفظ الصلّي للاتباع وهم رجوع الضمير الى الرجل لتقسمة في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب شوري قال البرلماني ومن دام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام حسان من تركه عامداً بطلت صلاته فان كان ناسياً جبر بسجود السهو اه شيخنا (فائدة) قال ابن العربي في المعجم المثلث ان الأرض دلت على شي في منا كيه اقمي تحت أقدامنا طواها وهو غاية البلية أمرنا ان نقم أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبراً لانكارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فاجبر كرها وقد قال تعالى أنا عندنا لكسرة فلوبهم فلذلك كان البعد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه في حق التبريل لا في حق نفسه وهو جبر انكار الأرض من اوى على الجامع الصغير (قوله سبحانه في الاعلى)

وأحوطه وفي المجموع عن نص الامام للمرأة ان تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبيين (د) أن (يقول) للصلّي في سجوده (سبحان ربّي الاعلى ثلاثاً) للاتباع رواه بغير تليث مسلو به أبو داود (د) ان (يزيد من صم) وهو المنفرد وامام محصور بين راضين بالظهور وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

تمه كافي الاصل و بك أنت
 ولك استسجد وجهي
 الذي خلقه وصوره وخلق
 سمعه وبصره أي منفذهما
 تبارك الله أحسن الخالقين
 لا اتباع رواه مسلم زاد في
 الروضة بحوله و قوله قبل
 تبارك (د) ان يزيد من
 صر (الدعاء فيه) خير مسلم
 أقرب ما يكون العبدن
 ربه وهو ساجد فأكثروا
 الدعاء أي في سجودكم
 والقيدين من من زياتي
 (د) ثمنها (جلوس بين
 سجدتين) ولو في تسلي
 (علما نبينة) خير المصلين
 صلته (ولا يطوله) ولا
 الاعتدال لانها غير
 مقصود لانهما بل للصل
 وسأني حكم تطويلهما
 باب سجود السهو (د)
 من له (أن يكبر) مع رفع
 رأسه في سجود بلا رفع
 يديه (د) أن يجلس
 مقرنا كما سأل في الا اتباع
 رواه في الاصل الشيخان
 وفي الثاني الترمذي وقال
 حسن صحيح (واضا كفيه)
 على فخذه (فريبا من
 ركبتيه) بحيث تسانمها
 رؤس الاصابع (ناشرا
 أصابعه) مضمومة للقبلة

والاعلى أبلغ من العظيم جمل في السجود الذي هو أشرف من الركوع وأبلغ منه في التواضع والتخضوع
 شوري (قوله وبك أنت) فان قيل يرد على المحصر الإيمان بغيره من يجب الإيمان بهم كلابيها
 واللائكة والكتب قلت يجب بان الإيمان بما أوجه إيمان به أو المراد المحصر الاضاق بالنسبة للنبى
 عبد شوري (قوله سجد وجهي) أى وكل يدي وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد
 فاذا ضاع وجهه فقد ضاع باقي جوارحه زى (قوله الذي خلقه) أى أوجده من العدم وصوره
 أى على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما قد تتوهم انه خلقه من مادة الوجه دون صورته وكيفيته
 (قوله أى منفذهما) لان السمع والبصر من المعاني لا تأتي شيهما (قوله تبارك الله) أى زاد خبر
 واحسن حذف (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والخالقين وهو الاخراج من العدم الى
 الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وأفضل التفضيل ليس على يابه لان المصورين ليس فيهم من حيث
 تصويرهم حسن ويستحب أن يقول في سجوده أيضا سبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى
 سبح كثير التزمية أى أنتمزه عن سائر النفاص أبلغ تنزيهه ومظهر عنها أبلغ تطهيره أى ياتى به قبل
 الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دبري (قوله والدعاء فيه) يفهم انه لا يشبع الدعاء في
 الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد (فرع) لو قال سجدت لله في طاعة الله أسجد
 المعنى لا أقام بضرعى العتد لان القصوده التنا على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خير شرع
 قال عيش عليه ظاهره وان لم تصد التنا وينبى أن محل ذلك اذا قصد به التنا اه (قوله أقرب
 ما يكون) أى من جهة قرب الرحة والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الاخل وهو قولهم
 ساجد مسده وما صد به والتقدير أقرب كون البدأ أى كونه أى أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد
 وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما لان الحال تمت مفردة وهما جملة مقررة بالوردع ومن ذلك
 خطأ من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه أقرب شوري وبعبارة حج فبما
 في الكلام على تسبيح الركوع نضا أقرب ما يكون العبدن ربنا اذا كان ساجدا اه فلهما روايتان
 عى (قوله فأكثر الدعاء أى في سجودكم) تتمه تقم أن يستجاب لكم وقوله تقم فتح العاف
 وكسر الليم أى حقيق (قوله ولو في نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الجلوس بين السجدتين
 في النفل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة عى عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها
 خلاف في النافلة وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المتمدن براوى لكن تقدم في الاعتدال عن
 عى عن ابن القري أن كلام من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا في النفل عنده (قوله
 ولا يطوله) أى لا يجوز له تطويله عى والمراد بالطول أن يأتى في الاعتدال بزيادة على الذكر الواردة
 فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس أى يأتى بزيادة على الذكر الواردة فيه بقدر التشهد أى بألفاظه الواجبة
 فيه قال في التحفة فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد
 في الجلوس عايدا علما بطلت صلته اه وفرر جمع ذلك شيخنا حذف (قوله وسأني حكم
 تطويلهما) وهو أن كان عايدا علما بطلت صلته والأفلا عى وسجد للبهود وحل البطان
 في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لو ورد تطويله بالجملة أى في بعض
 الاحوال وهو النافلة اه حج وحل وقصد مر بوقت النافلة واعتمده عى (قوله ومن
 أن يكبر) لم يقل ذلك كله كقوله فبأنه لانه الجلوس حقيقة واحدة فلا يختلف بالاقبل والاكل وهذه
 صلته بخلاف ما قبله تأمل شوري (قوله واضعا كفيه) أى يديا ولا بضرادامة وضعا على

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا من وهم فيه زى أى قال ان ادا متهما على الارض تبطل عرض على مر **(قوله)** قالوا اغفر لي الخ وأن يزيد على ذلك من مررب هبلى قلبا تقيا قتيامن الشرك بر بالا كفا ولا شقيا حل **(قوله)** واجبرني أى عن القل وارزقني أى اعطنى من خزائن فضلك انتم منى فى الازل حلالا بقربنة السبياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيزعم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قائل الله من توهم برماوى مع زيادة وتعب وعبارة زى قوله واجبرني أى أغنى من جبر الله مصيبتة أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأمله من جبر الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه فعطف ارزقني على اجبرني عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان كلام من المطوفات على ما يلبسه والصحيح ان كلها مطبوعة على الاول اذا كان العطف الواو **(قوله)** وعافني أى ادفع عنى كل ما أكره من بلاد الدنيا والآخرة برماوى وزاد بعضهم وعاف عنى مر عرض **(قوله)** لا يسجد ثلاثة مفهوم قوله ثانية **(قوله)** يقوم عنها أى فلا تنس للقاعد مر ولعل المراد يقوم عنها فى قصده وادارته وان خانها المشروع فتنس فى عمل التشهد الاول عند ذكره شرح مر **(قوله)** جلته خفيفة ولا يضر تخلف الاموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حيثئذ سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة بعد ما نرفع من السجود الى القيام ومحل ذلك ما لم يزل من قلوبها أكثر من سبع ألفاظ فان زعم قلوبها عن ذلك بطلت الصلاة وحيثئذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذه القدر كبر واحدة لا تتقال اليها واشتغل بذلك ودعا الى أن ينالس بالقيام فلم ين هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة لا تتقال اليها من السجود واحدة لا تتقال عنها الى القيام اه ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس جلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال عرض على مر ولم يبين الشارح كتح ما اذا فعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبى أن يضمهما قر بيامن ركبته ويشترأ بهما مضومة للقبلة فليراجع **(قوله)** جاسة الاستراحة وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك فى الأيمان والتعلق عرض قالى ع وب قدرها كجلسة بين السجدين وتكره الزيادة عليهما مطلق والابطلت الصلاة وينبى أن يكون صابط للقول هو المطلق فى الجلوس بين السجدين هذا وقال مر التعمد كقوله الولد أنه لا يبطل تطو لها مطلقا ولو لم يكن نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طاب وحج البطلان سم وعبارة زى ويكره تطو لها فلو تطو لها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اه مر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدين أن الاركان يحاط لها بالاحتياط للسنة كذا قرره زى **(قوله)** مما يخالفه أى من ترك جلوس الاستراحة **(قوله)** وأن يعتمد هلا قال واعتاد مع أنه انحصر شوبرى **(قوله)** على كفيه أى بمسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعى يقوم كالما من لان المراد التشبه به فى شدة الاعتدال على أن عبارة الرافعى كالمعجز يلازى لا يلائون كقوله البرماوى وقوله على الارض أى حال كونها على الارض بيان لاهام الاعتدال فى المنقعباترته غير وافية بل يرك برماوى **(قوله)** تشهد سمي بذلك لاشتغاله على الشهادة من تسمية الشكل باسم الجزء شرح مر ورجع المصنف هذه الثلاثة فى محل واحد نظرا لتقاربها **(قوله)** ان عقبها بفتح القاف من باب نصر قال حل ان عقبها أى التشهد والصلاة والقعود ولما والصلوة فيه أن الكلام ينحل الى أن القعود للسلام كمن ان عقبه سلم اه أى مع أن القعود للسلام لا يعقبه الاسلام فلا فائدة للتعبير

وعافني للاتباع روى بعضه
 أبردود واتبته ابن ماجه
 (د) سن (بعده) سجدة
 ثانية لا يسجد ثلاثة
 (يقوم عنها) بأن لا يعقبها
 تشهد (جلسة خفيفة) تسمى
 جلسة الاستراحة للاتباع
 رواء البخارى وماورد
 مما يخالفه غريب ولو صح
 حل ليوافق غيره على بيان
 الجواز (د) سن له (ان)
 يعتمد فى قيامه من سجود
 وقعود على كفيه) أى على
 ابطنها على الارض لانه
 أعون له والاتباع فى الثاني
 رواء البخارى (١) (د)
 تاسعها وعاشرها وحادى
 عشرها (تشهد وصلاته على
 التى ^{عقبها} بعده وقعود
 لها والسلام ان عقبها
 سلام) لما روى الدارقطنى
 والبيهقى باسناد صحيح عن
 ابن

(١) درس

(قوله) عطف عام على خاص
 الاولى عطف خاص على
 عام كما يعلم بالتأمل فى معناها
 (قوله) وهذا مبنى على
 القول الخ لا يظهر هذا
 البناء اللوكان ارزقني
 عقب اجبرني ولم توسط
 بينها رافعى اه
 (قوله) والفرق بينها وبين
 الجلوس الخ فرق مر بأن
 الجلوس بين السجدين

وان كان ركنا لأنه غير مقصود لانه بل الفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصودا لانه

بالسنة اليه الا ان يقال انه لبيان الواقع اواضد براجع للجموع وايضا تقضاه ان السلام يعقب قعوده
 مع انه يقارنه وايضا يصير المعنى في الفهم والاعتقاد قعودا للسلام فسنه مع ان هذا لا يعقل وعبارة
 الشورى ان عقبها أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي
 لانه كروت كافتدنيوم لما يترجم عليه من الركاة المذكورة **(قوله)** كنا نقول) يحتمل ان يكون
 يتوقف او اجتهاد منهم يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب اوعلى سبيل التندب لكن نهى النبي
 ﷺ لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ بما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال
 العلامة البرادى كنا نقول أي في الجلس الاخير كما هو الظاهر اوتابعتين ويحيثذ لا حاجة الى قوله بعد
 والمراد فرضه الا ان يكون ذكره نوتشة لقوله وهو محله **(قوله)** قبل ان يفرض) هو مع قول
 ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة ويحيث
 فلا يجبر بل بالنهي هل كان الجلس الاخير فيها مستحبا او واجبا في غير ذكر حر زى وفرض السنة
 الثانية من الهجرة قل على الحلال والتشديد الاخير فرض عندنا وعندنا اجسادا ككبر العلماء وواجب
 عندنا في حنيفة وسنة عندنا **(قوله)** السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله
 قبل ان نقول السلام على جبريل بقوله السلام على جبريل السلام على ميكايل بيان لبعاده شيخنا
 عثمانى وعبارة البرماوى يعنى أنهم كانوا يقدمون ما يتعاق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعاق بعباده
 لانهم كانوا يقولون هذه العبارة اه **(قوله)** على فلان) الظاهر ان المراد منه الملائكة كسرافيل
 حل وقتل عن عرشهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين ايضا ومعنى السلام على فلان
 طلب سلامته من النفاض وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من اسمائه تعالى ومعنى
 السلام على فلان السلام الذي هو من اسمائه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو يتقدم متفان
(قوله) والمراد) أي بالفرض الذي افاده الحديث عرش **(قوله)** لما يأتي) لتعليل تخلف تقديره
 لان الازل لما يأتي وهو انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر **(قوله)** وهو) أي الجلس الاخير
(قوله) فينبه) أي ينبع الجلس التشهد في الوجوب قال عرش لا يلزم من تبعته له في الوجوب
 ان يكون ركنا مستقلا بل يجوز ان يكون شرعا للاعتداد بالتشهد فخرج مما ذكر لا يثبت المطالب
 من كونه ركنا وما يدل على ان المراد وجوبه باستقلاله أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلس بقدره
 اذ لو كان وجوبه للتشهد لقط بقوطه **(قوله)** وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على
 وجوبها في الصلاة وانما يدل على مطلق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة عند
 أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
 على محمد وآله والاولى ان يستدل على كونها بعد التشهد يحدث ابن مسعود ويشهد الرجل في الصلاة
 ثم صلى على النبي ﷺ كما ذكره حر في شرحه وانما كان الاولى الاستدلال على وجوبها
 في الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا يتبع وجوب كونهما في الصلاة وعلته ايضا وهي ان
 وقد اجتمعوا لا تنتجها ايثارا وكذا قوله والنسب الخ لا يتبع كونها في التشهد وانما كان مناسبا لانها
 السلام وعبارة الاطنجي قوله وأولى احوال وجوبها الصلاة لانها افضل عبادات البدن وهذه
 الاولية محتاج اليها على الرواية التي لم يذكرها فيها اذ صلينا عليك في صلاتنا انما عليها فلا
 لانصافها للصلاة منطوقا اه **(قوله)** الصلاة) أي لانها افضل عبادات البدن زى **(قوله)** فلما
 الخ) صينة تبرسيه قول ابن دقيق العيد قولهم اجموعا على عدم الوجوب خارجا ان اردوا عينا
 فصحح امكنه لا يتبع وجوبها عينا في الصلاة وان اردوا اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل
 ان يفرض علينا التشهد
 السلام على الله قبل عباده
 السلام على جبريل السلام
 على ميكايل السلام على
 فلان فقال ﷺ لا تقولوا
 السلام على الله فان الله
 هو السلام ولكن قولوا
 الصلواته على آخره والمراد
 فرضه في الجلس آخر
 الصلاة لما يأتي وهو محله
 فينبهه في الوجوب ومنه
 الجلس للصلاة على النبي
 ﷺ ووجوب الصلاة
 على النبي ﷺ بعد
 التشهد ثابت بقوله تعالى
 صلوا عليه وبالامر به في
 خبر الصحيحين وأولى
 احوال الوجوبها الصلاة قالوا
 وقد اجموعا على انها لا تجب
 خارجا والناسب لها انها

التشهد آخرها تنجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو للواقف لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خير السلي صلاته
فمردود على أنها كانت معلومة له ولذا لم يذكره التبت والسلام (والا) (٢١٧) أي وإن لم يقبها سلام (فنته)
فلا يجب لأنه صلى الله عليه

وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس
فجدد سجدة قبل
السلام ثم رواه الشيخان
دل عدم تداركه على عدم
وجوب شيء منها وقوله بعده
أولى مما ذكره وذكر
التعود للصلاة على النبي
ﷺ وللسلام من
زيادتي (كصلاة على الآل)
فإنه ساقط (في) تشهد (آخر)
للاصبر به في خير الشيخين
دوت أول لسانه على
التخفيف (وكيف قدم)
في قعدت الصلاة (جازر)
لكن (من) في تعود (غير)
تشهد (أقول لا يعقبه
سجود) كقعوده بين
السجدتين وألا مستراحة
أول للتشهد الأول وللآخر
لكن يعقبه سجود وهو
(اقتراش) إن يجلس على
كعب يسراه) بحيث يلي
ظهرها الأرض (وينصب
بمنا ويضع أطراف أصابعه)
منها (لقية روى الآخر)
وهو الذي لا يعقبه سجود
(نورك وهو كقتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه
ويبقى وره بالأرض)
قوله لكن يتناقض هذا قول

فتنوع اه وأيضاً في الكشف في سورة الاحزاب ثلاثة أقوال يجب في كل مجلس مرة وإن تكرر
ذكره يجب كما ذكر يجب في المصرفة قال والاحتياط فعلها كما ذكرنا في مافي من الاخبار عمرة
شورى وبعبارة ع وشه الثبوري أنه قيل بوجودها كما ذكر الأنا يقال المراد أنها لا تنجب بغير
سبب قبضتها ولم ينعق ذلك الا في الصلاة اه (قوله) تشهد آخرها) أي لأنها عادة وهو التي بالخواتيم
ولما بينها للسلام وهذا يقتضي الوجوب في الآخر حل (قوله) لما يأتي في الترتيب) أي من أنه لو صلى
على النبي ﷺ قبل التشهد أعادها (قوله) الثلاثة) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتعود
لها وللسلام اه حل (قوله) ولهذا) أي لكونها معلومين اه حل (قوله) وإن لم يعقبها) أي
التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتعود لها (قوله) فلا يجب) صرح به وان أفاده قوله والا
فنته توطئة لقوله لانه ﷺ الخ فإنه ثبت عدم الوجوب لالسنة وبي عليه أن يذكر دليل
السنة ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من أحواله فعله
وهو دل على السنن وبعبارة م ر بعد قول المصنف فستقتل للاخبار الصحيحة في ذلك اه
وغيره دل السنة بسجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح
بدليل السنة لان المقام مقام في الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله ان عقبها سلام وعمل الكلام على السنة
بخصوصها يأتي في سجود السهو عند تعدد الاعراض ع ش لكن يتناقض هذا قول المصنف والافسنة
(قوله) قام من ركعتين) أي سهوا وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمداً بما لا يجوز ع ش (قوله) فلما
قضى صلته) أي فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام ع ش على م ر (قوله)
في تشهد آخر) أي بعده لا هنا ساقط (قوله) لا يعبه) (قوله) لا يعبه) للمناسبة أن يقول لها الآن يؤقّل بالذكور
شورى (قوله) وكيف قدم جاز) أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلا يتناقض كراهة الافاء وبه صرح
الصلابة م ر وما روى ولا يتناقض أيضاً صفة بالتدوير الذي أشار إليه بقوله وسن الخ (قوله) ولكن سن
أي لكل مصل ذكر أو تأتي في ساقط أي من الاقتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش
م على م (قوله) في قعود الخ) بان يكون قعود غير تشهداً أصلاً وقعود التشهد الأول وقعود التشهد
الآخر التي يعقبه السجود فهو شامل ثلاث صور والصورة الاولى شاهة للجلبوس بين السجدتين
وجلس الاستراحة فالمجموع أربع صور (قوله) في غير آخر) دخل فيه الموقوف لكن استثنى الخليفة
السبوق فإنه يجلس متوركاً كما فعل أصله س ل (قوله) لا يعقبه سجود) أي بحسب ارادته
(قوله) يعقبه سجود وهو) أي ولم يرد عدمه بأن أراد ما أطلق أمالاً قصد عدمه فيتورك م ر أي
فوق من ارادة السجود افتقرت سم ع ش أي وإن أدى ذلك الى التحناه يصل به الى حد ركوع القاعد
ثبوته من ما يور به كافي ع ش على م ر (قوله) اقتراش) سمى بذلك لانه جعل رجله كقترش
له كاسي التورك وتوركاً جلوسه على الورك وعند الامام مالك بين التورك مطلقاً وعند باقي حنيفة
بين الاقتراش مطلقاً وما روى وقال (قوله) يضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الأرض ورؤسها
لقية حل أي لوقفي الكعبة اه وما روى (قوله) وهذا الذي الخ) أشار به الى أن الاله بعد ولذا
عرفت ترك ما يقبله شورى (قوله) والبق) بضم الباء والتحية وره كالايسر بالأرض فلا يجوز عن هذه
الكيفية وكان لا يجنبه الا استخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويطبق وره الايمن هل طلب منه هذه

(٢١٨) - (يعبري) - (أول) المصنف الخ بقوله بخصوصها تندفع المنفعة (قوله) لكن استثنى الخليفة الخ)
تقل سم على التحفة عن م ر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

الاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره ويقاسق البقية والحكمة في ذلك أن العمل مستوفى في الأول فحركة يديه بخلافه في الثاني والحركة عن الاقتراض أهون وتعبيري بسن آخره أهم من قوله ويسن في الأول إلى آخره (د) سن (أن يضم في) فعورود (تشهد به يديه على طرف ركبتيه) بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ووضع يمينه على طرف اليمين وهذا من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه يضم) بأن لا يفرج بينهما فتوجه كلها إلى القبلة (قاضيها من يمينه) لا للجهة) بكسر الهمزة التي على الإبهام فيرسلها (ورفعها) مع إمامها القبلة عند قوله (الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويضمد من ابتدئه جهزة (الله) أن العبود واحد فيجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله (فعله) ولا يحركها للاتباع رواه أبو داود قالو سرهما كره ولم تبطل صلته (والأفضل) فيض الإبهام (يمينه) بأن يعضها عتاج على طرف راحته للاتباع رواه مسلم قال أرسلها معها وفيه ما يفرق الوسطى وأوسط يمينها أسبها أو يوضع راحة الوسطى بين عقدتي الإبهام في البسنة

الكيفية يكون هذا أو ركازا قلت قياس ما يأتي في بيان فعل اليمين أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية حل (قوله) للاتباع في بعض ذلك) انظر المراد بالعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح هر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الاقتراض في جلوس التشهد الأول وقوله وفي قياسا الباقي وهو صورة الاقتراض تأمل (قوله) والحكمة في ذلك) أي في كون الاقتراض في الأول والتورك في الثاني وعبارته شرح هر والحكمة في مخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم انشياء عدد الركعات ولأن المسوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المسلى مستوفى في غير الأخير والحركة عن الاقتراض أهون (قوله) أهم من قوله ويسن) أي لتسوية بقية جلسات الصلاة عثم وعبارته حل أعم أي وأولى لأن عبارة العمل لا تشمل تشهد الصباح والجمعة الأعلى سبيل التغليب لأنه ليس آخر لأن الآخر في كلامه ما قبل الأول (قوله) وأن يوضع هذه المسونات حل تسن لئلا يمسح التهنئة أيضا الوجهين وهل تسن للمسلى مطبعا جانبا أم يمكن الوجهين أيضا لأن اليسور لا يسقط بالمسور ولتسبه بالقدارين سم قوله في قوله وأى واضطجاع أو استلقاء فالقول ليس يفيد قوله تشهد به أي وإن لم يحسبهما ركزا تشهد به إن كان مسجوبا كما في عثم (قوله) نسانته أي الطرف (قوله) يضم) أي حتى للإبهام سم (قوله) لتسوية كلها القبلة) أي غالبًا بالقدارين ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا حرف (قوله) فاضنها) أي الأصابع لا يشد كونهما من يسراه بدليل قوله: من يمتد قال عثم قابضها أي بعد وضعها أو لا متشورة الأصابع (قوله) وهي التي على الإبهام) سميت بذلك لأنه يشار بهما للتوحيد والتزبه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند الخامسة واللب وخصت بذلك لاصطحابها بباط القبلة فكانت سبب لحضوره شرح هر والباط عرق متصل بالقلب اه مصباح اه عثم (قوله) ورفعها) قال في الروض فان قطعت أي يمتداه لم يشر باليسرى بل بكره سم (قوله) ويديم رفعها) أي إلى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من عثم ولو عجز عن التشهد فقد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحتها كأن من عجز عن القنوت حسن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زى وقوله أي إلى السلام عبارة عثم أي إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الأخير اه (قوله) ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بصريح ما حديث صحيح وقد أخذ به الإمام مالك كما ورد به سم تحريكها أحاديث صحيحة فالمرجح قلت ما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الواردة على عدم التحريك أي أنها تدعى السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا حرف (قوله) ولم تبطل صلته) صرح به للرد على من يقول بالبطان عثم ولا تبطل وإن سرهما ثلاثا لانهما ليست عضوا مستقلا ولأنه فصل خفيف بل قيل إن تحريكهما مندوب عندنا في تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والتب والتحرير مع البطان إن سرهما ثلاثا شيخنا (قوله) بان يضعها تحتها) عبارة شرح هر للإرشاد بان يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحة اه وعليه في قدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه الحظ وهذه الكيفية يسما بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسما تسعة وخمسين انتهى حل أي لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون الذي يسما تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدتها لأن في كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة وتسعة حرف (قوله) وأوسط يمينها) أي بين الإبهام والوسطى أي أوقع التحليل يمينها أي جعلها حلقة فالظاهر أن بين زائدة قوله وأوسط يمينها أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله) التي بالبسنة) انظر أي هذه الوسطى وأوسط يمينها أسبها أو يوضع راحة الوسطى بين عقدتي الإبهام في البسنة

الكيفية

لكن مذكور أفضل

(وأكل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن مسلماً (واقبله) مارواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا تقصر مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الاجهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو خلق بينهما رأسهما أو بوضع أئمة الوسطى بين عقدي الاجهام أتى بالسنة والأول أفضل اه فأن الاقتصار المدعى (قوله) أشركت أسرار الخ الرواية المشهورة في مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قاله هذا مناهي ولو جازته احتقرت بالنور فأقر الله وبما ناله مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

الكليات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار مر عليه في مقابل الاظهر عن (قوله) وأكل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما ضل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل هنا شويري ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله) ورد فيه أخبار صحيحة) ورد أن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيت سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوق جبريل ولم يسمعه فقال له النبي ﷺ أنت ركبتني أسير مندرا فقال جبريل وبما ناله مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر رمي خطوة فسارعه خطوة فكان أن يحترق من النور والجلال والهبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه اذ وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنما يحصل النبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد مطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اذ تك وغار في الأرض وخزموسى مصغرا الجبل لأن موسى طالب ومرشد ومحمد مجتلي ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا حنف عندقائه الهراج وذكر الشئ في شرح الأربعم أن ورد أن في الجنة شجرة اسمها الصيات وعياها طائر اسمه المباركات وتحتا عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو بنفوس أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطر منه ملكا يستغفر الله لتلك العبد في يوم القيامة برماوى (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهزلة وتركها معامض في الوصل والوقف من العاوي وغيره وإن أعاده على الصواب اكتفى به والا بطت صلاته بالسلام إن تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أي الحاضر من من امام ومأموم وملائكة وأنس وجن وقيل كل مسلم برماوى قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء ويمتدحى فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يابها سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء مستجابك فتلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين في جلاله المستغنين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكني بهذا اشرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن السك في الرد عليك مناوى الكبير على الجامع الصغير (قوله) واقفه التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو جرداه كاشه باعل والنبي بالرسول وعكس محمد بأحمد وغيره وقضية كلام الانوار أنه برامى هنا التشديد وعدم ابدال وغيرها نظير ما في الفاتحة ويؤخذ مما يقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغم في اللام فإن لا إله إلا الله ابطل تركه شدة منه نظير ما في الرحمن بظهار آل والشدة بمنزلة حرف نم لا يبعث عن الجاهل تخلفه كثيرا شرح مر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما يقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر النون المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله ابطل فان الادغام في كل سنها في كلين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الاظهار في مثل ذلك لا يز يد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض الفراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تضرب يده يا قبل أيها النبي على التمسد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعدمه كما

ذكره سم واعتده عرض على هر لأن فيه تصر بحال المني **(قوله أى عليك)** أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر أه شوري **(قوله وأن محمدا)** فيه تصرح بأنه لا يجب إعادة شهدينا ولا يمتنع الاتيان بالواو وأن جمع بين الشهادتين عرض وأعمال بحجب في الأذان لأنه مطلق فيه أفراد كل كل كان بنفس وذلك بنافي العطف وألقت الأقامة بالأذان حل **(قوله أوعبده ورسوله)** والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسول الله على ماقى أصل الرضة وهو المتمد وذكر الواردين الشهادتين لا بد منه زى **(قوله إذا ما بعد الخ)** تليل لكون ما ذكره الأهل **(قوله توابع)** أى بالطف ويكون العاطف مقدر بديل الصريح به في رواية سم شيخنا **(قوله وقد سقط أولها)** أى المباركات وهذا على الاستدلال على كون ما ذكره أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات يسقط في رواية لكن عبارة هر ولورد اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها عرض **(قوله ما يعنى)** أى يعظم وقوله ملك لجمع النجيات أى التي كانت بحماها الملك أى مستحق للعودتها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض نجية مخصوصة فكانت نجية ملك العرب والسلام ونجية ملك الكاسرة (١) بالسجود وقبيل الأرض ونجية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس ونجية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع الكسبة ونجية ملك الروم كشف الرأس وتكسيه ونجية ملك النوبة بسجود اليدين على الوجه ونجية ملك حير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء ونجية ملك العجماء بوضع اليدين على كتفيها فان بالغ فيها ووضعهما رارا لجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بحميتها دون غيره برأى **(قوله في تشهد)** أى في الصلاة وضعف وروده بأن تشهد كمشهدنا نعم أن أريد تشهد الأذان صح لأنه **(قوله أذن مرة في سفره)** فقال ذلك زى وانظر ما عرضه بقوله في باب الأذان الخ فان كان عرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقلمارواه الشافعي الخ لأنه يقتضى أن جمع ما ذكره الصف من أقل التشهد مرمى حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالليل وأيضا بيده رجوع الضمير في تشهد الأذان وان كان مجرد فائدة لبيان تشهد في ذاته فالأمر ظاهر **(قوله ولو أخل بترتيب الخ)** وصرح في السنة بوجود مولاه وسكنوا عليه وفيه ما فيه في خط الراجح وجوبها سول **(قوله إن غير الخ)** كان قال الأئمة وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله بل يكفران فسد المني شيخنا صف **(قوله بطل صلته)** أى وإن أعاده على السوابل أن ما أتى بكلام أجنبي عرض **(قوله وأقل الصلاة)** ولا يجب اللوالة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر حل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كإتيان الأتوار هر أى من اللوالة وعدم الإبدال وعدم المحن للغير للمني ومراعاة الحروف وتشديداتها **(قوله على محمد)** أو على رسوله أو على هر ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والألفا قريبه وبين رسوله صف وكفا ينعو بين النبي والناسب في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرهما **(قوله دون أحد)** وفرق بين ما هنا والخطبة حيث أكتفى فيها بالرسول والمسيح والخاشع والمعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط الحفيص عن هر **(قوله على الصحيح)** أى فلا يكفي على الصحيح **(قوله وأكلها)** فيمن الصلاة على النبي لم تزدد في الأكل والنبي زاد أتمها هو الصلاة على الأهل فلم يظهر أن الصلاة على النبي **(قوله)** لها أقل وأكمل هذا إن كان قوله كاملا على إبراهيم راجعا للصلاة على الأهل فان رجع للصلاة على محمد أى في الحكم دون التكيف كان لها أقل **(قوله)**

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (أ) أن محمدا عبده ورسوله) وهو من زباني لذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الوضوء بالتسوية ونمر بغير أو من تكبيره لكثرة في الأخبار وكلام الشافعي وزيادته وموافقته سلام التحلل والنية ما يحياه من سلام وغيره والقصد التناه على اقتبانه ما لجمع الصعيات من الخلق والمباركات النسيات والسلاوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للتعا على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه **(قوله)** كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله هو أول من ترتب التشهد لعل أول من ترتب التشهد نظر ان غير تقديره بمتلا للهي لم يحسب ما جاء به وان تعمد بطلت صلته وان لم يبطل المني أجزاءه على للشعب (أقل الصلاة على النبي) **(قوله)** (أه اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصل على محمد وآله ونحوه أحد وأعله على الصحيح (أه قولها)

(١) قوله ملك الكاسرة الخ فيمن الأ كاسرة ملوك الفرس أه فيسكون

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعاً للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل
 الايتان بلغة السيادة كما صرح به جمع لان فيه الايتان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو افضل
 من تركه واما حديث لاسيوس في الصلاة فباطل شرح مر (قوله كاصليت على ابراهيم) التشبيه
 راجع للصلاة على الآل للصلاة على محمد لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه الصلاة على
 ابراهيم شيخنا ح قال مر ولا يشكّل أن غير الانبياء لا يساوهم مطلقاً لاننا نقول مرادنا بالساواة على
 القول بخصوصها بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له ﷺ اه وقيل ان التشبيه راجع
 لكسبية لالتكيفية وقوله وأولدهما أي المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا
 اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولداً كاتفق ع ش على مر عن المنأوي وغيره فرجعه
 (قوله ايك جدي محمد) زاد في رواية فيله في العالين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولدهما لصلبه ع ش
 فأل ابراهيم أنبياء ح ف أي بعضهم أنبياء لانه لم يوجد من نسل اسمعيل نبي الا يتبع عليه الصلاة والسلام
 ونسل اسحق فيهم غير الانبياء (قوله لم يجتمع النبي غيره) أي في القرآن بدليل ذكر الآبة وان وقع
 في نفس الامر انهما اجتمعا للانبياء غيره شيخنا ح (قوله أي الاكل) من الصلاة على محمد
 وآله لان التمسك اذاً كله سنون في الأول أيضاً كاقول عن زى وقرره شيخنا العزيز حيث قال
 ان المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول وعبارتها المنهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل
 على محمد وآله وللزيادة على جدي محمد سنة في الاخير (قوله من الصلي) أي الامام والمنفرد والاشبه
 في المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اما لنقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً
 استحبابه لئلا يأن يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرابعة فإنه يشهد مع الامام
 تشهده الاخير وهو أول المأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك
 أولاً باني بقية التشهد لانه كتنقل القول حل (قوله أودنوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة
 ح (قوله فانه سنة) ولو كان محرماً بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوي
 قوله كدعاء بعده أي بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أي مع ما اتصل به فالياء بمعنى مع
 (قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أجبته) أي أحسنه
 (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شورى (قوله فلا يس) بل يكره مر (قوله أفضل
 من غيره) أي لتخصيص الشارع عليه مر (قوله وما آخراً) أي ما وقع من آخراً من ذنوب في كفاية
 الاسوي اه شورى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبيل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما
 لتسهيل طلب المغفرة لأن فلا حاجة لقول الاسوي المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أي التأخر
 عما وقع لأن الاستغفار قبيل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أي جاوزته الحد (قوله اللهم اني
 أعوذ بك الخ) قال ع ش في القوت هذا ما كد قد قصد صح الاسره وأوجب قوم وأمرطوا س ابنه
 بالاعادة لتركه وينبغي أن يحتم به دعاءه قوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخراً ما تقول اه سم
 (قوله انما) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله وللمات والمراد ما يسهما
 والمات فنته القبر وليست على هذا مكررة مع قولهم من عذاب القبر شورى وعبارة ع ش يشتمل
 أن المراد بنتنة للمات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واما في الغمات لانها لها أو أن المراد بها
 ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المسكين كتلجج في الجواب وهذا أظهر لان

وباعثه ما أسرفت وما أنت اعلم به من أنت المقدم وأنت المؤخر لاله الأنت الاتباع رواه مسلم دروي أيضاً كالبخاري اللهم اني أعوذ بك
 من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيوات والمات

مغفر من عندك وارجو انك انت الغفور الرحيم (د) من (ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما في الروضة كما سهل ان يكون اول منهما لانه تبع لما كان زاد عليه ما يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا الامومين وخرج بتبديد بالامام غيره فيطلب ما اراد ما لم يرض فوقع به في سهو كما جزمه جمع ونص عليه في الامم وقال فان لم يزد في ذلك كرهته وعن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص وبخلافه (ودن بحجزه عما اراد عن دعاء وذكر ما تورين) كالشاهد الازل والصلاة على النبي ﷺ بسدده والقنوت وتكبيرات الاقالات والتسبيحات (ترجم)

عنها وجوبا في الواجب وتندبا في المأمور بأي لغة شالستدرد بخلاف القادر ويجب في الواجب العمل ان قدر عليه ولو بالسر كما سر نظيره في تكبير الترم فلا ترجم التادير بطلت صلته ما غير للتأوير بان اخترع دعاء رذ كر الجلمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام نصرا

في الاولى واقتصر على ان الروضة واشار في الثانية بل بتطليه صلته بتعبيره بالأمور

ما يحصل عند الموت شملته فتنة الهيا (قوله المسبح) بالهاء لله لانه يسبح الارض كما لا اله الا الله والدينونة ويت المقدس وبالحاء للهجة لانه محسوخ العين والدجال الكتاب زى واسمه صافين صاود كنيته ابو يوسف وهو يهودي عس ويأتي بعد الجذب الشديد سبع سنوات متواليات ومع جيلان واحد من لحم وآخر من خبز ومع عجة زيار وحجاره مسوح العين يضع حافره حيث اذرك طرفه ومع ملكان واحد من يمينه وآخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت في حبيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحدا لاقول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعادها الله منها أول من يبقعه أهل مصر ويقدمه سبعون رجلا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البياي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الصغار والكبار اه برماوي واتخاذ كرتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لفظها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التؤمذ من فتنة المسيح بالنسبة للسايقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمه ويجب ان يظن بان فائدة تعليم من بعدهم كما أن النبي ﷺ استعاذ منها تعليلا لامته (قوله مغفرة من عندك) أي لا تقتضيها سب من العبد من العمل ونحوه شورى (قوله انك أنت الخ) انظر له هذه التاكيدات هنامن كفة ان وضير الفصل وتعریف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت عن ذي كرم عن الماني والبيان شورى (قوله وأن لا يزيد امام) معطوف على قوله وان يرضع يده شيخنا (قوله على قدر الخ) أي قدر ما يأتي به منها فان اطالها أطالها وان خففها خففها لانه تبع لما شرحه هر شورى (قوله لكن يكره له) قال هر ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يرضق وقتا لجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه لو ضاق مدة الخف مما يجب الزيادة لم يأت بها هو وضاح في الفرض اما في النفل فينبغي أن يقال ان ضد بلز زيادة طاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز ولا حرم لاشتغاله في عبادة فاستدع عس (قوله بغير رضا الامومين) قضيته طلب الدعاء بمادون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض الامومون وبه صرح حج في شرح الارشاد (قوله وقال) أي في الامم وهذا استئناف كلام آخر يفيد به أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكروه قوله فان لم يزد أي المصل على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع لغيره ونقل في شرح الفروض ان هذه عبارة الامم حل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهاد على محض قصد بغيره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ (قوله عنهما) أي عن التثنية الاخير والصلاة على النبي ﷺ أي عن النطق بهما بالعبية اه برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف شورى في الفرق بينهما فقال فيامر قوله لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند الجز كما في الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهرى بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد حجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا حجز عن التشهد فلما أمره بشئ اه ثم رأيت مر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن قلم التشهد واحسن ذكرنا آخر أي به والاجز اه فقد أتت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسر) وان طال عس (قوله فلا يجوز) أي يحرم حل (قوله تعبير الخ) وجهه الاولوية أن عبارة الأصل توهم بل تقتضي أنه لو اخترع ذكر امن عند نفسه بالجلمية ولم يكن مأثورا أي منقولاً عن السلف فصح صلته لان هذا التكرار منسوب عنها تبطل قال مر مراده بالمشدود المأثور اذا اختلف فيه أما غير

لأنه بان اختراع دعاء أو ذكرًا ثم ترجم عنها بالجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته **(قوله)**
 (رسلم) عبارة أصله والسلام وهي أولى لان الأصل بدنها وأجيب بأنه نكته ليوافق ما قبله من قوله
 وركوع وسجود قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو ان المصلى كان مندولا عن الناس ثم
 أقبل عليهم كغائب حضر برماوى **(قوله)** تحريمها التكبير أى تحريمها كان حالاً قبلها حاصل
 بالتكبير وتحليلها ما كان سراً فانها حاصل بالتسليم وانظروا وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام
 ركناً **(قوله)** تأديته معنى ما قبله) ولوجود الصيغة وانما هي مقابلة شرح مر فيمسلا ما بخلاف
 أكبر الله فانه لا يندت تكبيرها والحاصل أنه يشترط لاجزاء السلام شروط ان يأتي بالالف واللام وكاف
 الخطاب ومجمع الجمع وان يسع نفسه وأن يوالى كلفيه وأن لا يقصده الاعلام ع ش أى وحده كالمعروف
 ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون
 مستقبل القبلة وأن يأتي به بالمرية اذ اكان قادرا وأن لا يزيد فيه زيادة تفسير للمعنى كان قال السلام
 وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير وأن لا ينقص منه ما يغير للمعنى كان قال
 السلام عليكم أو السلام عليكم حرف قال مر في شرحه ولا يجوز في السلام السهل عليكم بكسر
 أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما توجهه الشيخ خلافا للاسوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزائه لانه
 يأتي بمعناه وقد نوى ذلك **(قوله)** نحو سلام عليكم كسالمى عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك
 أو عليك فان تمد ذلك كله بمطل لا مع ضمير القبية فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجوز شرح
 مر **(قوله)** لعدم وروده) أى ولانه ليس في معنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفي مع أنه لم يرد
 ع ش لانه معنى ماورد وانما جزأ في التثنية لو ورد فيه شرح مر **(قوله)** ان تمد) أى وخطاب
 ويظهر تقيده بغير الجاهل المعذور كافي مر **(قوله)** ورحمة الله) وأما بركانه فلا تنس وان وردت
 من عدة طرق حل **(قوله)** مرين) أى يقول ذلك مرين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر
 فيقول المقدر تقرير شيخنا والاتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبلا للقبلة

الائمان بالمؤمن عليكم حرف قال الرشيدى أى ملتفتا فيهما أى بوجه وهذا في غير الملتقى أما هو
 فينتع عليه الاتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط حيث قد يكون مستقيا هكذا
 ظهر عكس به بقره فيقال لناصل حتى التفت للسلام بطلت صلاته **(قوله)** بمنا فتبلا) وأن يفصل بينهما
 فلنفس كره وان أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه كان خلاف الأولى حل فلو سلم
 التسليمه الأولى عن يساره فالوجهه أن يأتي بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لانها هيئتها
 الشروعة لها فعملها عن يمينه تغير للثنية المطلوبة فيها كما لو تطلعت سبائته اليمنى لا يشير بغيرها لان
 لها هيئة مطلوبة فلاشارة بها فتوق ما طبلته من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على غنبيه ان
 كانت من اليسرى ع ش **(قوله)** ناويا السلام) أى مع التحلل فلونوى به مجرد السلام أو الود من غير
 ملاصقة التحلل لم يكتبه بل وجود الصارف وحيث يكون هذا مستقيا من عدم وجوب نية الخروج
 أى فحل اجزاء السلام عند الإطلاق أى غائلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والأوجبت نية
 التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام اخطأ لانه لى نية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح
 لا يحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فانتاح لنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه
 طرح العلة وتبعية الثانية للأولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبرة نرى ويحاج بان المصل خارجها
 لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعة فقل يحتاج لنية وامانها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه
 وأجيب أيضا بأن محل النية قوله من مفتاحه من ملائكة الخ قال الشورى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تعبيرة بالنسوب
 (د) الثاني عشرها (سلام)
 لخبره لم يحرمها التكبير
 وتحليلها التسليم (وأقوله)
 السلام عليكم أركعه)
 وهو عليكم السلام لتأديته
 معنى ما قبله لكنه مكروه
 وهذا من زيادتي فلا يجوز
 نحو سلام عليكم لعدم
 وروده هو بل مبطل ان تمد
 (د) كالمه السلام عليكم
 ورحمة الله (مرين) مرة
 (يميناً) مرة (شمالاً) ملتفتاً
 فيهما حتى يرى خده)
 الأيمن في الأولى والأيسر
 في الثانية للاتباع في ذلك
 رواه ابن حبان وغيره
 وينتدئ السلام فيهما
 متوجه القبلة وبنيهما مع
 تمام الاتفات (ناويا السلام
 (قوله) رحمة الله ملتفتا فيهما
 (الح) هذا في غير الملتقى
 الذى لم يمكنه الاستقبال
 الالبوجه أما هو فلا يفتت
 لانه لو التفت خرج عن
 الاستقبال اه (قوله) رحمة
 الله ناويا (السلام) وهذا
 كاه في غير ما موم من امام
 ومنفرد وأما هو فسبأى
 حكمه (قوله) حيث قد يكون
 هذا مستقيا (الح) سبأى
 ما يمنع الاستثناء (قوله)
 وأجيب أيضا (لم يغيره)
 في المعنى لما قبله اه

لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
 وبغير نيته وبين نظرهما بما يتبرق فيه فقد صار فيه بأنه هنا لم يخرج من مدلوله الذي هو التحلل
 ولوع النية المذكورة وفي غيره استخراج له عن مدلوله فاحتجج إلى فقد صار ثم لاهنا تأمل وعبارة
 عش على مر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
 على من ذكر أو الرّد ضرر الصارف وقد قالوا يشترط فقد صار في أوله فيكون مستثنى فيه نظرو القلب
 إلى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال إليه م من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
 السلام وبروجه بمقالة حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرّد لأنه لا يكون مشروعا
 للتحليل لمصلحة الإيمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارنا اه حج **(قوله** على من التفت هو إليه)
 أبرز التمييز لانه الصلة جرت على غير من هي له شورى ولم يبرز للمتن مع كون الإبراز واجبا لانه لا يجب
 في الفعل باتفاق والخلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح ف في حاشية الأشموني وقال يابن على
 التام كفي الخلاف في الفعل أيضا **(قوله** ومؤني النس) ولو كانوا غير مسلمين ولو بعدوا جدا أي
 أكثر من الدنيا عش على مر **(قوله** وبمزة البسار الخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عرض مانع
 عقب الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة وخرق خضراو انكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
 عليه وهي وان لم تكن جزءا من الصلاة لأنها من توابعها ومكملاتها شرح مر ه أو لو بدو لخرمة
 في هذه المسائل انه صار إلى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل لتوابعها عش لكن لا تقبل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد من ذكر من الملائكة ومؤني الانس والجن حل **(قوله**
 والأولى أولى) لانها ركن **(قوله** ويشوي مأموم) أي نذبا وهذا حل معنى لان مأموم معطوف على
 التمييز المسترفي ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرّد أو لا وعدم الوجوب أوجه شورى أي وان قصد
 الاعلام لان الصل غير متأهل للخطاب فيصير للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب
 رده كما فاده عش وغيره **(قوله** الرّد) أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قاله فيمن لقيه شخصان
 فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما فاقصده الابتداء على من لم يسلم والرّد على من سلم كما ذكره عش **(قوله**
 فينوبه) أي الرّد من على بين المسلم من امام ومأموم بالتسليم الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
 الثانية بعد سلام المسلم الأولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرّد أي
 وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليم تكون للإبتداء والرّد حل والضابط أن يقال كل صل ينوب
 السلام على من لم يسلم عليه والرّد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه **(قوله** ومن على
 يساره بالأولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره بان الامام يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد
 عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك سببه على الامح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام
 نى **(قوله** ومن خلفه الخ) بأن تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه **(قوله** بأهجماتا) أي اذا
 تأخر سلام من خلفه عن تسليمه ولم يقل كتابه والأولى أولى اكتفاء بما سبق **(قوله** أربع
 ركعات) انظر وجه آياته بالمدود وحدان من ماقبله وله للإشارة الى استواء الاربع ركعات في عدم
 التأكد شورى **(قوله** يبين) أي الاربع في الجميع **(قوله** على الملائكة المقربين) ظاهره
 ولو غير الخنفة وامانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لصحة
 جميعهم من العاصي فوسى صفة لازمة منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لصحة
 بالمسلمين من مات والمراد رؤوسهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عز ذلك من النبي
 صلى الله عليه وسلم بان قاله أنا سلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه فلماذا

على من التفت) هو إليه
 من ملائكة ومؤني انس
 وجن أي ينوبه بمزة البين
 على من عن يمينه وبمزة
 اليسار على من عن يساره
 (ونوبه على من خلفه
 وأمامه بأهجماتا) والأولى
 أولى (و) ينوب مأموم
 الرّد على من سلم عليه) من
 امام ومأموم فينوبه من
 على بين المسلم والتسليم
 الثانية ومن عن يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بأهجماتا والأصل في ذلك
 خبر على كان النبي صلى
 صلى قبل الظهر أربع ركعات
 أربع ركعات قبل العصر أربع
 ركعات يصل بينهن التسليم
 على الملائكة المقربين
 والتبويض ومن معهم من
 المسلمين والمؤمنين رواه
 الترمذي وحسنه

وغير سمره أمرنا رسول الله ﷺ ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره وسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الابدع فراغ الامام من تسليمته (٢٢٥) والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام

المسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل مراد فان ويكون المؤمن معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالبيعة انه يهتف في جهنم وهو الذي قرره شيخنا ح (قوله وخبر سمره) اتي به لانه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأيضا فيه المراد (قوله وأن تصاب) أي تفعل ما يؤدي الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قبيح واختيار فيها وقوله وان يسلم بعضنا من عطف الاخص على الأعم لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وقبده بعضهم بالصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لاجابة الى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض الصليين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للصليين وغيرهم ع (قوله ان لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذي عن يساره بنو الرديعية بالاولى ويندفع ما قد يقال كيف بنو الرديعية بالاولى والمأموم انما بنو السلام على من عن يساره الثانية فلم يقل المأموم الذي على يساره الستة بل يسلم قبل ان يسلم الامام الثانية بنو بالاولى السلام على الامام وبنو الرديعية بالثانية حل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمن لا يشرع لهم شوري (قوله بالتسليمه الاولى) (فرع) لو سلم الثانية على اعتقاد انه اتي بالاولى وتبين خلافه لم يحسد ويسلم التسليمتين كما نفى به الولد ويفارق ذلك حسان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمه الثانية لانها من لواحقها امن نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلوسه الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح مر (قوله وثالث عشره) قال السامري في مشاف في عبارة الغني هو بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطلق بيانه سم على حجج (قوله ترتيب بين الاركان) وأما الترتيب بين الاركان والسنة وبين السنن وبعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على الستة شيخنا ح (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار بقوله مقر وانه النية وقوله وجعل التشهد الخ وأشار بقوله وقدموا والسلام (قوله فالترتيب مراد الخ) قال مر بعد ما ذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلوة شرط لا ركن بخروجه عن الماهية قال حل ولكن لا تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنة تها حر اه (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح) لان المراد بالفرض ما لا بد منه وقوله في تغليب أي غلب ما هو جزء على البس بجزء واطلق على الشكل اجزاء اه زى وعبارة ع (قوله صحيح أي على وجه الحقيقة والاطلاق) الصفة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال حل قوله في تغليب لان الركن الحقيقي انما هو

المسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل مراد فان ويكون المؤمن معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالبيعة انه يهتف في جهنم وهو الذي قرره شيخنا ح (قوله وخبر سمره) اتي به لانه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأيضا فيه المراد (قوله وأن تصاب) أي تفعل ما يؤدي الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قبيح واختيار فيها وقوله وان يسلم بعضنا من عطف الاخص على الأعم لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وقبده بعضهم بالصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لاجابة الى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض الصليين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للصليين وغيرهم ع (قوله ان لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذي عن يساره بنو الرديعية بالاولى ويندفع ما قد يقال كيف بنو الرديعية بالاولى والمأموم انما بنو السلام على من عن يساره الثانية فلم يقل المأموم الذي على يساره الستة بل يسلم قبل ان يسلم الامام الثانية بنو بالاولى السلام على الامام وبنو الرديعية بالثانية حل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمن لا يشرع لهم شوري (قوله بالتسليمه الاولى) (فرع) لو سلم الثانية على اعتقاد انه اتي بالاولى وتبين خلافه لم يحسد ويسلم التسليمتين كما نفى به الولد ويفارق ذلك حسان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمه الثانية لانها من لواحقها امن نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلوسه الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح مر (قوله وثالث عشره) قال السامري في مشاف في عبارة الغني هو بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطلق بيانه سم على حجج (قوله ترتيب بين الاركان) وأما الترتيب بين الاركان والسنة وبين السنن وبعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على الستة شيخنا ح (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) وأشار بقوله مقر وانه النية وقوله وجعل التشهد الخ وأشار بقوله وقدموا والسلام (قوله فالترتيب مراد الخ) قال مر بعد ما ذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلوة شرط لا ركن بخروجه عن الماهية قال حل ولكن لا تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنة تها حر اه (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح) لان المراد بالفرض ما لا بد منه وقوله في تغليب أي غلب ما هو جزء على البس بجزء واطلق على الشكل اجزاء اه زى وعبارة ع (قوله صحيح أي على وجه الحقيقة والاطلاق) الصفة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال حل قوله في تغليب لان الركن الحقيقي انما هو

(٢٦ - بحيرى) - اول (قوله رحمه الله وجعلها مع القراءة الخ) عبارة شرح البهجة آخر مسألة في الباب وبعد السبوق لاسلام را كما فاق في بعض تكبيرة التحريم بعد الاحتناء جاهلا بتحريم ذلك اه فقدم من مناق الفرض دون النفل فيبين ان التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في النفل انته

القول والعمل الظاهر وهذا وان كان فعلاي جعل هذا بعدها لكنه غير ظاهر وفيه أن التنية كذلك
الآن يقال لا سلم أن الجزاء الحقيقي للعمل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل
بالمسرد وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لجزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال
وان لم تكن ظاهرة وليس هذا مناعيا أن بعض المشايخ وهو سم قال ما يمنع من أن تكون الصلاة
شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئة الوائمة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا
تغيب لان صورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع المطابقه في أمر يف الصلاة على اقتصارهم على
الاقوال والافعال ولم يرد أحد الهيئة وبجواب المراد بالاقوال والافعال في التمر يف الاعم من المادة
والصوره اه شيخنا حف **قوله** بتقديم مركب (فعل) أي ودل على قول - خذف المتعلق ابدا
بالمعوم شورى وحاصله أن الصلي لما أن يقدم فعليا على فعلى ودل على قولى أو قوليا على قولى أو على
فعلى والاذلان سلطان لأنهما يتحرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القول المتقدم غير السلام
لانهما لا يتحرمان هبتها وقال دل على الجلال قوله لركن فعلى أى على فعلى ولا حاجة لقوله ولم يدل على قول
لا يدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذا قال
بصنهم لا يتصور تقديم فعلى على قول محض اه **قوله** كان صلى الخ الكفاف استقصائية اذ ليس
تقديم القول غير السلام على قولى آخر غير هذه الصورة شيخنا **قوله** فان تذكر قيل فعل مثله هذا
أسئل اول وقوله والأجزاء الخ أصل ثان وقد فرغ على الاول تفرعين وهما قوله وقد فرغ على آخر صلته اه
قوله ثم تقدم وقوله ودل على قيامه ثابتة ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثانى أيضا تفرعين وهما
قوله أومن غيرها واشك زمر ركعة وقوله وفى آخر راجعية الى آخر ظاهرا شيخنا **قوله** فله أى
بعدهم ذكره فورا وجوب بان تأخر بطلت صلته والتذكر فى كلامه مثال لا يقيد بشك أى الامام والنفرد
فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع لزمه القيام حال اقام مكث قليلا لتذكر بطلت صلته
والأوم يتابع امامه باى ركعة بعد سلامه هر ع وشعبارة حل قوله فعلى أى وجوب فورا
فان تأخر بطلت صلته فلو تذكر فى سجوده ترك الركوع فعليه بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم
رأ كالانه صرف الهوى للسجود وحيث يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتى فى جلوس الاستراحة والجلوس
للقيام فبالوصلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشورى بان صورة هوى السجود
غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال وهذا الفرق ما لو تشهد بالشهد الا بخر على ظن الاول وجلس
الجلوس بين السجدين على ظن الاستراحة اه **قوله** فى ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة
الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله فى ركعة تأمل
شورى ويجاب بان قولك فى ركعة أخرى ليس قيدا **قوله** اجزاء اه ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة
الثانية مثلا حل وعبارة الشورى قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو حرم منفردا
وصلى ركعة ونسى فيها سجدة ثم ظاهم فوجد مصليا فى السجود والاعتدال فاتمى به وسجد منه ثمانية
فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته **قوله** كسجود تلاوة ولوقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للزركشى حج سم على هر وعبارة هنا كسجود تلاوة أى وسجود هو بان استمر تحتك
حتى سجد هو صدر منه ينقض السجود ثم تذكر أنك ترك شيئا من السجدة اه **قوله** لم يجزه لهم
شمول نية له قال شيخنا محمل ذلك لم يذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى
تركها والافئى سواه كان مستغلا وما مؤمالاته تصدها عماعليه حال سجوده وقال شيخنا بلى ان
تذكر حال هو به لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكتفى بان صرف الهوى للتلاوة فلا

تقدم تركه (ب) بتقديم اركان
(فعل) وهو اعم من قوله
بان يسجد قبل ركوعه (أو
سلام) من زيادى كان
ركم قبل قرانته أو يسجد
أو سلم قبل ركوعه (بطلت)
صلته لتلاعه بخلاف
تقديم قولى غير سلام كان
صلى على التنية **قوله** قيل
التشهد أو تشهد قبل
السجود فيصير مقدمه
(أوسما خا) فعله (بعد
متركونه) أو وقوعه فى غير
محله (فان تذكر) بتروكه
(قبل فعل مثله فعله والى)
وان لم يتذكره حتى فصل
منه فى ركعة أخرى
(أجزاء) عن متروجه
(وتدراك الباقي) من صلته
نعم ان لم يكن التل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه

فأولها في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخر سجدة ثم تشهد) لو فوغ تشهد قبل محله (أومن غيرها أو شك) في أنها من آخره أومن غيرها (زمه ركعة) فيها لان (٢٢٧) الناصح: كملت سجدة من التي بعدها ولما باقيا في الأولى وأخذا بالأحوط في الثانية (أوعلم في قيام ثمانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجدة) التي فعلها ولو بنية جالس استراحة (سجد من قيامه اكتفا بجلاسه (ولا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة) (فليجلس مطمئنا) يأتي بالركن بهيته (ثم بسجد أو) علم (في آخر رابعة ترك سجدة) أو ثلاث جهل محله) أي الجنس فيما (وجب ركعتان) أخذاً بالأساوهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية وإزاية وبلغوا باقيا وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محله (فسجدة) يجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة من الأولى

بيني على الهوى السجود برماوى (قوله فلو علم) أى النفر والامام والمأموم ع ش على هر (قوله ولم يطل الفصل) عرفا ولم يطل بمجاسة غير معنوغها وان مشى قليلا وتحول عن القبلة زى وحل (قوله ثم تشهد) أى ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أمأهوا فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش (قوله أو شك) في أنها من آخره) أى فالتك هنا في محل للترك مع العلم بنفس الترك فلا يفتى عنه قول الشارع الآتى وكالعالم بترك ما ذكر الشك فيه أى في أصل الترك (قوله بالأحوط في الثانية) وهى الشك لان الأحوال غير الأخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام يشمل الجالس القائم مقام القيام حتى من صلى من جالس وراجع أيضا لقوله ثانية أى وفي قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أى جلا وساعتده بان الحمان اه ع ش ولو كان يصلى بالجالس مقصدا لقيام ثم ذكر فاقيا من هذا الجالس يجزئه شو برى (قوله ولو بنية جالس استراحة) فيه ان الجالس اذا كان بنية جالس الاستراحة كيف يقوم مقام الجالس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جالس الاستراحة وأوجب بان الشرط المذكور في غير المعدود وأظن به ما ذكره فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فاته يكفيه لانه معدود في قدمه وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع ورفع فزعان شئ أو سجد للتلاوة فنيشمله (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلاسه حيثئذ كالقعود من اعتدله قدر قاعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة والاستراحة قبل قيامه فلا يطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ترك بخلاف زيادة محمول الركوع فانه لم يعهد فيها الاركان فكان تأخيرها في تغيير نظمها أشد شو برى (قوله رابعة) نسبة الى رابع المعدول عن أربع راتما قيد بالرابعة لان الأحوال الآتية لاتأتى في غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب في المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة وركعتان لاركعتان فقط لاحتمال أن يكون للترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالخاصل من الأولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامه مقام السجدة الأولى ركعة الاسجدة لان ترك أولى الأولى يلقى جلاوسها لان الجالس لا يعتبه بالاداسبقه سجود وحيثئذ يلقى السجود الاول من الثانية لانه لا جالس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجالس بين السجدة من الأولى السجدة الأولى من الثالثة وبلغوا باقيا والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتي ركعتين حل وسياق جوابه وعبارة زى وصوب السنوى ومن تبعه ان الاسواز وهما مع سجدة وتو ان الأول خيال باطل لان الاسوا تقدير للترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الأولى يلقى الجالس لانه لم يسجد سجود فسبق عليه منها الجالس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الأولى وحيثئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثمانية الأولى لما شرطه ان جلاوس قيامها نعم فسجد جلاوس التشهد وهو يقوم مقام الجالس بين السجدة من الأولى فليسجد الركعتين ركعة الاسجدة فتكمل بواحدة من الثالثة وبلغوا باقيا والرابعة ترك منها سجدة فسجد ما تبصرهى الركعة الثانية ويأتى ركعتين اه وما ذكره هو الخيال كما بينه النشافى وغيره لان ما ذكره خلاف الفرض لحصره للترك حاد شرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجالس (قوله فيجبران الخ) الأولى بسجدة من الثانية وسجدة الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

هذه العبارة في غير هذا الكتاب نكتة وهو (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الأولى أو الثانية الا ان في الأولى يلزمه جلاوس قبل السجدة التي يأتي بها (قوله فسبق عليه منها الجالس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يجلس الاستراحة قبل قيام الثانية

سجدت في الثانية

أى من الثانية أو الرابعة (قوله) اذ الأولى تم بسجدين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقياها كتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدي الثالثة وأصلو جعل للركوع واحدة من الأولى وقتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمعى هذه إلى وجوب ثلاث ركعات لا احتمال أن يكون التروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية والسجدين من الثالثة اذ الخاصل له من الأولى والثانية ركعة الاسجدة كما عادت تتم بمسجدة من الرابعة ويلغو باقيا حل وسبأني جوابه (قوله ثلاث) وذهب وأنتك الجمع في الثانية وهى ترك السالى وجوب ثلاث ركعات ومسجدة لا احتمال انه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وقتين من الثالثة وقتين من الرابعة لان الخاصل من الأولى والثانية ركعة الاسجدة وادعى أولئك الجمع بان ماذ كروه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم إتيانه بالجلوس المحسوبة عندئذها وأما ترك السجود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذ كره الاصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتبره وماذ كره أولئك فيمن لم يعلم هل حل بالجلوس للمعتبره أو لا حل (قوله) وفي ثمان سجديات لم يزل جهل محلها لعدم تأتبه وقبسه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كان اقتدى بالأمم وهو في الاعتدال فانه يسجد معه سجدين ولا تحسبان له فيمكن أن تنهيم العناية في العشرة ويجعل محلها شيئا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد لله هو (قوله) ويتصور) نيه عليه لكونه خفيا وقال قد دفع لما يتوهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله) والكالم الخ) راجع لأول التفاريع وهو قوله فلو علم في آخر صلواته الخ (قوله) على المختار عندنا أى عندنا التورى حل فهو معلوم من القام وعبارة الاصل قيل يكره تضييع عينيه ومغنى لا يكره ان لم يخف ضرا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الأولى اه وقال قد انه مباح ويؤيد كلام ع ش قول المصنف ومن اداعة النظر الخ وقد يجب اذا كان العرايا امامه صفوفا وقديسين كأن صلى لحافظ من رقة ونحوه عايشوش فكره شرح حر (قوله) ومن اداعة الخ) قدم هذا في المنهاج على كرامة التضييع وما هنا أنسب لانه بينه في الكرامة التي قيل بها فيصدق ذلك بكونه مباحا فترقى الى ما يفيد أنه خلاف الاول وان السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان اعشى أو في ظلمة سن أن تكون حالته حاله الناظر لحل سجوده ويستتي الموكان في محل سجوده صورته لمي فلا ينظر اليه حل (قوله) نظر محل سجوده) بالإضافة وعندهما شورى أى من ابتداء التحريم الى آخر صلواته ع ش ولو كان يصلى في الكعبة أو خلف نبي أو على جنازة خلافا لقال انه في هذه الصور ينظر للكعبة وللنبي وللجنازة حل (قوله) أقرب الى المشوع) أى من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى وسن أيضا لمن في صلاة الخوف والمدعى أمامه نظره الى جهته مثلا بيته شرح حر (قوله) لشارته) أى محل اشارته أى مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود شرح حر فلو قطعت نظر محل سجود: ملاحظ فلها مشورى (قوله) وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يهت بها فالشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص القلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعدد فراغ قلب حل وعبارة حج وظاهر هذا أى الثالث مراده لقوله بعدد فراغ قلب الا أن يجعل ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من شخ في صلواته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح حر و قول (قوله) أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه السكاكي أن يتدور أن في التسبيح (د) تدوير (ذكر) في اسعالي القراءة (و) ودخول صلواته بشا (ل) ثم على ضد ذلك قال

والتحميم

تعالى واذا قاموا الى الصلاة
 قاموا كالتي (وفراغ قلبه)
 من الشواغل لانه أثرب الخشوع (وقبض)
 في قيام أو بدله (بيمين كعوق يسار) وبعض
 ساعدها ورسمها (تحت صدره) فوق سرته لا تبايع
 روى بعضهم روى بعضه ان
 خزيمه والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بطن
 أصابع اليمنى في عرض المفصل
 وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض
 الذي كور تكين اليدين فان أرسلها ولم
 يعبث فلا بأس نص عليه في الامم والكعوق وهو من زيادتي
 العظم الذي يبلى اهبام اليسار والرغ الفصل
 بين الكف والساعد (ذكر دعاء) وهو من زيادتي
 (بعدها) أي الصلاة كان النبي ﷺ اذا سلم
 منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجنتك الجذ رواه الشيخان وقال
 من سبح الله في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحده
 الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام الله
 لا اله الا الله وحده

والشديد ونحوهما تعظيما لله وتواضعاً عليه فلا يشأ على الذكرا ان عرف مناه ولو اجبالا بخلاف القرآن فانه يباب عليه مطلقا لانه متعبد بتلاوته اه ع ش على هر (قوله قاموا كالتي) الكسل القصور عن الشيء والتواني وهو ضد النشاط شرح هر (قوله وفراغ قلبه) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحيد بنعني ان يقرأ بالجر عطف على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وان تمسك دينوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكير في أمور الآخرة حل وفي شرح هر ان التنسك في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالختمه والتاروران ترى بلوغ أفاد طلب فراغ القلب في دوام صلته ولكن يعني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر عمالي الجانب اليسر والمادة ان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه شرح هر (قوله ورسمها) بالنصب عطف على كوع وبالسعين أضح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليدين واليسار والحكمة ارشاد للمعلمي الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والمادة ان من احتفظ بشئ أسكبه يديه هر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أي لاعتراض عليه والا قائلة ما تقدم ع ش (قوله التي يبلى اهبام اليد) أي يبلى أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أي المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكتف وهما زندان الكعوق والكسوع وأما البوع فهو العظام الذي يبلى اهبام الرجل هر وأما الكسوع فهو العظم الذي يبلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعظم يبلى الابهام كعوق وما يبلى * لخنصره الكسوع والرغ ما ورسط وعظم يبلى اهبام رجل ملقب * بيوع تغذبا للعلم واحذر من العلفظ أي تخففوا لا مستجابا للرفق بالياء لا لاسه اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عتقها انه لا يضر الفصل الرابعة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على هر واستقرت الضرر لطول الفصل فعلى الاقلال لو كان يصلى صلاة الجمعة فيؤخذ كراولا الى الفراغ من الثانية وأكل كل منه ان ياتي لكل صلاة يذكر دعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره انه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان على الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دير صلاة العجوة وهو ثمان ربه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيها اه وفي متن الجامع الصغير مانعه اذا سلمت صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب له من الاجر كمن اعتق رقبة وأقر المتاوي وعليه قبضتي تصديها على التسبيحات تحت الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجنتك الجذ) بفتح الجيم فيما أشهرهم كسرهما وظهر كلام النووي في شرح مسلم أن سنك متعلق بالجد والمراد الجد الذي ينوي لان الآخرة نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد سنك متعلق بيقنع ل حال من الجد لانه اذا ذلك نافع وضمن يقنع معنى يمنع أو ما يقار به وعليه فالمنع لا يعصمك حفظ دينو يا كان أو آخره ويا هو حسن دقيق شرح الاعلام شورى (قوله ديرك صلاة) متعلق بالحديث ان الذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعدم عرضا وكان ناسيا أو متشاغبا لم يرد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والفعل لكن جعلها كسرها العلماء على الفرض بدليل التقييد بدليل حديث آخر اه زى باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيونا حول

لا يشرك له الهة قاله فغير غفرت له خطايه وان كانت مثل زيد البحر وكان **قوله** اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك **(٢٣٠)** السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه امام مسلم وسئل النبي **قوله**

هذا التواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر **(قوله** زيد البحر) هو ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه اج على التحرير وقال شيخنا ح الزيد يطلق على معان والمراد به هنا الماء أى ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وما ذكره ح مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبحر المغفرة **(قوله** اذا انصرف) أى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش **(قوله** جوف الليل) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء في جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مناصف محذوف أى وقت الدعاء اسم قال جوف الليل أى هو أى الوقت جوف الليل ع ش باضاح **(قوله** منها) أى الذكر والدعاء **(قوله** امام) ليس بقيد وكذا المؤمنون **(قوله** وانتقال) لكن المنجى كفى المهاتم في النافذة المتقدمة ما يشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان العمل مأمور بالبادء فاللف الاول وفي الانتقال بعد ما استقر اراصف مشقة خصوصاً كثرة الصفوف كالجمعة اه فعز أن محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولو في الأثناء لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانما تقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب متوقف المار وقتل نحو الحية التي صرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف سم **(قوله** بكلام انسان) أى اللهم عن وصل صلاة صلاة اخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى **(قوله** وانتقاله لنقل الج) أى لانتسب في الجامعة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيره والى الليل والتهار للعموم الحديث ولكونه أبعدهن الزيادة ولا يترجم من كثرة الثواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خالياً بالزمان أو لانه العلة ليست خوف الزيادة فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة في منزله برماوى **(قوله** نقل يوم الجمعة) أى سنتها القبلية وأما البعدية فمقلها في البيت أفضل ع ش على مر وفي قوله على الجلال ان مثل قبيلة الجمعة كل رابعة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد **(قوله** مورد كرمها في شرح الروض) قال الزركشي وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منئى السفر والقادم منه والمالك في المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم أو تخالف قوات الرتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نقل في البيوت أفضل • الا لتى جماعة يحصل
 وصلة الاحرام والطواف • وتسل جالس للاعتكاف
 ونحو مكة لاحيا اليقعة • كذا الضحى ونقل يوم الجمعة
 وخالف القوات بالتأخر • وقدم ومنئى للسفر
 والاستخارة وللقبيلة • لمغرب ولا كذا البعدية

اه سم ع ش **(قوله** لينصرف غيرهم) ومن الغير الا انصرف عقب سلام الامام شرح مر **(قوله** للاعباء في النساء) ولان الاختلاط بين مظنة الفساد شرح مر **(قوله** مكثهم) أى الخنا في لينصرفن أى النساء **(قوله** والقياس مكثهم) أى القياس على ما يأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر اليه بقية الشورى ويوعاير الشارح في كتاب النكاح (فرع) المشكل يحاط في نظره والنظر اليه فيجعل الشارح رجلا ومع الرجال امرأة كما صحه في الروضة واصحابها **(قوله** والصراف لجهة حاجته) لعل المراد من

أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوسف البليل ودر الصلوات لتكنوا باشرها والتمضى ويكون كل من علمها من التكن يجهر بها امام يرد تعليم مأموين فاذا تعلموا أمر (وانتقال صلاة من محل اخرى) تكتيها لمواضع السجود فانها تشبهه وتعيير بذلك غمهم قوله وان ينتقل النقل من موضع فانه ينتقل لتفصيل بكلام انسان (و) انتقاله النقل في بيته أفضل غيب الصحيحين صلاوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المر في بيته الا المكتوبة ويبنى نقل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطلوات وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات وسجود وزيد عليها مورد كرمها في شرح الروض (وكت رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناق للاعباء في النساء، رواه البخارى ونيس جهن الخناق وذكهم سن زيادى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرفهم بعدن فرادى وهذا ارفس من قول المهاتم والقياس استحباب انصرفهم فرادى لما قبل النساء أو بعدهن (والصراف لجهة حاجته) أى لجهة كانت

موضع

(والصراف

(والإيمن) بالجرأى وان لم يكن للصلى حاجة فيصرف لجهة يمينه لانها أفضل (وتنقض قنوة بسلام امامه) التسليمة الاولى خروجه من الصلاة بها فاقول المأموم قبلها عاددا لما باطلت صلته ان لم يشو المارقة (٣٣١) (فلمأموم) موافق (ان يشتغل بدعاء

موضع صلته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شورى **(قوله والايمنين)** قال الاستوى ويثابه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق الرجوع في آخره او بجانب محله على ما اذا أسكنه مع التيامن او يرجع في طريق غير الأولى والاراعي مصلحة العمود في آخرى لان الغائبة فيها شهادة القطر يقين له أكثر اه حيج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فيما في مرقاه اولاً من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو في أثناء المسجده والذى قرره شيخنا **(قوله وتنقض قنوة)** أني بهذا ليبي عليه قوله فلمأموم حل والافحله في القنوة **(قوله فلمأموم)** ويؤخذ منه ان الافضل للمواقفة شورى وفي عى عى مر يبنغي ان تسليمه عقبه اولى حيث أتى بالذ كالمطلوب والابان أسرع الامام فالأموم الاتيان به **(قوله فتذك)** أي بأن يشتغل بدعاء ومحوه وقوله فان تعداى قدر ازا اتداعلى الطمأينة شرح مر عى وهذا هو للتمتد ان وقع في بعض نسخ مر انه لا يضرتطو بل يعودوه بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدره كل الورد في الجلوس بين السجدين وهذه النسخة رجم عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشي حى لان ضابط جلسة الاستراحة انذ كور عن حج وأما عند مر فيطيلها اما شاء واستشكل بما في شرح مر والذى نقله عنه عى عى بأن يعودوه حينئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطويلها عنده لا يضرمطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كقائله البرامولى لانها بما تطلب بعد سجدة ثانية يتوم عنها وهما مطلوبون منه القعود لاجل متابعة الامام في التشهد **(قوله)** ويساره الى الحراب أى لو في الدعاء ومحوه في غير محراب النبي ﷺ أما هو فيجعل يمينه اليه ناديا بعه ﷺ له زى

(باب التنوين)

انما أمره هنا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقسمة على الاركان طبعاً لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضاً وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بعمرة الاركان أمزها اه حى قال مر لا يقال الشرط تقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لاناقول لما اشتمل على وانها ولا تكون الا بعد انقضاءها حسن تأخيرها اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المتهاج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقدتها اتصالاً فقال صل بطل بالانطق الخ ولا يناسب صنيع المتبح لانه لم يذ كر الموانع هنا صرحاً وانما ذكر اتفادها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانقضاءها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدها بهذا المعنى لا يتوقف على انقضاء الصلاة فالاراد على المتهاج بق **(قوله تمليق أمر الخ)** فقد علق هنا صفة الصلاة على وجود شرط انقضاءها فكانه يقول ان اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول النار اه زى وقضية هذا ان التعليل بولايسى شرطاً وفي العربية خلافة شورى أى لانها صرف شرط في معنى **(قوله ويعبر عنه)** أى لغة بالزام الشيء والتزامه أى معاو ظاهراً هنا يشمل كل واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال عى عى أى وليس معناه العلامة فانها ليست بمعنى الشرط بل كون وانما هي معنى الشرط بفتح الراء كما صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة مر

(باب بالتنوين)
 (شروط الصلاة) جمع
 شرط بالاسكان وهوانة
 تمليق أمر بأمر كل
 عنهما في المستقبل ويعبر
 عنه بالزام الشيء والتزامه
 واصطلاحاً

(قوله ويساره الى الحراب)
 أى لو في الدعاء
 الصبرى وغيره بغير الدعاء
 فيقبل عليهم بوجه فيه
 الجمع اتمامه في التريف

اه شرح الهمجة **(قوله أى فيكون غير مانع)** أى ولا يضركونه غير مانع لان اشتراط المنع ومثله المصطلح اه

الشرط جمع شرط يسكون الراه وهو لفظة العلامة ومنه أشراف الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان
قال الشيخ أى فى شرح الرض الشرط بالسكون لزوم الشيء وانزامه لالعلامة وان عبر به بضمهم فانها
انماهى معنى الشرط بالفتح اه فلهه بحسب ما فهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وبعبارة حل قوله
بازام الشيء أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلاً على صحة الصلاة على
ما سبق ذكر من الشرط كأنه قال اذا اردت هذه الشرط صحة الصلاة فالزم المسكف اذا أراد السكون
فى الصلاة أن يكون بذلك والمسكف التزم ذلك **(قوله ما يلزم)** أى خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يلزم
فى التعريف الركن لانه داخل فى الماهية **(قوله يلزم من عدمه العدم)** خرج به المانع وقوله
ولا يلزم من وجوده وجوده والى ذلك السبب وقوله ولا عدمه خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم
من وجوده العدم وخرجه اولاً بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه قال بعضهم
ولاحاجة لقوله لانه لانزوم الوجود فى افتقران الشرط بالسبب ولزوم العدم فى افتقرانه بالمانع انما
هو وجود السبب فى الاول والمانع فى الثانى لانهما الشرط كفى حواشى جمع الجوامع وهو قيد لادخال
الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كقولان المولى مع ملك النصاب والثانى كقولانه المقترن بملك
النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لانه راجع لكل من قوله
ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ **(قوله بشرط الخ)** بين بمعنى ما فى الترجمة
أى اذا اردت بيان الشرط المتيقن لها فمضى ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام
لكل شرط وبعبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن فقوله وايستمنها مستدرك على تعبير
بما عدا كى كأنشاره ع ش والضمير فى ليست عائد على مالان معناها امور خارجة عن الماهية وان
ضرباً بما مورققت احتيج لقوله وليست منها **(قوله بالاكشاف عن الاسلام الخ)** والاكشاف عشرة
واعمال كتنفى به لان طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط انما هو كون الانسان متطهراً وهذا انه
يصنفه الكافر كمن نوحاً ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث
التطهير بالفعل وهو يلزم الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر حل وفيه أن الشرط كونه
متطهراً لا لتطهير بالفعل تأمل وقوله ويجعل انتفاء المانع شرطاً والا لكانت ستة وأل فى المانع الجبض
أى يجعل الانتفاء الموانع شرطاً وقد عدها ثلاثة بصددها أى انتفاء ثلاثة ففى شروط ثلاثة أو طوارك
الظنق ثانياً تارك زيادة ركن فعلى عهد اوزك فعل خشن أو كثر من غير جنسها والثالث تارك منظر وأ كل
كثيراً وباكراً تأمل **(قوله تجوزا)** أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدى هذا
ما ظهر بصد التوقف والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام
فى انتفاءه لا فيه والانه هو أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر للمنضبط المرغف تقيض الحكم وقوله
تجوزا أى مجازاً بالاستعارة المصرفة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط فى توقف صحة الصلاة على كل منهما
واتسعه بنظ الشرط لانتفاء المانع **(قوله على ما فى المجموع)** متعلق بمحذوف أى بناء على ما فى
المجموع من عدم عده شرطاً شيخنا **(قوله على ما مال اليه الرافى)** أى من عد الموانع أى انتفاءها
شروطاً حقيقية لانه لا يشترط كون الشرط وجودياً **(قوله أحدها)** كتب العلامة الشورى مالى
شروط الصلاة مبتدأ خبر محذوف تقديره وقوله وهى تسعة بيان أى دليل عليه وليس خبره لان
قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدره مبتدأ وهو قوله أحدها
الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هى جمع شرط خ
وانظر حكمه تغيير اعراب اللغى عملاً كان متبادر انتمه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنه انما عاقل

ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لانه بشرط الصلاة
ما يتوقف عليها صحة الصلاة
ولست منها وهى تسعة
بالاكشاف عن الاسلام
بطهر الحدث ويجعل انتفاء
المانع شرطاً تجوزاً على
ما فى المجموع وحقيقة على
مدال اليه الرافى أحدها

(معرفة) دخول (وقت) يعني أن وقتنا على صلته بدوام صلته وان وقت في الوقت (و) ثانيا (توجه) للقبلة وقد تقدم بأنه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثا (سترعورة) ولولا باقيا ظلمة (ب) أي (٢٣٣) بجرم

وجواب (هل الامن أسفلها) فلورؤيت من ذبله كان بطل والرائي أسفل لم بضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحوه) كدر كاه صاف مترا كم بخضرة فعمل أنه يجب الطين أو نحوه

(قوله الان كانت عليه) فائدة ولم يلاحظ الخ لا معنى لهذا الاستثناء لان محله على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والقرض هنا أنه لم يظنه فكان الاولى حذفه اه شنواني (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وان لاحظها أخذنا من مسألة من صلى ستين سنة يصلي الصبح على الجهم مثلا ثم ان خطوه فان كل صلاة تقع قضاء عما قبلها لم يبق عليه الا فرض واحد اه (قوله رحمه الله وتوجه القبلة) والمراد عنها بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من اضع الطويل اه وراجع العبادي على أبي شعاع في هذا الشرط (قوله رحمه الله سترعورة) ولو تمارض الستر عليه والقيام فالظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى مر ويشهد ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تمارض

ذلك فدعنا لو أورد على مثل عبارة مما أخبر فيه بمعاظفات عن جمع من أنه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم النطاق بين المبتدأ والخبر لأنه اذا قيل هنا معرفة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم وأوجب عنه بأنه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعده الى آخر القصة متقدما ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدأ وأورد عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا عرابه لا تنفي الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة بنطق بها فيه وأوجب عنه بأنها أعربت بأعراب الجملية مجازا بإعطاء مالكل لاجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فصله لكن فيأذكرة الشورى شيء وهو أنه اذا جعل الخبر محذورا فقدره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة لا يظهر أن يقول المصنف بابي بيان شروط الصلاة وهي تسعة عرض (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا معاني الادراك ليصح جعلها مائة لليقين والظن واللاحقة فيها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حل عرض (قوله يقين) حال من المعرفة برامى (قوله او وقتنا) أي ناشتا عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غير مر (قوله لم تصح صلته) أي ان كان قادرا والاصل حرمة الوقت شوري (قوله وان وقت في الوقت) الان كانت عليه فائدة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فاجابها تصح وتقع عن الغائبة حل قال حل قوله وان وقعت في الوقت ويقارن ناقوه في الصوم الواجب من أنه لو أفرط من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان بين ان نظره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تنص على نية وكذلك القطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرهما هنا مع بقية الشرط (قوله سترعورة) أي عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وإعادة عليه شرح مر وقوله صلى عاريا أي الفرائض والسنن ولا يحرم رؤيته لهما في هذه الحالة فلا يكف غضب بصره عرض على مر (قوله ولو خالها الخ) للتعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أي لغتد البصر عادة كما في نظاره عرض فلا يضر ما يحكي مجيها كسر أو بل ضيقة وان كان مكرها لرأه والخشي وخلاف الاولى للرجل ولا يكتفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقفيهه ويهلهل النسيج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أي في مجلس التخاطب كافي سم قال عرض على مر وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة الترب للصل جد الادراك لو نبتشره لا يضر ولورؤيت البشرية بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الوساطة لم يضر (قوله أي بجرم) خرج الالوان فلا يكتفي بها وكذلك الظلمة وهذا يدفع الإرادة عنه وعن أهله زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا الورؤيت حال سجوده كافي سم (قوله ولو سترها) أي ولو كان سترها الخ بلطف مصدر وهو يسكون التاء وضم الراء اسم كان القفرة أي ولو كان سترها كائنا بطين والغاية لرد (قوله ونحوه) كدر) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا يحتمل عادة وجب عليه ذلك وفي الشط كذلك يجب أي بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية كافي عرض على مر فتلاعن سم فان حصله بطريرج مشقة خير بين أن يصلي على الشط عاريا أو في الماء ثم يخرج الى الشط ركوعه وسجوده وأما صلاح الجنز والصلاة بالأيام فلا يأتي فيها لهذا التفصيل اه حل وسم عرض (قوله فعمل) أي من الاثنان بل هو الماظهر اه زى أي فعمل به المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(٣٠ - بجرم) - اول) مع القيام لعدم سقوطه بحال القدرة بخلاف القيام فانه يسقط في النافذة مع القفرة اه عرض على مر (قوله ويهلهل النسيج) ويجب عليه لبس المهلهل عند قدغذبه لانه يستر بعض العورة اه سم

على فاقصا لوب نحو مواته
لو كان بحيث نيت عورته
من طرفة في ركوع أو غيره
طلت عندهما فليزاه أو
يشدرطه ونحو من زيادتي
(وعورة رجل) حرا كان
أذغيره (ومن يهارق) ولو
مبصنة (ما بين سررة وركبة)
عبر البيهق وانما زج
أحدكم استعبده أو أجبره
فلا تنظر إلا له عورته
والعورتا بين السررة والركبة
وقيس بالرجل من يهارق
بجامع أن رأس كل منها
ليس بعورة وتعيير بذلك
اعمن تعبيرة الامة (د)
عورة (حرة غير وجه
وكتفين) ظهرنا ولطنا الى
الركوعين لقوله تعالى

(قوله عام في الصلاة
وغيرها) أي وعامة أيضا
للاحد وغيره ولا بد من معنى
يظهر قوله لكن يرد الخ
أي لان اليراد على هذه
لزيادتي أي وعلى هذا لا حاجة
الى القياس كما في ما بعده
(قوله وهي عورة الواحد)
أي عامة للصلاة ونحوها
والاصح لقياس الصلاة
على نظر الحرام (قوله
لا حاجة اليه لان لفظ
العورة (الخ) فيه ان هذا
الصوم مجموع بدليل قوله
في القولة التي قبل هذه
لكن يرد عليه أن العورة
اذا أعيدت معرفة كانت
هيئا لي أتوا ما قاله تأمل

الح) أي ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافا لقدمهم شورى وهل يجب تقديم التطين
على الثوب الحر برأولاه نظر وقد يقال ان أزرى بالتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو يرد يجب
تقديمه والواجب شورى ويقسم المتنجس على الحرير خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل تقديمها ما قيل في فتاها
(قوله على فاقصا لوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل تقديمها ما قيل في فتاها
في التيمم برماوى (قوله وأنه الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجواب (قوله طلعت عندهما) أما
قبلهما فلا تطل وبأذنه تظهر في صحة الاقتداء به وفيها إذا التي عليه شيء بعد اسما مشرح مر ومحل علم
الطلان قبلهما إذ لم يتر القصل فان أراها هو وغيره قبلهما طلعت فالحاصل أنها متى رقت بالقصل من
طرفة ونحوه طلعت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التنصيل بينهما عند عدم الرقة بالقصل في
الضيق لا ضرر وفي الواسع تطل عند الركوع أو السجود لاتباعها ويكتفى ستر ذلك ولو بلحيته حل
ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لراى عورته لم يضر ع ش على مر
(قوله وعورة رجل) المراد ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير عجز وتظهر فأذنه في طوافها إذا أعم
عنه وليه برماوى (قوله ولو مبصنة) أخذها غايبة لأنها الزائدة على مافي الاصل للاختلاف لغيره في
الامة مطلقا وتب على زيادتها بقوله الآتي وتعيير بذلك أعم والأولى أن يقال أخذها غايبة للرذيل من
قال يجب في المبصنة ستر جميع البدن تغليباً للحرية وبعبارة الاستوى ومن بعضها رقيق كالامة كافي
الحاوى وبصحته قاله في شرح المنهذب اه بحروقفه ع ش وقول ع ش لجر يانه في الامة مطلقا لان
عندنا نقول بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفها ورأسها كما يقول به الخفية (قوله ما بين
سررة وركبة) شعراو بشر ما فوطال الشعر من العانة الى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو نادت تسلفه في
قوله ما بين سررة وركبة خرج نفس السررة والركبة لكن يجب ستر سررة منهنما يتحقق ستر العورة
(قوله وانما زج الخ) ذكر الوالو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فاطرفة وبعبارة مر اذا
زج بلا ذكر الوالو وهي ظاهرة (قوله ان عورته) أي الاحد (قوله والعورة الخ) من تمتة
الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون
العورة في الصلاة بل هي بالنظر للحرام بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عام في الصلاة
وغيرها بدليل أعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن العورة
اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة
الاحد فالظاهر أن القياس صحيح لهدن الامر من تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لا حاجة اليه لان لفظ
العورة عام يشمل الرجل وغيره واللاتي الحرة خرجت منه بدليل أتوا بتي هذا العام بالنسبة للرجل والامة
على حاله شورى ويدل على هذا الاظهار في مقام الاضمار (قوله بجامع أن رأس كل منها ليس
بعورة) أي في الصلاة وهذا باسناد لان الخالف بوجود زيادة على ماسم في ستر باقي البدن غير الرأس
وبعبارة مر وكالرجل الامة في الاصح والثاني عورتها كالطرة الأراش اه أي عورتها بما ادراجها
وكفها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأقنى له بجامع بينهما وفيه ان هذا ليس علم للحكم
حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبيه في الجلفة كقياس الفال على الخيل في عدم وجوب
الركاة لان من قياس المله وأيضا فهو جامع اقضى بقصته بالمخصم وهو الخنثى لان قوله ان الامة كالخرفة في
الصلاة لأرأسها فتقوله بقياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسماه أولى (قوله غير وجه وكتفين)
شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما ساطا لبطان القدم فيكفي في ستره لكون الارض

تبع ادراك باطن القدم فلا تكف ليس نحو خف خلافا لما فهمه بعض صفة الطلبة لكن يجب
 نحر زها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه يبطل قتيبه ع ش على مر **(قوله)**
 ولا يدين زينتهن) أي محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يزين به كالثياب ونحوها وقوله الا
 ما ظهر منها أي من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المسدعي الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه
 والكفين وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازها خارج الصلاة وأما الصلاة فلا
 حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأثني بالنسبة للإجانب جمع يدها بالنسبة
 للحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل **(قوله)** (الماظهر) أي
 ما ظف له ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبين ما ظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الماظهر في يديه وللحرة أربع
 عورات فمتد الإجاب جميع البدن وعند الحارم والخلاوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكفريات
 ما لا يبدو عند المصنف وفي الصلاة ذكره الشارح **(قوله رقا)** لاجل حاله حل لأن الخشي الرقيق أيضا
 لا تختلف عورته بالذكورة والأونثة فلا يحتاج إلى قوله وختي كاشي رقاب هو مثل الرجل الرقيق أيضا
 شيخنا **(قوله)** (نصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو بما عدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته
 بطل ع ش وما سر حوا به في الجمعه من أن السدد لو كل محتج لم يتعقد الشك وان انعقدت بالسدد
 الغير ولم يخترت زائد عمه لم يطلت صلاة واحد وكل العدد بالختي لم ينطل الصلاة لان اتساقا لانقاذ
 وشكنا في الإبطال والأصل عدمه غير وارد هتالان الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلي وهو
 السرة ومشك راجع لغيره وهو العدد ويفتر فيه بالاعتق في الفئات شرح مر خلافا للخطيب
 القائل بأنه اذا انكشف في الأثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة فقد أحرم سائر الجميع عورة
 الحرة محتم صلاته قياسا على ما في الجمعه والقول بعدم الصحة مفروض فيها اذا اقتصر ابتداء على ستر
 ما بين السرة والركبة فهذا هو الراجح مع الشيخ الخطيب قال زى وضع شيخنا مر هذا
 الجع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولسماعه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف **(قوله)**
 (له ستر بعضها) أي جواز ان كان فاقد السرة أو تحرق وأمكنه ترقيعها وجوبا لم يمكنه ترقيعها
 فاشتمل الجواز في المعنى الا مع اه شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا
 البتعي يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما مراعاة
 التمسك عليه أولى وخالف ذلك شيخنا مر فقال يقدم السجود لانه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر
 الشارع له بوضع اليد في السجود على الأرض اه زى ولأنه ركز وهو محتاط فيه أكثر من غيره
 وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان برماوى **(قوله)** (فان وجد كافي)
 فترجع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم يعلم بما قبله ع ش على
 مر **(قوله)** (أي بعضها) بالمر تفسير للضمير أي كافي بعضها وقوله قدم سوائه أي وجوبا **(قوله)** (أي قبله
 ودره) والمراد منهما الناقض منه لوضوه مر فخرج بالقبول والدر غيرهما ومن الغير الاثنان
 والاثنان ع ش **(قوله)** (لأنه متوجه) قضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عسوموه
 الأوجه زى وانظر لوتفل صوب مقصده فهل يقال هو قبله أولا الظاهر الثاني لشرف القبلة فليراجع
 ثم رأيت شيخنا زى مر وجوب تقديم القبيل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله
 الشيخ في الخواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبرى **(قوله)** (وهو من
 زيادتي) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء فكان الأنسب
 ذكره في الوضوء وأما حالها عليه **(قوله)** (ان اعتقدها كها فرضا) ولو علم على الأوجه شوبرى **(قوله)**

ولا يدين زينتهن الاماظهر
 منها وهو مفسر بالوجه
 والكفين وانما لم يكونا
 عورة لان الحاجة تدعو
 الى ابرازها (رختي كاشي)
 رقاب هو من زياتي
 فلو اقتصر الخشي الرقيق
 ستر ما بين سرته وركبته لم
 تصح صلاته (وله) أي على
 ستر بعضها (يد) لحصول
 مقصود الستر (فان وجد
 كافي) أي بعضها (هم)
 وجوبا (سوائه) أي قبله
 ودره لأنها أخص من
 غيرها وسما سوائين
 لان انكشافها يسوء
 صاحبها (م) ان لم يكنهما
 قدم (قبله) لانه متوجه به
 للقبلة فكان سترها م تعظيما
 لها ولو ان الدر مستور غالبا
 بالايين (د) رابعها وهو
 من زيادتي (علم كفيئتها)
 أي الصلاة بان يعلم فرضيتها
 ويميز فرضها من سترها ثم
 ان اعتقدها كها فرضا أو
 (قوله) (انه الله ستر بعضها
 بيد) أي ولو بغيره وان
 حرم اه محلي أي ماعدا
 بلهائفي السوء اه

بعضها يميز ويذكران عايداً
 يقصد فلا يفرض صحت
 (د) خاصية (المهر حدث)
 عند القدرة فلا تنفذ
 صلاة حدث (فان سبقت)
 الحدث بعد احوام منظرها
 (بطلت) صلاته بل لبلان
 طهارة كالموت (وبطل)
 أيضا (عناق) المالح (عرض)
 كاتناء مدة خضرت نجس
 ثوب أو بدن ما لا يبقى
 عنه (لا) ان عرض (لا
 قسبر) من الملى كان
 كسفت الرج عورته أو
 وقع على ثوبه نجس رطب
 أو يابس (ودفعه حال)
 بان ستر المور والى الثوب
 في الرطب ونقضه في اليايس
 فلا تبطل وينتشر هذا
 العارض البير

(قوله لم تنفذ لتقصيره)
 ولا يقال لانقاذ لامكان
 الصل فيها لانقول الفصل
 قبلها أي المدة أي قبل
 اتئانها غير مفيد بعدم
 الحدث وبعدها قد تقدمه
 الحدث ومع فراغ المدة لا بد
 من تقدير سبق حدث حتى
 يزول بالصل اه صم الملى
 (قوله كان كسفت الرج)
 ولو تكررت كسفت الرج
 وتزاول بحيث احتاج في
 الستراتى حركات كثيرة
 بطلت القدرة اه سم

وكان عانيا) والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً جهدى به الى الباقي ويستفاد من كلام المجموع
 أن المراد به هنا من لم يميز الفاضل صلواته من سبقتها وأن المالم من يميز ذلك مر ع ش وقوله هنا أي
 وأما غير ما هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال حل وحينئذ يكون قوله وكان عانيا ضاماً
 فالقائدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعامي هنا من لم يشتمل بالعلم زماناً تقضى العادة بأن يميز
 فيه بين الفرض والنفل والمالم من اشتغل بالعلم زماناً تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله
 ولم يقصد فلا يفرض) حتى العبارة ولم يقصد بفرض نفلأى لم يقصد الفرض نفلأى لم يقصد الفرض نفلأى لم يقصد
 في العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصاً بما ذكر بل هو معتبر في
 جميع الشروط ع ش فليظن محاكمة ذكره فيه فقط (قوله منظرها) ليس بقيد أي سائل مثله فانه
 الطهورين (قوله فان سبقه الحدث) ليس بقيد وتقدمه لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنفذ
 صلاة بحدث وعبارة مر فلولا يكن منظرها اعتدالاً لم تنفذ صلواته وان حرم منظرها ثم أحدث نظر
 فان سبق الخ ثم قال روى القديم ونسب الجدي لا تبطل صلواته بل يظهر ويبقى على صلواته اعترفه وان كان
 حدثه كبر حدث فيه ضميماً اتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فهو يجب
 تقليل الزمن والا فالقدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للسجد بالان فسلك
 الأبعد بطلت صلواته وليس به بد طهارته المودالى موضعه الذي كان يصلى فيه مال يمكن اماماً لم يستخلف
 أو ما موميبي فضيلة الجماعة اه (قوله كاتناء مدة) أى وقتاً حرم روى في المدة ما يصح صلواته
 ثامة فلو اتصفاها بالبان ما بقي من المدة لا يصحها لم تنفذ لتقصيره حيث شرع فيها عدم إمكان
 صحتها حل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة سم على في شجاع حتى لو لمس ثوبه أو بدنه نجساً
 أو متنجساً بطلت صلواته وان فارقه لا بخلاف ما لوجه غيره بالتنجس منه فيباعد عنه حاله
 بحر وفه وحل مثل ذلك ما لو كسفت غيره عورته بغير اذنه فسترها حالاً بل أولى بعدم البطلان لأن العادة
 عهدتها سم انكشاف المور من غير اعادة تنجسها للنجاسة وقد يفرق بأن الا بتلا بمجاسة النجاسة
 من غيره أكثر بخلاف كسفت المور من الثير فانه لا ييم الا بتلا به فليتاأمل هو أقول الاقرب عدم
 الفرق للمنفرد في الجميع ع ش (قوله كأن كسفت الرج) أو كسفتها آدمى وحيران كما هو ظاهر حل
 وقال شيخ شيخنا عيدر بأركسفتها آدمى غير يميز أم المميز تبطل اه ومثله ع ش على
 مر فقلان سم قالو ويوجه ذلك بأن له فسد اقمدا لحاقه بالبحر بخلاف غير المميز فاعلم يمكنه
 ضداً ممكن الحاقه به هنا ونقل عن شيخنا زى الضرر في غير المميز وعمله بتسرة ذلك في الصلاة فليابع
 أقول وهو قياس ما قالوه في الاعتراف عن القبلة مكرها فانه بضربان عاد حالاً وعلاوه بتسرة الاكراه
 في الصلاة فاعده اه بحر وفه وقرر شيخنا ح ف ان الرجوع بقيد غير على المتعد فيضرب الآدى ولو
 غير يميز وكذا البهيمة (قوله ودفعه حالاً) قد يؤخذ من هذا أنه لم دفعه شخص وهو في الصلاة تبعه
 فأخوفه عن القبلة ثم عاد لا يضرب رأى فرق بينه وبين ما لو كسفت عورته آدمى فسترها حالاً بخلاف
 ما لو أكره على عدم استقبال القبلة فانه يضرب لان الاكراه نادر حل (قوله وأتى الثوب) أى
 غير المسجد مالم يقضى الوقت والأثناء فيه لمرة الوقت وان لم تنجس المسجد فانحى اليابس بكمه
 أو عود يديه بطلت صلواته كما عزمه أي وأتى والشيوخنا فيه بالوصل على نحو ثوب مننجس الاسفل
 ورجله بمنزلة ثم رفعها فانرفع معها الثوب للاتصاف به أنه ان انفصل عن رجله فوراً ولو تبخر بها سم
 صلواته وبطلت حل وعبارة سم قوله وأتى الثوب الخ لصل صورة القامة الثوب في الرطب ان
 يدفع الثوب من مكان طاهرته الى أن يسقط ولا يرفع يديه ولا يقبضه بيده ويمرجه لان ذلك حل

للنجاسة

لنجاسة ولعل صورة تفضي في الياس أن يحمل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصمحه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أمالوقض على محلها وجزءه ورفع فهو حامل لها قليلاً أم لا هم

(قوله طهرنجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما وفتح النون وكسرهما مع اسكان الجيم ففيه أربع لغات ويجب طهره ولو داخله أو وأذنه وأعينه وأتامل يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة بذر رمادي **(قوله)** وتعبيروا بالمحمول الخ لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاقى يشمل نحو الغنم وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتي في قوله ولا تصح صلاة نحو قاض الخ فانه يفهم معناه الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد **(قوله)** بفتح الجيم وكسرهما أي وضعا مضارعة بالضم والفتح فقط أه شوري **(قوله)** وجب غسل كاهه محله في المكان ان لم يزد على قدم موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكحل بل له أن يصلي في جانب منه وقال قل على الجلال وله أن يصلي في كله الا قدم موضع النجاسة أه وانظر هل يجتهد في ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المكان من الاجتاد والواجب كما صرح به الرمادي ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يسلط بها وجب علينا اعلامه لان الأمر بالمعرف لا يتوقف على العيان قاله ابن عبيد السلام وبه أفتي الخناطي كالمراد بأصابع يزين بصبية فانه يجب علينا التترشح مر قال ع ش يبنى أن محل ذلك حيث كانت تختم من جهة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والافلاجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان **(قوله)** اذا الأصل الخ واتمالم بنجس ماسه لعدم يقين نجس محل الاصابة شرع مر **(قوله)** ولو غسل الخ أتستخير بان محل هذه اباب النجاسة فقد ذكر معنا استطراد وكذا قوله ولو نجس بعض شيء الخ تأمل **(قوله)** ما غسل حال من مجاوره **(قوله)** فغير المجاور محله اذا كانت النجاسة حقة فلا تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهره وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا ع ش على مر وقال حل هذا كله أي قول المصنف فان غسل مع مجاور طهر الخ ان غسل بالصب عليه في غير اناه فان غسله في اناه بان وضع نصفه ثم صب عليه ما بغيره لم يظهر حتى يفسده لعدم لسان ما في الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يظهر المحل أه ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مر تنع عن الاناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع في الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المنسول من الثوب طهره ونقل ذلك سم عن الشارح أه ع ش على مر **(قوله)** واتمالم بنجس الخ رد للقول الضعيف القائل بانه لا يظهر مطلقا حتى يفسده لعدم لان الرطوبة تسرى كما في شرح مر **(قوله)** لا تعتمد الى ما بعده انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر أه ابن الرضة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لا تقضى بنجاسة مجاوره وهكذا فيرد عند المحكم بطلانها مطلقا اللازمة المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر قليلاً شوري **(قوله)** كحل متصل وحاصل مسألة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر وباقيه نجس بلا شتم بل يضراً وعلى الطرف النجس ولو بلا شتم مطلقاً أو وضعه على طرفه الطاهر وشده نظر فان لم ينجس بجزءه لم يضراً ولا شوري قوله طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس بجزءه بجزءه أم لا يخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلاً بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فينصل ويقال ان كان ذلك النجس

منه مسؤل النجاسة فقط وتعبيروا ببعض أعم من تكبيره بنصفه ولا تصح صلاة نحو قاض) كساد بيده أو نحوها (طرف) شيء كحبل (شتم) (قوله) ربه الله وطهرنجس) فرع لوضر به عقرب في الصلاة لم تبطل لانها دخل سها داخل البدن بأن تقر زيارتها داخله

لانه حامل لتصل بنجس فكأنه حامله فلا يضر جعل طرفه تحت رجله

بنجس بجزء الملى وانصل الطرف الآخر بالتصل به على وجهه الر بط ضروران لم ينجر بجزءه أو كان الاتصال لاعلى وجهه الر بط لم يضر وقد أشارنا لناسخ للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كساجور لكن كلامه فيه اجبال لعدم اذنته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح مر والشورى **(قوله)** فلا يضر جعل طرفه الخ مفهوم قوله نحو قاض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي ان كان من موطأ الساجور والحمار والا فلا فال مفهوم فيه متصل فلا يفترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل **(قوله)** بساجور كساجور بسيفته صغيرة تنجر بجزءه بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجزءه فانها كالها رسواة كانت في بر أو بحر والا فرشه وصل على رايولو بحضرة من بحر نظرهم ويجب عليهم غرض اصابهم ولا إعادة شوبرى وبرماوى **(قوله)** ولا يجوز وضع جهته مفهومه أنه يضع ركبته ويديه على الأرض وليس مراداً لانه يصدق عليه حيثما لا يلاقى النجس وتقل عن فتاوى مر ما يوافقك **(قوله)** ولو صل على أى المكلف المختار ولما ذكر ما يتربط في الصلاة من طهارة يديه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك سائر مكانه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل الخ برماوى وعبارة حل ولو وصل أى معصوم إذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الا لأن غير المعصوم متى وصله لغير حاجته يجب عليه النزع مطلقاً من ضرراً يبيح التيمم أولاً أى وان ازم عليه فوات نفسه لانه لما اهدر دمه لا يبالى بضره في حق الله تعالى اه وهذا على كلام حجج والذى صرح به مر أنه لا فرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى نارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرة على التوبة بالصلاة عرش الطنجي واصل مسئلة الجبراً انه ان فعله مخار امع فقد اطهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضرراً وان فعله مع وجود الطاهر الصالح يجب نزعه الا ان يخاف ضرراً وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضرراً وكذا ان فعله به حال عدم تكليفه كضربه فلا يجب النزع وان لم يخف ضرراً وحيث يجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفاً لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبيل اكتماله بالجذب واللحم ولا الزبط اذا لاقاه مر سم ومال أيضاً الى أنه لو حله أى من لم يجب عليه النزع لم يطل صلاته وقياس المستحجر بطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كجزءه فلا ينجس ملاقيه مطلقاً كما تقدم بخلاف محل الاستجمار **(فرع)** لو دشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حجج شوبرى وعبارة زى وخياطة الجرح غيباً نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبرق تفصيله المذكور وكذا الوشم والشعر من الزايرة في مجال حتى يخرج الصم ثم يوضع نحو تيلة عليه فيخضر اه وحاصله ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقاً وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم يجب الازالة مطلقاً والا فان خاف من ازالته مخدور تيمم نجس والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يفي عنه ولا تصح صلاته معه حرف وأما حكم كالحصاة فخالصه أنه ان قام غيرهما لمعاقبة ما في مداواة الجرح لم يصف عنها ولا تصح الصلاة مع جملها وان لم يتم غيرهما معاقبتها صحت الصلاة ولا يضر اتفانها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدانها الحاجة بغير زعها فان ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته برماوى وعش **(قوله)** عظمه أى لا تخلطه وخشيتة يبيح تيمم ان لم يوصله شوبرى **(قوله)** لا يصلح أى وقت ارادته حتى يوصل محاذياً عرفاً لغير ارتفاعه في السقف وقتة البدق الامام اه مر سم **(قوله)** فلا ينجس ملاقيه الخ غيره الا ان يعلقه فكان كأنه حامل لطاهر **(قوله)** رحمه الله لا يصلح غيره لعل مثله صلاحية عظم الأذى تأمل

بنجس وان تم تحركه بحركته لعدم
 حله ولو كان طرفه متصلا
 بساجور كساجور وهو يميل
 في عنقه أو يحمار به نجس
 في محل آخر بطلت على
 الاصح قال في المجموع ولو
 حبس يمكن به نجس على
 ويحاق عن النجس قدر
 ما يمكنه ولا يجوز وضع
 جهته بالأرض بل ينحني
 للسطوح الى قدر لو زاد
 عليه لاقى النجس ثم يبد
 ونحوه من يأتى (ولا يضر
 نجس بجاذبه) لعدم
 صلاحه له دنوئى بجاذبه
 أهم قوله بجاذبه صدره
 في الركوع والسطوح
 (١) ولو وصل عظمه
 فيقدرته بقولى (لحاجة)
 الى وصله (بنجس) من
 عظم (لا يصلح) للوصل
 غيره
 (١) درس

وتفرغ الصم وهو وان كان
 نجساً لكن حصوله في
 الساخن لا يبطل بخلاف
 الحية فانها تاتي مسها على
 ظاهر البدن وهو نجس
 وتنجس ظاهر البدن
 مبطل هكذا ذكروه
 وانقسمه مر اه سم
 قوله رحمه الله ولا يضر
 نجس بجاذبه) وان كره
 ولو سقنا وأما ما حثت عد
 محاذياً عرفاً لغير ارتفاعه في السقف وقتة البدق الامام اه مر سم

غيره

الا ان يعلقه فكان كأنه حامل لطاهر (قوله) رحمه الله لا يصلح غيره لعل مثله صلاحية عظم الأذى تأمل

الطاهر قال السبكي تبعاً
للإمام وغيره الا اذا لم يتخف
من التزنج ضرراً (والا)
بان لم يتخف أو وجد صالحاً
غيره من غير آدمي (وجب)
عليه (نزع) أي التنجس
وان اكتسى لحماً (ان)
أمن) من نزعها (ضرراً)
يبیح التيمم بلبت) لحله
تجسد تعدي بحمله مع كونه
من ازالته كوصل المرأة
شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزوالها كم نزعها
لانه مما دخله النجاسة كورد
المضروب فان لم يأمن ضرراً
أومات قبل التزنج لم يجب
نزعها رعاية لحظ الفرض
في الأول ولعدم الحاجة

غيره ولكن كان هـ. هذا أصح أو أسرع إلى الجبريم بحز الوصل به خلافاً للسبكي ويقدم عظم الخنزير على
الكلب لأن الكلب أغظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطي البره على المغلظ ولو كان سريعاً برمادي
مختصاً به لانها خاف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه
أوساخاً منه اذ لا يصلح انتائوه بحال وأيضاً فان الخنزير لم يقل أحد بجوازها كونه يتخلف الكلب فيه
قول الجواز لبعض المالكية فالصحيح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على
الآدمي حل (قوله هو أول الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر واجب
عنه ان في كلامه صفة مقدرة أي لفقد الطاهر الصالح وبعبارة عرض وجه الاولوية أن قوله لفقد
الطاهر يومه أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مما ادا والمراد بفقد ما
لا يضر عليه بالمشقة لا تخمّل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه ما جوزه فيه سم وقوله أي سم
يجب عليه طلبه الخ أي ولو بالسرف حيث لم يتخس من السرف فساد العضو أو زيادة ضرره عرض أي ولو
كان فوق ساقه التصريح وقوله ولا يلزمه نزعها اذ وجد الطاهر الصالح أي فما اذا وصله لفقدته وهو صالح
للوصل حل (قوله الا اذا لم يتخف من التزنج ضرراً) أي ضرر وبه فارت ما بعدها فانه مقيد
شوري ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحاً) وان كان دونه في الصلاحية خلافاً للانسوي حل
(قوله غير آدمي) يتخلف الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه أي حيث وجد غيره وان لم يكن محترماً
كالرطي والمرند م سم عرض قال ويبنى أن محل الاستناع بعظم نفسه اذا أراد تنقله إلى غيره محله
لانه ان فصله من فصله لاحترام وطبقت موارائه عرض على مر اما اذا وصل عظم يده مثلاً في المحل
الذي أي بينه من فالتاهر الجواز اه قال الرشيدى وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم نبي
يتخس وضوؤه ورضوؤه غيره بمس مادام العظم لم يتخله الحياة لم يكس بالحجم وهو سهل والامر في باب
الحديث من أن العضو الموصول من الاتي لا يتخس منه ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول لا يصلح
رضو مادام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائماً اه بحرفه وقول المتن والا يجب نزعها المناسب
للمناسبة أن يقول والامم بقدر لكن المقابلة باللازم لا يلزم من وجوب التزنج أنه لا يهـ. نذ وقوله مع كونه
من ازالته بخلافه اذا لم يأمن ضرراً أومات فانه لا يجب التزنج مع حله تجسد تعدي بحمله لانه غير متمكن
من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجل سم وحاصلها أن وصل المرأة شعرها بشعر نجس
أضمر آدمي سواء مطلقاً سواء كان طاهر أم نجس من شعرها أو شعر غيرها باذن الزوج أو السيد أم لا
وأصلها بشعر طاهر من غير آدمي فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من هر
والشوري وقوله من شعرها لانه ان فصله منها صلحاً محترماً يجب موارائه عرض على هر (فرض)
ضرب الرجل لجنبه البيضاء بلانها جائز بل سنة وأما ضمها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب
ان سواد اللحية يدل على قوته وتف الشعر الايض من اللحية مكروه للحديث القدسي وهو التزنج
قوي والشار ناري ولا سرق نوري بناري اه شيخنا ح ف وسجيني (قوله فان لم يأمن
ضرراً) بان خشى نحو شين أو بطوره وقوله لم يجب نزعها بل يحرم كافي الانوار وضح صلاته معه بلا
الحذر وضع الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ما نزل لا لامانها ولا رطباً اذ لم يكس لها بالنسبة له ولغيره
حل وتلزم يجب التزنج من الميت للتلاقي بالله وهو حامل نجاسة تعدي بحملها واعتراض بأنه لا يجب على
قول اول السنة ان الله تعالى يبدأ جوار الميت الاصلية جميعها حتى لو حرق وصارت ماداً ذريته في

بالوضع أولاً (قوله رحمه الله من غير آدمي) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رحمه الله فان امتنع لزوالها كم الخ) أي بعد اجبارها كما
له اه شرح البهجة (قوله لانه ان فصله منها صالحاً) خلافاً للجواز قياساً على وصل العضو بكماله ويمكن الفرق بالحاجة وعدها

الماء وأجيب بان المراد ببقاء زوله في القبر فإنه اذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل
 المعاد من أجزاء مامات عليه اه يرادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضميماً وبفريق
 بينه وبين ذي القلعة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذ ماتت ويدفن من غير غسل
 وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوماً للضوء من الأذى اغترفيه ما لم يقتصر في القلعة كذا قيل
 وشورى حنف **(قوله)** ازالوا التكليف أي مع ما فيه من هتك حرمة الميت فلا يراد ما لو كان بينه
 نجاسة وتواتر تأمل شورى أي فإنه يجب ازالها لتفقد الجزء الثاني من العلة وكذا لا يراد ما لو وصلت
 شرها بنشر نجس أو شعر آدمي أو آدمية فإنه يجب ازالته **(قوله)** عن عمل أي عن أثر عمل
 استحجاره وكذا ما يلاقيه من الثوب عرش **(قوله)** في الصلاة فلا يصاب ماء قليلاً ينجمه اه در
(قوله) ولو عرق من بلب نعب كافي الصالح أي ولو لم يجاوز الصفحة والحشفة والأوجب غسل الجوارز
 وهل المراد غسله فقط ولو اوصل بماء يمس أو يلمس بالأوجب غسل الجميع قياس الاستحجار بالاجتار
 وجوب غسل الجميع وهو الوجه شورى **(قوله)** في حقه فلو قبض في بدن معسل أو في ثوبه بطلت
 صلته ومثله كل من كان به نجاسة وأفاد المنصفان العمومي قد يدين كونه في الصلاة ومثلها الطواف
 وفي حقه وهذا ان القيدان يجران في سائر المفوعات كطبخ الشارع ودم البراغيث كما أفاده در وفي
 حقه متعلق يعني وهو مطلق وقوله في الصلاة تعاقب به بعد تنقيده بقوله في حقه فأختلف العامل بالاطلاق
 والتنقيد فلا يلزم عليه تعلق حرفي بمعنى واحد بما لم واحد **(قوله)** فلو وصل أو قبض على يده
 ومثل المستحجر كل ذي خبث أو مفعونه كدم البراغيث در زى ولو أمسك المستنجي بالياء
 مصلياً مستحجراً بطلت صلاة المستحجر أيضاً لأن بعض يده متصل بيد المستنجي بالياء وبعض يده
 متصل بيد المستحجر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتمصل بنجس وهو نفس ولا ضرورة
 لاتصاله عرش على در قال الرشيدى هو في غاية السقوط اذ هو متعاطلة اذ لا اعتناء أن معنى كون
 الطاهر المتصل بالمصلى متصلاً بنجس غير مفعونه أنه غير مفعونه بالنسبة للمصلى وهذا النجس مفعون
 عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير مفعونه بالنسبة للمسك الذي هو منشأ التوهم **(قوله)** فلا يصل
 مستحجراً الخ) بخلاف حال طاهر المتخذ ولومن غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخاق
 مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كافي جوف المصلى لجله **(قوله)** أمانة في صلته وهذا فرق
 حال المذبح والميت الطاهر الذي لم يظهر بطنه ولو مسكا أو جردا أو يؤخذ من كون العفوق حقه حرمة
 مجامع تزوجه قبل استحجانه بالياء أو استحجانه وأنه لا يلزمها حيث قد تمكنه كما ففيه به والله اه
 شرح در بل يحرم عليها **(قوله)** هو أو لى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لا بد أن يتعذر
 الاحتراز أي لا يمكن أصلاً وليس كذلك فان المدار على التصربان يمكن الاحتراز لكنه بصسر **(قوله)**
 من طين شارع) أمانته أي اذ اوصل اليه ذلك وخرج به ما لو تطلع كلب بطين الشارع واتفص على
 انسان وما لورش السقاء على الارض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص لم يفسد
 عنه در سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعاً شرح در كدها ليز الحمام وما حولها الساق
 عملاً بابتاد تطهره اه عرش وخرج البطين عين النجاسة اذ انبثقت في الطريق فلا ينجس عنها شارع
 در مالم تمسها كما قاله الزركشى واستوجبه حجج عدم العموميته ويشد ويعني عن طين الشارع وان
 مشوفه حانياً فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف راب القبرة للنبوذة فلا يعني الا عن قليله قطع عرش
 على در بل ينجس وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس في طين عنى عنه أيضاً اذ
 كان غير مسجد لان المسجد يسان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اه در **(قوله)** نجس) ولون

اليسه في الثاني لزوال
 التكليف (وعني عن
 محل استحجاره) في
 الصلاة ولو عرق لجواز
 الانتصار فيه على الحجر
 (في حقه) لاق حق غيره
 فلا يصل مستحجراً في
 صلته بطلت اذ الحاجة
 الي حله فيها (و) عني (عما
 عسر) هو أو لى من قوله
 يتعذر الاحتراز منه غالباً
 من طين شارع نجس
 بقينا) للمرجحة

(قوله) اذ انا كان غير مسجد
 بالتأمل لموقع للتقيد

مغلظ اه حل وم كأن بالث فيه الكلاب واخطط بولها بطينه أو ماته بحيث لم يبق للتنجاسة عين
 منبهة كافي عش ولا يعنى مما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع
 الكبران وهناك رطوبة من أحد الجانبين عش على مر **(قوله)** اسر تحبته سئل شيخنا
 زى عم ابنتاده الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ويحوه فأجاب بأنه يعنى
 حتى يمتد منه على تسخينه بالظاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذاهاش وهو
 وجهه مرضى بل يعنى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظهر هو بلطه بان اقتح
 بعضه ودخل فيه ذلك كدودنا كهمه والخبز ومثله الطير الذى يدفن في النار للمأخوذة من
 النجس ع ش ع م ر قال مر وأقضى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل ونسبته وهى
 رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اه ومثلها الخواج المشورة على الحيطان المذكورة
كأقوله ع ش المراد بالعمولة بالرماد هى التى جرت العادة بعملها به أما مشوهه بناؤه بالرماد النجس
 فانه نجس بأصاهبه اذ الأصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذى يحال عليه التسنجيس اه ع ش
 انفعش **(قوله)** بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقله التحفظ أو يكثر بحيث
 عملى على حصول سقطة حل **(قوله)** عدم نحو براغيث في فتارى الشرح سئل عن رجل قمع
 القمل على ظفره فهل يعنى عن دمه لو كثر كغصاة الى عشرين وان اخطط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعنى
 عنه فأجاب بأنه يعنى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثره لكونه بفضله ومهامة الجلد لا يؤثر
 اه ويبقى الكلام فيما اذا صرت القملة بين اصابعه هل يعنى عنها أولا لا اقرب عدم الغفول ككثره مخالطة
 الدم الجلد ع ش على م ر **(قوله)** كقمل وان اخطط بقشرتها ويضر اختلاطه بقشرة غيرها
 حل قال ع ش ويعنى عن الضئبان وهو بيض القمل ولوميتا لشقة الاحتراز عنه اه حج
(قوله) بمحلها أى الدمين الذى هو دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد بما عطف عليه خلافا لمن
 فهم تخصص محلها بدم الفصد والحجج شرح مر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما ساءه
 من الثوب فان جازره عنى عن الجواز إن قل شوبرى بزيادة فان كثر الجواز فقياس ما تقدم
 الاستنجاه أنه ان اتصل الجواز بغير الجواز وجب غسل الجميع وان تقطع أو اتصل عنه وجب غسل
 الجواز فقط شيخنا عشارى **(قوله)** لان كثر أى دم البراغيث وما يمسده أخدام من قوله كان قتل
 براغيث الخ غير ودم الثوب لان كثرته بفضله غير ممكنة اه ع ش فان كثر لا بفضله عنى عنه وان
 قاتش اهمال غسله اه حل وحاصل ما فى الدماء أنه اذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عنى عنه
 ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا لم
 يك من مغلظ ان كان من أجنبي عنى عن التلبيل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المنافذ
 لم يعف عن شيء مطلقا خلافا لحجج فانه يعنى عن القليل عنده لا اختلاطه بغيره ضرورى وان كان
 من غيرها عنى عن القليل ان لم يمتلئ بأجنبي وأما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفضله
 وأن لا يتخالطه أجنبي وأن لا يتقلع عن موضعه اه بايلى **(قوله)** كأن قتل أى صدق بخلافه بغير قصد
 وألحق بقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعنى عنه لان السنة النوم عرفا لا
 لحاجة كبراً وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عنى عن تحنود البراغيث فلا تضر مماسة الثوب
 المنسفة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء القمل الواجب والتنسب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من
 التنظيف والبرد كما قاله بعضهم ويبقى عن دم الحلاقة المختلط بماء الجلة الأولى دون الثانية الطرقة عليه
(قوله) للبلس ولولا تنجس ولو كان عنده غيره خالي من ذلك ولا يكلف ليه لان الشارع لما عانها

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
 عنه غالباً (و يخلف المغفوق
 عنه وقتاً ومحلان ثوب
 وبدن) فيعفى في زمن الشتاء
 عملاً بغيره في الثوب والرجل
 الصنف وفى الثوب والرجل
 عملاً بغيره في الكم
 واليد أما الشوارع التى لم
 تتيقن نجاستها فتحقوم
 بطهارتها وان ظن نجاستها
 عملاً بالأصل (و) يعنى عن
 (دم نحو براغيث ودماميل)
 كقمل وجروح (و دم فصد
 وحجج بمحلها ودم ثوب)
 أى رؤيته وان كثر ذلك ولو
 بانتشار عرف لعموم
 البلوى بذلك (لان كثر
 بفضله) من زيادته فان كثر
 بفضله كأن قتل براغيث أو
 عصر الدم لم يعف عن
 الكثير عرفاً كما هو حاصل
 كلام الرافعى والمجموع
 والنفوس عن الكثير في
 المذكورات مقيد بالبلس
 لما قال فى التحقيق لو حل
 ثوب براغيث أو وصل عليه
 ان كثر دمه ضرراً فلا

ومشله ما لو كان زائدا على
معلم لبسه قاله القاضي
ويقال بذلك البقية واعلم
ان دم البراغيث وشحات
نحوها من بدن الانسان ثم
تجها وليس ملادم في نفسها
ذكره الامام وغيره وتعمري
بما ذكره اسمعنا غيره (ز)
عني عن (قليل دم اجنبي)
لمصرحني بخلاف كثيره
ويرفان العرف (لا) عن
قليل دم (تحوك) لفظه
وهذا من زيادي وصرح
بما صاحب البيان ونقله عنه
في المجموع واقره (وكالم)
فيما ذكر (فيج) وهو مودة
لا يتطاهم (و مصدي)
وهو ما وثيق يتخاله دم
لانه اسهلما (و ما جرح)
وتستقله (و ربح) يتما على
القيح والصديد اما الاربع
له فظاهر كالفرق خلافها
لراعي (ولوصلي نجس)
غير معنونه (يعلمه و)
علمه ثم (نسي) ضلي ثم
تذكر (وجبت الاعادة)
في الوقت وبعده لتفريطه
بترك التطهير ووجب اعادة
كل صلاة يتبين فلها مع
النجس بخلاف ما تستعمل
حضوره بعدها لا يجب
اعادتها لكن نسي كاقاله
في المجموع (و) سابها
(ترك نطق) عمدا بغير
قرآن وذكر دعاء على
ماسيا في (تقبيل جبرين)
انها ما اولا كتم وعن

فيه من الدم صار كالمظهر عني على مر وقوله لوجس نوب براغيث أي نوب دم براغيث أي
مشتتلا على دمها فالاضافة لادنى ملازمة (قوله) زائد اعمى تمام لبسه) أي للعرض من تحمّل ونحوه
واظفر ما يابط الزائد شوري (قوله) ويقاس بذلك) أي على ذلك أي دم البراغيث البقية من دم
الدمامل والنصد ودم الحماة ودم النباب وحل أي يقاس عليه في التفصيل المذكور في التخفيف
لا في الحكم لانه لم يذكر دم البراغيث دلالاتي يقين لمسه تدبر (قوله) واعلم الخ) بينه بانه اضافة
الدم البراغيث لسكونها مستقلة عنه الآن فاضافة الدم اليها للايسة اه عني (قوله) وعني عن قليل دم
اجنبي) ولومتفرق فالوجع كان كثيرا لتوسع في الدم وبفارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر
بحيث لوجع لا يدركه الطرف حيث لا يعنى عنه برماوى ومحل الفوعن قليله ما لم يالقه بيده عمدا والام
يفسده حل دولشك في شيء اقليل هو واكثر فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفولا
اذ تبقتا الكثرة شرح مر (قوله) دم اجنبي) ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله عني (قوله)
ويرفان) أي القلة والكثرة (قوله) فيما ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله) مودة) بكسر الميم مختر
واما بالضم فهي قطعة من الزمن اه برماوى (قوله) ومنطق) وهو ما الباقى (قوله) أي ما
الجرح والتلفظ ربح وكذا الوفر لونه وقوله قياسا على النجس أي بناء على جواز القياس على النجس
(قوله) ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نسي الامر مع اعتقاده لاني
اعتقاده فقط (قوله) ضلي) لاساجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شيخه المحلى وعبارة
وان علمه ونسى الخ (قوله) وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذا الاعادة فعل
المباداة تاتي في الوقت عني أول المراد الاعادة للغويرة وهو فعلها ما تاولوا بعد الوقت (قوله) لتفريطه)
لتميل للثانية فقط وأما الاولى فلهها مر بأنها طهارة واجبة فلا تنقطع بالجعل كطهارة الحدث فلو عمل
الشارح الاولى بذلك فهتمت الثانية بالاولى وعمل بعضهم بفوات الشرط قال حل قوله لتفريطه
مفتضاة وجوب قضاء الصلاة فورالوجع الوقت وهو واضح في الثانية دون الاولى ومثله قل على
الجلال وقال المصنف في تسلا عن عني انه على التراخي كالجونسي التنية ايلا في الصوم فان القضاء فيه
على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكرة فالرجوع من الله أن لا يؤاخذ به لرفع عن هذه
الامة الخطأ والنسيان برماوى (قوله) كل صلاة يتبين فعلها مع النجس) فالوقت نسي علمته فوجد فيها
فتشرف وجب عليه اعادة ما يتبين وجوده فيها زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفولان الانسان
لا يؤمر بتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لمصر وابه من العفو عن قاييل النجاسة التي يتبين
الاختراعه كغيره فان النجاسة وغيرها مرجع في قياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده
فيها بل الاختراق في هذا أشق من الاختراع عن دنان النجاسة ونحوها اه عني على مر وقوله
بخلاف ما أي صلاة احتمل حدوته أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو مساويا بل يفارق
ما مر فيه من عليه فوائد حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا لا بد
وشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا يبين بخلاف ما ماتك فاشك في أصل الفعل والاصل علمه
(قوله) وتذكر نطق) ولو لم يد أو جل مثلا (قوله) عمدا) أي مع علم التحريم (قوله) تقبيل) التام
جواب شرط مفتر كان يقال واذا أردت بيان النطق الذي يقبيل به الصلاة فتقبيل الخ (قوله) جبرين)
أي سوالين قياسا على ما يأتي في الافعال كافي عني قال حل فلو قصد أن يأتي جبرين بطل
صلاته بشرطه في ذلك وان لم يأتي يعرف كادل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان

(لوفى نحو تنحج) كضحك وبكاء وأبين ونضح وسعال وعطاس فهو أعجم معايربه (ويعرف مفهم) كقن من الوفاة وإن أخطأ
 بعدفاء السكت (أو) حرف (ممدود) لان المدة ألف أرواوأو ياء سواه (٢٤٣) كان ذلك لصلحة الصلاة كان قام

امامه لرائد فقال له أقصد
 أملا والاصل في ذلك خبر
 مسلم ان هذا الصلاة لا يصلح
 فيها شيء من كلام الناس
 والسلام يقع على المفهم
 وغيره الذى هو حرفان
 وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
 للنحاة ويستنى من ذلك
 اجابة النبي ﷺ

(قولهم رحلته ونضح) قال
 مر ولو من ألف اه
 ولكن ذلك كحج في شرح
 الارشاد بعد تصويره
 غاية البعد اه بهامش
 شرح البهجة (قوله بخلاف
 ما ادالم يفهم) أى ليس له
 معنى فى لنته (قوله لانالم
 بوجوده بحسب ظنه) أى
 ولا يحسب لغته تأمل (قوله
 من أن العبرة فى العبادات
 الخ) فبما هنا اعتبار أيضا
 عند التأمل (قوله فان
 جهل الافهام الخ) قد يقال
 جهل الافهام أحسن من
 جهل ابطال التنحج
 (نوله فيه نظير سم
 شورى) عبارة سم
 الوجه أنه لا يضر فى هذا
 ويضرب فيها له نظرا الى
 الحرف فسه لان الافهام
 وعدمه من صفات اللفظ
 والاشتغال بالاعراض عن

معدل السمع ولو من حديث قسقى أو من سائر الكتب المترلة غير القرآن وقوله ولو من حديث الخ
 وعليه فالرد بكلام البشتر الواقع فى عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلامهم فيمثل الحديث القسقى
 ونجح القرآن اه الطيحي وقوله وأركان بحيث الخ قال ع ش على هر ويضرب مع حديث السمع
 وان لم يسمع المعتدل لأن الدرار على النطق مع الالمام وقد يوجد اه (قوله لوفى نحو تنحج) أى
 لتبرغابة ولتبرغفر ركن تولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تصديه على ما قبله أو تأخيره عما بعده
 لينشل ذلك فتدوهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر فى نحو التنحج وليس
 بصحيح فيه عليه الشيخ الشورى ولو جهل البطلان بالتنحج لم يضر وان كان غير قريب عهد
 بالاسلام ولم يثبت بعيدا عن العلماء لان هناك ما يخفى على العوام عن (قوله وبكاء) وان كان من
 خوف الآخرة مر ع ش (قوله و يعرف مفهم) أى عند التكم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذا لم
 يفهم عنده وان الافهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما
 أورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر مع ظن المكلف لا بما فى ظن المكلف فقط
 وذلك لان محل فى شروط العبادة ونحوها أمام بطلاها فالمدار فيها على ما يقطن نظم الصلاة والكلام
 لا يقطن نظنها الا ان كان مفهما عند التكم فان جهل الافهام ما هو مفهم فى فيه ما قاله فى الجمل
 بجمرة الكلام من أنه ان عذر لتقرب اسلامه أو لفتنه بادية بعيدة عن العلماء عذر والافلا وقد
 بالمفهم بالافهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الملق قال طب يضر وهو محتمل ولو أنى
 عرف لا يفهم فاصداه معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شورى وترشينا حرف أنه يضر
 واستقره ع ش وقوله قال طب يضر لعمدته أنه لا يضر كفى ع ش (قوله كقن من الوفاة) أى
 بأن لاحظا منها من الوفاة أو أطلق ووجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ
 الوضعية اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا تحتمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء
 كلمة لامنى لما فادانواها عمل بنيتها وان لم ينوها جلت على معناها الوضعية ع ش ونسبية ق حرفا
 نظرا للصورة والافوه فعل أمر عند النحاة (قوله أو حرف ممدود) أى به وان كان داخلا فى الحرفين
 للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظرا للاشباع اه حرف (قوله والسلام يقع
 الخ) أى لفته ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتبه فى اللغة كما قاله
 الرضى والافا الكلام فى أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به وحرفا وعبارة الكلام موضوع لجس
 ما يتكلم به سواء كان كلمة ع حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهلا أو لا
 ثم قال واشتهر الكلام لفته فى المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة حل قوله الذى هو حرفان
 أى هنا والافا كما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم وأما قول شيخنا ان أقل ما يبنى منه الكلام لفته
 حرفان فبى نظر لإذ المشهور أن الكلام لفته ما يتكلم به قل أكثر اه وقوله هنا أى فى اصطلاح الفقهاء
 ولا شائفة فى الاصطلاح وفيه أنه فى اصطلاح ما ابطال الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ)
 جوايع من سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم
 فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل فى عرف خاص بالنحاة وليس بالكلامى

السلامة عند الفهم وعدمه سواء قصدا ولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيها يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرمى
 فزعم بمسألة ما أشرت اليه ولك أن تقول ما مر عن الزايف من التعليل باشأته على مفهود السلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم
 البطان (قوله وفيه ما فى اصطلاحهم الخ) لاسمى لا يراد

اصطلاحهم اه زى **(قوله في حياته)** ار بعد عمته فلا يتصل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ
 بخلاف اجابة احد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل يحرم في الفرض فتبطل الصلاة
 بها ويجوز في النقل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه اولى ان شق عليها مع عدمه واخبره من الانبياء كيدنا
 عيسى سبحانه اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفي عرش مانعه ويجب انذار مشرف على حلاك
 وتبطل الصلاة بخلاف ما صححه في التحقيق واجابة المصلى عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر انها
 كساجدة محمد ﷺ فلا يتصل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان
 كثر وزم عليه استبدال التلبية كقاي هر **(قوله عن ناداه)** وينبغي أن يقال انها تقطع الموالاة اه
 عرش والسؤال كالتناداة كقاي اجابة الصحابة في قصة ذي الديدن ما خطابه ابتداء فتبطل به على الارجح
 من زرد شوري ولو نادى واحدا فأجابته آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون اجابته بقدر الحاجة
 والابطل اه شيخنا **(قوله عن ناداه)** أى ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استبدال التلبية حيث لم يزد
 على قدر الحاجة لطلبه واذاعت الاجابة بالفعل أم صلاته مكانه ولو كان الجيب اماما ولم تأخبره عن
 القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاثة ذراع فهل يجب عليهم نية الفارة قسلا أو عند التلبس بالبطا أو
 بعد فراغ الاجابة أو يفتقره الى محله الأول أو لم يتابعته في محله الآن كشدة الخوف قال هر
 القلب الى الاول أو ميل وفيه بعد والوجه الليل الى الثاني اه عرش على هر **(قوله كسندر وعشق)**
 المعتد أن التلفظ بالنذر لا يتصل لان من جنس الدعاء بخلاف العتق هر عرش والمراد بالنذير
 نذر الججاج وهو نذر التبر والنجز كقوله على صوم أو صلاة أمانذر الججاج فسكره تبطل به الصلاة وهو
 مانع بقية ثم أوسع أو مقيق خير اه شيخنا حف **(قوله بلا تعليق وخطاب)** أى لغير النبي
 ﷺ كقاي شرح الارشاد والتعليق نحو ان شق الله مريض فقل كذا والتحاب مجموع عبي
 حران فقلت كذا **(قوله لا يقلل كلام)** من اضافة الصفة للوصف وضابطه القليلت كقاي
 عرفه فأقل قل أى كما يؤخذ من قصة ذي الديدن ولوطن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تنك
 يسرا عهد الم تبطل هر ومثل ذلك مالوا كل يسرا ناسيا فظن بطلانها هذا الاكل قيله قية الما كول
 عهدا عرش وقول هر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال والابطل
 لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من
 البطلان فيبالوا كل ناسيا فظن البطلان فأكل عمدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه
 الامساك فأكله بدل على تناونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العهد
 كالخرف الذي لا يفهم منتفرا في الصلاة بخلاف الاكل عهدا فلا ينتفرا في الصوم عرش **(قوله ناسيا**
ها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنيان النجاسة على نحو توبه شرح هر **(قوله**
أوسق اليه) أى القليل وكذا قوله بخره كقاي حل **(قوله أو جهل بخره)** أى ما أتى به ويؤخذ
 من ذلك بالاولى همه صلاة نحو المبلغ والقانع بقصد الاعلام وفتح الجاهل بالمتناع ذلك وان علم المتناع
 جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد في شرحه على الغاية بل ينبغي همه صلاته حينئذ وان لم يقرب
 عهدا لاسلام لم ينشأ بعينه عن العلم لم يرد خفاء ذلك اه الطيفي **(قوله وان علم تحريم جنس**
الكلام) يشكل بأن الجنس لا تحقق له الا في ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز ان يستفاد ان
 بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقاله اه أقصد أى نفس
 المراد بالجنس حقيقته بل المراد ان يحرمه الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يحرمه ما أتى به
 شيخنا عرش اه الطيفي ويجب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مهم **(قوله**

في حياته من ناداه والتلفظ
 بفسرية كسندر وعشق
 بلا تعليق وخطاب (ولو
 كان الناطق بذلك
 بكرها) لتدرة الاكراه
 فيها (لا يقلل كلام) حالة
 كونه (ناسيا لها) أى
 للصلاة (أوسق) اليه
 لانه أو جهل بخره
 فيها وان علم تحريم جنس
 الكلام فيها (فحسب)
 اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة)
 أى فيستأنف القراءة أو
 التشهد ان اجابته بالقول
(قوله وأعلى أكثر من كقاي
الم) عبارة الرضا راجعها
 في النسخة الصحيحة
 فوجدناها وأعلى أكثر أو
 كان أكثر من كقاي وسواء
 كان مهملأ أو لا وهي سالفة
 من التحريف اه من
 هاشم
(قوله وقد يجاب بأن من
ظن الم) هذا يقتضى
 قصره على رمضان **(قوله**
ويجاب أيضا بأن المراد
بالجنس الم) فيه أن هذا
 عين الاشكال فالقول
 عليه الجواب الاول

أوبعد عن العلماء) المراد المالمين بذلك الحكم وإن لم يكونوا علماء عرفوا ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في المخرج توصله اليه حج شوبرى **(قوله)** ولا ينتحج لتعذر ركن قولى) أى منتحل على حرفين أو حرف منهم أو حرف ومدة والا لصوت الفتل أى الخلقى عن الحروف لاعتبرة به وظهر ضميمه وإن كثر التنتحج وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنتحج لقراءة الواجبة لا يظهران كثر الخلفاء في الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبأن منه حرفان لم تبطل وقوله للعبة وإن ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغي عدم التقييد بالقليل في جانب اللعبة ولا ينبغي أن اللعبة تأتي في التنتحج والسعال ولو كانه حالة يتخالفها عن ذلك وهي تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه حل **(قوله)** لأنه ليس بواجب المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه الصلاة فلا يعتبر في تنتحج لقراءة سورة نذر هال أنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة ولو تركها عمدا مع علمه بما تبطل بذلك على أن وجوب السورة المنذورة عارض لأصل عرش **(قوله)** لا ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال في الركعة الأولى في الجمعة والمادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبرى **(قوله)** كثيرهما) وفي كلام شيخنا وإن كثر التنتحج ونحوه للعبة فظهر به حرفان فأكثر تبطل صلته اه والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنتحج ونحوه حرفان فأكثر لأن الصوت الغفل لاعتبرة به كإحرامه بذلك وفي كلامه ولو نطق كالجمار أو سهل كالفرس أو حاك شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف منهم أو حرفان لم تبطل صلته ولا تبطل حل وقوله بطالت صلته أى لقطع ذلك نظم الصلاة قال مر في شرحه وهذا أى كون الكثير يبطل محمول على حاله لم يصر ذلك في حقه مضمرا من متفان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بالتحوسع لم يبطل ولا تبطل ولا إعادة عليه حينئذ **(قوله)** أهم وأولى) وجه الاعتناء بتعريف المنصف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالشهادة ووجه الأول به أن تعبير الأصل للقراءة يشمل الركن وغيره فيبوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة والتشهد الأوّل وليس كذلك **(قوله)** ولا يذكر) هو ما مدلوله التناء على الله حل وهو ما وضعه الشارع ليعتد به **(قوله)** ودعاء) هو ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ لصاحبه كقوله كم أحسنت إلى وأسأت شوبرى **(قوله)** غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أى كل منهما والدكر المحرم بان اشتمل على ألفاظ لا يبرر مملوها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة شديدا والدعاء المحرم كاللغاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها **(قوله)** إلا أن يخاطب) أى غير الله ورسوله بخلاف لاله الأنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به شرح مر وإليه أشار الشارع بقوله وخاطب الله ورسوله **(قوله)** ولا ينظم قرآن) أى لم تنتسخ تلاوته وإن نسخ حكمه وقوله فيها به أى بجميع اللفظ ولو في الأستدعاء بل أن قصد أن يقرأ الآية على أيها من القرآن وكقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمين ولن نراه من أخذ شيء يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق أنها انتهى في قرأته تلك الآية حل ومثله **(قوله)** بقصد تفهم وقراءة) والأوجه مقارنة قصد القراءة ولوم التفهم لجميع اللفظ إذ عرته عن بعضه بصير اللفظ اجنبيا مضافا للصلاة شرح مر **(قوله)** كما يعنى خذ الكتاب) قال الاستوى للوجه أن ما لا يصلح لكلام الأديمين من القرآن والدكر لا يؤثر وإن قصد به الألفاظ فقط وبه مصرح الماوردي شوبرى **(قوله)** فيها به الخ) وإشارة الأخرس بعملها وحكمها حكم النطق إلا في الصلاة والشهادة والحفت فيها إذا حلف أنه لا يكلم زيدا شوبرى **(قوله)** كالمو قصد القراءة فقط الخ)

(٢) قوله فيها به الخ) في العبارة تقصيرها عنها فمهما به مع قصد القراءة بجميع اللفظ الخ من اه حاش

سلام من قنيطل به صلاته فان

سلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بقصد وخرج نظم القرآن ما لو أقي بكلمات منه التوبة مقرراتها فيه دون نظمها كقوله يا ايها المومنون

ولا يكون طويل ولو
عبد بلا عرض لأنه لا يجزم
هيتها وسيأتي في الباب
الآتي أن تطويل الركن
القصر يبطل عمده ورسن
لرجل تسبيح) أي قول
سبحان الله (ولغيره) من
امرأة وكفى (تصنيق)
بضرب بطن كفتها وأظهرها
على ظهر أخرى أو ضرب
ظهر كفت على بطن أخرى
(لا بد ضرب بطن) هنا
(على بطن) من أخرى بل
ان فعله لا يعالجا به غيره
بطلت صلته وان قولك فإنه
الصلاة وأما يست ذلك
لهذا (ان ناهيا شيئا) في
صلتهما كتنبيه امامهما
على وهو وادتهما داخل
وانذارهما أعمى خشيا
وقوعه في محذور والأصل
في ذلك خبر الصحابين
من ناهيا شيئا في صلته فليس
وأما التصنيق للنساء
ويعتبر في التسبيح أن
يقصد به الذكر ولو مع
التنهيع كظنهم السابق في
القرأة وتسمى فيما ذكر
أعم مما عبر به ووصف
الرجل وسبغ غيره جاز مع
مخالفتهما السجود للرايين
الترفة بينهما فيما ذكر
لا يان حكم التنبيه والا
فانذار الأعمى ونحوه واجب

وتأتي هذه الاربعة في الفتح على الامام بقرآن أو الذكر أو الجهر بشكركه لا تتقال من الامام أو المبلغ
وقوله ولا يكون قرآنا الا بالقصد أي عند وجود الدار فربما فيه كيف يكون القرآن
ذو الأسلوب العجيب الذي يحجز اللبلاء فمقترا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد
خارجا عن القرآن يتبع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث فانه يحتمل وهو
ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن الا بالفضل لأن حقيقة القرآن تنفق عند عدم القصد فان ذلك
بما لا درجة له اه بحر وقوله (قوله فتبطل به صلته) أي وان قصد به القرأ فقط كما هو قضية صلته
حيث اطلق هنا فريد فبا بعد تأمل وحزر تعلمناه وحورناه بان يجعل قوله أولا وان قصد بها القرأ
أي مجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصد بها القراءة أي بكل كلمة منها
منفردة عن البقية (قوله فان فرها) أي أو جهه فالترقي ليس بقيد وقوله وقصد بها أي بكل كلمة منها
القرأة أي وحدها فان قصد بها التهنيم ضر (قوله ولا يسكوت طويل) أي أو نوم المتكبر في
وهو استثناء لقوى منقطع لأنه ليس داخل في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله لا يجزم) باله
ضرب اه مختار (قوله وسيأتي الخ) أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فلما
اطلق المتن هار بما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراه قبيد المثلن بما ذكر
(قوله ومن لرجل الخ) والتنبية المذكور عند سبب مندوب كتنبيه الامام على سهوه وسبب طلع
كانه داخله واجب لواجب كذا هو أعمى ان تعين شرح حر وحرام حرام كالتنبية لشخص يريد
قتل غيره فطسا ومكره لمكروه كالتنبية للنظر المكروه عس (قوله من امرأة) وان خلفه
الحرام وقوله تصنيق أي وان كثرة وتوالي عند الحاجة بخلاف مجرد دفع المار وقوله بل ان فعله لا يعالج
ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما يقيدوا بها لان قصد اللعب غالباً لا يكون الا في
ذلك وقد أفتى والد شيخنا بطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه الوسطى لاعبا معه علما بالتصريم
حل وبعبارة شرح حر وشمل ما لو كثرة وتوالي وزاد على الثلاثة عند حاجته فالتبطل به كالم
الكفاية وأفتى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الفرق بق بأن الفعل فيها خفيف فأنب
تحررك الامابع في سبحة وحرك ان كانت كنه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه بحر كما للبحر
علافة في ذنبك (قوله لا يبطن على بطن) قال شيخنا ح ف والتصنيق خارج الصلاة لالمصلحة حرام
بخلاف تصنيق الفقراء (قوله ويعتبر في التسبيح الخ) ولا يضرب في التصنيق قصد الاعلام رمادي (قوله
ولو صفق للرجل الخ) وان كثرة وتوالي لم يضرب حل وان زاد على ثلاث حتم لم يكن فيه بعد احدى
اليدين عن الأخرى وعودها اليها كما هو ظاهر وصرح به التعليل بأنه فصل خفيف وبه فارق دفع
المار اه رمادي (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) أي قوله ومن الرجل الخ ومن التفرقة بين الرجل
وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصنيق أي من أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصنيق فلا
ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فانه دفع ما قال كيف قاله ومن الرجل الخ مع أن التنبيه
يكون واجبا (قوله والا) أي والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان
الندار الأعمى الخ كخلف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الأعمى الخ مقامه (قوله وبطل
الصلاة به على الأصح) حل وان ضاق الوقت حل والظاهر تم ح ف (قوله ترك زيادة ذكر) أي
بشبه فتبطل المتعدد فيطبق الدليل المدعى والمبطل قول الشارح لأنه

صلى الله عليه وسلم

صلاته لتلاعبه بخلافها
 سهواً لأنه **سبحان**
 صلى الظهر خمراً وسجد
 السهو ولم يعدها رواء
 الشيعان وبتغفر القعود
 اليسير قبل السجود وبعد
 سجدة التلاوة وسبأني
 في صلاة الجماعة أنه لو
 اقتدى بمن اعتدل من
 الركوع أنه يلزمه متابعتها
 في الزاوية وأنه لو ركع أو سجد
 قبل امامه وعاد إليه لم يضر
 خرج بالفعل القولي
 كسجدة رير الفاتحة وسبأني
 في الباب الآتي (ترك فعل
 غش) كوثبة فينبطل به
 (قوله اذا لم يطل زمن
 سجوده المراد بالطول
 ما كان قدر الطمأنينة
 فأكثر أو قيسى وقوله
 على ذلك أى ما يتحرك
 بحركته
 (قوله فيجب عليه السجود
 ثانياً) الصواب العود ولا
 يطمئن ان كان قد اطمان
 وبه تسهل أنه لا معنى لعقدنا
 الثالث من زيادة الركن
 تأمل (قوله رحمة فينبطل
 ولو سهواً صلاته) أى لان
 الفعل أقوى من القول ولا
 يقال ان قليل الفعل غير
 محتمل وقليل القول غير
 محتمل فيعارضنا لا نقول
 القليل من الفعل وان قوى
 لا يتأتى عنه الاحتراز
 بخلاف قليل القول اس م

خس لان فيه زيادة ركعة أو يقال اذا كانت زيادة ركعة - سهواً لا ينبطل فزيادة الركن أولى والمراد
 زيادة ركن لغیر متابعتها كما سيأتي في قوله وسبأني في صلاة الجماعة برماوى **(قوله عمداً)** أى علماً
 بالتحريم وان لم يطمئن فيه ان كان مأثراً - أو لا - متساهلاً وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع
 وسجد ثانياً لم يضره يذني أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على
 شيء غشش ثم عدل أى واطمان ثم رفع رأسه - فوفاً من جرح جبهته ثم - سجداً ثانياً بطلت صلاته للاعتقاد
 بسجوده الأول أى حيث عساه به والابان ظن عدم الاعتداده فيذني أن لا يضر حررقت الذى
 يفهم من كلامهم أن الفرع ان قارن الرفع لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانياً والا فلا
 أى محل الطلان عند السلام ما لم يقارن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع
 منه من ذلك ما وادرك مسبوقة الامام في السجدة الأولى نسجدها معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث
 وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانهاز ياد ذكره لغیر المتابعة فان سجدها بطلت صلاته
 ان كان عامداً علماً بمنعها حل **(قوله فينبطلها)** أى بلا زيادة قال هر كزيادة ركوع أو سجود
 لغیر متابعتها اه قال ع ش مفهوماً أنه لو اتخى الحد لا يحجزى فيه القراءة بان صار للركوع
 أثر منه لتقيام عدم البطلان لأنه لا يسي ركوعاً لو عله غير مراد وأنه متخى حتى خرج عن حد
 القيام عامداً علماً بطلت صلاته - ولو لم يصل احد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود **(قوله)**
 بخلافها سهواً) ومن ذلك ما توسع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وسرك
 رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكشف عن الركوع فلا ينبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان
 ومن ذلك ما لو تعدت الأفعال للسجدة فسمع المأموم تكبيراً فظن تكبيراً امامه فتابعه ثم تبين له خلافه
 فبرع الى امامه ولا يضره بطلت الاقولة وسجد للسهو كاف في صحة الاستئلال على أن الزيادة سهواً لا ينبطل
 ع ش **(قوله)** وبتغفر القعود الخ) شروع في استثناء صور حصة لا تقصر فيها الزيادة لان ذلك
 لقعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدين قال هر وانما اغتفر لان هذه الجلسة
 عمدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهد فيها الا الركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها
 أشد اه وقوله اليسير قال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدين وهو ما سجد كره ما عتمد
 هر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال حل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصده الركنية
 وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة ففوى للسجود فاما وصل الحد للركع بداله ترك ذلك ورجع
 لقيام لركع منسلف يضر وان عاد للقيام لان الطوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع
 اه **(قوله)** بعد بسجدة التلاوة) أى وبعد سلام الامام حج ع ش **(قوله)** أنه يلزمه) بدل من أنه
 الأولى الواقعة داخل بآتى وهو بدل اشتمال وجواب لو محضوف تقديره لمزمته متابعتة عليه خبران
 الثانية **(قوله)** لو ركع الخ) ولو عمداً والا دل مستدبه والثاني للتابعة شورى والمودسة عند العود وعند
 السهو يشترى بين العود والانتظار **(قوله)** وترك فعل غشش) ما لم يكن فرعاً من تحووية والا فلا ينبطل
 لغیره ع ش أى لانها كشدت الخوف وترك الفعل معتبر من أول التسريع في تكبيرة الاحرام فلو
 فعل مبطلاً فيسئل تمام تكبيرة الاحرام كشدت خطوات يذني البطلان بناه على الاصح من أنه يتجاءم
 التكبيرة فيبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة - وفاقلاً على خلافه لما رأته في فتوى عن خطه اه
 سم وع ش على هر وحف والمراد بالبطلان عدم الانتفاء وعد هذا لما قبله شرط واحد لان كلا
 منهما ركن فعل مبطل وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

ولوسهواصلته لما فاته لها
وهذا أولى من قوله ونظيل
بلوثة العاشقة (أو) فعل
(كقوله غير جنسها) في
غير شدة خوف (عرفا)
كثلاث خطوات (ولاء)
فنظيل به ولوسهواصلته
لذلك بخلاف القليل
كخطوتين والكثير التفرق
لانه **ع**
وهو حامل أمانة فكان
إذا سجد وضعا وإذا قام
جلها رواد الشيخان
وكالكثير ما لورى ثلاثة
أفعال ولا. وفعل واحدا
منها صرح به العمري
ويستثنى من القليل العمل
بقصد اللاب قيطل به
كأمر (لان خف) الكثير
كشرك أصابعه مرارا
بلا حركة كنه في بسطة
إلحاقه بالليل فان حرك
كفه فيها ثلاثا ولا بطلت
صلاته

(قوله أي وأعم) لاداع
من جعل الا ولو به لما
دفع للشارح في عمال فلا
زيادة (قوله عند ذلك
خطوتين) فيكون ماسى
خطوة واحدة عند الرفع
أقل ما يتعقب به عرفا فلا
يقال ان في الخطوة للعادة
وضعا ووضعا فكان مقتضا
عدمها خطوتين وليس ان
خطوة منفردة (قوله لم تجز
الفل خطوة واحدة) أي
إذا كان على التوالي

من غير جنسها بطل مطلقا لهذا أعاد العامل بقوله ترك الخ المتأمل (قوله وهذا أولى الخ) أي وأعم
لان الوثبة لا تكون الا فاشقة وكموله غير الوثبة مما نحن كتحريك جمع بدنه ويمكن أن يقال
ان الفاشقة في كلام التاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما نحن حكمه حكم الوثبة شورى
(قوله أو كثر) أي شيئا فلو شك في كثرة فعله لم يظن ان الاصل معه ما شرع به (قوله من غير جنسها)
فإذا كان. من جنسها فان كان عمدا بطل ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا
يظن وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيئا (قوله في غير شدة خوف) وفي الفل في السفر
وتقييده بهذا في الكثير وعدم التقييد به الذي نحن يقتضى أن الذي نحن **ع** بطل ولو في شدة الخوف
والظاهر رجوعه لكل منهما فليحتر (قوله ثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرفوعة وضعا
ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحد إلى أي جهة كانت فان نقلت الأخرى عدت ثانية شورى
وعبارة حمل وهي عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العلامت لجهة
الفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالي فان نقلت الأخرى عدت ثانية سواء
سار بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وتحرك بك ثلاثة أعضاء على التوالي كركع أو بدبه اه
والمتمدد ان انفصل لجهة العلامت لجهة الفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زى وصرحه به ع ش على
به وقرره ح (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكرره وكذا ما بعده به (قوله
والكثير المتفرق) ضابط التفرق أن يمد الثاني منقطعاً عن الاول في العادة وفي التهذيب عند سليمان
يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة سم شورى (قوله وهو حامل امامة) يجوز في امامة أن
ينصب بمباقيه وأن يخفض بضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ الله بالعم امره
بلوجهين شورى وامامة بنت بتمز ينف زوجة أبي العاص وتزوجها على بعد فاطمة أي تزوج امامة
بوصية فاطمة ولم يخلف منه يرادى (قوله اذا سجد) أي أراد السجود واذا قام أي أراد القيام قال
العلامة الناري في شرح الجامع عند قوله **ع** ان في الصلاة شغلا مضاه فان قيل فكيف حل
المصطفى **ع** امامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعا واذا رفع
من السجود أعادها قلت استناد الحل والوضع اليه مجاز فانه لم يتمدحها لكونها على عاتقها تتعلق؟
وتجلس على عاتقه وهو لا بدفعها فإذا كان علم الخيصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف
لا تشغله هذه بمجرد فعله فلا دليل فيها قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق
به **ع** في الإبداء فلا بدفعها لما جيل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد
وضعا فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالى لا يضره ع ش لكن هذا الجواب
لا ينتم مع قول الشارح: إذا قام جلها (قوله وفعل واحدا) وكلافعال الاقوال حتى لو قصد الايتان
بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته (قوله كأمر) أي في قوله بل ان فعله لا يعاب علنا
بشركه به بطلت صلاته وان قل على ع ش (قوله لان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي
ما لم يكن خفيفا أو بغير وقوله كتحريك أي لأصابعه أي لا بقصد اللاب كأمر (قوله إلحاقا) أي
لأصابع أي لتحريكها لو يمكن رجوعه لتحريكها وكاتب الجمعية من المنافع اليه والاولى كما هو
نسخة (قوله فان حرك كفه الخ) وهذا هو الرجوع عنها ووضعها ووقفها حركة واحدة أي ان فصل أحدهما
بالآخر والاشكال مرة فيها يظهر حج زى بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها شركان
والفرق بينها وبين اليد أن اليد إن يتلى بتحريكها كغير اختلاف الرجل لان عاتقها السكن ح ف
إذا كان على التوالي (قوله رعد الله وفعل واحدا منها) بل الشرع فيها يبطل

(أوأشدرجوب) بان لا يقهر

مع على عدم الحك فلا تبطل
بتحريك كنه الحك ثلاثا
ولا للضرورة وهذه من
زيادتي وما صرح القاضي
وغيره (د) ناسها (ترك
مفطروا كل كثرأبو بكره)
فتبطل بكل منها وان كان
الاول والثالث فليلين كيلع
ذوب سكرة والثاني مفرقا
سهوا أوجهلا بحمته
لا شمار الأثرين بالأعراض
عنها وتدور الثالث والخم
من الأفعال فتبطل بكثيره
وان لم يصل إلى الجوف شيء
من الموضغ وتعتبر بما
ذكر أعظم مما غيره (رسن
أن يصل لنحو جدار)
كممود (تم) ان يحجز عنه
فلنحو (عسا مغروزة)
كتعاق للإلتصاق رواه
الشيخان وغيره استروا
في صلانكم ولو بهم رواه
الحاكم قال على شرط مسلم
(تم) ان يحجز عن ذلك ببسط
مصلى كسجادة بفتح
السين (تم) ان يحجز عنه
(بخط أمانيه) خطاطولا كما
في الروضة روى أبو داود
خبرنا ذاك أحدكم لي يجعل
أمام وجهه شيئا فان لم يجد
فليصعب مما فان لم يكن
معه عسا فليخط خطا ثم
لا يضره ماص أمامه وليس
بالخط المصلى وقدم على
الخط لأنه أظهر في المراد
(وطوله) أي الذكورات
(ثلاث ذراع) فأكثر (وبينهما)

زي وألحق الأذرى الجفان بالأصابع وتوجه أن اللسان كذلك خلافا لما ندمت عليه كلام الأذرى
وقد أشاره بقوله كتحريرك أصابعه اه وكذا أذانه وحواجه وضنائه وذكره وانتهاء برمادي
(قوله) وأشدرجوب) أي ولم يكن له حالة يتخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل شيق الوقت
فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السال ونحوه فاعلم على حد سواء اه عش عن سم على
حج بالمعنى (قوله) أو أكل) بضم الهاء زتا أي ما كثر له بعد الوضغ من الأفعال فلا كثر بالفتح اسم
للضغ قال عش ولا يضره عطفه على المفطر لأنه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتم ذكره اه
فيكون من عطف العام (قوله) أو أكل كراه) عطف على كثر أي أو أكل بأكثر قليلا أو كثيرا وإياله
في بكره للسببية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة أن يقول أو أكل قليلا أو بكره وحكم الكثير
بلا كراه يفهم الأولى (قوله) فليلين) لانهما لا يكونان إلا عن عمد لانه لا يفطر إلا المدوان فنوافطر
القليل يبطل الصلاة على المعتد وهناك قول بعدم البطلان والاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا من
وهذا مفهوم ثلثي فكان الأولى ذكره ومثله لو جرى ريقه بياقي طعام بين أسنانه ويجز عن تمييزه وحج
كأن الصوم أزيلت نخامة ويجز عن أسا كها كافي من أما مجرد الطعام الذي من أثر الطعام فلا أثر له
لا تتناول وصول العين إلى جوفه عش على من (قوله) والثاني مفرقا) أي وان كان الثاني مفرقا وهو
الحج ومما دل أن الأكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الأكل الكثير سهوا أو أكرها
فاحتاج إلى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل فبني كثر الأكل بطلت الصلاة عمدا أو
سهوا أو جهلا أمالو كان ناسيا للصلاة أوجهلا يحجز به وعذره فلا تبطل بقله قطعا وإنما لم يفطر كثير
الأكل في الصوم ناسيا لان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع قطعها والصوم كف والتابيس
للصبيته يعدهمها الذين يتخلف الصوم اه اطنجحي (قوله) أن يصل لنحو جدار) ولو صلاة
جائز وبني أن يعدل العش سائر ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمه المرورا مامه ستره بالشرط
وبني أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرة العش بعد العاص عش على من
(قوله) كممود) أي الجدار والعمود في مرتبة واحدة عش (قوله) ثم ان يحجز) المراد بالبحجز عدم
السوية (قوله) عسا) يرسم بالصلواته وادى عش قال الفرما أول لحن سمع بالعراق هذه عصا
وأما هي عصا كافي القرآن العزيز (قوله) طولها) هذا هو الأكل ويحصل أصل السنة بحمله عرضا
شرح من (قوله) فليجعل أمام وجهه) أي فليجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت قبل العمود هكذا
ببني تصحيح المعنى فليس الشيء متناولا للشيء والعاصد ليدل قوله فان لم يجد أي فان لم يسهل عليه
الاستقبال وجهه لجدار مثلا فليصعب الحج وانظرنا المناسم من جعل الشيء في الحديث متناولا للشيء أيضا
مع قطع النظر عن التاويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ إلى قوله وقبس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل
الشيء متناولا لأنه لو كان متناولا لما اقتضى انتهاء رتبة العمود والجدار مع أنها متاخرة عنهما
وعن العاصد فتمثل وبعبارة عش قوله أمام وجهه شيئا أي ثابتا قبل صلته كالجدار ونحوه (قوله) ثم
لا يضره) أي كمال ثوابه عش وقال الشوبري أي في أذهاب خشوعه وقوله ماص لم يقل من صلواته
شيطان فأنشبه غيره الماقل (قوله) وقبس بالخط) أي عليه وقوله وقدم أي المصلى مع كونه مستقبلا على
على الخط (قوله) فتأذراع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول فعد ذلك وامتناد الأخيرين كذلك لكن
لم يشرح حج لقدمها أي الأخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيها لانه قال وكان ارتفاع
أصل الثلاثة الأول حتى ذراع فأكثر عش على من والثلاثة الأول في كلام المنهاج الجدار والعمود

فأقل) وذ كرسن الصلاة الى المذكور لات مع اعتبار الترتيب فيها ووضهها

والصاوية الشورى وطولها أي طول ما له ارتفاع منها هو صريح بما قاله حج (قوله ثلاثا ذراع) وان لم يكن لها عرض حل (قوله أي ينها بين المصل) أي بين رؤس أصابعه لا عقبه في حق القائم وعلى قياسه في القاعدان يكون من ركبتيه حل وبينها وبين بطون القدمين في حق المستلقي وبينها وبين الجزء التي يلي القبلة في المنطجع ع ش (قوله فيسن له ولتسيره الخ) بالترجيح كالمائل وان أدى دفعه الى قبله ويشترط أن لا يأتي بثلاثة أفعال متوالية ولا يبلط فان قيل هل لا يوجب الدفع لانه ازالة منكر أوجب بأمر منها أن المنكر انما يجب ازالته اذا كان لا يزال الا بالتي غشه وانكرهنا يزال بانتفاء مروره هر وهذا أي الدفع مستثنى من كراهة أفضل القليل حل وليرسل فدفع مار بحذف العامل عطفا على قوله أن يصلى لنحو جوارله يعرضي أن دفع المارسة وان يصل لنحو جدار كما ه الشورى (قوله دفع ماز) وان لم يأتم واذا دفع فليفرق فان كرهه ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووي اه زى وبعبارة حل قوله دفع ماز لم يفتوت عليه مئة الخسوع أي وان لم يأتم يمروره كالجاهل والساهي والغافل والعمى والمجنون خلافا لحج لان مفسدان باب دفع المائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف بمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأتم (قوله منها) أي حال كونها مباحضا فهو حال من المصل والخط وقوله أو علامها أي لا أو لم يأتم فيقدر مضاف في قوله وبينها بالنسبة اليهما أي بين المصل وبين علامها وهو الطرف الذي القبلة يعني أن ما تحسب الثلاثة أذرع التي بين المصل والمصل من رؤس أصابع المصل الى آخر السجدة حتى لو كان فارشا تحته كفي لا تأتبعها من رؤس أصابعه الى أولها حتى يروضها قدمه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المتعبدان يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها فتر برشيختا وبعبارة ع ش قوله أو علامها وهذا هو صلى على فرقة متلاطوطا لها ثلاثا ذراع وكان اذا سجد سجد على ما رواه من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع وجهه وبحجم المرور على الفروة فقط وبعبارة حل هر قوله أو علامها فثبتته أنه لو طال المصل والخط وكان بين قدم المصل وأعلامها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال معتبرتها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه ويجعل ستره ويلقى حكم الزائد وقد توفى فيه هر ومال بالفهم الى أنه يقال ما ذكر لكن يظهر المتقول الاول فليجرر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع ماز تأمل (قوله الى شئ) أي غير آدمي وهبته حل (قوله يستره من الناس) أي يمنع الناس شرعاً من المرور بين يديه برمادي (قوله أي مة شيطان) لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصل وحده فاذما عليه انسان واقته شورى (قوله أو هو شيطان) أي يفعل فعل الشيطان لانه يصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دونه والحال هذه أي في حالة من الدفع زلف لاضهان عليه وان كان رقيقا لم يرد مستويا عليه حل فان عدم استويا عليه ضمنه أخذها بأي في الجرف في صلاة الجماعة وقد يتوقف في الضمان حيث عدم من دفع المائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث يتوقف في الضمان حيث عدم من دفعه وبين الجريان الجرف الى الجرف للدفع ضرر الجرف ع ش على هر (قوله وهو بصرح الاستوى) مضمنا (قوله وحرم مروره) وهو من الكبانر أخدمان الحديث اه عزيزي وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرابعا على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الايتان بالشارح وبلحق المرور الجلوس بين يديه ودرجته وانطباعه ع ش ولو أزلت ستره حرم على من علم بها المرور كما يحتمل الاذري

أي ينها وين المصل (ثلاثة أذرع) بمذاكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الايتين فهو مقتضى كلام الرضا وصاحبها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاستوى واذا صلى الى شئ منها (فيسن له) وغيره (دفع ماز) بينه وبينها والمراد بالمصل والخط منها أعلامها وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الشيء يستره من الناس فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفع يدهما في لثيقاته فاجاهو شيطان أي مة شيطان أو هو شيطان الا ان ذ كر من الدفع لتعبر المصل من زيادتي وبه صرح الاستوى وغيره تقفيا (حرم مروره) وان

(قوله من يادع المائل) لا يتأني كونه من يابه لان للار لا يعطل عليه شيئا بدليل قوله في الحديث ثم لا يضره ما مرأته تعين أنه من ازالة المنكر الا أن يجعل الأمام في الحديث على الأمام من جهة خارج السرة وحيفت يمكن أن المرور من داخل السرة يضره وان كان فيه ضرر تأتي أن يكون دفعه من دفع المائل (قوله رحمة الله وحرم مروره) وان كانت السرة مفضوثة بخلاف ما وكان في مكان مقصوب بستره فلا يحرم المرور عليه فلا سوة لستره هر وقد علل الاولى بان النهي لامر خارج فخر الفرق بينهما اه سم

لعم

لدم تقديره وقياسه أن من استتر بسفرة براها، قلده ولا يراها مقدم المار بحرم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد الصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يعد ركناً إن لم يعلم مذهب الصلي ولو صلى بالستره فوضعه غيره اعتدوا ويكرهه أصله بين يديه رجل وأمرأة يستقبله وبراه مر وقوله فوضعه غيره أي بعدداته حل وانظر هل هو قيد أولاً والخ أن لا يسبقه **(قوله)** لكان أن يقف ليس هذا جواباً عما التقدير ولو يعلم بالحرمه لوقف أو بعين ولو وقفه لكان خبره شورى وقوله ليس هذا جواباً لأن كون وقوفه أو بعين خرفاً خبره لا يتوقف على علمه بالآثم الذي عليه بل الوقوف المذكور خبره وإن لم يعلم بالآثم الذي عليه فلماذا جعل جواباً للوقفة وقد وجوب اللواتي المذكورة وانما خص الأربعة بعين لاسم من الأول لأن الأربعة أصل جميع الأعداد أي أحاد عشرات مثلاً أو ثمانية أو ثمانية عشرت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الإنسان أو بعين كالنطفة والعلق والصفحة وكذا باوخ الأندلس اه كرماني على البخاري شورى **(قوله)** خبره لكان في رواية يرفع خير وعليها تخيير باسم كانه وإن كان نكرة إلا أنها وصفت ويحتمل أن يقال لسمها ضمير الشأن والجملة خبرها فتح الباري وأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله)** مقيد بما إذا لم يقصر الصلي الخ يؤخذ منه أنه لو وجد محلاً للجدد فيه الأباب المسجد لثمة الصليين كيوم الجمعة متلاحم المرور وسهولة الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه يقبل بتفسير الصلي حيث لو يبادر للجدد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب **(قوله)** بقارة الطريق أي أو شارع أو دوبرضيق أو باب نحو مسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كطائف قال شيخنا عس وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلاً للوقوف عليه بل يذنب أي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اه برماوى **(قوله)** وبما إذا لم يجد المحل للفرجة ليس بقيد المدار على السعة ولو بالإخلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما يصرح به في شروط الاتساع حل **(قوله)** بله خرق الصفوف وإن تعددت وزادت على صنفين بخلاف ما سياتي في الجمعة من تحطى الرقاب حيث يتقدم ذلك بصفيين لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التحطى لانه في حال القعود حل **(قوله)** لبسد الفرجة وإن لزم عليه المرور بين يدي الصليين وفيه تصرح بأن لا تنكفي في السفرة للصلي بالصفوف حل وهو كذلك كما صرح به ٣١ **(قوله)** وفيها الخ مراده بيان مفهوم قوله وسن الخ **(قوله)** فليس له الدفع أي يجرم عليه ذلك وإن تعددت السفرة بسائر أنواعها زى **(قوله)** ولا يجرم المرور قال مر في شرحه ولو استتر بسفرة في مكان مقصوب لم يجرم المرور بينها وبينه ولم يكرهه كآفته به الولد اه أي لأنها لا قرارها للمرور بالزناهي في كالمدم **(قوله)** فالسنة الخ لا تأتي في الجدار كما هو معلوم وقد أتى فيه بأن ينضف طرفه عن غيره وسينفذ قبل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل الصلي كالسجادة فإلا السنة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظرو ويحتمل على هذا أن يكنى كون بعضيا عن يمينه وإن وقف عليها سم على حجج عس على مر **(قوله)** ليجنبه وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الاعتراف عنها عس **(قوله)** ولا يصدد وحيداً يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو ادناصلي حكمه كليل جعل ما مر به شيئاً حل لأن يقال المراد بالامام ما قبل الخلف فيصدق بعملها عن غيره أو شأله والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال عس الاول عن يمينك عس اليمين **(قوله)** وكذا التفات أي لم يقصد به اللعب والابطت صلته مر **(قوله)** بوجهه أي في غير المسائق لأن التفات به مبدل **(قوله)** هو اختلاس أي سبب اختلاس قال الشوبري أي

يجهد المار سبيلاً آخر لغيره
 لو يعلم المار بين يدي الصلي
 أي إلى السترة ماذا عليه
 من الآثم لكان أن يقف
 أر بعين خرفاً خبره
 من أن يمر بين يديه رواه
 الشيخان الآثم
 فالصاري والآخر بقا فالبار
 والعصرم مقيد بما إذا لم
 يقصر الصلي بصلاته في
 المكان والأكان وقف
 بقارة الطريق فلا حرمة
 بل ولا كراهة كما قاله في
 الكفاية أخذ من كلامهم
 وبما إذا لم يجد المحل للفرجة
 أمامه ولا فلا حرمة بل هو متروك
 الصفوف والمرور بينها ليس
 الفرجة كحالة في الروضة
 كأهلها وذهب للصلي بلا
 سترة أو تبعدها أي أول
 تكن بالصفة المذكورة
 فليس له الدفع لتقصيره
 ولا يجرم المرور بين يديه
 لكن الأولى تركه فقوله في
 غيرها لكن يكره محمول
 على الكراهة غير الشديدة
 قال ودناصلي إلى السترة فالسنة
 أن يجعلها مقابلة ليمينه أو
 شماله ولا يصدد لها يضم
 الميم أي لا يجعلها تلقاه
 وجهه وذكره التفات فيها
 بوجهه لخبر عائشة سألت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الالتفات في
 الصلاة فقال هو اختلاس
 يغتلبه الشيطان من صلاة

السيد رواه البخارى
 (وتنظية) ثم لحي عنه
 رواه ابن حبان وغيره
 وصححه (وقيل على
 رجل) واحدا ولا يكتمك
 بنى الخشوع (لإحاجة)
 في الشاة فان كان هالم
 بكره وقد روى ساجد
 أنه عليه السلام اشكى اصلنا
 وراه وهو قاعدة فانتفت
 الينافرة نايقا ما فاشارنا
 الحديث وخبرنا ان ثابت
 أحكم قلبك بيسلك يده على
 فيه فان الشيطان يدخل
 فتأخري للاحاجة عن
 الصلاة أولى من تقديم
 الاصله على الاخيرين مايل
 قد يصل فيا أيضا ما ياتي
 أو في بعضه (ونظر نحو
 ساه) مما يلحى كتوبه
 أعلام ذلك الخبر البخارى
 مايل أقوام يرفسون
 أبصارهم الى السماء في
 صلاتهم لبتن من ذلك
 أولئك خلفن أبصارهم وخبر
 الشيخين النجى عليه السلام
 صلى وعليه خيمة ذات
 أعلام هذا حديثها الى ابي
 جهم والرقى بانها تبه ونحو
 من زيادى (وكتمشراؤ

استخفاف بسرعة ولعل المراد حصول تنص في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع مناسيا ويأخذها قال
 الطيبى سعى اختلاصا و يرتفع تلك القعدة بالتحلس لان المصلى مقبل على ربه والشيطان مرئد
 له يتنظر قوت ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتم الشيطان الفرصة وقد ورى لزال الله مقبلا على العبد
 في صلاته ما لم يفتش فاذا التفت اعرض عنه وفي رواية انصرف عنه حل (قوله انتهى عنه) أى عن
 التنظية وذكر الضمير لا كسماه التذكير من المضاف اليه وفيه أن الاكسما بلا يكون الا اذا كان
 المضاف سالحا للحدف وهو هنا غير صالح لغيره فيكون راجعا لذكر وهو والتنظية أو نظر الكون
 التغطية سترا (قوله وقد روى) لم يقل غير لم لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله اشكى أى
 مرض (قوله فأشارنا) أى بالعود فقدمنا ربه ووجه الحديث كما ذكره الدميرى وهو منسوخ كحديث
 اتمام لى الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فلو اجلسا أجمعين أو أجمعين شو برى ووجه النسخ انهم
 كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والتفاد لا يجوز له التعمد فيه وان كان امامه يعلى من
 تمود لعنره اه (قوله فليسك يسهه) والاولى أن تسكون اليها فان الشيطان يدخل
 لانها لدغ الاذى حل والاولى أن تسكون يظهرها ان تيسر والافيهما ان تيسر أيضا والافيهين
 (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقه ولا يشك عليه أن الشيطان جسم فكيف
 يدخل في قلب بنى آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجزون أن تصور بصورة الهوا فيدخل
 حقيقه وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النسائية
 للمولى ولعل وضع اليد على القم على هذا وهو رطله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالذى اه
 ع على حر (قوله فتأخري) ترع على قلبه في الثلاثة على الاستدلال لانه لم يستدل على معنى
 الاخبروقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستنا يرجع لمابعد (قوله أى
 بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما ياتي هل هو مقيد بعدم الاحاجة ولا ع (قوله ونظر
 نحو ساه) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه شوى فيشمل
 الاصحى كقوله البرماوى (قوله ما مال أقوام) أهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فتسح شوى برى
 والاستفهام نوبينى (قوله لبتن الخ) أى ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء أو خلف من
 الله اه حل فهو خير بمعنى الامر وأولئك خير منهم بداهم وأما رفع البصر في غير الصلاة لهما للقاء
 يجوز له الا كثرون لان السماء قبلة الله اه شرح البخارى للشرح (قوله حصة) بفتح الحاء
 المحجمة وكسر الميم وبالصاد كما مر مع له امان والابنجانية بفتح الهزرة وسكون النون وكسر
 الوحدة وتخفيف الجيم وبعد النون بانه النسبة كسا غلظ لاعلمه وقال تعلب يجوز فتح الهزرة وكسرها
 وكذا الوحدة فتح البارى شوى (قوله قال ألهتنى أعلام هذه) اتماما لذلك عليه السلام بيانا
 للبر والافوق صلى الله عليه وسلم لا يشغله شئ عن الله ع وش قال بعضه قوله ألهتنى أى كادت ان تلهى
 والافوق عليه السلام لا يلهيه شئ عن عبادة الله فطأ وهو تعلم للامة (قوله الى أبى جهم) وقيل جميع
 بالصغير والاول هو الصحيح وإنما خص أباجهم لانها كانت منه أولا وطلب منه الابنجانية
 جبراله للإحصاله بردها كسرو كتب أيضا قوله الى أبى جهم أى ليدها في غير الصلاة فلان الشك
 شوى برى واسم أبى جهم عامر بن حذيفة العدوى القرشى الذى أسلم يوم البتة توفى في آخر خلافة معاوية
 قسطانى ع (قوله وكتمشرا) محله في الرجال ما المرأة في الامر بنفضها الصفات مشقة وتفيد
 طيشا المناقبة للتجمل وينبئ الحلقى الخشى ما شرح حر ومراده بكنهها ما يشتمل تركها ما مكتوفة
 أو لوق صلاة جنازة لكن الحكمة التى ذكرها لانها ما الحكمة الشاة لها انه اذا رفع نوبه

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شو برى زيادة ثم يجب كشف شعر امرأة وختى نوقت صفة الصلاة عليه اه قل **(قوله)** امرت ان اسجد على أى وجوب باذنته ولا كنف شعرا ولا ثوبا أى ثوبا **(قوله)** والمعنى فى التوسل والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (وبصق أماما وبينما) لا يسارت الخبير الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه ينجحى ربه عز وجل فلا يبرئ من بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى دلوت تحت قدمه وهذا كفى المجموع فى غير المسجدا ما فيه فيحرم طه بر الشيخين الباقى فى المسجد خطيئة وكفارته لا دفنها بل بصق فى طرف ثوبه من جانبه اليسرى يحكم بمنه ببعضه ويبصق باصا والزاى واليمين (واختصار) بأن يضع يده على خصرته لخصه برأى حريرة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كفى المجموع ومنها الخفى (ورخص رأس) عن طهر (فى ركوعه) لمجازته لفسه ﷺ وحذفت تعقيد الاصل الخفض بالبالغة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة بمداغمة حدث) كقول (ومحاضرة) بقلبت الحاد (طعام) ما كور وشورب (يشوق) بالثاء أى يشاق (البه) لخبير مسلم لا صلاة أى كماله محضرة طعام ولا هو يداؤه الاخبثان أى

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شو برى زيادة ثم يجب كشف شعر امرأة وختى نوقت صفة الصلاة عليه اه قل **(قوله)** امرت ان اسجد على أى وجوب باذنته ولا كنف شعرا ولا ثوبا أى ثوبا **(قوله)** والمعنى فى التوسل والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (وبصق أماما وبينما) لا يسارت الخبير الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه ينجحى ربه عز وجل فلا يبرئ من بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى دلوت تحت قدمه وهذا كفى المجموع فى غير المسجدا ما فيه فيحرم طه بر الشيخين الباقى فى المسجد خطيئة وكفارته لا دفنها بل بصق فى طرف ثوبه من جانبه اليسرى يحكم بمنه ببعضه ويبصق باصا والزاى واليمين (واختصار) بأن يضع يده على خصرته لخصه برأى حريرة ان رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كفى المجموع ومنها الخفى (ورخص رأس) عن طهر (فى ركوعه) لمجازته لفسه ﷺ وحذفت تعقيد الاصل الخفض بالبالغة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة بمداغمة حدث) كقول (ومحاضرة) بقلبت الحاد (طعام) ما كور وشورب (يشوق) بالثاء أى يشاق (البه) لخبير مسلم لا صلاة أى كماله محضرة طعام ولا هو يداؤه الاخبثان أى

وهو يدافعه لا يخشان حالاً ولا يقدران كرامة أي الصلاة كاملة حال مداينة لا يشبهين عرض على امر
(قوله) وبجمام أي غير جديد ويقرب بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذراً وأمرى
 للشياطين بمجرد اتخاذهم الحام لا يصير أمرى للشياطين إلا بكشفه المورة فيه حل أي فيؤخذ من الله
 قتيده بغير الجديد ومثل الحام كل محل مصيبة شرح امر كإصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المصيبة
 موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك أمرى الشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحام ولو هنردوا
 للخروج من خلاف الإمام أحد وكذا كل صلاة اختلف فيها استحب اعتمادها على وجه يخرج بمن
 الخلاف ولو منفردا خارج الوقت ومراراً عرض على امر **(قوله)** ومنه مسألته أي موضع الموائج
 سمى بذلك لانه موضع مائع الموائج أي نزعها من مسالخ الحيوان أي موضع سلخه **(قوله)**
 لاربية) ضعيف والتحقيق أن مدار الكرامة على كثرة مرور الناس ومدار عمدتها على عدم كثرة
 مرورهم من غير نظر إلى خصوص البينان والصحراء رشيدى على امر **(قوله)** من ابلة) بفتح الباء
 وضما شرح امر **(قوله)** وبخو كنيسته) ولوجديده فيها يظهر ويخفى بينها وبين الحام الجديد بظ
 أمرها بكونها ممتدة للعبادة القائمة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى عرض قال حل ومحل جواز
 دخولها دام يعنونها والاحرم **(قوله)** كبيمة) بكسر الباء **(قوله)** في الجبع) أي في قوله وبجمام إلى آخر
 كلامه وهي اسم مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها وهي
 المستنبتات فأشار إلى القياس بقوله فألحقت أي بخو الكنيسته وفيه نكتان وسيقوس مراح الإبل
 عطشا ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة اثنين للنبوته وغيرها وقوله وسيأتى الخ الاستدلال
 وتعليل **(قوله)** فيها) أي في الكنيسته والحام قال امر ومحل الكرامة في جميع مراحها ما يعارضها من شية
 خروج وقت والأفلا كرامة وأعمال تقضى الله عنها الفساد عند مخالاف كرامة الزمان لان تعاق
 الصلاة بالأوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقانا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف
 الأمكنة فصح في كلها ولو كان الخل مفسوخاً بالانتهى فيه كالحجر إلا مراح خارج منفك عن العبادة ثم
 يقتض فسادها **(قوله)** نجاسة ما تحتها بالديد) منه يؤخذ عدم الكرامة في مقبرة الانبياء والشهداء
 ومن دفن وهو صحيح البدن ولم تفس مدة بتغيرها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل رؤس
 فيورهم في الصلاة والأحرم كإمته الزركشى وحيث منحر الصلاة خلف قبره الشريف حل بانتصار
 ومحل ذلك حيث قد راد تعظيم لا التبرك والأفلا حرمة وأعمال نكره في مقبرة الانبياء لانهم أحياء في
 قبورهم بأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهزى بل وينسجون بر
 يتصور (ولهذا) أي للنفار أي لانتهائه **(قوله)** ولا فيها) أي في مكان يتصور فيها أي يوجد من الغن بان
 يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها البهائم غيرها **(قوله)** وفيه نظر) لا يخفى وجه النظران الخاف
 القبر بالابل أولى من الخافها بالنعم

وهو مسألته لا يشبان حالاً ولا يقدران كرامة أي الصلاة كاملة حال مداينة لا يشبهين عرض على امر
 في بيان لاربية (وبخو
 مزبلة) وهي موضع الزبل
 كجزرة وهي موضع ذبح
 الميوان (و) نحو
 كنيسته) وهي معبد
 اليهود كبيمة وهي معبد
 الصارى (وبخو) عطن
 ابل) ولو طاهرا كراحها
 الآتى والعطن الموضع الذى
 تنحى إليه ابل الشاربه
 ليشرب غيره فإذا اجتمعت
 سبقت منه الى المرعى ونحو
 من زيادى (وبخو)
 بنليت الموحدة بنشأ لا
 النهى في خبر الترمذى عن
 الصلاة الجبع خلال الخ
 وسيأتى وخو الكنيسته
 ألحقت الجمام والمعنى في
 الكرامة فيها أسه
 أمرى الشياطين في الطريق
 اشتغال القلب بمرور الناس
 فيه وقطع الخشوع وفي
 محول بله المقبرة للنبوته
 نجاستها تحت ما يفرش
 عليها فان يفرش شئ
 تصح الصلاة في غير النبوته
 نجاسة ما تحتها بالديد) وفي
 عطن ابل فنظر المشوش
 للخشوع وألحق بها مراحها
 بضم الميم وهو ما إذاها ليللا
 لعنى المذكور فيه ولهذا
 لانكره في مراح الغنم
 ولا يأنه يتصور منها من مثل
 عطن ابل والبركانتم **قاله** ابن المنذر وغيره قال الزركشى وفيه نظر **(باب)** في منفضى (سجود اللهو)

قوله رحمه الله والبركانتم أي حيث لا تثار بالفعل فإلصال الكرامة في عطن ابل لمظنة النار وفي عطن غيرها بشره

قوله رحمه الله والبركانتم أي حيث لا تثار بالفعل فإلصال الكرامة في عطن ابل لمظنة النار وفي عطن غيرها بشره

إليه عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح الواثق الفرق بين السهو والتسيان أن الأول زوال الصورة عن المصرة مع بقائها في الحافظة والتسيان زوالها عنهم ما يحتاج في حصولها إلى السبب الجديد سم على حج أه عرش **(قوله)** وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتقدمون كون الأمام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو لأنه لا ينزل إلا في الصلاة وثبوا بسجود الثلاثة لأنه يفتل داخل الصلاة ويأخرها أو أخرجوا سجود الشكر لأنها لا يفعل إلا خارج الصلاة أه شرح مر **(قوله)** في الصلاة صفة لبيان عمله لا للاحتراز لأن مثلها ما أُلحق بها عرش **(قوله)** فرضا أي سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لأنه سنة وهو ممنوع منها مر **(قوله)** أرفقا ولو سجدة الثلاثة خارج الصلاة أو سجدة الشكر ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه حل ومر كافي إضاد صوم يوم من رمضان بوطء فإنه ان يحجز عن الاشتاق بصوم ستين يوما متتابعه ففقد اليوم **(قوله)** سنة أي مؤكدة الأمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويرفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة الثلاثة بأنه آكد منه حل وإنما يجب سجود السهو لأنه ينوب عن السنون والبدل أما كبهله أو أخف وإنما يجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجباً شرح مر في نهج على المأموم بسجود أمامه تعالى **(قوله)** لاحد أربع سنة أي كما يستفاد من صلته حيث أعاد الله مع كل من المخطوات إشارة إلى استقلال كل فأنزل وهلا قال واحداً أو أربعاً ووجه تقديم الصفة على الموصوف قلت له لإفادة الحصر من أول الأمر فتأمل شو برى **(قوله)** ترك بعض أي يقينا لقوله الآتي وللشك في ترك بعض معين أه عرش **(قوله)** ولو عمدًا ولو بصدفان يسجد حل والعادة للرد على القول الضعيف القائل بطلان الصلاة بشرعه في السجود إذا كان الترك عمداً **(قوله)** تشهدتزل أي في فرض أو نفل بأن أحرم أربع ركعات أو بيا في فيها يشهد من فأن ترك أو طمأ سن السجود على المعتد عند مر وخالفه حج فقال لا يسجد لأنه ليس مطالباً لأنه **(قوله)** أو بعنه ولو حرقا عرش **(قوله)** وقعوده أي للشهد أو بعنه بأن كان لا يحسن التشهد لأنه يجتهد بمن أسبقه بقدر فعل نفسه وقد يقال معصوده الآن ليس لثبات القعود بل لسكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت **(قوله)** وإن استلزم تركه ترك تشهد أي غالبا ومن غير العال ما إذا كان عاجزا عن القعود فإنه يسر له الأتيان بالتشهد من قيامه فإن لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا إذا كان عاجزا عن القيام فإنه يأتي بالقنوت من قعوده فيلزم من ترك قيامه تركه شيئا حقا وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا جعلنا الواجبات للحال فإن جعلناها للقيام فلا حاجة إلى قول شيخنا غالياً لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادرا على القعود أو لا بأن كان عاجزا عن القعود **(قوله)** وقنوت راتب) ويسجد نأركه فيما أمامه الخفي على المعتد بل وإن فصله المأموم لأن ترك أمامه ولو اشتقدا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بحسب سنتها لأن الأمام بحمله ولاخل في صلاته وعدم مشروعية القنوت لا يمنع من تحمله لأن وضع الأمام بحمل الخلل وإن كان ملاما مشروعية فيه حل وقوله لأن ترك أمامه فإن أتى به الأمام الخفي لم يسجد المأموم إذ العبرة بمقيدة المأموم أه عرش وقال قل يسجد الخائف المأموم وإن قننت كل من الأمام أو المأموم لأنه غير مشروع للأمام ففعله كالعهد أه والمعتد الأول **(قوله)** أو بعنه ولو حرقا كالغاف في غانك والوارث رآه لأنه يتبين بالبروع فيه لإدائه السننم يدل على بدله شرح مر قال عرش أي ما لم يعدل إلى آية تضمن بناء ودعاء لأنها لم تزد في القنوت كانت فتوته مستقلا فأسقط الدول إليها حكم ما نترجم فيه أه أي فسكانه لم يشرع فيه بخلاف ما إذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لاحد أربعة أمور (ترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهدا أول) أو بعنه (وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعنه

النفار بالنفل وفاقا في كل ذلك لمراه سم والمعتد ان البقر كالابن لان العلة الموجودة في إحداهما موجودة في الأخرى أه قويسى (قوله) لان مثلها ما أُلحق بها) كسجود الشاذلة وإن لم كون الجبور أقل من الجابر

(وقيامه) وان استازم ترك
 ترك فئوت (صلاة على
 النبي ﷺ بعده) أي
 بعد التشهد والقنوت
 للتكويرين وذكرها بعد
 القنوت وتقييده بالراب
 من زيادتي وسياقي بيان
 ما يخرج به (صلاة على
 الآل بعد التشهد الآخري)
 بعد (القنوت) بالصرح
 به من زيادتي وذلك لانه
 ﷺ قام من ركعتين من
 الظهر فاجلس ثم سجد
 في آخر الصلاة قبل السلام
 سجدتين رواه الشيخان
 وقيل يصح تركه بنية
 ويتصور ترك السابع منه
 بأن يقين ترك امامه له
 بدسائه وقيل أن يسلم
 هو وظاهر أن التعمد للصلاة
 على النبي بعد التشهد
 الاول وللصلاة على الآل
 بعد الاخير كالتعمد للاول
 وان القيام لها بعد القنوت
 كالقيام لها وسيت هذه
 السنن باضالتهم بالمجهر
 بالسجود من الابعاض
 الحقيقية أي الاركان
 وخرج بها بقية السنن
 كذا ذكر الزكوة والسجود
 فلا يجزئها بالسجود
 لعدم ورودها فيها ورتاب
 وهو فنوت الصبح والوتر
 فنوت النازلة لانه في
 الصلاة لانها أي لابعض
 منها (واسمها ما يبطل عمده
 فقط)

الى فنوت وارد فنوت سيدنا عمر بن عبد
 ائمه كان يسن الجمع بينهما صارا كفنوت واحد فافلا
 اخل ببعض أحدهما جعله للبه في كلامه فيه تفصيل ثم ذكر ولوجع بين فنوت الصبح وفنوت
 سيدنا عمر فيه ترك بعض فنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض فنوت
 عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو حينئذ لا سجد له لا تاقول لوصح هذا التمسك لزعم عدم السجود
 بترك بعض فنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملة وعدها الى دعا آخر لم يسجد فأنزل ثم اتفق
 مر على ما قلنا اه سم لان جملة ما صرحها بالقنوت الواحد وقوله وقيامه أي وان لم يحسنه (قوله
 وصلاة على النبي ﷺ) المراد بها الواجب منها في التشهد الاخير شرح مر (قوله بيان ما يخرج
 به) وهو فنوت النازلة ع ش (قوله) والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت
 (قوله) وقيل بجمانية) وهو ثلاثة والبقية حجة بجامع أن كذا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس
 مقدمة ولا تابا للغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد تردد الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج
 الصلاة شورى لكن ورودها على جزء من اللة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقتضي
 العملة تأمل اه حرف وانظر قوله بجامع أن كذا ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المنبس والمنبس
 عليه ما ليس بذكر وخرج قوله ليس مقدمة دعا. الانتاح والتعوذ وبما بعده السورة وبالك
 التسبيح فلا سجد لواحد من المذكورات (قوله) ويتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك
 السابع لانه ان عز تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمجمل فات محل السجود اه
 حل قوله ترك السابع أي: يتصور السجود بترك السابع كحرف مر والتركه حينئذ لا اشكاله
 تصويره والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ع ش (قوله) ان يتقن الخ) ولم يتصور بما
 اذا نسيه المصلئ فسلم ثم ذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما لم
 على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا
 يتأني السجود لتركها واذا لم تأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها
 فأدى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا حرف وشورى (قوله) وقيل أن
 يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شورى (قوله) وسيت هذه السنن الخ) والابعاض الحقيقية جبرها
 بالشارك وهذا. اطلب جبره أشبهت الابعاض الحقيقية بجمع طلب الجبر فيها وان اختلف الجبور
 به فلهاذا سميت أبعاضا شورى (قوله) الجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاول
 حذفه كاصنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الابعاض أر بعة وعشرون التشه
 الاول أو بعضه والقعود طمأ واصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في
 القنوت الاخير والتعمد لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لها والصلاة على النبي ﷺ
 وعلى الآل والصبح وقيام لكل والسلام على النبي ﷺ والآل والصبح والقيام لكل فهذه ستة
 عشر فالجملة ذكر وعلى كل حال ما أن يتركه محمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها
 لما أن تركها هو وإمامه (قوله) اه سم وروده) أي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه
 فادفع بانزاله ليس كل ما يسجد له وارد بديل قول الشارح ويقاس بجمانية البقية قال زى فان سجد
 لترك شير بعض عمدا عالما بطلت صلته ومله حل وع ش (قوله) أي لابعض منها) لانه
 عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأ كدساتها بالجبر شرح مر (قوله) والسهو) الواو في
 هذه الملوقات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح أي لاحدا ر بعة أمور شورى ويستثنى من هذا
 ما لوها بما يبطل عمده بعد سهو والسهو وقيل السلام فلا يسجد ما نيا كسأني آخر الباب لا يجبر

الخلل الواقع فيه وبعده والواقع فيه **(قوله أحصل معه)** أى مع ما يبطل عمده كأن شك وهو في السجود في ترك الركوع فإنه يقوم ثم يركع فحصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنه بسبب تدارك الركوع اه حل أى وهو الضميمة للركوع **(قوله أم لا)** كأن تذكر في التشهد ترك سجدة من الأضحية فأتى بها وحيث أنه لازمة زيادة مع تداركها تأمل شو برى **(قوله كنتوبيل)** راجع لقوله أم لا وتطويل الركن التصير بان يزده على قدر ذكر الاعتدال المشرع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لخال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة إذا كرا كان أو سا كتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشرع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقول في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لانس له الأذكار التي تسن للفرد باعتبار التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول وبالتنظر لما ينسرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب للكلام اه حج وعبارة حل قوله كنتوبيل ركن قصير بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة فاتحة ويطلب الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض امام غير المحصورين منفردا فالعبارة بحال المصلى وذكر الاعتدال ر بنا لك الحد الذي قوله لا يتعد ذلك الحد الجسد **(قوله لم يطلب تطويله)** أى في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطويله كالاتدال في الركعة الثانية في صلاة الصبح واعتدال الركعة الأخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضر تطويله اه حل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على المعتمد اه ع ش خلافا حل وحج حيث قال لا يضر تطويله مطلقا لأنه بعد تطويله في الجملة وقول حل كالاتدال في الركعة الثانية الخ أى فيغتنف تطويله بقدر القنوت لا يجازى على قدره كما شرحه به در في شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في صلاة أو التسبيح في صلواته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قيد بل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذي يشبهه خلافه لأنه لا يتعين للقنوت ذكر وادعاء مخصوص واحد لذلك أنه أن يطوله بما شاء منسبا بل يتجه وكذا بالسكوت فبأنامل اه **(قوله كذلك)** أى لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كالجلوس في صلاة التسبيح ع ش وحل ونهوه من الجلوس مثلا فيهاركن غير قصير فيطوله ماشاء ولو زادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره في أنه إن أطاله بعد ذكر المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلواته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذلك هاشم لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا حل أنه لا يضر تطويلهما زيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة أكثر من اثنين أو أكثر من الفاتحة انتهى والذي تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل في الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت أى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غير ما يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنه يفتقر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو بسرا فان كان بغيرها بطلت وتلخص أيضا أن المتفتقر للمصلى صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتق به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلواته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر كرات الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأز يمدن ذلك والله كرات الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فازيادة على العشر غير متفردة بالتفصيل التي علمت فتأمل وحسب **(قوله وسجد للهوه)** هو محل الاستدلال فلا بردان كونه بعد السلام

أى دون سهو وسواء أصل معه زيادة بتدارك ركن كاص في ركن الترتيب أم لا وذلك (كنتوبيل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله (وسجس بين سجدتين) كذلك وكغليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد للهوه لأنه **سجد** صلى الظهر خسا وسجد للهوه بعد السلام رواه الشيخان وقبس بما فيه نحوه

ويستثنى من ذلك المتغفل في السفر
لا يبطل بخلاف العام كما
ولا يسجد للسهو على
المصوم التي في الروضة
كصلاها وصحة في المجموع
وغيره ولكن صحح الرائي
في النسخ الصغرية يسجد
قال الاسنوي وهو القياس
وانما كان الاعتدال
والجلوس الذي كورضيرين
لانها لم يقصدا في نفسها
بل للفعل والاشرع فيما
ذكره واجب ليمتزا به عن
العادة كالقيام وفيه كلام
ذكره مع جوابه في شرح
الروض وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل عمده
كالتثاق وخطوبين فلا
يسجد لسهوه والعمده
لعدم ورود السجود له
ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القول في الفرقهم
في الخوف اربع فرق وهي
بكل ركعة او فرقتين واصل
بفرقة ركعتي الاخرى لانها
فاه يسجد للسهوه لخالفه
بالانتظار في غير محله
دخج بقطعا ما يبطل عمده
وهو ككثير كلام واكمل
وفعل لا يسجد لانه ليس
في صلاة (ولنقل) مطلوب
(قولي غير مبطل) قوله الى
غير محله ركنا كان كنافته
او بعضها او غير ذلك كسورة
وقنوت بيته

ليس مذهبنا ع ش وسأني في التارح الجراب عنه بحمله على النسيان **(قوله من ذلك) أي من**
قوله ولسهو الخ (قوله الی غیر القبلة ناسیا) قد به لانه تل الخلاف وخرج به جماع الدابة فيسجد
قطعا اه حج لكن في الهجة وشرها للشارح ما يفيد جزان الخلاف في كل من النسيان والبلح
عش وعبارته عن هر و يفرق بينه وبين سجوده بلوحها وعودها فورا بان هذا مقصود ريكوبه
الجروح أو بدم يبطلها بخلاف الناسي تخفف عنه لشدة السفر وان قصر **(قوله وهو القياس) أي**
على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء **(قوله في نفسها)** أي لذاتها ما في
بني الامم بدليل قوله بل للفعل قال الشيخ عمرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك
وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى المشعور ويكون على سكينته اه سم ع ش على هر **(قوله والاشرع**
الخ) أي قولنا انهما مقصودان الخ ويرد عليه أنهما لو كانا الفصل لم يخرجنا عن كونهما عاينين فكان
القياس وجوب ذلك كهما وقد أجاب عن ذلك حجج في صفة الصلاة بان كلامهما لما اكتنفه ركنا
كان الاكتناف صار فلهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فالاعتدال اكتنفه الركوع والسجود
والجلوس بين السجدين اكتنفه السجدتان اه ط ف **(قوله ليمتزا به عن العادة)** هذان
تمام اللازم والابطال الملازمة لان الركوع والسجود ركنا ولو يان مقصودان لذاتها تمامتها
لم يشرع فيها ذلك كواجب لانها لا يكونان عادة حتى يميزا به عنها بل لا يكونان الاعادة بخلاف
القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذلك كواجب ليمتزا عن العادة **(قوله وفيه**
أي التعليل المقدم بقوله لانها لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع في كلام الشيخين أي
مقصودان وأجيب بان المراد بذلك أنه لا يدمن قصدهما في جهة الصلاة ولا يدمن الايتان بهما اه حل
(قوله لعدم ورود السجود) أي لم يكن هناك ما يقاس عليه **(قوله ويستثنى منه)** أي من قولنا
ما يبطل عمده لا يسجد لسهوه حل **(قوله مع ما يأتي)** أي فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده
مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتي **(قوله لسهوه)** أي الخلة لكن يصير المعنى فاه يسجد لخالفه الخ
الآن يقال الخالفة الثانية خاصة تأمل وقيل المراد باله والخل قال حل قوله للخالفه الخ وجبت
يكون سببا خاصا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خاصا قال ع ش فاه يسجد أي الامم
أو يسجد معه الفرقة التي صلت معه آخر ولا يسجد على الفرقة الأولى لمخارقتها له قبل حصول
ما ينقض السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اه سم بل المعنى **(قوله في غير محله)** لان
عمله الوارد عنه **ع ش** هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرهما عمل التشه
والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا الامر بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى أو ثلثها
وأشرف في قيام الثانية الى أن تموا وجاه غيرهم فاقصدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا في
السجود لهذا الانتظار الاولى اه حل **(قوله ولنقل مطلوب الخ)** الحاصل أن المطلوب القول في النقل
عن محله لما أن يكون ركنا أو أيضا أوهيته كأي خذ من تمثيل الشارع فالركن يسجد لقله مطلقا وما
العض ان كان شهيدا فان كان قنوا فان قل بيته سجداً وقصدت فلا واهلية لا يسجد لقلها الا
السورة اه شيخنا ح ف **(قوله ركنا)** أي كلاً أو بعضا بدليل تمثله ببعض الفاتحة ومن نقل الفتوت
أن يأتي به قبل الركوع شرح هر **(قوله وقنوت)** أي وكلاً منه بيته قبل الركوع أوفى الاعتدال
في وترتي غير نصف رمضان الثاني ولم يبطل به الاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لبيته ما يورد

(قوله والقيام في الثالثة في صلاة الخوف) فيه أن يأتيه تطويل ركنا ولو يان وهو لا يضر حتى لو طوّل الثالثة
على الأولى لا يسجد لسهوه مع مخالفة السنة اه

شيخنا

الاول ولا يرد نقل السورة
 قبل النافحة حيث لا يسجد
 له لان القيام محلها في الجلة
 ويقاس بذلك نظائره
 وتعبيرى بما ذكره
 وأولى من تفسيره بنقل
 ركن قولى ومن تقييده
 السجود بالسهو وخرج عما
 ذكره نقل الفعل والسلام
 وتكبيرة الاحرام عمدا
 فبطل وظارق نقل الفعل
 نقل القولى غير ما ذكر
 بأنه لا يغير هيئة الصلاة
 بخلاف نقل الفعل (ولشك
 في تركه بعض) بقيد زونه
 بقول (معين) كقنوت
 لان الاصل عدم الفعل
 بخلاف الشك في ترك
 مندوب في الجلة لان المتروك
 قد لا ينقض السجود
 وبخلاف الشك في ترك
 بعض مبهم لضعفه بالاهايم
 وهذا دعوان التقيد بالمعين
 معنى خلافا لمن زعم خلافه
 قوله يوم أيتها الاناطل
 بالسلم لان غير مبطل
 من زيادة التهج فكان
 الاولى التنبيه على زيادتها
 كما هو عانته ونص عبارة
 الاصل لو نقل ركتا قوليا
 كفاتحة في ركوع أو تشهد
 لم تبطل في الاصح وسجد
 لسهوه في الاصح انتهت
 قوله ان يعمر انه ترك بعضا
 لكن يقال عليه انه يشك في

شيخنا زنى انه لا بد من بينهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والعبادة
 مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكرناه انما يطلب في محل مخصوص في قوله
 لتبرك اختلافا ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من
 ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاه السجود هو الظاهر **(قوله)** وتسبح (ضعيف ع ش
(قوله) اتركه التحفظ قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدا المأمور
 به بكونه من الصلاة في قول حج ان لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والنهي عنه نظرا ليقال تمنع
 انما ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لما لا نقول هو شرط أو أدب
 خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والاتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فلنأتمم سم على
 حج شورى وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح **(قوله)** مؤكدا أى
 أمره مؤكدا كئنا كيد التشهد أى الامره **(قوله)** ولا يرد أى على المسئلة أو على المتان وقوله حيث
 لا يسجد لتبطل لاني وقوله لان القيام لتبطل لاني تأمل **(قوله)** محلهما في الجلة أى محلهما بنفسه لا بنوعه
 فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو العبادة كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من قبله قبل الركوع
 اه ح ف وشورى **(قوله)** نظائره كالمصلاة على النبي ﷺ قبل القنوت والصلاة
 على الآل قبلها أيضا وبغير ذلك مما هو ظاهر شورى ويؤخذ منه أن قوله ويقاس أى في عدم ايراد
 مثل ما ذكره فاندع ما يقال ليس هنالك دليل حتى يقاس عليه **(قوله)** أعمر وأول الخ) يحتمل أنه على
 التوزيع أى أعمر من تعبيرة بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقيد
 بالسهو يومه أيضا لا يسجد تمدهم ويحتمل وهو الاظهر أن كلافه محمول وأولوية لان تعبيرا لاصل بنقل
 ركن يومه أيضا أيضا لا يبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيئا **(قوله)** بالسهو
 أى بكون النقل سهوا **(قوله)** فبطل محلهما تكبيرة الاحرام ذاتوى بالثانية اعتنا بما بنو خروجا
 فيها كإفالة خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه
 يشترط في الأركان عدم المصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال لاولى فصار ذلك مارقا عن
 النحول بها لضعفه عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا ليخرج بالاشفاق لذلك اه مد فان نوى
 خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالنية ودخل بالتكبير **(قوله)** وفارق نقل الفعل نقل القولى أى حيث
 ضلوا في الاول بين العمد والسهو لم يبطلوا بالثاني مطلقا **(قوله)** بعض معين) المعتمد أنه يسجد
 لبعض مبهم خلافا للشيخ بناء على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد والقنوت
 مثلا ما ان فسرا لهم بما لو ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمتعمد ما ذكره الشارح
 وظاهر أن المراد هنا الثاني بدليل قوله او هل متروكة القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه
 تسجد منه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلة لكن نقل عن مر عدم السجود
 في اولئك هل أى بجميع الاباض أو ترك شيئا منها وعليه فيجمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض
 مبهم عليه ع ش **(قوله)** بخلاف الشك في ترك مندوب محترز قوله بعض وحديثه يكون المراد بقوله في
 الجلة مندوب في جملة الاباض أولا وأثبتن ترك مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوب بالمعنى
 الشامل للهيات والاباض أولا وأثبتن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقصر شيئا
 الاول على في تحريره على الثانية والوجه الاول اه شورى **(قوله)** وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم
 هذا محترز قوله معين كان شك هل ترك بعضا أو أى بجميع الاباض ولم يترك منها شيئا مع نيته عدم

ترك بعض مبهم بل علم ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح تصور لبهم بهذا اه شيخنا

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع الأبعاض لأن الإجماع لما أضغفه لم ينظر
 كذلك أه حل ولا ينافيه قوله بعد وأهل متروكة القنوت والشهيد يسجد لعدم تيقن المتقضي هنا
 وتيقنه فيما يأتي كقوله الشارح لأن صورة ما يأتي أنه ييقن ترك أحد الأبعاض ولا يدري عين المتروك
 منها **(قوله بجعل المبهم كلمين)** وإنما يكون كلمين فإذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
 أو شهيد أول فانه يسجد كإسباني لانه في حكم المبهم فيمكن حل كلامه عليه **(قوله ولو سها)** أي
 ييقن السهو وشك هل سها بالأول أي ترك المأمور به وقوله أو الثاني أي فصل النسي عنه شورى
(قوله واتقضى) أي الثاني السجود بفرج الالتفات الوجه والخطوات **(قوله وأهل متروكة القنوت)**
 (الح) انظر صورته أن ليس صلاة فيها شهيد أول وقنوت يقتضى السجود للسهو حل وبصور بان
 على وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على صداقياته بنسبه من فنى أو لمها قاله الشهاب الرمي في
 حاشيته على شرح الروض وأقره عليه المصمدي ونظر فيه شيخنا زى بان الأفضل في الوتر موصولا
 الاقتصار على شهيد واحد وأي والشهيد المقبول لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب أه وقد عجب بان
 عمل ذلك ما لم يقصد الايمان بنسبه من كاهو فرض التصور في حجر روقيه أنه مخالف لاطلاقهم أه
 شورى وبصور أيضا بان اقتضى معنى الصبح بحمل الظاهر مثلا في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت
 أو ترك امامه الشهيد الأول **(قوله فلو شك الح)** أي شك هل الذي صلته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي
 بهارابعة أو أربع وهي غاسية أه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي
 يأتي بها والاقبل الايمان بها لا يحتمل ماصلا لانه لا يمكن الاكثر من الثلاثة والرابعة لا بد منه تأمل **(قوله)**
 في رابعة (مراده بالرباعية أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل مادا أو م أربع ركعات
 فلا كاشمل ذلك المطلق الحديث كقوله ع ش فلا حاجة للحاق ذلك بالفرض كما لحقه به الاسوى
(قوله أصلى ثلاثا الح) أي واستمرشك حتى قام للرابعة وهذا فارق قوله بعد مادا لا يحتمل زيادة
 الح **(قوله لتردد)** أي حال فعلها في زيادتها وعبارة مر ترده حال القيام اليها في زيادتها الحتملة
 قد أي زائد على تسديدون تقديره وإنما كان التردد في زيادتهما مقتضيا للسجود لانهما ان كانت
 زائدة فظاهر والا فترده أضغف النية فأحوج إلى الجبر **(قوله ولألى قول غيره)** ولا إلى فعله مر
(قوله وان كان جعا كثيرا) أي ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوه مرجع اليهم في القول والفعل على
 المعتد مر وعبارة زى وهل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تلوؤهم على الكذب
 وشك في العدد أو الذي أتقوه شيخنا مر رحه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل
 بوضعه بخلاف القول ونال في ذلك شيخنا البقيني فقال ان الفعل كالقول وأما ما رجعت على الله
 عليه وسلم الصحابة رضوا الله عنهم ثم عوده للسلاة في خبره ي البيهقي فحمول على تذكره بعد
 مراجعته أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر أه وقوله وأما ما رجعت الح واردة على قول النج
 والال قول غيره **(قوله فان كان صلى خسا الح)** أي وان كان صلى ربا ما كانتا أزغاما للشيطان **(قوله)**
 وافتنتاه أي فصح ضمير الجمع في قوله شفمن فاندفع ما يقال المناسب شفعا أي السجدتان
(قوله الى الاربع) أي ان كانت رباعية فكأن الزيادة قد تزعت منها قل **(قوله شك في)**
 ركعة من رباعية أي الذي صلته ركعتان وهذه ثلاثة والذى صلته ثلاثة وهذه رباعية حل **(قوله)**
 قد ذكر فيها أنها ثلثة) وهذا فارق صورته للثقل **(قوله ولو سها بما يجبر بالسجود)** أي فعل ما يقتضى
 قدركم (الح) ومنه شك في جلوس غير هل صلى ربا أم خسا لا يسجد

عنده ولو سها وشك هل
 سها بالأول أو الثاني
 واتقضى السجود أو هل
 متروكة القنوت أو الشهيد
 سجدتين مقتضى (لا)
 لشك (د) سلا (احتمل
 زيادة فلو شك) وهو في
 رباعية (أصل ثلاثا أم
 أو با أي ركعة) لان
 الأصل عدم فعلها (وسجد)
 وان زال شكه قبل سلامه
 بأن تذكره أي بهارابعة
 للتردد في زيادتها ولا يرجع
 في فعلها إلى الغنة ولا أن قول
 غير من كان جعا كثيرا
 هو الأصل في ذلك جعا كثيرا
 لان ذلك أحكم في صلته فمر
 يدر أصلى ثلاثا أم أربع
 فيطرح الشك وليبين
 على ما استيقن ثم يسجد
 سجدتين قبل أن يسلم فان
 كان صلى خسا شفمن له
 صلاة أي ردها السجدتان
 وافتنتاه من الجلوس
 فيسها إلى الاربع أما
 ما لا يحتمل زيادة كان شك
 في ركعة من رباعية أي
 ثلثة أم رابعة فتذكر فان
 أنها ثلثة فلا يسجد لان
 ما فعله منها مع التردد لا بد
 منه (ولو سها) بما يجبر
 بالسجود (وشك أو سجد)
 أم لا (سجد) لان الأصل
 عدم السجود ولو شك
 (قوله رحه الله كان شك
 قدركم (الح) ومنه شك في

الجود **(قوله أسجدوا وحده)** أي من سجدتي السهوع **ش (قوله ولونسي)** أي المصلي مطلقا لاجل
 قوله وإن عاد ما موماشوى وعبارة ع ش ولونسي أي المصلي المستقل وهو الامام والمفرد وبدل عليه
 قوله ولو تعد غير ما موم تركه لانه مقابل لهما فذكر مفهوم القيدين وهما نسي وتلبس بفرض على
 الله والنشر المشقوش وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عادلخ هذا اذا كان الضمير
 في نسي راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلي مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه
 الوجود وهنا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا موما استثناء منقطعا **(قوله)**
 تشهدا **(أول)** قال حج وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاسراحة لا يجوز للأمام التخلف ولا
 يجتمع ولا يجلس من غير تشهد لان المدار على خس الخافعة من غير عنوه وهي موجودة فبذلك
 فان جلس لها جزاه التخلف لان الضار انما هو احداث جلاوس لم يفعله الامام والذي اعتمده هو أنه
 لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاسراحة لان جلاوس الاسراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه
 لا يخل الا في القيام من الاولى والثالثة بخلاف ما اذا تركه امامه القنوت فانه يجوز له التخلف الا لانه
 ما لم يبعثه الله يسبق ركعتين بن بدله التخلف اذا علم انه يدركه في السجدة الاولى لانه احدث فعلانه
 الامام وان طوله اه ح **(قوله واحده)** بان تعد ولم يشهد أو نسيه مع قعوده أو نسي قعوده فقط
 بان كان لا يحسن التشهد فانه يسأن بقعد بقدره كما تقدم **(قوله أو قنوتا)** أي وحده أو مع قيامه وحده
 منه لانه انما عليه **(قوله من قيام)** بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بان كان القيام
 أقرب من الركوع اه اطف قال الشورى قوله من قيام أي أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلي
 فقام في الثالثة تنبطل صلته بالعود للشهادة واعتمده ح لان فيه انتقالا من قيام تقديرا في القيام في
 كلام الشارح شامل القيام التقديري **(قوله أو سجود)** والمعبر في التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده هو
 سم والتي اعتمده في الشارح وضع الاعضاء السبعة اع ش أي مع الطمأنينة والتكيس ح
 وعبارة حل قوله أو سجود بان وضع جبهته وأعضائه ومحايل ورفع أسأفله على أعاليه وان لم يطهئ
 خلافا للظاهر كلام الرض من أن المعبر بوضع الجبهة فقط وقوله فان عادله أي لانه من التشهد الاول
 أو القنوت اه **(قوله فان عاد)** هلا قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لانه انما هو واجب
 وأوجب بانه صرح بقوله لانه انما هو واجب أهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيئا ح **(قوله)** لقطعه فرضا
 لنقل أي على هيئة الصلاة ولا يقطع الفاتحة للتعمؤ ذال ولا يفتح عامدا عالما تنبطل لان ذلك لا يخل بهيئة
 الصلاة للظاهر وان كان فيه قطع فرض لنقل والفرق بينه وبين من صلى جالساً وترك الفاتحة بعد الشروع
 في الصلاة الاولى حيث يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلاوس الواجب الى الجلاوس للتشهد
 وان لم يكن في ذلك اسخا ل بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعمؤ قد ترك القيام الواجب
 القيام مستحب لان القيام للتعمؤ مستحب بخلاف الفاتحة حل والاولى الفرق بان مسئلة الجلاوس
 فيما اتقن من قيام تقديرا الى جلاوس فيها يخل بهيئة الصلاة تقديرا او الخلل المقدر كالخلل الحقيقي بخلاف
 الفاتحة والتعمؤ لا يخل أصلا لان كلاهما في القيام اه شيئا **(قوله لان عاد)** أي المصلي الشامل
 للموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذا الموم لا سجود عليه قلت مراده به غير الموم كما هو
 معلوم ان الموم لا يطلب منه سجود لما صل منه حال قدرته وعلى حد اقوله ولان عاد ما هو صيا
 عاملو محتمل وهو الاول أن يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقربته ما بعده تأمل شورى **(قوله)** ناسيا
 أنه نسي استشكل عوده للتشهد والقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد والقنوت تذكر
 أنه نسي لان كلاهما لا يكون الا قنوت واجب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لهما وهو ممكن

اسجد واحدة أم ثنتين
 سجد أخرى (لونسي
 تشهدا أول) وحده أو
 مع قعوده (أو قنوتا
 وتلبس بفرض) من
 قيام أو سجود (فان عاد)
 له (بطلت) صلته لقطعه
 فرضا لنقل (لا) ان عاد
 (ناسيا) انه نسي

قوله رحمه الله ولونسي
 تشهدا أول) أي أو تركه
 جاهلا مشروعيته اه سم
 قوله رحمه الله ناسيا أنه
 فيها) أو ناسيا تحريمه
 ويفرق بينه وبين مام
 من ابطال الكلام اذا نسي
 تحريمه لان ذلك اشهر
 فنبين حرمته نادر فابطل
 كلاكراه عليه ولا كذلك
 هنا اه حج وفرق هو بان
 الموم من جنس الصلاة
 بخلاف الكلام اه

(أوجاه) محرر في غلبته لعدم هو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تركه أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو زيادة قعود أو اعتدال في غير محله (٣٢٢) ان عاد (أومأ) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد بطلت صلاته الا

مع نسيان له فيها أو شيئاً حرف (قوله أوجاه) وإلزامه بكون قريب عهد ولو لم يفتأ بعدان العلماء أخذوا به (قوله ما يخفى على العوام) لأنه من المفاق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك العمل (قوله ويلزمه العود) أي فوراً أي لما كان عليه قبل العود ناسياً ومتقناً أنه بعد للوجود ان المؤمن أو لا مع أن يلزم عليه نكسركم الركن الفعلي تأمل (قوله زيادة قعود) أي وهو ما يبطل عمده حل (قوله ولا ان عاد) أي عاد ما عادنا الذعوه ناسياً دخل فيها قبله أي والقرض أنك تركه ناسياً (قوله ولا مأموماً) هلا قال وأما ما ورد فيقال إنما يريد بما ذكره لاجل قوله بل عليه عود فأشار بعد الثاني إلى استغلاله ولو اقتصر على العاطف لزمهم أن وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعاً لاحد للكورين شوي رويته ان النسي والمجاهل يلزمهما العود عند الذكر أو التعلل وأوجب بأنه مقيد بالرد وأيضاً العود فيهما للوجود والقيام لا للشهد والقنوت تأمل (قوله بل عليه عود) الا ان ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي فيالوطن المسبوق سلام امامه فقام أوجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا وهو أنه قبل هاتما للامام فسه بخلاف المسبوق وبما يؤيد الفرقان نعم عند القيام هاتمه يبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأهلوقام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه ان شوي روي قال عرش قوله بل عليه عود اما فاده هذا الكلام من وجوب العود اذ اترك الامام في القنوت وترى ساجداً سهواً لا يتقيد بذلك يخرج ذلك فيما اذ اترك في اعتدال لا قنوت في وترى ساجداً سهواً وكما في ذلك مطر ومروها ظاهر اه سمه أقول وقد يرد في بانه في الوتر في القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقة فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولاً فيه بما ذكره زمنه في وجود المأموم قبله ليس فيمض الحائفة كسبه وهو في القنوت غائبة أم سبته ببعض ركن سهواً في حج الجزم بما استظهر سم قال ويخص قولهم سبق ركن سهواً لا يضر بالركوع اه أي بخلاف السجود وسهواً فيجب عليه العود اه عرش على هر (قوله فان لم يعد) أي بعد تذكره أو تعلمه ومظاهر كلامه بطلان الصلاة بمجرد التخلف حل (قوله بخلافه اذا تمم الترك) هذا منه وهم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه ذكره هاتم الفرق الآتي (قوله وفارق ما قبله) أي فيما اذ اترك ذلك ناسياً حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم تعذر فعله غير معتد به مادام ناسياً فيم يبتلى بفرض أي مع ما فيه من غش الحائفة وهذا فارق لالورك قبل امله سهواً حيث يخبر بين أن يعود للركوع معه وبين أن يعود له بعد غش الحائفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل لا يعتد بتمام الامام من الشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام من الشهد حل (قوله من واجب) وهو التامة إلى آخر وهو القيام عرش (قوله في غير بينهما) والحاصل ان المأموم اذا ترك الشهد ناسياً غير بين العود ونية المفارقة وان كان عهداً غير بين العود ولا انتظار ونية المفارقة (قوله ولو عاد الامام) أي وكان تركه وقوله مثلاً أي أو للقنوت وسهواً الشارح تكميل المسائل السلات لان التارك امام الامام أو المأموم أوهما (قوله حرم قوده) أي استمراره قوده قال عرش فان قعد على عاد ما بطلت صلاته (قوله لوجب القيام على) أي على مفارقة أو يتنظره قائماً ومفارقة أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الامام بثتهد في عمارة الرباعية سهواً لترك المأموم هي تامة أم رابطة امتنع عليه موافقة الامام لوجب البناء على اليقين وجدها تامة وحيث يجوز له المفارقة والانتظار قائماً لم يتركه أو يشك فيقوم ومفارقة أولى حل (قوله

ان يني مفارقه بخلافه اذ تعد التارك فلا يلزمه العود بل يسكن كسبه في التحقيق وغيره أو الشهد ونية القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم تعذر فعله غير معتد به فكأن لم يبطل شيئاً بخلافه هنا ففعله متى يدور في اعتدال من واجب الى آخر تغير بينهما ولو عاد الامام للشهد مثلاً قبل قيامه للمأموم حرم قوده معه لوجب القيام عليه بان تصاب

(قوله حرمه انما أوجاه) قال في الخادم أماً اذا علم أن القنوت غير جائز ولكن جعل انه يبطل قياس ما سبق في الكلام ونظاره بالطلان لعمده مع علمه بتحريره وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفرق على عرش على هر وسم (قوله ويقضاه أنه يعود للسجود الخ) لا مانع منه لأنه انما وجب عليه العود ليدت بالرفق لاقبات السجود حتى يلزم التكرير للذكور (قوله فأشار بعد الثاني) أي حرف التي اه (قوله ولو سلم الامام قبل عود المسبوق الخ) ثم ان كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد له لولا ان يذكره في حال القنوت

فان كان السجود على المأموم ولم يتبطل ذلك حتى أم الركعة لم يحسب ويسجد للسهو زيادة في الصلاة بسلام الامام اه عبره اه سم (قوله ما فيه من غش الحائفة) بحث فيه بانه متى قيل ان هنا غش مخالفة كانت في الصلوة

الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز له متابعتة في العود لانه اما على به فلا يوافقه في الخطأ اوعاد. فصلاته بليلة بل يفارقه أو ينتظره
حلا على انه عاد اسبانيا (وان لم يتلبس به) أي بمرض (عاد) مطلقا (وجسد) (٢٦٣) السهو (ان قارب القيام)

لأنه ما عظم أي ساء وأجابه كإعجاب به. وهو علة لخرقة الموافقة في كل من المستلزمين بها قوله ولو عاد
الامام: وقوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله اوعاد) أي عالم (قوله بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار
شورى (قوله عاد اسبانيا) أي أوجدها (قوله وان لم يتلبس بمرض) أي بأن لم يصل الى محل تجزى عنه
التراب في القيام ولم يصب جميع الاعضاء مع التحامل والتكسب في السجود وان وضع بعضها أو جمعها
ولم يتحامل أو تحامل ولم يتك من كل ذلك داخل في التني اه شيئا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أي
كل من الامام والنفرد أي بأن لم يصل الى القيام أقرب منه ان الركوع في الاولى ولم يصب الاعضاء السبعة
في الثانية اه (قوله عاد) أي نذبا زى ع ش وهذا في المستقل كما يدل عليه قوله وسجدوا ما لا موم فيعود
وجوب الاولى للامام عدم العود حيث يشترط على المؤمنين كائنا بل في سجود التلاوة حل (قوله
مطلقا) أي سواء قارب القيام أو بلغ حد الركوع أو لا والقيدر ارجع للسجود شورى (قوله ان قارب
القيام) أي بأن كان القيام أقرب منه الى العود لأنه فعل فلا يبطل عمده. وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى
ذلك بأن لم يصل الى حد الركوع في مسألة القنوت أو كان للتعود أقرب وألها على حد سواء في مسألة
التشهد اه اطف (قوله) أو بلغ حد الركوع) أي أقل الركوع مره قال الشورى قوله أو بلغ حد الركوع
يؤخذ منه أنه لو نزل للسجود بصورة الركوع لم يتطل صلاته وكذا لو قال من السجود بصورته خلافا لخلق
وما في المهمات عن الرافعي مفرض في زيادة ركوع محض وما هنا صفة تابعة طوى: وقيام واجب تأمل
(قوله اضطراب) لعدم تنمما تقسم من التصليل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في
الجمع أنه صح اه اطف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسم قوله للتقدم ولو نسي تشهدا أول اه اطف
(قوله غير ما موم) من امام أو منفرد اه ع ش (قوله ان قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة
ان قارب القيام أو بلغ حد الركوع والاضحية تنازع الفلمين في الوصول المذكور ان من عاد الى القنوت
بعند فته حد الركوع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الركوع في الثانية) التعمد أي
لا يتطل الاداء لصار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كإجزي عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وماله
الشيخ من فقهاء ولا يزال أحدنا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل أن الرافعي صرح به
فالتراخ تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شورى (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه
بسن له العود في التشهد الأول قال المؤلف بيته القنوت اه حل والاولى أن يقول كما (قوله فلا
يتطل صلاته) ولا يصح للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو
شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يبعده بالصلاة أو لم يشك بعد
سلامه بعد عود فيزعم لتدارك لانه بان يعود أن الشك في صل الصلاة اه زى ع ش وأما
الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما للشك في السلام نفسه فوجب تداركه ما لم يأت ببطل ولو بعد
طول الزمن اه ع ش على مر (قوله في ترك فرض) والمتمند أن الشرط كالركن زى وحل
وتبطل الشك في الأصل ما اذا شك بعد السلام في الطهارة بمدتيقن الحدث وان كان الأصل بقاء
الحدث لأن هذا الأصل مراض بأن الاصل انهم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم لذا شك في الصورة
المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها
بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك في وجود

الرائي (قوله رجاء الله بخلاف المأموم) بث: بكل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يبطل عمده حتى يسن السجود ولو سلم
طهرا تقدم أو يصل الى ضعف السجود

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يصره مطلقاً سواء كان في أثناءها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة حتى يستأنف لانه شك في أصل الاتقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطلع كما قاله العيني ويمكن ادراجها فيازنة (وهو سهل فدفنه) المسببة كان سها عن الشهادة الا ان الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في نيتها في صلاة ذات الرقاع (عجله امامه) كما يحتمل الجهر بالسورة وغيرها (فالوطن سلامة فسلم فإن خلافة) أي خلاف ما خلفه (تابه) في السلام (ولا سجود) لان سهوه في حال قدرته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مأمور) آتاه من نية أو تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام امامه ركعة) كان ترك سجدة من غير الاخيرة (لا يسجد) لان سهوه في حال قدرته وخرج بحال قدرته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلا سلم مسبق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي الامسوم (سهو امامه) كما يحتمل الامام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فان سجد) امامه (قوله أدركه في الركعة الثانية) أي نية الترتيب بحجة خلاف المغرب مثلاً اذا أدركه في ركعتيه اه شيخنا

ترك

ترك

ترك الحنفى القنوت **(قوله تامة)** فضيقه ولو قبل ان يأتي بأهل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يمتد
 تشهده وعليه بل يبعد السجود أو اختلاف جرى على الأول والشيوخا شوري وهو منزع على
 ضيق فيكون ضعيفا اه ح ف وبعبارة شرح حر والذى أفتى به الواه بالانه يجب عليه ان يركع
 التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو أى ويكوف هذا كيطي الفراءة فيعذر في تحفته لتمامه اه
 عى وقوله تامة وان لم يعرف انه سهل لانه يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وان ذكره
 لزومه الود اليه ان قرب الفصل والاعداد الصلاة كقوله حر **(قوله)** بطلت صلاته أى اذا تخلف تمام
 ركعتين فليكن كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيباينها
 وهو لمعتد اه زى وفي الشورى فرع متى بطلت صلاته تخلفه عن الامام في سجود السهو
 يبنى كادق عليه حر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان
 لم يرفع رأسه عن الاول لشروعه في البطل كاسياني في سجود التسلاوة بل وقيل تلبه بالسجود وان
 لم يصد عدم السجود تخلفه الى هوى امامه للسجدة الثانية كتحفته بركعتين فليكن وهذا ظاهر
 انه يفسر في تحفته والا بان تخلف لتمام اقل التشهد وكان يطى الفراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره
 حل وشورى **(قوله)** واستثنى الخ الاول مستثنا من قوله وسهوه حال قدونه بحمله امامه ومن قوله
 ويلحق سهوا امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا **(قوله)** فلا يلحقه الخ فيه لف
 ونشر مشوش **(قوله)** وماذا اتقن الخ هذا استثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في الصحيح
 وهذه السئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أى كيف يتصور ان يتيقن وهو في الصلاة وجوابه
 ان ذلك يتصور بأمر منها الكتابة بان كتبه ان سجوده ترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود
 للامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فجدله ثم ان له عدمه يسجد تانيا لسهوه بذلك السجود فسجد
 الامام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذى غلط في
 مقتضيه لانه لا يلزمه سجود بذلك ولزم السجود بذلك مشقة اخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال
 ان هذا امامه اه أى أفتى مقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب السورة الظاهرة حل
 للاستثناء صورى وقوله بان كتاب الخ وقتكم بقليل جاهلا وعذرا وسلموا خبر المأموم بذلك قبل
 سجوده وقوله ولزم السجود الاول ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب **(قوله)** وان كثر
 السهو فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اه حر **(قوله)** سجدتان فان اقتصر
 على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عتق له الاقتصار عليها بعد
 فعلها لم يؤثر لانها تنقل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه حر وهل له بعد الاقتصار على الاول أن
 يأتي الثانية أو لاقية نظر ونقل سم عن حر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور
 اثنا عشر سجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة أتمه بأن اقتدى بالاول في التشهد الأخير
 ويكلم من الثلاثة الباقيين في ركعة الأخيرة وسها كل امام منهم فجدده ثم صلى الربعة وحده
 فلان انه سها في ركعة فسجد ثم بان انه لم يسه فسجد تانيا قاله حر في حواشى شرح الريض
 حر والذى **(قوله)** بنية سجود السهو أى وان عمد للمقتضى كان ترك التشهد الاول عمدا لان سجود
 السهو صالحة شرعية في السجود للشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا وحمل وجوب التبتان كان اماما
 أو منفردا عى **(قوله)** انذاك اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامة واذا نظرية بمعنى وقت وذلك مبتدأ
 خبر محذوف فلان الاختصاص الاالى الجملة والتقدير انذاك موجود أى وقت القبيل موجود واضانها

وأجاب عن سجود بعده
 في خبري الدين وغيره
 جمعه على أنه يمكن عن
 قصد المهرودليان - كم
 سجود السهو سواء كان
 السهو بزيادة أو نقصان
 هما (كسجود الصلاة)
 في واجباته ومنه قوله فان
 سجوداً مطلقاً (أو) سجوداً
 و (حال فصل) عرفاً
 (فات) السجود (والا
 سجود) ثم إن اسم مسمى
 المبتدأ فحقها أو القاصر
 فنوى الأقامة أو انتهى
 رأى التيسر لها وأنتهى
 مدة مسح الخف أو نحو
 ذلك لم يسجد (و) إذا
 سجد فيها أو لم يسجد
 بطل فصل (صارعائداً إلى
 الصلاة) فيجب أن يعيد
 السلام وإذا أحدث بطلت
 صلاته وإذا خرج وقت
 الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجاب عن سجود
 الخ) أجاب عنه حج بأن
 السجود قبل السلام هو
 الآخر من فعله عليه السلام
 وهو أولهما
 (قوله رحمه الله وإذا خرج
 وقت الظهر فيه فاتت
 الجمعة) كأن كان بحيث لو
 سجد قبل السلام خرج
 الوقت ولو لم يسجد تمت
 جهته أو سم وصور
 المسئلة المتقدمة بما إذا سلم
 سهواً فخرج الوقت فلا يعود سجوداً يترتب عليه العود للصلاة

هنا من إضافة العام للخاص لان التقييل زماناً أيضاً تدبر
 أي السلام عرض وقوله لم يكن عن قصد لانه سارهايا (قوله مع انه) أي السجود بعد السلام وهذا
 جواب ثان وثالثاً أتى به **قوله** لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد
 السلام أه اطف (قوله لم يرد ليان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي
 لا يمكن تأويله ولا يجوز رد مشورى وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام به بسجود
 السهو وعبارة عرض وقوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام هو الاي بطل (قوله سواء كان
 الخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجنبه القائل بأنه ان سهواً ينقص سجدة قبل السلام أو بزيادة بقصد
 عرض وهو مذهب مالك وعندنا أيضاً بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهره بأن في ماسر
 معاً (قوله كسجود الصلاة) فالواحد بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهره بأن في ماسر
 في السجدة من انه ان نوى الاخلاله قبل فعله أو لم يمتنع من شرطه أو لم يمتنع من شرطه أو لم يمتنع من شرطه
 بوجهه يتركه فتركه نوراً لم تبطل صلاته وعلى هذا الأخير يجعل الاطلاق الاسنوى عدم البطلان ونزوع
 فيه ما يرد ما قرره شرح مر شوري (قوله ومنه قوله) قال بعضهم يستحب أن يقال فيما
 سبحان من لا يسوء ولا يلام وهو الاطلاق الخال قال الزركشي هذا إنما يتم إذا لم يتعد ما يقتضى
 السجود فان تعدد لم يكن لا نقاً بالخال بل الاطلاق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كقوله
 الاذرى انه كالكثير يسجد في صلب الصلاة شرح مر (قوله فان سجوداً) أي مستدرك القضى
 سجود السهو شوري (قوله مطلقاً) أي طال الفصل أو لا عرض (قوله سهواً) أي ناسياً للقضى
 سجود السهو شوري وأما السلام فمقدّمهما (قوله أو لقاصر فنوى الاقامة) هذا الذى ذكره فى
 القاصر بقسميه من عدم السجود ان أراد به عدم السجود الا فى فسل وان أراد به ان يمتنع عليه كما قال
 الصلاة تأمة والسجود فى آخرها فحل نظر عميرة اه عن واجب وأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة
 هى أى الأتأى وقت اقامته فلا ينافى ان لم أن يسجد آخر صلاته (قوله وأحدثك) أي كان أحدث
 ونظير عن قرب أرتقى دائم الحث أو تخرق الخف مر عرض (قوله لم يسجد) أي لا يجوز له
 السجود لانه لو سجد صار عائداً للصلاة فيلزم فى الصورة الاولى فوات الجمعة مع مكانها وفى الثالثة أى
 والرابعة انه يصير محدثاً فونتمدى وسجد فى الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائداً للصلاة قال
 الاسنوى لانه ليس مأه ورابه حل باضاح (قوله واداسجد) أي أراد ان يسجد على المعتمد
 شوري أي وان لم يشرع فيه بالفعل (قوله صارعائداً الى الصلاة) قال فى الخادم الصواب ان معنى
 قولهم صارعائداً الى الصلاة انه يتبين بعوده عدم خروجه منها أصلاً لانه يستحيل حقيقة الخروج منها
 ثم العود اليها شرح مر واذن الذكر بعد عودته ترك ركن أو شك فيه لم يتداركه قبل سجود فان
 سجد قبله بطلت صلاته به بلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فزومه فرض قل على الجلال (قوله
 فيجب ان يعيد السلام) تقر بع على قوله وصارعائداً الى الصلاة فخرج عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني
 قوله وإذا أحدث الخ والثالث قوله وإذا خرج وقت الظهر فيه أى السجود فقتضاه أن صورة المسئلة فى
 هذا الفرع الثالث أن العود قدصح وإن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فات الجمعة أى
 فات كونهما جهة وبما ظهرا وقوله والسجود هذه حرام أى مع صحة العود وقوله لانه يتوالت الجمعة أى
 ويوجب تمام الصلاة ظهرها هذه المتبادر من كلامه فما كتبه زى ونعمه حل وعرض مبنى على
 ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارع وسيأتى اه شيخنا حنف (قوله فيه) أي فى
 السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة

التقدمة

سجوداً يترتب عليه العود للصلاة

هذه حرام عند عبد السلام
لانه يقولت الجمعة مع امكانها
ثم بينت ما يستند فيه
السجود صورة لاحكام
قلت (وليسها امام الجمعة
وسجدوا فيها ثم اتوا بها
ظهرا) لما سألني في بابها
(وسجدوا) ثانيا آخر
الصلاة لثبوت أن السجود
الاول ليس في آخر الصلاة
(ولوطن) المولى (سهوا)
فسجد في ان عمه) أى
عدم ما ظنه (سجد) ثانيا
زيادة السجود الاول وكذا
لوسجد في آخر صلاة
منصورة فزعموا بالتمام ولو
سجد للسهو منها قبل
سلامه بكلام أو غيره
لا يسجد ثانيا على الاصح
لانه لا يأمن وقوع مثله
فينسل

(باب)

في سجودى التلاوة والشكر
(نسن سجدة تلاوة)
بفتح الحيم (لقارى)

(قوله في سجودى التلاوة
والشكر) أى في غير وقت
الكرامة بقصد السجود
فيه فالوقصد قراءتها في
وقت الكرامة ليسجد فيه
غيره بقصد السجود فيه
(قوله للاختلاف في
وجوبه) يؤخذ منه تقدم
التحية على سجدة الشكر

التقدمة في قوله نعم ان سلم صلى الجمعة الخ فرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى
ما رويه حل من انها عينها ولا لتوهمه أضحيت قال قوله لانه يقولت الجمعة مع امكانها ولا يصير عاددا
اه (قوله) والسجود في هذه الخ) ولا يصير عاددا الى الصلاة لوسجد اه زى وحل وعش وفيه
ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عاددا فالخق انه
يصير عاددا حح ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحسون لا يصير عاددا تأمل (قوله) لانه
يقولت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير مادي حتى لوسجد في هذه لم يصير عاددا اه عش وقد تقدم رده
(قوله لاحكام) أى لا يجزى لان الجار للخلل اما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سجد فيه أو
بعده وقبل ان يسلم عش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجزى بالخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه
ولا يصير نفسه والله أعلم

(باب في سجودى التلاوة والشكر)

أى في بيان حقيقةهما وتكفيهما اه عش وازافة سجود للتلاوة من اضافة السبب للسبب لان
التلاوة سببه وازافته لاشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر
ما أتى وقصد سجود السهول لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها واخراجها وأخر الشكر حرمة فيها
اه حح وانما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان
التلاوة لاتكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل
التلاوة من قولك تلا الشئ يقوله اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل في التلاوة وتستعمل
فيها القراءة لان القراءة اسم جنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود
التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعالم وان كان مجمعا عليه اه ذكره
العلمة الغر الشافعى في شرح مختصر الشيخ خليل (قوله نسن سجدة) جمعها باعتبار مواضع السجود
(قوله بفتح الحيم) أى لأن السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح
العين كما قال في الخلاصة

والسالم العين التلاوى اسما أنل * اتباع عين فاه بماشك

وما كان كذلك من الصفات كضمته يجمع على فعلات بالكون عش (قوله لقارى) قد وقع
لضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا فلا يس
قال مر في الشرح وعبارة الانوار لو اراد ان يقرأ آية أو سورة تضمن آية سجدة بقصد ان يسجد
فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المكروهة لم يكره اه وكتب عش عليه قوله لم يكره أى بل
هو مستحب وقال حح في شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه
تعدية لانه لا مانع منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فبدل عن انه حينئذ يسجد لكونه الذى
فالروض انه لا يسجد له عدم مشروعية القراءة انتهى والتمه مطلب السجود لانها قراءة مشروعة
سبقتا حح في سجود السجود ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أى في غير وقت الكرامة بقصد
السجود فيمختلفا قراءة أى انها في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة بأتم تنزيل فان قرأ
فيها غير أتم تنزيل بقصد السجود وسجد عاددا عالما بطلت صلاته عند مر ولا يبطل عند حح لانها
عمل السجود في الجملة والدرجة في قارى وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصلها لانه جالس ضمير
لمن تلاه فتورث التحية فان اراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما
شرح مر (قوله ولوصيا) أى عمرا ولو جنبنا لعدم تمهيه عن القراءة اه عش وجعل الصى متعلق

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

السن يقتضى ان افعاله يقال لها سنة وليس كذلك كما تقرر في الاصول من ان الحكم لا يتعلق بفعل
 غير البالغ العاقل فالراد بكونها سنة ان يثاب عليها لا انه مأمور بها ولا يترتب من ثوابها عليها أمر بها
 وعبرة الخلق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ومحة عبادة الصبي كصلاة وصومه المثاب عليها
 ليستلانه مأمور بها كالبائع بل بعنادها فلا يترتب ان شاء الله **(قوله ولو صبيا)** لم يشق وأكفر الدم
 نأى السجود منه لكن ينبغي ان لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب من السجود
 حقه عن علي **(قوله وأمرأة)** ولو بحضرة رجل أجنبي لا حرمه رفع صوتها بما يبالقراءة
 عند خوف الفتنة ايماء وعاراض لالقات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة شرح مر وهل
 يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لانه وسيلة الى استنون اه شورى والظاهر علم ولو قرأ
 واستمع لغيره أوسع من شخصين مثلا معاً أو مرتين فاهل يتعدد السجود بحتم تعدده وهو أولى
 ويقدم السجود للقراءة ويبدأ بالسجود للقراءة الاسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه اف
(فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي ان كل منهما يعمل باعتقاده إلا
 ارتباط بينهما ع ش صوراً لا اختلاف المذكور ما اذا اغتسل الحنفى الجنب من غير نية وقرأ آية
 سجدة فاداسعه شافى لا يسئله السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنايته باقية في اعتقاده
 والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح **(قوله أو أسفل المنبر)** أى اذا لم يكن في القول
 كفة والسن تركه شرح الرض ع ش **(قوله قدم السامع)** أى وان كان سماعه بقصد ان يسجد
 يظهر بخلاف القارئ بهذا التصديق وجعل سم السامع كالقارئ في هذا التصدير السجود
 لكل منهما وهو المتمد كقائل ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أى لتعريف الخليل حتى لو سجد
 لقراءته لا يسئله السجود لانه راجع بما فرغ قبله من سجوده فيكون معرض عن الخطبة
 اه بل جزم حج بتحريم السجود حينئذ سوى قل لا يسجد سماعه وان سجده لانه اعراض عنه
 ولانه لم يلفظ بالثقل وهو ممنوع من الماضرين بين يدي الخليل اه **(قوله كافر)** أى ولو معاندا
 وعبرة زى ولو كان القارئ كافراً أى ان حلت قراءته بان رضى اسلامه ولم يكن معاندا حج
 والمعتدما اقتضاء اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتد حرمها
 حينئذ وشمل اطلاق القارئ ما لو كان انسيا أو جنبا أو ملكا **(قوله قراءة)** راجع لكل من قوله
 لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح مر **(قوله لجميع آية السجدة)** فلا يسجد قبل انتهائها
 ولو بحرف واحد لم تصح مر وع ش وعبرة شورى قوله لجميع آية السجدة أى من واحد فقط
 على الوجوه من احتمالين حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع
 بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها في زمن واحد بان يولى بين كلامهما وان يسمع السامع
 كذلك أولا كل محتمل فيلحجر كاتبه شورى والأقرب الثاني ان قصر الفصل اه ا ط ف **(قوله)**
 مشروعة) بأن لا تكون حرماً لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة معل في غير
 القيام كما يصرح به الشارح اه شورى قال الشيبى يؤخذ من الاثمة الآتية وغيرها ان الراد
 بشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون
 مأذونا فيها شرعا يخرج قراءة الجنب ونحوه فليحجر اه وفيه أن الجنب الكافر يسئله السجود
 لقراءته مع أنه نهي عنها وعبرة حل قوله مشروعة بان لا يقرأها في الاوقات المكروهة ليسجد
 فيها أو غيرها ليسجد فيها اه **(قوله في القيام)** أى في غير صلاة الجنابة لان قراءة غير الفاتحة
 غير مشروعة فيها حينئذ يقال لنا معل قائماً قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما في حل اه

ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا
 وأمكنه السجود عن
 قرب بمكانه أو أسفل المنبر
 (وسامع) قصد السامع
 ثم ولو كان القارئ كافراً
 (قراءة) لجميع آية السجدة
 (مشروعة) كالقراءة في
 (قوله) وجه الله قراءة بجمع
 آية السجدة) ولو بسوق
 وحمام وغلاء ولا سجود
 للسمع عند اشتراك اثنين
 في الآية بان قرأ كل بعصها
 ولو أتى بآية سجدة بدلا
 عن الفاتحة لم يسجد بخلاف
 الآية بآية السجدة للسورة
 فيسجد ولو تكررة عن
 الفاتحة والسورة وتحرم
 القراءة بقصد ان يسجد
 في الصلاة أو في الاوقات
 المكروهة فينبط بالسجود
 ومحل ذلك غير صبح الجمعة
 بالترتيب ولو لا سجود بصباح
 تلك القراءة لعدم مشروعيتها
 كصلاة الجنابة ولو تدر قراءة
 آية سجدة في الصلاة ان
 قصد ليسجد فلا يعتد بمرتبها
 ولا فينبعث اه سم

ح ف **قوله** ولو قبل الفاتحة ولو في الركعتين الاخيرتين في الراجعة لانهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها ما لم تكن مطاوعة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم عن علي م ر **قوله** كقراءة معل الخ) مثل بثلاثة أمثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا ولا فلاذنان ولا منع فيها وصدق على الثلاثة انه لم يؤذن فيها شرعا **قوله** وقراءة جنب) أي مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقائه ولو جنبا لانه لا يتقدم سورة القراءة مع ما ذكره عن ش أي فكأنها غير منهي عنها وقوله أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشوري قوله وقراءة جنب أي ان كان مسلما بالفاء وانظر لوقد بالفاء أنه كراؤم بقصد شيئا أو تصدحجرت الفاتحة هل يس طلب السجود منه ومن سامه اه حج ويكره الاذان من الجنب وتس اجابته وتحرم القراءة منه ولا يس السجود لساها بها فليفرق اه والفرق حرمه القراءة من الجنب دون اذانه فهو طلب السجود لقائه لكان الجنب مأمورا بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من سامه فاذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة في مختلف قراءاته **قوله** وسكران) ظاهره كم ر وان لم يتعد به صرح حج ع ش **قوله** حتى ما يجد) هو بالنسب لان ما نافية وفي حج على الاربعين أنه يرفع وان قصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لا يمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كاتمة **قوله** لكان جنبه) انظر الملامد ابل لكان هنا فان كان الرد به بالموضع فسمعني جمع مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فمأخوذ حشره ويرى قال بعضهم المراد بكان الجهة تمسكها اه ح ف أو المكان مصدر يمسى لكان بمعنى الوضع وأمله مكون نقلت حركة الواو للكاف في رواية حتى ما يجد بعضنا موضعا لجنبه كافي شرح م ر **قوله** ولا ينوي الخ) عطف تفسير أي لاسنله ذلك فهو فعل كان خلاف الاولى كافي شرح م ر أي لانه ليس مما شرع فيه الجماعة ع ش على م ر **قوله** أربع عشرة) ان قيل لم اخصت هذه الاربعة عشرة بالسجود مع ذكر السجود والاربع له **قوله** في آيات آخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان ذلك فيها مدح الساجدين صريحا ودم غيرهم نالوجا أردك فشرع لك السجود حيثما تقدم المدح تارة والسلامة من التمس أخرى وأما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره **قوله** مجردا عن غيره وهذا دخل لنا فيه فلم يطلب مناسجود عنده وأما يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن رد على الفرق المذكور كلالا نطعمه واسجدوا فترقب فانه يسجد لما سمع أن فيها أمره **قوله** تأمل **قوله** سجدة الحج) فدمه ما عكس الترتيب الطبيعي لان أبا حنيفة يقول ليس في الحج الاسجدة واحدة أو لها ذكر بعدها المفصل لان ما لا يكري أن الاسجدة في المفصل أصلا وكذا تقول عندنا فمهم يرى أن لا يسجد في المفصل ويغزلان السجدة احدى عشرة تقدم سجدة الحج والمفصل اهتماما بالرد على الخائف **قوله** وحس السجدة) أي سمى التي فيها السجدة وهي صلت **قوله** واحجج لتلك) انظر وجه التبرير ولعل وجهه أنه لم يصرح بوضعه اذ قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة فانظر هل هو من كلام الرازي أو من كلام الشارح وما حكمه الاقتصار على هذه الخسة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة الاقتصار على الخائف المتقدم حور فيكون ترك البنية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر **قوله** أفراقي) أي عدلى أو عدلى أو تلاعلى **قوله** الباقية منه) أي من الحديث

رواه الشيخان عن ابن عمر أنه **قوله** كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضها موضعا لمكان جنبه وفردية لمسلم في غير صلاة (زنتا كند) السجدة له) أي للسامع (يسجد انقارنى) لكن تا كندا لغبير الفاسد ليس كندا كندا الفاسد ذكر تا كندا لغبير الفاسد مع التثنية بمشروعية القراءة من زياتنى واذا سجد السامع مع القارى فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به (دعى) أي سجدة الثلاثة (أربع عشرة) سجدة الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وافرأ الرقيقة في الاعراب والردعدوا النحل والاسراء ومريم والفرقان والفصل وألم تنزل وحس السجدة ومحاها معروفة واحجج لتلك غيرتى داود بسناد حسن عن محمد بن العاصي رضي الله عنه قال أفراقي رسول الله **قوله** خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة والسجدة الباقية منه سجدة ص فاعله خرج بالتقدم لانه لا بد

للكثرة بقوله **قوله** وثلاثه لا لا الخ) مقتضى ما علل به في العروة فيلان هذه مشروعة وهو كذا منه أيضا كما تقدم وحدثت هامش شرح البهجة خروجه بالتقدم اه

أومن العدد المذكور في الحديث أي الباقية بعد الأربع عشرة المتقدمة وهي الخامسة عشر **(قوله)**
ليس منها سجدة ص (لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدة حتى يستثنى قسر
الشارح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرًا محضًا ولا تلاوة محضة بل فيها الثابتان وعبارة
شرح م ر ولإني قولنا بنوي بهما سجدة الشكر فلو لم سبب لتذكر
قبول التوبة أي ولاجل ذلك لا ينظر هل ما يأتي في سجود الشكر من بهجوم النعمة وغيره لأنها
موسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة
ص بالساكن وبالفتح وبالكسر بلاتونين وبه مع التونين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفًا
واحدًا وأما غيره فمهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله
شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفًا واحدًا وهو الموجود في نسخ السنن
وعلى فتح الصاد تكون مضافًا إليه ممنوعة من الصرف العلمية والتأنيث لأنها اسم للسورة **(قوله)**
بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطالب بالاعتقادات الآتية كإكرامه بقوله تسن عند تلاوتها اه
شيخنا فلونوي بها التلاوة تصح ولونوي بها المطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قول تلك
التوبة بل فالظاهر أنه لا يصح لأن ما ذكره هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج
ما يفيد الأجزاء حل وعبارة قل على التحريرقوله ونسجدها شكرًا أي سجودنا بفتح شكرًا
فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمد ح ف **(قوله)** قبول توبته) أي من خلاف الأولى
الذي ارتكبه لامن الذنب لصمة الأنياب. وهو أنه أضمر أن وزيره ان قتل في الغزو تزوج زوجته فان
فلتأرجحه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فالت وجهه والله أعلم أنه لم يحك
عن غيره أنه لم يما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والفق المزرع مائيه
الاجاميا عن آدم لكنه مشوب بالخلن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بجمعه فقدمه على غيره
وأنه أتم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اه حج وم ر ولأنه وقع في
قصة التمنيص على سجود بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة
لم ع ش على م ر وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزيره أور يادليس
له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسرعظم وهو أنه رزق منها سلبان كافي
الجلالين وحواشيه قال أبو العود ولما طلها من وزيره استحسانه فطلقها وكان ذلك جائزًا شرعية
داود عليه السلام معانداً لها بين أمته غير محمل للبرأة فكان يسأل بعضهم بعضاً أن ينزل عن زوجته
في تزوجها إذا تحبته وقد كان لا يضار في صدر الاسلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير تكثير إلا أن
داود عليه السلام لعظم منزلته وارتضاع رتبته لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آساد أمته مع كثرة نسائه
بل كان التناسبه أن يقبل هواء ويصر على ما يتحبه به اه **(قوله)** تسن عند تلاوتها) أي للقرآن
والسابع كما يفهم من الحديث المتقدم **(قوله)** ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها وان انضم لفضل الشكر
فضل التلاوة لأنها إذا اجتمع المبتل وغيره غلب المبتل شرح م ر وإنما لم يضره قصد التفهم مع القراءة
مع أن فيه جمابين المبتل وغيره لأن جسد القراءة مطلوب وقصد التفهم طارى بخلاف اليهود
بلا سبب فانه غير مطلوب أصلاً ع ش على م ر وقد يقال لماسب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر
وقوله كإعلم مما يأتي أي في قوله وسجدة السكر لا تدخل صلاة **(قوله)** لقراءته) أي لا يفسد
في غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بفسد اليهود في غير ما تنزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته
إن كان عمداً طال م ر وعبارة شرح م ر ولوقرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد اليهود

(ليس منها) سجدة (ص)
بل هي سجدة شكر) خبر
الناسي سجدة داود توبة
ونسجدها شكرًا أي على
قبول توبته كإعلم الرضي
(سنن) عنه تلاوتها (في)
غير صلاة) ولا تدخل فيها
كإعلم مما يأتي (وسجدة
مصل لقراءته) لا لقراءة
(قوله) وعلى فتح الصاد (ال)
وكسرها على أن صادف
أمر من المصادة وهي
المجادلة أي صاد ومجادل
الكنار بالتي هي أحسن
اه شيخنا (قوله) وتبطلها
وان انضم (لح) أي أن كان
عمداً بالبريم بخلافها
سها أوجهها للسكر لكنه
يسجد لسها فليسجدها
الامار له لم يقم به فشاركه
أز ينتظر قائماً إذا انتظره
لا يسجد للإطال وان
سجد لا اعتقاده ان امامه
زاد في صلته كالجاهل لانه
مستند لا معتقد وأن سجود
السهر توجه عليهما فاذالم
يسجد الامام سجد الاموم
اه شرح البيهقي للشارح
(قوله) روحه الله ويسجد
مصل (لح) وغيره يسجد
لقراءته وقراءة غيره

في غير الامم تنزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتد ان كان عالما بالتحريم لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا لسجود سبب فالقراءة بقصد السجود كعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليعمل الصلاة فيها اه ملخصا قال زي ولوقرافي صبح الجمعة بغير الامم تنزل بقصد السجود اثنى شيخنا مر بطلان صلته وخالفه حج فأثنى بعدم البطلان لانه محل السجود في الجمعة **(قوله الاماموما)** استنباه منقطع ولوقال الشارح لالتبرها لكان منصلا شورى ويصدق الغير بسجدة التبرها مثل وهو يعني أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح للقراءة غيره والمظاهر أنه منصل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للأموم والمعي الاماموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه **(قوله فليجده امامه)** فلوترها الامم سنت للأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانها لا تنقض على الاصح شرح مر **(قوله ولا لقراءة نفسه)** بل يكرهه في حقه قراءة آياتها وان لم يسجد قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود ويستند هل تكون قراءته لا يتأخر مشروعة فلا يسجد لاسمها السجود المظاهر ثم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكرهه في حقه ذلك وان لم يسجد قراءة الامام فما أطلقوه من أن الأموم يقرأه لم يسجد امامه مفيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زي عن مر أن محل كراهة قراءة الأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسجد قراءة الامام وقدمنا أن هذا فرع على كون الأموم يتحبه لقراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الامم السجدة خاص بالامام والمفرد اه حل وحل تابع لحج في أنه لا يسجد للأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الثوري وانظر لوجه لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلته كمن سجده بقصد التلاوة والشكر أو لا ويرق اه والاقراب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطنبجي **(قوله)** ويختلف أي عا د اعلا بديل قوله ولولم يعل الخ **(قوله أو يصعد هو)** أي شرع في السجود بان هوى شورى **(قوله بطلت)** أي اذ ارعق الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبجهد الهوى للسجود زي ع وش وعبارة الثوري قوله ويختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافرع الامام رأسه من السجود اه **(قوله للخالفه الفاحشة)** أي مع اتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك الشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلي نظر لفحش المخالفة حل **(قوله لا يسجد)** فان سجد عا د اعلا بطلت صلته اه ع ش **(قوله فرغ الامام رأسه)** والمظاهر أنه لو لم يفرغ الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئا للرفع أخذ في الهوى لاجال استمراره في السجود فاذا استمر واقفه وان رفع رأسه قبل وضع الأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جازها التاثير لان تمام الشهد الاول والقنوت لانه واقف الامام فيها ثم زاد بخلافه هنا شورى **(قوله رجعه)** ولا يسجد الا ان نوى مفارقتها وهي مفارقتها بعذر شرح مر وفيه نظر لانه يفتي بالفرقة صلوات مفردا وهو لا يسجد لتغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امامه نزل منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقتها أي فينجد به السجود كما مر به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فلي ترتب عليه سببه **(قوله الهوى لرفع)** انظر وجه اعاداة الامم وقد يقال لرفع توهم الاكتفاء لها بتسكيره واحدة تأمل شورى **(قوله ولا يجلس)** أي لا ينبغي ذلك فلي جلس لم يضر كما مر في شرح قوله وانما تارك زيادة ركن الخ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه

أوسجد) هو (دونه بطلت) صلته للخالفه الفاحشة) ولولم يسجد سجدة حتى رفع رأسه لم تبطل صلته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهو يسجد فرغ الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكره) للمصلي (كغيره) ندبا (لهوى) لرفع من السجدة (بلا رفع يديه ولا يجلس) للمصلي (لا سراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين في الفرغ من السجدة لتغير المصلي من زيادتي (وأركانها) (قوله بل يكرهه في حقه قراءة الخ) بخلاف الامم لا تتركه قراءتها في حقه مطلقا سري كانت أو جهرية الا أنه يسجد له حيث خشي التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل أصريا والاسجدحلا وان شوش اه مر (قوله رجعه الله بطلت صلته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما المأموم لوقوفهما خلال الصلاة فلوا نظرهما تخالف الامام واختلت التابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان لا يسجد وانما لم يستقر عليه

لأموم ان يأتي به لانه انما يأتي به بعد سلام امامه اه مر أي أو بعد مفارقتها (قوله رجعه الله لم تبطل صلته) ولا يسجد وانما لم يستقر عليه لان ليس لضمان الصلاة ولا مشيها بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الامام اه شيخنا قاضي

أي السجدة (لتسبح
 متصل محترم) بأن يكبر
 توابه (وهو سدوسلام)
 بعد جلوسه بالتهنيد
 (رسن) له مع ماصر (رفع
 يديه في) تكبير (محرم)
 وما ذكره هو مراد الامل
 بما ذكره قال ابن الرفعة
 ولا يجب على المصلئ نيتها
 اتفاقا لان نية الصلاة
 تنسحب عليها وهذا يفرق
 بينها وبين سجود السهو
 (وشرطها) أي السجدة
 (كعادة) أي كشرطها من
 نحو الطهر والستر والتوجه
 ودخول وقتها وهو الفراغ
 من قراءة آياتها (وأن
 لا يطول فصل) عرفايتها
 وبين قراءتها كحدث
 ظهر بعد قراءتها عن
 قرب فسجد (وهي
 كسجدها) أي الصلاة في
 الفروض والسنة ومنها
 سجد رجسي الذي خلقه
 وصوره وشق سمع وبعصره
 بحوله وقوته تبارك الله
 أحسن الخالقين رواه
 الترمذي وصححه الاوصوريه
 فالبيهي والانتبارك الله
 الى آخره فسو والحاكم
 وابن قول يقول أيضا اللهم
 اكسب لي بها عندك أجرا
 واجعلها لي عندك ذخرا
 وضع عني جاهوزا واقبلها
 مني كاقبلتها من عبدك
 داود رواد الترمذي وغيره
 باسناد حسن (وتكرر)
 أي السجدة عن ذكر

جواضخفا بقدر الطمأنينة والتهلوا ذاعلى ذلك بطلت صلانه (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة
 (قوله محترم) ولا يسن له أن يقوم يكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه شرح حر فإذا قام كان بما
 كما يقضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم ع ش على حر (قوله نأوي) عدا التبتة ركنا وكذا الجلوس
 قبل السلام كما صرح في صلاة الصلاة والوجه أنه لا يكتفى بنية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وأنه في
 سجدة من لا يكتفى بسجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعذر السلوكه شكر القبول توفيقا ذوار
 عليه السلام أو يكتفى بنية الشكر ارضى الثاني حر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
 نية السجود لخصوص الآية كأن نوى السجود للتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير
 تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التبيين في النفل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قرب ثم رأيت
 شيخنا البرهان الملقبى أفتى به وخالف في ذلك شيخنا حر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
 لخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه شوي (قوله بعد
 جلوسه) أي أو اضطر جاعه من سجدها من اضطر جاع حر وعبارة الشوي يرى قوله بعد جلوسه
 ظاهرة أن الجلوس واجب وهو مالمال الهيئتنا حر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام
 في الرفع قبل الجلوس ع ش (قوله بالتهنيد) أي بلاسن تشهد فلأولى حر ليضرب لان غايته أنه يطول
 الجلوس ع ش (قوله) أي لتسريحه وقوله مع ماصر أي من التكبير للهوى وللرفع منه (قوله
 وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الأصل بما ذكره أي من أن التبتة شرط
 وكذا السلام حل أي فراهه بالشرط مالم يدمسه كما قاله حر (قوله ولا يجب على المصلئ) أي المأموم
 قبل الشوي والخاصل أن نية سجود التلاوة والسهو يجب الاعلى للمأموم اه أي بالقلب فان
 نطقا بطلت صلانه اه حل وعبارة زى قوله ولا يجب على المصلئ نيتها المعتد وجوب
 ويحمل كلام ابن الرفعة على التلطف بها أي لا يجب التلطف بها اتفاقا انتهت وهذا الحل ليدل أن
 التلطف بالنية يعطى فلا يتوهم وجوبه تدير (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير
 منسحبة عليها كسجود السهو فهما على حد سواء، وأوجب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة
 القراءة لأن القراءة من الصلاة قصد هافي جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا
 حر (قوله وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة
 ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف يمكن من الوسط المشد على ع ش
 فاذا زادت فالتقصي قال ع ش على حر فان لم يمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها كفل
 قال ريع مرات سبعان لله والحمد لله وإله إلا الله ولله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قيا
 على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يمكن من تحية المسجد لحدت واشغل و يندفن أن يقال مثل ذلك
 في سجدة الشكر أيضا وفيه أن ركعتي التحية فيها أربع سجودات وهذه سجدة واحدة ومتعداها
 تحية بجزء وأوجب بأن المالكات عبادة مستقلة جسرت بأربع مرات قيا على التحية (قوله
 ومنها) أي من السن ونه عليه دون غيره لأنه مذكور في الأصل أي لم يخل به من كلامه لأنه مذكور
 فضمن التشبيه ولم يقل منها سجد ورجى الخ لاجل قوله الاوصوريه الخ (قوله فتبارك الله) عبارة
 فبأسرة تبارك بلافاة ولعلمها روايتان اه حل (قوله وبين الخ) أي سواء في سجدة التلاوة
 وسجدة من وقوله كما قبلتها أي السجدة لا يفيد كونها سجدة تلاوة كما في سجدة التلاوة
 قبل نوعها والفاقي قبلها من داود هي لخصوص سجدة الشكر تدير (قوله ذخرا) هو بقال
 المحممة بالنسبة لامور الآخرة وأما في أمور الدنيا فهو بالهولة (قوله عن ذكر) أي الغاري

والسامع اه حل (قوله ولو يجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد
 (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الأولى تكرير السجود بعد الآيات عش وعبرة زى وله أن
 يكرر السجود بعد الآيات إن لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبرة حج وقضية تعبيرهم
 بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرصلواتها إلا أن يفرق بأن سنة
 الطواف والاضطر فيها الأخير الكثير سوح فيها بمالم يساع به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو
 سجدة ص فليس مكرامع قوله تسن أى سجدة ص في غير صلاة لأن ذلك خاص وهذا عام
 لسجدة ص وغيرها تدرى (قوله نعمة) أى له أو نحو ولده أو لعموم المسلمين كالطرح عند التقط
 سواء كان توقعها قبل ذلك أم لا وإن كان له نظرها لأن حذف التعلق يؤذن بالعموم هر وزى
 وعبرة حج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أى لا يدري وإن توقعها كولد وليس الهجوم
 متغنيا عن التقيد بعده ولا تملئهم بالولد متافيا إلا بخير خلافا لزمهما إلا المراد بهجوم الشئ مفاجأة
 وقوعه الصادق بالظاهر وبما لا ينسب عادة لتسبيه وضهماوا بالظهور أن يكون له وقع عرفا ولا يخبر
 أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسبيه والولد وإن تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في المادة لتسبيه
 وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب ما لو نسب فيها تسببا تقتضى المادة بحصولها عنده فلا وجود
 كي يحتمل عرفا لتاجر محصل عادة عقب أسبابه وعلم بما تقردهم اعتبارا نسيه في حصول الولد الوطء
 والغاية بالولد لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله اه شرح هر وعبرة قول على التحرير
 قوله هجوم نعمة أى حصولها في وقت لم يسلم وقوعها فيه وإن كان يترتبها اه فلما نفاة بين الهجوم
 والترتب لأن الترتيب في أى زمان كان (قوله كحدوث ولد) ولو ميتا أى إذا نفضت فيه الروح لأنه
 ينصف في الآخرة شورى (قوله أو مال) أى حلال هر عش (قوله بخلاف التمسرة) اه
 هنا خرج بقوله هجوم وقد يقال إن قبول توبة سيدنا لود نعمة مستمرة فعمل السجود لها مستثنى
 وفيه نظر لأن القبول لو وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة تسجد
 كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو اندفاع نعمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم
 اندفاع نعمة اه حج وعبرة زى قوله أو اندفاع نعمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين
 سواء كان توقعها أم لا لأن حذف التعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف
 والمعتمد أن التمسرة الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع هر (قوله كاللحرة) أى لله
 وهذا مثال حدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال اندفاع النعمة الباطنة اه (قوله وستر المسارى)
 أى من أعين الناس ونظريه بان السجود لحدوث المعرفة وحدث ستر المسارى أولى من السجود
 لحدث كثير من التمسرة ويقضى أن يكون احترازهما لا وقع له حدوث فلس وعن عدم رؤية عذر
 لأخره فإبوا بواقعه قول الامام بثتمط أن تكون النعمة طارئة اه حل (قوله أو رؤية مبتلى أو
 فاسق) المراد رؤية أحدهما الم يوجد أظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرار السجود إلى
 إلا أنه لا يفسق فليس هوسا كن براهته مثلا لا لأنه أهله به كذلك الأذالم يوجد أهم منه يقدم عليه اه
 سج (قوله مبتلى) يفتخ الام لأنه اسم مفعول قال عش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب
 (قوله أو فاسق) مثله الكافر هر بل مثله العاصى وإن لم يكن فاسقا كتركب الضغرة من غير
 اصرار فالفاسق ليس بقبيد (قوله معان) ليس بقبيد زى لكن اعتبره هر وعش سلمه ولم
 يشغبه فقتضاهما أنه قيد (قوله لأن مصيبة للدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من
 مصيبة الدنيا برؤية التمسرة فعمل السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

منها) متعلق بحذف تقديره بكون شكر اعلى السلامة منها **(قوله)** ثلاثاً ذى مع غيره) فلو كان غير معذور كقطع في سرة أو مجلود في زنا يعلم بوجه أو ظهره فله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقاً متجاهراً أظهره له وبين السب وهو الفسق وبه أفنى والد شيخنا وقرر شيخنا زى أنه يبين السب قبل السجود وقد يقال بل يبين السب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذى عافانى عما ابتلى به فلانا هو كذا اه حل وفيه أنه كلام أجنى فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقيام فلا يبطل ويتعد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلونه ونسقه **حرف (قوله)** بغير اصرار) أومع اصرار ولم تغلب معاصيه التى بتجاهرها على طاعته مم لانه لا ينسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته **حل (قوله)** مع انه لا سجود لزومية مرتكبها) المتعمد السجود فكلام الاصل هو الاول **(قوله)** كسجدة الثلاثة) قضية التشبيه انها تتكرر بتكرار النعمة أو اندفاع النعمة وانه لواجبهما أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقاً وبسبب كفاه سجدة وأن لا يطول فصل بينهما وبين سبها **ح ل (قوله)** ولسافر فلهما الخ) فالماضى يسجد على الأرض والراكب يومئذ الا ان كان في صرقة فينته فيه حل

(باب في صلاة النفل)

وهولفة الزيادة حل لز يادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافذة أى زيادة على المطلوب **(قوله)** وهو) أى اصطلاحاً **(قوله)** ما رجح الشرع) أى عبادة تفرج المباح والمكروه مم ويجوز تفسير ما يشي فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع عنه فله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله عش وعلى كلام مم يكون قول الشارع رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما يشي شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب وقوله يجوز تركه الواجب بدروه ذات امر بضمان النفل لا يقيد كونه من الصلاة **(قوله)** ويرادفه السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أهم لشموله الواجب والمباح أيضاً كفى جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا وما جاحا اه الا ان يرد أن القراءد بالنسبة للحسن ببعض ما صدقته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر لفظها أو لغيرهم فليتمسك شورى **(قوله)** والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الاحسان وزاد حج الاول أى الاول فعليه من تركه عش وقيل السنة ما واجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما نفعه أحياناً أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان بنفسه **(قوله)** صلاة النفل) وثواب الفرض يفعله بيمين درجة كفى حديث **(قوله)** قسم لانس له جماعة) أى دائماً أبداً بان لم ينس له أصلاً أو نسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها

وحيث يقال لنا جماعة لا ثواب فيها حل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا حرف كلام حل وتقل عش عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اه وعبارة عش على هر واستشكل بأن خلاف الاول منهي عنه والنهي يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاول كونه منبها عنه بل انه خلاف الافضل أى فيكون في مقابلة فضل وبداهتها القسم مع أفضلية الثاني لشكره كل يوم وتبعته للفرائض وارجح مشرعية النفل كانت فى وقت اه شورى **(قوله)** كالرؤايب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح هر وقضية أن الجابر للفرائض هو الرؤايب دون غيرها ولومن جنس الفرائض كسلاة اللبون كلام سم على حج فيما ظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكسبل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كل من نفله وكذا باقى الاصمال اه وقوله من نفله قد قيل

منها) **(ويظهرها)** أى المسجد لمجوم نعمة ولا ندفاع نعمة وللفاسق المذكور ان يفتض ضرره له لتوب (لاه) أى الفاسق المذكور (ان خان) ضرره المذكور (لا ثلاثاً ذى مع غيره) **(ولابتنى)** ثلاثاً ذى مع غيره وتبيري بالفاسق اول من تبسبه به العاصي لتمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لزومية مرتكبها وقولى ويظهرها الى آخره أهم وأولى مما ذكره (ومى كسجدة الثلاثة) خارج الصلاة فيما فيها (ولسافر فلهما) أى السجدين (كثافة) فيأتى فيها ما من فيها سواء في سجدة الثلاثة داخل الصلاة وخارجها وهذا أهم مما ذكره

(باب في صلاة النفل)

وهو ما رجح الشرع فعليه ويجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والتندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل) قبان قسم لانس له جماعة كالرؤايب

قل غير ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فاذا انتقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وآما نظر وأهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل وعبارة المنارى في شرحه الكبير على الجامع واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام البدل بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافذة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبت له وان كان فيها خلل كلفت من نافلت حتى قال البعض انما ثبتت لك فانك اذا سالت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما ستظهره سم اه **(قوله التابعة** للفرائض) خرج به نحو العبد بناء على جعله راتبا وهو أحد المطلقين ثانيهما أنه خاص بسنن الفرائض وعليه قوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشورى كاشفة وعلى الاوّل تكون محصنة ومراهة التبعية في المشروعية فتدخل القبيلة والبعدة اه ع ش وعبارة حل قوله التابعة للفرائض أى المكمل لها أهم من أن تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها أولا كالتبعية ولا شك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فقدمه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعمده المتأخر منها وعبارة شرح هر وما اقتضاه كلامه أى كلام المتأخر من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا النوى بسنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة اه **(قوله** ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يتبدلون الى معاشهم وركعتهم فاعلمهم أنهم خير من الدنيا وما فيها فضلا عما يحصل لكم قلاتر كوهما وتشتغلوا به لان عددهما لا يزيد ولا ينقص فأثبتنا الفرائض بل قبل منهما أفضل من الوتر لهما يتقدسان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما تقدم على متبوعه أولى ولهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح أكد من العشاء قال هر ويسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة ولم تشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما ليحقق الاثنيان بالوارد **(قوله** ركعتان قبل ظهور بعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ قبيلة الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها للبادرة والطلب فيها أقوى به عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة ويختبر بين ركعتين وأربع حل ويصح جمع الثمانية أى الاربعة للمؤكدة وغير المؤكدة باحرام واحد والعتمد أن القبيلة كالبعدة في الافضلية وقيل البعدة أفضل لتوقفها على فعل الفرض كمال ع ش على هر ويسن تأخير الراتبة القبيلة بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحريم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقسدها على الاجابة شرح هر ومنه يعلم أن ما ثبت به العادة في كثير من المساجد من البادرة لسلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان **المؤقتة** لاجابة المؤذن وفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على هر **(قوله** ركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح هر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولها الى انصراف أهل المسجد لان يراد من ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حجج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرفا ليعلمها

التابعة للفرائض) والمؤكدة
 من ركعتان قبل صبح
 (د) ركعتان قبل (ظهر)
 (و) ركعتان (بعده)
 (د) ركعتان (بمغرب)
 (و) ركعتان (بعدصاء)
 (وتر) بكسر الواو ونقصا

(قوله توقف فعلها على فعلها الخ) رجمادخل به الضعي ونحوها فرمعى التكميل (قوله رجه الله) وركعتان قبل ظهر) ويتبع عند النية صدأتها القبيلة أو البعيدة قولوق نحو المغرب و هو مع نقله مشكل لان مقتضى عدم دخول البعدة الا بصل الفرض تعين الوقت للقبيلة اه شيخنا قويسى

(بدها) أي العشاء الاثني عشر
 رواه الشيخان (وغيره)
 أي غير الخليل كدنيا (زيادة)
 ركعتين قبل ظهور
 ركعتين (بده) يخرج من
 حافظ على أربع ركعات
 قبل الظهر وأربع بعدها
 حرمه الله على النار رواه
 الترمذي وصححه (وأربع
 قبل عصر) للإثني عشر
 الترمذي وصححه (وركعتان
 خفيفتان قبل مغرب)
 للإمامان خبراً في داود
 وغيره وظاهر الشيخين بين
 كل أدائين صلاة والمراد
 الاذان والاقتضاة قال في
 المجموع وركعتان قبل
 العشاء غير بين كل أدائين
 صلاة (وجعة كظهر) أي
 صرحت في التحقيق وغيره
 لكن قول الاصل وبعد
 الجمعة أربع وقبلها ما قبل
 الظهر مشعر بخالفها الظهر
 في سنتها لأثره (ويدخل
 وقت الرواتب قبل الفرض
 به) يدخل (وقته بده)
 ولو (وزراً) بفعله يخرجان
 أي وقت الرواتب التي قبل
 الفرض وبده (يخرج
 وقته) فضل الغلبة فيه بعد
 الفرض أداء (وأفضلها)
 أي الرواتب (الوتر) خبران
 اعقاده كصلاة هي خير لكم
 من حمر النعم وهي الوتر
 رواه الترمذي والحاكم
 وصححه وذكر أن فضليته
 وسجلها في كتابها وهو ما في
 الوضوء صلواتها من يداها

في بيت أفضل اه عـش على مر وليس هذا ناصباً بعبودية المغرب فان بعبودية الصلوات مثلها وانما
 خصت بعبودية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعاً بعدها **(قوله أي العشاء)** أي شغل بعد
 العشاء عـش **(قوله للإثني عشر)** لا يفيد لنا كيد الذي هو المدعي وعبارة شرح مر لانه **بدها**
 واطب عليها أكثر من الآية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعي **(قوله حرمه الله على النار)** بمعنى انه
 لا يعذب بها وان كان يدخلها قوله تعالى وان منكم الا واردها أي داخلها بدليل قوله ثم نتجى الذين اتقوا
 الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الا نبياً. وقال لا يدخلونها **(قوله وأربع قبل عصر)** يرفع أربع
 عطا على زيادته وهو ظاهر وكذا الجبر عطا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة
 فان قيل يتأنيقه قوله بدهه وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان
 قبل المغرب كذلك فتأمل اه شورى أو يقال هو على لغة من يلزم المشي الألف **(قوله والمراد الاذان)**
 والاقتضاة أي فيه تعقيب **(قوله وجعة كظهر)** أي ان كانت مجزئة فانه كان غير مجزئة عنه صلى
 قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً بما رواه في باسقطت سنة الجمعة البعبودية للشك في اجزائها بعد فعلها اه
 عـش وشيخنا العزيز وأما مطلبها سنة قبل يجمع عدم اجزائها لانها مكفون بفعلها كما في شرح مر
 واذا فاق سنتها البعبودية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها **(قوله اسكن قول الاصل)**
 الخ) انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فاقاسه على الظهر وقاسا لئلا ذلك
 الخلى شورى **(قوله بخالفها الظهر الخ)** أي من كونها أي الركعات الاربع مؤكدة أو غير
 مؤكدة حل **(قوله قبل الفرض)** حال من الرواتب وأوصفتها **(قوله ولو وزراً)** الغاية للرد
 على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح الخلى **(قوله بدها)**
 ولو قضا ولو تقدم بما فيمن يجمع شورى وفي قوله بفعله تسمع اذ وقت البعبودية يدخل بدخول وقت
 فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل **(قوله ويخرجان الخ)** فيه ان البعبودية تصير قضاء يخرج
 وقته عن العمل بدخل وقتها وكيف يقال انه يخرج وقتها مع أنه لم يدخل واخرجه فرع الدخول قال حل
 ولا مانع من ذلك وعليه للفرق الصلاة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي ان البعبودية يدخل وقتها
 بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها هذا الاشكال **(قوله الوتر)** ويدخل وقته
 بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافراً حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل
 الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء وبقي دخل وقت العشاء جازله فعله وان لم يعض زمن يسع فعل العشاء
 شرح مر **(قوله أمدم)** أي منحكم وخضكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعي الذي هو أفضل
 للوتر على الرواتب لثغابة ما يفيد ان الوتر خير من التصديق بحمر النعم وكونه خيراً منه لا يقتضي انه أفضل منها
 ولو سدت دلالة على الافضلية فهو معارض بقوله **بدها** ركعتا العجر خير من الدنيا وما فيها فهذا الخ
 من ذلك فيلزم ان يكون ركعتا العجر حتى بالافضل على الرواتب حتى على الوتر لان حدهنهما أبلغ من
 حديه مع أن الوتر أفضل صلماً فالأولى في الاستدلال على افضليته أن يقال للاختلاف في وجوبه
 وفيه أن ركعتي العجر ذهب الحسن البصري الى وجوبهما وادلى بوجوب تحيته للمسجد وبعض
 السعالي وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشورى فتدبر وأوجب بان خلافاً في حثية
 أقوى لكونه أحد الأئمة اربعة **(قوله من حمر النعم)** أي من التصديق وهو المراد بها الا بل الجبر وهي
 نفس أسوال العرب يضرب بها الليل في قسامة الشيء وقد تفرق ان تشبيهه موراً لأثره انما هو للتبريد به

وسجلها في كتابها وهو ما في الوضوء صلواتها من يداها **(قوله ولو اذا تستسيتها البعبودية)** ليس يفيد اه الا تمام

الأنعام والأقدرة من الآخرة خيمين الأرض بأسرها وأمثالها مع التصور اه المفيحي وحرف قال
ع ش وجربكون للم جمع أحر وجرا وأما يضم للم جمع جارا اه قال في الخلاصة

فعل لنحو أحر وجرا • وقال أيضا

وفصل لاسم رباعي بمد • فذيد قبل لام إعلا لا فقد

وقال تعالى كأنهم حرم مستنفرة اه قال في فتح الباري قبل خيمين أن تكون كذلك فيصدق بها وقيل
من قيتها وتكسها وكات مما يتفاخر بها العرب اه **(قوله)** وأفقه ركعة سئل شيخنا زى عن شخص
على أقل الوترناوى الاقتصادية على ثم يصله من عزله الزيادة عن الأقل مره لا ياكل حله ذلك ثم لا
أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم إن قرآن لربة ويهدا فلو كيف تصور
الآتيان بأكل الوتر فقالوا لا تصور الا اذا أحرم بالجانب دفعة واحدة أو أحرم به شعرا ركعتين ركعتين
وكذلك اتمه أعلم ويؤخذ من شرح مر قال ولو نذر أن يسلي الوتر ثم ثلاث ركعات لان أفقه وهو واحدة
بكرة لا تقصر عليها فلا يتناولها الزنهار **(قوله)** وإن لم يتقدمها نقل الخ) هذه الغاية للرؤية أصله
مع شرح مر وقيل شرط الآتيان ركعة سبق نقل بعد العشاء وإن لم يكن سبقتا تقع هي مؤثرة لذلك
التفويض بأنه يكتفى كونها وترافى نفسها أو مؤثرة لما قبلها ولو فرضا **(قوله)** وأكثره إحدى عشرة قضية
كلام بعضهم أنه لا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى آخرته وهو متوجه ان أراد كمال الفضيلة لأصلها كما قدمته
آقا اه حج والنبي قدومه قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يناب على ما فيه نواب كونه من
الوتر لأنه يطلق على مجموع إحدى عشرة اه ومثله مر ولو صلى ركعتين منه قال نويس ركعتين من
الوتر أو ستة الوتر أو نوى الوتر أو يطلق حل على ثلاث على المتمد زى **(قوله)** روى أبو داود الخ الحديث
الأول يدل على أفقه والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقصر في هذا الحديث على
الحس في أدائها اه صلى الله عليه وسلم غلبه من لم يرغب في الزيادة على الجنس لضعف أو نحوه وذكر
الحس في قوله الثاني لمن عاده من عاده الاقصر على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة لفشاطه ومحة
جسده اه **(قوله)** لم يصح وتره) أى لم يجزئه ولم يصح أصلا أن أحرم بالجانب دفعة واحدة وكان عمدا على ما
والانفقد فلا مطلقا وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فإنه لا ينفقد ان كان عمدا على ما
والانفقد فلا مطلقا اه حل ولذا قال النارح لم يصح وتره ولم يقل لم يصح صلاته لانها قد تصح مع بلان
فوز كما اذا كان ناسيا أو جاهلا **(قوله)** وبكره الإتيان ركعة) أراد كماله الفمولى أن الاقصر عليها خلاف
الأولى اه زى والافهى ستة فراه الكراهة الخفيفة لأن فعلها مكروه لأنه صح أنه **(قوله)**
أوترها فلهتمد أن الاقصر عليها خلاف الأولى كما قاله زى **(قوله)** والأول أفضل) لان الثاني فيه تشبيه
بالترب وقد فسهى عن تشبيه الوتر بالترب وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا أوتر بثلاث دون ما اذا أوتر
بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه تولى تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف
قال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان فيه تشهد أول بعسفع وثانيا بعدوتر **(قوله)** ولا يجوز في الوصل
الخ) أى لا تصح الصلاة حيث أحرمه وتر كما في حل **(قوله)** لأنه خلاف النقول الخ) ولو صلى عشرا
بأول واحد ثم واحدة عشرة باحوام آخره فان يشبهه كل ركعتين فيما يظهر لان هذا حصل لا وصل ولم أر
في هذه المسئلة تفرقا فيما تأمل اه زى فقول النارح والفضل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله
التشهد **(قوله)** أفضل) أى ان استوى العددان مر ولم يراع خلاف أبي حنيفة الغافل بوجود الوصل

من الوتر (أفضل) متعز يادته عليه بالسلام • (قوله) ليس بقيد لأن مثله الخ) الحق انه قيد وهو في هذه المسئلة قد فصل بين الركعات
بالسلام والتشهد ان ليست فصلا اه شيخنا

سبع ثم تسع (وأكثره
احدى عشرة) روى
أبو داود بسناد صحيح أنه
عنه قال من أحب أن
يرتز خمس فليلعب بين
أحب أن يوتر بثلاث فليلعب
ومن أحب أن يوتر بواحدة
فليلعب وروى الدارقطني
أوتر واخمس أو سبع أو تسع
أو واحد عشره فلوزاد
عليها يصح وتره وأما خبر
الترمذى عن أم سلمة أنه
عنه كان يوتر بثلاث
عشرة فحمل على أنها
حسب في سنة العشاء وقال
السبكي أنا أنقطع بجواز
الوتر بها وصحته لكن
أحب الاقصر على احدى
عشرة فائل لان ذلك غالب
أحوال النبي **(قوله)** وبكره
الإتيان ركعة كذا في
الكفاية عن القاضي أبى
العطب (ولمن زاد على
ركعة) في الوتر (الوصل
بشهادة) في الاخيرة
(أو تشهدين في الأخيرتين)
للايجاب في ذلك رواه مسلم
والأول أفضل ولا يجوز
في الوصل أكثر من
تهدين ولا فصل أولها
قبل الأخيرتين لانه خلاف
النقول من فعله **(قوله)**
(والفصل) بين الركعات
بالسلام كأن نوى ركعتين

وغيره (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من رابته أوردوا في أمتجد غير الشيخين اجعلوا آخر صلاحك بالليل ذرا (ولا يناد) ندبا وان أخرضه تهجد فهو أهم من قوله فان أوترتم تهجدكم بعده وذلك طبعاً في دارود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة (و) من تأخيره عن أوتره أي الليل (لن يوفق يفتقته) يفتح القاف (ليلا) سواء أكانه تهجد أم لا فان لم يقن بها لم يؤخره غير مسلم من خلف أن لا قوم من آخر الليل فليوتر أوتره ومن طعمه أن يقوم أوتره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واتصرت في الاصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (و) من (جماعة في) وتر رمضان) وان لم تقم التراويح أو قلت فرادي بناء على سن الجماعة فيها كجسائتي تسييرى بذلك أولي من قوله وان الجماعة (قوله) وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها نسق للوحدة فيقتضى أنها أفضل كتر من ذلك الا ان يقال للرادني أن كتر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه **فقط** فتمام

في الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله) وغيره) كالسنة والتكبير والتشهد (قوله) ومن تأخيره) ما لم يكن اذا فعل أول الليل لا يفوتكم. وإذا أخره يفعل أقل من أمله فالأولى له التقدم كقوله ع ش والبرماوي خلافاً ل ش و برى اه ح ف (قوله) أو تهجد) وشامل للرابية والترابيح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله) اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرمانى يجعل أن يكون مغفولاً به وأن يكون مغفولاً به لان جعله تعدى الى المغفول أى على تأويل اجعلوا باضوا لانها حينئذ تعدى الى المغفول واحد شيخنا والى مغفولين اه ش و برى وفيه أنه يلزم على كونه مغفولاً بغيره في الشيء في نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى (قوله) ولا يناد) ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاتاً ولا فرادى فهو مستثنى من أن النقل التشرع فيه للجماعة تسن اياهه جماعة (قوله) ندبا) أى شرعاً لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله) وان أخرضته تهجد) ان قلت عادة الشارع أن يهيم بماتركه الاصل وهما تهجد كما ذكر قلت يمكن أن يقال ان الذي ذكره الاصل هو الذي فيه الأهم لأنه اذا أخر التحجد بما يقابل يصح أن يوتر نادياً ليكون الوتر آخر صلاته فلذلك نص عليه أو يقال له وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقدم الوتر على التحجد خلافاً الاول ومن المعلوم أن التحجد لا يكون الا بعد نوم وبدفع المشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجداً ووتران كان قبل نوم كان وتر الا التحجد اثنان الوتر التحجد مجموع وخصوص من وجه وينفرد التحجد اذا كان بعد نوم ولم يتو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التحجد (قوله) لا وتران في ليلة) هو خبر بمعنى النهى فان أعاده بنية الوتر عامداً للمسلم عليه ولم ينفذ واللام مجرم وانفقدت مطلقاً اه ح ل قال العلامة الشو برى قوله وتران هو جار على لغة نبي الحرم الذين يصبون النبي بالألصقان لا يبيئ الاسم معاه على ما ينبى به فيقال في المثنى لا رجلين في النهار فحجى لا وتران بالألصق على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذا ان لساحران ولم أقرأ أحداً به على ذلك في هذا الحديث اه مرقاته المصعود اه ش و برى أى فيكون على لغة من يلزم المثنى الا لصف جميع الاحوال فيكون مبنياً على تسخ مقرر على الا تسنخ من ظهوره التمدد وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله) تأخيره) أى جمعه ع ش (قوله) لمن وقت يفتقته) ولو يلاحظ غيره حل (قوله) فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمته الاظهار ولعله لم يقع نوم عود الضمير الى الآخر فليتامل شو برى (قوله) وهذه من زيادتي) أى قوله أم لا لتشامل لها المتن وكان ينبغي أن يقول واحتجاب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقييد بالوقت فيمن له تهجد من زيادتي اه ح ل (قوله) وجماعة في وتر رمضان) وحسينته يشكل جعله من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أى أصلاً الا أن يراد الذى لا تسن له الجماعة دائماً أو بدأ كما قدمته اه ح ل أى بأن لم تسن لها أصلاً أو تسن له في بعض الأوقات قال زى فلو تعرض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كتبرايوشومون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال حل ولا يقال يصلى بعبه اذل الليل جماعة ويؤخر بعبه بل الأفضل تأخيره كله (قوله) بنا) على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله ومن جماعة أى ان سن الجماعة في الوتر مبنى على سن الجماعة في التراويح واذا بيننا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن في الوتر فالوتر تابع لها ويفهم من الشارع ان سن الجماعة في التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما في شرح المحلى وصبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تنسب في الوتر على نفيها في التراويح الذى هو الأصح الآتى ومقابل الأصح أن الا نتراد فيها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياه اه وعل م ر بدل تلبيل الشارع بقوله اتباعاً للشافى والخلف (قوله)

تدب في الوتر عقب العراجم جماعة وتقدم في صلاة الصلوة أنه يس في الفوت في النصف الثاني من رمضان (وكالضحى وأقهار كتمان)
 وأدى الكال أربع وأفضل من مست (وأكثرها) عددا (تتعاشرة) (٢٧٩) وأضاه) تقلد ديلا (ثمان)

وتقدم في صلاة الصلوة (الح) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له
 حافيد عليه أنه لم يوف بجماي الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره في مقدم
 في محل: بما ذكره الأصل (قوله كالضحى) عطف على قوله كالرواب والضحى هي صلاة الاشراف
 كالتي به والله شيخنا اه حل وقال سم تبعا لحج انها غيرها ويندب تضاهها اذا كانت لها ذات
 وقت اه شرح مر شوري (قوله وأقهار كتمان) وسن أن يقرأ فيها الكافرون والاخلاص
 وما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردت أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون
 ربعه بلا ضاعفة شرح مر (قوله وأكثر عددا) أي لا فضلا والذي أتى به والله شيخنا أن
 أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح نضحى ان أحرم بالجمع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين
 صح باعدا الاحرام الخامس فإنه لا يفتقدان كان عامدا عالما والافتقد فلا مطلقا اه حل (قوله فتنا
 عشرة) ضيف (قوله وأضله ثمان) قال حج وما ذكر من أن الثمان أفضل من التي عشرة
 لا ينافي قاعدة أن العمل كلما أكثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصرحهم بأن العمل القليل يفضل
 الكثير في صور كالقصر أفضل من الاعتمام بشرطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلي)
 كتابه عن المحبة التامة اه ع (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهي الثالث
 عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أرتقبل أن أنام انما أمره بهذا المعامل حاله أنه لا يقوم
 أتقبل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله ويريد ما شاء) أي من الضحى كما يدلله الرواية
 التي بعدها اه شوري أي ويخص بالثمان وقال حل أي من النفل المطلق (قوله يسلم من كل
 ركعتين) أي ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد ويذني جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة
 وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أوار بع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث وأحسن ثم آخر في الأخيرة
 أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اه حج اه شوري (قوله ان
 صليت الضحى عشرا) يمكن جعله في أن المعنى ان صليت في وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا نوى
 بعضها فلا مطلقا فلا ينافي أن أكثرها ثمان ع (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المتمد
 وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها رقت الكراة لانها صاحبة وقت اه قال (قوله ودونها
 المتارلخ) ليكون في كل ربع صلاة في الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي
 الرابع العصر (قوله وكسحة مسجد) مطوف على قوله كالرواب أي وهي مسحبة لداخله ولو مشاها
 كأن وقت حصة شامة مسجدا على الراجح ولا يصح الاعتكاف فيه والفرقان الغرض من النتيجة
 أن لا تتحرك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائم لأن ما من جزء منه الا وفيه مسجدة
 ورك الصلاة على تنظيمه والاعتكاف انما هو في المسجد والسابع بعض ليس بمسجد فالمسك فيه بمنزلة
 من خرج بعضه عن المسجد واعتمده على ع ش على مر وهذه الاضافة غير حقيقية إذ المراد انها
 تحية لرب المسجد تعظيها له لا للبيعة فلو قد سئمت البيعة نفسها لم تصح لأن البيعة من حيث هي بيعة
 لا تصد بالعباد تشرعا وادعا انفصلا يقع العبادة فيها لله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فينتهي
 في الطواف التي هو تحية البيت وحيثه يقال للماجد بسحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا
 أما المسجد الحرام فان كان داخله بر بدا الطواف فالسنة الطواف وهو تحية البيت فان صلي ركعتين

ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القبول روى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصحني أن أرتقبل الضحى وأن أرتقبل أن أنام وروى مسلم أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعا ويريد ما شاء روى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه ﷺ صلى صلاة الضحى على صبيته الضحى أي صلته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه روى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة ودونها فبا جزء به الرضى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فبا يظهر وتقل في الروضة عن الاصحاب النوويهم الطابع ويسن تأخيرها الى ارتفاع قال الاندلسي في نظر والمعروف في كلامهم

الاول ودونها المتارلخ اعترض به النهار كما جزم به في التحقني وقول وأضله ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وكسحة المسجد لداخله)

متعلق امر به الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم ينفذ فوت ورتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود التقضي (ويحصل ركعتين فأكثر) بتسليمه ولو كان ذلك فرضاً أو فلا تآخر سواء أتوت معه لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية الصغائر لأن لها نية غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع ثباتها وفرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل ركعة وصلاته جنازة وسجدة ثلاثة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفتت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً أو قصر النفل

(قوله لأن طأحك المسجد الخ) لله عز وجل الكلام الزاوي (قوله رجع الله وتحصل ركعتين الخ) ولو توى التحية ركعتين بتسليمه مثلاً ثم قلها ابتداءً وتقبل بتقبل تلك الصلاة وتقبل نقلاً للظاهر باليطان وهذا يأتي في قلبه غير التحية أيضاً اهـ حل وسم

خلف الطواف حلت تحية المسجد وإن صلحها داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقته لم تشمل لتقدم ثباته على وقية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى مر به الطواف التحية انفتحت صلته لأنها تستحق في الجملة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الاحرام وعرة للوقوف والزمي ولو علمنا السلام اهـ حل زيادة وقول حل فيبدي فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره فمن التحية له واستأنف بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف إن أراد داخله (قوله منظرها) قضيتها ودخل عمدًا ونظر عن قرب لآسن له التحية وليس مراداً في ظهره عن قرب قبل جلوسه سن لذلك اهـ ع (قوله مر به الجلوس) ليس يقيد اهـ ع (قوله لم يشغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر ويكره تركها إلا أن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشغل بها فاقته فضيلة التحريم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان فصلها جماعة أو فرادى فلا يكرهه الترك أو دخل والامام في مكتوبة أرخا فتوت سنة رتبة اهـ أي يقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعاً (قوله وإن تكرر دخوله من قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتفع شيخنا زى لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه اهـ قول (قوله لوجود التقضي) وهو الدخول (قوله وتحصل ركعتين) أي يحصل فضلها ركعتين فأكثر ومع ذلك فالفضل الاقتصار على ركعتين اهـ مر فلا يؤمر بذلك فيه ثم خرج منه في أثناء ذلك فإن كان عامداً علمنا بطلت صلته والانتقل فلا مطلقاً اهـ حل (قوله ولو كان ذلك فرضاً أو فلا تآخر) يذبحني أن محل ذلك حيث لم يندرها والافتقار من فعلها مستقلة لأنها بالندرسات مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل واحدتها اهـ ع (قوله سواء أتوت معهما أم لا) أي ما لم ينهها وينوي عدتها والاب يحصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم اذ لم تنولم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وإن لم تنوي بشكل عليه قوله **ع** إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الآن يقال هذه من جملة من عمل من حيث انها تابعة ودخلة فيه فكأنها نويت حكماً اهـ زى بإيضاح وقال شيخنا العزبي هذا في سقوط الطلب وأما ثوابها الخاص فلا يحصل لانيتها (قوله وإنما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينوي الفرض وتلا تحية المسجد وقوله ما ذكرى من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما سبقه ولو نية فاعل كما يدل له التليل وقيل بالعكس رح (قوله لأنها تستحق غير مقصودة) مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجلى في ذلك جوازاً أكثر من ركعتين اهـ قول (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العبد من معاً وكنية سنة الظهر والعصر مما فهذا كله غير صحيح كما في شرح مر و ع (قوله وبذلك) أي وبقوله وتحصل ركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل ركعة) أي على الصحيح والافتقار قبل أنها تحصل بما ذكر كرسول اكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا (قوله وصلاته جنازة) ولا تفتوت بها التحية إن لم يطل النفل اهـ ع (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تحسك الضعيف القائل بأن المذكورت بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما فرده شيخنا (قوله وتفتوت بالجلوس) أي متمكناً لاستوفى كل قديس أي بأن جلس عامداً علمنا بأن عليه التحية معرضاً عنها وأما جلوسه يسترجع ثم يقوم لها فلا تفتوت إلا بالإعراض عنها اهـ حل ولا تفتوت بالقيام إن لم يطل بخلاف ما اذا طال قدر زمانها على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا اتسع المسجد فادخله ولم يقف فيه بل قصد الحراب مثلاً وزاد منه اليه على مقدار

ركعتين فلا نفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو
والرخص بما إذا لو قيل لا نفوت إلا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون
من القيام فكافأت بهذا فمما عرفت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو السائق أو المحمول
إذا دخل كذلك وقفوسنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الأوجه كما في شرح بدر لا بالأعراض م ر
(قوله) وقسم تسن له) أي دائما فقولاه كعيد الكساف استثنائية إذ يبق من هذا القسم غير ما ذكر
وأما زمر زمان فقسما أدخله في القسم السابق إذا لور من حيث هو لانس فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا
(قوله وترأويح) ولا يصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح ومن قيام رمضان كما في شرح م ر
قال ع ش عليه وفتنيته أنه لو لم تعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان وأمن قيام رمضان لم تصح بنية
ويبقى خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل بنية على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما قال أصلي
الظاهر والأصح حيث قالوا فيه الصحة و يحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة
وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع بالإحرام كافيته نفع وهو من مال مجبور
عليه أو وقتا لم يشتره واقفه ولم ينظر العادة فيه زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت في السنة
الثانية من الهجرة حين بق من الشهر تسع ليال **(قوله)** وقت وز) أي ويكون وقتها وقت وهو قولهم
سأفوق وقت منصوب على أنه خير ليكون المقدرة كقوله ح ل وليس قيديا من الجماعة في
التراويح حتى يكون حال من التراويح لأنه يفيد أنها لانس الجماعة فيها إلا ان قلت وقت وترأويح
قلت في غيره فلا نسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشويري بقوله فيه إجماع أن هذا
وقت جامع لأنه فهم أن وقت حال من التراويح **(قوله)** وهي عشرون ركعة قال الحلبي والحكمة
في ذلك أن الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فضعفت فيه م ر أي لكونه وقت جسد
وتسببه وقوله فضعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدى
فضعفت أي وجعلت بضعفها زيادة في رمضان والأقوال راتب مطلوبة في رمضان أيضا وأوله مبنى
على أن ضعف الشيء ملاءة ومحل كونها عشرون لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
أمامهم فلم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى
وقولهم ستا وثلاثين قال حج أي جبراهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع
بين كل رويحتين من العشرين سبع اه م ل قال م ر والمراد بأهل المدينة من جهات صلاة
التراويح وإن كانوا غريبا لأهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها اه م ع ش
قال شيخنا ح ن والقضا يحكى الأداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها فضاها ستا
وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرون اه **(قوله)** بعشر تسليبات
انقص على الواجب والأهني عشرون تسليمة اه ع ش **(قوله)** من جوف الليل) أي في جوف الليل
(قوله) ليالي من رمضان) أي ثلاثة منفردة وهي اشكاله والعشرون والخامسة والسابعة
والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة تسع بقيت من الشهر **(قوله)** بصلاته) أي مقتدين
به وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كقوله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول كما قاله ع ش على م ر **(قوله)**
فخرج لهم في الرابعة) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حيثته وصاروا يفعلونها في
بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافه هم وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا
(قوله) صلاة الليل) سما بذلك لرقوعها فيه والأفضالة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش

(وقسم تسنن) أي الجماعة (له كعيد ركوف واستسقاء) لما سياتي في أبوابها (ترأويح وقت وتر) وهي عشرون ركعة بعشر تسليبات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لم صبيحتها حيث أن تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله) وأما البقية فيحتمل (الحج) عبارة العمادى قالت عائشة واستمر **عليه** يصلها في بيته فرادى إلى آخر الشهر اه جل

قوله فنجزواعنها أي يشق عليك فعلها فتركوها مع التسمة والافالجزء السكلي أي حتى من اجرائها على قلبه يسقط التكليف فيه كيف يأتي مدام قوله ليلة الاسراء من حسن ومن حسون لا يبدل القول لهي وأجيب بأن هذا في اليوم والليله فلا ينافي فرض شيء آخر في العلم أو بأن المراد خشيتان تفرض جانبا في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى فصاروا أي الناس في بيوتكم ففهم من الاجتماع في المسجد اتفاقا عليهم وفي كلام الاسنوي خشيتان تم هو فرضها وتوزع فيه بأن هذا التوهم يتدفق ببيانه علم عدم فرضيتها اه حل أن الله أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرض شيء أو جعلها أيها اه برماوى وتوله فنجزواعنها بكسر الجيم في المضارع أفصح من فتحها أو الماضي فالفتح لا غير **قوله** كانوا يقومون أي يتعبدون اه عى **قوله** أي يستر يحون أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل روجتين ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جمعا ليدل كل طواف أربع ركعات اجتهد منهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة بنوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حديث ذلك في آخر القرن الاوّل ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجما سكونيا ولما كان الاجماع السكوتي في ما نفي قال الامام الشافعي العشرون لم أحب اليّ مع ذلك ما يثبون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى **قوله** ولودى أربعا منها بتسليمة هذا راجع لقوله بعشر ليلات فلذلك عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أي لم تمتدقدان كان عادا عالما والافاضت فلا مطلقا كافي حل وهذا بخلاف مالوصلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسامة حتى لو جمع ركعتي الظهر الثلاثين قبله والركعتين اللتين بعده جازا وجمع الثمان التي قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانها نوعان ولم يعدد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين ستة العشاء والوتر لانها نوعان وانظر لوجع أربع الظهر القبلة أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك مناركة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجا هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهي الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع وخلاف صورة الثمان قال مر ينبغي أن يكون الشكل أداء بادررك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا أي فيه أنه أدرك الاولى بتمامها في الوقت وركعة من الثانية فقوله من كل منهما غير ظاهر اه **قوله** فلا تغير عما ورد وأيضا لم يرد فيها صل بخلاف الوتر اه حجج **قوله** وهو أي هذا القسم أفضل أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر يقطع النظر عن العدد فيما ركعتب أيضا أي جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أي فضلا عن اختلافه اه حل وحيث كان المراد ما ذكر فنامعنى الاستدراك بقوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد اه شورى وانما آخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاوّل املا ان الافراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتهاله أي الاوّل على الروايات والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه عى **قوله** لكن الراتبة أي مطلقا وكدة أو غير مؤكدة كافي عى عى مر وان كان في العلة تصور الا أن يقال للمواظبة عليها أي على جنبها والاحسن أن يقول لها شرفت بشرف متبوعها **قوله** أفضل من التراويح أي على الاصح ومقابلته يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها شرح مر **قوله** مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الخ أي مع اظهارها ولا يرد أن التراويح واجب عليها لكن يظهرها لكونه كان يصليها في بيته اه ح

فخبروا عنها وروى البيهقي بسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاثا وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يتركون بثلاثا وسميت كل أربع منها تروعة لانهم كانوا يترجون عنها أي يستر يحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتا من زيادتي (دعوى) أي هذا القسم (أفضل) من الاولى لانه بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها در التراويح وأفضل النفل
قوله أو بأن المراد خشيتان تفرض عليك جانبا الخ أي مع بقائه أصل الصلاة على القبلة بان تكون الجماعة شرط صحة ذلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم ما فيه من الجماعة اه شيخنا

وقضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى العمد أنه
 لا فرق بين المؤكدة وغيره لأن التابع يشرف بشرف التسبوع ويوافقه اطلاق هر في شرحه وأجاب
 الشورى بقوله لمواظبة النبي ﷺ عليها أى على جنبها فلا تزده غير المؤكدة اه وهذا يقتضى
 أنهم يروا على غير المؤكدة وهو مشكل مع قولهم من خصائصه أنه إذا فعل فعلا واطب عليه
 وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسروا غير المؤكدة بأنه الذى لم يروا بواجب عليه وبدل على ضعفه
 وإنما أنه لما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادى لم يروا بواجب عليها كما قرره شيخنا
 حه وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واطب عليه أحياناً أن يواظب عليه اه
(قوله صلاة عيمد) لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت والاختلاف في أنها فرض كفاية وصلاة
 الاضحية أفضل من صلاة القطر زى **(قوله ثم كسوف ثم خسوف)** لأن الانتفاع بالشمس أكثر
 من الانتفاع بالقمرة وقدما على الاستسقاء خوف فوتها بالاجتهاد اه حل **(قوله ثم استسقاء)**
 وجه تقديمها على الراتب لجماعة فيها كالفريضة اه زى **(قوله ثم وتر)** وجه تقديمه على بقية
 الرواتب وجوه عندنا في حقيقته وينبغي أن يراد ثلاثة فأكثر لأن الانتفاع على الركعة خلاف الأولى
 فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر اه حل **(قوله ثم ركعتا فجر)** وجه تقديمها على
 باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(قوله ثم باقى الرواتب)** هل المراد أن ركعتي
 الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها ويظهر الأول ولانما من ترتب نواب
 كبيرة فعل فليس يزد على أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وأن
 كانت الجماعة سنة فيقال إن النبي ﷺ دام عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها
 على الضحية مشروعية الجماعة فيها دون الضحية وقوله ثم الضحية وجه تقديمها على ما يتعلق
 بفعل كونها مؤتمنة بزمان اه زى **(قوله ثم ما يتعلق بفعل)** أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب
 هو فعل ركعتي الطواف الخ وظاهر كلامنا هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها
 لأننا في أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قليل بوجودهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاستوى
 وكلام المؤلفين فى مخالفة يقتضى أنها في مرتبة واحدة حل **(قوله ركعتي الطواف الخ)** قد تفيد
 عبارة إن سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من
 الأولى قيداً يسلم من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما في شرح هر وبدل
 عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء **(قوله)** واما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وادعى قوله ثم النقل المطلق لان
 الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نقل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النقل
 المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى فالعنى أفضل النقل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النقل المطلق أى
 النقل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخرتية عن بقية النوافل كما قرره
 شيخنا **(قوله في رتبته)** ضعيف **(قوله وفي معناه)** أى في معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب الخ **(قوله)**
 كملته الرواتب) وأهلها ركعتان وأكلها أربع **(قوله)** وسن قضاء نفل مؤتمت) أى في الاظهر ومقابلها
 ليس أكثر من مؤتمت اه شرح هر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقتضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت
 فكذلك تأميتها ومثل النقل الصوم المؤتمت كصوم يوم عرفة كفى زى وعش على هر **(قوله)** كانتضى
 الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاد عام بخلاف النص فانه خاص بماذا قالت بنوم أو نسيان
 له شورى **(قوله)** عن صلاة فرضاً أو نفلاً) ووجه الدلالة أن صلاة نسكرة في سياق الشرط تميم النقل
 والفرض **(قوله)** اذا ذكرها) أى اذا استيقظ لان الذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل

الاستيقاظ **(قوله)** ولانه **(قوله)** الخ) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ر بما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويجعله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو الذي كان فاده شيخنا **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر) أي لما اشتغل عنها بالفرد وواظب على قضاها أي اداوم على قضاها بعد العصر لا على تأخير سنة الظهر للتأخره الى ما بعد الصبح كما قد يتوهم اه حل فان قبله ما واطب على قضاها لم يروا بطرابط على قضاء سنة النجس مع أنها آكد ووقت قضاها ليس وقت كراهة قلت أجب بأن سنة النجس فاته مع جمع من الصحابة فلو واطب على قضاها لتأسي به كل من فاتت اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في فضاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر اولاه كان في سفر فلو واطب عليها لتلك بخلاف سنة الظهر اه شورى **(قوله)** وركعتي النجس) وكانان من الواجب عليه اه شورى **(قوله)** وخرج بالوقت المتماخ (الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع فلا مطلقا استحبه لتضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق شرح حر **(قوله)** ككسوف) أي وكاستسقاء وسبأ في صلاة الاستسقاء ما ضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر مردوعا وصلاوا اه فرما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضا لما فات وأجاب عن هذا مر هنا بقوله والصلاة بالاستسقاء شكر عليه لانها اه **(قوله)** فلا يقضى) أي لا يسن قضاؤه هدامتقضى كلامه وهل يجوز أو لا واطر كلامه اه فلا يقضى وان نذرته وهو واضح لقواتسببه اه حل معني زيادة من عش **(قوله)** وهو) أي النفل المطلق ما لا يتقيد أي ما ليس بمعدا بوقت ولا معلقا بسبب اه قل **(قوله)** خيره وضوح) أي خيرتي وضمه الشارع ليعتد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما رك الأضائة وقراءته بالرفع مع التوئين فيها وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قرينة اه عش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان سلفا في نفسه ثم تنوئها في وقت الترتيب فيها المقصود للشارع **(قوله)** استكثر) السنين والثناء زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله وأقل أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الاقلال ولا خلاف الاول في مخالفتها في الوتر لخلاف في جوازها فيه اه برماوى **(قوله)** فان نوى فوق ركعة) أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرها أولا ولا يقال انه سيقول أو قدرا لانقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما فرره شيخنا **(قوله)** تشهد آخر) وهو أفضل مما يهده اه شورى **(قوله)** وعلى غيره) أي (السورة الخ) وعلى الثاني يقرأ السورة فيا قبل تشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما يرك تشهد الاول في القرينة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين أن التشهد الاول للمطلبه جاهد وهو السجود كان كالأتي به بخلاف هذا اه عش على م ر وأما في الوتر يأتي بالسورة كل ركعة مطلقا حن **(قوله)** أو لكل ركعتين) عبارة شرح حر فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا نقول المصنف أكثر أي في كل ركعة سواء الاثنا والاشعاف ولا يتبدل تساوى الأعداد قبل كل تشهد له أن يصلى كل ركعتين ويتشهدن ثلاثا ويتشهدن أربع ركعات وهكذا **(قوله)** فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال مسكون هذا معهود في الفرائض في الجملة فيه نظر بل هنا اختراع صلاة لم تعد له لم يمهدها التشهد الذي لاسلام بعده في الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث حل وهذا لا يرد بعد قول الشارح في الجملة ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد الاول بعد قطع النظر عن شخص هذا العدد كافي سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلتسبح كالتشهد كل ركعة قلت تشهد بعد كل عدد معهود الجلس بخلافه بعد كل ركعة اه

ولانه **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر التأخره بعد العصر رواه الشيخان وركعتي النجس بعد طلوع الشمس لما تم في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بسناد صحيح وفيه سلم نحوه وخرج بالوقت المطلق بسبب كسوف ونحوه فلا يقضى (ولاحصر المطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا بسبب قال **(قوله)** لا في ذر الصلاة خير موضوع استكثر وأقل رواه ابن حبان وصححه فدان يصلى ماشا من ركعة أو أكثر (فان نوى فو قد ركعة تشهد آخر) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي (أو) تشهد آخر (وكل ركعتين فأكثر) لان ذلك معهود في الفرائض

قوله

(قوله فله) أي من قوله من كل ركعتين فأكثر لأنه لا يشهد بكل ركعة ظاهر كلامهم منه وإن لم يطول جلسته الاستراحة أي بذلك التشهد شرحه وجع قال حج وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الواجبة لم تكن كل ركعة ولم يطول جلسته الاستراحة ليضرب فأما إن جعل ما هنا على ما ذكرنا لم يشهد جلسته الاستراحة لتمام أن يطول بها ما يبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يبعد فيها بخلاف الغنل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسته الاستراحة اه عرش على مر وقول حج كما مر أن تطول بها يبطل للمعتمد من خلافه **(قوله أيضا فله)** أنه لا يشهد في كل ركعة) امل محل المنع عند فعل ذلك فضا بخلاف ما لو قصد الاتصاف على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن غيرها فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فإنه لا يبعد جواز ذلك اه شوري وحرف **(قوله فله زيادته)** أي والاثنيان بمنزلة أفضل اه شوري **(قوله ان نوبيا)** أي الزيادة بالنقص وهذا محله في غير متبهم لفقد الماء وقد وجد في أثناء عد نوباه أما هو فلا يز يدعى ما هو إلا أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه حل **(قوله بطلت صلاته)** إن صار إلى القيام أقرب منه إلى العود في مستلزامه زيادته أو جالس وتشهد وسئل في مثله بالنقص وقوله سهوا فتذكر أو جهلا فعمل اه حل وقوله إن صار إلى القيام أقرب وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام اه **(قوله فان قام لرائد)** وصار إلى القيام أقرب أو مساويا **(قوله ثم قام)** أي أو فله من قامه اه برماوي **(قوله وان لم يشأ فهد)** أي استمر قاعدا **(قوله غير مسلم السابق)** هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حله على النقل المطلق اه حل **(قوله ثم آخره)** أي ثم ما هو بآخره فهو الجراي نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة وبذلك فيه السدس الرابع والخامس وإن كان أفضل من بقية ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل يفرض أن آخره مبدأ إلا أن يقال أفضل خبره ولو القدر اه **(قوله ان قسمه تسمين)** أي يفرض وكذا لو قسمه أثلاثا وأرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وبنام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخر بخلاف ما لو قسمه أجزاء بنام جزءا ويقوم جزءا ثم بنام جزءا فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثلث اه عرش على مر **(قوله وأفضل من ذلك)** أي من النصف الثاني السدس الرابع والخامس إذا قسمه أسدسا كافي حل وبنام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال لشوري قوله من ذلك أي من الوسط والآخر في المستثنين اه **(قوله أي الصلاة)** أي أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضرب في الثاني أي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لأنه محل الاحتياج إلى التقدير وشوري **(قوله فقال جوف الليل)** أي وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وإنما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الأخير لما أخذ من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة: أي الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال يترد ورتب الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل إن قسمه نصفين لأن النصف الأخير مشتمل على الثلث الأخير للوجود في هذا الحديث اه شيخنا ح فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعوى ثنات في المتن بواحدة في الفرح وأقام لكل واحد دليل **(قوله ان بنام نصف الليل)** أي الأول والأول هو له

هنا ما عرر فو سوسى (قوله رجه أنه ونوى قدر الخ) أي من النقل المطلق كما هو الفرض فرج غيره كالو ترفليس له الزيادة ولا النص مما نواه اه مر (قوله رجه أنه وأفضل من ذلك السدس) هذا من جملة الوسط إلا أن أفضل كنيات الوسط ما ذكره قوله

وبه صرح في المجموع وغيره
(أو) نوى (قدرا) ركعة
فأكثر (له) زيادته عليه
(وقص) عن غير الركعة
كما هو معلوم (ان نوبيا) لأن
بان زادا ونقص بلا نية عمدا
(بطلت) صلاته لخالفته
ما نواه (فان قام لرائد سهوا)
تذكر (قدمت ما به) أي
للزائد (ان شاء) ثم بسجد
للسهوى آخر صلاته وإن لم
يشأ فقد وتشهد وسجد
للسهوى وسلم (دهو) أي
النقل المطلق (بيل) أفضل
منه بالغير ثم سلم السابق
(و بإوسطه أفضل) من
طريقه إن قسمه ثلاثة
أقسام (ثم آخره) أفضل من
أوله إن قسمه قسمين
وأفضل من ذلك السدس
الرابع والخامس سئل
رسول الله ﷺ
أي: الصلاة أفضل بعد
المكتوبة فقال جوف
الليل وقال أحب الصلاة
إلى الله صلاته واد كان بنام
نصف الليل ويقوم ثلثه
(قوله فله) أنه لا يشهد في كل
ركعة) أي غير الأخيرة اه
شيخنا أي فيمنع عليه
الفصل بين تشهدين ركعة
واحدة ولو في الأثناء ما عدا
الآخر أما هو فلا يضريه
ذلك لفهم العلة المذكورة

ويناہم سوال بزرگ بنا
 تبارک وتعالیٰ ہی امرہ کل
 لیلتا مہا الدیاحین بقی
 ثلث اللیل الاخیر فیقول
 من بدعوئی فاستجبہ
 ومن یسانی فاطعیہ ومن
 یستغفرنی فأغفرلہ یدی
 الاول مسلم والثانیین
 الشیخان (وسن سلام
 من کل رکعتین) نواہم او
 أطلق اللیلۃ تشر الشیخین
 صلاۃ اللیل حتی شیئ فی
 خبر ابن حبان صلاۃ اللیل
 والنہار (تہجد) ہی
 تنفل بلیل بدعوتہ قال
 تعالیٰ ومن اللیل فتجدہ
 (ذکرہ ترکہ لمعادہ) بلا
 ضرورۃ قال ع لعبد
 اللہ بن عمر بن العاصی
 یعبد اللہ لا تکن مثل
 فلان کان یقوم اللیل
 ثم ترکہ رواد الشیخان
 فی الجسوع ینبئی ان
 لا یخل صلاۃ اللیل وان
 قلت والسنتہ فی نوافل
 اللیل التوسط بین الجہر
 والاسرار الا تراویح فیہم
 فیہا کذا استنشاہا فی الروضۃ
 وهو استنشأہ منقطع
 لان المراد بنوافل اللیل
 النوافل المطلقة کلمتی
 صلاۃ اللیل ومن لم یقام
 یتجہن بوظن من یطعم
 ان قسمہ ثلاثہ أقسام
 لیس المراد الثلث بل المراد
 علی تعدد الانقسام اہ

السدس الآخر فقال ثلثہ وقولہ ویقوم ثلثہ عندنا الثلث هو السدس الرابع والخامس من ہذا دلیل لقولہ
 وأفضل من ذلك اہ حل **(قوله بزرگ بنا)** بفتح الباء وضمها ورواها عن ع **(قوله أی امرہ)**
 أی حامل مکتوب امرہ لان الامر معنی والمعنی لا یجمل کأقرہ شیخنا حف وقد یقال لامانع من حل
 المعنی وعبارۃ البرمادی أی حامل امرہ وهو الملک کأی روایۃ ان اللہ یا امرہ منادیا بنادی الخ وأما قترہ
 الشارح لانه لا یصح نسبة النزول الیہ تعالیٰ اہ **(قوله حین یتقی ثلث اللیل الاخیر)** قضیہ هذا أن محل
 هذا النزول آخر الثلثین الاولین لان نفس الثلث الثالث وقد یجاب بان النزول فی هذا الوقت ثم یستر
 الی آخرہ اہ عمیرۃ اہ ع **(قوله فیقول)** أی یبلغ امرہ اللہ حکایۃ عن اللہ وقال شیخنا حف
 فیستجیبہہ וכذا یقدر فی الباقی فتأمل **(قوله من بدعونی)** الفرق بین الثلثہ أن المطلوب اہل المعنی
 المسار وأجل المسار وذلك أی جلب المسار إمامد نبوی وإمامد نبی فی الاستغفار إشارة الی الاول وفی
 السؤال إشارة الی الثاني وهو جلب المسار الدنیویہ وفی الدعاء إشارة الی الثالث وهو جلب المسار
 الدینیۃ قال الکرماتی یحتمل أن یقال الدعاء المطلب فیہ نحو یاللہ السؤال الی اللیل وأن یقال المقصود
 منها واحد وان اختلف اللفظ اہ شوری **(قوله فاستجب)** بالنصب علی جواب الاستفہام والرابع
 علی الاستثناء وكذا قوله فأعطیہ وأغفرلہ ولیست السین المطلب بل استجب بمعنی أجب اہ فتح
 الباری اہ شوری **(قوله والثانیین)** فیہ تغلیب والافسکان الاظهر أن بقول الثاني والثالث اہ
 ع **(قوله شیئ)** أی اثنان اثنان والثانی تأکید لدفع توہم ارادۃ اثنین فقط اہ قل علی الجلال
(قوله وتہجد) وهو مؤکد وبدلہ قولہ فی شجاع وثلاث نوافل مؤکدات صلاۃ اللیل الخ اہ
 شوری **(قوله أی تنفل بلیل)** قضیۃ نہ لا یحصل بفرض ویلس مراد بلیل یحصل بقیاسا علی التجبۃ
 إذ الجامع أن المراد اشغال المحل بالصلاۃ واشغال الزمن بہا کاعتمدہ مر کاقفل عن اقتائہ لکن
 عبارۃ فی الشرح کعبارۃ الشارح فلعمر بجمع عن ذلك البحت فلیراجع شوری وعبارۃ قل علی
 الجلال قولہ تنفل أی بالوتر فهو حیثئذ بزومہجد والفرض ولو قضاء أو نذرا کانتفل اہ واعتمد
 شیخنا حف انه لا یحصل بالفرض **(قوله بعد نوم)** ولویسرا ولو کان النوم قبل فعل العشاء لکن
 لابد أن یكون التہجد بعد فعل العشاء حتی یسمى بذلك وهذا هو المقصد ولوجومۃ جمع تقدم فیما یظهر
 قیاسا علی التراویح والوتر اہ زی ملخصا وقرہ حف وظاہرہ أنه لا یشرط دخول وقتہا الاصلی
 وقل الاطفیحی عن مر أنه لابد من دخول وقتہا الاصلی اہ وقال ع ع علی مر لابد ان
 یلین النوم بعد دخول وقتہا ولو قبل فعلہا اہ **(قوله فتہجد بہ)** أی صل بہ أی بالقرآن أی صل
 باللیل صلاۃ تسمى تہجدا اہ **(قوله وکرہ ترکہ لمعادہ)** قال زی ویندب قضاءہ اذا فات
 انتهى وانظر المراد بالمعادۃ مقياس نظائره من الحیض وتجدید الوضوء وصوم یوم الشک حصولها بجمرة
 کافی الشوری **(قوله لا تکن مثل فلان)** هو کتابتہ عن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب ویحتمل ان هذا
 اللفظ أی لفظ فلان صدر منہ ع ویحتمل أنه من الرازی اہ حل وعبارۃ قل علی
 الجلال قولہ لا تکن مثل فلان قبل انہ عبد اللہ بن عمر بن الخطاب وردہ حجج بأنه لم یقف علیہ فی شی من
 الطرق وقال الاطفیحی لا تکن مثل فلان هو کتابتہ عن شخص معین عنہ ع وأہمہ
 خوف علیہ من اللوم لئلا یسکر خاطرہ وما قبل انہ عبد اللہ بن عمر مررود بانہ کان من عباد
 الصحابۃ ولاجل ذلك قال حجج لم أقف علی تسمیۃ اہ **(قوله والسنتہ فی نوافل اللیل)** أی المطلقة
 وهذا مکرر مع سابق فأركان الصلاۃ وعبارۃ هذا الشارح ثم الاضافة الی اللیل المطلقة فتوسط فیہا

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوه وعمل التوسط في المرأة والخشحي حيث لم يسمع
 أجنبي وذكر نائم أن المراد بالتوسط أن يدعى أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك زيادة سماع
 من يليه وتقدم ما فيه وإن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم إن يجهر نارة ويسر أخرى اه حل **(قوله)**
 وكراهة قيام أي سهرو ولو بغير صلاة اه مر **(قوله)** يضر أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفضل اه
 حف أي إن كان كل الليل وبالفضل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام السكلي فيكره مطلقاً أي وإن
 لم يضر لأن شأنه الضرر وقيام البعض فيكره إن ضر بالفضل والأفلاك يؤخذ من حل وغيره **(قوله)**
 دائماً أي فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك كغير بما يفوت به مصالح النهار من غير استمدارك وبهذا
 فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما قاله النهار **(قوله)** لم أخبر استهتاراً تقررى بما
 بعد النبي على حقائس الله بكاف عبده أي أن تقر بأنى أخبرت وقوله وأظفر بقطع الهزيمة **(قوله)** الخ
 تمنع لزورك عليك حقه المراد بالزور الزائر لأن حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أي متى أكد اه
 عش **(قوله)** أحياء الليل أي صلاة والمراد أحياءه كله كافي بعض الروايات **(قوله)** وأولى من قوله قيام
 كل الليل دائماً لأنه فيسبغاً لو نام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره أنه لا يكره وليس
 كذلك فلماذا عدل عنه لمنف اه شورى **(قوله)** وكراهة تخصيص الخ قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك
 ضعفه وظانف يومها فإن قيل يفسح في ذلك اتقاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت
 الاعتدال يتفق معه الضعف فعن رطل وانها وفي الجواب نظر لأنه يتخلف في الاستدانة اه شورى
 وقد يقال الاعتدال يحصل الأروصلها بما لا يزالها بعدها لأنه يحصل الاعتدال وأوجب بان هذه حكمة
 لا يظمر أراها اه حف **(تنبيه)** اه فهم كلامه عدم كراهة أحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو
 نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصه ليلية الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها
 وهو كذلك وإن قال الأذري فيوقف اه شرح مر **(قوله)** قيام أي صلاة فهو غير القيام الأول
 لأن المراد به السهر وأما أحيائها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف
 فستحب اه حف وأطفيحي والنعلم

(باب في صلاة الجماعة)

أي في شروطها وأدائها ومكروها ومسقطاتها وحققتها لجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم
 فالجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف وأما الجع فأقله ثلاثة وهو بحث لقوى مأخذه اللسان فافترقا
 وشرعت بالمدنية دون مكة لتعهر الصحابة بها كافي العتافي وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين
 المللين ولذا شرعت المساجد في الجمال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران لأنه قد
 يعلم الجاهل من العالم ما يجهل من أحكامهم ولا من مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل
 على الناقص فتكتمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدين والاكسوفان
 والاشقاء والوتر اه منارى ولا يخفى ان في العبارة قلباً أي باب الجماعة في الصلاة لان الجماعة هي
 الفرض بقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالوصوف بفرض
 الكتابة جماعة الصلاة لان نفس الصلاة اذ هي فرض عين والمراد الصلاة من حيث الجماعة وعبرة قل
 على الجملة باب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وان لم يتوالى الامام
 الامانة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلته حيثئذ وقعت
 جماعة اه سم عش على مر وأفضل الجماعات ما في الجمعة صبحها صبح غيرها ثم المشاء ثم العصر
 ولون يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عن شيخنا مر وجعل سم فضل الجماعات تابعاً للفضل

في تمجده اذ لم يخضعوا
 ويتأكد اكرامه تعالى
 والاستغفار في جميع
 ساعات الليل وفي نصف
 الأخير كدعوته السحر
 أفضل (د) كراهة قيام ليل
 يضر كقيام كل الليل
 دائماً قال لعبدالله
 ابن عمر روى العاصي لم
 أخبرناك تصوم النهار وتقوم
 الليل فقلت بلى قال فلان فعل
 صم وأظفر رقم ذم فان
 لجسدك عليك حقال
 آخره رواه الشيخان أما
 قيام لا يضر ولو في ليل كاملة
 فلا يكره فقد كان ﷺ
 اذا دخل العشر الأواخر
 من رمضان أحياناً الليل
 وتعبى روى مجاز كراوى
 من قوله قيام كل الليل دائماً
 (د) كراهة تخصيص ليلية
 جمعة قيام لخبر مسلم
 لالتصو ليلية الجمعة بقيام
 من بين الليالي
(باب في صلاة الجماعة)

الصلوات وقال بعضهم الأولى تفضل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه **(قوله)** وأقلها المأموم ومأموم أي شرعاً وأمافة فأقلها ثلاثة اه عرض على هر **(قوله)** كما يمل عباياني أي من قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لاتقام فيهم الجماعة إلخ حل باختصار **(قوله)** فرض كفاية أي في الزكاة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالتات إلى فاعله نخرج فرض العين فانه منظور فيه بالتات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بشام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينياً كصلاة الجنائز والأمر بالمعروف أو دنيوياً كالحرف والصنائع والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث أنهم يأثمون بتركه ولكن يسهل بطل البعض وقال الشيخ الرازي هو واجب على بعض مهم من حيث الاكتفاء بمصولة من البعض ودليله قوله تعالى ولكن منكم أمة بدعون إلى الخير وبأمرين بالمعروف ونهيون عن المنكر وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال الخبر وقيل فرض عين وقيل سنة ككفاية وقيل سنتهين **(قوله)** ما من ثلاثة من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله قريبة صفة أي كاثون في قرية وقوله لاتقام فيهم صفة ثانية وقوله الاستحواذ هو الطهر وانظر وجهه لانه هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فطيلك بالجماعة لا تقول لا يفهم منه لا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت حل قال وجه الدلالة أنه قال لاتقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشورى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البراءى كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أنها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كأفاده حل اه **(قوله)** في قرية أو بدوا إلخ عبارة صحيح وهم ولا بد ولعل في الحديث روايتين اه وفي المختار البدو البادية والنسبة اليهودية اه **(قوله)** وفي رواية الصلاة) أه أي فيحمل المطلق على المقيد فالراية الصلاة جماعة **(قوله)** الاستحواذ عليهم الشيطان) أه الحديث فطيلك بالجماعة فأمراً بكل الذنب من الغنم القاصية أي البعيدة بالنسب مفعول بأ كل وقوله من الغنم حال سنها **(قوله)** وما قيل من أنها فرض عين إلخ) مبتدأ خبره قوله أوجب عنه إلخ وهو ما لم يان الجواب ليس عنه وإنما هو عن دايه فيقدر مضاف في قوله أوجب عنه أي عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطاً في صحة الصلاة كإني المجموع **(قوله)** ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وهي بخلافه أي نزل وهي ما سخط الله أذاه إليه اجتهاده وليس المراد أن الوحي بين خطأه في اجتهاده كما قيل لان اجتهاده لا يكون إلا حقا ككفره شيخنا ح ف أو قسر اجتهاده كاذ كرهه في المجموع وقوله الشورى ومثله شرح هر أو كان قبل تحريم العذاب بالنار وأنه لا يلزم من العلم بالفعل فالقصد منه الجزم فادفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه أنه عليه السلام لإهم على معصية **(قوله)** (نظام) من الأمانة وهي الكلمات المنصوصة بتدليل قوله ثم أمر بجلاء المهزلة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه وقوله ثم أطلق بالنسب **(قوله)** (حزم) بضم الحاء أهلة وروى بكسر هاء فتح الزاى الجمعة فيهما جمع حزمة أي جملة من أحوال الخطب اه قل **(قوله)** (فأسرق) بتدبير الراد وروى فأسرق بأسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لفتان أسرقت وسرقت والتشديد بلفظ في المعنى اه شورى وقوله عليهم بيوتهم يشمر بان المعقوبة ليست قاصه رة على المال بل المراد بتحريق القصودين والبيوت تبع للعاظنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأسرق بيوتنا على من ما فيها اه فتح الباري على

عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم مناقسين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض ككفاية (رجال أحرار) مقيمين لاصرة فإداء مكتوبة لاجعة) فلا تجب على النساء والخنثى ومن فيهم رق والمساقرين ولا العرأة ولا في المقضية والنافلة والمنسدورة بل مقضية خلف مؤداة أو بالعكس وأخلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجمعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكره التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيره بالمتكوبة أولى من تعبيره بالقرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بحل اقامتها) في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تمام في محال يظهرها الشعار فأوأطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

(قوله ولا في مقضية خلف مؤداة) أي في حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها حرد

الخارى وقوله بالنار تأكيديت بعينى وسمعت بأذى (قوله) بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله **عنه** أفضل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء والصبح ولو يعلمون ما فيها لأوهموا لو حذروا ولقد هممت بالجمع وقوله ولا يصلون أى أصلا فتحرى في تمامه وترك الصلاة بالكيفية لاجاعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وقفيه أنه **عنه** كان يعلم أن الصلاة عليهم فكيف بأمرهم بها ومن كان معرضا عن المنافقين وأوجب بأنهم التزموا ظاهرا أه ح ل (قوله) ثبت أنها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث للتقدم (قوله) رجال) متعلق بفرض المتقدم ولا قال على رجال أه شورى وأوجب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويغرن للاذقان سجدا والنهار ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع وش وانظر ما حكته عدم اخرج الشارح طم في المحترقات وكذا الجمانين لان المراد من الرجال البالغون العتلاء وله لذاته لقوله بعدوه ليعرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر في المحترز لم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والجمانين وليس مراد انا الأول فلا نه لا خطاب يتعلق بالافعل المكفوف وما في التحفة من انها سنة للعين مراد به ان ثبت عليها ثواب السنة لا انها مطلوبة منه وأما الثاني فلانها غير معتدة منه فلهذا اقتصر في الاخراج على النساء والخنثى أه برادى (قوله) أحرار) أى وغير معدورين بعذر من الاعتذار الأذى وغيرها أه زى وح ل أى اجارة عين على عمل ناجز ولو لم يوجد الامام وأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله) لاعرأة) عبره دون أن يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل ذلك عن طريق سقوط الجماعة أه ع (قوله) فإداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لان الجماعة فرض كفاية في الجنائة وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنائة بل هي سنة أه ح ل (قوله) لاجعة) أى فمهى في الركة الاولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني ليحرس شورى فالقبو دسمة بل تسعة بالتعيين للذين ذكرهما الزايدى بقوله وغير معدورين الخ (قوله) ولا خلف مقضية ومع كونها ليست من ذلك أى ما عدا المنذورة اذا قلها أوجب عليها أه (قوله) والشاغل والمنذورة) محتمزة قوله مكتوبة لان المراد المكتوبه بأصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة المقضية المكتوبة بكونها على الاعيان أه ح ل (قوله) بل ولا تنس في المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تنس له الجماعة أه م (قوله) ليست من نوعها) بأن كانا ظهر او عصر املا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كإي شرح مر بأن اتفاقا في عين المقضية كلهم من أو عصيرين ولون يومين أه ع ش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبادتها ولا تنس في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها أه وتكون خلاف الاولى كما في ع (قوله) أولى من تعبيره بالقرائض) أى اشموله المنذورة انتهى شورى (قوله) وفرضها كفاية) أى وانما ثبت فرضها ك (قوله) يكون بحيث) أى محالة هي ظهور الشعار فاضافتها لما سدها بيانية وقدر الشارح بأن اشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع (قوله) يظهر شعارها) في كل مؤداة من الجنس كإي كزأى من الرجال الاخراج فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر صوطا بنحو الرابا لانهم من جنس الخطابين بخلاف النساء والشعار بفتح أزه وكسره لفتة الصلاة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات اليمان وهي الصلاة وظهورها بطهور أجل صفت اليمان وهي الجماعة أه حج شورى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار
 الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعاره هو هي أي هو نفس الجماعة لانها
 شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة
 وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تنق الجماعة على
 طالبها ولا يحتمن أن لا يستجعي كبير ولا صغيرين دخول محفلها فان أقيمت بحمل واحد في بلد كبير
 بحيث ينشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتمن من دخوله لم يحصل ظهور
 الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوري عن حج
 والزيادى صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوري مفرد لانه فسر الشعار بالجماعة
 ويمكن انه وجد في اللغة مشتركاً بين الأفراد والجمع وبعبارة الصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو
 ما يتودون به ليعرف بعضهم بعضاً اه **قوله** (بحمل اقامتها) يحتمل ان يرده بحطه أئمة أوطان
 القديمين نظير ما يأتي في الجملة قياساً عليها بجماع اتحادهم في الاعتذار المسقط لكل منهما فلا يكتفي بالجمعة
 الجماعة في محل خارج عن ذلك وأن يراد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على
 الظهوراً فيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اه شوري **قوله** (فان امتنعوا قولوا) أي
 سواء قلنا انها فرض كقراءة أو سنة على المتعمد كفي ع ش على م ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز
 أن يفاجئهم بالقتال بمجرد اترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو وقتال البغاة فلا
 يقع مديهم ولا يشن جنحهم ووجه الاشارة أن تعليق الحكم بمشقة يؤذن بعلية مأخذ الاستفراق
 فيبيان القتال لامتناع اه **قوله** (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا
 أصلاً وأقموها لا يجعل الاقامة بحملها ولم يظهرها الشعار اه عزبزي **قوله** (أوثاب) أي لا
 الآداب اه قوت اه مم **قوله** (وهي لغبرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالفريضة ما هو الفريضة
 والخائف والارقاء والمسافرون والمرأة بشرطه كما في شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن العبد
 لا يحتاج إلى اذن السيد في الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الافراد وقال القاضي ان
 زاد زمنها على زمن الافراد احتاج الاذنا اه **قوله** (والا) أي بأن كانوا بصراً في ضوء **قوله**
 (وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما بعلم من شرح م ر **قوله**
 (لو صيب) أي غير مردجبل لان الامر كالاتبى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالامر د أغلب منه
 بالرأفة لخفاطة الامر للرجال اه ع ش على م ر **قوله** (أفضل منها في غيره البيت) أي وان
 كثرت خلاف ما في العباب قال س ل ولا ينزح بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات
 العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بكماله لان محفلها ما لم تشاركها الاى اخرى في ذلك
 وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتنعت هذه بالمسجد اه وبحث الاستوى كالادعى أن
 صلته في المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلته بيته أفضل من صلته
 بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم يسيرة ربما عادل فضيلته
 المسجد وأزاد عليه فهو كساعده الجبر ومن الصف كافي شرح م ر **قوله** (أفضل صلاة المرء) مبتدأ
 وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كائن في بيته وهذا عام فما اذا كانت فرادى أو جماعة فبني للمعنى
 فزيادة وكذا يقال في قوله الآتي لامتنعوا نساءكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أي
 أفضل جماعة صلته المرء الخ ويكون مطابقاً للمعنى **قوله** (الامتكوبة) والا فلا تنسرح فيه

وقول وجعل اقامتها أعم
 من قوله في القرية فان
 امتنعوا كلهم من اقامتها
 على ما ذكر (قولوا)
 أي فانهم الامام أو نائبه
 عليها كسائر فرض
 الكفالات (وهي) أي
 الجماعة (الفريضة) أي الغير
 المذكورين (سنة) لكثرتها
 التي تكسرها عند التورى
 المرادة بشرط كونهم عبداً
 أو في ظلمة ولا نفوس
 والافراد في حقهم سواء
 (د) الجماعة وان قلت
 (بمسجدك ك) ولو صيب
 (أفضل) منها في غيره
 كالتعبير والتعبير الذي كرم
 أئمة وخصي في البيت أفضل
 منها في المسجد قال صلى
 الله عليه وسلم فيارواه
 الشيخان أفضل صلاة
 المرء في بيته الامتكوبة

شرط الشيخين وقيس بالنساء الخنثى بأن يؤمهم ذكر فتصيرى بذكر أوى من تصيرها لغير أمة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لمن وبكره حضورهن للمسجد في جماعة الرجال ان كن مشتبهات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جهه) في مساجد أو غيرها أفضل للصلى وان بعد مماثل جهه قال **عنه** صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحبالى الله رواه ابن حبان وغيره وصحوه نم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال التولى ان الاقتراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها (الآنحو بدعة امامه) كسفته واعتقده علم وجوب بعض الواجبات كفى

الجماعة اه حل **(قوله)** فهو في المسجد) أى فردى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف والهاوية واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح مر وفي هذا الحديث ما يقتضى أن الاقتراد فى المكتوب بالمسجد أفضل من الجماعة فيها غير وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا مر اه قل **(قوله)** وبيوتهم خيرهن) فان قلت اذا كانت خيراً لمن فارجعه النهى عن منعهن للترجم لذلك الخبر قلت أما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه جله على زمنه **عنه** أو على غير الشبهات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أريدهن ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجدن خيراً فبيوتهن مع ذلك خيرهن أى أشد خيراً لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه حج **(قوله)** وإمامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبياً أو المراد البالغ خروجاً من خلاف من منع الاقتراد بابى آخر شورى **(قوله)** وبكره حضورهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد الرجال غالباً وبكره الحضور ولتلك الخليل بغير اذنه وبكره عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها أولاً ويسن الحضور للمجانز على المعتمد كالهدب وحيث تكون الجماعة فى المسجدن أفضل من الاقتراد فى البيت اه برمازى و قل وعبارة شرح مر وبكره لها أى للمرأة حضور جماعة المساجد ان كانت مشتبهة ولو فى ثياب بدلة أو غير مشتبهة وما شئ من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كالمعنى من تناول ذابح كرهيه من دخول المسجد وبكره عليهن بغير اذن ولو أو طليل أو سيد أو مهماني أمة متروجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه **(قوله)** وكذا ما كثر جهه) بان كان الجمع بأحد المسجدن أو أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التى غير المسجد أو أكثر من الآخر والافتد تقدم أى ما قل جهه من المساجد أفضل مما كتر جهه من غير المساجد خلافاً للعباب **قوله** من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم فى قوله والجماعة وان قلت مسجد الخ اه حل **(فرع)** الامام أو أكثر ثواباً من الأمام وحيثه فلوزعارض كونه امام الجمع قليل وكونه مأموماً مع جمع كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الامامة أى فى أى اماماً أو ترجع الكثرة أى فى أى مأموماً يجبر اه كاتبه شورى قال عث على مر الاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف الأمام فان الجماعة حمله بغيره فالمنفعة فى قدمته مما عانى عليه وحده **(قوله)** أزكى) أى أكثر ثواباً أى وان كان لوصلى وحده مشغع فى جميع صلته دون ما اذا صلى مع غيره خلافاً لجهه اه حل لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة **(قوله)** فهو واجب) خبرها كان ودخلت الفاء فى خيرها لتضمنها معنى الشرط اه شورى **(قوله)** بل قال التولى) هو للمعتد وأقضى مر بأن الاقتراد فى المسجد الحرام أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وأن الاقتراد فى مسجد المدينة أفضل من الجماعة فى الاقصى ويحمل قولهم فضيلة الناس مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان منافعاً وتوقف زى كسم فى الثاني قال شيخنا تولى هما أسوة لان الصلاة فى مسجد المدينة بصلتين فى المسجد الاقصى والجماعة يسع وعشرين برمازى **(قوله)** الآنحو بدعة امامه) أى التى لا يكفر بها كالجسمة على المعتمد فان كثر بها كسرى البيت والحشر للإجسام وعلى الله تعالى الجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به وقوله الآنحو بدعة الخ الادم يعنى أى ما كتر جهه أفضل فى كل حال الامع بدعة امامه فالاستثناء من عنفون اه حل مع زيادة **(قوله)** كسفته) أى المحقق أو لتتم به حرف **(قوله)** واعتقاده الخ) أى

المراد باعتقاد الأمام اه
الكتبة ففى مأموماً اه

المراد باعتقاد الأمام اه
الكتبة ففى مأموماً اه

(أوتعلل مسجد) قريب
 أو بعيد عن الجماعة فيه
 (نبيت) عمله كونه امامه
 أو يحضر الناس بحضوره
 فقليل الجمع أفضل من كثيره
 في ذلك ليؤمن النقص في
 الأولى وتكثر الجماعة في
 المساجد في الثانية بل
 الاضداد في الأولى أفضل
 كما قاله الروياني ونحوه من
 زيادتي واطلاق المسجد
 أولى من تقييد الاصل
 كتحريمه بالقرب إذ البعيد
 مثله فيما يظهر كما يدل له
 تعليلهم السابق لا يقال ليس
 مثله لان للربح حق
 الجور ولو كونه بمنعوا منه
 لانا نقول معارض بأن
 البعيد مدعو منه أيضا
 وبكثرة الاجر فيه بكثرة
 الخطا المال عليها الاخبار
 تكريمه اعظم الناس في
 الصلاة أجرا بعددهم اليها
 متى (وتدرك فضيلة تحريم)
 مع الامام (محضوره) أي
 يحضر والناموس التحريم وهو
 من زيادتي (واشتغاله به
 عقب تحريم امامه) بخلاف
 عنه وبكنا المتراض
 غائبان تعرض له وسوسة
 خفيفة (د) تدرك فضيلة
 (جائته بالمس) أي الامام
 قوله رحمه الله أوتعلل
 مسجد) أو بينه وإن قلت
 جائته فقليل الجمع باليت
 أفضل حيث تعطل بقبابه
 اه مر

حتى أو غيره وإن أتى به الصفة بها التعلية وهو مبطل عندنا لانه مع من الاقدابه مطلقا بعض اصحابنا
 ونحوه ولا اكثر له لراعاة مصادحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها الالم يصح اقدابه بخائفت وتعللت
 الجماعات ولو تعذرت الجماعة الاخلف من يكره الاقدابه لم تنصف الكراهة كما شبهه كلامهم ولا نظر
 لادامة تعطيلها لفقود فرضها حينئذ ومقتضى قول اصحاب ان الاقدابه بامام الجمع القليل افضل من
 الاقدابه بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه ولاء وانها افضل
 من الاضداد وقال السبكي ان كلامهم يشعر بان وجهه البعير وقال الكمال بن أبي شريف لعله الاقرب
 وهو للمتمتع وبه اتى الولد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المرزوي من عدم حصولها وجهه ضيف
 اه شرح مر قوله خالف هؤلاء أي المعتزلة والرافضة والقدري والفاشي والتميم بذلك وكل من
 يكره الاقدابه (قوله) أوتعلل مسجد) أي اذ اسم اذناه والا فلا عبرة بتعلله اه حل قال عميرة
 لو كان بجواره مسجدان واسموا باني الجماعة راعى الاقرب بحث الاستوى العكس لكثرة الخطا
 أو التناوي للتعارض وهو ان القرب حق الجوار والبعيد جبر بكرة الخطا (فرع) اذا كان عليه
 الامامة في مسجد فزعم أحد صلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين في هذا
 المسجد الصلاة والامامة فان افاض أحدهما لم يسهط الآخر بخلاف من عليه اتمدريس لان المقصود منه
 التعليم ولا يتصور بدون تدبير بخلاف الامام فعليه امران فله سم عن مر اه شوري ويستحق
 العلوم لانه يذل ماني رسمه اه حرف والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذ لم يحضر الشيخ لانه لا علم
 بدون معلم اه ع ش على مر (قوله في الأولى) هي قوله لانه بدعة امامه الخ والثانية هي قوله
 أوتعلل الخ (قوله) واطلاق المسجد) أي في قوله أوتعلل مسجد ليعتبه أي في حق كان يلزم على التعاقب
 لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله) تعليلهم
 السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المسجد اه شوري (قوله) مدعو منه أيضا) لان الفرض
 أنه مع اذائه وقوله بكرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله) وتدرك فضيلة
 تحريم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الأولى على فضيلة التحريم وعلى
 إدراك غير الركة الأخيرة كافي قل (قوله) عقب تحريم امامه) هذا على المعتد وقيل بإدراك بعض
 القيام لانه محل التحريم وقيل بإدراك الركوع الاوّل لان حكمه حكم قيامه ومحل ما كس من القولين
 فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاشته عليها أيضا وان أدرك الركعة كحذاء في زيادة
 الروضة عن البسيط وأقره اه شرح مر (قوله) وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها
 الى فوات ركعتين فقلين أخذنا من كلام مر اه ع ش وقال في حاشيته على مر ولله غير مرآة
 بل المراد بها ما لا يطول بهازمان عرفا حتى لو أدى الى فوات القيام أو مضمعه فانت فضيلة التحريم اه
 بالحرف واعتمده شيخنا ح ص فعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمانها يسر ركعتين فقلين
 ولو طول ولا وتضير ان الوصل للشد والاكات ظاهرة كما يدل ذلك من الكلام على التخلف عن
 الامام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوات
 الوقت ولم يسرع فانه يسرع وهو با كما وخشى فوننا لجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل
 الله تعالى حيث قصد استمال الشارع بالتأني أن يتبسه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها كافي ع ش
 عليه (قوله) وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العبد كل ما ليس والعشرين أو الستم والعشرين
 ولو اقدى في الشهد الأخير فقله لكن دون فضيلة من ادركها أي كفى كما اه آفاده العشرين
 (قوله) بالمس) أي يشرع في التسليمة الأولى والا فلا تنمقد صلاته جماعة ولا فرادي عمد شيخنا زي

تبع الشيخنا مر وان كان شرحه لا يفيد وعند خط تنقيد صلاته فرادى لانه بالشروع في السلام
 انزلت القدوة ولا يانزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المتمد وعند حج تنقيد
 جاعه اه قل بزيادة وهذا أعنى قوله وجاعه مالم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لا تدرك
 الإدراك الركنه كافي شرح مر **(قوله)** وان لم يسمع منه) ويحرم عليه القعود لانه كان للاتباع
 وقد قامت بسلام الامام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه
 التمام لو اذاع لم ويبسجلا وهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على مر **(قوله)**
 بان سارع بحجمره) فان لم يسلم قداما لم يؤم فان لم يقعد عالما بالبل استمر قائما الى ان يسلم بطلت صلاته
 لما فيه من مخالفة الفاشحة نعم يظهر انه يتغيرها التحلف بقدر جلسته الاستراحة أخذها لو سلم امامه
 في غير محل تشهده ومالو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فبين سبق الامام له بالسلام
 ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر ان عقاب القدوة اه برلى وشورى وقوله بقدر جلسته
 الاتراحة للمتمد أن المتغير قدر الطمأنينة فقط **(قوله)** لا دراه كه ركنا معه) فيه أنه ادرك ركنتين
 وهما النية والتكبيره الا ان يراد بالركن الجنس أو ان التيمنا كانت مقارنه للتكبير عد هما ركنا اطاف
(قوله) لكن ددن فضيلة من أدركها من أولها) وهذا الوراها جاعه بدرها من أولها نذب انتظارها
 مالم يخف خروج وقت فضيلة واختيار **(قوله)** وان فارقته بعذر) ظاهره ولو حاله لم يدرك معركنا اه
 حل **(قوله)** وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض ويترك شيئا من الهيئات اه حرف **(قوله)** على
 الاقل) كتنبيحة واحدة **(قوله)** ولا يستوفى الا اكل) أى بل يأتي بادن السكنا اه شرح مر
 وسن الدعاه في الجلوس بين السجدتين فأتى به الامام ولو غير المحصور ينقلته كافي ع ش عليه نعم
 لم تنزل وهل أتى في صبح يوم الجمعة بنديه ان يستوفى بهما مطلقا اه برماوى وقول مر بادن
 الكمال أى من الهيئات كثلث تنبيحات أو مالم الابعاض فلا ينقص منها شيئا كقوله ع ش قوله مع
 فعل ابعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال **(قوله)** المستحب للفرد) أى من طوال
 الفصل وأواسطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اه محلى شورى **(قوله)** فاي يخفف) أى ندبا
(قوله) والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به
 مرض عرفا أو بالضعيف من به ضعف بنية كنجافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
 اه ع ش **(قوله)** وكراهه تطويل) هنا مقيد بقوله الآتى ولو أحسن بداخل وحيث كراهه ذلك كرهت
 الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبها الصلاة خلف المستجبل بالجامع الازهر حيث أتى بادن الكمال افضل
 من الامام الزنايب ان طول حل وعش وعبارة البرماوى قوله ذكره تطويل أى ولوليلحقه آخرون
 لبعضهم هذا مراده فلا يكون مكررا مع قوله الآتى والا كراهه ذلك مفروض فبالأحسن بداخل
 ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ما هنا اه **(قوله)** وان فصد شوق غيره) أى ولم يحسن به أما إذا أحسن به
 قسائى **(قوله)** لان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيخنا في شرحه الاكتفاء
 بالسكوت مع عمله بالرضا فانظره ولم يثبت على أولوية عبارته هنا شورى وقوله لكن بحث شيخنا الخ
 اعتمده شيخنا حرف **(قوله)** محصورين) أى ولم يتعلق بهم حتى لانم أخذنا مما بعده نعم لوروضوا
 الا اذا اذاعوا فأتى ابن الصلاح بأنه ان نقل حضوره خفف وان كفر حضوره مطول قال في المجموع
 وهو حسن شيعين وخالفهما السبكي اه زى قال قل والمراد بالمحضورين أن لا يعسر مطول قال في المجموع
 ولو غير محصورين بالسد **(قوله)** كانه عليه الاذرى) **(فائدة)** حيث قالوا كانه عليه الاذرى مثلا
 قالوا به انه معلوم من كلام بعض الصحاب وأما الاذرى التنبية عليه وحيث قالوا كانه الاذرى

مثلا فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شو برى **(قوله ولو أحس**
الامام الخ) هذه هي الفعة المشهورة وفي لغة غريبة بلامهموز والفتان فيماذا كان أحس بمعنى أدك فلا يرد
قوله تعالى ولقد صدقكم المقعدوه ان محسومهم بانها الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله
وكرهه تطويل أى الا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كإقراره شيخنا فكان المناسب أن يقول
ولان أحسن لانه مستثنى أيضا من قوله وكرهه تطويل لكن لما كان له في قوله مستأنا وأما قيد
الشارح بالامام لانه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكرهه التطويل فاحقه مطلقا بل ينتظره ولو مع
التطويل لانه متناهى المشقة على المأمومين الملل بالكرهه التطويل كما في ع ش **(قوله في ركوع**
أوتشه واليخ) حاصله أن شرط من الانتظار تسعة خفتى المثل وأن لا يكون الداخل يعناد البطء أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون الداخل يعناد البطء أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يستفد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادر كما ذكر
وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشروهو أن يظن ان باقى بالاحرام على
الوجه المطلوب من القيام **(قوله غير ثان)** أى اذا كان المأموم يصل الكسوف بركوعين والا
من انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشورى قوله غير ثان من صلاة الكسوف بل من بردصاة
الكسوف أيضا ما غير ه فيس انتظاره في الركوع الثانى من الثانية لانه يحصل بركعة **(قوله**
بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا أى اذا
كان مسجدا أو بناء وان كان فناء فبأن يقرب من الصف الاخير عرفا ان تعدت الصفوف
اه حل **(قوله من انتظاره)** أى وان كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا
بالتطويل لاعلى وجهه اه شو برى **(قوله لله)** بان لا يكون له غرض فى الانتظار الادراك الركعة
أو الفضيلة اه ح ف **(قوله اعانته على ادراك الركعة)** أى فضلا كما سيذكره وان كانت
صلاته غير مغنيتها عن القضاء وانظر ماصورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى لم يكن الانتظار لله وذكر
فى الرضة أن الانتظار لغرضه هو التمييز فليحرم اه حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لانه
انتظر زيدا مثلا لخصاله الجيدة ولم ينتظر عمر النقص ذلك لخصاله فيه فالانتظار لله وجمع التمييز لأرى
انه اذا كان تصدق لله يعطى زيدا الكسوف فقيرا ولم يعط عمر الكسوف غنيا فقد وجدنا التمييز مع
كون التصديق كذا حقه شيخنا **(قوله ان لم يبلغ فى انتظاره)** فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فإما
آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه ما لفته فانه يكرهه بلانك اه من شرح
مر وسواء كان دخول الآخري في الركوع الذى انتظر فيه الأزل أو في ركوع آخر اه حجج بالمعنى وقوله
أن الآخرا داخل فى الشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه **(قوله أودين)** بكسر الدال وقصحا
ع ش **(قوله وتأخير التحريم)** الواو فيه معنى أو اه ع ش **(قوله وماذا خشي خروج الوقت)** فيه
ظن فلو زال الدبل نده حيث شرع فيه أو قد سبق من الوقت ما بسعها ثم ان حمل كلامه على الانتظار
الجمعة انجبه فانه يحرم الانتظار فيها ان أذى الى اخراجها عن الوقت لتصرحهم بجمعة مدحا قاله فى
العباب وجعل حجج كشيخنا غير الجملة كالجمعة اذا كان شرع فيها فى وقت لا يسعها وفيه نظر لان
الغرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الآن يقال خشى خروج
الوقت مما كان يمكنه يقاعه فيها أدركه فيه وأخرج الوقت الا دأى وكتب أيضا قوله وماذا خشى خروج
الوقت أى وكان قد دخل فيها فى وقت لا يسعها والاسن له الانتظار فى هذه الحالة كذا اقتدى به حج اه
شورى وعبارة مر أودى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع للمباني

(ولو أحس) الامام **(في**
ركوع) غير ثان من صلاة
الكسوف **(أو في انتظاره)**
آخر بدخل محل
الصلاة يقتدى به **(من**
انتظاره لله) تعالى اعانته
له على ادراك الركعة
فى السنة الاولى والجمعة
فى الثانية **(ان لم يبلغ فى)**
انتظاره **(لم يبر)** بين
الداخلين بانتظار بعضهم
للآخرة أودين وأصدقات
أوجوها دين بعض بل
يسوى بينهم فى الانتظار
تعالى واستثنى من سن
الانتظار ما اذا كان الداخل
يعتاد البطء وتأخير التحريم
الى الركوع وما اذا خشى
خروج الوقت بالانتظار
(قوله فانه ليس هذا المعنى)
أى بل معناه تدفونهم
وتعمونهم اه شيخنا

وما اذا كان الماخصل لا يعتد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بأدراك ما ذكر (والا) أي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيها وأحس يخرج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستماله فلوهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني أنه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتأخر وضرب الحاضرين في الباقي وقول الله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وهما صاحب الروض أخذنا من قول الروضة قلت الذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشرط المذكورة وبكراهة غيرها المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل بدأها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين أحسهما عند الاكتمال يستحب وقيل بكره

(قوله رجحانه المأخوذ من طريقة الحج) أي بالنسبة للكراهة لالسنية بدليل فزهم الطرق في وجود الشروط التي منها كونه فدرك أو تشهد آخر (قوله وعدمها) أي التي هو التذب

يخرج فيها لم يبق من وقتها ماسع جميعها اه (قوله) وما اذا كان الماخصل لا يعتد الحج) أي أدركه لانتظاره في الركوع لأحرم من الركوع كما فعله كثير من الجهلة اه حل (قوله ادراك الركعة) كالخفي وقوله أو فضيلة الجماعة كالمسكي اه طف (قوله يا براك ما ذكر) أي ادراك الركوع في الركعة وادراك التشهد في الفضيلة كما تفرقه شيخنا (قوله) أو فيها وأحس بخارج) أي يريد الماخصل والانتباه بعدم ثبوت حقه له الى الآن وبه يتدفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل تقتض بخارج قريب مع صفه المسجد وداخله بعيد معناه اه شرح م (قوله واستماله) أي طلب لعله فلوهم لله وقوله يحرم ضعيف (قوله ان كان للتودد) أي لا لفرض دينوي والاكراه ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل بل لا ينافي سنن التطويل برضا المحصورين كاعلم مما سبق فلا انتظار مطلوب مطلقا أي رضوا المحصورون ولا ان يطوله لحد المذكور حل (قوله لعدم فائدة الانتظار في الاولى) ثم إن حجت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هو ياسن انتظاره فانما سم على الترتيب أي وان حصل بذلك تطويل بل اثباته متلعا ما قبلها ع ش على م ر وقديس ان الانتظار في غير الركوع والتشهد كما في الموانع المتخذة لان تمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقائه منها قبل ركوعه كما سيأتي اه شرح م (قوله) وضرب الحاضرين في الباقي) وهو أربع مرور بمرور وجهه فان الانتظار لغير الله والله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون بها إذا كان لغير الله دين ما اذا كان الله مع أيهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ماضه وذلك لأن الامام يتناول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أي في الواجع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم التواب من فعل الامام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم وأجاب بعضهم بانهم يتضررون لاطولها وعلى قصده (قوله) وبكره في غيرها) أي الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره في الركوع والتشهد الأخير عند انقضاء الشروط المذكورة لأن براد في غيرها بالشرط المذكورة فانه يصدق بذلك حينئذ اه حل أي فيصدق بما اذا كان في غيرها أو فيها بدون الشرط (قوله المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله ذكرها فيها) أي ذكر النوى الطريقة في الروضة والطريقة حكاية أقوال اصحابه وقوله قبل أي قبل قوله قلت الحج وقوله بدأها في المجموع أي قدمها على الطريقة الثانية (قوله) وهي ان في الانتظار قولين) أي عند وجود الشروط وقوله وقيل بكره أي عند وجود الشروط فعند انقضاء بكره الاولى اه حل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التي هي للنوى ليكون كلامه ملغما من الطريقةين كما قاله عن وقد يقال لا تنطبق في التنب بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أيضا وذلك بان الطريقة الاولى التي نقلها الشارح عن الروضة ملققة أيضا من طريقين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فلا استحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وإنما كانت ملققة لان مقابل الاستحباب خلاف الاولى للكراهة فلا يقابل بها قال عن وحاصل ما تقرر في الدرس ان في الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان في محلها فقال الرافعي هما في الكراهة وعدمها وقال النووي هما في الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيبكره جزماعلى طريقة الرافعي ويبلغ على طريقة النووي فالطريقة التي أخذ منها المنهج وهي طريقة الروضة على هذا ملققة من طريقين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك ان في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

الان يراد بالشرط ماعدا كونه في ركوع أو تشهد آخر (قوله وعدمها) أي التي هو التذب

لامن الطريقة الثانية
 للكرامة التبتة للخلاف
 في الاستجاب وعدمه فلا
 يقال اذا تقدمت الشروط
 كان الانتظار مباحا كما فهمه
 بعضهم وضابط المبالغة في
 ذلك كما نقله الرازي عن
 الامام وأقره أن يطول
 تطو بلا وزرع على جمع
 الصلاة لظهور أثره فيه (١)
 (وسن اعادتها) أي
 المكتوبة مرة (١) ادرس

(قوله وسن تطاعا عن الامام)
 أي المبيد وقوله أوثاخني
 سلامة أي المأموم المبيد
 بحيث عد منقطعاً عنه
 سم على حج المأموم
 المبيد أن يسجد لله
 لو تركه امامه امر لكن
 يخالف ما سمر إن الجماعة
 كالطهارة ام سم عليه
 وعش (قوله ورأيي
 للفتى جواز الاعادة) هذا
 شرط لصحة اعادة الامام
 تأمل

(قوله وأن لا تكون اعادتها
 للخروج) هذا في الحقيقة
 مستثنى من شرط الجماعة
 (قوله وسجد لله أي
 المكتوبة مرة) فلماذا
 انقضت فعلا مطلقا من
 المجهل اه سم والظاهر
 وفقا لمروءت استجاب
 اعادة رواتب المعادة معها
 كما يؤخذ من قول الشارح
 تمن فيه الجماعة اه سم

قائلة بالاستجاب وعدمه وطريقة قائلة بالكرامة وعدمها وطريقة قائلة بالاحوة وعدمها وطريقة قائلة
 بالاطلاق وعلمه فالطريقة القائنة بالاستجاب عنده وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها
 خلاف الأولى أو مباحا والطريقة القائنة بالاحوة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها
 مكرها والطريقة القائنة بالكرامة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالارلى ويلزم
 الحرمة وعند ما صل كلام هر وعش والاشيرة غريبة جدا (قوله لامن الطريقة) معطوف على
 قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله التبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها
 ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفريع على النبي اعنى قوله لامن
 الطريقة أي ولو أخذتم القيل ذلك وفيه نظر لان الاحوة لا ترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستجاب
 عند وجود الشروط الاحوة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى الآن يجاب بأنه اقتصر على
 الاحوة للرد على المحل القائل بمافتمل (قوله وعدمه) هو الاحوة كما ذكره المحلى (قوله كان الانتظار
 مباحا) أي بل هو مكرهه (قوله كما فهمه) بعضهم هو شيخنا المحلى في شرح الاصل (قوله لوزرع
 على جمع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الأركان (قوله لظهور أثره فيه)
 كأن بعد القيام طوي يلاق عرف الناس والركوع طوي يلاق عرفهم (قوله وسن اعادتها) أي بشرط
 كون الاعادة مرة وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أهلها الى آخرها بان يدرك ركوع الأولى
 وان تابعا فعدا اذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينبوها الامام الميديد المحرم وبنو المأموم
 عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم الميدينو بها عند تحريمه وان أدرك الامام
 في ركوع الأولى لانه أقل صلته ومن تطاعا عن الامام أوثاخني سلمه عن سلمه بطلت صلته لانه
 يصير منفردا في بعض صلته ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وان لم تفن عن قضاء ما عداها فانه
 الظهورين وكونها من نيام وأن يرى الفتى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعا معيدا والمأموم
 مالكيا أو حنفي لم تصح صلاة الشافعي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد
 بخلاف ما اذا اتى شافعي معيد بمالكى أو حنفي فان صلته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم
 لا بعقيدة الامام كقوله عش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب
 الجماعة ولو عند التحريم فلو أصر منفردا عن الصفا لم تصح بخلاف ما اذا أصر في الصفا ثم انفرد عنه
 فانها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العارفي في غير
 محل تدبها فانها لا تنفقد منه شرح هر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعي
 بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد ميلان الدم من يده فصلاته باطلة عند مالك في الارلى وعندنا عند
 الثانية وعند الحنيفة في الثالثة تسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بدو ضوته على مذهب الخلف
 خروجا من الخلاف ولو منفردا رده ابيت الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح في
 الحقيقة هذا الشرط الاخير أعني قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط
 الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحة المعادة (قوله أي المكتوبة) أي على الاميان ولو
 مفر بأعلى الجديد نفع المنورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيم ولان تقدرا أعيدت
 بخلاف ما لو بدت صلاة العيد فتعاد من الجماعة فتمت قبل التذويج صلاة الجنائز فلا تسن اعادتها فان
 أعيدت انقضت تقلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنائز لا يتقبلها أي لا يقبضها على جهة التفرغ أي ابتداء
 من غير بيت اه ح ل بزيادة وعبارة هر وسن صلاة الجنائز لانه لا يقبلت بها فان أعدها ولو

ولصحت جماعة قال الاسودى وكذا غيره ما نزل من فيه الجماعة كيدل له تعاميل الراى بمصول النضلة (مع غير) ولو واحدا بقيد
 زنه بقول (في الوقت) قال **عبد الصبح** بعد صلاته الصبح لرجلين (٢٩٧) ليهيا معهما وقال صلينا في رحالنا اذا
 صلينا في رحالنا كما تم انينا

مسجد جماعة فصلياها
 معهم فاهل كما ناله وراه
 الترمذى وغيره وصحوه
 وسواء فما اذا صلحت الاولى
 جماعة استوت الجماعة
 أم زادت احداهما فضيلة
 ككون الامام ورءه أو الجع
 أ كثر أو المكان أشرف
 وقول مع غيرهم من قوله
 مع جماعة تكونت عن اعادتها
 (بنية فرض) وان وقعت
 اعادة الصلاة المفروضة
 حتى لا تكون تقلا متدا

(قوله وصلاة الضحى اذا
 فعل جماعة) لعله ليس قيدا
 (قوله رجع الله في الوقت)
 فالشرط كونها اداء، وذلك
 حاصل بوجود ركعة في
 الوقت فلا يطلب الفرق بين
 الاكتفاء، ببعضها في
 الوقت دون الجماعة سم
 ماخصا فلو خرج الوقت
 قبل ادراك الركعة انقلبت
 صلاته تقلا مطلقا اه سم
 (قوله رجع الله عم من
 قوله مع جماعة) ما للمانع
 من ارادة الارتباط فلا
 اعمية بل يكون في كلامه
 تصرح بوجود التية أى
 نية الجماعة (قوله رجع

مرات كثيرة صحت ووقت تقلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أى لأجل كوام الميت فلا يقاس
 عليها وهى من القياس هو أن العبادة اذا لم تنطبق لا تنفذ عرش على مر ودخل في المكتوبة
 ملاذ الجماعة فمن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد آخر رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك
 وحل بحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية ولو لوقوعها لانه في نظر الاطلاق يقتضى
 الأول كقائه عرش وقته البرماوى وفى قول على الجلال مثله ولو صلى الظهر معنور ثم رجع من صلى
 اليه ممن له أن يعيدهم اه اطرف وم (قوله ولو صلحت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا
 (قوله نزل في الجماعة) أى انما بدأ بدخول الفرض والوقت لانه من لا يصح وخرج مالا تن فيه
 الجماعة كل رواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تن اعادته وهل تنفذ فيه نظر بقياس أن العبادة
 فانما تنطبق لا تنفذ عدم الاعتقاد كفى سم على حج (قوله في الوقت) بان يدرك في وقتها ركعة
 فإراد وقت الاداء، كقوله مر ولو نزل الكراهة (قوله قال **عبد الصبح** الحج) دل بتركه الاستفصال
 مع المطلق قوله اذا صلينا على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومن فرادى لا يبين اختصاص الاولى والثانية
 بفضيلة ألا اه شرح مر (قوله بعد صلاته الصبح) أى بعد سجدة الخيف بنى ومن فوائده الحديث
 الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والصر اه برماوى (قوله مسجد جماعة) أى
 ملاذ جماعة فاطلق المثل وأراد احوال فيه (قوله وسواء الحج) أخذ من اطلاق قوله اذا صلينا وترك
 استفه فيه اه حل لأن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله
 استوت الجماعة) يجوز قرأته بالهمز مع القطع فتكون الهزمة هزمة التسوية وهزمة الوصل
 مخدرة وبساقه مع الوصل فيكون المخدوف هزمة التسوية والأصل استوت (قوله بنية فرض)
 ويجب القيام بما يحرم قطعها لانه ثبت لها أحكام الفرض وانما يطلب منه اعادتها ليحصل له ثواب
 الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة باجاء الشيء ثانيا بصفته الاولى
 وكسب على التليل الاول انظر هذا التعليل كذا قاله حل وفى سم قوله بنية فرض أى قوله حتى
 لا تكون تقلا متدا فقد يقال وصفها بكونها ظهر امتلايع من احتمال كونها تقلا متدا فلا حاجة لنية
 الفرضية ويجب يقال أنه اذا لم تر نية الفرضية احتمل كونها وصف الظهريه مثلا تقلا مطلقا بل يابى
 نفسه باعتبار كونه اعادة لا بل يكون في هذا الوقت قد طلب ظهر ان كل منهما بطريق الاستقلال
 وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نزل اه (قوله لأن المراد أنه بنوى الحج) جواب
 عن سؤال المقدر تقديره كيف بنوى الفرض مع انها تقع تقلا فأجاب بجزاين بقوله لأن المراد الحج وأجاب
 سم بجواب ثالث وهما نية لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نية فيكون المسمى الفرض
 المسمى فاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التليل بان المفروضة في كلام
 الشارع صفة الصلاة الأولى والمسمى أى نية الفرض تجب في الثانية وأجيب بان التليل يحتاج الى
 مقنة أخرى بان يقال واعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وصفته الاولى وجوب نية الفرضية فتكون
 رابية في الثانية وقوله المفروضة أى ولو على نفسه وانه بغير الجواب الثاني (قوله حتى لا تكون)
 أى لا بل لأن لا تكون تقلا متدا أى لا يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أى حال كونها
 فرضا أى تصفة بالفرضية حال اعادتها أى من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أى من

(٣٨ - بحيرى) - اول (الله لان المراد أنه الحج) دفع به ما ينوهم من قوله وان وقت من
 التمكن التصود التعاميل للوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الحج) بعد جملة جواب سؤال كادهم لادنى ذلك انما يحتاج له للوجوب
 أنه كيد بنوى بهانى الوقع تقلا وكذا قوله أو بنوى ما هو فرض فلا داعى الى القول بخلاف التلخيص الذى ذكره الحنفى لانه لا يأتي

حيث هو يقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل وذلك قال لا يفرض عليه أى في حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام الخميني **(قوله)** بأنه بنوى ما هو فرض على المكلف الخ) والظاهر انه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا بنوى حقيقة الفرض والابتنان صلاته لتلاعبه كقوله حل قال قل على الجلال ولو تدبر له نساد الأولى لم يجزئه الثانية عنها وتنع فلا مطلقا وقول الفريابي لا يكتفاء حله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بينهما وقال شيخنا بالاكتفاء ان ما نرى في نية الفرضية وهو وجبه ويجعل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون تقلا متبدا أى تقلا يسمى يظهر امتلا لفرض وجوده اه **(قوله)** كافي صلاة الصلوة أى فانه اذا بنوى الفرضية بنوى ما هو الفرض على المكلف لا الفرض عليه فهذا هو المراد من ان يتشبهه سواء قلنا بزيادة ما كاهو عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند مر اه ع وش والمتمدد أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله مر قال عن ويفرق بين صلاته وبين الصلاة للمادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصلوة اه بل يصح منه نية التعلية كما تقدم لعش على مر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لو وقع صلاته فقلناه لو صح بذلك بان قال نويت أصلى الظهر مثلا نقلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظنا أنها غير واجبة عليه أو لأن قلنا أم لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته **(قوله)** ولا يتعرض للفرض) ضعيف **(قوله)** والفرض (الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كقائه الا بنوى اه ع وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فاتها السكبانة ويجاب بان القائل به قد يراد بانها في الحديث معناه اللغوي وهو الزيادة لا بما زالت على الأولى انتهى شيخنا باجلى واطرف وحرف وأجاب البرماوى بان المراد بالثانية المطلوبة تصدق بالواجب والشبوب لان النفل مطلوب وقيل للفرض كلاهما وقيل أنفلهما بالثانية المطلوبة تصدق بالواجب والشبوب لان النفل مطلوب وقيل للفرض كلاهما وقيل أنفلهما وقيل واحدة لا بينهما فهذه خمسة أقوال **(قوله)** ففرضه الثانية) فيهما هذا ليس إعادة اصطلاحية عند المتقدمين بل عند الأصوليين قال في جمع الجوامع الاعادة والعبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر بالثانية أو تدبر له خلل الأولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غير ذاتية قوله بنية فرض فيتلما يل شوري لان النية هنا نية الفرض الحقيقي أى الذى هو فرض عليه والنية هناك نية الفرض السورى وهو ذاتى ان قول حل لاحاجة الى قوله اذا بنوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنية فيه فنار كما قرره شيخنا **(قوله)** ويرخص تركها) أى تقتضى الحرمة على القول بالفرضية والكرهية على القول بالسنية ويتى فى الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث تصدقوا بالولا العذر وقرر شيخنا زى اعتبارا ونقل شيخنا مر أن بعضهم حل القول بعدم حصول فضلها على من تعامل سبب العذر كاكل البعل ووضع التابز في التنوير والقول بمحصول فضلها على غيره كالنار والمرض قال وهو وجع بأأس به اه والحاصل أن من رخص له في ترك الجماعة حصل له فضيلتها وسببها يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من دوام على تركها لعنوا إذا أمر الامام الناس بالجماعة لا يجب على من ذكر لقيام العذر. مر حل والرضة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل وامطالما الحكم الثابت على خلاف الدلائل الاصلية اه شرح مر وقرر شيخنا العزيزى أن تعريف الرضة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ال؛ بالحكم الاصل كافي جمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هنا مع سهل مع قيام ال؛ بالحكم الاصل وهو عدم ظهور الشعار الذى هو سبب الحكم الاصل وهو الاثم أو اللوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تعبر من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ال؛ بالحكم الاصل فرضة والا فليس

لا اعادتها فرضا أو أنه بنوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصلوة هذا وقد اختار الامام الصلوة بنوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ويرجع في الرضة (والفرض الاول) للخبر السابق ولتقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا بنوى بها الفرض (ورخص تركها) أى الجماعة لتبليغ الفرضية لانه دفع ما يتوهم من أنه مكيف بنوى الخ (قوله) بل يصح منه نية التعلية الخ) يؤخذ من هذا ان الصلوة لو اعاد لم يجب عليه نية الفرضية لانهم لم يوجبوا عليه نية الفرضية فى الاصلية في الاولى المعادة فانظره

(بندر) عام أو خاص فلا
 رخصة بدونه لخبر ابن
 حبان والمخكم في
 جميعهما من سمع
 النداء فأنه فلا صلته
 أى كاملة الأمن عند
 والبندر (كشفتهم)
 بليل أو نهار للإتباع رواه
 الشيخان وبسببه الشوب
 (وشد عرج بليل) لعظم
 مشتق فيه دن النهار قال
 في المهمات والمتجه إلحاق
 الصبح بالليل في ذلك
 (و) شدة (رحل) بفتح
 الحاء على المشهور بليل أو
 نهار للتلوين بالشيء فيه
 (و) شدة (حور) شدة
 (برد) بليل أو نهار لشفقة
 الحركة فيما (و) شدة
 (جوع و) شدة (عطش)
 بقيد زده بقول (محضرة
 طعام) مأكول أو
 مشروب لانهما حيثند
 يذهبان الخشوع وتغير
 الصحبة إذا حضر الشاء
 وأقيمت الصلاة فابدؤا
 بالعاء وظهور سلم لاصلاة
 محضرة طعام وشدة الخوع
 أو العطش فتني عن الترقان
 كمنه المذكور في المهذب
 وشرحه وغيرهما التازيهما
 اذ معنى الترقان الاشتياق
 المساوي لشدة ما ذكر
 لا لا التوق

اه قول الشيخ العزى الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والاتقال ليس حكا
 بل هي الحكم المنقول اليه لعل الحد الخ (قوله) بعن عام أو خاص) العموم وانصرص بانسبة
 لإختصاص الألازمة فالعلم هو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالطر والخاص بخلافه كالجوع أذ قد
 يجرع شخص ويشبع غيره اه عن وذكر الاما. أمثلة لخصه وللخاص أحد عشر (قوله) من سمع
 النداء الخ) لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة فبها المدعى وزايدة ثم
 التداء يحصل عندها الجماعة غالباً وقوله أى كاملة صفة لاسم لأولها مع اسمها فهو منصوب أو مفعول وه
 هو الخبر (قوله الأمن عند) من الحديث اه حل (قوله) ولله الشوب) أى ولو كان لله ليه معه منزله
 لان الله على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بالله كإدائه ينتفبه كونه عندها في الظاهر لان المشتقة مع ذلك
 موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله) وشدة عرج بليل) أى وان لم تكن باردة وان قيد في
 الشرير يكونها باردة والرابع مؤنثة (قوله) والمتجه إلحاق الصبح بالليل) لان المشتقة فيه أشد من المغرب
 اه حل (قوله) التلوين بالشيء فيه) أى تلوين نحو ملبوسه كاهو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اه
 رشدي على مر لان كل رجل لو أت أسفل الرجل ولو خفيفاً فيكون التقييد بالحدة ذاتها وعبارة
 عن قوله لتلوين إشارة لضابط الشدة وهو الذي لا يؤمن معه التلوين سم (قوله) وشدة عسر
 أى وان لم يكن وقت الظاهر كماه لاطلاقه تعاملاً به وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت عسر أى طرفي
 الجوع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلامتي فيه أو لا به فارق مسألة الأبرار
 الضميمة لخلافه فهو اتحادهما والروضة والحر والبرد في غير البلد المرطبة في الحرارة أو البرودة
 أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عندها إلا إذا كان خارجاً عما أنفوه وعدهما في التراجيح من العسر
 إلحاق قال حج وصوب عد الروضة وغيرهما طامن العام وبجواب بان الشدة قد تختص بالمحل باعتبار
 طبعه فيصح عددهما من الخاص أيضاً وعبارة شرح مر ولا تمارض بينهما فالأول مجمل على ما إذا
 أحسنهما ضعيفا لاختفة دون قوماً الثاني مجمل على ما إذا أحسنهما قوماً فيحسب بهما ضعيفاً
 بالأولى (قوله) بليل أو نهار) راجع لسكن من الحر والبرد اه حل (قوله) محضرة طعام) ويشترط
 أن يكون حلالاً فلا وكان حراماً عليه تناوله فلا يكون حضوره عندها ومحلها إذا كان يترقب حلالاً ولو
 لم يترقب كان كالمطعم اه عش على مر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاماً لقوله تعالى ولم
 يطعمه فانه منى ولانه برى لكونه مطعوماً كما ذكره في باب الربا (قوله) لانها حيثند يذهبان
 الخشوع) هذا التعليل لا يناسب إلا كراهة الصلاة حيثند سوا، جماعة فرادى فالأولى في التعليل أن
 يقول كأنها في الصلاة حيثند فاذ التوق لم يطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن أن يقال
 أماني المدعى بما هو أعم منه وهو ما تنأمل كذا أفاده شيخنا قال عش على مر وعابذهب
 الخشوع بل وان تانت فله للجماع بحيث يذهب خشوعه لى بدونه اه (قوله) فابدؤا بالعاء) أظهر
 في عمل الأندلس في أوتوم عود الضمير على الذكور وهو الصلاة فأده شبهتنا وقال عش لم يزل به لانه
 أو صرح في مقام التعليم (قوله) وشدة الجوع) جواب عما نال كلامه مخالفاً لغيره (قوله) الذكور) صفة
 للترقان لان العكس وهو إغناء التوقان عن شدته كما ذكره كور في المهذب كما حققه
 شيخنا (قوله) الاشتياق) الذي في المختار النسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق راجع
 النفس إلى الشيء أى إليها اليه الا ان يقال ان التراجيح مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى
 منها اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالنسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى المراد منها وفي قول على الجلال
 وشرح الاشتياق الشوق وهو الميل إلى الأطمعة اللذيذة فليس عندها اه وعبارة حل قوله

وتسوس الناسي
 وأصابعه فمقرب حضوره
 في معنى الحاضر ولعله مراد
 من ذكر فيبدأ بالاكل
 والشرب في كل لقمة
 يكسرهما واحدة الجوع الا
 أن يكون الطعام عابثي
 عليه مرة واحدة كالسويق
 واللين (مشقة مرض)
 للإلتعاب رواه البخاري بان
 يشق الخروج معه كسفة
 الطور تقييد الطر والمرض
 بالمشقة من زباني (ومدافعة)
 حدث من بول وأغاثا
 أودع فيها بغيرغ نفسه
 من ذلك لكراهة الصلاة
 حينئذ كما أمر آخر شرطه
 الصلاة فانالم طلب معه
 الصلاة فالجماعة أولى
 (وخوف على معصوم)
 من نفس أو عرض أو حق
 لأوّلن يلزمه الذب عنه
 بخلاف خوف من يطالب
 بحق هو ظالم فيسنع بل
 عليه الحضور وتوفيق الحق
 وتغيير في ذلك أولى من
 قوله وخوف ظالم على نفس

(تسوله والاحوم قطع
 النرض ان لمجش الخ)
 كان الانسب أن يقول
 تأخير بدل قطع اه أو
 يقال حرم الطمع اه
 والفرض أنه شرع فيهم
 المدافعة المذكورة فغابر

لا اشترط في ذلك ما في الهمات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن بجوع ولا عطش فان كثير من
 السوا كالمشارب تنوق النفس اليها عند حضورها بل جوع ولا عطش فقدره المؤلف بأنه يبعد
 مفارقة الجوع والعطش والتوقان لان التوقان الى الشيء الاثنان اليه لا اشوق فشهوة النفس بدون
 الجوع والعطش لا تسمى توقاناً وانما نسيها اذا كانت بهما اه (قوله نظر المعنى المذكور) هو
 اذهاب المشوع الذي تقدم في قوله لا ما يذهب بان المشوع (قوله لم) استمدراك على مفهوم قوله
 محضرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عند انتم الخ وقيل استمدراك على قوله لا يشترط
 حضوره الخ (قوله ولعله) أي قوله مقرب حضوره كالحاضر مراد من ذكر رأى ابن الرقعة تبعاً لابن
 بونس أي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكول والشرب حاضر أو يقرب حضوره كما قاله
 ابن الرقعة تبعاً لابن بونس اه فانظر ما بين العبارتين من التناقض وامل لابن الرقعة عبارتين وأن مر
 عبرت مراد بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أي بالفعل بل الشرط حضوره وأقرب حضوره (قوله
 يكسرهما واحدة الجوع) أي أن قتلت نفسه بذلك ولم تطعمه للاكل والافيشع الشيع الشرعي اه
 (قوله عابثي) أي يستوفى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعيراً وفتح يعق لم يطعن ثم
 يضم اليه نحو سمن وأولن شيخنا (قوله مشقة مرض) أي بحيث يشغله عن المشوع في الصلاة وإن لم
 يبلغ حد يسيط القيام في الفرض اه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) وحمل كونها عند انرا لم
 يمكنه تغريب نفسه والتطهير قبل فوت الجماعة كما في حج (قوله فيبدأ بغيرغ نفسه) محل ما ذكر
 في هذه المذكورات عند انساع الوقت فان خشى بتخلله ما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حذنه
 ونحوه ضرراً كما يحتمه الأذمعي وغيره هو متوجه صلى وجوبه مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
 على حرمة الوقت اه شرح مر وفي قول على الجلال قوله فيبدأ أي أن انسح الوقت وان
 فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضرراً يقينا أو ظناً والاجب قطعه وان خرج الوقت
 وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرته وحري وزان
 محصن وتارك صلاة أو موالم اه بوماري (قوله أو عرض) كالخوف من يقفده برماوى (قوله أو
 حق) أي الشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمصوم ثلاثاً يكسر مع قوله أولن
 يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أو أولن يلزمه الخ) راجع للحق كما قررر شيخنا وانظر ما للمانع من وجوعه
 للتأتمع أنه أفييد قال حل وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه وه ذل الانسب
 كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع الامثال عليه وفاقاً للفتاوى له
 حل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الامثال عليه أو يكون
 الموصول عليه غير محققون الممركزان محسن وحري وعلى هذا فقوله لم يلزمه الذب عنه فيقدمه غير ظاهر
 أن كلام مر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون من خصائص ترك الجماعة كما قررر شيخنا
 العلامة العنباري قال بعضهم مراد من مر يلزمه الذب عنه نحو قوله وزوجته والامانة التي تحت
 يده اه (قوله بخلاف خوف من يطالب الخ) لعل هذا محتمر زيد مقدم تقديره وخوف ظالم
 كما نصح به عبارة الاصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله
 لمن قوله حقه له وهو أظهير لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم
 لان التالم ليس بقيد اذا خوف على نحو الخبز في التنوير عند رأينا كما قاله مر مالم تقمده اسقاط الجماعة
 ما بعد فلاتناي اه (قوله راحة أولن يلزمه الذب عنه) أي يلزم مره بالجماعة الذب عنه أي عن
 ذلك الشخص وإن لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصاً وخشى ضرراً من الدفع عنه فهو معذور بالدفع وان كان غير واجب اه

والا

بمخالف المومر بما في بما
 عليه والمعصر القادر على
 الاثبات بينة أو حاف
 والفرم يطلق لغة على
 المدن والدائن وهو المراد
 هنا وقول يعسر اثباته
 من زيادتي وصرح به في
 البسيط (د) خوف من
 (عقوبة) كنفوذ وحسد
 قذف وتزوير بركة أمالي أو
 لآدمي (برجو) الخائف
 (المعفو) عنها (بينة)
 مدة رجائه العفو بخلاف
 ما لا يقبل العفو كسرقه
 وشرب وزنا اذا بقت
 الامام أو كان لا يرجو العفو
 واستشكل الامام جواز
 الغيبة لمن عليه تود فان
 موجه كبيرة والتخفيف
 يتأنيه وأجاب بان العفو
 مندوب اليه والغيبة
 طريقه قال الاذرى
 والاشكال أقوى (د)
 خوف من (تخلف عن
 رفقة) زحل لثقة التخلف
 عنهم (وقد لباس لائق)
 به وإن وجد سائر العورة
 لان غيبة مثقفة في خروجه
 كذلك أما اذا وجد لا تغايبه
 ولو سائر للصورة فقط
 فليس بعسذ وغيرى
 بذلك أولى من قوله وعرى
 لايهامه أنه لا يمتد من
 وجد سائر العورة مطلقا
 معناه يعذر ان لم يعتد ذلك

الألا يكون عن ذم ان خان ثمة سقطت عنه حينئذ للهسى عن ائذاعة المال مر وكذا في كل
 ما خرج كره بقصد الاعتساق فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو لم يخرج من بيت لكن
 بمسبه الله في الزاكة عندئذ كنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل معهم عن كطر اه واعلم ان
 النفس والمال ليسا بقيد ومهما عزم أنه كان عليه أن يقول أعم **(قوله غيري)** مأخوذ من الغرام أي
 العزم والمال تعالى ان عذابها كان غراما شو يرى أي دائما **(قوله القادر على الاثبات بينة)** أي ان
 عرف المال وقوله أرخف أي فيما إذا لم يعرفه مال فاهلا يكاب البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على
 ذلك لا يعرض بأخذها الحاكم منه فهو كالمعجز عن الاثبات اه برماوى **(قوله وعقوبة الخ)**
 معطوف على غيرم كما اشار اليه الشارح ولا يصح معطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه
 شعوري وحاصل السئلة كما يبر من كلامه ان العقوبة ان كانت آتمز براجزات الغيبة مطلقات وان كانت حدا
 فان كانت لآدمي كنه كنهنا وان بلغت الامام امتنت رالاجزت كما فاده الشبيري **(قوله كنفوذ)**
 فلو كان الفصاح صبي فان قرب بلاؤه كانت الغيبة عن ذرا جال العفو وان بعد بلاؤه فلا تكون عن ذرا
 لان العفو انما يكون بعد بلاؤه فيؤدى الى ترك الجماعة سنين كافي مر وزى **(قوله برجو العفو)**
 ولعل يعبدول ببذل مال وهذه جملة مائة من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف
 شخص بقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغبية أو
 لخص **(قوله اذا بلغت الامام)** أي ثبتت عنده **(قوله مندوب اليه)** أي مدعو اليه من الشارع أي
 طلبه الشارع **(قوله والاشكال أقوى)** أي من الجواب لان الفود حق آدمي والخروج واجب منه ورا
 بالثوبه وهي متوقفة على تسليم نفسه لولى الغيبيل أي فقيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب
 وهو الفو اللهم الآن يقال سهل هذا نذوب العفو الذي طرفه الغيبة ونظره هنا ما قالوا في الغيب من
 جواز تأخير رد العفوب للاشهاد اه حجج في شرح الارشاد مع اصباح **(قوله لثقة التخلف)** أي
 بشيخانه وان آمن على نفسه وماله شو يرى ولو كان السفر للتزهر كما اعتمده ح ف خلافا لزي
(قوله لائق به) أي بان اعتاده بحيث لا تختل مروا ته به فيما يظهر ويظاهرا بضأن الجيز عن مر كوب
 لن لا يلقين به المشى كالجزع من لباس لائق به شو يرى **(قوله وأكل ذى ربح كره)** أي حيث لم يجد
 أذاعفوه ولا فلا يكون عن ذرا أي ولم يقصد باسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه في الجمعة ووجب
 عليه الحضور اه عن قال ع ش على مر ومن الربح الكره به ربع المغان المشهور الآن **(قوله)**
 نصرااته أي بصل وأمعاجلة بخلاف ما اذا ساهت من غير مشقة فلا يكون عن ذرا ولا يكبره ولا يخذل
 دخول المسجد ولو لم يركب غير اه كرهه في حقه ذلك خلافا لن صرح بجمه هذا الاوجه كما
 يشبهه الاطلاق علم الفرق بين المعمور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى والفرق في ثبوت الكراهة
 بين كون المسجد نائيا أو لا يكبره أو كما خارج المسجد اه شرح مر **(قوله كبهل)** أي في تخلف
 من الأول لالة الثاني عليه **(قوله وتومر)** ومثله مطبوخ في ربح يؤذى دان كان خلاف العتاب
 اه حج عن قاضي الخزاز الطعام ينى نيامن باب باع فهو ق اذالم ينضج اه فهو اسم جاسأ و
 عن مشية مثل جلف **(قوله من أكل بصل الخ)** وأكله مكروه في حقه **(قوله)** على الاعتماد
 وكفنا في حقا ولو في غير المسجد اه برماوى وورد أن النبي **(قوله)** أكله مطبوخا كفى
 للرباب وقل **(قوله أوثوما)** بضم المثلة والواو اه منادى وقوله أكرأنا بضم الكاف وتنسجها
 تاموس **(قوله لا يفرين)** هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيما قال الاسنوى مقتضى الحديث

(داكل في ربح كره) بشيدته بقول (تصرااته) كبهل وتومر. تخبر الشياخين من أكل بصل أو تومر أو كرا ما فلا يفرين

مسجد بوقروية والمسجد
 فان الملائكة تأتيه
 يتأذى منه بنو آدم زاد
 البخارى قال جار ما رآه
 يعنى ان يثبه بخلاف ما اذا
 لم تصر وبخلاف الطوبخ
 لزوال ربحه (وحضور
 مريض) ولو غير نحو
 قريب (بلا تمهيد له)
 لتضرده بغيره (أو)
 يتعمد (وكان) المريض
 (نحو قريب) كزوج
 ورفيق وصهر وصديق
 (محضرا) أى حضرة
 الموت لتأتم بحوقبه بيثبه
 عنه (أو) لم يكن محضرا
 لكن (بأرض به) أى
 بالحاظر لاسمى فى الاولى
 بخلاف مريض له شهيد
 ولم يكن محقورا بركان
 ولم يكن محضرا ولا يأنس
 بالحاظر ولو كان التعمد
 مشغولا بشره الادوية
 مثلا عن التمسك فسكاد ولم
 يكن له شهيد وقد ذكرت
 فى شرح الرضا : ياتى على
 الاعتدال المذكورة مع
 فوائد ونحو من زيادى
 وكذا التثبيد بقرب فى
 الايدى
 ﴿ فصل فى صفات الأئمة ﴾
 لا يصح التذم بغيره
 صلاته بطلان

التحريم به قال ابن المنذر اه ا ط ف ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله)
 فان الملائكة تأتيه) قد تنفى ان المراد بهم غير المسلمين لانهما لا يقربانه بى أن الملائكة
 موجودون فى غير المسجد أيضا فارجه التثبيد بالمسجد وقد يجب بان المنع من غير المسجد متين
 لا يحتل وما من محل الا توجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف
 المسجد فانهم يحيطون ملازمته تأمل أول شرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على مر نم
 موجود الجماعة تخرج المسجد يبنى أن حكمه حكم المسجد (فائدة) قال بعض الفقهاء ان من أكل
 الفجل ثم قال بيه خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر فى نفس واحد لم يظهر منه ربح ولا
 يتجشأ منه قال شيخنا ح ف وقد جرب وعبارة الشيخ ع البرمى قال قبل أكل كماله فراجع
 وبذى أن يجمع بينهما وقال بعض الابطالوا : لم أكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يضر على رأس
 جثة : من أكل عرقه ميتة بالمرافها لا يتجشأ منها فآكله قل على الجلال (قوله ما رآه) أى
 أنه والضمير الستة جبرو البارز فيه والمستتر فى معنى النبي ﷺ وقوله لا ينشئه أى المذكور
 من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله : بخلاف الطوبخ لزوال ربحه) فان فى
 امر ع يؤذى وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بزيادة أو بدونه كره به كالرأب الحرف الخيشنة
 كفتاب ومن به صان مستحكم أو بغيره وجراحة منفة ويجرد برص وقد نقل الناضى عياض عن
 العلماء منع الاجدم والبرص من المسجد ومن اختلفا بهما بالناس حل (قوله أركان نحو قريب)
 ولو غير محترم كان محتم وقاطع طريق ع ش على مر (قوله لتأتم بحوقبه) أحسن من هذا
 قول غيره لما فى ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه عميرة وقوله نحو قريبه أى الذى والمختصر
 كائنا عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقرية الغير المحضرة وهذا الذى صمم عليه بعضهم لان
 التصرف بالضرر عده انما هو ولا التحضر فانه لا يعلم انه يضر أم لا عن عدم تمييزه فى تلك الحالة
 وقد يمنع بأنه ما سالت الريح باقية كانه شعور وان لم يتكلم من منطلق بما يريد اه ع ش على مر
 (قوله : أركان ولم يكن محضرا ن) هذا محترز للترديد فى قوله محضرا أو يأنس به (قوله ياتى على
 الاعتدال المذكورة) كالسمن المترط وابلال زفاف بالنسبة للرب والعشاء اه زى

﴿ فصل فى صفات الأئمة ﴾
 بالمعزوك جمع صفة والمراد به هنا الصفة الغنوية لتشتمل الشرط فالمراد بالصفات المعتمدة فى الأئمة على
 جهة الاعتدال أوجه الاستصحاب وقد بدأ بالاول فى قوله لا يصح الخ وذكر الثانى بقوله وعند اولى من
 فاسق الى آخر النصل فان قلت هو لم يرد بألصفات التى بمعنى الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه
 ولينذكر الصفات المنزلة قلت هي مذكورة باللازم وبالتعميم فكأنه قال شرط الامام أن تكون
 صلته هوجية فى اعتقاد الأموم وأن يكون غير مقتد وأن : تزعم إعادة وأن لا يكون أميا اذا كان
 الأموم قارئا وأن لا يكون أخص من الأموم ولو احتملا كما نزره شيخنا في هذه شروط خمسة لصحة
 الاقتداء . تضم السبعة الآية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط اثني عشر شرط لكن ما ذكرتها
 مطلوب فى الامام واسميا فى مطالب فى الأموم اه وقد تبين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن
 يكون مأموما كالاصل الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون مأموما وما كان
 ع ش على مر ديرداوى (قوله) من يعتقد بطلان صلته) كان عليه البراز لجر بانها على غير من
 هم مع وجود اللمس كافر وشيخنا قال حل وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تنبيهه بالجمهين
 لاملصطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للغير اه وقال ع ش الاولى أن يقول

مس فرجه) فانه لا يصح
 (لان فقصده) فانه يصح
 اعتبارا باعتقاد المقتدى
 ان المس ينقض دون القصد
 فاذا عرصد صحة الاقتداء
 بالخلاف على تركه واجبا
 في اعتقاد المقتدى
 (وكجهتدين اختلاف في
 انابن) من الماء طاهر
 ونجس ونوضأ كل من
 اناته فليس لواحد منهما
 ان يقتدى بالآخر لا اعتقاده
 بطلان صلاته (فان تعدد
 الطاهر) من آتية مع
 تعدد المجهتد وطن كل منهم
 طهارة اناته فقط كما في المثال
 الآتي (صح) اقتداء
 بعضهم ببعض (مالم يتبعن
 انامام لتنجاسة) فلا يصح
 الاقتداء بصاحبه (فلا يتبعه
 حسة) من آتية فيما نجس
 (على حسة) من اناس
 واجتهدوا (فظن كل طهارة
 اناب) منها (قوضأ به

(قوله) راجع له لان اقتصد
 أي لا ينشل بالخسفي ان
 اقتصد ان يعتقد المأموم
 بطلان صلاته
 (قوله) فلو شك شافي في
 اتيان الخلف الخ) مثله
 المواقف اه سم (قوله) نجسنا
 لاظن به في توقي الخلف)
 أي والمحافظة على السكالم
 عندهم قد يعترض بأنه قد
 لا يكون المتروك عندهم

أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الغالب اه (قوله) كشافي (بمعنى الخ) فان قيل فكيف صح
 اقتداء الشافي التمس بالخسفي الغاصر محل لا يجوز للشافي القصر فيه وذلك فبالوكانا مسافرين أي
 الشافي والخسفي ونويا إقامة أربعة أيام؛ وضع صاحب لإقامة وقصر الخسفي مع أن الشافي يرى بطلان
 صلاة الخسفي أيضا يجب أن الشافي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة
 معه أصلا ويرد على هذا فوائد الظهورين اه حل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله) لان
 اقتصد) صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقصد التكون يتسه
 جائزة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب بعبدنا أيضا لعلمنا بعدم جزئه بالنية اه مر
 قال سم اعتمد هذا التصور شيخنا مر وطب اه ع وش وقوله بما اذا نسي الامام كونه
 مقصد أي وعلم المأموم نياته وصور أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مقصد وان علم الامام
 وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا عاده انتهى شيخنا
 حنف والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتدائه علم الامام حال نفسه أوجهه وحيث علم
 للمأموم القصد فان علمه الامام أيضا يصح والابان كان الامام جاهلا بالقصد أي وعلم المأموم بجهله صح
 وحيث جهله للمأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أولا فتأمله سم فدل منه أنه يصح في ثلاث صور
 ويبطل في صورة واحدة لانها اما ان يكون عالما بالصد واجاهل به أو المأموم عالم والامام جاهل به
 أو العاكس فيبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على التعمد عند شيخنا مر وان جرى حج على
 الصحة وان علمه الامام اه شو يرى (قوله) على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافي في اتيان
 الخلف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به بحسبنا لاظن به في توقي الخلف اه شرح
 مر قال ع ش قوله لم يؤثر في أن يقال لعلمنا انه آتية به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد برفض
 معين فلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الرض الدفقه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد
 الوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب بما يؤثر اذ لم يكن مذهبا للاعتقاد الابان كان مذهبا
 لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد اتيان به اه ع ش على مر (قوله) فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا
 لم يعتقد طهارة اناته فقط بل اعتقد طهارة انابه غيره أيضا ككلام المشاء لم تنأت عاداتها وتغير الحكم
 من الاعتقاد طهارة الاواني الاناء، وعلى الصبح مثلا أعادها فقط فالشرح انما آتية فقط ليتاني ما ذكره
 من الاحكام من الاعداد غير هار هار هار طاهر جلي وبه يدفع اعتراض شيخنا زي شو برى ما خلا (قوله)
 (صح) أي مع الكرامة الفتوة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اه شو برى (قوله) مالم يتبعن) أي
 بحسب زعم المقتدين بصلاهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الظاهر أقل عددا من المجهدين
 كالأثره شيخنا (قوله) فلا يشك حسة الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل اذ سبان بان نسي كل
 منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم أتى بالرابع أما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعيين اناته
 لتنجاسة اه ع ش (قوله) من آتية) بيان للخصم وهو جمع اناء أصله آتية بمعنى زين التامسا كفة
 فقلبتا فالرؤوعا بدمه مرز مفتوحة قال ابن مالك

وبدا أبدال الخ المزين من • كفة البيت
 وقال في اسم مذكر رباعي بمد • ثالث انصله عنهم اطرد
 كراهه وأردية وكساء وأ كسبة ودعاء وأوعية (قوله) قوضأ به) أي وانقلبه به أو غسل به أو به أو بدنه
 اه زى أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيئا أي لا طهارة ولا نجاسة شرح مر حل
 السكالم ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاواني بجميع الواجبات اه سم

(قوله وأم) أي كل في صلاة وبقى موصول بهم واحدا ماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولإعادة على واحد منهم لأن كل واحد منهم جازم بظاهرة إنائه الذي توضحه ولم تنحصر النجاسة في واحد اه عش هـ في مر **(قوله أعادنا ثم فيه آخر)** أي أعاد كل صلاة التي اقتدى فيها آخر أي كان مأموما فيها فمفسرة الصلاة كقارنوه شيخنا ومحل وجوب الإعادة إذ لم ترد الأواني على الأشخاص وأما الذي زادت بأن كانت ستة مثلا فإنه به كل بالأخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس كقارنوه شيخنا قال حج ويؤخرن وجوب الإعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام الغشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لأنه تأس بمعادة فاسدة اه **(قوله فيعيد المغرب)** وإتمام يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لأنه لا ينعين فيها الخطأ بخلافه هنا فإنه قد انحصر النجس بالنظر اه ح **(قوله تعين اناءى امامها بالنجاسة)** أي الغشاء والمغرب أي انتفاء احتمال عدمه بازعمهم أي باعتبار اقتدامهم من عداهم وإتمامه ولو على التعيين بالزعم هنا كون الأمر منوطا بظن المبالغين ولم يوجد بخلاف الميم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ولا بدالة بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا إلى أن الاصل في فضل المكثف صورته عن الابطال ما سكن فاضطر والواجب ذلك إلى اعتباره له وقوله يستزم الاعتراف بطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا بذلك اه ح ل وليس المراد بالتعيين التحقق بل المراد عدم بقاء احتمال الطهارة شرع مر لا لما لم يكن مباحة للاقتداء بن قبيلها تعينا للنجاسة لتيقن النجاسة اه م ويؤخذ من قول الشارح تعين الخ أن المؤتمين خلف امام المغرب وخلف امام الغشاء يجب عليهم الإعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المتدينين خلف امام المغرب لا يجب عليهم الإعادة الغشاء إلا أن يرد بقوله في- في المؤتمين فيهما جميع للمؤتمين بالنسبة للغشاء ويراد بهم امام الغشاء فقط بالنسبة للمغرب فتدوله في- في المؤتمين المراد بالمؤتمين امام المغرب امام الغشاء فقط لكلامه فتكون أجنبية فانهم فإن عبارة الشارح مجمل كذا قارنوه شيخنا **(قوله ولا يمتد)** أي سواء على حاله أو وجهه حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموما لزمته الإعادة كإسبأ في عند قول المتن ولو بان امامه كافر الخ والمراد به التلبس بالدنوة وخرجه به ما لا انقطع القدوة كان سب الامام قفام مسبق فافتدى به آخر أو- سبقون فافتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع التكره اه شرح مر **(قوله ولو شك)** أي بأن ترد في كونه اماما أو مأوما وما كان ظنه أحدهما بالاجتهاد في باب جهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد ان يكون العلامة فيه مجال ولا مجال لها مثالان مدار للمأمومية على التية لا غير هو لا يطلع عليها وأجيب بان للفرق من خلاف الآية بدليل ما قلناه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاضهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وان اعتقد كل من اثنين أنه امام صحته صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا ركز لوشك في أنه امام أو مأموم كافي المجموع لشك في أنه تابع تابع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحته للظان أنه امام دون الآخر وهذا من الواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك اه شرح مر **(قوله بلحقة سهوه)** أي بلحق للمأموم سهوه وهو الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله رجل سهوه غيره في مقابلة قوله بلحقة الخ وقوله فلا يجمعان أي التبعية والاستقلال والاحقوق والجل والاعمال ومن شأن الخ لا يدخل الخليفة بالنسبة للشق الاول لأنه يراهي نظم صلاة الامام فهو غير مستقل ولا دخال للمحدث بالنسبة للشق الثاني لأنه لا يجعل له سهوه غيره كقارنوه شيخنا **(قوله ولا يجمع)** محله ادعاء المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم سي فان لم يجمع مطلقا أو لا بعد الصلاة فلا إعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اه عش أي فيسوان الاقتداء صحبها وقوله ولا يجمع نزمه

وأما الإيقين (في صلاة) من الخمس (أعادنا ثم فيها آخر) فلا يمتد وأصبح أعادوا الغشاء الامامها فيعيد المغرب لتعنين اناءى اماميها بالنجاسة في حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداءه (بمتد) ولو شك لأنه تابع لغيره بلحقة سهوه ومن شأن الامام الاستقلال ورجل سهوه غيره فلا يجمعان (ولا يجمع نزمه إعادة) (فسره) رحمه الله ولا يجمع نزمه إعادة أي ان صلاته صححت لأنها لم تكن عن القضاء فلا يبال هذا ككرر مع قوله فيما يأتي اذا بان ذاب نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ما هنا ان من بان واحد حدث أو نجاسة خفية يلزم للفتدى بالاعادة لان الامام نزمه الاعادة

كثيره لولد عدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره) كمشاهدة غير متجربة) ويتمتع بقرينة إعادة وماسح خف ومنقطع
 وستنطق ولو بموايوسى ولو عبدوا سلس وستجمر أوالمتجربة فلا يصح (٣٠٥) اقتداء غيرها بهارولو متجربة بناء
 على وجوب الاعادة عليها

وتعتبرى بما ذكر أعسم
 مما ذكره (ولا) يصح
 (اقتداء غير أنتى) من
 ذكر وخشنى (بغير ذكر)
 من أنتى وخشنى وان جعل
 حالها لخبرين ماجه لا تؤتم
 امرأة رجلا وتيس بها
 الخشنى احتياطاً والخشنى
 المقتدى بآنتى يجوز كونه
 ذكرًا وبخشنى يجوز كونه
 ذكرًا والامام أنتى فصل
 ما صرح به الاصل أنه
 لو اتقدي بخشنى فيان ذكرًا
 لم تنسقط الاعادة ومثلها لو
 بان خشنى لعدم صحة اقتدائه

(قوله) قوله رجائه ما صرح به
 الاصل أنه لو اتقدي بخشنى
 الخ) فلما خشنوه هنا هو
 المناسب لقول الشارح
 للتردد في حاله وهو الذى
 صرح به مر في حسل
 عبارة الاصل ثم قال في آخر
 السودة والوجه أن
 التردد في النية لا فرق فيه
 بين أن يكون في الابتداء
 أو الودام لكن في الابتداء
 يضر مطلقاً وفي الانتهاء ان
 طال الزمن أو ضفى ركن
 على ذلك ضرر الافلا اه
 شرح مر فيفسهم منها
 أن ظن الخشونة أو التردد
 فيها مضر مطلقاً ابتداء

اعاد فأى ولو بمنه كإفى حل (قوله) لعدم الاعتداد بصلاته) أى فى اسقاط الفرض والا ففى نسقط الطالب
 الآن اه عش (قوله) بغيره) أى غير من نازمه الاعادة شورى (قوله) ولو لموسيا) قيد بعضهم بالاباء
 الظاهر أمان بشر باجتهان أو رأسه إشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه ليجز فلتاصح القدوة به
 لان الاموم لا يشتر بانقله كذا قاله زى وأخذ منه أنه اذا كان يعلم بانقله لكونه من أهل الكشف
 صح اقتداؤه به وهو كذلك اه عش على مر قال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها
 ما بعد وقوعها فتعديها فى حق من قامت به فى نذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى
 أعمال الحج ثم جبهه وسط الفرض عنه اه مجرؤه (قوله) وصح) لكن البالغ أولى وان كان العبي
 أقرأ أو أقل من صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف فى الاقتداء بالعبي كما ذكره
 البريارى والمراد بقوله وصحى أى يقتدى به الكامل الحر (قوله) ولو سلس) أى يقتدى به السليم ويستجمر
 أى يقتدى به المستنجى بالماء وكذا المستور بالمارى والصحيح بن جرح سائل الطاهر بن على
 نو به نجاسة مفقوعها وقوله ببناء على وجوب الاعادة عليها أى اعادة الصلاة والمعتمد أنها لا تجب الاعادة
 كما تقدم مر (قوله) ولا يصح اقتداء غير أنتى بغير ذكر) حاصل الصورة خسة صحبته وهى الرجل
 بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والخنثى بالخنثى والرجل وأر بمعاطلة وهى الرجل بأمرأة أو بخشنى
 والخنثى بالخنثى والمرأة بالمرأة فظنق المتن أربع صور ومفهومه خمس ببيانه أن قوله غير أنتى شامل للذكر
 والخنثى وقوله بغير ذكر شامل للابن والخنثى والحاصل من ضرب اثنين فى اثنين أربعة ومفهوم قوله
 غير أنتى أن الابن يصح اقتداؤه بما يتلوا بالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخنثى
 بالذكر فالجثة خسة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساو بالاموم فقينا أو أوز يدمنه وضابط الباطل
 أن يكون الامام ناقص من الاموم ولو احتيالا قال حل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنتى وان كان
 لا يوصف بالذكورة والانوثه أنتى وان لم يعلم أنه يظهر باحد الطهورين ا كسفاء الظاهرة الاصلية خلافا
 لبعضهم حف وبالجنى ان تحقق ذكوره وان لم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن القمولى
 أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمى اه قال شيخنا حف وانما اشترط تحقق الذكورة فى الجنى في
 دون الملك لان حال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثه بخلاف الملك فانهم (قوله) وتيس بها الخشنى
 الظاهر أنها غير مقبسة بل داخله فى الحديث لان المراد لا تؤتم امرأة ولو احتيالا رجلا ولو احتيالا
 فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى المقتدى بآنتى الخ فان مراده ادخال
 الصورتين فى الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخشنى لم يكن موجودا فى زمنه عليه الصلاة والسلام
 فلا يكون دخالا فى كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن يقال أخبر بحكمه قبل وجوده
 لعلمه بانسبوجد تأمل (قوله) فعل ما صرح به الاصل) أى علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جعل
 حالها والأول علم من قوله بغير ذكر لان مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله) لو اتقدي بخشنى
 أى وطن ذكوره عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولا ثم طرأ التردد فى خشنوته فى الانتهاء كما يدل
 عليه قوله للتردد الخ وقوله فيان ذكر أى اضح بالذكورة وقوله وان لم يعلم بان امامة أنتى الخ وهذا ما تفرع
 على الغاية بالنسبة لقوله من أنتى وقوله ومثلها مالو بان خشنى أى وطن ذكوره عند الاقتداء أيضا وهذا
 تفرع على قوله وخشنى لم يشل وان لم يعلم بان امامة خشنى كسأبه أو يرضه لم يقبله بان يقول وأنه لو بان

(٣٠٦ - بحبرى) - اول () ودواما على مقاله فلا وجه لتقصير كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله)
 حتى تصح الصلاة خلفه (ولا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلته على مقاله سم وان لم يزل حالا تبطل

امامه أبي شريحى لعمد دخوله في كلام الأصل قرره شيخنا **(قوله للتردد في حاله)** يؤخذ منه انه
 لو اقتضى يخفى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خشي ثم اوضح بالذكورة لاعادة عليه الا تردّد
 حين القدوة كما في البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة انه ان علمه خشي عند الاقتداء لم
 تتعد الصلاة وان علم خشيته في أثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد
 عند اليقظة وضابنت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طول النصل بطلت وان علمه بعد
 الصلاة فان لم يبين ذكوريته وجب القضاء وان ثبتت ولو بعد طول النصل ثبتت صحة الصلاة ولاقتناء
 وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب بجزبه اه عس الطفيحي وقرره شيخنا حرف غير
 الاعتداء فيها اذ بان الامام خشي في أثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لمضى
 جزء من الصلاة مع الشك **(قوله)** وأقول بان امامه (أشخى) أى وطن ذكوريته حتى تصح الصلاة
 خلفه ولا وقوله وجبت لاعادة أى لان حاله لا يخفى فاللتسى به متصرف بترك البحث وبفارق من يحرم
 قبل الوقت جاهلا فانها تقبل له تقلا مطلقا وأيضا فالباطل ثم اثنى بانى الفرض لا ينفل المطلق وقومته
 كذلك لا تغدر بخلاف البطل هنا فانها مناف للباطل أيضا فلم يكن معه تصحيحها حتى تقع تقلا مطلقا اه
 شورى **(قوله)** ويصح اقتداء أى الخ) منه ومما انت **(قوله)** ولاقتداء قارى) أى مطلقا وان
 ما بيننا بان الامية خلال ذاتى فاشبهت الاوتية اه شورى **(قوله)** بأمر) نسبة لادم كانه على حاله
 التي ولدته وعليه أمة وهولفة اسم لان لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فمما ذكره أيضا أرحقيقة عرفية
 اه زى **(قوله)** علم القارى حاله أولا) شامل لما اتردد في كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ
 وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى أن يحسن القراءة فان أمرت جهرية
 ثامه للمأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين انه غير قارى أعاد وان تبين انه قارى
 ولو بقره نسبت الجهر أو سررت لكونه جائزا وصدقه للمأموم لم يعده وان لم يبين حاله لم يعده أيضا وفي
 كلام بعضهم انه يعيد لانه لو كان قارنا لجهر اه حل **(قوله)** بصدد تحمل القراءة) أى عرضته
(قوله) فعمل ماصرح به الاصل) أى من قوله علم القارى حاله أولا **(قوله)** يحرف من الصائحة) خرج
 الاشهد فيصح اقتداء القارى فيه الاى وان لم يحسنه من أصله والفرق بينهم من تمليل الشارح بقوله
 لان الامام بعد ادخال اه شورى بلغنى وعبارته شرح مـ وبحث الاذرى حجة اقتداء من يحسن
 نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية من لا يحسنها بالوجهه أن عهده لا يدخل لتحمل الامام فيها
 فلم ينظر لجزء عنها اه لكن في حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض
 النكات في التشهد محل أيضا أى فلا تصح صلته حينئذ ولا امامته اه وفي قول دلى الجلال قوله
 يحرف من الصائحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبير الاحرام على المقعد عند شيخنا وقضية
 ذلك أن الخلل يثبت من هذه لا يدعى أسبابا اصطلاح الفقهاء وعليه فلا يطل صلته ولا امامته وهو غير
 مستقيم المسائى أن شرط الخطيب حجة امامته بالقوم في الجملة عند شيخنا مـ وتقدم أن الاخلال
 ببعض الشدات في التشهد محل أيضا فارجحه فان كان المراد من حيث التجمعة بالامى فهو يمكن والذى
 يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة
 أو جهرية لان شأن الامام الجهرية فتشأنه أن لا يخفى فان تبين للفتوى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو
 بعدهم بعد الصلاة استأنت وكذلك فى أثناءها ولا تنضم نية المتأخرة وأما الاخلال في التشهد فلا يضر فى ذلك
 الاقتداء حيث لم يلمسه قبل الاقتداء لانه سرى شأنه ان يخفى بان علمه بعد الصلاة لم يلزمه الاعادة أولى

به ظاهر التردد في حاله وأنه
 لو بان امامه أشخى ووجب
 الاعادة ومثلها ما لو بان خشي
 ويصح اقتداء الاثنى باثنى
 ويخفى كما يصح اقتداء
 الذكر وغيره بذكر
 (ولا) اقتداءه (قارى)
 بأمر) من كونه العز أو اعلم
 القارى حاله ولا لان الامام
 بعد تحمل القراءة عن
 المسبوق فاذا لم يحسنه لم
 يصلح لتحمل فعل ماصرح
 به الاصل أن لو بان امامه
 أميا وجبت الاعادة والامى
 من (يحل بحرف)
 الصلاة فلامعنى قوله لم
 تقبل لانه يجب عليه
 الامتناع لا الاعادة واذا لم
 يطله تردد أصلا وتبين له
 بعد الصلاة أنه ذكر
 فلا إعادة لم يثبت بقوله
 للتردد لعدم هنا
 فالاولى حلها بما حل الرضى
 عبارة الاصل من انه
 مفروض فيمن ظن
 خشيته حال دخوله الصلاة
 أى تشيئ الذكورة لا تقيد
 الصحة للتردد

انها

كأنها انتزارة إلى أن يسلم فإن أعاده على الصواب فذاك والاستجد للسهو لإذلالته قدمت فلاتنا في نية
 المقارفة بخلاف الفاتحة إذ لم تتدرك قبيل الركوع فإنه بنوى المقارفة فتأمل حرف **(قوله)**
 كتحفيف مشدد) مثال للحرف الذي يتخل به وقوله كارت مثال للإمى شيخنا **(قوله)** بأن
 لا يحسن) صادق بأن تركه ولو تغير بدل وقوله كارت للكاف للتشليل وبقى لهما من أفراد الإمى من
 تحفف للتشدد لأنه ليس واحدا من هذين وقوله في الألف من يبدل حرفا أى مع الألف أو يبدونه فهو أعم
 من الألف فكل أرت أفع ولا عكس وإن كان قوله بعد ولا أرت بألف وعكسه بوجه التغير الكلي
 بينهما إلا أن يقال بألف أى غير أرت وكذا يقال في العكس أفاده شيخنا وبعبارة حل قوله وهو من
 يدغم بإبدال الألف أرت لكن مع الألف والإلف يبدل مع ادغام أو لا لقول الأسنوي كل أرت أفع
 ولا عكس وكلام المصنف الآتي في قوله ولا أرت بألف وعكسه يقتضى مغايرتهما اه **(قوله)** بخلافه بلا
 إبدال) أى فيقاله أرت **(قوله)** كتحديد الألف) فان التشديد للألف يقاله ادغام عند
 الفقاء لان الألف عندهم إذ دخل حرف في حرف ولو بلا إبدال وأما الألف عند القراء فلابد فيه من
 الإبدال اه شيخنا حرف **(قوله)** فان أمكنه تعلم) وقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام
 لا بل العاقل والألف من الإسلام أو الألف والادام كان التعلم القدرة على الوصول للعلم بما يجب بذله في
 الحج وإن بعدت المسافة اه برامى **(قوله)** كافتدائه بمثل) أى في الحرف المجوز عنه ولم
 يكن مثله في الإبدال كالجزء اع الزاء وأبدلها أحدهما غنيا والأخر لا ما بخلاف عاجز عن راء بعجز
 عن سين وإن انفقا في الإبدال لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقوله الشارح
 لاقى حرفين مراده بما ذكره مر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فإنه تعلم ما في عبارة الشارح من
 التسامح إذ قوله في حرف لاقى حرفين بدل من قوله فيما يتخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتفتضى العبارة أن
 للمائة في الحرفين تضرب صحة التسوية وليس كذلك كما إذا ججز عن حرفين متماثلين كبين ورا
 تأمل قوله الشارح لاقى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو كان
 الحرف أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا سليمين مر وبعبارة الشورى
 يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله ينظران كان خرسها أصليا أو خرس المأموم أصليا والإمام
 عارضاه لا يحسن مالا يحسنه المأموم بخلاف ما لو كان خرسها عارضا أو المأموم عارضا والإمام
 أصليا فلا يصح ونقل عن من قال أنه اعتمد هذا التفضيل ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج
 الصحة مطلقا وقال الشارح كافتدائه مثله لكان مستقما كقائه قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة
 منقولة **(قوله)** في حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين في حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم
 عليه تحقق حرف جزى بمعنى واحد بعامل واحد فالأولى أن يكون بدلا من قوله فيما الخ كاشتدم **(قوله)**
 ولو كانت لغته بصرية) بضم اللام على الأصح وحكى فتحها وقوله بصرية أى بأن لم يحصل معها إبدال
 وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم في الإمامة وقلنا بالكرامة هل يجرم ويصح
 كسبرر الناسق كقائه العلامة مر أو يجرم ولا يصح كقائه العلامة حج حوره برامى **(قوله)** وهو
 من كبرر الناسق الخ) هل ولو عهدا بناء على أن المكرر حرف قرأتى لا كلام أجنبي أولا أو يفضل بين
 كفرة المكرر وعدها فليحرم اه سم على منجى أقول الأقرب أنه لا فرق هنا بين العدد وغيره لما
 عليه من أن المكرر حرف قرأتى ككبرر أفل اه عس على مر **(قوله)** وجزاء الاقتداء بهم الخ
 متفتحا منهم ولعمري ذلك ضرر وليس كذلك لأن زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد

الفاحة) بأن لا يحسنه
 كارت) بمثابة وهو من
 يدغم) بإبدال (في غير)
 عمله) أى الألف بخلافه
 بلا إبدال كتحديد الألف
 أو الكاف من ماله
 وائتبع) بمثابة وهو من
 يبدل حرفا) بأن يأتي
 بغير بدله كأن يأتي بالثلة
 بدل السين فيقول المتكلم
 فان أمكنه) أى الإمى
 تعلم) ولم يتعلم لم تصح
 صلته) كذا ذكره الأصل
 في الإحسان الصادق بالإمى
 وإلا صحت كافتدائه بمثله
 فيما يتخل به كارت يارت
 وأتبع بألف في حرف
 لاقى حرفين ولا أرت
 بألف وعكسه لان كلا
 منهما في ذلك يحسن مالا
 يحسنه الآخر وكذا من
 يحسن سبع آيات من غير
 الفاتحة بمن لا يحسن الا
 الذكر ولو كانت لغته بصرية
 بأن يأتي بالحرف غير صاف
 لم يؤثر (ذكره) الاقتداء
 بنحو: تمام) كقائه
 ورواه وهم من يكرر آياته
 واقاه والواز واجزا الاقتداء
 بهم من زادتهم لعنهم فيها
 قوله وان بعدت المسافة
 اه برامى) هذا قول
 الشورى في صحة الصلاة
 المراد بالجزع العلم بعدم
 وجوده في محل يجب طلب
 الإمامته وتعلم همه كما كتبناه فيما تقدم (قوله) وإذا قرره الحاكم في الإمامة وقلنا بالكرامة الخ) عبارة الجبل قوله لم يؤثر

عبارة الجبل قوله لم يؤثر

المختصر ان تعمد وفيه زيادة حرف الا ن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير ميميز بخلافه هنا
 وكلام شيخنا في شرحه كالشرح حل وقوله لان زيادة الحرف لا يضر الخ وأيضا الزيادة حرف ترأني
 لا كلام اجني فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على مر **(قوله)** ولي من تعبيره بالتمام ووجه
 الاولى ب الاصل يسمى من يكرر الاء بالتمام وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقاله تاء كما
 ذكره الشارح وكابدله كلام مر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر الاء يقاله تمام أيضا
 وعليه فلا اذوية نعم ما ذكره انحصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان انقصاره على التمام
 والفاء باخرج غيرها ع ش فكان الاولي أن يقول اولى وأعم **(قوله)** ولا نحن من اللحن بالكون
 على الاصح الخطا في الاعراب والمراد به هنا الخطا مطلقا سواء كان في الاوّل أو في الاثناء أو في الآخر
 وبالفتح بك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى
 الخطا في الاعراب اه ق وقوله بما لا يغير المعنى أي في الفاتحة وأغيرها أم مكته التعم وأولاهم حاله أولاني
 حل وقوله ولا نحن شامل للابدال وصنيعه يقتضي أن هذنا في الفاتحة وغيرها أم افتدأ مطلق في هذا وقصلا بنا
 بغير المعنى بين كونه في الفاتحة وغيرها اه وقوله أي بالظن لقوله فان غير معنى في الفاتحة وغيرها اه
(قوله) كضم هاءه أو لامة وأكرس والجد أو نون نستمين أو ناه أو نون نهد أو فتح بانه أو كسر
 أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو واو الرحمن أو نحو ذلك اه برأى أي لبقا للمعنى ولتعمد تلك
 آتم أي وصلنا بصحة وان لم بعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هاء عليهم مده من اللحن
 لئن ذلك كراهة سمية متواترة **(قوله)** فان غير أي اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن
 التعارف عند النجاة وقوله ولم يحسها أي بأن يحجز عن الاتيان بما يلحق فيه على الصواب اه حل
(قوله) كأنعمت بضم أكرس قال شيخنا وضم وكسر كاف إياك وإبدال الهاء الجذبة هاء وإبدال
 الهمزة في اللين همزة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكذلك اللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه
 النجاة لئلا يظن لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه حل **(قوله)** فكأنم أي مقتضى كون هذا
 كلامي أنه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لان لم يتزل معناه
 الا في حالة العلم فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة
 من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اه حل وقوله أي حل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة
 لوجوب الاعادة عند تبين الخلل وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيها أي الامي
 واللا نحن عند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبيننا كما أفاده شيخنا
 الشمس ح **(قوله)** فان أحسن لللا نحن الفاتحة أي أم مكته الاتيان بما يلحق فيه على الصواب
 وقوله وتمعد اللحن أي للغير المعنى أي وعلم كونه في الصلاة وقوله مطلقا أي في المسكتين وهو في الاولي
 سواء أعاد الكلمة الاولي على الصواب أم لا لان صلته بطلت بتعمده وفي الثانية أي سواء علم سبق
 لسانه قبل ركوعه وركب قبل اعادته أو لم يعد بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أي سواء كان عالما
 بحاله نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا **(قوله)** ولا الاقتداء به عند العلم بحاله قال العلامة الشوري فينبغي
 الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تنصير من المأموم بخلافه في مسئلة تبين أنه لم ي اه **(قوله)** لانه كونه
 عاجزا أو جاهلا أو ناسيا هذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلته ومن الهاء في قدرته وهي شرط في
 محصلاته والقصد منه كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما
 سيذكره اه شيخنا **(قوله)** أو جاهلا ظاهره وان بعد عهده بالسلام وتشاؤرا بيمان الهاء كما قاله
 ع ش وهو كذلك فبايظهر وفي شرح مر أو جاهلا لانه وعنده اه وهو المتمد **(قوله)** أو ناسيا

وتعبرى بنحو تاءنا أول
 من يعبره بانتمام والفاء
 (ولاحن) بما لا يغير المعنى
 كضم هاءه (فان غير معنى
 في الفاتحة) كأنعمت بضم
 أو كسر (لم يحسها) أي
 اللحن الفاتحة (فكأنم)
 فلا يصح اقتداء القارئ
 بما مكته لتعمد الا ولا صلته
 ان أم مكته التعم والصحة
 كأنعمته فانه قال أحسن
 اللحن الفاتحة وتمعد
 اللحن أو سبق لسانه اليه
 ولم يعد القراءة على الصواب
 في الثانية لم تصح صلته
 مطلقا ولا الاقتداء به عند
 العلم بحاله ذكر البرماوى
 (أو) في (غيرها) أي
 الفاتحة كجرا لا في قول
 ان الله يرى من المشركين
 ورسوله وصحت صلته وقدره
 (به) حاله كونه (عاجزا)
 عن التسلم (أو جاهلا)
 بالتحريم (أو ناسيا)

أي مع الكراهة ويصح
 تفسيره في الإمامة على
 معتد مر خلافا لحج
 انتهت
 (قوله) رحمه الله أو سبق
 لسانه اليه ولا تشتط
 الاعادة عند سبق في
 غيرها اه مر

قال الامام ولوقيل ليس لهذا

اللاحن قراءة غير الفاتحة

مما يلحن فيه لم يكن بعيدا

لانه يتكلم بما ليس بقرآن

بلا ضرورة وقوله اه السبكي

أما القادر العالم العابد فلا

تصح صلاته ولا القدوة به

للعالم بحاله وقولى أوجاهلا

أو ناسيا من زيادته وكالفاتحة

فيأذ كر بدلها (ولو بان

امامه) بعدا لقتدائه (كافرا

ولو مخفيا) ككفره كزندق

ورجبت اعادته لتقصيره

بترك البحث في ذلك

ولنقص الامام نعم لو لم يكن

كفره الا بقوله وقد أسلم

قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله فيه رقصة والقياس

البطالان) لانظهر الوفاة الا

في الصورة الاولى من صورتى

النسيان اه شيخنا

(قوله رحمه الله قال الامام

الح) ووجهه أن يقال يحجزه

لا يجوز له ما غير المعنى بلا

ضرورة مع علمه أنه لحن

كأهو الفرض وكذا نسيان

كونه في الصلاة لا يجوز له

المتغير للمعنى مع علمه أنه لحن

وعلمه الحرمة ومثل ذلك

جهل الحرمة مع علمه ان

ذلك لحن لانه كان من حقه

حيث علم اللحن أن يمنع

منه أما بالنسبة لصورة

نسيانه أنه لحن فلا يظهر

وجه الحرمة تأمل وجور

كونه في الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنالاه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى

(قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكررمع قوله وكزه بنحو تأناه ولاحن فان محموم

اللاحن شامل هذه الكفاة فقال اللفيحي وفيه نظر لان الشارح قد يمه بالابغير المعنى وهذا فيما يغرب كما

أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولوقيل الح) منتزاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف في محرم ولا

ينظر به الصلاة لان السورة مطالبة في الجملة كذا قاله حل وزى وقوله ما في حرم الح يقال كيف

هنا علمه أن عازر أو جاهل أو ناس قال قل والحاصل أن اللحن حرام على العالم العام القادر مطلقا أى

في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغرب المعنى لا يضرب بحقه صلاته والقدوة به مطلقا أى في الفاتحة وغيرها وأما ما

يغرب المعنى في غير الفاتحة لا يضرب فيها الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدس أو مكناه

التم ضرب فيها والا فلا محى اه (قوله ليس لهذا الاحن) أى لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على

ذلك تضعيف حل اه ح (قوله ولو بان امامه الح) أى ولو باخبره مر بان أخبر عن استمرار

كفره الاصلى فلابن ما يأتي من قوله الح لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يتولد ذكر

السوي بان من أخوات كان فامه ماسمه وكافرا أخيرا هكذا أقره شيخنا والأولى نسيه على التمييز

المخول عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لم يعلم بنبوت ما ذكره كفى عس على مر ويصح جعله حالا

وقوله كان أى أو خشي أو محنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة في الجهرية وأوجب عليه الاعادة أو ساجدا على

كفاله التي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيره الاحرام أو قادر على القيام أو الستره وكان يصلى من تعود أو

عار لا يتوجب الاعادة في جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وطارق ثنين كونه قادرا على القيام في الخطبة

وكانت الخطبة من تعود حيث لا يجب عليه الاعادة بان القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة فما الفرق

بغيره ما لا يتفرق في الركن فان قلت يرد على هذا الفرق الستره فانها شرط في الصلاة فما الفرق

بينها في قيام الخطبة أى يجب بان الستره شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة

وهو الخطبة فاعتقده كإفاده شيخنا ح (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله ولو بان من قوله

وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعدا تقطعا بها بالسلام مثلا أو كان في أثناء

القدوة وفي هذه الحالة لا تنفع نية المتارقه بل يبين بطلان الصلاة ويجب استئناها فقول وجبت الاعادة

شامل وجوب استئناها (قوله ولو مخفيا) حل فيها على الرافي وقوله وجبت اعادته ولا تنقلب قلاما مطلقا

على الشورى (قوله لتقصيره) أى فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أى فيما اذا كان

غنيا ككفره وعادته حل قوله لتقصيره بترك البحث أى وان كان اظاهر من حال المصلى أن يكون

مسئلا عن علامات الكفر لا تخفى ثم أى بتى قل مانصه قوله لتقصيره الح في هذا التعليل نظر مع

ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا يقال الامور التي قل أن تخفى على أحد يندب تاركها

الى التصرف عدم البحث عنها أو يقال هذا لتبليغ من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس

منصور واعتده اه (قوله ولنقص الامام) محموم قص الامام ويشمل ما لو بان الامام من نازمه الاعادة

أو أميا أو أميا أو نسي أو خشي والأأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيه أو وفيه

أن هذا التعليل لا يقول عليه بدليل اقتضاه فيما أتى على غيره هكذا قال حل وأجاب شيخنا ح

بأنه جزء على القول عليه عليه بدليل اقتضاه فيما أتى على غيره هكذا قال حل وأجاب شيخنا ح

اه (قوله وقد أسلم) أى والحال أنه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ

تقبل لتولم لو بان كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل حـ بره في مثل نفسه

هذا ما ظهر الا أن يقال هل ما هنا كون السورة مطالبة في الجملة لكن مقاله الامام أقوى (قوله وفيه ان هذا التعليل) أى في صورتين

الاحنيتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليها في القابل) أى حيث

لا ان بان (ذاحدث) بلو حدنا كبر (د) نا (حاجة خفية) في توبه به أو بدنه فلا يجب الاعادة على التقدي لانها التصبر منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تأملها التقدي رآها واخفيتها بخلافها وحل في الجموع الاطلاق من أطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحققت عدم وجوب الاعادة مطلقا وحل غير وجوبها فيها كرفي غير الجعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين ثمان علم المأموم الحديث أو النجس ثم يديه ولم يحتمل النطهر وجبت الاعادة وتعمير به بالحدث أنهم تمييزه بالجنب (وعدا أولى من فاسق)

وأوجب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخيرا بغيره ان كرفسكان الاظهر ان بل بالتصبر ومعكم برده بقوله المكسور (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو طرأ أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المنفارقة وكل ما يوجب الاعادة مما يعمم صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المنفارقة اه ع ش على هر ملاحظا وبعضه في حل (قوله لان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس بعيد اه سم على منجج اه ع ش على هر ومثل الحديث ما لو بان تارك الصلاة بخلاف ما لو بان تارك الكسيرة الاحرام أو الاسلام أو الاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها ما يطالع عليها ومثل تبين حدته أيضا ما لو بان تارك الفاتحة في السرية أو اللشهود ، طلقا لان هذا ما يخفى ولو أصر المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام تانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم بوضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أو لالان هذا ما يخفى والأمانة عليه كما في شرح هر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زاد على الأربيعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينقطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلته باطالة لخروجه بانائبة والانصالة بصحيفة قرأه لعدم تجديد نية الاقتداء من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجعة لاتعقله لقوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله وذا نجاسة خفية) أي حكمية والتشرخ في سائر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيها يظهر (قوله لانتفاء التصبر) أي و لانتفاء تقص الامام أيضا فلا تسكني الملة الأولى لانه في حالة الاعادة على همافتي عدم زابتعين اثنتا و عاها اه برماوي (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحققت أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت واخفيتها هي الحكمية في أي موضع كانت اه شورى وحاصل المشمة أن الظاهرة هي العينية واخفيتها هي الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصر ولا بين باطن التوب و ظاهره كما في ع ش على هر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأت في هذا المعنى بل هو متبادر منه (قائده) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أذنا من قولهم لو رأى على توب مصل نجاسة وجبا اخباره وان لم يكن آتيا اه ع ش على هر (قوله لو تأملها التقدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعشى وان حال بينهم ما حال وقوله مطلقا ضعيف (قوله وحل عدم وجوبها فيها كرفي) أي فيها اذا بان امامه ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة تترج هر لعدم الامارة على ذلك فلا تصبر وهذا هو العلم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تظهيره زمته الاعادة اه (قوله) ولم يحتمل التظهير) أي عند الامام وم بان بقرقا كما عبر به الأصل اه ع ش وفي قول على الحدال قوله ولم يضره فاقيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمانا يمكن فيه طهرا الامام فلا إعادة نظر الظاهر من حاله سم وبذلك فارق مسألة الحره حيث لم يحكم بظاهرة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما لعت فيه كذا قاله والأوجه أنهم مساوا فتأمل (قوله وعدل) أي عدل في الرواية ورؤية وامرأة وهون لا يرتكب كبيرة ولم يضره على صغيرة برماوي (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن الفاسق والاياد الفاهو مقدم ومالم يكن ما كتب بحق والافهو مقدم أيضا وشار هذا التقييد به فهم قوله وان اخصت بصفات أي كونه أقرأ أو أوقفه أو غير ذلك فخرج بالواختص يمكن ومن جلته الأولى ومحله أيضا مالم يكن اماما راتيا والافهو مقدم أيضا فسكان الانسب تأخير هذه المسئلة على الوالي والراب

وبعد وفيه ان الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله لقوات الجماعة) ولو حضره من في التكبيره والساكن

بل يكره الاتمام به وان

اختص بصفات مرتجة
لانه يخاف منه أن لا يحافظ
على الواجبات ويكره
أيضا الاتمام بمبتدع
لا تكفره وإمامة من يكرهه
أكثرهم شرعا لا الاتمام به
(وقدم والبعول ولايته)
الأعلى فالأعلى للخبر الآتي
ولان تقديم غيره محضرنه
لا يليق ببذل الطاعة (فامام
راتب) من زيادتي وصرح
ببني الروضة وأصلها نعم ان
ولاه الامام الاعظم

الثانية أر بسون ونوى
الجماعة مع التحريم
الثاني لانه كاستباح حجة
بعد أخرى فيه اه شيخنا
(قوله ولو فاسقا) هذا مبني
على صحة تورية الفاسق
اماماراتنا فلان في ما سبق
في القولة قبل من أنها حيث
حرمت لم تصح فتأمل اه
شيخنا فوبسنى (قوله رجه
الله فهو مقدم على الوالي)
أى بل وعلى كل ماسوى
الامام الاعظم اه مر (قوله
والامام الراتب من ولاد
الناظر الخ) قضية ذلك أن
ما يقع كثيرا من اتفاق
أهل محلة على امام يصلى
بهم من غير نصب الناظر أنه
لاحق له في ذلك فيقدم
غيره لميله لكن في الاعباب
خلافه ونقل عبارته عن
على مر فراجمها

والساكن بحق (قوله بل يكره الخ) إضراب ابطالى عما فهم من قوله وعدل أولى من فاسق من
كونه خلاف الأولى وإذا لم تحصل الجماعة الا بافاسق والمبتدع لم يكره الاتمام بهما وقال حل قوله
بل يكره الاتمام به أى كاستكره امامته اه (قوله ويكره أيضا الاتمام بمبتدع) أى كاستكره الامامة
حل وفيه ان المبتدع داخل في الفاسق وأوجب بأنه لما كان له تأويل سائغ أتقى عنه الفسق بدليل
قبول شهادته (قوله لا تكفره) أى يبدعه تخرج من تكفره ببدعه كالجسمة ومن كبرى البعث
للإجماع وعلم الله تعالى بالندوم أو بالخز ثبات استكراههم ماعلى عجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز
الاتدابه لتكفره والعتد في الجسمة عدم التكفير اه زى أى ما يهجم صريحا والأبأن قال ان
له جسم لا اجسام فيكفره كآثره وشيخنا والجهوى القائل ان الله في جهة لا يكفره وان لم ينزل في الجهة
الجسمة لان لازم الذهاب ليس يذهب (قوله وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لا مضموم
فيه شرعا كالأطام أو لا يحترز عن النجاسة أو يحق هبات الصلاة أو بتعاطي معيشة مضمومة
أو معاشر أهل الفسق ونحوهم أى يشبه ذلك نصه الامام أولا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر
أولا كالأكثر لأمر مضموم شرعا فلا كراهة وامتنع شكك بأنه ان كانت الكراهة لأمر مضموم شرعا فلا
فرق بين كراهة الأكثر وغيره وأوجب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر
قولا لا أكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يسق به كزنا وشرب خمر كرهه الامامة
وكراهة القضاء من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنبأ وضرا اه عبد البر (قوله
أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أغلبهم فلا يكرهه كما قاله ح ف فان كرهه كاهم حرم عليه أن يؤمهم كما
عنى عن مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قومائهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير
رضي الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولأمره ^{عليه السلام} محروم من سلامة أن يؤم قومه وفيهم
أبوه اه (قوله لا الاتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد التولى
كالباشا والقاضى ونائبه والباشا المقدس لأن ولايته أعم أى إذا كانت ولايته شاملة للصلاة كاتى عن
قره ح والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة في مسكنه
وان لم يأن في الجماعة وصحله ان لم يزد منها على زمن الافراد والاشيخ لاذن فيها أيضا كاتى شرح
مر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الأوجه لانه اذا قدم على
الملك فهذا أولى ويحرم على الامام كقوله الماوردى نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور
بإعادة الصلوة وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره
الاتمام به ونظر المسجد كواقف في محرم ذلك كالأخفى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرم
التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والتخير الصلاة
على الناس والمبتدع ونحوها لانه يجعل الناس على تحسب الظن بهم كاتى البرماوى ومحل تقديم الوالى
في غير امامة صلاة الجنائز أمانيها فالقريب أولى منه وبعبارة أصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
والقريب أولى من القريب البكر ولو غير وارث أولى بأمانتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من
الولى بالتقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الوالى كآثر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق
الجبدي بأن القصد من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتأله
واستكثار قلبه ومحل الخلاف عند من الفتنه والاندوم الوالى على الوالى قطعا فافهم ذلك كما فانه تقبيل
اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الأول على الثاني اه عن
(قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاد الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح مر

العبد له في غيره للخبر الآتي
 فيقدم مكر على مكر
 للملك المنفعة وتعتبرى
 بما ذكر اولى على غيره
 (لاعلى معبر) الساكن
 بل يقدم المبر على الملك
 الرقة والمنفعة (د) لاعلى
 (سيد) اذ نله في السكنى
 بل يقدم سيده عليه (غير)
 سيد (سكن له) فكانه
 مقدم عليه فيما لم يتعده
 من سيد لانهم كالاجنبى
 (فاقصد) لاوت انتفاع
 الصلاة للنفق لا ينحصر
 بخلاف القرآن (فاقرأ)
 أى أكثر قرآنا لانه
 اقتضاه الى القرآن من
 (قوله على من سوى
 الامام) شامل للسائب
 الذى ولاه وتبىد الشيخ
 رحمه الله بما اذ اذن له
 الامام في توليته عنه والا
 قدم نائب الامام الذى ولاه
 حيثذاه ط ب (قوله
 من الامور الخاصة فلا)
 أى فلاحقه في الامامة
 (قوله وهذان مسجد غير
 مطروقان) وعله أيضا
 ان حضر (قوله فان
 حضر أو أحدهما والمستبر)
 من الآخر لم يتضم غيرهما
 واعتبار اذن المستبر
 والاكتفاء به مشكل لانه
 لا يريد ذلك فيحصل لانه

واعلم أن الامام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الناس ولا تصح توليته ولا يستحق
 للعلوم (قوله فهو مقدم على الوالى) أى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرى وغيره بل الاوجه
 تقتضى على من سوى الامام الاعظم من الولاية كما فى شرح مر أما الامام الاعظم فهو مقدم عليه أى
 على الامام الراتب وان ولاه اه زى قال فى القوت ويشبه أن يكون الكلام فى وال وقاضى تضمنت
 ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطه ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا فى مسجد غير مطروق
 بأن لا يصلى فيه فى كل وقت والاجاعة واحدة ثم ينقل والا فالراتب كثيره ولو محضرته فلا تنكره جماعة
 غيره لامعه ولا يقبله اه برماوى (قوله) وقدم ساكن (بحق) أى ولو فاقنا اه صل قال مر
 فى شرحه ولا بد من اذن الشريكين غيرهما فى تقدمه ومن اذن أحدهما صاحبه فان حضرا أو
 أحدهما والمستبر من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بالنية ما ولا أحدهما إلا بآذن الآخر والحاضرهما ما أضح
 من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن اذن له شريكه فى السكنى والمستبر من الشريكين
 كالشريكين فان حضر الأربعة كنى إذ الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستبرين اليه اه وقوله
 ومن اذن أحدهما صاحبه لولم يأذن كل منهما صاحبه على كل مفرد ولا يدخل القرعة معنا إذ لا تأتى
 لحاقى ملك الغير والشريكين فى النعمة المشتركة فى امامة مسجد فليس ثالثا أن يتقدم إلا بينهما
 ولا أحدهما أن يتقدم إلا بآذن الآخر وأوطن رضاه والقياس حرمه ذلك عند عدم الاذن والرضا لو كان
 الآخر منفذولا كما فى ع ش عليه (قوله أو اذن من سيد العبد) أى اذ نله فى السكنى وليس هذا
 الاذن اعارة كما يدل له عطفه عليها لان الاعارة تقتضى تملك الانتفاع والعبد ملكه ولو تخليق سيده كما
 قرره شيخنا (قوله بل يتقدم المبر عليه) قال فى الايعاب لو أعار المستبر وجوز زناه للبل بالرضاه
 وحضرا فالذى يظهر أن المستبر الاذن لولى لان الثاني فرعه ويحصل استتواهما لانه كالوكيل عن
 المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره بأن استويا فيما يظهر ونظرفيه ع ش على مر فراجعه (قوله
 للملك الرقة والمنفعة) لواقصر فى التعليل على ملك النعمة لكان أفيد ليشمل المستبر من المتأجر
 ومن الموصى له بالنفقة ومن الموقوف عليه تأمل شو برى (قوله فكاتبه) أى كتابة صحيحة أخذنا
 من قوله لانه مع كالاجنبى كما قاله زى (قوله فيما لم يستعمر من سيده) بأن كان مملوكا أو وجزا
 أو عمارا من غير السيد ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قته البعض فيما يملكه بعضه الحر اه حل
 وكتب أيضا قد يقال هذا بنى عنه ما تقدم أى فى قوله لاعلى معبر وبعده هذا كله فى قوله فيما لم يستعمر
 تأمل فان موضع المسئلة المستتبه أن السيد اذ نله فى السكنى وهذا المستتبه لم يأذن السيد فيه
 للسائب فى السكنى فله يدخل فى المسئلة حتى يخرجه وأجيب بأنه استثناء لغوى مقطوع فتأمل (قوله
 فاقصد) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع
 القرآن كما فى شرح مر قال شيخنا بصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا فى المسجد والراتب غالب
 أو فى موات أرقى سكن هما (قوله لان انتفاع الصلاة للفق) تملك بل تقدم الاقفة على الاقرأ وكذا
 فى التاميل فانها المائل للتقدم للمقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أى لعدم انحصار ما بطرا فى الصلاة
 من الواجبات (قوله فقرأ) أى أضح قراءه فان استويا بالاقلا كتر قرا ما هذا من المبالغ كما فى شرح
 مر خلافا للشارح حيث شغل بمرتبته (قوله أى كتر قرا نا) أى كتر حفظه بدلا الاستواء فى صحة
 القراءة والسلامة من اللحن وتغيير أو صاف الحروف ونحو ذلك والا فالأقل أولى ويقدم من يميز بشراة

ما اذا اذ نله الملك أو علم رضاه اه عباب (قوله رحمه الله أو اذن من سيد العبد المالك) غير قيد وكأنه لا حظ
 ان المستبر حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

من السبع بعد ذلك على غيره اه قل **(قوله فأورع)** قالوا على الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الخلال وبعضه جعل الزهد مغايراً للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصيح التعبير بأفضل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعاً اه برمادي **(قوله)** وهو زيادة على العدالة بالغة) أي ترك الشهوات وهي متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أي الذكر بين الناس وفي الصلاح وفي الجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشهوات خوفاً من الله تعالى وفي كلام شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أي من الخلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الخلال الزائد وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أي ورع مع زهد وورع بلا زهد اه حل ملخصاً **(قوله فأقدم هجرة)** اعتبرها والهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات القديمة واليه يقدم من هاجر إلى النبي ﷺ على من هاجر إلى دار الإسلام الظاهر أنه **(قوله إلى النبي)** أي في زمنه وقوله أولى دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين والافقيديم المهاجر على غيره اه قل **(قوله وبه علم)** أي بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر أقدم الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها لأن من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها حل **(قوله على من لم يهاجر)** أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكان أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بهم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذلك لم يطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المتعمد اه برمادي أي فيقدمون على من لم يهاجر **(قوله وهذا)** أي التقديم بالهجرة وبأقدمها فإن المهاجر لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقسيم الورع على من هاجر اه حل **(قوله فأسن في الإسلام)** أي فيقدم شاب أسلم أسن على شيخ أسلم اليوم كما حل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً وان تأخر إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي وقوله الأطفحى وقرره شيخنا ح ف **(قوله لا يكبر السن)** فإن استويا في الإسلام وروى كبر السن كما علم حل **(قوله)** من يستبرئ في الكفاة) أي كفى الحرقة الرقعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرقة الوضيعة لاسأر ما يستبرئ في الكفاة والالاقضى تقدم ولده السليم من الجنون والجنان والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اه قل **(قوله لأن فضيلة الأول)** وهو الاسن أي وانما تقدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعامل لتقدم الاسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المثل من اتصال كل علة بماؤها وانظرا بالحكمة في ارتكابه خلافه وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلح الخ فهو دليل بلبع ما تقدم على نفسه كما قرره شيخنا **(قوله ليؤتمك)** يجوز في الميم الحركات الثلاث وإن كان النضم أولى الأرباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا **(قوله)** فإن كانوا في الرامة (سواء) قال أبو البقاء سواء خبير كان والضمير اسمها وأفراد لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى يسواها والتقدير مستويين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبري **(قوله فأقدمهم)** أي في الإسلام وقوله وفي رواية سلما أي إسلاماً ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة **(قوله)** في سلطانه أي محل ولايته **(قوله)** على تسكرته هي يفتح التاء وكسر الراء المرش وسحوه مما يسهل لصاحب المنزلة يختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذته لنفسه من المرش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المرادهما اه شوبري **(قوله)** يظهره تقديم الاقرا) أي

من كون التقديم بالهجرة من زيادته اه

ظاهر الخبر الثاني وهذا الايراد جوابه المذكورهما بعينه المذكوران في عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله وللنور في اشكال الخ كما يظهر بانامل فيها وان كان سيافه يومه ان ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل **(قوله)** وأجاب عنه الشافعي لم ينتج هذا الجواب المذكور للمدعي وهو تقديم الاقفة باصلا لجواز ان يكون الاقفة اللازمة للاقرا أقفة بغیر اصلا لكون محافظ من القرآن متعلقا بغیرها
 اه حل **(قوله)** كانوا يتفقون أي يتفهمون كل شيء قرؤه من القرآن وفيه ان الاعتبار بما هو الله المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه ان معنى الآيات يتعلق بالاصلا كما قررره شيخنا فاق بتجهد لادبيل للمدعي وفي حل قوله يتفقون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اه فيكون اطلاق المزموم وارادة اللازم **(قوله)** وللنور في في هذا الجواب اشكال والاشكال ان قوله فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا على الاقفة أي لان علم السنة هو الفقه والجواب أنه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الاقفة لكن في القرآن غنى استقروا في القرآن فقد استقروا في فقهه فان زاد احداهم فقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا ان المصدر الاول وكان احدهم يحفظ عشر آيات وآثر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه حل
 فلاذلة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الاقفة في القرآن على من دونه ولا يزاع فيه ووجه تقديم الاقرا على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعراب بالسنة الروع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا الذي في الاقرا بالنسبة للمصدر الاول وانظر اخذ تقديم الاقفة الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الاقفة من الخبر وانظر أيضا اخذ تقديم الاقرا الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل **(قوله)** ذكرته مع جوابه أي ذكرته ما راجح والافهامين والافهامين الاشكال والجواب اللذين في الشارح **(قوله)** واعلم الخ قصد بذلك تخصيص الاقفة والاقرا في المتن **(قوله)** وأمسافرا أي قاصرا قال شيخنا الان يكون المسافر السلطان اوائمه والافهوا أحق اه حل **(قوله)** أو ولدنا أو جدهم الاب قال شيخنا واطلاق جمع كراهة امامة ولد الزايمين لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الاقفة أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواها ووجدته قاصرا ومقتضى قوله فلا بأس اه حل
(قوله) كما أشرت اليه بعضه فيهما أي في قوله وان اختص بصفات مرجحة وفي قوله وعمل أول من فاسق اه برماوى **(قوله)** وما تقرر من تقديم المهاجر على المنتسب أي قوله لكل فرقة وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الاقفة وان لم يكن أفنه على ابن الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قول الشارح بما تفرع الخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي قوله لكل فرقة وعبارة الشورى قوله وما تفرع الخ ان المنتسب الخ ينهيه ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصرع على الرائي بان فضيلة ولد المهاجر من من جيز التمسب مع تصرع الشيخين بتقديم قريش على غيرهما الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والادرع والاقرا والاقفة من غير قريش مع اوله القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لانفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرهما والله أعلم اه عمدة انتهت وعبارة حل قوله وما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب على أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخره فان الاقفة مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الادرع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام على ولد غيره وتقديم لمن ذكر على ولد قريش وبعد التزام ذلك شرايت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لما تناق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن المصدر الاول كما يتفقون مع القراءة فاليرجس قارئ الادهو فقيه وللنور في اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الاقفة أو الاقرا صبا أو مسافرا أو مسافرا أو ولدنا فقد أولى كما أشرت اليه بعضه فيهما وما تقرر على أن المنتسب اليه من هاجر مقدم على المنتسب اليه قريش مثلا

قوله على من دونه ولا يزاع فيه ان أراد دونه في القراءة وان زاد بفق السنة فسلم لكن ينبغي في النزاع الا ان يراد اول نزاع فيه أي بغير البحث الذي قسمه المحنى من انه قد يتعلق القرآن بالصلاة وعمل السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وستة فسلم وبقى النزاع في محل لكن لا معنى له على الاحتمال الآخر تأمل اه بهما شرح الهجة

غيرها

غيرها من العرب والجم لا على الافة ومن بعده من المراتب التي ذكرها انتهت **(قوله)** فأظنق نوبا
 وبنا الخ) الواو في هذا يعني الفاء كافي عبارة م ر ولتعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم
 الانظف بان التوبأ كثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان
 البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعتة اه ح ل باينناح **(قوله)**
 وصنعة) أي كسب انيقم الزراع والتاجر على غيره المرادى **(قوله)** عن الاوساخ) متعلق بأظنق
(قوله) فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة مربية كقائه عش لكن التعليل فاصر الان قال المراد
 في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لم يسمع في نحو التكبير **(قوله)** فأحسن صوتا
 لعل المراد بالصورة سلامة في بدنه ثم آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه عش **(قوله)**
 وست) أي شكل والذي في التحقيق هو العمد **(قوله)** قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أرفعها
 الصنف وهي عقب قوله فأنسب وهو الحاصل أن الصفات أربعة عشر الا آفة ثم الاقرا ثم الازهدم الا اروع
 ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكر اثم الانظف نوبا فوجهها بقدمتها ثم الاحسن
 صوتا بصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالترجح فالاحسن زوجة **(قوله)** في الجموع الخ) انظر ما فائدة
 نقل هذا بكلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدة ما فيه من التصريح بالاختيار وعنا فيه إشارة الى أن
 ما في المنهاج ضعيف عند النورى لانه وقع في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في التبرك كمال
 والفرج كذا نقرر شيخنا **(قوله)** ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من الثاني والوقار
 اه عش **(قوله)** وأجى كيمس) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحمقظ عن
 النجاسة فان كان البصير لا يتعاشي عن النجاسة قدم الاعمى عليه وأركان الاعمى غير شائع قدم البصير
 عليه **(قوله)** وعبد قفيه) أي زيادة على الفقه المتبراهمة الصلاة وقوله كثر غير قفيه أي غير آفة أي
 لا يبرأ من قفيتها المتبراهمة الصلاة والافتقار لقفيه أصلا صلته باطلة كذا نقرر شيخنا وهذا بخلاف
 نظيره في صلاة الخبازة لان قدمتها الدعاء والشفاعاة والحرهما أليق كافي البرماوى **(قوله)** من
 زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط كما يعم من مراجعة الاصل **(قوله)** ولتقدم مكان) وهو الوالى والامام
 للرابب والكن بحق أي يباح لتقدم مكان تقديم لاصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع
 الكرامة اه شيخنا حنفى والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم سا كمنابح
 وكان غير أهل الامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذى هو أهل ومن الوالى والرابب ولعله مراد
 شيخنا حن بقوله أي يباح له عبارة حل قوله ولتقدم مكان أي وان لم يكن أهلا للصلاة كالكاثر
 والراة لرجال وحيدن يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه اقوم باصنفة لا يكون أولى بالامامة
 من غيره اه وقوله كالكاثر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهامقصدان لان المقدم من يسوغ
 له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهامقصدان على فرض زوال المانع كقائه الشمس الحنفى
(قوله) لا يمساق) أي كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسنة والنسب برماوى **(قوله)** لمن يكون أهلا
 للامامة) أي ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحدمسك فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم
 أو يسلك منهم أن يتقدم وان كان مفضولا اموم الاذن فيه نظرو لعل الثاني أظهر لان اذنه لواحد منهم
 يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضا أولى فلو تقدم واحدهم بنفسه من غير اذنه ولاظن
 برماض عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

ليل القلب الى الاقتداء به
 واستماع كلامه (ق) أحسن
 (صورة) ليل القلب الى
 الاقتداء به كذا ترتب في
 الروضة كأصلها عن المتولى
 وترجم به في الشرح الصغير
 والاصل عطف بالوقال
 فان استوى يافظقة الثوب
 واليبدن وحسن الصوت
 وطيب الصنعة ونحوها أى
 كحسن وجه وست والذي
 في التحقيق فان استويا
 قدم بحسن الله كرمه نظافة
 الثوب واليبدن وطيب
 الصنعة وحسن الصوت ثم
 الوجه وفي المجموع المختار
 تقديم أحسنهم ذكر اثم صوتا
 ثم هيئة فان تساوى بازناسها
 أقرع بينهم (وأجى كيمس)
 تعارض فنيتهما لان
 الاعمى أخشع والبصير
 أحفظ عن النجاسة (وعبد
 قفيه كثر غير قفيه) هو
 من زيادتي وهو ما صححه
 في المجموع وقال السبكي
 عندي ان الاول أولى انتهى
 فان استويا فالخروج لوضروا
 أولى من العسود ولو أصبوا
 والبالغ ولو عبدوا أولى من
 الصسى ولو سوا أو رقبته
 (ولتقدم مكان) لاصفات
 (تقديم) لمن يكون أهلا
 للامامة

(عيا) كلام يستأصلا من فممة الكلام على مسألة المتن (قوله) وأجيب بان هذين يقال لهما الخ) وايضا المرأة مقدمة على من يرتبها من النسوة فالقدم ولو في الجملة اه سم

صاحب المنزل يواحدتهم فلا حرة اه ع ش على مر (قوله وهذا) أى قوله ولقد علم مكان الشامل
لن هو أهل الإمامة وغيره كإعتد أعم من قوله فان يكن أهلا للإمامة
(فصل في شروط الاقتداء)

أى المتعتر بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شو برى
(قوله وآدابه) أى وجنس آدابه لانه لم يذ كرجيعها وعبارة م ر وحج في بعض شروط القدوة
وكثير من آدابها وبعض مكرها منها اه فقوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كفى قوله وسن
أن يتقدم الامام الى آخر السنونوات أوز كما كفى قوله وكره لما موم انفراد عن الصف فتصدق الآداب
بالمكرهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله بسببه) وهى عدم تقدمه على امامه
في المكان والعدايات تنقلات الامام واجتماعها بما يمكن واحدونية الاقتداء والاجتماع وتوافق نظم صلاحها
والموافقة في سنن فحش الخالفة فيها فملوا تزكا والتبعية بأن يتأخر منحصره عن تحريم الامام وقد نقلها
شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وهذا أعم من قوله فان لم
يكن أهلا لله التذم
(فصل)

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا استراء
كذا اجتناب طمأنى الوقت * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالاتصال * توافق التنظيم في الأفعال
توافق الامام في السنة ان * كان يخلفه فتاحش بين
تتابع الامام فيما فصلا * تأخر الاحرام عنه أو لا
(وقد نظمها بعضهم بقوله)

في شروط الاقتداء وآدابه
(الاقتداء شروط) سبعة
أحدها (عدم تقدمه في
المكان) بان لا يتقدم قائم

واقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجتمع
واحذر خلف فاحش تأخر * في موثق مع نية خيرا

(قوله وعليه فالتاسي مثله)
هو محتمل لنيان الصلاة
أو الحرمة أو الإبطال وجواب
ع ش قاصر على غير الأولى

(قوله عدم تقدمه) أى شيئا فلا يضر الشك في التقدم فالشروط نفيه هنا التقدم لليقين أما المشكوك
فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره قوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضرا الخ بيان للشك وقوله ولا تضمر
مسائل الخ هذا داخل في المنطوق فهو من صور عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط في
غيره تداعى الخوف والاجتماع فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كفى شرح م ر وعالف
الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشورى وبحث بعضهم أن الجاهل ينتقله التقدم لانه عند
اعظم من هذا أو ما يتبعه في جاهل معذور ليعمد محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالتاسي مثله
اه ايعاب لأن يقال التاسي بنسب للتصغير لقلته باهله حتى نسي الحكم اه ع ش على م ر (قوله)
بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كفى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بمد كرهذه العبارة
بتمامها سواء في كل ما ذكرنا احكاما مثلها أو لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كما صابح التامم وركبة الجالس اعتبرنا اعتمده عليه فيها يظهر حتى لوصل قائما
معتمدا على خبثتين تحت ابطيه فصارت رجلاه مقلقتين في الهواء أو ما ستين للأرض من غير اعتبار
اعتبار الخبثتان على الودجه ان لم تكن غير هذه الهيئة أما اذا تمسكن على غير هذا الوجه فصلاته غير
صحيحة ولو تعلق مقتديهم ونعمن طريقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر مسكبه فيها يظهر بحث بعض
أهل العصر أن العبارة في الساجد بأصابع قدسية أى ان اعتمده عليها ولا بد فيه غير أن الاطلاق يخالفه
هل شرح م ر بتصريف أى فيكون المعتمد منه العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الأرض
لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرصعا لل فعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد العقب

في حق القائم حقيقة أوحكا اه الطمحي واعتمد ع ش مابحثه بعض أهل العصر كافر ع ح
 وقيل المعتبر في حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليهما في الاخرة ما اعتمد عليه كافي
 ع ش عليه ولو قدم احدى رجله دون الأخرى واعتمدا عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قيسا
 على الاعتساف فيلخرج من المسجد بأحدى رجليه واعتمدا عليهما فإنه لا ينقطع اعتسافه والأيمان
 في الوضوء لا يدخل مكانا ويدخل بأحدى رجليه واعتمدا عليهما فإنه لا يباحث كقوله زي والضايط في
 ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمدا عليه الامام سواء اتحداني
 القيام أو غيره وأختلفا وقتئذها بعضهم الست وثلاثين صورة وبيانها أن الامام والمأموم اما ان
 يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستقيمين أو مضوا بين أو متمدين على خشبتين تحت إبطيهما
 فهذه ستة أحوال تضرب أحوال الامام في أحوال المأموم تباع ستا وثلاثين وأحكامها تختلف على
 التأمول وهذه التسمية عقلية لان الصواب لا يكون اباما لوجوب الاعادة عليه **(قوله بعبية)** أي بكلمها
 فلا يضر التقدم بيضهما اه ع ش أي اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل **(قوله)**
 وهما مؤخر قسبية أي مما يصب الأرض منه **(قوله ولا قاعد)** أي سواء كان يصلي من تعود للجزء لا يان
 كان قاعدا لتشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمدا عليهما فان كان الاعتدال على الاصابع فينبغي اعتبارها
 دون الاليتين اه حل **(قوله ببحنه)** أي جبهه وهو ماتحت عظم الكنف الى الخصرة فيها يظهر اه حل
 قال م ر وفي السنتي احتيالان أو وجههما برأسه والثاني وفيه قال حج ان العبارة بعبية **(قوله أتم)**
 من قوله في الوقت قد يباح عن الاصل بأن مراده بالوقت مكان الصلاة وماه بالوقت باعتبار أكثر
 أوائل المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شويرى **(قوله تبعا للسلف والخلف)** السلف هم
 أهل القرون الاوائل الثلاثة الصحابة والتابعين وتابع التابعين والخلف من بعدهم كافر زه شيخنا
(قوله فيضرتقدمه) هو مفهوم المثنى أي يضر في الانقضاء ابتداء وفي الصحة دوالما اه شويرى وهذا
 على الجديد والتقديم لا يضر لكنه يكره كالموقف خلف الصف وحده كافي شرح م **(قوله قيسا للمكان)**
 على الزمان أي بجماع الفصح في كل وقوله المبطله صفة للمخالفة لا لا لافعال قال شيخنا ولمل وجه
 الفصح خروجيه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كافي الاطنحي وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يهد
 تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فإنه عهد في أضرار كثيرة يباح له
 التخلف فيها **(قوله ولا تضر مسارته)** هذه من صور النطوق وكذا قوله ولوشك الخ فالنائب تقدمها
 على المفهوم أعني قوله فيضرتقدمه عليه وقوله لكنها تكره وقد تن كاسياتي في المرآت والندوة مع
 امامتين وقوله أيا لكنها تكره وقتوت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر
 عبارة م ر وقوله في مدة المساواة الخ وكذا كل مكره ممكن تبعه واضاحه أن الصلاة في جماعة
 تزيد على الافراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين
 ركوعا فإذ لم يرد في غير فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تعين له فقط
 دون السبع والعشرين التي تخص غيره **(قوله ولوشك في تقدمه محت)** أي وان جاء من أمامه أي قام
 الامام اه م ر اه ع ش خلافا للمثري حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم
 ورد عليه بأنه عارضه أصل أخذ كمال الشارح بقوله لان الاصل عدم المنفرد اه ح ف وكذا لو كان
 الشك حال النيابة لا يضر كقوله اه ع ش والمعتمد أنه يضر تغليا ليلطل **(قوله ومن أن يقف امام خلف)**
 للمقام الاول امام المقام لان خلف المقام جهة الكعبه وبه في الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام
 يقف قبالة باب المقام فيكون للمقام بين الامام والكعبة ومقتضى تغير المثنى بخلاف أن الامام يجعل

بعقبه وهما مؤخر قسبية
 وان تقدمت أصابعه ولا
 قاعد عليه ولا مضطجع
 ببحنه فتدبري بذلك أعم
 من قوله في الموقف (على
 امامه) تبعا لسلف والخلف
 فيضرتقدمه عليه كنتقدمه
 بالبحر قيسا للمكان على
 الزمان ولان ذلك أكثر
 من الخائفة في الافعال
 المبطله ولا تضر مسارته
 لكنها تضره كافي بالمجموع
 وغيره ولوشك في تقدمه
 محت صلاته لان الاصل
 عدم المنفرد (ومن أن
 يقف امام خلف المقام
 قوله حقيقة وحكا) نعم
 في القائم (قوله رجحه الله
 ببحنه) والمعتبر في الساجد
 أصابع قدميه ان اعتمدا عليهما
 (قوله وكذا قوله ولوشك
 الخ) أي باعتبار ارادة
 التيقن وادعاء دخوله في
 كلامه (قوله والعمل الآن)
 أي وهو السنة (قوله رجحه
 الله خلف المقام) وكل
 ما قرب منه كان أفضل

للقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا اختلاف ما عليه العمل وفي
 ع ش على مر مانسه فلو وسن أن يقف امام الحقال شيخنا زى وظاهر أن المراد خلفه ما يسمى خلفه
 عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن
 يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف
 ظهره اه ثم رأيت في قل على الجلال قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان
 وجهماى بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها لقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى
 ما هو الأول وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لخاله
 الأول فلا رفة أصلا كأنه لم تأمل قال سم ولا نظرت فويت ركعتي الطواف ثم على الطائفتين لانهم
 ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه
قوله خلف المقام عند الكعبة لاجابة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون اعندها فلو قال
 عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يعني عنه قوله خلف المقام
 لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد **قوله** والصحابة انما عطل ثانيا إشارة الى انه ليس خصوصية
 له **قوله** وأن يستدبر واحولها) والصف الأول حينئذ في غير جهة الامام هو المتصل
 بالصف الأول الذي وراءه لان اقرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا
 يحصل له ثواب الصف الأول ومعنى قرب المثل من الكعبة وانحرف عنها ذكر خلاف ما هو به كما تقدم
 في باب الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاته من خرج عن سمت
 الكعبة ولو قرب منها كاذ كذلك بعض المتأخرين يعني حج لكان جزأ من الشبان بخلافه قاله مر وعلى
 بزهمه فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها به صرح العلامة الخطيب أيضا اه ع ش
 واعتمده ح ف وقال ان في تكليفه الانحراف شقة هو بعيدا كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا ينصرف
 اليها ليتوجه اليها بجزء البرمى بوجود الانحراف وهو المتمد **قوله** أى المؤمنون أى وان لم يبق
 المسجد **قوله** ليحصل توجه الجميع اليها) أى الى جميعها أى جميع جهاتها والافلو وقنوا صفا خلف صف
 فقد توجهوا اليها **قوله** ولا يضر كونهم أقرب اليها) قال شيخنا كحج والارجه فوات فضيلة الجماعة بهذه
 الافرية المذكورة كالأفراد عن الصفو يدل على ذلك قوة الخلاف أى في الصحة وعندها اذا اختلف
 النهي أولى بل لراعاة غيره اه شورى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لقوات المعنى المذكور
 وهو السكرامة للخلاف في البطلان كاذ كره أيضا **قوله** منه) أى من قربه وقوله اليها متعلق بقرب
 الخندق وقوله في جهته متعلق بأى **قوله** بخلاف الاقرب في جهته) كان يكون ظهر المؤمن بوجه
 الامام اه حل **قوله** لجهته مجموع جهتي جانبيه) أى جانبي الركن الذي توجه اليه وانظر هل من
 الجانبين الركنان المتصلان بالجانبين زيادة على الركن الذي استقبله الامام ولا حتى لا يضر تقدم
 السبيلين لذبك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فكسكون جهة الامام ثلاثة أركان
 وجهتين من جهات الكعبة اه ع ش فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أى مع الركنين المتصلين
 بهما وق ع ش على مر مانسه أما لو وقف الامام بين الركنين فبجهة تلك الجهة والركن المتصلان
 بهما الجانبين **قوله** واختلفنا جهة) هذا أن كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيدان هذا معنى قوله
 في غير جهة الامام قط **قوله** فان اختلفا جهة) بان كان وجه الامام الى ظهر المؤمن وقوله الى أى جهة
 شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه حل **قوله** ضردك) شمل كلاهم في هذمال

والصحابة من بعده وهذا
 من زيادتي (و) أن
 يستدبروا أى المؤمنون
 (حوظ) ان صلواتي
 المسجد الحرام ليحصل
 توجه الجميع اليها (ولا يضر
 كونهم أقرب اليها في غير
 جهة الامام) منه اليها في
 جهته لانتفاء تقدمه عليه
 ولان رعاية القرب والبعد
 في غير جهته مما يبق
 بخلاف الاقرب في جهته
 فيضرفلوتوجه الركن بجهة
 مجموع جهتي جانبيه فلا
 يتقدم عليه المؤمن
 لتوجه له أولا وحدى
 جهته (ك) لا يضر كون
 للمؤمن أقرب الى الجدار
 الذي توجه اليه الامام
 الى ما توجه اليه (لو وقفا
 فيها) أى في الكعبة
 (واختلفا جهة) كأن كان
 وجه المؤمن لوجه الامام
 أو ظهره الى ظهره فان
 اعتدا جهة ضردك ولو
 وقف الامام فيها والمؤمن
 خارجها جازوله التوجه
 الى أى جهته

قوله وأن يستدبروا
 حوظ) وأول من فعلها
 الزبير وأجموعا عليه قوله
 بهذه الاقرب) وكذا
 بالمساواة اه شقوا
 (فولرحه الله لانتفاء
 تقدمهم) لان لو قيل بالم
 يكن أول من العكس اه شيخنا

استنساختها وكان للمأموم أرفع من الامام اصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اه سئل **(قوله ولو**
وقفالملكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضايط فيها ان يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى
وجه الامام حقيقة أو تقديرًا **(قوله لكن لا يتوجه الخ)** كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة
التي توجه اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح
(قوله وسن ان يقذف كراخ) التمييز بالوقوف هنا وتبايناتي جرى على الغالب فلولم يصل واقفا كان
الحكم كذلك اه شرح مر **(قوله بمحض غيبه)** صفة له كرفان حضرم آخرفسباني في قوله
وان يصفذ كران **(قوله عن يمينه)** وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كافي قل والبرمادي
خلافا لما سم على المنهج **(قوله يصلني من الليل)** أي في الليل أي يصلني فلا لا تشرع فيما للجماعة
وأقران العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على مر **(قوله فأخذ برأسي)** لعله
محب ما اتفق له **(قوله)** والافتحويل الامام للمأموم لا يتفقد بذلك بدليل الرواية الآتية
فأخذ بيد الخ أو أنه لما كان صغيرا هو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان
ذلك خصوصية له **(قوله)** لما هو ظاهر أن ذلك يعذر على غيره اه ع ش على مر
ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المعتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو
غيرها وان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون للمأموم في ذلك مثل الامام في ارشاده غيره ولو الامام
ويكون هذا مستثني من كراهة الفعل القليل **(قوله فأقاضي)** أي حولي **(قوله وان يتأخر قليلا)** أي
رفقا لا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في
الركوع والسجود وكما ع ش على مر قال شيخنا وهان سستان التأخر وكونه قليلا أي بقدر رتبة
أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد في التأخر عليها فانه فضيلة الجماعة **(قوله قليلا)**
بالت لازم بد ما بينهما ثلاثة أذرع وكتب أيضا بان يخرج عن المساواة وتزد المرأة عن ذلك اه
حل وصيغة الشورى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يجرم عن يساره
ثم تقدم الامام أو يتأخر ان الثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توجهه لان ذلك اتما هو في الصف خلفه ولو
كان مثل المنهج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحر و **(قوله أحرم عن يساره)** بفتح الياء أفصح
من كسرهما وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على العيين ولو
خاف ذلك كره وفانت فضيلة الجماعة كما تفرقه بالدرجة ان الله تعالى نم ان عقب محرم الثاني
تقدم الامام أو تأخرهما حصل لها فضيلتها والافلاحة لواحدها كإيهل من قوله ثم بمسحوا منه
الخ اه شرح مر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل
بأنفق ذلك في حق الجاهل وان بعده اه السلام وكان مخالفا لعامة وأنه لا نفوته فضيلة الجماعة لم
يكن بعيدا لان هذا ما ينبغي اه ع ش وقوله والافلاحة لواحدها أي وان حصل التقدم أو
التأخر بعد ذلك حيث اتفت العقيدة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وان حصل التقدم
أو التأخر بدهو مشكل وفي تناوي والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيد **(قوله)**
ثم بعد احوال الخ أما اذا تأخر من على العيين قبل اسحوا الم الثاني أو لم يتأخر أو تأخر في غير القيام فيكره
اه حج سم **(قوله ثم تقدم الامام)** ظاهره استمرار الفضيلة لما بعد تقدم الامام وان دام على
موقفه ما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا يبد فيه لطلبه من ممانتها ابتداء فلا يخالف
مالمسباني اه برمادي **(قوله أو يتأخران)** أي مع انضمامهما وكذا يتضاهي لو تقدم الامام اه
عزري و يدل له قوله في الحديث الآتي فأخذنا بيدنا فأخافنا خلفه الخ **(قوله كقعود)** أي ولو لم يجز

ولو وقفا باه كس جازا بنا
لكن لا يتوجه المأموم
الى الجهة التي توجه اليها
الامام لتقدمه حينئذ عليه
(د) سن (ان يقذف كرا)
ولو صبها لم يحضر غيره
(ع) (ع) أي الامام ظير
الشيخين عن ابن عباس
قال بت عسنا تاني ميمونة
فقام النبي ﷺ يصل
من الليل فقمعت عن يساره
فأخذ برأسي فأقاضي عن
يمينه (د) (تأخر) عنه
ان كان الامام مستورا
(قليل) استعمالا للادب
واظهار الرتبة الامام على
رتبة المأموم (فان جاء) ذكر
(أخر أحرم عن يساره) ثم
بعد اسحوا (تقدم الامام
أو يتأخران في قيام) لا
في غيره كقعود وسجود

اذلثاني القدم والتأخر فيه الابعمل كثير والظاهر ان الكوع كالقيام وقولي في قيام من ز يادني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لغير
 مسر عن جابر قال قام رسول الله **ﷺ** يصلي قنمت عن يباره فأخذ بيدي حتى

أدراي عن يمينه ثم جاء
 جبر بن صخر فقام عن
 يباره فأخذ باليدنا جبا
 حتى أفلطنا خلفه ولان
 الامام شيوخ فلا يتنقل
 من مكانه هنا (ان كان)
 أي كل من التقدم والتأخر
 فان لم يكن الأقدمها
 لطيق المكان من أحد
 الجانبين فعل الممكن
 لتنيه طريقا في تحصيل
 السنة والتبديد بذلك من
 زيادتي (د) أن (يصنع)
 ذكران) ولوصيين أو
 صيا وجراجا أمتا أو
 مرتين خلفه كسراة
 فأكثر) ولوجا. ذكر
 وامرأه. فأمر النكر عن
 يمينه والمرأة خلف الذكر
 أودكران وامرأة صفا
 خلفه والمرأة خلفها أو
 ذكر وامرأة ونسئ
 وقت الذكر عن يمينه
 والتسئي خلفهما والمرأة
 خلف التسئي (و) أن
 (يقف خلفه رجال)
 لفضلهم (فصيان) لانهم
 من جنس الرجال وظاهر
 أن محله اذا استوعب
 الرجال الصف والاكمل
 بهم أو يعصهم (فتناني)
 لا احتمال كونهم وذكرهم
 من زيادتي وصرح به في
 التحقيق وغيره (فتنا) والأصل في ذلك قوله **ﷺ** ليبيي منكم وأولو السلام والهي من
 الذين يلونهم لانهم ادرأه سد قوله ليبيي بنشد بالنون بعد الياء.

عن القيام (قوله اذلثاني القدم والتأخر فيه) أي في غير التيام (قوله والظاهر ان الكوع) ومثله
 الاشتغال لانه قيام في الصورة اه ع ش على م (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة
 وآخروا. (قوله لطيق للمكان الخ) أي أركان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقته
 أو يشد ثيابه أو يشحك عليه الناس اه ع ش على م (قوله فعل الممكن لتنيه الخ) أي
 فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أ مكة دون الآخر فهل تقوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر
 لعدم تقديره أو تقويمهما فيه نظر والا قرب الأول لما سر من عدم تقصير من لم يمكن اه ع ش
 على م (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وان يقصد ذكر عن يمينه اذا فرض
 أنه حضر وحده كالتبديد الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كسراة) أي لوز وجرة أو محرما
 (قوله صفا خلقه) أي بحيث يكونان محاذين ليدنه وقال المحقق الخي أي قاما صفا اه وهذا الخ لانه
 يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جازر كنه الاملعول فان صفا يستعمل
 لازما ومتعديا فيقال صفت القوم فاصطفوا واصفوا اه مصباح بلغته اه ع ش على م (قوله
 والمرأ دخلتنيما وحديثه) يحصل لكل فضيلة الصف الاول لفضله كما حل (قوله والخسئي خلفها)
 أي لا احتمال الاونة ولم يقل خلفه أي الذي لا احتمال عود الصدمه لرامام وقوله والمرأة خلف الخسئي أي
 لا احتمال الذكورة اه حل (قوله لفضلهم) أي بالبولغ والمراد أن شأنهم ذلك حتى لو كان البيان
 أفضل منهم ولم يؤخروه فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصيان) بكسراة وحكى ضمه
 وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أي وان لم يكونوا متضاهين بل
 وقوا على وجه بحيث لو دخل بينهم اصبان لو سمعهم وقوله ولا أي بان كان في الصف صفا ليس فيعا حد
 من الرجال وبهذا يدفع ما في كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أي فلا يدخلون
 الاعتد وجود الفرقة على التعمد (قوله والاكمل بهم أو بيهضهم) ويقفون على أي صفة انفتطم
 سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على م (قوله فتناني) أي وان لم يصدق صف
 الصبان ولا يكمل بهم لا احتمال أنوتهم وقوله بنساء وان لم يصدق صف الخسائي ولا يكمل بهم لا احتمال
 ذكرتهم زى وتقدم من الاناث البالغات على غيرهن حل (قوله الاحلام) جمع حلم فضيحتين
 وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منسك الحام فالمراد بهم الباقون وقوله والهي من أي العقول وقول
 بهضم الاحلام جمع حل بالكسر وهو الفرق في الأمر والتأني فيه غير مناسب هنا لان يقال يلوم منه
 بالوزن فيكون اطلق المزوم وأراد اللازم (قوله تانا) أي بعد تأرية الارل واحدة أعني قوله ليبيي
 منكم أولوا الاحلام فالمراد ان قال ثم الذين يلونهم من بين مع هذه صفه والمراد وانما كان هذا مراد
 لانهم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ختاني بدليل أن أسكاهم أي انما ذو غنبا لقياس كل مؤخرف من
 الرشيدى على م وقال شيخنا ح ف أم شامل الخسائي ونص عليهم لعله بوجودهم بعد فيكون
 قوله لان لا تراجمنا لقوله ثم الذين يلونهم أي قاله تانا أي غير الارل وكان حتى التعبير في الثالثة أي
 المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتي يلونهم وانما ع بالذين وواجب للذكر ولنا كنه المراد الثانية
 الواقعة على الصبان (قوله بنشد بالنون) وهي اما نون التوكيد التثنية مع حذف نون الرواية
 أو انفتحة مع بقا نون الرواية وادغامها فيها والفضل فيسماء بنى في ذع أسره وهو الياء ومحله بزم بلا م

الاص

حضر الرجال لم يؤخره من مكانهم بخلاف من عدمهم (د) أن تقف (امامتهن وسطهن) يكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي بسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكلاهما أم عمرأة بصراه فيضوه وذكر سرى المذكورات من زيادتي (ذكره للمؤم انفراد عن

قوله هذا النظر مجموع الخ) عبارة الجبل ان رواية ليثني بتخفيف النون ثابتة وإذا كانت ثابتة فيكون كلامه عليه الصلاة والسلام دليلا لهذه اللفظة لأن كلامه يجعل عليها حينئذ ثبت رواية ودرابة انتهت (قوله رجائه بخلاف من عدمهم) عمومه يقتضي تأخير النساء للخنا في حره لعدم تحقق الفضيلة لاحتمال الانوبة وان اكتفى بعضهم بالاحتمال (قوله وأفضل صفوف الرجال أوها) ومنهم الصبيان وصلاته الجنزة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها اه مر وقوله تستوي صفوفها أي الثلاثة الوالية

الاسم وأما تخفيف قانون لولا الواقعة والفعل مجزوم بخذف الياء اه برمادي (قوله) وبخذفها أي الياء فصارت يني فهو مجزوم بخذفها كما علمت قال حجج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي إمكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف الهمزة مع الجازم لغة لبض العرب جائز في السعة عند بعضهم وان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور وهكذا قاله ح وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا ينبغي حل كلام المصنف على ذلك القول الشاذ عند الجمهور الخالف للقباس والسباع عندهم فصح نسبة الخطا من ادعى الثالثة تأمل (قوله) لم يؤخره من مكانهم أي وان كان حضور الرجال قبل احرام الميعان اه حل والمراد لم يؤخره وانما لم يؤخره من تقدمهم عن من خلفهم فتنة والأخر وانما كما هو ظاهر ما فيه من دفع المسئلة كما في ع ش على م (قوله) بخلاف من عدمهم أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قايمة وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيلذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه حل واهل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام (تنبيه) سئل الشهاب عما أفني به بض أهل المصر أنه اذا وقف صفيلى أمامك ما لم يحصل له فضل الجماعة هل هو مستمداً ولا فاجابه لاتفوت فضيلة الجماعة بوقوفه للمذكور وفي ان عبد الحق ما رواه عليه فيكون هناء مستثنى من قولهم مخالفة الدين المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكرهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م (قوله) وعندهم ما يخالفه وأفضل كل صف بينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أمامن خلفه فهو أفضل من على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أوها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناى اه ع ش على م ملخصاً (قوله) وأن تقف امامتهن) قال الرازى أنه لانه القياس كان أربعة تأييد رجل وقال التوتوى بل القياس حذف الثالث اذ لفظ امام ليس صفة قايمة بل صفة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤث فيها وعليه فاقى بالثاء الثلاثيهم أن امامهن الذكر كذلك حجج شورى (قوله) وسطهن المراد ان لا تقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م وعبرة الشورى قوله وسطهن أي عدم تقدمه بغير بحيث تمأزعهن ومخالفة مكرهة مفوتة للفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م قال ع ش فان لم يحضر الامامة فقط وقت عن يمينها أخذها تقدم في الذكور اه (قوله) يكون السين أكثر من فتحها) عملاً بالجماعة من أن متفرق الاجزاء كالناس والذواب يقال بالسكون وقد فتح وفي مثل الاجزاء كالأسم والدار يقال بالفتح وقد تسكن والأول ظرف والثاني اسم اه حل قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالسين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صالح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن (قوله) رواها أي فعل عائشة وأم سلمة (قوله) وكلاهما أم عمرأة (الخ) ومخالفة ما ذكره مكرهة مفوتة للفضيلة الجماعة اه حل (قوله) أم عمرأة) هذا اذا أمكن ووقوفهم صفا والاقفوا صفا مع غض البصر اه مرل وعبرة الشورى قوله أم عمرأة ليس يقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور كما هو ظهر اه (قوله) بصراء) عبارة شرح م وفيهم بصير وهي أحسن (قوله) وذكر سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجعلتها عشرة أو طاقوله ويستدبروا حولها وآخرها قوله وامنهن وسطهن (قوله) ذكره للمؤم انفراد) أي ابتداء ودولما كما في حل وقوتبه فضيلة الجماعة قال م ر في شرحه وجمع رسم ان الصفوف المتقطعة تنوت عليهم فضيلة الجماعة اه

يصل إلى الصف فتكر ذلك له **قوله** فقال زادك الله حرماً ولا تمد (بل يدخل الصفان وجسدة) بفتح السين ولو بلاخلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسمهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فأنوقه إليها لتصبرهم بتركها ولا يتقيدوا بخرق الصفوف بصين كإزعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الأقدام الآتي بيانه في الجلمة (إلا) أي وإن لم يجسسه (أحرّم) بعد احرامه (جر) إليه (شخصاً) من الصف ليصطف معه خرّوجان الخلف (رسن) لجروره (مساعدته) بموافقته فيقفسه معاً ليئال فضل للمعارة على البر والتقوى وظاهره أن لايجز أحداً

قال مر في الفتاوى بعالم الشرف للمناوي أن أفاضت عليهم فضيلة الصفوف لأفضلية الجماعة وما ل عرض الماقي شرح م لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره فقدم ما في الشرح **قوله** من جنسه خرج بالجنس غيره كإمرأة وليس هناك نساء وأختي وليس هناك خناتي فلا كراهة بل يشدب الاقتراد كما يلزم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كإمرأة خلف رجال الخ **قوله** عن أبي بكره) بفتح الكاف أنصح من سكنوها كافي الصباح أي بكره الأبرسي بذلك لأنه تعلقها من الطائف - بن حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم **قوله** فذكر ذلك له) بحتمل قرأه بضم القال النجمة وبتنحها فلتراجع الرواية وكلهم صحيح والتبادر من قوله زادك الله حرماً افتتح وقوله ولا تمد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه عرش **قوله** زادك الله حرماً) أي على ادراك الجماعة أو الزمة ولا تمد للاقتراد عن الصف أولاً لمد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شوبري **قوله** لوسمهم) أي من غير إلتحاق مشقة لغيره كاهو ظاهر حج وبابه علم **قوله** إليها) أي السعة وإن لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في إليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه وعبارة الرشدي على مر فخرج ما إذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسمه فلا يخطئ فيه لعدم التصبر وهذا ما اتفاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب ينحرف بينهما تبعاً للجموع اه **قوله** لتصبرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فتفضى تعليمهم بالتصبر عدم الخرق إليها بحتمل غيره فله مر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة على أي أن علم عرضها أما لو وجدها لم يعلم بل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق لإصلاها إذا وصل عدم سدّها إذا كان ذلك من أحوال الماء وسدين المتأدّة لم اه عرش **قوله** كإزعمه بعضهم) هو الأمام الأسنوي **قوله** وإنما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو الماشي بين القاعدتين لانهم لم يدخولوا في الصلاة فلم يتحقق تصبرهم وأما خرق الصفوف فهو الماشي بين الممتئين وهم قائمجان اه حل **قوله** ثم بعد احرامه الخ) أمأذله فكرهه لاحرام كإتقائه الشهاب م ر اه شوبري والفرق بينه وبين ما لو سؤك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا ما أذون فيه شرعاً لكنه نهى بخلاف ذلك اه برماوي **قوله** جزأيه شخصاً) فان كان رقيقاً وتلف ضمته وإن ظنه حراً وبشكل عليه ما لو سجد عليه حيث يلزم ضمن هناك وبضمنه هناع الاستبراء هنا وهناك أيضاً اه شوبري وعمل الجرائد كورد إن جوز موافقة وكان حراً وإن يكون الصفاً كتر من اثنين كما يشرح مر **قوله** خرّوجاً من الخلف) أي في بطلانها بالاقتراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة والجدى اه شوبري أي والأمام أحد **قوله** لينال منه فضل المعارفة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أو لأنه لم يخرج منه إلا لفسد اه شرح حج وصل وعش **قوله** أنه لا يجز لأحد) فان فصل كره ولم يحرم لأن الجرم مطلوب في الجملة وقوله لأنه يصراً أحدهما منفرداً أي في زمن من الأزمنة فلا يقال بكنهه أن يصف مع الامام فلا يكون منفرداً كما حل وهذا أغنى قوله وظاهره أن لا يجز أحد الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتتمة أو لم أن يكون الجرم بعد احرامه وأن يجوز موافقة والاشنع خوف الفتنة وأن يكون حراً فلا يدخل غيره في ضمانه إلا بقبول عليه كافي شرح مر وقد نظم بعضهم شروط الجري بيت فقال

قوله عن أبي بكره) واسمه تفتح بن الحارث بن كاعة حكيم العرب اه فوسني **قوله** وسوى الشهاب حج الخ) وكذا الشارح نفسه في شرح الروض نص على أن الخرق للسعة ولو بلاخلاء فيكون كلامه كشرح الروض ولأداهي إلى الاستخفاف **قوله** فهو المشي بين الصفيين وهما قائمان أصوابه التخصين

لته

اه شيخنا **قوله** ويشكل عليه ما لو سجد الخ) أجاب شيخنا البخاري بأنه هادئ لا يدرى مع استبراء بل بخلافه هناك فانه دعى لواجب مع استبراء ناص اه وقررناه شيخنا المرصفي

العلم اذا كان اثنين لا يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع (٣٢٣) الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فيذ في أن يخرق في الأولى ويحرمها في الثانية

والصريح بالسنية من زيادتي (د) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم بان تقال (الامام) لئلا يتمكن من متابته (برؤية) له أو لبعض صف (أو نحوها) كسماع صوته أو صوت مبلغ وتبصير به صواها ثم من تبصيره بالسباع (د) ثانيا (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالي ولتجتماعهما أربعة أحوال لانهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من قضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته) (حالت أبنية) كبر وطحن بقبيل زده بقولي (نافذة) اليه

(قوله روحه الله ويحرمها معاني الثانية) لكن لو ترتب على جرمها العدا كثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فيذ في تنقيدها جرمها بما اذا لم يؤد ذلك اه شيخنا الشيخ نيل الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلام الأبار المعتاد الآن النزول منها لا صلاح البئر وما فيها لا

لقد سن جرحه من صفعة • برى الوفق فاعلم في قيامه واحسرا
ينقل هزة أحرم المال (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الأولى أفضل من الجرح في الثانية اه
شرح مر (قوله ليصطف مع الامام) أي وليس هو صفاستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أو ضالوا
أمكنه أن يصطف مع الامام يعني أن لا نفوت في ذلك لانه الأول على من خلف الامام لانه لا تقصيرتهم
وانما جازله الخرق في الأولى لعدم وهذا الكلام يفيد ان المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول
وحقيقة وبعدهما أول حكا وهو يخالف ما مر أول التولية وللمتدما هنا العذر وكتب أيضا فلأحرع من
بين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجرحه وفاته فضيلة الجماعة ولا نفوت فضيلة الصف الأول
على من خلف الامام اه حل (قوله أو كان مكانه) أي فيما إذا كان الصف اثنين لو جرح أحدهما صار الآخر
منفردا فانه يجرمهما (قوله فيذ في أن يخرق في الأولى) هي ما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله
في الثانية هي ما اذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مثله) لو اصطفت جماعة
خلف الامام بخلافه وقوفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المتقدمين
فضيلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمه وتبعه من قال رأيت في عب ما يدل على
الكراهة قال زى ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ
وحمل الاتية بالحرمه على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحمل الاتية
بالجرحه الخ هذا مبني على تفويتهم ثواب الصف الأول لمن خلفهم ونقل سم عن مر أنه لا حرمه
ولا نفوت ثواب الصف الأول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبغي كراهة صلاتهم أمامهم
وحمل ثواب الجماعة للصف الأول فيما ظهر تأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وبعبارة
صح تقتضي عدمها حيث قال يمكن أن يكون كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كمالا خلين أن يصطفوا
مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فيذ في طمس أن يصطفوا بين الامام
والمؤمنين (قوله علمه) أراد به ما يشهد الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حجج وعلو
أعني اعتماد حركته من مجبته ان كان ثقة على ما تقرر والمراد أن يعلم بان تقاله قيل ان يشرع في الركن
الثالث لاعلى الفور كما قاله حل (قوله أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بان يكون بالغا فلا حرج أو عبدا
ذكرا أو أنثى وان لم يكن مسلما وكذا العبي المسامون والفاقد اذا اعتقد صدقه ولودجه بالمبلغ في
أنه صلاته لم المأموم نية المنافرة ان لم يرج عوده قبل مضي مائة ركعتين في ظنه فيما يظهر اه حل
أي أو انصاب مبلغ آخر سم (قوله واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمسكان عدم البعد
وعلم المائل على الوجه الاتي فيهما فيصدق بما اذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة
في غير المسجد (قوله كما عهد) الكفاف للتعليل وماهني اجتماع وعده يعني علم فسكانه قال لأجل
الاجتماع الذي عهد عليه الجماعة أي على وقوعها عليه أي صحو به في العصر الخالي تأمل (قوله)
أربعة أحوال بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور بان كانا ببناء أو قضاء أو أحدهما
في بناء والأخر في قضاء وانما قيد الشارع بالأربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا
كانت قسما واحدا (قوله من قضاء) بيان للغير (قوله فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف به من مسجدا ناعا
على الأوجه كما فهمت تعليهم الاتي بأنه كاهم في الصلاة اه إمام شوبري (قوله كبر) أي ومنازة
دائمية كالشرح مر وبعبارة حجج ومنازعة التي بابها فيه انتهى وقصبت أن مجرد كون بابها فيه كاف
في عملها من المسجد وان لم تقدم في وقتيه وخروجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر له سلام
معتاد يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

يكتفي بالانها لا يستطرق منها الامم له خبره عادة بتزولها اعش على مر

أغلقت أبوابها أولا لأنه
 كسبني الصلاة فاجتمعون
 فيه مجتمعون لأقامة الجماعة
 مؤدون صلواتها فان لم
 تكن نافذة اليه لم يمتد
 الجامع لها مسجدا وانما
 يقصر الشباك والمسجد
 المتلاصقة التي تفتح أبواب
 بعضها الى بعض كمسجد
 واحد وان اشرك كل
 منها بام وجماعة (أو)
 كالم (بغيره) أي بغير مسجد
 من قضاء أو بناه (شرط في
 قضاء) ولو محوطا أو مسقفا
 (أن لا يزيد ما بينهما ولا
 ما بين كل صئين أو صخين)
 من اتم بالام خلفه أو
 بجانبه (على ثلاثة ذراع)
 قوله أن لا يتقدم التأخر
 على الذي قبله في الافعال
 الخ هل المراد جمع من
 قبله فيشرط عدم تقدم
 للتأخر على الصفوف التي
 أمامه وان كثرت اظاهر
 نعم بدليل قوله لان وجوده
 شرط الخ أي لان كل صف
 شرط لصحة صلاة ذلك
 التأخر (قوله) لو لم اذا كان
 بين كل صئين ثلاثة ذراع
 الخ مثال لتأخير بل المدار
 على زيادة ما بين التأخر
 وبين الذي قبله من قبله
 على ثلاثة ذراع

المستفادة ولولم يعل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا باز ورار وانعطف بحيث يصير ظهره للقبلة
 والانعطف تفسيرا للذور وحرف **قوله** أغلقت أبوابها أي ولو بقفل أو ضربة ليس لها منفتح
 مالم يصر فصر الشباك وكذا الباب المسمر بالاولي لانه مع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان
 الاستطراق مكانا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكذا السطح
 الذي لامر في من المسجد بأن لا يزل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من صلى بركة المؤذنين وقدرغ
 ما يتوصل به منه الى باب المسجد ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان
 متصلا ذلك الجدار باب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا باز ورار وانعطف بخلاف ما اذا
 لم يتصل ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مرور في غير الجدار فيصير حيث لا يصل الى
 باب المسجد الا باز ورار وانعطف اه حل والذي في زى أنه يشترط في المأموم خلف الشباك
 المذكور وصوله لامام من غير باز ورار وانعطف من غير تفصيل والقرض أنه خارج المسجد وقوله
 مالم يصر أي ابتداء لادو اما لانه يتصرف في الدوام مالا يتصرف في الابتداء اه حرف وقال قول أي
 ابتداء ودواما وكذا سلم مكة لا يضر الا اذا أزيل ابتداء على التعمد **قوله** لم يعد الجامع لها أي
 المكان الجامع لها ربح التعبير أن يقال لم يعد المسجد للجمعة ان فيه مكانا واحدا في العبارة قلب
 ليسبب قوله اجنبا عما به مكان واحد وبينه وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن
 لا يكون فيه بناء غير تامثل **قوله** والمسجد المتلاصقة كالجوامع الازهر والطبرسية راجحة
 كاني الاطفيحي قال لا كالتبغارية لانها مدرسة واحدة **قوله** كسجد واحد فلا يضر التباعد وان
 ذكر كقوله ع ش ومنه يؤخذ انه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كوفي صحة تقدمه من فيها
 بابا المسجد وان بعدت المسافة وحاشا بنية نافذة وهي أي الرحبة ما حوط لاجلها لم يعل كونها شارعا
 قبل ذلك سواء عدل وقها مسجد أو لا عملها باظهار وهو التوصل عليها وان كانت متباعدة غير محترمة
 وأما الحرم وهو الموضوع للمبأ لطن نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من
 الحرم لتعطي حكم المسجد اه شرح بر زيادة **قوله** شرط في قضاء الخ هذه العبارة تفسيد
 حكمين الازل صحة الاقتداء فبان انما لم يتبعها ذراع تقريبا فاقول والثاني عدم محتمه فياذا حال
 أكثر من ثلاثة ذراع وتعليقه بقوله أخذنا من عرف الناس الخ انما يتبع الازل ويؤخذ من مفهومه
 لتليل الثاني بقوله فانهم بعدوتهما في ذلك مجتمعين أي ولا بعدوتهما مجتمعين فياراد على ذلك وهو هذا
 المحذوف صرح بر فقال لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
 ما وقف بسطحين وان حال بينهما شارع يحويه مع امكان التوصل له عاد شرع بر أي بان يكون
 لسكن من السطحين الى الشارع الذي بينهما سبيل ذلك عادة اه ع ش **قوله** ولو محوطا أو مسقفا
 أو مائة تلوتصدق بالجمع أي أو محوطا أو مسقفا كبيت واسع كاستبله بر ومن هذا يعلم ان المراد
 بالضاح أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما كان في مكان واسع محوطا وبينان أو في
 مكان واسع مسقف على عمد من غير حجاب بناه أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع **قوله** أو
 شخصين بان كان خلف الامام ذكر خشبي أو ثني فانه يجعل كل شخص صفا كما امره شيخنا
 ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهم اخف الآخر وكان أحدهما من بين الامام والآخر عن يساره **قوله**
 أو بجانبه راجع لقوله وشخصين لانهما يكونان على جنبه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا
 ح ف **قوله** على ثلاثة ذراع ويشترط أن لا يتقدم التأخر على الذي قبله في الافعال اذا كان بين كل
 صئين ثلاثة ذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة للتأخر كالرابطة اه س ل وبعبارة ع ش قوله على

ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (د) شرط (في بناء) بأن كانا بيننا بمكان كصحن وصفته من دار أو كان أحدهما بيناء والآخري بنساء (مع ماض) آتافاً (عند حامل) بينهما يمنع مروراً أو روية (أو وقوف واحد حذاء منفرد) ينتج الحذاء (فيه) أي في الحائط إن كان فان حال ما يمنع مروراً كصنابك أو روية كجباب مردود أو لم يقف أحد فيا مبر لم يصح الاقتداء إذ الحيلة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح

(قوله بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف الخ) تصور يلا خلال وقوله فانه لا يضر أي وإن منع الروية (قوله رحمه الله أو وقوف واحد) أي من المتقدمين بدليل قوله فيما يأتي وإذا صح اقتداء الخ (قوله وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون الخ) لعله قلع النظر عما قسمه عن مر في القولة قبل (قوله وقضيته أن الرابطة الخ) هن بشرط روية المأموم الرابطة أولاً ومقتضى قوله فيما تقدم علمه بإتقال الامام روية أو نحوها مع قولهم أن الرابطة كالامام لمن خلفه أنه يشترط

روية للمأموم ذلك الرابطة تأتلف ولو تعدد الحائل فلنظاها لشرط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مردود) فيه أنه حينئذ يكون مثلاً للحائل المانع للرؤية ولا يصح القول بأن الباب المفتوح حائل في هذا بعد ويجاب عنه بقوله وقد يقال الخ اه

ثالثاً ذراع أي وإن بلغ ما بين الأخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعتها اه مر (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبغا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلاث بذراع الآدمي شوري (قوله أخذنا من عرف الناس الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتماع ذلك الحث ولعله غير مراد لان العرف في الأيمان غيره ما يدل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يجز اه ع ش علي مر (قوله فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثمانية وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاله جواركهم أيما اغتفروا الثلاثة تناولوا بغتروا والقائلين أكثر من رطلان لان الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثرها لانه لا لا يخرج حله وقوله وما قاله ياتيح فيه مر والاولى حذفه لانه إن كان مراده ما قاله يما من جهة النقص كان مفهومه بالاولى وإن كان مراده ما قاله يما من جهة الزيادة لم يصح لان مراده يضر وإن قل على المتعمد كقائه ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للسارح أن يقول ثلاث بلا ثلث لان تأنيث الذراع أوضح كقائه الشوري (قوله عدم حائل) أي ابتداء فان طرأ في أثناءها وعلم باتقالات الامام لم يكن بفعله لم يضر اه شرح مر (قوله يمنع مروراً) أي استطرقا على العادة من غير اختلاف فلا استقبال بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر بلقي (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الروية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفرد وأشار إلى عذا التقييد بقوله إن كان أي المنفذ ولا يكون الا في ما يمنع الروية ويشترط أيضاً صورة المنفذ وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير أن يبره يظهر المأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفرد) أي مقابله يشاهد الامام أو منعه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم باتقالات الامام ولم يره ولا أحداً من معه كأن سمع صوت المبلغ لانه لا يكره وهو كذلك وعبارة الالعباب ويشترط في هذا الواقف قبلة المنفذ أن يرى الامام أو أحداً من معه في بناءه اه شوري قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً وانه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفرد كأن فيه (قوله إن كان) أي المنفذ ولا يكون الا في ما يمنع الروية (قوله كصنابك) أي وخوخة صغيرة اه حل (قوله كجباب مردود) أي وإن بلغني شوري (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التغيير بالاولى لان العطف بأول لا يستقيم إلا للمعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد حائل وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو معقل مع عدم الحائل اه ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وإنما العطف على التقييد أي يمنع دون مقيد وهو حال والمعنى أو حال ما يمنع مروراً ولا روية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بجذائه وأما ما ذكره المعارض من التعمير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه إنما حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم يصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المراد ما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التغيير بالواو صحيحاً بالنظر لما يمنع الرؤية وقيل انه معطوف على مردود أي أو منعوق لم يقف (قوله والتصريح بالترجيح) أي التصريح به في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

فان حال ما يقع مرور الح في هذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصریح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقاً بل مراده ان عبارة تقيده ولو بالمفهوم لان قاعدته ان يقتصر على العدم و يترك غيره فكل حكم افاده عبارة منطوقاً أو مفهوماً فهو راجع عنده بهذا الاعتبار ظهر دعواه انه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي ان الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصریح ووجهه ان الاصل صرح بان الشاك يضرى في مسألة ما لو وقف بموت وامامه مسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما افاده الشورى **(قوله فيما يقع المورد)** أي من عدم صحة القدرة لعدم لان ما يقع المروفي وجهان في كلام النوري من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما افاده مر واما ما يقع الرؤية فمقطع بعدم صحة القدرة فيه اه الطيفي وعبارة الاصل فان حال ما يقع المورد للرؤية فهو راجح **(قوله وقول الاصل ولو رجع الح)** هذا جواب عن سؤال مقدر قد فهمه ان المصنف اخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان احدهما في علو والاخر في سفلى فيشترط في هذه الصورة زائد على اشتراط عدم الزيادة على الثلثة اذ شرط آخر وهو ان يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذة بعض بدنه الح فمضى المحاذة ان يكون الاسفل بحيث لومضى الى جهة الاعلى اصابت رأسه قديمه مثلاً وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عند اشتراط هذا الشرط كما فرزه شيخنا **(قوله في علو)** يضم العين وكسر هاءم سكنون اللام وقوله في سفلى يضم السين وكسر هاءم سكنون الفاء **(قوله شرط)** أي في غير المسجد وقوله محاذة الح بان نحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الرأس الأسفل كان مسامتهما أي أو أني الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتهما لقدم الاعلى ولا يتعد ذلك فيمن يقابله فقط بل يجمع من يصل خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما فرزه شيخنا العزيزي **(قوله طريقة للراوية)** ومن طريقهم انه ان لم يكن علو واسفل فلا بد من اتصال التاب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراورة نسبة الى مرور وهي اعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور والراي زائدة لان قياس النسب مروي ففتح الواو وسكونها او المسموع مروي وهم الخراسانيون **(قوله التي ترجحها النوري)** هلا قال ترجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجاب بأن في الاضمار ايها ما وقوله فلا يشترط ذلك هو الممتنع **(قوله فيما مر)** أي فيما اذا لوقف واحد حذاه منقذ **(قوله فيصح اقتداء من خلفه)** ففرع على قوله او دوقف واحدهما كان صادقا بالوقف من غير اقتداء أو بالاقتداء القادم وايس مرادا اصلحه الشارح بقوله واذصح الح تأمل **(قوله وان حبل بينه وبين الامام)** أي وان كان لا يصل الى الامام الا بزورار وانطاف وكتبياً يتناول يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الوقت الا بزورار وانطاف لانه بناء واصدق له حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي هو وحج وحواشيتها ومع ذلك فقوله أي وان كان لا يصل الى الامام الح ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصيلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جهة البعض الذي اني اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير زورار وانطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الوقت الح فيعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالسكينة لانهم يزولوا هذا الوقت منزلة الامام في معظم الاحكام التي تنها عدم التقدم عليه في الزمان والمسكان فالظاهر ان من جهة الحكم اشتراط الوصول اليه من غير زورار وانطاف لان هذا الاشتراط اذا انفي في حق الامام الاصيلي فالظاهر عدم الفاش في حق الرابطة والالزام الغاء الشرط بالسكينة وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فيما يقع المورد للرؤية من زائد على وهو ما في أصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف علو والمعلم خلف أو مكسبه شرط محاذة بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراورة التي رجحها الرانسي ا أعلى طريقة السرانيين التي رجحها النوري فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثة اذراع كما تفسر وعليه بدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذصح اقتداء الواقف فيما مر **(فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه)** وان حبل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقهم الح) أي في البناء غير المسجد وقوله فلا بد من اتصال التاب كأي ان كان للمومم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسويح بأذنه ثلاثة **(قوله بان في الاضمار ايها ما)** أي ايها اعوذ الشيعر على الرفعي

ويكون ذلك كلاما لمن

خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجا) فيشترط مع قرب المسافة عدم حال أو توقف واحد حذاء منزه (وهو أى الآخر) والمسجد كهفئين فتشتر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل لان آخر صف وامن موقفا الامام وتسيرى بخارجه اعم من تغييره بموات وذ كرحم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادى وهو مقتضى كلام الشيخين وبصره ابن بونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (د) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما

(قوله فلا يكون ما ذكر كالسجد الواحد بل كسجد وغيره) قال شيخنا فتعتبر المسافة من طرف أحد المسجدين الى موقف أحدهما اما أو أموما تأمله ومقتضى قول الشارح لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل عدم حساب شئ من المسجدين تأمل

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كلاما) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا لامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة أتى أو حتى لم يكف فيها يظهر خلافا لاج زى وح ف وم (قوله) من خلفه) أى بالنسبة الى خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والاقفال فلا ركوعه وظاهره وان كان يلى الحركة ولا يمسون قبل سلامه وبه أن الامام اذا سلم قطعتم القدوة وحديثه يزول حكم الربط لصبر ورهم منفردين فلا محذور فى سلامه وبه وأمانة الربط لا يوجب ولو تعدد الواقف كفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل بل بتفتاليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث عدوا بانتقاله لانه يتغير فى الدعاء ما لا يتغير فى الابتداء وكذلك وردت الراجح الباب وعلما بانتقاله اه حل وحف وهذا هو الراجح وظاهره أنه لا فرق بين أن يتكمن من فتحه حالا ويغفل أولا فلا تأمل أى فيه البعوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يثبت اليه لو تأمر على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخر اراعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المتقدمى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونهم يصبح اقتداء من خلفه به اه شيخنا عرض اه اطفىحى (قوله كالوكان أحدهما بمسجد) فديقال اذا كان الحكم فيهما متحدان فلا جمعما وأوجب بأنه أى به لاجل قوله وهو والمسجد كهفئين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير انطاف اه برامى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برامى (قوله لا من آخر صفاح) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لاعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لتلازم دخول بصر المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الامام وبارنه مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه التسبوع فان لم يكن فيه الامام فن موقفه اه وحمل الخلاف كما قاله الهامى اذ لم يخرج الصقوف عن المسجد فان خرجت عنه فالعتر من آخر صف خارج المسجد قطعاه اه مر عرض (قوله ولا يضر فى جميع ما ذكر) أى من قوله فان كانا مسجد الى ما هنا فيكون شاملا للاحوال الاربعة الا أن فى المسجد والمساجد المتلاصقة فصلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبأ ووجه أى المسجد أو وجودها أى المساجد أو قارناه فيها يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حاذين على المسجدية بأن تأخر اعنا لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه عرض على مر فلا تغر الزيادة بين الامام والمأموم على ثمانية ذراع (قوله ولو كثر طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من التابئين للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيما أكونه غير معدلحياولة عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تترفيه الرجة فيسر الاطلاع على احوال الامام وأما النهر فقياسا على حياولة الجدر وأجاب الاول بمنع السر والحيولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بلونوب قوته أو الشئ فيه على جسر معدى على حافته تغير مضر جزما تهت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عدم كنفان تهنيد المصنف كالمجمل والمصاحح وغيرها وفى شرح الصحيح از غمضى السباحة الجرى

لم يعد الحيلة (وكره)
 ارتفاع على ما عكسه
 حيث أمكن وقوفه على
 مستوي (الإحابة) كعلم
 الامام المؤمن صفة
 الصلاة وكتيبلغ المأموم
 تكبير الامام (فيسن)
 ارتفاعه الملك كقيام
 غير مقب) من مرصد
 الصلاة (بدر فاقامة)
 لأنه وقت المشغول في
 الصلاة سواء أقم المؤمن
 أم غيره وتعبير الاصل
 بفرغ المؤمن من الاقامة
 جرى على الغالب وخرج
 بزياد في غير مقيم القيم
 فيقوم قبل الاقامة ليقم
 قائماً (وكره ابتداء نقل
 بعد شروعه) أي القيم
 (نيا) أي في الاقامة لغير
 مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا
 صلاة الا للكتوبة (فان
 كان فيه) أي في النقل
 (أتمم لم يخش) بانقاسه
 (فوت جماعة)

فوق الماء بغير انقاس وبالجملة في فيه مع الانقاس وعليه فلا يسجد أحدهما بالآخر اه (قوله)
 وكره ما رتاعه (الح) أي ارتفاعه بظاهر في السجدة وان قل بحيث يعد العرف ارتفاعاً ولو في السجدة
 وذلك بيوت فضيلة الجماعة كافي حل قال شيخنا رحمه الله الكراعة مالم يكن مكان الصلاة مسجداً أو
 غيره موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانقاس لثرفية والا فلا كراعة في عرش علي مر منه
 وبقى ما لو تعارض عليه مكرهه كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع
 الصفوف فهل يرعى الاول أو الثاني فيسه نظر والقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على
 صورة التعظيم وانقاسه بخلاف عدم توبة الصفوف فان الكراعة فيه من حيث الجماعة لاغير
 (قوله الاحابة) أي تتماق بالصلاة فان التماق بها كأن يسجد الواضعا عالياً أي يسه ولو لم يكن الا
 ارتفاع أحدهما فليكن الامام كافي الكفاية عن القاضي شرح حر (قوله) كعلم الامام) لف
 ونشره شؤش وقوله وكتيبلغ المأموم تكبير الامام عبارة تشرح حر كتيباغ يتوقف عليه اسمع
 المأمومين اه قل عرش عليه يؤخذ منه ان يمانية الملبثون من ارتفاعهم على الدكة في غاب
 المساجد وقت الصلاة مكرهه منوت لفضيلة الجماعة لان تليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد
 في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله) لك) متماق بالارتفاع عن ان اللام للتعديل والاشارة
 المفردة مؤذلة بالذو كوفسندق بالامر من العلم والتليغ (قوله) كقيام غير مقب) المراد بالقيام كافي
 الكفاية التوجه ليشمل الله قاعداً يقبده أو مضطجعا أو مضطجعاً أو محوذاً اه شرح حر قال
 حجج ولو كان بطيء التهمة بحيث لو أضر القيام الى فراغها فاته فضيلة التحريم مع الامام قام وقت يعلم
 بادر ذلك التحريم اه ومثل ذلك ما لو كان الامام يبدل أو ارداد الصلاة في العرف الاول مثلاً وكان
 آخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضوع الذي صلى فيه فاته فضيلة التحريم اه عرش على
 حر وشمل قوله غير مقب الامام كقوله عرش وبرماوى فقول حر بعد قول الممن ولا يقوم أي من
 أراد الانقضاء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الاقامة اه
 الطيفي (قوله) وتعبير الاصل بفرغ المؤمن (الح) قال الشورى المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله)
 وكره ابتداء نقل (الح) محل الكراعة في غير الجمعة أما فيما فيحرم ان فوته ركوعها الثاني مع
 الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنقل الفرض فان كان حاضرة كرهه وان كان فائتة بخلاف
 الاولى لما سئل ان الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقدم السنة على فرض الكفاية بخلاف
 الاولى في الفهم تفصيل والنقل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الرابطة وتحتية المسجحة كافرته
 شيخنا وفي نقل على الجليل وخرج بالنقل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الجماعة تنب فيه
 بأن تكون من نوعه وليس فوراً ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل
 جماعة تندب فيه بعد قلبه فقلوا تندب امام الركعتين منه بعد قلبه فقلوا ويسل منها ان لم يخف فوت
 الجماعة في شرح شيخنا ما يفيد ان لم يسن ركعة بعد قلبه فقلوا فراجعه (قوله) بد شروعه) أي
 أقرب شروعه اه حل (قوله) أتمه) أي استحباباً وخرج بالنقل الفرض المؤدى فان كان في
 الثالثة فسذلك أي جمه استحباباً وان كان قبها قبله فقلوا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان
 خشى فوتها باتبه فقلوا بأن أحوج لتطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح حر كأن
 كان يصل الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله) فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو
 التحريم أخصاً من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النقل فاته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

الحاضر وقام الترتيب (قوله) فذلك أي ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حجج في التحفة وأمكنه

وأمكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الأخير ثم النقل كما قرره شيخنا **(قوله)** بسلام الامام أي
 بشرعه فيه **(قوله)** والاقطعه مالم يلب على طئه تحصل جماعة أخرى والاقيته كما فهمه كلامه بأن
 يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنسها كما في شرح حر **(قوله)** وثية اقتداء الخ نقل عن
 الامام أن معنى القنوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشورى ولا بد أن يلاحظ الامام فلا يكفي نية
 الاقتداء من غير اضافة اليه كذافي القوت وغيره واعتمده حر اه سم والى هذا يشير قوله الشارح
 بالامام وقوله عقب قوله أوجاعة اه وفي شرح حر انه لا يشترط ملاحظته **(قوله)** أو اتمام
 قال شيخنا الشورى انظاراً بما أفضل واستقر بـ شيخنا ع ش أنهم سواء في الفضيلة ولو قصد عدم
 الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى وألا في تسبيحات الركوع
 صح الاقتداء ولغما قصد اه براموى **(فائدة)** سئل حر عن نوى الصلاة مأموما بالركعة
 هل يصح أو لا فاجاب بأنه يصح ويصير منفرداً في الركعة الأخيرة اه وانما عينت للاخراج كما قاله شيخنا
 لاملاحة الركعة فإذا لم يبق الا هي تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلاً صار منفرداً فيها ولا يعود
 للجماعة الابنية جديدة كما قال الشهاب حج في الاسعاد ابنونوي الاقتداء به في غير التسبيحات
 صار منفرداً عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بذلك الابنية لاقراده اه وهل العبارة بلفظ
 التسبيحات ولو احياناً وأ العبارة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد
 بالتسبيح ليس الالفاظ ولو احياناً كما لو لم يسمعه يسبح حلاً على الاتيان به لانه الاصل اه اج
(قوله) أوجاعة) واعتراض الاكتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم واجب بان
 اللفظ المطبق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الامام غيره من المأموم فينزل من كل على ما يليق به
 عملاً بالقرينة الحالية فمضاهياً بالنسبة للمأموم ربط صلاته بالامام بالنسبة للامام ربط صلاة الغير
 بصلاته وقول الشارح أوجاعة مع يشير معناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرآن
 الخارجية في النيات لانا نقول ذلك صحيح فيالم يقع تابعا لنية الجماعة والنية غير شرط لانقضاء نياتها
 محتملة لصفة ثابتة فالغفر فيها مالم يغفر في غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجماعة والاولى الجواب
 أن قرآن الاحوال لا يختص النيات اه حل **(قوله)** في غير جمعة مطلقاً أي مع التحريم أو بعده
 اه ع ش **(قوله)** وفي جمعة محترماً أي من أول المصلاة الى آخر الامم أكبر والتمتع فلا نه باخر
 الزامن أكبر يقين دخوله في الصلاة من أولها اه العظيمي وحج خلافا لسم حيث اكن في
 بهامع آخر زمه منها وقتله عنه ع ش ومثل الجمعة المعتادة وكذا للضرورة جماعة والجموعة بالمطر اه
(قوله) محترماً أي ولو مع آخر زمه منه وبصير مأموما من حيثئذ أي ويأتي أن لا نقوته في هذه فضيلة
 الجماعة من أولها في فرق بينه وبين الونوي القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكرهاً مقوتاً لفضيلة
 الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكرهه خروجاً من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرز
 منفرداً أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في محنته على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية
 باخر التحريم لان التكبير كاهل اركان واحد فاكنتي عقارته بعضه فانه انه لا يضرتقدمه على
 الامامي في الوقت قبل ذلك اه سم اه ع ش والذي قرره شيخنا أنه لا بد أن تكون النية من أوله
(قوله) لان النية) تليل للسائلين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها
 ليست شرطاً للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاق قوله فان لم يتوعم التحريم الخ ع ش وقوله عمل
 أطلق عملها لانها وصف للعمل والاناتبعية كونه تابعا لامامه وموافقاه وهذا عمل **(قوله)**
 انقضت صلاته فرادى قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصاً معه صلياً فنوى الاقتداء به بتعيين انه

بسلام الامام والاقطعه نبدأ
 ودخل فيها لأنها أولى منه
 وذكر الكراهة في هذه
 والنية في التي قبلها من
 زيادتي (د) رابعها نية
 اقتداء) أو اتمام بالامام (أد)
 جماعة) معه في غير جمعة
 مطلقاً (وفي جمعة محترماً)
 لان التبعية عمل فافتقرت
 إلى نية اذ ليس لغيره الامانوي
 فان لم يتوعم التحريم
 انقضت صلاته فرادى
 الاجلعة فلا تنقذ أصلاً

لاستزاد الجماعة فيها
 وتخصيص للجماعة من
 زيداني (الاعتين امام) فلا
 يشترط لان تصود الجماعة
 لا يختلف بذلك بل كفي
 (فلوتركه) أي هذه النية
 (أوشك) فيها (وتابع في
 فصل أو سلام بعد انتظار
 كثير) للاتباع بطلت
 صلواته واقعا على صلاة
 غيره بل رابط بينهما فلو
 تابعة اتفقا أو بعد انتظار
 يسير أو انتظره كثيرا بلا
 متابعة ليعرض وتيسري
 بفصل أولى من تفسيره
 بالافعال ومسئلة الشك مع
 قولي أو سلام الآخر من
 زيداني وما ذكرته في مسألة
 الشك هو ما تضافه قول
 الشيخين انه في حال شك
 كالنفرد وهو المتعد وان
 اقتضى قول ان زيرى وغيره
 ان الشك فيها كالشك في
 أصل النية أنها تبطل
 بالاتظار الطويل وان
 لم يتابع وباليسير مع المتابعة
 (قوله ان ان نوى قبلة
 وكذا معناه باليظهر مفارقة)
 أي قطع انتظاره فلا يطاق
 ان الفرض لا لاقدرة حتى
 يقطعا
 (قوله ثم شك في نية
 الاقداء ولم يمكن قرا
 الفاعل) أي طمان الامام
 قد جعلها لكونه مسوقا

غير صل انقصد فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى اه ع ش على هر (قوله) لا يشترط
 الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلوة الثانية لجموعه جمع تدمر في المظر اذ لم ينو الامامة
 حال التحرم كما بعة فلا تنقصد ولو كذلك وأما المنذور فعلا جماعة اذا صلحها ولم ينو الامامة انقصد
 فرادى فاذا نوى الامامة في أثناءها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الام بل لا يدمر اعادتها
 جماعة من أوصل الى آخرها وأما الصلاة الاولى من المجموع معها الثانية في المظر فلا يشترط فيها ذلك
 لانها ارفع وقتها فلا يشترط في بعضها الجماعة اه برماوى (قوله لا تعين امام) أي باسم أو مفة
 بل ان أو قلب الا ان تعدت لاتفه فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن
 فلا ذر تركه لانه بما عينه بيان خلافه فيكون ضاراً (قوله بل كفي نية الاقداء بالامام الحاضر)
 أي الذي عند صلوة في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه
 أو مفته اتي منها الحاضر كما قاله حل وأيضاً اذا لاحظه كان مثلاً للتعين من أع مراده التعليل لعدم
 اه (قوله فلوتركه) أي يتحقق عدم الاتيان بها ولو لتيسان أو جعل اه برماوى (قوله أوشك)
 أي زدد فتمثل الظن (قوله وتابع في فصل) أي علماً أو جاعلاً غير معنوي أو ولو كان مندوباً كان
 رفع الامام به ليبرك فرجع معه للأوم يديه اه بابي الطنجي (قوله أو سلام) الا ان نوى قبله
 وكذا معناه فيا يظهر مفارقتة اه ارباب شوري (قوله بعد انتظار كثير) بأن كان يسرع ركناً
 (قوله للاتباع) ان كان المراد لتصد للاتباع فلاحاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وان كان
 المراد بالاتباع عدم الخلقه أي حتى لا تظهر الخلة فتبيح لان المتابعة لا تظهر الا بعد انتظار الكثير
 اه حل (قوله بطلت) تنزل في الهمات أن شرط البطلان أن يكون عاصداً علماً وبارقاً في المشك
 في أصل النية فإنه لا فرق فيه بين المأمور والناسي اه شوري (قوله فلو تابعه اتفقا) محرز قوله
 بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محرز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيراً محرز قوله وتابع
 ولم يذ كر محرز قوله للاتباع ومحززه ما لو انتظره كثيراً لاجل غيرهما كدفع لوم الناس عليه كأن كان
 لا يجب الانتداء بالامام لترض ويخاف لو انفرد عنه حاصولة الامام أو لوم الناس عليه لانها مع الرتبة
 عن الجماعة فإذا انتظر الامام كثيراً لم يندفع له رتبة فانه لا يضركا فرره شيخنا ح (قوله) أو بعد
 انتظار يسير) قد يقال انه وقت صلواته على صلوات غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار
 اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله بالمتابعة) كان الظاهر في بيان المحرز أن يقول أو انتظره
 كثير الا للاتباع ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغي أو بعد انتظار
 كثير لا لاجل المتابعة أخذاً من قوله للاتباع (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود
 وهو قليل في كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فظاهر انه من الكثير قليلاً بل اعمد شيخنا
 ط ب انه قليل اه سم وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيالو تعدد الداخون وطال الانتظار بأن
 للمارح على ضرر للتدبير وهو حاصل بذلك بخلافه ما فان اندار على ما يحصل به الربط الصوري وهو
 لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموع عيان المجموع لمالم يتجمع في محل واحد ولم يظهر به
 الربط (قوله وماذا كونه في مسألة الشك) أي من قوله وتابع الخ وقوله كالنفرد أي وللنفرد اذا تابع
 الامام من غير نية بطلت صلواته (قوله كالنفرد) فمليه لو ركع مثلاً مع الامام ثم شك في نية الاقداء
 ولم يكن قراً الفاعل فوجب عليه العود للفتاحة لانه كالنفرد فلونذكر النية بعد العود كناه ذلك الركوع
 ان كان الطمان ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمان نية ان لم يكن الطمان وله فيها
 اذ لم يتذكر ان ينوي الاقداء به ويذمه قائماً كان أو قاعداً (قوله كالشك في أصل النية) أي

وحكم الشك فيها أنه اذا فعل معركنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل
في قوله بالانتظار الطويل هو اليتى يسع الركن وان لم يفعل كما قرره شيخنا **(قوله)** أو عين امام الخ
هذا تفرع على قوله لا تعين امام والمراد عنه باسمه أو صفته والافلاشارة تعيين وقوله ولم يشتر
اليه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه
زادتين أنه محروم كما قاله الشارح لكن لو عبر بالياء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى **(قوله)**
ولم يشتر اليه أى ولم يكن التعيين باشارة والافلاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه
بإشارة **(قوله)** أيضا ولم يشتر اليه أى اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم
أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الاشارة
هنا وفي الشك بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا عاقق القدوة بالشخص لا يضرب الغلط في
الاسم وان لم يلحقها بالشخص ضرب الغلط في الاسم ومعلم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص
له حل **(قوله)** بطلت أى اطعقت ان كان في أثنائها ولم تنفقد ان كان في ابتدائها اه شيخنا
(قوله) لما تبينه ظاهره أن صلاته تنفقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى
أن يعامل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها بطها بن لم ينو الاقتداء به
كأنى عبارة أى وهو محروم وعن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح للربط بها
بأن بان زيدا مما فالمراد بالربط في الاولى الصورى وفي الثانية المنوى اه سئل وقوله كفى في أخرى
هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بن ليس في صلاة الخ للموافق لادخال هذا تحت المتن
أن يزيد بعد قوله السابق فيان محروم قوله أو بان أنه غير مهمل أو ما وما اه بحروجه **(قوله)** باشارة
اليه أى وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما لا يخفى في فهم
كلام المتن يحتاج لتقيد وعبارة شرح م و لو قال يزيد الحاضر أو يزيد فاقصدا أحضر الشخص
في ذهنه فكذلك ولا يتقبل اذا الحاضر صفة لا بد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف
الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لا بدوزيد لم يوجد القائل بالصحة فيه معر باله
بدلا انما لبطل منه في نية الطرح فكانه قال أصلى خاف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية
الطرح مستلذا اعتبار كونه من جهة مقاصد المتسكاه اه **(قوله)** صحت لان الخطأ الخ عبارة شرح
هر انما لا يظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه تم تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد ووطن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم يصح لعدم جزئه بامامة من هو مقصد به
وهنا جزم بامامة الحاضر وقصد به عينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر انما لا يظن مع الربط
بالشخص في وقوع خطأ في الشخص أصلا اه **(قوله)** لعدم تأنيه فيه أى مع الاشارة لانه مشار
اليه حيثئذ بخلاف ما ذالم بشرط كفى الصورة الاولى فانه يتأني الخطأ فيه اه وقال الاطفيحي
قوله لعدم تأنيه فيه أى لانه تصور الخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذى أشار اليه وقصد لم يتغير والخطأ
انما يقع في الصديق اه بزيادة **(قوله)** ولو كان زائما الخ وان لم يلزمه لكنه نواها فان نوى
غيره لم يلزمه نية الامامة اه بزيادة **(قوله)** لعدم استقلاله أى لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها
فانه يصح استقلاله فيه بأن يعلى منفردا **(قوله)** سنة في غيرها أى ولومن امام راتب كفى عن
فانما يكون منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلقه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام
الامامة استحق الجمل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط بربط صلاة المؤمنين
بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويشتمل السهو وقراءة فاتحة في حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد
زته بقولى (ولم يشتر)
اليه (وأخطأ) كأن نوى
الاقتداء بزديبان عمرا
(بطلت صلاته) لما تبينه
من لم ينو الاقتداء به فان
عينه بإشارة اليه كنهنا معتقدا
أنه زيد أو زيد هذا أو
الحاضر صحت لان الخطأ
لم يقع في الشخص لعدم
تأنيه فيه بل في الظن ولا
عبارة بالظن البين خطأه
(نية امامة) أو جماعه من
امام مع محرم (شرطى جمعة)
ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها (سنة
في غيرها) ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم تشترط هنا
لاستقلاله وتصح نيته لها
مع محرمه وان لم يكن اماما
في الحال

وصرح به سم خلافا لعش على م ر وفي عش على م ر أن الامام اذا براع الخلاف لا يستحق
 العلوم لان الواضحات تصدق بمحصل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المتقدمين به
 وهو ما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض والجماعة دون البعض وهذا ظاهر
 حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ماذا لشرط الواقفة ثم يفتى في ذنبى أنه لا يتوقف استحقاق
 العلوم على مراعاة الخلاف بل ويشيى ان مثل ذلك الما لشرط كون الامام حنفيا مشلا فلا يتوقف
 استحقاقه العلوم على مراعاة غيره منه أوجرت عادة الأئمة في تلك الحقبة بتقاييد بعض المذاهب وعلم
 الواقف بذلك فيحمل وقته على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تفرقت مراعاة
 الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ
 وبعضها كراهته فيذنبى أن براعى اماما من مذهب مقلده ويستحق مع ذلك العلوم اه **(قوله)** سبب
 اماما قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يعرهمون خلفه أما غير ذلك فالظاهر البطلان فيلحق ركابته
 قال الزركشى بل يفتى نية الامامة وان لم يكن خلفه حدا لثلاثي الجماعة وأقره في الاعياب اه شورى
 واذ اتوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم **(قوله)** حازر الفضيلة
 من حيث ذلك فان قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الاخر يحصل له فضلا كما هنا الفرق قلت
 انطاف النية على ما بعدها هو المجهود بخلاف عكسه اه حج في شرح العباب شورى ويرد عليه
 الصوم فان النية فيه تنطعم على ما قبلها ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها
 جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم وبخلاف المأموم فيأذ كر اذ ليس له أن ينوى الجماعة في أثناء
 الصلاة بل بركه له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة
 لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستعمل لا يكون
 تابعا لغيره كما قلته سم عن مر **(قوله)** ما يجب التعرض له وهو نية الامامة في الجمعة فانه يجب
 التعرض لها فيضرا لخطأ فيها بان ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة في غير
 الجمعة لما يجب التعرض لها فيضرا لخطأ فيها **(قوله)** وتوافق نظم صلاتها (ما) المراد بالنظم الصورة والمبنة
 الخارجية أى توافق هيئة صلاتها ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بصليها على المتعمد
 وينظر للمأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدين وفي القيام
 اذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح مر **(قوله)** في الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال
 فلا يشترط التوافق فيها كالمخرج عن القاطعة الا ترى بيدها اذا اتدى عن محسنها وبالظاهرة المبنة
 كالنية اه عش على مر والنتى: أشار لمرحز الثاني بقوله يصح لمؤدة بقاض وقد صرح به الشارع
 بقوله ولا يضر اختلاف الخ **(قوله)** فلا يصح مع اختلافه أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا يتعد
 النية لان عدم الصحة اتمامه عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلى نية الامام لها أو يجهلها
 وان بان ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنائز خلافا للروايات ومن تبعه حيث قال ان بان ان
 الامام صلى على الجنائز قبل التكبير الثانية صح اقتداؤه وينوى الفارقة حينئذ فلا يصح فرض
 أو نقل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نقل وكسوف ولاه وخلف فرض أو نقل أو جنازة
 وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنائز والتكسوف فاذا اعتبرتها مع ما مر بلفظ الصور نحو العشرين
 قاله في الاعياب ونقله الشورى أم يظهر صحة الاقتداء في سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما في شرح مر
(قوله) مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو عن في سجود التلاوة لان فيه اقتداء من في صلاة
 بمن ليس في صلاة اه حل **(قوله)** ككتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابلها أنه يصح

لانه سبب اماما واذ اتوى
 في أثناء الصلاة حازر الفضيلة
 من حيث ذلك والتفصيل بين
 الجمعة وغيرها من زيادى
 والاصل أطلق السنة (فلا
 يضر فيه) أى في غير الجمعة
 (خطؤه في تعيين تابه)
 لان خطؤه في النية لا يزيد
 على تركها أما في الجمعة
 فيضرم بالشرائبه لان
 ما يجب التعرض له يضر
 الخطأ فيه وقولى فيه من
 زيادى (١) (د) خاسبا
 (توافق نظم صلاتها)
 في الافعال الظاهرة (فلا
 يصح) مع اختلافه
 ككتوبة وكسوف
 (١) درس

لاكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولايتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا يتنظر بعد الرفع لانيه من تطويل الركن القصر اه مر **(قوله وكسوف)** أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الانتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والاصح اه قل ومثلهما لو كان الانتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والوجه استمرار المنع في الجنائز وسجدة التسلاوة والشكر الى تمام السلام ان موضوع الاول على مخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرين فلانها ملحقات بالصلاة وليست منها مع وجود مخالفة لا يقال ينبغي صحة القدرة بمصلي الكسوف ويحويه لان الانتداء به في القيام ومخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال مخالفة فان فارقه استمرت الصحة والابطلت كمن صلى في نوب تترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما اعتذر الابط مع مخالفة النظم منع انعقادها لبط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا التصديرا وليس كسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستعورته فافترقا اه شرح مر والشكلا أقوى **(قوله)** أو جنازة) لوعبر بالاولى لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوى والحاصل أن السور التي لا يصح فيها الانتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة بقراءة خلف جنازة وكسوف وثلاثة وشكر بالعكس أي الاربعة خلفها فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه أربعة فتمت السور مذكر **(قوله)** لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الانتداء بمصلي الجنازة بعد الوعد التكبيرة إلا بقوله لا ينبغي بسجد للتلاوة أو الشكر ولو لم يعرفه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الاخير لم يبق الاسلام حل وشرح م ر **(قوله)** ويصح الانتداء لمؤدخال) أي ويصح له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان الجماعة في هذه الصور غير ستة كما هي في صلاة الجماعة في قوله ولا تنس في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وبلا يطلب لأواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وبعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بولي خروج من الخلاف وقضية أنه لا فضل للجماعة ورد بقوله الانتظار أفضل انذوك كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه **(قوله)** ومفترض بمثل) وفي صحيح ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تقوت فصيحة الجماعة لان الخلاف في عدم صحة الانتداء ضعيف جدا قاله سر ل **(قوله)** وفي طو بلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد المقتدى في نحو ظهر الخ أو ان قوله لمؤد بقاض محمول على التفتين في المذخر لا يتكروم قوله وفي طو بلة بقصيرة اه زى ويمكن اقتداء بمصلي الطو بلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير مصلى واحد خلفه العشاء مع صلواته المغرب أو مع العشاء مع تقديم فصلها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلية على الامام وصلاته **(قوله)** وبالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يسر بالعكس للتأثير في رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله وفي طو بلة بقصيرة وبسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فان تكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما قلنا عن تقرير الشرياني **(قوله)** ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أي لعدم خس مخالفة فيها وهذا محترز قوله الظاهرة لان اختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الشورى وحيثئذ فكان المناسب التبريع

أو جنازة) لتعذر المتابعة
 (ويصح) الانتداء. (لؤد
 بقاض ومفترض بمقتل
 وفي طو بلة بقصيرة) كظهر
 يصح (وبالعكوس) أي
 لقاض مؤد ومقتل بمفترض
 وفي قصيرة بطو بلة ولا يضر
 اختلاف نية الامام
 والمأموم وتعميري بطو بلة
 الى آخره أعم مما عبر به

(قوله) والقندي في نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلي الصبح أو المغرب والمأموم يصلي الظهر أو نحو
 بدليل قوله كسوق الخ **(قوله)** والافضل متابعته) وان ازم على ذلك تطول بل الاعتدال بالقنوت وجلسه
 الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاعتقره صلى وعبارة ع ش على م ر وما استشكل به
 جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للقنوي فكيف يجوز له تطويل الركن التصبر بدهر
 بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ماصر من أنه لو اقتضى ممن يرى تطويل الاعتدال
 ليس له متابته بل يسجدو ينتظره أو يفارقه فهلاك هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه
 المأموم في الجملة وهناك لبراء المأموم أصلا اه قال ع ش عليه ولان تطويل الاعتدال هنا الخ
 قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسابيح من أنه تعين نسبة المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن
 القنوي يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح في نفسها على تلك الهيئة لأن يقال ان
 يكن لمشاركة معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا لزم منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال
 فيها اه **(قوله)** في قنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتضى مصلي العشاء يصلي الوتر في الصبح
 الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت ولا كالأول في تصلي صلاة التسابيح لمكونه
 منه في المتابعة فيه ونظرو الظاهر الازل والفرق بينه وبين القنوي صلاة التسابيح مشاهدة هذا القرض
 بتوقيتها وتأكيده اه ع ش على م ر **(قوله)** فله فراقه بالنية) صراعا لانظم صلاته ولا تنويفه فنية
 الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى **(قوله)** وبه) أي بالله كصرح
 الخ **(قوله)** أي في صبح) بان كان الامام يصلي الظهر أو نحو والمأموم يصلي الصبح أو المغرب **(قوله)**
 اذا أتم صلاته فافرقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لان النسبة للمغرب لانه في المغرب يجب عليه مفارقه عند
 قيام الامام للرابعة ليشهده فموجب بمصلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها توافقا فيه ويمكن
 أن يجاب بان المعنى اذا فارق بان يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثاني
 من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للصبح
 والاشكال أقوى **(قوله)** فافرقه بالنية) أي جواز اتي الصبح ووجوب اتي المغرب كما يدل عليه قول
 الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فنية
 الجماعة كما في زى **(قوله)** والافضل انتظاره في صبح) أي ان كان الامام تشهد الابان قام بالنته
 حنا وكذا اذا جلس ولم ينته هل ان جلوسه من غير تشهد كالجلوس أي يفارقه حنا كما في حل
 ومحل الانتظار في الصبح ان لم يخش زوج الوقت قبل تحلل امامه والافضل ينتظره واذا انتظره افعال
 السعاء بعد تشهده كما في شرح م ر قال ع ش عليه فان خشية فعدم الانتظار أولى وانما يجب نية
 المفارقة لجواز التلقي الصلاة وقوله افعال العشاء أي بد بلا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء ضميا كره
 لان الصلاة لا تسكت فيها وانما يكرر التشهد خروجا من خلاف من لا يطل بتكرير الركن القول
 اه **(قوله)** ليس به) أي ليقع السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فنية الجماعة وان كان
 هذا الشيء أي مفارقتها للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر **(قوله)** لانه يحدث جلوسا
 أي جلوس تشهديهم منه أنه انتظاره في السجود الثاني من الركعة الاخرية بل انتظاره أفضل له
 ع ش على م ر ويؤخضه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه في هذه الحالة
 الا ان يقال ان جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من في التشهد
 الاخير بالقائم ولا يجوز له متابته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقه وهو فراق بقدر
 ولا نظرنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداه بصدية الاقتداء لادامه اه صل

(والقنوي في نحو ظهر
يصبح أو مغرب كسوق)
 فيم صلاته بمسلم امامه
 ونحو من زياد في (والفضل
 متابته في قنوت) في الصبح
(وتشهد آخر) في المغرب
 فله فراقه بالنية اذا انتقل
 بهما وذكر الافضلية من
 زياد وبه صرح في
 المجموع (د) القنوي في
 عكس ذلك أي في صبح
 أو مغرب بنحو ظهر (اذا
 أتم) صلاته (فارق) بالنية
(والفضل انتظاره في صبح)
 ليس معه بخلافه في المغرب
 ليس له انتظاره لانه يحدث
 جلوسا لم يفعله الامام وقولي
 وفي عكس ذلك آخره
(قوله) أي بالذكر صرح
 الخ) يعني المذكور لانه هو
 الذي يصرح به وأما الذي
 نفسه فهو تصريح
 لا مصرح به (قوله) والابان
 قام بلا تشهد فافرق حنا)
 يؤخذ عن ما يأتي في المغرب
 أن له انتظاره في السجود
 الثاني ان لم يشهد الامام
 تشهد الأول

أعلم عاير به (وقفت)
 فيه (إن أمكنه) القنوت
 بأن وقف الامام يسيرا
 (والانكس) ولاثن عليه
 (وله فراقه) بالنية (ليقنت)
 تحصيل السنة (و) سادسها
 (موافقة) في سنن فتخش
 مخالفة فيها فعلا وتركاً
 كسجدة تلاوة وتشهد
 أول على تفصيل فيه
 بخلاف ما لفتخش فيه
 المخالفة ككلمة الاستراحة
 وتقدم حكم الأثرين في بابي
 سجود السهو والتلاوة
 والتصريح بهذا الشرط
 من زيادتي وبه صرح في
 الروضة كأصاها (و) سابعها
 (تبعية) لامامه بأن يتأخر
 بحرمه عن تحريم امامه
 فان خلفه لم تنتهجه صلته
 لخبر الشيخين إنما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا كبر
 فكبروا ولأنه ربطها بمن
 ليس في صلته فقارته له في
 التحريم ولو بشك مع طول
 فصل مائة من الصحة

(قوله هذا لتعليل عام
 معطوف على خبر الشيخين)
 ويمكن أن يقال ان خبر
 الشيخين تمليل لمنطوق
 المتن وهذا لتعليل المفهومه
 (قوله والامام يضر) أي بأن
 ظن التأخر وتوهم المقارنة

دنى (قوله وقفت فيه) أي ندبان أدركه في السجدة الاولى وجوز ان لم يسبقه ركعتين فقلبين
 ولا يتبطل صلته ان لم ينو مفارقتها قبل تمامها كما قاله قل على الجلال (قوله بان وقف الامام
 يسيرا) بحيث يدركه في السجدة الاولى ولا يفتي أن هذا قيدا لاستحباب وأما البطلان فلا يتبطل الا اذا
 تخلف ثم امر ركعتين فقلبين ولوطو بلا وقصيرا بأن يهوى الامام للسجود الثاني اه ل (قوله
 ولاثن عليه) أي لا يجبر بالسجود وعبارة شرح مر ولا يسجد لله لوجه لوجه الامام عنه كما هو
 القياس خلاف الاثنوي حيث زعم أن القياس سجوده اه (قوله وله فراقه ليقنت) قد بشر بأن
 التامة أولى وعبارة مر ولا كراهة في المنازعة كما مر لغزوه وعبارة سم قال السبكي وذكر الفرق
 أنزل كقطع القدر بالمد عرش (قوله نغلا) معمول قوله وموافق على أنه تمييز (قوله) كسجدة
 تلاوة وتشهد أول) أي كان سجدة المأموم للتلاوة أو فعلة تشهد الاول بعد ترك الامام لها فان فعل
 المأموم ذلك عامدا علما بالتحريم بطلت صلته أو ناسيا فلا وجه له العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول
 الشهيد الاول بعد عدم الامام له فان تركه عامدا من له العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقول
 الشارح على تفصيل فيه راجع للتعهد فقط بهذا الاعتبار لان ما ذكره هو المتقدم في سجود السهو
 أما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام حكمه ما تقدم من أنه اذا تركه عامدا علما بالتحريم بطلت
 صلته أو ناسيا فلا اه الطنجي وعبارته هناك فان سجد امامه وتخطف هو عنه أو سجد دون امامه
 بطلت صلته لا بخلافه فان شئ قيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع لذكره من سجود
 التلاوة والتشهد (قوله ويشهد أول) أي أصل التشهد الاول وأما تمامه فلا يضر بالتخلفه وعبارة
 شرح مر في الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لا تمام لا تشهد مطلوب فيكون كل موافق
 هو الراجح وما ذهب اليه مع من أنه كالتسويق ممنوع (قوله) بالتصريح بهذا الشرط الخ) انتقال
 والتصريح بأنه يستفاد من كلام النجاشي اجمال اه عرش (قوله تبعية) تمييزه بالتبعية أولى من
 تمييزه بالتابعية لانها مائة من الجائدين وليس كذلك اه عرش (قوله بأن يتأخر بحرمه)
 أي يتأخر بالرائد ان يتأخر ابتداء بحرمه عن انتهاج تحريم الامام أي بأن يتأخر جميع بحرمه عن جميع تحريم
 الامام فان قارنه في حرف من التكبير من تنفقه كما قرره شيخنا رحمه الله الشرط فيما اذا نوى المأموم
 الاقتداء بحرمه أو ما لو نواه في أثناء صلته فلا يشترط تأخر بحرمه بل يصح تقدمه على تحريم الامام
 الذي اقتدى به في الأثناء وكذلك عرق تكبير امامه ثم تكبير امامه ناسيا خفية لشكه في تكبيره مثلا
 ولم يطره المأموم بل يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كافي قل على الجلال وحل وشرح مر
 وجله ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله فان خلفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها
 بالحكم والضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فان خلفه مأخوذ من قول المتن
 الآتي فان خلف بطلت صلته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الأخيرين فراد المتن
 بالبطلان ما يشك عدم الانقاد والمراد بالخالف أن يسبقه ويقارنه في جزء من بحرمه (قوله ولأنه
 ربطها) هذا لتعليل عام معطوف على خبر الشيخين اه الطنجي (قوله فقارته له في التحريم الخ)
 فيما يتعدى من قوله فان خلفه الخ اذا الخالفه تصدق بالسبق والمقارنة ويحدث فلا حاجة لذكره إلا أن
 يقال انه عادته لو طئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل (قوله ولو بشك) كأن شك هل قارنه ولا كافي
 الشورى وقال حل أي ليس مع من التأخير والامام يضر وهذا من المواضع التي فرقها بين الظن
 والشك (قوله مع طول فصل) بأن يسع ركنا اه الطنجي وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال
 الشك سبعت الصلاة (قوله مائة من الصحة) اذا كان الشك في الأثناء أو بعد تكبيره

الاحرام وقيل الفراغ من الصلاة ثم تذكر عن قرب أوالعرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر
 لا يضر مطلقا كالشك في أصل التيقن كما تبطل بنفسه بالسلام أي بالميم من آخر التلبية الاولى وكذا
 بالمرأة ان توى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش **(قوله وان لا يسبقه ركعتين)** أي متواليين
 كما ذكره مر ليخرج ما مثل به العراقيون **(قوله ولو غرطوبلين)** قال بعضهم في هذا وفي التخلف
 الآتي إمكان توالي فليين طوبلين أو قصرين فليينظر انتهى أقول أما توالي فليين طوبلين فمكّن
 كالسجدة الثانية والقيام كأن سجدة المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلاس بين السجدين
 أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لافرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في انقائها
 أما توالي طوبل وقصر فمكّن وأما توالي قصرين فقصرين فمكّن فلي تأمل لكتابه الطفيحي وعبارة حل
 قوله ولو غرطوبلين أي طوبل وقصر لان القصرين لا يتصور ان يفديه تغليب اه **(قوله والسبق)**
 (بها) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصور لافي الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ
 امامه هوى السجود الخ وان كان قوله الآتي مقيدا بالمرقة قال في تصوره السابق هنا كأن ابتدأ المأموم
 هوى السجود والامام في قيام القراءة وقوله لا يمكن مثله العراقيون الخ استمدرك على قوله
 يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صور العراقيون الخ وتصورهم
 ضعيف لانه ليس فيه الاالسبق يركن أو بعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طرفتي
 العرائين الضعيفة والمنبئ على الضعف ضعيف والمتمدأه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل
 التقدم والتخلف المضرين صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم تمام ركعتين فليين
 وقد علمت صورهما وعبارة الاطفيحي قوله يقاس بما يأتي في التخلف مهما بأن يفرغ الامام منهما
 وهو فيها قبلها بما أن يسد الامام هوى السجود أي يوزال عن حد القيام والمأموم في تمام القراءة اه
(قوله فلما أراد) أي الامام **(قوله ويجوز أن يخص ذلك)** أي تمثيلهم **(قوله لان الخالفة فيه)**
 الخش أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه يركن فانه لا يجرم
 وأيضا التخلف له أعدار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذر ين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف
(قوله: ان لا يتخلفهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطل حتى سجدة
 الامام وجلس بين السجدين ثم خلفه لا يضر ولا يشكل على هذا الما لسجدة الامام للتلاوة وقرعته
 والمأموم قائم فان سلته تبطل وان خلفه لان القيام لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لكن
 للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن نفوت بانتقال المأموم عنه
 فكان للمأموم شبهة في التخلف لان ما في الجلة فتم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر **(قوله بلا)**
 عذر) غير في الاول بقوله عدا عدا لنا وهما باذكر إشارة إلى ان العذر هنا مع من النسيان والجهل
 كبطء القراءة والرجوع قوله بخلاف سببههما ما سأل الخ عتر ز عدا عدا لنا وخبره هنا إلى لانه نصر
 الشيعة بسدم التقدم والتخلف فبطل عدم التخلف جزأ من مقوم الشيعة جمع مفهوم القديين اول
 من تفرقة ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش **(قوله فان خلف في السابق)** كأن
 هوى لا سجود والامام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى لا لسجود أي وزال عن حد التام في الابه
 بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد فهم
 ذلك من قرطهم هوى للسجود اه مر قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب واليهما على السواء اه
 ع ش **(قوله فمخش الله بلا عذر)** راجع للسبق والتخلف والصدر في السابق أن يكون نسبيا
 أوجاهل في التخلف ذلك وز ياد عا به من قوله والعذر الخ وحيث جعل جعله المتن بلا عذر

(و) أن لا يسبقه ركعتين
 ضليين ولو غرطوبلين
 بقصرين زدتها بقسولي
 (عاصدا) بالتحريم
 والسبق بهما يقاس بما
 يأتي في التخلف بهما
 لكن مثله العراقيون بما
 اذارك قبل الامام فلما
 أراد أن يركع وقع فلما
 أراد أن يرفع سجدة
 قال الشيخان فيجوز أن
 يقدر مثله في التخلف
 ويجوز أن يخص ذلك
 بالتقدم لان الخالفة فيه
 الخش (وان لا يتخلف)
 عنه بهما بلا عذر فان
 خالف في السابق أو
 التخلف بهما ولو غير
 طوبلين (بطلت صلاته)
 لفحش الخالفة بلا عذر

راجعاً للسبوق والتخالف وأسقط قوله عامداً عالماً يقولوا الذر في الأزل أن لا يكون عامداً عالماً في
 الثاني كأن أسرع الخ وأوجب بانها كان العذر في التخالف عم من الجهول والفسيان بخلافه في السبق
 لا يكون الا واحداً مناهما فصل كلام من الآخر بقيدته **(قوله بخلاف سبقه بهما ناسياً)** كان الاولى
 تأخيرهما بعد ما عني قوله وبخلاف سبقه بركن ليسكون الاخرج من ثبوت كان الاولى اي هنا تقدم محترز
 عدم السبق بركن عني قوله وان لا يتخالف عنهما وأوجب بان التسمية بئني واحد وصورها بشيئين
 وهما ان لا يسبقه وان لا يتخلف ثم أخذ في المحترز في طريق لائف والنشر الغير المرتب اه عش
 الفصيحي **(قوله لكن لا يعتد بتلك الركة)** أي ما لم يعد بعد التذكرة والتعلو يأتي بهما مع الامام
 اه شورى بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حساب الركة اه مر سم وهل يجب عليه
 العود للإمام لغش الحافلة أو لا توقف فيه حل والظاهر وجوب العود عند التذكرة والتعلم
(قوله كأن ركنك) أوتركه في السجدة الثانية وتصيب قبله وحينئذ يجب عليه العود الى الإمام اذا كان
 جاهلاً أو ناسياً لغش الحافلة أي تفرق بينه وبين ملو تركه في التشهد الازل واتصّب قبله ناسياً أو
 جاهلاً حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أغش فان الحافلة بين الساجد والقائم شدة منها بين
 المجلس والقائم اه حل **(قوله وان عاد اليه)** أي والحال انه عاد اليه أو ابتداء رفع الاعتدال لانه
 ان لم يعد اليه ولم يتدبّر رفع الاعتدال بل استمر راكعاً حتى لحقه الإمام لا يقال انه سبقه بركن بل
 بعضه لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام وما دام معه متلبساً بالركن
 لا يقال سبقه في فعله هنا يعني ان تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وبعبارة شرح مر المراد
 سبقه بركن انتقاله عن الالبيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للعبارة لان مقتضاهان
 يكون التمدد سواء عاد اليه أو لا سواء ابتداء رفع الاعتدال أولاً فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو
 في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه وفي الشورى مانعه فان قلت ما فاد هذا عبارة قلت الاشارة الى
 أن الحكم بعدم الإعلان عام ولو لم الركن بنحو الاعتدال عنه والى أن التحريم لافرق فيه بين ان
 يتلبس بالركن الآخر كاصوره بعضهم أولاً **(قوله أو ابتداء الخ)** في كون هذا سابقاً بركن نظر بل
 هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحينئذ يسب العود ان تعدد
 ما ذكر وغيره ان كان جاهلاً أو ناسياً اه حل **(قوله حرام)** أي من السجدة كما قاله حجج في
 الزواجر غيراً ما ينشئ الذي يرفع رأسه بغير رفع الإمام من سجود الله رأسه حرام وأما السبق ببعض
 ركن حرام أيضاً كما في شرح مر وعبارة والسبق بركن عمداً حرام والسبق ببعض الركن كالسبق
 بالركن كأن ركع قبيل الإمام وبقية الإمام في الركوع اه وقرر شيخنا ح انه أي السبق
 ببعض الركن من السجدة أيضاً قال عشي على مر انه من الصفات للخلاف في حرمة وأما مجرد
 رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده ففكره كراهة تنزيه ومثل رفع
 الرأس من الركن الموهى منه الى الركن آخر كالموهى من الاعتدال من غير وصول للسجود **(قوله غير**
فعلين) أو فعلين غير متوالين اه مر **(قوله ولا تجب إعادة ذلك)** أي بل تسحب خلافاً
 للانوار اه زى **(قوله بفعلين)** أي على الاصح ومقابلتها ان يظن بالتخالف بركن وعبارة صلح مع
 شرح مر وان تخلف بركن بان فرغ الإمام منه والمأموم فيها قبله لم يظن في الاصح والثاني يظن لما
 فيمن الحافلة من غير عذر اه مر **(قوله مطلقاً)** أي يعذر أولاً **(قوله أو بفعلين بمعنى)** لم
 يذكره في التقييد بفعلين بان يكون التخلف بقوليين أو قولياً وفعلياً لانه اكتفاء بما سبق في
 السبق فالجاءل انه ذكر للسبق المضراً بمة تودود كرمها فيه ما حصة وذكر للتخالف المضراً بثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسياً أو
 جاهلاً لكن لا يعتد بتلك
 الركة فيأتي بعد سلام
 امامه بركة وبخلاف سبقه
 بركن كأن ركع قبله وان عاد
 اليه أو ابتداء رفع الاعتدال
 قبل ركوع امامه لان ذلك
 يسير لكن في الفعل بلا
 عذر حرام يظن مسلم
 لا يتبادر والامام اذا كبر
 فكبروا واذركم فاركعوا
 وبخلاف سبقه بركتين
 غير فعلين كقراءة
 وركوع أو تشهد وصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا تجب إعادة ذلك
 وبخلاف تخلفه بفعلين
 مطلقاً أو بفعلين بغير
 كأن ابتداء امامه هوى
 السجود وهو في قيام
 القراءة وبخلاف المقارنة

في غير التحريم لكفائي
 الافعال مكرومة مدفونة
 فضيلة الجماعة كما جزم به
 في الروضة ونقله في أصلها
 عن البهوي وغيره قال
 الزركشي ويجري ذلك في
 سائر المكروهات المفعولة
 مع الجماعة من مخالفة
 مأمور به في الموافقة
 والمتابعة كالانفراد عنهم
 اذ المكروه لا يوجب مع
 اصله جماعة فاذ لا يلزم
 من اتفائها فضاها اتفائها
 (والعذر كأن أسرع امام
 قرانه

قوله وسكت عن تبديل
 المتابعة أي مخالفة المتابعة
 وقوله وشاغب المصنف الامام
 الجليل كيف هذا مع تقدمه
 من أن السابق أو بعده
 حرام فالاول أن يتلها
 بالقرارة المتقدمة فانها لم
 يتل لها تقدم طالما اه
 شيخنا

(قوله وتصح معها العادة)
 وتصح له أنه يشترط لصحتها
 ادراك فضيلة الجماعة اه
 قويني (قوله كأن شكك
 بعد فراغ السكيات الخ)
 هذا يناق اعتبار التامحة
 التي تأتي بقرابها للمؤمل
 عليه فراجعه (قوله وقد
 نظمها) أي نظم معظمها
 لان النظم ليس فيه الاثمانية
 والنظم الجامع لها ما قاله
 بهضم

قيد كونه ركبتين فعليين بلا عذر وأخذ مفهوم الازل والكل ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون
 مفاهيمها أخصاً (قوله الثاني) الاممال مكرومة (متعدوقيل خلاف الاولى وحمل الخلاف
 اذ قصد ذلك دون ما ذابوا عن اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكرهاتها كل من لم يقصدها له - نذره قياس
 كلامهم في غيرها الحل أنه مثله اه ويرى المفيد في قوله في الافعال متعلق بصغير المصدر وهو
 الهاد لها بما نذره على القارة يخرج بالأفعال الأفعال الجزئية عليه بهضم أمكن الأوجه خلافه فتكره
 المدة في الأفعال كالاممال فتوقفها بالفضيلة في القارة في قوله في الصلاة السرية ما لم يعلم امامه انه
 ان تأخر الى فراغ من القراءة لم يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه
 أي في نفوت الفضيلة الرشيدى على مر (قوله مدفونة) أي في القارة فيه فقط كما
 في قوله والدرج الله تعالى في قوله سبعة وعشرون جزءاً فإنما قرنه فيه ماذا قرنه في الركوع فانه سبعة
 وعشرون ركوعاً إعلان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بجمع وعشرين درجة أى صلاة شيخنا حتى
 (قوله ويجري ذلك) أي توقف فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات
 فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في الموافقة والمتابعة في معنى من
 البيانية والبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة
 بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة الموافقة في الصف المأمور بها وسكت عن تبديل المتابعة
 المأمور بها ومثاله ساق الامام ركن أو بضمه وقوله اذ المكروه الخ لتبديل لقوله مدفونة فضيلة الجماعة
 ولتولد ويجري ذلك الخ لا يلزم من اتفائها فضاها اتفائها تأمل (قوله اذ المكروه) أي لذاته على
 الاوجه حتى يثبت على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها بل قالوا ان
 التحقيق انه يثبت على في الاماكن المنصوبة بمن جهتها وان عوقب من جهة العصب فقد يعاقب بغير
 حرمان التواب ويحرمان بضمه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والالكان الشيء المطلوب الفعل
 مطلوب الترك (قوله مع أن صلاته) أي المأمور الذي قارن امامه أو ناسياً مأموراً به من حيث
 الجماعة وهذا الطرف متعاقب أي بالقوله مدفونة فضيلة الجماعة فكأنه قال مدفونة فضيلة الجماعة مع ضاه
 الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها العادة ويسقط بها التحريم
 كافي قل على الجلال (قوله والعذر كأن أسرع امام قرانه) والمقتضى باع القراءة تأتي ليجزئ الخ
 لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفاً ما للتحلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لعدم تركها لله
 التحلف لتمامها إلى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتبين عليه مفارقتها ان بقي شيء منها لتمامه
 ليطان صلاته بشره الامام فيما بعده والوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بصدركوع امامه أو
 تركها بعده إذ توقفها كما قبل ركوع امامه من تنصير بتريده الكهات من غير بدله خاني
 في لسانه سواء نشأ ذلك من تنصيره في العزم من شك في اتمام الحر وفأى بعد فراغها اه شرح
 هر كان شك بعد فراغ السكيات في أنه أي يحرفه على الوجه الاكمل المطلوب فيها أما لو شك في ترك
 بعض الحر وفأى بل فراغ الفتحة وجبت اعادته وهو مدور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من
 حرج ما يؤدى الى التخلف ركبتين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر له عند الرتبة أربعة
 الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يجهل الشغل بتمه فمذمور والثالث والرابع قوله كما مأمور على اوشك
 الخ وبقى أمثلة أخرى ذكرها مر وحج وقد أوصل بعضهم الاعتذار الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا
 العزبي بقوله

مسائل الشخص الذي له اغتر • ثلاث أركان له اتاعشر • أرطها البليغ في قرانه • ومثله الناسي لها الفلته ان

وركع قبل تمام موافق) له (الفائحة) وهو بطل القراءة (فيهما ربي خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما صرح بسجود السهو أنهم قهيران (٣٣٩) (والأ) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفائحة والامام

قائم من السجود

كذلك من لسكتة أو

سورة

منتظر في ركعة جهرية

فم يكن امامه باكت

ولا بقارى لتلك السورة

أو تام عن تشهد أوّل له

يمكنه مقصده ثم اتقه

رأى الامام راكعا وشه

من قد تحنّف لأن جمه

كذا اذا لكونه مليا

نسى أو لكونه مقتديا

أوشك في اتيانه بالفائحة

بعد الركوع للاسلام ليس له

أوشك الموافق افتتاح اذ

تعوّن عن القراءة ولو

له يكذا في حقه قد تبا

لظنه أن لا يتم الواجبا

عليه من فائحة الكتاب

فلا تكن لما ذكرت آتي

كذلك الذي في كونه مسبقا أو

موافقا قد شك هذا امرورا

وكان تكبير الامام اختلاطا

عليه فاحفظن ما قد ضبطا

(قوله) اذ اختلط عليه تكبير

الامام معطوف على قوله

فقط ثم تبين له ان الامام لم

يشهد فيقوم ويشتر له

الثلثة ان قوبسنى

ان رمت ضبطا للذي شرعنا من * حتى له : ثلاث أركان غفر
 من في قراءة ليجزءه بطل * أوشك أن قرأ من لها نسي
 وصف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
 من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
 كذا تبين يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا
 واختلف في أوخر المسائل * محتمق فلا تكن بغافل اه
 والمراد من قوله كأن أسرع أمام قرأته أنه قرأ بالوسط المعتدل أمالو أسرع فوق العادة فلا يتخلف
 للأمام لونه كالسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على مر (قوله) قبل تمام موافق) وهو
 من أدرك من قيام الامام زمناسع الفائحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة الامام والقراءة عنه على
 الارجح وقول شارح هون من أكرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع
 الركعات اه من شرح مر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للأشترين ان من
 شك هل أدرك زمنيها أو لا يتخلف لامامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع والذي أفني به
 الشهاب مر أنه يتخلف ويتم الفائحة ويكون متخلفا من غير فينتقله لانه أركان طويلة وهذا هو
 المعتدل لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصرها الا يتبين كما ذكره البرماوى (قوله) وهو بطل
 القراءة) لعل المراد بطل بالنسبة لاسراع الامام لا بطل في ذاته مطلقا والادردمالي كان الامام معتدل
 القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك اه كاتبه شوبرى (قوله) فيتمها ويسى خلفه ما لو
 يسبق الخ) فان أهم ركعتيه وافق امامه فيها وفيه وهو حينئذ مسبق في يدرك الركعة أي الثانية التي
 بعد ركعتيه اذا أدرك معه الركوع بشرطه الا في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محبوب
 والسنان فيينا قبل ارتفاع امامه عن أقره أدرك الركعة وتسقط عنه الفائحة أو ومنها وان أدركه بعد
 الركوع وقبل السلام تابعه فيها وفيه وقاته هذه الركعة دون التي أي جماعا ترتيب نفسه اه حج في
 شرح الارشاد الصغير شوبرى قال ع ش على مر بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص
 لا حرام فلن أحسد المؤمنين ان الامام ركع فرجع قبل تمام قراءة الفائحة فبين ان الامام لم يركع
 فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا لولا فيستأنف امة الفحة ولا وان
 طال فبين فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذوفه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع
 للولاد بقى أيضا ما لو كان مسبقا فرجع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام
 عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبقا ولا بل يتخلف بقران الفائحة بقدر ما قاله في ركوعه
 لتضمر فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعدالة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اه
 بحرفه (قوله) بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السابق بثلاثة
 والامام في الرابع كأن يتخلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان
 السابق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن يتخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في
 الركوع طلعت صلواته قاله القليني شرح مر (قوله) الا الامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

(قوله) ولا يدرك الركعة تمام يدرك الركوع) أي مع الامام وإذا اراد الامام الهوى للسجود تعين على المؤمن المفاخرة (قوله) لعل المراد
 بطل بالنسبة لاسراع الخ) محوم قوله بالنسبة يصدق بما لو كان المؤمن معتدلا والامام سر يعاقف الاعتدال مع أنه في حقه يكون كالسبوق
 ولو في جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الأولى شطها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في اليراد أن يقول والادردمالي كان

في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر
 الاحتضان ما قبله مقدمه للركن لامنه اه شيخنا في شرح ع ب لا يقال يشك عليه. اعتبار
 الموى السجود في الوضوء بخلاف سبب عن ذكر في محل القراءة لانه قول المصنف ثم الركن التصريح بعدم الفرض
 فلا يفتقر فيه رتبة الطول بل فتأمل شوري **(قوله قائم)** أي وصل إلى محل يجزي فيه القراءة كما في
 هر فلو انقطع فوله من السجود لكان أولى كقائه قد، على خط **(قوله أو جالس للتشهد)** أي
 الأخير والأول فيكون منزلة الركن فيضرب التلبس به في المشي على نطم صلاته اه سم **(قوله تيممه)**
 فإذا كان قائما أو قاسم في القيام ويعد بما في به من الفائدة وان كان جالسا لم يعد بما في به
 بما قرأه فان هوى المجلس فقام الامام يذيق أن يقال إن رجل إلى حد لا يسي في قائم لم يعد بما قرأه
 والاعتد بذلك لان ما قبله من الموى لا يأتي ذلك فان لم يذمه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عاديا
 علما اه حل **(قوله بعد سلام من امامه)** زاد لفظ من ولم يقتصر على ما بعدها احتفال بقاء اللين
 على أصله من التنوين والاول قال بعد سلام امامه لتسبب ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون
 الضامن من اللين والمضاف اليه من الشارح اه شوري **(قوله كدعاء الافتتاح)** أي وكلام
 التشهد الاول واستماع قراءة الامام للفاتحة كقائه ع ش وشيخنا فتقوله أولى من تعبيره بدعاء
 الافتتاح أي أوله بعموم كدعاء شوري في ع ش ما يقتضى أنها أولية إيهام بوضع قوله وتفسيره بنية
 أولى الخوجه لارولية أن ما ذكره الاصل يوهم أنه لو اشتغل التعمود بوضع فاتحة الامام لا يكون
 معذورا اه ورد على الشارح أن تعبيره بنية يقتضى أنه اذا لم يتدب بدعاء الافتتاح لا يكون
 معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور بهذه الصرحة خالف في أمير الاصل غير داخل في تعبير
 اللين وفي شرح هر وحج وظاهر كلامهم هنا عنده وان لم يتدب بدعاء الافتتاح بل بان اه
 لا يدرك الفاتحة في اشتغل به كما هو المتمد اه **(قوله ثباتي فيه ماسم)** أي في اغتفار الخلف بثلاثة
 أركان طوية **(قوله تيسر ركوعه بعد ركوع امامه)** أي أو بعد ركوعه وقيل ركوع امامه اه
(قوله لم يعد اليها) وأي ذلك في كل ركن عزم المأموم ركعة أو شك فيه بعد تلبس بركن بعده فثباتي
 وكان في الخلفه نفس مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام وأي ركعة بعد سلام امامه تعلم
 أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لانه خلف
 يسجد كونه لم يتلبس بعده بركن فثباتي أن أحد طرفي شك يقتضى انه في الجلوس بين السجدين
 وشك ما لو شك بعد ركوع امامه من الركوع في أنه ركع معه أولا في ركع لذلك أي لكون خلفه يسجد
 ان أحد طرفي شك يقتضى انه باقي القيام الذي قيل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله
 فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع يقين التلبس بركن بعده وهو القيام
 وظاهر ذلك تعلقك وهو جالس الاستراحة أو ناهض القيام السجود عدا له وان كان الامام في القيام
 لا يلزم تلبس الى الآن بركن بعده كذلك في شك في السجود بعد جواسه للتشهد الا خبر على الاقرب
 اه شرح حج قال الشيخ س بل فلو شك الامام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا
 ووجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع معه والا انتظره في السجود لا في الاعتدال
 لا يقال هو الآن سابق له بركنين لانا نقول هو واقف في الركوع فكأنه لم يسبقه الا بركن فلو شك
 معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم من ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلمت
 المأموم ذلك وجب عليه نية المنقارة لانه يصير ركن ترك امامه الفاتحة عمدا ولا بطلت صلاته اه
(قوله بل يبع امامه الخ) واذنا بعد ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب ما حووه

أوجاس للتشهد (بمع) فبا
 هوفيه (تم تدارك بعد
 سلام) من امامه ما فاته
 كسبوق (فان لم يجها)
 الموافق (لشغله بسنة)
 كدعاء الافتتاح (فغذور)
 كبطي القراءة فيأتي فيه
 ما مروي وتعبير بنية أولى
 من تعبيره بدعاء الافتتاح
 (كما موم عزمك قبل
 ركوعه بعد ركوع امامه
 أنه ترك الفاتحة) فانه
 معذور (في قرؤها وادبسي)
 خلفه (كلمة) بل على.
 القراءة (وان كان) أي
 عليه بذلك أو شك فيه
 (بعدمه) أي بعد
 ركوعها (لم يعد اليها) أي
 ان عمل قرأها ليقراها
 فيه لونه (بل) يبع امامه
 و (يعلى ركعة بعد سلام)
 كسبوق

للمأموم معندلا والامام
 سر يمان الى أوردعاهي
 موضوع كلام اللين اه
 شيخنا

(وسن لسبوق أن

وتحت يده كتمه وإن كان فعله على قصد التامة وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو التقدر بعد الركوع ولم يعدوا للقيام بل سعى على نظم صلاة أو تفهمها فان صلحها لم يطل بذلك إن كانا عليين بالحكم فان نكرا كرا القراءة بعد ذلك لا ينضمها الذكر ليطان صلتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهواً أو جهلاً حسبوت صلتهما بذلك اه عرش على مر **(قوله وسن لسبوق)** وهو من لم يدرك مع الإمام زماناً بيع الفاتحة اه شرح المهذب شورى **(قوله بل بالفاتحة)** وتخففها خذراً من فوتها شرح مر **(قوله إلا أن يظن ادراكها)** استثناء منقطع أن يزيد بالسبوق من من باعتبار ظنه ومنصل أن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقاً والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام أو تامة وفي التفصيل المذكور وحينئذ لا يعبر بالأموم بدل المسبوق أولى اه شرح حج أى فى قوله وسن لسبوق أو المعنى إلا أن يظن ادراكها بالاسراع **(قوله واذا ركع امامه ولم يقرأ الخ)** حاصل مسألة للسبوق أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا يطل صلته إلا إذا اختلف ركعتين من غير عذر وإن اشتغل بسنوطن أنه يدرك الإمام فى الركوع تخلف لما فاتهم أن أدرك الإمام فى الركوع أدرك الركعة والأفانته ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فات حتى يريد الإمام الهوى للسجود فان كل وافقه فيه والأفانته وان لم يظن ادراكها فى الركوع وجب عليه زيادة المفارقة فان ركعها بطلت صلته عند سم وقال شيخنا مر لا يطل إلا أن تخلف ركعتين بلا نية مفارقة وأما بعد فحل بواق اه شورى **(قوله فان لم يشتغل بسنة)** أى وإن كان بطلت القراءة فلا يلزم غيراً ما ذكره هنا بخلاف الواقي اه حج شورى **(قوله تبعه وجوباً)** أى لاجل تحصيل الركعة أى ان التبعية شرط فى تحصيلها فلا يأتى بتركها كما صرح به شيخنا من ان التخلف كروا لله يرشد كلام الشارح اه شورى **(قوله وسقطت عنه الفاتحة)** أى كلاً أو بعضاً بدليل ما بعده **(قوله فاتته الركعة)** ولا يطل صلته إلا إذا اختلف ركعتين من غير عذر شورى **(قوله)** والأبأن اشتغل بسنة أى سواء ظن ادراك الفاتحة أو لا فقوله أو بقدرها راجع لقوله وسن لسبوق أن لا يشتغل بسنة وقوله إلا أن يظن ادراكها **(قوله بأن اشتغل بسنة)** أى أو سكت أو استمع قراءة الإمام كفى البرادى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوتها وبعبارة شرح مر والأبأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل يشق بأن سكت بعد تحريمه زماناً قبل أن يقرأ مع عمله بأن الفاتحة واجبة ما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو يتخلف لما زمه متخلف بعذر اه **(قوله والشق الثاني)** هو قوله أم لا وقوله فى هذا أى ما بعد ادركه وبعبارة هوما قبله لا **(قوله فان لم يدرك الإمام فى الركوع)** أى فان رفع امامه وهو متخلف لقراءته وما ذكره لم يدرك الإمام فى الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك التقدير فاته الركعة ولورفع الإمام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما زمه وأراد الإمام الهوى للسجود نعتت عليه نية المفارقة لانه تعرض فى حق وجوبه فوات ما زمه بطلان صلته بهوى الإمام للسجود لما تفرغ من كونه متخلفاً من غير عذر ولا يخلف إلا نية المفارقة حل ومر فعمل من كلام الشارح والمعنى أن المسبوق الذى اشتغل بسنة له أربعة أحوال لانه إما أن يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءته أو لا يتخلف لقراءته فان ركع مع امامه بطلت صلته كما سياتى وإن تخلف لقراءة ما كان يدرك امامه بعد الفراغ منه فى الركوع أدرك اعتدال زماناً أن لا يفرغ منه وأراد الإمام الهوى لسجود حتى صورته المحشى فيكون فى التخلف ثلاث صور وهذا أى قوله فان لم يدرك الإمام الخ يقابل محسوبة تعديده فان قرأ بقدرها وأدرك الإمام فى الركوع والتمام أى قوله فان لم يدرك الإمام الخ فانه يركع تلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله يكون معذوراً أى على كلام الشيخين وقوله مطلقاً أى فى سائر الأحوال حتى انما لو تخلف عن الإمام بثلاثة أو كان طويلاً سى خلفه

لا يشتغل) بعد تحريمه
 (بسنة كتمون بيل
 بالفاتحة إلا أن يظن
 ادراكها) مع اشتغاله
 بالسنة فى مهام بالفاتحة
 والصرح بالسنة من
 زيادى وتعبيرى يظن
 أولى من تعبيره يعلم (وإذا
 ركع امامه ولم يقرأها) أى
 المسبوق الفاتحة (فان
 لم يشتغل بسنة تبعه)
 وجوباً فى الركوع
 (وأجزأه) وسقطت عنه
 الفاتحة كلاً أو أدركه فى
 الركوع سواء أقرأ شيئاً من
 الفاتحة أم لا فلو تخلف
 لقراءتها حتى رفع الإمام
 من الركوع فاتته الركعة
 (والإ) بأن اشتغل بسنة
 (قرأ) وجوباً (بقدرها)
 من الفاتحة تقصيره بعدولة
 عن فرض السنة سواء
 أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا
 واشتق الثانى فى هذا وما
 قبله من زيادى قال
 الشيخان كالباقى وهو
 يتخلف فى هذا معذور
 لازمه بالضرورة وقال
 القاضى والمتولى غير معذور
 لتقصيره بما صرّفان لم يدرك
 الإمام فى الركوع فاتته
 الركعة ولا يركع لأنه
 لا يحب له بل يتابعه فى
 هوىه للسجود كما جزم به
 فى التحقيق

ولم تبطل صلته ولم تنته الزكوة مع أمنان لم يدركه في الركوع فانته الزكوة ولا يركع **(قوله فليس المراد الخ)**
 نغم على قوله فان لم يدرك الامام الخ وسماه هذا التفرع بين القولين أي فن قال انه معذور
 أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يفترقه ثلاثة أركان
 وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذور لعدم فوات تلك الزكوة وقوله مطلقاً أي في جميع
 الأحوال التي منها ادراك الزكوة واعتبار ثلاثة أركان **(قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان)** أي
 فضلاً عن عرش أي بخلاف غير هذا فان تخلفه بركن قيل انه مبطل وقيل مكروه **(قوله يتخلفه)**
 أي باقل من ركعتين **(قوله فان ركع مع الامام)** محترز قوله قرأ بقدرها **(قوله بطلت صلته)**
 أي ان كان عامداً عالماً بالاعتداء بما فعله في أي زكوة بعد سلام الامام كما في شرح حر وعش عليه اه
(فصل في قطع القدوة) أي في بيان حكم قطعها جوازاً وكرهاً وذكره بقوله وله قطعها الخ وقدم في
 الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه لا اهم للخلاف فيه ولو سكنه من فعل المقدمي وقدم في المتن
 ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصل بلا اختيار منه ولفظة السلام عليه عرش **(قوله وما يتبعها)**
 يتبع قطع القدوة أي يتعلق به بأربعة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرد الخ وذكر الثاني بقوله
 وما أدركه سبق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو
 أدركه في اعتداله الخ يتبع ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الأول بقوله
 ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه إيجابها لا قطعها وكذا ما بعده يتناسب
 إيجابها من ثم قال حر فصل في قطع القدوة وإيجابها نعم يتم قطع القدوة وإيجابها تناسب في ذلك
 لان الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده ففعل مراد الشارح التبعية في ذلك **(قوله تنقطع)**
 قدوة يخرج امامه) واذا انقطعت القدوة بما ذكره لا يكون الامام باقياً باحكامها فلما موم أن يقتدى
 بغيره ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سوء بعد انقطاعها سبحانه وهل يسجد لسوءه فما حصل
 قبل خروج الامام اه لا فيه نظر والظاهر الثاني لتحليل الامام له قبل الخروج وبقي ما لو أخرج الامام
 نفسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظر الوجود القدوة الصورية
 أم لا فيه نظر والأقرب الا ترى قياساً على ما لو ينو الامامة ابتداءً كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه
 نظر القدوة الصورية لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا فيجاء بالآخر نفسه كذلك
 وهذا يتعين فرضه في غير الجملة أماتها فان كان في الزكوة الأولى ولم ينو الامامة ابتداءً لم تنقطع
 فلم تحمل سهوهم قياساً على الوكان محذوراً لعدم القدوة الصورية وان كان في الزكوة الثانية الأولى
 وكان زاد على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه عرش
(قوله يحدث وغيره) كقول ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة ان اللقدوة الصورية أي في
 غير الموت وعبرة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود التابعة الصورية كمن وقع على
 ثوب امامه نجس لا يفي عنه أو اقتضت مسد الخلف والمقتدى بذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود
 التابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أمالوا ترك الصلاة
 وانصرفاً وجلس على غير هيئة المصلين وأما لم يحتج لنية المفارقة اه عرش على حر **(قوله زوال)**
(الرابطه) هذا لتعليل انه لا يتوقف قطع قدوة الخ ولا يقال هذا فيه لتعليل الشيخ بنفسه لان القدوة هي ربط صلته
 للمأمومين بصلته الامام فالرابطه هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة والامان لا تقول مراده بقوله ارتباط صلته
 قدوة أي ارتباطها من نحو محذور سهل وطوقه ونحو ذلك ومراده بقوله زوال الرابطة ارتباط صلته
 بصلته تماماً فالتعليل انقطاع الاحكام وقيل المعنى زوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف ضاف

فليس المراد بكونه معذوراً
 أنه كبطي. القراءة مطلقاً
 بل أنه لا كراهة ولا بطلان
 يتخلفه فان ركع مع الامام
 بدون قراءة بقدرها بطلت
 صلته

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع
 به وما يتبعها (تنقطع
 قدوة يخرج امامه من
 صلته) يحدث أو غيره
 زوال الرابطة

(وله) أي التأموم (تطهها) بنية للمفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية لانه (٣٤٣) لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاته الجائزاة والحج والعمرة ولان الفرقة

الاولى فارتك النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرضاع كما سيأتي (ذكره) من زيادى أي قطعها لمفارقته الجماعة الطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (العذر) سواء أُرخص في ترك الجماعة أم لا (كحرض وتطويل الامام) القراءة لمن لا يجبر

(قوله وان بناينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد والحج وكذا ان بناينا على انها سنة كما هو متنازع الغاية لان السنة لا يلزم بالشروع الا في حج أو عمرة والصي والرفيق فيحرم على الوالي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ومحرم على الرفيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا أن له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف و قطع الجنزة ولو قيل بأنه يجب عليه منعه من قطعهما لم يكن بعيدا اه ملخصا من ع (قوله في حق الاربعين) الا في حذقه لان الجماعة شرط في الركة الا في حق الاربعين وغيرهم وقد وجدت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة ع (قوله وحج) (قوله أي ابتداء ودوام) الا في حذقه ودوامان مراد ان يعم

في حج أو قطع فانما يجب عليه ما هو فرض الترك ابتداء أو لا وعبرة حل سواء أُرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

إما في الاول أو في الثاني (قوله وله قطعها) أي على الجدي وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أي لا يحرم بدل قوله وذكره هلا قال وذكره قطعها الا لعنونه أمه أنصر وأجيب بأنه قال وله قطعها للردص بما على الخائف القائل بأنه لا يجوز قطعها ولو قال كانت الجماعة فرض كفاية أي وان يفتينا على هذا القول ومحل جواز القطع ما لم يرتب عليه تعطيل الجماعة ولا امتنع عليه تطهها لان فرض الكفاية اذا انحصرت بين وقد تجب بنية المفارقة كما رأى امامه بحجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها للرجوع وهذا أيضا من النجاسة الخفية ليست الحكيمية اه حل وهو مبني على ما قدمه حل في الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية وأما مقدمه مر عن الانوار من أن الخفية هي الحكيمية والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصور الثلاثة كونه بل يجب عليه استئذان الصلوة لان ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الأنوار وتقدم أن رؤيتها في أثناء الصلاة بطلانها كما قرره الشمس ح وفي محل جواز القطع في غير الركة الا في من الجماعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفي غير ما يحصل به الشارع وهذا يؤخذ من قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي قبله فقط اه ع (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاته الجنزة) ولو على غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فحرم عليه قطعها اه ع صلى مر ومثاله اجمع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عهدهما وانما عارضنا من لانه ازدرابه بخلاف التناوب في فترته وجهه لاستراحة أوتبرك ولا يحرم قطع اليد ويحرم في الاستسلام اه برامى (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لان فرض عين (قوله ولان الترتيب) فيدلالة على أصل القطع لا على جواز سواء كان لعنوا أو لا من ثم قدم عليه قوله لانه لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لا نقول كان من الجنزات ان يصلى بهم صلاة بطن تحمل في تهنين تلك الكيفية اه حل وقيل انه استدلال على جواز قطعها لعنونه وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعنوا أم لا فهذا قسم من قطعها أيضا بخلاف ما علم من التأموم في المكان (قوله لمفارقته الجماعة) لتيسيل لكراهة القطع وقوله وجوب أي كفايا على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله وأندبا مؤكدا أي على القول بأنه سنة مؤكدا أي فهو مرفوع على قول الوجوب والتدب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة الخي وهو اول من رجوع وجوب الصلوات الخمس وتدابيرها العبد اه شورى اطف وقيل وجوبا ان توصف عليه الشار وتدابيرها ان يتوقف عليه (قوله سواء أُرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تشبيهه بالرض (قوله أم لا) كنعطو بل الامام تركه سنة مقصودة وهذا من ملحقنا بغير الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر ويحق به أي بالعذر التي يرخس في ترك الجماعة كما هو المصنف بقوله وطو بل امام تركه سنة مقصودة الخ وتبينه ما ملحق هنا بالعنونه كما نطو بل تركه السنة المقصودة لا يرخس في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم انما صل ذلك فارق ان أراد اه سم اطف وعبرة شرح مر وطو بل امام أي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر ويظهر كلامه عند الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق غيرهم وهو ظاهر عند وجود المصلحة كونه (قوله كحرض) مثال للعنونه الذي يرخس في تركها ابتداء وقوله وطو بل امام وتركه الخ لان العنونه الذي لا يرخس في تركها ابتداء كما يعلم من شرح مر وعبرة لا اطف وقوله كحرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

أى أو غيرها من ركوع أو سجود وهذا شامل لما ذكروه من انعطو بل ابتداء فاعتدى به على نية
 المفارقة إذا حصل الطول وشامل لما ذكروه لم ذلك اه اطف (قوله ضعف) أى من غير مرض
 كتحفة قد ين يغير المرض وقوله أو شغل يفتح الشير لأنه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كشيء
 أول وقتوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك
 بل مثل ما ذكرتك الدورة والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر في ضبط السنة المقصودة أنها
 ما يجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها كالسورة انتهى وما
 قوى الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس ثلها تكبير الاتصالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع
 الدين من قيام التشهد الاول لعدم اتفق فيه على المأموم لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فاعلم
 على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذنا من قول الشارح في فارقته اه شيخنا ع ش اه اطف
 وقوله التسبيحات فان الامام أحدي يقول بوجوبها في محلها فان تركها بطلت صلاته اه شيخنا
 ح ف (قوله فيفارقة لياتي بها) أى ذلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقتها أفضل وهو كذلك أخذنا
 قوله لياتي بها ولانها ليست موقوفة لأحد الجماعة (قوله ولولو نها أى القعدة مفردة) شمل ما لو أوم
 مفردا وما لو أوم في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أوم من قول أصله ولأوم
 نوى القعدة ولم يبيح في الشرح على الآية تأمل كقبحه برى والاولى ذكر هذا أى قوله ولولو نها
 الخرابه وسه في باب القعدة وعزم من جواز القعدة في خلال الصلاة لأنه لا فرق بين أن يقتدى به قبل
 قراءة الفاتحة أو بعدها في أى ركعة كانت وعليه فلو نوى التسبوتة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة
 سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا اعتدى بمن في الركوع عقب اجرامه مفردا أمالوا مضى بعد اجرامه
 مفردا ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عقابه قراءتها في الاول وبعضها
 في الثاني وهل هو في الاول كالموافق في الثاني كالمسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالمسبوق
 في صورتين أى فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها في صورتين لصديق ضابطه عليه وهو من
 يدرك مع الامام بعد اجرامه زمانيا الفاتحة ولا عبرة بسكوتة بعد اجرامه مفردا لأنه لا ارتباط له
 بالامام قبل ابتداءه اه اطف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما ذكره
 مع الامام اه شرح هر وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الانتهاء لأكراهة فيه ولو فات فضله لاتبها
 والفرق أن الاقتداء بالغيره مظنة مخالفة نظام الصلاة كونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة
 المأموم ولا كذلك الامام لأنه مستقل لا يكون تابعه لغيره اه سم على المرجح قول هر مع الكراهة
 والستحجب قلبها لتلان كان صلى منها ركعتين اذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز نيلها انقلابا ان كان صلى
 منها ركعة أو ثلاثا كما تقدم عن قل ومحلها لم يرج جماعة أخرى والاكملها بان يدبرها ثم صلها تانيا
 مع الجماعة ويجوز تطهها بؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محالهم يتوصل بالقطع الى ما هو
 أعلى مما كان فيه اه ش على هر (قوله كجاء بزأن يقتدى جمع مفرد) أى في ابتداء صلاتهم
 فخاص بالأمومية على الامامية وخاصة لأنه قاص صيرورة المفرد ما موما على صيرورته اماما في الجواز
 مجامع أن كطرا على غيره ودون في الانتهاء لكن قوله أن يقتدى جمع ليس قيد بل ولو كانت للقتى
 واحدا وقوله فيصير اماما أى ان نوى الامامة والافتحرا اقتداء غيره به لا يصير اماما فكان الأول
 لشارح ذكره هذا القيد بأن يقول كجاء بزأن بنوى المفرد اقتداء غيره به لا يصير اماما لأنه دليل للمعوى
 نية المفرد لا اقتداء. وعندنا شارح أنه تبع في ذلك شي هذا الجلال المحلى في شرح الاصل (قوله
 فيصير اماما) لكن لا تحصل له التفضيل الا لمن حين الشيبة أى يدرك من الغنضلة بقط ماصلا من

ضعف أو شغل (وتركه
 سنة مفردة) كشيء
 أول وقتوت فينارقه
 لياتي بها (ولو نها) أى
 القعدة (مفرد في أثناء
 صلاته جاز) كجاء بزأن
 يقتدى جمع بمفرد فيصير
 اماما

(قوله رحمه الله فيصير اماما)
 أى اذ نوى الامامة فان لم
 ينوها استمرت صلاته
 فرادى لكن يلحقهم
 سهوه ويحمل سهوهم
 على الاقرب اه قوينى

(وتيمه) فيأهوه فيه وان

كان على خلاف نظم
صلاته رعاية على الاقتداء
(فان فرغ امامه أولاً فهو
كسبوق) فيتم صلاته
(أو) فرغ (هو) أولاً
(فاتظاره أفضل) من
مفارسته ليس معه وان
جازت بلا كراهة على
قياس ما صرف الاقتداء في
الصبح بنحو الظهور وذكر
الافضلية من زيادتي
(و ما أدركه مسبق) مع
الامام بما يتدله به (فأول
صلاته) وما يفعل به سلام
الامام آخرها (فيبعد في
ثانية صبح) أدرك لآخره
منها الوقت فيها مع الامام
(الفتوت و) في ثابثة
(مغرب) أدرك لآخره
منها مع (الفتنيد) لانها
محلها وما فعله مع الامام
انما كان للثابثة وروى
الشيخان خبراً أدركتم

(قوله) وقد يقال ابطال
العمل المصحوب) وقد
يقال انما كرت لما فيها
من مظنة مخالفة نظم صلاة
نفسه وهو في هذه الحالة قد
قلنا انه لا يتابع الامام به
كإل صلاة نفسه وفي
استصحابها أي نية القدرة
مخالفة لنظم صلاة نفسه
فاتت علة الكراهة
فأتم

حين نية الامامة فاذا اواها في ركعتين من الرابعة حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة
على ما تقدم اه برمادى (قوله) وتيمه فيأهوه فيه) وان مكث بعد احرامه منفرداً مناسخ الفاتحة
واقضى بالامام في ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه
زمنياً بالفاتحة كافي عرش خلافاً للشورى القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أي قوله تيمه
شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية والامام
من ذلك وماذا ليخضع طاب وعلى هذا فقول يعتدله بمآله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة
والواصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كالتب به ركعتيه أم لافيه نظرو يظهر الآن الأول وعليه فلو
بطلت صلاته الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فوراً بقصد الجلوس بين
السجدين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لحض المتابعة وقد زالت ويشمل أيضاً ما اذا اقتدى
من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضاً لا يقل يلزم تطويل الركن التصبر لانا نقول اقتدؤه به في
هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائماً لامعتلا اه سم وما ذكره من
متابعته محمول على غير من اقتدى به في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام في غير السجدة
الأخيرة وما يدها كالقيام أو ما هو في غير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها صر بدأ انتظاره
في جلوس التيمه ووجب المفارقة لانه لم يجز جلوس تشبه لم يفعله الامام اه سول ومثل السجدة
الأخيرة التيمه بالأخيرة لا انتظار لا يقال يلزم عليه احدث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دارم والدارم
ينفريقه ما لا يتفرق في الابتداء والضايط أن المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أي المأموم في
السجدة الأخيرة أو في التيمه الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه
وعبارة حل ولو اقتدى به وهو في ركوع أو السجود والامام قائم قام من ركوعه أو سجوده
وعتدله بذلك الركوع أو السجود الذي قبله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله)
فاتظاره أفضل) أي اذا ارتكب هذا المكره ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالا انتظار أفضل
لأن في القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بکراهة الانتداء وفوات فضيلة
الجماعة واجب بأن سبب ذلك مآني المفارقة من قطع العمل وذلك لان باقي ما ذكره هو كون انتظاره
أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعه أولى اه حل وقد يقال ليس في المفارقة
قطع عمل وانما فيها تطاع الربط الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الآن يقال لما كان الربط
وصفاً للعمل وعدمه لوما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة وقبضه عن الخروج من
العبادات وانما اتى ثواب الجماعة لا الاقتداء الذي كورأته من القدرة في خلال الصلاة لكن يحصله فضيلة
فالجلة ربط صلاته صلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليجوز الفضيلة بمجرد الربط اه عرش (قوله)
وما أدركه مسبقاً فاول صلاته) خلافاً لامام مالك اه قال وكذا الأبي حنيفة (قوله) وما يفعل بعد
سلام الامام آخرها) تصرح بماعلم توضيحاً (قوله لأنها) أي الثانية محمولة ما أي الفتوت وانتهت (قوله)
وما فعله مع الامام انما كان للثابثة) وهذا اجماع مناه من المخالف وجهة لنا على أن ما يدركه هو أول
صلاته اه مر اطف (قوله) وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلها ما لو ذكره عقب قوله
وما أدركه مسبقاً الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله) ما أدركتم) أي
مع الامام وقوله وما فاتكم فاعلموا أي فاتوا به ما أدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذي أدركه مع الامام
أول صلاتهم فذلك قال الشارح تنكيلاً للاستدلال وانما الشيء الخ كافرته شهيختها وقد روية
وما فاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله)

وإتمام الشيء إنما يكون بعبأوله) هذا من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم وأبى مسروق الذي استدل به أبو حنيفة على أن ما أدركه للأوم آخرها وما فاتته أو طأف محمول على القضاء للتغوى لأنه مجاز مشهور بأنه يتعين ذلك أي حله على القضاء للتغوى وهو الأداء لاستحالة القضاء عرفا هنا اه قال سم قد تمتح دلالة هذه لاستحالة على التعيين لجواران القضاء شرعا. أي أنكروا وقوع الشيء في غير محله وان كان في وقت اه الطف (قوله) ويقضى أي يؤدي فاقضاه بعناه التغوى وهو الأداء فان قيل كيف قلتم باستحباب قرائتها فيها حيث قدم قولكم أنه يسن تركها فيما أحجب بالامتثال وان قيل ليس قلنا اه شوري فان قيل خلافاً للجهر أيضاً وبالفرق بينهما قلت فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة أي فمن أمر بالأول دون الثاني والمراد أنه يقضى حيث لم يمكن من قرائتها في الأولين مع الامام ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعاً لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبوقاً ينقل عن شرح عب طبع أنه يكرر السورة مرتين في صلاة المغرب كدناني حل وهذا أي قوله ويقضى الخي قوة الاستدراك على قوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها مقتضى لعدم طلب القراءة فيه ولو قال نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين كذلك الخ لمكان ظهر كفاً في الجلال المحلى في شرح الأصل فتأمل وفي الألفية ما منه ويقضى فيها وأدرك ركعتين الخ أي فلا يكون ناداه الاعتدال من قال بأن ما يأتي به بعد سلام الامام أول صلاته اه سم وإتمامت قضاء عند لأنه أتى بها في غير محلها الأصل فتفسير الشوري يقضى يؤدي ليس بظاهر لأنه إنما يناسب مذهب الخلف (قوله) وان أدركه في ركوع أي أوفى القيام به ولم يتم الفاتحة فلابد أن يذهب معه بقية في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشرح واصل عليه الشوري فيما مر عند قوله وسن المسبق لأن لا ينتقل بسنة (قوله) واطمأن يقينا وذلك بالمشاهدة في الصبر ووضع يده على ظهره في الأعمى فزاده بالشك في المفهوم مطلق التردد السابق بالظن وان قوي وبذلك قال يقينا ولم يقل علماً لأن العلم قد يستعمل فيما هم الظن بخلاف اليقين لا يكون إلا جازماً مطابقاً للواقع اه شيخنا وهذا معنى قوله واطمأن يقيناً في المسبق وأما اللوائق الذي قرأ الفاتحة كما فاتته يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوى (قوله) قبل ارتفاع اسمه عن أهله دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكثر الركوع أو زاد في الاعتناء ثم اقتدى به للأوم فنزع الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقيناً قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا زى اه ع ش على مر (قوله) أدرك الركعة أي ما فاتته من قيامها وقرأتها بظاهر كلامه أملاً لفرق في ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويستمعها أولاً كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بمسالم الطمان معه وهو كذلك وسواء قصر بتأخير تحريمه إلى ركوع الامام من غير عذر أم لا يخبر من أدرك الصلاة قبل أن يقم الامام صلبه فقد أدركها ولو لاحق الوقت وأتمته أدرك الركعة بدارك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه برماوى مع زيادة وسئل في زى ومر قال ع ش عليه وقوله أدرك الركعة أي ما فاتته من قيامها أي ولا ثواب فيها لأنه إنما ياب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي شاشية شيخنا الشوري على المخرج قوله أدرك الركعة أي وثوابها كإتي المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جاعتها اه (قوله) خبراً في بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن زكراً لمأموم انفراد من قوله لخبر البخاري عن أبي بكر أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل الخ وليس فيه تعرض بأنه أدرك الركعة بدارك الركوع إلا لأن يقال أنه لم يأت بها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه (قوله) وركوع زائد أي سوا

فصلوا وما فاتكم فأعموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضى فيها أدرك ركعتين من رباعية قرأتها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة أما لا يعتدله به كأن أدركه في الاعتدال فيلصق بصلواته وإنما يفعله للتابع (وان أدركه في ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقيناً قبل ارتفاع اسمه عن أهله أدرك الركعة) خبراً في بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاتدال وبالجموب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد

(قوله) فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ بل وان لم يركع معه لأن اللوائق لا تقويه الركعة يرفع رأسه من الركوع تأمل

ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي
 وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الاصل عدم ادراكه وان كان الأصل أيضاً بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بدارك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر) أي مسبقاً أدرك الامام في ركوع (لتحريم ثم ركوع) كثيرة (فلا يكبر واحدة فان نوى بها التحريم فقط) وأنها قبل هويته (انقضت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة (والا) بان نواهماها أو للركوع فقط أو أحدهما مهما أزم ينو شيئاً (فلا تنعقد للتركيب في الاولى

(قوله أو اليهما على حد سواء لم تنعقد فرضاً ولا نقلاً) لعلمه سبق قلم المتقدم من أنه القيام الذي يجزئ فيه القراءة ويجزئ فيه التحريم فكان الأولى ذكرها فيما تقدم بان يقول وهو الی القيام أقرب أو اليهما على حد سواء اه شيخنا

(قوله الركوع الثاني من الكسوف) أي لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسبه فاختلج من صلى الكسوف بركوعين وقيامين أما إذا صلى مكتوبة خلف من صلى كسوفاً وأدركه في الركوع الثاني منها أي من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة وان لم يقرأ للمأموم الفاتحة ويصح الاعتدال وهذا هو المتمد (قوله كجسائي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة لمن يصلها بركوعين لأنه وان كان محسوباً له فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وان كان محسوباً) أي فيكون مستثنى من كلام الضنف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلى الكسوف بركوعين تأمل (قوله وباليقين ما لو شك الخ) أي أو ظن بل أو غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يرفعه بالثبوت مطلق التردد حل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أي بل يأتي بدلها بركعة بعد سلام امامه ويسجد للسواآت صلاته لأنه شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فله يصمعه عنه اه عش على مر (قوله لأن الأصل عدم ادراكه) أي الخد المعتبر (قوله ورجح الأول) أي الأصل الاول وهو قوله لأن الأصل الخ (قوله فلا يصار اليه الا بيقين) فلو كان من أدرك ما قبل الركوع من التباير وقراءة الفاتحة كان أحرم من فداهم بعد امامه الفاتحة اقتضى في الركوع فلا يشترط في ادراكه الركعة أن يطمئن من قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه حل (قوله الا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن الفارسي أنه اذا كان المأموم لا يرى الامام فليعتبر بان يغلب على ظنه أنه أدرك الامام في القدر المجزئ اه عميرة (قوله ويكبر لتحريم) ويشترط أن يقع جميع التكبير في محل تجزئ فيه القراءة والام تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفعاً على الاصح كافي قل على الجلال قال عس على مر ولا يضر الاطلاق حيث لا يضر الاصل التحريم مع عدم العارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقوه وهذا سقط ما نظره سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل علو وجد الامام را كما فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل أصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافاً لبعضهم انتهى (قوله ثم ركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذا تعارضوا وظهر أن محبان عزم عند التحريم على أنه يكبر للركوع أيضا أمالوكبر للتحريم فلا نفع ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبره فلا تفيده هذه التكبير الثانية شيئاً بل يأتي في الادلة التفصيل الآتي اه سل (قوله كثيرة) وهو الموافق اه حل وعبارته في شرح الروض كما لو اتفق وهي تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الازكان كما نوه اه شوري (قوله وأتمه قبل هويته) أي أتمها حوالى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لافرضاً ولا نقلاً وظاهر كلامه ولو جاهداه لعمامة به بالوى ويقع كثيراً العوام وفي شرح الارشاد وتمعن نقلاً للجاهل اه حل (قوله بان نواهماها) الصورة الاولى من الاربع مفهومه قوله فقط والثانية والثالثة مفهومه قوله التحريم والرابعة مفهومه قوله نوى وعبارة أصله مع شرح مر فان نواهما بتكبير واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد فلا مطلقاً اه قال عس عليه وقوله لم تنعقد الخ أي لافرضاً ولا نقلاً كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العلم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركوع الثاني ما نصه أو ركع مسبق قبل تمام التكبير جاملاً انقضت فلا يفسده اذ لا يلزم من بطلان المحسوس وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ لوقوع بعض التكبير را كما لم تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفعاً على الصحيح اه أقول والا قرب انقضاءه فتلان الجاهل لما عال به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان المحسوس بطلان العموم وأيضاً لثبوت يجوز أن

بين فرض وسنة مقصودة
 وتلاوا عن التحريم في
 الثانية وتعارضوا في بنى
 الانتحاح والهروى في
 الاخيرتين وتغيرى بمذاكر
 أمم عاكره (ولو أدركه
 في اعتداله فبما واقفه
 فيه وفي ذكره) أى ذكر
 ما أدركه فيه من محمد
 ونسبح وتشهد ودعاه
 (د) في (ذكر انتقاله)
 عنه من تكبير (لا) في
 ذكر انتقاله (اليه) فلو
 أدركه به فبما يجب له
 سجود لم يكبر لا انتقال
 اليه لان لم يتابعه في ولا هو
 محسوب له بخلاف انتقاله
 عنه وانتقل الى الركوع
 وتغيرى بمذاكر أولى من
 عبرته لاجلها التصور
 على بعض ما ذكرته (وإذا
 سلم امامه كبر لقيامه ببدله
 نقبا (ان كان) جلوسه مع
 الامام (محل جلوسه) لو كان
 منفردا بأن أدركه في ثانية
 الغرب أو الثالثة لم يابعه
 كما لو كان منفردا (ولا) بأن
 أدركه في ثالثة الغرب له أو
 ثانية الراجعة (فلا) يكبر
 له لك لانه ليس بمحل
 تكبيره

بحر من جلوس وماهأ بلغمه اه (قوله وسنة مقصودة) أى يحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة
 هاتين الايتين ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما يجبر بسجود السهو اه حل (قوله وتعارضوا في بنى
 الانتحاح) أى فلا بد من قصد معين لوجود الصارف بشكل عليه ماصر من أنه ولو جرح عن القراءة فأتى
 بانتحاح أو تعود لا يقصد بدلتها ولا غيرها بل أطلق اعتدبه مع وجود القرينة الصارفة بحجاب يمنع أن
 سجودها صارف ثم إذ تجزئه اقتضى أنه لا انتحاح ولا تعود وعليه لانها مقصودتان للقراءة قوسى مقصودة
 فإذا أتى بأحدهما لا يقصد انصرفه فالواجب اه اياب وقد قيل تكبير الركوع انما يطلب بعد التحريم
 وحيث قد كان التماس انصراف ذلك الى التحريم لانه هو المطلوب حيثئذ فليتامه اه شورى وفي
 قل على الجلال قال بعض مشايخنا على ما ذكره فيمن هو ملاحظ لتكبير الركوع أمان لم يخطر
 بباله لجهل بطلبها أو رفغته عنها فكثيره محجة مطلقا اه (قوله فيه) أى فيها أدركه فيه الصادق
 بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من محمد) أى فى الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
 ولا يقول سمعنا وأطعنا حده كأفاده شيئا (قوله وتشهد دعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقته حتى فى
 الصلاة على الآل في غير محل تشهد وهو خرج ما إذا كان محل تشهد بأن كان تشهدا أوله فلا يأتى بالصلاة
 على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا يخرج التشهد الاول عما طاب فيه وليس هو حيثئذ مجرد المتابعة
 (قوله ودعاه) أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه حل (قوله وفي ذكر
 انتقاله عنه) أى وان لم يكن معه فيه كان أحرم والامام فى التشهد الاول فقام عقب أحرام المأموم فيطلب
 من المأموم أن يكبر أيضا متابعتها قال الشورى وأفهم كلامه هنا وهو جوابه أنه لا يوافق في كيفية
 الجلوس بل يجلس منفردا وان كان الامام متورا كونه يؤخذ أنه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام
 من تشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه وفي عرش على هر ماضيه يظهر الآن أنه يأتى
 برفع اليدين عند قيام الامام من الشهد الاول متابعته ونقل مشهده فى الدرس عن حج فى شرح
 الارشاد وفيه أيضا أنه يأتى به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أى ولولا التلاوة خلافا لا ادعى
 وظاهره ولو وسع القرءة ولو قيل الاقداء وكتب أيضا قوله كسجود أى للصلاة أو للسهو دون سجود
 التلاوة لأنه محسوب له كذا قال الاذرى وخالفه شيئا وقال أنه غير محسوب بل فعله لحض المتابعة اه
 حل (قوله لان لم يتابعه فيه) أى فى الانتقال اليه وقوله ولا هو أى الانتقال فالضمير ان عائدا نآلفنا
 كدقائه الرشيدى ولعل المراد به المتقل اليه (قوله ولا هو محسوبه) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع
 الاعتناء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لحض المتابعة وهو ظاهر اه عرش على هر وفي
 هذا الاخذ نظر ان لم توجد حقيقة السجود حيثئذ فليرصد عليه أنه تابعه فى السجود اه رشيدى
 (قوله وانتقل الى الركوع) أى فيما أدركه فيه فانه يكبر لا انتقال اليه لانه محسوبه فالخالص أن قول
 الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ غير مكتمل من شيئين فينتفى الحكم بانتفاء أحدهما (قوله وإذا سلم امامه
 الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تمدد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان سابعا
 أو جاعلا لم يتدبر جميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام وفى علم لم يجلس
 بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عائدا فى التشهد الاول
 حيثما اعتد به فانه قبل قيام الامام يأتى بالركعة العود كما مر فى بيانه اه شرح هر (قوله ان كان محل
 جلوسه) وإذا كنت جالسا فى هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضروا ن طلال مكنته وقوله والا فلا أى ويجب
 عليه فى هذه الحالة القيام فور عقب سلام الامام حتى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عائدا

حال بانتقال الشيخين مردوح ومتمدد هر الاتيان بالصلاة على الآل موافقة امامه اه

ولا متابعة ويسن له أن
لا يقوم إلا بعد تسليتي
الامام وقولي كبرليامه
أو بدله أو لا أكثر فائدة
من قوله قام بكبرا

باب

كيفية (صلاة المسافر) من
حيث القصر والجمع مع
كيفية الصلاة بنحو المظر
(إنما قصر ببيعة مكتوبة)
هي من زيادتي (مؤداة)
أوقاتة سفر قصر في (سفر)
بشرطه الآية فلا قصر
صبح ومغرب ومسدورة
ونافذة ولا فائتة حضراته
تعدن فعلها أر بها فيجيز
قصصها كافي الحضرة ولا
مشكوك في أيها فائتة
سفر أو حضر احتياطا
ولان الأصل الاتمام ولا فائتة
سفر غير قصر ولو في سفر
آخر ولا فائتة سفر قصر في
حضر أو سفر غير قصر
لانه ليس محل قصر (وأزله)
أي السفر لاكن أبنية
بمجازة (سور) وان تعدد
بقيده بقولي (مختص)
قوله كالوشرع فيها تامة
ثم أفدها) مثال للعادة
لافسادو يؤخذ من تخيله
تخصيص ذلك بمآذا لم ينو
قصر أصلها فان نوى قصر
أصلها أفدها قصر المعادة

على ما بطلت صلاته فان كان ساهياً واجاملاً لا يتبطل وسجد لله هو اه شرح مر (قوله ولا متابعة)
أي موجودة وأتى به لئلا يرد عليه ما إذا اقتضى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه يشهد معكم ويكبر مع
الامام عند قيامه من التشهد للثابتة (قوله وقولي كبرليامه أرنى) أي لان قول الأصل قام بكبرا يوهم
انه لا يكبر الا اذا قام مع أيه كبرحين شرعه في القيام ويحاج عن الأصل بان قوله قام أي شرع في القيام
وقوله أو أكثر فائدة لأن أي كلامه الأصل لا يشمل القعود مثلما رحل وقال أولى وأعم كما تدونه وله ثلاثان
اه شيخنا

باب كيفية صلاة المسافر

لهذا كبر القصر دليله وقوله تعالى وإذا حضرتم في الارض الآية (قوله من حيث القصر) أي هي
القصر وغيره مبتدأ محذوف كقوله عش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث لا تصانف
للرد الاشد وذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحي أي لان من حيث
الاركان والشروط لانها كغيرها من ما قدم القصر على الجمع لانه يجمع عليه بخلاف الثاني فان ابا حنيفة
عنده الا للسنك (قوله مع كيفية الصلاة بنحو المظر) علم من هذا انه ترجم لشي وزاد عليه (قوله)
مكتوبة) أي أصالة أي وان وقت نقلا فيدخل فيه الصلاة للمعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زى
وسهل وحل وعش وخالف قل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الأصل
فمثل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وان كان أم أصلها
كاتبته شيخنا والا بان كانت لا لا افساد لم يجز قصرها كالوشرع فيها تامة ثم أفدها اه (قوله)
مؤداة) دخل فيها مالو مسافر وتيق من الوقت مابسر ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت
وهو ظاهر لكونها مؤداة أصلها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما اشار اليه مر وصرح به
زى اه انصهي وعبارة ابرمادي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداء مجازيا بان شرع فيها بعد شرعه في
السفر وأردك منهار ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد (قوله أوقاتة سفر قصر) أي يقينا فهذا
القياس للاظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن التكررة
إذا أعيدت متكررة كانت غير الاولى فيقتضى التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح
الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتج الى قوله
بشرطه الآية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة الى الضمير وهي واضحة في الاخراج ما ذكره
الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشرطه الآية كما قرره شيخنا وقال عش قوله في
سفر أي سفر قصر قال شيخنا الذي زى فيه ا) كغناء بالقرائن المراد بقريشة ما يأتي في سفر القصر
وقوله ان التكررة اذا أعيدت تكررة كانت غير الاولى يخرج فغالب اه (قوله ونافذة) انظر
أي ثلاثة فائدة للقصر احتجزتها اه شورى أي قول لادجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلار بع
ركعت ولو أرا صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل ان أحرم ركعتين سنة العصر من غير
فرض قصر ولا جمع معها وكانت بعض ما طلب للعصر وان أحرم على أيها ما قصر لاربع بحيث انها
يجزئان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم يتدبته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به
شرعا اه عش (قوله ولا مشكوك في أيها فائتة سفر) لعله خرج قوله فائتة سفر لانها في حال الشك
غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تامل كتابته شورى وقيل انها مفهوم قديم للاظ في كلامه أي أوقاتة
سفر يقينا (قوله مجاوزة سور) بلواو بلاهمز أي مجاوزة سور وان تعدد وان كان منه ما حيث بقيته
بشيء لم يهجر بان جعل سور داخله اه حل وقال زى مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان
كسدها لم يعتبر بان خير ان يندرس والاعتبار بما قبله اه ح ف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل

قوله بعد أوفى صوب سفره قال حج وألحق الأذرى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه اعتدال والافاناسب اليها من عرفا ويلحق بالسور أيضاً نحو ط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه فلا بد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور وجد أحدهما فلا بد من مجاوزته وان جدد فلا بد من مجاوزته ما هو سهل والقنطرة عبارة عن بناء فوق حائط البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقها بناء يوصل أحدهما بالآخر **(قوله)** بمسافر منه أى جانب بلد الذى سافر منه بقرينة قوله أوفى صوب مقصده اه شورى لكن قول النارج كبلد الخ يقتضى نفسهما بالبدمشلا الا أن يقال قول الشورى جانب اشارة الى التقدير، صانف قبيل ما **(قوله)** كبلد وقرية في عطف القرية على البلاد اشارة الى تعابرها لان القرية بالافنية الجمجمة القليلة عرفا والبلد بالابنية الجمجمة الكثيرة عرفا والاولى ما ذكره في الجمعة ان المصرا كان فيها كما شرعى وشرطى وسوق والبدما خلعت عن بعض ذلك والقرية ما خلعت من الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضاً كاشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما شى عليه جماعة ووافق عليه من هم وضعه حف واعتمدان القرية بكتفى فيها بمجاوزة أحداً مور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سوراً والعمران ان لم يكن سور ولا خندق فاقهم قال الشيخ حمزة بحث الأذرى اشتراط مجاوزة القارب للتمثلة بالقرية بالى لسورها اه سم وبقى ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها ولا يفنيه نظر والقرب الاول لتسببها لهم واحترامها فهم انهم لو درسنا وانقطعت نسبتها عنهم فلا يشترط مجاوزتها **(قوله)** فان لم يكن لسور أى كامل **(قوله)** مطابقاً أى لا في صوب مقصده ولا في غيره **(قوله)** أوفى صوب سفره انظر وجه تسميته من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن لسور كأن له بعض سوراً وفيه تقصيل اه شورى أى فان كان بعض السفر في غير صوب مقصده فاقبل سفره مجاوزة عمران وان كان في صوب مقصده فاقبله مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تقصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله بمجاوزة سور بالاكمل والاولى أن يقيد السور الذى في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التذمير هنا فان لم يكن لسور في صوب مقصده مخصص فيكون الذى داخل على مقيد بقيد من فيصدق بثلاث صور { تنبيه } سير البر كالمبر فيعتبر بمجاوزة العمران ان سافر في طول البلد كأن سافر من بلاق الى جهة الصعيد وسير السفينة وجرى الزورق اليها آخره ان سافر في عرضه وان كان له سور وفارق سير البر ان العرف لا يبعد هنا مسافرا الا بذلك من زيادة وقال قل قال شخنا بكتفى فيها لسور بمجاوزة السور وان لم يجر السفينة اه قال حل فلن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخره وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان للبلد سور فيكون سير الزورق في آخره بمنزلة المخرج من السور اه **(قوله)** كقرى متفصلة ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقرية التى سافر منها لان النسبة للجموع اه شخنا **(قوله)** فيجازة عمران قال العلامة البرامى قال شخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزة ماله القصر وان أقام خارجهما لا يتطار غيره لكن اذ قصد الإقامة فيسعد تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصد المود لولم يحج اليه من ينظره فلا يتصر حتى يفارقه وفيها عدم اذكر له القصر وان خالف العلامة حل في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلاً ان يتم خارجه إقامة تقطع السفر لا يتطار رفة كما يقع للحجاج في اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها دانتهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مخرجين لا درتهما اه **(قوله)** لا شراب وان جعل له سوراً لا عبرة به مع وجود العتوب

بمسافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أما كن حرة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود بمسافر منه (فان لم يكن له سور مخصص به بأن لم يكن لسور مطلقاً أوفى صوب سفره أركان لسور غير مخصص بذكرى متفصلة جهما لسور **(قوله)** (مجاوزة عمران) وان تخلله شراب (لا) مجاوزة (شراب) بطرقه فيشيد زنده

(قوله) فان لم يكن له سور أى كامل) لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاوزة قطعة اخنت بجانب مسافرته وهذا قيل المشور على القولة بعد (قوله) سير البحر أى المتصل ساحله بالبلد اه شرح الهجة

بقولي (عجر) بالتحويط

على العاصم ع ش **(قوله عجر بالتحويط على العاصم)** خرج الواجر بمجرد ترك التردد البسه
 اه شورى **(قوله بشر بنه ماباني)** أي في قوله لا يجاوزه بساتين اه شورى **(قوله كا فهمت)**
 أي المزارع ووجهه الاول ويقان البساتين نكس في الجلبة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها
 لم تكن أصلاً كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساتين)** هذا استدراك على ما بعد العاية وهو قوله
 وان اتصلت بما سافر منه اه شورى **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض كل فصل منها فالو كانت تكن في كل السنة واتصت بالباد فمهما كالتربتين المتصلتين وسياتي
 كماهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشترط وهذا في معنى العاية لما قبله **(قوله والقربتان**
للمتلتان) قال سم والحاصل من مسألة القربتين أنهما ان اصل بينهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجازته فقط اه وبه جم أنه بقصر بمجازة باب ز وبه اه ع ش ومثله مجاوزة باب القنوح لانها مرطفا
 القاهرة اه ح ف **(قوله المتلتان)** فان لم يكونا متصلتين اكن في مجاوزة قرية المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجهها خيم يحذف الهاء كشمرة وتبر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجلع والمأخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجوزون فيظلمونها عليه اه أسنوى اه ع ش حل مر وخيام أهل الجنة الاثاؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجاوزة حلة)** أي ان سافر في الطول أي لم يكن عرض ولا مهيط ولا مسعد
 معتدلاً أخذ ما بعده **(قوله فقط)** أي لا عرض الوادي ولا مع المهيط ولا المعدال لم يتدلك من
 الثلاثة **(قوله حيث يجمع)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرع الخ **(قوله للسر)** بفتح الميم
 التحدث لبل اه ع ش وقوله في نادى في موضع قال في الصباح ند القوم ندوله ن باب قتل اجتمعوا
 وسنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش حل مر **(قوله ويدخل في مجازتها عرفا الخ)**
 لم يعتبر ما مثل في القرية لان لها ضابطا وهو إما مافوقه العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا
 زى اه شورى والعمد أنه بمتعرفها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح ف **(قوله ومع عرض**
واد) أي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهي يجمع عرضه فان
 كانت ببعضها كتن في مجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ورد
 عليه أن التصور بذلك يناقض صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضي أن مائة طعة من
 عرض الوادي زاد على الحلة فاعلمها طريقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت عموداً بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة
 في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها طريقتان إحداهما صرح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمعه
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط اه
 بحرفه قال الشوري قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا الحل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه يتأخر ثم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع
 منانته ظاهرا لقوله فقط فأنه ما أنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وحده فقط فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

على العاصم ع ش **(قوله عجر بالتحويط على العاصم)** خرج الواجر بمجرد ترك التردد البسه
 اه شورى **(قوله بشر بنه ماباني)** أي في قوله لا يجاوزه بساتين اه شورى **(قوله كا فهمت)**
 أي المزارع ووجهه الاول ويقان البساتين نكس في الجلبة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها
 لم تكن أصلاً كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساتين)** هذا استدراك على ما بعد العاية وهو قوله
 وان اتصلت بما سافر منه اه شورى **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض كل فصل منها فالو كانت تكن في كل السنة واتصت بالباد فمهما كالتربتين المتصلتين وسياتي
 كماهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشترط وهذا في معنى العاية لما قبله **(قوله والقربتان**
للمتلتان) قال سم والحاصل من مسألة القربتين أنهما ان اصل بينهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجازته فقط اه وبه جم أنه بقصر بمجازة باب ز وبه اه ع ش ومثله مجاوزة باب القنوح لانها مرطفا
 القاهرة اه ح ف **(قوله المتلتان)** فان لم يكونا متصلتين اكن في مجاوزة قرية المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجهها خيم يحذف الهاء كشمرة وتبر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجلع والمأخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجوزون فيظلمونها عليه اه أسنوى اه ع ش حل مر وخيام أهل الجنة الاثاؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجاوزة حلة)** أي ان سافر في الطول أي لم يكن عرض ولا مهيط ولا مسعد
 معتدلاً أخذ ما بعده **(قوله فقط)** أي لا عرض الوادي ولا مع المهيط ولا المعدال لم يتدلك من
 الثلاثة **(قوله حيث يجمع)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرع الخ **(قوله للسر)** بفتح الميم
 التحدث لبل اه ع ش وقوله في نادى في موضع قال في الصباح ند القوم ندوله ن باب قتل اجتمعوا
 وسنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش حل مر **(قوله ويدخل في مجازتها عرفا الخ)**
 لم يعتبر ما مثل في القرية لان لها ضابطا وهو إما مافوقه العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا
 زى اه شورى والعمد أنه بمتعرفها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح ف **(قوله ومع عرض**
واد) أي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهي يجمع عرضه فان
 كانت ببعضها كتن في مجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ورد
 عليه أن التصور بذلك يناقض صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضي أن مائة طعة من
 عرض الوادي زاد على الحلة فاعلمها طريقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت عموداً بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة
 في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها طريقتان إحداهما صرح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمعه
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط اه
 بحرفه قال الشوري قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا الحل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه يتأخر ثم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع
 منانته ظاهرا لقوله فقط فأنه ما أنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وحده فقط فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

سافر في عرضه (د) مع مجاوزة (د) قوله الله كذا في الروضة الخ محل الخلاف فيها لسور له كما هو القرض

(مهبط) أي محل هبوط
 ان كان قد روية (د) مع
 مجازة (مصعد) أي
 محل صعودان كان في واحة
 هذا ان (اعتدلت)
 الثلاثة فان أفرقت ستمها
 اكتفي بمجازة اللمة عرفا
 وظاهر أن ساكن غير
 الابنية والقيام كئازل
 بطريق حال تنهما رحله
 كاللمة ياترر وقولي فقط
 الى آخره مسن زيادي
 (ويتوى) سفره ببلوغه
 مبدأ سفر) من سور أو
 غيره (من وطنه أو) من
 (موضع) آخر رجع من
 سفره اليه لا يقد (نوي)
 قبل) أي قبل بلوغه يقيد
 زده بقولي (وهو مستقل
 قوله لا يقال القياس عدم
 ابتداء السفر بترخص
 انتهاء السفر بترخص
 وهو ملاصق للسور مثلا
 وفي انتهاء السفر لا يترخص
 في ذلك المثل لأنه قد بلغ
 مبدأ السفر وكان القياس
 أنه يترخص فيه ولا يترخص
 عليه لترخص الان دخل
 السور مثلا اه شيخنا
 (قوله وفي قوله من وطنه
 الخ) ويصح أن يكون من
 وطنه نظر القوم المتعاقبين
 اه شيخنا

القاصرين اه والظاهر أن المطوف عليه قوله فقط والتقدير مجازة - حلة إما فقط أي وحدها وإما مع
 عرض اه شيخنا قال شيخنا حف والوادي السكان المنسج بين جبلين ونحوهما (قوله) أي محل هبوط
 مهبط) أي محل هبوطه من الرواية نزوله منها قال في الصباح مهبط كجد (قوله) ان كان في روية
 أي ان كان المسافر في روية ومنه يقال فيها بده (قوله) رحلة كاللمة) مبتدأ وخبره والجملة خبران ويجوز
 كون خبران قوله كاللمة أي كما كان اللمة فعول على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله
 ساكن اه والمراد أنه يشترط مجازته ومجازة ما ينسب اليه عرفا كما قاله حل (قوله) وينتهي
 سفره) لما بين المثل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع بين المثل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره
 اه شيخنا عز يوي وذكرا لنها السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ بالاقامة ونية الرجوع وسبب ذكر
 الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الأولى الخ إذ المراد بالاقامة في كلامه مضي أو بقية أيام
 صحاح المقدمة في المتن قال النووي انظر هل المراد بلوغه ملاصقة له المراد العرف قوة كلامهم
 الأول وفيه وقفة لانه يزعم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شهر لانه بعد أن علم بلاصقة
 فله حرر (قوله) بلوغه مبدأ سفر) أي مباشر مجازته ابتداء وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل
 فاستكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك
 وأما بلوغه فبينه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية الرجوع ما كالمثال اه حل وعبارة
 مر في شرحه واذ ارجع انتهى سفره بلوغه مباشر مجازته ابتداء من سور أو غيره وان لم يدخله
 فيخرج من الوصول لا يقال القياس عدم انتها سفره الا بدخوله العمران أو السور كالا يصير مسافرا الا
 بخروجه من الا فانقول المنقول الأول والفرق أن الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقيق السفر وتحققه
 بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعل أنه ينتهي
 بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو لم يبدئه في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به
 من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه بتعيينه وهي ودخولها
 من محل نصب على الحال أي حال كون مبدأ السفر بعض وطنه أو ابتداءه صفة لمبدأ أو حاله من أي ناشئا
 من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينو اقامة فلا تغلق أي فيعلم متعان القيود الثلاثة الآتية خاصة بالوضع
 الآخر (قوله) أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان بقية ما يهمل لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن
 وقوله يرجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع من مكة الى مصر وقوله ولا كان
 يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا اذ اقامة مكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان
 وصوله سور مكة صدق عليه أنه باغ مبدأ سفره أي لغير هذا المسافر ولذلك في الشارح به نكرته بعضهم
 توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا في شرحه شيخنا حف (قوله) وقد نوي قبل) أي سواه كان
 ذاجحة أو لا وسواء كان وقت النية ما كشأ أو سار أو قول الشارح في بيان مفهوم هذين القريتين أما اللام
 بنوال صادق بما اذا كان المسافر ذاجحة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينفي تخصيصه بما اذا
 يكن ذاجحة أو ما اذا كان ذاجحة فهو الذي ذكره في المتن بقوله واقامته الخ فهو مفروض في ذي
 الحاجة الذي لم ينو قبيل بلوغه سواء نوي بمد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الجاهتين ينتهي سفره
 بمجرد المكث والتزول ولا يتوقف اقتضاه على النية فهم أن المثل والاقامة الخ بعض مفهوم قوله
 وقد نوي قبل الخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما اللام بنوال الخ كما علمت من قصره على
 غير ذي الحاجة قال مر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحاجج مكة قبل الوقوف بنحو يوم
 مع غيره على الاقامة بمكة بمرجعهم من غير أن يبيتها فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

مكة نظر النية الاقامة بها ولو في الانفا، أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة
معه وهم فلا تأثير لنتيحتهم الاقامة انحصرة فيها ولا الطولية الاعنء الشرع فيها وهي امانتكون بعد
رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال والثاني أقرب كما يحتمه بعض أهل العصر اه وهذه
التبوت الثلاثة اعماها قيود في قوله أو موضع آخر فمكان الاولى للصنف أن يعيد العامل وهو من يلبه
على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقاً أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو
أمسلا سواء كان مستقلاً أو غير مستقل اه شخنا **(قوله اقامة به)** أي بهذا الموضع الآخر قوله مطلقاً
أي غير مقيد بزمن **(قوله باقائه)** مطوف على قوله ببلوغه الخ؛ وأيضاً راجع للموضع الآخر لا الوطن
خالفنا بوجه هذا التعبيرين رجوعه اليها وأفسرها المطوف على الموضع الآخر صرح به المصنفين
على خط وقال وأما وطنه فينتهي السفر بلوه واليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية
الاقامة والرد الى الاقامة في قوله وباقائه التزول والمكث وطعام السفر كما أشار اليه حل وعش **(قوله)**
حينئذ أي حين اذ انقضى أي نزل ومكث **(قوله لا تنقضي فيها)** أي الاربعة **(قوله أما اذا لم ينو الاقامة)**
أزواها بعد بلوغه مفهوم قوله نوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا
مفهوم مستقل لأنه سابقاً في ذكره في قوله وكذا نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المتقل
وأخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهومهينها ولما شارك قوله وكذا نواها الخ في الحكم ذكره
معها وكان الاولى ذكره أي ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقائه الخ **(قوله فلا ينتهي)**
سفره بذلك أي ببلوغه **(قوله بالاقامة في الاولى)** ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة اللان بل هما
مختلفان اذ هي في عبارة اللان عبارة عن مجرد المكث والتزول وان لم تفض الايام الاربعة وهن عبارة
عن معنى الايام الاربعة بأكملها فانها التصرف قبل مضيا لفرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه
آخر وهو ان الفرض في صورت اللان أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض في هذه
أي صورة الشارح ان المسافر ليس ذاحاجة كما قررناه شخنا وأل في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن
الضيمى وأقالتها أي الاربعة المفيدة بكونها مخصصة نزع مالوا قام أربعة أيام منها يوما للدخول
والخروج فلا ينقطع سفره بذلك الاقامة فقول الشارح وإنما لم يحسب الخ رابع لهذا المفهوم على الوجه
الذكور والقول اللان صحاح من المذكور في أصله وشرح مر انما هو ذكره في مسألة اللان فقتضاه أنه
كان على الشارح أن يقدم قوله وإنما لم يحسب الخ عند قول اللان أي أربعة أيام صحاح واحد آخره الى هنا
لأنه ان يرجع للمفهوم كما يرجع للمطوق فنته دره في هذا الصنيع **(قوله في الاولى)** هي قوله أما اذا لم ينو
الاقامة وقوله في الثانية هي قوله أي نواها بعد بلوغه اه شوري **(قوله ولبينها الخ)** الاوضح أن
ينزل وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة **(قوله)**
والتقييد بالمكث فيها) أي في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرى وقوله في غيرها أي وهي مسألة
الثالثة كونه بقوله وقضى قيل وهذا المرزوظ لأن مسألة اللان لا تقتيد بالمكث حال النية وإنما
تقتيد بمسألة الشارح وهي ما ذنوني بعد الوصول اه شخنا **(قوله والأصل فيما ذكر)**
في الاولى الخ المذكور بقوله أما اذا لم ينو الاقامة الخ ومحل الاستدلال قوله وإنما ينتهي بالاقامة
بالبين بقوله وأطلق باقائه نية قائمها لكان فيه أن المدعى في المفهوم أن نية الاقامة كانت بعد
الوصول الذي هو الذي كاعتفت وانما عمت حتى يشمل النية قبل الوصول وبعد لم يصح لماعتفت
الوصول الذي هو الذي كاعتفت وانما عمت حتى يشمل النية قبل الوصول وبعد لم يصح لماعتفت

اقامة به) وان لم يصلح لها ما
(مطلقاً) وهو من ريداني
(أربعة أيام صحاح أي
غير يومى للدخول والخروج
(رباقتهم) قد (علم)
حينئذ (ان إربه) بكسر
أزواها وكان ثمانية وبثهما
أي حاجته لا تنقضي
فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو
نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
سفره بذلك وإنما ينتهي
بالاقامة في الاولى وبنيها
وهو ما ك مستقل في
الثانية والتقييد بالمكث
فيها ذكره في المجموع
ووقع لبعضهم عزوه له في
غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رحمه الله أو أربعة
أيام صحاح) بخلاف ما دونها
فيتخص فيه والنظر لو
ألحق البدن بدون وهكذا
هل يتخص فيه أو يفرق
بين المسافر حقيقة فيترخص
إذا نوى البدن والمسافر
سكاً فلا تؤثر نيته وهو
الظاهر والا لأدى الى
استراق العمر قصرام
التبوت في بعض الصور

أن الثانية لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه إيمان للمدعي وهو الانتهاء بالنسبة مقيد بما إذا لم يكن
 للرافد دلالة أما إذا كان دلالة ولو بدو قبل الوصول فإتمامه يسمى سفره بالإقامة نفسها كما علمت
 أيضا عنه سابق ومع هذه التبريد عليه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه
 واستدل على المفهوم أفاده شغبنا **(قوله خير أيقم الخ)** خيرا بصيغة التثنية صاف للخبرين بعده
 الأول قوله بيقم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعباردة شرح مر ولو أقامها أي الاربعه من غيرية
 انقطع سفره عما بها أو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أوحى القصر بشرط
 الضرب في الأرض أي السفر بينت السنة إقامة مادون الاربعه غيره وثورة لأنه صلى الله عليه وسلم
 أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بكتفه حرمه القامه سابقه به بحرفه وقول مر لأنه صلى الله عليه
 وسلم الخ الأولى تقدمه على قوله وبينت السنة الخ لأنه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعمل هذا لإقامة
 قول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لأنه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لإثباته بالقياس والاستدلال
 في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني وأما الاربعه فما
 فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها لم يصل لشأن الأربعة فلذلك احتج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ
 وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة
 الخ لما أتى بجنبه قوله فالترخيص بالثلاثة يظهر قوله بخلاف الأربعة ولأنه من تمام الاستدلال على
 دعوى واحدة ثلث القياس الأول في كلامه وهو قوله وأيقم الخ فإنه استدلال على دعوى
 أخرى تأمل **(قوله بيقم المهاجر)** أي في عمرة القضاء سنتسبع فهذا الخبر وأردفها وسيدان
 الكفار لما تموم صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلاحا معناه على أن
 يدخلها العام القابل سنتسبع ويتمم ويقم فيها ثلاثة أيام فقط أه شغبنا **(قوله وكان يحرم الخ)**
 أم كان ضمير الشأن وخبرها جلاز يحرم كلتي الشويري أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به ليشبه على
 أن الثلاثة ليست إقامة لثمنها كانت محرمة عليهم فلا استدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص
 بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لأن غاية ما في الحديث إباحة الإقامة للمهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة
 عليهم وهذا لا يقتضي بقا حكم السفر إلا أن يقال معي الحديث بيقم المهاجر بعده قضاء فكذلك
 مترخصا بخص السفر تأمل **(قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها دون الاربعه)** أي غير يومى الدول
 والخروج واعترض هذا بأنه غير مقول لعدم تصوره في الخارج لأنه أن دخل في أثناء يوم الاحد
 مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثة أيام غير يومى الدول والمخرج وأن
 خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب عرش بأنه يتصور بالنسبة كأن ينوي أن
 يتمم أربعة أيام الاشياء غير يومى الدول والمخرج فلا يتم سفره بذلك بل يترخص حينئذ أه
 شغبنا دز يري وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لأن يوم الخروج يومها لاهي **(قوله
 الخط)** أي في يوم الدول والرحيل أي في يوم الخروج **(قوله أمالونوى الإقامة الخ)** هذا من شعبة
 الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو
 قوله وهو مستقل ولعل عند الشارح في توسط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على
 المفهوم أن تأخيرين والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فمؤخذ
 من دليله فذلك آخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لأن سبب القصر السفر تأمل
(قوله في الثانية) وهي فيها بعد الدول وقوله فلا يؤثر أي فنه له مخالف لثبته **(قوله أو في سنة
 الكتاب)** أي المتن وهي ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل القارة

خير أيقم المهاجر بعد قضاء
 مكة ثلاثا وكان يحرم على
 المهاجرين الإقامة بمكة
 وسبب كفة الكفار رواها
 الشيطان فالترخيص في
 الثلاثة يدل على بقاء حكم
 السفر بخلاف الأربعة
 وأحق بإقامتها نية إقامتها
 وتعتبر بيلابها وفي معنى
 الثلاثة ما فوقها ودون
 الأربعة وإنما لم يجب
 يوما الدول والمخرج
 لأن فيها الخط والرحيل
 وهما من أشغال السفر أما
 لو نوى الإقامة في الثانية
 وهو سائر فلا يؤثر لأن
 سبب القصر السفر وهو
 موجود حقيقة وكذا لو
 نواها فيها أوفى سنة
 الكتاب غير المستقل
 دون متبوعه كعبه وجيش

به وقوله غير المتقل كالأرجحة والتم اه حل **(قوله)** وان توفقه كل وقت) من ذلك انتظار خروج
 الرجح لراكب السفينة وخروج الرقعة اليه اذا كان عزمه على السفروان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر
 الا مع الرقعة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اه حل وقوله كل وقت مراده مدة لا تنقطع السفر كيوم
 أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة **(قوله)** أي رجبا) تفسير لقوله توقع وقوله حصول أثره
 تفسير لفعله المنصوب وفي كلامه إشارة لتعدد مرادف في المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأثره
(قوله) قصر ثمانية عشر يوماً) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلوقال ترخص ثمانية عشر
 كانا غم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتميم لان المراد فيه على غيبة الماء وقده ولا صلاة النهار والتميم
 القيل بان كان صوب مقصده لان المراد فيه على السير اه حل **(قوله)** ولو غير عراب) أي مقاتل
 وغرضه منه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الرخص بالمقاتل ويق قولان ضعيفان أيضا ليرد
 عليهما لكهذه ضعفهما لا يقل ترخص أي بدأ والثاني ترخص أربعين يوما فقط **(قوله)** أهلها بمكة
 عبارة مر وحج بعد فتح مكة وهي ظاهرة اه ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وأربعة عشر
 وعشرين وحمل الاخير على حساب يومي المدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على
 قوت يوم قبل حضور الرزاليه اه قل على الجلال **(قوله)** الحرب هوازن) أي لاجل حرب هوازن
 أي لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس
 للزاد أنه كان يقصر وقت الحاضرة كما عبر به بعضهم اذ عهدنا لبس في كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة
 حلبيمة العدنية كانوا مقربين محبين وهو مكان قرب الجمرات وهو بعد أن غزاهم وانصره الله تعالى عليهم
 ذهب للظاهر وغزا أهلهم وقت الله بهم ثم رجح الى الجمرات فقسم غنيمة هوازن هناك **(قوله)** وان
 كان في سنده ضعف) قيد قال هدايتنا تحسين الترمذي له **(قوله)** وقيس بالحارب) أي الذي في الحديث
 لان الذي صلى الله عليه وسلم كان محاربا أي منتظرا للحرب **(قوله)** وفارق مالوع الخ) أي فارق
 المسافر الذي توقع أنه به كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما للمسافر الذي علم أن أثره لا يتقضى في
 الأربعين حيث ينهي سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وباقمته الخ وغرضه بهذا الرد على القول
 الضميمة الذي سوى بين الأول والثاني في امتناع القصر فيأزاد على الأربعة كما علمت من عبارة أصله
 ويصح مر وكان المناسب أن يقول لا يتقضى لوافق ما في المتن من الاتيان بلانافية **(قوله)** ما كنت
 خرج به ملوئي ذلك وهو سائر ذهابا فان نيته لا تؤثر لان سيره مناف لها وأمالوئي الرجوع ثم
 يرجع من غير مكث كان سفره جديدا اه **(قوله)** ولو من طويل) أي لافرق بين أن يكون
 طويلا أو غير بالنسبة لأجل الرجوع منه الى المحل الذي يرجع اليه كنهائه حل وقال بعضهم قوله
 ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سيره ما حين فكثر **(قوله)** لا الى غير وطنه) هي عاطفة
 على مفرد كانه قال وبتدريج على وطنه مطلقا أو أفيهره لغير حاجة لا الى غير وطنه الخ اه ع ش
 قال شيخنا ونطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أي حاجة أولا فهاتان
 صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ وفهوه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع
 الخ والحاصل أن الرجوع الى الوطن أو أفيهره وعلى كل حال إباحة الحاجة أولا **(قوله)** بان نوى رجوعه
 الخ) كالسافر من مصر الى ديباط لكن قبل وصوله الى ديباط يرجع يوم مكث ببلدة نوى
 الرجوع الى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا
(قوله) في ذلك الموضوع) أي لما مكث فيه وقال بعضهم أي الموضوع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة شرح
 به اشتمت تصهروا مادام في ذلك المنزل كما جزموا به اه **(قوله)** فان سافر) أي لمقصده الأول أو

ولو ما كشا (وان توقعه)
 أي راجح أصوله (كل
 وقت قصر ثمانية عشر
 يوما) صحها ولو غير عراب
 لانه صلى الله عليه وسلم
 أقامه بمكة عام الفتح حرب
 هوازن بقصر الصلاة رواه
 أبو داود والترمذي وحسنه
 وان كان في سنده ضعف
 لانه شواهد تحجيره وقيس
 بالحارب غيره لان المرخص
 هو السفر للحاربة وفارق
 ما لو علم انه لم يتقضى في
 الأربعة كما مر بأنه ثم
 مطمئن بعيد عن هيئة
 مسافر بخلافه هنا (د) ينهي
 سفره أيضا (بنية رجوعه
 ما كشا) ولومن طويل
 (لا الى غير وطنه حاجة)
 بان نوى رجوعه الى وطنه
 أو الى غيره لغير حاجة فلا
 يتقصر في ذلك الموضوع فان
 سافر فغير جديد فان كان
 طويلا وتصروا الا فلا

(قوله) من ذلك انتظار خروج
 الرجح الخ) فلوقال للوضع
 الذي - يس فيه ثم رده
 الرجح اليه فأقام فيه فهي
 اقامة جديدة لا تقم الى
 الأولى اه شرح الوجهة

فان نوى الرجوع ولو من
ضربا لغيره وطمسه حاجة
لم يفته سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في
المجموع عن العيوي وقول
ما كمال آخرهم من زيادتي
(فصل) في شروط
القصر وما يذكر معها
(لقصر شروط) ثمانية
أحدها (سفر طويل)
وان قطعه في لحظة في بر
أو بحر ان سافر (الغرض)
صحيح (ولم يعدل) عن
تصير (اليه) أي ان
الطويل (أوعدل) عنه
اليه (الغرض غير القصر)
كسهولة وأمن وعيدة
وتنزه فان سافر بلا غرض
صحيح كأن سافر لجرد
التفتل في البلاد لم يقصر
وان عدل الى الطويل
لا لغرض أو لجرد القصر
فكذلك كالوسائل التصير
ودوله بالتهاب بينا وشيلا
وقولي أولا لغرض من
زيادتي (وهو) أي
الطويل ثمانية وأربعون

فان نوى الرجوع منه اه شرح مر **(قوله ولو من قصر)** كما نوى المصري أن يسافر الى دوماط فلما
وصل الى قلوب نوى الرجوع الى باسة في الصعيد لحاجة فلا يفتي سفره بالرجوع ولا يفتيه **(قوله)**
لم يفته سفره بذلك فله القصر في ذلك الموضع بعد رجوعه اه حل **(قوله)** وكنية الرجوع التردد
فيه أي فاذا كان التردد لطمسه أو لغرضه لم بحاجة انتهى سفره والا فلا فلاراد كنيته الرجوع في المسائل
الاربع ثلاثة المنطوق بواحدة المفهوم بانه أعلى
(قوله) وما يذ كرهما **(قوله)** وما يذ كرهما أي من قوله والا فضل صوم لم يقصر
من سفره بالاستدلال **(قوله)** شروط ثمانية وهي طول السفر وجواز وزعم المقصد وعدم الربط بينهم
وثبته القصر وعدم المناق لها وتمام السفر والعمل بالكنية ويستأنى اه براموي **(قوله)** سفر طويل
لغرض صحيح الشرط مجموع هذه الامور الاربعه فهو مركب منها وهذا نظير المسئلة للمركبة من معان
وظاهرانه جعل الشرط هو السفر واليقينة شرط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرط مسافرا مستقلا لكان
ظاهرا قال الشوري وهلا قال طول سفره قال ثمانية جوازه وأجيب بانه لو عبر بمذ كر لأوم أن
المرخص الطول وأنه قبل طوله لا ترخصه اه ويجب أيضا بان المتعبه والسفر فقط والطول وصف
له كما في عرض **(قوله)** وان قطعه في لحظة فان قلت اقطع المسافة في لحظة صار معها فكيف يتصور
ترخصها قلت لا يزعم وصول المقصدها ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لا تنقطع السفر وأن المراد
باللحظة انقطع من الزمان التي ترخص **(قوله)** في بر أو بحر متعلق بسفر **(قوله)** لغرض صحيح
أي ديني أو دنيوي ولو بقصد أن يباح القصر هكذا قاله حل وشبهه في شرح الروض وقوله ولو بقصد
أن يباح القصر يتأنيه ما يأتي من أنه اذا كان الغرض في العسول لجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد
القصر ليس غرضه محالاه عدل فكيف يكون غرضه صحيحا في أصل السفر الا ان يقال لمد كورها
قصد لإباحة القصر لا قصد القصر وقيا يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح حل فيما يأتي بمناه
وقوله لغرض صحيح أي لغرض الصلاة قصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد لإباحة القصر لانه
لا يزعم بان احتوجه وجوده اه **(قوله)** أو عدل لغرض غير القصر صورة المسئلة أن مقصده طر يقان
طريق قصر لإباحة مرحلتين طريق طويل يبلهها فما فلاك الطويل يخرج حمالو كالمطو بلين فلك
أطولها ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح مر **(قوله)** غير القصر ولومع
القصر كما يدل عليه قول الشارح وهذا لجرد القصر في قصره فباذا شارك اه ح **(قوله)** وترتبه هو
لأنه الكسوريات البشرية يقال شيخنا ح هورزيه ما ندهس به النفس لازلة العموم والنيابا يخفى
أن الترتبه هنا حاصل على سواك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره
كالترتبه مثلا فلا يفتي ما ترأته لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضه صحيحا وليس الترتبه من في
شرح شيخنا فهو لو كان لازلة لم يشيخه كما غرضه اه حل وزى أي وان لم يقصره طبيب بذلك
فحينئذ تحبيل الشارح الترتبه لا يفتي بما يه بعد التنقل ولو قصر بالترتبه كما صنع بعضهم وذلك لان تنبيهه
بالترتبه إنما هو لغرض الحامل على العسول الى الطويل ولم يفتي به بالتنقل إنما هو لغرض الحامل على أصل
السفر والحاصل أن الترتبه لا يصح أن يكون غرضه محالاه على أصل السفر ويصح كونه غرضه محالاه على
العسول الى الطويل **(قوله)** وان عدل الى الطويل لا لغرض الحج قال الاذرى لو سلكه غملا لا عن قصد
أو جهلا فلا يراه يقصر ولم أره نصا انتهى مر اه شوري **(قوله)** ولجرد القصر أي القصر لجرد
عن غرض آخر فهو من اضافة الصفة لا توصف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معا لا يقصر شيئا
قال العلامة الشوري وبقارها جوارا لاقتداء بهن في الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان

الجماعة

الجماعة مطالبة لئانها في الصلاة مطلقا في الجلة بخلاف القصر وان الجماعة مشروعة سفرا وحضرًا
 بخلاف القصر فكانت اهم منه وبأن فيه اسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وايضا ذلك
 الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلافه اهـ **(قوله هاشمية)** بالرفع صفة ثمانية وأربعون
 والنسب صفة قليل واقرض بأن الليل لا يوصف بهاشمية بل بهاشمية الآن يقال راحي معناه لانه في
 العتي أميال ويحمل أن يكون حالاً من ثمانية وأربعون أي حال كونها هاشمية وان كان محج الخال
 من النكرة قليلا قوله ذهاباً بمحجول عن المضاف أي وهو ذهاب ثمانية وأربعون **(قوله أي سير)**
 يومين) من غير ليلة وليلتين من غير يوم ويوم ليلة وقوله متدلين المراد الاعتدال أن يكونا مقدار
 يومين ليلة وهو ثمانمائة وستون درجة فلسمية **(قوله إبراهيم الانفال)** على الوجه المعتاد من التزول لاستراحة
 وكل صلاة في الحيوانات المشبهة بالإجمال الظاهر أنه لا فرق بين الليل وغيرها والمشهور على السنة
 للتابع من المراد سير الأبل كما ذكره حل وعبارة الشوري قوله بسير الأبل انتقال وهي الأبل الجملة لأن
 خطوة البعير أربع حيتند اهـ وفي الخشائر النقل واحد الانفال كمثل واحد الحال ومنه قولهم أعطته نملها أي
 وزنه اهـ ومنه تعلم أن في الكلام محو زوال المراد بالانفال الأبل الجملة لا انفال أي الاجمال والعلاقة
 بالمجردة قسمت الأبل أنثى باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل **(قوله أربعة برد)** بضم الباء
 الواحدة والراء الملهة وهو فارس معرب اهـ برماوى **(قوله علقه البخارى)** التعليق حذف أول
 السند واحداً كأن وأكثر والارسال حذف آخره فلا تزول كذف الشيخ وانك كذف الصحابي
 والمحمل أن الراوى إذا ذكر جمع السندى حديثه كان متصلاً وان حذف أوله كان معلناً وان حذف
 آخره كان مرسلان حذف وسط السند نظري في الحديث فان كان واحداً كان منقطعاً وان كان اثنين
 كان معلناً اهـ عن وقيدته بصيغة الجزم تنبيه على أنه اذا كان كذلك يمتنع به بخلاف ما قال
 البخارى روى عنه **(قوله)** مثلاً كذا **(قوله وأسندته البيهقي)** أى أن ابن عمر فقط بل ورد
 أيضاً ابن خزيمة رفعه إلى النبي **(قوله)** عن ابن عباس حيث قال حديثي ابن عباس أن
 النبي **(قوله)** كان يقصر ويظفر في أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعاً كما ذكره
 الخف ومراهه في الاشكال الذي أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن
 فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضاً بأنه لا يعرف لهما مخالف في اجماع سكوتى **(قوله)**
 ومثله) أي مثل المذكور من القصر والظفر فعلى هذا يكون يفعل مبنياً للمجهول أو مثل المذكور من
 ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنياً للفاعل **(قوله بتوقيف)** أى سماع أوزنية من الشارع
 لا بد من ذلك للاجتهاد فيه فصح كونه دللاً اهـ برماوى **(قوله الأبيات معه)** الظرف متعلقان بيجسب
 الذي بعده ولو قال الأبيات فلا يجسب معه لكان أوضح **(قوله والغالب في الرخص الخ)** أشار بقوله
 والغالب الماهور والراجح في الأصول أن الرخص لا يبدلها القياس قاله ع ش وقى قول ومن غير
 الغالب القياس عليها كالأخبار الواردة في الاستنباح فيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ اهـ **(قوله)**
 والسنة تصحيد) أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها الا بيثباتنا فنقول هذا من المواضع
 التي تأم فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوري وعبارة سم ولا يشترط يقين التحديد بل
 يكفي الظن بالاجتهاد اهـ **(قوله)** فيحتمل فيه بتحقيق تفسيرها) أي ويكفي فيها الظن عملاً بقولهم
 لو شك في المسافة اجتهد اهـ حل **(قوله والليل الخ)** عبارة بعضهم والليل ألف باع والباغ أربعة
 أنواع والدرع أربعة وعشرون أصعباً والاصبع ست شعيرات يوضع بطن هذه لظفر تلك والشعيرة
 ست شعيرات من ذنب البغل اهـ شوري **(قوله خطوة)** بضم الخاء اسم لما بين القدمين وانفتح اسم

ميلا هاشمية ذهابا وهي
 مرحلتان) أى سير
 يومين متدلين بسير
 الانتقال وهي ستة عشر
 فرسخا وهي أربعة
 برد فقد كان ابن عمر وابن
 عباس يقصران ويفطران
 في أربعة برد علقه
 البخارى بصيغة الجزم
 وأسندته البيهقي بسند صحيح
 ومثله إنما يفعل بتوقيف
 وخارج زيادتي ذهاباً لأبيات
 معه فلا يجسب حتى لو قصد
 مكاناً على مائة ليلة لأن
 يقم فيه بل يجمع فليس له
 القصر وان ناله مشقة
 مرحلتين متواليتين لانه
 لا يسمى سفراً طويلاً
 والغالب في الرخص الاتباع
 والمسافة تحيدلان القصر
 على خلاف الأصل فيحتمل
 فيه بتحقيق تفسيرها
 والليل أربعة آلاف خطوة

(قوله ان الرخص لا يبدلها)
 الخ) أي غايها بديل ما بعده
 فالأولى ان تصرح به **(قوله)**
 أي ولو بالاجتهاد) أي
 اجتهاد المترخص فيه شيئا

لنقل الرجل من محل لآخر **(قوله)** والخطوة ثلاثة أقدماء أي الخطوة والمثبثة في الميل فهو اثنا عشر ألت قدم وأما مجموع المسافة فتعسفاً ستة وسبعون ألفاً قال حج في شرح عب والقدم نصف ذراع اه شوري **(قوله)** المنسوبة لبني هاشم أي بنو العباس ليقدرهم طراوت خلافهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبي ﷺ **(قوله)** الاموية هو يضم الهزرة أفصح من فتحها اه شوري نسبة الى بنو أمية لقبهم طراوت خلافهم وفي عرش علي مر مانه قال السيوطي في الانساب الاموي بالفتح نسبة الى أمة بن مجالة بن زئان بن نعلبة والاموي بالضم نسبة لبني أمية قال جامع الاصول بمد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المنسو بين الأمة قليل والكثير المنسوبون الى بني أمية لأن في هذه النسبة لفتين مطلقاً فهاهنا بالضم لا غير وهذا تعلم ماني كلام الشوري **(قوله)** اذ كل خمسة مالج) بهذا المعنى أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها فالهاشمية ثمانية وأربعون وبالا موية أربعون فيصح التقدير بالا موية أيضاً ولكنه انما احتزغها لاجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدي يجب التيسيد بالهاشمية لانها بالا موية تزيد على المرتلين **(قوله)** واثنا عشر اجوازه) اي قال هذا يعني عنه قوله السابق لفرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الفرض والجزا فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كذا كره الشوري قال شيخنا والمراد بالجاز ما ليس حراما فشمعل الواجب والتدريب والمكروه كالمسافر للتجارة في أكتاف اللوثي اه **(قوله)** لعاصبه أي السفر خلافاً للزنى أي ولو كانت المعصية صورة بلا كرامة النائرة والآن في الصغيرين كافي شرح مر أمال المعصية في السفر كسرب الخمر في سفر الحج فلا يؤز لاجحة السفر لانظر لما يطرفه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليس على وظيفة غير شرط أن يكون أهلاً وأن سمعه الوظيفة أهل لها يراوى زوى **(قوله)** ولو في اثنا عشر) وهذا يقال له عاصب السفر في السفر بأن أنشأ مباحاً فله معصية **(قوله)** كافي) بالمدقال أهل الفاعل بق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء يأتي فيها وكسرها فهو وأبى وحكى ابن فارس أن العبد بكسر الباء يأتي بفتحها قال التعالي في سفر الفقة لا يقال للمعذأبى الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو هارب ذكراً وبان للمتن في الاشارات **(قوله)** لان السفر سبب الرخصة عبارة شرح مر اذ اشترعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي **(قوله)** فلا تناط) أي لاتعلق أي لا يكون سببها المحذور لها معصية وكسباً ايها من قولهم الرخص لا تناط باله صلى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حراما لم تنفعه فعل الرخصة والا فلا اه شرح مر شوري **(قوله)** بل عليه التيمم لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فضع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة شوري الظاهر أنه في التيمم لغة للمال حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه كحومرض فلا يتيمم الا ان تاب وعبارة حل هنا يفيدان التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفي نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الا ان يقال لما كان السفر مظنة للتفريط غالباً كان كأنه سبب فوجب الاعادة لذلك أو يقل سقوط الاعادة عن التيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقبياً **(قوله)** فان تاب الخ) هذا تراجع لما قبل الثانية وهو ما اذا كان العصيان ابتداءً وأماما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثنا عشر رخصاً اذا تاب فيه ولو كان البقي دون مرحلتين اه زى أي نظر الا أنه وآخرو المراد من قوله تاب أي توبه بصحبة أي بأن خرج عن تابسه بالمعصية وشرح بقوله كافي صحبة مالمعصية يسفره يوم الجعة بأن سافر بسد الفجر يومها ثم تاب فانه لا يترخص

والخطوة ذمة أقدماء وشرح بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالساقية بأر بعون اذ كل خمسة منها قمر ستة هاشمية (و) ثانياً (جوازه) فلا قصر كثيره من بقية رخص السفر (لعاصبه) ولو في اثنا عشر واثنا عشر لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادتها صلاية به على الاصح كافي المجموع (فان تاب

فقوله والخطوة ثلاثة أقدماء المراد بها خطوة البعير وهي ذراع ونصف يذراع الآدمي وقوله والقدم نصف ذراع فيكون الميل ستة آلاف ذراع كاصح به في شرح البهجة بخلاف مانه عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعها عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

بقوله بشرط ان يكون أهلاً الخ) هذا الشرط الاول غير ظاهر لانه ان لم يكن أهلاً كان معصية من باب وأنى (قوله) ولو كان الباقى دون مرحلتين) ومثله لو أسهل الكافر

من حين تو به بل حتى نفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كإني المجموع كذا في شرح
 هر وقوله حتى نفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها سابقا وقضته أنه
 قبل ذلك لا يترخص وان بعد من محل الجمعة وتقدر عليه ادراكها ع ع **قوله** محل تو به أي
 بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شو برى **قوله** كأكل الميتة للظن **قوله** في أن أكل الميتة للظن
 ليس من رخص السفر بل وازم للقيم وأوجب بأهملها كان الغالب وجوده في السفر عمن رخصه **قوله**
 وألحق بسفر المصيبة الخ) هذا سفر معصية فواجهه الإلحاق اه سم أقول وجه الإلحاق أن الغرض
 الذي جهل على السفر ليس معصية ولكنه صيرمه معصية من حيث أتاه البداية في السير بلا غرض وليس
 هذمان المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرّم الآن فاتحق بالسفر الذي سببه معصية اه ع ع
 وعبارته على مر الآن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع
 الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتى بنفسه الرخص في سيره لذلك الغرض
 فكان هذا كفضل المعصية في السفر لكن لما كان عاصبا بنفسه هذا الرخص الذي يحصل بقطع
 المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اه بالحرف **قوله** قصد محل معلوم أي من حيث المسافة فلو قصد
 كالمحلين ثم أسلم في أثناءهما فآله يقصر فيأتي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متاهلا
 وكسبا يضافه محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الإبهام لا ينافي العلم وإنما
 ينافي التحديد وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكتفون حينئذ فرق بين التعمير بمعلوم
 ومعين للإبرام أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فمزم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك
 ويكون الماهم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح
 وعلم أنه يقطع للمحلين كان له القصر فرجع الحال إلى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الفرض
 الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تقتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل
 وفرشيتنا ما نصقه معلوم أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يسفه الا في محلين فأكثر وان لم يعين بلدا
 كخاصية العبد أو الشام من غير تعيين للبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله نم ان
 قصد سفر محلين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اه
 فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أولا **قوله** أولا
 يجوز نقله بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاول قوله في الاستدراك
 نعم ان قصد سفر محلين أولا ويشهد للثاني قوله في التعليل لا تتفاء علمه بطوله أوله والمراد بكونه
 معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصد في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل
 ذلك كآثره شيئا حرف وعبارته تفرح هر واستقر بقوله أولا عن السوام فلا يشترط فيه حتى
 لو نوى مسافة قصر أي بأن قصد سير محلين ثم بعد مفارقتها المحل الذي يصير بمجاوزته مسافر نوى
 أنه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو جعل قريبا أو بعد أيام فانه يترخص الى وجود غرضه
 أو دخوله ذلك المحل لا تقادسب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما تغيرت التية
 اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقتها ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره
 الباع لمعصية منه فلو نوى إقامة بمحل قريب لا نقول النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف
 هذا ولو سافر مسافرا قصر ثم نوى زيادة المسافة ذبه الى صبر ورثه طوبى بالافلا ترخص له مالم يكن من محل
 ينقل مقصده مسافة قصر وينافق عمله لا تقطاع سفره بالية ويصير بالمفارقة مثنى سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر إقامة بة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لا تقطاع كل سفره عن

فأوله محل تو به) فان كان
 طوبى لا ولم يشترط للرخصة
 طوله كأكل الميتة للظن
 فيه ترخص والافلا وألحق
 بسفر المعصية أن يتعب
 نفسه أو دابته بالركض بلا
 غرض ذكره في الروضة
 كأصلها (ر) ثالثا (قصد
 محل معلوم) وان لم يعينه
 (أولا) ليعلم أنه طوبى
 يقصر فيه وتعمير بمعلوم

قوله مع أنه ينافي كلامه
 أولا) أي قوله وان لم يعينه
 بل جعله مبهما في محال
 متعددة لانه متى كان مبهما
 في محال فذلك المحال معلومة
 بالمسافة والجهة **قوله** قصر
 من حينئذ ولا يقصر قبل
 ذلك الخ) أي بشرط أن
 يكون الباقي من محلين كما
 يؤخذ من عبارة قول هر
 فيها بعد ولو سافر مسافرا قصر
 ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تعبيرة معين (فلا تصرطم) وان طال رده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لغرض) كرواق (لم يقصد الحمل) علمه بطوله وله ان يقصد سفره حائنين ولا كان علمه انه لا يجد

مطلوبه قبلها تصر كافي
 الرخصة وأصلها حال الزكوى
 في مرحلتين لا يباين
 عليهما اذ ليس له مقصد
 معلوم انتهى وظاهر ان
 قصد سفره أكثر من
 مرحلتين كقصد سفرهما
 وأن الهامم كالمسافر المذكور
 في ذلك (ولاروق روضة
 وجندی قبل) سير
 (مرحلتين ان لم يعرفوا
 أن يتبوعهم يقطعهما)
 لما سر فان عرفوا ذلك
 قصر وأما بعد سير مرحلتين
 فيقصرون وهذا كما لو أسر
 السكفار رجلا فصاروا به
 ولم يعرف أنهم يقطعونها
 لم يقصر وان سافر معهم
 مرحلتين قصر بعد ذلك
 والتقييد بتبيل مرحلتين
 من زيادتي وتعبير ي بما
 بعده أولى مما عبر به (ولو
 نودها) أي للرحلتين أي
 سيرهما (قصر الجندی)
 بقيد زته بقول (ان لم
 يثبت في البيوت) لأنه
 حيثئذ ليس تحت فهر
 متبوعه بخلافها فينتها
 كالعدم فان ثبت البيوتان
 لم يقصر وطارق غير الثبوت
 بأنه تحت قهر الأمير
 فيمحافتها بخشل النظام
 بخلاف مخالفة غير الثبوت
 يقال هاتم انتهاء) أي بعد سير مرحلتين (قوله ولو نوى التبوع الاقامة) هذا الجواب لم يفد شيئا كامل (قوله
 لان عام في الجميع بخلاف مسألة الثانية فانها خاصة بالجدي

المذكر
 (قوله الا ان يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يفد شيئا كامل (قوله
 الأولى كتابه هذا الفرع فيما كتبه عن قوله فان عرفوا

المدرعى من لم يختل به النظام فن يختل به النظام لا يمتد بنيه وان لم يمتد وان لم يختل به النظام اعتبرته
 بنيه وان ثبت **(قوله عدم اقتدائه)** أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصرنا الخ
 وهذه كمنه كرسالة لا تخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوراً ياكراً يؤخذ من قوله أو ثم حدثنا
 ثم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بن ظنه مسافران مقيما فقط اه شيخنا
(قوله بن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً وقوله أو يتم أى فى ظنه ولو احتال ولو مسافرا
 حاله القدرة بخلاف ما لو لم الامام الامام بعد اخراج المأموم نفسه من القصدرة فلابج عليه الاتمام ولو
 اعاد الامام ونوى القصر خلفه انقصدت صلته نامة ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا
 بخلاف المقيم بنوى القصر فان صلته لا تمتد عنه لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة
 وبأى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الأذرى انه مشكل هذا والمتمم أنه متى
 اعاد الامام لا مامونى القصر لم تصح صلته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه يتم الاضربية
 المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتيباً يضاف فنوى القصر خلفه مع علمه بأنه
 يتم لم تصح صلته لتلاعبه كذا قيل والمتمم انما يعادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان
 مسافرا صح صلته ولو لم الامام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيماً لم تصح صلته لانه ليس
 من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزومه الاتمام فلو اقتدى به ونوى
 القصر انقصدت صلته ولت نية القصر بانفاق الاصحاب اه قال الأذرى وهو مشكل جدا لانه
 مثلا بنى القياس عدم انعقادها هكذا قاله حل وقوله والمتمم أنه متى علم الامام الخ هو المتمم
 والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بان امامه مقيم أو مسافر متم نوى القصر خلفه لم تنقد صلته سواء
 كان المأموم مسافرا أو مقيماً لتلاعبه فى هذه الاربعة بخلاف ما اذا كان مسافرا بنى الاتمام منقودة
 جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صح فتدونه وان نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل
 القصر فامل شيخنا ح **(قوله ولو فى صبح)** أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الأولى أن يخرج
 بعد قوله أتم **(قوله فى ان مقيماً)** لو قال فى ان مقيماً كان أتم ليشمل المسافر المتمم اه شيخنا ح
(قوله أو مقيماً محمداً) وفى معنى الحديث من كان ذات نجاسة خفية **(قوله بان بان فى الأولى)** هى قوله
 بن جهل سفره والثانية هى قوله أو يتم والثالثة هى قوله أو بن ظنه مسافران مقيما فقط أو يتم الخ
(قوله الظهور شمار) علة للعلة **(قوله هو السنة)** أى الطريقة **(قوله كالأرواه الامام احمد)** أى
 لزومه الاتمام بالاقتداء يتم حيث قيل له أى ابن عباس ما بال مسافر يصلى ركعتين اذا انفرد رأياً بما اذا
 التم بغيره فقال تلك السنة أى الطريقة **(قوله أو بانامعا)** بان قاله شخص غير مصل امامك مقيم
 ورأى من امرأته مثلا اه ع ش أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر
 لان الحديث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه يتم فى جزء من صلته فالنصوير
 الصحيح أن يبين أن حدث الامام كان قبيل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذا لقدرة
 فى الحقيقة لان الحديث اذا طرأ فى الاثناء تكون القدرة حقيقية فالنصوير الصحيح كان يقول له لو واحد
 امامك مقيم وأمر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول **(قوله فلا يلزمه الاتمام)** استشكل ذلك بان
 الصلاة خلف مجهول الحديث جماعة على الصحيح فتدونه لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة
 المصنف خلف الامام الحديث اذا زاد على الاربعين وجهل حديثه بما اكتفينا فى الجامعة بالقصدرة
 الصورة بنظر عدم القدرة على ناقص الامام اه يراوى قال شيخنا ح ويفرق بين ههنا
 وبين قوله أو مقيماً محدثا بنى لزومه الاتمام هناك مع أنه لاقدرة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(و) رابعها (عدم اقتدائه
 بن جهل سفره أو يتم)
 ولو فى صبح أو بان حدث
 امامه (فلا اقتدى) ولو فى
 لحظة (به) أى بأحدهما
 (أو بن ظنه مسافران مقيماً
 مقيماً) فقط (أو) مقيماً (تم)
 محمداً) وهذا من زيادى
 (أتم) لزوماً بان فى
 الأولى مسافراً قاصراً
 لتصير مقيماً وفى الثالثة
 بقسمها الظهور وشعار المسافر
 والمقيم والاصل الاتمام
 ولأن ذلك هو السنة فى
 الثانية كالأرواه الامام احمد
 بسند صحيح عن ابن عباس
 أما لو بان محمداً مقيماً أو
 بانامعا فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالنصوير الصحيح
 أن يبين الخ) الأولى حنف
 الامام لفظه تبين فيقول
 فالنصوير الصحيح أن
 حدث الامام كان قبيل
 دخول الصلاة وتبين فى
 الصلاة الخ (قوله وأوجب
 بانا اكتفينا الخ) تأمل
 هذا الجواب

على الحديث هناك نقول الشارح الاقدرة في الحقيقة أي مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الالتماع
(قوله ولو في الظاهر ظنه مسافرا) احتج الى هذا لاجل استخراج الصورة السابقة في الغاية عن قوله ولو بان
حدث امامه فانه يتم مع أنه لاقدرة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق
هو الجزء الثاني من العبارة فالجزء الاول مشترك اه شيخنا **(قوله ولو استخلف قاصر أو**
والخاص ان الامام اما ان يستخلف قاصرا أو متنا أو لا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو
متنا وإذا استخلف فاما أن يكون الخليفة من المنتدبين أو من غيرهم بأن القوم اما أن يستخلفوا متنا أو
قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متنا أو بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متنا أو
قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف
على حال واحد اه شورى (قوله) عدا أعم وأولى من قوله الخ (وجه العمية أن قوله ولو
استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العمود وغير ذلك وجه الاول بقرآن قوله ولو عرف
الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله) ولو عرف الامام (أى وان قل الرعايا
لان عدم المنفعة غير معونة عند شيخنا هر مطلقا وخالفه حجج في القليل لان اختلاطه بالأجنبي
ضروري كافي قل على الجلال ورغب بفتح العين المين اللفظ هو وضعها وحكي كسرهما لكن القتح أضح
ثم الضم قال في المختار الرعايا دم يخرج من الأعدا وقد عرف وعرف كنعصر ينصرو يعرف أيضا يقطع
ورغب بضم العين لغة ضعفة اه وما جرب للرعايا أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يراه
كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان امامها فكحه أو لا حرره (قوله) متنا
احتوز بقوله متنا عاوا استخلف قاصرا أو استخلفوه ولم يستخلفوا أحدا فاتهم بقصرون ولو
استخلف اتتمون متنا القاصرون قاصرا فكل حكمه اه شرح هر (قوله) وان لم ينووا الاقضاء
(به) أى حيث لا يجب التيقن بان كان الخليفة من المنتدبين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن
قريب بان لم يرض قدر ركن فلو كان من غير المؤمنين أو قدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة القريب أو
استخلف لاعتق قريب بان مضى قدر زمن ركن وجبت التيقن كما سياتى في باب الجمعة فان لم ينووا الاقضاء
بذلك يلزم الاتمام اه شورى مع زيادة حذف (قوله) بدليل لظهورهم (مضاف لاقوله وهو
فاعل فلونوا المارقة قبل استخلافه قاصرا وادو وقت نية المارقة مع نية الاستخلاف قال الأدرسي
فيه نظروا وجهه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم (قوله) كالامام (هذان كان معلوما
من قوله السابق ولو اقتدى يتم الخ لأنه شامل له به عليه رداعلى من قال بوجود الاتمام عليه بمجرد
الاستخلاف أو دوما لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصبر بناه بالخليفة فلا يبرى عليه حكمه
كافي حل وعش على هر (قوله) أفست صلاة أحدهما (أى الخليفة والمنتدبين وقوله
وماذ كراى وهو فرصاد لانا لخليفة المنتدبين لا بدفعه أى لا بدفع وزم الاتمام من المنتدبين فالنتى
يلزمه الاتمام وان فست صلاة الخليفة والتمه يلزمه الاتمام أيضا فان فست صلته هو فيلزمه الاتمام
الاعادة أى يلزمه أن يعيدها نية لأنها ترتبت في ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا
للمنتدبين من حيث هو الامام من حيث هو ويكون قوله وسواه فما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث
من قوله ولو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لم الاتمام مقتدا ففست صلته أو صلته أو صلته أو صلته
محدثا تم اه (قوله) ولو ظنه مسافرا (فترجى على منطوق الشرط وما قبله فترجى على مفهومه فترجى
على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله) المفهوم بالاولى (أنظر هذا صفة
لما ذكره هل هو صفة أو منسوب اه شورى ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعل لعل

لاقدرة في الحقيقة وفي
الظاهر ظنه مسافرا (ولو
استخلف قاصر) خُتِبَ
أُخْرِجَهُ هَذَا أَمُّ بَأُولَى مِنْ
قَوْلِهِ وَلَوْ عَرَفَ الْإِمَامُ الْمَسْفِرَ
وَاسْتَخْلَفَ (مَتَنَا) مِنْ
الْمُنْتَدِبِينَ وَغَيْرِهِمْ (أَمُّ
الْمُقْتَدُونَ) بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوُوا
الْإِقْدَاءَ بِهِ لَأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ
بِهِ حِكْمًا بِدَلِيلِ لُحُوقِهِمْ
سَهْوَهُ (كَالْإِمَامِ إِنْ عَادَ
وَأَقْدَى بِهِ) فَالْهَ بِلِزْمِهِ
الْإِتْمَامَ كَالْمُقْتَدِينَ بِهِمْ وَسِوَاهِ
فَمَا ذَكَرَ مِنْ لَزْمِ الْإِتْمَامِ
لِقُدَّتِي أَفْسَدَتْ صَلَاةَ
أَحَدِهِمَا إِذْ لَأَنَّهُ التَّمَنَّى
الْإِتْمَامَ بِالْإِقْدَاءِ وَمَا
ذَكَرَ لِإِبْدَعِهِ (وَلَوْ
ظَنَّهُ) أَعْلَمَهُ الْمَفْهُومَ
بِالْأُولَى (مَسْفِرًا وَشَكَّ فِي
نِيَّةِ) الْقَصْرِ (قَصْرًا)
(قوله) أو دوما لتوهم الخ
هذا لتوهم مدفوع بما
شروط من عدم اقتدائه يتم
والامام اذا اقتدى به صار
مقتديا به فالوجه انه مقصد
به الرضى عن قال الخ اه

علق نيته بنيته كأن قال ان
 قصر قصر ولا أتممت
 لأن الظاهر من حال
 المسافر التصر والاضر
 التعليق لأن الحكم معلق
 بصلاة له وان جزم فان
 أتم امامه أو لم يعلم حواله
 أتم تبعه في الأولى واحتياطاً
 في الثانية وقولني ظنه أولى
 من قوله عمه (د) خاصها
 (نيته) أي القصر بخلاف
 الاتمام لأنه الأصل فيزيم
 وان لم ينوه (في تحسرم)
 كاصل النية فلم ينوه فيه
 بأن نوى الاتمام أو أطلق
 أتم لأنه المنسوي في الأولى
 والأصل في الثانية (د)
 سادسها (محسرم عن
 مناهبها وراما) أي في دوام
 الصلاة (فلو شك هل نوى
 القصر) أولاً (أو) نواهتم
 (رزد) فإنه يقصر أو
 يتم (أتم) لأنه الأصل
 ويلزمه الاتمام وان
 تذكر في الأولى حاله أنه
 نوى القصر لتأدى أجزاء
 من الصلاة حال التردد على
 التمام (ولو قام امامه لثالثه
 فشك أو موتم) أو ساء (أتم)
 وان كان ساهياً لأنه الأصل
 (أوقام لها قصر) عمدا
 علماً (بلا موجب لاتمام)
 كنيته أو نية اقامة (بطلت
 صلته) كما لو قام المتم الى
 ركعتان (لا) ان قام لها
 (ساهياً أوجاهها ليقصد)

مخدوف أو صرفوا على أنه خبر ليدلوا مخدوف ولا يصح أن يكون صفة لما تبعه لأنه فعل **(قوله) وان**
 (عاق) هي غاية لرد وأشربها إلى أن الخلاف إنما هو في التعليق وأما القصر فلا بد من الجزم به
 والواجب الاتمام مطلقاً اه برماوى **(قوله) لأن الظاهر من حال المسافر** لتعليل لما قبله الغاية وهو
 ما دلل به عاق في نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ لتعليل الغاية وقوله وان جزم أى
 وان جزم بالموهم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أى في الواقع أفاده شيخنا
(قوله) ولا يضر التعليق أى لأن محل اختلاف النية بالتعليق اذا لم يكن تصرحاً بمقتضى الحد
 والا فلا يضر **(قوله) أى القصر** أو صلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين **(قوله) لأنه الأصل** رد على
 القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل اه برماوى
(قوله) في تحسرم بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرقة الجماعة على الانفراد ككسبه وبخلاف نية
 الاتمام فلا يجب لأنه أصل هنا جزم به بخلاف القصر لا يمكن طرقة على الاتمام لأنه الأصل أى فيزيم
 وان لم ينوه اه شرح مر **(قوله) وان محسرم عن منافيه** أى نية القصر وأراد بالمنافى ما يشمل الشك
 فيما للتردد في القصر والشك في حال الامام وقبامه هو لثالثه فلذلك فرغ على مفهوم هذا الشرط أربع
 فقرات وحينئذ كان يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لأن المناق يشمل انتهاء السفر
 والشك فيه تأمل **(قوله) أتم** ولولزال رزده سريعاً اه مر وعش **(قوله) ويلزمه الاتمام الخ**
 خلا قال أن يزى وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الموج لهذا التطويل **(قوله) لتأدى جزء من الصلاة**
 الخ وانما يؤثر الشك في أصل النية اذا نذ كراد لأنه غير محسوب لكنه عنى عنه لقلته اه زى
 لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو فلا فهو في أحد التقديرين ليس في صلاة اه
 رشيدى **(قوله) ولو قام امامه لثالثه** أى شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا
 يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اه حل **(قوله) فشك أو موتم** أى وعليه فهل
 ينتظره في التمهيد ان جلس امامه له لجماعى أنه قام ساهياً أو يتعين عليه نية المفارقة فيه فنظر والأقرب
 الثانى كما لو رأى مريراً الاقتداء الامام جالساً أو ترد في حاله جالوسه لجزءه أم لامن أنه يتبع الاقتداء
 به فكما استنع الاقتداء لسمع علمه بما يجوز له فعله فلنا هنا بوجود نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له
 فعله فلما جزم اه عش **(قوله) وان كان ساهياً** وان تبيين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في
 أصل النية ويذ كر عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عنى عنه لكثرة وقوعه مع
 قرب زمانه غالباً بخلافه فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى
 القصر أم الاتمام لوجود أصل النية قصار مؤدياً جزءاً من صلته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم
 سهو به القيام لكونه حنيفياً وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل بفارقة أو ينتظره حتى يعود واذا فارق
 سجد لسهو حل **(قوله) أوقام لها قصر** من امام أو اماموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قصر
 بل رفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام به ودعى الامام فتكون عبارة قاصرة
 فيشتم الأزل اه شوبرى قال العلامة حل يذنبى أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصرف الى
 القيام أقرب أو لم يصرف اليها معلى حد سواء لأنه مشروع في بطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتأخر
 وقوله لأنه مشروع في بطل عبارة صحيح لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس
 مبطل اه **(قوله) عمدا علماً** أخذ هذين القيد من قوله بعد لاساهياً وأوجاهها ولم يذ كرهما في
 المتن ويستثنى عن ذ كر قوله لاساهياً الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد **(قوله) لأن قام لها**
 (ساهياً) أى شرع في القيام وان لم يصرف القيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما يبطل عمده

عنه تذكره أوعله
 (ويجد السهو) ويحل
 (فإن أراد) عندئذ كره
 أوعله (أن يتم عادم قام
 من) بنية الأتمام لأن
 القيام واجب عليه وقيامه
 كان لغواً وقولاً وأجلاً
 المعلم منه تقيدها به
 بالعلم بالحرمان من زيادتي
 (د) سابعها (دوام سفره
 في) جميع (صلاته) فلو
 اتى (سفره) (فيها) كان
 بلفظ سفينة فيها دار
 اقامته (أوشك) في انتهائه
 وهو من زيادتي (أم)
 لزوال سبب الرخصة في
 الأولى ولتلك فيسه في
 الثانية (د) ثمأما وهو من
 زيادتي (عاجبوازه) أي
 القصر (فلو قصر جاهله
 لم تصح صلته) لتلاعبه كما
 في الرخصة (والأفضل)
 لمسافر سفر قصر (صوم)
 أي هو أفضل من الفطران
 (لم يضره) لما فيه من
 براءة التمة والمحافظة على
 فضيلة الوقت فإن ضره
 فالفطر أفضل (د) والأفضل
 له (قصر) أي هو أفضل
 من الأتمام (إن بلغ سفره
 ثلاث مراحل ولم يختلف
 في) جواز (قصره) فإن لم
 يبلغها فالأتمام أفضل
 خروجاً من خلاف أبي
 حنيفة فإنه يوجب القصر
 إن بلغتها والأتمام إن لم

من السجود لسهوه كافر ره شيخنا ح (قوله) ويسجد لسهوه) راجع لكل مما قبله وما بعده
 ولو أخره عنه ليعود لها المكان أوضح تأمل (قوله) بنية الأتمام) قديسكن اعتبارانية الأتمام مع
 قوله فإن أراد أن يتم فإن أرادته للأتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه واجب للأتمام
 فأى حاجة بمد ذلك على نية الأتمام لأن يوجب بالعلم بقصده اعتبار نية جديدة للأتمام بل ما يشمل نية
 الحاصلة بإرادة الأتمام احترازاً عما لو صرف القيام لفعل الأتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا
 ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى لأنها في غير محلها ومثله حل وسول
 وعبارة الشورى والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها وأن ارادته
 المذكورة لا تكتفي عنها والأول قد ورد القصر لمتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا
 شرحه اه (قوله) في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالانسان بل من عليكم اه ع ش
 شرحه اه (قوله) كأن بلفظ سفينة الخ) أي أو ترى الأقامة وقوله أوشك في انتهائه أي أوفى نية الأقامة اه
 شرحه مر (قوله) أم زوال الخ) أي وإن لم ينو الأتمام إذا التتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى
 القصر ما لم يضره موجب الأتمام اه ع ب شورى (قوله) جاهله) أي بالقصر أي لم يدره جوازه
 للمسافر اه حل (قوله) والأفضل لمسافر سفر قصر صوم) أي واجب كرمضان وغيره كسائر كفارة
 وأغير واجب وقوله لما فيه من براءة التمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والدة الثانية تأتي
 في نقل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس إذا كان ورد له كما ذكره حل قال الشورى
 لا يقال بل الأفضل الفطر خروجاً من خلاف داود فإنه قال إن الصوم لا يصح لأنقول لمراعاة الخلاف
 شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه المسئلة إن المحققين
 لا يقيمون خلاف الظاهر بقولنا اه (قوله) أي هو أفضل من الفطر) احتجاج لهنا مع علمه من
 المتن للتوصل إلى جواز الفضل عليه من لأن أفعل التفضيل إذا كان فيه أو لا بد كفي في حيزه من اه
 شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صلها بدأ * تدبراً والواقعان إن جرداً

(قوله) فإن ضره) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبيح التيمم أما إذا خشي منه تلف منعة عضو
 فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه اه زى (قوله) والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر
 أفضل حيث شأن لم يقوت الجماعة فإن كان بحيث لو صلاحاته من صلاحها جماعة فالأتمام أفضل وذلك
 لأن محل مراعاة الخلاف بالمعارضه من سفره كقصر شيخنا ح وقد يكون القصر واجباً
 كأن أضر الظهر لجمعه مع العصر تأخير إلى أن لا يبقى من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات
 فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتخلفها في الوقت اه مر قال الريدي عليه
 الألفية أن أقام زيادة على أربعة أيام متوقفاً قضاء حاجته فالأتمام أفضل اه وكان الأولى للسلف
 أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بصدده إلا أن يقال آخره لغول
 الصكلام عليه بالنسبة للأول فتأمل (قوله) إن بلغ سفره ثلاث مراحل) أي ويقصر من أول
 سفره كافي ع ش على مر فالرأد أنه بلغ في بيته وقصده وعبارة البرمان إن بلغ ثلاث مراحل
 أي أن يكون أمده ذلك وإن لم يوجد بالفعل (قوله) فإن لم يبلغها فالأتمام أفضل) ولا يكره القصر
 لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير
 شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اه شرحه مر (قوله) خروجاً من خلاف أبي حنيفة) لتبديل
 للطلوع والمفهوم فذكر الأول بقوله فإنه يوجب القصر لم يذكر الثاني بقوله والأتمام الخ (قوله)

بيلها وقدمت في باب

مسح الخف ان من ترك
رخصة رغبة عن السنة أو
شكا في جوازها كراهه
تركها وخرج بزياتي ولم
يختلف في قصره ما لو اختلف
فيه كلامه يسافر في البحر
ومعه عياله في سفينة ومن
يدم السفر مطلقا فلا تمام
أفضل له لانه في وطنه
واللخروج من خلافه من
أوجه عليه كلاما موحدا
فانما يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

في الجمع بين الصلاتين
(يجوز جمع عصرين) أي
الظهر والعصر (ومر بين)
أي العسر والعشاء
(تقدما) في وقت الأولى
(تأخيرا) في وقت الثانية
(في قصر قصر) هو أولى
من قوله في السفر الطويل
والجمعة كالظهر في جمع
التقديم وغلب في التثنية
العصر لشرفها والمغرب
للتهى عن تسبيتها عشاء
والأفضل لاسر وقت
ردي كاسر بيت بزدلفة
(تأخير وأخيره تقديم)
للانواع

(قوله ومعه عياله ليس
قيدا) الحق أنه مقدم ومن
أين له أنه ليس قيدا (قوله
فإنه مطلقا) أي تقدما
وتأخيرا للمسافر والقيم اه
(قوله والمتمدد أن التازل
فيها الخ) وكذا السائر

وقدمت في باب مسح الخصالج مراده هذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من
الانمام (قوله رغبة) أي لم تقدمن نفسه اليها (قوله في جوازها) أي في دليل جوازها لنحو
مما مرض (قوله كمالح يسافر في البحر) أي لان الغالب من حاله السفر ومثله في ناك غير الملاح
عن يغلب سفره في السفينة بعاه (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يدم السفر مطلقا)
أي معه عياله أولا وهو في السفينة (قوله لانه في وطنه) أي الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما
فانه يشترط قوله فانه لا يجوز له التصريح بان يسافر ومعه عياله ومن يدم السفر وقدم على خلافه في
حينه للمرجع عليه القصر حينئذ فيها اذا باغ ثلاث مراحل لا اعتضاده بالاصل الذي هو الانمام سم
وزى نقول حل قوله فالتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الانمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ
ثلاث مراحل غير ظاهر اه

﴿ فصل بين الصلاتين ﴾ سفرا وحضر سواء كانتا ثلثين أو مقصورتين أو أحدهما نامة
والأخرى مقصورة وأل في الصلاتين للمهد أي للمهودين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقبيح
القصر والجمع كاذ كراهه أولا وخالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما فتناه مطلقا الا في
عرفات ومن دلفه لجواز المقيم والمسافر لانسك لا للسفر اه سم وبرماوى وعش (قوله تقدما)
منقول مطلق أي جمع تقديم وقوله في وقت الأولى ظاهره أنه لا بد من فعلها بما يتأخرها في الوقت فلا يكفي
ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قدره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروايات أنه يكفي في ادراك
أول من ركعتيه عبارته قال الروايات وعندى أنه يجوز الجمع ان بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون
ركعتين العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العتمة فلما اكتب بمقدار الثانية في السفر كما
بأن في قوله وادام سفره الى عقد ثانية في ذى أن يكفي بذلك في الوقت اه (قوله وتأخيرا في وقت
الثانية) شمل المتحيرة وقائد الظهورين ونحوهما من تلمزه الاعادة وعليه فالمرق بين الجمع أنه
يشترط بلع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه مجال وان
أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع احتمال أن تقع في الظهر ولو فعلتها في وقتها الاصلى
اه عش اه الطفيحي (قوله هو أولى من قوله في السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز
القصر فيه لعصيان أو غيره اه الطفيحي (قوله والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كان دخل
المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقها الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذا الحالة
أن يجمع العصر معها تقدما اه الطفيحي وقوله في جمع التقديم أي ويتنعم جمعها تأخيرها لانها
لا تأتي تأخيرها عن وقتها كما في شرح من (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد
جهد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أي لانها السلاة الوسطى على المتباعد عش (قوله للتهى
عن تسبيتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاءين تغليبا وليس كذلك لان هذا الاطلاق
بالثبوت لا بالاستقلال اه حل فالاولى الشارح أن يقول لفتحها بدل قوله للتهى (قوله والأفضل
للسفر وأولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كاسر
المستفيد أنه نازل وقت الثانية اه حل وهذا أي قوله والأفضل الخ لا يتناقض قوله بعده وترك الجمع
أضر لان هذا التفصيل في مراتب المفضول اه عش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم
أفضل من بعض وبعبارة زى والأفضل لسر وقت أولى أي ان لم يتش فوانا (قوله ولعسره تقديم)
لان كان نازلا وقت الأولى سائر وقت الثانية فونازلا فيها أو سائر افيهما هكذا يقتضيه كلامه والمتمدد
ان التازل فيها والسائر فيها جمع تأخيرا أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى في المنز وغيره بخلاف

وقت الأولى لا يكون وقت الثانية الا في المند وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف
 تسهيلا لبراهة الفسدة قال حج وقد أشار إليه شيخنا أي بالمثال أعني قول الشارح كما ترى بيت
 بجزائه اه حل فلا قال المصنف والاضل لتازل وقت الأولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير
 لو اتى العتد **(قوله)** رواه الشيخان في العصرين **(الحج)** أي روي الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والشاء وأنه اذا كان سائر وقت الأولى أخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدهى
 منه اذا كان سائرا وقتها أو نازلا وقتها اه حل وبجمل مر قوله لا يتابع دليلا لأفضلية التقديم في
 صورة وهو أن يكون نازلا في الأولى سائر الثاني وأفضلية التأخير في عكس هذو وقد زاد في تعليلهما قوله
 لأنه أرفق للمسافر ثم علل لأفضلية التأخير فينا اذا كان سائرا فبها اذا كان نازلا فيهما بقوله ولا تتفا سهو لتجمع
 التقديم مع الخروج من خلاف من منه ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة بخلاف العكس اه
 وقوله ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة يعني أنه يصبح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فقول
 منزلة لوقت الحقيق والافوت الأولى الحقيق يخرج بخروج وقتها اه ع ش على مر **(قوله)** فلا
 جمع بغير ما يأتي أي من الجمع بالمطر اه ع ش فلناسب تقديمه على قوله والفضل **(الحج قوله)**
 بقر الكاف صورتها سفر الجندي الذي لم يصل مقصده يتوابع ومنها سفر الهامم ومنها السفر
 لجرد اتزته في البلاد ومنها غير ذلك **(قوله)** ولا يتجمع الصبح مع غيرها وكذا لا يجمع على الايام من
 تردد الخادم فيالونذرا أربع ركعات وقت الظهر وأربع ركعات من يوم واحد ثم سافر فيه قبل
 دخوله وقتها والنذر انما يملك به مسلك الواجب بالشرع في العزم دون الرضخ والالجاز العصر اه
 شو برى **(قوله)** وترك الجمع أفضل أي خروجا من خلاف من منه كأي حنيفة لأن فيه اخلاء
 أسد الوتتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الأولى ع ش على مر **(قوله)** كما يشعر به التبيير
 بيجوز في تأمل فان التبيير بالجواز لا اشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوري
 وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف المتخاطب لانه جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز ترك
 كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى اه **(قوله)** ويستثنى منه أي من كون ترك الجمع أفضل من
 حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا **(قوله)** الحاج بعرفة أي فانه يجمع تقديما
 كما يستثنى من التازل وقت الأولى الحاج بزدة لفته بجمع تأخيرها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا
 نازل وقت الأولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك اذا أراد الدعا بالزدة وانما استثنى هذين لأنفاق
 على جواز الجمع فيهما **(قوله)** أو خلا عن حدته الدائم كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول
 وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر بجمع تأخيرا أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره
 ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله وكشف عورته بأن كان فاقدا للسائر وقت الظهر ويعلم
 أنه يجده وقت العصر وكان واجدا للسائر وقت الظهر يعلم أنه يفقده وقت العصر كأن كان مستعبدا
 له أو استأجره فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه كإقره شيخنا والسابعة أن
 كل كالأقرب به أحد الجمعين وخلا عنه الآخر كان المقرب به أفضل بخلاف القصر في نظير ما ذكرنا
 كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوب يصل في ركعتين فقط فانه يجب
 للافتقار عليه **(قوله)** ويستثنى من جمع التقديم التحيرة قال الزركشي مثلها فائدة الطهورين
 وكل من يلزمه الاعداء اه واعتمده مر قال لأن صلواته لمرة الوقت ولا يجوزته في جمع التقديم
 تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فلينأمل اه سم وخرج بجمع
 التقديم مع التأخير فان التحيرة لها أن يجمع تأخيرا ومثلها فائدة الطهورين والتبيير الذي نقره

رواه الشيخان في العصرين
 وأبو داود وغيبه في
 للفر بين فلا جمع بغير
 ما يأتي في غير سفر قصر
 كحضر وسفر قصر وسفر
 مصيبة ولا يجمع الصبح
 غيرهما ولا العصر مع
 المغرب وترك الجمع أفضل
 كما يشعر به التعبير بيجوز
 ويستثنى منه الحاج بعرفة
 ومن دقة ومن اذا جمع صلى
 جماعة أو خلا عن حدته
 الدائم أو كشف عورته
 فالجمع أفضل ويستثنى من
 جمع التقديم المصيبة كأي
 الرضخ في ابها

وقت الأولى التازل وقت
 الثانية كما هو صريح عبارة
 اللان

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتعبرة بخلاف
 التاخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك بخلاف أن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع
 احتمال أن تقع في الطهر لو فلتها اه ع ش هر **(قوله وشرطه)** نأب الفاعل في المتي قوله
 ترتيب ولا أشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لانه جعل نأب الفاعل أربعة ونأب
 الفاعل لا يجوز حذفه كما فاعل فكيف جعله محذوفاً ويجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره
 بقوله أحدها ويقذفها ولم يجعل أربعة نأب فاعل إلا بعد ذكرها فهي نأب فاعل الآن وترتيب
 نأب فاعل قبل فلا محذور اه شورى **(قوله أربعة)** ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقينا
 إلى تمام الثانية فان خرج الوقت في أثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع
 على ما عهده اللبثي وهو الصحيح كما في حواشي الروض اه شورى ومثله الشيخ س ل
 واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الرضائي عن والده أنه يكتبني بدارك
 دون الركعة من الثانية فالركعة بالظن الأولى قال ع ش أقول: يؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء
 في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بمقد الثانية في السفر فيبقى
 أن يكتب به في الوقت ووجهه س ل بأن الثانية وقت عند وقتنا أصلاً في خروج وقت العذر لها
 بدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضاً سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج
 للتعبرة فان الأولى لها ليست مفذولة الصحة لاحتمال انها في الحيز كما قاله شيخنا **(قوله فلوصلها**
قبل الأولى لم تصح) أي لا يفرض ولا نقل ان كان عامداً لما كان جاهلاً أو ناسياً وتمت له فلا مطلقاً
 أي ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ما ذكر وأطلق في نية القرضية بأن لم يقبدها بقاءه ولا
 فضاء أو ذكر الاداء وأراد الاداء القلوي وقت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف **(قوله ونية**
جمع في الأولى) فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد
 ذلك دليل الشارح بقوله ليمتاز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عيباً لان التقديم اتمامه
 الثانية أوجب بان الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم للمسكوك والابنية للجمع في الأولى لتعبر
 الصلوات كصلاة واحدة تدبر فلونوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو
 لم يبقه يكفي لوجود محل للنية وهو الأولى كما في شرح م روع ش عليه وأمالونوى الجمع في الأولى ثم
 رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال هر يجوز له الجمع ونأب عنه محضناه
 واعتراضه عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لقوات محل النية **(قوله ولو لم**
تحلها منها) أي وان قلنا أنه بتمامه ببيان الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج إلا ذلكم خروجه
 منها حقيقة الإتمام التسليمية ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدم التسليمية الأولى منها
 وان بين الخروج أو طار على منع صحة الاقتداء حينئذ فالمرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن وهو أنه لما
 كان القرض ثم حصول الجماعة فضلتها وهو يتخلل بشروع الامام في السلام لم يصبح الاقتداء حينئذ
 والقرض متاحسولة نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر اه بأبلى الطفيحي **(قوله**
لحصول القرض) وهو يتميز التقديم المشروع عن التقديم عيباً وقوله بذلك أي بوقوع النية في الأولى
 ولو لم تحلها منها فرضه بهذا التعليق الدعي الضعيف التامل بأنه يتعين وقوع النية في تحريم الأولى كما
 في هر **(قوله الجمع بين الصلاتين)** أي بجزء فهو جمع تقديم اه حل **(قوله فيضفضل طويل)** بأن
 يكون قدر مرتين ولو بأخف تمكن كما في شرح هر أي بالنسبة للوسط المعتدل فلا يتأني ما ذكره سم
 من أنه لو قلنا ما فزمن قصيراً وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرطه) أي للتقديم
 أربعة شروط أحدها
(ترتيب) بان يبدأ بالأولى
 لان الوقت لها الثانية تبع
 فلوصلها قبل الأولى لم
 تصح وبعدها بعده ان
 أراد الجمع **(د)** بانها نية
 جمع لتمييز التقديم
 المشروع عن التقديم
 سهواً أو عيباً **(في الأولى)** ولو
 مع تحللها من الحصول القرض
 بذلك لكن أولها أولى
(د) ثانياً **(د)** بان
 لا يطول بينهما فصل **(عرفا)**
 لما روى الشيخان أنه
 صلى الله عليه وسلم لما جمع
 بين الصلاتين والى بينهما
 وترك الرواب بينهما وأقام
 الصلاة بينهما فيفضل
 طويل ولو بصغر كسوه

(قوله ويزاد سادس الخ)
 ويزاد سابع أن تكون
 صلته مغنبة عن القضاء
 ليخرج من نظمه الاعادة
 اه **(قوله رحمه الله ولو لم**
تحلها) ووافقت نية القصر
 بانه لو تأخرت نية لتأدى
 جزء من الصلاة على التمام
 فيمنع القصر اه شرح
 البهجة ثم ان الغاية للرد كما
 به عليه المعنى

واغما بخلاف التصير
 كقدراقة وتيسم وطلب
 خفيف (لوذكر بعدها)
 ترك ركن من أولي أعادها
 الأولى لبطلتها بترك الركن
 وتصدرا التصدرك بطلون
 الفصل والثانية لبطلان
 فرضتها بانتها شرطها
 من ابتدائها بالأولى لبطلتها
 (وله جمعها) تقديم أو
 تأخير الوجود المرخص
 (أو) ذكر بعدها تركه
 (من ثمانية بطلان أصل) بين
 سلامها والذكر (بدرك)
 وسختا (والأ) أي وإن
 طال الفصل (بطلت) أي
 الثانية (ولاجع لطول
 الفصل فيدها) في وقتها
 (دو جمع) بأن يدرك
 من الأولى أم من الثانية
 (أعادها) لاحتال أنه من
 الأولى (بلا جمع تقديم)
 بأن يسلي كالأول في وقته
 أو يجمعها متأخرا لاحتال
 أنه من الثانية مع طول
 الفصل بها والأولى المعادة
 بعدها فتصير بذلك أولى
 من قوله لو تيسمها (د)
 رابعها (دوام سفره) العتد
 ثمانية فالأول فلهذا (لاجم)
 لزوال السبب فيعين تأخير
 الثانية إلى وقتها (وشرط
 التأخير أمران) فقط
 (قوله بين الظهر والصحبة)
 أي التي صلاحها أولاً

لم يصرح ثم والرد الفصل الطويل ولو احتال كان شك في طول لانه رخصة فلا يصرها إلا يقين
(قوله) بخلاف التصير أي ولو نعيم مصلحة الصلاة كل شرح حر **(قوله)** كقدر اقامة أي بقدر
 الفصل مجموع ذلك في الرض وشرحه وللتيمم الفصل بينهما أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي
 من حد النوف وقامة الصلاة اه حل أي بشرط أن لا يبلغ زنها أو فركتتين مع تدلين اه حل
(قوله) ولو ذكر بعدها) تبرع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعلها لتأخير
 بها لتكون الفرع حقيقة أصح قوله أو من ثمانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولي
 الخ فليس مفرعا على الموالاة كالأخفى وإنما ذكره لو طنة لما بعده واستيفاء لحوال الترك الثلاثة
 تأمل والصور أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله أو من ثمانية الخ مفرع على الموالاة فكان
 الأدره التبرع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج بعدها ما لوئذ ترك الركن
 من الأولى في أثناء الثانية فان طال الفصل فاعلم من الثانية كأن فعل ركعتين فسكروا لو ذكر بعدها
 ولا يبي على الأولى وبطلان حرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان اللانغى أصح
 الاحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل ولأنه لم يخرج من الأولى تأمل اه حل
 وإن كان الركن من الثانية تدارك وبني ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدها اه برمادي
(قوله) الأولى بدل من ضمير الثانية وقوله والثانية معطوف عليها **(قوله)** لبطلان فرضتها أي فهي
 نافية كأشارته بقوله لبطلان فرضتها ولم يقل لبطلتها والحال أنه أي بعد سلامة من الأولى بما
 يقتضى بطلانها كان وطئ نجاسة والافحامه الثاني لا يفتقد فرضا ولا نقلا لبقائه في الأولى حيث
 كالأخفى اه شوري **(قوله)** من ابتدائها الأولى أي مع وقوعها صحيحة وقوله بطلانها معاملة الاعتناء
(قوله) لوجود المرخص وهو السفر **(قوله)** أو من ثمانية وبطلان فصل أي شيئا فلا يضر الشك في طوره
 شوري **(قوله)** والذكر يضم النال المجمة أي النذكر اه برمادي **(قوله)** ولاجم لطول الفصل أي
 بالثانية الفاسدة **(قوله)** بلاجم تقديم) بخلاف جمع التأخير فإنه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
 الشك أن يصير كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال
 كونه من الثانية لان الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الامر إلا أنه يلزم إعادة المعادة للأول فإنه يجوز
 تأخيرها إلى وقت الثانية لتفصل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حيث لا ينظر إليه
 لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسطح ما لا يشعحيرة في هذا المقام اه حل وهو أنه يلزم على
 جمع التأخير حيث فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب
 أن أبلغ صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم
 يصرحوا له إلا أن يقال إعادة غير محققة تدبر اه **(قوله)** لاحتال أنه من الثانية) تعليق لقول الجمع
 بلاجم تقديم كما ذكره حل وأما قوله أو يجمعها تأخيرا فلم يعله وقد علمه حل فقال بخلاف جمع
 التأخير فإنه لا مانع منه على كل تدبر التي آخر ما تقدم قريبا **(قوله)** مع طول الفصل بها) أي الثانية
 الفاسدة بالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه إذا أعادها يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال
 أننا فرضنا أن الظهر التي صلاحها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاحها
 ثانيها بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كأي حل **(قوله)** إلى عقد الثانية) أي أما عقد الأولى فلا يشترط وجود
 السفر عنده حتى لو أصرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفي بخلاف المطرأ به
 من وجوده عند عقدهما كما سياتي والفرق أن المطرأ يسبب اختياره فاحتبط فيه بتحقيق العقد والسفر
 باختياره فهو محقق عنده اه زري برمادي أي فسكانه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختيار

احدهما (نية جمع في وقت أولى مابق قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير بتعدا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لاسبع الأولى عصي وان وقت أداه (والإي) أي وان لم ينجو الجمع وأراد في وقت الأولى ولم يبق منه (٣٦٩) مابيع ركعة (عصي وكانت قضاء) وقولي

ما بق قدر ركعة من زياد في
أخفا من الروضة كأصلها
عن الأصحاب وان وقع في
المجموع ما يخالفه ظاهرا
وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره
(و) تأنيها (دوام سفره
إلى تمامها فلا أقام قبيله
صارت الأولى

كلاروجة والرفيق مع مالك أمرهما وأوجب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار **(قوله)** أحدهما نية جمع
أي لانية تأخير فقط ويؤخذ من إضافة الثانية للجمع اشتراط نية بقاها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير
الأولى ليفعلها في وقت الثانية فان لم ينو أداء ركعتان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصي وصارت قضاء اه
حج قاله لان مطلق التأخير صادق بالتأخير للمتنع اه اطفئ في لولسي النية حتى خرج الوقت فلا
عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه حل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول
وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو بواقعيته عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها
عن وقتها متنع لأن نية الجمع ولم يوجد ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها اه عش على
مر **(قوله)** ما بق قدر ركعة) وللمتعداته لا بد من النية والوقت باق منه مابيع جهيه فيه كما عتمده
شيخنا مر خلافا لما ذكره المصنف والمراد بسهما ولو متصورة حيث كان من بقصر وأراده على
الأقرب اه شوبرى **(قوله)** عصي وان وقت أداه) أي مع جواز الجمع على طريقته فكل ما مرجه
لفعله في وقتها من في جواز الجمع وهو يأتي فيه عتمده بوقوع النية ما بق قدر ركعة كما تقدم لكن
مع العصيان أي بتأخير النية لهذا الوقت كما اشار إليه بقوله وظاهر الخ والمقام الثاني في جواز جمع عدم
العصيان الذي واقع غيره عليه وهو النية في وقت يسهما كاملة وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال ان بيان
قوله ما بق قدر ركعة من في وقتها وبين قوله وظاهر الخ ما يشبه الثاني اه ثم رأيت في الامداد صرح بذلك اه
اطف **(قوله)** ولا عصي وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط
الزعم على الفعل فيكون انقضاء العزم كاتفاؤه الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك
أيضا اه شرح مر **(قوله)** أخفا من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن
لوا بدنت الأولى فيه لوقت أداه لكنه حل على الاداء الخ بقى بأن كان يسع جميعها اه ا ط ف
(قوله) وان وقع في المجموع ما يخالفه) أي وهو أنه لا بد أن يتي مابيعها فان الظاهر منه مابيعها جميعها
ويعتدل أن المعنى مابيع أداه فلذا قال ظاهرا عليه فيفرق بينهما بين جواز القصر لمن سافر وقد يتي
من الوقت مابيع ركعة بان العزم مائة والمعتبر هنا أن يميز التأخير بالمشروع عن التأخير بتعدا
ولا يحصل هذا التمييز الا اذا كان البقي من الوقت يسع الملاءة كلها اه سم **(قوله)** وقد بينت ذلك
في شرح البهجة وغيره) وعبارة تشرع بالهجرة تشتت نية في وقت الأولى ما بق من وقتها قدر ركعة
لأنها نية بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أوضاع عن ركعة عصي وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة
كأصلها عن الأصحاب في المجموع وغيره عنهم ونشرت هذه النية في وقت الأولى بحيث يتيق من وقتها
فسر بسهما أو أكثر فان ضاق بحيث لا يسهما بعضي وصارت قضاء وجزم البارزى وغيره بالأدول وصححه
ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد يتيق من الوقت مابيع ركعة
سواء قدم الأولى أو الثانية سواء زال السفر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب اه قل على الجلال
(قوله) صارت الأولى) أي الظاهر والمغرب سواء قدم كلاهما على صاحب الوقت أي العصر والغشاء
أما عتمدها فالمراد بالأولى المؤخر عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الأولى هي التابعة

(قوله) خلافا لما نقل عن
الاحياء) أي من يجوز
الجمع كما في سم
(قوله) وقد يقال ان
عدم العصيان مشكل
فبما أنه قد يزم أول الوقت
على فعلها في الوقت فرج
بما خوطب به أول الوقت
ثم يذهل عنها حتى يخرج
الوقت فلا وجه للعصيان
حينئذ فما قاله عش هو
المشكك فلعل معنى كلام
حل انه ترك النية وهو
ذا كر الصلاة ومعنى نسيانه
النية عدم خطورها بياله
بحيث لو خطرت لنواها
وعليه ينهه استنكاح عش
(قوله) فلان التأخير عن
أول الوقت إنما يجوز الخ
فيبدأه ولو وجد أول الوقت
عزمه على الفعل في الوقت
لا عصيان وان كان ذا كرا
للصلاة وضاق وقتها عنها

والرفيق يسع جميعها والمخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وإفرادا فلعل الانسب في التعليل لان تأخير أدائها في وقتها لا يجوز
الابتداء للجمع فتكون نية الجمع كالمفعل (٤٧ - عجمي) - اول) ولم ينجو لان الجامع لا يخاطب بالعزم على نية إنما يخاطب به

فشاء لانها تابعة للثانية
 في الاداء العذر وقد زال قبل
 تمامها وفي المجموع اذا
 قام في أثناء الثانية ينفي
 ان تكون الاولى اداء بلا
 خلاف قال السبكي وغيره
 وتعليهم منطبق على تقديم
 الاولى فلينعكس وأقام في
 أثناء الظهر مثلا فقد وجد
 العسر في جميع التبوعة
 وأول التابعة بقياس ماصر
 في جمع التقديم أنها اداء
 على الاصح أي كما أفهمه
 لتعليهم ومنهم من أجرى
 الكلام على ظاهره وفرق
 بين جمع التقديم والتأخير
 وقد بينته في شرح البيهقي
 وغيره وأما بقية شروط
 التقديم فستعنى كما شرح
 به في المجموع (ويجوز)
 ولو لقيم (جمع) لما يجمع
 بالسفر (نحو مطر)

سواء قدمت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن كل من
 الصورتين خلفا كما فرره شيخنا (قوله فشاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوري أي أولين فيما سجد
 وأداء فيه صباهة تقوم كونها افتداء لا يتم بها فداء بقا قال السبكي فكيف قال فلا تقصر أو بصور
 كلامه بما دام في العصر أو لا وأقام قيل قبل الظهر وانظر هل بصور كلام الشوري بما اذا ضل الظهر
 أولا مقصورة فيمدها ثمانية لأنه ثبت أنه فعلها في المصغر الظاهر ثم كما يؤخذ من فرقة الآتي فليراجع
 وقوله صارت الاولى افتداء عبارة ع وب هي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة
 سفر قال في شرحه نصه صرح قال في الترحح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وقيل فائتة سافر
 قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وصف الاولى كالثانية وانما يمنع الجمع لفظا فقد شرطه بغيره فلا هنا
 فانه باقته انا ماصرا فقطع سفره بالنسبة للتبوعه انما لم تقطع بالنسبة للتبوعه ايضا فتبين كونها فائتة
 حضور وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شوري (قوله العذر) وهو السفر (قوله
 وفي المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول بخالسا المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول بخالسا المتن
 والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بل ان كان مراده بالاولى المقفولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت اولا
 وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله وتمايلهم) أي يقولهم لان الاولى تابعة للثانية
 في الاداء له نزل الخ لا يمتنع ذلك ان تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى
 كالمظهر وقوله فلينعكس ان كان قدم المصغر على الظهر وقوله بقياس ماصر في جمع التقديم وهو قوله ودام
 سفره الى عقد الثانية أنها اداء على الاصح أي وجود السفر عندها وهذا ضعيف (قوله كأنهم
 لتعليهم) أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه تمام بل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على
 ظاهره أي اطالته أي من أنه لا بد من دمام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها
 أو أخرها اه حل وهو التعمد وعبارة في شرح الروض وأجرى الطائوسى الكلام على اطالته قال
 بعضهم الطائوسى نسبة الى بيع الطائوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينت الخ) قال فيه وانما كنتي
 في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها
 لان وقت الظهر لا يكون وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية في فصل الجمع وأما وقت
 العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها
 والاجزاء أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غير لوقوع بعضها في غيره اه (قوله
 وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموا لا وقت الجمع في الاولى فستعنى وايسر واجبة لان الوقت
 هنا للثانية والاولى هي التابعة فلا يحتاج لشي من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لعقن
 التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه حل (قوله ولو لقيم) انظر ما مراده بهذه العبارة كذا قاله
 الشوري وقد نظرت فاذا هو على غاية من الصعيق وما ذاك الا ان طريقته في منهجه متنا وشرعا
 يشير بالتبعية الى الرد على الخلاف والى رد ما توهمه خلافه ولو على بعد حديثه فيجوز ان يكون داخل
 الخفية القائمين بعدم جواز الجمع بالطرف سفره وحضره وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع
 ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخرتها ثم صلى العصر في أول وقتها وفتح المغرب والعشاء كذلك قالوا
 وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع العصر مثلا فلا يرادى اه شرح به
 (قوله بنحو مطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلفا لما مشى
 عليه صاحب الرض تبعه للروض ومن جواز الجمع به تقدما وتأخيرا وان قال الاذرى انه المتي به وقت
 أنه ضا للشافعي رضي الله عنه به يعلم جواز عمل الشخص بنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى ويبتها كما في المطر اه (قوله) كحلج وبرذائين (وشفان) ظاهره الكفاية في شئ آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكف في الروض بل ظاهر تبعيه أن نحو المطر وعصر وفي هذه الثلاثة وعبارة والشفان كالمطر وكذا تلج وبرذائبان انتهت وعلى هذا فيكون الكفاية استوائية تأمل (قوله) ذائنين) أو كبرت قطعهما اه زي (قوله) (وشفان) بفتح الشين لا بكسرهما ولا بضمهما كما في شرح الروض وتشديد الفاء وهو اسم لرجل ردي يصعبه مطر قليل ولا يبدان ببل الثوب كما مظاهر اه حل وهو مصروف لأنه أمم جنس (قوله) غير الأخير) وهو دافس مفرغ له في عقدانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقا، وقت الاولى يقبنا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسباني خمسة فالمجموع عشرة شروط (قوله) وبشرط أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فصح الجم وان صلى الاولى فرادى لا تها في وقتها في حال كال ركني وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ للمأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والابتطت صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام في الجمعة فإنه لا بد من ادراكهم زمنها يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والاصح صلاتهم ولا صلته كما قاله هر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط في الركعة الاولى وفي المجموعة بطرط شرط في جزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام في العادة زمنها يسع فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلته والمرض أن كلا منهما معيدو الفرق بينهما بين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها الى آخرها اه شورى يع زيادة من تقرير شيخنا حرف لكن نقل عن عى هر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بطرط فإنه يعتبر في صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط بقا المجموعة بطرط الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه عش وكتب حل أيضا على قوله، جماعة وان كرهته ولم يحصل له فضلها لانه يكتفي بوجود صورتها في دفع الائم والمقالة فيكتفي بالجماعة عند افتاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والام تنفذ صلاته اه أى ولا صلته ان علموا ذلك انتهى شورى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شروطه على تقديره مضاف وهو ما قدره الشارع بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه فلا منافاة بينية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت مالنا من عطفه على الضمير في بشرطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط إعادة الخافض قلت يتأفبه تقدير شرط بالا فردا ولتقدم جمع وتقدره للجم غير بطرط تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروطه وقد يقال يصح تقديره ويراد بالجم موقوف الواحد اه ح ف وقد يقال للوجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل (قوله) بحيث يتأذى بذلك) أى تأذى لا يحتمل عادة وهو المراد التأذى للشخص بانفراده وأن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كالاتفي ولعله الوجه فلم يحرر اه شورى قال بعضهم ومنعنى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البدوه صرح قل على التحرير ومنعنى صنيع الشارع في أخذ المفاهيم أن هذه أقدم مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بأنه لا يتأفبه خروج الشارع بهما للوهم أنهما قيدان لان البعد بضابطه خرج به الفرير والبعد من غير تأذى (قوله) غير خلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديره (قوله) مع أن بيوت أزواجه) أى ضمنا بخلاف من قوله فأجابوا (قوله) ويجب أضيافا للإمام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كحلج وبرذائين وشفان
 (تقدما) يقيد زنه بقول
 (بشروطه) السابقة (غير)
 الشرط (الأخير) في الجمع
 بالسفر للاتباع رواه
 الشيخان وغيرهما وتعبى
 بنحو مطر أعم مما ذكره
 (د) بشرط (أن يصلى
 جماعة بمسلى) هو
 أعم من قوله بمسجد
 (بعيد) عن باب داره عرفا
 بحيث (يتأذى بذلك في
 طريقه) اليه بخلاف من
 يصلى بيته منفردا أو جماعة
 أو يعيش الى المصلى في كنف
 أو كان المصلى قريبا فلا
 يجمع لانتفاء التأذى
 وبخلاف من يصلى منفردا
 يصلى لانتفاء الجماعة فيه
 وأما جمعه ^{عليه} بالمطر
 مع أن بيوت أزواجه كانت
 بحسب المسجد فأجابوا عنه
 بأن بيوتهم كانت مختلفة
 وأكثرها كان بعيدا
 فلهذا حين جمع لم يكن
 بالقرب ويوجب أضيافا
 للإمام أن يجمع المأمومين
 وان لم يتأذى بالمطر صرح
 به ابن أبي هريرة

وغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحمره بها) لبقار الجمع (د) عند (علاهما من أولى) ليعمل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما
 (٣٧٢)

تتمثل الجماعتان لجمع بهم بل هو الواجب كما في شرح شيخنا اه شورى ويؤخذ من ذلك رد
 ما عتق قول من جواز الجمع بالمرط لجأوري الجامع الأزهر تبعاً لمجموع الجمع لما عتقت من الفرق
 لانه إنما أبيض للإمام لا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجزى في الجأوريين كما هو ظاهر مداني
 وفي ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها الى وقتها من ادى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم
 يكن ممن يصلح للإمامة غير من صلى ولله غير مردان ادى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى فيجمعون
 في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أي يقينا فلا شك في
 لان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع
 المطر ولا يبطل الجمع للثبوت سببه اه حل فلو زال شك فوراً بان عدم انقطاعه قبل طول الفصل
 عرفاً يبطل الجمع قياساً على تركه في الجمع ثم عوده لثبوت فوراً يؤيده ما عتقد في شرح مر أهلو تردد
 بين الصلاتين في نية الجمع في الاولى ثم تذكرناه في سابق الفصل لم يضر كذلك اعادة ع ش على
 مر وقرره شيخنا العلامة ح (قوله لبقارن) أي العنقرقاة الشورى والاولى رجوع الضمير
 نحو الطر لأنه للتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أي فلو انقطع بينهما يبطل الجمع اه قول على الجلال
 (قوله قال الجب) استناداً على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله وان اتق له وجود المطر الخ) أي
 وهو من غير أهل المسجد كيدل له التعليل اما أهل كالجأوريين بالآزهر فلا يجمعون على التمسك
 ويستثنى منهم الامام الرب فيجمع وكان مقابله اه شيخنا وهذا اعنى قوله وان اتق له وجود المطر الخ
 لقوله يعيدني فحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع) اذا فرت شروط الجمع
 المتقدمة ومنها الجماعة في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما يدبرهم وقاله
 وهو ظاهر اه سمع زيادة (قوله تخم) بكسر التاء بن اسم ليقية الشيء وقد تبتت تماماً اذ كان قاله
 البرامى لكن عبارة المصاحب أنها بفتح التاء الاولى وكسر الثانية (قوله وبعدهما بقية السن منية)
 بان صلى سنة الظهر البعيدة ثم سنة العصر وقوله وفي جمع المربين الخ اذا تأملت وجدت حكم سنة
 المربين موافقاً لسنة العصرين وكلامه بوجه المغايرة وقوله سنتهما مية ان ترك الخ أي بان صلى
 قبلة المغرب ثم بعدئذ ثم قبلة العشاء ثم بعدئذ وقوله والاولى بان صلى سنة المغرب التي قبلها وقوله
 غير ذلك بان يؤخر سنة الظهر القبيلة سواء جمع تقديمها أو تأخيرها اه افصحى (قوله على ما حوزة)
 في شرح الروض) عبارته وتحريم المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها
 تأخيرها عن المغربين سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسيطها ان جمع تأخيرها سواء أقم الظهر
 أم العصر وأخرسها أي الظهر التي بعدها وتوسيطها ان جمع تأخيرها وقدم الظهر وأخرسها سنة العصر
 ولا توسيطها وتقدمها ان جمع تأخيرها سواء أقم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخرسها
 ولا توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرها وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرها وقدم العشاء
 وسأوى ذلك ممنوع ع ش على مر والناظر لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على
 الاولى مطلقاً لانه الثانية على الاولى ان جمع تقديمها ولا الفصل بينهما بشئ مطلقاً ان جمع تقديمها
 عدا ذلك جاز اه
 (باب صلاة الجمعة)

الطريق لمن اتفق له وجود
 المطر وهو المسجد أن
 يجمع والا احتياج الى
 صلاة العصرى أو العشاء
 في جماعة وفيه مشقة في
 رجوعه الى بيته ثم عودته أو
 في اقتضائه وكلام غيره
 يقتضيه اما الجمع تأخيراً بما
 ذكر فتفتح لان الطرف
 ينقطع قبل أن يجمع
 (تتمه) الاولى ان صلى في
 جمع العصرين قبلها
 سنة الظهر التي قبلها
 وبعدها بقية السن
 مربة في جمع المغربين
 وبعدها سنتهما مية ان
 ترك سنة المغرب التي قبلها
 والافسح جمع العصرين
 وله غير ذلك على ما حوزة
 في شرح الروض وغيره
 (باب صلاة الجمعة)

(قوله وأخرسها أي الظهر)
 عطف على قدم وهو مشروع
 في حكم البعيدة (قوله
 وما سوى ذلك ممنوع)
 يقيناً وعلى ما مر من أن
 للمغربين العشاء مقدمة
 فلا يثنى الحكم مما تقررى
 جميع الظهر والعصر والاولى
 من ذلك كله ما تقررى في
 كلام المصنف اه والذي
 تقرره هو ما ذكره شارحنا
 (قوله بقية الاولى) الام
 بعنية الصلاة عليها مطلقاً
 (قوله ولا سنة الثانية) أي ولو قبلية لعدم دخولها الا في اول الترتيب (قوله اصلية نامة) أي لقول عمر
 رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقضاب من اقترى رواداً حديراً غيره وقاله في المجموع انه حسن

جمع فيها من الخيرات أولج خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها أول اجتماعه بمحواء في عرفة
 أول أنه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم
 عرفة واليدين والراحح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا
 ظلع وتقرب يوم أفضل منه يعنى الله تعالى فيه سائنة للفعتيق من النار من مات فيه كتب له أجر
 شهيد وفي رواية القبر وعذابه وفي ساعة الاجابة وهي من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة
 ولم تقم بها كل يوم تمام صلاة الجماعة لثة المسلمين وظفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى
 نعيم الخفصيات بنون مفتوحة قفاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهمله فخاء مجيبة مفتوحة فساد
 مجيبة مكسورة فيم فالسا وأخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أر بين رجلا وصلاتها
 أفضل الصلوات اه قل على الجلال وبرمارى وزى **(قوله بضم الميم)** وهو أفصح وهذه اللغات
 الأربعة في غير الأسبوع السمي بالجمعة في قولك صت جمعة أى أسبوعا ما هو في السكون لا غير كذا
 فرره حف وفي ع ش على مر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم الأيام الأسبوع وأزها السبت اه
 مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع **(قوله تمنين)** أى تحب عينا وقيل
 كناية **(قوله آية أيها)** الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها
 الصلاة ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكر الاشتباها عليه من باب تسمية
 الشيء باسم جزئه كما فرره شيخنا البابلي وعبارة شرح مر فاصعوا المذكراته وهو الصلاة وقيل
 الخطبة فاسم بالسعي وظاهره الوجوب واذا لوجب السعي وجب ما يسئ اليه ولأنه نهى عن البيع وهو
 سابع ولا يبيى عن فعل المباح الا فضل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية
 والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل
 لنحو العصر وأيضاً الذكر ليس صريحاً في خصوص الصلاة فاحتاج للذكر الحدين بعدها ولم يكن
 بالحديث الأول منهما جواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى التنا كدفعه كأي قوله غسل الجمعة واجب على
 كل محتلم ولأن الأول شامل للسبل والكافر والحرة العبد ذكر الثاني تخصيص لما قبله اه وقال شيخنا
 قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الخ أى بين يدي الخطيب لأنه الذى كان في عهده ﷺ كسائتي
 بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة **(قوله على كل محتلم)** عام
 مخصوص بالحديث الثاني **(قوله الأربعة)** ان نصب فذلك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنبي كأنه
 قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الأربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذلك أى فذلك ظاهر
 لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مالوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ
 محذوف تقديره أحدها عبد مالوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنبي أو على أن الابعنى لكن
 وأر بعين متبادر موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا يجب عليهم
 وعبد مالوك الخ بدل شورى بإيضاح وحينئذ يدفع الاشكال فالنرض من تأويل الرفع بما ذكره
 دفع الاشكال وصورتها أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فواجه
 تصحيح الرفع هنا وفي شرح مر ما يقتضى ان نصب بعد الكلام التام الموجب ليس متناقض عليه
 وأسن عبارته وقال البراطين بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الاموجاجاز في الاسم الواقع بعد
 الاوجه ان أفصحها النصب على الاستثناء والآخون تجعل مع الانابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم
 الأربعة بالنصب ورفعه وعليه يحمل قرأته من قرأ فتر بواضعه الاقليل منهم الرفع وفي صحيح البخارى
 فلما تفرقوا كلهم أحرموا الأربعة واتفقوا على علم وقال ابن جنى في شرح المعجم وجزان تجعل الامة بمعنى

بضم الميم وسكونها وقصها
 وحكى كسرهما (تعين)
 والأصل في تبيين آية بأيها
 الذين آمنوا اذا نودى
 الصلاة من يوم الجمعة وأخبار
 صحيحة تكثير بواضع الجمعة
 واجب على كل محتلم وخبر
 الجمعة حتى لا يجب على كل
 مسلم في جماعة الأربعة
 عبد مالوك

(قوله تابعا للاسم) عليه
 يكون أربعة بالجر

أوامرأة أوصى أومريض
مس مكف كما عمل ذلك من
كتاب الصلاة (حز ذكر
بلا عن ترك الجماعة مقبم

(قوله ومنه الاحتياج الى
كشف العورة) ومحل كون
كشف العورة عنرا اذ لم
يكن من الاربعين والا
كشف وعضواً بأصهاره اه
شيخنا

(قوله بحضرة من يحرم
الحج) أي اذا كان لا يفيض
بصره على الأناضيل عنرا
اه برماوى (قوله وان كان
أجبرعين) أي على عمل
ناجز (قوله وينبغي انه اذا

تعدى ووضع الحج) أي عمل
كون اشتغاله به ليس عنرا
مالم يضع عليه اليدان تعدى
الحج فيشك ذلك لافرق بين
القاسدة والصحيحة لان

كلا يبيح الترك عند خشية
الثب انه يشترط في
القاسدة وضع اليد خشية
التفرد في الصحيحة بكنتي
بخشة ائلف (قوله لزومهم
فيه كما عتمد شيخنا)

ر بما يقابل ينز عليه العدد
بلا حجة فان قيل هذه
حاجة أكيب بان الضف
صور الحاجة بما اذا أكثر
أهله وعسر اجتماعهم
يمكن لأن يقال هو ما يحق
بالحاجة كما احتواها من

بينهم قال فأنال

(قوله من يشه مثلا خوف
عليه) فيقول لا قصد بالهلف فيجب الحضور وان حثت وبما يسقط الجملة المجلس اذ لم يكن مقصرا فيه

غريو يكون الاسم الذي بعد الامتحركا بحركة ما قبلها تقول قام القوم الازيد ورأيت القوم الازيد
ومررت بالقوم الازيد فتعرب الابعراب ما قبله لان الصفة تنبع الموصوف وكان القياس أن يكون
الاعراب على الاوّلكن الحروف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الأثرى أن غير لما كانت
اسماظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غريو يد ورأيت القوم غريو يدومررت بالقوم
غريو يد اه على أنه نقل عن الصدر الأوّل أنهم كانوا يكتبون المنصوب هيئة المرفوع أى فيكون
عبدمنمو باعلى رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أوامرأة) أو بمعنى الوار
ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذذاك ويقاس عليهم غيرهم
من باقى اءه على عى مر (قوله ومعلوم انها ركعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على
الشيء فرغ عن قصوره وحكمه على الجملة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى
جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه
على ذكره اه برماوى ولعل حكمته تخفيف عددها ما يسبقها من مشتقة الاجتماع المشروط لصحتها
وتحتم الحضور ومباغ الخطبتين على أنه قيل انها ثابنتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله
بلا عن ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه في خروج
الوقت فيكشف عورته لا يستنجاه حينئذ وعلى الحاضرين غضأصهارهم لان الهادى لادونه ومنه
الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجابة العين لمن لزم عليه فساد عمله بغيره وبعبارة مر بعد قوله الماتن
سزأى وان كان أجبرعين مالم يحش فساد العمل بغيره قال عى ش ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت
انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يحضره ويعطى ما جرت به العادة من
الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عنرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تعلقه ما يكرهه صاحب الخبز
على عدم الحضور فلا يعصى وينبغي ان اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لوتركه ذهب الى الجمعة لتسكان
ذلك عنرا وان أم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تعلقه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العلة
كالتجار والبناء ونحوهما رطاهر المطلقه كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه
على زمن صلانه يجعل عمله ولو طال وعبارة حج على الإيعاب والمتمتع أن الاجارة ليست عنرا في
الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الاقتراد ويقرب بين الجمعة والجماعة
بأن الجماعة صفة تابعة وتسكر رفاش شرط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المتأجروا كتنى
بتفريع الائمة بالصلاة قرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها اه لمخالصا ومنه مرض يشق مشقة
لا تتحمل عادة زمنه الاجمعى بلا فداق لمواجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح بالجمعة لزومهم فيه كما عتمد
شيخنا ومن العذر ابرار رسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا بخلاف عليه ومنه أيضا
من حلف أنه لا يبيع خلفه ولا يبيع خلفه ولا يبيع خلفه ولا يبيع خلفه ولا يبيع خلفه ولا يبيع خلفه
شرعا كمن حلف لبطان زوجته الليلة فاذا هي حائض وكالو حلف أنه لا يترج ثوبه فاجنب واحتياج الى
زعمنا عند عرضة فيه والفرق بأن الجمعة بدلا فيه نظر اه قل على الجلال أى لان الفصل بدلا أيضا
وهو التيسيم وقوله يبيع خلفه ولا يبيع خلفه قاله عى ش وضعه حرف قال الشورى وهل الاعتذار
مستغلت للوجوب أو وجبات للترك أى أسبابه خلاف وتفسيره كلام القدولى ترجيح الأوّل اه
ايباباى بمعنى أن الاعتذار مانعة من تعلق الوجوب بالمذمور اه وبنسبى ذلك الايمان والتألق
(قوله مقبم) المطلق هذامع تقييدا بعده بيلوغ الصوت فيبد أنه لا يعتذر هنا بلوغ الصوت قال

شرح

سكون للاصوات والرياح
(من طرف محلها الذي يليه
أوسافرله) أي للمستوى
(من محلها) أو مسافر
لعصبة كما عر من الباب
قبله فظهر أفي دارة الجمعة
حق على من سمع النداء
والمسافر لعصبة ليس من
أهل الرخص فلا جمعة على
كافر أصلي يمتن إلى ما يطالب
بها في الدنيا ولا على صبي
ومجنون ومعنى عليه
وسكران كسائر الصلوات
وان زام الثلاثة الأخيرة عند
التعدى فتأوها ظهرا
كفبرها ولا على من به رق
ولا على امرأة وخشي الخبير
السابق وأخفى البرأة فيه
الختني لاحتجال أتوته

ولا يجب اطلاقه ان رآه
مصلحة اه سم على حج
وجب السؤال في الخروج
له ان ظن انه يجب والا فلا
ولو اجتمع منهم أربعون
في السجن وجب عليهم
فملاها ولو لم يكن فيهم
خطيب وأمكن الامام
ارسال خطيب لهم وجب
وكذا لو اجتمع أربعون
أعمى أو مريضا وان كان
ذلك يؤدي الى التعدد اه
سم مخفيا (قوله) ويزم
عليه أن بعضهم يجب الخ

شرح الروض يتلاف من لم يبلغه في البله بلزمه الحضور اه سم اه عر قال العلامة الاطفيصى
فتلاعن عر وش كان الاولى تصديقه على قوله بلا عذر ترك الخ لانه اذا كان مقيا وقام به عذر جوز له
الترك الا ان يقال آخره لعلو الكلام عليه لانه ان يكون مقيا بمحل جمعة ولم يكن بمحلها لكن كان
بمسئول اه (قوله) تاسيابه صلى الله عليه وسلم) أي لانهم لم يفعلوا الا في محل الإقامة وهذا دليل
قوله مقم وما قبله تقديمه اه عر اطف (قوله) أو بمسئو) ولوقد راج كجائتي وقوله بله على
المقيم بالمستوى وقوله فيه متعاقب باغ وفاعل صوت ومعتدل حال من ضمير المقم وقوله في هدير ومتعاق
أي سا باغ وقوله يليه أي بالمستوى وقوله أو مسافر عطف على المقم بقسميه والحاصل أنها يجب
على المقم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعي المسافر للمستوى من محلها أي خرج من محلها الى ذلك
المستوى والمسافر لعصبة كافر ره شيئا (قوله) لفته فيه) أي بحيث يبلغه ذلك فالمسافر على البالغ
بالقوة اه حل ورمادي والمراد بله بذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المذن بأن يكون في محل
لاقتصر فيه الصلوات وفي عر على مر أن العبرة بموضع اقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين
الانفاط حيث علم انه نداء للجمعة اه حرف (قوله في هدير) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع
من الوصول وانما اعتبر سكون الايجاب لانها تارة تمنع منه اه (قوله) من طرف محلها
التي يليه) واعتبر ذلك لان البله قد يكره بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذي يوسطها فاحتيط للعبادة
قال الشوري وامل ضبطه ما صح للجمعة فيه أي بأن لا تقتصر فيه الصلاة أي لمن سافر منه قال ابن الرفعة
وكتواعن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت
عليه والا فلا اه سم اه عر على مر ويزم عليه أن بعضهم يجب عليه وبعضهم لا يجب عليه
(قوله) أو مسافر له من محلها) أي وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمع من محل
آخر هكذا قاله حل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس يلزم بله أن يفعلها في أي محل كان فو قال
فيجب عليه حضورها كان أولى (قوله) أي للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين
انما خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر
لان سفرها يشمل القصر أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم وأمالهم وكذا ان خرجوا
بعد الفجر سمعوا أو لم يسمعوا ان خافوا على ما ذكر اه رمادي وفي القوط حيث نظر ان نشأ
الفوات من خروجهم اه ط ف (قوله) أو مسافر لعصبة) عطف على قوله أو مسافرله (قوله) كما عر
من الباب قبله) أي في قوله فلا قصر كثيره من سائر الرخص لعاص به (قوله) لغيره أي داود الخ
دليل على القم بالمستوى والمسافر واستدل على المسافر سفره صية بالدليل العقلي وعلى القم بمحلها
بالتأسي (قوله) والمسافر لعصبة الخ) دفعه بما ردد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لاجعة
عليه وهو شامل للمسافر سفره صية اه عر (قوله) وسكران) نعم انفاق قبل فواتها لزمه ما عليها
وكذا الجنون والعمى عليه اه رمادي (قوله) وان زام الثلاثة الأخيرة عند التعدى فتأوها ظهرا
فبمساعدة لان الظاهر بدل عنها لا قضاها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو
فرع فعال اه حل (قوله) ولا على من به رق) وان قل ولو كان هناك مهاباة ووقعت الجمعة في نوبة
الرقى لكن يستحب مالك القن أن يأذنه في حضورها اه شرح مر (قوله) لاحتجال أتوته
في بيان الاحتياط لاحتجال ذكره معاملة له بالا غلط كما هو القاعد وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

بل يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو ردقوا بالطرف لسمعوا وقد اعجازوا عنه وكيفي سماع بعض أهل القرية اه ويصالح هذا جوابا
عن التزام الحنفى

الرجال وهم أهل كال غلظ عليه بعدم إخوان لم يما ذكره الشارح من الاحتمال تأمل اه ا ط ف
قوله ولا على من به عن عرف) وليس من الاعتذار ما يرتب به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم لبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليفتنه لذلك فإنه يقع في قري
 امرنا كثيرا اه ع **قوله** ما يمتدونها) كالارض بخلاف ما لا يصورها كالرجع الشديد بلبل
 اه حل فاذا وجدت هذه الارجع الشديد تنهارا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال أخفقوا بعد الفجر
 بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الارجع عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور
 الجمعة على السبي من الفجر وهو تصور حسن اه ع وش وظن وجهه حسنة مع اشتراط بلوغ
 صوت المنادى لمتدلل السمع وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه الهي من الفجر كتابته ا ط ف
 واجب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادى في غير المقيم محلها أمالمقيم محلها فلا يشترط فيه سماع
 صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيها بعدة فيكون كلام ع ع في التصور فروما
 في المقيم محلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الى اناسار بعد الفجر وجب عليه الهي حينئذ
 وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف **قوله** ولا على مسافر) أي وان تخصص العدد بسبب سفره
 ونقطت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحل الجمعة لغيره وكذا يقال في العنبر
 السابق وفاة السلامة اه ر يماوي **قوله** غير من مر) الذي مر هو المسافر للحل المذكور وأ
 للصبي **قوله** ولو سفره قصيرا) في هذا تصريح بأن السفر للحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفر اشرا
 وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر للحل يسمى الشهاب اليه سفر اشرا بان
 لا يسمع فيه نداء الجمعة والخاصل أن من جاوز الحل المعتد به جازته يقال مسافر اشرا فان كان
 محل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده ترك الجمعة وان سماع فيه النداء ليس لذلك
 لانه يجب عليه الهي محل الجمعة اه حل **قوله** لا اشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب
 على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي فداء به فدهم اذا اعتبر
 بالبلوغ من غير بلدتهم أيضا المكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية يبينه بينها محلها وبقر بهابله
 يسمع نداءها يجب عليه الجمعة لا يقول به أحد اه حل وقال العزيزي من هذا ما يقع في بلاد الريف
 من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسهون النداء من بلدتهم أو من غيرها فتجب
 عليهم الجمعة فيا يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم انما في حكم القمحين أو لدخولهم
 في قول الصنف أو مسافر له أي التسوي من محها فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا ببطانهم
 أو رجعوا الى بلادهم بمسلكه وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي التسوي دخل في ذلك الشياقة ومن
 يسافر للسواقي أو لخرقة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك التسوي ان سماع النداء من محلها ولو من
 غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والحال أنه يخرج من المحل قبل الفجر فانظره مع مقاله حل اه
 والمتدما مقاله حل وواقعه عن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سماع النداء
 من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا
 قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصحب يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عام
 على الإقامة بل يرجع ومنها قضاء حاجته فينتقل لانه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال مسافر تأمل
قوله ولو كانت مستولم يسمعه) بأن فرض زال هذا العلو وكانت محل على مستو مسامت لبلد
 الجمعة وقوله ولو كانت مستولم يسمعه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد
 الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها متدة على وجه الارض وهي على

ترك الجافة مما ينصور
 هذا المس في الخبر وألحق
 بالريض فيه نحوه ولا
 على مسافر غير من مر
 ولو سفره قصيرا لا اشتغاله
 بالسفر وأسبابه ولا مقيم
 بغير محل الجمعة ولا يلائمه
 الصوت المذكور للمهوم
 خبر أي داود السابق وعلم
 بقوله بمستولم لو كانت
 قرية ليست محل جمعة على
 رأس جبل نسمع أهلها
 النداء لعلاها ولو كانت
 مستولم يسمعه لو كانت
 في منخفض فلم يسمعه
 لانخفاضها ولو كانت مستولم
 لسمعه

قوله غلظ عليه بعدم الحل
 فالتلظ حاصل بعدم
 المسارة للرجال الضعفاء
 لا بالزامة بالاحوط حتى يرد
 ما قيل الاحوط الزام الجمعة
 وعدم حسابه من الاربعة
 كما قالوا للمقيم غير التسوطن
 وان أورد شيخنا **قوله**
 في هذا التصريح بأن السفر
 الى الاولى كتابته على
 قوله أو مسافر له من محلها
 تأمل فيه **قوله** والمسافر
 لا يجب عليه وان سماع الحل
 أي لم يسمع أصلا أو سمع
 من غير بلده ولا تنقل سواء
 سمع من بلده أو من غيرها
 لان من سماع النداء من
 بلده لا يبطئ حكم المسافر من
 تأمل

عادة في هدرته أنه لو كان

الصوت العالي على خلاف

عادته في بقية الأيام أوعلى

عادته لا في هدرته تستعين ولا

يعتبر وقوف المنادي بمحل

عال كثارة ولو وافق يوم

جمعة عيد خضر صلانه

أهل قرى يلبثهم السناء

فلمهم الانصراف وترك

الجمعة ان لم يدخل وتها قبل

انصرافهم كأن دخل عقب

سلامهم من العيد فإظهار

أنه ليس لهم تركها وقول

معتدل سمع وعادة مع أو

سافر إلى آخرهم من زياتي

وتعيريه بمستأوى من

تعبيره بقرية (وتلزم)

الجمعة (أعني وجد قائدا)

قوله فقيه نظر) بل تقل

سم على التحفة أن البرلسي

في فتاويه اقتصر على

مأقاله بر وغيره (قوله

والمدارها على مسافة الخ)

أي في الوجوب (قوله بل

المدار على الذهاب إليه

لقصد حاله) ولو شركروا

فعل الظاهر العمل بالأغلب

وهل الاحتياط للعبادة

الوجوب عنده الاستواء

حرر (قوله رحمه الله كأن

دخل عقب سلامهم) أي

وكانوا يتشاغلون بعد العيد

بقضاء أغراضهم إلى أن

دخل الوقت اه (قوله بل

هو مجرد تصوير) الاولى تمثيل

أثرها السمعت هكذا يجب أن يفهم وليس عليه نظيره في الأولى أي تفترض مسافة عاوها بمدة على وجه الأرض وهي على آخرها فبه نظر الرابع عشر عند شيخنا تبعاً لآفته والله خلافه وبعبارة وهل المراد بقوله لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعته لزمتهم الجمعة أن تبسط هذه المسافة أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده والده رحمه الله تعالى في فتاويه اه حل واعتمده شيخنا ح (قوله لزمتهم الجمعة في الثانية) وان لم يسمعوا وقوله دون الأولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه حل (قوله ان لو كان أصم) أي لو كان معتدل السمع لسمع وقوله أرجاز سمعه العادة أي لو كان معتدلاً لسمع لم يسمع اه حل (قوله لم يتغير) أي فتجب على الأصم ولا يجب على من جاز سمعه العادة فلا يعتبر الأولى في اسقاط الوجوب ولا الثاني في تحصيله كما تفره شيخنا فان قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بهما شقة شديدة ولو عوقل على حديد السمع لما حصل بهما شقة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قديم سمع من مسافة بعيدة كصنف يوم مثلاً فلا يكفينا بالسبي حيث لا تضاعف عليه المشقة (قوله أوعلى عادته لا في هدرته) أي للرياح وقوله لم يتعين أي حيث سمعوا مع وجود الأصوات والرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح لأنها ربما حملت الصوت وأما في الأصوات ففيه نظر لأنه إذا كان يسمع الصوت مع وجود الأصوات فمع عدمها بالأولى فلا رجة لعدم التعيين وبعبارة شيخنا اعتبر مجرد الأصوات والرياح لتلايمها بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اه حل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو يستوي أي تفرق القيمة التي هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله خضر صلانه أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه لقصد ما عدهم لاعتلى حضور الصلاة فتنى بوجوبها إليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لم يعبأ بهم فلا يقطع عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا إلى محلهم أو لا كما في ع ش فان لم حضروا كأن صلوا العيد يمكنهم لزمتهم الجمعة اه شرح مر (قوله فلمهم الانصراف وترك الجمعة) أي لسقوطها عنهم وان قرأوا وأتمكتهم ادراكها لوعادتها تخفيفاً عليهم لانهم لو كفوا بالرجوع للجمعة لثق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه اطفئحى فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السبي على من يسمع النداء ويستثنى أيضاً لو كان من يسمع النداء أو يعين بالصفة للمتقدمة فانه يجب عليهم م أن يشيروا بها بطههم ويحرم عليهم السبي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم فانه حل وقوله ويحرم عليهم السبي الخ ويجب على الحاكم منهم من ذلك ولا يكون قد صدقهم البيع والشراء في المصر عنرا فتركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرقونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الا اقتراضاً كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وتها قبل انصرافهم) أي أو بعدهم حيث لم يصلوا إلى محل تقصير فيه الصلاة من محل الجمعة اه حل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح (قوله وتلزم أعني وجد قائدا) فإلزم بجد لا تزوره وان الحسن المنهي العاصي خلافاً للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان مثله قريباً

متبرعا أو بأجرة أو مملوكا
 (د) سبعا (هما زمتنا
 وجد امرأك) ملكا أو
 بأجرة وأعارة (لا يشق
 ركو به عليه) ومن صح
 ظهروه عن لائزته جمعة
 صحت جمته لانهما اذا صحت
 من تزوجه فمن لائزته
 أولى وتنفى عن ظهره (وله
 أن ينصرف من المولى
 قبل احواله) بها (التحوى
 مريض) كما هي لا يجسد
 قائدا فليس له أن ينصرف
 قبل احواله إن دخل ورتها
 ولم يزد ضرره (بأنظاره)
 فعلها (وأقيمت الصلاة)
 نعم لو أقيمت وكان ثم شقة
 لا تحتمل كمن به اسهال
 ظن انقطاعه فأحسن به
 ولو بعد تحريمه وعلم من
 نفسه أنه ان مكث سبقة
 فالتحج كما قال الدرعي
 ان له الانصراف وترك
 الجمعة والفرق بين المستثنى
 والمستثنى منه أن المانع في
 نحو المريض من وجوبها
 مشقة الحضور

(قوله وقد يفرق بوجود
 الجبل هنا) أي مع كونه
 كالجبل منه بخلاف التيمم
 فانه وان خلف الوضوء
 لكن في الأباضة لا الرفع
 اه (قوله أجزأت التابع
 بطريق الأولى) لا يظهر
 كونه أولى كباقي من كلام
 الشورى آخر العبارة
 ويمكن ارجاع كلام نرى

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان نزله بعد ما بحيث بلحقة ضرر في زهابه
 للجامع اه مروى وبرموى وعش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق
 كافي الشورى (قوله متبرعا) قال الاستوى قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبة لئله
 وقوله وأبجرة أي فاضله مما يتبرع في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يتبرع في الفطرة مجرد تصوير
 اه عش على م ر (قوله وشيخاها) أي حرما لا يستطع المشى وقوله وزمتنا الزمن هو الذي
 أسابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اه شيخنا وعبارة الصباح زمن الشخص زمانة وزمتنا
 فهو من باب تعقب وهو مرض يدوم زمانا ولو بلا اه بحروفه (قوله وجد امرأك) ولو آدميا لا يرى
 به ركو به أي لا يخل برؤاؤه عادة وقوله لا يشق ركو به أي مشقة لا تحتمل عادة كشقة المشى في الوحل
 وان لم ينج التيمم نفا يظهر المركب بفتح الكاف (قوله أو بأجرة) أي اعارة لانهما بان تكون
 الذمتة تامة جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر
 الوجوب كافي طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برموى مع زيادة (قوله صحت
 جمته) أي اجماعا يحرم عليه الخرج منها ولو بقلمها انفلا مثلا اه برموى (قوله لانها اذا صحت من
 تزوجه فمن لائزته أولى) عبارة الرازي من لائزته الجمعة اذا حضر الجمعة وصلها وانقضت له أجزأته
 لانه أكل في المني وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكمالين الذين لا عند طمس مع ضررها
 فنحن نجزي أصحاب الاعتذار بطريق الأولى اه وبعضهم وجه الاوليه بأن من تزوجه هو الاصل
 ومن لائزته بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الأولى اه زى وقال قل
 على الجلال صحت جمته أي أجزأت عن ظهره لانه المقصود وعليه صح الاوليه لانه اذا سقط بها الظهر
 عن الكمالين فمن غيرهم أولى وعند الاصوليين أن معنى الصحة والاحياء واحد وهو الكفاية في
 سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لمسه القضاء اه وقوله فن لائزته أولى فيه نظر لان صحتها من
 يصح ظهره تبع لمن يجب عليه الجمعة وحيث ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالأجزاء سلم من هذا اه
 شورى (قوله وتنفى عن ظهره) هذا عز وجل على ما فاده منطوق المتن اه شورى (قوله وله
 أن ينصرف) أي ولن لائزته الجمعة الانصراف (قوله قبل احواله) أي ولو بعد احواله اه
 برموى (قوله التحوى مريض) وضابطه أن المريض الذي لا يجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها
 مشقة كشقة مشيه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فان انصرف أم
 ولا يلزمه العود اه حل وشورى (قوله وأقيمت الصلاة) أي أوزاد لكن أقيمت الصلاة
 والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله وبعد تحريمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج
 نفسه من الصلاة كان ذلك في الرزمة الأولى وبان يتوى للمفارقة ويكمل مفتردا ان كان في الثانية
 حيث لم يلحقه ضرر بالتكامل والاجاز له قطعها اه عش على م ر (قوله ان له الانصراف)
 أي بل يباح وجوبه اذا انقلب على ظنه نالوت الخلل اه عش (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو
 المريض والمستثنى منه وهو من لائزته الجمعة المعبر عنه بالمشير في قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو
 المرافق له أي حيث لا يجوز الاوّل الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط للتقدم ويجوز
 الثاني وأورد عليه انه حيث كان المندمثة الحضور كان التماس حرمه الانصراف ولو قبل دخول
 الوقت لانه يتقدم بعدم الحضور يجب عليه السعي فرض عدم المندمثة لوجه لعوده من المسجد بعد
 كونه فيه وأجاب سم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

وقد حضر متحملا لها
 والمانع في غيره صفات قائمة
 بالازيل بالخطو والتقييد
 بمن لا تزمه جمعة وقبيل
 الاحرام وبالاقتة من
 زيادتي (وبفجر حرم على
 من زنته) بأن كان من
 أهلها (سفر نفوت به)
 كان ظن أنه لم يدركها في
 طريقة أو مقصده ولو كان
 السفر طاعة وقيل الزوال
 (لان خشى) من عدم
 سفره (ضرا) كإقتطاعه
 عن الزفة فلا يجزم ولو بعد
 الزوال وانما حرم قبل الزوال
 وان لم يدخل وقتها لأنها
 مضافة الى اليوم ولذلك يجب
 بعد الدار (وسن لغيره)
 أي لمن لا تزمه ولو بحملها
 (جماعة في ظهره) في
 وقتها العموم أدلة الجماعة
 (واخفاؤها ان خفي عنده)
 لثلاثهم بالرغبة عن صلاة
 ائمام فان ظهر لم يسن
 اخفاؤها لانتفاء التهمة
 (قوله لرحمة الله أنه لم يدركها)
 (قوله) الانسب لا يدركها
 ولو كان السفر طاعة) نعم لو
 وجب فوراً كإقتطاع ناحية
 وطها الكفار أو أسرى
 اختطفوهم وجب السفر
 قاله الاذري أي اخذ من كلام
 البتدينيجي اه بهامش
 صحيح على شرح الهجعة

الموداه فلو عاد لبتلك النية حرم عليه الاصراف اه عرش (قوله) وقد حضر متحملا لها) أي
 فزال المانع اه حل (قوله) وبفجر حرم على من زنته ما الخ) فاذا سفر فهو عاص ويمنع عليه
 رخص السفر حتى يخرج وقتها والى الأيس من ادراكها نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الأثم
 من ابتداءه قاله شيبخانو وغيره ظاهر وتخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به
 كما عهده شيخنا هر لا يئس من شأن النوم القوت وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز
 السور قبل الفجر قال في الاحيا لا يورد في حديث ضيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
 اه قل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أي قال لا سبحانه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه
 هر واذا كان هناك سفر الليل الذي لا تزمه فيه يكون في سفر النهار الذي فيه الأثم أولى وصح أن من
 سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا سبحانه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله
 هر الكبير شيخنا حرف (قوله) بأن كان من أهلها) أي أهل زومها لو دخل وقتها فسقط ما ياتل
 كيف تزمه قبل دخول وقتها فليتاامل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أي بمن تعقدهه وان لم يجب عليه
 فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحيثئذا احتاج الى الخراج به قوله لان خشى ضررا الخ فلا يراد ان خاشي
 الضرر لا تزمه فلا يصح اخراجه من تزمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل زومها ان لم يكن به عسر وان
 عرضها الخشية فلا حرمه عليه لصبر ورثه من غير أهل الزوم اه شورى وقول الشورى بمن
 تنفقه بليس بظاهر خروج التيمم غير المستوطن من كلامه فلا يولى أن يراد بأهلها أهل زومها لولا العذر
 (قوله سفر نفوت به) بخلاف ما زاد من تفتته بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلو تيمم
 خلاف ظنه بعد السفر فلا تزم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فنتيجته
 وجوبه اه شرح هر وعش عليه (قوله) ولو كان السفر طاعة) أي واجبا أو مندوبا كحج
 وزيارة بقية صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمه السفر قبل الزوال بالباح
 ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع شرح هر (قوله) كإقتطاعه عن
 الزفة) أي الذين يخشى الضرر بمفارقةهم اه حل وعش أي ليصح كونه مثلا لما اذا خشى ضررا
 فالقديم يفهم من كلامه و يفرق بينه وبين نظيره في التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوضوء بأن الظهر
 يتكرفى كل يوم وايلا بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يقتصر في الوسائل مالا يقتصر في المقاصد كما في شرح
 هر وقال عرش عليه و ليس من التضرر ماجرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت
 مخصوص لاسم لا يفتوت بقوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي
 في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقته كانوا يجدون رفقته آخر يسافرون في غيره (قوله) فلا يحرم) ولو بعد
 الزوال ولو نقص بغيره عددا أهل البلد بحيث يؤدي الى تعطيل مجتمعهم اذ لا يكاف تصحيح عبادة غيره
 اه شرح هر (قوله) لانها مضافة) أي منسوبة اليه فلا مضافة لغوية ولا لاقايوم مضاف اليها نحو
 يوم الجمعة فاداه شيبخنا (قوله) ولذلك يجب السرى) أي من السفر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع
 قبل فوات الجمعة كازره شيخنا (قوله) أي لمن لا تزمه) للمناسب أن يقول أي لغير من زنته لانه المتقدم
 وان كان العنى واحدا (قوله) ولو بحملها) هذه الغاية للرد على الضعيف بعبارة أصله مع شرح هر
 ومن لا جمعة عليهم وهم بالبدنسن لم الجماعة في ظهرهم في الاصح والثاني لان الجماعة في هذا اليوم
 مشددا لجمع العمل الخلاف فيمن يبدا الجمعة فان كانوا في غير استحبت الجماعة في ظهرهم اجمعا قاله في
 المجموع اه (قوله) واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح هر وفيه أنه يسن أيضا
 اخفاؤها ذات الظهر اه (قوله) لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

والصريح من الاخفاء من زيادى (د) من (من رجاء زوال عنده) قبل فوت الجمعة كعبه رجوا العتق ومريض يرجو الخفة
لانه قد يزول عنده قبل ذلك فبأنى بها كاملا ويحصل القوت برجع الامام

الاولى ان كان فى مكتبة الجامعة اه براموى **(قوله)** لمن رجاء زوال عنده) أى رجاء قويا اه عرض
(قوله) تأخير ظهره الى فوت الجمعة) محل تأخيرها الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى ان يتيق من الوقت
قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اه شرح مر **(قوله)**
برجع الامام) استشكل بما يأتى من أن غير المصدور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأوجب بان
الجمعة لازمة له فلا ترفع الا يقين بخلافه هنا اه سئل وشرح مر وفى قل على الجلال ويحصل
البأس برجع الامام أى لا يسم التحكى كعبه الدارقال الاستوى ويجب الظهر فوراً على من أبس منها
عن تزيمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اه **(قوله)** ثم زال عنده) وكذلك زال عنده فيها الا لا يزال
فواضح وأما الثاني فبناء على الاصح من أن الاعتذار مسقط للوجوب لامرخصات فى الترك وبه
فارق وجود التيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخة وقد زالت اه
اياب اه شورى **(قوله)** الا ان كان خشي) ومثل الخشي كل من لم تزيمه لظن قيام الصدق به فبان
خلافه كالمبدئين ائسّر والمارى يقين قدرته على السرة اه سئل **(قوله)** فان رجلا) أى
تفرقه الجماعة ان تمكن من فعلها ولا أعاد الظهر لتبين أنها فى غير محلها ولا يزمه قضاء ظهر كل جمعة
تقدمت لو وقع ظهره التى بعدها قضاء عنها اه براموى **(قوله)** لمن لا يرجو) المناسب أن يقول لتغيره
من رجاء ان كان عبر بعناه اشارت الى أن رجاء التقدم بمعنى رجوا **(قوله)** وهو الاصح) يعتمد وقوله
وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووى فى الروضة **(قوله)** لانه قد ينشئ) بفتح الثين
فى المضارع وبكسرهما فى الماضى من باب علم به كما فى الخنار والقاموس وفى المصباح أنه يفتح الثين فى
الماضى وبكسرهما فى المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لفتان كما أفاده شيخنا حنف
(قوله) قال) أى النووى والاختيار التوسط أى من جهة الداييل فلا ينافى قوله ولا وهو الاصح أى من
جهة المنهج اه الطمىحى وقال شيخنا حنف قوله وهو الاصح أى عند غير النووى وقوله
والاختيار أى عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحنى وهذا الاختيار ضعيف **(قوله)**
ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها **(قوله)** مع شرط غيرها) هو مفرد
مضاف فيمضى أى مع كل شرط من شروط غيرها **(قوله)** وقت ظهر) خلافاً للامام احمدى جوازها قبله اه
قل على الجلال **(قوله)** مع غير صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها فى وقت
الظهر ولا يزم منه عدم صحتها فى غيره اه عرض **(قوله)** فلو ضاق الوقت عنها) أى ولو سبغ عدل رواية
وجب ظهره فيتمين الاحرام بالاولى فى صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقياً والا فالظهر لم يضر هذا
التعليق حيث توين بقاء الوقت كما أفنى به والد شيخنا لانه تصرع بمقتضى الحال عند الاحتال وأما عنده
يقين الوقت وظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه حل **(قوله)** كسبائى) أى
فى قوله وان يتقدمها خطبتان **(قوله)** وجب ظهر) أى اسوامهم هافلا يصح اسوامهم بالجمعة حتى لو تين
ضيق بعد اسوامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهراً فقوله ولو شرح الوقت وهم فيها الخ أى
وكان الاحرام فى وقت يسهما يقينا أو ظناً لم يظهر خلافه اه قل على الجلال **(قوله)** فعمل انها
اذ اتفاحت الخ) أى علم من قوله وجب ظهره وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته فى المتن عن هذا
الحكم مع تصرع الاصل به **(قوله)** لا تقضى جمعة) بالنسب أى بل تقضى ظهرها بمعنى أنه بدل عنها فالتعبير
ظهورها كما مر صريح الاصل

بالفناء

ظهورها كما مر صريح الاصل

(أورخج) الوقت (دهم) فهاوجب) أى الظهر (بناء) الحاقا للسدوام من حيث يتخلف مالوشك في خروجها لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت نابعة لجمعة صحيحة (د) تانها أن تقع (ب) نابعة لجمعة) ولو بضا. لانها لم يتم في عصر النبي ﷺ والخطباء الراشدين الا في مواضع الائمة كما هو معلوم وسواء أ كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو اتهمت

(قوله) روحه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك اهمم على (في شجاع) قوله وحده القرب) الاولى وحده الاجتماع) قوله صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أى ما لم يجعلها على العاصم سور او حده والام تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلا بد من كونه في محل لا تنصرف فيه الصلاة والام تصح ولوشك فيه عمل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

البناء فيه مساحة وتفضى منها ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله) أورخجهم فيها) أى يقيناً وفتنازلوا بخيار عدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج الى نية الظاهر وبحرم الاستئناس لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة التي وقع في الوقت عن الوقت وحكى الروايات وجهه في اول الركعة الاولى حتى يتحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهراً الآن أو عند خروج الوقت ويرجع منها الاول والمعتمد الثاني كما وحلف لياً كل هذا الرغيف غداً كما في اليوم هل يحث الآن أو غداً الراجح الثاني كما في شرح مر و بناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أى حالة كون الظهر بناء أى سبباً على ما فعل من الجمعة لاستئناساً فلا يحتاجون الى نية الظاهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئناساً أى يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً مطلقاً اه (قوله) بخلاف مالوشك في خروجها المراد بالشك مطاق التردد أى مع استواء أورخجان ولو بعدم البقاء اه أقوى الاحتمالين اه شورى (قوله) اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاستسوى أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك و يؤخذ منه أن امام المواقفين الرائد على الاربعين لو طول التشهد وحده وأخرج الوقت لزمنهم مفرقة والسلام تحصيلاً للجمعة وهذا هو المعتمد زى وبرماوى (قوله) فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قولهما جمعة لانها نابعة لجمعة صحيحة كما في شرح مر فنرض الشارح بقوله وان كانت الخالد على هذا الضعيف (قوله) وان كانت نابعة لجمعة صحيحة) أى لان الوقت اتم شروطها فلم يكتب بهذه التسمية الضعيفة اه زى (قوله) وان تقع بأبنية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلواتهمت الخ (قوله) ولو بضا) أى بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بأبنية اه (قوله) بأبنية لجمعة) فان تفرقت قال في الاورالم يجب الجمعة قال والشيخنا ان بلغ أهل داراً برعين كاملين وهو بالنسبة لى قرب منه كدالجمعة قال في البحر وحده القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثمانية ذراع قال والشيخنا الراجح ان المتبر المعروف اه شورى قال في شرح مر ومنها الاسراب وهي بيوت في الارض ومنها القبران جميعاً قال ع ش وقتنيته أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مراداً في مر مانسه التعبير بها أى بالأبنية لجنس في عمل الواحد اذا كثرت فيه عدم معتبر كالإسني وكسب أيضاً قال عني مر اذا أقام الجمعة أو بعون في خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية ما هو سرهما بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك بعبارة لى بعين في الابنية صحت جميعهم تبعاً لخلاف ما وصلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج أو كان من في الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ قضاء تقصر الصلاة فيه أو قوله فلا تصح ملائحة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاقي تبعاً لمن في المدرسة الشانية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر وحاصل كلامنا ان الحرم لا يجوز الجمعة فيه الا لتبعاً لاربعين في الخطة وغيرها من الحرم لا يجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعاً لاستقلاله في محل لا تقصر الصلاة فيه بل مجاوزته اه مم (فرع) لو كان بئر في مسجد ثم خرج ما حوله فصار منفرداً ولم يجر بئر باستمرار الناس بترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بؤره عاصم بالتردد اليه للصلاة بصير ما بينه وبين العاصم من الحراب كتركيب تحط العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره كذا في حاشية اج وبن شرف على التحرير (قوله) فلواتهمت) مفرع على قوله ان تقع بأبنية لان المراد بأبنية ولو بالنظر للاصل ولا تنطبق غير بناء الا في هذه الصورة وظاهر ما لو تزولوا كما وأقاموا فيه ليعمره قرية حيث لا تصح فيه

قبل البناء والتصحاب الاصل في الخالين أي الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه حل **(قوله)** فاقام أهلها وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تزلهم لسفر وكذا ذر بهم بعدهم كما مال اليه بعض مشائخنا وعبارة ع ش قوله فاقام أهلها أي وأطلقوا اه وضمن أقامه معنى عزم فعدها بعل وخرج باهلها غيرهم كالطائر ين لمعاربها فلا تصح منهم اه قل **(قوله على العمارة)** أي على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذنا ما يسده اه براموى **(قوله)** لزمتهم الجمعة فيها لهم بغير باصحة المناسبة لما قبله لأنه لا يزمن الصحة للزوم بخلاف العكس اه قل **(قوله)** لانها ووطنهم ولا فرق في الاهل بين كونها عليا فيها وفي وقت الانهدام أو لا يدخل في ذلك اولادهم اذا كملوا واقاموا على عمارتها من انها تصح منهم قبل البناء خلا فالان قال المراد باهلها من كان مخالفا لها وقت الانهدام قال شيخنا الشورى وانظر لو كان اوليا زهم اقاموا على العمارة وهم على نية عدمها والعكس فهل تؤثر نيتهم عدم أولا وللعمل عليه نية اولياهم فليحذر اه اقول والاقرب ان البنية بنية الاولياء وجودا وعلو بالان غير الكمال لا اعتداد ببنية امارا واختلفت نية الكاملين بعضهم نوى الاقامة وبعضهم نوى عدمها فلعل حكمه من الصحة في الاوليات كالواعدا ممتبرا وعدها في الثاني ع ش **(قوله)** فلا تصح من اهل خيام أي على الاصح وقيل تصح منهم في الخيام لانها ووطنهم كالذي ان مكنا كسكاه أصله وكان المناسب أن يقول فلا تصح بخيام لأنه هو المحكوم عليه ولأنه يوم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في ان يفتلكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم كما علم من قوله بمحلهم اه ع ش **(قوله)** بمحلهم وان لازموا بها اه حل **(قوله)** لانهم على هيئة المستوطنين أي شأنهم ذلك **(قوله)** لزمتهم فيه أي في الحال الذي تقام فيه الجمعة وان لم يكن الحال الذي سعوا منه النساء اه من **(قوله)** وان لم يسبقها بتحریم) فيه ضمير مستتر أي هي لان العمل الثاني أولى كما قرره شيخنا أي أن لا يقع فيها سبق عند التمدد لغير حاجة **(قوله)** شعار الاجتماع أي شعار هو الاجتماع فالإضافة يائية **(قوله)** واتفاق الكلمة) ولم ينظر والتشديد في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهره الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرار الجماعة في اليوم الليلية فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طلبها فانه لو وجب اجتماعهم في مكان واحد لتشدد ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل فضلى ال المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طلبها في كل جهة اه ع ش **(قوله)** الا ان كثر اهل وعسرا اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أي كثر ووجب يسر اجتماعهم أي بان يجعل لهم متعة من الاجتماع لا يتحمل أي اجتماع من يحضروا أي يجوز له ذلك وان لم تزل الجماعة اه حل فيدخل فيه الاقراء والديان والنساء فلي هذا القول يكون التعدد في مصر كالحاجة فلا تجب الظهر حيث كان قل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح هر وهى المراد اجتماع من تزلزه أو من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يقبلها أو من يفعلها في ذلك الحال غالبيا كما جعله ولعل أقربها الاخير كما نفي به الولد رحمه الله تعالى اه فيدخل الاقراء والديان حرف **(قوله)** وعسر اجتماعهم مكان) أي محل من البلاد ووفاء ولو غير مسجد في كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يسر اجتماعهم من يفعلها غايبا حتى لو كان الغالب يتخلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب شوى برى بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه من قل واستغيد من كلامه امران الاول ان غالب ما يسع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يتفاوت باعين على يسع الناس ولو نحو خروية وحريم البلد والثاني أن ما يسع من التعدد في نحو وطننا في زمن الملوك

فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها ووطنهم (لا تصح من أهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوطنين فان سعوا للنساء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم بمصر (و) ثالثها (ان) لا يسبقها بتصریم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لاستتاع تعددها بمحلها الذي تتم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في موضع واحد من محلها ولان الانصرار على واحدة أنضى الى التصور من اظهر شعار الاجتماع واتفاق الكلمة واتما اعتبر التحريم أي انها من ايامه لان به يتبين الانقراض أما السابق والتاخر في غير محلها فلا يؤثران وتعبير بمحلها أهم من تعبيره ببلدتها (لان كثر أهلها) أي أهل محلها (وعسر اجتماعهم مكان) واحد

ينسرك عليهم لحمله الاكثر
 على عسر الاجتماع قال
 الروياني ولا يحتمل . ذهب
 الشافعي غيره وقال
 الصميري وبه أثنى المزني
 بمصر وظاهر النص منع
 التعدد مطلقا وعليه اقتصر
 الشيخ أبو حامد ومتابوه
 (ماوروقفت) في محل لا يجوز
 تعددها فيه (مما أوشك)
 في اللعبة (استؤنفت) جمعة
 اذا اتسع الوقت لتدافعها
 في اللعبة فليست احداهما
 أولى من الاخرى ولان
 الاصل في صورة الشك
 عدم جمعة مجزئة قال الامام
 وحكم الائمة بانهم اذا اعدوا
 الجمعة برئت ذمتهم مشكل
 لاحتمال تقدم احداهما
 فلا تصح الاخرى فاليقين
 أن يقيموا جمعة ثم ظهرا
 قال في المجموع وما قاله
 مستحب والا فالجمعة كافية
 في العزاة كما قاله لان
 الاصل عدم وقوع جمعة
 مجزئة في حق كل طائفة
 (أرأيت) احداهما
 بالآخرى اما أولا فكان
 سمع مريضان ومسافرين
 خارج المكان تكبيرين
 متلاختين فاختبرا بذلك
 ولم يعرفا المتقدمة منهما أو
 ثانيا بان أميت ثم نبيت
 (صلاوا ظهرا)

حجاج اليه كما فلا يجب الظهور هناك حيث فلا ن من يباب قوله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه
(قوله) فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهور خوفا من مخالفة ظاهر النص المانع
 للتعدد مطلقا كما فرره شيخنا **(قوله)** على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بان الجتهلدا ينسرك على مجتهد
 وله كان يصلى مع السابقة اه برماوى **(قوله)** وقال الصميري) بفتح الميم وضما **(قوله)** وبه
 أى البعد لحاجة **(قوله)** فالوقتا معا) تفرغ على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا
 القائم حجة يجب الاستئناس في صورتين ويجب الظهور فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
 في صورة كما فرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعددا أولا فان
 لم يكن لتعدد الجمعة صححة وتحرم صلاة الظهر ولا تنقدوان كان هناك تعددا فلما أن يكون لحاجة أم لا
 فان كان لم يفتصح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حيث قد وان كان لغيرها فاما أن يتعاما
 أو يترك في السابق والجمعة فيؤخذ لا تصح لكل من الفريقين وحيث يجب عليهم الاجتماع بمكان
 ويقبضون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أى بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال
 أن تكون احداهما سابقة للايصح اقامة الجمعة ثانيا واما أن تعلم السابقة ولم تنس فهى الصحيحة
 والسوية بالغة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة أن أمكنهم ذلك والابان لم يكتفهم
 وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوعى ماضى ظهر فان قلت كيف بنوعى أن احرامهم باطل لسبق غيرهم
 لم يجب بان الباطل اعماهو خصوص الاحرام بالجمعة لا محرم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم السابقة أو
 علمت ونبيت يجب عليهم أن يصلوا الظهر **(قوله)** أوشك في اللعبة) أى هل وقعا ما أمرنا بأوشك
 هل تعدت الحاجة أولا وهل جمعت وقت في المحتاج اليه أولا أى والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه
 بقينا اه ح **(قوله)** استؤنفت) أى في محل واحد **(قوله)** ولان الاصل في صورة الشك الخ) الخ
 لا يقال هذا بعينه موجود في أوشك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب
 الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في اللعبة لان الشك في اللعبة شك في
 الاعتاد اه حل **(قوله)** وحكم الائمة) أى من الفقهاء وهذا في صورة الشك **(قوله)** فاليقين أن
 يتبوا جمعة) أى لاحتمال اللعبة فتكونان باطلتين وقوله ثم ظهرا أى لاحتمال تقدم احداهما أى
 فتكون صححة فلا تصح جمعة اخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه أن هذا
 لا ينافي احتمال وقوع جمعة صححة من احداهما الا أن يقال لا نظرا لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه
 حل **(قوله)** واذا الجمعة) أى وان لم تقل مقاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أى المادة
 كافية لخرف فعل الشرط وجوابه وأقام على الجواب مقامه وقوله أعدهم وقوع جمعة أى من الجنتين
 السابقتين **(قوله)** كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من تلازم الجمعة اذا تركها يكون فاسقا
 فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المجددين بمنزلة اه ولا عبارة ع ش على مر قوله
 كأن سمع مريضان أو مسافرين أى أو غيرهما ممن لا يتنجس عليه التخلف لقرب عمله من المسجد
 فزيادته على الأربعين لنصح الخطيئة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان
 أو مريضان مقبان وأدركا الامام في ركعة والا فها فاسقان لا تقبل شهادتهما **(قوله)** أو مسافرين)
 أى تقنان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الرض شو برى ومر
(قوله) صلاوا ظهرا) أى استئناس ان طالع الفصل و بناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما نيله حيث عرفه

(قوله) أى في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه **(قوله)** صلاوا ظهرا أى استئناس الخ) ولا تكون جماعة الظاهر كناية لوقوع جمعة مجزئة في
 الواقع فتصدق الشعار بجماعتها بخلاف ماوروقفتا ما أوشك ويسن جماعة من قامة الجمعة وأرادوا اعادة الظهور فان جماعتها يفرض

لا تلبس المحضبة الفاسدة
 فان لم تلبس الفاصحة
 الساتنة وان كان السلطان
 مع الثانية وخبث للفتنة
 (قوله) ايها (ان تقع جماعة)
 في الركعة الاولى لانها لم تقع
 في عصر النبي ﷺ
 والحلفاء الراشدين الا
 كذلك ويشترط تقديم
 احرام من تعقد يوم
 تصح لغيره لانه ينع ولا
 يناقه معها له اذا كان
 امامها مع تقديم احرامه
 لان تقديم احرام الامام
 ضروري فاغترقه مالا
 يغتفر فيه (دخامها)
 ان تقع (باربعين) ولو
 مرضى ومنهم الامام

كفاية لعدم ما تقدم
 ويحمل ان تكون فرض
 كفاية في الكل فليحرم
 مع (قوله) لانه لو كان اماما
 جاز (الخ) حتى في رأى من
 اشترط هذا الشرط ووجدت
 بهما شرح الروض
 ان الشرط للذكور مبنى
 على رأى من اشترط في
 الامام ان يكون ممن تعقد
 به فلا يرد ما ورد الشارح
 (قوله) وهو لا يترتب على
 التزيم) فيبدى بالتأمل ان
 المنذور لعادة الظهر جمعة
 لازمة لان معنى كلامه فلا
 داعي للاقتلاب ولا مختدور
 في إعادة الظهر جمعة لازمة

بالاستئناف هذا يظهر يدل بانهم لو اُخبروا ان جمعهم مسبوقه كان لهم الاستئناف والاعتمام ظهر
 تأمل شوري وقوله ان طال الفصل اى بين السلام والاخبار ولو تجاوز لهم الاستئناف جمعة سوى لم ينع
 احدي الجنتين فالمتقدمة صححة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله) لا تلبس الصمحة الفم
 عبارة شرح مر ليقين جمعة صححة في نفس الامر وينع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي تحت
 جماعة منهم غير معلومة والاصل بناء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله) وان
 كان السلطان (الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية لتعميم ومثل السلطان على هذا المعنى
 انطبق المنسوب من جهته وبعبارة اصله مع شرح مر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما
 كان وقتها يهوى الله بحجة اى والا لادى الى تنويف الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى
 ذلك والنتيجة ان حكم الخطيب المنسوب من جهة السلطان او من جهة نائبه حكم السلطان اه
 (قوله) ورابعها ان تقع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني وان فرقوه بعد
 ذلك رأتوا الاوتنهم وهذا بخلاف العدد لا بد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين
 قبل سلامه ولو بعد سلام من عداهم بطلت جمعة الكل اه زى ولا يسلك عليه ما يأتى أنه لو بان
 الاربعون وبعض محدثين سمعت جمعة الامام والمظهر منهم نبعاً لانه هناك لم يتبين الابد السلام
 فوجدت صورة العدداى السلام لم يؤثر تبين الحدث الراجع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين
 قبل سلامه ابطال صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه من (قوله) في الركعة
 الاولى) أى للمأموم وبعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام في الثانية فانها أولى في حقه اه
 عرض فلا بد من أن يستمرعه الى السجود الثاني فلوصل امام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأنتم كل منهم
 وبدد ولم يبدت أو فرقوه في الثانية وأتموا سرفدين أجزأهم الجمعة اه زى (قوله) لانها لم تقع في
 عصر النبي ﷺ (الخ) كون هذا دليلاً للتم ظاهر وأما كونه دليلاً لما زاده من كون الجماعة
 في الركعة الاولى كفاية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة في الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت
 فبذا ذكر في الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشورى عن ذلك غير ظاهر
 وبعبارة قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ ثبت به كون الجماعة شرطاً فيها ولو في الركعة الاولى وهو
 المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الأتزان في الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من
 المدعى وان زنته فليأتم اه (قوله) ويشترط تقدم (الخ) هذا رأى مرجوح (قوله) لان تقدم
 احرام الامام (الخ) فيه نظر لان كونه اماماً لا يمنع من تقدمه فلا ضرورة الى تقدم
 احرامه حيثئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تتعقبه مطلقاً الا ان يقال من شأن الامام
 الاحتياج الى تقدم احرامه عرض (قوله) بأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بث الاعيان
 وقدميات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر النبي ليجتمعوا الا وهم
 ولي تتعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمة قصر في التعلم لم تصح جمعهم
 لبطان صلواته فينتصون فان لم يقصر والامام قارى سمعت جمعهم كما لو كانوا أربعين في درجة واحدة
 لم يقصروا يقول قل يشترط في الاربعين سمعة امامة كل منهم لباقيين غير ظاهر وجوزوا أبو
 حنيفة بلام ومأموم والامام مالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين قل على
 الجلال (قوله) ولو مرضى) وتنظيرهم لو كانوا فلوها مطلقاً كذا قالوا واصله حذمان
 اعاد الظاهر جمعة وقد يقال لاجابة اليه لان الكلام في الامة قد هو لا يتوقف على لزوم فالوجه
 أن المحسور ظهر لهم التي صلوا أولاً لانها في محلها ان هذه الجمعة هي التي كان الغل الطابق فاست

معادة ولا مائة من الانقاد ويصرح بذلك مامر عن شيخنا من عدم لزومها لم فرأجه واعلم ان
 الثانيين للرد وعبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين ان نقادها بالمرضى والثاني للكسافر
 والصحيح من القولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة السكال والثاني
 ونقل عن القديم يشترط ان الغالب على الجملة التعبد فلا يتنقل من الظهرا اليه الا يقين وتعقد بالجن
 حيث علت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قول على الجلال
(قوله مكلفا) أمالسي والبيد والمرأة والخني والمسافر قاصح منهم ولا تزهم ولا تعقد بهم وأما القيم
 غير التوطن فنزهم قطعا ولا تعقد به في لاصح وأما المرتد فنزهم ولا تصح منه وأما الكافر الاصل
 واليهون والمسمى عليه فلا تزهم ولا تعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات السكال عكس
 هذا من لا تزهم وتعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجملة مئة
 أقسام باعتبار الزوم والصحة والانقاد أسدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو السكال فانها
 من اتقت كها عنده وهو الجنون ثالها من وجد فيه الزوم والصحة وهو القيم رابعها من وجد فيه
 الصحة والانقاد وهو المذموم بنحو المطر غاسها من وجد فيه الزوم وحده وهو المرتد سادسا
 من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زوى وبرماوى قلت ولعل المصنف مكلفين
 أحوار الخ بصفة الخج في الجيع يطلق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردوا وجعلها تميزا
 مراعاة للاختصاص **(قوله حرا)** أي كاه فلا تعقد بهم في ررق شرح مر **(قوله متوطن)** فلا تعقد
 بنبر التوطن كون أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلا كالنقطة وانحاز لعدم التوطن
 الخ وحرف فيه أن السكال في الصحة لاقى الانقاد **(قوله مجملها)** خرج به ما لو تبارت برت قريتا
 فكل منهما دين أربعين بصفة السكال ولواجتمعوا اليه أو أربعين فانهم لا تعقد بهم وان سمعت
 كراحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر **(قوله أي لا يظن)** فان
 كان له مسكن ببلدين فالهجرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيا فيه أهله وباله فان كان أهله ببلد
 وباله آخر فالهجرة بما فيه أهله فان استوت فيا فيه أهله وباله فان كان أهله ببلد
 بضم أوله وكسر ثائه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد أي شهدوا الجمعة كما يقال عبدوا اذا شهدوا
 العيد كما قال ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة لا بناء فيها
 فيجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مقبلا بشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا
 قل من زى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقبلا لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل
 عليه قوله مع عزمه على الإقامة لا يما واغترض بأن الإقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرفة ينافيه
 قوله بعدم مرجع الظهر والعصر مرجع تقديم لان الجمع يدل على كون الإقامة غير قاطعة للسفر وأيضا
 عرفة ليس فيها ابنية فيجمع لعدم الابنية لعدم التوطن وان كان مراد الشارع بقوله مع عزمه على
 الإقامة الإقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على إقامة قاطعة للسفر وأورد عليه أنه لا ينتهي سفره بزمه
 على الإقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهي سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبينا
 سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد يوقى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل
 عليه جمه الظهر والعصر مرجع تقديم فنم قال الشيخ العزيمي هذا التعاليل مشكل قديما وحديثا
 وبعبارة قول على التحريف قوله مع عزمه على الإقامة أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلها جمع
 قديما والجمع للسفر فيل كان مقبلا والجمع كذلك كقوله به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليه

في خبر مسلم
(قوله خلافا لما نقل عن)
 العلامة سم لعل ما نقل
 عن عمدة كره في الحاشية
 كونهم على صورة الأدهيين
 وهذا القيد نقله عن السدي
(قوله وفيه أن السكال في)
 الصحة الخ قديما المراد
 بالصحة في المتن ما يشمل
 الانقاد والصحة فهما بمعنى
 واحدها **(قوله رحمه الله)**
 اتباعا للسلب الخ وجه
 الدلالة كما في المجموع عن
 الاصحاب أن الامة أجمعوا
 على اشتراط العدد والاصل
 الظهر فلاصح الجملة الا
 بعد ثبت فيه توقيف وقد
 ثبت أو بعون وثبت صلاوا
 الخ ولم يثبت صلاته لها
 بأقل من ذلك فلا يجوز
 أقل منه اه ح على شرح
 العباب

بعدم التوطن إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بجزئها **(قوله)** ولو تصونها الخ حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل المصلي بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فإن كان في الآخرة بطلت وفيها بعده لم يضر وإن انقضت الأربعون أو بعضهم ونفى تمام المدد فإن كان اللوحق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع للاحتقون الخطبة أو لم يسمعه كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والافتراول يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حورشو برى **(قوله بطلت)** أي حيث كان القص بعد الزرع من الركوع أو ما لو كان قبله فإن عادوا واتعدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة والطمأنوا مع الامام قبل رفته عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالوطباطأ القوم عن الامام ثم اتعدوا بغيره وبعبارة زى قوله ولو تصونها الخ شامل للوقت وفي الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناظرة فوراً أولاً وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة والطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم اه ملخصا **(قوله وقدفات)** أي العدد وقوله فيتمها الباوقن ظهر وجهه ان تعذرا استئنا فاجعه فان تيسر وجب استئنا جعة بقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذرا الاستئنا ومن أصلها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كإقرره شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرمت الامام وتباطأ للمأمومين أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرمت فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخرو عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان عتقوا منهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم والافلا **(قوله أوفي خطبة الخ)** ذكر الدماميني في شرح البخارى أن انقضاء المسحابة كان في الخطبة وانما كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانما هم ذلك اليوم حوت أي قبل الصلاة اه برامى **(قوله أولى من)** تعبره بانقضاءهم) وذلك لانه لا يشمل القص بغير انقضاء لان الانقضاء هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرمت أن يعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها وأيضا لانقضاء ظاهر في الشكل بخلاف النص كما قرره شيخنا **(قوله فان عادوا قريبا)** أي عرفاً وضبطه الرافى بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين ما خلف يمكن ثم قال مر بعد ذلك وما قرره من الضبط بالعرف هو الأوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع اذهب به جد اشرح مر وقدل ويجب إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبته قل **(قوله بعد طول الفصل)** ضبطه حج بما يعر ركعتين بأقل جزئى وقرره ح **(قوله ان عادوا قريبا)** أي قبل احرام الامام أخذ من قوله جازا ببناء أي من الامام حل **(قوله ولو أحرمت بكون)** أي أوتسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان عن لا تعذبه اه برامى **(قوله وان لم يكنوا سمعوا الخطبة)** أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاوتون معه الا فلا بد من ادراكهم بالاعمال مع كنهه صل عن حج **(قوله عقب انقضاء الآتين)** أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انقضاء الآتين بالشرط انذ كورصيرهم كأنهم أجزوا معه ولم يحصل انقضاء وهذا عام في الأولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاء الآتين فان كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالتباطئين وان كان في الثانية بطلت خلاص الصلاة الامام عن العدد في جزء منها حل **(قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة)** وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

بعدم التوطن إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بجزئها **(قوله)** ولو تصونها الخ حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل المصلي بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فإن كان في الآخرة بطلت وفيها بعده لم يضر وإن انقضت الأربعون أو بعضهم ونفى تمام المدد فإن كان اللوحق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع للاحتقون الخطبة أو لم يسمعه كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والافتراول يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حورشو برى **(قوله بطلت)** أي حيث كان القص بعد الزرع من الركوع أو ما لو كان قبله فإن عادوا واتعدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة والطمأنوا مع الامام قبل رفته عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالوطباطأ القوم عن الامام ثم اتعدوا بغيره وبعبارة زى قوله ولو تصونها الخ شامل للوقت وفي الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناظرة فوراً أولاً وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة والطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم اه ملخصا **(قوله وقدفات)** أي العدد وقوله فيتمها الباوقن ظهر وجهه ان تعذرا استئنا فاجعه فان تيسر وجب استئنا جعة بقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذرا الاستئنا ومن أصلها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كإقرره شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرمت الامام وتباطأ للمأمومين أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرمت فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخرو عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان عتقوا منهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم والافلا **(قوله أوفي خطبة الخ)** ذكر الدماميني في شرح البخارى أن انقضاء المسحابة كان في الخطبة وانما كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانما هم ذلك اليوم حوت أي قبل الصلاة اه برامى **(قوله أولى من)** تعبره بانقضاءهم) وذلك لانه لا يشمل القص بغير انقضاء لان الانقضاء هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرمت أن يعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها وأيضا لانقضاء ظاهر في الشكل بخلاف النص كما قرره شيخنا **(قوله فان عادوا قريبا)** أي عرفاً وضبطه الرافى بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين ما خلف يمكن ثم قال مر بعد ذلك وما قرره من الضبط بالعرف هو الأوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع اذهب به جد اشرح مر وقدل ويجب إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبته قل **(قوله بعد طول الفصل)** ضبطه حج بما يعر ركعتين بأقل جزئى وقرره ح **(قوله ان عادوا قريبا)** أي قبل احرام الامام أخذ من قوله جازا ببناء أي من الامام حل **(قوله ولو أحرمت بكون)** أي أوتسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان عن لا تعذبه اه برامى **(قوله وان لم يكنوا سمعوا الخطبة)** أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاوتون معه الا فلا بد من ادراكهم بالاعمال مع كنهه صل عن حج **(قوله عقب انقضاء الآتين)** أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انقضاء الآتين بالشرط انذ كورصيرهم كأنهم أجزوا معه ولم يحصل انقضاء وهذا عام في الأولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاء الآتين فان كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالتباطئين وان كان في الثانية بطلت خلاص الصلاة الامام عن العدد في جزء منها حل **(قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة)** وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للفك (قوله) وسواء سمع للاحتقون الخطبة أولاً وسواء أدركوا الفاتحة أولاً ان أدركها الاوتون كما يؤخذ به نقله صل عن حج فيما أتى اه شيخنا (قوله رسمه الله) تمتلم الجمعة) شامل لما اذا كان في الثانية بعد ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة في الجماعة اه سم

بغيرهم) بخلاف ما زاد يتم
 الايه (د) سادسها (أن
 يتقدمها خطبتان) للاتباع
 مع خبر صلوا كما رأيتوني
 أصلى بخلاف السيد فان
 خطبته مؤخرتان للاتباع
 ولان خطبة الجمعة شرط
 والشروط مقدمه على مشروطه
 (وأركانها) خسة أحدها
 (حمد الله تعالى) للاتباع
 ورواه مسلم (د) نانيها (صلاة
 على النبي ﷺ)
 لان ما يقتضيه ذكر الله
 تعالى يقتضيه ذكر رسوله
 ﷺ كالآذان والصلاة
 (بلفظها) أي حمد الله
 تعالى والصلاة على نبينا
 كما جرى عليه السلف
 واختلف كالحمد لله أو أحمد
 الله أو محمد الله أو اللهم
 صل على محمد أو صل على
 محمد أو صل على عبد محمد

(قوله رجه الله خطبتان)
 ويشترط تمييز فروضها
 من سنتها على ما في الصلاة
 من التنصيص اه سم
 (قوله رجه الله ولان خطبة
 الجمعة) ولان الجمعة إنما
 تؤدى جماعة فأشوت
 ليدركها المتأخر اه شرح
 الهجعة (قوله رجه الله
 والشروط مقدمه) يشكك
 بالسفر الصلاة ونحوه فانه
 شرط وتكفي مقارنته الآن
 يقال معنى قوله مقدم أنه

شورى (قوله واضح خلف عبدوصي) أي وان نورا غير الجمعة كالظاهر مثلا في الانتظار ما هو معلوم
 من محله كداني قول وبرماوى وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الظاهر وقيل
 لا يصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويحرم القولان في الوكان الاما يصلى نقلا وكان زائد اعلى
 الأربعين والرابع الصحة اه مر قال شيخنا وصراد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة
 من كون الامام لا بد ان يكون من الأربعين باصفاً السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحديث
 النجاشة الخلفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وحشي أو كافرا أو مجذوماً من
 كل ما يلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لأحد من القوم وان كثروا والزم الاعادة لهم برماوى وقول ومحل
 منه خلف الحديث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أمانه أو ذكرها كما فلا تصح جمعة خلقه كافي
 شرح مر (قوله وان يتقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لهماهه أن
 الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول
 الشارح بعد لولا أن خطبة الجمعة ما يخالفه سرر (قوله كما رأيتوني أصلى) أي ومارأيتناه يصلى الابد
 الخطبتين اه عرش وأنى الشارح بهذا دفعاتوهم للتصوية (قوله وأركانها) قال مر أي
 من حيث المجموع كاسماعيل من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد ان الأضائة
 لا يستغرق في كل فرد من أفراد المنافع اليه اتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر
 البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالأتان ببعض الأركان في
 الأولى ولو واحد والأتان باليتي في الثانية وبالأتان بالجمع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس إذ
 يصدق على جميع هذه الصور الأتان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه
 ان المختار الثاني وعمله على بعض ما صدق عليه إضافة لمجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه عرش على
 مر (قوله جملة) أي مصدر الحمد والاشتق منه وان تأخر لفظه كجملة الحمد فلا يكفي لإله إلا الله خلافا
 للإمام مالك وأبي حنيفة قول زيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما
 استقرت ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صر فيها الى غيرها وتوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب
 قد على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذها بما يأتي (قوله لأن ما يقتضيه ذكر الله الخ)
 فيه أنه لا بد على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعز أي فهذا التعليل لا يفيد الدعي الذي هو
 خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقتض للاتباع كما صنع فيها قبله لما نقل عن القمولى أن خطبة
 الردية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله يقتضيه ذكر رسول الله) أي
 وجوده في الواجب ويندب في المنسوب والمراد أنه يقتضيه ذلك غالبا فلا بد من الدعاء لوجود المنع لإلهام
 التبريك برماوى وقوله فلا بد من الدعاء الظاهر عبارة أنه الدعاء لان فيه الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والواقع خلافه كاسياني في المتن التصريح بدنيته فيحمل كلامه على أن الدعاء لا يشرع فيه
 ذكر محمد عن كراهته بان يقول بدم الله واسم محمد لا يأتي في النسخ من التصريح به وأنه حرام عند
 الاطلاق ومكروه عند تصدق التبرك مع كون اللذبح حلالا في اله ورتين كاسياني في لحواشي هناك
 (قوله بلفظها) أي مادتها مع لفظ الجلالة في الازل ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في
 الثاني (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفتية اسميل الحضري هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن
 يقول اللهم صل على كافي شرح مر وعرش عليه (قوله كالحمد لله) أدلة الحمد أو الله أحد أو أنا

غير متأخر فيشمل المقارن ولا تحتمل المقارنة هنا فليأتمل اه سم

أوالنبي وأجدوا العاتب
 أو نحو علمرى فخرج
 الحد للرجن والشكرفة
 تعالى ونحوها ورحم الله
 محمدا وأوصى الله عليه
 وصلى الله على جبريل
 ونحوها (و) ثانيا (وصية
 بتقوى) للاتباع ورواه مسلم
 ولو بقوله لفظها لان غرضها
 الوعظ وهو حاصل بشير
 لفظها فيكنى أطيعوا الله
 واللاتة أركان (في كل) من
 الخطيئين لاتباع السلف
 والخلف (و) رابعا (قراءة
 آية مفهومة) لا كتم نظر
 للاتباع رواه الشيخان
 وفي أحدهما لان الثابت
 القراءة في الخطيئة من غير
 تعيين (و) لكتبا (في أولى
 أولى) كإفالة في المجموع
 وقول مفهومة إلى آخر من
 زياد (و) ناسبا (دعاء
 للمؤمنين) جديده بقول
 (بخزى) ولو بقوله رحمة
 الله (في) خطبة (ثانية)
 لاتباع السلف والخلف
 ولان الدعاء يليق بالخوايم
 والمراد بالمؤمنين الجنس
 الشامل للمؤمنات وجماع
 في الوسيط تعال السوريات
 (قوله فلا يكتفى التحذيرين
 الدنيا) وعطفه في شرح
 الروض بأنه قد يتواصيه
 منكر والمعاد يكتفى الخت
 على الطاعة لانه يتضمن
 النهي عن المعصية اه
 (قوله وهذا هو الصحيح) فاعني
 بين لفظ الوصية واللفظ التقوي
 فلا يقال بينهما اه شرح حر

حامله فان عجز عن الحمد
 أجد) فان قلت لم يبين لفظ
 الصلاة بل كفي نحو الماشي
 وصفاته مزينة نامة فالله
 عليه السلام بخلاف بقية
 سم (قوله عمارى) كالسول
 قال ع ش الظاهر له اه رمزي
 الله محمدا (قوله وصل الله
 مقابعا له واعتمده البرماني
 وأمر الله واجتنب نواحيه
 هر قل على الجلال (قوله
 يتعين لفظ الوصية بالتقوى
 الحد الثناء وهو حاصل بقوله
 يقال الحد والصلاة تعبد
 وقل (قوله وقراءة آية)
 ولو في أحدهما رد على من قال
 ثلاثة شرح حر والمراد
 ويجري فيها ما في الفاتحة
 أو دعيا أو حكا أو أمة ولو
 فلا يقال ان تم نظر مفهومة
 بقوله لعلى ذرى ومن خلقت
 وبينها ع (قوله وكتبا
 الأولى في كل جمعة للاتباع
 أجزأت عنه دون القراءة
 القراءة فقط أو أطلق ولو
 الصلاة والوصية بالتقوى
 (قوله بخزى) لا دينوى
 الدينوى يكتفى حيث يحفظ
 (قوله في ثانية) المراد
 بالمؤمنين) أى في كلام
 فقط ولا يشترط ملاحظة
 هذا يقتضى أن لو خضع
 كفى تقوله والمراد أى على
 التعميم مندوبا ولا يحتاج
 (قوله وهذا هو الصحيح) فاعني
 بين لفظ الوصية واللفظ التقوي
 فلا يقال بينهما اه شرح حر

ما

ماكني في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحضرين الذين تنعدهم الجمعة ولو بقصدهم فقط
 وجرم الدعاء لجمع المؤمنين بغفرة جميع ذنوبهم **(قوله** وفي التزويل) استدلال على أنه يصح
 أن يروى بصيغة المذكور ما يشمل الاناث ع **(قوله** وكانت من القاتنتين) لم يقل من القاتات إشارة
 إلى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادتها المذكور اه **برواي** **(قوله** أمالدعاء للسلطان الخ) ويسن
 الدعاء للامة للمسلمين ولولا أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وبمخوذلك ومخوذلك الخطيئة
 الثانية وتبطل السنة بطله في لادى يسألان الثانية وأولى ما تقدمه من أن الدعاء أليق بالخطايا من كافي
 شرح مر وعش عليه اه **(قوله** فلايسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب
 لما تركه من الفتنة غالباً بعد كاتيل في قيام الناس بعضهم لبعض **برواي** **(قوله** اذالم يكن فيه
 مجازفة في وصفه) وشرط كونهما عربيتين والمراد
 أن كانهما لا يتابع السلف
 ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة **(قوله** وشرط كونهما عربيتين) فلوطن فيها لمنا
 بغير المعنى هل يأتي فيها ما تقدم في الناجحة والشهد ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يوترأ وقوله
 أو ولو رجع لقوله غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيئة شيئاً
 من الأركان فلا تأميره مطلقاً حل ويؤثر الك في أثناء الثانية أوفى الجلس بينهما في ترك شيء من
 الأولى ع **عش** على مر **(قوله** والمراد أن كانهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركانها بغير العربية لم يضر
 قال مر عليه ما إذا لم يطل الفصل بغير العربية والاضر لا خلافه بل بالوالة كالسكوت بين الأركان اذا
 طال بجمع أن غير العربي في قولنا يصح لان غير العربي في لا يجزي مع الضرورة على العربي فهو لغو سم
 والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين السكوت بان في السكوت اعراضاً عن الخطيئة بالكسبة
 بخلاف غير العربي فان فيه وعظاً في الجلة يخرج بذلك عن كونه من الخطيئة ع **(قوله** خطب
 بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى فلينأمل
 وكتب أيضاً قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لمعاد الآيات من الأركان أما هي فغيره نظر لما تقرر في
 الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فانظر ماذا يفعل حينئذ سم ويثبت أن يأتي فيه ماني الصلاة
 في هذه الحالة شوري أي يأتي بدلها بذكركم دعاء ثم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه
 الخ الظاهر ان الخطيئة لا تجزئ الا باللغة التي يحسنها القوم ع **عش** على مر **(قوله** أو لم يكن تعلمها)
 أي ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام ع **عش** على مر **(قوله**
 على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين مر **(قوله** بل يصلون الظهر) قال شيخنا
 ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السبي الى الجمعة في بلد يسعون النداء منه وأنه لا يسقط عنهم
 وجوب التعليل بما عجزهم **برواي** **(قوله** وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين **(قوله** العلم
 بالوظ) وقد يقال هذا يأتي في الخطيئة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف واختلف حل **(قوله**
 من حيث الجلة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعدوظ به شوري **(قوله** وكونها
 في الوقت) قد يقال لاحاجه الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا سرح الوقت لا يصلح الجمعة والصلاة بعد
 للتطبيق فيعلم منه أن الخطيئة لا تكون الا في الوقت والجراب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن
 ابتاعهم ما قبل دخول الوقت وبعبارة أصله مع شرح مر والثاني من الشروط كونها بعد الزوال اذ لو
 جازت بعد ما تقدمها إلى السبي منه عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وايقاع الصلاة في أول الوقت اه
 ولو عجز ونظف فيان في الوقت صح شوري وعش على مر وقال سم بعدم الصحة لانها

وفي التزويل وكانت من
 القاتنتين أمالدعاء للسلطان
 بخصوصه فلايسن كما نقله
 في المجموع عسن اتفاق
 أصحابنا قال واختلف أنه
 لا بأس به اذالم يكن فيه
 مجازفة في وصفه (وشرط
 كونهما عربيتين) والمراد
 أن كانهما لا يتابع السلف
 واختلف فان لم يكن ممن
 يحسن العرب يستعمل يمكن
 تعلمها خطب بغيرها أو لم يكن
 تعلمها وجب على الجميع
 على سبيل فرض الكفاية
 فيسكن في تعلمها واحد فان
 لم يتعلم عسوا ولا جمعة طم
 بل يصلون الظهر وأجاب
 القاضي عن سؤال سافئدة
 للخطيئة بالعربية اذالم
 يعرفها القوم بأن فائدتها
 العلم بالوعظ من حيث الجلة
(د) كونها في الوقت
أي وقت الظهر للاتباع
(قوله فلوطن فيها لمنا
 بغير المعنى الخ) قال بعضهم
 يضر في الأركان اه **(قوله**
 وأهم لا يلزمهم السبي الخ)
 استبعد شيخنا القويسي
 واستغرب خلطه وأنه
 يلزمهم الى البلد الذي
 سعوا منه النداء مع
 وجوب التعلم عليهم

وان يجتبا الى نية لكهما منزلان متفرقتين فاشيا الصلاة وهذا هو المتمد **(قوله وروا)** وحده والاولا من اذ جمع التقديم أي بان لا يكون قدر كمتين باخف مكن مر وعش **(قوله وروا)** و بين اركانها ولا يظلمها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة موصولة كما فرره شيخنا **(قوله وظهر عن حدث)** فلما حدث في اثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لاسها عبادا واحدة فلا تؤدى بظهر اربعين كاصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وظهر عن قرب ليرضر كاقتهاء كلامهم في الجمع بين الصلاة بين شرح مر وقوله فلا تؤدى بظهر اربعين لعل المراد من شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز شو برى فلما احدث في اثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو سجد ومحمد نازا اذ اجاز دون غيره أي قبل طول الفصل بخلاف ما لو اغمى عليه فلا يجزى ان يستخلف ثلثه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية وبسمع أي حضرا ل الحضور بمثابة الاتهاف في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابةه وهو من حضرها انشأ لها هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونهم من الاربعين أو لاحضر من اربعا أو في جزءها وأما السامعون فلا يشترط فهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أي وهو داخل السور مشلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه بسمعه كفي اه ولو احدث بين الخطبتين بى ان كان عن قرب حل **(قوله في الخطبتين)** بخلاف الجالس بينهما فانه لا يشترط فيه السور ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة فلان كشفت عورته في غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله ما لو احدث بين الاركان وأتى مع حده بى من توابع الخطبة تم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كافي ع ش على مر **(قوله وقيام قادر)** وعدة القيام هنا شرطا لانه ناسج عن مائة الخطبة لان حقيقةها الوعظ بخلافه في الصلاة فالقصود منها الخدمة فسدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال في الجالس ولو خطب من جالس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته وإل يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبنا قال في الروضة ومثله ما لو بان حده بمد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريحا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حده مجامسته الخفية وتضيق كلام الروض وتشبهها بالجنب ان يكون زائدا على الاربعين كالجنب شو برى **(قوله وجالس بيها)** خلافا لائمة الثلاثة ترضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجالس بينهما ليس بشرط برماوى فلوركه ولو سهوا لم تصح خطبته فبا يظهر اذا الشروط يضر الاخلاص بها ولو وقع السهو مر وظاهره انه لا يكفي عنه الانطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت في الجالس أو يقرأ أو يذ كر كسواته وفي صحيح ابن حبان انه **(قوله)** كان يقرأ فيه كندا في شرح مر قال ع ش ودين كون ما يقرؤه الاخلاص **(قوله وهذا من زيادتي)** الاشارة راجعة للقيده وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته فيبذره بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل **(قوله ودين)** خطب قاعدا الخ ومثله من خطب قائما مجرد عن الجالس شرح مر **(قوله واسباع الاربعين)** أي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتقا يسمعه الحاضرون لو اضعوا هذا في الاسباع وأما السماع منهم فيالتمتة على التعمد كما قاله المرحومى وقل واج وهبارة شرح مر واسباع الاربعين اركانهم بان يرفع الخطيب صوته باركهما حتى يسمعا تسعة ويلاثنون سواء اه والمتمد ان الاسباع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسباع بتصل الا اذا سمعوا بالفعل فهما متلازمان قال ع ش قوله واسباع

رواه البخارى (دولاه)
بينهما وبين اركانها
وبينهما وبين الصلاة
(وظهر) عن حدث أصغر
وأ أكبر وعن مجس غير
مفعو عن في ثوبه وبذنه
وكانه (وستر) لغورة
في الخطبتين كما جرى عليه
السلف والخلف (وقلم)
قادر عليه فيما (وجلس)
بينها) للاتباع رواه مسلم
(بطمأنينة) في جلوسه كافي
الجلوس بين السجدين
وهذا من زيادتي ومن
خطب قاعدا لعن فصل
بينهما بسكنة وجوبا
(واسباع الاربعين) الذين
(قوله واستخلف من سمع)
ولو سجد ومحمد الخ) يخالف
في موضع من الروض
في الحديث فجعله كلفسي
عليه لا يجوز له الاستخلاف
لاختلاف الوعظ قال الشيخ
هناك وهو وان أشبهه
صدم البناء في الاذان
لكن قياس الخطبة على
الصلاة أولى
(قوله رجع الله وقيام)
قادر) أما المانع فلا يجب
عليه الاتباع ولو لم وجود
غيره اه سم

تقديم الجعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمتها وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالعالي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكتفي (٣٩١)

الأربعين مع وهو أنه لا يضر الاسرار بغير الأركان ومعه اذا لم يطل الفطل ولا اضر لقطعه الموالاة كالسكوت لا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم محل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لماس من عدم صحتها في ذلك ولو تبعا ويعتبر في الخطبة في الخوف اصابع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله) ومنهم الامام المتعمدان لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكتفي أن يكون أصم وقال شيخنا كحج لأنه يعلم ما يقول وشرط البقيني أن يكون الخطيب من يصح الاستدابه فاذا كان أصميا ولم يكن القوم كالمهم كذلك لم ينصح حل (قوله) فعلم انه يشترط الخ) أي من اشترط الاسماع لأنه لا يتحقق الا بالسمع وأما ما يقال سمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الامتع والسمع بالقوة لا بالقل أي بحيث لو أصغوا لسمعوا على ما هم عليه هكذا قاله حل والمتعمدان لا يشترط الاسماع بالفعل ويكتفي بالسمع بالقوة (قوله) أو نحوه) كالنوم (قوله) وسن تزييه) كان الانساب أن يقول كاذر كلفيد صورة الترتيب (قوله) لمن سمعها) أي لمن كان يسمعها لو أوصت كافي حل وقال الشوري لمن سمعها أي ولو خدته سمعه فبما يظهر (قوله) مع اصفا) هو الاسماع قبل بين الاصات والاسماع عموم وخصوص من وجه لأن الاصات هو السكوت سواء كان مع اسماع أو لا والاسماع شغل السمع بالسمع سواء كان معه سكوت أو لا لكن قول الشارح مع اصفاه لهما قد ينافيه اه حل أي لأنه يفيد أن الاصفاه من مسمى الاصات اه ولو قال المصنف ومن لمن سمعها اصفاه لكن أولى إذ من لازم الاصفاه السكوت لكنه عبر بالاصفات موافقة الآية فأتى (قوله) ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا استثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكرره وشوري (قوله) تشميت العاطس) من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع أي يستحب للسمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يجزم عليه الكلام قطعا بأن يقول له رحمك الله أو رحك الله وعلم من تشميت اذا حمد الله العاطس كافي ع ض على هر وشرح البهجة والروض (قوله) ويرفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الرابع أي بحيث يسمعه من يرفعه قال هر والرفع البلوغ كما يفعله بعض الموم بدعة منسكرة اط ف وفي شرح هر ما يقتضى انهما كلام الروضة الأتى وهو الاباحة ح (قوله) عند قراءة الخطيب الخ) أي وكذا اذا ذكر اسمه ولون غير الخطيب حل (قوله) وعلم من سن الاصات الخ) أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الاصات وحمل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض ناجز فان تعلق به ذلك كالمروى أعمى يتم في شره وعرف بان يدعى انسان فأنذره وعلم انسانا شيئا من الخير وأنهاء عن منكر لم يكن حراما فطال بما قد يحب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغتت عن الكلام اه شرح

٣٩ (قوله) عدم حرمه الكلام) أي خلافا لآئمة الثلاثة حيث قالوا يحرمه ومعه لا يشرع الخطيب في الخطبة فقبله لا يجزم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان يشرع في الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده هر خلافا لما استأنف في شرح الهجة من عدم الحرمة عند الأمن قالوا اذا انتهت الخطبتان اتى بحرم الصلاة والمرااد انها أركانها وان كان مشتغلا بغير أركانها كالترشي عن الصحابة والعتاة للسلطان وغير

(قوله) ومنه تشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضوته الى سمته الذي كان عليه وأما بالهجة فالدعاء بحفظ الشوات وهي مابه قوام النبي وناسب ما هنالأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأيه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى له بوجه يرجع ما بدنه الى ما كان عليه ويستردون تغير اه من هاشم شرح البهجة

البيهي بإسناد صحيح عن
 أنس أن رجلاً دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم يحطّب
 يوم الجمعة فقال من الساعة
 فأوماً الناس إليه بالسكوت
 فلم يقبل وأعاد الكلام
 فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثالثة ما أعددت
 لها فقال حب الله ورسوله
 قال انك مع من أحببت فلم
 ينكر عليه الكلام ولم يبين
 له وجوب السكوت فألصق
 في الآية لتسبب جما بين
 الدليلين أمان لم يسبهما
 فيسكت أو يشتغل بالذكر
 أو القسرة (و) سن
 (كوتها على منبر)
 للإبلاغ روى الشيخان
 (فإن) لم يكن منبر على
 (مرتفع) لقيامه مقام
 المنبر في بلوغ صوت الخطيب
 الناس ومن كون ذلك
 على بين الحرب وتعبيرى
 بالفاء أولى من تعبيره بأو
 (وأن) سلم على من عند
 المنبر إذا انتهى إليه الإلحاح
 روى البيهقي ولما رفته لم
 (و) أن (يقبل عليهم إذا
 صدر) المنبر أو نحو ما انتهى
 إلى الدرجة التي يجلس
 عليها المصلي بالترشح (و)
 أن (سلم) عليهم (ثم يجلس)
 فيؤذن (واحد) للإبلاغ في
 الجع روى في الأخير
 البحاري في الشفة البيهقي
 وغيره وذكر الترتيب بين
 السلام والجلوس من قول

ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم ثم نكره من حيث كونها بقرب الأمانة لكن أظن أن
 شيخنا حج ألقى توابع الخطبة بها فليحروا ويراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطاً
 كما في شرح هر (قوله أن رجلاً) هو سلبك الطغفاني وهذه واقعة حال فولية والاحتال يسبها قول
 (قوله) والنبي صلى الله عليه وسلم يحطّب أى عازم على الخطبة والآن جوابه لوفرض في الخطبة كلام
 أجنبي إلا أن يقال هو تليل شورى وفيه أن للمدعي عدم حومة الكلام فيها وإذا كان مذكراً فقبل
 أسوة فلا يدل على المدعي فالقول بقاء، يحطّب على ظهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب
 خطبه إشارة إلى أنه لا يقضى له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وإن الذي يقضى له التعلق بالعمل
 الذي يقع فيها فهو من تلق السائل فيرما يطالب تزل بلاسؤاله منزلة غيره تفتيها عن أن ذلك هو الأولى
 كقوله تعالى يسألونك ماذا يفتنون الآية ويسألونك عن الإلهة الآية وإجابة السائل بقوله حب الله
 ورسوله إشارة إلى أنه لم يمتد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا يفتن الله تعالى بقوله
 وقوله حب الله ورسوله هو التمسب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والغنى
 حبانة ورسوله أعددت لها ع ش على هر (قوله لم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون
 جاعلاً وهو من واقع الأحوال فيسقط بالاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن وماً إليه بالسكوت أيضاً
 وقاع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتال إلا أن كانت فعالية وهذه قولية والاحتال يصعبها لا يقال
 بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعد أن تكلم عليه لأننا نقول جوابه له قول مضمون لجواز سؤاله على أي حالة
 كانت حل (قوله أمان لم يسبهما) أى من كان بحيث لا يسبهما لأوصى حل (قوله فيسكت
 أو يشتغل) عبارة شرح هر ثم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والتسك اه فالاشتغال
 بالتلاوة أو بالذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أى المجموع تصريح بأن التخيير بين
 الثلاثة إنما يأتي على الصنف أي يحرم الكلام فلو قال ومن لم يسبهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة
 لوافق عبارة وهي أن قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والتسك وإن قلنا يحرم الكلام الأدبين
 فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والتسك ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جازله
 له الكلام شورى وفي ع ش على هر ما منه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل يقضى أن يقال إن
 الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لتفسير سورة الكهف والتسك
 لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الليم مشتق من الدير بفتح فسكون وهو الارتفاع
 وسواء في مكة وغيرها قل (قوله فرقع) والسنة فيه أن لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر
 العنادة ع ش هر (قوله ومن كون ذلك) أى المنبر والمرتفع وقوله على بين الحرب أى على
 بين المستقبل للحرب كما في زى وع ش والافسك شئ استقبلته فيمنك يسه وبارك فيه
 (قوله) وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله ولما رفته لم) أى
 باشغاله بمصوده المنبر ويؤخذ من أن من فارق الفوم لسفل ثم عاد إليهم له السلام وإن قربت المسألة
 جدا ع ش على هر (قوله) وأن يقبل عليهم إذا صدر) مستدراً للقبلة ولوقى المسجد الحرام عند
 الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد للإبلاغ مستدراً
 خلق كثير (قوله فيؤذن واحداً) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب
 يقول الله و ملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أتى به قوله
 ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا
 خرج إليهم وحده من غير جاش يصح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صدر المنبر استقبل

واحد من زيادتي (و) أن
 (تكون) الخطيئة (لبتة)
 أي فصحة جزلة لا مبتلة
 ركيكة فاما لا تؤثر في
 الصواب (مفهومة) أي
 قريبة للتمام لا قريبة
 وحشية اذ لا يتفجع بها
 أكثر الناس (متوسطة)
 لان الطويلة تجل وفي خبر
 مسلم عن جابر بن سمرة
 قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قصدا
 وخطيئة قصدا أي متوسطة
 والمراد أن تكون الخطيئة
 قصيرة بالنسبة للصلاة فخير
 مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا
 الخطيئة يضم الصاد وتبىرو
 بتوسطة أولى من تعبيره
 بضمير فانه الموافق للروضة
 كأصلها والمحرر (د) أن
 (لا يبتغى) في شئ منها بل
 يستمر مقبلا عليهم الي
 فراغها ريس لم أن يقولوا
 عليه مستمعين له (د) أن
 (يشغل يسراه بنحو
 سيف) لا لتابع رواه أبو داود
 والحكمة في ذلك الإشارة
 إلى أن هذا الدين قائم بالسلاح
 (دينامة بحرف المنسبر)
 لتابع اللف واختلف
 وهذا مع قول يسراه من
 زيادتي فان لم يجد شيئا من
 ذلك جعل النبي على
 اليسرى أو أرسلهما
 والقرض أن يتخشم ولا
 يبعث بهما (د) أن (يكون
 جلوسه بينهما) أي الخطيبتين

ان من وجهه وسلم عليهم ثم جلس وأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأمر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فقدم أن هذا
 بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 اليوم العظيم المطلوب فيها أكثرها هو في قراءة ما تظنر بعد الأذان وقبل الخطبة فينظف للكف لا يجنب
 الكلام المجرم أو المسكروم على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا المبرع للمبر في خطبته والخبر
 المذكور صحيح شرح هر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتتلا على
 الامر بالاصات ع ش على هر وهو قوله اذا فافت اصاحبك والامام بخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت
 فاذا كان كلامه حينئذ انوامع أم الامر بالانصات. طلب فيكون أعوان في غيره بالاولى كما قاله الشارح
 على البخاري وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان
 الاقتصار على اتباع أفضل الاجلابة كأن توقف حضوره على الاذان على المنائر من (قوله أي
 فصحة جزلة) كما هو تفسير للبيعة وبقبال الثلاثة كل من المبتلة والركيكة فلا يخاف كلام الجلال
 من انقاله حل والمبتلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم
 أن قوله لا مبتلة من قبيل اللف والذم الموشوش لكن في المختار ما لسه والجزل صد الركبيك (قوله
 وحشية) تفسير لرفية (قوله والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف والحديث فتكون
 متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما قبله كيف يقول والمراد مع الموجود في الحديث
 تصد الاقصية وبدل على هذا المراد من لم يذكر (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق
 لتأخره في رواية العدل الآن بما عكس (قوله واقصر وايض الصاد) لانه الرواية والا فكسرهما
 جاز على من أقصروا وان كانت غالبة فكافي بالمباح اه وفي المصباح قصرت الصلاة فصرا من باب
 طلب هذه هي اللفظة التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة
 بنفدى الهزنة والتضعيف يقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بضمير) قد يقال اذا كانت
 الضمير هي المراد فالضمير بها أولى وتعليقه هذا التمانى في فيمن في مقابلته لان عن يمينه أو يساره
 حل (قوله) ومن لم أن يقولوا عليه) أي على جهته فلا يطلب من على يمينه أو يساره أن يصرف اليه
 أي وان لم ينظر والوجه لسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذنا مما وجهوا به حرمه اذ ان المرأة
 بسن النظر لا تؤذ دون غيره وهل يطلب من ذلك النظر اليه فيكره له تعقبه عقيب وقت الخطبة أم لا فيه
 نظر والاقرب الاول أخذنا من قول المنصف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه ع ش
 على هر (قوله بنحو حوسب) كصاحبك هو من ابتداء طوعه بعد أخذ من الرقي باليمين كما بدعه له
 يدينه به باليد كما يروى (قوله والحكمة في ذلك الإشارة الخ) ومن ثم قبض عليه ما يستر كما هو
 شأنه في بدالقاته فهو استعمال وليس تناول حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتهان
 للإسك وفككت اليسار به ألق مع ما فيه من تمام الإشارة الى الحكمة المذكورة شرح هر (قوله
 ودينامة بحرف المنبر) حيث خلاف ذلك الحرف عن عاج والاضروضع بدعه عليه فان لم يكن تحت بدعه
 بل كان متصلا بما تحت بدعه لم يضرب وان قبض ذلك الحبل الذي لا عاج به أي حيث لا يتجز بجره كما هو
 الشاير يفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لانه في ذلك حامل
 لشبل النجس بخلافه هنا ليس حاملا للشل بالنجاسة حل وشرح هر وزى (قوله جعل النبي
 على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل العين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح هر

(قوله) ونرجوا من خلاف أوجهه أي أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المتألف من أئمة من هذا شأنه ذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والصلاته لا يقرون به كما قاله البراءي **(قوله)** ويقرأ فيه شيئا من الخ والافضل قراءة سورة الاخلاص حل **(قوله)** ولو ترك الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا لقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم صحيح والغاية ما تقدم في الجمعة والمتألفين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المتألفين في ثابته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يلزم من صحة الصلاة ولأدركه في قيامها وقد قرأ الامام فيها للمتألفين قرأ في الثانية الجمعة حل ومن لسبق الجهر في ثابته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح حرر ويصحح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعة لم تقته الجمعة فأتمل ويقرأ الامام سورة في المتألفين والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح حرر **(قوله)** قرأها مع المتألفين في الثانية أي وان كان اماما لغير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المتألفين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة للموافق لاسم يومها ولانها هي الصلاة للمتألفين ثانيا في المحض الشريف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغيد ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المتألفين تنويع بين الحاضرين منهم وتذكيرهم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانها ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر ممن اجتمعهم فيها ومن أن لا يصل صلاة الجمعة لأخرى ولو سلمتها بل يفضل بينهما بنحو محمول أو كلام

(فصل في الاغسال السنوية) عبارة قل فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال السنوية وتصدقونهما في الجمعة وغيرها تبع له اه **(قوله)** في الجمعة وغيرها متعلق بمسئوئيه ظرفية بالنظر للادل بقدر مصنف أي في يوم الجمعة ولا يظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لاسي السن في يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون في معنى الامام كافي ع ش وأجيب بان قوله في الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة وتكون في معنى الامام بالنظر للمعطوف ويحمل أنه عبر عن كون غسل الجمعة يطلب في يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقتها بنفس الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أي من قوله ومن يكور لغير امامي آخر الفصل **(قوله)** أسبابها أي غسل أسبابها **(قوله)** فينوي به رفع الجنابة أي وان كان صيا نظر الحكمة الاصلية وهو احتمال الازال لقول الشافعي قل من جن الا أو نزل فأت فأت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب به ضمه بأن قل يعني ما لا تأتيه لان القليل كالمصدم والتقدير برما شخص جن الا انتهى وأزله أي في الغالب فانزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينزل ذلك ليصح غسله وان كان يجوز له تركه لثبوتين بعد الفصل أنه انزل لم يجزه الفصل السابق على التمسك وبه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكيفية يقرب عليه ما يقرب على الجنابة يجب بانها تمنأوى ذلك احتياط لان الجنون مظنة خروج المني ويفتقر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح حرر ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة حث واعتمده ع ش واستمر أيضا أن الصبي ينوي الفصل من الاقامة للجنابة لا قال ينوي رفع الجنابة بعد جدا الاستحالة الزوال ومثل ع ش خط وقيل ينوي رفع الجنابة لا حث أو مطلق **(قوله)** من بدله (فرع لو وجب عليه غسل جنابة لم يطلب منه غسل مسنون ومجرب الى

لاذبح رواه ابن حبان (د) ان (يقم بدفراته) من الخطبة (يؤذن ويبادر) هو يبلغ المخرج مع فرافقه من الاقامة فيصرع في الصلاة والمعنى في ذلك بالنافذة في صحتهق الولاد التي مر وجوبه (د) ان (يقرائ) الركعة (الاولى) بدالفاتحة (الجمعة) في (الثانية للمتألفين جهرا) لاذبح رواه مسلم وروى أيضا انه صلى لله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهمل اناك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهاستان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المتألفين في الثانية أوقرا للمتألفين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلاص صلاته عنهما والتصریح بسبق عدم الاتفات وعبط عليه من زيادتي

(فصل)

في الاغسال السنوية في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها الغتسل أسبابها الا الفصل من جنون أو اعلمه فينوي به رفع الجنابة (من غسل فان مجز من بدله)

فهل

فهل (قوله) رحمه الله من بدله (يها) من بدل الفصل المنسوب اليه خاصا بفصل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

بقية النسل (لمريدها)

أى الجمعة وان لم يلزمه بل
 يكره تركه احوالاً للفضيلة
 ونظير الشيخين اذا جاء
 أحدهم الجمعة أى أراد مجيئها
 فليغتسل وخبر ابن حبان
 من أتى الجمعة من الرجال
 والنساء فليغتسل وصرف
 الامر عن الوجوب الى
 التنبه خبر من توضأ يوم
 الجمعة فيها ونعمت ومن
 اغتسل فالنسل أفضل رواه
 أبو داود وغيره وحسنه
 الترمذى وقوله فيها أى
 فبالسنة أخذى بما جوزه
 من الاقتصار على الوضوء
 ونعمت الخصلة والنسل
 معها أفضل (بعد) طلوع
 (الجر) لانه معلق بلفظ
 اليوم كما سأتى (وقربه
 من ذهابه) اليها (أفضل)
 لانه أفضى الى الغرض من
 اتفاه الرخصة الكريمة
 حالة الاجتماع (ومن السنون
 أغسال حج) وعمرة تأتي
 السنونوية فتوضأ عن عجز
 عن أى واحد منها نأى فان
 عجز عن الوضوء تجم ولعله
 ترك التنبه على بدل غير
 غسل الجمعة لعلمه بالقيامة
 اه (قوله فيقول نويت
 التيمم) أى فيكون ما هنا
 مستثنى من كون التيمم
 مقصوداً كما مر اه سم
 (قوله فالفضيلة هي النسل)
 هذا التفرع غير ظاهر بل
 التعليل على التوزيع على كل شئ يبدل تلك صفة مر في شرحه اه

فهل يكفي ملابهم واحد بينهما أولاً فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذى يحط
 عليه كلامه أنه يكفي عنهم ما جهم واحد شو برى (قوله بقية النسل) أى بدل النسل فيقول نويت التيمم
 بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن النسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال وكفى
 نويت التيمم لظهور الجمعة والجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان يلاحظ البديلة برماوى (قوله
 لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور وكذا تليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا
 فيه فخره قل على الجلال وبرماوى وحرف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق اه
 برماوى (قوله بل يكره تركه) اضراب اطلاق على ما فهمه المتن من أن تركه خلاف الاولى قرره
 شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للفعل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراعة ترك
 التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراعة لان الاصل في البديل أن يعلى حكمه به الا لما منع
 ولم يوجد ويجرد كون النسل فيه نطقة بخلاف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طالب التيمم
 وينسب الوضوء لتلك النسل وكذا سائر الاغسال السنونوية ولما خاض أو تناسا أو لم يكن محدثا
 والتيمم عند العجز عن الماء برماوى وقوله والتيمم الخ أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب
 للنسل سواء اغتسل أو تيمم عن النسل فاذا تيمم عن النسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل
 (قوله احوال الخ) علاقة قوله من غسل فبالفضيلة هي النسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عما به
 (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه بما يتوهم منه أن النسل خاص بالرجال للاتيان فيه بجم
 جمع الذكر كما قرره شيخنا (قوله بالسنة أخذ) أى فبالطريقة عمل والا فهو واجب ويكون المراد
 بقوله أى بما جوزه أيها المأمور بجمعه فيكون المراد بالجزء ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان
 الشارح سطر ما جوزه بالاقصا على الوضوء والاقصا جزأ وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أى
 الخصلة مستأنفة والخصوص بالنسب محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله
 من توضأ قالى الخلاصة وان يقدم شرح الخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله وان نسل معها
 أى مع الخصلة وأما النسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد النسل عن الوضوء لانه مستدرج
 فيه وان نقاه لانا نقول محل الاندراج في النسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يدرج فيه ما يلزم
 عليه من الدراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور
 انفراد النسل عن الوضوء (قوله أى بما جوزه) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر
 الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن النسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث
 يرمز الى المطلوب في حق من أراد الحضور لما النسل أو الوضوء بدلا عنه فيبقى مدعى المتن من قوله من
 غسل فباله ع ش اطف (قوله والنسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب
 وهو الوضوء ويندب الصائم خشى مفطر ترك النسل برماوى وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه
 بلا يغتسل منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد الجرح)
 وفيه رقت من نصف الليل ويغوث غسل الجمعة بالأس من فعلها ولا يبطله طروق حدث ولو أكبر ولا
 تسن اعانه عند طروق ما ذكر كاصح به عبارة المجموع خلافا لما عى كالتجريد شورى
 واضعده ع ش سن اعاده (قوله ذهابه) بفتح الذال شورى قال تعالى وانا على ذهابه
 قادرون (قوله لانه أفضى الى الغرض) هذا التليل خاص بالنسل فيقتضى أن التيمم
 لا يسن فربه من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على النسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام

التعليل على التوزيع على كل شئ يبدل تلك صفة مر في شرحه اه

في كتابها (وغسل عبد
 وكسوف) بقسمها
 (واستنقاء) لاجتماع الناس
 لها كالجمعة والزيعة في
 العيد فلا يختص بسن
 الفسل (مريده) وغسل
 (لنفس ميت) مسلما كان
 أو كافرا لغير من غسل ميتا
 فليقتل رواء الترمذي
 وحسن ابن حبان ومجحه
 وصرفه عن الوجوب خير
 ليس عليكم في غسل ميتكم
 غسل اذا نسئتموه رواء
 الحاكم ومجحه على شرط
 قوله ودخول المدينة
 وحرمها) لانه ان تراخت
 المدة بين البلدين وحرمها
 تأمل (قوله رحمه الله وغسل
 لنفس ميت) يظهر أنه
 تعبدى وقيل سن لاجل
 نجاسة يمنه على القول بها
 وفيه أنه لو كان ذلك لطلب
 غسل الشيا ب أيضا لاقانها
 الليل وأوجب بأنه سوح
 فيها الشفة والضرر اه م
 بتصرف (قوله وأصل طلبه
 ازالة الخ) منه يؤخذ أنه
 لافرق بين الناس وغيره
 بل المار على المس بلائيل
 ولعلم انما قيدوا به لان
 هو الذي يغلب مسه له بلا
 حائل اه قويني لكن
 هذا يفيد انه لو وجد المس
 بلا غسل عبد الفسل مع
 أن مهم وشرح الرض نضا
 على قياس المس على الجن اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف برفة أو بالشمس الحرم ورمها الجمار الثلاث ودخول المدينة
 ورمها لالميت بزلفة رمادي (قوله وغسل عبد) أي ولو لحائض ونفسا وبدخل وقته نصف
 الليل ويخرج بالغرور وقوله بعد الفجر أفضل برمادي ولم يقل وعيد لثلاثتهم أنه له أصلا (قوله
 وكسوف واستنقاء) أي ولولن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التليل قد تبدل لخلافه ويشكل على
 ما ذكره القبل للتراوح حيث لا يطلب الاين فعلها جماعة على العتمد شو برى وبدخل وقته بأول
 الكسوف وفي الاستنقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أمان يصلي
 منفردا بإرادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) وراجع لقوله وغسل عبد على آخر الجملة
 ومقتضا أنه في غير العيد يختص بر يد الحضور وليس كذلك فعل التعليل بحسب الشأن وقال حل قوله
 لاجتماع الناس أي الغرض الاصل من هذا ذلك وقوله ولزينة في العيد فالغرض الاصل في العيد شيان
 اجتمع الناس ولزينة حينئذ تعلم أن الغسل يستحب للمفرد في جميع ما ذكره الاجمعة حل ع ش
 (قوله فلا يختص) مفرع على قوله ولزينة (قوله وغسل لغسل ميت) انظر لوعصبي بالفسل كأن
 غسل شهيد أو امرأة اجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن النبي عنه فإنه كالشهيد لم يتبدله
 وأعراض كتفصيل الاجنبية ندب له شو برى واعتمد ح ف أن الفسل سنة ولو عصى بالفسل مطلقا
 وتعيده بغسل الميت جرى على الغالب والا فلو يم الميت المعجز عن غسله ولو شرعا سن له الفسل ان قدر
 والا فالتيسير يفوت وغسل غائل الميت بالاعراض أو بطول الفسل كذا رأيت في بعض المواصل
 وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفسل حر وفي ع ش على مر والظاهر أن
 الاغسال السنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فاتت وأولسب قد زال وهو ظاهر في غسل
 الكسوف ونحوه ما غسل غائل الميت والجنون والاعماء فلا يظهر فيها القوات بل الظاهر طلب
 الفسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاعماء احتمال الاقلال نم ان عرضت
 له جنابة بعد نحو الجنون فاغسل منها احتمال فوائده وادراجه في غسل الجنابة ولو غسل موتي فقد
 نقل المنزوي عن ابن المقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المنسوبة تتداخل
 وان توى بعضها شو برى باختصار ولو تعدد الناس سن الفسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الفسل
 بخلاف الماوين بجماله الماء ونحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جمع بدنه أو بعضه كبد
 مثلا نظره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو الذي كور وغسله وهو قريب
 ع ش على مر وانظر وجه عادة الامم مع غائل ميت ولم يجعله كاقبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض
 من طلب الفسل فالغرض من الفسل ما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غائل الميت
 فالغرض منه ان الغضف السدن بمن بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لان الغرض من
 طلب الفسل منه احتمال ازاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن الجنون معطوف
 على ميت أي فيطلب من غائل الجنون الفسل وليس مرادنا تأمل شو برى مع زيادة (قوله لناسل
 ميت) وان كان الفسل ما عاقتا أو حرم الفسل كالشهيد أو كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة
 ضعف بدن الفاسل بمعالجة جسده خال عن الروح ولذلك يتدب الوضوء من جهه لكن بعده ويتدب
 الوضوء قبله أيضا ليكون جهه على طهارة وعلى هذا حل شيخنا مر حديث من جهه فليتوضأ بقوله
 أي من أراد جهه (قوله طبر من غسل ميتا فليقتل) تنه ومن جهه فليتوضأ (قوله وصرفه عن
 الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا فالجواب أن غسل الجمعة وغسل الميت فيها قول الشافعي

ب الوجوب

وقيس به الجنون (وكافر)

اذا (أسلم) لامره صلى الله

عليه وسلم قيس بن عاصم

بالفعل لما أسلم وكذا ثمانية

بن أمال رواهما ابنا خزيمه

وحبان وغيرها وليس

الامر للوجوب لان جماعة

أسلموا فم بأمرهم بالفعل

وهذا اذا لم يعرض له في

جناية أو نحوها والا وجب

الفعل وان اغتسل فيه

وأفاد التعبير عن أنه قد

بقيت أغسال أخر منونة

كالفعل بالبالغ بالن

والاعتكاف والخروج

من الحمام (وآ كدها غسل

غاسل) غسل (ثم غاسل

ميت) للاحداث الصحبة

الكثيرة في الأول وليس

للتاني حديث صحيح بل

اعترض في المجموع على

الترمذي في تحسينه للحديث

السابق من أحاديثه فعلى

ابن حبان في تصحيحه له

أولى وقدم غسل غاسل

للبت على البقية للاختلاف

في وجوبه (وسن بكور)

البيا (لتغير امام) يأخذوا

بجالسهم ويتنظروا الصلاة

(نوليه رجاءه بل اعترض

في المجموع الخ) اضراب

مما يرويه التقيد بصحيح

من أنه ليس حديثا حسنا

والاولى أنه انتقال والاولى

بالوجوب شيئا **(قوله)** وقيس يميننا (و) غسل (المجنون ومعنى عليه) اذا (أفان) (٣٩٧)

أي سواء كان بالعين أم لا شرح مر فان قيل هلا كان واجبا عملا بالظنة لان الجنون مظنة للازوال

كالضوء باليوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيصّب الفسل وان لم يعلم خروج المني أوجب بأنه

لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لما هدمته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه

فإذا لم يوجد له علامة مع كمالها لم يجب الفسل حل **(قوله)** ومعنى عليه) أي ولو لحظوه ينبغي أن

يلحق بالنفي عليه السكران فيندب له الفسل اذا أفان بل قد يدعى دخوله في النفي عليه مجازا عن

على مر **(قوله)** للاتباع في النفي عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يعنى عليه في مرض موته ثم ينقل

له حج **(قوله)** وكافر أسلم) أي ولو مرئد ابرامى **(قوله)** لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في

الاستدلال بما ذكر على الندب لجوار أن يكون أمرهم بالنسل للجناية الخاصة في الكفر وقوله بعد ذلك

بأمرهم الخ قد يشكك بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجناية لهم فيشكل عدم أمرهم

بالفعل عن وجوب أن المراد لم بأمرهم بنسل الاسلام بعد علمه بآياتهم بنسل الجناية لكونه معلوما

لم فيكون قوله أول الأمر أي بنسل الاسلام **(قوله)** وكذا ثمانية) أشار بكذا الى انها حديثان

صحيحتان وان أسركل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر عن ولدنا لم يقل وثمانية عطفها على

ما قبله **(قوله)** وغيرها) يحتمل نصبه عطفها على قيس وثمانية ولم يقدمه على قوله رواهما البنا الخ لئلا

يشوه أنه من ضروريهما ويحتمل رفعه عطفها على ابتنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلى

(قوله) بالنسل) أي مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمه

الجناية يراوى **(قوله)** والواجب الفسل) ظاهره فوات الاستصحاب فلا يغتسل ثانيا للاسلام وتقول عن

خط والد الشيخنا عن شرح الرض أنه يستحب أيضا للاسلام فان نواها كفاه غسل واحد حل

(قوله) بالبالغ بالن) انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالازال قبل ولم يعلم به شوري **(قوله)** والخروج

من الحمام) أي يسن النسل بماء بارد بل يخرج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن **(قوله)**

وليس الثاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلان يقال أن له حديثا صحيحا **(قوله)** فعلى ابن حبان

أي فالاعتراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرق من التعيين **(قوله)** للاختلاف في وجوبه)

فكلام شيخنا يؤخذ مما ذكر ان الأفضل بهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت

ما كثرت أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم صاحب حديثه أي ولم يكفر ثم ما كان نفعه متعديا أو كثر

ومن فوائده معرفة الآ كته قد يجه فيبالأرضى بماء أولى الناس به اه حل وقوله ثم ما اختلف في

وجوبه أي اختلفا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف في وجوبهما قوى

(قوله) وسن بكور البيا الخ) لوحصر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي

عدم حصول البسنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا مر فوافق على حصول البسنة اذا كان عزمه

الاستمرار لولا ان العذر اه شوري **(قوله)** لتغير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل ما يحصل لتغيره

أولاً يفرق شوري قال شيخنا حن لا يحصل له لمخالفته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره

لكونه مأثورا بيجوز أن يصاب عليه ثواب الميكربن أو يزيد اه وينبغي أن يرد ثواب الساعة

التي لا يطلب التأخير لها فيها فان بكر فهو كغيره في البسنة وغيرها قل بحروفه **(قوله)** ليأخذوا

بجالسهم) الضمير راجع للتغير باعتماد معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد

التعليل لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيحتمل بأنه اعترض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

أن التأخرين يأخذون مجالسهم أيضا **(قوله من اغتسل الخ)** هذا محز حديث قد رواه في مشرى
 الروض والبهجة جماعة فقال لخبر الصبحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأزل
 فلازل ومن اغتسل يوم الجمعة اه والغسل ليس بقيد بل مثله أذراع من غير غسل وإنما ذكر الغسل
 لبيان الأكل وأما التيمم محل الجمعة في فصله ذلك في الساعة التي يتبأها ويقصدها فيها ولا ينافيه
 قوله لراح فصد ذلك وراح في حقه ع **(قوله أى كغسلها)** أى فهو تشبيه بليغ وبدل عليه
 عدله إليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به
 أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كغسله مما يراه فيستغل قلبه كافى حج قال الشورى
 وعش والوجه الأول لأن الحمل على ما ذكر يقتضى تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف
 المقصود وتقل عن المجموع للتوى ما يوافق **(قوله مراح في الساعة الأولى)** انظر المراد بالراح
 هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق عليه
 ألا يبدن دخول المسجد لأن الراح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يتبادر من
 قوله في الحديث فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب السجد
 من وصل اليهم ونقل عن زى ما يوافق من الشيء له ثواب آخر زائد على ما يكتبه في مقابلته دخوله
 المسجد قبل غيره عش على مر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى
 لو بدت داره جدا بحيث أنه لو سار من الفجر فدخل المسجد لا في الساعة الخامسة مثلا يحصل
 التكبير إلا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله في نظر والذي يتجه أن
 يقال إن السائر الذي كور لا يحصل له ثواب من بكر أو ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار
 والشقة بحيث أنه يوازي أى يساوى ثواب من بكر وهو محتمل اه **(قوله فكمأما قرب بقره)** في
 المختار البقرة تقع على الذكر والآتى وتأؤها للوحدة وكذا البقرة وسُميت بدنة لعظم بدنها وسبب
 البقرة بذلك لانها تقرر الأرض أى تشعبها بالخراتمة **(قوله كبشا قرن)** أى عظم القرون والغنم في
 أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوى **(قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ)** وفي رواية
 في الرابعة بعنة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كسبتين من أيام الشتاء لا يبلغ ست
 ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الأربع والعشرون
 مقدار اليوم والليل لئلا يفتقر كل واحد من عشرة درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في
 الفضية فلا يختل الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حصرنا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل
 من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله حل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح ٤
 وقال سم وفيه نظر إذ أقل أيام الشتاء ماؤه وخمسون درجة وهي عشرين ساعة فلكية وابتداء اليوم
 عند أهل الفلك من الشمس فن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر إلى
 الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنامن الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست
 ساعات في أقل أيام الشتاء فلي تأمل عش على مر وأخبره على كل قول إلى صعود الإمام المنيرة إلى
 بيتي أن يجعل ما بين الفجر وخروج الخطيب للبرست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك
 زمن الشتاء والصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح **(قوله دجاجة)** بتثنية الدال **(قوله)**
 فاذا خرج الإمام أى لصعود المنبر من نحو خلوته قل على الجلال **(قوله حضرت الملائكة)** أى
 طروا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الإيعاب وهو لا غير الحفظه بل وظيفتهم كتابة ما جرى الجمعة

وتلعب الشيخين من اغتسل
 يوم الجمعة غسل الجنابة أى
 كغسلها ثم راح في الساعة
 الأولى فكأما قرب بدنة
 ومن راح في الساعة الثانية
 فكأما قرب بقره ومن
 راح في الساعة الثالثة
 فكأما قرب كبشا قرن
 ومن راح في الساعة الرابعة
 فكأما قرب دجاجة
 ومن راح في الساعة
 الخامسة فكأما قرب بيضة
 فاذا خرج الإمام حضرت
 الملائكة يستمعون الذكر
 ووردى النساء في الخامسة
 كالدى يهدى عضفورا وفي
 السادسة بيضة فن جاء في
 أول ساعة منها ومن جاني
 آخرها مشر كان في محصل
 البدنة مثلا لكن بدنة
 الأولى كل من بدنة الآخر
 وبدنة التوسط متوسطة

ألا الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للشي على الله عليه وسلم وخلفائه واليكور يكون (من) مائع (بخر) لانه أول اليوم
شراويه يتعاق جواز غسل الجمعة كما هو وأما ذكر في الخبر لفظ (٣٩٩) الراح مع أنه اسم للخروج به

الزوال كما قاله الجوهري
وغيره لانه خروج لما يؤتى
به بعد الزوال على أن
الزهرى منع ذلك وقال
انه مستعمل عند العرب
في السراى وقت من ليل
أونها وقول لغير امام الى
آخرة من زيادى (د) سن
(ذهاب) البها (في طريق
طويل ماشيا) لارا كما
البها (سكنة) ورجوع
(في) آخر (قصير) ماشيا أو
راكبا كفى العبدى الذهاب
والرجوع وذكرها
من زيادى وللح على
المشى في خبر رواه الترمذى
وحسنه وابن حبان
وصححه وخبر الشيخين في
السنة اذا أتيم الصلاة
فلا تأتوها وأتم نعون
واتوها وعليكم السنة
وهو مبين للراد من قوله
تعالى اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله أنى امضوا كما فرى به
(اللعن) في المذكورات
من زيادى بأن يشق
البكور أو الذهاب أو
الرجوع فبا ذكر أول المشى
أو يتيق الوقت فلاولى
ترك الثلاثة الاول والركوب

واستماع الخطبة شورى والمراد بالذكر الخطبة **(قوله)** أما الامام (الخ) ويلحق به من به سلس بول
ويحوق فلا يندبه التكبير ظاهره وإن أمن ثلوث المسجد بوجهه بأن الساس من حيث هو مظنة
خروج شئ منه ولو على القنطرة والعبادة ع ش على مر **(قوله)** فيسن له التأخير) وحكمته قوة
الهيئة ونشوف الناس اليه قال **(قوله)** جواز غسل الجمعة) ولونهارض عليه البكور بلا غسل
والتأخير مع النسل فالنقل في أفضل الغلغل القوي في وجوب النسل شيخنا في شرح الهجة وانظرو
نعارض البكور والتيمم بدل النسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكره شورى وفي ع ش على
مر واذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم البدل منه من كل وجه لكن يرد
عليه أن النسل إنما قدم لا نه قيل بوجهه أما التيمم في سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه **(قوله)**
مع أنه اسم للخروج (الخ) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو
خاصا تروح بطناو عليه فاقفها ارتكبو اقيه مجاز بن حيث استمالوه في الذهاب وفيما قبل الزوال
رشيدى **(قوله)** لما يؤتى به بعد الزوال) أى املاءة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته بالسببية لكن من
باب اطلاق اسم الجوار للسبب في الزمان على السبب كالأختى أفاده شيخنا والاولى كونه استعارة
مصرفة حيث اطلق الراح الجوار للسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشايشته على
أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعراسه له وهو الراح **(قوله)** ماشيا يسكنة) ويشه أن يكون
الركوب أفضل بان يجهد المشى طرم أو يعضف أو يعدم منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع
والخوف في الصلاة عاجلا كما يستحب عدم الركوب هنا الا لعنوا يستحب أيضا في العيد والجنائز
وعيادة المرضى بل في سائر العبادات كما قاله حج أى ماعدا الشك لما سألنى أن الركوب فيه أفضل
شرح مر وعش عليه **(قوله)** لارا كما) ذكره مع علمه بما قبله لانه مما يتجاوز للمشى بما
يشمل الركوب وراديه مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا في مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن
وذهابه وقوله البها متعاقب ماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى إنما يباح عليه اذا تصد به كونه
لجمعة شيخنا وفي الشورى ماضه فهم بعض أن البها مستدرك للاستغناء عنه بقوله البها قبله وقد
يقال شار به الى أن المطلوب كون المشى البها أى فلا يصرفه لترض آخر فضل الثواب حيث كان الباعث
عليه الجمعة لا غيرها **(قوله)** كفى الميسدى الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه لمحال على
مجهول الا أن يقال الحكم مشهور وفيه فكأنه معلوم **(قوله)** في الذهاب والرجوع) وضمهما بالذكر
لتشبههما بالمشى وغيرهما بالقياس على الجمعة كباي وأما المشى في الذهاب فيذكر له دليلا آخر غير
القياس تأمل **(قوله)** عليكم السنة) هي التأقى في المشى والحركات واستتباب العت وحسن الهيئة
كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وطلب ذلك للرا كبه وفي دابته ويراد بها الوفاق
كأن قال قال شورى والسنة بالرفع على الالتقاء والخبر والجهة حال هذا هو المشهور في الزيادة
وبالصعب على الأقران أى الزوا السنة السكنية وروى فعليكم بالسنة وفي إدخال الباء في هذه الرواية أشكال
لانتمتع بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة **(قوله)** فالاولى ترك الثلاثة (الاول)
وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهى أول بالنسبة
قوله أول المشى أو يتيق الوقت في كلامه جنس صور وقوله والركوب راجع لقوله أول المشى وقوله
التجوز أن يراد المشى في البضع كما قاله الشارح في شرح الروض في قوله صلى الله عليه وسلم مشى ولم يركب
بضع حينئذ قوله ماشيا

والاصراع وقال المحدث
 الطبري يجب الاصراع اذا لم
 تدرك الجمعة الا به (د)
 من اشتغال في طريقه
 وحضوره قبل الخطبة
 (بقراءة أو ذكر) أو صلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 لئلا توابها في هذا الوقت
 العظيم (وزين بأحسن
 ثيابه) لحث على ذلك
 وغيره في خبره ورواه ابن حبان
 والحاكم ومصححه ويزيد
 الامام في حسن الهيئة
 (والبيض) منها (أولى)
 من زياد في غير البسوا من
 ثيابكم البيض فانها من
 خير ثيابكم وكفتموها فيها
 موتاكم رواه الترمذي
 وغيره ومصححه ويلي
 البيض ماصغ قبل نسجه
 (د) (وزين) (بتطيب) المذكور
 في خبر ابن حبان والحاكم
 السابق

(قوله وقد قال شيخنا
 المتعمد عدم كراهة لبسه)
 الا للزعر والعصر اه
 شرح مر (قوله وامرأة
 تريد الحضور) في الحديث
 اذا نظيت المرأة ثم صرت
 على القوم ليجرد راسها
 فهي زانية اه شيخنا

والاصراع راجع لقوله أو يضيئ الوقت كافرره شيخنا (قوله يجب الاصراع) وان لم يلق مر مر
 وقد يشكّل ذلك بمسارله من أنه اذا وجد مكره أو يلبق به أو اباساً وقائداً كذلك سقطت الجمعة
 عنه الا ان يقال ان الناس لا يصدقون الاصراع للمبادة تقصاً فلا يقال انه يستند غير لاق به بل لا تقبه
 لعقده العبادة ع (قوله) (وزين بأحسن ثيابه) والزين مختص بمريد الحضور كالتسل ومخص
 أيضاً بالذكرة المأزولة بمجوراً فيكرهه التطيب والزينه بفاخر الثياب عند إرادتها حضورها فمن
 لها قطع الزينة الكبرية وهذه الامور وان استجبت لكل حاضر جمع كإضامه عليه فهي في الجمعة
 آكد استجاباً بشرح مر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولظنه من اغتسل يوم الجمعة وليس من
 أحسن ثيابه ووس من طيب ان كان عنده ثم في الجمعة ولم يتخطأ اعتناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له
 ثم أفتت لإخراج إمامه حتى يفرغ من صلواته كانت كفارة لما بينها وبين جمعه التي تابها شرح مر
 (قوله والبيض أولى) أصله بيض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لاجل الياء قال ابن مالك
 • فعل نحو أحر وحرًا • وقال أيضاً

ويكسر المضموم في جمع كما • يقال هم عند جمع أهدبا
 وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فاقرب من الجديدة أولى من غيره والملاك أن تكون
 كما هي بالافلاها فان كان أسفله فقط لم يكف وقيدته أيضاً بعض المتأخرين بين ثيابهم أرباب الشتاء
 والوحد وهو ظهري حثي ثوبها وهل يحصل لها الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض منصوباً
 أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما هي عن لسه حاق لغيره فأشبهه ما لو توضع بالمال المنصوب فانه
 ياب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث إنلاف المال الغير وبي ما لو كان يوم الجمعة بعد
 فلو راعى الجمعة فيقدم الايض وأما بعد الاغلى أو راعى الجمعة عرفت إقامتها فيقدم الايض جفت
 والعبد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكّل على هذا الاختيار قضية قوله في كل زمان أنه
 لو رعت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجع مراعاة العيد مطلقاً لا الزينة فيه آ كدمتها في الجمعة
 ولهذا بين الفصل وغيره فيه لسلك أحد وان يحضر فليتا م شرح مر وعرض عليه مع زيادة
 (قوله غير البسوا من ثيابكم البيض) أي اذا البيض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لان من باب
 علم اذا كان في الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبنا عليهم
 ما يبسون وقوله ولم يلبسوا إيمانهم بنظر المحدث عام ليوم الجمعة وغيره فقيه المدي وي زيادة فان قلت صح
 أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب باناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية
 دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها
 العبيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عم عليها بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس
 السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها واقع فليحتمل تقديم القول وهو الاصح
 لبس البياض عليها على انه ليس فيها بلبس يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرب وبه يوم الفتح
 الاشارة الى ان ملته لا تتفرغ لكل لون غيره يقبل التقريف والعيد لان الارتفاع فيه أفضل من البياض
 كما تفه ع ش عن حج (قوله ماصغ قبل نسجه) أما ماصغ منسوجاً فذهب البنديجي
 وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلاه الزاقي بأنه صلى الله عليه وسلم بعاله الشهاب البرنسي بأنه
 يكتم ما ينقل منه من الصغ في شتوه البدن هذا وقد قال شيخنا المتعمد عدم كراهة لبسه حل (قوله)
 وبتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجزوا وانظر سكرامة إعادة العامل وهو الباء
 في رواية وهو لا تركها كافي غيرها • وأقول لو تركها توهم أنه معطوف على يكورأى وسن يكور

(وبإزالة نحو ظفر) كشمير الألبانج ورواه الأثر في مسنده (د) نحو (د) كره كهنان ووسخ لثلاثين بأحد قال الشافعي من
 نظفوه بقوله هم وطاب رجحوا دعاة له ونحو من زيادتي (٤٠١)

وطيب الخ لا يفيد أنه مما يزين به فاعاد العامل ليدبه أنه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما
 يزين به شوبري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغبر محرم ومرد تصحبه في عشر ذي الحجة شوبري
 (قوله كهنان) أشار به إلى أنه لا فرق بين ربح القم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله
 ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ماديها بالاجابة فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب
 وهي من خاصص هذه الامة شوبري وبرموي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي
 لحظة الخفيفة (قوله وأرجاهما من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده
 أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذ اجلس الخطيب قبل ان يخطب وبين الخطيبين وبينهما وبين
 الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام في حال الخطبة فادفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو
 مأثور بالاصناف وأجاب البقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلظظ بل استحضر ذلك في قلبه كاف
 حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الالمام وشل حج
 عما مله من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم
 ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجوع فهل تلك الساعة متعددة فهي
 في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله ليرزل في نفس ذلك مندسين حتى رأيت
 الشافعي نقل عن بعضهم أن قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق
 آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
 وسامع ما بين أن يجلس الى أن تقضى الصلاة كما في الحديث فلا دخل للقول في ذلك بعد صحة النقل فيه
 شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل
 (قوله بعد العصر) لاجابة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضى الا ان جعل طرفا للاخر لانه أكثر
 من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتزعة الخ) ضيف والمعتمد أنها تلو وتوفا بعينه
 كأن الضم في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقله كاهو والمختر الضعيف كآقره شيخنا (قوله تكون
 يوماً وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ورواها في آخره بعد العصر حل (قوله
 كاهو القنار) لعلة عنده من حيث الدليل والافال معتمد أنها تلزم ليلة بعينها كاذكره ع (قوله
 يمين) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع ع (قوله واكثر صلاة) قال أبو طالب المسكي
 أقل اكثر الصلاة عليه فثبته مرة ويقدها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير
 البيهرواني ليلة الجمعة لان الأقل أولى بالارادة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر
 ذي الحجة ليرد الضحية وترك الطيب فيه بالصائم والحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل
 محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآناً ومأثوراً قل (قوله
 فمن صلى في صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثر قراءة الكهف) وأقل
 الاكثر ثلاثة وقراءتها نهاراً اكدوا وأولاهها بعد الصبح مسارعة الى الخبر ما لم يكن والحكمة في
 تحميمها أن فيها ذكر احوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبهة به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في
 صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثر من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضى كون
 أسوأ أفضل من الآخر قاله حل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

وما يزين به شوبري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغبر محرم ومرد تصحبه في عشر ذي الحجة شوبري
 (قوله كهنان) أشار به إلى أنه لا فرق بين ربح القم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله
 ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ماديها بالاجابة فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب
 وهي من خاصص هذه الامة شوبري وبرموي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي
 لحظة الخفيفة (قوله وأرجاهما من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده
 أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذ اجلس الخطيب قبل ان يخطب وبين الخطيبين وبينهما وبين
 الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام في حال الخطبة فادفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو
 مأثور بالاصناف وأجاب البقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلظظ بل استحضر ذلك في قلبه كاف
 حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الالمام وشل حج
 عما مله من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم
 ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجوع فهل تلك الساعة متعددة فهي
 في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله ليرزل في نفس ذلك مندسين حتى رأيت
 الشافعي نقل عن بعضهم أن قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق
 آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
 وسامع ما بين أن يجلس الى أن تقضى الصلاة كما في الحديث فلا دخل للقول في ذلك بعد صحة النقل فيه
 شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل
 (قوله بعد العصر) لاجابة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضى الا ان جعل طرفا للاخر لانه أكثر
 من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتزعة الخ) ضيف والمعتمد أنها تلو وتوفا بعينه
 كأن الضم في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقله كاهو والمختر الضعيف كآقره شيخنا (قوله تكون
 يوماً وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ورواها في آخره بعد العصر حل (قوله
 كاهو القنار) لعلة عنده من حيث الدليل والافال معتمد أنها تلزم ليلة بعينها كاذكره ع (قوله
 يمين) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع ع (قوله واكثر صلاة) قال أبو طالب المسكي
 أقل اكثر الصلاة عليه فثبته مرة ويقدها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير
 البيهرواني ليلة الجمعة لان الأقل أولى بالارادة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر
 ذي الحجة ليرد الضحية وترك الطيب فيه بالصائم والحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل
 محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآناً ومأثوراً قل (قوله
 فمن صلى في صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثر قراءة الكهف) وأقل
 الاكثر ثلاثة وقراءتها نهاراً اكدوا وأولاهها بعد الصبح مسارعة الى الخبر ما لم يكن والحكمة في
 تحميمها أن فيها ذكر احوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبهة به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في
 صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثر من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضى كون
 أسوأ أفضل من الآخر قاله حل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(قوله في عشر ذي الحجة)
 المحتاج لاستنائه جميع
 عشر ذي الحجة تأمل (قوله
 رحمه الله كشمير) من
 ابطواعة وشاربها ملحق
 الرأس فلا يسن في غير

(٥١ - عجمي) - اول) نسك أروم وديان ولادته أركافرأس اه شرح هر وياسوي ذلك مباح
 ونسبها لدفن ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر ان رأسه قال في شرح الروض قبل النسل لابعده كقوله بعضهم وقال

عليه وسلم فقد ورد أن داوم على العشر آيات أزلها أمن من الدجال (قوله) خبر من قرأ سورة الكهف) في أن الله يكثر قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل صدق بمرّة وأجيب بأنه بدل على الاكثار بمعنى يوم الاثر لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالاكثر شيئا حتى (قوله) أي من أجله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجنتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحيد فيكون نور الاقرب الى البيت التيق بقدر نور الأبعد عنه لوجع وإن كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد في النور سواء وهذا كله أن أريد بالبيت التيق الكعبة فإن أريد البيت المعمور أجه ما ذكرناه حل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو سمع لكان مقدرا من مكته الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (٢) (قوله) ذكره نخطأ) أي كرامة تزيه كافي الجموع وإن قل عن النص صوته واختاره في الروضة في الشهادات مر فان كان ما به ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الأبداء حرام وقد قال **عليه السلام** اجلس فقد آذيت فان ليس كل أيداء حراما وللخطي هنا غرض فان التقدير أفضل ومن التخطي المكروه ما بوت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء وتبخير المسجد وأستق الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرد فبذني أن لا يكره بل هو سي في خبره ولعله علماء يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والافلا كراهة عش على مر وما جرت به العادة من فرش المسجادات بالروضة الشريفة وبحوهمان الفجر وأطوع الشمس قبل حضورها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بد في كراهته بل قد يقال بتحررهما لانيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوى ويكره بث سجادة وبحوهمان فيمن التحجير مع عدم أجد البقعة خصوصا في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البيت المذكور حرام وانها لا يجوز أن يبيت من يفرش له نحو سجادة تلاميخ أو قوّل مر بل قد يقال بتحرر به أي تحريم الفرش في الروضة قال عش عليه هذا هو المتمد وقد علمت من عبارة البرماوى انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول مر لانيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك فافهم (قوله) رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس والافوه لا يتخطى الا لاكتف كافرته شيئا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله حل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجليه بحيث يمتد في تخطيه أعلى منكب الحائس وعليه فيأتي من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاوّل مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة في الصفوف بمعنى فيها عش على مر (قوله) رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه **عليه السلام** رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت في النفوس لصلاح أو لولاية أو علم لان الناس يتكبرون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضا أو لا فان لم يكن معظما لم يتخطوا وان كان له محمل ما لوف وكالامام من جلس في امر الناس فلا يكره تخطيه وكذلك الوسيط من لا تعتقدهم الجمعة كالعبير والصبان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم اقتسامه من محلهم اذا توفى ذلك: لي: وبه بقيد قولهم اذا: حتى العصى الى الصف الاوّل ليقام من محله كما نقله عش على شرح مر

وليها) خبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أسماء لمن التور ما بين الجنتين رواه الحاكم وقال صحيح الاستاد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أسماء له من التور ما بين وبين البيت التيق رواه الدرر المنثور في يومها رايها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرروا ككثرا لقراءة من زيادتي (وكره نخطأ) رقاب الناس للعث على المنع من ذلك في خبره رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه (الالمام) لم يجد طريقا الا يتخطى فلا يكرهه لانقراره اليه

تعبيرة بعد التسليم قال مر ان حصلت منه جناية ما الكفر غسل قبل الخلق لاجل ان ترتفع الجنابة عن شعره والافيد الخلق أي لانه أنفق رأسه اه مم ويشبهه كلام مر ان يكون جمعا (٢) قوله والذي بعده صوابه قبله اه

وان وجد غيرها لتقصير
القوم باختلافها لكن يسن
له ان وجد غيرها أن
لا يتخطى فان رجا سدها
كان رجا أن يتقدم أحد
البيها اذا أقيمت الصلاة كره
له الكثرة الأذى وذكر
الكره مع قول الامام
الحسن بن زياد (رحم على
من تزلمه) الجمعة (اشتغال
بنحو بيع) من عقود
وصنائع وغيرها مما فيه
تشاغل عن السلى الى
الجمعة (بعد شروع في
أذان خطبة) قال تعالى اذا
تودى لاصلاة من يوم
الجمعة فاعلوا الى ذكر الله
وذروا البيع أى تركوه
والامر للوجوب فيحرم
الفعال وقيس البيع وغيره
مما ذكر وتقييد الاذان
بمذكر لانه الذى كان في
عهده صلى الله عليه وسلم
فانصرف البنداء في الآية
اليه وحرمه ما ذكر في حق
من جلس له في غدير
المسجد ما ذمعت النداء
فقام قاصدا للجمعة فيبيع في
طريقه أو تعدد في الجامع
وباع فلا يجرم كاصرح به
في التتمه ونقله في لروضة
قال وهو الظاهر لكن
البيع في المسجد مكروه
ولو بايع اثنا أحدهما

والخالص أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقت الصحة عليه والايحرم مع التأذى
ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة أكثرية لمن لم يجد موضعا وفي البيعة لمن لم يبرج
سدها لم يجد موضعا وخلاف الأولى في القرية لمن لم يجد موضعا وفي البيعة لمن رجا سدها ووجد موضعا
على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا كما أفاده قل على الجلال (قوله) ومن وجد فرجة
بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي اختلاء الظاهر وعبرتها في صلاة الجماعة بقوله أو وجدسة
وهي أن لا يكون خلاه ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحمر رهل للذرق في الطلين وجهه ولا
شورى وعبرة البرماوى وهي خلاه ظاهرا أنه ما يسع واقفا وتخرج بها السمة فلا يتخطى بها. طلقا
قال الشورى وحاصل التعمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له
التخطى مطلقا سواء كان قربة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد
موضعا استحذ ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها تنبيه اه وقوله
والان رجا انسدادها فكذلك فيمضى لأنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فاذا فعل (قوله)
الايشطى واحدا (المردبالواحدى كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراة بالبين
الشخصان ويكونان من صفوف واحد والثلاثة لانكون الامن صفين بأن يكون شخص في صف
ملاقق لنحو جدار والاثنا في صف آخر فلا ينافى ماس في شروطه. ا. قضاء من أن يتخطى الرقاب مقيد
صينين لماعلمت من حل كلامه على الاشخاص لاعلى الصفوف (قوله) فلا يكره له فيكون
التخطى حينئذ خلاف الأولى (قوله) وحرم على من تزلمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما باللهى
ولضرورة كبيع لظفر ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والافلا حرمه وان فاتت الجمعة
حل (قوله) اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لتيسر تحصيل نحو ما طهره وسترته وشراء أدوية لمرض
وطعام لطفل وبيع ولى مال موليه بنبقة طاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولى القيم لو طلب منه بيع مال
موليه وقت النداء اثنا أحدهما تزلمه الجمعة والأخر لا تزلمه وقد بذل الأول دينار والثاني نصف دينار
أنه يبيع من الثاني أى حيث كان بمنزلة كما هو ظاهر حل وقوله بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك
الجمعة ولو كان منزله باب المسجد أو قريبه منتهى فله يحرم عليه ذلك أم لا لا تشغل كالمضمر في المسجد
كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى
كلامهم نعم شرح مر ومثله في شرح الارشاد لحج شورى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه
الغرض (قوله) بعد شروع في أذان خطبة) أى بين يدي انطابيح حل فان قلت لم تقيت
الحرمة عنه دون التفتل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المنفصل حاضر ثم فالاعراض
منه أخص بخلاف العاقبة منها فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد شروع في القدمات
القرية وأولها الاذان شورى (قوله) في غير المسجد) ولو كان قريبه من اطف وقال حل أى
في غير محل تصح في الجمعة خلف الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح
فلا يجرم ولا يكره في حقه (قوله) بايع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو تعدد في الجامع
مفهوم قوله في غير المسجد والانسب بكلامه السابق أن يقول فقدا يشمل البيع ويكمن أن يقال
بايع مثلا (قوله) لا عاتى على الحرام) مختلف ما لو تكلم مالكى مع شافعى حال الخطبة فالحرمة على المالكي
لان الكلام يصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى (قوله) فان عقد من حرم عليه العقد

تزلمه الجمعة دون الآخر أم الآخر أيضا لعانته على الحرام وقيل كرهه وخرج بين تزلمه من لا تزلمه فلو بايع اثنا من لم تزلمه يحرم ولم يكره
(فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منى خارج وقول عقداً م من قوله بايع (وكره) ذلك (قبل الاذان)

المذكور والجلوس بالخطبة
(بعد زوال) لم دخول وقت
الرجوب ثم يفتي كما قال
الاستوى أن لا يكبر في
بلد يؤخرون فيها تأخيراً
كغيرا كسكة مناهيه من
الضرب أو ما قبل الزوال فلا
يكبر وهذا مع نفي التحريم
بعده وقبل الأذان والجلوس
بحول كما قال ابن الرفعة على
من لم يلزمه السعي حينئذ
والأصح ذلك

(فصل)

في بيان ما يدرك به الجمعة
وما لا يدرك به مع جواز
الاستخلاف وعده (من
أدرك) مع امامها (ركعة)
ولو ملققة ثم انته الجمعة
فيصلي بعد زوال قوته
بمفارقة أو سلام امامه
(ركعة) جهرا لاتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من
أدرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد أدرك الصلاة وقال
من أدرك من الجمعة ركعة
فطبل لها أخرى رواها
الحاكم وقال في كل منهما
استناده صحيح على شرط
الشيخين وقوله فليجل
بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام (أو) أدرك
(دونها) أي الركعة
(فاته) أي الجمعة لمفهوم
التحريم الأول (فبني) بعد
سلام امامه صلته (ظهور)
لفوت الجمعة بتعيين ركعة
في زوال الفتوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعدم السلام

(الح) المناسب يقول من نزهه الجمعة لأنه الذي تقدم شورى (قوله لما فيه من الضر) أي لما
منعته نحو البيع من الضر حل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يلزم
وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وذكره قبل الأذان الخ فكل
من المنطوق والمفهوم متعديا إذ لم يلزمه السعي حينئذ أي حينئذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان
بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

(فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ) (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الركعة لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما يدرك
به وما لا يدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اه عرش والجواب الأول متعين
لأجل قول المتن ولو ملققة لأن مراده بذكر مسألة الركعة هذه الغاية تأمل لكن هر في شرحه
ذكر الركعة في الترجمة فقال وما يجوز للزوم وما يمنع من ذلك ومثله حجج (قوله مع امامها)
الإضافة للجنس تصدق بالاسم والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها
فقط بالنسبة للخطبة كما يأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد عبارة ح
قوله من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لتسبب الخليفة الآتي بيانه فان أدرك الركعة في حقه يكون بأدرك
التقيام أو الركوع وعن هذا احتز بقوله مع امامها وقال الشوري واحتز بقوله مع امامها عملا
أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حجج فأفتى بأدرك
الجمعة بأدرك ركعة مع مسبوق قام ثم صلته اه ولواتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أو يومن
تأوين الجمعة حلت لم الجمعة كذا أتى به الشهاب حجج وخالفه شيخنا هر فأفتى بانقلاب صلته
ظهورا بغيرها أو بما إن كانوا جاهلين والإفتد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجهي بل وأرجحه
عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمل (قوله ولو ملققة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقا
الجماعة والمددالي تمام الركعة فلا يفارقه القوم بمدركه الأولى ثم اتدى به شخص وصلى ركعة معلم
تحصل له الجمعة لتفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما مضى في الشروط ع ش على هر
(قوله بفارقت) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة إما بمحدث أو غيره بمرادى وشوري
فأراد بالفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لا تنفرد يصلي فرضة مؤداة بعد الزوال وينسحب
له أن يجهر بالقراءة فيها حل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دهنان أن
بديلين الأول للادون والثاني للثانية (قوله فتصد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكا أو باكمالها
شرح هر (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن
فيصلي الخ والأول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال فالقاعدة للحديث الأول كما عرفت فافهم (قوله)
وتفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو فرغى بفتح الياء وكسر الصاد جازأ أيضا وهو الظاهر من التسمية
بحرف الجازع ومن يعلى معنى يضم فعدا ما بن والافهوى يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) أي قبل
أو مفارقتة إشارة إلى أنه حيث لا يدرك معركته لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فبال
أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به و يوافقه المأموم فيسندرك الجمعة
ومفارقتة تؤدي الى تنويت الجمعة مع امكانها ع ش على هر (قوله أولى) لأن قول الاصل من
أدرك ركوع الثانية بشر أن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها
الأبدا رك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

الصلاة بحثاً وغيره (قوله) ردوبى في اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله بنوى الظهر لانها التي يفعلها وحمل الخلف فمن عمل احرام الامام والا بان رأه قائماً لم يعلم هل هو معتدل أو في اقيام فنوى الجمعة جزئياً كما في شرح حر وقوله ردوبى بأى اذا كان عن نجس عليه الجمعة والا بان كان مسافراً أو عبداً أو زخوعاً ممن لا تفرقه الجمعة فنوى ذلك استحباباً بوعليه بحمل كلام الرض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني بالجوب فأداه الشورى (قوله) موافقة للامام) مقتضاه أنه لو كان الامام زاهياً على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا يجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر حل أى لانه موافقة هتارليس كذلك بل بنوى الجمعة مطلقاً أخذ من التعليل الثاني شيخنا ح ف وعبارة الشورى قوله موافقة للامام ظاهرها فمن كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا ينوبها الا ان يقال من شأن امامها يتبناها فاعتبرها من شأنه فليحرم (قوله) ولان الباس الخ) لا يقال بالسلام لا يحصل به الباس بمجرد لاحتمال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركوع فيعود اليه فيضم الى ما قبل السلام مابده عند تقرب الفصل لا تقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاختيال المذكور مع قيام الصلاة لتقوية بقيامه وندخض بالسلام ولو نظر لذلك لم يقدر تقرب الفصل لاختيال التفرع مع الطول فيستأنف قليلاً مثل شورى (قوله) اذ قد يتدارك) صريح في أنه يتابعه في الزيادة ويعارضه قوله لم يتابع المأموم الامام في الزيادة حلال على أنه سها وأجيب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركعتان أخرجه معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح حر واستشكل بأنه لو نوى عليه ركة فقام الامام الى خاصة لا يجوز له متابعتها حلال على أنه تذكر ترك ركوع وأجيب عنه بان ما هنا محمول على ما زاد علم أنه ترك ركعتان فقام إلى نية يتابعه وقوله أيضاً اذ قد يتدارك الخ مثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهر اقسام الثلاثة وانتظره القوم ليساموا مع مقدسى به سبق وأنى ركة فينبى حصول الجمعة لانه يصدق عليه أنه أدرك الركة الاولى في جماعة بأربعين عرض على حر (قوله) واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام في هذا المقام من رجوعه أربعة الا ان جواز الاستخلاف وعدمه كما في وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة يتم وللقوم وتارة تتم لهم دينه وتارة لا تتم لهم ولله في المتن الا الوجه الثاني فتأشرا اليه في الشرح وضابطه ان يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير حتماً بل تخلف الامام عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء واقعه في نظم صلاحاً أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتدياً به لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن الاستخلاف اما في الجمعة وغيرها وانما غاية ما مقتدياً به قبل بطلانها لا على كل امان يستخلفه عن قرباً ولا يفهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الاربع السابقة وعلى كل امان يوافق الامام في نظم صلاحاً ولا في مجموع عشرة (قوله) جمعة كانت أو غيرها) وسواء في صورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجريد نية اقتداء بقول الشارع استأنافية وقدرته به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف: بما ذكره الروم والأربعة السابقة وحاصل مسألة الاستخلاف أنه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقاً أى سواء كان الخليفة مقتدياً بالامام قبل بطلان صلاحه أم لا خلفه عن قرباً أم لا واقعه في نظم صلاحه أم لا يفهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنتان وهما ما اذا كان مقتدياً به قبل بطلان خلفه عن قرب سواء وافق في نظم أم لا

امامه ترك ركن فبأنى
بركة فيدرك الجمعة وهذا
يحمل على من لا عذر له
فلا يشكك بجماع فينبى له
عذراً أو يمكن زواله من أن
الباس يحصل برقع الامام
رأسه من ركوع الثانية
ويفرق بان لمن مرهت أن
يصلى الظهر قبل قوت الجمعة
فلا تقوت عليه بمجرد
احتمال ادراكها فضيلة
تجيب الظهر بخلاف من
هنا فان الجمعة لازمة له فلا
يبتدى غيرها مع قيام
احتمال ادراكها (واذا
بطلت صلاة امام) جمعة
كانت أو غيرها

(قوله) وعبارة الشورى
الخ) وجدت بهائش
منسوب له قوله موافقة
لل امام أى موافقة للامام
الذى يصلى بالقوم جمعة
وان لم ينو الجمعة لانه يقال له
انه أمامها لان الاضاعة
تأى لادنى ملازمة فخر
المقول من حاشية (قوله
رحه الله فبأنى بركة)
ظاهرة وان لم يتم مع غيره
فيؤيد صحة الجمعة بخلف
المسوق الذى قال به حج
الا أن يفرق بان ما هنا
كان الاحرام فيه بالجمعة
وقت قيام الجمعة ولا كذلك
مسئلة المسوق وقوله فبأنى
يكتفى بوع القوم أنه قام لتذكر ترك ركوع كاطمأينة ولم يعلم تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام مع لادن ركنهم لم تصح كذا قال

يركض لوع القوم أنه قام لتذكر ترك ركوع كاطمأينة ولم يعلم تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام مع لادن ركنهم لم تصح كذا قال
٤٠٥

(غلظه) أى عن قرب
 (مقته قبل بطلانها)
 سواء استخلف نفسه أو
 استخلفه الإمام أو
 بعضهم لأن الصلاة بائنة
 بالعتاب جائزة كأي قصة
 أبى بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فى مرضه سواء
 استأنفوا نيقة فورة به أم لا
 لانه منزل منزلة الأول فى

(قوله لكونه جمع)
 القوم فى الأولى متوقفة
 الخ) أى لايل الجماعة
 ولا يبنى انهم محتامون
 للجماعة أيضا فى الاعتدال
 فما بدد من بقية الأولى
 فهذا أدرك الركة بما صد
 الركوع اه سم (قوله
 فن عينه أولى) لعل عمله
 حيث لم يتأخر خليفته عن
 استخلاف الإمام اه سم
 (قوله الا أن يكون الإمام
 الرابع الخ) ولوقدم اثنا
 بتقدم القوم أو بأعضهما
 انقضت الامامة لكل
 بالنسبة لقدمه ولا يجوز
 لغيره النيابة الابنية قنوة
 جديدة لكن لا يجوز ذلك
 فى الجملة لما يترجم عليه من
 التصرف وهو عدم اعتقادها
 لها وليس أحدهما أولى
 من الآخر فتمنع النيابة الا
 بتجديد نية قنوة اه
 جهات شريح الرضى

فقد العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتحديد نية الاقتداء فإذا
 لم غلظه عن قرب سواء كان مقته بابه قبل بطلان صلاته أم لا وسواء واقفه فى نظم صلاته أم لا وهذا إذا
 كان غير مقته به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتهما ولا يحتاجون لتجديدها فيها إذا كان
 مقته بابه قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها واقفه فى نظم صلاته أم لا فإذا كان
 غير مقته قبل بطلانها وخلفه عن قرب فى جمعة رواقفه فى نظم صلاته فالواصل ان الصور العشرة
 القوم يجوز فيها الاستخلاف فبان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخسة لا يجب
 عليهم ذلك وهذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء وأما بالنظر لادراك
 الخليفة للجمعة فانه ان أدرك الإمام فى قيام الأولى أو فى ركوعها تمت الجمعة ولم يله به نية الإمام الأصل
 وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتها على المتعمد بأن وقع
 الاستخلاف فى التشهد فلا يلزم بذلك فاقته الجمعة تمت لم ان كان زائدا على الأربعين فان كان منهم
 فلاتم لهم أيضا نقصان العدد وانما لم يتوقف ادراك الركة على فعل سجدتى الأولى مع الإمام بخلاف
 الثانية لكونه جمع القوم فى الأولى متوقفة عليه بمنزلة الإمام الأصلية جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة (قوله
 غلظه مقته به الخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة
 ترتيب صلاة الإمام الأصلية شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز
 الاستخلاف قبل الخروج منها حتى وخالفه مر (قوله أى عن قرب) بان لم ينفردوا بركن قولى
 أو فعل أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله عرض على مر ويؤخذ من كلام الشارع
 الآتى (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقته بابه وخلفه لأن الاستخلاف بعد البطلان
 (قوله جاز) أى الخلف المفهوم من قوله غلظه أو جازا الاستخلاف ومراه بالجزء ما يشمل الواجب
 لأن الاستخلاف فى الركة الأولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الإمام واحدا استخلفوا
 آخر فن عينه أولى من مقدم الإمام الا أن يكون الإمام الرابع بقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذى
 تقدم بنفسه الا أن يكون رابعا ولو قسم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى اه زى عرض
 (قوله كفى قصداً بى بكر) أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم أو حين
 النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة وما فدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقضى به
 بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبى بكر لم تبطل صلاته الذى هو الدمى ويجب بانه اذا عاز
 الاستخلاف مع عدم البطلان فقم بطلانها أولى مر وأجيب أيضا بان غرضه من بيان جواز الصلاة
 باميين بالعتاب لا الاستدلال على الاستخلاف اذا استخلف فى قصة أبى بكر فيكون راجعا للتعامل
 وقوله ويجب بانه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى أنه يجوز للإمام أن يتأخر بتقديم آخر مع بقائه
 فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر تقفان للمعلى لكن حل الشباب
 حج عدم الصحة ما لو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرشيدى على مر ومفهومة أنه
 يجوز الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره فى الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج
 من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فقلل قولين ولم يترك مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا
 نيقة فورة الخ) ويبنى أن يكون مكره لانه اقتداء فى أثناء الصلاة سم (أقول) وقد يقال بضم
 الكرامة لانهم مقدون باحرامهم الاوّل وطرفة البطلان لادخل فيه ولم يعلم أن النية بالقلب فلا
 تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه عرض على مر فقول المتن جازاً من غير نية قنوة وحيتف نقل لنا
 شخص يصلى يتأخر ويحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به حل (قوله لانه منزل) حله قوله له أم

قوله

المشرب به الفاه ما لو اتردوا
 يركن فان ذلك يتنج في
 غير الجملة بغير تجديد نية
 اقتداء وبها مطلقا وهذا
 لا يستفاد من الاصل
 (وكذا الخلفه غيره) أي
 غير مقتدبه قبل صلاتها
 جاز (في غير جمعة) بقيد
 زده بقول (ان لم يجز ان
 امامه) في نظم صلاته بان
 استخلف في الاولى أو في
 ثالثة الرابعة فان استخلف
 في الثانية أو الاخيرة لم يجز
 بلا تجديد نية أمافي الجمعة
 فلا يجوز ذلك فيها لان فيه
 التماجد جمعة بأخرى

قوله وإذا استخلف راى

نظم صلاتهم) ثالثه سم
 والوجه له والاخذت الزم
 المراجعة ما للمانع من الحاق
 غير المقتدى به (قوله ولا
 تصح الصلاة) أي صلاة
 الخليفة على إمامي من أن
 من لا تزومه تصح صلاته
 لو حرم بغيرها وكذا صلاتهم
 لان الفرض أنهم في أولهم
 (قوله ان كان هذا الخليفة
 الخ) لم يظهر لهذا التقيد
 وجه فان من لا تزومه تقسم
 في الثانية ونواها قد أنشأ
 جمعة بعد أخرى باعتبار
 حرمه فكان الاولى أن
 يقول ان نوى الخليفة الجمعة
 مطلقا وقوله آخرها الخ قوله

قوله والاستخلاف في ركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جازى فهو مستعمل فيها بم الوجوب
 والذب **قوله** المشرب) بالنصب صفة للجار والمجرور المنسوب محلا بالقول شوي أو بالجر صفة
 لقولي **قوله** ما لو اتردوا يركن) أي ولو شربا قوليا أو فعليا أي وأمضى زمن يسر كركنا وان لم يقفله
 وقوله في غير الجملة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فزده أربع صور **قوله** وبها مطلقا
 أي في أولها ماني ثابتهما فقيرها فان كان في الركعة الاولى بطات مجتمعه وان كان في الثانية بقيت الجمعة
 وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أولا **قوله** وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد
 من الاصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الاوّل بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط
 لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذا اطل الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من
 كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا
 لا يقال التفصيل بين الامتناع في غير الجملة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه
 لا يستفاد من عبارته الاصل لا ناقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه
 يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش **قوله** وكذا غيره في غير جمعة
 الخ) فيه ثمان صور اشتمل منظوقه على اثنين منها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول
 في كلامه أربع صور لا يجوز فيها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم
 الثاني ثمان لا يجوز فيها ما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زده بقول الخ أنظر
 ما وجدنا يذمه مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد
 نية اقتداء كما يأتي في الشرح فهو ليس بقيد في جواز الاستخلاف بل في عدم تجديد نية الاقتداء
 وإعراض حكم النبي وحيثه فان كان مراده أنه يقيد عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر
 بأن يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل
 ويحاج بأنه إنما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز
 الاستخلاف أيضا ان جدد القوم نية الاقتداء به والا فلا والقوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة ويبقى الصلوات **قوله**
 ان لم يخالف امامه) في كلامه ضميران وغيران فالضمير المستلزم للفروع والبارز يصح رجوعه للغير
 المجرور والمرنوع أو المقتدى المتقدم في قوله مقتدبه فيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة
 النوي قوله ان لم يخالف امامه أي امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس
 بمقتدفا ضمير راجع للشاف اليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر
 باعتبار أنه كانه أوتم لقله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعل وهو باقي الواجب وتدابا في المنسوب
 فكأنه تابع له بالإضافة تأتي لادنى صلابه اه **قوله** فان استخلف في الثانية) أي وهي أولى له
قوله بلا تجديد نية) وإذا استخلف راى نظم صلاتهم فينتهي في ثابتهم **قوله** أمافي الجمعة فلا يجوز
 ذلك فيها) أي الاستخلاف ولا تصح الصلاة **قوله** لان فيه انشاء جمعة) أي باعتبار حرمه ان كان
 هذا الخليفة عن تزومه الجمعة مطلقا أو لا تزومه وان استخلفه في الاولى والا سمت القدرة وأتموها جمعة
 لندرا كهم ركعتهم مع ان امام شرح الرض شوي وقال حل لان فيه انشاء جمعة أي ان نوى الخليفة
 الجمعة لان الجمعة الاولى باق وحدها ولا تبطل بطلان صلاة الامام فأحرام امام بها غير منقطع فالراد

ان الكلام في جواز الاستخلاف أو الامام في الثانية مجنون جمعة لا الاولى يشهد له التعليل وأيضا ليست
 هذه العبارة في شرح الرض

بالإشهاد الإجماع ما هو هذا واضح ان كان في الركعة الأولى وكذا في الثانية كان من أهل الجمعة يكتب
 أيضاً ولو جعل يجوز التمدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستثناء عنه فلو كان غير
 المتدنى لا يلزمه الجمعة وتقدم بلو يا غيرها فان كان في الأولى لم تصح صلاتهم مطلقاً لا ظهر العدم فوت
 الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استثناءهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في
 الثانية أتوها حل وعبرة من قولهم لان فيه انشاء جمعة أي نية جمعة اه فلاراد أن هذه ركعة
 لاستئذ في أي فلا تصح جمعة لتفصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير القنتين
 وكانوا يحتاجون لنية جديدة لوجهت كانت كانشاء جمعة بدلاً من أي **قوله** أو فعل الظهر أي
 ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة حل أي والصورة أنه كان من أهل لزومه لانه الذي يتبع عليه
 فعل الظهر حينئذ **قوله** أو لا يدرك المسبوق أي المذكور في قوله مقتدبه وقوله فيجوز استخلافه الضمير واجمع حل
قوله ودخل في مقتدى أي المذكور في قوله مقتدبه وقوله فيجوز استخلافه الضمير واجمع حل
 في قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاعتداء الضمير فيه راجع لمن أيضاً زى **قوله** ثم ان أدرك الأولى
 هذا متعلق بقوله بخلافه مقتدبه بالنسبة للجمعة وعبرة شرح مر ثم على الأول ان كان الخليفة لم
 المراد بدارك الأولى ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع
 وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من أدرك الأولى في هذا المحل بخلاف أدراك الثانية على مقتد
 البغوي الآتي فلا بد أن يكون من أوها إلى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تاني بين قوله ثم ان أدرك
 الأولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا في نظيره الآتي فقررنا شيخنا وفي ع ش على مر مائه
 ومنه تعلم انه ليس المراد بدارك الركعة مع الامام ان يكون مقتدياً فيها كلها بل المدار على كونه مقتدي
 بالامام قبل فوات الركوع على المؤمن بأن اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه
 أو اقتدى به في الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الامام فيها
 أو اقتدى به في الركوع والطمأن ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل فالناية لا تعميم أي سواء بطلت فيها
 أو فيما بعده او قبله ذلك الغاية الثانية هي قوله وان استخلف فيها أي سواء استخلف فيها كان استخلف
 في اعتداله أو فيما بعده تأمل **قوله** أي وان لم يدرك الأولى صادق بدارك الثانية بتجماها بأن
 استخلف في التشهد وعبرة حل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أي وان استخلف في
 السجود مثلاً **قوله** فتم لم لاله وظاهره ان يشترط ان يكون زائداً على الاربعين والاثلاثين
 جمعهم أيضاً كما نبه عليه بعضهم وانما جازله الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان
 فيه لعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف **قوله** مع الامام أي جنسه فيصدق بالاول
 والخليفة فوم أدركوا ركعة مع الامام أي وقوعها متتابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الأول فقط
 ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم ان أدرك الخليفة الأولى تأمل شوري **قوله**
 كذا أي التحويل على أدراك الركعة وعدم ذكره الشيخان **قوله** ووقفتيه أي قضية كلام
 الشيخين حيث قالان أدرك الأولى تحت جمعهم والائتم لمسه لاله وقوله انها ظهر ما كتب زى
 وع ش **قوله** وان أدرك معركوع الثانية وسجودها بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في
 التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الأولى **قوله** لكن قال البغوي في جمعة متعمد **قوله** ويراهي
 للسوق الخ أي رجو باقي الواجب وينبغي ان المنسوب اه زى وعلموه بأنه التزم ذلك بالاعتداء
 بالامام وانك لا يحتاجون معه الى تجريد نيتهم قضاءه أن غيره لا يراهي الا انظم صلاة نفسه قل على

أو فعل الظهر قبل فوت
 الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
 المسبوق تابع لا متبني
 ودخل في مقتدى من لم
 يحضر الخليفة ولا الركعة
 الأولى فيجوز استخلافه
 لانه بالاعتداء صار في حكم
 حاضرهما (ثم ان) كان
 الخليفة في الجمعة (أدرك)
 الركعة (الأولى) وان
 بطلت صلاة الامام فيها
 (تحت جمعهم) وان الخليفة
 والمقتدين (وان) أي وان لم
 يدرك الأولى وان استخلف
 فيما رقت الجمعة (لم يلازمه)
 لانهم أدركوا ركعة كاملة
 مع الامام ولو لم يدركها معه
 فيتمها ظهراً كذا ذكره
 الشيخان ونضيفه انه فيما
 ظهر وان أدرك معركوع
 الثانية وسجودها لكن
 قال البغوي في جمعة لانه
 صلى مع الامام ركعة
 (ويراهي المسبوق)

قوله وعلموه بأنه التزم ذلك
 بالاعتداء الخ لعل التعليل
 بذلك للغاب من توافق
 الامام مع المؤمنيين
 والا فظاهر التحويل على
 صلاة المؤمن كذا ذكره
 موم (قوله ان غيره لا يراهي)
 وكذا هو لم يخافه عن قرب
 اه سم

الخليفة (نظام صلاة الامام) فثبتت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا تشهد أشار) اللهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (واتظارهم) له ليسوا
 معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا ركعة وذكر الأفضلية (٤٠٩)
 واستخلاف المسبوق جازئ

الجلال قال الشورى بما يقتضيه أن الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن الخليفة
 يركع بالقوم ويقرأ الفاتحة ويأتي بعد سلامه بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم
 أنه يقرأ الفاتحة وتحسبه الى آخر ما قاله حجج في الفتاوى وقوله أنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك
 موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه أن لا يتخلفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم كما في ع
 على مر (قوله الخليفة) بدأ وعطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة
 نفسه (قوله فينقلهم في الصبح) وان كان صلى الظهر مثلاً يترك الفتوى في الظهر مثلاً وان كان
 صلى الصبح وحيداً يحتمل أن لا يسجد له لانه ما مور به تركه كيف يؤمر بغيره ويحتمل أن
 يسجد له ولا نتر كلعنذر وهو لا يمنع جبره كالمولى في الصبح خلف حنفي ولم يمكن منه وكتب أيضاً
 فان ترك الفتوى لم يسجد له وحل وبه جزم سم على حجج وعمله عش بقوله لعدم خلل
 في صلاته (قوله ويشهد الجالس) ويسجد بهم له هو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح مر
 ولا يقال من لازم التشهد الجالس فلا حاجة ذكر الجالس حينئذ لاننا نقول مراده أن التشهد منه
 مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة أنظم بالجلوس أي ويشهد
 في حال جلوسه شورى (قلت) واذا كان مراد الشارح ما ذكره فلا قال ويجلس تشهداً وما للحجج
 لهذا التمييز الشوب بالجمام وقد يقال عبر بقوله يشهد لاجل قوله فينقلهم فتأمل وعبارة ع ش على مر
 ويشهد الجالس أي يجلس للتشهد الاخير لم وجوبه بأي بقدر ما يعقل أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر
 (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد أشار اليهم ندبا كما في شرح مر وحج (قوله بما
 يفهمهم الخ) فية أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم بما سهون عن ذلك ويعتقدون أنه متابعته
 واجبة (قوله واتظارهم أفضل) أي حيث أمّنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة
 حل (قوله وهو الصحيح) معتد ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا
 وليس في معنا نقله في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عام صلاة نفسه وقصد به بالرقابة معرفة نظم
 صلاتهم قال سم ما ذكر واضح في الجملة أمافي ال باعية ففيها قد وان فالهم وما ايشام وقد يشهد
 ثم قام فان قاموا معه علم أنها انتم حل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم
 الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتد (قوله ومن تخلف الخ) أما ذكر مسئلة الزجة في باب الجملة
 وان كانت تجزى في غير الجملة لان الغالب حصولها في اول ان تقاضاها في الجملة أ كثر ح (قوله
 أنسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة تشرع مر (قوله في ركعة أولى) أما الزجوع في الركعة
 الثانية من الجملة فيسجد حتى يتمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقه في الثانية فان تمكن
 قبل سلام الامام وسجد احدتين أدرك الجملة والا فلا تشرع مر (قوله أمكنة السجود) ليكون
 السجود على منيف والمسجود عليه في ركعة شرح مر (قوله بتنكيس) أما ذلك يمكنه التنكيس
 فانه لا يجوز عند الجهور ايعاب شورى (قوله من انسان) أو غيره كجمية (قوله لزمه) وان لم يأذن
 الانسان ولا صاحب البيتة للحاجة مع أن الامر فيه يدبر قاله في المطاب شورى ولا ضمان لانه لا يستول
 على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جبر رقيقاً من المذهب وتلف فاته ضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

وان لم يعرف نظم صلاة
 الامام كما صح في التحقيق
 ونقله ابن المنذر كما في المجموع
 عن نص الشافعي قال في
 المهمات وهو الصحيح وعليه
 في راقب القوم بعد الركعة
 فان هو بالقيام قام والا قصد
 اسكن الذي في الروضة فيها اذا
 لم يعرف نظمها أن أرحح
 القولين دليل عدم الجواز
 وفي المجموع أنه اقيسهما منه
 نقله فيها الجواز عن أبي
 على السجى (ومن تخلف
 لعذر) في جمعة أو غيرها
 ركعة أو نسيان (عن
 سجود) على أرض أو
 نحوها مع الامام في ركعة
 أولى (فأمكنة) السجود
 بتنكيس وطماً تينة (على
 شئ) من انسان أو غيره
 منه وقد روى البيهقي بسناد
 صحيح عن عمر رضي الله
 عنه

(قوله رحمه الله نظم صلاة
 الامام) لعله ما لم يخاف
 نظم صلاتهم وتقدم لك
 ما يؤخذ من ذلك والتعليل
 بقولهم لزم ذلك بالاقتداء
 محمول على الغالب من
 موافقة الامام للأموعين
 (قوله رحمه الله ويشهد الجالس)
 الظاهر عدم وجوب جلوسه مع
 في التشهد
 (٥٢ - - بيجري) - اول)
 لا يتبرر ان قيامه لا يغفل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن الا تظار عند عدم الجلوس مشكل لانه لم يوافقهم في الجلوس اهم
 (قوله وجوبه بأي بقدر ما يعقل الخ) باذع في الوجوب سم

على هر واذا انفثن بالوجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان السجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المولى لانه لم يدخل تحت يده اه وفرقه حنف **قوله** قال اذا اشتد الاحرام ولا يوجد جحاف فهوم من قبيل الاجماع السكوتي حجج **قوله** فايبتظر **أى** في الاعتدال وينتظر تطوله للضرورة فان لم يزل الرجحة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي هو عليها وينتظر هذا التقود للضرورة وفي عس على هر قال حجج وبجبان يكون الاعتظار في الاعتدال ولا يضر تطوله لعزوه وقضيته أنه لو أمكنه الاعتظار بالسجد لا يعتدل لم يجز له وعابه لم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلو انه البقاء فيه بخلاف ذلك الجالس فكان لا يجي عمامه فيه نعم ان لم تكن طرأت رجحة الابدان جلس فيبني انتظاره حيث ذفي له انه قل حركة من عود الاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه اقل حركة الخ جواز العود لوقيل بعدم جواز لم يان بعيد الان عود ودخل الاعتدال فعل أجنبي لاجابة اليه **قوله** ولو في جمعة **أى** في ايها بدليل قوله ورجو باي اولها اه شيخنا **قوله** ولا يربو به تطع على قوله فايبتظر ويجوز تنية المأثرة في غير الجمعة وفي ما ينافها وقوله فان تمكن الخ صرب على قوله فايبتظر **أى** فاذا انتظر يكون له ما تان امان يمكن منه قبل ركوع الامام وبقية في الاولى اربعة احوال مرتبة على قوله سجد **أى** ثم بعد السجود امان يجده قائما ورا كما وفرغ من ركوعه وقبل السلام او يجده سمر وكاهما وجوده في كلامه شيخنا **قوله** قبل ركوع امامه **أى** قبل شرعه وقبل ركوع الركعة الثانية **قوله** فكسبوق فيدرك الركعة ان اطمان يقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعة الامام ولا ياتي ركعة بعد سلام الامام قل **قوله** فيقرأ في الاولى قراءة مسبوق فاذا ركع امامه قبل ان يتم التحرك معه وقوله الان يدرك قراءة الفاتحة **أى** زمنا يسع قراءتها فيها وقوله يركع في الثاني وحيث يدرك ركعة ان اطمان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع خلافا لابن الهادي حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق فانها تابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة حل **قوله** والابان وجده **أى** بعد سجوده وقوله وواقفه فيها وفيه كالاتدال **قوله** فان وجده **أى** بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح هر وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاقته الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فلم الامام فانه يجها جمعة اه بحر فوه وهو يقيد ان السجود لا يتم الا برفع رأسه منه **قوله** قد سلم **أى** اتم سلامه فلان نضر اللعبة **قوله** او يمكن فيه مطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمسكن في الركوع ليس يقيد ابل مثله ما اذا يتمكن اصلاح حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفا با كبر من ثلاثة اركان طولة شيخنا وعبارة الروض وان دكر الامام في الثانية قبل سجوده الا يسجد بل يركع معه اه فلم يقيد فيها بالتمسكن فدركوع الامام **قوله** **أى** في الثانية فلان لا تزل قام هذا الثاني مقامه حل رسم **قوله** من ركوع الاولى **أى** وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجودا الثانية **أى** والجلس بين السجدين والسجود مفردة صانف فيم السجودين حنف **قوله** بطلت صلاته **أى** بمجرد عوده بالسجود لانه شروع في البطل بمرارى **قوله** والموافق لاسم **أى** من ان الياس في حق غير العنود لا يحصل الا بالسلام اه حل **قوله** ما لم يسلم **أى** بان يقول في الروضة بدل قوله وان يمكنه ادراك الامام في الركوع ما لم يسلم حل **أى** بان يقول فيلزمه التحريم ما لم يسلم فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله والموافق

والسنيان وعلى انسان
 (والا) **أى** وان لم يكنه
 السجود المذكور على
 شئ مع الامام (فليبتظر)
 تمكنه منه بما لو في جمعة
 ورجو با في اولها على
 ما عهده الامام واقره عليه
 الشيخان وهو قوي معنى
 ان التصحيد منه ولا يربو به
 لعدمه عليه ويسن للامام
 الطاعة للقرائة لسدركة
 المنذور (فان تمكن) منه
 (قبل ركوع امامه) في
 الثانية (سجد فان وجده)
 بعد سجوده (فانما او
 را كما فكسبوق فليقرأ
 في الاولى قراءة مسبوق الا
 ان يترك قراءة الفاتحة
 فيها ويركع في الثانية
 لانه لم يدرك عمل القراءة
 (والا) بان وجد فرغ من
 ركوعه (واقفه) فيها وفيه
 (تم صلى ركعة بعد) لقولها
 كسبوق (فان وجده)
 قد سلم فاقته الجمعة فيها
 طهرا (او يمكن) فيه **أى**
 في ركوع امامه في الثانية
 (المركع معه) وحسب له
 (ركوعه الاول) لانه في
 بوقت الاعتدال بالركوع
 والثاني **أى** به التابعة
 (ركعة سابقة) من ركوع
 الاولى وسجود الثانية
 (فان) لم يركع معه بل
 (سجد على ترتيب) صلاة
 (تسه عاذا طال) بان واجبه الركوع (بطلت صلاته) يلزمه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك
 الامام في الركوع كساقها والروضة كما قالها والموافق لاسم ما لم يسلم (والا) بان سجد على ترتيب نفسه

وهو

وهو (بطلت صلاته) يلزمه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كساقها والروضة كما قالها والموافق لاسم ما لم يسلم (والا) بان سجد على ترتيب نفسه

وهو القول القدر وبعدهم قصر - وهو الموافق لزوم التحريم باليسم **(قوله أوجاهلاه)** أى ولو كان عاميا
 وظالما عاما لانه مما عني ولو نذكر والامام يشهد بسجدته وتشهد معه وهل يقال في هذه الحالة
 انه منفرد أو تابع الظاهر الثاني ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل ينفي به وهل يقال انه منفرد
 أو تابع الظاهر الثاني حل **(قوله فاذا سجدنا بنا)** أى بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدين
 وليس المراد أنه أتى بالسجدين من غير قيام رركوع لا اذا وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار
 اليه إلى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصور الانفراد بما اذا سجدوا الامام في التشهد
 كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة إلى تصوير زى وقوله بان قام الخ أى وهو على نسيانه أو
 جهله وهو منفرد حسوا والا فهو مقتد حكا حل دمر فلولا زجهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا يوجب
 عليه ان يتابع الامام فيها وفيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر **(قوله ولو منفردا)** أى
 عن موافقة الامام بديل قوله فان كل عش والمراد انه منفرد عن التابعة الحسية والا فهو مقتد حكا
 أى سواء كان منفردا بان قام وقرا أى الخ كما ذكره زى أو مقتديا أى حسابا بان صادف سجوده الذى
 فله ثانيا سجود الامام فيحسبه في صورتين كما فرره شيخنا **(قوله حسب هذا السجود)** أى
 الثاني وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برواى **(قوله قبل سلام الامام)** أى تمام السلام كما جرى
 عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شورى **(قوله ادرك الجمعة)** أى وان اشتملت هذه
 الركعة على نقصان احد هاتين التاني والثاني بالقدم والحكمة اذ لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة
 حية وانما سجودت خلفه غير انما خلفناه فى الحكم بالافتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا مكث بعد
 سلامه فلا يدرك بها الجمعة لماس كما فى شرح م ر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما
 فى النماذج لانه يلزمه ركعة بعده **(قوله وفيه بحث للرافى)** وهو أنه اذ لم يحسب سجود الاموم
 والامام راكع وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعده كالنشهد بالاخير والجواب عنه اننا نعلم بحسبه
 سجوده والامام راكع لا يمكن متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده حل

نفسيا لتلك أوجاهلا
 به (فلا تبطل لعذره (د)
 لكن لا يحسب سجوده
 المذكور لخالفته به الامام
 فاذا سجدنا بنا) ولو منفردا
 (حسب) هذا السجود
 وكنت به الركعة (فان كل)
 هذا السجود (قبل سلام
 الامام أدرك الجمعة) والا
 فلا وفيه بحث للرافى
 ذكرته مع جوابه فى شرح
 لهجة وغيره
(باب)

فى صلاة الخوف وما يدرك
 معها والاصل فيها مع ما أتى
 أيها اذا كنت فيهم فأنت
 لهم صلاة (صلاة الخوف)
 أى كيفيتها من حيث انه
 يحصل فى الصلاة فيه
 ما لا يحصل فيها فى غيره
 (انواع) أربعة ذكر
 الثاني رابعها

(باب فى صلاة الخوف)

(قوله وما يدركه) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يدركه ع ش أى ومن
 قوله وهو حل سلاح الخ وهو من خصائص هذه الأمة **(قوله آية)** واذا كنت فيهم هى دليل لما فى الآية
 لانها تشمل شدة الخوف هذه الآية يحتدل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل بقوله
 فيما اذا سجدوا ان حل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حل على
 صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال وحف والرشيدي على م ر قصر
 الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى وتأت طائفة أخرى لم صلوا **(قوله فيه)**
 الضمير ارجع للخوف ولو فى الحضرة خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لأن له صلاة مستقلة وهذا باب
 افراده بترجوة **(قوله أنواع أربعة)** لانه اذا اشتد الخوف فالرابع والا والعدو فى جهة القبلة فالأول أو
 فى غيرهما الآخران م ر **(قوله ذكر الشافى رابعها)** أى دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمه
 التخصيص الرابع دون بقية الأنواع قاله ع ش ومقتضاه ان الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو
 مجبىع ورد الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفت فرجالا أو كيانا وقد أضاف العارفين من
 المالكية والحنفية ان الشخص يصل فى شدة الخوف كيف أسكنه لكن فرادى لاجماعة فعلى هذا
 لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذى انفرد به الشافى هو القول
 بجواز الجماعة فيه ومعهم وهذا قد انفرد به كما علمت والاضلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

وجاء به القرآن واختار
 فيها من ستة عشر
 نوعا منسكورة في
 الاخبار وبعضها في القرآن
 الاول (صلاة عصفان)
 يضم العين قرينة على
 مرحلتين من مكة بقرب
 خليص سبيت بذلك لعصف
 السيول فيها (وهي العدة
 في جهة القبلة والمسلمون
 كثير) بحيث يغامر كل
 ضال العدة (ولاسا)
 بينهما (أن يعصى الامام
 مهم) جمعا لاعتدال
 الركعة الاولى بعد صفتهم
 صفين مثلا (ينسحب بصف
 اول) سجدة (يوجرس)
 حيثئذ صف (ثان) في
 الاعتدال (فازالوا) أي
 الامام والساعون (سجد
 من حرس ولحقه وسجد
 معه بعد تقدمه وتأخر الاول)
 بلاسكفة أفعال (في
 الركعة الثانية وحرس
 الآخرون فاذابلس)
 للشهد (سجدا) أي
 الآخرون (وتشهدوسلم
 بالجمع) وهذا النوع رواه
 مسلم (وجازعك) ولولا
 قسم وتأخر ونفسى صلاة
 عصفان بتأخر هو الموافق
 لغيره الاما ذكره الاصل
 وان أفاضا ذكره منطوقا
 جواز سجود الاول معه في
 الاولى والثاني في الثانية بلا
 تقدم وتأخر للقوم ذلك
 مما ذكره بالاولى (ولوسر فيهما) أي في الركنين (فرقة صفاء ورفقاه) ودام الباقون

لجاعة (قوله وجاء به القرآن) أي صرح بما فلا ينافي أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر وقاله الاجمعي
 على التحريم عبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف للقول م وقد
 جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأوجب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله)
 واختار الشافي بقيتها) وإنما اختار الشافي الثلاثة من السنة عشر لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل
 تغيرا قاله حج ثم قال فبقي هذا الاختيار مشكلا لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها
 صحها وان كثرت تغيرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه **قوله** من غير ما نسخ لها
 مقتضى الإبطال ولو جعلت مقتضية للفضولية لاتبه قال سم ان كان في كلامه أعني الشافي
 ما يقتضي منع غيره هذه الاربعة فشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والابان لم يكن
 في كلامه ما ذكر في تعيين حل ذلك على أن غيره ممنقول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة
 الاعمال فليحرمه اه وقد جعل الاشكال بأنه اذا تردى في الحكم علمه على صحة الحديث والافلا يكون
 مذهبه وان صح فكما حدث صحت وليست مذهبه تأمل شو يري وحف (قوله وجاء به القرآن)
 يعني صلاة ذات الرفع المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفسيرين كذكره الرشيدي
(قوله لمس السيول فيها) أي تسلط السيول عليها حتى أذهبتا وتعرف الآن بيتر فيا برماوى قال
 في المصاح عصفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي العدة) هي مبتدا وقوله ان صلى خبر
 وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها محرم على الأصح (قوله بحيث تقادم الخ) قال
 صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون للمسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا ثلثين والسكران مائتين
 مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي المدروهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها
 اباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جازا يجرى الرخص حل (قوله حيثئذ) أي حين
 سجود الامام بالصف الاول وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الزا اعم بممكن
 المشاهدة شرح حر (قوله ولفقه) أي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجدته را كفا ركوعه
 وسقط عنهم الذمحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وحف (قوله بعد تقدمه)
 الضمير راجع للصف الثاني أي المبرعنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أي للحراسة وهل
 تقوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخرو لانه مأثور به فيه نظر والاقرب انها نقوت فبأن تأخر
 فيه وتحصل للتقدم فبالتقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التأخر من حيث الامثال يسارى
 فضيلة الصف الاول أوزيد عليها ع ش على حر (قوله بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة مثالية اه ح
(قوله وجازعك) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخره هذا حقيقة العكس
 خلاف تعديمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاول أي يقول وجازعك التقدم والتأخر وأوجب بان
 المراد بالعكس مطلق الخالفه أو الفسيفر في عكسه رابع للتقدم بقوله فالكسيفيات أربع وكما
 جائزة حيث لم يكثر الاعمال في التقدم والتأخر حل (قوله المفهوم ذلك) بالنسبة لصفه قوله جواز
 سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلا يجوز ذلك بلا تقدم ولتأخر
 بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقام العدوى من غير منابذة بان تختلف عنه عنه
 سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المنابذة أفضل وقوله ورفقته الامانة على معنى من وفي هذه
 تحرس الفرقان على المناوبة فهان كنييتان وتقدم أر بع فمجموع الكسيفيات المذكورة في اللان
 ست كسيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكسيفية الاولى (قوله أو رفقته) أي على المناوبة أي بان

تأبه

على التامة (جاز) وقول
 والمسلمون كثير ولا سائر
 من زيادى (د) النوع
 الثانى صلاة (بطن نخل)
 رواها الشيخان (دعى
 والعدوى فى غيرها) أى فى
 غير جهة القبلة (أو) فيها
 (ثم سأمر أن يعلى) الإمام
 الثانية والثالثة والرابعة
 يعد جعله القوم فرقتين
 (من تين كل مرة بفرقة)
 والأخرى تحرس فتقع الثانية
 لها نافذة وهى وان جازت فى
 غير الخوف ست فيه عند
 كثرة المسلمين وقلة عدوهم
 وخوف هجومهم عليهم
 فى الصلاة وقول أو وسائر
 من زيادى هنا وفيها بعد
 (د) النوع الثالث صلاة ذات
 الرقاع) رواها الشيخان
 أيضا (وهى والعدوى كذلك)
 أى فى غير جهة القبلة وفيها
 ثم سائر (ان تنقب فرقة فى
 وجهه) تحرس (وصلى
 الثانية بفرقة ثم عند
 قيامه) الثانية منتصبا أو
 عقب رفعه من السجود
 (يفارق) بالنية ختاندانى
 الاوّل ويجوز أن فى الثانى
 وهو من زيادى (وتم)
 بقية صلاهما (وتنقب فى
 وجهه) أى العدوى (ويجئ
 تك) والامام منظر لها
 (فجئى بها) الثانية ثم (تم)
 هى الثانية وهى منظر لها
 فى تشهده (وتلحقه ويسلم)
 (وشهده فى انتظاره) جالساً

تتا بعد احدهما فى الركنة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركنة الثانية مع الصف كذلك
 فتحرس كل فرقة بركعة مع صلاته بالصف الآخر الركنين حل (قوله وهى) أى صلاة بطن نخل
 بهذا الكيفية من أنه يعلى من تين كل مرة بفرقة والأخرى تحرس وكان الامام يفعل هذه الكيفية
 فى الامن جازله فلا يراد ان الاعادة متدوية له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخضرار يقول المكتوبة
 كما هو عادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما متساويان فى الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نقل كراعاة
 فيها عن ع (قوله فتقع الثانية له نافذة) أى معادوة ذلك لانجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى
 من وجوب نية الجماعة فى المعادة شورى قال ع وشيخنا توجيهه بأن الاعادة وان حصلت له لكن
 المقصود هنا حصول الجماعة فلم تكن الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه لا ينها ابتداء صلاة لهم وفى كل من
 الاستثناء والتوجيه نظراً لأن الأستثناء متفولا فى كلام الصحاب وإلا فالقياس كادل عليه
 كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة فلم يمنع حصول
 التواب له وهو متوقف على نية الجماعة له بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع
 (قوله وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فى غيرها أيضا كما تقدمت فى الاعادة لانا نقول
 ليست الاعادة ثم كفى هنا لانه هنا بأس من صلى بعد الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى ما أمر بعدم
 الاعادة ولا كذلك ثم فارقناه قاله الشورى وهذا لا يدفع اليراد لانه لا ينافى كون الاعادة تسنة للإمام
 ولا يثنى أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهى راجع اصلا للإمام وليس كذلك بل هو راجع
 لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراعاة أى فهى مباحة فهى هنا
 مستحبة لان كراعاة الفرض خلف الفل فى غير المعادة حل وقول حل فهى مباحة فيه نظراً بل
 هى متدوية لان الصلاة خلف المعيد متدوية فالصواب أن الضمير فى قوله وهى راجع للكيفية
 المذكورة أى كون الامام يفرقه فرقتين يعلى بكل فرقة مرة جازت فى الامن سنة فى الخوف وهذا
 لا ينافى حصول التواب للفرقة الثانية (قوله ست فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهى شروط للتدب
 للحوار على العمدة وكراعاة اقتداء المفترض بالتنقل محلها فى الامن زى أو أن محلها فى الفل
 الخس اه ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على القامة فهى عند
 القوم مجازة ومع الزيادة على ذلك مستحبة حل (قوله ان تنقب الخ) فى جعله خيراً ما سجدت عبارة
 هر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله ان تنقب الخ ويجب أن كلامه على حذف
 معناه أى ذات ان تنقب الخ (قوله حتا) متعلق بالنية وقوله بالنية متعلق بتفارق فلاننى وقوله فى
 الاول أى قوله منتصبا والثانى عقب رفعه من السجود أى وجوبه باعد ارادتهم الركوع ولم لا يقال
 الاصل أن لا يفرقوه الا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليأتى ولم وقد يقال
 لوضوئك (لضع عن التيقن بفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليأتى شورى (قوله فيصلى
 بها) نائبة) أى ولا يحتاج لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى
 منسوبة على يقيناً بجزء الصلاة وهذا كمال اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون
 وانصرفوا بهى الركنة الثانية كما عى ع على هر (قوله ثم تم هى نائبتها) عبارة اصلمع شرح هر
 فأنجلس الامام للشهدة قاموا افورا فأعموا نائبتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد
 فظاهر بطلان صلاتهم لاحدائهم جالوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما جلسوا على نية أن يقوموا بعد
 سلام الامام فاد لا يضر لان غاية أمرهم مسبقون (قوله ويقرأ فى انتظاره قائماً) عبارة شرح هر
 هو (بها) لحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائماً

وشمل ذلك الجمعة وشرط
صحتها أن يكون في كل
ركعة أربعون سجوداً
الخطية لكن لا يضر النقص
في الركعة الثانية وصلاتها
كصلاة عسافان أو
الجواز (صلى) الثلاثة
بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو أفضل من
عسافان لثلاثة من
التطويل في عكسه زيادة
تشهد في أولى الثانية
(ويستظر) فراغ القرعة
الأولى ويحجى الثانية (في)
الجلوس (تشهد أو قيام
الثالثة وهو) أي انتظاره
في القيام (أفضل) من
انتظاره في الجلوس لأن
القيام محل التطويل (و)
يصلى (الرابعة بكل) من
فركتين (ركعتين) ويشهده
بكل منهما وينظر الثانية
في الجلوس التشهد أو قيام
الثالثة وهو أفضل كما مر
(ويجوز) أن يصلى ولو
بلا حجة (بكل) من أربع
فرق (ركعة) وتفرق كل
فرقة من الثلاث الأولى وتم
لنفسها وهو منتظر فرانها
ويحجى الأخرى وينتظر
الرابعة في تشهد ليسلها
ويصاف بذلك الثلاثة
ويمكن شمول المتن لها
(وهذه) أي صلاة ذات
الرفاع بكيفياتها (أفضل من
الأوليين) أي صلاتي
عسافان وطلح الإجماع على صحتها

ويقرأ الإمام تديان في صلاة الجمعة وسورة بعد ما في زمن انتظاره القرعة الثانية قبل لحظها
لهذا الختمة قرأت من السورة فدر فاخته وسورة قصيرة بركعتهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على
الأولى (قوله) يشمل ذلك أي ما ذكر من صلاة ذات الرفاع وعبارة زى وشمل ذلك الجمعة والرفاع
الخوف في الحضر ونقلت في خطه الأبي (قوله) أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع
أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص القرعة الثانية ولو في حال التحريم لأنها تابعة للجمعة صححة عس
على مر (قوله) لكن لا يضر النقص) أي ولو انتهى النقص إلى واحد أي بأن يبق في القرعة الثانية
واحد عس على مر (قوله) في الركعة الثانية) أي من صلاة الإمام مر عس وهي أولى القرعة الثانية
والحاصل أن النقص في القرعة الأولى يضره طلقاً أي سواء كان في أولها أو في ثانیها والنقص في الثانية
لا يضره طلقاً أي سواء كان في أولها أو في ثانیها فقره الشبيري عس واعتقد ذلك لأنه يتوسع في
الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن السبوق في غيره يشترط في أدائها لجمعة بقاء العدد
والجماعة في تمام الركعة الأولى (قوله) أولى الجواز) أي لما في صلاة ذات الرفاع من التعدد الصوري
وخلاصة عسافان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتع لمنها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله حل
وعبارة زى إذا تقام جمعة به أخرى (قوله) الثلاثة بفرقة ركعتين) أي وقارعه بالشهد معالنه
موضع تشهدهم مر (قوله) وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجباً ومندوب
أو غير حر ذلك شورى (قوله) وهو أفضل من عكسه) بل العكس كبروه وقيل العكس أفضل
لتبجعه بالثانية عمافانها من فضلة لتحرر شرح مر ويؤخذ عمافان في الجواز ففرقة أربع فرق في
الرابعة أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسهر ولا يتنظر في غير محله لكرهه لذلك وعدم ورود
حل ومثله عس على مر (قوله) بزيادة تشهد) أي في حق القرعة الثانية لاني حق الإمام (قوله)
ولو بلا حجة) الغاية للرد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بان لا يقام السجد إلا لثلاثة
زباعتنا شبخنا قال زى فم الحاجة شرط للتدب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكن بقادم العدد إلا لثلاثة
أربعاً ناسن لأن يصلى بكل فرقة ركعة كافي المجموع (قوله) ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل
الضمير في يصلى للإمام لا بقيد كونه في رابعة (قوله) وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها
عنها في التكرار كونها أفضل منها ما نيك قد توجد صورتها في الأيمن في الإضافة في صلاة بطن
نخل وتختلف المأمومين لنحو زحمة في عسافان عس على مر (قوله) بكيفية إتباعها) أي صورها
من كونها ثلثة أو ثلثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرابعة بمر فرق فيها قول
بالبطلان وقول بعدمه شبخنا (قوله) أفضل من الأوليين) يبق النظر في الإضافة بين صلاة
عسافان وطلح نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسافان كما بدأنا شبخنا البعثان
النقص هما ش شرح الروض شورى (قوله) للإجماع) أي للمضي لأن أحسنه يمتنعها لا يجوز
نية المارة في الصلاة أصلاً واحدها بالامر (قوله) في الجملة) أن قال ذلك لأن من جهة ذلك
ما لفرقة أربع فرق وفيها قول البطلان زى أي إذا كان لغير حاجة (قوله) دونها) أي لاني بطن
نخل ابتداء الفترض بالمتنظ في جوارزه خلاف وفي صلاة عسافان تخلف عن الإمام ثلاثة أركان ثم
التأخر للإتيان بها وذلك بمطل في الأيمن اه شورى (قوله) وتس عند كترنا فالثمة شرط
لسيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المناومة والمقاربة شرط لصحتها فيعدون المناومة لاصح لأن
هذه لا تجوز في الأيمن فعلاً أن المقاربة فيها لا يجوز في الأيمن شرط للصحة للجواز وفيما يجوز في الأيمن

كصلاة

عسافان وطلح نخل الإجماع على صحتها في الجملة ونس عند كترنا فالثمة شرط لسيتها

لاصححتا خلافاً لمقتضى كلام العراقي في بحر بره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفقرة الثانية وطان نوت المفارقة بخلاف
الكثير من افضائها على امن من يادى وذات الرقاع و بطان نخل موضعان (١٥٤)

كله بل ينادى نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقادير فيها يجوز في الامر شرط للسبب. ثم كذا بما يجوز فيه
في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنة ايضاً حل **(قوله)** لاصححتها أي كما في بطان نخل بخلاف
عسفان فاصحها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو
والغزو بالسليين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطاً للجواز نارة والاستحباب أخرى
حل **(قوله)** وفارقت أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لسنيتها وقوله صلاة عسفان
أي حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لصحتها كذا فهم زي **(قوله)** بجوازها أي صلاة ذات الرقاع **(قوله)**
لغير الفقرة الثانية أي بنية المفارقة بلبثه عليها الشارح لنص المتن عليها ولم ينص عليها في الثانية بنية
عليها الشارح فيها لأنها لا تصح في الامن لا بنية المفارقة فالدفع ما يباذل مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة
من الأولى جوازها ما يدلون بنية المفارقة وهلا قال للفرقة لاوى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بأنه قال
ذلك للاضمار في قوله ولها **(قوله)** موضعان من نجد أي بأرض عطفان ينتج أهلها للمجم وتانية لله بل
حل **(قوله)** فكانوا يقولون عليها المشرق) بإيراد كافي المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات
الرقاع التي هو الودعي لكن استكمل على ما هو معلوم من خارج أن المشرق والرقاع بمعنى واحد في المختار
الرفعة بلضم واحدة الرقاع التي كتبت والرفعة أيضاً الحرفة تقول من رفعت الثوب بالرقاع وبابه قطع
(قوله) وقيل غردك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحررة وسواد يقال له الرقاع وقيل
بسم شجرة تشرح مر **(قوله)** يسهوكل فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهواً الإمام وأجاب بيمينه
لغة ولا يزال سهواً للمؤمن بحمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حساً أو حسكاً كما نقل من قل
(قوله) في الثانية) قصر المتن عن ذلك لقوله بعد لا الأولى في ثنائيتها وقوله بعد بذلك السهواً الخ
يرجع لقوله وسهوكل فرقة الخ ولوقال بدل قوله لا الأولى في ثنائيتها لا غير الأخيرة بعدم مفارقتها لشمول ذلك
لم يتحقق لقياس **(قوله)** حساً) وذلك في أولى الأولى وأولى الثانية أو حسكاً وذلك في ثمانية الثانية
لاستحباب حكم القدرة عليهم لانهم يشهدون معهم من غير ثبوت جديدة حل **(قوله)** لمفارتها له وأهل) أي
أهل ثنائيتها كذا ضبط عليه شوري **(قوله)** ويلحق الآخريين) الأولى الآخري لمقابله لقوله الأولى
لكن عنده متابعتها للحل وصنعيه غير هذا عبر بالاولين فقوله الآخريين اه شوري وهذا يقتضي
أن يضبط بالآخريين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم تبعهم الآخريين **(قوله)** ويقاس بذلك السهو في الثلاثية
علافة فيها له اطمينح **(قوله)** مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح بما علم من
قوله في سجود السهو وسهوه حال فسوته بحمله امامه وانما صرح به هنا وإن كان معلوماً من سجود
السهو نيماً لاهله **(قوله)** ولا يظهر بتركه خطر) بل يتركه مكره من غير عذر شرح مر فان تعين طريقاً
دفع الملاك كان واجبا وسأد زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضمراً باج التيمم بترك
جلبوب حل وعلم من كلام الشارح ان حل السلاح نارة يندب ونارة يلمر ونارة يحرم ونارة يجب
(قوله) والركاد بما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تخليه بالقبوس لانه لا يقتل بنفسه حرف **(قوله)**
كثيراً) كالتبرقت التي يجعل خلف الظهر **(قوله)** فيجب حله) وان كان نجساً أو بيضة تمنع مباشرة

جلاود أقداهم بها فأنوا
يلقون عليها طريق وتيل
لانهم رفعوا فيها رايهم
وقيل غير ذلك (وسهوكل
فرقة) من فرقين في
الثناينة من ذات الرقاع
(بحر) لاقتدائها بالامام
حساً وسكاً (١) وهو الفرقة
الاولى في ثنائيتها لمفارتها
له وأهل (سهوه) أي الامام
(في) الركعة الاولى يلحق
السكك) فيسجدون وان
لم يسجد الامام (د) سهوه
في الثانية لا يلحق الاولى
لمفارتها له قبله ويلحق
الآخريين فيسجدون معه
ويقاس بذلك السهو في
الثلاثية والراعية مع أن
ذلك كله علم من باب سجود
السهو (وسن) للمعنى
صلاة الخوف (في هذه
الانواع) الثلاثية (حل
سلاح) بقيدودتها بقولي
(لا يمنع) للصلاة (ولا
يؤذي) غيره (ولا يظهر
بتركه) أي ترك حمله
(خطر) احتياطاً والمراد
به ما يقتل كرح وسيف
وسكين وقوس ونشاب
لاما يدفع كترس ودرع
وخروج بمأذنه ما يمنع من
نجس وغيره فيمنع حله

ويؤذي كرح وسط الصف فكره حله بل قال الاستوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حله وكحله وضعه
بين يديه ان سهل مقبده اليه كسهو ولمداه اليه محمول بل يتعين ان يمنع حله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف) رضى ان يصل
كل) نسيم (ثما) أي في شدة الخوف

المبني المسجد حيث انحصرت الوقاية في جهلان في تركه حينئذ استسلاما للعدو وكذا لو آذى غيره
 فيجب له حفظ نفسه ولا نظر لضرر غيره اذ من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه
 دفعه لخطر آخر تفصيلا لنسوة يجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فأنه أبيضه ليست
 داخله في السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة عن المراد ولعل
 البيضة مائة من الصحنين حيث كونها تتر الجبهة قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك يجب
 الاعادة تأم لافيه نظر وقياس ما صرف في صفة الصلاة من انه لوشق عليه نزع العصابة لراحة بعضها على
 حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحت الحاجة غير مفعولها عدم الاعادة هنالك في كلام زى كفي
 ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم وجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة
 السهم مثلا ليست محقة وأيضا فانها نادر ع ش على مر **(قوله التحم قتال)** قيل معناه أن
 يصل سلاح أحد الفريقين للاخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف حل وعبارة شرح
 مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقرب الالتصاق
 عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتراك لحمه بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كان
 المصباح والاحمة بفتح اللام وضمانته وهذا عكس الاحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان
 فياقتضيه معلوم ولجان بالضم ولحم بالكسر مصباح بالمعنى **(قوله)** بأن لم يمانوا هجوم العدو
 هذا تفسيرا لقوله أم بليتحم وقوله ولو اعانى ولى بعضهم الى جهة الامام أى وصل خلفه صلاة فان
 الرقاع أو يطن تحت لآتهم لا يمانون كماهم في آن واحد وقوله وأقتسموا أى وصلوا صلاة عسافا شيئا
(قوله) اها كبا ولو في الاناة ان احتاج اليه ولو أمرا كرتل فوروا وجوبا وبنى لم يستدر بالية
 زى قال يشرح مر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في الجرم والركوع
 والسجود ولا وضع جهته على الأرض لما في تسكيه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره للمشي
 المتفعل في السفر كما **(قوله)** ولو ميا ركوع وسجود أى ويكون السجود أخفض من الركوع
 وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أن يدمقه ويوجه بأن في تسكيه زيادة ذلك شقة
 در بما يفوت الاشتغال بهاد يبرأ من الحرب فيك في فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش على مر
 ويؤخذ من عذره في الایماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يصب رأسه سهم لوزعه وهو
 كذلك ابن أبي شريف على الارشاد شورى **(قوله)** ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اعتمد العلامة حج
 أنه صلى هذه الصلاة أزل الوقت مطلقا فراجع الشورى والمعتمد أنه ما دم برجوا الأمن لا يفتلها لأثر
 الوقت وان لم يرج الامن صلاحها أزل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان له فعلها أزل الوقت مطلقا
 عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الأنواع كصلاة شدة الخوف في التفصيل المذكور خلا
 للبرى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر
 ولا يصح في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وقائه بعذر ما لم يتخف فونها بلوت اه زى **(قوله)**
 للجراح دابة) قياس ما تقدم في نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش **(قوله)** طال منته) أى عرأ
 فان لم يطل لم يطل ويسجد للسهو على المتعمد برماوى **(قوله)** في تفسير الآية) أى في سياق تفسير الآية
 والتفسير رجالا أركبا ابا ذلك بعيد من النظم حل وفي ع ش على مر مانته قوله في تسي
 الآية أى في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه يجعله معنى الآية اه **(قوله)** كالمصالح حول الكعبة
 التشبيه في الجملة لامن كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام في جهته وكذا يجوز أن يتأخره
 بأكثر من ثلاثة ذراع للضرورة وأن يتخافوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر حل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم
 يحتمل ان كان تركه لم يمانوا
 بأن لم يمانوا هجوم العدو
 لو ولو اعانته أو اقتسموا
 (كيف أمكن) را كبا
 وماشيا ولو ميا ركوع
 وسجود عجز عنها
 ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
 قال تعالى فان ختم في رقبا
 أوركبا (وعذر في ترك)
 توجه (قوله) بقية زده
 بقول (المدق) أى لاجله
 للجراح دابة طال زمنه
 قال ابن عمر في تفسير الآية
 مستقبلي القبلة وغير
 مستقبلي قال الشافعي
 رواه ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وليضمنهم
 الاقداء ببعض اختلاف
 الجملة كالمصالح حول
 الكعبة والجماعة في ذلك
 (قوله) والقياس أن بقية
 الأنواع) أى ما يمتن مثله
 في الامن كما هو في حاجته

لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش على مر **(قوله افضل من الافراد)** الا ان كان الخزم أى الضبط والرأى فى الافتراد فهو افضل حل **(قوله)** طاعتنا وضربنا متواليه (ب) لوانحاج لمس ضربات متواليه مختلفة صمنا بانى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها غير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها مشروع فى المطلق ولا تبطل لان الحسن جائزة فلا يضر قدها مع غيرها فاذا فعل الحسن لم تبطل بالجوازها ولا بالاتبان بالسادة لانها وحدها لا تبطل في نظر والمتجمل الآن الاول وقديرو يده انه لو صوح توجيهه الثانى بما ذكره لم تبطل الصلاة فى ثلاثه افعال متواليه لان الفعليين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قدها مع غيرها سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاله عليه بأن كلام من اخطاوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالتى الواحد والحسن فى القيس عليه مطلوبه فم يتعلق النهى بالسادس فاقبله لا يدخل فى الابطال أملا اذا المبال هو النهى عنه ونقل بالدرس عن الشورى ما يوافق ع ش على مر **(قوله)** ما فى الآيه) أى من المشى والركوب **(قوله)** لا فى الصباح) ولولجر الخليل والمراد بالصباح المشتمل على حرف مفهم أوسع من المتقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كفى حل قال مر فى شرحه ومثل الصباح النطق بالصباح كفى الام شرح مر **(قوله)** اعدم الحاجة اليه) وفرض الاحتياج لثبوتيه من خشي وقوعه لك له أولزراخيل أول يعرف أنه فلان المشهور بالاشجاعة نادر حج وقضيه وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو يشكى بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فمابعد الا أن يفرق قاله الشورى وفى قل على الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فيبطل وان احتاج اليه كرم الخليل أول يعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد فقته وأخيف وقوعه فى هلك ونقل عن شيخنا مر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كاساك السلاح التحس ولم يصح عنه اه **(قوله)** ورضى) ممتد قوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش **(قوله)** فى قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب الركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجله فيه وقوله تحت ليس يقيد بل المدعى أن لا يصير حامله ولا متصلا به وهذا ما لم يكن زماءها بيده ولا ابطلت صلته ويبنى أن محل البطلان حيث لم يتجى اليه المسك والافيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة بفرق بأن الزمام الزمن السلاح كفى حل **(قوله)** ويفتقر حله فى الثانية) وهى ما لو جهل فى قرابه تحت ركابه وانما يفتقره فيها لو وقع على ثوب المصلى بحجاسة ولم ينحها خلا خشية من ضياعه بالاقاء لان الخوف مظنة ذلك فاه مر وضأشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى القائه الخ المظنى **(قوله)** هذه اللحظة) فلا بد أن يفتر زمن المعدل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على مر **(قوله)** وعجز) عبارة الاصل وبقى السلاح اذا دى فان عجز أسكه **(قوله)** وله حاضرا كان أو مسافرا) أى واعادة عليه **(قوله)** تلك) ومثلها الانوع الثلاثة بالاولى اه ع ش على مر **(قوله)** فى كل صباح قتال) من اضافة الصفة للوصف والمراد بالبيع ما ليس يحرم فيشتمل الواجب **(قوله)** كقتال عادل (ابغ) أى بناؤنا بل وكذا بناؤنا بل بخلاف العكس فليس للباغى غير المأول ذلك أما للتأول فله هذه الصلاة حل **(قوله)** وذى مال لقاصد أخذ ظلما) وكذا أخذ خلفه له مثلا أو نذ بغيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه الحجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئه الاصل اذا كانت غير معقوتها وفى النثرى اذا دخل ارضا منصوبه وهى كبيرة وخصى فوات الوقت فبطل الخرج منها فانه يحرم بها ويومى بالركوع والسجود خارجا منها قال الأذرى ويبنى

وهو عاجز عن بيعة الاعصار
 (لا) في خوف فوت حرج
 فليس لمجرم خاف فوته
 فوت خوفه بغيره فان صلى
 الشاء ما كذا ان يصلها
 سائرا لانه لم يخف فوت
 حاصل كفوت نفس وهل له
 ان يصلها ما كذا ويغوت
 الحج لظم حرمته
 الصلاة او يؤخرها ويحصل
 الوقوف لصورة قضاء الحج
 وسهولة قضاء الصلاة وجها
 رجح الرائي منها الازل
 والنورى التالى بل صوته
 وعليه فتأخيرها واجب كما
 في الكتابة (دلوصلوها)
 أى صلاة شدة الخوف
 (لما) أى لشيئ كسواد
 (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر)
 من ضعفهم (بيان خلافه)
 أى خلاف ظنهم كابل
 أو شجرا وضعفهم (فتوا)
 ادلاعبة بالظن البين
 خطؤه وقولى لما أهم من
 قوله لسواد قولى أو أكثر
 من زيادتي (درس)
 (فصل)
 فى اللباس (حرم على رجل
 ونخى استعمال حور)
 (قوله بالنسبة للفرقة الثانية)
 أى وكذا الأولى على رواية
 ابن عمر التى تقدمت لك
 اه شرح الروض فلويتين
 فيهما سواد مثلا فتواجبا
 الاذخالت الرقاق فى الفرقة
 الاولى على رواية سهل
 (قوله بمعنى الزيادة على المقاومة)

وجوب الاعداء لتعصبه حل
 كان الحاكم لاسمها الابدحسب كمنفى ففى كالمسدم قاله الاذمى ع
 (قوله لافى خوف فوت
 حرج) هل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا أو الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوات عرفة
 والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شورى وخالف مر فى شرحه فنقل عن افتاء
 والله أنها كالحج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى العشاءا كذا) مثال لا قيد
 بل لو لم يكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى ويذيق أنه لا يجب قضاؤها فوراً
 للمصدق فواتها ع ش على مر وأما اذا كان قبل الاحرام فتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام
 للحج اه حل (قوله كفوت نفس) أى فاته من خوف فوت الحاصل فى بيعة الصلاة للمذكورة
 لاقتضا غيرق اه حل (قوله) فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب امر تعالى اقتضا
 الوقت قاله الشيخ اه شورى (قوله ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف وهي مثال لا قيد بل العاطيا
 ان يصلوا صلاة لا يجوز فى الاذن ثم يذيق خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاق على رواية ابن عمر صلاة
 عسفان مر المنيحي (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء بل كان ظنوا أنه عدو ولكن ظهر
 بينهم مانع كنهته فى أوما أو من نعم لو بان أن قصد المد والصالح والاتقاء لعدم الاطلاع على النية قوله
 البين خطؤه يعنى بما يكن الاطلاع عليه قل قال مر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك
 دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو ضعفهم) بالجرع عاقف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا
 يفيد ان صلاة شدة الخوف بنسبها لا يجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان
 وصلاة ذات الرقاق بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها فى الاذن فليحرم مع ما تقدم فى صلاة عسفان
 أنه لا بد ان يفادى كل صف فيها العدو لذه وصرح فى أى كنهته فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك
 وما تقدم فى صلاة ذات الرقاق ان العكس كثره بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنتها لاصحتها حل
 (قوله اذلاعبة بالظن) أى مع تعصيرهم حل (قوله) أهم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام
 الأصل لا يشمل ما لو ظنوا أكثر العدو فان خلافه ع ش

(درس) (فصل فى اللباس وما يذكره كالاتصباح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما لا يلبس البدن أى مخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش وغيره لياتسب قوله
 استعمال حور فيشمل التاموسية لانها لما كانت محيطه بالبدن كانت كأنها مخالطة له أى بيان ما يحل
 ليه الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تبعاً للإمام الشافعى رضى الله تعالى
 عنه وكان وجهه أن المقاتلين كثيرا يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم
 عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضا برماوى قال شيخنا وتعبيره بالفصل بشرطه بدرجة تحت الباب
 الذى قبله وجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال اذا لم يجد ما يفتى عنه كان بينهما مناسبة
 بهذا الاعتبار وهل لبس من الكتان أو الصغار متى حرج فى الزواجر على الاول وغيره على الثانى
 وهو المشته كفى المنهيحي (قوله حرم على رجل) أى ولو بذى لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع
 ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم ياتزم حكمنافيه فكلا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش
 على مر (قوله استعمال حور) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتد خلافا للشارح فى
 بعض كتبه ويرى عليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من التقيد مع أن الاتخاذ
 هنا جرح لاستعمال ضيق التقيد فى اتخاذا لانه دون الحرير فليتأمل لكاتبه المنهيحي وفصل زى

(قوله أى زيادة على المقاومة) ليس بظاهر كما تقدم لك عن شيخنا

في الاحتجاج فقال ان كان اتخاذه لقصدا استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اطارته لم يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير بلذ كور بلا حائل أمه فلا يحرم لكن بكمه والحائل ان كان على الفرش كفي في دفع الحرمة ولم يخط عليه وان كان على القفا، فلا يكتفي في دفع الحرمة إلا ان يخط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق في حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استنابته من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأذجة عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوه لانه يشبه الاستحالة مر وأما كتابة الصادق في الحرير فالذي تفهمه عبارة ابن جرير انه يجوز لرأه كتابة الصادق فيه ولولجره لا نهاهي المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصادق فيه ولولجره لأنه هو المستعمل له حال الكتابة ويمكن حل كلام مر عليه حيث قال لا كتابة الصادق فيه ولولجره أي حيث كان الكاتب الرجل فلان في بينها وبين ما تفهمه عبارة حجج ع ش عليه **(قوله ولو قرأ)** هو نوع منه كدالون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته البدعة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنه بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يقصد للزينة **(قوله بفرش)** لتجولسوا أو قيامه لاشيئة عليه فيما يظهر لانه بمفرقة له حالا بعد استعماله عرفا حجج كشيخنا والظاهر المقارنة هل ولو كان معها تردد أو لا كما يحرم تردد الجنب في المسجد فقد أئق ثم بالكتف في تأمل شوري والاقرب الاول ويفرق بينهما بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هتالفا فيه من الاتمان تأمل كتابه الطيفي وخرج بلكي فرشه للشيء عليه فيحرم رشيدى **(قوله)** وما كثر منه رنة ولو احتالها فهو قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأهم ما قبله أنه لاسومة مع فرش نوبه مهمل التسج عليه كنوم على محضة خشوقة وكابس ماطهارته ولباطته غير حور وفي وسطها نوب حور وقد خيط عليه والاحرم على الأذجة اه ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتد اه نوز زى ومشى حجج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م بين عدم تحريم المنيب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب الطيفي قال ع ش ومقتضاه انه لو شك في الحرمة المطرزة بالارة حرم استعمالها وهو المعتد وان كان قياس المنيب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير أو لاقية ونظروا نقل المدرس عن زى الجواز فراجع **(أقول)** ولما منع منه قياسا على خيط الفتاح حيث قبل بجوارزه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعة للذكورة واحتياجهاله كثيرا كافي ع ش على مر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراب السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ للمدعيان يحرم زرا الطربوش ويحل لأرة غطاء العمامة وتبدل الفراش قال بعضهم وكذلك للرجل لانه ليشانه لا كشيء عليه **(قوله لا للضرورة)** أي فيجوز استعماله باليس وغيره بحسب الضرورة شرح م **(قوله مضرين)** هل المراد ضرر الاجتماع عادة أو مبيح التيمم على الثاني اقتصر شيخنا اه حل وقال قل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبيع التيمم وهو المعتد **(قوله ورجأة)** (رب) الظاهر ان النجاة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز ليه اه شوري وفيه أن هذا ساقى في قوله وكقتال الخ فالظاهر انه أماعبر بالنجاة ليكون مثالا للضرورة تأمل **(قوله ولم يجد غيره)** هذه الجملة حايلة أي محل كون المذكورات تجوز ليه للضرورة في حال فقد غيره خلافا لشوري القائل انها مطلوفة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر فيه انه حيث

ولو قرأ بفرش أو غيره لشيء
الرجل عنسه في خسر
الصحيحين وللاحتياط في
الخشى وذكره من زيادتي
(د) استعمال ما كثره
منه زنة) تغليبا للاكثر
بمخلاف ما كثره من غيره
والمستوى منهما لان كلا
منهما لاسي نوب حور
والاصل الحل وتغليبا
للاكثر في الاولى (الضرورة
سحر ورد مضرين ورجأة
حرب) بضم الفاء وقطع الجيم
والمدو بفتح الباء وسكون
الجيم أي بغتها (ولم يجد
غيره) وتعبيري بمضرن أو لي

(قوله والحرير ما يحل عنها)
بعدموتها) الاولى أن يقول
والايريسم لان الحرير
جنس شامل للقر والايريسم
فكيف يقابل بالقر على
انه في أول القولة جعله جنسا
شاملا للقر وغيره اه تقرير
شيخنا مرمى

من تعبيره بمجسك (أو حاجه كجرب) ان آدهما ليس غيره (وقل) روى الشيخان أنه **يُقال** رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في ابن الحرير لحكة كانت هما وأنه رخص لهما المشكيا اليه القمل في قص الحرير وسواء فينا ذكر الحضر والسفر (وكتال ولو يجا مايفي عنه) أي من الحرير في دفع السلاح قيسا على دفع القمل (ولو لباه) أي ما ذكر من الحرير وما أكرهه منه

(قوله لرد على السبي الذي خص الترخس الخ) في عبارة اجمال لان السبي شرط في الرخصة لامور الثلاثة أعني السفر والحكة والقمل لان عبد الرحمن ابن عوف والزبير لم يرضع لهما ذلك لان السفر وكانا مجتمعين أعنى الحكة والقمل وأما الذي شرط السفر فلا ندره اقدرير **جل**

كان فقد التفرضا لحل ابيه لادخل حيثنذ له جأ الحرب واللاحر والبرد في حل لبسه لانه متى كان قافدا للغير جاز له ابن الحرير وان لم يكن قال ولا حولا بردا لان يقال في بلد كورات أعنى القباة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لا يكون ضرورة الاحيئت بخلاف فقد التفرضا مع عدم هذه المذكورات فانهم أمثلة الحاجة للضرورة تأمل وقول اط ف قوله ولم يجدا غيره أي بقوم مقامه بلزم عليه اتحاده مع قوله وكتال الخ (قوله أو حاجه) قال حج كستر العمورة ولو في الخلوة قال الشيخ بان فقد سائر غيره بل يقب به فظاهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيها قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ ولا يلزم جواز ابيه مطلقا وذلك بسبب الحكم بتحرره مع شوبرى الظاهر أن قوله ان آدهما ليس غيره يعني عن اشتراط فقد الغير لانه حيثنذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد مايفي عنه على التعمد عند مر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز ابيه للضرورة بالولي شيخنا قال زى ويجب ابن الحرير ولو في الخلوة ان لم يجد العمورة سائر غيره (قوله كجرب) يفتح الجيم والراء المهملة ومجا ربه أن يطلى بالخناء والسمن البقري القديم برماوى (قوله ان آدهما) أي الرجل والخشي أي أذى لا يحدث عادة حل (قوله وقول) ومجا ربه نفسه ان يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبعة برماوى (قوله لحكة) بكسر الخاء المهملة وهى الحرب اليابس ومجا ربه نفسها أن يؤخذ خزة السكب الأبيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به برماوى (قوله في قص الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقبل شرح مر (قوله وسواء فينا ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك لرد على السبي الذي خص الترخس بذلك في السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله وكتال) أعاد الكلف لغيره أن الحرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد مايفي عنه من دوا. وان ضعفه شيخنا اه حل أي فالتمذ أن قوله ولم يجدا مايفي عنه قديس الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف السكاف من قوله وكتال الان يقال مراد الشارح أنه قيد في الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله أيضا وكتال الخ) ان قبل هذه من أفراد جأة الحرب ولم يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بماذا لم يجدا غيره أصلا وهذه مصورة بماذا لوجده الغير لكنه غير مفى عنه حل والاولى أن يجاب بان تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله ولو في الخ) المراد به من له ولاية التأديب في مثل الام والاخ الكبير فيجوز لهما لباس الصبي الحرير فيها يظهر ولون مال الصبي حيث كان غنيار لا يقب به والباس مضاف لمفعوله الثاني وصيا لمفعوله الاول لانه الفاعل في المعنى وقدم الثاني لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة

* وركز ذلك الاصل حتما فقدرير * ولما كانت الخاء في البسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أي ما ذكر من الحرير وما أكرهه منه والتعبير بالباه للتألب به على سائر وجوه الاستعمال وله أيضا تزينه بالخطي ولون من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولون الصبي مرهما والمراد بالخطي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس من الخطي وأما الحياصة المعروفة فينبئ حل الباسهال لانهما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم ان كل ما جاز له للنساء جاز للولي الباسه الصبي كنعن من ذهب حيث لا سرف عادة ترك الباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحر يروحل التقديس ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لافرق بين الله كروالاتي وعاله بالخرج من الخلاف قال وللإبتداءه وبأنه استعماله فيتن عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح مر وعرض عليه نقل عن عب وفتح ان الباس الصبي والسبب

الحرير

الحرير يركوه **(قوله اذليس له شهامة)** أي قوة **(قوله تنافي خنوته الحرير)** أي خنوته من بلبسه من النساء وهي التسكر والتثني في المختار قال الأزهرى الاختناص أصله التسكر والتثني ومنه سمى المختنن التسكره وتثنيه اه عش وبعضهم فسر الخنوته بالبنوة والميل الى طبع النساء ولوقال الشارح اذليس له شهامة تانها خنوته الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل **(قوله ما طرز)** المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالبرة كالشريط وانما صور بذلك لاجل التقييد بقوله قترار بع أصابع أما الطرز بالبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يز بدونه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يجرم ذلك في بعض النواحي لسكونه من لباس النساء فقيهه تشبيهه من وأما الطرز بالذهب والفضة بالبرة مثلا فمرحوم حل **(قوله قترار بع أصابع)** أي عرضا وان زاد طوله زى وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المداير على قترار بع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يز بد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها يؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ما ذكرنا لكان لا اعتبار بطوله على غيره ما مني فليتأمل والذي تحصل من كلامهم أنه محرم يانده على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول عش على مر والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو وقع لا بد أن لا يز بد جميع ما طرز أو وقع به على الثوب وزواياها لا يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر في المنسوج ووزيادة قترار بع أصابع حل **(قوله)** أي بحرير لم يشل أوما كثره منه فنههه بالاولى **(قوله قترار عده)** أي بالنسبة لغالب أمثاله فلا يتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل من ذلك حرم على المتنقل اليه دوما لانه موضع تغير حتى قياسا على ما لو اشترى المردار كافر عالیه على بناء السلم ولو اتخذ سجافا عاده أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادايته لانه موضع محتم ويغترف في الدوام بالابتداء عش على مر ولو شك في ذلك حرم كافي حل **(قوله لو روده في خبره سلم)** عبارة في شرح الروض لخبر مسلم عن أمهات بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لهجة بلبسهها البنية من ديباج وفرجهاها مكفوفتان بالديباج البنية بكسر اللام وسكون الباء الواحدة رقعة في جيب القميص أي لوطوقه وفي رواية لابي داود بسناد صحيح كان لهجة مكفوفة في الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجات **(قوله)** بأن النظر يف محل حاجة يرد عليه الترفع فانه محل حاجة بحسب الأصل وقد يجوز للزينة اه حل **(قوله أما للزينة)** مفهوم قول المتن على رجل وخنثي فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه **(قوله)** فيحل لها ما ذكر أي استعمال الحرير وما أكثره من وقومه مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش واللباس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذها للبهائم وزوجها أو لتعطى به شيئا من أمثاتها كالبقعة فهي حلال لها عش على مر وقيل منى مطلقا أي سواء للحاجة وغيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قترار بع أصابع أو لا وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفرائض ائمانص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتخصيص على الدعي الخالف القائل بجرمة افتراءها كالبسرف والتخليع بخلاف اللبس فانه يرتبها للحليل كافي شرح مر ولا فرق بين الخلية وغيرها **(قوله)** خبر أحسن الذهب أي الذي للزينة كاطلى بخلاف الاواني فتحرم عليهن أي لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدي الى ما عليه الشارع من كثرة الانسل شرح مر **(قوله)** وحل استصباح أي مع الكراعة وسبب يجوز اصطلاح الفتية بأصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة حل

(صيا) اذليس له شهامة
تنافي خنوته الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكاف
وأحق به الفزالي في الاحياء
المجنون (وحل ما طرز) أو
رفع بحرير بقميد زنده
بقولي (قترار بع أصابع)
لوروده في خبر مسلم (أو
طرفه) أي بحرير بأن
جعل طرفه ثوبه مسجفاه
(قدر عاده) لوروده في
خبر مسلم وقرق بينه وبين
اعتبار أربع أصابع فيا
مر بأن النظر يف محل
حاجة وقد لم تحس الحاجة
لزيادة على الاربع بخلاف
ما صرحه فانه يجوز بنية قبتقيه
بالر بدم المرأة فيحل
لها ما ذكر مطلقا حتى
الفرائض خبر أحسن الذهب
والحرير لانه متى وحرم
على ذكره ما قال الترمذي
حسن صحيح (د) حل
(استصباح بهن)

بمس كالتنجس لانه
 صلي الله عليه وسلم سئل
 عن فارة وقت في سمن
 فقال ان كان جامدا فاقاؤها
 وما حولها وان كان تامنا
 فاستجبوا به اوقاتفتوا
 به رواه الطحاوي وقال
 رجاله ثقات واستنبت
 المساجد لشرفها ان لوث
 وكذا المؤجر والمعار كما
 رجعه الاذري في توسطه
 (لادهن نحو كعب)
 كتجزير فلا يحل الاستباح
 به لفظ نجاسته وهذا من
 زيادتي به صرح القرواني
 والعراقي وغيرهما (و)
 حل (ليس) (نحو) (نجس)
 ولا رطوبة لان نجاسته
 عارضة سهلة الاتالة
 وحذف من الاصل قوله
 في غير الصلاة ونحوها لان
 تحريم ذلك فيما كفاهاه
 الاسنوي انما هو لكونه
 مشتتلا بعبادة فاسدة
 لا لكونه مستعملا نجاسته
 كالوصلي عندنا فانه يأم
 بفضله الفاسد لا بتركه
 الوضوء وتعبيري بمتنجس
 أولى من تعبيره بالثوب
 النجس (لا) (ليس) (نجس)
 بكلمة لئلا يمتنع من
 التمدد باجتنب النجس
 لا لقائمة العبادة (الالضرورية)
 كترد نحوهما
(باب في صلاة العبيد)

وكذا يحل ملاه السن به والطعامه هبمة وجعله صابونا نحو ذلك ويجوز استتماله في بدنه وتوبه ثم
 يظهرهما كما في البرماوي وشرح مر وأق بقله وحل استصباح الخ لمناسبة لما قبله في حل
 الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام
 في اللبس ونحوه **(قوله)** كالتنجس قياس أدون **(قوله)** لانه صلى الله عليه وسلم ظاهره أنه دليل
 للمدعي وليس كذلك بل هو دليل لحكم التقيس عليه وهو قوله كالتنجس نعم هو دليل للمدعي بواسطة
 كونه دليل لحكم التقيس عليه **(قوله)** ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث قضى الى تنجس المسجد
 زي ويجزم دخوله للمسجد في توبه نجاسة بلا عنده لانه يلاقى هواه وهو في حكمه برماوي **(قوله)** وكذا
 المزجر والمعار) أي حيث لوث ان لم ياذن مالكه حل **(قوله)** ان لفظ نجاسته) أخشنه بالاولى عدم
 جواز ذبح الجاد يورث نحو الكلب حل ومحلها اذا وجد غيره صالحا نحو برى **(قوله)** وحل لبس متنجس
 قال الاسنوي الاظهر انه يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تطييبها بها ولا في البدن أي استعمالها
 فيه بحيث تصل به كالاتشاط بالسطح العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم في حل ويجوز
 استعمال المنظ من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكانهم استثنوه لشدة نجاسته مع ظهور
 روقه وجده الأدي ولو بيأر شعر ويجزم استعماله وان كان طاهرا كما ساءوا في ائيل الكتاب شرح مر
 وبرماوي **(قوله)** لان نجاسته عارضة) أي ولان تكليف استعماله تطهارة لللبس مما يشق خصوصا على
 الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صيفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غشله بالعلاء مع
 تعذر الماء وقال الاذري الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزه المسجد عن
 النجاسة شرح مر **(قوله)** ونحوها) كالخطبة والطواف **(قوله)** لا لكونه مستعملا نجاسته) أي فهو
 بهذه الجهة جائز وان حر من تلك فلا وجه للتقييد هذا مراده تأمل **(قوله)** بفضله الفاسد لا بتركه الوضوء)
 فيه تأمل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فلا يتم تركه هذا الواجب شو برى **(قوله)** لا لبس
 (نجس) ولو فوق الثياب وخرج لللبس الاقتراس فيجوز قطعا ولو من مغلظ زي وعش **(قوله)** لا
 عليه) أي ويجب عليه من التمدد وهو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتنب النجس فيجوز
 البسه له ابدا اذا كان غير مغلظ وكتبا أيضا فضيئة غير المميز من الاميين يجوز البسه ذلك ما في وكذا
 المميز في غير وقت قائمة العبادة والمدعي أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا يتنج هذا الدليل المدعي الا ان
 يقال هو من شأنه التمدد واعتمدت شيخنا اه حل **(قوله)** لا لقائمة العبادة) هذا يأتي في الفرض وقد
 علمت ان جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشته كما في الانوار فلما سقط قوله لا لقائمة العبادة كان
 أولى **(تنبيه)** يجوز تنجيس البدن لفرض كعبين سرجين ووضوء مستحاضة واصلاح فنية في ذنب
 نجس بنحو اصبع وان وجد غيره والتداوي به وحل تنجيس ملكه كوضو ذنب نجس في انما طاهر ما لم
 يضر به سالر تنجيس ملكه غيره وهو موقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتريه نحو
 الساجح فيها وتسميد الارض بالنجس أي تسبيحها به ودفع الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر ويجزم القاء
 القمل ونحوه في المسجد ولو جاب لانه وسيلة لتوبه فيجزم القاء الحلي في غيره ان تأذى أو أدى وقوله
 ان تأذى بأن رماه في محل خال عن التراب ونحوه حج وجوز القاء حيا بلاذى ولو في المسجد وهو
 ظاهر وبقا أعلم قل على الجلال

(باب في صلاة العبيد)

المتن

(قوله بلا عنده لانه) وانما جاز للعائض العبور ولو بلا حجة حيث امتنت

(قوله في توبه) أي أو بدنه
 وقوله نجاسته أي وطوسمية

الاخبار الآتية (صلاة
 العيدين) عبد الفطر وعبد
 الاضحى والعيد مشتق من
 العود لكثرته كل عام (سنة
 مؤكدة) للاتباع ولانها
 ذات ركوع وسجود
 لا اذان لها كصلاة
 الاستسقاء وحاولوا نقل
 الزنى عن النافى أن من
 وجب عليه حضور الجمعة
 وجب عليه حضور العيدين
 على التاكيد (ولو لمنفرد
 ومسافر) وعبد وامرأة
 (لالحاج بمنى جماعة) فلا
 تسن لانتقاله بأعمال التحلل
 والتوجه الى مكة لطواف
 الافاضة عن اقامة الجماعة
 والخطبة أما فرادى فسن
 لقصر زمنها كما أشار اليه
 الرازي في الغسل السنوية
 في الحج وصرح به القاضى
 وهذا من زيادى وقتها
 (بين طلوع شمس وزوال)

يوم العيد

التلوين لعنوها في خروج

هذه العبادة اهم

قوله وعدمه ليس علامة

للتب (عبارة تم معترضا

على شرح الروض في جعله

هذه العلة دليلا على عدم

الوجوب نظر لاث

الاصوليين صرحوا بأن

ذلك من علامات التب

فليتمل اها تقر ريشينا

القوسى قرر كلامه في

فراجع

المغفر فيها ما لا يشترق غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان تولى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها
 وهي من خصائص هذه الامة والعيدين ما هو من العود لان الله تعالى يود على عباده فيه بالسرور ولذلك
 طالب عقب الامم والحج الموحدين بمغفرة الذنوب التي هي اعظم انواع السرور **قول** وما يتعلق
 بها) أى من قوله وسن خطبتين بعدهما أى آخر الباب وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
 الفطر في السنة الثانية من الهجرة فلما قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحى
 أفضل والاصل أن يومنا من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح مر قال الجلال السيوطى العيدين
 والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم أن صلاة الاضحى أفضل
 من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل ربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه
 أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود ووجهه أعياد وانما سمع بالياء وان كان أصله
 اللوار للزومه في الواحد فللقرينة وبين عواد الخشب قال في التحاف وانما كان يوم الفطر من
 رمضان عيدا لجميع هذه الامة إشارة لكثرة التمتع قبله كما أن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة التمتع
 في يومه عرفه قبله الا في يومه برى أكثره فانه من غنى قوله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في
 غاية الابداء والوعيد شوبرى وبرماوى ومشروعيها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأخصية
 وفرض رمضان في شعبانها وركاثة الفطر في رمضان كما في **قوله** سنة مؤكدة) أى يفكره
 تركها ولا تم والافعال في تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض ككتابة نظرا الى انها من شعائر الاسلام
 ولانه يتولى فيها التكبير فاشبهت صلاة الحنابلة فان تركها أهل بلد أو قوتلوا على هذا وقام الاجماع
 على نفي كونها فرض عين ومن جماعة وفرادى ويستحب الاجماع لها في مكان واحد ويكره تعدده
 من غير حاجة والامام المنع منه والامر على امرها هو الأمر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل
 على وجه الاستحباب وعلى كل منهما أى أمرهما وجب الامتثال كما في شرح مر **قوله** للاتباع
 استعمال على السنة لا بقيد التاكيد كما في الرشيدي على مر وذلك لان الدليلين المذكورين
 لا يتجانس التاكيد كما لا يتجنى وعبارة البرماوى قوله للاتباع أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد
 لانه واظ عليه فيه دلالة ثانية والتاكيد **قوله** ولانها ذات ركوع) غرض هذا الاستبدال على
 السنة بالقبس على الاستسقاء وقوله ذات ركوع الخ إشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة
 الاستسقاء في انها ذات ركوع الخ وما قبل من أنها إشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لانه يظهر
 لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للتب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب
 الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التاكيد فقرر ريشينا **ح** **قوله** لا اذان
 لها) أى وكل صلاة لا اذان لها سنة واعترض بأن الاذان أمانة على الوجوب فعده مال على عدم
 الوجوب **قوله** الخ) استثنى من محذوف أى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة للخارج
 الخ واللائق بانه من فعلها كما يدل به عبارة أصله قال الشوبرى انظر هل مثله للعتماهم والاقرب
 لان العمرة ليس طارقت معين عرض اطرف وبرماوى **قوله** بمنى جماعة) الذى يظهر أن التقيد
 بمنى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان يفرض بمنى لحاجة أو غيرها سم عرض وقول
 الشارح لاشتغالها بأعمال التحلل منى على ما يقيد به ولا فالاولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا
ح **قوله** فلا تسن) وهل تكره انظره وحوره عرض **قوله** بين طلوع شمس) أى أول
 طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لى عب ولا يكره فعلها عقب الطلوع اه حل **قوله** وزوال
 يوم العيد) المراد به يوم عيد الناس ولواتى سؤال كما أشار اليه بقوله وسياق الخ ويجوز أن يكون

أشار به رداً قد عد عليه من أنها قد فعلت في غير يوم العيد أنه فأنشأ إلى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا
يرد تأمل شورى فعل الأزل يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني
يكون إشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال لأنها لو شهدوا الخ فتأمل **(قوله)**
وسايتي أنهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا برزقاً يهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسأيتي توضيح
في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين أمهوا بحسب الظاهر
أي بالنظر لما قبل شهادتهم والآن هو أول شوال كما فاده شيخنا ح **(قوله)** صليت من الهد أدأ
أي في صلواتها في اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال حل **(قوله)** وسن تأخيرها الخ) وعليه
فهي صلاة فعلها في أول وقتها مضمول عن **(قوله)** وللخروج من الخلاف) أي فإن لنا وجهاً أن
وقتها لا يدخل الإلرافتقاء وهو ذهب الإمام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتفق عليه كما في شرح
هر **(قوله)** فلوقتها قبل الإرتفاع كره) اراجع عدم الكراهة لأنها لا سبب فلا يكره فعلها قبل
الإرتفاع بل هو خلاف الأولى وقال بعضهم مقاله الشارح ظاهر لأنه عمل بالخروج من الخلاف الفاضل
بوجود تأخيرها إلى الإرتفاع برامى **(قوله)** وهي رمتان) وبسبب فيها التعيين من كونها صلاة عيـد
فطر أو صلاة عيـد أضحى في كل من أدلتها وفضلتها شرح مر وعش عليه **(قوله)** والا لكلان
(بكر) ويجهز به مر وليست التكبيرات المذكورة فرضاً ولا بعضاً وإنما هي آيات كالنعوذ ودعاء
الافتتاح فلا يسجد لتركها عمداً كان أو سهواً وعلى هذا فلا نذرهما وصلها كسنة الظهر محتملانه
وخرج من عهدة النذر لما عمل به من أنها آيات كجني شرح مر وعش عليه **(قوله)** سبأ) أي
سوى تكبيرتي الاحرام والكوع فينا فعد الشك بأخذ بالاقول ومعه أن يشك في أيها أحرم بها فيجعلها
الآخيرة ويعد من بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة له حج زى
وقوله حساً أي سوى تكبيرتي القيام والكوع فيتنا عقب قيامه وخالف الإمام مالك رضى الله تعالى
عنه جعل من السبع تكبيرة الاحرام كذلك الذي أدبو تور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة رضى الله
تعالى عنه تكبيرة ثلاثاً في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كما ذكره العلامة البرباري قال
عش على مر نقلنا عن المناوي في الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في
القطر سبع في الأولى وخس في الآخيرة قال بعض الفضلاء الإعلام بحكمة هذا الصد أنه لما كان للوتر
أر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان السبعة منه يدخل عظيم في الشرع جعل
تكبير صلواته وتر أوجه سبعاً في الأولى لتلك وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والى
والجاءت رويها إلا أن النظر إلى العدداً كبيراً كثيراً وتذكيراً بما خفي هذا الوجود بالتذكير في آفته
المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الإيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام
وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة وسأرت عادة الشارع بالرفق بهذه الآمة ومنه تخفيف الثانية
على الأولى وكانت الخس أقرب وتراً إلى السابع من دونها جعل تكبيرات الثانية خصال ذلك **(قوله)** ولأبأس
بارسالمها) أي لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعت تحت
صدره عش على مر **(قوله)** ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بملازمة
الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به اللهم الآن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من
الصلاة لا فيها رهواً كدمن التكبير فطلب مطلقاً عش على مر **(قوله)** امامه) أي المواقف والمخالف
شورى **(قوله)** تابعه) أي ندباً فلو اقتدى بحجتي كبر ثلاثاً وأمال حتى كبر ستاً تابعه ويزد عليه مع أنها سنة
ليس في الأنيان بها مخافة فاحشة بخلاف تكبيرات التتقاتل وجلسة الاستراحة فانه يأتي بها وعلواً

وسايتي أنهم لو شهدوا يوم
الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
صليت من الهد أدأ (وسن)
تأخيرها لترقم الشمس
(كرج) للاتباع وللخروج
من الخلاف فلوقتها قبل
الإرتفاع كره كما قاله ابن
الصباغ وغيره (وهي)
ركعتان ولا لكل أن يكبر
رافعاً بيده في أولى بعد
دعاء (الافتتاح) سبعاً (و)
في (ثانية قبل تمؤذ حساً)
للإتباع رواه الترمذي
وحسنه ويضع يده على
يساره بين كل تكبيرتين
ولأبأس برسالمها ولو نقص
إمامه التكبيرات تابعه
وسن التكبيرات

بما ذكرنا من عدم مخالفة الفاحشة وامل الفرق أن تكبيرات الاعتقال يجمع عليها فكانت أكد حر
(قوله في المغنسية) سواء قضاه في يوم العيد أو في غيره حر **(قوله لان القضاء)** يؤخذ منه أنه يجهر
 في القضاء أيضا وهو كذلك وان نعت وقت السرا له زى ونسن الخطبة لها اذا فعماها جامعة حر
(قوله العجلي) يفتحون نسبة إلى عمل العجل التي يجرها الدواب وبالسرا السكون الى عجل بن بكر
 ابن داود والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اه لبالباب عش على حر **(قوله)**
 وهو ال ويكسر الخ) عبارة شرح حر ثم سمع تكبيرات يفت بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أي
 لا يؤهل ولا في رواية على في شرح النخيص بقدر سورة لا خلاص ولان سائر التكبيرات
 للسرعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات **(قوله بتسبيح)** أشار به الى أن
 عطفه بمجرد عام على خاص **(قوله بين كل تنتين)** أي مسنوتين فلا يستحب أن يأتي بما ذكر بين
 تكبيرة الاحرام والتي بعدها ولا بعد التكبيرة السابقة في الاولى ولا بعد الخامسة في الثانية زى
 والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنوتين لان مراده تنتين من السبع أو الثمن وقول العجلي فلا يستحب
 الخ خرج بقوله مسنوتين وابعده خرج بقوله بين كل تنتين **(قوله ويحسن)** أي يستحب فيه أي في
 اليمن من قوله بين كل تنتين أي يستحب ذلك من حيث كونه مرتبا كذكر والا فإنتهه مستعمل عليه
 وكان الاظهر أن يقول والا فضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد ابدال المراد
 الندب فقط قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجباً ومندوباً أو مباحاً شيخنا قال زى يؤخذ
 منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحيدتها فلا تبطل صلته بتوالي الرفع فقول حج لواقته يحقن والى
 التكبيرات والرفع لزومه مقارنته ممنوع اه بخلاف ما ذكر الامام التكبير فأتى به المأموم ووالى الرفع
 فان صلته تبطل لانه أتى بمنهي عنه لان المطلوب في حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا حرف
 وقول زى فلا تبطل صلته بتوالي الرفع أي ولو كان التوالي المذكور من شانه خلق حنفي والى
 التكبير والرفع فلا يفارقه قياسا على التصديق المحتاج اليه اذا كثرت وتواليه ويوجه باطلاق الاحتجاب
 باستحباب الفضل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي ويأتي المسبوق في ثنيتها بالخس أيضا **(قوله)**
 وهي الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز
 ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عش على حر **(قوله في قول ابن عباس)**
 وجماعة) إنما قيد بما ذكر لان الجهو ورعى ان المراد بالباقيات الصالحات جميع افعال الخير التي تنبئ
 ثمرتها عن من أن تكون سبحانه الله وغيرها عش **(قوله لم يعد اليه)** أي لم يسن لاقى الاولى ولا في
 الثانية بخلاف ما في فاب عاد اليه قبل الركوع ولو عاد اعاد العالم تبطل صلته اتمالو عادله بعد الركوع
 عاد اعاد ايا تبطل صلته حل وقال حر لم يعد اليه أي في هذه الركنة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه
 في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركنة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له
 أن يقرأها في الثانية مع المنافقين ويجزى حج على أنه لا يتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم
 التكبيرات على التكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته
 أولا يستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول بابي **(قوله لتبسه بفرض)** بخلاف ما لو تعود ولم يقرأ
 فانه يعود أخذ من هذا التعليل فأتم حل وقال الشورى يؤخذ منه انه لا يؤثر الشرع في قراءة
 السورة قبل العائنة لصد لا اعتدادها ولانها غير فرض **(قوله أعمن من تعبيره بنسى)** يعلم منه التعمد
 بالاول فلا عموم تأمل شورى **(قوله وان يقرأ)** وان لم يقرأ المحصورون بالتطويل قال في الكفاية

(قوله عام على خاص)
 لم يظهر وجهه **(قوله بحيث)**
 لا يطول به الفصل عرفا
 فيه أنه في القيام وهو محل
 التطويل والولاية مندوب
 الا أن يراد بجائز جوازاً
 مستوى الطرفين احترازاً
 عن الطول بخلاف الاولى
(قوله فان عاد اليه قبل)
 الركوع ولو عاد اعاد العالم تبطل
 صلته) ويسن له إعادة
 الفاتحة اه شرح الروض
(قوله فانه يعود أخذ الخ)
 وشارك فوات الانتحاح
 بالتعود فانه لا يقال به بعد
 التعود انه مفتتح اه حر

(أ) صحح لهم ربك (الاعلى) الاعلى والعاشية من زيادى (وسن خطبتان بعدهما) بقوله زى وقول (لجماعة) لانفراد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وهما كانوا يصلان اليدين قبل الخطبة وكونهما قنن مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالأية بعد الفريضة إذا قدمت (خطبتي جمعة في أركان وسنن) في شروط خلافا للجرجاني وحرمه قراءة الجنب آية أحدهما ليس لكونها ركنا فنها بل لكون الآيات قرآنا لكن لا يخفى انه يتبر في أداء السنة الاتباع والسابع وحكون الخطبة عربية وقول وسنن من زيادى (د) من (ان يعلمه في) عيد (نظر الفطرو) في عيد (أنهى الاخيبة) أى أحكامها للاتباع في بعضها وراه الشيخان ولا ن ذلك لا في حال (د) ان (يفتح) الخطبة (الأولى) بسبع تكبيرات والثانية بسبع ولا (انفرادي) الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتب بن مسعود ان ذلك من السنة وراه الثاني قال في المجموع واستاده

المعنى في ذلك ان يوم المدينيه يوم الحشر والسورتان فيهما أحوال الحشر قال الواسدي ق سئل عبيد بن النديان من زى برصد هو من وراء الحجاب فقيب الشمس من ورائه بمجرة سنة وما بينهما طرفة وقال بعد دعواته السورة سم (قوله أو الاعلى والعاشية) والأوليان أولى حل وحل من قراءتهما بكاملهما اناس الوقت والا اقتصر على بعضهما شوري (قوله وسنن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله جماعة) أى ولو صلاوا فرادى لان اقتصود الوجود وأقل الجماعة اثنتان كما هو فكان اذا جمع من سنن لاحدهما أن يحطبان وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لانفراد) أى ولجماعة النساء الا ان يحطبان ذكر فلو قامت واحدة منهن وعظمتن فلا بأس برماوى (قوله لم يعتد بها) يقضى انها حرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت وتوزع في التحريم اذا قصد الخطبة زى وقال سم فلو قصد ان تقدم الخطبة عبادة وتمتدلك لم يعد التحريم وان لم يوافق مر عليه مع التردد واعتمد ع ش على هر الحرمة (قوله خطبتي جمعة) ومن دخل والخطيب يحطبان فان كان بالمحرا جلس يستمع ما لم يخش خروج وقت العيدين كان بالمسجد صلاح مع التحية زى (قوله وحرمه قراءة الجنب) جواب عما يرده على قوله لا في شروط بان يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج انه لو كان جنبا في حال القراءة طلقت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوري باختصار وكان الانسب ان يقول لكون الطهارة شرطا فيها الا ان يقال المراد لكونها ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسابع) أى ولو واحد (قوله) وكون الخطبة عربية هل ولو كانوا من غير العرب حج (قوله في بعضها) وهو عيد الاضحى برماوى (قوله بسبع تكبيرات) ويقوت التكبير بالسرور في أركان الخطبة كقوله بالقرأة شوري (قوله ولا) بان لا يفضل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهزنة لكن سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين في نفس واحد قال حل أى فرادى جمع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع أول بوال كان خلاف السنة وسن الاستثنا وهذا هو المراد بقول بعضهم ضراى يكون مخالفا للسنة وفي شرح الروض ولو فضل بذكر جزاى فلا يمتنع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وان يفتح الخ (قوله ومع ضفة دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الأولى ان يقول وان صح دلالة فيه لكونه قول نابهى لانا نقول دفع بما ذكره من صحة الاستدلال به في فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به في فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله نابهى) فاجتمع فيه أمران كونها ضيفا وكونه قول نابهى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذلك ان هذا اذا قاله الصحابي يفتح به وان لم ينتشر وفي نسخة كقول صحابى والأولى حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عنهم عن الموقوف على الصحابي فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله ولا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله روى عن الصحابي انه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا في حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة أمضايف الصحابي من قول أو فعل بان يقال قاله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا نابهى هذا لم يضاف الصحابي قول ولا فلا حاجة حقيقة بل بمنزلة من أضافه

ذلك

ضميغوم ضعفه لانه لا يفي على الصحيح لان عبيد الله نابهى وقول النابهى من السنة كدامو قوف على الصحيح فهو قول صحابي

ذلك وهذا ينسب على ان الضمير في قوله فهو راجع لقول التالي فان كان راجعا للوقوف اتجه حذف
 الكتاب **(قوله)** لم يثبت انتشاره) أي لم يثبت انتشاره بين الصحابة ولم يصر اجاعا لانه حيثئذ ليس حجة
 وماذا اشتهر هذا القول وصار اجاعا فوجه أفاده شيخنا **(قوله)** فلا يحتاج به) وحيث كان كذلك
 فله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اطاف **(قوله)** بل مقدمة لها) وأظهر
 فانه ذلك فها أول نقل فيها بشرط المحلبة تبطل هند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره
 ع ش **(قوله)** وسن غسل للميدين) ولو قيل بمجزئ نفسه وليه كما قيل به في غسل اسلم الكافور يسون
 للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكافي غسل الاسرام كما هو مصرح به في كلامهم
 ونقله ع ش على مر **(قوله)** مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها **(قوله)** من نصف ليل
 ولكن المستحب فصله بعد الفجر وقوله جائز حل ويمتد الى الغروب شو يرى **(قوله)** لا من
 فجر) صرح به الرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح مر
(قوله) يسكرون لصلاة العيدين) أي بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتي حل **(قوله)** لثق عليهم
 والاولى لهم ايقانها في قراهم ويكره ذهابهم لتبهرها برامى **(قوله)** وسن تزين) ويدخل وقت
 بنفسه الليل ايضا وهل الزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيعظف
 والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل انه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يخص
 الزين فيه بر بال حضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن ع ش على مر **(قوله)** بأحسن ثيابه
 وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لاني الجمعة والفرق أن التقصد هنا اظهار
 التبرؤ اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ثوبا للكل جمعة وعيد شرح مر وقال سم على الهجعة
 ولو وافق العيديوم جمعة فلا بعد أن يكون الافضل ايس أحسن الثياب الاعتد حضور الجمعة فلا يبيض
 فليأتم ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يحته الاستوى ومثل
 الاستسقاء الخسوف احم حل **(قوله)** وتطيب) أي لتبرعهم ومعدة **(قوله)** وازالة نحو ظفر) وسيأتي في
 الاضحية ان سر يداه سن له من أول الشهر تأخير ازالة الظفر وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي
 أيضا الحج أنه تبرع من ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الا أن فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوى
 قال ع ش على مر فلم يكن يدينه شعر فهل يس له امر الرلوسى على رأسه تشبيها بالخالفين أم لانه
 نظر والظاهر بل المتعين عمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لانه بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما ذكر
 وبين الحرم اذ ادخل وقت تحمله وايس رأسه شعر حيث يس له امر الرلوسى على رأسه فان ازالة الشعر
 ثم مطلوبه لذاتها **(قوله)** وسواء فيما الخ) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور الصلاة أولا **(قوله)**
 وهذا) أي المذكور من الفسل والزين مع التعميم الذي ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر
 وجه مقابله لما قبله لان المنصف لم يتعرض لحكم الحضور فيما سر الا أن يقال محل المقابلة قوله ولا
 يتطابق ويخرج من الخ فتأمل وقد يقال تعرض الحضور في ضمن التكبير المذكور بعد **(قوله)** لتواتر
 المبتدئ) ظاهره أن ذات الجمال محض اذ لم تزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بأن المراد بذات
 الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج البجوز والشابة غير الجميلة اذ لم يتزينا برامى
 فالمراد بذوات الهيئة بذاتهما بل **(قوله)** وينظفن بالماء) أي من غير غسل **(قوله)** وسن بكور) أي
 ممن فعل ذلك كتبيته ثوبا كترعمن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كان
 ساءت الجمعة ع **(قوله)** بعد الصبح) أي لغيب بعد الفار وهو لمن في المسجد بالتهيب كما قاله البرماوى
 وفي شرح الروض بعد صلواتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكتوا في المسجد قال العلامة

لبيت انتشاره فلا
 يحتاج به على الصحيح
 وهذه التكبيرات ليست
 من الخطبة بل مقدمة لها
 كما نص عليه الشافعي
 وانتاح التي قد يكون
 بمقدمتها التي ليست منه
 نه على ذلك في الروضة
 والتصرح بسن التعليم
 والانتاح بما ذكر من
 زيادتي (د) سن (غسل)
 للميدين كما مرع دليله في
 الجمعة كونه هنا توطئة
 لقولي (ووقته من نصف
 ليل) لان جز لان أهل
 القرى الذين يسمعون
 النداء يسكرون لصلاة العيدين
 من قراهم فلو امتنع الفسل
 قبل الفجر لثق عليهم
 (د) سن (تزین) بأن
 يتزین بأحسن ثيابه
 وتطيب وازالة نحو ظفر
 ويرمحه به وسواء فيعوى
 الفسل الخارج للصلاة
 وغيره وهذا للرجال أما النساء
 فيكره لتواتر الهيئة
 الحضور ويسن لتبرعهن
 وينظفن بالماء ولا يتطابقن
 ويخرجن من ثياب بذنهن
 وكالنساء فياذكر الخفاني
 (د) سن (بکور) بعد
 الصبح

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أضحى) ويؤخره في نظر قليلا كتب صلى (٤٢٨) الله عليه وسلم الى عمر بن خزيمة ولا البحرين أن يجمل الاضحى وأخر

النظر رواه البيهقي وقال هو
 مهمل وحكمته استناع وقت
 التضحية ووقت صدقة
 الضرب قبل الصلاة والصرح
 بين البكور وما بعد من
 زيادتي (وفعلها بمسجد
 أفضل) لشرفة (الامندر)
 كنيته في فكره للتشويش
 بالزام واذا وجد مطراد
 نحوه وضاق للسجدة
 الامام فيه واستخلف من
 يصلي بباقي الناس موضع
 آخر (واذا خرج لغير
 المسجد استخلف) نداء
 من صلى ويخطب (فيه)
 بمن تأخر من صفقوا غيره
 كنيوخ ومرضى وبض
 الاقوياء استخلف على
 رضى الله عنه أبى مسعود
 الاضاري في ذلك رواه
 الشافعي بلسان صحيح فان
 استخلف من صلى وسكت
 عن الخطبة لم يخطب بهم كما
 صرح بالجليلى لكونه
 انفياتا عمل الامام وبما
 تقرر عمل ان تعبيرى
 بما ذكر اولى من قوله
 ويستخلف من يصلي
 بالصفة (و) ان (بذهب)
 الصلاة (ويرجع) منها
 (كجمعة) بان يذهب في
 طريق طوبى ما يسيب كنيته
 ويرجع في آخر صلته
 ثم في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر

ولا
 (بأكل) ان (بأكل) ولا
 في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر
 كولا يذبح في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر
 كولا يذبح في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر

ولا
 (بأكل) ان (بأكل) ولا
 في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر
 كولا يذبح في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر
 كولا يذبح في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر

قبلها في عيد (نظر) وبمسك عن الاكل (في) عيد (الضحى) حتى يصلى للاتباع ورواه ابن حبان وغيره وهو محمول على حكمة امتياز يوم العيد
عاجله بالمبادر بالاكل واخيره والصبر حسن الذهاب وما بعده (٤٢٩) من زيادتي (ولا يكره نفل قبلها) بعد

ارتقاع الشمس (انبرامام)
أما بعد ما فان لم يسمع
لانه بذلك ممرض عن
الخطبة بالكيفية والامام
فيكرهه النفل قبلها وبها
لاستغاله بغير الاهم وحالته
فعل النبي صلى الله عليه
وسلم (ومن أن يكبر غير
لحاج برقع صوت) في
المنازل والاسواق وغيرها
(من أول البني عيد) أي
عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول قوله تعالى
ولتكملوا العدة أي عدة
صوم رمضان وتكبروا الله
أي عندا كالمطوف الثاني
التباعد على الاول وفي رفع
الصوت اظهار شعار العيد
واستقنى الزاني منه
المرأة وظاهر أن عمله
اذا حضرت مع غير محارمها
وتحومهم ومثلها الخ (الى)
تحم امام) بصلاة العيد اذ
الكلام مباح اليه فالتكبير
أولى مما يشتغل به لانه ذكر
الله تعالى وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبادة
بجوامع (د) أن يكبر أيضا
(عقب كل صلاة)

(قوله ان أن يدخل وقت
اوجام) لكن لو صلى قبل

ولا يتخير به المرء ما هنده ويكره تركه كترك الاسماك في الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله
على باقي الفطر للعاصم بأن يكون تمرا أو زيبا وأن يكون ورا كإني ع ش على مر (قوله حتى يصلى)
أي حتى تنتفض صلاتها بما يقبضها من الخطبة برماوى (قوله وحكمته امتياز) أي ولو كان مفظرا فيها
فيل عيد الفطر بعنوا وغيره وصانما فيها قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يترجم
اطرادها شورى مع زيادته وقد قال ق ل قوله وحكمته أي الأصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم
غيره (قوله فيكرهه النفل) أي ويمنع ع ش على مر (قوله قبلها) بعدها) أي وان خطب غيره
حجج لكن فضيلة التحليل للذكور وعدم الكراهة (قوله لا يستغاله بغير الاهم) وهو الخطبة والصلاة
كإني حل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها طلب الخطبة منه وأما قبلها فان كان دخل
وقت اعادة الصلاة فواضح أيضا والأبأن يدخل وقتها وأجرت عادمه بالتأخير فما وجه الكراهة
الأبأن قال كانت الخطبة مطلوبة كان الأهم في حقه لثقله بما يتعلق بها ومراتبه لوقت الصلاة
لا تظاهرة لها (قوله برفع صوت) أي ليللا أو نهارا الا لغير ذكر حضرة غير محرم ق ل (قوله
والاسواق) جمع سوق بذكر ويؤتى سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زى
(قوله من أول البني عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر اذ كد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه كإني
شرح مر والمغالب في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى أما المفيد في الاضحى فهو
أفضل من المرسل بضمه لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش على مر (قوله ودليله) أي التكبير في
الاول وهو عيد الفطر (قوله ولا تكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب لا لجمع والاصح الاستدلال
لان الفرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حل الواو هنا على اجمع المطلق
خلاف الاجام فتعين جعلها على الترتيب ولذلك قال الشارح أي عندا كالمطوف ما يخصمان حل مع
زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج هذا القيد ما كانت في بيتها ونحوه وليس
عندها رجال اجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ان تحرم امام) أي ان أن
يدخل وقت اوجامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده
مر وقال و برماوى (قوله فالتكبير أولى ما يستغله) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين
التكبير وقرأة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من
التلاوة يتخير فيها يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على مر (قوله
فالعبادة اجرام) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حجج ويبنى حله على ما اذترك الامام صلاة العيد
جماعة وسبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة) ولو صلى التكبير
أونصرتك عقب الصلوات فتدكر فيكبر لئذ كرهه ولارادة التكبير في العمدة وان طال الفصل بين
الصلاة والتدكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزئ منها فلم يسقطه طول الفصل أي
في أيام التبريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صل من هذه
الايام وتضاها في غيرها لم يكبر عقبها كإني المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت
كإني كذا في الشورى وشرح مر قال ع ش ويقدم التكبير على اذ كرها أي الصلاة لانه

الامام اعتبر اسام نفسه (قوله هذا ما اعتمده الرمي والقليوب في و برماوى) عبارة الرمي في شرحه كالشرح وعبارة شرح الرض وغيره الى
تمام اسام الامام وهو غير قابل للتأويل خصوصا قول ابن حجر في شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيره التحريم اه وانظر لؤلؤ
الامام التحريم الى الزيادة بترك الصلاة لامل هذه كلام التالوي في

(من صبح) يوم (هرة)
 للمعقب عصر آخر) أيام
 (تسريق) للاتباع رواه
 الحاكم و صححه كذلك
 (د) إن يكبر (صاح) كذلك
 أي عقب كل صلاة (من
 ظهر) يوم (عمر) لها
 أول صلاته بعداتها وقت
 التلبية (الى عقب صبح
 آخره) أي التسريق أي
 أيامه لها آخر صلاته يني
 (وقبل ذلك) لا يكبر بل
 (ياي) لان التلبية شعاره
 وخرج عباد كرم الصلاة في
 عيد الفطر فلا يسن التكبير
 عقبها لعدم ورودها والتكبير
 عقب الصلوات يسمى
 مقيدا وما قبله من صلاة
 ومطلقا (وصيغته الجوبية
 معروفة) وهي كأي الأصل
 أبقأ كبر الله أكبر الله
 أكبر لاله الله ولفه
 أكبر الله أكبر لله الحمد
 واستحسن في الامم أن
 يزيد بعد التكبير الثالثة
 الله أكبر كبيرا والحمد لله
 كثيرا وسبحان الله بكرة
 وأصل الله الله ولا تعبد
 الاياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون لاله
 الله وحده صدق وعده
 ونصر عبده وأعز جنده
 وهزم الأحزاب وحده
 لاله الله والله
 (قوله وقضاها في تلك الأيام)
 راجع لكل منها

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار وأما المطلق فيسن تأخيرهم عن الأذكار
 اه (قوله ولوائت) أي في هذه الأيام أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام كأي حل وقوله وثالثه أي
 مطلقه أو ذات وقت أو سبب ومنها الرواب كإقره و شيخنا وذكره قال (قوله من صبح يوم عرفة)
 أي من وقت دخوله وان لم يصله في عرض على مر ماضيه الوجه وقفا لم أره أبد دخل وقت التكبير
 بغير يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو سلم فائتة مثلا قبل الصبح فكبر عقبها ولو اختلف رأى
 الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاده نفسه كأي سم وشرح مر (قوله الى عقب
 عصر آخر أيام تسريق) أي سواء فعلها أو لم يفعلها أو آخره والحمد لله يستمر الى الغروب حتى لو سلم
 المصرم على صلاة أخرى استحبه التكبير عقبها شيخنا و مر (قوله أيام تسريق) سبت
 أيام تسريق لا شرافها بسوء الشمس والقمر وقيل لتسريق اللحم فيها أي لشره وتقديده وقيل لغير
 ذلك (قوله وان يكبر حاج) هل وان أخر التحلل حيث ذكروا وسواء كأي يني وأغيرها والتعليل التي جرى
 على الغالب أول ما من شأنه ذلك وخرج به المعتز فيكبر وان لم يكن مستغفلا بذكروا وطواف أوسى هذا
 هو المعتز وماوى (قوله من ظهر يوم عرفة) أي وان لم يتحلل كأي جرى عليه الشيخ حج واستظهر
 الشيخ أنه يقيد بالتحلل فنادم عمر لا يكبر لان شعاره التلبية أخذنا من التعليل شورى وسكتوا
 هو الأحرار الحج من أول وقتها بأن أحرم ليله عيد الفطر فهل يلي لها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر
 والاقرب الأول كأي عرض على مر (قوله الى عقب صبح آخره) كلامه يقتضى عدم اشتداد
 التكبير في حقه الى الغروب وليس كذلك وبعبارة الأصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويحتم صبح
 آخر التسريق للاتباع قال الرشدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافق المعلوم أنه بعد
 ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتقبله (قوله لانها آخر صلاته يني)
 أي من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الأول وغيره ومن قدم التحلل على الصبح حل (قوله
 في عيد الفطر) أي الواقعة في ليله عيد الفطر ومثل في ذلك الأصح لما تقدم أن تكبير ليله عيد
 الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام
 الشارح في شرح البهجة يقتضى أنه مقيد وكلامه هنا يوجه وهو المعول عليه النقول عن
 الأصحاب حل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لان من حيث كونها
 ليله عيد وعليه فيقسم إذ كراه الصلاة عليه كاتقدم عن حج عرض على مر (قوله والتكبير
 عقب الصلوات) أي لاجلها المطلقا أي ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحى
 عقب الصلوات وفيه ما تقدم حل (قوله وما قبله) لعل الأولى أن يقول وغيره لان تكبير ليله عيد
 الاضحى واقع بعد التليد وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعد
 (قوله وصيغته الجوبية) أي للنسبة التي تداوت عليها الأعمار في القرى والأصهار برواوى (قوله
 الله أكبر حاج) قال الشيخ الكلبي الحنفى سبب ذلك ما روى أن جبريل عليه السلام جاء بالهداية
 خاف المعجل على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 فاعلم اسمعيل بالهداية قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 اضار فعل أي كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما (قوله بعد التكبير الثالثة) أي وما بعد حال قوله
 وقد الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكبر والاصيل من الصمر الى الغروب وجمع اصيل
 وأسأل أي أول النهار وآخره والمراد جمع الازمنة زى (قوله ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا
 الاخلاص (قوله وهزم الأحزاب) أي الذين يحز بوعاليه في غزوة الخندق لم يحله الصلاة والسلام
 فالله

فالإمام للمهاد والمراذل كل من تعجز عن الكفا لخر به عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في
 الفسلاقي وقوله وحده أي من غير قتال الأديبين بأن أرسل عليهم ربحا وجنودا لم يروها مبر **(قوله)**
 فنظير (أي وجوبها **(قوله)** أداء) خبر لتكون المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به مبر في الشارح
 ويصح أن تكون حال من العيد وهو أول من التقدير **(قوله)** فلا تقبل في صلاة العيد) قضيتها أنه
 لا يجوز فعلها إلا بلا منة ولا ولا جماعة ولوقبل يجوز فعلها ليلسا في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم
 يعد بل هو الظاهر ع ش على مبر **(قوله)** فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي
 بالنسبة كما يدل عليه قوله بعداذلا فائدة في قبولها الأترك الصلاة أي أداء **(قوله)** فصل على من الغد أداء
 ظاهره ولوللرائي **(قوله)** اذلا فائدة في قبولها الأترك الصلاة) عبارة شرح مبر لان سؤاله قد دخل
 فيناصوم ثلاثة فتمت فافائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوي
 بما حمله ان قضاءها يمكن ليلادها أو قرب أو حوط وأيضا فالتضاء هو مقتضى شهادة البيضة الصادقة
 فكيف يترك العمل بها وتنتوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ الخبرين عدد التواتر
 اه سم **(قوله)** وتقبل في غيرها) ومن التبراز كآفة تتخرج قبل الفرج جوابا على مبر من
 الغيرأياصوم اليوم الذي يصلون فيه فيصح صومه لانه ثاني سؤال **(قوله)** المعلقين برؤية الهلال) انظر
 المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم بعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطاً لم رأيت حج
 بزم بهذا شوري **(قوله)** والعيدة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا
 يدول عليها بل ينتظر التعديل ثم ان ظن شياً عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتمل بل
 هو عام سم

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر

وما يطلب فعله لاجلها مما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وهي من خصائص هذه الأمة
 وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة
 من السنة الخامسة على الراجح كما في البرماوي قال بعضهم كان الأول ان يقول في صلاتي كسوف الخ قال
 شيخنا الأول ما ذكره المصنف فراراً من توالي تفتيتهن ولان التفتية توهم ان لكل من الكسوفين
 صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لاحقيقة لانه أهل الهبشة قائم الاتتغير في نفسها وانما
 القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه مكسب من ضوءها وسببه حيولة ظل الأرض
 بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة كما في شرح مبر قال العلامة أجد بن العماد في
 كتابه كشف الامرار عما عني عن الافكار أما ما يقوله المنجمون وأهل الهبشة من ان الشمس
 اذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوءها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها
 تخوف العباد بحبس ضوءها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع
 ولم ينجح ثمر ولم يحصل له فضع وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما يجلي لشي
 الاضغ فقد تجلي للجلل جلده دكا وقيل سببه ان الملائكة تحيها وفي السماء بحرفاً ذوقت فيفعال
 سيرها استرضوها كما قاله الثعالبي ومن خواص الشمس انها تطيب بدن الانسان اذا نام فيها وكتمن
 الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشي في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها
 وقيل في عين حتمه بالهزم لقوله تعالى انظر في عين حتمه أي ذات حيا أي طين ويقال قرية حامية بغير
 هز أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى لمسجد تحت
 العرش فتقول يا رب ان قوما يبصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتنتزل من سماء الى سماء

أكبر (وتقبل شهادة
 هلالاً في سؤال يوم الثلاثاء)
 بان شهدوا برؤية هلال
 الليلة الماضية فنظير (ثم
 ان كانت شهادتهم (فيل
 زوال) يوم يسع الاجتماع
 والصلاة أو ركعة منها
 (صلى العيد حيث شاء أداء
 والا) بان كانت بعد الزوال
 أو قبله بيوت الزمن
 المذكور (تصلى قضاء)
 متى أريد قضاءها أما
 شهادتهم بعد اليوم بان
 شهدوا بعد الغروب فلا
 تقبل في صلاة العيد فتصلى
 من الغد أداء لاذلا فائدة في
 قبولها الأترك الصلاة فلا
 يصح لها وتقبل في غيرها
 كوقوع الطلاق والعنق
 المعلقين برؤية الهلال
 (والعبدة) فيما لو شهدوا
 قبل الزوال وعدلوا بعده
 قبل الغروب أو شهدوا وقبل
 الغروب وعدلوا بعده
 (وقت تعديل) لاشهادة
 لانه وقت جواز الحكم
 بها فصلى العيد في الأول
 قضاء وفي الثانية من الغد
 أداه وهذا من زيادتي
(باب) في صلاة كسوف
 الشمس والقمر

حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرون من نام فيه ويشعل رأسه ويسوس العظام ويبل ثياب الكنان وستل على كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال انه أترسح جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجماعه فحما من القمر تسمى وتسعين جزءا لحظها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله أما في حقنا آية التاميل وجدنا آية النهار بصرة إذا نظرت الى السواد الذي في القمر وجدته حروف الجيم والميم والياء واللام والانساء في جيلاد وقد شاهدت ذلك وقراءته مرارا وكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة قلته من خط شيخنا حنف (قوله والاصل فيها) أي في مشروعيها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بمدلخبار صحيحة وقوله الاخبار الأتية أي بطريق الاشارة في قوله للاتباع وقول ابن عباس تمام قيام الخ وما روى انه جهرتارة وأمر آخرى لانه لم يذكر أخبارا صريحا اه (قوله المبرعتهما الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تطلب أحدهما على الآخر بل اشارة الى ان هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسوف الشروق والشمس لا يفرق جرمها وإنما يستقرع بجباله جرم القمر بينما بينهما عند اجتماعهما وبالكل لا يوجد عند تمام الشهر فإذا وجد في غيره فهو من حرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر الأبق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمغابها نور الشمس فإذا لمال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم وذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهر فإذا وجد في غيرها فهو من حرق العادة أيضا ومن الأول كسوف الشمس في عاشر ربيع الأول يوم مات ابراهيم ولده عليه السلام سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين قلد وبعبارة الشورى قوله وهو أشهر لان كسوف معناه تغير ويخسف معناه ذهب بالكسوف اه وكسوف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولولم يفرق وسافر وعينه وامرأة أو كقائل في صلاة العبد ركبا سيأتي في صلاة الاستسقاء مع انها سن لهم كسفا بما تقدم وذكر في الاستسقاء أطول الفصل (قوله لاخبار صحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفن لموت أحد ولا حياته فاذا رأيت ذلك فسلوا وادعوا حتى ينكسف ما يك اه هر وهلاقل للاتباع كقائل مثله في البيدولعه لاجامه أنه عليه السلام فصل جميع الكيفيات شورى وفيه أن الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لانه علل الأخيرة بقوله لتثبيت التظويل في ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الاعلى انه فعله او الفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل الندب في بدليل يدل على الندب وهو قوله ولا نهادات ركوع وسجود أو اذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما صر في قوله هل على غيرها قال لا لأن أن تطلع اه الحظ وقال سم قوله ولا نهادات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها الا لازم لكونها سنة اه الحظ والفتايل بالوجوب (قوله صلاة الاستسقاء) أي في النية ولما كانت صلاة الاستسقاء متناغلة سنيها جعلها أصلا متبعا عليه هنا في صلاة العبدين وهو مني على جواز القياس مع النص فعبه الرد على من قال بوجوبهما واستند في ذلك بظاهر كلام الشافعي في الامم وقد أجاب عنه الشارح (قوله لتأ كدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للعمل وبردى على العلة الأولى أن الكراهة لا تبتدئ الا بهي مخصوص وأما للمستخدمين وأمر الندب بخلاف الأولى في كافي الاصول ويؤخذ جواه معاني الشورى نقله عن صحيح وهو ان تأكد الطلب في الندب يقوم مقام النهي بخصوص

والاصل فيها الاخبار الأتية
والخسوف للقمر وهو أشهر
(سنة) مؤكدة لاخبار
صحيحة ولا يأت ذات ركوع
وسجود لا أذان لها
كصلاة الاستسقاء وحاصلها
قول الشافعي في الام لا يجوز
تركها على صكرعته
لتأ كدها ليوافق كلامه
في مواضع أخر والمكروه
يدورف بعدم الموازن
جهة اطلاق الجاز

(قوله وقد شاهدت ذلك) بهاش عن شيخ شافعي
التسوية انه من جملة
كلام الامام على كرم الله
وجهه (قوله رجه الله وهو
أشهر) والخاص
بالكسوف الهية الكسافة
فلان في سن صلاة
ركعتين لخسوف النجوم
كانت للزلازل والصواعق
والارياح الشديدة نص
عليه في شرح أهجة الا
مسئلة النجوم في حاشية
سم على التهج لكنها
تسن فرادي في البيت
كأثر النقل الذي تنسج
فيه الجماعة قاله في شرح
لروض (قوله من باب
جلس) أي ليس من باب
باب ظرف مثلا فلان في
أنه قال بابنا للجهول
وقال الكسوف والخسف
أيضا (قوله ولا يخفى)
زاده دفعا لتوهم التقييد
بلوت اسمها يتكسفن لها الا فهو قد قاله يوم موته عليه السلام فدعا به ماتوه من انكسافهم لونه
(قوله وأما المستخدم من وأمر الخ) أي وأما النهي للمستخدمين وأمر الندب لقاعدة ان الامر بالشيء نهى عن ضده اه شيخنا

فدعا به ماتوه من انكسافهم لونه
(قوله وأما المستخدم من وأمر الخ) أي وأما النهي للمستخدمين وأمر الندب لقاعدة ان الامر بالشيء نهى عن ضده اه شيخنا

على مستوى الطرفين

(أقهار كتمان) كسنة الظهر
 كفى المجموع للإتياع رواء
 ابوداود وغيره وهذا من
 زياني (وأدنى كالملازمة زيادة
 قيام وقراءة وركوع كل
 ركعة) للإتياع رواء
 الشيخان وتبرك بركبان
 هذه أقهار محمول على ماذا
 شرع فيها بنية هذه الزيادة
 أو على أنها أقل السكالات وما
 في روية لسم أنه صلى الله
 عليه وسلم صلها ركعتين
 في كل ركعة ثلاث
 ركوعات وفي أخرى أربع
 ركوعات وفي روية لاني
 داود وخمس ركوعات أجاب
 أثبتنا عنها بأن روية
 الركوعين أشهر وأصح
 وبمحملها على الجواز

(قوله ليس في هذه الرواية
 الح) هذه عبارة سم
 عن حج (قوله ولا نظر
 لاشتراكها) لكن فيه
 أنه اشتراك الأفضلية
 كذا بحث سم (قوله
 بخلاف الورق) وأيضا
 الكيفيات هنا سواء في
 عدد الركعات وانما
 اختلاف في الصفة فغير ولا
 كذلك الورق له سم (قوله
 فاعلم بحمل ينبت على ماواه)
 أي ولو كانت البنية في ركوع
 الثانية الثاني أيضا فاعلم
 تحصيل الحائى ولا يتنعم نية
 المنذرة

اتضاء الكرامة فيكون المكروم ما يمتن بهي مخصوص أو ما يستفيد من أوامر التندب المؤكد
 فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها إلا بإباح تركها بل هو مكروه كما قرره
 شيخنا عبارة شرح هر اذ المكروه غير جائز أو ما مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو
 نواها كسنة الظهر عن ثم بعد الاحرام أن يز يدركوا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتد برموى
 (قوله رواء ابوداود) ليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلها ركعتين
 لكن زاد الساني فملى ركعتين مثل صلواتك هذه ولها كم يحويه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر
 وما من محل المطابق على التقليد برموى (قوله وأدنى كالملازمة) فاذنواها أي الصلاة بهذه
 الكيفية ليجزله أن يقتصر على الأقل كالملازمة فعل الأكل اذا نوى الأقل وأبني والشيخنا أن
 من نوى صلاة الكسوف وأطلق خبر بين أن صلها كسنة الظهر وبين أن صلها بركوعين وحيثما
 أن يقتصر على ما هو أدنى السكالات أو يأتي بها هو الأكل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكل
 ولا نظر لاشتهارها بخلاف الورق فإنه لا يخبر فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الانحصار على الركعة
 فيه خلاف الأولى وهذا واضح في حق غير ما هو إذا أطلق فاعلم بحمل نية على ما نواه الامام فان
 نوى الامام كسنة الظهر وصرفها للمأموم إلى غيرها وتكسبه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة
 حل (قوله زيادة قيام) وبجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك
 الفاتحة في القيام الثاني كالأقل فليحرج عرش وبن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة شرح
 هر (قوله وركوع كل ركعة) أي فالاعتد رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حسده وبناك
 الحد كافي الروضة وهو المعتد خلافا لما يوردى من أنه لا يقول ذلك في الرفع الا لمن كل من الركعتين
 بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدلا شرح هر بل هو قيام (قوله محمول على ماذا شرع فيها الح)
 معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية
 هي أقهارا بمنيتها بالعمل به أي أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من
 هذه انواها ابتداء صح (قوله أو على أنها أقل السكالات) ليس معناه أن السكالات التي هذه الكيفية
 أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالسكالات التي هذه
 الكيفية أذنا زيادة تطويل في القيامين والركوعين سم بلغنى (قوله وما في روية لسم الح) ان
 كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى السكالات فلا وجه له كما لا يخفى وإن كان غرضه الإيراد
 عليه دعوى ما بعده فليأتمل وجهه شو برى وقوله تلاجه لهدى لان قوله أدنى كالملازمة لاني أن
 نصلى بثلاث ركوعات أو أربع جملة على انها من الاعلى لانه يحصر الأعلى في كونها بركوعين فقط
 ويمكن أن يوجه بأن أدنى كالملازمة اعلاه بركوعين فقط وانما يريد الأعلى بالقرآت والتسبيحات
 شيخنا والأولى ذكر هذا أي قوله وما في روية الح بعد قول المتن ولا يقتصر ركوعا لا سجلا ولا يزيد
 لعدم كاستم هر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الاجتلاء وقوله بان روية
 الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بأن صلى
 التي على الله عليه وسلم الكسوف أو الخسوف في وقت معلوم واختلف الرواة في كيفية ذلك الوقت
 بان قال بعضهم صلها بركوعين في ذلك الوقت وقال بعضهم صلها بثلاث ركوعات في موضع باربع
 فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله وبمحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان
 تعددت الواقعة بأن صلها في أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبمحملها) أي حل هذه الروايات أي

رواية: «ث: ركوعا وأربع ركوعات» الخ وهذا معنى على ضعف فيكون ضعيفا شو برى **(قوله ولا ينقص)** يفتح المشاء التحتية من نقص برماوى قال تعالى لهم بمقومك شيئا **(قوله ولا يزيد به لعمد)** قيل أما يأتي في الركعة الثانية وأما الأولى فكيف يعرّفها التمامى بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لاهل المعرفة بالحساب حل **(قوله ولا يكررها)** أى لا يفعله أئمتنا **(قوله ثم إن صلاحها وحده)** أى وكنذا لصلاحها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فه عادتها مع الجماعة والتماص على المنفرد لانه وحلق وجرى باعلى الغالب شرح مر **(قوله صلاحها كما في المكتوبة)** ويظهر مجرى شروط الاعادة هنا ويظهر انها واجبت وهم في المادة موهما مادة كالأول والجملة وهم في الاصلية وترقى بين هذا وبين ما خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالظن بأنه في المكتوبة بنفسه لا تقصر حيث يشرع فيها في وقت لا يسها أو يسها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الاجل لا يرق المعرفته ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك عى على مر **(قوله في قيام أول)** بالصرف وعدمه لانه ان كان معنى متقدم صرفاً بمعنى أسبق منع عى وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلامعنى لتجوز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله متوعا من السرف ولو كان معنى متقدم كما قال فيهماس ولونسى تشهد أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى في المتن يحمل العين فيجوز فيه الوجهان فتأمل **(قوله أو قدرها)** ان لم يحسبها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الأولى عى **(قوله كائى آية منها)** أى معتدلة وآية ما تان وست أو سبع وعما تون وآل عمران ما تان وهى وان قارت البقرة في عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفي الثالث كائى أربعين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وستة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفي الرابع كائى منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اطف قال الاستوى يبنى أن يبد الآيات المتوسطة في الطول والتصريف والتطوير هنا ليس خاصا بالامام المحصورين لان كل ماورد فيه نص مخصوص لا يقتصر الى رضا المحصورين شرح مر **(قوله متقاربان)** أى في الطلب اذ يتخير بينهما لاقى القدر كما قرره شيخنا وفي قول على الجلال وقوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تر بدعى مقابلهما من النص الآخر وهما لة وخون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تر بدعى مقابلهما بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيز قوله متقاربان أى باعتبار أنه في النصين تطويل الأول على الثاني والثالث على الرابع قصر الثاني بالنسبة للأول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والافينهما بورت بعيد **(قوله بل الامر فيمعى التقريب)** اعترض بأنه قد عى أن النص الاول يقتضى تطويل على الثالث وان النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني لان النساء أطول من آل عمران وبينهما النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا حقيقا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه يتخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أى فيكون الامر فهما على التقريب في الطلب أى طلب منه كل منهما حل مع زيادة شو برى وأسبب أيضا بأن المراد بالتقريب السهول واليسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الأول على الثاني كان الامر فهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل قيام تاما لما قبله فطلب نقصه عنه **(قوله كائى آية)** قال شيخنا الشورى انظر الحكمة في ذلك فهلا كان في الثاني تسعين على التوالى اه **(أقول)** وامل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مستقلة بجلل الثاني في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية تقاسر بين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

(ولا ينقص) معلها منها **(ركوعا بجملا ولا يزيد)** فيها **(لعمد)** عملا بما نواه **(ولا يكررها)** ثم ان صلاحها وحده ثم أدركها مع الامام صلاحها كما في المكتوبة **(وأعاد)** أى السكان **(ان يقرأ بعد فاتحة في قيام أول البقرة)** أو قصره ان لم يحسبها **(د) في قيام (ثان كائى آية منها)** في **(ثالث كائى أربعين منها)** **(د) في (رابع كائى منها)** وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قصره وفي الثالث النساء أو قصره وفي الرابع المائدة أو قصرها وهما متقاربان والاكتر على الاول فالتى الرخصة أصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيمعى التقريب **(د) أن (يسمى كل ركوع وسجود في أول منها كائى من البقرة) في (ثان كائى آية) في (ثالث كسعين) في (رابع قوله متقاربان** أى فى **(الطلب) أى انه يتخير بينهما لان بعضهم عى في حد الاعلى النص الاول (قوله كقصر الرابع الخ) أى في مطلق القصر لا في قدر القمر والطلب**

طويلا نحو من سورة
القرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا هو دون
القيام الاول وفي الركوع
الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وفي بقية الركوعات ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل

في غير ذلك من جلاوس
واعتماد واختار النووي أنه
يطيل في الجلاوس بين
السجدين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ما ذكر
اذالم يكن عند والاسن
الرخيف كما يؤخذ ذلك
من قول الشافعي في الام
اذابدا بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ في كل
ركوع بالتمحمة وقل هو
الله احسرها مشبهها (وسن
جهر بقرأة) صلاة
(كسوف) لاشمس
لان الاولى الملية أو ملحقه
بها بخلاف الثانية وما روى
من أنه صلى الله عليه وسلم
جهر وأنه أمر رجل على
ذلك (وسن فعلها) أي
صلاة الكسوفين (مسجد
بلاعذر) كتنظيره في العيد
وهذا من زيادتي (وسن
خطبتان كخطبتي عبيد)
فيما (لكن لا يكبر)
فيهما مسطور ودموعه يبري
بما ذكر أعظم ما عبر به
بالعناية في كسوف الشمس

الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برمادي
(قوله تكسين) قال العلامة الشوري هلا قال كتين ومارجه هذا التص (أقول) وجهه انه
جعل نسبة الرابع للثالث كسنة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص
عن الثالث عشرين ع ش على هر **(قوله لثبوت التطويل الخ)** استدلال على قوله وأعله
الخ وقوله في ذلك أي في القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقصير أي بالقول فلا يثنى أنهم استنبطوه
من قوله **(قوله في القيام الاول)** أي في شأنه **(قوله فقام قياما)** مقول القول **(قوله في بقية
القيامات)** وهي ثلثه وهو جمع وثالثه سالم مباحي لانه ليس من السنة القياسية المشهورة المنظورة في قوله
وقسمه ذي التار يخوذ كرى * ودرهم مصفر ومحررا

وزيب ووصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل
ومثله ركوعات **(قوله وهو دون القيام الاول)** فيه انه لا يدل الا على ان بقية القيامات أدون من القيام
الاول وأما كون القيام الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله
وكذا يقال في قوله الآتي وهو دون الركوع الاول أي لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأني بها بعد
الركوع الاول ع ش **(قوله ولا يطيل في غير ذلك)** هذا من كلام الشارح مطوف على قول المتن
وأعله ان يقرأ بعد افتتاح الخ **(قوله واختار النووي)** ضعيف أي اختار من جهة الدليل وقوله
لصحة الحديث فيه انه ليس كل صاحب الحديث يكتون مذهبا للشافعي اه حل **(قوله ويحل
ما ذكر)** أي قوله وأعله الخ **(قوله في كل ركوع)** أي في كل قيام ركوع كافي ع ش أو في كل سابق
ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وأرادة الشكل **(قوله أو
ملحقها)** وذلك بعد النجر حل **(قوله بلاعذر)** فضيته انه لوضاق للمسجد فالفضل الصحراء
لكن في ع ب ان فعلها في الجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به بالعلامة هر حيث قال
والجامع أفضل ولم قل بلاعذر ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء فقبوذي الى
قربها لا يجمل ع ش على هر فالاولى حذف قوله بلاعذر **(قوله وسن خطبتان)** أي ولو بعد
الاجلاء أي لا مالم لا ينفرد ولا امامة النساء سم **(قوله فيما سر)** من جملة ذلك تقدم الصلاة فيها
وسنة الاركان والسنة والشروط من الامعاء والسباع وكونهما عر بيتين اه حل أي لاني كلها
كالمطهرة والستر والقيام وفي قل فلو قدمها أي الخطبة لم تصح ويحرم ان قصدتها كافي العيد **(قوله
لكن لا يكبر فيهما)** وظهر كلامه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقر ع ش انه
يدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستغفار لانه يطالب حينما يطالب فيه تره شيخنا ح **(قوله
من توبة)** من التوبة مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور وسن الفسل كما علم مما سبق دون
الزين بأحسن ثباه والتنظف بآلة تحوطر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة حل **(قوله
وصدقة)** وهي أمر الامام بشئ واجب والواجب في الصدقة أقل متمول ان لم يكن قدرافان عين فررا
زائد على زكاة الفطر ان شرط أن يفضل عن كفايته وكفايته بمونة بقية العمر الغالب ح **(قوله
وعتق)** الاولى واعتاق لان الفعل المتدنى أعتق لانه لا يزم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت
العبد بل أعتقته اطفنحي **(قوله أمرها بعتاقه)** بكسر السين وفتحها كالكسبية فيهما سم والمراد
بها الاعتق **(قوله ولا تحطبت امامة النساء)** قياس الاذان حرمه الخطبة حرره حل **(قوله**

(وسن) فيهما اسمها (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وحقوقها في البخاري أنه **(قوله)**
ولا تحطبت امامة النساء ولو قامت واحدة ووجهظن فلا بأس (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع اول) من الركعة الاولى والثانية كافي سائر

الصلوات فلا تدرك بأدراك
 ثان ولا بقياسه لانها
 كالتابعين للاول وتيامه
 (وتقوت صلاة) كسوف
 (شمس بفرجها) كسفة
 لعدم الانتفاع بها بعده
 (والبجلاء) تام يقينا لانه
 المقصود بها وقد حصل
 بخلاف الخطبة لان المقصود
 بها الوعظ وهو لا يفوت
 بذلك فلا حال سبحانه
 وشك في الانحلال أو
 الكسوف لم يؤثر فيمضي
 في الاول لان الاصل بقاء
 الكسوف ولا يصلى في
 الثاني لان الامل عدمه
 (د) تقوت صلاة كسوف
 (قرية) أي بالانحلال لمر
 (وطلوعها) أي الشمس
 لعدم الانتفاع به بعد
 طلوعها فلا تقوت بفرجه
 كسفا كالواستر بنمام ولا
 بطلوع جرفه الانتفاع
 بضوئه ولو شرع فيها قبل
 الفجر أو بعده فطلعت
 الشمس في أثناءها لم ينطل
 كالواجب الكسوف في
 الاثناء (ولو اجتمع عيدان
 كسوف وجناترة قدمت
 أي الجناترة تلوف تغير الميث
 بتأخيرها (أو كسوف
 وفرض بكسفة قدم) أي
 الفرض (ان ضاق وقت
 والافالكسوف) مقدم

فلا تدرك) محله فيمن فعلها بالهيئة المنصوصة أما من أحرمها كسنة الظهر فيسندرك الركعة بأدراك
 الركوع الثاني من الركعة الثانية ع ش على مر (قوله) وتوت صلاة كسوف الخ) بمعنى مجتمع
 فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداة فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقن من الوقت
 ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطالع جدا فإنه يصبح الاحرام بها وان علم بضيقه كما يجزم به صحيح
 شورى وبعبارة قول على الجلال وتقوت صلاة الخ ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلا تجزأ بعد
 الصلاة ثم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا
 بعدم فوات الخطبة في الحالة الاولى فيسه لنظر فراجعه (قوله بفرجها ولو تقدمت) فيقول أيام البجلاء
 وبالجلاء تام يقينا هذان القيادان معتبران أيضا في الغروب اه (قوله ببقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل
 بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شورى (قوله بخلاف الخطبة) أي فانها
 لا تقوت بذلك أي لمن صلى قبل الانحلال وليس المراد انها تقول بعد الانحلال من غير سبق صلاة شورى
 (قوله ولا يصلى في الثاني) هذا وان كان محتمل في نفسه الا أنه لا عمل له هاتلنا ليس من جهة الفريغ
 على ما قبله كالإختي بل محتمل عند اول البجلاء عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن الغيب
 فلو شك فيه كان حال سبحانه الخ تأمل (قوله فلا تقوت بفرجه) ويفارق غروب الشمس كسفة بان
 الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب مر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد
 في الغروب كسفا مع القطع بانه لو لم يكن كسفا لا يبق ضوءه لما بعد الفجر كما وكان ذلك في عاشر الشهر
 متلاع ع (قوله كالواستر) أي قياسا على الواستر كما يشترطه كلام مر (قوله كالواستر الخ) الخ
 وبجوارها لم يدرك ركعة منها ولا توصف باءه ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محمود بخلاف
 المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان التجلي قبل محرمه بها بطلت ولم تنفذ فلا يثبت
 لم ينوها كسنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء
 وان تعذر القضاء كرمي الجمار صحيح ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل النبي في وقته المقدر شرعا
 الآن قال يزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدس من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد)
 عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلواتنا فأكثر ولم يأمن القوات قدمت الأوف وقتانم الأك
 فعل هذا ولو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجناترة ليس من هذا فقد كرهه فيه لما سبقت
 لما ذكره في الحكم (قوله قدمت) أي الجناترة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذ من انقلبه
 الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله تلوف تغير الميث أي لان الميث مظنة
 للتغير قال السبكي قضية لتعليهم بخوف تغير الميث أن تقدم الجناترة على الفرض ولو اجتمعت عند انتفاع
 الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس محتاؤون فيها يملونه الآن من تأخير الجناترة مع اتساع وقت الفرض
 قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة اه زى وهذا محتمل يمكن التأخير بسبب الملحة
 الميث لكثرة الصلوات عليه والافلا يذنب منعه فلو خيف تغير الميث قدمت الجناترة على الفرض وان
 خيف فوت الوقت حل والحاصل ان الجناترة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وشيخ تفسر
 الميث قدمت الجناترة ولو شرع الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان
 اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجناترة ثم الكسوف لها سريرة
 القوات ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفرض ثم الجناترة ثم الكسوف ثم العيد
 اه (قوله والافالكسوف مقدم) واذ تقدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم
 الخطبة

الخطبة

لتعرض صلاة اللوات
بالانحلال (ثم يخطف للجمعة
مترضاه) أي الكسوف
ولا يجوز أن يقصد معها
في الخطبة لا تبريك بين
فرض وهل (أي صلها) أي
الجمعة وان اجتمع كسوف
ووتر قدم الكسوف
وان خيف فوت الوتر
أي لأنها أكد وأجتنز
وفرض أو عيّد وكسوف
فكالكسوف مع الفرض
بما لم يكن له أن يقصد
العيد والكسوف بالخطبة
لانها مسانن والقصد منها
واحد مع انهما تابعان
للقصد وبهذا اندفع
استشكال ذلك بعدم صحة
الستين بنية صلاة واحدة
اذ التنداخل ومحل تقديم
الجزء فيما ذكر اذا حضرت
وحضر الوالي والأفرد
الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقيين بغيرها
(درس) (باب)
في صلاة الاستسقاء، وهو
لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم بالهاتو
ثلاثة أنواع أدناها الدعاء
وأوسطها الدعاء خلف
الصلوات وفي خطبة جمعة
وتحويها وأفناها ما ذكرته
بقولي (صلاة الاستسقاء
سنة) مؤكدة

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفتوت بالانحلال، وأيضا قولهم يقتصر على الماتحة يرشد الى ذلك
ثم رأيت في نحو العراق نقلان التنبية على الكسوف ثم الفرض ثم يخطف عميرة زى (قوله
مترضاه) أي للكسوف أي ما يقال في خطبته (قوله ولا يجوز أن يقصد معها في الخطبة) أي
فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حيث لا يكتفي الاطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل وعبارة شرح
مر وعش عليه قوله مترضاه أي ما يقال في خطبته كأن يقول حدث ان الشمس والقمر آياتان
لمح ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تصف
الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن القول بل الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل ما يتعرض به
للكسوف (قوله) لانه تبريك بين فرض ونقل) أي مقصود قدير دعائه ما تقدم في الجمعة من انه
اذ انوى رفع الجنباة وغسل الجمعة صلح التبريك المذكور ويمكن الجواب بان الفصل لما كان
وسيلة لغرض المقصود فالتداته اعتراف التبريك فيه أو بان المقصود منها واحد وهو تعميم البدن بالما.
مع كون أظنه مقاصد غسل الجمعة للتطهير وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاعتذر ذلك فيه ع ش
على مر (قوله وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه
أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبره أولا (قوله أيضا) أي كخيف فوت الكسوف (قوله
لانها أكد) أي لشروعية الجماعة بها زى وهلا قبل بأ كدية الوتر أيضا للقول بوجوده تأمل
ثم رأيت ع ش قال قوله لانها أكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان
لانه نادى في السنة (قوله فكالكسوف مع الفرض) أي فيقدم الفرض ان صاق وقته أي
ولم يخش تغير الميث والاندست وان خيف فوت وقت الرخصة فانه ابن عبد السلام في قواعده شرح
مر ويقدم العبد في الثانية ان صاق وقته والا فالكسوف لتعرض فوائه بالانحلال (قوله لانها)
أي لان خطبتهما كابدل عليه ما بعده (قوله والقصد منها واحد) وهو الوعظ (قوله تابعان
للقصد) والظاهر انه يرعى العيد في كبر في الخطبة لان التكبير حيث لا يباقي الكسوف لانه غير
مطلوب في خطبته لانه ممنوع كذا اظهر وافي عليه شيخنا زى شورى (قوله وهذا) أي بقوله
مع انهما تابعان للقصد (قوله استشكل ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله
بنية صلاة واحدة) في هذا مع الاشكال أيضا اذ هو في الصلاة وما ضمن فيه في الخطبة وحيث لا فادون
حذف قوله صلاة تأمل

(درس)

(باب في الاستسقاء)

يقال سقاها وسقاها بمعنى ويقال سقاها للخير قال تعالى وسقاها لهم شرابا طهورا وقال تعالى لا سقياهم
ما غدا قال والمراد في الاستسقاء ما يتبع ذلك من سنن الامم بالصوم والصدقة وسن البرزخ لاول مطر
السة والنفل أو التوسؤ في الوادي اذ اسأل ولهبذ كرمي الترجمة لفظ صلاة لاجل قوله وهو ثلاثه
أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر انها من خصائص هذه الامة شورية مع زيادة
من قبل (قوله طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسبن والثناء والطلب أي ولو بلا حاجة يراوى
(قوله طلب سقيا العباد) أي كالأول وبعضا والسقيا اعطاء الماء. (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة
مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالكبفية الكاملة لان الاطلاق الاستسقاء
على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المجهور ع ش على مر (قوله أدناها الدعاء) أي الدعاء ينزل
التي ونحوه (قوله خلف الصلوات) ولو نافذة (قوله سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة ان
لهما مرم الامام بها والواجب كالصوم و يظهر وجوب التدين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولما مر من

ولسافر ومنفرد لا يباع
 وراه الشيطان (لحاجة)
 من انقطاع الماء اولفته
 بحيث لا يكتفى اموالته
 (ولا استرداة) بها فنع وهذا
 من زيادتي بخلاف مالا
 يحتاج اليه ولا نفع فيه
 ذلك الوقت وشمل ما ذكر
 ما لا تقطع عن طائفة من
 المسلمين واحتياج اليه
 فيس لنفهم ايضان
 يستقوا لهم ويسألوا الزيادة
 لانفسهم (وتكرر) الصلاة
 مع الخطيبين كما شرحه ابن
 الرفعة وغيره (حتى يسقوا)
 وهذا اول من قوله وتعاد
 ثانيا وثالثا (فان يسقوا قبلها
 اجتمعوا لشكر ودعاء
 وصلوا) وخطب بهم الامام
 شكر الله تعالى وطلب الخيرات
 قال تعالى **ان شكرتم**
لازيدنكم (ومن ان
 يا صمهم الامام بصوم اربعة
ايام) متتابعة

(قوله والاصولها بلا صوم)
 أي صوم ثلاثة فليأتى
 انهم يخرجون من الصد
 ما عين كتابتي في القولة
 بعد (قوله انما يحصل
 نعمة) أي النعمة يظهر
 قبولها للزيادة دون النعمة
 وفيه ما فيه

أعرض ثم ظهر أنه يكتفي بنية السبب فليحرم ثم رأيت في عبارة الحزم بعدم وجوب نية الفرضية له
 شو برى وردة حى فانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجودها واعتدائه لا بد من نية الفرضية قياسا
 على المنذرة وعلى الصوم (قوله) وليسافر غيره (قوله) أي وأمرأة وعبد وصدي وسكت عن ذكرهم
 هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكاملين هم المقصودون بالاصالة قول (قوله) لا يباع
 على النية والصارف له عن الوجوب قوله في نية الاعرابي هل على غيرهما عى (قوله) من انقطاع
 الماء) من تعلبية أي من أجل انقطاع الماء لا يباينة لان انقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها
 فتأمل (قوله) أوثانته) ومنه قوة التبل وتوقف البحر أيام زيادته بل (قوله) أو ماله) وأول
 ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان
 وتأنس به فلما تزل قابيل هابل ملحت المياه الاماقل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش
 من الانسان وقالت الذي يحون أخاه لا يؤمن له مديني (قوله) وهذا من زيادتي قد يمنع
 زيادة ذلك ويدي انها دانية في كلام أسهل لان الزيادة التي بها نفع داخله في الحاجة فأمل ويرد بان
 الكلام في زيادة لا يحتاج اليها وانما يحصل بها نفع لان ما زاد على الحاجة لما ان يكون به ضرر أو نفع
 أو لا ولا فني على هذا محض زيادة لمحض الفائدة تشو برى (قوله) وشمل ما ذكر) أي قوله حاجة وقوله
 عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو نبي والآن سنكتفي بالاطن حسن طريقهم حل وشرح هر وقوله
 أهل بدعة وان لم يكن رواه هابل يفسقوا هابل في الواحاجت طائفة من أهل البدعة وسأول المسئلة بين
 ذلك فلو تنبى ابا نهم أم لاقية نظر والادرب الاول وفاء بدتهم ولا يشوهم مع ذلك ان فاعتادك حسن
 حاله لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمل اجابته على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح
 بخلاف الفسقة والبدعة عى (قوله) واحتياج اليه) ظاهره انها لطلب الزيادة النافعة لهم اه
 حل (قوله) ان يسقوا لهم) ظاهره انهم يستقون بصوم وخطبة وصلاة خلافا لما قاله بالغا
 فظ (قوله) وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان لم يشهد الحمال والاصولها بلا صوم زى (قوله)
 حتى يسقوا) لان الله سبحانه المحبون في الدعاء فان شئت الحاجة خرجوا من القصد بمن والاصولها
 ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع وليسوا قبل تمام الايام ثم هو وهذا لا يأتى في الاستزادة حل
 (قوله) وهذا أولى من قوله) أي لاهمائه لا يجوز الزيادة على الثالث عى وأيضا قوله تعادتي فتنى
 انه يكون الفاعل لها ثانيا من فعلها أولاد ليس مراد افلوق الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل
 (قوله) اجتمعوا لشكر) أي على تعجيل ما عزموا على طلبه هر وقوله ودعاء بأي بالزيادة حيث كانت
 نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يشروا بالزيادة حل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث
 طلب فيه حذو الامور بعد الشكر وبين الشكر والادعاء والصلاة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه
 الامور بعد زواله قبل الصلاة مع حرمان التوجه الاول فيه وهو قوله شكرا الا ان يحجاب بان التوجه
 مجموع الامرين لطلب الخير أو بان الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماوى وقال
 الرشيدى لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصيل له بعد الانجلاء بان ما هنا حصول نعمة وما هناك
 اندفاع نعمة وفرقا أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله) وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا يباينة
 قوله شكرا زى أي لان العبادة تفعل لشكر الله وعبارة عى ولا يباينة قوله شكرا لان الحامل
 على فعلها هو الشكر (قوله) يرسن أن يا صمهم الامام) أوثانته ويظهر أن نحوه القاضى العام الولاية
 لا تحصى والى الشوكة وان البلاد التي لامام فيها يعترفوا بالشوكة الطاع فيها شو برى (قوله) بصوم اربعة
 ايام) قال سم على حجب يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بما كثر من اربعة أيام واذ أمرهم

الامام الصوم فسقوا قبل استحكال الصوم قال مر لزهم صوم بقية الايام وكذا الوسقوا قبل التصرع
 ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لا صر قد حصل وهو الاقرب كما في عرش على مر ولوصام في هذه
 الايام للمأمور بها عن نذر عليه أو قضا أو كفارة ومنها الاثنين والخميس اكتفي به لان المقصود وجود
 صوم فيها كما نفي به مر زى **(قوله)** وصوم هذه الايام ظاهر ولو على المسافر وهو واضح حيث
 لم ينصر به أئني والشيخنا وجوده عليه مطلقا وهو مر بما يقرب ان أثره بالضرر لما يجتمعت عادة
 لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما هو على غيره باسره بذالطاعته ولا يتصور بذل
 الطاعة لنفسه **(قوله)** واجب بأمر الامام ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج النتح
 حينئذ نشور لانه ربما كان سببا في الزيد اه ولو كانت حائضا أو نفسا وقت أمر الامام ثم طهرت
 فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطأ وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو سلم الكافر بعد أمر الامام
 والظاهر ان منتهى كتابه وانه فيمنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة بأمر المباح نفي الامام
 ولو رجح الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أولا يظهر الثاني كما قاله الشري **(قوله)** كما في فتاوى
 النوى وعليه فيجب تيبث النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب تضاره اه
 حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالنضاء بخلافه هنا لا يزم
 الولي الأمر الصبي بالصوم وان أفطه اه حج وقال سم يتجه الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان
 اه ولو أمرهم بالصوم بعد استصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول
 هو الذي لا سبب له عرش ولو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب
 عليه صوم ما بين منها والا فلا ولو بلغ الصبي أو فاق الجنون بعد أمر الامام لوجب عليها الصوم لعدم
 تكليفها حال النساء برادى **(قوله)** كهدنة وهي واجبة بأمر الامام لكن على من تجب عليه كاة
 الفطر لا مطلقا والواجب في التصديق أقل يتمول ان لبعضين الامام قدره او تزداد على سبب في كاة
 الفطر والامتنان ان فضل ذلك القدر عن كتابة العمر الغالب حل **(قوله)** الى صحراء أى ولو في مكة
 والمدنية وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان واليهام والسنجد متزه عنهم كما في البرمادى **(قوله)** في
 ثياب بذلة) بكسر الواحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لانه
 اللان يجاهلهم وهو يوم سبلة واستكاة وبه فارق العيد اه شرح مر **(قوله)** وفي تحشم) معطوف
 على ثياب كما اشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه نرض
 لصفهم في أنفسهم وهي المقصودة كما في البرمادى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التحشم
 غير ثياب السكبر والصخر والخيلاء كتحطوط لها كاهما وأذيالها وان كانت ثياب غسل وحينئذ فاذا
 أمرا باظهار التحشم في ملبوسهم في ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحررفه **(قوله)**
 وغيرها) كالواووف **(قوله)** لا لا باع) وفي من لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الارجح
 لما فيمن اظهار التواضع ويكره العري وسن لهم الخروج من طريق الرجوع في أخرى اه برادى
(قوله) واخراج صبيان) أى ذكورا وانما ولا غيرهم يزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذي
 يشجعنا وثمة جلهم في مال الولي كونه محجم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاستوى انه في مال
 الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاسءقا ضرورية أى تعود عليهم
 كما في تعليم الواجبات وفيها غيرها غير محتمة بهم فلا تولى انها في بيت المال كان أوجه اه عرش وقال سم
 والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستقون لانه هم فائضة في مال الصبيان لانهم
 محتاجون وان كانوا يستقون لغيرهم فؤنة اخراجهم في مال الولي الفرج لهم اه **(قوله)** وشيوخ

وصوم هذه الأيام واجب
 بأمر الامام كما في فتاوى
 النوى (دبير) كهدنة
 وثمة لأنت لسلك من
 ذلك أترا في اجابة الدعاء
 وفي خبر حسنه الترمذى
 ان الصائم لازمة دعوته
 (و بخروجهم الى صحراء)
 بلاعذر (في) اليوم
 (الرابع) في ثياب بذلة
 أى مهنة (و) فى تحشم
 فى مشبه وجوههم وغيرها
 للاباع رواه الترمذى وقال
 حسن صحيح (مستظنين)
 بالماء والسواك وقطع
 الزروع الكريمة (وباستخراج
 صبيان وشيوخ وغير
 ذوات هيات وبهائم)
 لانهم مستزقون وغبر
 وهل تزقون وتنصرون
 الايضه فانصركم رواه
 البخارى والتصرح بمن
 أمر الامام بالصوم والبر
 وبإسره بابايق مع ذكر

متنظفين وغير ذوات
 حيات من زياتي (ولا
 يمنع أهل ذمة حضورا)
 لانهم مستزقون وفضل
 الله واسع وقد يجيبهم
 استدرابا لهم وفي الروضة
 عن النص كراهته لانهم
 ربما كانوا اسبابا فانحط
 لانهم ملعونون ويكره
 أمرهم بالخروج كائن
 عليه في الام (لا يختلطون
 بنا) في صلانا بل يميزن
 عنا في مكان لذلك اذند
 يحل بهم عذاب يكدرهم
 فيصينا حال تعالى واتقوا
 فتنة لاصيين الذين ظلموا
 منكم خاصة (وهي كعبه)
 في انها كتمان في التكبير
 والجهر ونظية وغيرها
 للاتباع رواه الترمذي قال
 حسن صحيح (الكتبها
 لانؤقت) بوقت عبد ولا
 غيره فهو أولى من قوله
 ولا تخصص بوقت العبد
 فيصليها في أي وقت كان
 من ليل أو نهار لانها ذات
 سب فدارت مع سبها
 (وتجزئ الخطيئةان قبلها)
 للاتباع رواه أبو داود وغيره
 (ويسدل تكبيرها
 باستفثار) أولها فيقول
 أستغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحى القيوم: أتوب اليه يدل
 كل تكبيره ويكثر في أثناء
 الخطيئة من الاله فتنفر
 ومن قوله استفثروا ربكم

بضم الشين وكسرها كاتري: هما لانهم أرق قلبا **(قوله)** وغير ذوات حيات) أي والجهائن وغير ذوات
 الهيات بخلاف الشواب مطلقا والجهائن ذوات الهيات نظير ما مر في العبد وغيره ولا بد من ان
 حليل ذات الحليل ومنها العبيد بان ساداتهم لان الجاهل وان أمن ضرره من خلاف الحج ورموى **(قوله)**
 لانهم مستزقون) بكسر الزاي يرموى **(قوله)** وهل ترزقون) هو في معنى التي أي لا ترزقون الخ
 عش وقوله الابضعاء: أي بدعائهم **(قوله)** ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أي لا يطلب المنع على وجه
 الايجاب والتدبير وبه وعبارته ع وبكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون
 انهم يميزنا اه فقيهه تصریح بأن الكراهة في حقنا وحققهم **(قوله)** وقد يجيبهم) صريح في أن
 دعاه الكافر محاب وهو المرجع وأما قوله فإنا ومدعاه الكافر في الاصل فالمراد به العبادة كاتي
 الشورى ويجوز الدعاء له ولو بالقرعة والرحمة خلافا لما في الاذكار الا لمفرقة ذنب الكافر مع موته عليه
 فلا يجوز كاذ كره البرموى **(قوله)** ولا يختلطون بنا) أي يكره ذلك أي يكره تمكيننا ايم من
 اختلاطهم بنا **(قوله)** لانهم ملعونون) أي مطردون من رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وغيره
 ممنوع اطف **(قوله)** في صلانا) المصلى ليس قيدا كابدل عليه اطلاق غيره فلأما في المتن على
 عمومه لكان أولى ليشمل المصلي وغيره من الذهاب والعود فدل التثنية بالمصلى لانه مظنة الاختلاط
 برموى واطف **(قوله)** تلك) اسم الاشارة تراجع لقوله لانهم ملعونون وقوله اذند يحل بهم همة
 العلية أي لكونه علما لقوله أي وانما كان كونهم ملعونين علة في تميزهم عن علانته قد يحل بهم عذاب الخ
(قوله) في انها ركعتان) ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا للمواضع في شرح هر من جوز الزيادة فقتل
 عنه انه شطب عليه كافر وشيخنا ح ف **(قوله)** وفي التكبير) فيكبر في الاولى سبعاً في الثانية خسا
 وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستفثار كذا قاله حل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبة
 حيث أبدل التكبير فيها دون الصلاة وأوجب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستفثار بناس
(قوله) وخطبتيه) أي في اركان والسنن والشروط كما في البرموى **(قوله)** فهو أولى من قوله
 ولا يتخص بوقت العبد) وجه الاول به ان تعبير الاصل بوجه انها تختص بغير وقت العبد على ما هو
 المعلوم من ان النبي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان النبي ذلك القيد غالباً والقيد هنا هو قوله بوقت
 العبد فيكون هو المنى والاختصاص غير منى ويجب عن الاصل بانه انما يقيد هذا القيد لاجل
 الرد على القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاها في شرح هر **(قوله)** في أي وقت
 كان) أي ولو وقت كراهة ما يتحر برموى **(قوله)** لانها ذات سب) وهو المحل أي المجدول
 رش يسي **(قوله)** وتجزئ الخطيئةان قبلها) معطوف على قوله لانؤقت فهو من مذكول
 الاستدراك وكذا قوله ويسدل تكبيرها باستفثار الخ **(قوله)** لا ادباع الخ) يقتضى أن النبي
 عليه السلام قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون قصه لبيان الجواز وقال عليه اذا
 كان التقديم مأخوذاً من فعل النبي وحكمت بانه خلاف الاولى فن آمن يؤخذ الخبر الذي هو الاول
 والاضل وفي شرح هر ما يقتضى أن النبي فعل كل من الامرين لكن فعل التأخير اكد
 وعبارته ولو شطب قبل الصلاة جاز لما صحت من أنه عليه السلام خطاب م ص لانه في حقنا خلاف
 الافضل لان فعل الخطبة يسد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال عش عليه
 وهذا بخلاف العبد والسكوفاته ليرد أن النبي خطب قبلها اه **(قوله)** ويسدل تكبيرها
 باستفثار) هذا أيضا مستثنى فالتثنية ثلاثة ففتتح الاولى بتسع استفغرات والثانية بسبع
 بخلاف تكبير الصلاة لا يبدل بل يكبر في الاولى سبعاً والثانية خسا كالعبد فيسما وقوله ثلاثة بل اكد

الخطبة (الاولى اللهم استسأنا غيثا) أي مطرا (مغيبا) أي مروريا مشعبا (ال) آخره) وهو كافي (ال) هينامرنا مريرا غدقا مجلاسا طبقا دائما الى يوم الدين أي الى انتهاء الحاجة اللهم استسأنا الغيث ولا نجعلنا من القاطنين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي بالمطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع ورواه الطائفة رضي الله عنه والهيء الطيب التي لا يتعمش والري والحمود العاقبة والربيع ذو الربيع أي الخناء والعدق كثير الخير والجبل بما يجمل الارض أي يمهها تجل القرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحوثة) الخطيئة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبلغ في السماء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ویرفع الحاضررون أيدهم في السماء بظهوراً كفهم الى السماء للاتباع ورواه مسلم والحكمة فيه أن التصد رفق البلا.

الى قوله ولو ترك الامام الاستسقاء، فله الناس فاقبله مستثنى أيضا تامل **(قوله)** ويقول في الخطبة (الاولى) هذه استسأنا لملطف على الاستسقاء **(قوله اللهم استسأنا)** يقطع الحزمة من أسق وصلها من سقى فقد ورد للماشي ثلاثا يور بعيا قال تعالى وسقاهم برهم وقال تعالى لا سقناهم ماء غدقا **(قوله مغيبا)** هو يضم الميم وكسر العين المحجمة وهو الذي يبيت الخلق ويرد بهم ويشبههم **(قوله مرعبا)** هو يفتح فكسرو بالتحنية ما يأتي بالربع والزيادة وروى بالوحدة مع ضم الميم وسكون الراء أي يكون سببا في أكل الكل بالربيع من أربع البعير اذا أكل الربيع وبالوقية معهما من أرتمت الماشية اذا أكلت ماشاء وكل مناسب هنا اه ابعاب شوري **(قوله الى انتهاء الحاجة)** أي الفرض الشامل للزيادة النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة بما قاله بما كان دوامه من العذاب وقوله من القاطنين أي الآيسين من رحمتك بسبب تأخير المطر عنا **ح** **(قوله أي كثيرا)** وبضمهم فسره بكثير الذي الصب **(قوله أي الخفاء)** أي الزيادة في نفسه أي كثير في نفسه وقوله كثيرا خبرا أي ما يرتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا **(قوله تجل القرس)** أي الذي يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليعوض فيها ما أخذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض **ح** **(قوله)** ما يطبق الارض بضم التحنية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لانهم يسمع طبق اه مختار اطف قال ع ش ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كافي القاموس في القاموس طبق الشيء تطبيقا ومع في المختار وأطبق الشيء غطاه **(قوله كاطيق)** أي يصير على الارض كطبقة ثانية **(قوله)** ويتوجه من نحو (أي استسأنا) بان استقبل له أي للدعاء في الاولى لم يده في الثانية أي لا تطاب اعادته بل ينبتى كراهتها وكذا في كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ عن الاستقبال في الثانية ع ش اطف **(قوله سرا وجهرا)** وحينئذ يسير القوم حاله اسرارهم ويؤمنوا على دعائه حالة جهرة اه **ح** **(قوله ويرفع الحاضررون أيدهم)** غير المنتجة حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة **(قوله)** مشيرين بظهوراً كفهم الخ) ظاهر أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم استسأنا الغيث وهو كذلك ليكون المقصود به رفع البلا. كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اطف أي وان كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا **ح** وفي ع ش على مر مانصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم استسأنا الغيث ونحوه ليكون المقصود به رفع البلا. ويخالفه ما في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعاء رفق بلا ونحوه وعكسه ان دعاء تحصيل شيء أخذها ماسيأتي في الاستسقاء اه ويمكن رد ما في القنوت الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفق شيء أي ان طالب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعاء تحصيل شيء أي ان دعاء يطلب تحصيل شيء اه وواجتمع التحصيل والرفع راعي الثاني كالمسح بخضادها مما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك **ق** **(قوله ان التصد رفق البلا)** ولا فرق بين كون البلا واقعا أولا لان التصد رفق وتوجهه لوقع اطف **(قوله)** ويجعل بين رداه) أي بعد الاستقبال كافي السيط ويقده كلام المصنفان عطف على قوله يبلغ تامل وقال للاردى يجوز قبله وقيل يخبر شوري قال ع ش ويوجه كونه بعد الاستقبال بأنه قبل الاستقبال مشغول بالوطف وأنه يورث مشقة في الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجمل ان كان لابسالا وانظر اه يستحب ان يليه لذلك يظهر ثم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زي (فاشدة) كان طول رداه عليه الصلوات والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا كافي شرح هر

فصار موكبهم) بجمل (أعلامه أسفله وعكسه) والأول نحوويل والثاني تنكيريس وذلك للإلتصاف فالأول رواه أبو داود وغيره وطه
 في الثاني فيه فاهامة في وعكسه حصة سوادة فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجمله أعلاها فلما قلت عليه قلبها على عاتقها يحصلان
 على شقة الأيسر على عاتقها الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على
 (٤٤٢)

عاقته الأيسر والحكمة
 فيها التفاؤل بتغير الحال
 إلى الخصب والعسر ويضلع
 الناس) بهم جالس (مثله)
 تبهما وروى الإمام أحمد في
 مسته ان الناس حوّلوا
 التي صلى الله عليه وسلم
 وكل ذلك منسوب قبيل
 والتحويل خاص بالرجل
 وإذا فرغ الخطيب من
 الصلاة أقبل على الناس
 وأق بيقية الخطبة
 (ويرتك) الزاد محوولا
 وسنكا (حتى يتزعج
 الثياب) لأنه لم ينقل أصل
 الله عليه وسلم غير داه بعد
 التحويل ثم عمل التنكير
 في الزاد المربع لاقى المدور
 والمثلث (لترك) الامام
 الاستسقاء فعله الناس
 محافظة على السنة لكنهم
 لا يخرجون الى الصحراء
 اذا كان الولى بالبلد حتى
 يأذن لهم كما اتسأه كلام
 الشافى لخوف الفتنة
 (ومن) لكل أمد (أن
 يبرز لأول مطر السنة
 ويكشف غيبته عورته)
 ليحببه تبركا به والإلتصاف
 رواه مسلم وظاهر أن ذلك
 أكدوا فطر غير أول السنة كذلك كما وجه في شرح الروض (د) ان (ينقل) أو يتوضأ في (سيل)
 روى الثاني أنه **عليه السلام** كان اذا سال السبل قال استرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فتنظروا منو محمد الله عليه وسعي
 كالإسفل للرضة بأر يفسد أحدهما بالمتطوق وكأيم ما يفهم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ في
 للمهاتبة التي للمجموع الاتصاف على الفسل ثم على الوضوء وأنه لا يتبني

(قوله وعكسه) ففتح السين وضمها **(قوله بالثاني فيه)** أي الثاني وهو التنكير هكذا تحل
 عبارة شوري فالاول حذف قوله فيه حرف **(قوله فلما اتقلت)** أي لسدر قام به والا فتوته
عليه السلام لا تضامى أوله أظهر العجز هنا لكون الوقت قد نذلى وخشوع شيخنا عز يري **(قوله)**
 فيها) أي من غير تنكير **(قوله بتغير الحال)** أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من إضافة المصدر
 للمفعول ع ش **(قوله الى الخصب)** بكسر الخاء ضد الجذب وقوله والسعة بفتح السين على الاصح
 والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشي فقال

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر عكس عن الصافقان

وهو عطف لازم على ملزم أو تفسير **(قوله ويرتك)** يضم أوله وقوله لرداه أي ردها الخطيب
 والناس حتى تزعم الثياب أي عند رجوعهم الى منازلهم كما في شرح مر وقال البرماوى حتى تزعم
 الثياب أي بالقل أو بالعود الى محل تزعمها **(قوله لاقى المدور والمثلث)** فان المطالب فيما ليس
 الا التحويل حل **(قوله ولو ترك الامام الاستسقاء)** أي أوله يمكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله
 فله الناس أي الكاملون أي جمع أهل البلد من ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بضمهم وان
 كان بالغا فلا لان ذلك انما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين **(قوله لكنهم لا يخرجون)** هل
 المراد بكه الطرح أو يحرم ويتجه أنه بكه ما لم ينظروا حصول الفتنة فيحرم اه شوري **(قوله)**
 لا لأول مطر السنة) لعل اضافته من باب إضافة الصفة للوصف أي امطر السنة الأول أي أوله لكن
 لا اشار في كلامه هذا تأمل وانظر ما للمابع من ان إضافة مطر السنة من إضافة التكرار الى المرة ثم
 والتقدير لا أول كل مطر في السنة اه شوري والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة مطر بلا يقيد
 كونه في الحرم وغيره يذني أوله النيل فيبرزه ويفعل ما ذكر شكر الله **(قوله غير عورته)** أي
 عورة الصلاة وغير عورة الخلود ان كان خاليا وليس هداما من الحاجة التي تكشف طالع العورة قال شيخنا
 والوجه أن يراد بها عورة الحرم كما نقله البرماوى عن قول علي الجلال قال ع ش على مر وهذا
 هو الاكل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالأوس واليدين **(قوله أو)**
 يتوضأ) هي مانعة خلوة فيجمعها أفضل ثم الفعل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث
 التبرك ان يتوضأ نية السب فيهما ونية غيرهما ان صادف وبحصلان معه كما في النجاة وهذا هو المنشد
(قوله وأنه لا يتبني) أي في كل من الوضوء والفسل وهذا صريح في أنه من كلام المهاتبة وليس
 كذلك لان صاحب المهاتبة الذي هو الاستوى يقول بان نية يتبديل قول شيخنا مر ولا يشترط
 نية كما عتبه الشيخ تيمالادري وخلافا للاستوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه
 هي الحكمة في كشف البدن ليناله طر أول السنة وبركته شرح مر بحرقه وكتب على قوله
 تيمالادري هذه زيادة تقفاتها من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال شوري مع أدنى زيادة فظهر
 من هذا ان قوله وأنه لا يتبني من كلام الشارح وبحمله لكن يتبني قوله بعد اه أي كلام المهاتبة

فالتأمر
 روى الثاني أنه **عليه السلام** كان اذا سال السبل قال استرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فتنظروا منو محمد الله عليه وسعي
 كالإسفل للرضة بأر يفسد أحدهما بالمتطوق وكأيم ما يفهم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ في
 للمهاتبة التي للمجموع الاتصاف على الفسل ثم على الوضوء وأنه لا يتبني

أذا لم يصادف وقت وضوءه
 ولا غسل انتهى واقتصر في
 التنبية على النسل (د) أن
 (يسبح رعد بوق) روى
 مالك في الموطأ عن عبدالله
 ابن الزبير أنه كان إذ سمع
 الرعد ترك الحديث وقال
 سبحان من يسبح الرعد
 بحمده وللائكة من
 خفتته وقبس بالرعد
 البرق (د) أن (لا يبعثه)
 أي البرق (بصره) قال تعالى
 يكاد ينسف به البصار
 وروى الشافعي عن عروة
 ابن الزبير أنه قال إذ أرى
 أحدكم البرق أو الودق أي
 المطر فلا يشرا له (د) أن
 يقول عند مطر اللهم
 صيبا) بفتحيد الباء أي
 مطرا (نافعا) للاتباع
 رواه البخاري (ويدعو
 بمائتا) لخبر البيهقي
 يستجاب الدعاء في أربعة
 مواطن عند لقاء الصوف
 وتزول الغيب وإقامة الصلاة
 ودعوة الكعبة (د) أن
 يقول في (أثره) أي في
 أثر المطر كما عبره في المجموع
 عن الشافعي والاصحاب
 (مطرنا بفضل الله) علينا
 (درحمته) لنا (وكرم مطرنا
 بنسوه كذا) بفتح نونه
 وهم آخره أي بوقت الجمع
 الفلاني على عادة العرب في
 إضافة الأسماء إلى الأثواب

فأظاهر أنه من كلام المهتمات وليس بمخالفاً للشرح وأما قول من كلفه الشرح ففيه نظر كذا قرره
 شيخنا العذاري وفيه أنه على جعله من كلام المهتمات بما في ما نقله الشرح عن من من أن صاحب
 المهتمات بشرط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافاً للاسنوي فالاولى بتقديم قوله اه على قوله وانه
 لا ينية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشدي قوله وانه لا ينية الخ من كلام المهتمات وكلام من فيه
 حذف والاصل وخلافاً للاسنوي في قوله لا ينية فيه الا ان صادف الاستثناء من كلام الاسنوي وليس
 راجعاً لما نقله كما فهمه الشرح بى فالخامس أن الأذمعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقاً والاسنوي يقول
 لا يشترط الا ان يصادف وقت وضوءه أو غسل فشرط فيكون الشارح موافقاً للأذمعي في عدم اشتراط
 النية مطلقاً وعليه فكلام الشارح لا يعارض عليه (قوله) إذا لم يصادف الخ) بان كان متوضئاً ولم
 يصل بصلاته ولم يظلم منه غسل واجب ولا مسنون وعبرة حل قوله وانه لا ينية ان كان المراد أنه
 يأتي في الوضوء بالكيفية المحصورة فلا بد من نية معتبرة الا ان يقال لا حاجة الى النية لان الغرض
 اساساً لما لتلك الاعتناء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس انه لا يجب فيه الترتيب
 أيضاً لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل
 السنة أما بالنسبة لكالها فلا بد من التيسر مع الترتيب (قوله) وان يسبح الخ) أي عندهما وان لم
 يسبح الأول ولم يركب الثاني والارعد وهو الصوت الذي يسبح من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل
 الرعد ملك والبرق أخته يسوق بهما السحاب فالمسحوق هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه
 وأطلق الرعد عليه مجازاً من (قوله) انه) أي ابن الزبير شوى (قوله) ترك الحديث) أي
 الكلام الذي كان مشغولاً به سواء كان حديثاً عن النبي أو غيره ع ش اطف (قوله) وقبس بالرعد
 (البرق) أي في طلب التسبيح عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يركب البرق
 خوفاً وطعماً شرح من (قوله) سنابرة) السنابرة بالضم وهو بالمد الشرف وقوله بذهب بالابصار
 أي يضيئها ويمازج مع زيادة (قوله) فلا يشير اليه) أي فلا يتبعه بصره كما فرمه شيخنا ح وفي
 قل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للإشارة بغير البصر فليراجع اه قال من وكان السلف
 الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه
 قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (قوله) اللهم صيبا) من صاب يصب إذا نزل الى أسفل (قوله)
 أي مطرا) الاول أن يقول أي مطرا نازلاً من علو إلى سفلى لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفلى
 (قوله) يستجاب الدعاء) عبارة من فتوح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله) عند التقاء
 الصوف) المراد به المقاربة وبالصوف حال الجهاد وإقامة الصلاة ألفاظها أي التوجه إليها كمنه
 قل (قوله) ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيتها وكان الزمن قريباً ولا ينافي منه
 ع ش (قوله) أي في أثر المطر) لم يزل أي المطر يساقط في أثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى
 وأما ما كتب أيضاً قوله أي اثر كسر الهمزة واسكان الراء وفتح الهمزة مع الراء كما ضبطه بالفتح شوى
 (قوله) بنو كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوه كذا لم يكره أخذاً بما بعده قل
 والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدره ناء النجم بنوء نوا
 أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أشهر بعة وعشرون نجماً معروفة المطلاع في السنة
 كلها وهي معروفة بمنزل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في الغرب
 ويطلع آخرها قبله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر يندبونه الى
 الساقط الغرب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال أعمه عبيدة ولم نسمع أن النوء السقوط الا في هذا

لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فانه اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر (د) كره (سب ريج) نظير الراجح من روح الله أي رحمة تاتي بالرحمة وتأتي بالعباد فانارأ تجوعها فلا تسبها واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها رواداً يوداد وغيره واستاد حسن (رسن ان تضروا بكثرة مطر) تثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لا شكي اليه ذلك اللهم على الآكام والظنراب ويظون الابدية ومنايت الشجر رواد النضجان أي اجعل المطر في الابدية والمراهي لاني الابدية ونحوها والآكام بالجمع أكم بضمين جمع آكام بوزن كتاب جمع آكم بفتحين جمع آكوهي التل المرتفع من الارض اذا اليبغ ان يكون جبالا والظراب جمع طرب بفتح أوله وكسر تاء تبجيل صغير

(قوله فلا يظنن لان المراد الخ) فليخرج ليجل الواد للعدة لانه لا يحسنور في الاستقاء حينئذ لانه طابفة لزريع

الموضع ثم ان النجم نصفه يسمى نواسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر وعبرة هر والنوء سقوط مجهم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبته من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوماً وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوماً (قوله لايهام) فيه نظر لان الفاعل محذوف وثابته ضمير مطرا بنوء ظرف لفعولاً ان يقال لايهام السببية القريبة من الفاعل قول قال العلامة سم لك ان تقول سيأتي في العصيد والناجح تحرم بي باسم الله وامم محمد لايهام التثريك فتشكك الحزمة هناك لانها ويمكن أن يحجاب بان الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبي ﷺ من الاضافة الى النوء فتوههم تأشيرها أقوى من توههم تأثير النوء وبان التبادر من بسلام الله واسم محمد اتحاد متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه أعني اذ يحجب اختلاف المتعلقين للتماثلين باسم الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل للتبادر بخلافه لان مطرنا ياتي للفعول والاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سب ريج) أي سواء كانت معتاداً وغير معتادة لكن السبب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً اذا شققت ظاهراً على الساب ولا يتقيد الكراهة بذلك عس على هر (قوله من روح الله) أهل المراد في الجملة فلا يوزن أن التي تأتي بالعين من روح الله أيضاً زي وشو برى وعبرة قول قوله وتأتي بالعباد أي من حيث ما يظنن لنا والافهي رحمة من عند الله تعالى مطلقاً (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال كما قل عن النورى في تحريمه ونقل عنه أيضاً انه مفرد فليحرر فيكون على صورة المثنى وكسباً يضاهو اليها بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو مطر والمراد به صرف المطر عن الابدية والدور وقوله ولا علينا بيان لارد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي يجمع حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال العلي في ادخال الواو هنا مني لطيف وذلك لانه لو سقطها لكان مستغنياً باللام وامامها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر ليطيبت الواو وخاصة اللطف ولكنها للتعايش وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشدتها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبيراً اه فتح البارى شو برى وقوله ودخول الواو يقتضى الخ فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب ولا علينا بعده عن الابدية وهو ظاهر ان تضروا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضروهم بكثرة على الابدية فقط فلا يظنن لان المراد حينئذ بلا علينا ما عدا الابدية فيكون شامل للزرع وقال بعضهم قوله ولا علينا فادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه فقها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليلنا أدب الدعاء حيث لم يدع رفعة مطلقاً لانه قد يحتاج لاستمرار بالنسبة لبعض الابدية والمزارع فطلب منع ضرره بقاء نعمه واعلامنا بان يفتني لمن وصلت اليه نعمته من ربه ان لا يسخط لعرض قارتها بل يسأل الله رفعة وابقاءها بان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل والتوويض اه (قوله والظنراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بله وتبع الهزنة جمع آكم بضمين كمنق وعاناق جمع آكام بوزن كتاب جمع آكم بفتحين كجبل ديبال جمع آكة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة على تمر كشجرة وشجر وجمع ثمرة على تمر كجبل ديبال وجمع ثمرة على تمر ككتاب وكتب وجمع ثمرة على آعناق قال ابن هشام في شرح بان ساء ولا عرف لها نظير في العربية وقوله جمع آكة فيكون مدلولاً آك ثلاث آكات واذ اجمع آكم بفتحين على آكام بكسر الهزنة يكون مدلوله تسع لانا مدلول واحد وهو آك ثلاث واذ اجمع آكم

(بلاصة) لعلم ورودها فيه

(باب)

في حكم ترك الصلاة (من أخرج) من المكلفين

(مكتوبة كسلا ولو جمعة)

وان قال أصلها ظهرا (عن

أوقاتها) كتبها (قتل حدا)

لا كفرنا خبير الشيخين

أمرت أن أقتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله

ويقوموا الصلاة الحديث

وخبرني داود وغيره حسن

صلوات كتبتين الله على

العباد فمن جاء بهن فلم

يضع منهن شيئا استخفا

يجهن كان له عند الله عهد

أن يدخله الجنة ومن لم يأت

بهن فليس له عند الله عهد

إن شاء عبده وإن شاء أدخله

الجنة وألحقت لا يدخلها كافر

فلا يقتل بالظهر حتى تترب

الشمس ولا بالعرب حتى

يطلع الفجر ويقتل في

الصبح بطواع الشمس

وفي العصر بفروها وفي

المساء بطواع الفجر

(قوله لأن وقت العصر الحرام)

فارق الظهر حيث لا يقتل

بشيئه ولما كان يمكن فعله

بسه خروج وقته لم يعتبر

ضيق وقت العصره بل

لا بد من خروجه بخلاف

الجمعة فيقتل عنه ضيق

وقتها

على أكمل بشتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أكمة وإذا جمع أكمل على أكمل بالمدي يكون مدلوله كام بالمساحدي وثمانين أكمة لأن مدلول مفردة سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين في ثلاثة ما ذكر (قوله بلاصة) أي جماعة شورى وعبارة حل قوله بلاصة أي على الكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصلها ركعتين منفردا لأن ذلك من جملة النوازل فينبوي بهار فاع المطر انتهى

(باب في حكم تارك الصلاة)

انظر حكمه ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فراضا فلا شرع تشكك على حكم تاركها لأجل الخت على فعلها حل مر وتقدمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور الرئي اه أي من تأخره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاصة لما عر على مر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الأنث والأفانساء كالرجال في هذا الحكم وعلام أنه لا جمعة عليهم عر (قوله مكتوبة) أي أنها ولما عر اعتقاده وجوبها مر اطمئني وجهه وان كانت مقيدة بزمان شورى (قوله كسلا) أي أنها ولما عر اعتقاده وجوبها مر اطمئني (قوله ولو جمعة) في حق أهل الأمصار لأهل القرى لأن باحنيقة يرى أن لا وجوب عليهم شورى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجدهم تعرض للخلاف في خصوص الجمعة وأخبار أيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وان قال أصلها ظهرا وعبارة محل تارك الجمعة يقتل قال أصلها ظهرا فقال الفزالي لا يقتل وأقره الرازي ومضى عليه في الخارى الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي اه قال عر على مر ولو معدت الجمعة ترك فعلها العدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لما عر القدرة أهل العرفه بالشك فيه ونظر والأقرب الثاني فليراجع (قوله وان قال) أي من تلزمه الجمعة أجماعا بما كان من أهل الأمصار وقوله عن أوقاتها أي حتى وقت العصر فيها له وقت عصر وهو وقت الثانية حل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطمئني (قوله لا كفرنا) أي به لرد (قوله لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد في الكفار وأوجب بأن محل الدلالة قوله في آخر الحديث الإبحى الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا ليل لقول المصنف قتل والحديث الثاني دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة عن امتنعوا منها وقائلونا فكانت أي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعروض الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه ادعى أنه يحبس طول النهار تراه فأدفعه الحيس ولا كذلك الصلاة فتمتعين القتل في حدها برماوى (قوله الحديث) تنتمه ويؤثر الزكاة فأدفعه لذلك عصموأى دماهم وأموالهم الإبحى الاسلام وحسابهم على الله تعالى برماوى (قوله لم يضع منهن شيئا) هذا النبي متوجه لكل من المقيدهم يضع وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى التبدد فقط كافره شيخنا (قوله استخفافا) أي على صورة الاستخفاف حل (قوله كان له عند الله عهد) أي وعدا بخلاف عر على مر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه ردعى من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحد برماوى (قوله في المساء بطواع الفجر) وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزى من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة ولا عبرة بسلام الامام هنا لا خيال بين فساد صلاته واعادتها فيتركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير حل

وطريقه أن يطالب بآدابها
 إذا ضاق وقتها وبتوسعده
 بالقتل أن يخرجها عن الوقت
 فأن أصر وأخرج استحق
 القتل ثم لا يقتل بتركها
 فاقد الطهورين لأنه يختلف
 فيه ذكره الفقهاء وإنما
 يقتل غيره (بعد استنابته)
 له لأنه ليس أوسع حالا من
 المرئد فإن تاب والاتسل
 وضعية كلام الروضة أكملها
 والمجموع أن استنابته
 واجبة كالمرئد لكن صحح
 في التحقيق ندها بالأزول
 أوجه وإن فرق الأسنوي
 بينهما وتكفي استنابته في
 الحال لأن تأخيرها صوت
 صلوات وقيل بهل ثلاثة أيام
 والقولان في التلب وقيل
 في الوجوب والمعنى أنها
 في الحال أو بعد الثلاثة
 متدوية وقيل واجبه فإن
 لم يتقبل قتل (تم) بعد قتل
 (لمسك المسلم) الذي يترك
 الصلاة فيجهز ويصلي عليه
 ويدفن بغير السطين ولا
 يطمس قبره كسائر أصحاب
 الكبار ولا يقتل إن قال
 صليت ولو قتل في مدة
 الاستنابته أو قبلها إنسان
 أم ولا ضمان عليه كقتل
 المرئد وكتارك الصلاة قتل
 ذكر نارك شرط لها
 كالروض لا منه متنع منها
 بالفتح جمع جنازات كسرك
 والفتح اسم الميت في النعش

(قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب على إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل
 إلا أن أخرجهما عن جميع أوقانها فتصير متضية ومحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها عمله
 إذ لم يؤمر بآدابها في الوقت ويتوسعده بالقتل عليها كأي عرض على مر (قوله أنه يطالب) المطالب
 الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الأحاد شوري (قوله) إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن
 يسع مقدار الغريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عندسة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفت إليه
 فيقرر محل وعبارة البرماوى قوله إذا ضاق وقتها متعلق بآدابها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت
 إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف وشرح مر ماضه وإعلم
 أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخروقت قتل وقت الأمر هو إذا ضاق وقت
 الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرته عن الوقت
 تركناك وفي هذا الوقت وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والغريضة والثاني
 إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فإن أصر) أي يفعل بل دليل ما عهده وخرج بالتوسع
 المذكور ما ركعه قبله ولو غالب عمره فلا تلتزمه برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب
 عليه القضاء (قوله لأنه يختلف فيه) أي في صحة صلاته (قوله بعد استنابته) أي طلب قضاء تلك
 الصلاة (قوله لكن صحح) هو المعتبر (قوله وإن فرق) أي بأن الردة تخلف في النار فوجب إيقادها
 بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل بهل) المتعمد أنه يستتاب في الحال وقوله
 والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو بهل ثلاثة أيام (قوله فإن لم يتقبل) وتو بتة بفعل الصلاة حل
 (قوله كسائر أصحاب الكبار) أي قياسا على سائر أصحاب الكبار فانهم لا يطمس قبورهم (قوله)
 ولا يقتل إن قال صليت) أي ولو طنتنا كذبه فإن قطع بكذبه فظاهره أنه كذلك لا احتمال لمرور حاله عليه
 تجزئه الصلاة بالإيمان حل (قوله إنسان) أي إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام
 بها فيضمنه لأنه مصوم على قتله عرض (قوله ولا ضمان عليه) وهذا واضح على أن الاستنابته
 مندوبة وهو خلاف معتقد الشارع من أنها واجبة إذ جعله لا يبنى الاضمان حل (قوله تارك
 شرط) عبارة حج و يقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطية وكان الخلاف
 فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة اه والله أعلم

(كتاب الجنائز)

قبل كان حتى هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت
 الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأزول فقال ليستغفر
 للروح والمقدمات من هنا إلى قوله ويجهزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا
 (قوله بالنعش) أي لا غير شوري (قوله وبالسكر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى
 والأسفل للأسفل أي الجنائز بالحركة العليا وهي الفتححة للأعلى وهو الميت في النعش والجنائز
 بالسكر السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أي مكفنا فإن لم يكن عليه الميت
 فهو صرير نعش وقال بهتهم فيه

انظر إلى بعقلك • أمالها لنفلك • أنامر برلنانيا • كم سار مثلى بملك

اه سم عرض وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنائز لا بالنعش
 ولا بالسكر والحاصل أن الظرف قيد في الأزول والمظروف قيد في الثاني شوري على التحريم

وقيل غير ذلك من جنزه أرى
 ستره (ليستعد للموت) كل
 مكلف (بتوبة) بأن يبادر
 إليها لئلا يفجأ الموت
 المفوت لها (وسن أن يكثر
 ذكره) ظهراً كثروا من
 ذكر هادم اللذات يعني
 الموت ورواه الترمذي وحسنه
 وابن حبان والحاكم
 وصححه زاد السناني فانه
 ما ذكر في كثير الا قوله
 ولا في قليل الا كثرة أي
 كبير من الأمل والدنيا
 وقليل من العمل وهادم
 بالجملة أي قاطع والتصريح
 بسن ذلك من زيادتي
 (ومرضى أكن) بما ذكر
 أي أشد طلباً به من غيره
 (قوله حيث قال وخروج
 من المظالم) انظر ضمير قال
 يعود على من وكان مقتضى
 الظاهر أن يقول حيث
 قالوا ويحتمل عوده خج
 ويكون هذا لفظه وما تقدم
 معناه حور (قوله وكان
 يستغرق الخ) والظاهر
 وجوب صرف جميع زمنه
 الى ذلك ماعدا ما يحتاجه
 لماعليه من مؤنة نفسه
 وعباده أو فصل الأدلة أو
 النوم الضروري ونحوه
 (قوله حتى لو مات زمن
 القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى
 انه مات في ذلك الزمن مع
 انه صار للزمن كله الى
 ذلك الا ما هو محتاج لصفه

قال القاضي في تعليقه لوقال أسمى على هذه الجائزة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للذئب
 قال الاسنوي وبتجسه الصحة اذ أراد الملبت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شو برى
 (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما (قوله من جنزه) بابه ضرب يضرب
 فصارعه بالكسر ع ش (قوله أي ستره) فالناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لأن
 المعنى اما ستر أو مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لفسة الستر فان دفع ما يقال ان هذا
 المعنى غير موجود في الملبت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أي وجوباً ان كان عليه
 ذنب ونودا ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والتنبه وهذا أفيد من حل كلامه على
 الازل فقط اه شو برى (قوله بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه
 العزم على ردها وهو أيضاً حيث عرف المظالم والا فيصدق بما ظلم به عن المظالم كذا تبين والاقرب أن
 يقال هو مل فأنه برده على بيت المال فدل من قال يصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال
 لا يصر ف ما يأخذ على مستحقه ثم لو كان الظالم مستحقاً في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به
 والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولاً لاتحاد القايض والقبض والاقرب الازل ومحل التوقف
 على الاستحلال أيضاً حيث لم يرتب عليه ضرر فنزى باسراءه ويلبغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من
 زوجه أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي التمس والعزم على أن لا يعود وسأ في لهذا
 الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على مر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم
 توقف التوبة على تمام حفظ ما سبه من القرآن وتعمام قضاء النوات وان كثرت حيث قال وخروج
 من المظالم ردها أو يرد عليها ان تلت استحقاقها مالم يبرهنها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب
 عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذي يحتاجه لصف ما عليه من مؤنة نفسه وعباده وكذا
 يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بواؤه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضاها في زمن يسير
 أمال كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاها زمانا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على
 قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً لانه فعل
 ما في مقدوره أخذ من قول هر وخروج من مظالمه قدر عليه أما اذ لم يقدر عليها فيكفي العزم كما
 تقدم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي
 سواء كان صحيحاً أو مرضياً بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزرع المصيبة وأدعى الى
 الطاعة حال وقوله نصب بضم النون ومعالم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشورى ويستنى
 طالب العلم ليس له ذكر الموت لانه قد ينطمع عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس
 في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شرحه هو بالحركات الثلاث بتقدمه وهو أوعى أو عطف
 بيان أو بدل من هادم شورى ويمكن أن يكون ثابتاً في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح
 ح ف (قوله ما يذكر في كثير) أي مع كثير الاقوال أي كان سببا لتقلبه بأن يصدق بالدنيا التي عنده
 (قوله وهادم بالجملة) وأما الجملة فهو للزبل للشيء من أصله شو برى (قوله أي قاطع) لقطع مادة
 الحياة (قوله بما ذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله أي أشد طلباً به من غيره) لانه الى الموت
 أقرب ويسن الصبر على المرض أي ترك التضجر عنه ويكره كثرة الشكوى نعم إن سألته نحو طبيب
 أو فرج أو صدق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأذين
 لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن
 والذكر وحكاية الصالحين وأحوا لم عند الموت وأن يوصي أهل الصبر عليه وترك النوح ونحوهما

طباية

قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا اطعم رواء الترمذي وغيره وصححه قال في المجموع فان ترك التدوي توكل فهو فضيلة (وكره اكرهه عليه) لما فيمن التوشيش عليه قال في المجموع وخبر لا تكررهما مرضا كما على الطعام فان الله يطعمهم ويستقيم ضعيف ضعفه اليق وغيره وادعى الترمذي انه حسن (و) كره (بني موت لضر) في بدنه اوردناه (وسن) نعيه (فتنة دين) خبر الشيخين في الاوّل لا يمتن أحسبكم الموت لضر أصابه فان كان لا يده فاعلا ليقبل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت اوفاة خيرا لي وانما في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي أفتى به (دان يقين محضر) أي من حضره الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل الراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله) ولا يقال ان هذا (الح) أي كراهة هذا الذي يفتي بلاشر بهم من الاوّل أي الذي لشر حيث كان مكروها (قوله) ليس تنبأ الموت بل يكون به على الاسلام اذا حضر اه سم

اعتدى الجنائز وغيرها وأن يجنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علة تكاد وزوية وولد وجار ومعامل وصديق شرح مر (قوله وأن يتدوى) وانما لم يجب كأكل الميتة لظنر واسغة القيمة بالشر لعدم القطع بافادته بخلافه ما يجوز الاعتناء على طب الكافر ووصفه ما يرتب على ذلك ترك عبادة وتجوها مما لا يعتمد فيه شرح مر قال عش وأفهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع بافاده كصب على الصدوس وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أي ما وضع الله مرضا في جسم شخص الخوقه الاوضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه يرمي (قوله ان الاعراب) ذكره بعد الاوّل لانه مخصص له كقوله عش (قوله فهو فضيلة) فيه إشارة الى أن التدوي أفضل لمن كان في شفاة نفع عام للسلمين وأخشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكل أفضل حيث اتنى ذلك وورق الرضاه اه شورى وبعبارة شرح مر وأفتى النووي بأن من قوى توكله الفارك له أولى ومن ضعف يقينه وقيل صبره فالداواة له أفضل وهو كما قال الاذري حسن (قوله وكره اكرهه عليه) أي الاخلاص عليه وان علف نفعه بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلمنا الى آخر شرطه كما ذكره عش على مر (قوله قال في المجموع الخ) وارد على قوله وكره اكرهه عليه وجهه الورد أن الحديث يدل على حرة الاكراه لان الاصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعف وعلى تحسن الترمذي له مجاب عنه بأن النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي عش على مر قوله قال في المجموع الخ جواب عما يقال باستدل بقوله لما فيه من التوشيش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه اليق أي يقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم الجرح للاروى (قوله فان الله يطعمهم ويسقهم) أي عظيم قوة الطاعم والشارب عش (قوله وادعى الترمذي انه حسن) وعليه فيجمل النهي على الكراهة وفيه ان اللدعي كراهة اكرهه على التدوي والحديث قال لا تكررهما مرضا كعش على الطعام وليس فيه تعرض للتدوي حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التدوي بل مثل الاكراه على التدوي الاكراه على سائر الطعام والشراب حرف (قوله لضر) خرج الضر العتي بلاشر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاوّل بطريق الاوّل لان الاوّل يشبه النظم بخلاف الثاني زى عش (قوله اوردناه) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أي تخوفها وخوف زيادتها والمراد بها الماصي والخروج عن الشرع ويسن أيضا تخبة لغرض أخرى كسنى الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يمن نبي الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما نبي الموت على الاسلام لان الموت شرح مر (قوله فليقل) أي مع الكراهة عش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجهه مغايرة التعبير فيها وعبارة الابعاب وانما أفتى بمافي الاوّل واذن الثاني للمعنى ظاهر لتأمل شورى أي لانه لو أفتى في الثاني بما كان المعنى وتوفى بمدة كون الوفاة خيرا لي فيقتضى أن من الوفاة بعرضه خير وبضعه غير خير ويقضى انه لم تكن الوفاة خيرا له بحسبه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا حرف عبر باذني الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة عش لها ما عجز في الاوّل بما وفتى الثاني باذا لان الحياة لا امتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فبغيرها بما الله على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أي من حضره الموت) عبارة مر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مجرا

بهم من الاوّل أي الذي لشر حيث كان مكروها (قوله) وقال غيره انما نبي الموت على الاسلام الخ) أي انه

وغير

الموت وهو من باب تسمية الشيء

بما يصير إليه وروى الحاكم
بإسناد صحيح من كان آخر
كلامه لا إله الا الله دخل
الجنة (بالإلحاح) عليه
لثلاثين بغيره ولا يقال قل
بل يشهد عنده وليسكن
غير منهم كاسد وعدو
وارث فان لم يحضر غيرهم
لقنه من حضرته منهم كما يحثه
الاذعى فان حضر الجميع
لقن الوارث فيها يظهر أوريته
لقنه أشفقهم عليه واذا
قالها مرة لتمامه عليه الا
أن يتكلم بعدها (ثم
يروجه الى القبلة بانضجاع
الجنب اليمن) فان تعذر
(المحبت اليسرى) كفى
المجموع لان ذلك أبلغ في
التوجه من استلقائه وذكر
الإسراء من زيادتي (فإن
تعذروجه باستلقائه) بان
يبقى على قفاه ووجهه
وأخضاه للقبلة بان يرفع
رأسه قليلا والاخصان هنا
هما أسفل الرجلين
وحقيقتهما المنخفض من
أضغلهما والتقرب بين
التلقين والتوجيه من
زيادتي وبه صرح الموردي
وقال التاج ابن السركاج
ان أمكن الجمع فلا ضلعا
والأبدى بالتلقين (و)
أن يقرأ عنده) سورة
(يس) خبر أقرؤا على

ورق بين هذا وعدم تدب تليقته بعد الدفن لان هذا الصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين ثم لا
يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله أى لاله الله) ولاتسن زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا
وجب تليقته لفظ الشهادتين وأمره به حشر حتى أسلمه والاندب ذلك حل وقوله ولاتسن زيادة
مجماع أى ان المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا وقرآنا مؤذرا كإقراره شيننا حرف لكن
قال ع ش على مر ولا يرض محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لاتسن في هذه الجملة كما قاله
مر وعبارة الجلال وشرح مر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلحق
محمد رسول الله أيضا قاله الأول أصبح لظاهر الحديث أى فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه
في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع من ز يادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود
بأن هذا مسلم (قوله وهو من باب إلحاح) الاولى التفرغ وقوله بما يصير إلى أى فهو من مجاز الأول (قوله
من كان آخر كلامه) بالرفع والنسب والأول أفصح أى ولو النفس فيشمل ما لو استحضر ذلك قبله وان
لم يتلفه به وبه صرح في الخادم كما نقله في الإياب عن الزركشى (قوله دخل الجنة) أى مع
الفاضل والافضل مسلم ولو فاسقا بدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله ثلاثين بغيره) الضجر
القائ من ألم وبأه طرب اه مختار (قوله ولا يقال) أى يكره ذلك ع ش (قوله بل يشهد
عنده) أى يقال لاله الله ولا يقال لشهيدان لاله الله الا ان كان كافرا روي اسلامه حرف
(قوله وليسكن) أى الملقن أى يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله ووارث) لو كان الميت قفيرا
لاشئ له فالوجه أن الوارث كغيره فإنه يلحقه لاتنفا. التهمة حيث شد اه ع ش (قوله فالمر
بغير غيرهم) أى غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضرته أى وان اتهمه الميت كفى
شرح م ر (قوله أشفقهم) ان وجدوا الأترك قل (قوله الا ان يتكلم بعدها) ولو بد كر ونحوه
كمحمد رسول الله أو بكلام نفسه دل عليه قرينة أو اطالع عليه لى اه خادم شورى حل وحرف
(قوله فهو جرح بانضجاع) أى ندبا (قوله جنب) اللام بمعنى على (قوله فان تعذر) أى تعسر لفتن
مكان ونحوه كلمة شرح م ر (قوله وأخضاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرهما وضعا ونقله المدرس
عن الإيباهة بتلث الهزنة أيضا ع ش (قوله ان مكن الجمع فضلا) أى التلقين والتوجيه (قوله
وان يقرأ عنده يس) أى بتمامه روي الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو
خائفا من أوجاع شيع وعطشان سقى أوعار كسى أو مريض شفى دميرى وصح في حديث غريب
ما من مريض يقرأ عليه يس الامات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على مر يندب قراءة العند
عنده لانها سهل طالع الروح والمراد ان يقرأها بتمامها ان أتق له ذلك والاغتيا يسر له منها ولو تعارض
عليه قرأتها فقول يقدم يس لصحة حديثها أو الاعدية فظرو يفتن أن يقال بمرعاة حال المختصر فان
كان عنده شعور وتذكر للقرى والبعت قرأ سورة يس والأقر سورة العراء ع ش على مر ويجمع
الماء بل يروى بانها تظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يشد اذا فعله وقد قيل ان
السيطان يأتيه جماع ويقول له قل لا إله الا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الإيمان اه حج
(قوله ان الميت لا يقرأ عليه) أى لان على تشرب باصغائه ومباعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالتلقين
في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراد موته أى الميت يسمع كلنى فيحسن أن يقرأ
عليه فالاولى ايقاظه من ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة حل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

(٥٧ - (بحري) - أول)

موتا كم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قرأتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

يقول قبل موته بثلاث
لا يموت أحسكم الا وهو
بحسن الظن بالله تعالى
يقن أن رجعه وبعفونه
ونبي الشيوخ قال الله أنا
عند من عبدي في ورس
لم عنده تحسني ظنه
وتعليمه في رحمة الله تعالى
فاذات غمضت ثلاثا ليح
منظره وروي مسلم أنه
ﷺ دخل على أبي
سنة وقد شق بصره
فاغمض ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر وثق
بصره بفتح العين وضم
الراء شخص بفتح الشين
والحاء (و) الخ (بإضافة)
عريفه ثوق فوق رأسه
للإيقاف في مفتحا فتدخله
الطوام (وليفت مفاصلة)
فبرد ساعده ال عضده
وساها الى فخذيه وبقده
الى بطنه ثم تمد وثنين
أصابعه تسليما لنفسه
وتكفيه فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة
فاذاليفت الغاقل حيث
لا توالا فلا يمكن تليتها
بمد (وزعت ثيابه) التي
مات فيها لانها تسرع اليه
الفساد (مستر) كنه ان
لم يكن عمرا (ثوب)
خفيف ويحمل طرفا
تحت رأسه ورجليه مثلا
يشكف وخرجه بالثغيب
التفيل فانه يحبه فينيره
وذكر التعريب بين الزرع والسم من زيادتي (وتقل بطنه بغير مصف) كمرآة

لأن الرفة حيث منع التأويل وأبقي الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحى
لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى
قبل دفنه لا تستأهل أهله بتجهيزه الذى هو لهم ويؤخسن الهم الهه لولم يشفقوا بوجوهه كأن كان
الوقت لا يلاست القراءة عليه اه ع وش وقرره العلامة ح (قوله) بمجدله ذكر تلك الأحوال
أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا الأتي في الميت ويؤخذ منه أنه يسن قراءتها عند جهر بخلاف الرعد
فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كاتى ع ش على مر (قوله) وأن بحسن) هو بضم الياء
وسكون الهاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا ففتح الهاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس
والصغير راجع للمريض ولو غير محتضر (قوله) ناعن غنن عبدى (في) أى جزائى مرتبطة بظنه مخفف
الضاهره لفظ جزاء وأتم الضاف اليه مقامه فانفصل (قوله) ويسن لمن عنده) أى الحاضر من
عند الميت من الناس أى ملامرته أمارات الأيس والفتوط والواجب ذلك لانه من بذل النصيحة حل
وأداب العبادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب
برفق ولا يهجم نفسه بان يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت شرب المريض
المداوان يخفف الجلوس وان يفض البصروان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص السقاء وان
يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر لم يه من جزيل الاجر ويحده من الجزع لم يه من
الوزر اه فتح البارى على البخارى لهج شوبرى (قوله) فاذا مات غمض) أى نهدا هذا
شامل للاعشى ويسن أن يقول حال تدهينه باسم الله وعلى له رسول الله ﷺ وعند حله باسم
الله ثم يسبح مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تعريض عين نفسه قبيل موته وأنه
أمكن بلا مشقة لكن يجب بعضهم ندهان لم يحضر عنده من يتولاه كذا كرهه ع ش على مر في
كلام ابن شبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله) تبعه البصر) أى
ذهب وشخص ناظر الى الروح أن تذهب قال الشهاب البرلمى كأن المعنى واقعا على ان سبب افتتاح
العين ان الشخص اذا أحس قبض الروح وانزعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى
ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى أنه يتقل الى الروح ويقل
بها ذاهبا معها بنظره ان تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الأمر ان قبض في الحديث يلزم أن يؤخذ
حينئذ بمعنى أن يدقبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشورى قال الشيخ
س ل لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الفريزية بعد مفارقتها ما يوقى
على نوع تطلع لها كما يدل به ما أتى اه (قوله) وشدة) أى ندها لاجلها بفتح اللام كما ضبطه الشارع في
باب الوضوء فمما رجع للبرادى هنا ستهو (قوله) وليفت مفاصلة) ولو بنحوه من توفيق عليه وان قبل
والهالة للاغلب (قوله) وزعت ثيابه) أى الميت ندها بسواه كان الثوب طاهرا أو نجسا لم يفسل فيه أه
أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من يده عند
الترج واللبس والتعليب جرى على الغالب وينبغي أن يحل ذلك مالم يرتد تسيله حال في ثيابه التي مات فيها
(قوله) ثم مستر) أى ندها (قوله) بحميه) بضم الياء قال في المختار حتى النار بالكسر والتنوير أيضا
استندره وأصح الحديث في النار فهو محي ولا تنقل حياه ع ش على مر (قوله) وتقل بطنه) أى
نهدا وبالرأى أن يوضع ذلك فوق ما يستبر به يده فان قلت هذا الوضع إنما يأتي عند الاستئذان لانه
كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كما تحضرت قلت بحتمل أنه هنا مرض
منهوبان

منه بان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تمارض لان مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وان مال الأذرى للأول حيث قال فظاهر هنا القاؤه على قفاه لقولهم بوضع على بطنه ثقل **(قوله للتأنيخ)** أى البطن ع **(قوله فان لم يكن حديد)** الظاهر ان هذا الترتيب لكامل السنة لا لأصلها **س** **(قوله)** وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغي أن يكون هذا ضابطا لاقل ما يحصل به السهولة والتخفيف زيادة ان لم يحصل بها أى كافر رشيخا وعبارة الشورى قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حيا أذاه حرم والا فلا فليراجع شورى **(قوله فيصان عنه)** أى ندبان لم يتخش فنجسه والا فيصان وجوبا كفى قل وعش **(قوله وروغ)** أى ندبا **(قوله على سرير)** ولا يوضع على السرير فرأش للتأنيخ فيتغير به بل يلقى جلده بالسرير شورى **د** **(قوله)** للتأنيخ بنداوتها) هنا يؤخذ منه ان الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولى كإي الكفاية لكن قضية كلام المارودي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على من تقع مطلقا ذكره الشورى وعش على **م** **(قوله)** وتقدم كيفية توجبه) خلافا للأذرى حيث قال ان المراد بتوجيه هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة أخذ من قولهم بوضع على بطنه كذا ولا ينعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقل على بطنه لما مر أنه يوضع طولوا يند بنحو خرقة حل **(قوله ان يتولى ذلك كله)** أى المذكور من قوله غمض اليها كما في البرماوى وهو ثمان مسائل **(قوله فان تولاه الرجل الخ)** ويحث الأذرى جوازها من الاجنبى وللجنبى وعكسه مع الفرض وعدم الس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لزوية شئ من البدن شرح **م** وعش عليه وكلمهم فياذ كر الزوجان بالاولى **(قوله وان يبادر)** أى وجوب بان خيف تغيره بالتأخير والافتدبا قل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما تقدم منها وعبارة شرح **م** يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بنفسه وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه **اه** قال الرشيدى عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره في الفرائض من تقديم مؤمن بالتجهيز على أداء الدين اذا هاتى مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالنسل ونحوه فالصورة ان المال يبع جميع ذلك فالخاصل أنه بقر زمانى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالنسل ونحوه **(قوله وقضاء دينه)** وظاهره ان المبادرة يجب عند طلب المستحق حقه مع التحكمن من التركة أو كان قد عصى بتأخيرها لطل وغيره كضمان النصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته يجب التنفيذ عند طلب الوصى له المعين وكذا عند التحكمن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتجهيزه كفى شرح **ع** **(قوله)** ان يخلوا به يتخالوا) فان قيل لا معنى للاختيال على الولى بعد التحليل لانه لا يجوز تحليله بترأذنه من الدين قلت اجيب بأن الجملة الاولى وهى أن يخلوا به على الثانية وهى ويتخالوا به وحيد فمن جرد التحليل بترأذنه من دينهم وبنته حقه الى الورثة أو بقال الواو بمعنى أو فلاتك كال شورى **(قوله)** ويتخالوا به) أى بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم الحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركه حل **(قوله)** ونجى بالخير) أى لليت والوصى له برماوى **(قوله)** نفس المؤمن الخ) هذا فى حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدنيه أو تأخيره بنحو مطلق حل وعمله أيضا فيمن لم يخلف وفاءه وكان قادرا على وفائه في حياته **(قوله حتى يقضى عنه)** ومن ذلك ما أخذ بالعمود الفاسدة كالملاطة حيث له يوفى العائد بدل المعوض عنه كأن اشتري ببراء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض

ونحوها من أنواع الحدب
 ثلاثا يتنخ فان لم يكن
 حديد فطين رطب وقدر
 ذلك بنحو عشرين درهما
 أما الصحف وذ كره من
 زيادتي فيصان عنه احتراماً
 له قال الاسنوى وينبغي
 ان يلحق به كتب الحديث
 والعلم المحتم (درفع عن
 أرض) على سرير أو نحوه
 للتأنيخ بنداوتها (دوجه)
 الى القبلة (متحضر)
 وقد تقدم كيفية توجيهه
 (وسن ان يتولى ذلك)
 كله (أرفق محارمه) به
 الرجل من الرجل والمرأة
 من المرأة بأهـ هل يمكنه
 فان تولاه الرجل من المرأة
 الحرم أو بالعكس جاز (د)
 ان (يبادر) يفتح الدال
 (بفسله وقضاء دينه وتنفيذ
 وصيته) ان تيسر والأسأل
 وليس غمراه أن يخلوا به
 ويتخالوا به عليه كراماله
 وتجهيزه بالخير وطبرئس
 المؤمن أى روحه معلقة
 أى محبوسة عن مقامها
 الكرم بدنيه حتى يقضى
 عنه رواه الترمذى وحسنه

هذا (لذا نيقن موته)

بظهور أماراته كاسترخاء
 قدميه وانحداد جلده توجه
 ومن أضره انضغاج كف
 فان شك في موته أخذ ذلك
 حتى ييقن بتغير رائحته أو
 غيره (وتجيزه) أي الميت
 المسلم غير الشهيد بفسله
 وتكفينه وحمله والصلاة
 عليه ومدفنه ولو قال نفسه
 (فرض كفاية) بالاجماع
 في غير القائلين بالقبض
 عليه في القائلين أما الكافر
 فحاشى في حكمه ما للشهيد
 فكيفه الا في النسل
 والصلوات وسائر حكمهما
 (وأقل غسله) ولو جنبا
 أو نحو (تعميمه) بالجماع
 مرة فلا يشترط تقدم
 اثر الفحش عنه كما يلوح
 كلام المجموع وقول الاصل
 بسمازاة النجس مبني على
 ما صحه الرافعي في الحى
 ان العلة لا تكفي عن
 النجس والحسن لكن
 صحح النووي انها تكفي
 وكأنه ترك الاستدراك
 حاله بل من ذلك أن أولان
 القائلين الماء لا يصل الى
 غسل النجس من الميت
 الا بعد ازالته وبما ذكرتم
 انه لا يجب نية الغسل لان
 القصد بسبل الميت النظافة
 وهي لا تتوقف على نية
 (فيكفي غسل كافر) بناء
 على عدم وجوبها (لأغرقت)
 لانها موردون بفسله فلا يسقط
 الفرض عنها لاعتنا حتى لو شاهدنا بالانكسار نغسله لم يسقط عنها

بخلاف

عنا لاعتنا حتى لو شاهدنا بالانكسار نغسله لم يسقط عنها

تختلف نظيره من الكفن) أى قائم تعدد به بل وجب له صفة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس له صفة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء، يجب غسله وانظر عجزنا عن ناعن تطهارته بالماء، ويجب تيمم مع أنه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله) لأن المقصود منه (الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي أن الصلاة كالغسل والجل كالدفن وإنما لو خرج نفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره المتأخوطين لعدم تأنيته منه فأذا فصله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله) وكله أن يغسل (الح) قد يشعر بأن غيره هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسله بحضرة الناس وبحذو ذلك مما يخالف ما ذكره مكروه ويجب أن أكمل بمعنى كامل أو بان المراد ما عساه كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله) والولى) أى فيسن للولى الدخول وإن لم يغسل ولم يكن حرصه على صلته وحملان لم يكن بينه وبين الميت عدواة ولا فكلاجنى والظاهر أن المراد به القريب بدليل الحديث شو يرى مع زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أريستويان لأن كلاهما أدنى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الأقرب هتامن أدنى بجتهين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدنى بجته اه ع ش ملخصا (قوله) والفضل) ظاهره ان الفضل كان مباشرا للغسل لكن ذكر حج في شرح الثمالي في آخر باب وفاته عليه السلام أن الذى باشر غسله على وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعنيهم معصومة وعيبارته عن على أصنافى النبي صلى الله عليه وآله أن لا يغسله أحد غيرى قال فانه لا يرى أحد عورنى الا طمست عيناه ع ش اطمسحى وقوله فانه لا يرى أحد عورنى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورنى الا طمست عيناه أى أنت تحافظ على عدم الرؤىة بخلاف غيرك كاذكره ع ش على مر (قوله) وأسامة تناول الماء) وكذا لشرقان مولاه عليه السلام فهم خمسة على والفضل وشرقان وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصومة وقد جمعهم بعضهم في قوله

على وعباس وفضل وأسامة • وشرقان قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته عليه السلام ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافاً لى الجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماماً وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفاً ومن غيرهم ثلاثون ألفاً وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف واربع وعشرون ألفاً وهم طمبه بحجة خلافاً للزنى ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام جمولى على التسمية الليلة يوماً بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التى تليه وفيه نظرد كره العلامة قل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله) وأسضيف) بالخاء والفاء مهمل النسخ والبالى الخلقى والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله) وقد غسل عليه السلام في قبص) أى قيصة الذى مات فيه وذلك بعد ان اختلف أصحابه في بحر يده فقتلهم جميعا الناس فمعموا هاتفا من داخل البيت لا يجردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقى رواية غسلوه في قيصة الذى مات فيه فان قلت الهاتفت بمجرد لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتناب منهم بعصم الحيات فاستحسنوا هذا الفعل واجموا عليه فلا تستل ان يعموا باجمعهم لا يسباع الهاتفت شرح م ر ع ش عليه (قوله) فتق رؤس الدنار يص) جمع دسر يص بالكسر وهي المسماة بالثياق رؤوسها هي الخياطة التى في أسفل

تختلف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حمل ومن الغسل التعدد بفعله ولهذا لا ينش للغسل لا للتكفين (وأكله أن يغسل في خلوته) لا بدخلها الا الفاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون يبسده ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وآله على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد بن دينار الماء والعباس واقضت رواه ابن ماجه وغيره والاولى أن يكون تحت شقفة لأنه أسترص عليه في الام (د) في (قيص) بال أو سضيف لأنه أسترله وأيق وقد غسل عليه السلام رؤس الدنار يص

(قوله) وانه لو حفر لرفسه كرامة (الح) وانظر لوصلى صلاة الجنائزاة تلو بانه مر (قوله) الظاهر الاول) فيه ان الاب يشق على ابنه فيراعى مصلحته أكثر وان كان الابن يصير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأخذ يده في موضع التقنق فلم يوجد قيص أول مات غشله فيه سترمه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لثلاصيصير شاش
المادنه وتعميري برع فرغ أعين من تعبيرة بلوح (بمبارد) لانه شد
وليكن على رأسه على لينحدر

البدن بخلاف المسخن لانه
يرخي (الاحاجه) اليه
كوسخ وبرد وهذا من
زيادتي وأن يكون الماء في
اناء كبير يبعد عن المغتسل
بحيث لا يصير شاشه (د)
أن (جبله الغاسل) على
المرتفع يرقق (مثال ال)
ورائه ويضع بينه على كتفه
وأهامة بنقرة فقام (ثلا
يميل رأسه ويستظهره
لركبته الخبي وبمبارد
على ظهره بالماء) ليخرج
مافيه من الفضلات ويكون
عنده حينئذ جرحه متقنة
فاغتم الطيب واللعين يصب
عليه ماء كبير التلا تظهر
رائحة ما يخرج (ثم يصبه
لفناه وينسل بخرقه)
ملفوفة (على يسار موأني)
أي دبره وقبه وما حولها
كاستنجي الخ وينسل
ما على يده من قدر ونحوه
(ثم بعد الفناء الخرقه وغسل
يده بماء أو شتان (يلف)
خوقه (أخرى) على اليد
(وينظف أسنانه ونظيره)
ينضح اللجم والخاله وكسرهما
وضهما وقح اللجم وكسر
الخاله وهو أشهر بأن يزيل
ما بهما من أذى بالصبح مع
شئ من الماء كالمضمضة
الخ واستنشاقه ولا يتقح
فاه (ثم يوضؤه)
فيهما لتلاصق الماء بالهفة ذكر الترتيب بين هذو ما قبله من زيادتي

الكم ولا يحتاج لاذن الوارثا كفتاها بادن الشارع ولما فيه من الصلحة لبيت من عدم كشف عورته
عش (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستقيا كاستلقاء المحضرك لكونه أمكن لفسله شرح هر
(قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غيرهما زمزم عليه قتل وقوله وأولاه الخ أي لان العذب
يرخي البدن (قوله ويرد) ولولفاسل بأن كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه للتلاصق
الى الصاد قال الزركشي ولا ينبغي أن يسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت حل فالفضل
بخلاف الاول ع ش على هر (قوله انا كبير) يعرف منه بصغركم متوسط يصبه فلا تانية
بلاؤه قتل (قوله بماء باردة) أي تكرر مرة بعد مرة مع نوع تحمل لامع شدة لان احترام الميت
واجب قاله الماوردي شرح هر (قوله) ويكون عنده (جرحه) بكسر الميم الاولى أي مبخره متقنة
وينب التبخير عنده من وقت موته وما بعده وان كان محرا لا احتمال ظهوره رخي كافي قتل وشرح
هر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لا كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده الا أن يقال
الملائكة تحضر عند الميت فتغزل الرحمة عندهم وهم تأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا
أولا (قوله ثم يصبه لفناه) في تعبيره بالاضجاع تحجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه في المختار
ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وضجع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش
على هر (قوله) وينسل بخرقه ملفوفة على يساره) أي وجوبه في غير الزوجين هر وبعبارة حج
ولما الخرقه واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويعمل على ماذا خشى الفتنة وكلام هر على ماذا أنها
فلا تخافه تشوقه يرى بالعي (قوله سوأني) أي وبقى عورته حل (قوله وغسل يده) أي ان ثلاث
كافه الراهي وتبعه شيخنا هر قتل (قوله وأشنان) وهو بزير الناعول معروف بالشم وقيل
هو الفاسول نفسه وقوله يلف من باب برد كافي ع ش على هر (قوله على اليد) أي اليسرى بالسبابة
منها وكان قياس استنابك الخي ان يكون ذلك باليمين وأجيب بان الاصبغ هنا مباشرة لا لذى من
وراء الخرقه ولا كذلك الخي وقضية هذه الدالة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى ولو استاك الخي
بخرقه كان باليسرى حل (قوله بان يزل ما بهما) أي المنخرين والاسنان شيخنا (قوله) كافي
مضضة الخي واستنشاقه) الاولى كافي سواك الخي كالتنظيفه عبارة هر وذلك لان هذا بمنزلة
السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا ما قال واستنشاقه لاجل المبالغة في التنظيف والافتقار
كونه بمنزلة الاستنابك أن يكون خاصا بالتمه وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على
الوضوء أو يقال المراد بقوله كافي مضضة الخي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف التيم
بالسواك والاتف بإزالة ما فيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح هر ولا يفتح أسنانه لئلا
يسبق الماء الجوفه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أي بسن أن لا يفتح أسنانه فلما خلفه وقح
فان عند ازراهه أو وصل الماء الى جوفه سورا والافلام لو تنجس فيه وكان يلزمه طهره ولو كان جا
وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان لم سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) دني
الوضوء وجو بخلاف نية النسل كذا قرره شيخنا فليحجر وقرر بعده هذا استحباب النبي
شو يرى وجزي زي على الوجوب وهو للمتمم (قوله ماسر) أي في قوله وينظف أسنانه ونظيره
وقوله بل ذلك أي ماسر سواك في الاسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

السر
فيهما لتلاصق الماء بالهفة ذكر الترتيب بين هذو ما قبله من زيادتي (ثم ينسل رأسه فليحيته بنحو سدر) تكتفي بالسر والسر والى منه لئلا

وبضعها (واسع الأسنان

برق) (واسع الانتاف

(ويرد اللفظ) من شرهما

وكذا من شر غيرهما

(الله) بوضع مع في كفته

وتعبري بالساق أسمى

من تعبيرة بلنتف (تم

ينسل) هو أول من قوله

ويفسل (شقه الأيمن ثم

الأيسر) للتبليين من عنقه

الى قدمه (ثم يحرفه) بالثنيدي

(الله) أي الى شقه الأيسر

(فيفسل شقه الأيمن بما

يلي قفاه) وظهره الى قدمه

(تم) يحرف (الى) شقه

(الأيمن فيفسل الأيسر

كذلك) أي مما يلي قفاه

وظهره الى قدمه (مستعينا

في ذلك) كله (بنحو سدر

ثم يزيله بما من فرقه الى

قدمه ثم يعصه) كذلك

(بما، قراح) أي خالص

(فيه قليل كافور) بحيث

لا يضر الماء لان رائحته

تطرد الهوام ويكره تركه

نص عليه في الام وخرج

بقليله كثيرا فقد يغير الماء

تغيرا كثيرا الا ان يكون

صبا فلا يضر مطلقا (فيهنه)

الاعمال المذكورة (غسلة

وسن ثالثة وثالثة كذلك)

أي أولى كل منهما يسدر

أو يحوه والثانية من زيله

والثالثة بما، قراح فيه قليل

كافور وهو في الاخرة آ

كذلك ان يحصل التنظيف بالفسلات

للكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بضعف

الابتار بوحدة

ولاحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث

لثبعا الماء كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح

فتكون الاولى من

السدر ورق النبق والخلطى بكسر الخاء المجهمة وضما وحكى فتحها زورق يشبه الخيزر وقال

عش حوثبات محل منضج ملين دفع لسر البول والخصى (قوله) ويسرحهما بمشط) أي لاجل ازالة

ما بينهما من سدر ووسخ كافي الحى والادوية تقدم تسريح الرأس على اللحية تبعا للفعل كما في شرح

مر والمراد يسرحها بعد غسلها بما يجامى يظهر ان هذا هو الاكل فاوغسل رأسه ثم سرحها وفعل

مكذبا في اللحية حصل أصل السنة كما قاله عش عليه ومحل التسريح في غير الحرم كما اعتمدت مر

وقل (قوله) ان تلبد) قديم معتبر كما قاله شيخنا حرف خلا فلان قال انه ليس بقيد قال قل على

الجلال ليس بقيد الحكم وقال شيخنا مر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون

المشط واسع الأسنان اه قال عش على مر ومفهومه أنه اذا لم يتلبد لايسر ويثبت أن يكون

مباحا (قوله) بوضعه مع في كفته) ووضعه مع في كفته سنة وأما أصل دفعه فواجب لانه ساقى أنه

اذا وجد جزء ميت يجب دفنه هو والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحى ومات عقب انفصاله من

شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صرّه في كفته ودفنه معه كما فاده عش على مر

(قوله) المقلبين من عنقه الى قدمه) وقيل ينسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم ينسل شقه

الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل ساق أو أولى لقل الحركة فيه كإصص عليه الشافعي والاكترون

وصرح به في الروضة شرح مر (قوله) من عنقه) أي أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت

شعره ما دخل وامله وانما تكنت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله) ثم يحرفه) أي

عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احترامه لا بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم

يحرم ادخاله فيه ففعله مر قل (قوله) مما يلي قفاه) يقتضى خروج القفا ففتضاه أنه لايسر

تكرير غسلة الأولى أن يقول من أول قفاه ليبدل القفا (قوله) وظهره الى قدمه) لاجاه له مع قوله

الى قدمه لتشمول قوله مما يلي قفاه الى قدمه لا لظفره على أنه مضر لان التقدير مما يلي قفاه ويلى ظهره

فيقتضى خروج الظفر ثم يمكن جعل الرواة لعبة فتأمل (قوله) من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء

وسط رأسه سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرهما

برمادى (قوله) ثم يعصه بما، قراح) وهى يحرفه أيضا في اللزيلة وما بعدها وهو خاص بغسلة السدر

الظفر ثم هأت حج تردد وقال الاولى التحريف حل (قوله) قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان

سلام أي الذي لم يخاطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك كإنى الصباح (قوله) فيه قليل كافور) ومحل ذلك

في غير الحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله شرح مر (قوله) الا أن يكون صلبا) بضم

الصادى أي لا يتحلل منه حتى يواضع منه الرائحة حل (قوله) فهذه الاعمال) أي من عند قوله ثم يشقه

الأيمن الى الجايشم غسل رأسه وولجته فلا يندب تكراره كذا يفيد كلام الشارح ثم رأته مرص به

في شرح الرض حل (قوله) زيد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته بأن

يكبر راسه ويكون وراصرح بالاستوى وغيره زى زادي في شرح البهجة بعد مثل ماذكى بخلاف

طاهرة للحى لا يذير في افعال الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبيرنا المقصود النظافة والفرق في

طلب الزيادة للنظافة بين الماء الملوك والمسبل اه عش على مر (قوله) ولا تحسب الاولى والثانية) أي

في سقوط الطلب وجوبه باو تدان ولو حسب كل منهما الماء احتيج للز زيادة على المحسوب وقوله وانما تحسب

سنتهاى الثلاثة وكان الاظهر أن يقول منى من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله) فتكون الاولى من

كافور وهو في الاخرة آ

كذلك ان يحصل التنظيف بالفسلات

للكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بضعف

الابتار بوحدة

ولاحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث

لثبعا الماء كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح

فتكون الاولى من

السدر ورق النبق والخلطى بكسر الخاء المجهمة وضما وحكى فتحها زورق يشبه الخيزر وقال

الثلاث هي المسئلة الواجب ، ولين مفاصله بعد النسل ثم ينشف تشيخا بالبخار الثلاثين كفاهه فيسرع اليه الفساد والاصل فبإذن كرخ
التشخيص الأصلي المتعليه وسلم قال لاسلالت ابنته زبدرى الله عنها البدان بمياها وموضع الوجوه منها وانسلتها ثلاثا أو ثوبا أو سمعا أو
سدروا جعلن في الاخرة كافورا وأشيا من كانوا روقا لتأم عطية من

أكرم من ذلك ان رأيت ذلك ما

الثلاث) أى الاولى الكائفة من الثلاث التى بالماء الفراقح هى المسئلة الواجب لان الفسلات ثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتتة على ثلاث فسلات وأخيرة كل مياها قراح فسلات الماء القراح ثلاثة والاولى منها أى من ثلاثة للماء الفراقح هى المسئلة الواجب بالمجموع أربع غسلات شيخنا **(قوله)** للثلاثين كفاهه يؤخذ منه أن الارض التى لا تلبى أصلا أو لا تلبى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الامراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أو كل من تنعمها دنوه شورى **(قوله)** البتمزة بظ هي كبرأولاده على الراجح كفى البرماوى **(قوله)** أو كثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لام عطية واسم الاشارة فى قوله ذلك عائد الى اللذ كور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا **(قوله)** ان رأيتن بضم التاء خطاب للفسلات أو لأم عطية وخطابها بصيغة الجمع تعظيها لها وبأى ذلك فى قوله البدان حل ويصح كسر التاء خطابا لام عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وانما خص أم عطية بالخطاب لانها القبية تعلمين أى فقيرها تبع لها فزجج خطابه **(قوله)** أو شيئا شك من الراى زى **(قوله)** وضفر نا بالتخفيف لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا يذيق المبالغة فى تسريعه والافيجوز التشديد فيه لبالغة ع ش على مر **(قوله)** ولو خرج بعد نجس أى ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منه الطاهر لم يجب الغسل ولم يجب ازالته ولا يصير الميت جنبا يوطأ وغيره ولا يعتد بنس أو غيره لا تنفاه تكفيه شرح مر **(قوله)** وجب ازالته أى قبل الصلاة لمنعه من معها عليه وعن شيخنا مر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر وليرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلب عليه بعد حشوه وعصبه كالخى السلس قل والغايب المتعمد أنه يجب ازالته ما لم يدفن مر فتجب اذا خرج بعد الصلاة حف وعبارة ع ش على مر فرع ولو لم يمكن قطع الماء الخارج الميت فصله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته كالخى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر مم وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشوه محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لأصاحبة الصلاة وجب اعادتها ذكر ويبنى أن من المصلحة كثره المصلين كفى تأخير السلس باجابه المؤذن وانتظار الجماعة **(قوله)** وان خرج من الفرج أى لعدم قضى الوضوء به كالاجنب بالوطه قل **(قوله)** وان لا ينظر غاسل فان نظر كان مكروها كاجزوم فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وان صحح فى المجموع أنه خلاف الاول شرح مر **(قوله)** من أول وضعه على المتسل هذه العبارة تقتضى أنه يستدام تعظيها للآخر الفصل وعبارة شرح مر أول وضعه على المتسل باسقاط من وهي ظاهرة فى أن التتعظية فى ابتداء الامر فقط **(قوله)** فان رأى خيرا كاستناره وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحته وإهتلاب صورة شرح مر **(قوله)** من ذكره هذواضحة ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا اصلحة وابع للصورتين كذا قرره شيخنا زى ولا يخفى أن الشارع لا يساعده عليه احمال والذى فى شرح مر هو ما قرره زى **(قوله)** الاصلحة كدعظة طاهرة فيذكره لوقال عقبه أو يسكت كان أولى ليكون الاستثناء راجعا الى من معا **(قوله)** (يم) ولا يجب هذا التيميم نية الحاطة بأمله وحمل

والله اعلم ويظهر ان حبان والحا كذا ذكر واحسان مونا كذكره وان مساوهم (أوضده حرم) ذكره
لانه غيبة وللغير السابق (الاصلحة) كدعظة طاهرة فيذكره لينجز الناس عنهم التصريح بسن ذكر الخير من زيادى (ومن نعتد غسله) لنفسنا وغيره كاحتراق ولو غسل حمري (يم) كفى غسل الجنبا ولو كان به مقرح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد المني

ووجب

لانهما طاهران كثيرهما

وتعبرى بنحوجب اعم

من تعبرى بالجانب والحافض

(والرجل اولى بالنسب)

(والرجل والمرأة) اولى

(المرأة) وله غسل حليلته

من زوجة غير رجعية ولو

نكح غيرها وأمة ولو

كتابتها الا ان كانت من زوجة

أومعتة أو مستترأة

(درس)

(قوله وظاهره وان لم يوجد

الحل لم يظهر له معنى فتأمل

ثم ظهر ان المعنى ظاهره

حرمة غسله وان لم يوجد

غيبه عن لا يجزئ

الفتنة

(قوله وهذا كاستدراك

على قوله والمرأة اولى بالحل)

أى لان الاولوية ظاهرة في

الوجوب فتوهم ان المرأة

لنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وعش (قوله من زوجة غير رجعية)

أى وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضى أن الرجعية تدخل في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى

حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقيد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة

فاحتاج الى استرجاعها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من لم يحرم

جمعه معها كاستحلال نكاح غيرها لا يجزئ بنكاحها اه عش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن

يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لانه ما بالاول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة)

المراد بها الامنة التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى أختين كل منهما في مسلحة

ثم مات من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن ينكحها عش على مر (قوله ولو كتبت)

راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الا ان كانت من زوجة بالحل) لاجابه لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة

في الامنة الحليلة هو حينئذ غير حليلة الا ان يقال هو في هذه الاحوال حايلة في الجملة فصح الاستثناء

أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المتبرأة ان كانت مملوكة بالى فالاصح انه لحل التمتع

بما عدا الوطء فغسلها اولى أو بغيره فلا يحرم عليه ما خلوة بها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع

عليه غسلها الا نقول بتحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم وضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت

المعتدة بجماع تحريم البضع وتعلق الحلق بأجنبي اه شرح مر والتنايط في جواز النسل في الزوج

(قوله كالكتبا) أى وكالكتابة

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازالها قبل التيمم حل
ولو بمعه انقذ الما لم يجزئ فنه وجب غسله كفى شرح مر قال عش عليه مفهومه أنه بعد
الدفن لا ينش للفصل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كتفناه وهو
التيمم اه (قوله فالكل مائرالى البلى) أى كل أجزاء الميت لكن عبارة الحلقى فالكل صائرئون
وفهم بهضمان المراد بالكل الناس ولا يثنى ما فيه لو أريد الأجزاء لان هذا الجلب انما هو للعتلاء
الآن يقال زل الجملة منزلة كماه وأن هذا مما تقدم فيه الشرط شورى وبعبارة شرح مر لان صير
جميعه اليه (قوله ولا بكرة لنحوجب غسله) أى ولو مع وجود غيره عش على مر (قوله
والرجل) المراد به الذكر الواضح الذى يبلغ حد الشهوة أخذ من الفرع الآتى فهو تقيد لهذا وكذا
يقال في قوله والمرأة وقوله اولى بالرجل أى وجوباً بالنظر للنساء والاجانب وندياً بالنظر للنساء المحارم
وقوله اولى بالمرأة أى وجوباً بالنظر للرجال الاجانب وندياً بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل
الرجل للمرء اذا حرمنا النظر له لحاقه بالمرأة مر وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد
حسن الوجه ولم يحضره محرّمه يعم أيضاً بناء على حرمة النظر اليه اه وواقفه مر لكن قيده
بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمدنا صحة الراعى من أنه لا يحرم النظر لامرء الا عند خوف الفتنة وهذا
مما يبطل به فان الغالب أت منسل المراد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره
وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو واجزاه ويكف نفسه ما أمكن قياساً على ما قالوه في
الشهادة من أنه يؤخذ لا يجزئ النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة أن تعين ويكف نفسه
ما أمكن الا ان يفرض بأن للفصل هنا بدلا يتخالف الشهادة فانه بما يرضع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو
الاقرب عش على مر (قوله اولى) أى الاحق ذلك يقدم حتى على الحليلة حل (قوله وله
غسل حليلته) وسأيت أن مرص بتنه به والمرأة الاجنبية اط ف وهذا كاستدراك على قوله والمرأة
اولى بالمرأة وقوله بعد وزوجة بالحل كاستدراك على قوله والرجل اولى بالرجل ومذهبتان الموت محرم
لنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وعش (قوله من زوجة غير رجعية)
أى وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضى أن الرجعية تدخل في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى
حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقيد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة
فاحتاج الى استرجاعها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من لم يحرم
جمعه معها كاستحلال نكاح غيرها لا يجزئ بنكاحها اه عش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن
يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لانه ما بالاول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها (قوله وأمة)
المراد بها الامنة التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى أختين كل منهما في مسلحة
ثم مات من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن ينكحها عش على مر (قوله ولو كتبت)
راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الا ان كانت من زوجة بالحل) لاجابه لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة
في الامنة الحليلة هو حينئذ غير حليلة الا ان يقال هو في هذه الاحوال حايلة في الجملة فصح الاستثناء
أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المتبرأة ان كانت مملوكة بالى فالاصح انه لحل التمتع
بما عدا الوطء فغسلها اولى أو بغيره فلا يحرم عليه ما خلوة بها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع
عليه غسلها الا نقول بتحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم وضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت
المعتدة بجماع تحريم البضع وتعلق الحلق بأجنبي اه شرح مر والتنايط في جواز النسل في الزوج

وزوجته السيدا ومثل البضع قبل الموت لاحدهما الا في امة المسكينة لان الكتابة ترتفع بالموت
 كما في قول **(قوله ولزوجة)** ظاهره ولو كانت امة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا تحل لها
 في ولاية الفحل لان الكلام هنا الجواز عرش على هر فيطل تقييد الشورى الزوجة بالمرأة
 قال ليدمنصب الامة عن الولايات **(قوله)** امالا رجعية فلا تنقل زوجها الحرمة للس والنظر
 عليها وان كانت كالزوجة في المنفعة ونحوها وخلق الاذرعى بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تنقل زوجها
 ولا عكسه كما لا يغفل اتمه المعتدة وبارقت الكتابة وان استوباق جواز النظر لما عدا ما بين السر والركن
 بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المسكينة فاندفع الرزكشى له بقياها عليها شرح هر **(قوله)**
 ولو نكحت غيره) بأن وضعت حلها عقب موت لزوج ثم تزوجت فلها أن تفصل زوجها ببقاء حقوق
 الزوجية زى ولانه حتى ينف لها فلا يسقط كالارث **(قوله)** لا تنقلها عنه) أى الى ملك غيره وألى الحرية
 كما لو ولد المدبر فتأنها تنقل عنه للحرية حل **(قوله)** بدليل التوارث) أى في الجاهل لتسندل القنية
 فإنها لا تفصل زوجها السلم السكن مع الكراهة ولا ينافيه قول هر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر
 لا يفصل مسلمة أن الذمبة لا تنقل زوجها المسلم اه أى لان المراد به لانته حلها بحيث تقدمه على غيرها
 أى في غيرها وأولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه عرش على هر **(قوله)** وقد قال
(عليه السلام) عبارة شرح هر وصح عن النبي **(عليه السلام)** انه قال لعائشة رضى الله عنها ما شرك لومت
 قبلى لفتلك وكفتك وصليت عليك ودفنتك وراه النسائي وابن حبان قال والبرجعه الله تعالى
 تظهره اذا كنت تصبح عروسا أى قالت لعائشة اذا مت تزوجت غيرى وهذا دليل لقوله ولعسل
 حليلك وما بعده قوله ولما الخ وعلم من قوله لومت أنه عليه الصلاة والسلام لا يفصل عائشة لانه لا يمت
 قبلا لان لو حرق امتناع لامتناع اه **(قوله)** وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا نهى
 لو ادركت غسله لم يمكن منه لان الزوجة مؤخره عن الرجال الاجاب كما يأتي الا بأن قال صرادها بنوها
 الانسواءى بعد استئذان رجال العصباء وأنها قالت هذا بحسب اجتهادها وظاهر هر رد أن هذا قول
 صحيح فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشهر بين الصحابة في وجوبه حتى يستدل به لكونه صار اجلما
 سكونيا عرش مع زيادة لشينخا **(قوله)** لو استقبلت من امرى الخ) أى لو ظهر لها قولها المذكور
 وقت غسله **(عليه السلام)** ماغضله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبابكر رضى
 الله عنه أوصى بأن تفعل زوجته امه بنت عميس فقفلت ولم ينكره أحد حل وقوله ما استنبرت
 أى من مونه **(عليه السلام)** لانها كانت عنده مونه ترى منع الفحل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت
 مونه بعد ما ظهر من امرى ما استنبرت من مونه أى لو حصل الموت المستدبر أى الذى يقع في الماشى
 والمستقبل أى بعد ما ظهر لها من أن المرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله **(عليه السلام)** الخ شورى
 بإضاح وزيادة قرره صح وبعبارة بعضهم لو استقبلت الخ الظاهر الخ في العبارة قلبا والأصل
 لو استنبرت من امرى ما استقبلت أى ما ظهر له في المستقبل من علمى جواز غسل المرأة زوجها
 أى لو حصل له هذا العلم في المستدبر أى الماشى وهو وقت موت النبي فما وافقه على العلم ومن امرى
 بيان لما وراضاه للعهد اه وهو علمها المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما وافقه على
 مونه **(عليه السلام)** ولا قلب حينئذ **(قوله)** بلا مس) أى تدعى في الشقين حتى في العورة لأن المعتد
 جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز للمس أى يعاضى المعتمد والندب يؤخذ
 من تعليل الشارح بقوله لثلاثين وضوؤه أى المطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة شيئا
 وبعبارة كورى قوله بلا مس أى تدعى على المعتد قاه في الإيعاب وقد وافق هر على جواز كل من

(لزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تنقل سيدها لا تنقلها عنه والزوجة لا تنقل حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلى لفتلك وكفتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استنبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساقه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) مناهه ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الفحل من كل

(قوله) الا في امة المسكينة) أى قانه بغسلها مع حرمه بضعها عليه قبل الموت **(قوله)** ولما الخ) الاولى لزوجة الخ تأمل **(قوله)** أى بعد استئذان رجال الخ) ولعلمها لم تطلع على الوصية لسيدنا على أنه لم يقبل الوصية ولا يقع عليها بقوله لا يجوز له الاذن استئذاله صلى الله عليه وسلم اه صحح

النظر

الميت الحاقا لفق الغاسل
بفقد الماء. (فرع) الصغير
الذي لم يبلغ حدا الشهوة
يفسده الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد
الحرم كما يحجب في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب
قال ويفسل فوق ثوب
ويحتمل الغاسل في غض
البصر والس (والاولى به)
أي بالرجل في غسله

الظن والس بلا شهوة ولولا بين الدسة والركبة ومنعها به شهوة ولولا ما فليتأمل اه (قوله)
وعلى يده خرقة أي ندبا شرح مر ولو بالنسبة لس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي الصفة
رشيدى (قوله) ثلاثية تقض وضوءه أي والمناوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه
ان المراد بقوله ثلاثية تقض وضوءه أي الغاسل وأما الميت فمعلوم انه لا يتنفض وضوءه فالس مكروه من
هذه الحكمة فلان ينافي انه يكره من حيث كراهة المس لبس الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما سر من
انه يسكن اسكرا غاسل لخرقة على يده في سائر نسبه ان ما هنا كراهة النظر لكره المس وما هنا بالنظر
لاتنقض الطاهر به كما في شرح حر وقال الشوبري لثلاثية تقض وضوءه ان كان متوضئا وقرأ ارام
كراهة لس ان لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الغاسل ان
يكون في محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبى راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع
لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومثلها الاسرد الجليل عند خوف التنته فلا يغسله
الا حرامه فان فقد الحرم وجب تيممه زى وقوله فان لم يحضر الا أجنبي قيده حج بواضح قال
الشيخ وقضيته انه يلزم ان لا يخلو جازله أن يغسل كالم من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري
(قوله م) أي محال بعد إزالة النجاسة ان كانت اذ ذلك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بد لها بخلاف
الغسل لانه اذا جاز الاجنبى ارتبها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعاً لشيخ الاسلام وان جرى
حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذر ازلها وعليه فتح الصلاة مع وجود
النجاسة المتعدرة الا للزوال وخبر من غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما توهم لفقد الماء ثم يوجد
فتجب إعادة الصلاة هذا هو الاظهر يرى ورخي حاله وحضر بدوضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب
لان في عوده ازراره به ومثل الوضع الاذلاء في القبر فتنبه له ع ش وتندب التيمم في التيمم وفي ع ش
على مر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن فقدته الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا
ينبغي وفاقا لمر انه يكفي به على انه لا يشرط النية وان المتصور النظام وهو حاصل فان قلنا باشتراط
النية كان جنبا فنقص الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لمر انه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الخي
غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفق الغاسل بفقد الماء)
بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كافي التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه
التفعل لم يكن بعيدا اه اط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سائفة أي ساترة ليجب
بدنه وبحضرة نهر مثلا أو مكن غمره به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
(قوله فرع الخ) كان الاولى ان يقول بدل قوله فرع يخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل
لان الرجل هو الذي كماله من بين آدم نخرج بذلك المعنى ذكرنا كان أو أتى وظاهر تيممه بفرع ان
هذا قد زاد على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك فله الشيخ خضر الشوبري عن
تقرير زى (قوله الصغير الذي لم يبلغ) أي ذكرنا كان أو أتى وقوله يفسله الرجال والنساء أي يجوز
لكل منهما تيممه لانهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله) ومثله الخنثى الكبير) أي
وكذا من جهل حاله ذكرنا كان أو أتى كأن كل سبع مائة يميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار
على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقال (قوله) ويفسل أي الخنثى فوق ثوب أي في
ثوب أو وجوباً وقوله ويحتمل الغاسل أي ندبا ع ش على مر وقوله في غض البصر ويجب أن
يقصر على غسله واحدة حل (قوله) والاولى به الاولى الخ) هذه الاولية للندب وهذا تفصيل

(قوله وجب الغسل كما الخ)
أي ان الشأن ندره فقد
الغاسل تأمل اه سم
(قوله كما لو اجتمع على الخي)
غسلان الخ) هو ظاهر في
الشبهة لافي المشبه كما
يفيده قول الروض وشرحه
ويجزى لحائض ونحوها
غسل واحد لان الغسل
الذي كان عليهما سقط
بالموت فيفسد غسل
الجنابة فكيف ينوي مع
عدم وجوده ويجزى عن
الموجود وكلامه في فضل
يحرم غسل الشهيد ولو
جنبا بما يؤمهم بقائه حيث
قال وأما سقط غسل
الجنب ونحوه بالشهادة
لان حظظة بن الراهب قتل
يوم أحد وهو جنب ولم
يفسله النبي ﷺ وقال
رأيت الملائكة تغسله تأمل
فالوكان واجبا لم يسقط
الا بسنن ولاه طهر عن

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل لا تخران براد سقوطه بالموت اندراجا على ما فيه مر

للأولوية السابقة في قوله والرجل أولى بالرجل وفيه أحاطة على مجهول لأن حكم الصلاة عليه ليقدمه لهم
 إلا أن يدعى أنه معلوم فها بين أن الرجل على غسل الرجل لا غير من النساء غير المحارم أراد أن يبين
 من تبة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا **(قوله الأولى بالصلاة عليه درجة)** فالعصبة كلهم درجة واحدة
 والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسبئية مع وجود الفقهية والاقربية
 مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه حل وقال بعضهم درجة أي رتبة والمراد بها مراتب
 القدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبية
 فيه تسمح لتصوره هذا لولا بد أن يزداد عليها لفظه فقط اذا الخارج بها بما يأتي بعنه فيه الدرجة أيضا
 وفي حج بدل قوله درجة غالباً وهي أسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله ويخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا
 وأسهل شيخنا يؤخذ من قوله ويخرج الحج تقييد الملقن بأن محل الترتيب المذكور اذا استواء في الصفات
 فاؤيد الملقن بما ذكره لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كإكرامه الأصل تأمل **(قوله)** وهم رجال العصبية
 من النسب الضمير يرجع لأصحاب الدرجة أول قوله الأولى لانه في المعنى جمع أوجه الضمير مع إجماع
 للغير فيقدم الأب ثم أبوه وان علم ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الأخت الشقيق
 ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو للتبادر من كلامه حل **(قوله)** ثم الولاد
 إلى قوله ثم ذوى الارحام وقوله وأولادهم ذوات محرمية فذوات الولاد استيفيس مجموع السكانيين أن الولاد
 في الذكور مقدم على ذوى الارحام في الاناث العكس وعبارة شرح هر وأما جعل الولاد في الذكور
 وسطاً أي بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه في الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على
 ذوات الولاد لانه في الذكور من قضاء حق الميت كالتيكفين والدفن والصلاة وهم أقرب به منهم لقومهم
 ولهذا يبرون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينشئون وصاياه ولاشئ منها لذوى الارحام مع وجودهم
 وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاد في الاناث لانهم أشفق منهم ولضعف الولاد في الاناث ولهذا
 لا ترتب امرأته بولاد الاعتيقها أو متعتها اليه بنسب أو ولاد وقال الشوري قدم الولاد على ذوى الارحام
 هنا دون ما سبأ في في الاناث لقوة العصوبة بالولاد في الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترتب الاعتيقها
 أو متعتها اليه **(قوله)** ثم ذوى الارحام أي الاقرب فالاقرب يقدم بوالأم ثم الأخ ثم بنو البنات كما
 في التناز وهو المعتمد ثم الخال ثم العم والجد جعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للاهم من ذوى الارحام مخالفاً
 في الارث حل **(قوله)** ثم الزوجة أي الحرمة على الاوجه من احتالين لبعده الامنة عن المناصب
 والولايات شو برى ومثله شرح هر اسكنه قديس كل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة
 وأي فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامنة لاحق لها لبعدها عن المناصب
 والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجبهة ولا كذلك الامنة
 عس على هر **(قوله)** الأولى بالصلاة صفة فانالاتقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي
 السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاد ولا نظرت ماوت درجاتها في
 وجدت العصوبة من النسب ملاقدما فيها الأب ثم أباه الخ الأثنا لا نظرت للاسن مع وجود الافقه ولا
 لا اقرب مع وجود الفقه حل **(قوله)** اذا لاقفه أي البعيد كالم أول الخ خروجيه بقوله درجة
 ظهره وأما قدميه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ للتبادر من الخروج بالدرجة ان الشوريين في
 درجة اذ تقدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدمهما هنا فالسن في الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم
 ويمكن الجواب بأن المراد ان التذم بصفته معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصاً

(الأولى بالصلاة) عليه
 (درجة) وهم رجال العصبية
 من النسب ثم الولاد ثم
 الامام أو نائبه ان انتظم
 بيت المال ثم ذوى الارحام
 وما اقتضاه كلام الجرجاني
 من تقدمهم على الامام
 يجعل على ما اذا لم ينتظم
 بيت المال ثم الرجال الاجانب
 ثم الزوجة ثم النساء المحرم
 وخروج يزيدني درجة
 أخذنا ذكره في ادخاله
 الغير الأولى بالصلاة صفة
 اذا لاقفه أولى

(قوله والاقربية فالمراد)
 أي والقرابة في المثال لاخير
 (قوله خروجه بقوله درجة)
 أي المثال الاوّل (قوله) وأما
 تقديم الخ أي الذي هو
 المثال الثاني (قوله) اذالتبادر
 من الخروج الخ علة لقوله
 غامض (قوله) ويمكن
 الجواب الخ ليدفع هذا
 الجواب استسكاله

من الاسن والاقراب والبعيد
 الفقيه أو لى من الاقراب غير
 الفقيه هنا عكس مافى الصلاة
 والراد بالاقتاع الاعم بذلك
 الباب (د) الاول (١٣)
 أى بالمسرة أى غسلها
 (قربانها) فيقدم حتى
 على الزوج (وأولاهن
 ذات محرمية) وهى من لو
 قدرت ذكرا لم يحمله
 نكاحها فان استوت
 اثنتان فى المحرمية فالثى فى
 محل العسوبة أولى كالعامة
 مع اختلافه والوالتى لا محرمية
 لمن يقسمه من القربى
 فالقربى (١٤) بعد القربيات
 (ذات ولاه) كالتى المجموع
 وهذا من زيادى (فأجنيبة)
 لانها ألبق (فزوج) لان
 منظوره أكثر (رجال
 محارم كترتيب صلاتهم)
 الامام شرط المقدم
 اسلام لان الميت مسلما
 (قوله رجال العسوبة
 من النسب الخ) أى
 فيكون تقسيم الاقراب
 فى الصلاة على هذا من
 التقديم بالصفة أعنى
 القرب وبيقى على الشرح
 صوره فقط وارادة وهى
 اقتضاء أن تقدم القرب
 على الاجنبى من باب الصفة
 (قوله بالاولى) أى والاقراب
 غير الانسب بالاولى (قوله
 واعترض بأن الخ) لم يهجم
 لهذا الاعتراض معنى

بأحدها فليأتمل عش وقال شيخنا العزبى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت رجال العسوبة
 من النسب درجة ومن الولا درجة والامام درجة لكن كلامه الآقى خاص باستواء الدرجة وعبارة
 فلو استوا يقدم الاسن المعدل على الاقفة الخ فأملى (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير
 أقه والكبير فقيه وقوله والاقراب كأي قبه وابن أخ أفته (قوله والاقراب) لو أسقط الوالد لكان
 أم وأخسر لثبات شورى لشمولة الاسن الاقراب والاسن غير الاقراب بالولى (قوله والبعيد
 الفقيه) أى الاقفة وقوله بعد غير الفقيه أى غير الاقفة لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حتى واعترض
 بأن البعيدا كان ذات قرابة كان مكررا مع قوله والاقراب ومن ثم قال الشورى الاولى حذف الواو
 من قوله والاقراب وأوجب بان البعيد شامل للاجنبى كما قاله حج ويكون أفضل التفضيل بالنسبة اليه
 ليس على باه وتأملى وجه خروج هذه بالدرجة اذهى داخله فيها فكان حقه ان يقول ويستنى من
 التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ كذا قوله والأقفة أولى من الاقراب صل وعبارة الشورى قضية
 صيغتان ههنا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فأنظر وجه اخراجه وتغير فى
 الحذف بدل قوله درجة بقوله غالباً فمن هذا وقال فلا بد أن الاقفة الخ فالولى للشارح أن يقول نعم
 الاقفة الخ كما عربه هر وقال بعضهم قوله اذ الاقفة الخ فقيه ان ما هنا مصور باختلاف الدرجة
 وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافى الصلاة لذاتيم هذا الاعد
 اتحاد الدرجة فالولى حذف قوله درجة كاصنع الاصل وتقييد اللتن بالاستواء فى الصفات كلافقيه
 والسن (قوله عكس مافى الصلاة) أى على الميت لان التصدها احسان الغسل والاقتة والفقيه
 لولى المراد الاقفة والفقيه باب الغسل وم السماء ونحو الاسن والاقراب أرق قلبا فعداؤه أقرب الى
 الاجابة صل (قوله قربانها) عدل المصنف عن التعبير بالقربيات الى القربيات لان الاسنوى
 لفظ فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالاتى الثانى ان القرابات من كلام
 العوام كما قاله الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأضافه مصر وقما أطلقها على
 الاشخاص وقال ذلك لانهم مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذوق رابى ولا
 تقول هم قرابى ولا هم قرابى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قرابى قاله الجوهرى زى وقوله الا
 اذا اختلف نوعه رده هر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حاشنا
 أو نحوها قال العلامة زى وربما يؤخذ من عمومها ان بنت العم البعيدة اذا كانت أمتان الرضاع أو
 أختا تقدم على بنت العم القربى لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف
 بالرضاع هنا بالكلية برمادى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم حل
 (قوله لم يحمله) أى الذكر المذكور فى قوله كراد وقوله نكاحها أى الميتة (قوله والوالتى لا محرمية
 لمن كبتن ابن عمه بنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن الأولى فى محل العسوبة فليحجر اطات
 وكبت عمه بنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فقات ولاه) أى صاحبة ولاه بأن كانت
 معتقة أما العتقة فلا حتى طاق الغسل وانظر هل الاولى باليت الرقيق قريبه الحر أو سيده اه سم
 والاقراب الثانى لانه لم تقطع المعلقة بينها ببديل لزوم مؤنة تمييزه عليه عش على هر (قوله
 فأجنيبة) فلو تولت امرأة الامامة بالشوكه حل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا حل
 (قوله الامام) كأنه إشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرمه شورى (قوله وشرط المقدم
 الخ) أى شرط كونه أول بالتقديم على غيره وعليه فلا يتبع على الكافر تفصيل المسلم ولا على القاتل
 ونحوه لكن يفتى كرامة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى انه يكره الغنية

وعدم قتل أُنثى العالم
 كإن الم فكلابسي لاحق
 له في ذلك وإن كان لاحق
 في الصلاة (فإن تنازع
 مستويان) هنا في نظاره
 الآتية وهذا أولى من قوله
 ولو تنازع أخوان أوزوجتار
 (أفرع) بينهما (السكران)
 أبق قبر يسه الكافر
 من قريبه المسلم في غسله
 وتكفينه ودفنه لقوله
 تعالى والذين كفروا بعنه
 أوأيا بعض (وطيب)
 جواز (أحد) لزال العني
 المرتب عليه محرم الطيب
 وهو المتنع على زوجها
 والعرض عن الرجال (ركه)
 أشغره غير محرم (ظفره)
 لأن اجزائه التي تخمره فلا
 تنبتك بذلك (وجب)
 إبقاء أزرار) في محرم
 فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
 طيب ولا يلبس المسلم
 الذكر عيطة ولا يستر رأسه
 ولا وجهه محرمة ولا كفها
 بقفازين قال صلى الله عليه
 وسلم في الحرم التي مات
 وهو واقف معه من رفة
 لا تسود طيب ولا تخمرها
 رأسه فإنه يفت يوم القيامة
 مليا رواه الشيخان
 وقد استفيد من التليل
 الواقع في سرة الألباس
 والستر المذكورين فلا
 تنبتك بذلك (ولنحوه)
 ميت) كاسد قاته (تقبيل)
 (وجه)

تقبيل زوجها المسلم ع ش على حر (قوله وعدم قتل) ولو بحق كما فرأه منه قال الزركشي
 ويثبت أن لا يكون بينهما مداوة بل هو أولى من القائل بحق وعدم التقى والصباء والرق حل (قوله)
 لاحق له في ذلك) حرمة نظره لها وخلاوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
 والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حج والعمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز
 إباحة غير الجنس الميت لأنه يتعلق به حتى الميت لا يجوز تقويته عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس
 وفيه إن الجنس الذي يسقط له حقه إن كان في غير من تيمم بحيث يقدم عليه في إنبائه استفاض حتى
 الميت بغير إذنه وأوجب بان اسقاط حتى الميت لا يجوز مع وجود رجال القرباء والولاء أولن هو بعدم وجود
 المقدم عليه جاز قاله حل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فإذا
 اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالة كس حرم ح (قوله فإن تنازع
 مستويان) كأخوين أو اثنين أو معتقين وقوله هنا في نظاره الآتية لو حذف قوله الآتية
 لكان أولى لشملة ما تقسم من التفضيل وتلين الأعضاء من كل ما تقدم في قوله يتولى كل ذلك
 أرفق بحارمه الأهم الآن يقال لما كان الاستواء في الأرفقية فلا يتصور لنسبهم فمات تقدمه بالي
 اطف (قوله أفرع بينهما) أي حثافن خرجت فرعته غسله لأن تقدم أحدهما رجيح من غير
 مرجح شرح حر وقال حج أفرع بينهما أي قطعاً التراج وقضيته وجوب الاقراع على نحو فاض
 إن رفق اليه ذلك فإن كان الاقراع فيها بينهم فهو مندوب وهو متجع ع ش على حر (قوله من
 قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر حل فإن لم يكن لعرق كافر تولاه المسلم اطف
 (قوله وطيب جواز أحد) ويثبت كراهته خروجاً من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرم)
 ولا فدية على من أخذ ظفره وأشعره أو طيبه خلافاً للفتني شو برى (قوله محترمة) وبمجرم قطع
 قلته وإن عصى بتأخيره وإذا تصدرا العماحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافاً للعامة
 حج حيث قال صلى عليه بعد تيممه عما ساحتها أوزال له برامى (قوله ووجب بقاء أزرار)
 أي قبل التحلل الأول لأنه بعده كغيره فلا يخلق رأسه وإن مات وقد ب في عليه الخلق لا تنقطع تكليفه فلا
 يقوم غيره به كالأول كان عليه طواف أوسى فلو تعذر غسله لإحلفه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا
 لو تعذر غسل ما تحت ظفره الأبقلمه يجب قلمه ولا فدية على حاله ومقتله وطيبه وذهب الباقي إلى
 أن الذي نعتقه بإجهاها على الفاعل كالأول شعر رأسه وقرق بينهما بان النائم بصد عوده إلى الفهم
 ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح حر (قوله لا تمسوه) بفتح المنة فوق
 وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وإن أمسك الله بصر فلا كانت له الأهو وضبطه التوبرى
 بضم القوية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعل من الضبطين جواز
 الوجهين حيث لم تعام الرواية ولا تعينت اطف والباء أصلية على الأول وزيادة على الثاني
 سم على بهجة (قوله فإنه يفت يوم القيامة مليا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل
 بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أحدهما البطلان برامى (قوله وقد استفيد من
 التليل) فيه أن حرمة السرة معلومة من قوله ولا تخمرها رأسه فلا حاجة إلى استنادها من التليل
 (قوله فلا تنبتك) أي الحرمه أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمه تناهياً أي ارتكابها
 وقوله بذلك أي بالألباس والستر حل (قوله تقبيل وجهه) بل يتدب أن كان صالحاً أو عالماً بالحاصل
 إن كان صالحاً تدب تقبيله مطلقاً ولا يجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغريم وهذا على غير
 (وجه)

لانه **قوله** قبل عثمان ابن

مظنون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححه
ولان ابا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله **قوله** بعد
موته رواه البخاري (ولا
بأس بأعلام يومه) للصلاة
عليه وغيرها لما وردى
البخاري انه **قوله** قال
في افسان بان بقم المسجد
أى يكفه فات قد فن
ليلا أفلا كنتم **قوله**
في روية مانعكم أن
تعمونى و صحح في المجموع
انه مستحب إذا قصد
الاعلام لكثرة المطين
(بخلاف نوت الجاهلية)
وهو النداء بموت الشخص
وذكر ما تره ومفاخره
بكره لانه **قوله** نسي عن
الذي رواه الترمذي وحسنه
والمراد في الجاهلية

(فصل) في تكفين
الميت وحله (يكنن) بعد
غسله (بماله) حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين
أنتى بحسرو ومن عضر
ومعسر بخلاف الرجل

(قوله آدمخوني بلد) أى
أعلمتوني فلما قال لهم أفلا
كنتم **قوله** آدمخوني في قوله
خفنا عليك من اليهود
ليكروا بك إه تقرير
(قوله فهو التندب الجرم الخ)
ليس بظاهر لان الحرمة
مخصوصة بما اذا كان المد

من محله التقبيل على جنز أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما في اليعاب
ويظفر أن يكون مع اتحاد الجنس واتقاء المرود فأو يكون ثم نحو محرمة بشو برى **(قوله** لأنه **قوله**)
انما قدم حديث الترمذي على حديث البخارى مع أن حديث البخارى أصح لأن حديث الترمذي
فيه فعل النبي **قوله** وحديث البخارى فيه فعل أى بكر رضى الله عنه **قوله** قبل عثمان
أى وجهه ليطلق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر في قوله الأتى قبل
رسول الله **قوله** حف وحل **(قوله** إن مظهر) وكان أناه من الرضاع انتهى عى **(قوله**
للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترجمه بحالة أى براءة ذمفه من دين أو غيبة حف وحل **(قوله**
قال في انسان) وتردد في البخارى هل هذا الانسان كان رجلا أو أنتى وقروشينا انه كان جارية
سواء وذكره الشيخ عبد البر ايماء **(قوله** آدمخوني) بالمد أى أعلمتوني كما في الرواية الأخرى برامدى
(قوله انه مستحب) ولو مع ذكر ما تره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في
الصلاة عليه لا لتفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنوت الجاهلية النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل
التفاخر والتعظيم حل مع تغيير ونوت الجاهلية بكون العين وبكسرهما مع تشديد الياء مصدرناه
(قوله وهو النداء الخ) صرح هذا أن النى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة الجرسى انه اسم للائذ فقط
وضم ما يده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه
برامدى والماتر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف أبه **(قوله** يذكر ما تره ومفاخره) أى
تفاخره وتعظيمه وقوله والمراد فى الجاهلية أى النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل التفاخر والتعظيم حل
وقوله تفاخرنا تعاطيا لله بحرف من قول الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر اذا كان على سبيل التفاخر
والتعظيم فهو التندب المحرم كما سبقت في كلام الشارح وكلام حل نفسه والكلام هنا فى النى المكروه
فعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخر أو تعاطيا والافحرم شيخنا وقال بعضهم قوله ذكر ما تره أى بغير
صيغة ندية فلا ينافى بحرف التندب الأتى لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندية كوا كهفاه والماتر جمع ما تره
بالفتح وهى المكروه كما فى القاموس **(قوله** فانه يكبره) أى اذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من
المبالغة في وصف من العلم بموته بالأوصاف الكاذبة فخرام يجب انكاره عى
(فصل في تكفين الميت) أى كفيته وما يكتفن به وحله أى وما يقع ذلك كقولوه وحل بجهزة تركه
وكتفوله والكتفى وبما هو اوفرها أفضل إلى آخر الفصل **(قوله** بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم
فالتعبير بالنسج جرى على الغالب قال عى على مر مفهومه أنه لو كتفن قبل طهره ثم صب عليه
الماء سلم بجز ولكن يتعدي به ويمثل كونه بعد طهره أولى فليراجع **(قوله** بماله لبسه) أى بما
يجوز لبسه لا حاجة فلا يكتفن بالحرير من لبسه لحكة أو قل لحكة من لبسه ضرورة الفتنال كما قاله
شيخنا تعالى سبحانه هر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الطين وكل كتفن
قص عن جميع البدن ثم ما يده ويكتفن بالنسج بعد الصلاة عليه عار يا أن لم يوجد نحوطين وستر
التابوت كالكتفين قل على الجلال ونقل حل عن شيخه تقديم الختام للمجموع على الطين **(قوله**
بخلاف الرجل الخ) أى لا يجوز تكفينها في واحد من هذه الثلاثة أماني الحرير والمرز عفر فسلم
وأما العصفر فممنوع لأن للممد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام
الشارح الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكتفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا لبس

مع حرف ندية كما يؤخذ من كلام هر آخر الجنائز فجرد تصد التفاخر والتعظيم لا يوجب الحرمة تأمل

الحرير لركه أو رجب ثم مات فانه يتزعم منه لا انتهاء حاجته بموته ولم يخلعها شي آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شي آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها ويحث الأئسي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو خشيا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الأجزاء بالميت حل وما يقع من جعل الحنا في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبان كما في ع ش على هر **(قوله)** ويعتبر فيه حال الميت في شرح الرض أنه يستحب وقال العناي قوله ويعتبر أي وجوب الطاهر أنه يرم تكفينه في غير الأثني به لانه إزاره وهو حرام **(قوله)** الشيخ وفي شرح الرض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه فأنزل شورى **(قوله)** فن جباد الثياب وان كان مقترعا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفللس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضى لنفسه لانه يتزعم من فعله بخلاف الميت حل **(قوله)** فن خشيا أي قيل القيمة أي وان اعتاد الجباد في حياته برماوى **(قوله)** تكفين العمي أي والمجنون شورى **(قوله)** منع الثاني من القدرة معتمده وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حريرا فيقدم عليه على المعتد ويقصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذا تجز عن الطاهر كفن بالتنجس ويتزعم منه حال الصلاة **(قوله)** ذكره مغالاة فيه قال الأذرى والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلئا حرمت المغالاة من التركة شرح هر شورى وفي شرح الرض قال البهوي ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصه بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لهم بزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرفوع القيمة وازداد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الأذرى والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرفوع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحتراز المغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسوغته فلها مستحبة لخبرها اذا كفن أحدكم أمه فليحسن كفته أي يتخذها أي يبيض نظيفا ما بغا ويخرسوا أ كفن موتا كم فانهم يتراورون بها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تراورهم وقتنا في ذلك ماصر في الحديث انه يسلب سرهما قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سرهما باعتبار الحالة التي نشاهد ما كتفهر الميت وانهم اذا تراوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ع ش على هر وقال شيخنا العزبى قوله فانه يسلب سرهما انظر منع قوله عليه الصلاة والسلام حسبوا أكفان موتا كم فان الموتى قنباها بأ كفانهم وأجيب بأن البهامة اقبلت إلى أو بعد عاداتها فتدور أثارها ثم ودلهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسب عنهم عند الخسر ونقل عن الشيخ س ل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها للثمنه ولو بما يساوى لو فاقن الذهب كالبلت المراكز بالذهب وفي صفتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاة لعل لأن محل الحرمة اذا لم تكن لفرض وهو هنا اكرام الميت وقد ورد أن الموتى تنباها بأ كفاتهم وأيضا في هذا تسكين للحزن لأن المرأه مثلا اذا رأته متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق **(قوله)** فانه يسلب أي يبلى في القبر كما تبلى الأجداد فلذا أعيت الأجداد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب إلى الخسر فيحمل تنباها بالأكفان فاذا وصلوا إلى الخسر تساقطت الأكفان وخسروا حفاة عراة غرلا أي غير محتويين ثم عند السوق إلى الجنة يسكون بجمل الجنة وأقل من يسكى

مقلا فن خشيا راضية
كلامهم جواز تكفين العمي
بالحرير وجواز التكفين
بالتنجس والظاهر كما قال
الأذرى منع الثاني من
القدرة على طاهر وان
جوز تأليه للحي في غير
الصلاة نحوها (وكره مغالاة
فيه) نظيرا لتأليف الكفن
فانه يسلب سرهما رواه
أبو داود بإسناد حسن
(د) كره (لا) تحسو
مصغرا من حرورم غفر
لما فيه من الزينة والتفديد

(قوله) في غير الأثني هو
صالح بالأعلى من الأثني
وفيه ما فيه (قوله) ويفرق
بينه وبين نظيره (الح) هذا
الفرق في شرح هر ووفق
في شرح الرض في معتد
كسب الميت بخلاف الحي
يمكنه كسب ما يليق به اه
(قوله) ولو كفته أحد الورثة
من التركة (أسرف) فان
لم يسرف لم يغمر شيأ وان
لم يتأذن حاكما ولم يشهد
فان كان من عين التركة فهو
متبرع الا ان كان باذن
حاكم أو شاهد عندهم
الحاكم ولا يشترط في كون
التكفين من التركة وجود
عين التماس فيها بل يكفي
بأخذ الدرهم من التركة
والسرا بها اه شيخنا
(قوله) غرم حصه بقية
الورثة لعل المراد اعزازا ل

احصتهم من الواجب (قوله) حتى جاز النبش (الح) ومع ذلك لا يلزمهم النبش

بالاتي مع ذكر نحو من زيادتي (وأقله) أي الكفن (نوب) بقيد زنه بقول (يستور عورته) كالخبي فيختلف قدره بالذكورة وغيره (ولو أوصى بساقطه) لأنه من الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حتى لبيت بثما بمجال بهل الخي فله منتهى فإذا أوصى بسائر العورة كفن بسائرهما لا يسائر كل البدن على الأصح فإن ذلك مفسر على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن المارودي وغيره من الاتفاق على وجوب سائر كل البدن في الأوقات الوردية يكفن به والفرما بسائر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا لبيت فيقدم به على الفرما ولم يسقطه على أن هذا الاتفاق تراعا كقوله ابن الرفعة وتقدر محتمه فهو مع جده على ما قلنا مستثنى أتأ كدأمره والا فقد جزم المارودي بأن الفرما منع ما يصر في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الوردية في تكفينه بنوب أو بثلاثة أو اتفقوا على نوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكله للذكر)

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كافي حديث البخاري زي بصر (قوله أي الكفن) رجل أوصاه أسلم أوصاه والمتمدانه لا بد من سائر جمع البدن الأراس المحرم ووجه المحرمه حل (تنبيه) حكم النهي في الكفن حكم المسح حتى لومات ولا وارث له يكفن بثلاثة أتواب وان كان ماله قيا أي حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شئ منها شورى (قوله يستور عورته) أي في الصلاة فإذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ من المسلمين وهذا بالنسبة لخلق الله وبقى مراد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركه وهذا مبني على رأيه والمتمدانه يجب ستر جمع البدن ومعه ان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم يحز الفرما والا يجب ثلاث زي (قوله بالذكورة الخ) أي بالزكوة والخربة فيجب في المرأة ما يستور بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت وجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يقع في التنزه غالبا (قوله ولو أوصى بساقطه) أي فإنه لا عبرة بإساقطه وقوله لا يسائر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كافي الأئمة على كلامه وقوله فان ذلك أي القول بأنه يكفن بسائر كل البدن حينئذ أي حين أوصى بسائر العورة هذا والمتمدع عند شيخنا ان أقل الكفن نوب يسترجع البدن في الرجل والمرأة وان أوصى بالاتصار على سائر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فانك اسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على النوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه حل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أي فقط ولا حق للميت فيه بانفاق وقوله فانه حق للميت فقط ولا حق فيسه لله تعالى وهذا على طريقته والمتمدع انه حق لله تعالى ولبيت معا مر (قوله وما في المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائده على العورة مندوب أي والقاعدة اجابة الفرما في منع المنسوب وكل من المني والميتي عليه ضعيف وقد اجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلها جوابين فيتمسح قال اط ف ورضه من قوله وما في المجموع الخ تأيد بقرينة من وجوب ستر العورة فقط في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي سائر كل البدن واجبا في التكفين أي لخلق الله تعالى بل لكونه عقابا لئلا يمتدح له عند الشارع ويتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارع لكونه محض حقه حل (قوله مع جده على ما قلنا) أي من أنه حقه لاحق بالله تعالى وياضح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلامهما واجب لحقه والفرما منهما فكان القياس ان لم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى أتأ كدأمره حل (قوله مستثنى) أي من قاعدة اجابة الفرما في منع المنسوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المنسوب سائر بقية البدن فتحجاب فيه لورثته وقوله والآي والا يمكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم المارودي الخ أي لان ما جزم به يناق هذا الاتفاق للعرض محتمه تأمل جواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بسائر العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بسائر العورته أي ولو انتفت وصيته بالاتصار على سائر العورة ولو نهالبت استناعية بل هي مجرد التعليل وهذا أعني قوله ولو لم يوص في قوله كفن في ثلاثة تقيد بقول المنصف بستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارع وإذا أوصى بسائر العورة أي فقط وأما إذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق وكان واجزت الفرما الثاني والثالث واجب ثلاثة والا يجب واحد فقط وعبارة شرح مر وما زاد على النوب محض حق الميت فله اسقاطه فلومات ولم يوص بذلك إلى آخر ما ذكره الشارع من الصور الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكله للذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا

ولو صغرا (٤٦٤) بم كل منها البدن غير رأس الهرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أواب مائة بيض ليس فيها نقيص ولا عمامة (وجاز أن يزدان تحتها نقيص وعمامة) كما فعله ابن عمر وابن لهوادة السبيعي (د) أكله (لقية) أي لغير الذكر من الأبي والخشي الزبد على الأصل خسة (إزار فقميص غفار فلنفاقتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم ورواه أبو داود والأزر والفتري (٤٦٦)

ولو لم يوص بما ذكره الخفيف يجعلها هنا أكل فالجواب أنها كل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزدان تحتها نقيص وعمامة والأفنى واجبة في نفسها من التركة وتغيير الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله ولو صغرا) أي أو حرما اه شرح مر (قوله مائة) بتخفيف اليا، أي من قرينة من العين برماوى (قوله ليس فيها نقيص ولا عمامة) أي انهما ليسا في كنفه أصلا كما قاله الشافعي اج على التحريم (قوله وجاز أن يزدان تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتعير ورضوا به فان كان فيهم صغرا أو مجنون فلا يجوز (قوله فلنفاقتان) لانها ما يأتي أنه اذا كفن في ثلاثة أواب بيض لا بد أن تكون لفائف لان ذلك اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأة فلا بد أن تكون لفائف حل (قوله وليست الخسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أي فلا تجبر الورثة عليه ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرغ على التي تفحص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخسة في حق الرجل وغيره على حدسوا فلا يجوز الا رضوا الورثة ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حدسوا فتجبر الورثة عليها ولا تنوق على رفعه ثم تأمل (قوله وتكره الزيادة على الخسة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه والاحتم وقوله ولو قيل بتجريمها محمول على عدم رضها الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وعبارة عش قوله ولو قيل الخ ضعيف والمتعمد لاجرم في الزيادة على الخسة لأنه لغرض شرعي وهو كرام الميت (قوله بوصفها السابق) أي بم كل منها البدن (قوله وسن أيضا) ظاهره ولو ذمها ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يعد لما في التسكين في غيرهم من الأجزاء لكن اطلاقهم يخالفه فيذم أيضا ان ذلك جار ولو أوصى بغير الأبيض لأنه مكرهه والوصية به لا تنفذ عش على مر (قوله ومغسول) أي قد غسول أي فليس أن يكون الكفن ما يوسا بدليل قوله والحى حتى الجلبد (قوله حنارسعة) لوما رض الحسن والسعة يذم في تقديم الثاني عش وسن ل (قوله من لفائفين) أي في تسكين الذكر وقوله أو لفافة أي في تسكين غير الذكر من الأبي والخشي شورى (قوله ويدخل فيه) أي في الخنوط أي تركيبه اذ هو شئ مركب من هذه الأنواع وغيرها والمراد بدورية القصب والصدل بنوعيه أنواع من العليب اه (قوله بالهود أولا) أي ثلاث مرات عش (قوله مستلقا على ظهره) وتجعل يدها على صدره ويمناه على يساره وأرسلان في جنبه أي يهما فحل حسن أي فهمما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلح حيث كان جعلهما على صدره أفضل من ارساله بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العتب يهما، وما قيل أنه اشارة الى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأني هنا شرح مر وعش عليه (قوله وان تشدا لياها) أي قبل لف الفائف عليه شيئا (قوله ويجعل على منافذ فطن) أي دفعا للهوم عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أي مواضع سجوده اكرامها وان لم يصل (قوله كجبتة) أي وأتقه وركبته واطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل

كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الياة على الخسة في الذكر وغيره لأنها مسرف قال في المجموع ولو قيل بتجريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذري انه الأصح التنازل وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فصى لفائف يوسها) السابق (وسن) كفن (أبيض) خبر البسوا من ثيابكم البيضاء فها من خير ثيابكم كفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للمعد والحق حتى الجلبد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخارى (وأن يسط أحسن لفائف وأوسها) ان تفاوت حنارسعة كما يظهر الحى أحسن ثيابه وأوسها (والباقي) من لفائفين أو لفافة (قوله وان) (بذر) مجمعة في غير الحرم (على

من لفائفين وضع الأخرى عليها (د) على (الميت خنوط) فتفتح الحاء نوع من الطبيب قال الأزرى ويدخل فيه الكافور ووردية القصب والصدل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه وليس يتخبر الكفن بالعود أولا (د) ان (بوضع) الميت (قوله) يرقن (مستلقيا) على ظهره (د) أن (تشدا لياها) بخرق بعد أن يدس فيها فطن عليه خنوط (وأن يجعل على منافذه) كمينه ومنخره وأذنيه وعلى مساجده كجبتة (فطن) عليه خنوط

الطفل

لطفل الذي لم يميز انظر لما فيه من شأن النوع وانظر ايضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والا قرب الشمول لما اسكر امالكك للمواضع سم اطف ومثله ع ش على مر **(قوله)** وتلف عليه للفاغاب هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الفاضل عند رأسه ما لم يكن محرما حل **(قوله)** الا أن يكون محرما أي فترك الشد لكن يذني أن يصكون المراد شد لا يمنع حتى الحرم كالمقداد لا يمنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الايام فخره سم **(قوله)** كاصرح به الجرجاني أي أن شهدها شبهه بعد الازار شرح مر **(قوله)** ومحل الشداد أي تفاؤلا بمحل الشدائد والفرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح مر والاولى بمحل الشداد عنه هو الذي يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذي يلي ذلك منها النساء كما سيأتي في كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الا حتى بالصلاة عليه الخ اطف **(قوله)** يبدأ به منها) ويقدمه بها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضی جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداه ويزهيم رده ان بدوله الا ان علموا جوازه من دافعوه ورجليه الكفن قبل سبعة اتر كتوجب ابداله منها وبعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلث من التركة والاول من تزيمه تقتلوه كان حيا وعلى بنت المال والمسلمين قاله شيخنا مر وظاهر اخذنا ما يأتي من عدم النيش الكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنهك حرمة ان الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطعمه بالتراب عليه او طعمه فنيش لغرض آخر فرؤى بلا كفن حج وفنا الكفن كسرة فانه ظهر من الميت شيء فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير تلف فيه ان لم على لغة تميز قير والالف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا بل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه اجنبي قل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينعو به رفقهم اذاه الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أي فيكون لصاحبه اه ولمسل كلام قل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم **(قوله)** الزوجة الخ) وبحث جمع انه يكفي ملبوس في قهوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كافي الحياة والذي يتجه اجزاء قوی يقارب الجديد بل اطلاقها اولو بالمسؤول على الجديد بدالاول وهمل يجرى ذلك في الكفن من حيث هو وأ يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كافي الحياة وهي فيها مما يجب لها في الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه مجال والاروجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا نوب واحد وأنها امتناع لامتلاك وأنها التصبر دينا على العسر وان العبرة بمجال الزوج دونها بخلاف الحياة في السكل حج وقوله امتناع لامتلاك أي لان التملك بعد الموت متقدر وتمليك الورثة لا يجب فتمتع الامتاع وما هو امتناع لا يستمر في النعمة ويفني على كونه امتناعا له لوأكلها سمع مثلا والكفن والورثة من لا يرجع للورثة اه ولوامتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غائبا بل للزوجة الورثة من مالها أو غيرها رجوعا عليه بما ذكر ان فعله بان حاكمه اه والا فلا وقياس نظائر أنه لو لم يوجد كما كنى المجهز الا شهادة على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح مر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفته شخص من مال نفسه **(قوله)** وخادما أي المملوك لهما فان كان مكنتي لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكنتي بالاتفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص يجب مؤنه تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا حل ولومات الزوجة وخادما معا لم يعد الا تجهيزا حدها فالاروجه تقديم من شتى من نساده والافراوجة لانها الاصل والمتبوعة اه **(قوله)** فعلى زوج) خرج بالزوج ابنة فاليلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة حج **(قوله)**

(وتلف عليه للفاغاب) بأن

يذني أولا الذي يلي شقه

الايسر على شقه الا بمن ثم

يكس ذلك ويجمع

الفاضل عند رأسه ورجليه

ويكون الذي عند رأسه

أكثر (وتشد للفاغاب

بشداد خوف الانتشار

عند الحفل الا أن يكون

محرما كما صرح به الجرجاني

(ثم بمحل الشداد في القبر)

اذ يكره أن يكون معه في

القبر شيء معقود والتصريح

بسن البسط وما عطف عليه

ماعدا الخنوط من زيادتي

(ومحل تجهيزه) من تكفين

وغيره (تركه) له يبدأ به منها

لكن بعد الابتداء بحق

تعلق بعينها كما سيأتي في

الفرائض (الازوجة)

وخادما (ة) تجهيزهما

(على زوج

غنى عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تزله نفقتها المشور أو محوه وكلا زوجة البائن الحامل والتقييد بالثمن مع ذكر الحلام من زيادتي
 (٤) أن لم تكن تركه ولا زوج غنى عليه النفقة فنفقهه (على من عليه نفقته) حيا في الجلفة (من قريبي وسيد) لبيت سواء فيه الأصل والنسب
 والقرن وأم الولد والمكاتب لا تساخ كتابته بجمته (٥) أن لم يكن لبيت من
 الصغير والكبير الجزء بالموت (٤٦٨)

غنى) ويعتبر فيه مال الزوج دون المرأة فأهلها بالموت بخلاف الحاملا في حياتها في هذه وقوله غنى
 ولو بما يخص من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقيل الدفن والمراد بالثمن غنى الفطرة بأن مالك يادة
 على كفاية يوم ويلة يصرها في التجهيز قاله ع ش على حر (قوله) المشور أي ولو حاملا كافي
 لطف قال حل وفيه نصريح بأن الموت لا يقطع أثر المشور وقوله أو محوه كصغر لا يحتمل معه الوط
 اه فتجهزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا إن أعسر من تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمام
 جهز أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القراءم والقراءم والمرضاة التي لا يحتمل الوط أولا فيه نظر
 والاقرب الثاني لأن نفقته ذكر واجب على الزوج صرح به ع ش على حر ولو أوصت بأن تنفق
 من مالها هو موسر كانت وصية لورثا لأنها أسقطت الواجب عليه حجج أي فتفتق على اجازة بقية
 الورثة ولا يجب الثاني والثالث من تركه الزوجة إذا كفتها الزوج في نوب واحد على المتعمد كافي عن
 زنى (قوله) وكلا زوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية حل ويرمى
 (قوله في الجلفة) قيده ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شو برى (قوله) سواء فيه) أي في الميت
 الذي وجب تجهيزه على قريبي وسيد (قوله) والكبير) أي وإن كان مكنتها وامتنع من الكسب
 حر م (قوله) على بيت المال) ومحرم الزيادة على النوب من بيت المال ومن الموقوف والخير حر
 قال الشوري ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله) على ميسار المسلمين) ظاهره ولو محجورين
 فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من ملك كفاية سنة لمونه وإن طلب من واحد منهم تعين
 عليه لثلاثين كلوا ع ش (قوله) وكذا إن كفت من مالها) ومن هذا الزوجة في حق الزوج
 التي لا يجب عليه في تكفيها الا نوب واحد وإن يسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركها بل يجوز ذمها
 بهذا النوب لم لو أوصت بالنوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانتهاج
 وليست وصية لورثا لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن
 مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه حر م ع ش حج وهذا بخلاف ما إذا يسر الزوج بعض النوب
 أو لم يسر بشي يجب بقية الثلاثة أو كلها في تركها إن كانت شيخنا (قوله) وتسمى بالتجهيز (أع) أي
 لسوء الكفن والغسل والحنوط والجل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط
 وسرد وغيرهما لان الواجب عليه أتمامها الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنيا المسلمين ولا على
 من عليه النفقة اه لطف (قوله) وحل جنازة الخ) وليس في الجلف دناه ولا تسقط مروة ولا هو يرتكز
 لبيت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح حر (قوله) بأن بينهما) أي المقدمين وقوله على عاقبة ثنية
 عاقب وهو ما بين المكسب والعق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح حر (قوله) اذ لو تسولها واحدا (خ)
 أي ولو حله على رأسه خرج عن الحل بين العمودين وأدى الى تنكسب رأس الميت كافي زى (قوله)
 أفضل من الترييح) فديق بالان الترييح أسهل على الحاملين كاعليه العمل الآن وأجيب بأنه بما يلزم
 عليه لاختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أصرع مشايين الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

تزله نفقته فتجهزه (على
 بيت المال) كنفقته في الحياة
 (٥) أن تعذر بيت المال فهو
 على (ميسار المسلمين) ولا
 يلزمهم التكفين بأكثر
 من نوب وكذا إذا كفت
 من مال من عليه نفقته أو
 من بيت المال ومن موقوف
 على التكفين أو منع القراءم
 المستغرقين ذلك وذكر
 بيت المال وما بعده من
 زيادتي وتعميري بالتجهيز
 أعمر من تعبيره بالتكفين
 (وحل جنازة بين العمودين
 بأن بينهما) رجل (على
 عاقبه) ورأسه بينهما
 (ويجعل المؤخرين رجلا)
 أحدهما من الجانب الايمن
 والآخر من الايسر اذلو
 توسطهما واحد كالمقدمات
 ليرما بين قديمه (أفضل
 من الترييح بأن يتقدم
 رجلا) يضع أحدهما
 العمود الايمن على عاقبه
 الايسر والآخر عكس

أي المذكور من الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الصغير عا على من يلزم الزوج نفقتها
 والمضى واحد (قوله) ومن الموقوف والخير حر (هل مثله التنجس فتحرم الزيادة عن نوب (قوله) ولو ذميا) فيجهز الذي من مال بيت المال
 فان تعذر بيت المال فعلى ميسار المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على ميسار المسلمين ولو مع وجود ميسار للتبيين اه شرح حر

كذلك روى البيهقي أنه **عقوله** روى البيهقي أنه **عقوله** حل جنازة **عقوله** حل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحمله) ولو أنشئ (الأرجال) لضف النساء عن جلهما تابوا بقديس كشف منهن شيء لو حلن فيكره لمن حلها وفي معناهن الخناق فيما يظهر (وحرم حلها بهيئة مزربة) كملها في غرارة أوقفة (أو هيئة) يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوها فإن خيف تغييره قبل حصول ما يحمله عليه فلا بأس أن يحمله على الأيدي والأرجال (والشئ وبأمامها وقر بها) بحيث لا يلتفت لها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن الشئ بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي **عقوله** وأبصكر وعمر **عقوله** يشون امام الجنازة فيروى الحكم خير الراكب يسير خلف الجنازة والمشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فإن المدعى المشئ أمامها وقر بها والحديث يدل على المشئ عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الآن يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث اتما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث لا يردل على أفضلية المشئ وكونه أمامها وأجاب شيخنا حنف بان هذا الحديث دل على المنفوض وهو كونه عن يمينها وأشباهها كالدال على الأفضل **عقوله** والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والأفلا دليل فيه لما نحن فيه **عقوله** وفي المجموع بكرة الركوب في الذهاب الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهورهم والواب شرح مر وكلام المتن يقتضى أنه خلاف الأفضل فقط **عقوله** والولوق بأمامها الخ) أي لأفادتها ان كلاسته ه والحاصل الذى يبنى ان يقال ان المشئ ولخلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها وقر بها منها وانها أمامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قل على الجلال (بها) ثلث المشيخين أسرعوا بالجنازة فكانت صالحة تغير تقدموها اليسوان جكسوى ذلك فشر تفعلوه

وفى الحديث انه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينزع من ضغطة القبر كما فى العبرامى **عقوله** ولا يحمله الأرجال) أى نديا كما يرشد اليه قوله فيكره لمن حلها حل **عقوله** فيكره لمن حلها) فاذ لم يوجد غيرهن تعين جلهن مر **عقوله** وحرم حلها الخ) ظاهره ولولدى وبزجم به سم (فائدة) سئل اوعلى النجار عن وثوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل انه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقتت ومنى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون اللوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها لئيم أجل بقاها فى الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وتقلها فقال ان خفت فصاحبا شهيد لان الشهيد على الحى أخضع من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ع ش على مر وفيه ان الآية فى شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف **عقوله** وبأمامها) ولو تراكب على المعتمد لانه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر ما شاولف الجنازة فضعيف شرح مر **عقوله** بحيث لا يلتفت لها) أى رؤية كاملة قال حج وضاطه ان لا يبسط عنها بعدا يقطع عرفانسته اليها وبقى ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشئ امامها مع البعد هل يقدم الاول والثانى فيه ونظر الاقرب الثانى لورود النهى عن الركوب **عقوله** أفضل من الركوب) بل يكره بغيره كضعف وهل مجرد التسبب هنا عن رقياس على ما بئى فى رد المبيع وغيره أو يفرق كل يحتمل والفرق أوجه والفرق ان أهل العرف يعدون المشئ هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسته فلان تخرم به مر ومنهم من بل يزيد ولا كذلك المشئ رد المبيع حج **عقوله** مطلقا) أى خلفها وأمامها ولومشئ خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها **عقوله** وروى الحكم) هذا دليل على المفهوم الذى أفهمه

المتن من الركوب مطلقا ومن الشئ بغير أمامها بين به ان الراكب يسير خلفها الخ **عقوله** والمشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فإن المدعى المشئ أمامها وقر بها والحديث يدل على المشئ عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الآن يقال المراد بالامام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث اتما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث لا يردل على أفضلية المشئ وكونه أمامها وأجاب شيخنا حنف بان هذا الحديث دل على المنفوض وهو كونه عن يمينها وأشباهها كالدال على الأزل على الأفضل **عقوله** والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والأفلا دليل فيه لما نحن فيه **عقوله** وفي المجموع بكرة الركوب في الذهاب الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهورهم والواب شرح مر وكلام المتن يقتضى أنه خلاف الأفضل فقط **عقوله** والولوق بأمامها الخ) أى لأفادتها ان كلاسته ه والحاصل الذى يبنى ان يقال ان المشئ ولخلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو أمامها وقر بها منها وانها أمامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قل على الجلال (بها) ثلث المشيخين أسرعوا بالجنازة فكانت صالحة تغير تقدموها اليسوان جكسوى ذلك فشر تفعلوه

عن رفاكم (ان أمن تعبيره) عن الليث بالاسراع والا فتبأني بدوالاسراع فوق التي العناد ودون الخلب لتلا ينقطع الضعفاء فان خيف نفسه بالثاني أيضا زيد في الاسراع والتصریح بسن الاسراع من زياتي (و) سن (لغير ذكر ما ستره كقبة) لانه أستر وتعبيرى بغير ذكر الشامل للاتي والختي أعم من تعبيره بالثاني (ذكره لفظ نيا) أى فى الجنزة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التسكر فى أمور الموت وما بعد (واتباعها) بإمكان اتاد (بنار) فى بجرة أو غيرها لانه يتبادل بذلك فآل السوء (دركوبى رجوع منها) فلا يكره لانه **عليه السلام** ركب فيعرواه مسل (ولاتباع مسل حجازة قرية الكافر) للمارى أبو داود عن على بن ساند حسن ووقع فى المجموع بسناد ضعيف قال الامام أبو طالب أثبت رسول الله **عليه السلام** فقلت ان عمك الشيخ الضال قدمات قال انطلق فراره قال الاذرى ولا يبعد الحاق الزوجة واللوك بالقرب قال وهل يلحق به الجبار كما فى العيادة فيه نظر (فصل فى صلاة الميت)

قوله عن رفاكم) معناه انها بعيدة عن الرحة فلامصاحبة لكم فى مصاحبته اومنه يؤخذ ترك حبة أهل العيلة وغير الصالحين برموى **قوله** ان أمن تعبيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يفهمه دون التانى **قوله** والفتانى) أى والابان خيف تعبيره بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركة بالاسراع **قوله** ودون الخلب) بخاء مجمة فوحدتين المشى فوق التانى ودون الاسراع برموى **قوله** لتلا ينقطع) علة لقوله والاسراع الخ وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لتلا ينقطع أو انه علة لهذا المقدر **قوله** زيد فى الاسراع) أى وجوباً شورى **قوله** ولغير ذكر ما ستره كقبة) وأزل من غطى نشفان فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله **عليه السلام** ثم بعد هذا زينب بنت جحش وكان ستره له بالحيشة لما حجرت وأوصته فقال عمر رضى الله عنه حياز كرامة ثم خيا الطمينة وأتى ابن الصلاح بحزمة ستر تلك القبة بحر بروكل المقصود منه الزينة ولومن حلى وشالفة الخلال البقيتى لجوز الحرفى المرأة والطفل واستوجه شيخنا اه ل واعتمده زى **قوله** وكه لفظ) اللفظ يسكون العين وقتحها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراة ربع الصوت بهما فى حال السير وسكنوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وكفئته ووضع فى الثبر وبدل الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شورى ولوقيل بنديب ما يفعل الآن أمام الجنزة من الحيانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه اضرار بلبت وتعرضا لتسكك فيه وفيورد ع ش **قوله** واتباعها بنار) أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافر ولا مانع منه لان العلم موجوده فيه كآنى ع ش على مر لانه يمكن ان يتختم له بالإيمان نعم لو احتجج للدفن بلبان الليل المظلمة لظاهره أنه لا يكره حمل السراج والشعلة ونحوهما لاسبابهاة للدفن لاجل احسان العفن والحكامه كما صرح به مر فى شرحه **قوله** ولا اتباع الخ) بتشديد التاء شرح مر لانه التابع لا يسكنها الموت أن التابع غيره بأمره قال ع ش انما انصرف على التشديد لان فى اتباع يسكون للمتأنة بمعنى المشى خلافا للفة وبعضه ضبطه بالسكون كسابقه **قوله** (قرية) وأما غير قرية فالراجح فيه الكراة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اطف **قوله** (الضال) دليل على موته كافر او هو كذلك كآنى البخارى وغيره انه أخص أهل النار عند ابراهيم من انه أحمى بعد موته وأسلم لأصله لان ذلك لم يثبت الاق أبو به كآقره شيخنا ح ف وما يبدل أيضا على موته كآرا آية ما كان للنى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا فى التماسها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحدث أخص الناس عند ابراهيم القيامة رجل له نعلان من نار يقلى منها مدامفه فان المراد به أبو طالب **قوله** انطلق فواره) نازع فيه الاستوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيامه كما يفيت فى حال حياته فلادليل فيه على مطلق القرابة حل وأصيب بأمر على بذلك مع أنه أولاد اغبره بدل على ذلك وأيضاً قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بجوارته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا **قوله** (الزوجة) أى النسية **قوله** وهل يلحق به الجبار) أى الذى الذى يتجهأه لا يلحق وقال فى الإيعاب والالحاق غير بعيد شورى واعتمد ح فى الحلاق قياسا على العيادة (فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك)

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثياب التى مات فيها وهي من خصائص هذه الامة كالا يصاب بالثك كما قاله الفاكهاتى المالسى فى شرح الرسالة ولانما فيه ما ورد من تفسير الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابى آدم هذه سنتكم فى موتاكم يجوز جعل الاصل على أن الخصوصية بالنظر هذه الكيفية والثانى على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من جلتها

(صلاته أركان) سبعة

أحدهما (نية كغيرها)

أي كنية غيرها من

الصلوات في حقيقتها

ورقتها والاكتفاء بنية

الغرض بدون تعرض

للكفاية وغير ذلك (ولا

يجب في الحاضر) تعيينه

باسمه أو نحوه ولا عرفته

بل يكفي تمييزه نوع تمييز

كنية الصلاة على هذا

اللبت وأولى من صلى عليه

الامام (فان عينه) كريد

أورجل (ولم يشر) اليه

(فأخطأ) في تعيينه فيان

عمرأ أو امرأة (لم تصح)

صلاته لان ماواه لم يقع

بخلاف ما اذا أشار اليه

وتقدم نظيره في فصل

للاقتداء شروط وقول وم

بشر من زيادى (وان

حضر موى نواهم) أى

نوى الصلاة عليهم

(قوله والمقتصد أنه في

الغائب لا بدخل) مقتضاه

أنه ظهرت مخالفة بين

الحاضر والغائب مع انهم

نظهر (قوله رحمه الله ولم

يشار اليه) المراد اشارة

قلبية وحيث أنه فأنظر كيف

يشغل تعيين اللبت باسمه

وفصل الصلاة بعد حضوره

من غير ملاحظة الشخص

الحاضر وقد سلف مثل

هذا عن امام الحرمين في

الجماعة (أقول) لا استحالة

جلته الفاتحة والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم وهما من شر بعثنا وفرضت بالمدنية في السنة الاولى

من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفتت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله لصلته)

أى للبت المحكوم بسلامه غير الشهيد حج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجفة سم

(قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حيث أنه يتم قوله والاكتفاء بنية

الغرض كإثراء شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه

كون صلاة الجنزة واجبة في نفسها فلا يراد أن التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي

فيه التصديق وهو النقل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه التصديق أى فالأصل واللام للمهد فليس

التشبيه في قوله كنية غيرها من أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوب العلم مما تقدم في كتاب

الصلاة اه (قوله في حقيقتها) وهى القصد وقوله ورفتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض

للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظراً لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية

الغرض على المرأة اذا وصلت مع الرجال نظراً لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح

من الوجوب على الصبي وقديفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه

بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط

فيها نية الفرضية وان قلنا لا يجب في المكتوبة لأن المكتوبة بمنته لا تسقط الحرج عن غيره ولاهى

فرض في حقه فقويت جهة الفيلية فيها فلم يشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنزة فانها لم

أسقط الفرض عن غيره قويت مشابهاتها الفرض اه مر (قوله وغير ذلك) كالأضافة الى الله

لكنها لا يجب بل كرسن كما سن قوله مستقبلاً ولا يتصوره نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا

وقد يقال ما مانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الزكعات حل (قوله في الحاضر)

مقتضاه أنه لا بد في الغالب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضاً الصلاة على من صلى

عليه الامام حل وللمتدانه في الغائب لا بد من تعيينه إلا اذا قال أصلى على من صلى عليه الامام

وكذا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأفطار الأرض وغسل فانها تصح نظراً للعموم والمفهوم فيه

تفصيل فلا يعترض به (قوله باسمه ونحوه) ككلم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أى

ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يراد أن الاشارة من جهة المينات (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه)

ولو اشارة قلبيه ح ف أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص

يقطع النظر عن اسمه ونسبه شورى شيخنا (قوله وان حضر موى نواهم) قال حج ويؤخذ

من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أئنا الصلاة لم تكف فينها حيث قد فعل سلمه بحج صلاة أخرى

عليه أى الميت الحاضر في الاثناء قال الشيخ قد تقدم صحة الصلاة عدم تأثرها بذلك النية لكن قد يقال

اذا تعمد هاجع العلم بعدم كفايتها كان متلاعباً فالوجه البطلان بنتها شورى قال شيخنا وليست هذه

المسئلة مكررة مع قوله فينا يأتى ونحوه على جنازة صلاة لأن الكلام هنا في صحة النية وهم في الجواز ولا يلزم

من صحة النية الجواز (قوله أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الروائى فلو صلى على

بعضهم ولم يعينه ثم صلى على البقى كذلك تصح قال ولواعق ما منهم عشرة فيأوا أحد عشر أعاد الصلاة

على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد أنهم أحد عشر فيأوا عشرة فالأظهر

الصحة قال بلو صلى على ح وميت صحت على الميتان جعل الحال والأفلاك صلى الظهر قبل الزوال

أولى من يتن نوى قطعهما عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال

في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى يزيد مثلاً من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فأتى اه سم

قتال يولد كعددنا فانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجبع ثم لو أشار إليهم تبطل كما قاله العلامة سم
ومضى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صلح الرجال وهو الوجه خلاف
للتشريح شرح مر و يحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلته للاتباع)
روى زيد بن أرقم أنه عليه السلام كبر خسا فلراد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم
يكن مسبوفاً فلو كان المأموم مسبوفاً وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بوجه من نحو القراءة عقب
التكبيرات حسبه ذلك وتصح صلته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة
للإمام وهذا الفرق المسبوق التابع للإمام في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة
فتبطل وإذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى بطلت صلته ولو لولوا رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان
لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قال الشيخ كغيره شو برى والقياس أنه لو لول بين
الرابعة والخامسة ورفع يديه فيها البطلان أيضاً لأن رفع يده في المرة الخامسة يصرحة وبها صلت
الموالاته بين أربعة أفضل ع ش على مر وفيه نظر لأن رفع اليدين بالتكبير الرابعة مطلوب (قوله
أى لا نسله متابته) أى بل تكبره خوفاً من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسلم)
أى بنية المفارقة والابطلت صلته لانه لا سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم
ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً قل (قوله قرأ بها) الباء زائدة
(قوله تعلموا انهاسته) أى طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون صرفاً
(قوله لا يمانى الأصل) المتعمد ساق الأصل فيجوز استخاره التكبير الأولى عن قراءة الفاتحة وجمها
مع الصلاة على النبي عليه السلام في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والاثنيان بها في الرابعة ولا يجوز
قراءة بعض الفاتحة في تكبيره وأقيها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المتعمد اذا قلها فغير
الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبير المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب وإذا لم
يجب فلأنه أتى بها قبل الصلاة على النبي عليه السلام مثلاً أو بعدها جملتها لأنه أتى بعضها قبل
وبعضها بعد فيأبى يظهر لا اشتراط المواتاة ع ش فان قلت لم تعين الفاتحة في محلها فهو الأولى مع
أن غيرها تعين في محل بل ربما يقال تعينها في الأولى أما أولى أو سالتعنين الصلاة في الثانية والدعاء
في الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشائعة والدعاء لليت والصلاة على
النبي وسيلة لقبولها تعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم
تعين محلها بل يجوز خلو الأولى عنها وعن الذكر أصلاً وانضمامها الى واحدة من الثلاثة أشعاراً
بأن القراءة دخلة في هذه الصلاة ومن ثم تنس فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها لما بعد الأولى
أوغريها ملخصاً حج والشورى لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم
الوسائل ولناسن لرائز لليت أن يقرأ يدعو وعدم من السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجائز
فأنتل (قوله وأغريها) أى مالم يشرع فيها ولا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها مر
شورى وقال أيضاً قوله أوغريها أى لو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأها بها شو برى و سم
(قوله وصلاته) وأقلها وأكلها كافي التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيأبى يظهر ولا يجزىها
ما يجزى في الخطبة من الحاشر والماسح ونحوهما وظاهر كلام الإصحاح أنه لا يستحب ضم التسليم
على النبي بها ولا يكره أفراد الصلاة في هذه الحالة ويجعل كلامهم بكرة اه الأفراد في غير ما ورد
النص بفراده وهو المتعمد عند مر شورى وعبارة حل هل يترك السلام ولا يكره الأفراد

عليها لم تبطل) صلته
للاتباع رواء مسلم ولأنه
أقزاد ذكرنا (أقزاد
إمامه) عليها (إيتامه) أى
لأنه متابته من الزائد
لعدمه للإمام (بل يسلم
أو يقتظره) ليس معه وهو
الأفضل لتأكد متابته
وتعريفه بزاد أعمر من تعبيره
بخص (ز) رابعها (قراءة
الفاتحة) كغيرها من
اله لولت ولان ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجائز
وقال تعلموا انهاسته رواء
البيخارى (عقب) التكبير
(الأولى) للاتباع رواء
البيق وهذا ما ميزه في
البيان بجملة الجمهور وظاهر
ضيق الشافعي وحول القبي
لابقيا الأصل من أنها
بعد الأولى أو غيرها ولا يجزى
في الروضة كصلها من أنها
بعدها أو بعد الثانية (و)
خامسها (صلاة على النبي
عليه السلام) تخبرنا في أمارة أن
رجالنا أصحاب النبي عليه السلام
(قوله في الخامسة) أى
الركعة الخامسة (قوله
بخلاف ما تقدم في العيد)
الذى يبنى مسارة البابين
لانه لو زاد في العيد أيضاً
وكان فاتها تبطل كاركه
فاهم (قوله رجعت عقب
التكبير الأولى) فلونها
في الأولى فالرابع أن الثانية
تعلق فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

وصححه على شرط الشيخين
 (عقب الثانية) للفعل السلف
 والخلف وكن الصلاة على
 الآل فيها والدعاء لؤمنين
 والمؤمنات عقبها والحد
 قبل الصلاة على النبي ﷺ
 (و) سادسا (دعاء لبيت)
 كالمهم أرحمه (عقب الثالثة)
 قال في المجموع ولا يجزئ في
 غيرها بلا خلاف قال وليس
 لتخصيص بهادليل واضح
 (و) سابعا (سلام كغيرها)
 أي كلام غيرهما من
 الصلوات في كينيته وتعدده
 وغيرها (ومن رفع يديه
 في تكبيراتها) خذونكم بيه
 ويضع يديه بعد كل تكبيرة
 تحت صدره كغيرها من
 الصلوات (وتعدون) لأنه
 للقراءة وتأسراره بقرأة
 وبدعاء ليلأونها روى
 الذناني بإسناد صحيح عن
 أبي أمامة أنه قال من السنة
 في صلاة الجنائز أن يكبر ثم
 يقرأ بأقرآن مخالفة ثم
 يصلى على النبي ﷺ
 ثم يخص الدعاء لبيت ويسلم
 ويقاس بأقرآن الباقي
 (وترك افتتاح وسورة)
 لطلوها وصلاة الجنائز
 مبنية على التخفيف وذكر
 سن الامرار بالعود والدعاء
 مع سن ترك الافتتاح
 والسورة من زيادتي (وان)
 يقول الثالثة اللهم اغفر
 لحياالي أخوه) تمته كافي
 الاصل وميتقنا وشاهدنا وابتنا

طلب التخفيف انظره وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أمامة
 ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على
 النبي والاولى الترتيب بين ما ذكره فيقول الحديث رب العالمين اللهم صل على محمد الخ حل وقوله عقبها
 أي عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء لبيت) أي بخصوصه ولو غير مكاتبون باغ
 مجنون واستمر إلى الموت كذلك إلا في الصغير فإنه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء
 بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الارشاد لحج ويدعوا لبيت بخصوصه ولو طفلا فلها يظهر من الصلاة حل
 قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنحة زبرد مرتبة فيها بالدعاء كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 والظاهر تعيين الدعاء له بالأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له
 بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء لؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفع حبس نفسه حل
 (قوله وليس لتخصيص الخ) يمكن ان يقال بل لتخصيصه بهادليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي
 أمامة لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها ان تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان
 تلك الابل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها وبعد واحدة ملاقظ قوله فيه ثم يصلى على النبي ﷺ
 بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء لبيت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أنه قوله
 لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس ناصا في ذلك فلا يكون دليلا راجحا لانه يصدق بجميع كالملى
 في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك بمجرد الاتباع اه ولم يقبل في كونه كالملى
 قبله لعدم السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض حل (قوله في كينيته) فلا يزيد ويركاته
 هر ع ش وقوله وتعدده أي خلافا لمن خلا في يقتصر على تسليمه واحدة يجمعها تلقا وجهه وان قال في
 المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافي ع ش على هر (قوله
 وغيرها) من أنه يرى خد الخ (قوله ومن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع
 كالحنفى فيا يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذلك اقتدى به الحنفى
 للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الاصل في ترك السنة الامانوا فيه على
 الكراهة وأما ترك قياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الأسرار الكراهة هنا
 ع ش على هر (قوله وبقراءة دعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا
 الامام والمبلغ لا غيرهما كافي شرح هر (قوله ثم يخص) وفي نسخة بخلص وهي الأوفق بقوله لبيت
 (قوله ويقاس بأقرآن الباقي) أي في مخالفة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحيث قد يقال لنا صلاة
 واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءتها من القرآن بعد الفاتحة حل قال الثلاثة الشورى
 ويبنى أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله في
 الايعاب سم وقال ع ش يبنى أن الاقرب خلافه بل يدعو لبيت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له
 وان لم تكن الأولى عمله وكذلك فروغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعدها من أنه يبنى اشتغال
 بالدعاء المذكور أو بترك الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود
 في صلاة الجنائز وقوله بل يدعو لبيت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرهه أو يأتي بالدعاء الذي
 يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان صلى على
 غائب وقبر يتركمها أيضا لأن شأنها البناء على التخفيف هر زوى خلاف لحج (قوله وان يقول
 في الثالثة) أي يدابحث لبعض تفسير الميت والاجب الاقتصار على الاركان تحفة شورى (قوله

وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والمعنى الملقب
 لا يستلزم وجود ذنب بل فديكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره **عنه** في اليوم
 واليلة مائة مرة حتى في الدر المنشود عن ابن سيرين **(قوله فأجبه على الإسلام)** لا يخفى مناسبة الإسلام
 للحياة والإيمان لو فإلان الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام
 الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متباهياً عند
 الوفاة شيخنا **(قوله اللهم هذا عبدك)** قضيت أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لي الخ لم يكن هو
 الموافق لما سر من أنه يحب الدعاء لئلا يكون محضوه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عرض على
 هر **(قوله عبدك)** صرفه أو متصوب بأرحم **(قوله وابن عبدك)** يعني أباه وأمه قال هر فان لم
 يكن له أب بأن كان ولدنا فالقياس أن يقول وابن أمك **(قوله من روح الدنيا وسمتها)** ينتج أولنا
 كان شرح هر ومله إنما اقتصر عليه لكونه الأنصح والابحوز في الروح السم كقري به في قوله
 تعالى فروع و. ويحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك المنورى فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

عرض على هر **(قوله أي نسيمها)** من إضافة الأخص إلى الأعم إذا النسيم نوع من الريح فهو
 تفسيرا لروح وما بعده تفسير للسهة فهو ات وشر مرتب **(قوله ومحبوه وأسيانه)** المشهور في محبوه
 وأسيانه الجرد يجوز رفعه بجعل الواو لالحال حل **(قوله أي ما يحبه)** هو بضم الياء وكسر الهمزة
 أحب يجوز فتح الياء وكسر الهمزة من حبلقة في أحبه وهو تفسيرا للاولى التي التي يحبها عا فلا كان
 أو غيرها قل فلذا عبر فيه بما قوله ومن محبه تفسيرا لثاني ولا يكون إلا عا لضعيفه من كإفاله الخ
 وفي قال على الجلال قوله أي ما يحبه الضمير المستتر لبيت والبارز لمحبوب البيت من عاقل وغيره فكان
 عليه البارز والضمير المستتر في قوله ومن محبه راجع إلى الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع
 لبيت **(قوله وما هو لاقية)** قال حجج أي من جزاء عملها خبرا غير وان شرافنور هي أعم من قول
 الضعفاء من الأهوال **(قوله كان يشهد)** في معنى التعليل لما قبله أي دعواتك له لأنه كان يشهد
 أن لا اله الا أنت أي بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا هو فهو يرض الأهم إليه تعالى خوفا من

كذب الشهادة في الواقع وقيل انه تبرؤ من عهد الجزم قبله **(قوله اللهم انه نزلك)** أي صار ضيفا
 عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضم شرح هر **(قوله وأنت خير منزل به)**
 الضمير راجع إلى الله تعالى فيجب افراده وتذكره مطلقا أي سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء
 كان مشي أوجوعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكور يؤنث مع المؤنث فان تعسده
 وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف
 والتقدير خير كرم منزل به أي نزل بذلك الكرم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان
 الضمير جمعا كان تقول خير كرم منزل بهم أي بتلك الكرماء فالمدار على المنفرد ولا ينظر لثابت كإفاله
 شيخنا العشبارى وقال شيخنا حنف وهو متعين وواقع في كلام الحواشي من رجوعه لله لا يظهر
 أصلا يجوز تقدير الموصوف ثابان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر
 لأنه بصير التقدير عليه وأنت الله خير منزل بالله وهذا لا معنى له **(قوله أو أصبح فقيرا)** أي صار شديد
 الفقر إلى رحمتك والاهو فقير في حال الحياة أيضا **(قوله وقد جئتاك)** هل ذلك محضوص بالام
 كالتنوت وأن غيره يقول جئتاك شافعا أو هو عام في الامم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع نظر
 والأقرب اننا أتباعا للوارد لأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

(قوله قضيت انه لو اقتصر الخ) فيكون ما ذكر
 قضيت شيء لان كلامه في
 المنسوبات تأمل **(قوله)**
 رجاءه إلى طاعة القبر
 أي أوتره وكذا من
 الأهوال أو الخبيرات فقيه
 الاكتفاء في كل وخص
 المذكور لأنه مقام دعاء
 فتؤجل اه حج **(قوله)**
 وقيل انه تبرؤ من عهدة
 الخ لم يظهر مغايرة هذا الال
 قبله

شفاء له اللهم ان كان
 محسنا فرد في احسانه وان
 كان سيئا فجاوز عنه وقله
 برحمتك رضاك وقله فتنة
 القبر وعذابه وانفسح له في
 قبره ووجاف الارض عن
 جنبيه وقله برحمتك الأمن
 من عذابك حتى تبعه آتنا
 الى جنتك يا أرحم الراحمين
 جمع الشافعي رضي الله عنه
 ذلك من الاحاديث
 واستحسنه الصحاح وهذا
 في البالغ الذكر اما الصغير
 فبأني ما يقول فيه وأما
 المرأة فيقول فيها هذه
 أمسك وبنت عبدك
 ويؤثنت ثيابها أو يقول
 مثل ملامر على ارادة
 الشخص اوليت وأما
 الحنفي فقال الاسنوي
 لتجبه التعبير فيه بالملوك
 ونحوه (د) أن (يشولف)
 صغير (مع) السعاء (الاؤل)
 اللهم اجعله) أي الصغير
 (فرط لا يوره) أي سابقا
 مهابيا مصالطهما في الآخرة
 (الى آخرة) تتمته كما في
 الاصل وسلفا وذخرا بذال
 مجعطة وعقطة أي موعظة
 واعتبارا وشفيقا وتقل به
 موازينهما وأفرغ الصبر
 على قلوبهما زاد في الروضة

انه حصر الذين صلوا عليه **عليه السلام** فاذا هم ثلاثون الف ايمنى من الانس ومن الملائكة ستون
 اثنان مع كل واحد ملكين ومعنى جنتك نورهنا اليك أو قصدناك اه عش وبرماوى (قوله ان
 كان محسنا) وقوله وان كان سيئا هذا بقوله في غير الانبياء ويأتى فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال
 البرماوى بل يقال في حق الانبياء ايضا يكون من باب حسنات الاربايسات للمقربين ووفى اطف
 مانه هو بل ياتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر الواورد
 أم لا بل يأتى في ما هو لا تقي بالخال كالهلام كرم نزله الخ فيه نظر والاقرب الاؤل نظر الورود وتكون ان
 فيه مجرد التعلق وهي لا تستلزم الوقوع وتسلم بقائه على ظاهره فتجمل الميتة في حقهم على ما بعد
 مثله ذنبا في حقهم كغلاف الاولي (قوله وقله) أي أعطه تكريما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع
 ودونه وسكونها ركنا في قوله واه مر شورى (قوله فتنة القبر) هي سؤال للمساكين أي الفتنة
 الرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة
 القبر تكون عليه سهلا لا بمعنى أنه يكون منفععا عن الارض برماوى (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة
 حتى جنبوا يمتكفئان فوقع جمع ضم الجهم وهي أو للمعومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو
 شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد باطلا بعد تشييده بما تقدم اهما ما تبناه اذ هو المقصود من
 هذه الشفاعة برماوى (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قال النبي
عليه السلام يصلى على جنازة فسمعت يقول اللهم اغفر له وارحمه واغفر عنه وعافه وأكرم نزله
 ووسع مدخله واغسله بما وثج وبرودتق من المطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا
 خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقله فتنة القبر وعذابه قال عوف تمتت
 أن أكون أنا لبيت والمراد ببادل الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من
 الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم فتنان فقط قل على الجلال
 (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا سمع عش على مر
 (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصل على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ونظ العبد
 مفرد مصنف فيم أفراد من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه
 وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وقال شيخنا الاؤل مر شورى (قوله وأما الحنفي) وكذا
 من لم تعرف ذكوره ولا نوعته حل (قوله بالملوك) ونحوه كالنسمة والخالق والشخص والنسمة
 كما في المختار تطلق على الانسان وعلى الزوج اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة
 أبوه أم بعده أم بينهما وقال الزركشي عمله في الأبوين الحسينين الحسين فان لم يكونا كذلك أي بما
 يقتضيه الحال وهذا أولى شرح مر (قوله مهيبا صالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا)
 السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيبا صالحا أم لا فمطقة على فرط من عطف العام على الخاص
 (قوله وذخرا) شبهه بتقديمه ما طيب نفس يكون امامها مدخرا الى وقت حاجتها له بشفاعته لها
 سع (قوله بذال مجعطة) هو كذلك بالنسبة لامور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالجملة (قوله
 وعقطة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به بما يبنيه غايته وهو الظفر بالمطرب
 من الخير وثوابه فقط النظر في ذلك بان الوعظ التذكير بالموابق وهذا قد اتفق بلوت أي فلا
 يتأتى فيلذا كانا بواهييتين شرح مر وشورى هذا والظاهر انه مصدر كدته لانه عوض من
 المحذور فالك (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وتقل
 بدأ في جواب الصبر على فقد وألرضابه وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

كلمها ولا تقتنهما بسده ولا

والرحة (د) ان يقول في (قوله) ولا تقتنهما بسده (د) وان يقول في (قوله) والراعية اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضما (أجزه) أى أجز الصلاة عليه أو أجز المصيبة (ولا تقتنهما بسده) أى بالاتلامه بالصالحى لفعول السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عسر) بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلته) اذا اقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة فان كان ثم عسر كنيان لم تبطل صلته بخلفه بتكبيره بل بتكبيرين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انما تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وان زلواها بمزلة الركة ولهذا لم تبطل بزيادة خاصة فأكثر كلامه وقولى شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويضراً النافعة

(قوله بان شرع في الرابطة) أى والمأموم في الأولى بشرأ النافعة (قوله روحه الله بل بتكبيرتين) فالواجب عليه اما للمارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض التابفة فهو باق على ما كان فيه لا يجب له هذا التكبير

(قوله) ولا تقتنهما بسده) وان كان هذا في الميتين صحيح اذا الفتنة يكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالمخ أى فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كابدل عليه عبارة في شرح الروض شبيختنا ومثله في حل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لما على خبر المغيرة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعاقبة وبالرحة فيصكى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بدمن الدعاء لبت مخصوصه أى لتبوء هذا بالنص اه ولوشك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعائه بخصوصه احتياطاً حل (قوله) وأن يقول في الرابطة) أى ند بالانه لم يجب بعد الرابطة شئ فلو سلم عقبا جاز حذف (قوله) أو أجز المصيبة) أى لان المسامحين في المصيبة كالشئ الواحد شرح م ر (قوله في أخرى) بان شرع الامام في الكاشة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابطة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره اليرماوى وعش على م ر وفي حاشيته على هذا النسخ وظاهر أن الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الابن الكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ النافعة معه وكبر الامام الثانية لا يقبل سبقه يثنى اه (قوله كنيان) أى للقراءة ثم تذكروها للصلاة أو للاقتداء لان الوجه في هذا انه لا يشر التخلف بجميع التكبيرات كاللوسى في غيرها فانه لا يشر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شورى ومثله حل وحيث قد فكلام الشارح لا ضعف فيه فانه دفع قول زى قتلان حج الوجه علم البطلان بالتأخر لعنونه مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرين أو أكثر لانه لوسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلته فهذا أولى اه وهذا أى كلام زى مبنى على ان المراد بقول الشارح كنيان نسيان للصلاة للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكروها واشتغل بقراءة نها حتى كبر امامه تكبيرين بان شرع في الرابعه ويكون قوله بل بتكبيرين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ر وتخلفه للقراءة امامه على طرفه من يعينها عقب الاولى (قوله) والظاهر انما تقدم على أى تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه فانه يلزمه محذور وهو خش الخالفه لما تقر من تصريحهم بان التقدم الخش من التخلف وقد صواب في التخلف بتكبيره على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المعتد زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيره عمدا بطلت صلته (قوله) ولهذا لا يبطل بزيادة خاصة) أى تكبيره خاصة عمدا ولا اشارة رجعة للجنى الذى يفهم من الغاية وهو علم اعتبار التنزيل بقوله وان زلواها لم يخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها بمزلة الركة ولهذا أى ولمد اعتبار التنزيل بل لا يبطل ولو اعتبر التنزيل بطلت بالخامة وليس في قوله ولهذا لا يبطل الخ حجة عند التأمل لان الخامة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله) أولى من قوله كبر) لانه يؤم بان صلته لا يبطل الإتمام الكبيرة مع انها تبطل بمجرد الشرع فيها شبيختنا (قوله) ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر اوله عن اسوام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيها بعد ما وان أدرك من القيام قدر النافعة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ النافعة وقوله فلو كبر الخ برماوى (قوله) ويقرأ النافعة) أى جوازاً كذا قاله سم على حج والمتمند الوجوب لان الخلاف انما هو في الموافق وأما المسبوق فيعتن عليه قراءتها كذا الخلف مؤلفه آخر زى لكن كلام الشارح الآتى يخالفه وبعضه ضعف كلام الشارح الآتى ويؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شبيختنا م ر الوجوب وأن

والظاهر انه لا يشر هذا التكبير في نفسه من النافعة فيكمل عليه ولا يشر الفصل لانه لمصلحة الصلاة ولا يخفى انه في غير الجنائز يلزم قطعها ونحوه للتأبفة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقى وكألف الفرق أن التكبيره هنا كالركعة فكان

تبعين الفاتحة عقب الاولى
لا على القول بأنها تجزئ
عقب غيرها كما اشار اليه
الرافعي (فلا يكره امامه)
اخرى (قبل قرائته هل)
سواء اشروع فيها أم لا
ناهيه) في تكبيره وسقطت
القراءة عنه (وتدراك الباقي)
من تكبيره وذكر (بعد
سلام امامه) كما في غيرها
من الصلوات وسن أن
لا ترفع الجنائز حتى يتم
المسبوق ولا يضر رفعها
قبل تمامه (وشرط لصحتها
شروط غيرها) من
الصلوات كطهره وسوتره وغيرها
مما يأتي مجيئه عنا (وتقدم
طهره) بماء أو تراب عليها
كسائر الصلوات ولأنه
المثوق عن النبي صلى الله
عليه وسلم (فلو تعذر) كان
وقع بحفرة وتعذر اخراجه
وطهره (لم يصل عليه)
لفقد الشرط وتعميرى بالطهر
هنا وفيما يأتي أهم من
تعميره بالفضل وان وقتته
في بعض المواضع (وان
لا يتقدم عليه) حاله كونه
حاضرا ولو في قبره) وان
يجمعهما مكان واحد وان
لا يزيد ما بينهما في غير
مسجد على ثلثاته ذراع
تقريباً

في التخلف هنا بذلك فمن
نبه عليه شيخنا اه سم
العبادى على أبي شجاع

هذا مستحب مما تقدم إذ ظاهر السقوط هنا فلا يكره حتى يقرأها أو يقرأ قدراً أدرك منها قبل تكبير
الامام حتى لو صد تأخيرها لم يعتد بقصدته وكذا لا يعتد بتكبيره ولو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد
يقال انما سقطت هنا من المسبوق نظراً الى ان هذا عملها الاصلى وان لم تكن فيه فلا حاجة للاستثناء
اه (قوله وهذا ظاهر) أى محتمل كونه يقرأ الفاتحة وجوباً محل (قوله لا على القول بأنها تجزئ
عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل باقى على ما صححه النووي أيضاً لانها وان لم تكن لها معنى منفردة
الها الا ان يصرها عنها بتأخيرها فبرى السقوط نظراً لذلك الاصل نعم قوله وقرأ الفاتحة ان اراد به
الوجوب لا باقى الا على الضعيف فلهذا ترك التنبيه عليه لانه اه حج زى (قوله كما اشار اليه الخ)
قد يجاب بان عملها الاصلى عقب الاولى يراهى شورى (قوله ناهيه في تكبيره) أى ما لم يستغل بتعزؤ
والاختلاف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره اه انما اذا اشتغل بالتعزؤ فليصرغ من الفاتحة حتى يكره الامام
الثانية منه التخلف للقراءة بقدر التعزؤ ويكون متخلفاً بعد ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد
التعزؤ والا فلا يعتد بقرائه فان لم يجها حتى يكره الامام الثالثة بطلت صلته محل ومرد قال عس عليه وينبئ
أن يكون من العذر ما لترك المأموم الموافق للقراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي
عليه السلام في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها يتخلف لتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت
القراءة عنه) أى ما يقصد تأخيرها لغيره الاولى محل وقال الشورى بل وان قصد تأخيرها لغيره
خلاف البعض المتأخرين (قوله من تكبيره وذكر) أى وجوب باقى الواجب وتدباقي المنسوب وخالف
تكبيرات العيد حيث لا باقى بمكانها فان التكبيرات هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها
وفي العيد سقطت بقوات عملها شرح مر (قوله وسن أن لا ترفع الجنائز) أى والمخاطب
بذلك هو الولي فيما مر بتأخيرها لغيره فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين
لحمل فان ارادوا الحمل استحب للأحد منهم بعدم الحمل عس على مر (قوله ولا يضر رفعها)
قبل اتمامه) أى وان حوّل عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلثاته ذراع وان حال بينهما
حائل أى دوام محل ولو أحرع من جنائزهم سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحريم
قطوع وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلثاته ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في
الثناء ولا يشترط الحمازة أى على التعمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعف زى (قوله شروط
غيرها) أى الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أى فلا تجب الجمعة
صلاة الجنائز بل تستحب كافي محل وشرح مر (قوله مما يأتي مجيئه هنا) كاستقبال القبلة
بخلاف دخول الوقت الشرعى شورى حرف (قوله وتقدم طهره) أى وطهره ما اتصل به مما يضر
في الحى فتضرب بحاسة رجل تاوت واليت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال بحاسة يه في القدي بل انه
كأنه جار وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة
عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كما ذكرنا يرجع لشروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله لفتقد
الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وان لا يتقدم عليه) أى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه
ان عز ذلك والا فلا يتقدم على شيء من القبر لان الميت كالامام وانظر بما اذا يعتبر التقدم عنا ينبئ أن
يقال ان العبرة هنا بالتقدم المقرب على رأس الميت فليراجع عس على مر (قوله وان يجمعهما
مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وعدم حائل
يجمع مروراً ورؤية قوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام وعطف لازم على ملزوم وقيل عطف

تبر بلايت منزلة الامام
 (ونكره) الصلاة (قبل
 تكفينه) لما فيها من
 الارزاء باليت تنكفئته
 ليس بشرط في صحها والقول
 به مع اشتراط قدم غسله
 قال السبكي يحتاج الى دليل
 مع ان الغنيين السابقين
 موجودان فيه ويرفق بأن
 اعتناء السارح بالظهر أقوى
 منه بالستر بدليل إجماع
 نيش القبر للظهر للتكفين
 وصحة صلاة العاري العاجز
 عن الستر بلاعادة بخلاف
 صلاة المحدث (ويكفي) في
 اسقاط فرضها (ذكر) ولو
 صيغتين للحصول المقصود به
 ولان الصبي يصلح أن يكون
 للمال الجمل (الافقره) من
 شتى وأتى (مع وجوده)
 أي الذي لان التكرار كل
 من غيره فقتاؤه أقرب الى
 الاجابة وفي عدم سقوطها
 بغيره كرمع وجود الصبي
 كلام ذكركونه في شرح
 الروض وقول لاغيره مع
 وجوده أهم من قوله ولا
 تسقط بالنساء وهناك رجال
 (ويجب تدهيمها على دفن)
 فان دفن قبلها ثم الدافنون
 على قبر غيري (للايتاع
 رواه الشيطان سواء أدفن
 قبل الصلاة عليه أم بعدها
 قوله لان القرض لم يسقط
 به) أي الآن

تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما ما حائل كما تقدم في الانتداء ومحل ذلك في الانتداء وأما في الصوم
 بأن رقت الجنابة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أحوال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يفتقر
 فيما لا يفتقر في الانتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنابة خارج المسجد في حال الصلاة
 خلافا لمفهوم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الانتداء خارج المسجد فيضرب الباب الملتق بين
 الامام والمأموم يفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر حفف وحاصل العتد في
 غطاء العنق أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وغيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحرام
 كإفروه شيئا (قوله) تنز بلايت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة الصلي على شرح مر (قوله)
 ونكره قبل تكفينه) أي فلا تخمر ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه في هذه الحالة
 ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كعدم أو نحوه عس على مر (قوله) والقول
 به) أي بعدم اشتراط قدم التكفين على الصلاة مع اشتراط قدم الغسل وحاصله أن يقال لم يشترط
 تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين للذ كورتين في الغسل موجودتان
 في التكفين كما إفروه شيئا وقوله مع ان الغنيين السابقين وهم اقباسه على سائر الصلوات وكونه المقتول
 عن النبي ﷺ (قوله) ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها
 وقت بغيرها ولو مع وجود من يحفظها فبما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المحاطين
 وقد وجدت حج وبي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاول ان يصكرها أولا في نظر
 والا قرب بل التعيين الازل لقيامها مقام الادعية عس على مر (قوله) ولو صيغتين (وومع
 وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام
 بأن كل منهما ماسا من الآخر وأمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله)
 ولان الصبي) لصل وجهه تطيق هذا على الدعي أن الصبي لم يصلح أن يكون اما للرجال أي
 والمرأة فلا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلها تسقط به الفرض دونها (قوله) مع وجوده) أي
 بمحل الصلاة وما نسب اليه كتأخر السور القريب منه أخذ ما يأتي عن الوافي حجج كذافي عس
 وفي قال على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب الصبي منه للجمعة بسماع النداء (قوله)
 ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالرأع مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة
 بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يتخاطب الشخص بشئ وينوقف فله على شئ آخر وهو هنا ففدائه كرمع
 يوجد فالواجب عليها حيث نداء الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الاصل والضرب صلت النساء وسقط
 الفرض شرح مر وسئل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه
 لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها وقبل فراغها فهل تزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد
 أولا محل تردد ولا يبعد القول بالردوم شو يرى وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المتمتع وتقع صلاتهن
 مع الاكتفاء بغيرهن نافذة كما في قال ولو اجتمع خنتي وامرأة لم تسقط بهانته لاحتمال ذكوره وانذا
 اجتمع خنتي لابد من صلاة الجميع ولا يكتفي واحد لاحتمال أن يكون أثنى ومن لم يصل ذكر كما ذكره
 الشيخ سمل (قوله) ثم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عند رحل (قوله) ونصح على
 قبر غيري (الح) أي ولو بعد بلى الميت شو برى وسقط بهما الفرض على المتمتع شرح مر وظاهر
 اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة للنسوة وغيرها وهي في المنبوثة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فقل
 المراد غير المنبوثة فليراجع عس على مر وتقدم عن قل خلافة حيث قال ثم لا يضر اتصال
 نجاسة به في القبر لانه كما نفع جاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحها على القبر وعدم صحها على

لم تكن أهلا للفرس وقت موتهم وتعبيري بنى أهم من تمييزه رسول الله (ص) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلحة مستقبها لأنه صلى الله عليه وسلم أخيرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى الملى فملى عليه وسكب أثرها رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصل عليه الأمن حضرة وإتمام الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متفعل وهذه لا ينقلبها وتزاع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال

(قوله والمراد به الخ) أي الغائب في كلامهم لا في كلام الشارح لتفسيده بالبلد (قوله رحمه الله تصح على غائب الخ) بل يندب لكل مكف مسلم طاهران يصلها آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوي الصلاة على من تصح صلته عليه وهذه أهل النيات وأولها اه برماوى (قوله) ولم ينقل تمام العبارة وان مر

الجزاة المسمرة عليها القبة بورد النص في القبر دونها حل ملخصا (قوله) بغلافها على قبرني أي بغلافها على نبي في قبر فلا تصح (قوله) خير من الله اليهود (الخ) دلالة هذا على المدعى انما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنزة ففاسد على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشتر بالتركيب والمدعى هنا أنهم وقوله مساجد أي قبلا يصلون قالها السيوطي هذفا لليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات في النصارى مشكلا لان نبيهم عيسى لم يقبض روحه الا أن يقال ان لهم أنبياء يزعمهم كالخوار بين مريم اه ألامراد بالانبياء ما يمشل الصلحاء شيخنا ح (قوله) اتخذوا قورا نبيائهم مساجد أي بصلاتهم كما قالوا وحيدتني في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لانه الا أن يقال اذا صحت الصلاة اليه صحت الصلاة عليه نعم قد يقال الاخذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله) ولا نام تكن الا هلال الفرج (خ) ويؤخذ من هذه الامة جواز الصلاة في قبر عيسى (عليه السلام) بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضى جواز صلاة الصحابة على قبريننا اذا كانوا أهلا للفرس وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم للتعقبا كغيرهما بناء على ان علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى تجويزهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصلوات ان علة منع الصلاة بالنهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله) وتمسح على غائب عن البلد) خلافا للمالك وفي حنفية ومحمد ان علم اظهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تختمل عادة ولو قب البلد (قوله) فملى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحجاب لرؤيته مثلا وما قاله العلامة حج في هذا المحل غير صحيح قيل على الجلال ومنه وجاء ان سرور رفعه صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحت لا ينفي الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة على الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وبعبارة مر في شرحه فان قيل لم يل الأرض طويته صلى الله عليه وسلم حتى رآه أوجب عندهم ما بين أحدهما لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان أجزاء الأرض تدخلت حتى صارت الجحشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولو ينقل اه (قوله) في رجب) يمنع الصرف لانه من سنة معينة ع ش والمائة العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله) لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أتموا بتأخيرها ع ش مع زيادة (قوله) أما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعل ذلك يتيسر الحضور غالبا ومن لم يقدرا الحضور عندهم لنحو حبس أو مرض جازت على على الأوجه والخارج عن السورق يمانه كدأخه أي لدم مشقة الحضور فلا يلزم لجواز التصريفه زى قال حج المتجهان للمبتر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد الكبيرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقربة الواحدة كما في شرح مر (قوله) ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكفنا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة الصبي المميز هي حجة مسقطه للفرس ولو سب وجود الرجال في الميت الحاضرون الغائب والقبر وهو مشكلا فليحرر فرق واضح سم (قوله) لان غيرهم متفعل) فقدر على هذا التعليل صحتها من المبرم الرجال وسقوط الفرض كانت لان الله خلق له اذرا كالانبياء على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه اه شرح مر

وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ
 بَعْدَهُ وَقِيلَ الْفِصْلُ لَمْ يُوْثِرْ
 وَالصَّوَابُ خِلَافَهُ بِلِ لَوْزَالِ
 بَعْدَ الْعَسَلِ وَالصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ
 زَمَانًا يُمْكِنُ عَمَلُهُ فَعَلَهَا فِيهِ
 فَكَذَلِكَ (وَيَحْرَمُ) الصَّلَاةَ
 (عَلَى الْكَافِرِ) وَلَوْ ذَمًّا قَالِ
 تَعَالَى وَهُوَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَا أَتَى أَبَدًا (وَلَا يَجِبُ
 طَهْرُهُ) لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَتَطْيِيرٌ
 وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا
 لَكِنَّهُ يَجُوزُ فَيَنْفَسِلُ عَلَى
 رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَيُّهَا بَأْسَرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنَّهُ يَنْفَعُهُ
 (وَيَجِبُ) عَلَيْهِمَا (تَكْفِينُ)
 ذِمِّي وَدَفْنُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ وَلَا مَنْ تَزَوَّمَتْهُ
 وَفَاءً بِذِمَّتِهِ خِلَافَ الْحَرْبِيِّ
 (وَلَوْ اخْتَلَطَ مِنْ يَسَلَى
 عَلَيْهِ بَغِيرُهُ) لَمْ يَجِزْ كَسَمِ
 الْكَافِرِ وَغَيْرِ شَهِيدٍ
 (وَجِبَ تَجْهِيْزُ كُلِّ) بَطْلَمُهُ
 وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةُ عَلَيْهِ
 وَدَفْنُهُ

(قوله وقد يقال يخرج
 الخ) المعنى ان اذا كانت
 للزوجة مخلفة لظول أحدهما
 مثلا فانه يخرج من تركة
 كل أهل تجهيز الصغير وما
 زاد يخرج من بيت المال
 فعلى هذا الأولى تقدم قوله
 كتابته على أهل أه شيخنا

بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري بقول ابن شوبري وأوجب بأن معنى لا يفتقر بها إلى لا يوثق
 بها ابتداء على صورة التولية أي من غير جنازة بأن يصلها بلا سبب والمعنى لا يطلب تكسر رها عن فعلها
 أو لا حرف (قوله) ومقتضاه الخ أي مقتضى كون اعتبارها وقت الموت يوثق في كونه من أهل
 فرضها (قوله لم يوثق) أي في كونه من أهل فرضها فالتمتع باعتباره قبل العفن وأنه لا بد أن يكون
 من أهل فرضها قبل العفن زمن يمكن فعلها فيه مثلا بر ما قيل اه مر وعبارته في شرح الروض
 بتعبير ذلك اه (قوله) والصواب خلافه اعتمده مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل العفن
 بزمن يمكن نفيه من الصلاة بأن بلغ أوفاق أو أسوأ وطهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل
 الفرض وصحت منه سم (قوله بل لو زال) أي المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله) ويحرم
 الصلاة على الكافر ولو صغيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحته إسلامه وان كان من أهل
 الجنة انتصر بحجهم بأنه يامل بأحكام الدنيا كارت كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولأنه أن الصلاة عليه
 من أحكام الدنيا الواجبة علينا كرامة للمسلمين وهذا ليس منهم فإنا بعضهم يجوز الصلاة عليه ليس
 محله حج في شرح الإرشاد شوربي والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حريا أو ذميا
 وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذي يخلاف الحربي كما قاله الشارح حرف (قوله) لكنه
 يجوز) أراد الجواز بما قبل الحرمة والتبادر منه أنه مباح ويحمل السكره وخلاف الأولى وظاهره أن
 المراد بالنسل العسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على مر (قوله) ويجب تكفين ذمي ومنه
 للعاهد والساكن شيخنا حرف (قوله) حيث لم يكن له مال الظاهر ان هذا التبييد لا يصح لان
 الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وما مؤن التجهيز فاعلم
 انها في تركه وأغيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله) وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حج
 دل على انه لا يجب على الذمي من الحيثية التي لا جملها زمان ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح
 وجوبها عليهم من حيث انهم مكفون بالفروع وفيها اذا كان له مال أو منفق الخطاب وبإرثه أو للفقير
 ثم من علم بموته نظير ما صفي المسلم اه بالحرف (قوله) بخلاف الحربي) أي المرتد والزندق عب
 وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان للمني قد
 اتفق بينهم ثم يحرر شوربي (قوله) ولو اختلط) أي اشتبك ودام اشتباهه ع ش (قوله) كس
 (كافر) ويدفن ابن بين قابر المسلمين والكنافر ويوجهان للقبلة ع ش أي أو سقط يصلى عليه
 بسقط لا يصلى عليه أو جز مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لان من في كلامه للعامل الآن
 يقال مع التعليل تستعمل في غيره أو تفرق بالاجزاء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل ينطق
 الجميع احتياطيا للستر أو لا احتياطيا للاحرام وقد يتجه الثاني لان النطقية محرمة جزما بخلاف ستر
 مراد على العورة أي فنيه بخلاف والا قرب الأول لان النطقية حتى قلت فلا تترك للفرق في الآخر
 ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجود نطقية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعبارة
 شوربي ولو اختلط محرم بغيره فاظهاره انه لا ينطق رأس كل رعية حتى الاحرام مع أنه لا ضرورة
 إلى ذلك كافي غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوربي (قوله) وتكفينه) ومؤنة التجهيز والكن
 من بيت المال فلا غنايه حيث لا تركه والا أخرج من تركه كل تجهيز واحد من الفرقة فيما يظهر
 وينتظر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد ومراد
 من بيت المال لان الفرقة لا تؤثر في الاموال في مالو كان المنقبة به مرئدا أو حريا فكيف يكون
 الحال فيه لانها لا يخرج من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيقتهما اللهم الا أن يقال

ويجاب بأن الصلاة في
الحققة ليست على القريب
الآخر كما يفيد قولي
كلاصلا (ويجلى على الجميع
وهو أفضل أو على واحد
فواحد بقصد من صلى عليه
فيهما) أى في الكيفيتين
ويتفرق التردد في النية
للضرورة (ويقول) في
المثال الاول اللهم اغفر
للمسلم منهم) في الكيفية
الاولى (أو) يقول فيه اللهم
اغفر له ان كان مسلما) في
الثانية والبعاء المذكور في
الاولى من زيادى وقولي
ولو اختلط الى آخره أهمها
ذكره (وتسن) أى الصلاة
عليه (بمجد) لا يصلح
الله عليه وسلم صلى فيه على
سهلين بيضا، وأخيه
سهل رواء مسلم بدون
نسبة الاخ (وإشلاة
صفوف فأكثر) خير
ما من مسلم يموت فجلى
عليه ثلاثة صفوف الاغفر
له رواء الحاكم وغيره وقال
صحیح على شرط مسلم
(د) يسن (نكرهها)
أى الصلاة عليه لأنه صلى
الله عليه وسلم صلى بعد
الدفن ومعلوم أن الدفن إنما
كان بعد الصلاة وتقع الصلاة
الثانية فرضا كالأولى سواء
أكانت قبل الدفن أم بعده
فينوى بها الفرض كقاي

يجز أن هنامنه ويفتقر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم عرش على حر (قوله) اذلتهم
الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى وما يتبعه بالواجب فهو واجب
(قوله) وهو روض) أى هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دلائل ينتج تقيض ما نتجه دليل المستدل
وقوله بأن الصلاة الخ أى وبأن غسل القريب الآخر أى الشهيد محرم ولا يترك الحرم الا يترك الواجب
ويجاب عنه بأن محل تحريم غسل المسلم اذا تحققنا الشهادة ووجه إيراد الصلاة دونها لها واردة على كل
من التالين بخلاف هذا شورى (قوله) على القريب الآخر) أى الكافر والشهيد (قوله) الا يترك
الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضاً له المقاسمة دم على جلب المصالح (قوله) ويفتقر
التردد) أى في الكيفية الثانية ونظر لانه من باب تعليق النية لان قصد من صلى عليه منهما تعليق
لها فكان الاولى أن يقول ويفتقر تعليق النية اط ف ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه لا يتردد
منه التردد (قوله) للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها
قلت يمكن ان ذلك معوم بما اذنت فاعلم بان كاتوا جميعاً وجاهزوا واحداً بعد واحد وإذا أردنا أن نصل
على الجميع خيف تفسير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغتفر التردد
للضرورة حج واضح وكذا تتميع الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الأفراد يؤدي الى
تفسير المتأخر كقاي حج (قوله) ويقول في المثال الاول) وهو قوله كسمل بكافر وأما في المثال الثاني
فيدعوا للجمع في الاولى ويدعوا لبعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من البعاء للشهيد فيكون
تأكيذا في حقه كآفته روي شينا (قوله) في الكيفية الاولى) وهو ما وصل على الجميع وقوله أو يقول
أو للتوسع لا للتخصيص (قوله) لانه لا يترك صلى فيه على سهل الخ) ليس فيه تصريح بأنها
كانا في المسجد لكن الظاهر أنها كانت فيه ودعوى أنها كانا خارجة خلاف الظاهر حر ط
(قوله) بيضا) لقباً لها واسمها هند وقيل دعد ولقبته بهذا اللقب لسالتها من الحسن (قوله)
وإشلاة صفوف) أى حيث كان المصلون سنة فأكثر كقاي حج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة
بمثلة الصف الواحد في الاصلية وتعامل يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض
قال حج وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل كما هو ظاهر أن يتحرى الاول
لما اتعاهو يباين الثلاثة للتأثير كرها بتقدمهم كهم للأول وهذا منتفحنا والصف الاول مما بعد
الثلاثة أفضل ما بعده ولو لم يحضر الاستتة بالإمام وقت واحد معه واثنان صفوا واثنان صفا اه بالحرف في
مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام ويبنى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف
الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صففا والاثنان صففا لان أقل الصف اثنان
وسقط الصف الثالث لتعذر حج عرش على حر وقال حل وظاهر كالأول أنهم أي في الاصطفا
وجود اثنين في كل صف فاصطفوا الرابع غير مكرره وإن لم يتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع
الستة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويفضل واحد خلف الآخر حر (قوله)
وتكريرها) أى بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذنا قوله لا أعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره
(قوله) ومعلوم أن الدفن الخ) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن حل (قوله) وتقع الصلاة الثانية
فرضاً) ويجاب عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالاولين لبقا، الخطاب بهما تبدأ وتكون ابتداء
الشيئ سنة وإذا وقع واجب كحج فرقة تأخرت عن وقع بإسلامهم الاياه الآتي اه تحتها
شورى في المدفع الاعتراض بأنها سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضاً (قوله) لا أعادتها

فلا تنس) أي لاجتماعه ولا فرادى فلو اعادةها وقت نكاح ولا تنقيد الاعادة بجمعة ولا بجماعة ولا فرادى ورووعها فلا تستحي من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنقذ ولعل وجه الاستثناء ان المرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة التوابله اه عس على هر (قوله لا يتفضل بها) أي لا يطلب التنفل بها أخذنا من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال هر ان لا يعدها مرة ثانية (قوله ومع ذلك) أي مع كونها لانسن وقوله تقع فلا علم منه انه لا يجب نيئة الفريضة ويجوز اخرج منها كما قاله ابن حجر (قوله ولا تنسخ) أي ولا ينسد ذلك ولو ربحى حضورهم عن قرب لم تكنهم من الصلاة على الميت شرح هر (قوله وهذا أولى) لانه يقتضى انها لا تنسخ لاولى (قوله أمالولى في قوله) أي ندبا ما لم يتغيره أي وربحى حضوره عن قرب هر (قوله ميتنا حاضرا) أي فقط وأغابا فقط أو غابا حاضرا فأمانة خلا فجمع ذلك ثلاث صور في الامام وفي المأموم مثل ذلك فتصرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالجموع تسع صور شو برى (قوله والاولى بالمامتا) مبتدأ خبره قوله أب لكن صيغة في الشرح خلا لانه جعل خبره من يأتي وجعل أب خبر المأخوذ وهذا يقع له كثيرا ولعل وجه الايمان بالثانية أعنى قوله ران أوصى الخ وان كان يكنه تأخيرها عن قوله أب فأبو الخ الا ان تعديها يظهر ليم جمع من يأتي تأمل (قوله وان أوصى) أي الميت وقوله بها أي بالامانة وقوله حقه أي حق من يأتي بهوقوله أب فأبو الخ (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب تنفيذه وان كان الاول تنفيذهما مراعاة لمرض الميت وقوله كالارث التشبيهي مطلق عدم التنفيذ وان كان الاول هنا التنفيذ والوصية بإسقاط الارث لا يجوز تنفيذهما أصلا كما قرره شيبختنا ح ف كان أوصى بأن أشاه أوابنه لارثه (قوله وماورد مما يخالفه) من ذلك وصية في بكر ان يصلى عليه بحر فضى ووصية عمر ان يصلى عليه صهيب فضى ووصية عائشة ان يصلى عليها أبوهر برضى فضى ووصية ابن مسعود ان يصلى عليه اليزه فضى حل فلو تقدم غير الاصح كراهه ذلك ولو كان جنينا فبا يظهر الا ان يخاف فتنة فيجرم شو برى فيكون الترتيب مستحبا كما في شرح الروض (قوله وان سئل) بتكثف الفاء كما في هر (قوله من النسب) من تعليلية أي العصبية من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامانة فهي بالجر عطف على النسب والمراد بها العظمى (قوله نحو ابني عم) كما في معقوقوله كما في أي في قوله نعم لو كان أحد المستويين الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه القريب لان المقصد من الصلاة الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة لا تكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأمو ما نلت ممنوع لان الامام يجتهد في الدعاء أكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطوى بله وتقصيره اه ايعاب شو برى (قوله فذو رحم) عبارة شرح هر ثم ذوالارحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الاعم الخ قال الرغب في مفرداته الرسم رحم المرأة وامراة ذروحم تشكو ورحمها ومنه استبرار الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد له أي بالنظر لاصلهم أي بالطلاق الرسم على القرابة بجماز لقوى لکنه صار حقيقة عرفية كما ذكره عس على هر (قوله ثم الاخلام) بوجه بأنه وان كان وارثا لکنه يدل بالام فقط تقدم عليه من هو اقوى في الادلاء وهو أبو الاعم وقدم في النسخة على الاخلام بنى النبات وله وجه لان الاولاء بالبيتة أقوى منه بالاقوة سجع (قوله ثم العم للام) والظاهر ان قبضة ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت سم على سجع ودخل في قبضة ذوى الارحام اولاد الا اخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة وليظنهم يقدمهم على غيره والاقراب ان يقال يقدم اولاد الاخوات ثم اولاد بنات العم ثم اولاد الخال ثم اولاد الخال لان بنات العم ينرضهن ذكورا يكونون في محل العسوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن منهم أبو الاعم ثم الاخلام ثم الخال ثم العم للام وقد قولى فأبو

بها ومع ذلك تقع فضلا
قوله في الجموع (ولا تنسخ
لغيره) الاضمار بالامراع
بها في خبر الشيعيين
وهذا أولى من قول زيادة
مصلين أما الولي فتؤخره
ما لم يتغير تغير (ولو نوى
امام ميتا) حاضرا أو غابا
(ومأموم آخر) كذلك
(جان) لان اختلاف بينهما
لا تصرف كالقصدى في ظهر
بصرو وهذا أعظم من قوله
ولو نوى الامامة صلاته تأتب
والمأموم صلاة حاضر أو
عكس جاز (والاولى بالمامتا)
أي صلاة الميت من يأتي
وان أوصى بها لغيره لانها
حقة فلا تنفذ وصيته بإسقاطها
كالارث وماورد مما يخالفه
محمول على ان الولي أجاز
الوصية فالاولى (أب
فأبو) وانك علا (فابن
فابنه) وان سئل (فابن
العصبية) من النسب والاولاء
والامانة (بترتيب الارث)
في غير نحو ابني عم أحدها
أخذ لا كما سبأ في يقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ الارث
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ الارث وهكذا ثم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا ثم الامام أو
نايته عند انتظام بيت المال
(فنور رسم) والمراد به هنا
ما يشمل الاخ لا ما يقدم
منهم أبو الاعم ثم الاخلام ثم الخال ثم العم للام وقد قولى فأبو

ولاية فعلم أنه لاحق فيها للزوج وللأقرب وظاهر أن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجاب ومع المرأة: ذكر أو حتى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجاب والمرأة نصي وقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد اقرب على الحر الاجنبي كأنهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط اللقمة أن لا يكون قاتلا **كجلى النسل** (فلواستويا) أى اثنان في درجة كابنتين أو أخوين (قدم الأسن) في الاسلام (العدل على الالفة) منه عكس سائر الصلوات لان الفرض هنا الدعاء ودعا الأسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى التقه لكثرة وقوع الحسوات فيها نعم لو كان أحد المستويين ذارحهما كباي عم أحدهما خ لا مقدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص الوبيطى وكلا الرضة والحق ان هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق

ذ كور اقدموا على غيرهم فتزول بانهم منزلة من بتقديره كورة وبنات الخال للدة كورة من أولدين به للقضى لتقدمه على أخته عرش على حر **(قوله أولى من قوله ثم الجسد)** أى لان الجسد يشمل الجسد للام فقطضى أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام وكان الاولى تقدمه على قوله فدورهم شيخنا **(قوله ووقدم حر)** أى قريب أخدمان قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للثن أى محل التقديم بترتيب الارث عندنا لا محذور الحرية وعدمها **(قوله وأوقفها)** ظاهره أن الحر غير يقفه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عبد فقده فان حل القفيعه على الالفة غنى عنه قوله ولو أوقفه فالاولى حذف قوله أوقفها اه شيخنا **(قوله فعلم انه لاحق للزوج)** أى من اقتصرهم في العمد على ما ذكر كقوله الشورى وقال عرش أى علم من قوله في العصبية بترتيب الارث وعبارة شرح حر وأشرع سكوت الصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلوة على المرأة وهو كذلك اه **(قوله انه لاحق فيها للزوج)** أى الذكر وقوله ولا لارأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخره عن نساء القرابة كماي شرح حر والرشيدي وبه تعلى ما في كلام حل هنا فتأمل **(قوله ولا لارأة)** أى مطلقان الاقارب والزوجة بدل ليل ما يأتى ولك أن تخص المرأة بالابن من الاقارب وتضم في الزوج أى الشامل للابن وتعم في قوله مقدم على الاجاب أى من الله كور في الذكر والاناث في الاثني فكلما للمسكين صحيح شورى **(قوله والمرأة نصلي)** أى الزوجة اه زى وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر فانه ظاهر في أن المراد من المرأة القريبة من التسب ثم ذات الودائع لكن المحنى محل الضمير في تقدم على النساء المحارم وان لم يتقدمهن مرسح وعليه فلا منافاة عرش والاولى حل المرأة على المعنى الاعم الذى هو ظاهر من سياق كلامه فقوله وتقدم أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصباء ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح الهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم ماها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زى **(قوله ويقدم العبد الاقرب)** ظاهره ولو غير يقفه وقوله على الحر الاجنبي ولو فقها وهو محمول على ما اذا كانا ابنتين أو صبيين يقرية ما بعده حل والاولى تقدمه على قوله فعلم فقوله والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغادون الحر فهو مقدم ويؤخذ تقييد الحر بالبلوغ من قوله سابقا عدل لان المعدلة بزمها البلوغ **(قوله ان لا يكون قاتلا)** ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه عرش على حر **(قوله كباي النسل)** ويقاسه أن يأتى هنامهم ثم من اشتراط انشاء العداوة والصلابة بتقدم غير اجنبي على امرأة قريبة برماي **(قوله فلواستويا)** ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوب ان كان عند الحاكم قطعا تنازع وقدبا فيما بينهم لانه لو تقدم غيرهم خرجته القرعة لا يحرم عليه ذلك فلانعى للوجوب عرش على حر **(قوله ودعا الاسن أقرب الى الاجابة)** لا يقال الاقربية حاصلة مع كون الاسن مأموما لان الامام رعايا يجله عسايفرغ وسعه فيه من الدعاء لقرية به بمجامع الخير ومهامته اه حجج **(قوله ذارحرم)** أى وأزواجه يقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص الوبيطى فتقوم لامدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركتهم في القرابة شرح حر **(قوله كباي عم)** أى أو ابني معتن **(قوله لاحق لاح قسم)** لان قرابة الامم بجلان المدار على الاقرب للوجبة لقرية الدعاء للاجابة لحنو القرب وشفتها اه حجج **(قوله والحق ان هذين لم يستويا)** أى فلا استسا. وعبارة حجج أما اذا كان أحدهما أخلام فتقدم ولا رد على لثان لانهما لم يستويا بحيث ينسأ من أن قرابة الام مرسحة اه **(قوله**

دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد الاقرب مبييا والحر الاجنبي بالعاقدم الاجنبي اه شيخنا قولى

فانما يتوينا في السن قدم
 الاثقة والاقصر او اوردع
 بالترتيب السابق في سائر
 الصلوات (ويقف) ندبا (غير
 مأوم) من امام ومغرد
 (هند رأس ذكرو مجز
 غيره) من اتى وخشني
 لا لتابع في غير الخشي رواه
 الترمذي وحسنه في الذكر
 والشهان في الاثني وثيسا
 على الاثني في الخشي وحكمة
 الخالفة للمبالغة في ستر غير
 الذكر وتعبير بما ذكر
 أولى من قوله ويقف عند
 رأس الرجل ويجزها
 (ويجوز على جنازة صلاة)
 واحدة برضا اوليائها لان
 النرض منها الدعاء والجمع
 فيه يمكن والاولى إفراكل
 صلانا لان يمكن وعلى الجمع
 ان حضرت دفسة أقرع
 بين الاولياء وقدم الى
 الامام

(قوله جبهه بالمرالسلى)
 هذا غير متنا شأن كان البيت
 في القبر على جنبه اليمين
 اه هاشم (قوله رجده الله
 وعلى الجمع ان حضرت الخ)
 أماعلى الافراد والجامعة
 يقدم من خيف فسادهم
 الافضل ان تراضوا والا
 أقرع بين العائل وغيره
 واستشكل بالتريبالى
 الامام ويجب أنه أئف
 من التقدم في الصلاة اه

ومبتدع ان كان لا تأويل له كيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه
 بالدم مع قبول شهادته فليحرر زى وقد اشار الخلى الى أخرجه بقيد وهو جهل حاله شورى
 ويمكن أن يقال يختار النسق الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام
 وبعبارة عرض قوله ومبتدع هذا يقتضى أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قاوره في باب الشهادة من
 أن المبتدع تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائق وهو يقتضى أنهم ليسوا فاسقة الا ان يجب ان
 ما هنا محمول على بدعة متفسة بان كان لهم تأويل بعينه وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله)
 فلاحه في الامامة أى مع وجود عدل غيره أمالوهم الفسق الجميع قدم الاقرب فالاقرب على ترتيب
 الاثر عرض (قوله) يقف غير مأوم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه
 لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الا أن أمانا التثني ويقف الامام عند عجزئهما ويكون رأسهما
 لجهة يمينه على عادة الناس الا أن عرض والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين الملقى فيخذه يكون
 رأس الذكر جهة يسار الصلى والاثني باله كس اذ لم تكن عند القبر الشريف أمانا كانت هناك فالأفضل
 جعل رأسها على اليسار كراس الذكر ليسكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض
 المحققين (قوله) عند رأس ذكر أى ولو صغيرا وقوله ويجز غيره أى ولو صغيرا ويحجر هذا التفصيل
 في الوقوف في الصلاة على القبر نظر لما كان قبل وهو حسن عملا بالنسبة وان استبعد الزركشى شرح
 هر ولو حضر رجل وأتى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق
 بالسرا والأفضل لقر به للرحمة لانه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أمالوهم يقف
 حيث يسرع حجج وبعبارة قل على الجلال عند رأس الرجل أى الذكر وان كان معه أثنى في نضح
 واحدا وصل على قبره مثلا انتهى (قوله) أو الخ) لانه لا يقيد بغير المأوم (قوله) ويجوز على جنازة
 صلاة واحدة) فان قلت هذا كمرور مقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلفان
 ما تقدم في صحة التبة ولا يلزم من صحتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المنصوبة
 وما هنا في الجواز مع الصحة وأنه ذكره هنا لوطئها بعدة من الاقراع وعدمه كما نقله العلامة الباقلي
 عن عرض على هر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باقى على المتن لان هذا يفتى
 عن ذلك فالجعب بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعد الثواب لهم وله بعد دم أولا فيه نظر
 والاقرب الاول ومثله يقال في التشيع لهم قاله عرض على هر (قوله) والاولى افراد كل الخ) أى كأنهم
 من النعير بالجواز وبعبارة شرح هر وعلم من تفسيره بالجواز أن الأفضل افراد كل جنازة صلاة لانه
 أكثر عملا وأرجح قبولاً لا تأخير لذلك بغيره خلافاً لاولى اه (قوله) وعلى الجمع الخ) أى واذا ابتاع على
 جواز الصلاة على السك وقوله ان حضرت أى الى موضع الصلاة وقوله أقرع أى ليؤم واحد منهم فالقوم
 ركبت أيضا قوله أقرع أى تدانئسكن كل واحد من صلانه لنفسه ولقد قدمه بالصفات قبل الاقراع
 كما بان في نقله لموضع الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فليرؤى فيه الاقراع بخلافه فإنه مجرد
 فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الناضلة وأيضاً التقديم هنا بقوت على كل من الاولياء حنه
 من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حتى الباقين من الصلاة لانها على السك وانما فوت عليه
 التبر من الامام فقط فسوح بهنا وهذا نظير ما أتى من عدم تقدم الأفضل الصلاة عليه شرح هر
 اه شورى مع زيادة (قوله) وقدم الى الامام أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمس لصوت
 الختاني والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الختاني ثم النساء مطلقا للمعية

شرح الروض والظاهر ان كلا يؤم في جنازته فلا كلام فيه

وغيرها

يرغب في الصلاة بالحرية
لا تقطع الرق بالمت أو
مرتبة قدم وبالسابقة
ذكر كان ميتة أو أثنى
أو خشي وقدم إليه السابق
من الله كور أو لانات أو
الخنثا وإن كان المتأخر
أفضل فلو سقت أثنى ثم
حضر رجل أو صبي أخرت
عنه وشيئا الخنثى ولو
حضر خنثان معا أو مرتبين
جعلوا صفا واحدا عن يمينه
رأس كل منهم عند رجل
الأخر كذلك ينضم أثنى على
ذكر (ولو وجد جزء ميت
مسلم) غير شهيد (صل عليه)
بهندغله وسقته بخرفة
وفن كالميت الحاضر وإن كان
الجزء ظفرا أو شهرا فقد صلى
الصلاة على يد بعيد الرحمن
ابن عتاب بن أسيد وقد

وغيرها وفي اتحاده يقدم في الميتة بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرب بين الأولياء في الميتة ويقدم في
غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على
الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي محضوا ذكورا أو موحدا أو انا زاد في بعض النسخ
أو خنثا والصواب استقامه لأنه لا يقدم فيهم كذا ذكره بعده والتقديم للذكور هو في جهة القبلة كما قاله
السخاوي (قوله قدم إليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام إلى جهة القبلة بعبارة شرح
مر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحدا إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم الخ قال
الشورى فان ساقا وواقي الصفات فان رضى الأولياء بتقديم أحدكم فذاك والأقرب والأفضل لا يزال التقديم
حتى لبت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما يراه غيره والأقرب له فيه قاته في الابواب (قوله) يقدم
إليه السابق) أي أن كانوا من جنس واحد فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سقت أثنى ثم حضر رجل
أوصى أخرت عنه لان ذلك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيئا (قوله فلو سقت
أثنى) مقابل لحذف تقديمه هذا ان اتحاد الجنس فلو اختلفت سقت أثنى الخ وقال بعضهم لا يرى
تقديم قوله فلو سقت أثنى عقب قوله وقدم إلى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس
لا يختلف بالترتيب للميتة فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مرتبة لا يظهر لان تقديم السابق في الترتيب
خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خنثا) انظر هذامع قوله فان تقدم
أو خنثا في قدم إليه أفضلهم لأن يقال هذا بيان لتقديم فيهم اه شروري أي ان التقديم في غير
الخنثا ان يكون واحدا بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخنثا فيأن يجمعهم صفا ولا عن بين الامام
ويقدم إلى بين الامام أسبقهم ان ترتيبوا أفضلهم لم يترتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا
طويلا من بين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول ويكفنا اه
عمرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الأول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم
الخ) ولو وجد ميت أو بهمه ولم يعلم أم مسلم هو أم كافر حكمه كالقطيع فان وجد في دار كثره لا يصل
فيها فكافر والأفم على الاصح ولو قطع رأس انسان وجعل إلى بلد الخنثى في غيرها صلى على الخنثى حيث
هي وعلى الرأس حيث هو ولا يكتفى في الصلاة على أحدهما قاته في السكافي زى وعبارة قل على
الجلال قوله بقصد الجلة أي وجوبا ان كانت بقية قد غسلت ولم يصل عليها ونديا ان كانت قد صلى عليها
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بقية فقط فان نوى الجلة لم تصح فان شك في غسل البقية ثم
تجزئتها الا ان علق قاطله حج وأما الشبهة المسماة بالخالص فكالمجزء لانها تقطع من الولد أي
جزء منه وأما الشبهة التي فيها الولد فلو سقت جزءا من الام ولامن الولد قل وبيمارى ولو كان الجزء
الموجود شرعا فهل يجب أن يدفن فيما بين الراحة أولا لان الشعر لا راحة له فيكتفى بما صوره عن
الاتها عادة وإن لم يتبع الراحة ولو بان هناك راحة فيه فنظر ويحتمل أن يشترط ذلك لأنه أصله
الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الرض الذي
يكون عليه لو كان متعابا للجهة ووجه القبلة فيه نظرا ولا بعد الوجوب ع ش على م (قوله بعد
غسله الخ) تعبيره بالفصل في العضو يقتضى أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء
التيمم ودفن بعدلته في خرفة بلا طهارة ولا صلاة ولا واجب تيممه والصلاة عليه وتعبيهم بستر بخرفة
يفهم عدم اعتبار الغائب فيه ولو كان أكرم من الصنف متلافا لشيخنا ويظهر أنه انسى رسالا

لا حد بدليل سكوته وبدليل ما يؤخذ عند تقدم في الجماعة له لو تقدم صلى ليقام من مكانه ليجلس فيه ورجل قد آمن على ذلك ابن قاسم
تفعلن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لاضرر في ذلك لأنه المصود أي تصدق بما اذا جعل الامام رأس الاول وهي

ألقاها طائر من ريمة في وقعة الجبل وعرفوها بحاجته ورواه الشافعي بلاغاً لكن قال في العدة لا يصلح على الشرة الواحدة والوجه خلافه
 (بقصد الجلبة) من زيادتي لا يجوز (٤٨٦) الصلاة عليه إلا تصد الجلبة لها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا

أولها: فكالمكامل والأفلاحتبار بما ينقص له الرضوخ وعدمه ويقف المصل عليه عند رأسه أن كان ذكر أو يحجزه أن كان أنثى فإن لم يوجد وقت حيث شاء وجب في دفن الجزء ما يجب في الجلبة ويتب دفن جزء الخي قبل على الجلال في عرش على م أن الجزء يلبس عليه ثلاث لغائف أن كفن من مال صاحبه (قوله في وقعة الجبل) أي في مقالة علي - معاوية ٧ رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلاف وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها مع معاوية على حمل الماحصل لثمان على في قهاريوم الافك فاندفع ما يقال ان الشهيد لا يصلح عليه جزئيه كذلك لأنه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجبل لان عائشة كانت هل حمل مع معاوية فظفر بها جيش على فصرفوا الجبل وهي عليه حتى وقع الجبل فانخدعوا عنه وذهبوا بها الى على فيكي وبكت واعتذر كل منهما للاخر وسمكت مده عنده في البصرة ثم جهزها فوأسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بحاجته) الظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه حج ويعد كون خاتمه أخذها آخر وإليه ح (قوله لا يصلح هل الشرة الواحدة) أي ولو طالت جدا وهو المعتمد م لانها لا تصلح للاستيعاب ولا تغسل كبقية ائوتف عن صاحب العدة في شرح الرضوخ وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه حل واعتمد شيخنا كلام السدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابعها يصل عليه فلا بد أن يكون له وقت حتى يستفيع والشرة ليست كذلك ح قال شيخنا وهل الظفر كالشرة أو يفرق محل نظره وكلامهم الى الفرق أو يبل وتقل عنه ان جزء الظفر ليس كالشرة الواحدة ح (قوله بقصد الجلبة) فيقول نوبت أصل على جملة ما تنصل منه هذا الجزء فلو ظفر صاحب الجزء لم يجب إعادة تعالیه ان علته قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخنها أنه لا بد للمصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتدل الفرق شوري (قوله فلا يصلح عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره المان بقوله
 والسقط كالكبير في الوفاة • ان ظهرت أمانة الحياة
 وأخفيت وخلقه قد ظهرا • فامنع صلاة وسواها اعتبرا
 وأخشي أيضا ففيه لم يجب • شئ وسترتم دفن قد نذب
 (قوله يصباح أو غيره) كعالم أو عطاس والوالد اذا اتصل بعضه لا يعطى حكم المنصل الا في مستثنى احداهما في الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل أن يتغسل والثانية اذا سترت رقبته فيجب التقص اه شوري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال في الصباح اختلاج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضواً وتحرك جملة أجزائه فهو من عطف العلم هل الخصى اه شيخنا وانظرم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة للمبيدة للظن وكان الصباح مفيداً للحم حر وأجيب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالكسك شوري (قوله ان ظهر خلفه) ولوللقول قبل وقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوى (قوله والعبرة فيباذكر) أي فيجوب التحجيز بلاصلاة في الشق الاول ومن السر والدفن في الثانية (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو دفن أر بة أشهر وقوله وعدم ظهور رمى ولو مع بلوغ الاربعه

حضور الميزر وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط اتصاله من ميت يخرج المنصل من حي اذا وجد بضمونه فلا يصلح عليه ولكن مواريه بفرقة ودفنه نم لو أبين منه فمات حال كان حكم السك واحد يجب غسله وتكفيمه والصلاة عليه ودفنه وتعبيره بالجزء أعم من تعبيره بالصور (والسقط) بثلاث السين (ان علمت حياته) يصباح أو غيره (وأظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحريك (ككبير) فيفسد ولو يكن وصلح عليه ودفن ليتبين حياته وموته بعد ما في الاولى وظهور أماراتها في الثانية وخبر الطفل يصلح عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيره بلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكي (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تحجيزه بلاصلاة) عليه (ان ظهر خلفه) ودارقت الصلاة غيرها به أوسع ما بانها بدليل ان الذي يغسله ويكفن ويدفن ولا يصلح عليه وذكره كحكم غير الصلاة

في هذه وفي ثابته التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلفه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرها اشهر
 وذكره من زيادتي والعبرة فيباذكر بظهور خلق الآدمي وعدمه ظهوره فتعبير الاصل بيلوغ أر بة أشهر وعدمه بلوغها على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها • مضرة بدهمها يحجز غيرها مع النظر لكون المعظم على بين الامام في غير القبر في الذكر

أحد بدقتهم بدماهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم وفي
لفظ ولم يصل عليهم متج
اللام والحكمة في ذلك
إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما
خبرنا عن صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى أحد
صلاته على الميت فالمراد
جمعا بين الأدلة دعاهم
كعادته لثبته كقوله تعالى
وصل عليهم وصلى شهيدا
لشهادته ورسله بالجنة
وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل
غير ذلك (وهو) أي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصل عليه
(من لم يبق فيه حياة مستقرة)
الصادق عن مات ولو امرأة
أو رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً
وقيل انقضاء سوب كافر
بسببها أي الحرب كان قتله
كافراً أو أصابه سلاح مسلم
خطأً أو عاد إليه سلاحاً أو
رحمته دابته أو سقط عنها أو
زدي حال قتله في برأو
انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وان لم يكن
عليه ثم يرد لأن الظاهر أن
موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائه وفيه
حياة مستقرة بجماعة فيه
وان قطع جوفه منها أو قبل
انقضائها لا بسبب حرب
الكافر كمن مات بمرض
والطعون والميت عتقا

أشهر برماوى وهذا كله كاعتد في النازل قبل تمام شهره السنه وأما الوزل بعدها متبارك يعلم سبق
الحياة فكان كبير وان لم يظهر خلفه وبه أفتى والده شيخنا وهو المتمدد لأنه كاعتد لا يسي سقطا
خلافاً لفتاوى المؤلف حل وم (قوله وعبر عنه) أي عماد ذكر (قوله وحرم غسل شهيد)
والشهيد أماسيهد الذي ينطق أو الآخرة فقط أو شهيداً أماسيهد الآخرة فقط فهو كل منقول ظلم
وميت بنحو يطن أو وطن وأغر بغير غرق وان عصى بركوه به البحر وأغر بته خلافاً لمن قيدها
بالأباحة وأماسيهد الذي ينطق فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقغل من الغنيمه أو قتل مدبراً
أو قاتل ريباً أو لاجل أخذ الغنيمه وأماسيهد ما فهمون قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلفناه وحيث
أطلق الفقهاء الشهيد انصرفوا حدداً لا غير بن وسكهم ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاته عليه
شرح مر ملخصاً لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يغسل ويصل عليه ليجرح والمتمدد كلام
مر (قوله والحكمة في ذلك) عبارة كثيرة في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة
عليهم والتعلم والاستفهام عن دعاء القوم اه وهي الاوضح لما فيها من الاشارة الى أن ترك
الغسل ممال بإبقاء أثر الشهادة وتترك الصلاة بالاستغناء الخ شوري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا
يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصل عليهم حتى يجاب بان
الشهادة فضيلة تتال باكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله في ذلك أي في
سومة غسل الشهيد لأنه يرد حكمه حومة الصلاة فيه أعان هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم
وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله إبقاء أثر الشهادة) أي لانها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وهذا
فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة في ذلك ان الترك تلامه لان الامل فضله لا يعدم
الفضل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلوعزلنا وصلاته على لاسارى غيره
وهذا أظهر وان كان يرجع الازل اه برماوى (قوله لشهادة الله ورسوله) أي فهو فعل بمعنى مفعول أي
مشهوده وقوله وقيل لأنه أي فهو فعل بمعنى فاعل شو برى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد بالجنة
وقيل لان روحه تنسهد بالجنة قبل غيره وقيل لأنه يشهد بالجنة أي حال موته (قوله الصادق عن مات)
لان السالبة تصدق بنى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفي وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم
خطأً) أي لم يستنوبه على قتالنا والاعتد كقطه فيكون مقتوله شهيداً اه خضر على البحر
وحف وعبارة قول على الجلال في محاربة كافر ولو واحداً أمر تداً وفي قطع طريق أو صيال أو قتله
كافر استعانة به بالعبادة وكذا عتقه بان قتله ماغ استعانة به كافر وتوقف شبيخنا مر في المقول من
البناء بكافر استعانة به أهل العدل عليهم اه (قوله وأرحمته) أي رفته بالسبب وفي المختار رحمه
الفرس والحار والبشر به برجلهم باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرض بالسبب (قوله كونه
مباحاً) أي غير ممنوع فيصير قاتل الواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحاً بخلاف
غير المباح كقتال الدين الذين لم يتنصوا العهد (قوله كالرقيق) أي وان عصى فيه بنحو شرير آخر
نم يستثنى منه من غرق بسبر سفينته وقت هيجان الرياح قل (قوله والمطعون) أي الميت
بالطعون ولو في غيره زمنه أو بغيره في زمنه أو بصدره حيث كان فيه صابراً محمداً وبجرم دخول بلد
الطاغون والمخرج منها بلا حجة لوجود النهي عن ذلك (قوله والميت عشقا) أفتى والدره حاملة
أولاً فاه قتال باغاة فليس بشهيد ويمنه في قتال الكافر كونه مباحاً وهو ظاهر أمالك شهيد العارى هذا ذكر كالرقيق والمطعون

غير القتال ظالم فيعدل
 ويصلى عليه وتبرئ بها
 ذكر أهم من قوله من مات
 في قتال الكفار (ويجب
 غسل نجس) أصابه (غير دم
 شهادة) وإن أدى ذلك إلى
 زوال دمه لانه ليس من أثر
 عبادة بخلاف دمه فتحرم
 ازالته لاطلاق النهي عن
 غسل الشهيد ولانه أثر
 عبادة (ومن تكفنه في
 ثيابه التي مات فيها) خير
 أفي داود بإسناد حسن عن
 جابر قال رمى رجل بسهم
 في صدره أو في حلقه فات
 فادرج في ثيابه كما هو محتم
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وسواء في ذلك ثيابه الملتصقة
 بالدم وغيرهما لكن الملتصقة
 أولى ذكره في المجموع
 فتفصيل الاصل ككثير
 بالملطحة بيان للاكل وهذا
 في ثياب اعتدلبسها غالبا
 أما ثياب الحرب كدرع
 ونحوها مما لا يعتاد لبسه
 غالبا تحق وجلد وفروة
 وجبة محسوة فيندب زرعها
 كسائر الموتى وذكر السن
 في هذه والوجوب في التي
 قبلها من زيادتي (فإن لم
 تكفه) أي ثيابه (تمت)
 نداء بان سترت العورة والا
 فوجوباً

بانه لا فرق بين من يتصوره كاحمه شرعاً ولا كالاخر حديث عوف وكثر اذا الحجة لا تقدره له على دفعها
 وقد يكون اصغر على الثاني أشد إذ لا وسيلة بقضاء وطره بخلاف الاول كلما يحط شيخنا بما هش شرح
 الرضو وكتب على قوله وعف المهر المارد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء يحرم
 شوري قال ع ش على مر معنى العفة أن لا يكون في نفسه اذا احتل به يحصل بينهما فاحشة بل يزعم
 على الثوران خلا به لا يقع منه ذلك والكتبان أن لا يذكر ما به لاحد ولو محبوه اه بالحرف ولا فرق
 فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله زى خلافا للامة مر قل (قوله والبينة طلقا) ولو من زمانا لم
 تتسبب في الايهاض قل (قوله والمقتول في غير القتال طلقا) أي ولو بحسب الهيئة كمن استحق
 القتل بنطم الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات به سهم أو في غربة وان عصى بغيره
 كما في رواية زائدة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر انه ان كان سبب الموت معصية كان شرق
 بتر بخر أو كانت ركوب بخر لشربه أو بسير سفينة في وقت حرج كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا
 فشهد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإيق وشرب خمر راكب سفينة فليس شربه
 فمأثم قل على الجلال (قوله ويجب غسل نجس) أي من حصل بسبب الشهادة كقبول خراج
 بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من
 غيرها بدليل العنوان فليله وكثيره على التفصيل للمار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر
 ولا تحرم از الغم الشهيد بغير الماء بل تكراهه ولعل وجهه انه لا يزال الاثر بخلاف الماء شوري (قوله
 بخلاف دمه) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذ
 من قولهم في حكمة أسميته شهيداً لانه شاهداً بقلته وهو دمه لانه يثبت بجرحه بفتح جردما وقوله محرم
 ازالته أي بلأ. لا يفيد ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كافي ع ش وذلك
 (قوله ولانه أثر عبادة) وانما لم يحرم ازاله الخلف من الصائم مما أثار عبادة لانه الموت لها على نفسه
 بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه شرح مر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو
 أراد بعض الورثة زرعها وامتنع الباقون أجيب المنتعمون كما هو قضية كلامهم (قوله واعتدلبسها) أي
 وان لم تكن بيضاء بقية لانه لا يشهد به عليه فحل سن التكفين في الأبي حيث لم يعارضه ما يقتضي
 خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع مؤتمت (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد
 به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على مر (قوله فيسند بزعمها) حيث كانت مأوكاه ورضيها
 الوارث المطلق التصرف والادب بزعمها شرح مر (قوله تمت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع
 بل يجب التقيم مطلقا لانه حق لبيت بل يجب ثلاثة أبواب اذا كفن من ماله وادب عليه زى

درس
 (فصل في دفن الميت وما يتعلق به)
 (قوله وما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما رجع
 في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير لبيت ودفعه ان يتعلق بالبيت يقدم كالمسألة والكتف وغيرها
 وليس شيئ من ذلك مذكور في الفصل وأيضاً رجوع الضمير للضف هو الاكثر وترجم حج بقوله
 فصل في الدفن وما يتعلق به من غير ما ذكره في كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره الملتن بقوله ومن
 ان دلالات حبات تراب إلى آخر الفصل (قوله أقل الفبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب في دفن
 الميت حفرة أو حرج بالحفرة فاقاله النووي ومات في سفينة فان كان يقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
 ليندفنوا به البر والافلته ورمائض عليه الشافعي شده بين لو حين ثلاثا يفتتح ويأتي في البحر لانيته الى
 الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فدفنه الى القبلة فان أتى فيه بدون جعله بين لو حين ونقل
 حفرة

تبع بعندهما (رائحة)

أي ظهورها منه فتؤذى
 الحى (وسبأ) أى يشه
 طافيا كى لبت فتتهك
 حرمته قال الرازي والقرض
 من ذكرهما ان كانا
 متلازمين بيان فائدة الدفن
 والافيان وجوب رعايتهما
 فلا يكتفى أحدهما وخرج
 بالخبر فالوضع للبت على
 وجه الارض وجعل عليه
 ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر
 الحفر (ومن أن يوسع
 ويعقب قامة بسطة) بأن
 يقوم رجل منمدل باسطا
 يديه مرفوعتين لقوله
عليه السلام في قبلى أحد
 احفر واوسعوا واحمقوا
 رواه الترمذى وقال حسن
 صحيح وأوصى عمر رضى
 الله عنه أن يعقب قبة قامة
 وبسطة وهما ربة اذرع
 ونصف خلا فالرافي في
 قوله انهما ثلاثة ونصف
 (ولقد) ففتح اللام وضما
 وهو أن يحفر في اسفل
 جانب الذبر القبلى قدر

(قوله) بأنواعه (أه زى) أى
 ولو كان احد البر مسلين
 (قوله) رحمه الله حيث لم
 يتعذر أى فلا يكتفى ولم ينظر
 هل يذبح لذلك (قوله)
 والتوسع والتعميق ابان
 الخ) ماوجه كون التوسع
 البان في ذلك فتأمل (قوله)
 رحمه الله (متدل) أى القامة

واليدن

بحجر أى دوزل القرار لم يأخروا أه زى (قوله) تتبع رائحة المراد منها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا يستعمل عادة لان ما حده اشترط منع القبر لمادع الاذى عن الناس والاذى انما ينتحق بمذاكرته من أن توح منه رائحة تؤذى من قرب منه فرايدناه لاصبر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان للبت في محل لا يشبهه من يتأذى بالرائحة بل وان لم يكن له رائحة أصلا كأن جف (قوله) أى ظهورها) إشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى يشه (قوله) فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب على ما قبله قوله ظهورها على حد * وإس عبادا وتقرعنى * وكذا قوله أى يشه (قوله) وسبأ) وان كان للبت في محل لا يصل اليه السباع أصلا أه عش على مر (قوله) بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراد الشارع من الدفن وقد عدم الأوزوم بنحو القساقى فانه قد لا يمنع الرائحة وينجو ردم تراب بلابناه فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهر انهما غير متلازمين كالتساقى التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفى الدفن فيها (قوله) حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر كفى ذلك الحفر حتى (قوله) ومن أن يوسع التوسيع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول وينبغى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من يتزله القبر ومن يمينه لآز يد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمه التوسيع والتعميق قلت التوسيع فيه اكسرام للبت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكسرامه وفيه صرف للبت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة له وبين يتزله القبر لانه اذا اتسع أسكن أن يحفر فيه المنزل اذا تعدد الحاجة وأمن من انصدام اللبت لجمراته حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هل اطلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق للبت والنزول لانه يمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فيتأمل عش على مر (قوله) قامة وبسطة) أشار حجج التأمها منصور بان خبرا ليكون المحذوف أى وأن يكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على التعلوية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا مقامه والتمهيد برويه فى تعميق قامة كبر شد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوبرى (قوله) باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما عش (قوله) مرفوعتين) لا يعنى عنه قوله باسطا لانه يصدق بيد ظهوره أمامه (قوله) فى ذلى أحد) وكانوا ستة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البيهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يبدل على تعميق القبر وتوسيعه لانه يكونه قدر قامة وبسطة أه وقد أشار الشارح هنا بوجوه عمري بيان المراد منه شوبرى (قوله) احفروا) بكسر الهمزة والقاف من حفر والمراد احفروا وجوباً بوجهته هو وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمز تنهيهما قطع (قوله) وأوصى عمر) أى ولم ينسرك عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله) أر بسة أذرع) أى بذراع الأذى شوبرى فلا يكتفى كلام الرافي لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطاهرة وهو ذراع ورع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ولو سافراً بسة ونصف الاثنا وعبارة عش وهو أر بسة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا تخلفه بينهما زى وذراع العمل ذراع ورع بذراع اليد قوله فلا تخلفه فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ورع وذلك لا يبايع ذر اعلاه ناقص نصف مر إلا أن يقال مراد من عبر بأر بسة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر نقص نصف بر ذراع فلا تخلفه على هذا فتأمل (قوله) ولقد) أصله الميل (قوله) القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها عش على مر (قوله) صلينة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه التسديد الذى

ما يصب لبنت (في) أرض (صلاة) داخل من شوق) فتتح المصيبة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالتبروتينى حائفاه بالبين أو غيره ويوضع الميت بينهما ويستفعا به بالبين (٤٩٠) اوفغيره روى مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال في مرض موته الحدولى لحدا

لاسهوله فيه فتسمع الاصوات عرض (قوله) ويوضع الميت بينهما) (تيسيه) لو كان بأرض اللحد أو التقي نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفعل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من بيت كافي المقبرة للنبوثة فيجوز أن من غيره كنعنمو بول أو غائط فيمتنع للارزاه به حيثن كل محتدل والوجه هو الازال وحيث قبل بالجو ازان تظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليأتا لشو برى (قوله) ويستفعا به) يضم اليها ويسكون السين وفتح القاف شو برى (قوله الحدولى) يوصل الهمزة وفتح الحاء و يقطع الهمزة ويكسر الحاء يقال الحد يلحد كذهب وأخذ يلحد ويقله الحد يفتح اللام وضمها ويقال الحدته وأخذته شو برى (قوله الرخوة) يتأثى الرأه والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله) من أن يوضع كل منهما) فيه أن هذا قول مدعلم من قول الصنف المتقدم ومن أن يوضع الخ اللهم الآن يقال ذر توطئة لما بعده عرض وقد يقال كلام للصنف المتقدم في القبر وكلامه متاقي للحد والشوق (قوله) وأن يرفع السقف) أى الذى فى الشق فلا يتاقي ما تقدم وهل ذلك وجوب بالارزى به والظاهر أنه كذلك لانه المذكورة عرض على مر وقول (قوله) بحيث لا يمس البنت) أى وجوب باه عرض (قوله) وأن يوضع رأسه) أى قبل دخوله القبر (قوله) الذى سميبر عند سنه) أى فهو مجاز مجازة: بنى على مجاز الاول فسمى وخز القبر رحل لانه مجاور لها أو الحائبة والحلية لكون الرجل حالف فى القبر وعند تبر بصره قدم ورجل اسمها وخز (قوله) ويصل من قبل رأسه) أى يخرج من التمش من قبل رأسه وفى المختار سل التئ من با بر رد رسل السيف وأسهل يعنى وانسل من بينهم خرخ وفى الصياح سالت التئ أخذته الى هذا اللهى هو الاثام لقول الشارح ان رسول الله ﷺ صل من قبل رأسه أى أخذ وليس المبنى أخرج لانه لم يكن فى شئ أخرج منه اذ ذلك لانه دفن بجعل موته (قوله) لاروى ابوداود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لظهور منه وجهه الدلالة انغلبة ما به أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبار شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السسل فلما صح أنه فعله به ﷺ وهى أظهر اه (قوله) الخطمى) فتتح الحاء المصيبة وسكون الطاء نسبة لبني خظمة بطن من الانصار برموى (قوله) ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله لاروى الحد ليدل لقوله وان يدل الخزفة يقال دخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن ووضع رأسه عند رجل القبر الذى هو المسمى (قوله) وان يدخله) أى نمبا كقوله مر وحجج كما يفهم من عطفه على المندر بوقوله غيره كان مكره وانز وجامن خلاف من حرمة كالذرى وتبمه خرخ عط (قوله) الاحق الصلاة عليه درجة) بخلافه صفة فالاقفة يقدم على الاسن كفى النسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شو برى (قوله) فلا يدخله ولو اتى) أى نمبا فاذا أدخله الامات كان خلاف الاروى ومن عبر بالجو بوجع على ماذا حصل ازراء لبنت بالخال غير الرجال عرض (قوله) الالرجال) يذنبى أن المراد بهم ما يمثل الصبيان حيث كان فيهم قوة عرض على مر (قوله) ومعلوم أنه الخ) دفع به ما يقال اعلم أسرا بالطلحة بالترول فقد محارباها الفيحى (قوله) لم يسن) استدراك صورى لانه يدل فى اقبه قال الشوبرى وظهره أن الذاء ولو اجنبتا يقضن فيها ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فايحرد وجه ذلك وقد يقال بوجع ذلك وجود الشهوة فى المحارم مع الخاطئة بالنس ونحوه وذلك مظنة لرواها وانفاتها فى النساء

واصعبا على البين نصبا كاصع رسول الله ﷺ وخرج بالصليبة الرخوة فالذى فيها افضل خشية الاينابورسن ان يوضع كل متهمارتا كذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (د) ان يوضع راسه عند رجل القبر أى مؤخره الذى سميبر عند سنه رجل الميت (د) ان (يسل من قبل راسه برقى) لما روى ابوداود اسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة طاهر ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صل من قبل راسه (د) ان (يدخله) القبر (الاحق الصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو اتى الالرجال منى وجدوا الضف غيرهم عن ذلك غلبوا وغير البخارى انه ﷺ اسرأبا طلحة ان ينزل فى قبر بنت له ﷺ واسمها كوثوم ويقع فى الجموع تبعا لرار للخبز تاريتيقرده البضارى فى نلر يتعد الاوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية وتولدتها لانه كان يدير ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسمن بطن كفى الجموع أو بلبين حمل للراة من شو برى

لم يشهد موت رقية وتولدتها لانه كان يدير ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسمن بطن كفى الجموع أو بلبين حمل للراة من شو برى

شورى **قوله** (حل ثيابها) أى شدادها أى دون محل موتها الى المغسل فهذه أرى بموضع تتولها
 النسوة ع **قوله** (لاحق بالصلاة صفة) المراد بالصلاة هنا خصوصاً الصفة لامطابق الصفة كما يعلم
 من كلام مرشدي **قوله** (وقد عرفنى الغسل) أى من أن الافة هنا أولى من الاسن الاقرب والبعد
 الفقيه أولى من الاقرب غير انما فيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أى به لانه علم أنه
 لاحق فى الصلاة للزوج حيث وجد جسمه غير الاجانب والسيد فى الامة التى يحمله كالزوج وفى التى لا يحمله
 كأن كانت مكاتبه كالخدم فيقتدى بعبدها لان المكاتبه أقوى من المملوكية اه **حل** **قوله** (زوج)
 قد يشكل عليه تقديمه **عليه** أبطلحة وهو اجنبى مفصول على عثمان مع انه الزوج الافضل
 والعذر الذى اشترى اليه فى الخبر على رأى روهان وكان وطع مريقة تلك الليلة دون أى فى طلحة ظاهر كلام
 أئمتنا لهم ولا يعتبرونه لكن ذلك أنها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف باقى من
 نفسه بإحكام الدفن وأما **عليه** رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبطلحة من غير ذاته
 وحدهم لم يكونه لم يقارف أى لم يجامع تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستورين فى الصفات يقدم
 منهن من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له ولها من المرأة اه حج ولا يراد بهم قواني
 الجسة لانه يسر أن يجامع ليتها ليكون أبعد عن الميل الى ما راد من النساء لانا قول الغرض ثم كسر
 الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تفكر النساء وبعد العاهدين
 أقوى فى عدم التذكر ع **ش على** **مر** **قوله** (وان لم يكن لاحق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب
 شورى **قوله** (الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم ابوه وان علائم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ الشقيق
 ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الم اللاب ثم ابوالام ثم الاخ منها ثم
 الخال ثم الم منها والترتيب المذكور مندوب زى **قوله** (فبعدها) استشكل بأن الامة لاتصل سببها
 لاقتطاع الملك المملوك وهو بينه موجود هنا وأوجب باختلاف البابين اذا جزل ثم يتأخر عن النساء
 وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة وعبد المينة أولى منه زى **قوله** (لغادتهم فيها)
 أى الشهوة اذا لمسوح أضعف من الجبوب والنخسى لانه لم يبق له شئ من الآلتين والجبوب أضعف من
 الخصى ليجب ذكره مشيخنا **قوله** (قد زوجه الخ) رقتية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب **مر**
قوله (فأجنبى صالح) الافضل فالأفضل ثم النساء بعد الاجنبى كترتيبهم فى الغسل والخنا فى كائنا. كذا
 قاله مشيخنا **حل** **قوله** (أقرع) أى ندبا ع **ش على** **مر** **قوله** (كاستم الإشارة اليه) أى فى
 الغسل فى قوله فان تنازعنا فى منازظنا ثمه الآية أقرع زى **قوله** (وسن كونا ذرا) عطف مصدر صريح
 على مصدر مؤول شورى قال **مر** وأما الواجب فى المدخله فهو ما يحصل به الكفاية **قوله** بحسب
 الحاجة) فالواتت الحاجة بتين مثلاى بدعليه بالث مراعاة للرتبة ع **ش على** **مر** **قوله** كانوا
 ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية أخرى بعثة على والفضل بن العباس وأسماء وعبد الرحمن
 ابن عوف وقوله ختمهم على والعباس وابنه الفضل وقم بشرق مولاه صلى الله عليه وسلم بمزمارى
قوله (وستر القبر بشوب عند الدفن) عبارة مشيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد
 بالقبر الواحد والشق رؤى يده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر
 الخفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت فى الخفرة **حل** **قوله** (عند الدفن) مفهومه أنه لا يتبد
 ذلك عند موضعه على النعش ويبنى أن يكون مباهما ع **ش على** **مر** أى ستره حال وضعه على النعش
 مساح وان كان يندب ستره بعد ذلك **قوله** (وان يقول مدله) أى وان قد ع **ش** **قوله** (بسم الله

فى الغسل (لكن الاحق
 فى انى زيج) وان لم يكن
 له حق فى الصلاة لان
 منظوره أ كثر (فحرم)
 الاقرب فالاقرب (فبعدها)
 لانه كالحرم فى النظر ونحوه
 (فمصح فحبوب نخسى)
 انصف شهنهم وربوا
 كذلك لغادتهم فيها
 (نعمبة) لا محرمية لهم
 كبنى عم وعمق وعصبته
 كترتهم فى الصلاة وقروحم
 كذلك كبنى خال وبنى عمته
فأجنبى صالح **قالت**
 استوى الثمان فى الدرجة
 والفضيلة وتنازع أقرع كما
 مرت الإشارة اليه وقولى
 فحرم لى آخره من زياتي
(د) سن (كونه) أى
 للدخل له القبر **(ذرا)**
 واحدا فأ كثر بحسب
 الحاجة كإفعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقد روى
 ابن حبان ان الدافين له
 كانوا أربعة وأبو داود أنهم
 كانوا خمسة **(د)** سن (ستر)
 القبر شوب) عند الدفن
 لانه ربما يتكثف من
 الميت شق فيظهر ما يطلب
 اخفاؤه (وهو ليعر ذكر)
 من أى وشقى (آكد)
 احتياطاً والتصریح بهذا من
 زياتي **(ذ)** ان (يقول)
 مدخله (بسم الله وعلى آله)
 رسول الله صلى الله عليه

وسلم) للاتباع وللإمارة ورواهما الترمذى وحسنهما وفى رواية وعلى ستر رسول الله (د) ان (بوضعى القبر على يمينه) كإنى الاضطجاع
 عند النوم وتعبيرى كما فى الجموع بالتعبير عن من تعبده بالاحد

(ويوجه للقبلة وجوبا) تزيله من منزلة الصلوة فلو وجه لغيرها نفي كجاسيا في اولها على يساره كره ولم ينش والتصرح بالوجه من زيادتي (د) ان يستدوجه) ورجلاه (الى جداره) أي الذير (ظهوره بنحو لينه) كحجر حتى لا يئسب ولا يستاق ويرفع رأسه بنحو ليتوقف على جداره الاين اليه والى القرب (د) ان (يستدوجه) يفتح الغطاء وسكون الثاء (بنحو ابن) كلين باين بذلك ثم تد فرجه بكسر لين وطين أو نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة اللين من النش ومن منع القرب والهوم وتحو من زيادتي (ذكره) ان يجعل له (فراش ومخدة) بكسر الليم (ومستدوق لم يفتح اليه) لان في ذلك اضافة مال أما اذا احتيج الى مستدوق لداوة ونحوها كخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيثئذ (وجاز) بلا كراهة (دفعه) بلا (مطلقا) ووقت (كراهة صالحة لم يشرحه) بالاجماع بخلاف ما ذكره فلا يجوز وعليه حصل خبر مسلم عن عتيق بن عامر ساعتها نارس رسول الله ثلاث ^{صلى} عن الصلاة فيهن

أى أدخله مستمتعا باسم الله وعلى ملة رسول الله ^{صلى} أى دلت على ملة رسول الله أو أودفسته على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لان الرحمة مناسبة للقائم ويسن أن يزيد من الدعاء ما يلبح بالحال كالهم أفتح أبواب السماء لرحمته وأكرم زله ووسع مدخله ووسع له قبره فقد ورد أن من قبل ذلك عند دفنه رفع عنه العذاب أربعين سنة ^{حرف} (قوله) ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاية جهة كانت وقوله ويوجه بالفزع أثمان من قوله وجوب بالذوق قرى بالنسب لكان التقدير ومن أن يوجه وجوب باره وهو فاسد لعل هذا هو حكمة حذفتان من كلام الشارح (قوله) تزيله من منزلة الصلوة) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استبقاها واستبدالهم ثم لو ماتت ذمية حيث وجفها جنين مسلم بلغ أو أن فتح الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوب بالوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا أذوجه الجنين لظهوره وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م. أما المسألة فتراعى هي لامان يطها ع ش على م. (قوله) فلوجه لغيرها) أي لوالى السماء فيشمل المستاق ولو رفعت رأسه فلا تصور في عبارته شيئا وعبارة م. فان دفن مستدرا أو مستلقيا نفي حثان لم يتغير ولا فلا (قوله) حتى لا يئسب) لتعليل لقوله وان يستدوجه الخ وقوله ولا يستلق لتعليل لقوله وظهوره الخ ولا يجب بشئ لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذلك انهار القبر أو القرب عليه كذلك يجوز تدفنه واصله لا ونقله الى محل آخر لم يلوها نار عليه القرب قبل أسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه قل ويرماوى (قوله) بخذه (الابن) أي بعد ازالة الكفن لانه يطفى اظهار القبر وقوله اليه أي الى نحو البنية (قوله) وان يسد فتحة) ظاهر منه منع استحباب السد جواز اهالة القرب عليه من غير سد وذبح جمع الى وجوب السد وحرم اهالة القرب الى ذلك من الازراء بالبيت وقرشيئنا زى ان السد انزل على عدمه اهالة القرب على الميت وجب والاندب وعلى كل يجعل كلام جمع حل وم. (قوله) بنحو لين) أي تدبا وكان عدد لبنات حده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كافي مسلم قل (قوله) بكسر اللين وفتح السين وسكونها شورى (قوله) وطين) نبيه على ان اللين وحده كفي ولا يتدب الاذان عنده خلافا لبعضهم يرماوى (قوله) ومخدة بكسر الليم) وجمعها مخاد بفتح الليم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيئا (قوله) لم يحتج اليه) أي الصندوق فالتفصيل انما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ (قوله) لان في ذلك اضافة مال) أي لترض شره وهو نظام الميت فالتناقى بين العدة والمعلول لان الاضافة انما تكون محرمة اذا لم تكن لترض شره (قوله) أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وأن الارض التي لا تبايعه سراوى من الارض التي تبايعه سراوى عاكس ما يتوهم شرح م. وقوله مطلوب لان تنم الروح مع البدن ألد من تنمها وحدها (قوله) وجاز دفنه ليل) أي لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم اضعف بنسب الامام منع الكفار من الدفن نهارا ان اظهمه ويرماوى (قوله) مطلقا) أي تحراما لم لا (قوله) فلا يجوز) أي جواز استوى الطرفين اذا التمس الكراهة تنزهها وهذا في غير موكمة مانه فلا حرمه ولا كراهة قبا ساعلى الصلاة فيه حل وزي قال الشورى رأيت بخط شيئا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحريم الأوقات المكروهة في الحرم المكي وان لم يحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة ايضا عاف نواها فافتقر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للصلص عليها في حديث بابي عبدمناف الخ اه بمجرد (قوله)

وان نهب) باه ضرب ونصر أى دفن واما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبرة قوله تعالى ثم أماته فأقبره فعلا لان معنى أقبره في الآية صيره قبرا وأما الذى في الحديث فاضمه قبر بمعنى دفن (قوله وذكى وقت الخ) الضمير رابع للشيء **عنه** ولفظ ذكر كما من الراوى أو من الشارح شيخنا (قوله وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وبظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصباح والصبر ليس كذلك وبقال الاسنوى قال وكلام الأصحاب والحديث ببدله وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال شرح مر (قوله أو لى من توليه وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الأصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان جعل على باه وان أوله لا تاو بل فيه أو لى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة البلد أو لى ويكره الدفن بالبيت لان ندع واليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف الارلى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام في بيته باختلاف الصحابة في مدته خوفاً منهم من دفته بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أى حيث تمكن الدفن فيه فان لم يمكن تغلوا كان ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يجازيه كافي حج وعش (قوله ذكره سميت بها) في كلامه اشعار بعدم الكراهة عند التبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من التمسك بكونه كالمبيوت فلا وجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يدع كثيرا في زماننا في الميت ليقلنا لجلسة لقراءة قرآن أو زيارته يكره شرح مر (قوله ودفن اثنتين من جنس) أى أو من غير جنس وهناك محرمية فساد الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية وتحوها كما سأتى وقوله ابتداء أمادوما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمتعمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما لان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذى مر وعش وينبغى أن يلحق بالاثنتين واحدا بعض بعض آخر بظاهره ولو كان صغيرين (قوله ككثرة الموتى) أى وعسر افراد كل واحد بقبر اه مر فنى سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بالاعتقاد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا واجب حيث كان بعدم مقبرة للبلد وسهل زيارته عش (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاصح بالإمامة شرح مر (قوله في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد لا يجوز تجر بدما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يصح مجب الآخر في قبر واحد وهذا أو بل يعيد وانما المراد أن ذلك الوقت كان وقت مجز وحيدت بعض الثياب التي وجدت كان فيه سمع حيث يسمع اثنين بدرجان فيه ففعل فيما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتهم ما لمكان أن يحجز بينهما بأذخر ونحوه شرح المشكاة شو برى ولو حفر قبر فوجد فيه سمع ميت قيل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تماس جعله في جانب بمدحفره ودفن الميت بجانب آخر فان كان للبر لحدان ودفن بأحد هما ميت ثم أريد دفن آخر للحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث ظهر لحد الحتم من الميت الاول حل زوى (قوله بخلاف ما اذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذمه الى المفهوم الآتى لانها من صورده لان صور المنطوق شيخنا (قوله ودفن بالجنس الخ) هل يقدم الخشي على أمه احتياطاً أزهى قال الشيخ في الظن (أقول) وينبغى تقديمه لان جهة تقديمه محقة بخلاف الخشي شو برى (قوله كره) المتعمد تحريم الجمع مطلقاً الا للضرورة

جلس وفوتى لافرع الى آسونه من زيادتي ودفن بالجنس ما لو كانا من جنسهم حقيقة كذا كره وأتى واحتمالاً لا تخشيتان فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سببية كره دنفهما بقبر واحد بالاحرام بلاناً كضرورة

الليل وغير وقت الكراهة وتفسيرى بهذا المواق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وان أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لئلا الميت دعا. المراد بين الزايرين (ذكره سميت بها) لما فيمن الوحة (ودفن اثنتين من جنس) ذكرين أو اثنتين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (الا للضرورة) ككثرة الموتى لو با أو غيره (فيقدم) في دفنهما الى جدار القبر (أفضلهما) لانه **عنه** كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدى ثوب واحد ثم يقول لهما أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قسمه في اللحد (لا يزع) فلا يقدم فيقدم الأب على الابن وان كان أفضل منه لحرمه الابوة والألم على البتوان كانت أفضل منها لحرمه الامومة مع التساوى في الاوتية بخلاف ما اذا كان على أمه لفضيلة الكثرة (ولا يصح على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولى من

برماوى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على
 مر (قوله جعل بينهما) أى نديان لم يكن مس والواجب برماوى (قوله وقدم من جذبين الذكري)
 أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا اقبل وضع للذوق في اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه
 لانه ازراءه، وهو يقدم في الكافر بن أخفهما كغرا أو عصيانا برماوى (قوله وقد تقدم بعض ذلك) أى فى قوله
 ويقدم الان على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شو برى أى ولو امرأة وعمله
 حيث لم يؤذ قرفها من القبرالى الاختلاط بالرجال كفى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره)
 عبارة شروح مر وضابط التؤاملا يحصل معه مشقة لها وقع فيها يظهر فن لم يدن لاسن لذلك لاشقة
 فى التدهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لسكن من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا
 واستظهره الولي العرفى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاوّل على التآ كيد قول المشفدنا
 ليس بقيد (قوله ثلاث حيات) أى حثوث ثلاث حيات فهو على حذف مضاف لان الحيات اسم
 للعين من التراب ولا يتناقض بها حكم والخثوالاخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طاب ذلك ما لم يكن به
 نجاسة وهو رطب لما فيه من التضاعف بالنجاسة تكون التراب من تراب القبر ومن جهتها أى ولو
 فدا التراب هل يشيرا اليه أولا فيه نظر والا قرب الثاني كفى البرماوى وانظر ماذا يفعل بها اعنى الحيات
 هل يدها للقبر ولا وما حكمته ذلك وعبرة ميم (قوله ثلاث حيات) أى من تراب القبر على ما يقيد به فى
 شرح البهجة وع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذنا من التعليل بأن ذلك
 الارض بما صار اليه الميت اه وعبرة مر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار
 الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تقيدها بآراء القبر أخذنا من التعليل الاوّل وأنه لا فرق فى ذلك بين أن
 يليق بذلك أولا أخفا من التعليل الذى فرجنا به «فائدة» ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده
 حال ارادة الدفن وقرأ عليه ان تزلفه سبع مرات وجهه مع الميت فى كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى
 القبر عظمى ع ش على مر وقدل وينبى الا كسفاه بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون
 (قوله ويسن أن يقول مع الاوّل الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاوّل اللهم لقنه عندالمثلة
 حجهته فى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبه كما فى شرح
 مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا أن روحه يصعد معها عقب الموت لانا نقول ذلك
 الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره قلبه للسؤال ثم تفرقه وتذهب الى
 حيث شاءت ع ش على مر (قوله وان بهال سماح) ينتح للمم جمع مسحة بكسرهما وهى آلة
 تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف الحجر فقائمها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن
 أن لا يزيد على تراب القبر) أى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والازيد عليه أخذنا مما بعده حرف
 (قوله فتك جماعة) أى بقدر ما ينحرجور ويفرق طه اه حج ع ش على مر (قوله
 يسألون له النبيث) كأن يقولوا اللهم بنه على الحق اللهم لقنه حجهته فلأؤا بغير ذلك كالذكي على القبر
 لم يكونوا آئين بالنترة ان حصل لهم ثواب على ذكرهم: بى آئيناتهم بعد سؤال النبيث له هل هو
 مطلوب أولا فيه نظر والا ضرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلأؤا به كانوا آئين بغير المطالب
 منهم كفى ع ش على مر والمراد انهم يسألون له النبيث ان كان مكلفا غير شهيد وغيرهى لانه
 الآن يسئل فيلقن خوف الفتنة قال فى الاماب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها من
 مات على الاسلام بل نحو التلجلى فى الجواب او عدم المبادرة اليه أو محبى للمكسب له فى سورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل
 بينهما جزراب وقدم من
 جنسين الذكر ثم انثى ثم
 المرأة وتقدم بعض ذلك
 (وسن لمن دنا) من القبر
 بأن كان على شفيره كما
 به الشافى رضى الله عنه
 (ثلاث حيات تراب)
 بيده جمعا لانه ع
 حثان قبل رأس الميت ثلاث
 رواء البيهقى وغيره بإسناد
 جيد ويسن أن يقول
 مع الاوّل منها خلفنا كم
 ومع الثانية وفيها لعيد كم
 ومع الثالثة ومنها تحرجكم
 تارة أخرى (و) سن
 (أن بهال) عليه (سماح)
 أو ما فى معناها السرايا بتكميل
 الدفن ويسن أن لا يزيد على
 تراب القبر لئلا يهظم شخصه
 (فتك جماعة) عنده
 ساعة (يسألون له النبيث)

ولان بقبره عليه السلام رفع نحو
 شبر رواه ابن حبان في
 صحيحه فان يرتفع ترابه
 شبرا فالوجه ان يزاد خرج
 بزاد في (بدارنا) ما لو مات
 مسلم بدارا الكفار لا يرفع
 قبره بل يخنى للثلاث عرضا
 له اذ يرجع للمسلمون وأخنى
 به الاذرى الامكنة التي
 يخاف نبشها لسرقة كمنه
 اول العداوة وانحوهما
 (وتسطحه اول من
 تسميه) كما فعل بقبره
عليه السلام وقبري صاحبيه
 رواه ابو داود باسناد صحيح
 (وذكره جليوس ووطه
 عليه) اللهم عنهما
 رواه في الاوّل مسلم وفي
 الثاني الترمذى وقال حسن
 صحيح وفي معناهما الانكسار
 عليه والاسناد اليه وبهما
 صرح في الروضة (بلا
 حاجة) من زيادى مع
 التصريح بالكرامة فان
 كان الحاجة بأن يصل الى
 ميتة ولا يتسكن من الحفر
 الابوطة فلا كرامة (د)
 كره (بجميعه) أى تبييضه
 بالجنس وهو الجنس وقيل
 الجبر والمراد هنا هما أو
 أحدهما (وكتابة) عليه
 سواء أ كتب عليه اسم
 صاحبه أم غيره في لوح عند
 رأسه أم في غيره (وبناء
 عليه) كنية أو بيت للنسب عن الثلاثة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وفي الاوّل والثالث مسلم وخرج بجميعه تطيينه خلافا
 للامام والغزالي

المشظور يرى والصحيح أن السؤال الذى بالبرخاص بهذه الامة نشره قالنا بسبب سؤال المكاتب عنه
 دون غيره من الانبياء قال السيوطى

ولم يكن لامة من الامم • من قبلنا سؤال يلترزم

وقال أيضا والسؤال السبع مرات في سبعة أيام بالنسبة لما مؤمن اظهارا لشره وأر بعون مرتبة بالنسبة للنافع
 توبيخه (قوله للائبغ) عبارة شرح مر لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن
 الميت وقت عليه وقال استغفروا لايحكم وأسأله التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله) وأن يرفع القبر
 شبرا) فلوز يدعى الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاول برماوى وعش (قوله فلا يرفع قبره
 بل يخنى) وهل ذلك واجبا ومندوب وبغنى أن يكون ذلك واجبا اذا غاب على الظن فلهام به ذلك
 عش على مر (قوله وتسطحه) بأن يمرض فيجعل كالسطح والتذم أن يجعل كسنام البعير
 (قوله كما فعل بقبره عليه السلام) وأمما في البخارى عن سفيان رأيت قبر النبي عليه السلام مستنقفا فاستمسك بعد
 سقوط الجدار عليه من زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون السطح
 صار شعارا للروافض اذا سئلوا عن ذلك بموافقة أهل البعد فيها وقول على أمرنى رسول الله عليه السلام أن
 لا أدع قبره شرفا الا سوّ بتملر به تسمو بتبالارض بل كسطحه جمعاً بين الاخبار برماوى (قوله
 وكره جليوس) أى ان كان محترماً أما غير المحترم كقبره من تدسح في فلا كرامته فيه والظاهر أنه لا حرمه
 لقبره الذى في نفسه لكن يغنى اجتنابه لاجل كفا الاذى عن أحيائهم اذ وجدوا ولا شك في كرامة
 الميت في مقابرهم ومحل ما ذكر من كرامة الجليوس والوطه في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن
 فيها أنه لم يق من الميت شي في القبر سوى عجب القرب فانه من فلا بأس بالاتفاق به ولا كرامة في
 مشيه بين القابر بل على للشهور كما في شرح مر وقوله فلا كرامة فيه أى في الجليوس والوطه وبغنى
 عدم حرمته البول والتعوط على قبورها أى المرند والحري لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الاحياء
 وقوله لكن يغنى اجتنابه أى وجوبها في البول والفاطش وتديبا في نحو الجليوس عليه وقوله ولا كرامة
 في مشيه بين القابر بعل أى مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشيه به على القبر أما غير
 الرطبة فلاعش (قوله ووطه عليه) أى القبر الذى لمسه ولو مهدر اقباط يظهر وظاهر أن المراد به محاذى
 الميت لا ما اعتيد التحوط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه
 جدابه لانه يطاق عليه أنه محاذ له اه حجج شورى (قوله اللهم عنهما) والحكمة فيه توزير الميت
 واحترامه وأما خبر مسلم أنه عليه السلام قال لان يجلس أحدكم على جرّة خيره من أن يجلس على قبر ففسر
 الجليوس عليه بالجليوس للبول والفاطش ورواه ابن وهب أيضا بلطف من جلس على قبر يبول عليه أو يتعوط
 الخ وهو محرم بالاجماع شرح مر (قوله وفي معناهما الانكسار عليه) أى بجنبه والاستناد الى أى يظهره
 فهممتمنا بران ح ف والظاهر أنهما في معنى الجليوس فقط وفي شرح مر ما يقتضى ذلك (قوله بلا
 حاجة) لم يبين الشارح مفهوما بالاندية لوطه وكذلك صنع مر (قوله الى ميتة) أى من يريد
 زيارته وان لم يكن ميتة (قوله ذكره بجميعه) أى اظهارا بلطنا (قوله بالجنس) بفتح الجيم وكسرهما
 برماوى (قوله وكتابة عليه) أى اذا كان وليا أو عالما كتب اسمه ليرادو محترم (قوله وخرج بجميعه
 تطيينه) أى فلا يكره بل يباح ويكرهه أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما
 يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل العتاب عند الدخول لزارارة الاولياء نعم ان تصدقة قبيل أضرتهم أى

(درج) أي البناء (مقبرة مسبية) بيان بجرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأبد بعد احتراق الميت فلا يبني فيها عدم البناء كما صرح به الأصل بخلاف ما لو بنى في ملكه أو التصريح بالتحريم من زياد في وصرح به في المجموع (وقدر رشده) أي القبر (بماء) لأنه عليه فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون برواه البزار والدمني فيه التناؤل بغير يد المصنوع وحفظ القراب ويكره وشبهه به الورد (ودفع حتى عليه) لأنه عليه ففعل ذلك بتدبير ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسنن أيضا وضع الجريد والرمان ونحوهما عليه (د) وضع (حجر أو خشية عند رأسه وجمع أهله موضع) واحد من المقبرة لأنه عليه وضع حجرا أي مقبرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أنعم بها قبر أبي وأدفن إليه من مات من أهل رزاه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهلهم من تعبده بأقارب (دز يارة قبور) أي قبور المسلمين (رجل) خلب مسل كنت

وأعتابهم التبرك لم يسكره وهذا هو المعتاد برواي (قوله وحرم أي البناء) ظاهره وأولنا وإن ينحرف وقفا راجح ذلك لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور أهل الصلابة لما في ذلك من أحياء الزيادة أو التبرك حل ومن البناء ما اعتد به جعل أو بعبارة أخرى صرحه بحيلة بالقبور أخذنا من التعليل بقوله ولأن البناء الحكي حج قال سم الإذاعة كانت الاجاز المذكرة لظنه من النباش والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أي تيسر في الوقوفة وعبارة شرح مر ومنها الموقوفة بالاولى واعتراض بأن الموقوفة هي للمبلة وعكسه وربوا بأن نرى في السبلة بدخل موانع اعتادوا والدفن فيه هنا يسى سبلا ولا وقفا فاتح ما ذكره الشارح فالسبلة أشعر مشوري ورواي (قوله بعد احتراق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله فلا يبني فيها عدم البناء) ولو سجدا وأما في الأثرين إلا أن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه بسبل فلا يهدم إلا محرم وضعه ومن السبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء إن عرف حاله في الوضع فإن جعل حاله ترك حلال على وضعه حتى كافي البناء الذي على حافة الأتاه والاشوايح اه عش على مر وقوله فيهدم ما بها أي ماعدا فنة أماننا الشافعي لأنها كانت قبل الوقف دار الإبن عبد الحكم عش ولا يجوز زرع شيء في السبلة وإن يقن بلاء من مهالنه لا يجوز إلا ارتفاع ما به غير الدفن ينقل وقول للتولي يجوز بعد البناء يجوز على المملوكة حج عش على م ر (قوله وسن رشه) أي القبر أي بعد الدفن مال ينزل مطر يأتي حج ويذيقه إن لو نبت عليه حشيشا ككتفي به عن وضع الجريد إلا الخضرة التي فيساعل نزل المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لوصول المقصود من تعميده التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة تدرج تحت بتدبير الجريد عش على مر (قوله بماء) أي طاهر وكونه باردا أولى ويجرم بالنجس لأن فيه أضراره به ومن قال بركه محمل على كراهة التحريم برواي (قوله بتدبير المصنوع) قال في المصباح المصنوع بفتح الميم والميم موضع المصنوع والجمع مصانع عش على مر (قوله ويكره رشه بالورد) أي لأنه لصاغة مال وإنما يجرم لأنه يفعل لفرش صحيح من أكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فقط قول الاستوى ولو قيل بشجر به لم يعمد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لأبأس باليسر منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله ووضع حتى) أي صغار شرح م ر (قوله ونحوهما) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع وكذا الرمان ونحوه من الأشياء الرطبة وينتفع حتى غير مالكة أخذه من القبر قبل بيته لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز زال نفعه المقصود منه حال طوبته وهو الاستغفار اه قال عش عليه أما مالكة فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذ لانه صارحة للميت وإن كان كثيرا يعرض عنه مثله عادة محرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتد به من وضع الشمع في أيالي الأعياد ونحوهما على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه (قوله عند رأسه) ذكر المارودي استحبابه عنه رجله أيضا شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والمبدء عبارة شرح م ر ومنهم الأرواح والعتقاد والمحرم من الرضاة والمصاهرة ومشاهم الأصدقاء اه وقوله موضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أنعم) أي أجعلها علامة على قبر أخي عرفته بها فهو من لم يعمى جعله علامة وقوله قبر أخي أي من الرضاة (قوله وتعبيري بأهلهم) أي أشموله للأرواح والعتقاد والمحرم من الرضاة والمصاهرة ومشاهم الأصدقاء حل وشو برى (قوله زارة قبور الخ)

وردم من زارة قبر والده وأوحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأ كذلك يوم الجمعة تخبر أي نعيم من زارة قبر والده وأوحدهما يوم الجمعة كان كحجة (فائدة) روح الميت يوم الزيارت بقبره ولا تفرقة أيد الكفن أشد ازيارته بما به من عصر الخيس الى شمس السبت وذلك اعتاد الناس الزياره يوم الجمعة وفي عصر الخيس واما زيارته عليه السلام لشهداء أحد يوم السبت فلنفتح يوم الجمعة مما يطلب فيه من الاجمال مع بعدهم عن المدينة قل وبرماوى وعش على مر (قوله فباحة على المتمد) نعم ان كانت الزياره بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت متدبه مطلقا اطاف (قوله ولغيره مكرمه) وقيل حرام تخبر عن الله زارات القبور وحمل على ماذا كانت زيارته من التعبد والبيكاه والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الاقتتان عملا بالأصل شرح مر (قوله فقتن لهما) ومعنا ان محل ذلك حيث اذن الزوج أو الوليد أو الولي عش على مر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذنا من العلة وان بحث ابن قاضي شبهة إلحاق شرح مر ومحل عدم إلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كافي عش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي له ثواب المسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كافي حال الحياة بل الأولى كافي شرح مر والزائر ليس يقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالوقوات التي اعتيدت الزياره فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهاره ويتأ كذلك في حق الاقارب خصوصا الابن بر ولو كانوا يولدوا بغير البلد الذي هو فيه وقدر دعته عليه الصلاة والسلام انه قال مامن أحد عشر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كاذ كره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا عرفه من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا عرفه من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيها وقوله الا عرفه ورد عليه السلام في إشارة الى انه يؤدي للسحق ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه ليجت على الزلان تسكينه فتدقطع بل موت كافي عش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أضعف أو النداء وبالجر بدل من كم شورى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كافر ومشيعنا (قوله وان ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به قلت اجاب بيان المشيئة للترك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق به في هذه البقعة اه ومثله شرح مر (قوله ولا تقتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلامتي برماوى (قوله فنظر العرف العرب) وهو لا يقول عليه عش (قوله وان يقرأ) والأجر له ولبيت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تمنع للميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو صدقه ولو مع بعد أو دعاؤه ولو مع بعد أيضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرد فيه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوى وشو برى (قوله كفر به منسيا) أي بحيث لو كان يسلمه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له الاطلاق من السلام على أهل القبور مع ان صوت المسلم لا يصل الى جنتهم لو كانوا أحياء عش على مر ويلبني أن المراد كفر به من اعتبار عادته مع الفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضى مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر التبرك والتبرك والتواضع وتقر به منه وقت عن زيارته على عادته مع على الحد الذي كان يشرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

الميت من جهة السلطان فان كان مجرد التجبر والظلم والحال انه لا يخبر به لم يحترم بعد موته ولم يطلب
 الا بعبادته وان كان فيه نوع خبير وعدا لم يحترم بطاب الابعاد بحسب الحال مر قال في شرح الروض
 نعم لو كانت عادته معه البعد وقد اوصى بالثوب منه فرب منه فانه قد حقه كالأذن له في الحياة قاله الزركشي
 سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا كراهة معاينة عزوار الولاية من دفعهم التواييب وتلقاهم
 بهما وتحو ذلك والسنة في حقهم التاديب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعدهم قدر ما سرت
 به العادة في زيارتهم في الحياة تطيبا لهم واكراما قال حجج والتزام القبر وما عليه من نحو توابت ولو
 قبره **ع** بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة فيبحة وأنتى مر بعدم الكراهة حيث
 صدقته قبليهما التبرك زى (قوله وحرم تله) أى وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه للمأمور
 بتقبيله وتعرينه هلكت حرمة شرح مر وقوله قبل دفنه ما بعد دفنه فسيأتى في قوله وحرم نبشه (قوله
 من مقبرة محل موته) يؤخذ من ان دفن أهل انبابة موتاهم في القراة ليس من النقل الحرم لان القراة
 صارت مقبرة لاهل انبابة فانقل البها ليس قتلان مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق في ذلك
 بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيا يظهر ومثله يقال فيها اذا كان في البلد الواحد مقابر متعدة
 كباب الضر والقراة والازركية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لا بماهرة باده بله ذلك وان
 كان ساكنيا قرب أحد هاجد العلة المذكورة اه عى على مر (قوله الامن بقرب مكة) المراد
 بالقرب مسافة لا بتغير الميتم فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لان قال الزركشي
 وغيره أن خانم كلام لجب العبرى وغيره لا يفتى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح
 والخير فالجزم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو اوصى بنقله من محل موته الى محل من
 الاما كن الثلاثة نفقت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الا زركشي ما لو اوصى بنقله من محل موته
 الى محل غير الاما كن الثلاثة فيجزم تنفيذها وبحث بعضهم جواز لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به
 ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا لوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى عب ولا أثر
 لوصيته ولو تعارض القرب من الاما كن المذكورة ودفنه بين أهله فالاول أولى كما يشهده الشيخ رحمه الله
 تعالى شرح مر (قوله ولبيا) يوزن كبرياء وحسب قصر ألقه وتشد يد الياء أيضا وقال في المطالع
 بحذف الياء الاولى وكسر الهززة وسكون اللام وبلادو يقال الالياء بالاف واللام وهو غريب ومعناه
 يثابته برامى (قوله فلا يجزم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه
 فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم جواز نقله قاله ابن شبة وهو ظاهر وقضية ذلك انه لو
 كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جازم النقل الى ما ليس كذلك اه شرح مر وقوله بم
 مقبرة البلدى يفسدها أى ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسد هاز من النيل دون غيره فيجوز
 نقله في جميع السنة وقوله جازم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو لبلد آخر يسلم الميت من الفساد وهذا
 اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل أى وان كان بقرب أحد الاما كن الثلاثة لان النبي **صلى الله عليه وسلم**
 أمرني فتنلى أحدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كفى شرح مر والرشيدي
 عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع الفصر ويشتمعهم المدح ف (قوله الا للضرورة) وليس
 منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجر يده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسحة
 شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكالودفت امرأة حامل بيمين ترحى حياته بأن يكون له ستة
 أشهر فأكثر فيش جوفها ويخرج اذ شغلها من قبل دفنها أيضا فان لم ترحى حياته فلا كبر يترك دفنها
 الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت ثلاثا بدفن الجمل حيا عى

احترامه (وحرم تله)
 قبل دفنه من محل موته
 (الى) محل (أبعد من
 مقبرة محل موته) ليدفن
 فيه وهذا أولى من قوله
 ويعمر تله الى بلد آخر (الا
 من بقرب مكة وللمدينة
 واليباء) أى بيت المقدس
 فلا يجزم نقله اليها بل يختار
 لفضل الدفن فيها (و) حرم
 (نبشه) قبل البلا عند أهل
 الخيرة بذلك الارض (بعد
 دفنه) لنقل وغيره ككتفين
 وصلاته عليه لان فيه متكا
 لحرمة (الضرورة)
 كدفن بلا طهر) من

طهره الواجب وليوجه
 إلى القبلة وقول ولم يتغير
 من زيادتي (أو) كدفن
 (في معصوب) من أرض
 أو نوب ووجد ما يدفن أو
 يكفن فيه الميت فيجب
 نبشه وإن تغير ليرد كل
 لصاحبه ما لم يرض ببقائه
 (أو دفع فيه مال) خاتم أو
 غيره فيجب نبشه وإن
 تغير لاخذه سواء أظلمه
 مالكم أم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة والمجموع وقيدته
 صاحب المهذب ومن تبعه
 بالطلب كما قيده الاصحاب
 مسألة الابتلاع الآتي وقد
 فرقت بينهما في شرح
 الروض ولو بلغ مال نفسه
 ومات من نبش أو مال غيره
 وطلب مالكة نبش وبق
 جوفه وأخرج منه وردة
 لصاحبه ولو ضمنه الورثة
 كما نقله في المجموع عن
 الاطلاق الاصحاب راداه
 على ما في العدة من ان
 الورثة اذا ضمنوا لم يبق
 ويؤيده ما اقتضاه كلامها
 من انه يبق حيث لا ضمان
 وله تركه في نقل الروايات
 عن الاصحاب ما يوافق
 ما في المجموع أما بعد البلاغ
 يحرم نبشه بل يحرم عمارة
 وتسوية التراب عليه لئلا
 يمتنع الناس من الدفن فيه

واقبله من أنه يوضع على بطنها حتى ليحوت غلط فاحش فليجدر حج (قوله أو تيمم) أفهم أنه
 اذا قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيمم في الاصل لنقد العائل ولنقد الماء بمحل يغاب فيه
 وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير التثني وليس المراد به النطق كما
 قاله بعضهم شيخنا واعتتمده زى (قوله أو في معصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن
 بلا طهر ومن المعصوب المسجود وان لم يرضق على الصابن قاله الاذري شوبرى (قوله ووجد ما يدفن
 الخ) اما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ممن ذلك ويجوز عليه بدفع الثمن من تركه الميت ان كانت
 والاقرن منفقان كان والاقرن بيت المال فيايسر السهل ان لم يكن هو اى المالك منهم كما في شرح مر
 وعش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فلانما يجب ان يقول أو وقوع مال فيه ليناسب
 العطفات (قوله سواء أظلم مالكم أم لا) المتبادر من عدم الطلب الكوت وهو يقتضى انه لو نبش
 عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتد (قوله وقد فرق بينهما في شرح
 الروض) وهو ان مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت يشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف
 مسألة نبشنا (قوله ولو بلغ) بكسر اللام من باب علم الخطف (قوله مال نفسه) أى ولو أكثر
 من الثلث ولو في مرض موته يبرأوى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه حال حياته كما في شرح مر وقال
 ع ش عليه يؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرام به وهو كذلك اه
 (قوله نبش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شوبرى (قوله راداه على ما في العدة الخ) المتعدى
 العدة فتضمنه احد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا لميت من
 انتهاك حرمة شرح مر وعش عليه (قوله ويؤيده) أى ما في المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق
 جوفه وجد معه التركة كذلك يشق مع ضمان الورثة وقد قال لا تأيد لان الضمان أثبت من التركة
 بدل لها معرضة للتلط بخلاف ما في العدة الحاصل بالضمان شيبورى زى (قوله كلامها) أى العدة
 في موضع آخر وقوله ماوافق ما فيها أى العبارة الاولى المرودة (قوله يجوز) أى تساهل في النقل
 فاتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق من أنه ينبش وشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان
 كانت العلة ضعيفة شيخنا (قوله بل يحرم عمارة) أى في المسئلة شوبرى (قوله وتسوية التراب
 عليه) جهته مفسرة لما قبلها أى عمارة بنسوبة التراب الخ شوبرى (قوله واستنى) أى من حرمة العمارة
 وهذا كمنه على ضعيف وهو الاثم والافواه لانه لا تنبى أجسادهم كما قرره شيخنا وأوجب بأنه
 مستثنى من عدم تحريم النبش لمن تحريم العمارة كما في شرح الروض (قوله ومن نغزبة نحو أهله)
 أى النغزبة من الاجازة لاهل الميت. ينبغي أن يس ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض ونسب النغزبة
 أيضا للقتل وان لم يكن رقيقا يوان بالنسبة لما يتأثر به بدعواه بما يناسب ونسب الصاخة هنا
 أيضا لان فيها جبر اهل الميت وكسر السورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من الصاخة في العيد وتحصل
 سنة التزينة مرة واحدة فلو كررها هل يكون مكرها والمافيه من تجدد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال
 مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرار في الثلاث سيما اذا وجد عند أهل
 الميت جزع عليه كما في شرح مر وعش (قوله كهمر) في المختار الاصحار أهل بيت المرأة اه (قوله
 وهي الاصب) أى اصطلاحا ما عتقتى التسليق أصيب بن يزع عليه ولومالا (قوله لو بعد
 الاجر) أى ان كان الغزى يفتح الزاى مساما وقوله والدعا. لبيت المنفرة أى ان كان مسلما كما هو

لظهم عدم البلاغ استثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن أنز به نحو أهله) كهمر وصديق وهى الامر بالصبر والحل عليه بوعدا لاجر
 والتحذير من الوزر بالجزع والدعا. لبيت المنفرة ولصاحب جبر المعصية لأنه ^{يطلب} صر على امرأة

تبيح على صبي طافها التي الله
 ابن زيد قال أرسلت احدي
 بنات النبي صلى الله عليه
 وسلم تدعو وتبخره ان ابنا
 لها الموت فقال للرسول
 ارجع اليها فخيرها ان الله
 ما أخذ له ما أعطى وكل
 شيء عنده باجل مسمى
 فرها فلتبصر ولتحتجب
 وتقيده بنحو أهله من
 زيادتي ومن أن يصهم
 جهاتني الصغار والنساء الا
 الشابة فلا يزين بها الا محارمها
 ونحوهم (د) هي (سعد)
 دفنه اولي منها قبيده
 لاشتغال أهل الميت
 بتجهيزه قبله فالي الروضة
 الآن يرى من أهله جزئا
 شديدا فيختار تغديتها
 ليصبرهم وذكر الاولوية
 من زيادتي (ثلاثة أيام
 قريبا) من الموت لحاضر
 ومن القديم أو بلغ الخبر
 لغائب ففكره التعديده
 بعد ما اذ الفرض منها
 تكفين قلب المصاب والغالب
 سكونه فيها فلا يجرد حوزة
 (فيضي سلم بمسلم) بان
 يقال له (أعظم الله أجزاك)
 جعله عظيما (وأحسن
 عزارك) بالله أي جعله
 حسنا (وغفر ليبتك وكافر
 أعظم الله أجزاك) مع
 قوله (وصبرك) أو أخلفت
 عليك أو جبر مصيبتك أو

ظاهر رشيدى (قوله تبيح على صبي لها) أي مع جرح منها فذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر)
 الصبر حسن النفس على كربه وتحمله وليذ تفارقه وهو مدحوس ومطلوب عيش على مر (قوله)
 عند الصدمة الاولى) المعنى انما يصمد الصبر عند الصدمة الاولى والمراد ابتداءها وان لم تكن أولى فالمراد
 عند اول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبري أي انما يصمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعد
 فيقع السلوة طبعها اه (قوله احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب كافي رواية وقيل طافعة
 وقيل رقية شوبري (قوله ان الله ما أخذ له ما أعطى) مأمودية هي أي الله الاخذ والاعطاء أو موصولة
 والعائد محذوف اسكن يلزم عليه لطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان
 ما أخذ شامل للعاقل وغيره وقد ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لاقضاء المقام
 والمعنى ان الذي أخذته الله هو الذي كان أعطاه فقد أخذ ما هو له برماوى (قوله وكل شيء) أي من الاخذ
 والاعطاء ومن الاضس وأما هو أهم من ذلك وهي جملة ابتدائية مطبوعة على الجملة المؤكدة ويجوز في
 كل التبص عطفها على اسمان فيتحجب التأكيدي أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالغنبة
 المرهون من مجاز الملازمة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر
 وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز عيش على مر (قوله)
 الا الشابة فلا يزين بها الخ) عبارة شرح مر ولا يزيى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ
 وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كمدبها وأما الاجنبى فيكره لها ابتداءها بالتعزية والرد عليها
 وبجرمان منها فيساعى سلامه لان كلامها لهم معهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تفر
 الزيادة بنحو نصف يوم مثلا حل (قوله من الموت) أي لامن الله من هل وان تأخرو فنه عنها التعمد
 نعم حل (قوله حاضر) أي وان بعد المسافة بينهما في البلوى فينبى أن مثل البلد مجاورها عيش
 (قوله ومن القديم) أي قديم المرزى أو المرزى وعبارته شرح مر مر أمعدغنية المرزى أو المرزى أو
 مرضه أو جبهه أو عدم علمه كما يحتمل الا ذمعي وتبعه عليه ابن القرى في تشبيته ويذهب أن يلحق بها
 كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدم والعم وزوال المانع (قوله بمسلم) أي ولو زانيا محسنا
 وتارك صلاة وان قتل حدا أي ولو رقيقها والحاصل ان الصور التي في المقام أو بعبارة زينة بمسلم وكافر
 وتعزية كافر بمسلم وكافر والحكم أنها سنة في الاولين ومباحة في الآخريين ان لم يرج اسلام الكافر
 المرزى يفتح الزاى والاسف كما يؤخذ من شرح مر (قوله بان يقال له اعظم) هو أفصح من عظم خلافا
 لعب وقدم الدعاء للمرزى هنا لانه مخاطب (قوله أي جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثره مصائبه فقد قال
 تعالى ومن ينق الله بكفر عنه ميثاقه يعظمه له جزا برماوى (قوله أي جعله حسنا) يعني بالمر عليه (قوله)
 وغفر ليبتك) قدم المرزى لانه مخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج بتركه لتجو تارك صلاة ومتبع
 برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر ليبتك لانه حرام زى ومثله شرح مر وظاهره
 وان كان صغيرا السكن في حج قيل قول المصنف واجب غسل كافر مضموع يظهر حل الدعاء لاغفال
 السكتار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه عيش على مر ويحث فيهم
 أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم ببعض وفيه نظر ظاهر مخالفة المعنى وظاهر كلامه حج شوبري
 (قوله ولا يزيى كافر) والمرزى كافر أو مسلم حل (قوله غفر الله ليبتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع
 ان الخطاب أولى بالتقديم كشراف المسلم حل (قوله وأحسن عزارك) ولا يقول وأعظم أجزاك لستفرد

نحوه كافي الروضة كأصلها ثم لو كان الميت من لا يخفف بدله كاب لقليل بدل أخلف الله عليك خائف الله عليك
 أي كان الله خليفة عليك عليه التسيخ أبو حامد عن الشافعي (د) يزيى (كافر محترم بمسلم) بان يقال له (غفر الله ليبتك وأحسن عزارك)

ويبنى

وينبغي للمزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيروا لعلمهم حذفه ولو شرحه شرح مر (قوله عزاءك)
 العزاء بالمد الصبر والسوق (قوله) وشرح بز يادني محترم الخ) ولا يعزى للمسلم ايضا المرند والحرفي
 اذ انما شرح مر (قوله) فلا يعزى انى تكبره تعزيتهما نعم لو كان فيها توفيرهما حوت وقوله
 الا ان يرحى اسلامها أى فان رضى حتى سنة شرح مر (قوله) وللمسلم تعزية كافر) أى جوزا
 لا ندبا ان لم يرج اسلامه والا فندبا شرح مر (قوله) ولا تقص عددك) بتخفيف الفاق كما سمته
 من شيخنا ح ف وصب عددك للمعوية أو رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعددا ومثله
 فى قول على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تقص عددك بنسبه ورفعه مع تخفيف
 القاف وتشددها مع النصب اه قالى المجموع وهو دعاء بدارم الكفر أى لانه دعاء بتكثير أهل
 النعمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن القتيب فقال ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أى
 لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وطال فى بيانه
 حل (قوله) وجاز بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البيكاه على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة
 ونحوه فلا بأس به ولجب وردة كقفل فكذلك لكن الصبر أجل أو صلاح وبركة وشجاعة وقد
 نحو علم فندوبا أو فقد صلوة وبر وقيام ومصلحة فمكروه أو لعدم تسليم القضاء وعدم الرضا به فمكروه
 قول على الجلال وقال العلماء البيكاه عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رجوع وبكاء
 خوف مما يحصل وبكاء كذب بكاء الناحية فانها تنبى لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة
 يكون فيسب مع عدم علمه بالسب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء
 الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبيكاه بالنصر مدع العين من غير
 صوت والممدود ما كان معصوماً وأما التباكي فهو تكلف البيكاه وهو نوعان مجرد ومذموم فالاول
 ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر
 بيكيا فى شأن أسارى بدر أخبرنى يا رسول الله ما بيكيك فان وجدت أى سب البيكيا بيكيت
 والالتماكت ومن ثم لم يتكبر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى ما يكون لأجل الرياء والسامعة وماذا كر
 من أسباب البيكاه العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والمزن حقيقة أو حكا ع ش على المواهب
 (قوله) قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر حل (قوله) على ولده ابراهيم) ومات
 وهو صغير وكان عمره ما ذاك سنة أو ربعه أشهر وعثمانية أيام وقيل سبعون يوماً وهو الصحيح وقيل
 سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين جاءه ذلك سميت على اسم فى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن
 ابن عوف فقال له أنبيك يا رسول الله وقد يتنغان البيكاه فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رجوة وكنابه
 جبريل عليه السلام حين جات به امة فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات فى السنة التاسعة من
 الهجرة برمادى وقال (قوله) على قبر بناته) لعلها أم كلثوم ثم آيات فى المواهب وأما أم كلثوم
 ولا يعرف لها المسم وانما تعرف بيكيتها فانت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل
 فى حفر تعاملى والفضل وأمامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذر فان
 فقال هل فىكم من لم يقارف اللبلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر
 (قوله) فاذ لو جيت) أى المصيبة يعنى الموت أى حصلت ولا يثنى هذا ما ذكره أو لا من أنه صلى الله عليه
 وسلم بيكى على قبر بناته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه
 لبيان الجواز ونباب عليه ثواب الواجب (قوله) قال الموت) فى المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

ويقال القتل واجب فقله قال الموت أي حاول الموت لأن الوجوب ليس نفس الموت (قوله) لاندب ونوح) كل من السدب والنوح صغيرة لا كبيرة كقوله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على مر (قوله) وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما س مختلف في الجاهلية وتقدم أنه عند المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله) وجزمه في الجموع) اعتمد كلام الجموع فالبكاه وحده لا يحرم وعد التماثل من غير بكاه لا يحرم وهو نفي الجاهلية فلا يحرم تعدد التماثل إلا أن قارنناه بالبكاه ورفع الصوت حل وهو الموافق لما مر من أن نفي الجاهلية مكروه والتماثل جمع شال بكسر الشين وهو ما اقتص به الشخص اه زى وبعبارة شرح مر وهو كما حكاه للصف في أذكاره وجزمه فيه في الجموع عد ما مع البكاه كواكفاه واجلها لمسايق وللاجماع وفي الحقيقة المحرم السدب لا البكاه لان اقتران المحرم بجائز لا يصير أي الجائز أو ما خلا للجائز ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاه عند ندب أو نياحة أو شق جيباً أو لشر شعر أو ضرب خد فان البكاه جائز مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً اه ولا بأس بالرائد بالتمسك بقول السيدة فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم زرة أجد • أن لا يشم مدى الزمان غوالي
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما يشتمل على تحديدهن أو تأسف أو مجازة حده ولا ينصب الميت إلا أوصى به من ذلك (قوله) ولا جزع) في الختار الجزع ضد الصبر وباه ضرب (قوله) كضرب خد) وهو المعروف بالظلم وكذا التضمخ بنحو رماد وصبح بسواد في ملبوس وفعل كما يماثني الاقتياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب بد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على مر (قوله) وشق جيب) أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كأي القسطاني على البخاري ومضى حمل شئ من ذلك فامه على فاعله أو قائله ولا يلحق للميت منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت يعذب ببكاء أهله فان لم يتمثل أمره بذلك كان عليه أتم الامر فقط كقوله حل (قوله) ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طرقتنا شو برى (قوله) ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفه على ما فات ع ش على مر (قوله) جيران أهله) أضاف الجيران إلى أهله إشارة إلى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله آخر اعتر جيران أهله سم (قوله) كأقارب البعداء) وكذا ما رفته ولو غير جيران يرموى (قوله) تهيئة طعام الخ) ويجرى في هذا الخلاف الآتي في النقوط فن فعل لأهل البيت شيئاً يفعلونه بجواب أرنه با حج (قوله) بومارويلة) أي مقدار ذلك فقولهم لعلم الجيران بعموم الأعمدة يقضى العرف بتناول أهله ما يتكبهم لاسن لهم ففعل ذلك ويفرق بينه وبين التزبه حيث تنسرح بعد العلو ولو بعد مدة يسكن فيها الخزن بأن القصد هنا جبر ظل البيضة وقدر الزم بقاء اللود بالتزبه وان طالت المدة حل (قوله) وأن يلع عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يرون قسمه شرح مر (قوله) لنحو نائمة) أي ولو من أهله يرموى (قوله) ما شغلهم) بفتح أؤه وضمه شاذ شو برى (قوله) وسكون الهمة) ويجوز قلبها واوا كأي أكثر الروايات كما ذكره الشوري (قوله) موضع) أي خرفة أو قلعة

واستنداه وقبل عددها مع البكاه وجزمه في الجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالسدب (و) لا (جزع) بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سر بال من طرفان ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسر بال التقيص كالدرع والظفران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكوها وبكسرهما مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الأبل الجرب ويصرح به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقارب البعداء ولو كانوا يلدوهم بآخر تهيئة طعام يشبههم بومارويلة) لنشغلهم بالخزن عنه (وان يلع عليهم في كل) للتلاصقوا بتركه ونحو هنا وقها بعدد من زياتى (درجت) أي تهيئة لنحو نائمة) كطاية لانها اعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة صنعوا آل جعفر طعاماً فتنابها هم ما شغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الليم وسكون الهمة موضع معروف

برمادى

برمادى (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اطرف وضبطه بعضهم ففتحها ومن البدع
 المنكرة مما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاوبىين لاجتماع عليه قبيل الموت
 وبعده ومن التبع على القبر ومن الوحشة والجمع والأر بعين
 ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
 محجور ولو من التركة أو من مال ميت
 عليه دين أو ترتيب عليه
 ضرراً ونحو ذلك
 والله أعلم

عند الكرك

{ تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرى على شرح المنهج ويليها ان شاء الله تعالى }
 { الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة }

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الجبري على شرح المنهج)

صفحة	صفحة
٣١٦	١٧
فصل في شروط الاقضاء وآدابه	كتاب الطهارة
٣٤٢	٣٨
فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يقبها	باب الاحداث
٣٤٩	٥٩
باب كيفية صلاة المسافر	فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
٣٥٦	٦٣
فصل في شروط القصر وما يذكروها	باب الوضوء
٣٦٥	٨١
فصل في الجمع بين الصلاتين	باب مسح الخفين
٣٧٢	٨٩
باب صلاة الجمعة	باب الفصل
٣٩٤	٩٧
فصل في الاغسال السنوثة	باب في النجاسة وازالتها
٤٠٤	١٠٩
فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ	باب التيمم
٤١١	١١٨
باب في صلاة الخوف	فصل في كيفية التيمم وغيرها
٤١٨	١٣٠
فصل في اللباس وما يذكروها كالاستصحاب بالدهن النجس	باب الحيض
٤٢٢	١٣٦
باب في صلاة العيدين	فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المتحاضة
٤٣١	١٤٥
باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	كتاب الصلاة
٤٣٧	١٤٧
باب في الاستسقاء	باب أوقاتها
٤٤٥	١٦١
باب في حكم نارك الصلاة	فصل فيمن يجب عليه الصلاة
٤٤٦	١٦٧
كتاب الجنائز	باب الأذان
٤٥٩	١٧٥
فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يفعله الرجال والنساء الخ	باب التوجه للقبلة شرط الخ
٤٦٣	١٨٥
فصل في تكفين الميت	باب صفة الصلاة
٤٧٠	٢٣١
فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك	باب شروط الصلاة معرفة الخ
٤٨٨	٢٥٤
فصل في دفن الميت وما يتعلق به	باب في مقتضى سجود السهو
	٢٦٧
	باب في سجودى التلاوة والشكر
	٢٧٤
	باب في صلاة النفل
	٢٨٧
	باب في صلاة الجماعة
	٣٠٢
	فصل في صفات الأئمة

(تمت)

٢٦٤

الجزء الثاني

من

حاشية العالم العلامة البحر الجبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نقائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرضوي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في مطبعته

مطبعتي البستاني أبو حنيفة في الأزقة بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
(كتاب الزكاة)

(كتاب الزكاة)

أصلها زكوة تفتح الواو قلبت أله التحركها وانتشار ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقبل الهجرة والشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة الثالثة من الهجرة وزكاة الفطر قبل الميدين وبين بعض فرض رمضان قبل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد بدعتم بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتهجير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الكندي ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا يحب عليهم الزكاة لانهم لا يكملهم مع لئله إنما كانوا يشهدون أن ساقى يديهم من ودائع الله تعالى لهم بيقولون في أو أن بذلها ويمنعونها في غير محلها أو أن الزكاة إنما هي طهارة لما عساه أن يكون عن وجبت عليه والانبيا، مبرؤن من الدين

هي لغة التطهير والتماء وغيرها وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وبالاصلي وجوبها قبل الاجماع آيات كقولها تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وأخبار تكبير

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة التطهير الخ)
أى فهمي اسم مصدر زكى وللواقف له التنبيه لا لافقاد فلذا أصلحه الخفى (قوله لا عامة) أى العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولا مطلق) أى بأن يكون المراد بها المأهنة (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظاً) إذ كل مفرد مشتق ومقتن بأل أحجر بلغنى

لصدهم قال العلامة الناري في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعى رضى الله عنه وخلفه ونقل شيخنا عرش كتبنا حول عن الشهاب مر أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشورى اه اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منهما راعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تفرغ ما نسبة اليهما قل على التحرير وهي امامهم لاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المزكى شورى (قوله التطهير) أى لانها تطهر المخرج عن الآثم والمخرج عنه عن تدينه بحق المستحقين وصلحه ونقيه من الآفات شرح مر قال تعالى قد أفلح من زكاهى تطهرها (قوله وإنما) بإد أى التنبيه يقال زكاز الزرع إذا نما وزاد وزك النفق إذا بورك فيها وقالن زك أى كثير الخير وإنما التمسها بالانصر فهو اسم للتمل الصغير يراوى (قوله وغيرها) كلامه والمصحح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح أنها مجرولته تفتح دلالاتها لا عامة ولا مطلقه وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زى قال صح ويشكل عليه آية البيه فان الاظهر فيها من أقوال أر بعة أنها عامة خصوصه مع استواء كل من الآيتين لفظاً

فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو متعلق الآبة موافق
 لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متعوضة فاسوره الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه
 موافقه فعملنا به ومع حذفه يتبعه ذلك القول بالأجل لأنه لا يتضح دلالة على شيء معين والحل قد
 علمت دلالة من غير إيجابه فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود النص لانصاح دلالة على
 مناهة وأما إيجاب الزكاة الذي هو متعلق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضد ما أخذ مال الغير فقرا
 عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه الحد المجلوب وبدلته لك فيها أحاديث
 البابين لأنه **عليه** اعني بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج
 إليها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة ككتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة
 عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيانه لا بيان ما لا يجب فيه
 اكتفاء بأسئل عدم الوجوب ومن ثم طواب من ادعى الزكاة في نحو خيل وورق بالدليل اه وأنى
 بالآية الثانية لبيان أن الامام مأثور بأخذ الزكاة من الواجبة عليهم **(قوله** بنى الاسلام على خمس)
 فيه أن الخس هي نفس الاسلام فإزاه منادى على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتعل ولا شك أن
 الاسلام مشتعل على كل واحد من الخس لان الشكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبنى
 بمعنى تركب والتقدير تركبب الاسلام من خمس أو أنه شبه الاسلام بصر مشيد على دعائم خمس
 تشبهها فصرنا في النفس وذكر شيئا من خواص الشبه وهو بنى فيكون تحجيلا وعلى ترشيح **(قوله**
 وهي أنواع) أي تتعاقب أنواع ولقال بأجناس لكان أو وفي هذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان
 ونبات وجوهر وتربح على كل واحد من الجنس لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وروز بيب والجوهر اثنان
 ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية ويدخل في النقد التجارة لان المعبر
 فيها القيمة وعددها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والتقدو بعضهم ستة
 التمر والعشرات أي ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والعدن والقطر وبعضهم سبعة يجعل
 الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم ويجعل النبات ثلاثة حيوان مخلو وعنبا والتقدو واحدا وبعضهم ثمانية يجعل
 النقد ذبابة واحدة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية وكل واحد منها داخل في عموم
 جنس وهو حيوان واخصت بالتم منه لكثرة نفعه ونبات واخصت بالتمناته لان به توام الدين
 وجوهر واخصت بالنقد منه لكثرة فوائده وغير واخصت بالنخل والعنب منه للاختناء بهما عن
 القوت ويدخل في النقد التجارة لان المعبر قيمتها وأما جويت فيها المانها من الفوائد والعدن
 والركاز لهما من النماء والنقص **(باب زكاة الماشية)**

بنى الاسلام على خمس
 وهي أنواع تأتي فأبواب
(باب زكاة الماشية)
 بدواها وبالابل منها للبداءة
 بالابل في خبر أنس الآتي
 لانها أكثر أموال العرب
(حجج) أي الزكاة (فيها)
(أي في الماشية (بشروط)
 أربعة أهدها (كونها
 نسما) قال الفقهاء والغليون
(قوله وقد يفرق بأن حل
 البيع الخ) لا يعني سقوط
 هذا الكلام لوضوح أن
 التردد في الاجمال وعممه
 ليس في الحل والوجوب
 لظهوره مناصها ابل في نفس
 البيع والزكاة فاعتبروا
 يا أولي الابصار اه سم
 على التحفة
(قوله وعددها بعضهم الخ)
 من حالها ابل ما سقط من
 بعض النسخ اه

أي بعض الماشية وهي التمر منها أخذنا ما بعده أولمغني باب الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضى
 وجوبها في كل فرد منها فالإضافة على معنى في وانظروا مفرد وجهها موثقت سميت بذلك لمتبها وهي
 ترمي والتم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم الابل والتم كافي القاموس قال شيخنا
 لكن المعروف مسانها للحيوان فعمل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوى **(قوله** بدؤا) أي
 الاصحاب برماوى **(قوله** للبداءة بالابل الخ) هو تعطيل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للبداءة وقيل انها
 علة للادوى وليس بظاهر لعدم الروا وأيضا أكثر أموال العرب انما هي ابل فيكون تركه دليل
 للدعوى الاولى وقرر بعضهم أن الهلة الاولى تنتج الدعوتين لأنه يلزم من البداءة بالابل البداءة
 بالماشية لانها نسما **(قوله** أهدها كونها نسما) في هذا الصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من التمر
 ونقل صحيح عن القاموس انها أخص من التمر حيث قال الذي في القاموس ان الماشية ابل والتم وقرى

أى ابلو بقراوغتاز كورا
 كانت أوانا فلاز كاكة في
 غسبرها من الحيوانات
 كتليل ورقين وتولد بين
 زكوى وغيره ظنر الشيخين
 ليس على الملقق عبيدولا
 فرسه صدقة وغبرها بما
 ذكر مثلها مع أن الاصل
 عدم الوجوب (د) ثنها
 كونها (ضما) وقدره يعلم
 مما يأتي (وألف في بلخص
 في كل جنس) منها إلى
 عشرين شاة ولو ذكر
 لصدق الشاة (ويزجرى)
 عنها وجهما فوقها (بفر
 الزكاة) وان لم يساوية
 الشاة لانه يجرى عن جنس
 وعشرين فمعدونها أولى
 وألذت اضافته إلى الزكاة
 اعتباركونه أى بنت مخاض
 فما فوقها كما في المجموع
 (د) في (جنس وعشرين
 بنت مخاض هاستقوى) في
 (ست وتلاين بنت لودن لما
 هاستان

(قوله واحده بقره) واسم
 الجنس وان كان حقه أن
 يطلق على القابل والكتبير
 الا أن هسنا من التلم
 يستعمل الا في الكثير فهو
 عام وضما خاص استعمالا
 بخلاف نحو الصل فعام
 فيها اه

النهاية انها لا بل والبقر والغنم سميت بذلك لكثره لم اقبها على خلقه من بهن والقتل ونحوهما
 والتم اسم جمع لا واحده من لفظه ذكر ويؤنث وجمعه أنام وجمع النعام أنعم حل مع زيادة
 (قوله اى ابلو) والابل اسم جمع لا واحده من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والقتل وسببت بذلك
 لا اعتبارا في سببها (قوله وبقر) اسم جنس واحد بقره وغنما اسم جنس لا واحده من لفظه
 واصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحده من لفظه ع ش (قوله كتليل) خلافا لإدام أى جنس فخرى
 اقبه حيث وجهها في الالاث وحده أو مع الذكور وأبدي بعضهم سكة لعدم الوجوب فيها وهى
 كونها تتخذ نازر بنه والجهاد والقتل، وثبت يطلق على الذكر والاى في قوله ورقين يطلق على الواحد
 والجمع والذكر والاى وعمل بدم وجوبها فيها اذا لم يكونا للتجارة وترح به (قوله ولودن) بين زكوى
 وغيره) كالتولده بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء أى لان الاصل عدم الوجوب ولبناتها
 على الرق ككونها واساة وبافرقضان الحرم لتدبيره كافي الشورى قال حل وهما للقاعدة
 أن الولد يقع أحسن أصلية في عدم وجوب الزكاة كإبنته في أنها قدرا اه رخص به التولده بين
 زكوى بين كبقرة وغنم تنجب فيه الزكاة ويعلق بالاخف حل حج من حيث المعدل السن فيجب
 فأر بعين بين ضمان وبقره ستان قل (قوله وثانها كونها ضما) أى والثانها أى حولي ملكه
 ورابعها اسامة مالك لها كل الخول كما قرره شيخنا والصاب كبر الالون قد مره علم منجذب فيه
 الزكاة قال الازهرى فصاب كل شىء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدرا للمعتبر لوجوبها (قوله في كل جنس
 الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله مبيعة لان عمل اجزا للملك اذا كان من
 الجنس كما قرره ح ف قال مر وهل الشاة المنجزة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كالم بضمها التانى
 والازل أصح وبتأهرا ذلك في مطالبة الساعى فعل الأصح يطلب بالاشاة فان دفعه بالاشاة ذلك أو
 بغير الزكاة لله وكان بدلا (قوله ولو ذكر) غاية للردة فالتاة فيها الوحدة (قوله ويجزى عنها) أى
 عن الجنس بغير زكاة ويقع كغيره لان كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كغيره فاضلا عما يمكن تجزؤه كسح
 جع الرأس والاطلة الاربعة فانه يقع قدر الواجب فرضا والبقى تنسلا وظاهر التبير بالاجزاء لانه الشاة
 أفضل منه ويذى أن يقال بأفضالته لانه من الجنس وقال شيخنا ح فاما عبر بالاجزاء لكون
 الشاهى الاصل فر بما يتوهم أن غيرها لا يجزى وانما أجزا غير دقا للمالك وعمل أفضلته على
 الشاة ان كانت قيمة أكثر من قيمة الشاة فان تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس
 أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ع ش على مر ولو
 تكررت الستين وعند هس من الابل ولم يخرج شأه أو الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان
 الصحيح منهما الاوّل لان قيمتها متعاقفة بعين النصاب فتقتضى عين النصاب فانما الجول التانى
 والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الجول الاوّل فقط شيخنا باهى
 اطف وترره ح ف (قوله فمعدونها أولى) وفي إيجاب عنه إجماف بالمك وفي إيجاب بعنه
 ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا غير أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص
 عليه الشاة وقد حكم الاصل وجوهان في أن الشاة أسهل لظاهر الخبر أو بدلا لانت الاصل وجوب
 جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول زى واعتمده مر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل
 بالأصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى الاصل وجوب اخراج الزكاة عما علقفت
 به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش (قوله اعتباركونه أبى) أى اذا كان في ابله اثنت حل
 (قوله فما فوقها) أى ولو لم يكونا ولوم وجودها كما جازى عليه الشيخ عميرة شورى (قوله بنت
 مخاض هاستا) أى كسلة ولا تنحق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحددية بعنى

(و) في (س) وأر بعين حقة
 ثلاث من السين (و)
 في (احدى وستين جندة
 لها أربع من السين (و)
 في (ست وستين بنات لبون
 و) في (احدى وستين
 حقتان) في (مائة واحد
 وعشرين ثلاث بنات
 لبون وبتسع كل عشر
 يتغير الواجب في كل أربع بعين
 بت لبون (و) في (كل
 خمسين حقة) وذلك بتدبر
 أى بكر رضى الله عنه
 بذلك في حكاية لانس
 بالصدقة التى فرضها رسول
 الله ﷺ على المسلمين
 رواه البخارى عن أنس
 ومن لفظه فاذا زادت على
 عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بت لبون وفى
 كل خمسين حقة والمراد
 زانت واحدة لأقل كاصرح
 بها في رواية لى داود بنظ
 فاذا كانت احدى وعشرين
 ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
 فهى مقيدة بغير أنس وبها
 مع كون الشاهد من الزيادة
 فيه واحدة أخذت تنقضى
 عدم اعتبار بعضها لكنها
 معارضة له دلالتها على أن
 الواحدة تتعلق بها الواجب
 ودلالته على خلافه فالتوجه
 لصحتها في دفع المعارضة
 حل قوله في كل أربع بعين
 على أن معناه صورة مائة
 واحدى وعشرين

أنه لا يتغير النقص فيها الا فى شأن أحد عشر مقدمه أسانته فيجزى قبل تمام السنة قل على الجلال
(قوله) في (س) وأر بعين حقة) ويجزى عنها بلنا لبون ح ل (قوله) وفي احدى وستين جندة)
 ويجزى عنها حقتان أو بتالبون حل (قوله) وبتسع متعاق يتغير وكل عشره مطوف عليها أى
 يتغير الواجب أولا بتسع زبادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين
 يتغير الواجب زبادة كل عشرة أى زبادة عشرة شيخنا (قوله) وذلك أى ما ذكر من قول
 للتراو له في ابل لبون وقوله وفى كل خمسين حقة عشرة شيخنا (قوله) في كتابه لانس) لما ربه عاملا على الزكاة
 الى البحرين بناظ الثلثة لهم لا قام بخصوص بالبحرين بصورة الكتاب مذكورة في شرح م
 فربما عن اشنت (قوله) وفى كل خمسين حقة) أى ان كانت الزبادة عشرة فأكثر (قوله) والمراد زادت
 واحدة) أى فأكثر من المراد في الاقل فقط كما اشار اليه بقوله لأقل وبدل على أن المراد واحدة
 فأكثر قوله في كل أربع بعين الخ والمراد زادت بهذه الواحدة تسعاً عشر كما استنبطه العلماء من
 قوله في كل أربع بعين شيخنا وغيره زى قوله والمراد زادت واحدة أى فأكثر بتدليل قوله وفى كل
 خمسين حقة لانها اذا زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما سبق قوله وفى كل
 أربع بعين أى وثلاثى فى زبادة الواحدة وقوله وفى كل خمسين أى فيها بعد هو التسع ثم العشر (قوله)
 فى مقيدة بغير أنس) أى الذى أطا في الزبادة وقوله ودلالته على خلافه أى لان قوله فى كل
 أربع بعين الخ يشهدنا لا يتعلق بالزادى (قوله) على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أى لانها ظاهراً
 كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضيف فيها عاشره قوله احدى وعشرين ومائة
 واذا دخلت واحدة في مبرج الح ضمير يدل ذلك على تعلق الواجب بها يراوى (قوله) يتعلق بها الواجب)
 أى الذى هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سياتى في كلامه بخلاف الزائد عليها
 الى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وخص وعمل كونه وقصا ان تصد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان في
 عشرين شاة ولا حدهما ثلاثون فاشاة بينهما اخصا فيجب على مالك الشاة خمسة عشر شاة زبادة
 على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربع بعين ولا آخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة
 انه شيخنا عزبى (قوله) على خلافه) أى خلاف أن الواحدة تتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه
 فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربع بعين بت لبون الخ وهذا يقتضى أن صورة مائة واحدة
 وعشرين تكون ثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التى هى ثلاث فى عينات عملا بقوله
 فى كل أربع بعين الخ فانه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الآر بعينات وان الواحدة خارجة
 عن ذلك فالتعلق بها بخلاف رواية لى داود كما تقدم يراوى (قوله) ولدفع المعارضة) أى بين الخبرين
 حيث دلثروا لى فى داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما فى البرماوى وهو من
 عطف المزمع على الاثر وحاصله أن رواية لى داود تدل على أن الواحدة الزبادة على المائة والعشرين
 يتعلق بها الواجب أى يخصها من مخرج الزكاة وهو الثلاث بنات لبون بخبر أنس يدل على
 أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شئ من الزكاة لانه قال فى كل أربع بعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل
 الدفع أن يراد ذلك فى كل أربع بعين فسكته قال خبر أنس فى كل أربع بعين وثلاث الحاصل ثلاثة أثلاث
 وهي واحدة وبهذا التاويل وتعلق الواجب بهذه الواحدة وسأوت الرواية الاخرى شيخنا وبعبارة
 الشورى على التحريف قوله فى كل أربع بعين أى وثلاث فيها اذا كانت عشرين وواحدة بأربع بعين ثلاث
 فيا بعد ذلك ولما ترك زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة الاولى لم يصرح به في الحديث وذكره
 الشارح بعد اه وقوله وحاصل الدفع أن يزد الخ لکن يشكل على هذا التقدير قوله وفى كل

ثلثا واثم تارك ذلك تغليباً لبغية الصور (٦) عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مادة وتلايين

خسب حقه لأنه لا يأتي في المائة والاحدى والعشرين فلا بد أن يزداد في التسعة ويقتضيه واحدة
 ثم نسمع كل عشرة ويكون في الحديث توزيع قوله في كل أربعين أى وثالث أى فالصورة الأولى
 من الزيادة وهي الواحدة وقوله وفي كل خمسين أى فيها بعد ما هو التسع والواحدة (قوله ثلثا)
 أى كل أربعين من المائة والعشرين مائة من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة
 والعشرين فقط لا لاجل صحة رواية أنس فلا تزداد الثلث على الأربعين في غير المائة والعشرين
 ع (قوله واثم تارك ذلك) أى التعبير بالثالث وقوله لبغية الصور أى التي للمائة والعشرين
 أو أربعين أى واثم تارك التعبير بالثالث مع الأربعين في خبر أنس حيث قيل في كل أربعين وثالث
 تغليباً لبغية الصور فغلبنا الصور التي لا تلت فيها على الصورة التي فيها التثنية في خبر أنس وجعلنا كأن
 جميع الصور فيها أربعون فقط حل مع زيادة وإيضاح (قوله كالعاشرة) أى من الأهل (قوله في
 مائة وتلايين الخ) تفرع على التثنية (قوله والواحدة الزائدة الخ) هذا قوله ليدفعه والأفصح عرف
 مما سبق وكان الأولى أن يقدمه على قوله في مائة الخ (قوله وما بين الصبغ عفو) أى لا يتعلق به
 الواجب أى لا وجوداً ولا عدماً بمعنى أنه لا يزاد الواجب بوجوده ولا ينقص ببعده ولو بعد وجوده
 ومحل كونه عفواً إن تعدل المالك كما تقدم كما قيل على الجلال وهو مقول للمولى أبو نعيم الظاهر
 أنه نعيم بن رمادى قال العلامة ابن حجر غاية ما يتصور من الواجب أى العفو في الأهل تسعة وعشرون
 مائة إحدى وتسعين ومائة وحدى وعشرين وفي البقرة تسعة مائة أربعين وستين وفى
 النعم مائة وثمانية وتسعون مائة مائتين وواحدة وأربع مائة (قوله وضا) يكون القاف وتحتها
 كافي المختار (قوله فلوكاله تسع من الأهل) تفرع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب
 يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة أسابيع كافي صورة المائة وحدى
 وعشرين لأنه يسطر من المائة أربعة أسابيع بالتساوى الأربعة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه
 مع قوله ويسمى وقصلاً لا يتعلق به الواجب لأن يقال إذا وجدت قبل التمكن فبعده أولى لأنه محل
 اتفاق شوبرى وفي الجواب شيخ وقال شيخنا ح فقبده قوله وقبل التمكن للرد على الضعيف الثالث
 بأن الشاة تتعاقب بالتسعة فتأمل (قوله أن لها) بعد الهزرة من الأوان أى الزمان أى ج. أو أن ذلك
 لأنه التعبد بوجود الحمل بالفعل اه (قوله من الخفض) أى الخواص وعليه الخفض في قولهم بنت
 محض أمأن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديمه بنت ثمة من الخفض والألفياف بنت
 ماخص أى حامل وفى المختار الخفض بفتح الميم وجمع الولادة وقد خفف الحامل بالكسر محضاً أى
 صرهما الطاق أى ماخص والخفض أيضاً الخواص من النوق ع ش على مر وهو يفيد أن الخفض
 مشترك بين وجع الولادة وبين الخواص وعبارة الشوبرى الخفض كما كان مصدرها ووجع الولادة
 يطلق أى ما على الجوع وهو الخواص (قوله لأنها أجدعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا
 بالاجتماع قبل الجماع أو بعد حيث قد فيشكل ما يأتي في جذعة السنن وقد يفرق بأن مقدم الصدمت بلغها
 وهو يحصل بأحد الأمرين بالاجتماع أو بوجع السنن وهذا غاية كمالها ولو لايتهم هنا الجماع الأربع كما هو
 الغالب والمجذعة آخر أسنان زكاة الأهل يبنى أسنان أهل الزكاة ع ش على مر مع زيادة (قوله
 واعتبر في الجميع الاتوية) أى إذا كان الجميع أنثاً أو بعضاً أنثاً أو بعضها ذكراً أخذنا ما يأتي في كلام
 المصنف ع ش (قوله تبع له سنة) ولو أخرج نبيمة أجزاء لأنه زاد خيراً بالانوية أى وإن
 كانت أقل قيمة من التبع لريبة المشتريين في الذكور لفرص تعلق بقا كما في شرح مر وع ش عليه

بنا لبون وحقة وفى مائة
 وأربعين حفتان وبنت
 لبون وفى مائة وخمسين
 ثلاث شاق وعكسها
 وللواحدة الزائدة على
 المائة والعشرين فقط
 من الواجب فيسقط بوجها
 بين تمام الحلول والتسكن
 من الأخراج جزء من مائة
 وحدى وعشرين جزءاً من
 ثلاث بنات لبون وما بين
 النصب عفو ويسمى وقفا
 لا يتعلق به الواجب على
 الإصح فلوكاله تسع من
 الأهل فتلفها أربع بعد
 الحول وقبول التمكن
 وجبت شاة وسببت
 الأولى من الخرجت من
 الأهل بنت محض لأن
 أمها أن لها أن تحصل
 صرة ثانية فتكون من
 الخاض أى الخواص والثانية
 بنت لبون لأن أمها أن لها
 أن تلد ثانياً فتكون ذات
 لبين والثالثة حقة لأنها
 استحققت أن يطرقها
 الفحل أو أن تترك
 ويحمل عنها والرابعة
 جذعة لأنها أجدعت
 مقدم أسنانها أى استقطه
 واعتبر في الجميع الاتوية لما
 فيها من رفق المرد والنسل
 وزدت وبنسب كل عشر
 بتفسير الواجب لدفع ما
 اقتضته عبارة الأصح من أنه يتغير بما
 دونها وليس مراد (د) أوله (في بقرة ثلاثون فى كل ثلاثين بتبع له سنة) سدى بذلك لأنه يتبع له سنة (د) فى (كل أربعين بنت

قوله
 (د) فى (كل أربعين بنت

لهستان) سميت بذلك

لكامل اسنانها وذلك لما

روى الترمذي وغيره عن

معاذ قال بعثني رسول الله

ﷺ الى اليمن فأمرني

أن آخذ من كل أر بعين

بفرة مستومن كل ثلاثين

تبعوا وصحح الحاكم وغيره

والبقره فقال المذكور والاتي

(د) وله في غنم أر بعون

شاة قتيها شاة وفي مائة

واحد وعشرين شانان

(و) في مائتين واحدة

(ثلاث) من الشياه (د) في

(أر بعمانه أربع نم) في

(كل مائة شاة) روى

البخاري ذلك عن أنس

في كتاب أبي بكر السابق

(والشاة) الفرجة حماد ذكر

(جسنة شأن لهاسنة)

وان لم يتجمع (أوأجذعت)

من زيادتي وان لم تم لها

سنة كما ذكره الرازي

في الاخصبة (أوثية مهزلا

سستان) فيخبر بينهما

ومن ذلك يؤخذ أن يربط

اجزاء الذكر في الابل وفيها

يأتي أن يكون جسداً أو ثنيا

ويعتبر الفرج عن الابل

من الشياه كونه صحبها

كاسلا وان كانت الابل

معينة والشاة الفرجة عما

ذكر تكون (من غنم

البلد أو شلها) أو خبرها من

قيمة كما فهم بالاول ويشمول

كلامه لشاة التجمع التقيد

بالتبعية في غير غنم البلدم

زيادتي (فان عدم بلت غراض) ولو شرعا كأن كانت منصوبة أو امره حرة (أو تعيبت فان لبون أوسق) يخرج عنها

(قوله لهستان) أي تعبد الابل ولا يتحقق الا بالانثى باله خول فيها قل على التحرير (قوله بفرة) تميز وقوله ستة مفعول لقوله آخذ (قوله والبقره قال الخ) نص على هذا فعماليتهم من أن الثاني في البقره في الخبر الثالث كافرره شيخنا (فائدة) خلق الله الفأن من مسك الجنة والعزمن زعفرانها والبرقم وغيرها والحليل من ربيها والابل من النور والحبر من الاجمار والنظر بقية الحيوانات من أي شيء خلفت يرباوي وقرره حرف اه (قوله والبقره) سميت بذلك لها تبقير الارض أي نشقها بالحرث ويتبعها الواجب فيها زياده عشرة عشرة في سبعين تبع ومنه وفي ثمانين سكتان وفي تسعين ثلاثة أبعمة اه زى (قوله وفي أر بعمانه أربع) ويستقر الحساب بعد ذلك كما شار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله والشاة الفرجة) أي أنثى ان تم تحض شيا هذا كورا دليل ما يأتي وقوله الفرجة حماد ذكر أي عن الابل والغنم أبو قوله جسدة شأن استفيد من كلامه ان شرط كونها أنثى لكنه في الفرجة عن الغنم مسردون الفرجة عن الابل لما تقدم من أنه يجزى الفرد لكن عنده التوصل ال اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله في باب أي في الجبران لانه يجزى فيه الذكر والاتي (قوله وأجذعت) أي أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية الغز لا يلد فيها من تمام ستين وان أجذعت قبلها المفضلة الشأن عليه والستين المذكورة في هذه الاسنان محدبده ولا يتحقق الا باله خول فيها بعدها قل على التحرير وعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هتاني الاسنان المذكورة في النعم أنها لتجدد وتناقص ماسياتي في أسن الن السان المخصوص عليه يكون عن التقريب بأن الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كانا لتجدد مسر والراكه تحب في سن استنجه وقوله استنجه أي تسج عنده غالباً وهو عارف به فلا يشق فيجب ان يجامع أن في كل شاة مطلوبة شرعا (قوله) ومن ذلك يؤخذ) وجه الاخذ أن اذ شرط طائي الاتي أن تكون ثنية أو جسدة مع شرفها فالثا كراولى شورى وهذا أي قوله ومن ذلك الخ انما يحتاج اليه اذا جعلت الناء في الشاة للتأنيث كما أشار اليه يوضعها بالفرجة فان جعلت للوحدة فلا حاجة اليه لانها حينئذ تشمل الذكر والاتي وبدل لهذا قول الشرح في باب شاة ولو ذكرنا عن بلعي (قوله وفي بابي) أي في الجبران (قوله ويعتبر في الفرج عن الابل) بخلاف بغير الراكه الفرج حمادون خمس وعشرين فيجزى ولو مرصنا ان كانت الابداء أكثرها من اشاعلي المعتمد شورى وعبارة شرح مر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هتاني القدم في المال وخبره ابن القري وهو المتعادل عس قوله بخلاف نظيره أي فانه يخرج من المرض صرعة ومن الاخصبة صرعة (قوله حماد) أي لامريضاً وقوله كاسلا أي بلا عيب وان كان بعضها ميبس شورى (قوله والشاة الفرجة حماد ذكر) أي عن الابل والغنم نظير ما تقدم (قوله من غنم البلد) أي بلداً وال بلبعين غالب غنمه بل يجزى أي غنم فيه (قوله فان عدم) أي عدتها بمساةة الضرور المراد عدمها حال الاخراج على الاصح لاحال الوجوب عس (قوله ولو شرعا) أي لو كان تلقها بلغه على ما اقتضاها اطلاعهم عس على مر (قوله كأن كانت منصوبة) أي ويجزى عن تخليصها بان كان فيه كافة طاروق عرفانها يظهر حج وقوله أمره حرة أي يؤجل سلطانها ويجال لا يضر عليه حج زى (قوله أو تعيبت) لا يقال لاحاجة حيث سكن الدم ولو شرعا اذا لعب مسدود شرعا لانما تقول مراده بالعدم الشرعي ان يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب دون كما هو مرجح كلاس شورى وقال حل ان قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار اليه الشارع بقوله كأن كانت منصوبة لانه أراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعيبة معدومة

زيادتي (فان عدم بلت غراض) ولو شرعا كأن كانت منصوبة أو امره حرة (أو تعيبت فان لبون أوسق) يخرج عنها

وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حتى بل يحصل ما شاء منها **كإبن لبون** وقد لبون شيئا أو حتى شيئا
 أمّا غير بنت النخاض كبت لبون عندهما فلا يؤخذ عنهما حتى **كإلا يؤخذ** عنها ابن لبون **ولا نزيد** قال سفيان **ابن لبون** فبذلك **كتر** وجب
 اختصاصه بقوله وقد روي الماء والشجر والانتفاع من صفات السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت لبون بهذه الفتوة بل هي
 موجودة وهما فلا يلزم من غيرها **(أ)** غيرها هنا التصريح بذلك **الشرط** في الحق من زيادتي **(ولا يكلف)**
 حيث كانت إله مهازيل
 أن يخرج بنت نخاض
(كرهية) لقوله **كأب**
 لمّا حين بنت عملا إياك
 وكرائم أو ما لم يروا
 الشبيخان **(لكن تمنع)**
 الكرهية عنده **(ابن لبون)**
(وهذا) وهو من زيادتي
 لوجود بنت نخاض عنده
(ولو اتفق) في إبل أو غيره
(فرضان) في أصاب واحد
(وجب) فيهما **(الاضبط)**
 منها أي الاتع لمتحقي
 في مائتي بصير أمانة
 وهشرين قرعة يجب فيها
 الاغبط من أربع حق
 وخس بنات لبون وأثلاث
 مسنات وأربعة أثمان
(ان رجدا بماله) بصفة
 الأجزاء لان كلاهما
 فرضا فاذا اجتمعا وروى
 ما فيه حظ المتحقين إلا
 شققة في تحصيله **(وأجزاء)**
 غيره أي غير الاغبط
 تصدير من المال أو
 الساعي للسفر **(وجبر)**
 النفاوت لنقص حق
 للمتحقين **(ينقد)** لابلد
(أوزير من الاغبط) لان
 الماشور ذلك كانت قيمة الحقائق أو بما تارة قيمة بنات اللبون أو بما تارة خسين وقد أخذ الحقائق فالجبر تحسين أو
 خمسة انصاع بنت لبون لا ينصف حقة لان النفاوت خسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجزء من التسعة مائة كونه من غير الجنس الراجب
 وتمكنه من شراء جزءه لرفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي امام التصدير من المال بان دلس أو من الساعي بأن لم يتجه
 وان ظن أنه لا يغبط فلا يجزئ **(وان وجد أحدهما)** بماله **(أخذ)** وان وجد شيئا من الآراء انصاع كالتسوم **(والأب)** وان لم يوجد أحدهما
 حدهما بماله بصفة الأجزاء بان لم يوجد شيئا منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء **(فله يحصل ما شاء)**

شرها **(قوله وان كان)** أي ابن اللبون أو الحلق وقوله منها أي من بنت النخاض **(قوله)**
 ما شاء منها أي من بنت النخاض والحلق وابن اللبون **(قوله كإلا يؤخذ)** عنها ابن لبون **حداقاس**
 مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه سناكيف يقاس عليه **(قوله ولا نزيد)**
 السن هذا معطوف على قوله كإلا يؤخذ عنها ابن لبون عطف بدليل على دليل يقيني أي لقياسه
 على ابن اللبون ولان الخ وقوله كإلا يؤخذ عنها ابن لبون عطف بدليل على دليل يقيني أي لقياسه
 عن بنت النخاض وقوله بخلافها أي لزيادة وقوله من غيرها أي غيرها للنقص الحاصل بالذكورة
 فهو مصدر منافع لقاعه وقوله هنا أي في الأخلاق عن بنت اللبون كافرته شيخنا **(قوله)** حيث
 كانت إله أي كلها كإني شرح الشعر برؤفوكانت كلها كإني كلف كرهية وكذا ان كان بعضها
 كراما بعضها مهازيل أي طاف أي فانه يخرج كرهية بالنسبة الآية **(قوله إياك وكرائم أو ما لم)** أي
 أي باعده نفسك وانق كرام أو ما لم قال البصيري كرام الاموال لغنائها التي تتعلق بها نفس مالكها
 لعزها عليه بسبب ما جئت من جملة الصفات شو برى وبرموى **(قوله ولكن تمنع ابن لبون)** وهذا
 أي فيجبر على أخراجها ويصاع بصنها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا يجزئه من زيادة لوجوده
 الكرهية فانه لو انقسمت إله الى صحاح ومراس كانت كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاما ونصفها
 مرصا فالواجب كإله تساوي نصف قيمة صحبته ونصف قيمة مرصته قل على التحرير **(قوله ولو)**
 اتفق فرضان **ولا يكون** ذلك الا لابل والبق وكأشاراله الشراح حرف وقوله وجب فيهما أي
 في الأبل والبقير وقوله الاغبط وان كان المال المحجور عليه كإني عرش والمراد وجود الاغبط من حيث
 زيادة القيمة أو من حيث الشر والذلل **(قوله أي الاتع لمتحقين)** انظر لولا اختلف الاغبط بالنسبة
 اليهم بان كانت الحقائق أغبط بالنسبة لبعض الأصناف بنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخرها يكون
 الامر حورشو برى **(قوله لان كلاهما)** أي الفرضين فرضه أي الأبل والبقير **(قوله وأجزاء)**
 غيره أي بحسب من الزكاة بدليل قوله **وجبر النفاوت** فالأجزاء ليس على ماله الذي هو الكفاية في
 سقوط الطلب زى **(قوله لا تصير من المالك والساعي)** أو مجزئ الواو اذا وقعت في حين نفي كما
 أنهي فسقط اعتراض بعضهم بان الأولى الواو يصدق كل من المالك والساعي في عدم التأسيس
 والتصدير وظاهره وان دلت القرينة على تأسيس المالك وتصدير الساعي كإني عرش على مر **(قوله)**
وجبر النفاوت أي ان انقضت الاغبطية زيادة في القيمة والافلا بشي قاله الرائي شرح
(قوله بان) التأسيس **بالتأسيس** فيجزئ غيره حيث كان هو بقدر البدل عرش على مر **(قوله بان)**
 النفاوت الخ **علة** لقوله فالجبر بخمين الخ وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمين
 للتسعين حصة انصاع لان تسع التسعين عشرة **(قوله بأن دلس)** أي باخفاء الاغبط **(قوله فلا)**
يجزئ أي فيلزم المالك الأجزاء **والساعي ما أخذ** ان كان باقيا أو بدله ان كان ناقلا ولما

الماشور ذلك كانت قيمة الحقائق أو بما تارة قيمة بنات اللبون أو بما تارة خسين وقد أخذ الحقائق فالجبر تحسين أو
 خمسة انصاع بنت لبون لا ينصف حقة لان النفاوت خسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجزء من التسعة مائة كونه من غير الجنس الراجب
 وتمكنه من شراء جزءه لرفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي امام التصدير من المال بان دلس أو من الساعي بأن لم يتجه
 وان ظن أنه لا يغبط فلا يجزئ **(وان وجد أحدهما)** بماله **(أخذ)** وان وجد شيئا من الآراء انصاع كالتسوم **(والأب)** وان لم يوجد أحدهما
 حدهما بماله بصفة الأجزاء بان لم يوجد شيئا منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء **(فله يحصل ما شاء)**

هنما كالأدب وبنات ما يترأه وغيره ولو غيراً أعرب لما في تعيين الألفاظ من الشفقة بحصيلة وله كإعلام بما يأتي أن يبعد أو يتزل مع الجبران في الأبل فله في المائتين بصير فبالأب يوجد من الحقائق وبنات اللبون أن يجعل الحقائق أصلاً يبعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً ويتزل إلى خمس بنات مخضض (٩) فيخرجها مع خمس جبرانات

تلف فهل يمتن ضمان الذهب كالفضوض بالبيع الفاسد أو كالتسام فيضمن بالقيمة ولو مثابا حرر شو برى وظاهر أن رد البذل من مال الساعي في المشتكين لا من مال الزكاة هو كذلك لأنه إن كان لتقصيره، فظاهر أن كان لتدليس من المالك فهو يتسبب إلى نوع تصبر ع (قوله كلاً) أي في الصورة الأولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضاً أي في الثانية والثالثة (قوله هنما) بكسر الميم أي حال كونه متبهما معانده وقوله بشرأه وأغيره متعلق بتحويل ويجوز فتح الميم على أنه صفة لبنا (قوله كإبصار الخ) عبارة شريح مر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما أو التزول والصعود الخ وقوله بما يأتي أي من قول المتن وان عدم واجب من إبل الخ لأن من صادقة بالتي في ماله فرضان وشامل أيضاً من عدم الواجب كالأدب وبه (قوله أن يجعل الحقائق أصلاً) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما يده (قوله فيدفعها مع لبون) أي قد تزل إليها الوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أي فقد صعد إليها الوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به إلى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد في ماله إليه إلا في الاتصاري به، وأتركه بالكتابة كما يسم من قوله وله دفع خمس بنات مخضض (قوله ولون عدم) أي وقت الأخراج والميل والسكر معنا كعدم نظير ما هو حاصل ما ذكره للسهود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من إبل وأن تكون إليه سليمة إلا أن القيد الأخير قيد في الصعود فقط كما يفهم من كلامه بدل عليه قد يمه على التزول ويشتط في التزول القيدان إلا أن القط (قوله ولو وجدته) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جنعة وقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ماله من سنين وطعت في السادسة يأخذ جبرانات تنفاه كونها من أثمان الزكاة فأشبهه ما أخرج عن بنت الحاضر نصيلاً ورد بأن الثنية على منها بعام جاز إخراجها عنها كالجذع مع الحقة كما أشار إليه مر الف وفي لا يجوز له أن يصد لأعلى من الثنية مع أخذ الجبران لأن الشارع اعتبر الثنية في الجلة بدليل أنه اعتبرها في الأصحية كما يأتي ولم يعتبر ما فوقها بدو لا يجوز له التزول لغير سن الزكاة أصلاً ح (قوله وإليه سليمة) الواو للحال (قوله كما جاء ذلك) أي الصعود والتزول (قوله فليس يزل مطلقاً) أي دفع جبراناتاً ويُدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم بما يأتي) لسهل من قوله ولا خيار إلا رضامالهما (قوله وبالآبل غيرهما) أي من البر والغمم لأن السنن تزول في الآبل والقياس يمنع حل (قوله وبالسليمة العينية) أي فلا يصح عليه مع أخذه الجبران وله أن يصد لسليمة مع أخذ الجبران فلا خلاف أن حل ففهم المتن فيه تنصيص وقوله بالجبران الباء بمعنى مأمى مع أكثر من التفاوت بين السليمين وأوساؤه سم ولعله نادى (قوله لغيره مع بلزادة) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه لغيره لأن يقال لما كان التفاوت بين السليمين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه التزول أقل من الجبران فله أعطى جميع الجبران كان متبرعاً بلزادة على الواجب أي فهو شريح بالزادة على الواجب عليه وليس متبرعاً بلزادة الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شتانان)

(٢) - (بحري - ناني) الجبران لأن واجبهما عيب والجبران للتفاوت بين السليمين و هو فوق التفاوت بين السليمين خلاف تزوله مع أعطاهما الجبران جازاً لغيره مع بلزادة (هو) أي الجبران (شتانان) بالفتح السابقة في الشاة الفرجة عن خمس من (قوله وهو شتانان) ويصرف الإمام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة لمستحقين وهو ناظر عليهم فان تصرف من مال المسكين له شرح الروض

الابل (وعشرون درهما) تفرع خالصة (غيره الابع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خبرا لنوع السهمى رعية مسلمة للمستحقين في
البيع والاخذ (وله صود) درجتين (١٠) فأكثر (وزولد درجتين فأكثر بعد الجبران) كأن يسطر بدل بنت الحاض عمها

مع بنت البون حقة و يأخذ
جبرانين أو يسطر بدل حقة
عدها مع بنت البون بنت
الحاض و يدفع جبرانين
هذه (تعمم على القرى في
جهة القرية) فلا يفسد إذا
وجدتها للاستغناء عن
زيادة الجبران يدفع الواجب
من القرى فإن كانت
القرى في غير جهة القرية
كأن لزمه بنت البون عمها
مع الحقة ووجد بنت
الحاض لم يلزمه استخراج
جبران بل يجوز استخراج
جنعة مع أخذ جبرانين
لأن بنت الحاض وإن كانت
أقرب إلى بنت البون
ليست في جهة الذنعة
وقولنا فأكثر مع التقييد
بجهة القرية من زيادتي
(ولا يعمى جبران) فلا
يجزى ثمانية عشرة دراهم
الجبران واحد لأن الخبر
يقضى التخيير بين
ثلاثين وعشرين درهما
فلا يجوز خمسة ثلثة كقول
الكفاة لا يجوز أن يعطى
حقة ويكسوخة (الا
للمالك رضى) بذلك فعجزى
لأن الجبران حقه فلا يسقطه
وهنا من زيادتي أما
الجبرانان فيجوز تعيينهما
فتجزى ثلاثين وعشرون

أى ولو كرين (قوله درهما تفرع) الدرهم التفرع يساوى نصف فضة وبيد إذا كان فيه منهم أو
يساوى نصف فضة وثلثة كقوله حل تنساب الدرهم للذكرة قيمة الثابتي لأن الكلام في
شاة العرب وهو نساوى نحو واحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والتفرع
الفضة المصروفة ع ش لكن في المختار التفرع السبعية اه والمخمس في ذلك أن الزكاة تؤخذ عندئذ
غايلا وبه هناك كما ذكرنا مقوم فبسط ذلك قيمة شرعية كصاح للقران والقطر ونحوها اه زى
(قوله خالصة) فالويل بعدها وأغلقت الغشوشة وتجاوزت المالماتها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الأدهمى
أنه يجوز منها ما يكون فيه من التفرع قدر الواجب شرح مر (قوله وعلى السهمى الخ) عبارة شرح
مر نعم يلزم السهمى رعية إلا صلح للستحقين كما يلزم نائب القابض ولو المحجور عليه رعية الاتعم
لنوب عليه ويس للمالك إذا كان دافعا اختيارا لرفع نوبه عن الزمومة إعادة الاصح لمع أن الخيرة
للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجاهه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه اه (قوله في البيع والاخذ) أى
أخذ الاغبط لأخذا الجبران لأن ذلك يناق تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خبره
المالك بينهما أى بين أخذ الثابتي والشريين درهما فلان تاقى الأول والد لا يخذ عليه وإن كان المالك
لاتموز الموافقه شرى وقوله بأن خبره أى فوض الخيرة إليه فيقره حيث يقره عا رعية مسلمة للمستحقين
(قوله له صود الخ) فلو صد من بنت الحاض مثلا إلى بنت البون فقال الزكش هل تقع كلها
زكاة أو بعضها الظاهر الثاني لأن زيادة السن فيها أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها
خسة وعشرين جزءا من ستون ثلاثين جزءا وتكون الاضعف في مقابلة الجبران شرح مر (قوله
وزولد درجتين) أى بشرط كون السن للزوال ليس زكاة وليس لمن لزمه بنت الحاض العسول عند
تفدها إلى دونها يدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غلبة التفرع في الصعود
أربع درجات بأن يصعد من بنت الحاض إلى الثانية فيأخذ أربع جبرانات وغلبة التفرع في الزوال ثلاث
درجات بأن ينزل من الحقة إلى بنت الحاض و يدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله و يأخذ جبرانين)
المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه و يدفع ما شاءه شوى (قوله عند عدم
القرى) أى فلا يصعد للحقة عن بنت الحاض إلا إذا عدم بنت البون ولا يزال لبنت الحاض عن
الحقة إلا إذا عدم بنت البون بل يخرج بنت البون في الصورين إذا وجد معها أخذ أو إعطاء جبران
واحد كما قرره شيخنا (قوله في جهة القرية) أى في ريد بداخرها أو غيرها هو ما بيننا وبين الواجب
الشري (قوله لم يلزمه استخراجها) فيها أن المالك ليس فيه دعوى الزم (قوله للمالك رضى) أى
فيها إذا كان هو الأخذ الجبران (قوله فلا يسقطه) وإذا كان له اسقاطه فله تعيينه بالولى (قوله
كأن عن معز) الشأن جمع شأن للذكرو ضائفة للثابتي وللزجمع ماعز للذكرو ماعزة للثابتي اه
زى (قوله وأرعية) نسبة إلى أرب قبيلة من همدان ولله رب يسكون اه كما يؤخذ من القاموس
نسبة إلى مهرة بن حيدان أو قبيلة زى (قوله وعرب) هى المساة بالقرآن اه ح (قوله
لا اتحاد الجنس) علاقة قوله ويجزى نوع عن آخر (قوله في ثلاثين عنرا) مفرع على قوله ما اختلف
ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه مر فقال فيجوز أخذ جنعتان عن أربعين من الغز

درهالا الجبرانين كالدرهاتين درس (ويجزى في استخراج الزكاة نوع عن نوع) (آخر) كأن عن لد
مزوعك من الغنم وأرعية عن مهرة وعكس من الأبل وعرب عن جوليس وعكس من البقر (رعية القيمة) كأن نساوى ثنية
المرعى القيمة بذعة الشأن لاتحاد الجنس سواء اتحدن أو ما شئت أم اختلف (في ثلاثين عنرا) وهى لى الغز (وعشرون نبات) أى الشأن

هنا وقيمة بقيمة ثلاثة أرباع وزر عدد نوحه) فلو كانت قيمة عدد مجزئة ديناراً لونه مجزئة ديناراً بن زمره عز أو نوحه قيمتها ديناراً وزر
 (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه لوجه أو نوحه بقيمة ثلاثة أرباع فنوحه عز وانصر مع هبنا من
 زياتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكره بصرفه (في غماص) (١١) الحق وألذكر من الشياء

أولية من عز أو بعين من الضمان باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المزر قيمة النوحه لتوافق الجنس
 كالمهرية مع الأربعة اه ثم قال ولو كان له من الأبل خمس وعشرون خمس عشرة أربية وعشر مهربة
 أخذت منه على الظاهر بنت مخاض أربية أو مربية بقيمة ثلاثة أخماس أربية وخمسة مهربة (قوله)
 عز أو نوحه) والخبر في ذلك لا للسامي والنوحه خمسين من العنز فلا يجب عليه هنا خروج الكامل فهذا
 مستثنى من قوله الآتي فإن اختلاف مال قصا الخ فحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان
 الاختلاف بغير رداة النوع أمهاها كما هنا فلا يجب الكامل كإقراره شيخنا (قوله بقيمة) الباء
 للإبادة أي لمثل ذلك العنز والنوحه بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع لجملة الخ وذلك ديناراً الأربعة
 (قوله وصفر) المراد به الذي لم يبلغ من الفرض زى وعبارته تقتضى حصر أسباب النقص في الله كورة
 والعبب والصفر من مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجدود بشرطه أن رداة النوع من جهة
 أسباب النقص فتكون ردة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون حصة كافي شرح مر وعبارته
 في الدخول على الممن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاه وهي حصة المرض والعبب والله كورة والصفر
 ورداة النوع اه ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الأردأ) كالمز وقوله عن الأجدود
 كأنها كان كالمز وقوله ويجزئ نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الأمن مثله)
 هنا يفيد أنه يجوز أخذ بن مخاض من خمس وعشرين ذكورا وكلاهم يفيد أن الواجب الآن بنت
 مخاض ولا يجزئ أخرج ابن القماض الإبداء عن الشاة الأأن يقال ابن الخنز ليس من أسنان الزكاه
 في حين مجال وقد يمارضه قوله وصفر الأأن يقال الصغير عهدا وأجعه وذلك عن الصغار حل وفي شرح
 صرح كثير من أن واجب الخنة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال
 أربية أو مربية بالمعطف على كورة مع أنه أخصر (قوله أو صفر) استشكل وجوب الزكاه في
 الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاه في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرص موت
 الامهات قبيل تناول الحول بزمن لا تنرب الصغار فيه لبنا مملوكا زى أو بزمن أميش يدونه بلا ضرر ين
 وحل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كحمة أبرة صغار وأخرج الشاة لم يجزئ
 الأجزاء في الكبار شرح مر (قوله من الأبل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض
 (قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجملة الثانية تزيد على الأولى
 أحد عشر فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمسة والاثنتان وسبعون تزيد على
 الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خسان وخمسة خمس (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية)
 أي التي هي الست والثلاثون على الجملة الأولى متعلق بالزيادة وهي الجنس والعشرون ومتعلق بالنسبة
 محذوف في الجملة الأولى أي يؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ
 بقيمة المأخوذ عن الثانية كإقراره شيخنا (قوله معينة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب القيمة
 شورية (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بسبعين ونصف نسح لان هذا هو التفاوت بين

في الأبل أو التبع في البقر
 أو النوع الأردأ عن
 الأجدود بشرطه (الأمن
 مثله) بأن تحضت ماشيته
 ذكورا أو كانت ناقصة
 لعبب أو صفر فيؤخذ في
 ست وثلاثين من الأبل ابن
 لبون أو كرفيمة من ابن
 لبون يؤخذ في خمس
 وعشرين منها ثلاثا يسوى
 بين الصابين ويعصرف
 ذلك بالتقويم والنسبة
 فإذا كانت قيمة المأخوذ
 في خمس وعشرين خمسين
 درهما تكون قيمة المأخوذ
 في ست وثلاثين اثنين
 وسبعين درهما بسبب زيادة
 الجملة الثانية على الجملة
 الأولى وهي خسان وخمسة
 خمس يؤخذ في خمس
 وعشرين معينة من الأبل
 معينة متوسطة وفي ست
 وثلاثين فصلا فصلا فوق
 المأخوذ في خمس وعشرين
 وفي ست وأربع وبين فصلا
 فصلا فوق المأخوذ في ست
 وثلاثين

(قوله رحه الله في خمس
 وعشرين منها) قيد يكون
 للمس والعشرين منها أي الست والثلاثين لأجل المراد التفاوت والوقوف على قدره لان الجنس والعشرين لو كانت من غير السات
 والثلاثين ربما كانت قيمة المأخوذ قوماً كعشرين قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لساها وزال الست والثلاثين كذا وأضح هذا القيد
 العلامة سم لبار شيخه في الباب

الستون والاثنتين والستة والاربعين كاقتره شيخنا **(قوله)** **دع على القياس** **يرفع القياس هل كونه**
مبتدأ وما قبله خبره ويجزء بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي **دع** **استمر** **شوري** **(قوله)** **فان اختلف**
ماله الخ هذا تقييد لقوله الامن مثله أي فعل استخراج النقص اذا اتفق ماله تقاضا فان اختلف وجب
الكامل (قوله) **واحد نوعا** بأن انقسمت الماشية الى **الصالح** و**مراض** **أولى** سليمة ومعيبة **أولى**
ذكور والثان تؤخذ صحبحة أو سليمة والنقص وشمل كلامه أيضا ما لو اقتسمت الى **صغار** وكبار فتؤخذ
كبيرة بالنقص فالجديد زى فان لم تتحد نوعا فان كان **الاختلاف** **بغير** **رداة** النوع **الاختلاف**
بالذكورة **والانوثة** **والصغر** **والكبر** **أخرج** **الكامل** أيضا **ان كان** **رداة** **النوع** **كالمزج** **والصان** **والعرب**
والجواميس **جائز** **أخرج** **الكامل** **والنقص** **كأخراج** **المعز** **عن** **الصان** **برعاية** **القيمة** **كأنقسم** **وحينئذ**
يكون **في** **المفهوم** **تفصيل** **وهذا** **أولى** **من** **قول** **من** **قال** **ان** **قوله** **واحد** **نوعا** **ليس** **يقيد** **اه** **شيخنا** **(قوله)**
فكامل **برعاية** **القيمة** **مثاله** **ست** **وثلاثون** **بعبرا** **نصفها** **صالح** **قيمة** **كل** **واحد** **يناران** **ونصفها** **مراض**
قيمة **كل** **واحد** **وينار** **فيخرج** **صحبحة** **قيمتها** **دينار** **ونصف** **دينار** **وهكذا** **قول** **من** **سلك** **في** **شرح**
البهجة **أن** **القيمة** **بالنسبة** **التي** **ذكرها** **ع** **ن** **عن** **ع** **ب** **ذلك** **بأن** **نسب** **الواجب** **الى** **السنة**
والثلاثين **تجدد** **مع** **تسع** **فتكون** **الكاملة** **المخرجة** **قيمتها** **مع** **تسع** **قيمة** **السنة** **والثلاثين** **فاذا** **كانت**
قيمة **النصاب** **التقدم** **خسة** **وأر** **بعين** **دينارا** **كانت** **قيمة** **هذه** **الكاملة** **دينارا** **وربا** **لان** **الدينار** **والرابع**
مع **تسع** **الخسولار** **مبين** **ان** **تسعها** **خسة** **ومع** **الخسة** **واحد** **ومع** **(قوله)** **وان** **ليروف** **تم** **بناقص**
كان **كان** **ملك** **ماتين** **نواقص** **الاواحدة** **كاملة** **فيخرجها** **وناقصة** **قاله** **الخصي** **شوري** **أي** **برعاية**
القيمة **فيهما** **كإفاله** **حج** **أي** **بحيث** **تكون** **نسبة** **قيمة** **الأخوذ** **الى** **قيمة** **النصاب** **كسبة** **المأخوذ** **الى**
النصاب **سم** **(قوله)** **والمراد** **بالنقص الخ** **فيه** **أن** **هذا** **ينافي** **ما** **قدمه** **الشارح** **في** **بيان** **النقص** **حيث**
قال **ولا** **يؤخذ** **من** **نقص** **من** **ذكر** **ومعيب** **وصغير** **فكلامه** **ثم** **يقضى** **أن** **النقص** **شامل** **للسلطنة** **وكلامه**
هنا **يقضى** **أنه** **خاص** **بالمعيب** **وأجيب** **بأن** **المراد** **بالنقص** **هنا** **بعض** **أفراده** **أي** **وهو** **المعيب** **أي**
المراد **بالمعيب** **الذي** **هو** **بعض** **أفراد** **النقص** **هكذا** **فيهم** **والأفان** **كورة** **نقص** **فيها** **تقدم** **وهي** **لا** **تثبت**
الرد **وعبارة** **زى** **والمراد** **بالنقص** **أي** **المعيب** **فتأمل** **(قوله)** **فالواجب** **الاعطى** **الى** **بناهي** **وجوب**
الاعطى **هنا** **بما** **بأن** **من** **أنه** **لا** **يؤخذ** **الخيار** **لأن** **قول** **جميع** **بينها** **يجعل** **هذا** **على** **ماذا** **كانت** **جميعها**
خيارا **لكن** **تعد** **وجه** **الخبرة** **أوكها** **غير** **خيار** **بأن** **ليروجد** **فيها** **وصف** **الخيار** **الآن** **وذلك** **على** **مالنا**
اقترب **بعضها** **يروف** **الخيار** **دون** **بناهيها** **والله** **لا** **يؤخذ** **شرح** **مر** **(قوله)** **ولا** **يؤخذ** **خيار** **ويظهر**
ضبطه **بأن** **يز** **يدقيمة** **بعضها** **يروف** **آخر** **غير** **ما** **ذكر** **على** **قيمة** **كل** **من** **القياسات** **وأنه** **لا** **عبارة** **هنا** **بزيادة**
لا **يجل** **تحوط** **طاح** **أنه** **أذا** **وجد** **وصف** **من** **أوصاف** **الخيار** **التي** **ذكر** **وها** **لا** **تعتبر** **مع** **زيادة** **قيمة** **ولا**
عدمها **شرح** **مر** **(قوله)** **كامل** **أي** **دلو** **بغير** **ما** **كول** **سم** **وظاهره** **ولو** **كان** **غير** **مألا** **كول** **تجما**
كألو **تراختز** **يرعلى** **قرة** **خملت** **منه** **ويوجه** **بأن** **في** **أخذها** **الاختصاص** **بما** **جوفها** **ع** **ش** **على** **مر**
وأحق **والجاسل** **في** **الكفاية** **عن** **الاصحاب** **التي** **طرفها** **الفحل** **لعلة** **حل** **البها** **م** **من** **صرة** **واحدة** **بجلاف**
الآدميات **واتما** **بجزئى** **في** **الاصحبه** **لأن** **مقصودها** **للحم** **وطها** **ردي** **وهنا** **مطلق** **الانتفاع** **وهو** **بالجمال**
اكثرتز **بإدائها** **غالبا** **والجسل** **إنما** **يكون** **عيبا** **في** **الآدميات** **شرح** **مر** **ويق** **مأودع** **حالات** **فثنين**
حلها **على** **يثب** **له** **الخيار** **م** **لأنه** **ينظر** **والأقرب** **الأول** **فيسترد** **ع** **ش** **على** **مر** **(قوله)** **وأه** **المراد** **بنتج**
المهزة **وضم** **الكاف** **مع** **التخفيف** **شرح** **مر** **(قوله)** **وربى** **بضم** **الراء** **وتشديد** **الموحدة** **المفتوحة**
والنقص **ويطلق** **عليها** **هذا** **الاسم** **الى** **خسة** **عشر** **روما** **من** **ولادتها** **قاله** **الزهرى** **وقال** **الجوهري**

وعلى هذا القياس (فان اختلف ماله تقاضا وكالات واحد نوعا (فكامل) بخرجه (برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص) وقول فان اختلف الخ من زيادتي والمراد بالنقص ما ثبت رد للبيع وخرج به ما واختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار) ككامل وأكولة وهي المسمنة لكل وروى وهي الحديثة العهد بالتاج بأن بعض لها من ولادتها نصف شهر كاقاله الزهرى وأشهران

كما قال الجوهري (البرص مالكم) باختصاصه ان كانت كلها خيارا أخذنا خيارتها الاحوال فلا تؤخذ منها حامل الارضا مالكمها
 كما في الامام واستحسنه (د) ثالثا (مضى حول في مالكم) غير لاز كاتفى (١٢) مال حتى يحول عليه الحول وراه
 أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن غيره منهم (د) لكن (التناج)
 نصاب يقبضه بقولي (ملككم بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول)
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصلح فى ذلك ما رواه مالك فى
 الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم باجماع من العديريارى (قوله بالسخلة) أى التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكسر ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة فى قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تى وانه لا يضم ما عنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أى بقوله
 مضى حول فى ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاع حوله بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية الردأى ولو زال ملكه
 بته أى فى غير محقر ضل النقد كمروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية لئلا يتبدل فى ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كائى حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفى التاجر لانه كانه عليه لا تقطع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أى فقط بخلاف
 طاعة أهلها والفرار أو طاعة على ما فهمه كلامهم ولا ينافى ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فهو المقصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضيقة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضيقة اتحاذى فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وانه لا يضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أى مملكته بشره أو غيره (قوله فى النصاب) أى فى كمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا وفى
 مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله بحتمل المواساة يؤيد الاول الا ان يقال للمنى أصل المواساة

أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن غيره منهم (د) لكن (التناج)
 نصاب يقبضه بقولي (ملككم بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول)
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصلح فى ذلك ما رواه مالك فى
 الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم باجماع من العديريارى (قوله بالسخلة) أى التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكسر ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة فى قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تى وانه لا يضم ما عنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أى بقوله
 مضى حول فى ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاع حوله بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية الردأى ولو زال ملكه
 بته أى فى غير محقر ضل النقد كمروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية لئلا يتبدل فى ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كائى حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفى التاجر لانه كانه عليه لا تقطع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أى فقط بخلاف
 طاعة أهلها والفرار أو طاعة على ما فهمه كلامهم ولا ينافى ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فهو المقصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضيقة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضيقة اتحاذى فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وانه لا يضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أى مملكته بشره أو غيره (قوله فى النصاب) أى فى كمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا وفى
 مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله بحتمل المواساة يؤيد الاول الا ان يقال للمنى أصل المواساة
 وألا يضم اليها من عند فى الحول مملكه بشره أو غيره كهي توارث وروية لانه ليس فى معنى التناج للذكور
 بل كتر فيه بلع حاجتكم المواساة

أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن غيره منهم (د) لكن (التناج)
 نصاب يقبضه بقولي (ملككم بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول)
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصلح فى ذلك ما رواه مالك فى
 الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم باجماع من العديريارى (قوله بالسخلة) أى التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكسر ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة فى قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تى وانه لا يضم ما عنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أى بقوله
 مضى حول فى ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاع حوله بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية الردأى ولو زال ملكه
 بته أى فى غير محقر ضل النقد كمروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية لئلا يتبدل فى ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كائى حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفى التاجر لانه كانه عليه لا تقطع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصارفة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أى فقط بخلاف
 طاعة أهلها والفرار أو طاعة على ما فهمه كلامهم ولا ينافى ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فهو المقصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضيقة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضيقة اتحاذى فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وانه لا يضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أى مملكته بشره أو غيره (قوله فى النصاب) أى فى كمال النصاب بان كان لا يبلغ نصابا وفى
 مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله بحتمل المواساة يؤيد الاول الا ان يقال للمنى أصل المواساة
 وألا يضم اليها من عند فى الحول مملكه بشره أو غيره كهي توارث وروية لانه ليس فى معنى التناج للذكور
 بل كتر فيه بلع حاجتكم المواساة

بل كتر فيه بلع حاجتكم المواساة

اشترى ثم اشترى عشر
 فذليه عند تمام الحول
 الاول للثلاثين يتبع ولكل
 حول بعده ثلاثة ارباع
 سنة وعند تمام كل حول
 للثلاثين بقرة سنة وانه لو
 انضمل النتاج بعدد الحول
 لم يكن حول التصاب حول
 لتزويج ابله ولان
 الحول الثاني اولى به (فلو
 ادعى للمالك النتاج بعده)
 اى بعد الحول (صدق) لان
 الاصل علم وجوده قبله
 فان التهم اى التهمه
 السامى (سن تحليفه)
 والتصریح بسن تحليفه
 من زيادى (بن وابها
 اسامته ماله لها كل
 الحول) لقوله فى خبر ائس
 وفى صدقة الغنم فى ساقها
 اذا كانت أو بعدين الى
 عشرين وبائة شاة دل
 بمفهومه على عدم الزكاة
 معلولة الغنم وقيس بها
 معلولة الابل والبقر
 واختت السائمة بالزكاة
 لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا
 مباح أو ملك قيمته بيرة
 لا بعد، نلها كخفة فى مقابلة
 نمتها

أو زيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة والاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مرفوع على قوله وما
 ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول للثلاثين بقرة سنة) هذا يوم ثم تأخير حول العشرة مع انه مقدم
 كايته حج وعبارته فاذا اشترى غرة الحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى وأورد حج فطه في الثلاثين
 يتبع عند الحرم وللثلاثين بقرة سنة عند حج ثم عليه بعد ذلك فى بقى الاحوال ثلاثة ارباع سنة عند
 الحرم ويرى بها عند حج اه (قوله وانه لو انضمل الخ) انظر من أين علم ان لانه ليس فى كلاله المان ولا
 الشارح تصریح بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن ان يقصر كلاله لثلاث بقرة بخرجه والتقدير
 ولكن لنتاج تصاب انفصل قبل الحول كما صرح به مر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال مر
 أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) اى احتياطا لخلق للمستحقين فان نكل ترك ولا
 يجوز تحليف السامى لانه وكيل والمستحقين لعدم تعيينهم مر ا ط ف وضية قوله سن تحليفه ايه
 يصدق بينه بلايينه فبالذمى المالك انها علفت التصدر لقي يقطع السوم وانكر السامى قياسا
 على ما لو قال كنت بت المال فى ائتنا الحول ثم اشترته وانتم السامى فذلك من انه يحلف نداء
 ع ش على مر قوله انه يصدق بينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله وادعيا لمالك) اى
 عالم بانها ملكه اخذها بعده اى غير وان لم يكن مكلفا ل نبعه لشيخه زى والذى قرره شيخنا
 ح ف انه لا بد ان يكون مكفرا مثل المالك سم يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو كما كره ان غصب معلولة
 ورد حاهن غنية للمالك لاجلها كما ساهما قال العلامة الشورى لم يرتضوا مالوا كاستيها الماديه
 كخفة كان ملكا وما الفرق بينه وبين العلق سور وقديفرق بان شأن عدم المألونة وفى قول
 على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصف كالمطه هنا كخفت ايضا زكاة الماشية وقارفت
 الزروع كسابقى بان احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالبا ولجعلها خارجا لارض كالمط
 لانه ليس للخروج دخل فى تحية الزرع اه (قوله وفى صدقة الغنم فى ساقها) يلزم عليه طرفه التى
 فى نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الا ان يقال فى الكلام منافع مقدر اى فى ذات صدقة الغنم شاة
 تأمل والاضافة من اضافة الصفة لوصف اى فى الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس
 الغنم الزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهوم الملاق الجزء على الشكل اه (قوله فى
 ساقها) بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم وادعيه به وفى
 المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير
 قيد والقصد اخراج المعلوقتها فحتاج الى دليل وهو القياس على معلولة الغنم على أن ابراهيمه من غير
 الحديث اما مقصده اخراج المعلوقتها من الغنم ومن ثم جعله دليلا على انشراط السوم واما اصل الزكاة
 فى الغنم فقد علم مما سبق ايضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكلا فان شرط العمل بالمفهوم
 أن لا يكون التردد مما يندلب وقوعه والسوم غالب فى غنم العرب قلت اجاب سم بان ذلك محله حيث
 يظهر للقيدمعنى غير كونه لجرم والغالب وهما يمكن أنه ذكر لتبينه على خفة المألونة وفى كلام بعضهم ان
 محل ذلك ايضا فيلزمه حكما علما اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالباً أو فى جواب سؤال اه ع ش
 (قوله بالرعى فى كلا مباح) ولو جزمه وأطمعها اياه فى المرعى أو فى البلدة معلولة ولو رعاها وقانتا زكاة
 فلو جزم وقدم لها فمألولة ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ كلاله الحرم وعلفها به فلا يتقطع السوم لان كلاله
 الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذها للبيع واما ما بينت به نوع اختصاص مر ح حج وقدره ح ف
 والكلا بالهدم والشيش مطلقا ربوا أو يابسا والشمى هو اليايس والعشب والخللا بالقتصر هو اليايس
 (قوله قيمته بيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من مر ع ش وشله سم وضعة

شيخنا

ضرمه من وقتها شار لما يبيده القيد بقوله حول التصاب فانه لمضى الحول لم يظهر لخلق النتاج بها فيه

شيخنا ح لانه اذا كانت قيمته كثيرة فلا يقاله لها ساقفة حينئذ أو يضانيابه قول شارح لتوفر مؤتمتها
 الخ لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المداور على كون القيمة لا يسمونها كلفه في مقابلة بمثلها **قوله** الشارح
 وان كانت كثيرة في نفسها قائل وبعبارة شرح حر ولو أسيت في كلا عموك كان بنت في أرض
 عموك لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهاً أو صهما كما في به الفاعل وجزءه من ابن
 القرى أو لها لأن قيمة كلاهما فاقه غالباً ولا يكتفينا ويرجع السبب انهما ساقفة ان لم يكن لكلا قيمة
 لئلا كانت قيمته يسيرة لا يعدلها كلفه مقابلة بمثلها والاعلوفة والناسب لما ساق في المشتريات
 من ان فيها في مما يشتره وهو الارجح والتولد بين سائمة ومعلوفة بحكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في
 الحول والافلاول كان يسرها انها راقية لها شئ من العلف ليلام تزور قال ع ش عليه في مالو كانت
 زهية في كلا مباح جميع السنة لكن حوت عادتها مالها بعلها انذار رجعت الى بيوت أهلها قدر زيادة
 الفداء أو دفع ضرر يسير لتحتفظ بذلك بقطع حكم السوم أو لواقبه ونظرو قد يؤخذ من قول الشارح
 ولو كان يسرها انها راقية الخ انهما ساقفة **قوله** لكن لو علفها قدر ان تعيش الخ استدراك على مفهوم
 الشرط **قوله** لم يضر أي في وجوب الزكاة بل يجب **قوله** أما لو سامت بنفسها الخ انظر عدم
 وجوب الزكاة في هذه مع ان العلة موجودة فيها وهي توفر لثوبه بالرعي في كلا مباح تأمل وحاصل ما ذكره
 ثمان صور قوله أما لو سامت هذه وما بعدها محتمز قوله إسامة مالك وقوله وأعتقلت محتمز كل الحول
قوله كغصبا أي وكشتر شراء فاسدا **قوله** معظم الحول راجع لكل من المثلثين **قوله**
 لكن قصده قطع السوم ويشترط في العلف الذي قصده قطع السوم أن يكون متمولاً **قوله** حر
قوله أو ورثها مفهوم قيد ملحوظ في المتأخر أي مع العلم بأنها ملكه وبعبارة شرح حر لو ورث سائمة
 ودلت كذلك سنة ثم علم بارتها لم يجزئها لملكها لمن شرط إسامة المالك وتابعه وهو مفقود هنا
 بينها ان صورة الشارح أن نسوم بنفسها أو يسيبها غير الوارث الذي هو المالك لها وحينئذ
 تكون داخلية في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضاً قوله ولم يعلم ليس يقيد لانه حينئذ
 لا يرى بين علمه وعده لان النرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصورها بما اذا كان الوارث يسيبها
 باعلاً بأنها ملكه حتى يكون علم القيد مستمراً لو تكون غير اخلة فاقه فبقوله لانه يتابعه ترد الشورى
 وغيره في هذه الصورة فلا يحتمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة
 كانه حر ولا يجعلها محتمز ما تقدم وبعبارة الشورى وانظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها وقد
 أسامها غير علم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس الامر اسامة المالك أو لانه ظاهراً
 نائب عن غيره فكان التغيير هو الشارح حر واعتمد ع ش على حر الشارح لان الشرط قصد اسامة
 المالك وهو لم يقصد اسامتها على أنها ملكه كما ذكره شيخنا ح وكتب على قوله ولا يصح تصورها
 الخ في عينه ليحرم **قوله** لقد أسامة المالك وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر
 له وجوب الزكاة باعتباره قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يتبرر قصده لان الاصل عدم وجوبها
 شرح حر **قوله** لا ثلاثة أي بلا ضرر بين ثلاثين أي أنها تعيش حينئذ لكن يضر بين كما ذكره شيخنا
 ح أي في يضر عليها ثلاثة أيام ولو منفرقة كما اقتضاه اطلاقه في شوري **قوله** ولا زكاة في عوامل
 لو كان الاستعمال محرماً كحل مسكر ورفق بين المستصلحة في محرر بين الحل المستعمل فية بان
 الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية في الحرم رجعت الى
 أصلها ولا نظير الى التعلل الخسيس واذا استعمل الحل في ذلك فقد استعمل في أصله **قوله** أو نحوه

(لكن لو علفها قدر ان تعيش
 بدونه بلا ضرر بين ولم
 يقصده قطع سوم لم يضر)
 أما لو سامت بنفسها أو
 أسامها غير المالكها كغصبا
 أو أعتقلت سائمة أو عقلت
 معظم الحول أو قدر ان تعيش
 بدونه أو تعيش لكن
 يضر بين أو بلا ضرر بين
 لكن قصده به قطع السوم
 أو ورثها ثم حوّلها لم يعلم
 فلا زكاة لقد أسامة
 المالك المذكورة والماشية
 تبر عن العلف فيما
 أو يربون لثلاثة وتعبري
 بإسامة المالك لها أو لم
 قوله وكونها سائمة وقولي
 ولم يقصد به قطع سوم من
 زيادتي (ولا زكاة في
 عوامل) في حرث أو نحوه
 لاقتانها

(قوله ربه لفق لم يعلم أي
 بارته أو بأنها نصاب أو
 يكونها سائمة لعدم اسامة
 المالك لاستحالة القصد
 الباع عدم العلم اه
 شرح الهجة للشارح قال
 سم يؤخذ من هذا ان غير
 الوارث إذا علم بان ماشية
 نصاب لا زكاة عليه وان
 اسامها الا أن يفرق فخره اه

فلا يكفهم السامى ردها الى البلد كالزلازمة أن يبيع المرادى (والأى وان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكفا في وقت الربيع (٥) عند (بيوت أهلها) وأفتيمه وذلك خبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفتيمه وهو مستزك على ما قلنا (ورصدف عرجبها في هدهدا ان كان قفة والا قنصه والاسهل) عددا (عند منقح) خبر بواحدة وأخذت يدي كل من المالك والسامى أو ثابتهما فصب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الفطخ فان اختلاف العد والعدد وكان الواجب يخلف به اعاد العدد بتعبير الخرج أعظم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زبادى (ولو اشترك انسان مثلا ومن أهل زكاة في ضاب أوقى (ف) منه (ولاحدهما انقب) يولو في غير ما تبين من تعدا وغيره (زكيا كواحد) لقوله في خبرنا ولا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفرقة وعن الجع

كخضع وحمل ماء الشرب زى (لا استعمال) بأن يستعملها الصغار الذى لو علقها بمسقط الزكاة كما قلته البديع من الشيوخ فى حلد (قوله عند ورودها ما) هذا ان لم يرد بعد حله (قوله والا فندبيوت أهلها) ويكفون ردها اليها فى الروضة وقتما يجوز تركيهم الرذالى الاثنية وبه صرح الحامل وغيره والوجه الذى لا ردءا ولا مستر لاهلها لولم انتجهم تكليف السامى النجعة لان كفته اهلون من كفة تركيهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوشحة بمصر أو سخرنا وما كما فعل رب الماء تسليم الواجب للسامى ولو توخذ ذلك على مثال زمنا ومصر وحمل قول أوى بكر رضى عنه واقبله لمتونى عقلا لقائهم لانها من تمام التسليم اه تصرف فيه السامى بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها للسامى على الوجه المذكور والضمان على السامى أيضا اذا تلفت يده بلا تعصير كما فى ع ش عليه وقوله وأفتيمه عطف مرادف (قوله) ويصدق عرجبها أى من مالك أو وكيل أو لى مجبور عليه برادى (قوله والا فند) أى صوب كما فى شرح مدر (قوله) ولو اشترك (انسان) أى شركة شيوخ لاشرك الجورسنى فى كلامه فينتد يكون الاستدلال على هذه أعماهو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوارى فكان عليه تأخير عن القسمين ليشهد على منطوقه وفهموه وسياقى للشارح فى باب من تزعمه كانه المالك قال نعم ثبوت الخلطة فى السادة لانها لا تتبع مع أهل الجنس الا اذا زكاة فيه لانها لغيره معين اه ويستفاد من شرط ثبوت الخلطة ان الشرى لك لا بد وأن يكون مغبنا مخلطو كان عنده أو بمون شاردها على المولود ولم يخرج عنها ثم حال عليها سول آخر أو أكثر يوزمه الا ان كانها واحد لتضمنه النصاب فى العام السابق وما بعده ولا يقابلها مستركة بين المالك والفقره المعادلت ان هذه الخلطة لأهلها بعبارة شرح مدر فى الدخول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وعن نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوخ وخلطة جوار ونسى خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تنفد تخفيفا كالاشترك فى ثمانين على السواء أو تنقبلا كالاشترك فى أربعين وتخفينا على أحدهما وتنقبلا على الآخر كأن ملكا ستمين لآدمها لثناها لآخر ثنها وقد لا تنقب شيئا كاتنين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة فى الماشية واحترز عن الشركة فى غيرها فانها لا تنقب تخفيفا أصلا إذ لا توص فى غير الماشية بل نارة تنفد التقبيل وباردة لا تنقب تخفينا كالاشراك البرادى (قوله) ولا أحدهما نصاب) أى ولو بضمه للشترك فيه أعذا ما يأتى (قوله) ولو فى غيبه ماشية) أى ولو كان الاشراك فى غير ماشية (قوله) زكيا كواحد) أى كزكاة واحد واحد أو زكاة شخص واحد حرف قال حج وقد فهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لاحدهما لآل نارة بل لأخرى بل اذا ن الآخر وليس مجرد بل له ذلك والافراد الثانية عنه على النقول المعتمد فجمع بيد ما أخرجه عنه لادن الشارع له فى ذلك ولان الخلطة تحصل المالكين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع الذى الموجب الرجوع وهذا فارتقت نظارها ونقل الزكشى ان محل الرجوع حيث لا يأذن الآخر ان أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر الا فى فرق ثم أتت ابن الاستاذ ورجع ذلك اطاف (قوله) ولا يجمع بين منفرد) أى بكرة له ذلك فهو نهى تزبه للمالك والسامى برادى لاد خبر معناه النهى (قوله) خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها وقتها أخذنا ما بعده برادى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كالتالى

قوله فجمع بيد ما أخرجه عن لادن الشارع الخ) بئله ان كان متلبوا بصفتي جمع الخرج
ان كان متموليا بقيمة النصف لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة اه مدر بالمدنى وعمل المضافة الاستواء عددا فالنصف غيبة

الرشيدى

خلقة الشبوح بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التنبه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في القمح والحب ويستبرأ بتدائه حول الخلقة شيئا وأفادت زيادتي أو أقل لحددها نصاب أن الشركة فبادون نصاب تؤزاد ملك أهدما لصا كأن اشتركت في عشرين شاة متصفة وانفرد أحدهما بتلاتين فيلزمه أر بسه أشخاص شاة والآخريش شاة بخلاف ما إذا لم يكن لاحدهما لصاب وان يلزمه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بنسب عشرة شاة واشتركت في ثنتين (كألو خلطا جورا) بكسر الجيم أصح من ضها (واحد مشرب) أي موضع شرب المشايبة (وسرج) أي للموضع الذي يجمع فيه ثم ساق إلى المرعي (دمراج) يضم الميم أي وأها ليليل (دواع) لها (دخل نوع) بخلاف خلأ كخمين نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى انعاده أن يكون مرسلق المشايبة وإن كان ملكا لاحدهما أو معاراله أو لها وتقيده اتحاد الفعل بنوع من زيادتي (ومحلب)

الرشيد على مر فأنهى لهذه الحيفية بدل على أن الشركة تؤزوان الشريكين بزكيان كواحد (قوله) شبهة وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفریق والجمع فالخاص أر بع صور واحدة منها مسئلة أي غير مسورة ومع هي أمثلتها نهي المالك عن التفریق خشية الوجوب في حال الجمع كأر بعين بين اثنين فان الراجب في الجمع دون التفریق نهي المالك عن التفریق خشية الكثرة في حال الجمع كأن كان لاصد مسامة واحدة ولا خرماتة فلوفرقا وجب اثنان ولو استمر على الشركة وجب ثلاثة نهي المالك عن الجمع خشية الوجوب في التفریق هذه معاملة لانه يقتضى أن الوجوب في التفریق لافي الجمع مع انه لا يعلف لانه يلزم من وجوبها في حال التفریق وجوبها في حال الجمع بالاول نهي المالك عن الجمع خشية الكثرة في التفریق كتمانين بين اثنين لكل أر بعون فان الكثرة في التفریق فقط اه شيخنا حف (قوله) شبهة سقوطها أو وقتها) راجعان لكل من التفریق والجمع أيضا لما حل أر بع صور أيضا واحدة معاملة وإيساحها بأشلتها أن تقول نهي السامع عن التفریق خشية السقوط في الجمع هذه معاملة نهي السامع عن التفریق خشية القلة في الجمع كتمانين بين اثنين فان القلة في التفریق فقط نهي السامع عن الجمع خشية السقوط في التفریق كأر بعين بين اثنين بالسوية فان السقوط في التفریق فقط نهي السامع عن الجمع خشية القلة في التفریق كاتين واحدة بين اثنين لاحدهما مائة واحدة ولا خرماتة فان القلة في التفریق فقط قرره شيخنا حف وعشادى (قوله) بل (أولى) أي لعدم تميز المالكين (قوله) ودونها) فيه مساعة لأن هذا لا يقال له حول قوله في التفریق بالتا. الثالثة (قوله) ويتبرأ بتدائه حول الخلقة منها) أي من الخلقة وذلك إذا لم يملك النصاب لاشيئة فلو خلط في أثناء العام ماسلكه أوله زكي ذلك زكاة العام لو لم يخلط في شرح كل واحد شاة لو كان لكل أر بعون حل وبعبارة شرح مر ثم محل ما تقدم حيث لا يتقدم للخلط بين حاله انفرد فان انعقد الحول على الاتفراد ثم طرأ الخلقة فان اتفق حولها بأن الملك لكل واحد وأر بين شاة ثم خلطها في أثناء الحول إفتت الخلقة في السنة الأولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولها بان ملك أحدهما الهرم وهذا فرقة صفرو خلط فرقة شهر ربع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفرد على الخلقة في باع ماله مازكاه والأفلا اه (قوله) وانفرد أحدهما بتلاتين) من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصبا أر بيه أعم من أن يملك نصبا خارجا عما يملكه من أن يملك نصبا يملكه بمخالطه به برادى (قوله) والآخريش شاة) يقتضى أن الشاة واجبة في الخمسين بقامها لافي الأربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الراجب لأن يخص ما تقدم يكون الملك واحدا كما قاله الشيخ العزبى (قوله) واشتركت في ثنتين) أي ومثل عكسه كما واشتركت في ثمانية وتلاتين وانفرد كل منهما بواحدة ع (قوله) كالخلط) تنظير لما قبله لأن ما قبله خاص بالشيوع (قوله) واتحد مشرب) أي وإن كان مال كل يميزا ح ف (بفتح الميم) أما بكسرهما فهو الآله الذي يجلب فيه شوبرى (قوله) وجوزين) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وستيان من ماء واحد واتحد اسعادا وحزما ووضع زرع كل بحورا الآخريش المراد اتحاد الجربين أن يوضع زرع كل على زرع الآخر في محل واحد لانهما نصير شركة شيوخ وليست مرادة (قوله) ودكان) يضم الدال الهمزة وهو الخالوتى والمباح انه يذكر ويؤت وأنه اختلف في نونه قفيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول زونه فملاذ وعلى الثاني فلان (قوله) ويملك حفظ) صورته أن يكون لكل واحد منها متخيل

(٢) - (بجبرى) - (ثاني) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال لبن ولعد وهو المراد هنا سكرى كسوتها (والمطوور) بفتح ريسها بجمعها أي حافظ الزرع والشجر (وجوزين) أي موضع تحفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان) ويملك حفظ ونحوهما) كرمي

وطريق ونهر يسقى منه
 وحول وميزان ووزان
 وكيل ومكيل وليس المراد
 أن ما يتبرع اجماده يعتبر
 كونه واحدا بالثابت بل أن
 لا يتخص مال واحد منها
 به فلا يترتب التمتع حينئذ
 (الحال) فلا يشترط اتحاد
 كجاء القوم (و) لا (اناء)
 يحلب فيه كانه لجزء
 والشرع يهتدين من
 زيادتي (و) لا (الائنة خلقة)
 لان خلقها يؤمن بالجماد المرافق
 لا يتخلف بالتعدد وعدمه
 واتحاشرط الاتحاد فيها
 ليجتمع الملائك كالنمل
 الواحد ولو تخلف المؤنة على
 الحسن بالزكاة فلا افترق
 للملائك فيها شرط الاتحاد
 فيه زمانا ولو بالامطفا او
 يبرأ بقصد من المالكين
 أو أحدهما أو بتسري
 لتفرق ضرور خرج بأهل
 لزكاة غيره كذمها ومكاتب
 (باب زكاة الثابت)
 (تخص بقوت اختيار من
 رطب وعسبر) من (حب
 كبر
 قوله ولم يذكر لهذا الباب
 دليلا لم يذكر أيضا لما
 قدم دليلا من الكتاب
 فان نظر لعموم الآيات
 التي تقدمت شملت هذا أيضا

وزرع في حائط أي بستان واحدا أو كيس دراهم في صندوق واحدا أو أمتة بحجارة في مكان واحد ولا
 يجزئ عن الآخر بشئ مما سبق يرماوى وكذا إذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون صواب وضع
 الجميع في صندوق واحد مع غير دراهم كل فاذاباغ المجموع لها فأكثر مريض عليها حول وهي في
 الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع (قوله وليس المراد الخ) فوزع أسدما
 فدانا والآخر فداين وخرج لأول أردب مثلا والثاني ثمانية زكيا كراحوول وكان الحراث والمهراس
 وللنرى متعدد ابان لا يتخص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزري (قوله ان خفة المؤنة الخ)
 قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم يتوهم ذلك فالأبد من قصده الآن
 يفرق بان الخلطة ليست موجبة لزركاة باطلتها أي في جميع صورها بل لوجوب التصالح الحول وغيره
 من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده حج بعضا يوضح (قوله
 زمانا ولو) وهو الزمان الذي لا تغير الماشية فيه هي زكاة العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر
 ع (قوله مطلقا) أي بقصد من المالكين أم لا (قوله ضرر) معنى ضرره في الخلطة قل أي أكثر
 لرقعت الخلطة وان لم يؤثر لرقعتها في الحول فمن كان نصيبه نصيبا كاه مجتمعا مولا من يومه لم يكن
 يوم ارتفاعه اسم على الغاية اط (قوله كذمها ومكاتب) عبارة شرح هر فلان أحد المالكين
 قدحها ومكاتب وأوليت للمالك المؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر فيه من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصيبا كاه
 زكاة للشفرود والافلاز كاه (باب زكاة الثابت)
 لما كان الثابت يستعمل مصدر او المالكين الثابت وهو المراد هنا مدعيه المصنف الى الثابت لان
 الثابت قد يورم المصدر الذي ليس هو اذ انما يتقسم الى شجر وهو مال ساق والنجم وهو مال ساق
 كالزروع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر لهذا الباب دليلا وسئل عليه هر بآية أو
 حقه يوم حساده وآية أنفقوا من طيبات ما كتبتم وما أخرجهما من الأرض فأوجب الاتفاق مما
 أخرجه الأرض وهو الزكاة لانه لا يخرج فيها أخرجه غيرها اه (قوله بقوت) الباداة على التصور
 عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أي في حالة الاختيار فهو منصوب بترغ الخاض قال هر في
 شرحه أي لان الاتقيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب
 الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما وجعل السبل - حاجب الزكاة فيه من دار الحرب فتبت
 بأرضانها لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمار البستان وغلة القرية للموقوفين على
 للمساجد والربط والقنطرة والفقراء وللمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك
 معين اه ومن للموقوفين على غير معين ما لو وقف على امام المسجد الفلاني أو الخليلي والمؤذن لان
 غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع قال ع ش أيضا قوله فتبت بأرضنا أي في فعل
 ليس مملوكا لانه كالواو وقوله وغلة القرية الخ أي والمخاليق ان الغلة حصلت من حب مباح أو غيره
 الناضر من غلة الزرع أمالواستأجر شخص الأرض وبذره فيها يملكه فالزرع ملك لصاحب الحب
 وعليه زكاته وقوله فان لازكاة فيه ظاهره أن من قصد تملكه ذلك جميعه فيلنظر وجه ذلك وهو لاجل
 غنية أو فيأبل لابني لأن ان يكون غنية ان وجد استقلا عليه أو جعلنا القصد استقلا عليه وهو به
 خصوصا ان يفتي بغير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي أن يقال ان هذا ما يعرض عنه ملكه من
 نت بأرضه بلا قصد فان ثبت بوجوه ملكه من استولى عليه كالخيل ونحوه وان كان لا يعرض عنه ملكه
 تزكوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو في وان صدقه فعنوا يقتل فهو غنية لمن منهم اه ع ش على هر
 (فائدة) خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب راحة من

(أورد) بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحسن وباقلاصره **قوله** أن يحرص الضنب كما يحرص النخل وتؤخذ كاذن بيا كماؤخذ كاذن النخل تمرأواه الترمذي (١٩) وابن حبان وغيرهما وقوله **قوله** لاني موسى الاشعري ولماذا حسين بيشما الى العين لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعر والحفظة والتمر والزبيب رويالحاكم وقال صحيح الاسناد وقيل بما ذكر قالسيدي على الجعوري

أخبار رزم ناديجان • عدس هريغ ذوو بيلان

قوله في أشهر اللغات أي السبعة وقد ذكرها ع ش على هر فانظر ان شئت **قوله** (وعدس) بفتح العين والهمزة واللام المهملة ومنه البسلا برمازي **قوله** (وذرة) بضم الهمزة والمجتمعة وفتح الراء المختص بالذرة نوع منه **قوله** (وإفان) هو القول ويرسم آتوه بالالف تخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام **قوله** (لامره **قوله**) أي أمر تذب بالنسبة للحرص وأمر إيجاب بالنسبة لزيادة هذه الحديث على ما بهد سلامته مما فهمه الثاني من الحصر في الاربعة ع ش على هر مع زيادة **قوله** كما يحرص النخل) أي تمره وأما جعل أصلا للنب لان حرمه كان عند فتح خير سنة سبع والنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برمازي **قوله** (لا تأخذ) بابتداء **قوله** (الشعر) بفتح السين المجتمعة مرسى كسر هاء وولعة العانة والتمر بالثانية النوقية برمازي **قوله** وقيل بما ذكر فيها) مما يكثر ويترتب وقوله ماني معناه أي مما لا يكثر ولا يترتب لان الحديث اعاد كما يكثر يترتب وأما ما لا يكثر ولا يترتب فهو مقيد على ما يكثر ويترتب ويقاس على الشعر والحفظة ما يقتضيان حال الاختيار مع زيادة **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (الخبرالحاكم) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه إنما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبرالحاكم الخ أي لان ماني قوله يفتت السباع عام وإمام تخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على مامن قوله فيها صفات الصالح والمصلح الجبل ما يربط بهر وقه فيستثنى عن السقي شورى مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تفسير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويضرق بين هذا وبين ذكر كاذن الحيوان حيث يشترط القصد في الاسماء هنا كان له اختيار في الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا أو يضافا كان الغالب في أزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التاديه ومانياته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (م نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب ذكره اذ باع فصا بلا خلاف شرح هر **قوله** (والقنب) وهو نبت يشبه العرس والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

الملك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الوجود فرعون فصرفت وصارت كهيئة السجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصرفت حتى صارت كهيئة الحمامة ثم صرفت حتى صارت كالبنده ثم صرفت حتى صارت كالخس ثم صرفت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى أن لا يضر عن ذلك برمازي وقد **قوله** (وأورد) نقل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما نبتت الارض فيه دواء له الا الزرافة وداء له فيه ونقل أيضا ان الارزكان جوهره مودعا فيها نور النبي **قوله** فلما أخرج منها انتفتت وصارت هكذا يعني على ذلك أنه بسن الصلاة على النبي **قوله** عندهما كفه قال سيدي على الجعوري

قوله تخفف اللام ويمد وقد يقصر **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (الخبرالحاكم) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه إنما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبرالحاكم الخ أي لان ماني قوله يفتت السباع عام وإمام تخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على مامن قوله فيها صفات الصالح والمصلح الجبل ما يربط بهر وقه فيستثنى عن السقي شورى مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تفسير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المتن ويضرق بين هذا وبين ذكر كاذن الحيوان حيث يشترط القصد في الاسماء هنا كان له اختيار في الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا أو يضافا كان الغالب في أزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التاديه ومانياته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (م نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب ذكره اذ باع فصا بلا خلاف شرح هر **قوله** (والقنب) وهو نبت يشبه العرس والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

لوص مع تشديد اللام) ويكتب حيث نالاه كافة في شرح الروض

بكر اليعين وحكي تحكما ومنهما لكن الضم قليل وقال أبو يعيد بن فتح الملامد بكر الثانية
لكتها لغير دية ام برادي (قوله دفناح) بضم الناء (قوله ومسم) بكر السين لابنهما ومنه
الرقم بكر الفاف والطاء ومنهما وهو حب السفر برادي (قوله في شئنا) في بعض النسخ
منها أي عملا يؤكل اقتباناً ومايفتاخضرورة حل (قوله حة أوسق) وقد تد بالكيل المصري
سنة أرب وربع يعرأرب كماقاله القمولى حر والوسق جمع وسق يتبع الواو على الأصح وهو مصدر
يعنى الجمع قال تعالى والليل وماوسق أي جمع سمي بذلك لما جمع من الصبحان برادي (قوله ثلاثا
فيادونها) وأوجبها الامام أبو حنيفة في القليل كالكتبر (قوله الفوسقانة من الارطال) أي اتفاق
الشيخين وكذلك تقدير الرطل المستق بسنة درهم والاختلاف اتماما في تقدير الوسق الرطل
المستق المبني على التلاف في تقدير الرطل البندادي بالهرام فالحاصل أن حناثر بعة مسائل اثنان
متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البندادي بالهرام ومقدار النصاب بالارطال
المستقية شيخنا (قوله لان لوسق ستون صاعا) وذلك لانك تصد الحة أوسق في مقدارها من
اليمان وهو ستون ثلثا ثم تقرب الثلثا في مقدار الصاع والارطال وهو اربع بقة بألف مدوايتين
ثم تقرب الالف والمدوايتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب اقا ومايتي رطل في رطل بألف
ومايتي رطل واقا ومايتي ثلث في ثلث بألف ومايتي ثلث وهي اربع مائة صحاح فجعلت ذلك ألف وسنة
وان شئت ضربت الثلثا في خمسة اربطال وثلث فاضربها اولاف الحة يحصل ألف وخسائة واضربها
ثانيا في الثلث يحصل مائة كافر شيخنا (قوله خلافا لمصحه الرافعي) ويزيد قوله في الارطال
المستقية على قول النووي فيها بلائمة اربطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البندادي
على قول النووي بدرهم وثلاثة اربطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البندادي
اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل المستق مبنيا على اختلافها في قدر رطل بغداد لان
الالف والسنة رطل بغداد التي هي نصاب ابقاها اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعي
مايتي ألف وثمانية الاف درهم وعلى كلام النووي مايتي ألف وخسة الاف درهم وسبع مائة درهم
وأربع مائة درهم وسبع مائة درهم كمايتي فاذا اعتبرناها بالمستق بأن جعلنا كل سنة درهم منها
رطلا مستقيا زادت اربطال المستق على كلام الرافعي لان التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة
اسباع درهم فاذا ضربتها في ألف سنة رطل مقدار النصاب بالبندادي بأن تبسط الدرهم من جنس
السكر تكون سبعة ونضم إليها بسط السكر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تقرب
في الالف وسنة يحصل ستة عشر الفا تقسم على مقام السكر وهو سبعة يحصل اثنان ومائتان وخسة
وثمانون درهما وخسة اربطال وثلثا رطل وربع رطل لان
الالف والثمانمائة ثلاثة اربطال والارب مائة ثلثا رطل والثلث مائة اربطال وسبع رطل لان
السنة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل المستق بما
ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية الاف على السنة معرفة مائتي المقسوم من اثنان
المقسوم عليه لتحليل المقسوم الى اجزاء متساوية به عدد احماد المقسوم عليه وان كان حاصله الام غير
مقصود فكل ثلاثة الاف درهم خمسة اربطال بالمستق وقوله ما ذكر أي الرافعي في كونه بالارطال
ما ذكره قول الشارح اذا ضربتها في المائة والثلثين تبلغ الحة ووجه ذلك أن ضرب المائتي ألف

اسباع درهم في ألف سنة تبلغ في الدرهم ومايتي درهم وخسة وثمانين
درهما وخسة اربطال درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

بمائة

خرج ما صحه لان مائتي
 ألف درهم وخسة آلاف
 ومائتي درهم في مقابلة ثلثائة
 اثنين وأربعين رطلا
 والباقي وهو خمبائة
 وأربعه عشر درهما وسما
 درهم في مقابلة ستة أسباع
 رطل لان سبع السبائة
 خسة وثمانون وخسة
 أسباع والعباب المذكور
 محمد بن العيرة فيه بالكيل
 وانما قدر بالوزن استظهارا
 والمعتبر في الوزن من كل
 نوع الوسط فانه يشتمل
 على الخفيف والوزن
 (ويعتبر في قدر الصاب
 غير لهب من رطب وعنب
 حلة كونه جافا ان يحفظ
 غير ردي

بماتت ألف و تسب المائتين في ثلثتين ألفا و تسب المائة في السبائة تبلغ ستين ألفا و تسب المائتين
 فيها ثمانية عشر ألفا فالجمله مائتا ألف و ثمانية آلاف و قوله يخرج مائة كوهو ثلثائة وستة وأربعون
 و ثمان ووجهه أنك تأخذ عشر القسوم عليه وهو السبائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشر ستين ثم
 تأخذ نصف الستة تكون ثلثة وهي نصف عشر العشر ثم فعل مثل ذلك في القسوم فتأخذ عشره
 وهو عشرين ألفا و ثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان و ثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف
 وأربعون و تقسمها على الثلثة التي حفظتها أي نصف عشر العشر السبائة وقوله يسقط الخ وذلك
 لانك تضرب الدرهم و الثلثة أسباع في ألف و سبائة فيبلغ الحاصل مائة و ثمان و ثمانون و مائة درهم
 و خسة و ثمانون و خسة أسباع درهم حينئذ يسقط بمائة كى ثلثة أرطال و ثمان و سبع رطل أي
 بمشقي فاذا أسقطت ما ذكر من مصحح الرافعي وهو ثلثائة وستة وأربعون و ثمان و ثمانون كان الباقي
 ما صحه الاصل وهو ثلثائة و اثنان وأربعون وستة أسباع فن ألف و ثمانمائة يسقط ثلثة أرطال و ثمان
 أو بمائة يسقط ثلثان و الجمله ألفان و مائتان و مائة و ثمانون و ثمانون و خسة أسباع درهم يسقط
 جامع رطل لان كل خسة و ثمانين درهما و خسة أسباع سبع رطل فالثلثة أرطال و الثلثان و سبع
 رطل هي الثغرات بين صحيح النوري و الرافعي بالرطل المشقي وقوله لان مائتي ألف و خسة آلاف
 و مائتي درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشر مائة كى وهو عشرون ألفا و خمبائة و عشرون و عشر ذلك
 وهو ألفان و اثنان و خمسون و نصف عشر العشر وهو ألف وستة و عشرون قسم ذلك على السبائة
 بإختبار الثلثة نصف عشر عشرين يخرج ثلثائة و اثنان و أربعون وقوله لان سبع السبائة خسة
 و ثمانون و خسة أسباع وذلك لان سبع كل مائة أربعة عشر و سبعان فاذا ضربت في ستة تكون
 خسة و ثمانين و خسة أسباع فتضرب الحاصل في الستة أسباع فيبلغ مائة كى أو تضرب الثمانين
 و الخسة و درهم في ستة فيبلغ الحاصل خمبائة و عشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج
 ثمانون سعا بأربعة صلح و سبعين فتكون الجمله خمبائة و أربعة عشر درهما و سبعين درهم
 شيخنا سبطين الكبير (قوله يقى مائة ألف الخ) وهو عدد الثلثة أوسط به درهم على طريقة
 النوري في رطل بناد (قوله درهم) رابع لكل من قوله يقى مائة ألف و خسة آلاف الخ وقوله
 و انقسم ذلك أي الباقي (قوله خرج ما صحه) أي الاصل وهو ثلثائة و اثنان و أربعون وستة
 أسباع (قوله مائتي درهم) أي من السبائة المتقدمة وأخرجها منها لان الباقي كسر (قوله
 مقابلة ستين أسباع) لان قسمته على السبائة قسمه قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور
 السبائة أسباع فذلك عليه بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع السبائة خسة و ثمانون الخ) يعني لان
 الرطل سبائة و سبع السبائة الخ (قوله والعيرة فيه بالكيل) قال الروائي عن الاصحاب بمكيال أهل
 المدينة أي للعباقري وهو بالاردب المصرى ستة أرباب الاصدما كما حوزته السبكي بناء على ان
 الصاع قسما المصرى الا سبعين و قال القسول ستة أرباب و ربع أرباب يجعل القديمين صاعا
 كركاة القطر و كركاة العين وهذا هو المعتد زى (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور واستيعاب
 الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال هرقل فصل تقص في الوزن لا يضر بعد التكيل
 له فلا يرد أن ضاب الشعر ينقص عن صاب نحو البحر والقول في الوزن لانه اخذ ع ش
 (قوله غير الخ) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حاله منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه
 ليس مهنونا وأعماشه ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

(قوله ثم تأخذ نصف ذلك
 وهو ألف و أربعون الخ)
 ولك في القسمة وجه آخر
 وهو أن زد السبائة الى
 سدس عشر عشرين واحد
 والقسوم الى سدس عشر
 عشرة ثلثائة وستة
 وأربعون و ثمانون ثم تقسمه
 على الواحد والقسمة على
 الواحد لا أثرها والخارج
 القسوم بعينه مائة أيضا
 أن تقسب واحدا الى
 القسوم عليه وهو سبائة
 يكن سدس عشر عشر نفذ
 من القسوم سدس عشر
 عشر يكن ثلثائة وستة
 وأربعون و ثمانون وهو الجواب اه يرموى

والافريطا) يتبر (ويقطع بانذ) من الامام يخرج الزكاه منه (كالموضار صله) لا شامعه اهل البيت فانه يتبر ويلوا يقطع بالاذن
 ويؤخذ الواجب رطباً وقولاً ويقطع (٢٢) الى الترمذ مع التقييد بغير الارزى من زيادى (د) يعتبر فيها ذكر (الحب) حله

وهو غير الحب بدليل مقابله بقوله والحب مسمى فيكون غير الحب بدلا من النسيب المستتر
 بدل بعض من كل (قوله والا) بان لم يحذف أصلا أو جعفر رداً ويؤمل ذلك قطع لقطع لقطع أركان
 مدة جفانه طويلة كونه أشهر ويضم ما لا يحذف منه ما لا يحذف في كمال النصاب لاعتداد الجنس
 والواجب في الرطب لان جنسه مما يحذف فألحق نادره بنابيه وهذا داخل في قول المصنف آتياً
 ويكمل نوعاً آخر حل (قوله والافريطا يتبر) قال هر في شرحه يخرج الزكاه منهما في الحال لان
 ذلك ككل أحوالهما قال عرش قوله لان ذلك ككل قضيته أنه لا يقدريه الخفاف والظاهر انه غير
 مراد وأن قوله لان ذلك ككل أحوالهما على اجزاء المخرج منهما تلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار
 الخفاف وحاصله انه اذا لعنر الخفاف بالفضل لا يتصرف قدره اه لا يقال حيث لم يكن له خفاف
 فكيف يمكن تقديره لا ناقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يحذف من غيره لان غاية الامر ان
 ما لا يحذف قام به ما ع من التحفيف وهو لا يمنع أن يجسى منه مثل ما يجسى منه غيره بقرض زال المانع
 اه مجردة (قوله ويقطع) أى الذى لا يتجفف أو يتجفف رداً وقوله بالاذن أى من الاسام أى
 أو نابه ويجب استئذان العامل في قطعه كإتي الروضة فان قطع من غير استئذانه أمن وعسرو لا يبرم
 ما قطع بالقطع وعمل السامى أن يأذنه خلافاً لما صحه في الفرح الصغرى من الاستحباب ثم ان
 اندفعت الحاجة يقطع البعض فيلوا احتاج لقطعه لحو عطف لم يجز الزيادة عليها ثم شرح هر شوى
 (قوله من نته) أى وقشره الذى لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل الخ الخ (قوله كندرة) هو
 ظاهر فى المسمى (قوله والوجه ترجيح النحول الخ) من جملة كلام الازدرى وهو العتمد عرش (قوله
 ففسره أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه حالاً لا لقشره عليه عرش
 على هر (قوله النصف) متعلق بقوله اعتباراً (قوله فديكون خالصها) أى العنصرة وقوله من ذلك
 أى مما ذكر في قشره (قوله أوى من قوله كازر وعلس) جوابه ان الكفاف استقصائية كإتي شرح هر
 (قوله ويكمل نوعاً آخر) أى لا شترا كهما فى الاسم وإن تباينتا فى الجودة والزيادة وإن اختلفت مكانتها
 وهو شامل لتكميل ما ينتم من الرطب بما لا ينتم منه والمراد أنه يكمل النوع بما شرحه كإتي
 علم واحداً خذاً من قوله بعد ويضم بعض الخ حل (قوله وهو قوت صنعاء الجن) ويكون
 الحكم الواحد منه جتان أولات ولا تزول كامه الا بالرما الحنيفة أو المهراس وبخاؤه فيه أصلع برادى
 (قوله بلس) وهو الذى تسمية العائمة بشعر بنت النوى ^{عَلَيْهِ} (تنبيه) يقع كثيراً أن
 البربخط بالشعر والذى يظهر أن الشعير ان قل بحسب قولهم بل يؤتى فى النقص بل يعتبر ولا يميز
 شعر ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فى كل نصابه أخرج عنه من غير المختلط صح
 عرش على هر (قوله فلما كتب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المناهج قبل
 انه شعير فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه بها فى اللون واللاسة شرح هر
 (قوله رؤفا) عبارة هر طماوى أولى شوى (قوله ويخرج من كل بسطة) أى انتفاء اللقطة
 بخلاف المواشى فانه يدفع نوعاً منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكف بتمام كل لاشقة كإتي حل
 وزى قال عرش على هر ومفهومه لعلواً يخرج من أحد الوعين عنهما لا يكتفى وإن كان ما أخرجه

كونه (مسمى) من نته
 بخلاف ما يؤكل قشره
 كندرة فيدخل فى الحساب
 وإن أزيل نتما كما يشير
 البر ولا يدخل قشره بالافلا
 السلى أى ماقى الروضة
 كإصلها عن العمدة لكن
 استغفر به فى المجموع قال
 الازدرى وهو كإل والوجه
 ترجيح الدخول أو الجزم
 به (وما أذخرى قشره)
 ولما يؤكل معه (من ارز
 وعلس) يفتح العين
 واللام نوع من البر (عشرة
 أوسق غالباً) نصابه اعتباراً
 لقشره الذى ادخاره فيه
 أصلح له وأبقى بالضم
 وقد يكون خالصها من ذلك
 دون حصة أوسق فلازكاة
 فيها وأخالص مادتها حصة
 أوسق فهو نصاب وذلك
 ما حذرت عنه زيادى
 غالباً وتعتبر به ما ذكره
 من قوله كازر وعلس
 لسانته من إمام انه
 يقضى من الحب بدين
 فى قشره وليس كذلك
 (ويكمل) فى نصاب نوع
 بالتركيب بلس) لانه نوع
 منه كما هو وقوت صنعاء
 الجن وخرج بالنوع الجنس
 فلا يكمل بالتركيب بشعر

بلت بضم السين وسكون اللام وهو جنس مستقل لا يبر ولا شعر فانه حب يشبه البر فى اللون
 واللعمنة والشعر فى برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفاً تفرده وصار أصلاً برأسه (ويخرج من كل) من النوعين
 (بسططان عسر) أخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها بغيره

وزرع عمالي نمر ذرع عام
 وان اطلع نمر العام الثاني
 قبل جسد نمر الاول
 (ويضم بعض كل) منهما
 (الى بعض) وان اختلف
 ادرا فلا تلتف اتواعه
 أو بلاد حواره أو برودة
 كتجدد هواته فتهامة حارة
 يسرع ادراك النسر بها
 بخلاف نمر ابردها (ان
 اتحد في العام قطع) للنسر
 ولا يزرع وان لم يقع الاطلاع
 في النسر والزرعان في
 الزرع في عام لان القطع هو
 المقصود وعندته يستقر
 الوجوب ويستثنى مما ذكر
 ما لو ان نمر نخل من في عام
 فلا ضم بل هما كثيرة
 عاين وذكر اتحاد القطع
 في النسر من زيادتي وبه
 صرح في الحادي الصغير
 وهو الموافق لاتحاد
 حصاد الزرع في العام وان
 اعتبر ابن القسري اتحاد
 الطلاء العرفية وما تقر من
 اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه
 هو ما صححه الشيخان
 ونقله عن اكثر من
 لكن قال الاستوى انه
 نقل اطل ولم يؤمن بحججه
 فضلا عن عزوه الى
 الاكثرين بل صحح
 كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام ويجب بأن
 ذلك لا يتقدم في نقل

سما على قيمته من الآخر وليس مراداً لانه لا ضرر على القتراء وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد الحنفس
(قوله) لا تلتف أي لا يجب اتزاجه فلما أخرج الاعمى أجزاءً وزاد خيراً عن **(قوله) ولا تداه**
 أي ولو برباعة القيمة **(قوله) رباة لعاجين** أي الملك والمستحق فرعايتا الملك في عدم اتزاج
 الاعمى وراعيها المستحقين في عدم اتزاج الاعمى **(قوله) ولو نكف الخ** هو مفهوم قوله فان حصر
 الجرمي ماوي **(قوله) ولو يضم نمرعام** قال هر وذرع العام يضران وان اختلفت زراعتهما في الفصول
 ويشتر ذلك في القدر فانهما يتزوع في الربيع والخريف والضيف **(قوله) الى نمر وذرع عام** بأن قطع
 كل عام على ما يراه المؤلف وبأن اطلع كل في عام بالنسبة للترعى على الراجح حل **(قوله) وان اطلع نمر**
 العام الثاني أي ظهر و برز ح **(قوله) قبل جسد** ينتج الجلب وكسرها واهمال الدالين ونحوهما
 أي قطع **(قوله) ويضم بعض كل الخ** هذا مقابل قوله أن نمر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض
 ان اتحد العام بدل ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارته صله ويضم نمر العام الواحد بعضه الى
 بعض وان اختلف ادراكه اه **(قوله) وان اختلف ادراكه** وعليه فلا أدرك بعضه بل يبلغ صاحبها
 لا يتصرف فيه ثم اذا أدرك يقبه وكله بالصباب ذكر الجلبع سواء كان الاوّل باقياً أو نالها فان باعه
 تبين بطلان في قدر الزاكة ويحجب على المشتري يره ان كان باقياً وبدله ان كان ناقص **(قوله) ان**
 اتحد العام قطع) ضميف بالنسبة للترعى وعمدته بالنسبة للزرع فيشتر وقوع حصاد الزراعتين في
 سنة بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهراً رعية ولا عبرة بابتداء الزرع لان
 الحصاد هو المقصود وعندته يستقر الوجوب ويكتفي هن الحصاد زمن امكانه على الادب ح **(قوله)**
 المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً رعية ويحجب من حين الحصاد ولو بالوقت في الزرع أو البروز
 الاول في نمر وروايات اختلف العام في مع اتحاد القطع في نمر ذرع وألا في الحرز ويقطع في رجب
 نبي العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فيبين الزراعتين أكثر من عام وبين التقطيع
 دون عام فيقال اتحد القطع في العام كقوله شيخنا وقوله قطع أي ولو بالوقت شورى **(قوله) وان لم**
 يقع الاطلاع) وفي كلام شيخنا والعبارة في الفهم هنا بطلانها في عام واحد على العتد لا بالقطع
(قوله) الاطلاع الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أي ظهر وفي الخنار اطلع النخل أسرج
 طله **(قوله) نباد ذكر** أي من قوله ويضم بعض كل الخ **(قوله) فلا ضم** وان اتحد قطعهما في العام
 لا يضرهما بل لثانيه يدخل كل حل كثيرة عام حل و هر ولان الثاني لما حدث بعد انقراض الاول أشبه
 ذلك نمره عاين برماوي **(قوله) من اعتبار اتحاد قطع الزرع** أي في العام **(قوله) ما صححه الشيخان**
 مستوفى الفرق بين النثر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاحين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين
 أن النثر هو مجرد الاطلاع يصاح للاطلاع به بأسر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا يتقدم بمجرد الظهور
 وإنما المقصود منه فلا كد من الحاد خاصة باعتبار حصاده عن **(قوله) بل صحح** كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام واعين **(قوله) بأن ذلك** أي عدم قرؤية وقوله لان
 من سخط عجمي ذوجه لان التثبت مقدم على التناق **(قوله) وهو الابل** أي الزرع الصفي **(قوله) وان**
 احتاجت الى مؤنة الغنائة للرد وعلل ذلك بأنها مما يحتمل اصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من
 التراب الى الليرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالضح ومن الضمخ الالة للبروة بالسادف والطلاة كافي
 البرماوي هر قال ولا يجب للمشتري ان كان قلة السنة الاولى بخلاف غير ما عاين لانهما يتاستكر
 في الاموال النامية وهذه منقطعة الماء ممرضة للصاد اه **(قوله) وفيما شرب** (بضخ) فان قلت لم

الشيئين لان من سخط حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من نمر ذرع (بروثة) لقرى من الماء وهو الابل (أو بنحوه) كهر
 وناضرت نعمتان احتاجت الى مؤنة (عشر) وفيما شرب) منها (بضخ) من نحو مهر

بحيون وسمى السكر ناهة والاتي ناهة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو حرمه) كدولاب ينم أو يوقد ويصنع وهو ما يدبره الحيوان
وكنا عورة وهو ما يدبره الماء وكما (٢٤) ملكه ولو جهة لعظم اللثة فيها أوصبه لوجوب شتاه (صفه) أي

نصف العشر والفرق قول
المؤنة في هذا وقتها في
الأول والأصل فيما خبر
البيحان فياسته السماء
والبحيون أو كان غربا
العشر ونفاسي في الضع
نصف العشر وخبر الحام
السابق والعشري يفتح
الثلثة وقيل بإمكانها ماسق
بالسيل الجارى اليه في سفر
وتسمى المنفرة عانورا
لعدم ثمارها إذا لم يلها
وتسمى بنحوق الموضعين
أعم مما عبر به فيها (وقيل
شرب فيها) أي بالنوعين
كطروضع يقطع باعتبار
اللدة) أي مدة عيش الثمر
والزروع ونهاها بالأب كثرها
ولا بعدد السقيات فلو كانت
المدته من يوم الزرع مثلا إلى
يوم الإدراك ثمانية أشهر
واحتاج في أربعة منها إلى
سقية فسق بالمطر وفي
الأربعة الأخرى إلى السقيتين
فسق بالنضح وجب ثلاثة
أرباع العشر وكذا للوجهلنا
المقدار من نفع كل منها
باعتبار اللدة أخذ بالاستواء
أو احتاج في ستة منها إلى
سقيتين فسق في مياه السماء
وفي شهرين إلى ثلاث سقيات
فسق بالنضح وجب ثلاثة
أرباع العشر وبع نصف العشر ولو اختلف المالك والساهي
في أنه سق بماء من المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساهي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثم سق بمطر وأخترق
بنضح ولم يبلغ واحد منها نصفه أيضا فم أجدمه إلى الآخر لتمام العصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني

وجبت الزكاة فيساق مؤنة ولم يجب في الملوقة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من
شأنه سعة المؤنة بل من شأنه الإباحة ولان القوت ضروري فوجب فيه الزكاة لاوى الحجابات
وان حصل مؤنة ولا كذلك الحيوان شوري (قوله بحيون) بأن يجعل الماء على ظهره بدليل
قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كاسية ناهة (قوله سانية) أي ساقية يقال سفت
الناقة إذا سفت وفي الخنار والسانية الناهة وهي الناقة التي يترك عليها وفي القمل سب السواقي سفر
لا ينقطع (قوله وهو ما يدبره الماء) أي ينفضه بحيث كان الماء يدبرها بنفضه هلا وجب فيها سق
بها العشر لفة المؤنة راجحه ع س على هر وأجيب بأنه لما كان يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت
كان فيه مؤنة (قوله ولو جهنة) الغاية لرد (قوله والأصل فيها) أي العشر ونضه (قوله ماسق
السيل) أي المطر المتجمع (قوله الجارى اليه في سفر) بأن يحفر حفرة يجرى فيها الماء من السيل إلى
أصول الشجر كقوله الأزهري اطف (قوله أي بالنوعين) يدرعن النوعين بعبارة تناسب لان كلا
منهما لغير عياران بأن يقال هما لادوة فيه ما فيه مؤنة قال العلامة البرماوى والضايف أن يقال متى سق
بملا كافية في وجب فيه العشر والانتصف العشر (قوله ونهاها) عطف تسيير (قوله لا بأكثرها)
متعلق بمحذوف أي لا يصير بأكثرها وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقطع بعدد
السقيات كما صرح به في التهاج وغيره بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في التهاج وعبارته مع
شرح الحق وواجب ماسق هما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أو أربعة أي العشر عملا
بواجب النوعين فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو والبقى الأقل كأنه لم يوجد فان كل
الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح نصف العشر والاطرغان يقطع والنبلة والنقسط باعتبار
عيش الزرع أو الثمر ونحوه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأزل
باعتبار اللدة فلو كانت اللدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن
الشتاء والربيع إلى سقيتين فسق في مياه السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسق
بالنضح فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر فعلى
قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا اللدة فعلى قول
التوزع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وبع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب
العشر لان مدة السقي مياه السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الإطراع في النخل أو
ظهور المنب في السكر اطف (قوله وكذا للوجهلنا المقدار) أي وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لوجهلنا
المقدار الخ بأن شككنا هل اتفق بسقية الطر أو بعة أشهر أو أقل أو أكثر وسبقتي النضح أو بعة
أشهر أو أقل أو أكثر فاتها تقسط باعتبار اللدة بأن يجعل أو بعة أشهر لسقية المطر أو بعة أشهر لسقي
النضح كما أشاله بقوله أخذ بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضى أن النضح متبر في التقيط مع
أنه فيه متبر كما فرده شيخنا (قوله أخذ بالاستواء) أي للتلازم التحكم لان الأصل عدم زيادة كل
منهما كافي شرح الروض وعبارة حل أخذ بالاستواء أي كأنهما سوتان (قوله وبع نصف العشر)
لأنه ربع العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه الفسب بولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمس العشر

وثلاثة

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر فوجبهنا عنه واجب بقصص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ البعثن إلى أن يعلم الحال للداردي وتيسير في بلدنا عنهم بتعبير بعين الزرع ونحوها (واجب) الزكاة (٢٥) فبإذ كره (بدو صلاح من) لانه

وذلك ما جازنا نصف العشر (قوله ان أحدهما أكثر) أي الذي في جهاد قوله فيؤخذ البعثن أي وهو العصفوب في باراد عليه لانه شكوك في مقدارها هل هو وقوله وهو العصفوب يظهر بل هو يزدي عليه من الأذاس في سنة أشهر بأحدهما في شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون حتى في السنة أشهر بالمطرف الشهرين بالنصف يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وبعثه وهو من العشر فالواجب على هذا التقدير هو البعثن فيؤخذ وبقصر العشر المشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواجب كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وبعثه يعني ثلاثة أرباع العشر فالواجب نصف العشر قال ع ش في حر والظاهر أن المراد بالبعثن ما ينطبق على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك في أرباعه على ما ينطبق على غنائه الواجب صحيح لان الأصل عدم الوجوب اه وفي الشريفة ما ذهبوا فيه إلى أن الواجب الباقي كافي شرح الروض ومعنى أخذ البعثن أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا أنه حتى سنة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الآخر فلو خرج ذلك الزرع ثمانية أرباعا فعلى تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك سبعة أرباع على تقدير عكس ذلك يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك خمسة أرباع والبعثن يخرج خمسة أرباعه ويرد الباقي إلى العمل الحال فان أراد زيادة القيمة أخرجها اه ح (قوله ان يأبى) متعلق بمحذوف أي ويؤفد الباقي إلى أن يعلم (قوله أعمن تعبيره بعين الزرع) أي المشوه اثره اه زى (قوله وجب بدو صلاح الخراج) وحيث استند الخب فيبني أن يتمتع على المالك الأكل والتصرف وحيث يفتدى اجتناب الفرق له ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك اعطاء أجره المصادق منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطائه لكانه يوزن على الحرمة والأفلا ويفرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمة ينفذ تصرفه في غيره لولا ذلك لكانت له خسر على التحرير وتقلع شرح ع ب قال حج في الصحفة وإذا زادت المشقة في الزرع منها لعلنا لا يجب على المتخلص بتقليد من ذهب أتوا كذا به أحد قائله يجوز التصرف قبل الخرص والتشديد أن يأكل هو وعباله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه منه في أوامه ويركز لفضل الله بلوغ ما يقرره ح (قوله ولو أخرج في الحال الخ) الأولى ذكره بعد قوله ويعتبر جاف الخ (قوله من خرس) أي ان كان موصرا ولا يجوز لما فيه من تسلطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شوري قال الخرف وسكتة أي الخرص الرقيق بالمالك والمستحقين فان تلف الثمرة بعد خرس وتسلل السكن من الأداة من غير تعبيره لم يضمن فان بقي منها دون النصاب أخرج حصه له روض (قوله أي سز الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والخرف التحسين ومنه قوله انقل الخرصون يرداه (قوله عليه) أي كون الخراص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا لغيره فأنفق ما يقال ان هذا شرطا للخراص لا للخرص (قوله واحد كان أو أكثر) أي ولو أحدهما كان لا يوجد فيه الشروط الآتية برماوى (قوله أهل للشهادات) أي لوصف الشهادات لغير قولهم عدالة لان العدل وما بعدها بيان لوصف الشهادات للشهادات كما قرره

حسب (لانه حينئذ طعام وهو قبيل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاستناد ولا بدو صلاح الجيع واستنداده كإزده بقول (أو بعضها) وسيأتي في باب الأصول والخارج بيان بدو صلاح الخرويس المراد بوجوب الزكاة فيبذل حكر وجوب استخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرب والغب مما يقتصر أو يتزب غيره ردى لم يجزه ولو أخذه الساهم بقم الوقع ومؤنة جذبا الخرو وخبثه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يجب شيء منها من مال الزكاة (ومن خرس) أي خرد (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على ماله) للاصبر في الخبر السابق في أول الباب فيطوف الخرص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرتها كل النوع ربطا ثم يابا (لتضمنه) أي لتصل الحق من العين إلى القيمة مما أوزر ربطا يبيالخرجه بعد جفاه (وشرط) في الخرص المذكور (عليه)

٤ (تبصري) - ثاني) جفاه أو أكثر لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من يادق (أهل الشهادات) كلهم من عدالة وسوية يؤخذ كورة

(د) شرط (تضمنين) من الامام اوثانيه اى تضمين الحق (تخرج) من مالك اوثانيه وخرج بالتراربع فلا تصرف فيه لاستراحه ولانه لا يؤكل غالباً ومطبا

وغيرها مما يأتى لان الحرص ولا يهتد فلا يصلح لها من ليس أهل الشهادة او كنى بالواحد لان الحرص ينشأ عن اجتهاد فكان كلفاً كما وتخيروا في داود وغيره بما ساد حسن انه **عنه** كان بيت عبدالله بن رواحة تارماً اول مالك بن النخلة

شيخنا قال الشورى على التحريم وبالمجامع الشهادات لا يخرج بحولها أهل الشهادة في الجلة اه (قوله وغيره مما يأتى) منه عدم ارتكابه طارماً وأقوع عدم عدولته وبين مالك وان لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح له اذ لم يشترط أثماناً يكون ناطقاً بصبر او اهل بشرط في البيع أو لا ظاهر قوله أنه يشترط فيه اهل الشهادة اشتراطه فراجمه يرمي (قوله وشرط تضمنين) وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان لانه لو تعلق جميع الثمار بما يتساوى بها أو مرتق من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير قطعها فلا يثنى عليه قطاً لموات المتكسرين وان تلف بعضها فان كان الباقي صلباً كما ذكره أوردته أخرج حمت بناء على أن المتكسرين شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بشرطه كان ضمنه في غير حوزته ضمن شرح حر (قوله اى تضمنين الحق) كأن يقول الحارص ضمنك حق المتضمنين من الربط أو العنب بكذا ثم أوردت بياناً شرح حر (قوله تخرج) اى حيث كان موسراً اى بقدر حق الفقراء زيادة على الدين على غيره لوضوئه وتبين كونه معصراً حال التضمنين لم يصح ولا يتقبل الحق الى اللذنة على المتضمن حل (قوله وخرج بالتراربع) الاولى تأخيره عن قوله ويقول (قوله وبيد الصالح ما قبله) نعم ان بدأ الصالح نوع دون آخر فالأقنين من الوجوه كما قاله ابن قاضي شبهه جواز تصرف الكل حر قال سم في حواشي الصفه وانظر لو بدأ اصلاح حبيبتين نوع فهل يجوز تصرفه قول القياس جواز الحرص حيثما أخذنا مما قالوه بما لو بدأ اصلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع عرض (قوله انه) اى الحرص لا يترك اى بلا حرص (قوله بأكلها أهله) فيه أنه بعد الحرص يجوز له ولاهله أشكال الجميع فلا تامة في ابقاء ما ذكره فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ (قوله تخبر ورد فيه) عبارة تشرح حر وماصح من قوله **عنه** اذا حرمتم فخذوا ودعوا التثان فان لم تدعوا التثان فدعوا الرابع حله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقارب به وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير حرص جمعاً بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والارزيب اذ في قوله فخذوا ودعوا الإشارة الى التثان اى اذا حرمتم الكل فخذوا وبمحاب الحرص واتركوا له شيئاً ما حرص بحمل الترك بمساحل الحرص فيكون المتروك له فقراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله لكثرتها) اى وكثرة المؤنة في حرصها حر (قوله ولا يهتد) أهله الخ) أنظر وجه اتاج هذا الدليل للمعنى وأيضاً الاياحة لا تظهر الا في حق المتضمنين فالاية المذكورة بما تنتج الحرص لاعدته من ثم كان ضمناً اه (قوله ويقول) اى أو فوراً وورثته ذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله كأن يقول له ضمنك حق المتضمنين الخ) أوردته بكذا ثم أوردت بياناً وأقرضتك صيب الفقراء من الربط بما يعنى من من التمر وكل كان يرمي (قوله) فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام احمد جواز التصرف قبل الحرص والتضمنين وان يأكل وكل وعياله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما بهد في وانه كاذ كره حج (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) اى ويؤتي حق الفقراء بحاله شرح حر (قوله بل فيما عدا الواجب شاملاً) ثم ان انصرف تصرفه عليه لم يأتم وان تصرف في الجميع ثم وكذا في بعض معاني شورى وقال سم لا يأتم ولو باع له ناسي شخص مذهب لا يرى فحاق الزكاة به فهل لناسي أخذ منه اعتباراً بعقيدة الخائف أو ليس

أى جميع ما حرص بيما وغيره لا قطعاً للعلق عن العين فان اتنى الحرص أو التضمنين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شاملاً لبقاء الحق في العين لا معينا

تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقه أو

ظاهر كسرود ونهب عرف
درون هجومه صدق يمينه أو
عرف مع عمومه صدق كذلك
ان انهم والصدق بلا عين
فان لم يعرف الظاهر وطوب
بيئته به لانها ثم صدق
يمينه في التلف به ولروداي
تلفه بحريق في الجرين مثلا
وعلمنا انه لم يقع في الجرين
سريق لربيل بكلامه (لكن
اليمين هنا ستة) بخلافها
في الوديع فانها راجية وهذا
مع حكم الاطلاق والتقييد
بالايمان من زيادى (أو)
ادعى (حينئذ خارص) فيا
آخره (بعد تلف الخروص) أى
ببعض ليمصق الابينة) كما
لروداي حينئذ حاكم أو
كذب شاهد (ويحيط في
الثانية) القدر (المحتمل)

أخذ اعتبارا بعيدة نسيه التهمة يتجزئ جرحه هو التالى خلافا لمن مال الى الاول اه ع ش على ٣١
فان ذاب قنرا مينا منه بطل في قنر حق المستحقين منه شائعا وصدق في الباقى شائعا برمودى
(قوله) فلا يجوز له اكل شيء منه (لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله) ان
انهم) بان احتمل سلمته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا ان يقال يمكن ان
تهد ذلك قبل تأمل (قوله) طوب بيئته) أى وجوبها كما قاله العلامة زى مع ان اليمين مستحبة كما قاله
الشارح برمودى (قوله) لربال بكلامه) لان الحسن يكتبه فلان مع دعواه بل لو اقام يمينه لم يسمع حرف
(قوله) لكن اليمين هنا) أى في باب الزكوة كفى جميع مسائلها اه (قوله) مع حكم الاطلاق) أى المأخوذ
من التشبيه وقوله بالايمان أى المأخوذ من التشبيه أيضا برمودى (قوله) وأغلط بما يسهل) وهو الذى
يحيل العادة وقوع اللطف فيه حرف كان قال الخارص فى العشر عشرون وسفاداهى المالك غلظه بختمه
فالثمة يبعد غلظه فيها وقوله بما يسهل بدرج الثلاثين قبله (قوله) ويحيط في الثانية القدر المحتمل) أى
لا يجب ردوب الزكوة فيه والقدر المحتمل هو الذى لواقترص عليه في دعوى اللطف قبل كوسق من
عشرين كما شل به الرافى فانه محتمل فيه غلظ فيه فيلقى هذا الواحد وقال بعضهم قوله ويحيط في الثانية القدر
المحتمل أى يحيط من الاروق القدر الذى يحتمل ان الخارص غلظ فيه كواحد في مائة وكسوس وأعتر
على مائة الدينين حتى واستبعد من السوس وقد نض له الرافى بنصف العشر اه حج (قوله) أو ادعى
غلظه به) أى وبين قنرا أخذنا بما سده (قوله) بعد تلف الخروص) أى يأكل أو يبيع ويلد ذكر
هذا التقييد فاستحق ظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا بعد اكله كما هنا ولا حاجة
لحط النذر المحتمل حينئذ في الثانية مع امكان كيه حر ثم قل عن شيخنا المزرى أنه فيمساق
بالثمة أيضا نفوى بينهما (قوله) أعيد كيه) يقتضى أنه كبل أو لم أعثر صرص فقط ولم يكمل الا ان يقال
انه كبل أو لا تغدير بالخارص ويمكن أن كبل أو لا بعد الخارص ادعى بعد المراد أعيد كيه وجوبا

(باب زكاة النقد)

هو مصدر معاناة الاعطاء لا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق
على المضروب وحده ولو عبر بركاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسيانك والقرضة ونحو
ذلك برمودى وقوله معناه الاعطاء يقال تقدمه البراهم أى اعطاه اياها حلالا كما في المختار (قوله) فسر
بذلك) أى فسرا الكثير فيها بالمال الذى لم تؤذركانه وهذا المرص معلوم من قوله ولا يفتقره تانى
سئل الله انه تفسير لقوله كيزون وفيه أنها لا تبدل على وجوب الزكوة يمكن ان يقال انها تبدل على
وجوبها بالاذن ولا الرعيد الشد بدلى عدم ادائها بدل على وجوبها شيئا وعبرة ع ش على
٣١ قوله بذلك أى عالم تؤذركانه وهو تفسير مراد اولها فالزكاة من المال المكتسوق فكانه شبه المال
لدى تؤذركانه بالمال الذى لا يتنفع به حال دفعه بجماع عدم الانتفاع (قوله) يجب في عشرين
مثلا) وللشأن تغير جاليتها زلالا (قوله) متفلا) تميز لعشرين وذهبها بتميز ودرهما
تغير لثنتين وضمة تميز بذلك التميز وقوله فأكثر رابع لكل من عشرين ومائتين وأشار به
الى انه لا يوقص فيسما (قوله) فأكثر) وأشار به الى أنه لا يوقص فيها بخلاف ما تقدم برمودى
(قوله) من ذلك) أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة وراجع لكل منهما أيضا المراد
عشرين فينما خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي في المحترقات وسمى الذهب ذهبيا لانه
يذهب ولا يبقى وقسم الذهب على الفضة فنظر العظم الآية أولر فعلها وتقديم الاصل الفضة نظرا
لكونها الغالبى التعامل بها كالى الحظف وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى

فتمت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهبيا) في (مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

فتمت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهبيا) في (مائتي درهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

الضروب من الذهب دينار أو من الفضة درهمان الدينار آخره ناروهرهم أتوهم وأنته بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقته • والم آخر هذا درهم الجارى المرء بينهما مالم يكن ورعا • معذب القلب بين المهر والثار

(قوله بهدول) نم لولمك نصباستة أشهر ملام أقرضه ناسا لم ينقطع الخول لانه ما كان بائنا في ذمة الغير كان كانه لا يخرج عن ملكه كما في شرح هر وعش عليه وانما تكرر الواجب هنا بشكره للسنين بخلافه في الثروالجب لا يجب فيها ما نيا حيث لم ينوبها تجارة لان التقديلم بنصفه ومضى للاقتناع والشرايه في أى وقت بخلاف ذيك أى فانها منقطعان عن التمام ومعرضان للفساد اه حج وم (قوله ربيع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويمير شر كالم فيه ثم يبيونه لاجنى وضمنون منه أو يبيهم المزكى النصف الذى له أو يشتري نصفهم منهم وان كره الشخص شراء صدقته ولومندوبة او الضرورة وحسنه قبل ذلك امانة معهم ولا يكتفى إلا عظامم نحن حسنتهم ابتداء له برماوى (قوله لغيره في داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما يمدلوجوبها في الفضة (قوله وأرق) بالفسركوارومده غلط اه حرف (قوله من الورق) فيه خمس لغات تلتبت الواو مع اسكان الراء وقتح الواو مع كسر الراء وتحتها شينحا (قوله وفي الرفع ربيع عشر) هذا مبين لفهوم ما قبله لانه لم يرضه من قوله ليس في داود الخ أن الواجب في الخمس ربيع العشر لان بقائه به بعد ذلك بطريق المفهوم وفيه ان الرقة مطلقه لم تقيد بمس أو اق وأجيب بانها قيدت بمفهوم الاذن كما قرره شينحا (قوله من الواز) لان أصلها ورق (قوله وتشدب الباعى الا شهر) ومقابلها تخفيف اليا عس (قوله والمعنى في ذلك) أى الحكمة في وجوب الزكاة في النقصين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح هر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده انهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بها بخلاف غيرها من الاموال فن كثرهما نقدا بطل الحكمة التي خلقها الله كمن قاضى الجلود ومنه ان يقضى سوا حج الناس (قوله معدان) أى هيا ن بحسب خلق الله لها (قوله كالمشينة في السائمة) أى في كونها معدة للباء وان كان النوق مختلفا فتمتو للماشية من جهة السن والدر والنسل ونحو التقدم جهة ربح التجارة كافرهم شينحا قال الشورى وكان الاولى أن يقول كالمشينة في الماشية أو اسقاط في كافي شرح الروض وكما أسقطها في العامة في ماسياتى وقال بعضهم العبارة مغلوطة وقوله وماذا كرم أى من الاحاديث الخف أمين اللين (قوله وانه لا توص في ذلك) هذا علم من قوله فا كثر (قوله وانه لا زكاة في داود لساب) هنا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه ان مفهوم المعدل لا يمتد الى الاعلى رأى ضيف في الاصول وهذا لا يراد الا اذا قلنا انه علم من اللين فان قلنا انه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس ما وهذا الخ ليرد وقوله وان تم في بعض المواز ين وجه علم ذلك مما مر ان للشارح من العشرين والمائتين اليقين (قوله ولا في منشوش الخ) عبارة شرح هر ولورب منشوش على اسكامة وعشما أثرب من عش ضربه حرم فباينظر لما فيه من التسديس باهم انه مثل مضربه وبكره لعبر الامام ضرب الدرهم والدينار بولو خاصة لما فيه من الانتيات عليه (قوله أو منشوشا) خالصه قدرها ويكون متنازعا بالنحاس لانه في الحقيقة حينئذ انما أعطى الزكاة خالصا من النحاس وقوم فلو كان شرح هر (قوله مثلها للنحاس) أى لعدم جواز تبرعه به وقيد الا سنوى بماذا كانت مؤنة السبك نفعها

من عشرين ديناراً حتى وفي عشرين نصف دينار وغير العشرين ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وردى البخارى في خبر أنس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربيع الضروالزكاة والورق الفضة والهاء عوض من الواز والاقوية بضم الهززة وتشديد الياء على الاشهر أربعمون درهما واعتبار الحول ووزن مكرها وما أورد داود وغيره والمعنى في ذلك أن النحاس والفضة معدان للباء كالمشينة في السائمة وماذا كرم على أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لا توص في ذلك كالمشيرات لا مكان التجزى بالمشير بخلاف الماشية وأنه لا زكاة في داود نصاب وان تم في بعض الموازىن ولا في منشوش حتى يبلغ خالصه نصبا فيخرج زكاته ناسا أو منشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخرج الخاص حفظا للنحاس

(قوله ربه الرفع ربيع عشر) ويكمل نوع بأخر يخرج من كل بصله فان عسر

فوسط ولو أخرج جيدا عن ردى فهو أفضل قاله الشارح في شرح الهدية (قوله ربه الله كما قاله في المجموع) رابع لقوله ثلث لالحسن لان المجموع أيضا ترد كما قاله الشارح في شرح الروض

عن

والهاتق سدس درهم وهو نجان حبات وخشا حبة فالدرهم خسون حبة وخشاحية وعتي زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان متفلا وستي نقص من المتقال ثلاثة أشراره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرف خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي (ولو اختلط اتاه منها) بأن سبعاكما صوغ منها الاماه (وجهل) أكثرها زكي (كلا) منهما بفرص (الكثر) ان احتطافا كان وزنه ألفان من أحدهما سنانة ومن الآخر أربعان بعمالة زكي سنانة ذهباً وسنانة فضة ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنبين لا يجزى عن الآخر وان كان أعلى منه كأمرت الإشارة اليه (أوبسج) بينهما بالنار أو بالمال كان يقع فيه ألفا ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يقع فيه خمسة مثاقيل المختلط

عن عتبة الغنى أى إذا كان ثمن سبك لان اخلال لا يلزم أن يكون سبك هر قال سم على حج وعمله أيضا أن لا يوجد نجان من غير القشوش والاعمين (قوله) ولا في سائر الجواهر هذا علم من قوله ذهباً وفضة وقية ان كل من الذهب والفضة لفضب أى ليس بمشقى والقاب للمهوم له الا ان يقال هذان على قول من قال انه مفهوم ما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله) والهاتق الاول التفرغ وقال الشورى هذا علم بما قبله فلا يجاب اليه له وقد يقال أى به ليرتب عليه ما بعده (قوله) وخشاحية أى شعيرة معتدلة تم تقشر وقطع من طرفيها ينادى وطال هر (قوله) وعتي زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان كسمة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون بيتي حبة ونجان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الحسين وخشى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أشرارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شورى (قوله) كلان متفلا) فالتقال اثنان وسبعون شعيرة ولا يختلف جاهلية ولا اسلاف قال السبكي والبراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقبل عبه للثك على هذا التقدير وأجمع المفسرون عليه ويجب أن يعتقد ان ذلك مراد الشارع **ع** الا يجوز أن يجمعوا على خلاف مراده شورى (قوله) نكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لانك اذا بسطت الدرهم دراهم حبات ويطال السبعة مثاقيل حبات وبعثت المقادير من مساويين بيان ذلك أن تقرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بحسبمائة وأربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المتقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بحسبمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله) بالأشرف) ومراد به بالأشرف القابضاني لانه الذى كان في زمن المؤلف قول وبه يعلم نصاب مازاد على وزنه من العمالة الحادة الآن على أنه حديثاً يفتاير في المتقال الا يوافق شيئاً مما عرفت فليثبت ذلك شرح هر مع زيادة شورى قال شيخنا البابلي والشريفي للوجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفيين مثقال ونصف عليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرافقة بلغة النصاب هيا سبعة وعشرون الأرباع اطاف وقوله الاربع الاول الاثنا كايمل للتأمل والظاهر أن المراد به الفندقي كما قال شيخنا المشاوي بحث عن العشرين مثقالا من الصبارة وقمرتها مع الدرهم وحماسبت معهم فوجدنا هيا سبعة وعشرين فنقلنا الاثنا وكان في زمنه مائة وخمسين نصفاً والبراهم في الفندقي في أن النصاب به ما ذكره لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقى خالص من الفس وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لان المتقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمجرب للوجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف النصاب به خمسة وثلاثون مجرباً ونصف مجرباً وثلاثة أرباع قيراطاً فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون وبالاصف ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين محاساً ولذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين بالريال (قوله) ولو اختلط الخ) صوة المسئلة أن يكون عنده امد وزنه ألف مثقال مثلاً يعلم أن فيه سنانة من أحد الجنسين وأربع سنانة من الآخر ويعلم أن السنانة والاربع سنانة من أى الجنسين (قوله) الا اكثر) بالنسب معمول لمخوف كقدره الشرح لا ذلك كاتومر انه يتاير به كقولهم الزائد على الواجب تطويلاً والمراد بقوله زك الا اكثر أى ان زك عن نفسه لانك في غيره كحجوره تعين التميز الآتى هر (قوله) كما أمرت الاشاره اليه) أى في زكاة الجواهر في قوله ويجزى نوع عن نوع أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زى عرش (قوله) كان يقع فيه) أى في الماء الذى جعله في اناء أو في المختلط وقوله الفذهب أى ألف أى وألف البندقى فمشتوش فيكون نصابه ما ذكره لان خالص من الفس لا مطلقاً والاسكان ناقصاً عن النصاب بسبب الفس اه شيخنا

(قوله) لانك كايمل للتأمل

أى قلت شريفي ومراد الاطاف وبع مثقال وربع المتقال هو ذات الشريفي فلا يختلف (قوله) لكن البندقى خالص من الفس

درهم ذهب وقوله ثم أفاضته أي ألبس درهم وبالضرورة الملبس يرفع القصة أكثر لثقلها أكبر جرم م
وقوله ثم ينعق فيه الخلاط والغرض أن بوزنة أندر درهم في الضرورية يزاد ارتفاع الماده على علامة
الذهب وينقص عن علامة القصة ويكون لاسدها أقرب منه إلى الأخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خفة
قرار يط وارتفع بالقصة ثمانية فقرار يط فاذا ارتفع الخلاط ستة كان الاكثمنه ذهب وان كان
ارتفاعه ستة كان الاكثمنه القصة فأقل فالثمة الموزنة الذهب يكون حجمها مقدار حجمه
ونفخالكن في كلام ابن الهيثم ان جوهر الذهب كجوه القصة وثلاثة أسباعه ومن ثم كان انتقال
درهما وثلاثة أسباع درهم والبرهم سبعة أعشار المثلث الكاذ كره الرشيدى على م (قوله فالى هبما
الح) قال في المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء سبعة ذهاب وأربع مائة فتنه ويعمل
ارتفاعه ثم يمسك ويعمل عليه أيضا ثم يوضع المشبه وبلحق بالذى وصل اليه ذرى ولو تغير التغيير يوجب
الارتفاع مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب استخراج عن الفور وينتظر التأخير لوجود آلة السبك اذا
لم تتغير وموثنة السبك يحتمل على المالك قل (قوله ويحصل ذلك) أي التمييز بالنار بسبك قدر
يسبغى من الأنية الخلاطه بأن يسكب سببها ويبره بالنار وقوله اذا نسوت اجزاء مائة من حيث
الذهب والقصة فهالان من حيث النسخ والرقه والحاصل أنه له في التمييز ثلاث طرق كاقتره شيخنا
(قوله ويركى محرم كآنية الح) أى والنظر ان ارتفاع قيمتها بالصفة بل المتغير بالوزن فلوك ان وزن
الاناء مائتين وقيمتها ثلثائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجاراتها بالسرف وتغير مثل الاناء
الحلى الحرم لذاته كمثل الخال اتخذ لبس رجل فالبره ذيه بالوزن لا بالقصة بخلاف ما اذا كان محرم لما روى
كان صبيح لأمراء واستعمله الرجل فالبره ذيه بالقيمة شرح الروض وشورى ولويسيل يتعملا أكثر
بعد بلوغ الوزن فصا لكان متجها سم عش (قوله كضبة فتنه) عبارة سم على الهجته فوله وكذا
المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعماله فيه ضبة مكروهه وهى تقييد الكراهة
بالجمع لان محل الضبة فقط عش على م (قوله لاجلى) يضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشد
الباء واحدة على بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م أن الحلى ليس بقيديان
المدار على الإباحة ولوللانا ونص عبارته ولو اشترى أنا لينخذ حليا مباحا فيه واضطر الى استعماله
في طهره ولم يكنه غيره وبني كذلك حول النهل تجب زكاته الا قرب كقائه الاذرى لأنه معدل استعمال
مباح اه (قوله لامرأة) أى للبهى أى النعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه على أخذه
رجل ليؤخره مثلا امرأة قل على التحرير (قوله فلا يرك لان زكاة الذهب والقصة تنال الخ)
عبارته في شرح التحرير فلا يرك بناء على أن زكاة الذهب والقصة تجب فيها للاستثناء عن
الاتفاع بهما لا جوهرهما وفيه رد على أى حقيقة الغالب بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لجوهره
أى ذاته (قوله عن الاتفاع بهما) أى عدم الاتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيها أى لانه اذا
أمسك عشرين دينارا من أول الحول الى آخره صدق عليه أنه لم يتفق بها في تلك المدة وألحق
الاتفاع الحرم والمكروه كالمس والاتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيها كموايل الملبنة
قل على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الاتفاع بهما أى عن الاتفاع المباح بأن لم يوحى
الاتفاع بهما أو وجد اتفاع غير مباح بأن كان محرم أو مكروها فلا حاجة للإلحاق فى كلام قل وقال
شيخنا النسح ح عن الاتفاع بهما أى الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد أن الحرم والمكروه
يرك مع الاتفاع به لانه اتفاع بغير البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لافتقاده الوجوب فى الحلى
المباح قل (قوله ان قصد اصلاحه) ولولم يعمل بانكساره الابدعاهم أو كتر قصد اصلاحه لازمة

فالى هبما كان ارتفاعه
أقرب فالأكثمنه قال فى
البيسط ويحصل ذلك
بسبك قدر يسيرا النسوات
أجزاءه (ويركى) هذا كى
(محرم) كآنية (ومكروه)
كضبة فتنه صغيرة لزينة
حليا كان وغيره وذكر
للمكروه من زيادته
(لا حلى مباح) لامرأة
بقيد من زهدنا بقولى
(علمه) المالك (دايرى)
كثرة فلا يرك لان زكاة
الذهب والقصة تنال
بالاستثناء عن الاتفاع
بهما لا جوهرهما الا لغرض
فى ذاتهما ولانه معدل
لاستعمال مباح كموايل
المالنية (ولو استسارن قصد
اصلاحه) بقيد زكته بقولى
(وأمكن بلا صوغ له بأن
أمكن بالحام لبقاء صورته
وأعد اصلاحه فان لم يقصد
اصلاحه

أيصالان التصديقين أن كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوجه أن تكساره ولم يقصد إصلاحه حتى
 متى عليه حصول وجبت زكاته فان قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الرجوع في المستقبل شرح هر
قوله بل قصد جعله تبراً) التبر هو اللهب والفضة بدون ضرب أي صوغ فغني كونه يجعله تبراً أي يزيد
 الصلعة التي قيمته يفيقه قطعاً ذهباً وفضة **قوله** أو زكته) أي بأن اتخذها تبراً سواء يستعملها في
 عمر ولا غيره كالودع لبيعها عند الاحتياج إلى التمول لفرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه
 ع ش على هر **قوله** أولاً بقصد شياً) قد يشكل هذا بعدم الرجوع في حتى اتخذها بقصد كإساق
 فر يابو جباب بأن كسرهنه الثاني للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه مم على الهبة
 ع ش على هر **قوله** وخرج بقوله علم الخ) المناسب تقدمه **قوله** وجبت زكاته) وإن كان الوارث
 من عمل له استعماله ع ش **قوله** استلوجه) وهو عمد زكاته **قوله** وما يعبرم سور) أي بما يعبرم
 اتخذه فقوله ليس منطلق بقصد رأى اتخذ لبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المجرم ما اتخذ
 المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة وعمله إذا كان على صورة حيوان يعيش تلك
 الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلاً لا يعبرم اتخذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون
 مكروهاً فتجب زكاته كما في السنبل لما حاشه شرح هر وع ش عليه مع زيادة **قوله** (وحتى) أي
 بالبرئع بالآخرة فان أضح بها لآخرة ولا زكاته عليه من حين ملكه لتبين أنه أتى من حيثئذ **قوله**
 أو إياهما) أي ولو بعدت بذهبهما على الأرجح من وجهين وإن قصد بالاجارة التجارة إذ لا حرمه
 حيثئذ من القصد يتفرق من الحرمة للاداعة وكسره قوله لمن له استعمالها ولو قال لمن زكاته عليه
 لكان أولى قل **قوله** (أولاً بقصد شئ) وبعدم الرجوع الزكاة في مال نام
 والشدة غير نام وإنما أطلق بالثمن لثمنه لا لأخراجه وبالصياغة بطل تمييزه له وقوله وإن وجبت الزكاة في
 الأضربة وذلك لأنه صرفه هبة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالمراهم المضرورة به شرح هر
قوله في الأضربة) أي عمل الحل والصور والخسرة التي قبلها تحمل ولا زكاته بصورة المتن محرم مع الزكاة فتأمل
قوله (وسم عليها أصبع) ولو مقطوع عا وكذا أتمتان منه ومقتضيه أن المرأة لا يعبرم عليها اتخاذ أصبع
 من ذهباً وفضة ينبغي التحريم زى وسيف وقل وقال الرواوى التقييد بالرجل والختى لاجل
 قوله وحلى ذهب الخ) فالخاص بهما المجموع **قوله** (وحلى ذهب) وكذا حلى فضة وإنما قيد بالذهب
 لاجل الضمير في قوله وسن خاتم منه ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بقصد الخالص
 فلا يقال أنه مكسور مع ما هو ثابت على أن المراد منها واحد وليس كذلك بل المراد من الأولين أنه
 يعبرم اتخاذها ليس الرجل والختى وإن لم يلبسها وإن كان المتخذ لها المرأة وإن كان غيرها من باقي
 الخلى مثلها في ذلك فالوجه يدلها بالحلى لكان أهم المقصود من قوله وحلى ذهب استعمالها له وإن
 كان متخذاً لامراً أو هدفاً لا يستفاد من الأولين ثم أعاد العامل في قوله وسوم عليها وأن دفع ما يقال
 الأضرب حنفاً العامل وعطف الأصبع على قوله سور والأولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب
 وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير في منه
 لا يظهر لأن ذكره موهوم خلاف المراد كما فرره شيخنا **قوله** (وسن خاتم منه) ولا فرق في ذلك بين
 تلبسه وكثيره وخرافه نسبة الأبناء الضميرة على رأى الرافعي بأن الخاتم أديم استعمالاً من الأناه كما في
 شرح هر والسن هو الصلعة التي يستمسك بها الفص لئلا يله التي تجعل في الأصبع فانها من قبيل
 الخاتم وتضرم من الذهب ويجوز من الفضة وإنما نص على السن خصوصه لأنه ليس من الخلى فظهر

بل قصد جعله تبراً أو دراهم
 أو كزته أو لم يقصد شيئاً على
 ما رجح في الروضة والشرح
 الصغيراً وأوحى أن تكساره
 إلى صوغ وجبت زكاته
 ويقصد حوله من حين
 اتكساره لأنه غير متمثل
 ولا متمثل للاستعمال وخرج
 بقوله علمه ما وورث حليا
 مباهاً ولم يعلمه حتى متى
 عام وجبت زكاته لأنه لم ينو
 أساكه لاستعمال مباح
 قاله الرواوى وذكر عن
 والده احتلوجه فيه إقامة
 لنسبة موته مقام نيته
 ويقول ولم ينو كزته
 ما لو نواه فتجب زكاته أيضاً
 (وما يعبرم سور) بكسر
 السين أكثر من ضمها
 (دخلخال) بفتح الخاء
 (ليس رجل وختى) بأن
 قصد ذلك باتخاذها فهما
 عهران بالقصد بخلاف
 اتخاذها ليس غيرهما من
 امرأة وصبي أو لا عاترها
 أو أبلتها مثل ما استعمالها
 أولاً بقصد شئ أو بقصد
 كزتهما وإن وجبت الزكاة
 في الأضربة كما علم مما صر
 (وسوم عليها أصبع) من
 ذهباً وفضة فاليد بطريق
 الأولى (وحلى ذهب وسن
 خاتم منه) أي من الذهب
 قال على الله عليه وسلم

لأنه أمي وصم على ذكورها صحح الترمذي وأقبح بالتكوير الخنثى احتياطا (الألف وآفة) بثبت المنة والميم (وسن) أي لا يجوز اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه يصادفها ولا يصد المتبث ولا يعرفه إن أسد قطع أنه يوم الكلاب يضم الكلف لهم لما كانت الوقتة عنده في المحاطة فآخذها ثمان ورق فأثن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذنا من ذهب رداء الترمذي وحسن وابن حبان وصححه قيس والاقبال سن وان تعدت والألف ولو لكل الأصعب والفرق بينها وبين الأصعب والبدنها تعمل بخلافها فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر (وعام فنه) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذنا من فضة رداء الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل (لرجل) منها أي من الفضة (حلية) أي حلية (آلة حروب بلا سرف) فيها (حسب) (دع) وخب (قوله ولعل الأول أقر)

فيه (قوله أهل الذهب والحسبر ولا تأسى) برده على الأصعب قرأه وكذا الألبان من الذهب فاتها حرام إلا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ لينة الذهبية للجماع كلتيه ونحوه مما كان للزينة تأمل (قوله بثبت المنة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الألف والأصعب فقال بأصعب ثلث مع ميم أمثلة • وثالث المنة أيضا وأرد أسبوغا ع ش (قوله على مقطوعها) هل يخرج من خلق بالأصعب كآفة أو لا يقتيد للبالغ كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرسه بوى (قوله والألف) لاهما للجنس أو لمتصل ما بعد الألف لاهما لا تعمل وبذلك يتم الشكل في الأصعب الألف قول على الجلال (قوله والفرق بينها) أي الألفه وبين الأصعب انها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون للزينة بخلاف الأصعب واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان مجردا لينة فلذا حراما ويؤخذ من عدم جواز آفة من قبل الأصعب لما ذكر وأخذ الأذم منه أن ما تحت الألف لو كان أشل انتمت ويؤخذ منه أن الزيادة إذا عملت حلت والألف شرح هر شوري بإسناح وقرئ شيخنا ما فيه قوله والفرق بينها أي الثلاثة حيث يجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصعب واليد حيث يمتنعان مطلقا لاهما أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالضع عليه وفي الألف بخلوص الكلام وجذب الراجح ودفع الهوام وفي الألف لا يقبض على شيء بواسطة فنه الأصعب بخلافها أي الصدر الأصعب لا يبعثان شيئا لعدم اقتباسهما بل يكونان فضة واقفة اه (قوله كاسر) انظر أي فائدة لاعادته مع علمه من اللين (قوله وعام فنه) فيجوز بل يسن ليه وكونه في خضرة العين أفضل ولما الختم به لو نقش عليه لسه • لا لراكعة في نقشه بذلك الله تعالى وغيره وسن جعل فيه داخل الكف والصبرة في قدره وعدده ومحلها عبادة مثله في التقية الخنصر وحده وفي العامي نحو الإبهام معه قال حل وفي كلام شيخنا لو أخذ الرجل خواتم كثيرة أزالها وخلخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجمع في حكم الخلق المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكالت نقش خانمه ^{بالحق} محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره قول وفي الواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والتمسطر وقاهر أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي ضرورة الاحتياج إلى أن يفتح به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فم أرتصر مع بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الأساعلي بخلاف طاهرها ذلك فإنه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث لله فلا تقبل دعوى الاستوى خصوص قول أبي حنيفة فنه قوله فضلا عن كونه رواية ابن تيمه ابن رجب حيث قال اللفظ ورد أن أول الأسطر كان لله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله ورد وتأيدان جماعة لله بله أي بكلامه رديان الألقاب اتباع التزبل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظ أقوى من الخطي اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا العمل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خرجت عن طوره بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه عمدة وكان نقش خانم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم القادرا لله وكان نقش خانم سيدنا محمد رضي الله عنه كفي الموشى وعظا لهما وكان نقش خانم سيدنا عثمان رضي الله عنه آتت أمة محمدا وكان نقش خانم سيدنا علي رضي الله عنه المصنفة وكان نقش خانم أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه المصنفة كان ^{بالحق} بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية السور) ومع ذلك يجب الزكاة فيها

د يؤيده لعبه في شرح الرض بن العمريش

حلية الا يلبس من الحلى عدم وجوب الزكاة كالتقدم فيها اذا اتخذ الرجل الحلى لكثرة شوى ويرى ظاهر كلامهم عدم الفرق في حلية آلة الحرب بين الجاهد وغيره وكذلك اذ هو يبذل من أن يجاهد ووجهها تسمى آله الحرب وان كانت عند من لا يجاهد ولان غلظة الكفار ولو لم يبدوا رباحا مسألة مطلقا كافي شرح مر والتحلية جعل عين الفتى في محال تنفرقة مع الاستحرام حتى تصير كالجزء منها ولان كان صلها مع عدم حهاب شي من عينها فرقت الثوب به السابق أول الكتاب أنها حرام كافي حج وأدخل الشرح فيها ثوبا وكذا نصح مر وأدخل فيها أيضا النطقة فامل المراد بالة الحرب ما يتنفع بالحارب في الحرب من ملبسات يذنه (قوله) أطراف سهام أى ودرع ومنطقة بكسر اللام ما يندبه الوسط وترس وركاب الحرب أما بين الهبة أو النقلة فيحرم على الرجل وغيره يحملها كما يحرم عليها تحمليه السواء والمرأ فتشرح مر وقوله والنقلة أى أوسكين النقلة وهى القلعة وهى القلعة بكسر اللام وعاء الاقلام عرش (قوله نصيب) يفتح وأوله باع قال تعالى ليصيف بهم الكفار (قوله وركاب) وكذا اللب وأطراف سيور وبرية أمال النعال والحبر فلا يجوز تحمليه ما يتباع بها لانها لا تصلح للقتال اه وبارى (قوله) لانه غير ملبوس فيه فكأنه قال لا يحل غير الملبوس لانه ملبوس وأوجب بأمانى بهذا الوطئة للقياس الذى بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كإقراره شيخنا الخفى (قوله) وخرج بالفضة أى المذكورة صرح بآنى قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ورجل منها الخ وقوله لمن ذكر رأى الرجل والخنى وقوله من ذلك أى التخنز والتحلية وقوله ورجل في الثانية هى قوله ورجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة (قوله) وان جازها للحاربة بالة الحرب) أى الحلاة لاجل قوله في الجسلة وهى ما لا تضيف كان دخل الكفار دارا لا تتحوزها الحاربة بغير الحلاة وان لم تنهين تأمل (قوله) حل استعماله وحل يجب فيه الزكاة ويظهر لم كالأخذ بالرجل آنية الذهب والفضة متخا بة يجوز استعماله مع وجوب الزكاة اذا تافى ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضى ذلك شوى برى (قوله) وكفلاة) الفلاة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيطا وتوضع في رقبة المرأة والمرأة هى التى يحل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو لم يحرمها قاله الهامى وقيد بهضم يكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتد فى حل حلى ضعيف (قوله) ومتقوبة على الاصح لعدم ان الثقوبة يجب فيها الزكاة مع حرمها ونها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو يرقعها فضة أو ذهبا متقوبين من غير عرى فهذا حرام ويجب فيه الزكاة كإقراره شيخنا قال مر في شرحه ولو نقلت دراهم ودنانير متقوبة بان حملها فى قلدها تخرجها من كتابها على نحره وهو المعتد وما فى المجموع من حلها محمول على المرأة وهى التى جعل لها عرى فانها لازمة كآنية الناهى سرف بذلك عن جهة النقدال جهة أخرى بخلافها فى غيرها اه (قوله وردية) أى بالتمليل (قوله) وان زعم الاسنوى لث ظاهره أنه مبنى على الإباحة وحديثه تفسيره بالزعم ظاهر (قوله) والسج بهامن الثياب) شرح الفرض كالجادة المنسوجة بهما فحرم لانها لا تدعو للجماع كاللبوس مر (قوله) لان بالفتى سرف) المعتد أن أصل السرف محرم عليها كالبالغة فيه كآنى شرح مر والسرف أن تنفع على مقدار لا بعد مثله زينة كآشعره به قوله بل تنفرق من النفس وعليه فالفرق بين الفقراء والاعنياء عرش على مر (قوله) الحرك الشهوة يؤخذ من هذا الإجماع يتخذة النساء في زينتانهن عصاب الذهب والتركاب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفرق منها بل هى في نهاية الزينة والمراد بالتركاب هى التى تقبل بالووغ وتجعل على الصائب وأما ما يقع لئسا الارياق من القصة المنقوبة

والذهب الخفيفة على العماش حرام وان قل كالمراهم المتقوية الجمولة في الفلاة كما سدر قيس ذلك
 أيضا صفة ما جرت به العادة من تقب دراهم واطبقها على رأس الاولاد الصغار عرش على مر (قوله لم
 يحرم) فعدلت ان المشتمل التحريم (قوله تنجب فيه) أي جسمه فيا يظهر لاني الفذل ان انه
 يشرح مر شورى (قوله وكما ان الطلل) المراد به غير البالغ ومنه الجنون وقوله لكن لا يقيد بشر
 ان تنسب أي كافيته المراد به في قوله ولا صراة زينة لا تنسب بل يجوز استعمالها حلبيها ولو في آله
 الحرب انتهى (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولا صراة ليس حلبيها وقوله على ما مر أي في قوله
 وحل ذهاب أي على الوجه الذي مر وهو ان المدا على التصدي اعدا احتاد الخليل وان ما ليس
 فاقبس ليس يتبدى وقال به منهم قوله على ما مر أي من أنه ينشئ الاثبات ما بعده وهذا أولى من قول
 من قال ان الذي مرهوان المدا على التصدي ان الموجود هنا تحريم البس (قوله تحلبه مصحف)
 وعلافة المنفعة وعلق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القرآن بالمصحف وما هو مسو جسد من
 كتب التفسير كذلك حل وأما تحلبه الكتب فلا يجوز على المشهور وسواء في ذلك كتب الاحاديث
 وغيرها كافي النائم ولو حل المسجد أو الكعبة أو قناديله باذهب أوفضة حرم ان حصل من التحلية
 شيء بالعرض على التار شرح مر (تنبيه) يؤخذ من تفسيرهم بالتحلية للما والفرق بينها وبين
 ائقوه به صرة ائقوه بها بذهب أوفضة مطلقا ما فيه من اضعاف المال فان قلت الهة الاكرام وهو حاصل
 بكل قلت لكنته في التحلية بخلفه محذور بخلافه في ائقوه به لما فيه من اضعاف المال وان حصل منه
 شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد ما حسن قلت يفرق بأنه يقتدر
 في اكرام حروف القرآن لا يشتر في تحموره فهو جلده على انه لا يمكن اكرام الهة الا بذكه فكان منظر
 اليه في بخلافه غيرها يمكن الاكرام في التحلية فله يمتنع التتموه في غير ما حرج شورى وهو حاصل
 ذلك كله ان تحلية المصحف جائزة مطلقا أي لمرأة وغيرها بالذهب جائزة للمرأة دون غيرها
 ونحو به بها مطلقا أي للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شيء بالعرض على التار ما لا وهذا بالنسبة
 الى أصل الفعل أما بالنظر للاسته ار فان حصل منه شيء بالعرض على التار سوما والا فلا وكتابه بها
 جائزة مطلقا ايضا هذا ما محرر شيوخنا ح (قوله من كتب القرآن) أي من رجل وامرأة ولولرجل
 فلا يحرم استعماله حل (قوله فان صدق) بيه تعقب (قوله بحيث لا يبين) أي وكان العدا حصل
 منه شيء بالعرض على التار كما في شرح مر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر
 وهذا في اذ ان الصدق من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض
 على التار عرش (قوله لم يحرم) ولا زكاة فيه لانه صار معدا استعماله مباح عرش على مر وقد اتم (قوله
 بلبزكاة المعدن والركاز والتجارة)

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو يفتح الدال وكسرها اسم للحل ولما يخرج منه من
 عدن بمعنى أقام قال مر سعى بذلك المعدن أي اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامه وقيل الاول
 للاول والثاني للثاني وجمع الراكشار كنه في عدم الحول وهو من ركز بمعنى حتى قال تعالى أو
 تسمع لهم زكوى صوتا خفيا حل أو بمعنى غرزلانه مغرور في الارض وجمع معهما التجارة لانهما
 باخر الحول فقط لا يجيبه فكأنهما الحول لها واخرها عن التشفق لها ولا تها راجعة اليه قبل على
 الجلال وبعبارة تشرح مر بدأ بالمعدن أو لانهم الراكز لقوة الاول لتمكنه في أرضه ونعيمها ليليب اللذ
 لانها من التقدن وعقب ذلك التجارة لتقوم بهما (قوله من أهل الزكاة) ولو صلبا أي لا يكتب
 وذى وعبد ولكل أحد من بايع الذي منه بدارتا مؤامرا شدة العبد فليصد فليعز كانه والبعض بينها
 الزكاة

زينة في مثل ذلك بل تنفر
 منه النفس لاحتياشاءه فان
 أسرفت بلا بلا لفة لم يحرم
 لكنه يكره تنجب فيه
 الزكاة وفارق ما مر في آله
 الحرب حيث لم تنفتر فيه
 عدم الباطنة بان الاصل في
 الذهب والفضة حلها للمرأة
 بخلافها لغيرها فان غفرها
 قليل السرف وكلا المرأة
 العطل في ذلك لكن لا يقيد
 بغيره لانه الحرب فيا يظهر
 وخرج بالمرأة الرجل
 والحيث فيحرم عليهما
 ليس على الذهب والفضة
 على ما مر وكذا ما ناسج
 بهما الا ان جاءها الحرب
 ولم يجز غيرها وتمتت على
 اندي وللكل من المرأة
 وغيرها (تحلية مصحف
 بفضة) اكرامه (وطا)
 دون غيرها ما تحلبت (بذهب)
 لمسوم شيئا أصل الذهب
 والمرير لانات أي روح
 على ذكورها في تناوى
 التزالي من كتب القرآن
 بالذهب فقد ما حسن ولا زكاة
 عليه (تنبيه) قال في
 المجموع قتلا عن جمع
 وحيث حرم الذهب فالمراد
 به اذ لم يصدا فان صدق
 بحيث لا يبين لم يحرم
 (باب زكاة المعدن والركاز
 والتجارة)
 (من استخرج) من أهل
 الزكاة

(صاحب ذهب أوفضة)

فأكثر (من معدن) أي
 مكان خلقه الله فيه موات
 أولئك له ويسمى به
 المتخرج أيضا كما في
 الترجمة (ربيع عشره)
 غير وفي الرقوع ربع العشر
 وغير الحالكين مجموعهما أنه
 أخذ من المعادن
 القليلة الصلصة (حالا)
 فلا يعتبر الحول لانه إنما
 يعتبر لتسكن من تجمية للحال
 والمتخرج من معدن
 تمام في نفسه واعتبار الصاب
 لان مادونه لا يتجمل
 الواصلة كما في سائر الاموال
 الزكوية (ويضم بعض
 تبه لبعض ان التحد معدن
 واصل عمل أوفضه بعنبر)
 كرض وسفر واصلاح آلة
 وان طال الزمن عرفا أو زال
 الاول عن ملكه وقولي ان
 التحد معدن من زيادتي
 (والا) بأن تعدد المعن
 أوفض العمل بلا تعدد (فلا
 يضم) نيلا (أول ثان في
 اكمال

أولتي الذوبة قل (قوله صاحب ذهب) يعلم من كلامه الآتي أن كون المتخرج ضابا ليس قيدا بل
 المدعى على كون المتخرج يبلغ ضابا بنفسه أو يضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فان
 قوله الآتي ويضم ثانيا للملكه مرعى ذلك (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان الأخوذ
 منها غنيمية لا غنمة قل (قوله موات أولئك له) كذا اتصروا عليه وقضيه أنه لو كان من أرض
 موقوفة على رجل في جهة عام أو من أرض نحو مسجد رباط لا تجبز كأملاكه الموقوف عليه ولا
 نحو المسجد الذي يظهر في ذلك أنه من سكن حرز في الأرض وقال أهل الخبرة المحدث بعد الوقفية
 أو المسجدية ملك الموقوف عليه كربع الوصف ونحو المسجد وزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة
 فيه لانه من عين الوقت وان تردد وان كذلك صح وزى (قوله كما في الترجمة) ففي صنعه شبه
 استخدام وهو ان يذكر اللفظ أو بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر (قوله لزمنه ربع عشره) ولا تجب عليه
 في المدة الماضية ان وجهه في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون
 للوجود بما احتل شيئا والأصل عدمه وهو جوهه ما شرح مر (قوله غير وفي الرقة ربع العشر) قدمه
 على خبر الحالكين لانه نص على بعض أفراد المدعى وهو النقص وان كان خبر الحالكين كما ما فيها وفي الذهب الا
 أن عموم للمعادن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر كقوله الأظفحى وأيضا ليس فيه تقدير الواجب
 وقال بعضهم ان مقصود على النقص في ذلك وبعبارة مر بعد قوله ربع عشره لعدم الأدلة السابقة (قوله
 التلبينة) بقاء وبها مفتوحين ثمانية من الفروع والفرع يضم الفاء واسكان الزا فربية بين مكة والمدينة
 قريبة من ساحل البحر فزكاة تجوز على نحو ما مر مراحل من المدينة زى ونقل عن الصليح
 أيها التاجر يسكن الفان ويسكن الباه (قوله لا يتجمل الواصلة) أي الاحسان (قوله كما في سائر الاموال
 الزكوية) أي التي املفت الزكاة فيها كالواشي والتفليس للراد التي وجبت زكاتها بالعمل سبر
 (قوله ويضم الخ) الضم المستتر في يعود على من في قوله من استخرج الخ اه (قوله ان التحد معدن)
 عبارة شرح مر ان التحد معدن أي المتخرج بان كان جنسا واحدا كزكاته الشورى ثم قال مر
 ويشترط اتحاد المكان المتخرج منه اه ومنه يعلم ان الاتحاد في كل من المتخرج والمتخرج منه
 شرط وان كان معنى الاتحاد في المتخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله
 معدن ما ينشأهما تأمل وكذا شرط هذه الشروط في الزكاة كما في الشورى (قوله وانصل عمل) أي أولم
 بشرط في الضم اتصال التبل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متعلا (قوله أوفضه) أي أولم
 ينصل لكن قطع الخ (قوله وسفر) أي لغربته فماذا كان لزومه فيقطعه برماوى (قوله واصلاح
 آلة) أي وهو برأجير مر (قوله وان طال الزمن) أي زمن قطع عرفه لعدم اعراضه عن العمل
 ولو كونه عازما على العود بمنزله عند شرح مر (قوله أزال الاول عن ملكه) أي فلا يشترط
 لعدم بعض نيله لبعض فناء الاول في ملكه كان زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتام فيضم الثاني والثالث
 لما في متخرج زكاة الجميع ان كل الصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كان كذا
 أخر شيئا بوجه أو هبته إلى ان أخر شيئا بثمانين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويزنه الاخراج عنه
 وان تلف وتقدره قياسا على ما ذكره صح في زكاة النبات من أنه لو حصل له من زرع دون صاب
 حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام الصاب بما زرعه أو سبزرعه ويتجدد حساه
 مع الاول فيصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام الصاب بما زرعه أو سبزرعه ويتجدد حساه
 رده له بان زكته في زكاته في وقتها أو في عرض على مر (قوله وقطع العمل بلا عنبر) هذا محتمل في القيد
 الثاني للرددين الا من فيكون مفهومه شيئا واحدا اه شيخنا (قوله فلا يضم نيلا أو ثان في اكمال

صاحب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (ويضم ثانيا للمالكة) من جنسه اومن عرض بمجاعة بقوم به ولومن غير المعدن كارت في

بالاول ومنقلا بالثاني فلا زكاة في النعثة عشر ويجب في المتقال كالتجب فيلوركان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كذهب ومحاس وبافوت وكل فلا زكاة فيعوبقولي ثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر وقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليجه وتفتيته ومؤنه ذلك على الملكة وتضميرها بما مالكة اعم من تعبيرة بالاول (وفي ركاز) بمعنى مركز ككتاب يعني مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أوفضة فأكثر ولو يضمه الى مالكة ماسم (خس) روه الشيخان وفرق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة وخفتها (حالا) فلا يستبر للقول لما مر في المعدن (يسرف) أي الخس (كمدن) أي كركانه (مصرف الزكاة) لانه حق واجب للمستاد من الارض فأنه الواجب الثمر والزرع ونسولي كمدن من زيادتي (وهو) أي الركاز (دين) هو اول

صاحب) أي لاجل أن يركب الجميع وان ضم اليه يركب الثاني فقط كما صرح به الاصل ومنهم من قوله وضم ثانيا للمالكة لان مالكة شامل للثمن الا اذا كان باقيا بعد علم انه يترى من ضم الثاني للاول ضم الاول والثاني اه اذ في زيادة (قوله) بان قصر الزمن) لا عراضه عن من يتساعح مع امتداده للاستراحة فيضم من مثل ذلك العمل وقصير ولا يتساعح بأكثر منه كما قاله الحنفية الطبري وهو مفتضى التعليل شرح مر (قوله) بقوم به أي بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذي استخرجه فعلا عنك كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوي (قوله) رك الثاني) أي فقط وينتقد حول الشكل من حيثئذ وقوله فلا زكاة في النعثة عشر أي ما لم يكن مالكا غير النصاب من غير الثاني وقوله كالتجب فيه أي فقط وينتقد حول الشئ من حيثئذ وعبرة شرح مر وينتقد حول العشرين من وقت تمامها اه (قوله) بالتجب في المتقال كالتجب (الجملة) أي حالتيهما (قوله) وغيره مما يملكه) فلا يستخرج تسعة عشر من الاول والا بالاول وكان في ملكه مثال وجب زكاة التسعة عشر فقط ويستأقف حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله) وقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ان يحجر وقت وجوبه وقت حضور الثمن بل يده وقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلنات بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط وقسطه وجب فقط ما بقي (قوله) اعم من تعبيرة بالاول) يراد على ادعاء العموم ان الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كائنه ان مالكة بنير المعدن تأمل (قوله) أي من نصاب ذهب أوفضة) أي وان لم يكن مضروبا شرح مر (قوله) روه الشيخان) أي روه بالخبر المال على وجوب الخس في الركاز (قوله) مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لاهل الخس لانه مال جاهلي حصل للظفر به من غير ما يحاط بخيل ولا ركاب فكان كافي ومصرف بكرارا اسم لاهل الصرف وهو المراد هنا بالفتح مصدر اه برماوي (قوله) أو لم من قوله وجود) لانه لا بد ان يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سبل بخلاف ما يذهب فانه لا يكون ركازا كافي حل بل يكون لفقطة لانه مال ملك شخص شرع منه ومعه مال لم يأنظره نحو سبل والافيكون ركازا اه (قوله) جاهلي) أي دين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أي بته حج وينبغي كونه ركازا أمت لا يطم أن مالكة بلغة الدعوة وعائد والافهوفه كافي في المجموع عن جمع وأقره وقضية ان دين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة تركا شرح مر وشمل تعبيرة الجاهلية ما زاد منه أحد من قومه موسى وأعيسى مثلان نسخ دينهم وفي كلام الأذري انه ليس ركازا وأنه لو رزتهم ان علموا والافهوفه مال ضائع فليراجع اه رشيدى (قوله) فان وجدته) بانه للفاعل وبني ما بعده للقول بوجهه ومظاهره وان حكم الارض من وجوب الزكاة تمتع بل من هو اهلها تخص به بخلاف ما يبعد وهو مظاهره دره شوري (قوله) زكاة) هذا جواب الشرط ومظاهره انه في هاتين يملكه وان علم مالكة بدليل اطلاق هنا وتقصيها يبايده مرور وانظر ما لفرق بين الموات والمسجد تأمل (قوله) ومعنى الموات القلاع الخ) وفي معناه ما يتنازع ارباب الجاهلية شرح مر (قوله) أو وجد بمسجد) أي وان احتض بطنانة محصورة فان نقوه عرض على الواقف وهكذا الى الخبر برماوي فان قلت لم أجد لفظ وجدوه حلا كقبي السابق وعطفه وأوجبه جاحل عليه قلت مال خالف حكم

من قوله موجود (جاهلي فان وجدته) من هو أهل الزكاة (عبوات) أولئك أعيان زكاة ومعنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أوجد بمسجد) ما شرع وأوجد (دين) (الملك) بان وجد عليه شيء من القرآن وأسلم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكة) في التلانة (له) فيجب رده عليه ذكره هنا في وجدته

وتشريع من زيادتي (أوجهل) أي المالك في الثلاثة (تلقطة) بقره الواجدة منهم له أن يملكه إن لم يظهر المالك (كما) يكون
 مثل في الجاهلية والاسلام وأما
 لغة (أوجهل حال الدين) أي لم يعرف جاهلي أو اسلامي بأن كما يما يضر ب (٣٧)

السابق كان كالمتعلق فأعد ما ذكر إشارة لذلك فان قلت ما يبدع موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه
 بدون اعادته قلت هو مما ينفي في الحقيقة وتوافق في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي
 شوري (قوله وأشارع) أي أو طر يق نافذ برماوى (قوله في الثلاثة) وجهه في المسجد والشارع
 ان اليد عليه للسجين وقد جهل مالكة ولان الظاهر أن مملوك أو مملوك لا يملك ما يملكه بل ما يملكه
 فهو شرح مر (قوله أو وجد ملك شخص) أي ولو باطاع الامام أو موقوف بيده وان وجد في ذلك
 حوزي في الحرب فله حكمه على لان دخل دارهم بأمانهم فبيده على مالكة وجوبا وان أخذ قهرا
 فهو غنيمة به رماوى (قوله ان ادعاء) أوسكت كافي الشورى وضعوه وبعبارة ع ش قوله ان ادعاء
 أي بلائ في الكوت مر وهو المتمد (قوله بلايين) ما يردعه الواجد له والافلا بدمن العيين
 شوري ومر (قوله وان لم يبدع) بل ولو نفاه ح حوزي خلافا لرفي والى مقاله الحلي والزيادي
 بغير تعليق الشارح بقوله لانه لا اجابه كمال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس
 وجوده عند الاجبا قطعيا بحيث نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكة فليت المال
 شوري وقال ع ش على مر الاقرب كلام الزايدى واعتمده شيخنا حذف عبارة اسم قوله وان لم
 يبدع ما يملكه فالشرط في قبول المحمي ان يبدع في المحمي ان لا ينفيه مر (قوله لم يزل ملكه عنه) أي
 يفرج عنه حتى التزمه يوم ملكه كونه كاتبة لسنين الماضية ابن حجر ومر أي يزكيه بقية السنين
 زكاة الفقد وهي ربع العشر بخلاف المصدق لانه لا يزكيه الامرة واحدة لاحتمال انه نيت في هذا العام فقط
 والى كذا يأتي في هذا الاحتمال لانه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) تضمنت ما لا حق له وبذلك على
 أن المحمي وانفاه لا يشرع وانظر لو عاد ادعاء شوري وقد فرقت بين المحمي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النبي
 يبيع كونه لمحمي (قوله ما ذكر) أي انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى المحمي وظاهر أن هذا اذا لم
 يكن وارث المحمي والافى يكون له وان نفاه على مقاله حل وغيره في المحمي (قوله تصدق) أي صرف في
 الصارف الشريفين شوري ولا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكة كان لبيت المال كسائر
 الاموال الثلاثة (قوله أو من هوق يبدع) ظاهر التغيير بينهما لو قيل اذا كان الامام جازا يصرقه
 هو ان يستحقه لم يكن يبدع يمكن أن وافي كلامه للتويع أي يصرقه من هوق يبدع ان كان الامام
 جازا فتصدق ذلك به عبارة قل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكة وشاب على ذلك خصوصا ان علم
 لادفعه لامام فبضمه لظلمه انتهى قال بعضهم يجوز لواجده أن يموت منه نفسه ومن تلمه موثقه
 حيث كان ممن يستحق في بيت المال (قوله وأدافنته) انظر موقفه وهل ذكره متعين والاخلاق به
 مشروعي وشوري وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذواليه) أي وهو المشتري أو المصكترى أو
 للتصير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدينين) أي في كل صورة من الثلاث
 فهو شى لا يجب كافر به شيخنا (قوله فيصدق الخ) أشار به الى أن قوله ان مكن يده لظنا القدر (قوله
 سلمه) أي لقد كور من المشتري أو المصكترى أو المصير في يده وقوله حصول الكس في
 يبدع أي سلمه يبدع بدعيه يبدع متأخره فتفسخ بد مالكة (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ)
 يؤخذ من اللقى متشروط الاول أن ذلك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية التجارة الثالث أن لا يكون

(أو) وجد (ملك شخص
 فله) أي للشخص (ان
 ادعاء) يأخذ بلايين
 كاتمة همار (والا) أي
 وان لم يبدع (فلمن ملك
 منه) وهكذا حتى ينهى
 الاصم (المحلي) للارض
 فيكون له وان لم يبدع لانه
 بلا اجابه لما في الارض
 وبابيع لم يزل ملكه عنه
 فانه مدفون منقول فان
 كان المحمي أو من تلقى الملك
 عنه ميتا فورثه فاقوم
 مقامه فان قال بعضهم هو
 لمورثنا وأباه بعضهم سلم
 نصيب للمحى اليه وسلك
 بالباقي ما ذكر فان أيس
 من مالكة تصدق به الامام
 أو من هوق يبدع (ولو ادعاء
 اثنان) وقد وجد في ذلك
 غيرها (فمن صدقة
 المالك) فيسلمه وهذا
 من زيادتي (أو) ادعاء
 باع ومشترا وأوسكر ومكتر
 أو مصير ومصير (وقال كل
 منهما هو لو وأدافنته) حلف
 ذواليد (من المدينين في
 الثلاث) فصدق كالتنازع
 في متاع الهار بقيد زونه
 بقولى (ان امكن) صدقة
 ولو على بعد فان لم يمكن

لكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يدم بصدق ولو وقع التنازع يبدع للمالك البائع أو المصكترى أو المصير فان كل منهم دفنته
 بصدقه والمالك ان صدق فيمنه ان مكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدى صدق المشتري أو المصكترى أو المصير على الاصح لان
 للمالك السلم لم يحصل الكس في يده فبيده تنسخ البدل سابقه (و) الواجب (في مالكة بمعاوضة) مقرونة

القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصاباً آخر الحول السادس أن لا ينصف بما يقوم به وهو دين
 لصاحب قرره شيخنا ح (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد إذا اشترى عرضاً للتجارة
 لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الصرايم وقوله وإن لم يجدها
 في كل تصرف أي بعد شرائه بجمع رأس مال التجارة لا لصاحب حكم التجارة عليه حل وبني
 أن لا تنقطع مقارنتها بلع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وإن وجد الاعم لفظ الآخر
 وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد له اتجاه اسم شرايت
 شيخنا فخرج عن السبب أن الواقع في المجلس كل واقع في العقد اطف وزى وعش على مر (قوله
 واصلق) كأن زوج أمته بعرض نوى به التجارة حال العقد أمالو زوج غير السيد موليته فان كان
 مجراً فالبيعة حال العقد وان كان غير مجبر فالبيعة منها مقارنة لعقدولها أو نكحها في البتة ع (قوله
 واكتماء) كأن يتأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيها إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد
 التجارة فحسب حوله ولو يؤجرها بزمكة التجارة فيقومها بأجرة للثل حولا ويخرج ذلك الأجرة
 وإن لم تحصل له لأنه مال الحول على مال التجارة فعنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وماهاتمن الثاق
 وإن أجزها فان كانت الأجرة نقداً عينا أو ديناً حلاً أو مؤجلاً يأتي في ماسم من أهمرك أن يبلغ
 نصاباً أو عرضاً فان استهلكه أو نوى قبته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت
 زكاة التجارة وهكذا في كل عام إن حجر ومثل شيخنا العزيزي الاكتماء بما اذا استأجر وكلة
 مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معاومة وصار يؤجر الحواصل والطباق إلى آخر
 الحول فيحسب جميع الأجرة التي حصلت ويذكر أي ان يلف نصاباً أو كاتفر (قوله لا كاتفر) أي دل
 كارت فلو مات مورثه عن مال تجارة اتقطع حوله ولا ينقله حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة
 ذكره الراي في قبيل شرط السوم وبيته المصنف خلافاً لفتي به البتيني شرح مر وقوله حتى يعرف
 فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيها تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض المورثة
 وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله الا في تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فلما راجع رشيدى (قوله
 ورد يعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا حكمها باقي ع (قوله يشترط) أي
 الاقالة (قوله لا تنفاه للمعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التلاك مجازاً لا بعد تجارة (قوله
 فلاها متعلقه) فيه تعليل للتي بلازمه أو مبيته متعلقه بفتح اللام وضم الفاف حل فكأنه قال انما
 كان الواجب من القنية لتعاقبها (قوله لغنية) بكسر الفاف وضمها ومعنى القنية أن ينوى حبه
 لا لتنفاه قال مر في شرحه مال بنو القنية وان نوى استعمالاً محرماً كقطعه الطريق بالبنج
 الذي يتجر فيه وكلبه الحرير الذي يتجر فيه (قوله فان نوى لها اتقطع الم) أي ولو كذا
 جدا بحيث تنقض العادة بأن مثلاً بحسب الارتفاع به يصدق في دعواه القنية ولودت القرينة على
 خلاف ما ندعاه ع (قوله خبرنا كما) أي وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبوا
 قال مجاهد نزلت في التجارة مر وضم في الاستدلال آية على الخبر اه ع (قوله وي
 يقال لا تمتع البراز) أي المعددة للتجارة ع (قوله وليس فيه) أي في البرز الشامل لصاح
 (قوله لا تنكح) أي لا تنكح نية التجارة عند الأفاضل بل لا بد من إقترانها بالتصرف فلو نزلت
 بعينها فاصدا به التجارة المنفرد حوله من وقت الشراء ع (قوله بشرط حوله) ويظهر انه
 الحول بأول متاع يشتري بقصده أو يفتي حوله ما يشتري بعده عليه شوري (قوله لا تجارة) الب

بنية تجارة) وإن لم يجدها في
 وجبة بلا ثواب واحتساب
 لا تنفاه المعاوضة (ربيع
 عشر قيمته) اما نه ربيع
 العشر فسكا في التذهب
 والفتة لانه يقوم بها واما
 انمن القنية فلاها متعلقه
 فلا يجوز اخراجه من عين
 المرض (مال بنو لغنية)
 فان نوى لها اتقطع الحول
 فيحتاج إلى التجديد النية
 مفرونة بتصرف والاصل
 في زكاة التجارة غير الحول كما
 باستنابن صحيحين على
 شرط الشيخين في الاصل
 صدقها وفي البفر صدقتها
 وفي الغنم صدقتها وفي البرز
 صدقتها وهو يقال لامتة
 البراز والسلاح وليس فيه
 زكاة عين صدقته زكاة
 تجارة وهي تغليب المال
 معاوضة لشرط الربح
 ككلامهم يشتمل ما ملك
 باقتراض بنية التجارة
 فتكفي نيتها لكن في
 التتمة لها لا تنكح لان
 الغرض ليس مقصوده
 التجارة بل الأرفاق واما
 تجز كاتفر التجارة بشرط
 حوله وضاب كغيرها
 (معتبراً) أي الضاب
 (أخره) أي يتأخر الحول
 لا بطرفه ولا يجميعه لان
 الاعتبار بالنية وتسر
 مراعاتها ككل وقت
 لاضطراب الامساك وانخفاض
 وارضاها واكنه باعتبارها

في آخره بطريقه وبجميعه نظرية أي في آخره لافي طرفيه ولا في جميعه برماوى وقوله لا بطريقه ولا بجميعه أي هما اللذان وقوله لان الاعتبار بالقيمة الخ لتبديل لقوله ولا بجميعه فقط لالما قبله كما يدل عليه بقية ما عمل به اطاف وعبارة اصله مع شرح هر وقي قول بطريقه أي في أول الحول وفي آخره ولا يتبعها بينهما ان تقوم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق أو راقبة دائمة وفي أول جميعه كالواشي وعلمه ولو تعقت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذا نخرجنا والمتنصص الاول (قوله الفرد مال التجارة) أي جميعه فان يرد منه فقط الحول التجارة باق حل ونزاع قوله فلورد على ما جاءه غير ظاهر وأجيب بأنه يخرج على محنوف تقدره معتبرا بآخره مادام أي النصاب مظلون بأن نضع عرض التجارة بتقدّمه فهو به وهو دون نصاب وبدل على هذا المقدور قول الشارح بخلافه قبله فإنه مظلون اه شيخنا عزيزي وعبارة عرض فلورد البعض يقطع الحول لان لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا على قوله فلورد البعض يفتي عنه قوله بعد ان يرض بما يقوم به لان تقول ذلك مفروض في ضم الرض لاصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أي ولا يمكن ملكه تقدمه ينسب كمل به أيضا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب لا الآن يفرق اه ابن حجر والاقرّب عدم الفرق كما استره به سمع عرض (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النقص لان التجارة انما يمتد حولا عند الملك للملازمة وتعدّه اعتبارا بالنية (قوله فإنه مظلون) يؤخذ منه أنه لو عرض في أثناء الحول أن مال التجارة لا يرضى زمانا استأنف الحول من حينئذ سور اه شيخنا (قوله والحال يقتضى التقوم بدناير) لذلك وإن اشتراه باله أو لكونه غالب نقد البلد عرض على هر (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعدم ما يكتمل به نصابا اه برماوى (قوله خوله باق) وكذا يأتي حوله اذا رد به من التقدّم لئلا يكون ولو كان البعض الباقي بلارد قليلا جدا كانه رد منها ستة وتسعين وبن واحد بلارد كافرره شيخنا (قوله ثم ملك حسين) أي ولو بلغت قيمة القرض مائة وخمسين كالتى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى أن حوال التجارة لا يجب أن يكون من حيثها بل قد يتكون مبنيا على حول رأس ماله كافرره شيخنا قال هر والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالواشترى نقدا بتقدّمه بنقطع حوال الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بين نقد) بالتسوية أي سواء كان مضروبا لم لا كبر وسيمكة بخلاف الخلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماوى (قوله كأن اشتراه بعين عشرين متفالا) أي أو بعشرين في القيمة ونقدها على المجلس كإذ كره النصاب ابن حجرى وكان ما يقضه في المجلس من ينس مالواشترى به بخلاف ما لو أفضه عن الفضة ذهباً وعكس فإنه بنقطع الحول كإذ كره النصاب عمدة البرلى رشيدى (قوله بنى على حوله) أي حولى المتفالا الشراء والتجارة في قدر الواجب ونسبه (قوله بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما يرضى في المجلس فان عينه فهو كشره بعينه شروى (قوله وان تقدمه) أي تقدمه فى ملكه فى أمّن كائنا كمل عليه عبارة ابن حجر صورته كأن اشترى أمانة للتجارة بعشرين متفالا في ذمته والحال أن عينه عشرين متفالا هامة أشهر مثلا دفعها عن الذى في ذمته بمفارقة المجلس فلا يرضى حولى الأمانة على الستة أشهر بل استأنف حولا من حين ملكها وفى المصباح ونقدت الرجل الدراهم معنى أعطته اهلها بعينه الى المعمولين وتقدّمته الى الزيادة أيضا فانتقدتها أي قبضها وبه (١) ضرب (قوله أو بمرض قبضة) كالتباني والحلى المباح كالتى شرح هر واحترز به عن عرض التجارة فإنه

وهو (دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من حين شرائه) لتتحقق نقص النصاب بالتنفيض بخلافه قبله فإنه مظلون أموال باعه بررض أو بتقدّمه لا يقوم به آخر الحول كمن باعه بدرامم والحال يقتضى التقوم بدناير أو بتقدّمه يقوم به وهو نصاب خوله باق وقول يقوم به آخوه من زيادى (ولتوى) أي حوال مال التجارة (وتقيمته دون نصاب) بتقدمه بقولى (وليس معه ما يكتمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فان كان معه ما يكتمل به فان ملكه من اول الحولز كما آخوه كالواشترى منها عرضا بمسعين منها عرضا للتجارة وبقى في ملكه خمسون وبلغت قبضة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويحجز كاة الجميع وان ملكه في أثناءه كالواشترى ابتاع بمائة ثم ملك خمسين زكاجميع اذ تم حوال الخمسين (واذا ملكه) أي مال التجارة (بسين) تقدم نصاب او دونه في ملكه باقية) كأن اشتراه بعين عشرين متفالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشره أخرى (بى على حوله) أي حوال النقد (والا) بأن اشتراه بنقد في التسوية نقد في الثمن أو بررض نية (١) الصواب نصر

بين عليهما رمولى (قوله) ولسامة) الغاية لرد دخل من قال يبي على حوطا وبجارية أصله مع شرح مر
وقيل ان ملكه بتصاب سامة على بنى حوطا لانه مال يجب الزكاة في حينه وهو سول وعصير والصحيح المنع
لاختلاف الزكاتبين فمروا متعلقا انتهى (قوله) وطرقت الاولى) أى ما عابدا لكن هذا الفرق
لا يظهر بينهما وبين مالواشترى في التمة وتقدم المجلس كما فرقه شيخنا وبعبارة عرش على مر قوله
لموالاشتره بتقدم القيمة وتقدم ماى بعد مفارقة المجلس انتهى سم على صحح قتلان شرح الارتداد
وانه ناهى التحليل بقوله لاذصره الى هذه الجهة لم يمتحن لكن لما كان المجلس من حرم العقد زال الواقع
فيه كالأثر في العقد فكأنه عين فيه (قوله) بأن الفقد لا يمتحن صرفه للشره) أى فالعرض بتعجيد
ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في ذلك أى يقتضين صرفه لوقوع الشره بينه فكأنه بدل عن
التقدم فكانا التقديبان يصح حوله بخلاف ما اذا دفعه عمافي التمة فاما كما غير واجب الدفع
عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذى في التمة ليس
في مقابل البيع ولو تم وبض عمافي التمة والمبيع مقابل لما في التمة لانه المدفوع عنه بخصوصه
كما فرقه شيخنا (قوله) وبض ربع لاصل) أى فيعاس على النتائج مع الامهات وليس الاحتفاظة على حول
كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح صحح ومواء حمل الربع زيادة في
نفس العرض كسمن الحيوان أو ما يرتفع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زك القيمة لانما به
فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمها وصدق في صرفا فوته أو بأكثره ففي زكاة الزائد وجهان
أوجههما الوجوب اه شرح مر (قوله) ولومن عين العرض) الغاية لرد (قوله) ان لم يرض بما
يقوم به) بان لم يرض أصلا وهو الصورة الاولى التى فيها الشارح لان الرد بالرض البيع بدارم
أودناير أو رض بغير ما يقوم به هي الصورة الثانية في الشارح فخطق في المتن شامل لصورتين فيما
الربح للاصل ومنه صورة واحدة وهي قول الشارح أما اذا رض الخ وكان الاولى أن يقول بأن
لم يرض أصلا كان اشترى الخ أو رض الخ فرقه شيخنا (قوله) أما اذا رض الخ) توجيه ذلك انه اذا رض
من المجلس فقد رجع رأس المال الى أصله فغير الخ مستقلا أما اذا لم يرض أو رض من غير المجلس
فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يبر الخ مستقلا لانما لم في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع
بالتبوع شورى (قوله) دراهم أودناير) بدل من ناضا بدل كل من كل في المختار ما به أهل الجهد
يسمون الدرهم والدناير النض والناض اذا تحول عينتا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نضك من
دين أى ما تيسر (قوله) وأسك الى آخره) ليس بقيد كإيجام من قوله بعد واشترى بها عرض
يساوى الخ (قوله) واداملكه بقطع الخ) والحاصل انه تارة يملكه بتقدم تارة بتقدمين وتارة بتقدم عرض
وتارة بغير تقدم أصلا (قوله) بتقدم) وغيره مشروط فانه يقوم من جنسه كإيجام مر وقوله ولو في ذمت أى
ذمة المشتري بأن أتمنا التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بتقدم في ذمة البائع بأن كان دينا على
فاستعوض عن عرض بمجارة كإيجام شرح مر والغاية لرد (قوله) أودون نصاب) هذا من منزول
الغاية وهي بالنسبة اليه لرد (قوله) قوم به) أى ولو أبطل السلطان ذلك التقديان ملكه بتصابين من
التقديان قوما أحدهما بالأخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين درهم عشرين دينار قوم بها مائتين
أو عشرين قوما ثلثة بالدرهم وثلثا بالدناير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب يرد أى قال إن
الاستاذ ويبيق التاجر أن يبادر الى تقويمه به بدليل ويمتنع بواحد كجراه السيد لا يجوز تصرفه قبل
ذلك إذ قد يحصل فلابد من ما خرج به قبل (قوله) وتكبح خرلم) هلا عاثر بجمه لائل فان كان

ولسامة أو بتقدون تصابوليس
بين النقد بأن الفقد
لا يمتحن صرفه للشره فيها
بخلافه في نك والتقييد
بالمين مع قول أودونه وفي
ملكه باقية من زياتي
(ويضم ربع) حاصل في
أثناء الحول ولو من عين
العرض كوله ونحو (الاصل
في الحول ان لم يرض)
بكرس النون بتقيد زده
بقولى (بما يقوم به) الآتى
بيانه فلا واشترى عرضا بائى
درهم فطارت قيمته في
الحول ولو قبل آخره لحظة
ثلاثة أضعف قيمتها وهي
على الاضوم به زكها آخره
أما اذا رض أى صار ناضا
دراهم أودناير بما يقوم
به وأسك الى آخره الحول
فلا يضم الى الاصل بل
يزكى الاصل بمجوه ويفرد
الربح بمجول كان اشترى
عرضا بائى درهم وباعه
بعد ستة أشهر بثلاثة
وأسك الى آخر الحول
وأشترى بها عرضا يساوى
ثلاثة أضعف الحول فيخرج
زكها مائتين فاذا مشتتة
أشهر زك للثاة (واذا
ملكه) أى مال التجارة
(بتقدم) ولو في ذمة وغير
نقد البلد الغالب اودون
نصاب (قوم به) لانه اصل
ما يبيده واقراب اليه من
تقدم البلد فاولم يبلغ به نصابا

لم تجب الزكاة وان بلغ غيره (أو) ملكه (بنته) أى بغير تكدرض ونسك حونع (فيغالب) دها

بغيره أعم من قوله بمرض
(أر) ملكه (بهما) أي
بقتد وغريه (قوم) مقابل
التقديمه والباقي بالقلب)
من تقد البلد (فان غلب
تقدان) على التسوي
(دبلغ) أي مال التجارة
(بما بأحدهما) دون الآخر
(قوم) مالم في الثانية وما
قابل غير التقد في الثالثة
(به) لتحقق تمام النصاب
بأحد التقدين وهذا فارق
ما مر من أنه لا زكاة في الميزان
النصاب في ميزان دون آخر
أو بتقدلا بقوم به دون تقد
بقومه (أو) بلغ نصابا
(بهما) أي بكل منهما
(خبر) الملك كافي شاق
الجبران ودراجه وهذا ما
صححه في أصل الروضة ونقل
الرازي صححه عن
المرائين والرويات وبه
التسوي كما في المسامات
وخالف في المنهاج كاصله
صاحبه أنه يمين الانفع
للمستحقين ونقل الرازي
تصححه عن مقتضى إيراد
الامام واليعقوب وقول فان
غلب تقدان الى آخره من
زياد في الثالثة (ويجب
ظرة وتيقس تجارة مع
زكاتها) لا اختلاف بينهما
(ولو كان) أي مال التجارة
(بما يجب الزكاة في عينه)
كساعة وتمر (وكل) بثلاث
الم) (نصاب إحدى الزكاتين)

ذهاقوبه وأفضة قوم بها واجب بأن مهر للثا اذراج اليه انما يكون بتقد البلد كقيم الثلغات وان
اقتناه به سمي في المقد غير التقد فان كانت النسبة صحيحه وجب للمسي وأفضة فهر المثل من تقد
البلد ع (قوله تقد البلد) أي ببلد ولان الحول أخذ من قوله فلحال الحول الخ كقوله المارودي
وهو الاصح أي البلد الذي كان فيها المال وقت حولان الحول كافي شرح مدر وقال الشوري قوله نقد
البلد أي بلد الاخراج (قوله والباقي) وهو ما قبله غير التقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء
ودمج قيمته مع التقد ولو به من الملة فلان اشتراه بعشرة دراهم وثواب قيمته خمسة فقابله لثمال
التجارة بقوم بناب تقد البلد واختاف جنس التقدين المقوم بهما يكمل أحدهما بالآخر ولا
يخص كانهما بلغ نصابا منهما أو أحدهما تأمل قل على التحرير قال سم على البهجة فلو جعلت
النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجعل عينه فلا يبعد أن يتعين في قراءة
ذته أن يفرض الا أكثر من كل منهما والا قربانه يخرج للتيفن ويروق المشكوك فيه وهل له
أثغير الى التكرار يرى قال عث لا يبعد أن لذلك بل يكفي غلبة الظن انتهى (قوله فان غلب
تقدان) هذا مرجع لثنتين قبله (قوله وبالغ نصابا) أي في جميع الموازين وبهذا اندفع ما ردد على
الهة كافرره شيخنا (قوله في الثانية) وهي مال ملكه بغيره والثالثة وهي مال ملكه بهمازي (قوله
لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثاني ان
التحقق ممنوع لان التورم تخمين وقد يسبب وقد يضطرب وأوجب بأن الوزن شئ واحد فاذ بلغ
أحدهما لم يتحقق ذلك والتقدان مختلفان فاذ بلغ أحدهما لانما على الآخر ونظير الوزن
التورم فان اختلفت قيمه اثنان فلا زكاة اه شوري (قوله أو بتقدلا بقوم به الخ) هذه قسمت
فربا في قوله فلعل يبلغ به تمامه يجب الزكاة وان بلغ غيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله وبه
التسوي) الظاهر أن قوله وبه التسوي أظهر من قوله وعليه التسوي كما يقع في بعض عبارات
بدر (قوله كما في الهمات) هو الملتصق يفرق بين هذا وبين اجتماع الحقائق ونبات اللبون حيث
ينضم الانفع للمستحقين بأن تعلق الزكاة بالمعين أنضم من لفظها بالقيمة فيجب التقوم به لانفع كما
لا يجب على الملك الشراء بالانفع فيقوم به عند آخر الحول شرح مدر شوري (قوله ويجب نظرة)
وريق تجاره مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها تبسبيل الحول وبعده وان قلنا
تعلق الزكاة بتعلق ركز فيشكل بما يأتي في القراض من أنه محرم على كل من المالك والمعامل وط
لجربة القراض سواء كان في المالدع أم لا والفرق ان التعلق هناك بنفس المعين وان قدر المالك
على استغائه بنوعه يمتنع بخلاف مال التجارة فان الحق فيها يتعلق بالقيمة ولا تعلقه بالرقبة وان قلنا
لتعلق شركة مدر شوري (قوله لا اختلاف بينهما) وهو المال والبدن في بتد اخلا للقيمة
والجزاه في العيد كقوله ان حجر وفيه نظر تأمل شوري ووجه النظر ان البدن ليس سبيل الزكاة
انظر وانما سبها ادراك جزء من رمتان وجزء من سؤال وسبب زكاة التجارة الملك بالمداوضة
بين التجارة كما قررره شيخنا وعبارة شرح مدر لانها يجبان بسببين مختلفين فلا جد اخلاص
كافية والسكارة في العيد المقتول والقيمة والجزاه في العيد الملوكة اذا قلعه الحرم فان عليه القيمة
للملك ومنه لما كين الحرم (قوله ولو كان) أي مال التجارة أي كاهه أمالو كان بسنه يجب الزكاة
ويجب وبسنة ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ كافرره شيخنا

(٦ - عبرى) - (ثاني)

من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كار بعين مثالا نبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وتسع
وكلين فاقل قيمتها نصاب (ويست) زكاتها كل نصابه (أو) كل (صاحبها فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها

التجارة فعمل له لا يتجمع الزكاتب ولا خلاف فيه كما في المجموع فلزكان مع مانيه زكاة عين مال الزكاة فإنه عينه كان اشترى شجر التجارة فيدقبل حوله صلاح غيره ويجمع مع تقدمه زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عنه تمام حوله وقول مما يجب الزكاة عينه انهم من قوله سائمة (فليسبق حول) زكاة (الشجرة) حول زكاة العين كان اشترى بهما بعسنة أشهر صاحب سائمة واشترى به مملوفة للتجارة ثم أسلمها بعسنة أشهر (زكاه) أي التجارة أي المالك لتمام حولها فلا يطبل بعض حولها (وانتفع) من تمامه (حولا زكاة العين أبدا) فتجب في بقية الاحوال (زكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حسنه بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجاهل الما يستحق الجعل بفرغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذلك أو (منه) حيث من الربح كلون التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيل وغيرها

(باب زكاة البطر)

درس الاصلي وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

(قوله لا اتفاق عليه) أي لانها وجبت بالنس والاجماع ولهذا يكثر جاسمها وان زكاة العين تنطبق بالرفقة وذلك بالقيمة تقدم ما ينطبق بالرفقة كالرهون اذ اثنى شرح هر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فاقدمه أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكثر جاسمها كما قاله زى شيخنا (قوله لا يتجمع الزكاتب) أي من جهة واحدة والاقتد بجمعهم من جهتين فمخلفين كما في سياتي فرباها كاتقدم من وجوب نظرة رفيق التجارة مع كانها اه اط ف (قوله فلو كان مع مانيه الخ) هو قسم قوله ولا يلوكان مما يجب الزكاة في عينه الخ برماوى وهو تنقيح لقوله فن زكاة العين بما اذا لم يكن مع مانيه زكاة العين مال الزكاة في عينه (قوله فيدقبل حوله صلاح غيره) هذا في زكاة العين وخرجه ما لا يبدل صلاحه ماد قبل الحول فيجب في آخر الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدال صلاح الثمر بعد استخراج الزكاة ولو بجدة فطيلة وجبت زكاة أيضا وهذا مما لا يتجمع فيز كان ولا ينافيه قول الشاح قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لا يجمعان من جهة واحدة ولا اجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعني زكاة التجارة وزكاة العين كما اشار اليه سم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة ما لئن كما قاله ع ش على هر (قوله مع تقدم زكاة العين عن الثمر) أي ان يطلع لسايا ولا يدخل في التقوم مع الشجر حيثما فان لا يبلغ لصا يدخل في التقوم وشيرى واج على التحريم (قوله عن الثمر) ثم ان نوبه التجارة أيضا ابتهى حوله لسان وقت الجذا ثم عند تمام حوله يضم للشجر في التقوم لاني الحول لا يتخلف في ابتداءه قل على التحريم وقوله في التقوم أي ولو كان المرفوعه لا يسارى لصا فيضم للشجر في التقوم ليعرف قدما بخصه من الزكاة تأمل (قوله لا سبق حول التجارة الخ) فتبينه قوله وانما مافزكاة العين أي ما يسبق حول التجارة لكن التنبية بالنظر للمال الاول فقط تأمل (قوله ولا يلبط بعض حوها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام في قوله لتمام حوها لعله وهو فاسد اذ هي معنى عندنا صواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من التثنية رشيدى (قوله وانفتح حول الخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير منتم يرجع أي حول السوم لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة حل (قوله على مالكه) أي هو الطالب بهار حه أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد نفيس المراد بكونها عليه أنها لا تجب عليها اذا أخرجها منه كما في شرح هر (قوله فان أخرجها من غيره فذلك) ولا رجوعه على العامل (قوله حسب من الربح) أي عليها كما قاله العناني لانها بمنزلة الخسران وقال قل حول حسب من الربح ان لم يصرح بالثمن وبيع والا عمل به

(باب زكاة القطر)

هي من اضافة الشيء الى أحد سببيه وحكمته جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرض في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين حه وهذا الباب يشتمل على خمسة اطراف وقت لوجوب وقت الادامى جوازته وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقد يخرج وجبته ونسبه والاضافة بمعنى اللام وبقى سادس وهو صفة المؤدى بها خمسة اوقات وقت جوز ووقت وجوب وقت فطرية ووقت كراهة وقت حرمه فوق الحوازل اول الشهر ووجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكرافة تأخيرها عن صلاته الا للذم من انتظار قريب أو سوج والحرمه تأخيرها عن يوم العيد اه اط ف (قوله الاصل في وجوبها) قدم الدليل على الذي اشارت اليه ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبية عليه وأما ما يجب به فمعلوم فتذكره للمض بقوله يجب بأول ليلة الخ ع ش ولا ينافي حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبه لانه غلة

فرض رسول الله ﷺ

زكاة الفطر من رمضان
 على الناس صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير على كل
 حر أو عبده كزاد أتى من
 المسلمين وخبراً في سعيد
 كما نخرج زكاة الفطر إذ
 كان فينا رسول الله ﷺ
 صاعا من طعام أو صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير أو صاعا من
 زبيب أو صاعا من أقط فلا
 أزال أخرجه كما كنت أخرجه
 ما عشت ورأما الشيخان
 (تجب) زكاة الفطر (بأؤل
 ليته وأخواته) أي بدارك
 أخرجه من رمضان وهو
 من زبادي وأؤل جزء من
 شوال لأصنافه إلى الفطر في
 الخبرين السابقين (على ح
 وببيض بنسقه) من الحرية
 بقيد زده بقولي (حيث
 لامهاية) ينته بين مالك
 بعضه فان كانت مهاية
 اختصت النظرة بمن وقع
 زمن وجوبها في نوبته ومثله
 في ذلك

فرض رسول الله ﷺ

صرح كافي الرخصة لكن صرح كلام ابن عبدالبر أن فيها خلافا لغير ابن البيان وبجواب عنه بأنه شاذ
 منكر فلا يتخير في الإجماع أو يرد الإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده
 قول ابن كنج لا يتخير أحدها وزكاة الفطر طهرة للبين ويؤيده الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من
 الفجور والرفث والخبر الحسن الرطب صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر
 والظاهر أن ذلك كتابة عن توفرتب نوبه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها
 عن فقه فلا ينافي حصول أصل التواب وبزكاة الفطر توفرتب التواب على إخراجها زكاة مؤنة وظاهر
 الحديث التوفرتب على إخراجها ووجوبها على الصغبر ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد
 أن فيه تطهيره لأبصاره لا يعلق صوم المؤمن بالمسئور إذ التوفرتب عند الفطر لا تقتصر منه كما ذكره
 الشريفي وريماوي وقرره ح (قوله فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها وأقدها أو أوجدها
 بأن فؤوس الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر
 الراء وهو عام مخصوص بالموثر وقوله على كل حر بمعنى من أخذناه هو المخرج عنه فلذلك قيدته بقوله من
 المسلمين ولم يقيد بأبصاره والمضى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حال وهذا أولى من جملة بدلا
 لما يثبت عليه من الفصول والأخبار فيرجو بهما على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا
 أو صاعا من أقط فلا يتخير على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذلك (قوله على كل
 حر أو عبده) على هنا بمعنى من كقول الشاعر • اذارضيت على بنوقنبر • أي عني ويؤيده
 قوله ﷺ ليس على المسرف عبده ولا فرسه صدقة لأصدة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده
 له وعنه تأويل على أولى لغيرها بتجب أهله على المخرج عنه وان حملها عنه غيره مر على شرح
 الفرض (قوله وخبراً في سعيد) أخرجه عن الأزل مع عمومته لغيره وغيره لأنه ليس لصاعلي الوجوب
 ولأن الأصل في العام تأخره عن الخاص لنتبه الفاضلة (قوله كما نخرج) أي وذلك بمنزلة أمره
 ﷺ فيستدل به للوجوب ع (قوله إذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله من طعام)
 أي لربان الطعام أو البر في عرف أهل الحجاز اه ريمادي (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن
 الأقط موزون لا كيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما دلج الأقط وصار قطعاً صغيراً كالخمس مثلا
 فم حينئذ كيل كما قرره ح (قوله وأخواته) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأزل والا
 نسائي في باب تعجيل الزكاة أن السبب الأزل رمضان المصدق بكمه وبعضه ع وش من اللبن الجزء
 الأخير لأن الوجوب يتحقق به وقدم الشرح الجزء الأزل نظراً للترتيب الخارجي (قوله لأصنافها
 إلى الفطر) دليل لقول الترتيب بأؤل ليله ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني إلا بدارك الجزء
 الأزل فلا يلائم ليس في الخبر بما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الأخير من رمضان وأجيب
 أيضا بأن الفطر يستعمل مفسرًا منه وهو رمضان أي في الحديث نص على الجزأين قال ع وش ومقتضاه
 أن من أدى فطرته عبده قبل الفروب ثم مات المخرج فانتقل الدين منه وجوب الأخراج عليهم قال
 الأذري وهو المذهب مر والقياس استرداد ما أخرجه الموت إن علم القابض أنها زكاة مهجلة وكونه
 موتاً لم يقتصد (قوله على ح وببيض) هذا بيان المخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان
 كلرا كما يأتي في كلامه وقوله بسقطه أي بالنظر لشفه وأما فطرته بموته فتجب بكاملها كالشفقة خلافا
 لمطيب حيث قال بوجوب القسط في موته أيضا وقوله لامهاية أي متناوبة (قوله زمن وجوبها)
 لزكاة لهاية بتجب وقت جزء من رمضان في نوبه الأزل وأؤل جزء من شوال في نوبه الثاني فقتنية
 ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد مر هنا الاشتراك لأن الأصل أن يكون

في التعريف أو التسمية وهذا قد اختلفا اه حجر

بالحر والبيضاء الرقيق لان
غير المكاتب لملك شيأ
وظهر على سيده كإسباني
والمكاتب ملكه ضعيف
فلا فطره عليه ولا على سيده
عنه تزوله معه منزلة الاجنبي
(عن سهل بن عوف) من نفسه
ومن غيره من زوجة
وأقرب ورفيق (حيثن)
أي حين وجودها وإن طرأ
مسقط للنفقة وأجنبية

(قوله رحمه الله والمكاتب
ملك له) فلو كان في
ملكه بعض عبد باقية
مكاتب لزمه القسط ولائش
في بضعه الآخر وكيف
تبييض الكتابة مع عدم
عقبتها ببعض لانها تامة
جوزت لزوجة ضرورة تنوّف
الشارع لتخليص الرقبة
وصورة ذلك انه أوصى
بكتابة عبده ولم يخرج من
الثالث الا بضعه ولم يحز الورثة
الباقى أملاكه بعضه
الرقيق اذا كان بايئه حراً
أو أوصى بكتابة بعض سيده
لم يخرج من الثالث الا ذلك
البعض فانها لا تصح لي
المتعمد في الثانية خلافا
للبيعتى لانه تبييض في
الابتداء بخلاف ما قدم
اه بهاشن صحيح عن
شرح البهجة
(قوله مالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده له) فديق
للمكاتب كتابة فاسدة فلا يجب فطرته لاعلى المكاتب ولا على السيد اه من

الوجوب بانها ملكه وانما شخص واحد مما عند وجود الجزأين في نوبه أحدهما لاستقلاله بالتصرف
والسيد في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كأنه المالك وسدده ومثل ذلك ما ذاقه
الجزء الا ترى نوبه فأحدهما الجزء الثاني مشتركاً بان عادلى الاشتراك وعدم الهابئة مع أول سؤال
سم والظاهر أن هذا يجري في الرقيق المشترك قال الشيرازى في لواء البيض قبل السيد بعد
الوجوب وأما ما معار وشككت في الهابئة وعندها فهل يجب على السيد فطرة كاشية أو القسط فقط
فيه ونظر الاقرب الثاني لانها تخفف وجوب القسط وشككت في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه
أو عكسه هذا كعدان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة يراوى (قوله
الرقيق) أى ولو استوفته وقوله لاعلى سيده عنه لكن يستحب لسيداه أن يؤدى عنه فطرته يراوى
(قوله منزلة الاجنبي) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل امالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده فطرته فيها جزاً وتقتضى عنه نظراً اليائه كالمستقل في الجملة يراوى (قوله عن
سهل بن عوف) بيان للخروج عنه وقوله ولا على حر بيان للخروج والصبر المستتر في بؤنه عامداً على
الذكور من الحر والبيضاء البارز عاده على المسلم الفاسدة في جرت على غير من هله فكان عليه البرز
بأن يقول بؤناته (قوله ومن غيره) لم يزل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بسد من زوجة الخ
وهل يباب المؤدى عنه وألا فطره نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاصحى من أن ثواب
الاصحى للضحي ويسقط فطره عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزاء وسط الوجوب
عن المؤدى وليس للزوجة مطالبته بزوجهما باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائباً فلها
الافتراض عليه لانتفها دون فطرتها لتضرها بانقطاع النفقة دون الفطره وتلان الزوج هو الخاطب
باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز كما في شرح حر وقوله وليس للزوجة مطالبته بزوجهما
الخ وذلك لانها ان كانت حرة فالحليل لا يطالب وان كانت ضحانا فاضمون عنه لا يطالب انتهى وقال
السنوى ان اريد منع المطالبة بالبادرة أو الدفع اليها فسد وان اريد المطالبة بأصل الدفع عند الاستناع
فمنوع لان أقل مراتبه امر بمروفاً ونهى عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص
بهانذا ولو قيل بانها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت له معلق حتى يخرج الزكاة لم يبعد اه عش على
هر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بانها حامل أو بالناشئة فلا يجب فطرتها فان النشوز يسقط الفطرة
كما يسقط النفقة وعبارة شرح حر أما من لا يجب عليه نفقة كزوجته الناشئة فلا يجب عليه فطرته الا
المكاتب كآبة فاسدة والا للزوجة التي حيل بينها وبين زوجها كأن وطلقت بشبهة واعتدت لها تنجب
عليه فطرتها دون فقتها انتهى ويجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة أو لها دون الحر المتأجر
بالدرهم ورحدها ومع اللزوة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان
كانت اسراً ومن زوجة بنف تنجب فطرتها على ذلك الزوج كما ذكره العلامة مطلى وقوله دون الحر
المتأجر أى ولو اجارة فاسدة فمثل هذا كما وقع في مصر وقرأه من استنجد شخص زهي
دوايه مئلتين بعين فانه لا فطرته له كونه مؤجراً امامه صيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخذه
بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة تنجب فطرته كخادم الزوجة كما في عش على حر (قوله ورقيق)
الراديه الاصل وان علا والفرع وان سفل حرف (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغيوب فلا تزك عنه
على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خياره مانه على من تم له الملك أو في خيار أحدهما فلفه وان لم يمه
للك اه يراوى (قوله وان طرأ) أى بعد الوجوب أى فيكون بائناً وقوله مسقطاً كشوز الزوجة
أموط لها أو لنحو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استقناه قربه اه اللف (قوله أو أجنبية) أى

القريب

الرفيق للمكاتب كتابة فاسدة فلا يجب فطرته لاعلى المكاتب ولا على السيد اه من

أَوْ غُضِبَ سِوَا مَا كَانَ الْفَرْجَ

عن غيره مسلم كافرًا
 ووجوب فطرة زوجة
 الكافر عليه من زيادتي
 وصورته أن تسلم تحته
 ويدخل وقت الوجوب
 وهو مختلف فهي واجبة
 عليه هنا لأنها يجب ابتداء
 على المؤدى عنه ثم تحمها
 عنه المؤدى وبما قرعهم
 أن التطرة لا يجب لمن
 حدث بعد الوجوب كولد
 ورتين لعدم وجود وقت
 الوجوب وإن الكافر لا
 يجب عليه فطرة نفسه لقوله
 في الخبر السابق من المسلمين
 ولا تطهره والكافر ليس
 من أهلها فوجوب فطرة
 المرتد ومن عليه مؤثته
 موقوف على عوده إلى
 الإسلام (لا عن حليته بيه)
 فلا تزمره فطرته وإن
 زمره بقتها للزوم الاعتفاف
 الآتي في باب ولأن النفقة
 لازمة للاب مع اعساره
 فيتحملها الولد بخلاف
 التطرة وتعمير بما ذكر

(قوله وقتبتين) أي لانه

لا يبتين أن زكاة النظر

عليه استخراجها ابتداء

وأما قبله فيحتمل مؤثته

عليها فيقتين زوال ملكه

من أول الردة فلا يكون

عليه استخراج لاصاره

فالوقوف على هذاتين

وجوب استخراج تأمل

القراب كما قاله الشورى وقال حل وعش أي المال وفيما لا يثبت ما عن فيه لان هله زكاة المال
 فتأمل ويمكن تصورهما بنسبة المال الذي يزكته (قوله أو غضب) أي الرقيق والمال وقوله سواء
 أكان الفرج عن غيره الخ الأولى تحميم هذا عنده قوله على وجوبها اذ هذا تنميم في الفرج
 والسكلام هنا في الفرج عنه (قوله أو كافر) أي فيخرج وينوي هو الفرج عنه لان نية الكافر
 لتتميمه والنية التي لا تصح منه نية العبادة كما قاله هر (قوله وهو مختلف) لوجوب النفقة عليه
 في مدة التثاقف على الاصح ومحل ذلك ما لم يستمر على كفره أو ارتضا العدة والافيتين فرقتها من
 حين الإسلام ولا زوجية ولا زوج ولا يطهره على ما كان في الشورى (قوله لأنها يجب ابتداء
 على المؤدى عنه) أي ولو غير مكف ولا ينفق في ذلك عدم توجيهه على صحة الخطاب إليه اذ هو غير مستقر
 هنا هر أي لانه يقتل عنه أي فحل قو لم غير المكف لا يغتلب أي خطاب استقر له وأجاب مم
 بأن غير المكف يغتلب خطاب الزام منه لا خطاب تكليف أي فهو يغتلب هنا خطاب نفل الامة
 بدليل وجوب الاخراج عليه اذ لم يخرج من تزمر مؤثته حف وشورى (قوله ثم ينحملها عنه
 المؤدى) أي طريق الحول لا طريق الضمان ولا يثبت ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير إذن
 المتحمل لانه امتياز ذلك نظر الكوالمهرة له قاله شيخنا وينبغي على كونها طريق الحولة
 لا طريق الضمان أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول لم يجب عليها وإن قلنا بالثاني
 وجبت عليها (قوله وبما تقرر) أي وهو ادراك الجزئين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب)
 يؤخذ من كلامه كغيره ان خروج بعض الجنين قبل التورب وبقية بعده لم يجب لانه جنين ما لم يرم
 انفاله هر وقال سم وبغيره ان مثل المبدية للمية لا يملك الجزاء اه (قوله وان الكافر
 لا يجب عليه فطرة نفسه) أي اخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها فكان المناسبات يقول
 بلني للتعلم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال حل وعبرة هر والمراد به عدم مطالبته بها في
 ههنا والافه ومعاف عليها في الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لا يغتلب
 بالشرع وكان مستكنا من صحة اخراجها بأن يأتي بكلمة الإسلام أولافيه نظرو الاقرب الاؤل للفة
 المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الاربعين الثاني وفيه وقفة ولو سلم ثم أراد اخراجها
 عما مضى في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضاءها لما فاتته من الصلاة في زمن الكفر
 عدم صحة أداءه هنا فلا يقع ما أداءه فصار لا نفلا وقد يقال يقع بطرعا ويرق بينه وبين الصلاة بأن
 الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا تغلبا فيسرح ما فعله بعد الإسلام عما فاتته في زمن الكفر
 بخلاف ما صدقناه من أهلها في زمن الكفر في الجملة اذ يعتد بسدقة التطوع منه عش على هر
 (قوله من وجوب فطر المرتد) من حر ورقيق أو زوجة ومن عليه مؤثته وهو غير مسلم بدموقوف أي
 وجوب الاخراج عليه موقوف بالوجوب فالكافر الاصل يجب عليه ولا يطالب بالخراج وما بذمته
 وأما المرتد فيطالب بالخراج لانه مطالب بالاسلام حل (قوله موقوف) أي وقتبتين لا وقتبوجوب
 وبجزءه في الاخراج في هذه الجملة كما يأتي أول الباب الآتي عش وق قل على الجلال قوله موقوف
 فان عدل الإسلام تبين بقاء ما كتبه عليه من قبله والاقبال وهو لا يضمنه عند شيخنا ولو أخرجها حال
 ردته ثم سلم تبين جزؤها والابتن عدم جزائها والكلام في الزكاة الواجبة حال الردة وأما التي وجبت
 قبل الردة فيجب اخراجها مطلقا لانه ما بين عليه (قوله لا عن حليته بيه) هذا استثناء من طرد
 فاقصدته مما سم وهو كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسها المكاتب كتابة

فاسدة تنجب على السيد فطرته دون نفقته ككافره شيخنا (قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أي
 لشموله للسنة وشمول الفروع للبنت وابن الابن عش (قوله قبل صلاة تيمم) لو تارض عليه
 الأضراس صلاة الصلوة في جماعة فهل يقدم الأول أو الثاني في نظر ولا يبعد الثاني ما لم تكن حادثة الفقراء
 فيقدم الأول عش (قوله بأن يخرج قبها في يومه) أوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن به من
 إخراجها من الترويب مع أنه خلاف السنة وكان القياس من إخراجها من الترويب لأن الأصل في كل
 عبادات من المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظراً لما نظرنا حكمته وهو الاستثناء به يوم
 العيد بأبى أطف وألحق الخوارزمي كشيخه البهوي لـ. لأنه المبدى به وهو وجهه بأن الفقهاء يهتدون
 لغنائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كإتي عش عش حر (قوله في يومه) وهو أصل من إخراجها
 لئلا يكون لو شهدها بعد الترويب رؤية الهلال لليلة الماضية فقد سلكنا هذا المذهب من الفقهاء فهل
 يقال باستحباب تأخير الفطرة والمبادرة أولاً للظاهر الثاني يرمي (قوله أمر زكاة الفطر) لاجئ
 فيه لإيجاب الأضراس قبل الصلاة لأن صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتياها للإيجاب وليست
 ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة الفعل فإظهاره في الوجوب فلهذا صيغة أمر اختصنا على
 الاستحباب أي استحباب إخراجها قبل صلاة العيد لأنه الأمر المتفق عليه والزيادة مستحسنة فيها
 شو يرى (قوله مع أنه غير مراد) أي لأنه خلاف الأول وبعد الصلاة متكرره حل (قوله يوم تأخير)
 أي الأضراس ويجب الفداء على الفوران عسى بتأخيره بخلاف التأخير تاليا وليس من الاعتدال
 التأخير كحقوق حل (قوله كغيبه ماله) أي في دون مائة الفرضان شيقته في مائة
 الفرضين وجوب الزكاة أي زكاة الفطر ورده عش على حر بانها تقع وجوب الأضراس لأصل
 الوجوب فراجع وقوله أو المستحقين يعني أن يكون المراد أنهم في محل يحرم تقبل الزكاة إليه حل
 (قوله لأن الفسدة افتناؤم الخ) أي لكونه يوم سرور فنأخرها عنه ثم وقضى وجوبها فوراً
 أخرها بلا عذر خلافاً للركن الثاني كالأرض حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً نظراً إلى تعلق الأذى
 بها وفارقت زكاة المال فأنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداما كإتي المجموع بأن هذه
 مؤتة زمن محدود كالصلاة كإتي شرح حر (قوله وإن أيسر بعده) ولو بحلقه لكن ين
 فإذا أيسر قبل فوات يوم العيد الأضراس شرح حر من باب تصرفهم مختار (قوله من لم يفعل)
 بضم الصاد وقتها شرح حر (قوله عن قوته وقوت مؤمنه) هلاكه عن قوت مؤمنه أي من نفسه وغيره
 على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتي الانام قال لم يكن بمؤنه الاضراس كإتي لاجل قوله بعد ذلك
 وعن دينه لأن الفضل عن دين نفسه لاجل دين غيره من المؤمن أو مخالجه للثنية في قوله وإلّا
 يهملان في الأفراد إيهاماً وهو عود الضمير على المخرج شو يرى (قوله يومه وليك) طرف قوله
 وقوت مؤمنه قال عش على حر وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهنية ما اعتد به المؤمنين
 الكسك والنقل ونحوهما أو وجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فإنه يمدد وقت الترويب
 غير واجد زكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لاجل في كتاب الفقات من أنه يجب على الزوج تهنية ما يليق
 بحاله من ذلك زوجته وفي قل على الجلال كالقوت ما اعتد من نحو سلك ركعتين ونقل وغيرهما ولا
 يتبدل ذلك بيومه ولا فيقدم ذلك على زكاة (قوله وما يليق بهما) أي به ومؤمنه وأورد هناك شكلاً
 بأنه على أنها مقدمة على الدين حاصله أنها مقدمة على الدين والدين مقدم على الممكن والخادم فيجب
 أن تقدم على عاها لأن المقدم على القدم مقدم أي وقد قلتم إنها مقدمة على الدين والخادم فيجب
 منه باختلاف جهة التقديم لأن المراد بتقديمها على الدين أنها تخرج ويؤخر إخراجها إلى القدرة عليه

والمراد

أعم من قوله ولا الابن
 فطرة زوجة أي (ولا ابن
 رقيق بيت مال ومسجد
 ودون موقوف) ولو على
 معين وهذا من زيادتي
 (من إخراجها قبل صلاة
 عيد) بأن يخرج قبها في
 يومه لأنه ^{في} أمر
 بزكاة الفطر أن تؤدي
 قبل خروج الناس إلى
 الصلاة وتعتبر بذلك
 أولى من قوله وين أن لا
 تؤخر عن صلواته الصادق
 بأخراجهام الصلاة مع أنه
 غير مراد وتعتبرها الصلاة
 جرى على الغالب من فعلها
 أول النهار فإن أخرت من
 الأضراس أول النهار للتمسك
 على المستحقين وأما تجديدها
 قبل وقت وجوبها فيأتي
 في الباب الآتي (درهم
 تأخير عن يومه) أي يوم
 العيد بلا عذر كغيبته
 أو المستحقين لأن الفسدة
 افتناؤم عن الطلب فيه (ولا
 فطرة على مسر) وقت
 الوجوب وإن أيسر بعده
 وهو من يفضل عن قوته
 وقوت مؤمنه يومه وليسته
 (د) عن (ما يليق بهما)

من مسكن وملبس وحاد
 يحتاجها ابتداء وعن دينه
 ولو مؤجلا وإن رضى
 صاحبها بالغير (ما يخرج)
 في الفطرة بخلاف من فضل
 عنه ذلك وخرج باللائق
 بهما مما ذكر غيره فلو كان
 نفسا يمكن إبداله باللائق
 بهما وخرج التفات لزم
 ذلك كأذ كره الرضي في
 الحج وبالإبداء ما لو ثبتت
 الفطرة في ذمة إنسان فانه
 يباع فيها مسكنه وخامه
 لا يلبسه لانها حينئذ
 التحقت بالبيوت وقول
 ما يابى بجمع ذكر اللبس
 والتقييد بالخاصة في المسكن
 وذكر الإبداء والدين من
 زيادتي وقد بسط
 الكلام على مثله الدين
 في شرح الروض والمتمم
 فيه ما قلنا به جزم النوى
 في نكته ونقله عن
 الأصحاب والمراد بحاجة
 الخادم أن يحتاج خدمته
 أو خدمته غيره لانه في
 أرضه أو ماله ذكروه في
 المجموع (ولو كان الزوج
 معسرا) حوا كان أو عبدا
 (لزم سيده) الزوجة (الامة)
 فظرتها (المخرفة) فلا تلتزمها
 ولا زوجها لانتفاء بشاره
 والفرق كال تسليم الحرة
 نفسها بخلاف الامة
 (قوله) وفي بيعه ما شغل ذمة
 فارغة) فيه أنها لا يباعان

والمراد بقدمه على المسكن والخادم وقوله فيها أنها لا يتركان بأن يباعا فبارتقى هي بأن تلزم وتخرج
 من ثمنها فليتلما والخالص أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الأمرين على الآخر مع بقائه
 والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الأمرين والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما
 بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سمع عرض وحاصل الجواب عدم اتحاد الخدم
 الوسط وفي قول ورد الاشكال بان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذا الدين ثابت قبيل وفي
 بيعهما هنا فخرقة فهو كالزامة بالسبب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب
 كما هو معلوم (قوله) من مسكن) يفتح الكاف وكسرهما أي ولو ستاجر له مدة طويلة ثم الأسرة
 كان دونها للزجر واستاجر بعينها فلا في قولها فهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو
 لا يبيع الوجوب على المتسدر النعمة وان كانت مستحقة بنية المدة لا يكاف تقاضا عن ملكه بموض
 كلكن لا يحتاجها عرض على هر (قوله محتاجها) صفة ثلاثة وهلا قال يحتاجها أي هو موعونه
 وضيق الرعي الاختصار شورى قال شيخنا ويكون في محتاج ضمير يشترطه بونه أي محتاجها كل
 موعونه والمراد أنه محتاجها مطلقا في خصوص اليوم والليلة كالفوت بدليل أنه فيه بذلك في القوت
 وأطلق فيها بسدة كافي ح ل واحط عليه كلام عرض على هر (قوله ابتداء) متعاقبتي أي لم
 ينقل لكن من حيث نطقه بالسكن وما يبعده والمعنى اتقى الفضل في الإبداء أي أول الوجوب أي
 فضل زيادة يخرجها عن الكفورات وقت الوجوب فيخرج بدوام الوجوب فلا ينزط في ذمة
 جميع ذلك بل يصفه وهو اللبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالإبداء بل يبقى له قوت الوفاء
 والنية مطلقا وبعبارة هر ويشترط فيها يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء مما يليق الخ (قوله) وعن
 دين) ضيف والمتمم أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه هر وعش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها
 فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد إلا أن يخص ما ياتي بركة المال (قوله) وإن رضى صاحبه
 بالغير (بأن يبيع) هذه غاية ثانية في أصل المدعي وهي تناسب الدين الخال أي ولو رضى صاحب الدين
 الخال بأشتر قبضه فكان عليه أن يعير بلولان تمير به بان يوهم انها غاية في الغاية وليس كذلك كالا
 يخفى (قوله ما يخرج) فاعل فضل (قوله) كأذ كره الرضي) متمم (قوله) مسكنه وخامه) ولو
 لا تعين وقوله لا يلبس أي اللائق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أي في مفهوم قوله ابتداء تفصيل
 (قوله) والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس بحاجة المسكن شرح هر أي يقال هي أن
 يحتاجه مسكنه أو مسكن من تلزمه مونة اللائق ودوايه أو وزن بين لها متلافية عرض على هر (قوله)
 أن محتاجه خدمته) أي ما يلبسه ووضعه شرح هر (قوله) لانه له في أرضه الخ) أي أن الماشية
 واللها الذي يتحصل من الارض يباعان لركاكة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عز بزي (قوله)
 (المخرفة) أي لا يزوجها فظرتها لكن يمس لها اذا كانت مومرة لزوج فظرتها عن نفسها كاني
 المجموع خرجها من الخلاف لتظهرها كاني شرح هر قال عرض هذا كانه حيث كانت موافقة للزوج
 في نفسه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنيفة والزوج شافعي وكان مسرا
 رجب عليها وان كان مسرا روجبت على كل منهما لان مذهبها يري الوجوب عليها وفي مذهب الوجوب
 عليه فاذا أداها أحدهما كفي ولذا كانت شافعية والزوج حنفي فلا وجوب على كل منهما مراعاة
 لمذهب (قوله) فلا تلزمها) متضمن وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الا أن يقال لما
 عملها عنها بل في الحوالة سقطت عنها وان كان مسرا (قوله) والفرق كال تسليم الحرة نفسها بخلاف
 (الامة) المزوجة لان سيدها أن يسافر هو يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيان الالك والزوجية ولا

الآن فرضنا أنها دين عليه وحينئذ يكون هذا لا يتغير بالانقل

ما سر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤتمنه ولو كانت ناشرة زماها نظرة نفسها (ومن أيسر بعض صاع لزنا) أخواجه مما تنطق على الواجب بقدر الامكان وتختلف الكفارة لأنها لا تنقض ولان لها بدلا بخلاف النظره فيها (أو) أيسر بعض (صياغته) قسم وجوبا (نفسه) غير مسلم ابدأ بنفسك تصدق عليها فان فضل شيء فلاهك فان فضل شيء فلهي فرائتك (زوجته) لان تقنيا أكد لها معاوضة لا تقط بعض الزمان (قوله الصغبر) لان تقنة ثابتة بالنس والاجماع (فأباه) وان علا ولمن قبل الام (فأبه) كذلك عكس ما في التفات لان النفقة لحاجة الام أوجب وأما الفطرة فلتطهير والشرف والاب أولى بهذا فالمنسوب اليه ويرى بشفه وفيه صكلام ذكرته في شرح الروض (١) قوله (الكبير)

ينقض ذلك بما لو سلمها يديها ليلادها والزوج مورسحت يجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانهما عند البسار غير ما ساقه عن السيد بل عملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيدها) ان قلت فرض المسئلة أن يجب على الزوج تقنيا بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرته على الزوج ان كان مورسدا على السيد ان كان مسرورا ما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج مورسدا أو مسرورا قول الشارع لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان السيد يستخدمها لا يجب عليه فطرته الا اذا كان الزوج مسرورا مع أنها يجب مطلقا فتسنى قوله لاستخدام الخ أن السيد أن يستخدمها ولا يمتنه منه زوجها أي يستخدمها بالفضل قرره شيخنا وهبارة شرح م لان لسيدها أن يسافر بها يستخدمها (قوله وقيل يجب على المرأة) هندستني على ان النحل تحمل ضبان وأماعل العنمدن أنه محتمل حواله فلا يجب وهو العنمدن كالأخره شيخنا (قوله وتختلف الكفارة) هو ظاهر في الاعتاق لاني الاطعام فاذا أيسر بعض الامداد أخرجه وبني الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهما يلزمه (قوله لانه لا ينقض) فيه التعليل بمين للمهي (قوله) ولان لها بدلا) أي في الجلة والأفانلة لا بد لها أو خاص بالجمرة قال ع ش والادل الاتصاري على هذه العلة فان الادلى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى ان يقال تبعت الفطرة ولم تنقض الكفارة لانه لا ينقض اه ويجاب بان البعض وتختلف الكفارة من جهة انه اذا أيسر بعضها لا يلزمه لانه لا ينقض فلا يكون هناك معادله اه (قوله قد جوب وبأيه) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساءه وقد يشر بأنه يقع عند ايراس مراد العدم وجوبا عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شو يرى وعمله كما هو فرض المسئلة ان يكن مورسدا بنظره السك والافهو مخبر بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقدم زكاة نفسه أولى ع (قوله تصدق عليها) أي عنها وقوله فلاهك أي زوجتك (قوله زوجته) أي ويجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبان الحامل دون الحامل سم على البهجة وقوله والبان الحامل دون الحامل أي لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحامل يقتضي وجوب النفقة يقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بان النفقة لها مدخل في ضمن الحبل وزيادة ولا كذلك الفطرة الا ان يقال على بطلان لربح اخراج فطرة الحامل على الثبر لوجبت عليها فقد تخرجت ما تحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تحمد ما تقنتت في ذلك اليوم فيحصل لها رهن في بدتها يتعدى لجلها فأوجبنا الفطرة على السيد خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يلبها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانه وجبت له بسبب الزوجة القديمة على من بعدها كما سى على حج (قوله لان تقنيا أكد) أي والنظره ثابتة لان نفقة (قوله عكس ما في التفات) حيث تقسم فيها الام على الاب حل (قوله دي) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الاب والام وقوله كلام وهو ان الاستوى أبطل هذا الفرق بوله الصغير فاه مقدم على الابوين هناع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البان اه قال مر ورده الولد بانهم ائتمنوا الولد الصغير على الابوين لانه كبيض والده ونفسه مقدمتها اه اقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بعنه ع ش ويجاب بأنه لا يمتنع ان كانه غير بعنه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بان النظر للشرف أعما يظهر وجهه عند احد المائس كالمسالة فلا يرد ما ذكره مر اه (قوله فولده الكبير) أي الذي لا كسبه وهو زمن أو يحتمل ان

(قوله روحه الله قسم وجوبا نفسه) الظاهر أن تنسله في كل ما بانى ما لو أيسر بعض ما أخرجه

عن نفسه قسم غير من يستحق التقديم تأمل (قوله قال ابن حجر الخ) الذي في محتمل مظاهر قوله ثم قسمه وجوب ذلك به صرح الائمة

يكن كذلك يجب نفقته كإسياني في بله أي لم يجب فطرته على القاعدة اه شرح مر (قوله ثم
 الرقيق) أي ثم بعد الولوج قدم الرقيق أي جنبه سم وعبارة حج ثم الارقا قال سم بهذا يظهر ان
 الكير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان القرض وجوده في
 الصمان لا جميعها لكن قد يشكك في ذلك الشارح له ويجب أن لا يورد كورجولة الارقا وقد لا يجد
 بينهم فتأمل قال مر وبذني كما فاده الشيخ أن يبدأ منهم بأمر أول ثم بالدر ثم الملق عنه بصمة (قوله)
 فان استوى جماعة في درجة تخير) وهذا فرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بثقة الحاجة اليها فيغوى
 فيها الزراع فكانت الفرقة لقطعه بخلافه ما قاله الشوري وعبارة شرح مر فان استوى اثنان في
 درجة كاتين وزوجتين تخير باستواهما في الرجوبوان تميز بعضهم بفنائل لانها التطهر وهم مستون
 فيه بل بالنقص أوجح اليه وانما يوزع بينهما لنقص الفرج عن الواجب حتى كل منهما بلا ضرورة
 يخاف من اذالم يجد الابض الواجب (قوله أي فطرة الواحد) بالحاد المهلة وقيل بالميم برامى (قوله)
 وخنة وتماون درهم) هذا على طريقة النوري في دخل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة
 الزكي فيه فالصحة ستة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم كما في عبارة مر (قوله الماس في
 الرقة انبات الخ) لأنك اذا ضربت مقدار الرطل المثلث كور في خنة وثبت مقدار الصاع بالاطال بلغت
 ما ذكره واضرب مائة وعشرين في خنة يحصل مائة واضرب ثمانية في خنة باربعين واضرب أربعة
 أسباع في خمسة وعشرين بمائة اثنين مائة وستة أسباع فضع الاثني عشر الى الاربعين واحفظ الستة أسباع
 ثم اضرب المائة والعشرين في ثلث باربعين مضبوطة واضرب ثمانية وأربعين في ثلث باربعين
 ثمانية من جنس الاسباع ستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في
 الثلث بشرين سبعا لان ضرب الكسري في الكسري يحصل جوابه بخفض في الداخلة على المضروب فيه
 وانما ضربه المضروب بان تقول هناك الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسري في الكسري
 نفيس لا يتعجب عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كواحل
 وخسة أسباع فضع الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين الاربعين يكون المجموع
 مائة وخمسة وعشرون في خمسة أسباع (قوله والبرية فيه بالكيل) ويجب تقيدها بما من شأنه
 الكيل أما بالكيل أصلا لا قفا والمبين اذا كان قسطا كبيرا فغيره الوزن لا غير كما في الرابض
 ومن ذلك البرية وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قاله في الرابض مر (قوله وانما قدر بلوزن
 استظهار) أي طلب الظهور استيعاب الواجب وانظر مع قوله الالفي وعلى هذا التقدير بلوزن تحرب
 لأن يكون القرض منه حكاية كلام الدارمي شوري (قوله وسأني مقداره) لاجابة هذه الالفة
 سواء كان الضمير في مقدار راجعا للصاع أو للدلالة ذكر هنا مقدرا لكل منهما لا معنى للاشارة على
 ما يأتي وعبارته هناك والدمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع
 بلوزن خسة أرطال وثلاث) وسكة الصاع ان نحو الفقير لا يعد من يستعمله يوم العيد ثلاثة أيام بعده
 فأبواه جعل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجي منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله
 نحو ثمانية أرطال إنما قال نحو لوان المجموع ثمانية وثلاث الثلث تحت التارقال سم لأن تقول هذه
 للمسكة لا تأتي على منذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثانية أضعاف ولا تأتي في صاع الاقصة
 والمبين والبرية اللهم إلا أن يجب عن الأول بانه بالنظر لما كان من شأنه حتى الله عليه وسلم والصد
 الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا
 وعن الثاني بأنه بالنظر لتأليب الواجب وهو الحبل فليشأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزاد ان

ثم الرقيق لان الحر أشرف
 منه وعلاقته لازمة بخلاف
 الملك فان استوى جماعة
 في درجة تخير (وهي) أي
 فطرة الواحد (صاع وهو
 ستة درهم وخسة
 وتماون درهما وخسة
 أسباع درهم) الماس في
 الرقة الثابت من ان رطل
 بغداد مائة درهم
 وعشرون درهما وأربعة
 أسباع درهم والبرية فيه
 بالكيل وانما قدر بلوزن
 استظهارا كما سلف نظره ثم
 مع بيان أنه أربعة أمماد
 وان المدرط ونسب وسأني
 مقداره بالدرهم في النفقات
 فالصاع بلوزن خسة
 أرطال وثلاث وبالكيل
 المصري قدحان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل له محذور وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالإطلاق فانه يختلف قومه وزنا باختلاف المحبوب والصواب بماقوله (٥٠) الدراري من أن الاعتداء على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان قصد

أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب اه (وجنه) أي الصاع (قوت سليم) لا محجب (معشر) أي ما يجب فيه المشراؤه (وأفط) ينتج المحذور كسر القاف على الأشهر بل يناس غير متزوج زيد بغيره في سيد السابق (ونحوه) أي الألف من لبن ودين لم ينزع زدهما وهما من زيادتي ولا يجزي لحم ونخيض ومصل وسمن ودين متزوج الزبد لا تنفك الاقيبات بها كدرة ولا علق من أقطاب كدرة للتحب جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يجب للتحب فيخرج قدرا يكون محض الألف منه صاعا (وجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كسمن للتحب ولتشوف النفوس البه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأرق الخبرين السابقين للتوزيع لا لا تخير فلوا كقوت المؤدى بحمل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من أن الفطر يجب أو لا عليه ثم جعلها عنه

فدائياً يبرر الاحتمال اشتغالها على بين أوطين ويكنى عن الكيل بالقدح أو ربع حفنات يكفي من ضمن معتدلين كذا في شرح مرد عشي وقال (قوله وقضيه) أي قضيه منيع المنة حيث قدرها بالصاع التي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست دائمة لان عاينه ان يناقش المنة لانها له وقد شرحه فباسبق و بين ان تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخها كذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تعبد اه وهي ظاهرة لا غير عليها (قوله الصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي ﷺ شرح الروض وعبارة في شرح الهجة والصواب ماقوله الدراري أن الاعتداء على الكيل صاع معيار بالصاع التي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ومن لم يجده لزمه استخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه اه (قوله اه) أي كلام الروضة (قوله سليم) أي من عيب يناق صلاحية الاقيبات والادنار كما بهل من قواعد الباب وسيلع مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما يناق مقصود ذلك الباب فلا يجزي معتبره موسوس ومبطل الا ان جفد وعاد لصلاحية الادنار والاقبيات وقدم فطرطعمه أولونه أو ربحه وان كان هو قوت البه شرح صح وعبارة الدراري فلولا يكن قوتهم الا الحلب الموسوس فانه يجزي ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزي أيضا قدم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ربحه اه (قوله على الأشهر) رابع الاثني ومقابلها ستكون التامع تثلث الحمزة فيه أو ربع لثات (قوله من لبن) ولولا دمي يأتي منه صاع أقط والعبرة في ذلك بالوزن ان لم يكن كيله والاف الكيل كما قاله حل وهل يجزي اللبن الخلو بله أولافيه نظرا لاقرب أن يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزاء والا فلا يعلم أن ذلك محل فيمن كان يتناهى عشي وعبارة ابن حجر يجزي لبن بهز بد الصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع أقط لانه الوارد اه ومثله هر قال سم شامل لبن نحو الأدهي والارنب وقد يخرج على دخوله الصورة النادرة في الصوم وفيه بخلاف الاصول والاصح منه السخول حرف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولوغنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوت الخيل كابدل عليه فلو كان كان به أقوت الا غالب فيها خسر (قوله كسمن للتحب) أي فانه اعتبر من غالب نفعه بلد للبيع والجامع بينهما أي بين الزكاة ونحو المبيع أن كلاما واجب ومقابلة شيء لان الفن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة نظيره البدن شيئا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي يدفعه لفقرا، ذلك الحل وان بعدوهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبرا الكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب أم لا بل ونظروا لاقرب الثاني أخذنا ما قالوه فبالو حلف ليقضي حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه في ذلك الوقت على السفر قبل مجي الوقت فانه لا يكلف ذلك عشي على مر (قوله فان لم يعرف محل الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذا أي فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو هو قيد في المشتين تجسبه لولا ما يقال بانها تفقر اه محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبيد بن عمير (قوله كسمن) أي (أبق) أي لا بدري محله ويلزم في استخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول استخراج من غير نوح والثاني اعطاه لغيره محل حل واجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم كسمن أو يبي الواد في المختار أبق العبد يأتي ويأبق بكسر الباء، وضما أي هرب وكسب أيضا قوله استثناءه

استثناء

للمؤدى فان لم يعرف محله كسمن أبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناءه، أو يخرج فانه من قوت آخر محل عهد وصوله بل ان الاصل انه فيه

استنابها من كون الصاع من قوت عمل المؤدي عنه لان اصابع في هذه الصورة من قوت عمل المؤدي وهو السيد ويصرف لقران عمله شيئا ويؤخذ من كلام الزبدي انه على الاستثناء يجب من اشرف الاقوات اه (قوله) ويخرج للحا كم) أي بشرط أن يكون ما يخرج من أعلى الاقوات أو من آخر عمل عهد وصوله اليه لان الحا كما النقل حينئذ كان حل وهذا يفيد أن قوله أو يخرج للحا كما ليست بمعنى الواو فليكون صرف الصاع في الاحتمال الثاني أي في قوله أو يخرج فظهر له في لقران ذلك العمل الذي يخرج منه وعلى كونها بين او اولا المرطاه والظاهر أن كونها بين الواو اواظهر (قوله) لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العروة والغالب وقت الوجوب واخذ من تعبير بعض المفتين بقره من غالب قوت عمل المؤدي عنه وقت الوجوب فتوهم ان وقت متعلق بنال و ليس كما توهم بل هو متعلق بمحل في عمل المؤدي عنه ح (قوله) ويجزئ (أعلى) رسمه باليه وهو الواو لانه مما يمال كقوله عث وفاق عجم اجزاء الله سبحانه عن الفضة متعلق الزكاة بالعين تنعين للواو منها وبالظفر تظهر تاليد نغضاؤوه وقوامه والاقوات متداوية في هذا الغرض وتبين بينها اتمامها وقتها اذا عدل الى الأعلى كان أدنى في غرض هذه الزكاة شرح حر (قوله) لانه يزيد فيه خير) أي فأنشبه ما دفعه بنتابون عن بنت مخاض شرح حر (قوله) والعبرة بزيادة الاتيات) أي بزيادة نفع الاتيات بدليل قوله الآتي لكونه أرفع كما تفرزه شيئا (قوله) لا بالقيمة) والاراد عليه الشريعة أنه على من التمر والارز هما أنما نقص قيمة منهما أفاده شيئا (قوله) فالخير من التمر) فعمل أن الأعلى البر فالخير فالارز فالخير ياب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالتمر والخبث والقول بالحب والحبس والحبس والمائش ويظهر أن التمرة بقسمها في مرتبة الشعر وان بقية الحبوب الحبس فالمائش فالحبس فالقول بالقيمة بعد الارز وان الاقط فالحبس فالخير بعد الحبوب كلها شرح مع ومراهه بالقمس الثاني من التمرة الدخن كما في سم قال ح ف وتبينها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيت الشهور على التمسد أي قوله

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز بيب
خلافا لشارح وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فتقدم
عليه كالأقسام بعض أنواع البرم على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البرم اذا اقتارت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) لا ببعض الصاع من جنس الخ) فلو كانوا يفتانوا البرم المختلط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البرم ومن الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
يتمتع بالصاع من جنس هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أي ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الوصي أو المم فل يجوز
لأنه كما لا يلازم على الواجب الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمم اتزواجهما من عنده ويجزئ أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفا كما لا يتوقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالتامة
أول حج وقوله النبي أي الذي لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الأول

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز بيب
خلافا لشارح وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فتقدم
عليه كالأقسام بعض أنواع البرم على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البرم اذا اقتارت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) لا ببعض الصاع من جنس الخ) فلو كانوا يفتانوا البرم المختلط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البرم ومن الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
يتمتع بالصاع من جنس هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أي ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الوصي أو المم فل يجوز
لأنه كما لا يلازم على الواجب الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمم اتزواجهما من عنده ويجزئ أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفا كما لا يتوقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالتامة
أول حج وقوله النبي أي الذي لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الأول

تبيين من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد تصنع من عبيد فيجوز أن يخرج نصف صاع عن حدان تصنع من الواجب
وصفان عن الثاني من جنس أعلى منه (وواصل أن يخرج

من المازكة موله الفنى
 لانه يستفقد بآله كجلافت
 غير موله كوله رشيد
 وأجنى لا يجوز أخراجها
 عنه الا بذنه وقبيري بما
 ذكر أعظم من تعبيرة بفترة
 ولده الصغير (ولاشترك
 موسران أده وسومصر
 في رقيق زلم كل موسر قدر
 حسنة) لامن واجبه كما
 وقع له في الاصل وغيره من
 قوت عمل ايقن كالجعلما
 صر صرح به في المجموع
 تعالرا في بناء على ماسر
 من أن الاصح أنها يجب
 ابتداء على لؤدى عنه ثم
 يتحملها عنه لؤدى
 وقبيري بالريق وبقدر
 حسنة أشم من تعبيرة
 بالعبد ووصف ماع

دوس

{باب من تله زكاة}

المال وما يجب فيه

عما تصف بوصف كمتصوب
 وضال (تلم) زكاة المال
 (مسألة)

{قوله محل حيث لاها بأه}

وتجري الهبات أيضا على
 التمسق في أصل اشترك
 فرها في الانفاق عليه
 فلها عند عدها وعلى
 من وقع زكها في الجوب في
 نوبته عند ما ه شرح
 الهبة

أما موله الفقير فيجب على الاصل ائراج زكاه كاتقدم لانه يجب عليه فقته (قوله من ماله) أى
 الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأنن الحاكم حن (قوله رشيد) أى لا يجب فقته على
 أصله أما السفيه فكالصغير فله ان يخرج عنه موله أن يستقل بقلبه وأما لو وصيت فقته فلا يحتاج الى
 اذنه لانه محتلب بها (قوله الاذنه) فان لم يأذن بجزء ما لاهبعاه تقتدر لنية فلا تسقط عن
 المكاتب بدون اذنه كما ذكره هر في شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لانه لا يتناول أهل الزكاة
 من دفعها وظهر بهما السحق لا يجوز له أخذها ولا يجزى اذا أخذها (قوله أو موسر ومصر الخ) عمله
 حيث لاها بأه بينهما والاذن يجب على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته وان وقع في نوبة العسر
 فلائح عليه كالمعسر م ر في شرحه وقال قل لائح على واحد منهما (قوله لامن واجبه)
 أى واجب كل موسر (قوله كأوقع في الاصل) في شرح الارشاد الاولى تأويل عبارته بجملها على
 ما قسمت من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكاتب اعتبر قوت بل للمؤدى وحسبته فكلما هنا في رقيق
 غير مكاتب فيجوز تبويض الصاع حينئذ اه وقوله بل للمؤدى أى لان الوجوب في هذه الحالة إنما
 يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به في شرح الررض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش في ذلك
 بأنه لا يمنع من ملاقة الوجوب لتبر المكاتب اذا كان لا يستقر والتعود انما هو ملاقة ما يستقر ولائح
 عليه سم على حج وعبارته شرح هر وما ذكره الصنف رحمه الله تعالى محمول على ما ذكره في سؤال
 المعيد وهو في برقة سبها في القرب الى بلدى السيدين على السواء في هذا الحالة باعتبار قوت بلدى
 السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدى السيدين من الاقرب
 ما لا يجزى في الفطرة كالفقير والخبز وحيثاً ممكن تنزيل كلام الصنف على تصوير صحيح لا يسدل
 الى تظليلهم وقدره أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أو لامن كون الاصح اعتبار قوت بلدا العبد
 فسقط ما قبل ان ما ذكره مفرغ على أنها يجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح بما كتب
 من التراج اه

{باب من تزعم كاة للمال وما يجب فيه}

أى باب في شروط من يجب عليه أى وما يقع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب وفيه
 للمال لان زكاة الفطر يجب على الكافر في فريه المسلم ونحوه (قوله ع ما انصف بوصف الخ) المراد
 على قوله وما يجب فيه أن هذا مكررم ماسر لانه تقدم بيان الانواع التي يجب فيها أوجب عنه التراج
 بقوله ع ما انصف بوصف أى فالكلام هنا ما يجب فيه من حيث ما يمرض له من الصفات التي تؤم
 منها عدم لوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرر وقيل حل وليس المراد بيان الاعيان من
 مشابهة وتقدر غيرها لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والظاهر أن قول من حيث أصه
 بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تزعم مسالحو) هذا شرط في شروط من تزعم زكاة للمال
 وهي تحسذ كمنهاصر بحال الاسلام والحر يؤخذ كى منها تلوجب فإلانة شروط وصرح بها الرطردى
 قوة ذلك وتيقن وجود المالك وتيقن المالكه فذكر الاول تلوجب في مسئلة المكاتب وذكر الثاني
 تلوجب في مسئلة الجنين حيث قال اذ لا توجب وجوده وحياته وذكر الثالث تلوجب في مسئلة النساء
 بقوله لانه لغير معين والمراد مسالغين فلابج على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة
 فأراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تلحق بمقامات الانبياء ويؤدى له ما
 عليه بينهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاكثر من الخبز لانه لا زكاة في الفطر لان مقتضى جمله عند
 الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على هر وقال في شرح الاعتقاد

تقوله في الخبر السابق في
 زكاة المشاة فرض على
 المسلمين فلا يجب على كافر
 أصل للمشي السابق في
 الصلاة (سواءً وميضاً) ملك
 بيضه الحر نصاً فلا يجب
 على رقيق ولو ملكاً ولا
 لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً
 ضيقاً بخلاف من ملك
 بيضه الحر نصاً لأنه تام
 الملكة (وتوقف في مرند)
 زنته في رده نكلكه أن عاد
 إلى الاسلام زنته أداؤها
 لتبين بقاء ملكه والا فلا
 عليه لتسول الخبر المشار
 إليه أفا لله والمطاب
 بالأخراج منه وليه ولا يجب
 في مال وقف لجنتين إذ
 لا تزوق بوجوده وحياته
 وقولي محجوراً مع قوله
 العبي والمجنون

(قوله حيث كان يرى
 الوجوب) فلا عبرة باعتقاد
 الولي ولا يه غير الولي اه
 حجج (قوله لولا يبرمه لها
 الحكم) لم ينظر له عند
 كون الولي شافياً لوجوبه
 عليه فيتمن عليه الأخراج
 فيها للخروج من الأثم
 فإن استعمل أن الولي يرفع
 الامر لحقني و يفرمه لسكن
 الاولي أن يرفع أمره لحاكم
 شافئ ليلزمه بالأخراج ولا
 يمكن نفيه اه شيخنا

يجب زكاة النطير على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال كذا نقله الاجهوري على التحرير والله
 ذكره لناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كالكه وجوب الزكاة على الانبياء
 واعتماد البعدي وعدم وجوبها على الانبياء ونقل عن الامام مالك أضاف كون له قولان (قوله
 تقوله في الخبر السابق) هذه حكاية لخبر السابق بالمشي ولفظه فيسبق لغيراً في بكرض الله عنه
 بذلك في كتابه لاكتساب البعده التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري (قوله
 ولو ملكاً) أي لو كان يملك بالبعده أمال المكاتب كتابة فائدة: تجب الزكاة على سيده لأنه لانه لا يخرج
 عن ملكه كقوله ع ش على م ر والثانية لرد (قوله لأنه لا يملك شيئاً) هذا بالنسبة للرفيق غير
 للمالك وقوله أو يملك ملكاً ضيقاً هذا بالنسبة للرفيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى العاقلين في
 ملك الرفيق فالأولى بالنسبة للأظهر والثاني لقباله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لان تقول يأتي قريباً
 في قوله لعدم الملكة أوضفه أنه على التوزيع بالنسبة للأرجح ومقابلته شورى (قوله أو يملك ملكاً
 ضيقاً) فان مجرد المكاتب صار ما يده لسيدته وابتداء حوله من حيث نوان اعتق ابتداء حوله من حين
 عقده زى (قوله وتوقف في مرند) أي وقضاً زدياً ذاتها كما يعلم مما يده (قوله لزنته في رده) أي
 بأن وجبت حال الردة بأن يملك جميع الحول وهو مرند ما إذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها
 من الله على المشهور سواء أملك أم أهمل كافي المجموع ويجزئه الأخراج في هذه في حال الردة وتصح بنية
 لانها لم يمتد ويجز به أضافاً الأولى أن عادل الاسلام كذا كره م في شرحه قال الرشيدى وقوله بأن حال
 عليه الحول وهو مرند صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرند أولئك في أثناءه واستمر إلى
 تمامه وإقتل بالبورقين صرح الاذرى اه وقوله أن عاد لاسلام أي فان لم يعد للاسلام لم يمتد بما
 دفعه يسترد من القناض وظاهره سواء علم القناض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر ويترق بينه وبين
 المجهل بأن الفرح هنا ليس له ولاية الأخراج بخلاف المجهل فان له ولاية الأخراج في الجملة فثبت لولم يعلم
 القناض بأنها مكية لا تسترده اه بالمشي والاولى أن يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين أن
 للمال خرج عن ملكه من وقت الردة فأخرجه منه تصرفاً لا يملكه فيضمنه أخذه من حين القبض
 فيجب عليه رده إن بقى وبه ان تلفك القناض بالشره التماسد وأما في الجملة فالخرج من أهل
 الملك تصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التحجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير مكية وعلى
 التفريقين تصرفه نافذ في مالوا دعي القناض انه أتم أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في
 ذلك أو لا بد من بينه فية فنظر الأقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحدث بقدر يقرب
 زمن كذا كره ع ش على م ر (قوله لكلك) أي كما يوجب ملكه (قوله والمطاب بالأخراج منه وليه)
 فذا أثر الأخراج كالمشي والمجنون عصى قاله في التجرد بقال الشيخ وينج انه إذا أثر خلف المال
 غير تقديره أي ضمن حصة المستحقين لانه بتأخيرهم حتى تلف المال صار مقصراً بالنسبة لحظهم ولا
 ضمن الباقي إذا تقصروا منه بوجوب ضمانه كما نقله الشورى قال حل دهر ومحل وجوب ذلك عليه حيث
 كنهى الربوب كفاً وان كان المحجور عليه حنيا لا يرى الوجوب اذا عبرة باعتقاد الولي فان
 سكن الولي الأثرى وجوب ذلك كنى أي ولم يزمه حاكم الأخراج فالتحاطل أن لا يخرج الزكاة وأن
 يعيها إلا أن يكمل المحجور عليه فإذا أكل أخيه بها ولا يخرجها فلا يبرمه لها الحاكم إذ لزمه أن
 حاكم حتى (قوله ولا يجب في مال وقسمين) أي لا جليل جنين فيتمن جميع التركة وان انفصل حيا
 أو أخيه بعينه معصوم إذا لا يذعى انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد انفصال كقوله
 ع ش والتعليل بقوله أن لا تزوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو سكت في الرحم أر بعصين

ثم انفصل فلازكاة وكذا الواسل ميتا لازكاة على الورثة كافة ثم ورعبارته فلو انفصل الجنين ميتا
قال الاستوى المتجه عدم لزومه بقية الورثة لنصف ملكهم اه قال ع ش قوله لتجه عدم لزومه
أي جميع المال الموقوف له قال كورن لا يفتا يخص بالجنين وكان جبارا هذا هو المعتد اه فان تبين
أن لاجل زمت الورثة كائنا عن زى قال ع ش م ر وقياس ما ذكره في الواسل ميتا من أنه
لازكاة على الورثة أنه لازكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعده ومن له المال في عين من انتقل المال
له ولكن نقل عن الزبدي وجوب الزكاة في الواسل ميتا من أن لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه
وهذا أي قوله ولا يجب في مال وقب الجنين مفرغ على شرط ذكره م ر بقوله وتبين وجود المالك ثم قال
فلازكاة في مال وقب الجنين يارث أوصيه والحاصل انه ثلاثة أحوال فان تبين أن لاجل وجبت
على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة لاني لم يبيعه ولا نصيبه لنصف ملكهم
منهم م ر وكذا الواسل حيلازكاة أصلا في مال وانفصل شئ ووقفه مال هل يجب
فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاته أو على غيره اذا تبين عدم استحقاته الختني وثبوت
التمركز والكان الختني ابن أخ في تقدير أو ثمة لا يرث وبتقدير كونه يرث فيه نظر والظاهر عدم
الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضى لسكن من غرامه
المنس قدر من ماله ومضى الحول قبل قبضه فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المنس
لوانتلك الحجر يروم المالك اليه وعلاؤه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله النسيب)
وشمل المنس أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه اذا زها بزوال الحجر عنه كإفراة شيخنا (قوله وفي
مغروب) فإذا كان المنسوب أو يمين شاة فلا ضرورتها أن ياذن المالك للناصب في اسماها ولا فاقالة
مرهاته اذا أسماها الناصب لانه لا يذون اسماها المالك أمأذونه ع ش على م ر وقوله
ضرورتها أن ياذن المالك الخ أي أو يقضيها قبل آخر الحول زمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا تأكل
يضرها وسوم الفالة بان يقصد المالكها اسماها وتستر سائمه وهي ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط
صداسامة في كل مرة كقائه العائى وكلمنصوب المروق وكافال المدفون الذي نسيه وما وقع في
البحر اذا وجدته قال حج ودر والذي يظهر من كلامهم أن المبررة في المنصوب وفي نحو الغائب
بمستحق محل الوجوب لا يمكن أي فيخرج الزكاة لمستحق بلد الغائب والمنصوب أي البلد التي كان
فيهاالة وجوب الزكاة أي حوالان الحول (قوله من عين أودين) هذا تعميم في المجهود قط اذا
المنصوب والشال لا يكونان دينيا وقوله وان تغدرا أخذ أي المذكورين للمنصوب وما بهدورة غاة في
الاربية قال سم وهل يتبر بلرب العين أو الدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتماد باب قسم
المدققان المبررة بلرب العين وانه لا يمتنع صرفه في بلده بله صرفة في أي بلد آخر اه مدققان
بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شو برى (قوله ويملكه بقدر قبضته)
حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانتهاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال
ان لم يمتع من القبض مانع كالعين في الحال على م ر م ر م ر والعقد ليس بقيد فيشمل ملك
بارث قبل قبضه (قوله انها ملكة) علة للخصة وقوله ملكا تاما أي وان تمام لا ينافي النصف للملك
به عهدة يبعه حل لكن نكافيه عذوة المالك من شروط وجوبها الا براد بها تمام للملك تأمل
(قوله وفي دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجهود وهذا أهم من المجهود وغيره شيخنا
والأول الى الدين لازم حكمه حكم اللازم كشمس المبيع من زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر
(قوله من تغدرا الخ) قيدتان بدليل الاخراج به ومن ذلك ما لو استحق تقدا فدر نصاب في حليقة بشرها

لشمولة النسيب (د) في
(منصوب رضال ومجحد)
من عين أودين (وغائب)
وان تغدرا أخذ (وعلاوة)
بعده قبل قبضه (قوله)
ملكته ملكا تاما (د) في
(دين لازم من نقد

قوله كشمس المبيع) انظره
مع قوله في مقدم بانقضاء
الخيار هل يخص أحدهما
بالآخر تأمل و بمراجعة ما
كتبناه لا تصدق ان انظره
الح لاسمي له والعذر عدم
الاطلاع على ما تقدم
(قوله لغير البائع) أنه فلا
دين لعدم ملكه الفين
حيث ذكره وقال الماذكر
آيل ولو قبض القبض مع
تعرضه للسقوط بتلف
المبيع قبله لكن على ما
أفاده حرم من أن حكمه
كالاجرة لأن مثل القبض
للتسوية قبضه فيكون
قوله للسقوط لا يضر لعدم
لزوم الاخراج الا بالقرار
كالاجرة

وعرض بجماعة لمصوم
 الاولة بخلاف غير اللازم
 كمال كتابة لان الله غير تام
 فيه اذ لم يبدأ ساطه، شيء
 و بخلاف اللازم من ماشية
 ومعتبر لان شرط الزكاتفى
 الماشية الصوم وباقى القيمة
 لا يماض وفى العترة الزعق
 فى ملكه ولم يوجد (د) فى
 غنيمته قبل قسمة ان
 تملكها الغنائون ثم مضى
 حول وهى صنف زكوى
 وبلغ بدون الخس نصابا
 أو بقله نصيب كل منهم
 فان لم يملكها الغنائون
 أو بجزء حول أو مضى
 والغنية أستاذ أو صنف
 غير زكوى أو زكوى ولم
 يبلغ نصابا أو بقله بالخس
 فلا زكاة فيها لعدم الملك أو
 ضعفه فى الأولى لسقوطه
 بالأعراض وعدم الحول
 فى الثانية وعدم علم كل
 منهم ماذا يهيبه وكم نصيبه
 فى الثالثة وعدم المال
 الزكوى فى الرابعة وعدم
 بلوغه نصابا فى الخامسة
 وعدم ثبوت الخطة فى
 السادسة لانها لا تثبت مع
 أهل الخس الا لازمة فيه
 لانه لغير معين (ولا يجمع
 دين) ولو تجر به (وجوبها)
 ولو فى المال الباطن لا مطلق
 الا لانه لم لو عين الحاكم
 لسكن من غرماء الناس
 شيئا من ماله ومكتمه من
 أخفه خلال الحول قبل أخذه
 فلا زكاة عليه لضعف ملكه

ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الدين حتى تلمزه
 الزكاة ولا يلزمه الاخراج لان قبضه كما اعتمده مر وان ترد فيه سم على البهجة (قوله) وعرض
 بجماعة كان اقرب العروض للاسم فانها تصعب بنا فى ذمة المفترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على
 المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المتعمد
 عنه مر كراهه خلافا للديمرى ومحل عدم وجوبها فى مال الكتابة ما لم يعمل المكاتب السببه فلو
 أهلك المكاتب السيد بالنجوم لزوم السيلان بزكها لأنها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط
 غايه الأسماء منسقة وصف كونها بحجوم كتابة بسم شورى (قوله من ماشية) كأستليك
 كذاتى خسر من الايل ومضى حول وهى فذمت فلا زكاة فيها وقوله ومعتبر كأن قال أسلت البك فى
 خسة أوسق من تمر أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله لرهو) هو بدو الصلاح وهو ينتج
 الزاى ويسكن الهاد مختلفا بجمعه مع تشديد الواو ع ش (قوله ان تملكها الغنائون) أى يقولم
 تملكها لرهه ما ذكره من القيود ستة (قوله أو بقله نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه
 يقتضى أن التقدير أول ما يبلغ نصابا بدون الخس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ
 لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كماله لاننا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة، ثله فى كلامهم
 لأن الاستعمالنا من عدم ارادة ما ذكره المفترض وانما المعنى أو بقله نصيب كل واحد منهم من غير ملاقة
 الخبر وجودا وعمادا أو التقدير بأوله مع الخس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عمير به الديمرى
 قوله أو بقله نصيب كل هط على قوله قبل القسمة وصير المعنى أو بعد القسمة لكن بقله نصيب كل منهم
 كمدائنين والأبان عطف على ما قبله لظهوره فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخس نصابا اه أى لانه
 يكون مفهوما بالأولى لانها اذا وجبت فيها اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيها اذا بقله نصيب كل على حدته
 بالأولى ولو قسم كأصالة قوله أو بقله نصيب كل على ما قبله لسم عماد وعليه من فهمها من الباولى وبعبارة
 أصله والغنية قبل القسمة ان اشتهر الخس تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ
 نصيب كل شخص نصابا أو بقله المجموع فى موضع ثبوت الخطة وجبت زكاتها والا فلا وهى ظاهرة
 (قوله فان لم يملكها الغنائون الخ) سياتى فى الغنيمه أنها تملك باختيار التملك على المتعمد وقيل تملك
 بجماعة المال قوله فى التعليل لعدم الملك أى على المتعمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أى على
 الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على التوليق كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى
 والغنية أستاذ) حل المراد أستاذ قلت الظاهر تم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك
 الأصناف كمالها زكوية وكل واحد نصابا أولا وبغنى أن تكون صورة المسئلة أن فيها صنفين
 زكوى حل (قوله ماذا يهيبه) أى من الأنواع وقوله وكم نصيبه أى من العدد أى كم مقداره فى الثالثة
 ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا يعلم يعيد وان استبعده
 الا لزمه اه شرح مر (قوله وعدم ثبوت الخطة) أى المؤثرة فى وجوب الزكاة والا فلا فالخطة
 موجودة (قوله لانه لغير معين) أى بشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح مر فلا
 زكاة فى غير بيتان ووقف على جهة عمدة (قوله ولو تجر به) الغاية فيه التعميم بخلافه فى قوله ولو فى المال
 الباطن فانها للرد (قوله فلا زكاة عليه) أى ولا عليهم لعدم ملكهم أى ولو زكوه بعد الحول ولا
 نظر لثبوت استغراق ملكه حل وفيه أنه تقدم أن الدين يجب فيه الزكاة وهذا تم فكيف لا يجب عليهم
 وأجيب بأن المعنى لا يجب عليهم زكاة عين الذى عينه الحاكم لسكن اذا كان نصابا فلاننا فى أنها يجب

عليهم الزكاة من حيث كونه ديناً فيترقب الاخراج على قيمته بخلاف ما اذا اقتضت عليه الزكاة في الدين فتجب عليهم حالا وإن لم يقبضوا فأداءه شيخنا وقيده السبكي والأستوي بما اذا كان ماعينه لكل من جنس دينه والافتكاف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو قرض وهو مشبهه وانما عترضه الاذهرى شرح حجج و مر وشرح الروض **(قوله)** ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة بال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما ينص به املاحة كخبره زى **(قوله)** قدمت) ولو زكاة فطر مر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالدين انتهى ولا يشكلك عليه فوطم حقوق الله مبنية على المسامحة لانها في الحدود ودفعوها أو بأقال الزكاة فيها همتان حق الله وحق الآدمي عـش وال جواب الأول أولى لانه يرده على الجواب الثاني الحجج **(قوله)** كسج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لاني بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولم تصرف فيها أو يؤخر لاستئصال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالأعمال وكيف الحال شورى وسكت عن صرفها للدين مع أنه مقدم على الارث **(قوله)** ومستويان) ليس المراد التخيير في البداية بأنها بل المراد انها مستويان في التسقيط فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاداة لأن الملغ فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي فقرر مشيخنا **(قوله)** ان كان النصاب) أي أو يسه قال شيخنا أو معدوم واستوي باقي التعلق بالدم قسم بينهما عند الامكان شرح مر شورى **(قوله)** والافستويان) أي يقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فإيخص الزكاة صرفاً للدين وبينخص الحجج حج به ان رضاه أو تبرع بتمتيمه والوقت **(قوله)** فانه ان كان محجوراً عليه الخ) ويجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين بان يمكن النصاب ولا يعضم موجوداً ولا بأن تلقت بالدين كان النصاب أو يسه موجوداً قدمت مطلقاً أي لا فرق بين أن يكون محجوراً عليه أم لا شرح مر **(قوله)** قسم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقياً قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجب به سم عـش وقال الشورى بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي جزية فانه يسوى بينهما كأنص عليه في الأم اهـ **(قوله)** والا قدمت) قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين والا بأن كان النصاب موجوداً قدمت مطلقاً شرح مر شورى أي سواء كان محجوراً عليه أم لا عـش وانه أعلم

(باب أداء زكاة المال)

أي حكم الاداء من كونه فوراً أو أولاً فالمراد بأدائها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومه ودينونها في القيمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتسكن فالمراد بالاداء الدفع لا الاداء بالعين المصطلح عليه **(قوله)** «أو أولى» قد يقال الغرض من بيان شروط من يجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسطق الاعتراض على الأصل زى **(قوله)** لعدم اندراج) وأجاب مر عن الاصل بأن الاداء هنا يترب على الوجوب الذي عبر به فيناه لانه لا يمنع الاولوية **(قوله)** «سائر» أي ما لم يكن المالك أو وكيله سافر معه والواجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان بيادية صرفاً لقرانه أقرب البداليه اهـ سهل **(قوله)** «عسر الوصول اليه» صفة لتفريقه بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بان من الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذ أمضى زمن يمكن أن يحضره فيه وإن لم يحضره بالفعل فالمراد على القدرة كسائياً في ذوقه وبشدة على غالب الخ فهو محترز هذا **(قوله)** «أوسال مندر أخذه» بان كان على محسروا وليه يلزم

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي قدعيما فمنه ليعتق في خبر الصحيحين فدين أسق بالقضاء وكذا الزكاة وسائر حقوق لله تعالى كسج وكفارة لم الجزء بدين الآدمي مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الآدمي دين لله ككفارة ورجح فالوجه كما قال السبكي أن يقال ان كان النصاب موجوداً قسمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حق فانه ان كان محجوراً عليه قسم حق الآدمي جزأ كما قاله الرافعي في باب كفارة الجيمين والا قدمت جزأ كما قاله الرافعي هنا

(باب أداء زكاة المال)
هو أولى من تعبيرة بفضل لعدم اندراج في ترجمة الباب قبله (بجانب أي أداؤها (فورا) لأن حاجته المستحقين اليها نازجة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التسكن (محسور مال) غائب سائر أوقات عسر الوصول اليه أو مال منصوب أو محسود أو دين مؤجل أو حال فعند أخذه (د) حذور (أخذت) للزكاة من المالم رداً أو مستحق فهو أهم من تعبيرة بالأصناف (وبجانب) لئلا (وتقنية) لخب وتبريد معدن (وتغلا) مالك من مهم) ديني أو ديني كصلاة وأكل وهدء الثلاثة من زياتي

عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتغير أخذها بأن كان على ملي حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة فانها يجب
 فيقال: كذا قورادان لم يأخذها لانه قادر على أخذها كما سبقي في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترم وهذا
 (قوله) بقدره على غائب قارن) انظر مع قول الشارع المتنعم أو قارن عسر الوصول اليه اللهم الآن
 يقال: المتكسب من الادمي يحصل بأحد الأمرين إما بحضور الغائب القارن الذي عسر الوصول اليه وهذا هو
 الذي ذكره أولاً وبالقدر عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي ذكره هنا اه ا ط ف (قوله) بأن سهل
 (الوصول) فهو بالقدره على الغائب (قوله) أو على استيفاء دين) وسبقي نعلق الزكاة بعين المال
 فلهذه المتشعرون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالسكك ويجحف عليه لان له ولاية
 القرض ومن ثم لا يجحف ان له ما يتلابل له يستحق قبضه قاله السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من
 زكاته لان قبضه منه ثم هو ما قبل أو مع الادمي له أو يعطيه من زكاته ثم يرد اليه عن دينه من غير
 شرط شرح صحيح (قوله) بأن كان على ملي حاضر) فهو بالقدره على استيفاء الدين (قوله) وبه
 حجة) أو تمكن من الغفر من جسده أموال لم يتيسر الغفر الا بقدر جسده فلا تنجبه الوجوب في الحال
 (قوله) وبزوال حجر نلس الخ) أي والزكاة متعلقة بالنسبة والامتداد على الفراء لإحتياج الزوال
 الحجر شوري وهذا بخلاف حجر النسبة لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كما هو اه (قوله) وتقرر
 (أبو) عطف على قوله اذا تمكن كأشار اليه الشارع بقوله فالاداء كما لا يخبر شوري (قوله)
 (قبت) أي أتم قبض وكانت على مقر في باذلا وبها حجة قبضها ليس بقيد لاسر انها يجب في الدين
 كأفاده شيخنا نقول بعضهم بما عطف قبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله) لم يلزمه كل
 (سنت) عبارة بالمرور فيخرج عند تمام الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة
 وعشرين لسنة وخمسة وعشرين سنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسة وعشرين لسنة
 ثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة و زكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اه
 بخره والواجب في السنة الاولى نصف دينار وثلث دينار وفي الثانية ثلاثة اصداف وثلاثة اثمان وفي
 الثالثة اصداف وخمسة اثمان وفي الرابعة سبعة اصداف وسبعة اثمان فان جمعت الاصداف صارت
 ستة عشر نصفاً بجمانية دينار والاثمان صارت ستة عشر ثمان دينارين من خط شيخنا ح ف أي
 والخرج من غير عبارة الاقتص حينئذ عماد ذكر قوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة
 وهي التي ذكرها أولاً لان الفرض انها بقية عنده وقوله وخمسة وعشرين سنتين وهي التي تقرر في تمام
 السنة الثانية فيز كذا ستة سنين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيهما من
 حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالقرن وقوله زكاة خمسين لسنة وهي ما تقرر بتمام الستين
 الاولين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المنقررة بتمام الثالث لانه مالك لها من حين القبض
 ولما كانها قبل تأمل جملة ما يخرجها على المائة في الاربع سنين عشرة ذنانير لانه يجب فيها كل حواري
 عشرها وهو دينار ونصف (قوله) فعلم انه يعمر عليه التأخير) أي من قوله يجب فوراً (قوله) لا يتظار
 نحو قريب أي لا تلزمه نقتضيه ذلك اذا كان المتسحق غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير
 لاسم يمكن ذلك بتمام الحول برواي (قوله) ان لم يتسحر الحاضر ين) أي والاحرام التأخير
 لان في ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفتيحة كما قاله حل قال ع ش ويصدق القراء في دعواهم
 ما هل ليرتفع على كذبهم (قوله) حينئذ) أي حين اذا خلت انتظار القريب (قوله) بشرطه) يتعلق بقره
 وانظر ما سبق هذا الكلام مع ان التسليم عند التقرر لان التقرر هو الايمن من سقوطه أو بضمه فالاولى
 حذفة لانه لا يقرر للمهر بل يسقط بضمه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله)

(و بقدره على غائب قار) (و بان سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملي حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي (و بزوال حجر نلس) لان الحجر بما منع من التصرف فالاداء انما يجب على المترك اذا تمكن (تقرر)ت اجرة قبضت) فلا آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها ليرلمه كل سنة الاخراج حصصاً تقرر منها فان المالك فيها ضعيف لعرشه لازوال تلف العين المؤجرة فعل انه يحرم عليه التأخير فم لا التأخير لا يتظار قريب اودار أو أحوج أو أفضل ان لم يشد ضرراً للحاضر ين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا اصداف) فلا يشترط تقرر بشرطه أو موتاً أو وطءاً و فارق الاجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فيقونها بنفسخ العقد

كأمرت الإشارة إليه بخلاف الصادق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع الزوج ونظيره أما ثبتت بصرف الزوج بطلاق وكهواً أمزكاة الطهر (٥٨) فوسعة بيلة العبد ويومه كما صرح فيها (فإن أضر) أداءها بعد التمكن (وتلف

المال) كله أو بعضها (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتصغيره بحسب لمقنع مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء قدره بخلاف ما لو اتلفه فإنه يضمن لنفسه بما لاقه (وله) ولو بركبة (أو أذاها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وغيره وسنن (لستحقها الآن) طلبها من المال (ظاهر) فيها أذواها وليس له طلبها من الباطن إلا إذا علم أن المال لا يزك فليطأ أن يقول له أذواها والآدمية التي ذكر الاستثناء من زيادتي والخسوا بركة الباطن زكاة النظر (د) له أذواها بنفسه وبركبه (لام) لأنه ^{عقبة} الخلقاء بسعة كانوا يعنون بسعة لاخذ الزكوات (وهو) أي أذواها له (أفضل) من نقر فيها بنفسه وركبه لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلاً) فيها ولا يفرق بينه وبينه وأركبه أفضل من الآدمية وتفرقه بنفسه أفضل من تفرقه بركبه (تجب نيته)

في الزكاة كهدايا أو فرض صدقة أو صدقة قال المفروضة وتغلب زكاة أو في من تخلفه بغيره زكاة ما لا ينية المرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة تقع الأرضه وبارق مالوني ولا الله

كأمرت الإشارة إليه) أي في قوله لتعرضه ليزوال تلف العين الخ شورى (قوله بخلاف الصادق) أي فإنه مستحق في مقابلته لاجتماعه لا انتفاع فقط وذلك حاصل بنفس الصدقة وأيضاً معنى النسخة أي المطبوعة لا يمتنع به كما يمتنع هو بها وقال بعضهم قوله بخلاف الصادق أي فإنه ليس مستحقاً في مقابلته للمنافع بل مستحق بالصدق بدليل ثبوت الزوجة قبل الدخول وهو أولى فأدبنا شيخنا (قوله ونظيره) جواب عما يقال أنه قبل الدخول غير منقرراً لاجتماعه بطلاق أو فسخ أي فلا بد من ثبوت تركن الجواب ناقص وبعبارة شرح مر ونظيره إنما ثبتت بصرف الزوج بطلاق وكهواً وليس من مقتضى عقد الكساح (قوله بطلاق وكهواً) كالفسخ (قوله أمزكاة الطهر) هذا محتمل والتقدير بركة المال في الترجمة (قوله فإن أضر الخ) صرح بعبارة قوله يجب فرواءه بعبارة شرح مر فلو تلف قبل التمكن من غير تصغير فلا ضمان سواء كان تلقه بعد الدخول أم قبله لانتفاء تصغيره فإن تصغيره كان وضعه غير حزمياً لأنه كان ضماناً في صورته ما إذا كان التالف بعد الدخول (قوله ضمن) أي ولو كان التأخير جائزاً كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ (قوله بأن يؤدي ما كان الخ) أشار بهذا إلى ما ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة التالف كضمان قيمة الكاة من أر عين مثلاً وإنما المراد بما أخرج ما كان يخترج قبل التلف زى وسم (قوله بخلاف ما لو اتلفه) أي أو تمكن من دفع التلغات عنه لم يفعل شورى (قوله) عن المال الباطن) سمي بالباطن لعدم علم غيره به بخلاف الظاهر وقال اط ف الباطن هو الذي لا يجوز بنفسه والظاهر ما يجوز بنفسه كما علم ذلك من الأمثلة فهما اه (قوله فوجب أذواها له) أي أو قال الإمام مالك أنا أخذها منك وأصرفها في الفسق وعولص من حاله ذلك فوجب الدفع له ويرأه بغنا حكمه وعدم التعزير بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا عن تسليمه له وقالوا إن لها لستحقين لا نيتيهم على الإمام شرح مر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أي بحرم عليه وإذا دفعها للمالك له حيث يشاء برأه كذا إذا تلف أمره صرفها بنفسه لستحقين فله برأه عن على مر (قوله والحقوق بركة المال الباطن الخ) أي في أن الأفضل دفعها للإمام أن طلبها شورى وليس بظاهر والصواب أن يقول في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يزك الخ كما تقرر شيخنا قال شورى بوجبه الإلحاق وان جبهها اليسار وهو مما يخفى غالباً كالمال الباطن (قوله وهو أفضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن عرض على مر (قوله بنفسه أو زكيلة) أي العدل العارف فيما يظهر ليعاب (قوله إن كان عادلاً فيها) وإن كان جائزاً غيرها وظاهره رجوعه إلى أن المالك وهو غير مراد بل هو قسده في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر إعطاؤها للإمام ولو جازاً عرض ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطعم غالباً على دفعها لستحقين فأما دفعها الجائز يمكن مطالبته به بخلاف ذلك المال الباطن فقل يطعم على دفعها لستحقين فاشترط فيها كونه عادلاً اط ف (قوله تجب نيته) ما ثبت للمالك بعد الدخول ويرثه المستحقون فاهم أي مستحقون بقدر الزكاة ما زك المورث باسم الزكاة وما يبق باسم الإرث وسقطت نيته من دم ولو شاق في نية الزكاة دفعها لغيره يضر أولاً والذي يظهر الثاني ويشكل الصلابة لانها عبادته بد نيته بخلاف هذه وأيضاً توسع في نيتها لجواز تقديمها وتوسيعها لغير الزكاة وبحود ذلك فليتمأل حرف شورى وقيل يضر (قوله ما لو اتلفه) هذا بناء على أن المعادة لا يجب فيها نيته الرضوية وقد قدم مر أن اللسان

علاقه

ولا يكتفي فرضه على (لانه يكون كفارة وتذرا (ولاصدة مالي) لانها تكون نافذة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) ترك عند الاخراج بدية الزكاة مطلقا م بان تلف الثابت فله جعل الفرج

خلافه لهم لان يقال ان الفريضة في العادة وان وجبت ظاهرا اذ بها العادة ما كان فرضا بالاضافة او نحوه والفرض المميز للاصحة عن العادة هو المحقق فلا يمرض ع ش (قوله ولا يكتفي فرض مالي) فيسل هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان الفرائض الخارجية لا تخص النية فاعبرة بكون ذلك عليه اولنا لا ن سويه بل مراد وغيره شرح حج ومر (قوله) فان نوى مع ذلك أي مع تعيين الفرج عن الغائب (قوله) والمراد الغائب عن (مجلسه) أي ومجلس الغائب في مجلسه أي مجلس الفرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل عمله (قوله) لا عن البلد) أي أو عنها في محل لاستحقاقه في بلد المالك أقرب البلاد اليه حل (قوله) يقع الموقع) ظاهره وان نوى النية لم يكن قال سم وبنبي كما وافق عليه مر أنه تنكفي نية السفيه وان لم يقضها اليه الولي ع ش (قوله) وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح مر وان تم تقارن أحدهما فلا مستقل المستحق يقضها باعتبه مر (قوله) وعند دفعه (الامام) أي وان لم ينو الامام عند الدفع للتحسين لانه ثبتهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلتف عنه الزكاة يجب على المالك شئ والساعي في ذلك كالامام شرح مر ولو نوى العاقد الزكاة والأخذ غيرها كعدة تطوع أو هبة أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الأخذها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضرر فمأتمها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والشور وغيرها فلا ينعكس الملك نية الزكاة فيها وهذا هو المتعمد ويؤيده افتاء ابن الراد شوري أي لان ما أخفونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله) وله أن يوكل نيا) أي أهله أي لنية الزكاة لالنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغنا عا قلا لاسيما ولو يميزا ولا كافرا ورفيقا قال ع ش ولا تنكفي نية الوكيل بان من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اشترفت النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقت تبعا كما صرح به حجر في شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرئ ما نوى والذي صرح به ع ش على مر همة التوكيل في النية استقلالاً بأن يوكل واحدا فنيا ورواد في التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاة له لم يكن توكيلا في نيتها على المتعمد من نزاع في المستحق شوري

(باب تجهيل الزكاة)

أي باب بيان جوارزه وعدمه وتقدمت الامام مالك رضي الله عنه همة التجهيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا وليلنا ه (ع) أرخص العباس رضي الله عنه في تجهيل صدقته قبل أن يحل حين سأل في ذلك ولا نسق مالي يحل رقبا جاز تقدمه على أجله كالدن وأيضا لانه حق مالي واجب بسنين جاز تقدمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برماوى (قوله وما يدكرهه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومنه انما يضرناه ه ما ومن قوله ولا زكاة تنعلق بالمال تعلق شركة (قوله) صح تجهيل الامام (ع) محله في غير الولي ما هو فلا يجوز له التجهيل عن موليه سواء الفطر وغيره نعم ان محل من ماله جاز فيها ما يظن

(وتذره) اقله اسماق من التزكيات وتولى بلادن من زيادتي (باب تجهيل الزكاة وما يدكرهه) هو الولي من تعبيره بصل الماصر في الباب قبله (مسح تجهيلها) في مال حولى (لعمام نيا)

العقد قوله بأن ملكه صائباً وأبتاع عرض من تجارة ولو بدون نصاب
يساو بها أو ابتاع عرض

(٦٠) يساو بها فنجعلز كآثر بها ثم قال الحول وهو يساو بها فيجزئ للمحل وان

لم يساو المال في صورة
التجارة الأولى نصاباً عند
الابتاع على ما مر من
أن اعتبار النصاب فيها آخر
الحول وكلام الاصل
يفتني المنع في هذه الصورة
وليس مراداً وخرج العام
ما فوقه فيلصق بجعلها له
لان كآثره لم يتخذ حوطاً
والتجهيل قبل انعقاد الحول
لا يجوز كالتجهيل قبل كآثر
النصاب في الزكاة العينية
فما جعل عامين يجزئ الاول
فقط وأما خبر البيهقي أنه
يطلب نصف من النصاب
صدقة عامين فأجيب عنه
بافتقاره واحتمال أنه
نصف في عامين وغيره بحصة
الاستوى

تجهيلها معزوه للنص
والاكثرين وعليه
فهو مقدم بما ذاق بعد
التجهيل نصاب كتجهيل
شائتين من ثنتين وأربعين
شاة وخرج بانعقاد الحول
ما لو يفتقد كآثره دون ذلك
نصاب من غير عرض تجارة
كان ملكه مائة درهم فجعل
خسة دراهم فلابد
لتجهيلها فقد سبب وجوبها
(د) صح لتجهيلها (لفطرة)

فدرمتان ولو في أيلة لانهما يجب بالنظر من رمضان فهو سبب آخرها أما قبله
فلا يصح لانه تقديم على السببين (ب) تجهيلها (ناب) من محروبة (قول) وقت (وجوبها) وهو بدنة الصلاح بانشاء الحساب كالم

شرح م ر شوري قال ع ش ولا يرجع المولى على المولى عليه نوى الرجوع لانه ما يترجم بها
بصرفه عند الحاجة ولا ما يجاهل في هذا التجهيل انتهى وقوله لعلم الامم يجمع عن أي عن واجب حوله
عاموكذا يقال فيما بعدده وهو قوله ولنظرة الخ (قوله انعقد) أي وجد وقوله سوله أي ابتداء حوله
(قوله أو ابتاع) أي اشترى عرض تجارة (قوله فجعلز كآثرهما) أي المالتين وهذا ليس بقيد ولو
فجعلز كآثره باعتبار ما إذا كانت العروض تساويها أو الحول كآثره ع ش قال شيخنا وقياسه أن
يقال في قوله فجعلز كآثره باعتبارها ليس بقيد لو جعلز كآثره كآثرها باز (قوله وهو يساو بها)
أي ولو بالتقدير المرجح لانه كالباقى في ملكه اه برماوى (قوله فيجزئ للمحل وان يساو المال الخ)
وكأنهم اشترطوا له تردد التثنية إذا الاصل عدم الزيادة لضرورة التجهيل واللام يجزئ تجهيل أصلا لانه
لا يدري حاله عند آخر الحول وهذا يدفع مالم يسبكي هنا (قوله وان يساو المال الخ) هذه الفاية علمت من
قوله ولا ولو بدون نصاب لأن قال ذكرها وتوطئة لقوله بناء على ما مر الخ وقوله بكلام الاصل الخ
تأمل اطاف (قوله يفتني المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تجهيل الزكاة على ملك
النصاب وقوله ليس مراداً أي لان كلام الاصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه
من أن العبوة فيها بآثر الحول قرره شيخنا (قوله يجزئ للاول فقط) أي يجزئ منه ما يخص الاول
والباقى يتعدده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جمع محلل للعامين يجزئ للاول فقط
ولا يسترد منه (قوله لئلسن) أي قسم أو تجهيل حرف وقوله صدقة عامين يجوز توثيق صدقة
واصنافها والاول اقرب للجواب المذكور كافي البرماوى (قوله ومعهم الاستوى) ضيف وقوله عليه
أي على تصحيح الاستوى (قوله رخرخ بانشاء الحول مالم لو لم يتعدده) وهذا اختلاف مالم لو محل واحد
من أربعين لعام فانه يصبح وان لم يكن بعد اخرها نصاباً لانعقاد الحول قبل اخراجها شوري (قوله
ولفطرة) أي عن فطرة أي زكاة فطره وأخيرها أفضل خروجاً من خلاف منع التجهيل كآثر ع ش
على م ر (قوله لانها يجب بالنظر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذهي وجب
بسببين رمضان واللفظ منه وقدمه أحدهما جاز تقديمها على الآخر ولان التقديم يوم أو يومين
جائز بانفاق الاصحاب فألقى الباقى به قياساً بجماع اخراجها في جزء منه (قوله فهو) أي رمضان سبب
والوجه كآثره وانضح ان السبب الاول رمضان كآثره بعضاً أي القدر المشترك بين كلوه بعضه فقولم
له تجهيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هناك مع ادراكه آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور
ولسكنه قد يشبه مع عدم التأمل سم أي لان قولهم ما ذكر يدل على أن السبب هوالدراك آخر جزء
من رمضان كما لا اه فاذا جعلها في رمضان يقال انه تجملها عن أحد السببين وهو اللفظ وأما السبب
آخر فقد جعلها فيه لانه وما تقدم من أن أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان وهو بيان لآثر
ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم ع ش على م ر (قوله ما بعده فمصح) أي حيث كان الانزاح
من غير تأخر والحب للذين أرادوا اخراج عرضها ما تقدم أنه لو آخر من الرطب أو اللب قبل جاته
لا يجزئ وان جف وتحقق أن الفرج يساوى الواجب بعد جفائه أو لم يد عليه ع ش على م ر (قوله

وشرط

كالم

وهو بدنة الصلاح بانشاء الحساب كالم

(وشرط) لاجزاء المجهل
 (كون المالك والمستحق
 أهلا) لوجوب تلك الزكاة
 ولاخذها (وقت وجوبها)
 هو أهم من تمييزه بآخر
 الحول فلو كان أحدهما ميتا
 أو المستحق مرثدا أو
 للمال نالفا وقت الوجوب
 أو بيع في الحول وليس مال
 تجار لم يجز المجهل ولا يشر
 تلف المجهل ولا يرد لمجمل
 بنت مخاض عن خن
 وعشرين فتوالت قبيل
 الحول وبلغت ستا وثلاثين
 حيث لم يجز المجهلة وان
 صارت بنت ابون مع وجود
 الشرط المذكور بل
 يستردها ويمسدها أو
 يدفع غيرها وذلك لانه
 لا يلزم من وجود الشرط
 وجود المشروط (ولا يضر
 غناها) ولو مع غيرها لانه
 انما اعطى ليستفي فلا
 يكون ما هو المقصود مانعا
 من الاجزاء ويضر غناه
 بغيرها كزكاة واجبة أو
 مجهة أخذها بعد أخرى
 وقداستفتى بها

(قوله فولتقت وكان
 الرجوع الخ) هكذا كتب
 سم هنا الاولى كتابة هنا
 الفرع على قوله ويضر
 غناها بغيرها تأمل

وشرط لاجزاء المجهل) الشدائد يكتفي بالمستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذن وقت
 الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كما ان اردت بعد الاخذتم أصل قبل تمام الحول وكذا لو غاب عنه
 الحول اوقته وارتحل حياته أو احتياجه أجزاء المجهل كافي فتاوى الخانجي وهو أقرب الوجهين في
 البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع المول شرح مر فقوله بشرط في الاخذن أن
 يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي شيئا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد مر أنه
 لا يضر كون المالك والأخذن في أجزاء الحول ببلد آخر سم على صح وعش ومحل قوله لا بد من اخراج
 الزكاة لقتراء بلد حولان الحول في غير المجهة حف (قوله أهلا) المراد ان يكون المالك متصفا
 بصفة الوجوب والاخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية ثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفها
 بلاهية وصفها بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح مر زيادة فالدفع ما قبل ان التصير بالاهلية
 ليس يجز (قوله هو أهم من تمييزه بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنايت (قوله أو المستحق
 مرثدا) بخلاف المالك اذا الرثدا لا يخرج عن اهلية الوجوب ع (قوله ولا يضر تلف المجهل) أي
 لا يضر اجزائه (قوله ولا يرد لمجمل الخ) أي لا يرد على قوله بشرط الخ أي لا يفسح في كون ماله
 شرطا تخلف المشروط عنه أي لا يمكن تخلف المشروط لثقت بعد أو شرط آخر أو وجود مانع وهناك
 قد شرط آخر صح به حج فقال لم بشرط مع بقا ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان مجمل بنت
 مخاض ان إلى قال وهذه الصورة تفسرها الواجب لم يرد اه (قوله ما لمجمل بنت مخاض عن خن
 وعشرين) انظر لمجمل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم الاجزاء فليحرق كتابه شورى (قوله وبلغت
 ستا وثلاثين) أي باقي آخرها (قوله مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها
 والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردها ويمسدها
 الخ) محل ذلك سجد مجملها بانه بنت ابون السنته والثلاثين والا فلا يلزم استردادها ولا اخراج
 غيرها شيئا فخرى ع (قوله ما نصه يتجهان محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو
 نوى بعد ان صارت بنت لبون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينتهي أن
 تقع حيث تقع الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه بشرط أيضا أن لا يتغير المال
 للمجمل على انصاب آخر كما فاده شيخنا حف وذكره حج (قوله وجود للشرط) وهو اجزاء
 للمجهل (قوله ولا يضر غناه) أي الزكاة المجهة اما لكنتها أو تولدها أو تجارته فيها أو غير ذلك
 شرح مر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع ليدها يؤدي الى خروجه عن التني كان
 كالمسح (قوله لانه انما اعطى ليستفي) أي ولا نالوا أخذنها بعد غناها بها لا فتنوا واحتجنا الى ردها
 بمقتبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه شرح مر (قوله ولا يضر غناها بغيرها) كأن أخذ المجهة وأخذ
 أخرى غير مجهة واستفتى بغير المجهة فيسترد المجهة حيث دللناه قد استفتى بغيرها عند تمام الحول أفاده
 شيخنا قال حج وصورتها أن تلف المجهة ثم يحصله زكاة أخرى يدمنها بدل المجهة ثم يبيع منها
 ما ينيه أو يبيعه يكون حال قبضهما محتما لهما ثم تفسر حاله عند الحول بأن صار غنيا فصار يحسب
 أعدها وهما في يد ورجح السكي في الوقت حول مجهلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذها
 مرثدا فان أخذها معا فجز على وادامها ولو كانت احدهما واجبة فالسترجع للمجهة لان
 الواجبة لا يضر عرض المانع بعد قبضها شورى (قوله كزكاة واجبة) أي غير مجهة (قوله
 أخذها بعد أخرى) نعم لكل من الواجبة والمجهة وأفراد الضمير لان العطف بأر قوله بعد أخرى
 أي بعد أخرى مجهة وقوله وقداستفتى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المجهة والأبأن بيت فلا يأخذ

وإذا لم يجز المجهل لتناه شرط عماد كـ (استرده) ان يبق (أوبده) من مثل أوقبة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لاوقت
تلف لان مازاد حاصل في ملك القابض (٦٢) فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كابن وهب بخلاف المتصلة

كسمن وكبر (ولا لارش
نقص صفة) كمرض
ان حدثنا قبل سب (الرد)
لذونها في ملك القابض
فلا يضمنه ما لم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض
استردا وهو ظاهر يخرج
بنقص الصفة نقص العين
كن عجل بصيرين تلف
أحدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ويجردت
الامر من قبل السب مالم
حدثا بعده أوصعه فانه
يستردها وقولي صفالي
أخره من زيادتي وإنما
يسترده (ان عمل قابض
التجهيل) بشرط كأن شرط
استرداد المانع بعرض
أوبدونه كهمته زكاني
المجته للعلم بالتجهيل فهما
وقديتل وعملا بالشرط
الاول فان لم يوجد شيء من
ذلك لم يسترده بل تقع فلا
(وحتى قابض) أوارته
(في) اختلافا في
ثبت استرداد) وهو
واحد مما ذكر فيصعد
لان الاصل عنده
(والزكاة تمنع بالمال)
التي تجب فيه (معلق
شركة) بغيرها بدليل أنه
لواستن من استخراجها أخذها
اللام منه فهما كاقبض
المال المشترك فهما اذا استنع بعض الشركاء من قسمته وانما
جاز استخراجها من غيره

من الثانية الاما يثبت اه حل والرد بالقبض ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال
تكتبته العمر الغالب (قوله إذا لم يجز المجهل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لئلا يبرعه
بالتجهيل فامتنع عليه الرجوع فيه كن عجل ديناً مؤجلاً حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد
والقبض حينئذ صحيح فبا يظهر اذا كان عالماً بسفاد الشرط لتبرعه حينئذ بالقبض شرح هر (قوله
استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم ان
ذلك المجهل ينتقل للذافع بمجرد وجود السب من غير لفظ شورى ولا يثنى عليه للقابض في مقابلة
الثقة لانه أنفق على نية أن لا يرجع قباله على المشتري شراء فاسداً عن (قوله من مثل) كأن
يحمل زكاة النار بعد صلاحها أو الطوبى بعد اشتدادها كأن أخرج خرماً أو جماناً عنده قبل جفاف
الثمر وتصفة الجيوب برماوى (قوله وان تلف) وفي معنى التالف البيع ونحوه موقى بالوجود مرموفاً
والأخر فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فسكاً كما أخذها في البيع عن (قوله حصل في ملك
القابض) يشر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه
لزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما سها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال
في شرح الروض حقيقة كآلوك والعكس أوحكاً كالبن يضرع الدابة والصوف بظهورها كما في
الموهوب للموهب المبيع فلفس بجمع حدث الزيادة في ذلك الآخذ اه وقوله والصوف بظهورها أي
اذ بلغ أو انجزه كما يثبته الشهاب صح في شرح العباب وأما ما يبلغ أو انجز العادة فهو من الزيادة
المتصلة ولا يشكك البن بالضرع والصوف بالظهور بالحل خصوصاً ما بلغ أو انجز الوضع لان كل منهما لما
كان قد دورا على فله كان كالنصل بجلاف الجمل فلي تأمل الحل فلي تأمل شورى (قوله وبوله) قال شيخنا بخلاف
الحل فانه من المتصلة كما تعتمد شيخنا هر ونوزع فيه بأنهم لم يجمؤوا كالمتصلة الا في الفلوس وعلاوه
بتفسير الفلوس فليراجع قول علي التحرير أي فلما جاء السب من جهة مكانا القابض من الرجوع
في تولد عن وقال البرماوى ان الجمل من الزيادة المنفصلة الا في هذا الباب وباب القابض (قوله
ولأرض تقص صفة) المراد بنقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل جزء منه كرجل وليس المراد
بالصفة ما قابل العين ح (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعير بالاسترداد فيه ما سها
بالسب للارش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذها ما تقدم عن (قوله وقيمة التلف)
وأرض النفس هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردا) ظاهره وان حدثت النفس بالاعتبار كآلة
سباوية وهو ظاهر لان العين في ضاهة حتى يسلمها للمالك لانه قبضها لترضف فليراجع رشيدي
على هر (قوله ان علم قابض) أي مع القبض أو بعده على التعمد زى والمراد بالبعدي ما قبل
التصرف فيه صح (قوله فان لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الاخر
أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نقلاً) هل مثل المجهل في ذلك المودف عن ذلك المالك الذي
الوجود تبيين كونه نالاً فيقع نقلاً انظره حل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده
والقابض عنده (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي نقل المالك وكون
المالك والآخذ غير أهل للوجود والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله نعلق شركة) وهو شركة
غير محنة كما يدل عليه قوله وانما جاز الخ (قوله وانما جاز استخراجها) وادعى قوله نعلق شركة

اذن مقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء امرها على المساهلة) يعتبر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل ولدر برمازى (قوله أوجهما الثاني) معتمد وقوله كما يؤخذ من قول مالك لا يلحق بالمولك المراد بقدره شاة لبطل في الجيع لا يهاجم الشاة فيصير المبيع مجهولا (قوله بطل في قدرها) أي ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فيخسأ أبرة بطل في الجيع لجهول بقيمة الشاة لاني قدر القيمة فقط على المعتمد عن وبعبارة سم على حج بطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه وهو ربح عندها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الاصح أن الواجب شاة لهم وبهم فقله في شرح العياب عن القمولى قال حج فبرده المشتري على البائع اه قال سم أي بأن رد شاة في مسئلة الاربعين بدل لبساق كاديه فانه ظاهر في أن المراد انه يرد قدرها متبر الا شاة اذا قدر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما تبى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا رد المشتري واحسده منها لقبيل البيع مبيحا في جميع كل واحدة ماعدا هذه الواحدة تؤدجواب بالترام ذلك و يوجه ما نقلنا كالتشركه المستحق ضعيفة غير حقيقية نصف الحكم بطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرفع هذا الحكم بول المشتري واحسده الى البائع أو بأن غاية البطلان بقا. ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع رد شاة لانه معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة ثلاثان التي يردده المشتري جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان أبيع في الثانية قدرها) أى ولم ينوبه الزكاة وهو عين أن قال هذه الشاة لا تزكح حل (قوله تم لو استنتى قدر الزكاة) أى في غير الماشية كبيتك هذا الفرأ والتفد وأما في الماشية فلا يصح اذ قال ذلك بل لا بد أن يقول الاهن الشاة حل أى لان استنتاه الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه اتماعل ماعداها شرح مر فان لم يبيها بأن قال بيتك هذه الشاة لا قدر الزكاة بطل في الجيع لان قدر الزكاة الذى اختناه شاة مبهمة واهماها يؤدى الى الجهل بالمبيع عرض هذا لا يظهر الاعلى القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الرابع من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فباعه قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كقوله حج وهو يشترى أن ما بعد الاستدراك مقطوع بعوما قبله مختلف فيه فانه قد ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه في الحالين يصح فباعه قدر الزكاة وحيثه فلا موقع لذلك في كلام من لم يحكم الخلاف كالشراح ولله تبع الحق تأمل والا حصر في الجواب انها يفترقان من حيث انه عند الاستنتاء يكون البيع قد رد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فلا يشتري الخيار لتبريق المصنف عليه عند الاستنتاء. ليعتق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وعرض فعلى الادل القول الذى فات على المشتري يرجع على البائع حصته من الثمن ان قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستتر الثمن بجمعه ولا يسطق منثنى (قوله بلا حيازة) أى ساعته وأما اذا بعه بمعاينة فانه يبطل فباية قبضته قدر الزكاة من الحايي به وان أفرز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أر بعين متفالا بمشرين فيبطل البيع فدر عشر الحايي به وهو ما يقال نصف. يقال من المشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا وطله في شرح الروض واه. تعرض بطلان البيع فباذ كرم كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضاها صحه البيع ووجوبه زكاة القيمة تجامها وهو أر يعون دينارا كما تقدم عن مر الهاذاب اعروض التجارة بدون قيمته زكاة كقيمته ففر ذلك

لبناء امرها على المساهلة
والرافق والواجب ان كان
من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك
المستحقون بقدر قيمتها
من الابل أو من جنسه
كشاة من أر بعين شاة فهل
الواجب شاة أو جزء من كل
شاة وجهان أر بعينها الثاني
كما يؤخذ من قولى (فلا
باعه أى ما له لقبته الزكاة
أو بعضه قبل اخراجها بطل
في قدرها) وان أبيع في
الثانية قدرها لان حق
المستحقين شاة على قدر
باعه كان حقه مستحقم نعم لو
استنتى قدر الزكاة كبيتك
هذا الا قدر الزكاة صح
البيع كما جزم به الشيخان
في باب زكاة الفئران لكن
شرط المازدى والرويانى
ذكره أو عشر ارضه
وظاهر أن محله فيمن من جهله
(لا) ان باع (مال تجارة بلا
معاينة) فلا يبطل لان
متعلق الزكاة القيمة وهي
لا تقوت بالبيع وقسولى أو
بعضه قولى لا مال الى
آخره من زيادى
درس
(كتاب الصوم)

(كتاب الصوم)

فرض الصوم في شبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهر وهو من خصائص هذه الامة

كتب عليكم الصيام يوم نبي الاسلام على حسن نسيب صوم رمضان بكامل شعبان ثلاثين يوماً (أوردية الهلال) في حق من رآه وان كان فاسقاً (أوتوبوها) في حق من لم يره (بمدل شهادة) غير البخاري

(قوله قال العلامة الاجهوري الخ) وثواب الصيام والنقص سوله من جهة ما يقرب عليه من غير نظر لايامه ائماناً يقترب على الثلاثين من ثواب واجبه ومنعوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يغوث بها النقص وتكتمت عدم كمال رمضان للنبي ﷺ في غير سنة واحدة زيادة فطمسين فتوسم على مساراته النقص للكمال فيها قدما اه حجر

(قوله وهو شدة الحر لوجوده) أي في هذا الزمن المنصوص الذي هو الشهر (قوله لانهم القرب وضوا للغة) لا يعني مرجوحية ان اللغات اصطلاحية أما على الراجح من الأرائع طالله وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لاعلم لنا فلا يأتي ذلك اه حجر (قوله رحمه الله بكال شعبان) حتى لو كان كاله

كاذكروه الحافظ السبوتي ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحملوا التشبيه الواقع في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا رقد فرض عليهم رمضان الا أنهم سفلوا عنه قال العلامة الاجهوري المالكي

- وفرض الصيام ثانياً المعجزة • فضامه تسما نبي الرحمة
- أربعة تسعد عشرين وما • زل على ذالك الكمال تسما
- كذالبيضمه وقال الهنسي • مامام كمال سوري شهر اعلى
- وللمديري أنه شهران • وانقص سواه شدة يباقي

(قوله هولنة الامساك) ولوعن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي اسما كوكسوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبده بقوله عن عين لكان أوضح لانام نزل حقيقة المفطر لانه لو عبر بالعين لورد عليه ما لوجامع أوقافياً وأوردت فاذا كره أو لم يغبته انه يجعل يعلم تسهيل مما يأتي ع ش على هر وعبارة شرح هر امساك مسلم يميز عن المفطرات سالما من الحيفن والارادة في جميعه من الاعمال والسكر في بعضه (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المددودت أيام شهر رمضان وجميعه قلة ليوتها هر (قوله يجب صوم رمضان) من المرض وهو شدة لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم وضعوا اللغة وقسموا كل شهره بثمان مائة في زمنه حال وضعه كما سوا الر يبعين لوجود زمن الربيع عندها وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهره خلاف البيضم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت قول (قوله الثلاثين) قال الامام أحدرضى الله تعالى عنه يجب الصوم ليله الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول التميم بل لا يجوز تم له ان يعمل بحسابه ويحجز عن فرضه على المعتد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عن والحاسب وهو من يعتد منازل القمر وتقدير سيره في معنى التميم وهو من يرى ان أول الشهر طواف النجم القلاني شرح هر وقول هر تم له الخ قال الزبدي بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بهما لوكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاء بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتد ما اعتد من القناديل المعلقة بالمنازل ليلية أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا عقلت القناديل لم أزيلت فان حصل لم تترك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر جزيمهم صح صومهم وأجزأهم (قوله وأوردية الهلال) أي لا بواسطة نحو مرمأة ولا عبرة برؤية ناله ﷺ قتاله است غنا من رمضان أو يحرمه من سائر الزمان لان التام لا يضبط وان كانت الزوايا حاه زى واعلم انه ثبت رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان رؤيته كما ثبته ان قاسم على المنهج عن هر وهو للعتد خلاف ما نقله قل على الخطيب عنه فانه ضعيف كاه فاده شيخنا الهادي (قوله ان ثبوتها) أي عندنا كما ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والراجح الصوم اه حج وقول بيضمه ليس هذا حكماً حقيقته لانه على غيره من الاجابة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ثابته عنده وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة به بل يشهد عند غيره على المعتد قل على الجلال (قوله بمدل شهادة) وان كان حديد البصر ويرق بينه وبين حديد السمع حيث لا تزوم بسامعه لجمعة احداس السامع بان طاب دلالاه مم وحج الاول

الفرق

بنا على رؤيته ثبت بها هلال شعبان ثبت رمضان بهذا

السكافي في حق الرأى تسمه اه حجر والظاهر ان مثل الرؤيه بغيره او مثل الرأى من صدق تأمل

ان رأيت الهلال فنام وامس
الناس بصيامهم واما ابو داود
وصحبه ابن حبان ولديوي
الترمذي وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبي **صلى الله عليه وسلم** برؤيته
فأمر الناس بصيامه والمعنى
في ثبوته بواحد الاحتياط
للموم وخرج بعدل الشهادة
غير العدل وعدل الرواية فلا
يكفي فاسق وعبد وامرأة
وصحح في المجموع انه لا
تشرط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع بها في القول
الزكبي واستشكل بان
الصحيح انها شهادة لا
رواية ويجب بانه اغتفر
فيه ذلك كما اغتفر فيه
الاكتفاء بعدل للاحتياط
وهي شهادة حسنة قالت
طائفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا من آخره
موقوفه بالرؤية اذا اعتقد
صدقه وان لم يذكره عند
القاضي ويكفي في الشهادة
أشهاد في رأيت الهلال
خلاف لان أبي الهذمحل
ثبوت رمضان بعدل في
الصوم وتولاه حسنة
الترادج في غيرها كمن
مؤجل به وقوم طلاق
وعتق ملحقين به قال
الاسنوي الآن يتعلق
بالشاهد لاعتراف قال وما
صححه من ثبوته بعدل

الرقب بأن الجمعة تسقط بالسفر وجوبها الى اليها اذا سمع التمام حديد السمع فيه مشقة لبعده المسكان
التي يسمع من فقر فيه بين حديد السمع ويمتد له لوجود المشقة في السمع عند سماع حديد السمع
ولا كذلك هناك فان المذاهب في رؤية الهلال وقدرى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته
عش على مر دورج الشاهد فان كان بعد التبرع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون
شروع لم يمتد برجوعه وجوب الصوم والاعتدبه ولا وجوب وقى الاحتياط لابن حجر أنه ثبت رمضان
ايضا حتى من ثورثت عند رؤية رمضان ولو من كنفار اه شورى **(قوله صوموا لرؤيته)** أي ليصم
كل واحد مستكذرا اذا لا يجب على غير الرائي الا ان صدقه فاندفع ما يقوله انه يلزم عليه وجوب صوم رمضان
رؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وانظر والرؤية الضمير راجع الى الهلال لا يقيد كونه من رمضان
فمفيد بكونه من شوال وقيل فيه استحدام **(قوله فان غم عليك)** أي استر بالتمام قال في النهاية
في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مستندا الى الظرف أي فان كنت معموما عليك فاكلوا اه
شورى **(قوله فاكلوا)** ظاهره انه لا تقاضا لوتين الحال بأن اليوم الذي لا غم فيه من رمضان وليس مرادا
قل **(قوله ولقول ابن عمر)** الحديث الاول دليل لوجوبه بأحد الاولين وهذا دليل لوجوبه بالثالث
(قوله ولاروي الترمذي) سماعه مما ثبته للبين بان المراد بالخير الشهادة اذا لاخبار لا يجب به
الصوم على العموم كما هو ظاهر شورى **(قوله انه لا تشرط العدالة الباطنة)** بل يكفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالتسوية شرح حر وهو الذي لم يعرفه مفسر **(قوله واستشكل)** أي مالى المجموع
(قوله انها) أي الشهادة شهرا لرمضان وقوله شهادة أي فتحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا روية
أي يكفي في بالعدالة الظاهرة **(قوله فيه)** أي في الهلال أي في ثبوته **(قوله ذلك)** أي عدم اشتراط
العدالة الباطنة كتنفي بالعدالة الظاهرة **(قوله شهادة حسنة)** أي فلا تحتاج الى دعوى وان اخضت
بان تكون عند قاض بنفسه حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح حر **(قوله)**
من آخره موقوفه ليس يقيد بل مشه الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون الخبر
موقفا به واعتقاد صدقه لكن قال البرموي ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سألني
في صوم يوم الشك فالخا صل ان رمضان ثبت بأحد أمور متذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسأني
ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشبه الخ واختيار الموقوفه ورؤيته بالعدول الملتقى بالبلاد المعتمد والمراد
بالموقوف به الذي لم يمهده كذب عند الخبر **(قوله وان لم يذكر)** أي وان لم يذكر الموقوف به
الهلال أي وان لم يمهده الخ والمراد موقوف به عند الخبر لا ضافته اليه أي في حل أو لوقفا كما يصلم من
شرح قوله بعد الا ان ظن انه منه بقوله من يثق به **(قوله خلافا لابن أبي الدم)** فانه يقول لابد ان يقول
أشهدان ضدان رمضان وأن الشهر هل اه دميري لان قوله أي شهما في رأيت الهلال شهادة على فعل
تسويها لاصح ولعل الجواب انه اغتفر ذلك في قبولها احتياطيا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة
عن قواعد الشهادات فبدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة على أنه عهدهت الشهادة على فعل النفس
في الرضاة والظلمية برة **(قوله ملحقين الخ)** ويكون هذا التعليق قبل الروية وأما اذا وقع التعليق
بالرؤية يتم شهيد من رأى اكتفى بالواحد وعلمه أيضا ان علق بقوله ان جاز رمضان أو دخل رمضان
بغلافه فان قال ان ثبت رمضان فيجعل العين ويقع عليه الطلاق والنق بشهادة العدل اه عش
(قوله كابدله كلامه) أي الشافعي في مختصر الرزق أي حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

شاهلان وأوجب بيان رجوعه عما كان بالقياس له لم يثبت به في ذلك خبر كابدله كلامه في مختصر الرزق وقد ثبت أنه **صلى الله عليه وسلم** قيل
٩١ - (عيسى) - ثاني
خلاف مذهب الشافعي فانه يرجع عنه في الامور قال يجوز فيه الا
قيل

شهادة كل من ابن عمر
والاعراب وحده (وإذا
صنابها) أي يروى به عدل
أرعدلن كما فهمه بالأولى
(تلاين أنطريا) وان لم
الهلل بعدما ولم يكن غيم
لان الشهر يتم بمضي ثلاثين
ولادرم الاضار بواحد
لان الشهر بثت ضمنا بما
لا يثبت بمقصودا (وان
رؤى الهلال بمحل لزوم
سكمه ملا قريبا) منه
(هو) عمل (باعتاد
المطلع) بخلاف الجديعنه
وهو يحصل باختلاف
المطلع أو بانك فيه كما
صرح في الروضة كأصلها
لا بمسافة القمر خلفا
لرافى قيسا على طلوع
الفجر والشمس وغروها
ولان أمر الهلال لا لتلقه
بمسافة القمر لكن قال
الامام اعتبار الماطع مجموع
الى حساب وتحكيم
المنجمين وقواعد الشرع
تأني ذلك بخلاف مسافة
القصر التي علقها الشارع
كثيرا من الاحكام والامر
كقائل وتبصر بمحل هنا
وقيا في أنهم من تعبيرة
بالبلد (فلا سفر الى) محل
(يعلم من محل رزونه) من
صام به (وان) أهله في الصوم

ان أقبل أي أقبل شهادة للأثر فيه حل
لابن أبي أوسمعلق بمعدوف أي وقد ثبت كابدل الخ شيخنا (قوله) ان لم يرا الهلال
رد على الامام مالك القائل بوجود الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أو حينئذ أي حين لم يرا الهلال
ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بغير من يتق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحجاب أو من صدقه أو رأى
هلال شوال وحده لادن يندب لمؤلا اخفاء فطرهم ولحجا كم فطرهم من أظهره من اطلع عليه واذا ظن
هذا واجب الاخفاء كقوله الجابدى وترد بعض شايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن من غيبه الرؤية أو
علم بحابه فراجعه قل (قوله) لان الشهر بثت ضمنا) هذا على طريقتيه وللمتشد ان هلال شوال
يثبت بصلا استقلاله على لانتهاه على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه بالاحرام بالحل لان كل شهر
اشتمل على عبادة ثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح حر وفره شيخنا عن يري (قوله) وهو
أي القرب (قوله) باعداد الماطع) بأن لا يكون بين الملقين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر حل
وشرح حر والوجه أنها تعديدية كما في شرح حر أيضا (قوله) وهو) أي البعد يحصل باختلاف
المطلع والمراد باختلافه أن يتباعدها لخلن بحيث لو رؤى في أحد هاهنا لم ير في الآخر غالبا قائل في الانوار زى
(قوله) لا بمسافة القمر) خلافا لرافى قال ابن القمى في تبينه واعتبار مسافة القمر يؤدي الى أن
يجب الفطر على من في البلد الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القمر اذ هي بالتعديدية
لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزومه الامساك ومن دخلها لزومه الفطر زى وهذا يجري
أيضا على قول حر في اختلاف الماطع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله) قيسا على
طلوع الفجر) أي اذا كان قوم بغير ولا يفر لآخرين فيلحق من لا يفر لهم عن ظلم غير في دخول وقت
الفجر بأن يقدر بفجر من ظلم بغير اذا اعداد الماطع وقوله والنسب أي اذا كان قوم نهار وآخرون
لنهارهم فيلحق من لا نهارهم عن ظلم نهار في تسدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول وقت
الايوات وغيرها وقوله وغروها أي اذا كان قوم ليل وآخرون لليل لم فيلحق من لا ليل لهم بل
لم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروها عندهم والمبرة في جميع ما ذكر باعداد الماطع لا بمسافة
القصر كما تره شيخنا وفي نسخة وغروها والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهب آره
بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر قوله والنسب اه شو بوى وهذا أعني قوله قيسا على
لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ لانه لقوله لا بمسافة القمر (قوله) عوج الخ ثم أبى
عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتبارها في الاصول والامور العامة عدم اعتبارها في التوابع والامور الخاصة
سم والعطف بالتفسير كقوله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالها بالتوابع
الوجوب تبع لانه قال لزوم حكمه محلا فربما بالوجوب على أهل هذا الخ هذا التابع وهذا هو الظاهر (قوله)
وتحكيم المنجمين) أي لا يخفى قولهم (قوله) والامر كقائل) أي من أشكال والمتمسدة مسافة القمر
(قوله) فلا سفر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المتعمد حتى لو سئل
القرب بمحل وسافر الى بلدة فوجد هاهنا تقرب وجبت الاعادة زى وانظر هذا للمتمسدة حتى لو سئل
بغير لانه لا يظهر نعره على قوله لزوم حكمه محلا فربما لان المسافر إليه بعيد ولا يظهر أيضا تقرب
على المفهوم الا أن يجعل مستأنفا انتهى وعبارة الاصل مع شرح حر واذ لم يوجب على أهل البلد
الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية بمن صام به فالاصح أنه يفتهم اه فيقيدان قوله من محل
رؤى بتمسك بسافر اه وقال شيخنا ح في هذا تشبيد للمفهوم للمشار إليه بقول الشارع خلاف الجيد
عنه أي فلا يلزم أهل حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البلد ما يمكن للفاسد

تواضعوا بعد قبل سفره (م أدركه) بعده (أسك) معهم وإن لم يجد (٦٧) ثلاثين لانه صار منهم (أو بسكه)

بان سافر من البعدال
محل الرؤية بعيدهم سواء
أمام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان عندهم
ناقصا فوقع عيده معهم
تسع وعشرين من صومه
أمام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم
(وقضى بومان صام ثمانية
وعشرين) بومان الشهر
لا يكون كذلك فان صام
تسعة وعشرين فلا قضاء
لان الشهر يكون كذلك
(ولا أنزلوه) أي الهلال
ففرزوه فيه يوم
الثلاثين ولو قبل الزوال
تظن ان كان في ثلاثي
رمضان ولا يمكن ان كان
في ثلاثي شعبان فمن
شقيق بن سلمة جانا
كتاب عمر بن الخطاب ان
الاهلة بعشها أكبر من
بعض فاذا رأيت الهلال نهرا
فلا تقطروا حتى يشهد
شاهدان أنهما رأياه
بالاس رواه الدارقطني
والبيهقي بإسناد صحيح
وثنائين بخاتم عمر بن
ثم قال مكي بن عبد
بالعراق قريبة من بغداد
وقول ان صام الآخره
من زيادق

العمل الرؤية بان كانوا كذلك انهم حكم الهلال ومحل التبيد قوله أو بسكه اه (قوله آخره) أنهم
قوله آخرته لو وصل تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يظن وهو يبيسه حج شوي
وعبارة حل قوله آخره أي في نوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو اتقل في اليوم الاول اليهم
لا يراهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغزو ويقال انسان رأى
الملال بالليل وأصبح منظره ابعثر اه لانه يوافقهم في الفطر فعلى هذا قوله آخره ليس بقيد (قوله)
تسع وعشرين من صومه) أي المتأخر اشد اذ عن ابداء صومهم بيوم (قوله) ولا أنزلوه
(نهرا) أي فلا يكون لغاية فنفطر ولا لتسوية فينت رمضان مثلالا في ثلاثي عن رؤيته بعد
الفرق اه قول علي الجلال (فائدة) سئل الرائي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر
الآخر أم لا فاجاب بان في كل شهر فراجد اذ ان قيل ما الحكمة في كون قرض الشمس لا يزيد ولا
ينقص وقرص القمر يزدو ينقص أجب بان الشمس تسجدته تعال تحت العرش كل ليلة والقمر
لهيؤنقه في السجود الالهة اربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويقل الى آخر الشهر اه عبدالم
الجمهوري على المصح هذه الفاتحة جماعها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش
وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد توري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو
تجب واذا ظنم بالسنة أو لوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال سؤال
لاجل الفطر أم لاجل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فاجاب
ترأي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الالهة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة
وله أعلم (تمت) قال الشيخ سعة القمر الفرسخ مكتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خالق
المير والسر يبنى بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لاله إلا الله محمد رسول الله طو في لمن أجرى الله
المير على يده والويل لمن أجرى الله الشر على يده ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ
وأرصادة فرسخ في مثلها مكتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجرها
بأمره وفي باطنها مكتوب لاله إلا الله محمد رسول الله سبحانه من رضاه كلام ورجته كلام وعقبه كلام
سبحان القادر والحكيم الخالق المتقدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الارض ثلثا
وضون مرة فسبحان من القدرة الباهرة والحكمة الطاهرة وهواله لاله الاوهله الحمد في
الاول والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي قال سيدي على المصري في تناو به لا يستقر القمر
أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستل ليلتين ان كان كاملا ليلة ان كان ناقصا المراد بالاستقرار في
البلتين ان لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم واذا استر ليلتين والسماء
صعبة فيها غالبية الثالثة أول الشهر بلا رب والتعنت لذلك ينبغي لكل مسلم فان من قطن به في فيه
من الصلح من رؤية هلال رمضان ولبسته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوم الرؤية الخ في حق
من يرضن لذلك ولو على الناس عظيم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانباء واحتاطوا له بصوم
أبديله حتى لا يفتنهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه

(فصل في أركان الصوم) أي وما يذ كرمها من قوله وحل افطار يتحرر (قوله كظناره الآتية)
منفى هنا ان تسمية الامور واجبة في كل باب أركان من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقضى أنه
ليس للاصل التسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادق)

(أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشرط فسميت لها أركانا
كظناره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادق احداه

(نية لسلك يوم) كغيره من العبادات والتصرح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضا أو كفارة أو كان النذري صيا (تبيينها) ولو من أول الليل
 (٦٨) لخبرين إرثيت الصيام قبل الفجر فلا يصح له رماء الفجر حتى يفجر وهو محمول

فيه نظر لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتصريه بأركانها ولو من تعبيره بالشروط حل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قارنها بالفجر تصح وكذا لو شك في نية هل طلع الفجر أو لا بخلافه لو شك بعد ما حل طلع الفجر أو لا تصح ولو شك بعد الترويب نية اليوم قبله لم يؤخر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة في قولك في نية بعد الفراغ واليه حيث تلزمه إعادة التصديق في نية الصلاة دليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا حل نوى ليلا أو لا لأن نذرك فيها ولو بعد زمن طويل أنها وقت ليلا أو لا والأفلا قول على الجلال مع زيادة من شرحه من نية ما لو ترحل ليوم أو شهر بدفع العطش عنه نهارا أو لمنتقم من الأكل أو الترويب أو الجوع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم به بصلته الشرعية تضمن كل منها صد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاته ثم بقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وإذاته الماسك جميع النهار (قوله اسلك يوم) أي عند ما كالتجارية والخفية وإن اكتفى الخفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كيف تصدق السهوة فالحق الفعل والعمارة ليجب لسلك يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة تتخلل اليومين بما ينقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرحه (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل بشرط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أي الفرض) كرمضان ونذرا وكفارة واستثنى من وجوب تعيين ما لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم كذات من جهات مختلفة فنوى صوم سعد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجز به وإن لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم بدرجته حيث اكتفى بنية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما لا يكتفى بالصلاة لواجبة فيمن نسي صلاة من الجنس لا يعرف عنها إلا أنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم حل (قوله ويبنى الخ) ضعيف (قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذ لم بأسره إلا المأمور عس على هر (قوله وأوجب) المناسب أن يقول ورد أي هنا الاشتراط كما فعل هر لأنه لم يتقدم إشكال حتى يجب عنه اللهم لأن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة (قوله حلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وإن أتى بمغاف) هذه المغايات الثلاث تار على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لاقية وفي تمام الأكثر كما يعلم بمرجعة أصله وخروج الثاني للصوم المتأني للنية كالعادة ولو نهارا وكذا الرضا بلا نهارا ولا يحرم الرضا كالأهلية لا يضر صدقه بل غيره قل (قوله وإنام) مطوف على أن ينافي صرح بالرد على من يقول بضره عس (قوله وأقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن نوى الصوم طاعة الحيض (قوله نية في كثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أنه الحلي (قوله ولم يبن على أصل) عطف سبب على سبب أو علة على معلول (قوله ومع النية لتخلل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تعيينها وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قرآن الزوال كبده وتكفيه بنية ولو نذر أتمامه وحيلته يقال لتأصوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حل (قوله ذات يوم) صفة لمخوف أي ساعة ذات يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذنا من قوله في الزوال

عاشة الأتي (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وبنى اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وأيام البيض وستة من شؤال كرواتب الصلاة وأوجب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيره حلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود الصوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بتأف) للصوم كان جامع أو لم يستأنه (أو) تام أو أقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا ونه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة بين ذلك والله ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يبق لها مذاكر ليصح صومها إلا أنها لم تجز بالنية ولم يبن على أصل وتعيى بمغاف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (تخلل قبل زوال) فقد دخل على عاشة ذلك يوم فقال (قوله هل نوى ليلا أو لا)

أي أو لم يبن أو أصلا (قوله لهامة) وكان النذري صيا) فالنوى نهارا يقع عن رمضان بخلافه وحل يحصل الصوم نفل غير موصوف بصفة الرمانية وجهان كالسافر وقضية التشبيه زجيج المنع وهو الصحيح له مع

التي يسهل عندهم من غدا. طابق للمدى (قوله هل عندكم) جمع ضميرها لتعظيم (قوله قال اذن
 اضل) ليرؤ كدفة كالي قبله لعدم الاحتماء بالنظر فاكثرت بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شو برى
 واطر متصوب بانها في صدر الكلام بخلاف الصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن في حشو الكلام
 قال ابن مالك • وضمو اذن المستقبل • ان صدرت الخ وقال بعضهم اطر بالرفع لانها ليست
 الجزاء (قوله وان كنت فرضت الصوم) أي كدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي
 شيئا عن ف وقال عرش أي قدرته أي بان يوتيه (قوله هل عندكم) أي الرواية الثانية وهي قوله
 هل عندكم من غدا. لانه يهيم منها ان النية للفعل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أي
 في نفس للمدى بخلاف الاول فانها أعم لان قوله فيها قال اذن الصوم شامل لما قبل الزوال ولما
 بعده مع ان القصد والدى أي النية تصح قبل الزوال فأقاد الحديث الثاني أن الدخول في الحديث
 السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله من غدا) بفتح العين والغدا بكسر الفين وبذل معجمة ممدودا
 ما ينذرى به من الطعام والشراب مطلقا وأما الفتح واهمال الهمال طعام القدوة كذا في شرح لفتة
 الصلحان للمنفي شو برى (قوله ان يسبقها منافع) فلا يصح ولم يتوصوا بم تحضض ولم يبلغ فسبق
 ما للنية الى جوفه ثم نوى صوم الطهوع صح اه شرح مر فأقاد بالحديث الثاني أن الدخول
 في الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله وكما ان ينوى الخ) أي لان أهلها علم وهو ان
 ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر العقد الاقل لان ذكره بالنظر للتبنيط ولا يكفي نية صوم
 الله من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في
 الاثر والابدان بخطر في الدهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم التصدي الى ذلك للمعلوم فلا خطر بباله
 الكسامة جمعها معناه لم يصح فتأمل قول علي الجلال (قوله أيضا وكما الخ) أي بالنظر للجموع
 والافرى من ان يبد منه لانه تعين فان قلت الآداء. يعني عن هذه السنة قلت لا يفتى لان الآداء. يطلق
 على مطلق الفعل وإضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوال
 على كل عام فأنه السكره في الماطلة على متعدد (قوله بإضافة رمضان الى هذه) فتونه مكسورة لانه
 مخصوص بذلك لا خارج توهم صوم رمضان غيره هذه السنة فيها أول دفع توهم فعلن هذه نوى يت لا معنى
 له قول وشبهه الشورى عن حجر وقوله لا معنى له أي لان النية زنها بصرفه وله تنبيه رأى المذ كورات من
 الند وما بعده (قوله ولفظ الفاعل) جواب سؤال وأرد على منته تقديره أن يقال ان ذكر لفظ
 العقد في الآية يقتضى أنه مندوب عنه أشهر في كلامهم في تعبير الذين يقتضى ان ذكره واجب
 ح ف وحاصل الجواب ان العقد وقع في تصوير التبيين من غير قصد بل مرى لهم من تصوير
 التبيين فان قلت التبيين واجب وذكر العقد في تصويره يقتضى أنه واجب قلت يلزم من التبيين أن
 الصوم واقع في العقد وان لم يذكر لفظه في الآية فهو لازم معنى لادكر ان احدى صورتي التبيين
 خالصة عن لفظ العقد (قوله في تعبير التبيين) أي تصويره أي أشهر في كلامهم تصوير التبيين
 بأن يقول نوت صوم غنم رمضان مع ان صورة التبيين بأن يقول نوت الصوم عن رمضان فقط
 لان هذه النية تنكح وقوله واما وقع ذلك أي لفظ العقد في تعبير التبيين من انظرهم الى التبيين لانه
 التبيين تصوير بصورتين احدهما أن يقول ليلانو نوت صوم غنم من رمضان والثانية أن يقول ليلنا
 نوت الصوم عن رمضان كما في الذين فلما نظر في الصور الاولى من التبيين أشهر الخ فأقاده شيخنا
 (قوله واما وقع ذلك من انظرهم الى التبيين) أي فلابج الترضاه مخمومه بل يمكن دخوله
 في صوم الشهر المنوى لسطور التبيين كما في نية الشهر جرمه فانه يحصل له به أول مع أنه لرعيته

هل عندكم شيء قالت قال
 فان اذن الصوم قالت ودخل
 على يوما آخر فقال عندكم
 شيء قلت نعم قال اذن اطر
 وان كنت فرضت الصوم
 رواه الهارطسني والبيهقي
 وقال اسناده صحيح وفي
 رواية للاول وقال اسناده
 صحيح هل عندكم من غدا
 وهو بفتح العين اسم لها
 يؤكل قبل الزوال والعشاء
 اسم لما يؤكل بعده هنا
 (ان يسبقها منافع) للصوم
 كاكل وجع وكسفر
 وحيش ونعاس وجنون
 والافلاصم الصوم (وكما الخ)
 أي النية في رمضان (ان)
 ينوى صوم غدا عن أداء
 فرض رمضان هذه السنة
 لله تعالى بإضافة رمضان
 الى هذه وذلك لتبنيط عن
 أمداها قال في الروضة
 كأصلها لفظ الغدا أشهر
 في كلامهم في تفسير
 التبيين وهو في الحقيقة
 ليس من حشد التعيين
 واما وقع ذلك من انظرهم
 الى التبيين

وبما تفرع عنه لاجب نية
 الفدولا الاداء ولا الاضافة
 ان الله تعالى ولا الفريضة ولا
 السهو كذلك في غير
 نية الفريضة وفيها على
 ما صححه في المجموع فيما
 لا لاكثرين لكن مقتضى
 كلام الاصل والروضة
 كأصلها لا يجب كافي الصلاة
 وفرق في الجوع بينهما
 بأن صوم رمضان من
 البلوغ لا يقع الا فرضاً بخلاف
 الصلاة فان العادة تغل
 وفيه كلام ذكره مع
 جوابه في شرح الروض
 (ذلتوني ليلة الثلاثاء
 صوم غد عن رمضان)
 سواء أقال ان كان منه أم لا
 (فكان منه) وصامه
 (صح) ووقع عنه (في
 آخره) لان الاصل بقاؤه
 ولا أثر لرد بيتي بعد حكم
 القاضي بشهادة عدل
 للاستناد الى الظن متمسك
 (لا) في (أوله) لا تتفاء
 الاصل عن عدم جزمه بالنية
 (الان ظن انه منه بقول
 من يتق به) كميده امرأة
 ومراهق وفاثق فيصح
 (فوله وفيه ان الاستناد الى
 حكم الخ) لكن هذا التاثير
 ليس من ذات التردد بل
 من عدم قابلية الوقت بتدليل
 انه لو جزم فتبين خلافه
 لم يعمد سوما

فالمستمال للتبني ورمضان مثال للعين حيث قد اه زى (قوله) وما تفرع عن
 لرضه يبينها تعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله) بخلاف الصلاة) واستحب نية الفريضة فيها لتبعض
 للمادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفريضة في المادة فأصل الصحيح
 فلا يتأني حث (قوله) وفيه كلام) وهو انه برصد الفرق للذكور وجوب نية الفريضة في المادة
 ويجب بانها انما يجب نية الفريضة لها كما ماله أول أي الفرض فيها سورى وفي الاصلية
 حقيق (قوله) ليلة الثلاثاء) أي من رمضان ومن شبان كما بدله كلامه بعد اه زى (قوله) صح
 في (آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من رمضان وقوله لا في ذلك وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من
 شبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضاً فلا يتأني ما يأتي في المجموع من أنه يقع فلاح ل
 فان قلت ما للفرق بين هذا حيث صح مع التردد في قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة لثبوتك
 حال النية هل طعم النجراً أو قلت يمكن أن يفرق بأنه في الاول لما كانت النية في محلها بقينا مع
 الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها بقينا وان وجد الاستصحاب فليتنامل
 اه سم (قوله) ولا أثر لرد بيتي الخ) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون متردداً في
 من رمضان أو لا فلا يكون جازماً بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لرد بيتي بعد حكم الخ أي أو بعد رؤيته
 أو اخباره من موقعه ح ف وفيه ان الاستناد الى حكم القاضي لا يتأني بوجود التردد في الآخر وتأثيره
 يعتمد أن يكون الشهر تسعة وعشرين اه فآخروه شبيننا أولى حيث قال ولا يتأني في أول هذا
 الكلام لا محل له هنا ذكره الشارح أن يذكره عند قوله أو بتوبتها بعد شهادة أي بقوله بعد
 ولا أثر لرد بيتي كاعمال ابن جرمته في الصائى ويمكن توجيهه صريح الشارح رحمه الله بأنه اعتذر
 عن التردد لما حصل للشارح خصوصاً في صورة التعلق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أو لا
 وقوله بعد حكم القاضي الخ أي بنبوت رمضان أنه حكم القاضي في أول الشهر مستصحب الى تمام
 الثلاثاء فلا أثر لرد التار في ليلة الثلاثاء لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن
 معتمده هو استحباب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أو لا تتأمل (قوله) وفاثق) واعلم أن خبر
 الفاسق مقبول في مواضع احدها اذا كان مؤذناً فاعلمهم بكنفون بأذانه ثانياً المتدعة بقيل اخباره ان
 انقضاء العدة بالاقرار أو وضع الحبل الان يعلق الطلاق على ولا دعت تحتاج الى البيعة ثانياً اذ اطلقها
 ثلاثاً مرات مودة وحيات وأخبرت الزوج أنها استحل جازله الفعلي عليها لانها مؤمنة سواء وفتق
 قلبه صدقها أم لا ولا يتأني الورع رابعها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذك هذه البيعة حتى لو أتت بنية
 لمقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكها فأخبر عيسى قبله لان
 من أهل مكة ولو أخبر الفاسق أو الرضي أن غيره ذكها فاقبل خاسها اذا أخبر الفاسق بإسلام بيت
 بمجهول الحال فلا احتياط في قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق ألبوا أخبر
 عن نفسه بالتوق الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا لو ادعى ما يأخذ من خلفه لانيه
 لانه لا يعرف الامن نفسه سابعها الخشي اذا كان فاسقاً وأخبر بكونه رجلاً أو فتى أو كان الولد
 للشبه فاسقاً بان وطى ورجل امرأة وشبهة وأت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بجبل ليه
 الأحد الواطئين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه فامنها اذا أقر على نفسه بالبنية في أول حال قبلناه
 لتعلقه بالنيرنا سها اذا أقر بالزنا قل ان كان محصناً لجله ان كان كافر أو غير الكافر مقبول فيقال
 هذه الصور ولو أخبر الكافر بأنه ذك هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي ودهه بأنه من أهل
 الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الامن الفاسق حيث تتعلق به شهادة كزوية الخلال

ورقع عنه لجزمه بالنية
 وتفسيره بما ذكره أولى
 من تفسيره بما ذكره قال
 في المجموع فلو نوى صوم
 غد فثقلان كان من شعبان
 والاقن رمضان ولا امرأة
 فإن من شعبان صح
 صومه ثقلان الاصل
 بقاؤه وان بان من رمضان
 لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو
 اشتبه رمضان عليه صام)
 بشرحان وقع فيه فإدائه
 وهذا من زيادتي (أو
 بعده قضاء فيم عدده)
 ان قصص عن ماماه (أو
 قبله وأدركه صامه والاقضاء)
 وجوابها (تنبية)
 لو وقع في رمضان السنة
 القابلة وقع هنا لاعتن
 القضاء (و) ثانيها (ترك)
 جاع واستائة غير جاهل
 معنور إذا كرا للصوم
 (مختار) فصوم من جامع
 أو تقابذا كرا مختاراعالم
 بتحرره

(درس)

(قوله جهالة ببحر) فان
 لم يشترط مجزؤان تبين كونه
 فيه فلو تحير لم يزمه الصوم
 (قوله أي ترك ان) حتى
 يجامع لا ينجي ان حتى
 التفسير على ما قدمه من
 الاصراب وترك الصائم
 جاع واستائة غير الخ
 ولا ينجي ما فيمن الركة

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبرها الماسك
 الصائم بأنه شاهد السنس غربت لم ينسل ولم تقطروا كذا وكان في أي جبل يشاهد الكعبة وأخبر
 من تحت جبهتها يستمد أو أخبر شخصان يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز
 لا لانتدابه إلا أن ينبل على غلته أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فصح الصدوة لعل غلته بكتابه
 والقعود بمهمل إذا ترى على غلته الظن وحلف شخص أن زيدان في وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن
 قال العمادى ان كان يدر أي يزد يذنه أي الحالف يصدته وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحث
 لا يجوز وان كان يعلم انه لا صدقة لم يجب ونفاقائه نظر ويذني أن يجب لصلامه مطلقا صدقة أو لم يصدته
 لانه دفع منكر واعلامه بارتضاع عقد فاذا أخبرنا اني الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول اخباره وان
 كان باسقا لا نه لا يسل الامن جهته ويقاس بهذه المسائل ما شبهها ذكره ابن العماد في القول التام
 في الاموم والامام ومنه نقلت (قوله) ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع ان
 الغرض ان يظن ان منه ولو يثبت ذلك ناسلا ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي (قوله) فلو نوى صوم
 غد لم يكتبه استر قوله لا في قوله بعد تنبيده بقوله لا ان الظن ع ش فكذلك قال والا ان علق على
 هذا التضميل فصيح نفلا (قوله) صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه أي ان كان يتبادر صومه والاقضاء
 الشك بغير صومه على ما سبقت في حل (قوله) ولو اشتبه رمضان كأن كان محبوسا بموضع الصوم
 أو شبرا (قوله) يتحرر أي بسلامة محر أو يرد بان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا
 ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان قبل (قوله) فان وقع فيه فإدائه فان لم يتبين له الحال اجزاء
 ماماه ولا يلزمه شيء غيره شرح حر (قوله) ان نقص عن ماماه أي الشهر الذي صامه (قوله)
 وأدركه أي علمه (قوله) صامه أي وضع ما قبله أو نلا مطلقا اذ لم يكن عليه صوم فرض أخذنا
 مما قدمه الرمي على البارز في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما بقيةه يكون من
 هذه السنة والاقضاء يقع عن الغرض الآخر قاسا على ما تقدم للمر في الصلاة أيضا ه ع ش على حر
 (قوله) فيها) أي في صومه أداء وقضاء (قوله) وقع فيها) أي لاعتن القضاء فهذا تنبيه لقوله أو بعده
 قضاء أي لو علم أن ظن ان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضاءه في رمضان
 آخر أجزاء مع الاستثناء من الاداء لاعتن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل
 القضاء ان ينوي القضاء حل وقوله ما لم ينو الخ أي والاقضاء جزئي لاعتن القضاء لان رمضان لا يقبل
 غيره ولا عن الاداء لانه صر فعه بالنية المذكورة ع ش (قوله) وترك) هو مصدر صانف لفقوله
 والمحل محذوف أي ان ترك الصائم الجاع الخ وجاع واستائة مصدران متافان لفاعلهما وهو غير
 أي ترك أن يجامع وان يستقي غير الخ يصبح تنويهما ورفع غير قوله ذا كرا حال من غير وحاصل
 ما ذكره في هذا الركن أربعة تركه هذان وتركه وصول عين وتركه استمنا وجعل الترك ركنا
 وان كان عدسيا والركن وجودي لانه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله)
 واستثناء من الاستثناء ما لو أخرج ذباية دخلت الى جوفه وانما لو تضرر ببقائها أخرجهما وانظر حر
 سم ويثبت انه لو شك حل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخرجهما بعد اتمام البصر بل قد يقال
 بوجوب الاخراج في هذا اذا حتى تزولها لا يظن كالتخامة الآية ع ش على حر (قوله) صوم من
 جامع) تنبيه أنها لو نزلت عليه ولم ينزل بفسد صومه بخلاف ما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال
 بالمشرفة فإدائن الفرج لم يرم من تعرض لذلك زى ولا كفارة عليه وان أنزل كذا قالوه وفيه وقفة
 وتطرقت بدخل التبرك لانه عين قل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

أوجاهل غير منظور اطل
للإجماع في الاولين ثلث بران
حيان وغيره ومحمود من
ذره الخي أي غلبه وهو
صامئ ليس عليه قضاء ومن
استقاء فيفيض في الثاني
فلا يبطل بذلك تاسيا ولا
مكرها ولا جاهل معتدوا
بأن قرب عهده بالاسلام
وأنا بعيدا عن العلماء
ولان بقية النبي والاستنفاة
منطرة وان عم أنه يرجع
شيئ الى جوفه بها هي
مفطرة ليسها للمودين
من اتقوا والتشديد بغير
الجاهل للمعروف في الجماع
والاستنفاة مع التشديد
بالذاكر والتختر في
الاستنفاة من ز يادق (لا)
ترك (قلع نخامة وجمها)
فلا يجب فلا ينظر بها
لان الحاجة اليها مما
تكرر (ولوزلت) من
دماغه وحلت (في حد
ظاهر فم تجرت) الى الخوف
(بنفسها) وقدر على جمها
أطر لتنصره بخلافها
اذ تجز عنه (د) ترك
(وصول عن) لارج
ولعم من صبر

قوله رجهلة وقد رعل
جمها أي حال جرباها فان
يجز حال جرباها وان قدر
قبيل لم ينظر على الرجح
من زاع أو شو برى

الجماع في كلام اللق مأخوذ من جامع أو جمع فيشمل المرأة شيخنا (قوله) واجاهل غير منظور
وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته الصوم نظرا الى ان الجهل بحكمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة
الصوم وما جهل حقيقته لاصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمته شيء خاص من المفطرات النادرة
ومن علم بحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعرفه كان من جهة اذا علم الحزمة أن يتبع واجاهل الرضا
وأما ما عتذر غير مراد زى (قوله) للإجماع أي في الجموع لان بعض الاكل في حقيقته لا يقول
بالفطر بالواط وآتيننا اليهم ما لم يزل قل في الجلاله وتره ح (قوله) ودون استنفاة تمزبل
باعتقار الاستنفاة تمل شرب الخمر لاجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها قل (قوله) في
الثاني) متناق قولهم غير (قوله) ولا مكرها) ولو على الزنا على المتعد فلا قل بالافطرا شيخنا
لان الزنا لا يباح الا كراه شيخنا ح (قوله) وحل وعن لكون في ع ش على مر خلافه وعبارته
لوا كره على الزنا فيذني أن ينظر تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الرضا ما يدل عليه لان الاكراه
على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ حجة (قوله) ودون غل الغاية للركن
تقايما من كوسا (قوله) امينها) فهي كالصوم لغير التمكن فانه بنقض وان يقين عدم خروج شيء من الصوم
لان الاستنفاة مظنة لوصول شيء الى الجوف (قوله) لا ترك فلم نخامة) هذا مستثنى من الاستنفاة
كقائه حل والقلع اخراجها من محلها الاصل والاع اخراجها من القم والنخامة بالجم يقال باليد وهو
الفضة اللطيفة تنزل من الدماغ أو تصعد من البطن فلا تعد ولو بحجة (قوله) وجمها) عطفا على قل
فلا كان يصلى فرضا ولا ينظر على جمها الا يظهر حروفين لم ينظر صلواته بل يتعين مراعاة صاحبها
أي العموم والعدالة كما يتبين من ذكر القرارة الواجبة كما أتى به الوجه الذي قاله شرح مر (قوله)
فلا يجب) أي الترك وأما وجوب الملح فيستفاد من قوله ولوزلت الخ اذ يفهم منه مع وجود القعود
للمذكورة يجب الملح ومع عدمها لا يجب (قوله) فلا يفطر بها) أي القلع والمج (قوله) ولوزلت من
دماغه) أي أو صعدت من صدره (قوله) وحلت) أي استقرت والابان لم تستقر فيسهل وصل الى
الباطن من غير استقرار فيه فلا ينظر كآزره شيخنا (قوله) في حد ظاهره) وهو يخرج الحد الذي
التمتع وقيل يخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو يخرج المهزلة والهاء وهذا يروى انها لم تصل
الى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لأن الجميل الاضاعة ما بين
أي حد هو الظاهر فسهل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أي وان كان هذا الترم
يفهم بالاولى أنه ينظر وقال حجج لاحاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح وحده الظاهر ما يخرج
الحاء فافوق من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فافوق يخرج الحاء يقال ظاهر النسبة فيخلفه
وباطن بالنظر لربق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والاصم تلبس باصلاة ودار الامر بين
يتنقل فيبطل صومه وصلاته وبين قلمها ولا يمكن الا يظهر حروفين فأكثر فوجه أن يفطر وان
ظهر ما ذكر ولا يتصل صلواته ويعترف ذلك للضرورة وقافي ذلك لجمع من شيخنا ح رأيت عمدة
اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تستكر الحروف عرفا بحيث لا ينظر منها للعنوم شرح
مر دقل (قوله) بنفسها) ليس قبابل مثله اذا جراهوا واتماقيبه للرد على الخائف القائل
لا يضر حيث ذر أفاده شيخنا (قوله) ووصول عين) ولومن نحو جاقته وان قات كجبسم خلافا لابي
حذيفة أولئك كل كتاب ومثاد خان معه عين تنصل كما في شرح شيخنا ح والمراد عين من متاع
الدنيا ما لا يبقى له بين من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كما قاله شيخنا ح شيخنا الشوري ثم رأيت
الاحناف وعبارته تقلان ابن المنبر أن الذي يفطر أكلها هو الطعام المعتاد وأما الخارق المعتاد كخضر

(ق) منفذ متوح جوف
 من (س) أى غير جاهل
 معذورا كما اعتادوا أن لم
 يكن في الجوف قوة تحييل
 الغذاء أو الدواء كحلق
 ودماع وبلطن أذن وبلطن
 واحليل ومثانة يتلته وهو
 يجمع البول وفي قولى من
 صرر يادة على الاصل (فلا
 يضروصول دهن أو كحل
 بتشرب مسام) جوفه كما
 لا يضرفاغته بالمالء وان
 وجد له أربابته بجامع
 أن الواصل اليه ليس من
 منفذ وانما هو من اللسان
 جمع سم يتلث السين
 والتشع أنصح قال
 الجوهري ومسام الجسد
 فيه (أو يوصل (دقيق
 طاهر صرف من معدنه)
 جوفه ولو بدجعه أو خرقة
 لسانه وعليه ريق الا يمتن
 التحرز منه بخلاف وصوله
 متنجسا أو مختلطاً بغيره أو
 بعد استراجه لسانه (أو)
 وصول (ذباب أو بعوض
 أو غبار طريق أو غرة بل
 دقيق جوفه) لمر التحرز
 عنه أوله ثم تعمد وكذا
 وصلت عين جوفه ناسيا أو
 عاجزا عن ردها أو تركها
 أو جاهلا معذورا كما عظم من
 التقيد به من ولو فتح
 فاه عمدا حتى دخل الثبار
 جوفه لم يضر على الاصح
 وكذا لو خرجت مقعدة
 البسور

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس قاطبة من جنس الطعام وانما هو من جنس التواب كما أهل الجنة في الجنة والكرامة لا ينطلي العبادة عرض ويتأمل قوله كأهل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالوت وهذا التكليف موجود ففرق بين التقيس والمقيس عليه والظاهر ما ذكره بعد بقوله والكرامة لا ينطلي العبادة (قوله من ظاهر) أى ظاهر البدن فيشمل الثقب قد بلغه أو في صدره مثلا واخر به عن الريق من معدنه كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان الثقب بقائه بالطن هنا وان كان يقال ظاهر في باب النجاسة لفظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا نتجس شيئا (قوله في منفذ) أى من منفذ فتح القاء شرح حر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أى بالرد (قوله كحلق) هو وبالطن الاذن والاحليل غير محببة والدماع والبلطن والثانة محببة وقوله وبالطن أذن قال في شرح المهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه عرض على حر (قوله واحليل وهو يخرج البول من الفرك واللب من الثدي وان لم يصل الى الثانة ولم يجاوز الحشفة والحلقة شورى (قوله أركل) وان وجد لونه في نحو خامة وطبوعه بحلقه إذ لا منفذ من عينه خلقه فهو واصل من اللسان المحلى ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكبره الا كحلال نهرا بل هو بخلاف الاولى وعند الامام مالك منظر (١) قل (قوله ليس من منفذ) أى متوح والافاسم يقال لها نافذ لكتبا غير متوحه (قوله بتلث السين) أى مع تشديد الهمزة يظهر المقوم عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياسا على مقعدة البسور حج د حر (قوله ولو بدجعه) الثابت بالرد (قوله أو اخراج لسانه) أى ولو بدجعه خلافا لظاهر العطف وهل ولو اجابته وبين اللسان حائل كصفحة أم لاجل واعتمد حرف الانفراجينذ (قوله اذلا بكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما فاده حل وعبارة حج لان لم يتصل عن القم انما اللسان كدائه (قوله أو بعد استراجه لسانه) ولوالى ظاهر الشرح حر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف الاصل بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الاصل حل قال زعمه ولو دخلت ذبابة جوفه أقطر باخراجهام لطاقوا جازله اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء حج (قوله أو غبار طريق) ولو نجس على المتمدع عرض خلافا لخر زوى حيث قيدها بالظاهر وواقفه مسام وعرض على حر ولا يزره غسله بل يرضي عن عثمان لانه تمذح فتح فهو الواجب الفصل وكذا الوكان كثيرا وأمكنه الاخرزانه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع في فاه ماء مثلا بلا عرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر أو وضعه لرض كثره أو بعضه فم لرك جوفه أو وصل الى دماغه بغير فاهه أو ابتلعه ناسيا لم يضر كما فاهه شبيها الرئي في شرحة ثم لو فتح فيه في الماء فدخل جوفه أقطر قل (قوله أو غر بله دقيق) ولو تيرمتادها هي أمالة ادارة نحو الحالب في نحو غر بال اخراج طبيه من خبيته اه برامى والمراد بها حال الخلد بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشمطما أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله لمر التحرز) أى فهو غير مختار وقوله أوله عدم تعمد أى فهو معذور والتعليلان للاربعه وقيل الثاني للردن والاول والاخيرين قوله أو وصول الخ خارج بقوله من كما فاده شيئا وعبارة حل قوله لمر التحرز عنه ولو قدر على مجرأ اخراجه بدمه وله الى حد الظاهر أى من شأنه ذلك فلا نظر لتفتي الهة الثانية (قوله حتى دخل الثبار) أى متلاو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحيث يشك قوله السابق أوله عدم تعمد الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يضر على الاصح أى نظرا للحلة الاولى

وأعادها (لا يسبق ما دل به
 بمروره كباقيته متميزة أو
 استنشاق) وصرة رابعة
 فيضرا للهن عنه تحرفة اذا
 لم يبالغ أو بالغ لنسل نجاسة
 لأنه تولد من أمور به بغير
 اختياره واقتصر للاصلاص
 على البالغة فتعبرى بما
 ذكره (أصح) ترك استنائه
 أي من (ولو بنحو لس)
 كقبلة (بالحال)

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حيثن بدت اعتمده وصبارة قل حتى دخل
 تعليلية أي لاجل الدخول أو غائبة وللهج الجواب لافادته لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم العوض
 بالاول ولو عكس لم يسم ذلك لغرض العوض وفي الجلائن أن المبالغة من مبالغة الجنس واحده ذبابة وان
 العوض مغزاليق اه (قوله) وأعادها ولو بدأخل أصعبه معه الالباطن أن اضطر الى ذلك والا
 اضطر لوصول الاصبع الى ذلك حل وعلى السامحة فهل يجب غسل ماعليه أي القدر لانه يخرجوه
 معها صار اجنبيا فيضرعو دمعهما الحل أولا كالأخر لانه وعليه ريقه لان ماعليه ليرضق
 معدنه كل محتدل واناقى أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسله والاعتين الثاني كذا كره
 حح (قوله) بمروره) أي بخلاف سبق ماء الفسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو
 بالتمس في الماء فسبق الماء الى الجوفينهما لم يضر ولا نظر لان مكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء
 لسره قال الاذرى لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز
 عن ذلك حرم عليه الانهاس وأضر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح مر
 كالفصل بالابرين قال شيخنا وكان الاولى أن يقول بغير أمور به ليشمل المباح كغسل الجرد والتوقف
 فان المشوهة منهما منظر على المتمدكا كره حح (قوله) دسر (رابعة) أي تمينا بخلاف البوتك هل
 أتى بالئين أو ثلاث نزا أخرى فالنتجه أنه لا يضر دخولها س م على البهجة (قوله) أو بالغ لسل
 نجاسة) حل ولو معفو عنها لانه أمور بفسلها حيثن ولا يضرا بتلازمه بقعه بعد المنفعة وان أمكنه
 لسره التحرز عنه وكذا دخول شيء في جوفه بنحو عطاس أو كل ما قلته من بين أسنانه تحلل
 ان سبقه بخلافه في أصعبه قل على الجلال ولو في طعام بين أسنانه جرى به ريقه من غير فعله بغير
 ان يحترق بتميزه وجهه لعذره بخلاف اذا لم يجرز ووصل الى جوفه فيضطر لتقصيره وهل يجب عليه
 التحلل لبلاداعلم ان بقائه ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارا ولا يمكنه التميز والمج الاوجه كما هو ظاهر
 كلامهم عدم الوجوب ووجهه بأنه إنما يغلب بوجود التميز والنجح عند القدرة عليه ماني حال العموم
 فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليللا كما في شرح مر (قوله) وترك استنائه
 أي طاب استخراج المني من الذكر والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمتاع بفسطر مطلقا بمحائل أو لا يده أو
 يميز زوجته أو لا يشهورة أو لا يزرهه بلس مالا يشتهي طبعها كأمره وعضوه بان ليعضطر مطلقا لاجباليها
 محلا للشهوة وتزرهه بلس محرم يظفر ان كان يشهورة وبالحائل والا فلا وتزرهه بلس اجنبية فظفر ان
 كان بالحائل سواء كان يشهورة أم لا كما نره حح والفرض أنه لم يقصد الاستمتاع أي خروج المني
 فبا بعد الاولى وتبديد المنصف بعدم الحائل فقط ظاهر بالدية للاجنبية وقول ح ف وعضويان أي
 غير الفرج الذي في اسمه لانه اذا منه وأزل أضر كما قلته حل عن مر الكبير فيلحرم وانعنه
 شيخنا عن زكري أن نزول المني بلس الامر دالجبل بالحائل فضر بشهورة أم لا لتقديره عليه كذا وله بلس
 للمرأة الاجنبية ويمكن حل كلام شيخنا حح المتقدم على الامر بغير الجبل فلا يخالفه بغيره قال
 ولا يضر باخراج الشيء الذي لو دخل خلافا لمام أحد (قوله) ولو بنحو لس) الشامل لس أي لم ينفق
 لسه بخلاف نحو الحرم كالامر دان فصل ذلك لتخوشة قاله شيخنا وفيه الما ينجي والعضويان وان
 أصل بجمرة الدم ولم يخش من ارثته محذور نجيم والاضر ولو حلك ذكره لما مرض لم يضر وان أزل
 اداعم من حاله اذا حلك ذكره أزل ولو لس الفرج بعد اتصاه وأزل ان في اسم الفرج أضر ولا
 فلا قاله والشيخنا حل (قوله) كقبلة) وان أزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة خاصة وذكر
 قائم والا فلا يضر وقوله بالحائل فيدللس كافي حل فهو راجع لمساءلة الغاية لان الاستنائه مغز

(قوله ولو في طعام بين
 أسنانه جرى به ريقه الخ)
 وهو المراد القدرة ولو قبل
 الجريان أو المراد حال
 الجريان فقط فينه فطر
 وبدل الثاني ما أشار إليه
 الاذرى من أن اجاب
 التحلل لبلاداعلم انما يتوجه
 عند القائل بالظفر بامتد
 تميزه وجهه ومن استغراه
 قول صاحب التمهيز
 يجب غسل المني عما كل
 ليللا ولا يضر وعلى هذا
 فقد يفرق بينه وبين
 ما تقدمه في اول علم الحجر
 وفي فسطاط بان الطام
 بين الاستنائه لا يمكن
 الاحتراز عنه بخلاف
 حصول الطام في التمر اه
 سم على ع وهو ناير
 ما اعتمده عرض في القدرة
 على سح التخاضة من أنه
 حال الجريان

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التثنية بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو بشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

مطلقا كما تقدم وبعبارة مبهم قوله بلا حال تبين انه يقيد بحوالس لاق الاستثناء لانه ينظر مطلقا
 وبسنة المعنى ولو كان الاستثناء بحوالس فالاولى أن يقول وترك استثناء وترك انزال (قوله لانه
 ينظر بالايلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بمائل ولو تخمينا أو بغيره حتى قبل أو درهم لا ينظر الختني
 بالايلاج ولا يلاج فيه. الا ان وجب الفصل على ما مر في باب ترجمه قل (قوله بخلاف ما لو كان ذلك)
 أي الا في أوقات مجاز أو ريق وقد ذكره في ما مضى من أنه اذا طلب استخراج المني بواسطة لس أو مس بمائل
 وظاهره ولو تكررت ذلك لا ينظر بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير حال ونقل شيئا
 زياتي عن حر أنه بحث ان الاستثناء أي بيده أو بيد زوجته ينظر ولو لم يوجد حال لانه يشبه
 الجمع وعلى هذا يعني أن يكون مثل الاستثناء باي يد الاستثناء بإداة التثنية أو اللس بمائل اه وهذا
 خلاف مرع كلاب السنن وأجدناه من شيئا في شرحه ولا في كالم والده والخ أن عبارة المهاج
 الأولى من عبارة الصنف لانه لا يثبت ان الاستثناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان بلس لان اللس
 لا يكون الاحتياح لاحتيا في العبارة أن يقال وترك استثناء وترك انزال بلس حال ويمكن الجواب
 بأن اللس واليد في الاستثناء زانان وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر في كان المقدرة بعقد لو عائد على
 الاستثناء بمعنى خرج المني لانه يمتد فيكون فيه استخدام (قوله لا ينظر وفكر) مالم يكن من
 علمه انزال الشهوة أو أنظر كالفجر وشيئا ح في النظر والفكر المحركان للشهوة كالتثنية في حرمان
 وان لم ينظر كافي قل على الجلال (قوله وحرم محوس) أي ان كان الصوم فرضا لجواز قطع الفعل
 (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كأشار اليه الشارع خوف الانزال أي فلا ينظر
 انصاب الله كروان خرج منه متى ع ش والاولى أن يراد بتحريكها هي جازها وتفسيرها بخوف الانزال
 بل عليه معادرة وهذا أحد بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو بشك)
 شامل لما اذا غاب على ظنه عدم القيام فيه فطر شوري وفيه أن هذا ليس شك فلا يرد (قوله بذلك)
 أي الشك أي معه كالباقية مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم بين غلط) وهل يجب عليه السؤال عما
 بين غلط أو عدمه لم ينظر والا قرب الثاني لان الاصل صحة صومه ع ش (قوله فان بان) محترز
 قوله ولين الحال (قوله صح صومه ما) أي الاظهار والتسحر أي الصوم فيها الاضافة على معنى
 وأترق يترق بين القادة أو أصابعه عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا
 في سادها بعد انعقادها يرمادي (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التحنن من طرحة اه يرمادي
 (قوله الاول) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شئ الى جوفه تنصيره بما كما فيه حج (قوله اما
 لتابع) بكرالام من باب علم ومع كالفجر ح ف ذكر في الصلاح أنه من باب يقع أيضا (قوله
 أن طالع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو مطوف على طلع أو على قوله في شوري (قوله
 فترع لا) أي بعد ترك الاجماع بالاطلاق مشركا بشرطه للذخ ح فلو استمر مجامعا بطل صومه
 مطلقا أما الكفارة فان علم الفجر حال طلوعه فقلبه الكفارة وان لم ينقذ صومه لانه انقضا بقوله
 كما انه انقذ صوم وان لم يعلم بالكفارة عليه أي وان علمه بعد طلوعه كافي حج (قوله فان مكث)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التثنية بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو بشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضمير مع التثنية بعلم
 المائل من زياتي (لا ينظر وفكسر) ولو بشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

وان لم يعلم بطول العبد المكشوق فزع حين علو ولولم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا التزعم من ابن شيخان منع الايلاج وعن غيره جواز
 (د) ثابته (صام) والتسرع به تبعاً لما عمن من يادني (وشرطه اسلام وعقل وقفا) عن نحو حيف (كل اليوم) فلا يصح صوم من
 انصف بفسد شئ منها في بعض الصلاة (٧٦) ولا يصرونه أي نوم كل اليوم (د) لا (صام) أو سكر (بعض) بخلاف

أي بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أي لم ينقد (قوله أن لم يعلم) والفرق بينه وبين ما لو جامع في النهار تباين الصوم هاترا على الجاع فنع انعقاده لقوته بتقدمه والجامع ثم تأخر عن انعقاد الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه ثاني الجامع عز يري وبهذا يجاب عن قول بعضهم أنظره جوع عدم صومه حين جوعه عزه بدم عمله (قوله وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كزال عقله شرحه والخالص ان الكفر والجنون والحيض ولو في لحظة يصرون الانحاء والسكر لا يصرون الا ان استنقرا جميع الهاروان الصوم لا يصرون واستنقرا كافره شيخنا (قوله عن نحو حيف) وكذا نحو ولادة من الفاعلة وعقله وضعف ولو بلابل على المتصدق على الجلال وبمنه شرح هر (قوله كل اليوم) راجع للثلاثة (قوله ولا انحاء أو سكر بعض) بتدويره هر قال عني عليه ظاهره ولو كان الانحاء بطله في حح قتيبه عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله ان كان بفعله بطل صومه (قوله عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالتام كذلك فأى مخالفة له وان اراد خطاب الوضع فما عاظمان به كالتام فليتا مل هميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجزى بصندوقها وبالتام بمعنى خصلت الغائبة تأمل شوري وانظر هذه المناقشة بين قوله تنجزى وبين قوله صندوقها عزدها فامعنى التنجزى لانه صالحي على كلامهم فالتنجزى متعنف من الثلاثة والصالحي ثابت لها والاولى الجواب بأن التام لما كان يتبته بأدنى تبه جعل كخطاب خطاباً تنجزياً (قوله في الجملة) بمجمل أنه اشارة الى أن السكر والانحاء قد يصح بها قضاء الصلاة اذا كان تصديراً بمجمل انعدام يستغرق وقت عشي (قوله الايام) وهو الذي عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قايمة الوقت فهو حل (قوله لا تمتنع) أي عادم الهدى رهدا على الجديد وفي القديم له صاحبها عن الثلاثة الواجبة الخج كافي شرح هر فالغاية في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كان نذر صوم يوم فوائق يوم الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا يتعقد حج قال قل على الجلال ولا كراهة في صومك من ذلك ثم ان تحرى صومه ذلك لم يصح كافي الصلاة في الاوقات المكروهة اه وشله هر (قوله ورود) أي عاده وثبت بمره ذل وزى (قوله كظنهم من الصلاة) أي فان الصلاة التي طاسب لا يحرم فيها (قوله ويوم شك) وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثلاثاً يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت اسكنه يومه مرة على تقدير كاذب الصدق أو يحرم لاحتياك كونه يوم العبد وقد اتي والله بالثاني لان دفعه بفسد الحرام مقدم على تحصيل مصلحة للتدوير شرح هر ويؤخذ من تحليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو صلح بما قبله وأدق وافقه فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم تغلان كان من شيخان وفرضان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم فبيناه
 ح ف ه وأقول لقاتل ان يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصاً في وقت ان اولها الجمعة لطلب صومته رأيت الشيخ عميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوري (قوله أو شهد بعد عدا) أي أشهد ان لا يشترط ذلك عندنا كما قاله حج قال قل على الجلال والمراد بالصلوات في قوله

انحاء أو سكر كما لان الانحاء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة القائنة به دون الغائبة بالانحاء والسكر في الجملة وذكر السكر من يادني فن شرب سكر الياحهما في بعض النهار يصح صومه (وشرط الصوم) أي صمته (الايام) أي توقعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنبى عن صيامهما في خبر الصحيحين (د) أيام (تسريع) ولو كان صومها تمتنع وهي ثلاثة بعد الاضحية للنبى عن صومها في خبر أبي داود باسناد صحيح (د) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ^{عليه السلام} رواه الترمذى وغيره وصححه وقال الاثنى عشر المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (لا ياسب) يقضى صومه اما بسبب يتعصبه كصفاه ونذر ورود فيصح صومه كظنهم من الصلاة وفي الاوقات المكروهة وغير الصحيحين لا تصدقوا رمضان بصومهم او بومين الاربع كان صومها فليصمه كان اعتاد

صوم الشهر أو صوم يومه باظهار يومين في اليوم الباقي بجماع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثاء من شعبان) انما يصحبت النبي برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عديرون في شهادة كهيان أو ساء أو عييدا أو فسقة

من قال إن أهـاً عن ذكر يصح

منه صومه بل يجب عليه

وتقدم في الكلام على النية

صححة نية طان ذلك ووقوع

الصوم عن رمضان اذ اذبتين

كونه منه واعتبروا هنا

العدديمن رأى بخلافه

فبما احتياطاً للعبادة

فبما شأنها لم تصدق الناس

برؤيته ولشدهبها أحد أو

شدهبها واحد من ذكر

فليس اليوم يوم شك بل

يوم شيطان وان أطلق

التم خير فان غم عليكم

(فرع) اذا تصدق شيطان

حرم الصوم بلا سب ان لم

يصله بما فعله على الصحيح

في المجموع وغيره (سن

تسحروا تأخيره وتجميل

نظر) غير المحصنين

تسحروا فان في السحور

بركة ولا تزال الناس غير

ما يحلوا الفطر زاد الامام أحد

وأخروا السحور (ان

يقين بقاء الليل) في الاولين

ودخوله في الثالثة والا

فلا تضل ترك ذلك بل

يعمر التجليل ان ينعركا

علم عام وجعل التسحر

سنة مستقلة مع تقيده

باليقين من زيادتي (د)

سن (نظر بحر فاه) غير

اذا كان أحدكم ضامناً

فليظن على الفطر فان لم يجد

فليظن على الفطر وجعل الفطر

(قوله) وطن صدقهم أي احتمل صدقهم أي يقطع بطلان خبرهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعاً بكتبه ومظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليق الروضة فأتمل وكتب أيضاً فيه انه حيث ظن صدقهم ليس بشك حال النية بل نية صححة لانها مبنية على ظن حل فالاولى حذف قوله ووطن الخ وقوله لانه لم يثبت كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وازراء مخصوص بما اذا ثبت كونه من رمضان وتقدم ان صححة صوم ظن صدق من أخيره يجوزته في الرقبتين خلافة عن أنه لا يبدان يقين كونه منه حل وحاصله انك لو جيت الصوم نارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخيره متوقفاً على الخ وقام بجواز وقوعه عن رمضان نارة وذلك فيا تقدم في قوله الا ان ظن انه منه قبل من يثق به وقتتم بحرمه وعدم اجزائه نارة وهو فيا أشاره هنا بقوله والاهتمام بصح صومه في هذه الحال ثلاثة بينها تنافى أي الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمه مع عدم الاجزاء فانما الشارح الى دفع التنافي بقوله والاهتمام بصح اجزاء حمله ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر والجواز والاجزاء اذ ظن صدق الخبر وتبين كونه من رمضان والحرمه وعدم الاجزاء اذ اظن حال البتة كونه من رمضان كما قرره شيخنا **(قوله) بل يجب عليه** أي كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخيره متوقفاً به بالرواية اذا اعتقد صدق حل **(قوله) وتقدم في الكلام** أي قوله الا ان ظن انه منه يقول من يقبه **(قوله) بخلافه فيما** أي في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطاً نظروجه الاحتياط هنا فانها احتياطاً للتحرر من الاحتياط وبعبارة غيره الاحتياط للعبادة وتحرر بها كذا قاله شيخنا يمكن ان يقال المعنى احتياطاً للعبادة فعلا أوتركا فأوجبوا لاجبار واحد حرموا باخبار عدد **(قوله) وان أطلق (القيم) هالرد (قوله) وسن تسحر** وقته من نصف الليل وحمل استحبابه اياه من جهة ومنه وإعني به ضررها ولذا قال الحلبي اذا كان شعبان فبني ان لا يتسحر لانه فوق التسبع كما شرح هر قال قل ودسن على ما تقدم في النظر من تحريفه اه فان قلت سكتة مشروعية الصوم خالو الجوف لا ذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور بنافي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه لقضاء النية بنحو قليل ما كور وأشرب والمناق انما هو ما يفعله الترهون من أنواع ذلك وتحمينه والامتنانه كما ذكره العسقي **(قوله) وتأخيره** ما لم يعارضه لتجميل النظر **(قوله) وتجميل** نظر هل يحصل بما يزيد به الوصال من كل مفطر ولو جاعاً أو نبت اذن ويكون المعنى بتجميل قطع آخر الصوم في غير زمنه أولاً يحصل الاجماع بحله التفوي أي ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحذر كعب وانظر سكتة أي التجليل ولعله التابع عن التلبس بالصوم في غير زمنه مشورى وبعبارة قل على الجليل قوله وتجميل فطر أي يفرج جاع ولو على الماء وان جاعه ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كان الأم اه **(قوله) فان في السحور (بركة)** قيل المراد بها الاجزاء والثواب فانما سب ان يقرأ السحور بالنتم لأنه صدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط لوقبل ما ينضمه من الاستيقاظ وهو كراهية البقاء في ذلك الوقت كراهية على البخاري شوري وفي خبره عنه حسن أحب عبادي الى تعجيل فطره صح والسحور بالنتم الفعل وبالفتح اسم لما كور **(قوله) وسن فطر (بخر)** مالم يبار من سن التجليل بأن كان يلزم من الفطر بالتر تأخير والاروهى التجليل ح فـ والاضل كونه ذكراً كونه ثلاثاً كما ذكره يقدم عليه الرطب بالبرق فالجوة بعده ما من زم ثم غيره ثم الحلوم ثم الخلوفاً المستلذا الروابي وعدم اللين على السبل لانه افضل ووردته على التسعليه وسلم كان ينظر قبل ان

أثر فعل المداواة ظهور رواه الترمذي وغيره ومحموه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع ترواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بذكر سنة مستقلة من زيادتي (د-س)

يصل على رطبات فان لم يكن فعل نحرمت فان لم يكن حاسوسا من ماء وحميته كتبت ما ينظر عليمين
 رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبدالسلام في الماء وتصغير المصنف وغيره
 بجزا وهو اسم جنس جمي وتصيير جمع جمة محمول على أنه يصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة في
 استحباب الترتل في الحلو من قنوة البصر التي يذمها الصوم وهو أيسر من غيره ومن استحب
 بعض التاميين أن يفطر على الحلو مطلقا كالسمل والحكمة في جعله راء أنه **قوله** كان يوتر في جميع
 أموره استنشاقا للوحداية ومن آداب الصائم عند اضطراره لأدب الضيق فانه أن لا يجمع ولكن
 يشربه كالألبان يذهب بخلافه لقوله لخلاف ثم الصائم الخ **قوله** من حيث الصوم أي لحفظ ثوابه
 وإن كان ترك الفحش واجبا مطلقا بشرى **قوله** قول الزور والمصلحة أي بمقتضاها ولعل المراد
 به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليسي يذم للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمتشي برجله
 إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يدهن ولا يقطع الزم بالاشمار والحكيات التي لا طائل
 منها ولا يحذو ذلك قال **قوله** فليس فم حاجة أن يذم الخ قال في شرح المشكاة كناية أي بحمازة
 عدم نظره تعالى له فطر العناية والرحمة لقبول التفضل بشباب فهو من بابي اللزوم والسبب وإرادة
 اللزوم والسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التخييل كناية أيضا فليس فم حاجة الخ فان قلت لا
 قال فليس فم حاجة في صياحه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبتلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في
 صوم فأشارنا لذلك في الحديث كانه بشرى قال شيخنا ح ف وإنما جعله كناية أي بحمازة لأن مفهومه
 إذا ترك قول الزور فم حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اه **قوله** أن يذم الخ من قوله من يذم
 الخ أي فليس فم حاجة في تركه طعامه وشرابه أي في صياحه خلفا للجار والتعدير في أن يذم الخ **قوله**
 وشهوة الشهوة الشغاية النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهت فهو مشتبه أي بمصباح والمراد
 ترك تعاطي ما شتهت النفس ترك التعرض في أسباب الشهوة والأفالشهوة نفسها التي هي بل
 النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع من على غير وعبارة تشرح مر وشهوة أي من اللسوعات
 والمبصرات والشهومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتتكسر نفسه عن الهوى
 وتتهوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه اه فم من هذا كنهان المراد الشهوة للشهوى
 بدليل التمثل بتم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لم يجرح طيب كالمسك **قوله** مسكة
 الصوم وهي الكف عن الشهوات **قوله** وترك نحو (جم) أي من الخامج والمجموع كما في البراءة
 لكن العلة ظاهرة في الثاني **قوله** وترك ذوق الطعام فمن احتياج لمضغ نحو خبز لظفل لا يكره
 م ر **قوله** وترك علك لا يخلط منه جرم ومنه اللبان وقوله يفتح العين وهو الفل أي الفم
 وقوله انظر في وجهه الصحيح خلافه وان تروح ذلك الرقي برحه أو وجد فيه طعمه كاذن كاذن ح
 وأما العلكة بالكسر فهو الملوكة الذي المصنوع الذي كلما مضغ قوى وصلب واجتمع ومنه اللوبيا كال
 قل **قوله** ومن أن يذم الخ ولومن الاحتلام أخذ من العلة فان لم يقبل غسل ما يخالط من
 وصول الماء إليه كالاذن والبر فان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهذا أتبه وما
 بعده ما صدر صراحة قلت سكتة المدول دفع توهم أنه من سدخول الترك والعرض أنه ما بعد مطلوب
 الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يراد ومن ترك أن يتنقل لانا نقول هذا بعيد جدا
 فالمدول دفع توهم البعد فلينقل كانه بشرى **قوله** (كلا) أي ليؤدى العبادة على طهارة ووضوء
 وصول الماء إلى باطن الأذن وألا يذم غيرها مشرح م قال حج وقضيت أن وصوله فم نظ
 وليس عموم مراد كما هو ظاهر أخذها من سبق بحوماء المذمومة للشرعة أو غسل الم تنص

من حيث الصوم (ترك
 خشن) كاذب وغيبة
 وعليها انتصرا لاصل تلم
 البخاري من لم يذم قول
 الزور والعمل به فليس لله
 حاجة أن يذم طعامه وشرابه
 (د) ترك (شهوة) لا ينط
 الصوم كشم الرياحين
 والنظر إليها لما فيها من
 الترة التي لا يناسب حكمة
 الصوم (د) ترك (نحو
 ح) كمنع من زيادتي
 يمتنعه ونحو من زيادتي
 (و) ترك (ذوق) للطعام
 أو غيره خوف وصوله
 حلقه وتقييد الاصل بيقول
 الطعام جرى على انجاب
 (د) ترك (ذلك) بفتح
 العين لا يذم جميع الرقي فان
 بله فأنظر في وجهه إن لانه
 علة وهو مكرهه كاني
 المجموع (د) سن (أن
 يتنقل عن حدث أكبر)
 ليا لا يكون على طهر من
 أول الصوم وتصير بذلك
 أعمن من تعديرا بحاجة (د)
 أن يقول

لا يضر لمنه فليحمله هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به
 الفطر وإن لم ينسب بكساح أو ادخال مجموع وقت إذنه كما قاله بعض شافعيين نقل أنه يكفي دخول وقت
 الفطر لا سكن ربمانيه لفظ وعلى ذلك ففطرت قائمه قبل على الجلال (قوله هو أول من قوله
 عند) لانهما صدق بالقبليه شيخنا (قوله كان يقول ذلك) ورد أيضا أنه كان يقول ذهب الظن وأبطلت
 المروق وثبت الإجران شافعة ولكن هنذر بما يفهم منه أنه في خصوص من أظفر على الماء، فراجع
 قول (قوله) أن يكفر بمرضاة) صرح به عندنا طلب هذه الامور لا بد منها فيه والأفهي مطاوعة مطلقا
 وقوله صدقة لان الفراه فيه ينعطف عن الكسب ويحصل أوفر العالم ولان الحسنات فيه
 تصانف اه عمرة ومنها التسعة على عياله والاحسان الذي الارحام واطفار الصائمين بمشاة، أما
 فقدي عليه وبحود ذلك في قول (قوله) ثلاثة لقرآن) ولوقى جام أوطر يقى لا نحو خش وهي في المصحف
 والى القبة وجهرها أفضل الاغفر يا، أو تشويش ولوقى تأم قول (قوله لاسبا) بالتسديد
 والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والى بالكسر
 فتسديدها للتل وما موصولة أو زائمة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونسبه على
 انشبيه بالمفعول به وجوه على الاضائة وهو أرجح وزيادة ما اه امدان شو برى وهذه الاحتمالات في
 غير عبارة المصنف نحو لاسبا زيد وأما ما في تعيين أن تكون ما موصولة وقى العشر غير مبتدأ محذوف
 وإليه مشتاقا وهي اسم لانصوب لإضافته إلى ما خرجها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والثلاثة
 والاعتكاف الاثنى عشر في العشر الاثني عشر موجود
 (فصل في وجوب صوم رمضان) أي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من أظفر ع ش (قوله
 ولو يهاشمي) أي فسفل المريد وفيه ان الاطلاق الاسلام عليه مجاز محتاج في القرينة ويمكن أن تكون
 القرينة قوله فيا بعد لا يكفر أملى فيكون لفظ الاسلام في كلامه مستملا في حقيقته ومجازه كما قرره
 شيخنا وكأنه أنقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ما هنا وفرق بينهما به هناك عبر بالمشق وهذا
 المصنف وهو حقيقته في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التميم ولا يقول وقرينة الجاز
 الخ (قوله وصحة) فيدق بال قتي الاطاعة عنها لان الاطاعة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد
 ذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة فيجب التيمم ثم رأيت يهاشمي قوله والاطاعة أي ولوقى المستعمل
 فضل المرض الذي يرضى برؤيه لانه مطبق في المستقبل فأخبره بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في
 العزرات الآتية اه ويجاب أيضا بان المراد اطاعة ولو بمشقة فيدخل المرض اذا صام ويحمل المشقة
 فأخبره قوله وصحة تأمل (قوله وإقامة) أي ولو حكا كالشمل العاصي والسير والسافر سفرنا قصيرا
 فأما حكم التيمم وقوله أشداه أي أي حال كون الصحة والاقامة مأخوذ من يهاشمي أي من قوله
 ويباح تركه مرض الخ وإنما ارتكب للتل ذلك لم يبرر الصحة والاقامة للاحتياج الى التفصيل في
 مفهومها فإن ذكر الصحة والاقامة عن ذكر مفهومهما مختلفا ذكر المفهوم على وجه التعميل
 فبني عن ذكر المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو استبعد ما رأيت عن شيخنا مخالفيه بعد
 للتعدي شو برى (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا إذ الكلام في نفي وجوب
 الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب القضاء فسيأتي تنقيدها شو برى غير المتعدي
 لأن باب الذي يقيد بما هو في نفي وجوب القضاء فأنامل (قوله لكبراً ومرض) راجعان للحصى
 (قوله وضيق أو نحو) راجعان للشرى (قوله ولا على من يرض) يرضى برؤيه أولا (قوله يرضى
 يأتي) وهو ان المرض لا بد ان يخاف محذور مجرم والسافر لا بد ان يكون سفره سفر قهر محل (قوله

عقب) هو أول من قوله
 عند فطر الله لهم صمت
 وعلى ذلك أفطرت لانه
 كان يقول ذلك
 رواه أبو داود باسناد حسن
 لكنه مرسل (د) أن
 يكفر في رمضان صدقة
 وثلاثة لقرآن واعتكافا
 لاسبا) في العشر الاواخر
 منه) للاتباع في ذلك رواه
 الشيخان بروى مسلم أنه
 كان يجتهد في العشر
 الاواخر لا يجتهد في غيره
 (فصل في شروط وجوب
 صوم رمضان وما يبيح
 ترك صومه ●
 (شروط وجوبه اسلام) ولو
 فيها مشى وهو من زيادتي
 (ركائب) كافي الصلاة
 فيها (والطاعة) له وصحة
 واقامة أخذها ما يأتي فلا يجب
 على كافر بالمشى السابق في
 الصلاة ولا على مسي ومجنون
 ومضى عليه وسكران ولا
 على من لا يطيقه حسا أو
 شرعا لكبراً ومرض لا
 يرضى برؤيه أو وضيق أو
 نحوه ولا على مريض
 وسافر بقيد علم بما يأتي

كأنفرد ذلك في الأصول
 لوجوب القضاء عليهم كما
 سيأتي ومن ألقى بهم
 الرند في ذلك قدسها فان
 وجوه عليه وجوب
 تكليف كما تمت الإشارة
 إليه (ويباح تركه) بنية
 الترخص (لمرض يضر
 معضرا) يبيع ضررا يبيع
 التيمم وإن طرأ على الصوم
 آية ومن كان مريضا ثم
 لمرض إن كان مطلقا فله
 ترك النية أو منقطعاً فان
 كان يوجد وقت الشروع
 فله تركها والأفلا فان عاد
 واحتاج إلى الإفطار أفطر
 (وسفر قصر) فان قصر
 به فالنظر أفضل والأفلا الصوم
 أفضل كما في صلاة
 المسافر (لأن طراً السفر
 على الصوم (أو الزمان) أي
 المرض والسفر من صائم
 فلا يباح تركه تنظيلاً لحكم
 الخضف في الأولى وزياد
 الضرف في غيرها (ويجب
 قضاء ما فات ولو بعذر)
 كرض وسفر إلا في السابقة
 إذ تقدر بها فأفطر فصعد
 من أيام آخر وكيفي ونحوه
 كما في باب يوردة وسكر
 وانغما وترك نية ولو نسياناً
 بخلاف ما فات من الصلاة
 بالأغما كما في بابها للشفقة
 تكرارها بخلاف الأكل

ورجوه عليهم وعلى السكران) قيده حج بالتمدى شورى والنمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً
 بعد أو غيره لأن الأغما مرض وهو وجوب القضاء قرره شيخنا (قوله وجوب انعقاد سب) وهو
 دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وأما وجوب من إضافة السب للسبب أو بيانية هذا على أن
 القضاء بالأصل الأول بأمر جديد (قوله ومن ألقى بهم الرند) إشارة العدم في الجملة الخلق قال قل
 عليه والحاقه بهم كونه انعقاد سب لا نفاق كونه مخالفاً بسبب تكليف فلاسوا اه ومله في شرح
 م (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصحب بالوجوب إن حرمه زرع الزايد
 فقال المرض الذي يبيع التيمم بوجوب النظر وما دونه حيث لا يستعمل عادة يجوز اه والتمس إن
 المرض الذي يبيع التيمم يجوز النظر ولا يوجب عنه م واعتنه شيخنا حرف وقوله قال على
 الخطيب وعزاه لشيخه م ثم إن خاف الملاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م (قوله بنية
 الترخص) أي بان يئوئ ان الشارع رخص له في الفطر أي بأمله حرف (قوله مطبقاً) أي مستمر الإلا
 ونهارومه أخذ أن نحو الحاصلين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة والأصل لهم من الصوم مشقة تبيع
 التيمم أفطروا حل وسواء كان بعد نفسه أو باجرة أو تبرعاً لم ينجس الأمر في كل عس
 (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية قل وعبارة شرح لروض قبيل الفجر اه
 (قوله والأفلا) وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار م (قوله وسفر قصر) وبأن يتابع ما سار
 في القصر حيث جاز الفطر وسبب الأفلا من سبيل من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره إن عارض
 ما يشترط بجوازته للقصر قبل طلع الفجر فيينا فلنؤي ليلاً ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعد
 لم يطر ذلك اليوم للشك في مسيحه إن حرم وزى وحل جواز فطره ان لم يكن مدم السفر والألم بعزله
 الفطر لانه لم يرج زماناً في فيه م روى (قوله لأن طراً السفر) ولكونه يختار ميقوق المرض
 (قوله كرض) أي برجي ربه الذي لا يبري ربه موجب القدية فقط م (قوله وسكر وانغما) ولو
 بغير تمد فيها والمنجون إذا تمضى يجب عليه القضاء والأفلا كما في عس فكان على الشارح ان يذكر
 بان يقول وجنون يمدوا الظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متديوا به مصر حج
 وشيخنا ونارعه سم في التقييد بالتمدى ثم قال والحاصل ان كلام من الأغما والشكر بعد أولونه
 لسفر في النهار وجب القضاء والا رقدنوي للأجزاء كما علم مما تقدم (قوله وانغما) لانه نوع من
 المرض فاندرج تحت قوله تعالى فن كان منكم م يشرح م (قوله ولو نسياناً) فهو يغير عند
 وفي شرح المذهب أن قضاء نارك النية ولو عدا على التراخي بخلاف والراجح أنه على التوفيق
 العمد وفي غيره على التراخي ولينظروا إلى أن ترك النية يشعر بترك الإهتمام بالعبادة حل (قوله
 بخلاف ما فات من الصلاة بالأغما) أي حيث لم يتعد حل (قوله وبخلاف الأكل ناسياً) الظن أي
 موقع لهذا هنا مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يفتروا وجيب بأنه آبي لاجل الفرق بينه وبين نسيان
 النية (قوله انغما يؤثر في الثاني) أي يسيره كأنه لم يكن أي كأن الأكل مثلا ناسياً ليرجس من كل
 أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أي لا يجب قضاء ما فات) ولا يسن ولا يفتد كما في
 به والنسيان حل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة القاتت
 في زمن الصبا إلا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شورى وحل صم
 قضاء الكافر إذا سلم في غير اليوم الذي أفطرقه ما هو فيسن قضاءه كما قرره شيخنا (قوله ولو ناسياً

ناسياً لنية من باب المأمورات والأكل من باب النهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني
 وتعبير ما في كرام مما يجب به لا كترأصلى أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيباً فيه (و) لا (ما) (لا) (جنون) بقيدته قول

قال

(في غير ردة وتوسر) لعدم موجب القضاء. أما ما فات به في زمن الردة أو الكفر فيقتضي تصدق في الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) الصبي نهار (سائماً) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل (٨١) الوجوب (أد) بلغ فيه (منفراً) أسلم) فيه الكفر فإنه لا

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبز قيا على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتضي) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلاً اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وتظهيره ما مر في الجملة من أنه اذا قرن في بعض الافعال فالتفضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زوال عفرهما يستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن تركا لنية ليلا) أشار به الى أن تارك النية قتاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظر اه شوهرى (قوله) تبع) أى العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه الاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لانه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أى لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أى جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أى مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي حتى يكاد بعضهم لاعتادة فالتات بسدور يجب قضاءها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أى اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان للفقد هنا ترك وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر انه ثبت له أحكام الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتعد ع ش على مر والفقهاء

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبز قيا على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتضي) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلاً اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وتظهيره ما مر في الجملة من أنه اذا قرن في بعض الافعال فالتفضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زوال عفرهما يستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن تركا لنية ليلا) أشار به الى أن تارك النية قتاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظر اه شوهرى (قوله) تبع) أى العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه الاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لانه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أى لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أى جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أى مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي حتى يكاد بعضهم لاعتادة فالتات بسدور يجب قضاءها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أى اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان للفقد هنا ترك وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر انه ثبت له أحكام الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتعد ع ش على مر والفقهاء

(١١) - (بحر) - ثاني) في رمضان بطريق الاصالة وهذا الاصيل غيره بخلاف أيام غيرته للمسك ليس في صوم شرعى وإن يجلبه ولو لم يركب فيه عظلور الرهبان مسوى الأدم (فضل في ذبذبة فوت الصوم الواجب) (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا

استمر الى الموت فان فات
 بلا قضاء وموجب تدركه
 بما سياتي (أو) مات
 (بده) سواء فانه بمنزلة
 غيره (أخرج من تركته
 لكل يوم) فات صومه
 (من) وهو رطل وثلاث كما
 صر والكيل الصرى
 فصدق **والاصل في**
 ذلك خبر من مات وعليه
 سيام شهر فليعلم عنه
 مكان كل يوم كسيان رواه
 الترمذي وصح وتقع على
 ابن عمر (من جنس فطرة)
 جلا على الغالب جماع أن
 كلاً منها ما علم واجب شرعا
 فلا يجزئ نحو دقيق
 وسويق (أو صام عنه
 قريه) وإن لم يكن عاميا
 والارثا (مطلقا) عن
 التقيد بادن (أو أجنبي
 بلذ) منه بأن أوصى به أو
 من قريه بأجرة أو ودونها

قوله يخرج عنه قريه
 الخ) أي جوارا اه شيخنا
 وإن أومر آخر القوله خلافه
 (قوله) رحمه الله كمرض
 استمر) أي من قبيل جر
 ثاني سؤال مثلا لأن طرا
 حبض أثناء النهار مثلا
 فبين عدم التمكن في
 ذلك اليوم اه حجر عباب
 (قوله رحمه الله استمر) أي
 استمر لروايه ترك النية
 في الليل في الاول وتقدم أو

الأظهر أن يقول ولو بشرى أي سبب نذران التذليل الصوم الواجب وانما هو موجب وأوجب بأنه
 منصوب بفتح الحاء وأأن النذر بمعنى المنذور ع ش (قوله) أو كغفرة) لتدل أو بين أو ظهر حل
 وير (قوله) فلا تدرك اللغات) قال مر بندية ولا ضاء قال ع ش عليه هذا بخلاف ما يأتي من أن
 من أظفر لهم أو جزم عن صوم لزامه أو مرض لا يبري برؤيه واجب عليه مدلك يوم وقد يجب بأن
 ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ماضه لا يشك في ما نقرر الشيخ الهرم
 ادانامات قبل التمكن لأن ووجه اصاله الفدية بخلاف هذا كذا الفرق اللغتي اه (قوله) إن فات
 (بغير) فيدق عدم التدرك وعدم الأتم فان فات بغيره يجب تدركه مع الأتم وإن لم يتمكن من القضاء
 بصوم عنه وليه ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته
 بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر فلا يلزم أي هريرة قل على الجلال (قوله) بما سياتي) أي
 بالسدية أو الصوم (قوله) أو مات) أي من فات شيء من رمضان بعد التمكن لا يفيد كونه معذوراً فصاح
 التميم بعده قل (قوله) سواء فانه بمنزلة) وبأنه في صورتين (قوله) أخرج من تركته) والإخراج
 أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركه لم يلزم قريه الطعام لا الصوم بل من ذلك كقاره شيخنا
 (قوله) لكل يوم) أي من غالب فوات بلده قال ابن حجر ويؤخذ عما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبدل
 التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخالطته بالقضاء ع ش على مر (قوله) فليعلم
 للفقول وثالث الفاعل الظرف وهو عنه وهو متى على مذهب السوفيين من إقامة الظرف مع وجود
 للفقول بهو تنبيهه في الحديث بالشهر له لكونه كجواب سائل والاذنك لا يتقيد بالشهر كما
 ع ش (قوله) مكنتا) قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام للفقول كما يتم
 الجار والجرور مقامه وقد فرى ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي
 مكين بالرفع على الصواب سوطي والمراد بالصواب المشهور لأنه خطأ لما قدمه من توجيه الصب
 شويري (قوله) من جنس فطرة) قال النفال ويعتبر فضله عما يعتبر فضله ثم حج زوى (وأقول)
 بتأمل هذا مع كون المرض اعمات وإن الواجب تعلق بالتركه وبعد التعلق بالتركه فأى شيء عليه يد
 موته يحتاج في إخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب لإخراج فضل
 ما يخرج عنه مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الأديان فرض أن على الميت ديناً مع ما ذكره الحنفى
 ظاهر فيها لو أظفر أكبر أو مرض لا يبري برؤيه ع ش (قوله) جلا على الغالب) يعني أن الفطره
 الغالبه والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب جماع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زى
 (قوله) أو صام عنه قريه) بشرط بلوغه زى وعبارة محل كل قريه قال قل عليه أي بالغ عاقله
 رقيقاً وبعيدا بلاذن كالحج الواجب وأتم بالصبح نياية الرقيق في الصبح لانه ليس من أهل حجة الاسلام
 ولو لم يصم عنه قريه بوزعت القرية بحسب الارث ومن صم عنه شهر من أخرجها أو الصوم بقده بقدره
 ولا يصح يوم صوما ولا الطعام بل يغير النكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والأطعام أوجب من
 طلب الطعام ولا يقال هذا التحخير أي قول المصنف أو صام الخ لا يأتي في الكفارة المرتبة لانه لا يجوز
 الانتقال الى خلا حتى يعجز عما يلحقه الكفارة للاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الطعام لا ينتقل فرض
 للسنة أتمات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والأطعام الذي يخرج عنه وليه غير
 الذي كان يخرج عنه ولا لأن الذي يخرج عنه فدية عن الصوم لأنه أحد ضل الكفارة التي على ليل
 لا نلو كان كذلك لا اعتبر تقدم الصوم عليه ولا صح التحخير وصر فامه واحد تأمل (قوله) وأحيا)

بمع الصلحة كما غاب استغرق اليوم كله وإن أفاق كل الليل تدبره كما يفيد الباب وشرحه لابن حجر

بلغ

كالحج وغير الصحيحين
 من مات وعليه صيام حرام
 عنه وليه وغير مسلم أنه
قوله قال لامرأة قالت له
 إني ماتت وعليها صوم
 نذر أقاصوم عنها صومي
 عن امك بخلافه بلاذن
 لأنه ليس في معنى ماورد به
 الخبر وظاهر أنه لومات
 من بدأ يصوم عنه وقولي
 بلاذن نعم من قوله بلاذن الولي
 (لا من مات وعليه صلاة
 أو اعتكاف) فلا يفلح عنه
 ولا فدية له لعلم ووردها
 نعم لو نذران يتكف صائماً
 اعتكف عنه وليه صائماً
 قاله في التهذيب (ووجب الله)
 لكل يوم (بإضافه) على
 من أفطر) فيه (لعذر
 لا يرجو ذلّه) ككبر
 ومرض لا يرجو برؤه لآية
 وعلى الذين يطيقونه المراد
 لا يطيقونه أو يطيقونه في
 الشباب ثم يجرون عنه في
 الكبر وروى البخاري أن
 ابن عباس وعائشة كانا
 يقرآن وعلى التين يطوقونه
 ومثناه يكفون الصوم فلا
 يطيقونه وقول لسندري
 آتوه أعم من قوله لكبر
 (و بقضاه على غير متحيرة
 أفطر) أما (الافتاء آدمي)
 معصوم (مشرف على
 حلاك) بفرق أو غيره ولم
 يمكن تخليصه إلا بفرق (أو
 توفيق ذاتك) ماسأل أو
 مرضح (عليه) قطعاً ولو كان في المرض من غيره لانه نظر

بالغ ولو رقيقاً في المجموع عنده الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد يوماً
 وهو الظاهر الذي اعتمده حل وزى سواء كان قد صوم فيه التابع أو لا لأن التابع في حق الميت
 يعني لا يوجد في حق التريب وهو التخليط عليه ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فنقطت
 بكونه شرح مـ **قوله** (الحاج) أي قياساً على الحج في مطلق الصحة لأن الحج الواجب لا يتوقف فله
 عن النذر على إذن أو بفعل المراد الحج المنسوب وهو يتوقف على الإذن كما فرقه شيخنا **قوله** وغير
 الصحيحين من مات وعليه صيام الحج) وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبي بلاذن من مالك شيئاً جزاه
 الآية في كماله بولكن في تزوج بنته كما فرقه شيخنا عزري قال المناوي والمراد بالولي كل قريب **قوله**
 وتبرم سلم أنه **قوله** قال لامرأة) أي بهذا الحديث بعد الأول لأنه يدل على ان المراد
 بالولي في الأول مطلق القرب حيث يستعمل السائلة حل هي وصية أم لا حـ **قوله** لانه
 ليس في معنى ماورد) وأما صوم الاجنبي بالاذن فهو بمعنى ماورد لانه لما صام باذن الولي كان كأنه
 الصائم فيؤخذ من كلامه ان دليل صحة صوم الاجنبي القياس على التريب **قوله** (لا يصم عنه) لانه
 ليس من أهل العبادات الآن عـش ويتعمن الأطعام ويجب استخراج ذلك من تركته أي لانه بمثابة
 قضاء دين زينة فلا ينافي كون الله من موته فيأفكان للتائب عدم استخراج ذلك حل **قوله** لا من
 مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز زعل الصلاة عنه وقصلي السبكي عن قريبه له
 ما هو بائد على انه يجوز تقليد القول الضعيف حتى تنسه كما ص عليه عـش ولا يجوز أن يرضى
 بكما فرقه شيخنا حـف وبعبارة قول على الجلال قوله في الاعتكاف قول في الاعتكاف قول أيضاً
 وبإرضاه يعلم عنه لكل صلاة وعليه كثير ون حـج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص
 لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الأصح ثم يصلى أجزأ الحج ركعتي الطواف (تنبيه) علم هذا كـ
 أنه لا يصام عن حي وان تجز بهم أو غيره وتزومه الفدية وهل تصدق عنه أو يفتق راجعه **قوله**
 اعتكف عنه وليه) أي أجزأ ذلك ومثل الولي الاجنبي بالاذن كما قاله الشوري **قوله** (ويجب الله)
 ابتداءً لا بداعن الصوم فلا يجب القضاء لزال عذره قبل الفدية كما حل وزى قال الشوري
 وهل وجوبه على الفور كبدله أولاً كل يحمل ثم رأيت في الإيعاب الجزم بالثاني اه فالعذر هو مخاطب
 بالابتداء فلا تنكف وصام ويجب عليه الله وأعرض بأنه حيث كان مخاطباً بالابتداء كان القياس
 أنه لا يجوز له الصوم وأوجب بأنه مخاطب بالابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المدمم قدر بعد
 الشرف على الصوم لم يلزم القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المنصوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه
 بعد الإتيان به أوجب بأن العذر هو مخاطب بالابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمنصوب مخاطب بالحج
 وأما جازاه لانه لا يفتقروا وقدان عهدهما حل **قوله** (على من أفطرقه) أي في رمضان وليس له
 ولا العمل والمرض تجبيل فدية يومين كما ذكره ولم تجبيل نسبة يوم فيه أو في ليته مـ **قوله** المراد
 لا يطيقونه) فان قلت أي فرضة عن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد رجعت عند التزول
 فرضة حالية فهم تلك ولا يرضع ببقائها فليتاأم سم على البهجة عـش على مـ **قوله**
 ثم يجرون) بفتح الجهم وكسرهما **قوله** (آدمي) ومثله الحيوان المقترع حل **قوله** (مشرف) وان
 تعدد فلا بد للقدمة زى **قوله** (على حلاك) ليس قياد بل المدارع على أن يخاف عليه من حصول مبيع
 لتبسم كسفت عضواً بطلان منعت حـف **قوله** (أو تخلف ذاتك) أي خوف مبيع التسمي ولو كان
 كبراً أي فيجب الفطر عند ذلك ويجوز عنه غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا يحتمل
 عادة **قوله** (ولو كان في المرض من غيرها) أي ولو كان الذي في صورة المرض من غير المرضة بأسرة

مرضح (عليه) قطعاً ولو كان في المرض من غيره لانه نظر

لرتقبه شخصان واخذوا
 في الثانية بقسامين الآبة
 السابقة قال ابن عباس انها
 لم تنسخ في حقهما رواه
 البيهقي عنه بخلاف ما
 اخذنا على انفسهما
 وحدهما اومع ولدهما
 وبخلاف من اظهر متعديا
 اولافا نحو محامل مشرف
 على هلاكه وبخلاف
 للتجربة اذا اطرت لثمن
 مما ذكر في لجاج الفدية
 للشك في الاخيرة وقياسا
 على المريض المرجو برؤه
 في اوليين ولان ذلك
 ليس في معنى فطر ارتقبه
 شخصان في الثالثة ولا في
 معنى الاذى في الرابعة
 والتقييد بالادوي وبغير
 للتجربة من زيادتي (كن
 آخره فاضمان مع تمكنه)
 منه (حتى دخل) رمضان
 آخر فان علمه مع القضاء
 الملائنة من الصحابة
 اقتوا بذلك ولا يخالف لهم
 (ويكرر) المثل (يتكرر
 السين) لان الخفوق
 للمالية لا تتداخل بخلافه
 في التكبر ونحوه لعدم
 التصدير (فالآخر القضاء
 للكسور) أي قضاء
 رمضان مع تمكنه

أولا بان كانت متبرعة لوم وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كما أوسن زنا بازالها الفطر مع الفدية
 وهذا في الحرة أما الامامة فتبقى السدية في ذمتها الى أن تنفق والوصوم عنها قاله شيخنا شيخنا عسيرة
 ولا تتأخر للارضاع لغيره اذا امتنع عن الفطر قل (قوله ارتقب به شخصان) أي حصل له
 رفق واتساع لتخصيص وهما المنفذ والمشرف على الملاك فلما تمت بالفطر شخصان وجب الاصران
 القضاء والفدية كما قرره شيخنا حن وهذا التعليل الاول بدل قوله واخذنا في الثانية أو تعليل
 لهما ويكون تعليل الثاني خاسما بانته (قوله من الآية السابقة) يعني قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
 فدية فأولها بهضمهم على تقدير لا يزال ان عباس انها فسوخة الا في حق المرضع والحامل ان أن
 لم تنسخ في حقهما الا أنه زيد عليه ما القضاء عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على
 الصوم في صدر الاسلام كان مخيرا بين الصوم وبين النظر بلفظه وعابه الفدية والتقدير في الآية
 وعلى الذين يطيقونه فدية وأوصم كما قاله بعض المفسرين (قوله لابن عباس) دليل لوجه الاخذ (قوله
 لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرها (١) بقوله تعالى فن تلوع غير ان ذلك بدل على
 عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لما كان ذلك تخصيصا لانه استخراج بعض أفراد العلم
 فالجواب ان الافراد المرادة اذا كانت الافراد مرادة كان الاستخراج اسخا للعامة لتخصيص لانه شرط
 في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو انه ليس كذلك شو برى فان قلت قول ابن
 عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرها ما ينافيه فترده بطريقه بتشديد الواو وأجيب
 بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها في حقهما مشكرا لان الواجب اولاف في حق
 غيرها الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء
 أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله اومع ولدهما) ان قلت هو في معنى فطر ارتقبه
 شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفه ما على نفسها مقتض وجوبها
 وهو خوفها على الولد فقلب المانع كما هو القاعدة حج بالمتى فقول الشارع فياقتض لانه فطر ارتقب
 به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا تزدهد الصورة فالتقيد بالوجود المانع فيها وقيد قبل
 خوفها على نفسها غير مقتضى للفدية لالمانع والخوف على الولد مقتض فينقلب فيكون من اجتهاد
 المتنتهى وغير المتنتهى فينقلب المتنتهى فليحجر اه (قوله اولافا نحو محامل) أي غير محمول عزه
 على المتعمد سواء كان للماله أو لغيره (قوله وبخلاف التجربة) ومحلها بانها اذا اطرت ستة عشر يوما
 فأقل فان اطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر مما يحتمل فسادها بالحض حتى
 لو اطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما منه عليه البقعي اه م (قوله كن
 آخر) أي علمدا عالما (قوله مع تمكنه) بأن خلاص المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان)
 فلابد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كن عليه عشرة أيام فأخرجني بيتي من رمضان فدية
 أيام فلا يلزمه الفدية عن الحجة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه قل
 على الخطيب (قوله ولا يخالف لهم) أي ضاراجا ما سكتوا (قوله بخلافه) أي التكرري في الكبرياء
 أنظر الكبير مثلا وأثر الفدية الى جبي رمضان آخر فانه لا يتكرر له وقوله ونحوه كل مرض فدى
 لا يرجي برؤه وقوله لعدم التصدير يؤخذ منه أنه تأخر نسيانا أو جلا بجمرة التأخير بخلاف لوم
 حزمة التأخير وجعل وجوب الفدية اه حل هذا غير ظاهر لان الله لا يتكرر مطلقا لان وجوبه
 على التراخي وعلمه بجمرة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التصدير أي لم
 تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر يخرج بقوله كن آخره رمضان وهاجرت

حتى دخل آخر (فلما خرج من ركعتيه لكل يوم بعدان) بدل الفواتم وتأخير (٨٥)

لان كلامهما واجب عند
الاتقاد فكذا عند
الاجتماع هذا (ان لم يصم
عنه) والا وجد واحد
للتأخير وهذا من زيادتي
(والمصرف) أي مصرف
الآدماء (فغير مسكين)
لان المسكين ذكر في الآية
والخير والتفكير أسوأ حالا
منه ولا يجب الجمع بينهما
(وله صرف امداد الواحد)
لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا امداد بمنزلة الكفارات
يختلف صرف مدلتين
لا يجوز (ويجمع قضاء
كفارة) يأتي فيهما في بابها
(على الوطئ باساده صومه
يوما من رمضان) وان
انفرد بالرؤية (بوطنه) ب
الصوم) أي لاجله (ولا
شبهة) لغير الصعيحين
عن أبي هريرة جاء رجل
الى النبي ﷺ فقال
هلك قال وماهلكك
قال واقتصر امرأتي في رمضان
قال هل يجزئك رقبتي
قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم
سنتين مسكينا قال لا
جلس فأتى النبي ﷺ
ببرق في عمر فقال صدق
بهذا فقال على أقر منا
بارسول الله فواته ما بين
لابتيا أهل بيت
(درس)!

عليه الصفة ابداعا. كاصح مر (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في التهاج وقال مر وعلم
منه أنه حتى تحقق الفوات وجبت القدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس
من شعبان من خمسة عشر يوما وعشرة لاجل الصوم وخسة للتأخير لانه لو عاش لم يكن له القضاء خسة
وقضية ذلك لزوم القدية حالا عملا يصومها وما هو به الزكوى وفرق بين صورة الميت والحي بأن
الزينة للشفقة بقدر صحوها بالوت كاجل الاجل به وهذا منقود في الحي اذا ضروره الى تعجيل
الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمصرف فقير) ولا يعمر بقله البلد آخر ع (قوله ولا يجب الجمع
بينها) أي ولو في قدية يوم كايومه كلام المتن فالواو بمنى (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز
صرف امداد من كفارات الشخص واحدا ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدتي
نهارا واحدا لما جاز صرف المالواجمع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرفه قال تعالى
فلا تكفارة حل (قوله بانساده صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الاتي فن أدرك الفجر مجامعا
فاستدل بقرينة الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تنزيل بلانح الانقضاء بمنزلة
الانسان كإفائه حج ومر (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فاذا اشته رمضان بغيره فاجتهد بوصام فاذا
وطئ ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح مر وشبهه بالنجم والحاسب اذا صام بما يحاسبهما ثم جمعا فلا
كفارة كإفائه ع ش على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للحلي وكذا ولو وطئ يوم الشك وكان
صامه يومه حيث جاز بان صامه من قضاء أو نذر فبان من رمضان مر (قوله وان انفرد بالرؤية) وان
ردت شهادة لانه شك حرمه يوم عنده وشبهه في ذلك من صدقه شرح مر (قوله يوطئ) ولو في الليل
لا على أذكر ولو لم يمتة ويست وان منزل حل أو فرج ميان حيث يقع اسمه كافي ق ل على الجلال
والذي ع ش على الوطئ في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين إيجاب الفسل
بالإجماع بأن المدارها على مسمى الجماع وهو منتفية بخلاف الفسل فان الحكم فيه منوط بمسمى
الفرج اه وقرره ح ف والمراد بوطئ يوطئ وحده نقرح به ما لو تقرون الوطئ مع غيره كنعو الاكل
فلا كفارة عليه لا اجتماع المانع والتقتضي فقلب المانع ولان استنادا الى افساد الى الجماع ليس أول من
استاد الى المفطر الا آخر سم على حج (قوله ولا شهية) فالقيود عشرة توزيد عليها اثنان هما قيودان
تقوله يوطئ وقوله أنه لم يصوم والتقدير بوطئ وحده وأتم به للصوم وحده فتكون اللفظة التي عشر بل
ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلا صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كاتقدم عن مر
(قوله اجازيل) افسد سنة من صخر البياض كذاها مش صحيح فليراجع ع ش (قوله فقال هلكك) اعتك
أي وقت في سب هلاك (قوله ما تنتق) ماموصول وحج بمنى تستطيع أي هل تستطيع اعتك
رقيقا وكذا في قوله الاتي فهل تجد ما تطعم متين مسكينا وانما جعلت ماموصولا حرقيا ولم يجعل
موصولا لسبب ان جملها موصولا لسبب يلزم عليه حذف العائد الجروودين شرطه وجعلها
بشبهتهم نكرت موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد ما أنتق به الخ (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل
وهو قات (قوله فأتى) محتدل منه بآتي له به اتفاقا وأما صم به واحدا (قوله صدق بهذا) أي كثر
بما قال مر ولو شرح في الصوم ثم وجد الرقبة ندبه عندها ولو شرح في الأطعمة ثم قدر على الصوم ندبه
(قوله ما بين لا ينها) وهما الخزان أي الجبلان المحيطان بالدينية وفي رواية والذي نفسى يده ما بين
طغي المشقة وهو وقت يتخطب بضم الطاء المهمة والنون أحد ألقاب الخلية واستناره للطرف وقوله

(ولو فرح بالتمتع بجمع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة يجب الكفارة في كل مفطر عمدا في الفرض ما نفل فيجب فيه عندهما
الاسم والقضاء ولا كفارة اه قويس

أحوج إليه منا فضحك **عليه** حتى بدت آتياه ثم قال اذهب فاطمعه أهلك وفي رواية البخاري فأنتحى رقيقة فعمم شهرين فاطمعه ستين مسكينا بالامر وفي رواية

العين والراء امكثل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قول ولاشيعة من زيادتي فن أدرك الفجر مجامعا فاستدام علما نزلت الكفارة لان جماعوا لم يفسد صومه هوف معنى ما يفسده فكأنه انقضى فسد على السبكي اختار انه اعتقد فسد لا يجب على موطن لان الخطاب بهائي الخبر للذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره وماهمل وطأ ولا يصوم وما على من وطئ ولا عفر من جن أومات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (د) لاعلى (مفسد بصوم) كسلاة (أصوم غيره) ولو في رمضان كان وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أصومه في غير رمضان) كندر وطأ لان النص ورد في شهر رمضان كما هو محضوم بنفائل لا يشرك فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (يفرط) كأن كل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (د) لاعلى (من عن وقت الوطء) (بلا) أي بقاء أو دخوله

أهل ميتنا خبره ما حوجو بين لا يتها وال يجوز كون ما حجاز بقا وتيمية فعلى الاول أحوج منسوب وعلى الثاني من فوجو يجوز أن يكون بين خبرهما مقسما وأهل ميتنا وأحوج صفة لأهل ويجوز ضم على أنه حال وتستوي على هذا الجواز بقا التيمية لسبق الخبر ع ش على مر (قوله فضحك النبي) أي تبسم (قوله اذهب فاطمعه أهلك) يحتمل أنه قصد به عليه أو ملكه اليه الكفارة فلا أثر فيه بقره لأنه في صفة لاعلا اعلما بان الكفارة إنما يجب بالفاضل عن الكفارة أو أنه تطوع بالكفارة عنه ووصفه صرفها لاهله اعلما بان المكفر للتطوع يجوز له صرفها للمومن المكفر عنه وهذا أخذ أصح ما ينسج حج قول على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجوبة ولعل أهله كانوا سنيين آدميا وعلى **عليه** بذلك اه بالحرف فالدفع اعترض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله سنيين وهو بعيد (قوله في رواية) أي بدل قال هل يجحد ما أنتحى رقيقة الخ (قوله ضم شهرين) أي فان لم تستطع اعتناق رقيقة فضم وقوله فاطمعه أي فان لم تستطع صوم شهرين فاطمعه الخ كما يدل عليه القاموس في هذه الرواية لان بها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقوله لا أستطيع أم لا راجع الظاهر ثم (قوله في رواية لابي داود) أي رواية أبي داود لان فيها تقدير التمر (قوله امكثل) بكسر الميم وفتح التاء اللينة القوية تشرح سلسل التنوير عني (قوله وتعبيري بالواطئ اعم) لشموله للزاني والواطئ والشبهة والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع (قوله لعن أدرك) كان الأولى أن يقولوا إنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن باناد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حسا والا فالترفع قوله فن أدرك الخ مشكل لمسه من انقضاء ما على ما اختاره السبكي فلا إشكال كما ذكره ع ش على مر وعبارته شرح مر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الأمع في المجموع عدم انقضاء صومه ويجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما يجاب بعدم وروده لان فسرا لافساد ما يمنع الانقضاء يجوزوا بخلاف تفسيره بما عرضه على أنه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده (قوله على أن السبكي اختار) الظاهر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان الخطاب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواطئ أنها لو علت عليه لم يتدل لا كفارة عليه ولا يضطر لانه لم يجمع بخلافه اذا أترل فانه يفسر كالاتزان بالباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم النقل زى (قوله وماهمل) أي تحريم الوطء اذا فرغ منه بالاسلام أو نأى بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجوب الكفارة تجب عليه قطعاً كما في شرح مر وعني عليه (قوله ثم جن) هل يفترق وقتاً ومطلقا حل ويؤخرن من كلام سم انه يفترق بعد عبارة ع ش مر وفي المتن عدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والا قرب سقوطها لانه وان تصدى به لم يفسد عليه أنه أفسد صوم يوم لانه يجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أم بسبه فهو صريح في الاطلاق وكان الأولى تأخيره لانه محتمل يوما وانظر لم يذكره المتن تأمل (قوله كان داني مسافر) أو نحوه مكر يضاهي وكان كل من المسافر ونحوه مقطر اقبل الوطء حتى يقال إنما يفسد غيره لا صوم نفسه (قوله لا يشرك) في المتأخر شره في البيع والبراث يشركه مثل علمه بعلته شركة او غير ذلك البراهي قوله لا يشركه يضم اليه من أشرك وفي بعض النسخ لا يشركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

أركان صيا القوط الكفارة بالشبهة

في الجيع ولمس الأثم فبا
عاطفن دخول الليل بلا
محر أو الشك في (رو) لاعلى
(سافر وطئ زنا أو بنو
رخا) لأنه لم يأت به الصوم
بل الزنا والصوم مع عدم
نية الترخص ولان الإفطار
مباح له فيبر شبهة في قدره
الكفارة وذكر الشك
المفرع على قولى ولاشبهة
من زيادى (وتكرر)
الكفارة بشكر الأفاضل
فلاوطئ في يومين لزمه
كفارتان سواء أكف
عن الأول قبل الثاني أم لا
لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتها
كحبتين وطئ فيهما بخلاف
من وطئ مرتين في يوم
ليس عليه الكفارة للوط
الأول لان الثاني لم يفسد
صوما (حدث سفر)
أو مرض أو ردة (بعدوط
لايقطها) أى الكفارة
لأنه شك حرمه الصوم عما
فعل
(باب صوم التلوع)
الأصل فيه خبر الصحبين
من صام يوما في سبيل الله
باعدائه وجهه عن النار
سبعين خيرا (من صوم)
يوم (عرة) وهو تاعى
الطبة يقبى زده بقولى
(لتيسر سفر حاج) بخلاف

ان هذا هو القبول الثاني ولا يهل الأول وصح الاخبار بواسطة المصنف الذى قدره والتقدير ولان
ظن بقا الليل أو دونه كما نوا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثاني لأنه لا يصح الإخبار مع تقدير
المصنف الذى قدره وان صح بدونه نامل (قوله أرشك فيه) أى بقائه أو دخوله (قوله أو أكل ناسيا
وظن أنه أنظر) أى أذا دعاه له لا يظفر به ثم جامع في يومه فينظر ويجب الكفارة شرح مر (قوله
نوطئ يندا) فانه يبطئ صومه بذلك الوطء كغيره من المنفطرات اذا أتى بشئ منها حل (قوله بالشيبة
في الجيع) أى جميع العور وهو ستة والشبهة عدم تحقق الوجوب اه وقال بعضهم قوله في الجيع أى
جميع صور اللين يقطع النظر عن العسى الذى يدق الشارح اذا القوط فيها لعدم الأثم فقط (قوله وطئ زنا)
أى ذوى رخا أخذ مما يهده (قوله أو لم ينو رخا) أى ووطئ غيرنا لكن لم ينو رخا (قوله
الصوم) أى وحده وهو في هذه آثم به بسبعين الصوم وعدم نية الترخص وفيه إثم بآثم به لعدم النية
نقط للصوم أيضا اذا انظر من حيث هو جاز لسافر والمرضى كالسافر (قوله وحديث سفر) أى
يملى أن يلهو ومما يهده بسبعين وظلها مما تخلف الساطع بلده والأفلا كفارة لانه ما رمتهم كاتهم وفي
نكس لا كفارة أيضا لعدم الأثم حل ولا ودعه وبعده بلده على التمسد وان كان التعليل المذكور
بفائه كاذمه قل على الجملة عى عى مر خلافه عن سم وهذا أعنى ماذ رومن عدم
سقوطها بحديث السفر بخلاف سقوطها بحديث الجنون والوطئ يفرق بأنه يتبين بهما زوال أهلية
لوجوب من أول اليوم فترك من أهل الوجوب مسألة الجماع شرح مر وضح نعم قال العلامة السبكي
لا يقطعها فتنه نسته أو تهاطى ما يجنبه فراجعه قل (قوله لأنه منك حرمه الصوم) أى مع بقا أهلية
التكليف بخلاف حدث الجنون والوطئ

(باب صوم التلوع)

(قوله في سبيل الله) أى واعته باخلاص أى من غير باه أو الجهاد وهو محمول على من لم يتخل بصومه
قائه ونحوه من مهمات الفزوح ولعبارة عى ش يمكن جعل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان
يخلص صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب
(قوله جهده) أى ذاته وقوله شربا أى عا ما فأتلق الجزء على السكل وخصه الطريف بالكى كونه
أعدل أيام السنة ولرأه يمدعن التار ساعة لو قدرت للجيع من سيرها سبعين سنة اه وفي
الحديث كل عمل إن أدبه إلا الصوم فإنه لو أتأبى به واختلوا فى معنى تخصصه يكون له على أقوال
ترد على حين منها كقائه مر كونه أبعد عن الرأه من غيره ومنها نقل عن صفيان بن عيينة ان
يوم القيامة تعلق خصمه المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا يسيل لهم عليه فانه اذا ليقب الصوم
يتحمل الله تعالى ما بقى من الظلم ويدخله بالصوم الجنة اه ثم قال مر وهذا مردود والصحيح نفاق
الترما به كذا الأعمال غير الصحبين فالخلق أنه أضافه له لانه حتى لا يطعم عليه الآلة تعالى وأبعد
عن الرأه (قوله من صوم يوم عرفة) وفي بعض الأساذين أن الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم
أنتفها وذهب الى البادية وروما لتناول الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس
وتنظر الى القمر حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية عى (قوله بخلاف المسافر) أى ولو
سفره قصيرا قل (قوله أنه يسن له فطرم) أى أن شره الصوم بخلاف مسافر وروى من ان الصوم
المسافر أفضل ان لم يتضرر سم على حيق وقضيته أنه لا فرق بين طول السفر وقصره وهو محمول

المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف المصالح فانه ان عرف
(قوله رحه الله من صوم يوم) وأما الثمانية قبل عرفة فتأ كالمصالح وغيره اه زى

ويحتمل التقييد بالطويل كتنظير مولايه الاول اقامة للظنة مقام للثمة أو اقامة لهل الظن مقام محل
 اليقين ع ش ومثله قبل وظاهر كلامهم حيث نحو اهذا الحكم بمره أن باقى ما يطلب صومه لا فرق
 فيه بين المسافر وغيره والظن ما وجهه وبالمعنى الذى اقتضى تخصيص مره بهذا التنصيص اه وأجاب
 بضمهم بأن هذا التنصيص يجرى في غير عرفة بالاولى لانه دونها في التأكد فتأمل **(قوله اه) ان يصل غرة**
(ليلة) المعنى انه ان كان مقبياً بمكة أو غيرهما قصد ان يحضر عرفة ليلا أو ليلة العيدان سار بعد الترتوب
فقوله والاسن ظره صادق بما اذا كان مقبياً وقصد حضور عرفة بالثاني يوم التاسع فيسن له النظر
اه ع ش على م ر (قوله وعاشوراء) ولكون أجزاً نصفاً جزأهل الكتاب كان نوابها مستأ
بدهو عرفة صنفها مشاركتهم فيه وهو هذا أى صوم عاشوراء حج أى لانهم كانوا يصومون يوم
عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذها لذهب به الى
البادية ورياء نحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر القمر اللهم حتى
غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية ع ش (قوله وناسوعاء) والحقبة في صومه مع عاشوراء
الاحتياط له خوفاً من الغلط في أول الشهر كما في م قال الشورى يكفر سنة أيضاً **(قوله) استنبع**
(الله) أى أدخره عنده تكفير السنة التى قبلها والثى بعد من صامه على معنى عند الأربعم من الله
أن يكفر على معنى من عبارة الصياح احتساب الإجر على الله أدخره عنده الإيجاب ثواب الدنيا ع ش
على م ر والناسب لما تقدم من أن التسرى للمهجة لما فى الآخرة وبالجملة لما فى الدنيا أن يكون ما هنا
أدخراً للمهجة وعبارة قول على الجلال قوله احتساب هو بلفظ المضارع وضميره عائذ الى الذى **(قوله)**
وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره تاء الصوم وفيه بعد السنة الماضية آخرها شهر رجب والمنتهى
أولها الحرم والتكفير للذنوب الصغائر التى لاتتملىق بالآدمى اذالكبائر لا يكفرها الا التوبة الصالحة
وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيرجح أن يحتم من الكبائر
وعنه ابن المنذر في الكبائر أيضاً ومضى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم
ومال اليه شيخنا الرملى في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة فى الحسنات وقال الماورى التكفير يطلق
بمعنى العفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثانى على التوبة وقيل معناه له
وقدم كان مقفورا **(فاصلة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المتفقية أنه لا يموت فيها**
التكفير لا يكون بعد الموت فراجمه اه **(قوله السنة التى قبله) المراد بالسنة التى قبل يوم عرفة**
السنة التى يتم بفران شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها الحرم الذى على الشهر لله كوزاد الخطاب
الشريعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التى قبله لم يتم فيها
مستقبل كالتى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التى تخلفه للاستقبال والافولت الأولى كان
للتناسب التعبير بلفظ الماضى شورى ومثله م قال الرشيدى يعارض هذا أنه صلى لله
عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قدمى جميعها بلذ يأنه
والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيما كون التكفير مطلقاً مستقبلاً بالنسبة لوقت ترميحه **(قوله)**
على أن الماضى هنا غير صحيح للمضارع هو التبعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه **(قوله) والتبعين**
(وخيس) سبياً بذلك لانه تاتى أيام إعياد الفترات غير الارض والجيس غاسبها وقيل لانه
تاتى الايسوع سبى على صرح مج وهو أن أوله الاحد وانما آوله السبت على المتمدن كما في باب التسرى
وصوم الاثنين أفضل من الجيس كما أتى به الشهاب الرملى وكان وجهه ان فيه بعت **(قوله)**

انه يصل عرفة ليلال وكان
 مقاييس صومه والاسن
 ظره وان لم يصفه الصوم
 عن الدعاء وأعمال الحج
 والاحوط صوم الثامن مع
 عرفة **(د) يوم عاشوراء**
وهو عاشوراء الحرم (وناسوعاء)
وهو تاسع قال **(قوله)**
صيام يوم عرفة أحب
على الله أن يكفر السنة التى
قبلها السنة التى بعد صيام
يوم عاشوراء احتساب على
الله أن يكفر السنة التى قبله
وقال ابن بريق فى اباى قال
لأصوم التاسع فلت
قبله ورواه مسلم ورسن
مع صومهما صوم الحادى
عشر كما نص عليه (واثنين
وخيس) لانه **(قوله) كان**
يحترى صومهما وقال
قوله قال الشورى يكفر
سنة أيضاً) وانما يطلب
الاحتياط له صوم الثامن
لكونه كالوسيلة للمشارفة
يتأكد صومه حتى يطلبه
احتياط بخصوصه اه م
وقال الشارح فى شرح
الروض لوقيل بأنه يسبب
صوم الثامن احتياطاً
كتنبيهه فيما لم يكن حسناً

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحياناً يعرض على وأياماً رواها الترمذي وغيره (وأيام) ليل (بيض) وهي الثالث عشر
 وبأية لانه **ع** أمر صيامه روم ابن حبان وغيره والاحوط صوم (٨٩) الثاني عشر معها ووصف الليالي

ومائة وسائر أطواره قل على الجلال وعش على هر (قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع
 على لغة تعالي وأما العرض على اللانكة فانه في كل يوم دليله وأما العرض على لغة في ليلة نصف شعبان
 كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك يظهر العمل والقامة الخلة لا يخفى على الله من شيء في الأرض
 ولا في السماء قل على الجلال أي لا يظهر شرف العاملين بين اللانكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع
 اجبال يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجبال ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها
 تفصيلاً فربيع اللانكة طلال ليلة صرة وبالتهامرة (فاضة) تعرض الاعمال على لغة تعالي يوم
 الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي **ص** سائر الأيام اه تعالي
 (قوله أيام) أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد القرب كما تقدم حرف (قوله أيام
 ليل البيض) لان يوم الثلاثة كحوم الشهر اذا الحسنة بشرائها لها ومن ثم تحصل له السنة بسلامة
 غيرها لكنه أفضل اه زى قال السبكي والحاصل انه يسوم ثلاثاً أيام من كل شهر وأن تكون
 أيام البيض فان صامها أتى بالستين ويزبح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء عمله
 ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامر بمز بد العبادة اذا وقع (قوله يوم الثالث عشر) أي
 في ترمذي الخلة من أيام التبريق فيبذل السادس عشر منه قل على الجلال (قوله لانها تبيض
 الحج) حكمتها مشاكره تعالي على هذا التور العظيم (قوله وهي الثامن الخ) عبارة حج وهي
 السابع والثامن والتسعون واليا بما فاذ بالثامن وتقص الشهر صام أول ثلثه لاستفراق الطلعة
 ليلتها وسيتنقح صومها كونه أول الشهر أيضاً فانه يسوم ثلاثة أول كل شهر وسيسبت
 الليل بذلك لانها كسود بالطلعة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره حكمتها صومها طلب كشف
 تلك الطلعة المستمرة في الشهر الذي عزم على الرحيل بعده كونه كان ضيفاً وقيل طلبا لكشف
 سراد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه نسبة الليالي بالسود كاذكراً ولا للاختصار فانهم
 (قوله من صام رمضان) قال السبكي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع
 وليس ظرفاً فالمراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة حل ظاهر الثمانيان التواب المذكور خاص
 برب صام رمضان ولا يقتضى عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تصدياً حرم
 عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فوراً اه (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحسب
 انما نظر له قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يسلم ان من حجزم من صوم رمضان وأطمع عنه
 ثم يقوم العيد من صامه سنة أيام من شوال حصل له التواب المذكور كما حققه البرماوي (قوله كان
 كصيام الدهر) محله ان واطب على صيامها كل سنة والا بأن صامها سنة فقط كان كصيام السنة
 كما قرره شيخنا حرف وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العموم به قال ع ش لكن كلام الشارح
 الذي يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وشتر الناس) أي بهذا الحديث لأنه من اللذلل (قوله
 كصيامها فرضاً) أي بلا منعة كافة حج (قوله والا فلا يختص) أي الفضل للذكور بما ذكرنا
 صيام رمضان ويست من شوال لان كل سنتين يوماً بسنة وعبارة حج والمراد تواب القرض
 والامكن تخصوم سبب من شواله مني اذ من صام رمضان سنة فغيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله
 صوبه) ومع ندبه بصوم يوم فطر يوم أفضل منه كافة هر (قوله أو فوت حق) أي له أو لغيره

القمر من أولها إلى آخرها
 وتالياً ويقاس ما صوم
 السابع والعشرين معها
 (وتستمن شوال) تحب
 مسلم من صام رمضان ثم
 اتبعه من من شوال كما
 كصيام الدهر وشتر الناس
 صيام شهر رمضان بعشرة
 أشهر وصيام سنة أيام أي
 من شوال بشهرين فذلك
 صيام السنة أي كصيامها
 فرضاً والا فلا يختص ذلك
 بما ذكرنا من السنة بشهر
 أمثلها (واصلها) بيوم
 العيد (أفضل) مبادء
 للعبادة وتعبيري بأصلها
 أولى من تعبيرة بتابعها
 لشو له الاثنيان بها متتابعة
 وعقب العيد (و) من صوم
 (دهر غير عيد وتبريق
 ان يخف به ضرراً أو فوت
 حق) لانه **ع** قال من
 صام الدهر ضيفت عليه
 جهنم هكذا

(قوله وأما العرض على
 اللانكة الخ) وتعرض
 على لغة في كل يوم أيضاً كما
 في حديث البخاري
 يتناقبون فيك مائة
 بالليل ومائة بالهار

(١٢) - (بجبري - ثاني) فيأطمع ربه وهو أهلهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 وأنتاهم يوم صلاتهم فيكون فيه دليل على أن الاعمال لا تعرض على الله كل يوم أيضاً اه تقرير شيخنا صرفي لكن ربما يقال ان
 الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط.

وعقد تسعين رءاء البيهقي ومعنى ضبط علياً أي عنه فربما دخلها ولا يكون له فيها موضع **(والأ) بأن عقدت بك** (كرو) وعليه حل خبره
 صلح الأمام من صام الأبد (كفراد) صوم يوم (حمة أو بيت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سبب) خبر الشيبين لاصح أحد كروم الجفة
 الأنا صوم يوم أقباه أو يوم بعده (٩٠) وخبرنا تصوموا يوم السبت الأنا الفترض عليكم كروه الترمذي وحسنه والحاكم

ووجهه على شرط الشيبين
 ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلا وجهها وأثني منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها من غير كراهة كما في صوم يوم الشك وغيره لم لا تنصوا يوم الجمعة صيام من بين الأيام الأنا يكون في صوم يومه ما حكمه يوقس بالجمعة الباقى وقول أو أحد بلا سبب من ياقى (وكقطع نقل غير نك) حج أو عمرة (بلا عن) فانه يكره لقوله تعالى ولا تنظروا أعمالكم أما بعدن كساعة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع ضيقه منه أو عكسه فلا يكره له غير الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاستناد وقيل بالصوم غيره من الفضل أما فضل الفسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكتابة الأنا يدل يتصور الشروع في فعله إذا كان الفاعل صيا وأذن له وليس أو عبداً وأذن له سيده حل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق **(قوله) في لزوم الأتمام الخ) أي فاشبه الفرض (قوله) ولا يجب قضاء** خلاف الثلاثة لكنه يستحب خروجاً من الخلاف يراوى وقوله خلافاً للثلاثة أي وجوب الأتمام عندهم ورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ تأويلهم الصائم يوم الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيداً من الفاعل حقيقة في التلبس بالفعل **(قوله) ما** بكسر التون وبالفتح آخره مع التوبين واسمه فاخته يراوى **(قوله) وحرم قطع فرض** يعني) وهو من تلك صومته الملتب يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة عما يتعلق به كتمه ودفعه يجب بالشرع وب وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع فم يتجسس محل المنع من الاعراض ان كان غير

ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلا وجهها وأثني منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها من غير كراهة كما في صوم يوم الشك وغيره لم لا تنصوا يوم الجمعة صيام من بين الأيام الأنا يكون في صوم يومه ما حكمه يوقس بالجمعة الباقى وقول أو أحد بلا سبب من ياقى (وكقطع نقل غير نك) حج أو عمرة (بلا عن) فانه يكره لقوله تعالى ولا تنظروا أعمالكم أما بعدن كساعة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع ضيقه منه أو عكسه فلا يكره له غير الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاستناد وقيل بالصوم غيره من الفضل أما فضل الفسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكتابة الأنا يدل يتصور الشروع في فعله إذا كان الفاعل صيا وأذن له وليس أو عبداً وأذن له سيده حل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق **(قوله) في لزوم الأتمام الخ) أي فاشبه الفرض (قوله) ولا يجب قضاء** خلاف الثلاثة لكنه يستحب خروجاً من الخلاف يراوى وقوله خلافاً للثلاثة أي وجوب الأتمام عندهم ورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ تأويلهم الصائم يوم الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيداً من الفاعل حقيقة في التلبس بالفعل **(قوله) ما** بكسر التون وبالفتح آخره مع التوبين واسمه فاخته يراوى **(قوله) وحرم قطع فرض** يعني) وهو من تلك صومته الملتب يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة عما يتعلق به كتمه ودفعه يجب بالشرع وب وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع فم يتجسس محل المنع من الاعراض ان كان غير

بأحد اجتماع (ولابج ضاه) ان طعمه لان أمهات كانت صائمة صوم تطوع غيرها التي **عند** بين أن فطر بلا صوم بين أن تصومها رءاء أو يوادون وقيل بالصوم غيره وقد كرهه الكراهة لقطع مع قول غير نك بلا عن من زيد والاصل اتصر على جواز قطع الصوم الصلاة (صوم قطع فرض يعني) ولو غير يوم كان يتعد بتركه لتلبسه بفرضه خارج بالبي ود الكتابة فالاصح وقال الفزاري وغيره ما لا يحرم قطعه الإلهاد وصلاته الجنابة والحج والعمرة وقيل يحرم كالشيب

وإعمال بحرم قطع لحم العلم
 على من آسن النجاسة فيه
 من نفسه لان كل مستلة
 مطاوعة رأسها منقطعة عن
 غيرها ولا قطع صلاة الجماعة
 على قولنا انها فرض كفاية
 لانه وقع في صفة لا أصل
 والصفة ينفرد فيها مالا
 ينفرد في الاصل ولا يخفى
 بمد هذا القول وان صححه
 التاج السبكي بما صححه
 ابن الرفعة في المطلب في باب
 لودينة وأشار فيه في باب
 القبط الى أن عدم حوته
 يثبت للإمام جري عليه
 النزالي والحدادي ومن
 تبعهما وما تقرر عدل أن
 تغييره يفرض عيني أولى
 من تغييره بشئ (فرج)
 لاقصوم المسرأة تطوعا
 وزوجها حاضر الا بانه خبر
 الصحيحين لا يخفى للراءة
 أن تصوم وزوجها شاهدا
 بانه

كتاب الاعتكاف
 هولعة اللث وشرا اللث
 بمسجد من شخص
 مخصوص بنيهة الاحل فيه
 قبل الاجماع آية ولا
 ينابرونه وأنتها كقول
 في المساجد وقوله تعالى
 وعيسدا الى ابراهيم
 واسماعيل أن طهرا بيتي
 للطائفين والمعاكفين
 والاتباع رواه الشيخان
 (سن الاعتكاف) كل
 وقت (مطلق الا لولة

عذر بخلاف ما ذال صاحب الحامل فترك الحبل افسره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الجمل لن
 قصد التبرك بالحبل أو اكرامه بالحبل وتحذرك من لتمامه فتركه عن أن يكون فيه حثك الحرمه
 فتأمل عو يرى **(قوله وإعمال بحرم)** وارد على قوله وقيل بحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة لكن
 إرد الاوّل بالنظر لشم العلم الكفائي وبالنظر لعيني منه يرد على المتن فلا حسن جعل اليراد وورد على
 القيل والمتكى لكن رد الشارح القليل بعد اليراد المذكور بدل على أنه وارد على فقط فتأمل **(قوله)**
 على من آسن) بل على من قال تعالى فان آسنتم مبه رشنا أي علمتم **(قوله لان كل مستلة)** محصل
 لمبرأياته لا قطع فيه لان القطع اعتما يكون في شئ متصل بعنه ببعض كما فرزه شيخنا **(قوله عن**
 غيرها) منه بعصمة قطع المستلة الواحدة يراوى وقد قاله ش فنبهت صومعة قطع المستلة الواحدة
 وليس مراد ان الكلام في العلم الكفائي وهو لا يلزم بالشروع فيه نم بحرم قطعها على هذا القيل
(قوله بمد هذا القول) أي القائل بحرمه قطع فرض الكفاية أي القائل لما يحتم الامام وجري عليه
 النزالي لا يلزم عليه ان كثر فرض الكفايات كالطرف والصانع والقودتمين بالشروع فيها ولا
 وجه ليرادى **(قوله لا تصوم)** أي يحرم عليها فصل غير الواجب من الصوم ويشمل الصوم الصلاة كما
 فيه كلام المصنف في كتاب النعتات وفي شرح شيخنا كحج ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لتصر
 زينا ليجرد حل **(قوله للأرأة)** وشملها الامة التي يباح له التمتع بها والكلام في متمدة للاشتناع
 وأما الامة المدة الخادمة غايبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش يراوى **(قوله تطوعا)** أي
 بما يتكره كوم الاثنين والخميس أما لا يتكره كوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بل لأن الان
 منها وكالتطوع القضاء الموسع يراوى **(قوله حاضر)** أي في البيت لو جرت عادته بان يقيم عنهما
 أول النهار الى آخره لا احتيال ان يطرفه قضاء وطرفه في بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش **(قوله)**
 الا بانه) فان قامت بغيره من صح وان كان حراما كالصلاة في دار منصوبة وعليها برضا كاذنه لها
 يراوى وانما هو مع كون قطع النفل جائزا لانه مباح قطع العبادة وان كانت تفلا قال الماوردي ولو
 وقع زفاف في أيام صوم فتصوم معتاد تب فطرها قال حل قوله الا بانه أي الاقبا لا يتكرر في العام
 كرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا يحتاج الى اذنه فيها نعم ان منعها من ذلك لم يصم

كتاب الاعتكاف

وهومن الشراعت القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح هر قال قل على الجلال كذا قالوا
 ولعل ذلك باعتبار معناه القوي بدليل آية لن تبرع عليه أي على عبادة الجبل عاكفين وأما كونه
 بالنية للصوم فلا مانع من كونه من صفات هذه الامة فراجعه اه **(قوله اللث)** أي الصوام على
 التي شرا أو شرا وعلبة حج وهو لغة لزوم الشئ ولو شرا **(قوله من شخص)** أي مسلم عاقل خال عن
 حلقا كبر حل مؤذخ الاركان من التعريف **(قوله آية ولا تباشرون)** هذه الآية وما بسدها
 لا بد ان الاعلى جواز الاعتكاف لا على نديه فتأمل وقوله في المساجد متعلق بما كقولنا لا يباشرون
 لان مباشرة للعتكاف يحرم حتى تراج المسجدا أيضا اذ خرج لتحوقناه الحاجبة وغيره للعتكاف
 ممنوع من المباشرة في المساجد فعين أن يكون ذكرها لاشتراط همه الاعتكاف فانه لا يصح الا في
 المساجد اه زيادي ملخصا **(قوله ويهنا الى ابراهيم)** هذا اعتما يأتي على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا الذي في شرعنا يقررره وقوله أن طهرا بيتي أي زهادهما لا يبق به ع ش **(قوله كل وقت)** أي

(وفي عشر رمضان الاخير
 أفضل) منه في غيره ولو اظننه
 على الاعتكاف فيه
 كما في خبر الشيخين
 وقالوا في حكمته (ليلة) أي
 لطلب ليلة (القدر) التي هي
 كما قال تعالى غير من ألف
 شهر أي العمل فيها خير من
 العمل في ألف شهر ليس
 فيها ليلة القدر وقال
 من قام ليلة القدر إيماناً
 واحساناً بغير ما تقدم من
 ذنبه رواه الشيخان وهي
 في العشر المذكور (وميل
 الشافي رحمه الله إلى أنها
 ليلة ثاوث وعشرين)
 منه لدلائل خبر الشيخين
 وفتاى خير مسلم فكل ليلة
 منه عند الشافي محتملة
 طالما كان أرجاها إلى الوتر
 وأرجاها من ليالي الوتر
 فتنافه عنه فذهبها التزم
 ليلة يثينا وقال المزني وابن
 خزيمة وغيرهما انها تنقل

حتى أوقات الكرامات وان يحرقها ولو بلا صوم أو ليل واحدة كما سألني أخلاق الزمانين مالك وأبي حنيفة
 فان شرطه الصوم عنده هو ما يرد عليه ما ماتت انه **عنه** اعتكاف العشر الاول من شوال وفيه يوم
 العيده نماذ هو لا يقبل الصوم اتفاقا قال علي الجليلين (قوله وفي عشر رمضان الاخير) ليس هذا
 كسر امع ما رأى قوله لاسيا في العشر الاخير اذ اذ كان في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه
 بكونه أفضل من غيره مر وقال البرماوى أعاده هنا ليل طلب ليلة القدر فلا يتكرم ذكره
 في الصوم اه (قوله أفضل منه) أي من نفسه (قوله كما) أي قبيل قول المصنف لطلب ليلة القدر
 اسلام ع ش (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التجرد الى أن ما ذكر ليس بظاهر لانه
عنه كان اذا فصل فصل رواتب عليه فيحتمل ان موافقته كانت لاجل كونه عمل برأفصل
 وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر الواطئة على اعتكافه وهذا أنس بما تله شورى
 ودعابص ما فهمه الحنفى من أن العشر في حكمته راجع للواطئة وهو يعسر بط الصرح بلق
 لان المتبادر أنه حكمه للاضلية لكن ظاهر المتن أن قوله ليلة القدر علة للاضلية فاشار الى الصالح أن
 هذه حكمه وان العلهي الواطئة وقال شيخ شيخنا الشيخ عيسو بعوجه التجرد انه يقتضى أنفاقا
 راعا في أول ليلة من العشر لا ينه في قيام بقتي وليس كذلك بل ين في قيام الليل المذكورات مطلقا وان
 راعا في أول ليلة شـ كما علة تعالى وقيل وجه التبري ان هذه الحكمه اعانتا في على اختار الامام ليلة
 القدر من عصره في العشر الاواخر (قوله في حكمته) أي حكمه كون الاعتكاف في العشر الاخير
 أفضل (قوله أي العمل فيها) ولو قليلا أي لمن اطلع عليها حل وهو محمول على الوراب الكامل (قوله
 أنه شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلاث رماوى نقل في المواهب السفلانية عن بعضهم أن ليلة صوم
 أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بما مور في بحر شورى ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حبيبتا لها
 من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا تظفر بها من كل
 عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذلك وقوله ليس فيها ليلة القدر
 والآن لم تفضل التي على نفسه وغيره بمراتب قال قل ظاهر كلامهم أن الاعتكاف وانها تبدل ليلة القدر
 ليلة غيرها ويحتمل تفصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف الايام اتم فريا
 (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطق
 عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة
 عن القيام فيها السكن الظاهر منه عرفا فلا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أجزاها فان قلت ما معنى القيام
 فيها اذا ظهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى زد موالاته ثنتين زوجه حتى
 شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الايمان شورى (قوله إيماناً) أي تصديقا بأخبار حق
 وطاعة (قوله واحساناً) أي طلبا لرضا الله تعالى وتوابعه وهما متصون على اللغو لاجل لوجه
 التبرير أو الحال بتأويل الصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان رماوى وفيه
 أن المعطف عن كونها متداخلة (قوله من ذنبه) أي من صفات ذنبه بقرينة التثنية في بعض الاحداث
 بما اجتنب الكبار والساكنة في ذنوب الجزاء ما ضاها مع أنه في المستقبل تيقن الولوج فضلا من أنه
 تعالى على عباده رماوى وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير لان
 وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضها ولا يتجه وقال بعضهم كان الانسب في الحديث الصل
 لانه مسوق لماسيقه الآية فتأمل (قوله وميل الشافي) هو مبتدأ خبره الى انها ليلة صالح (قوله
 فذهب) المتناسب ومذهبهم بدون تبرع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله انها تزم ليلة يثينا أي من ليالي

الاخبار قال في الروضة وهو قوى واختاره في المجموع والتفاريق وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلاقتها بطوع الشمس صحيحها ايضا ليس فيها حكم كبير شعاع (واركانه) أر بعداً جداً (نية) كغيره من العبادات (وتجبية) فرضية في نية) يستعمل عن الفعل والتصريح بوجودها من زيادتي (وان أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدره مدة (كفته نيته) وان طال مكته (لكن لو خرج) من المسجد يقيد زنه بقولي (بلا عزم عود) وعاد جدد) هازر بما سواه أخرج لتميز أثره لان مامضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة بمقام النية

(قوله) ولجعل ذلك لاقل الاعتكاف ان قيل قد جعل لاقله قدراً وهو فوق الطمأنينة الا أن يزداد في قوله لاقل الركوع أي تأمله وأما الاعتكاف فهو وان جعل له أقل بقدره لا أكل اه شيخنا زيادة (قوله) بخلاف الصلاة لاحاجة اليقن بتمام الجواب (قوله) بخلاف من خرج المسجد بطلت قطع التتابع أي وقد قيد بعبدة متتابعة

الغرض منها ان اذا كانت الواقعة لحدوي وعشرين ثلاثين كل عام كذلك لا تتقبل عن ههنا الية وهذا هو الراجح في عرفه في سنة هرفها فيما بعدها وانما سلبت بذلك لما وفرها أو لشرها أو لتصل الالادار فيها كما قيلت ورى حقيفة ويند بلن راعا سكتها ويند باحواها كما في العبد ويتا كدها اللهم انك مغفر كرم بحب العفو فاعنا عننا (قوله كل سنة) لترك هذا القيد لكان أول لبس لوافق مستين أو أكثر فيلعبواحدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اماع التوالى أو التفرق قل (قوله الليلة) أي من العشر المذكور مطلقاً ومن مفرداته كما اختاره النزالي وغيره وقال الامام تيمية في اليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومن بلغت سن الرجال ما فتى ليلة القدر هذه القاعدة للذكورة وماوى وقيل (قوله) وعلاقتها بطوع الشمس) ويستردك الى أن ترتفع كرم كما قاله المنادى وهي عبارة قل على الجمال وعلاقتها صم الحروالرد فيها ويند بصوم يومها بناء على أنها غير محرمة وفي رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته بطوعه منسكرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلاقتها أي مع قواها عرفها في باقي الاعوام بناء على أنها لا تتقبل الذي هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علاقتها بعد قواها بطوع العشر أي بسن أن يكون اجتهاد في يومها كما جاهد فيها مر وعليه فهل العمل في يومها غير من العمل في الشهر ليس فيما حيدته يوم قدر قياس على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على تقبل صريح في الراجح (قوله وان أطلقه) أي في ارادته أو مذر. بأن ارد اعتكافاً وأطلق أو مذره فهو شامل للقرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديد هابدليل قوله لكن الخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للقرض في المنور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بغير متتابعة أو متتابعة وعلى كل ما أن يكون منثوراً أو لا واذا كان منثوراً خرج من العبدة بقدر لحظة فالو زاد عليها وقع قدر لحظة من شرفها والباقي مندوباً قياساً على الركوع اذا طوله كذلك والاعتماد ع وقوع الشكل واجبا هنا وقرق بينه بين الركوع بأن الشارع جعل لاقل الركوع قدر ما علموا ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف كما قرره حنف (قوله) بلا عزم عود) أي لا اعتكاف (قوله) لا زوما) أي يلزمه ذلك لمحسة اعتكافه ان اراده (قوله) فان عزم على العود) استسكه الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقرن بأول العبادة لكن النوى تالف ذلك في شرح الهذب فقال ان اكتفا هو الصواب لان نية اية وجدت قبل الخروج فشارك نوى ركعتين ثم قيل السلام زيادة اه أقول قد يفرق بانصال الياة بلز يد عليه في مثلها الصلاة الا أن يقال الخروج لباقي الاعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية اية عبادة حج لان نية الزيادة وجد قبل الخروج فكانت كنية للدين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار متكففاً فيسقط أول الركوع ثم عزم على العود كفي عزمه عن النية بعد عوده والانقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان اراد هكذا شوى برى وقوله فان عزم على العود أي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير متناف للنية قياساً على الصائم اذا نوى ليلاً ثم جامع ليلاً فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لندرك لا يقطع التتابع فانما جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه متسك بخلاف من خرج غازياً على العود فان زرع من التتابع الاعتكاف فيه أصلاً هذا ما عتق اه زى والباحث في ذلك الشيخ الرملى وقوله لانه غير متناف للنية قياساً على الصائم الخ فيه نظر

لا كيف يكون الجماع غير متاف للنية كون الشخص معتكفا حكاما لخروجه المذكور كأيدل
 عليه قول الشارح كانه هذه الزمنة قائمه مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم
 حكاما للابتهوقيا مع العاروق وقول زى لا اعتكاف فيما أصلا غير مظاهر فالظاهر أن الجماع يجب عليه
 بحجبه النية اذا عاد بعد جماعه للاعتكاف تأمل وراجع **(قوله ولو قيدت)** أي غير متتابعة أخذنا بما في
 فالصوارر بعلان المدة امامتنا بعناؤا مندورة وألا متنى بصاهوره بقوله لا أن الخ **(قوله جدد النية)**
 ظاهره أنه لا يكفي الزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أتى به وعليه فالتفرق بينهما
 تأمل وفي بعض الحواشي لا ين عبدالحق أنه يكفي الزم هنا الاول فليجبر شوري وبه قال قول
 على الجلال قال وشيخنا البراق في هذه على ذلك اه وعبارة مر جدد ولو عزم على العود فاقبل
 وقوله الاول لأنه اذا كان الزم كافيا في الاعتكاف المطلق عن المدة فيمكن في القيد بحجبه الاول وقرر
 شيخنا ح في كلام الشوري الاخير **(قوله لقطعه الاعتكاف)** أي لا يكون زمنة محسوبا كان
 زمن الاعتكاف حل وحسب **(قوله فهو كالمتنى)** أي لفظا والاهو مستثنى شرعا للثاني اعتكاف
 ماعد ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف فيه حكاما حل وبه حصل
 الفرق بينه وبين المسئلة السابقة **(قوله لا يقطع التتابع)** كالتبرز والمرض والحيض وحديثه يقال لنا
 معتكف في غير مسجد حل **(قوله فلا يلزم بحجبه الخ)** ويلزم مبادرة العود عند زوال عذره فان
 أخر عاد اعلمنا انقطع التتابع **(قوله لشمول النية جميع المدة)** أي مع كونه معتكفا حكاما في زمن
 الخروج بخلاف ما تقدم في قوله ولو قيدت الخ فان النية وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا
 حكاما من الخروج كافرره شيخنا والناطع أنه متى بقيت النية ولو يجب بحجبهها كان معتكفا
 حكاما في خروجه وذلك في ثلاث صور في الاطلاق اذا عزم على النية وفي التقييد بالمدة من غير تدر
 تابع اذا خرج للتبرز وفي التقييد بما يتابعه اذا خرج لما لا يقطع التتابع **(قوله ولا يجوز اعتكاف**
المرأة) استشكل ذكرها هنا لان الكلام في النية والانسيب ذكرهما في الركن الرابع وهو العتفك
 وقديجاب بأن ذكرها هنا لبيان أن محنة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالرأة
 بفرا الذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه في كل وقت فكأنه قال تسحب
 نيته كل وقت الا المرأة والمبدفيمه الاذن لها شوري **(قوله الا باذن الزوج والسيد)** لان منفعة اليد
 مستحقة لسيدته والتمتع مستحق للزوج لم ان لم يفوت اعلمها منفعة كأن حضر الممسجد بانها
 فهو بالاعتكاف فلا ريب في جوازها كاتبه عليه الزركشي شرح الروض **(قوله ومسجد)**
 مندر وشور رحبه القدية ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو سابلط أحد جناحه على غير المسجد وفي
 حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد في حجج عدم الصحة كذلك والوجه الاول فرجعه قد
 ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح في المتاع وان
 طلبت له التحجيتو يفرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك في المسجبه
 اجتهد وليس منها أرضه مالوكه أو محتركة نعم ان بنى فيها دكة وقتت مسجدا صحت بها وكذا
 منقول أنبت ووقفه مسجدا ثم زرعه ولا يصح فيها بنى في حريم النهر قد على الجلال وقوله
 ويصح على غصن شجرة الخ أي بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن في هوائها وأسه
 خارج عنها أو علمه فلا يكفي فان وقف على غصن فيها وأصله في أرضها كفى لان الاعتكاف
 هناك بالارض وسبأني التنبية على ذلك **(قوله ولو هي للصلاة)** هذه الغاية للرعي القول
 القديم القائل ان المرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته للصلاة في بيتها بخلاف الرجل والشيخ

(ولو قيد بمدة) كيوم أو
 شهر (ورج) لغير تبرز
 واعدجدد) النية أيضا وان
 لم يطل الزمن لقطعه
 الاعتكاف بخلاف خروجه
 لتبرزفانه لا يجب بحجبهها
 وان طال الزمن لأنه لا يمتد
 فهو كالمتنى عند النية (لا)
 ان تدر مدة متتابعة فخرج
 لعذر فلا يقطع التتابع (وعد)
 فلا يلزم بحجبه سد أو أخر
 لتبرز فغيره لشمول النية
 جميع المدة ولا يجوز ان تكتف
 المرأة والرقيق الا باذن
 الزوج والسيد (و) ثانيا
 (مسجد) للتتابع رواه
 الشيخان فلا يصح في
 غيره ولو هي للصلاة
 (والجامع اولي) من بقية
 المساجد الساخرة للجماعة
 فيعولك لا يعتكف الخ الخروج
 للجمعة وخروجهم من خلاف
 من أوجب بل لو تدر مدة
 متتابعة في يوم جمعة وكان
 عن نكزته للجمعة ولم يشترط
 الخروج لها وجب الجماع
 لان خروجه لم يبطل تابعه
 (ولو عين) التاذر (في تدره)

الرجال الا ان ثلاثة مساجد
 مسجدى هذا والمسجد
 الحرم والمسجد الاقصى
 رواه الشيخان (و) يقوم
 الاول) وهو مسجد مكة
 (مقام الاخيرين) لزيد
 فضله عليهما وتعلق السك
 به (د) يقوم (الثاني)
 وهو مسجد المدينة (مقام
 الثالث) لزيد فضله عليه
 قال صلى الله عليه وسلم
 صلاة في مسجدى هذا
 أفضل من ألف صلاة في
 سواه الا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة صلاة في
 مسجدى رواه الامام أحمد
 وصححه ابن ماجه فقل أنه
 يقوم الاخيران مقام الاول
 ولالثالث مقام الثاني وأنه
 لوعين مسجدا غير الثلاثة
 يرتفعين ولو عين زمن
 الاعتكاف في نذره تعين
 (د) كانهما البت قدر يسى
 عكوفاً أى اقامة ولو بلا
 تكون بحيث يكون زمنا
 فوق زمن الطمأنينة في
 الزكوع ونحوه فيكنى التردد
 فيه المرور بلايت ولينذر
 اعتكافا مطلقا كنه لحظ
 (د) رايها (معتكف
 بشرطه اسلام وعقل
 وخلو عن حدث أكبر)
 فلا يصح اعتكاف من
 اصف ينفذ شئ منها لعدم
 صحته الكافر ومن لا عقله وحرمه مكث من به حدث أكبر المسجد وتعبيرى مخلو عن حدث أكبر أعمن قوله والنقاع من الخيض
 والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (ككتابه برة

لان المرأة عورة بخلافها شيخنا وعلى القول القديم حلاجه ان الخبي كالمراة عملا بالاحوط في حقه
(قوله مسجدك) المراد مسجدك والمسجد الحرام الكعبة وما حوطا من جميع المسجد لان الطاف
 خاصة بخلافه للجورى متمسك بقوله حوطا قال والام يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة
 أجزاء المسجد حوطا وان اتسع المراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في زمنه **عنه**
 ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود في زمنه **عنه** حل
 والفرق في الخبرين انهما في صلاة في مسجدى هذا فخر يتناول ما حدث بعده وفي الاول عبر بالمسجد
 الحرام والزيادة تسمى بذلك فتمسك شوبرى **(قوله قال عكوفاً)** دليل على مزيد فضلا
(قوله لاشد الرجال) هذا خبر بمعنى الهى والمراد لاشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد في
 للمسجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متاهل في الفضل بالنسبة لها فاعلم في الرحيل
 الى المسجد آخر يميل فيه اه من دنائر الملوك فلا ينافى أنه يفتى شد الرجال لغيره هذه الثلاثة لاجل
 الزيارة كشدها في زيارة سيده اجد البدرى لان السلف في المكان لا للكان خلافا لبعض الخوارج
 حيث شكوا بظاهر الحديث على عدم من زيارة الاوليا. بعد موتهم شيخنا ح ف مثل الصلاة
 الاعتكاف **(قوله المسجد الحرام)** اى والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الاصلين فقط
 وملائق المسجد الاقصى أفضل من حنابلة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في
 مسجد المدينة كصلاة في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة
 وفي الاقصى بمائتين حل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
 صلاة في غير المني والاقصى هر وقال حج الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف الصلاة ثلاثا
 في غير المسجدين اه برارى والمراد بالمسجد الكعبة وما حوطا من أطراف المسجد ولا يتعين جزء
 من المسجد بالتحديد وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلونذر اعتكافا في الكعبة أجزاء في أطراف
 المسجد على المتعمد اه شرح هر ملخصا **(قوله وايت قدر يسى عكوفاً)** فلودخل المسجد قاصدا
 الجاوس في محل فاشترط لصحة الاعتكاف تأخير التية الى موضع جاوسه اولت عقب دخوله قدرا
 يسى عكوفاً لتكون التية مقارنته للاعتكاف بخلاف ما تونرى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنته
 التية للاعتكاف كذا بحث فليراجع (اقول) وينبغي الصحة مطلقا أى سواء كان ما كذا أو سائرا
 مع التردد لحرر بهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكنا أو بمنزلة ع ش على هر بخلافه مع المرور
 بأن يدخل من باب يخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا يصح التية حينئذ لانه لا يسى اعتكافا
 شيخنا **(قوله فيكنى التردد فيه)** ان قلت كيف هذا مع قوله لبت قدر ع من أن التردد لبت فيه فكان
 للابس عطف التردد على البت كما هو عبارة المحلى وضمه ولبت قدر يسى عكوفاً أو تردد فيه فامل
 في شراغل الشارع اطلاق البت على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا تكون فامل **(قوله ومن لا
 عقله)** ومحل عدم الصحة في المضى عليه في الابداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل وبحسب زمنه من
 الاعتكاف كسائى في شرح هر **(قوله وروى مكث الخ)** أى من حيث المكث فلا يقال حرمه البت
 بالمسجد توجد بمسجد وفضل على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع
 صحة الاعتكاف لان حرمه ذلك ليست من حيث المكث حل بوصر حمر بأنه لا يصح اعتكاف من به قروح
 سيالة وضعية كلام الشارع رحمة الله على من جازله المكث لضرورة واقضته صحة الاعتكاف ولو قيل
 بسهم المعتكف يمكن بعد السلام اهلية تلكه كقوله ع ش **(قوله وينقطع الاعتكاف)** أى لا يكون

معتكفة الكافر ومن لا عقله وحرمه مكث من به حدث أكبر المسجد وتعبيرى مخلو عن حدث أكبر أعمن قوله والنقاع من الخيض
 والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (ككتابه برة

وسكر نحو حوض مخلوطة واعتكاف عنه غالب) بخلاف الاعتكاف عن غالب كسهر (وجنابة) منقطع لها ثم أو غير (منقطرة) وأرباد
 بطهران طرأ شيء من ذلك خارج المسجد تبرأ وهو لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) جنابة (غير

منظر تان بدر بطهره)

زمنه محسوبا حل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر
 منه واحسن هذه الاشياء أي الردة وما بعد ما فان زمنه لا يجب من الشهر فإذا زال عن محل ما مضى
 وقوله كتنابه أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر منه واحسن هذه الاشياء المذكورة انقطع تتابع
 الاعتكاف فإذا زال استأخرا شهره ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا
 يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كرم الجنون فإنه يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه ولا يقطع تنابه كما يأتي (قوله وسكر) أي يشهد أنباء المتعدي فينبه عليه
 الأذمى له كالمتعمى عليه اه شرح مر (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه غالباً) ضبط للمدة التي تخلو عنه
 غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً وتبهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين والاربع
 والعشرين تخلو عنه غالباً الذي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دبرتها الحيز ولا يقطعها فلو أنها
 مع أن النصاب المذكور يقتضي أنه لا يقطعها بحجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر
 الاعتكاف لا الغالب المفهوم بحاص في باب الحيز ويوجهه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر
 كانت هروة مطروقة الحيز فنظرت لاجل ذلك وان كانت محض وتظهر غالب الحيز والطهران
 ذلك الغالب قد يشترط الأثرى أن من حيز أقل الحيز لا يقطع اعتكافها إذا زاد مدة اعتكافها
 على أربعة وعشرين مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذا بلزها إيقاعه في زمن طهرها
 وإن دونه شرح مر (قوله كسهر) هنا واضح في الحيز دون الفاس حل (قوله لمنافاة كل منها
 البادة) فيه أن هذا التعليل يأتي في الجنابة الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التتابع وأوجب به طهره
 وجود العنقوبه تأمل فالعامة ناضة فالمراد بالمنافاة كل منها البادة مع عدم العنقوبه كما أشار إلى ذلك قوله
 بعد العنقوبه (قوله ولا جنون) لم يرد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تنابه أي مجموع ذلك فلا يأتي
 أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتي أنه لا يجب زمنه حل (قوله ان نذر طهره فيه لا
 مكث) بان لم يكن أصلاً أمكن مع المكث لأن نذر يعني لم يكن فيصدق صورتيه في القيد
 القيد ونفي القيد وحده (قوله والا) بان لم ينعقد بان أمكن بلا مكث كان غطس بركة فيه وهو ما
 أو عام أو يحجز عن التزوج زى مع زيادة (قوله لا يحسب زمن إجماعاً) أي ما دامها كتاباً للمسلمين
 أنه لا يقطع التتابع حل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أي تنابهه والا فالجنون يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه كما قرره شيخنا (قوله جنون) أي وجنابة غير منقطرة بان بدر طهره (قوله
 ليس على العتف) ولأن الأصل عدم الاشتراط برامد (قوله يوم صومه) أي جماعه (قوله
 أم غيره) ولو نفل لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر أو معه حل ومثله قال ووجه ذلك محقق كونه
 صالحاً من أول النهار إذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جمع نهار التكف
 فيه كالأحقي (قوله وليس له إفراد أحدهما) الانسب وليس له إفراذه أي الاعتكاف عن الصوم
 لأنه المتردد برئدي فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزما وجههما) حلالاً لزمه وجههما ولا
 حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معاً وإجماعاً بتفاديه لزم المجمع فقط فأما
 قوله (أي الاعتكاف) ولولحظة حل (قوله لان الحلال) غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي
 قوله ولو نذر الخ كان بقوله على اعتكاف يوم أتاه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله أو أن
 يعتكف الخ كان بقوله على اعتكاف يوم صائم من حيث هو في الأولى يلزم الاعتكاف يوم

منظر تان بدر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وإجماعاً) للعنقوبه وقول لا غير منظر تأتم من قوله ولو جامع سائب فكجماع الصائم وقول نحو مع ان بادر من زيادتي (و يجب خروج من به سبتاً أكبر من مسجد) لان مكته به معينة ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كلابطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيرة بالحيز والجنابة والنسل وقول بلا مكث من زيادتي (ويجب) من الاعتكاف (زمن) إجماعاً) كالنوم (قطاً) أي دون غيره مما ساء وان لم يقطع الاعتكاف بجنون ونحو حيز لا تخلو المدة عنه غالباً لمنافاة (ولا يسترزين) بطيب وليس ثياب أو ثوب جمل (ونظر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد غير ليس على العتف صام الآن يجعله على نفسه رواه الحاكم رقم صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيصام لزومه) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان أو غيره وليس له إفراذه معهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائماً أو عكاً) أي أو ان يصوم مبتكفاً (لزماً) أي الاعتكاف والصوم واليوم لانه الزهبا

و

أفراذه معهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائماً أو عكاً) أي أو ان يصوم مبتكفاً (لزماً) أي الاعتكاف والصوم واليوم لانه الزهبا

لان الحال قيد في عملها
 ومبينة لمبينة صاحبها بتختلف
 الصفة فانها مخصصة
 لموصوفها (د) لزمه
 (جمعها) لانه قربة فزوم
 بالندرك بالندرك ان يسلي كذا
 بسورة كذا وارقع ما لوزن ان
 يعتكف ملبيا او عكسه
 حيث لا يلزمه جمعها بان
 الصوم يناسب الاعتكاف
 لاشتركا كهما في الكف
 والصلاة افعال مباشرة لا
 تناسب الاعتكاف ولو نذر
 القرآن بين وجوب وعمره قوله
 تفرقه وهو افضل
(فضل في الاعتكاف
التنوير (و لوزن صفة) ولو
 غير معينة (و شرط تنابه)
 كنه على اعتكاف شهر أو
 شهر كذا متناهما (لزمه)
 تنابها (أداء) مطلقا
 (رضاء) في المعينة لا لزامه
 اياه لفظا فان لم يشرطه لم
 يلزمه الا في أداء المعينة
 وان نواه لا يلزمه كليونذر
 أصل الاعتكاف بقلبه ولو
 شرط التفرقة خرج عن
 الهبة بالتتابع لانه أفضل
 (أو) نذر (يوما لم يحجز
 تفرقة) لان المفهوم من
 لفظ اليوم المتصل لم يورد دخل
 في أقسامه واستمرالى مثله
 من اليوم الثاني فمن
 الاكثرين الاجزاء وعن
 أبي إسحق خلافه قال
 الشيخان

هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمه ما فرقت الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد في
 عملها أي في الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أي في الصورة الأولى ولكن قد يتأمل قوله ومبينة
 لمبينة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لمبينة وموصوفها كذا تفرقه شيخنا عن أبيه لأن يقال العلة
 مجموع الامرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوري تفرقه ابن قاسم قد يقال هذا لا
 يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكتب صوم بخور رمضان اه وكان الأولى تأشير التاميل عن قوله وجمعها كما
 قاله الرشدي على هر لانه لا يتحقق لزمها وانما يتحقق وجوب جمعها فاقبل لكن مع ضم قيد آخر
 في العتبات يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها بالفرق لله على أن اعتكف ملبيا حيث لا يلزمه جمعها
 لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه الملك (قوله أيضا لان الحال قيد) أي مع كونها من
 فصل الأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشيء الامر بشيئه لان محبان لم يكن من فصل الأمور ولا من
 نوع الأمور به كما تقدم في مسح الخطين وماهنا من فعل الأمور (قوله بخلاف الصفة) والضايف انه
 لاذر عبادة ويجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا
 منهما كف وجوب جمعها والا كالاعتكاف والصلوة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب
 جمعها مشهورى (قوله وجمعها) وبحث الاسوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيذا ذكر
 وجموعه وهو كقائل وان كان كلامهم قد يوهوم خلافه لان اللفظ صدق على القليل والكثير كما قاله هر
 بردارى (قوله لا تفرقة) أي عمل المناسبة بينهما فلا يرد ما لوزن ان يعتكف ملبيا حيث لا يلزمه
 جمعها وان دفع ما يقال ان التتابع لا يتحقق لزوم الجمع (قوله لا يلزمه جمعها) كيف هل من ان الحال
 فيبقا لقرنة (قوله ولو نذر القرآن) ذكر هذا لفضل التفرقة من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم
 انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القرآن بينهما لاشتركا كهما في ان كلاهما منسك ع ش
 فلهذا يفرقه) أي ولا يلزمه دم ع ش
(فضل في الاعتكاف التنوير) (قوله ولو غير معينة) المراد بالعين ما قابل اليهم حل (قوله وشرط
تنابها) أي لفظا وهذا لا يحتاج له في المعينة الا بالنسبة للضمان كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا)
أي في المعينة وغيرها (قوله في المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور ضابطها ويفهم
من كلامه ان اشترط التتابع في المعينة لانها لا تفعل الا في ضابطها (قوله وان نواه) أي بقوله كالمو
نذر الخ حل وفيه نظر وقال الاطفيحي انه مفهوم قوله وشرط تنابها أي باللفظ وبعبارة حج
وان نواه لان المطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرقة أيضا وانما عين التوالى في الأكله
شهران القصد من العين المجرى ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفنى وشارك
مولودنا اعتكاف أيام ثلاثة مثلا بحيث تدخل ليل ان نواها وكذا المكس بان نذرا اعتكاف
ثلاث ليل مثلا بحيث تدخل الايام ان نواها بان النوى من نفس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان
التتابع ليس من جنس الة اه ومثله في زى (قوله خرج عن الهبة) يتا بتتابع) لانه أفضل وشارك
مولودنا صوما متفرقا حيث لا يخرج عن الهبة بالتوالى كعكس بان الشارح اعتبر في الصوم التفرقة
مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفرقة أصلا هر (قوله لان المفهوم من
لفظ اليوم) يشر بان الكلام حيث أطلق أمالواراد قدرا لانه يكتفيه قسمه ولو لم يشر أيام
لان غاية ما يستعمل اليوم في ساعة تنابها مجازا أو قدر متناظرا في الكلام وكلاهما لا مانع منه
ع ش على هر ملخصا (قوله الاجزاء) حصول التتابع بالبيتة في المسجد فاذا لم يكتف بالبيتة

البيوتة مر (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تنابع الخ) لو
 نذر نحو صلاة أو صوم أو وجع وشرط الخروج العارض فسكا تقرر صرح به حج وقوله عليه لغزوى
 الصلاة بعد النذر جزأ ن يقول في نيته وأخرج منها ان عرض له كذالانه وان لم يصرح به نيته بمحوه عليه
 ففي عرض له ما استثناء جازله الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجزاله الخروج من الصوم وان كان
 قريب الغروب فليراجع عرض بحرفه وقوله أو صوم صرح به مر في الاصحار وعبارته كانه
 أن يخرج من الصوم فيالونذره بشرط أن يخرج منه لصدر اه بحرفه (قوله مباح) أي جاز ولو
 عبره كان أولى اذ لا يصح التمثيل لمباح العبادة لانه من المنسوبة والواجب المراد من هنا تخلف الجاز ولو
 فانه جنس لما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للكرهه صحيح لانهم لم يحجزوا الا عن
 الحرم وعلاوه بان شرطه يختلف مقتضاها فهم ان الكرهه ليس منه ايعاب بشي (قوله كفا سلطان)
 أي خانه اقتضت خروجها لانه لا مجرد التفرج عليه عرض وعبارته قل على الجلال لا تنصو ترح
 عليه بل نحو سلام أو منصب وبثل السلطان المباح (قوله الا أن يبدو لي) أي الخروج وما يقل للعارض
 فان قاله مع (قوله كثره) يوجه بأنه لا يسي غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً لانه ينافي ما مر في
 السقائه غرض مقصود شرح حج أي غرض الصعود عن أقصر الطريقين إلى أطولها كالتوجه
 شيخنا (قوله بل لا ينفقه نذره) أي في الصور الاربع كما في شرح مر وبرمادى (قوله ويكون
 فاقصة شرطه) دفع ما سنده بقال حيث يجب تداركه أي فاقصة شرطه ومحصل الجواب لا لاول شرطه
 لوجب عليه الاستثناء مع الشرط لا يجب (قوله كفى) أي ان كان مآتي به قدره أو زيد ولا لا
 زى وهذا ان كان مآتي به من غير الجنس كقوله عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم
 أولية عن ليلة كفى مطلقا كالصوم زى وقوله وأزيد كقوله طوله عن يوم قصيره وهل يجب اعتكاف
 كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل
 قلت الظاهر الثاني وان توقف فيه الشيدى على مر (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما ولفظ
 كيوم الجملة واعتكاف ليثنا عن يومها (قوله ازيد على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتابه
 الخ وأما آخره الى هنا لما فيه من الطول بالتعميل المذكور ولعل الاولى أن يذ كرهما كما هما
 ليكون جميع ما ينقطع به في محل واحد والحاصل ان الطارى على الاعتكاف المتتابع اما ان ينقطع
 تابه أولا والذي لا ينقطع تابه اما أن يحجب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف ان الذى
 يقطع المتتابع الردة والسكر ونحو الحضيض الذى تحلوه منه المدة غالبا والجنابة المظفرة وغيره لظنة
 ان لم يبادر بالظهر والخروج من المسجد بالاعتسار والذي لا يطههه ويقضى كجنابة غير لظنة
 ان يادر بالظهر والمرض والجنون والحضيض الذى لا تحلوه منه المدة غالبا والمدة والزمن المعروف
 للعارض الذى شرط في نذره الخروج لكان كانت للمدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الاعذار
 والتبرز والا كل وغسل الجنابة وأذان الرائب وزمن العارض الذى شرط الخروج له في نذره
 ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر لهذا كان الشيخ عمرة يستصحب هذا الباب وباب الرائد
 الذى في الصداق لتشتيت مسألتها (قوله بلا عن) ومن الاعذار الآتية النسيان في نذره الخروج
 بكونه عاصدا على ما اختارها اطف (قوله لم يمتد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليها
 لم يضر لعدم صدق الخروج عليه موقاسا على ما لو حلف لا يدخل هذه المارة فادخل احدى رجله
 واعتمد عليها فانه لا يبحث ولو أدخل احدى رجله واعتمد عليها وانوى الاعتكاف لم يحجز عملا لان

(مباح) كفا، سلطان
 (مقصود غير مناف)
 للاعتكاف (مع) الشرط
 لان الاعتكاف إنما يلزم
 بالاتزام فيجب بحسب
 ما لا يرد بخلاف غير العارض
 كأن قال الا أن يبدو لي
 ويختلف العارض المحرم
 كسكرة وغير المقصود
 كتنزول الماشي للاعتكاف
 كسجاء فانه لا يصح الشرط
 بل لا يعتد نذره ثم ان
 كان الماشي لا ينقطع المتتابع
 كحوض لا تخلو عنه مدة
 الاعتكاف غالبا يصح شرط
 الخروج له (ولا يجب
 تداركه أي العارض
 المذكور (ان عين مدة)
 كهذا الشهر لان التفرق في
 الحقيقة لمعاده فان لم
 يبينها كشره يجب تداركه
 لتتم المدة ويكون فائدة
 شرطه تنزيل ذلك العارض
 منزلة قضاء الحاجة في أن
 المتابع لا ينقطع به قال في
 المجموع ولو نذر اعتكاف
 يوم فاعتكف ليلة أو
 بالعكس فان عين زمتا
 وفاته كفى الا انه قضاء والا فلا
 (وينقطع المتتابع) زيادة
 على ما مر (بخروج) من
 المسجد (بالاعتسار) من
 الاعذار الآتية بخلاف
 خروج يستعكيد ورأس
 ودخل لم يمتد عليها ويدن
 ودخل لم يمتد عليها كان كأن قاعد (لا) بخروج

التبريز ولو بدارله لم يبعث بعدها) عن المسجد (ولله) دار (أخرى أقرب) منها (وأش) ولم يجه طريقه) مكانا (لاتقابه) فلا
يقطع التتابع فلا يجب تبريز في غير داره ككتابة المسجد ودار صديقه (٩٩) الجاوية للشفقة الأولى وللشفقة الثانية

فيها مر (قوله لتبريز) أي ضا، حاجته ولا يشترط شدتها وكان الأولى أن يقول كخروجه لتبريز ويكون
مثلا للعارضين أو عذف قوله أولا بغيره لأن قوله لا يخرج منه إلح أمثلة للعارضين ومثل البول
والعاطق لرفع فيها بظهر الأيدى منه وإن كثر خروجها ذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل
إلى حد الشرور وشو بوى (قوله ككتابة المسجد) أي للسكان للحدائق الحاجة شوبرى وهو
أدى عند المصلاة كسائر الموكون البيا، وفتح الصاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء. وأما عند
الغويين فالسنة أبقى المدة للشر أه (قوله للشفقة) أي من حيث عدم اليقظة الذي هو فرض
السئلة كإبائه عليه اللين بقوله ولم يجه طريقه لاقنا ويؤخذ منه أن من لا يحتل مهواته بالسفاهة
ولا تنق عليه يكافها كان أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولى شرح مر (قوله المعهودة)
فإن تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كإتيان زيادة الروضة مر (قوله بخلاف ما يخرج به) أي للوضوء
(قوله أكثر الوقت) أي المندور لكن مع اعتبار كل يوم على حدة حل أي يعتبر أكثر كل يوم
يومه كما يعضى ثلثا الوقتين أو غير ذلك من غير عس وزى و أج واعتمد شيخنا ح ف أن المتبرأ أكثر
لوقت السنور بأن يز يدعى نصفه من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف إلا بغير المدة بتمامها فإذا
كانت المدة المنقولة شهرا وكان يخرج كل يوم لتبريز في داره فمما صفت للمدة وجمت الأزمنة التي كان
يخرج فيها كل يوم لتبريز وجبت ست عشرة فة أكثر كان هذا شأنه وإن كانت خمسة عشر فأقل كان
هذا غير شرف فلا يضر فاهم (قوله وأعد صريضا) عطف على مذكور السابقة في قوله ولو بدار له أي ولو
بغير صريضا خروجه لتبريز شيخنا والعبادة أفضل كإعتمده مر ومثلا صلاة الجنائز ح ف وصنع
الشاح رحه لفة يقتضى أن الخروج ابتداء العبادة المر بضع يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على
الجنائز فله أن يشرع على التحريو أه ولو صلى في طريقه على جنازة فأن لم ينظر هار لم يعدل عن
طريقه بما زال ولا لا شرح مر وهل ينسك برهذه على موقى منهم كالعبادة على مرضى في طريقه
بالترطيب المذكورين أو أخصان جعلهم قدر صلاة الجنائز معقواقته لكل غرض فيمن خرج قضاء
الحاجة أو لأفضل الواحدة لانهما على الوافله لنحو صلاة الجنائز بأنه يسير ووقع تابعا لامقصودا كل
عمله وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنائز وزيارة القادم والذى يشجع أنه لذلك ومعنى
التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع ومنه يسير فلا نظر لضعفه إلى غيره المتقضى لطول الزمن شرح
سبح بحمده وفرقه شيخنا ح ف (قوله فان طال) أي وقوفه عما فأن زاد على صلاة الجنائز أي على
أنس لم يجزئ منها بيا يظهر أن حجر وفرقه ح ف لأن يجزئ لغيرها أيضا بجمع الجميع الأغراض حل
والرداء للوقوف المسكت وكان قاعدة (قوله وأعد) بأن يدخل منطلقا غير نافذ لاحتياجه إلى
المهودة من غير يقفان كأن نافذ لم يضر قل (قوله ولو جئونا) فيه تصریح بأن الجنون من المرض
(قوله كسها) في كلام شيخنا أنه لا يصح اعتساف من به أسهال أو ادوار بول وعليه متعين الكف
استنبر كإفاله ح ف أو قلة المراد أسهال أو ادوار قليل ولا حاجة لهذا لأن الفرض أن أسهال طرا بعد
الاعتساف (قوله وإذا كان راتب) أي ولا يخرج منه أي المعتسك لاذان مؤذن مع أن المعتسك هو
المؤذن فلامعنى طرح مؤذن لاذان المؤذن وإن كان المعتسك غير المؤذن اقتضى كلامه أن يخرج

السجد كسها والدار بول بخلاف مرض لا يجوز إلى الخروج كمداء وحى شقيقة فيقطع التتابع بالخروج لوفى معنى المرض الخفيف
من لصل أو سري (أو) بخروجه (النسيان) لا اعتسافه وإن طال زمنه (أو لاذان) مؤذن

(راتب اشارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية على مسودة من نوابه وقفاً لمصودها للاذان وانما الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب وخروج الراتب لغيره اوله لكن في منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عندها التصلة به بان يكون باهافيه فلا يضر مصوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا وفيه وان خرجت عن ستة في حكمه وقول للمسجد مع قريبة من زيادتي (اولنحوها) من الاعذار كما كل وشهادة تعينت واكرهه غير حق وحدت بينة وهذا من زيادتي (وجب) في اعتكاف مسنود متتابع قضاء زمن خروج من المسجد (انظر) لا يقطع التتابع كزمن حيز بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ويلحق زمنه عادة كما كل وغسل جنبه فاذ ان مؤذن راتب فلا يجب قضاء لانه لا يستسنى لادابته منه

المسكن لان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فعل الاولي ان يقول ولاذاته راتبا وعبارة التتابع ولا يخرج المؤذن للراتب الى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن وتوذن اذ ان كان اول الاولي والراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتبه الا ان من التسبيح واخر الليل ومن طلوع الاولي والراتب لانه لما اعتبه ذلك خصوصاً مع قولهم صوتة تزل منارة الاذان ع وشعر ان القيد خمسة ومفهوم المسئلة لا يكون المروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالاذان كما يأتي لانهم يخرج من المسجد قول المتن منفصلة ليس بقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد يدل عليه قول الشارح اشارة الى قول امر وضابط المنفصلة ان لا يكون باهافيه ولو اقرحت المنفصلة به بدليل قول الشارح اشارة الى قوله (راتب) ومثله ثابتة للاذان ولو لغيره عذر خلافاً لاسم اذ ان راتب كالاصيل فيطلب منه ع (قوله اشارة) يفتح اليه وجهها متاخر وهو القياس لانها من التور ويجوز متاخر بالمعزة تشبيه الاصل بالزائد شورى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وانما يبين له ان خرج مسجد وبقيت منارته في مسجد قريب منها واعتقد الاذان له عليها حكمها حكم المبنية فمن صورها بكونها مبنية جرى على الغالب فلام مفهوم مخرج امر فيكون قول الشارح في التعليل لانها مبنية جري على الغالب وكان الاولي ان يقول ان صوتة منارة يشمل المحل العالي اه (قوله) وقد افسد مصودها وانما الناس ظاهره انهم ما جزان من العلة حيث اخرجهم عما قبله وما جعلها غير قيدتين في المؤذن وعبارة امر لانه مصودها لغير الناس صوتة اه والمراد بالناس صوتة اهم اعتاد ودوان لم يوفيه حقيقة الانس المعروف اطاف (قوله تعبت) أي تحملا لاداءه كماله في وجع وعبارة الروض وشتره ولو خرج لادامته اذ تعين جعلها واذاؤها لم يقطع اه لا يظن ربه الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما اذا لم تعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يعين عليه الاداء فهو مستثنى عن الخروج والاعتدلهما انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد التبرع في الاعتكاف والا فلا يقطع التتابع كما لو تبرع مصوم لغيره ففوت له صوتة ككفارة زمته قبل التبرع لا يلزمه القضاء أي قضاء قدر ايام الكفارة وانظر هذا مع ان القضاء لا يأتي منتمع التذلل كقولهم الان يقال يقضي على نبي وجوب القضاء به لا يفعل عنه بعد موته (قوله اكرهه غير حق) نعم ان وجد مسجداً قريباً من فيه تعين دخوله على الاداءه فان اكرهه كخر ايجبه لاداءه حق مما طلب به فلما انقطع تنابته لتقصيره (قوله ثبت بينة) بخلاف الثابت بالقراره يقطع التتابع ولا يقطع خروج لاجل عدة لاسبها زى (قوله) ويجب قضاء الخ الا ان يذكر بعد قوله سابقاً لاجنباه غير منطرة ولا جنون والظاهر ان قوله سابقاً يلفظ بغيره من هذا المفهوم ان زمن غير الاعشاء مما ذكره له لا يجب بل يقضى ويجب بان يذكره لاجل قوله لا زمن نحو تبرؤ لم لوضعه لقوله ويجب من الاعشاء بان يقول ويجب من اعشاءه ونحو تبرؤ فقط لاستثنى عن هذا قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للظهر ع (قوله لانه غير معتكف) أي حقيقة (قوله كما كل) ولو لغيره لانه شأنه ان يستحى منه ح فعبارة وماذا كل أي ان يلحقه في المسجد وأخذ من ذلك ان المهجور الذي يتصور طاروا بما كل فيه اه (قوله) وغسل جنباه انظر مع قوله في اقباله وجنابه شورى وانت خبير بأنه لا منافاة لان معنى قوله اوله وجنابه يجب قضاء زمنها للمسح حسبانها وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فاذ كورتها بانما غسلها وهي ان الجنابة لا ترفع الا بتبرؤ من غسلها فيلزم على هذا ان الجنابة بغير زمنها يقضى دون الآخر (قوله)

ولانه مستكف فيه) أي حكا يعني أنه يضرفه ما يضرف في الاعتكاف أي يبطله ما يبطله والإفلا ثواب له حل وحرف (قوله لا يجب تداركه) مراده أن هذا يضمن إلى المستفي في عدم وجوب القضاء واقعاً علم (كتاب الحج)

ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونقاس وقسم أن الزمن للصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

(كتاب الحج) (درس)

هولة قصد وشرعاً قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه (العمره) هي لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي (بجب كل) منها قوله ونه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقوله تعالى وإتوا الحج والعمره لله أي أتواهما تامين في العمر (مرة) واحدة بإسأل الشرع تجبر مسلم عن أي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال يأها الحج لحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فكنت حتى قالنا فقال النبي ﷺ لو كنت نم لو جبت

هون الترائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت لللائكة هذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظائر الطواف ليس حجاً وقول إبراهيم ﷺ يأها الناس كتب عليكم الحج فلأرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من المخصوصين فالمخصوص بهذه الامة ما بعد الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغي أن يقال في العمرة كذلك ونزل آيته في السنة الخامسة فرض في السنة السادسة وهذا يجمع بين التناقض قول علي الجلال وقد جاء ما من بني الأرواح واستأنتها هود وصالح خلف التتمد والصلاة أفضل من الحج خلافاً للقاضي وهو يكفر الكبار والصغار حتى التبعات على المتعمدان مات في حجاً وبعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله) قصد الكعبة) أي مع فعل الأعمال الحج ع ش فأن دفع ما يقال ان كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة فذلك الآتي بيانه وان بدأت القاصد بالنسك أي الأركان فإذا قصدت أي الكعبة فلنفسك يقال له حج وان كان ما كتافي بينه مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كصلاة وقولهم أركان الحج وسن الحج أن يكون الحج شرعاً عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب من هذا هذه أركان المخصوصة وهو فعل الاعمال للقصد الذي هو الحج فقسيتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعالم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على العمرة وزيادة التريف الأول (قوله للفلسك الآتي) وهو نفس الافعال فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا إذ قوله في تعريف الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا تصاد ويراد أي فإواعد بانيانه في كل قيد يخرج للأخر شو برى (قوله والعمره) سميت عمرة لأنها تفعل في المركب كعمرة من (قوله يجب كل منهما) أي الحج والعمرة ولا يفتي عنها الحج وان اشتمل عليهما أصلاً وكان الوضوء بدلا عن الفسل أغنى عنه لان الفسل كان واجباً لكل صلاة فقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفاً فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الأصل (قوله انه) أن قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلا ضافها اليه دون غيرها من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت سكتة ذلك الإشارة إلى أنه يطلب فيها اخلاص النية وذلك لان الغالب فيما الرية والسعة (قوله أي أتواهما تامنين) انما قال ذلك ليم بها الاستدلال فان ظاهره واجب الاتمام إذ اذ شرع فيها وذلك لا يستلزم وجوب الترويع فان المعنى يصير عليه أن شرعتم فأتموا ع ش (قوله خطبنا) أي خطبنا وعدها بنفسه لأنه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أي قال هذا الرجل هذه المقالة وركونه ما لانه كان ينتظر الوحياً ولانه كان مشغولاً عن الجواب بأمرهم كما قال ع ش لكن انتظار الوحى لا يحسن مع قوله لو كنت نم لو جبت إذ يقتضي أنه كان عالماً بالحكم (قوله لو جبت) أي الحج كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أي شتمتها وهو الواجب كل عامه يجوز أن يكون الوجوب مطلقاً بقوله ذلك أي نم فلا يقال انه ﷺ مشرع لا موجب وصحابة الشورى فهو ﷺ كان مفضولاً الفرض كل عام وعدمه فهو تخريفه أي ان الله خبره في ذلك وانظر هل كان التخخير عند السؤال أو قبله حرد ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج حاج فلان تعطيله هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فان سئى حاج اجاب لمن أتى بالنسك على الوجه المخصوص نم أن أراد به المعنى العموي وقد معني جميعاً كأن أراد بالقاصد

لا بد (بتراب شرط) وهو أن يترجم على النسل بعد وأن لا يتنشق بنزاد خوف عيب أو فسادك وقول مرة إلى آخر من زيادى (ويشترط اسلام) فقط (لصحة) مطلقه أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو من بدل علم أهليه للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فالويل) ولو غاذوه بان ولم يتركوا أو صوم به (احرام عن صبر) ولو يماران قيد الاصل بغيره تخبر عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروما ففرقت امرأة أو فأختت بعضدي صبر فأخبرته من محنتها فقالت بإرسول الله قل هذا حج قال نعم ولك أجر (د) عن (بجنون) قياساً على الصغير يخرج زيادى ما يدورلى المال كالاخ والم فلا يخرج عن ذكر وصفه احرامه عنه ان بنوى جله محرماً يصبر من احرامه محرماً

الوجه الى كذا الجماعة أو غيرها فلا حرمه عن عى مر (قوله ولما استلظمت) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الآن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أى وثق عليك قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استلظمت على الشرط أعني قوله لولت نم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت للاستلظمت (قوله فقال لا بل لا بد) انظر ما التكتة في أنه عليه السلام فى الجواب بالنبي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله لا بل لا بد لكان تأمل (بتراب) لا يصح تعلقه بيجب لانه وجب على المستلظمت حالاً والتراخي فى الفعل بل يتعلق بمحذوف أى ويفعل بتراب وقيل ناسل من الفاعل أى كل والبالها حبة أى صححو بتراب وانما وجب بتراب لان الحج فرض سنة ويصح عليه السلام الايسة عشر ومه ياسبر لا عن ظنهم وقيس به العمرة مر وجع النبي قبل النبوة وبعدها وقيل الحجره صحيحا لا يدري عددها وتسمية هذه جميعاً ما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع عن (قوله بعد) أى الآن أو بعد الوقت الذى هو فيه عن وهو متعلق بمرضى عن الاول وبالعمل على الثاني (قوله) (قوله) وأن لا يتنشق بنزاد) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصم ويجعل منه على التجبيل فتدقيقه على نفسه بتعيين السنة المذكور في نذر ويجزئ عن حجة الاسلام وعن نذره قال فى الهجة وأجزأت فرينة الاسلام • عن نذر حج واعتمار العام أما الذالربعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام عن (قوله) وأخوف عصب) يقول عدلين كاصرح به فى العباب فيما للجموع فى نظيره من لوق الشقة على الراكب أو مرفة قسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يتكى عدل واحد بمظلم أمر الحج بخلاف التيمم شورى (قوله) لصحة (مطلقه) أى عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله) ولا يشترط فيه) أى فى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لانه حجة اكتسبت التذكير باضفائه الى كل كقوله زى أى كفى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للسلم المعلوم من الاسلام أو لسلك تأمل (قوله) فالويل (مال) بل يندب ذلك لانه اعانة على حصول الثواب للسمى عن واحترزه عن دلى الشك اذ ذلك يشمل الحواشى قال مر وأنهم كلامه عدم حجة الاحرام غير الولى كالجموع وجود الاب الذى لم يتم به مانع وهو كذلك قال البرماوى وقال ومنه السيد ليجرم عن قته الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا فى المشترك أو اذن أحدهما الآخر ولا يدخل للهاية هتلاها لا يدخل الا فى الاكسب ونحوها وكذا يقال فيمن يهتجره وبهتجره عنى أنه لا بد من احرام السيد والولى واذا نذر أحدهما الآخر (قوله احرام) أى بعد تجرده من ثيابه المحظومة (قوله) بالروما) بنسخ الراء المهملة والهاء والناسم وادمشهور على نحو أربعين ميلان المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست بعده كفى حل قال قل أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد بالحكم اذ منتهى العيبة (قوله) محنتها) بكسر الهمزة فتح الحاء المهملة مكمين من مراكب النساء مصباح (قوله) قال نعم) فيكتب للسمى ثواب ما عليه عنده وية كمال مر وحج (قوله) ولك أجر) أى على ترثته أو على الاعانة على ذلك فلا يباي أن اذم لا يرد على أى قال يجوز أنها كانت وصية عن عى وعبارة حج وأجابوا عما تقرر من اعتبارها ولا يقال والأدلة ليست كذلك باعتبار أنها وصية أو ان وليه ان لها أن يحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر لجل والنفة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر أنها أحرمت عنه اه أى وان كان يهزم ذلك (قوله) وصفه احرامه) أى حماد كرم الصغير والجنون (قوله) ان بنوى) أى يقول نوبت الاحرام عن هذا أو فلان أو جمعه محرماً

بكذا

فدبتنا احداهما للفساد لاخرى للموت اه سم على عى

بكذا ولا يصير الولي عمرًا بذلك ثم إن جعله قارنا أو استتمها فالم على الولي وإذا ارتكب محظورا بنسبه فلا شأن مطلقا إن لم يكن غيرا ولا اقله وليه ولو اتفقا أو غيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيًا وينسب إليه بالجماع بشرط كونه عالما بخياره وقضيه ولو في حالة المبالغة قل وبما تقر من عدم صيرورة الولي عمرًا على أن قوله أعم وبضم الهزنة وكسر الراء كما في حل خلافا لما يرميه كلامه ع من فراجعه **(قوله بذلك)** أي بأية **(قوله ولا يشترط حضوره)** أي حال الاحرام أخذنا بما بعده وقوله ومواجهته أي مواجهته الولي له حال الاحرام **(قوله وبطوف الولي غير المميز)** بشرط طهارته ما أي الولي وغيره لله بزهره بشرط فيه شروط الطواف تكمل البيت على باصره صلى الله عليه وسلم فلت الظاهر لم يحل وفي قول على الجلال وبطوف الولي أي غير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها وامتقا ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وسرورتهما ثم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان الاعتبار بالاصالة هو الولي انتهى ويصح أن يسقط تغيره بطوف به وبياشربه ببقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والى عنه بعد ان يعلمها عن نفسه كما في شرح مر **(قوله)** ويسمى عنه ركعتي الطواف أي والاحرام **(قوله)** ويسمى به ان كان سمي عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك وكذا الذي حل **(قوله)** ويحضره المواقف أي وجوبها الواجب وتندب في المنسوب حل **(قوله)** ولا يكفي حضوره أي الولي بدونه أي غير المميز **(قوله)** ويناله أي غير المميز بالاحرام فيرهبها وظاهر كلامه انه لا يشترط في تناول الولي الاحرام ان يكون سمي عن نفسه وبحت صحح انه لا بد أن يكون سمي عن نفسه لان تناول الاحرام من مندوبات التي تعطى حكمه وظاهره انه لا بد من تناولها ولا يجزئ أخذه الاحرام من الارض حل واعتمده ح ف واعتمده أيضا ما عتبه ابن حجر **(قوله ان قسر)** ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اطف وفي قول على الجلال ويناله أي يتناول الولي غير المميز بتدبا الاحرام ليرهبها ان قسر فتناوله له كرمه عنه فليس مستثنى كما قيل **(قوله)** والارهي عنه من لاري عليه والارقم عن نفسه وان نوى الصبي **(قوله)** من لاري عليه أي من الولي وما ذونه فقط كما في حج **(قوله)** والمميز بطوف الخ أي به حاله ناه مقابل قوله وبطوف الولي غير المميز والاقحله بعد قوله اسلام مع تمييزه لبشارة تأمل **(قوله)** بنفسه راجع للافعال الخمسة **(قوله)** وبروة صرجو يؤخذ منه أنه لو لم يبرح على القرب فانه يجرم عنه غيره ويكون كالجنيون وهو كذلك وذلك بأن يس متجاوزا على ثلاثة أيام اه ع **(قوله)** بشرط اسلام مع تمييز لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا طلاقا ويرى **(قوله)** لبشارة أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم والمميز والظاهر ان المراد الاستقلال به لانه تقدم ان الصبي والجنيون في اذ احرم عنهما الولي مباشرة لكن مع الولي الاستقلال حتى صورة الهمي اذا لم يندب منواته لها الاحرام تأمل **(قوله)** باذن وليه انما احتاج لاذنه في هذا الاحتياج لجال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شأبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة في ربه للمهدود وهو دور الهمي المال كما ينه بقوله من أبا الخ **(قوله)** لا كافر انظر موم مطوف على ما ذابوا الظاهر أنه مطوف على مقدر نفسه غيره فليس يسلم الخ **(قوله ان كلا)** بتلخيص التلم والفتح كما في المختار وسكت الرافي عن افاقة الجنيون بعد الاحرام عنه وقالوا رأ في السلم يعني أن يكون كاصفي في حكمه وهو كما قال اه شرح مر **(قوله)** قبل الوقوف أي قبل خروج وقته وعبارة م ر فان كلاب قبل خروج وقت الوقوف بالبولغ والعتق وهما في الموقف زاد كما زمانا من بدنية في الوقوف أو بعده ثم عداله قبل خروج وقته أجزاء **(قوله)** أو في ثنائه أي

ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناله الاحرام فيرهبها ان قسر والارهي عنه من لاري عليه وبطوف الولي غير المميز بطوف المواقف ويرى الاحرام بنفسه ويخرج من ذكر للعمى عليه فلا يجرم عنه غيره لانه ليس بزال العقل وبرؤه مرجوح على القرب **(د)** شرط اسلام مع تمييز ولو من مسافر أو رقيق **(المباشرة)** كما في سائر العبادات **(ف)** فليصير احراما باذن وليه من أب ثم يجد مسمى فما كرم أو قبة لا كافر ولا غير تمييز ولا يميز باذن له وليه والتقدير باذن الولي من زبادي **(د)** شرط اسلام وتعيين **(مع)** بلوغ حربة لوقوع عن فرض **(الاسلام)** من حج أو عمره ولو غير مستطيع وتعبير فرض اسلام اعم من تعبيرة بحجة الاسلام **(فيجزي)** ذلك من فقير لكال حال فهو كارتكف مريض الشقة وحضر الجمعة **(لا)** من صغير وريق ان كسلا بعده لغيرها مما هي حج ثم يبلغ قلبه حجة أخرى أو ما عبيد حج ثم عتق قلبه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنعص حالها فان كلاب قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في ثنائه

ما ذكر من الوفوف وطواف العمرة **عش (قوله أجزاءها)** ويميدان ماضى قبل كالمها **ام هر** (قوله وأعاد إلى) أى أن كالمها بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وقار عدم إعادة الاحرام بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال **لطف (قوله ولا على من فيعرق)** أو رد عليه بأنه يدخل فيه البعض وقد يكون بينه وبين سيده مهاباة نعم الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ أى لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذبابها من عن شيخنا **اه حل (أنزل)** وفيه عجب بأن المهاباة لا تلزم بل لاحتلتها بين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخو بقرمه حمة ما استوفاه من النعمة وعليه فجر للمهاباة لا يثبت استحقاق النعمة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حتمه وبتبع البعض من استقلاله بالكسب في حتمه **عش على مر (قوله أربع)** وفي خامسة وهي صحة التفر وشروطها الاسلام والتكليف فيصح نذر التيقن لها يكونان في ذمته **(قوله استطاعة بنفسه)** ويصير في استطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه **فن أعسر في جزء من ذلك** يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده **قل على الجلال** وقرره **حرف (قوله وشروطها)** أى الامور التي لا توجد الا بها وليس المراد بالشرط ما كان خارج للماهية لان حقيقة استطاعة لا توجد الا بما ذكره فأتمل مظهره بل يصح ككفر كلامهم انه لا عبرة بقدرته **ولى على** الوصول الى مكة وعرفه في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب لان قدره كعادة ثمراً يتما يصرح بذلك **حج (قوله وجود مؤتته)** أى ولو كان من الحرم كإفاته البرارى أى وجود ما يصره في المؤتة بأن يكون قادراً عليها أو نعمتها **(قوله وأوتيته)** ومنها السفرة اذا احتاج اليها برامى **(قوله خفارة)** أى حراسة وهي بنم الخاء وكسرهما فقط وأما الخفارة التي هاسم الا حرفي ثلثة **حرف** ومختار وفي الصباح خفرته حيث من طابليه فانا خفره والاسم المفردة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير **اه (قوله هذا ولأبواب)** وكذا القامة بمكة وغيرها **قل (قوله وان يكن الخ)** راجع لقوله ولأبواب على القول الآخر للقاتل بأنه ان لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤتة اياً اذا انفصل فحقه سواء كافرره شيخنا وعبارة **حج مصرحة** بذلك ونصها وحل اشترط مؤتة الأياب عند عدم الاهل والعشيرة على التعمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع له **أولم يتوثنياً** فن لا وطن له وله الخايزا يقيته لا يعتبر في حقه مؤتة الأياب قطعاً لا شتواً سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو غيرها **(قوله وكان يكسب)** أى بحسب عادته أو طفق يوم أى في اليوم الأول من أيام سفره على التعمد ولا نظراً لبعده ولا لكسبه في الحضر **قل على الجلال** ولا بدع قومه على الكسب المذكور أن ييسره في اليوم المذكور بالنقل والام يلزمه النسك ولا بد أن يكون لا تقابه **مر عش (قوله ككتابة أيام)** أى أيام الحج الآتية أخذاً تعامده **(قوله زوال ما ع الخ)** فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حيثئذ يأخذ في أسباب توجهه من النذال إلى واكت عشرته قدره الا فضل وهو واقفته بنى زى ومقدار العمرة نصف يوم شورى **(قوله قد حق من لم ينفر النفر الأول)** أما هو فالثاني عشر فتكون خفة في حقه والنفر الذهاب من بنى مكة وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب **(قوله مشقة شديدة)** بأن لا يحتمل ثقلها في جانب النسك وان لم يتبع التيمم كإفاته الشورى وعبارة **قل على الجلال** هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج واعتمده شيخنا **مر** ما يبني التيمم ويعتبر في الشريك أى للمعادل لأن تليق به عجلته وليس به نحو

مطالبة به في الله بغير اناسم وهو مسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لاختلاف المرتد فان النسك يستتر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غيره غير عبيد كاتز العبادات ولا على من يميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطاعاً ولا فرض على غيره المستطاع لفهم الآيات فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة البشارة والوقوف عن فرض الاسلام والوجوب (وهي أى استطاعة (نوعان) أحدهما استطاعة بنفسه وشروطها) صحة أحدها (وجود مؤتته سفر) كراداً وأوتيته وأجرة خفارة ذهاباً وإياباً وان لم يكن له يبلده أهل وعشيرة (الان) قصر سفره وكان يكسب في يوم ككتابة أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لفظة المشقة حيثئذ يختلف ما دامال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم مالا يفي بأيام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض ويتقدم أن لا ينقطع في الأول فالج بين كتب السفر والكسب

تعلم فيه للثقة وتدقق المجموع أيام الحج بما بين زوال السابع ذي الحجة وزوال الثالث عشره وهو في حق من لم ينفر **برس** الفتر الأول (د) ثانياً (وجوده بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونها (ضعف عن مشى) بان يجوز عتماً وبناله مشقة شديدة

را - ج ١٠٠٠ حق (محل) ينفع الملب الأول وكسر الثانية وقبل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحة في حق امرأة وضعت وان لم يتضرر
 بها لانه أستر وأحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يتطرق وجود النطق والحلاق اشتراطه في المرأة والخائني أولى من تقييده
 لا يعادله شيئ فان لم يجده لم يلزمه
 الشك قال جماعة الأئمة
 (١٠٥)

تكون العادة جار يفتي
 مشبه بالعادة بالاتقال
 واستطاع ذلك فلا يبعد
 لزومه ولو حقه مشقة شديدة
 في ركوب الحمل اعتبر في
 حقه الكنية وهي أحواد
 مرتفعة من جوانب الحمل
 عليها ستر يدفع الحوا ويرد
 أما من قصر سفره وقوى
 على الشيء فلا يعتبر في حقه
 الراحة وما يتعلق بها وإنما
 القادر عليه في سفر القصر
 فيسئل له ذلك وان لم يلزمه
 (يشترط كونه) أي إذا ذكر
 من مؤنة وغيرها (فاضلا
 عن مؤنة عباده) ذهابه وإيابه
 (وغيرهما) ذكر (في
 الفطرة) من دين وما يليق
 به من ملابس ومسكن
 وخدم يحتاجها لزماته
 ومنصبه لان ذلك نابئ
 والنسك على التراضي يكون
 كتب الفقهاء لان يكون
 له من تصديق واحد
 لسختان فيبيع احدهما
 وعن خيل الجندي وسلاحه
 تحتاج الهماء وهذا ان يعبر بان
 في الفطرة ومازده ثم غير
 الدين من زيادتي هنا (لا

يرض ولا يد من قصرته على مؤنته أيضا ان لم يرض الاجها انتهى (قوله راحلة) يليق به ركوبها على
 الغنم ولا يفتد في الجملة لكن جرى مجرى على ان المراد بالراحة هنا ما يركب وان لم يلق به ولعل الفرق بينه
 وبين الجملة ان الجملة لا بد ولا كذلك الحج شوري وعش على مر المراد بوجودها القدرة عليها
 بضره واستحتاجها كقوله الكمال بن أبي شريف بشمن أو أجرة مثل لا يزادونه قلت وقصر عليها شرح
 حر (قوله مشق) أي نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير ليركوب فيه كما يفعل في
 السجاء لسدري رضي الله تعالى عنه (قوله في حق رجل) أشار به الى أن قوله لا في حق رجل الخ
 معطوف على مقدر وهذا المقدر منه هو مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحة) أي
 يركو بهما من غير محمل بأن يبيع التيمم كما قاله حر خلافا لحج (قوله واستطاع ذلك) أي بحيث لم
 يخش ميلا ورأى من يسكنه بالمال عند تزوره لنحو قضاء حاجة حر (قوله ولو لحقه مشقة) وفي هذا
 الباب ما يبيع التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فبما يظهر حج شوري (قوله ستر) بكسر
 السين التي يستر به ويسمى الابن بالحجارة برماوى ويسمى في عرف الدماء بالحجفة (قوله وما يتعلق بها)
 أي من الشيء والعديل (قوله وغيرها) وهي الراحة وما يتعلق بها (قوله عن مؤنة عباده) شمل
 المؤنة اعتناق الاب وأجرة الطبيب وعن الادوية لحاجة مؤنة من نفسه وقربيه وعملوه كالحاجة غيره
 اذا فعن عليه الصرف اليه اعاب شوري (قوله من دين) ولو مؤجلا أو أهمل به ربه سواء كان
 آدمي أو نبي كسدر وكفارة شرح حر وقال عرش على الشارع ومضيف وليس بظاهر وأجيب بأن
 مراد ما من ضيف بالنسبة للقطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله من ملابس) الى قوله وسلاحه والاحتياج
 الى ثمن شيء مما ذكر كاحتياج التبع اليه صرفه فيه ولا يجب عليه الشك حيث قد شرح حر (قوله
 وسكن وخدم) أي ان لا قابله ولا فان أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى لتفاوت
 مؤنة الحج نصين وان اختلفا قطعا هنا في الكفاية لان لها بد لا أي مجزئ في الجملة فلا ينقض بالرتبة
 الأخيرة منها شرح حج حر (قوله يحتاجها) أي السلانة وقوله لزماته ومنصبه واجبان للخدام
 فقط كما في شرح حر ويكفي رجوع السلانة للمصعب أيضا والمراد يحتاجها في الحال فيخرج مالوكا
 غير محتاج اليها الحال كالمسأة لها مسكن وخدم وهي مكنته بإمكان الزوج واخدمه وكالساكن
 بالدارس والربط اذا كان له مسكن يمكنه فكيف يبيع المسكن للخدام الشك لانه غير محتاج اليها في
 الحال وهذا هو المعتمد شرح حر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والنسك على التراضي)
 أي ما سألته فلا يتبرأ من حكمه لا يتنقض فبما يظهر اعاب شوري (قوله من تصديق) أي كتاب (قوله وعن
 خليل الجندي) وعن آل الحرة للمعترف حل (قوله ومازده ثم غير الدين الخ) لان الاصل ذكره هنا
 واشترط الفصل عن الدين هنا خلاف فيه كما قاله سم فتصديق عرش كلام الشارع ليس بظاهر المراد
 بقوله ومازده ثم أي من الامور الخ لانه المذكور في كلامه هناك ولعله وقولي وما يليق بهما مع ذكر الملبس
 والتقدير بلحاجة في الشك وذلك في الابداء بالدين من زيادتي اه (قوله بل يلزمه صرفه) وان لم يكن له
 كسب حر (قوله انما يتخذ خذيرة) أي والحج لا ينظر فيه للمستقبل لا يتبرأ به على من نظر لها فقال لا

(١٤ - بحيرى) - (ثاني) عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسك كالزمه صرفه في دينه
 وقرق المسكن والخدام لانها محتاج اليها في الحال وهو انما يتخذ خذيرة للمستقبل بما تقرر عن علم الحاجة للكفاية لان مع الوجوب لكن
 الاصل قلنا نعم

يلزمه صرفه اذ لم يكن له كسب بحال لاسباب الحج على التراخي شرح حج والخيرة بالجمعة واحدة
 الذنار وفيه هذخر بذخر بالتم حنجر ع ش لكن فيه ان كونه بالجمعة بخلاف قولهم المنس
 بالجملة كما كان في الدنيا وبالجمعة لاني الآخرة اه **(قوله تقدم النكاح)** فلو قدم على حج وما استقر
 الحج عليه فيفضى من تركته ولا تم عليه خلافا لمج حل **(قوله)** أي السفر حل **(قوله)** ولا
 الحج عبارة حج وابتعااج لاستصحابه لاعي ماسه من مال تجارته ونحوه وان أمن عليه ببلده ولا على
 مال غيره الا اذا زمه حفظه والسفر به فيما يظهر ويشترط ايجاد حوج وقت حجهم مهم وقت العادة ان
 نافع وحده ولا أثر لو حنته حاله لا بد له به بارق الوضوء أي من حيث انه يطلب للماله مالم يحصل
 له وحته في الدعاب لطلبه اه **(قوله)** ولو نكح وان اختص الخوف به على المتعمد **(قوله)** ما لم يحصل
 نكح حتى لو ادفع الرصد بحال طلبه لم يجب النكاح وان قل المال ثم ان كان المبادل الامام أو نائبه
 وجب وكذا ان كان أحد الوعيه وبذله عن الجيع هر سم **(قوله)** ويكرهه بدل اللال) أي قبل
 الاحرام ايسره فلا يحككه حرف **(قوله)** من لم ان يخرجوا) كيف هذا مع ان الحج فرض
 ويجاب بان الكلام مفروض فيمن حج أو ان السنة من حيث الجيع بين النكاح والمجاهد شوري
 وح ف **(قوله)** ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كبحر حون والتيل فيجب ركوبهما قطعا لان القام
 فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذريعي ومجبه ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من
 الاوقات كالبحر وأخطر مردود بان البر فيها قريب غالبا شرح حج دهر **(قوله)** وظلمت سلاته
 فان غاب الهلاك أو استوى الامران أو جهس الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا في قوله شيخنا كحج له
 حل **(قوله)** وجود ما وزاد الخ) لا يفي عنه قوله سابقا وجوده ثم سفر الان ما تقدم بوجه أمنه
 وجد المؤنة لزمه وان عمدت في الحال التي يتبادر فيها فهداة كالتقيد لما تقدم حرف لان
 ما تقدم صدق بوجوده في المؤنة **(قوله)** وهو القدر اللائق به) أي عما ذكر من الما والوا **(قوله)** فان
 كاد لا يوجد ان **(ج)** أي أو بعضها **(قوله)** بأكثر من ثمن اللال) ظاهره ولو يسره او عبارة هر هنا
 نعم تقفرا الزيادة اليسيرة وقدم في الراسلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان
 الما، وزاد لسكوتها لا تقوم بالنية بدونهما ولا يستغنى عنها سفرها ولا حصر الما تعذر زيادة البسعة
 خسر ما بخلاف الراسلة اه ع ش على هر **(قوله)** لظلم بحمل المؤنة) عبارة حج له ان يجعل ذلك
 معه مخاف على نفسه وان حله عظم المؤنة **(قوله)** كل مرحلة) مر جوح برماوى وقوله يئسني
 معتد **(قوله)** زوج) ولو فاسقا لا مع نفسه بغاربعيا من مواقع الرب به يسلم من عدمه أه
 لا غيرة له لا يكتفي بشرح حج قال ع ش وبأن هذا التتميل في عبدا والمسوح ويشترط
 كون الزوج في القلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قرب بحيث تمتع الربة بوجوده وألحق به مع
 عبدا التقفأ اذا كانت هي تقفأ أيضا والاجنبى المسوح اذا كانت تقفأ أيضا لخل نظرهما لها
 وخلت معها كما يأتي شرح حج دهر **(قوله)** ومسوح) ولو كان أحدهم مرافقا وأصح له ويغني
 وقلعة بحيث تأمن على نفسها مع هر **(قوله)** أو نسوة) بكسر النون وضما أي ولو امل على الراجح
 شوري والمراد نسوة العات كقائه حج وقال هر يشبهه الا كفتنا بالمرافقات عند حصول الامن
 بين **(قوله)** فقات) أي في غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الفم
 جاهن لماعلى ما عليه اعترفتن الثقة هر **(قوله)** ولو بلا حرم) الغاية للرد **(قوله)** الا وسها
 زوج) محول على سفره فله بالواجب كإساقى في التنبية عليه الحظ **(قوله)** وقد روي انه

تقديم النكاح ولو قبله تقدم النكاح (١٠٦) (د) ثالثا (أمن طرفي) ولو نكح بحسب ما يليق به (نفسا وضما) والتصریح
 بهن من زيادي (ويقال) ولو
 يسره اولا خلاف سبها أو بعدا
 أو يسره اولا ومن يرصد
 أي قريب من مير لآخذ منه
 شيئا ولا طريق له غيره
 لم يترجمه نكح ويكرهه بدل
 المال لم لا يحرمه على
 الترض للسنة اسوا
 أكثر أو لخمس أم كثيرا
 لكن انت كانوا كثيرا
 وأطاق الخائفون مقارنتهم
 من لم ان يخرجوا للنكاح
 ويقفأ لهم ليتاوا نواب
 النكاح والمجاهد (ويذكر
 ركوب بحر يقين) طريقا
 (وغلبت سلاته) في ركوبه
 كولوك طريق البر عند
 غلبة السلامة وقولي نعمين
 من زيادي (د) رابعها
 (وجود ما، وزاد بحال
 يعتاد حلها منها بمن
 مثل) وهو القدر اللائق به
 زمانا وكما) فان كانا
 لا يوجدان بها ويوجدان
 بأكثر من ثمن اللال فيجب
 النكاح لعظم حمل المؤنة
 (د) وجود علف دابة
 كل مرحلة) لان المؤنة
 تعظم بحمله لكثرة وفي
 الجموع يئسني اعتبار العادة
 فيه كالياء (د) ثالثها
 (خروج نحو زوج امرأة)
 كحرمها بعد ما مسح
 (أو نسوة فقات) فقتين
 فأكثر ولو بلا حرم
 لاحداهن (مها) تان من
 على قتها ظهر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها وأحرم وفي رواية فمها

التبني

على قتها ظهر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها وأحرم وفي رواية فمها

لا سفر المرأة الامع ذى محرم ويكتفى في الجواز لفرضا امرأه اوحدها ان امت ونحو من زياتى (ولو) كان خروج من ذكر
أجزته فيلزمها أجرته اذا مخرج
الاجه لانها من أهبة سفرها
(أجرة) فانه يشترط في لزوم النكح لها قدسها على (١٠٧)

التفصيلية بالموين فأشار بها إلى أنها ليس بقيد (قوله لا سفر المرأة الامع ذى محرم) أى لا يجب
عليها أن تسافر للرض الامع من ذكر فلا ينافى أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها ان امتت كما يأتي
ولادعية وهو مع ما قبله ليس من ذكر المطلق مع القيد حتى يعمل المطلق على القيد بل هو من قبيل
العام والخاص وذكره من أفراد العام بحكم العام لا يتخصم برماوى وحرف لان الفعل في معنى
التكثيره على عدالتى تم قوله بومين ليس بقيد (قوله مع ذى محرم) أى ذى محرمية أى قرابة
واللاظهار لقوله صاحب محرم معنى عس (قوله ويكتفى في الجواز لفرضا) ولو قدرا وأما لغير فرضها
فلا يجوزها للفرج مع محض النساء وان كثرن حل حتى يحرم على المكبة التطوع بالعمرة من
التنميع النساء خلافا من يترفع فيه لم يوات المحرم وهي في تطوع فلها ما حج و حر ويحرم
خروجهن من زيارة القبور بالعموم حيث كانت خارج السور أو ما في مناه ولو ياذن الزوج عس
(قوله ان امتت) والمراد بالامن هنا امنها من الخديعة والانتقالة إلى القواش ايعاب شورى وأما
الامن على المال والنفس فقد تقدم حرف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثاني
(قوله بلا نرسد) أى لا يحتمل عادة حل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فليس به يوسف
بالإيجاب ويجوز الاستتجار عنه بدمونه فطما وعلى الاول لا يوصف باليجاب ويجوز الاستتجار عنه
على الامع لانه نقل حل وقوله فعليه يوصف باليجاب يعنى أنه اذا لم يدرك زمانا يسر للفسك
يبدو ود الاستطاعة بأن لم يستطع الا بعد مذهب الحاج فان الصلاح يقول في هذه الحالة انه يجب
عليه لكن لا يسترجو به عليه بمعنى أنه اذا مات في هذه الحالة لا يجب فتاؤه من تركته وان كان
يوسف بالاجاب ويجوز الاستتجار عنه فطما وعلى الاول لا يوصف باليجاب ويجوز الاستتجار عنه
أمله كافره شيئا خلا سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب اذا سبق زمن يمكن
فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهت عبارة ابن الصلاح أن من
استطاع الحج قبل عرفة بيومدر ينعو بين مكشهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله
أحد ورد بأن الشرعى وبغيره قاله اه (قوله لا لوجوبه) فيما أن المصنف يجعله شرط لوجوبه
بل جعله شرط الاستطاعة وأوجب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله
لا يدفع مال المحجور الخ) الاخران يقول وخروج نحوولى المحجور عليه بشفه معه ليكون شرطا
(قوله ان أجرته) أى الولى وأما فيه أى فلا بد من التسدرة عليها حل (قوله غير مرتد) أما المرتد
فلا يجوز لانه لا عنه لا ياتى من أهل العبادة سم وهو موافق من تصير به تركته ان المرد لا تركه لا
تسببه والملك بالردة ولا منه عبادة بدنية يلزم من مهاذوقها الاستناج عنه وهو مستحيل وبه
طرق الخراج الزاكن من تركته شرح حر (قوله عليه نك) أو أخره عن المعصوب ليرجع اليها لكن
أهل (قوله كاتفى منها بدونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بأنه
موقوف على العمر وأيضاً ذلك الواجب شيان القديمة أو الصوم فائتبط بالقرب ليختار أيها شورى
(قوله ضامن) من الضب وهو القطع لانه قطع من كمال الحركة ويقال صاد مهمة كأنه قطع عصبه
شرح حر (قوله أى عاجز) أى حلا ولا لاشرح حر فيقيد المرض بأن لا يرعى برؤه كما قاله حج
(قوله مستعان) أمال كان دون مستلن أو كان بكملة زعمه الحج بنفسه لانه للشفقة الا ان انتهاء الضنى
الاحالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حيثئذ حر ملخصا فيكون مفهوم القيد تفصيل

واعتبره بما ذكر أعمن من
قوله ولا يتره أجره المحرم
فانها تدعى فائتبط بشرط
خروجها معه ولو بأجرة
(د) سادسها (ثبوت على
مركوب) ولو في حمل (بلا
ضرر شديد) فن لم يثبت
عليها مثلاً أو يثبت ضرر
شديد لمرض أو غيره
لا يلزمه نك بنفسه
واعتبره بمركوب أعمن من
تصيرها لاجل (د) سابعا
وهو من زيادى (زمن
يسع سرامه هو الدنك)
كما قلته الرافى عن الائمة
وان اعترضه ابن الصلاح
بأنه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب
التوى ما قاله الرافى وقال
السكى ان نص الشافى
أصا يشهد له (ولا يدفع
مال المحجور عليه) بشفه
لتبذره (بل يصحبه ولو)
بنفسه أو ياتيه لينفق عليه
المعروف والظاهر أن أجرته
كأجرته من يخرج مع المرأة
(د) النوع الثاني (استطاعة
بغيره فتجب اناة هن
نيت) غير مرتد (عليه
نك) من تركته) كاتفى
مهاذوقه فلو لم يكن تركه
سن لوارثه ان ينفقه عنه فلو
فعله عن اجتنى جاز ولو بلا

لن كاتفى بدونه بل اذن ذلك في الجموع (د) عن (معصوب) فساد بمسماى عاجز عن النك بنفسه كسائر وغيره كسفة
شبهت بينه وبين مكس حلتان كما كرسا

(قوله) بأجرة مثل) متعلق بابانة الراجعة للبت والمضروب لكن قوله فقلت عمامر انما يظهر بالنسبة للمضروب قال قل ويشترط معرفة العاقدين أعمال المبيع فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سخطا من الاجرة بما يقابله ولو افسد الاجير الحج فلا شيء على المتأجر وجهه بيده قضاء عن العاقده وله ويلزمه رداء من المتأجر له أو يبق عليه الحج ان كان في السنة اه (قوله عمامر) كالسكن واللبس والخدم وخيل الجندي وصلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فصل الاجرة عن هذا الامور (قوله) غير مؤنة عماله) أي وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه لم يخج عنه ثم شق لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجرة كارجاءه وهو العتد شرح مر أي ويقع نفلا للاجبر ولو حصره كالأجرة في ستة حج الاجبر لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه الاجرة ولو فرق بينه وبين مالذائقي بسد حج الاجبر بأنه لا تقصير منه في حق الاجبر في البره والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ربط الاجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه اجرة سم على حج تقلا عن الباب وشرحه وقوله ولو حصره كما ذكره في ستة الاجراء أي بحمل الشقة وحضر القرض أنه لم يشق أخذنا من القرن فتأمل (قوله) فلو اتسع من الانابة) أي الآتية في قوله أو مطيع ينسك حل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة مثل اذا علمت هذا علمت أنه كان الاولي للشارح رحمة الله تعالى ناخر هذه العبارة عن قوله أو مطيع ينسك كما يشترطه اليباضع حج والاو لا يثبت أن يقول فلو اتسع من الانابة بنفسه او هماته لو اما بأجرة مثل لان ظاهرة أن الاستئجار ليس ابابته مع أنه انابة واجب بأن مراده الانابة بشرط استئجاره وقوله لم يجزه الحاء كما هنا ظاهر في المضروب وأما ارشاد الميت فيجعله الحاء لا كما صار قويا لتعين عصيان الميت من آخرتي الامكان بخلاف المضروب فانه في حقه على التراخي كما قاله الشارح

(قوله) وأنه يوم الاستئجار) أي مؤنة عماله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا بيومه فيعتبر فصل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من مر (قوله) فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عمامر أي عن اجرة الاجبر والظاهر أن العبارة مقابلة وحدها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وبشارة شرح مر نعم بشرط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله) أو يوجد مطيع أي مطوع (قوله) فيجب سؤاله) مفرغ على قوله أم لا وقوله اذا تومر أي ترجمي أو ظن قال حل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله) بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنايب مطيعا لظهور من انابة لكن التساؤل الاول عامة في الاجبر والمطيع اذ بشرط في الاجبر أن يكون أدى فرضه ولو قبله فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطان الاشارة كالمحترير والقبولي في جلب وأما الشرطان الاخيران فخاص بالمطيع كما يؤخذ من شرح مر (قوله) مؤنوقا به) أي عملا (قوله) أدى فرضه) ولو تدار (قوله) وهو يكون بعضه) شرط لوجوب انابته بما نواه وبشارة شرح مر حتى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماضيا أو مع على الكسب والسؤال ولو را كالمطير في قوله في ذلك الشقة متى من ذكر بخلاف متى الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يجمع لهم باختصار (قوله) الا أن يكسب في يوم) راجع لقوله ولا مع ولا على الكسب فكان عليه ذلك فغيب كاصنع حج (قوله) لا مطيع بحال) ولو ولدا أو والدا على التمسك كما في شرح مر (قوله) يستنكف) أي يمتنع

(باب المواقيت)

جميع ميثاق مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المسكان توسما وهذا بالنظر لاصل الفعارة المذكورة درس (باب المواقيت) للنسك

باب في مثل فقلت عمامر) في التوع
 امتنع من الانابة والاستئجار
 لم يجزه الحاء كما عليه ولا
 يقب ولا يستأجره لان
 معنى النسك على التراخي
 ولا ملاحق فيه لم يبر خلاف
 الزكاة وخرج بغير مؤنة
 يوم الاستئجار فيعتبر
 كونها فاضلة عمامر وقول
 بأجرة مثل أي ولأجرة
 ماش فيلزمه ذلك بقدرته
 عليها الا شق عليه في معنى
 الاجبر بخلاف متى نفسه
 (أو) بوجود (مطيع ينسك)
 بضما كان من أصل أو
 فرع أو جنبا بداه بذلك
 أهلا فيجب سؤاله اذا
 تومر فيه الطاعة (بشرطه)
 من كونه غير معضوب
 مسؤوقا به أدى فرضه
 وكون بعضه غير ماش ولا
 معصوا على الكسب أو
 السؤال الا أن يكسب في
 يوم كفاية أيام سفره دون
 مرحلتين (لا) بوجود
 (مطيع بحال) للأجرة فلا
 يجب الانابة لعظم لبنة
 بخلاف اللثة في بدل الطاعة
 ينسك بدليل أن الانسان
 يستنكف عن الاستعانة
 بحال غيره ولا يستنكف
 عن الاستعانة بيده في
 الاضطرار وقول يمتنع بين
 مكة مرحلتان مع قول
 بشرطه من زيادتي وتغيري
 بما ذكر أعظم من تغييره بما
 ذكره درس (باب المواقيت) للنسك

من

صارت المواقف حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا حنف وعبارة مر وهو
 لتساخده والمراد به زمان اعادة ومكانها وظاهره أن اطلاقه على المكان من غير توسع اطف
 في وقتنا الميقات الوقت للضروب والمثل والميقات أيضا الوضع يقال هذا ميقات أهل الشام والوضع
 الذي يجرى منه **(قوله زمانا ومكانا)** أي من جهة الزمان والمكان فهما يميزان محلوان عن المضاف
 والتقدير باب زمانى المواقف ومكانها وقوله للاحرام الخ أي للاعمال الا لالتصاع في هذا الزمن كله بل
 لها أوقات مخصوصة والمواقف في تمام ذي الحجة وبسبب الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا
 الزمن لأنه لا يتأخر لوقتها كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريض النية قصد الشيء مقترنا بسفله
 لعدم الاقتران هنا كما هو **(قوله من أول شوال)** أي من غروب شمس أول ليلة منتهى ولا يتقلب
 الاحرام به عمرة لاسفارا بل يسطلمه تخالف إبراهيم الخليل فيه على الوجه الصحيح وقوله أيضا من شوال
 أي في الواقع وان لم يكن في ظن النواى بأن أومع مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من
 أن العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عزيرى
(قوله إلى فجر يومئذ) يؤخذ منه كما قلناه أنه يصح احوامه بالهجر اذا ساقت من الوقوف عن ادراكه
 وبه صرح في البحر وهو المتعمد أي اذا كان متمكنا من ايقاعه فيه في الوقت فلا يمكن كأن كان
 والامام في التشهد لبقاء الحج بحجاف الوقت بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها الا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا
 برمادى وزنى وقوله اذا كان متمكنا من ايقاعه بضعه أي بعض اعمال الحج كالمسكى لأنه يصح تقديمه
 على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم بخلافه ينقطع حجوا يتجمل بعمل عمرة **(قوله شديد**
التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية
 العبادات وهذا جواب عما يقال ان القياس البطلان لان العبادة لا تتعقد غير وقتها **(قوله والازديم)**
 عطف تضيير **(قوله فاذا لم يقبل الخ)** هذا لا يظهر الا في الصورة الاولى وهي قوله فلو أحرم به الخ **(قوله)**
وهو العمرة) تفسيرها الفاصلة جارية على غير من عملها لان القابل هو الوقت والتقبل هو العمرة فكان
 عليه الابرار **(قوله وسواء العالم بالخ)** ويظهر أنه لا حرمه على العالم لأنه ليس فيه نفس بعبادة
 فاسدة بوجه صحيح وقد يقال نعم قصد عبادة لا تحصل لاتبه الا أن يكون ممنعا لأنه ان لم يكن تلعابها
 بعبادة كان شبهها مسم وفيه نظر فشرى **(قوله وزمانها)** أي الزمانى منها أي للمواقف فلاضافة
 على معنى من وقتية هذه العبارة تأمل أول أحرم بها في عام ثم آخر أعمالها إلى عالم آخر جاز وطريقه التناحر
 والتضاد بينه عليه اذا أحرم بها في عام ثم يؤخر أعمالها للعام الذي بعد برماوى **(قوله لو روده)** أي
 الاحرام بالعمرة **(قوله لا الحاج قبل نثر)** معطوف على مقدمه بقره لكل أحد لا الحاج الخ يجوز
 بعد النثر الاول اذا حصل التحليل لان مبيت اللينة والائتلاف ورمى بومها يسقطان عنه حل أى فى
 للثوم وتضليل **(قوله قبل نثر)** أى نزول من منى إلى مكة **(قوله لان بقائه)** حكم الاحرام المراد بحكمه
 أثره من البيت والى وهذا ظاهر ان تحلل التحليلين والا فلا احرام باقى لاسمكه لان عليه الطواف والحلق
 لمن يتحلل أصلا فهذه الامة تامة من تحلل والى بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحليلين كيف هذا
 مع قوله قبل نثر فيسقط من الطواف النفر من منى الا أن يقال النفر ناس بأيام منى والطواف في
 يوم النحر **(قوله كفايته)** أى الاحرام ويؤخذ من التحليل عدم الفرق بين من وجب عليه لرمي
 والبيت ومن سقط عنه اذا لم يتحلل ويؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمي جهرته العقبة يوم النحر ووقت
 ألم التشرى استنع الاحرام بالعمرة قبل الاثبات ببده بنا على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على

زمانا ومكانا زمانها
 (لحج) أى للاحرام به
 (من) أول (شوال الى
 فجر) عيد بفتح فاء
 به أو مطلقا (حلالا في غيره
 انفسه) أى احرامه بذلك
 (همزة) لان الاحرام
 شديد التعلق بالزوم فاذا
 لم يقبل الوقت ما أحرم به
 انصرف الى ما يقبله وهو
 العمرة ويسقط بعملها
 عمرة الاسلام وسواء العالم
 بالحال والجاهل به ولو خرج
 بزادى حلال مالوا أحرم
 بذلك محرم بعمرة في غيره
 فان احرامه ينفى اذا لم يتعقد
 حجوا في غيرها شهره ولا عمرة
 لان العمرة لا تدخل على
 العمرة (و) زمانها (لها)
 أى للعمرة أى للاحرام بها
 (الابد) لو روده في اوقات
 مختلفة في الصحيحين
 (لحاج قبل نثر) لان
 بقائه حكم الاحرام كفايته
 ولما استعان ادخال العمرة
 على الحج ان كان

أي للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها غير المحصن منه عنه أرسل عائشة بعد قضاء الحج على التعميم فانتصرت منوال تعميم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأضاهي) أي الحل أي بقائه لإحرام بالعمرة (الجمرة) بسانك العين وتخفيف الزاء على الأضمح للأنواع رواه الشيخان وهو في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتعميم) لاسمه عنه عائشة بالاعتبار منه وهو المكان الذي عند الساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) يتخفيف الباء على الأضمح بتر بين طريق حدة والمدينة في متصرفين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه عنه بمسارحه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصد للشركون عنها فقسم الشافي ماضله ثم أمرهم ثم ما هم به بقول النزالي أنهم بالإحرام من الحديبية مرود (فان لم يخرج) إلى الحل (دأتى بها) أي بالعمرة (أجزأه) عن عمره

الابتناء بيده ولو صواب ذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان **(قوله)** قبل تحمله أي الاول والثاني **(قوله)** ويجزمه لان عليه البيت بنى الرمي وهذه من تمام الاول فيسمى بالتمثيل لما كانه قال وأما كان بقا أثر الاحرام كبقائه للجزم الشرعي عن التشاغل بمسئله وعبارته العتافي قوله ويجزمه عن التشاغل الخ فقد يتوقف فيه لأنه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب بالمكة ويظوف ويسعى ويحلق ثم يعود إلى الرمي والبيت لأن يقال المراد بالجزم الجزم الشرعي لان بقاء حكم الاحرام كبقائه **(قوله)** لمن يحرم) سواء كان في مكة أو في غيرها **(قوله)** فيخرج إليه) ولو برجل فقط ان اعتمده على **(قوله)** بعد قضاء الحج) أي أدائه فهو بالتمتع العتوي **(قوله)** أي بقائه) غير المتضاف لعمرة إضافة فعل التنزيل إذ لا يضاف إلا إلى متعدد **(قوله)** الجمرة) أي بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة لتقديم فيأتي تفصيل بمقابلة في قوله ونفسك لتخرج من المدينة الخ رسيت الجمرة باسم امرأة كانت نكحتها ونسها من الحل ونسها من الحرم قبل اعتمر منها فثانته نبي عليهم الصلاة والسلام قول مزينة **(قوله)** على الأضمح) ومقابله كسر العين وتشديد الزاء **(قوله)** للأنواع) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالجمرة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة **(قوله)** فالتعميم) سمي بذلك لأنه في رواه بقوله لعسان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم قبل على التحرير وقال البراءي هو خارج الحرم **(قوله)** بالاعتبار منه) أي بالإحرام بالعمرة **(قوله)** مساجد عائشة) نسبت إليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم فان قلت لم أمرها بالاعتبار من التعميم وأمرها بالإحرام من الجمرة مع أمها) فضل قلت يمكن أن يجاب بأن أمها بالذلة لم يبق وقتا وليبان الجواز كذا كره زى **(قوله)** بئر) فيه يجوز وأما البئر في قول وقال البراءي أي يمكن شتمه على بئر اه فأطلق الجزم على السكك **(قوله)** حدة) بكسر الحاء المهملة قرنة عس **(قوله)** على ستة فراسخ من مكة) فالجمرة والحديبية ساقتهما إلى مكة واحدة حل **(قوله)** علم الحديبية) أي علم خسر والمشهور انها سست **(قوله)** هم بالدخول منها) لكأن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا يحصنها بذلك فان الدخول منها ليس فيها الا الرزير عليها والامكنة التي قبلها قد صدمت عليها أيضا والامكنة التي بعدها قد هم للرزير عليها اللهم الا أن يقال قد رزير بها وزوا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والنهي له مع امكان ذلك بغيرها فدل على عزية لها مناسبة خاصة بالنسك فلتأمل سم أقول قوله العلم بالحديبية لا يلخص ادلا يلزم مما ذكر من الزيادة خاصة أن ذلك الاحرام ما قبل فتدبر ذلك لا تنصوح الاحرام ادلو كان كذلك لأخر الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها مبنيا فلتأمل وجه ذلك شو برى **(قوله)** تقدم الشافي الخ) فان قلت يبقى ذلك قاعدة الشافي في الامور في تعارض القول والمعل وعمل التاريخ أن السابق منسوخ اللاحق وتقدمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتبار من التعميم وان كان متنازعا عن فعله الا أنه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهم بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقسم عليه بخلاف ما شو برى **(قوله)** مرود) لانه انما هم بالدخول منها لم يسم بالاحرام ما قال مرود وجوابه بان الخ بينهما ما هم به ولا بالاعتبار من الحديبية ثم بعد احرام من ذي الحليفة هم بالدخول منها بقول الشافعي ثم ما هم به أي ما هم بالاعتبار منه ولا حتى يكون ذليلا وليس المراد ثم ما هم بالدخول منه فاقدم ما ياتى كيف يجعل محمدا على الاحرام من الحديبية مع انه انما هم بالدخول منها الاحرام منها تامل رزوا مرود ولانه كان محرمان ذي الحليفة لانه سيقا للتوجه من المدينة لكن يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم

(بدا لاسانه فقط) أي من غير

شروعاً في شيء من أعمالها

(قادم) عليه لانه قطع

للساق من البيقات محرماً

وأدى المناكس كلها بعده

فكان كالأحرام بهامته

وتصير بذلك أول من قوله

سقط التمام لاجتماعه

تمسقط وهو وجه صحيح

وقولي فقط من زيادتي

(د) كناية (لحج) ولو بقران

(السن بمكة) من أهلها

وغيرهم (هـ) أي مكة

(ولسك) من حج وأمرة

(لتوجه من المدينة

ذوالحليفة) مكان على نحو

عشر مراحل من مكة

وست أميال من المدينة

وهو المعروف الآن بباير

على (ومن الشام ومصر

والغرب الحجة) قرية كبيرة

بين مكة والمدينة قبل على

نحو ثلاث مراحل من مكة

والعرف المشاهد ماقاله

الرافعي انها على تخمين

فرسخاً منها وهي الآن

خراب (ومن تهامة اليمن

بيلوكو يقاله الم جبل من

جبال تهامة على ليلتين من

مكة (ومن نجد اليمن

والجازقرن) بأسكان الزاء

مكان بينه وبين مكة

مرحلتان (ومن المشرق

العراق وغيره) ذات

عرق على المرتلتين من

مكة أيضاً وذلك لخبر

الصحيحين عن ابن

لم يكن بالحرم الذي هو الذي (قوله وعليهم) أي مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أي الى
 الحبل ولو لعرض أثر ألا لعرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أي تطلباً بجانب
 الحج أي في نظر جانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحبل والغاية للدعوى من قال ان أراد
 القران زانه ان نشأ الاحرام من أدنى الحبل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله ان يحكيه) فلو أحرم بعد
 مغارة ببيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقت أساء، ولزم عدمه بمسح الحبل الطبري وغيره انه لو أحرم من
 محادثتها فلا أساءة، ولان كالأحرام من محادثة سائر المواقف وهو الوجه شرح هر (قوله لتوجه)
 عبر بالتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله من طن الخ (قوله ذوالحليفة) تصغير الحليفة بفتح أوله
 واحدة الحلقاء نبات معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة المارلان
 بين مكة والمدينة عشرة درابار من منازل والداراً كعمر من المرحلة بل مرحلتان تقريباً كما هو معروف
 (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح هر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح
 المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وسداتها من جهة تبوك أو غير
 وهي أميال الوقت من مكة اه (قوله بباير على) زعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل
 نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهز والقصر ويجوز ترك الهذرة وهو طولاً من
 الرين الى القرأت على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضاً من جبل طى الى بحر الروم وانفذه مذكر
 سمي بذلك لاقبل انه كانت في الارض وتلك فضله ان حجر على مصر وعكس الجلال السيوطي وهو
 الزمزم وقيل انه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب قلب الدين شيئا قل وحف
 وهذا باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن في مقامها ذوالحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه
 رمادى (قوله ومصر) سميت بأول من سكنها وهو مصر بن يعسر بن سام بن نوح زى وقال حج
 سميت بمصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمراد لتمامه وهو مكة والمدينة فضل المشرق على المغرب
 على الرجوع وانظرها بذكر يؤت ويصرف ولا يصرّف وهو طولاً من أية أى العقبة الى طريق
 الحج المشرى الى رقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضاً من اسوان
 وماخاذاهما من الصعيد الاعلى الى الرشيد وماخاذاه من مسافة النيل الى البحر الرومي ومسافة ذلك
 قريباً من ثلاثين يوماً (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الحجة) سميت
 بذلك لان السبل إليها أي أذنها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لانه يسير
 البقال النجفة شرح هر والاحرام من رابع الذي اعتدليس منضو ولا يكون قبل البيقات لانه ضرورة
 انهم انجفة على كثر الحاج ولهم بها رايغ يغفلون به الاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى
 من فضولية الاحرام قبل البيقات بل يطرقه ميقات حف وقال قل وحضر على التحريان
 انجفة المشهورة الآن رايغ (قوله على تخمين فرسخاً) وهي ستة مراحل ورع (قوله خراب)
 وادلت رايغ لكونها قبلها يسير رمادى (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل منزل عن
 نجس بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح هر والنجد سائر ترفع (قوله بلوكو) اسمها الم قلت الهزني
 وبنها من رمادى برابن بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قل (قوله على ليلتين من
 مكة) للراد مرحلتان رمادى (قوله العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بسهم الجبال والاحجار
 وانظره مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي حدد للمواضع الآتية
 للاحرام وجعلها ميقاناً أي في عام حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة عش وفي الحديث الثاني

عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة هذا الحايقة لاهل الشام الحجة واهل مجدقرا لاهل اليمن بل

وقال لهم بن ول بن أبي علي بن من غيرهما بن من أراد الحج والعمره من كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكه من مكة وروى الشافعي في الامعنا عاترضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا لاهل الشام ومصر والمغرب الجفة وروى أبو يرداد وغيره بإسناد صحيح كافي المجموع (١١٢) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق هذا

ان لم يلب من ذكر عن غيره والاختلافه ميقات متبنيه أو ما يقبده من أبعد كما يلزم من كتاب الوصية (والاضل بن فوق ميقات اسرامته) لامن دورية أهله (ومن أذله) وهو الطرف الأبعد لامن وسطه أو آخره ليطفع الباقى محرمانه يستحق منه ذو الحليفة فالاضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد القتي أسرح منه النبي ﷺ والتصریح بالنتيجه بن فوق من زياد (د) كما ثبتنا لك (ل) لامينات بطرفعا ان بذال مجسمة أي سلمته يمينه أو يساره (مخاضه) في ركبان أو يحرفان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه يمينها (مخاضة) أقر بهما اليه) وان كان الآخر أبدا لي مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبدا فكيف ما يقربه فان استويا في القرب اليه أسرح من مخاضة بعد هجران مكة وان كان حاذى القرب اليها أو لا وتعبير يقر بهما اليه أو لي من تعبيرة بأبديها أي الى مكة لاختياجه الى التفتيد بها اذا استوت مسافة اليه لانها اذا تفاوتت أسرح من مخاضة أقر بهما اليه وان كان أقرب الي مكة في الاصح (والا) أي وان لم يخاض ميقاتا (ف) كما ثبتنا لك (مخاضتان من مكة) اذا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (مخاضة) كما ثبتنا لك (لن دون ميقات لم يخاضه) حالة كونه (مخاضة) بأن لم يخاضه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جازوه غير مسكنه

زيادة على الاول بل ذكره صرو المغرب قول (قوله وقال من) أي هذه الواقيت لمن أي هذه التواصي أي لاهل من على تقدير انضاف الدول عليه قوله وقت لاهل المدينة برماوى أو اضنبر في لمن لاهل وأتة لما كامة ما قبله أولانا ككتب التأنيث من الضفاف البيروانية أي داودهن لم قال السيوطي وهو الوجه (قوله حتى أهل مكه من مكة) أي يحرمون من مكة وحمل في الاحرام بالحج أخدمه تقدم أن مكناها للعمرة يحرم حل - حف (قوله هذا اذ لم يلب من من ذكر عن غيره) وعليه فالمسك اذا استنبت للحج أو العمرة عن آفاق فأسرح من مكة وترك الاحرام من ميقات من تاب عن غيرهم وان عليه النبي مكة وقت الانابة - حف ويحط عن اللتب من الاجرة فتمت الفتاوى بين أسرح من أسرح من الحرم ومن أسرح من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما اشار اليه سم ع ح ش (قوله ميقات نبيه) أي وسكان منته مسافة وقوله أو ميقته فان جازوه بغير اسرام قول بله مدم أولانيه نظر والاقرب أن أسرح من مثله فلام عليه والاقبل مدم ع ش (قوله والاضل لمن فوق ميقات اسرامه) قال ابن الرفعة قد نعت ان تقدم اسرح على الميقات المسكن سائق ولا كذلك الزماني والفرق أن المسكن مبنى على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني اه أنقول ولا تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة زى (قوله لامن دورية) أي لامن بده فاذا أسرح من بده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين ارساله فراغ حجه كما فرره شيخنا ودديرة تصغير ارقال ابن مالك

واختم بالتأنيث ما صرحت من • مؤث عارثاني كسن (قوله لامن يستثنى) أي من قوله ومن أوله وكذلك ميقات وجده بسجد الاضل أن يحرم من ذلك المسجد حل (قوله لامن لامينات بطرفعه) لا يقال الواقيت مسترفة لجهات مكة فكيف تصور عدم مخاضه للميقات فيذني أن للراد عدم المخاضة في ظنه دون تقس الامر لانقول تصور بلان من سواكن الى جده من غير ان يمر برايعه ولا يعلم لانها حيثما قامه فيصل جده قبل مخاضها وروى على صرحا لثمن من مكة تنسكون من ميقاته شرح - حج وقوله لانها ما مة أي تقدم أن كون اللبان امامه لا يعتبر وانما الاعتبار كونه عن يمينه أو يساره (قوله مخاضه) أي مكان مخاضه ليح الموان المخاضة ليست مكانا حف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أي المخاضة وقوله تحرى أي أن يرجع من يخاضه عن علم (قوله مخاضة أقر بهما اليه) انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق افراد الاول بأحد هما ومعناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فبالجواز هجران يداكركم ثم أراد العمول والآخر هل يجب سلوك طريق الابدأ وان قلنا تعيين الاحرام منه سلك طريقه فليقتل شوري ذيب بأنه يخاض بهما احدا بعدوا واحدا لعا في أن واحده (قوله أقر بهما اليه) بأن كان بين طريقه وبينه وبينه وبين الآخر بلان حج (قوله وان حاذى ميقاتا بعد) غالبة (قوله فان استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرس متلا لطف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا) كأن كان

أسرح من مخاضة بعد هجران مكة وان كان حاذى القرب اليها أو لا وتعبير يقر بهما اليه أو لي من تعبيرة بأبديها أي الى مكة لاختياجه الى التفتيد بها اذا استوت مسافة اليه لانها اذا تفاوتت أسرح من مخاضة أقر بهما اليه وان كان أقرب الي مكة في الاصح (والا) أي وان لم يخاض ميقاتا (ف) كما ثبتنا لك (مخاضتان من مكة) اذا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (مخاضة) كما ثبتنا لك (لن دون ميقات لم يخاضه) حالة كونه (مخاضة) بأن لم يخاضه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جازوه غير مسكنه

الخبير السابق ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ وظهر مما مر أن محل ذلك في مرید العمرة اذ لم يكن بالمرحوم (ومن جاوز ميقاته) سواء أ كان من دون ميقات أم من غيره فهو أهم من قوله وان بلغه (مرید) نك بلاسرام لزمه (عود) اليه أو الي ميقات مثله ساقه محرماً أو ليحرم منه (الاعتدال) كقبح وقت عن العمود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفة أو مرض شاق فلا يلزمه العمود وتعمير بذلك أم من قوله العمود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق محظواً (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بصرة مطلقاً أو صحح في تلك السنة (أرعاد) اليه (بمدنليه) بمثل نك (ركنا) كان كل طرف أوسطه كطواف القدوم (لزمه مع الامم) للجائزة (دم) لسانه في الاولى بترك الا حرام من الميقات وتلأدى الفسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الحكم للجائزة بين كونه على الحكم إذا ذكر له كونه نكياً أو جاهل ولا يتم على الناسي والجاهل ما إذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا مد عليه مطلقاً ولا أي الدول في الفسك بينته

الايستحراماً أو وعراً م ر ع و قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا كلام لم أره وجها اذ كيف حاذى ميقاتاً أو لا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الي ميقات آخر لاجل بعده من نكته هذا حتى لا يسيبه أحد من الأصحاب فما أطن على ان فيه اشكالاً وذلك ان المقسم محاذة للقياتين فكيف يكون من أقسامه محاذة أحدهما أو لا لكن يمتنع عن هذا الخبر بان المراد محاذاتهما ولو بما يؤل اليه الحال وأما الاعتدال بأنه محاذيه بصدده فلا يجوز لان المراد هنا جهة وبصرة كاصح هو بذلك فيسار والله اعلم من فني جوابه أنه إذا هما واحد ابعيد واحد لا هما معاً شح والظاهر يمكن جعل قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا على ما اذا جاوز ذلك غير مرید للفسك انتهى شوري (قوله) ثم أراد) عطف على النبي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكانه قال لو لم يدر ميقات جاززه غير مرید للفسك ثم أراد ومفهوم قوله لم يجازه مرید نك ما اذا جازه مریداً للفسك أي قيفاته هو الذي جاززه في حال الازادة ويعمل بتفصيل حكمه من قوله ومن جاززه ميقاته الخ فهو في المسنى بيان لعموم القيد الذي قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر ولا كاهل بدر والغزاة فانهم بعد الحليقة وقبل الجحفة فيقاتهم الثاني وهو الجحفة زى وشرح مر وقوله محله وهو سكنه في الاولى ومحل ارادته في الثانية حرف (قوله بماسر) أي من قوله ومكانها لمن يحرم حل (قوله) ان محل ذلك) أي قوله ومكانها للفسك لمن دون ميقات الخ حل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في الجائزة بين العمود السهول والعسل والمجبل اذ المأمورات لا يفرق فيها الحال بين العمود وغيره كنية الصلاة لان لم على الجاهل والناسي ولا يتقدح فياذ كرني الساهولة لسهو عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مریداً للفسك اذ يمكن تصويره بين أن تأخره من محله فاصد له وصدده مستمر فيها عن حين الجائزة وشرح مر (قوله أهم من غيره) الفير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفة) والاصح ان مجرد الوثنة حالاً لا يتخرج وقوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وان لم يبع التسم ع ش ع م ر (قوله أهم من قوله لزمه مع المود الخ) أي أهم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس يقيد بل منه العمود محرماً وقوله منه ليس يقيد بل منه العمود الي ميقات آخر مثله ساقه وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس يقيداً أيضاً بل مثلها المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم بصرة مطلقاً) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه اذ لم يحرم بمأذ كر لادم عليه وان تأم بالجائزة لان لزوم الحكم انما هو لتقص الفسك كما أشار اليه الشارح بقوله وتلأدى الفسك الخ وبه يتضح أن الجائزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجبه لتقص شوري (قوله مع الامم للجائزة) أي ولو في صورة العترة العترة انما يسقط وجوب المود لأم الجائزة كما أشار اليه الشارح بقوله للجائزة (قوله لسانه في الاولى) أي وتلأدى الفسك باحرام ناقص (قوله وتلأدى الفسك) أي مع الاساءة فيه احتياك (قوله عالمنا الحكم) لم يقل أيضاً عالمنا ليقات أو جاهله لان القسم بأى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مریداً للفسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات بر (قوله مطلقاً) نرى العمود ولا

(باب الاحرام)

أي الدول لان هذا هو الذي يفده الجماع وتطهله الودة فانها لو افسدوا وبطل الاحرام كان مرادهم هذا للذي والمراد بالدخول التلبس ومن هذا الذي قول في شجاع الاحرام مع التنية وسي اسرما لانه يتشبه بدخول الحرم أولان يحرم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على تنية الدول في الفسك وهذا الذي صدرت كما يأتي في قوله وأر كان المصاحم أي تنية حل زيادة والمرادها الاول وهو الذي يتوهم بنقد الاحرام بالتنية لانه لو كان المراد به التنية لكان التي تستفاد التنية بالتنية حرف

النكاح ليرف ما يدخل عليه (بان بنوى حيا وحرما وتكلمها) فلو امر

بعبدين او محررين المعتد واحدة فوطئه بنقدهمطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام وروي مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من اراد منك ان يسهل يسهج وحرمة فليعمل ومن اراد ان يهل بصلح فليعمل ومن اراد ان يهل بعمرة فليعمل وروي الشافعي انه خرج هو و أصحابه مهلين ينظرون القضاء أي تزول الوحي فأمر من لاهدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حيا (فان أطلق) احرامه (في أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وحرمة وتكلمها ان صلح الوقت لهما (م) بعد النية (أي بعلمه) أي ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان وقت الحج صرف للعمرة قاله الرباعي قال في الهمات ولو ضاق وقتها وهو متفقى كلام الرافعي انه صرفه لما شاء ويكون كن احرام الحج حيثئذ اما اذا أطلق في غير أشهر الحج فيعتد عمرة كما صرفه لا يصره للحج في أشهر (وله ان يحرم كالسوم زيد) روى الشبخان عن أبي موسى أنه

قال سؤم الرجل اذا دخل الحرم كما يدخل اذا دخل بعد النكاح قول المتن الافضل لعين بتاسيس المسنى الثاني (قوله ولو بلاتنية) لردد على من اشترط التلبية في انعقاد الاحرام (قوله بان بنوى حيا) أي لا يحراما ولو اهدية وان نسي أو جهل وعذر فلا ينعقد النكاح على المعتد لان ما قصد في الجملة يمنع انعقاد كالحديث في الصلاة مع ضعف الابتداء زي وانما كان المذكور كثيرا هنا بخلافه في الاثنا لان الابتداء أضعف من الدعاء (قوله أيضا بان بنوى حيا) أي واحدا أو عمرة أي واحدة صحت التفرع (قوله ضم) أي من قوله الافضل وأني مع علمه من قول المتن فان أطلق الخ وقت لمبايعه (قوله بأنه بنقدهمطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يحز ان يحرم بها مطلقا بان التيسير ليس شرطا في انعقاد النكاح شرح حر (قوله بان لا يزيد في النية على الاحرام) بان بنوى المشغول في النكاح الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أسومت شرح حر (قوله وروي مسلم) في الاستئصال جهدين الحديثين على كون الافضل التبعين لظرف لهما انما يدلان على الجواز فقط فأماهه ولكن أخذنا الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أي في حيا وادع برماوى (قوله ان يهل) أي يحرم فعين الاحرام بجواره وهو وقع الصوت بالتلبية عززي (قوله وروي الشافعي) دليل لصحة الاحرام مطلقا وقوله مهلين أي محرمين احراما مطلقا والافسية في أن الاحلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أي فاما هنا فغير مراد وما يأتي فغير متوفى (قوله ينظرون القضاء) أي هل يزل بصلح أو حرمة والراد بالقضاء المنقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أي تزول الوحي أي بالقضي والاد فغير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير منافع أي تزول القضاء (قوله فأمر الخ) أي تزل فأمر من لاهدي معه فان قبل ما وجه تخصيص من لاهدي معه للعمرة فلا تن من معه الهدى لو أمر بها لتوهمه أنه بعد محله بدخل وقت تحريمه ولو قبل يوم النحر والحال أن وقت يوم النحر شوري (قوله من معه هدى أن يجعله حيا) لان من معه هدى أفضل ممن لاهدي معه والحج أفضل من العمرة فان صلح جعل الاكل للاكل حل ومرد وقال بعضهم لعل وجهه ان زمن الحج يطول وواجبانه أكثر من واجبات العمرة فر بما يتخل بينهما فيجده بالهدى الذي معه (قوله فان أطلق) أي لم يهن فهو مقابل للتبعين (قوله صرفه) أي وجوبه بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام حل (قوله ان صلح الوقت) أي حين الصرف وما رده ههنا تنقيح المتن أي فقوله صرف الخ أي ان كان الوقت باعترض هذا أعني قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج وأجيب بان قوله في أشهر حج فينبى الاحرام أي ان الاحرام واقع في أشهر الحج وقوله صرفه بنية لما شاء منكم بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتفصيل (قوله قبل النية) أي نية الصرف (قوله بان وقت الحج) بان مطلع بغير يوم النحر (قوله قال في الهمات ولو ضاق الخ) تعميم في قول المتن عمرة بنية لما شاء أي وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بان كان لا يصلح عمرة الا بعد فريضة النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذي قبله فتأمل (قوله فالتحج) وهذا هو الهمد كمن سلب حر خلا للبعض كحج انتهى ح (قوله لما شاء من حج وحرمة) لكن محله في الحج ان كان حيا الابان ببعض الاعمال في أشهر الحج كالسبي بدطواف القدوة (قوله ويكون) أي نية انصره للحج وقوله كن احرام بالحج من أنه يتقدم بغوت بطاوع الفجر فتحتل بعمل عمرة وينبغي من قابل ع (قوله وله) أي لم يبد الاحرام ان يحرم الخ (قوله أمهات) أي أسومت (قوله لينا)

أي

قاله لم أهلك فقلت ليت باهلال

فينتقد) احرامه (مطلقان
 يصح احرام زيد) بان لم
 يكن محرما أو كان محرما
 احراما فاسدا ولقت
 الاشارة اليه وان لم يرد
 احرامه بخلاف ما لو قال ان
 كان زيد محرما فقد أحسنت
 لا ينتقد ما فيه من تعليق
 أصل الاحرام (والا) بان
 صح احرام زيد (فينتقد)
 احرامه (كاحرامه)
 معنا ومطلقا ويشترى في
 المطلق كما يشترى زيد
 ولا يلزمه الصرف الى
 ما يسهره اليه زيد وان
 عين زيد قبل احرامه
 انتقد احرامه مطلقا
 وتبصر في الصحة وعدمها
 أولى مما يجزى به (فان تعذر
 معرفة احرامه) يموت أو
 جنون أو شربه فتبصر
 بذلك أعسم من قوله فان
 نصدرة معرفة احرامه بموته
 (نوى قرانا) كجاءك
 في احرام نفسه هل قرن او
 احرم باحد النسكين (ثم
 أتى به) أي القران
 ليخرج المخرج عما
 يشترى فيه ولا يبرأ من
 العمرة لاحتمال أن أحرم
 بالحج ويمنع ادخالها عليه
 وبني من نية القران نية
 الحج كقال الروضة كاصلها
 (حسن ظني بنية ظنية)
 فيقول بقبوله لانه نويت
 الحج وأحسنت بنية تعالي

أى أحسنت بإحلال أى احرام كاحرام النبي ﷺ (قوله كامل النبي) لم يقل كامل لك لتلذذ
 وتبركا بذكر النبي ﷺ (قوله لم يلبث الحج) أمر بأعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه
 ﷺ كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لابي
 موسى بأعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية لذلك العام اه حل (قوله والصفاء)
 أى واسع بالصفاء أى مثلها به اه حنق (قوله وأهل) أى بعد الحلق (قوله فينتقد احرامه) قال
 ابن العاد وغيره ولو أخبره بفسخ ذلك ذكره فان تعذر العمل بغيره الثاني لعدم الثقة بقوله ولا فيحمل به
 فان كان بعد الفوت وجب القضاء مشورى (قوله بان لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
 (قوله وكان محرما لافسادا) وصورة أن يحرم بمره أو يفدها ثم يدخل عليه الحج فيكون احرامه
 بالحج فيه هذا الخالف فاسدا يلزمه الضمي فهو ما إذا أحرم وهو مجامع أو هو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه
 الضمي فيه ولا يشور أن يأتي باحرام فاسد من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لم على قوله أى بصورة
 الاحرام فاسد ع ش وليس لنا صورة تصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه وانظر وجه
 انتقاده فاسدا حيث ذكروا أى حين إذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها
 حنق (قوله ولقت الاشارة) أى لقت الفتنة التي زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام بصفة فاذا اتقت بنى أصل
 الاحرام بل لأن أصل الاحرام محرم به حر (قوله وان عزم احرامه) غاية في قوله فينتقد وهي للرد على
 من قال لا ينتقد في هذا الخالف وتكسب بالافساح على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحسنت قول
 الشرح بخلاف ما قال الخ شروع في ابداء الفارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة حر وفرق
 الارب بان في القيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف القيس فانه جازم بالاحرام فيه
 (قوله لا ينتقد ما فيه الحج) ظاهره ولو تبيين أن زيد محرما وليس كذلك بل ينتقد هذا التصويل بالنسبة
 لان مع كان ما غيرها من بقية الأدوات فلا ينتقد مطلقا وان كان زيد محرما في الواقع زى وعبارة
 حل فان قال ان أودأ أوتى أحرم زيد فأنما يحرم لا ينتقد وان كان زيد محرما وفرق بان ذلك تعليق
 على ما ضر هذا التعليق على مستقبل والثاني أكثر غررا لان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الحج
 لم يرد به في من كان ان دول الشرط لا تأثير لها في الاستقبال لتوغلها في الماضي فيصح معها
 الاحرام ان تبيين كون زيد محرما (قوله فينتقد احرامه كاحرامه) ومعنى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه
 الاخبار قوله ولو فاسدا فبما يظهر من ظن خلافه اذا لم يلام الا من جهته شرح حر (قوله قبل احرامه) أى
 للنسبة (قوله انتقد احرامه) أى التشبه مطلقا أى ما لم ينو التشبيه حالا حل (قوله فان تعذر معرفة
 احرامه) مرادها تعذر التمسك كالحادى والوجيز لان التمسك استحال المعرفة الواقع وهو ليس مرادا
 هنا ع ش (قوله أو غيره) أى الاحد ككيفية واسمها احرامه (قوله نوى قرانا) أى بان يقول نويت
 الحج والعمرة ولا يلزم عدم القران لان الاصل براءة التمسك حل قال العلامة الشورى يظهر أنه لو تبيين
 الاحرام زيد بعد بصدقه تعيين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى به) أى القران بان
 يأتي بحال الحج لان عمر الفان معمور رأى مستدرجة في مجموع يخرج بذلك عن الهدية يتبعين شرح
 صحيح دهر (قوله ولا يبرأ من العمرة) ويرأ من الحج عياب شورى (قوله فيقول بقبوله) القول بالقلب
 خصوص قوله وأحسنت به عطف مرادها التعمد المستوي كدلانه لو قال أحسنت بالحج كنى (قوله فأهلها)

ليك اللهم ليك آل آخره خير مسلم اذا توجهتم الى منى فاعلوا بالحج

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا يسند ذكره أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعميرها عما ذكر اول من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قديم (وسى) بعد ما لا يسند فيها تلبية لان فيها اذكارا ناسئة

الحج في دلالة تعلى المدي حتى غير مناسب هنا لانه يفيد طلب دفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كإتيان في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام احواله
وجاب بان المراد بالاحلال هنا النطق بالتلبية من غير دفع صوت فقوله فأهلوا بالحج أى أهلوا بالتلبية
أى حال كونكم محرمين بالحج **(قوله والاحلال)** أى حقيقته الاصلية فلا ينافى أن المراد منه الاحرام
فيكون المعنى أحرموا على الاول يكون المعنى ارفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحج ومهادم على أن
المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب بأول احرامه كما يفي في ملاوي تفسير أهلوا بيلوا وهم
الحجج وأن تفسيره أحرموا يخرج عن كونه لا يدل على التلبية **(قوله لان اخفاء العبادة أفضل)** ولا ينافى
ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة التلبية ورفع الصوت بالتلبية فهو لم
الاحرام كالكليات لها وان اذكاره من اظهار العبادة عى وهذا يتجس من عدمه ذكر احرامكم بالا عدم السن
التي ادعاه قائل **(قوله اول من قوله الحرم الخ)** لان الواو في كلامه لا تنقسم ترتيبا شوري وأيضا
كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله الحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون الحرم ينوي
الاحرام وان اذكار الحرم لم يبدل الاحرام **(قوله لا في طواف)** معطوف على مقدم تقديره تخليفي كل
حال لا في طواف **(قوله اول من بشرته)** وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا **(قوله ولدخول مكة)** أى
ودخول البيت أيضا لا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول **(قوله ولدخولا)** قال السبكي وسجدت
يكون هذا من أعمال الحج الامن جهة انه يقع فيه أى في زمنه شرح هر وعش **(قوله وبدى طوى)**
أى والطهر بنى طوى فالتبتم محنوف والياء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بن مطوية بالجزء
بني منية بهاذا على البناء يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة للمكان أو البقعة شرح هر **(قوله)**
فلا يسند أى حيث لم يتغير بمرجه عند الدخول والاسن الفسل عنده **(قوله اقرب عبده)** انظر لانتقل
المعنى يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الفسل لها أيضا ولا يكتب غسل المبدع
للقول بوجوده فلا يكتب بما تقدمه ولو وقع قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوري **(قوله)**
ويظهر منه في الحج أى في الواجبات غير صيد للنسك ثم اراده في مكان قريب أو كان مكة
قريبا من الحرم حل **(قوله عبثية)** أى بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والوقوف الفسل من الفجر
ويعجز أن يكون عبثية ظرفا للفصل أى لوقته الاضلال لانه مطلوب تقربا تأمل شوري وانا قات هذه
الاحلال لا تقضى على التمدد لها ذات سبب وقد زال شرح هر **(قوله ويزدلفة)** أى يستند للشر
الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف للفصل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الفسل لبيت لها فلا يسند
اكتفاء بما قبله حل **(قوله ورمى)** أى ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال رمي الجبلان
الثلاث شرح هر ويدخل وقتها فجر لكل يوم حل **(قوله والقرية)** معطوف على قوله فدا
لرواها في عبارة هر لان الفسل يراد للقرية بالنظافة فاذا اعتدرا أحد هاتين الأخرى ولان التيمم ينوي
الفصل الواجب فمن التصويب أولى **(قوله فلا يسند الطهر لها كتنا الخ)** أى ولا يكتب بزلفة قرب
من غسل عرقه ولا طواف القدوم لقر به من غسل الدخول هر **(قوله يتأهب)** أى يستند **(قوله)**
علق عانة أى في غير عذرى اختلفت به الترخية برماوى **(قوله على الطهر)** أى ما لم يكن جنب
يسن له تأخيره عن الفسل برماوى **(قوله كافي الميت)** أى على القول به وهو الرجوع فالتيمم على

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا يسند ذكره أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعميرها عما ذكر اول من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قديم (وسى) بعد ما لا يسند فيها تلبية لان فيها اذكارا ناسئة
والاحكام كالكيالت لها وان اذكاره من اظهار العبادة عى وهذا يتجس من عدمه ذكر احرامكم بالا عدم السن
التي ادعاه قائل (قوله اول من قوله الحرم الخ) لان الواو في كلامه لا تنقسم ترتيبا شوري وأيضا
كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله الحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون الحرم ينوي
الاحرام وان اذكار الحرم لم يبدل الاحرام (قوله لا في طواف) معطوف على مقدم تقديره تخليفي كل
حال لا في طواف (قوله اول من بشرته) وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا (قوله ولدخول مكة) أى
ودخول البيت أيضا لا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول (قوله ولدخولا) قال السبكي وسجدت
يكون هذا من أعمال الحج الامن جهة انه يقع فيه أى في زمنه شرح هر وعش (قوله وبدى طوى)
أى والطهر بنى طوى فالتبتم محنوف والياء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بن مطوية بالجزء
بني منية بهاذا على البناء يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة للمكان أو البقعة شرح هر (قوله)
فلا يسند أى حيث لم يتغير بمرجه عند الدخول والاسن الفسل عنده (قوله اقرب عبده) انظر لانتقل
المعنى يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الفسل لها أيضا ولا يكتب غسل المبدع
للقول بوجوده فلا يكتب بما تقدمه ولو وقع قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوري (قوله)
ويظهر منه في الحج أى في الواجبات غير صيد للنسك ثم اراده في مكان قريب أو كان مكة
قريبا من الحرم حل (قوله عبثية) أى بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والوقوف الفسل من الفجر
ويعجز أن يكون عبثية ظرفا للفصل أى لوقته الاضلال لانه مطلوب تقربا تأمل شوري وانا قات هذه
الاحلال لا تقضى على التمدد لها ذات سبب وقد زال شرح هر (قوله ويزدلفة) أى يستند للشر
الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف للفصل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الفسل لبيت لها فلا يسند
اكتفاء بما قبله حل (قوله ورمى) أى ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال رمي الجبلان
الثلاث شرح هر ويدخل وقتها فجر لكل يوم حل (قوله والقرية) معطوف على قوله فدا
لرواها في عبارة هر لان الفسل يراد للقرية بالنظافة فاذا اعتدرا أحد هاتين الأخرى ولان التيمم ينوي
الفصل الواجب فمن التصويب أولى (قوله فلا يسند الطهر لها كتنا الخ) أى ولا يكتب بزلفة قرب
من غسل عرقه ولا طواف القدوم لقر به من غسل الدخول هر (قوله يتأهب) أى يستند (قوله)
علق عانة أى في غير عذرى اختلفت به الترخية برماوى (قوله على الطهر) أى ما لم يكن جنب
يسن له تأخيره عن الفسل برماوى (قوله كافي الميت) أى على القول به وهو الرجوع فالتيمم على

فلا يسند الطهر لها كتنا بطهر العيوسن ان يتأهب
للحرام بعلق عانة وتضابط وقص شارب وتضابط ظفر وينفي تدميعا على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زينة

(د) من (تطيب بدن ولو بالمحرم) ولو امرأه بعد الطهور (لا حرم) لا يباع رواد الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كسنت أبي رسول الله ﷺ لا حرام قبل أن يحرم ودلته قبل أن يطوفه بالبيت (رحل) تطيب لاجرام (في ثوب واستنداته) أي التطيب في بدن أو ثوب بعد الاضحية لماروي الشيخان عن عائشة قالت كأي (١١٧) أنظر إلى ويص الطيب أي يريه

خفيف والقيس معتمده هو الجسد بعد التعميم الكراهة كما قاله الزايدى ويجوز أن يكون المراد يرضه بنفسه بما ذكره ليكون طهره على الوجه الكامل فلا يكون على الرجوع وحيداً يكون فيه محذور لا لول لأن المراد بالبيت للرض مرض الموت شورى مع زيادة (قوله وتطيب بدن) أي لغرض ما ثم وغيره عند الحاجة (قوله ولو امرأه) أي غير محمودة شورى ولو شاة خلية أم لا يفارق ما في غسل الجمعة من عدم من التطيب في ذهاب الاتي لها بأن زمان الجمعة وما كانها ضيق ولا يكتفى بتجنب الرجال بخلاف الاضحية من الطيب لانه لا يباع في ثوبه من التطيب لتحلل الثاني حرر شورى وقال شيخنا المزني قوله وعلفه أي بعد التحال الأول لأن كان أشعث بواسطة الاضحية وعبارته حل وعلفه أي لتحلله الثاني لأن الأول يحل به جميع المحرمات الابجاع كما يأتي ويسته زى (قوله وحل تطيب في ثوب) أي مع الكراهة حل ورسول (قوله واستنداته) وبنيتي كما قاله الاضحية أن يستثنى من جواز الاستدانة ما اذا زما الاحداد بعد الاضحية فلهذا ما شرع حر (قوله لماروي الخ) دليل على جواز الاستدانة وقوله كأي كان هاتسحق أي لا يتحقق النظر لها ما أتى به (قوله يريه) أي لعائنه وقوله في مفرق بفتح اللم وكسر الفاء وتحتها وسط الراء لانه محل فرق الشرح (قوله لانه فدية) أي للطيب مع فدية اللبس ان كان بلبوسه محظاً (قوله فلو لم تكن راحته موجودة) مفرق على محنوق تقديره لانه فدية ان كانت راحته موجودة (قوله ورس خضب يدي امرأته) أي غير محمودة ورس الخضب لغیر المحرمة أيضا ان كانت خلية الاكر ولا يسن لها تقش ونسو يدوطر في شحمة وجهه بل يحرم كل واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها زى (قوله يرضه) أي من اللذسكور وهو الحناء وقوله تستقرن البشرة واذما كذلك لا يجوز النظر ليدها محضو بين والحرمه باقية كما اذا مات الخضب نوع سرف الجمة سم (قوله وخرج المرأة لرجل) شامل للاصم والجميل (قوله بل يحرم) أي لغیر عنتر كما نص عليه الامام الشافعي ومحل الحرمة في البعدن فلا ينافى من خضب لحيشه بالحناء وكذا بالسواد في الجهاد لانه يظهر الكفار شيابه وقوته (قوله ووجب بحدرجل) أي ولو محضو نوصيا فالمراد به هنا ما قابل للرائة حل وبراوى (قوله واعترضوا الاول) أي القول بالوجوب (قوله لا يصح) لانه آت بواجب (قوله يرضه) كرهتم الخ حاصلهما أنهم سرحوأبأه لو كان معه صيد قبل الاضحية لا يجب عليه امرأه كما لا يجب تحرمه قبل الاضحية وان من حلف الطلاق لا يظا روجتة لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء وانما يجب التزعمه لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول ان الصبي يزول بسكه عن مجرد الاضحية من غير احتياج الى تزائه بخلاف مسألة التجرد لان التجرد لا يحصل بأى الاضحية فوجب قبله وعن الثاني بان الوطء حال الصمة ووجوب التزعم بعد ذلك تحريمه عن الصمة لا لاجل التزعم وعبارته شرح للروض وأجيب بان الوطء يقع في الكحل فلا يحرم وانما يجب التزعم لانه خروج عن الصمة ولا من وجبه ليس الوطء بل الطلاق الملق عليه فلا يصح الاضحية الاضحية الوطء اه وفسه ان هذين الشيتين يؤدان عدم الوجوب لالسن الذي هو لدهي (قوله

بحدرجل) أي الاضحية (عن بعض) بضم الميم وبما مهمة لينتفي عنه ليلحق الاضحية التي هو محرم عليه كما يأتي والتمرح بالوجوب من زيد في وصرح الرافعي والنووي في جموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره فيما لا يجب الطبعي واعتراضوا الاول بان يجب الوجوب وهو الاضحية لا يحصل ولا يصح التزعم بعد الاضحية وايد الثاني ببينين ذكره كما في شرح لروض مع الجواب عنها فأما اعتراض جوابه ان التجرد في الاضحية واجب ولا يتم الا بالتزعم قبله فوجب كالمسئ الى الجامعة قبل وضعها على يديه او قولى محظ

الخضب بل يحرم (ويجب

أعمر من قوله غيظ الثياب لشمله المفسر واللبس والنسوج (ومن لبسه الزرار ورواه أيبين) جديدين والافسولين (وذهلين) غير ليحرم أحكم في الزرار ورواه وذهلين ورواه أبو عوانة في صحيحه وخرج الجليل المرأ توالخني ذالنازع علماني غير الوجه (و) من (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة (١١٨) كما علم من محله (لا حرام) لسكن من الرجل وغيره للإتياع ورواه الشيخان مع خبر

البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فرضين أو ثياباً أخرى ويسون أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقول الامام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطلبه) رابكاً كان أو مائياً للإتياع في الأول ورواه الشيخان وغيره مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما طهنا أن نحرم إذا توجهنا فيما في الثاني نلوه خطب امامنا بكهنا يوم السابع فالأفضل أن يغضب محرماً فينتدم امرؤه مسيره يوم قاله الماوردي (ومن أكثر تلبية ورفع رجل) صوته (ها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام امرئه) فيما للإتياع في الأول ورواه مسلم والاصمعي في الثاني ورواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند كل أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط ورفق ورفق صلاة وأقبال ليسل أذنه ووقت غير

ومن لبسه) أي قبل الاحرام (قوله ايضين) ويكفي التنجس الجاف والمسيبوغ سول (قوله وذهلين) أي حيث لم يكن ناعمين بأن ظهرته منها الاصابع شوي كداس وناسومة وهي كتابه عن جلود ملصوقة برصا من وغيره وهما سائر القنقبات كنعن اللد كارتة كما فرده شيخنا وعبارة حج والمرأ بالمثل هنا ما يجوز لبسه المحرم من غير المحيط كالدهاس للرفوف اليوم والتاسومة والقنقبات بشرط أن لا يضر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسرفهما مطلقاً للإتياع وانظر وجه مخالفة نظائرها من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيها باليد يسر بهما ما را شوي (قوله في غير وقت الكراهة) أي إذا كان في غير محله مر (قوله لا حرام) أي قبل الايتان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفاً حل (قوله مع خبر البسوا من ثيابكم البياض) لا وجه له كره هنا فالصواب ذكره عقب قوله غير ليحرم أحكم في الزرار ورواه البخاري ويكون دليلاً لقوله ايضين تأمل (قوله إذا توجه) أي أراد التوجه من الميقات (قوله لما أهلتا) أي أردنا الاخلاص أي الاحرام لا يجبل قوله أن يحرم وكان بضمانته وبضمانتنا كما حل زيادة (قوله نم) استندرك على قوله الأفضل أن يحرم إذا توجه لطلبه (قوله ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبياً لأنه في مقابلة المرأة ثم بكره رفع شوش على نحو ما أومل نى ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما في مر (قوله لا يضر بنفسه) يضم له من أضر وهكذا حتى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلاثياً قال تعالى لا يضركم كيدهم شيئاً لا يضركم من ضل اه عتاني (قوله وذلك) أي أكثر عتدته تغاير الاحوال أكد ليقال بقيدته أن غير الاكثر عتدته تغاير ليس أكد عتدته غيره لانا نقول هذا على أن الاقلية من الاكثر لان شوي (قوله ورفق صلاة) ولو شلا ورفقها أي التلبية على أذكار الصلاة لها مطوية الوقت ح ف وسول (قوله فلا يضر الرفق) سكت عن الاكثر حيث يقبل فلا يضر الرفق ولا الاكثر ففتنانه أنه يسر مطلقاً (قوله ولو تهل في المجموع) لعل الأولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر أناته وعدها البيت بأن يحج كل سنة ثمانية ألف فان نقصوا كلهم اشتهم الملائكة وأن الكعبة تحبر كالمروس الزفوفة فكل من حجبها تلقى بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيئاً ح ف نقل عن الاجهوري (قوله بأن يسعها الخ) أي ان كانتا محضرتا لا يجب فان كانتا محضرتا لم يرضخن تين لا كراهة ع ش على مر وقوله بالاصفاة الى الاذنان أي بالاصمرا الاصفاة اه مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاصحح على الاستثناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أنه لان الاستثناف لا يروم ما يروم التعليل من التقييد لانه على الفتح يروم أن التلبية أتمها لاجد الحمد وقوله وانعمته بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفق على الابتداء كما قال القاضي عياض ونقله محنوف زى ويذهب وقفة لطيفة على الملك دفعا لهم أنه مني لاصفاه بالني وعدم نقصه أو أنه يذنبها فلوزا لم يكره نحو وسعديك واخبرك به يسدك والعمل اليك لوروده ويكره الكلام في أفتائها والسلم عليه ويتشبه بدهونه تأخيرها إلى فراغها أحب اه بحرفه (قوله الملك) قال الحافظ

(أكد) وخرج دوام امرؤه إن دلوه فلا يضر الرفق بل يسع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويبي وأقره والتقييد برفع من زيادتي فلا يضر المرأ توالخني رفع صوتها بان يسعها غيرها بل يكره له رفقه ورفق بينه وبين أذنها ما حرم فيسعدك بالاصفاة الى الاذنان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كبريها من الاذكار تكبره فأنه في التبعاتة يلا بهاء كاشعالم (ونظيرها اليك اللهم ليك الى آتوه) أي ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتعمتك والله اعلم

كلا نباع رواد الشبان ومن تكرر زيارتهما ومعنى ليك ألتقم على طاعتك وزاد الأزهرى لقائه بعد إقامة واجبة بعد اجلة وهو شئ
زُرَّبه الكسبر وسقط نونه للإضافة (د) من (فن رأى ما يجبهه (د) ١١٩)

ان العيش عيش الآخرة
قاله حين وقف
بفرقتوا رأى جمع للمعين
رواه الشافعي وغيره من
عجاده مرسلًا وقوله
في أشد أسواله في
خرافئق رواد الشافعي
أيضا ومعناه أن الحياة
الطالبة الحنية الهانئة في
حياة العباد الآخرة وقول
أزركهم من زيادتي (م)
بعد فراقه من تلبية
(يسلى) ويسلم (هل)
التي يسلم ويسأل الله
تعالى الجنة ورضوانه
ويستحب به من النار
للإتباع رواد الشافعي وغيره
قال في المجموع وضعفه
الجمهور ويكون مسوته
بذلك أخفض من صوت
التلبية بحيث يجيزان
(باب صفة النك)

هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وقد رده مالك كملك فان قلت قرن الحمد والمنة
وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق بالمنة وهذا إذا مال الحمد لله على نعمه لجمع بينهما كأنه قال الحمد لاجد الا
لك ولإضافة لا لك وأما ملك فهو بمعنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه
صاحب الملك يرادى (قوله من تكرر برها ثلاثا) أنظر أوجه لهذا مع قول المتن ومن أكثر
تلبية يمكن أن يقال ان أكثر استنى في الهدام كما قيده وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقول ما
يجعل به الأكثر (قوله وهو شئ) أى ملحق بالتى لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقط نونه
أى نون التنية للإضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوب أو أسله أى لى لك أى أعيب اجابتين
لك حيث دعوا لتالجع على حذفه تعالى ثم رجع بالسر كرين خذفت النون من التنية للإضافة
وللام فتخفيف (قوله ما يجبهه) بضم الياء التخنية (قوله ان يقول ليك الخ) أى ان كان محرما
والاقال اللهم ان العيش الخ كجاءه عنه (قوله في الخندق كجاءني في الشارح ولا يقول ليك فان قالها
هل بكره أو لا حره (قوله رأى جمع للمعين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف (قوله وقال (قوله)
وكان غير محرمان ذلك حرف (قوله في أشد أسواله) ظاهره كسر حر أنه قال هذا اللفظ وبعبارة
الزبادى ويظهر تفييد الاثنيان بليك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كجاءه عنه
في الخندق حج وعش (قوله بعد فراغه) أى بعد تكرر برها ثلاثا قال (قوله ويسلى
على النبي) هو بالنصب عطف على أكثر على حد • وليس عيبا وتقرئ على • فيجسد المذكورات
ويبد أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان قال (قوله وضعفه) أى هذا
الحديث الذى فيه السؤل وليس التضمين راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما يرويه كلام الشارح
قال ويرادى ذلك حرف قوله وضعفه أى الحديث الذى عليه الحكم لانه يجمع عليه واقفا على

(باب صفة النك)

أى كيفية الطالبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع
قال ويرادى فان قلت تقدم أن النك تصد الكعبة مع الأركان مع أنه ليس في هذا الباب ركن
من أركانها يجب بأنهم ثارة يذكرون العقوف يردون بها الحقيقة كما تقدم وثارة يردون بها السكال
كأن هذا الباب فراد به الصفة فيه الصفة الكاملة كذا أثره وشيخنا العزيز وفيه ثلة لانه وفيه فصل
الأركان وهذا الباب ينهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر خمسة فصول الاول فصل واجبات
الطواف والثاني فصل من الامام أن غلبت بكة الثالث فصل في البيت بزدقة الرابع فصل في البيت
بني القاسم فصل في أركان الحج ٥١ فراده بقوله صفة النك أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كإتمام
مما تروى قال (قوله لمحرمة) التضييق يحتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهي قوله فيل وقوف وغير
محتاج اليه بل لا يفتى بالنظر للسنة الآتية وهو قوله ومن تنية كداء وقوله أن يقول الخ ويدخل للجدد
لوقوله ويبدأ بطواف مقدم فهذه السنة الرابع لا تنتهيد بالمحرم (قوله مكة) هى بالميم وبالوحدة
لقتنا اسم للسجد وقيل بالميم اسم للسجد بالبيت وحده أو لبيت والطواف وقيل بالميم اسم للمحرم وبالياء
السجود بالميم من الملك بمعنى الصن يقال ملك العبيرى ماضى مضرع أمه اذا مضمه لقتناتها سابقا وبالياء

نداء مسلو لفظه كما دخل مكة من التنية العليا ويخرج من السفى والى انسى تنية كداء بالفتح والمرد الفتون والسفلى تنية كدى
بالضم والقصر والتنوين ومن عند جبل يعقوبان والتنية الطريق الشيق بين الجبلين واختصت العليا بالهخول والسفلى بالفتح لان الداخلين
بضمه كما على القدر والخراج عكسه

وقضيه التسوية في ذلك بين الحزب وغيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة وأفاض عليه وأقام اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفا
 إلى آخره) أي تعظيما وتكرما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من جهة أواعنصره تشريفا وتكرما وتعظيما وبر الإلتزام بواه الثاني
 والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 (١٢٠)

من اليك أي الإخراج لإخراجها الجبارة وقيل من اليك وهو العرفان الناس يتدافعون فيها
 اللطاف اه مر وأفضل بلاد الله الألبقة التي شمت أعضائه **قوله** فهي أفضل حتى من المرش
 والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد وطام بيت خديجة رضي الله عنها وتندب الجبارة
 بها الألفوا عظاما رتبة ومحذور من نحو معصية **قوله** وقضية التسوية) ممتد فان قلت حيث
 سكان قضيت ذلك فم قصر اللفظ فيا تقدم على الحرم قلت له لعله لكونه كالمصاحف اه ع **قوله**
 وأن يقول الخ) ولبعضهم

بني بيت رب العرش عشرين ألفا • ملائكة الله الصكرام وآدم
 وشيث وإبراهيم ثم عمالك • قصي قرين قبل هذين جرحم
 وعبد الإلهين الزبير بن كذا • بناء حليج وهذا منتم

قوله وتعظيما وتكرما) وكان حكمة تقدم التعظيم على التكرم في البيت وعكس في فاصده أن
 التصديقات في البيت أظهر عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرم
 زائر به باعظامهم ما يطلبونه واتخاذهم ملامه وفي زيارته وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاعه عليه
 وقضوه ومحاجته وافتقاره ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهديته يورثه إلى هذا من بعد
 البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئة عن ذلك
 التكرم. اذ هو الألتزام في الإحسان اه شرح حج **قوله** خي) أي أكرمنا **قوله** ومعنى السلام
 الأول ذو السلامة) عبارة حج أنت السلام أي السلام كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكال الأربعة
 وأسلم لمبيدك من الآفات اه فاذا ذكره الشارح من التفرة لا يتعين **قوله** فيدخل بالنسب
 عطف على دخول فيفيد سنتين فورة الخ وكونه من باب بني شيبه والقور به صرح بها ابن حجر
قوله على باب بني شيبه) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حج **قوله** من جهة باب الكعبة
 وهي أشرف جهاتها اه حج دور وأيضاً فمأمر الله أن تؤقي البيوت من أبوابها ح **قوله** بطواف
 قدم) اللمذر يقتضي تأخير الطواف وحيث أنه يصلي تحية المسجد وكذا أن أراد عدم الطواف شوري
قوله تحية المسجد) أي الكعبة لان الطواف تحيتها فقط ح **قوله** تحية المسجد فتحته الصلاة
 كتحته وعبارة سم قوله تحية المسجد قال ابن حجر في حاشية الأيضاح أي الكعبة كما صرحوا به
 وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتي الطواف بمعنى أنه إذا تولى بهما مع الطواف التحية تجب عليهما ولا
 سقط عنه الطلب بفعلها **قوله** كقائمة جماعة) ولو في مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولأنه
 مؤكدة أو راتية وقوله ونذكر فاتية أي مكتوبة شوري **قوله** في أثناءه أي الطواف
 فيتركه ويأتي بها **قوله** لانه) أي المذكور يفوت هو ظاهر في الأثرين لافي الثالث لان الثالث لا
 نفوت إلا أن يراد لان الجميع يفوت والأولى التليل بأن الصلاة أفضل منه فقدمت **قوله** ولا
 يطلب) أي مستقلاً ياتي كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أي وبدون
 الليل أم قبله فيطلب منه لأنه لم يدخل وقت طواف الركن كأشار إليه الشارح بالتليل شوري

والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه
 عنه البيهقي قال في المجموع
 وسادس ما بس بقوى ومعنى
 السلام الأول ذو السلامة
 من التفاسل والثاني
 والثالث السلامة من
 الآفات وقول عند لقاء
 أمم من قوله إذا أصر
 وقول وأفاض عليه وأقام
 من زيادته (فيدخل) هو
 أولى من قوله ثم يدخل
 (المسجد) الحرم (من
 باب بني شيبه) وإن لم يكن
 بطريقه للإلتزام رواه
 البيهقي بإسناد صحيح ولأن
 باب بني شيبه من جهة باب
 الكعبة وأجبر الأسود أن
 يخرج من باب بني سهم إذا
 خرج إلى بلد هو يسي اليوم
 بباب العمرة (د) أن يبدأ
 بطواف قدوم) للإلتزام
 رواه الشيخان واللفظ فيه
 ان الطواف تحية المسجد
 فيسب أن يبدأ به بقيد
 زده بقوله (الاعتماد)
 كقائمة جماعة وضيق وقت
 صلاة ونذكر فاتية فيقدم
 على الطواف ولو كان في
 أثناءه لانه يفوت والطواف
 لا يفوت ولا يفوت
 بالجلوس ولا بالتأخير ثم
 يفوت بالوقوف برفة كاليد عما يأتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى

قوله
 طواف القدوم طواف الورد وطواف الورد وطواف التحية (ويخص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيارتي (وماجز)
 مكتهل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من العنصر لدخول وقت الطواف المفروض عليهم ما فلا يصح قبل أداءه

قوله إن يتلو أي الداخل بعده والمتمتع **قوله** قاسم على أصل النسك قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكسبة بخلافه هنا لا يحمل به التواتر شوري **قوله** على أصل النسك أي فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

فصل فيما يطلب في الطواف الخ كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما سنخ في البيوع وقدم واجبات الطواف على واجبات الوقوف لأن الطواف أفضل لان الشارع شبه بالصلاة قبل ان الوقوف أفضل لغيرها حج عرفة **قوله** واجبات الطواف هلا قال شرط الطواف **قوله** بأوعه أي السنة من تقدم وذكر وداع وما يتحلل به في التوالت وطواف نذر وتطوع **قوله** أحد هاتينها جمع بينهما في الحكم قوله كما في الصلاة وتغير الطواف بالبيت صلاة ع ش وقسم القياس على الحديث لكونه ليس نفاق للدعي **قوله** فلو زال الخ بخلاف الاعمال والجنون فيستأنف تخرجه عن أهلية العبادة حل **قوله** بان مرى بانه تعب ح **قوله** أو مظانه وغلبتها مما عمت به البروى في الملك وقد اختار جماعة من أصحابنا التأخير عن وقوعها ويبنى أن يقال يعنى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد الشئ عليها كما مر وقعد ابن عبد السلام البيوع غسل بعض الناس اللطاف شرح حر **قوله** وبنى ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الوضع الذي وصل إليه ولو أتمه الطواف على الأصح شوري **قوله** إن كان لهما بيان للجامع ح **قوله** ما مع الجزاء حاصل هذه المسئلة أن كان فاقدهما استرجاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة أو كان فاقدهما الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقدا لهما جاز الطواف مطلقا بالبيت ولا يجب إعادة طواف الأركان إلا إذا كان محل يظلم في وجود الماء كإفروه شيخنا السجيني وقرر شيخنا الزريزي ما حصل المصطفى العارضة أن كان فاقدهما الطهورين أو بيدهم تلا نجاسة غير مفعولها يتبع عليه الطواف مطلقا مع استقرار طواف الركن في ذمته دون الوداع وسكمه حكم المحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكوه يتحلل بذبح خلق مع النية أي نية التحلل فاذا رجع إلى مكاه حرم للطواف فقط على مقاله ع ش وقال سم بحرم بأصل النسك وبأنى بنامه وإن كان عاجزا عن الستر فقط أو متيما بمحل يظلم فيه الفقد أو يستوى الامران أو لسفر لا يوجب إعادة طواف مطلقا وإن كان محل يظلم في وجود الماء أو كان بمسدر يوجب إعادة فعل الطواف بأواعه ما عدا طواف الركن أما هو فلا يفعله إلا إذا شق عليه المصاهرة فيفعله ومتى قدر عليه منظره بالماء أو بالتراب بمحل يظلم فيه الفقد أو يستوى الامران أتى به وهو قبل الأيتان به محرم كما لا يجب للأيتان به ثانيا إحراما وإن كان يباح له المظهورات المشقة التحرز عنها إلى الأيتان

بأنها تفرده شيخنا الزريزي أخذ من حر وع ش وبه يعلم ما في كلام الشارع من القصور وإذامات حسن من ماله ولا يباقي الطواف عنه لعدم صحته بقوله غير فعله **قوله** إلا طواف الركن

وسأى أن من حاش قبل طواف الركن ولم يكن بها الإقامة حتى تظهر لها أن تحمل فاذا وصلت إلى المحل يتنصر إلى الرجوع منه إلى المكاه لها حيثئذ أن تتحلل كالمحصر وتحمل من إحرامها ويبقى الطواف فذمتها إلى نمود والاقرب أنه على التراخي وإنها تحتاج عند فعله إلى إحرام خروجها من نسكها

بالتحلل بخلاف من طاف ببيتيم يجب معه إعادة أي إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام لعدم تحمله حقيقة شرح حر وقوله كالمحصر بأن يذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل وقوله وإنها تحتاج عند فعله إلى الإحرام أي للأيتان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

مكة (الانسك) بل نحو زيارة
 أو نجارة (سن) له (احرام)
 به) أي بفسك كتنحية
 المسجد لاختاره سواء
 أكرر دخوله كخطاب أم
 لا كرر قال في المجموع
 وبكره تركه
 درس
 فصل فيما يطلب في
 الطواف من واجبات
 (وسن)
 (واجبات الطواف)
 بأواعه ثانياً مسدداً وثانياً
 (ستر) العورة (وطهر)
 عن حدث أصغر أو أكبر
 وعن يحس كافي الصلاة
 وتغير الطواف بالبيت صلاة
 (فلو زال) بأن عرى أو
 أحدث أو نتجس بده أو
 توبه أو مظافه بنجس غير
 مفعول عنه (نيسه) أي في
 طوافه (جسد) الستر
 وإن تمد ذلك بخلاف
 الصلاة اذ يحتمل فيما لا
 يحتمل فيها ككثير الفعل
 والكلام سواء أمثال
 الفصل أم قصر لمع اشتراط
 الولا فيه كالوضوء لأن كلا
 منهما عبادة يجوز أن
 يتخلها ما ليس منها بخلاف
 الصلاة لكن يسن
 الاستئذان خروجاً من
 خلاف من أوجبه وحمل
 اشتراط الستر والطهر مع
 القسمة أماع العجز في
 المهمات جواز الطواف بدونها إلا طواف الركن

لوقته انتهى وفي جواز
فصله فيما ذكر بدونهما
مطلقا نظر وتقولوا فلا
زالا الى آخره اولى من
قول الاصل فلا أحدثت
فيه تفرضا و(ب) ثالثا
(ج) جعل البيت عن يساره
يقصد زوجه بقوله (ما را)
تلقا وجهه) فيجب كونه
خارجا بكل بدنه عن عتقه
عن شانز وانه وحجره
للايتباع مع خبر مسلم خذوا
عني متاسككم فان تائف
شيئا من ذلك كان
استقبل البيت أو استدبره
أوجبه عن يمينه أو عن
يساره ورجع القهري
نحو الركن الثاني لم يصح
طوافه لما ثبته ماورد
الشرع به وأجبر بكسر
الحاء ويسمى طعليا المحوط
بين الركنين الشاميين
بجدل صير بينه وبين كل
من الركنين فتحة (د)
رابعا (بدؤه) بالجر
الاسود محاذيا له أو بجزئه
في مروره يسده
للايتباع ويسمى كال قال
النوري أن يتوجه الى
البيت

(قوله رجائه ويسمى طعليا
قال حجر لكن الأشهر
أن العظيم ما بين الحجر
الاسود ومقام إبراهيم (قوله رجعت له ولجزئه)
تردد القلوب في الطواف طارحا والى السكبة

ابن حجر نأى بجميع النك اه (قوله فاقباس) أى على الصلاة الثالثة التي عليها أراد فعلها بالتيمم
بمعجم عدم الوقت شورى أى فانه يمنع عليه قضاءها بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء وهو سائل
القيس عليه لافي القيس في كل من المستى منه والمستى نفا لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم
لشدة التيقن بقائه محرما مع عودته الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن من غيرية وهذا هو المتمد حل
ومر قول الشارح منعه للتيمم ضعيف واغترض قوله منعه للتيمم لان التيمم مطهر عن ان الغرض
عدم الطهر الا ان يراد العبارة القوية وهذا لما اوجب عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد
التيمم محل يلب فيه وجود الماء لانه الذي فيه الخلاف بين الاستوى وغيره تأمل (قوله منته)
ضعيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال هر ولا يفعل غيره في
كلام الاستوى نظرا من وجهين في المستى وهو ما ذكر وفي المستى من لانه يقتضى ان فاقد الطهور ين
والنجس بملان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه للتيمم ضعيف (قوله رابعا)
فصلت الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز في
طواف الواج غرمة مفارقه مكة بدونه حرر سم (قوله وفي جواز الخ) شروع في مناقشته
الاستوى فقوله فعله أى الطواف فها ذكر أى غير طواف الركن من وداع وقدم وتطوع وقيل المراد
بما ذكر حال الجز (قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق المذكور بأن يطوف على يار
نحسا أو فاقد الطهورين وهنما معنى قوله مطلقا أى دنا مطلقا أى غيره بقيد بفر من افراد هون
للمذكورة كما تفتى الاطلاق المذكور اقتصار الاستوى في الاستثناء من الجز على طواف الركن
فيكون قوله مطلقا معتلوصوف محذوف وأحلام من المون وعلى كلام النوري يكون حاله
في فعله وقوله نظر اذا فقد الطهورين والتنجس لا يملان شيئا من الطواف كما مروا كان بعض افراد
المون كما ماري يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وهذا الايضاح للمصح عن مراد الشارح
أى اضاح علم معنى الاطلاق واستثنى مما سوت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيز وقال النوري
قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم ووداع أو غيرها ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناء هكذا
ظهر (قوله اولى) لانه يومه أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت عن يساره) أى يجب
لا يستقبل شيئا بعد الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو لم يمس بيده مثلا وأدخل
جزأ منه في هواء الشاذر وان أهوا وغيره من اجزاء البيت يصح بعض طوفه كما شرح هر وليس
التوب كالدين على المعتد خلافا للنوري (قوله شاذر وانه) بفتح التاء اللامحة وهو التراب عن
عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض سرتلتي ترابع تركته قرش عند بنائهم لانه يلقى الفتنة
أى لعله الدرهم الخلال التي صرفونها في البناء شرح هر (قوله وحجره) فلو دخل من احدى فتحة
وتخرج من الجانب الآخر لمصح طوفته أى بضالانه ^{بفتح} اما طاف خارج الحجر شرح هر (قوله)
ورجع القهري) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وتو بفتح الراءى متى اختلف من غير أن
يعدوجه الى جهة مشيه كما قاله القسطلاني (قوله الشاميين) فيه تغليب لان أحدهما شاميا والآخر
عراق وهو الذي يجانب الباب (قوله محاذيا له) أى حقيقة وحكما فوشل لزانح والراك قد على
التحرير (قوله بدؤه) المناسبت قد يمه على ما قبله (قوله ولجزئه) بان كان محاذيا والذي يجمع
بعض الحجرى (قوله بدنه) أى يجمع شته الا يسرمر قال حجج و يظهر أن المراد بالشيء الايسر

الهادي

أول طوافه ويقتض على

جانب الحجر الذي لجهة
الركن اليماني بحيث يسير
كل الحجر من يمينه ومنكبه
اليمين عند طرف الحجر
بمرتوجها له فإذا جاوزه
انقل وجعل البيت عن
يساره وهذا يستثنى من
رجوب جعل البيت عن
يساره (فولبدأ بغيره)
كان بدأ بالباب (بحسب)
مطافه فإذا انتهى إليه ابتداءً
منه ولأزىل الحجر والعياذ
بالله وجب معاذة محله
وإن حينئذ استلام محله
وتقبيله والسجود عليه
وقولاً وأجزئه من زيادتي
(د) سادساً (كونه سبعا)
ولوق الأرقام المنهي عن
الصلاة فيها مائتاً وأراكيا
أوزاخاً بعنر أو غيره فلو
ركب من السبع شيئاً وإن
قل لم يجزه (د) سادساً
كونه (في المسجد) وإن
وسع أركان الطواف على
السطح ولم يرتفع عن
البيت أحوال حائل بين
الطائف والبيت كالسارية
والسوراي (د) سابها
(ينته) أي الطواف (إن
استقل) بأن لم يشمله لك
كسائر العبادات (د) ثمانتها
(عدم صرفه) لتبره كقلب
غيره فكأن الصلاة فإن صرفه
اقطع لأن تام فيه على
هبة

الحادي للمد وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أرحأه بما حثته من الشق الايسر لم يكف (قوله)
أول طوافه (في غيره) مد (قوله) ويقتض على جانب الحجر (أي الأسود يسمى الركن الأسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلاث ذراع كما
قاله الأزرق في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً وقول حديث ابن عباس مر فوعا
صحة الترمذي أن حجر الأسود من الجنة وهو أهدى بيضاء من اللبن فسودته خطايا آدم وفي هذا
الحديث التحو خلافه إذا كان الخطايا تشرق في الحجر فاطفك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأسل
كيداً بقاء الله تعالى على صفة السواد أبدأ مع ماسه من أيدي الانبياء والمرسلين للمقتضى لثبوت
ليكون ذلك معقراً لأدول الإصار وواعظ لكل من واهه من ذوي الأكاره ليكون ذلك باعثاً على
مباينة الزلات ومجانبة الذنوب للمو بقا توفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مر فوعا إن الحجر
وللماء بالوقت من موافقت الجنة طمس الله نورهما ولو لذلك لآسا آما بين الشرق والغرب رواء
أحد الترمذي وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالحب ولو لم يطمس
لكان الإيمان بهما إيماناً بالشاهدة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالنبى وبيت الحجر يوم
القيامة وله عتبة وانسان وشققتان يشتملن واهه بالموافقة كاذ كذلك كله القسطنطين على البخارى
(قوله الذي) مفعلة جانب (قوله) فإذا جاوزه (أي) قريباً أن يجاوزه اه إن حجر لكن في شرح هر
أن المراد فإذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الاقتال بعد مفارقة جميع
الحجر هو المضمون بحث الركنى وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح
وهذا أي استقبال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقياً وعبارة الشورى قوله وهذا أي
قوله ثم يرتفع به وجهه وقوله مستثنى الاستثناء صورى في الحقيقة لاستثناء كافي الأياب اه أي لأن
زمن التوجه لا يجب من الطواف بل أوله من حين الاقتال وهو حينئذ جعل البيت عن يساره حرف
وهذا يجب ما فهمه الصلاة الشورى من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يصحكون الاستثناء
حقيقياً كما تقدم وقوله انقل أي التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزبائدي وإذا استقبل
الطائف نحو مداه ليحترق عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عودته إلى جعل البيت عن يساره (قوله) فلو
بدأ ولو سابها شورى (قوله) والعبادة (قوله) أي من أدراك هذا الزمن والافهون ينقل ولا بد كما هو
ظاهر وقال ع ش قولها العبادة أي من أدراك ذلك الزمن وليست الاستثناء من الزلالت لهاوافقة
فقط (قوله) معاذة محله) المبررة بمحله وإن انقل محل آخر محل (قوله) سبها) أي شيئاً (قوله) ولوق
الأرقام انتهى (الح) كذا عبر م ر وهذه الغاية لتقسيم لكن لا موق طها هنا إذ لا علاقة بينها وبين
المدعى في رسم هيافيه وإن مجرد كرمها الحكم استقلالاً على سبيل الغاية فتأمل (قوله) وإن (د) سادساً
بلغ الطواف صحت حيث في الملل وطاق فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع السجود حل وزى أي فيشترط
أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه وسع مراراً فوسعه النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير
ثم عبدالله ثم ابنه فوليد ثم المصور وكان ع ش وقال الشورى إن الموسع في زمن النبي ﷺ عمر
(قوله) على (السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجاً عنها (قوله)
عصم صرفه لغيره) أي فقط فلو قصد الطواف والغريم فيبقى الصحة سم فان قلت سبأ في الوقوف
بمرة أنه يكفي الزود في عرفة ولو مدارق طلب أبقى أو غيرهم أرجاه لانه عرفة فما الفرق بين الطواف
في لوقوفها يجب بأن الطواف من جنس المنى فاستباح لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

لاتنفض الوضوء. وهذا والله قبه من زيادتي (وستعاً أن يعنى في كاله) ولو اسماؤه الألسن كرض اللاتباع رواسم ولان للشيء شبه
بالتواضع والادب ويكره بلاعصر الرف لا الكوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور في غيره من الاصحاب وصححه وله
في الامم على الكرامة جعل على الكرامة غير الشبهه ذاتي عبرتها المتأخرون بخلاف الأولى (د) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول
طوافه) و أن (يقبله بسجده (١٢٤) عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي والعمانسى الثلاثة

قوله (قوله) لاتنفض الوضوء) كان كان را كزيادة وتمسكنا عليها **قوله** (قوله) لكنه خلاف الأولى) ثم جعل
جواز ادخال البهيمه المسجد عنماً من ثلوثها الا كان حراما على المعتد. ثم ان كان لحاجه لم يكره
والا كره شورى ومثله يقال في ادخال الصبي غير المميز حج وعمله أيضا اذا كانت طاهرة أو تستحب
وليس رماها بيده **قوله** (قوله) وأن يستلم الحجر) أى بلمسه بعدما استقبله من **قوله** (قوله) وأن يقبله) ويترجم
يقبله أى يرضق منه في محلها حتى يستدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من
يستلمه والحياتي اه سول أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه اه **قوله** وان خصه
ابن الرفعة) أى خص السن المفهوم من قوله والعمانسى **قوله** (قوله) استلم) انظر تقريره على العبارة
موجود قبيل الآن يقال التفرع بالنظر لقول الشارح بلان تقبيل فيصير المعنى فان حجر عماد الاستلام
يهدأ فصر على الاستلام بيده فان حجر عنقه أيضا فنحو عود اه **قوله** (قوله) الأولى) وهى قول فان حجر
عن الاخيرين **قوله** (أشار إليه) أى بما في يده ويسن تكرير الإشارة للاستلام كما قال حاشية
الاصباح شورى **قوله** (قوله) فبأنتها) فديقال الإشارة بما فى اليد تتبع الإشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار
الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بالمكان باليد أنه تمتع ونحوها الحجر لا يقع بحرك
ما فيها أو رفعه نحو الحجر اه سم **قوله** (قوله) تليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا
وثانك أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا تحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني
أقرب الى كلامهم فهو الاولى فبا يظهر شورى **قوله** (قوله) وتخفيف القبلة) أى الحجر نحو يقبلى ان يثله في
ذلك كل ما طلب تنبيهه من دعاءه وروى والله ع ش على من **قوله** (قوله) الحياتي) نسبة للسن وتخفيف
بأله لتكون الالف بدلان احدى ياهى النسب أكثر من تشديدها المعنى على زيادة الالف ببر **قوله**
أشار إليه) ثم قبل ما أشار به على الاوجه ابن حجر **قوله** (قوله) استلام غير ما ذكر) من الركنين التاميين
وقوله ولاتقبل غير الحجر أى من الاركان الثلاثة قال هر في شرحه والسبب في اختلاف الاركان في
هذه الاسكان ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أينا ابراهيم **قوله**
والحياتي فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد اينا ابراهيم وأما التاميان فليس لهما من
الفضيلتين اه بالحرف **قوله** (قوله) غير ما ذكر) كالركنين التاميين وهما اللذان عندهما الحجر يكسر
المهمله شرح هر **قوله** (قوله) بما تبايك) حال من فاعل أطوف بتأويله بلمس الفاعل أى أطوف بحال كون
مؤنثا بك **قوله** (قوله) وروافه) بهدك المراد المهددنا للثاق الذى أخذته الله على نبي آدم باستلامه
واجتنابته حيث قال ألت ربكم قالوا بى فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهدا وان يهدج له
الحجر الأسود كما في شرح التناهج **قوله** (قوله) قبالة الباب) أى في الجهة التى تقابله هر وحج ثم قال حج وهو
واضح فان الظاهر أنه بقوله كالتى قبله وهو ماش اذا الغالب ان الوقوف في المطاف ضرور عليه فلا يجر
كرهها يستقر فان أكثر من قبائلي الحجر والباب لان المرادها وما بارأها وكذا كل ما بائى له

لرساة اذا خلا المطاف
ليلاوتها رواه ابن خصه ابن
الرفعة للبلل والختى كالأرة
فان حجر) عن الاخيرين
أوالاخير (استلم) بلا
تقبيل في الأولى وبه في
الثانية (يده) الحياتي فان
حجر فباليسرى على الأقرب
كأوله) لركنك (فان)
حجر عن استلامه بيده
استلمه (نحو عود)
كشبهه وتعبيره بذلك
أولى من اقتصاره على استلم
(ثم قبل) ما استلمه به
وهذا من زيادتي (فان)
حجر عن استلامه بيده
وبغيرها (أشار) إليه
(بيده) الحياتي (فبا فيها)
من زيادتي ثم قبل ما أشار
به غير البخارى أنه صلى
الله عليه وسلم طاف على
بصرى كما فى الركن أشار
بى بشئ عنده وكبروا
يسير بالتم الى التقبيل
وسن تليث ما ذكر من
الاستلام وبامسده وفي كل
طوف تخفيف القبلة بحيث
لا يظهر لمسوت (د) أن
(يستلم) الركن (الحياتي)

ويقبل بيده بعد استلامه جهالاتنا رواه الشيخان فان حجر عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام
غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فاننا نعلم بكره بل نعم الشافعى على ان التقبيل حسن (د) أن (يقول) عند الاستلام
طوافه بسم الله ولقبة كبر اللهم) أطوف (إيمانك الى آخره) أى تصديقا بكتابتك وروافه بعهدك واتباعك تنبيهك محمد **قوله**
للسبب وانقلب (د) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بينك الى آخره) أى والحرم حرمك والامن أمنك

بحرته
عند الاستلام
أه

وهذا مقام المائد بك من النار ويشير إلى مقام ابراهيم (دين اليمانين بنا اتنا في الدنيا حسنة الآية) لاتباع رواده ابوداود ووقع في
 الهياج كالروضة لهم بدل بنا (د) أن (بدعو بمناشأ وما تورده) أي الدعاء فيه أي مقوله (أفضل لقراءة) فيه (نغير ما تورده) وبن
 له الاستمرار بذلك لأجمع لأهل الحديث (د) أن (براهي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوطة) اغتناما للشواب لكنه في الاول
 آ كدوشمول ذلك لاستلام اليمان وما يسهل من زيادتي (د) أن (يرسل) (١٢٥) ذكر في الطواف (الثلاث الاول
 من طواف بصدده سي)

بمعرفة وقوله بقوله أي الدعاء بالتسليم في قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام المائد) أي
 وهذا مقام الذي استأذ بك من النار في قوله ولا تخز في يوم يعثون وهو سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (قوله ويشير إلى مقام ابراهيم) أي قبله بنا نحو بدده شو يرى (قوله وبين اليمانين) أي
 الزك اليمانين وذكرنا الخبر فغلب شيخنا (قوله فقرأه في نفسه) قال جماعة من العلماء ان قراءة
 القرآن في الطواف مستحب وقال مالك بركاعتها ووجه الاول أن القرآن أفضل الأذكار فقرأته في
 حضرة ذاته أولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد في حاجة الحق تعالى فيه بكلامه
 القديم أعظم ووجه الثاني ان الله كماله خصوصه محل رجوع فعله على الذكر الذي يرتخص وان كان
 أفضل قياسا على ما قلناه إذ كمال الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فاقضه ذكره الغضب
 الشرائفي في الجزان (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك لأنه كور في المتن (قوله وان يرسل) من باب
 ضرب يرمى قال الانسوي فان تركه كره والاوجه فيها انما رملت لا في انها ان قصدت التنية بالرجال
 حرمه والا سلام والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرتان كمدار قريش قالوا
 ان الهاربين أوهتهم أي أضيقهم حتى يثرب فاطلع لفته تنيه على ما قلناه قاله من الله أصرا أراهم
 من نفسه قوة فأصرا مهايمان يرملوا الاشواط الثلاثة ليروا المشركين ان لهم قوة ففسد ذلك قال
 الشوكري أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمنا ان الهلي قدأ وحتهم هؤلاء أجل من كذا منهم
 ليغفرون أي يشيرون نظر الظني أي الغزال واعمال بأمرهم بالمرسل في الاشواط كلها فراقهم واضطبع
 بردها وكشف عنده النبي فضلت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الإسلام

وكان ذلك في عمره القضاء اه (قوله مقار باخطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع
 الخطوة بالفتح خطا وبالسكون والذكر كور كما زوى نقل القدم إلى محل آخر وهو الراد هنا عن (قوله
 مبددا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسي المشكور العمل المنتهل اه
 وقال الحسن البصري الحج للبرور أف يرجع زاهدا في الدنيا راضيا في الآخرة وقال **رحم**
 لفاضح الرجل بمال الحرام فقال لبيك اللهم ليك قال الله تعالى لا لبيك ولا سمعك حتى تزدناق
 بديك ودرواية لا لبيك ولا سمعك بحكك مرود عليك (قوله وذنا بمغفورا) لعل التقدير واحمل
 ذنبي ذنا بمغفورا وكذا يقال في قوله وسماي وأجعل سمي حيا مشكورا أي مقبولا (قوله) ربا
 آتنا في الدنيا حسنة) وهي كل خير يرضد تحصيله فيها رما عان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفي
 الآخرة حسنة هي كل ما يهمن الراسخون النعم القم والشهود أي المشاهدة توجه الكرم شوري
 زيادة (قوله فيرمول) أي يشرع فيه الرمل وان لم يتم القفل حل (قوله كتاب أهل الشطارة)
 الشارفي أعيأه هل خنتا اه مختار أي أنهم من خبته لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله
 وهو الصمد) أي لا يبدل على القوة كأن الصمد فيه القوة (قوله بل يكره) أي في زيادته عند ارادتهما

بمعدون بحمل الاطلاق مراعاة للحدوث ويصعد المعنى القوي وهو القصد (د) أن (يضطبع) أي الذي ذكر في طواف فيرمول
 لاتباع رواده ابوداود واستاد جميع كما في المجموع (وفي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بذكر ربه سيما وذلك
 (بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه يميني) منكبه (اليسر) كمناب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضبع يكون
 للوحش وهو المستخرج الطواف الذي ركعت الطواف فلا يس فيها الاضطباع بل يكره (د) أن (يقرب) أي كرتي طوافهم (من البيت)

تبره ولاه أسير في الاستسلام والتقبل ثم إن تأدى أو أدى غيره بنحو حقه المأدول (فلو اقتصر على قرب) لنحو حقه (وإن لم يكن
 نسا، ولو لم يرج فرجة) قبل فعلها وانتظر (بعد) للرمز لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بكماها فإن تألف لمس النساء فالتقرب بلا
 رمل أولى من البعد الرمل محرم زمان ملاسنته المؤدية إلى انتفاض الظهر ولو تألف مع القرب أو ضالمهن فترك الرمل أولى ولذا ذكره
 من أن يتحرك في مشيوره أنه لو أمكنه رمل وكذا في العرف السلي الآتي بيانه وإن رجا القرعة للذكورة من له انتظارها وخرج
 بالذكر الآتي والختي فلا ينس (١٢٦) هاتين من الثلاثة المذكورة بل ينس لها في الأئمة صاحب

وعبيده عند أداء السعي شرح حر (قوله والقرب يتعلق بكماها) أي وما يتعلق بذات العبادة أفضل
 مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا من أن الصلاة
 بالمسجد الحرام جماعة أو منفردا في غيره بل أكثر عند ابن حجر الأن يقول درجات الجماعة عظيمة تأمل
 (قوله من الثلاثة) أي الرمل والاضطباع والقرب حل (قوله في الأخيرة) أي بدل الأخيرة (قوله
 خلف المقام المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فغيره أمر برماوى وقوفه
 للمقام أي الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة لأمر به وأدى
 عليها بحاجته على قدرها لما محلها كان اندرس فكان يقصر به إلى أن يتناول الألف من السجود
 عليه ثم يطول إلى أن ينهض ثم يقي مع طول الزمن يجب باب الكعبة حتى وضعه لثقه عليه ولم
 يحمله الآن على الأصح والمراد بخلفه كل ما صدق عليه ذلك عرفا شرح حجر نعم من هذا أنه سمى
 مقام إبراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم أن
 مدفون في الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ أن فعلهما خلقه أفضل من في جوف الكعبة
 ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ماعداهما من التوافل يكون فله في بيت
 الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر شرح حر (قوله ولا يفوتان) حال المراد ما لم يأت به الطواف
 بفرصة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي ويجزي عن الركعتين الخ وأعم فيكون قوله الآتي ويجزي
 الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف سم وبعبارة عرض على حر
 قوله ولا يفوتان الأبوته فإن قلت كيف هذا مع أنه يفتي عنهما فرصة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال
 بل بعد الطواف أصلا وصلى لكان في سنة الطواف (قوله وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتي الآخرة
 فإن السنة الأسرار فيهما ولو لا خلافان زعم الجمهور لا وكان الفرق في الاتباع لأن الباب باب الاتباع أي
 (قوله ولو حل شخص الخ) هو صريح محذوف صرح به حر فقال ولا يتبعين على الحرم أن يطوف
 بنفسه ولهذا جعل الخ يشمل الولي إذا حل غير للمبذوخ خرج بقوله حل ما وجهه في فتح موضوع على
 الأرض وسفينته وجنبه فيقع للحامل والحمول مطلقا فلا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر
 لأن نفعه كلفي شرح حر وهو الحاصل أن الحامل والحمول أمان يكونا حلالين أو محررين أو آلات
 حلالا والناهي محرما وبالركس فهذه أمر بمقتضى كل ما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أو يوطئ
 دخل وقت طوافه أو لا ويوطئ الحمول والحاصل من ضرب أمر بقائه حامل في أر بعمته الحمول عن
 تضرب في الأربعة الأولى بأربعة وستين وعلى كل ما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أربعين
 الحمول أو عنهما أو يطلق ويطلقا للحمول تضرب أربعين في أر بعمته عشرين مورا

لطاق بحيث لا يختلطان
 بالرجال المعتد خالوا الخلف
 فينس لها القرب وذكر
 حكم الخشي مع قولهم
 يرج فرجة من زياتي
 (د) أن (بوالى كل) من
 الله كره وغيره (طوافه)
 خروجا من اختلاف في
 وجوبه (د) أن (صلى
 بعده ركعتين) فعلها
 (خلف المقام أولى) للاتباع
 رواه الشيخان وذكر
 الأربعة من زيادتي وكذا
 قول (ف) لم يفعلها
 خلف المقام فعلها (في الظاهر
 ففي المسجد ففي الحرم
 حيث شاء) متى شاء ولا
 يضوتان الأبوته ويقرأ
 فيها (سورة الكافرون
 والاخلاص) للاتباع رواه
 مسلم ولما في قرأتها من
 الاخلاص المناسب لما هنا
 لأن الشركين كانوا
 يسبون الأصنام ثم (د)
 أن (يجهر) بها (ليلة)
 مع ما خلق به من الضجر
 لك طواع الشمس ويسر

في أذائك كالكسوف ويجزي عن الركعتين فرصة ونافلة أخرى
 (ولو حل شخص حلالا أو محررا) طاف عن نفسه أو يوطئ (محررا) يقبضه بقوله (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وان
 به) يقبضه في الأذنين بقوله (داينو نفسه ولها) بان نواه للحمول أو أطلق (دفع) الطواف (للمحمل) لأنه كرا كيد ينفذ
 بنية الحامل وإنما يقع للحامل الحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى الحمول لأنه صرفه عن نفسه (الآن أطلق وكان كالحمول) في كرا
 محررا يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يفتح (ه) لأنه الطاق ولو يصره عن نفسه فان

تصرب

لفظ المحمول عن نفسه أو يرد مثل وقت طوافه لم يشع له أن لم ينوه لنفسه والاذن كالمحمول بنفسه ودخل وقت طوافه وإن نواه الحمل لنفسه أو ولها
في نواه مجموعاً لنفسه أو لم بنفسه اعتماداً على بيئته في الجميع ولأنه العاقب ولم يصر فنع نفسه فيها إذ لم يطف ودخل وقت طوافه وأعادة
سلك الأطلاق فيمن لم يطف من زيادتي (ومن) لسلك بشرطه في الأتي

طوافه موصلاً به ثم يخرج
من باب الصفا وهو الباب
الذي بين الركبتين إليما بين
(السي) بين الصفا والمروة
للاطلاع ورواه مسلم (وشطره
أن يسأ بالصفا) بالقتصر
طرف جبل أبي قبيس
(ويختم المروة) والتصریح
بمن زيادتي فلو عكس لم
تصح المروة الأولى (د) أن
(يسعى بساذهاب من كل)
منها (لا تحرف في السعي
مرة) لا لا تباع وقال $\frac{1}{2}$
أبدأ بما بدأ الله به رواه
مسلم ورواه الترمذي لفظ
فأبدأ بما بدأ الله به (د)
أن يسعى بمد طواف الركن
أو قدوم (أن لا يتخالها)
أي السعي وطواف القدم
(الوقوف) بمرقة بأن
يسعى قبله لا لا تباع مع خبر
خذيوا عنى مناسككم فان
تخلفها لا الوقوف امتنع
السعي إلا بعد طواف

نصيب في الأربعين تبلغ ألفاً وأربعمائة وعشرين صورة فتأمل حرف (قوله طاف عن نفسه)
رابع لسلك لان الطواف يصدق به ذوات القدم طاف عن نفسه أو لم يطف فهذا رابعاً بعد أسوال في
الحمل وعلى كل حال لمان أن يوصى بالمحمول أو نعه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في
أربعة فينتج ثمانون أي المحمول أو لأطلق وقع المحمول في هذين الضربين في الأربعة الأحوال
ثمانية فينتج ثمانون واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف الألف أطلق الخ وأما إذا
نوى الحمل لنفسه أو كليهما مع الأحوال الأربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة
للمتقدمة يقع فيها الطواف في سبع صور ويقع المحمول في سبع (قوله محرماً) سواء كان له عشر أم
لا بد (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله في الأربعين) أي الحلال والمحرم التي طاف عن
نفسه (قوله ولها) أي ولها (قوله وعملانية الحمل) أي نواها إذا نواه المحمول (قوله فيقيم له)
أي للحامل (قوله إن لم ينو) أي المحمول زي وعش وقوله والأبأن نواه المحمول لنفسه وقوله فسلكا
لم يبق أي يقع المحمول كاتقدم اطاف (قوله إن نواه الحامل) عجزت قوله ولم ينوه لنفسه (قوله
ومن لسلك بشرطه) وهو دخول المطاف عن الرجال غير المحرم (قوله أن يستل الحجر) ويجهل ويسجد
عليه (قوله بمد طوافه وصلاته) أي بمد فراغ طوافه وبعده صلته ركعتين سنة الطواف (قوله
والرؤفة) وهي أفضل من الصفا كافي ممر لنها المقصد والاطواف أفضل أركان الحج حتى من الموقوف
لان الشارع فيها الصلاة كآثاره ويستخاف حرف والتدفع بقوله لانها المقصد ما يقال اشتراطهم البداية
بالمغزاة كآثاره أو لا بد لان على كونه أفضل اه (قوله بالروة) وهي طرف جبل قبيس واقع وقدر المسافة
بين الصفا والمروة بذراع الأيدي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعاً
فأدخالها بعض في المسجد رمادي (قوله أبدأ بما بدأ الله الخ) هو لفظ المضارع سم وعش لانه
جواب لقوله لم ينو الله بما بدأ الله فلهذا بدأ الله جواب لقوله لم ينو الله بما بدأ الله
فأخبرنا وأول السؤال تعدد رمادي (قوله وأن يسعى بمد طواف الركن) وهل الأفضل السعي بمد
طواف القدم أو بمد طواف الأفاضة ظاهر كلام النور في مناسك الكبرى الازل والمتقدم ما فحق
بعضنا ممر استحباب التأخير زى أي فالأفضل فله بعد طواف الركن (قوله ولان سن عادة
سعى) أي يولى بمد طواف الأفاضة أي كان يسعى بمد طواف القدم كالمحرم شرح مبر وشرح فان أعيد
لم يحرم بل خلافه الأولى على ظاهر كلام الشيخين وسكروه على ما قاله أبو محمد مشوري وبعبارة حل ولا
تسن اعادته بل هو مكروه ويستثنى القارئ فإنه يسن له أن يطفو طوافين ويسعى سبعين خروجا من
تخلفا في حنيفة وهل له أن يركب بين الطوافين والسبعين قلت مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف
ويسعى يطفو يسعى اه (قوله إن يركب) ينتج القاف مضارع ركب بكسرهما في الأصح أي في
المحرمات وأما المانع فيالفتح ومنه خبر الذي بعث في رقاء الصحابي اه شوبرى (قوله قائمة) هذا
بالظن كما لو أم أن فقد عطلت الأرض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأق في رق ما ذكر (قوله طوافه)
لم يذكره (ومن لذكره) رقب على الصفا والمروة قائمة أي قدوها لانه $\frac{1}{2}$ رقب على كل منها حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج
زيد بن أبي الكواشي والحق في فلاسن لما الرقب الا ان شال الحمل عن الرجال غير المحرم فيباينظر كأنه عليه وعلى الخشي الاستسوى
ولو يسعى من يركب أن يطفق عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (د) أن (يقول كل)
من ذكر الرقب وغيره (الله) كبر ثلاثاً وقد اجد الى آخره) أي الله كبر على ما هذا والوجهة على ما لا والله الا الله وحده لا شريك له

بما ذكره (ومن لذكره) رقب على الصفا والمروة قائمة أي قدوها لانه $\frac{1}{2}$ رقب على كل منها حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج
زيد بن أبي الكواشي والحق في فلاسن لما الرقب الا ان شال الحمل عن الرجال غير المحرم فيباينظر كأنه عليه وعلى الخشي الاستسوى
ولو يسعى من يركب أن يطفق عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (د) أن (يقول كل)
من ذكر الرقب وغيره (الله) كبر ثلاثاً وقد اجد الى آخره) أي الله كبر على ما هذا والوجهة على ما لا والله الا الله وحده لا شريك له

لذلك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخبر وهو على كل شيء قدير (تم يدعو بمشائهم) ديناً ودنياً (وإن) ثلث الله كل واحد والعباد للاتباع ذلك
 ورواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعيرى بكل اليتيم من قوله فاذا قرأ في آتوه (و) أن (يحيى) على حيته (أول الس
 وآتوه) أن (يدعو الذكر) أي يسى (١٢٨) سبحانه يبدأ (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (وعلمها) أي التي والعدو (مروى)

إن كان ماشياً وحافداً به إن كان ركباً حل (قوله بيده الخبر) أي قدرته وولادته (قوله وهو على
 كل شيء قدير) أن أر بدالشيء ما هو أهم من الوجود الخارجي فالمشائخ خارجة عنه استثناءً مطلقاً ولا
 يلزم نقص في القدرة لأنه مؤثر في القدر عليه وهي ليست بمقدورة فالقنطرة فالقنطرة فالقنطرة فالقنطرة
 قابليتها للوجود وإن أر يده الموجود الخارجي كما هو منزهة المشككين إذ لا معدوم عندهم ليس
 يتبع فلاما جة إلى الاستثناء لكنه لا يشمل المعدوم الممكن شو برى وقالبه شيئا خارج للراد بالشيء
 الممكن موجوداً كان أو معدوماً (قوله أي يسى سبحانه يبدأ) وينبغي أن يصعد ذلك السئلة الالعب
 ومسايقته أمهات الركب بحرك داته بحيث لا يؤذي المشاة شرح مر (قوله في الوسط) وللراد بلوط
 مثال الأمر التفرعي إذ جعل العدو أقرب إلى الصغامة من المروة بكثير شرح حج (قوله بين الميول)
 هو عبارة عن عمود صغير (قوله الذين أحدهما) في ركن المسجد في هذا التعبير مسامحة لأن الذي
 يسى لا يمر إلا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو
 الذي ذكره أولاً وقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني في المقابل لمار العباس فليس في ركن المسجد بذلك
 عبران حجر فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله هذا اليسار)
 وهي الآن رباط منسوب إليه اه حج وعلى كل منهما قنديل معلق برماوى (قوله وهو يسى في محل)
 سبحانه يبدأ وهو المعبر عنه سابقاً بالعدو (قوله ولا يشترط فيه ظهوره لاسراً) أي بل يتدب فيه كل ما ظه
 في الطواف من شرط أو مندوب برماوى
 (فضل في الوقوف برفة) جملة مقصود المترجمة لكونه ركنياً وأخره في الذكر لتقدم غيره عليه في
 الفضل ع ش (قوله مع ما يذكره) أي من قوله من للإمام أن يتخطأ (قوله من للإمام) أي
 السلطان أن يضرباً نابه لاقامة الحج ونصبه واجب على الإمام (قوله أن يتخطأ) ويذكر فيها أركان
 خطبة الجمعة الخمسة (قوله بركة) وكون الخطبة عند الكعبة وأبوابها حيث لا منبر أفضل حج (قوله
 أوجعة) ولا يكتفي عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة لأن وقتها بعد الصلاة كأنه
 الشارح ولأن الفصد منها تعلم المناسك لا الوعظ والتخو يفقد تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة
 الكسوف وبن أن يكون محرماً ويفتتحها بالتلبية والحلال أي ويفتتحها بالحلال والتكبير شرح مر
 (قوله خطبة فردة) الخطر التي يتوقى بها مفردة هل يقتصر فيها على الأركان المشتركة كلمة
 والصلاة أو يأتي فيها بجميع الأركان المعيرة في الخطبتين كل محتمل ولعل الأقرب وجود جمع
 ما يتبرهن من الأركان في الخطبتين لانهما قائمة مقام التنتين فليأتى صل شو برى (قوله بأمر من) أي
 وإذا أمرهم الإمام بذلك وجب الخروج اه حل (قوله يترؤن) أي يشتهون الماء قبله لئلا
 من التروي وهو التوشى والبرماوى لانهم يترؤن فيه الماء أي يجعلونه معهم من قبل ليشبهوه
 عرفات شراباً وبغيره فقلته اذ ذلك تلك الاماكن وهذا بحسب ما كان وأما الميول فبها الله
 كثير (قوله) ويعلمه المناسك إلى الخطبة الآتية) إن لم ير ذلك الاقفاً أفضل وأولى أن يعلم
 جميع المناسك في كل خطبة ليرسخ ذلك في أذهانهم حج وح (قوله التمتين) بخلاف المترؤن

ثم فيمنى حتى يبقى بينه وبين الليل الآخر المطلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيمده حتى يوسط بين الميول الآخر من الذين أحدهما في ركن المسجد الآخر أو متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمنى حتى ينتهي إلى المروة فاذا نعاذ من آل الصفا مشى في محل مشهور في محل سميها أولاً وخرج يزاد في الذكر الاتي والخشي فلا يدعون وبن أن يقول كل منهم في حيمه رب اغفر وارحم وتجاوز هماتهم أنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالى بين صرأت السوى بينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهره ولا ستره ويجوز فله ركباً ويكره الساهي أن يقضى فيه حيمه لحديث أو غيره (فضل في الوقوف برفة) (١) مع ما يذكره (من للإمام أن يتخطأ) ولو شابته (بركة سابع) ذي (الحجة) بكسر الحاء أصح من فتحها للمسى يوم الريبة لترتيب فيه هواجهم (بد) صلاة (طهر أوجعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (بأمر) هم (فيها) بالفرد يوم الثامن المسمى بيوم الترو ولا يترؤن فيه الماء (إلى منى) ويسى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القربان لا يترؤن فيه بيني والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) إلى الخطبة الآتية مسجد ابراهيم وباصيها أيضاً الثمنتين والمكئين بطواف الوداع

والقارن

(١) درس

بقيد زده بقوله (بصد
 صبح) أي صلته من أن
 كان يوم جمعة خرج بهم
 قبل الفجر من أزمته الجمعة
 ولم يحسبهم أقامتها حتى كما
 عرف في بابها (السنن)
 فيصلون بها الظهر وما
 بعدها للاتباع رواه مسلم
 (د) أن يبيتوا جاهداً أن
 يتصدوا عرفة إذا
 أشرقت هورؤى من قوله
 طلعت (الشمس) بقيد
 رده بقوله (على تير)
 وهو جبل كبير بمنزلة قلعي
 بين القاهب إلى عرفة
 مارين بطريق ضيق وهو
 من مزدلفة (د) أن
 يقيموا بقر بهجرة إلى
 (الزلال) وقوله (ثم يذهب
 بهم إلى مسجد إبراهيم)
^{عليه السلام} من زياتن من صدره
 من عسرة وآخوه من
 عرفة ويميز بينهما
 صخرات كبار فرشت هناك
 (فيخطب) بهم فيه
 (خطبتين) بين لم في
 أولاهما ما أماتهم من
 التمسك إلى خطبة يوم
 النحر وعرضهم على
 أكثر الدعاء والتهليل في
 المواسم ويخففها بمجلس
 بعد فراغها بقدر سورة
 الاخلاص ثم يقوم إلى الثانية
 ويأخذ المؤذن في الاذان
 ويخففها بحيث يفرغ منها
 والنصر عاه جمع تقديم من زياتن والجمع للفرقة التي الترويب

والفرق الآفانين لا يؤمران بطواف وداع لهما بل يتعدلا من مناسكهما وليست مكة محل أقامتها
 هر بخلاف المنتعق فانه يتحلل من العمرة وبخلاف المسكين فان مكة دار اقامته فلناسن لها طواف
 لوداع برفاقها وأما القردون والقرنون الحرمون من الميقات فالطواف منهم طواف القديم لانهم
 يبتدون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع (قوله قبل خروجهم) أي من مكة إلى عرفة
 (قوله هذا الطواف مستنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لا ابتداء التمسك دون القردين
 والقرنين لتوجههم لا تمامه اه طواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآق لان ذلك بعد
 تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله (قوله ان ازمنهم الجمعة) كالسكيبين والمقيميين اقامة مؤثره في
 تنقطع السفر عنان لم يقيموا كذلك فاهم الخروج بعد العجزي (قوله ولم يكنهم قانها الحج) فان
 أمكنهم بأن أحدث ثم قرء به واستوطنها ر بعون كاملون جز خروجهم بعد الفجر ليصلي لهم وان
 حرم البناء. لانهم جاهل فنسك شرح هر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السانية
 الكعبة ببولاق وان كانت في حرم البحر لانه لا تلازم بين الحرمه وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش
 على هر (قوله السنن) وهو بكر الميم تصرف أي مراعاة المكان ولا تصرف مراعاة للبيعة ونذكر
 وهو الاغلب وقد وثقت وتخفيف نونها أشهر من تشديد هاء سبب بذلك كثرة ما يني فيها أي يراقبها
 من السماء سزى (قوله وأن يبيتوا) أي وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله
 وأن يبقوا الحج والافتقاضي سابقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه تأمل وطلب هذا
 لاجل الاستقامة لاجل الميسرين القديالي عرفات من غير تعيب شرح هر (قوله هورؤى من قوله طلعت)
 وجه الاول به أن الاشراق هو الانشاء وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش (قوله على تير) بفتح الكنة
 ع ش (قوله بطريق ضيق) وهو جبل مطلق من مزدلفة يرمواى (قوله جربها) أي عرفة (قوله
 بقره) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم فتح النون وكسر هارمواى (قوله إلى مسجد
 ابراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرفة الحج) فكل من عرفة وعمره ليس من عرفة
 كما شرح هر ولان الحرم رمواى (قوله ويز يبيتها) أي عرفة وعرفة (قوله فرشت هناك) أي
 في المسجد كما قاله في الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل انفاها التراب لما حدث في المسجد من
 السارة للسكره (قوله ما أماتهم من التمسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة
 واللبث بالدفع إلى بني والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح هر (قوله ويأخذ المؤذن في الاذان)
 أي حقيقة لا فاقته فلهذا يؤخذ الاذان من الزوال إلى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصرين
 تقديم والظهر فقط ان يجمع (قوله بحيث يفرغ الحج) ولم ينظر لنته بها لان التصديق هو مجرد
 قضاء والبادرة إلى اتساع وقت الوقوف شرح صحيح ه والحاصل أن خطاب الحج أربع خطبة
 الساع وشبهه يوم عرفة يوم النحر ويوم النفر الاول وكها فرادى وبعد صلاة الظهر اليوم عرفة
 فثنتان وقيل صلاة الظهر شرح الهمجة (قوله والجمع السفر) أي فيخضع بسفر القصر أي خلفا
 للمصحة الودى في مناسكهم كونه فنسك (قوله بخلاف المسكين) فانه لا يصغر ولا يجمع ومثل المسكين
 من نوى اقامة السفر التمسك بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سبها الصريين وفيه نظر
 شاهلان سفر من كرو لا ينقطع الا بعد دخول مكة حل كما تقدم في قوله ويشبهى سفره بيلوغ عبداً
 سفر من وطنه اروضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة الحج (قوله وان يبقوا عرفة) قبل في تركيبه

(١٧ - عبرى) - ثاني) مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (المنصر تقديم) أي الترويب
 والنصر عاه جمع تقديم من زياتن والجمع للفرقة التي الترويب

(د) أن (ب) بمز اللادكري

من تهليل وغيره (والله اعلم

بالغروب) وروي الترمذي

خير فضل السماء دعاء يوم

عرفة وأفضل ما قلناه

والتيومين من قبلي لاله الا

الله وحده لا شريك له

الملك وله الجبري وبميت

وهو على كل شئ قدير واد

البيوت اللهم اجعل في قلبي

نورا وادفع عني نورا وفي

بصري نورا اللهم اشرح لي

صدري ويسر لي أمري

وذكر الاكثار في الدعاء

والله كغير التهليل من

زيداني (م) بعد الغروب

(يقتصدوا من لطفه

وجمعوا بها المغرب والعشاء

تأخيرا) للاتياع رواد

السيخان لم ان خشي

فوت حوق الاختيار للعشاء

جمعهم في الطرب والجمع

للسرور لانه كما من نظيره

وبذهبون بسكنة ووقار

فن وجد فرجة أسرع

(واجب الوقوف بعرة

(حضوره) أي الحصرم

(وهو أصل العباد) ولونانما

أصل في طلب ابن أويحويه

(برفت) أي يجزه منها

(بين زوال وجز) يوم

(بحر) للاتياع رواد مسلم

وفي خبره وعرفة كلها

موقود عليها الحج عرفة

من جاب لية جمع قبل طلوع

العجر فقد أدرك الحج بوله

نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يقفوا اولاً فردد فقالو يقف بالنصب لمطعمه على تحيط بكدلها امد

لكان اول اه ويردانه خص الامام بما يختص به بنحو يحيط وخرج وجهه وغيره بما لا يختص به

بنحو بيتواو يقصدوا بان يقدرسون لهم ان يبيتوا وان يقفوا كما تقدم وذلك التقدير بدفعه ما تقر

المعلم من منيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض بحري: أي بقوله السابق وبيتوا سم

وعبارة الزبدي قوله وان يقفوا بعرة اعترض قوله يقفوا بان منصوب عاطفا على يحيط فيخص

استحباب الوقوف مع لانه واجب دفع بان المنصف فيد الوقوف الاستمرار الى الغروب لانه راجع

لالامرين وهو مستحب على الصحيح أي والمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضاً وجوب عمل

الوقوف معلوم اه سم زى (قوله قال في الروضة الخ) الاول تقدم هذا على قوله وان يقفوا بعرة عه

قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أي واذا كان أفضل فيذني الاكثر منه فبني دليل

لاكثر له دعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل الاكثر الذي ذكره حج بقوله وروي الترمذي

خبر من قرأ قل هو الله احد الفمرة يوم عرفة اعطى مائة الف سنة وقوله ولم يذكر دليل الاكثر الذي

صرح بما اراد فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلناه الخ وأصانيبه تقتضي الاكثر منه خصوصاً يوم عرفة

ففيه المديح بزيادة قال ابن حجر بين الحرم بعرة نحو ألف ذراع (قوله وفي بصري) بقوله كذا يقول

أعني ع ش على مر (قوله ثم بعد ما من دلعة) اعلم ان المسافة من مكة الى بني فرسخ ومن مكة

الى كل من عرفة وبني فرسخ ذكره في الروضة شرح مر ومن دلعة بين عرفة وبني من الازدان وهو

القرب (قوله وواجب الوقوف الخ) الاولى ذكره عقب قوله وان يقفوا بعرة الخ (قوله ارباب

طلب آتني وأرحوه) أشار بهذا الى ان صرفه بالوقوف لا يجرم ووافق ما مر في الطواف بأنه قرب

مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السبي والرى بالطواف لانه هذا ما تطوع به يظهره كما

للساجد وروي المدعي بالأحزاب كذلك الوقوف شرح حج وقد يدل اقتصاره عليها على ان لفتق

كل الوقوف فليراجع سم على حج (قوله يجزه منها) عبارة أصله من جزء بأرض عرفة قال الزبدي

ظاهر التقيد بالأرض انه لا يكفي الهواء كأن سرهما لها اثر وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان

السجد ثبت حكمه الى ساء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر صرح

بان طواها كما حكمها ثم رأيت سم نقل عن الشرح عدم الصحة (قوله يدعوه كلها موقد) صدر

وقفت ههنا عرفة الى آخر ما مر ع ش (قوله الحج عرفة) أي معظم الحج عرفة (فرغ) خبر

أصلها بعرة خرجت أغصانها لغيرها على يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان

شجرة خرجت من المسجد فيه نظرو نتيجة عدم الصحة فيلتأمروا لو انعكس الحال فكان أصل

الشجرة خارجاً وأغصانها داخله فبني نظراً ليشاء وينتهي الصلحة ابن شوري أي قياساً على الاعتكاف

لكن في قول على التحرير عدم الصحة وعبارته ووقوف بأي جز منها بأرضها أو على شملها بال

هو لها لا يكفي كونه طائراً أو على غصن شجرة أصلها فدون الصن أو كمنه أو على قطعة ختم

الغبرها اه وصرح الزبدي وابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها الى غيرها

مداني فيلحصر وقال ع ش لا يكفي الوقوف على الصن مطلقاً ولا على القطعة المنقولة وقت

حرف كلام ع ش وقل (قوله من جاب لية جمع) هذاتعميم في الزمان ودليل عليه وهي قد تقدم

في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني إنما أضافه الى زمن الوقوف وأما حديثه الثاني

الاتباع أي من جاب عرفة لية جمع كابدله أول الحديث سميت بذلك للاتباع الناس لها وهو

العجر فقد أدرك الحج بوله

أوردوه وغيره بما يتبد محيطة كافي المجموع

لأنها تساهل بالية جمع رد الماقبل لها أسى الية عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار
وكان قائله نومه من إعطائها حكم يوم عرفة في أدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حجج
وأجيب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار في أجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لان الإضافة تأتي
لأدنى ملاءمة وقول ابن حجر لانه إنما تساهل بالية على علة مقفمة على المألوف أي وقبه ودخل لأنه لم يخل
من ذمالة في الية النحر وأضيفت لمرادفة لجوب الملك فيها لفظه من النصف الثاني منها كما يأتي في
أفضل الآتي فتم **(قوله)** كمنى عليه) المتضمن أن الجنون يقع بجه نغلا بخلاف المنى عليه
والسكران فإن مجهما لا يقع نغلا ولا فرضا ويفرق بأن الجنون له ولي يجرم عنه ولا كذلك المنى
عليه والسكران فإنه لا ولي له فمافيه وان أحرمان عن أنفسهما قبل الأغماء والسكر لكن ليس لها
من ينوب عنها بأعمال الحج زى عرش وفي كلامه منصف بالنسبة للسكران وقوله بجرم عنه فيأن
الفرض أن الجنون طرأ بعد الأحرام وكيف يقول بجرم عنه (وأجيب) بأن معنى بجرم أى يجوز له
الأحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للأحرام وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أهمال
الحج عنه إذا من قبل الأضحية وعبارة الشيخ حول المتضمن الجنون يقع بجه نغلا لأن لوليه أن يبنى على
أعماله كما أنه لا يجرم عنه والمنى عليه لا يقع بجه فرضاً لولا أن إبياس من عاقته والأدفع نغلا
الجنون والسكران زال عقفه وقعه بجه نغلا والأدفع فرضاً وقوله وسكران أى متقبلاً حول **(قوله)**
لكن بجرم بجه نغلا) فلولو أن يبنى بقية الأعمال على أحرام الجنون دون المنى عليه والسكران
فيبيان على أحرامها لافتقارها لا يجرم عنها **(قوله)** من ندم) أى كدم التمتع وهو دم ترتب
وتعبر إن بجر **(قوله)** خروجاً من خلاف من أوجبه) وهو الأمام مالك **(قوله)** لأن عاداليا ولوليا
نأه لرد على من قال عودق الليل لا يسنط وجوب الفلان الورد الجمع بين آخر النهار وأول الليل
وفوه شرح هر **(قوله)** ولودقوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم أنه اليوم العاشر آخر الليل أى لية
المعدية تليع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فلفظ طمأنه مول لاجله لاحتال بتأويله بالطين
حل لأن عرابه حالاً بوجه أنه لا بد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجرى لان الحال فيصدق عاملها
فيخرج ما إذا تبين لهم أنه العاشر قبل الزوال تموقفوا بعد الزوال عالين أن وقوفهم كان في الماشرح
انه بجرم كافرهم شيخنا عرف وعبارة الزيادة قوله ولو وقفوا لم يقضى أنه لا يصح الوقوف لية
الحادى عشر وهو ما شى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن القمى في سنن إرشاده صرح صححه
لوقوف لية الحادى عشر فيكون الماشرح كالتاسع وعبارته بين زوال يومه أو ثابته لفظ الجهم
وغيره فعدوا متمدوم وعليه فلا يجرى قبل الزوال وهو المتضمن ويكون أداء ولا يصح محجورى الأ
بعض الجليل وتقدم الوقوف ولا بد الا به استطاع شمس الحادى عشر وبغنى قدر ركعتين وخطبتين
عشرين يتقدم أباه التشرىح على حساب وقوفهم وهذا هو المتضمن **(قوله)** ولم يقلوا) عبارة شرح
سبع للقول لأن يتقارض على خلاف العادة في الحجيج فيقتضون حجهم هذا في الأصح لعدم اللقطة اللامة
(قوله) لظنهم أنه التاسع) علة قوله فلفظ فوهة لعله **(قوله)** أجزأهم) ويكون أداء لاختفاء لأنه
لا بد من القضاء أصلاً شرح هر بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المنصوص في غير النطق والافوه بغنى
بما أشعر بوى وعبارة قل على الحلال فوله أجزأهم وقوفهم أى يمد زوال الماشرح لاقبلها وتبين أنه
المشرح يكون لية اليعمى التي بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الأبد نصفها ويجب
سبب بزدة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا يجرى الاضحية قبل طلع شمسه ويجرم
صوم وتكون أيام التشرىح ثلاثة بعده تجزى الاضحية فيها ويجرم صومها وهذا كله بالنسبة

وليلة جمع لية للزردة
ورج بالاهل غيره كمنى
عليه وسكران ومجنون فلا
يجز بهم لانهم ليسوا أهلاً
لعبادة لكن يقع بحجهم
نغلا كما صرحه الشيخان
في الجنون كحج العمى غير
المسبوق ولاننا فيه قول
الناضى في المنى عليه أنه
الصححة لصفحة على فوات
الحج الواجب (ولو فرطوا)
أى حرفة بالاهل غيره ولم
يسد البلى (من) له (دم)
خروجاً من خلاف من
أوجبه لان عاداليا ولوليا
لانه أتى بما يسن له وهو
الجمع بين الليل والنهار ف
الموقف (ولو وقفوا) على
(الماشرع غلطاً ولم يقلوا) على
خلاف العادة في الحجيج
لظنهم أنه التاسع بأن ضم
عليهم حلال ذى الحجة
فأكثرها القعدة ثلاثين
نهاراً لم ين الحلال أهل
ليلة الثلاثين (أجزأهم)
وقوفهم سواء أجزأهم ذلك
في الماشرح بعده فلا قضاء
عليهم لنقول كقولهم لرباً منوا
وقوع مشقة ذلك فيه ولان
فيه مشقة عامة بخلاف
ما إذا قلوا وليس من الغلط

المراد لهم ماذا وقع ذلك بسبب حساب كاذب ذكره الرازي وخرج بالعاشر ما وقعوا الحادي عشر والثامن غلطا فلا يجوز لهم تسدرة النقط
فيما ولا ن تأخير العبادة بهم
والدفع منها وفيما يذكر
معهما (يجب) بسد
الدفع من عرفة (ميتة)
أي مكث (لحظة) ولو بلا
نوم (بزمن) للاتباع
السلام من الاخبار
الصحيحة والتصریح
بلوجوب وبلاكتفاء
بلحظة من زياد في المتعب
الحصول فيها لحظة (من
صف ثان) من الليل
لا يكونه يسمى ميتا اذ
الامر بالبيت لبرد هتابل
لائهم لا يوافقها حتى يمتنى
تخروج الليل ويجوز
الدفع منها بعد نومه وبقية
للتناسك كثيرة شائعة
فسوح في التخفيف
لاجلها (فن لم يكن بها
فيه) أي في الصف الثاني
بأن لم يبيت بها (أو) بات
لكن (غرقه) أي
الصف (ولم يعد) اليها
(فيلزمه) كائن عليه
في الام ومصحف الروضة
كأصلها لتركة الواجب
وان اتقى كلام الاصل
عدم لزومه نعم ان تركه لعذر
كان خاف أو انتهى الى
عرة لئلا ينجس واشتغل
بالوقوف عن الميت أو
أض من عرفة الى مكة
وطاف للركن فداه الميت لم يلزمه شي (ومن ان يأخذوا منها حتى رمى)
بوم (محر) قال الجمهور لا وقال البقوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كالمجموع عن احمد
هباسا ان رسول الله ﷺ

للحجاج دون غيرهم فيها يظهر من رأى أو أخبره من رأى أو صدقه يجب عليه العمل به وسد كان
المسوم (قوله المراد لهم) أي الاحباب (قوله بسبب حساب) أي التامير في تصديرهم من الحساب
له ريشة (قوله) ولان تأخير العبادة يتأمل قوله أقرب فانه لا ينتج عدم الاجزاء الذي هو
الدعى ولو قال ولا نه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراد بقوله ولان تأخير العبادة تأخير
الجواب عما يقال فالفرق بين الثامن والعاشر ان كلا منهما متصل بالتاسع (قوله الى الاحتساب)
أي الاعتداد بها

(فصل في الميت بمزدلفة) (قوله والدفع) أي اليه من (قوله وما يذكره معهما) الذي يذكره
الميت لزوم الهم على من تركه لغيره وسن أخذ حتى رمى يوم النحر منها والدفع منه هو قوله ثم
يسيرا فيد تلوانتي بعد طلوع الشمس والذي يذكره هو قوله فيسرى كل الى آخر الفصل (قوله أي
مكث) ليس يقيد بل منه المراد أخذنا من قوله فالتبر الحصول والبالغ والظن ما للحكمة في تسمية
الصف بالبيت مع انه غير مراد به وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبره لما كلفه الميت في (قوله فالتبر
الحصول) وان لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي أو ف ح (قوله من الليل) أي ليلة العيد (قوله
لا يكونه يسمى ميتا) انوار بذلك لا يعتبر مساه وهو مكث الليل أي معظمه حل والظن المليل
على كون هذا المظلم من الصف الثاني فان هذا التليل الذي ذكره لا بد له فأما ما واجب بأن قوله
ويجوز الدفع منها الخ من بقية التليل وقوله وبقية المساء الخ في معنى التليل لقوله ويجوز اه (قوله
لم يردنا) أي حتى يعتبر مساه وهو مكث غالب الليل حل (قوله كثيرة شائعة) أي يوجد دخل وقتها
بغف الليل شرح حر (قوله في التخفيف) أي بعدم الميت وقوله لاجلها أي بقية المناسك (قوله
واشتغل بالوقوف) أي لا يشغاله بالاهم وفيه الزكسي عماذا لم يتمكن الدعوى الى مزدلفة لئلا والواجب
جمابين الواجبين شرح حر وقوله أو أفاض الخ مثله حر ثم قال ونظر في الامام أي في عدم الزيادة
غير مضطر للطواف الآن لانه لا أثر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزكسي من التنبيه
وان ورد ذلك بأن كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحة بذلك لغير ذلك
الاول أيضا قال الزكسي وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي قبل الغصلا
فروردها بعدة يحصل الميت شرح حر وقوله وان ورد ذلك أي ما قاله الزكسي له ع ش وعين
الرشيد وان رد ذلك أي النظر والرأله الشهاب حج في اعماده وهذا من الشارح نصح بل
بالنظر والرضا بالنظر يقضى بوجوب الصلوة في حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل وعبارة ان حر
ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الاضافة بأن وقت ثم ذهب اليه قبل الصف أو بعده
بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي قصده نظير ما مر في تعدد التبر
ترك الجلوس مع الامام لشهه الاول ثم يقضى له لورغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل فجر الجراب
ذلك (قوله لم يلزمه شي الخ) محله ان لم يتمكن البيت بها وما اذا أمكنه تركه كما مر على كل حال
عليه في الاضافة الى الطواف ح (قوله ان يأخذوا منها حتى رمى يوم بحر) أي ما حتى غير يومه
فلاولى أخذ من وادي محسر امن من غير المرمى وما لا احتمال اشتغاله به وحج ودش وروى وأما

المسئ

المسئ
بوم (محر) قال الجمهور لا وقال البقوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كالمجموع عن احمد
هباسا ان رسول الله ﷺ

قاله غدا يوم الجمعة على حصى قاله التقطت له حبات مثل حصى الخذف والتصرح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادى فالأخوضع حبات لاسبعون (د) أن (يقدم نساء وضعة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليروا قبل الزحوة والصحيجين عن عائشة أن سودة أفاضت في نصف الاخيرين مزدلفة باذن النبي ﷺ ولم يأمرها بهم ولا التفرق الذين كانوا معها ويقامع ان عباس قال انما من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضفة أهله (د) أن (يتي غيرهم حتى يصلوا الصبح بئس) بها لإزاره والشيخان رأينا كملتب التخلوس هنا على بقية الايام ظهرا

(١١٣٣)

المضى من الرمي فيسكرة لان بقائه بها يدل على عدم قبوله لا نمودر ان لقبوله منهار فرفع حرف ويكره أيضا أخذها من المسجد ان يكن من أجزاءه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان لذلك مزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل اللدعي وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة لا يدل على كون الاخذ بلا فتأمل (قوله حصى الخذف) باطناه وسكون الدال المختص وهو الذي غنفته به عادة أي يرمي به وهو وقدر الامة حرف (قوله سبع حبات) رومي يوم النحر لاسبعون رومي يوم النحر وأيام التشريق فان كل يوم من أيام التشريق فيه رمي الجبارا ثلاث كل جمرة سبعة في كل يوم احدى وعشرون في ثلاثة وثلاثين وستين ويزاد على ذلك رومي يوم النحر فهذه سبعون كما فرده شيخنا (قوله قبل الرحمة) أي ان أراد ان يجبل الرمي والافالسة لهم تأخيرها الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا التفر) التفر يفحشحتين عند ترجمال من ثلاثة الى عشرة اه مختاروا الظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق التفر عليهم مجاز اه ع (قوله بئس) أي في أول وقتها لان التخلوس التين حدة الظلمة كالتفر من شيخنا قال يا بمعنى في وعبارة ع (بان) صلواته على الصالحين رواه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بصلوا (قوله المشرك الحرام) يفتح للمع ليعني المشرك والشور ومعنى الحرام الذي يحرمه السيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة أي التنظيم شرح المذهب وسمى مشركا ليقه من التشارأي معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أي عند التفهاء وأما عند الله تعالى والفسرين فهو جميع مزدلفة برمادى قال ابن حجر وهو الذي عليه الآن البناء والشمار خصالان أنكره (قوله فترج) بوزن عمر ممنوع من لصف للعلمية والمدل كجسم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سى بذلك لان القيل الذي به علمم الكعبة حصر واتسع قرب ربيانه عن التوجه اليها لانه حصريه لان وادى محسر من الحرم والقيل لا يدخل الحرم وانما أسرع عند ما قيل ان العمارى كانت تقف به أي فأمرها بالبالفة في محالهم وقيل ان رجلا مادى صافيه فترقت ناله فارتوتها كقوله حرف وعبارة ابن حجر وسكنته أن أصحاب القيل اهلكوا ثم على قولوا لا اصح أنهم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا القرب أولها وان رجلا اصطاد ثم فترقت نارافوته ومن ثم تسمية أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كسبارتعود التي صح أمره سلى الله عليه وسلم قال بن بها أن يسرعوا لتلاصيحهم ما أصاب أهلها ومن ثم يفيى الاسراع فيه لئير المانع أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أي وسافة ذلك (قوله رومية حجر) بكسر الراء برمادى أي هتبرية من انها بعد وقبل الفتح لا يناسب هنا (قوله مع ما دخل) أي من طواف وحلق فاذنهم

المضى من الرمي فيسكرة لان بقائه بها يدل على عدم قبوله لا نمودر ان لقبوله منهار فرفع حرف ويكره أيضا أخذها من المسجد ان يكن من أجزاءه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان لذلك مزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل اللدعي وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة لا يدل على كون الاخذ بلا فتأمل (قوله حصى الخذف) باطناه وسكون الدال المختص وهو الذي غنفته به عادة أي يرمي به وهو وقدر الامة حرف (قوله سبع حبات) رومي يوم النحر لاسبعون رومي يوم النحر وأيام التشريق فان كل يوم من أيام التشريق فيه رمي الجبارا ثلاث كل جمرة سبعة في كل يوم احدى وعشرون في ثلاثة وثلاثين وستين ويزاد على ذلك رومي يوم النحر فهذه سبعون كما فرده شيخنا (قوله قبل الرحمة) أي ان أراد ان يجبل الرمي والافالسة لهم تأخيرها الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا التفر) التفر يفحشحتين عند ترجمال من ثلاثة الى عشرة اه مختاروا الظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق التفر عليهم مجاز اه ع (قوله بئس) أي في أول وقتها لان التخلوس التين حدة الظلمة كالتفر من شيخنا قال يا بمعنى في وعبارة ع (بان) صلواته على الصالحين رواه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بصلوا (قوله المشرك الحرام) يفتح للمع ليعني المشرك والشور ومعنى الحرام الذي يحرمه السيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة أي التنظيم شرح المذهب وسمى مشركا ليقه من التشارأي معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أي عند التفهاء وأما عند الله تعالى والفسرين فهو جميع مزدلفة برمادى قال ابن حجر وهو الذي عليه الآن البناء والشمار خصالان أنكره (قوله فترج) بوزن عمر ممنوع من لصف للعلمية والمدل كجسم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سى بذلك لان القيل الذي به علمم الكعبة حصر واتسع قرب ربيانه عن التوجه اليها لانه حصريه لان وادى محسر من الحرم والقيل لا يدخل الحرم وانما أسرع عند ما قيل ان العمارى كانت تقف به أي فأمرها بالبالفة في محالهم وقيل ان رجلا مادى صافيه فترقت ناله فارتوتها كقوله حرف وعبارة ابن حجر وسكنته أن أصحاب القيل اهلكوا ثم على قولوا لا اصح أنهم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا القرب أولها وان رجلا اصطاد ثم فترقت نارافوته ومن ثم تسمية أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كسبارتعود التي صح أمره سلى الله عليه وسلم قال بن بها أن يسرعوا لتلاصيحهم ما أصاب أهلها ومن ثم يفيى الاسراع فيه لئير المانع أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أي وسافة ذلك (قوله رومية حجر) بكسر الراء برمادى أي هتبرية من انها بعد وقبل الفتح لا يناسب هنا (قوله مع ما دخل) أي من طواف وحلق فاذنهم

اراك ما به ذلك قدر رمية حجر حتى يطره اعرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس قريه كل) منهم حينئذ (سبع حبات الحجر المربعة) للإتياع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء محوري) مما له دخل في التحلل لآخذه في أسباب التحلل كان المشرك يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للإتياع رواه مسلم وهذا الرمي تحميتى فلا يبدأ فيها بغيره ويأدى برمي كأفادته الفاسية ان السنة للراكب ان ياتلزم الرمي والسنة للرمل الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وقبحة) لفعل السلف وهذا من زيادى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللإتياع رواه مسلم

قال تعالى **حلقين** رؤسكم ومقصرين لذالعرب تبدأ والاهم والأفضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم الحلقين فتدوايا رسول الله وللصغيرين فقال اللهم ارحم الحلقين قال في الرابطة وللصغيرين روى أبو داود باسناد حسن كافي المجموع ليس على النساء حلق إنما على النساء التصغير في المجموع عن جماعة يكره لقراءة الحلق ومنها التي ذكر حكمه من زيادي والسراد من الحلق والتصغير لالة الشعر في وقته وهي نسك لالنباح محطور كما علم من الأفضلية هنا ومن عدة ركنا فيها بلقي ويدل له الصاعفاه بالرحمة في الخبر السابق فينبى عليه **(تثنية)** يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتسر قبل الحج في وقت لوساق فيه جابره الشعر وديسود رأسه من الشعر فالتصغير أفضل (وأنه) أي كل من الحلق والتصغير **(ثلاث)** شعرات) أي أني التاب (من) شعر (أرضي) ولو مسرقة عنه أو متفرقة لوجوب النسبة بآزائها المرصدة واكتفاء جسي الجمع لما ضمن قوله تعالى **حلقين** رؤسكم كما في شعره أو قول من زيادي (وسن) إن الشعر برأسه امرأه روى عليه) تشبيهها بالحلقين

جاء

شعره أو قول من زيادي (وسن) إن الشعر برأسه امرأه روى عليه) تشبيهها بالحلقين

الطوائف والحلق على الرمي قطع التلبية عنده **زى** (قوله) أو يتصغر وهو أخذ الشعر بنحو مقص حل (قوله) أو العرب (المربح) والقرآن نزل على لثمتهم وبدأ فيه الحلق **عش** (قوله) إنما على النساء التصغير) لم يقبل لتماثلين التصغير لأن عمل الأضار إذا كان الضمير وجمعه في جملة واحدة كما صرح به بينهم بخلاف ما هنا فإن الضمير وجمعه في جملتين فأحفظه فانه نفي عن (قوله) يكره لقراءة الا اذا كانت أمة ومنه ما سبها فانه ممنوع عليها وكذا المراجعة إذا منتهز بها وكان الحلق يتعسف الاستنعاغ شورى **زى** (قوله) إزالة الشعر) ولو بتف أو نورة وقوله في وقته أي الحلق وسأني أن وقته يدخل بصفالية الشعر (قوله) **وهي** الضمير رابع لإزالة الشعر وقوله لك أي عبادة يتاب عليها لالاستباحة أمر كان ممنوعا منه وسن أن يجلس الحلق برأسه محرما كان أو لا مستقبل القبلة يبدأ الحلق بالشق الأيمن فيستوعبه ثم شقه الأيسر كذلك كما في المجموع **زى** (قوله) أعلم من الأفضلية) أي لأن الأفضلية لا تكون إلا في العبادات لاقى الامتثال قال **عش** وعليه فأذخلف أو رمي حصل التحلل الأول فيباح له ما يباح به من التطيب ويحرم بذلك عبادة الخلق حيث قال وإذا فتد الحلق ليس ينك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والولوف والتحلال الثاني بالأثر ومثله شرح **هر** اه (قوله) فيباب عليه) أي على ما ذكر من الإزالة وهذا صريح على قوله وهو نك الخ (قوله) **لو** حلق فيه) أي للضرورة فلو أنه فالتصغير له أفضل أي للحلق يوم التحلل ويحرم وتيقال لالاحليل الأضغان يحلق بعض رأسه مقصرة ويبقى البعض الآخر ليحلقه للحج لأن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط فأنزل (قوله) ثلاث شعرات) كأدو أيضا كافي **عش** على **هر** وأهم كلام الشارح رحمه الله تعالى أنه لا يجزئ أقل من الثلاث والله يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان سكان الركن في حقه إزالة ذلك كافي شرح **هر** وقوله ثلاث شعرات أي أن كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله) أي الزمان) استحاج لهذا الصفة لا خيار لأن كل من الحلق والتصغير فعل والثلاث ليست فصلا قال في القوت وهذا فيمن لم يمتد الحلق في وقته فإن نذر في وقته لم يجز إلا حلق شعر الرأس جميعه أي لذأ نذر الاستيعاب والافلا يزال مولا كافي عن نذره استنصاه بالنقص ولا إصرار للموسى عليه السلام بالانتمثال اه **وعلى** حقه نذره بالنسبة للذكر أصغيره فلا يصح نذره لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره من نذر المرأة التصغير كغندر للذكر الحلق ولنذر الرجل التصغير لم يصح نذره وهو مشكل لأن الصفاء لغصن من يقتضى أنه مطلوب منه فهو كغندر النبي في الحج وقد يجان بأنه انضم لكونه مفضلا لكونه شعرا لالنساء عرفا بخلاف تصولتي حج (قوله) من شعر رأس) لم يركن له رأسان لحلق ولسدنق العرة وأخر الأثر في الحج فالحلق أفضل لله الشيخ شورى (قوله) واكتفاء) بمعنى الجمع) فيأن الذي في الآية جمع لرؤس لجامع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي شعره هاجس جسي فهو عن الاستدلال وبعبارة **هر** وتغيب الصحيحين أنه **عليه** أمر الصحابة أن يحلقوا أو يتصغروا واطلاقه يقتضى الإكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجسي المقدر في حلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم إذ هي والحلق وأقل سماه ثلاثة أفراد الشارح بمعنى الجمع أي المقدر كإد كره بدو تسببت جمعا نظرا للنفى والأهسو اصطلاحا مسمى جسي يفرق بينه وبين واحد بالنا. (قوله) وسن لا شعر برأسه امرأه موسى) وكذا من يريد التصغير بسن له امرأه لالتصغير على شورى وصف وبعبارة شرح **هر** ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه ثم يستحب له امرأه لاله فأنزل عنهم أولئك الحج لها

(ويدخله كغيره طوافه سكن) الاتباع وراه مسلم وكليهما طواف الزكبي يسمى طواف الاضحية وطواف الزيارة وطواف القرض
 وطواف الصدق فتح الدال (قديم ان لم يكن سي) بعد طواف الاقدم كما سيأتي أن الهمي ركن وتصغيره بالفتاوى من نصيبه
 بلوا (فيودالي سي) البيت (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) يليه من ربي وذبح وحلق أو تصغيره وطواف (كاذكر) ولا يجب
 روى سلمان رجله إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله اني حلق قبل (١٣٥) أن أرى فقال ارم ولا حرج
 وأنا دعا فقال اني أفضت

إلى البيت قبل أن أرمي
 فيقال ارم ولا حرج وروى
 الشيخان أنه ﷺ مثل
 عن شي يروى قدم ولا
 أنزل الاقل ولا حرج
 (ويدخل وقتها لا الحج)
 للهدى قربا (بنصف
 ليلة ثم) بقيد زهه
 بقول (من وقت قبله)
 روى أبو داود بإسناد صحيح
 على شرط مسلم كما في
 المجموع أنه ﷺ أرسل
 أم سلمة ليلة النحر فرمت
 قبل الفجر ثم أفاضت
 (ويبين وقت الرمي
 الاختياري إلى آخر يومه)
 أي النحر روى البخاري
 أن رجلا قال لشي ﷺ
 اني رمت بعد ما مسيت
 قال لا حرج والماء من بعد
 الزوال وخرج يزيداني
 الاختياري وقت الجواز
 فيستدل آثرهما بالتمسك
 كما سيأتي وقد صرح
 الرازي بأن وقت الضحى
 روى يوم النحر يشبه
 بلزاد فيكون لربه ثلاثة
 أوقات وقت ضحى وقت

سيأتي متنه مخصوص بمن رأسه ثم يأتي غيره فوسى في ضحى اه (قوله ويدخل) معطوف
 على قوله يدخل (قوله طواف الاضحية) لوقوعه بعد الاضحية عرفات أي الخروج منها وقوله وطواف
 الزيارة لأنه ما يأتون من منى لزيارة البيت ويروى عن مالك بن أنس (قوله وطواف الصدق) فتح الدال
 لا يهدى بعد ركنه من على مكة شرح الروض (قوله فيودالي سي) أي يجوبها ع (قوله) ولا
 يجب ذكره موطئة لقوله روى مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الح لادن الحديث إنما يدل على عدم
 الوجوب لا على السن (قوله ما سئل عن شي) أي من هذه الأعمال الاربعة كما يدل عليه قوله ويشد
 حل زيادة (قوله بنصف ليلة نحر) أي حقيقة أو سكا كافي الغلط يروى (قوله فرمت قبل الفجر)
 أي بأمر منه ﷺ ع ش على مر وقوله فرمت قبل الفجر فيه أن المدهى دخول الوقت بنصف
 ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وبعبارة شرح مر وجه الدلالة من الخبر أنه ﷺ
 على الرمي ما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له جعل المتصنفاً لأنه أقرب إلى الحقيقة
 ما قبله ولا وقت للدفع من زرفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرعي كما بعد الفجر اه فيه شي
 (قوله ينهي الزوال) ويدخل بنصف الليل حرف (قوله لان الاصل) أي الاصل فيها صرا به
 الشارع أن يكون غير مؤقت فما كان مؤقفا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله) عدم
 التوقيت أي عدم انها التوقيت والافهه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا وبيق من
 عليه ذكر محرم ما حتى يأتي به كافي المجموع ثم الاصل صلواتها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن
 أيام التشريق أشد كسرعة وعن خروجيه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام
 التشريق لا يقال بقاؤه على احواله يشكل بقوله ليس لصاحب القوات أي قوات معرفة معارفة
 الاحرام التي قابلها اذ استدامة الاحرام كإبدائه وابتدائه غير جائز لأنه صبر محرم بالحج في غير أشهره
 لا بالتأويل وغير مستند بشي في ذلك لبقائه على احواله فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أتوه باقي فلا يحرم
 بقاؤه على احواله ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة وقتها ثم دعا بالقراءة إلى خروج
 وقتها شرح مر وفرق أيضا بأن وقوف معرفة معظم الحج وما بعده تم مع تمكنه من كل وقت فكانه
 غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حج باق ويلزم من بقائه على احواله بقاؤه حيا في غير
 أشهر الحج ويؤيده أن لو أحصر بعد الوقوف ليلزمه التحلل شرح حج وأجيب أيضا بأن مح
 استماع الاحرام بالحج في غير أشهره إنما هو في الابتداء وهذا في الصوم حرف (قوله وحل باثنين) فان لم
 يكن رأسه حرم حل واحد من الباقين شرح حج (قوله من لبع) بيان للغير (قوله) وحلق
 أو تصغير أي ان لم يبدل وان لم يجعله نسكا شرح مر فاشهد ما يقال ان الاثنين في قوله وحل باثنين
 أي اصادق بالحل مع غيره فبما المعنى وحل بالحل مع غيره حلق الخ وقال النووي وحلق أو تصغير أي
 في باقي البدن غير الرأس والا خلفها أو تصغيرها لا يتوقف حله على التحلل الا لانها جعل بالتصغير

اختيار وقت جواز (ولا آتروك الحاق) أو التصغير (والطواف) المتبوع بالسي ان لم يبدل لان الاصل عدم التوقيت (وسبأني
 وقت الحج) للهدى نفر وغيره في باقي ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من ربي) يوم نحر (وحلق) أو تصغير (وطواف) متبوع بغيره ان لم
 يبدل من محرمات الاحرام (غير كساح ورويه وبقدمانه) من ليس وحلق أو تصغير وقدمه ويطيب ردهن وسن رؤس الذكر ووجهه وغيره كما
 سيأتي بخلاف التلامذة عجبوا من غيرهم انهم قد فعل لكم كل شي

الانسان وروى في ذلك ميم وسقطت (١٣٦) وتوابعه المصحين لانكح المحرم ولا ينكح كصغيره بملكه اعم من قوله وحل به اللبس

والخلق والقلم وكذا السيد
(د) حل (بائات الباق)
من الغمرات وهو السلافة
المذكورة ومن فاته الرى
وزنه بئله من دم او صوم
توقف التحلل على الايمان
بيده وهذا في تحلل الحج
وأما العمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك
أن الحج يطول زمنه

وتكثرت افعاله بخلاف العمرة
فأببح بعض حرمانه في
وقت بعضها في آخر

(فصل في البيت بين)
ليالي أيام التشريق الثلاثة
وهي التي عقب يوم العيد
وفيه ذكر كرمه (يجب
بيت بين ليالي أيام
التشريق) للاطلاع على
من الاخبار الصحيحة

مخرجها واعني مناسككم
(معظم ليل) كالجوف
لا يبيت بمكان لا يحتمل
الابيت معظم الليالي
وأما اكنى باعطة في
ضعفة الثاني بزلفه كالمسح

لما تقدم ثم التصریح
بالوجوب قول مع معظم ليل
من زياد في (د) روى
كل يوم من أيام التشريق
(بعد زوال الى الجمرات

الثلاث) وان كان لراى فيها
وأي من منها تلى مسجد
الجوف وهو الصكرى
والثانية الوسطى والثالثة
جمرة العقبة وأبست من متى

ل متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب
البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

البيت من متى تنهى اليها (فان تفر) لو انفصل من متى بعد الفروب

مبيها لعذر (مبيت) الليلة (الثالثي) يومها قال تعالى فن نجل عليه وخطب الامام يحيى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها روى ألبم التنزيق وحكم البيت وغيرهما روى أبي القاسم شريقي بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها روى النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرعي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرات التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمره العقبة للاتباع ورواه الشيخان (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلا يرى سبع حيايت مرة واحدة أرحمانين كذلك احدهما بينه والاخرى يبارك لعجب الواحدة ولورى حصة واحدة سبعا كنى ولا يكتفى وضع الحصة في المرى لانه لا يسمى ريبا ولانه خلاف الوارد (د) كونه (يبدا) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكتفى الرمي بغيرها كقوس ورجل (د) كونه (بجبر) لذكر الحمص في الاخبار وهو من الجربيزي. بأنواعه ولو ما يتخذ منه النصوص كياقوت وعقيق وبلور وغيره كلؤلؤ واهم وجوه من زيادتي فلا يرى الي غيره كأن

عنه الرمي لحصول الرخصة بالنفر ولو عاد البيت والرعي فوجان أحدهما يلزمه لا ياجنعا عوده لانه بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لا يجمعه كالسند بمفرقا ويحمل وجود عوده كمدمه فلا يجب عليه الرمي ولا للبيت شرح حرر واعتمد ع ح الثاني ومن هذا تعلم أن قول الشارح لخش ليس بقيد فقول حرر أوزع يرت مطوف على نفر (قوله) أبعاد لخش ولو بعد الفروب (قوله بعد ربيعة) فلم يرم يهبط عنه ماذكر ويحرم عليه النفر لان الرمي استغرق عليه وكذا الويل بيت الليتين قبله وان بات احدهما كما في شرح حرر (قوله فن نجل) أي استعمل بالنفر من منى في يومين أي في ثاني أيام التنزيق بقدرى جواره كما في اطلاقين لقوله في يومين أي في ثاني يومين لان التسجيل في ثانيهما صدق عليه أنه متجهل فيهما في الآية منصف محض لان التسجيل في ثانيهما لا يكل منهما تأمل (قوله) ويخطب الامام يحيى الخ وعلم ما قرره المصنف من قوله من للإمام أن يخطب بمكة سبع ذي الحجة ان هنا أن يخطب إلى الرابع من ثاني أيام التنزيق وكما فرادى وبعده صلاة الظهر التي يوم التاسع فانها اثنتان وقيل الظهر ربي (قوله) بأن يرى أول الجمرات التي تلي مسجد الخيف ولو ترك حصة عمدا أو غيره ونسى عليها جعلها من الأولى فيكلمها ثم يعيد الاخيرتين من يتبين شرح حج (قوله سبعان المرات) حتى يوردى جملة السبع سبع مرات أجزاء وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبها ربي (قوله من المرات) أي مرات الرمي أي لا من الحيايت فلا يشترط كونها سبعا لانه يكتفى بحصة واحدة (قوله) فلا يرى سبع حيايت الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله كنى) بل لورى جميع الجمرات بحصة واحدة كنى حرر (قوله لعجب الواحدة) وان وقع الترتيب في الوقوع كما في حج أورماها مرتين فوصفها أمر يتبين فائشان اعتبارا بالرعي وكذا ان وقعت الثانية قبيل الأولى أوج على التحريم (قوله ويبد) فلا يجوز عنه يبد قدم القوس ثم الرجل ثم النعم والانتساب حج شورى (قوله) فلا يكتفى بالرعي غيرها الا ان يكون مقطوع السيدين أو ينصر الرمي بهما فيظهر الاجزاء. فطعا وعمد جوار ان السبابة أي شيخنا في شرح الايضاح شورى قال ع ح حرر وهل يجزى الرمي باليد الزائدة فيه فظرم على حج ه أو قول والا قرب عدم الاجزاء لغيره على اليد الاصلية فلا يبدل الى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود معنى اليد اه (قوله ولو ما يتخذ منه النصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء. بالنسبة للجواز فان ترتب الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو اضعافه مال حرم وان أجزاء حر (قوله لا غيره) أي غير الجبل (قوله وجص) أي بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجر بل نور تامة فيه فيجزى شرح حرر (قوله منطبخ) أشار به دون تفسير الحق المنطبخ الى انه لا يبدن من انطباعه بالنسبة لانه لا يخرج عن الحجر به الا بذلك فان لم ينطبخ كنى رملوى غلاف الشمس فانه لا يشترط فيه التعليل بل لو تثنى بنفسه كرموجود الملة ثم مطلقا شورى وقال ح ف ولا يجزى غيرها المنطبخ لانه منطبخ بالقرعة فاذا كانت قطعة ذهب بجمرها أجزاء بخلاف قطع ذهب خالص فلا تجزى ولو قيل الطبخ (قوله وقعد الرمي) وهو السكان الذي يجتمع فيه الحصى المحروط عليه الذي العلمى وسطه دون مسائل اليه ودون العلم المنصوب واعتمد شيخنا الاجزاء اذا وقع في الرمي وهو مشكل ولما كان حج الناس ليس من الرمي فلا أثر بل لا يجوز أن يرمى في محله هكذا قاله حل ولوجه لوجهه بخلافه لقطع حدوث الناس وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهور ما ناه عنه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو

وَمَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ الْغَرِيبِ سَمِ عَلَى سَمْعٍ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ الْخَلْفِيُّ وَعِبَارَةٌ سَمْعٌ هِرٌّ وَشَرْتَا
 قُدَّ الْجَبْرَةُ بِلَوِيِّ أَمْ وَهِيَ بَدَلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْيَ هِيَ الْجَبْرَةُ (قَوْلُهُ لِحْمِ بَعْضِ) وَأَنَّ غَلْبَ عَلَى خْتِهِ صَابِنَةُ
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفُرُوعِ فِيهِ وَهَذَا فِيهِ كَمَا فِي الْأَصَابِ شَوْبَرِي (قَوْلُهُ وَمَحْفُوظَاتِهِ) أَي
 غَلْبَ عَلَى خْتِهِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَقَابِلَةِ الْبَشِكِ حَلِّ وَرَدِهِ شَيْخُنَا حَفَّ وَقَالَ الْمُرَادُ بِالْتَحْقِيقِ حَقِيقَةٌ
 وَجَلَّ الشُّكُّ عَلَى مَطْلُوقِ التَّرَدُّدِ الشَّامِلِ لِلْمَطْنِ فَتَأْمَلْ (قَوْلُهُ حَسَى الْخَلْفِ) بِإِجْمَاعِ الْقَدَالِ الْكُنْهِي
 بِقَدْرِ الْحَسَى الَّذِي يَخْتَفِي بِهِ وَهِيَ الْخَلْفُ أَنْ يَضَعَ الْحَسَى عَلَى بَطْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِيْمِهِ بِرَأْسِ السَّبَابَةِ كَمَا
 فِي شَرْحِ هِرِّ وَخَفِضَ فَيَبْنِي مَخْصُومَةً فِي الْخَتْرِ الْخَلْفُ بِالْحَسَى بِهِيَ بِالْإِصْبَاعِ (قَوْلُهُ وَمِنْ عَجْزِ)
 أَي لَعْنَةُ نَسْفَتِ عَنْهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ حَلِّ (قَوْلُهُ قَبْلُ فَوَاتٍ) مُتَمَلِّقٌ بِزَوَالِ وَقَوْلُهُ وَقْتُ الرَّأْيِ أَي وَقْتُ
 الْجَوَازِ وَهُوَ آخِرُ الْأَيَّامِ هِرِّ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ رِيْمَهُ) أَي النَّاتِبُ عَنْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ الْإِبْدَرِ مَعِ رِيْمَهُ) نَسَبُ
 أَي الْجَبْرَاتِ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَحَدُهَا تَالِيْنَ لِهَيْبَاتِ وَنَاتِيهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ عَلَى رِيْمِهِ لِيُجِبَ لِرَوِيِّ الْجَبْرَةُ
 الْأُولَى مَعَ أَنَّ رِيْمَهُ عَقِبَهُ عَنِ السَّنْبِيكِ قَبْلُ أَي رِيْمُ الْجَبْرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ مِنْ نَسَبِهِ فِي عِبَارَتِهِ اشْتَرَا
 إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الثَّانِي فِي الْخَادِمِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ قَالَهُ سَمَّ وَجَزَى عَلَيْهِ الزَّيَادِيُّ نَسَبًا لِلرَّمْلِ (قَوْلُهُ وَهَذَا
 أَعْمٌ) لِنَسْوِهِ تَرْكُ حِمَاةٍ وَاحِدَةٌ عَشْرٌ وَزِي (قَوْلُهُ أَدَاءٌ) لِأَنَّ أَيَّامَ التَّسْرِيقِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ (قَوْلُهُ
 بِالنَّصِّ فِي الرِّعَاءِ) قَالَ حَسْبُ بَكْسِرِ الرَّاءِ وَالسُّوْقَالُ الشُّوْبِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ أَمْ وَرِدَانُ الضَّمِّ فِي الرِّعَاءِ بَدَأَ
 وَكَلَّمَنِيَا جَمْعُ رَاءٍ بِإِنْ شَرَفٍ وَقَدْ (قَوْلُهُ لِمَا دَخَلَهُ التَّدَارُكُ) أَي وَاللَّازِمُ بِإِلْطِافِ الْفَرْضِ أَنْ
 تَدَارَكَهُ وَاجِبٌ فَهَذَا مَعَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فِي النَّعْمَةِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا تَنْتَقِضُ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ الْفَاتِنَيْنِ تَهْتِمَا
 بِضِيَانِ وَبِدْخَلِهَا التَّدَارُكُ الْهَمُّ إِلَّا أَنْ يَخْصُ كَلَامَهُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ فَتَأْمَلْ (قَوْلُهُ وَبِدْخَلِي
 التَّسْرِيقِ) أَي كُلُّ يَوْمٍ أَمْ (قَوْلُهُ لِمَدَمُ تَبْرَكَ ثَلَاثَ رِيْمَاتٍ) وَلَوْ بَعَثَ عَلَى الْمُتَمَدِّدِ خِلَافًا لِيَعْتَمِدَ
 زِي بِخِلَافِ الْمَبِيتِ فَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّدَارُكِ أَي (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ) رَاجِعٌ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ شَامِلٌ
 لَتَرْكِ رِيْمَتِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مَعَ جَمْعِ مَابَعْدَهُ وَأَوْرَى جَمِيعَ أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلٌ وَتَسْوِيرًا يُشَارِكُ فِي الْأَعْتِمَادِ
 الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَبْرَكَ جَمِيعَ الْآخِرِ وَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ كَلَامُ الْمُتَمَدِّدِ وَالْعَلْمَاءُ وَالْأَفَلَاكُ
 لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ كَمَا قَالَه الشَّارِحُ لِأَنَّهُ تَبْرَكَ الْأَوَّلُ مَسْلًا بِقَعْمَابَعْدِهِ عَنْهُ تَأْمَلْ وَعِبَارَةٌ عَشْرٌ فَوَهُ وَهُ
 فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ يَفْتَضِي هَذَا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْوِيرُ تَرْكِ أَرْبَعِ رِيْمَاتٍ مِنَ أَيَّامِ الْأَرْبَعِ بِأَنَّ تَبْرَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 وَاحِدَةٌ وَبِعْتَدَاهُ بِمَرَامِهِ وَيَكُونُ السَّمُّ فِي مَقَابِلَةِ الْمُتَمَدِّدِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرَامٍ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ جُوبِ التَّرْتِيبِ
 حَتَّى يُوْرَكَ رِيْمَتُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّسْرِيقِ مِنَ الْأَوَّلِ مِثْلًا بِحَسْبِ مَا بَعْدَهَا وَتَجِبُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ
 الْأَوَّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَهَكَذَا فَطَلَّ الْمُرَادُ أَنَّ السَّمَّ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُهُ بِتَبْرَكَ ثَلَاثَةً وَأَنَّ زِي مِنَ تَرْكِهِ تَرْكُ كِتَابَةٍ
 مِنَ الْمَرْيِ فَلَا يَجِبُ زِيَادَةُ الْعَلْمِ بَلْ يَكُونُ فِي جَمِيعِ التَّرْوِكِ سَوَاءً مَا تَرَكَه بِالنَّصِّ وَمَا تَعَلَّمَ بِحَسْبِ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الرِّمَالِ عَلَيْهِ الْأَدَمُ وَاحِدًا أَمْ وَأَجِيبُ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ
 فِي قَوْلِهِ فَكَتْرُفِي كَيْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِجَمِيعِ أَيَّامِ وَقَوْلُ عَشْرٌ وَتَجِبُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ فَهِيَ يَلْقُو بِهَا
 وَهِيَ السَّنَةُ وَرَى الْجَبْرَةُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ يَقَعُ عَنْ رِيْمَتِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَيَقَعُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَنِ الثَّانِيِ
 وَيَقَعُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ نَهَائِهِ فَأَنَّهُ يَضْمَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَجِبَ عَلَيْهِمْ (قَوْلُهُ فِي الرِّمَةِ الْآخِرَةِ) لِيَسْبِلَا
 لِأَنَّهُ تَبْرَكَ غَيْرَهَا لِأَنَّ لَوِ تَرَكَ غَيْرَ الْآخِرَةِ وَقَعِيَ رِيْمَتُهَا وَبَعْدَهَا وَبَعْدَهَا وَإِنْ يَضْمَعُ لَوْ جُوبِ التَّرْتِيبِ فَذَا

أَي وَأَنَّ تَبْرَكَهُ (لِمَدَمُ) تَبْرَكَ رِيْمَتُهُ (ثَلَاثَ رِيْمَاتٍ) فَأَكْثَرَ لَوِ فِي أَيَّامِ الْأَرْبَعَةِ
 لِأَنَّ الْمَرْيَ فَكَيْفَ تَلْقُو الْوَاحِدُونَ كَأَنَّ رِيْمَتَهُ بِوَاحِدَةٍ بِرَأْسِهَا فِي الرِّمَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ
 (تَبْرَكَ)

مدطعام وفي الاخيرتين
 منه مدان وفي ترك بيت
 ليك التثريق كلها دم
 واحد وفي ليلة مدوني
 ليلتين مدان ان لم ينقريل
 الثالثة والواجب دم لقرنه
 جنس البيت هذا كله في
 غير المصودين امامهم
 كاهل السقاية وبعاء الابل
 أوغيرهما فلهم ترك الميت
 ليك متى بالدم (ويجب
 على غير نحو حائض)
 كنفساء (طواف وداع)
 وبسبب بالسمرا أيضا
 (بشراف مكة) ولو مكيا
 أوغيرها وجع ومعتنر أو
 فارقها لسفر فصره كافي
 المجموع للذئاع وداع
 البخارى وتخصر مسلم
 لا يفرن أحدث حتى يكون
 آخر عهده بالبيت أى
 الطواف بالبيت كما رواه أبو
 داود وما ذكره من وجوب
 طواف الوداع على غير
 الحاج والمعتنر هو ما رجمه
 في الروضة وأهلها بناء على
 أنه ليس من المناسك
 وللعهد ما بينه في شرح
 الروض أنها منها فلا يجب
 على من ذكر • واعلم
 أنه لا وداع على من خرج
 لغير منزله بقصد الرجوع
 وكان سفره قصيرا كن
 خرج للمرة ولا على محرم
 خرج الى منى

(قوله مدطعام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن اللحم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة ثلث فيكامل المنكسر لان الصوم لا يتبعض قصره أربعة فتنسب أشتارها بأربعة عشر ثم تعرف نسبة الثلاثة التي في الحج والسبعة فثلاثة أشتارها وهو اثنا عشر عشرين أيوم وحسن فيكامل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويقيم ثمانية وعشرون عشرا بثلاثة أيام الاضحية فيكامل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا جرح الى أهلها والقائل به يوم عزم ترك الرمية الواحدة أربعة أيام بوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن اللحم ثلثة وثلاث فتنسب الثلاثة من جنس الثلث تصير تسعة بضم الثلث الهاتية قصره عشرة ثلاث ثلاثة أشتارها ثلاثة ثلاث يوم فيصومها في الحج وسبعة أشتارها سبعة ثلاث يومين وثلاث فيكامل المنكسر فصره ثلثا في أيام كوامل فيصومها اذا جرح اه سم بإصلاح والا لا يجبر المنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد له بصوم بعض يوم والثاني يجبر المنكسر بعد القسمة وجري الزيادة على الاصل لم واعتمده شيخنا حنفى **(قوله ان لم ينفر)** من باب ضرب كافي المختار ع ش لكن في شرح صحيح ودر ينفر بضم فاء وكسرهما وعبارته هر هر بعد نقل عبارة المختار به لتعلم ما في كلام الشارح كعب الا ان يقال ما ذكره امره بقية أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نغرت الهداية نغرت بالمنكسر فتاوى نغرت بضم نغور او نغرت الحاج من منى من باب ضرب اه فينهم من كلامه أن انضم والمنكسر تامان بنظر المستند الهداية تأمل وقوله ان لم ينفر اذ ذلك بان بات الثالثة ولا بان بيت الثالثة وجب دم والغرض أنك ترك الميت فيقاتلها **(قوله هذا)** أى قوله يجب بيت الحج فلا يؤذى ذكره هناك **(قوله)** كاهل السقاية ولو كانت محمدا ذخير العباسي من هو من أهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا شرح هر **(قوله وداع الابل)** يشترط في رعاء الابل ان يكون التفريل غروب الشمس فان كان بدغروب الشمس وجب الميت هر وخط ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ما ذكر لان علمهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف رعاء فان علمهم بالنهار بالليل فاذا نغرت عليهم الشمس امتنع عليهم التفرذ فكذا الفرق هر **(قوله وأغيرهما)** كذا تنص على نفس أموال أوقوت مطلوب كآين أو ضياع مريض بترك تمهده أرموت نحو قرنيه في غيبته فيأبظر لانه ذرعن فأشبه رعاء وأهل السقاية شرح هر **(قوله فلهم ترك الميت الحج)** ولم ترك الرى بيومين فأكثر وتذكر له في آثر أيام التثريق كاعلم ما تقدم وقوله ويسى بالصدر أى ضاى كإيسى طواف الاقامة بذلك حل وقوله يفرق أى بإرادة فراق **(قوله آخر عهده)** بضم الراء وقتها وقوله أى الطواف بيان لتعلق الجرد والجرود هو ما اسم يكون أو غيرها يراى وكان للانسب ذ كطواف الوداع آخر **(قوله بناء على أنه ليس من المناسك)** ولا ينافيه لزوم فهم تاركه ولو لم يراج ومعتنر لانه تابع ومشا به لها صورة قل قال حج على أن ما قاله المنها أراد أن من توابعها كالتلبية الثانية من توابع الصلاة وليست سنا من طراز الاجرة فعله وأجمعه حيث وقع اثر نسكها بحجة نية نظر التلبية والواجب لا تنفاتها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه مجرودا وعبارة الشورى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجرة الاتيان بهو يسقط من الاجرة تسقط بتركه لان الاجرة تنسحق على ما كان يفعله المؤجر ولو بشر خلا فان جعل هذا من فوائد الخلاف هر ابن شورى والذى في شرح هر أنه لا يجب على الاجرة الاتيان به ولا يسقط من الاجرة متى بنا على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتقد كما قرره حنفى **(قوله واعلم الحج)** هذا سيد لفتن **(قوله لغير منزله)** أى محل وطنه والحاصل أن من فارق مكان مساهة قصره من طواف الوداع

مطلقاً أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها بدون ساقفة فصرفنا أحد الإقامة فخرج لازم
 طواف الوداع والأقلام وهذا استفاد من كلام الشارح حيث أطلق في ساقفة القصر وفضل فيما دونها
 حيث قال واصل أنه لا بد من الوداع إل برامى (قوله إذا أراد الانتصاف) أي إلى بلدته أي أراد أن ينصرف
 إلى بلدته من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الوداع فإن ذهب إلى مكة لاجله كان شرح م
 (قوله وقبيل بها النساء) قال في المجموع فلو رجعت حاجة بعد ما طهرت بالجمعة وجوب الطواف
 الحج (قوله ولو طهرت قبل مفارقة مكة) أي قبل أن تصل إلى محل تقصير فيه الصلاة فيظهر إيجاب
 شوري (قوله ويجزى تركه الحج) وفي ترك طوفة منتهى وبهذهما كامل وغلط من قال مد كترك
 بيت ليلته وأوصاه وعلى الأثر يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالصلاة
 الواحدة فألحق تركه بعبء تركه ولا كذلك ذلك شرح الأثراد الحج (قوله إن تركه نسكاً)
 هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الأروض وهو أنه من التمسك وأما على ما في المتن فالتحسين
 هذه اللفظة حل فكان الأولى أن يقول تركه واجباً ويحذف نسكاً (قوله فلام) عمله إذا لم يكن بلغ
 منزله الذي هو دون مرحلتين والاستقرار ببلوغه العلم ولا يسقط بالعود كما يحتمل السيد السهوي
 خلافاً لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوري (قوله لأنه في حكم التيمم) لإبناق التعليل بكونه في حكم
 التيمم نسو بينهم بين السفر الطويل والتفسير في وجوب الوداع إذ سفرهم ههنا لم يعمود بخلافه هناك
 شرح م ر (قوله وكما يجوز الميقات) التشبيهي وجوب أصل العود في صفة والأقلام بالعود
 قبل ساقفة القصر يتألفه ماقسه في الأحكام من قوله ما إذا عاد إليه قبل تلبسه بنسك فلام عليه مطلقاً
 ولأنه يجوز أن توى العود ع ش (قوله وقول فلام) لإجماع ما في الأصل أنه وجب تمسكاً
 ع ش (قوله الصلاة) أي صلاة جماعة كافي شرح حج ويفهم من قوله أن نيمت (قوله ومن شرب
 ماء زمزم الحج) ومن لكل أحد شره أن يتصفه نيل مطلوبه بالقبولية والآخر بية تخبر ما زمزم
 لما شرب لمسندة صحيح حج فان تخلف ذلك يكون لعدم إخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا
 ح ف (قوله وأن يتنعم) أي يتلذذ ويكره قسه عليه حل (قوله وإن أومهم كلام الأصل في قبوله
 قبله خلافة) حيث قد يبعد الفراغ من الحج وهو ضيقاً له خاص بالحج وكونه بعد فراغ الحج حر
 حل (قوله فيسه) أي في قوله زيادة الفراغ وقوله وما يباله هو قوله وشرب ماء زمزم من قوله لا ي
 خلاف قوله ولو لم يجرى الحج لأن الأصل في يديه فراغ الحج فيقتضى أنها لا يستأنس الحاج
 والمتمتع (قوله تخبر ما بين قبرى الحج) انظروبه دلالة هذين الحدين على المدعى وهو من زينة
 قبرى ^{عنه} واستدل الرولى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبب له فساقني وبالهدى
 أو أه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم المألوف ما بين قبرى وبينى
 روضة الحج إلى ما كان كذلك تسن زيارته قبرى تسن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة)
 المراد بسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياض أوتاه على الجار
 البقعة العبادية فيقول إلى دخول العباد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظراً لإختصاص تلك بقعة
 البقعة والخبر مسوق قلز يدشرها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحرف الآداة أي كروضة لأن من
 يفسد فيها من الملائكة ومؤسى الأانس والجن يكفرون الذكر وسائر أنواع العبادية فتح البرى
 شوري قال العلامة الحلي في السيرة قال ابن خزم ليس على ما ينهت أهل الجبل من أن تلك الروضة
 قطعة مقطوعة من الجنة ثم قال في موضع آخر يخص صلى الله عليه وسلم أن كل يوم ينزل على نبيه

عن ابن عباس أنه قال أمر
 الناس أن يكون آخر
 عهدهم البيت الأتاه خفف
 عن المرأة الحائض وقبيل
 بها النساء فلوطهرت قبل
 مفارقة مكة زيارتها العود
 والطواف أو بعدها فلا
 ويعومون زيادتي (أي ويجزى
 تركه) ممن وجب عليه
 (بدم) تركه نسكاً واجباً
 واستثنى منه البليغين تبعاً
 للروايات المتعددة (فإن)
 عاد) بعد مفارقتها بالطواف
 (قبل ساقفة قصر مكة)
 فلام) عليه لأنه في حكم
 التيمم وكما يجوز الميقات
 وهو غير محرم ثم عاد إليه
 وقول وطاف من زيادتي
 وقول فلام أدلى من قوله
 سقط (وإن مكث بعده)
 أي بعد الطواف ولونابيا
 أوجاهل بقية زوده بقول
 (الصلاة أقيمت أو شغل
 سفر) كشره زاد وشرحل
 (عاد) الطواف بخلاف
 ما إذا مكث لتسج من ذلك
 (ومن شرب ماء زمزم)
 ولو لم يجرى حاج ويعتمر
 للإتيان رواد الشيطان
 وأن يتنعم منه وأن
 يستقبل القبلة عند شره
 (وزيادة قبرى إلى صلى الله
 عليه وسلم) ولو لم يجرى
 ويعتمر وإن أومهم كلام
 الأصل فيه وثبها قبله خلافة

وتدعى على موسى وغيره لاتسدالرجال الاثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذرا وهما الشيخان ومن لبن
 ضد المدينة الشريفة زيارته أن يتكفّر طرفه من الصلاة والسلام عليه ﷺ فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل
 الله تعالى أن ينعم بهما الزيارت ويغفر له ما منه بغفرل قبل دخوله بليس (١٤١)

قصد الروضة وهي بين قبة
 ومينبره كما هو وصلى تحية
 المسجد بجانب المنبر وشكر
 الله بعد فراغها على هذه
 النعمة ثم وقف عند قبر
 القبلة مستقبل رأس القبر
 الشريف وبعد منه نحو
 أربعة أذرع ناظر للأسفل

ما يستقبله فارغ القلب من
 خلق الدنيا ويسلم بالأرفع
 صوت أو فقه السلام عليك
 يا رسول الله صلى الله عليك
 وسلم ثم يتأخر صوب يمينه
 قدر ذراع فيسلم على أبي
 بكر ثم يتأخر قدر ذراع
 فيسلم على عمر رضي الله
 عنهما ثم يرجع إلى موقفه
 الاول قبل فترجه النبي صلى
 الله عليه وسلم ويتوسل به
 إلى حق نفسه ويستغفره
 إلى ربّه ثم يستقبل القبلة
 ويدعو وما شاء لنفسه
 وللدين وإذا أراد السفر
 ودع المسجد بركتين
 وأتى القبر الشريف وأعاد
 نحو السلام الاول
(فصل في أركان الحج)
 والعمرة وبيان أوجه
 أدائها مع ما يتعلق بذلك
 (أركان الحج) ستة

الشريف ﷺ سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون
 عليه إلى أن يواضعوا وجوههم ويحط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يوردون إلى أن تقوم
 الساعة أو بحرقه **(قوله)** ومن يرى على حوضي) الاصح أن المراد من يرى الذي كان في الدنيا بعينه
 وقيل إن هناك من أوتيل معناه أن تصد من رده لاجل الجلوس عنده ملازمة الأعمال الصالحة بورد صاحب
 الحوض ويقتضى شرب منه اه شوري **(قوله لاتسدالرجال)** في الاستدلال به على سن الزيارة
 نظر لما تقدم أن المعنى لاتسدالرجال أي الصلاة والاعتكاف الالهة الثلاثة اه ح ف **(قوله)** و بليس
 أنظف ثيابه) وهل الاول هنا الأعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كالجمعة كل محتمل والا قرب الثاني اذ هو
 أبقى بالتواضع المطلوب شوري
(فصل في أركان الحج) **(قوله)** أركان الحج (الحج) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الخلق أما
 التي هي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا اح وحلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل
 ويحجب بأمره أي الترتيب الحاريجي والظفر لم آخر الاركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب
(قوله) أي نية الله شور في) فسرهما يسبق بال دخول في النكاح وعدل هنا لنية الدخول لانه الملائم
 للركنية كما قاله ع ش على هر **(فرع)** أي بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل النية هل كان
 أتى بها أو لا قياس عدم اجزائها وظهورها للصلاة وغيرها أما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا
 بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يثنى فالظاهر أنه غير صحيح سم على صحح قال ع ش على هر
 الا قرب الاجزاء قياسا على ما شك في النية بعد فراغ الصوم وي فرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا
 في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة **(قوله)** أي مع عدم جبرها بهم والافلا حديث
 وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها **(قوله)** وهو وقوف برفة) فان قلت فلم كان الوقوف
 يعرف أول أركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصدرين الطواف والسعي مثلا فالجواب أنه إنما
 كان أول الاركان الوقوف اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه
 من الجنة إلى مكة أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف برفة لانها كالباب الاول للملك و لله
 المثل الأعلى و بليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلتها وقربها من مكة فان قلت فلم سوغ الحجاج
 للمسرى وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف فالجواب أنه إنما ساعهم الحق تعالى بالدخول لدرجة
 بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤيته بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكيم من حجاج إلى دار
 سيد مفتك بين يديه ينظر ما يأمر به السيد من الاعمال فسا قال له اذهب إلى عرفات التي ابتدأ
 منها آدم عليه الصلاة والسلام مارسه الامتثال أمره بذكر الاستاذ الشمراني في الميزان وأجيب
 أيضا بأن المسرى يريد نية الطواف الذي هو ركنا اقتداءً بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف
 اختلاف الترتيب في الاركان **(قوله)** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونها ركنا وإنما
 يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجب بأنه يضم للدليل
 قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه بهد **(قوله)** وخلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل

(أركان الحج) أي نية الدخول فيه بغيره إنما الأعمال بالنيات (ووقوف) برفة فالحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
 (وسعي) للمسرى المراد طئفي وغيره باستناد حسن كافي المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال يابها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
 عليه (وسلق) أو تصبر)

توقف التحلل على عدم جبره بدم الطواف والمراد إزالة الشعر كما في (ترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والمحلل أو التفسير والطواف (١٤٢)

عنى مناسككم وقدمه في الروضة كاملها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بما في الصلاة وقول أو تغير الى آخره من زيادتي (ولا يجبر) أى الاركان أى لا يدخل الجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسى بصا وضريهما يسى هيفه (وغير الووق) من السنة أركان (المعزة) لشمول الادلة لما طافه الركن أو التفسير يجب تأخيره عن سبها فالترتيب فيها مطلق (ويؤيدان) أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه لأنه لما أن يجرمهما معا أو يبدأ بهج أو بعمره قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنام أهل رداء الشيطان أحدنا أن يؤدبا (بارفاد) بأن يحج ثم يتنصر) بأن يجرم بعد فراغه من الحج بالمعزة ويأتى بعلمها (ر) تانها (يتنصر بأن يكسر) بأن يتنصر ولو من غير ميقات بلده يجمع سواء أحرم بالحج من مكأه من ميقات أحرم بالمعزة منهم من صلحناهم من ميقات أقرب منه أو هم بكلام الاصل اشتراط كونهم من مكأه من ميقات عمره وتكون المعزة من ميقات بلده ويسى الآتى بذلك ضمنا

في التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة تعالى فأنه الطواف من حيث افعال النفس في الشيء تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العيادة بما بالاعلام بتأنيها كالسلام من الصلاة المله بالسلامة من الآفات للسلي وإما بتعاطي شدها كعناطى الفطر في الصوم ودخول وقتة والحلق من جهة فانيه من الترفه ضد الاحرام لكون المحرم أنشئت أفكرا لعدم دخلي في محلله من محرمات الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا يتبع خصوص الركبة وأيضا فهو معارض بالتجرع من المحيطان وفيه وضع زينة لله تعالى مع انه واجب لا ركن (قوله توقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرجه برى جرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوري زوى (قوله وترتيب المعظم) أو قولك هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا يشية في انه اذا حلق قبل الووق ثم رقت وأنى بشية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم اكتماله لأنه لا شعر برأسه وان أم بفعله في غير محله وبغوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن ان يدافعا بأن يقال الحلق انما ساقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الووق لان حلقه قبله لم يقع ركنا والتمهات هو ارفه به إزالة الشعر قبل الووق فهو هذا كما لو اعتمر وحلق المعزة ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن رأسه مترا بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق المعزة بل لعدم شعر بزيه له عى على هر (قوله بأن يدخل) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب يتنصر بين السى ولا يتنصر بين الطواف وهذا هو الذى خرج بلطقم لاراد بالمعظم ماعدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى ان محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السى عن طواف الافاضة كما هو التناوب فان سى بعد طواف القسديم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد قدمه) أى الترتيب (قوله أى لا يدخل الجبر فيها) أى لا يندم للماعبة بانعدامها مما فلو جبرت بالقدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود الماعبة بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهى الواجبات التقدمة كالاحرام من الميقات والمبيت بمى والمبيت بزلفة والرى وطواف الوداع زى (قوله لشمول الادلة) أى للمالة على وجوب التبة والطواف والسى والحلق وقوله لمأى للمعزة أى لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أى في كل أركانها لا مقيما للمعظم (قوله ويؤيدان أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه) يرد على الخسر بالو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لا يرد لصفه منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الارجحة الثلاثة التى ذكرها في الخسر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام اللقى على عادته (قوله من أهل) أى أحرم يحج (قوله أحدنا أن يؤدبا الخ) فالكلام عليها يستند من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الاضلل وجوب البدن وتكتم عليها الضفت (قوله ببارفاد) أى ملتصين ببارفاد أو باليه بمعنى مع (قوله بأن يجرم بعد فراغه) أى بأى يخرج الى أى الحلق ويجرم بها زى (قوله وان أوم كلام الاصل) أى حيث قال بأن يجرم بالمعزة من ميقات بلده ويضغ منها ثم ينشئ حججنا من مكأه وأن لا يعمد لاحرام الحلق الى الميقات أى الى أى أحرم بالمعزة منه اه زى ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكأه في قوله

يتنصر

لثمة محظورات الاحرام بين النكسكين ولثمة بقوط المودليات عنه (و) ثالثا (بقران بان يحرم بهما) في أشهر حج (أد بصرة) ولوقبل شهره (تم حج) في شهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل حله) أى الحج فيها يحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة أوتت بعمره فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجد ما بينك فقال ما شأنك قالت حتى رقتل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ (١٤٣) صلى الله عليه وسلم أهل الحج فقلت ووقت المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والرودة فقال لها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقلت من حجتك وعمرتك جمعا وتخرج زيادتي قبل شروع ما لا تشرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لانصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها يقع عنها ولا ينعرف بعد ذلك الى غيرها وبقيد الاصل الاحرام بها يكونه من البقاة والاحرام بالعمرة يكونه في أشهر الحج اقتصر على الاصل (و) يمنع عتك بان يحرم بحج ولو في أشهر ثم بعمره قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفديه الوقوف والرمي والبيت (وأضلها) أى هذه الأوجه (افراد) فيميزه بقوله يقول (ان اعتمر عامه) فلا أثر عنه العمرة كان

بشيء مما كان حراما من غير طواف واحد سوى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا شرح حج وفي العباب ينسب للقران أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلافه في حنيفة (قوله ما شأنك) أى أى شيئاً منك فهو ميتا وأخبر كقوله عن (قوله ولم أحل) يضم لام الاول وحكى كسرهما كقوله البربادي وقوله ولم أطف تسير لفظها إذ حلق كان في الشورى لانها اذا طافت تحللت من العمرة والاولى أن يكون عطف على عه ملول لانه لا بد من الحلق مع الطواف في التحلل (قوله حتى اذا ظهرت طافت) فتدأ حرم بالحج قبل شروع في الطواف وهي الصورة الثانية من صورتي القران (قوله وبالصفا) أى وصفت متلبقة بالصفا والرودة أى بينهما حرف (قوله بمقصوده) أى الاحرام أى بالذم مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المنافع وهو أول (قوله ولو في شهره) أى لانه ان كان في غير أشهره انعقد حرمه ولا يدخل على العمرة وان كان في أشهره انعقد جوده وهي صورة العكس قاله الزايدى قال ع ش وانما أخذ غاية لده فهم انه اذا حرم أصح به في أشهر ثم أدخل العمرة عليه صح لانهم يغير شيئا من أعماله المطلوب بها حرامه أو والوالعمال اه وعبارة حل قوله ولو في شهره كان الاول اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة كما تضمن (قوله عامه) وهو بنية الحج شوى (قوله مفضولا) أى عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل الذي ذكره حل (قوله افضل من القران) لان التمتع يأتي بمسكين كاملين غير أنه لا يسلك طهما مقابلي والقران يأتي بعمل واحد من ميقات واحد شرح م (قوله على خلافه في أضلية ما ذكر) أى الافراد التمتع بفهمه فضل الافراد على التمتع وبفهمه عكس أخذ ما به صده كما قرره شيئا حرف فهو متعلق بقوله وأضلها لانه لم يتم (قوله بان رواه) ينتج التاه لان الاصل صلية لا تقلها عن أصل كفتاة (قوله وأما رجس) مقابله تحذف تقديره وأما رجس أحدهما أى الافراد التمتع على آخره فتقسم وأما الرجس تأمل (قوله دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله فن تمتع) أى استمتع بالعمرة

الافراد مفضولا لان أشهره مكره (تم تمتع) أفضل من القران على خلاف في أضلية ما ذكره من امتناع الخلاف اختلاف الرواة في اسواه ﷺ روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروا أيضا أنه أحرم تمتعا ورجع الاول بان رواه أكثره وبأن جابر بنهم أهدم حصة وأشد عنابة ينيط للناسك وبأنه ﷺ اختاره أولا كما بينته مع فوائده في شرح الروض وأما رجس ائتم على القران لأن أعمال النكسكين فيه أكمل منها في القران (وعلى) كل من التمتع والقارن دم) بقوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فالتيسير من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ خرج من أمته بالبر بزم التحركات وكن قاربت

ويقس به القارن فلامد
 على حاضريه (وهم من)
 ما كتبهم (دون مرحلتين
 منه) أي من الحرم للقرى
 منه والقريب من التمتع
 بقالانه حاضره قال تعالى
 واستلمه عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر أي
 قريبة منه والمعنى في ذلك
 أنهم لم يرجعوا مبيتا كما
 أوخصه في شرح الروض
 فمن جاوز الميقات من
 الآفنتين ولو غلب مرصد
 فسكاه بداه فأحرم بالعمرة
 قبل دخول مكة أو قبل
 دخوله لزمه عدم التمتع لأنه
 ليس من الحاضرين لعدم
 الاستيطان وقول الروضة
 كاصلا في دون المرحلتين
 من جاوز الميقات من مرصد
 للفسك ثم أحرم بعمرة لا
 يلزمه عدم التمتع مجرول على
 من استوطن ولا يضر
 التقيد بالمرصد لأن غيره
 مفهوم بالواقفة ومن
 المطلق المسجد الحرام
 على جميع الحرم كما هنا
 قوله تعالى فلا يضر بوا
 المسجد الحرام بدعاهم
 ههنا وغيره في الحرم يدل
 الحرم بمكة قال الاستنوي
 والغزوي على ما فيه فقد
 قاله صاحب التتبع بعب
 نص الاملا ثم قال وأبده
 الشافعي بان اعتبار ذلك
 من الحرم يؤدي إلى ادخال البعيد عن مكة

أي بسبب فرائضها محظورات الاحرام الى الحج أي الاحرام به اه جلالين أي واستمررت
 بالمحظورات الى الحج وقوله فالاستسراة من التمتع أي يسرا والموصول مبتدأ والخبر محذوف أي
 فلهي يسرا كان عليه ومن الهدى بيان كافي الجلالين (قوله ذلك) أي الهدى أو الصوم عند العجز
 وقوله لمن لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع
 الحرم من الملاقا الجزئية على الشكل فطابق الدليل المعنى (قوله ويقس به القارن) عبارة شرح الروض
 لأن دم القارن فرع عدم التمتع لانه وجب القياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أوله اه
 مجروده (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مكان بعمود يتعبر في كونه من الحاضرين أو
 بالأحرى بمركان الاهل ذكره الحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
 دون الآباء والاخوة فلما استوفى في ذلك اعتبر بمنزلة الرجوع الى أحدهما للإقامة فيه فان لم يكن له عزم
 فبإخراجه منه قال في الفاتر فان لم يكن له عزم واستوفى في كل شيء اعتبر بموضع احرامه اه شرح
 حر (قوله لم يرجعوا مبيتا) أي عادلا له ولم يرهه فلا يشكك بين يتيه وبين مكة والخرد دون مسافة
 القصر اذا عتبه المسك فانه وان يرجع مبيتا بتمتته لكنه ليس مبيتا كما قاله الزبدي ويرد على القارن
 اذا أحرم بهما معان مسكنه فانه يرجع مبيتا كما لو اخرجوا من الحرم بالعمرة من أدنى الخلو يمنع كونه
 عادلا له ناص من في الحرم كافي قوله ولن يعمر حل وقال شيخنا العزيز قوله لم يرجعوا مبيتا أي لم
 يستفيدوا ترك مبيتا أي لم يسقط عنهم مبيتات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاق فانه يرجع
 مبيتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة فعنى رجوع الميقات
 ورجع الراحة بترك الاحرام من والاكتفاء بالاحرام من مكة أي بالنسبة للتمتع ولقارن في الصورة
 الثانية للقران فانها بحرمان الحج من مكة لانها صار في حكم أهلها وتقتسم من مبيتات الحج لمن
 بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فانه يرجع مبيتات العمرة لانه أحرم بهما من مبيتات الحج لمن
 الى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله من جاوز) تنفر على النبي في قوله إن لم يكن
 من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم لانه كان في حال التمتع به على أنه ليس من
 حاضريه بولوا كان كلام الروضة مخالفا لانه أن به وجاه على المستوطن وقوله لزمه عدم التمتع ويلزمه عدم الجواز
 أيضا اذا جازمه مرصد اللسك حل (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطلوبة في الغنما أي قوله ولو
 غير مرصد نسكا أي سواء كان مرصد اللسك أو غير مرصد بقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون
 المرحلتين (قوله على من استوطن) أي استوطن بعد مجازته وقبل احرامه كابل من عبارة التفتة
 وبه يعلم القهامة في الحاشية شوري (قوله ولا يضر التقيد) أي في كلام الروضة (قوله بالواقفة)
 أي موافقة المفهوم لتطويق الحكم وهو قياس وأولى لانه اذا اتى الرجوع عن مرصد اللسك منه
 المجاوزة فمن غيره أول تأمل (قوله) ومن المطلق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذلك كل موضع
 ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به مكة
 وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلامن المسجد الحرام فالمراد بالمسجد
 فيه حقيقته قرره شيخنا حنف (قوله والغزوي على ما فيه) ضيف على ما في (قوله اعتبار ذلك)
 أي دون المرحلتين (قوله الى ادخال البعيد عن مكة) أي ادخاله في حاضري الحرم (قوله على مكة)
 أي القريب من الحرم كان بينه وبين الحرم مسافة وأر بمون ميلار بين طرف الحرم الذي يليه

واخراج القرب لا لخشدة الا في الواقت وصحبت على مندول ان قولي (واعتمر التمتع في أشهر حرمه) فلو وقت العمرة قبل
 شهره أو فيها واجب في عام قابل فلامد وكذا لو أحرمتها في غير أشهره وأنى (١٤٥)

حج (ولم يصد لأحرام الحج الميقات) ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مساقمتيقتها فلو عاد إلى أشهر الحج فلامد عليه لانتفاء تمتعه وزفره وكذا لو أصرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منها إلى ميقات (وقت وجوب التمتع عليه) أى على التمتع (أحرامه) بلحج لأنه حينئذ يميز متمتعاً بالعمرة إلى الحج وقت جوازته بعد الفراغ من العمرة وقبل الأحرام بلحج ولا يأنف ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأضل) ذبحه يوم نحر (للإتيان) وخروجاً من خلاف من أوجب فيه (فان يجوز عنه) حيا أو شرعاً (بحرم صام) بدله وجوباً (قبيل) يوم (نحر) من زبادى (ثلاثة) أيام (من قبل) يوم (عرفة) لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم من قبل يوم النحر ولا في أيام التشريق كما سئل ذلك في باب ويجوز تقديمها على الأحرام بلحج لأنه عبادة بدنية فلا تقسم على وقتها (وسبعة في وطنه) قال تعالى فلم يجد نصيباً

ومن بين مكة عشرة أميال فهو من حاضرى الحرم مع أن بينه وبين مكة تسعة وخمسين ميلاً وقوله واخراج القرب أى مكة كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعين ميلاً وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فخطه ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلاً صول وأجيب بان مكة والحرم كالتن الواحد فالقرب منه كالقرب منها (قوله) واخراج القرب) أى من حاضرى الحرم (قوله) الواقت) أى حدود الحرم لا المتقدمة كما في شرح الروض أفاده شيخنا ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال إذا رمت اتقائه
 وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم نزع جعرانه

(قوله) فلو وقت الحج) محتمز قوله في أشهر حرمه وقوله أوفى الحج محتمزاً لإضافة في قوله حج عامه وقوله وكذا نفيه لأنه زاد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر في أعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقت الحج فأوفى بدهانه أصرمها أى بأعمالها في أشهر حرمه عامه كان قوله وكذا الحج محتمزه (قوله) لم يصد) أى كل من القارن والتمتع على ما يأتي ع ش فالأولى تقدمه على قوله واعتمر التمتع عقب قوله ان لم يكن إلا أن كلاهما عام وعبارته في شرح التحرير ويليه من ذكر من التمتع والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر التمتع وهو ظاهر في الصورة الثانية من القرآن دون الأولى لأنه لا يتصور فيها عوداً له محرم بهما معاً فلا يتأتى عوداً للأحرام بلحج مع أنه لو عاد لميقات قبل الاشتغال بالأعمال يجب عليه الهدى كما ذكره بعد بقوله أو دخلها القارن الخ فيمن قول الشارح بعد وأصرم بمن مكة أو دخلها القارن أن قوله لأحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الهدى على العود إلى الميقات سواء كان محرماً بلحج أو لم يحرم منه به وصارته قل على التحرير قوله لأحرام الحج إلى الميقات الأولى أن يقول ويليه إلى ميقات ويسقط قوله لأحرام الحج ليشمل من أصرم بهما ما تم عاد ومن أصرم بلحج بعد العمرة ثم عاد أوله عليها ثم عاد (قوله) لا تنفاه تمتعه) أى تمتعه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله) أو دخلها القارن) أى الذى أصرم بهما ما وإنما قيد بقوله قبل ليكون المورد للجنات قبل الشروع في الأعمال تأمل (قوله) أو شرعاً) بان وجدته أكثر من ثمن مثله ولو بما يتفان به نظير ما مر في التيمم أى وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر العتاب وقت الأداء لا لوجوب حج وقوله بما يتفان به مخالف ع ش فقال وجوه زيادة لا يتفان بها اه ولو عدم الدم في الحال وعم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الظاهر مع أنه لم يجز عنه في موضعه شرح حر (قوله) بحرم) أى وان قدر عليه ببله حر (قوله) وسبعة في وطنه) لوصد التوطن بمكة وصام نصف السبعة فيها ثم أعرض عن وطنها وسافر قبل فراغها إلى وطنه فلم يصب بمقامه ويكمل عليه ولو في السفر وألا يتبته ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر مع على حج الظاهر الثاني (قوله) فان توطن) أى يتخلص ماذا أقام عازماً على الرجوع فإنه لا يصوم السبعة إلا إذا خرج من وطنه مع (قوله) بعد فراغ الحج) أى من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بفتح الخلف (قوله) صام بها) أى وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش فاذا أقام في مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط أى يوم العيد وأيام التشريق ع ش وقل على التحرير (قوله)

(١٤٦) - (بجبري) - (تاني) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وأمر الله بالحقن ذلك كراهة الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلاً ولو بعد فراغه الحج صامها كما شبهه كلاً من كراهة (ولو أفاه الثلاثة) في الحج (لزمه ان يفرق

في قضائها) أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء قول والقضاء فوري إن قامت بغيره م. م على حج وفي حاشية الأضاح ما ألبسته وقتها وسع إلى آخر الأمر فلا تسبح بالثأختر قضاءه ولا يتم تأخيرها خلافاً لما وردى على م. حج (قوله) بعمدة أماكن سيره إلى العادة) أقول من ذلك إقامة الحج بعد إكمال الحج قضاءه أو تأخيره فإذا أقام بجمعة فرق بقدر ذلك وبغير السير المتداول أهل لأنه لا يمكن التوجه إليهم بدون خروج الحج فمضى ضرورة بالنسبة له كإقامة الثاني فمثل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام للعودة للعودة فيفرق بجمع ذلك فيها يظهر ع. ش على م. (قوله) بما في الفعل) أي ثلاث تسكن عليه عدم وجوب التفرقة في قضاء الصلوات بقدر وقتها كما يجب في أدائها فتعلقه بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدد زى (قوله) قضاءه) أي بالنسبة لثلاثة وأما النسبة فلا يتصور فضاء حالان وقتها المرحل وعبارة الشورى قوله أداء وقتها أي بالنسبة للمجموع فلا تسكن فرد فأن دفع ما عترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الصلوات إلا بالمولد على أنه يمكن تصور كونها قضاءه بمالومات من هي عليه فأراد إرواءه قضاءه ما عتبه فينبه به صومها متتابعة له ومثله في زى

(باب ما حرّم بالإحرام)

أشار بهذه الترجمة إلى أن الإضافة في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشورى قال شيخنا ح. ف وما حصل ما ذكره من المهرمات عشرتها شيئاً من الرجل والمرأة كذلك وستة حملوا بحجّي أنهما من الصغار ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترّم (قوله) ما يلبس المحرم) بفتح اللام الحثية والوحدة مضارع ليس بكسر اللام وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس بجزوقه ضم السين على أن لا يلبس وكسرها على أنها ناهية وقوله البرانس بفتح الواو المحوطة وكسر النون فإن قلت السؤال قد وقع مما ليس فكيف أجب عليه السلام بما لا يلبس أجب بأن هذا من بدع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصراً بخلاف اللبوس لأن الإباسته هي الأصل لخبر ما يتركه فبين أن ما سوله ما يحق فيه إشارة إلى أنه يذنب السؤال عملاً يلبسه المحرم لأنه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حاله الاختيار فجاب عليه السلام عنها وزاد حالة الأضرار في قوله الأحداً يجد العليلين وليست أجنبيين السؤال لأن حالة السفر تنقض ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم للسؤال فسطا على البخاري بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لأن قوله لا يلبس الخ غير أنه ليس ما سوى ذلك اه (قوله) ولا السراويل) جمع السراويل بالسين المهملة والسين النجمة وهو مفرّد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع • شبه اتقى عموم المتع

وهو فارسي معرب والسراويل بن النون لغة وهو غير منصرف قبل لأنه منقول عن الجمع صيغة مفاعيل وقيل إن واحده سراويلة وسكن ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه فسطا على البخاري مع زيادة (قوله) فليس الخفين) أي بعد القطع المذكور لأن الواو لا تقتديرتياً كما في قوله تعالى في شوقك ورافعك أي فمضى تقدم وتأخير وحل جواز لبسها ما بعد القطع عند تقدّم غيرها وعند الحاجة إليها بدل عليه قوله الأحداً يجد العليلين وهذا هو المشدّد كما في م. ح. (قوله) وليطعمهما) أي

بمطعمها

في قضائها بينا وبين (السبعة) بفتح زنه بقول (بغير تفرقة الإداة) وهو أمر أيام مع مدة أماكن سيره إلى وطنه على العادة الثالثة إن يرجع إليه وذلك لأنه تفرقة واجب في الإداة. يتطابق الفعل وهو النكاح والرجوع فلا يتطابق بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (ومن تابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة (درس)

(باب ما حرّم بالإحرام)

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار تكثير الصبيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد ثيابين فليلبس الخفين وليطعمهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً ساه زعفران

أوردس زاد البخارى ولا
 تنتقب المرأة ولا تلبس
 القفازين وتكبر البيتي
 بإسناد صحيح نهى
 النبي ﷺ عن لبس
 القمص والاقيسة
 والسراويلات والخفين الا
 أن لا يجد التلين (حرم به)
 أى الاحرام على رجل ستر
 بعض رأسه بميامد ساترا
 من محيط وغيره كقفوسه
 وستره وصعابه وطبن تحنين
 بخلاف مالا بعد ساترا
 كاستغلاله بمحمل وانسه
 وحله قفوة أو عدلا وانهاه
 في ماموقنطة رأسه بكفه أو
 بكف غيره ثم ان تصدحمل
 القفوة ونحوها الستر حرم
 عليه كافتناه كلام
 الفوراني وغيره (وليس
 محبط) بضم الميم وبجمله
 أى لبسه على ما يعتاد فيه
 ولو بضمو (بخياطة)
 كقميص (أرنج) كزرد
 (أو عندق) كجند (في
 باق بدنه ونحوه) ككعبته
 بأن جعلها في خر يعلق لاسر
 بخلاف غير المحيط المذكور
 كزار ورداء ويجوز أن
 يعقدازاره ويشد خيطه
 عليه ليثبت وأن يجعله مثل
 الخنزة ويدخل فيها الشكة
 اسكاما

بجملها قال جرح وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه المتقاسم من الكمين أنه لا يحرم وان
 بقى منه ما يعقب بالغب والأصابع وظاهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود
 غيرها والغب مفقودها اه وهذا بخلاف السراويل فإنه اذا لم يجد غيره وليسه ولا يكتف قطعه من الخياطة
 الا لزار به لانه مما يشق شيئا حاف والسرف تحريم المحيط وغيره مما ذكره خلفه المادة والخروج
 عن الألف لا يمتنع النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر ليس الأكفان عند نزوح المحيط
 وقتها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن متادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة
 على قوانينها وأركانها وشراؤها وآدابها اه قسطلاني بحروفه (قوله) (أوردس) يفتح الواو وسكون
 الراء بعد ما سين مهملة تشد صفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصغ به بين الحرمة والصفرة أشهر
 طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي ﷺ
 أن يثبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قسطلاني (قوله) ولا تنتقب أى لاتضع ساترا على
 وجهها (قوله) وتكبر البيتي) آثار بهذا الحديث إلى أن الجمع فيها قبله ليس مرادا كقوله الشورى
 قال شيخنا حاف وأيضا لا يرسل في نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة عرض عبر فيه بالمفرد
 وفيها تدل على الجمع اشتراطا لأنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيها للجنس اه (قوله) (المتلين)
 والمراد بالمتل هنا ما يجوز لبسه للحرم من غير المحيط كانداس المعروف اليوم والتاسومة والقياب
 بشرط أن لا يترجم أصابع الرجل والاحراما كأعلى بالأولى من تحريم يهيم كلب الأصابع بخلاف
 السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعا والزر بول المسرى وان لم يكن له كعب لاحتماها بالأصابع
 فانتم لبسهما مع وجود مالا محاطة فيه حج ومهر والسرموزة هي السرموزة والزر بول البابج
 الذي لا كعبه كاهو ظاهر (قوله) ستر بعض رأسه) أوشرف حده بخلاف الخارج عنه على المتعمد
 وستره كبطريق الأولى زى ولو تمد الرأس اعتبر بما في الوضوء كاتى قل (قوله) وحله قفوة)
 ونحوها بخلاف الاستقلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان تصد الستر بذلك وطارق
 نحو القفوة بأن تلك تصد الستر بما عرفه بخلاف هذه ونحوها كقوله هر في شرحه والذي في شرح حج
 أن وضع اليد كمثل القفوة ففي تصد الستر بوضعها حرم مع القدية واستوجهه عرض شيخنا حاف
 (قوله) (أعدلا) بكسر الهمزة وسكون الهمزة وهو الفرة أو الحبل كافرره شيخنا (قوله) (فماه) ولو
 كدرا كقوله الزبدي واتماعد بمحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المداثر تم على ما منع ادراك لون
 البشرة ونحوها على الساتر العرف وان لم يتعد ادرا كهاون ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح هر
 وسلمان نحو القفوة لوانتربى على رأسه بحيث صار كقفوسه ولم يكن فيه شيء يحمل بحرمه ويجب
 القدية فيه وان لم يتصد ستره شرح هر (قوله) على ما يعتاد) فلوارتدى بدهيس أو ازرر بسر او بل
 بلا قدية زى (قوله) ككعبته) ظاهرا ليست من بدنه والظاهر ان الكعب استقصائية (قوله) (لماه)
 أى من الأضراس فلتخص ان ضابط ما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأضراس زى (قوله)
 ان يقد لزاره) بأن يقد طرفه بطريقة الآخر (قوله) ويشد خيطه) بأن يجعل خيطا في وسطه فوق
 الأثر ليثبت (قوله) مثل الخنزة) بجم مهملة مضومة وجمع ما كنه وزاى مجمة وهي بانبات الجبل
 كأنها ويحذفها كاتى الهدب لثنتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجبل والصحاح وهي التي يجعل فيها
 الشكة بكسر الراء عرض على هر وقال شيخنا قوله مثل الخنزة بان يثقب طرفه ويخطه بحيث يصير
 كوضع الشكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضمر لانه ليس محببا بالبدن بسببها بل هي في نفس الأزار

والأزار باق مجاه على عدم الإسلحة **(قوله)** وإن يفرض الخ أي مع الكرامة خلافاً لما ذكره المراءد والمراد بالأزار ما يرتدي به في أعلى البدن **(قوله)** لآخر رداؤه بنحو مسلة بأن جعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيط من حيث استمساك بنفسه **مر** **(قوله)** ولا ربط شرح وهي الأزار بمراى في الراد لانه في معنى المحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه بخلاف ربط طرف الأزار إن تبععت أي المراد في طرف الأزار الراد. فيأذكر بأن الأزار للتباعد تشبه العقد وهو في أعلى الراد يمنع لعدم احتياجه اليه غالباً بخلاف الأزار فإن العقد مجوز فيه لاحتياجه اليه في ستر العورة شرح **مر** وبعبارة ع ش ولا ربط شرح الشرح هي الأزار كما لو كان خلف الأزار وعراوى اه وقوله أنه يتناقض ما تقدم في الخلف من أن الشرح هو المراد فعليه شتره كاللؤلؤ كما في الشرح هنا المراد يكون الكلام متاهتا لانه يعبر المعنى ولا ربط غير المراد من حل الشرح هنا على الأزار **(قوله)** وعلى الفرقة أن تستر أي في الصلاة بخلاف الأمانة لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله لما أتى ستر جمع رأسها الإبهام أي أجاز عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة حل وهذا الحكم دخيل هنا لان الكلام في صلاة الأحرار والأمة فيه كآخرة **(فرع)** إذ ليس الحرم نوباً فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاكن مالم يستر الأول تعدت القدية والأفلا وكذا لو ستر رأسه بستر فوق ستر الثاني مالم يستر الأول تعدت القدية والأفلا وهذا هو المتعمد فيها خلافاً لمن فرق بينهما **مر** سم وقال **(قوله)** ما جعل لليد أي الكف ع ش **(قوله)** ويحتمى بطن) قيل للشمسية للحرمة **(قوله)** على الساعد أي على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزبيدي ومنه يعلم أن لها أن تستدل كيباع على يديها وغير ذلك من أنواع الأستر بنظر الفقار كما شارها الشارح وقوله تستدل به نصر **(قوله)** وليس للختي محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه **مر** وهو حاصل مسلة الختية أنه إن ستر رأسه وجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس في الصورة الأولى يأثم وتجب عليه القدية وفي الثانية والثالثة يأثم ولا قدية وفي الرابعة لا ثم ولا قدية كما قرره شيخنا ح ف وهو ما أخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبدالحق على الختية حاصل ماجور في مسلة الختية أنه بالنسبة للأحرار لا يجب عليه الأكل وكشف وجهه وإن استحبه مع ذلك ترك ليس المحيط فلور ستر وجهه زنته القدية إن ستره الرأس والأفلا وإن لبس المحيط وبالنسبة للأجناب يجب عليه ستر رأسه وستر يديه ولو يحيط ومن ثم لولم يكن هناك أجنبي جازية كشف الختية اه **(قوله)** زنته القدية) لانه إن كان أجنبي فقد ستر وجهه وإن كان رجلاً فقد ستر رأسه **(قوله)** وأن تأثم فيها أي لا قدية عليه فيها لاشك ولو اوضح باله كورة ع ش واعترضوا فقيل إذا كشفها لانه إن كان رجلاً فقد كشف رأسه الواجب عليه وإن كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها **(قوله)** وعلى الولي منع الصبي) معناه إذا كان الصبي مميزاً أم أغبره فلا قدية مطلقاً إن شوهرى فيكون تقيده بغيره بالنسبة لوجوب القدية فقط وأما المنع فهو وعام لليز وغيره كما قرره ح ف **(قوله)** فهو على الولي أي فإذا وطئ الصبي المميز فقد سحبه ووجب الدينة على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من بدل نفسه لانه الذي يربطه في الأحرار ع ش **(قوله)** فلتية أي الأجنبي ع ش **(قوله)** الأجنبي) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطابق الصبر عليه عادة وإن نصح التميم حج ومنه الحائض ما لو تمسك ستره المرأة طرقت في دفع النظر اليه الحرم فيجوز حبسها وتجب القدية **مر** **(قوله)** ويجب بما ذكر) راجع

بما وقول ونحوه من زياتي **(د)** حرمه (على امرأة) حرة أو غيرها **(ستر بعض وجهها)** بما يسد سائر على الختان سترته من الألبان ستر جمع رأسها الإبهام لا يقال لم لا يعكس ذلك بأن تكشف من رأسها مالا يتأني كشف وجهها الإبهام لانا نقول الستر أحوط من الكف (وليس قفاز) وهو ما يسد الجسد بحيث يظن ويرى على الساعد ليقبها غيرها ليس المحيط في الرأس وغيره وأن تستدل على وجهها نوباً متجانها عنه غشة أو نحوها فإن وقت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفضته خلافاً لقديمه أو عمداً أو استدانة ووجب وليس للختي ستر الوجه مسح الرأس أو يدهونه ولا كشفهما فلور ستر زنته القدية لستره ما ليس ستره لان ستر الوجه أركشفها وإن تأثم فيها وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمت الأحرار وإذا وجبت قدية فهي على الولي نمان طيبه أجنبي فلتية (الأجنبية) فلا يحرم

على من ذكره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أو لداواة أو حر أو برد أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

قوله

ثم لا يجب فيه إلا الرجس من الرجل من المحبط لعدم وجدان غيره كسراويل الأتزان به أو خفين طعامن أسفل الكعبين وقولي الخالصة
 أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبس (د) (١٤٩) حرمه (على كل من الرجل وغيره
 تطيب) منه (لبسته)

قوله فلا يحرم للمأكل من الاستمراء (قوله) ثم لا يجب (أ) أشار بهذا إلى أن الحاجة أن كان سببا
 للفقد لا فدية فهي مجوزة مطلقا وبوجوبه للفدية أن كانت بغير الفقد تأمل شوبري (قوله) لا يتأني
 الأتزان به ولو توقف الأتزان على فتح السراويل وشياطة أزارته لم يكن ذلك واستشكل بوجوب
 قطع الخفين زى وأجيب بأن قطعها أسهل من هذا (قوله) قطعان أسفل الكعبين) ولا يضر
 سترها للإصابع حينئذ لا بها حالة متضرورة فسوح فيها بما لم يباح به في محوققبا أو ناسومة يستر
 سرها جميع الأصابع على أنه يتعدر أو يتعسر التي في الخنف لو قطع حتى صار كالناسومة كذا في
 شرح الأيضاح لشحن شوبري (قوله) أعم من قوله (أ) وجه العموم أن الحاجة تشمل مالو وجد
 غيره واحتاج للمنفذ مع فراود أو غير ذلك ع (قوله) لاسر أول الباب) من قوله **عَلَيْهِ**
 لا يلبس من الثياب شيئا سه زعفران أو روس حل ذرى (قوله) وخرج تطيبه) أي الذي
 أشار إليه بقوله متوالا كلامه في المتن لا يخرج ذلك (قوله) وقدرته على دفعه) معطوف على قوله
 لذناى وبغير قدرته كما قدم لذلك من قوله الآتى ويلزم المبادرة إلى الزائفة في صورة تطيب غيره (قوله)
 كقرنفل) فان المقصود منه غالب الماء كما في شرح البيهقي فقول المصنف بما قصد راحته أى معظم
 الفرض منه وراحته واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الفرض منه أى كله
 كالتفاح والفرجل والارنج والتاريخ واليوسون ونحوها وما معظم الفرض منه التداوى كالقرنفل
 والقررة والطبل والسندل ووج الحلب ونحوها وما معظم الفرض منه لونه كالصنوبر والحناء كما
 في قل على الجلال (قوله) لا يحرم غسله من ذلك) أنى بالرد على القائل بالحرمه حل (قوله)
 فان أخرجت) أى ولو قليلا ع (قوله) ويترجم ما ذكر) أى من عدم الحاجة في قوله
 إلا الحاجة أو في عدم العذر حل يزيد في الأول أن يقال المراد بما ذكر كون التطيب منه وكونه بما
 قصد به راحته فيسدان قيدان يضاد للثلاثة المذكورة في الشرح (قوله) كما تعتبر الثلاثة) لا يقل
 هفاير عليه الخلق بالقرن والعصير والنبات لانا نقول كلامه في التحريم لاقى الفدية ع ش على هر
 شوبري وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أى بالنسبة للأثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيها كان
 من الأتلاف كقتل الصيد لوم اتفاد الثلاثة والحاصل أن ما كان من الأتلاف من هذه الحمرات
 كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الأتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لافرق
 فيه بين الناسي والمحال وغيرهما ما كان من الترفه المحض كالنظف فإنه يعتبر في شأنه العقل والاختيار
 والعلم كما في شرح لروى (قوله) مع العلم بالتحريم) ولولم يعل وجوب الفدية بأن علم التحريم وجعل
 الفدية وكذا لو غننه نوعا ليس من الطيب فكانت من تزيمه الفدية فيها قل على الجلال (قوله)
 طيب يعلق) من باب تعلق كالتفتار ع (قوله) دهن) بفتح الهمال مصدر بمعنى التدهن وبعضها
 اسم لمياه يدهن به زى (قوله) أى شأنه الأمور به ذلك) إنما قال ذلك لاجل صدق الظاهر لا أن يجد كثيرا
 من الغريرين ليسوا شعثا ولا غبرا كالأسرا ع زى عرى وما يفضل عنه كثيرا لو بث الشارب والمنفحة
 بهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام مع الفدية اه هر (قوله) في ذلك الفدية) ولو يدهن
 شرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الأزالة للشعر أو الظفر فلا يجب إلا ثلاثة قل
 وقه ح في شرح العباب عن المحب الطبري وغيره وقال خلافا لابن عجيل في اشتراط دهن ثلاث

مليوس على نحو خطمي) كسراويل غيره وإنما عس تركه لانه لازلة الأوصاف لا للترين والتسمية ونحو من زيادتي (د) حرمه على كل (دهن)
 شمر رأسه ولبسته) يدهن ولو غير مطيب كزيت ومن وز يدهن لوزيا فيمن التزيم المنافي للمحرم أشعث أفتراى شأنه الأمور به
 نك في ذلك الفدية الظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في شية

دهنها بملاطبخ فيه لانه لا يقصد بزيتها بخلاف الرأس المخلوق بحرم دهنه بذلك تأثيره في تحسين شعره الذي يبني بعده (د) حرم على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أوقفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تخفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى عمده وقوس بما في الآيه الباقى بجامع الترفه والسرور من ذلك الجنس الصائق بالواحدة فأكثر ويصنها (الاسمن) بكسرة قل أو بتدوير الساحة أو بتأذ كان تأذي شعر بنت يمينه أو غضاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه التدقيق التأذي بمذاكر كالنظم للمنى عليه والمجنون والسبي غير المميز (وق) ازالة (شعره) واحدة (أوقفر) واحداً وبعض شين بهما (يد) من طعام (د) في (التي) من كل منهما (مدان) لمرس تبعيض المم فمسل الى الطعام لان الشعر عمل الحيوان في جزء الصيد وغيره والشعره الواحدة بل يمتصها من الثوبه في القفه والله أقسل ماوجب نقي الكفارات فقولت به

شعرات على التحرير (قوله شعور الوجه) الا شعرها عند الوجهية على الاوجه اه حرج شوري اذا لم يفتن بينهما (قوله وأصلع) أى اذا دهن غسل الصلع فقط والابان معها وجبت الفسدية هر (قوله ودفن أمره) لاقى أو انابتها لانهما حيثئذ كالأسن المخلوق قاله بعضهم واعتنمه شيخنا ابن اريق اه شوري (قوله ازاله شعره) ولومن النامى والجاهل ولو بواسطه كعجب وحلك نحو عفر كتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامشاق فيحرم ذلك ان علم ازالته ويجب الفسدية والافسكروا لانه يمنع الخفيفه للمالكية الامتناع مطلقا قل (قوله من رأسه) ولو كسحت الحرم جلده لرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الراعى وشبهوه بمالوا أرضت أم الزوج ويحبته للمهر عليها ولو نلتها لم يجب شوري (قوله وغيره) من سائر البسدن ولو مما يطلب ازالته كعشر العائنه وداخل الاضوال اذن قل (قوله وللمراد من ذلك) أى الشعر فى الدهن والازالة حل وقوله للجنس فيه انه تقدم ان الشعر القدر فى محقق رؤسكم اسم جنس جنى وأوجب بأنه محل هنا على الجنس احتياطاً وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافاً للآئمه الثلاثة قل (قوله نبت بيته) وما جرب لازالة دهنه بعد تنه بل زادو بدم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه الفسدية الخ) فيه ان هذا ينافى ما يأتى قريبا أى قوله وفى ازاله الثلاث ولا ولو بصغر ضيبه ويختلف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مرضيا أو بهأذى من رأسه فندبه ويكمن دفع التناقى والغائسة بأن يجعل الذى فى الآيه على الذى ليس بضروره كالتأذى بكثرة القمل وبدل عليه قوله تعالى أو بهأذى من رأسه لان الآيه نزلت فيه كالأذى أن الذى عليه قال كعب بن عجره أى يؤذيك هولم رأسك الخ وكالتدلى وكذا العنبر الآن يجعل على مذاكر وأما حاله الضروره كالتأذى بالشعر المنكسور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محل الآيه كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة هر ومن قول حل والحاصل ان ما كان ضروره فلا فدية فيه وما كان حاجه ففيه الفدية وان جاز الفعل فيها ما شخنا بدل عليه قول الساج بأتأذى بمذاكر (قوله بمذاكر) أى بالشعر الذى نبت فى العين أو غطاها لان الضرر حاصل من المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قفر استباح اليه فتلزمه الفدية فهما مستثنان قال سم فليتب لتيزي احداهما عن الاخرى سل (قوله كالنظم للمنى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاطلاق من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هنالوقد يقال ان ذلك حق الآدى وأما حق له تعالى فيختص بالمميز حل لانه منى على السامحه وهذا أولى حرف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انها يغفلان فعلمها فيسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على الجارى على قاعدة الاطلاق وهو بما عليهم أيضا وتلزمهم فى ذلك التام هر (قوله ان اختار مدا) أى لو أزال ثلاث شعرات فانه يغير بين المبرهنة أصح وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤلى الى التخيير بين الصوم والصاع وللدنان قيل كيف يغير بين الشين وبينه فان المدبعض الصاع فأجاب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاعتماد بين الجعفة والظفر رأى فى حق من لا تلزمه الجعسه والتمسك بالمدبعض أن لا فرق بين اختيار المبر وغيره كما فى به شيخنا هر وانتفاء الطلاق الشيخين زى وعبارة حل قولنا ان اختار مدأى لو فرق ذلك فهو أزال ثلاث شعرات وهذا والتمسك وجوب المدبعضين مطلقا أى سواء اختار الاطعام والصوم أو الصاع ولو جرح عن الله أو اللدين استقر ذلك فى ذننه كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ويشلف هر (قوله وفى ازاله ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أياما من ثلاث شعرات فان كانتين

وذكر كسح الظفر في هدموق المنوم من يادى هذا (ان اختار مدا) فان اختار الطعام فى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم فى واحد صوم يومين والتقصيه بهما من ز يادى (د) فى ازاله (ثلاثة)

شعره

عده واحدة ففهما من اتحاد الزمان والمكان والافني كل بعض مدكته اقاله شيخنا والظفر كالشعري
 جمع ما ذكر فيه اتحاد وانفرادا وبما ذكرنا قل على الجلال وعبارة ع ش لأزال شعرة واحدة
 في ثلاث مرات فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أسدال ادم مثلا لانه معلق بالزلة ثلاث
 شعرات ولم توجد اه (قوله فدا أكثر) أي ولو جمع شعراته (قوله ولو بسدر) أي غير الأذى
 بشر نبت بيته أو غطاءه غير ما تآذى بكسر الظفر أخذ ما قسم أعنى قوله بل ولا تزله الفدية في
 الأذى بما ذكره فاعلموا على عمل غير ما ذكره كسوخ وكثرة قل حرف (قوله بأن يتحد) أي
 فان اختلف عمل الأزالة أو مكانها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفرا أو بعضه مسدورا بإحدا
 الزمان وقوم الفعل على الأرتلتاد والافال اتحاد الحقيق مع الاتحاد في الفعل عملا لا يتصور ح ل
 ويمكن تصويره بأن يزبل شعرتين معاف من واحد (قوله والمكان) أي محل الأزالة أي للمكان
 الذي أزال فيه عن وليس المراد به محل الزلال كالعضو كقوله شيخنا وهو للمتمد لا يقال يلزم من
 تعدد المكان تعدد الزمان فهذا كتنبي به لا نقول التمدد هنا عرفي وقد يتعدد للمكان عرفا ولا يتعدد
 الزمان عرفا لعدم طول الفعل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفعل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد
 المكان الذي أزال فيه كآثره شيخنا الزبزي (قوله أي خلق شعرا) انما قصر بذلك آكونه
 منصوصا عليه والافالحكم شامل لجميع أنواع الأزالة ع ش (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض
 بأنه في الآية منافع قيم وأجيب بأن الاجماع صعدن الاستيعاب أو ضموا الشعر مكررا مقطوعا
 عن الأضائة زى وحل (قوله لتفريغه فبا عليه عطفه) عبارة حجج لان الشعر في بد المحرم كالودية
 يلزمه وقد يختلفه (قوله بدليل الخنث) أي على رأي ضيف والمتمد عدم الخنث لان الخمين انما
 تنازلت فله زى وقل أي انها اذال ولغة لا حاق رأسي وقد يقال الأيمان مبنية على العرف والعرف
 يعدل على الفهره حقا وأجيب بأن محل بناء الأيمان على العرف ان لم تضبط اللفظ والأبنيث عليها
 كما هنا (قوله في هذه) أي السكوت والاذن (قوله لم يضمنها الانفاص) يعني أنه يستقر عليه الضمان
 فقد صرح في كتاب النصب بان قرار الضمان عليه موزوخ منه مطالبة كل منهما وقرر ان الضمان على
 النصاب عند جهل النصاب بأنه ناهيها زى والافعلي النصاب (قوله ووط) أي في قبيل أودبر من
 ذكر أو نبي زوجة أو مولا أو ك أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أركان الجماع في هبمة ولومع لمسخرقة
 على ذكره اه زى (قوله يتروطه) أي العقل والاختيار والعرب التحريم والأحرام ع ش (قوله
 أي فلا تزوا) فهو خبر بمعنى النبي وكان خبرا على بابه لاستحلال تخلفه لان خبره لا يتخلف زى
 وقوله ولا تنفقوا عطف عام على خاص (قوله بالجماع) والسوق بالمعاصي والجدال بالخصام اج (قوله
 وسفهاة بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بمائل حل وحاصل ما فيها انها صحر على العائد
 العالم بالسف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل ونظم فيها الفدية حيثئذ ان كانت
 قبل التحلل الاول مطلقا ومضى اتقي شرط من ذلك فلا حرمه ولا فدية وأنه لا يغديها النسك مطلقا
 ولأنزل والاستنساة كعقك ولا حرمه ولا فدية في الفسكو والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد
 بالأزال في جميع ذلك (تنبيه) كلامهم هنا في الباشرة شامل لما يتنقض لوضوه كالامرء وصرح
 به النووي وهو يخالف ما مضى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدسات من نوع أو أنواع فان
 اتحد الزمان والمكان فدية واحدة والاعدت قل على الجلال (قوله عليه دم) أي شاة وان
 لم يزل في النظر بشهوة والقبلة بمائل وان أزال أي قادم حل وبعبارة اج ويجب القبلة

وهذان من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه

ان جامع عقبه خوف في فدية الجاه والقدمات الاستثناء بصوره كيد يمكن انما يريه الم انزل (ويضمه) أي بولوه الله للذكور
من غير لثتي (حج) التي عنه في الآية والاصل في التي اختص القصد (قبل التحلين) لا بينهما كما في المرت (د) نفسه
(عمره) يشيدونه بقولي (مفردة) (١٥٢) كالجح وغيره للمرددة تامة لفتح صح حرف ناسدا (ويجب به) أي بولوه الله (بدنة)

بصنة الاضحية وان كان

اول المباشرة شاة تذبح ولو ذكر القبله وبسبب شاة فقط ان تصد الزمان والمكان والاعتدات الله ح ح
(قوله) ان جامع عقبه قال مر في شرحه وكذا في التراسق عنه وعبارته وسواها طال الزمن بين القصد
والجامع أم ضروره مفهومه ان دم المباشرة بعد الجامع لا يندرج في بدته والظاهر انه غير مراد في القصد
بالمصرح عن دم على الفاية الصريح بالاندراج اه ع ش وحامل ما هنا ان قوله ان جامع عقبه ليس
في دليل منه التراسق عنه وعبارته حج لم ان جامع بعده وان طال الفصل دخلت في واجب الجامع وسقط
في مر وقيدته حل بحيث يعدمة فلو ط. فلو وجب القسمة بتندرج في واجب الجامع مطلقا في
سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح ح (قوله) لا بينهما كسائر الحرمات فانها لا تنفسه
والذا تكرر الجامع حينئذ وجب فباعدا الاول في كل جماع شاة وتعلما للردة فهذا من الخلال
التي يفرق فيها بين الباطل والقاسد حل وقوله في كل جماع شاة أي ان لم يتعد الزمان والمكان والاعتدات
شاة فقط فاعدا الاول وان تكرر كقوله قل على التحريم (قوله) بدنة أي لما خص سنين
(قوله) ثم يقوم أي ثم ان يحز يقوم الخ وهذا قاله فان يحز قوم الخ فان يحز صرام تأتلى. الاقرب في قيمة
العام الذي يصوم بدله اعتبارا من مكة في غالب الاحوال كما تشير في قيمة البدنة ع ش (قوله)
وتصدق بقيتها) ضمن يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والاقوفو يتصدق بالياء. والياء بمعنى بدل
وقيل ان طعاما تميز والمراد ما بعد عجزنا في الفطرة (قوله) ثم يصوم) ويسى هذا الدم ثم ترتيب
ونهديل زوى (قوله) ويجب به) أي بولوه أي مسمه والظاهر انه لاحاجة لقوله به (قوله) مضى في
فادهما) بأن يأتي بجميع ما يستبر فيهما ويحتسب سائر منتهيها لان النسك شديد التعلق والقرزم
اطف (قوله) وأتموا الخ) لانه شامل للقاسد منهما (قوله) من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه
الاسك وقد يمنع بأن ذلك خرج من الصوم لانه ليس في صوم بخلاف النسك حل (قوله) وان
كان نسك فلا) عبارة مر ولو كان نسك تطوعا من صيا أو قن لان اسرار الم صحيح وتطوعه كالتطوع
الباطل يجب بالشروع قال ابن الصلاح والجماع عليه ليس ايجاب تكليف بل بمناه ترتبه في ذمته ككفرانه
ما تلفه ولو كان ما فسده الجماع قضاء وجب قضاءه للقضي لا القضاء. فأخرجوا بقضاء. عتر مكرات
وأفد الجح لزمه قضاءه وادع عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله) أي واجب
الانعام) فيجب على الرقيق انما مده وكذا على ولي العبي ح ح (قوله) فيتحلل) أو يتحلل لمرض
بشرط التحلل له ثم بشرى اطف (قوله) والوقت باقي) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف برفة فبرم
ثانيا ويأتي بالانعام (قوله) فان لم يحصر أعاد من قابل) لانه حينئذ يجب عليه الضيق في فادته ولا يجوز
التحلل فاذا أتم أعماله فالتوقفه فلا يمكن اعادته فورا (قوله) وقيا يأتي) أي في الاحجار والقضاء
(قوله) على معناه التوقى) وهو فعل العبادة تايا ولوقفي وقها هو يرجع الى ان معناه لغة الاداء. بتل
فتنته لبي أي اذنته (قوله) أفدها) أي الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أي الحجة الثانية (قوله)
فان كان جائز) الظاهر انه تشديد لقوله ويلزمه أن يحرم في الاعادة بما اذا لم يجز ليقات الخ تأمل ان

النسك فلا (على الحل) (حج)
روى ذلك مالك عن جمع
من الصحابة ولا يخاف لهم
والبدنة المرادة لمراد احد من
الابل ذكرها كان أو أثنى
فان يحز بفترة فان عجز
فسح شبه ثم يقوم البدنة
ويتصدق بقيتها طعاما
ثم يصوم عن كل بدنة يوميا
وخرج زباني على الرجل
للراة ثلاثي عليها غير الاثم
(د) يجب به (مضى في)
فادهما) أي الخ والعمرة
لقوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله وغير النسك
من العبادات لا يتم فادها
لخروج منه بالقصد (د)
يجب عليه (اعادة فورا)
وان كان نسك تقبلا لانه
وان كان وقتا وصاحقت
عليه بالشروع فيه والفعل
من ذلك يصير بالشروع فيه
فرضا أي واجب الاتمام
كالقرض بخلاف غيره من
الفعل فان كان القاسد عمرة
فاعادتها فورا ظاهر أوجها
فيصوم في سنة السنين
بحصر بعد الجامع أو قبله
ويتصدق للثني فيتحلل ثم

يزول الحصر ولو نتج قال لم يحصر أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا في يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه
التوقى لانه وقع في وقت الصلاة اذا نسكت وأعيدت في وقتها تقع الاعادة عن القاسد يتأدى بها ما كان يتأدى بالاول والقاسد من
فرض الاسلام أو غيره ولو أفدها بوط. لزمه بدنة أيضا لاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما عزمه في الاول من
ميتات او قبله فان كان جائزا للثبات ولو غير من بعد النسك لزمه الاعادة في الاسرار. منه ان سلك فيها غير بطر. الا اذا عزم من تعسفة

الأحرام في الأمان لم يكن جاز في الميقات غير محرم والأحرم من قدر مساة للميقات ولا يلزمه أن يحرم من الزمن الذي أحرم فيه إلا أنه (د) حرمه (مرض) ولو بوضع يده بشرأه أو دبه أو غيره مما (ال) شكل صيد (ما كول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما لم يمدتم حرماً أي أخذتم ما كان أو لا معلوكاً كان أولاً (١٥٣)

كان برى وحشياً فلا يحرم
المرض له بل منه ما فيه
أذى كمنه ونس فيسن
قتله وهو ما فيه تقع وحش
كقتله ومقتلها بسن قتله
لنفعه ولو بكرة قتله لضره
ومنه ما لا يضره تقع ولا
ضر كسرطان ورجسة
فيكره قتله وبخلاف
البحرى وإن كان البحر
في الحرم وهو ما لا يعنى
الاق في البحر وما يعنى فيه
وفي البر الكلب والذئب
والأسنى وإن توحش لأن
الأصل حله ولما عارض
(و) لكل (شوله منته)
أى من الماء كوال الذئب
(ومن غشيه) احتياطاً
ويصدق غيره عقلاً بغير
لأن كوال من بحرى أو برى
وحشى أو أسنى وبالماء كوال
من بحرى أو أسنى كقول
من ضيع وضفدع أو ذئب
أو حمار أسنى وكقول من
ضيع وحوش أو ذئب بخلاف
المتراب من حمار ورفس
أهلين ومن ذئب وشاة
وتحذر ذلك لا يحرم التعرض
له (كحلال) ولو كافراً
تعرض لذلك وهو ما
أحدهما أو أواله كالأو
بعنا (بحرم) فإنه يحرم غير
الصحيحين قال رسول الله

ترى بعمى ما فيه لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم في الإداء في سؤال جازله في القضاء
تقدمه على سؤال آخر غيره من زدى وتقدم الأحرام على سؤال في الخج شكل لأن أول أشهره سؤال
ويجب بأن هذا يصور في العمرة (قوله وحرم به مرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كاله
في جمع نظراً السابقة حرف (قوله ما كول) أى يقينا حرف (قوله وحشى) أى أصالة وإن تأنس
علافاً لأنسى وإن توحش نظراً لاصلة كاسيأتى (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد الصيد
كأيد عليه تقدير لضاف أئنى قوله أخذه (قوله معلوكاً أولاً) لكن يجب في الملوكة شيان قيمته
لما لكه ونه لانه خلقه تعالى بصرفه لا كين الحرم وإن أخذه من مالكه برشاء كمارية وقد أنظر ابن
الوردى في ذلك فقال عندى سؤال حسن مستطرف • فرغ على أهلين قد تفرع ما
قابس شئ برضا مالكه • ويضمن القيمة ولو لثل ما

شرح هر والاصل شأن المتقوم بقيمته ولثلى بئله والفرع الذى تفرع عليها هو الصيد المملوك
إنما أتلفه الحرم اه (قوله وفكره قتله) المتعمد الحرفة حل وعبارة هر كالشارح (قوله كالبهى)
أى فيحرم التعرض له إن كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أى غير الماء كوال الذئب كقول
عقلا بغيره لأن بعض الاقسام للذكورة لا وجود له في الخارج كالثور من الضفدع والضبع أومن
الضفدع والحوت وشورى وجملة ما ذكره الشارح من صور والضفدع بحرى وإن كان يعنى في
البرق البحر (قوله من ضيع) هو وحشى ما كول والذئب وحشى غير ما كول (قوله كالأول)
وإجم الجعج (قوله أو بضاً) أى أن اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما لو اعتمد على
ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم والافلاج وفرقه حرف وفرضه الزيادة في الصيد كأن تكون
وأسن الحرم وقواته في الحل وعبارته والمعبر بالقوائم ولو واحد دون الرأس لم أنم يعتمد على قائمته
التي في الحرم فقياس نظاره أن لأضمان اه ولواعتمد عليها فهل يضمن أو لا يحل نظر والتمتد
الضمان تعاقباً للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يعيب الرأى الجزء الذى من الصيد في الحل
فلو أصاب رأسه متعلقاً بالحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كاله في الحل وهذا متعين ذكره الأذرى وقال إن
كلام التامى يتلقى ويضع عليه الزكشى اه شرح الرض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم
فتفرق رويته عدم الضمان لأنه الأصل شورى (قوله هذا بخلاف) مثله بقية الحرم حرف (قوله
بحرمه فانه) أى حكمه لا زال التقدم أو العنى بتحريم الله قبل خلقه السماوات والأرض لأن مكة خلقت
تليها حرف (قوله لا يحرم عليه) أى الحلال الخ كان اصطاد حلال صيد خارج الحرم وباه
مثلاً للاق الحرم (قوله التعرض لصيد) أى بوضع يده بشرأه أو هبته أو دبه وليس معناه
أنه يصاد فرقه شيعنا حرف (قوله غير اللند) أى الفاسد الذى لا فرخ فيه (قوله إلا أن يكون بعض
ظلم) أى أن قتره منقوض قال سم بذي أن يرجع للحكمين قبله أئنى عدم حرمة التعرض له وعدم
الضمان لأن قياضه حرمة التعرض له ويجوز أن التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليأتى (قوله فان
تفصم التعرض الخ) ويكون سببه إلا أن مال عليه وذبحه البيع الشرعى فانه لا يكون ميتة حرف

(٢٠) - (بحرى) - (ناتى) يوم فتح مكان هذا البلد حرم بحرمه فانه تعالى لا يبعد شجره ولا يفرصه
وتفرس بمكة في الحرم ثم لا يحرم عليه التعرض لصيد معلوك لأنه صيد حلال ولا يضره بالتعرض له الشامل التعرض لجزءه كمنعوه ويمنه أى
تيرثل للو بلا فانه غير ما عمن تغييره اصطاد ما مالم يفرص فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بعض نعام (فان تلف) ما تعرض له

من ذلك (شبهة) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأمرهم ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من الدم وقبس بالجرم الحلال المذكور بجامع حرمه التعرض وتبغى بالنفس أعم من تبغيره بالانلاف فيضن كل من الجرم والحلال في غير المسمى فيما تعلقن بدوه ولو بدية كالغاصب لمخمساً أو لأوصوم من في ملكه صيداً لملكه عنه ووزمه إرساله وإن تحلل ولا بذلك الحرم صيده ووزمه إرساله وما أخذ منه الصيد بشره لا يملك لعدم صحة شرائه ويزم إرساله إلى ملكه ويقاس بالجرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما صيده ثم لا فرق في الضمان بين العائد والمخلوق والمجاهل والناسي للأحرام والتمتع في الآية خرج مخرج الغالب فلا يفهمه لو إرسال عليه صيد فقتله دفعا أو جن قتلت صيداً أو (١٥٤) عم الجراد الطريق ولم يجده يداهن وطشه فوطشه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ

(قوله من ذلك) أي من لنا قول البري الوضئ التوله حل (قوله في غير المسمى) والذي استثنى في كل من الحلال والحرم هو قوله الآتي في بيان إرسال عليه صيد فقتله حل ع (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي ما كولي برى وحشى ولو كان في بلده ومنه الأوزان أصله برى وحشى ودجاج الحبش والحمام أصله وحشى ولا أنظره حل ع أقول قول الصنف بعمق في حاشية صريح في أنه وحشى ومنه الصيد نحو بيضه فيا يظهر اعطاء لتابع حكم للتبوع حج (قوله زال ملكه عنه) ويعبر بما أخذته فلا غرم له إذا قتله الغير وأرسله ومن أخذته ولو قبل إرسال الملكة وليس الأخذ محرماً لملكه لأنه لا يراد العدم فتحرم استدامته بأحرام الملكة شرح حر فلا غرم بإرسال غيره له وقته اه ع وش محل زال ملكه عنه ان لم يتعلق به حق لازم كزمن وقوله وزمه إرساله ولو بعد التحلل إلا لا يعود به الملك شرح حج (قوله ولا بذلك الحرم صيده) أي صيدته بأن اصطاده في حال إرساله (قوله والمخلوق) القياس المخلوق في التز بيل ملك كنت من المخلوقين وفيه ان المخلوق معناه الذئب بخلاف النطق (قوله أوجن) فان قيل هذا انلاف والمجنون فيه كالعاقل أوجب بأنه وان كان انلافه قبل النهي لانه تعالى يفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وبغيره وقد علمت ذلك في حاشي الشعرى يأتي أيضاً ما تقدم هناك شوري (قوله ولم يجده يداهن) أي طريقاً ومخاضاً وضئ (قوله أو كسر بيضة) شامل لبيض النعام شوري (قوله ما فيه تغل) أي من الثاني أيضاً كالحمام كما يدل عليه قول الشارع إن لم يكن فيه تغل لكن اقتصر على الأول لكونه النقل فيه أكثر والحاصل أن الصيد المائل أو غير مائل وكل منهما ما به تغل أو لا وقوله بوضه عن التي كالجراد (قوله من صغير) أي بشرط أن يجازر أربعة أشهر حل (قوله عناق) هذا يقتضى اتحاد ما يضمن به النزال والارنب لكنه اعتبر في تفسيره العناق في الارنب أنها التي قوت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في النزال بما لم يقو عرفاً ع (قوله ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اه عناق (قوله ووبر) يقال لا ذكر ولا أنثى وسبته كان ينبغي أن يقول وقد وبرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن فيهما معا جفرة (قوله إذا الارنب صغير) أن فيسكون واجباً أكثر من واجب البربوع (قوله وهو جع وبرة) أي اسم جنس جعي لأنه يفرق بينه وبين واحدها بالثاء كمنزعة (قوله وفي حاشية) وهو من الضرب الذي لا مثل له كإبائي في الشارح (قوله وهو ماعب) أي شرب من غيره من وقوله وهو رأى صوت شوري وزى (قوله شاة) أي من ضأن أو مزم وان لم يجز في الأصح

لروح قطار ولم أو وضئ صيداً من ثم مع مثلا وأخذته ليداهن أو يتعده غلات في يده فلا ضمان ثم الصبيح بران ما له مثل في الصورة تحريماً فيضن به وما لا مثله فيضن بالبيضة إن لم يكن فيه مثل من الأول ما فيه نقل بعضه من التي صلي الله عليه وسلم وبضه عن السلف كما يبينه في شرح الرض فتمت (في تمامه) ذكر أوأتي (بذمة) كذلك لأبيرة ولا يشاء (د) واحد من (بقر وضئ وحماره بقرتو) في (طبي) تيس) هذا من زيادتي (د) في (طبي عتو) وهي أي التي المز التي لم طه سانة (د) في (غز الحزم صغير) فق التكريدي في قول الأتي عناق وقوله وظئته إلى آتوه أول من قوله وفي النزال غزلان النزال ولد

الطبي المخلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك طهي أو طيبه (د) في (ارنب) ذكر أوتتي (عناق) وهي التي لها ذاتو يت ما تبلغ سنه ذكره النووي في تحريمه وغيره (د) في (بربوع) وسبأتي صيرت به الارنب في الاطمة (دوبر) بسكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أي الميزاد بلت أربعة أشهر وضت عن ماله ذكر جفرسي به لأنه جفر جنبه أي عظماء كالعجب كقال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذا الارنب صغير من البربوع وذكر كروبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دوية صغيرة من السنور ككلا اللوث لا ذئب لها ذكره الجوهري (د) في (حمام) وهو ماعب وهو كراه (شاة) بحكم الحماة وهذا من زيادتي

ردماتل فيه) من العبد (بحكم بطله) من التيم (عدلان) قال تعالى بحكمه ذواتك نسك وبتبركافى الروضة كأصلها كونها
الخاص بمصالحكم بهنا وما
الجموع من أن التقه
مستحب محمول على زيادته
ويجزئ فداء الذكر
بالبائى وعكسه والميب
بالميب ان احد جنس
الميب (كقيمة ما لا مثل
له) أى مما لا مثل فيه
كجبرادعما فراهنه بحكم
به عدلان عملا بالاصل فى
المتقومات وقد حكمت
الصعابة بها فى الجراد
وكلام الاصل لا يفيد هذا
الابانة وخرج زيادى
منه ما لا مثله مما يثقل
كالهلم فبقيت فيه النقل
كاسم (حرم) ولو على
حلال (نمض) يقطع أو
قلع (نابت حوى مما لا
ينبت) بالباة لفقول
أى لا ينبتنه الناس بان
ينبت نفسه (ومن
شجر) وان استنبت لقوله
فى الجبر السابق لا يصعد
شجره أى لا يقطع ولا
يغتنى خلاف وهو بالضم
الحشيش الرطب أى لا
ينزع ويقلع ولا يقطع ويقص
بماقى القبر غيره مما ذكر
وخرج بالنابت اليابس
فجوز التعرض له ثم
الحشيش منه محرّم قلعه ان
لم يمت لاقطعه وبالجرى
نابت الحلق فجوز التعرض

حج فى شرح الارشاد زى لى ظاهر كلام شرح مر ورجح أنه يشترط اجزاؤها فى الاصلية
واعتمد هذا شيخنا حنف (قوله وما لا مثل فيه) أى عن النص أو عن الصحابة أو عداين من
السقشورى ولو حكم اثنان بمثل أو ثمان بنفيه كان مثليان للثبت مقدم ولأن معه زيادة علم
بمعرفة يقين الشبه أو بمثل آخر تقير وتيز بنعيم الاعراج وجر (قوله عدلان) يبنى أن يكتفى
بالعدلة الظاهرة من غير استراثة حل دبر (قوله وقد سكت الصحابة بها) أى بالقيمة (قوله
الابانة) أى بتأويل أو معونة (قوله ولو على حلال) ولهذا يقل وحرمه وأعاد العامل لأن هذا
ليس خاصا بالجرم والطول النصل (قوله مما لا ينبت) أى من غير الشجر بدليل ما يأتى فى محترزه
وبدليل عطف الشجر عليه شوى فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالمرءة بالاصل زى
بالصبر بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كبره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع
جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكه وأما الصف فيجوز الحاجة سم ثم يجوز ما جرت به العادة
من التقليم المعروف لافسدة الأركان كرهه بؤذى شيخنا عزى (قوله ولا يخلت خلاه) الأولى أن يزيد
هذا الحديث السابق لأجل محالة الإحالة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لأنه
القياس ولم يرد نص يذمه والطلاق الحشيش على الرطب بحجزة حقيقته فى اليابس وأما خال الرطب
كلاؤه شرح مر (قوله وخرج بالنابت اليابس) أى البت اه شوى يرى لكن ينافيه ما يأتى
من الاستبراء وحمل الحمل للشوى يرى وذلك لأنه لا يخرج بالنابت الا للثب بخلاف اليابس فان
أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع أنه نابت أيضا والظاهر أن المراد بالنابت فى قوله نابت
حوى الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميه ليوافق كلامه لآق فلراد بالنابت
النابت النصل فاقه وعجابه عش وخرج بالنابتى بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكر
لأن النابت اذا أطلق إنما ينصرف لما ينبت الخفاء واليابس لا يقبله فليس نابت اه (قوله ثم
الحشيش) فضل فيه وأطلق فى الشجر فقتضاه أن اليابس منه لا يحرم التعرض له وإن لم يمت حل
وقوله منه أى من اليابس (قوله لاقطعه) أى لأنه يمتد بتزول الماء عليه (قوله ولو بسدغرسه)
أى ولو كان التعرض له بعد اتقائه وغرسه فى الحرم (قوله عكسه) أى نابت الحرم ولو بعد غرسه
فى الحلق فيحرم (قوله عملا بالاصل فهما) لو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحلق حرم قطعها
نظر الاصل لارى صيد عليها ولو كان الاصل بالعكس بأن كان الاصل فى الحلق والاغصان فى الحرم حل
قطعها نظر الاصل لارى صيد عليها زى (قوله ما ينبت) ظاهره وان يمت بنفسه حل (قوله
أولى من قوله وللشذب كبره) أى قوله والشذب يشتمل المشذب من الشجر وغيره فساكنه
قال والمشذب من الشجر وغيره كبر المشذب فى حومة التعرض وفى الضمان مع أن المشذب
من غير الشجر لا حرمته ولا ضمان وقيد شراح الاصل المشذب بكونه من الشجر فلا عموم لكن
الشراح نظر لظاهر العبارة (قوله لعقب بهائم) أى عده وان ادخلها حل بل يجوز رعيه باهائم
سواء كان حشيشا أو شجرا كاص عليه فى الام (قوله ولا للدواء) كاستسكى يرامى (قوله للحاجة
البه) ولو ما لارى فله أن يدخره باهائم ولغيره وان لم يكن موجودا مر (قوله كالأذخر الآق) أى
يأستعلى للأذخر الذى استناده الشارع فيقاس عليه أخذ غيره لعقب والدواء بجمع الحاجة كفى

لو لم يمت غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فهما وبالما ينبت من غير الشجر ما ينبت منه كبر وشعر فساكنه التعرض له
وقوله من شجرا أولى من قوله المشذب كبره (لأخذه) أى النابت للذخر قطعاً وأقلماً (للعقب بهائم) (د) لا للدواء فلا يحرم
لعجابه اليه كالأذخر الآق بيانه وفى معنى الدواء ما ينبت به كرجلة

يَأْسُوهُ اللَّهُ الْإِذْخَرُ فَانَّهُ
 لِيَتَمَعَهُ وَيَمْتَعُهُ فَقَالَ
 قَوْلُهُ الْإِذْخَرُ وَمَعْنَى
 كَوْنِهِ لِيَسْتَوْجِبَ اسْمَهُ
 بِسِقْفَتِهَا فِي فَوْقِ الشَّجَرِ
 وَالْقَيْنِ الْحَدَادِ (و) لَا أَخَذَ
 (مُؤَذَّ) كَشَجَرِ ذِي
 شَوْكٍ وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ
 الشَّجَرِ بِلا خِطِّ وَلَا أَخْذَ
 ثَمَرِهِ وَعُودِ سَوَاكٍ وَنَحْوِهِ
 وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُؤَذِّ أَوْلَى مِنْ
 تَعْبِيرِهِ بِالشُّوكِ (وَيَضَعُ)
 أَيْ النَّاتِبَ لِلذُّكُورِ (٥)
 أَيْ بِالضَّرْعِ لَمْ يَقِيسَ عَلَى
 الصَّيْدِ بِجَمَاعِ الْمَنْعِ مِنْ
 الْإِنْفَاقِ مَطْرَعِ الْحَرَمِ (فِي)
 شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ) بِرِفَافٍ (بِقِرَّةِ)
 (و) فِي (مِثَالٍ) تَسْبِيحِهَا
 شَاةٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
 ابْنِ زَيْدٍ وَرِثَةُ لِبِقَالِ الْإِ
 بِتَوْقِيفِ رِوَايَةِ الشَّامِيِّ مِنْ
 الْبِقَرَةِ سِجْمَا سَوَاءً أَخْلَفَتْ
 الشَّجَرَةَ أَمْ لَا غِخْلَافَ
 لِقِرْبِهِ فِي الْحَيْثِيَّةِ كَمَا بَيَّنَّا
 قَالِي الرُّوسَةَ كَأَسْبَاحِهَا
 وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْقِرَّةِ تَم
 أَنْ شَاءَ ذَمُّ ذَلِكَ وَصَدَّقَ بِهِ
 عَلَى مَا كُنَّ الْحَرَمُ أَوْ
 أَطْعَامُهُ بِبَيْتِهِ طَعْمًا
 أَوْ صَامًا لِكُلِّ مَدِيُونٍ أَوْ تَوْلَى
 وَتَقَابَلَتْ سِجْمَا أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِهِ وَالصَّغِيرَةَ شَاةٌ فَهِيَ الْإِ
 صَفَرْتُ جَدَا فَوَالِجِبِ
 التَّيْبَةُ كَمَا فِي الْحَيْثِيَّةِ
 الرُّطْبُ أَنْ لَمْ يَخْلَفْ وَالْإِنْفَاقُ
 ضَرَانٌ كَمَا فِي غَيْرِ التَّعْبِيرِ

٥٥٦ (قوله بقره) أي شجرة فوك بن عطف مغابرو يحتمل أن المراد بالبقرة الخضراوات الأرض فيكون
 من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التي تنمى بها ولا تستنبت كأحوال الغرض (قوله
 ويمتع أخذ ليمع) فلو يعلم صبح البيع خلا فالج ع ش على ٥٥٦ (قوله ولولن يمتعه دوابه)
 أي وأول يتدأى أو يتمنى به (قوله قال المباس) بدل من ما في قوله المباس الخبر والردقة بعد قول النبي
 ولا يخلف خلا والظاهر أن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الإذخر فأجابته باستثناءه فأقول (قوله
 الإذخر) قال النوري وهذا أي استثناءه **ع** الإذخر محمول على أنه أوصى إليه في الحال
 باستثناء الإذخر وتخصيصه من السوم أو أوصى إليه قبل ذلك فإنه ان طلب أحد استثناءه فاستثناءه أنه
 اجتهد شورى والمراد بالإذخر حلقاء مكة كآني شرح الغرض (قوله يسقونها) بابه نصر عتذر
 (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) ولولنحو يمع بر لكن نقل حل عن الزركشي انه يمتع يمع
 وهو قياس أخذته لطف الهائم (قوله بلاخط) أي بلا خيط يضر بالشجر إذ خيطها حرام كآني
 الموعود فخلا عن الاستباح شرح ٥٥٦ (قوله وعود سواك) أي أن أخلف مثله في سنته كآني شرح
 ٥٥٦ خلافاً لعموم ظاهره ولوليبع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك في بيع السواك ومثله الورق
 والقر زي وحل وبجارية ٥٥٦ ولولا تخلفنا من شجرة حومية فأخلف مثله في سنته إن كان الخيط
 كالسواك فلا خلاف فيه فان لم يخلف أو أخلف لاشبهه أو مثله في سنته فعليه الضمان فأخلف مثله بعد
 وجوب ضمانه ليربط الضمان كآني قلع من مغفور فبت شرح ٥٥٦ (قوله في شجرة كبيرة) الظاهر
 أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجرة تاماً مثله وإن لم يقطعها شورى (قوله بقره) أي
 تجزى في الأصحبة بأن يكون لها ستان ٥٥٦ والنال لوحدة فيشمل الذكر (قوله ويهاجرت سبعا
 شاة) أي تجزى في الأصحبة وسكن في الروضة كأصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح الهندي كآني
 أن يكون لها ستة سم والعمد أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأصحبة كآني قسم وكذا سائر مدالحج
 الأجزاء الصيد أي التي فالعبرة بمماثلة كآني كره إذ يذوقه ويفرره شيخنا ح ف قال الزركشي وسكن
 الرائي عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تقهه إلى حد الكبر وينبغي أن تجب فيها شاة أعظم من الواجب في
 سبع الكبيرة كآني شرح ٥٥٦ فإذا ظرت ثلاثة أسباعها أو ستة أسباعها مثلاً وجبت شاة أعظم من
 الواجب في سبعا أي بالنسبة فإذا كانت قيمة الجزئة في الصغيرة درهماً وكانت الشجرة الزائفة علياً
 القصدار بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر في الشاة الجزئة فيها أي تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم
 لأن الصغيرة سبع الكبيرة تقريباً والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ولصنع ع ش (قوله
 ولأن الشاة من البقرة) معطوف في المعنى على قوله رواد الشافعي وقوله سبعا أي ينزله أي ينهبها
 البقرة سبها لأن البقرة تجزى عن سبع في الأصحبة والشاة عن واحد اه ح ف (قوله والبدنة) أي
 أي تجزى في الأصحبة ٥٥٦ أي لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقوله في معنى البقرة بل هي
 أفضل كآني ع ش (قوله وأصام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد للذكر بعد قال النوراني
 ولوغرس في الحل تواد شجرة حومية بنت الحاسرة الأصل وقال الامام قالاً مبتدأ لا خلاف أن لغرس في
 الحرم تواد أو ضمنان شجرة حلبي لم تصر حومية نظر الأصل زي (قوله جدا) بأن تغلب السبع
 (قوله إن لم يخلف والا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله واد الطائفت) أي بصحراة حل
 وسبب الحرمانه **ع** ذهب إلى الطائفت فحصله غابة الأذى من الكفراشي ديسر حلاله
 جلس في هذا المكان فأكرم فيه غابة الأكرام فأكرم السكان بشجرهم قطع شجرة وقتل صيده فأكرمه

(وروم المدينة وروح) بل روح هوم من زياد واد الطائفت (حكرم مكة)

الشيخي

مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها

زاد اسم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بسناد صحيح لا يقطع خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر الأذان صيدوح وعصاه حرام محرّم واللاتان الخمران تشبه لابة وهي أرض ذات حجارة سودهما شرق المدينة وغريها غربهما بينهما عرضا وما بين جبلها عبر ونور طولاً (نقط) أي دون ضاهما لان عليهما ليس محل للنسك وتسميري بما ذكر أعمر من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثل) ذبح مثله وخصف بقية على ما كين الحرم أي الشاملين لقرانه لان كلامها يشمل الآخر عند الافراد وذلك بان يفرق له وما يقبمه عليهم أو يملكهم جلته مذبوها (أواعطاهم بيشته) أي بقدر قبته مثله (علما) بجزى) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم التل دراهم ويشترى به علما لم (أوصوم) حيث كان (الكل مدبوها) قال تعالى هدبا بالغ الكعبة وكفارة طعام ما كين أو عدل ذلك ما وما لم يمتروا في ذلك في جزأصيد (غير مثل)

البيئتي (قوله في حومة المرض لصيدها) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرضائي أنه من حل ومثله ع ش على حر (قوله ان ابراهيم حوم) أي أظهر بحر بما لانه قدّم قل (قوله واني حرمت المدينة) أي ابتعدت بحر بما فوحا حث قل وشو برى (قوله ما بين لابتيها) بدل لانتان من المدينة لان ما بين اللاتين مشتمل على المدينة (قوله وفي خبر أبي داود) ذكره بعد الاول لشموله الخنيز وتغير الصيد دون اصطیاده ع ش (قوله وعصاه) أي شجره وهو يضم العين ذكرها كما في ع ش (قوله عبر نور) اعترض بأن ذكر نور هنا هو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع ان بوراءه جلاء بصلافة البراة لئلا يوروه غير نور التي بمكة ذى (قوله وفي جزاء صيد) شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربسة لان الدم إما محمراً ومرب وكل منهما إما معدل أو مقدر وبدأ بالقرن المعدل فقال في جزاء الخ لان النارح أمر فيه بالتقوم والعدول الى الاطعام ذى وأشار المصنف بقوله في مثل الخ الى القسم الثالث في الظم ابن المقرئ وذكر منه نوعا وبق نوع وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فبا سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعا ابن المقرئ بقوله

والثالث التخبير والتعديل في • صيد وأشجار بلا تنكف وان شئت فاذبح أو فقتل مثلما • عسكتك في قيمة ما قد صيدا

اه (قوله على ما كين الحرم) ويكي منهم ثلاثة (قوله بان يفرق له) فلو تأخر الصرف حتى صار فبدا هل يجزى بعمل نظر اه شهاب مجرمة (قوله وربا يشته) كالجلسو الكرش والشرا ويجوز أن كل شيء من حر ولو تعلق قبل صرفه بنحو غضب أو سرقه ولو من قراء الحرم لم يجزى له شراء اللحم به ولا يفرقه كقائه قل على الحلال وحل عدم الأجزاء فإذا أخذها فقراء الحرم اذا كان قبل النية والا أنجزاً (قوله أو يملكهم جلته مذبوها) ولو قبل سلخه منسار أو متفارتا حج فيفيد جواز تملكهم جلته متفارتا سم على حج كان يقول ثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان الواحد منكم نصفها وأقولها وأخرسدها (قوله أو اعطاهم بيشته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخبير والتقدير لا يضمن لكل أحد منهم مدبل يجوز ذونه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المواز يادة عليه سواء كان من تبا أم غير أو ان دم التقدير ان كان غيراً فإذ يادة على المدابنة بالنس لانه يعطى لكل مكي نصف صاع وان كان من تبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بيشته) الضير رابع لائل الذي يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قبته مثله فقولته مثله ضمير الضمير (قوله قيمة مثله) أي لا الصيد خلافا لما لك رضائه عنه ويصير في التقوم بعلان عار فان وان كان أحدهما قائله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أي بان قلته غير عائد فان قلته عدا فسق لان قلته كبيرة كاحرج به فيما تقدم وصرح به حر أيضا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشترى ليس ببيدائ مثله أن يكون الطعام عند موكده كقوله يقوم التل دراهم ليس قيلا لان الدرار على النصف الغالب كما قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونهها بيان أي ويغير بين أن يقوم التل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على تزوع الخافض شذوذا حج (قوله طعاما لم) أي لاجلهم ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء في قوله جزء مثل ما قل من التمر أي حال كون الجزء هديا والمراد بالكعبة جميع آخر من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أي يبلغ بالالحرم ويذبح فيه الصوم كونه في الحرم لانه لا عرض لها كين ليكنه في الحرم أولى لشرته (و) في جزأصيد (غير مثل)

ع الاطلاق فيه (سند)
 عليهم (بقيته) أي بقدرها
 (طما أروم) لكل
 مديوما كلتي أمانافيه
 نقل ظاهر أنه كلتي كان
 للثقل قد يكون كثير الثقل
 كالحامل فانها ضمن حامل
 ولا يذبح بل تقوم (هان
 انكرم) في القسطين
 (صام يوما) لان الصوم
 لا ينعى وهذا من زيادتي
 والعبرة وقيمة غير الثقل
 بحمل الانسلاف وزمانه
 قباس على كل تلفتقوم
 وفي قيمة مثل الثقل بكة
 زمن لادة توفيه لانه
 محل ذبحه لو أريد قاتق
 الروضة كاصلها وهل يستر
 في المدول الى الطعام سره
 بحمل الانسلاف أو بكة
 استلان اللام والظاهر
 منها الثاني (و) في (قدي)
 ارتكاب (ما يحرم
 ويضمن) أي ما من شأنه
 ذلك (غير مفد ومفيد
 وثابت) كلن وقدر تطبيق
 وجاع ثان أو بين التحليلين
 (قوله أو كشي أخلته) أما
 لو شر الحقي فليس تعليلن تلا
 يخ عليه ومنسل الشئ
 الركوب ا هم على أم أبي
 شجاع

لاخره اه جلال بايضاح (قوله عملا نقل فيه) كالخرد والعمافير كما قدم في النسخ (قوله طما)
 تميزا وانه ضمن تصدق معنى أعطى فمداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء. في محل آخر (قوله
 كلتي) أي قباس عليه في هاتين الخصلتين لانه متصوص عليه فيما (قوله أمانافيه نقل) كالحملنة
 فان فيها تارة قوله يظهر انه كلتي أي في خبره بين الأمور الثلاثة (قوله كما كان الثقل فيمكنون كثير
 الثقل) أي في خبره بين الخصلتين الأخيرتين فقط أي الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل انا نقل
 بقره وحشية حاملة فيضمنها بقره أي هل يتعامل (قوله في القسطين) أي جزء الصيد المثل وغير المثل
 (قوله لمن ارادة تقويه) ما ذكره في قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذي تعتبره قيمة الطعام الذي
 أراد الصوم عنه وقد قدم الرسلى في تقويمه بدعة الجماع اعتبار سمركة في غالب الأحوال وعن السكى
 اعتبار وقت الوجوب فينبى أن يأتي مثله هنا ع (قوله منما الثاني) معتمداه ع ش وهو اعتبار
 سمر بكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها واختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار أهلها لان لو يذبح
 بذلك المثل أو جزءه اه ابن حجر (قوله ويضمن) انظر وجهه الاثبات به بعد إضافة القيد لا يذبحه
 يلزم من الإضافة قلذ كوردة أن يكون ما يحرم المضاف اليها ضمنيا وان يمكن أن تلاحظ الحرمة غير مضافة
 الى القيمة ويكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أي ما من شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة الى
 هو التحريم فقط أو مع ما بعده حرش ويرى الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للحللي مع أنه راجع
 للحرمة والضمان لانه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا ويضمن بل لا معنى له تأمل وانما قال
 ذلك ليدخل فيه ما أتى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحللي نسبنا أبا كراهما أو جهلا ولا يدخل فيه
 ما أتى عنه الأمر ان كازالة الشعر الناتج في العين لانه لا يسح ادخاله في قول المتن وفيه ما يحرم
 لان ذلك لا يذبحه وبالجملة فكان الأولى للشارح استقاط قوله ويضمن لان قول المتن وفيه ما يحرم
 الخ يعني عنه ولا يذبح لانه يذبح ولا يضمن حتى يحمز عنه بهذا القيد الذي زاده على
 المتن فتأمل (قوله كلتي) أشار بالكاف الى أنه في من هذا النوع اللبس والذهن ومقتضى الجماع
 لجملة دماء هذا النوع ثمانية اه وهذا هو القسم الرابع في نظم ابن القرى • والحاصل ان حمة
 دماء الحج كاسيا في في النظم أحد وعشرون دما هو أربعة أقسام أحدها مرتب أي لا يتقد
 حمة الا اذا حجز عما قبلها مقدورين معين لا يذبح ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيا مرتب مع
 وهو دمان ثالثا حجزه مع عمل وهو دمان اثنان رابعا حجزه بقدر كاسر وهو ثمانية دماء وقد نظرنا
 القرى بقوله

أربعة دماء حج محصر • أولها الرب المقتدر
 تمتع فوت وحج قرنا • وترك رى والمبث بمعنى
 وتركه اللبث والزادفه • أولم يودع أو كشي أخلفه
 ناذره يصوم ان دما قدس • ثلاثة فيه وسعا في البلد
 والثان ترتيب وتعد بل ورد • في محصرووط حج ان قدس
 ان لم يجد قوته ثم اشترى • به طعاما لمعسة للفسق
 ثم ليجز عدل ذلك صوما • أعني به عن كل مديوما
 والثالث التحير والتعديل في • صيد وأشجار بلا تكلف
 ان شئت فاذبح أو عدل مثلما • عدلت في قيمة ما قدسنا
 وخبرن وقدسنا في الرابع • ان شئت فاذبح أو جديبا صح

للشخص

لشخص نصف أو قسم ثلاثاً • تحت ما بينته اجتناباً
 في الحلق والقدر وليس دهن • طيب وتقبيل ووطه نبي
 أو بين تحليل ذوى احرام • هنى دماء الحج بالضم
 وفوه ثلاثة فيه أى في الحج أى في أيامه وذلك ترك الاحرام بالحج من المقاتل والتمتع والقارن أما
 لترك البيت: أى أو زيارته أى الأريه فقد فرغ الحج اذا كان طواف الافاضة فكيف يتأق له
 صوم الثلاثة في الحج وكذا اذا ترك الاحرام بأمرة من المقاتل لادلاج وكذلك اذا ترك طواف
 الوداع لانه واجب مستقل وقد اقال بعضهم
 والصوم في الحج لبعض الصور • تمتع كالصوم للتمر
 وصوم تارك البيتين معا • والرمي أو صوم الذى ماودعا
 فيصوم يوم الثلاثة بعد أيام التضرى فيها اذا ترك الرمي والبيت فانه وقتا يمكن الصوم بعد الوجوب
 وقال البيهقي في فتاويه ان صومه في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتبر عليه السم فان
 ضلها كذلك فأداءه وانقضاء أى اذ صامها بعد وصوله لحال لا يمكنه فيه رجوع الطواف الوداع
 وأما التقدير على الصوم فيه لحرمة الحج فيه فليست أمه مدافع على الخطب (قوله ذبح) لا يقال
 فيه طرية الشئ في نفسه لا ناقول للذبح ليس نفس القدية لانها المذبح والتضيق فعل وهو واقع فيها
 أى عليها اه وكذا التصديق ليس نفس الضعية بل هى التصديق لكون بر عليه الصوم فانه نفس
 القدية ويجب بانه من نظرية الخاص في العام لان القدية عامة وبراءة بالوين أثرها وهو المذبح
 والتصديق (قوله أو لمى من تبيدهه بشاة) قال مر ويقوم مقامه يدنة أو بقرة أو سبع أحدها
 وأوجب بان الصلوة تصير على الواجب (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس
 في الكفارات محل راد فيه المسكين على ما في غيره هذه مر وقوله على مئاة من كفارة واحدة فلا يرد
 دفع مئاة أيام مسكين لانهما كفارة (قوله أو بدل من وارو الحج) فيه أربع مصروفات الاول قلب
 الواو من الثاني نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديم عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقدم كان وزنه
 أفضل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أفضل بتقديم العين على الفاء تأمل
 (قوله وتلتحمتها) أى قبل تعلقها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (قوله لنسك) أى اذبح
 (قوله أو تقدم سكرها) أى سأكم الا لراة فقد تقدم قوله ويجب بدنة على الرجل الى أن قال الشارع فان
 عجز بقرة الحج وأما حكم الثاني فقد صرح بياقبوله وفي مثل ذبح مثله الحج وأما حكم الثالث فقد صرح
 فوله في شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم إن شاة ذبح ذلك الحج وقد تقدم التنبيه على ان في صذيغه ذكر
 سكر الفهم وقبل الشقوق بمسقة طولة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الحج) علم منه ان التديل عبارة
 عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب
 القيمة) أى لقوله تعالى أو عدل ذلك صيا ما فعل البقر مثلاً بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله
 وان دم ما عن فيه) وهو دم غير المقدس من الحيوان (قوله قد رما بعد اليه) وهو الصوم (قوله
 بملا يزيد) أى بنية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تمعدوا لواقع فلا (قوله
 ودم ترك مأمور) أى أمرها يجب أو تدب كاسياً فى (قوله ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور
 وهو الجوب للعل الاول ان يقول لا شئنا كهما فى أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى
 لا شئنا السبب الذى وجهما فى ترك مأمور به أى فى هذا المفهوم السكى التامل لترك المقاتل تأمل
 وبين برفلة ليله النحر (كدم تمتع) فى أنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لا تترك . وجوبها فى ترك مأمور

لشخص نصف أو قسم ثلاثاً • تحت ما بينته اجتناباً
 في الحلق والقدر وليس دهن • طيب وتقبيل ووطه نبي
 أو بين تحليل ذوى احرام • هنى دماء الحج بالضم
 وفوه ثلاثة فيه أى في الحج أى في أيامه وذلك ترك الاحرام بالحج من المقاتل والتمتع والقارن أما
 لترك البيت: أى أو زيارته أى الأريه فقد فرغ الحج اذا كان طواف الافاضة فكيف يتأق له
 صوم الثلاثة في الحج وكذا اذا ترك الاحرام بأمرة من المقاتل لادلاج وكذلك اذا ترك طواف
 الوداع لانه واجب مستقل وقد اقال بعضهم
 والصوم في الحج لبعض الصور • تمتع كالصوم للتمر
 وصوم تارك البيتين معا • والرمي أو صوم الذى ماودعا
 فيصوم يوم الثلاثة بعد أيام التضرى فيها اذا ترك الرمي والبيت فانه وقتا يمكن الصوم بعد الوجوب
 وقال البيهقي في فتاويه ان صومه في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتبر عليه السم فان
 ضلها كذلك فأداءه وانقضاء أى اذ صامها بعد وصوله لحال لا يمكنه فيه رجوع الطواف الوداع
 وأما التقدير على الصوم فيه لحرمة الحج فيه فليست أمه مدافع على الخطب (قوله ذبح) لا يقال
 فيه طرية الشئ في نفسه لا ناقول للذبح ليس نفس القدية لانها المذبح والتضيق فعل وهو واقع فيها
 أى عليها اه وكذا التصديق ليس نفس الضعية بل هى التصديق لكون بر عليه الصوم فانه نفس
 القدية ويجب بانه من نظرية الخاص في العام لان القدية عامة وبراءة بالوين أثرها وهو المذبح
 والتصديق (قوله أو لمى من تبيدهه بشاة) قال مر ويقوم مقامه يدنة أو بقرة أو سبع أحدها
 وأوجب بان الصلوة تصير على الواجب (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس
 في الكفارات محل راد فيه المسكين على ما في غيره هذه مر وقوله على مئاة من كفارة واحدة فلا يرد
 دفع مئاة أيام مسكين لانهما كفارة (قوله أو بدل من وارو الحج) فيه أربع مصروفات الاول قلب
 الواو من الثاني نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديم عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقدم كان وزنه
 أفضل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أفضل بتقديم العين على الفاء تأمل
 (قوله وتلتحمتها) أى قبل تعلقها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (قوله لنسك) أى اذبح
 (قوله أو تقدم سكرها) أى سأكم الا لراة فقد تقدم قوله ويجب بدنة على الرجل الى أن قال الشارع فان
 عجز بقرة الحج وأما حكم الثاني فقد صرح بياقبوله وفي مثل ذبح مثله الحج وأما حكم الثالث فقد صرح
 فوله في شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم إن شاة ذبح ذلك الحج وقد تقدم التنبيه على ان في صذيغه ذكر
 سكر الفهم وقبل الشقوق بمسقة طولة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الحج) علم منه ان التديل عبارة
 عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب
 القيمة) أى لقوله تعالى أو عدل ذلك صيا ما فعل البقر مثلاً بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله
 وان دم ما عن فيه) وهو دم غير المقدس من الحيوان (قوله قد رما بعد اليه) وهو الصوم (قوله
 بملا يزيد) أى بنية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تمعدوا لواقع فلا (قوله
 ودم ترك مأمور) أى أمرها يجب أو تدب كاسياً فى (قوله ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور
 وهو الجوب للعل الاول ان يقول لا شئنا كهما فى أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى
 لا شئنا السبب الذى وجهما فى ترك مأمور به أى فى هذا المفهوم السكى التامل لترك المقاتل تأمل
 وبين برفلة ليله النحر (كدم تمتع) فى أنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لا تترك . وجوبها فى ترك مأمور

ذا لموجب لم يفتح ترك الاحرام من اللغات كما هو وهذا هو الاصح في الروضة كما صلاها وغيره بما لا أكثر من فهو دم ترتيب وقد روي
الاصل من اذ اخرج تصدق بقيمة الشاة طمانان فجزى لكل مدبوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي ركنم الفتح
دم قولك حج وسأى (١٦٠) في الباب الآتي وهو به مع الاعادة (وبذبحه في حجة الاعادة) في اتمام الفوات كما هو

بذلك محرم رضي الله عنه
قوله لم يفتح فهو دم ترتيب وقد روي وهو واجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر الفتح والقران
والفوات وترك ميت مردقة أو منى والرأي وطواف الوهاج والاحرام من اللغات والركوب السنور
والشئ السنور ومعنى كونه مقدما أنه اذا جاز عن الذبح عام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع سوى
قوله تصدق بقيمة الشاة ضمنه معنى أعطى فصداه بنفسه **قوله وكذا** أي ركنم الفتح والقران
لان دم الفتح ترك الاحرام من اللغات ولوقوف المتروك في الفوات أعظم منه شرح **قوله** دم
الجهران وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك الميت والرأي والاحرام من اللغات سواء كان الخلل
فعل منهي عنه أو ترك ما موبوء فيقتل سائر أنواع الدماء لانها لا يخرج عن هذين القسمين **قوله**
وبنهي) هذا بمنزلة الاستعراك على ما قبله وعبارة حج نعم إن عصى بسببه لزمه العترة كما عمل من
كل دمهم في الكفارات سبادة للخروج من المعصية **قوله فيجدل ما ملقنوه** أي من قولهم لا يغضب
يرمن **قوله** فألوه على ما يروونه في الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه أو لا فيجذب الفور
في الأول دون الثاني كقول حلق لعن **قوله** دم الفتح والقران وهو لاسرمة فيه **قوله** ترك المبع
بين الليل والنهار) التمسأته بنسب أن يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامة هي القول بالاحتجاب
فان تركه مذنب جبره بدم فيكون داخل في دم الجهران فيدخل في كلام المنصف وأما على القول بوجوبه
فيكون كلام الأصل شاملا له فلا يكون واردا على منى بلخصا **قوله** حيث لا حصر) وأما في الحصر
فحل الذبح للمكان الذي أحصر فيه ولا يجوز قتله لغيره الا للحرم فيجوز قتله له لان موضع احصاء
صارت حقه كالحرم شرح مر **قوله** هدي بالغ الكعبة) اعترض بأن الدليل أن حصن من المدي لان
الكعبة بعض الحرم الا أن يقال أطلق الجزء على الكل أو يقال بقاها غير الكعبة من بقية أجزاء الحرم
عليها ح **قوله** فلذبح خارج له بعتبته) أي وان نقل لجه وفرقه في الحرم قبل تعمره زى **قوله**
والصرف الى القاطنين أفضل) مالم يكن غيرهم أحوج اليه بروم **قوله** أعم من قوله وصر
له) لانه لا يشمل الجلود بقية أجزاءه من شعر وغيره مع أن الكل يخص مصرف بما كينه وأجاب
مر بأن اقتضاه على اللحم لانه الأصل فيما تضمنته فهو مثل لا قيد تأمل **قوله** وتجب التينة عند
الصرف) أو عند الذبح أو عند غيرها حل وقل **قوله** بأن كان مفردا) بأن قسم الحج على العمرة
ثم أحرم العمرة فهو معتبر لانه اسم فاعل وهو حقيقة في الحال وقوله أو مصرف بفتح بأن أحرم العمرة أولا
وتصد بأن في الحج بعد فراغه من العمرة فهو معتبر الآن حقيقة زى وإيقاله متنع الا أن أحرم
بالج بعد العمرة وقوله أو مصرف بفتح أي فيذبح الدماء التي لم تنس في عمرته بالمرءة وأما دم الفتح فب
فالأفضل بفتح حتى كسأى أي اسم **قوله** بأن كان مصرفا (فردا) بأن أحرم بالحج أولا وصد أن يأتي
بالعمرة بعد ذلك أو فزنا بأن أحرم بهما وقوله أو مستمما بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة زى
قوله لانها) أي المرءة ومنى وقوله محل تحللها أي المشرئد كوروالحاج **قوله** في الاختصاص) أي
بخص الحرم وقوله والاضحية أي المرءة للتمسرها للقران ومنى للحاج **قوله** لم يفتح غيره) فان عمل

النية بالصرف ذكروه في الروضة عن الروياني (وأفضل بقية) من
الحرم (تبع مستمر) فيبذنه بقوله (غير قران) بأن كان مفردا أو مصرف بفتح (المرءة) ذبح (ساج) بأن كان مصرفا لانه ذكرا
أو مستمما ولو عن دم بفتح (منى) لانها محل تحللها (وكذا الهدى) أي حسم الهدى الذي ساقه للمشرئد كوروالحاج تحرا (كنا)
في الاختصاص والاضحية (ذوقته) أي ذبح هذا الهدى (وقتا تحية) مالم يمين غيره

لم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه الى ما سكن الحرم وانه لا بد في وقوع الغل موقعه من صرفه اليهم أمهدى الجبران فلا يختص بزمن كاصح وكذا ان عين الهدى التفرغ غير وقت الاضحية

(باب الاحرار والقوات)

(باب الاحرار)

أي ياتهما وحكمهما ما يترتب عليهما والاحرارقة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النكاح ابتداء أو دولما كلا أو بضوا القوات لغة عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بمرقة وأسباب المحصرته العدوق والمرض والسيادة والزوجية ذكرها المصنف والاصلية والمدينة فينبذ للفرج وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النكاح ولو فرضا ولكل منهم منته منها أو ما سفل أو تحليله بعد امرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويجب عليه من استئذان ذاته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون عذر رضاه أو رضاه أي الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان قاله الفسكان كان الدين حلا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد بطله وليس له ان يفتى نكاحا له بعد ما كان لا يعم من الاحرام طبقا واداءه الحج بجزءه التحلل الا بتيان مكة وأعمال العمرة تليظا عليه يتدبره وعليه القضاء فان لم يوجد نكاحا كان حيا طالما تحلل بغيره كباقي ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ويحرم) كغرام الفسقة واضلال الطريق (قوله والقوات الحج) فيه لان قوات العمرة تمتنع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم القوات وقول عرش وهو قوله ولو أجزم رقيق الحج غير ظاهر لان هذا احصاء خاص فهو داخل في الاحصاء والتحلل من أحكام الاحصاء فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما أو حصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجزمها بالهم هذا بالنسبة لقرى أمال النسبة لمبيت فلا يانه يسقط بالعسكركا تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحق ويجز عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بمثل عمرة أو عكسه وقد تم تحلل ولا قضاء فيما على الاظهر من تصحيح ابن قاضي بخلاف زوى والذى في شرح حر وسج أن المبيت لا يسقط بالاحصاء فيه دم حيثئذ (قوله وأن العمرة) ويشترط قوات العمرة تمام الحج في حق الفارن زوى (قوله تحلل) أي خرج من الحج بنيت التحلل لانه اذا فعل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكعبة في ذلك العام (قوله في التيسير) أي تليكم ما تيسروا واذبحوا التيسير أي ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة سبقت للدينة الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزبدي فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسة وقتها (قوله أم البض) لرد على من قال اذا حصر طائفة قلبه فاقبس لها التحلل (قوله نعم) استدراك على المتن في قوله تحلل وقول حل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بسده امتنع التحلل

أي ياتهما وحكمهما ما يترتب عليهما والاحرارقة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النكاح ابتداء أو دولما كلا أو بضوا القوات لغة عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بمرقة وأسباب المحصرته العدوق والمرض والسيادة والزوجية ذكرها المصنف والاصلية والمدينة فينبذ للفرج وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النكاح ولو فرضا ولكل منهم منته منها أو ما سفل أو تحليله بعد امرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويجب عليه من استئذان ذاته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون عذر رضاه أو رضاه أي الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان قاله الفسكان كان الدين حلا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد بطله وليس له ان يفتى نكاحا له بعد ما كان لا يعم من الاحرام طبقا واداءه الحج بجزءه التحلل الا بتيان مكة وأعمال العمرة تليظا عليه يتدبره وعليه القضاء فان لم يوجد نكاحا كان حيا طالما تحلل بغيره كباقي ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ويحرم) كغرام الفسقة واضلال الطريق (قوله والقوات الحج) فيه لان قوات العمرة تمتنع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم القوات وقول عرش وهو قوله ولو أجزم رقيق الحج غير ظاهر لان هذا احصاء خاص فهو داخل في الاحصاء والتحلل من أحكام الاحصاء فليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما أو حصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجزمها بالهم هذا بالنسبة لقرى أمال النسبة لمبيت فلا يانه يسقط بالعسكركا تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحق ويجز عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بمثل عمرة أو عكسه وقد تم تحلل ولا قضاء فيما على الاظهر من تصحيح ابن قاضي بخلاف زوى والذى في شرح حر وسج أن المبيت لا يسقط بالاحصاء فيه دم حيثئذ (قوله وأن العمرة) ويشترط قوات العمرة تمام الحج في حق الفارن زوى (قوله تحلل) أي خرج من الحج بنيت التحلل لانه اذا فعل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكعبة في ذلك العام (قوله في التيسير) أي تليكم ما تيسروا واذبحوا التيسير أي ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة سبقت للدينة الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزبدي فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسة وقتها (قوله أم البض) لرد على من قال اذا حصر طائفة قلبه فاقبس لها التحلل (قوله نعم) استدراك على المتن في قوله تحلل وقول حل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بسده امتنع التحلل

المحرف للحج في مدة يكمن ادراكه بعدها وروى العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتل أو بئدالم يلزمه ذلك

(قوله وان قل) ظاهره ولو قل جدار عليه فيفرق بينه وبين الملو وجداره ملائيم يزاد متلابيع بزادة يتخاف بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما بدفعه هجرنا جردنا بخلافه ثم فانه مقابله ما يشتر به وهو جائز ع **(قوله بسببه)** أي نحو المرض **(قوله ضاعة)** يضم الضاد للجمعة بنت الزبير بن فتح الزاي وكسر الاء كصاير مع رسول الله ﷺ وفي الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام بالجنسية والخلوه بما وحصل بعضهم الحديث على أن الخلوه كانت سننيفة وقالم يكن غلوا بالجنسيات وهو كرهه في التحريم كاذ كرهه الملائمة الشورى **(قوله ما أجدني إلا جمعة)** أي منقو فمفسول وجع في المستقبل بديل ما بدعه وهو مفعول ثان لاجد **(قوله يحيى واشطى)** أي أي الحي واشطى التحلل بالرض اذا حصل قل **(قوله وقول اللهم)** عطف تسيير لا شرطى ومحل كون قوله هذا شرطا اذا توثبه الا شترط وقوله يحيى فعل بالخاء وهو التماسي أي محل تحلل ويجوز كسرهما وقوله حسنتي بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون الثاني أي الملة هذا هو الزيادة ويجوز اسكان السين وفتح التاء أي حسنتي بأقته وحلل بصر الشخص بذلك حسلا لا يزال يد من التحلل آجاب شيخنا بأنه ان توى به الشرط ما حسلا حل **(قوله ولو قال اذ امرت)** أي مثلا وهذا محتمر لا الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بدعه كما فصل ان يجره فان ما بدعه محتمر فلا الا شترط وهذا محتمر الضمير بعبارة حجج وخرج بشرطه أي التحلل بشرطه بعبارة حسلا بنفس المرض الخ **(قوله لا يبيد زوال العنبر)** لان عنبره وهو المرض ونحوه في عبارة شرح الروض لان التحلل لا يبيد زوال المرض ونحوه **(قوله بخلاف التحلل بالاحار)** أي فانه يبيد زوال العنبر والى هو المانع من مكة لاستغناؤه عن دخولها اذا تحلل فكان احارها زال **(قوله)** ولم يكنه عمل عمرة فان آمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح حج **(قوله بذبح)** ويفرق الذبوح على ما كان محل الحصر فان فقدت المسكين منه ففعل ما كين أقرب محل اليه حج قال سم عليه وخالف مرفق قوله ان أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا وحيتذ فان خيف لثقه قبل وجودهم بيع وحفظه بئنه بل لو فقدوا قبل الذبح ما منع الذبح ان يوجدوا اذا فائدة فيه حيثذ والتجاءهم اذا فندوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يترك التحلل على وجودهم على أن لنا أن قولنا التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اللهم لا يكتفي فيه الذبح فاذا تقدموا بعد الذبح فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرآن تقدمهم القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما هو بعض الطلبة اه بحره **(قوله حيث عنبر)** أنهم أنهلوا حصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح في موضع آخر من حلهم بزود كذلك لان موضع الاحار قصار في حقه كفسن الحرم اه شرح هر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى فلواتنقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصواب أن يقع اثان يتنم فيها النقل واثان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ حج ذلك من شرح هر **(قوله)** أيضا حيث عنبر) أي في المكان الذي عنبر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع فحل الثاني وأضرف الأزل والتقدير بتحلل فيه وحذف الكونه فضلة **(قوله وأبغوصمض)** ضابطان ينضم معهما عبارة الاحرام وان لم يبيع التيسم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحريم ورضه حج بما يبيع ترك الجمعة وقال هر والوجه ضبطه بما يحتمل معناه مشتقلا لا محتملا عادفة في الهمم لذلك وقوله لمسأى في قوله تعالى فان احصرتم الخ وهو وليس للذبح وقوله لا تحلقوا رؤسكم الخ دليل على الحج بالنظر لفهمه الثانية لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فالحلق والاراد يجعله المكان الذي يذبح فيه وهو

وان قل اذا لاجب احتمال الظلم في أداء النسك (كصوم رمضان) من فائدة تنفقوا على طريق يدعوها ان (شرطه) أي التحلل بالهدى قوله أي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه للمردى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضاعة بنت ابي بريق قال لها اودت الخلع فقلت والله ما أجدني الا جمعة حتى واشطى وقول اللهم على حيث حسنتي ونبيس بالجمع العمرة ولو قال اذا صرحت فاما حسلا صر حسلا بنفس المرض من غير تحلل فان لم بشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يبيد زوال العنبر بخلاف التحلل بالاحار بل يصبر حتى يزول عنبره فان كان حرمها بصرة أيها أو يجمع وقائه تحلل بعمل عمرة ويحج من زيادتي ويحصل التحلل من ذكر ولم يكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزي أضحية (حيث عنبر) احار أو نحو مرض (خلق) لمساع مع آبيلا تحلقوا رؤسكم

(بينت) أي التحلل (فيها) لاحتياها لغير التحلل (ويشترط ذبح من محصوره) أي فأن لم يشترط تحلل البنية والحلق فقط فأن أمكنه
 التوفيق أي به قبل التحلل بذلك ذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن البنية بهما ذكر كونهما يتحلل به نحو الحلق ويض ويحل محله من زيادتي
 وإطلاق الذبح أول من تنقيد له بشاة وملازم المنسوز من السماء أو ساقه من الهدايا ذبحه حيث عن رأينا (فإن عجز) عن السهم (نظام)
 يجب حيث عجز (بقية) للسهم الحلق والنية (فإن عجز وجب صوم) (١٦٣) حيث شاء (شكل مديونا) مع ذبئك
 كافي السهم الواجب لإفساد

(وله) إذا انتقل إلى الصوم
 (تحلل حالاً) يحلقت بنية
 التحلل فيه فلا يتوقف
 التحلل على الصوم كما
 يتوقف على الطعام لطول
 زمنه تعظم الشقة في الصبر
 على الأحرام إلى فراغه (ولو
 أصر رقيق) ولو مكاتباً
 (أزوجة بلاذن) فبها
 أصر به (فإنك أصره)
 من زوج أوسيد (حليله)
 بأن يأمره بالتحلل لأن
 تقريرها على أوصامها
 يطل عليه منافعها التي
 يستحقها فلها التحلل
 حينئذ يحلقت الرقيق
 ويتولى التحلل وتحلل
 الزوجة الحرة بما يتحلل به
 المحصر صم أن أوصامها
 يبرئانه صحيح فلها التحلل
 فله اعتبارها منفعته منها والأثم
 عليهما وإن أصر ما بذنه فليس
 له تحليلها وسواء في ذلك
 الحج والعرة وإن فرضه
 الأصل في الحج في أصرام
 الزوجة ولو أذن لها في
 العرة لحجاً فله تحليلها
 بخلاف عكس وليس له

مكان الأضراس عند الشافي ويكون همه كتابة عن ذبحه في مكان الأضراس كافي الجلائين (قوله بينت)
 أي مع بنته فالبيا، بمعنى (قوله ويشترط ذبح) مطوف على قوله بينت أي يحل التحلل بذبح خلق مع
 نية التحلل بشرط ذبح من محصوره أي زيادة على النية أي لا يلزمه إلا إذا شرطه كقوله ربي شيخنا
 (قوله وإن أمكنه) أي نحو الحلق أيضاً وللمسوزين حيث هو الشامل للحصر وهذا تنقيده لوله بذبح أي
 محلان لم يكنه الووقوف فكان أمكنه أي بالوقوف وبالتحلل المذكور (قوله أي في قبل التحلل) أي ولا
 حكم لهذا الووقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر رشيدى (قوله بذلك)
 أي بالحلق والنية والبرج إن شرطه (قوله بقية اللهم) أي أي إن شاء العالب ثم فأن لم يكن بذلك فأقرب
 البلاد الحج والبالا، بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أي يشتري بنية (قوله ولو أصر رقيق الخ) لما
 فرغ من المحصر العام شرع في الخاص فقلوا بصر الخ زى (قوله فإناك أصره) أي أصدمه لأن
 التصدير (قوله صحيح) أي مع الحرمة في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النقل زى (قوله فله
 تحليلها) لطول الزمن وقوله بخلاف عكس أي لثقل الزمن (قوله بله جسمها) أي منعها للخروج
 للحج بعد الأحرام وبعبارة لروض وشرحه فرغ له جس من المتدة عن الخروج إذا أصرمت وهي معتدة
 وإن خشيت القوات وأصرمت فإنه لسبق وجوب العدة ولا يحلها إلا أن راجعها فله تحليلها إذا أصرمت
 بشرئها فإذا انقضت عدتها ولم يرجعها مست في الحج فأن أدركته فذاك والأفلاها حكم من فاته الحج
 (قوله ويشترط ذبحه في نوبته) بأن تكون نوبته نصح جمع نكح شرع حر (قوله على العالب) أي
 العالب أنه لا يهاية (قوله ولو أعادة على محصر) أي سواء كان المحصر عاماً أو خاصاً كالرئيس والزوجة
 والشردمة زى فإن قلت هل واجب القضاء قياساً على القوات قلت لا لأن المحصر أذن له الشارع
 في الخروج من العبادة فكان جبه غير واجب الأتمام فلا يجب تداركه بخلاف القوات شورى
 والمراد بالمحصر التطوع كما قاله عر أخذنا مما بعده وهو قوله فأن كان نكح الخ والظاهر أن المراد
 لأعادة عليه مطلقاً بالنسبة لنية الأضراس ثم ينظر حاله قبل الأضراس كما أشار إليه بقوله فأن كان
 نكحاً كما يؤمن من قول علي الجلال (قوله لم يدم وروده) أي ما ذكر من الأعادة (قوله إن لم الخ)
 في الاستدراك نظر لأنه في الأولى لا يقال له محصر لأن الأضراس هو المنع من جميع الطرق وعسلة
 وجوب الأعادة في الأولى أنه في الحقيقة لم يحصر وعليه في الثانية أنه نسب إلى تصدير (قوله مساوي)
 سائى محمده وعجز قوله غير متوقف في قوله فأن نشأ عنه الخ فكان الأظهر جمعها في محل واحد
 كقوله ربي شيخنا (قوله لا دل) أي الذي حصره (قوله فأنه الحج) راجع للآيتين (قوله فله
 الأعادة) على شرح الوجهة الأولى بأنه فوات محض والثانية بشدة تقريره شورى قوله محض أي
 غير ثابت عن أصرامه غير متوقف في زوال الأضراس فأنه الووقوف فعليه الأعادة (فإن كان نكحاً) (قوله من
 سنى الأضراس) بيا، ما كسنة تخففه والنون محذوفة للإساقاة (قوله والنسب) أي حيث استقر

عليه جبه ولو بله جسمها للعدة والبيض كالرقيق لأن تكون مهاياتو يقع نكح في نوبته فليس للسيد تحليله فأطالهم أنه
 كالرقيق يرى على العالب (ولا أعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولأن القوات نشأ عن الأضراس لئلا يصح فيه علم أن ملكه مطر يقا
 أصرامه كالرقيق أو أصرامه غير متوقف في زوال الأضراس فأنه الووقوف فعليه الأعادة (فإن كان نكحاً) (قوله فأنه نكحاً) (قوله من
 كسنة لا سلام بعد السنة الأولى من سنى الأضراس ولا أعادة نكحاً كالرقيق في صلواته فرض ولم يجها حتى في ذنته (ولا) أي وإن لم يستقر

حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الأركان (اعتبرت استطاعته بعد) أي بعد زوال الحصران وحيث وجب **الاعتذار** وعلى من فاته وقوف به **قولاً** (تحال) لان استقامته (١٦٤) الاحرام كابتداء التوابع ابتداءً حيث لا يجوز زود كرجوب التحلل من زيادتي

في ذمته بان تدره في سنة معينة وقوته فيها مع الأركان أو أطلق بمعنى زمن يمكن فيه الفسك والا فلا شيء عليه ع ش على هر **قوله** حجة الاسلام في السنة الأولى) وكنفر غير مبرم سم **قوله** أي بعد زوال الحصر) قال شيخنا وهنأنا في بيان الاستطاعة في زمن الاحرام ولو ناما غابرمعة فزاجمه بر **قوله** (وابتداءه) أي من هذا الحرم أو ابتداءه حتما مرل وينتقد قوله على قول الشارع لا يجوز لانه تقدم انه يجوز الاحرام بالمح في غير شهره وينقد عمره ه وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حيث لا يجوز لهذا الحرم أو ابتداءه حتماً ينافي أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالمح في هذا الوقت وينقد عمره كافرهم شيخنا **قوله** (لا يجوز) أي لبقاء بعض الاعمال عليه حل **قوله** (بمعنى عمره) : بوم غير يربتها لكن نية التحلل على الربعة اه زى ولا يجوز عن عمره لا اسلام ولو كان قارنا حل **قوله** (ان كان لم يكن سم) فان كان سم لم يعد فشرع هر **قوله** (وعلى عدم) أي ان كان حراً فان كان رقيقاً فواجبه الصوم أي صوم العشرة وبدخل وقت رجوبه بالمشورل في حجة القضاء وجوز به بدخول وقت الاحرام به امن قابل وان لم يحرم على المتعد ما من بشهه على أنه لا يجوز لمذممه لا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا **قوله** (في ذلك) أي في قولهم فانه وقوف تحال الخ **قوله** (خطأ الملد) بفتح العين المهملة ثم تشديد الهمزة أي المد في أيام الشهر وضمن التكم المظهر بتعظيمه نفسه وأوله ولا يصحبه وهذا أظهر وجبار بتشديد الوحدة قل فوجوب القضاء عليهم لظلم في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم أنهم لو وقوا العاشرة غلظت أزام لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقتهم كما يدل عليه سؤاله لمر **قوله** (واسعوا بين الصالحين) لعل عمره عن أنهم لم يكونوا وسعوا بعد طواف القدوم وأنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلاً بر **قوله** (واخرجوا وحدياً) أي ولينحركل منكم حدياً والنقييد يكونه معهم لانهموم له **قوله** (ان كان معكم) أي حقيقة أو حكماً بان كان معهم ما يشترطه بقوله ثم أحلقوا أو قصرأى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التصفير فليقصر قل **قوله** (لحجوا) فيه اعادة العنونة في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا وقيد العام القابل بر **قوله** (وأهدوا) بقطع الهزنة يقال أهدى له واليه يختار **قوله** (ضيام ثلاثة أيام في الحج) أي حج القضاء أي بعد الاحرام حج لا يصح تقديم صومها عليه سم على حج **قوله** (لم ينكروه) أي نكحان اجماعاً كوتنا **قوله** (بان حصر فلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولاً بقوله ثم ان سلك طريقاً آخر ساراً إلى عليه فكان الأولى أن يذكره عقبه فطمع الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا من القول اننا ممن حصر فيه تمثيل ثارة تجب معه العادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لاجب معوهوما أشار اليه هنا ع ش **قوله** (أطول أو أصعب) أي وقد أجازوا نحو المعتدل إلى سلكه اه حج **قوله** (مطلقاً) أي حصر غير مقيد بمجارية أو غيرها ع ش وقيل في تفسيره المطلق أي من جميع الطرق ولقد أعلم

ويعمل (بمعنى عمره) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدومه ويحلق فان لم يكنه عمل عمره تحال بما مر في الفصر (و) عليه (دم) (واعدة) فوراً للجمع الذي فاته بغوات الوقوف فلو قوا كان أرفضاً كما في الاسناد وهو الاصل في ذلك مارواه مالك في موطنه بساند صحيح ان جبار بن الاسود جاء يوم النحر وجرم بن الخطاب ينحرمه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا الله وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر ذهب إلى مكة فظف باليت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة واخرجوا حديان كان معكم ثم أحلقوا أو قصرأى ثم ارجعوا إذا كان علم قابل فحجوا وأهدوا فن لم يعد ضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وأشهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب العادة في فوات لم ينشأ من حصر فان نشأ عنه بأن حصر فلك طريقاً آخر أطول أو أصعب من

أردوه لان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتابتها بينما ويجتهد بالبيان

(كتاب البيع)

درس

الأصل وصار الاحرام متوقفاً زوال الحصر فانه وتحلل به عمل عمره فلا عاده عليه كجلى الروضة كما صلا لانه يذل ماله من كبحر مطلقاً ولقد أعلم

(كتاب البيع)

اللفظ المعنى المراد وقيل إنما أفرده لانه منصرف الأصل انتهى على قوله في الأصل أو إن كان الآن مستعملا في العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أي البيع الصادق بقسم الشراء والعقد المركب لا المركب فقط وهذه محكمة الاظهار في مقام الاضمار كما قاله عن وعبارة ع ش يطلق البيع أي شرعا وأطاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الاضمار لبينه على أن المراد بما في الترجمة نوع القسم الذي ما يأتي من أنه يطلق على قسم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به في الترجمة هو العقد المركب من الاجاب والقبول بدون المعنى الاعم (قوله على قسم الشراء) قسم الشيء ما كان مياناه واندرج منه تحت أصل كل وعلى ظاهر المراد بالأصل هنا تصرفه دخل في نقل الملك بغيره على الوجه الآتي وهو شامل لكل من الشراء وقسمه إذ يقال الشراء تصرف له دخل في حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على م ر وقد يطلق على الانقضاء أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ مارتب عليه حج مع ويستفاد من كلام الشارع اطلاق ثلاثة على التخليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شيء بشئ ويطلق أيضا على الشراء الذي هو التخليك كما في المختار وعبارته مع التخليك اشتراء فهو من الاضداد كما أن الشراء يطلق على البيع قال نعماي وشرويه بن أي باعوه فيكون له على هذه الاطلاق ستة (قوله عليك بئمن) التخليك دخول الملك في يد المشتري وهو لا يحصل بمجرد الاجاب من البائع بل بقبول المشتري فعمل المراد بالتخليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرر شيخنا ح ف مانه قوله عليك بئمن كقولهم باع فلان فرسه لا يبدأ ملكه له واعترض بأن التخليك فيه عليك بئمن والتخليك فيه عليك بئمن فشكل منهما مشتمل على التخليك والتخليك فإذ كرر التخليك في الاول والتخليك في الثاني وأوجب أن المقصود انما هو الاعيان المبيعة والتمن وسيلة فربما نظره (قوله على وجه مخصوص) يراد به أن هذا التبدل مفهومه اذ التخليك بئمن لا يكون اختراعا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على م ر (قوله استعمل التمن في مطلق العوض فيكون اختراعا عن غيره من نحو الاجارة ع ش على م ر (قوله والشراء) بالمدون الصريح كما في المختار ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشرويه بئمن وقال م ر لفظ كل يطلق على الآخرة وتقدم ذلك (قوله على العقد المركب منهما) أي التخليك والتخليك حل والمراد من هذا الالهامان للماني (قوله وهو لغة) أي البيع بمعنى العقد المركب منهما وأما معنى قسم الشراء فليس له معنى في الفسوره حل والظاهر انه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شيء بشئ) أي بما يقصده التبادل لا نحو سلام وسلام وقيام وقامه وكما قاله البقيني وإن جرى في تدويره على الاطلاق فله التبع انتهى شويري وهذا أتى قوله بما يقصده التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال بعضهم الاول بقا المعنى القوي على اطلاقه لان الفقه لا يدخل طرف في تصيد كلام اللغويين (قوله وقوله مقابلة الخ) فيسماحة اذ العقد ليس نفس للمقابلة لكنه يستلزمها والقيل عبر م ر بقوله وشرويه عقد يتضمن الخ ويمكن ان يجاب بأن التعديل يزوم مقابلة على حذف صنف شيئا وهذا المعنى مكرره قوله على العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقولتفت يدي عن هذا الاختصاص لا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في التزويل عن الوطائت انتهى م ر (قوله الاصل فيه) أي في حكمه الاصل وهو الاباحة كما في المقعود (قوله أي الكسب أطيب) أي أي أنواع الكسب أطيب أي أحسن وأفضل لان الحرف من فروض الكفايات فالمتفاضل انما هو في فرض الكفايات لا المعنى للمعنى لاجبات كما تورمه بعضهم حيث اعترض بأن المتفاضل لا يكون في للباطح ذلك بسبب المعنى للمعنى بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المتفاضل لان الألتفاض لفرده

يطلق البيع على قسم الشراء وهو تخليك بئمن على وجه مخصوص والشراء عليك بذلك وعلى العقد المركب منها وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشئ وشرويه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأسأركم الله النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال

(قوله ستة) واحد لدنوى وخسة شرعية (قوله روجه الله بذلك) أي التمن بوضنه وهو على وجه مخصوص أو ان الباء بمعنى مع أي تفكك مع ذلك المذكور فسقط ما قبل الاول لأن يزيد بعد ذلك كذلك أي على وجه مخصوص ه شويري قوله يراد به أن هذا القيد الخ ولا يرد هذا الاعلى كون المراد بالتخليك حصول الملك في يد المشتري

فقال

(قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا العام مخصوص فيستثنى منه البيع النهي عنها اه عط (قوله فالكسب الخ) ليس تريبا على الاعتراض

فقال

معرفة الأجزاء كرت أنويت الأجزاء قال ابن مالك

ولأنه لم يرد صرف • أي إبان كرتها فأضاف

أرتو الأجزاء • والأجزاء المقسمة هنا كالأجزاء وقال شيخنا أي طرق الكسب أطيب أي أحسن
 وإنما قدر الضاف لاجل قوله عمل الرجل بيدمو الكسب بمعنى الكسوب (قوله عمل الرجل بيده)
 وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة ويحتد لا يوجد منفصل عليه فالأولى قصر ذلك على الصناعة
 ويستأنف ضلعها من التقدم على التجارة حل (قوله بيده) جرى على الغالب فلا يفهمه (قوله وكل
 بيع مهور) وهو التجارة وهذا يفيد أن كل من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وأما تنازل
 بين الصناعة والتجارة إلا أن المصنف قد قدم الصناعة على التجارة والحاصل أن كلاهما أي الثلاثة
 ذهب جمع إلى أفضلته على باقيه وذلك للموارد أي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي واختلف
 النورى القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها ويبنى أن يكون ممن يكتب بالتجارة من له من شجر
 لم يعمركم يكتب بالصناعة من له من صناعات تحت بدوه وهو لا يباشر ويمن يكتب بالزراعة من له من مزرعة
 وهو لا يباشر فليحرج حل وعبارة ع من أفضل الكسب الزراعة أي بعد القنينة ثم الصناعة ثم
 التجارة أي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو للمصنف كالمقرر
 شيخنا ح (قوله أي لأشئ الخ) الفش تدليس يرمع إلى ذات المبيع كأن يجعد شعر الحمار
 ويحمر وجهها والجمانة أعم لانهما تدليس في ذاته أو في صفته أو في مخرج كأن يصفه بصفتا كذا
 وكأن يذكره كما ذكرنا إذ فهو من عطف العام على الخاص وقيل تفسيره كالمقرر شيخنا وقوله فيه
 أي في المبيع بمعنى البيع أو الممن لان الممن يكون فيه غش أيضا في كلامه استعمال حيث ذكر البيع
 بمعنى العقد وأعاد عليه الضمير بمعنى المبيع أو الممن فتأمل شيخنا (قوله أركانه) أي الأمور التي
 لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج ونسبة الماقدركنا أمرا صامدا لاسي والافليس جزأ من ما لعب
 البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وإنما أجزأه الصيغة واللفظ الدال على العقود عليه فهذا
 الاعتباران المقود عليه ركنا حقيقيا أي جزأ من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا
 باعتبار أنه يذكر في العقد تأمل (قوله كافي المجموع) راجع لقوله أركانه أي ما سببها أركانا
 وخالف كلامه هنا حيث سهاها شروطا أتباعا لصيقه في المجموع فلا يتوهم رجوع لقوله ثلاثة
 إذ لا خلاف في ذلك (قوله وهي الحقيقة سنة) وأما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل موضع
 اشترك فيه الموجب والقابل في الشروط المتسببة فيما كانهما بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما
 القرض فانه يشترط في القرض أهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بل في الوفاء المقترض أهلية
 العاملة فيصح اقراض المنقسط فيفضل الأركان ولا يجعلها كإقال ثم أركانه مقرر ومقتض صالح ع
 (قوله ولو كناية) أي ماها كافية في حصول العينة وأني بذلك للخلاف في السكنة أي يورث
 سكران معته إن أقر بالثبة خلافا لابن الرفعة كما في البرمادي (قوله وسهاها) أي الأركان (قوله
 وكلام الأصل يميل إليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح حر (قوله
 صرح بشرطية العينة) عبارته شرطه الإيجاب والقبول وقوله وسكت عن الآخرين أي عن نسب
 شرطين أو ركنين أي ولا يقل بالترق حل وقد يفرق بأن المعاطاة بيع عند مساهة والصفة لها
 (قوله التي هي الأصل) وجه الأصالة توقف وصف البائع بكونه بالعا والشترى بكونه منتزعا على
 وجودها حل (قوله وسكت عن الآخرين) أي قننتهم شرطيتها بالاولى لانه إذا كان الأصل شرط
 وليس بركن كان غيره كذلك بالاولى ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرح

عمل الرجل بيدمو وكل بيع
 مهور أي لأشئ فيه ولا
 خباة ردها الحاكم ومصححه
 أركانه) كما في المجموع
 ثلاثة وهو في الحقيقة سنة
 عاتد) بالغ ومشتتر
 (ومعقود عليه) ممن وسمن
 (وصفة ولو كناية) وسهاها
 الرافض شرطها وكلام
 الأصل يميل إليه فانه صرح
 بشرطية الصفة التي هي
 الأصل وسكت عن
 الآخرين

(قوله فهذا الاعتبار
 الخ) حوله ثابتا في العاقد
 أيضا لانه لا بد من لفظ
 يدل عليه كتمير بته
 واشترطه فعل هذا يكون
 الماقدركنا حقيقيا فيناي
 أول كلامه ثم ظهر لكلام
 المحض وجه تخصيص وهو
 ان العاقد لا يشترط لفظ
 يدل عليه لان من جهل ببيع
 البيع الذي ذكرها الرولى
 هذا مبيع منك قوله ان أقر
 بالثبة) أي ولو حال سكره
 قوله ولا صينة فيها) أي
 وأما الآخرين فلا بد منها
 عند البيع أي فرما كانا
 ركنين والعينة شرط

در (قوله والصفة) لم يشر لثابتهم أن الضمير راجع للكتايب ومن الصريح التي أشار إليها بالكاف لفظ التوضيح والصارفة أي في النقد كقولهم صارفك ذا بكذا والتولية والاشراك كما سيأتي **در** في شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه واستناده بجملة الخطاب فلا يكتفي بمثل ذلك انتهى أي ولو أراد التمييز به عن الجملة محازراً كما نقل عن الاستوى ومثل ضمير الخطاب الإشارة والتمتع ولو قال بمثل نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان لا يبق بدونه وللمتقدم أنه يصح اضافته للجزء إذا أراد به الكل ولو كان يميز بدونه **(فرع)** لو قال ببتك هذا بكذا فنقل المشتري ثم أوفى للمشتري اشترت منك هذا بكذا فنقل البائع ثم صح كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافاً للشارح في شرح البهجة حل وقوله فالصريح كبتك وكذا وهبتك صحرهما مع ذكر ألفين وحل صراحته في الهبة عند عدم ذكر ألفين **در** ويستثنى من اعتبار الخطاب بيع متولي الطرفين وكذا قوله **(قوله دلالة ظاهرة)** أي ولو بواسطة ذكر العوض في الكتابة غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى حل بخلاف ما لا يدل للظاهره كملكك وجهته لك غير ذلك كعوض فلا يكتفي بل لابد من ذكر العوض كما أشار إليه الشارح بقوله كذا بكذا قبل الحاجة لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لأن السابق هو الذي يكون بمن ودلالتة ظاهرة ويجب بانه ذكر للاصاح **(قوله كبتك)** يشترط في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة الخطاب وأشار الشارح إلى ثالث وهو أن للتبديء لابد أن يذكر ألفين والثنى بقوله كذا بكذا في رابع وهو قصد النقل لعنا كما في نظيره من الطلاق فلا يسقط لسانه إليه أو ضمه للمعناه كتلفظ أجمعي به من غير معرفة مدلوله لم ينفذ ويجري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الاربعة تضم التسعة الآتية في المتن والشارح تصد جملة الشروط ثلاثة عشر قال صح وظاهر أنه ينتف من المعاي فتح التاء في التسليم وضما في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحوه سم وظاهره ولوم القدرة على الكاف من المعاي ونهوهه أنه لا يكتفي بها من غير المعاي وظاهر أن عمله حيث قدر على النطق بالكاف عس على **در (قوله وملكتك)** أي ووهبتك كذا بكذا وكوتنها صريحين في الهبة تمامه وعند عدم ذكر ألفين **(فرع)** لو أني للشارح في الإيجاب كأبيك أو في القبول كأقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فما في العباب من عدم صحة البيع صيغة الإقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليقها بانه والودع والاشارة بدل على كونه كناية قول البليغي لوقال لامرأته طلق نفسك على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا كذلك **أفاده** بعض الفضلاء **(قوله واشترتني)** هو استقبال أي طلب القبول قائم مقام الإيجاب حل **(قوله كذا بكذا)** صوابه ذا بهذا الاصل للكاف **(قوله ولومع ان شئت)** أي بشرط أر بذا فان خلف واسدتها بطل المقدم وهي أن يذكرها المشتري وأن يجاب بها مفرداً وأن يمتنع التاء إذا كان نحو بل وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجاباً أو قبولاً حل **(قوله وان تقدم على الإيجاب)** للمقدم نعم الصيغة حيثما تفرق بينه وبين تأخرها أن في تقديم المشتري تعليق أصل البيع وفي تأخيرها تعليق بمصلحة متفرقة ويجب عن الشارح أن قوله وان تقدم من الإيجاب أي والحال أن القبول مقدم بأن قال المشتري اشترت منك ان شئت فقال ببتك وحيثما يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب حيثما نزع **در (قوله ويكلمته)** أي بالكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح والكتابة شوي من الكتابة عنه أو تسلمه وأدركه قوله في شرح **در (قوله ناويا البيع)** وان قارنت الية جزءاً من الصيغة على المصدق عند رد خلافه إدى الغائب بأنه لابد أن تفتقر بجمع اللفظ وتبع بعض نسخ **در** الفسر

والصفة (إيجاب) وهو

مبادل على المملك السابق

دلالة ظاهرة (كبتك)

وملكتك واشترتني)

كذا بكذا ولومع ان شئت

وان تقدم على الإيجاب

(ويكلمته لك بكذا) ناويا

البيع (وقبول) وهو مبادل

على التملك السابق

(قوله والصارفة) ولو قال

ملكك هذا درهم بجملة

فهل يعد مبيهاً وقرباً كما

خذه بجملة عمل نظر عبره

سم **(قوله فلا يكتفي بمثل**

بتك لو كذا بمثل موكك

والعالمين اسناد النكاح

لوركل لسفارة لوكل **(قوله**

بتك هذا بكذا) فلا بد

من ربطها بالمشتري

فخرج ما لوقال بمثل هذا

بكذا وأجابه بنم فقال

اشترت فلا يصح لعدم ربط

بته بم **در** هو فلغوي به

المشتري فهل يصح في نظر

(قوله قتل المشتري ثم)

ولفظ تم من الصريح اه

قوي أي أن أي المتوسط

بصريح وكذا لو كانت

من أحدهما أن أي الآخر

بصريح والافتكائة اه

در سم!

كذلك (كاستريت
 وتملكت وقلت وان
 قدم على الإيجاب (كبي
 بكذا) لان البيع منوط
 بالرضا لغير ابن حبان في صحبه
 انما البيع عن تراض والرضا
 نقي فاعترض ما يدل عليه
 من اللفظ فلا بيع بمعاطة
 ورد كل ما أخذ به أو بدله
 ان تلف وقيل ينقدها
 في كل ما يقده بما كثر
 وعلف بخلاف غيره كالغواب
 والعقار واختاره النووي
 والصريح بشرط من
 زيادتي ويستثنى من محته
 بالكتابة بيع الوكيل
 المشروط عليه الاضاد فيه
 فلا يصح بها لان الشهود
 لا يملكون على التبة فان
 تورفت القران عليه قال
 النزالي فالظاهر انعقاده
 (قوله رحمه الله وقلت)
 أي وان لم يقبل البيع
 بخلاف النكاح لابد أن
 يقول فيه قلت نكحتها كما
 سيأتي احتياطاً للايضاح
 اه شرح البهجة أما اذا
 تأخر القول فلا يبعد
 انقراض قصد الجواب من
 المشتري وعن الروايات في
 البحر لو قال لم أقصد
 بشرت بجوابك فالظاهر
 التبول كالتلخل ويحتمل
 خلافه والفرق أنه لا ينفرد
 بالبيع ويندر بالطلاق اه
 شرح البهجة

المنددة حرف (قوله كذلك) أي دلالة الظاهر بخلاف غير الظاهرة كأن قال ملكت فقط فانه يحتمل
 الشراء والية وغيرهما (قوله وقلت) لم يقبل كذا بكذا ففيه إشارة الى أن كلا من الثمن والبيع يكتفي
 به كره في جانب البادئ طالما كان كاهلهما بتأييد صفة كافية حل وعبرة جمع وليد كرم المشتري الثمن
 اه والمراد بان ما يمتثل للثمن قال سم فان لم يذ كره لم يصح إلا أن يذ كره الآخر (قوله كبي) هذا
 استجاب أي طلب الإيجاب قائم مقام القول وصح جملة من أفراده لصدق تعريفه عليه أي مع
 صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو القدر نحو أبيعنيه أو أبيعني حل (قوله لان
 البيع) علة لمحدوف قدره وانما اعتبرت الصيغة في البيع لان البيع حل كأشياء البع عس (قوله
 انما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض (قوله من اللفظ) أزمان معناه من الكتابة وإشارة
 الاخرس حل (قوله فلا بيع بمعاطة) تفرع على الصيغة فروع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمطالبة:
 أن يرضى بغير ولو وقع النكاح منه ما صح وحى من الصغار على الرجوع لريان الخلاف فيها وكذا
 كل بيع فاسد ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكى اعانته الشافعي على معصية
 كافي عس ويجب على الشافعي الردون المالكى فاذا رد الشافعي أي في المظفر ولو تغير جنس فيه
 أو رجع الأمر لهما كم كافر به شينخا حرف (قوله ويرد كل) ظاهره وان لم يطالب به لا يطالب به
 في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضموناً أي ضمان الضوب أن يضمن
 بأقصى التيم لا بالبدل لأن قال المراد بالبدل المثل في المثل وأقصى التيم في المقوم حل وهو في
 عس على م تفلان سم أنه يضمن ضمان الضوب ومثله كل بيع فاسد بعبارة شرح م ودخل
 الاصح للمطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد التاسد أو بوجهه كقوله موصح
 م في بيع النماي بعد قول المهاج ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع الماع الحان البيع فما ساء
 له الاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة (قوله وقيل ينقدها) عبارة شرح م واختار الصنف
 كبحم انعقاده بها في كل ما يصدده الناس يباعوا ويأخرون في كل محقر كغيباً ما الاستحجار من بيع
 فباطل اتفاقاً أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سابع فيه أي ل
 الاستحجار أيضاً بناء على جواز المعاطاة انتهى وقوله حيث لم يقدر الثمن أي لم يكن بمقدوره معلوماً
 للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من صيغة عقد كان من المعاطاة المتضمنها
 كافي عس على م م (قوله واختاره النووي) أي من حيث الدليل وأما من حيث الذهب فخذله
 عدم الانقضاء كافر به شينخا (قوله ويستثنى من محته) أي البيع بالكتابة بيع الوكيل وكذا تفرقة
 في الاضطرار بأن قبيل لمع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فان قبله ونشهد لم يكن مشروطاً بل
 (قوله لان الشهود) الأولى التعليل بالاحتياط لان كره الموضع قرينة على التيقظ عند التردد عليها
 حل زيادة (قوله فان تورفت) أي اجتمعت أو دلت وقوله عليه أي على البيع أي على ارادته حل
 (قوله التراض) كذا الخليل وأوصاف المبيع والاقباض والمراد جنسها الصادق بواحدة أي قلت
 قرينة على أنه أراد بلفظ الكتابة للذ كورالبيع والمراد زيادة على ذكر الموضع ان ظناً كره
 الموضع ليس من مسمى صيغة الكتابة وهو الاوجه حل وعس وهذا أي قوله فان تورفت لم يثبت
 لمحدوف قدره هذا ان لم تتم قرينة على ارادته وقوله قال النزالي بتخفيف الزاي وتثنيها
 كافي شرح الشفاء فالاول نسبة الى الغزالي قرينة من قرى طوس بالجعر والشافعي أي التشديد لان
 كان ينزل الضوف ويبيع في قرين من قرى طوس ففسد اليه صيغة المبالة لانه كان كثير الغزل

قوله ولو كتب الغائب أي عن مجلس الصدوق عبارة شرح مر والكتابة لا على ما وهو آ كتابة فينقد جامع النية ولو خالفنا كما في السبكي وغيره فليقبل فوراعده و يمتد خيارها لاقتضاء مجلس قبوله **قوله** يع أو غيره) ذ والصدوق استرادى لان الكلام في البيع ع **قوله** قبول المكتوب إليه أي فوراً فلو كان مكتوباً لم يجزى من حل **قوله** (على الكتاب) أي على صفة البيع التي في الكتاب لانه المعتبر وان لم يلفظ على باقي الكتاب كما في شرحنا **قوله** و يمتد خيار مجلسه أي للمكتوب إليه مادام في مجلس القبول أي بالمعنى المترزوه ولا انتفاع بخياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمارة فألزام كسبائي وقوله الى الانتفاع الخ يقتضى هذه العبارة شيئين الاول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو أزمع اليه لينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع وانما أن المكتوب إليه لو أزمع المقدم ففارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيه ما عدم الانتفاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزمام المقدم أو فارق مجلس نفسه ومجلس المكتوب إليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه وأوله من بين قبول المكتوب إليه ان البيع لا يوجد الا حيث قد شيخنا وجمه من ذلك بالاجاز **قوله** و يمتد خيار الكاتب الخ) مثله في مر ورجح ولكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الهروي أنه اعتمد أن خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذي وجد فيه القبول وقال زى الغند عدم امتداده حج فاشيخ تابعه **قوله** ولو كتب الخ (مضمر) أي في مجلس **قوله** حتى في بيع متولى الطرفين الخ) من عدم الامكان وصية فتقول بانه كذا وقبيلته فالصدقة فيه محققة لكن لا خطاب فيهما هذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص بالبيع بهذا كذا يقول ثم لم يعد يقول لا خاشرت بيقول ثم أو اشترت لا انعقاد البيع بوجود الصدقة فلو كان الخطاب من أحدهما لا أثر لبيع كما عتمد الولد رحمه الله شرح **قوله** من طفله) أي القاطن وهو مثال فلا يقال كان الاول محجوراً والطفل الولد الصغير من الانسان والهرب مع باب ع **قوله** أعتق) وهل مثل العتق الوقت والمصدق كأن قال تصدق عن شي بوبك مثلاً أو وقتني عبدك مثلاً الغند عند شيخنا لا تشترط الشارح الى العتق وهل يأتي البيع الضمني يعني على الشترى أو لا لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان بصيغة العتق حل بل يعتق بمجرد ملكه له والغند لا يأتي **قوله** فاعل) في الاتيان بالفاء إشارة الى أنه بشرط اول الفصل ومثله السلام الاجنبي وهو ظاهر شورى **قوله** فكانتاه قال (بني) فان صرح جهلاً ببيع البيع ولا يعتق العبد كما في ع **قوله** لا اختلال الصدقة وعبارة ع في ع موقوفه بنيه أو عتقته عن كذا فقل أعتقته عنك هل يعتق أولاديه نظراً واقترب الثاني لعدم مطابقة قبوله للايجاب **قوله** ولو كتب الخ) صفيه ينقض أن هذه الشروط معتبرة في الغائب أي ما وهو كذلك بان لا يتخلل بين علم الشترى بالبيع والقبول كلام اجنبي الخ فان دفع قول بدهم ان الشرطين الاولين معتبران في الحاضر لا في الغائب وهو نظراً لاول كتابته ببيع فانه وحاصل ما نظرت عليه العبارة أعني قوله ولو كتبنا في بيع مورلان الاجاب اما يلفظ أو كتابة أو إشارة وبطله القبول وثلاثة في مثلها نسفة **قوله** كسبائي) الكاتب بمعنى أي هذا الاثر كما جازيوني على ماسياني في حكم الاشارة وهو أنه ان فهمها كل أحد فضرع عن أولادهم وحدهم كتابة وعبارة المصنف هناك ويعد إشارة أخرى الى صلواته وشهادته فأن فهمها كل أحد ضرعة والا فكتابة **قوله** أن لا يتخلفا

مجلسه مادام في مجلس القبول و يمتد خيار الكتاب الى انتفاع خيار المكتوب إليه فلو كتب الى حاضر فوجهاً مختار منها بما للسبكي الصفة واعتبار الصدقة جاز حتى يبيع متولى الطرفين كبيع ماله في طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرها كأن قال أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فله يعتق عن الطالب ويلزم العوض كما سبباني في الكفارة فكانه قال بعني وأعتقه عنى وقد أجهل (وشرط فيما) أي في الاجاب والقبول ولو كتابة أو إشارة أخرى كسبائي كما سماها في كتاب الطلاق (ان لا يتخلفا) هما

(قوله رحمه الله كبيع ماله من طفله) أو بيع ماله طفله من نفسه أو باع من طفله لطفله وكالطفل المجنون ومن بلغ فيها والا فويله الحاكم أي شرح الهمج أي فلا يتولى الا الطرفين ولو أقمه الحاكم فبارلا الحاكم الطرفين الا ان كان أباً أو جاً اه شورى **قوله** رحمه الله كأن قال أعتق الخ) وكذا لو تقسم لفظ البائع كأن قال أعتقت عبدي عنك على كذا

فقبل له زى (قوله لان التقدير فرع الامكان) أي تقدير البيع فرع لكان العتاق وهو يعتق بمجرد ملكه فلا يمكنه اعتاقه عنه أصية الاعتاق حينئذ بالماله فاقضتته وهو الجليل اه شيخنا (٢٢ - بحيرى - نبي)

كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضياته كقبض ورد بعيب ولا من مصلحه كشرط شيلر
 وانها دورهن ولا من مستحبه ككتابة فالقول للشرى بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحل والصلوة
 والسلام على رسول الله **قوله** قلت صح وهذا إما بأن على طريقة الرافعي أو ما على ماصحه
 للصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كافي النكاح وقد يفرق بأن النكاح
 يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أبطأ به عدم استحبابه هنا
 شرح مر قال شيخنا المراد بالتحلل ما ليس بعد تمام العقد فيشمل للفرار لاحدهما فلو تكلم
 للشرى بكلام أجنبي عارن للإيجاب الباطع أو عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم أن ذلك في الحاضر
 أما العائيب فلا يضر تحلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعبارته شرح
 مر والبر في التحلل في العائيب بما يقع منه عقب علمه أو علمه بالكتاب البيه له اه وأما الحاضر فلا يضر
 نكسه قبل علم العائيب ع ش على مر **قوله (كلام)** وألحق به الإشارة من الآخر وليس من الأجنبي
 ذكره وداليم وبايعرفه في العقود وأن كانا عارفين بما قبل العقد شورى **قوله عن**
 بریدن یم العقد) اعتمد مر أنه لا فرق بين من يريد أن يتم العقد وغيره **قوله (ولو سبوا)** انظر
 ولو سبوا وركب أيضا ولو سبوا واحدا وهو محتمل أن أفهم قياسا على الصلاة وأن أمكن الفرق وس
 أي القياس يؤخذ أنه لا يضر هنا تحلل البيه سبوا أو جهلا ان عودهم متوجه نم لا يضر تحلل قد
 لانها للتحقيق فليست بأجنبية شرح مر شورى وعبارته حج لا يحقده اه قال بعضهم نحوها أنا
 كان يقال رأنا نكحت كما يقع كثيرا فليحرق لكن قال قول وعبد البر يضرنا والمراد بالعقد في قول
 مر أن يكون من يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولاننا نبدأ عن المعتاد، لأن
 هذا من الله فائق التي يخفى **قوله (لأن فيه اعتراضا)** هذا التعليل قاصر على ما إذا كان المتأخر هو القابل
 فهو مناسب لقوله من يرد بالحق **قوله (بأن فيه من جانب الزوج)** أي إذا كان بائنا وكذا قوله ومن
 جانب الزوجة فتفول من جانب الزوج حال أي حال كونه من جانب الزوج أي صادر منه أو لا وبنيته
 به موكك ذلك يقال فياه به - ورض عبارته في باب الخلع متناوشرحا واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة
 كطلقتك بألف معاوضة لا خذه عوضا في مقابلته ما يخرج من ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق
 فيه على القبول أنه رجوع قبل قبولا نظرا لجهة المعاوضة الى أن قال وأبدأت أي الزوجة بطلب طلاق
 كطلقتي بكذا أو ان طلقتي طلق على - كذا فأجابها الزوج معاوضة من جانبها للملكها المبلغ عوض
 بشوب جعلة لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقبل به الزوج كالمعامل في الجعلة فلها رجوع فيه
 أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعارضات والجمالات **قوله (محمول للجبهة)** أي جبهة العوض إذا
 كان كذلك فيفتقر فيه التحلل بكلام يسير **قوله (وهذا)** أي قوله كلام أجنبي ورجع جمل هذه
 الصورة أي الكلام البير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام يشملها ع ش
قوله (بخلاف البير) شامل لما تصد به القطع بوجبه زى وعليه فيفرق بينه وبين ملكك
 يسير في الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محنة فضيق فيها ما لم يقيق في غيرها وفي مر خلاف
 ما قاله زى ع ش **قوله (وان لا يتغير الأول)** أي اللفظ الاول فان تغير كأن قال بعتك هذا تحسبه
 بل بألف صح ما يأتي ثانيا تجام الصفة فان أي تجامها كأن قال بعتك بضميمة بعتك بألف قبل
 صح الألف وقال شيخنا قوله وأن لا يتغير الاول أي لفظ المبتهى من المعاقدين وان كان هو القابل
 فان تغير ذاتا بأن قال بعتك ذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الامة - وصفة كأن قال بعتك هذا
 بكذا حال بل مؤجلا أو بعني هذا بكذا حال بل مؤجلا صح وعبارته شرح مر وأن لا يتغير شيئا تنظ

(كلام أجنبي) عن القدمين
 بریدن یم العقد ولو سبوا
 لان فيه اعتراضا في القول
 بخلاف البير في الخلع
 و يفرق بان فيه من جانب
 الزوج ثابتة لتعلق ومن
 جانب الزوجة ثابتة جعلة
 وكل منهما محتمل للجبهة
 بخلاف البيع وهذا بالنسبة
 للبير من زيادتي (د) أن
 لا يشبهها (سكوت
 طویل) وهو ما أشعر
 باعراضه عن القبول بخلاف
 البير وأن لا يتغير الاول
 قبل الثاني وأن ينظ
 قوله رحمه الله بخلاف
 البير (أي ما لم يقصد به
 القطع) قال بعضهم وان قصد
 به القطع الاول هو العقد
 فهو كافي الفاتحة!

بحسب اسمه من يقربه وان لم يسدده صاحبه بقاء الاهلية الى وجود

الشيء الآخر وان يكون القبول

عن صدره الخطاب فلا
قبل غيره في حياته أو بعد
موته قبل قوله لم يتقدم
لوقبل وكيفية في حياته قال
ابن الرضا يظهر صحتة
بناء على الاصح من وقوع
الملك ابتداء للوكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته في
شرح الهجعة وغيره وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله
وان لا يطول الفصل بين
لفظيهما (وان يتوافقا أي
الاجتماع والقبول (مضى)
فلا أوجب بألف مسكرة

(قوله في هذا التعبير
صور) يمكن منع التصور
عما قلناه عن بأنه فيها أيضا
وانع من صدره الخطاب
ثم بعد ذلك برد أن قال اذا
أتم غير البائع كوكبه أو
وكيله فقد وقع القبول من
صدره الخطاب تأمل
وتدبر ولا يلزم في التفرع
استيفاء جميع الصور
وعندهم منقضى الفعل لكن
يقال أنه بعد الاتمام وانع
عن صدره الخطاب تأمل
(قوله وان الكلام المقارن
الحق) يمكن تأويل كلام
النور فيوافق المقنن في هذه
بأن تؤول البيعة بما ليس
بعد انتمام كالفهم وهذا المثل
قول الحقني بدمومهم الحق
(قوله في الكسودون للقبعة)
انما خرج القيمة لتفصيلها في
كلامه اه بدو الاطلاق
فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله

بالي تمام الشيء الآخر اه فلواجب مؤجل أو بشرط اختياره أسقط الاجل والاختيار ثم قبل الآخر
باصح البيع لنفسه الايجاب وهذه شروط أربعة زاها الشارع على المتن وحاصله أن الشروط نسمة
منها في المتن خمسة والباقي في الفرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم
أربعة شروط أن يذكر المبتدئ الحق وان يأتي بكلف الخطاب وأن يضيف البيع لجلته فلوقال بمت
يدك لم يصح الا ان أراد التجوز عن الجهة وأن يقصد اللفظ لتمامه كما قلناه ثم فتكون شروط الصيغة
ثلاثة عشر (قوله يعيد اسمه من يقربه) فلا يسدده من يقربه لم يصح البيع والعينه
لحده نسمة لان لفظه كالاتفاق وان توقف فيه بعضهم اه عن اطف (قوله وان يسدده صاحبه)
بأن جلته الرجالية فقبل ما فيه يصح زى أو قبل اتفاقا أو بغيره فقبل فوراً وان كان ضم سم
(قوله وان يكون القبول الحق) في هذا التعبير صور وعبارة شرح ثم وأن يتم الخطاب لاوكيله أو
موكبه أو وولته اه قال عن عليه قوله وأن يتم الخطاب الحق هذا أعم من قول من قال وان يكون
القبول عن صدره الخطاب لشمول هذا الموسيق الاستيجاب الفائم مقام القبول كعني (قوله قبل
قبوله) ظرف الموت وهو قيد البيان الواقع وقيد به لان قبول الغير بعد قبول الخطيب لا تصح صحتة
وهذا اولي من قول من قال بسبب اسقاطه (قوله لم يوقبل وكيله الحق) استدراك على الشيء الاذول
أعني قوله فلوقبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقيل وذلك لان بحث ابن الرضا عما هو في اذا
قبل الوكيل في حياة الموكل وما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانزاهة بموت الموكل (قوله وكيله)
أي اللطائف في خصوص القبول كما قلناه حل الحاصل أن المشتري مخاطب بالملك فقبل وكيله في
القبول اذا انما الخطاب الوكيل بأن وكيله في أصل البيع فصحتة ظاهرة (قوله يظهر صحتة) ضميم (قوله)
بناء على الاصح الحق) فلي يصدق الموكل كانه هو الذي قبل فيكون الجواب من صدره
الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء للوكيل ثم ينتقل للوكيل فلا يكون
للموكل كانه الذي قبل حتى يكون الجواب من صدره الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيري بما
ذكر) أي بالسريطين المذكورين فهو وان كان أخصرت فيه فصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة
ويروم أن الكلام الاجنبي اليسير لا يضر وان الكلام المقارن ل احد الفظتين لا يضر (قوله اولي من
وقوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما) لغرضه اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وحيث كان على
مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم
أولاً لان تعبير الاصل خلاف ذكر مومهم لان مقتضاه أن الكسوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر
لان خارج البيعة يختلف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة عن وجه الاولوية أن ما ذكره
في الاصل يروم أنه لا يضر بتخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وقولنا يروم المدف بما يقال كان
الانسب بطريقته أن يقول أعم وجه الاذفاع أن الاصل فيما يعبر فيه بالاعم أن يكون لادخال ما سكت
عنه للتأخر من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وان يتوافقا معني) سواء توافقا لفظاً
أم لا كان يقال بعتك فترش فقال قبيلت بثلثين نصف فضة وعبارة شرح ثم وان يتوافقا معني بان
يتفق في الجنس والذوع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلفت لفظهما صر بعمارة كما قلناه اه
قال عن علي بن عوفه معني أي لا لفظ حتى لوقال وحبسك بكذا فقال المشتري اشترت أو عكس صح
مع اختلاف صيغتهما لفظ (قوله فلا أوجب) تفرع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكس وقوله
أوقبل نصفه وقوله لم يصح ويجه في الصور الثلاث كما في شرح ثم أنه قبل ما لم يخطب به وأما قوله
لوقبل بغيره فمضى سببه تفرع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تدار

فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله نصفه بحسب ما تارة) مثله ما لو قال بعه بما تينين وربعين وثلاثة أرباعه بالباقي يسواه زاد لفظ اشترت ثمانية

قبل صحبة) أو كعدم المنهوم الأولى وقبل نصفه بحسب ما (لم يصب) ولو قبل نصفه بمائة منعه عند التولي الاطلاق
 بذكر مقتضى الاطلاق نظريه (١٧٢) الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والاصح كالرافعي ان

قيمة الصحاح قيمة المكسر رأيا اذا تأسر بالاه بصح كذا قيل انكن في البرماوى وحل وان تأسرت
 قيمتهما واعتدتم كلامهما شيخنا ح (قوله) فقبل بصحبة) ومثله بالأوجب بألف فقبل بألف من
 نفاً نحو لقب للارزلى السكة دين الغنية فانه لا يصح برمادى (قوله) أو عكسه) بالنصب أى أو كان
 عكسه أو الرفع فاعل فعل عذيف بالتميز أو جعل عكسه والجه على التفسير من معطوف على
 أوجب شيخنا (قوله) المنهوم بالأولى) وجهه الأولوية أنه فى الاصل أى بشر البائع وزاد خبره ان كان
 الصحبة يرغب فيها أو كتمن للمكسر تروم ذلك لا يصح فاذ لم يأت بما عرضه وهو ضرورة
 المكس لم يصح بالأولى شيخنا (قوله) (بصح) أى بقوله بالخطاب بكافه ع ش قال حل وظاهره
 وان تأسر وبقيمة ورواجاً ولا ينافيه ما أتى فى قوله ولو باع بتفصيله ان جعل ذلك اذا أطلق (قوله) ونصفه
 نحو سقاة) أشعر التفصيل بالواو أنه يذرو لو كان الفاء أو ثم وهو كذلك بالخطاب بالواو قيد للصفحة
 شورى (قوله) صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعثك نصفه بمائة ونصفه الآخر بمسئله) فقبل
 فوات بألف بالفرق بينهما انما عهد التفصيل بعد الاجال لا الاجال بعد التمسك) فزى
 (قوله) بذكر مقتضى الاطلاق) لان الالف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتصنيفه
 نصفين فلا تخلفه بين الموجب واغاب انتهى (قوله) ونظر فيه الرافعي بأنه عند الصفقة قد قبل عن
 تعددها بتفصيل الثمن اذ لم يكن فى جواب كلام سابق يحى أى جز أن يقال فى هذا بعدم الضرر
 ولو قلنا ان الصفقة تعدد بتفصيل الثمن وهو مما لم يه التودى وحمل الصحبة مالم يقده تعدد الصفقة
 حل على أن التولي كشيخه القفال لا يرى أن الصفقة تعدد بتفصيل الثمن حل (قوله) والاصح
 كاقال) أى من توجيه الاسكان وان كان الحكم مسلماً (قوله) اذكر الظاهر للصحبة) أى اذا صدر
 تفصيل ما أجه البائع أو أطلق بخلاف ما اذا صدر التمهيد للعقد فانه باطل زى وهر وفتاحه بين
 التولين (قوله) وقضية كلامهم الطلان) والحال أنه أوجب بألف (قوله) واستنفر باقتلاه عن
 فتاوى القفال من الصحبة) عبارة الروض وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بألف درهم فقال انزرت
 بألف وخسبته صح البيع وهو غير انتهى يعلمه أى الصحبة فلا يلزمه الا لا والاصح حيث قد قبل
 لا استنفر) ويرق بين هذه الصورة ضرورة الثمن يعى قوله فلا يوجب بألف مكسرة فقبل بصحبة
 يصح بأن الزيادة فى ظاهر زيادة صفة غير متبذة فقبل التعديف الى زيادة فى هذه فاقام امتيرة مستترة
 فربما سد بسبها العقد غاية الامر انها ألقيت ولم تقم انتهى حل (قوله) بخلاف ما نصه) كفوله
 أن كان ملكي قد بعثك بدينار أو بعثك ان شئت اه حل (قوله) كاسرى) أى من قوله ولو مع ان شئت
 بأن قال بعثك ان شئت بخلاف ان شئت بعثك ولا يصح لأن ما أخذنا الصحبة ان الملق تمام لصية
 لأصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكي قد بعثك ان الشريط فى هذه أى قوله ان كان
 ملكي أثبت الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحديد الماحصل ان لا يقع عقد البيع الا بال
 ملكه وهذا بخلاف بعثك ان شئت انما يظهر لان ذلك تعليق محض أى فلا يصح شرحه بغيره
 (قوله) وعدم تأقيت) ولو بنحو حياثك أو ألف سنة على الاوجه ويرق بينه وبين الشكاح على
 ما يه بأن البيع لا يفتى بالموت لان نقله الوارث بخلاف النكاح صحح زى (قوله) فاقوال) رابع
 لتوه وعدم تعليق (قوله) والشريط فى المانفد) لم يقل أى بغير شرط كاقال فى العقود عليه خسة شرطه
 وتعددها بقوله الاوّل وقبله ذلك الخ لانه هذه الاربعة ليست على سنة واحسن حيث ان الاوّل

الظاهر الصحبة وقضية
 كلامهم الطلان فهو قبل
 بألف وخسبته فهو ما جزم
 به الرافعي فى باب الوكالة
 وإلحاقه فى المجموع أنه
 الظاهر لاستنفر باقتلاه
 عن فتاوى القفال من
 الصحبة (وعدم تعليق)
 لا يقتضيه العقد بخلاف
 ما يقتضيه كاسرى (د) عدم
 (تأقيت) وهما من زيادتين
 فالقول ان مات أى فقد
 بعثك هذا كذا أو بعثك
 بكذا شهر لم يصح
 ٣ (د) شرط (فى المانفد)
 أولاً أو لو قال قلت بعث
 بخسبته أى بعثه بخسبته
 فلا يصح لاجل الردة غير
 الصف بالبعث اه سم
 ٣
 (قوله) على أن التولى
 كشيخه القفال (الح) على
 هذا لا رد عليه نظر الرافعي
 (قوله) وهذا جمع بين
 القولين) لكن حيث كان
 مذهب القفال عدم التعدد
 كيف يجمع مع غيره أو
 ينظر فيما تقدم (قوله)
 رحه لفق وعدم تعليق)
 وصيغة البيع انشاء
 فتعليقها باعتبار ما تضمنته
 من الخبر لان كل اشاء
 تضمن خبراً هذا ما قاله
 السيد والذى اختاره السيد
 أن الكلام هو الجزاء والشريط بقوله فقط بمنزلة الطرف لتعلق التولى
 فغوله ان جازم بقده ببعثك معناه ما يبعثك وان شئت البيع لك فى هذا الوقت لكن أى وهو الملك مقيد بالحل وهكذا اه شيخنا

هنا

منها ما كان البائع والمشتري والاخيرين شامان بالمشتري فذلك اظهر في محل الاشارة في قوله واسلام
 من يشتري له الخ ولم يقل واسلام أي العاقبة المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيه مما بل الشرط
 في التبرير فقط ع ش **(قوله)** بانما أو مشتريا اقتصار عليهما ليكون الكلام في البيع فلا ينافي أن
 عم المجرع معتبر في سائر العقود عبارة الحق بشرط العادة البائع أو غيره اه لا يقال كان الاول للشارح
 حذف الالف من أرق فوله أو مشتري بالانه جعل العادة في بيان الأركان شاملا للبائع والمشتري لانا
 نقول نبيه به على ما سر من أنه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقبة هنا من له
 دخل في يحصل ائتليك يا فخرن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش **(قوله)**
 الملاق (تصرف) ولو استحال فبين له ببيع تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحول أمان على رقة
 فلا يدين العبد والاذن له على ما يأتي في باب والمراد بالطلاق التصرف من أذن له الشارع في التصرف
 في دخل الولي في مال ومليه وكونه لا يشترط الا بالصلحة قدر زائه على اطلاق التصرف وقوله من
 أذن له الشارع الخ لكن فيه له لاجابة حيث ذكره وانما يصح بيع العبد من نفسه الخ كما أورد ذلك
 على ما قاله الشوري من أن المراد بالطلاق التصرف صحته وقدره شيئا وتزبط أيضا ابصار العوض
 وهو شرط خاص معتبر في كل منهما ويشترطه المقتضى بقوله وتعتبر بقرته بتلقي ع ش مع زيادة عبارة
 الشوري اطلاق تصرف أي صحته تصرف ولو بابيع وحيث لا يرد عليه شيء **(قوله)** بفسه مطلقا
 أو ليس بانسبة بيع عين ما شرح هر أمائر اذ من في القصة فيصح **(قوله)** ويصير بالطلاق تصرف
 الخ) لأنه أورد على معنى السبق العمل وهو من بلغ مصلحا لذنه وماله يهدر ولم يجرع عليه فانه
 مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد للمأذون له في
 التجارة والوكيل فان كان غير مطلق التصرف لان كلاليس له أن يهب ولأن يتصدق يصبح بعه حال
 وأجاب المحلل ومرر عن الاول بأن المراد بالرشد عدم الحجر وأجاب الشوري عن الثاني بأن المراد
 بالطلاق التصرف صحته لكن يرد أنه حيث لا حاجة لقوله وانما يصح بيع العبد الخ لانه اذا كان
 المراد اطلاق التصرف صحته كان هذا خلاف لارد **(قوله)** وانما يصح بيع العبد من نفسه أي مع أنه
 غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم اطلاق التصرف أيضا حال والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى
 الامم وقوله بذاك نفسك كذا كقولنا اعتنك بجامع ازالة الفرق فيما يظهر أنه يصح بيعه من نفسه
 ولو سنها وهو متجه بل لا يظهر الايراد الاعليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على
 النصف وقول السيد بمتك نفسك يتضمن الاذن في القبول لكن الذي صرح به حجج أنه لا يدين من
 انتقال الرشدي فانه عقد متناهة بعوض وهو لا يصح التزامه بعوض الا اذا كان رشيدا ع ش على
 هر **(قوله)** لا يفسد ع أي البيع أي المفسد من العتق فهو مستثنى من اطلاق التصرف وقدر بوم
 ما ذكره يبع حقيق ولكن لو لم يفسد منه الله وانما الفصد به العتق الذي يترتب عليه وليس
 مراد ابل هو بيع لفظا حصل به العتق فقول بمتك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له اعتنك بكذا واطامر
 المطلق الشارح كشرح هر ولو كان العبد سقيا لكان كونه عقد متناهة بفضي لشتر اطرشه وهو
 الطاهر ثم رأيت حجج صريحة في عامة لرفيق ع ش وفيه على هر فوله لا يفسد عتق هذا
 اذا اشترى نفسه لنفسه وأملوا قوله آتوا شتر نفسك عني من سيديك بهذا فان شترى كذلك كان بيعا
 حقيقته ولا يشتركون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد بمنزلة ذم الخ باع الزامن الزهن للزمن
 بلان اه ومله يراوى **(قوله)** وعدم كراهية بقرحق) أي في الفسكا الاول للشارح أن يشيد

بأنما أو مشتريا (الطلاق
 تصرف) فلا يصح عقد
 صبي ومجنون ومن حجر
 عليه بفسه وتعبير بالطلاق
 التصرف أول من تعبيرة
 بالرشد وانما يصح بيع العبد
 من نفسه لان مقصوده
 العتق (وعدم كراهية بقر
 حق)

(قوله والمراد بالبيع الشراء)
 هذا ليس بصري
 (قوله هذا اذا اشترى نفسه
 الخ) قال شيخنا القويسي
 لوجه تفتيد المسألين بالرشد
 أي وهما ما لو اشترى نفسه
 لنفسه واشترها لآخر
 (قوله ولا يشتركون العبد
 محجورا عليه) أي بالرق
 لانه لا يدين بفسه التعليل بعد

المتبعية ليصح التفرع بقوله فلا يصح الخ والاطلالة في المتن وتترجمه في التشرح صورة التقيد بقوله
 في ماله ليس على ما ينبغي لان الاكراه يفرق له فردان ان يكون في مال السكره بالفتح وأن يكون في
 مال السكره بالسرا والاول بالحل والثاني صحيح كذا كراهه الشارح تأمل حل **(قوله)** فلا يصح عند
 سكره أي ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان ربيته ت قرينة صح أخذها بما أتى في العلقان
 في عيش وعيابه على مر قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العياب وماله ان لم يقصد ايقام
 البيع والاصح كما يحتمل الزركشي أخذنا من قوله لو أكرهه على ايقاع العلقان فلا يصح ايقاعه مع القصد
 بتقيد الشارح بماله واخرجه محترم زمال غيره الآتي لقرينة في المتن تدل عليه بل مجموعهم يشمل البطلان
 في المحترز الآتي ويمكن ان يجاب بأن التقيد بماله مأخوذ من قوله الآتي وراعيه ولاية وبالاكراه
 تنقذ الولاية بأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فلي تأمل الحظ **(قوله)** لعدم رضاه أي والرضا
 شرط لقوله تعالى لان تكون الخ ع **(قوله)** ويصح أي عقد السكره يحق ومن الاكراه يحق
 ان يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائده على كفايته تسته قال شيخنا
 وهذا خاص بالطعام فليراجع رمادى **(قوله)** فأكراهه الحاكم عليه أ فهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه
 باكره غير الحاكم ولو كان السكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم كمنهجه
 الصحابي كراهه المستحق أو غيره عن لقدرته كمن له شوكة مثل شاذي اللذين في معناه لان للراي
 اصال الحق لستحفظه أو بتعاطيه البيع بنفسه وهذا لما صاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالراي
 ان لم يكن من جنس حقه ويحمل حقه به وأن يملكه ان كان من جنس حقله لانه ظافر ومنه ما يقضي
 مصرنا من ان بعض القرضين في البلديات يأخذ غلال الفلاحين لاستناعهم من اذام المال أي الواجب
 فيجب البيع ع ش على مر **(قوله)** وبيع ما غيرهم) البيع ليس قديماً بله الشراء بأن يكره
 على شراء شي بمال السكره بكسر الراء ع ش وهذا محتمز قوله في ماله وشمله وكيل أكرهه على بيع ما وكل
 في بيعه وعبداً كرهه سيده على بيع ماله شويري **(قوله)** واسلام من يشتري له صحف) أي وحل من
 يشتري له صيداً كقول بري وحشي كما جعل من شرح مر **(قوله)** ولو بوكالة) فلا يشتري الكافر
 ما ذكره السلم صح وان لم يصرح بالسفارة أي وقد تدونى الموكل لا تنفاه المحذور ويقارق منع ائمة السلم
 كافر في قبول التكاح مسئلة بانتصاص التكاح بالعدم طرمة الا بضاعه وبأن الكافر لا يتصور نكاحه
 لمسئلة بخلاف مسلمه كسب كاسياً في شرح مر وعبارة البرماوى اشارة الكافر بوكالته عن السلم
 فيصح ان يصرح بالموكل ونواهه لكن لا يشبهه بنفسه بل يقضه للموكل ان كان حاضران في البلدان كان
 غائباً فهل له أن يوكل مسلماناً بضمه عن السلم أو يقيم القاضي من يقينه فقيهه نظر والاقرب الثاني **(قوله)**
 صحف) أي ما فيه قرآن ولو حوفاً ان تصامه من القرآن حل ولو في ضمن علم كالتحديق أو ضمن شخص
 لا في الصراهم والذات بغير سقوط البيوت قال شيخنا لانه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نطقه في غير القرآن
 لا يحرم بيعه لكراهه لان قصد به القرآنية بخلاف ما يوجد نطقه في القرآن لا يحتاج الى قصد حل
 وخرج بالمصحف جلده التفعّل عنه لانه وان حرم من لاجل حصح بيده المكافر واوشتري مسل وكافر
 صحفاً فالعبد صحته السلم في نصفه مرسوم على حجب دعش على مر وهذه الصورة شبيهة بقوله
 الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كسرا الشكل **(قوله)** ككتب حديث) ولو ضمينا ع ش **(قوله)**
 آثار السلف) هي الحكايات والابحار عن السابقين فان نزلت عنها جازى صح البيع ولو كتب الجاني
 والحرم التي هي القوم مثل آثار السلف اسم من اسمها الاثنية أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد سكره في ماله
 يفرق لعدم رضاه قال
 تعالى الا ان تكون بغير رض
 نراض منك ويصح يحق
 كأن توجه عليه بيع ماله
 لوفاء دين أو شراء ما لمسلم
 اليه فيه فأكراهه الحاكم
 عليه ولو باع مال غيره
 باكرهه له عليه صح
 كظفر في العلقان لا يتألف
 في الاذن (واسلام من
 يشتري له) ولو بوكالة
 (مصحفاً ونحوه) ككتب
 حديث أو كتب علم فيها آثار
 السلف

(قوله) نم ان تصفرا الحاكم
 الخ) وكذا لو وجد ولم يكن
 له شوكة **(قوله)** بانتصاص
 النكاح الخ) أي وان كان
 فيه سفراً يحتمل بخلاف
 وكيل البيع على قول
(قوله) لا في الصراهم الخ
 يؤخذ من تعليلهم ما يده
 أن يحل فيا يوجد نطقه
 في القرآن وغيره **(قوله)** في
 الجلة) قال ع ش لا دخل
 الصبي غير المميز

والحرم التي هي القوم مثل آثار السلف اسم من اسمها الاثنية أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

(أوسلم أو مرشد لا يفتق

عليه) لما في ملك الكافر

لصنف ونحوه من الأمانة

والعلم من الأدلال وقد قال

نصالح وإن يحصل الله

للكافرين على المؤمنين

سيلا لبقاء علقه الاسلام

في المرتد بخلاف من يعتق

عليه كآية أو فيه فيصح

لا تنافا، اذ لا يهدم استقرار

حكمه وقول أو نحو مع

ملك المرتد من زيادتي

وصرح في المجموع بمسئلة

المرتد (وعدم حوالة من

يشترى له عدة حرب)

كسيف ورمح ونشاب ورس

ودرع وخيل فلا يصح

شرائه لحر في لانه يستعين

به على قتالنا بخلاف الذي

أى في دارنا فإنه في قبضتنا

و بخلاف غير عدة الحرب

ولو ما يتأتى منه كالخديد

اذ لا يستعين به عدة حرب

وتصريح بها

(قوله رحمه الله كآية أو

ابنه الخ) وكذا من قال

لمالك أعتقه عنى وإن

لم يذكر عوضا ذالته لبيع

هر في الشرح

(قوله وعيد شجاع) أى

كافر (قوله الا ان علم

مقاتلتنا به) فان ظن أو

نوم حرم مع الصحفلى

قاس ما بانى

(قوله وليست الحرابة تأملة

فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جهه سلاسا

حرم) أى مع الصفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

لا يعرفه الا لو اوصى من أهل الاطلاع والراد الانبياء الذين لا يعظفونهم بخلاف انبياء بنى اسرائيل
بالسبيل لله وقله حل والذى اعتمده الشورى أنه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تنقاع أى
لا تنص من آثار السلف اذ هو الرأى عليه بخلاف آله الفقه الجردة عن الآثار وعن القرآن
يصح بيعها شيئا وقول حل بخلاف انبياء بنى اسرائيل قال ع ش على مر وفيه وقفة ويذوق
الخذاب لاطلاقهم انتهى فيمثل جميع الانبياء لان دخول الاسماء الملمظة تحت أيديهم اهنا هنا (قوله
أوسلم أو مرشد) أى ولو بشره التت بخلاف المنتقل من دين الأستزى وان كان لا يطلب منه الا
الاسلام كما فى حل لا تنافا اهله وهى بقا، علقه الاسلام شيئا (قوله ما فى ملك الكافر) تحليل
مخوف أى فى صلاح بيع ذلك لكافر يؤخذ منه بالولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاه من أن يكتب
لدى السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه، فانه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على مر وقال شيئا حرف
بالجواز لانهم يعتقدون الله تعالى قال تعالى ما نصدمه الا لغير يونالى التز فى وقالوا لئن ما أتتهم من
خاق السموات والارض ليقولن الله (قوله والسلم من الأدلال) عبر بالأدلال فى جانب المسلم والاهانة
فى جانب المصلح لانه يعتبر فى حقيقة الأدلال أن يكون للذليل شعور بيز به بين الحسن والتبجح وح
إهله ع ش (قوله وليغا علقه الاسلام) أى وفى تكسين الكافر منه الزلة الخارج مع فسر والعلقة
بالطاقة الاسلام ولم يظهر وجه الزلة اذ تكسين الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد
الكافر شيئا اذ يجب بانها تفوت حيثنا ولعمد لتفويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوى المراد
ببقية الاسلام مطالبته بماضى فى حال الرد من السلطان والصوره نحو ذلك والاولى أن يقال فى ارجاع
هذه العلة اذ كان يطلب بالاسلام فى مما يسر اذ الطلب به فى صلحا تحت يد الكافر شيئا (قوله
كآية أو ابنة) ويشله من أفرأشهد بحرمته (قوله بعدم استقرار ملكه) الباء للبيبة (قوله بمسئلة
المرتد) أى ففى من زيادته على النواج على التوروى فى جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حوالة) خرج
ضلع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لم ولكن اذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك
حرم مع الصفة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسر هاشو برى (قوله ودرع) درع الخديد مؤنثة
وقال أبو عبيدة نذ كرتة وشودر عدة المرأة فيجها وهو مذ كرتار ع ش (قوله وخيل) أى وان لم تصح
لركوبه الا لو ركده اما يابس لها كسرح ولجام ويغنى أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يفتنون
عليها فى البحر وخرج به تحسوكى صفر ومقسط وعبد شجاع ولو كبير الا ان علم مقاة لتنبه (قوله علا
يصح شرأؤه) أى الذ كرتة برى ولو كان مؤنثا نأصل الحرابة فى فلا نظر لكونه فى قبضتنا (قوله لانه
يستعين به على قتالنا) فالتع منه لاسر لا زم لانه وهو الاستماعة على قتالنا أى ظنا فالتع بالذاتى فى
اقتناء النج فى أى سببه الفساد مع زيادة (قوله بخلاف الذى) و بخلاف البانى وقاطع الطريق
لسهولة تدارك أمره شارح هر وهنا مفهوم قوله حوالة أو مفهوم قوله لحرى (قوله أى فى دارنا) أى
أى ظنا فى قبضتنا وليست الحرابة متأمة أه فى ما لم يزل أنه يدسه لاهل الحرب والاصح الشراء خلافا لبيع
حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد السنة ودفع
الجزية فلا يصح اذ ليس فى قبضتنا وقد يقال هو فى قبضتنا مادام ملتزما بالمهدة ناومن ثم لم يقيد الجلال
بدارنا حل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله فى دارنا (قوله اذ لا يتبين جهه عدة حرب) فان ظن
جهه سلاسا حرم مع صحفلى أى وهو محتمل ويرقى بيته بين ملو نام غير متمكن وأخبره معصوم
لعدم توب عدم تحميه ع لم وهو محتمل ويرقى بيته بان الشارع جعل التوهم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام
بعدم خروج توب منه حيث قيل فيما اقتضى بأن الشارع جعل التوهم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام

حرم) أى مع الصفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

اليتين **(قوله)** أنهم من تبيره السلاح) أحب عنه مر بقوله وهو كل نافع في الحرب ولودعا
 وترى بخلاته في صلواته الخوف لاختلف ما حفظها اه أي فلراد به فيها ما يدافع
(قوله) وشراء البعض من ذلك) أي له محف وما يمدده المراد البضائع التي انتهى عرض على مر
(قوله) على عمل يعمل بنفسه) وإن لم يكن به عمله كالعمال المهنته وهو شريف قومه وظاهره ولو
 خدمة مسجد أو عام من المسلمين وهو كذلك يمد له الحاكم وإنما ذكر هذه المسألة هنا لتبينها
 لعدم صحة بيع المسلم الذي يخرج بقوله يعمل بنفسه ما لو أكرهه على عمل في ذاته فإنه لا كراهة فيه
 فكأنه من يحمل العمل بتبيره فهو وإن كان مال كالمناهب أيضا إلا أن الأمر فيها يفتن من اجارة العيين
كأنه حل فلأراد أن يفعل ذلك بنفسه ممن من العمل ولا يمنع عليه ذلك له امتين وأما أكره
 المصحف فيكره ولو في القيمة بأن استأجر مصحفا موصوفاً م عين والكرهافة متعقبة بكل من المسلم
 والذي كاذر الكرماء والبروي وس ل **(قوله)** لكنه ومربا بالمال لك من منافقه) بأن يؤجره المسلم كما
 قاله مر قال عرض عليه وهو معان لا ينبغي أنه يؤجره لكان فرم بأمر ذلك الكافر بجماعة وهكذا
 وهو متوجه ولعله حدث فهم من حاله أن العرض من ذلك التسلاب بالمسلم وإيقاؤه في سلطة الكافر
 والأفلام من إجماره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر لأن ذلك وسيلة إلى إجماره للمسلم لا يمكن
 من استخدامه في العار ويوقفه في الوديع بل يتعين أن يقذف مسلماً في حذقه وأن يدته مسلم
 بتدمه كأي عرض على مر **(قوله)** وبلا كراهة) أي لا يحق الكافر الرهن ولا يحق المسلم
 الزامن ولا يمد له بل يوضع عند عدل مر وشيخنا **(قوله)** وبكره لبيع المصحف) أي ما يبس
 عرفاً وإن كتب على هيئة القيمة لأن ذلك نوع امتهان حيث جعل المصحف كالع التي تعرض
 للبيع والشراء انتهى حل وقال عرض المراد بالمصنف هنا خاص القرآن بخلاف قوله وإسلام
 يشتري له مصحف على ما سبق عن مر نخرج به المشتعل على تقدير وظاهره وإن كان التفسير ألقى
 من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولوقد ساء فلا يكره بيعه **(قوله)** وشراؤه) قيل رفته
 مقابل لغتيه وقيل بدل أجرة تسخيره قيل يكره البيع دون الشراء وهو المعتمد لما في الآزل من
 الاعراض وإزالة ذلك وما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين التصدق وبعبارة شرح مر
 ذكره بيع المصحف بلا حاجة لأشراؤه **(قوله)** وشرط في المفقود عليه الخ) ظاهره اعتبار الشرط بقيل
 الصيغة فلا تك في مقارنتها ولا بعضها كالتخصيص فلولا ذلك لخص بعتك هذا العبد مثلاً فخره الخلف
 بالبيع حينئذ وقال قيل لم يعتقد وهو بعيد فيحور شورى ثم رأيت في عرض على مر في الشرط
 الخامس وهو العلم ماضه قوله وعل به هل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون العلم بالاجاب ولو لم
 لا سم ويقذفه فيه لما صرحوا به في التولية من أهله قال الجاهل بالثمن وإينك انعقد وعلم اللول بقيل
 القبول مع فان قياسه هنا المصلحة لأن يرق بأن اتولوا لما سبق اتفاق العديها كانت كالمهلو بعتاه
 هنا **(قوله)** متناً أو تمناً) وانظر هل يصح كون الثمن منقعة أو لائم وأيت في الأرض وشرحه في كتاب
 الصدائق ماضه من كل عمل يستأجر عليه كتبهم القرآن وشياطة وخدمته موبنا يجوز جملة صدقات
 يجوز جملة متناً **(قوله)** خسة أمور) أي تقط في غير البروي أو المألوي فسيأ في شره وانه تعالى الحقنة
 وذكر السبي أن الخسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكاً ينتفع به لأن القسرة على التسام والم
 به وكون الملك لمن له التقيد شرط في المانع وشرط الطهارة متنتني عنه بالملك لأن النجس غير مملوك
 وأجيب عن ذلك بأن هذه الأمور اعتبارية نارة تعتبر مضافة للمقدونارة تعتبر مضافة للمقدونارة
 تعرض لمداهان دون ما سبق لطلول الفعل فيها بالفرع على كل واحد مما يسمى بالارتباط المتأخر بيانه

أهم من تبيره بالسلاح
 وشراء البعض من ذلك
 ككسره الكسك وسائر
 التملكات كالشراء ويصح
 بكرهاته أكثره الذي
 سلسا على عمل يعمل
 بنفسه لكنه يؤمر بإزالة
 الله عن منافقه وبلا
 كراهة أمرها ولو يكره لبيع
 بيع المصحف وشراؤه ذكر
 ذلك في المجموع (د) شرط
 في المفقود عليه) متناً
 أو تخسة أمور أحدها

(قوله) والمراد البعض الشائع
 فعله قيد به لأن العيين
 بنفسه فصله فيبيع ما بلل
 قاته
(قوله) وظاهره ولو خدمة
 مسجد الخ) لكنه لا يظهر
 فيه قول الشارح لكنه
 يؤمر بإزالة الله عن منافقه
 كان لكان شيخنا لا يظهر
 فيه أي يبيح على إجماره
 للمسلم بأمره المقدمه وبنياه

(طهر) له (أو اسكن)

طهره (يشمل فلا يصح بيع نجس) ككس ونجس وغيرها مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجد ميتة لأنه **طهره** نهى عن نكح السكب وقال عليه صريح الخبر والنية والخبر بروداهما الشيطان والمسي في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيرى بالمفقود عليه أعم من تعبيره بالبيع وقولى بفصل من زبادى (ولا) بيع (متنجس) لا يمكن طهره ولو دهنًا) تنجس لأنه لا معنى بنجس العين ولا أثر لاسكان طهرها لا يمكن بالمكثرة لأنه كاتفر على طهره بالتخلل (د) ثانيا (تتم) به شرعا

(قوله في الصحيفة السابقة ان النجسة ترجع إلى الخ) الذى رجع إنما هو شرط المغفود عليه لا النجسة لعدم اندراجها في الاثنين تأمل وعبارته ومحصرك السكب والشرط في الملك والنجفة (قوله في الصحيفة السابقة وكون الملك لمن له العقد) هذا معنى الواية (قوله) وهو اعتقد البائع النجاسة الخ) هو مجرد مثال كالحكم شامل للعكس كما يدل عليه بقية كلامه وإن كانت عبارة قاصرة تأمل

قوله (مهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان المهر بالاجتihad فبيع أحد الشئيين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال حن على مر قوله طهر ولو سكا يدل على أن أواني الخنزير قبل غسلها مسرجين فإنه يصح بيعها المعفو عنها فهي طاهرة - سكا وقول حن ولو كان بالاجتihad مثله في سم ثم قال لم يعلم المشتري بالمخالطة انتهى أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله ابتداء على اجتihad البائع أو لاقيه نظر والأقرب الثاني لأن الجهد لا يقبل مجتمدا كذا نقل عن ع ش فرأجه هذا وقد قيل للملك يفتى عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك ويرد بانفائه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لأنه لا ينعى بمرور الخلف والرفاق مع الاشارة لرد ما عليه المتخلف من عدم اشتراطها من أصلها شرح صحيح وشرح مر وحمل الخلاف هو الطهارة وحمل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع اذا وقت فيه ميتة لا نفس ولا سائلة ولم تقربه وينبئ ثبوت الخيار عند الجهل وهو التمسد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء. ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبئ أن معتقد النجاسة اذا صدق حقيقة البيع لا يصح واذا صدق نقل الاختصاص صح وكذا أن أطلق كافي الرمادى **قوله** (أو اسكن طهره) أى فالشرط الواحد الباطن وقوله فلا يصح الخ تبرع على مفهوم الاحتمال **قوله** (يفصل) أى كتوب تنجس بما لا يبرئ شيئا من ع ش طاهره ولو كان بصر أو يؤخذ من طرايع وهو كذلك يراوى **قوله** (أيضا يفسل) هو قيد معتبر فخرج اسكان طهر الماء القليل للنجس بالمكثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجد المية بالبيع **قوله** نهى عن نكح السكب) أى والى عن منه بدلى على فساد بيعه ع ش **قوله** (في المذكورات) أى في الحديثين أى والحكمة فى التى عن بيعها ع ش **قوله** (النجاسة عينها) لعدم النفع بهما لوجوده فيها حل ووجه ذلك أن هذه الاشياء لها نافع فائتر ببقاء النار ويحتمل به الطين والمية نفع للجلوراح ويطلق بنجسها السن ويسرحه والسكب يصفد فلما أن منشأ النهى نجاسة العين يراوى **قوله** (أعم من تعبيره بالبيع) أى لشموله للتمسك وهذه بحسب الظاهر التبادر من لفظ البيع والأقوال النظر للحقيقة من أن للبيع يطلق على كل من الثمن والتمسك فلا عموم كاصح بذلك النووي في بحر التنبيه وغيره شوى **قوله** ولا يصح تنجس) أى بجماعة استقلا لا باعتبارها هو كل جزء منه والأقبيع أرض بنيت بلين أو أجزئ من سرجين صحيح حل ومثله مر قال قول على خط قال شيخنا مر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وأما دخل غيره تبعاً بنقل البديفرأجمعه (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخنزير الخنازير بالرماد نجس أو السرجين صحيح كالزبادى والجرير والمواجير والقتل وغيرها وصدق الطهارة أى متى عا يوضع فيها من المائعات فلا تنجس (فزع) نقل عن شيخنا مر صحة بيع دار صبية بسرجين فقط وفيه ما نتمد عن سم **قوله** (ولو دهنًا) غاية للرد على من قال صحة بيعه كإفهمه مر من عبارة الاصل والرد على من قال باسكان طهره كإفهمه المولى من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره أوفى قوله ولا يصح متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول باسكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبنى على الأول **قوله** (ولا أثر لاسكان طهر الخ) عبارة شرح مر واسكان طهره لقله بالمكثرة وكثيره بزوال التصريح كما كان طهر الخمر بالتخلل وجد المية بالبيع إذ طهر ذلك من باب الاصلاح لا من باب التطهير أى فالو كفى طهره من المكثرة لكن طهر الخمر بالتخلل وقد خالف هذا قياس من الفارق لأن الماء من نجس الطاهر بخلاف الخمر وكان الأولى للشارح التفرع تأمل (فزع) لو صدق أو وهب أو وصى بالنجس كالمهرن والسكب نحو ما صرح على معنى نقل المدائن كسك سم ع ش **قوله** (وتتم) أى بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيعه بالانتفاع

(قوله وقديتال هذا الخ) لتأثير لهذا الفرق في الحكم اه قويسى (٢٢ - عيسى) - نانى

(ولو ما وتراباً بمصغرها)

ولا يقصد فيه إمكان
تحصيل كالحشرات به بما في
الوجه من الماء والطين
ولا مؤنة وسواء كان النفع
حالا أم لا كجخش صغبر
(فلا يصح بيع حشرات)

لا تنفع وهي سفار دواب
الارض كحبة وعقرب وفأرة
وخفساء اذا لاقع فيها
يقابل بلل الماء وان ذكروها

منافع في الخواص بخلاف
ما يقع كنب لثغة أكله
وعلق لثغة انصاص

الدم (د) لا يصح (سباع)
لا تنفع كأسد وذئب وغيره

ومافي اقتناء الملوك للامن
الهيبة والسياسة ليس من
المنافع المتغيرة بخلاف

ما يقع منها كبيع الاكل
وفهد للصيد وقيل للقتال

(د) لا يصح نحو حيتي
ير كحيتي شبر لان ذلك

لا يعد مالوان عديده
التي غيره ونحو من زيادتي
(و) لا تطور

(قوله) رحمه لله كجخش
صغبر) ويصح بيع رقيق
زمن لانه يترب بمقتة

بخلاف حمار زمن ولا أثر
لثغة جلده بمصونه اه

شرح ٣
(قوله) وفرد للحرارة)

وكذا القرايين ادهوقسني
(قوله) فلا يصح بلونه وان
زيد في فتمه من أجل ذلك

اه ٣
(قوله) وفرد لثغته) أي - حيث ربح ثمنه اه ٣

به مجرد من أن أتى النفع به جشمه الـ غيره كإسبا في نحو حيتي حنطة اذ نفع الماعلة كحيتي بر وما
للحبة كالحشرات به بما في الوجه من الماء والطين لا يمكن التسخين به لثغته كالجش فيلزم أن يكون بيده فاعدا
تسخين ماء اذ ما يتري بنحو وصفه لا يمكن التسخين به لثغته كالجش فيلزم أن يكون بيده فاعدا

والحق في التعليل أنه من نفعه في الوجه الذي يشترى وهو بشره اذ هو من اللبانات عدم قيام دليل على
سرمته فتساويه انقاع به في وجهه مباح ولعل مافي حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين التعليل

والكثير كما عرّفه في ناه فليراجع شريدي على مره وعابرة عوش فانه توقف السؤال في الدرر عن السنان
العروف في زمانه بل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه ظاهره من نفعه لا تسخين الماء ونحوه

كالتعليل به (قوله) ولو ما وتراباً) هذه العادة بالرد وقوله بعدم تنهما أي مكنتها التي أعد عليها ومعنى الماء
البحر ومعنى القرب التل مالاكن بشرط أن يحوز للماء في قرية مثلاً أو كجم التراب كما لا يثبت بذلك

د ٣٠ و صح في شرحهم فصوره المسئلة فانه مباح قرية ماء مثلاً على شط البحر شيخنا ح (قوله)
ولا يقصد فيه) غرضه من هذا الرد على التعيص ويصح بيع نصف دار ثم يمشه لآخر ومن فوائده

منع رجوع الوالد أو بالغ المثل شرح حج (قوله) أم لا) أي فيما لا ياتي منه النفع خلا فلا
يرد عدم صحة بيع دار دون غيرها اذا كان يمكن اتخاذ غيرها شري (قوله) كجخش صغبر) أي اذا

لم يترتب عليه تهرب بقرح محرم بأن مات أمه أو استغنى عنها برماوى (قوله) حشرات) جمع حشرة
يقنع حيتي بخنار ع (قوله) كحيتي) ومما جرب للسماح بمره ماء الكادي (قوله) وعقرب) ومما جرب

للسماح بمره ماء الرحلة ح د وبرماوى (قوله) وفأرة) بله في الأخير في الحيوان مفردا وجمعا وحده
وغيره وأما فأرة الملك بله في الأخير مفردا وجمعا شيخنا (قوله) والخناص) بنوع

العام ومدود لولا ان في خفساء والخناص لثغته في الأبي خفساء (قوله) اذا لاقع فيها يقابل بماء) أي
لا نفع به ويقصد شرعا بحيث يقابل بماء لانه المراد فالدار على أن يكون فيه منفعة مقصودة منه

بما شرعا بحيث يقابل بالمال وان لم يكن من الوجه الذي يراد الاتعاف به منه فلا يخالف ما سياتي في
الاصول ولما جاز من بيع الخنزيرة والخنزيرة الظاهرة قبل بدو الإصلاح بشرط القطع حل (قوله)
الخواص) وهي التي يذ كوفي الطب (قوله) لمنفعة) كانه الاضافة فيه وفيما بعده بيانية (قوله) وغيره)

أي كبير لا يقبل التعلم للصيد بخلاف العلم وما يقبل التعليم فانه يصح به مع بين التناقض في كلامه
هبة الخلق لم يثبت اقتناؤها لها (قوله) والسياسة) وهو اصلاح أمور الرعية وتدبيرها ومورمها مثل ما لم

لم يربب اقتناؤها ذلك فهو عطف لازم على لزوم أو عطف مسبق على رعية وقال ع (قوله)
تفسير قال في المختار يقال ماس الناس أصلح أم مورم (قوله) ما ينفذ) لان في كل من هذه الثلاثة منفعة

معتداها شرعا أي وفرد للحرارة هو له ذم الفأر ونحوه وعتد ليبل وهو اللبل اللان بسوته وطاوي
الان بسوته حل (قوله) كضج) جهله من السباع وجعل الضج من الحشرات لكونه مغزيبا فيه
(قوله) وفهد) ولقول تعليمه شورى (قوله) حيتي) ولا أثر لوصفها في فتح للاسقاط (قوله) ان

ذلك لا يعد مالا) أي لثغته ورخصته كافي قولهم لان ليس من الرجال وهو رجل فلا ياتي في مال شيخنا
وقال الاطبيعي قوله لان ذلك لا يعد مالا أي لانه لا ينتفع به وكان الاول التعليل بعدم نفع

شورى أي لان الحديث عن كون البيع منتعاه الآن يقال لان كان نحو حيتي البر ينتفع بها
لنحو اصطفا بدفع لم يعمل بعدم الاتع وعابرة مر لا تنفع النفع بذلك لثغته انتهى وقال بعضهم أي
لا يعد مالا منتعاه فطابق الدليل على (قوله) وآ لظو) لم يقصد بهد العاطف لثقة لا يصح

كأنه

كسابقه من المظروفات ولعله قرب هذا من المطوف قبل ان تشكل اعادته في قوله ولا بيع جانع قرب هذه السابقة للبئال لب شوري ويجاب عنه بأنه اعادها في قوله ولا بيع جانع لانه مقيد بدين فلا يبعد ما هو مجموع القيدين لار هو ان ايضا وان كان يبيده قوله على ما يأتي (قوله عبرت) خرج غيرها كالنبي والطبول وغيره البركة شيخنا (قوله وان قول رضاه) غاية لرد وقوله ولا يقدح ردنا لملكه الضمن وبعبارة اصح شرح حر وقيل يصح ان عدوا رضاهما لان فيها نقضا متوقفا كما يجلس الصغير ودانها مادت على عينها لا يقصد منها سوى المصيبة به فارت محبة بيع انا الفد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها ان تكون على حاله بحيث اذا اريد منها ما يله لا يحتاج الى صنع وتمب كالمبخر في ماب التبع تغيير بعضهم على بيع المركبة اذا نكرتها كما يحتمل على ذلك لا يعود بسده ولقيتها الامايز كراته (قوله يصح بيع انا ذهب وفضة) لا تفر الالة المذكورة ويجعل خلافا في تادري الجلال السبوي حل واستشكل ذلك على منع آله الله والاصنام اوجب بان القلب بحد الصنع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآله الله وغلب فيها اعتبار بقاء الصفة المزمعة التي انما تصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحن وانتهى عمرة

سم (قوله وقدرة تسلمه) أي يقينا حاشا شرعا والمراد القدرة على المقد بل مؤنة اذ خدام قوله بعد لجزء عن تسلمه حال الخ وذلك مفهوم القدرة سابقوله فلا يصح بيع محض الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا يزوج مصين الى الأمانة (قوله في بيع غير ضمني) أهاو فيصح لمن لا يقدر على الاتزاع لولا العتق كمن يوفى بتقضى الضمني بالتفتري غيره ويصح أيضا بيع الآبق والمغضوب والغالب يعتق عليه ولو كان عاجزا عن الاتزاع ع ش على حر (قوله ليوثق بمغضوب العوض) أي من الجانب الآخر فكأنه قال بشرط قدرة المشتري على تسلم المبيع ليقب البائع بمغضوب العوض لان المشتري لو ايقدر على التسلم يرجع في تحنه فلا يظفر به البائع (قوله أولي كما عبر به) وهو تعبيره بالتسليم لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكن يجاب عن الأصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل رد باقي لأنه متى كان البائع قادرا على التسليم على المشتري صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشتري قادرا على التسليم صح على الصحيح كما في الشرح حر وحج وشرح الروض وقرره

حرف (قوله) فلا يصح بيع محض الخ أي ولو لشفعة المتق وان عرف محله واستشكل الاثنى منع بيع الغالب والآبق والمغضوب بأن اعتناهم جازة وحصره بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الأصول التواب البتة كالعبد الزمن صح بيعه واعتناق المبيع قبل القبض صحيح ويكون فيناظر لا يصح بيع هؤلاء اذا كانوا زمني بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها وأوجب بأعضاد جسد ماليتها وبين الاتفعا بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حبل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فياخذ كسوى العتق لم يصح أيضا كما فاده الوالد انتهى ملخصا من شرح حر والبرهاني ومثله زى (قوله كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر الفرق بين الآبق والغالب وقضية ما في الفتح حيث قال في باب اللام والغالب ما ضل أي ضاع من البهيمية للذكر والآبق وفي الغالب أي البهيبي كبرهانيا ومنها أي هرب واختصاص الآبق بالرتيق والغالب بغيره من الحيوانات (قوله وبسبرند) في المختار ند الجير يشد بالكسر يد الفتح ونداد بالكسر وتودوا بالضم نقر ونهب على وجهه شاردا (قوله لفاندر) أي يقينا فقد قال المتولي لو احتل قدرته وعدها لم يجز حل وشل القادر الما جزا اذا كان يشتق عليه وكان البيع ضميا شوري ولو اختلفا في الجزع شلت المشتري ولو قال كسرتا ظن القدرة بيان صحها سلف أم لم يكن قادرا على الاتزاع وبان عدم انصاف

محرمة كتمبور ومنار
 (دان قول رضاه) أي
 كسرهما لان تقع ما شرعا
 ولا يقدح فيه قطع متوقع
 رضاهما لانها بهيئتها
 لا يقصد منها غير المصيبة
 ويصح بيع انا ذهب
 وفضة (د) ثالثا (قدرة)
 تسلمه في بيع غير ضمني
 ليوثق بمغضوب العوض
 وتعبري بماد كراولي مما
 عبر به (فلا يصح بيع نحو
 شال) كآبق ومغضوب
 وبسبرند (من لا يقدر على
 رده) لجزء عن تسلمه
 حال اختلاف بيده لقادر على
 ذلك نعم ان احتاج فيه
 (قوله والاصنام) وكذا
 لا يصح بيع صورة حيوان
 وصليب ان اراد به ما هو
 نعامهم المفروض بتعظيمهم
 ولذا تمه وقد كتب على محرهم
 لانواع بها شرعا نعم يصح
 بيع جارية مغتنية غناه
 محرما وكسب نطق وان
 زيد في غيرها ذلك لان
 المقصود امالة الحيوان اه
 حر (قوله وهو تعبيره
 بالتسليم الخ) أيضا عبر بدل
 القدرة بالامكان فاعترضه
 الاثنى بأن دارة الامكان
 العتق واسعة اه

البيع كأي شرح مر (قوله المؤنة) أي طرقت ولوعملها البتة والمؤنة ما يابلل أو تامل
 البين (قوله بغير التبع) أي منع حصة البيع (قوله كجزءا) أي وكجزء من حيوان حتى يخلف
 الذكر بالعل شرح مر ويشجع أن يستثنى ما لا يقد فيصحب بجزء معين منه طرفة اقتناها ويجوز
 كسره فالنقص الحاصل فيه وافي للطلب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) أي لم يقل نفيسين لأن الأنا
 لا يشترط فيه أن لا يفسد كسره بنقص قيمته مطلقا شيخيخا (قوله الأنا كسرا أو القطع) أي أنه
 مبيع معين وفضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسلبه بنسب الجملة حل (قوله وفيه)
 أي في كل من أسكر والقطع ومن ثم لم يمنع بيع أحد خفيين مع نقص قيمة الباقي لا تافا، كل من
 الكسر والقطع وهذا غير جواب الشارح الآتي حط (قوله كبراس) هو النطق أي التوب من
 القطن كاذ كره صاحب القاموس لكن المراد هنا العاقر من عس وفي البرهاني الكسر باس في اللغة
 اسم للقطن الأبيض النخين وليس هو مراد الفقهاء (قوله وذراع معين) كأن قال بملك هذا القراع
 من هذه الأرض شيخيخا فالمراد بالعين الشخص قيمه صحيح سواء علمت ذراعان الأرض أو لا غلظ
 المهم فيصحب بهه ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالجزئية وبتزل على الأشاعة فان كانت جموعة
 الذرعان فلا يصحب بهه كما بهه أي بآتي في آسراب الاختلاف تأمل سم (قوله لا تفتاه الخسود) أي
 النقص وتضيق المال (قوله ووجهه) أي اتقاء المحذور (قوله وبتنقص القيمة) أي بسبب ذلك
 حل (قوله على التفصيل في التوب) أي بين كون فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي ولا (قوله يمكن
 تداركه) أي بإزالة العلامة أو ببراءة قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجي خف) أي فردي
 خف فشكل منهما يقال لها زوج لانهما زوجة تملصاحتها وفي المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما
 يسمى زوجا أيضا يقال للثنتين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال تعالى أزواج
 وفسرها بجمانية أفراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لان النقص يمكن تداركه بشرائها
 (قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة أتمها طريق لسحة البيع لا التذات،
 حومة القطع التي فيه أضاغة مال وقد يجاب بالمواعاة في القطع حينئذ رجاء لغرض الشراء
 وظاهر كلامهم في غير هذا المثل ان أضاغة المال انما تعمر ان قصت عبثا وهذا ليست كذلك
 لانها أرض فم لو زبد له على قيمة القطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فالظاهر حصة البيع
 ولا حومة حينئذ في القطع اذا أضاغة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شو برى (قوله ذراع من توب)
 وهل مثل توب في ذلك الأنا والسيف أو يفرق بان التوب ينسحب لقطع بخلاف الأنا والسيفانظر
 حل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بتمه) بأن كان فضله بنقص قيمته أو قيمة الباقي (قوله ان يراعى
 صاحبها) أي ثم ان كان الشترى غير مبد الشراء بطنا حرم عليه مواعاة التوب لغيره بوجه ما كان
 كان مبد بغير عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواعاة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه في النقص الحاصل
 بالقطع فهما يصدق ذلك لانه لا يدم الأمانة عس على مر (قوله فيصحب بالاختلاف) واعترض بأن
 العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بان هذا تصرف في ملكه من غير الزام شرعى بخلاف
 ذلك وبتنظر والاحتال بدروجع من وافي على الشراء عملا أن الأصل عدمه حل ولا يخاف على
 لورجع عس على مر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أي ما يفتى
 فصل الجزء من قيمته (قوله ولا بيع موهون) أي لغبر المرتهن عس (قوله بعد القبض) أي

(د) لا يبيع (مرهون على ما يأتي) في أبيه

من شرط كون البيع بعد القبض وبغيره ان المرتهن للجزء عن تسلمه شرعا فتقول على ما يأتي

تعلق حق الجاني عليه به كما في المرهون وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها قود لانه يرى سلته بالفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئاً فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو تعلق بملكه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بملكه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق رب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار القداء فيصح ولا يشك بصحة الرجوع عن الاعتراف لان مانع الصحة زال بانقضاء الحق لقسمة السيد وان لم يلزمها مادام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره القداء لزمه المال الذي يضيده به فيجبر على أدائه فان أداءه فذلك والانسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية)

(قوله فالتى اقتضاه الخ) قضية كلام سم ان الرافى نفس فيها بخصوصها على العطلان وبحت بعضهم أنه لو أعتقه المشتري نفذ العتق وتقدر بطلان البيع لكن هل يقيد بالنسبة للوسر أو مطلقاً قياساً على اعتناق السيداتى أقرب وسيدته هل يشتم على السيد القداء، والأولى عليه ما أخذ من المشتري اه سم

فيه فصح بغير ان المرتهن (قوله أولى) لان عبارة الاصل تقتضى أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن، يصبح وليس مراداً انتهى عى (قوله ولا يبيع جان) تفسير الجاني عليه وبغير اذنه حل والايح وانظر هل يسقط حقه أو يبيح متعلقاً بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل (قوله تعلق رقبته) أى ذاته مال لكون الجناية خطأ أو شبهه عمداً ومعدا وبنى على مال أو اتفق مالا بغير اذن الجاني عليه أو أتلف ماسرقة انتهى شرح هر فان حلت العراة عن بعض الواجب اتفقت منه فيسقطون بغير اذن المرهون بان الرهن امر جرم على نفسه فيه شرح هر (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها يتعلق بالرقبة فقط وفى الرهن بالرقبة والذمة معاشيخنا حرف (قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها) مفهوم قوله مال ذلو قتل فضا صابعد البيع في بدل المشتري فيه تفصيل ذكره فى الروض كأصل حاصله أنه ان كان جاهلاً فانسخ البيع ورجع بجميع الثمن وبجهيزه على البائع وان كان عالماً عند العقد أو بعده ولم ينسخ أو يرجع بجزءه يثنى سم (قوله ما اذا تعلق الخ) كأن قتل سراً أو عبداً عمداً عدواناً وقوله أو بجزءها كأن قطع يداً مثلاً (قوله لانه يرى بغير اذنه) أى مجازاً فان عداى بصد البيع المستحق على مال فالتى اقتضاه كلام الرافى فى نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فلينك هناك شاهدة وظاهره ولو كان البائع موسراً بشرى قال حل فان قيل حسداً وموجودتها اذا تعلق برقبة مال أو الجيب بان النفوس لا تسبح بالفوعن المال وتسبح بالفوعن القتل والقطع وفيه ما ن قاطع الطريق اذا عتق تله يصب يبه ولا نظر لا خيال ان مستحق القصاص قد يفعو على مال وعرضه ان الاصل عند ذلك فوابعه عرفا المستحق على مال يبين بطلان البيع وهذا الايراد الثانى لا يظهر (قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته) هو مفهوم قوله بقرته (قوله كأن اشترى شيئاً) وهذا التراء ما قد فلذلك فيد بقره وأتلفه لاجل أن يتعلق المال بذمته لان القصد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما بى الرقيق لا يصبح تصرفه مالى بغير اذن سيده وان سكت عليه فبرد مال كة فان تلف في بذمته فذمته ويؤخذ من كلام المتن فيما بى ان قوله أو اتلفه ليس يقيد بل مثله ما اذا تلف بنفسه (قوله أو تعلق بملكه كأن تزوج) أى بان سيده وعبارته فيما بى فصل لا يضمن سيد بانتهى نكاح عبده مهر اولاً ومؤنة وهما كسب العبد بعد وجوب دفعهما اه وحيث باعه سيده الآذن لعنى النكاح فهل يجبر المرتهن على كونه بصره كسبه فمؤنة زوجته وألا الظاهر أنه ان كان عالماً بما سترجوز لزمه، جعل مؤنة من كسبه وان كان جاهلاً فلا خيار قال شيخنا وفيه ان هذا أى قوله أو اتلفه أو تعلق بملكه سم ما قبله خارج عن الموضوع الذى هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الانقسام أهم من القسم الاول انى يجب بان الضمير فذمته وكسبه راجع للعبد لا يقيد كونه جانياً لان ما ذكر ليست أقساماً وان كانت تؤل لها وايضا كون الانقسام أهم من القسم رده بعضهم كقولنا الحيوان ابيض أو غير ابيض والابيض المورق أو تلج أو غيرهما (قوله فيصح) أى اذا كان السيد موسراً عاباً سم (قوله ولا يشك) أى الحكم بالصحة (قوله لان مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة (قوله وان ليزنه) أى وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ (قوله لزمه المال) أى ان يرجع عن اختيار القداء (قوله فيجبر على أدائه) يقادر منه استناع الرجوع عن القداء بعد البيع قال ابن قاسم ويبنى أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهة فيتعامل مع ويحتمل الخوازم ويصح البيع انتهى وهذا الأخير هو ظاهر كلامه مشهور يرى (قوله ولا يفسخ البيع) أى فسخه لما كرهه أو الجاني عليه وقوله وبيع في الجناية أى باع الحيا ك عى (قوله ولاية) أى ملك

أوكالة وأذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى وانقضى والظاهر بغير جنس حقه والمتعطل لما
 يخلف فساد زى والمراد ولاية تامّة ليخرج المبيع قبل قبضه وفي نفس الامر كابدل عليه قوله لأن
 يبيع مبيع مال غيره الخ **(قوله العائد)** بالتمام أو بشرط أو بقوله عليه أي المقفود عليه تمت أو منشا وكل
 منه ماله ولاية على عوضه **(قوله فلا يصح عقد فضولي)** لوعبر بالمتصرف كأن يسم ليشتمل الخ أيضا
 كأن تطلق أو اعتق لكن لما فرض السكلام في البيع حيث فسر العائد بالبايع والمشتري والمقفود عليه
 بالثمن والتمس كان مراده بالمعقد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالمتصرف لحصل على البيع
 والشراء بشرية المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أو ما لو عطفه فيه بتفصيل
 وهو أنه ان اشترى بين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلاذن فان العقد يقع
 للفضولي وتلغو القسمة فان نحل ذلك بأنه صح القبر ويكون المدفوع قرضا للفضولي من ليس
 مالكا ولا يركب ولا يوليا **(قوله وان أجزاءه المالك)** هو المراد وعبارته شرح حر وفي التقديم وسكن
 الجهد بان عقده موقوف على رضا المالك ان أجزاءه نقد والا فلا والتسبر اجازة من ملك الاجرة من ملك الاجرة
 عند المدفوع ولو اع مال الطفل قبضه أو اجازة ينفذ على اختلاف مالي محض المالك ولو اع مال غيره محض
 وهو ما كسر به مبيع قطعا كما في المجموع **(قوله الظاهر)** متعلق بمال غيره وليس متعلقا بمبيع الظاهر
 أنه يحرم عليه تملكه نظر للظاهر ويكون مضمرة لانه فاسد في ظنه كما في البرماني زى **(قوله أنه**
له) أي أنه عليه ولاية وان لم يكن ملكه كأن يان بمسألة البيع وكيل فيه أو وصى شيخنا أو يوايل
 غيره على ظن أنه لم يأنه فيبان أنه في حله وقوله أنه له في كلامه مخفان واسما هائل يجوز قياسا
 على كان ولا **(قوله طائفا حياته)** ليس في دابل مثله ان لم يظن شيئا أو ظنه ميتا لا يلا حل وقوله
 فيان ميتا يكون الباء في الاصح حر لان ما كان ميتا بالفعل فيه السكن والتشديد وما سبوت
 فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت **(قوله لتبين انه ملكه)** أي فولانيه ثابتة عليه وعبارة
 حجج لان الصبر في العقود لعدم احتياجها لتبينة بما في نفس الامر حسب أي فعل فلا تلاب
 وبفرضه لا يشر لصحة بيع نحو الهزل **(قوله وناسها علم للعاقدين الخ)** ولو حكما ليشتمل مبيع مع
 من صرة حل وفيه أن السكلام في شروط المقفود عليه والمعلم وصف للعاقدين واجب بان المراد
 بالمعلم كونه معلوما للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم النبي للجصول للميتي للفاعل والمراد بالعلم
 ما يشتمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مستقلة الرجاء التي ظاهرا جوهرة بل يكفي برؤيته وان لم
 يعلم أو يظن من أي الاجناس هو كما في حل زى وعش وقد لا يشترط العلم بالضرورة أو بالصفة
 كما يأتي في بيع الفئاع وفي اختلاط حلام البرجين فانه يجوز لاحد المالكين بيع حمله الاخر وان لم
 يدعاهم وكذا ما كان قسره سواء له كما يأتي انتهى قول وكذا ما القاه في الكوز شرح حر قد
 انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تفصيل كان شامنا لقد ركنا به ماله عليه مقبوض بالشر
 الفاسدون ما زاد عليها وودن الكوز كوكومها أمالة في بد فقلت أخذه من غير عوض ماله
 عار بدون ماله لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الاباحة شرح حر ويحرم هذا التصفيل في فئاع
 القهوه حرقا بحرفه هذا كما اذا انكسر الفئعجان مثلا من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن
 دفعه لآخر ليس في غيره منقطع من يده فانها مضمنا أي الدافع والمدفوع له رشيدى وقضا طال رشيدى
 السكلام عليه فراجع **(قوله للعاقدين)** ثني العاقدين في جانب المرفوع وأفرده في جانب الولاية لأنه يشترط
 علم كل من العاقدين بالثمن والتمس بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب الذمة قطعا

المعاقدين (فلا يصح عقد فضولي) وان أجزاء المالك لعدم ولايته على المقفود عليه (ويصح ماله غيره) ظاهرا (ان يان) بمد البيع (درس)

أنه (له) كأن يلع مال مورثا حياته فيان ميتا لتبين انه ملكه وتعييرى بما ذكرى أولى مما غيره (د) ناسها علم للعاقدين

(قوله رحمه الله وعلم) ولا بد من علم المراد في فروع أرضا عنصرا يملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مهم لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضى الى التنازع فجعل اهباسه كجهام المبيع بخلاف ما اذا عنبه أو أثبت له من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعكها محض قوله فيصح البيع وتبين في الأول ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملازمة للشارع أو تلك المشتري لم يستحق المرور في ملك البايع بل يمر من الشارع أو يملكه القديم له شرح البيعة

أى بالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا **(قوله)** أى بالمعقود عليه **(قوله)** عيب على فى العين التى لم تخلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا أى مع العين فى المبيع المختلط كصاع من صبرة فلو لم يعنى أى وقفه وفيما بعده وقوله وصفت أى مع القدر فى أى السنة شوبرى وقد أشار إليه بقوله على ما يأتى **(قوله على ما يأتى)** أى هنا فى المبيع بصورته بقوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتى وتسمى مائة عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب لئله بشرط العلم بالقدر والصفة **(قوله)** من الفرر وهو ما ظنوت أى خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أو أغلبهما أو وهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العمود شرح الإرشاد لجمع **(قوله لماروى الخ)** دليل المحذوف تقدير الفرر انتهى عنه وبيعه بالمل لماروى الخ أربعة للغة وقوله عن بيع الغرأى البيع المشتمل على الفرر **(قوله)** ويصح بيع صاع من صبرة أى قوله إن خربت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرعة على منطوق الشرط وقوله لا يبيع لاحد من بين الفرر أو بأندرام ودنايه هذه المورثة مفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بدقيد الفرر بشرط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالسلاسل الأولى وقوله ولا يبيع غائب متفرع على المفهوم كالسلة التى قبله لا يبيع مطوف على قوله لا يبيع لأحد من بين فكان الأولى تقديمه وقوله وتسمى مائة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فاحتمل أنه فرع على المنطوق ثمان صور على المفهوم سنة لكه جعل بعض كل فى خلال الأخرى فكان الإنسان بذ كصور المنطوق على صفة ثم والمفهوم كذلك وبسبب هذا كله فكان المناسب التفرع بأن يقول فيصح بيع الخ **(قوله من صبرة)** أى من برأ ونحوه مما تسمى رؤية ظاهره والصبرة هى الكوم من الطعام والاطلاق على الجسلة من الدرهم مثلا مجاز وجهها صبر كقوله تعرف ع ش وخرج صبرة الأرض والدار والشوب ففيه تفصيل فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراع مثلا شائع من كل وإن جهلا أو أحدهم لم يصح لأن أجزاء الصبرة لا تتفاوت بتلافى أجزاء ما ذكر زى **(قوله وإن جهلت)** الغاية لرد **(قوله)** للمعلمها بقدر المبيع أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقد كان قد تقدم أن القدر لا بد وأن ينضم إلى علم العين والصفة وهذا قد انضم إلى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الأجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل **(قوله)** مع تساوى الأجزاء خرج به ما رواه ذراعها بيمين أرض أو شاة مائة من تطيع غنم فان الأجزاء لم تتساو شيخنا **(قوله)** على الأشاعة أى على صاع شائع فتكون شركة شيوخ وعلى الجهل شركة جوار **(قوله)** بقدره من المبيع فيسقط عن المشتري قسط من الثمن لأنه من ضمان البائع لكونه قبل القبض **(قوله)** وللبائع تسليمه إذا ما يأتى فيسقط الجهل أى فيجب المشتري على ذلك بصفته فى مسألة العلم فإنه لا يجبر على الأشاعة من أسفله لأن كل جزء مناهل فيه حق وانما يفرع بينهما ويجبر المنتفع على قسمته عن **(قوله)** وإن لم يكن مرثيا) أى حقيقة أو الفهم مرثى حكما **(قوله)** لا رؤية بظاهرها أى المحتمل لأن يكون مبيعا كزوية كلها أى كأنه مرثى فهو مرثى حكما ومن لم يكن بصيرة ذلك الظاهر إذ لم يحصل كونه مبيعا وذلك إذا قال بذلك صاعا من بطن هذه الصبرة حل **(قوله)** كإبائى الذى يأتى أن رؤية بعض المبيع تنفى عن رؤية بائيه والمرقى هنا هو ظاهر الصبرة ليس من المبيع إذ سلمه من أسفله اللهم الآن يقال لنا كإبائى أو لا يتخلف جسد المرثى وإن لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله ع ش وعبارة حل قوله كإبائى أى فى قوله وتسمى رؤية بعض مبيع إن دل على بائيه كظاهر صبرة وفيه أن الصبرة هاتين مبيعة ثم مبيعة ثم مبيعة فم توجدنا رؤية بعض المبيع الدال على بائيه الآن يقال ما ذكره هنا فى رسمه

به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الفرر لماروى مسلم أنه **(قوله)** يصح بيع الفرر صبرة وإن جهلت صحتها للمعلمها بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا شره ويترك المبيع مع العلم بصيغها على الأشاعة فإذا علمنا أنها عشرة أضع فالبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفله وإن لم يكن مرثيا لأن رؤية ظاهرها كزوية كلها كإبائى ولو لم يبق ظاهره تعين

(د) بيع (صبرة كذك) أي وان جهلت صحتها كل صاع بدرهم) نصب كل ولا يخرق في جمولة الصمان الجهول بحملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا قال بمتك هذه الأرض (١٨٤) أو الدار وأخذ الثوب كل ذراع بدرهم (د) بيع صبرة (جمولة الصمان

بمات بدرهم كل صاع بدرهم على أن قوله الذي كذا صبرة أي البيعة كلها أو بعضها على الإساءة أو الألبام حيث تعرض للبييض هنا وجهه من أفراد ذلك (قوله) بيع صبرة كذك) بخلاف ما قال بمتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلافه لا يصح لانه لبيع الجلة بل بعها المنحل للقليل والكثير لإيماء قدر البيع تحقيقا ولا تخميناً انتهى من الرض وشرحه (قوله) نصب كل على الحالية من صبرة أي يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أي مسرة كل الخ وأما قوله فيهم الاستئناف فيكون ليس من الصفة مع أن المقصود أنه جزء منها وهو مفسد لانه يصير بدلان صبرة فيصير البيع وانعاق الصاع لا على الصبرة لا المبدل منه في نية الطرح وبهذه الوجه منعت على الدلية على المهل أي محل الصبرة لانها مفعول للهـ ودر فحاله نصب لان التقدير أن بيع الثمن صبرة على حل مع زيادة وجوز الشورى نصب على الدلية لان المبدل منه ملاحظ وان كان في نية الطرح (قوله) ولا يخرق في جمولة الصمان الجهول بحملة الثمن) قيداً بالثمن لان الجهول بحملة البيع لا يتعاقب الى الاعتراض لانه مبيع غير مختلط ولا يخرقه الجهول بالقدر (قوله) لانه معلوم بالتفصيل) وبه يتدفع التردد كما يبيع بجن معين جزافاً ولو حدثت الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع أو في دون صاع ودون ذراع صح بقطعه من الدرهم حل ودر وحج الاتهام ليدركا الثوب ثم قال صح وقارن بيع القطيع كناية بدرهم ففي بعض شاة بأن خرج أبقها لغيره فان البيع بطل فيه بأنه يتناقض في التوزيع على التلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما يتناقض به في التوزيع على التوزيع قال هر وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لا يعمل به ثم أن شرط ذلك القيد بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والافلا هـ ومنه ما جرت به العادة لأن من طرح قدر متناجس الوزن ويختلف ذلك باختلاف الأنواع كما ملهم لكل مائة رطل خمسة مثلاً من السمن أو اللبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عند الشترى أو حكم الفسب فيه نظر والأقرب الثاني أن عـ وش والظاهر أنه محمول على غير الجاهل بذلك قال عـ وش وطريق الصحة في ذلك أن يقول البايع بمتك الباعة والمتك مثلاً كذا هـ وقد يقال ان هذا القيد للطرح صار معلوماً عند غالب الناس فهو مما يندفع به لهم به مع إقرارهم القبايح على ذلك وهذا يخرج عن حكم الفسب فيحجر (قوله) لانه بدرهم ان خرجت مائة) لم يقيد في هذا الباب كسابقه لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع استناداً عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجل هناك فنه در الشارح (قوله) لا يبيع) محترز قوله عينا وهو مطوف على بيع في قوله لا يصح بيع مع وقوله أو بطله ذا البيت محترز قوله وقدر (قوله) برا) أي موصوفاً بما يعينه أخفاً منه قوله وبطله البيت الخ لانه اذا كان غير موصوفاً لا يصح وان كان مل البيت معلوماً (قوله) وله البيت) الجملة حالة (قوله) جهولان) فان عد ذلك قبل المقدسح البيع ان رصف البر بعفت السلم شيخنا (قوله) أو بألف درهم ودناير) الا اذا اتفق الذهب والنفضة غالبة ورواها بوقية والمردت العادة بنقله الصنفه تلامن كل منها حل (قوله) للجهول بين المبيع) أي مع أن البيع في الاول معنى وان الثمن الثانية كذك ولا يدمن علم غيرها وقوله وقد مر في الباقي أي لان الثمن في الجميع في مثله تنكره شيخنا معنى معلوم بغير

وذكر عليه كتابه من الغنائف (قوله) لانه الله أو بطله هذا البيت الخ) وفيه ما قال بمتك بما يراه به فلا يخرقه فان فرسه فلو كان معلوماً لم يصح ان يقصد اعينته ويكون مثله فان كان الثمن اقل من ذلك المشتري انقصه ولو نوبت اليه ان اللظ صرح فلا يخرق بالقدسح عند امكن الحقيقة عـ هر سم

وحتى كان في القصة فلا بد من علم قدره وصفته شيخنا **(قوله)** بقدره (الباقي) أي وقوله أو بـ
 ذا البيت برأوا المورثين الذين بعدهم والمراد بالجهل بقدر الخنن وقوله أو بألف درهم ودنانير
 الجهل بقدر الدرهم وبقدره الناظر هل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها مثلا والأفعل مجعولة قدر
 الخنن معلوم لأنه ألف **(قوله)** فان عين البرالمج (تقدير قوله مل. ذا البيت من ذا البرأ) ولو كان البيت
 أو البرأ غالبتهما لم يصح وليس مراد إلا المدار على التمين حاضرًا كان أو غائبًا عن البلد حتى قال
 بتك مل. الكوزا الغلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بما قد بعده صح العقد كما يفهم من قوله فان
 عين البرالمج فانه جعل مجرد التمين كافيًا لئلا يرد عليه بأنه محتمل تلف الكوزا والبر قبل الوصول إلى
 محلها الآن بباب أو بالقرى للمعين دون الترويق في القصة عرض على **مدر** **(قوله)** كان قال بتك
 مل. ذا البيت من ذا البر) الفرق بين هذه الصورة المتقدمة الباطلة ألفت الألف هنا عين البر وتم أيسره
 لأنه يمكن أن يحيطا بجانب البيت ويعرفا فتحته أنه يأخذ كذلو بملأ البيت من البر للمعين حال قبل
 تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لأن البرمهم وبعده تلف البيت قبل الاتيان بالبر فكثير الجهل
 ولو تلف البيت هنا فالظاهر انضاح البيع شيخنا وعبارة شرح **مدر** وتخرج بنحو منقطة وذهب
 منكر للمعنى أن محل ذلك حيث كان في القصة للمعين كبتك مل. أو بمل. ذا الكوز من هذه المنقطة أو
 الذهب فصح وإن جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الاخذ قبل تلفه بلا غير وهذا الجانب
 لكلام الأفتان يقول بتك مل. ذا البيت الخ لأن المتن جعل لل. ثمنا والشرح جعله شئنا الآن يقال
 لا فرق بين الخنن والتمين في الحكم ومثل البر الذهب إذا عينه شيخنا **(قوله)** لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 أي البيت حينئذى ولا البيع معين والعين لا يشترط في معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين
 برأوى فأنه قد استشكل بعضهم بالجهل بقدر العوض **(قوله)** ولو باع بقدمتلا مثل البيع الشراء
 ومثل النقد العرض كالبخر فتلاراجع لسلك من باع وقدم **(قوله)** بقدم كد ينار فانه يشمل المحبوب
 والخبز والبراد منقلى **(قوله)** وتم قد غالب) أي في مكان البيع قائل في التحفة سواء كان كل منهما من أهلها
 أي بلد البيع ويزن قودها أو لأعلى ما اقتضاه اطلاقهم وفيه وقفنا فانه لتعميل الآتي ولانه إذا جهل كل
 منهما فقد البلد الخنن مجهولهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق شورى وكلام حل يوافق
 ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهل بمليه وقوله لان الظاهر اراد تسامه أي شأنه أن يراد حل
(قوله) وتم نقد) أي نوع من النقد **(قوله)** تعين) ثم إن تفاوتت قيمة أنواعه أي الغالب وأرواها وجوب
 التمين وذكر النصف للقال أو المراد مطلق العوض شرح حج وعبارة عرض مفهومه أنه
 لا يجوز زيادة بغيره وإن ساء في القيمة وهو ظاهر ويوافق ما في سم عند قول المصنف فقيل
 بصحيتها بضم ما منه مثله ما لا يجاب بألف من قدما ترسخ لف الألف في الكفة دون القيمة فانه لا يصح
مدر **(قوله)** لان الظاهر اراد تسامه) انظر لأوردنا غيره ويؤخذ عما يأتي أنه لا أثر لجمرد الارادة بل لا بد
 من التعيين باللفظ أي تعين عين الذي أراده بحسب الظاهر شورى **(قوله)** وتم لو غلب للمكسر
 وتفاوتت قيمته (أوعه) كالأغلب الريال المكسر وكان أنسا فإو أربا وأما ما ذكرت قيمة الارباع
 أكثرها تعين بناء على أن المراد بالمكسر ما قبل الريال الكامل شيخنا حل فلو تباينا بطرفي
 بل من شياً بقدم مع اختلاف تعدد البلدين فهل يشتر بقدمه لايجاب أو القبول أو يجب التعيين قال
 الشيخ لوجه القطع بهذا الثالث كاذك الشورى **(قوله)** ان شرط تعيين لفظا) أي لا يتبع اختلاف
 ظن من الخلع لأنه يتفرقه ما لا يفتقرها ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزبنة في السكاح كإساق
 لأن المقود عليه ثم ضرب من النعفة وهذا ذات العوض فاغتر ثم ما لا يفتقرها وإن كان السكاح مبنيا

وبقدره في الباقي فان عين
 البر كان قال بتك مل. ذا
 البيت من ذا البر صح
 لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 فلا غرر وقد بطلت
 الكلام عليه في غير هذا
 الكتاب (ولو باع بقدم
 مثلا) وتم قد غالب تعين
 لان الظاهر اراد تسامه
 لو غلب للمكسر وتفاوتت
 قيمته ان شرط التعيين نقله
 الشيخان عن البيان
 وأقره (أو فتدان) مثلا
 ولو هيحيا ومكسرا (ولا
 غالب ان شرط تعيين) لفظا
 لاحدهما يعلم بقيد زونه
 بقسولى (ان اختلفت
 قيمتها) فان استنوتلم
 بشرط تعيين ويسلم
 المشتري ما شاء منها

على الاحتياط والتعبه أكثر من غيره شرح مر ولوأبطل السلطان مبالغ به أو أقرمه لم يكن له
غير مجال نقص سره أو زاد أم عز وجوده فان فقدوله مثل ويب والاقبته وقت الطالبة شرح مر
قوله ولا يع غائب) أي غائب عن رؤيه الماقدسين أو أحدهما وان كان مجلس أخذنا من قوله بأن لم
يرالج ح ف ولا مخالفة بين هدا وبين قولهم لوالا شرت منك لو بامنه كذا بنده المبراه فقال
بملك ان فقد بيالانه بيع موصوف في القيمة وهذا بيع عين شعيمة موصوفة وهذا اوضح ويشبهه على
الضعفة كذا يخاطب مر شورى وبعبارة الاصل مع شرح مر والظهار انه لا يصح بيع الغائب والباقي
وبه قال الأئمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وان لم يره وبثب الخيار لا شري عند
الرؤية وينفذ قبل الرؤية السخدون الاجارة وينتد الخيار استمداد مجلس الرؤية بقوله وان وصف
الرد على التديم وعلى الأئمة الثلاثة **قوله** ولان الخبر) ليس هذا حديثنا بهذا اللفظ بل افظ الحديث
ليس الماين كالفرو ورواية أخرى ليس الخبر كالمائة شيخنا ح ف وفي شرح مر ليس الخبر كالماين
قوله (وتكفي مائة عوض) علمته عدم اشتراط الشم والذوق في التشموم والذوق شورى **قوله**
عوض) ننا وشمنا وقوله عن العسل بقدره أي وزننا أو عسا أو كيو لا نؤذرعنا **قوله** (المصحوب بها) أي
بالمائة **قوله** (صاح البيع) فلو وجدنا على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقدرت استواء ما يتحتم
وبثبته الخيار وان عذر ذلك لم يصب لان عمل ذلك يمنع الرؤية من اعاده التخمين حل **قوله** (خلاف
الذرع) أي لا نؤذرعنا كما في شرح مر قال حل وينبغي أن يكون مثله الموزن والقياس **قوله** (ولان تكفي
رؤية قبل عقد) فان وجدنا المشتري اعترافه عليه بخبره فلو اختلفا في خبره فالقول قول المشتري
جيبه بخبر لان الباع يدهي عليه أمره أي هذه العفة الموجودة الآن ورضيه والامل عدم ذلك وانما
صدق الباع فيقال اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهما قد تفتقا على وجوده في المشتري والاصل عدم
وجوده في الباع شرح مر وقرره ح ف **قوله** (المرتبة) أي من حين رؤيته إلى وقت **قوله** (ان
يغلب عدم خبره) أي وان تغلب الفعل لكنه بخبره فالانه خيار تبعية عرض وقل **قوله** (كبريان)
رأه من يومين أو ثلاثة مثلاً ان كان مراده التمثيل لما يجتدل التغير وعدمه سواء فقيه نظر لانه يأت
أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحوة والقسم فقدا يتفك عن عيب ولهذا ضعفه الحل
عليه فألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وان كان يغلب خبره
لكنه يقوئه التمثيل لما يجتدل التغير وعدمه سواء تأمل وبعبارة الجواهر وان مضت مدة يمتثل أن يتغير
فيها وأن لا يتغير أو كان البيع جوا نأفوجها نأفوجها ما يصب شورى واختار شيخنا ح ف كونه
للتمثيل وقال لا يزعم من تقديبه في الصحوة والقسم أن يكون الغالب تغيره تأمل **قوله** (خلاف ما علب
تغير) أي وان لم يتغير حل **قوله** (كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وان فرض لها
لا تتغير على خلاف الغالب حل **قوله** (ورؤية بعض يبيع) (زرع) سئل الشهاب مر عن بيع
السكر في قدره هل يصح ونكفي رؤية أعلاه من زوس القدر فأجاب بأنه ان كان يتفاوض القدر من
معامله صح ولعل ويجعلك أن رؤية علا لا تدل على ايقظ كنهه كتنى به اذا كان خاؤه في القدر
من مساله للضرر سم على حج **قوله** (ان دل على باقيه) أي على الباقي مثله **قوله** (كظواهر
ميرة) ببيعة كام أو بعضها على الاشاعة أي الابهام حل **قوله** (ويحوم) أي بيع الكفيل لاجل فوه
مما لا يخلف غالباً من ذلك الدقيق ودينى أن يكون مثله اللين وسائر الامات في الظروف حل **قوله**
(وشل) هو بالرغم عطف على كظواهر الواقع خبر المتدا محذوف والتقدير وذلك كظواهر وشا يندرج

ليس كالماين (وتكفي مائة عوض) عن العلم بقدره كنهه بالتخمين المصحوب بها لوالا بئتك هذه الصبرة وهي بحمولة صح البيع لكنه بكماله قد يورق في السلم ولا يكره شراء بحمول التبرع كافي التمة ويفرق بأن الصبرة لا تصرف تخميناً غالباً تراكم بعضها على بعض بخلاف للذرع (د) تكفي رؤية قبل عقد فيا لا يغلب تفسيره الى وقت) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم خبره ككأرض وانما وحدهد أو يجتدل التغير وعدمه سواء كسيوان نظرا الغالب في الاصل والاصل قابل للمزج بماله في الثانية بخلاف ما علب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظر الغالب ويشترط كونه ذا كرا الاوصاف عند السعد كقالة المارودي وغيره وتفسيرى بما ذكر أولى مما علب (د) تكفي رؤية بعض يبيع ان دل على باقيه كظواهر صبرة محجور) كمشير ونحوه مما لا يخلف أجزاءه غالباً بخلاف ميرة بطبخ ودان وسفر حل ونحوها ونحو من زيادى (د) مثل (أعوزج)

بعضه فقرأ بلجر قال الثوري وقد بدأ كمثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبره بلح وانما لم
 يقرأ الكاف قبله ولا كما لا يجوز لان الكاف حرف لا يستقل فيكونه أن يكون الجار والمجرور متلفحين
 من متى وشرح بخلافه من أنه مستقل وليس مقفوداً أن مثل مقفوداً في الكلام كما قد يتوهم **(قوله)**
 يضم الهزلة واللمب) أي مع سكن الون وهذا هو الشائع على لسانه الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على
 القاموس يجعل هذين اللمن وأن الون هو الون كونه يفتح الهزلة والون وتشد به لللمب أو بلاه زوال الون
 هو اللمب عندهما بعينه بأن يأخذ اللمب قدر اسم البرور يربه لشئرى **(قوله لتماثل)** اللام بمعنى من
(قوله ولا يدلح) أي بصيغة تشبه الجمع بأن يقول بعتك البراءة التي عندي مع الون في قول فلأعطي له
 الون من غير بيع وباعه عنده لم يصح لأنه صدق عليه أنه لم يرب من اللمب شيئاً وكذا إذا عقد عليه
 مستقلاً على ما عنده فقد استقلاً لا يصح بيعه عنده لما تقدم شيخنا **(قوله لبغاه)** أي لا جمل بقائه
 فهو عليه لقوله صواناً فاختلقت اللغتان لان الأولى لتعمدية والثاني للغة وقوله لبغاه بحيث إذا فرق ذلك
 الصوان لا يأتي لآخره حل **(قوله كغشورمان الخ)** وكشش نصب السكر الاعلى وطلع النخل
 شرح به فيه تصرف بأن قشر القصب صوان لياقته **(قوله ورخشكتان)** هو اسم قطعة مجين ويسوى
 فيأتي من السكر والوزن والجوز والفسنق وظهره ورفقه ويجعل المجموع في هذه القطيرة ويسوى
 بالذرة فأطيرة الرفقة القشرة تشكى رؤيتها عن رؤيتها ما فيها لها صوان له شيخنا وقال شيخنا
 حث خشك معنا ما يابس وان معناه مجين **(قوله بخلاف جوز القطن)** أي لا يكتفى برؤيته عن
 القطن قبل نضجه وقد قال عدم هذا ذلك **(قوله ويجلد الكتاب)** أي
 فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب حل **(قوله ويحومها)** أي من كل ما ليس صواناً ما فيه كالصندف
 لونه والقارة لكها واللحف والفرش ما فيها وكان قياس ذلك أن تكون الجبة المشوية كذلك مع
 أنهم كفتوا برؤيتها عن رؤيتها ما فيها من القطن وفرقوا بأن يحول القطن في اللحف والفرش مقفود
 بخلاف الجبة المشوية وقاموا فيها حل **(قوله أولى)** من قوله خلقه أي لأنه برؤيته عليه الخشكتان
 قائمه مصنوع وليس خلقه ويرد عليه جوز القطن لأنه يقال له أيضا صوان أي مطلق صوان لا صوان
 لبغاه حل مع زيادة وعبارة زى قوله أولى من قوله خلقه أي لأنه برؤيته طرده القطن في جوز وهو
 صدق في المسك في آفة وعلى ذلك الخشكتان ونحوه والنفقاع في كوزة ولجبة المشوية بالقطن لبطان
 بيع الاعلى من أن صوانها خلق دون الآخر مع أن صوانها غير خاني ويشمل لجة المشوية الفرش واللحف
 كما عده سبيري وخالق في ذلك إن قاضي شبهة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية
 من الصواب انتهى **(قوله لان الجميع ما كقول)** ذكر شيخنا في باب الاصول والثمار أن ظاهر كلامهم
 بخلاف هذا إلا يخفى أن اللؤلؤ عليه هتان أن يكون قشره صواناً ما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك
 على أن هذه اللمة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقين قشرها لا ينسلق قد يؤكل معها ولا
 يصح بيعها قشرها الاعلى الأولى أن يعلى بأن قشره الاعلى لا يستخرج منه رؤيته بعنه تدل على
 رؤيته بقية فهو من القسم الاول حل قال شيخنا وهذا بخلاف اللؤلؤ والخصراء فإنه يصح بيعها
 قشرها **(قوله)** وينسحق في قفاز أي في قشرا ماء الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته وهو يضم الغاء
 معروفه يباع في أيام العيد في قفاز الفزاز وينسحق خوفاً من جوضته كما يدل عليه قول الشارح
 لان غناه فيه من مساحله وسمى بذلك لان الرغبة التي تخرج من ثم الكوز نسي فقفا ولم يتسبب
 الحكم بذلك كقوله البرمادي في القاموس القفاز كمان هو الذي يربس سمي بذلك لما يرتفع في
 رأسه من الراد انتهى وهو ما يشهد من أن يربس يكون من لسمية الكل باسم جوزة شيخنا حث وثلثه

بضم الهزلة واللمب وفتح
 اللجبة (لتماثل) أي
 متساوي الأجزاء كالجبوب
 ولا بد من ادخال الون في
 في البيع وان لم يخله بالباقي
 كما أوضحت في شرح
 الروض (أو) ليدل على
 بانيه بل (كان صواناً)
 بكسر الصاد وضما (الباق)
 لبغاه كغشورمان وبيض
 و خشكتان (وقشره من
 لجوز أولوز) فتشكى
 رؤيته لان صلاحه ليطهق
 ابتغاه فيه وان ليدل هو
 عليه بخلاف جوز القطن
 وجلد الكتاب ونحوها
 فقوله لبغاه أولى من قوله
 خلقه وخرج بالسفي وهي
 التي تسكر حلة الاكل
 العليا لانها ليست من
 مصالح ما في بلغته نعم ان لم
 نعتقد بالسفي كفت رؤية
 العليا لان الجميع ما كقول
 ويجوز بيع قصب الكوز
 في قشره الاعلى كما نقله
 اللامودي ويترجم به ابن
 الرفعتان قشره الاسفل
 كما لانه لا قد يصح منه
 ضرركه في قشر واحد
 ويترجم في قفاز الكوز

فلا يشترط رؤيته منتهى كما
 صحه في الروضة وغيرها
 لان بقائه فيمن مصلحته
 (وتتدرج رؤيته) لغير ماس
 (تليق) به فيتحرق النار
 رؤيته البيوت والسقوف
 والسطوح والجدران
 وللمسح والبلوعة وفي
 البستان رؤيته الاشجار
 والجدران وسابل الماء
 وفي العبد والامة رؤيتهما
 عدا العورة وفي العادة
 رؤيته كلها لرؤية لانهم
 ولا سائهم في التوب تنزه
 لرب الجميع وهو يتوجه
 ما يختلف منه كديباج
 منقوش وساط مختلف مالا
 يختلف ككرباس فيكتفي
 رؤيته في اعمار المسكن
 والورق البياض والمصحف
 رؤيته جميع الاوراق (وصح
 سلم احمي) وان عمي قبل
 تيممه أي أن يسلم أو يسلم
 اليه يقبضه زنده بجولي
 (بموضف ذمت) بين في
 المجلس ويترك من يقبض
 عنه أو يقبض لرأس مال
 السلم والسلم فيه لان السلم
 يعتمد الرضا للرؤية أما
 غيره مما يشترط رؤيته كبيع
 واجرة تودهن فلا يصح منه
 وان قلنا صحه بيع الغائب
 وسيله أن يترك قبله أن
 يشتري نفسه بوجوها
 لانه لا يجبهها ولو كان رأى
 قبل المسمى شيئا لم يشتريه
 قبل عقد صح مقده
 كالبيع (باب الربا) بالقرض والله بدل من وار

عش ثم قال عش وذلك الزبيبي بالقاع (قوله فلا يشترط رؤيته منتهى) فهو مستثنى من
 عدمه بيع الغائب (قوله) وتعتبر رؤيته (تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤية بعض مبيع من اقرار
 هذه القاعدة بقول الشارع لغير ما صرحنا من اقرارنا من التكرار والاطراف في هذا التليق به
 شيخنا (قوله) وسابل الماء) وفي السيفنة رؤيته جميعها حتى ماق الماء منها لان بقاها فيه ليس من
 مصالحها هذه المسئلة مما تم بها البلوى فيباع السيفنة بعضها مستور بالماء. زي (قوله رؤيته ما عدا
 العورة) أفي الشهاب مر بعدم رؤيته فقمها وقال ولله ان العادة كذلك الا ان يختلف الفرض
 وقوله رؤيته كلها أي حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف والجبل شرح الرض شوي
 (قوله لرؤية لانهم) عبر بضمير جمع المذكور تليق بالماضي عش (قوله) بساط) بكسر الباء. (قوله)
 ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهه ولو كانت أفتة رفيقة (قوله) والورق البياض) أي ذي
 البياض فهو صفة لورق المراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشتمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف
 مطوف على قوله وفي الكتب (قوله) وصح سلم احمي) معدر منافع للفاعل والمفعول كما أنشأه
 الشارع بقوله أي أن يسلم الخ (قوله) وان عمي قبل تيممه) وهذه العادة لارد وعبارة شرح مر وفي
 ان عمي قبل تيممه بين الاشياء. أو خلق اعمى فلا يصح سلمه انتهى وأشار بقوله بين الاشياء الى ان
 المراد بالتمييزها غير التمييز الشرعي ويشي (قوله) بموضف ذمت) أي ذمته ان كان مسلوفا
 ذمة السلم ان كان احمي مسلما فلا يصح عقد السلم به بموضف معين سواء كان سلمه أو السلم
 اليه عش على مر (قوله) بين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لابد أن يوكل من سلمه بنفسه
 الاوّل حين صرح بشرط التوكيل في القبض والافاض وسكت عن التعيين حل (قوله) يترك
 من يقبض عن رأس مال السلم) أي اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو يقبض لرأس مال السلم
 اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم لاجل لكل منهما وقوله والمسلم في أي يوكل من يقبض عنه
 السلم فيه ان كان هو مسلما اليه من يقبض به المسلم في ماذا كان هو مسلما في هذه أي قوله والمسلم
 ف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كالايجي فتأمل (قوله) مما يعتمد رؤيته) يستثنى منه البيع الفضي
 وشراءه من يعتق عليه أي يحكم بمنته عليه من أصل أو فرع أو من أقر بحررته أو شهدا جردت
 شهادته فيصح منه ذلك لتشوق الشارع للفق كافي الزركشي عش (قوله) كبيع) وكلنا للفق
 برماوي (قوله) فلا يصح) أي الغير (قوله) وان قلنا صحه بيع الغائب) أي لان الغائب يمكن رؤيته
 بخلاف الاحمي فلا يمكن أن يرى شيخنا (قوله) وسيله) أي وطريق قصة غير السلم من احمي
 كالبيع وغيره مما يشترط رؤيته أن يوكل فيما لم يشيخنا (قوله) وله أن يشتري نفسه) أي ولو لم يبيع
 بطريق الوكالة عن الغير فيظهر أخذنا من الفقه (قوله) كالبيع) تشبيهه بالبيع يشبهه اعتبارا في ذكر
 الاوصاف حالة العقد قل

(باب الربا)

بالقرض كسر الراء ا ما مع فتحها فيالموتبدل الباء ما مع فتح الراء وكسرهما ومع الفرض والله تيب
 ست لغات خلائق نازع فيمشيخنا حف وقيل فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر
 وعلى كل الممع الباء والملم أي باب بيان حكم الربا فيكم بيع الربوي مع بعضه قال حل وظهر كيه
 من الاخبار بما يفيد أن الربا عظم الثامن الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفي والمشيخنا عناه
 قال شيخنا ويحرم به تعدي وما بدأ به الا مباح حكمة لاعة وفيه ان عمل الحكمة وما يخرج

عن كونه تمديدا **(قوله)** ويكتب بهما أي الالف والواو معاً ش على م ر أي نظراً لاصله لان أصله
 و يرفو في الأصل والرفع وهو انقلاب الواو فأوليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولاً
 في الياء والالف بعدها وهذا طريقة المحققين في قوله وبالياء أي في غير القرآن لان رسمه سنة
 شعبة ومغنى هذا انه لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بهاردها نظراً لفظه
 شيخنا ح ف وقوله وبالياء أي لان الالف تعال بحواليه **(قوله)** الزيادة سواء كانت بمقتضى اللفظ
 أعم من المعنى الشرعي لكنه انما يتأسر بالفضل وقوله عقد فاقع الآن من اعطاء دراهم بأكثر
 من الجاهل بلا عقديس من الربا بل من كل أموال الناس بالباطل عزيرى قال بعضهم وفي أم الربا
 الشرعي **(قوله)** وشرا عقداً الخ هذا الخبر جامع اذ يخرج عنه ما أوجلا الموضين أو أحدهما
 وتفتان في المجلس لقصر الاجل أو للتعرف بالانقباض مما أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير
 في الدين أو أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم واعترض على
 هذا التعريف بأنه غير مانع لان قوله غير معلوم التمثال يصدق بالتفاضل في غير متحدى الجنس كان
 بل وصورة ب بصره شعير واجب بأن آل في التمثال للمهادى التمثال للمهود شرعاً وذلك لا يكون
 الا في متحدى الجنس واعترض عليه أيضاً بأنه غير جامع لان قوله أومع تأخير الخ عطف على مقدر
 والتقدير أو كان معلوم التمثال لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيكون خاصاً بتحدى الجنس
 من الربوى فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للموضين أو أحدهما عند علم اتحاد الجنس واجب
 بأن قوله أومع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير
 في البدلين أو أحدهما عند اتحاد الجنس واختلاف ما قيل يلزم منه هذا أنه لم يبين المقود عليه فيصدق
 بتقريره أوجب بأن آل في البدلين للمهاد الشرعي أي الربويين المهودين سم **(قوله)** غير معلوم
 التمثال هذا الذي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التمثال والتفاضل أو علم التمثال لاني
 ميعار الشرع بأن كل الموزون أو وزن المكيل أو علم التمثال في ميعار الشرع لالة العقد كالواو غير
 بته جزامهم خرجوا كاسمائي شيخنا **(قوله)** في ميعار الشرع في سببية وميعار المكيل في
 للمكيل والموزن في الموزن **(قوله)** والأصل في تحريمه وهو من أكبر الكسائر كالسرقة وبدل على
 سواء الخافئة والياد باله كإهداء أولياءه تعالى ولو أوما لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيما قاله
 تعالى فان تقموا فانظروا بحرب من الله وقال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وحومته تعديده وما
 ذكر فيه من أنه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لاعل وقوله حكم هذا يفيدان مجرد الحكمة لا يخرج
 عن كونه تعديداً لغيره فان فيه نظراً لظاهره سم وعش على حر ولم يعل في شريعة فقط لقوله تعالى
 وأشهدهم الربوقد تموا وعنه أي في الكتب السابقة وحيث تفهون من الترائم القديمة برماوى ومثله شرح
 حر وقوله من أكبر الكسائر الظاهر ان هذا في بعض أقسامه وهو بالزيادة وأما بل من أجل التأخير
 أو الاجل من غير زيادة في أحد الموضين فالظاهر انه صفة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد قد صرحوا
 بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغار ع ش على م ر **(قوله)** لمن رسول الله ﷺ آكل الربا
 اعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى القوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضاً يقتضى
 أن لمن على كل الزيادة فقط دون باقي الموض وإن أر بدال بال المقصد غير ظاهر لانه لا معنى لآكل
 الصد وأوجب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق بالربا وهو الموض شيخنا
 عزيرى **(قوله)** كل الربا بفتح الهزنة المدسدة وكسر الكاف أي تناوله بأي وجهه كان وخص
 الاكل لانه المقصود الاكظم من المال برماوى **(قوله)** وموكله أي دافعه **(قوله)** وكتابه أي الذى

ويكتب بهما بالياء وهو
 لفة الزيادة وشرعاً عقد على
 عوض مخصوص غير معلوم
 التمثال في ميعار الشرع
 حالة التقدير مع تأخير في
 البدلين أو أحدهما لوالاصل
 في تحريمه قبل الاجماع
 آيات كآية وأحل الله البيع
 وأخبار تكثير مسلم لمن
 رسول الله ﷺ آكل
 الربا وموكله وكتابه

(قوله) فليراجع فان فيه نظراً
 الخ في جواب بأن التعديدي
 نارة يراد به مالا عسلة له
 موجهة للحكم
(قوله) وخص بالاكل أي
 بالتجوز به

يتب الوثيفة بين الربا بين برادى **(قوله وشاهده)** بالانفراد أى حاشره ولو غير شاهده ردى
 شرح الررض كشرح سلم وشاهده بالثبته وهما اللذان شهدان على العقد اذا علم ذلك أى بأنه
 ربهانه بالبيع ومع ذلك قائم الكتاب والشاهداً أحسن أم الآكل والموكل لان الماخذ من كل منهما
 الاقرار فقط على التصبى ومحل انهما اذا رضياه وأقر عليه أو لم يرضوا ولم يتبعا مع قدرتهما على التمس
 عى مع زيادة **(قوله وهو ثلاثة أنواع)** وكما يجمع على بطلانها عى على م **(قوله وبالفضل)**
 ومنه ربالفرض بأن بشرط فيه مايقع نفع للفرض غير محمول شرح م وانما جعل ربالفرض
 من ربالفضل منه لانه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للفرض كان بمنزلة انه باع ماقرضه بما يزيد
 عليه عى م **(قوله مع زيادة أحد الموضين)** ولو احدثا ومنه ما ساقى من مسئلة مدعجزة
 ودرهم فى بعض صور حاشيتنا **(قوله وبالربا اليد)** انما سببها لعدم القبض بها بالارمولى **(قوله)**
 أو قبض أحدهما أى بلا تأجيل **(قوله ور بالانساء)** بتفتح التون والباءى الا لجل وأما ان السباقتصر
 اسم لرض المحض الذى يقان فيه عرق الاى وما جرحه أن يأخذ الورغ الصغير ويوضع فى ثابة
 بروض ويسد فها رضى بيط على الموضع فيبرامدى وقل **(قوله وهو البيع لاجل)** وان حصل
 القبض فى المجلس **(قوله والتصدية بهذا الجابح)** فيه اشعار بأن تيوب الشفنى أدنى من جعل
 غيره فلا كالحرف وقوله بيع الربوى أى بيان بيعة أى بيان ما يصح منه من البيع ولو ما يقصد من الحرمة
 فاذا وجدت الشروط الآتى بيانها كان القعد صحيحا حاللا وان حصل من اواحد كان قاسدا حراما
 فتأمل **(قوله زيادة على ماسر)** أى من الشروط المقدمة فى بيع غير الربوى من كونه طاهر الخ
(قوله انما يجرم الرباى نقد) أى انما يجرى - ويحقق الر بالهaram فادفع ما قبل مقتضى هذا التعبير
 أنه اذا لم يوجد المحض فيه بتحقيق الر باليدون الحرمة وليس كذلك وقوله الحرم لا لزومة وأن الصف
 بما للرد على الخفية الغائبة بان الرابو جدى كل مكيل كالجلس لان ثابة الر باعدهم الكيل لاظم
 ولو قال تعالى يوجدنى فتداعج لكان أولى وعبارة عى قوله انما يجرى الر بال أى انما يجرى ويحقق
 الر بالحرام فى تداعج وانما وصغه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاخصاصه بزاد الم
 عن بنية العقود المراد بالر بال القوى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون فى السكرام استخدام لانه
 ذكر عى الترجمة يعنى وهو الر بال شرعى وأعاد الضمير عليه يعنى آخر وهو الر بال القوى وهو هذا سقط ما قبل
 عبارته تقتضى ان الر بال انبسان قسم حرام وهو ما كان فى العقود والمعاملات والآخراة وهو ما كان
 فى غيرهما وليس مراد وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شىء لانه يقتضى ان الحرم انما هو الزيادة مع ان
 الحرم الشفنى تامل وأيضاً يكون قاصرا على ربالفضل **(قوله بحد للاف الررض)** أى قدر لايها
 فيجوز بيع بعضها ببيعتى متفاضلا عى **(قوله وذلك)** أى اختصاص الر بال بقصد حل **(قوله لانه)**
 الثانية الاضافة بيانية أى فى بيع بعض النقد ببيعتى نصيب للأثمان بخلاف ما اذا جعل كنهنا لانه
 والعمه معاتها الحكمة فلا يأتى كون حرمه الر بال من الامور المتعدية شيخنا ومثله حل **(قوله بجمهورية)**
 الامان أى اعلاها **(قوله غائب)** استترجه عن القوس اذ ارجحت فانه لا رايه عى خ **(قوله وا)**
 صد لطم أى ضد مائة تعالى ويعلم ذلك بأن يتحقق الله تعالى علما ضروريا لبعض اصنافه كما قد بان
 هذا لا آدميين وهذا الهام وتخرجه الزمت الحار فلار بافيه لانه فصل للاصناف عى زى **(قوله م)**
 الطام) وأما فتنها فهو وما يدرك بالندق وليس مراد اربامدى **(قوله مصدر لطم)** أى مصدر لطم
 والقياس المتع قال بن مالك

وشاهده وهو ثلاثة أنواع
 ربا الفضل وهو البيع مع
 زيادة أحد الموضين على
 الآخر أو بال اليد وهو البيع
 مع تأخير قبضهما أو قبض
 أحدهما ور بال انسا وهو
 البيع لاجل والتصدية بهذا
 الباب بيع الربوى وما يعتبر
 فيه زيادة على ماسر (انما
 يجرم الرباى نقد) أى ذهب
 وفضة ولو غير مضمون
 حكلى وتبر بخلاف الررض
 كغلول وان راجت ذلك
 لمة الخفية الغائبة ويعبر
 عنها أيضا وهو ربة لان
 غالباً وهي متفية عن
 الررض (و) فى (ما
 صد لطم) يضم الطاء
 مصدر لطم بكسر الين

(قوله اول من جعل غيره له)
 فضلا لان الفضل غالباً
 يندرج فى الباب لاق
 الكتاب وللقدس كتاب
 فيشرح فيه مباشرة الباب
 اه شيخنا
(قوله اول الرادى القوى)
 الخ لانه يعتبر بثل ماسر من
 زيادة ثابه على التوعين ربه
 يدفع ما بقى للحشى من
 الاعتراضين

فعل قياس مصدر المدى • من ذى ثلاثة كرد وا

أي كل ذلك بأن يكون أظهر مقاصده العلم وأن لم يؤكل الأنادار كالبلوط (١٩١) (هوا أن تفما أو تداوي) كما تؤخذ

الثلاثة من الخبز لأن فيه
أص فيه على البر والشعر
فالمقصود منها التقوية
فأخفق بهما ماني معهما
كالقول والارز والردة
وعلى الثمر والمقصود منه
التفكك والأدم فأخفق
به ماني معاه كالزبيب
والثين وعلى الملح والمقصود
منه الإصلاح فأخفق به
ماني معناه من الأدوية
كالسقونيا والزعفران
وخرج بقصد ما لا يقصد
تناوله مما يؤكل كالجلود
والظم الرخو فلأرأيه
والظم ظاهر في ارادة
مطعم الأديسين وان
شاركهم فيه البهائم كثيرا
فخرج ما اختص به الجن
كالظم

(قوله رجه لانه بأن يكون
أظهر مقاصده) أي العلم
أظهر مقاصده ومن باب
أول ما إذا قصد الأديسين
خاصة في خسة التناول
وهي ما اختص بتناوله
الأديسون أو غلبوا وشبهها
في البهائم أو استواؤها
عشرة ربوية مطلقا
تقرير
(قوله لانه يقصد به
الإصلاح) لانه للطعام عند
عدم وضع الملح عليه والا
كان غشابه لم يابعد
(قوله مقصودا) التي في
صفاها فلأرأيه الخضر

تفسير العلم المذكور في كلام العرب فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف ويقع قرأته
بفتح الكاف مضارا إذا لم يكن تة - براء قوله ظم ع - (قوله أظهر) لسم يكون والظم خبر أو
بالعكس وهو أولى (قوله وان لم يؤكل الأنادار) أي فلا كل لا يشترط فيه غلبة وإنما التي بشرط فيه
إظهار قصد العلم فما كان أظهر مقاصده العلم ربي وان لم يؤكل الأنادار وهذا كما ترى صريح في أن
القول ربي لأن قصد العلم الأدبي أغاب وإن كان تناول البهائم له أغلب إلا أني ذلك ما يأتي عن
الموردى من أن ما كان تناول البهائم له أغاب يكون ربي ربي لأن كلامه مفروض في حال قصد العلم
الأدبي غابا بدليل تميزها بالخشيش والتبين والنوى إيجاب باختراش ربي (قوله كالبلوط) أي
كتمه بفتح الباء الموحدة وضم تادم الشددة كتنور وبضمها كصفور شجره حل يؤكل
ويذبح بضمه وشجره ثمره بنسبة البلح في الصورة براض الشام كما رأينا ترون ثمره في ما وهو
للرودف لأن ثمر الفول (قوله فتوا) منسوب على المفعول لأجله ما دعى الغميز بالجمول عن نائب
الفاعل أي قصد تقوية شوي ربي (قوله أو تداوي) المناسب لقوله الآتي والمقصود منه الإصلاح أن
يقول وأصلا ما يدل قوله أو تداوي لأن المتن نص على الجامع بين القيس والنيس عليه في كل والجامع
بين الملح والحق به هو الإصلاح للتداوي لأن يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الإصلاح فتأمل
شيخنا (قوله كما تؤخذ الثلاثة) الكاف يعني لإلام التعليل وما صدر به والتقدير لاخذ الثلاثة الخ
أي أخذ بعض أفرادها بالنسب والبعض الآخر بالقياس (قوله فأخفق بهما) ان قيل قد تقرر عندهم
أن تحريم البر بالهيدى والأموال التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدى حكم على
المجموع بحيث لا يردون ثالث على الفقه والطهيم فلا ينافي القياس في بعض أفرادها كما قيل في نواقض
الرضوخ شرح الروض (قوله كالقول) أي والخص هر والترس والماء المذنب عندنا محل محمل
العقوبات العبرة بكونه يسي عينا عند محل أهل العقد وبضمه قال ينظر لعرف العام كما قاله
هر وعش عليه قال وبضمه الماء المذنب مصلح للبدن فهو داخل في التداوي وفي شرح الروض
ما وافقه في كل جمح أنه لقوت حل وفي شرح هر أنه داخل في المصوم قوله تعالى ومن لم
يطعمه فانه مني انتهى وابن ربي لانه اما تفكك الأنادار وكل منهما داخل في المصوم برماوى
(قوله وعلى الملح) ومثله التطرون لانه يقصد به الإصلاح كما نقل عن الشرف المنارى قال
عش وقد يتوقف فيه فالان لم أي إصلاح برادنه معاه من جزئيات المصومات من الاقتيات
والنسك والتداوى والتأدم والتي يستعمل فيه أعماه على - سبل الغش في الجباعة التي يضاف إليها
(قوله كالسقونيا) بفتح السين الهمزة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصودا وهي السناك
أرضية شبه برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضر (قوله
كالجلود) إذ غلظت وشدت والافه ربوية هر وقيل (قوله وعلى المظم الرخو) تليث الأبرماوى
(قوله الظم) أي قوله قصد العلم ظاهر في ارادته الخ أي المراد منه مطعم الأديسين أي ما قصد
به الأديسون وان شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وان غاب تناوله كثيرا كالقول والشعر كما سيذكر
فخرج ما اختص بالجن ولا يخفى أن دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول من ذكر
له دون غيره حل (قوله وان شاركهم فيه البهائم) أي قصدنا كاهر مقتضى السياق والاشترار
بصدق بلا تشويع بان كان قصد الأديسين له أغلب أو البهائم أوهما على السواء وللطوى قبل
العامة قصد الأديسين فقط فهذه أربعة في القصد تقرب في خسة التناول بشرين بيان الخسة التي
لصالح باله وقوله السناخ في التذكرة برهان قاطع أنها الحمودة (قوله لانها ناشئة منها) أي مع صفاها فلأرأيه الخضر

لصالح باله وقوله السناخ في التذكرة برهان قاطع أنها الحمودة (قوله لانها ناشئة منها) أي مع صفاها فلأرأيه الخضر

في تناولها أما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلّب تناولهم ومثلها في البهائم أو يتناولها على
السواء فيقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفسل في تناولها وأخرج ما اختص به
البهائم فقط أي قصد اذالكلام فيه هذا ما عطفه العبارة وقررتينها حرف صور المقام أخذان
الرشيدى فقال والحاصل أن العلم بما أن يكون أظهر مقاصده الآدمى أو اختص به الآدمى قصد
ومثلها في البهائم أو استوى الامر ان تصاد هذه خمسة وفي تناولها خمسة ما اختص بتناوله الآدمى
غلب تناول الآدمى له ومثلها في البهائم استويا في تناولها وخسة في مثلها وخسة وعشرين فغير
الر بوى ست صوروى فيها اذ قصد للبهائم فقط أو كان أظهر مقاصده البهائم أو قصد ما للكن في الثلاثة
اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور هى سبع عشرة فيها الر با قائل وهذا
يختلف حاصل الشورى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوبى ان مقاصد الآدميين أكثرها
أظهر مقاصده ربوى مطلقا أى في جميع خمسة تناولها وان مقاصد البهائم أوكثرت أظهر مقاصده
غير ربوى وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها غير ربوى فيكون الر بوى ثلاثة عشر وبقية التي عشر
(قوله أ والبهائم) أى قصد اذالكلام فيه لكن هذا يبنى قبيده ما إذ لم يختص بتناوله الآدميون
أو يغلّب تناولهم أخذان حله كلام المارودى ومن تسليمه أن الحكم للأغلب شيخنا والنسب لكلام
شيخنا شيخنا الشيخ عبيد بن عبد الحميد بن عمار ذكر (قوله وقصته) أى قوله والعم والعم الغائبان
(قوله أن ما مشترك فيه الآدميون الخ) أى قصد اذ قوله بالنسبة لهذه أى صورة الاشتراك من حيث
لا يتبدى قصد وان كان هو المتبادر للابتناء الجلى على ما اختص به البهائم يعنى قصد شيخنا (قوله
وان كان أكل البهائم له أغلب) أى وان اختص بأكله هذا كله ما عطفه العبارة وأما حرفه فمقتضى
على للشدة فقد عطف ما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ البوى (قوله فقوله المارودى بالنسبة
لهذه) أى مقاصده الآدميون والبهائم الحكم فيها اشتراكا فيه أى قصد به لا يغلّب مخالف لذلك وه
يقضى أنه غير ربوى وحديثه يقال أنه محمول على مقاصده البهائم أى فقط ووافق الشارع على هذا
شيخنا اه حل فلكلام المارودى معتمد والحل ضعيف لانه يقتضى أنه اذا قصد لها وكان تناول
البهائم له أغلب يكون ربويا مع أنه ليس كذلك ع ش بزيادة عبارة شرح هر فان قصد للربوى
فربوى الا ان غلب تناول البهائم له فيها يظهر عبارة الشورى اعتمد شيخنا كلام المارودى وقال
المطومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلّب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم
وما يختص بغيرهم وما يغلّب في غيرهم فالثلاثة الأولى فيها الر با والباقيان لا يباينها انتهى وهل هذه
القسم بالنسبة للقصد أو بالنسبة للتناول استوجه شيخنا حرف الثانى لانه الطاهر لا يقصد
لاطلاعنا عليه لكن كلام الشارع وكثير من الحواشى ظاهر في أن المراد على القصد (قوله فيها اشتراكا
فيه) ظاهر العبارة قبل الحل أن الاشتراك في القصد فينتفى ماسبق من أنه اذا قصد به الآدميون ووقع
البهائم ربوى مطلقا من غير تفصيل في تناولها لم يفتد يبنى حله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحديث
يفضل في تناول قوله للأغلب أى فأن غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو ربوى
وإذا غلب تناول البهائم له أو اختصوا به فهو غير ربوى وأما صورة الاشتراك على السواء يعنى في تناول
والحل أنه قصد به البهائم فقط فمؤخذ من كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) الظركيد
يناقى هذا الحل من قوله بالنسبة لهذه أى مقاصده الآدميون والبهائم كافة حل اللهم لأن
يكون معنى قوله أن ما مشترك فيه الآدميون والبهائم أى تناولا خلافا للحل وحديثه يظهر الحل جز

أو البهائم كالمشيش والبن
والنوى فلربا في عني من
ذلك هذا ما دل على
نصوص الشافى وأصحابه
وبه صرح جمع فضته أن
ما اشترك فيه الآدميون
والبهائم وربوى وان كان
أكل البهائم له أغلب فنقول
المارودى بالنسبة لهذه
الحكم فيها اشتراكا فيه
للاغلب محمول على مقاصد
العم البهائم كلف ربوى
فقدنا كلها الآدميون حاجة
كامل حوبه وانتمسك

(قوله روحه الله وان كان
أكل البهائم الخ) هذه
الغاية خفيفة بل ان كان
أكل البهائم له أغلب أو
اختصوا بأكله فهو غير
ربوى لان الاشتراك في
القصد مع عدم غلبة قصد
الآدمى

فالاولى أن يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد التصد (قوله يشمل التأدم) أى فالراد به ما يؤكل للائذاء به لا كل الفاكهة فقط شورى (قوله بجلاو) بالمد والقصر وعبارة الصالح الجلاو التي تؤكل بعد تقصير وجمع الممدوحلاوى مثل حمراء وحمارى بالكسر وجمع القصور حلاوى بفتح الهمزة واللام المزحى الجلاو اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معلجا بحلاوة ع ش على هر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان لصحة ابتداء والثاني شرط لهادوما كافي شرح هر (قوله جلول) أى بان لا يشترط في العقد أجل يرماوى أى ففى اقرن بأحد الموضين تأجيل وان قل زمنه كمدجوة لول قبل ترقه تمام صبح شرح هر (قوله وتفاضل قبل تفرق) يعنى القبض الحقيقي فلا يكون محصورا للوان حصل معها القبض فى المجلس كافي شرح هر وقوله فلا يكتفى بمحصوله وشاها الابراء والضمنا لكن يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنها الاجازة وهى قبل التفاضل يبطله العقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد ان حصل التفاضل من العاقدين فى المجلس فذاك والابطال بالترق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيفاى وان حصل القبض بصدقه فى المجلس فلا يكتفى على المشتد من لان الاجازة كالتفرق (قوله وجماعة يقينا) أى حالة العقد أخذنا من قوله للجهل بالمائة حالة البيع والمراد أن يعلها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزافا) بتبليط الجيم والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك • لفاعل الفاعل والمفاعله • والأخران مصدران - جاعيان وضاعا الجزاف هو عالم بفسد كليل ولا وزن وان كان معلوما كيه أوزونه شيئا (قوله لم يزل يجره يرملا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيعه من الجزاف لان فى المصلحة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايبة أوموازنة وهذا لا يخرج ماذكر عن كونه جزافا حل قال شيخنا ويحمل أن يكون الاول استنداد كاعلى مفهوم قوله وجماعة يقينا لان المراد المائة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولله اول تأمل (قوله أو علما الخ) ولو باخبار كل منهما صاحبه حيث صدقتمان تبين خلافه بان البطلان ع ش وفيما ن هذا الاخبار يفيد الظن مع أن الشرط للمائة بئنا الا أن يقال أتم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تبايعا للمراذ بعد من يصدفه احتمال النقص حل مع زيادة (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فى حصول القبض فى المجلس وهو غير كليل أوزون استمرت صحة العقد ولا يضر تفرقه ما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان أتمثال فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان أتمثال متوقف على الكيل أو الوزن للتوقف عليه السراة للتوقف عليها الصحة وأوجب بأن مدار القبض الذى هو شرط لصحة فى الرويات على القبض الناقل لضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام القبض الذى هو شرط لصحة فى الرويات على ناقص الكيل أو الوزن يخرجنا سواء استمرت الصحة والابتن عدم انعقاد البيع بخلاف القبض لتوقفه على صرف البائع فى الثمن والمشتري فى البيع فانه لا يقبضه من الكيل أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض ما بيع مقدما مع ما يحوز ع ش هر مخلصا وعبارة حل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايبة وموازنة تنبأ الكيل والوزن بالمد أى القبض الناقل لضمان لا المفيد لتصرف ما سبأنا اذا قبض المفيد لتصرف لا يقبضه من الكيل للكيل الكيل أو الوزن فى الوزن وهذا يقتضى أن قوله ولا يحتاج رابع للمائة الاولى مع أن الظاهر رجوعه للتانية وعبارة الثمانى وهو ظاهر فى الاولى نفسها دون الاخرية (قوله والمراد بتفاضل ما بين القبض) قيل لعل اثارهم المتفاضل ثلاث يومهم التمييز بالقبض الاكتفا به من أحد

يشمل التأدم والتحل
بجلاو وأما ما يذكر
البروا فيها يتاخر العلمام فى
الأيمان لانه لا يتاخر فى
العرف المبينة هى عليه
(فاذا بيع ربوى بجهنم)
كبر وير ذهب بذهب
أمور (حلول وتفاضل قبل
تفرق) ولو بعد اجازة للعقد
(جماعة يقينا) خرج به
مالو باع ربوا بجهنم
جزافا لمصح وان خرجا
سواء للجهل بالمائة حالة
البيع والجهل بالمائة
كحقيقة الفاضلة نعم لو باع
صبرة رتملا بأخرى مكايبة
أوصيرة دراهم بأخرى
وا لا فلا وعلما فانهما ثم
نبايعا جزافا مع ولا يحتاج
فى قبضهما الى سكيل
ولا وزن والمراد بالتفاضل
ما بين القبض حتى لو كان
الموض مينا

المباينين اه وورد بأن من يبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فلو حجه أن إثارة الكسوة الغالب اه
 إيجاب شورى (قوله كفي الاستقلال بالقبض) أي وان كان البايع حق المجلس لان الكلام في القبض
 الناقل الملك لا المفيد لتصرف حل (قوله ويكفي قبض مأذون العاقد الخ) كأنه قال والرد
 بالتفاضل ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا
 الكلام كإثرى أنه يشترط قبض للأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة
 المورثين المبين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعسده
 والنحو بالجدات بخلاف الآذن ع ش على حر (قوله مأذون العاقد) وليسده أووكيله وهو
 ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقاً مأذونه فقبض سيدهم أووكيله فقبض موكله أي بالمجلس بل يذون
 في القبض لا يكفي حل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شعبة عن الشيخ أبي علي تصوي ذلك
 بما إذا كان الوارث في المجلس وذهب إليه بعض المتأخرين لكانت يتجه أنه إذا كان الوارث في غير
 المجلس وبلغه الخبر كان المشير بمجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها والزام العقد القبيح
 سم وأقره شيخنا ابن حر ومثل ذلك ما لو طرقت أحدهما مكرها ثم زال الإكراهان المشير بمجلس
 زوال الإكراه فيحتاج لتوكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر
 شورى وقيل الخفي فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها أي بأن يوكل كل منهما في القبض الآخر
 لأنها لا يكتمها التفاضل بأحدهما اه سم (قوله بعد موته بالمجلس) أي مجلس العقدان كالغيبه
 أو مجلس بلوغ الثمران كان تابعا عنه حر ع ش لأنه أي الوارث في معنى المكره ويكون محل بلوغ
 الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المجهل فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها شرح حر وقوله
 بالمجلس متعلق بقبضه وإذ أنه عدد الوارث اعتبر مفارقة آخره هو لا اعتبار مفارقتهم بعضهم لقبولها مقام
 الوارث ففارقة بعضهم كفارقة بعض أعضاء المورث بمجلسه ولا بد من حصول الإقباض عن الكيل
 ولو بذمتهم لو احدث قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض يندعي البطالان في حصة من قبض
 كالأقباض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه (قوله كيدل) وان لم يقبض
 الكيل به كتصمة وقوله ويوزن ولو بالتفاضل شرح حر أي ففي كان الشيء يكال في عهد النبي
 ﷺ فالت مبيارة عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي يكال بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير
 الآلة للمروقة في الكيل الآذن وكذا يقال في الوزن (قوله عادة الجحاز) المراد بالجحاز مكة والمدن
 والعياسة وقراها أي الثلاثة كالكائف وجدة وخيبر ويضع (قوله فلو أحدث الناس خلافة) أي أن
 ذنوا المكيل فيقال العادة أو كانوا الموزون فيه (قوله) وأستعمل الكيل والوزن فيه سواء
 لا يشكك على ما مر أنه لاسنوي نقدان في الغلبة تغير بينهما لا اختلاف أمنا إلا بين كالمظهر أنه
 تأمل فزعم الرزك شى استواءهما عجيب شو برى وقبه أو اضاهلا قيل في هذا التخيير لو رد كل من
 الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شورى (قوله أول يستعمل) أي بان كان بايع بزلا من غير
 كيل ولا وزن فهي صور ح ف (قوله ان كان أكبر من تمر) أي ترمتمدل كإثرى (قوله
 وهذا) أي قوله وفي غيره ذلك من زيادى (قوله كالوزن) في الاسنوية أنه كيدل كأنه حر
 واعتسده ع ش والتبيل به لا ينافى كونه مكيلا لان الغرض مجرد التبيل لا الحكم وكثيرا ما يقع
 التبيل محو ذلك وأجاب شيخنا بان قوله كالوزن تنظير في كونه كالمترجم لولا أن الحكم لان للمعدن
 الموزن كيدل كقائه ع ش وغيره (قوله أو دونه) كالبن والبنيد (قوله بدلا لبيع) فإن اختلفت

البيع صح فيه فقط
 وتعتبر المماقة (يكيل في)
 كيدل غالب عادة الجحاز في
 عهد النبي ﷺ ويوزن
 في موزنه) أي موزون
 غالب الظهور وأنه ﷺ الملع
 على ذلك وأقره فلو أحدثت
 الناس خلافة اعتبر به
 (وفي غير ذلك) بان جهل
 حاله أول يكن في عهد ما
 كان ولم يكن بالجحاز
 أو استعمل الكيل والوزن
 فيه سواء أم يستعمل فيه
 يتبر (يوزن ان كان)
 للبيح (أكبر) جرما (من)
 ترم) يجوز ويض اذ
 لمعه الكيل بالجحاز فيها
 هو أكبر جرما منه وهذا
 من زيادى (والا) بان كان
 مثله كالوزن أو دونه (بعادة)
 بلد البيع حاله البيع

قوله رجحه لغة ويكفي
 قبض مأذون العاقد
 حاصل هذا الكلام كما
 ترى انه يشترط قبض
 للأذون قبل مفارقة الآذن
 ولا يشترط قبض الوارثين
 قبل مفارقة المورثين
 المبين اي سم على حج
 قوله ولو سيده أووكيله
 الخ) لكن فيه أنه يقبض
 لانه جهة الابن بل عن
 جهة الملك تأمل
 قوله وذهب إليه بعض
 المتأخرين وانظر لو كان
 الميت أسدها بمجلس الخى هو مجلس بلوغ الخبر الوارث كما قاله في مسألة الكتابة البيع

بعضه بعض وزنا وان للوزن لاياع
بعضه بعض كيلا ولا يضر

فانه يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب اُلحق بالاكثر منها فان لم يوجد جاز فيه الكيل
والوزن ويظهر في متباينين في طرف بلدين مختلفي المادة التخيير أيضا حتى شوري وعبارة البرماوي
وليونا مياشأ كذلك بتقديم اختلاف نقد البلدين فهل يتبرع نقد بلدا لاياع أو التبول أو يجب
التعيين القياس التبيين (قوله وهذا) أي قوله والالاغلب لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة
في قوله في غير ذلك (قوله نعم ان الكيل اُلحق) أي كان الوزن أوسطا لان الغالب على هذا الباب
التعميم به فرق ماسأني في السلم من جواز السلم في الكيل وزنا وفي الوزن كيلا ان عد الكيل
فيه ضابطان مالا به دفيه ضابطا كفتات السك والعتبر حل (قوله بالذهب) أي ببيع الذهب
وكذا الباقى (قوله سواه بسواه) تأكيد الفرض منه الاشارة الى المساواة في القدر الحقيقية لان المماثلة
تصدق بها في الجاهز بحسب الجزر والتخمين حل ويحتمل رجوع للمثالي للمكيل والتسوية الى
الوزن وتصدك كما على الحال بتأويله يشق أي متاثلين مستويين متقايضين في المجلس قاله
الشارح في شرح الاعلام شوري (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أي البروية وأردم بيع شئ
منها بآخرى من غير مماثلة وقد اعدت حل ولو قل (قوله ومن لازمه) أي القبض بالفعل (قوله وهو خلوها)
أي فان كل تخليق لاما فيها واحد جنبها مشروط فيما المماثلة وكل تخليق فيها لاما لاياع أحدها بالآخر
مطلبا لجنس أو اختلف لانهما من قاعدة مدعوجة ودرهم وكل تخليق في أحدهما ان اتحد
الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع المماثلة والايح انتهى حجج وفي قل على الجلال حاصل
صور الخلو للذكورة خاصة عشرة صور من ضرب أربعة في مثلها لانها لامن عتب أو زييب
أرطبا وأخر وكلها امام قسه أومع واحدة منها يسقط مهاستنة مكررة ويبقى عشرة منها خاصة
مصححة خسة بماثلة لان ان يكن في الخليل ماء وكان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح
والايابا سواه كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لان شبهة في اعتنا في الصحة في غير السبب ان قاعدة
مدعوجة ودرهم والتعليل بالجهل بالمصدر يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي
الجنس فتأمله (قوله وهو خلوها) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولين البقر بلين الضأن وبيض
دجاج ببيض أو زرع قاضل وطم الضأن والمزجنس وكذا لهما لان التمثيل للمز وطم البقر
والطوايس جنس وكذا لهما تتار لاسم البقر لهما وبيض البيض وصفاره جنس حل وقدره
حرف (قوله فهو جنس واحد) أي فلاباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها في النوعية كما
سأني في قوله ولا سكتي المماثلة فيما يتخمن حسب الخ (قوله وما يقرر) أي قوله واتحادا علة (قوله
وتنبر للمماثلة) أي للتقدمه وهي المتبرعة حاله المقدر فلا يرد أن الرأيا فيها مماثلة لكن مقسدة أي
تقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت الموضين بعد الجفاف تبين بطلان السعد لا موجود حال
العقد فتكون أي للمهمه أي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس (قوله في الفخر) بالثلاثة بالثلاثة
لان اثر الياس فيبيع قوله بجفاف بالنسبة اليه عس على مر والاولى تأخير الفخر عن اللحم
ليتم قوله في غير الرأيا لاما خاصة به ويحى رطب أو عنب على الشجر ثم ما فخر أو زييب
كيلا في دون خسة أو سق وأخذ الشارح التقيد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في
هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من البرويات ومن قول المتن الآتي ولا يكتفى فيها بتخمن من حسب الخ
ومن قوله وتعتبر في ليدن ولو عبر المصنف بالسكال لتصل للابن وغيره من المانثات كاطل وقوله
بجفاف الباء سببية أو مجتمعي مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمماثلة
غير طعام بغير طعام لسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمماثلة) في الفخر والحب والحجم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الأصول

مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا ولا مع
الاستواء في الوزن تفاوت
كيلا ولا يصل في الشروط
السابقة خبر مسلم القبح
بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعر بالشعر
والفخر بالفخر واللح باللح
مثلا يتلى سواء بسواء بعد
بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس تبينوا كيف
شئتم اذا كان بدلا بيد أي
مقابلة قال الرافعي ومن
لازمه الخلو أي (د)
اذا بيع بر بوى (ب) بربوي
غير جنسه واتحادا علة
كبر بشعر وذهب بفضة
شرط خلل وتماثل
قبل التفرق للمماثلة
كأذقة أصول مختلفة
الجنس وخلوها وأدائها
وطومها وألياتها) وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الخلو
والتفاضل لانها أليات
كأصولها فيجوز بيع
دقيق البردقيق الشعر
وغسل الثمر يغسل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة
الجنس متعده كأذقة
أربوع الرافعي جنس واحد
ويعتبر قعره أنه لو بيع
طعام بغيره كغذاء أو ثوبا أو
درس

غير طعام بغير طعام لسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمماثلة) في الفخر والحب والحجم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الأصول

والثمار (جفاف) لها ذب يحصل
 السكال (فلا يباع في غيرها)
 من المذكورات (رطب)
 رطب) ينتج الرابن
 (ولا يجفاف) وان لم يكن
 لها جفاف ككتاف. وعند
 لا يتزيب للجهل الآن
 بالمائة وقت الجفاف
 والاصل في ذلك أنه **قوله**
 سئل عن بيع الرطب بالثمر
 فقال أينقص الرطب اذا ليس
 تقوا من قبي عن ذلك ورده
 الترمذي وغيره وصححه وفيه
 اشارة الى ان المائة تعتبر
 عند الجفاف وألحق الرطب
 فبما كثر في اللحم فلا يباع
 بغيره ولا يقديدهم من جنسه
قوله واحد فتاة) خبثت
 تعلم ان الاثافي فتاة ليست
 للثابت ولا ما جمع بينها
 وبين التاء في فتاة اه
 شيخنا
 قوله ويدل عليه قوله
 أينقص الرطب) أي على
 أن للرد أينقص عن الثمر
 البيع بمكان كان للرد
 أينقص عن حاله وقت البيع
 كان حاله لا صورته **قوله**
 له هذا من دلالة الأبياء
 لا من دلالة الأشارة)
 والتفرقة بين الأبياء
 والأشارة إنما هو عند
 البيانيين لا الأصوليين اه
 تقرير

وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كابدل عليه قول الشارح الآتي فيه اشارة الى أن
 المائة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الصبر أي حالة كون غيرها أي غير المرابن حجة
 للمذكورات أي الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أي الثلاثة أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا
 التعميم إنما يأتي في الثمر لا في الحب ولا في اللحم اذ كل منهما يأتي بجفائه وهذا الغاية للرد على الضعيف
 اقايل بأن الشيء اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعينه بعض ولو رطباً وتسمى المائة حينئذ كما في شرح
 هر وعبارته تصله مع شرح هر ولا جفاف له ككتاف. وعند لا يتزيب لا يباع أصلاً وفي قول يخرج
 تسمى بمائته رطباً ينتج الرابن لان معظم منافعه حاله رطباً به فكان كالمثل فيبيع وزناً وان لم يكن له
 ورد يروض الفرق انتهى والفرق هو ان ما فيه من الرطوبة يتبع العسل بالمائة بخلاف اللين عن
 عليه قوله للجهل الآن أي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمائة شيخنا **قوله** الجفاف
 (ها) أي وان كان نادراً كالكتاف فانه اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد هر شيخنا
 ويشترط مع ذلك عدم تزويج الثمر لانه يضره الفساد ويشترط في اللحم انتفاعه بالماء ولو لم يتزويج
 وزن ونسائه جفائه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف الثمر شرح هر وسأيت في شرح
قوله اذ به يحصل السكال) أي ان المائة لا تتحقق الا في كاملين وضابط السكال أن يكون الشيء
 بحيث يصلح للإدخار كمن أو يتميلاً كقربا لا تتفاعد به كلبن شرح هر أي مع امكان الرب بالمائة
 ليخرج نحو التنا. والبطيخ فانه مهيئة لا تتفاعد لكن لا تصل المائة فلا يصح بيع بعينه بعض
 عس وكتب أيضاً الحاشية قوله اذ به يحصل الخ الحصر للستفاد من تقديم المعمول اضاف أي للثابت
 للثمر وللب والحمد بدليل قوله جفاف لها فلا يتحقق حصول السكال بغير الجفاف في غير المذكورات
 كاللين **قوله** فلا يباع في غيرها) أي غير المرابن **قوله** وان لم يكن لها) أي لذكورات التي هي
 الحب واللحم والتمر أي مجموعها كبعض افراد الثمر حل بزيادة وعبارة عس وان لم يكن لها أي
 لذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لانه يعبر بالثمر وان
 يكن له صرحاً في ذلك لعود الضمير على الرطب الذي تعلق به البيع اه **قوله** ككتاف) بكره في
 مع المد الأصح من ضمها واحدة فتاة بالماء أيضاً وتشم الخبار والعبور والنفوس كما في المباح
قوله للجهل الآن بالمائة) المراد بالجهل بالمائة عدم العلم بها ليشمل حال يتحقق الغفلة **قوله**
 وقت الجفاف) أي في حاله جفاف وكتب أيضاً على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة
 كقائه حل وهو متعلق بمجنوف أي المتبردة وقت الجفاف كابدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف
قوله والاصل في ذلك) أي في اعتبار المائة بالجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ **قوله** سئل
 عن بيع الرطب بالثمر) أي بقدره من الثمر أو أزيد منه كقائه حل والاولى صراط الحديث على
 الصورة الاولى أي قوله أي بقدره لانها التوجه كما صرح به في قوله أخرى ويدل عليه قوله أينقص
 الرطب **قوله** أينقص الرطب) استفهام تقريرى لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لان
 ذلك لا يتحقق على أحد شورى **قوله** فنبس عن ذلك) أي قال فلا اذن شورى **قوله** (ب)
 أي في قوله أينقص الخ اشارة قال الرشدي الاول أن يقول فيه إجماء اذ هذا من دلالة الأبياء لان
 دلالة الاشارة وفي الرموى ما صه وجه الاشارة أن تعنان الرطب بالجفاف أوض من أن يسئل عنه
 فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق
 التعنان وامتناع بيع الرطب بالجهل للمائة والشارح اقتصر في السكال على جهل المائة
 وهو صحيح أيضاً **قوله** وألحق بالرطب فيما ذكرنا) أي في الحديث نظراً الى ما قبل

وأخف به أضطربى فى أبقى الحبوب لان الحلاق فى ذلك واضمح أى لها كلها بحمار بخلاف
 اللحم حل **(قوله)** ويباع قديده بقديده أى اذا قند بغير النار أخذ من قوله بعد ولا يكنى فبأثرت
 فيه نار بنحو طبخ كآثره شيخنا **(قوله)** بلا عظم أى مطلقا كذا رؤى لان قلبه يؤرق الوزن ككثيره
 ومن العظم ما يؤكل من مع اللحم كما طهره الرقاق وقوله يظهر فى الوزن قديق الملح فقط لاق العظم لانه
 يكن عظامه من العظم فى بغيره من شئ بخلاف الملح فانما كان من معالجه اغتفر القليل منه ع ش على
 حر **(قوله)** يظهر فى الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شر به اللحم والظاهر ان المراد
 ظهوره وبقوع وهل المراد ان له وفاق نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرة حر
 حل **(قوله)** ولا يمتزج فى الحلب والقرائح صنع ع ش على حر يقتضى انه إلتاء لثلاثة فوق لانه قال
 بخلاف قوامه التمر همامياره الكليل فلا يمتزج فيه تناه جفائه ويشترط فى العبط قول الشارح بخلاف
 اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضى ان التمر بالثاء لانه الذى يكال وأما التمر بالثا لثلاثة فغالبه موزون
 له لكن يكون قاصرا على التمر فلا يشمل باقى الثمار بخلاف قراءته بالثا لثلاثة يكون شاملا تأمل
(قوله) تناه جفائهما المراد تناه الجفاف وصوله الى حالة يتأق فيها اشارة عادة ع ش وقال سم
 يثنى ان ضابط جفائهما أن لا يظهر زوال الرطوبة الباقية أرقى الكيال **(قوله)** لانه موزون يؤخذ
 منها أن تناه الجفاف شرط فى الموزون لاقى الكليل **(قوله)** يظهر أتره أى اللحم أى أتره يربطو به
 كيدل لك عبارته فى شرح الروض فهو على حذف مضافين **(قوله)** هو يستنى بماد كرا لى (يون)
 عبارة شرح حر ويباع الزيون بعنه بعض حال اسوداده وفتحه لانه كامل ولا يستنى لانه جاف
 وذلك الرطوبت التى فيه التى اعمى الزيت ولا مائة فيه ولو كان فيه مائة لجفا انتهى قال زى وفيه نظر
 له ووجهه انه اذا وضع عليه ملح منته ما صرف بشاهد انتهى ع ش على حر وقال بعضهم انه نوعان
 نوع لثمانية فيه نوع فيه مائة **(قوله)** هو يجوز بيع بعنه بعض) أى حال اسوداده ونسجه لانه
 كامل حر وع ش ومياده الكليل ويشم الى الزيون البيض فيجوز بيع بعنه بعض فى قشره وزنا
 برادى **(قوله)** تقيمه زرع نوى التمر الخ يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة
 شرح حر ويشترط مع ذلك أى الجفاف عدم زرع نوى التمر الخ اه وهل من التمر الجوز والذروعة النوى
 فلا يجوز بيع بعنها بعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب
 الاول لان زرع نواها يعرضها للفساد أى شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن أن تكون رطبا زرع نواها
 أوترا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفادها ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد
 من نوطه لا يباع رطب وربط ولا يجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التى نواها لان النوى
 يمتزجها من ع ش على حر وقد قلد خلافة فراجحه **(قوله)** يطبل كالمها أى الذى كان حاصلها
 لا تمسك الرطبها الفساد بزعم النوى ولا صلحان للادخار ح ف أى فلا يجح حيثئذ يعمها يتلها
 وعلمنا بطرفى حر زرع نوى ييب لانوى له بان خلق كذلك مسج يعمه بثله لكاه شوى قلاعن حر
(قوله) معلق الشمس بكسر الهمزة أى بغير اليمين أضح من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه صكا تلوخ
 والكسرى لان التالىبى يجمعها نوى حل **(قوله)** هو يربط أى كل منهما حر أو أحدهما
 ع ش **(قوله)** هو جاف أى تفاوتت أتكائه عند الجفاف ومثله الفريك بالبريك أى فى حال
 رطوبته فان جفف بالشمس أوفى النار لينة فانه لا يضر بيع بعنه بعض كذا عبط شيخنا ح ف
 وكليلو للقى للقتور وبردوى **(قوله)** نيا) أى قد يربى حل يخرج الزيت الحار والزيت المتخذ
 من التمرم ولو قال الشارح ولا يباع بردوى بما استخرج منه فيص اللبن باليمن والسمسم بالشبع

من حسب

(قوله) أو بالنسبة لما هو فيه
 استظهر شيخنا التانى قال
 لانه من معالجه واعتبرت
 اللسبة
(قوله) يكون شاملا تأمل
 لكن يخص بالكيال من
 التمر
 المراد بتناهى الجفاف
 وصوله الخ قد جعل هذا
 فيها تقدم معنى الجفاف
 والكيال فتأمل فالاولى
 ما قلنا سم اه شيخنا
(قوله) أرقى المكيبال
 وتناهى عدم الرطوبة
 أصلا اه قرر

كدقيق وخيز فلايباع
بعض بعض ولايجبه به
للجهل بالمداينة تفاوت
الدقيق في العمومة والخيز
في تأثير النار ويجوز بيع
ذلك بالسخلة لانها ليست
رطوبة (الا فدهن وكسب
صرف) أي خالص من
دهنه كدهن سسم
وكسب فتسكي المماثلة فيها
(وتسكي أي المماثلة في)
الغيب والرطب عميرا أو
خلال لان ما ذكر حالات
كأن نطم أنه فيكون للشي
حالتا كالكافأ كتر فيجوز
بيع كل من دهن السسم
وكسبه وبعضه بيع كل من
عصير أو شل الغيب أو
الرطب بيسته كأي مجوز بيع
كل من السسم والأزيب
والرطب بيسته بخلاف خل
الزيب أو الفتران فيمما
فيستعمل عدم السهم المماثلة
وكعصير الغيب والرطب
عصيرا أو الفواكه كعصير
الزمان وقصب السكر والميار
في الدهن والخل والعصير
الكيل ولعيرى بما يتخذ
من حب أمم من تعبيره
بالدقيق والسويق والخيز
وذكر الكسب وعصير
الرطب وشله من زبادي

وبالكسب إبطال لكان أولى براموى (قوله كدقيق) قوله جرش المول والدمس والكتانة والشعيرة
وقوله وخيز أي انما يحدهنسه فان اختلف كخبز بر خيز شعير حجاز ومثل الخبز الجين والشافع النون
مع القصر ويجوز فيه للمداينة رماوى (قوله فلايباع بيته بعض ولايجبه) وأما البند فيجوز بيته
ولو كان مخلوطا بالسخلة لان السخلة قد قصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف
البين القلوط بالماء فان ما ينسج الماء لا تقصده بالاتضاع وحده ألبتة لتفريقه عن عس على مر (قوله
ولايجبه) لم يزل ولايجبه لانه يقتضى شمول المتن لها وعلى جعلها من أفراد المتن على التسليم بقصر
الاستثناء الآتي في قوله الا في دهن على ان بيع بعض كل بعضه الآخرون بيع كل بعضه كأثر البس
الشارح بقوله فتسكي المماثلة فهما حل ملغصا أي لانه لايباع الشيء بما تخدنه زى وقوله لانه
يقضى شمول المتن أي مع انه لا يتحملها قبل ولا يمكن تحمله لالان قوله فيما يتخذ شامل لما اذا
بيع الشد بعضه بعض أو بيع غيره تأمل (قوله للجهل المماثلة) تغليل قاصر عن ذلك الشيء
بجموعه ذلك لانه لايباع الشيء بما تخدنه اذا كان شتملا عليه لانه يصير من قاعدة مدحجود ودرهم
حزوه حل اه (قوله لانه لايبس ترطوبة) لانها لا تصدلا كل وهذا انفارق الكسب ومثل السخلة
الحب السوس اذ لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع الفرب بطلع الذكور دون طلع الاناث شوري
(قوله وكسب) ولومن لوزا ووجوز بخلاف مالايا كنه غالبا الا الهائم ككسب القرم فانه ليس روبا
سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف رابع الكسب كاصح الشارح لكن الحكمين
خارج لانه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب ليرصح فذلك الشارح أي
خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليسكون راجعا للثين شيخنا (قوله عصيرا أو خا) أي حمة
كون كل منهما صارا عصيرا أو خلاهما جافا لان اختلافهما اسياسة فيجوز بيع أحدهما بآخر
متفاضلين حل (قوله لان ما ذكر) أي من الدهن والكسب وعصير الغيب والخل والاقفال كما
كأن حل (قوله نطم) أي من خاتوم قوله وتعتبر المماثلة بخلاف قوله فأ كثر أي كالمسح بكون حيا
ودها وكسب وكالعنب يكون زيبا وعصيرا وخالوا كالبين يكون حليا وخائرا وخيضا وسنابحة
ودهن السسم هو الشبرج الذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يربب ولا يتسمر له العبر والخل
شيخنا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السسم الخ) حاصل مسألة السسم وما يتخذ منها
السسم والشبرج والكسب الخالص يباع كل منها بيشله وكذا الشبرج بالكسب الخالص من
الدهن ولو بيع المتفاضل في الأخيرة وبتنع بيع السسم بالشبرج وبالطحينة وبالكسب لان الثين
لايباع بما تخدنه كأشاربه الشارح بقوله ولايجبه به وان لم يكن يمدحته ولا يصح بيع الطحينة
بتلها ولا يكسب وان لم يكن يمدحته ولا بالشبرج لاختلافهما كما يؤخذ من قول المتن وان كان في
يشخن من حب الخ قصوره عشرة أربعة صححة وستة بالطله كما يؤخذ من الشراخ اه سم على حب
والشبرج يفتح الثين بوزن جعفر قاتله عش على مر عن الصباح وعبارة تشرح مر وليس
للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها كمال فلايباع بعضها بعض ولايباع سسم يباع
اذهو في معنى بيع كسب ودهن يدهن وهو من قاعدة مدحجود ودرهم والكسب الخالص والشبرج
جانباه وحاصل ما في بيع الكسب بالكسب أنه ان كان ممابا كنه الدواب فقط كسب الكسب
جانبه متفاضلا ومتساويا وان كان ممابا كنه الناس ككسب السسم واللوز فان كان فقط يباع
المتنل لربحز والافيجوز (قوله أو شل الغيب) قاعدة كل خاين لانه فيها أعصاب الخس
وأختلف أبقى أحدهما ماء وأختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خاين فيها ما اعده الجنس

المماثلة للمماثلة

(وتعتبر) أى المماثلة (لن لينا) بحاله (أوسنا أوغينا صرفا) أى خالصا (١٩٩)

الماء أو نحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كلاسواه فيه الحليب وغيره مما يهل بالنار كما يعلم بما أتى ولا يبالي بكون ما يحويه من الكيمايل ومن الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض اللبن ببعض فيوز وزنا أن كان ماددا أو كليا أن كان مائلا وهذا ما جزم به الفقيه واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما المرادون المنصوص منهما الوزن به جزم إن القرى في الروض التمسح صحح في تحشيتة الكسوة وبيع بعض الخبز الصرف ببعض أما الشوب بما أو نحوه فلا يجوز بيعه بخله ولا خاصا للجهل بالمماثلة (فلا تنكئ) أى المماثلة (في باقي أسواله كجين) وأفظ وصل وزدلاتها لا تخلو عن محاملة شئ فالجين بخاطله الا فتحة والاقط تغالطه الملح والحصل

(قوله فان كان فيه زد الح) هذه من عبارة حج عن السبكي وبه أن ذكرها اعترضها بان الخبز ليس له ما زاد فيه فلا حاجة لذكره أن يكون زاد في اللبن بالبن لا يعتبر كمكون الشربح في السهم بالسهم اه

أواختلف أو فأحدهما أو اختلفا ليس لم يجز بيع بعضهما ببعض فلا يباع خل الفخر بخل الزبيب لان الماء فيه ما هو روي فيصير من قاعدة مدجوة ودرهم فلا يد أن يكون الماء عند با حل (قوله) وتعتبر في (بن) أى في هذه الماهية الكليية يناسب قوله بعد لينا أوسنا (قوله لينا) هو وما بعده أو حال لكن على التأويل في كل فيان نسبة لا تزال تقدر به ما يباح له لم يتغير وبالنسبة للاخيرين تقدره صارأ سنا أو غينا شيخنا (فأما) حسن البقر اذا شرب مع الصل نفع من شرب السم القاتل ومن لم يخلفات وقرعها انتهى عبد الله وقرره حن (قوله) أو غينا هذا من عطف الخاص على العام فليس قسما للبن فيباع بثله وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زد لم يبع بثله ولا يزيد ولا يسن لانه يصير من قاعدة مدجوة ودرهم زى وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو ما يران قوله لينا بحاله أى ليس سنا ولا غينا فيكون الخفض قسما للبن الثاني وقسامان الآول وبعبارة شرح هر ثم جعل الصف الخفض قسما للبن مع انقسمته من أراد بذلك أنه باعتبار ما حدث لمن الخفض حتى صار كأنه نمله وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير اه ولعل هذا من قطع النظر عن قول الشارح بتماثله (قوله صرفا) رابع لكل من الثلاثة قبله فان كل من الثلاثة اذا اختلط بغيره لا يصح بيع منه ببعض بل لا بالفضل وقول الشارح الآتي أما للشوب الخ رابع الثلاثة أيضا لانه هو محترز في الرابع للثلاثة وان كان في قوله وبيع بعض الخبز الصرف ببعض ابهام أن القيد راجع للاخير فقط لكن لا يظن لان هذا الإهام لا يرد جموعه الثلاثة أفيدوى آخر كلامه ما يشر الى اشتراط كون صراحت قال ما يهل التميز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة وفي شرح هر ويشترط أن يكون كالماء ما يهل من الماء مثلا (قوله بيع بعض اللبن) عبارة هر أنواع اللبن أى فيجوز بيع الرائب بالحليب (قوله ولا يبالي بكون ما يحويه من الكيمايل الخ) أى لما صر من قوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيع أن الخاثر أكثر كليا أيضا من غيره أى ان ما يحويه من الكيمايل منقأ أكثر مما يحويه من غيره ولا يباهر وجهه مما للبالاة ههنا تأمل (قوله من الخاثر) بالثا. لثلاثة قالوا المراد به ما يهل الحليب ولرائب وفيه نظرا لذلك لا يترأ كم على الكيمايل لكونه ما يهل بالاحسن حل الخاثر هنا على الرائب اذ هو لجوده يترأ كم على الكيمايل شيخنا قال في الصباغ خثر اللبن من باب قصد أى تخن (قوله) أطلقهما المرادون) أى عن التفضيل بين المائع والجانس (قوله المنصوص منهما الوزن) أى المرجح لما نص عليه الامام فلا يخال كيفا كان الراتيون الوجهين مع وجود النص وأجاب ع ش بأن المراد أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالاراد بالنص حقيقته شيخنا (قوله التوسط) وهو التفضيل المتقدم بين المائع والجانس (قوله) وبيع بعض الخبز الصرف ببعض) وكذا بالسمن والزد بدنة فضلا وبيعه بالزبد سكي الامام لان ذلك عليه حل (قوله) أما الشوب بما أو نحوه) محله اذا كان الماء كيتي يظهر في الكيل أما البير الذي لا يظهر فيه لا يضر شرح هر قال ع ش عليه وعلم في نحو المراد انما يمكن من معالجه كاتى بصد به حوضه اه ويدخل في المشوب ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد لبيع مع السمن كالمحرق لا يباع بيع الخاثر لا يشبه ولا يدرام لان الخلط يتبع من السهم بالتوسط ع ش على هر (قوله كجين) بان كان الماء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وذكر شرح هر (قوله وصل) هو المراد به ش الحبر وعبارة زى الصل والماء ما سال من ماء الاقط اذا طبع لم يضر اه محرقه وهي توضع للتقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد بوضع فيه شئ من اللع شيخنا (قوله الا فتحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفتح بكسر الليم مع فتح الفاء كلام حج ويكن الجواب عن الثاني بان هذا ليس كالمكون بلين الاصل الباقي بحاله فان الكعرون هنا بد تميز بالمفض

عاطله الدقيق والازبدانجلو
 عن قليل تخيض فلا
 تتحقق فيها المائلة فلا
 يباع بعض كل منها يبيض
 ولا يباع الزبد بالسمن ولا
 اللين يتأخذ منه كمن
 وعجيش (لا) تسكني (قوله)
 أثر فيه نار بنحو طبخ
 كقلى ونى وعقد كاحم
 وديس وسكر فلا يباع
 بعضه ببعض للجعل بالمائة
 باختلاف تأثير الترقوة
 وضفا وخرج بنحو طبخ
 للماء الغلى يباع بشله
 صرح به الامام وتعبيره (قوله)
 بذله أعم باعتباره (قوله)
 يضرتاثير تميز (قوله) ولو بناه
 (كسل وسمن) ميزاها
 عن الشع واللبن يباع
 بعض كل منهما بعض
 حيث دلان نار التميز لطيفة
 أماقبل التميز فلا يجوز
 ذلك للجعل بالمائة (واذا)
 جمع عقد جبار يوبان
 الجانبين) وليس تايبا
 بالإضافة الى القصور
 (واختلاف السبع)

وهو شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلاً أصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله بمخالده
 الدقيق) كأن مراده الدقيق فئات لطيف يحصل من اللبن عند جمعه في الحبر واردة جمعه سينا
 فكان مراده بالدقيق مادق ولطف شبيخنا وقال شبيخنا الزريزى المراد دقيق البر لان الاق لين
 صاف اليه دقيق فيجمد فاذا رضع على الحبر التي بمصر عليها سالته العمل مخلوطا بالدقيق (قوله)
 ولا يباع الزبد بالسمن) أى لان السمن مأخوذه من ولا يباع الزبد بالثد للجهل بالمبيع كاقدم من
 حشج كاللبن الشوب بالماء وتقدم ما فيه وهو أنه قبل صحته حل ويشكل على القول بعدم الصحة
 صحته يبع النقع الفوش وأجيب بأن وواجه سوغ بيحه واعتمد الباطل صحته يبع الزبد بعوامه بما
 ليسخه الزبادى بعد افتائه بلنح وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه أى لانتها عليه كالا يباع الشرح والسكب
 بالسمن وان كانت أجناسا مختلفة والعنب والرطب بعصيره أو غيره وان كانت أجناسا مختلفة لا تنال
 السمن على الشرح والسكب واشتال العنب والرطب على العصير والخل حل باختصار (قوله)
 ومخض) ويجوز بيع المخيض المترزع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك سم على حشج
 وقد يشكل بأن الزبد لا يخلو عن قليل تخيض كإذ كره الشارح فيصير من قاعدة مجموعة ودرهم
 القياس الطلان الآن يحمل على ما لو يولغ في حشفه بحيث لم يبق فيه تخيض أصلا يصح (قوله)
 كلحم) مثال العليخ ومثال الفلى كالسمن ومثال الشى كالبض ومثال النقع كالبس والسكرزى
 واتماسح البرقى هذه الاربعة لا تضابط نارها ولانه أوسع كإى شرح هر (قوله وديس) كسر اللام
 وسكون الباء وبكسر عين العر وعسل النحل اه قادموس فى المختار انه عصير الرطب وقبل عصير
 العنب اذ ابيض وهو المعروف عند اه عس (قوله ولو بناه) أى والحال أنه بناه قالوا لو لالحال اذ الكلام
 اتماهو فى التاثير بالنار شبيخنا (قوله عن الشمع) بفتح الحين الذى يستصحب به قال القراء هنا
 كلام العرب والمولدون يكتونه والشمعة بعض منه اه عتخار وتفتيته أن الشمعة بفتح اللام
 وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء عس (قوله أماقبل التميز الخ) وفارق بيع الخبز بيحه وفي
 نواه بأن التوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما مفص للجهل بالشرح هر وانظر ما
 قل (قوله واذا جمع عقد) أى واحد وسياق محترز فى قوله بخلاف لعمده الخ وقوله من الجانبين
 نعم جنسا ومن يعنى فى أى جنسا كالنار فى الجانبين وقوله واختلف المبيع أى لعمد المراد به ما شئ
 الثمن وتعدد مصادق بأن يكون كلهم يوبيا كائنة المثنى وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غير يوبى
 كمال الشارح وهو قوله وكدهمجة ونوب الخ وقوله منهما أى من الجانبين ومن متعلقة باختلاف الذى هو
 يعنى تعدد أى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين أوفى أحدهما فن يعنى فى بيعارة زى قوله واذا جمع
 عقد جنسا يوبيا الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قول كل جنس جنسه أو بالأحرى كإبانى
 كلامه وخرج بقوله جنسا لو جمع عقد جنسين فى كل جانب جنس كعاص هر وصادع بعاصى ثم كرا
 بأى يصادح قوله يوبيا ولو بالجمع جنسا غير يوبى ككتاب وسيف بثو بين وخرج بقوله من الجانبين
 ما لو جمع عقد جبار يوبيا من أحد الجانبين فقط ككتاب ودرهم بثو بين ولوقول الشارح حكاهما
 اللين لكان أحسن بطريقه الشرح وهذه المسئلة مفيدة للتائل للشرط فى بيع هر يوبى جنسه كاه
 قال محل كون المائلة تسكني ان لم ينضم للربوى شئ آخر والا فلا تعتبر (قوله وليس تايبا) للربا يباع
 ما لا يقصد بمقابل وقوله بالإضافة أى بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أى تعدد وهذا صافق بأن
 يكون كلهم يوبيا كمال المثنى وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غيره كمال الشارح بقوله كدهمجة ونوب
 الخ وقوله بأن اشتمل الخ نصو رلقوله جمع أو لقوله واختلف فالصل أن القبوله والمراد بالبيع

جسماً أو نوعاً وصفة منهما
أومن أحدهما بأن اشتمل
أحدهما على جسدين أو
وعين أو صفتين اشتمل
الأخر عليهما وعلى أحدهما
نقط

درس

(كدمجوة ودرهم بتلها
أو بمدين وأدرهين) وكدم
مجمرة ووزوب بتلها وأو عدين
(وكبيدردى) متشيزين
(بتلها أو بأحدهما)
وقيمة الردى دون قيمة
الجيسد كما هو اللقب
(بباطل) خيرمسل

(قوله رصافة وكبيد الخ)

يحتمل انه تمثيل للنوع
والصفة معا ذلك لأنه ذكر
قيدين وهما متشيزين
وقيمة الردى الخ فيوزع
أحد التقديس بالاعتبار
لأنك لو اعتبرته مثلا للصفة
نقط لكان قومه متشيزين
مستدركا ولو اعتبرته مثلا
لنوع فقط لكان قومه وقيمة
الردي الخ مستدركا كالاول
والأنسب للشرح أن قوله
وكبيد الخ صالح لنوع
والصفة وذكر قيدين كل قيد
لئلا يفتيز لنوع والقيمة
لصفة وهى القنود والجملة
فكان الاولى حذف أحد
التقديس ويكون مثلا
لنوع أو لصفة اه تحرير
شوازي مع زيادة وحذف
وبعض تغيير

مايشمل الثمن (قوله جسنا) تميز محمول عن الفاعل شيخنا (قوله كدمجوة) هو اسم لنوع وأنواع
نوع المدينة النبوية يقال كدمجوة لينة بكسر اللام وسكون التختية قال تعالى ما قطعتم من لينة أو يدل
على ذلك إضافة المداليه لان الجوه المبرورة لانكالم وسماه مجوه لأنه يؤل اليها أو أنها نسبة اصطلاحية
والصحيحة نوع فصح وبسبب تسمية بذلك ما قاله السيد المشهورى فى تاريخ المدينة أن إن للمؤيد
المحمودى ذكر فى كتابه فصل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ فى بعض
بساتين المدينة ويد على يديه قررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد ﷺ سيد
الانبياء. وهذا على سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم سررنا بنخل أنر ضلع وقال هذا محمد رسول
الله وهذا على سيف الله فقال النبي ﷺ لعلى سمة الصبحانى فباه بذلك فالمسمى له
حقيقة وهى النبي ﷺ قال شيخنا وقد أوصى بعضهم أنواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين
نوعا برماوى وما ذكره ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو
أكثر أو أنقص فهذه تسع فى اختلاف الجنس وبتلها فى اختلاف النوع كدبرى ومغفلى بتلها أو
بيرين أو مغفلىين يد على كل اما أن تكون قيمة البرنى مساوية لقيمة المغفلى أو أنقص أو أزيد فهذه
تسع وبتلها فى اختلاف الصفة كدنيا رصيح وكسر بتلها أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل
اما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فهذه تسع فالجموع سبع
وعشرون منها أربعة وعشرون بالجملة وثلاثة مبعجة وهى صور القسارى فى اختلاف الصفة ولعل الفرق
بين صور القسارى فى اختلاف النوع وبتلها فى اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسرة قد كانت من
صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح فى حال التساوى وتقل سم عن شيخه عميرة أن المراد
بالمكسر القرامة التى تفرض من الدنانير والفضة اه ونقله عن ش وماعدا ذلك وان نصف شربى
أور يعربى يقاله صحيح شيخنا حرف (قوله أو بمدين) لم يقل أو بدين لأنه حيثئذ ليس من
القاعدة (قوله وكبيد) قال بعضهم صالح لان يكون مثلا لا اختلاف النوع ولا اختلاف الصفة بحسب
اعتبار المتبر وقوله وقيمة الخ يقيد فى الصفة فقط اه شيخنا لکن مؤشرا من الزيادة أنه مثال لا اختلاف
الصفة فقط (قوله متشيزين) وانظر لم يقل مثل ذلك فى الجسدين مع أنه قديم متبر فيه أيضا بدليل قوله
الذى والأحد الجسدين بحسب من الآخر الخ غاية الامر أن مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس
تصليح لم يسم كلامه الآتى شرح به غير التميزين فيه هما بتلها صحيح سواء ظهر الردى فى المكيبال
أولا فعد ما شرحه ليؤكل وحده على التمسد أولا وأما تقيد الجنس به فى مفهومه تفصيل بان يقال ان
كثيرا للخطا بحيث يفسد ما شرحه ليؤكل وحده لم يصح والاصح اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقيد به
الظاهر فى جعل قوله وكبيد الخ مثلا للنوع كبريا يصح برأسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الردى
الخ لان صور النوع الصالح للعب وان سكان ما ذكر مثلا للصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقيد بقوله
متشيزين لان التمثيل بين التميز وغيره إنما هو فى غير التقدرب شيخنا حرف وقال شيخنا
القسارى قوله متشيزين بظاهر كلام الشرح أنه يقيد كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو
يقيد النوعين فقط (قوله وقيمة الردى الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر
فيها الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظرت فيها البغلة الفرق ان الجنس والنوع مظنة للاختلاف
كبريار وان وقع عدم اختلاف فهو نادرا كتنق فيها بالظنة والصفة ليست كذلك قاله زى وهذا يدل
على أن الردى والجيسد مثال لا اختلاف الصفة وقوله متشيزين بخصي أنه مثال لا اختلاف النوع
لأن التميز ليس شرطاً لاختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيسد) أى أواز يد ومفهومه

عن فضالة بن عبيد قال في
 التي **قوله** بغلاة فيها
 خز وزهب تباع بنسبة
 دنابر فأمر النبي **قوله**
 بالذهب الذي في الغلاة فززع
 وحدهم قال الذهب بالذهب
 وزنا يوزن وفي رواية لا يتابع
 حتى تفصل ولا فضية
 اشتراك حتى ينفصل
 ما بين تخلفين توزع ما بين
 الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة
 كما في بيع شخص مشعوع
 وسيف بالردية الشخص
 مائة والسيف خورن فان
 الشئيع بأخذ الشخص باني
 الثمن والتوزع هنا يوزى
 الى الغلاة أو الجليل بالمائة
 في بيع مدودهم يمدن
 ان كانت قيمته الذي مع
 الدرهم أكثر وأقل منه
 زمت المفاضلة أو مشهول
 الجليل بالمائة فلما كانت
 قيمته درهمين فالتد ثلثا
 طرفه فيقايه لثلاثين أو
 نصف درهم فالتد ثلث طرفه
 فيقايه ثلث الدين فتنوع
 للمفاضلة أو مشهول بالمائة
 مجهولاً لأنها عند التقويم
 وهو تخفيف قد يطبق
 وتصدق النقد هنا بتعدد
 البائع أو للتسري في كتحاده
 بخلاف تعدد بتفصيل
 النقد بان جعل في بيع مد
 ودرهم مثلهما الشئ مقابلة
 الله أو الدرهم ودرهم
 في مقابلة الدرهم أو الله

أما إذا كانت مثلاً لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردى والجهد للتساوي بين قيمة ما إن يباعا يتعلموا
 بعدين أو ردئين وهذا ظاهر ان جعل مثلاً للغة وقيد بالقدل لكن لا يظهر التقييد بقوله مستبدين لان
 التفصيل بين التسبب وغيره أما هو في غير المقود شيئاً حرف **قوله** عن فضالة) بفتح الفاشورى
قوله بغلاة) هي اسم لمجموع الخرز والذهب الخيط وقوله فيها الخ يفتنى أي تأهاس الخيط الآن يقال
 أنه من طرفية الجزء في السكك أي كل واحد من الأجزاء في السكك **قوله** يتابع بنسبعة دنابر) ظاهر أنها
 كانت مصرية للبح ولم يتعلق بما صورته عقود عبارة مر في الشرح وأبناها رجل وحى ظاهرة في أنه وقع
 عليها صورة عقود من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك يكون غرضه **قوله** بيان ان العقد الذي صدر
 منه فسد وان الطريق في صحة بيعها أفراد كل من الذهب والخرز يفتق عرش **قوله** فأمر النبي **قوله**
 بالذهب) أي يترعه **قوله** (قوله) هو رواية) أي يدل قوله فأمر بالذهب الخ ولا ينافي ما تقدم من أنه أمر
 بالذهب وحده الخ لخواز أنه قال لا يتابع حتى تفصل فامتدوا من البيع فأمر بترعه الذهب وحده ثم قال الذهب
 بالذهب الخ عرش **قوله** حتى تفصل) أراد التفتيل بالعقد أي بان يفضل هذا بقصد وهذا بقصد مر ولا
 يعني بعده من السابق أي لا التفتيل بالنظ ثم بيع الجميع بذهب لانه حينئذ يكون من قاعدة مد مجزوة
 شوري وقال بعضهم حتى تفصل أن يخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد
 كأن يقول يملك الذهب بثمنه ذهباً موزنة ثم توزن **قوله** (قوله) ولا ن قضه) أي لازمه وسعه الخ **قوله**
 اعتباراً بالنسبة) قال البلازى لم ينظروا الى القيمة في باب الربا وإنما نظروا الى الميعار الشرعي مع
 بيع الربوي الردى، بجسه المجمع المائة الا في قاعدة مد مجزوة درهم فاتهم نظروا الى القيمة عند
 اختلاف الصفة لئلا في التوزع انتهى عبد البر على التحريم **قوله** (قوله) والتوزع الخ) وان التبعث شجرة
 المدين وضرب الدرهمين والسكلام في المدين فلا يشكك بصحة الصلح عن أحد درهم وخمسين ديناراً باني
 درهم كاذ كروفي الصلح لانه في الذمة وتخرج الصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد تقدمت من جنسه
 وغيره أو دفا به من غيرتمو بض أي لعقل بل بلغض بمناه كخذه عن دينك مع الجمل بالمائة أي مما
 الجملة لتفقد العوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بمخمسائة بان لفظه يقتضى مساهة
 المستحق بالقليل عن الكثير فيتمضمم الأبراء عن الباقي زى وقد يقال لاحاجة لقوله مع الجمل
 بالمائة لان الفرض ان العوض من جنسين وإنما يحتاج اليه كلام مر حيث قال ما لو عوض
 دائنه نقداً من جنسه ولم يقل وغيره وبعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة مد مجزوة ودرهم في بيع
 الأعيان فلا يشكك بصحة الصلح الخ **قوله** (قوله) الى المفاضلة) أي في ثمان عشرة بصورة واهل بالمائة
 في ستلان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة عتقة وثلاث فيها الجمل
 بالمائة **قوله** (قوله) في بيع مدودهم الخ) أي فيان أداء التوزع مع هالك المفاضلة أو الجمل بالمائة
 في بيع مدودهم الخ وكذا يقال فيما إذا يباع بدرهمين أو بمدودهم وهذا كما في اختلاف الجنس
 ويقال منه في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثمن
 بقية صور القاعدة **قوله** (قوله) ثلثا طرفه) أي طرف نفسه **قوله** (قوله) بتفصيل العقد) الا ترى تفصيل
 العوض وأظهر في محل الأضبار للإيضاح أو المراد بالنقد المقود عليه فيكون الاثنيان الاسم الظاهر
 ظاهر وهذا منهم قوله عقد وقوله بأن جعل في بيع مدودهم الخ أي صريحاً فلا يمكنه بتفصيل
 المذكور وبعبارة تشرح مر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل المذكور وأقره مع محل نظر كما

ولو لم يشتمل أحد جانبي
 العقد على شيء مما اشتمل
 عليه الآخر كبيع دينار
 ودرهم بصاع بروصاع
 شعير أو بصاع برؤشعير
 وبيع دينار بصاع وأخر
 مكرر بصاع برؤشعير
 وصاع معقفي أو بصاعين
 برؤشعقفي جاز فلهاذا
 زدت جنسا للار بد ذلك
 وعبرت بالبيع بدل تعبيره
 بالجنس الظاهر تقدره
 بجنس البروي للار بد بيع
 محذورهم وتوب بثلث ما فانه
 يتبع مع خروجه عن العاطفة
 لان جنس البروي لم
 يختلف بخلاف جنس البيع
 وقولك برؤشعير الجانبيين
 أي ولو كان البروي ضمنا
 من جانب واحد كبيع
 سمس بدهنه فيبطل
 لوجود الدهن في جانب
 حقيقة وفي آخر ضمنا
 بخلاف ما لو كان ضمنا
 من الجانبيين كبيع سمس
 بسمس فيصح أمالوكان
 البروي تامبا بالإضافة الى
 للتصديق كبيع دار فيها ثمر
 ماء عذب بثلثها فيصح كما
 أوضحته في شرح الروض
 وشبهه وأعلم أنه
 قوله بخلاف ماذا كان
 من جانب لا معنى له
 فان أراد أنه مدخل له
 فهي قد صرح بها الشرح
 فلا حاجة لها تأمل

أما لو كان قد صدقنا مختلفان لم تكسفة أحدهما ولا بتأديه ماصر من جهة البيع الكتابة للاعتقار في
 الصيغة بما يتفق في العقود عليه **(قوله ولو لم يشتمل الخ)** هنا عتقر بقوله جنسا برؤشعير الجانبيين
 وفي الأعيان الصحيح جواز بيع غير الثمر بغير الثمر وان اشتمل كل منهما على ما هو مملوح لاستهلاهما
 فليس من القاعدة المقررة حل **(قوله ربي)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لثمنهما
 يقاله رأي البري نسبة لأنه لا تأويل من غرض ذلك الشرح **(قوله أو معقفي)** بفتح الميم وسكون العين
 للمعقوف كالمقاييف بفتح الميم في بار الصحن في آفة تعال عنه ما يرى **(قوله فلهاذا)** أي لجواز
 البيع فيأخذ كزودت جنسا أي على عبارة الاصل ونسها واداجعت الصفة برؤشعير الجانبيين اه
 وظهر صنيع الشارح ان الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك ان صدق
 على ما ذكر ان العقد جمع برؤشعير الجانبيين وهو العقد في جانب والمعلوم في آخر وظاهرا أيضا
 يقتضي ان الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زاداها فقط والظاهر انه غير صحيح ان لو صح
 الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا عنها كبيع مدحج وتود درهم بثلثها
 لان العقد جمع جنسين في كل جانب وفيه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع برؤشعير في أن كلا
 قد صح العقد فيهما جنسين لانها واحد والمقاييف ان الاحتراز عما ذكر حصل بجموع الثمر وبالتر بد
 عليه فالقيد المخرج لاذ كرموه قوله جنسا برؤشعير الجانبيين ووجه الاحتراز ان العقد فيأخذ كرم جمع
 جنسا كان في الجانبيين بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر تأمل شيخنا **(قوله كلا)**
 يرد ذلك أي دخولها مع العقد المملوع عن غيرها وقوله ولهذا لا يعاقب زدت **(قوله للار بد بيع الخ)** أي
 خربا أي ليتفق خروجه وقوله مع خروجه عن الضابط أي على كلام الاصل **(قوله أي ولو كان البروي)**
 ضمنا من جانب واحد) أي سواء كان الضمن غير متين للاختصاص والبروز كالك الذي ذكره أو كان
 ضمه كبيع لبن بشاة البري من جنسه شيخنا **(قوله لوجود الدهن)** عبارة شرح حر ولو ضمنا
 كسمس بدهنه اذ برؤشعير مثل الكسمن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكسمن بخلافه بمثله فانه مستتر فيها فلا
 معنى لتقدير برؤشعير **(قوله بخلاف ما لو كان ضمنا)** أي ولو ثبتها للخروج ليخرج بيع بقرة ذات لبن
 بثلثها فهو باطل مع أن البروي ضمني من الجانبيين اه **(قوله كبيع سمس بسمس)** هنا يخرج
 بشره واختلاف البيع لأنه يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان من جانب
 تأمل (فرع) لو باع ناقة مشوشة بثلثها أو بخالصة فان كان الغنص قد راها في الرزق استمتع بالأجاز
 كذا عبط شيخنا بهامش الحلي سم **(قوله كبيع دار فيها ثمر)** قال حر في شرحه ويجوز بيع
 دار فيها سمن ذهب مثلا جهلا بذهب لان المدمن مع الجهل به تابع بالإضافة الى المقصود الدار فالقابلة
 بين الدار والذهب الذي هو الغنص خاصة فصح وقولهم لا تأويل للجهل بالنسبة في باب الر باعجه في غير التابع
 أمالتابع فيساع بجهله والمدمن من توابع الارض كالخيل ببيع أمه في البيع وغيره ولا يتأديه عدم
 صحه ذات اللبن بثلثها لان الشرع جعل اللبن في الضرع كمو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن
 للمعدن منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا يطلان أمالوعلم بالمدمن أو أحدهما أو كان
 فيها ثمر به ذهب يتصل منه بالرض على النار يصح لانه مقصود بالمقابلة جرت فيه القاعدة اه
 بل عرف **(قوله كأرضه)** في شرح الروض لان الماء وان اعتبره العاقد بيه تابع بالإضافة الى
 الدرهم الفصداليه غالبا بخلاف المعدن ولانها في كونه تامبا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى
 بشرط التعرض له في البيع ليدخل فيه والاصل أنه من حيث انه تابع بالإضافة انضمر من جهة
 الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه زى **(قوله وأعلم انه)**

الجنتين بجانب من الآخر
 بحيث لا يقصد ائراجها
 (كبيع نحو لحم بيجوان)
 ولو يترجسها وغير ما كويل
 كأن يبيع نحو لحم بقر بغير
 أوائل أرحار فانه باطل
 انتهى عن ذلك رواه
 الترمذي مستدوا أبو داود
 مهمل واللهى عن بيع
 الشاة باللحم رواه الحاكم
 والبيهقي وصح استاده
 وزود نحو ذلك حال الابنة
 والطحال والقلب والكليفة
 والرائة والكبد والشحم
 والناسم والجلد للأ كويل
 قبل دهنه ان كان مما يؤكل
 غالباً

(درس)

باب فيأتهى عنه من
 البيوع وغيرها
 كالتجش

(قوله أى عماله تلقا
 بالبيع) هذا معلوم من
 التدرج وهذا الباب تحت
 كتاب البيع
 (قوله ولكن عبارة
 النسخ في هذه الترجة
 لا تصدق الخ) أى بسبب
 عطف الصير على البيوع
 تفسير للانهى وزيادة
 الصفة على الترجة غير
 معينة لكن يمكن دفع
 الصور بالفتح على ما
 قوله مانهى عنه لان
 معناها بيع فيصدق الصير
 بقاى لم يندعو بمجانىهى عنه من غير البيوع عماله تلقا بها تأمل

لايضر مفهوم قوله منبهزين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله يظهر في الكيل) أى لم ينقص
 الكيل بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقاً ظهرت أولاً نظراً انتهى عن ش زيادة (قوله
 بجانب من الآخر) أى يسيرة كما صرح به مر فقوله بحيث الخ بيان انما يطابق كونها يسيرة كفتح ضمير
 أورد بفتح فان الفصح لا يقصد اخراجه من الأورد لقلته والمتمدناً بالاختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر
 مطلقاً واختلاط أحد الجنتين لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده وان أرتق
 الكيل كاتى شرح مر وعبارته يظهر كلامهم الصحة هوانا ان كثرت حبات الآخر وان خالف ذلك
 بعض المتأخرين اذ انفرد بين الجنس والنوع أن الحيات اذا كثرت في الجنس لم تحقق المناهضة
 بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه بلغز ويقال لناشيان يجوز بيعهما معاً للاختلاط لا عند
 الانفراد وهما النوعان ويجوز بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد
 تميزها عن استعمال وحدها وان أرتق في الكيل كاتى شرح مر (قوله كبيع نحو لحم) ولو لم يمسك ويرواه
 بيجوان حتى يفرج السمك والجراد الملبت وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن
 بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه وبيع لبن بقره بشاة ولو في ضرعهما يابن يصدق لعل
 وبيع بيض بدجاجة لا يبيض لها وان لم يحنسهما ولا يبيع ببيدات لبن بذات لبن ولا ذات بيض
 بذات بيض ان لم يحنسهما الا في آدميات حل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارة مر أو باع ذوات
 لبن مأ كولة بذات لبن كذلك من جنسه لم يصبح اذ اللين في الضرع يأخذ قسطاً من اللبن بخلاف آدمية
 ذات اللبن ورفق بأن لبن مثلاً في الضرع له حكم اللبن ولهذا امتنع عقداً لاجارة عليه بخلاف لبن
 آدمية فله حكم النعفة ولهذا جاز عقداً لاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن بقره ذات لبن مع
 لاختلاف جنس الحيوانين وحنس اللبنين لان الألبان أجناس والبقرة والجواموس جنس
 وكذا النعم والنعز (قوله) وأبو داود مرسله وارسله مجبور بائناً الترمذي له قال المارودي
 المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي
 أو فضله أو قول الاكثرين أو انقصر من غير دافع أو عمل به أهل المصر أو لم يوجد دليل سواء
 وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتماد برسل آخر أو يسند اه برماوى (قوله
 واللهى عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم في الدليل ثماً وهو في المتن شفا فلم يطابق دليل
 للمدى ويجاب بأنه أشار بالدليل الى أنه لا فرق بين جعل اللحم ثماً أو شفاً فكأنه قال كبيع
 نحو لحم بيجوان وبكسه (قوله الألبنة) يفتح للمزنة والكلية يضم الكلف حرف (قوله ان كان ما
 يؤكل) كالسبيط لا ما خشن

(باب فيأتهى عنه من البيوع وغيرها)

أى عماله تعلق بالبيوع كالتجش والنوم على النوم وكثاق الركبان فانه حرام وان لم يحصل
 بيع حل والا فلا غير شامل للصلاة والمج وغيرها ولم تعرض لثمنها عن ولكن عبارة التدرج
 في هذه الترجة لا تصدق بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بفصل تعريف
 الصفة الآتى مع ان المتن جعله بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بفصل تعريف
 تقرير الترجمة بما صدق به حيث قال بالبي بيوع المنهى عنها وما يتبعها اه والفرق بينه وبين غيره
 الشارح ظاهر للثامل هذا وقد ترجم لتعريف الصفة صاحب الرض بباب فوفصل المتن مثلاً كان
 أحسن تأمل وانما ذكر الصنف هذه المنهيات مع عملها من أركان البيع بشرطه لنص الشارح

علياردا على الجمالية الذين كانوا يفعلونها **(قوله)** والنهي عنها قد يقتضى بطلانها بأن كان ذلك
 المنفرد لازماً به بأن قد يعض أركانه أو شرطه زى وقوله فإنه كبيع جبل الحيلة فان البيع معدوم وقوله
 أو لازمه كبيع الملامسة فقوله بأن قد دلل على أنه ونشر مرتب **(قوله)** نهي النبي **(عليه السلام)** قال قل
 وهذه الهبات صغار وقيل حجج أن التفرغ من الكباير وقرره شيخنا ح ف أن السك من
 الكباير **(قوله)** عن عيب الفحل لم يقل عن بيع عيب الفحل لان المراد أعم من ذلك كما يدل
 عليه قوله فتحرم أجرته **(قوله)** وهو ضرابه بكسر الصاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقه ضراباً
 بالكسر زاعلياً انتهى وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر مباحي والافاضراب
 وزنه فعل بالكسر وهو مصدر لفاعل فنياسة أن يكون مصدرًا لضارب للضرب ع وش وقدم هذا
 القول لانه الأشهر ومن تمسك بما به يقال **(قوله)** ويقال ماؤه أى الذى فى صلبه أخذنا من قوله
 الآتى والمضى فيه الخ قال فى متن المناجى ويقال أجرة ضرابه ولعل سبب اسقاط الشيخ له رجوعه فى
 المعنى الى الاول ع ش **(قوله)** ضفاف أى جنس الضفاف لان فيه ضفاين أى بذل بدل عيب الفحل
 وأخذ كأيما وأخذ بديل كثيرة لان من كل أموال الناس بالباطل يرمى **(قوله)** ليصح النهي
 لان الأحكام الشرعية بما تتعلق بأفعال المكاتب والضراب فعل غير المكاتب والماء عين يلتصق بها
 حكم زى **(قوله)** من أجرة ضرابه على التفسير الاول أو بمن مائه على التفسير الثانى وهذا التعميم
 هو الماحل على أن الشارع لم يقدر بيع عيب الفحل كما فعل فيما بعده حل **(قوله)** فتحرم أجرته
 أو دفعها وأخذها وتفرق جواز الاستئجار للتفحيم النخل بأن الاجير قادر على التفحيم ولا عين
 عليه إذ لو شرطت عليه فسد القصد شورى والمراد من قوله فتحرم أجرته أى إيجاره كما يؤخذ من
 قول الشارع للضراب كذا قيل ولكن الانسب لقوله وثمن مائه بقا الاجرة على ظاهرها فتسكون
 الامم لتعليل على الثانى التعديبه وهل يستحق أجرة لكل كفى الاجارة الفاسدة وقد يقتضى التعليل
 عدم الاستحقاق كما لم شورى واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيها
 يقابل بأجرة كالحرف مده وضع يده عليه بالانتفاع الذكور **(قوله)** والمضى فيه أى فى النهي من حيث
 ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة فى الفساد الخ وبعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصها
 فيعبر عن مائه بطل يمه لا غير مستقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمه لان هذه الحكمة
 لا تتجها وقوله انما الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته وقوله وضرابه
 مطوف على ماء على سبيل الف والذئب المشوش كفى حل **(قوله)** ليس يتقوم أى ليس له قيمة
 وليس المراد بالتقوم ما قابل الثمن وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقاً بالفقرة على
 التمس أن يقول ولا مقدور على تسلمه شيخنا ح **(قوله)** لتلقه باختياره والازا كما لضراب أحو
 عينه وما قيل من ههنا استجاره للازاد محمول على ما إذا استأجره مدةً لما يشاء فله حينئذ انزائه وحده
 الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حل قول بعضهم ان نعمه كبيرة قال
 ع ش على مر فان قلت لا يلزم للمالك أن يبذل ماله مجاناً وقد منعتم البيع والاجارة قلت طريق ذلك
 أن يؤجره لزمنا معينا ليقوم به ماشاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرف فليس له الانزاء واذا وقع
 النحل على حل ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الاذى اذا كان مستأجره لانه تلقى حال
 الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه كقوع الهيمة فى بيت اللقيط حاله طرحتها أما اذا كان مستأجره
 لغضبان **(قوله)** وذلك الاذى عبارة حجج ويجوز الاعداء لصاحب الفحل بل لو قيل بنه لم يبعد
(قوله) اعلم انه للضراب محبوبة أى مستحبة كفى مر وعمل ذلك حيث لم يتعين والواجب وكان

والنهي عنها قد يقتضى
 بطلانها وهو المراد هنا وقد
 لا يقتضيه وسياًق (نهي)
 النبي **(عليه السلام)** عن عيب
 الفحل) رواء البخارى
 (دهو ضرابه) أى طروقه
 اللاتى (ويقال ماؤه) وعليها
 يقدر فى الخيرة صاف ليصح
 النهي أى عن بدل عيب
 الفحل من أجرة ضرابه أو
 ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذ
 (تحريم أجرته) للضراب
 (وثن مائه) عملاً بالأصل
 فى النهي من التحريم
 والمضى فى ناء الفحل
 ليس يتقوم ولا معلوم ولا
 مقدور على تسليمه وضرابه
 لتعلقه باختياره غير مقصور
 عليه لملك ولملك الاذى
 أن يبطل مالك الفحل شيئاً
 هدية وعاره للضراب
 محبوبة (وعن) بيع (جبل)
 الحيلة) بفتح الميم
 والوحدة رواء الشيخان

الانتاج منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ويجب الاعارة بما نرى يفرق بينه وبين المصحف حيث لا يجب اعارته بما وان أمين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البدلغيره بأن المصحف لا يبدل بأن يقفه غيباً بخلاف هذا اه وخالف الامام أحد في الاستحباب ويصح وقفه للضراب ولذا أختلف شياً لايضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبداً فضمنه متلفاً عليه والفرق بينهما أن العبد متلفته متلفته بريقته وقد فوتها المالك بالوقف والقفل لا يمتنع بريقته متلفته فالضمان في متلفته على من هو موثقت به ولو جرح شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى ما غيره ووقف مكانه برماوى **(قوله وهو نتاج التاج)** قيل اطلاق حبل الحيلة على نتاج التاج فيه مجاز الاول لان الحبل خاص بماني البطن والنتاج خاص بالفتصل ورد ذلك بأن الزبائدي وغيره من الحواشي صرحوا بان هذا اطلاق لغوى لأن يكون مراده أنه مجاز شرعى وبعبارة حل قوله وهو نتاج التاج الخ أى لغف بان يقول يبتك ولما تالده وهذا بيع حبل الحيلة حقيقة وقوله أو يبيع شياً بمن آليه هو بيع حبل الحيلة على التماس أى البيع المتعلق به فالأضافة لا تدنى ملازمة ويضمن ضمان القصب هر وزى **(قوله أى)** على نتاج التاج وهذا هو السمس في الرضا بالقاوة وهو بيع الدواب وهو جمل الثمن إلى أن يؤخذ من اولاد الالباب ولا تم على فاعله لان هذا مما يمتنع فيمنه فيه كاذ كره عش وقوله أو يبيع شيئاً تفسيران عمر راوى الحديث به قال مالك والشافى برماوى **(قوله وهو بكر النون)** أى وقضها حل وشرح هر **(قوله معنى المفعول)** مأخوذ من تجت الناقة بالبناء للمفعول لا تصبر مر أى في سورة النبي للمعول لكنك في الحقيقة مبنى للفاعل فتجرت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل عش **(قوله ولا يقال حبل لغير الآدمي الا مجازاً)** فنيه يجوز من وجهين الاول اطلاق الحبل على العلم وهو محض بالآدميات والثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو المحمول اه زى وعلاقة الاول اطلاق لان الحبل خاص بعمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات أو في غيرها وعلاقة الثاني التعلق **(قوله على التفسير الاول)** هو أن يبيع نتاج التاج والثاني أن يبيع بمن الخ عش **(قوله ملقوثة)** أى ملقوثة هو اقبه حذف وإيصال يقال لقتت الناقة من باب تبت فهي لاقت أى حلت فهي حامل برماوى **(قوله وهي لقة جنين الناقة خاصة)** برده على أن اللى لغوى أخص من الشرعى مع أن التشهور العكس الا أن يقال هذا المشهور أعظم ولا يقدح في ذلك منسار بين أضافته ليكون اللغوى أخص كما هنا شيخنا **(قوله من الاجنة)** شمل الذكر والانثى وانظره مع قوله جمع ملقوثة وشو برى ويمكن أن التام في ملقوثة لبالغة أو لوجوده شيخنا **(قوله)** وعن بيع المغانيم سميت بذلك لان الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الاثرى عمدة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها في ضمن الفحول **(قوله من الممان)** ان قلت يستثنى عن هذا بما قسم في السب فواجه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص الصبيتين قريباً يتوهم مخالفة المذركه لانه كورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى شو برى ولا يجب بان الرجوع في عيب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشتري مائة لاقى مثلاً وهما يشتريه مطلقاً ولا يظنر ما استدرك حل ور بما يدل على ذلك كلام الشارح وكذب أيضاً فاد الفحل الذى في صلبه يسمى باسمين يسمى عسباوى يسمى مضمونا أو مضاًنا فجمع بينهما لورد النهى عن خصوص الصبيتين وعلى تفسير السب بالماء يكون أعم مما هنا لانه شامل لما اذا كان في غير الصلب ولم يظهر من كلامه المنى التام للمغانيم الغير لمنى عيب الفحل وقال السنوى الاول أن يشتري مائة مطلقاً والثانية أن يشتري ما يحمل به الا فى من ضرابه في علم أو عامين عليه فهما متين

(وهو نتاج التاج بان يبيع) أى نتاج التاج (أو يبيع شياً بمن آليه) أى التاج التاج أى إلى أن تلهذه الهابة ويد ولدها فولد وكسر النون مصدر بمعنى المفعول كأن حبل في حبل الحيلة كذلك والحيلة جمع حابل كفتاسق وفتقة ولا يقال حبل لغير الآدمى الا مجازاً وعمد صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع مالىس بمعاول ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه وعلى الثاني لانه الى أجل مجهول (و) عن بيع (اللافح) جمع ملقوثة وهى لقة جنين الناقة خاصة وشراً أهم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهو ماني البطلون) من الاجنة (و) عن بيع (المغانيم) جمع مضمون كجناين جمع مجنون أو مضان كمتانيم وفتح (وهو ماني الاصلاب) الفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالكا

مرسله البراءة وسئلوه مدحه بيها من حيث المعنى للماعز عاصم (٢٠٧) (د) عن بيع (اللاسنة) رواه الشيخان

عندنا كما عني عن ع مر (قوله مرسل) وهو ما سطر منه الصحابي قال الناظم
 • ومرسل منه الصحابي سطر • (قوله الماعز عاصم) أي من أنه ليس معلوما ولا متقدرا على تسلمه
 عن ع (قوله وعن بيع اللاسنة الخ) أي عن بيع شتلق باللاسنة وكذلك يقال فيها بلسه (قوله بلس)
 ما فيه ليس مفتوح الميم حل (قوله ثم تشره) أي بإيجاب وقبول حل (قوله عن رؤيته) فيبطل
 هذا مقاداة وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط العاصم والس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة
 قل ذرى (قوله أو يقول اذانتك) قال عميرة ببيع قرأته بضم القاء وتجاهر كذا في كل مواضعها
 أي ائنا، وعمل الامام طلائع بالتعليق والندول عن الصيغة الشرعية وبينه الاستوى بأنه ان جعل
 الم شرطاً لطلانه لتعليق وان جعل ذلك بزيادة الصيغة شوي م مع زيادة (قوله قد يعتك)
 أي يقبل الآخر فهو وان وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط العاصم وهو الميسر حل (قوله)
 خيار المجلس وغيره) المروا يعني أو شوي م (قوله انبذالك) بكسر الهمزة وباء ضرب كافي المختار
 (قوله وانقطع لغيره) عطفاً لازماً على المزموم (قوله وعدم الصحة فيه) أي في بيع المتأبذة بصورته
 وفيها به وهو بيع للامة بصورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أي في الصورة الأولى من مورالامة
 وقوله أو عدم الصيغة أي الصيغة الصحيحة وهناك الصورة الأولى من المتأبذة والثانية من الملامحة
 وقوله أو قسط الفاسد أي في الثانية من المتأبذة والثالثة من الملامحة تتأمل (قوله أو عدم الصيغة)
 يرد عليه أن قوله في الملامحة قد يعتك صيغة فكان الوجه أن يقال ان البطلان في هذه للتعليق
 لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد يعتك اخبار لا انشاء فان
 جعل الصيغة مفقودة لانشاء شرطها وهو عدم التعليق عني عن مر (قوله أولكشر الفاسد)
 لان خيار المجلس مثلاً لا ينقطع إلا بقرق أو الزام المفدوق قطعته باليس أو بالتبذع كونهما في محلهما
 لغيرها المفدوق كانه نفي خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه أيضا نفي خيار اليب باليس
 والتبذع كورين مع أنه لا يتقيد بذلك اه قل على المحل (قوله ذلك مثلاً) أي أو لنا أو لمي مرحف
 (قوله أو بجعل الرمي بيس) أي اكتفاه به عن الصيغة فيقول اذار ميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
 منك فاذا رامها اخذته الآخرون غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصداً به الاخبار لا الانشاء فان
 ضده الانشاء صحيح لأنه حينئذ يكون اعراض عن قوله اذار ميت هذه الحصاة فاذا قيل صح البيع حل
 لان تصد الانشاء ينفي التعليق فاندفع ما يقال كيف صح مع التعليق وقال عني أو بجعل الرمي بيس
 بأن شوا قاعاً على ثوب ولو ميعنا أو على الرمي نفسه يكون مبيعاً يقبل للشري ذلك ثم يرمي البايع
 الحصاة فارتقت الحصاة عليه يكون مبيعاً ميعاً بهذا تارة ما قبلها (قوله للجهل بالبيع) أي في الأولى أو
 بزمن الخيارات الثانية أو لعدم الصيغة في الثالثة (قوله وبقال المران) وقد تبديل عنه مرت في الثلاث
 شوي م (قوله سلعة) بالفتح وأما الكسرة فهي الغدة التي تفرق الحيوان وتطلق به أيضا على المتاع
 شوي م وبعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال والساعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدره
 وسدر السلعة أيضا الشجر والجمع سلعان مثل سعدة وسجدات اه وهي قبيدتها بالكسرة متحركة
 بينهما والفتح خاصة بالجنون في القاموس السلعة بالكسرة المتاع جمعها سلع والغدة في الجسد قد فتح
 أو خراج في المتنى وأسلم أي صادرة السلعة فهو مسلوغ والفتح الشجة عني وقول عني خراج يوزن
 غراباً بيسهم وسلعة للمتاع سلعة الجسد • كل بكسر الهمزة هكذا ورد
 أمائنا التي بالفتح فهي الشجة • عبارة المصباح فالسلعة تنجعه

(بأن بلس) بضم الميم
 وكسره (نوباهرها) لكونه
 مطوياً أو في غلظة فهو أعم
 من قوله مطوياً (ثم تشره)
 على أن لا خيار له اذ ارأه
 اكتفاه بلسه عن رؤيته
 (أو يقول اذانتك فقد
 بتك) اكتفاه بلسه عن
 الصيغة أو بيسه شيئاً على
 أنه متى لمسه لزم البيع
 وانقطع خيار المجلس وغيره
 (د) عن بيع (المتأبذة)
 بالهجمة رواه الشيخان
 (بأن بجعل البند بيسا)
 اكتفاه به عن الصيغة
 فيقول أهدمها انبذالك
 نوي بعثرة فيأخذها الآخر
 أو يقول بعثك هذا بكذا
 على أني اذانبذته اليك لزم
 البيع وانقطع الخيار وعدم
 الصحة فيه وفيما قبله لعدم
 الرؤية أو عدم الصيغة أو
 لشرط الفاسد (د) عن
 بيع (الحصاة) رواه مسلم
 (بأن يقول بسلتك من هذه
 الأنواب مانع) هذه
 الحصاة (عليه أو) يقول
 (بتك ولك) مثلاً الخيار
 الى ربهما أو بجعلاً أي
 التبايعان (الرمي بيسا)
 وعدم الصحة فيه للجهل
 بالبيع أو بزمن الخيار أو
 لعدم الصيغة (د) عن بيع
 (العمرون) رواه أبو داود
 وغيره وهو يفتح العين
 والراء وبضم العين واسكان
 (بأن يشتري سلعة
 الرا) ويقال العمرون بضم العين واسكان الراه (بأن يشتري سلعة

ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن انرضيا والا فنية) بالنصب وعدم محته لاشتهاء على شرط الرد والبيعة ان ليرض السلفة (و) عن (تقريب) ولو باقائه أورد يعيب أوسفر (الابنحو وصية وعنت) كوف (بين أمته) وان وضيت (وفرعها) ولو محنو: (حتى يبر) تخديرا فرق بين ولادة وولدها

(قوله) وللمتج مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الخ) سواء تلك في لفظ الامع الفرع أو الامة فقط وأنت باقر عنده وهو كذلك لما ذكره (قوله) والوصية قد لا تضي الخ) راجعا للاصل فوجدنا فيه فرق مر عدم قد لا يتخفاك ما في قد لانها بوضها لا تقتضي انما الذي يوجب الموت بواسطتها تأمل وعبر الشارح في شرح الهجة بقوله لعلم الشر في المال (قوله قبل التيز) عبارة سم فان مات قبله أي زمن التحريم وقبل الموصي له بأحد الوصية احتمل أن يقال ينتشر التقريب ههنا على الدرهم أن يقال بيان ما والذي يشبهه الاول اه حج

(قوله) ويعطيه نقدا) أي وقد تورع في سلب العقد على أنه انما أعطاهما ليكون من الثمن انرضيا مر وعش (قوله بالنصب) انما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا القسط سواء أنصب المشتري أي على أنه خبر ليكون المحذوفة أرفع على أنه خبر لها تحذف أي والافهوجة ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر ان النصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه السكعة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب هنا على المحبرة ليكون وهي لانتيه ما ذكر كالايتي بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كاسم وهي قيد ما ذكر كالايتي تأمل (قوله) لاشتهاء) أي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو افتاقه على ذلك ثم تباعا من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شو برى وقول الشارح لاشتهاء أي ضمن عبارة مر لاشتهاء على شرطين مفسدین شرط الهبة وشرط رد المبيع بتفهمه برأنا ليرضی (قوله) وعن تقريب) هلاقال وعن البيع ونحوه الحاصل به التقريب بين أمة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع للموصي عنها لا بيان الهبات عنها ولو غير بيوع ح ل (قوله) أورد بيبس) والتج مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الامع لان الخ في القطة والقرض ثابت في الذمة وصورة للصل أنه وهبه الام ثلاث مرات حيث في يده وأنت بولد فالواهب لا تناقل له بالولد وأولاده جميعا له معاملة عبودية الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه حل (قوله) أوسفر) أي ان حصل به ضرر لا نحو فرسخ طينة شو برى وعبارة ح ل قوله أوسفر أي حيث كانت دقيقة لان الحرة ليكنها الفرع منه أي وان كانت مزوجة وظهره وان لم يحصل به إحاش ولا يبعد تقييده بذلك (قوله) لا بنحو وصية وعنت) أي ان المتق محسن والوصية قد لا تقتضي اشتريق بوضعها فعمل الموت يكون بعد زمان التيز ويؤخذ من أنه لمات الموصي قبل التيز تزين بطلانها ولا يقدفبه شرح م ر أي ولو قبل الموصي له الوصية وقتبه البطلان وان أراد الموصي له تأخير التيقول الى تيز بالولد في بعض الهوامش خلانة والاقرب البطلان كافي عش (قوله) وعنت) أي منجز أو معاق ايشمل التديروا الكتابة ووافدة سبر (قوله) بين أمة) أي ولو أورد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها مشورة وتنصير معه بالتقريب كان شرح م ر وشرح الحرة فالفرع من التقريب بينهما بين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالامة (قوله) وفرعها) أي الرقيق المالكها كابدل عليه قوله فلو كان أحدهما ح الخ أي ولو بين زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلاها وان ارتكبت الديون السيد وتيق مستقرة في ذمت براري (قوله) ولو محنو) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون سنة زما لم يولأ بالاميرة فالظاهر أنه كالفلق شو برى (قوله) حتى يبر) التميز فهم الخطاب والرجوع قاله الاسنوي شو برى وخرج به التقريب بين الهبة وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان كان يقع لها أو لأحدهما والذبح لولدها أو الام مع استثنائه عنها ويكره حينئذ يجرم التصرف فيها بعد ذلك ولا يصح التصرف في حالة الحرية بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغب على ظنه أنه بذبحه لم يبع قد لا يذبح بشرط الذبح عليه غير صحيح اه شيخنا كتب أيضا قوله حتى يبر أي ولو في ذمت السيد أو مع حسين على الوجه عنده بخلافه في بين ما هنا وفي الصلاة من اعتبار البيع مع التيز بان فيها نوع تكليف وعقوبة فانه يخطط لها شو برى وقوله في أول العبارة شرح به التقريب بين الهبة لئلا أي بقوله حتى يبر لان ولده الهمة لا يمكن تميزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغب على ظنه ليعتمد عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا مع المشتري أم لا ولعلم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل (قوله) غير من فرق الخ) وخرم ملوم من فرق بين ولدته وولدها قال م ر وهو من الكبار ولو ولد الوصية

والاب وان علا كلام فان اجتماع التفریق بينه وبينه وحمل بينه وبين الاب والجدية في هذا كلام والاب اجتمع الادم والجدية الادم فهما سواء وينبغي ان تعال احبته فلا يذهب عن عش وحف (قوله والاب كلام) أي فيحرم التفریق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الاب اذا كان له اب وجد جاز به مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما عن (قوله والجدية) أي لأم أولاد وقوله في هذا أي في الاجتماع مع الادم (قوله والجدية للادم) وكذا الاب شو برى (قوله فهما سواء) أي فاذا باعها دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفریق بينه وبين أحدهما أو يعتبر الاب تقدر في ذلك سم واستقر عس اعتبار الاب برماي وهذا يخالف ماسر (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) كأن ورثاها أو أرضا لاحدهما بالأم والأخر بالفرع وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي أن احد المالك فان قلت اذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالفرق حاصل أئنة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفریق لانه يقتضي انها مجتمعتان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان في منزل واحد وأحدهما مالك الادم والثاني مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكة منهما عن عس على حد (قوله لكنه يكره) أي ولو بد بالولد لم يفتن من التشریش (قوله أما ما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذي في فرعها (قوله والجد للادم) الظاهر تقدم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للادم فينبغي تقديمها لانه اجتماع الجدة والاب حل (قوله بالجد للاب) معتمد عس (قوله بنحو بيع) لاحدهما كذا أو بعضه كحل والوجه صحة بيته المن يتق عليه دون يمه بشرط عتقه كالتفشاء الملقاه لدم تحققة ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكفار بشرط عتقه اه مر ويجوز بيع جزء منها لو احد الجزاء كملكها لانتفاء التفریق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف ككثف وبيع مر (قوله وندسة) أي ندسة رة أو ندية بل بخلاف فسهة الافراز فلان تأتي هنا كإزاره شيخنا كان قال عس وفراز ازا وفي الرشيدي على حد وعلوم أنها يعني التسمية لان تكون لا يماو به بل ماني حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افراز اضيقا وصورتها أن تكون تيمة ودهان ساوي قيمتها وصورته التمديد لأن يكون لها ولدان وكانت قيمتها مساوي قيمتها (قوله للجزع عن التسليم) أي فالتبني عنه اللازم فاقضى القساد والناسب أن يقول عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كما قدم (قوله وبيعتين) بكسر الباء على معنى الحليفة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء فقط عس على حد قال شيخنا وفي قضية هذابتين تسبح لانهما بيعة واحدة وانما ساها بيعتين باعتبار اتردي في الثن ومثله في حج (قوله أو بالعين) بخلاف ما لو قالوا لدين بلوا فيصح ويكون بعض الثن حالا وهو أنسب بضمه مؤجلا وهو الثمن فان مر شو برى وعده اذا حذفت قوله فغذباها منث والام يصح حل (قوله وعن بيع وشرط) الحاصل من كلاهما أن كل شرط منافع لقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فعله أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه شرح مر وقوله وقبل لزومه مثل تبار الترمذي وهو كذلك كما في شرح حج (قوله على أن تبيعني) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد ببلد أو ما بيع العار فان نباعا مع تقدري حمة القعد الاول بطل وان اعتقدنا فساد صح

التسديد فيه عس وأما القدر فمالم من الصغار على القعد سلافا لابن حجر حيث قال انه من الكبار كإزاره الشيخ عس (قوله فرق الله بينه وبين أحبه) فان فات التفریق بينه وبين أحبه ان كان في الجنة فهو تعذيب والجدية لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفریق وبسبب اختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمته للموقف بل فيها أسوأ يجتمع بعضهم ببعض فالفرق في تلك الأحوال التعذيب أوله محمول على لزوم ويمكن اختيار الاول وينبغي ان تعال احبته فلا يذهب عن عس وحف (قوله والاب كلام) أي فيحرم التفریق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الاب اذا كان له اب وجد جاز به مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما عن (قوله والجدية) أي لأم أولاد وقوله في هذا أي في الاجتماع مع الادم (قوله والجدية للادم) وكذا الاب شو برى (قوله فهما سواء) أي فاذا باعها دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد فهل يحرم التفریق بينه وبين أحدهما أو يعتبر الاب تقدر في ذلك سم واستقر عس اعتبار الاب برماي وهذا يخالف ماسر (قوله أو مالك أحدهما غير مالك الآخر) كأن ورثاها أو أرضا لاحدهما بالأم والأخر بالفرع وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي أن احد المالك فان قلت اذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر فالفرق حاصل أئنة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفریق لانه يقتضي انها مجتمعتان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان في منزل واحد وأحدهما مالك الادم والثاني مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكة منهما عن عس على حد (قوله لكنه يكره) أي ولو بد بالولد لم يفتن من التشریش (قوله أما ما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذي في فرعها (قوله والجد للادم) الظاهر تقدم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدة للادم فينبغي تقديمها لانه اجتماع الجدة والاب حل (قوله بالجد للاب) معتمد عس (قوله بنحو بيع) لاحدهما كذا أو بعضه كحل والوجه صحة بيته المن يتق عليه دون يمه بشرط عتقه كالتفشاء الملقاه لدم تحققة ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكفار بشرط عتقه اه مر ويجوز بيع جزء منها لو احد الجزاء كملكها لانتفاء التفریق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف ككثف وبيع مر (قوله وندسة) أي ندسة رة أو ندية بل بخلاف فسهة الافراز فلان تأتي هنا كإزاره شيخنا كان قال عس وفراز ازا وفي الرشيدي على حد وعلوم أنها يعني التسمية لان تكون لا يماو به بل ماني حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افراز اضيقا وصورتها أن تكون تيمة ودهان ساوي قيمتها وصورته التمديد لأن يكون لها ولدان وكانت قيمتها مساوي قيمتها (قوله للجزع عن التسليم) أي فالتبني عنه اللازم فاقضى القساد والناسب أن يقول عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كما قدم (قوله وبيعتين) بكسر الباء على معنى الحليفة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء فقط عس على حد قال شيخنا وفي قضية هذابتين تسبح لانهما بيعة واحدة وانما ساها بيعتين باعتبار اتردي في الثن ومثله في حج (قوله أو بالعين) بخلاف ما لو قالوا لدين بلوا فيصح ويكون بعض الثن حالا وهو أنسب بضمه مؤجلا وهو الثمن فان مر شو برى وعده اذا حذفت قوله فغذباها منث والام يصح حل (قوله وعن بيع وشرط) الحاصل من كلاهما أن كل شرط منافع لقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فعله أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه شرح مر وقوله وقبل لزومه مثل تبار الترمذي وهو كذلك كما في شرح حج (قوله على أن تبيعني) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد ببلد أو ما بيع العار فان نباعا مع تقدري حمة القعد الاول بطل وان اعتقدنا فساد صح

زى وشرح مر وحج لانه حينئذ ليس مبنيا على الازل **(قوله)** كبتك عبيدى **(بأنه)** قال معاوية
وفيا قلهذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وقال أولا على أن يبيئنى وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا
كل ذلك لتنتفن ح **(قوله)** ورفق المقد الثاني أى استناعه وقوله بصن الثمن وهو ما يتناغم بالقد
الثاني **(قوله)** وكبيته زرا أى شرأه فالشرط المشتري والبايع يوافق كاصرح به الاصل وبارنه
ولو اشترى زراعا بشرط أن يبعده البائع أو يوجب عليه فلا يصح بطلانه اه وبذئذنى يكون مطلقا
شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه لان ذلك في معنى شرطه وانما يعمل كلام المفسر على الثاني الذى
عن التأويل لان المذكور في كلامهم الاول لكن المناسب قول انتم وعن بيع بشرط بقائه التمس بجمه
الآن يراد بالبيع الازل ما يشمل الشراء حل مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل المحاد أو الخياطة على
البيع أو اجبى فان جعل على المشتري فانه يصح وفى قول على الجلال فان شرط المحاد على المشتري
ليرشروان سكان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب **(قوله)** بشرط ان يبعده الا من يمسى مينا
أو اجبى أو قال ومحمد بخلاف واحد بهيئة لاصح فانه لا يكون شرطا لان صيغة الا من يمسى مينا
غير مقيد بما قبله فم كمن في معنى الشرط بخلاف صيغة التبر فانها مقيدة باقياها فكانت بمعنى الشرط
حل قال الشورى من هذا القبيل اشترت منك هذا الخاطب بشرط أن يجعله الى البيت سواء كان
البيت مرفقا أم لا وكذا لو شرط عليه حل الطبخة المشتراة وكذا ذلك **(قوله)** لا تشال البيع على شرط
(عمل) فصيحة انه لو ضمن الزاء بما عمل فبا يملكه أى المشتري كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبنى حائطه
صح وهو غير صادق بل الاجه البطلان قطعاه كما دل على قوله بشرط بيع أو قرض اذهما بلان بيع
بشرط اجارة أو اعادة بطلانك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخوه عنه شرط مر **(قوله)**
فبا أى فى شئ وقوله لم يملكه أى ذلك الثمن وهو البائع **(قوله)** بعد أى الآن مع انه ابل الملك
فصكه أنه شرط على غيره أن يعمل له فى ملكه فلا يقال بخذ من هذا التمسيل انه لو شرط على البيع
أو غيره أن يعمل له فى ملكه المستقر اجاز حل وبعبارة قول على الجلال قوله فيما يملكه يعنى أن
لان المشتري لا يعمل له املك الا بعد تمام البيعة ويحتمل أن يقال ان المشتري شرط على البائع عملا
فبالم يملكه البائع بعد تمام البيعة ولذا لو شرط عليه المشتري عملا فيما يملكه البائع غير البيع على الفه
قطعا لا يتبعه **(قوله)** وصح بشرط خيار الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاتمرك على فوابع
وشرط فهو مستثنى منه وبعبارة الاصل ويستثنى منه صور كبيع بشرط الخ وبعبارة البيع بمن
هذه الامور فى الماملات كل رخص فى المبادات يقع فيها توقيف الشرع ولا تسمى لكس باه
مصلحة اه وجاهة ما ذكره اسمى عشرة صورة **(قوله)** وسبأنى الكلام على ما فى (محل) أى يبعوا
وانما ذكرها هنا ليعين انها من المكتنيات براموى **(قوله)** وبشرط (أجل) أى فى الغرورى وأه
التراخ العامل للإشارة إلى أن قوله لم عوض راجع للتلاثة الأخيرة فقط ولم يعمد الصفه له **(قوله)**
وكنيل) أى كفالة كنهيل للمشتري بمن فى ذمته أو البائع لم يمس فى ذمته والواو بمعنى أو والكنيل
يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يطلان
الاجل مئة تامة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل حل **(قوله)** معلولين) أى الذين
الاجل فيسكن علم عدلين غير العاقدن كما بآنى فى السلم فى قوله لا أجل بعرفة أو عدلان غير
ومعنى كون الرهن معلوما انه اسم المقتدان متعلقه معلوم وهو الرهنون شيئا وقوله لم عوض راجع
للتلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لامتقوية أى أجل عوض بالنظر الى الرهن والكفيل لامتقوية
أى لأجل تحصيل العوض فبمع استعمال المشتري وهو اللام فى معنييه معلوما التقوية والتقدير

كبتك عبيدى بألف
بشرط أن ترضى مائة
والمعنى فى ذلك أنه جعل
الالف ورفق المقد الثاني
تجما واشترط المقد الثاني
فأسد فبطل بعض الثمن
وليس له قيمة معلومة حتى
يفرض التوزيع على عليه وعلى
الباقى فبطل البيع (وكبيته
زرا أو ثوبا بشرط أن
يبعده) بضم الصاد وكسرهما
(أو يخطبه) لا تشال البيع
على شرط عمل فيما يملكه
المشتري بعد ذلك فأسد
(وصح بشرط خيار أو
برادة من مبيأ أو قطع ثمر)
وسبأنى الكلام عليها فى
(محل) بشرط (أجل)
ورهن وكفيل معلومين
(لوض) من مبيع أو ثمن
(فخذت)

(قوله) فهو غير مستقل فلا
يفوت بالأفلا كالجودة
والإدائة اه براموى
قوله فيسكن علم عدلين (محل)
ولا بد من كونه محمدا
كألى مسفر لائق المحاد
ونحوه اه بر
(قوله) متى كون الرهن
معلوما مع العلم (محل) لكن
الناسب للتناقض كونه لهما
لعين وعسدر مضافا أو
يفول تأجيل وكفلة تأمل

لحاجة إليها في معاملة من لا يرضى ألتأها وقال تعالى اذا دعيتم بدين أن أجل مسمى أي معين فاكتبوه ولا يبدن كون الرهن غير المبيع

المبيع

(درس)

فان شرط رهنه بالفن بطل المبيع لانها على شرط المبيع لانها على شرط رهنه مالم يملكه بعد العلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والتمسك ولا يكفي الوصف كوسرة قف وبحث الزاني ان اذ كفتاه به أول من الاكتماء بمشاهدة من لا يعرف حاله وركت عليه الذوي بتعيينه بالعرض أعمن من تعيينه بالفن وشرح بقيد في ذمة المدين كقولك بعتك بهذه الفراهيم على ان تسلمها ان وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان التقيد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل في شرط كل من الثلاثة وانفع في غير مشروع له وأما صحة ضمان العرض للمدين فيشرط بقضه كاسيأتي في محله

(قوله رهنه الله أعلم من تعيينه بالفن) يشمل الرهن والكفالة والاجل على المبيع في التهمة ولا يقال له سلم ربياني لانقول العتمة

شيخنا حنف (قوله الحاجة إليها) أي ان هذه الثلاثة كما هو ظاهر كلام مدر وانظر هل يجوز عود الضمير على الثلاثة التي قبل أيضا فيكون راجعا للتمة تأمل الظاهر لم (قوله وقال تعالى اذا دعيتم بدين) دليل ثان على الاجل وقسم الدليل العقلي على الآية لعمومه وضوحها بالاجل فذا قال وقال تعالى ولم يثل لقوله تعالى والآية وان كانت وارذ في السلم فالعبرة بعموم لفظها (قوله غير المبيع) الارضي بكلامه السابق أن يقول ولا يبدن كون الرهن غير الموضع شورى ويقابح عن الشارع بأن ذكر المبيع مجرد التخييل كالمع من قوله أو للموضع وانما يشترط لان التأجيل يغلب في الأثمان دون المبيع والغالب للمبيع أن يكون معينا عن (قوله فان شرط رهنه) أي المبيع المعين ولو يصدقه وقبل تمام الصيغة وشهه الفن فان شرط رهنه الفن المعين والمبيع في التهمة بطل وكلامه أو لانها لم تكن كذلك فإذا سلمها مجرد تصور لان الكلام انما هو في بيع الاعيان حل (قوله على شرط رهن مالم يملكه) أي المشتري أو البائع بعد ادى الأمانة انما يملكه بعد المبيع أي تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منقطة من المبيع حل ولا يبدن أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل المبيع فلورهنه بعد قبضه بلا شرط منصف مدر وظاهره ووفق المجلس وهو ظاهر والشرط المسفد هنا أن يكون في صلب العقد قبل تمامه عن زيادة (قوله والمدين الرهن) أي في متعلقه (قوله الوصف بصفات السلم) ولا يتايمه ما سرق بيع الغائبه من ان الوصف لا يجزى عن الرزبة لانه معين لا موصوف في التهمة وما هنا في وصفه بل رد على عين معينة شرح مدر ملخصا (قوله في الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها لا تعلم حاله لان ترك البحث عنها تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح مدر (قوله أو بالاسم والتمسك) أي وهما برهان ذلك السمي المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يكفي الوصف) ولا يصح المبيع حيث (قوله كوسرة قف) لان الاحوال لا يمكن التزامهم في التهمة لانها القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون الامتلاك والمملوك يثبت في التهمة حل وشهه مدر ثم قال بعد ذلك وهذا جرحي على الغلب والافتد يكون الضامن وقدم مع التهمة وصحة ضمانه بانذ سيده وأيضاً فكم موسرة قف يكون ماطلا فالناس يخافون في الإبناء وان استلوا وإسارا وعادلة فاندفع بحث الزاني ان الوصف بمنزلة أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اه شرح مدر والرفيق لا يرد لعدم دخوله في الموسر لانه لا يملك شيئاً (قوله من لا يعرف حاله) وأوجب عنه بان الاحوال لا يمكن التزامهم في التهمة لعدم القدرة عليهم فانه في شرح الرهن وبأن ثلثات يتفاوتون اه شورى فيحت الزاني ضيف وأجاب الحلبي بأنه يتعادة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الضعوبة أو السهولة غالباً والظاهر عنوان الباطن (قوله ركت عليه) أي رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه يعني برهنه رمادي (قوله لانه رفق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حل وبعبارة مدر في شرحه لان تلك اتماء شرعت لتحصيل ماني التهمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل وقوله مسمى المدين (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والذوي فليحل له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذلك الحكم مشروط بالتعيين أي وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد ما ذرأه اذ انقبض ما ذر كرم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلفسواه أ كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا لو ارد على مفهوم قول المتن لموضع في ذمة الناظر للكفيل وهو جواب عما قبل لا يستقيم في سئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في التهمة لان الاصح فهم ضمان المبيع للمدين والرهن المدين فممن كلامه أن الكفالة تامة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما ساقى في بعد العقد اذ ساقى يقول وصح ضمانه ذلك بمنه

انقاد بيع ما بيع في التهمة بل بطل المبيع فيما اسلمه على التمتد

قبض ما يشتمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارع بقوله فشرط بقضه أي قبض الرهن واقفان حلب
 المقدر بله بخلاف ما هنا عبارة شرح مدر كين حجر ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والرهن
 العين بعد القبض فيم ما وكذا ما سأل الاعيان المضمونة للعلم بمن كلامه الآتي في باب الضمان اه أي فيكون
 ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان العين وقال شيخنا حنف فله فشرط بقضه أي فهو في فؤمانا قدنة
 فألق بموتله ع ش **قوله** ويشترط في الاجل أن لا يبعد الخ أي بالنسبة لمن المؤلف وقوله بقائه الدنيا
 وان بعد بقائه المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش **قوله** بنحو الفسنة
 للعلم حال العقد يسقط بعته وهو يؤدي الى الجهل بالمستلزم الجهل بالثمن لان الاجل يقابله تسط من
 الترخيل و هو وعلم من قوله معلومين أن البيع يبطل الاجل المجهول للعلم للذة المذكورة كما مرح به
 مدر كالى الحصاد **قوله** فهو أولى من عكسه لشرف العاقل لكن الاصل لا يحظر كون الرهن غير عاقل
 وقد مر جواب أن ما يجمع قياسا مطردا بالالف والتاء وصف المذكور الذي لا يعقل ولو بالتعقيب حل
قوله معينات يجاب عن الاصل بأنه غلب الاكثر ع ش وعبرة حج غلب غير العاقل لان
 أكثر ذلك الاكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظر في الاجل الى أنه مدة وفي الرهن الى أنه عين
 وفي الكفيل ان أنه نسمة فان دفع قول الاستوى صوابه العينين على أن ما جمع بألف وناه قد يكون
 مفردة مذ كرا فتصويه ليس في محله **قوله** ويشترط اشهاد أي على العقد خوفا من الجور أو سوء
 كان الموضوع في التهمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم المراد الشرط في سلب العقد يقتضيه اذا
 كان الشرط من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اقرارهما بالعقد بأن يأتي بهما العقد
 بالهويدي فيقره واليا مع لم يأتها متباينا كذا قبضه عدون على اقرارهما هذا عبارة ما يترنأ
 الاشهاد على أصل صدور العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فبا اذا اشترط الاشهاد في حبل
 العقود لعل فيها كتبه قال على الجلال اشارة الى ما قلنا حيث قال قوله ويشترط الاشهاد أي على جريان
 العقد وقوله مما قبله لان ما قبله خاص بالمعومين وهذا علم كما اشار له بالفاية وشامل أيضا للاشهاد على
 العقد وعلى العوض **قوله** واشهدوا اذا تبايعتم وزودوا في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال
 به في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أي عمومها قلت الفعل كالتكررة وهي في حيز الشرط لعدم
 فكذا الفعل يعاب شو برى ولان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص
 يستلزم العموم في الاحوال شيخنا با على ا ط ف و صرف الامر في الآية عن الوجوب الاجماع وهو
 امر ارشاد لا تواب فيه الا ان قد بده الاستثال كذا قيل فليراجع قول على الجلال **قوله** وان التباين
 الشهود أي أي بكر يملك الموضوع في التهمة ع ش **قوله** لان الخي يثبت وذلك لو عينهم لم يتبينوا
 كاسياني في الشرح ولا أثر لغايات الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا راجع ما يشهد جوا
 ابداهم بدوتهم وهو كذلك ع ش على مدر والذى في شرح الروض جواز ابداهم بلههم أو فقهه جوا
قوله ان يكتبه أي ولو غائبة أو تدبيره ومثله المعلق عنه بصفة ان كان لا يصح برهته حل **قوله**
 أو امتناع من رهنه أي عقد الرهن عليه عقدا مستغلا وقوله وكفونه عدم اقباضه أي امتنع من
 اقباضه بسد عقد الرهن فلا تكرر اه ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن في قوله وفوت رهن ما يشتم
 الرهن والعقد عبارة تشرح بر أو امتناع من رهنه أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهن
 أي برهن غير المدين ولو ألقى قيمته كما شهه الاطلاق لان الاعيان لا تقبل الابدال لغايات الاغراض
 بذواتها **قوله** ونحوها كان تعلق أرض جنايته برقبته وان عقاقبه مجانا لان ذلك بنفسه يثبت
 وكان وقع ادرهته وأوقته حل **قوله** وكفونه عدم اقباضه بعد رهنه وهذا يبين أن التفتن

ويشترط في الاجل أن لا
 يبسطه الدنيا اليه فلا
 يصح التأجيل بنحو أن
 سنة وفي تعبى بمولمين
 تغلب العاقل على غيره فهو
 أولى من عكسه الذي عبر
 فيه بقوله معينات (د)
 بشرط (اشهاد) لقوله تعالى
 وأشهدوا اذا تبايعتم (دان)
 لم يعين الشهود) اذلا
 يتفاوت الفرض فيهم لان
 الحق يثبت بأى عدول
 كانوا بخلاف الرهن
 والكفيل (بفوت رهن)
 يموت للشرط رهنه أو
 باعتاقار كتابته أو امتناع
 من رهنه أو نحوها وكفونه
 عدم اقباضه وتعبيه قبل
 قبضه وظهور عيب قديم
 به ولو بعد قبضه

أولها) وهو من زبدي (أو كغلة خير) من شرطه له ذلك لقوت الشرط نعم لو عين في الأشهاد شهود أو ما أو أمتنعوا فلا خيار
لان غيرهم بقوم مقامهم وتبصر بالفوت أعم بما عبره (كشرط) (٢١٣) وصف بقصد ككون العبد كاتباً أو

الدابة) من آدمى وغيره
(حاصلاً أو ذات لين) في
صحة البيع والشرط

(قوله فلا خيار في الجميع)
أي لانه إذا الكلام فيه
وأما البايع فوقع فيه تردد
لبعض المشايخ وقرروا شريعتنا
أنه لا يثبت له الخيار إذا شرط

كونه خلافاً لبيان مسوحا
ومن ذلك ما يعان ان الشخص

يشترى بقره مثلاً ويبيعه
له البايع عن أي حال ثم
تظهر حاصله فلا خيار

لاحد تصدعه في عدم
تفتيشه على حمله أو تخبره
جاس مثلاً بأنها حال

كذبا فيبطل حاصله فلا خيار
له لتصدعه في عدم التفتيش

بقره هذا الخبر اه قوبسنى
(قوله ولو اختلفاني الحمل
قبل البيع) وكل ذلك عند

فقد أهل الخبرة فان وجدوا
فالمعول عليهم كأهل وعمل
هر الأولى بأن الأصل عدم

تليط المشتري عليه بارد
والثانية بأن الأصل عدمه

ثم انظر الفرق بين المشتارين
إختلاف الأصل فيما
وعجابه حجج لومات المبيع

قبل اختياره صحت
المشتري يمينه في نقد الشرط

الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويصرف بينه وبين الاقرار حيث لم يعملوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه
بان سبني الاقرار بالرهن بين حل (قوله أو اشهاد) أي بأن اتنع من شرط الاشهاد عليه أي أومات
قوله وقوله وكغلة أي أوفوت كغلة بان يكفل ذلك المدين بأن مات أو اتنع وان أتى يكفيل أحسن منه
حل (قوله من شرطه له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لان الشرط له منسوخة أي محظوظة
بسبب التخير سم ع و المراد غير فورالانه خيار تصح حل (قوله نعم لو عين) هذا استنراك
على ما قد يشمله قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أملاً أو مفعة وسناتين اليهود حل (قوله
كشرط وصف بقصد) أي عرفاً وان يقصد العاقد ان يعكسه كأي التوبة فاهما لا تقصد عرفاً
ويكفي أن يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في عين فانه لا بد أن يكون
حسناً عرفاً ولو شرطه ثانياً فيان تبرأ أو شرطه مسلفاً بان كافر أو شرطه خلافاً بان مسوحاً فلا خيار
في الجميع بخلاف عكسهما فالعكس والمسوح وربة الرقيق في الكافر كأي قول على الجلال ولا
نظراً لغيره لضعف كونه عن زواله البكارة لأن العريف الأغل وضده بالعرف كأي قول وجهه
وجهه رغبة الرقيق أي السلمين والكفار في الكافر مع انها لا تظهر للنسبة لاجل عين وقد يقال رغبة
للسلمين فيه من جهة أنه يجوز لهم بيعه لاسم والكافر بخلاف بالذا شرط كونه كافر اياً مسلاً فله
الخيار لعدم جواز بيعه للكافر فيه تنسيق على المشتري ثم رأيت في شرح الرض ثبوت الخيار إذا
شرط اسلامه فيان كافر لو اذ أي قوله كشرط وصف بقصد نازع فيه صح وغيره كما يدل عليه قوله
في صحة المبيع (قوله والله العاقب حاصل) ويرجع في حل البيعة لاهل الخبرة كأي قولين أو رجل
وأمرأتين أو رجل مع نسوة ولو اختلفاني اهل قبل موتها صدق البايع أو بعده صدق المشتري ولو عين
في اهل كونه ذكر أو أني بطل العقد حل مع زيادته من قول وقوله أو رجل مع نسوة ظاهر في حل الأمانة
أما البيعة فتدقيق لا يثبت حله بالانسان الخلل لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً ع ش (قوله من آدمى
أوغیره) الدابة مستعمل في معناها الفروى حل وييقن وجود اهل عند الصدق بانفساله لمون سنة
أشهر من العقد مطلقاً أو لمون أو بع سبعين منه بشرط ان لا يوطأ أو يطأ بمكن أن يكون منه اه (قوله
أودات لين) بخلاف ما لو شرط أهله أو تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كالمو شرط كون العبد يكتب
كل يوم كذا لانه لا يضبط اه زى أي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في العين حل قال قول على
الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفاً فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة
بكونها بالرعب أو بالجمجمة مثلاً ان لم يتعلم بها غرض ولا واجب كره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل
العقد وان عتق منه ذلك ولو اختلفاني الكتابة فكل حل فيصدق المشتري بعدمومه والبايع في حياته
كذبا ولو فقه بحث باكان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف اهل فأمل قول (قوله في
صحة البيع) ظاهره ان هذا مداخله التسببه فيكون التسببه به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق
وصح جسر خيار المبيع لكن يعمده اذ قوله وثبوت الخيار إذا هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل
فالأولى أن يكون التسببه به قوله ونفوت رهن إلى قوله خير وتنفاد الصحة منه لزوماً تأمل شوري
وقوله أو ضاني صحة البيع حل متعلق بكاف التشبيه أي بمادته عليه فكأنه قال اشابهة المذكورة في

لان الأصل عدمه بخلاف ما لو عي عيباً فذهب لان الأصل السلامة بهذا برادنا بعضهم بان البايع يصدق يمينه في كونها حالاً اذا شرطه
وأشكره المشتري ولا يتأقبه تعبيرهم فيأذ كر بالموت لانه محض تمسؤ برادنا للمار على تعذر معرفة الشرط بنحو يمينه فيصدق المشتري في
تبعه المتمر أن الأصل عدمه انتهى وما اده بعضهم والله مر

الأموار الثلاثة **(قوله)** وبوت الخيار بالوقت) ومثله اذا شرط كونهما من سنة أشهر مثلا بيان
 اهما حامل من أربعة أشهر مثلا فان له الخيار لان له غرض ان هذا الشرط ع ش على حر **(قوله)** يتعلق
 بصلحة العقد وهي العلم بذلك العيب ومن المشتري رضاه حل وهذا من الشارع نص في أن البيع صحيح
 مع هذا الشرط فان تعبد في المتن يكون الوصف بقصد اتما هو بالنسبة اليه بوث الخيار بالوقت لا بالنسبة
 لصحة البيع **(قوله)** وشرط متناه) أي ما ينتهيه البيع وهو ما رتبته الشارع عليه شيخنا عن
 وحاصله ان الشروط في العقود من أحوال لانه اما لصحة كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياتها
 كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحها كالكتابة والخطابة أو بالأغرض فيه كأكل طرية أو عذائمه
 لقتضاه كعدم القبض فهذا الأخير من المقتضيات ما قبله وهو معمول به في الأزل وتأكيد في الثاني
 ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اه **(فرع)** اختلف جمع فيمن اشترى حيا بشرط أن
 يبت والى يتجه فيه ان ان شهده قبل بذره بعدم اتيانه خبيران خبير برده ولا نظر لان كان عدم
 اتيانه يندقلل منه لا يمكن العلم بكونه وليس كما واشترى بطيخا ففرز ابرة في واحدة منه فوجدما
 معينة حيث يراد البيع لانه لم ينداس من عين المبيع شي وكذا الوصف المشتري لا يثبت لما قرره ابن
 عيينة لفقده الشرط فان اتقى ذلك كله بأن بذره كله ولم يبت شي مع صلاحية الأرض ومقدوره اياه
 ثم اوصار غيرتقوم أو حدث عيب فله الأرض وهو ما بينه قمته جبايا بناه جبايات كما واشترى
 بقره بشرط أنها ليدون في ثمن في يده ولم يعلم أنها ليدون وحلف أنها غير ليدون له الأرض والمبيع اذا لقم
 ضمان المشتري وأما المطلق بعضهم أنه اذا لم يبت يلزم المبيع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة البذر
 ونحو الخراج وبعضهم أجرة البذر فقط فبعد جدا اذا الوجه بل الصواب أنه لا يترتب شي من ذلك اذا
 ليس مجرد الانبات تقرر بما وجدنا في كلامنا ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذرة على أنه بذرة فزوعه المشتري
 فأورق ولم يثمر بأنه لا يثمر وإن أورق ثم ورق قناه فله الأرض اه حج بحرفوه **(قوله)** ورد بيب
 محله اذا أمكن الوفاء به والا سكتان كان المشتري راهنا وأولاه ولو لم ينفذ ابلاده لاعاره ثم أراد شراء
 الرهون بعده يبيع في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح تصدق الوفاء لتفوق ابلاده بمجرد ملكه
 شورى **(قوله)** ما لا غرض فيه) أي عرفه فالعبرة بفرض العاقدين أو أحدهما **(قوله)** والشرط
 في الأولى صحيح) أي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع **(قوله)** لا يورث نكاحا
 أي بين المشتري والبايع ع **(قوله)** أو بشرط اعتاق) أي العبد كله أو بعضا ليعين فلو اشترى بعه بشرط
 اعتاق المشتراه أو بعض ما اشتراه معيناصح وإن لم يكن باقيه حوا على الرجوع أو سها لم يصح خلاء
 لأن بحرفوه عبارة زوي بشرط اعتاقه أي الرقيق أو ما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض مع
 ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه فالانسوى للوجه الصحة لكن بشرط تعيين القدر الشرط
 فالصورة أنه ما أن يبيع الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيع الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيع
 البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه بحرفوه وتزاد صورة رابعة وهي يبيع البعض بشرط اعتاق
 بعض ذلك البعض وكان معاين ع ش على حر ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري
 بين كون المبتدئ بالشرط هو البايع وبوافقه عليه المشتري أو عكسه على العتق هذا ما
 ما ذكره سم على التحفة **(قوله)** بقيد زنة بقول الخ) أي فالزير بد مجموع قوله مطلقا أو بشرط وهو
 قيد ثالث مرد وبني رابع يؤخذ من كلام الشارع بعد ذكره حر بقوله حيث كان الشرط عليه

وثبت الخيار بالوقت
 ووجه الصحة أن هذا
 الشرط يتعلق بصلحة
 المقدمون بقصد وصف
 لا بقصد كونه سنة فلا يصح
 بوقته **(د)** صح **(بشرط)**
 مقتضاه كقبض ورد بيب
(أ) بشرط ما لا غرض فيه
 كشرط أن لا يأكل إلا
 كذا كهريسة والشرط
 في الأولى صحيح لانه قيد
 وتذنيه على ما تقرر بالشارع
 وفي الثانية مطلق لانه لا يورث
 تناحيا قالوا **(أ)** بشرط
(اعتاقه) أي الرقيق البيع
(متجزا) بقيد زنة بقول
(مطلقا وعن مشتري)

(قوله) مجرد الانبات الظاهر
 أن يقول عدم الانبات اه
 صحيح
(قوله) لانه لا غرض
 فيه) أي وكان يلزم السيد
 في الجهة اذا كان من نوع
 ما يلزم فدخل تعيين
 ما كور في تفة الرقيق مثلا
 كالمرة لانه من جهة
 الكتابة لا لزومة ما لو شرط
 بين نحو عمالة نقل أو البيع
 على أمين الرقيق فالقيد
 بلل هذا ما فهم من شرح
 الروض للشارع فراجع



يجوز من الوفاء بشرط قبول المصنف اعتاقاً أي لم يعبر من يعتق عليه ومعنى الإطلاق أن لا يضيئه إلى أحد من بائع أو مشتراً أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتري **(قوله فيصح البيع)** ومثل البيع الملة والقرض بشرط المتقير ما يرى **(قوله ولبائع مطالبته)** ظاهره ولو قيل لزوم البيع وهو الذي يظهر فيلحذر شورى السكن الأقرب أنه لا يطالبه إلا بعد لزوم البيع لأن المشتري قبله متمسك من النسخ ع ش على مر ومثل البائع ولزمه والحاكم وكذا التيق للبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يرويه كلام الشارح وبالطلب يلزمه المتقير فوراً ويجزم تأخيره بعد موله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدا لمه ولو بالوفا وكذا غيره لأنه لا يبيعه ولا يوفقه إلا بإجازته بلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قبل فله قبله ولا يلزمه شراء غيره إلا بالنصاحه الحر به وقد قامت بخلاف صلاحه المصحة المذكورة فلها تفتراف والقد اجاب بشرائه إنما يبقيتها إذا تافت وكون كسب العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بما لو أرمي باعتاق رقيق فآخر عتقه من موت الوصي حتى جعل منه كسب فانها لا للوارث وقد يفرق بأن الوصي باعتاق بعد الموت لزوم البيع بشرط المتقير إذا لم يكن بعد الموت رقه بالاختيار والبيع بشرط المتقير يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وبخه بالخيار والعيب ونحوهما فنبأ على ع ش على مر وبم على حج ولا يجزئ عتقه عن كفايته فيعتق عنه بالشرط لانها قل وعبارة مر والأصح أن لا يبايع ويظهر الحق وأثره بمطالبة المشتري بالاعتاق لأنه وإن كان حقيقته تعالى لكن له غرض في تحصيله لا يبايعه على شرطه بل يفرق الآحاد اه ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالتبايع أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضى المشتري على الاعتاق إن امتنع من ولا يثبت الخيار للبع بناء على أن أئق فيبته تعالى فإن أصر على الامتناع صار كالولي فيعتق عليه القاضى كما قاله القاضى والشو في ذواته في المجموع اه زى **(قوله)** كغيره مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبة إلا أن يجعل كلامه على ما إذا كان قاضياً ونحوه كوارث البائع دون الآحاد وما يرى في التمسك أن الغير خاص بوارث البائع والحاكم والعبد للبيع ح ف ومقتضى كون الحقة بية تعالى أن لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله فيما يظهر **(قوله وان قلنا)** الأولى اسقاط الواليد بسبب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لا نأذ قلنا الحق فيه لا يبايع لانه تعالى كان المطالب هو البائع فقط كما قاله صل وأجاب شيخنا بجعل الواليد الحلال **(قوله كالمتزيم بالنذر)** أي كقتن العبد المتزيم بالنذر في كون الحق في التمتع لله تعالى لا للعبد شيخنا قال ع ش أي أن لكل أحد المطالبة أي أي كاهو مقتضى قوله كغيره وهو وسر في القيس عليه وغيره من القيس تتأمل **(قوله لانه)** أي الاعتاق لم يبايعه فبنيته أن يلو أن يبايعه المشتري لم يكن الحكم كذلك شورى وانظره مع ما تقدم عن سم من قوله لافرق في صحة المقدم ماذا كرا فيقتل وهذا على قوله لانه على قوله ببيع البائع مطالبة الخ لكن لا يتناسب قوله كغيره لانه لا يبيع الا المطالبة البائع تتأمل **(قوله ولو لمع المتقير)** أي الاعتاق وقوله لغير المشتري متعلق بقوله بشرط شيخنا **(قوله عن غيره مشتري)** وخرج أيضاً ولو باع أحد مشتريين حسنه من سره كبشرط أن يعتق الشرع فلا يصح لاشنائه على شرط عتق غيره للبيع ع ش **(قوله أمافي الأولى)** هي بيعة بشرط الواليد لغير المشتري والاخيرة هي قوله أو ينجز عن غير مشتري الخ والبقية هي ما لو شرط تديروا أو كتابته أو اعتاقه معلقا ع ش **(قوله لانه الخ)** لأن ماورد به الخبر المتفق والمطابق في معناه المتقير عن المشتري فقط **(قوله ماورد به خبر بريرة للشهور)** وهو كما في شرح الشجر أن عائشة اشترت أبا بريرة بشرط المتقير والوالد أي لم يولد بشرط رسول الله ﷺ الا اشتراط الواليد بقوله ما بال أو باع اه أي لأن الياتين كانوا اشترطوا الواليد لانقسم وكان بريرة جارية

يبيع البيع والشرط للشو
 الشارع إلى المتقير (ولبايع)
 كغيره فيما يظهر (مطلبة)
 للمشتري (به) وإن قلنا الحق
 فيه ليس له بل لله تعالى وهو
 الأصح كالمتزيم بالنذر لانه
 لزوم يبايعه ولو لمع
 بيعه بشرط الواليد ولو لمع
 المتقير لغير المشتري أو بشرط
 تديروا أو كتابته أو اعتاقه
 معلقا أو ينجزا عن غير
 مشتري من بائع أو اجنبي فلا
 يبيع ما في الأولى فقد خالفته
 ما تقرر في الشرع من أن
 الواليد لمن أئق وأما في
 الاخيرة فلانه ليس في معنى
 ماورد به خبر بريرة للشهور
 (قوله لان المشتري قبله
 الخ) هذا لا يفتق تأخير
 المطالبة (قوله فيعتق عنه
 بالشرط لانها) وان أذن
 له البائع اه شرح لروض

لقوم من الأضرار كما تبوؤها على نفسه أرق من الذهب في نسمة أو ما يملك كل عام أوقية والاربعين على
 الأصح أر بعون درهمها فشكت لعائنة قتل النجوم فقالت لها قولي لمن أعتائتني بشرى بأسته
 أراق قد فذفت وأخبرتهم بذلك فقالوا بشرط أن يكون لنا الولاة فوجرت بررة وأخبرتها بذلك
 فأنت عائنة النبي ﷺ فقال لها اشترها واشترط لها الولاة فاشترتها على ذلك كما في البخاري
 وهو مشكل من وجهين الأول أنها مكتوبة والمكتوب لا يصح بيعه الثاني أن شرط الولاة قاطع
 منه وأجيب عن الأول بأنها مجزئت ففسها بدليل سباق الحديث وعن الثاني بجوابين الأول أن ذلك
 خصوصية لبررة بمعنى أنها تمت صحة بيعها مع اشتراط الولاة بالاعتناء بها الثاني أن الامتناع على
 أي اشترط عليهم أن الولاة لا يكتفوا بما أضافها أي عليها كما في القسطلاني على البخاري
 والجواب الثاني هو المنع وهو الولاة والناسب لحال الباعين وتوحيه لم يقوله بل إن قولهم يحصل
 أن يكون يوصي نذخ لصحة اشتراط الولاة **(قوله وأما في البقية فإنه)** أي الشرط في البنية
(قوله كذا تفه الخ) معتمده **(قوله وفيه نظر)** أي في عدم الصحة **(قوله)** يكون ذلك تركيا
 للمعنى لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد الاعتناء
 العتق أي لا الاتيان بالصيغة صح به يجمع بين الكلامين ويكون كالمعنى مقتضى العقد من
 وحل **(قوله وإجماعها)** فهو معلوم لا يصح العتق للثابت كبيع ربيع **(قوله وأحداهما شيشة)** **(قوله)**
 كونه ناعلا مضمودا كذا ذكره زر بن عبد العزيز وهو محمول وعاءه حاكم المعلوم أما هو عند
 الحنفية في سمي الجبة والاسم في سمي الجدار بخلاف الجلب **(قوله وصفا نابعا)** أخذ منه بعضهم عدم
 الصحة وقال بتمسكها إن كانت حاملة لفرجهم قل على الجلب **(قوله وأحداهما)** أي دون الآخر
 أي صرح بذلك في السند ولنا قال الشارع أما بيعها دون حياها الخ **(قوله)** أما بيعها بدون حياها
 ويفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها يقين وجود الثمرة والعدم بصفتها بخلاف الجلب والبيع كالمع
 زى **(قوله)** كأعضاء الحيوان وقد يفرق بأن الجلب آبل إلى الانفصال فالأولى أن يقال هو لثمة
 مجهول من معلوم فيصير للبيع محمولاً وهذا يفارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذ لثمة
 مسألة بالمنفعة ونمرة الشجرة ولو غير مؤجرة نعم برد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فإنه لا يصح إلا
 أن يقال يصح إذا فرمدة فراجعه وقد يقال إن هذا يخالف مقتضى العقد مطلقا فيلزم منه مقتضى العقد
 على الجلب **(قوله)** في بيع اللابيح أي من ليس بمعلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسلمه عن **(قوله)**
 كبيع حامل بحر) أي أن الثمن تمت أمعنى شخص بزيته الحرة فان الولد سرق هذه الصورة عن
 وقال زى أبو رقيق لغير المال كالمال والبيع **(قوله)** كأنه استثنى عبارة هر لفة
 للاستثناء الشرعي بالمسئ **(قوله)** واستشكل أي عدم الصحة **(قوله)** فصح استثناء ما شتر بخلوا
 لأن أن تقول إن المنفعة أشد اتصالا من الجلب لأنه منتهي للانفصال ولا كذلك في الأول ما يملكه
 الشرف للثمن من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الشكل مجهولا بخلاف المنفعة فأما الثاني
 معلوم من معلوم زى وقد قدم قل **(قوله)** ويدخل الخ الأولى تقدمه على قوله كبيع حامل
 بحر لتناسب أه **(قوله)** مطلقا أي فيما مطلقا حل **(قوله)** فان لم يكن ملكا كالمالك أي أن كان

فلا يتم قبل اعتناكه كذا تفه
 ذلك تركية المعنى (ولا يصح
 بيع دابة) من آدمي أو غيره
 (مطلعا) لخلها لخل المجهول
 سببا بخلاف بيعها بشرط
 كونها حلالا لأنه جلد فيه
 الحاملة وصفا نابعا (أو) بيع
 (أحداهما) أما بيعها دون
 جعلها لانه لا يجوز أفرادها
 بالقد فلا يستثنى كأعضائها
 الحيوان وأما تسكه فلما علم
 بما ص في بيع اللابيح
 (كبيع حامل بحر) فلا
 يصح لانه لا يدخل في البيع
 فكانه استثنى واستشكل
 صحة بيع همار المؤجرة
 فإنه صحيح مع أن المنفعة
 لا تدخل كأنه استثناء
 ويجاب بأن الجلب أشد
 اتصالا من المنفعة بدليل
 جواز أفرادها بالعقد
 فلهذا فصح استثنائها
 شرعا دونه (ويدخل حل
 دابة) ملك كالمالك (في
 بيعها مطلقا) عن ذكره
 مع أنها مؤثرة فيها لما كان
 لم يكن ملكا كالمالك لم
 يصح البيع

(قوله) حره الله كبيع حامل
 بحر) لو أبع أو عتق حلالا من
 نحو كلب ووليت غير آدمي
 أراضة مثلا فالأقرب صحة
 البيع ويصبر ذلك
 كأنه جامة في صحتها ولا
 يقبله كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا لا يصح وور بما رأيت في كلام حج ما خلف
 ذلك كذا يحفظ شيشة حره أه شوير

موصى به وقوله يصح البيع ولو ملك الحل (قوله) حذف القصد في مدة الخيار لاصح البيع
الفاصلان ما وقع فاسد الا يتقلب صحها والحاق القصد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالمواقع في
المقد قبل الحل

(صل) فباي هي عنه من البيوع الخ) أي في أنواعه هي عنها فانك بين ما يقوله من البيوع ونذ كبر
التميز في عنه باعتبار لفظ ما زانته في بطلانها باعتبار ما هنا وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك لأنه لم يذكر
في هذا الفصل فيما صححنا من الاعتلال الاخير وهو قوله بيع محجور بطلتخذ مسكرا فكان
للمناسب تقديمه واما غير هذا المثال من بقية أسئلة الفصل فالتى عنه فيها ليس بها وانما أمور
تعلق بالبيع في الحقيقة قوله ولم يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير من الامثلة (قوله وما
بذكر معها) كالنحو والبيع على السوم فهو مطوف على قوله البيوع (قوله من المتي) أي من
البيوع التي هي عنها نوع لا يبطل الخ فالوصول ولا يخفى صور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم
على السوم والنحو من كل ما ليس به ما مع ذكره الا أن يقال التدرج من للمتي عنه نوع لا يبطل
بالهي وبيع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والبيع وقوله وسوم على سوم بالرغم عطفه على
ما لا يبطل كاستنبه عليه حل قال الاطفيحي اقول ويمنع ايراد السوم والبيع قول الشارع وما
بذكر معها بان يجعل ما لا يكون بان يجر على هذا (قوله ما لا يبطل بالهي عنه) أي نوع متباين
للاول والآخر في يبطل على البيع دلالة السياق عليه و يصح أن تكون ما واقعة على البيع
فافاعل مذكور أي بالوقلة لا ضمير مستترى وقال شيخنا ح ف ان كانت واقعة على نوع فيكون
للمتي من المتي نوع لا يبطل به أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحح لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون
التمثيل متشكلا لان بيع الحاضر متباين للبادي ليس متباين عنه والمتي عنها مما هو سببه والسبب ليس
من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشراء لباي فيما يتبين الاول (قوله لادانته أو
لازمه) أي بان كان الهي لاصح خارج لان الهي ان يرجع لذات المقد كان ففدرك من أركانه أولا زمه
كان ففد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بأن كان لاصح خارج غير لازم
بخفض الفساد كبيع الحاضر للبادي لان بيع الحاضر للبادي قد يؤدي للتميز فتهي عنه لذلك (قوله
كبيع حاضر لباد) أي كبيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لا يبعه تدبر بما باع لان قول الله لكور
نهى عن ما لم يبيع فخرج ع ش قال ابن قاضي شبهة في نكته بقوله التي عنه في الحاضر للبادي
والنحو والسوم ليس بها كتيه يصدق البيوع التي عنها وجاب به لما تعلق هذه الامور
بالبيع اطلق عليها ذلك شوي وأجاب ع ش بأنها كانت سببا للبيع سبها هي يضمن نسبة البيع
بالمسبب اه اقول وقد يمنع ايراد هذا ونحو السوم قول الشارع وما يذكر معها اه اعني
(قوله لباد) متعلق بمحذوف أي متباين كما ان لباد وعبارة البهجة بيع حاضر متاع باد (قوله بان
فمن البادي الخ) و يظهر أن بعض أهل البدو كان عنده متاع مخزون فخرجه ليبيعه حال تعرضه
لهم فيبيعه فدر بما باع أي حرم له الآتيه صح لكن كتب الشوري بهامش حج المتعمد عند
شيخنا عدم العلم لمرئان النفوس لما يتوقف لما يقدره بخلاف الحاضر ع ش على هر وقول الشارع
بغير الضمير للبادي والحاضر الخ يوافق الاول (قوله بماتم) أي تكثر أي شأنه ذلك كما في شرح
هر وأصل ذلك الشارع بقوله وان لم يظهر بيعة الخ (قوله أي حابة أهل البلد) أي مثلا هر ونه
فروه مثلا عن أهل البلد است قبدا متاخران جميع أهل البلد ليس بقيد وسواء احتاجوه لاقتسام أو

(صل) فباي هي عنه من
البيوع نهيا لا يقتضى
بطلانها وما يذكر معها
(من المتي) عنه (مالا)
اقترب به لادانته أولا زمه
(كبيع حاضر لباد) بان
(قسم البادي بماتم
حابة) أي حابة أهل البلد
(اليه) كالتمام وان لم
يظهر بيعة بيعة بالبد
ورخص السوم أو كبر
البد

(قوله بان يجعل ما لا
الخ) لكن كون للقتل
لشارع يبيد
(قوله يوافق الاول) يمكن
أن يقال انه أبقى القديم
بجاءه فلا واقعة

دوامه حالا أرمالاً وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتادهم الانتفاع بدون غيرهم
 كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من الضيق عليهم ثم لا فرق في
 ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم عرض **(قوله لا يبيعه حالاً)** يظهر أنه تصوير يوافق
 لبيعه بعد ثلاثة أيام مثلاً فقال له أركه لا يبيعه لك بعد أربعة أيام مثلاً حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه
 وعمل التقييد ما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد به بغير الوقت الحاضر فإنه أخبره عنه ويوجه
 به لا يتحقق التضييق بحيث يثقلان النفوس وإنما نشقو للشيء في أول أمره اه صحح والأقرب الأول
 لظهوره. فإنه ومنه مثل البيع الاجارة فلأراد شخص أن يؤجر محلاً فأرشدته شخص إلى تأخيره
 الاجارة لوقت كذا كمن التل بملاحم ذلك لما فيه من إهداء المشتاجر عرض على من روى في قول
 الجلال قوله لا يبيعه حالاً ومنه ليشترى به شيئاً **(قوله فيقول الحاضر)** ولو استأجره البدوي فيأخيه سخط
 وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذري أنه الاشبه وكلام الأمل
 يعمل اليه وانها لا أي لا يجبر إرشاده توسيعاً على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يكتف لأنه
 غيره بخلاف نصيحتة كذا أشار إليه هر وضعية عدم وجوب الإرشاد الاجارة وقد يفهم من كلام
 عرض حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعاً على الناس امتناع الإرشاد وهو الظاهر انتهى عرض
 وفي قول على الجلي ولو استأجره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بمناجاة
 التضييق تقدماً للماعلى المتعمد اه ولو تمرد الفاعلون معاً أو مضرباً أمواً كالمهم كما هو ظاهر رمولى
(قوله أركه) أى عندى أركه عندك أو عنده فلان أوليصرح بشئ من ذلك فيحرم لليلة للذكورة
 وهي التضييق فتقيد الاصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة يملك له على
 التمرج أعظم حرم أيضاً لطف **(قوله لا يبيعه)** أى وليبيعه لك فلان بل ولو قال له يبيعه أنت بعدوم
 لوجود المعنى حل وبعبارة اطف قوله لا يبيعه وليبيعه فلان معنى أو ينظرى وليبيعه فلان لفظ وذكر
 البيع قديم غير فلو قال له أركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان واقفه صاحب المتاع على الترك عرض
(قوله ندرجياً) أى أودقفة واحدة تعد يوم حل وهو أى التدرج ما يؤخذ من الدرجه كأنه يصعد شيئاً
 شيئاً **(قوله بأعلى)** ليس يقيد وأما فيدوا به ليلكون أدمى لاجابة الابدى حل والظاهر انه قيد
 لانه اذا سأل الحضرى أن يفوضه لبيعه بغير يومه على التدرج لم يحمله ذلك على موافقة فلا يكون
 سبباً للتضييق بخلاف ما اذا سأل اه يبيعه بأعلى فالزيادة ربهما حلته على الموافقة فيؤدي للتضييق
 عرض على هر **(قوله فيجيبه)** ليس قيداً بل الحرمة فالقول سوله ان لم يجبه بل وان خالفه بعد استئذان
 بالبيع حالاً **(قوله لك)** أى للترك **(قوله لا يبيع)** صحح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم يدل
 عليه حذف اليا الثانية عرض أى لا ينسب حاضر في بيع متاع لباد بالقبول المذكورة في المتن فليس
 عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقبول المذكورة في المتن **(قوله زاد مسلم الخ)** أن يزيداً
 التي ذكرها مسلم لموسمها ووقع الشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه مسلم وهو غلط لا يوجد له
 الزيادة في مسلم بل روى في كتب الحديث كقضى به سرهما بأيدى الناس منها اه صحح زى وقال يدل
 وقوله سرهما بأيدى الناس أى تتبع وتفتيش ما بأيديهم **(قوله دعوا الناس)** فأنكم أن تركتموه
 بل دعوا المتاع أهل السوق بيما مرهما وحديثاً سلمون من الإهموز بركة الله بعضهم من بعض وفيه
 بركة الله حالاً أى دعوا الناس في حال بركة الله بعضهم من بعض وعليه فيرزه من فروع لا يتحلان شيئاً
 جزءه في جواب الطلب فسد أجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لان الزرق من الله لا ينسب عن زرق
 الناس اه ضرورى بالذات أن الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهرى ويكون معناه أنه يدعيهم

(ليبيعه لا فيقول الحاضر)
 أركه لا يبيعه ندرجياً أى
 شيئاً (بأعلى) من
 يبيعه حالاً فيجيبه فقال
 تحريم الصحيحين لا يبيع
 حاضر لباد زاد مسلم دعوا
 الناس بزرقة لله بعضهم
 من بعض والمعنى في التبرى

يرزقه بعضهم من بعض من هذه الجهة فلاننا في أن رزقه غير معلق على شيء شيئا حرف وعبارة
 حرف قوله رزق هو بل رفع على الاستثنا وبمع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم رزق الله
 ومفهوماً ان لم تدعوهم لارزق وكل يصحح لان رزقه الناس غير متوقف على أمر وهذا كله
 حسب كقول الرواية وأما إذا علمت فتبين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم رزقهم الله من تلك الجهة
 وان متوقفه جاز ان رزقهم من تلك الجهة وأن رزقهم من غيرها **(قوله عن ذلك)** أي عن بيع
 الحاضر للبادي أي عن سببه **(قوله ما يؤدى)** أي تنسيق يؤدى بيع الحاضر للبادي إليه أي إلى ذلك
 التمييز فقوله من التنسيق بيان لما وكان عليه ابراز فاعل يؤدى لان الجس غير مأمون لانه بما
 ينوهمه عائد على النبي وأوجب بأن لا يرازع الا في الوصف كما قاله حرف لكن الشيخ يس على
 على الفاكهي أوجب ابراز في الفعل أيضاً تأمل وقوله من التنسيق على الناس فهو مقول للمعنى ع
(قوله بخلاف ما) بدأه البادي محتمز قوله فيقول له الحاضر **(قوله أتركه عندك)** بفتح الهزنة
 استفهام مرادى ولا يمين هذا بل يصح أن تكون الهزنة للتكلم التي تدخل على المضارع وقوله
 عندك ليس بقيد كتحتم **(قوله أراقتي عموم الحاجة)** محتمز قوله ثم الحاجة إليه وينبغي أن يلحق
 بتمام الحاجة إليه الاخصاصات فيها يظهر وجود العلة فيها **(قوله الانادرا)** انظر ما معنى التدور هل هو
 باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تم الحاجة إليه في وقت دون وقت فيه نظر والا قرب الثاني
 فان لم يكن في البلد طائفة يحتاجون إليه في كثير الأوقات وأكثر أهلها في غنيته عن كل ما تم الحاجة
 إليه وليظهر صورة ملاصقة بتعالج الانادرا ولله عوالبوط اه **(قوله أوجعت الخ)** محتمز قوله لبيبه
 حالاً وقوله لا يبيع كلفتي حالاً محتمز قوله تدري بما حل ولم يأخذ محتمز البقية اشارة الى أنها ليست
 فيودا في الحرمة كما قسم التنبيه عليه **(قوله ان يفوضه اليه)** أي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهوماً
 العوالبوط منه ان يبيعه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهو أحد وجهين في حج وميله الى
 عدم الحرمة وقد يقال الا قرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع وشعبارة البرماوي اولو
 أرا دما صاحب الشائع التأخير الى شهر من اقاله الحاضر آخر ما شهرين لم يحرم اه **(قوله فلا يحرم)**
 راجع للعوالبوط بفتح وقوله لا يبيع بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا يسيل أي لا يربح
 ان منع الخ راجع للاروى والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أي المالك **(قوله لانه)** أي
 الحاضر لم يضر بالناس ويرى بضم أوله **(قوله الى منع المالك منه)** أي من الاضرار بالناس وقوله
 لما فيه من المنع من الاضرار به أي بالمالك أي ولا يزال الضرر بالضرر **(قوله والنهي في ذلك)** أي
 في البيع **(قوله فيأتم بارتكابه)** أي النهي بمعنى النهي عنه فيا هنا وفي سبأ في مدر **(قوله العالمة)** ومنه
 الجاهل للقتل وفيها يفتي غالباً قال شيخنا ولها كمن يزره في ارتكابه ملاصق غالباً والناب ورموى
 جهه والمحصل ان الحرمة مفيدة بالمع أو التقدير وان التميز بمرقيد بعد ما اخفا قل ورموى
(قوله لاسر) من ان النهي في ذلك للمعنى اتفرن به لادائه ولللازمة ومقتضى كون البيع منهي عنه
 أنه سول وان كان صحاح في كلام الاستوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي وانما يحرم بسببه
 وهو القول حرف وتوزع في ذلك بأنه للقصد فيحرم كل وسيلة يرمى والمتمدد الاكل **(قوله والام)**
 على البدي وهو من الصغائر مدر وعده حج في الروايات من الكبائر وكذا البنية أي تم هذا القول
(قوله دون البدي) أي لان غرض الرجع دفع الام عنه والاعانة على اللصبة غير محققة لانقضاءها
 باقتضاء الكلام الصادر ليزجرم عليه عندك وان لم يبعه بخلاف نحو لم يباع شاقى الشارح مع حتى ادلا
 يأتي الامن اجتماعاً عليه برماوي وفاق حومة تمكين زوجه الحر من فروطه وهي غير محرمة

عن ذلك ما يؤدى إليه من
 التنسيق على الناس بخلاف
 ما لو بدأه البادي بذلك
 بأن قاله أتركه عندك
 تتبعه تدري أو اتنى
 عموم الحاجة إليه كأن
 يمتحج إليه الانادرا أو عمت
 وتصد البادي يبعه تدري بما
 فانه الحاضر ان يفوضه
 إليه أو يصد به حالاً فقال
 له اتركه عندى لأبيعه عندك
 فلا يحرم لان لم يضر بالناس
 ولا يسيل الى منع المالك
 منه لما فيه من الاضرار به
 والنهي في ذلك وفيها يأتي
 في بقية الفصل للتحريم
 فيأتم بارتكابه العالم به
 وصح البيع للمعس قال في
 الروضة قال الفقهاء والام
 على البدي دون البدي

ولا خيار للثمنى التمسى
 والبادى سا كن البادية
 والمخاضر سا كن الحاضر
 وهي المدن والقرى والريف
 وهو ارض فيهما زرع وخشب
 وذلك خلافا للبادية
 والنسبة اليها بدوى والى
 الحاضرة حضرى والتعبير
 بالحاضر والبادى جرى على
 التاليد والراد أى شخص
 كان ولا يتقيد ذلك بكون
 القادم غريبا ولا بكون
 المتاع عند الحاضر وان
 فيه مبالغة الاصل (وتلقى
 ركيان) بان (اشترى)
 شخص (منهم بشرط لهم)
 وهو من زيادى
 (قوله بأنه لا غرض لها
 الخ) لم يظهر الفرق بهذا
 والاول جمعها في الفرق
 للتمتع ملاصقة لمحالان
 الوط لا يتأق الا من
 اجتمعها والحرام هنا هو
 المبالغة وهي غير متوقفة
 على الاجابة فتأمل
 (قوله ويجوز جره عطا
 على بيع الخ) الاول في هذا
 الوط ان يقال انه عطف
 على قوله حاضرى وكبيع
 تلقى أى متسبب عن التلقى
 (قوله ورسالة ثمان اشترى
 شخص منهم الخ) ومن
 الركيان بان اشترى بعضهم
 من بعض اه اطف
 (قوله أى ولو صورة
 لشتم) أى طلب الشراء
 ولو الخ (قوله تحترق مجازتها)

بأنه لا غرض لها في عدم تمسكه فراجعه قل قال صح ولا يقال هذا باجابه معين له على مسيئلان شرطه
 أى شرط كونه معينا على الصيغة أن لا توجد الصيغة الا منهما كلب الثاني التفرغ مع من يحرمه
 وبما يقتضيان لا تزومه الجملة مع من تزومه بمبدأها وهما الصيغة تحت قبل أن يجيبه المالك سلطان (قوله
 ولا خيار للثمنى) أى ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القوم لا اشتراه بارخص ح ف ولو قسم البادى
 يربد الشراء فمن ثم الحاجة اليه فتعرض له حاضرا يربدان بشرته وشعبا وهو المسمى بالسار
 فهل يحرم ذلك كافي البيع زرد فيه ه والمطلب واختار البخارى التحريم وقال الا ذمى على الجزم
 به قال وهو للمتعدي قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له بحر كمال النفس القادم
 للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج اطف (قوله والبادى سا كن البادية) عبارة التحفة في باب
 اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرة أو كبرت فليدا وعظمت فديشة أو كانت
 ذات زرع وخشب فريف شوبرى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفا بل الريف الارض
 الخالية من السكنى المستعملة على زرع وخشب وهو خلاف ما اشتهر في عرف الناس أن الريف ماعدا
 المدن والبادية على كلام صحح ارض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله وخشب) بكسر
 الخاء المهملة وهي كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخشب وزان محل الثمار والبركة وهو خلاف
 الجذب وهو اسم من أخشب المكان بالالف فهو مخشب وفي لغة خشب نجس من نامب فهو خشيب
 وأخشب انما للوضع اذا أنبت فيه العشب والسكاد عش (قوله وذلك) أى المذكور من المدن
 والقرى والريف عش على هر (قوله بدوى) أى على غير قياس والقياس ببادى وحاضر لان فعل
 مطرد في فعله قال ابن مالك • وفعل في فعلية الزعم • أى وفعلية منتزعة هنا فيكون نولى على
 غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضرا حاضرا أو بالبادى أو بالحقس من
 على القائل لا لقول له يراوى (قوله ولا يكون المتاع عند الحاضر) معنى هذه العبارة لا يكون
 الحاضر يطلب كون المتاع عنده (قوله وتلقى ركيان) أى الشراء منهم وهو مطوف على قوله لا
 يبطل أى ومن التمسى عنه تلقى الخ ويجوز جره عطفا على بيع في قوله كبيع الخ أى وكبيع متسبب عن
 تلقى ركيان أو انه أطلق على التلقى بما لا مسبه له شيئا ح ف والتلقى ليس قيدا لو كان للثمنى
 منهم فالحكم كذلك محل وقع السؤال في الدرس مما يقع كثيرا أن بعض العرب يضم البحر
 ويريد شراء شي من الفسلة فيمتنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التعيق على الناس
 وارتفاع الاسعار فيجوز الخروج لهم والبيع لهم وهو يجوز لهم أيضا الشراء من المدين عليهم قبل
 قدومه الى مصر لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيها لا لتنا الصلة فيه الغالب
 على من يقدمه انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء بأخشنوب بأكثر من سعره في
 البلد لا يحتاجهم اليه لمن منع الخا من البيع لهم حرم لها لفتا حكم وليس ذلك من التلقى في
 الكلام فيه عش على هر (قوله بان اشترى شخص منهم) أى ولو بصورة استعفاء متبعض
 بالشراء وقتئذ انهم لو لم يبيعوه للبيع لم يحرم عليه وهو ظاهر عش وتلقاهم للبيع عليهم كان كالتراء
 منهم في أصح الوجهين خلافا للاذمى شرح هر وزى ومحل حرمه ما ذكره كواذ باعهم بأزيد من حرم
 البدوا فلا حرمه كما هو ظاهر اطف ومعلوم ان المواضع التي جرت عادة ملاق الجمالح بالذوا والبيع
 كالسقية مثلا تصد بلد القادمين تحترق مجازتها وتلقى الجمالح للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصوله

أى ال وسط الصحراء

(متاعا قبل قدومه)
 البعثتلا (ومرقتهم
 بالسعر) المشتري بأنه
 اشترى بدون السعر
 التقضي ذلك المبيع وان لم
 يقصد التلقا كأن خرج
 لنحو صيد فراهم واشترى
 منهم وما عبرت به أولى مما
 عبر به (وغيره وافورا ان
 عرفوا الفين) فغير
 لصحفين لاتفوا الزكبان
 للبيح ودرأية البيخار
 لانلقوا السلع حتى يهبط
 بها الى الاسواق فن تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 وأما كونه على الفور
 فقياسا على خيار البيع
 والمسنى في ذلك احتمال
 غنيمتهم سواء أغير المشتري
 كذا بأهل يتخرفان به اشتراه
 منهم بطليم أو بغير طليم
 لكن بعد قدومه أو قبله
 وبعد معرفتهم بالسعر أو
 قبلها واشترابه أو بأكثر
 فلا تحريم لانتفاء التغير
 ولا خيار لانتفاء المسنى
 السابق ولو لم يعرفوا البين
 حتى رخص السعر وعاد الى
 ما باعوا به فهل يشتري
 الخيار وجهان منشؤها
 اعتبار الإبداء أو الانتها
 وكلام الشاشي يقتضى عدم
 استراره

(قوله أى أمكانها) فكان
 المناسب أن يقتصر على
 المرفة

لماعتيد التزول فيه ع ش على مر (قوله متاعا) وان ندرت الحامية اليه ع ش (قوله قبل قدومه)
 صادق بما اذا لم يردوا دخول البلدي لاجتنابها فبحرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد
 احتياكين اعتمدته مر (قوله ومرقتهم) أى أمكانها حل (قوله المشتري ذلك) أى التلقا المذكور
 مع الشراء المذكور أى ولا بد ان يشتري بدون سعر البلد وحل بشرط أن يعلم انه دون سعر البلد
 أو يكتفي في الاسم فشرائه بدون سعر البلد حيث إن تلقا الزكبان حرم حل والمشتري بالجرصة
 لتلقا أو بالصبي مفة للخرط (قوله بدون السعر) بان اشترى منهم بدون تمن السوق حال شرائه على
 الايجاب وان صدق في اخباره لم بالسعر بأن أخبرهم بمعلوماه فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو
 اختلف التقى في الاسواق وباعوا على طبق أحد هاتهل العبرة بما علمه كثر الناس أو لافرق محل
 نظروا وقيل الانتداب بما علمه الا كثر لاهم لا يصدون مغلوبين الا اذا باعوا بدون لم يبعدهو يرى
 (قوله التقضى ذلك) أى المون (قوله ويخبروا فوراً ان عرفوا الفين) أى وان لم يبدخلوا البلد وقيل
 يخبروا ان دخلوا البلد قاطن الا ياب وهو أوجه مما قبله ومتى فسوخا قبل العلم على الاول أو قبل
 دخول البلد على الثاني فيفسخ وقد يشكل عليه مع مال مورته الآن يجب بان الشروط والاركان
 رجعت ثم تخامها بخلافها فاشترط الفسخ العلم على الأول ودخول البلد على الثاني والفسخ وقع قبل
 شرطه فلما وأيضاً فالعين ليس مقتضيا للفسخ وحده وإنما التقضى عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه
 ولا يتصور عدم الرضا على الجهل بالعين ومن ثم اجتمع هذا مما قرره ان لو فسخ بسبب جاهل بوجوده فان
 موجودا لم يفسخه فقد بعد شرطه في العلم الامر كظاهر ابعاب شورى ولو ادعى جهله بالخيار
 أو كونه على الفور وهو غنى عليه صدق وعذر كفى مر (قوله لانلقوا الزكبان) ينتج انفاق أى
 تلقوه هو كذا يقال في نظائر الآية شو يرى (قوله البيح) أى والشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى
 تلبية أى ليهبط بها (قوله والمعنى في ذلك) أى النهى المبدل للتحريم والتخييرا احتمال غنيمتهم أى الناشئ
 عن شرائه بدون السعر وهذا مع قوله السابق الشرع ذلك يقتضى حصول الأتم وان اشترى منهم بسعر
 البعد أو كثر منهم ان ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم عين الآن احتمال الفين والاشعار بأنه اشتراه
 بدون السعر حاصل فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال حل أى لان المدار في الخيار على الفين بالفعل
 والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال الفين حل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لا تنفاه المعنى يدل على
 ان لم الاشارة ترايع للخيار وقال البرماوى لفظه احتمال مقحمه وعبارة الحمل والمعنى في ذلك غنيمتهم
 قال قول عليه أى بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على التمسد قول المنهج احتمال غنيمتهم براد بهذا
 ولفظة احتمال مقحمه (قوله لكن بعد قدومه) أى ومرقتهم ولو قبل دخول السوق وان احتل
 غنيمتهم ووجه قصرهم حيثه وما اختاره جميع منهم ابن للنسرون من الحرمة في هذه الحالة يمكن جعله على ما
 قبل تحكمتهم من معرفة السعر شرح مر لمعهم قصرهم وثبت لهم الخيار حيثه على التمسد ع ش
 (قوله بعد معرفتهم بالسعر) أى ولو باخبره ان صدقوه شرح مر (قوله فلا تحريم) قد يقال كان
 المنسب ان يكون فلا تحريم ولا خيار لا تنفاه الفين الذى قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو للمعنى
 السابق الذى عليه حل مر (قوله لا تنفاه المعنى السابق) وهو الفين كاقدم عن مر (قوله حتى
 رخص السعر) في الصباح رخص الذى رخصه فهو رخص من باب رخص وهو ضمه الفاعل ويعدى
 بالمرفوع فيقال رخص الفاعل السعر وتمديته بالتصنيف غير مرفوع قال الرخص مثل قتل اسم منه اه (قوله
 اعتبار الإبداء) فان اعتبرنا الأبداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتها فلنا عدمه حيثنا (قوله يقتضى
 علمه استراره) هذا هو التمسد كفى شرح مر حيث قال أوجه ما عدسه كفى زوال عيب المبيع

وان قيل بالفرق بينهما واصل الفرق بينهما أن ضرر المشتري انه دفع بزوال عيب المبيع والضرر هنا في
 بغوات المالية فله مندوحة هنا في استمرار ثبوت الخيار بأن يفسخ ويدخل الى عود مسره فأسفل
 اطاف **(قوله)** والواجب استمراره **(قوله)** ضيف **(قوله)** ظاهر التبعير اذ ظاهر ثبوت الخيار له ان اشتراه
 بسر بالحد حل **(قوله)** جمع راكب وهو قوله نخلص راكب الابل لركن المراد بالاحكام عم عش **(قوله)**
 وسوم على سوم بالرفع عطف على قوله ما لا يطل لان المراد به البيوع أي ومن المهيى عموم على ما ظهر
 بيان قوله السابق وما يبد كرمعها أي البيوع حل والظاهر أنه يجوز ان عطفا على بيع أي وسوم
 نلتج عن سوم اليج برماوى بناء على أن ما واقفة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على
 كونها واقفة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بها
 هنا طلب مبيعها كالمراد للمائع بالاسترداد والمشتري بالرد لا يقتضي لمانا حقيقة السوم ان يأخذ
 السلعة ليتأمل فيها لأنه فيشره بأم لا يفردا والاسامة كون المالك بمطعم الله يسومها يقول الشارع
 بأن يقول تبيع مجازي لأنه يسبب للاسامة على التصو بالزول والبيع على الثاني لانه يسومها فيبان
 بشرها وعمل الحرمان كان السوم الاول جائزا والا كسوم مجموعت من مخلص المشر فلا يجرم السوم
 على سومه بل قال العلامة الكبرى يستحب الشراء به مدة قال بعض مشايخنا وبظاهر أن يجرم ذلك على
 البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيد جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو
 أخذت ما غير متميز الاجزاء لياخذ بعضه ضمن ذلك البعض فقط والباقي أملة وذلك كقطع فاش
 سامه لياخذ من عشرين أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطع عين أربابا أخذت من ثقلها ولو بغير تبيع
 فانه ضمن الشكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه برماوى معز زيادة ليشنخا ولا يجوز على
 التبعير يركن قال عش على مر مانسه لو كان المأخوذ بالسوم تو بين متقار في القيمة وقد زاد
 شرا ويجبها اليه فقط وتلفا فهل ضمن أكثرها قيمة أو أقلها قيمة لجواز انه كان يجبه الات
 قيمة والاصل برادة التضمن الزيادة في نظر واهل الثاني أقرب سم على حج وهو يفيد ما لا فرق
 في عدم الضمان للشكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كشوب بر يد شرا وبعضه وكونه غير متصل
 كالنو بين اللذين يبدأ أخذ واحد منهما الا بقال كل من التو بين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشتري
 هذا يحتمل أن يشتري الآخر لانا نقول هذا بينه موجود في الثوب الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ
 هذا التصف من الطرف الاعلى يجوز أن يأخذ من الاسفل **(قوله)** وهو خير بمعنى النبي **(قوله)** ان
 لو كان خيرا محض الزوم الخلف في خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره **(قوله)**
 والمعنى فيه الايداء قال مر في شرحه اى وان كان المشتري اذ ابيع مقبونا والبيع هنا واجبة تحمل
 بالتعريض عن غيره **(قوله)** فغيرها مثلها **(قوله)** فالتى والمعاهد والسأمن مثل المسل وخر الخرب
 والمرند فلا يجرم وبنقلها الزانى المحسن به ردت ثوب ذلك عليه وتارك الصلاة بعد الأمان ولا يحتمل أن
 يقال الحرمة لان لها احتراماق الجدة عش على مر **(قوله)** وانما يجرم ذلك ولا بد من اتفاقها
 عليه سر جماع المراجعة على ايقاع العقبة وقت كذا فلو اتفقا علىه ثم اختلفا من غير مواعيد يجرم
 السوم حيثئذ كاقته الامام عن اصحاب شو برى وصف **(قوله)** صرحتا في الكوت لا يجر
 كافة الجلال اه **(قوله)** بان يقول مثلها وأشار له بما يحمله على ذلك لوجود الالة وكذا يقال في جمع
 ما يأتي بالاشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصریحهم بأن اشارة الناطق لثوابها
 استثنى لان ذلك بالاشارة بالمصدق بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما
 ليس من ذلك وعبارة قول على الجلال ومثل القول ان يجره من جنس ما يرد شره وهو

والأوجه استمراره وهو
 ظاهر الخبر وما ليه
 الاثنى في شرح التهاج
 والركان جمع راكب
 والتعريف به جرى على
 الناب والمراد القادم ولو
 واحدا أو ما شيا **(وسوم)**
 على سوم أي سوم غيره
 غير الصحيحين لا يسوم
 الرجل على سوم أخيه وهو
 خبر بمعنى النبي والمعنى فيه
 الايداء ذكر الرجل والاخ
 ليس للتعريف بالاول لانه
 القاب والثاني للرقنة
 والطف عليه وسرعة
 استنبه فغيرها مثلها وانما
 يجرم ذلك **(بمدقتردين)**
 بالتراضى صرحتا بأن
 يقول ما أخذت شيئا ليشتره
 بكتاره

(قوله) حره الله وسوم على
 سوم) ولما أخذ بالسوم
 مضمون ولو بغير تبيع
 فان كان ير بدأ أخذ جمعه
 فظاهر أو بضعه متميز
 كقطع عين أخذها ليشترى
 منها واحدا أو غير متميز
 كقطع يرد أخذ بعضه
 ضمن ما كان ير بدأ أخذ
 وهو الاصل قيمة ان كان
 والا فأندها اه عش
 على مر اه قول سوى

أرخص منه وقامت قرينة على ارادته قاله والتقييد بالافضل لا مفهومه قال شيخنا ح ف والقول
 المذكور حرام وان لم يوجد رد لا بيع للايذاء، وصرح الزواجر فيه فباعده بأنه من الكبار **(قوله)**
 حتى يبعك الخ فان سكت عن هذا وانصر على قوله رده قال شيخنا م فلا حصة لانه قد يكون
 لفلان وعيبه واعلامه به جائز وان لم عليه الرد كما ذكر المسافر في السكاح وقيد به عنهم بما اذا كان
 من البائع تديس والافلا يجوز للاعلام ان لا يزال الضرر بالضرر قال **(قوله)** ويشله باقل ليس قيدا
 بل ذكره ليكون ادى الجانبين المنادى على حصول الايذاء وهو حاصل ولو بثل الثمن وكذا قوله
 فبما أتى أربأ كثر شيخنا قال حل وحديث معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض بضاعته
 لسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعة التي مثل البيع بأقص أو أجد منها بجن
 للثل قال شيخنا والوجه أن محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام المبيع في الفرض المقصود لاجله
 حل **(قوله)** وتخرج بالتقرب ما يظف به على من يزيد فيه) أي والحال أنه يريد الشراء والاحتم
 الزيادة لا تمنان النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ الثمن الذي يظف به بمجرد التفرج
 عليه لان صاحبه ما يذن عادة في تقليبه لم يرد بالشراء ويدخل في ضامه بمجرد ذلك حتى لو تفتق
 بدغيره كما نظر بقا الفاضل لانه غاصب بوضع يده عليه فليقتبه له فانه يقع كثيرا عرض على هر
(قوله) بيع على بيع) أي من لم يرد الشراء يبيع في قوله كبيع حاضر حل ومثل البيع غيره من بقية العقود
 كاجارة والعارية ومن آمن عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيسأل فيه من
 الايذاء اه يراوى قوله أن يسأل فيه أي أن يسأل من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا **(قوله)** كان بأمر
 المشتري بالفسخ) أي ان كان مضمونا والتسبحة الواجبة تحصل بالعرف من غير بيع هر وصى
 هذا بما لانه قد يؤدي بعامله فسخ اليه عرض فهو من اطلاق اسم للتسب على السب والامس ليس
 بشرط بل الذي عليه الاكثر أن يشله أن يمرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجد منها بيشل بجن
 الاول بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدي الى
 التدمر أو الفسخ والامس حرام وان يفسخ للايذاء يراوى مع زيادة **(قوله)** وشراء على شراء هو
 بالجرا أيضا عطف على بيع الاول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس
 بيعا لشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيجرم لذلك زى **(قوله)** أعم) لانه لا يشمل خيار الميب **(قوله)**
 قبل لزومه) أما به لزومه فلا تمنع ان يمكن من الاقالة يتخو أيضا ومحابة فينا يظهر خلافا للجورجى
 شرح هر شوري **(قوله)** كان بأمر البائع بالفسخ) ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به
 فوري بما اذا وجد حرم كان يكون في الليل ح ف وعرض ويتصور فسخ البائع بالعيب بما اذا وجد
 عيب بجن للمعين **(قوله)** حتى يتباع) حتى تطيلة أي لاجل أن يتباع الخ لكن لا يناسبه قوله أو يذر
 فالاول أن تكون تطيلية بالنظر ليتباع وغاية بالنظر ليسنر فهو من استعمال المشترك في معنیه
 واستشكل رجوع الضمير في يتباع الى البعض بأن البعض ياتع ولا يشترط حسن أن يقال حتى يشتري
 البائع واجب أن يبيع مصدر صراف لفعوله وهو المشتري أي على بيع أحد لبعض والضمير راجع
 له حيث بدأ يقال ان صرح بالضمير له ومن المقام كما قاله حل وهذا على كون يتباع بمعنى يشتري
 فانما انما صرح به البيع فلا اشكال وصارته اليرماوى قوله حتى يتباع لعل المراد حتى ينظر ما يؤل اليه
 الامر بأن يتباع أي يلزم البيع فيتركه أو يندر أي يفسخ البيع قيمه غيره فهو غاية لمد منع البيع
 الاول أو ان لفتة يتباع مقحمة **(قوله)** والمعنى في ذلك) أي في الهى عن الاثنين **(قوله)** يذيق
 المشتري) هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حرمته ما ذكر بين ان يكون للبيع

حتى يبعك خرامنه بهذا
 الثمن أو بأقل منه أو يشله
 بأقل أو يقول لمالكه
 استرده لاشتره منك بأكثر
 وخروج بالتقرب ما يظف به
 على من يزيد فيه فلا يحرم
 ذلك (و بيع على بيع) أي
 غيره فممن خيار يبيع فيه
 اذنه كان بأمر المشتري
 بالفسخ لبيعه مثل المبيع
 بأقل من غناه أو غيراته
 بيشل غناه أو أقل (وشراء
 على شراء) أي شراء غيره
 (ومن خيار) أي خيار
 مجلس أو شرط أو عيب فهو
 أعم من قوله قبل لزومه
 (يراد من) من ذلك الغير
 كان بأمر البائع بالفسخ
 يشتره بأكثر ممنه من غير
 الصحيحين لا يبيع بعسك
 على بيع بعض زادا للناسي
 حتى يتباع أو يذوق معناه
 الشراء على الشراء والمعنى
 في ذلك الايذاء فتولى زمن
 خيارا لى أتوقد في المشتريين
 وخروج بزمن الخيار وهو
 من يزيد في الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولا يمين كونه لبيم أو غيره نعم نعم في الميوس منبه لا يحذر فيه لان من
الصحة الواجبة ويظهر أن محله في عين نشأ عن غش تصغير البائع فربما باضراءه بالفسخ فلا
ما لو نأ العين عن تصغير الميوس لعدم عهده لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أي البائع والفسخ لا يزال
بالضرر اذ (قوله ما وقع ذلك) أي الامر بالفسخ وقوله في غيره أي لا يحرم لانه لا يفيد شيئاً
(قوله ما لو أن البائع) عهده ان كان البائع ما كان كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً ونحوه فلا عبرة بانه ان
كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضاً ان يأذن لآخر ضجر ونحوه والافلاعية باذنه شرح هر (قوله
ويجنس) برفع عطفاً على ما يطل وهو لمة الاثارة بالثقة لما فيه من اثاره الرغبة يقال يجنس العطر
اثره من مكانه من باب ضرب قول ورمادى وجرا أظهر عطفاً على مع حاصر (قوله بأن يزيد في)
لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والافلاوع فيها مما يشاء لا لرغبة فيها فينبغي استماعه نعم ينبغي أن
يستثنى ما يسيى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان يبيها
في المادة يحتاج فيه إلى ذلك شو برى ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجس شرح هر قال
عش وقتبته ان لو كان صادقة في الوصف يمكن مثله وهو ظاهر لان المبيع بمجرد لا يجعل للمالك على
بمادفعه أولاً (قوله لا لرغبة) أي لأرغبة لكن تصد اضراعه ع عش (قوله لا يرغبه) بالغيره
يفره بالضم غرور واخذع والفرير رجل النفس على الفرير اه مختار وقوله لا يرغبه ليس بقيد
لأراد ان الفع بائع ولو بقصد نفي رغبه كان الحكم كذلك شرح هر (قوله ولا خيار لفسخه
تفريظه) أي بعدم مراجعة أهل الخبر وتوأمه وقيل له الخيار للبدليس كالتسرية ويحمل المقول
عند مواطاة البائع للناجس والافلاخيار جزماً ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيتك منه
السلعة كذا فيان خلافة وكذا الأخير عارف بأن هذا عقيق أو فيه وزج بمواطاة البائع فاشتره فان
خلافة ويشارك التصرية بأنها نفي في ذات المبيع وهذا خارج عنه اه هر في شرحه وقوله فيان
خلافة بصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقصراً عليه أو قال بعتك هذا العقيق أو الفه وزج فيان
خلافة يصح المقدله حيث سمي جنساً فيان خلافة قد يتخلف ما لوسى نوعاً وبين من غيره فان
البيع صحيح ويثبت الخيار ومثل هر محالو بيع رد على أن حواشيه سر فيان فيه هل يبطل البيع
أولاً فيه نظر فأجاب صحاح البيع وقال لان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع عش عليه اه
ويثبت الخيار لاشترى (قوله بيع بخور رب) ومع كونه مراماً فهو صحيح ولا يقال هو في هذا النوع
وما شبهها عاجز عن التسليم شرعاً لم يصح البيع لان يمتنع ذلك بأن العجز عنه ليس لوصف لازم للبيع
بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق لا لموصف قدان
للبيع موجوده العقد شرح هر وانما آخر المصنف هذا هنا لم يقدمه عند البيوع لانه لم يرد فيه
بخصوصه فقد قال السبكي أن تصعب نهي فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامردان عرف بتعبير
والجار يقان يتخذه اللغاة المردوا نشب لمن يتخذه أهله وطعام مسلم مكلف كافر مكلفاً فله
رمدان وكذا ابيهم طعاماء لم اوطن أي أباً كنهها را كما أفتى به والشيخنا ومن النحو التردا عن
وظيفة لغير أهلها حيث عمل له بقره فيها من ذلك الفرع اعني نظارة من عمل له بتسليم بعض أمان
الوقت من غير استيفاء شروط الابدال اه حل وقرره ح ف (قوله المتخذة مسكراً) أي ذكراً
لحرمته ذلك عليه وان كئالات عرض له بشرطه وهو عدم اطهاره وهل يحرم بيع الزبيب لخصيقتنه
مسكراً كما هو قضية العلة والألانه يتمتدحس للبيد بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظرو تبعه الاذن

ما وقع ذلك في غيره
ويزاد في بغيره ان ما
أذن البائع في البيع على
بيمه والمشتري في الشراء
على شرطه فلا تحريم
(ويجنس) القهي عنده
الشيخان (بأن يزيد في
نحو) السلعة المرصنة
للبيع لا لرغبة في شرائها بل
(ليغير) غيره فيشرها ولو
كان التفرير بلز زيادة
ليساوي الثمن القيمة والمعنى
في نحو بمالاً (ولا خيار)
للمشتري لثريظه (و بيع
بخور رب) كمنب (لتخذه
مسكراً) بأن يعلم متخذك
أو يظنه فان شك فيه أو
توهمته فالبيع له مسكرو
والمعلم أو ذكره لانه سب
لمصية محققة أو مظنونة أو
لمصية مشتكوك فيها أو
متوهمه وتعبيري بما ذكر

نظر الاعتقاد البائع سم على صبح عس (قوله أعم بأول) وجبه الأولى أنه ليس فيه اطلاق الخمر
 على عصر الرطب بخلاف عبارة الاصطلاح فإنه أطلقه عليه وهو إنما يطلق لثمة على عصر العنب وأيضاً
 الخمر لا يصبر وإن أُجيب عنه بأن المعنى للعاصر العنب الذي يؤهل كونه خراً نعم في غير اللثة يطلق على
 كل عصر وأما عصر الرطب والزم بيب فقال له في اللغة نبذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل
 الزبيب والتمر شيئاً (فتبينه) اعراض البيع تعتبره الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار والمغفل
 محجور عليه ويندب في محوز من الغلاء وفي الهابة للعالمها ويكره في نحو بيع مصحف وفورسكة وفي
 سوق اختلط فيه الحرام بغيره وعن أكثر ما هو حرام خلافاً للزالي وفي خروج من حرام بحيلة كسحق
 رباب بحرم في بيع نحو العنب همام ويحوز فيما عدا ذلك وما يجب به مزارد على قوته إذا احتاج
 الناس إليه ويجهدها كما عليه ولا يكرهها كما مع عدم الحاجة وبالحرم التسمير على الحاكم ولو
 في غير المعلومات لخبرنا تسمروا فإن الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعز من
 خاسراً فإنه لا يملك الصا أي اختلال النظام فهو من التزوير على الجائر وقيل يحرم وبما يحرم الاختسار
 وهو أن يشتري قوتاً لا غيره فزمن الغلاء بقصد أن يبيعه باغلي تخرج التبرأ ما لمأسك غلة ضيعته
 ليديها في زمن الغلاء وبالقد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقاً لم يكرهها كعادتك في زمن الغلاء زمن
 الرخص وكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه باغلي أو من أحد طرفي البلد إلى طرفها
 الآخر فذلك لا حرمه في شيء من ذلك على المتعمد عند شيخنا مر خلافاً لابن حجر في بعض ذلك قول
 على الحلال

(اصل في تفريق الصفقة) أي العقد بمعنى المعقود عليه والافاق قد لا يفرق لأنه شيء واحد وسعى بذلك
 لأن العرب كانوا أيضاً يتقون عند الصفقة ملاقة الجارة والمراد بالتفريق أثره وقوله في تفريق الصفقة
 أي في بيان ما يقتضي تفريقها وبيان ما يقتضي تعددها ومعنى التفريق اختلافها جهة بالمسبة لثمن
 وفاداد المسبة لا آخر يتدلم ودواما والتفريق في اختلاف الاحكام منناه أن يعطى كل عقد من المختلفين
 حكماً بخصمه لا يوجد في الآخر شيئاً (قوله وتفريقها ثلاثة أقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل
 الثمن مع الشئ أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برامد (قوله لانه اما في ابتداء) وضابطه أن يجمع
 بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى وقوله أوفى الدوام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 كل منهما بالمقد وتلق احداهما قبل القبض وقوله أوفى اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 لازمين أو جازين واختلاف العقدين من جهة اشتغال كل منهما على ما لا يشمل عليه الآخر من
 الاحكام وان كان كل صحيحاً برامد و قول وقال شيئاً لانه غالب التفريق في اختلاف الاحكام
 على التفريق في اتفاقها فلا ينافي ما سألني في قوله ولو جمع عقدان لأنه يشمل منقح الحكم واتمانس
 على اختلاف الاحكام حفاظاً لانه عمل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب
 قضاء ويكون سيقظ من ظرفية الجزء في الشكل لان الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول
 ولا يصح أن يراد بالبيع المقدم لأنه يلزم سيقتظرفية الشئ في نفسه وعبارة عس لو باع أي ملك اه
 واتخاص بالبيع لكونه موضع البحث والا لا تجارة والتزويج وغيرها كلهن كذلك فإذا رهن
 ما يبيع وبالبيع صح فباع صح وطل في غيره وإذا تزوج بنته بنت غيره من غير وكالة صح في بنته
 (قوله واحدة) أي في بيع صفقة مع أن التاء للوحدة لرفع نوحه لردة الجنس كسفرة خبز من جوادة
 (قوله سائر سوا) أي بقصد ما سألنا كما يأتي وهما لفتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم
 على قرية والمراد بالحلال الذي يحل المقدم عليه وبالحرم الذي يحرم المقدم عليه لان الاحكام

أعم وأولى من قوله وبيع
 الرطب والعنب لعاصر الخمر
 (درس)
 (اصل في تفريق الصفقة)
 وتعددها ●
 وتفريقها ثلاثة أقسام لانه
 اما في الابتداء أوفى الدوام
 أوفى اختلاف الاحكام
 وقد بينها بهذا الترتيب
 فقلت لو (باع) في صفقة
 واحدة (حلا وسوا) ككل
 وخرأ وعبد وسوا وعبد
 وعبد غيره أو مشترك

لكل منهما كما وقيل
 يبطل فيما قال الربيع واليه
 رجع الشافعي آخرًا فلاؤذن
 له شركة في البيع صح بيع
 الجبيع بخلاف مالو اذن
 مالك العبد فانه لا صح
 بيع العبدين للجهل بما
 يحصن كلاتهما عند العقد
 يحصن من السبي باعتد
 قبيتهما) سواء أسلم
 الحلال أم جهل وأجاز البيع

(قوله وكذا في مسألة الخ)
 قد يقال إشارته للربيع
 بوصف الحرية إقرارها
 ويمكن الجواب بما إذا كان
 وكذا مثلا لان إقراره لا غ
 اه شيخنا

(قوله رحمه الله بخلاف ما
 أذن مالك العبد الخ) ومثل
 إذنه يسه مصعقته أو
 بيع وكيلهما وكذا أباغ
 عبده لاثنين لكل واحد
 واحدا فانه يفسد في جميع
 للبيع شرح الروض

(قوله رحمه الله فانه لا صح
 بيع العبدين) ومحل كما هو
 ظاهر أن يكون لكل عبد
 والاصح على حسب الجملة
 اه شرح لروض

(قوله مدفوع بتخصير
 للشرى) فيه أنه لا تخيير
 مع العلم فالاول مدفوع
 بالتحالف والنسخ اه سم
 (قوله وقد يشكل فيه بأن

انما يتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف لاجل ولا بحرفة شيخنا (قوله به بفران الثبر
 والنريك) مذهب القيد مختلف في المشترك صح في الجميع وفي عبد العبد يبطل في الجميع كما ذكره بعد
 شيخنا (قوله صح البيع في الحلل) سواء قال بعثك هذين أم هذين الخاين أم القتين أم الحلال والحرام
 القن والحل مر وفي مما يقتضيه التعميم بعثك هذين الثبرين أو الحرين أو أشار إلى الحلل وعبر عنه
 بالخر أو إلى الحر وعبر عنه بالحل وكذا في مسألة الحر والعبد فهل يصح في هذه العورة أم لا يظهر قول
 زكي في حاشيته أو وصفه بغير صفته وسواء قدم الحلال على الحرام أو أشره عن الصحة لكن يرد على ما
 عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سبي المبيع بغير اسم جنسه كأن سمي القطن حريرا أو العسك
 صح لأن يجب بأهلهما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا في صفة القبة والخلية والحرية والرقبة
 مع اتحاد الأصل وهو الانسان والعصير فلا منزلة لاختلاف النوعين فلم يشتر ذلك أو يقال التماسي الحلل
 والعبد بالاربع على عساه أصلا جعل لغيره باختلاف التظن مثلا إذا ساه بغير اسمه كالخر يربح الخ
 ما يصلح أن يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق
 به مع إمكانه ع ش اط ف (قوله من الحلل وعبد الخ) ودخل الصحة في الوال بعثك الحلل والحر أن التبع
 والحر ما تمسكه كالقوال بعثك الحر والحر والعبد في باطل في الكل فانه لا يركب لأن العقد على
 المستع منعه كالقوال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي لم تطاق لاطعها على ما يتعلق ورد الشهاب مر
 هذا القياس بأن قياس ما هنا أن يقول طقت نساء الماعين وزوجي وفي هذا اتفاق زوجه على العمل
 في الأول هو الماعل في الثاني وسيتضح بيع الحلل وقياس ما قال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي
 أن حال هنا هذا الحر مبيعك مع هذا الحلل وفي هذه لا يصح البيع في الحلل لا يصح عقد الحلل ويتم
 الجهة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طاق في الأولى ومبيح في الثانية حل وع ش ملخصا (قوله
 وقيل يبطل فيهما) إنما قال ذلك لقوة الخلاف والافسح خذناطر بقته برادي (قوله قال الربيع واليه
 الخ) عبارة شرح مر وقال الربيع واليه رجع الشافعي آخرًا ودر احتمال كونه أشرهما في الله كراهة
 الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أتى بما ذكره في مقام الاستنباط والرجوع إلى
 يصرح بالرجوع عن الاول فلا دور البيع اذا اطلق انصرف للرادى لا للجزى (قوله فانه لا صح
 بيع العبدين) أى أن لم يفسد الثمن كما هو موضوع المسألة من كون العفة واحدة ويؤخذ من
 العلة أيضا أمالوفه فانه يصح فيهما كالقوال بعثك عبدي بدينار وعبد زيد يوثق ويكون
 قبيل قوله الآتي ويتعدد بتفصيل ثم إلى آخره شرح مر بتصرف (قوله للجهل) هذا الذي
 بعينه موجود فيها اذ لا ياذن مع أنه صح في أحدهما الآن يفرق بشدة الجهل لانه اذن لأن
 حينئذ في تحمين وذلك في ممن سم والاولى أن يفرق بالتنازع لا على غاية فيما اذن لأن خلافة له
 ياذن بالتنازع بين البائع والشرى مدفوع بتخصير المشرى والمبلى قال بلعنى قال قل للجهل أبيع الغني
 كأن يقول أحد مائة مدي يساري كذا ويشكر الآخر مر بلعنى قال قل للجهل أبيع الغني
 في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا على غاية وقد يشكل فيه بأن الرجوع في غير
 لاهل الحميرة (قوله يحصن من السبي) أى إن كان الحرام مقصودا أم لا كان غير مقصود كما
 فيصح في الحلل بجمع الثمن المسمى والشرى الخيار على المتعد للضرر مر ع ش (قوله باعتبار فيهما)
 أى في غير المشترك والثلثين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين

الرجوع في القم لاهل الحميرة) قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يشتلوا
 (قوله رحمه الله سواء أعل الخ) أرفع ع ش التمهيد الماعد بانعا أو شتر يا و يدفعه قوله وأجاز رقبة على مرجع الضمير وهو الشبهة

الغن موزع على أجزاء الشريك والمثلين ابتداءً. سئل (قوله إن الغن في مقابلتهما) عبارة شرح مر
 لا يقاسم الغن في مقابلتهما بما يجب فأجدهما البسيط (قوله ويرى بقدر الخرخلا) وحل
 التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضها مخيلين فاذم اختلف وزع على الأجزاء لأنها
 مثلان وعبارة مر وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا التفصيل متفوما حتى يعرف نسبة ما ضمن
 الغن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزمه ابن القري في توزيع الغن في مثل أي النصف القيمة في العين
 للشركة على الأجزاء وفي التقويمات على الرؤس باعتبار القيمة أي ومثل التقويمات للثبات المختلفة
 القيمة باختلاف صفاتها قال الشوري وانظر هل المراد من أعلى الخلل أو أدناه أو الغالب من جنسه
 والاقرب لا يخبر لغير عرش وقال في حاشيته على مر أي ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته
 عندهما ويبنى أن لا يكتفي في التقويم للأرجلين لا يرجل وامرأتين ولا برع نسوة لان التقويم
 كولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء اه وانما كان الأصح تقدير الخرخلا بل دون المصبر لانه لا يكتفي
 عوده عسيرا ويكن عودة خلافاً كان التقدير به أول وانما كان الأصح في الرصية بالسكلاب النظر
 إلى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها إلى التقويم لصحتها بالأشياء النجسة اه وتقدر بالنية
 مذكراً والخير بغيره كبراً وضراً لا يفرق في العالم بوجه حاله التقويم عند من يرى له قيمة لا ينظر إلى
 لا يقبل خبره أي من شأن البيع أن يكون بين المسلمين مجهولاً عن الغير عند أهلها سلطان قال في
 شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح الشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فاه ما من
 حالة العقد كما يرى بان له قيمة فهو لا يعتقد أحدهما بخلافه هنا فان قلت فثبت أن الماعدين هنا لو كانا ذميين
 قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع بمثل له لكونه يفسد
 بفساد العوض أي كثر مما بمثل المصدق إذا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقل قوله ويقدر الخرخ
 خلافاً لأنه يؤل إليه عادة كذا قد دروه هنا وقد دروه في المصدق عسيرا ولم يقدر ومثباتاً في نكاح الشرك
 وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بماله فيلنظر سكة الخائف وقد يقال في الحكمة انه لما وقع المصدق
 الخرخا فساداً اعتبره وقت صحة وهو كونه خلافاً أو عسيرا واعتبر الخلل في البيع لان لزومه مستقبل عن العقد
 فر يمانفخ بعده فنسقط المطالبة باعتبار ما يؤل إليه حال الخرخ بخلاف عقد النكاح فاعتبر وقت سابق
 له فيه قيمة وهو كونه عسيرا أو مانكاح الشرك فالمصدق صحيحاً بالخرخ عندهم والماتنتت المطالبة به
 بدلا لاسلام رجح إلى القيمة وقبوله اعتبار غير وقت يؤدي إلى الاعتبار كئى في غير وقت صحته بما
 يقع بهما فان قيمة عسرين زارها أقل غالباً من قيمة الخلل والعسبر فتأمل ذلك فانه من عسرات
 الأهم للشترج من دقائق فائس الألام اه (قوله وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخلل مراعاة
 لما عسر به في المنسوح اطرف (قوله خسته من المسمى) أي لان الظنين ثلث الغن كان المائة ثلث
 القيمة (قوله شترج بياع الخ) الباء بمعنى عن لانه خرج عنه لانه لمع دخوله وفيه أن هذا واضح لو
 كان ترقى العفة خصوصاً بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الهبة والنكاح بأن زوج بنته وبنت غيره
 بغيره فيعسب في بنته فقط والشهادة بأن شهد لانه وبغيره بنته تصح للغير فوعر بالاستساق في
 ذلك لسان أول حل وقال عرش أما ذكر هذه الصور مع انه يتكلم على شيء من غير صور
 البيع لان هذه وان لم تكن بيعاً ولكنها وسيلة للبيع فبطلانها على أنه اذا وقع بيع حرب على
 شيء منها كان جلالاً وأيضاً ففي ذكرها من الغدير هذه لكورات يباحق بها في أنه انازرد على
 ما يقبل المصروف الذي أتى به وما لا يقبل صح فبا يقبل وطل في غيره (قوله ليرهنه بدن) أي عليه
 فزاد على أن استناره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلاً (قوله ومالوا جر الزمان المرهون)

لان الغن في مقابلتهما
 ويقدر الخرخ خلا والمر
 رقيقاً فان كانت قيمتهما
 ثلثائة للمسى مائة
 وخمسين وقيمة المملوك
 مائة خسته من المسمى
 خبون وخرج بالواستعار
 شيئاً ليرهنه بدن فزاد عليه
 ومالوا جر الزمان المرهون
 مدة تزيد على محل العين

(قوله فر يمانفخ بعده)
 لاموقع لها في المرق بل
 عطف الخرخوقوله فاعتبر
 الخ أي فسا كان الزوم
 مستقبلاً وهو الخلل تأمل ولم
 يظهر معنى سقوط المطالبة
 فتأمل

(قوله بأن زوج بنته وبنت
 غيره الخ) الاول كان لان
 مثله ما اذا زوج مسلمة
 ومجوسية المألوج أختين
 أو خاليس فهن أختان
 أو عومها فانه يبطل في
 الجميع العسبر الجع
 استماع الترجيح بالبيع
 فيسقتى ذلك أيضاً أمالو
 كان في الخس أختان
 وعومها فانه يبطل فيهما
 فقط مما لا يفرق بين الصفقة
 اه شرح الروض للشترج

أى الغير الممنون شوي ومفهومة أنه لو أجزه الممنون الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة أنه لما كانت
الاجازة معه كأنه رضى بنفس الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حلول الدين ببيع مطلوب للصفة
ولا حال صره بالدين الى انضمامه الاجارة لان الحق له كاتبه اطاف **(قوله فيبطل في الجميع)** لانه
لما زاد على الناؤون فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة على عقد المداينة على
أربعة أشهر أو عشرين تغليبا لجنس الدماء. **(قوله ربيستى)** غابر بينه وبين ما تبناه حيث عبر
في بصرح لشمول قول المصنف هذه فمصحح جعلها خارجة بلفظ البيع **(قوله أزداني خبار المراد)**
انظر حجه استناده من كلام المصنف فان القسم باع حلا وحوا مشوي في المصواب جعله خارج
بيع **(قوله على القدر الجائر)** وهو في التبرأة أنه أليم وفي المرابحة خمسة أوسق عرض على **ع**
(قوله اذا كان الحرام معلوما) أى حلا أو ما لا يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلا بد أن يكون
معلوما عند العقد شوي والحاصل كأشار إليه من أن الحرام ان كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يكن
معرفة لاحال العقد ولا بعد موصح العقد فهما كان قاله بعتك عبدي هذا وعبد آخر مثلا وان كان
مجهولا بحال العقد لكن كانت تعرفه بعده كأن قاله بعتك عبدي وهذا وعبد آخر مثلا وان كان
متالصحا العقد في الحل بخصته من المسمى وبطل في غيرهما كأن تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لان
المعرفة بعده **ع** **(قوله وخبر فوروا الخ)** أى لكونه خيارا تقص وقوله لبعض الصفقة عليه أى مع
كونه مقدورا بجهله فهو كدب ظهر وحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصودا كدم فظاهر
أنه لا خيار له لانه غير قابل ببيع من الثمن كما قاله الشارح في شرح الحجج والوجه ثبوت الخيار للثمن
حيث كان جاهلا برماوى وصرح به مر للحقوق الضرورة وأقر **ع** شى **ع** **(قوله جهل الخ)**
ويصدق للثمنى في دعواه ذلك لانه لا يبر الامنه وان الاصل عدم الاقدام على ما علمه من الفساد **ع**
على **ع** **(قوله وان لم يجبه)** الاوواله حال أى الى الحال ثم تجبه الا الحصة **ع** شى وقال شيخنا هذه الآية
محمية ورايست الاوواله حال خلافا لبعضهم لانه قد تجبه الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا فلا يوجب
الحصة فقط بل يجبه جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود **(قوله لتعديه)** وعذره بالجهل بآدموه
مصرف في الوطن انما مالكه هذا انما يتأذى اذا كان عالما فلا يقال لتقصيره لكان أولى حل وقال في قوله
لتعديه أى ولو كان للثمنى بالجاهل ولو عبر بالثمنى بآدموه لتساهما **(قوله بيع حيا مالا يملك)**
ولا يقال ان التبعيض حل للبايع لان الثمن يرقى في الثمن غير منظور الى اصاله فاغتر بقرنه واما
ببشرى الدرهم مالا يفتقر الى الاقدام بخلاف الثمن فانه المتصور بالعقد فأقر بقرنه واما وبيع حيا مالا
شرح **ع** **ع** **ع** شى عليه وقوله غير منظور الى اصاله يتأمل معنى الاصاله في الثمن سببا اذا كان الثمن
والثمن قدس أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه اياه منها والتمن مقابلة فاسمى كونه غير منظور
اليه فبا لقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا ان يقال من ادها اذ
ما هو لتايل من كونه الثمن نقدا والتمن عرضا اذا التصود غالباً بتحميل العرض بالثمن لللاكتة
بذاتها كابس الثوب وأكل الطعام لا تغدلا بقصد لذاته بل انضام الحاجج **(قوله ارباع موعوبية)**
وضابط هذا القسم أن يتاب قبل القبض بعض من المبيع بقيل الا فرادى بقدا أى ارباع العقد عليه
ومن ذلك ما كان المبيع عرضا يرافقتخر بعنه أو كان دارا فقلت سعتها قبل قبضه فيفسخ العقد ب
وتسمر محتمه في الباقي بسلطه من المسمى اذا اوزع على قيمته وقيمة التائب وخرج بقوله لا يبر الا
بالفقد سقوط بد البيع وحى عينيه وانطراب سقف الدار ونحوها مما لا يبر بالالفقد فلا يفسخ ببيع
التمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو بفسخ ويسترد الثمن شرح **ع** **(قوله ارباع موعوبية)**

فيبطل في الجميع ويستثنى
من الصحة ما فاضل في
البرى أزداد في خيار
الشرط أبى العرايا على
القدر الجائر فيبطل في
الجميع وظاهر أن محمل
الصحة اذا كان الحرام
معلوما ليشأتى التقييد
(وخبر) فوراً (مستجرباً)
اطل بين الفسخ والاجازة
لتبعض الصفقة عليه فان
علم الحال فلا خيار له كالمو
اشترى مبيعا يعل عبه أما
البايع فلا خيار له وان تجب
لها الحصة لتعديه حيث
باع مالا يملكه بطمع في ثمنه
(أر) باع (نحو عبديه
تلف أحد ما قبل قبضه)
انسخ البيع فيه كما هو
مصلح (و) ينسخ في
الأخرى (وان لم يقبضه (بل
يشترى مستجرباً) بين الفسخ
والاجازة (فان أجاز
فالمصلحة) من المسمى
باعتبار قبضتها لان الثمن
فتوزع قبضتها في الاقدام
ونحو من يذوق (و) يوزع
عقد عشرين (لازمين
أو جزئين)

شرح

شروع في تفریق الصفقة في اختلاف الاحكام وحتى تفریق الصفقة في الاحكام أن لكل من العقدين حكمًا يخصه لا يمتح به أحدهما ويطلق الآخر وهذا ظاهر في عتقاني الحكم وانظر ما سمي تفریقها في منقح الحكم **(قوله)** وان اختلف حكمهما) تميم في كل من التسعين فيعتنا كل منهما الى مئالين بقوله كاجارة أي سواء كانت واردة على العبد أو الممتلئة بقوله بيع وأما بالنسبة لقوله أو وسلم فالمراد بهما الواردة على العبد شرح مر ولاجل أن تخالف السلم فإنه يقتضى القبض في المجلس بخلافها ويقتضى للمنفقين من اللزيمين بالسلم والاجارة الواردة على القيمة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضى التأنيث كالسلم وتقتضى قبض الاجارة في المجلس كالسلم وقوله أو وشركة قراض مثل المنفقين من الجائر كما قال وقد مثل له الخ وانظر ما مثل المختلفين من الجائزين **(قوله)** كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدي وشركتك دارى شهرًا بكذا ولعله أو اجارة وسلم بعتك كذا في ذمتي لسأ وأجرتك دارى شهرًا بكذا قال اللفظي وأنى الصفقة بتالين اللزيمين له إشارة الى أنه لا فرق في البيع بين كونه ممتلئاً أو في القيمة **(قوله)** أو وشركة قراض) مثال ما إذا لم يختلف حكمهما كأن خلط الأفعين له بأنف لغيره وشركه على أحدهما قارضة على الآخر وفيه من هذا يتوقف على أن سائر ما يتبر في القراض يتبر في الشركة وليس كذلك كرهه وسكت عن مثل منقح الحكم من اللزيمين وعتقاني الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الاحكام في حين من ذمتك اللزيمين والجائزين حل **(قوله)** ووزع المسمى على قيمتها) هذه العبارة غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لأنه ليس فيها مسمى وانما فيها مخرج فكأن الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيها فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالي ويجب أن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كأيد عليه قول الشارح أي قيمة المؤجور **(قوله)** أي يضاعف المسمى على قيمتها الخ) أي ان احتيج الى التوزيع بأن حصل فسخ أو انقضاء للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تبيعت واستمرامها معها جميعاً أو تلف البيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على المعنة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العبد المئورثة تلك المدة خمسة فإذا باع العبد مئلاً وأجر الدار ستيناً في عشر دينار فيخص العبد منها ثمانية وخص الدار أربعين فيكون أن لنا كالتقيمة **(قوله)** من حيث الاجارة) أي لامن حيث قيمة العبد وعرضه من هذا أن الاجارة تسمى قيمة لذى قيمة المنفعة عرض والاولى أن يقول من حيث المنفعة لان الاجارة هي القيمة فيسمى المعنى أي قيمة المؤجرة من حيث القيمة **(قوله)** ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أي اللزيمين والجائزين يأتى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين ولللزيمين من اختلاف الاحكام الناشئ بذلك من أسباب الفسخ والانقضاء أي على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة لمعين وقد لا يوجد ذلك فيما كالبيع في القيمة والاجارة على حل حل قال شيخنا رحمه الله عن قوله ولا يؤثر رد علة المقابل التصفية وعبار شرح مر ومقابل الظاهر البطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانقضاء ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند المقدم بما يخص كلاهما من العوض وذلك عند حضور وأبداً الاذل بما سمي من قولك ولا يؤثر ما قد يعرض الجائز **(قوله)** ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) مراعاة على الفسخ والانقضاء الملاويين من اللماهر شيدى فعل هذا قوله من أسباب الفسخ والانقضاء من وضع الظاهر موضع الضمير إذ كان يقول من أسبابها أي أسباب ما يعرض لكن أظهر للاضاح لان الاشارة فيه خفاء وقال شيخنا العزيز بقوله ما قد يعرض أي تنازع وتوزع يع قد

وان اختلف حكمهما
 (كاجارة وبيع أو) اجارة
 (رسلم أو شركة قراض
 بها ووزع المسمى على
 قيمتها) أي قيمة المؤجور
 من حيث الاجارة وقيمة المبيع
 أو السلم فيه ولا يؤثر ما قد
 يعرض لاختلاف حكمهما
 باختلاف أسباب الفسخ
 والانقضاء الموجهين الى
 التوزيع المستقر
 (قوله) وفيه ان هذا يتوقف
 على الخ) يؤخذ من قول
 الشارح باختلاف أسباب
 الخ أن مدار الاختلاف
 والاتفاق على أسباب
 الفسخ والانقضاء وزاد
 بعضهم علم بشرط الانقضاء
 وصرح بذلك سمع من الامام
 وحج دهر وعلى هذا الاشكال
 على الشارح
 (قوله) وسكت عن مثال
 منقح الحكم الخ) وقد
 تقدم مثله في قوله ويقتل
 للمنفقين من اللزيمين
 ومثال مختلفي الحكم من
 الجائزين القرض والقراض
 كأجارة أو سلم أو قارضة
 على ألف فانه في القراض
 يوزع الربح بخلاف القرض

دار في صفة وان اختلفا في
 الشفعة واحتج الى
 التوزيع المستلزم لما
 ذكر وحذف قوله مخلفي
 الحكم لانه لو سقيت
 غيرها كذلك في الحكم
 وقد مثل لمن زادني
 بالشركة واقرض وخرج
 زيادة لاربعين اوجازين
 ما لو كان اهدمها زنا
 والاخر جائز ابيع وجعالة
 فانه لا يبيع لانه لا يمكن
 الجمع بينهما بيان اختلاف
 الاحكام فيها اختلفت
 احكامها بما ذكر ان
 الاجارة تقتضي التأقيت
 والبيع والسلم يقتضيان
 عمه والسلم يقتضي قبض
 رأس المال في المجلس بخلاف
 غيره (وتمد) أي العقد
 (بتفصيل من) كيمتك ذا
 بكذا واذ بكذا

قوله أما بيع المصن
 واجارة المصن (الم) فيه انه
 لا يد فيها من التأقيت أو
 التقدير يجعل عمل دون
 الجعالة
 (قوله دون القابل) المناسب
 دون التتم
 (قوله كان العقد متعددًا
 الم) ولا يتكلم هنا بقول
 المحنى أول الكتاب ولو
 أوجب فعه بمخسامة
 ونصفه الآخر بمخسامة
 فقيل المشتري بالاف بلا

يعرض والاراد في الاختلاف يعني عند وقال الزبيدي ان الامم لميلية قوله عرض والبال
 باختلاف سببية فلا يتأ في هذا الكلام في متفق الحكم لان الغالب فيهما ان أسباب فقهما
 وانفاخهما متعددان التصور به ارد على الخالف وهو انما ساق في المختلفين لتبليلا للظلال وأسباب
 التسخ كتسيب الدابة وانقطاع السلم فيه والاتساع كوث الدابة المؤجرة المبيعت وانما دام المراد المؤجرة
 شيخنا (قوله لجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد لظهور ان بعض ما ذكره الا
 ان يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقاء أحدهما سقوط الآخر انما
 بقيان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المررب عليه الجمل حل (قوله الا ترى انه يجوز
 بيع ثوب الخ) أي فهذا عقد واحد في جهل بالتوزيع حال التوجده ولو يبطل فأولى ان لا يضره شرائط
 التقدير و يفرق عدم الصفحة في عدمه وعبد غيره لما من التنازع برماوى وقول (قوله لا يبيع
 يقيد) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعمضه فيقولوا في تقدم وان اتفق حكمهما كما
 هو عادة وهنما هم بنفس القيد بقوله وان اختلفا المقتل انما فصل ذلك لان القيد يعمل الخلاف فاس
 ان يفي به لردعي الخالف وبه يجب ان تعبيد الاصل لان متفق الحكم صح جمعها جزا شيخنا
 (قوله كبيع وجعالة) أي وكجارة وجعالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كلابي
 السلم واجارة التمة كان يقول بعثك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عسدي بدينار وكان يقول
 اشترى منك صاع برصمته كذا وكذا في ذمتك لسوا جاعلتك على رد عسدي بكذا ام وكأنت
 ذمتك على لسكة وجاعلتك على رد عسدي بهذا عبارة عرض قوله كبيع أي الذي يلزم فيه قبض
 العوضين أو أهدمها في المجلس كالصرف أي بيع التقد كبيع الدرهم بدينار في المثال السابق انما
 بيع العين واجارة المصن فيصح جمعها مع الجعالة لحيث تمسك بالصححة على إمكان الجمع ومدل التمد
 على عدمه وليس المار على الاتفاق في الجواز والازم والاختلاف فيهما (قوله لانه لا يمكن الجمع
 بينهما) لان العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفرع العمل وفي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس
 وتناقى للوازم يقتضي تناق المزامات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في الزم والجواز بجزه
 ليس مقتضيا للظلال حل (قوله ان الاجارة تقتضي التأقيت) أي وأنها تنسخ بالتف بعد القبض
 بخلاف البيع والسلم شرح حر (قوله ريمد) أي المقدسواء كان عقدا مع أو غيره كما به هنا
 العموم بقوله وتيمري بالعاقدة الجوهذه هو القسم الثاني لانه قال في تفرق الصفقة وتمدها بالنسب
 أن يقول وتعددا في الصفقة لانه السابقون فوائد التعدد جواز افراد كل حصنة بركة كذا
 الشارح بقوله ولرد أهدمها بالبيع (قوله بتفصيل من) أي مع التمكن كما يؤخذ من تنبيه
 ما لو فصل الثمن فقط أو الثمن فقط كما لو قال بعثك هذا الصب بدينار وثوب أو بعثك هذا الصب وهذا
 الجارية بدينار فلا يتمد في هذا والمراد بتفصيله من ابتداء له فقد ترتب كلام الآخر عليه والحاصل أن
 التعدد انما يكون اذا فصل البادى من البائع والمشتري دون العاقبل فاذا فصل الوجه أو أجل القابل
 كان التعدد متعددا حلا للاجمال على التفصيل ولو أجل الموجب وفصل القابل لا يندم التعدد
 للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كان حصر له حل ولا
 بشركة التفصيل وان طالها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالمعوض
 ذكر المقعود عليه شرح حر (قوله كيمتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعثك ذا وذا بغيره من
 الدرهم وعشرة من الدنانير أو منها ولا بعثك ذا بعشرة من الدرهم وعشرة من الدنانير (قوله)

فبيل

بفصل فان العقد يبطل لان محل ما عني البيع الذي هو عينان وبتناك البيع عين واحدة اه قوسني

قبيل فيما لو برد أحدهما

بالعب (و يشهد عاقد)
موجب أو قابل كعناك ذا
بكذا فيقبل منهما وله رد

فبب أحدهما بالعب
و كتمت كذا بكذا فيقبلان
ولا حددهما رخص بالعب

(ولو) كان العاقد (وكلا)
بمقيد زنه بقولي (لاي)
رهن وشفعة) العاقد في

اتحاد الصفة و تعددها في
غيرها بالوكيل شغل
أحكام العقد به كزوجة

البيع و تبرت خيار المجلس
ولو خرج ما اشتراه من
وكيل اثنين أو من وكيل

واحد معينا فله رد نصيب
أحدهما في الصورة الثانية
دون الأولى ولو خرج

ما اشتراه وكيل اثنين أو
وكيلا واحد معينا للموكل
الواحد رد نصيب أحدهما

وليس لاحد الموكلين رد
نصيبه ما في الرهن والشفعة
فالعبرة بالوكيل لا بالوكيل

اعتبارا بأحد الدين والملك
وعندهم فلو وكل اثنان
واحدان في رهن عيدهما

عززت به بماله عليهما من
الدين ثم قضى أحدهما
دينه انفك نصيبه وتبرى

بالعاقد أعم من تبريه
بالبائع والشري
(درس)

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس

(يبت خيار مجلس في كل بيع

فيقبل فيما لو قبيل في أحدهما لم يصح على الأوجه لعدم مطابقة القول لليجاب وكذا قبيل في قوله
 قبيل فيما برادى (قوله) موجب أو قابل) فمد له ولو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود
 شرح حر (قوله) كعناك ذا (بكذا) سواء قلاه مما أمرت يا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك
 ضنه بكذا وقال الآخر كذلك برادى (قوله) فيقبلان) فلو قبيل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح
 حر (قوله) ولو ركبنا) سكتوا على ما باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفة
 واحدة والظاهر أنه كواكبل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح حر (قوله) وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة
 لا تعدد بتعدد الشترى وليس مراد ما نامل شوري (قوله) ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين
 للنسب التفرع (قوله) فهو موكل الواحد) أى في الصورة الثانية (قوله) بأحد الدين) أى في الرهن
 والملك أى في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شخص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض
 المشتري نظر الائتلافين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شخص مشفوع
 من دلي فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظر الائتلافين بل يأخذ الكل أو يترك الكل حل
 (قوله) فلو وكل اثنان واحدا) هذا الخليل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده مالم وكل واحد
 اثنين في رهن عبه عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض واحد
 نظر الاتحاد الدين ولا ينظر تعدد عاقد الرهن وإنما الشرايع شفعة ومثاله باعتبار تعدد المال مالم
 وكل اثنان واحدا في بيع لهما من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فلان ثالث أخذ نصيب أحد
 المالكين دون الآخر نظر التعدد للمالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثاله باعتبار اتحاد الملك مالم وكل
 واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار للشركة فليس للشريك أخذ بعض الحصص دون بعض نظر الاتحاد
 لذلك ولا ينظر تعدد العاقد بل يترك جميع الحصص للبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله) وتبرى العاقد
 أعم) أى لشموله المؤجر والمستأجر تأمل

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامناء والتسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله
 لفظ المصدر لان فيه انه ان كان اختار فصدقه اختيار وان كان خير بالتشديد فصدقه تخيير (قوله) خيار
 المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من اضافة المسبب للسبب وانما صفة الترجة على هذه الثلاثة
 يرمز أنه ليد كغيرها مع أنه ذكر فيه التصرية ومحمم الوجه وغيرهما من كل تقريره في: فعلى ذلك
 كان الأولى أن يقول وما يبد كرمه لأن محباب بأن قوله هو شامل الخ لثاني أنه ذكر في الباب غير
 الثلاثة أو برادى خيار العيب خيار النجعة فيثبت التفرير الرغبي فان قلت النجعة هو العيب قلت ليس
 كذلك لان العيب ما تنص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التفرير ع على حر وفيه أن التفرير
 ينص القيمة لم يعرفه عن قيمته يفرض سلبا من التفرير (قوله) وستأني الثلاثة) كان الأولى أن
 يقول وشرعت في بينها فقلت الخ لان خيار المجلس متصل بالترجمة وبإيه القسبان الأخران لأن محباب
 بأمله كان المجموع هو ما هو الثاني والاخير لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا
 ستأني بعد الترجمة أو المراد مجموعها (قوله) بيت خيار مجلس) - لا قال الامام مالك ولو حكم بنيه حاكم
 قضى حكمه لانه وان كان رخصه فمقتدر. نزلت العمة وبما شرع فيه الخيار مع أن وضعه اللزوم أى
 اللزوم بمصاحبه اللزوم وفقا للمتعدين وهو ما لم يقع الضرر وهو خيار النقص ولما لتزوى أى
 انشئى له وبسبب المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقوته بنونه من غير شرط ولو نفي
 بطل البيع لانه يتناقضه واعترض بأنه عارض لان الاصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف يتناقض

وخيار الشرط وخيار العيب وستأني الثلاثة

مقتضاه وأجيب بان الشارع صبر هذا العارض كالمقتضى وحاصل ما أشار اليه ان خيار المجلس ينتج في كل ممارسة معتدة وائمة على عين لازمة من الجانبين بس فيها : تلك تفرق ولا جارية بحري الرضخ حل وقوله وائمة على عين أي ودعى، نفعه مؤبدة بافظ البيع كبيع حتى الوضوح والراد بالمقتضى التي تعد بفساد العوض كالباع فان لو باع بدم أو ذلك غيره فسد بخلاف النكاح والمطلوع فانه لو نكحها بدم أو ذلك غيره لم يطل عقده النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع المجلس ويقبحها المصدر اه **(قوله وان استعقب عقدا)** أي طلب البيع أن يعقبه عقد حتى البيع بائع وتبينها من الرضخ والنفس واثبات الطلب تخيير فالين والتا. الطلب فالتدقيق ما يفرقهم عن غير البائعين أن البيع يعقب العقد لان هذا الاجماع يبنى على اهمال التذيان والغاية الرد **(قوله كسراء بعنه)** من أصل أو فرع وانما كان الاصل بعنا للفرع لان تسميته أصلا تسب عنه فقوله بعنه حقيقة أو سكا قال الشوري وفارق شراء القريب شراء من أقر بخرته أو شهد بخرته فانه لا يثبت له الخيار بناء اقتداء من جهته لتقدم العقد بالنسبة لاقراءه على الشراء. فخرع عقد بيع يتضمن ملكة للشري بائعا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراءه بخلاف شراء القريب فانه عقد صحيح بائعا ولا ظاهرا فخرع ببيع عليه للام العقد ومن لازم ترب انك ثبوت الخيار **(قوله بناء)** متعلق بمحذوف أي وانما يثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعقود لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو موقوف لاجلها لعدا في حالة كونها مبنيا والاوّل أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لها. ان يبيناعلى اليه اتم وحده لعدم ملكة المشتري وأمالو يبيناعلى أنه المشتري وحده فالخيار للبايع فقط ولا يصحك بالعقود مراعاة لاحقة لان الملك في زمن خيارها فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبايع وقيل للشري وانما يمكن بثبوته أي الخيار للشري أيضا لان مقتضى ملكة أنه لا يمكن من ازالته وأن يحكم بعقده لكن امتنع الثاني مراعاة حق البائع في الاوّل وحديثه لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبايع وكذا لو اذهرى منه شخص عبدا أقر بخرته فلا يثبت الخيار للشري لان التردد اقتداء منه وما يثبت البائع لان معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع المبد من نفسه كاسياني لانه موافقه على أنه اقتداء شيخنا وبعبارة الاصل مخرج هو ولو اشترى من يعقب عليه كأصله وفرعه فان قلنا فيها اذا كان الخيار لها الملك في زمن الخيار للبايع وهو مروج أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود مقتضى وهو مجلس العنة وان قلنا الملك للشري على الضعيف تغير البائع اذ لا مانع أيضا منها بالنسبة اليه دون للشري في قضية ملكة له عدم تمكنه من ازالته وأن يرتب عليه العقد حاله فاقول نعمدر الثاني على البائع تعيين الاوّل وبالزوم من جهة البائع بتعيين عقده عليه ولا يصح بعقده على كل قول حتى يفرغ العقد فتبين أنه عقد من حين الشراء **(قوله من أن الملك)** أي في غير هذه الصورة أي صورة استعقب العقد فالخلاف في غيرها لا يثبتا وقوله في زمن خيار التبايع أي خيار الشرط فالخلاف هل ينس على الملك المبني على الخيار في الشرط لها وقوله فلا يصح بعقده الخ أي وان كان ضمن خلاصه للشري اه قل **(قوله حتى يلزم العقد)** أي من جهة البائع وان يلزم من جهة للشري بتبعض الزوم من جهة البائع بتبين عقده من حين العقد وان كان للبايع حتى المجلس بأن ليرد للشري الغير الخالة فلا يكون حتى المجلس مانعا من نفوذ العقد ومعلوم أنه حيث عقد استعقب على البائع حتى وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حتى المجلس للبايع وقد يوجد به أن يبيع من يتفق عليه قربا

وان استعقب عقدا
كسراء بعنه بناء على
الاصح من أن الملك في
زمن خيار التبايعين
موقوف فلا يصح بعقده
حتى يلزم العقد وذلك

(قوله وجه الله وان استعقب عقدا) ومنسما لوقال بسببه ان يتك فأنت سر فيثبت الخيار لاجل حصول العقد اه خروص وعش **(قوله يفتين أنه عقد من حين الشراء)** ولا يثبت على جعل الملك للبايع اما يتقبل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يتنازعه عقد ملك الغير حال ملكه لانا نقول لتناول ملك البائع وتشرف الشارع للعقود ليرتبط الى ملكه وعقده من اوّل العقد اه سم وعش بتصرف **(قوله أي خيار الشرط)** أي مجلس لتبعض هذه الصورة أعنى استعقب العقد كما قسمه

(ك بوى وسل) وتولية

وتسريك وصلح معاوضة
 على غير منفعة أودم عمد
 وجهه بنواب خلافا لظاهر
 ماقى الاصل قال **عليه**
 البيان بالخيار مالم يتفرقا
 أو يقول أحدهما للآخر
 اخترواوه الشيطان ويقول
 قال في المجموع منصوب بأو
 يتقدر إلا أن أولى ولو
 كان معطوفا لجزمه فقال
 أو يقل (لا) في بيع عبده منه
 (لا) (بيع ضمتي) لان
 مقصودهما التعلق (و) لاني
 (حواله) وان جعلنا

قوله رحمه الله ولو كان
 مطوقا لجزمه أي والعطف
 منه لاني لو أنقضت
 المعاينة فينتضي ثبوت
 الخيار مدة عمد أحدهما
 وان وجد الآخر وهذا قد
 لانه متى وجد أحدهما
 انتقض الخيار بقى الآخر
 أولا وماذا قلنا انها حيز
 التني يكون التني مسلطا
 عليها معاقتكون بمعنى
 الواو فيكون التني مبيحا
 كافي قوله تعالى لاناح
 عليكم ان ملقم النساء
 تمسهن الآية اه تقرير
 (قوله) وللمتعد فيها أنها
 غير بيع الخ) اعتمده
 بجارء الشارح في ابيها وال
 فاطن مامنا لانها بيع فيلا
 يترك وافرار فيا يملك اه

شيتنا

على الرضاة أخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل **(قوله ك بوى)** أي كبيع بوى ع ش أي كبيع طعام
 بتمام **(قوله)** وصلح معاوضة على غير منفعة) خرج مالوكان عليها فانه اجارة لمالك من الترامم
 التي أذيعها عليك على منفعة دلوك سنة ولا خيار فيها ككسائي وقوله أودم عمد أي موجد عمد
 معطوف على منفعة فهو منضم فيمرسلط عليه والمراد بغير موجد المعدلية في الخطأ وشبه المعد
 فهي غير موجد المعد وهو القود فعني العبارة أن الصلح على البينة في الخطأ وشبه المعد صحيح
 وبئس فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتد الشارح الآتي في كتاب البينات من أن ابل البينة
 ملزمة بالتوقيع والرخصة وقول بعضهم ان الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها
 أن يدعى زيد على عمرو دارا والجالان عمرا استحق على زيد بدية قتل الخطأ أو شبه المعد لكونه
 نتسحقا على أي تركت المارقي نظير البينة أي استقوطها عن فاهية مأخوذة **حكا** وخرج الصلح
 عن عدم المعد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار للمجلس لانه للمني فعون القود فهو معاوضة غير
 معصومة عنه أي يدعى زيد على عمرو دارا مشلا والجالان أن زيد اقل مورث عمرو عمد افعال زيد
 لعدم صالحتك من المارالي أذيعها عليك على القود الذي نتسحقه على أي تركت لك الدار وأضحت
 القود وإذ املكه سقط عنه فالخامس أن الصلح عن عدم المعد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة
 وان الخطأ وشبه المعد يصح الصلح فيها وفيه الخيار وهذا منطوق التني بغير تأمل ولا تفرق بما وقع في
 بعض الحواشي وهذا التصور لا يتعين بل يشله ماذا صلح من البينة أو القود على غيرهما فيكونان
 متروكين شيئا عن زبي **(قوله)** البيان) تنية بيع المراد بهما البالغ والمشتري فهو من المطلق
 البيع على الترامق في المختار البالغ والمشتري يمان بنسبه بداليا وقوله بالخيار أي مثل بيان به
 وقوله مالم يتفرقا ماصدرة نظرية وقوله يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أومن أحدهما وقوله
 أو قول الخ أي فإذا قل ذلك الاحتمال ذكر بطل خياره وبي خيار الآخر ككسائي في قوله ولو قال
 أحدهما للآخر اخترا أو خبرتك الخ تأمل **(قوله)** منصوب بأو) أي مع أو فلا ينافي ان الناسب أن يدل
 نوله بتقدير إلا أن **(قوله)** ولو كان معطوفا لجزمه) عبارة شرح هر لا بالعطف والاقبال يقل بالجزم
 وهو لا يصح لان المعد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية لا معاينة له الصادقة بعدم وجود
 القود مع التفرق وعبارة حل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على أنه فاسد من جهة المعنى غير صحيح أيضا
 أذيعب التقدير البيان بالخيار مدة عمد أحد الامرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لمعاونة عدم
 أحدهما لو بيع وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل الفقه من ان العطف بأو بعد التني يكون
 نفيا لأحدهما على ما قرره الرضى من أنه يجب الاستعمال بكونه نفي الكل منهما **(قوله)** لا بيع عبد
 منه) استثناء معني ومن معنى اللام أي له وقوله ولا بيع ضمتي هذا منسحق أيضا فانه بيع حقيقة قدره
 لكن لا خيار فيه لان البيع على ما حصل تضمن صفة التقله اه ع ش **(قوله)** لان مقصودهما
 التني) أي لان المقصود منهما عاقل هر البيع التني بقوله لانه لا بد فيه من تقدير شموله ملك
 المشتري قبل التني وذلك زمن لطيف لا يتأني معه تقدير آخر أي زمن آخر للخيار غير ممكن قاله
 الزركسي ع ش ويرد على تعليل الشارح شراءه منه فان المقصود منه التني مع أي فيه الخيار ويجب
 أن يضمن التني هنا الشكل من العاقدين فكان أقوى وفي شراءه منه فسد التني من المشتري حل
(قوله) لاني حواله) يخرج بقولنا ولا جارية مجرى الرخص **(قوله)** وان جعلنا) أي القسمة
 بمورثها والحال وهذا ضمني في قسمة الارزاق والمعتد فيها غير بيع ومعتد في قسمة التصديق

والحوالة شيخنا **(قوله لعدم تبادلهم فيه)** أي في البيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والابطال لتناهي دين بدين وقوله فيسأى منه أو العبارة بقول به والاصل لعدم تبادلهم فيها **(قوله)** وخرج بمذاكر أي قوله في كل بيع **(قوله وصلح حطبة)** وهو الصلح من الشئ على بعضه وكان يعينا فهوى الأتولبار، وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة **(قوله ونكاح)** هذا يخرج بقولنا محضه حل **(قوله هبة بلا ثواب)** المناسب أن يهدمها على النكاح وبذكر المساقاة عند الاجارة كالأبني **(قوله رشفة)** هذا يخرج بقولنا ليس فيها تلك فهوى لانها تلك بالهر والبارفلامعني لثبوت الخيار فيها وقوله ومساقاة لانها كالاجارة فهى واردة على الضمنة لالعين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد والاعني لثبوت الخيار فيها هو جاز ولومن جانب حل وخالف الرافعي في الضمنة فصحح في بابها بربته للشفيع واذا قلناه فهل معناه أنه يتخير في المجلس بعد الاخذين رد الملك وامساكه وأنه يتخير قبل الاخذين الاخذ وتركه وجهان أحدهما كالمبيع الاول اه شرح الهبة **(قوله وصداق)** لان المعارضة فيه غير معمة مع كونه غير مقصود بالثبات اه شرح مر وهذا لا يعني عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان مختلفان وان حلوا عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيها يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح بين ابقاء المسمى برده بفسخ التسمية والرجوع لمهر الثلث وقد قيل به في الصداق دون النكاح كما يؤخذ من متن المنهاج فتأمل **(قوله واجارة)** أي سائر أنواعها على المتعمد شرح مر أي سوا كانت اجارة عين أو دعة قدرت بده أو بمحل عمل **(قوله ولو في الدنة)** غاية لدعوى أشاره بقوله وتام التقال الخ وقوله لانها أي المذكورات من قوله كالمباح لا تسمى بيا أي عرفا وهذا التعليل للمورد والمفروض كلها وهو بالنسبة للاجارة مجرى في سائر أنواعها ثم عليها بتعليل خاص جهل بعض أنواعها وهو المقدرة بدهة التعليل الاول للمذكورات الاثني عشر وسائر أقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض أقسام الاجارة عش وقوله لثلاثين جزء من العدة وعليه يمكن التخصص منه بأحد أمرين أما بان يعقد في غير وقت العمل بأن يقول لا استأجرتك لتخيط لي غدا أو بأن يعقد أول وقت العمل ويشرع الاجارة في العمل وهما في المجلس بربوت الخيار لاني في شروعه في العمل فيجمر العدة بطلبه للمكثري بالسرور في العمل فان عمل فذلك والافسخ المفسد فتأمل **(قوله)** يتلف جزء من المقود عليه أي ولانها لو كانت على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غير لازم بجمعه فان شرح مر **(قوله كالمثل)** فرق بينهما بانه لا يسيء بهما بخلاف السلم وان العقود بطلب السلم بصور وجوده في الخارج غير قائم منه شئ بمعنى الزمان بخلاف السلم وأدفع فربط اجارة التمسك حل **(قوله ويوقع للثوري)** لم يبق وخالف النووي كما قال وخالف الفقهاء لان الثوري هو هذا فكأنه نسب فيه الى سبق فم لانهم انما يبيعون غالبا بقرهم وروقه في العبارة التي يتسليمها سبق ثم يرمي ملصقا **(قوله في المقدرة بدهة)** قال في مهمات المهمات وحيث قد فعل منه الثوري غير هابط بين الاول شو يرى أي لانها تقوت فيها المنفعة بمعنى الزمن ومع ذلك فيها الجارية التي لاتتوت أولى وهذا كله على الضعيف **(قوله من اختيار الزوجه)** أي صريحاً كالمثل الاشارة الى ذكرها الشارح اوضحنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذلك متضمن لربط الزوجه الاول فلا رده هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح مر وقوله بان يتبايعا العوضين متضمن لا يقطع يتبايع أحد العوضين كأن أخذ الخ لم البيع من المشتري بغير الخ الذي قبضته بغير

لعدم تبادلهم فيه وقول لا بيع الى آخره من زيادتي وخرج بمذاكر غير البيع كبراء وصلح حطبة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفيع ومساقاة وصداق وشركة وقراض ودين وكتابة واجارة ولو في الدنة فلا خيار فيها لانها لا تسمى ببيعاً واختارها في المأورد في البيع وان المنفعة في الاجارة تقوت بمعنى الزمن فالزمن العقد عليه لا مقابلة للعقد وخالف التعليل العوض وخالف التعليل وطائفة قالوا بيبوت الخيار في الواردة على الدنة كالمسلم ووقع للثوري في صحيحه تصحيح بونه في المقطرة بدهة (وسط) خيار من اختيار الزوجه أي البيع

منها كأن يقول اخترا لزومه أو ابتعنا ما وألزمناه وأبزناه فيسقط خيارها أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره
 ويبيع خيار الآخر ولو اشترى بالموطن كان البيع ممنوعا عليه سقط خياره (٢٣٥)

فولوا أحدهما الآخر
 اخترا وخيرتك سقط خياره
 لتضمنه الرضا بالزوم وبقي
 خيار الآخر ولو اختار
 أحدهما لزوم البيع والآخر
 فسقط قدم البيع وان
 تأخر عن الاجازة لان اليات
 الخيار انما قصد به التمكن
 من النسخ دون الاجازة
 لاصالتها (د) سقط خيار
 (كل) منهما (بفرقة)
 (بدن) منهما أو من أحدهما
 عن مجلس العقد للخير
 السابق (عرفه) فما يده
 الناس فرقة يلزم به العقد
 وما لا فلا كانا في دار
 صغيرة الفارقة

نصرف أحد لثمة قد بين مع الأجازة وذلك يقتضى عدم الخيار بماد كقولك قوله الموضب مجرد
 تصور عى على هر وقوم من اختارى طوعا كباي في والراد اختار ولو ضمنا كباي في وقوله ولو
 قال أحدهما الآخر واختار الخ فهو تعميم للثن (قوله منهما) بيان لمن في قول من اختار أى الذى هو
 لها أو أحدهما (قوله كأن قولنا اخترا لزومه) أى العقد ظاهر كلامهم أن هذه الصيغة صراغى أى
 مع ذكر العقد ان انصراعى تخاربهما وهو محتمل حيث قد يقع أو ادعى أنه أراد تخاربهما فسحق بينه
 لانهما هو المتراهم فان قال أحدهما الآخر أردت بقاء العقد وقال الآخر بل النسخ أو العكس
 صدق الآخر بينه لان ذلك لا يعرف الا منه اياب (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والعب
 فسحق العقد وأطلق النسخ بالنسبة للجميع قاله الدرارى قال الزركشى ويحتمل انصرافه للقدم ان
 تزيت والوجه الأول اه شوى (قوله أو أبزناه) أو أطلنا الخيار أو أفسدنا الخيارا بخيارنا
 لا كرها (قوله ولو اشترى) انما ذكره ليعلم دخوله في قوله يبيع خيارا آخر نوطه لقوله لم يبق
 الخ يردوى (قوله سقط خياره حينئذ) أى حين اختار البائع وقوله أيضا كالبائع (قوله للحكم
 بتقايي) أى مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احتز عنه سابقا بقوله بناء الخ
 من أن يوقلوا ذلك للشرى وحده لا يحكم بتقايي البيع لوجود المعارض وهو صراغة حق اليات حينئذ
 (قوله ولو قال أحدهما الآخر اخترا) أى ما يرضيك من النسخ أو الاجازة وقوله وأخيرتك أى فيها
 (قوله قدم البيع) يتقدم البيع على الاجازة هو باعتبار الظاهر والافنى الحقيقية لا تقدم لان
 النسخ والاجازة ليرتادا على عمل واحد فان من اختار الزوم انما اختاره من حق نفسه فيسقط خياره
 ويبقى خيار الآخر ومعنى بقاءه ان شاء فاذ فسخ لم يكن فسحق معارض الاجازة
 الأخرى انما أثرت في مقدمون صاحب عى وقوله لم يبق خيارا الخ فيه نظر فاهما توراد على البيع
 وكانه نظر الى المقدمين ولو قال أجزت في نفسه وفسخت في نفسه انسخ في الشكل وعبارة قبل
 وقوله قدم البيع وان تأخر أى وكان في البعض فيفسخ الشكل فها عليه وكذا خيار الشرط
 والعب فانه يبرى فسحق على صاحبه دون اجازته (قوله بفرقة بدن) ولو ناسبا أو جاهلا شرح
 بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف الماقد وله أو وارثه كاسباي
 في قوله ولو مات الماقد الخ وشرح بذلك بناء ماثل بينهما ولو باذنها أو فلهما فلا يبطل الخيار به
 عى وقوله بفرقة بدن أى لا يفتسخ انتفاع الخيار في هذه المفارقة بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان
 الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى فدعا على هذه نظر المروية بقاء الخيار وهو باذنها قد يبايقال كان الطابق
 للمدين السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اه ولو كان الماقد
 متوليا لغيره انتفع الخيار بغارة مجلس المقدم شرح هر ولو تاديا من بد بيع ثقت الخيار لهما
 واستما بخارق أحدهما مكلفه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر منه مجلس المقدمه فترقا
 على خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لغير الرقة شرح هر (قوله عرفه) لانه لا نص
 للتعاقب ولا لأجل التفتيح سم عى (قوله فما يده الناس الخ) أشار بهذا الى أن قوله عرفه راجع
 لتأنيده وأشار بقوله فن اختار الخ أو فارق مكره الخ الى أن قوله طوعا راجع للسكتين لكن كان
 مقتضى علانه أن يقول فيساقى عند قوله من اختار لزومه طوعا اه (قوله فان كانا في دار الخ) شروع

(قوله فرع اجتمع خيار
 المجلس الخ) لعل من فوائد
 ذلك ما يأتى عن هر وقل
 في فسحق بعض الورثة بالعب
 تدبره

(قوله ولو قال أجزت في
 نصف الخ) ولو قال أجزت
 وفسخت أو عكسه اعتبر
 التفتيح من التفتيح فان
 قال أجزت أو فسخت بالتردد
 أو عكس عمل بالاول شرح
 عباب سم وبقى ما لو قال
 أجزت في النصف أو قال
 فسخت في النصف وسكت
 عن النصف الآخر والذى
 يظهر في الثانية أنه يفسخ
 أرشدنا بلزوم الباقى فيساقى الاجازة فان تعدت مراجعتنا لما قاله المعارض الامر من في ضموا بيقا الخيار عملا بالامسل اه عى

فالسك لا يعلو ان يرد على النصف الآخر وأبزناه وقد تقدم انه يفتسخ في الشكل فيها وأما في الاول فيجتمل أن رابع فان قال
 أرشدنا بلزوم الباقى فيساقى الاجازة فان تعدت مراجعتنا لما قاله المعارض الامر من في ضموا بيقا الخيار عملا بالامسل اه عى

فيا بعدد الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فإن يتقل من مقدمه الى مؤخرها وبالعكس بخلاف الصغرة
 لابد من الخروج منها أو في صاريها والسفينة الصغرة أن تنجز بحره ولومع غيره عادة في رأو بحر
 والسفينة الكبيرة كالمراكب الكبيرة حل مع زيادته من قول (قوله بأن يخرج أحدهما) ظاهر
 ولو كان قر بيامن الباب وهو مافي الانوار عن الامام والزالي ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى
 وجلبه داخل الدار مستنداعليها وأخرجهما وقوله أو يصعد سطحها أي أو شيأ مرصتها في كنفه
 مثلا مثل ذلك ما لو كان فيها برتزة لها فيها يظهر ع ش (قوله من صهيما) كناية عن قمر الدار والدفنة
 كناية عن سفينة عالية فيها (قوله فيأب بولي أحدهما ظهره) وكذا الوستى القهقري أو الراجحة
 صاحبه ع ش وقل قوله بولي ظهره ليس بقيد (قوله ويصني قلابا) ضبطه في الانوار حيث قال
 للمشي القليل بأن يكون مابين الصفيين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع حل وأصل العبارة في شرح مردق
 الرشيدي قوله ولكي القليل قدر ما يكون بين الصفيين الخ نظر لم يحمله هنا على المادة نظير امرئ
 مسئله خلق المهارب انتهى والذي مره أي الرشي قوله وان هرب أحدهما الى أن قال وعند طوطه لابد
 أن يلحقه قبل انتهائه الى المسافة يحصل بتلها المفارقة عادة والاسقط خياره ويجعل عليه ما يقرب
 الكفاية عن القاضي من ضبطه بقوم مابين الصفيين وفي قول علي الجلال قوله ويصني قلابا زيادة
 على ثلاثة أذرع على الراجح واعتمده مر (قوله وأفارق كرها) أي يفترق عن بخلاف ما لو كان بين
 كأن عقدا في ملك شخص وأكرها على الخروج منه أو أحدهما فإنه يتقطع به الخيار أي المأخر بخبره
 والادام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله كجلس المقدان انقل منه الى غيره بحيث يصفوة
 له انقطع خياره ومحل حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكت فيه عادة أما زواله يجعل له بكته ب
 المكت عادة كاجتهم يتقطع خياره بفارقه لانه في حكم المكره على الاتقائه لعدم صلاحية جعل
 للجلاس ع ش على مر (قوله وان لم يصدق) وهذه الغاية لرد على من قال انه يسقط خياره حيث
 لم تكن من الفسخ بالقول (قوله الان مع من الخروج مع) انظر لزوال الاكراه بسدله بكت
 الخروج عند زوال الاكراه ليقع صاحبه أو لا يفترق في الدوام ما لا يفترق في الابتداء في نظر الاثر ب
 الاثر ع ش على مر لان عنكر المكره الاكراه غايته انه يصبره كالباقى بالجلس والمعاقدان اذا اكره
 بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما صول (قوله ولو هرب أحدهما) أي عند زوال
 هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصده بسيف مثلا فالظاهر انه كالمكره فيبقي خياره وإن لم يكن له
 اكراه على خصوص الفترة مع ويقتي أن مثل ذلك اجابة التي على الله عليه وسلم فلا يتقطع ب
 الخيار لانه فارق بمجلسه على ع ش على مر وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله في اختيار
 أو فارق لانه من صور المتطرق وأجيب بأنه ذكر في صور المفهوم لأجل الفرق بينه وبين ما فيه كما
 يؤخذ من قوله كون المهارب فارق مختارا (قوله لم يتبمه الآخر) فاذانته لابد أن يلحقه قبل
 انتهائه الى المسافة لا يحصل بتلها المفارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق شرح مر (قوله فيك
 من الفسخ بالقول) منه يؤخذ انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من ينهيه
 على الفسخ وسيأتي في الرد العيب أنه لا يفسخ الا اذا كان بحضور من يشهده لانه لا يفتي لهب لاعتب
 رد بما يتفرع عليه ثوبه بحضوره البائع حل (قوله مع كون المهارب الخ) بخلاف التي قبلها من رد
 تمكن فيها من الفسخ بالقول لأن المفارقة فارق مكرها حل أي وفعل المكره كالمفرد
 لم يفارقه المكتبة (قوله واذا ثبت خيار المجلس) أشاره الى أن قوله فيبقي مرفوع على قوله بحيث
 الخ فكان الاولى تصديقه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغنى عليه) يعني أن يحرم

بأن يخرج أحدهما منها
 أو يصعد سطحها أو كبيرة
 فيأن يتقل أحدهما منها
 صهيما الى صهيما أو بيت
 من بيوتها أو في هرب أو
 سوق فيأن بولي أحدهما
 ظهره ويصني قلابا (لوعا)
 من زيادتي فن اختار أو
 فارق مكرها يتقطع خياره
 وان لم يصدق في الثانية
 فان لم يخرج معه الآخر فيها
 بطل خياره الا ان منع من
 الخروج معه ولو هرب
 أحدهما ولم يتبعه الآخر
 بطل خياره كالمهارب وان لم
 يمكن من أن يتبعه لم تكنه
 من الفسخ بالقول مع كون
 المهارب فارق مختارا واذا
 ثبت خيار المجلس (فيبي)
 ولو طلق مكنتها أو تخاميا
 منزل) وان زالت المدة
 على ثلاثة أيام لخياره السابق
 (ولو مات) المعاند (أو
 جن) أو أغنى عليه في
 المجلس

(انتقل) الخيار (أورثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والبيع ومعنى من ذكر موكل بالمقدوسية وبفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والإجارة فان كان المجلس فظاهرا وغائبا عندها (٢٣٧) اختبر امتداد خيارها امتداد مجلس

بلغ الخبر (وحلف بان فرقة
أوفسح قبلها) أي قبل
الفرقة بان جا آتماوادي
أحدها فرقة وأنكرها
الآخر فيسح أو أتفاعلها
وادي أحدها فسح قبلها
وأنكر الآخر فيصدق
الثاني لو امتفته للإصل
وذكر التحليف من زيادتي

درس

(مصل) في خيار الشرطه
(لمسا) أي للماعدن

(قوله فلو فارق الوارث
الخ) ولو أجاز الوارث وأفسح
قبل علمه بوث مورثه
فلا يبره فهو ذنسخه دون
إجازته لها برضا وإنما
يتحقق مع العلم اه شرح
الروض ويصح من الإجارة
أيضا اه سم
(قوله ولو أتفاعل الفسخ
والترق الخ) ولو أتفاعل
عدم التفرق واختلاف
وجود الفسخ كان هذا
نسخا من مدعيه اه شرح
الروض

(قوله بان تلفظ هو به الخ)
لاموقع لكتابة ذلك هنا
تصويرا لكلام شيخ
السلام وان كان قدسه
اصلاح عبارة النوروي
(قوله أما إذا شرطه للآخر
قوله الخ) أي متصلا بما

قوله فلا يفتقن لها شرطه في مدة الخياران توافقا عليه لفظا كما تقدم ثم أريد حج قاله على عبارة من ومنها لم يمتن أنهما ولا أحدهما
لنوافذ الآخر فمن جوز الفسخ كخيار مجلس أو شرط الحاق شرط صحيح له حيث ذكره كقوله في حجب الفسخ

ذلك لذا أيس من إفاقة أو طائل للدة والانتظر حل (قوله انتقل الخيار الورثة) أي ولو علما ان كان
الوارث مضافا كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الإصلاح له من فسخ أو إجازة ولو بلغ العمى
رشيدار هو المجلس لا ينتقل اليه الخيار بوجه بصد أهليته حين البيع وبيق الولي برماوي قال حل
ولو أفاق الجنون أو الممى عليه في أثناء المجلس عاد لها الخيار إذا كانا عاقدين وأما عقد الولي الجنون أو
لمسى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي بل يبقى للولي (قوله كخيار الشرط) أي في
كون الخيار بينهما بيت للوارث وللولي (قوله وفي معنى من ذكر) أي الوارث والولي وقوله موكل
العائد كأن مات الوكيل العائد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك إذا مات البهيد
للأذن به في العقد المجلس فينتقل لسبيده وعرض الشارح بهذا اقتبيد قول للفتن ولومات الخ بما إذا
كان الميت أو الجنون متصرفا عن نفسه والانتقل لمن هو نائب عنه لا للولي الجنون ولا للوارث الميت قل
على الجلال (قوله فان كانا) أي الوارث والولي في المجلس (قوله فظاهر) ولورثه جماعة حضور
مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفرق بعضهم له يتبدل مفارقة جيمهم لانهم كلهم كورثهم وهو لا
ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع يديه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد
ونفسخ العقد ينسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وان أجاز الوارث أو كونه المورث في المجلس وأجاز
في المجلس ولا ينعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم والمعلوما على عيب للبيع
فسخ بعضهم لا يفسخ أي في الجميع لان لفسر ثم جارا وهو الأرض ولا يباريه هنا شرح مر وقول
(قوله امتد الخيار لها الخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقة مجلسه على المتعمد عنه من خلافه لمن قال
بتدليل على اقتضاء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لم يبره بوث
مورثه فهل يبقى خياره ويندرجه له أولا احتمالان أفقرهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل إيجاب شورى وفي قول وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فسحق فاقه
انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا تنقل الخيار عنه وكذلك من الخ بقه (قوله بان جا آتما)
أي إلى مجلس الحكم وقوله وادي أحدها فرقة أي قبل مجيئها (قوله فيصدق الثاني) وفائدة
تصديقه في الأولى بقاء الخيار له وليس لديه الفرقة الفسخ ولو أتفاعل الفسخ والتفرق واختلاف
السابق منها فسح كما في الرجعة أي فيصدق مدعي التأخير قل وعبارة عن فلو أتفاعل الفسخ
والترق واختلاف السابق قسم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا في
دعوى الفسخ والتفرق صدق الثاني للفسخ اه (قوله لو امتفته للإصل) ولا نظر للظاهر لادامات
الذمة (فرع) ادعى أحدهما التفرق بصدق الروي وأنكر الآخر التفرق صدق الأول بالنسبة
لمصحوذ الثاني بالنسبة للمدعى الزم حل

(مصل) في خيار الشرط) أي التزوي الناشئ عن الشرط فهو مضاف إلى سببه أي في الخيار المتسبب
عن الشرط وما يتعلق به من قوله والله الخ وأخوه عن خيار المجلس لان خيار المجلس أشد لزوما
ببطلان العقد باعتاق (قوله لها شرط خيار) بان تلفظ كل منهما بالشرط ولا أحدهما بان
تلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول وبقاؤه الآخر من غير تلفظ به وحيث فلا
اعتراض على قوله ولا أحدهما بل ولا يستغنى عنه وخلافه نزع ما إذا شرطه لمتأخر قوله أو إيجابه

فيقال المقدم له المطابق شرح مر وبعبارة قل على الحلال قوله للاحدهما هو بيان ان يقع منه
 الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبي لهما اولا حدهما وسعي وقوعه منهما ان يتلفظ به كأن يقول البيدي
 منهما بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين ثلاثة أيام فيقول اشترت بك ذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام
 وسعي وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به للبيدي منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن
 يقول بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين مثلا فيقول اشترت به ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وإنما
 للشرط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معنا أو اجنبا كذلك فلا بد من تعيين الشرط له الخيار
 ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي وينسد المقدم كالسكوت عنه الاول بشرط
 الثاني أو شرهه الاول ونقاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقبل لنا ولاي مثلا فهو لهما ويقبل
 للثاني فقط والحاصل أن الخيارا ما أن يكون لهما أو البائع أو المشتري وموقع الأثر ان يكون كل
 منهما أو البائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة فبعض في ثلاثة تباع اثنتي عشرة صورة كافة
 الترتيل وانذار بدعي ذلك الاجنبي في الأول كانت أربعة فبعض في أربعة والحاصل من كلام
 الاصحاب وقرره مر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يقع الأثر سواء كان البائع أو المشتري
 أو هما أو الاجنبي وهو الغنم وما ذكره الشارع من شرط الخيار لواحد وإيقاع الأثر الآخر شرط
 له وليس في شرح مر ولا في شرح ابن حجر وأعدل ان الجارو والجور أو عني قوله لهما خبر مقدم وقوله
 شرط خيار مبتدئ مؤخر وقول الشارع لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار
 وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من اجنبي وقوله ولو على ان يوافقه أحدهما تعميم في قوله
 من اثنين في الشارع أربع تعميمات فتأمل (قوله وهذا هو الأول من قولنا الخ) لانه يقتضي ان الاحدم
 شرط الخيار وان لم يوافقه الأول ويس كذلك كما سيذكره بقوله وبكل حال لابد من اجتماعها على
 وهذا بناء على ان لهما ولا حدهما خبر عن شرط وأما وجعل خبره في أنواع البيع وطا متعلق بخيار
 والتقدير شرط الخيار للكلين لهما ولا حدهما ثابت في أنواع البيع كاقفال مر سارى تغيير البيع
 فيكون بيان ان شرط له الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كاقفال حل لوجود المخدور المذكور
 لانه حينئذ يكون بيان للشارط لكن يلزم على اعراب مر تقديم معمول المذات اليه على الخائف ان
 عبارة المنهاج لهما ولا حدهما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولا حدم
 أي اذا رافقه الآخر عليه (قوله إيقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الاجازة وظاهر كلامه أن
 الخيار ثابت لهما وان الأثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الاثبوت أثره وله لما كان الأثر
 لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر عبرا بما هو المقصود
 للاذمة لثبوت الخيار وبدلك على هذا قوله وليس لشارطه يعني الأثر للاجنبي خيار هنا ما ظهر شعوري
 وهذا يدل على ان الذي للخيار لأثره فلا حاجة لتقديره مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كال
 مر وبعبارة عرض سواء أشرط إيقاع أثره هو صادق بأن بشرط الأثر من الاثنين مع كون الشرط
 لأحدهما فقط أو بأن يجعل الإيقاع لثنتين لكن كل واحد عن واحد أو بشرط الأثر لثنتين هما
 معان الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما من البائع والآخر من المشتري فلكل الاجازة والفسخ أو
 اختلاف الفسخ واجازة قسم الفسخ وان كانا معان أحدهما القاعد هل يرجح على كل موافقة الأول
 الاجازة والفسخ أم لا في نظر والاقرب الثاني لان كلامك لا يفتق الاثر لا وكيل فيه فلا يجب للرافعة
 ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار إيقاع الأثر
 الا ان يقال ان الخيار للشرط لهما أو لاحدهما واستحقاق للشرط له الفسخ والاجازة والأثر

وهذا أول من قوله لهما
 واحدهما (شرط خيار)
 لهما أو لاحدهما سواء
 أشرط إيقاع أثره منهما أم
 من أحدهما

(قوله هذا ما ظهر شعوري)
 هذا منافع لكلام الشارع
 كما يظهر لانتقال لان
 الشارع جعل الخيار
 تعديا غير تعميم الأثر
 شيئا
 (قوله ان كلامك) أي
 ملكا شوبوكا بدل
 عدم شرط الوصف مثلا له

سج

الشفع

أمن من أجنى كالمبيع
رسولاً أشرطه ذلك من
واحد من اثنين مثلاً ولو
على أن يوقعه أحدهما لاحت
الشراطين والآخر للآخر
وإيس لشرطه للآجنى
خيار إلا أن يموت الآجنى
لوكيل أحدهما شرطه للآخر
ولا لأجنى بغير أن موكله
وله شرطه لو موكله ولنفسه
(د) كل (أ) أى بيع (ف) به
خيار مجلس الإنفاذ يبتق
فيه المبيع فلا يجوز شرطه
(لشتر) الإنفاذ وهذا من
زيادتي (أو) في (ر) رسول
ولم فلا يجوز شرطه فيها
لاحد لاشترط القبض
فيها في المجلس وأشترط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل
فأول أن لا يحتمل الخيار
لانه أعظم غرراً منه لانه
الملك أولزمه واستثنى
التورى مع ذلك ما يخاف
فسادهم للخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الآجنى)
تسوق مطلق تصرف
عليه اه ع
(قوله لا توكيل) أى محض
فلا يأنى ما كتبناه قريبالوا
ماتله ع من انه ينزل
بالعزل

اللفظ يفسخ أو أجزت بناق هذا قوله بعدم إيس لشرطه الآجنى خياراً فإنه يقتضى أنه إذا اشترط إيقاع
الأثر له لا يكون له خيار الأثر بقابل أراد بالخيارها إيقاع الأثر اه بحروده (قوله أمن من أجنى)
والاوجه كقائه الأثر كشي اشتراط تكليف الآجنى لارشده وأنه لا يلزمه فعل الاضرب بناء على أن
شرط الخيار نيك لا توكيل وهو الأقرب اه ع (قوله وسواء أشرطه ذلك) أى إيقاع الأثر من
واحداً من أجنى واحد ع فونعم في الآجنى (قوله وليس لشرطه) أى وقوع الأثر لانه
بهم من صفة ان الآجنى لا يشترط لخيار بل وقوع الأثر وبمحتل رجوع الضمير للخيار ويكون
في ذلك إشارة إلى اعتماد الخيار والأثر حل وقوله خيار أى خيار (قوله إلا أن يموت) أى أو يموت
أر ينى عليه كأيفده قوله قبيل الفصل تكبير الشرط من انه اذا مات أو يموت من شرط له الخيار من
العاضدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال في معنى من ذكره موكل العادة وسيد ولا شك ان من له الخيارها
بذرة الموكل ثم يربطى عودها ما اذا أفا ع قال في حاشيته على اه ولو كان الوارث غائباً حبس
بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد ما نفا المدة حل بقوله يلزم المقدم فراغ المدة وألا يتماخيا إلى بلوغ
المعيرة للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال ان بلوغ المعيرة قبل فراغ المدة تثبت له ما فيها إلا ان المقدم
لانه لم يهدر يادة المدة في ثلاثة أيام (قوله وليس لوكيل أحدهما) أى المالكين أى في العقد وهذا
تقديم لقوله لما شرط خيارهما أو لأحدهما فهو قيد في المستثنى ع أى محل شرط الخيار للآخر
أولاً حتى إذا كان الشرط غير وكيل وقوله لا تخرى ولوم نفسه فان شرط ذلك بغير إذن بطل
العقد اه قل (قوله له شرطه لو موكله) أى ما يربطه عن ذلك ع (قوله أى بيع) خرج البيع ما عدا
فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعاً وان جرى خلاف في ثبوت خيار المجلس فيه ع (قوله فيه خيار
مجلس) يؤخذ من المتن والشراح ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا في أمور
خسة ثلاثة في المتن واثنين في الشرح أى قوله واستثنى الخ (قوله الا فيما يبتق الخ) لا يفتى ان هذا
الاستثناء يمتنع لانه لو اقتصر على قوله لما شرط خيارهما أو لأحدهما في كل ما فيه خيار مجلس لم
يبع لان من جملة ما صدقته ما واشترى بعه فان اكمل منهما فيه خيار المجلس فيقتضى أن لهما ان
يشترطه أى خيار الشرط للشترى وليس كذلك حل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار
المجلس لم يندم انه يثبت للشترى وحده حتى تستثنى هذه لم تقدم في الشرح انه متى أجاز البائع البيع
مقت خيار الشترى في قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لشتر) أى وحده وقوله لما نفا أى
بين الخيار والعق لان شرطه للشترى يستلزم الملك والملك يستلزم العقق مانع من الخيار وما
أدى ثبوته لعمده غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرطه لغيره أى يكون موقوفاً والبائع فقط
الملك حل وشرح اه وأشار بقوله فلا يجوز الى أن قوله لشتر متعلق بمحذوف (قوله أى يور
رسول) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان والقدان بعدهما في
الشرح خصوصاً مع ان المدة في الاستثناء متأينة في خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهراً وليس له حد
محدد بخلاف خيار الشرط اه حل (قوله فلا يجوز شرطه لهما) ويفسد بالبيع حل (قوله
لنه) أى الخيار للمالك أى ان كان الخيار للبائع أو لهما أو لزمانه كان الخيار للشترى ع (قوله
هه ع) أى خيار الشرط لغيره أى المدة التي تشرطها أو قبل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساد كعص
مراعى بشرط الخيار ساعة فانه صح شيخنا وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لازم تلف
البيع وقدمه بقرق ثبوت خيار المجلس قهراً شورى وبعبارة شرح اه وبمقتضى شرط الخيار فيما يتسارع

وأستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الملبوظ كمنع المصراة بالبينة حكاه عنه المطلب وإنما يجوز شرطه (بمدة معلومة) متصلة بالشرط متواليبة (ثلاثة) من الأيام (عاقلة) بخلاف ما لو أطلق أو قصد بمدة مجهولة أو زيادة على الثلاثة وذلك لتعسير الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يبيع بثلثة أيام فباعت فقل لا خلافة ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ انما يبيع فقل لا خلافة

(قوله لأنه محافظ على ترك البيع) • فرع • ولو وقع البيع زمن المبيع واشترط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر البالي فيظهر تقدير البالي فاصلة بينها لفروية تقدير ذلك في كثير من الأحكام ويحتمل أن يقال إن صادف وقوع العقد مقارنا للعقد الذي قدسروا به أوقات الصلاة لم تدخل البلية الأخيرة بالفرض تكرارة العقد تنجز الحق وإن صادف وقوعه في أثناء يوم تقدير ادخلت البلية الأخيرة مع ع ش على م بصرف

إليه الصادق المدة للشرط وهذا بينهم يجوز بشرطه مدة لا يحصل فيها الفساد (قوله الجوري) هو بالراهمة وضم الجيم وما ينطه حج في بعض الحالات من أنه يراى له شخص آخر وعبارة الشورى رأيت في طبقات القاضي للاستوى ما نصه وأبو الحسن على الجوري بضم الجيم وبالراهمة قالان الصلاح كان من أكابر الشافعية كتاب المرشدي عشر مجلدات فاتضح أن مقاله حج وما في الأيمان وهم وأن الصواب ما اشتره به بحرفه (قوله لا يابئ) ولو منع المشتري فقد قال شيخنا والاربعان شرطه فيها لها كذلك وإن مثل الثلاث ما قررهما شأنه الأضرار بها فإن قيل كيف يعلم المشتري بتصريها حتى ينتج عليه شرط الخيار البائع أجيب بأمر أحسنه أنه ينبغي أن يعلم ذلك ولا ينتج حل وشرطه في شرح م و قوله أنه ظن ذلك أي ظنا مساويا للطرف الآخر أو مروجها كان لا يباع إلا لأنه كالبقيع ع ش عليه (قوله لأنه يمنع الملب) أي لأنه محافظ على ترك الملب ليقى البالي على ما أشرته به التصرية فلا يفوت غرضه أي من تزويجها فالدفع ما يقال كيف ينتج البائع من طلبها والمالك له والبالي في زمن الخيار لن للمالك كالأبى ويمنع قياس الملبوب على المصراة في ذلك حل واجب أيضا بأنه ينتج عليه طلبها لان البالي الموجود حال البيع لا يشتري وإنما لي البائع الموجود بعد فاذ تم البيع اصطحا م و ينتج الملب على المشتري أيضا لان المالك ليس له فيكون المنع على الملبوب الثاني شرعي على الأول غير شرعي (قوله مدة معلومة) فيه أنه يقضى عن هذا قوله ثلاثة أيام فلا تنصرف عليها بالنسب الاختصار لأن يقال راعى الاجمال ثم التخصيص ولو شرط الخيار لغيرها فلا يشترط علما يتأمله أو لئلا أن الحق متعلق بما دونه كالمحمول والثاني أن قال حج شوري (قوله متواليبة) فدقني عنه قوله متصلة إذ يزعم من أقوال المدة المشروطة تواليا أو الأفاضل ليعتادوا الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالأصل ما يشل اتصال بعضها لعل هذا هو الحسنة في عدم بيان محتمزه شوري وعبارة حل قوله متصلة بالشرط أي ابتداء لادوامها ثم احتاج إلى توبة متواليبة (قوله من الأيام) ويدخل في الأيام للشرط ما اشتملت عليه من الليال للضرورة وتوقف أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وقرق لثام بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والليال بخلاف الخيار م و عبارة قول الحل على التوبة للضرورة هو أي دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلية في المدة والأدلة ما وقت العبر الخيار يوم لم تدخل الليلة التي بعده ويومين لم يدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخله الليلة الثالثة من شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف (قوله بخلاف ما لو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار لإخلاقه لاجل ذلك على المدة الممهودة شرعا التي هي الثلاثة لا تاغول السنة الخيار على خلاف الأصل فانتصم بالحدود لما في غيره من الإجماع حل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد اه زى وصل وهذا شروع في محتمز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محتمز الغير الذين ذكرهما في الشرح لأنه سيد كز محتمز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط ولية كز محتمز الثاني استثناء عنه بالتعليل الذي سيد كزه بقوله والأدلى الجواز بعد لزوم شيخنا (قوله ذلك غير الصحيحين) استدلال على قوله لما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه منجبه في شرح الروم (قوله ينتج) أي يقضى بمعنى أنه إذا اشتري لعلته يشتريها بأكثر من ثمنها وأذبا على ثمنها كما في نسخة أخرى منها (قوله من يابئ) أي يفتأ أي اشتريت منه بدليل قوله لا يباع إلا للرجل كان يفسد في فاقس لا خلافة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولهذه العبارة أن عرفنا معناها والأبطل الصفة من عن الباب بأن يقول المشتري اشتريت منك لا خلافة أي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام ونحو

مأت بالخيار في كل سلعة
 اشتمت ثلاث ليال وفي رواية
 للدارقطني عن عمر لجعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عهدة ثلاثة أيام
 وخلافة بكسر اللجمة
 والموحدة العين والخدعة
 قال في الروضة كمالها
 اشترى في التسرع أن قول
 لاختلاف عبارة عن اشترط
 الخيار ثلاثة أيام الواقعة في
 الخبر للاشتراط من المشتري
 وقبس به الاشتراط من
 البائع ويصدق ذلك
 بالاشتراط منهما معا بكل
 حال لا بد من اجتماعها
 عليه كإعرافه ما مر ونحسب
 المدة للشرط (من) حين
 (الشرط) للخيار سواء
 اشترط في العقد أم في جملة
 فهذا أهم من قوله من
 العقد ولو شرط في العقد
 الخيار من النقد بطل العقد
 والأدلى إلى جوازها بعد
 لزومه ولو شرط لأحد
 العقدين يوم والأخر يومان
 أو ثلاثة جاز (والملك)
 في البيع

(قوله روحه الله والأدلى
 إلى جوازها بعد لزومه) له
 نظر للشأن ولا فقد
 يدومان بالمجلس حتى
 تدخل المدة تأتيل أو يراد
 بعد لزومه من جهة خيار
 الشرط ويشهد ع ش على
 هر بعد توقف سم بنظر

درواه البيهقي الخ أي جهاد الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أتت بالخيار فإنه تفسيره قوله
 لاختلافه وقوله اشتمت أي اشترت بها (قوله ثم أتت بالخيار) هذا كالتفسير منه **(قوله)** للاختلاف
 اه حل وقوله ثلاث ليال لما كان المداومة على الأيام وإن لم يتم الثلاثا مثلا بخلاف مسح الخلف
 أي بالرواية الأخرى فيصرح فيها بالأيام شيخنا قال البرهان وإنما عبر في هذه الرواية بالليال وإن كان
 للمداومة على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ بالليال (قوله عهدة) بالتثنية وعنده
 ببدال ما يسده منها بدل اشتمال وضافته الباعلي معنى في ومناها العلقه والتبعة أي جعله علقه
 أي لمتبالمبيع من جهة الفسخ أو الاجازة في ثلاثة أيام وأما على الإبدال فالثلاثة مشتقة على
 هذا الشك وفي القاموس أن العهدة الرحمة تقول لاهمة أي لارحمة شيخنا (قوله الدين) أي
 في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على سبب (قوله والواقعة) أي الخصلة
 الواقعة وهي الاشتراط وقوله من المشتري أي وسده وكذا يقال في البائع (قوله) ويصدق
 ذلك أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحينئذ يكون المراد بالصدق الأداة
 أي يوفيه ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقبلا كإعماله في النكت حل (قوله كإعراف بماسم) أي
 من قوله لما شرط خيار (قوله) سواء اشترط في العقد (الشرط) فإذا شرط ثلاثة أيام وكان ضي من حين
 العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلومست تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لها اشتراط
 ثلاثة أخرى وأما شرطها أي الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة للشرط مع المدة
 المشتري على ثلاثة أيام حل (قوله أعم) أي وأول لأنه بوجه أنه إذا اشترط في جملة بد معنى مدة
 محب للمدة من العقد (قوله ولو شرط في العقد) هذا محتمل قوله متصلة وقوله والأدلى من هذا
 التعليل بطلان عدم التولية ومن ثم لم يذكر محتمزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له
 الخيار وظنوا كعدمه اشتراط ذلك وعليه فلا يقال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام
 شيخنا في شرح الأصل ما يبدى اشتراط تعيين من شرط له الخيار حل وعبارته ولا بد من تعيين الشرط
 له بأن ينفذ هو به لذا كان هو ولي التبدى بالإيجاب أو القبول وبواقفه الآخر ولو من غير نطق اه قال
 ع ش فثبت بطلان الخيار قال بطلت بشرط الخيار من غير ذكرى أولئك أولنا وبوجه احتمال أن يكون
 للشرط له أحدهما وهو مهم اه وكان المناسب للشارح التفرغ وقوله في العقد ليس يقيد (قوله)
 والأدلى إلى جوازها بعد لزومه) أي جوازها من جهة العقدين بعد لزوم من جهةها فلا بد ما
 حدت عيب بعد العقد وقبل القبض وأطلع عليه المشتري بعدمدة فإنه يثبت به الخيار شورى أي
 لأن الجواز من جهة البعيل لا من جهة البعيل من جهةها وحينئذ صار جازا بعد لزومه (قوله) ولو شرط لأحد العقدين
 يوم والأخر يومان أو ثلاثة جاز لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بقوت الخيار فيه لهما
 لأنه متى خياره عن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك يبطل للعقد كإعتمد وأن اليوم الثاني مختص
 بين شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بين شرط له الثلاثة فليس في المدة المشتركة
 زيادة على ثلاثة أيام لافان من ضمنه ذلك من ضمنه الطلبة وغيرهم اه قل على الجلال فقوله والأخر
 يومان أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشترك بينهما وما يسده مختص بين شرط له اليومان
 وعليه فلا شرط للبائع يوم والمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يومان والمشتري
 يوم بعده والبيع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما مينا كفي والثالث
 باع صح هو حاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والاقت
 منه ولو شرط اليوم الأول للبائع مثلا والثاني والثالث للاجبي عنه فيصح على الرابع من وجهين

مسطر تامه من أهمها يقدر بشرطان في العقد بعداً للمدة المتفرق

مع توابعه من فوائده
 كنفوذ عنق وحمل وطه
(فيه) أي في مدة الخيار
(من انقرد بخيار) من
 باع ومشترا **(والا)** بأن
 كان اختيارها **(فوقوف)**
 فان تم البيع بان أنه أي
 الملك فيما ذكر **(لمشترا)**
(من حين العقد والا)
فلأدع وكأنه لم يخرج
 عن ملكه ولا فرق فيه بين
 خيار الشرط وخيار المجلس
 وتكون لأحدهما بان يختار
 الآخر لزوم العقد وحيث
 حكم بملك المبيع لأحدهما
 حكم بملك الأخر لآخر
 وحيث وقف وقت ملك
 الثمن وتعييرى بالملك
 لشوكة المبيع وتوابعه
 أولى من تعبيره بملك المبيع
(ويحصل الفسخ) للعقد
 في مدة الخيار **(ينحو)**
 فسخت البيع كرهت
 واسترحت المبيع والاجازة
 فيها ينحو أبوت البيع
 ككاتبته والزمت
(والصرف)

(قوله لا يكتل الخ) أي
 محوز زيادة
(قوله فراجمه) أطلق ابن
 حجر في التالين الأثرين
 الفسخ وتيسدها بعدم
 موافقة الآخر فانظر هل
 هو قيد

لأن الأجنبي لكونه نائباً عن شرطه اليوم الأول يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر
 بالنسبة للبايع عـش على حر **(قوله مع توابعه)** إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فوقوف
 وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعنتق البايع في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل نافذ كما سياتي وكذا بيحه وغيره مما يأتي فقوله الثاني وتعييرى الخ فيع نظر من
 أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء، والتحق مع أنه ليس مراداً **(قوله من فوائده)** منسوخة
 أو منفصلة كاللبن والمهر والحل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموقوف حال البيع فانه مبيع كالقالبته
 بقسط من الثمن شورى والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحل أيضاً كما يؤخذ من حر وقتبتان
 الحل الحادث في زمن الخيار المشروط لأحدهما يكون له وإن لم يبيع حيث كان الخيار للبايع أو نفع
 والخيار للثمنرى عـش على حر ولونفك المبيع بأية مساوية في زمن الخيار قبل القبض اتسحق البيع
 فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبايع اتسحق أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع الباطن
 عليه بالقيمة فان كان الخيار لها أو للثمنرى في الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن
 والا فالقيمة سم ملخصاً **(قوله من انقرد بخيار)** ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الترتب
 لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاد الخ
 الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى بثبوتاً من خيار الشرط وقول الزكرشي الظاهر الثاني البيوت
 خيار الشرط بالإجماع بعيد حر **(قوله من بايع)** أي من يبيع البيع ومشتراً أي من يقبله الترد
 فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقت في الروض واعتبرتها
 الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انقرد بالخيار من الأبهام لأن من يفرغه قديكون أنه
 العاقدين وقد يصحكون غيرها وإذا كان أحدهما قد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس
 المراد السكل كالأجنبي حل والنفقة عنى له الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من يترمه الله
 على الآخر إن اتفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عنده فقد لحاكم وإنتاه
 والا فلا يرجع على الممتد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقده
 الحاكم أو الأشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقف تابعة للبيع وهي أمارة في بد الآخر
 ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ قل **(قوله والا فوقوف)** فيه أن حل الوطء في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعنتق المبيع في زمن خيارها أيضاً ليس موقوفاً
 بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البايع كما يأتي وكذا بيحه وغيره مما يأتي وعبارة العمادى قوله فوقوف
 ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يتسحق عليه الوطء **(قوله فيما ذكر)** أي المبيع
 وتوابعه **(قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه)** أي القوى السابق على العقد فذلك عدب مكان لا
 بعد العقد ليس قواً يكونه قبله شيخنا **(قوله ولا فرق فيه)** أي التفصيل المذكور **(قوله)**
(وتكونه) أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له ولوما وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره
 يتصور خيار المجلس لأحدهما حرده وتقدم أنه بيت لأحدهما ابتداء فيمن اشترى من آخر يحرث
 فانه بيت للبايع فقط حل **(قوله لشوكة ملك المبيع وتوابعه)** أي بخلاف عبارة الأصل هما
 نوهما استخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انقرد بالخيار عـش **(قوله ويحصل الفسخ)** أي يقدر
 وسيأتي بالفعل وجب ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كتابتها نحو أن
 أو لأشترى الا يكتل أو لأرجع في يبي أو في شرائى فراجمه قل **(قوله كرهت)** أي رفعت ك
 أي الناتج عنه وهو جواز التصرف فيه لانفس العقد لأن الواقع لا يرتفع شورى **(قوله والتصرف)**

فيها كونه الخ الحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول التصح به وتفوز به وحله
 وظاهرها في تصرف المشتري وقد استأفها الشارع بيانا فأشار بقوله وصح ذلك منه: يضال الجهة الثانية
 والاولى في المقت وبقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالث وهذا في قوة قوله وكل تصرفه حلال الا لو طه
 فيه تفصيل وأشار الى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والاعتاق نافذ منعم قوله والبيعة صححة
 الخ وأشار الى الثالثة منه بقوله وطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا الا لو طه. وفيه تفصيل
 لكن ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية وقوله كونه أي بخلاف مقدمات الوطء فلا
 تكون فسحا ولا اجازة ولراد الوطء التكريهنا للبيع الاتي يقيننا قبالها علمه بأنها البيعة ولم
 يعمد الزاوي بحل وان لم يحل أو صرح عليه الوطء لكون الخيار لها كإشراكها في ذلك بعد بقوله
 وظاهر ان الوطء انما يكون فسحا والخير يجرى مثل ذلك في وطء المشتري الثمن اه قل بان كان جارية
(قوله واعتاق) أي اعتاق البائع الرقيق للبيع أو اعتاق بيضه ولو مطلقا يسرى لباقيه ومثل ما ذكر
 ملواعتق المامل دون حلها وهو ظاهر وكذا الواعق حله اذ يعتق حله اذ يعتق حله اذ يعتق حله اذ يعتق حله اذ يعتق حله
 الترخيان ولما لم يثبت سنة أشهر منه والاعتاق لا يفسخ ولا يحال باستدخال المني الملتصق من البائع
 أو المشتري في الفسخ والاجازة والصحة قل **(قوله وبيع)** أي بشرط الخيار للمشتري فان كان
 البائع وأهله لم يكن فسحا ولا اجازة كما صرح به في الباب ٣٠ ويبطل البيع الثاني اه اج **(قوله)**
 وروج أي لذة أو البعد برماوى **(قوله ووصح ذلك منه أيضا)** أي مطلقا سواء أذن له المشتري أم لا
 فياذا كان الخيار لها ولو مامل أو أن الصحة تنسخ عن الفسخ فيغير الفسخ قبيل العقد زى ولعل الفرق
 بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن المشتري كما اقتضاه اطلاقه بين تصرف المشتري حيث
 توقف نفوذه على اذن البائع كما فقهه له بقوله والاعتاق نافذ منعه وقوله والبيعة صححة الخ أن تسلط
 البائع على البيع أقوى بدليل سبق ملكه بخلاف تسلط المشتري فانه ضيف لغير ملكه شرح
 ٣٠ ردع عليه وقوله أيضا أي كأنه نصح للبيع **(قوله لكن لا يجوز وطؤه)** أي فلا تلازم بين حصول
 الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ حل **(قوله الا ان كان الخيار له)** فان كان لها لم
 يحل وطؤها واذن له للمشتري وهو ظاهر ع **(قوله وأذن له البائع)** أي أو كان لها واذن له البائع لان
 القسم كما عتق أن الخيار له أو لها حل ومنته الشورى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع
 لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع **(قوله وغير نافذ ان كان البائع)** أي وحده وان اذن
 له بدليل ما أتى في مسألة الوطء أن مجرد الاذن من البائع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده
 حل وأتى الشارع بهذه فتاها للاقسام والاقسام وهو كون الخيار له أو لها وغير مادي عليها شيئا
(قوله وموقوف ان كان لها) فان قيل الفرص أن التصرف المذكور الذي من جملة الاعتاق
 يحصل به اجازة العقد من المشتري فإمعن وقت الاعتاق حيث أنه واجب بأنه اذا حصلت الاجازة
 من طرف المشتري في خيار البائع فيوقف التعلق لاجل حق البائع فان اجازة اقتضت مدة الخياريين
 فوقف التعلق وان فسختين عدم نفوذه تأمل **(قوله ووطؤه حلال)** مرادهم بحل وطء المشتري
 مع عدم حيلان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطة البائع وان حرم
 من حيث عدم الاستبراء فهو كما حرم من حيث نحو حرم أو يفسخ شرح **(قوله والأحرام)** أي
 بان حيلان الخيار للبائع أو لها زى أي وان اذنه البائع أخذ ما أتى ولا حيلان له ولو حرم
 لسبب ولا ينفذ استيلاده حل وعليه المهر اه برماوى **(قوله فرقول الاستوى انه حلال ان اذن له)**
(الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لها وهو واضح في الاول دون الثاني لما

فيها (كونه واعتاق
 وبيع واجازة وروج
 ووقف) للبيع (من بائع
 والخيار له أو لها (فسخ)
 البيع لاشارة بعدم البقاء
 عليه وصح ذلك منه أيضا
 لكن لا يجوز وطؤه الا ان
 كان الخيار له (ومن مشتري)
 والخيار له أو لها (اجازة)
 للشراء لاشارة بالبقاء
 عليه والاعتاق نافذته ان
 كان الخيار له أو اذن له البائع
 وغير نافذ ان كان للبائع
 وموقوف ان كان لها ولم
 يأذن له البائع ووطؤه
 حلال ان كان الخيار له والا
 لحرام فرقول الاستوى انه
 حلال ان اذن له البائع
 مبنى على أن مجرد الاذن

في التصرف اجازة وهو بحث الفتوى والنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له وأذن له البائع والا فلا يظهر أن الوطء انما يكون
فخا وإجازة اذا كان الموطوء أثنى (٢٤٤) لا ذكر الإلا حتى بان استأوت وتولو أخباره فعلق الحكم بذلك الوطء وتبسيروا

بالتصرف مع تبني له بما
ذكر أعم مما عبر به
(لا عرض) لبيع على
بيع وأذن فيه) في مدة
الخيار فليس افتخا ولا اجازة
لبيع لعدم اشتراطهما من
البائع بعدم البقاء عليه
ومن المشتري بالبقاء عليه
لاحتياجهما للتردد في الفسخ
والاجازة وتعبيرها بالأذن
لشموله لأذن المشتري
ليبيع عن نفسه أعم من
تعيينه بالتوكيل
(فصل) في خيار العيب
وبإذ كرمه (المشتري)
يقصد زنه بقولي (جاهل)
بما يأتي (خيار بتقرير
فعل وهو حرام) لتدليس
والضرب

تقدم في الاعتناق حرة حل (قوله في التصرف) أي في شيء مما تقدمه ومن جعله ما تقدم الأذن في
الاعتناق حل (قوله بالبقية صحيحة) معطوف على قوله الاعتناق فانضمه والمراد بالبقية ما عدا الوطء
والاعتناق من التصرفات التي تقدمت (قوله وأذن له البائع) شامل لما إذا كان الخيار للبائع أو لم يكن
كذلك ربما يرى (قوله ان كان الموطوء أثنى) أي ما يحتل لولا البيع بان حكم بمخرجه والفقهاء
الحرم كالمجوسية وكان الوطء في الغبل ركوة الحرم ووطء الامرة كما قاله ع ج ع ش على مر (قوله لا عرض)
يجوز قراءته ما يلزم عطا على وطءه بالرفع عطا على التصرف اه ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائه ان
العرض والأذن من جملة التصرف (قوله وأذن) الواو بمعنى أو (قوله احتياجهما للتردد) أي ولانه قد
يتضمنان يعرف ما يدفع فيه ليعلم ان حرام خسر شرح مر
(فصل في خيار العيب) وهو حاصل بقوات مقصود مطنون نشأ الظن فيمن تقرر برفعه أو فدا
عرفي أو التزام شرطي لان كلامه يدل على أن التقرر بالرفعي من العيب وقدره في الاول فقللت
الحق في الثاني بقوله وبتطوره عيب الخ وقد قدم الكلام على الثالث في قوله وبقوتن أو بانها
كذلك غير كشرط وصف بقصد الخ (قوله) وبإذ كرمه) منه التقرر بالرفعي وقد قدم الكلام
عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقص فيكون التقرر بالرفعي من العيب ع ش وقوله وقد
الصفى أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التقرر بالرفعي عن العيب وأحكامه فذكر
فصل مستغلا فقبل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرف بحرام الخ قال حل قوله وبإذ كرمه أي
من الكلام على الارش والإدو غيرهما وكلامه يقتضي أن التقرر برمن العيب (قوله لشمته جاهل الخ)
وكذا البائع بتطوره عيب قسم في الظن وأمره الاول لان الغالب في الظن الانضباط فيقول بتطوره عيب
فيه وأيضا فالبيع مقصود للمشتري وأما التقرر فليس مقصودا للبائع ع ش (قوله بما يأتي) أي قوله بتقرير
فعل وأشار إلى أن قول المصنف بتقرير متعلق بخيار ومتعلق جاهل محذور كما هو مذهب الجمهور
احتمال الثاني عند التنازع وقيل ان قوله بتقرير برفعه متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله وبتطوره عيب
بأن عليه ولوجبه متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى ان الموطوء كذلك فيضمير المشتري لشمته جاهل
بتطوره عيب باقي الخ وهذا لا يصح لان الظهور يشعر بالجهل فلا فائدة من التخصيص فيه ما هو يكون متعلق
قوله جاهل محذورا أي بتقرير فعل وقول الشارح بما يأتي بوجه من كلامه قوله بتقرير برفعه وبتطوره
عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالبرغم تأمل قال ع ش فثبت ان
تقرير برفعه يثبت الخيار وليس كذلك كما صرح به مر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار إلا ان
يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فصل من البائع بضر المشتري ولا يظهر له
الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته الى تصدير اه وكذا يثبت الخيار بتقرير برفعه كما يأتي
مفهوم قوله ولو باع بشرط برامته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براه بالبيع من العيوب الخ لا يبر
من شيء منها بل المشتري الخيار في جميعها وهو تقرر برفعه من البائع (قوله لتدليس) أي على التذني
والضرب كل غلة مستقلة ثبوت الخيار كما برشد إليه قوله لعدم التدليس وقوله لمخول الفرع وهذا
سقط ما وقع في بعض الأدهام في هذا المقام اه شورى وهذا يقتضي أنه غلة ثبوت الخيار

فصرها على الخيار كان المناسب فتقدم على وهو حرام لكن الشارح سلك التوزيع وانكسر
(قوله وبإذ كرمه) أي على الخ كون التدليس غلة للمحرمة ظاهر وأما كون الفرع غلة للمحرمة فلا يظهر دليله انه غلة مستقلة
عن تحديد ان مستغلا فمأتم ظهره لا يدخل ضمنه شي من حايين لانه لا يملك التوزيع بدليل قوله ثبوت الخيار والضرب في أنه

(كشمريه) حيوان ولو

غير ما كول وهي أن
 يترك حليه فصدامة قبل
 بيعة ليوم المشتري كثره
 اللبن والاصل في بحر بها
 خبير الصحيحين لانصروا
 الاهل والنعم من ابتاعها به
 ذلك أي بصدانته فهو
 خبير النظرين بعد أن
 يحلها ان رزينا أسكها
 وان سخنها ردها وصاعا
 من نحر وقيس بالابل والنعم
 غيرها

قوله لان اللبن يقابله قسط
 من الثمن فهو بعض المقود
 عليه وقد تلفت فيبدأن
 حليه تلفنياني ما يأتي في
 الشرح عند قوله و برده من
 قوله سواء تلفت الخاف حسن
 التعليل بالتلف ناه جعل
 الاعراض على كل أفراد
 الصراة الآن يراد بالتلف
 اختلاط بما للشري على
 ما فيه تأمل ثم وجد في
 الشرح في الرض قال
 لا يحك رد اللبن لان
 حيث بعد البيع ملكه
 وقد اختلط بالبيع وتمسك
 تمييزه فاذا أسكها كان
 كالتلف وانه لا يرده على
 البائع فمرا وان لم يتخض
 تقيده ما أجبته على ما فيه
 من اقدمه يصكون علم
 الشمريه في مدة خبير
 البائم وخيارها وايضا قد
 يكون علمه بغير الحلب

المرسمة والراد الضرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التفرير بخلاف ضرر المبيع فانه
 انما يظهر في بطنها كالتشمريه (قوله كشمريه) لانظهر لعاب الناس فان كانت كذلك فلا خيار
 ولا تصرم عن مكي الكياتر لقوله **كشمريه** من غشنا ليس منا اه حج في الزواجر لان ظاهره نفي
 الاصطلاح عنه مكنه لمز في مقتله أؤكد الملائكة نفعه لكن الذي في الروض سناه صغيره نفيه
 نظرا لما ذكر من الوعيد الشديد فيه عش على هر ملخصا (قوله ولو غير ما كولا) الظاهر ان الغاية
 لرد وكان عليه ان يقول ولومن غير النعم لان الخلاف انما هو في غير النعم ما كولا أو غيره لاني غير
 الما كولا فقط (قوله وهي ان يترك) أي شرعا وأما لغة فهي ان تربط حلة الضرع ليجتمع اللبن
 برماوي (قوله ليوم المشتري كثره اللبن) ثم لودر اللبن على الحد الذي أشترت به الشمريه فلا خيار
 كما هو الاوجه اه شرح هر وقوله ثم لودر اللبن أي ودام مدة يقبل فيها على الظن أن كثره اللبن
 حارت طيبة له ما لودر نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذنك لعارض فلا
 اعتبار به عش (قوله والاصل في بحر بها) أي وثبوت الخيار فيها وكان الاولى ان يأتي به حل وقال
 عش عند البعن قول في ذلك المصحة رجوعه على طلق التفرير في النمل باعتبار ما دل عليه الحديث
 وله اما لم يزل في بحر بها وثبوت الخيار مع أن الحديث شامل لها ما لان ثبوت الخيار فمهم من قوله
 لتدليس والضرر السابقين واما لان ثبوت الخيار فياذ كثره عس على النهي لان الحديث لم يسقط لانه
 كثيرا ما يعاملون الابدات على معان فاصرت عن مدلولاتها اعتادا على ظاهر السياق (قوله لانصروا)
 بضم التاء وتصح الصاد وتصب الابل من الشمريه وهي الالج أي لا يجتمعوا اللبن في ضرعها عند
 لراد يجمعها حتى يعظم ضرعها فيظن أن كثره اللبن عاده مستمرة وورد لانصروا بفتح التاء وضم
 الصاد من السر وورد انصر الابل بضم التاء من غير واو بعد الزواجر الابل نائب الفاعل من السر
 أيضا وهو ربط اختلافها جمع خفف وهو رأي الذي اه سيوطي شورى قاله النووي في شرح مسهل
 والاولى هي الصواب والمشهور (قوله فن ابتاعها) أي اشتراها (قوله أي بعد النهي) مفهومه أنه لو
 وقع قبل النهي الصراة لم علم بتصرتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خياره ولعله غير مراد
 وأنه انما يقيد بعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا ثم فيه عش (قوله بصلان يحلها)
 بضم اللام في الفتح وبكسرهما كافي القاموس من باب ضرب وطلب وفي الفتح أنه من باب نصر
 عليه يكون المصدر بالكون وهي لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح في بابيز كانا خلطة
 قال شيخنا وقد به لان الشمريه غالبا لانظهر الا بعد الحلب والا فلو علم على ما قبل الحلب فله الخيار كذلك
 وقوله ان ضبها على بيان النظرين (قوله وان سخطها) أي مطرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخط
 الله عليهم ووله يستخون لأن يفرق بين الازد والمشمريه قال حل وكان القياس عدم الرد ان
 اللبن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المقود عليه وقد تلفت سياتي في أنه لا يرد فها ريب بعض ما بيع
 معتقه ولو تلف البعض الآخر لان يقال ذلك معصوم بما اذا كان كل ضرر يصدق واللبن لا يفرده لانه
 نافع غير مرمي أو ثم يرتفع عس على مرادهاه والقياس امتناع رد الصراة قال الرازي لكن
 جزءا ما تابا بالخيار (قوله وصاعان تتر) الواو عطف للقياس على الضمير في ردها ويجوز أن تكون
 معمولاه ويمكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المتعول معه أن يكون فاعلا يرد به ليس بشرط
 دليل حرت والليل فان قيل التمييز بالرد في الصراة واضح فسامنى التمييز بالرد في اصاع فالجواب أنه
 مثل قول الشاعر • علفتها بتابا وما باردا • مجاز عن فعل شامل للامرين أي اولتها فيحمل الرد في
 الحديث على نحوها التأويل اه شورى بان يؤرد بدهم قال البالي فان قلنا ان معموله معه وجب

ردالصاع فورادان قلناه معطوف لا يجب رده فلو رعبارة ع ش على مر يصح أن يكون مغفولا
 معه وان يكون مغفولا بفعل محذوف والتقدير يرد دفع صاعه في الاول يجب رد الصاع فوراً بخلافه على
 الثاني ولعل وجهه أنه اذا جعل مغفولا معه اقتضى أن يرد الصاع مع صاحب رد المرأة وردد القوري
 فيكون رد الصاع فوراً بلع أن المقرراته ليس بقوري فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن
 الاول يقتضي وجوب القوري بقدر الصاع ع ش على مر ملخصاً ولو اشترى أربعة بمصرته فهل يجب
 على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لانه يسدق على
 كل واحد منشاره ابلي فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع ع ش على مر (قوله
 بجامع التديليس) هلاقال والضرر وقد يقال ليات به ليحسن تفرع ما ذالم بقصد التصرية على
 (قوله) وتصروا بوزن تركوا أي فأسله تصريوا مثل تركوا فاعل محذوف الباء للساكنين بعد
 حذف حركتها التقل شوبرى (قوله من صر الماء) أي صرى الرباهي كما هو في النفي لان أصله صرى
 فيكون بعد الراء ألفاً ثم باء فكان الاقلى للشارح أن يقول من صرى باليات الالف لأن يقال
 حذفها لاتقاء الساكنين لكتها وجدت في بعض النسخ (قوله لسيان وأخوه) كما اذا قلت الية
 مدة وصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها (قوله) وأخوه ما عنده القاضي ع ش من
 عليه فيكون قوله فيها تقدم صدقاً في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار (قوله) لحصول الضرر أي
 ضرر المشتري كما تقدم بقياس ذلك ثبوت الخيار فيها ويحمد الشر بنفسه أو جده غير الاربعة أو من
 الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أي وان اتنى التديليس لكن ضرر المشتري حاصل فأحد
 الامرين كاف في حصول الخيار حل (قوله) ويحمد جده) ونور به وهو محض خوف فتن في صدقها إعلان
 تورم بضرع الحيوان فإنه لا خيار به شرح مر قال ع ش عليه والفرق بين تورم الوجه بين
 يذبه به الخيار وتورم الضرع حيث لا خيار به أن التديليس في تورم الضرع يسهل الاطلاع على
 بحاله للذابة فيعلم منه كثرة اللبن وقتله ولا كذلك تورم الوجه والفرق بين وضع نحو القطر على
 شدقها حيث يذبه به الخيار وتورم الضرع حيث لا يذبه به أن التورم لما كان في ظاهر البدن بحيث
 يطالع عليه بالحس عادة نسب المشتري فيه الى تفسير بخلاف وضع نحو القطر فإنه لا ستاره به
 الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا غير
 والا قرب أن يقال ان كان مراده الترويج لبيع حرم عليه ولا خيار للمشتري لاقتناء التورم
 البائع والافلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما نصرت له
 بنفسها ان البائع للذابة نسب في عدم أهمل الذابة لتفصير في الجلة في كل يوم بخلاف الجارية منزهة
 تمهد وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال المارضة لها ع ش على مر (قوله) وتؤيد شمر
 ويحمد به) يشمل الملاثة والذكور والاشي وهو كذلك كما قاله الاذري ويبلغ بذلك التخي فيلزم
 والاوجه يحرم ذلك لما مر من التديليس ولابد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يلد
 لغالب الناس أنه مضمون حتى لا ينسب للمشتري الى تفصير ع ش وخبر بتحججه ما لو سببته أي
 ستر سلابان جعداً لا خيار لان الجعومة أحسن شرح الررض (قوله وهو) أي الجعد للغيرين
 يحمده ما فيه التواء واتبان أي تثن أي عدم ارسال شيخنا (قوله) لا منفعل السودان) غير متخرج
 مر لا كمنفعل السودان اه أي فان جعل الشمر على هيئة أي المنفعل لا يثبت الخيار له
 دلالة على نقاسة المبيع المقتضية زيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا منفعل السودان منسلاً به
 كمنفعل السودان أي على هيئة والمراد بمنفعل السودان مفرقه يقال تفلل القوم اذا تفرقوا

بجامع التديليس وتصروا
 بوزن تركوا من صر الماء
 في الحوض جمع فلير قصد
 التصرية لسيان وأخوه
 ففي ثبوت الخيار وجهان
 في الشرحين والروضة
 أحدهما للتعن وبه يزم
 الفزال والحاري الصغبر
 لعدم التديليس وأخوهما
 عند القاضي والبقوي
 ثبوته لحصول الضرر ويصح
 الاذري وقاله قضية نص
 الام (ويحمد وجهه وتسويد
 شعر ويحمده) البال على
 قوة البدن وهو ما فيه
 التواء واقتياض لا منفعل
 السودان

(وحبس ماء قناة أو) ماء

(رعى أرسل) أي ماء كل

منه (عند السبع) وتصيرى

بالتغير للفعل مع تخيل له

بما ذكر أع مع عبه به

(لا تلح توبه) أي الرقيق

(بمداد) تحيلا لكتابه

فاختلف فلاخبار فيه إذ

ليس فيه كبير غرر لتفسير

المشترى بعدم امتحانه

والسؤال عنه (وظهور

عيب) بقصد زده بقول

(باق) بان يزل قبل

الفتح (بمنص) بفتح اليا

وضم القاف أضح من

ضم اليا وكسر القاف

المشدة (العين) تصا

(قوله) قد يقال هذآبآني

(الح) فيه ان الكتابة شأنا

الظهور بخلاف اللين

فالسؤال يسهل عن

الكتابة ولايسهل عن

اللين تأمل

(قوله) والمراد ظهور عيب

ولو عند البائع (الح) للمعد

أن العيب الذي يظهر في

المبيع عند المشتري لبدآن

يبث أنه كان موجودا عند

البائع اه شن ولايبث

ان شيأ مما لم يصوا عليه

عيب الابشهادة عدلى

شهادة فان قنفا في مسافة

العسوى صدق البائع أفاده

هر ورجع فهآبآني ومع ذلك

للمشترى البيع فلما اذا

كان محمدا بآني فيه الظفر

وليس له الظفر بارش مع عدم الفسخ تدبره ع ش على هر

برع عطف على ما (قوله) وحبس ماء قناة) انظر لواحيس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر
والاقرب الاول قياسا على التصرية وبوجه بان الغالب تمهيدك من المالك للانتفاع به اما بنفسه
أو باتباعه ع ش على هر (قوله) أو رما) هو الطاسون وهو تمد وتقسرو في المختار الرطام عروقه وهي
مؤنة وتشتها رحبان ومن مد قارصا ورما آن وأرسية مثل غطاء وغطا آن وأعطية وثلاث أوح
والكثير أرماء (قوله) أرسل عند السبع) أي بيع البستان والقناة والرطام قناتها أو بيع القناة فقط
في الاول وفي الثاني (قوله) لا تلح توبه) عطف على كتمسرة به فلاخبار فيه ومع ذلك يحرم على البائع
فذلك لأنه مقر بره بعبه التمس بل هذا أولى بالتحريم مما يختير فيه لان التمس ليس ثم لم يقع وهو
الخيار وحالاته ارفع وله توبه ثم عرو الشاة ليوهم كثرة المبن وتكبير بطن الهابا لعطف ليوهم
السر ان كونها حلالا ولاخبار ايضا بغير فاش كظن مشتمحوز جاذبه جوهر بالغ فيها لمن حل
وزى (قوله) لا تلح توبه) بضم استحانه) رما وخذ من التمس بل لئلا يكونا محل لالتح فيه مما
يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على هر (قوله) بضم استحانه)
أي مع سهولة ذلك والافهآبآني في تحميم الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذآبآني في
التصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزء علة حل (قوله) وظهور عيب) معطوف على قوله بتغير
فعل وانما اعاد العامل اشارة لاختلاف النوع اول طول الفصل اول دفع توبه أنه معطوف على الثاني
وهو لطف وايضا للتقيد بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك في الاوصاف الجبلية لان الظاهر
اعتباره بخلاف غير الجبلية لبد أن توجد عند المشتري بموجوده ما اعتد البائع كما سيأتي وبدل عليه
قوله وظهور عيب لا يشتر به ان كان موجودا حل مع زيادة وسيأتي له ان يجعل الامثلة التي بعد
الحصاء كلها جبلية الاول في الفرائض فأن يجعله غير جبلية فلا بد ان يحصل المشتري ثم يأتى في
ع ش على هر قوله زنا الخ أي ولو يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما
أمر وجد عند الاول ويثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به وأتوهم
بعضهم من أنه يريد عاذ كز لان وجوده بيد المشتري أمارة على وجوده قبل في بد البائع ما جرت به
عادة الالوية مع أنه تعالى لا يكف السز عن عبده أول مرة فصرح كلامهم بخالفه لان الاحكام
اماناط بالامور الظاهرة فلا التفات له وقصده الرد على زى وحل القائلين بان وجوده عند
المشترى عيب لانه من آثار الوجود عند البائع وفيه ايضا بظهور عيب أي في المبيع للمعين وغيره لكن
يشتر في للمعين الغور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد فوري ومثل هذا يجري في
أشئ لكن ان كان الثمن مينا ورده انفس العقد وان كان في السنة لا ينسخ العقد بله ولا يشترط
رد المور به بخلاف الاول هذا كله فياق السنة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أما ودم القبض
في المجلس ثم لم يقع على عيب فيه ورده فهل ينفسق فيه أمنا أولا لكونه وقع على ما في السنة في نظر
ومعنى قولهم الواقع في المجلس كواقع في العقد الاول ع ش على هر (فرع) لو اشترى فلوا
فاصل السلطان التعامل بما قبل القبض فليس بعيب خلافا لآني حنيفه اه عجرة (قوله) بان يزل قبل
(الفتح) أي ولو وقع من غير عزالته شرح هر قال ع ش على أي يشقة أحدنا من قوله الآتي
لا تلا شقة في فلان يقدر على ازالته من غير مشقة كالألة اعوجاج السيف مثلا بضره فلاخبار
له بعد الظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكف سؤال غيره أم لا لأنه في نظر
والاقرب الثاني (قوله) ينسخ الباي وضم انفاف) وعلى هذا يكون مشددا لازما وأما قوله أضح من
ضم اليا وكسر القاف المشددة فلي هذا ليكون الاشتددا والفتنة الاولى هي النصيحة قال تعالى ثم

يقوت به غرض صحيح أو ينقص (فيثنا وغلب في جنبها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالتيد الاول والوزال البيس قبل النسخ وبناتق قطع اصبع زائد وتوفقة بسيرة من نخذ اوساق لا يورث شيئا ولا يقوت غرضاً فلا خيار ههما وبالثالث لا ينقلب فيه ما ذكر كقفل من في الكبير وثبوبة في اوتاهيا في الامة فلا خيار به وان قصت القيمة به وذلك (ككساء) بالجلجليون انقصه للثوت لغرض من الفحل فانه يصلح لما يصلح له الخصى وان زادت قيمته باعتبار آتو رقيقا كان الحيوان اوجهية فتولى ككساء اعم من قوله ككساء رقيق (وجامح) منه بالكسراى امتناعه على رايه (عض) ورجع لنقص القيمة بذلك (وزناوسرة) قوله رجحه الله فلا خيار ههما) حيث لم يمتوا على أنه عيب والا فلا يعبر بنقص التقصدين ولا اعتبار بهر مخالفة له صحيح (قوله رجحه الله وعض) ولا خيار بكثرة أكلها ولا بشدة شربها ولا بكثرة أكل الثمن وقلته اه ع

لم ينقصكم والثانية ضعيفة وبقي لذة ضيقة ايضاً هو ضم اليه يسكون الثمن وكرر الغالب كان المباح وذ كل قول اللغات الثلاث (قوله يقوت به غرض صحيح) هو الرد غرض العاقبين أو غالب الناس في محل المقد قال حجج له الاخير والاول ان يخر قوله تقصا لعل من قوله أو يقبته ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما تمتع في النجاشي وخرج به على رجوعه بقبته نقص بسير لا يتناهن به مر (قوله أو ينقص فيثنا) أي تقصا لا يتناهن به حل (قوله وغلب) مقتضى هذا الضابط أنه لو اشترى رقيقاً فوجده لم يصل أنه لا خيار له لأنه ينقلب في جنس المبيع فالنقص عدم ثبوت الخيارات لان الغالب في الارقاء ترك الصلاة ع (قوله اذا الغالب) على ثبوت الخيارات بظهور العيب قال قل والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا يبلغه منه وقال شيخنا مر بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر (قوله وخرج بالتيد الاول) أي باق والثاني هو قوله ينقص العين أو يقبته والثالث هو قوله وغلب في جنبها عدمه (قوله من نخذ) بخلافها من اذن شاة ذلك يمتنع الاجزاء الاحتمية فيكون عيباً كاسياني اه شورى (قوله ما ينقلب فيه ما ذكر) بان غلب الوجود كقفل من فن بعد الستين أو استوى وجوده وعدمه كقفل من من ذكر بعد الاربعين هكذا عرج فيهما في شرح العيب شورى (قوله كقفل من في الكبير) مثال لما ينقلب وجوده من نقص العين وقديكون معناه نقص القيمة أيضا وقوله وثبوبة مثال الغالب وجوده في نقص القيمة وفيما ن هذا فيه نقص العين ايضاً حل أي لان الثبوبة لا تسكون الاجزالي البكرة وهو جملة وهو عين وفل بسنهم الجملدة لا تزول وانما يسمع المثل وليس فيه نقص عين شيخنا (قوله وثبوبة في اوتاهيا) وهو سبع اوما فانه يهاشوري الاولى تقع لانها مظنة للنجس (قوله وذلك ككساء) أي النقص مطلقاً أي نقص العين والقيمة فقوله ككساء أي وهو ما ينقلب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض اأما كان الحما في ما كوله ينقلب وجوده فيه أو نحو بغال أو برذون فلا يكون عيباً لعلمته فيها مر وعبرة ابن قاسم أخذ شيخنا مر من ضابط العيب اللذ كور أن الحما في الهائم في هذا الزمان ليس عيباً لعلته فيها وانما حرام الا في ما كوله غير لطيب لجه في زمن معتدل وهو عيب في الادي مطلقاً أما في غيره فلا يكون عيباً الا ان غلب في جنس المبيع عدمه شرح مر وانظر هل هو من الكبار أو العذر قال سم الظاهر أنه من الكبار وقضية تقييد الجواز بكونه في صغيرة كقولنا ما كبر من قول الهائم بحرم ضماؤه وان تعذر الا لتناوعه أو عسر مادام بخلاو يذني خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع النعدي من العبد مثلاً إزالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر ع على مر (قوله ورج) أي رفس وليس المراد به الجري وعبرة مر وكوتها مرموا وهي قنيد كثرة ثباتها والا فلا يكون عيباً وكوتها قور من شين تراء وقرب لبها وان لم يكن ما كولا أو ابن غيرها أو نوحان را كها سقوطه عنها خشونة مشها أو كوتها مرداه أي ساقطة الاستئناس لا كبر أو قلية الاكل أو سقوطه الاذن بقدر ما يمنع الضحية ولو كانت غيرها كوتها شرح مر وقوله أو قلية الاكل بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل الثمن فليس واحدهما عيباً وبخلاف قلة شربها فبما يظهر لا لا يورث ضعفاً وبخلاف قلة أكل الثمن ع على مر (قوله وزنا) وألحق به الوطأ والاب والابن وتمكين نفس والمساقفة ودمت زنا الرقيق باقر الرقيق أو بيبة ويكي فيها رجلا ن لا يفس في مرض التبريحي بشرط له أربعة رجال ولا يكتفي اقرار العبد بالزنا ان فيه ضرراً بغيره فلا يثبت له أي بالنسبة لسكوته عبيارديه وان كان بعد هذا الاقرار (قوله وسرة) ثم لا يضر سرقته من دار الحرب لأنه غنمية ولا سرقته مال سيده المصوب لردده اليه وبها مرسعة نظر للصورة اه ع في ولا فرق في

منها وان لم يشكر ربها عليه
 أوله ب تلك ذكر كان
 أو أرى صغيرا أو كبيرا خلافا
 للهرى فى الصغير (وبخر)
 منه وهو الناشى من قدير
 العدة لمصر ذكر كان
 أو أرى أما تفسر القم للتح
 الاسنان فلا زالها بالتطيف
 (وصان) منه ان خالف
 العادة بأن يكون مستحكما
 لما مر ذكر كان أو أرى
 أما الصنان اعراض عرق
 أو حركة عنيفة أو اجتماع
 الوسخ فلا (بول) منه
 (فراش) ان خالف العادة
 بان اعتاده فى غير أو أنه لما
 مر ذكر كالت أو أرى
 قفولى من زيادى (راجع
 خالف العادة) ان حدث
 للشئين سواء أحدث
 العيب (قبل القبض)
 البيع بأن قارن المقدم
 حدث بعده قبل القبض
 لان البيع حينئذ من ضمان
 البائع (أو) حدث (بعده)
 أى القبض (واستندليب
 متقدم على القبض
 كقطعه) أى المبيع
 العبد والأمانة (مجانة
 سابقة) على القبض جعلها
 المشتري لأنه لتقدم سببه
 كالتقدم
 (قوله ربه الله بول) ان
 وجد عند المشتري أيضا والا
 فلا يثبت ان العبد زال وليس
 هو من الارصاف الجلبية
 التى ربح بها الطبع بخلاف
 ما قبله وشمل ما لو لم يعبه الا بعد كبره وان حصل بسبب ذلك تمس فى القيمة اه شرح مر

فى السرقة بين الاختصاص وغيرها ع على مر (قوله واباق) حتى أو أرى عند المشتري يشتهل
 الرذلان من آثار الاباق الاول الذى كان عند الباع فلا يقال انه عيب حادث فبيع الرذلان من آثار
 الاول اه زى وقوله لانه من آثار الاول والفرض انه عيوب وذلك العيب عند الباع فلا يملك وجوده
 عنده فلا رده عليه عند المشتري كما يؤخذ من ع على مر وفى المختار أرى العبد بايق
 وبأيق بكسر الباء. ومنها أى هرب (قوله وان لم يشكر) عبارة شرح جر وسواق هذه الثلاثة وما
 الخي بها من اللواط تكررت أم لا وجدحت فى بد المشتري أيضا أم لا لزوابها لها وحسن حاله لانه قد
 يأته ولا يات تحتها أى القيمة المعاملة بها لتزول ولهذا يعود إحسان الزانى بتوبته وهذا هو المعتد
 وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهنمتما
 لا تزول بخلاف شرب الخمر ان حل بشرط لصحة توبته من شرب الخمر ويحوى مضمرة الاستبراء
 وهو سنة لأوقبه نظروا القرب التانى شرح مر وعرض عليه (قوله تاب أوله بيب) ومنها فى ذلك
 الجنبية عمدا القتل والردة فعدة بردها وان لم يشكر أو تاب منها كقوله الشارح وما عداها تنفع
 فيه التوبة شورى وقد ظلمها بضمهم فقال
 ثمانية يتأدها العبد لو يئب • بواحدة منها يرد لياح
 زنا واباق مرققة ولو لم • وتمكيت من نفسه الصالح
 وردته اتية لهيمنة • جانيته عمدا لجانب طواع
 (قوله تلك) أى لقصه القيمة (قوله وبخر) هو بالياء الموحدة ومنه الشعر بالنون وهو تغير رائحة
 الفرج ذكره الرواى (قوله من تغير العدة) سواء أخرج من القم أو الفرج وهو المستحكم به لم آت منها
 ودله وسخ الاثران للتراكم اذا تغدز وراه قل (قوله لمر) أى لقصه القيمة (قوله وصان)
 ضبط فى القاموس بالضم الصاد ع (قوله بان اعتاده) أى عرفا لا تسمى مرة فيها يظهر لانه
 كبر ما يمرض مرة بل مرضين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما وكان يسيل بوله وهو ماش فانه
 يثبت به الخيار بالمرضى الا ترى لانه يدل على ضعف اثنائه ويشمل ذلك خروج دود القرح المعروف اه
 ع على مر (قوله فى غير أو أنه) بان يبلغ - جمع - ستين له الرديه ولو لم يعبه الا بعد كبره وان - صل بسببه
 الكبر نقص القيمة خلافا لما حيث قال اردو بجمع لان كبره كعب حدث حل وشرح
 مر وقوله الابد ككبره أى العبد أى بان اشترى ببول الى الكبر ولم يعبه ع (قوله راجع)
 (لشئين) أى الصنان والبول والاولى روجه لثلاثة أى هذين والبخرو ذلك لانه جعل مخافة
 الصنان للعاد أن يكون مستحكما لى لازم اوقيد مر فى شره البخر بالاستحكام الذى هو مخافة العادة
 ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم كونه من العدة ثم عزله وصنانه المستحكم الخائف للعادة
 دون ما يكون لعرض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع ووخ ومرضه وان لم يكن مخوفان لم تكن خفيضا
 كصدا يسر فلا رده بخلاف بعضهم (قوله وأبعد) واستندليب متقدم) فلو حدث به ولو يستند
 لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه لا يبيع صان من ضمانه فكذا جزؤه وصفه ومحل ذلك بعد لزوم
 التقدم ما قبله فان كان الخيار للمشتري ورسده أو لمما فكذلك وان كان البائع وحده ثبت الخيار للمشتري
 شرح مر بصرف (قوله بمجانة سابقة) أى سواء كان انقطع قودا أو أسرة وانظر لم تكن الجنبية
 مثبتة للخيار دون القطع ولم تأطوا الحكم فيها بالقطع دونها شورى ع زيادة (قوله لانه لتقدم - بيب)
 ويكسوعان يبان حكم المقارن للقبض والأوجه أن له حكم ما قبل القبض لان البائع عليه حاسفلا
 بربط ضمانه لا يشقق لارتفاعها وهو لا يحصل الاجتم قبض المشتري له سلبا مر ع فى قوله قبل

فان كان عالما به فلا يخبر ولا أرض (ويضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهالها المشتري لان قبضه تقدم به كالتقدم فينسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا يضمنه (لا يجوز مرض سابق) على قبضه جهله للمشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزاد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل السابق والمشتري أرض للرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا من الثمن فان كان المشتري عالما فلا يضمن له وينفع على مستثنى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه (ولو باع حيوانا أو غيره بشرط برأته من العيوب) في المبيع (يرى) عن عيب باطن حيوان وحده حر قوله رحمه الله (ولو باع الخ) حاصل الصور أنه لما ان يكون حيوانا أو غيره وعلى كل ما ان يكون العيب باطنا أو ظاهرا هذه اربعة وعلى كل ما ان يكون موجودا عند العقد أو غير موجود

القبض أى قبل تمامه فيتمثل المقارن له فيه الخيار كما عبر به في حاشيته على حر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب ولو نسخة بها وهو الانسب بقوله جهلها أى الخباية (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رد للمشتري وقوله في مسألة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رد أى الثمن للمشتري بشرط حر أى فهو ضمان عقد حر (قوله بردة) أوترك صلاة أو قتل عمارة أو قتله في قود وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجه هو الترك والتصميم انما هو شرط للاقتناء شرح حج (قوله مثلا) انه هذا على الناطق الاصح وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرا به أوترك صلاة كما تقدم (قوله وهو ما بين) أى قرينة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرضا فهو على حذف مضافين قوله من الثمن أى حاله كون هذا التصريح هو من الثمن لانه يستتر عليه نفس ما بين القيمين لانه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة للمبيع صحيحا تسعين ومرضا ثلاثين وكان الثمن ستين فالغاوت بين القيمين ستون فلذلك المشتري يأخذ ما بين القيمين وهو التسون بلع اذ ذلك بين العوض وهو الثمن والعوض وهو المبيع فيذني أن يأخذ من الثمن بنسبة التناوت بين القيمين وهوننا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أر بون شيئا وللمتبرأ أقل الثمن من يوم العقال القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشتري ثلاثة قوم على البائع قل و برماوى (قوله من الثمن) أى فيك وجزا منه نذته اليه كمنه ما تنص المرض من الثمن على ما يأتي في قوله وهو ما بين ذيته صحيحا ومرضا سمعته حر اه (قوله فهى على البائع) أى لتبين أن البيع فسخ قبل قبضه أى في مسألة الردة وعلى ليست للوجوب لان الرد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على حبسه أو يقال هو لو جوب المراد بشهيزه تنظيف المرنمان تأدى الناس برأته حر (قوله ولو باع بشرط برأته) أى البائع وأما بشرط برأته للمبيع ان قال بشرط انه سلم أو لا يجب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور حل وبعبارة قل على الخلاف انه برأته أى البائع على ما سلمه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أى ترى من كل عيب فيد أن للمبيع يرى أى سالم من كل عيب ومشله لو قال له كعيب أو كل شرة تخمها عيبا ولا رد على عيب أو هو لم يفتقأ بعنقه فتراخى أو لا يعفر ميلة أو نحو ذلك وقال حر على حر بشرط خبيته بالشروط للتصرف عن نفسه لانه غيره لانه انما يتصرف باصلاحه وليس في ذلك مطحة فلا يصح العقدا خذاهم تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المبيع ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما بشرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظر من رد العقد (قوله من العيوب) وقوله يرى عن عيب يستفاد منه أن يرى يتدى بمن وعن لكن في المختار لاقتصار على تعديته بمن وعليه فتوله يرى عن عيب ضمن معنى التباعد مثلا حر على حر (قوله يرى عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرقه والكفر والراء بما يصير الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نفي علم الجلالة لانه يدل فيه ذلك وهذا ما لا حج وتبعه شيئا زى وشيئا حر وقيل الباطن ما يوجد في محل لا يجبر رؤيته في البيع الاين صفة البيع والظاهر بخلافه وحري عليه سم ولا يصدق المشتري في عدمه رؤيه عيب ظاهر قل والمحال أن الصور التي في هذا المقامه ستعثر ذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره فهذه أر بعتو على كل ما ان يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقيل القبض وهو موجودا عند العقد منه ثمانية وعلى كل ما ان يعلمه البائع أو لافهذه ستة عشر براءا في حوره واحدة وهي المستشكل التبادل بعة ولا يبرأ في البقية وأشار اليها الشارح في المهوم اجمل بقوله بخلاف غير العيب

المذكور تم تصميلا بقوله فلا يراعن العيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن
 موجودا العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه
 أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يجمعهم ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر
 فيه صورتان قوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا
 وراجع للجمهورين لكن يفسر في الاول بالظاهر والثنى علمه البائع أو جوبه له والفرض أنه في الحيوان وأنه
 التائب بأن يقال سوا كان غفيا أو ظاهرا ارسوا - له - البائع أو جوبه له والفرض أنه في الحيوان وأنه
 موجود عند العقد فإنه يتبدى في هذا والذي قبله بما ذكرنا يحصل التكرار مع بعض الصور الماخذاة
 تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل **(قوله موجود داخل العقد)** ولو اختلفا في وجوده عند العقد
 وعدمه فهو جانح ورجح حجج منهما صدق المشتري وشيخنا كواله محمد بن الباقر ولو اختلفا في
 اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وأنكره المشتري تعاقبنا هذا الاختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر
 شوبري مع زيادة **(قوله وقبل القبض مطلقا)** أي ظاهرا أو باطنا حل **(قوله ولا عن عيب ظاهر في
 الحيوان)** ومنه التمسك على المتقدم وعليه فلو اشترى رقيقا بشرط براءه من العيوب فوجد المشتري
 كافر الله يثبت له الردونه بخبرين وان كان منقطعاً فإنه يثبت به الردع ش على مر **(قوله والاصل في
 ذلك)** أي في هذا كمنظر قائم وهو مانع الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ أي مع ضمنية
 كلام الشافعي أي ومع الضمنية التي زادها الشارح بقوله أي فيحتاج الخ شيخنا قال حل فإن الواقعة
 في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا عند العقد وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا
 لا يلزم عليه ولو اطلع عليه لم يخف **(قوله إجماع)** الباء بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي
 البائع **(قوله فقال له المشتري)** وفي الشامل وغيره أن المشتري يزبد بن ثابت وبن ابن عمر كان يقول
 تركت بيمينته فوضي الله عنه خيرا اه مر وقوله به دالم تسمى أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به
 اه رشيدى **(قوله دل قضاء عتبان)** أي المشهور بين الصحابة فاضرار من الإجماع الكوني واذناظر
 للإجماع لا يحتاج إلى قوله وقدوافق الخ بل كان الأولى تركه وذكر ذلك حتى يكون دليلا أي ذكر قوله
 المشهور بين الصحابة حل مع زيادة ووجه الدلالة أن تناءه على ابن عمر بأن يحلف على أي العلم
 بالبعب ولا اكتشافه بذلك مرتب على شرط البراءة في البيع اذ لو لم بشرطها البائع لم يتكف منه بالخلف
 على نفي السلم بل لابد من حلف على البت كما سيأتي في شرح قوله ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع
 كجواب من قوله ولا يكفي في الخلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما حلف فيه وان لم يكن
 قلم مسليا فمن كل وجه لا حاصله الاختلاف في وجود العيب وعدمه وبما سيأتي في الاختلاف في
 قسم العيب وحدوثه لكنه مثل في الحكم وهو الخلف على البت **(قوله وقدوافق اجتهاد مالخ)** جواب
 عما قبل ان الامام الشافعي رضى الله عنه مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب
 التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان الفسفة اشترت بين الصحابة فصار اجماعا
 سكونيا شيخنا ومثله قول **(قوله يفتدى في الصحة والقيم)** قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة
 الى الصحة كبروا وقال حجج الهياكل غداه وعشاءه في حال صحته وسقمه فلا مارة ظاهرة على سقمه
 حتى يعرف بها شوبري **(قوله والقيم)** قال في الصياح سقم سقمان باب تصب طال مرضه وسقم
 سقمين باقرب فهو سقم وجمعه سقم مثل كرم وكرايمو يفتدى بالقيم والقيم والتصنيف ع ش على مر
(قوله ويحذف) هو يفتى الثالث التثنية وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو يضم التاء
 ويشع الواو متار مع وقوع طباعه نائب فاعل أي تتغير أحواله فهو عطف علم قول **(قوله لا يفتى بوزم**

موجود) فيه (حال العقد
 جهله) بخلاف غير العيب
 المذكور فلا يبرأ عن عيب
 في غير الحيوان ولا فيه لكن
 حدث بعد البيع وقيل
 التمس مطلقا لانصراف
 الشرط الى ما كان موجودا
 عند العقد ولا عن عيب
 ظاهر في الحيوان علمه
 البائع أولا ولا عن عيب
 باطن في الحيوان علمه
 الاصل في ذلك ما رواه
 البيهقي ومحمه ابن ابن عمر
 باع عبدا بثمانمائة درهم
 بالبراءة فقال له المشتري به
 داه لم تسمى فاختصما الى
 عتبان قضى على ابن عمر
 أن يحلف لقد باعه العبد
 وما به داه يعلمه فأني أن
 يحلف وراجع البديقاعه
 بأب وخسبائه دل قضاء
 عتبان على البراءة في صورة
 الحيوان للذكورة وقد
 وافق اجتهاده فيها اجتهاد
 الشافعي رضى الله عنه
 وقال الحيوان يفتدى في
 الصحة والسقم ويحذف
 طباعه فضلا يفتك عن
 عيب حتى أوظها شراى
 فيحتاج البائع فيه الى شرط
 البراءة لا يفتى بوزم

البيع) أي في الحيوان وقوله في الأيـلمه من الخي أي الوجود عندنا المقدم فهذه صورة المتطوق للمتن
وقوله دون ما يـلمه مطلقا فيه ثمان صور لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الأطلاق ومن جملة
أقواله سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده وقوله وبالا
يـلمه من الظاهر فيما إذا أراد أن يـلمه من الظاهر فهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان
موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده، فهذه أربع صور وقوله أو من الخي فيه صورتان وقوله بخلاف
الحيوان أي بخلاف الخي الذي لا يـلمه في الحيوان أي وكان موجودا عندنا المقدم فهذه صورة واحدة
فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا ومفهومها بواسطة الضميمة التي
زادها تأمل وهذا ممكن ذكرها ثانيا **(قوله فيما يـلمه)** متعلق بيحتاج أو بشرط البراءة وقوله
تـليبه أي تـليبه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يـلمه بتـليبه الخ
وقوله وبالأ يـلمه معطوف على قوله يـلمه من قوله دون ما يـلمه وقوله أو من الخي معطوف على قوله من
الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يـلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي
لا يـلمه من الذي في الظاهر فهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث إن
شرط أنه يرى منها شيئا **(قوله صحيح مطلقا)** أي صح الشرط أولا حل أي في الصور الستة
عشر **(قوله كإل من باب الناهي)** أي من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صر بمحاولته
معلوم من كلامه هنا ضمننا لأن الحكم بالبراءة تارة وبعدها أخرى فرج عنه المقدم حل **(قوله لا)**
شرط يؤكده المقدم يتأمل هذا مع كونه برء بالعيب وبلغو الشرط في غاب الصور فإن التاكيد لا
يظهر التاكيد إلا في الصورة التي يبرأ فيها الباطع وقد يجب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أي في بعض صور
وهو العيب الباطن عـش على حر **(قوله ولو لمع الموجود)** حل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان
بما يحدث ويصح في هذا أو يأتي فيه ما تنقسم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيصه بعدم الصحة بل يحدث
وفي حاشية أبي الحسن الكبرى على الحل البطلان فيهما قال لأن ضم الفاعل إليه غيره يقتضي نـفاد
الكل في الأغلب شو يرى وقوله حل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذلك قال
بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح يأخذ على الشرط أيضا وكذلك يقال فيه أيضا **(قوله ليصح)**
الشرط) وأما البيع فصحيح على التمسك حل وقيل **(قوله ولو بشرط البراءة)** عن عيب عنه) هذا محذور
قوله ولو باع بشرط برأه من العيوب فما تنقسم براءة عامة وهذه براءة خاصة فقوله عيبه صفة لعيب أي عيب
معين وجواب الشرط محذوف تقديره فيه تبصيل وبعبارة شرح حر شرح بشرط البراءة العامة شرطها
من عيب ميبهم أو مبيع الخ **(قوله فان كان بالبايع الخ)** أي يصر من ذلك أيضا ولو باع ثورا
بشرط أنه يرقن الحراث أو يمسى في الطاحون أو بشرط أن الفرس جوح وتبين كذلك فبأن
البايع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له عـش على حر **(قوله فان أراد الباع)** أي بالمشاهدة لا يـلمه
إعلامه به على التمسك ومثل ذلك قول البائع للشيء في بطيخة هي قرعة مثلا ثم جدها كذلك
فله رد حاجت كان في زمن لا يقبل وجود القرع فيه وقيل لاردلان في ذكره إعلامه اه ربو
(قوله لتفاوت الأغراض) يؤخذ من هذا رد ما أتى به بعضهم في باع أو قبضه المشتري الثمن وقته
انقذه فان يميز بنا أي عيبا فقال البائع رضيت بزيته فظهر فيه زيف بأنه لارده به ووجوهه من أن يـلم
لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فله مؤثر الرضا به شرح حج ومر وقيل **(قوله ولو تلف)**
خرج بما لو تلف به حق لازم فلا أرض له كاستياني عـش **(حاشية)** وقيل السؤال عنها وهو في
شخصا اشترى حيا وبذره فنت بعضه وبعضه بنت فادعى المشتري على البائع أن عـش بنت

البيع فيما لا يـلمه من الخي
دون ما يـلمه مطلقا في
حيوان أو غيره لتـليبه فيه
وملا يـلمه من الظاهر فهما
لندرة خفاه عليه أو من
الخي في غير الحيوان
كالجوز واللوز إذا غالب
عدم تقديره بخلاف الحيوان
والبع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كإل من باب
الناهي لانه شرط يؤكده
التقدير يوافق ظاهر الحال
وهو السلامة من العيوب
(ولو شرط البراءة عـشا
يحدث) منها قبل القبض
ولوع الموجود منها (م)
يصح الشرط لانه استساق
للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من
ذلك ولو شرط البراءة عن
عيب عنه فان كان عـشا
لا يعان كزنا أو صرفا رايق
يرى منه لان ذكرها
إعلامها بان كان ما يعان
كعكس فان أراه إياه
فذلك والافلا يبرأ منه
لتفاوت الأغراض باختلاف
قدره وحله (ولو تلف بعد

البعض لعيب فيمنع من إتيانه فأكثر البائع (والجواب) ان يذرح المبلد كور على الوجه المذكور بعد اطلاقه فان ثبت المشتري عيب العيب استحق أرثه والا فقول قول البائع بعدم العيب فان حلف على نفي العيب فيه فذاك والارث العين على المشتري فيحلف ان به عيب لمن اتاهه وبقي له بالارث على كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا ماهرة على حوث الارث وأجزها وغير ذلك مما يصرح بسبب الزرع لانه لم يبلع له المافله بل ذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اه ع ش على هر (قوله بديقه) أي الشرعي أي بان كان عن جهة البيع فان قبضه لاجن جهة البيع كان قبضه رهنا فان البيع ينفسح لانه في هذه الحالة من ضمان البائع ع ش مع زيادة (قوله) كأن أعتقه ولو كان للمتنق والتيق كافر بن أو علمه بصفة ووجبت ولا نظر لقول الاموي في الكافرا له قد يلتحق به بالحرب بقرق لم يحصل اليأس من رده قل (قوله) ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالشماء وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من منه الخ حيث دل على ان القبضة تفصل بينها تنقص (قوله) فلا أرث في الفلز الارث بوزن العرش وبه الجرامات اه فعمل الملائكة على الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجرامات ثم نوع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء ع ش على هر (قوله فلا أرثي) فترجع على قول المصنف ولتلف بعد الحول لم يمرض الشارح كج دور الماؤقر بخرية وشهدها بوجوه وشهادته ثم اشتراء الماطع فيه على عيب هل يستحق الارث أم لا في نظر ولا فرق الاول جعل الماشقة في به في مقابلة السلم وقد تدين خلافه وفي عدم أخذه الارث اضرع عليه ع ش (قوله من يبتق عليه) أي بترابه لا بدحسوق اقراره وشهادته بحريته بخلاف ما واوشتري العبد نفسه ثم اطاع على عيب فان أوجه عدم رجوعه بالارث لانه ليس قد يبيع بل عقد عتاقه والارث فرع بوث اقرار الوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شورى (قوله) وأعتقه مفهومه ان قبل عتقه لا يستحق الارث وفيه انه لا يمكن من إسقاط الشرط لزومه باعتاقه شرعا وعليه وان قياسه أنه يستحق الارث بمجرد اطلاع على العيب لليأس من الرد ع ش فقوله وأعتقه ليس بشيد وانما يبدله ليكسونا مثلا للثالث الذي كلامنا فيه (قوله فلا ارث) سواء كان الارث من الجنس وهو واضح وأمن وغيره لانه يستفد من قاعدة مدجوة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق حل ومع هذا فالخيار ثابت للمشتري فان أبقاه فذلك أو دفع استرد الثمن وغيره بدل الثالث شرح هر (قوله) وذلك را) بل طريقه ان يفسخ القسوة بسند الثمن ويغيره بدل الثالث على الصبح هر (قوله) كسبنا قص) أي كسبنا الجزء الذي قصه العيب وقوله لو كان سلبا متعلقا بالقيمة أي من القيمة باعتبار السال السلامة وقوله اليامتعلق بنسبة المحرورة بالكاف أي كسبنا الذي قصه العيب من القيمة اليها أي الى تلك القبضة شيخنا (قوله) فلا كانت قيمته) أي أقل قيمه بلا عيب الخ ع ش (قوله بطلبه) أي طلب المشتري بالارث فيقبضه الارث عن المشتري ان كان الثمن في التمة وان لم يرض البائع اعطاء الارث شيخنا (قوله) وقد تلف الثمن) ولو اذاه أسهل عن محجوره رجع بالفسخ للحجور لغيره على من خبسه قبله لها أو اجنبي رجع لاؤذي لان القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وانما قد املك الضرورة سقوط عن المؤذي عنه اه شرح حج والذي يرجح هر أنه يرجع للمشتري أيضا (قوله وشهده) كأن اشترى عبدا ينقص منه فو وأخذ الشريك بالشفعة ثم رد العبد بسبب فرد البائع قبض الثمن وهو المنقص (قوله) أخذ بده) هل ولو أبرأه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيخنا لا ردس كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الأبراء من جميع الثمن يثن وفي الأبراء من بعضه تلف

الثلث حسا وشرعا كأن أعتقه أو تلف بقول لازم كرهن وشهقة (أخذ بده) من مثل أو قبضة

ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والتمن للفقهاء (من) وقت (بيع له) وقت (قبض) لأن قبضه مان كانت وقت البيع أقل فإنه ياد: في المبيع حدثت فملك المشتري (٢٥٤) وفي التمّن حدثت فملك البائع أركان وقت القبض أو بين الوقتين أقل

بالباقى بخلاف ما لو ربح البائع للمشتري جميع التمّن فان لا يشتري أخذ بدل التمّن حل (قوله ويستبرأ) راجع لستين قبلة وهما قوله ولو تاب مبيع غير يورى وقوله ولو رد المالح (قوله حدثت فملك المشتري) أي يتبين أن المشتري ملكها وإن كان الخيار للبائع وحده حل (قوله وفي التمّن حدثت فملك البائع) أي فلا تدخل تلك الأداة في التقومى مر (قوله فلا يدخل) أي الله كور من إرادة القبض كأيؤخذ من مر فهو راجع لمقبوله شوبرى (قوله ولو ملكه على المبيع) أي إذا تمّن (قوله فمن هو) أي المالك للمقوم من قوله ولو ملكه وأرذ الضمير للتمن عوده على الغير شيئا (قوله لأنه قد يرد) فان لم يرد عده تلف حسا أو شرعاً رجع للمشتري الثاني على التمّن الذي هو باله وهو على يائمه والمشتري الأول يربح ولو قبل غرمه لا يشتري الثاني على يائمه وإن أراء المشتري المذكور من ذلك الارش حل (قوله فان عاد فله رد) أي على القاعدة المظنومة في قوله

وعائد كزوال لم يرد • فيلس مع حبة لو لو

في البيع والقرض وفي العدا • بعكس ذلك الحكم اتفاق

والحكم مبتدأ خبره بعكس ذلك وقوله فله رد أي ولو طالت المدة تمام المصلح بالمبيع ضعف يوجب نقص النية ع ش على مر (قوله ونحوهما) كتابه وكتابه الصحيحة اه حل (قوله والرد العيب فورى) والراد أنه على الفور من حيث العيب وإن كان في زمن خيار مجلس وشرط أو قبل القبض ولا بد من التلظ بالفتح فلا تنفى إرادته واحتراز باللفظ عن الإشارة من الناطق أمال الكتابة من فهمى كناية وإنما كان الرد فوراً لأن رضى العقود لا يرد بالترك أي ترك الفور يتق على أصلها كان نية التصرف في الصلاة فان تركها يبقى الصلاة على أصلها من التمام وإعلم أنه متى فسخ البيع يبيع أو غيره كانت مؤنة الرد بالمبيع بعده على عمل المشتري بل كل بديها من يتوجب على ربه أي الية مؤنة الرد بخلاف بد الامانة قل مع زيادة من شرح مر ولو بعد التأخوذ منه هنا على الأخذ واتسى المشتري الى عمل القبض فلم يرد البائع فيه واحتاج في الذهاب اليه مؤنة فهل يصرّف ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم إن وجده ولا يبعده برفع الامر الى الحاكم وإن وجده فيستأذنه في الصرف والا توى الرجوع وأشهد على ذلك وإذا فسخ المشتري البيع كان البيع فيه

مضموناً وعليه لأنه أخذ على حكم الضمان ع ش على مر بخلاف ما لو ربح المبيع بالبيع فيه فإما مائة عند الفرج قبل أخذه من الفرج (قوله ولو بصريه) لارد على القائل بأن الخيار للصرّة يمتد ثلاثة أيام واستدل بالخبر الآتى والأولى تأخيره بعد قوله فورى لأنه يوم من الرد بالصريه في خلافه وليس كذلك بل الخلاف اتفاقاً وهو أن الرد بها فورى أولاً (قوله بلا عذر) حل من الفرضين الحكم والعيب ونحوهما ثم رأيت تعلقاً ع ش عند قول الشارع بعذر في تأخيره بمجهل قرب عهده بالإسلام ما يضره يخرج بهل الرد أو الفور وما لم الحكم ونسبه فلا يعذر به بتقصيره (قوله فخذل على الهلب) أي فالمدار على علمه بالتصريه ولو بعداً كتر من ثلاثة أيام على المقصد ففى عملها مصرية ذهابها فورا سواء كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعده تأمل (قوله لا تظهر الا بثلاثة أيام) أي من العطلان العائل بأن الخيار يمتد ثلاثة أيام بحسب اللدة عنه من المقصد هل بها مصرية أولاً

فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي التمّن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقومى و ذكر ذلك في التمّن من زيادى (ولو ملكه) أي البيع (غيره) بموض أو بدونه (فعل) هو عيباً فالارش لأنه قد يعود له (فان عاد) برده ببيع أو غيره فإنة وهيناً وشراً (فله رد) لزوال

درس

المانع وكتمليك رهنه وغيبه ونحوهما (والرد) بالمبيع ولو بصريه (فورى) فيقبل بأتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشتري مصرية فلو الخيار بثلاثة أيام فعمل على الغالب من أن انصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاجلة نقص العين قبل تمامها على اختلاف المصنفين أو لا توى أو غيره ذلك

(قوله رجاءه) واذا ربح البائع فورى) فليس له التأخير لطلبين أوجب صوف حدثا عنه كما في الصبح الذى صفه به بل يرد مر يعلب أو يجزأ وينزع المبيع هكذا يصرح به ع ش مر وبه تعمر توفى سم على حج فراجع (قوله

أيضا فورى) ويصرف معنى مدة الأجرة قبل عمل البائع إن لم يرض به البائع مسلوب المنفعة وكذا يستفاد من الرد ببيع فجزع من البائمه وانتقل لغيره وكذا بمد لا تقابل بأجرة قاله الأئمة أن بل عنك العيب فإما كذا لا تنتظر عوداً بئى اه حج (قوله بلا عذر) وبأنه يقابل البسوات انتظره شتره فمضاهل يشتم الشقيم الحاضر ثم لا والتمزم البائمه إرارة العيب في مد لا تقابل بأجرة اه ابن حجر

ويعتبر النور (عادة فلا
يفرش نحو صلاة أو كل
دخول وقتها) كقضاء
حاجة وتكميل لذلك أو
للبل وقيدان الرقعة كون
اللبل غفرا بكنة السريفة
وأفهمه كلام التلوي ولا بأس
بأيس ثوبه وإغلاق باه
ولا يكف الصدوق المشي
والركض في الركوب لبرد
وتعبير بما ذكر أوليها
عبر به وظاهر أن الكلام
في بيع الاعيان بخلاف ما في
التسعة لان القروض عنه
لا يملك الأبراشا ولأنه غير
معقود عليه ويعتبر في
تأخير بيعه أنه فن
عهده بالإسلام أوتنا بعيدا
عن العلماء ويجهل فور بته

(قوله وعهد في البيع المين)

أى في العقد لآبده وإن
كان في المجلس كما أفاده ابن
عبدالحق وإن اتضت
المين باليأس كالعقد
خلافه عس يتصرف
قوله لكن يتأخيره قوله
الحج انظر التافاة فانها غير
ظاهرة فان معناه عدم
السعد على عينه وعدم
السعد عليها لا ينشأ الملك
بالقبض وإنما الرضا شرط
وعدم قبوله للزوال فقرا
لتفرر الملك والا لا ملك
بييع في التسعة تأمل

فإن يعلم بأهمارة الأبدى الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال برد على الفور كما
يفيده كلام المحلى حل لأنه لا برد عنده الأقبل تمام الثلاث والياء في قوله بتصرفه للسببية أن كان
السبب قبل البيع على خلاف ما نطه المشتري وزائدة أن كانت التصرفه نفس العيب كما يعلم من قول
الشيخ سابقا كسبيرة (قوله ويعتبر الفور) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متناقض بالفور
لا يرد كما ندينهم ويحمل خلافه شورى وقال عس قدره أنه أظهر في البيان والأفيمكن جعله
معمولا لفورى (قوله عادة) للردادة عامة الناس عس على هر وفي قل على الجمال قوله
عادة أى إعادة مرهه أى الراد كما يدل عليه ما قبله إذ اعتبر كل شخص عمله كما قال الفخار وهو المعتد
(قوله بخصوصا) أى فرضا أو تلامؤمنا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا أن
علم قبل فراغها والآن الركعة التي هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب
لأغراض المحصورين من خصوصات الفصل مثلا أو شرع في النقل المطاق بعد علمه بطلرده اه خط
وقال شيخنا الزيادة والشروع والنقل بل ما لم يمد مقصرا عرفا وقال شيخنا هر أنه يفرضها بما
يرخص في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عنده فيجب عليه الأشهاد كالأعداء الآتية وتنبه نظر وعلى
ما ذكره لو شهد سقط الانهال البائع والحال كإفراجه قل وعبارة الشورى وشمل كلامه التامة
مؤقتة وذاتسبب الملاحظة الا أن كان شرع فيتم ما نواه والأقتصر على ركعتين انتهى وأعتبره أنه
في الصلاة طول بلاؤ غيره اه سم (قوله أو كل) ولو تفكها هر قال عس عليه قوله ولو تفكها أى
دخول وقتها بان حضر بالنقل بقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله أدخل وقتها) وهذا
يشدان شرعية عملة النقل سقط خلفه وانظر وقت الأكل ما ذاهل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره
حل والظاهر أن كلاهما يقال وقت الأكل وكذا نوقان نفسه اليه وقتة شيخنا (قوله وتكميل
ذلك) أى الصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله وللبل عطف على ذلك أى وتكميل الليل إلى الفجر
والاحسن إلى ضوء النهار كما مرهه الحرورى في الأشراف حل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده في
وتفسير (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولولت الجملة ويعتبر التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب
الجماعة ولو سلم على البائع لم يؤخر بخلاف محادثة حل بزادة (قوله وظهر الحج) عبارة حج ورد
على الفور إجماعا وعهد في البيع للمين فان قبض شيئا محاق التسعة بنحو بيع أو سلم فوجد معيبا لم يزل
نورا (قوله بيع الاعيان) مراده بالأعيان المبيعات لان الاعيان ما قبل النافع وليس مرادا تأمل
(قوله لان للقبوض عنه) مثلا (قوله الأبراشا) أى يعيبه فلو يعلم بالعيب وقال رضيت بهتم تبين المعبوب
فله أن يرد ولو على التراضي لان رضاه لم يصادف محلا يراوى وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة
من قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها وان رضى المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه يبيع أو نحوه
قبل العلم بمعيبا بل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين وان الراد لا يملك ملكا مستقرا الأبراشا
عس على هر ويعتقدها ما يملكه ما سكا غير مستقر لكن يتأخيره قوله ولأنه غير معقود عليه تأمل
(قوله لانه غير معقود عليه) فقيل الأول اسقاط الواو حل أى لانه لعله اللهم الآن يقال
المن عطف التسعة على العاقل والعلول وهر مثل الشارح (قوله ويعتبر تأخيره بيعه) أى يجهل أن
السبب يثبت الراد قرب السلامة أى ولم يكن ممن طالت من أهل التسعة والأفلا بد من بينه حل (قوله
أن قرب عهده وقوله ان حتى) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لمج
أطلقوا تأخرفها وإنما الجهل الأول أبعد وأند منه في الثاني فالقرينة المدة للاول لا بد أن تكون
أنقوس من القرينة المدة لثاني شورى (قوله وأتأ بعيدا) المراد بالبعدها أخذنا من كلام الشيخين

أن يثأر بحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهل محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تتكلف المأمة بهل ماعداها ولو فرض أن محل يجهل ذلك وهم فر يبين من يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فباينها فمعتبر بالمدليس لا يعترض بل لأنه الغالب مثل ذلك ويجرى ويجرى من ذلك في نظائره اه حج ع وش والمراد العلماء بهذا الحكم كان به معلوما غيره اه سلطان **قوله** ان خني عليه مقتضى قول الشارح ان خني عليه من غير تقييد كالتى قبله انه ينفرد في هذه الصورة ولو كان مختلا لاهل العلم لان هذا مما يفتنى على كثير من الناس شيخنا **قوله** (فبداهه) ولو بوكيله أو وليه أو وراره أو موكله فلهذه حصة ترد على الثلثة المذكورة وهل البايع أو موكله الخ أو على الخا كم تضرب حصة في ستة فيعتبر المجموع ثلاثين صورة شورى بالمتى بكلام المغلف أما يشمل عشرة أو اثني عشرة ان انظر للحاكم وان زيد السيد على الثلثة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة في سبعة اه شيخنا قال ع وش وبزومه سالك أقرب المطر يقين حيث لا عذر **قوله** على البايع أى بايع ماله بنفسه **قوله** (أو بوكيله) ان كان البايع وكبلا عن غيره فالباع **قوله** (أو وكيله) بان بايع ماله بنفسه ووكل في قبول الرذ أو كان وكبلا في البيع شورى **قوله** (أو وكيله) بان بايع ماله بنفسه فلو كان وكيله الخا كم كأن مات الماقد وخلف أطفالا ولوليم الخا كم المذكور وكان يبحث ورده على الخا كم شيف على المال منه فينفى أنه لا يجوز له الرديتد عليه كما هو رواه وأنه ينفرد التأخير الى كمال الاطفال وزوال المبيع وقوائمه المشتري وضمانه عليه كما هو معلوم ع وش على هر **قوله** (أو رافع الامر) أى الشأن وهو التسخير الخا كم أو يفسخ تحرى الاشهاد عند عذر ويجب حينئذ انور في الرذ ولا يسطح حقه ان تراخي حينئذ أى فهو عند الاطلاع على العيب يتغير بين الرذ أو الرافع للحا كم أو الفسخ مع الاشهاد فوراً هر بالمتى **قوله** من رديتد أى اذا كان من رديتد عليه باليد يتغير المشتري بين الرد على الخا كم بين الرد على غيره ومقتضى التخييره لو اتى أحدهما وعدل عنه الى الآخر لا يضر لسكرن مقتضى كون الخا كم آ كد أنه لو اتى البايع مثلاً وعدل عنه الى الخا كم لا يضر بخلاف عكسه حل ومثله هر وفي قول على الجلال ولو ترك المشتري الرد على البايع أو وكيله أو غيره ابتداء أو بعد ملاقاه على العتمة عند شيخنا هر لم يضر إذا حل ما اعتدده بأنه لا يعطل حقه بدوله عن نحو البايع الى الخا كم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الخا كم وعدل عنه الى الخا كم آخر تم بغيري عدم سقوط حقه بمروره به لا لزوم على رده فراء تمها وقع ولو عدل عن وكيل البايع الى أوعكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويحجه أن يطلع بذلك عدوله عن أحد رتد أو أحد وليه أو أحد وكيله الى الآخر فراجع **قوله** (وواجب في غائب) معنى كونه واجبا أنه اذا فرغ من الرفع للحا كم سقط حقه من الرذ لأنه يأتى بتركه شيخنا **قوله** بان يدهى رافع الامر الخ) أنهم اذا كان حاضر الايدي بل يفسخ من غير دعوى ه والحاصل انه اذا كان كل من انقسم الخا كم انقسم اليه فذهب الى أحدهما فان آخر سقط حقه وان فسخ الا ان أشهد على الفسخ ولا يسطح ولو لم يسهل فذهب بذلك وانما اذا ذهب للحا كم كان البايع حاضر ابدأ بالفسخ بحضرة الخا كم ثم استحضرا الخا كم البايع ليرد عليه فان آخر الفسخ بحضرة سقط حقه كما يفهم من كلامهم وان كان غائبا فطر بن الفسخ ما ذكره الشارح واعلم ان الرافع الى الخا كم ليفسخ عده تنفى فيه التبيين عن الرذ ونقل شرح الررض قال وأما القضاء به وتفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يفسخ عليه مع قرب المساقلة ليد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع به الا تميز أو ثوار وقد خلق في هذا التاخر الفاعر بالمداد اذ اشيف هر بالغائب عنها وم مثله هر **قوله** (فجهه) أى ان كان قبضه وقوله (وإن فسخ

ان خني عليه (فبداهه) أى المشتري (ولو بوكيله) على البايع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وراره تحصيله بما ذكره أع مما عر به (أو رافع الامر) كما لم يفسخه (وهو آ كد) في الرذ (في حاضر) بالمدعى برديتد لانه ربما أوجوه الى الرفع (وواجب في غائب) عنها بان يدهى رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب عن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وبقم البينة

(قوله) به الله وواجب في غائب) فالقول يمكن بالمداد أحد عن رديتد عليه ولا شهود فهل يلزم السفر الى من يرد عليه اذا أمكنه بلا مشقة لا تتحمل وقد يفهم من اتمام التزم فراجع سيم على حج **قوله** فان آخر سقط حقه وان فسخ الخ) قد يقال مثبت الرديتد فلهذا قيل له الفسخ بمجرد الاطلاع ولا يفتى عليه بعده ثم يتدعى معه فلم يطلب منه التبيين على عدم علمه بالفسخ فيستع أو يرد عليه التبيين فيثبت الفسخ وغاية ما اجاب به شيخنا بعد السؤال أنهم لم يقولوه

دنا علىه يا خالص ويضعه عند عدل

ويغضى الدين من مال

الغائب فان لم يجد له سوى

المبيع باعه فيه ولا يئاني

ذلك اذا ذكره الشخان في

باب المبيع قبل قبضه عن

صاحب التمتع وأقره أن

لشترى التمتع والمبيع

حسب المبيع الى استرجاع

ثمنه من البائع لان القاضي

ليس يضمن فيؤتمن بخلاف

البائع (وعليه) أى

المشترى (اشهاد) لعدلين

أو عدل (يفسخ) في طريقه

الى المردود عليه أو أهلكا

درس

(أو) حال (توكيله أو

غيره) كرض وغيره عن

بطل المردود عليه وخوف

من عدو وقبح عن

التوكيل في الثلاث وعن

المضى المردود عليه والرفع

الى الحالك أيضا في النسيئة

احتياط ولا يترك يؤذن

بالاعراض وقول أو

توكيله وغيره من زيادتي

(فان عجز) عن الاشهاد

بالفسخ (لم يلزمه تلفه به)

أى بالفسخ اذا بيده لزومه

من غير صام فيؤخره الى

أن يأتي به عند المردود

عليه أو أهلكا

لبيع الميراثه الاخباران وجد الفسخ والائتأ الفسخ شورى (قوله بذلك) أى بانه اشترى الخ

ماعد الفسخ ان لم يفسخ في طريقه لانه يفسخ حينئذ عند ما ك (قوله) يحلفه ان الامر جرى

كذلك) لان قضاء على غائب أى والد على غائب يحتاج الى بين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن

يكون عاينا بمسافة لا يبرح منها يكره وهذا هو المتعمد ويكون متواريا حل مع زيادة (قوله)

ويجوز على الغائب) أى ان كان فوق مسافة المدعى ولا يخفى ان المدعى لا يتوقف على كون البائع

غائبا مائة ساعة بخلاف الحكم عليه شرح الروض (قوله) عند عدل) ولواشترى (قوله)

باعتبه) ظاهر العبارة أنه لا يبيح الا اذا لم يجد غيره ولمه غير ما ادبل للظاهر أنه يفعل القاضي

ما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره عرض وعبارة العراوى قوله فان لم يجد صريح في أنه يجب عليه

أن يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن الغائب يحجته بظهورها اذا حضر اه

وفى عرض على مر والايعه أى حيث تمت المصلحة في بيعة والتخبر بيتم بين غيره كأن كانت

المصلحة في وقت غيره مساو (قوله) ولا يئاني ذلك) أى اخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن

لان التصريح بأنه ليس لشترى حبه حتى يسترجع الثمن حل (قوله) لان القاضي ليس يضمن

أى لانه يحلفه ويراهي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله) فيؤتمن) بالرفع أى فهو

يؤتمن وليس منصوبا على جواب التني لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤتمن (قوله) وعليه اشهاد) أى

ان صادف الشهود في الاربين اذ لا يجب عليه فيما غيره وأما بالنسبة للثلاثة فالمراد أن عليه تحرى

الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيئا واذما يفسخ بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية

لمد المبيع الى ملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهيه الى البائع أو أهلكا الفصل

الامرأعة وحينئذ لا يبطل رده وانما يحرمه ولا يستخدمه نام بصيرته متديا وحينئذ فمضى إيجاب

الاشهاد في حالتي وجود المنذر وفسده ما عند وجوده يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان تمكن

منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد أى يحرمه فلا يئاني وجوبه لو صادف

شاهدا وهذا يجب ما ظهر في هذا المقام شرح مر (قوله) لعدلين) أى باللام محافضة على تنوين المتن

وقوله أو عدل أى يحلف مع قل (قوله) أو مال (توكيله) أى في الردان وجد العدلين أو العدل

وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان يوجد من ذكر اشهد والا فلا

حل وقرره شيخنا قوله أو أهلكا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر

والايق في الاشهاد (قوله) أو غيره) أى وعليه الاشهاد في حال غيره والمراد تحرى ذلك فالاشهاد في

كل ما رآه الاغم من الايمان به وتحريمه حل فالتحرى في المنذر فقط وعدم التحرى في غيره

فالتسار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا في الطريق أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم

في طريقه لا يجب عليه تحريمهم والتفتيش عليهم للاشهاد مر وحج (قوله) وقد عجز) أشار

بالالتفتيش للمنذر بذلك والاتكريم ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعنوا مثل

شورى (قوله) في الثلاث) هي الخوف والنسيئة والمرض شورى (قوله) وعن للمضى الخ) أى

وعجز عن للمضى والرفع أى لم يرد ما فان أرادها لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تقييد لوجوب

تحريمه في صورة النسيئة (قوله) احتياط) لتليل لقوله وعليه اشهاد (قوله) فان عجز عن الاشهاد

أى في الاسم الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالجزءين اذ الاشهاد فيها بمعنى تحريمه الا أن

يقللها عما استعمل فيه اللفظ في حقيقتهم مجازه ومجازه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه

حل فيكون الهجز على حقيقته بالنسبة للعنبر بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره **(قوله)** وعليه أى
 بعد الاطلاع على العيب حل **(قوله)** ترك استعمال هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت ليرض
 ولو طلب منه ضرراً لم يفعل على المعتد شو برى **(قوله)** لا ترك ركوب الخ) أى أو تركه به للهرب
 به من اغارة وأذهب حل قال ع ش على مر وانظر حيث جوزناه استعمال المبيع في هذه المسائل حل
 شرطه عدم الفسخ والاحرم لثروجه عن ملكه وان كان له عذراً ويباح مطلقاً للعنبروان خرج عن
 ملكه أى سم أقول وقد يقال العنبر يبيع له ذلك مع الاجرة **(قوله)** في كذاه أى في هذا التفصيل
 وهو أنه إذا لم يمسر السوق والقود سقط الردوان لا **(قوله)** وهو يتعين تصويره) أى عدم التزوم وهو
 ضعيف **(قوله)** ومثله التزول عن العارية) وكذلك الركب غير الجوح لمشفة الشيء عليه فعدوها للعنبر
 أن المار في ذلك على حصول مشقة لا محتمل عادة سواء كان من ذوى الهيات تماماً حل وحسم وع ش
 ونص عبارة المعتد في كل من العارية والثوب أنه ان حصل المشقة بالتزول عن العارية أو تزوع الثوب
 لم يسقط خياره والاسقاط من غير تفرقة بين ذوى الهيات أو غيرهم **(قوله)** فلو استخدم رقيقاً أى
 طلب منه أن يخدمه بضم الباء وان لم يتحمل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد البديكورا
 من غير طلب فأخذته ثم رده له بخلاف ما إذا لم يرد لان مجرد أخف السيطلة لا يبعد استعمالاً لان رصفه
 في يد السيد كرضه في الأرض شرع مر وهل مثل الاستخدام الأوفى لان الخدمة أولاد لان لشارع
 الناطق لقوله البرماوى ان الاشارة لومين الناطق. مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل
 الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يتبع الردوان كان يحرم عليه من حيث
 التصرف في ذلك العنبر ولا بد أن يكون عالماً بالحكم فان كان جاهلاً ولو خالطها للعلاء عند ذل
 ومثل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يتكلم الا سناً الابحيم ومنه
 ما لو مال شخص على المشتري فطلب منه المعارفة في دفعه عنه فيسقط خياره لانه مخفيته عنه بخلاف
 ما لو مال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قياساً على المورك العارية للهرب بها خوفاً على ما
 اغارة وأذهب ع ش على مر **(قوله)** كقولهم اسقى) بهمة الوصل ان كان من سقى وبهمة القطعان
 كان من أسقى على القاعدة من أن الهمة ان كانت في الماضي فهى في الامر همة فقطع والانه زوم
 شيخنا **(قوله)** أو تارنى) ومنه ما لو أشار اليه كاهو ظاهر وأما الكتابة فيجتمل أنه ان دل فربى بنى
 المطلب منه أو نواه بطل خياره والا فلا كالتية ع ش على مر **(قوله)** أو غلق الباب) بنتع الهمة
 من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مطلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديته متروكة ع ش **(قوله)**
 ترك) أى من لا يعنر بجهله ذلك بخلاف من يعنر بجهله ولو خالطها لان من المذائق اثنى نعى شيخنا
(قوله) سرجاً أو كافاً) ولو ملكا للبايع أو اشتراه معها حيث لم يرضها عن ذلك والاين عرقتى
 من إزالة ذلك عنها تمهيباً ليرضه ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشفة حله أو كونه لا يلبق به حل
 وقول حل أو اشتراه معها فيسقط لانه يرد على الحالة التي اشتراها عليها وخرج بمذاق كالعبد
 والعدار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو أبى لها فلا يضر لانه لم يخلها ولو حلها أو يرض
 أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهي سائرة بلباة حقه لانه لغيره فزوم
 كذلك بخلاف خلع فلها ان لم يعيها خلع **(قوله)** البرذعة) بنتع المودعة وسكون الرأ وتنع قال
 للمجعة والمهمة ع ش **(قوله)** وقيل نفسها) والمراد هنا واحد ما ذكر فيها بظهوره له السبب كما
 الشارح لما شو برى **(قوله)** ولو حدث عنه عيب لم يتقدم به بل يزل قبل علمه القديم ولم يتقدم
 عليه معرفة القديم أخذاً من كلامه بعد لو كان يفعل البايع والمراد به كل ما يثبت به الراضة ومنه

(د) عليه ترك استعمال
 لا ترك ركوب معاصر
 سواء فوفده) فلو عيب العيب
 وهو راكب فاستدامه
 فكذا يثابته بخلاف ما لو عزم
 عيب الثوب في الطريق
 وهو لا يسه لايلازم تزعمه
 لانه غير معهود قال
 الاسوى ويتعين تصويره
 في ذوى الهيات ومثله
 التزول عن العارية انتهى
 (قال استخدم رقيقاً)
 كقولهم اسقى أو اولئ
 الثوب أو أغلق الباب
 ترك على دابة سرجاً أو
 كافاً بكسر الهمزة وأشهر
 من ضمها وهو ما عت
 البرذعة وقيل نفسها وقيل
 ما فوفدها (فلا رد ولا أرض)
 لا شمار ذلك بالرضا للعيب
 بخلاف ترك تحميله (ولو)
 حدثت عنه عيب
 والطلب على عيب قد يرم
 سقط الرد الكارنى)

قوله والا فلا كالتية) أى
 نية الاستخدام فلا يتطل
 الخبار اه شيخنا

أرض للحادث (أو قبحه) بلا أرض لتقديم (والا) أي وان لم يرضه بالباقره (فان اتفقا) يقبضونه بقولي (في غير البروي) السابق (على فسخ أو اجازة مع أرض للحادث أو القديم بان يرض المشتري

نسيان القرآن والخرفة برماوى وقوله سقط الرأى بالعب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده أوع بالباع كان له الرد من حيث الرضى أى التثوى فلو رده عليه مع جهل الباع بالحادث ثم عا به كان لا فسخ هذا الفسخ حل وبعبارة قل قوله لو حدثت عنده عب وهو ما يثبت الرد ابتداء ثم التثوية في أرواها لا يثبت الرد وحدها وإنما مع وكذا عدمه مرة العبد صنعته لا يثبت الرد ونسيانها يتبعه (قوله) لا ضراره بالباع) هذا الأباقي ذنب لو كان العيب بفعل الباع فالأولى التعليل بأنه أخذ عبه بسبب فلا يرد به بيمين حل (قوله) ثم ان رضويه بالباع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا وهو وكيل أو ولي وقوله أو قبحه عطف على رده عليه قل وهو حاصل أن المراد ثلاثة الأولى رضا الباع بالفسخ بالأرض والثانية اتفقا على الفسخ أو الاجازة مع الأرض والثالثة عدم الاتفاق أصلا (قوله) في غير البروي السابق) أى الذى بيع مجتمه حل فالله هو المذكورى (قوله) أو اجازة مع أرض) وحيث أوجبنا بأرض أرض الحادث لا نفيها إلى الثمن بل القيمة البيعية مع العيب القديم وقتية ومبيها به بالحادث بخلاف أرض القديم فانفسه إلى الثمن هر عرض فإذا كانت قيمته القديم مائة والبيعين تسعين كان الأرض عشرة (قوله) بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب الباع أو المشتري وكذا في قوله والآخرة الاجازة (قوله) مع أرض الخ) أى مع أخذها من كان الطالب للفسخ الباع أو رده ان كان الطالب للمشتري وقوله مع أرض القديم أى قدمان كان الطالب للاجازة الباع أو أخذها ان كان الطالب للاجازة للمشتري وقوله أوجب الباع المظاهر وان كان الآخر متصرفا عن غيره وبحجولاية وكانت المصلحة في الرد وينبى أن يقال ان كانت المصلحة في الرد طلب الولي الاساك لم يجز لما مر أن الولي انما يتصرف بالمصلحة طلبه غير الولي فيجب ان لا يبايع الباع الا بترخيصه مصلحة الطفل وولييه الآن غير متمكن من الرد عرض على هر وبعبارة قل على الحلال قوله أوجب طالب الباع ولو صفة المشتري بسبب لا يمكن فسه وله طلب الباع رده وغيره فبمقتضى الصبح أوجب لان ما يرضه في مقابلة الصبح فكأنه لم يرض شيئا بخلاف غيره وهو لو كان غزلا لفسخه علم عيبها فان شاء الباع تركه وغرم أرض القديم أو أخذها وغرم أجره الفسخ (قوله) في اثنين في الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرض القديم صح للرد بان يتقدم اسما كعم مع أرض القديم لأنه يؤدى الى الرضا بيخنا (قوله) وعليه اعلام باقره فوراً) أى على المادة فظير ما مر في فور به الرد في تفصيله فيما يظهر ابعاب شوى ثم يقبل دعواه المجهل بوجوب فور به ذلك لأنه لا يعرف الا الحواص فلوعرف الفور به يتم نسيان قبضه سقوط الرد لسدنة نسيان مثل هذه وانفسه ببيان الحكم بمساعرفه شرح هر وعرض عليه (قوله) من اخذ المبيع) أى مع أرض الحادث (قوله) فالرد) انظر المراد بقوله فالرد لأنه ان كان المراد به أنه لا رد فقها لا يصلح له ان لا يرد فقها وان باقر وان كان المراد بالرد بان رضينا عليه فكذلك أيضا لانهم لو رضينا على الرد من غير عيب بلقنا اقله جازة فهذا أولى وبجواب الباقى لجموع الرد والأرض فلا ينافى لهما لو رضينا على الرد من غير أرض جازاه مع جميع زبادة (قوله) ثم لو كان الحادث) استمرناك على قوله وعليه اعلام باقره فورا ولو جعل الشارع هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عنبر لكان أحسن (قوله) قرب الزوال) يظهر ضبط القرب بلا تأخير ما قاله كاله شيخنا كسج وظاهر كلامهم انتظاره للعب المذكور وان طالو بمحتمل أن المراد انتظاره المدته التى العالزواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحجر شوى (قوله) معي) بكسر المع والضمه بارهاوى أى تيق تأخير الاعلام (قوله) وهذا ما يرضه من (قوله) (الارواح) مستند عن (قوله) ولو بالبالحادث) تنبيه لقوله سقط الرد القهري فتدله الرأى القهري وقوله ولو رضينا الخ أى ولو زال الحادث بعد أن رضينا على أرض القديم بغير قضاءه الرأى القهري

أرض للحادث (أو قبحه) بلا أرض لتقديم (والا) أي وان لم يرضه بالباقره (فان اتفقا) يقبضونه بقولي (في غير البروي) السابق (على فسخ أو اجازة مع أرض للحادث أو القديم بان يرض المشتري الباع أرض الحادث وفسخ أو يرضه للمشتري أرض القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الفسخ مع أرض الحادث والآخرة الاجازة مع أرض القديم (أوجب طالها) سواء كان الطالب المشتري أم الباع لما فيمن تقرير العقد أمال البروي فيعتين فيما يفسخ مع أرض الحادث (وعليه) أى المشتري (اعلام باقره فوق بالحادث) مع القديم ليختار ما قدم من اخذ المبيع أو تركه واعطاه الارض (فان أرض) اعلامه (بلا عنبر فالرد) له (ولا أرض) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ثم لو كان الحادث قرب الزوال غالبا كرم وحى عنق على أحد قولين حتى ينتظر زواله ليرد المبيع لاسان الحادث وهذا ما يرضه في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير رجح البيع ولو زال الحادث قبيل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرض القديم أو قبيل بعد القضاء القديم قبل أخذها لم يفسخ

بلارض فلا رد ولو رضينا بغير رضاه فله الرد ولو زال القديم قبل أخذها لم يفسخ

فصور زوال الحادث أربعة اثنان فيمأردوا اثنان لآرد بهما فلو حال أو ارضيا لكان أول لطفه على ما قبله أو بعد أخذ أرض القديم أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ حل (قوله) أو بعد أخذ وردة) وإن طالت المدّة تشو برى ولو زال الحادث وقد أخذ الباع أرضه وفسخ العقد مع المشتري في أرضه ولو حثت عيب بنسبه القديم كيباض العين زاد عند المشتري ثم ذهب بضمه ثم زال سدما واختلفا فقال الباع الزائل القديم فلا رد ولا أرض وقال المشتري الزائل الحادث ففي الرجل كل منهما على ما دعاه وسقط الرد بحذف الباع ووجب للمشتري بحلقة الأرض لتعذر الرد من نكس منها فضى عليه حل وشرح مر وقوله وردة ظاهره وإن طالت المدّة جدا ظاهره وإن كان أوله للمشتري بنحو دوات ولا شيء له في مقابلته عش (قوله) ولو حث عيب الخ) تبيد أكثر لثقل المقتضى فسد العقد القهري وليس من ذلك ما لو اشتري جزاء بهيمة فذبحها ورأى لها منتفاهة لا يردّها قهر الذبح لأن الثقل يمكن أن يعرف بدون الذبح كما أتى به مر خلافاً لتوهم أنه يردّها ولا أرض عليه لأن العقد لا يرد في الإلزامه فأملاً لمعبارة عش على مر ولو ظهر تفسيره لم الحيوان بعد ذبحه فإن ما من معرفة بته يرد ذبحه كما في الجلالة المنتع الرد بعد ذبحه وإن نعت ذبحه مطر يقالمرقة تته بزه فلهذا هذا حاصل ما في به شخا الردي اه سم على حج وقوله فله الردأي ولا أرض عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر إن الغرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اه بحروفه (قوله) لا يعرف القديم بدونه) أي بحسب العرف لاعند المشتري قال (قوله) ككسر بيض نعام) أي فوجده خاليامن الفريخ قال سم المراد كسر البيض تقيهاذ كسره تميمب لا حاجة إليه (قوله) وقهور بطيخ) فلو اشتري نحو بيض أو بطيخ كثير فكسرو واحدة فوجد ما مبيته ثم تجاوزهها لثبوت مقتضى ذلك كما أتى من امتناع رد البعض فقط ما كسر الثانية فلا رد له مطلقاً فبأن يظهر لو قوفه على العيب المقتضى الرد بالآول فكان الثاني عيباً حادثاً كما في شرح مر وقوله فكسرو واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة وقوله مطلقاً أي سواء وجهه مبيته أو سليمة (قوله) ومدّود بيض) أي بيض المدكور من الطيخ والحوز لكن غير الهندي وأما بيض النعام فسيه فساده أي عدم صلاحته للتفرغ فقدم صنته لبطيخ وحوز (قوله) بكسر الوار) من ردّ الطعام فنه لا زم يقال داد الطعام يداد دودا يوزن خاف بخاف خوفه وأداد ودودته تدو بذا كنه معنى اه مختار عش على مر (قوله) بيض غير النعام) كبيض الصخ الخ واجده بعد كسره منرا أي خاليامن الفريخ فسيه القديم كونه منرا كما يؤخذ من شرح مر وفرد حث (قوله) لتبين بطلان البيع) وأما بيض النعام فزئيين بطلانه فيسه لبقاء قسره وهو متقوم كما زرد شخنا (قوله) لو روده على غير متقوم) فيرجع المشتري بجميع الثمن ويترك الباع بتخليط الخلت مالم يكن المشتري قد قبله إلا فيزيمه نغله حل (قوله) الدود ك) أي الحوز والطيخ للدود ك وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن يكون قوله فكذلك إشارة إلى الأمرين أي للعلل مع علته (قوله) فإن استن معرفة القديم الخ) أي بالنظر للواقع أي لظنه كما يصرح به كلامهم اه حج ولو اختلفا في أن ما ذكره كالمعرفة القديم الخ أي بدونه رجح في لاهل الخبرة فلو قدروا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق كسر القديم والكلف مسقط الرد عش على مر قال قل على الجلال فلو غر زارة في طيخية فصادفت حلازة فكسرها فوجد بها حوض في الجانب الآخر مثلاً فلا رد ولا أرض اه (قوله) وكسور كبير) وانه كسر الثنا والحيور للريرين لأنه يمكن معرفة مزارتها بدون كسر (قوله) ولابد) أي جوباً مع العسر أي سواء كان قد اشتراها كلها أو سواً منها شو برى وقوله اللأ كولة ولو أربنا والمضى فذلك أن الثنا

أوبعد أخذ وردة ولو حثت عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وحوز وقهور بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها (مدّود بضمه) بكسر الواو (رد) ما ذكره بالبيع القديم (ولا أرض) عليه للحادث لأنه معنوي وفيه التيقيد بالبيض النعام وفي المدّود بالبيض من زيادتي وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لو روده على غير متقوم وبالتا في المدّود كنه فكذلك فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحسبته كسفور بطيخ حاضر يمكن معرفته حوضه بفرغ شيء فيه وكسفور كبير يستغنى عنه صغير مسقط الرد القهري كما زرد العيوب الحادثه (وليد مع المصراة اللأ كولة صاغ نمر)

(قوله) على ما دعاه) أي مع نفي ما دعاه صاحبه كما نلفه مما أتى في التحاق

المردود

الوجود عند البيع مختلط بالحدث و يتعذر تمييزه بين الشارع له بدلا قطعا للصومة كالفرة وأرض
 للوجه اه سم **(قوله بدل البين المحلوب)** ليس بقيد بل المراد على انصال البين منها ولو بنفسه أو
 رضاءها أو أرضتها بنفسها أو بزل على الأرض شيئا حل والمراد بدل البين الذي كان موجودا
 فصالحا لتعذرده بسبب اختلاطه بما حدث بعده فملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله
 من الثمن وذلك لأن البين الموجود وقت البيع يزمن للبيع فيجب رد معها وجوب الثمن المذكور
 لتبدي اذ القياس الضمان بتل البين المحلوب **(قوله وان قل البين)** لكن لا بد أن يكون متمولا لا دالا
 يضمن الاهاو كذلك ويتعد الصاع بتعد البائع وبتعد المشتري ويتصل الثمن قاله ابن الملقن
 وأج على التحريرو قال قل لا يتصل الثمن فخر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من
 اشترى من عشرة أصع لكل بالمصاع فيكون المراد مصاع والظاهر وجوده وان كان ما يخص
 كل واحد من الشركاء غير متمول **(قوله أو ردها ببيع آخر)** أي أولا ببيع أصلا كأن ردها في زمن
 الخبار كالفرة شيئا **(قوله هذا ان لم يتفقا على رد غيرها الصاع)** أي أو على عدم رد شيء آخر فانه جائز
 ولو أضعف الشارع لفظة رد لشمق ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غيره وهي واضحة حل
(قوله سواء أنفق البين) تعميم في قوليه مع المصراة الخ **(قوله بخلاف ما ادخل المحلب)** أي ولم يشرب
 وابتذل على الأرض **(قوله وأتفقا على الرد)** أي رد البين حل أي أو على ردها من غير شيء كان
 شرح هـ **(قوله والمعبرة في الثمن بالتوسط من ثمر البلد)** أي وان لم يكن من نوع ثمر الخبز ع ش
(قوله من ثمر البلد) هل المراد بالبلد البليغ أو الاطلاع على العيب أو القسح بغير شوبرى واعتمد
 شيخنا الاول **(قوله بالتوسط من ثمر البلد)** كذا عبر به جمع ولا ينافيه تميزه بالثقال كالتفريط
 لان المراد بالوسط هذا وأن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الثقال زي **(قوله فان فقد)** أي بان تعذر
 عليه تحصيله من ثمنه فبلده ودون مسافة التصاريح فيها يهملها أخذها ما يأتي في قعدا بل البية زي وحل
(قوله وقيل بالبلدية) معتد ع ش **(قوله وللماوردى لم يرجح شيئا)** لاني ما مقدم من قوله وعلى
 حله الخ لانه لا يرد على نقل أحد الوجهين عنه وان كان لم يرجحه **(قوله بقيمة وقت الرد)** انظر هل
 المراد به النسخ أو رد البين بعده وهلا كان المراد بقيمة وقت تعذره كما في نظاره شو برى **(قوله)**
وأمان ببناء ففوقه وهي الاتي من امر الاحلية وجها في القلة آن بهمز فين وابدال الثانية ألفا هي
 وزن أفلس وفي الكثرة أن يضم الهزنة والهاء واسكانها أيضا برواى **(قوله لا يعترض عنه غالباً)**
 أي لا يؤخذ في مقابلته عوض **(قوله فكالمصراة)** أي للمصراة في كلامه ليست بقيد وانما قيدتها
 لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول و رد غيرها المصراة بدلا لمحلب كالمصراة لان قوله أما يشعر بأن
 حكم غير المصراة مختلف حكمها **(قوله على كلام ذ كونه في شرح الروض)** عبارته هناك متنا
 وشرحا فرع ورد غيرها المصراة بدلا لمحلب ببيع فهل رد بدل البين وجها أحدهما وبه جزم البيهقي
 ومعهما ابن أبي هريرة وابن الرفعة ثم كالمصراة فبمصاع ثمر وقال الماوردي بل بقيمة البين لان الصاع
 عوض البين المصراة هذا بلين غيرها فان اختلاف في قدرها صدق المشتري لانه غلام وثانيتها لانه قليل
 غير متمم يجمعه بخلافه في المصراة وقوله السبكي كغيره عن نص الامام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه
 ان لم يكن هالين وقت الشراء أو كان يسيرا كالشع ردها ولا شيء معها لان البين حدث على ملكه
 والافقية أوجه أهمها قول البيهقي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجماع أن البين يقابله قسط من الثمن
(قوله فروع) أي خمسة يجمل يسمى الزيادة فروعين ويجعلها فرعا واحدا تكون أربعة
(قوله لا يردتها ببيع) أي لا يفسخ في البيض والعيب ليس بفسد بل مشله النسخ بخيار المجلس

البين) خبر الصحيحين السابق وان افتراها بضاع
 أو أقل أو ردها ببيع آخر
 هذا (ان لم يتفقا على) رد
 (غير الصاع) من البين وغيره
 سواء أنفقت السنين أم لا
 بخلاف ما ادخل المحلب وأتفقا
 على الرد وتيمري بذلك
 في أوامري ما عبر به والمعبرة
 عن الثمن بالتوسط من ثمر
 البلد فان فقدت قيمته
 بأقرب بلد غيره وقيل
 بالبلدية الشرفية وعلى قوله
 عن الماوردي اقتصر في
 الروضة كأصلها وعلى
 مقتضاها جرت في شرح
 الهجة الكبير وللماوردي
 لم يرجح شيئا بل حكمي
 الوجهين بلا ترجيح قال
 السبكي وغيره الاول أصح
 أخذ من كلام الشافعي ثم
 المعبرة بقيمة وقت الرد
 وخرج بالأكولة غيرها
 كأمة وأمان فلا يرد معها
 شيئا لأن البين لا يتل باعتراض
 عنه غالباً والبين الاتان ينص
 أما رد غيرها المصراة بدلا لمحلب
 فكالمصراة على كلام
 ذ كونه في شرح الروض
(فروع) (الارد) ففرا
 ببيع
(قوله مختلط بالحدث)
 ويتعذر الخ) فيه أنه قد
 يكون حسنة في مدة خيار
 البائع أو خيارهما (قوله بل
 مثله النسخ بخيار المجلس)
 الظاهر ان المائة أتمها بين العيب والخيار

(بعض ما يعصفقة) وان
(درس)

لم ينقص البعض برده فلا
لشئى عيدين ميبين أو
سلبا ومعيا صفة فليس
لرود أحدهما فهرا كالمافيه
من تفريق الصفة وله
ودها لاتفا. ذلك فعوان
لرود البعض فيها إذ امتدت
الصفة بتعدد البائع أو
لشئى أو تنصيل اثنين
وأنه لارد ان لم يتعد فيها
لا ينقص بالتبويض كالجبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن
القرى وغيره من وجهين
أظنهما في الارض كاصها
وأما في الام والبوليبي
على جواز ذلك فحدهول
على تراضى العاقبين به
وتعيرى بمجاز كزاول من
تعبيره يعيدى (ولو اختلفا
في قدم عيب) يمكن حصوله
(حلف بائع) فيصدق
لموافقته للاصل من
استمرار العقد وانما
حلف لاحتمال صدق
الشئى نعم لو ادعى قدم
عيبين فاطر البائع بقدم
أحدهما وادعى حدوث
الأخر فالصدق للشئى
بينه لان الرد ثبت باقرار
البائع بأحدهما فلا يبطل
بالشك ويحلف (كجواب)
على القاعدة الآتية في
كتاب الحموى والبيانات

والشرط سواء توقفت نفعه على البعض الآخر كأحد خفيين أولا كما أشار إليه بقوله وان لم ينقص البعض
أى الردود حل (قوله بعض ما يعصفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عاما للذمة كأن باعه عيدين
مئلاصفتها كذا وكذا وأحضرهما بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد
أحدهما لتفريق الصفة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية لرد قوله البعض أى الردود (قوله
فلو اشترى عيدين) أى جازلا بالمال حل (قوله فليس له رد أحدهما) أى وان خرج الآخر عن
ملكه ببيع أو هبة وللوليأتم أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لأنه لم يرد كما تكلم فلوقال ردت للعيب
منها فهل يكون ردالمها الاصح لاوهذاستنى من قولهم لا لايقبل التبويض يكون اختيار بضع
كاختياره واسقاط بضع كاسقاط كله فن الازل بضعك طالق ومن التالى عن مستحق القصاص
عن بضعه لان هذا أى المبيع صفة واحدة لا يقبل التبويض فهرا وان كان قبله بالرضا حل قال
الزركشى لو مات من يستحق عليه الرد للعيب وخلف ابنيان أحدهما للشئى هل له ان يرد على أخيه
نصيبه الظاهر لم والدرجة خلان لتبويض الصفة م ر ع ش وله الارش في مقابلة الشف الذى خص
أناه وسقط عنه ما قابل الشف الذى خصه لان الانسان لا يجعبله على نفسه شئ وعمله اذا لم يكن دين
والاتلق جملة الارش بالتركة فيزاسم مع أرباب البيوت ع ش (قوله فصل) أى من قوله منته
شورى ولو قال وخرج بالصفة فكان أولى (قوله بتعدد البائع) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فشكل
مشتري كل تسعة ٧ وشايط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين
أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فاحصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتبصيل
الغنم) أى مع الثمن (قوله وأنه لارد) أى وعمل أنه الخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
برده وفيه أن هذا قدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض برده وأجيب بأنه ذكره هنا لونه
لقوله وما اقتضاه كلام ابن القرى كما في ع ش (قوله أظنهما) أى عن الترجيح فمعرض لترجيح
واحدتهما (قوله والبوليبي) على حذف مضاف أى وكتاب البولبي أو هو من قبيل التسبح
حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو انه مشترك بين الكتاب ومؤلفه
والبوليبي نسبة الى بوط قرية بصعيد مصر الا دنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان
خليفة التامى ومات مجبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه رماوى (قوله على جواز
ذلك) أى جواز رد بعض ما يعصفقة كما لا ينقص بالتبويض ع ش في هذا الجواب
نظر لان الكلام مفروض فيها لورد فهرا على البائع والمال وراضيا على الرد فلا خلاف فيه صحيح وهو ان
كان فيه نظر أولى من التصفيف حل (قوله أولى) أى أولى بعموم لا أولوية لإيهام لا إيهام الأولوية
مدفوع بأن البديل أى جامد لا مفعوله له كما قرره شيخنا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أى
وحدوثه أى وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أى واحد أخذنا من قوله نعم لو ادعى قدم عيبين
(قوله يمكن حصوله) أى وقدمه وبعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا
بحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرده وادعى البائع قدمته لا يرد به فالقول قول البائع
ومورد ذلك فيها اذ بايع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط إنما يتصرف لما كان موجودا عند
العقد لا لما حدث فالبايع يدعى قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط لهزى (قوله فالصدق للشئى
بينه) فلونشكل عن البيهين لم يرد على البائع ويتنعم الرد لان تسكول المشتري ثبت كونه الب
حاذيا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في بينه فلونفسخ البيع بشحالف كان لبايع أن
يحلف أن العيب حادث لياخذ ارش ح ح ح حل وبعبارة قول البيهين انما ترد اذا كانت كتبت

فان قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره
 أولا يلزمي قبوله أو ما
 أقضته به هذا العيب أو ما
 أقضته الاسلام من العيب
 حلف على ذلك ليتطابق
 الحلف الجواب ولا يخفى
 الا ترى ان العرض لعدم
 العيب وقت القبض لجواز
 أن يكون المشتري علم
 العيب ورضى به ولو نطق
 بالبيع بذلك كلف البيعة
 عليه ولا يخفى في الجواب
 والخلف ما علمت به هذا
 العيب عندى ولما حلف
 على البيعة اعاد على ظاهر
 السلامة اذ لم يعلم أو يظن
 خلافه وتعديقه فيذكر
 بالنسبة لنوع الرد لا تنفريم
 ارض فلو حلف ثم جرى
 فسح يتحالف قطاب
 بأرض الحادث لم يجب اليه
 لان بيعة وان ملحت
 للدفع عنه لا تصلح لتسفل
 ذمة المشتري بل للمشتري
 أن يحلف الآن أنه ليس
 بمحدث كما في الوسيط فيما
 للقاضي والامام فان لم يكن
 حدوث العيب عند المشتري
 كئيب الشجة المنسفة
 والبيع أمس صدق
 للمشتري بلايين طول يمكن
 تقدمه كبح طرى والبيع
 والقبض من ستة صدق
 البائع بلايين (زيادة)
 في البيع أوائل (متصلة)
 كسمن وتعلم ستة وكبر
 شجرة (تنبه) في الرد

لردود عليه حقا ولا جن له هنا حيثئذ فالوجه أن يأتي هنا كالمس في قوله ثم ان رضى به
 البائع الخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تصدقه في الرد وفي جهه العيب ان سكن خلفا مثله عليه عند
 الردية فان كان لا يخفى كقولهم أفتأ ويصدق البائع شرح هر (قوله فان قال في جوابه الخ) الحاصل
 أن الشارع كثر أمره بصحة ما يؤول الاطلاق منها عاين والآخران خاصان ولو أبدل أحد العامين بالآخر
 أو أحد الحامين بالآخر كذا وكذا ولو بدل العام بالخاص لانه غلظا على نفسه بخلاف ما لو بدل الخاص
 بالعام بان كان جوابه خاصا و كذا في بيته العام فلا يصح كذا في شرح هر ملخصا وعموم الا ردلين
 لتسولها لعدم وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الا ردل خاصا من جهة
 التقييد بالعيب الذي ذكره (قوله ولا يخفى في الا ردلين) فلو حلف عليه قبل منتهى رضى وبمجرم على
 القاضي أن يكفه ذلك لانه بما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد ع ش (قوله ولو نطق
 البائع بذلك) أي بأى علم العيب ورضى به ع ش (قوله ولا يخفى في الجواب والخلف الخ) هذا
 قيد لقول القائل حلفنا على أى علم البت لاعنى في العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط برأته
 من العيوب وادعى للمشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبالعالم وادعى البائع
 نفسه ليرأته في كفاية الخلف على نفي العلم اه ح ف (قوله ما علمت به هذا العيب) لانه يجوز له الرد
 بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الخلف على نفي العلم بل على البت حل وهل اشتغاله بذلك
 مستطو للردية ما لا يفهم نظر والارد ان يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستطو للردية تعيين جواب
 صحيح وخلفه بل وان كان عالما مستطو رده ع ش (قوله وله الخلف على البت الخ) أشار به الى جواب
 سؤال وهو ان يقال كفاية علم البائع الخلف على البت مع أنه لم يعلم الحلال أى هل العيب قديم أو حادث
 فاجاب بقوله وله الخلف على البت اعاد على ظاهر السلامة أى وانما جاز له الخلف اعاد الخ لانه يظن
 أنه سلم حال البيع فسأله الخلف على البت ولا يقال بغيره منه أن له ان يحلف على نفي العلم لان الشارع
 قال قبل ذلك ولا يخفى في الجواب والخلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أى خلاف ظاهر
 السلامة (قوله وتصدق به فاذ كر) أى فيها واختلفا في قدمه (قوله لا تنفريم ارض) أى لا تنفريم
 للمشتري ارض ذلك العيب حل وصار ع شرح هر وتصدق البائع على عدم القدم انما هو لمع
 رد للمشتري لا تنفريم ارضه لو عاد البائع بنسخه وطلب من ارضه ان صدقته بيده ثبت بيعة (قوله ثم جرى
 فسح) وصورة أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر ارضه مثلا فتحالفوا فسأله فلا يطلب البائع
 المشتري بأرض العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بمحدث كما قاله الشارع شيخنا (قوله بل للمشتري
 أن يحلف) أى بما يؤول اليه البائع يحلته بعد دعوى منه أنه يستحق الارض فإذ عتبه أنه لو كان
 ناقله منه معينا فلو سكن ردت على البائع وحلف واستحق الارض ولا يقال انه حلف أو لا لانا
 قول ذلك ما من من الروضة مبنية للارض فالله و من كل غير اللصوص من الاخرى حل وعش
 وصل (قوله فان لم يكن حدوث العيب) محتمر قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يكن
 تقدمه) أى قسم العيب على الصدوق نسخة تقدمه (قوله وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون
 باجرة أو بعمل أو لا والقارة والصدق كالتصلة من حيث انه لا يقع له في نظيرها على البائع في الرد
 وكالتصلة من حيث انه لا يجبر مع ما على الرد الا المساك وطلب الارض كذا قاله شيخنا تأمله اه قل
 على الجلال (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتي في الصداق فبالذا أسددها شجرة وكبرت
 ثم طأها قبل الدخول بان كبر الشجرة يمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يشل به ثمها فتفرم
 له نصف قيمتها عند العقد ان لم يرض بأخذ نصفها ويحجب بان جانب الزوجة للمخفها من الكسر

بالفراق زهياً أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر أبواب الألف
 السدق اه شو برى **(قوله)** اذا لم يكن افرادها أى بالعقد ولأن الملك قد يجد بالبيع فكأن
 الزيادة المتصلة فيه متلاصلاً للعقد ولو باع أرضها أصول نحو كرات فنبت ثم ردها بسبب فالتأني
 للشئى كما فى شرح مرقه شيخنا وأشار الشارح بهذا الى ضابطه المتصلة والمتصلة فالاول
 هى التى لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هى التى يمكن افرادها به والمراد بقوله لا يمكن افرادها أى
 ضلعها عن محلها **(قوله كحل)** هذا نظير لما قبله بدليل عود الكف وعدم عطفه على ما شمله
 وأيضا الفرض أنه قارن البيع فلو يكن زياً لان الحل مدام فى البطلان يقال له زياً متصلة ولا متصلة
 وان أعلى حكم المتصلة نارة وحكم المتصلة أخرى قال الشارح فى شرح البيهقي بقرينة ما ذكره ويمكن
 جعله لا يخلط منصفاً أى ذكر زيادة حل بمعنى نحو وكبره شورى ويكون قد حذف العاطف وهو ما
(قوله) أركان جاهلا هذا ما قاله الاسنوى واعترض بأن الصواب ما نقله الشيخان هما من عدم
 الفرق بين حالى العلم بالحلل والجهل به يعنى أن المعتد أنه اذا انتصت أنه بالزيادة لا يرد مطلقا علم
 أوجهه ويرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا سلب
 بسبب ملك الشئى وهو الحل فكان مضموناً عليه ما نقص بالزيادة وأما القتل والقطع فزعمنا
 بسبب ملك الشئى وأيضا فالحل يترادف فى ملك الشئى قبل الوضع فأشبه ما اذا مات غيباً عن ملك الشئى
 بمرض سابق سئل وشرح مرقه **(قوله)** وذلك أى كون الحل يتبع أمه **(قوله)** وكان ملكا
 بالحلل ليس يقيد على المعتد **(قوله)** الحادث فى ملك الشئى أى وكان حل بجملة مختلف
 حل الامة فإنه عيب فيها حكماً أى فيمنع الرد القهرى وهذا التقييد لا ينافى قوله فيما بعد من دلالة
 الحل لان ذلك مفروض فيما بعد الاتصال بخلاف ما هنا فإنه مفروض قبل الاتصال **(قوله)** يأخذ
 قال الماوردى وللشئى عيب فى الام حتى تضع مرقه وعش واللؤمة على البائع واذا لم يجزها
 ولها عيب على البائى رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لا اختلاف للمالكين فان لم يرض الحل قبل
 الولادة استنعى وله الارشحالا **(قوله)** اذا انفصل أى فله ردها للبائع حاملا ويأخذ الولد اذا انفصل
 ولا يحرم التفرق بعد الوضع فى هذه الصورة لانه لم يحصل بالرد لان الرخص قبل الانفصال وانما هو
 طارىء عليه فان تغفر للضرورة ع ش وسئل وعبارة حل قوله يأخذ اذا انفصل ولو قبل الاستثناء
 عنها وليس هذا من التفرق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع فى وقت أخذ الولد
 لم يحصل تفرق بل اختلاف مالكها وقبل الانفصال لا تفرق اذ هو امتياز يكون فى الام
 وفرعها لا يبنها بين حلها اه **(قوله)** كوله قال ولله شيخنا الرابع أن الصوفى والبن كالحل أى
 فيكون الحادث للشئى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلها البيض كاهو ظاهر ويرجع فى
 كون البن حادثاً أو قديماً لمن هو تحت يده وهو الشئى فيقبل قوله فيه وكذا يخل
 فى الصوفى كفى ع ش على مرقه **(قوله)** وأجرة) والظاهر انها موزعة فاذا رداً ختمتا فتردهما مع
 المصنفين ولو الواسع الاجرة ليعلم منه انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس البيع كوله
 أم لا كلاجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أى خيفة ومالك حيث قالان الزيادة ان كانت من
 نفس الأصل كالكولم والتمرة وجب ردهما سه **(قوله)** وتمرة أى حدث بعد العقد سواً بارتناً ولا
 فان كانت موجودة حال العقد سواً بة فهى للبائع كالحل وكالتمرة والصوفى ولو بالبيض والبن فما كان
 منه موجوداً حال العقد فهو للبائع كالحل ومحدث بعد البيع وللشئى سواء انفصل أو لا اذا اختلف
 الحادث من نحو الصوفى بما كان عند العقد فهو كاختلاف التمرة وسأنى قال **(قوله)** بالبيع أى

اذا لا يمكن افرادها
 (كحل قارن بيعاً) فإنه
 يتبع أمه فى الرد وان انفصل
 ان كان له الرد بان لم ينقص
 أمه بالزيادة وكان جاهلاً
 بالحلل وذلك بناء على أن
 الحل يعلم ويقابل بقسط
 من الثمن فان نقصت بها
 وكان يعلم بالحلل لم يرددها بل
 له الارشحالا كما علم بمرح
 بالقرن الحادث فى ملك
 الشئى فلا ينعى فى الرد بل
 هو له يأخذ اذا انفصل
 (و) زيادة من منفعة كوله
 بالاجرة وتمرة لا يتبع رداً
 بالبيع عملاً يقتضى العيب

(الح) أى مع ضريبة
 لمن حدث فى ملكه
(قوله) مؤبرة) قال شيخنا
 القوسى الظاهر انه ليس
 يقيد بل المداعى على الوجود
 اه ثم رأيت ابن حجر قال
 والطلع كالحل والتأني
 كالوضع فلما تلمت فى يده
 ثم ردها بسبب كان الطلع
 للشئى على الوجه

تم والدلالة التي لم يمتنع

الرد لحزمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي (كاستخدام) لبيع من مشتراً وغيره أو للتمن من بائعاً وغيره (ردوه نيب) بغير زانها قبل القبض أو بعده فانها لا تمنعان الرد (وهي) اي الزيادة المنفصلة (لن حدثت في ملكه) من مشتراً أو بائعاً وان ورد قبل القبض لانها فرع ملكه حين النسخ يرفع العقود لانه لا من أمه وتبسيرو بذلك اعم من قوله لشرى (وزوال بكارة) للامة البيعة من مشتراً أو غيره ولو بوبه فهو اعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فان حدثت بعد قبضها ولم يستند لبيع متقدم جهه المشتري منع الرد أو قبضه لان كان من المشتري فلا رد بالبيع واستقر عليه من الثمن بقدر ناقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكامله وان ناس قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع ظه الرد بالبيع ثم ان كان زوالها من البائع أو باقتدأ بزواج سابق فهدر أو من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلاؤه أو بوطه زانها بالازمة مهر بكر مثلهما فلا فادارش ويكون لشرى لكنه ان رد بالبيع

القديم وقوله عملاً يقتضى العيب أى يقتضى العيب الرد (قوله) تم والدلالة أى ومثله ولما البيعة قبل استغنائه عنها ع ش (قوله) لحزمة التفريق) فيجب الارش وان لم يحصل بأس لان تصغير الاطلاع على العيب حل (قوله) ووطه نيب) أى ولو في البروت مثلهما الغواء مع بقائه بكارتها ومثل اليبوط. البكر في ردوه فلا يمتنع الرد ع ش على مر (قوله) بغير زانها) فان كان زانها ما بان ظنت السمانجينا فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعده القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث عجزاًه أى الزان بوجه عند البائع حل والظاهر ان هذا زان مسورى (قوله) هو من حدثت في ملكه) فان حدثت في ملكه البائع فله وألشترى فله وأما اذا كانت زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فعليه حل وان أجزران كان الخيار لشرى فله وان فسخ وان كان الخيار لهما فو قوع ع ش (قوله) لانها فرع ملكه) يؤخذ منه ان محل عدم وجوب المهر على المشتري اذا كان الخيار له أو لا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشتري وكذا ان كان لهما فسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن شورى وحل (قوله) لان الفسخ يرفع العقد) أى العلقه الحاصلة بالبيع وهي حل الانتفاع والالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله) من حينه) أى النسخ وقوله لاسن أصله أى العقد (قوله) زوال بكارة) أى اللامة للبيعتين مشتراً وبائعاً وأجنبي أو زوجاً أو باً فمساوية كما اشار اليه بقوله ولو بوبته فهدم شخص صور في زوالها على كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لبيع منتدماً أو استند له على المشتري أو جهه فهدم أربعة تضرب في الخمسة بعشرين فأشار الى خمسة عشر بقوله فان حدثت بعد قبضها وإيستند له لان قوله لم يستند لبيع الخ صادق بثلاث صور مضمروبة في الخمسة وأشار بقوله أو قبله فان كان الخ الى خمسة فتمسك وتده بوهذه القصة عقلياً لانه لا يمكن جريان الخمسة في الثلاث (قوله) واقتضاض البكر) هو بالقاف والغاء قال الشوبر وهو الاقتضاض ازالة القصة بفتح القاف أى البكارة (قوله) ولم يستند لبيع متقدم) كزواج سابق بان لم يستند لبيع أصلاً أو استند لبيع متأخراً ومتقدم على المشتري ومفهوم هذا التي ما استند لبيع متقدم جهه المشتري وسكده أنه يمتع الرد لقوله فبما تقدمت حدث قبل القبض أو بعده واستند لبيع متقدم (قوله) فلا رد له بالبيع) أى القديم (قوله) بقدر ناقص) أى بقدر نسبة ناقص من القيمة أى قيمتها سالمة والمراد بالفاقر الثلث أى فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لأنه يستقر عليه نفس ناقص اذ قد يكون قدر ناقص قدر الثمن أو أكثر حل وهذا القدر لا يسيء أرشاً بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من البيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وانلاف مشرفي (قوله) أو كان من غيره) بان كان من البائع أو من زوج أو من أجنبي كما يأتي (قوله) ظه الرد بالبيع) أى العيب القديم الذي عليه بعد اجازته بعيب زوال البكارة وتوليس له الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز بيعه حل وقال مر كذا قال الشارح وهو محمول على ما ذل لم يطع عليه الا بعد اجازته وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر ان المعنى أنه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذلك وان جازتم العيب القديم فله الرد به ويتبع الكلام فيما اذا علم به ما معاقبله تخصيص الاجازة بسبب الاقتضاض والفسخ الآخريه نظير اه سم والظاهر ان فسخه ما بعدهما والاجازته في الآخريه سقط خياره (قوله) فهدم) ومعنى كونه هدماً انه اذا أجاز المشتري البيع أخذها فوقع به من غير ثمن وان فسخ أخذت منه (قوله) فعليه الارش) ويكون لن استمر ملكه على البيع فان أجاز المشتري فله والاقبل البائع (قوله) يكون لشرى) هذا واضح اذ لم يكن في خيار البائع وحده أو خياره ما فسخ المصدق ان كان

وأرض بكرة لان ملك
الملك هنا ضعيف فلا
يحتمل شيئين بحد ذاته ثم
ولهذا المهر فرقوا بين الحررة
والامة ولما لم يختر البيوع
النوى عنها في البيع بما
فاسدا من وجوب مهر بكر
وأرض بكرة لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك
به ثم

(قوله وجه الله سقط منه)
من المهر قدر الارش بالنا
مبالغ ولوزاد على المهر ار
ساواه أخذه وانما قال سقط
منه جر ياعلى الغالب من
زيادة المهر على الارش وانظر
فيها اذا زاد الارش على الثلث
هل يرجع به البائع على
الاجني أولا جر حروبا
وفرقا والقياس على نظائره
أنه يلزمه ذلك اذ هو ثم
ساق عبارة من سجدها
(قوله وجه الله بحافضا)

أى فلما استوفى بعض
أجزاء البيع أو سبغ عليه
شأن جزء البيع وهو
الجلد ولو لم يوطئ بكر ابنته
العقد أو سبغ عليه المهر
تعددت الجهة فوجب
التيان لان جهة واحدة
ولما يوجد منه الاجهة
واحدة وهو النصب يجب
عليه أرض البكرة لاجب
بضائع غرم البكرة
مريتين مع اتحاد الجهة
ووجب عليه التيان بقوله الملك

للبيع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا
قدر الارش أيضا فانسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتمه وان كان لها فسخ فينبغي
أن يكون ذلك المهر جرمه للبائع اه عناني (قوله سقط) أى عن الاجنبى ان لم يكن قبض المشتري
والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قد ارش استحقه
البائع اذا رد عليه ببين ولا يلزم المشتري شي لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في ضامه
الى الآن اذا الفرض أنه قبل القبض من (قوله للبائع) متعلق بمحذوف تنصيره ويكون للبائع
وسقوطه بالنسبة للمشتري (قوله لا يخالف) فيه أن الخالفة موجودة قطعاً وما ذكره لا يفتيها
وإنما يصلح فارقاً بين الموضع الاولى أن يقول كإفالمهر وفرق بين وجوب مهر بكرها ومهرين
وأرض بكرة في النصب والبائع ويمكن أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مضرة أى من غير فرق (قوله
ما في النصب) بأن غضب زيد أمة محرروها بغير زنا منها وقوله والديات أى بالقول تسمى
شخص على سوة وأزال بكراتها بالوطء سكرهه وعبارة المتن في الديات ولو أنزل أى الزوج بكرها
فلا شيء عليه أو غيره بغيره كركه كركومة أو به وعذرت فمهر مثل ثوب وسكرمة ونظم بعضهم حكم
هذه الابواب قال

في النصب والديات مهر ثوب • كذا ك أرض للبكرة المطلب
في فوط، مشترقة فسد • مهر لكر مع أرض أبدا
في فوط، زوج في نكاح قائم • مهر لكر دون أرض زائد
كذا كوط، اجني لأمة • قبيل قبض المشتري قد تمته
(قوله لان ملك المالك) أى وهو للمشتري هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يتحمل اجاب
شيئين زهما أرض البكرة ومهرين بخلافه ثم أى في النصب والديات فان ملك المالك قوى فاحتمل
الشيئين حل (قوله ضعيف) أى بدليل أنه لو نكح المبيع انفسخ العقد لكونه قبل القبض أو لوقوعه
يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لها والبائع ووطئها الاجنبى بغير زنا منها ليس على الاجنبى المهر ك
بكرتها سواء قبضها للمشتري أم لا شورى (قوله بين الحررة) ان قلت الحررة لا ملك فيها أصلا حتى
يقال أنه قوى قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوى اه شيخنا (قوله لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل كان المناسب العكس ان ذلك هنا
متفق عليه فكان أولى بإيجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فإنه مختلف فعلى أن هذا الفرق
لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذى هو البائع أضف بها هنا اذا اختلف في حصول ملك
المشتري يستلزم اختلف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض
أن الواطئ هو المشتري في صورة البيعة فيما فاسدا ومقتضى اختلف في حصول الملك له المتخلف بما
يجب عليه لا التغلظ كما هو الواقع وان الواطئ في حورة البيعة قبل القبض شخص اجنبى غير الثنى
والبائع وليس زوجا بل هوزان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا يختلف فيه والنائب
له التغلظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا يتقبح الدليل أى قوله لوجود العقد يجب شيئين قائم
في حصول الجواب ما يستلزم من كلام الزايدى فيما كتبه هنا في الفرق بين النصب والبائع المتخلف
وهو أن يقال في قوله لوجود العقد أى تعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أى
وتعددت الجهة بمعنى شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالخامس أن ما هنا انظر الب مع نصب
وهي

ووجب عليه التيان بقوله الملك اه تقرير شيخنا قوينى

كافي النكاح الفاسد
بغلافه فهاذا كسر
(درس)

(باب ١٠ في حكم البيع
ونحوه قبل القبض وبمده
والنصف فيها له تحت يد
غيره مع ما يتعلق بهما)
البيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا
الحج لا يأتى فيه قوله والاتلاف
مستتر قبض والاتلاف
بالاتلاف الاجنبي وعبارة
شرح الرض ولو نقله
متنفل ولو بدقبضه واخبار
للبيع وحده انفسخ البيع
كامل صورة التلغ انتهت

ومراداه بالتلف ما قدمه في
قوله فرع لو تلف المبيع
بأقده سارية بمد القبض
واخبار البائع وحده انفسخ
البيع لانه ينفسخ بذلك
عند بقاء بده قبضه بقاء
ملكه اولى لان نقل الملك
بمد التلف لا يمكن اه
قوله فبما متلف يشمل
الاجنبي والمشتري فيفيد
مجموع كلامه ان التلغ في
مدة خيار البائع ينسخ
العقد قبل القبض وبمده
بأقده اواع اموشتر أو
اجنبي

والديات بفرق بالتقو بضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة
يظهر من كلام زى فقوله الشارح لوجود العقد المختلف الحج مع عدم اللوجب وهو موطء الشهية وتوازلة
المدة فموطء الشهية اوجب مهر البكر وازالة الجلدة اوجبت أرض البكاره لان أجزاء المبيع مضمونة
على المشتري وقوله في حصول الملك لان ابا شيعة يرى حصول الملك للبائع الفاسد فان تلف المبيع
عند المشتري ضمنه باقر عنده (قوله كافي النكاح الفاسد) والمتقدم وجوب مهر بكر فقط في
تعدد الفاسد كما تفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن البكاره في النكاح الصحيح غير مضمونة
بدليل أنه لو أزال البكاره فأبسه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو
أزالها في البيع الصحيح فإنه يستقر عليها رشا عن انفساد كل عقد كصحيحه في الشبان وعدمه
والبكاره مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه في
أصل الضمان لا في قدر المضمون (قوله بخلافه فهاذا كسر) أي فليس فيه عقد مختلف فيه وانما فيه غيب
من الاجنبي لكن لما مضى الملك وجب عليه شيء واحد ولا بد من ملاحظة هذا المدقق للفرق
شورى وقال العلامة حل قوله بخلافه فهاذا كسر أي فإنه لا يملكه في الاجنبي الواطن الكلية وموجب
مهر البكر في موطء البيهية كما شرطه الشهية لانه استمتع بها بكر او موجب أرض البكاره ازالة
الجلدة ولا يخفى ان هذا بينه موجود في الجنابة والتصب مع انه اولى بذلك الا ان يقال للوجب لمهر
البكر وأرض البكاره في التصب جهة التصب وهي جهة واحدة فهو اوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف
غرم أرض البكاره من ثمن من جهة واحدة وهو متنع حل بل فاندفع ما يقال الفاسد الذي لم يختلف في عدم
ملكه اولى بالتعظيم من اختلاف في ملكه اه صح زى

(باب في حكم البيع الحج)

ذكره كما كماله ثلاثة الاضاح التلف وثبوت الخيار بالتعب على التفصيل الآتي وعدم صحة التصرف فيه
كاشد كره بقوله ولا يصح تصرف الحج وقوله ونحوه كالمصدق والاجرة للمينة وأما الممن فداخل في
البيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله و بعد ذكر مفهومه من التقييد بالنظر اذ يفهم
من قوله قبل قبضه أنه بده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا وكان للمشتري اؤها
فان كان البائع وحده فهو من ضمانه أيضا كقول القبض في التفصيل الآتي لكن قوله ونحوه لم يذكر
لنحو الاحكام الثلاثة التي ذكر للبيع بل ذكره الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله مجموع
قوله ولا يصح تصرف الحج وقوله والتصرف فيها له وهو ما سب ذكره بقوله وله تصرف فيها يديغبره وقوله
وباشترى بها الذي يتعلق بالبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتي في قوله وقبض غير
مستقل الى خيار البالي وقضى يتعلق بالتصرف فيها تحت يد الغير مثله الاستبدال لبيع الدين لغير من
هو عليه الايمان في قوله وصح استبدال الحج ومعنى نقلهما بمثله التصرف فيهما نظيران لها من حيث
ان فيها تصرفا في العين وفيها تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه
شيئا (قوله المبيع) خرج زواجه فهي امانة ولا يجوز لها وان استعملها ولو بد طلبها كالبيع
أي لانه لا يجوز له اذا استعمله البائع قل وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه احتز ببيع عن زواجه
الضمان للمانة في البائع كمشرة ولين ويض ووصف فاعلم امانة في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع
بأن طلبه المشرة فتم ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يزد له اموه لتلف
ملكه المشتري وقال صح في شرح العباب ان طلبه للمشتري واستمع البائع من اقباضه لزمته الاجرة
ولا تفر (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع وهو الناقل للضمان وكذا بده والخيار للبائع أو كان

من ضمان بائع) بمعنى
 انفاخ البائع بثلثه أو
 اتلاف بائع وبثوث الخليل
 بتعبه أو توبيع بائع أو
 أجنبي وبإتلاف أجنبي كما
 يأتي (وان أبرأه) منه
 (مشتري) لأنه أبرأ عماله
 يجب (فان تلف) بأقواله
 أظنه بائع انفسخ) البيع
 لتعذر قبضه فيسقط الثمن
 عن المشتري وينقل الملك
 في البيع للبائع قبل التلف
 والتلف وقوعه في غير
 وانفلات طبر أو صيد
 وشوش وانقلاب العمير
 خرا واختلاط الصوبر
 بأخره لم يجز بما عصب
 المبيع وأبواته أو وجد البائع له

قوله أي للبائع فان كان
 لأجنبي صدق ذواليدني
 قدر حق صاحبه بينه
 سم على حجج وقوله فان كان
 لأجنبي أي وثبت للمشتري
 الخيار كالأهله اه شيخنا
 (قوله) بخبر بين الفسخ
 والجازة (وكذا) بخبران
 أنكر البائع الثمن والخمن
 فان فسح أو أجاز في الظفر
 فيها اه قويني
 (قوله) فان لم يثبت بالقبضه
 الخ) كان الصواب أن
 يقول فان لم يثبت بما عصبه
 البائع منه الخ اه شيخنا

القبض لاعتناء جهة البائع انتهى شو برى وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البائع
 فالقبض الواقع لاعتناء جهة كالمعم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري
 من البائع على حبل الودعية بأن أودعه البائع إليه فأخذ منه ودبعت وكان البائع حتى الحبل قبضه
 بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به إلا أن هذا القبض ولهذا كان المبيع
 بقا حبل البائع بصدده وقول هر وكان للبائع حتى الحبل مفهوماً لم يلزم حتى حبل الحبل وأودع
 له المشتري المبيع حبل به القبض المضمن للمشتري كما في عرض (قوله) من ضمان بائع) وان عرضه على
 المشتري فربقيه لبقائه سلطنته عليه وان قاله المشتري هو ودبعت عندك ولا يتأنيبه فوهم إبداءه من
 بده ضامته بمره لأن ذلك مفروض في ضمان اليد كالعلماء والمستمأ وما هنا في ضمان المقدس شرح هر (قوله)
 بمعنى انفاخ البائع الخ) وهذا يقال له ضمان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه ولا مالا كان بقره دفع الثمن
 للمشتري ان قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم بده أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البذل من مثل
 أوقمة لان ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان القعد (قوله) أو اتلاف بائع) ولو باذن المشتري حل
 (قوله) وان أبرأه) أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية الرد وقيل
 سم وان أبرأه منه أي من الضمان بالمثلي المذكور كأن قاله واذا تلف قبل القبض لا يفسخ العقد
 وان تعيب لا خيار له وهذا غير ظاهر بل المراد أنه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البذل فبما استعمل أو
 المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البذل فيكون على حذف مضاف (قوله) فان تلف) أي حازاً وشرطاً
 ومن الثاني أن يدعى العبد الحرة قبل القبض ويحكم بحره بته فلا كان بعد القبض لم يرحم على البائع
 بالثمن لتفرطه بسم السؤال كما قاله حل (قوله) لتعذر قبضه) أي عدم قيام البذل مقده فلا يرد
 ما يأتي في اتلاف الاجنبي (قوله) فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فان كان قد قبض
 وجب رده لغوات التسليم المستحق بالمقد فبطل كالأول تفرق في عقد الصرف أي التذ قبل القبض
 شرح هر (قوله) وينقل الملك في المبيع الخ) ويرتبه عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يخس
 الخيار بالبائع وموثة تجهيزه على البائع كما في هر وحل وكون الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لها
 مشكل لأنه غير مالك صور (قوله) وكالتلف وقوعه (درة) أي جوهره في البحر لا يمكن انزولها
 ولو بعصر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الاتصاخ وكذا يقال في الطير والصيد بخلاف ما لا تخل
 الخمر فان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حاله إلى أخرى بخلاف ما تقدم شو برى وعبارة حل وذي
 قوله وانقلاب الصمير خرا أي مالاً بعد خرا والاثبت الخيار للمشتري (قوله) واختلاط صمير خرا
 أي البائع بخلاف اختلاط المثلي بأخره فان اختلط بغير جنسه كشمع بزيت فسكالتف بضارون لفظ
 بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون الخلو شركة عرض على هر ولم يفسخ في وقوعه وهو لا يفسخ
 بين كونه من البائع أو بنفسه فيفسخ البيع أو من المشتري فيكون قبضاً أو من أجنبي فيثبت الخيار
 ويشل يقال في قوله وأما فرق الارض الخ فتارة يكون الفرق وقوعه الصخرة من المشتري أو
 البائع أو من أجنبي أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارع ويشل
 التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما عبره قول لكان أوضح (قوله) أو وجد البائع الخ)
 بأن قال لم أبك هذا حل وعبارة عرض قوله أو وجد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع
 فحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان للمشتري علماً بأن البيع وقع له بخبر بين الفسخ
 والجازة فان فسح أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والاسقط عنه وان أجاز أنما الثمن وصرف
 فيه بالظفر بمعنى أنه يشتره مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لخص السعر في الثمن

أولم وعيبي في الثمن أشدك شري ما قص عمادته للبايع بطريق تناوله أن لا يحلف البايع و يفسخ
العقد بأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه **(قوله خبت الخيار)** وهو على التراخي في الثلاث على
التمتع ح ل وعش **(قوله لا يمكن رفضها)** أي الإصراف بان يمكن أملاقتل أي فيفسخ البيع
كذا قاله بر في الخواشي وقال يضافان ربحي أحسار لئلا. علنا نحن معاهدوها ولم يتميز عن غيرها
لاختلاف الصيرة بغيرها من أول هذه الخيارات **(قوله نصب)** أي فيثبت الخيار وقوله تلف أي ففسخ
لإجارة **(قوله والفرق لا يخ)** أي ظاهره وأن المقصود من الإجارة للتفريط وهي تلف ففسخ
تقتضي الاتماع في الحال وهو متعذر بحيلة الماء والصخرة بخلاف البيع فإن المقصود منه ذات المبيع
وهي باقية مع الحيلة فلا نسف فيه حل بإيضاح **(قوله واتلاف مشتري)** أي من وقع له المقبولو باذن
البايع أو تركها لا تزكيل المشتري وإن باشر العقد كالأجنبي **(قوله قبض له)** أي إن كان الخيار له
أولها أو لأخبار أصله الاتسوخ سوى أي فيسترده المشتري الثمن من البايع ويغرمه بدل المبيع من
مئاً وأربعة عشر على حر والرداد منه حيث كان أهلاً ولا بان كان غير أهلاً لم يكن قبضاً بل عليه
البدل بدو البايع الثمن المبيع بأضاح البيع وقد يتقاصان حل **(قوله أضافت)** أي فيبرأ البايع
بذلك فصح التثبيته بقوله كما كل **(قوله كما كل الملك طامه)** قد يقتضي التثبيته أن الخبير
لو كان البايع لا يكون اتلافه قبضاً وهو كذلك بل لو أتلفه بغيره حينئذ ففسخ أو عيبي بغير
كإتلافه بعض المتأخرين وأقره حج من قال حل وهذا القياس يقتضي أن اتلاف غير الأهل كالمجنون
والعي قبض لأنه لو أكل طعامه للصبوب ضيفاً بغيره القاصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على
ذلك مستمر وهما غير مستقرين ثم كان إذن المشتري للأجنبي في الاتلاف لقوا انتهى وقوله ضيفاً حل
من المالك وهو ليس قبداً **(قوله فإن الغاصب يبرأ بذلك)** أي إذا لم يحدث فيه شيئاً قال حر ولا فرق في
ذلك بين أن يتفمه له الغاصب أو أجنبي أو يأكله هو بنفسه **(قوله زكردة)** ومثل الردة ترك الصلاة
وقطع الطريق وزنا المحسن واعتراضه بأن الاحسان لا يتصور من الرقيق لأن شرطه الحرية وأجيب بأنه
ينبغي أن يكون الرقيق ذمياً وهو محسن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا اتلفه المشتري عند البايع يكون قابضاً له لا يقال
كأن يكون للمشتري إذا لم يكن المالك قابضاً بقتل المرتد ومن ذكر مع أنه غير مضمون على قاتله لا ناقول
بينه أنه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه عنه ولأنه لا تلازم بين ضابئ القيمة والثمن إذا لم يرد
وقطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الوالد والموقوف لا يضمنان بالثمن ويضمنان
بالقيمة محم وشرح الروض **(قوله والمشتري الامام)** أو نائبه لا كان قابضاً لأنه لا يجوز له الاتقيات
على الامام ولا نظر لكونه مهدياً واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم
ضمان القيمة فالردي لا يضمن بالقيمة ويضمن بالثمن ومثله قطع الطريق وأم الوالد والموقوف بالعكس
وأعاد الكافي ثلاثين مرة وهو قول قوله والمشتري الامام لمات له وهو الصالح والتودد وحل كون قتل الامام
لم يرد ليس قبضاً إذ اتلفه لاجل الردة ولا كان قبضاً اه سلطان **(قوله وفي معنى اتلافه)** أي فيكون
تسار كان المناسب أن يقول وفي معنى اتلافه احوال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بمعد التبرأ
(قوله فأحلبها أبوه) وبزومه القيمة مطلقاً والمهر أنزل بعد دخول الحنفية لاقبله ولأصحه لأنه ما أدخل
الأرضي في ملكه محم **(قوله بما لو اشترى السب من مكاتبه)** ظاهر هذا البقاء المقصود حصول القبض
بذلك وهو كذلك سوى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض محم تصرف السيد والوراث في
العين وإن لم يدخل تحت عبده وعدم تعلق الله بالثمن على المكاتب أو المورث بها بل إن كان له مال
غيرها كما ترضى منه والأضاع على صاحبه كما قرره شيخنا وبعبارة الثاني فإن قلت ما فائدة كون

ثبت الخيار وأما غرق
الأرض أو وقوع حفرة
عليها لا يمكن رفضها فربح
الشيخان هنا أنه تعيب
وفي الإجارة أنه تلف والفرق
لأنه (واتلاف مشتري)
له بغير حق (قبض له) وإن
جعل له المبيع كما كل
الملك طعامه للصبوب
ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً
بأنه طعامه فإن الغاصب
يبرأ بذلك ما أتلفه له بحق
كسيال وقود وكردة
والمشتري الامام فليس
يقبض وفي معنى اتلافه ما لو
اشترى أمة فأحلبها أبوه
وملاو اشترى السيد من
مكاتبه أو المورث مورثه
شيأ ثم عجز المكاتب

(قوله أي من وقع له المقصد)
وكذا الاتلاف فيه باذنه اه
حج دم **(قوله لا ن وكيل
المشتري)** هذا تعطيل لقوله
من وقع له المقصد لا للبائش
وإن كان وكبلاً وقد
تصرف في عبارة حج دم

منه (بالألف اجنبى) بين الاجزاء والفسخ لقول غرضه على العين (فإن أجاز) البيع (غرمه) البذل (أو فسخ غرمه) البائع إما بفلا يفسخ البيع بالآلف الاجنبى لقيام البذل مقام البيع وهذا الجارى على التراضى كما اقتضاه كلام الفقهاء لكن نظريه القاضى وانسلاف الجسمى وغيره يميز بأمر غيرها كآلافه وعلى الجارى في غير الربوى وفيها إذا كان الاجنبى أهلاً للاتزام ولم يكن آتلفه بحق والا فيفسخ البيع (بولوميب) البيع بأق قتل قبته (أو غيره باع فرضه مشتر) فيما (أوصيه مشتراً أخذه بالثمن) ولا ارش لقسده على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالث (أو) عيبه (اجنبى) أهمل للاتزام بفسخ حق (خبر) المشتري بين الاجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) للمبيع (غرمه الارش) وإن فسخ غرمه البائع إياه وأخرج زيادى وقبض ملو أجاز ولم يقبض فلا تقريم لجواز قبضه فيفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما يأتى في البيت وغيره ما تبص من

التجيز وموت المورث كالانسلاف من أتمن والتمن ينقل للمسيما والوراث قلت فأذهب ذلك أنه لو كان على المكاتبين وعلى المورث دين فإنه يقضى من الثمن لأنه استقر بذلك (قوله) أموات المورث) أى عن الوارث الحاضر فإن مات عن أبين أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذى يخصه أثناء الابد قبته كأذكر في الرض حل وهو بمد قبته أى من أخيه لأنه يقوم مقام المورث فى اقباض النصف كفى النورى (قوله) وغيره بالآلف اجنبى) أى فوراً (قوله) فلا يفسخ البيع) هنا لا يشكل بانساح الاجارة فيالوغب العين المؤجرة غاصب حتى اقتضت اللان للعقد عليه هنا للحل وهو واجب على الجانى بخلاف الاجارة فان العقود عليه النعمة وهي غرواجية على منقلها سم (قوله) وهذا الجارى على التراضى) ضعيف وقوله لكن نظريه القاضى معتمد ع (قوله) كآلافه) أى الثبر فان كان بأمر البائع فكالآلفه فيفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان بائناً وان كان بأمر الاجنبى خبر المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشتري وغيرها فالقبض الانساح في ثلثه والقبض في ثلثه والتخبير في ثلثه قاله الاسوى قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تغير في الصفقة على البائع وهو منتقم لا ما تقول فله اقتضى ذلك وهو أمر من ذكر بالآلاف فصار بمنزلة رضاه بقترضه اه ومفتشاً أنه لو كان باذن المشتري والاجنبى لا يكون المشتري قابلاً للصفى ولا يتغير في النصف الآخر لما يلزم عليه من تغير في الصفقة حل (قوله في غير الربوى) أى للمعين لتتم التفاضل والبذل لا يقوم مقامه فيه حل وعبارة ع (أما الربوى فيفسخ فيه العقد لأنه ينترط القبض في المجلس وهذا يؤخذ من قول الشارح والافسوخ فيه البيع لأنه راجع للثلاث اه (قوله) أهلاً للاتزام) خرج به الحرفى وقد اشترطوا على الجانى في باب القود أن يكون مقرراً للاحكام وأخرجوا له الحرفى وغيره المكلف ليعتد الفرق ويمكن أن يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى يحق فيه فان كل من السمس والمجنون أهل لا اشتغال ذمته بالدين وغيره أهل لاتزام الاحكام أى التكليف (قوله) فرضيه مشتر) أى بأن اجاز البيع وفهم من هذا التعبير أن له الجارى في هاتين الصورتين وهو كذلك كآفروه شيخنا وهذا الجارى على القود وعبارة أصله مع شرح م ر ولوعيبه البائع فالذهب بقول الجارى المشتري على القود جزئياته لما كآلافه وآتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار شاء فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن اه (قوله) وحصول العيب بفعله) أى فلا خياره فلو ظهر عيب قد تم استعج عليه رده كما مر وصار فاضاً لما أتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سلباً ومعياً فلو كان العيب جوارى من نفس استقر عليه الثمن كله حل وقوله حصته أى حصتها أتلفه وقوله وهو ما بين قيمته الخ لانه يفسخ حق التعبير أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبتة اليه كنسبة التفاضل الذى بين قيمته سلباً ومعياً (قوله) أهل لاتزام بفسخ حق) مما يقيدان في تقريم الارش لاقى ثبوت الخيار فكان الاول ناخراً ذلك عند ذكره غرم الارش عنان لان التخبير ثابت مطلقاً (قوله) خبر المشتري) أى فوراً على وجه الوجهين كما أخرج به الولد هر (قوله) فلا تقريم) أى الآن (قوله) ما يأتى في البيت) وهو أن لا يقدره من الخرج يجب فيه ما تبص من قيمته وماله مقدر فينبته القيمة حل وعبارته هناك وفى نفس رقيق قبته وفى غيرها ما تبص منها ان لم تقدر من سوا ولا يفسبته من قيمته (قوله) فى يد الرقيق) الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم نفل بالارباة عند البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما تبص حل وعبارة ع (قوله) فى يد الرقيق نصف قيمتها أى اذا كان الجانى اجنبياً أم المشتري الارش فى حقه جزء من الثمن نسبتة الى الثمن كنسبة ما تبص من القيمة البهالوكان سلباً فلو كانت قيمته سلباً لا يترتب مقتوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بفسخ رباة ضمن المشتري فلا ك

قاله

قيمه فى يد الرقيق نصف قيمته لا ما تبص منها

(ولا يصح تصرف ولوع بائع بنحو بيع ورهن) كهيئة وكتابة واجارة (فبا لم يقبض وضمن بمقد) كبيع ونحو وصدق مبيعات التي عن بيع البيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرها ولتسنع الملك ومحل منع بيع للمبيع أو الثمن من البائع أو المشتري ان لم يكن بعين المقابل أو يشبه ان تلف أركان في القصة والافهوا قالة لفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه من اذهره بل للمقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كبلادته بدور تزوج ووقف وقسمتها واحتطام لفقراء اشتراء جزافا لتشرف الشارع الى التفتق ولعدم توفقه على القصدرة بدليل صحة اعتناق الآبق ويكون به المشتري قابضا وقمعناه البقية

فالدفع ما جاز ان المشتري اذا عيب المبيع أخذ به جميع الثمن كما ذكره الصنف فكيف يستقر عليه أرض القبس (قوله ولا يصح تصرف) هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعد غلاظته واداه الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لاتمام ضمانها كما تقدم ويتبع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار البائع أو ماله شيئا اه حل (قوله ولوع بائع) الغاية للرد والمراد بقوله يقبض أي قبض المصحة للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما ساقى في قوله وشرط في قبض ما يبيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذا الدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تصدير فيها بيع مقدرا اه (قوله فبا لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سمعش (قوله وضمن بمقد) وهو الذي يضمن للمقابل (قوله مبيعات) وأما اذا كانت في القصة فبعضه تفصيل يأتي في الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمن أو صدقا صح أخذ غيرها عنها والا فلا أي وهذا صدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصدق شيئا أي فوف المبيع للمعين ليس قبل لانه لو عيب الاستبدال عنه مطلقا كما ساقى (قوله ان لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت وصفة وقوله أركان في القصة عطف على تلف أي أول يتلف لكن كان في القصة والابان كان بعين المقابل أو يشبه ان تلف أو يمثله ان كان في القصة فهو في هذه الصورات اه حل (قوله أركان في القصة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا يدنار في ثمنه ثم يبيع بمائة قبل قبضه يدنار في ثمنه البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دنارا عما قبضته ثم يبيع العبد يدنار في ثمنه البائع أو يبيع غير الذي دفعه له ولوع وجود الذي دفعه وعلى كل صورتين يقال انه باع بمثل المقابل والمقابل في القصة شيئا (قوله منه) أي من كل من المشتري أو البائع مثلا (قوله اذهره بل للمقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله والام) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح وبما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا ولتسنع عدم صحة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا حل نصف الملك فليس مراد الشارع بالمنصوص مانع عليه الشافعي بل هو بحيث لا يذره والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا وبقبضه كلا أو بعضا (قوله ويصح تصرفه فيه) أي فبا لم يقبض بنحو اعتناق هذه صور ثمانية مستتاة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتناق والبلاد والوقف ولا يصير قابضا في البقي (قوله كايلا) مثال لنحو الاعتناق وقوله تزوج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وتوفروا وقف مثال لنحو الاعتناق كقالة الشوري وعبارة عرش قوله كايلا وتدبيره من نحو الوصية لكونه تطبيقا لعتق على اللوث فاقبه الوصية لكونها تلك باللوث بشرط القبول (قوله ووقف) أي سواء كان على معين أو لا عرش (قوله وقصة) أي قصة افراز أو تعديل أي لان الرضا غير مستعير فيها واذالم بغير الرضا جاز ان يعتبر انقبض كالشفعة من قول وعبارة حل قوله وقصة أي افراز أو تعديل لا رادها في البيع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل بدخلها الاجبار كما أنها ليست يبع (قوله وايضا علم للفقراء) ليس يقبض ويظهر هل الطعام قيد أم لا (قوله اشتراء جزافا) أي ابتاع في عدم القبض أو الرضا ولو سكتا فلا يدمصحت اباحت من كيبه وقبضه شرح الروض (قوله ويكون به) أي باع اعتناق للمشتري قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الرضا شيء خرج عن ملكه شيئا (قوله وفي معناه) أي التفتق البقية أي في الصحة لاقى القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالنسبة ولا بإبادة الطعام للغراء انما يقبضوه ولا يجوز اتعافه على مال ولا عن كثارة التدبير ولا عن كثارة القاعدة بتكررها لذلك قاعدة وتصير بما ذكرنا أهم من تصيرها بما ذكرنا (وله تصرف فعالة يفتغيره مما لا يضمن بعد كودينة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان لمورث التصرف فيه بان يبدله بعرضه (وأخوذ بسوم) وهو ما يأخذنه من يريد الشراء لتمامه أو يبيعها أملا والمالك في الموروث يحرق المالك بفسخ بعرضه لمشتريه لا فلا يصرح به لانه حبه الى استرداد الثمن ولوا كثرة صانغأو قصار العمل في ثوب وسله له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتصير بما ذكرنا أهم مما يصره (ومع استبدال

قوله وهو لا يصح بيعه)

فيه ان الكلام ليس مفروضا في خصوص البيع فالاول العموم بأن قرأ بلفظ الموصل (قوله ولو لمع فيه) أي غير المذكور من الزبنة (قوله أو كان مضمونا

الحق) دخول على قوله وما خوذ بسوم

كون كل تصرف للصيرلاك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات انما اذ تلف أو تلفه البالغ انفسخ البيع والتصرف المذكور (قوله) لكن لا يكون قابضا) فان تلفت كان من ضمان البائع (قوله) بولصية) أي ويكون قابضا بعد اذ كالا بدو والاتحاق حل (قوله) ولا بالتدبير) لانه ما لم يتلشترى لانه يقتضيه فيكون قابضا شورى (قوله) ولا بالنسبة) أي غير المراد (قوله) ان لم يقبضوه) أي الفقراء أو ما عدا ذلك فلا بد فيهم من قبض الشئرى أو من يقوم مقامه عند موته حل (قوله) ولا يجوز اتعافه) تفيد لصحة الاعتناق بكونه على غير مال وبعدهم كونه عن كثارة الغير قوله ولا يجوز اتعافه على مال أي لانه يبيع ولا عن كثارة الغير لانه شبه حرة من أي ولا يملكه الفسنة كاقواله له اعتق عديك عنى وليذكر عوضا فاجابه كقائه ع ش والمراد بقوله على مال أي من غير العبد والافه وعقد عتاقه فصح لانه يقع مجانا (قوله) ولم يذكر ذلك) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارع الى تعدد الأمثلة في قوله كالا بدو (قوله) وله تصرف في مال الخ) هذا مفهوم قوله ومضمون بقدر نفعه به ما اذا لم يضمن أصلا أو يضمن بغير عقد كاذكره الشورى وقوله في ماله بالإضافة لانه بلفظ الموصل يشمل الاختصاص بعرض لا يبيع فلا يضمن قرانه بفتح الام لا الفائدة ترجمه على الاضافة كافي ع ش (قوله) كودينة) ومثلثة وقبض وغنيمة فلا حد للمستحقين أو الغائبين بيع حسنة قبل اقرارها قاله شيخنا بخلاف حسنة من بيت المال فلا يصح بيعها قبل اقرارها ورؤيتها واكتنى بعض شايخنا بالانفراد فقط ولو مع غيره قول (قوله) كان لمورث التصرف فيه) بان كان غير مضمون (قوله) وبقا يبدوله بعرضه) أو كان مضمونا لكن لا ضمان عقده بل ضمان بدفعه ولو مأخوذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما اتفق فيه الضمان بالكتابة وهذا مثال لما اذا اتفق فيه ضمان العقدان المأخوذ بالسوم مضمون ضمان بدان أخذ له ليشتره كله فان أخذته ليشترى نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر فيه أمانة حل أي لان قوله عمال لا يضمن بعقد صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يدخل الاول بقوله ككودينة وقراض ومرهون وللثاني بالأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليعمو ضمان القيمة في التقوم والمثل في المثل والتمتعان المأخوذ بالسوم ضمن بقرته يوم التلف وان كان مثلا كالمرا شورى (قوله) بعرضه) أي أو بعد افاقة فلو عبر بزوال الحجر لشله له بائى (قوله) أيجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما السلف في فهو لازم قال تعالى ونحب فحجب قولهم فيتمتع بمن فيقال عجب من كذا فقول المرادى انه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لان عجب التلاقي لازم والى في الترجع متعديا صواب أن يكون ضمهما من الرابحى وفي الصحاح والمفرد مانعه وعجب من الشئ عجبمان باب تعجب أن قال وأعجبنى حسنة (قوله) وعلوك) أي البائع بسبب فسخ البيع (قوله) ترجمه في المملوك بفسخ) أي أي فسخ كان سواء كان يبيع أو امرأة أو سلف أو غيرها ع ش (قوله) ولو كثرة صانغأو قصار الخ) هذه الواردة على قوله وله تصرف فيه أي غير عمال لا يضمن بعقد لصدقة بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان بدفعه فمستثنى من الاول كما قلنا في فكلان الاول أن يقول نعموا كثرة الخ (قوله) وسله) أتى به ليكون عمال الكلام فيه وهو تصرف ماله يبدغيره ولا فليس قيدها كانه عليه الشارع في شرح الررض فينتع عليه التصرف وان لم يسله وفي عبارته تمشيخها اختلافه فليراجع حل (قوله) قبل العمل) أي لئن خلق الاجرة بمران الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعد ان لم يكن سلم الاجرة لاستحقاقه حبسها على الاجرة فكانه مجوز عن ثلها شرعا (قوله) ومع استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول

والا

عمر كنت أبيع الإبل بالدينار وأخذت مكانها الفراهم وأبيع بالفراهم وأخذت مكانها الدينار فأثبت رسول الله ﷺ فإنه عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتا وليس ينسكائين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والتمن النقد فان لم يكن أوكالا تخدين فهو ما اتصلت به اله والتمن مقابله أما الدين الثمن كالمسألة فيصاحب استبداله بما لا يضمن قاله لعصم استقراره

(قوله روحه الله ودين قرض) ولو كان القرض ذهابا فتموض عنه ذهابا وضعت منه لانه من قاعدة مدحجوة ودرهم ولا ينافي ذلك ما لو صلح من خسين دينار وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لاق درهم عن ألف درهم ولو يرض اللات الأخر عن الدينار فلا محذور في ذلك إذ ليس فيه تضييع المجموع عن المجموع حتى تجرى فيه قاعدة مدحجوة وهم فلو صرفا يضييع المجموع عن المجموع استنع لانه يستند

والإتلاف ما يأخذنه قاله السكندر وهو ظاهر ويحت الأذرى الصحة بناء على صحة المعاوضة (قوله ولو صلح) وصورته أن يقول صاحبك من الدينار الذي أدعيه عليك بدرهم وهذا هو المناسب لقوله ولو صلح أي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح وأما ضمير المزي في قوله صورته أن يصلح من الثوب الذي عليه صلح ثم يستبدل عن اللات شيئا فلا يظهر إلا إذا كان التصميم في الدين بأن يكون المعنى وصح الاستبدال عن دين ولو صلح أي ولو كان الدين نبت بواسطة صلح (قوله عن دين) أي غير بروي وغير رأس مال السلم على العتمة والقيد ثلاثة وقوله بغير دين رابع (قوله غير ثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس ك رأس مال السلم والروبي أي الذي يبيع بشمله كأي شرح الرض وكافة الأجرة التي في القسمة كآقره شيخنا (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال ولا فلو صلح بدين يحدث حيثئذ فصحح شو بروي (قوله كسمن في القسمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الإيباب وأما يتجه إذا كان الخيار لهما أو لبايع غلاف ماذا كان للثمن فان باع ملك الثمن في المانع من جواز استبداله عنه شو بروي (قوله خبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس ينسكائين أي من عقد الاستبدال على (قوله والتمن النقد) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلوس معلومة في القسمة استنع الاعتراض على أن الدينار هو الثمن والفلوس ومثل الفلوس الاثمنة والعيبة إذا كانت معلومة في القسمة لا تفرق ومقتضى هذا أنه لو أقال سلمت اليك هذا العبد في عشرة دراهم فذمتك صلح الاقباض عنها لانه ثمن مع أنها مسلم وفي كلام المؤلف في شرح الرض قد يلتزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك ويجعل قولهم صلح الاستبدال عن الثمن على الغالب اه أو حيلتم بقصد بلطف السلم وحيدته يحتاج الفرق بين الثمن والتمن لان الثاني لا يصلح الاعتراض عنه مطلقا حل (قوله كالمسلم فيه) أي ولو كان السلم فيه قيدا كأن أسلم عديني فقد يمتنع الاستبدال عن النقد على العتمة في شرح الرض وغيره مما عمن لان النقد في الحقيقة مسلم فيه فقولهم صلح الاستبدال عن الثمن جرى على اتفاق أي ما لم يكن مساهم فيه وكالمسلم فيه المبيع في القسمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم كان عقدا على بلطف المبيع شو بروي وهذا على غير طريقة الشارع أما على طريقة فليصح في القسمة مسلم فيه وان عقد بلطف المبيع نظرا للمعنى كسبائتي وهو مفهوم قول الشارع كسمن في القسمة أن الثمن المصين لا يصلح الاستبدال عنه مع عموم التليل الآتي وهو قوله الآتي ولان الثمن تصد ما يثبه وهو م حدث ابن عمر اقتصد وهو قوله كنت أبيع الإبل بالدينار وأخذت مكانها الفراهم لعين ولما في القسمة والظاهر أن قول الشارع في القسمة ليس قيدوا بدل عليه عدم ذكره محتم زو يؤيد هذا التعميم ما نقل عن الرض من أن الثمن الذي يصلح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس وهو شامل للثمن للمعين هل ذلك كالمسألة بيان لما ثبت فيها مما عناه الثمن فليتنامل اه كاتبه اط ف وهذا ينافي قول الشارع سابقا كسبي وعن وصداق معينات والظاهر أن قوله في القسمة قد يمتنع فالعين لا يجوز الاستبدال عنها لانه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لانه باعه بالذي قضه بدله وسدس ابن عمر خاص بنافي القسمة (قوله بملا يضمن أهلة) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنفسه كأن أسلم اليه قرش على أردب فح في ذمته ثم أراد أن يستبدل الأردب بلردين فولما عليه فلا يصلح أن يستبدل بالمقابل وهو القرش فانه يصلح اه بش ويصير القرش ديننا على المسلم اليه

من أفرادها حاصل ما أتى به شيخنا الشهاب الرطبي وهو مما لا يشك فيه اه سم على حجج

الافلاف أهم من تعبيره
 بالسل فيه وبقيمة الثلث
 (كبيته) أي الدين غير
 الثمن (لغير من) هو
 (عليه) بغيرين (كان
 باع) لعمرو (مات له على
 زيد بمائة) فانه صحيح كما
 وجه في الروضة هنا وفي
 أصلها آخر اطلع كييه من
 هو عليه وهو الاستبدال
 السابق ورجح الامس
 البطان لجزءه عن تسليمه
 والاوّل محكي عن النص
 واختاره السبكي قال ابن
 الرقعة ويشترط كون
 المدين ملّا مقرا وان
 يكون الدين حالا مستقرا
 (وشرط) لسكل من
 الاستبدال وبيع الدين
 لغير من هو عليه (في شئني
 عهدها) كدرهم عن
 دينار وأنعكسه (قبض)
 للبدل في الاول للعوضين
 في الثاني (في المجلس)
 ضمان الربا فلا يشترط
 تعيين ذلك في العقد كما
 نصارفا في النعمة (و) شرط
 (في غيرها) أي غير متفق
 على الربا كتوب عن درهم
 (تعيين) ذلك (فيه) أي في
 المجلس (قطعا) أي لا قبضه
 فيه كالوابع نو يا درهم
 في النعمة لا يشترط قبض
 التوب في المجلس وهذا
 مقتضى كلام الاكثريين
 في بيع الدين لغير من هو

فيصح حينئذ الاستبدال عنه **(قوله)** فانه مرض باقطاعه) والحيلة في ذلك أن يتفاخا عقد السلم
 ليبرأ رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي أي هنا في الثمن ومحل التفاسخ عند مواسمه
 كاتقطاع السلم فيه لانه لا يزاجوز فسخه الا بالسبب اه زبدي زيادة **(قوله)** لا يفساخ أي على
 القول الضعيف والافسأني أنه لا يفسخ بالاقطاع بل بغير السلم حل اه بقوله أو الفسخ وهو المفسد
 يعني أنه اذا انقطع السلم فيه وفي حال الحل قيل يفسخ السلم وقيل يجب لفسخ الخيار بين الفسخ
 والاجازة وهو المعتبر اه **(قوله)** بخلاف الثمن المذكور) فان القصد منه الماتة لشورى **(قوله)**
 (محموه) أي من دين القرض ودين الافلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد حل ومحل بيع
 الاستبدال في السلم فيه مال يضمنه شخص أمواله ضمنه شخص فان السلم أن يضمنه ضمن
 الضامن وهذه قطعها مر في شرحه عن والده وأما صح فهاذ كراهته في الحقيقة اعتباراً عن دين
 الضمان لانه دين السلم فيه كما قرره شيخنا العزيزي **(قوله)** كبيته) الضمير راجع للدين المقيد بكونه
 غير مشن وكونه بغير دين فاشترط كونه بغير دين في هذه المسئلة مستقداً من المتن فكان على الشارح
 تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيته
 أي الدين غير الثمن بغيرين لغير من هو عليه **(قوله)** أي الدين غير الثمن) أي في الضمير راجع للدين
 المستبدل عنه بقبده والكاف للتظهير في المسئلة للقياس لان هذا ما عيسى على الاول لو ود النص فيه
 كما ذكره الشارح بقوله كبيته لمن هو عليه **(قوله)** بغيرين) أي سابق على الاستبدال والافلاف
 بدين منشأ وقت العقد فصحيح سل **(قوله)** لجزءه عن تسليمه) لان ماني النعمة غير متوفر على
 تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وجوابه أن الشرط قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل
 بالنقض في المجلس الشرط بصحة ذلك **(قوله)** ويشترط) أي في بيع الدين لغير من هو عليه كون
 المدين ملّا أي موسراً من الملاءة هو السنة وقوله مقرا أي أو عليه يئنه وقوله مستقرا أي مأوون
 من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة
(قوله) كالو تمار في النعمة) أي في بيع الدين ان هو عليه أي استبدلا في النعمة كان قال استبدل
 عن الدرهم التي في ذمتك ديناراً في ذمتك ويقضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه أي
 كأن باع لعمرو مائة ع زبدي بمائة ذمة عمره ولان مثال الثمن شامل لهذه فأنسل **(قوله)** ويشترط
 غيرها) حاصل التعمد أنه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس للعوضين بخذ
 أي سواء اصحاق في علة الربا أم لا وأما في الاستبدال عن الدين ان اصحاق في علة الربا اشترط القبض
 المجلس والاشترط تعيين فقط وان يقبض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما **(قوله)** تعيين ذلك
 أي البدل في الاول والعوضين في الثاني **(قوله)** لا قبضه فيه) ضعيف بانسبة لبيع الدين لغير من هو عليه
(قوله) كالو باع نو با) أي قاساعلى مالو باع لعمرو الاستوى وعلى هذا يكون قولهم باع الفضة لبايعين لا
 بالقبض محمول على ما به التزم أم اقبله في تعيين برضاها حل **(قوله)** في النعمة) راجع لتعيين
 التوب والدرهم لانه أنسب بالتمام وقوله لا يشترط قبض التوب أي والدرهم بل الشرط تعيين
 كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدرهم فقط ان كان من قبيل
 الاستبدال كما قرره شيخنا **(قوله)** لا يطلا في الشيخين) المعتد اطلا في الشيخين ولا فرق بين التعتد
 في علة الربا وغيرهما والجل ضعيف لانه لا يأتي في قول الشيخين أموال باع عبيد زيد بمائة على عمر
 اه زبدي وعبارة حل المعتد أنه لا فرق ويضعف هذا الجمل قول الشيخين في التعتد لهذا ١١١

وخرج بغير دين فيأذكر
 الدين أى الثابت قبل
 كأن استبدل عن دينه دينا
 آخر أو كان لهما دينان
 على ثالث فباع أحدهما
 الآخر دينه بدينه فلا يصح
 سواء اتحد الجفص أم لا
 للشيء عن بيع الكالئ
 بالكالئ رواه الحاكم وقال على
 شرطه وفسر ببيع الدين
 بالدين كما ورد التصريح به
 فدرواية النبيق والتصريح
 بانتراط التعين في غير
 الصلح من زيادته ولا يجوز
 استبدال المؤجل من الحال
 ويجوز بغيره كما كان صاحب
 المؤجل يجهل (قبض غير
 منقول) من أرض وضاع
 قبل أو أن الجندل تصعيرى
 بذلك أعمن قوله وقبض
 العقار بشيئته (لمشتر)
 بأن يمكنه منه البائع ويسلمه
 المتنازع (تقرينه
 قوله الرب عليه ضمان
 البائع الخ) كان الصواب
 أن يقول للرب عليه ضمان
 التصرف بنحو البيع بعده
 (قوله رحه لله وشجر)
 هل يكفي بالنقل لأنه أظهر
 في القبض
 (قوله بأرض شجر) فيشترط
 تقرينه من الترخيص ببيع
 الشجر وحده أه بهامش
 وسأيت ما يوضحه في قوله
 ولو اشترى الخ

أى اشترى بمنزلة بيعه لانه عمى وروى فيه أن لا ساقاة له بحروفه (قوله وخرج بغير دين الخ) هذا
 مفهوم القيد الثاني المصح به وألا يقوله بغير دين وإنما يقوله كيجه اذا ضمير رابع للدين المستبدل عنه
 يقبضه أى كونه غير مضمون وكونه بغير دين وأما مفهوم الاوّل فصحح به فى الاوّل بقوله أما الدين الثمن
 وركبته فى الثاني كما فاده شيبخنا (قوله فيأذكر) أى ببيع الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 حل (قوله الدين أى الثالث الخ) أى يشترط فى الاستبدل به أن يكون الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 الاستبدل بان يكون عيناً أو يكون دينا متشابهاً قال له استبدل عن المشرى بغيره لا الذى ذمك
 خسة ذانير فى ذمك لكن بشرط أن يقبضها فى المجلس لاتفاقها فى عدة الربا أه (قوله كأن
 استبدل عن دينه) كأن كان زبده على بكر عشرة دراهم وبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل
 أحدهما عن دينه بدين الآخر وقوله على ثالث كأن كان زبده دينار على بكر ولعمر عليه دراهم فلا يصح
 أن يبيع أحدهما ديناراً بدراهم الأخرى كونهما فى اللصة من غير قبض كالقره شيبخنا (قوله
 الكالئ) هو المهرز كما ينسب على الحديث أه فتح البارى لمج على البخارى وهو من الكلالدة
 وهو الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه
 أنه متناول لغيره بجهة تاقيل فى تأويلها فه استعمل الاوّل فى موضع الثاني مجازاً كقوله تعالى مادادنى أى
 مدفوق ولا عام اليوم من أمر التامى لا مضموم شورى (قوله وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا
 التصير ذكره الفقهاء أخذان للرابية الاخرى والذى فى الصالح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو
 أن يبتاع بالشيء أى المؤجل سم (قوله وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض الربط عليه
 ضمان البائع وقوله للمشتري بعد المدة كقول أول الترجمة بقوله لم يجز قبضه الخ فهو جواب سؤال كأنه
 قبضه بالقبض فينبه بقوله وقبض الخ وحاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل
 اما منصرف فى مجلس العقد أو غاب عنه وكل اما بيد المشتري أو غيره وكل اما منقول أو غير منقول
 والمشترى اما بأشبهه المشتري أو البائع أو الأجنبي أو شركة وللشركة اما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة
 والمراد بأشبهه المشتري ما يبد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت البائع وللأجنبي وكذا البيعة والمراد
 قبض غير منقول حاضر محل العقد وليس بيد المشتري كما يعل ذلك من قوله الآتى فان كان المبيع
 حاضر الخ حل أى قوله وشروط فى غاب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة
 البيع فلا ينافى أن القرية منقولة ع (قوله وضباع) بكسر الصاد جمع ضبيعة وهى القرية الصغيرة
 قطعها على أبقائها منقولة من الارض والبناء (قوله وشجر) وان بيع بشرط القطع هر
 وحل (قوله قبل وأن الجندل) وكذا بامده على العقد كما صرحوا به فى مسئلة الرابح حيث اكتفوا
 فيما بالنخلة والبيع واقف بعد أن الجندل أه حل والجندل يفتح الجيم وكسرهما مع انجاء الدالين
 وهما هما فيأذكر مع لغات (قوله أعمن) وجه الموموشوله لغير النخل من الشجر والخمرة للبيعة على
 الشجر فان العقار على ما فى الغنار الارض والنبع والنخل لكنه قال فى باب العين الضيمة للعقار ثم
 قال قلت قال الا زهرى الضيمة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والغرب لا تعرف الضيمة الا
 فى القرية والضامة وعليه فوجه الموموشوله للثمرة أه عى أى والمقر لا يشمله لكن فى كلام
 بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الثمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا حاجة حل (قوله بأن
 يمكنه) أى يلغظ بدل عليها ككليت بينك وبينه أو يوجوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة وحصل
 اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان البائع حق الجبس أما ذالم يكن له فى نيا أن يستقل المشتري يقبضه
 فلا يصح اللفظ أه عند تاقى شورى (قوله ويسلمه المتنازع) أى ان كان مفلقا وكان المتنازع

من متاع غيره) أي غير
 في الهار البعثة يجعل منها
 وعلى بل المشتري وبينها
 سوى الحمل مقبوض فان
 نقل الامتعة منه الى عمل
 آخر صار قابضاً للحملة
 وتعييرى بمتاع غيره أو
 من تعبيره بأمتعة البائع
 (ر) قبض (منقول) من
 سفينة أو حيوان أو غيرها
 (بنقله) مع تنزيح السفينة
 (قوله أو أجنبي) لعله حسي
 مقابل شرعي
 قوله لم يشترط التفرغ
 ولا يشترط في قبض الامتعة
 نقلها اه شرح الروض
 (قوله أو لاكتد) فيناه
 اذا لم يكن متخاضباً ولربما
 له من الجنس فما وجسه
 توقعه على الاذن في النقل
 قبض فان وجهه يكون بده
 عليه حسبية نفاه الاطلاق
 المتى بقوله لا لا يتخضض ولم
 يقيد بالاذن ونفاه قوله له
 استقلال قبض الخ فالماحصل
 انه ان كان له حق الجنس
 احتجج للاذن في النقل
 قبض والا فلا يملك ما نقل
 فيه حق البائع والاحتجاج
 له أيضاً تأمل فلذا لم ينقل
 اليه ولم يكن له حق الجنس
 لم يحتج لاذنه كما يقتضيه
 عموم قوله له استقلال الخ
 ويكون بده حسبية ضعفه
 البيع مع عدم استحقاق
 الجنس ومن هذا تم انه
 انما خص الجنس بالاذن
 لعمومه للجنس في الحالتين

موجوداً ولو استتمت المدار على أما كن بهامنا تبيع فلاديم من تسليم تلك المتاع وان كانت تلك
 الاما كن صغيرة كالخزائن الخشب اه حل فالرأد بالفتح الجنس فلو قاله البائع تسلمه واصنعه
 متناحا فينتهي أن يستثنى بذلك عن تسليم المتاع اه سم ومع ذلك يفسخ العقد في المتناح بما يملكه
 من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بثلثه في بد البائع وان كانت قيمة المتناح ناهية عن ع شر مر والرأد
 تسليمه المتاع مع عدم مانع شرعي كشلل الهار بأمتعة غير المشتري أو أجنبي ككونها في يد غائب
 والرأد أيضاً بالفتح مفتاح غابث بحيث يختلف مفتاح النقل كقائه ع شر (قوله من متاع غيره) وهو
 اشترى الامتعة مع الهار فبقي قبضها من نقلها يفسخ من نقلها اي بفسخ من نقلها اي بفسخ من نقلها
 صغير الحجم كبر القمينة في ظرف صغير ويضرق بينه وبين الحقيق بأنه له ولو بقصد حفظه الهار واسوره
 بهما فتمد مشغولاً ولا كذلك الحقيق اه حل فصل بعضهم فقال ان اشتراه مع الهار أو بعد اشتراها اذ
 اشترط التفرغ وان اشتراها قبل شراء الهار لم يشترط التفرغ (قوله نظر العرف) أي الاحكام والحرز
 (قوله لعدم ما يبيظه) علة له لقرصه مما ذكر أن العرف مؤخر عن العرف الذي في جمع الجوامع خلافه
 وهو تقديم العرف على اللغة وقد يقال ان ذلك في الاقفاط الموضوعه لمعان أي في تقديم المعنى الشرعي من
 تقدير حل على المعنى العرفي فان تفسر حل على المعنى القوي وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع للمعنى
 وانما فهم معناه من الاستعمال بقرائن الاحوال ع شر (قوله فاسوى المجل مقبوض) ظاهره وان كانت
 الامتعة في جانب من الجهل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيت والاذني في حصول القبض فيعاض
 الموضع الحارى للاشتمع عرفاً ع شر على مر (قوله أول من تميره) أما بالأولان قوله أمته مع
 فيهم أنه لا يشترط التفرغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفرغ من متاع قبل
 القيمة كحجرة مسكورة وأما تانيا فلان كلامه بوجه أنه لا يشترط التفرغ من متاع الاجنبي وليس
 كذلك بل ولو كان مشتركا بين المشتري وغيره فلا بد من التفرغ كما في ره شيئا (قوله وقبض مقول)
 أي حاضر بمحل المقدوليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فان كان البيع حاضرا حل (قوله من
 سفينة) أي صغيرة أو كبيرة في البحر أما كبيرة في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخليط والتفرغ من متاع
 غيره زى كالعقار وقار اه اذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر ولا بأن
 كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده
 بدليل أن الجمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من النقل الهى
 يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً ان تنجر بجره مع الخلق الكثير والاشكل سفينة يمكن بجره
 بجمع الخلق الكثير اه (قوله بنقله) فاذا نقله المشتري لما يتخضض به البائع من غير انه نقل
 القبض الناقل للضمان للمقيد للتصرف وكذلك نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله في النقل
 النقل القبض حصل القبض المقيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل اليه يتخضض به البائع أو لا
 لكنه ان كان البائع صار للمشتري غائبه اذ لم يأذن في النقل اليه مع حصة القبض المقيد للتصرف
 حينئذ تنصير المتى بقوله لا لا يتخضض الخ انما هو في كون المشتري غير غائب وكونه مسخرا قوله
 الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ هو على التخصيص كما أشار به بقوله الذي أخذ
 النقل اليه (قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بنائبه وان اشترى حيزه بعده أو ان اشتراه مع الغير
 صفة مالم يكن تابعا غير مقصود كما البئر الموجود حال شراء البر وكقول الحيوان أمره بالفتح
 انتقاله ولا يكفي ركوبه وانفا ولا استخدم الرقيق ولا الجلوس على الفراش البيع نهي بقره نقله
 البائع من ضيائه لما علمت من أن المصدر في ابراء البائع من الضمان على استيفاء المشتري

الاستحقاق وعدمه لانه قاله الحسى من العارية تأمل

بوجه

لعرف فيه وروى الشيخان
 عن ابن عمر كان شترى
 الطعام جزأنا فها رسول
 الله ﷺ أن يبيعه
 حتى ينقله ويقبض بالطعام
 غيره هذا إن نقله (لنا)
 أي لميز (لا يختص بأبع
 به) كصانع أو دار
 للشترى (أو) يختص به
 لكن بقدر (بأنه) في النقل
 للقبض (فيكون) مع
 حصول القبض به (معبرا
 له) أي الجزأ التي أذن في
 النقل إليه للقبض فإن لم
 يأذن الاتي النقل لم يحصل
 القبض المفيد للتصرف
 وإن حصل لصان اليد ولا
 يكون معبرا للجزء وكفله
 بأنه نقله إلى متاع مملوك
 له أو معار

(قوله وإن لم يكن له حق
 الجبس) أي فلا ترتفع بقوله
 له فيه حق الإبدال في
 النقل للقبض ثم إن قال في
 هذا النقل مثلا كان معبرا
 والا كان المشتري غاصبا
 (قوله لأن يده عليه حية)
 لكن عبارة الشارح في
 شرح الروض علم التوقف
 على الأذن مطلقا إلا إذا
 كان له حق الجبس أه ثم
 ظهر أن الأذن إن كان
 للبايع حق الجبس الأذن
 في الأخذ ما إن لم يكن له
 حق الجبس فالأذن يحتاج
 لمن حيث قبله حتى يباع
 لأن يده عليه حية فلا تزول إلا بذمته في القبض حيث كان النقل للمبايع فيه حتى يذم

بوجه ما حل (قوله أيضا بنقله) أي إلى محرم آخر فلا يكفي أخذه ومشي به ولو مدة طويلة كما قاله
 حر وعنه فيه عني وقال كافي من يده لانه بعد نقله له أه (قوله المشحونة بالامتعة) أي الغير
 المغيرة كحبرة وبعض ماعون أي فلا يشترط تحليتها ومن مثل السفينة ذلك كما بعد شرط العادة
 فظهر الحيوان لا يعد شرطاً عادة فلا يشترط الفاعل ظهره ومن الامتعة آلات السفينة حل (قوله
 نظر العرف) ضم المبراهيل المعنى على النقل وهو مومعه ولكونه يدل على النقل والتفرغ والحديث يدل
 على الأول فقط (قوله روى الشيخان الخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل
 منقول كما قاله الشارح وكونه جزأنا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أوقيد للاكتفاء بقبضه من غير
 تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبره الجلال
 المعنى في شرح الاصل (قوله لا يختص بأبع به) يقتضى أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع
 وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الاستوى وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل إليه كما
 هو قضية النظر زى أي فلا بد من الأذن فيه أيضا مع النقل أه شورى فالأولى أن يقول للمبايع
 لأتباع فيمحق أي خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما إلا حقه فيها عام فلا يحتاج إلى إذنه (قوله
 أو دلوا لشترى) أي أو لغيره ولو بظن رضاه حر بلعنى وإن سرح (قوله أو يختص به) ولو بكونه
 اجارة ورسبة وعارة في نافذ يتشكل على هذا قولهم إن الشترى لا يبيع مع ما يأتي أنه لا يذم من
 ليقبضه فلتلا يتشكل المأبى أن أنه اباية من يستوفى له المنفعة لان الاتفاقر راجع إليه وماهنا من هذا
 لان النقل للقبض اتفاقر يعودي باع برونه عن الضمان فيمكن لذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمنع
 وحيدتا تسببت في هذه معبرا باعتبار الصورة لا الحقيقة أه زى قال عني وضمنهاؤها لو نقلت البتعة
 تحت يد الشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المشتري
 (قوله في النقل للقبض) فلا بد من ذلك وإن لم يكن له حق الجبس فيقول أذنت لك في النقل للقبض
 لأن يده عليه حية حل ولا بد أن يقول أذنت لك في النقل للقبض إليه أي إلى المحل المختص به كما
 يدل عليه قوله فيكون معبراً له أي للجزء الذي أذن في النقل إليه (قوله فان لم يأذن الاتي النقل) بأن
 قال أذنت لك في نقله وتوقفه لا للقبض عني (قوله لم يحصل القبض) أي إن كان له حق الجبس قاله
 السبكي وغيره حر وضعفنا الزاوى كلام السبكي واعتمد التسميم أي سواء كان له حق الجبس أم لا
 (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف الخ) لأن يذم البائع على حيزه فتكون يده على المبيع
 التي فيها صانع حل (قوله وإن حصل لصان اليد) وكذا لصان المقدم فينبغي على الأول أنه لو تلف
 حينئذ عند المشتري ثم خرج مستحقا فان المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البائع بما عرفه
 من يده وفي رجوعه على البائع مع تلفه عنده نظر لان من ضاهوا يدين أنه لا يفقد فيرجع منه على
 البائع إن كان قبضه والاسقاط عنه ويدين على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أوعده البائع فيقال
 رجعه المشتري للثوق به إن كان له حق الجبس فان العقد لا يفسخ ولا يسقط الثمن عن المشتري
 لان هذا القبض كاف في نقل الضمان من البائع وعبارة حل قوله وإن حصل لصان اليد الخ ولو خرج
 مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمنعه و يرجع به على البائع ولا يستر عليه الثمن لو تلف وكان غير
 مستحق بل يفسخ البيع لأن يذم البائع عليه إلى الآن وهو يدل على أنه ضمان يذم فقط (قوله ولا يكون
 معبرا للجزء الخ) لان ذنه في مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن الجزئ فيده على المبيع حية حل
 فكانه نائب عن البائع في النقل بخلاف ما إذا أذنه في النقل له لاجل القبض وتقل فقد ارتفعت يده

لان يده عليه حية فلا تزول إلا بذمته في القبض حيث كان النقل للمبايع فيه حتى يذم

عن المبيع فيكون معرالمعه وبعبارة ع ش قوله لا يكون معرالمه غيراً أي بل يكون المشتري غاصبه ومعه
 إذا أذن له في النقل ولم يقل لحيزي الخاص في وأما إذا أذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن له في
 النقل إليه لاجل القبض فلا يكون غاصباً ولا يكون البائع معيراً له لأن بدءه على المبيع وعلى مكانه بآية
 والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه إلى مكانه الآخر تأمل **(قوله)** في حيز بخصوص البائع به وعمله
 أن وضع ذلك المسالك أو المأمر في ذلك الحيز بأذن البائع اه زى **(قوله)** في قول لا يخلص
 بأن تصرفه بائني **(قوله)** فإن كان المقول خفياً تنبيه لقول العصف بنقله بما إذا كان المبيع قبلاً
(قوله) ووضع البائع المبيع أي الخفيف وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون
 أقرب إلى المشتري منه إلى البائع **(قوله)** بين يدي المشتري ليس يقيد باليد وكذا عن يمينه أو يساره
 أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه **(قوله)** أي أقباض
 فعبر باللازم لأنه يلزم من الأقباض القبض **(قوله)** له يضمنه أي ما لم يضمنه عليه ويستولى عليه
 والأقباضه كأي حل وقوله لم يضمنه أي ضمان به وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمن بهذا الوضع
 حيث لم يخرج مستحقاً يعني أنه لو تلف لم يفسخ ويستقر عليه الخن **(قوله)** بغير أمره وكذا بأمره
 على الرجوع خلافاً للشارح **(قوله)** فخرج مستحقاً أي وتلف لم يضمنه أي لم يطالب بيده لأن يبيع
 بده عليه وضمان الابدال بده من وضعه حقيقة شرح مر **(قوله)** وقبض الجزء السابع عبارة مر في
 شرحه ولو لم يبع حصته من مشترك لم يجزئه أي البائع الأذن في قبضه الأباين شريكه والأطلاق أن كان
 أقبضه البائع بلاذنه صار طريقاً في الضمان والقرار فيها يظهر على المشتري علماً بالحال أو جاهلاً بالصور
 التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهول لأن بد المشتري في أصحها بديهان ثم يوزر
 الجهول فيها اه بحرفه وأذن الشريك شرط في حل أقباض في المقبول لا في القراران الذي يدل المقول
 حية وعلى العنقار حكمية حل وقال سم إن الشريك شرط في صحة القبض وضعه شيخنا والمضد
 عنه مر أنه شرط في حل قبض المقبول لا في صحته **(قوله)** والرائد أمارة أي أن كان البائع أو
 لغيره وأذن له في القبض **(قوله)** وشرط في نائب أي بيد المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك
 ع ش **(قوله)** عن محل العقد أي مجمله وأن كان بالبلد ع ش **(قوله)** مع إذن البائع في القبض) بأن
 يقوله أذنت لك في قبضه أو قلته وانظر ما الحكمه في تنبيه الشارح على هذا القيد في بعض الصور
 دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد كما قرره شيخنا **(قوله)** متى زمن
 وأبشاً من العقدان لم يكن البائع حتى الجبس والاقن حين الأذن اه شيخنا **(قوله)** والتفريع
 فيه تسميح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريع بغير إيجاب واضح لأنه أن كان مشغولاً
 بأشعة المشتري بشرط تفريع لا حقيقة ولا تقديره وإن كان فارغاً فلا يخفى تقدير التفريع مع عدم
 تصويره وإن كان مشغولاً بأشعة غير المشتري فلا بد من التفريع بالفعل فليتأمل مع رسول وأجاب
 شيخنا بأن هذا الأشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الاعتدال جعل التفريع معطوفاً على معنى الواقع
 في كلام الشارح فإن جعل معطوفاً على معنى الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولاً بأشعة غير
 المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الأشكال أيضاً عند جعله منصوباً على كونه مشغولاً بمسألة
 الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريع لما علمت نفاً أن التفريع شرط في كل من النقل
 وغيره وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفريع لا يكتفون في المقبول **(قوله)** لأن الخضور
 أي حضور المبيع أن مجلس العقد ليقبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمخى وهو للفتنة
(قوله) في الزمن أي في اعتباره **(قوله)** في اعتبار الزمن) ويسترب على ذلك أنه إذا تلف

في حيز بخصوص البائع به
 قاله القاضي ويمكن دخوله
 في قول لا يخلص البائع به
 لصدقه بالبيع فان كان
 المقبول خفياً قبضه
 بتناوله باليد ووضع البائع
 المبيع بين يدي المشتري
 قبض ثم ان وضعه بغير
 أمره فخرج مستحقاً لم
 يضمنه قبض الجزء السابع
 قبض البائع والرائد أمارة
 بيد القاضي (وشرط في
 نائب) عن محل العقد
 مع إذن البائع في القبض
 أن كان له حق الجبس
 (متى زمن يمكن فيه قبضه)
 بأن يمكن فيه الشيء إليه
 والنقل في المقبول أو الخلف
 والتفريع في غيره لأن
 الحضور الذي كنا نوجه
 لولا المشقة لآتياً في الإجهاد
 الزمن فلما أسقطناه لمخى
 ليس موجوداً في الزمن بقر
 اعتبار الزمن لم أن كان
 المبيع يد غير المشتري

اشترط قبله أو تخلية أيضا

وقميرى بما ذكر أولي من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرًا متقولاً أو غير متقولاً اشترط فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه له الاذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فان بيع بتقدير فبأي وقت وشرط في القبض كونه صريحا للقايض والا فكالمبيع كما نقله الزركشي عن الامام (فرع ٤) أي المشتري (استقلال قبض) المبيع (ان كان الثمن مؤجلا) وان حل (أد) كان حالا كونه أو بضو (سل الحال) مستحقه فان لم يسهل بان لم يسهل شيئا ثم أوصل بضه لم يستقل قبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضئله ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر منه عليه موقوف أو سل الحال أولى من قوله وأسله أي الثمن (شرط في قبض) مبيع مقدرا مع ما سحره ذرع) بالحجم القائل من كيل ووزن وعدة بان يبيع ذرعان كان بذرع أو كيلا

قبل مضي الزمن يكون من شأن البائع أو بصدده يسكون من شأن المشتري اه برمادي (قوله) اشترط قبله أو تخلية أي مع التفريع أيضا وللمتي أنه لا يكتفي بمضي زمن امکان النقل فقط بل لابد من ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذي حصل به امکان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن كان الوصول يوجد فيه النقل والآثر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له عر وكان عليه ان يقول اشترط قبله أو تخلية بغيره (قوله أيضا) أي كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله) وقميرى بما ذكر) أي مضي زمن يمكن فيه قبضه وقوله أولى وجه الاول بان ما في الاصل بوجه ان مجرد الوصول كاف عر (قوله فان كان المبيع حاضرًا) هنا قيل ما تقسم في اللثمن من قوله وقبض غير متقول وقبض متقول الخ أي فعل ما تقدم اذا كان حاضرًا يحمل العقد وليس بيد المشتري كما ينبغي اه حل وقال عر انه مفهوم قوله في غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا اشترط فيه لسير المشتري) بان لا تكون أمانة بالكتابة أو في أمانة المشتري فان كان في أمانة لسيره فقد تقدم النقل أنه يشترط ثمره بالفعل ولا يكتفي بالكتابة (قوله مضي زمن يمكن فيه القبض) ظاهره ان كان ذلك المتقول خفيًا كضرب رماقه بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضًا بنضض العقد حل (قوله صريحا للقايض) أي وقت القبض أيضا كوقت السرار أو ولو سكا فيتمسك الغالب بان يلاحظ صفاته التي رعاها قبيل (قوله والا فكمالبيع) أي فان كان لا يملك تقديره في اللذة الحاصلة بين المقدور القبض صح القبض والا فلا (قوله فرع) أي لانه (قوله استقلال) أي بمعنى أنه لا يتوقف صحته قبضه على تسليم البائع ولا اذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيرهم يمكن للمشتري الدخول لاختذه من غير اذنه في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهناك مثل العبير بالدخول فان اشتمع صاحب الدار من تمكينه جاز له الدخول لاختذه لان صاحب الدار يمتناعه من التمكين بغيره كالغائب لمبيع عر حل (قوله فان استقل به لزمه رده) أي عصى بذلك ولم يهرده فلو قال له البائع حينئذ أدت لك في قبضه عني لم يصح لاحد القايض والقبض خلاف ما ذالم يقل ذلك حل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أي المشتري فيه وقوله لكنه يدخل في ضئله أي ضئان بدو ضان عقد كما أشار إليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا أي وتلف لي بشرئته عليه أي ان تلف لم يخرج مستحقا فهذا يدل على أنه ضئان عقده وما قبله يدل على أنه ضئان يذرى وحمل والتمتعده عر أنه بضئ ضئان يد بقول التارخ وليستقر منه عليه ضئب موقوف عر حل عر أنه بضئ ضئان يد فقط لان ضئان عقد تلف في يده انفسخ العقد وبسط عنه الثمن ويؤخذ البطل الشرعي (قوله مع مامر) أي من النقل في المتقول والتخلية والتفريع من أمانة غير المشتري في غيره أي فيما بيع من الأرض مقدرا بالترواح اه عر والاولى تقديم هذا أي قوله بشرط الخ على الفروع لانه شرط في القبض (قوله بخود ذرع) ولابد من وقوع ذلك من البائع وان فيه فلو اذن المشتري أن يتكلم من الصبرة عنه لم يصح لاحد القايض والقبض شرح (قوله من كيل أو وزن الخ) أي وان فصل به المشتري ذلك قبيل شرائه فلا يكتفي بذلك الا ان بقي الفرع أو الكيل بلا حاجة الى الترفيع واعادته حل (قوله من اتباع طامان) ليس في هذا دليل على خصوص الدعي بل هو على المشتري جزاء لغيره وهو غير ضار في الدليل فغير الجواز دل عليه ما ذكره ويخرج الجواز دليل آخر وهو مقدم في الروايات الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجهه انه غير مباحته سم النقل فدل على توقف المباح جزاء على النقل لا على غيره من الكيل وكموه

ان كان يكال أو وزن أو عد ان كان يمد • والاصل في ذلك خبر سلم من اتباع طامان

عشر على أنها عشرة
 أصح ثم ان اتفاقا على كمال
 مثلا فذاك والا نسب
 الحاكم أمينا يولاه فلو
 قبض ما ذكر جزاها لم يصح
 القبض لكن يدخل
 القبض في ضاهه (ولو
 كان له) أي ليس (طعام)
 مثلا (مقدر على زيد)
 كقصة أصح (ولعمرو
 عليه مثله فيكتل لنفسه)
 من زيد (ثم) بصك
 (عمرو) ليكون القبض
 والقباض صحيحين
 (ويكفي استدامة في) نحو
 (الكيل) هذا من
 يادق (فلا قال) بكر
 عمرو (قبض منه) أي
 من زيد (مالي عليه)
 فصل فسد القبض بقيد
 زده بقول (له) لاتحاد
 القابض وللقبض وما
 قبضه ممنون عليه
 ولا يلزم رده لادامه بل
 يكيله القبوض للقابض
 وأقبضه لغير صحيح
 تبرا به نمة زيد لادته في
 القبضه (ولكل) من
 العاقدين ثمن معين أوفى
 التمة وهو حال (حبس)
 عوضه حتى قبض مثابه

عش (قوله فلا يصح حتى يكتبه) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة القبض لكن ليس في الخبر
 أنه بيع مقدر بالكيل ولعلم أخذوا التقييد بذلك من المسمى أو من دليل آخر حل (قوله أمينا)
 أي كالأول وزاناً وعدداً فلو أخطأ الكيل وما بعده فانه يكون ضامناً لتصريحه بخلاف خطا الفاد
 ولو باجر فانه لا يضمن اذا ناسد الرجوع على المشتري من لكن لا أجرة له أي فانه غلط فيه فقط
 دون البقرة وعدم ضاهه لانه مجتهد بخلاف الكيل وما بعده وأما الثاني فيضمن لانه غير مجتهد في
 مقصر الكيل والوزان والسداد ولو اختلفا في التعمير وعدمه صدق التقاضي به ولو أخطأ التقاضي
 الوزن ضمن كالأول في التقاضي ولو أخطأ تقاض القبان كأن نقش مائة ثمان أقل
 أو أكثر ضمن أي التقاضي لانه ليس مجتهدا بخلاف الفاد كقصة الشيخ عبيد الجرا لجهوري وهو
 ضعيف واعتمد ع ش على من عدم الضمان لانه غير مباشره أقول في تضمين التقاضي نظرا ل
 غايته انه أحدث فيه فعلا توب عليه تعبير المشتري وكثيره اخباره بالحاصل منه مجرد تقرير
 وهو لا يتضمي الضمان وينبغي ان مثل خطا الوزن والكيل في الضمان مالو أخطأ الفاد من نوع
 التي نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكتب والجدد والمقصود ولو كان لا يبرق
 التقيد بالرة وأخر بخلاف الواقع اه محروقه وقوله أمينا يولاه وأجره بالنسبة للبيع على البع
 كإعرا من كلامه الآتي في باب التولية كأجرة حضارة الى العمل المقدر والنسبة تثبت على المشتري
 كأجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للبيع وعلى البائع بالنسبة للتمن كأن أجره قد
 الثمن على البائع وأجرة نقد البيع على المشتري كإعرا ذلك من كلامه لان القصد لظاهره عيبه ان كان
 لبرده حل (فري) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد التموم ذلك قوله بتك عشرة
 مثلا لما يقول اشترت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون القصد فاسدا قل (قوله
 لم يصح القبض بل بزمه) قال الشوري فلو تلف في يده في انفساخ العقد وجهان صح القول
 منها المانع لان تمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما في معرفة مقدره وهو التمتع وأما قوله
 البائع فهل هو كذلك أولا ويرى قال الشيخ فيه نظرو مال من الى الفرق (قوله في ضاهه) أي لطالب
 به ان خرج مستحقا يستقر ثمنه عليه ان تلف فهو ممنون ضا به وضمان عقده باعتباره
 كالتقدم في الفرع السابق فلان فاة بينهما فالحاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة في هذا الفرع في
 ثلاث مسوئع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون مبراهه كآجره شيخنا (قوله
 مثلا) راجع لطعام وليكر لان بكره لم تقدمه لاذ كرتى يرجع الضمير اليه (قوله فيكتل لنفسه)
 أي يطلب ان يكاله لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والقبض فلا يصح ان يشتر
 الكيل وإن أذن له المالك كآجره شيخنا (قوله ويكفي استدامته في المكيل) ويترتب على ذلك
 لو اشترى مل هذا الكوز برا بكذا واسترجع المشتري ببيع ملاما لا يحتاج الى كيل ثمن ع ش (قوله
 فلو قال قبض منه) بكر الباء في المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا عدم البسط وانه ضرب
 (قوله بتبين زده بقوله) أي عمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله القبوضه) وهو
 بكر القابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه لغير صحيح) أي لان قبضه لنفسه من المدين يستلزم ان
 عن الآذان والآذن في المستلزم اذن في لازمه فصحيح في اللازم وان فسد في المزوم شوري (قوله لكر
 من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سبأ في محترزه بالنسبة للتمن في كلام الضمان

ولبيع

اجتماعا بل من زيادة تعدد المولد كون الكيل شرط للمسمى القبض
 لا مكانه بعد القبض شوق البيع على الكيل تأمل

ان خاف فوته) هرب أو غيره وهذا أعم من قوله

ولما تبع حبس مبيحه حتى يقض ثمنه لمافي اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حيثفد من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يقض فوته (فان تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لأسل عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبر) بالزم الحاكم كلا منهما باختيار عوضه اليه أو الى عدل من فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للثمنى يبدأ بأيهما شاء هنا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان في الدمة (فبايع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه يتحقق حقه بالدمة (فإذا سلم) باجباراً وبدونه (أجبر منته) على تسليمه (ان حضرا الثمن) مجلس المقد (والا) فان أعسر به فبايع (فسخ) بالفسخ وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كسباني فبايع (أو أيسر) فان لم يكن له بمساقه قصر (حتى يسلم) في أمواله (كلا) حتى يسلم) الثمن شكلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع (والا) بأن كان له بمساقه قصر (فبايع فسخ) وأخذ المبيع لتصرفه في أمواله فلا فلاس به ولا يكلف الصبر الى اضمار اللال في ضرره بذلك (فان

والمبيع وكان الضد لازما ح (قوله ان خاف فوته) أى ويأتى فيها ما يأتى من اجبار الحاكم ولا يقال انه حيثئذ تستخدم المقابل لان ما هنا أعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافى اجبار الحاكم لما قول الشارح لمافي اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم صاحبه (قوله لما في اجبار) أى اجبار كل واحدك فيما اذا لم يوافق الآخر ان اجبره ان كاعتلت اه حل (قوله فان تنازعا في الابتداء) مقابله محذوف للمع بقدره وان لم يتنازعا فالامر ظاهر (قوله أجبر) أى بصد لزوم العقد أو بظرف وصفاً أو عمل فراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجبره حتى يقض الثمن اللذ كور أى الحال ولو بايع ثانياً عن الصبر لم يثبت اجبارها اه شرح م ر (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا في الدمة فيجبري لهما ما قسم (قوله بأن كان في الدمة) أى والبيع معين وأما عكس وهو أن يكون الثمن ميباعاً للبيع في الدمة وذلك في بيع التمام الواقع فيرلفظ الراء لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان حضرا المبيع الى آخر التفصيل الآتي كافرره شيخنا (قوله لرضاه) قضية العلة انه لو كان الثمن ميباعاً للبيع في الدمة أجبر المشتري فراجعه يرادوى (قوله باجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة لفسخ والعتمد بخلافه بالنسبة لفسخ لانه اذا سلم متبرعاً لم يجزله الفسخ اذا روي للبايع الثمن فثمين أن صور للمسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لا بعده ولا تصيف اه شوري والذى بعده قوله فبايع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار (قوله أجبر مشتري) فان أصر المشتري على الامتناع لربد البيع حتى الحيس شوري (قوله ان حضر الثمن) المراد حضور عينه ان كان معينا أو نوعه الذى يقضى منه ان كان في الدمة فان ما في الدمة قبل قبضه لا يسرى بمنا الاجبار على شوري (قوله مجلس المقد) اما اعتبر مجلس المقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره اه فلا تقوله خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أى بأن كان عنده مال في غنمه وقوله أو يسرى بأن كان عنده مال في الثمن غير المبيع بش (قوله فبايع فسخ) قال ح مع بدا حجره على قبضه ولشتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ورشد اليه الملاقى الشرح هنا ترتيبه في مسئلة الاعراض عليه شوري (قوله بشرط حجر الحاكم) أى على المشتري قبل فسخ البايع ومفهومه أن البايع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر المظف قال شيخنا وهذا الحجر ليس من القريب بل هو الحجر المعروف اذا القرض أنه معسر بخلاف الحجر الثمن في المسكن فهما من القرب اذا القرض فيها أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمساقه قصر) لأن كان دونها والمخالص ان للثمنى خمسة أحوال لانه لما عين محضر الثمن أو لافان لم يحضره فاما أن يكون معسراً أو موسراً أو لوسراً ما أن يكون ماله دون مساقه القصر أو فيها واذا كان فيها فاما أن يصر الى ضرره أو لا (قوله حجر عليه) أى حجره على الحاكم وهذا يسمى بالحجر القرب اذا يفرق حجر القرض في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غيره ولا على ذلك القاضى بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نفس ماله عن الوفاء لعند البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن لم يوسلم متبرعاً اعتبر النقص أى قص ماله عن الثمن كالمثل والفسق وقبأه يتفق على عمونه نفقة موسر ولا يتعدى لحدان ولا يباع فيه سكن ولا خادم لاسكان الوفاء من غيره أى اذا كان في المال سعة اه ندى (قوله بما يبطل) أى عنوت حق البايع (قوله بأن كان ماله بمساقه قصر) أى من يملكه البيع فيما يظهر فلا تنقل البايع منها الى بلد آخر فالوجه كما يقتضيه ظاهر تعليقهم بالضرر بالتأخير اعتبار بطلان البايع لا بطله البيع (قوله لاسر) أى لا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع (قوله وعمل

صبر) الى احضاره (فالحجر) يضرب على المشتري في أمواله لاصر وعمل (عجيبى) - ٣٦ - (تاني)

الخير في هذا الخ) فيه أن شرط الخير بالنفس زيادة دينه على ماله وهذا ينافيه اليسار الذي هو قرص المسئلة لأن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك بجماع حجر الفليس سلطان وأبواب عس بأن اليسار ينافيه حجر الفليس في الابتداء لا في الوجود فطرز اليسار بمدحجر لابن يانافيه (قوله) أما الثمن للمؤجل فليس للبايع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريبا وخلاف الفنون لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محمض قوله في السابق أوفى السنة وهو حال (قوله) فلا يحسره أيضا) هلا حلف هذا وتكون لو غايبه

(باب التولية والاشراك والمراعاة والمخاطة)

هذا شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير معناها القوي • والتولية اصطلاحا نقل جميع للبيع الى المولى بثل الثمن المثلى وأقيمة الثنوم بلفظ ولينك وأما شق منه وهو الاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتكم أو ما شق منه ومعناه لغة تصيره شريكاه والمراعاة بيع يشتر الثمن أو ما قام عليه به مع موزع على الاجزاء والمخاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه شوري (قوله) أصلها تقليد العمل) أي لفظة أي الزامه كأن الزامه القضاء بين الناس أو الزامه فعل يش قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل فلا تدق عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتي شرعا وكلامه معهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك وما بعده استعمل في الشرعي بعدد ثمنه على القوي أيضا فكان الأثر تأخير قوله ثم استعملت الخ عن الجميع الا أن يجاب بأنه حذف من الثاني وما بعده لعله الأول وأن النقل من هذه الكلمة أشع الاشراك وما بعده الى المعاني الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفي القوية ككلها للمالين واذن أحدهما لا يخر في التصرف أي نقلها للمعاني الشرعية لا ينافي القوية لوجود المعاني الشرعية فيها عس اطاف (قوله) وذكرها في الترجمة) واكتفى بالأصل عنها بالمراعاة لانها في الحقيقة بيع للمشتري الثاني (قوله) لو قال مشتري) أي بمدقته وزم الفئوعه بالثمن أو المشتري أو لأثره أي صدقتها أو الرجل في عوض الخلع بأن وث المرأة أي صدقتها بلفظ القيام بأن قالت ولينك الصدق بما قام على فكأنها باعتها عوضه بمهر مثل الرجل في عوض الخلع ان علم مهر مثل فيما بأن يقول الزوج الآخر ولينك عقد الخلع بما قام على فكأنها باعتها عوضه بمهر مثل لانه قيمة البضع الذي ملكه بالمعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة أن يقول مستأجر دوله شهر مثلا ولينك عقد الاجارة بما قام على وهو الاجارة كلها ان كانت في أول المدد أو الاقلام لقطع منها بيع على الوجه وهذا هو المتعمد زى فلو قال المصنف لو قال مستحق شي بصدق بدل مستر لكان أم وقوله أي زى وزم العقد أي من جهة البائع سواء لزوم من جهة المشتري أم لا بر وشبهه كان الخيار لها واذن له البائع (قوله) من عالم بمن ما شقراه) بيان لكل من المشتري والبيع فلا بد أن يحكون كل من المشتري والبيع عالما بالثمن بقدر الوصف ومنها كونه عرضا أو موقفا الى أكذا ويكون الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد فلا تصح التولية من غير علم ولا للمير عالم حل وبعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد على الأوجه اه وشبهه هر (قوله) وعلمه) أي من البائع أو غيره قبل قوله ولو بعد الايجاب أماله بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلحه عرض على هر (قوله)

الخير في هذا ما قبله اذالم يكن محجورا عليه بفليس والا فلا خير أما الثمن للمؤجل فليس للبايع حبس المبيع به رضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا يحسره أيضا
دوس

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) بمدار أشركه أي صيره شريكا (والمراعاة) من الرج وهو الزيادة (والمخاطة) من الخط وهو التصرف وذكرها في الفروع من زيدي (لو قال مشتر لغيره) من عالم بمن اشتراه أو جاهل به وعلمه قبل قوله

(قوله) لو جسد المعاني

الشرعية) له له الفوق يأتي فيكون تخصصه للاقتلا

(قوله) ربح للمشتري الثاني)

أي بالنسبة لما اشتري به البائع والافتد يكون معها مضمونا تاما لم يزاد حرج بعد ما ذكر الخسب أو اكتفاه عنها بالمراعاة لانها أشرف اه ولا يخفى ما فيه أيضا ثم رأيت عس قال لفرق ا اكتشاف هو أولى للفرق بينهما هما وسكوا بقال ترجمته في زاد عليده ولا عيب اه

كما

كايعلم ذلك بما يأتي

(وليتك) هذا (العقد قبل) كقولہ قبلتہ أو توليتہ (٤) هو (بيع بالثمن الاوّل) أي يتلوه في الثمن وبيعت في العرض مع ذكر مو بمطلقا بان انتقل اليه (وان لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذلك من شروط البيع حتى علم المتعاقدين وبيت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شص متفوع عفا عنه الشفع في العقد الاوّل (ولو ط عن) أي عن المولى (كلمة أي كل الثمن

(قوله لا في التصفيل للذكور) الا حسن التعميم (قوله كما في شرح الروض) يروى بأنه صرح بأن المراد بالعرض ما قبل التقدم مع عبارة شرح الروض كعبارة الشرح سواء بسواء

(قوله فيكون البراءة) أي على مقتضى هذا الجواب أي مع الأمر بخلاف ذلك من أن المراد بالمشى عمومه فظهر قوله فلو قال الخ لأنه لا يرد الا على أن المراد كما هو سم والرمي قابل للمثلي بالثمن (قوله وفيه أن المشتري علم) أي أنه قال أو جامل به وعلمه قبل قبوله (قوله

كايعلم ذلك بما يأتي) أي في قوله وليعلم تحته لان ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لانه خاص بالراية كما هو الظاهر للتبادر من كلام المستفاد لا يعني أن الآتي انما هو في بيعت بما اشترت أو بما قام على خاصة حل وعبارة اطرف قوله كايعلم مما يأتي انظر علمه من أي عمل يأتي فان قلت من قوله الآتي وليعلم تحته قلت ممنوع لان التصفيل المذكور من الجهل وعلمه لم يرد مما يأتي بعبارة عرض قوله كايعلم ذلك مما يأتي انظر في أي عمل يأتي وقد يقال أراد به أو بقيته في العرض مع ذلك ذكر بعد الايجاب وقيل القول ثم قوله أيضا بقيته في العرض قد يشكك بأن العرض ناقبل التقدم منه البروحوه ويخالف قوله أي يتلوه في الثمن أي يجب بأن مراده بالثمن التوقف كما في شرح الروض فيكون البروحوه ما هنا فبرج بقيته لا يتلوه وكذا غيره من المثليات فلو قال أو قيمة الثمن وهو بمطلقا ان انتقل إلى اسكان أولى (قوله هذا العقد) هنا صريح بنفسه وهو بيعت بما اشترت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كتابة على التعمد ومن الكتابة جعلته كما بما اشترت مبتدأ قل على الجمال (قوله في العرض) المراد به ما عدا العقد والمثلي لاجل المقابلة اه شيخنا وهذا قول الاوّل (قوله مع ذكره) أي العرض بأن يقول وليتكم العقد بما قام على وهو عبارة عن بيعتكم الفريصام به وذكر العرض لرفع الأثم لالصحة المتعدله بتسديد البيع بالعرض ملازم بتسديد البيع بالتقدم وانما كان ذكر العرض لرفع الأثم لالصحة لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد شرعاً وكسباً يضار فيه أن المشتري علم بالثمن أي ما جامل ذلك العرض وفيه أنه لا يرد ذكر الاية لان العرض من ذكره لا يعلم به حل (قوله هو) أي يبين الثمن الاوّل مطلقاً أي مثلياً أو متفوعاً حل (قوله بان انتقل) أي الثمن اليه أي لتولي كأن انتقل اليه بهية أوارثت بأن كان البائع والتم الثمن لتولي أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ للبيع بعين ما اشتراه المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل اليه الثمن فصاح التولية الايبينه تأمل سم على الشرح عرض على مر (قوله في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاوّل لمسيأتي أن خاصتها التزبل على الثمن الاوّل أي سواء ذكر كان قال بما اشترت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا يندسه فلا يكفي أن يقول وليتكم هذا بل يكون كتابة كالتقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشترت أو بما قام على بل يكفي أن يقول وليتكم العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمه وقد يقال يجب ذلك اذ لو جاب أن يشرط ذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لان الشرط أن يمد المشتري ذلك ولو أعلم البائع به حل (قوله حتى علم المتعاقدين) انما أخذ غاية لانما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره وبيات هو مه أنه لا يشترط علمهما اه عن ومنها التفاضل في الروي وبها الزواله المتصلة للمولى وله مطالبة التتولى بالثمن وان لم يطالبه بانه عن وليس للبايع مطالبة التتولى واذا اطلع التتولى فيه على عيب قدّم أي موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولو ط عن) الاوّل تأخره المستلثة عن الاشراك والراية لجر بينهما أيضاً بل في الحاملة كما قاله زي وعبارته وكلمة الارواث للمولى الثمن أو بصفة يأتي فيها هذا التصفيل واطح يأتي في الاشراك بل ولو الراية والمطالبة فأخبره عنها كان أولى ولا وجه أنه لا عبرة بمط موصى له بالثمن ومعتاد لانها أسنبيان عن المتعدبيل قد يرد بها الصنف بلط ما مثل السقوط فيشمل ما لو تولى المولى الثمن أو بصفة كما في شرح مر وصورة الوصية بالثمن ما لو وصى المالكة زيد بن عبده اذ بيع بعد موته وذا يرد بالصومعة في اوارث العدل ليرك بد في ذننه ثمولى بفسر عقد البيع لمروفاً زيد

المذكر (العرض) أي بل يحتاج الى ذلك القيمة قط ان كان التتولى لجاهلها

المولى به بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولى لان زيدا
أجنى من العقدا لانه ليس بأما ولا مشتر بإيصاله مالو باع زيدا بغيره بعد امتثالين في ذمته ثمان
زيدا أحال خاله بدينه الذي عليه على بقر فباع بغيره بعد التولية لعمره وبخاله الخمال وأسقط
الدين الخمال به عن بكر أرى أنه من غير أسقط عن عمرو لان خاله الخمال أجنى من العقد **(قوله بعد**
زدم تولى) أى من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للسلك والبعض فى حق الربوى وفيه نظيران
يعتبر فيه الخمال حل وعبارته الشورى قوله أسقط عن المتولى أى فى غير عقد الربا المشتري فيه اثنتان
(قوله ولو بعد التولية) أى ولو قبل الزدم ع ش والمناسب أن يقول ولو قبل التولية لانه التزم
فكلامه فى البعض شامل لثلاث صور **(قوله أسقط عن المتولى)** شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد
قبض المولى جميع الثمن من المتولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلاكه
أو بعضا لانه بالحط يبين أن اللازم للتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما قبض البائع الثمن من
المولى ثم دعه اليه بعضائه أو كاهية فلا يسقط بسبب ذلك عن التولية شئ لان الهبة لا تدخل للعقد
الأول فيها حتى يسرى منه إلى العقد التولية ع ش على مر **(قوله لان خاصة التولية)** أى قائدها **(قوله**
واشراك بعض مبيع كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة لذكر الثمن وأظهره من ذلك قوله
فى شرح الرض والإشراك هو أن يقول المشتري لمن مر فى التولية أشركت فى البيع فقولهم مر
فى التولية أى وهو العالم بالثمن كالصريح فى أنه لا حاجة لذكر الثمن انذوا بشرط لم يصح لكونه للقول به
علانية بغيره وقضية التشبيه أيضا أنه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الإشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا
ان قال بما قام على فليشأمل م **(قوله فى شرطها)** من كون الثمن غير علانية وقوله وكما يراه من الحط
فأذا حط كله بعد الزدم الإشراك أو بعضه أسقط مطلقا عن المشتري الثانى لان الإشراك تولية فى بعض
البيع حل وعبارته قول على الجلال قوله فى أحكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وله لو كان حط
البعض قبل الإشراك لم يصح الا بقدر ما يخص من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل زدم عقدا لا يشرك
بصحة أو بعده أسقط عن الثانى وأنه لو كان عرضا لم يصح الإشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قبضته كما
وأه منى انتقل تعيين الثمن منه وأنه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كتابة على العقد كالمس وعلم ذلك
بجعل كلام النهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام اه **(قوله كقوله**
أشركتك فيه) أى فى العقد وفى هذا المبيع أوفى بيع هذا ولو لا بد من ذلك أى من ذكر العقد أو البيع
كإساقى فى كلامه فلو قال أشركتك فى هذا لم يكف بكون كتابة وان كان ظاهر كلامه كاشفاً
لا يشترط ذكر ما ذكر فى الإشراك ويشترط فى التولية حيث صرح بالعقد فى التولية وسكت عنه
مع أن الامام اتى بما سكت ذلك أى تعيين العقد فى الإشراك وقبض عليه التولية حل **(قوله نص فى**
الثمن) أى فى المثل أى أى نصف قيمته فى العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه
وان لم يذكر الثمن حل **(قوله فيتمين النصف)** ولعل وجهه أن عدوله عن بيعك ربعه بنصف
الثمن إلى أشركتك فى نصفه قرينة على ذلك والمعنى حيثما أشركتك فيه يجعل نصفه لك بنصف
الثمن الى آخره ومع ذلك فيه شبهة وثبى مالوا بشرائه بماهة ثم قال الآخر أشركتك فى نصفه تخمين على
يكون له التصرف والى ربع فيه نظر والا قربان له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله
بمخمين قرينة على انه بيع مبتدأ وكأنه قال بعثك ربعه بمخمين ع ش على مر **(قوله لم يصح جعل**
المبيع) ظاهره وأن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه ويبنى أن محل البطلان المبيعين جزأين الثمن من
ذكره كان قال أشركتك فى شئ منه بنصف الثمن أو يربيه كان قرينة على ارادته ما عاين من البيع

بعض

قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركت في بيع هذا اوق (مناصفة) بينهما كالواقر بشئ زيد وعمرو وضمية كلام كثيرا لا يشترط ذكر العقد لكن هذا العقد ولا يكفي اشركت في هذا قوله صاحب الانوار (٢٨٥)

فيصح ويكون في الاولى شر بيا بالصف وفي الثانية بشر بيا بالبيع ع ش (قوله فلو اطلق الاشراك) كقولهم اشركت في هذا العقد فلو اشترى ثيابا ثم اشركانيه ثلثا فقياس ما ذكر ان يكون شر بيا بالصف ويحتمل ان يكون اشركت في بيعها ويكون شر بيا بالثالث حل (قوله كالواقر بشئ زيد وعمرو) لان ذلك هو التبادر من لفظ الاشراك ثم لو قال ربع الثمن كان شر بيا بالبيع كما تقدم في اشركت بعمرة نصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد حل (قوله لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره) يركب في اشراك التولية (قوله ولا يكفي اشركت) أي في صراحة التولية والاشراك لان ناصتها ما عده ع ش (قوله ووصح بيع مباحة) أي ويصحها ما في معناها من غير تولية والاشراك لان ناصتها اشترط على الثمن الا ان حل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وبيع درهم بالجر والنصب على المصنف اوعى المقول معه والرافع بعيد ولا يذكر معنى المراجعة والمخالفة لغة وشرعا يجوز ان يقال هما مصدران لراعى وحاطط لغة فيكون معنى المراجعة اعطاء كل من اثنين صاحبه ومخالفة المخالفة تفصح كل من اثنين شيئا بما يستحقه صاحبه (قوله أي بئله) أي في المشتري أي يثبت في العرض مع ذكره وبمعطالق ان اتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك حل (قوله لسلك عشرة) أي اوعى كل عشرة ولو قال وبيع درهم من كل عشرة صح على الواجبه ثم ان اراد تعليلا فكلامه والا فلا وبيع والتعدان من كلامه لان بيا في الفاء قوله وبيع درهم م ر زى (قوله وده درهم لعشرة) عبارة شرح م ر وده يقتضئ المهملة وهي بالفارسية عشرة وبار وده وده يعني ما قبلها واره الله كقولهم عده بين الصحابة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل ان ده اسم لعشرة وبار من يارده اسم لواحد وظهر منه العبارة ليس مراد الا انه يوهوم ان ربع الفضة احدث عشر بل المراد منها ان ربع الفضة واحد فقط ويستند مكان الظاهر للمصنف ان يقول بدل هذه م ر وبيع ده يار بدون ده كما علمت ويجاب عنه بان لفظ يار في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الشارح منضاه اليه فتكون ده قرن بنه على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الى لفظ ده أم لا اه وق ع ش على م ر مانه لا يخالف ضمة هذا التعبير ان ربع الفضة احدث عشر فيكون مجموع الاصل والراجح احدى وعشرين لاننا نقول لا يزم تخريج الالفاظ الجهمية على مقتضى القواعد العربية بل استعمال العرب من لغة النجم يكون خارجا عن فهم وهو باهتزل وبيع درهم لسلك عشرة وكان علمي بروج ده ما يصيرها احدث عشر (قوله ووصح بيع محاملة) أي ولوقى تولية واشراك حل (قوله بما اشترى بثو حط الخ) فلو اشترى بعمائة الفين تسعون وعشرة أجزاء من احدث عشر اوقا (قوله ووسط ده يار ده) الظاهر ثمن النصب هنا بعد الجرمه والاولى ان يقول وسط يار من يار ده لان يار اسم لواحد ويصير للثمن وسط درهم من كل احدث عشر (قوله ويحط من كل احدث عشر الخ) بيان للراعي العبارة وان كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من احدث عشر) باعتبار انها لو اعدل العشرة (قوله و يدخل في بيع بمالته يالخ) صورة المسئلة ان المولى قام عليه البيع فمردون اشترى باه والاشترى علمهما تفصيلا فاذا قال المولى بعك بمالته يت له يدخل المؤون في بيعه فلا يزم التولية وان قال بعك بمقام عم على دخل في عبارة فقول المولى وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤون فلا يزم من ذكر البائع لها

هذا قوله صاحب الانوار واره وعليه اشركت في هذا كناية (وصح بيع مباحة كبت) أي كقول من اشترى شيئا بماله لغيره بعك (بما اشترت) أي بئله (وربح درهم لسلك) اوقى كل (عشرة اودع ده يارده) وهو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بعمائة وعشرة فيقبله الخاطب وده اسم لعشرة ويارده اسم لاصد عشر (د) صح بيع محاملة) وتسمى مواضعة (كبت) أي كقول من ذكر لغيره بعك (بما اشترت وسط ده يارده) فيقبل (ويحط) من كل احدث عشر واحد كأن الر يربح في المراجعة واحد من احدث عشر (ويدخل في بيع بما اشترت بمند) الذي اشترى عليه الفضة (نقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقده بالعقد أو زيادته عليه

(قوله فلا يدم من ذكر البائع لها) ثم ان اخبر بكل على حدة كبتك بمقام عم وهو كذا وكذا يدخل ما نص عليه وان لم يكن من مؤن الاسترباح وأما لو اجمل كقولهم بعك بمقام عم يدخل الخ الاسترباح غير مؤن

وهو عشرة ثم تبين انها في مقابلها لا يدخل مع ما يدخل حط الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج الى قوله يدخل الخ الاسترباح غير مؤن الاسترباح على ان قوله ولو اشركت الخ اجابا لما على معنى من ضمن النظر في كلامه

في القصد ليصح ولا يقال بدخل في بيعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صراحة فلا معنى له دخولها تأمل
 وقوله وبدخل في بيعت بالمشترية أو وليت العقد أو شركتك في هذا العقد فلا يختص هذا بيع
 للراعية والحماة كما قد يشوههم من صميمه حل وكذا ما بعده شامل للاربعه **(قوله في زمن خيار
 المجلس)** متعلق بالسطح والزيادة وأما الوسط في المراجعة بعد الزم المقعد الاول وقبل لزوم عقد المراجعة
 أي بعد جريانها وقبل زومها بلحق المشتري فلا يحيط عنه كالأحيط عنه بعد لزومها وان وقع الخط قبل
 جريان المراجعة فان حط الشكل لم يحز يبعه بلفظ قام على ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض ياز
 بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الابداسقاط المخطوط حل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص
 بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر **(قوله)** وبدخل في بيعت بما قام على **(الط)** ومعنى هذا
 الدخول ان تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام على كذا وقد يمتنعك بما قام على ويرج كذا وليس المراد
 انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حيثئذ ايعاب شو برى أما ان كان علمها بما تدخل
 وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وحمل اللطوع عنه فلا تدخل الا اذا ذكرها وان علم بها المشتري
 وبدخل في باق على المكس بخلاف خلاص المصوب والفرق أن المكس متبادل بدمنه فالشئى
 موطن نفسه عليه والبايع أبيضور بما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المصوب فتأمل شيخنا وقوله
 بخلاف خلاص المصوب أى ان حدث غصبه عند المشتري أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كل مؤن
 للرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك **(قوله)** كأجرة كمال وأجرة متبادلين وأما البيع
 فعلى البايع وقوله للثمن للمكبل أى فانها على المشتري وأما كمال البيع فأجره على البايع حل قل
 شيخنا محل كون هذه المذكورات أوقية تهاقلم للثمن اذ اذا كانت بعقد والا بأن كانت بغير عقد
 كان كيل شخص من غير عقد أو دليل عليه الدلال من غير عقداً وصغف من غير عقد فالقوله للثمن اه
 وبعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والوفصل ذلك
 بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتدبره فان لم يمانه فهو المحكم
 فياذكر العرف أى عرف التجار فاعده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا ولا وأما يرجع اليه
 فيما لم ينصوا فيه على شئ ولا عمل بما قالوا وان فرض أنه يتخالف العرف الآتى كما في نظارك
 انتهى **(قوله)** ودلال الثمن) أى وأما البيع فهى على البايع ولو شرطها على المشتري فمد الله
 ومن ذلك ان يقول بعتك بكذا فالمالان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام المشتري ذلك أن
 يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة **(قوله)** للثمن) بأن كان عرضاً فاستأجر من عرضاً ببيع ثم انزى
 السلعة به شو برى **(قوله)** في الثلاثة) من قوله وحارس الخ **(قوله)** وكان) أى قدما كبرى لاجل
 البيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله الى ذيله كما عرفنا صورته أن البايع كان كثره
 للبايع بل لئى أحري شيخنا وبعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تفتى بين هذا وقوله ألا
 وكان لان ذلك فقالوا كثره اذ لاجل أن يضعه فيه وهذا انما كان مستحقه قبل الشراء ورضه به
(قوله) وطيبين دار) كتيبها بخلاف رمية لانه لا يستحق حل **(قوله)** ازائد على المعتاد للشيخ
 أى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه للرض ع ش **(قوله)** وكأجرة طبيب) وخرج لاجرة الطبيب
 ثمن السواء فلا يدخل هر ا ط ف **(قوله)** ان اشتراه مريضاً) أى وان اشتراه مريضاً ثم وزاه عنه فلا
 حدث عنه ومن آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليماً ثم مرض عنه فانها لا تحبس عليه زى **(قوله)**
 وبيع ذلك في مقابلة القواعد المستوفاة من المبيع) أى ما استحق استيفؤه من فوائده ان وجبتمت الا
 فقد لا يحصل منه فوائده مع ذلك لا يدخل شئ مما ع ش ا ط ف **(قوله)** لأجرة عمله) لزمه عطف على

في زمن خيار المجلس أو
 الشرط (د) يدخل في بيع
 بما قام على ثمنه ومؤن
 استرجاع أى طلب الرجوع
 فيه (كأجرة كمال للثمن
 للمكبل (ودلال) للثمن
 للثمن على البائع المشتري
 به المبيع (وحارس وقصار
 وقبض المبيع في الثلاثة
 وكأجرة جمال وخنازير
 ومكان قطين دار وكلف
 زائد على المعتاد للثمن
 وكأجرة طبيب ان اشتراه
 مريضاً وخرج بمؤن
 الاسترجاع مؤن استيفاء
 الملك كؤنة حيوان فلا
 تدخل ويقع ذلك في مقابلة
 الفوائد المستوفاة من
 المبيع (لأجرة عمله) لا
 أجرة (عمل منقطع به) فلا
 تدخل لان عمله وانقطع
 بغيره لم يتم عليه ما قام
 عليه بما ذله

قوله

وقوله مؤن استربح وبالجر عطف على مضمول الكلف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاستربح **(قوله يبرته)** أي طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول لماذا كره أي فإتقدم كانت مسورة أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما تقدم لأجرة عمله أن أراد عودها كره الحيازة **(قوله ورج)** بالجر عطف على كذا الجارية المحبوبة وأوليب مفعولاً لعمه **(قوله أجرة مستحقه)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بلكه وأجراً **(قوله ويلعب)** هذا شرط الصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك حل والمراد بالعلة هنا العلم بالقدرة والصفة ولا تكتفي للمباينة وإن كسفت في البيع والأجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير كفية لم يصح على الأصح اه شوري وشمه في شرح حر قال عرض عليه وبنهني ان عمل عدم الصالح مع يتقبل المعين للقول والمراد أيضا علمه ما قبل العقد كما في عرض **(قوله أي التبايمان)** تولية أو أمراً كأجره عطفاً ومراجعة حل **(قوله أو بما قام به)** لم يأت فيه بنحو كما قدم مع أنه لم يتصور كسبت وحصل ولعله حذف من الثاني للدلالة الأولى كإكره اللفظي ويكفي فيما عمله بالقيمة في جواز الاختياران كان من أهل الخبرة والافتسأل عدلين بقومانها أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازع مقدار القيمة التي أشربها فليد من عدلين فان لم يفتق ذلك تعاملها لهما اختلافي قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما وافقه عرض **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الأثم كما يصرح بقوله الذي فلو ترك الاختيار لبيح أي حيث كان علم المشتري لا يحصل بذلك الاختيار لان علم المشتري يتحقق فيه باعتمام البائع ولو قيل القول وبعد الإيجاب فان لم يصدق ثم وضع العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند لزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج من ملكه واشترى ثانياً بأقل من الأول وأباً كترتمه أشرب وجوباً بالآخر ولو كان الكثير من الثمن في بيع مواطأة فله الخياران باعمر باعته حل **(قوله يبره بضره)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا يسأله بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لانه قد يزیده في الثمن **(قوله أن كان البائع)** أي الأول **(قوله لان المشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لان للقول **(قوله بعند أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج الى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختيار به **(قوله يشراء)** أي اشتراه هو في نسخة شرأه **(قوله فلو ترك الاختيار بنهني من ذلك)** أي الصادق في جميع ما تقدم بان سكت عن الاختيار أو أخبر كذا ويتبين ارادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كتب في الاختيار حل **(قوله فالباع صحیح)** وفيه ان جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك المعامل يبطل البيع وقد يجاب بأن المراد غير ما ذكره أصحابه فتصلي وهو أنه ان ترك الاختيار به لجاهل بطل وأعلم لم يبطل حل وأنت خير بأن هذا آتياً أي إذا أريد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراداً بل معناها فلو أخبر كذا بالان الالف والألف فيه لهدد والمهمود الاختيار على وجه الصدق لان قوله وليصدق باع معناه وليتخير بصادقة وقوله لكن لشري الخيار كذا هو ظاهر إذ لم يتخير بقدر ثم يتبين خلافه إذ فيه لاختياره سواء تبين ثانياً أنه أهل ما صرح به بعد قوله فلو أخبر بمائة الخ أو أكثر على المتمدن الخيارية لبايع لا لشري **(قوله لكن لشري الخيار)** أي فورا لانه خيار عيب عرض على حر **(قوله وستأني الإشارة بذلك)** أي في قوله فيخلص منه الأزيد ولشري الخيار الخ ولا يتأني أن ساسياً على المرجوح لا ليس مرجوحاً معناه طاف **(قوله ان ذلك)** أي الى صحة البيع أو البها وان ثبوت الخيار لشري على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالصحة أشار لها في الثمن بقوله فان صدقه صح وثبوت

بكذا وأجرة عملي أو أجرة المتطوع عني وهي كذا ورج كذا وفي معنى أجرة عملها أجرة مستحقه بلكه أو غيره كمكسرتي **(ويلعب)** أي التبايمان وجوباً **(بتمه)** أي البيع في نحو بعت بما اشتريت **(أو ما قام به)** في بعت بما قام على فلو جعله أحدهما لم يصح البيع **(وليصدق باع)** وجوباً **(في اختياره)** بقدر ما استقر عليه العقد وما قام به المبيع عليه وبصفتها صححة وتكسبر وخلاص وغش وبقدر أجل وبيراء بعرض قيمته كذا ويبع حاجت وقدمه وان اقتصر الاصل على الحادث ويتبين ويشراء من مولى وبانه اشتراه بدين من محامل أو مسرران كان البائع كذلك لان المشتري بعند أماته فيأخبر به من ذلك لاعتاده لظنه فيخبره بصادق ذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشتد في البيع به فوق ما يشتد في البيع بالتقويم الميب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شره واختلاف العرض بالقديم وبالبيعة ظاهر فلو ترك الاختيار بعتي من ذلك فالباع صح

صحیح لكن لشري الخيار لتدليس البائع عليه وستأني الإشارة الى ذلك

درهم لكل عشرة كاسم
 (فبان أنه اشترى (بأن)
 بحجة أو اقرار (سقط
 الزائد ورجعه) لكنذب
 (ولاخيار) بذلك لها أما
 البائع فلتدليس وأما المشتري
 وهو ما اقتصر عليه الاصل
 فلانه اذا رضى بالاكثر
 فيالقول اولي (أو) أخبر
 بماتة (أخبر) (بأن) (بازيد
 وزعم غلط) في اخباراً أولاً
 بالنعص (فان صدق)
 للمشتري (صح) البيع كالم
 غلط باز يادة ولا يثبت له
 الزيادة وله الخيار للمشتري
 (والا) بان كذب المشتري
 (فان لم يبين) أي البائع
 (لغطله) وجها (محتملا)
 بقص البيع (لم يخيل قوله ولا
 يثبت) ان أفتها عليه
 لتكذيب قوله الاوّل لها
 (والا) بان بين لغطله وجها
 محتملا كقولها راجحت
 جريدتي فطلعت من بين
 متاع الى غيره أو ما في
 كتاب مزبور من وكلي
 ان الفئ كذا (سمعت) أي
 يبيته بأن الفئ أزيد
 وقيل لا تسمع لتكذيب
 قوله الاوّل فيقال في الطلب
 وتمامه المشهور في اللغز
 والمقصود عليه (وله
 تخليف مشر فيها) أي
 نيا اذا لم يبين وما اذا بين
 (النا يعرف) ذلك لانه قد
 يفرغه عرض العين عليه
 (قوله) وهذا الاصح تزبته الخ

الخيار اشارة في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار (قوله) واطلاقي الاخبار حيث قال في اخباره
 من غير تقييد بمن ولا غيره وقوله اولي من تقييده بماقوله أي من قسرا لمن والاجل وغيرهما وعبارته
 وليصدق في قسرا لمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنه (قوله) فلو أخبر الخ
 وحينئذ فالراد الا اعلام للمشتري بالقدرو الصفة ولو بالكذب حل ومقتضاه صحة البيع مع ان السلم
 بقسرا لمن شرط الصحة الا ان يقال المراد العلم بماشمل انظر القوي وهو حاصل مع اخبار البائع كما
 (قوله) وابعه صراحتي أخذ من قوله سقط الزائد ورجعه (قوله) سقط الزائد ورجعه أي تبي
 انعقاد العقد بما عداها فلا يحتاج لانشاء عقد كالتوهم عبارة الاصل محل (قوله) فلتدليس في
 تصور اذ قد يكون معذورا في الاخبار الاوّل كما قاله الرشيدى وعبارة عرض قوله فلتدليس أي في الخ
 من فعل المذور اه (قوله) فلانه اذا رضى بالاكثر الخ من هذا التعليل يؤخذ ان هذا لا يختص بالقد
 بل مثله النعص من الاجل وغيره فاذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما بين أو ذكر كصفة دون
 ما بين ولا خياره تأمل حل (قوله) أو أخبر بماتة فيه اشارة الى ان معطوفاً وحذوف وقوله أخبر
 معطوف عليه في ظرفه عليه ادخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم وأعطانه في خبر الغا، بلغة
 على بان كما يشير اليه صنيع الشارح (قوله) وزعم غلط) في قول قسرا الرض اقتصر رضى حاله النعص
 على النطق وقاس ماسر في الزيادة ذكر التعمد ولعلمهم تركوا لجمع التفرغ مع لاتاً في اه سم
 (قوله) صح البيع) الحاجة اليه بل يومه أنه في حالة التكذيب لاصح وليس كذلك وللهنا اقره
 نظر الرد على المقابل القائل بذلك بالطلان حل وعبارة أصله مع شرح حر ولو زعم أنه في اذن
 مائة وعشرة مثلا وأنه غلط فبقائه اولاته مائة وصدته المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع فيها
 صراحتي في الاصح للمعز في قول المقدز زيادة بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح محتمل واقترع كما
 لو غلط باز يادة وما عاله الاوّل مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن ثبت الخيار للبائع (قوله) كالأول
 بالزيادة وهو الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بماتة فيان بأقل (قوله) ولا يثبت له الزيادة لانها
 محتملة ولو مرض بها المشتري يراوى وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فأي فائدة في تصديق المشتري الا ان
 يقال فأنه ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده تأمل وحور (قوله) فان لم يبين) للقاتل في كذا
 المصغير بظاهرة (قوله) محتملا أي محتمله الشرع ويقبله (قوله) بفتح الميم) أي يمكن تبيينه التبر
 وبكسرهما نفس الواقعة (قوله) جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الزاء المهملة وسكون التحتية وفتح
 الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قل على الجلال وغيره لكن يروى
 كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فطلعت من باب طرب كالمخبر
 (قوله) مزور من وكلي) أي عنه أو عليه حل (قوله) سمعت) أي بيته وعلى السماع يكون كاسم
 يأتي فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري اه سورى
 حكمهما حك تصديق المشتري المتقدم في قوله فان صدته فلانظر المقابلة بينهما ما واجب بان القهين
 حيث التفسير الذي ذكره (قوله) وهذا هو المشهور) هو ضيف والمتمم ان الخيار للمتر له
 عرض (قوله) وله) أي البائع الثاني تخليف مشتر أي فيا اذا لم يتم البيعة والا فلا فائدة في تخليفه (قوله) و
 اذابن) أي ولم يتم بيعة فان أفتها عليه له التحليف عرض على حر (قوله) أنه لا يعرف ذلك) أي بان
 الثمن مائة وعشرة وقوله قسرا الخ فان أقر بكونه كالتصديق السابق في الملق أي فيثبت الخيار للمتر
 ولا يثبت الزيادة وقوله أمضى المقد الخ أي ولا خيار لو احدث منها ولا يثبت الزيادة وقوله ولشدة
 حيث يفتأ من حلف البائع بمسرد وهذا الاصح تزبته على البناء المذكور لان البناء لانه كره
 صرعه عرض العين عليه

بشخص

(قوله) وهذا الاصح تزبته الخ وهذا الاصح تزبته على البناء المذكور لان البناء لانه كره

بقتضى تقيض هذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أى بإزادة التى حلف
عليها البائع أى تثبتت إزادة على هذا القول وقوله وأصلها أى الرافى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوه أعضا
المحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله مقتضى قولنا لجأ أى فلا نطلق القول المذكور بل بنى العيين المرودة
على القول بأنها كالاترار فيمورد فيما ذكرنا وقوله ما ذكرناه وعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع
(قوله فان حلف) أى المشتري (قوله كالاترار) أى من المشتري أى كأنه أقر بأن نمته الازيد
(قوله ردت على البائع بناء) أى ردت عليهم بناء على الخ والمؤمنان ينشأ على انها كالبينة لمزدان الذين لعلها
وجهاً محتملاً لا فاشة في البينة وعدم التبيين فكذلك ما هو مأثباتها فى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض
عليه • فالخاصل انه انما يقيد بهذا ليكون الرد فى المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لمزدان فى الثانية دون
الأولى وهو ما ذال العيين وجهاً محتملاً لان البينة هناك لا تسمع فيقتلزم لزوال العيين اعدم فاندتها كالبينة
اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء القعد)** هذا مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أمامى الأصح
فلا يثبتها والخيار شرح هر وقرر شيخنا ما صه قوله وللمشتري حيثما أى حين حلف البائع بين
الرد على هذا القول ثبتت لزادة البائع كما شار اليه الشارح بقوله بين امضاء القعد بما حلف عليه هذا
والتعمدان الخيار انما ثبت للبائع للمشتري ولا تثبت إزادة • والخاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع
الصور وان الخيار لا يثبت للمشتري فى جميعها على المتعمد من خلاف بنى بعضها وان التفصيل فى ثبوت الخيار
لبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوه) أى أطلق الفقهاء القول بان للمشتري الخيار أى لم يبيئوه على أن**
العين المرودة كالاترار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشتري
بل قالوا لا يشار له لا تصديق حالة التصديق أن الخيار للبائع للمشتري وكف ذلك اذ بين لفظه وجهاً محتملاً
أى وأقام بينان الخيار للبائع للمشتري وما هنا كذلك أيضاً أى فالخيار للبائع لا للمشتري على المشدق
أطلق الفقهاء ذلك أى لم يبيئوه على أن العيين المرودة كالاترار أو كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه
على واحد من المتقدم لتوقعه الخيار اه شيخنا وتفسير شيخنا الضمير بالأصحاب لا يناسب صنع
الشارح وذلك لان المراد بالأصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان للتولى والامام والغزالي اليه فان
هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من كبار الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أى
عن البناء على أن العيين المرودة كالاترار انلو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشتري الخيار اذ لو أقر كان
الخيار للبائع لا للمشتري كما صرحنا اذ قد صرحنا فى ان الشارح لم يطلقه بل بناء على أن العيين المرودة كالاترار
الأان يقال انهم أطلقوه وكسبهم **(قوله مقتضى قولنا الخ)** هذا إشارة الى بناء القول بالرد على القول
بأنها كالاترار ولم يشر الشيخان الى البناء على أنها كالبينة لعلنا علمت أن ذلك انما يأتى فى المسئلة الثانية
وهو ما ذال بنى وأما الأولى فلو ينشأ على انها كالبينة لمزدان الذين لعلها • وفى هذه الصورة فلا ردت العيين
(قوله أى فلا خيار للمشتري) تفسير بالاذن لما فى قوله ما ذكرناه أى لان المراد بما ذكرنا ما قسمه وهو
ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت إزادته **(قوله قال فى الاترار) هو لارد يبنى على ع رض وقوله وما**
ذكره من كلام صاحب الاترار فراه به الاعتراض على الشيخين **(قوله وما ذكرناه من اطلاقهم)**
أى الفقهاء **(قوله فان للتولى الخ)** وهو من كبار الفقهاء **(قوله وأردوا) أى ذكرناه أى أنه حلف**
البائع صدق كقول المشتري كالصديق والتصديق اقرار بالخيار للمشتري والله أعلم

فان حلف أمضى العقد على
ما حلف عليه وان نكحل عن
العين ردت على البائع بناء
على أن العيين المرودة
كالاترار وهو الاظهر
فيحلف ان نمته الازيد
وللمشتري حيثما الخيار بين
امضاء القعد بما حلف عليه
وبين نسخة قال فى الروضة
وأصلها هكذا أطلقوه
ومقتضى قولنا ان العيين
المرودة كالاترار أن يعود
فيما ذكرناه فى حالة التصديق
أى فلا خيار للمشتري قال فى
الاطرار وهو الحق قال وما
ذكرناه من اطلاقهم غير
مسلم فان للتولى والامام
والغزالي وأردوا أنه كالصديق
(باب) بيع (الاسول)
(قوله يقتضى تقيض الخ)
أى بحسب الظاهر للتبادر
وان كان قد يوجهه على
البناء بأنها ليست كالاترار
من كل وجه هر ورجع

(باب بيع الاسول والغنم)
أى بيان ما دخل فى لفظ المقود وعليه منها وما لا يدخل اه قل وهذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى

أوسعها أو بقعة أو عرصة) مطلقا لا قدرتها (ما يابى) من بناو شجر وأصوله نقل (يجز) مرة بعد أخرى (أو) تؤخذ ثمرة بعد أخرى ولو بقيت أصوله دون ستين خلافا لما يرويه كلام الاصل فالاول

(قوله فقد ترجم لثمن وزاد عليه) وإشتمل بثمن عليه لثمينه وان أبعد مع وقد يقال لا مانع من ذكره بطريق الاصله وان لم يترجم له فانه سم على حج (قوله من كل ما ينقل) ولو في المال فدخلت الرمية وجعل الجملة سم على للبح

(قوله خلافا لحج الخ) لم له في غير النجعة والاقاضي فيها فاقى يتجه أنه لاستيعاب فيه اه يبنى التوكيل ثم رأيت عبارة سم ونصها قال مر ان التوكيل بيع الارض بدخل فيه ما يثبت نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال ان بيع الوكيل كبيع الملك فيلحقه نصي مقتضاهم عبارة النجعة يكون الصواب للحشي العكس تدبر

(قوله فان قيد بنى لم يدخل الخ) وانظر لو نص على

تستع غير مساهما في القوى والاختناوكة يقال له مساهما عرفا اه حل أي وشرا (قوله) تفسيره اذ الاصول هنا الاقوى جمع أصل وهو لغة ما يبي عليه غيره ع وش وقاله شيخنا حرف قوله هو الشجر اعترض حصر الاصول فيا ذكر بأنها أكثر من ذلك كالمراغها أصل بالنسبة لما يابى وكذا الدابة فانها أصل بالنسبة لتعلمها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله الا ان يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونها أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم ان الارض شاه لا موارو به لانها تارة يعبر عنها بانقل الارض وتارة بقلق التربة وتارة بقلق البستان فيخرج من كلامه الالهابة تنضم مع الشجر للاربعه المذكورة فتكون الاصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التي تستع غير مساهما لغة كما قاله قل على الجلال (قوله) جمع ثمرة) أي جمع معنى والا فهو اسم جنس جمع لها وجمعها المحقق ثمرات في الصباح الفجر ينتعنين يجمع على ثماره مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمر على ثمرات مثل عتق وأعتاق (قوله مع ما يابى) أي من قوله وغيره شرع وقوله جاز بيع عزرع بالاوجه السابقه لآثر الباب فقد ترجم لثمن وزاد عليه (قوله بدخل في بيع) أي ونحوه من كل ما ينقل للملك فالاول ان يقول في نحو بيع أرض مما ينقل لافي بحورهما لما يثبت له أخذ من كلامه بعدد ولو كان في بيع أرض مثلا بدخل في التوكيل ما يدخل فيها ولو باعها للموكل مر خلافا لآن حجر حيث قال ولو كان وكلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها ولو باعها للموكل اه سم وعبارة ع ش على مر بدخل في بيع أرض ولو كان البائع وكلا ما ذوقه في بيع الارض من غير نص على ما يابى وبقين ان مثله ولو البعور عليه بل أولى فانه نائب عن الولي عليه شرعا فله كعقله (قوله في بيع أرض الخ) هذه الارض من اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض حل وعش (قوله أو اساحة) هي اللغة التي لا يابى وقال مر القضاء بين الابنية والبقعة هي التي تالفت غيرها اختفاضا أو ارتقاها وعرصة هي التي تالفت بين الدور اه مختار ومنه بيان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناها القولى بل أشد الوال أن اللفظ الاربعه عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور ع وش وقد يقال ان كان معناها واحدا فزجوا بينها وقال في الصباح البقعة من الارض الساحة منها بنصهم اليه لا كذا وجمع على يقع كعرفه وغرضه بفتحها فتجمع على بقاع ككلاب وقال فيه أيضا ساحة للوضع للسمع امامها والجمع ساحت وقال فيه أيضا عرصة اذ ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناو الجع عرض مثل كلبه وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدة انتهى وعطف الساحت ما قبلها من دطفها الخاص على العام (قوله مطلقا) أي بيعا مطلقا غير مقيد بشئ وقيل مطلقا من النبي والابيات فان قيد بنى لم يدخل لافي البيع ولا في الرهن أو بائيات دخلت فيها بالنس لآبانية ذو قال بما فيها وحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل فيه (قوله أو اصول) يدل النقل خضروات الارض كما في الصحاح والاضافة بالنسبة لما يبي من الارض فالاصول بمعنى الجذور والنسبة لما تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى بيانية فالاصول هي النقل فله كلاب الطبخ والخيار فيدخل في البيع قال في الصباح النقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله أو ثمرة ثمرة) أي وأغصانه قل (قوله خلافا لما يرويه كلام الاصل) عبارة الاصل وأصول النقل التي في ستين قال مر في شرهه أو أكثر أو أقل وان لم يثبت فيها الا دون ستة بحيث يجز مرة بعد أخرى فغيره

جزي

البعض نقيا أو بائيات عموم قوله مطلقا بقيد نصر النبي أو الابيات على البعض فلا يثبت في النبي لثمن النبي ولا الابيات لغيره فيخرج غير ما نص عليه مر

(كفت) بنتاء وهو علف
 الهائم ويسمى بالقرط
 والربطة والنسفة بكسر
 الفاءين وبالهمزة والفتحة
 بحجة وقيل بمؤه لاتنعا
 (د) الثاني (بحو بنفسج)
 وزجس وقتاء ويطبخ
 وذلك لان هذه المذكورات
 للنبات والدوام في الأرض
 فتنبهها في البيع بخلاف
 رهنها لا يدخل في شيء من
 ذلك والفرق ان البيع قوى
 بنقل الملك فيستتبع بخلاف
 لهن ويؤخذ منه ان جميع
 ما ينقل الملك من نحو حبة
 ووقف كالبيع وان مالا
 ينقله من نحو اقرار وعارية
 كالهن ونحو التعليل
 السابق تقيد الشجر
 بالربط فيخرج اليابس وبه
 صرح ابن الرفعة وغيره
 فقها وهو قياس ما يأتي
 من أن الشجرة لا تقاويل
 غننا يابا وعلى دخول
 أصول البقل في البيع فشكل
 من القر والجزء الظاهر يتبين
 عند البيع البائع فيشترط
 عليه قطعها لانهما تزيد
 ويشه البيع بغيره

(قوله) رجه الله من نحو
 اقرار أي فاذا أقر لك شخص
 بقطعة أرض فلا يدخل
 ما بين من الشجر ونحوه

جوى على الغالب الصائبة ما قلنا (قوله كفت) أي وكفتب فارسي وساق بكسر الهمزة وهو معروف
 ومنه نوع لا يجزئ سوى مره واحدة أي فلا يدخل ولا تلبه والحناء (قوله وهو علف الهائم) وهو المعروف
 بالبرسيم قول وهذا نصير مرد الا في الصباح الفت النسفة اذ ابست (قوله ويسمى بالقرط) بكسر
 القاف وسكون الراء بهاء ما مله موهو شئ يشبه البرسيم (قوله والنسفة) بجمعا كنهوكل هذه
 المذكورات ما عدا النساع لم يفت فكسرون مملوطة على قوله بالقرط وقوله ونساع مملوف على قوله
 كفت شيخيما (قوله وقيل بحجة) أي منترية (قوله ونساع) في المختار النساع والنساع ككبر
 وهد بقية وفي الفاموس ان النساع ككبر وهم رماوى (قوله وبنفسج) بزجس مفرجل ع ش
 وهو شئ أزرق كالياسمين (قوله وزجس) بكسر الجيم وفي النون الفتح والكسر وهو زجس لأنه
 ليس في كلامهم فمثل كذا في الفاموس وهو زهر أصفر وهو البورق في بيض ذكر الرائحة (قوله وقتاء)
 في البيع الصالح فاصل رهن تأصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لاسم السببه الناس الخيار
 والجهور والنفسى الواحدة قنائة وأرض مقلأ وذات قنائة وبعض الناس يطلق القنائة على نوع يشبه
 الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربوف النساع الخيار وجهان ولو حملت لا يأكل الناكمة لا بحث
 بالتاء والخيار (قوله ويطبخ) بكسر الهمزة كقوله معروفة وقوله لا يدخل الخيار تقدم الطاء على الراء
 والعامية تنفتح الأول وهو غلط للعقد فمطلق بالفتح مباح (قوله وذلك) أي رجه هذه
 المذكورات وقوله والدوام بالدوام في كل شئ طول بقائه طيلة لونه أو أقل وكتب أيضا قوله لان هذه
 المذكورات للنبات والدوام لا يقال بمعنى الدوام مع أن ميتها قبله وإن أخذت صرمة بعد أخرى لأنها
 تقول لها كل من اتفق مثلا عند ما ظهر مع بقاها أصوله أشبه ما قصد منه الدوام لا كذلك ما يؤخذ فأنه
 واحدة وعلق الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستتبع) أي يطلب أن يذبه غيره
 (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق أن جميع ما ينقل الملك الخ انظر جعل الجمالة ولا يبعد أنه كالبيع
 لان فيه تقاويل لم يكن في الحال فليتاأمل وقد يؤيد دخوله في الوصية مع أنه لا نقل فيها في الحال ع ش
 (قوله من نحو حبة) كوصية وبعوض خلع ومداف واصلح وأجرة أي ان جعل الأرض أجرة بخلاف
 ما أوجها فلا يدخل فيها ما يأتي كإلى شرح بر وع ش عليه (قوله من نحو اقرار) كالاجارة فالمراد
 بما ينقل الملك ما ليس فيه نقل ذلك الأرض لأن الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غيرها الارض
 فيه لا مجال حدوثه قول (قوله ومن التعليل) أي ويؤخذ من السابق وهو قوله لان هذه المذكورات
 لائتاء الدوام (قوله وهو قياس الخ) بل أولى لانه لا شك ان دخول الصن في اسم الشجرة أقرب
 من دخول الشجرة في اسم الأرض واستشكل عدم تناول اسم نحو الأرض للشجر اليابس بما يأتي من
 تناول اثمار ما ثبت فيها من رند ونحوه وأجيب بأن الوند ونحوه انما يدخل في اسم اثمار لانه ثابت فيها
 للاتصاف صار كجزءها بخلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل في
 معنى نحو الأرض صيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التمر يش كلف فلا يشترط وجوده القصد
 وكذا اذا جعلت دعامة شجرا أو غيره وأمر بقطعها ولو كان قد حل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول
 البقل) أي واذا قيل يباع العود بدخول الخ وهذا ما على المتعمد الذي يقابله عدم الدخول وان لم يذكر
 هنا ويقال على دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر ان هذه العبارت سرته من شئ من المحلى الذي فيه
 على اختلاف (قوله فشكل من الثمرة) كالتحيا والفتاء وقوله والجزء بفتح الجيم وكسرهما كإلى الفاموس
 وقوله البائع كاهن من قوله أصول مخرج بر ولو قال مخرج أصول الثمرة لكان أولى عناني (قوله
 فيشترط) ببناءه المقبول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه وبوجه المشتري وقال

سواء أبلغ ما ظهر أو ان الجرز
 أم لا قال في التسمية الا لقب
 أي الفارسي فلا يكف قطعه
 الا ان يكون مظهر قدرا
 يتنفع به وسكت عليه
 الشنجان والسبكي فيه نظر
 ذكرته مع الجواب عنه في
 شرح الروض وقولي أو
 عرصة من زيادتي وعمرها
 تقرر ان ما يؤخذ دفنة
 واحدة كجزر وجربلا
 يدخل فيها ذكر لانه ليس
 لثبات الدوام فهو كالشتوات
 في الاء. (قوله) فهو مشتق من
 أرض فيها زرع لا يدخل
 فيها (ان جهه ونسره) به
 قوله وألحق بهمهم شجر
 الخلاف (أيضا) وهو البان
 والذي حقه من انه نوعان
 نوع يشق من أصله كل سنة
 فكأن صخر حرقا
 ونوع يترك سامة وتؤخذ
 أغصانه فهو كالثار اه يعني
 يدخل في البيع والموجود
 منه لا بد من شرط قطعه
 ويكفي فهو كالثار المتلاصقة
 الغالية الاختلاط (قوله)
 ويحتمل يقال ما فائدة الشرط
 الخ) ويقال أيضا ما فائدة
 الاقاييم أن الزيادة لشرتي
 الا أن يقال غلظ الموجود
 حال البيع للبايع فلا يبايع
 قائمته ان تردديه بهمهم

عش فيشترط أي المبتدئ منها أي فان كان المبتدئ المشتري فالضمير في عليه للبايع وان كان
 البايع فالضمير في عليه لنفسه أي البايع وقوله قطعها الضمير راجع للجزء لانها أقرب منه كور وبدليل
 قوله سواء ببلغ مظهر وأن الجزم أم لا وقد صرح بها في شرح الهجة فقال فيشترط عليه قطع الجزة
 انتهى وأما الثمرة فليقتضيه تفصيل وهو أنه ان غلب ثباتها واختلاط الحاديات الموجود فلا بد من شرط
 القطع أيضا والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن القري في روضه السمع في شرح هر مائه
 فيجب عليه شرط قطعها وان لم يباعا أو ان الجزر والقطع للتراز بدقيقه الكسب في شرح هر مائه
 التي لا يباع اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشترط البيع أي ولو أنقطع وحصل
 الاقتراب واختلاف في ذلك فان امتناعه في شئ فذلك والاصدق صاحب اليد كماله عرش عليه ولا مخالفة
 بين كلام هر وماتيه عنه التأمل (قوله سواء ببلغ) تعمير في محذوف والتقدير يكف قطعه سواء
 أبلغ الخ وقوله الا لقب استثناء من ذلك المحذوف وهو تكذيب القطع لامن شرط قطعه لانه لا بد
 منه شورى (قوله أي الفارسي) أتى بأى التفسيرية لان التفسير ليس في كلام التسمية وما في التسمية
 هو المتعد اه اطاف وفي قال على الجلال قوله الا لقب هو مستثنى من لزوم القطع للمفهوم من
 شرطه قال بعض مشايخنا وأجرته مدة ثمانية والراد بالقب الفارسي المرفوع من قوله فهو بالهبة
 المتفوتحة وقول الاستنواء هو بالمجمعة سهو راعى القصب المأكول وهو الخلف مثله وألحق به بهمهم
 شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكف قطعه) أي وإما اشترط قطعها لانه لا يلزم من اشتراط
 القطع تكليفه ويحتمل يقال ما فائدة الشرط الا أن يقال فائدة صحة البيع ولا بدعي وجوب تأخير
 القطع حال البيع بل قد عهدت تخلفه السبكية وذلك في بيع الثمرة لما لك الشجرة حل وشرح هر وعبارة
 عرش قوله فلا يكف أشار به الى أن كلام التسمية انما هو في تكليف القطع لانه عدم شرط القطع
 فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لامن شرط القطع زي وعليه فكان الاولى أن قول فيشترط
 عليه قطعها مطلقا ويكف قطعه الا لقب الفارسي فلا يكف قطعه (قوله يتنفع به) ولومن بعض
 الوجوه وهذا غير ظاهر لان أي شئ ثبت منه يتنفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح
 الاستثناء فالجواب أن المراد يتنفع من الوجه الذي يراد الا تنافع به منه كالنقص به وحصل دواء
 للشنجان أو قلا ما يكتب بها تأمل (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته في شرح
 الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع في الشكل أو لا يستعمل
 الشكل وهو الأقرب ويوجب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما من شئ يؤدي الى أنه لا يتنفع
 به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره انتهى أي فان الجزة الظاهرة من نحو الصنارة
 والكرفس والصكرات والسلق يتنفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به وان ببلغ أول الجزر
 بخلاف القصب الفارسي وحاصل الجواب الذي ذكره ان غير الفارسي من جزة البرسيم مثلا يتنفع
 للاكل مثلا وأما القصب الذي لم يظهر منه قشر فلا يتنفع به في جهة من الجهات لانه مرورا بالقصب
 الكرفانة يدخل في بيع الأرض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقائه له وهذا واضح بالنسبة للجزة
 الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها يتنفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به فيشترط أن يقطع
 قشره ونظر وسيا في كل عام ما يبيد انه يكف قطعه من الوجه المعتاد حل (قوله وعلم ما تقرر) أي
 من قوله وأصول بقل الخ (قوله دفنة واحدة) بضم الدال وقتحها بالشرح هر (قوله وجزر) مع
 الجمع وكسر هاء وتفتح الزاي وقوله بقل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخبره مشتري) أي
 بيع أرض فيه زرع أي رعاها قبله أو من خلاله هر (قوله ان جهه) وصورته ان ترى الأرض من تحت

الزراع

لأخبر ارتفاعه بالارض
 فان علمه لم يتضرر به كان
 تركه البائع وعليه القبول
 أو قال أفرغ الارض وقصر
 زمن التفرغ بحيث لا يقابل
 بأجرة ولا خيار له لارتفاع
 ضرره وقبوله وتضررهم
 التصريح بلا بدخل من
 زيادتي (ومع قبضها
 مشغولة) بالزرع قد دخل
 في ضمان المشتري بالتخلية
 لوجود التسليم في عين
 المبيع وفاق نظيره في
 الاستعانة بالحيوان بما للدار
 البيعة حيث يمنع قبضا
 بان تفرغ الدار منات في
 الحلال بخلاف الارض (ولا
 أجرة) له (مدة بقائه) على
 الزرع على رضى بقى
 النفع تلك المدة فاشبهه ما لو
 ابتاع دارا مشحونة بأمتعة
 لأجرة له مدة التفرغ
 ويسبى ذلك الى أو ان
 الحصاد أو القلع ثم ان شرط
 القلع فاشترى جيت الاجرة
 لتركه الوفاء الواجب عليه

الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ما ان أنه صد مثلا فانه غير جيتان كان باقي أوراها قبله اه شيخنا
(قوله) تأخير ارتفاعه) بهذا يفرق الواجب ما بدخل فانه لا خيار وان قال بحقها شورى **(قوله)**
 فان علمه) الى قوله فلا خيار ظاهر سواء كان الزرع المالك أو لغيره وبوجه بأنه اشتراها مسلو بالمنفعة
 ولو قيل بأنه الخيار اذ بان الزرع لغير المالك يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الأشخاص
 والاحوال كما قاله ع في شرح قول الشورى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد من وقت المعتاد
 فلهذا امر اه **(قوله)** كأن تركه) ولا يملك الا بالتكليف فان يرجع عاد خياره شورى **(قوله)** وعليه
 القبول) متى كونه عليه أو انما قبل لا خيار له لأنه واجب عليه شيخنا تركه اعراض لا يملك
 الا ان وقع بيعة فملك أو تمكن واذا عاقبه عاد الخيار قل وقال ع وش عليه القبول أي فلا خيار له
 اذا امتنع من ماله لا يتضرر بذلك **(قوله)** وصرح بقضها مشغولة) أي القبض للقبض لا تصرف بلزم منه
 الناقل لقضها فكان عليه في التفرغ ان يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تعريفه لغير
 الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف **(قوله)** حيث يمنع) أي النحن **(قوله)** منات في الحال) أي شأنه
 ذلك فلا بد ما لو كان الزرع قليلا والامتنع كثيرة قل وعش **(قوله)** بخلاف الارض) لا يتأني
 تفرغ ضمان الزرع في الحال أي شأنها ذلك حل أي فلا كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار معلولة
 بأمتعة كثيرا لا يمكن تفرغها في الحال كان الحكم كذلك **(قوله)** ولا أجرة له مدة بقائه) وكدامه
 التفرغ أيضا خلافا لشرح في شرح الرض وقوله مدة التفرغ أي الواقع قبل القبض أو خلف من قول
 الشارح لا تعرض لتسلم المنفعة ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفرغ بعد قبضه لكن
 لا يلزمه بقضي علم الفرق بين ما قبل القبض وما بعد قال سم قلنا ان الناشري والحوال أنه قد
 يتخيل فيهما فرق وهو ان المشتري هناه الخيار مطلقا تضرر أم لا اذا كان جاهلا فيقول ضرره بالخيار
 وفي الاجرة لا خيار له الا في بعض الاحوال كما سيأتي في ع **(قوله)** لا تعرضي) هذا لا يتأني فيها اذا جهل
 الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأني في الجهل والصلح لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل
 بالزرع فقد رضى بتركه شورى بإيضاح **(قوله)** دارا مشحونة بأمتعة) ولو كانت الامتنع لغير البائع
 لما عاقره منه أو نحو ذلك أو يفتى فان المشتري يستحق على الاجرة وكذلك لو كانت
 لماتع ثم باعها بعد البيع فان الاجرة يجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الرض
 شورى **(قوله)** (أو الاوان الحصاد) بكسر الحاء وقحهاو بهما قرئ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
 والرد بقوله الى أو ان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر به بعد دخول أول امكانه
 الذي يذوقه بقائه بعده فان أخره من ذلك زنته الاجرة وكتب أيضا واعتد اعتمد رطبيا يلزم
 للمشتري بقاؤه الى أو ان الحصاد أو القلع شورى **(قوله)** أو القلع) كأن يكون جزوا أو جزلا أو صلا
 قال هر وعند فلهذا يلزم البائع تسوية الارض وقطع ما ضربها كمرور الفترة شرح هر وقوله
 ما ضربها كان الأولى ان يقول ما ضربها أو ما ضرب بها لان الفعل من هذه الماد ان كان مجردا تصدى
 بنفسه أو زمنه يذوقه الميزة تعدى بحرف الجر قال ع في شرح قوله تعالى آتوا حقه يوم حصاده
 مثله **(قوله)** ثم ان شرط) هذا استدراك على قوله لا أجرة له مدة بقائه اطه **(قوله)** وجبت الاجرة
 أي من وقت القبض ع وش وظاهر كلامه من أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطلب المشتري
 بالقلع أو بالبيع ويستوعق ولا يوافق ما يأتي في الشجرة أو الفرة بعد أو قبيل بدق الصلاح الشروط
 قطعها من له لا يجب الاجرة الا أن يطلب بالشروط فانتع وقد يفرق بأن المؤخر من عين البيوع وهما
 عين جنيته عن البيع وقبضه كغيره كما لا يتسارع في غيره لمصلحة بقائه السعد بل ولغيرها الآري

(قوله) مالم يتضرر بذلك
 فان تضرر كان لم يمكن
 لفاذته وقع وعظم ضرره
 الطول مدة تفرغه وكثرة
 أجزته وكان لزعم فسوت
 عليه منفعة الارض
 المرادة من الاشجار لمان
 كان لا يتأني زرع شئ فيها
 مع وجود الكليها اه سم
 وعش على التحريمين

بذال محبة (كتابته)
 فبدخل في بيع الارض
 بئر ما يدخل فيها دون بئر
 ما لا يدخل فيها وخبر
 المشتري ان جهه وقصر
 وصح قبضه مشغولة به ولا
 أجزأه مدة بنائه (ولو
 باع أرضا مع بئر أو بئر
 لا يفرد بيع) كبر لم يكن
 يكون في سنه (بطل)
 البيع (في الجنب) للجن
 بأحد القصودين وتضمن
 التوزيع ان لم يدخل فيها
 عند الاطلاق بأن كان
 دأم النبات صح البيع في
 الشكل وكان ذكره
 تأكيذا كما قاله التولي
 وغيره وان فرضوا في
 البئر واستشكل فيها اذا
 لم يهر قبل البيع ببيع
 الجارية مع جهلها يجب
 بأن الحال غير متحقق
 الوجود بخلاف ما هنا
 فافتقر غير ما لا يتفرق في
 الحال (وبدخل في بيعه)
 أي الارض (بجارية ثابتة
 فيها) مخلوطة كانت أو
 منبثة لانها من أجزائها
 وقولي ثابتة أعم من قوله
 مخلوطة (لا مدفونة) فيها
 كالكنوز فلا تدخل
 فيها كبيع دار فيها أشعة
 (وخبر مشتر إن جهل)
 الحال (وضر قلعها ولم
 يتركهه بائع) ضر تركها
 أولا (أو تركهاه) (ضر)

ان استعمل البائع قبل القبض لأجرة فيه وان طاب منه قبضه فانتع نعيلا ولا كذلك غيره اه
 ابن حرا ط (قوله وماذا كى) أي من قوله وخبره مشرا لخالن صحة القبض تستلزم صحة البيع الاول
 ان يقال انه علم عنه ومقابلته ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شويرى (قوله مشغولة بماذا كى) أي
 بالزرع الذى لا يدخل (قوله وبذر كنبته) أي في التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة كرها الناس
 فهو راجع لاول الباب وبذر متدا والمسوع للأشياء بالنسبة للعموم وقوله لا يفرد أي كل من البئر
 والزرع وهما قال لا يفرد لان أول التوزيع كقولهم تعال اي كن غنيا أو فقيرا لله أولى بهما وانما هي
 يفرد الضمير بهما هي التي للشك كما اشار اليه سم نقلنا عن ابن هشام ان والى الفرد الضمير بهما
 هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع فانها بمنزلة الواو عى عن مد (قوله ما لا يدخل فيها) كيندر
 أو مشيرا أو جزرا أو بئر (قوله لا يفرد) أي كل منها بخلاف ما يفرد كالضمير والزرع الذى لا يفرد هو
 المستور بالارض كالعجل أو بما ليس من مصالحه كالسنبل والبندى الذى لا يفرد هو الماء أو غيره به
 رؤيته وامتنع عليه أو شذوذاً أي مندر عليه أخذه كما هو الغالب زى وشرح مر (قوله بجر) مثل
 للزرع الذى لا يفرد ومثال البندى الذى يفرد هو الذى يتغير بعد رؤيته ويتبرأ شذوذاً والزرع الذى
 يفرد تفصيل الذى لا يسئل أو سئل وبزعة ظاهرة كالقرفة أي الصبي والشعر اه من قال عن
 التفصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله ان لم يدخل) أي بالبندى أو الزرع ودخول البندى ظاهر
 وأمدوا دخول الزرع فقصر ظاهر لما صر ان الجزء الظاهرة عند البيع البائع والذى يدخل فى المأمور هو
 كما سألهم لأن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دأم النبات) هو الثوب
 لانه كسوى النخل وهو قصب يراى وفيه ان السلام فى البندى والزرع وهذا لا يقلل ما وجدنا
 قالوا بقرائه بالثقة (قوله صح البيع فى الشكل) فرضه في دخول البندى وان لم يهر المشتري
 وبقى مالوكا بالارض بناء أو شجر لم يهر المشتري فهل يقتصر عدم الرؤى فيه لكونه تابعا أو لا يدم
 رؤيته لانه مبيع ولا يفرغ عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه ونظر مقتضى ما ذكره الشارح من عدم
 اشتراط رؤى البندى لكونه تابعا يأنه فى الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس
 مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤى البندى قد تتفرق باختلاف الطلوع وتغيره تأيلا
 بخلاف الشجر والبناء عى (قوله واستشكل) أي القدر كور من صحة البيع فى الشكل (قوله خبر
 متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كان أخبر به معصوم كان الحكم كنه
 شويرى (قوله لو بدخل في بيعها الجارية) أي فليست عيبا الا فى أرض تصد للزراعة أو نحوها
 قصره الجارية قل على الجلال (قوله بجارية ثابتة) أي ولو من أحد التقديس بما يظهر عى (قوله
 لانها من أجزائها) ثم ان قصت الارض لزرع أو غرس كانت عيبا يثبت الجارية به اه مر من قوله
 كانت عيبا يعلم ان السلام فى جارية قضر بالزرع أو الفرس وينبى أن مثل الزرع والغرس ما لو صفت
 لبناء وأضرته اه عى عى مر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فى البائع
 بعد قلع المشتري الجارية كانت مدفونة بها وقال المشتري كانت مبنية صدق البائع كاصف فيقال
 ان البيع كان بعد التأخير وقال المشتري قبله اه حل (قوله كالكنوز) أي فيما سألها وقوله كبيع
 دار فيها أشعة تنظير (قوله وخبر مشتر ان جهل الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه عشره موزة
 لان المشتري امان يعلم الحال أولا وعلى كل امان يضر القلم أو لا وعلى كل امان يترك البائع أولا وعلى
 كل امان يضر الترك أولا وقد كسرت ثبوت الخيار لانه قد كسرت البهاتى النحر وذكر البائع لسم

تركة لوجود الضمير وقولي ولم يتركها أي من زيد يترك (والا) بأن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها

بئره

أوتركها البائع ولم يضر تركها (بلا) خيار للمسلمه بالخلاف في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علمها وجعل

ضرر قلها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاول والتولي في الثانية (وعلى بائع) حيثئذ (تبريخ) للارض من الحجرارة بان قلعتها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال المطلب بان يعيد التراب للزوال بالقلع من فوق الحجرارة فكأنه أي وان لم تسود ذكر التسوية فيها اذاع المشرى اولم يضر بالقلع من زياتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التبريخ) الواقع (بعد قبض) لاقبته (حيث خير مشتر) لان التبريخ الموقوف للفعة

(قوله رضاه بالخ) تدبقل فرض كلام التولي انه علم ضرر القلع فقط فباية ما رضى به ضرره وقد يكون ضرر الترك الذي لا يزول بالقلع اعظم من ضرر القلع فلا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك الذي لا يزول بالقلع وان كان لا يزول بضرر القلع (قوله) ومقتضى (الخ) حله حج وسم عليه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لقلعها مدة فلأجرة فليأتمد ضرر للمسلمه وتوجد

لونه أي الخيار ضمن الا فاشترابه بقوله والا بان علم الحال هذا مفهوم القيد الاول وفيه ثمان صور وممن البيان السابق وقوله أو جده ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفيه أربع صور كذلك وقوله أوتركها هذا مفهوم القيد الثالث للرددين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله) أوتركها البائع وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويهود خيار للمنتزعي ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أنعم لك الاجرة والارض لله لا لقال بالترك منه ولا يلزم تحملكها لانما قول الله فيهما صلح مما هو متصل بالبيع فينسب به جزاء بخلافها في ذلك اه شرح هر شوري (قوله) نعم استمر اك على قوله والا بان علم الحال فلا خيار شوري (قوله) وكان لا يزول بالقلع أي أو يزول ولكن يحتاج لمدة لتلها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنيجي والرويان أو أكثر من ثلاثة أيام على ما قال الجواهر في الاجارة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والحال ان حجر شوري (قوله) والتولي في الثانية) أي نظرا الى أنه اذا علم باوجبه ضرر تركها كان ملما بأن البائع يتركها له بخلاف ما اذا علم به ولم يضر تركها لا خيار له لانه لا يطعم حيثئذ وضعت كلام التولي بأن طعمه بأن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو يحتاج الى التبرير وفي عيش ماضه قوله والتولي في الثانية ضعيف والمتعدد لأخباره في الثانية رضاه بما يتوفه من الضرر سواء كان بالترك أو بالقلع ولا يضر بجهه ضرر الترك لان الاصل في القمولات حيث تدخل في البيع أن يأخذها البائع وقدمه أن قلعتها مضر فادامه رضا بالضرر الحاصل انتهى عبارة الشوري قوله في الثانية ومقتضى كلام الشيخين نيه اعدم ثبوت الخيار وهو العتد وليأتمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله) وعلى بائع حيثئذ أي حين ادلا خياره للمشرى أو خير وأجاز حل (قوله) قال في المطلب (الخ) لا يقال إيجاب التسوية على البائع والغائب يسكت عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لانما قول طم الارض لا يكا بدت بغاوت وهبته الابنية تتفاوت فالعلم يشبه المثل والمعدل ينسب للتقوم شوري (قوله) بأن يعيد التراب) فان تلف سطحه الايتان يمله شرح هر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرحين فلا يلزم مثله لانه ليس مالا انتهى ع ش على هر ولا أجرة عليه مدة انما قدما ذكر وان طالت وكانت بعد القبض كأي حل (قوله) مكانه) قد يقتضى أنه اذا لم يلا حفرة يجوز جعله في جانبها كيف كان ولو لم الاعتراض والا انخفاض لكن الظاهر أنه يسو به فيها الى الحد الذي ينتهى بالتحري بالارض من المدة التي كانت عليها عسب الامكان شوري (قوله) أي وان ترو) ولا يجب عليه أن يأتي بتراب آخر لبعدها إيجاب عينه تدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الايتان بغيره ولا أجرة عليه مدة إعادة ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد القبض حل فان حصل فيها نقص بالتبريخ بعد قبضه لزمه أرش كما يأتي في قوله ركازهم الاجرة لزوم الارش حل وعش (قوله) كما وكذا على أجرة (الخ) ويقر بين هذا ومسئلة لزوم حيث لا يلزم الاجرة مدة التبريخ بعد القبض لان تبريخ لزوم امر لا يزوم اذا كان علما وأبتر فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجرارة تبريخها ليس لازما شيخنا وفي لزوم أجرة التبريخ مع تغيير المشرى واجارته وقدمه لانه باجارته وطن نفسه على عدم لزوم الاجرة له حل (قوله) بعد قبض) ظاهره أكثر حصول القبض مع كونها مشفوية بالحجارة وذلك بشكل على الفرق الذي قد يقع في الامتعة المنسوبة لها وقد يجب بان الامتعة اه فلا بد من قول الشوري وليأتمل الخ لعدم ضرر الترك وجهه ولا خيار بالقلع وان تولد

مدة قلها أو غيره. مضافا

مدته جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال البلقيني فلو باع البائع الاجار بطريقه فهل يعمل المشتري عمل البائع او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن (٢٩٦) البيع لمؤقتيه على نقل والاصح الثاني فان يخبر فلا اجرة له وانما التسمية

تم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع نأق نفر بينهما لا يخلف ما حدل يمنع من الانتفاع لان
 الخجارة باطن الأرض شوري (قوله مدته) بالقبض ظرف لتوله الموت أو ظرف للترغيب وقوله
 جنابة خبر إن وليس مدته مبتدأ وجنابة خبره والجملة خبران كما همه البعض شيخنا (قوله بطريقه)
 أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع م (قوله فهل يعمل المشتري عمل البائع) أي في هذا التصليل
 وهو أنه يلزم مشتري الخجارة لمشتري الأرض اجرة مثله مدة التفرغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع
 قبله كما قرره شيخنا وفي الصباح وحلت بالبدل حلولا من باب قعد تزلبه اه (قوله مطلقا) أي سوا
 كذلك بعد القبض أو قبله اه عن (قوله لانه اجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبي جناب
 على البيع مضمونه بخلاف جنابة البائع لانها كالاته فلا تضمن عليه شرح مر (قوله لمؤقتيه)
 أي في جواب هذا التردد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لأن كلام البلقيني
 كابدل عليه عبارة مر وهذا يدفع ما يقال إن كلام الشارح تنافيا حيث قال لمؤقتيه على نقل
 ثم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع أن الاول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى
 من قول بعضهم قوله لمؤقتيه على نقل أي في كلام الشارح وقوله والاصح الثاني أي تراجع عندي
 الثاني لانه بناء على أنه من كلام البلقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بينه كذا
 البلقيني ويصح كونه من كلام البلقيني قول مر كما هو أوضح احتمل بين كلام البلقيني لاجناب
 أي الاجنبي مضمونه مطلقا اه (قوله فان لم يخبر) أي بأن كان علمها (قوله فلا اجرة له) في
 الشوري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العمدون ما اذا خبر وقرره شيخنا ح ف وجه قد قال ان
 اقدمه على البيع مع علمه بالخل يقتضي رضاه بشغلها مدة التفرغ واما في صورة ما اذا جهل الخل
 وكان لا يضر القلم فإنه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما يقيد به فيها ص وأما في صورة ما اذا جهل
 الحال وركها البائع فلا اجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لاجابة اليه لان من المعقول
 الاجرة لا تكون الا بعد القبض لأن بدل الواو التحال ويكسكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله)
 وكذا في الاجرة له لزوم الارش قضية هذا التشبيه أنه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض
 لا يجب ارشاه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حجج فيما قلده عن شرح لرضي
 قوله وظهره أنه لا ارش أيضا عدم الفرق ع م (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفرغ لانه
 ينقله من محل آخر ومنها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجر ارض من تحت
 الظاهر ع م (قوله وبدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه فلا خلاف للشارح في بعض كتب ولا يان
 شريف ثم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لانه ليس من مباحه ويبنى دخول السابقة أبت اه
 شوري فان قلت ان البستان مساهمة أرض وشجره بناء والكلام في الفاظ كتبتج غير مساهمة
 وأجيب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيما هو الذي من مساهم هو البناء
 المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيها من بناء وشجره خلافا
 بوجهه كلام شارح البهجة سم ومثله مر قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فهذا كذا في
 محسنة فان كانت لم يدخل ولا يسقط في مقابلته من الثمن قاله شيخنا مر اه (قوله لا لزوم) عند

التفرغ ولو بعد القبض
 وكذا في الاجرة لزوم
 الارش لو بقي في الارض
 بعد التسوية عيبها قاله
 الشيخان واستنبهه
 السبكي وتيميرى بالتفرغ
 أولى من تيميره بالنقل
 (و يدخل في بيع بستان
 وقرية أرض وشجره بناء
 فيما) لانيها لا لزوم
 حولها لانها ليست منها

(قوله دخول السابقة)
 متعلقها وكذا متعلقها
 الذي توقف عليه نفع
 متعلقها مر به رسم والمراد
 من السابقة الآلات الخشب
 التي يستقي بها من البئر
 فتدخل في بيع البستان
 ومع ذلك لا تدخل في بيع
 البئر استقلالاً وان أقيمت
 وبقيت كما صرح به ع م
 على مر فتأمل فإنه نص
 على دخول آلات البقينة
 في بيعها وقرق ع م نفسه
 يتبادر بين آلات سدق البئر
 أعني العمدة المصعد حيث
 لا تدخل على ما استظهره
 بأن الانتفاع بالسقينة
 يتوقف على تلك الآلات أو
 مثلهام دخولها في المسمى
 عرفا بخلاف اللق اه

فعل هذا كان المناسب دخول آلات السقي
 تدبره تأمل بتدريماً في الرشيدي قد ينحل هذا الاشكال

(و) يدخل في بيع (دار)
 هذه الثلاثة أي الأرض
 والشجر والبناء التي فيها
 حتى حاميها (ومثبت فيها
 للبقاء وبإيجل) أي ثبتت
 (كأبواب منصوبة) لا
 مفقوعة (ومحلقها) بفتح
 الحاء وإغلاها المثبتة
 (وابانات) بكسر الهمزة
 وتشديد الجيم ياضل فيها
 (ورف وسل) بفتح اللام
 (مثبتات) أي الابانات
 والرف والسل (وحجري
 رحى) الاعلى والغلق
 المثبت (ومفتاح غلق)
 مثبت (وبرما نم للاء
 الحاصل فيها يدخل بل لا
 يسع البيع الا بشرط دخوله
 والاشتراط ما لا يشترى بما
 البائع واقتضه البيع ويذكر
 دخول شجر القسرية
 والدار مع تثبيت الابانات
 بالابان من زيادتي (لا
 منقول كدلو وبكرة)
 بفتح الكاف واسكانها
 مفرد بكسر فتحها
 (وسرير) وحمام خشب
 فلا يدخل في بيع العمار
 لان اسمها
 (قوله بخلاف الاقفال)
 ظاهره ولو كانت مفقولة حال
 البيع على أبوابها ويمكن
 أن يجزى فيها ما جرى في
 وتر القوس من المجمع تدبر
 ومع ذلك الملق الشرحان
 عدمه الدخول فيما أعنى
 القفل ومفتاحه وصرح

لمصرح به المصنف من عدم دخول المزرع ونحوها لولا قال بمقتضاها لعدم اقتضاء العرف دخولها
 وهذا لا يعتد من حلق لا يدخل القرية بدخولها مرعش (قوله يدخل في بيع دار) مثلها الخان
 والحوش والوكلة والري يتوهمه الحلق الرابع بذلك فراجعه قال على الجلال ولو باع علوا على سقف
 فهل يدخل السقف لا موضع الفراك لا أرضاً ولا يدخل ذلك بسحق الانتفاع على العادة لان نسبه
 الى السفل أظهر منها للعلو والوجه الثاني كإثباته بالوجه خلافاً لما أتى به الجلال من الدخول اهـ ويظهر
 فائدة عدم الدخول فيها لولاهم السقف باخذه البائع بعد انتهائه ولا يكفها عاقبته وفيها قوله ضرر
 من صاحب العلو لاحتساب السفل فانه يضمنه كإذ كره الحلق تخلل من شرح مرعش (قوله حتى حاميها)
 ابتدائية وأخر محذوف أي حتى حاميها يدخل في بيعها لا يعلقه لان عطف الحامص على العام إنما يكون
 بالوقف على الاعتراض على المصنف شرح مرعش لخصا والاولى أن يكون من عطف الجزء على الكل
 لاجابة الى جعل حتى ابتداءية مع حذف الخبر وانظر لمنص عليه وبعبارة مرعش قوله حتى حاميها غايبة
 لبيانها لاجابة الى تقييده بالثبوت على أن التقييده بفهم من قوله الآتي وحمام خشب اهـ (قوله
 ومثبت فيها لبقاء) فنية اختصامه بالدخول في المار عدم دخوله في بيع البستان لغيره شروري
 (قوله رابع) المراد ابتاع هنا كل منفصل ترفعت عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مفقوعة)
 بخلاف دار الرب كالأبواب التي لا تفتتق فانه يدخل وان كانت منفصلة لان العادة تجارية بانفعال ذلك
 بخلاف باب المر حل (قوله بفتح الحاء) في التمار الحلقفة التي تسكين حلقفة الدرهم وكذلك حلقفة الباب
 وحلقفة القوم والجمع الحلقف بفتح حين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق كبيرة وبدروضة
 وضع وحكي بونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقفة في الواحد بفتح حين والجمع حلق وحلقفات قال ثعلب
 كلمه على صنف قال أبو عمرو والشياطين ليس في الكلام حلقفة بالفتح يك الاتي قولهم هؤلاء قوم حلقفة
 الذين يحلقون الشعر جمع حائق ومثله في المصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو لربط للسلم والرف وفي
 كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا يدخل في جعلهما مثبتين من تسميهما أو بناهما كما قرره شيخنا
 ح ف ومثله في حل وهو المشتم (قوله مفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الاقفال للقفل فانه لا يدخل
 هو ولا مفتاحها وكذلك اوتار السقف كقوله حل وقال قال على الجلال يدخل وتر القوس في بيعه
 والشيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موثود يدخل وتره والاقفال اجمعه
 وعلل مرعش شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح القفل المثبت لانها ما يباعان ثبت قال الرشيدى عليه
 لانها ما يباعان ثبتت أي مع كونها لا يمسحان في غيره لا يتوقع جديد ومعالجة مستأفة فلا يرد
 نحو لولو وبكرة مما تقدم وهذا الم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته
 من أن هذا الذي يقع بين هل يدخل آله التي يذق بها أولها وهونها لا تدخل لانها كانت تشمل فيه
 تشمل في غيره من غير علاج وتوقع فهي كالكبكرة وهذا للأخذ بالأسلم كما في حاشيته
 كاذبتي (قوله لم للاء الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبرما فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف
 ما هنا لسكان أول مرعش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقبين قدر
 ما في البر من للاء طولاً ورضاً ومخفاً كما قلته سم عن شرح الروضه وقرره ح ف وكالما في ذكر
 المعنى الظاهر كاللحم والنور والسكر يت بخلاف الباطن كالثوب والفضة شروري (قوله وانفسخ
 البيع) مراده ان لم بشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ شروري أي فالمراد بالانفساخ عدمه
 وبعبارة مرعش أي آل الى الانفساخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا منقول) أي غير تمام

جج بعم دخول التورفة لظاهر العمار مما حكاه

في شلها فأراد المشتري شترى من الأرض ليوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يكن **(قوله أي موضع غرسها)** أي ما ساءت من الأرض وما يتعد إليه عرفه فمتنع على البائع أن يتنع به بما يضر الشجرة وفيه شبهة بلزم على ذلك أن يتجدد في كل ساعة لا شترى استحقاله لم يكن له دور بأنه لا مانع من ذلك لأن البائع مقرضه لم يشتر القطع حل ودفع ليشدي على من هذا اللازم بقوله لانه متفرع عن أصل استحقاقه والتمتع بتمامه فتمتع استحقاق مبتدا كأصح به حج ولا بد منه في دفع الاشكال **(فزع)** لو ثبتت من الشجرة حول أصلها فاحتمل أن يظهرها المستحق إيقاظها كأصلها ويجعل كلتا الشجرة والورق الحادثة شورى قال من ولو تفرخ عنها شجرة أخرى استحق إيقاظها كذلك كما لو أعاد استخلافها كما لو أزال **(قوله لان اسمها)** أي الشجرة لا يتناوله فيه لأن هذا الباب مفعول لما يتنازل غير مسماه الأذن يقال المراد اسمها الغوى وما يتناوله هو مسماه عرفا وهذا غير مسماه الغوى حل قوله لا يتناوله أي عرفا **(قوله ويمنعه)** أي يحمان من غير آجرة ما بقيت أي يتنع به الانتفاع التعلق بالشجرة على العادة فليس له إلحاق تحتها لأضراره البائع كقوله ع ش على من وبعبارة قول على الجلال لكن يستحق المشتري منفعة لا يهني أن له اجارته وأرضه متاع فيه وأجارته بل يحتمل أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو ينحزور **(قوله ما بقيت)** فان قلت أراقت لم يجز له إعادة بدلها مطلقا بل ولا إعادة ما هي وان ربحي عوضها على الأوج من تردد الزر كشي إيجاب قال سم قال شيخنا من وإذا قلت أراقت وتقلت ولم يرض وأراد إعادة ما كانت فيه الرد وأقره ع ش على من ثم قال وقوله وإذا قلت أي ولو يفعل الشترى حيث كان لغيره كأنهم من قوله ولم يرض وقوله ولم يرض أي ويرجع في ذلك إليه اه وهل استحقاقه من باب العارية الأمانة أو الإجارة جزي ابن الرصة على الثاني وفي الإيجاب الذي يتجه الأول شورى وبعبارة قول على الجلال قوله ما بقيت الشجرة وتخلفها ثلها وان أزيلت وكذا ما بقيت من محرقة قطعها وعودها بعد قطعها ان كانت حية نقيت والأفلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا إيقاظها ان جفت وله وصل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة إضعافها **(قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ)** مفهوم قوله رطبة وإشارة إلى أن المفهوم تفصيلا وهو أن الجارية لا يبع بشرط الإبقاء فسد البيع أو بشرط القطع أو القطع أو أطلق صعب البيع ويلزم القطع في صورة شرطه والقطع في صورة شرطه وفي صورة الإطلاق ولا يتنع المشتري بغيرها بخلاف الرطبة في هذه الأمور الثلاثة وهي بطلان البيع بشرط الإبقاء و لزوم قطعها عند إطلاق بيعها وعدم انتفاع المشتري بغيرها ونواقضها في دخول الأغصان والورق والورق **(قوله لم يرض مشتريا بثلها)** ظاهره أن قطعها غير كاف عن أن يستر كالبعض عمدا لأن يقل محل لزوم القلم لولا أن كان بقاء الأصل مشريا للبائع **(قوله لم يرض)** هنا عن من تلق الأولى لان يقال أي بتموت فلما بعده فتأمل **(قوله بطل البيع)** أي أن لم يكن له غرض في إيقاظها كوضع جند عليها ع ش **(قوله وما يقرر ع الخ)** أي من قوله رطبة ومن التعليل بقوله لان ذلك يهدمها بقوله يدخل فيه إضعافها وورقها مطلقا عن التعليل وقوله وهو رطبة الخ علم من رطبة بطل في المفهوم تأمل في العروق بقوله وكذا عرفها الخ وفي قوله ويتنع بالفرس ثم يشترطان في التفصيل الذي ذكره في العروق بقوله وكذا عرفها الخ وفي قوله ويتنع بما بقيت ثم التفصيل بالنسبة لما ذكره فقط **(قوله وورقها مطلقا)** أي بشرط القطع أو القطع أو الإطلاق فاعلم المراد من الإطلاق دليله بعبءه ولا يصح أن يراد به ما يشمل التعميم في الورق والأغصان بل الربط

أي موضع غرسها فلا بد خلق في بيها لان اسمها لا يتناوله **(و لكن المشتري)** يتنع بما بقيت أي الشجرة تبعا لها **(ولو أطلق بيع شجرة)** بإسائة لزوم مشتريا فلهما **(لعمدة)** فلا شرط قطعها أو قطعها لم الوفاء وأبقاها بطل البيع وما يقرر ع الخ بيع الشجرة لا يباية تدخل فعلا ضعفا وورقها مطلقا وعرفها ان أطلق

(قوله فلأراد المشتري الخ)

هل ولو كان مستورا للمعارض تراب مثلا تأمل والظاهر أن له الحفر إلى أن يظهر عادة تأمل

(قوله أي ما ساءت من أصلها)

كأعبر به قول على الجلال

(قوله هذا علم من اللقن بالذوق) للمسلم من اللقن

الذوق محوم الإزالة عند الشرط لا خصوص كون الإزالة إليه الشروط

(قوله أي من قوله رطبة)

فيه أن رطبة لا ينفذ شي من ذلك ولعل الأنسب أن ذلك علم من عمده كره في مقام البيان شيئا مخالفا فيه للرجلة

الباية اللازم القطع حل عند الإطلاق وحيث كان الإيجاب موجبا للقطع قد أفاض علم الانتفاع بالمرس

والياس من كل منهما اذ يبعد أن تكون الشجرة اليابسة والاغصان أو الأوراق رطبة قد على
 الجبال ولواستنى لشفه شجرة من يستأن باعدهم بدخل للفرس في الاستئنا وله الانتفاع به كما مر
 ومحل الميت كغرس الشجرة (فرع) لوقطع شجرة فوقعت على شيء فانتقلت منه ان عامه والاذن
 قائم شيخنا مر وقال حج وغيره والنهان مطلقا لانه من باب التلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجع
 قل (قوله) أو شرط التعلق الخ) بخلافه فانه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وان
 المشتري الخ هذا من قوله أو لطلق بيع شجرة الخ أي من قوله ما بقيت (قوله) ونمرة شجيرة (بيوع) قد
 يتوهم أن هذا شروع في بيع الخمر الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تقديراته
 لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الفرع من حيث التبع بوجهه ولكن تكلم به
 بوجه عام من التبعية والشرط وعلى كليهما الفرع ليست تبعية بدليل انها قد تكون للبايع بالشرط وان
 يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدو الاصلاح وعدمه واتعالم
 الشجر وحده وما يبيع الفرع وحدها ومع الشجر فبأن شيئا والفرع بالشرط ما يشمل الشوم كالورد
 والياسمين والمرسين وثله شجرة البقل التي تؤخذ صرة بعد أخرى وتقدم عن المسمى أن الياذعان
 والبطيخ من البقول والظاهر ان مثلها البامية اه حل (قوله) ان شرط لا حدما) أي شرط جعلها
 أو بعضها للمعين كالصنف شرح مر (قوله) ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشرط للبايع بل
 عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيره المظهر بالتأثير وعدم الظهور
 بعدم ذلك فقوله ونمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا (قوله) بتأثير) أي ولو ليضها وان تلو
 في غير وقتها كحوضية اطلاقهم خلاف الباردى وان تبعه ابن الفرس شرح مر أي حيث قالان تشتت
 قبل وأنه للمشتري والا فليبيع (قوله) أو بدونه) أي بدون التأخير لعدم انصاف نمرة غير المتخلى بها بأن
 في تعريف التأخير وليس المراد أنه يتعف بالتأخير لكنه لم يوجد ع ش (قوله) لانور لها) النور يتبع
 التون الزهر على أي لون كان شرح مر وقال ع ش قلا عن المختار ان الزهر بفتحين وفي الصلح
 زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر ونمرة وقد فتح الهاء قالوا لا يسمي زهرا حتى يفتح (قوله)
 وتائر) أي بلغز منا بقائمه النور عاده وان لم يقناثر بالفضل حل (قوله) كمنش) بكسر ميمه
 فتحها وفي التباين الاثرانه بثلاث الميمين (قوله) لبايع) لكن لم يعلم للمشتري بنحو التأخير
 رؤيته تغيره شو برى ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأخير حتى تكون الثمرة له وشما وانما
 كانت الثمرة موجودة قبل العقد احدثت بعده فالصدق البائع على الاصح عند النسخ خلافه ع
 (قوله) ولعسر افراد للشاركة) المراد بالافراد التميز أي لعسر تمييز البائع على المشاركة أي الخلفة
 أي اذا قلنا ان الظاهر للبايع وغيره للمشتري فالإضافة على معنى في والمراد ان شأنه عسر الافراد لان
 قد لا يفسر أصلا كما لظاهر في شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كأي ظهور الخ
 للقياس على ظهور كاهلها ولعسر الحرج وهو قياس دون (قوله) بالوجه المذكور) أي بالتأثير وما
 (قوله) لاس) أي في قولنا في تمليل دخول الاغصان والورق لأن ذلك يبعثها كالورق حل وروى
 (قوله) تغير الصحيحين) معطوف على مجموع العطل الثلاثة فهو راجع للعطل الثلاثة (قوله)
 أرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في العطل أرت النخل من باب ضرب وأرته التشديد بجموع
 المختار ع ش وأنته لأنه اسم جنس جمعي يجوز تأنيثه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى
 كأنهم أعجاز نخل منقهر (قوله) فثمرتها البائع) هلا قال له يرجوع التبعيلن ولعله أظهر لخصا

أو شرط التعلق وان المشتري
 لا يتعمر عمرها (ونمرة شجر)
 هو عام من قوله نخل (بيوع)
 ان شرط لا حدما) أي
 التباين (ه) هي (له) محلا
 بالشرط ظهرت الثمرة أم لا
 (والا) بان سكت عن شرطها
 لو احدهما (فان ظهر)
 منها (ثني) بتأثير تمر نخل
 أو بدونه في ثمره لانور لها
 كسوت أولها نور وتائر
 كمنش (ه) هي كما
 (لبايع) كما في ظهور كاهلها
 للظهور الأولى ولعسر افراد
 المشاركة (والا) بان لم يكن
 ظهور بالوجه المذكور (ه) هي
 كاهلها (للمشتري) لاسم وتغير
 الصحيحين من باع نخل
 فأبتر ضميرتها البائع

(قوله) على مجموع العطل
 الثلاثة لعلة الرابع والرابع
 القياس

الافراد اربع لماذا اختلف الجنس ا ح و عبارة اط ف قوله لا تقطع التبعة هذا لتبطل علم وقوله
 واختلاف زمن الظهور أى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجنين والبساتين وقوله باختلاف ذلك أى
 المجموع لك البراءة المقدم اه **(قوله باختلاف ذلك)** الاشارة واضحة على أنواع الاختلاف الاربعة من
 حيث تعلقها بالماله الاول وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعالمه الاول شامه
 للاربعة والثانية لاثنتين منها واما الثالثة فهى شامه للاربعة أيضا وقال بعضهم قوله واختلاف زمن
 الظهور باختلاف ذلك أى الجنس والحمل والبساتين والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف ما ذكر
 اختلاف زمن الظهور لانه يمكن اتحادهم مع اختلاف ما ذكر قلت العرض ان زمن الظهور يختلف بكا
 ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك فى أحدهما الخ فعلى هذا يكون كل واحد منهما العلم الثالث وهو
 للصور الاربعه من جعل الثانية علة لاثنتين منها لم ينظر لقوله والظاهر من ذلك الخ **(قوله انه لو بلغ غنم)**
 محترز قوله غايبا فكان عليه ان يقول أو يخرج أو يترك التقييد بغايبا قال الشورى وهذا لا يتبين بل
 يجوز ان يكون استدرا كاعلى قول المتن فلكل حكمه بل هذا اول **(قوله نخرج طلع آسرى)** أى
 ظهره والظاهر أنه موجود **(قوله لانه من ثمرة العام الاول)** أى الظاهر ذلك فصداه الحملان
 النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حلا آسرا ل يكون البائع بالتبعه بل لشترى
 وقد قدم ذلك الشارح بقوله والحاقا للنادر بالاعم الغالب بالنسبة للجنس أى العلب والشترى لا
 يحمل فى العام الامرة واحدة فما وجدته ولو تواعا على خلاف ذلك لاعبره به ولو اطردت عاده بان
 كان يحمل مرتين دائما حل وحديثه يكون مستغنى من اتحاد الحمل **(قوله للنادر)** وهو كونه حلا
 ثانيلان كونها تحصل مرتين فى العام نادر وقوله بالاعم الغلب وهو كونه من ثمرة الحمل الاول لان
 الغالب أنه لا يحمل الامرة واحدة فى العام **(قوله فى حكمه)** أى التى السابق وتوقفا فى أى فى الحكم
 السابق وهو ان ما ظهر من ذلك البائع وما ينظر لشترى حل أى لانه يحمل فى العام مرتين فكنت
 الاولى للبائع والثانية كاسم لشترى فى قوله والا بان تعدد الخ فلما رد حكمه السابق فى قوله لا
 فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن الضمير للثين والعب ويؤيده قول الشارح ولما
 أسوة فى التوقف فى الضمير أى دون الثين الذى توقفا فيه وهذا واضح لوقال الشارح فى الحكم السابق
 والاضمير حكمه يرجع للثين أى جعلوا حكم العنب كحكم الثين المستتر ذلك لتعدده وحديثه يكون
 الشارح أقام الظاهر مقام الضمير حل أى لانه اذا كان الضمير فى توقفا فيه واجعا لحكمه بالنسبة
 لعنب فقط فيكون قول الشارح فيما يأتى فى التوقف فى العنب أقام الظاهر مقام الضمير حيث أنه
 حيث كان للثاب أن يقول فى التوقف فيه لانهما حيث ندم بتوقفا الا فى العنب هذا رايك حيث
 أن يكون قوله فيما يأتى فى العنب بدلا من الضمير فى قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو
 بعيد الفصل والاولى أن يكون الضمير فى فيه واجعا للحكم بالنسبة للثين والعنب بدلا من قوله الذى
 فيما يأتى **(قوله وتوقفا فيه)** أى بعد أن سؤا بينهما نقل عن التذبذبة بالسوية منقولة عن التذبذبة
 والتوقف من عندهما فالتناقض والذى يؤخذ من كلام الرملى أن التوقف اما هو فى العنب لان حكم
 الثين حكم وفاق كما يدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان وسكت عن الثين وبدله أيضا بتبديل
 الشارح سابقا للثين ولا يتا فيه قوله فى العنب لانه اظهر فى محل الاشارة للاصابع والتوقف فى اخفئة
 فى سبب الحكم وهو تعدده فى العام كما يدل عليه قوله ولعل العنب نوعان لان المراد بالبيع
 بين القولين فالتهذب ناظر للنوع الذى يحمل فى العام مرتين والتوقف ناظر للنوع الآسرى لكن
 لما كان يلزم من التوقف فى سبب الحكم التوقف فى الحكم جعل التوقف فى الحكم اه **(قوله ان)**

باختلاف ذلك واتقاء
 من الافراد بخلاف
 اختلاف النوع فم لو باع
 تخلفه حتى تم حمله ثم خرج
 طلع آسره فله الباع كما صرح
 به الشيخان قال لانه من
 ثمرة العام الاول قلت والحاقا
 للنادر بالاعم الغلب واعلم
 انهما سؤا بين العنب
 والثين فى حكمه السابق
 فقلع التهذب وتوقفا
 فيه ولى

(قوله من حيث تعلقها)
 لى الاشارة بذلك ويصح
 لى المراد تعلقها أى كذا
 باختلاف **(قوله ليرتظر)**
 وقوله والظاهر لكن
 حيث ليرتظر لان تكون
 اليه الثانية القاصرة على
 الاولى لانه لا يلزم من
 اختلاف الجنس اختلاف
 زمن الظهور تأمل

٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠

الشفة أي فسحة الحاكم
تعتبر أماته الإضرار
بأحدهما فان ساق التضمر
فلا فسح كما فهم من قول
وتنازعا وصرح به الاصل
ايضا لانه متى ساق
التضمر فلا تنازع (ولو
امتص ثمره بغير شجر
البائع قطع للثمر (أو
سقى) للشجر بغير التضمر
للشترى

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع
ويدر صلاحهما (جاز بيع
ثمران بحداصلا) وساق
تصيره (مطلقا) أي من
غير شرط (و بشرط قطعه
أوراقه) غير الشبخين
والقطع لثمن لا يتيموا الثمر
حتى يبسو صلاحه أي
فيجوز بعد بدوه وهو
صالح بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما
امن العاعة بعده غالب وقوله
سرع اليه لضعفه في وقت
بثقه الثمن وبه يشمر
قوله **كأن** أرايت أن منع
لثة الثمرة فتم يستحل
أعدكم مال أنيه (والا) أي
وان لم يبد صلاحه (فان
يبع وحده) أي دون أصله
(لم يجز) للخبر للذكور
(الا بشرط قطعه) فيجوز
اجتماع شرطه السابقة في
البيع من كونهم ثيابا متما
به في غير ذلك (وان كان أصله لشرى) فيجب بشرط القطع

والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرمي وهو المتمد خلافا لما في شرح الاشراد (قوله الإبراهيم)
أي بالنظر لخلقهما وان حرص من حيث حق الله تعالى في عدم الجواز النفع وهذا في الرشد المتصرف
عن نفسه قل (قوله فسحة الحاكم) المتمدن الذي يفسح هو المتضرر حل وعرض وقد على
الجلال وما قبل مما يتخالفه ضعيف فاحذره

(فصل في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما يذ كر مع ذلك من قوله وعلى الباع ما يبد اصلاحه الى آخر
الفصل (قوله ان بحداصلا) ولو حتى يستان بان بلغ صفة بطلب فيها غالبا حل (قوله أي من غير
شرط) بينه أنه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يبل بطلب حادته موجوده ولا
تلا بد من شرط القطع كما سيذكره حل (قوله وبشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كما هو المشهور اذا
يبع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أهم تفصيله ثم عدم جرم ما يذكرها
شوري قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلف فما أخلفه لبايع بخلاف ما لو باعه بشرط قطعه فإنها
أخلفه للشرى (قوله أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يتحقق به حل (قوله وهو) أي
الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد الدلت أي لا يجوز بيع
للثمره فيكون عاما وبعبارة عن وهو الحديث صادق بعدم الصحه قبل بدو الصلاح في الاحوال
الثلاثة لكن يخصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحق الاحوال
الثلاثة (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما بحداصلا وما لم يبد صلاحه عرض (قوله فيقولن)
أي لو صححناه (قوله وبه) أي بهذا المعنى الفارق بشرطه **كأن** أرايت انظر ان ذلك
من ثقة الحديث للتقدم حل ويصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشوري (قوله أرايت)
أي أخبرني لبايع وقوله ان منع الله الثمرة أي سلب عليها العاعة أي فان منع الثمرة لا يكون نأيا
الا عند عدم بدو الصلاح لضعفه فيحدث حل والعاعة الآتية (قوله باع وحده) أي على شجرة
ثابتة أخذها ما أتى مالها كانت على شجرة مقطوعة فسيأتي أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع ان
والرهن فلا يجب شرط القطع فيها ووجه ذلك أنه يتقدر تلف الثمرة بما تحته لا يفوت على الثب
شيء في مقابلة الثمرة وكذا الرهن لا يفوت عليه الا بعد التوثيق ودينه باق بحاله بخلاف البيع
بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضع الثمن لافي مقابلة شيء فاحتج فيه بشرط القطع ليا من من ذلك عرض
على هر (قوله للخبر للذكور) أي خبر الشبخين (قوله الا بشرط قطعه) أي حالا ولا يشترط
العادة بلزم للشرى القطع فورا ولا يجوز عليه لو تأخر ولو بغير رضا الباع لعلته لاسمحها قال شيخنا
م ر الان طاله البائع وبه والشجر في يد الشترى أمانة لعدم المكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فاق
سكون طرف البيع عار به ولو استثنى بايع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط
القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك قل (قوله فيجوز اجامعا) والاجامع محص
للخبر للذكور فانه يقتضى أنه لا يجوز بيع ما لا يبد صلاحه مطلقا حل (قوله مستغنا) أي باله
غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لاناقول هذا شرط زالم وهو الانتفاع
الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كحش منبر كما قسم أي
قال لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل
بترتبه على الشجر كما في حل (قوله وان كان أصله الخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيع

لموم الخبز والخبز (الخبز)

لا يلزم موافقه به في هذه اذ
 لامتنى لتكليفه قطع ثمره
 عن أصله على أنه صحح في
 الروضة في باب المساقاة صحة
 بيعه له بالشرط لا ينهسا
 بيمينتان في ملك شخص
 واحد فأشبه ما لو اشتراها
 معا ولو باع ثمره على شجرة
 مقطوعة لم يجب شرط
 القطع لانه لا يتبع عليها
 فيمير كشرط القطع (أد)
 بيع الثمر مع أصله يغير
 تفصيل (جاز لا بشرط
 قطعه) لأنه تابع للأصل
 وهو غير متعرض للمعاة
 أما يبيع بشرط قطعه فلا
 يجوز لانه من الحجر عليه
 في ملكه وقارن جواز يبيع
 لملكه أصله بشرط قطعه
 بوجود التبيعة هنا لشمول
 المقدم لها واقتضاهم فان
 فصل كيمتلك الأصل
 بدينار والثمرة بنصفه لم
 يصح بيع الثمرة لا بشرط
 القطع لاقتفاء التبيعة
 وتعميرها بالأصل أعمن
 تعميرها بالبحر لشموله بيع
 البلطخ ونحوه وان خالف
 الامام والفرازي حيث قال
 بوجود شرط القطع مطلقا
 في البلطخ ونحوه لتعرض
 أصله للمعاة (ويجوز بيع
 زرع) ولو قبلا (الابوه)
 السابقة في الفمرو وبشرط
 القلع كما يعمى ما يأتي (ان بدا
 صلاحه والا فلا يجوز يبيع

وعدة قبل بدو صلاحه ولو لمالك أصله لموم الخبز والخبز والخبز والخبز
 الأصل لاقوله بشرط القطع تأمل لان الجوز له الإجماع حل (قوله لموم الخبز) وهو قوله لا ينهسا
 الثمر حتى يوصله فانه عام لما اذا كان المشتري مالكا لاصل الثمر والموم في الحقيقة انما هو في
 الإجماع النص للموم حل وقوله والخبز وهو قوله والخبز والخبز بينهما أمن المعاة الخ أي فانه عام أيضا
 لما اذا عمل مالك الأصل أي لكن لا يلزم وفاة وانظر أي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاة (قوله
 على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ) وقال مير بعماد كركن للتمتع ما هنا لموم النبي
 والخبز والخبز الثمرة ولو تفسر بيق في مقابلة الثمرين كالمس (قوله ولو باع ثمره الخ) هذا محتمر زقيد
 ملحوظ فياسبق وصرح به مير فقوله قبل بدو صلاحه ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال ما يبيع ثمره
 الخ (قوله لم يجب بشرط القطع) أنهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاة لتفريغ
 ملك البائع يبيع (قوله في غير) أي عدم الأجزاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم
 خاص بما إذا لم يبد صلاحه وليس خصامه كما هو ظاهر مير (قوله في غير تفصيل) أي صفقة واحدة
 حل (قوله وقارن) أي يبيع مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز يبيع لملك
 أصله بشرط قطعه حيث يجوز لو وجد التبيعة هنا أي في يبيع مع أصله واقتضاهم أي في يبيع لملك
 الأصل والرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين
 (قوله بوجود التبيعة) برده على أنه منصوص عليه في الصيغة كما يعمى من قوله لشمول العقد والتبيعة
 انما تكون فيما لم يذ كر في الصيغة وبذلك تبطل كالأجزاء الشجرة وعليها ثمر لم يثمر ويجب بأنه
 يمكن أن التبيعة بالشرط للموم من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات
 وانما المقصود الشجرة لخصوها في جميع الاعول وتظهر ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب يتلها فالأه
 لا بد من ذ كر لصحة المقدم وذلك لا يبعد من قاعدة مدهجوة ودرهم قالوا ان الماء ليس مقصود
 العين بالنظر للدار المبيعة ففهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالقفا والخيار من كل ما هو ثمر
 للقل حل (قوله حيث فلا يجوز بشرط القطع مطلقا) أي بد اصلاحه أو لا يبيع مع أصله
 أو سطراد و برده بأنه بعد الامتياز أمن المعاة اه حل (قوله ويجوز بيع زرع) أي حيث لم يستتر
 فسنبله وما اذا استتر في سنبله كالبرسيم في الترسح أنه لا يصح يبيع في حال استتره وعبارة حل
 وحل بيع زرع ولو بقلا أي لا يجوز ساررا كل من الزرع والبقول والافهم بما يختلط حادته بالوجود فلا بد
 من شرط القطع وان بد اصلاحه اه (قوله ولو بقلا) يقتضى أن الزرع لا يبيع بقلع مع أن تفسير البقل
 بنضراوات الأرض يشمل الزرع كالبز والشمير اللهم إلا أن يخص الخضراوات بنحو اللوخية والرجلة
 والخبثية اه وعبارة الرشيدى قوله ولو بقلا أي فالمراد بالزرع هنا ليس شجرا كما أضحى به الاذرى اه
 وقال بعضهم قوله ولو بقلا غيبه لان زرع يشمل الاخشير وغيره كالبز والشمير في وأران حادتها
 (قوله بالابوه السابقة) أي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط اقبائه أي حيث لم يهبط اختلاط حادته
 بالوجود الا فلا بد من شرط القطع كما يعمى من كلامه الا في حل ولواشترى زرعاً بشرط القطع فليقطع
 حتى اذا قل يادته حتى السائل بالبايع وقد اختلط للبيح بغيره اختلاطا لا يجزى ولو اشتراه بشرط القلع فم
 يقطع حتى يذنهى لغيره لانه اشترى الشكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المتمد كافي البرمادى
 (قوله اوله) واذ يباعه بشرط قطعه فتم أخلف كان ما أخلفه لغيره واذ يباعه أصول نحو
 بلطخ أو زرع قبل بدو صلاحه وحدت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهمى لغيره سواء

(٣٩ - بجبري) - ناني

(مع أرضه أو بشرط قطعه) كظهير في الفمرو (أوقله)

لا مطلقا ولا بشرط ابتداءه
 وبميرى بالدرجة السابقة
 وبدواصلاح اعم مما عر
 به وعدم اشتراط القطع أو
 الغلق في بيع بقدر اصلاحه
 صرح به ابن الرفعة نقله
 عن القاضي والمبارودي
 وظاهر نص الام وحده
 اطلاق من اطلق كالاصول
 اشتراط ذلك في بيع الزرع
 الاضطرعى على ما يبدواصلاحه
 وقولي وقلمع من زيادتي
 وظاهر مما مر في التمر أنه
 لا يجوز بيع الزرع من
 الارض بشرط القطع أو
 القلع وعدم مما مر في البيع
 أنه لا يصح بيع حب مستزر
 في سنبلة التمر ليس من
 صلاحه وأنه لا يضر كالأزال
 الا لاكل وأن ما كان يصح
 بيعه في السك الأسفل دون
 الاعلى

درس

(و يدصلاحه) من تمر
 وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها
 غالباً) وعلامة في التمر
 لما كقول المتن أخذ في
 حمرة أو سود أو صفرة
 كبلح وعتاب وشمش
 وابيض بـ كسر الهمزة
 وتسد يد الجيم وفي غير
 المتن من كالتعب (البيض
 ليس نوعاً وهو صفواؤه
 وحرر إن الماء فيه

شرط القلع أو القطع وبه تم الحقايق بين أصول الزرع ونحوه يطبخ ع ش على حر (قوله لا مطلقاً
 ولا بشرط ابتداءه الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح حر (قوله وحصل اطلاق من أطلق
 الخ) فلأراد أن يشتري لرحى البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع من غير الأرض أو يستعيرها
 له زى وح (قوله وظاهره مما مر) أي من قوله أو بيع التمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله
 أي يعمه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وغرضه من هذا التقييد قول المتن والفتح أرضه وقوله وما مر في البيع
 الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الأصل لها هنا (قوله أنه
 لا يجوز بيع الزرع) أي التي لم يبدواصلاحه اذ قلته مر في التمر أنها هو التقييد في التي لم يبدواصلاحه وإنما
 ما بدواصلاحه فمقتضاه بهذا التبد وان كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضاً كما ستمر الحواشي هذا هو
 المناسب في فهم العبارة (قوله وتمامه في البيع أنه لا يصح) قال ابن الرفعة والسكان انا بدواصلاحه
 يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في بطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يخفى في رأي العين
 بخلاف التمر والنوى اه والوجه أن عمله أخذاً مما مر في بيع مزرة به بدواصلاحه والأصح
 كالحظفة في سنبلة شرح حر (قوله بيع حب مستزر في سنبلة) كبر ومسموع وعس وحسن وحده
 أو صلح وأما اذ بيع الأصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسم مع حبه وقد تقدمت لورحي البهائم والتمر
 ليكون حب ليس مقصوداً الآن بخلاف شعير وذرة وأرز في السنبلة فإنه يصح بخلاف السلم فيه لا يصح
 لاختلاف قشره خفة ورزانه ولا يصح بيع جوزوز وذيول ونوم وفيصل في الارض لا يستأجر مقصود
 بخلاف الخس والكرب وقصب السكر لان ما ستمر من ذلك غير مقصود غالباً حل وقوله بخلاف شعير
 قال سم يثني في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البض كقافية وذلك كما فرقت
 أجزاء الصبرة لا كقافية رؤيته بعضها اه (قوله وأنه لا يضر ك) كالرمان وطلع النخل والبطيخ الخ
 والجمع أكام وأكته وكام وأكام ع ش على حر (قوله وإن ما كانت) كالخيزر والقرن
 والباقلان حل (قوله في السك الأسفل) لان بقائه فيه من معالجه دون الاعلى لا يستأجر به
 ليس من معالجه شرح حر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حة وقوله
 بتقدير إنها في سببية بمعنى البيا أي يطلب سببها أو بمعنى مع أي معها ويمكن بقاؤها على حالها مع
 قطب يضاف أي غير في أوتابها (قوله وعلامة في التمر لما كقول الخ) وفي غير لما كقول كثره
 أن يثابها قصد منه كدفع ● وحاصل ما ذكره أو بعبارة أنواع من ثمانية ذكرها المبارودي
 كغيره بقوله أسدها اللون كالبليح والعتاب ثابها الطعم كالأدب والصبب وجودة الريان ثابها النبع
 واللين كالنبيج والبطيخ وابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خاصها بالطول والأشدة
 كالعنب والبقول سادسها بالسكبر كالقثا سابها بانسحاق كامة كالقطن والجوز ثابها بانسحاق كامة
 وفي منها ما لا كامة كالبياسين فيظهوره ويمكن دخوله في الاشارة قد (قوله لما كقول المتن)
 أي غير البياض فلا يشترط ثلوه أي طرفلون عليه وهو الصفرة (قوله كبلح وعتاب) يضم العين
 اطف وهم اما لان الحمرة وقوله وشمش مثال الصفرة وقوله و اجاص مثال السواد وهو العرق
 بالقرابية فالقوب والتمر ملخبط وقيل البليح مثال للجميع ولا مانع منه والاول أن تصد ذلك (قوله كلب
 الابيض) ان قلت اذا كان ابيض فيكون داخل في المتن الا ان يقال للتلون هو التي يصنعها من
 بعد آثر وهذا العنب ابيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعان العنب على هذا المثالين
 وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيبخنا (قوله بوجه) عطف تعصير الاول بوجه
 يقال في فعله نموه اذ لا ليس مصدره على نحو بعم بقال موه الشئ نحو بجهلاء بفض

ذلك نحاس أو حديد منه القويه وهو التليس اه مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادها عن
(قوله وفي نحو التانا) منتزعي عطف على القروا فراهده بلامه على حسنه أنه لا يقال ثم وهو مخالف
 ما قدم من أنه يقال ثم في قوله وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالنجر لشموله بيع الطبخ وتجووه
 ومن الصحوات فراهه شيخنا إلا أن يقال هو من عطف الحاصل على الماهم وكذا يقال في قوله وفي
 الرديع في مكان الأولين بقدمه على الزرع لانه من القراضا **(قوله أو عمه أولى)** وجه العموم ظاهر
 لشمول القراضا وأما وجه الأوليه فان عبارة التهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله لظهور مبادئ الضج الخ
 لانه خاص بما فيه حلالة كالمضب والريمان وليس شاملا للين العنب وتجووه به والضج في كلامه
 استراوه وهو بضم النون من العام وهو زاوله بدو صلاح القز لانه في كلامه شامل للقرع والخيار
 والبطيخ والبادجان والبيوم والمالح والحلو والريمان والحلو والخاص وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارع
 وأيضا هو عدم اشتراط اللين والقويه فيقال يتلون مع أنه لا بد منه ما فيه وأيضا هو من أن الصفرة
 ليست بدو صلاح بالنسبة لما يصف بها كل شئ وأيضا هو من أنه لا بد من اجتناب الضج والحلاوة
 مع أن الريمان الخاص بدو صلاحه الموهنة وأجاب الجلال المحي على التهاج بأن قوله فيقال يتلون
 متعلق بدو ظهور فاستوى على هذا للتبدا أو الجبر في المخصوص شيخنا وأجيب عن الاخبار بأن
 الزاوي قوله والحلاوة بمعنى أو قيشل الريمان الخاص والبيوم الخاص فانه قد يقع ما يقال ان الاخبار
 بالخاص من العام لا يتدفع على كلام المحي أيضا لعدم شموله للريمان الخاص والقرع والبادجان لعدم
 الحلاوة للجميع فيه أو يقول الأصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حنف الباه
 لكنا نحن الخبر **(قوله وفي نقل)** كنية عن بيستان وسنبه في زرع كتر جدا لان اشتراط بدو
 صلاح الجميع فيه من الصرمان لا يتحقق لانه يؤدي إلى أن يباع الحبة بعد الحبة ح ل و عبارة مر لان الله
 تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التسرع على الحماة زمن التفكك فلو شرط طيب جميعه لادى إلى أن
 لا يباع شيء لان السابق قويتلأ وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل حوج شديد اه وقوله كظهوره أي
 قياسا على ما تقدم في ظهور الدض كما تابتا يريحتا كتنى بالبيض أي عن السكل بالشرط السابق وقد
 أشار إلى ذلك بقوله ان استعمال ح ل أي فكما أن ظهوره بالبيض فيما مر كظهور السكل فكذلك جعل
 هنا بدو صلاح البيض كبدو صلاح السكل **(قوله كظهوره)** التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط **(قوله)**
 وعندئذ أي ح ل في ثمراتها أسقطه لان كلامه فيها هو أعم من الثمر كما هو ظاهر شو برى أي لان كلامه
 يشمل الزرع ولا يقال فيه حل لان القرض أنه باع الثمرة للوجودة وهناك باع الاصول وبيت الثمرة
 يتبع ظهور بعضها بنسبة ما لم ينظر لها فظهر ان استعمال ح ل لا يتحقق ولو تأخر الثمن بطنا بدو صلاحها وطلنا
 بدو صلاحها بعد البيع السكرويب شرط القطع فيما لم يبدصلاحه دون ما ما **(قوله هو تعبيري بما ذكر)** أي
 يؤيده بدو صلاحه بضمه وقوله لا فادته الشرط المذكور وهو قوله ان تعد بيستان وقوله أو وجهه الأوليه
 أي متى الأصل هو مالم لا اكتشافا **(قوله بدو صلاح البيض وان اختلف الجنس)** **(قوله وعلى ما بدأ صلاحه)**
 أي متى حبايعه ليرمك الأصل من شجره وأرض فانه باع له بلزمه متى كما هو ظاهر لا تقطع العلقه بينها
 شرح مر وكذلك لا يزمه السق اذا باع مع الأصل الأولى سم على حجج ولو باع الثمرة لزمه ثم باع
 الشجرة لمرهول بزمه البالغ السق أم لا فيه نظر والاقرب الزيد لانه الثمن السق له يبيع الشجرة لغيره
 لا يقطع عنه ما التزمه ع ش على مر **(قوله أو أتي)** أي استحق قناه بان بيع بعد بدو صلاحه مطلقا و
 شرط ذاته أن ضمن قوله الآتي فلا بيع بشرط القطع الخ ع ش على مر **(قوله سق ما تقي)** أي أن
 كان مما يستحق وأمالا يحتاج إلى سق كان كان يشرب بعرقه لغيره من الماء كالبعلي فلا يلزمه

وفي نحو القضاء أن يجني
 غالبا للاكل وفي الزرع
 استتاده بأن تبنيأ لما هو
 المقصود منه وفي الورد
 انتفاعه فتعبيري بما ذكر
 المأخوذ من الروضة
 كأصلها أعم وأولى من
 قوله بدو صلاح القز ظهور
 سواء انتج والحلاوة
 فيقال يتلون وفي غيره بأن
 بأحسق الحرة أو السواد
 (و بدو صلاح بضمه)
 وان نقل (كظهوره) فصح
 بيعه كله من غير شرط القطع
 ان أحمد بستان وجيش
 وعقدوا لافسك حكمه
 فيشرط القلع فيما يريد
 صلاحه دون ما بدأ صلاحه
 وتعبيري بما ذكر لافوته
 الشرط المذكور أولى مما
 عبر به (وعلى ما بدأ ما بدأ
 صلاحه) من ثمر وغيره
 وأبني (سق ما تقي) قبل
 التخليه
(قوله في مطلق التبعية)
 والأخا بدأ صلاحه يجوز
 بضمه مطلقا بخلاف ما لم يبدأ
 صلاحه
(قوله بدأ صلاحها) ولو
 البيض

وبمدها فتمرا يثوبه ويسلم
 فلو شرط على المشتري
 ببل البيع لانه خلاف
 ضيقه وبما تقرر علم أن
 ذلك محله عند استحقاق
 المشتري الأبقاء فلو بيع
 بشرط القطع لم يبرهن البائع
 السقي بعد التخلية
 (ويتصرف فيه) مشتريه
 ويدخل في ضلته بعد
 تخلية) وان لم يشرط
 قطعه لمحول قبضه بها
 وأما خبر برمس أنه صلى
 الله عليه وسلم أمر
 بوضع الجوانح فحملوا
 على الندب وبما ذكره علم
 ما صرح به للاصل أنه لو
 اشترى تمرا أو زرعاً قبل
 بدو صلاحه بشرط قطعه
 ولم يقطع حتى ملك كان
 أولى بكونه من ضلته محال
 بشرط قطعه بعد بدو
 صلاحه لفرط بطله بترك
 القطع للشروط أما قبل
 التخلية فلا يتصرف فيه
 المشتري وهو من ضمان
 البائع كسائرهم (فالتلف
 بترك سقي) من البائع قبل
 التخلية أو بعدهما
 (استخ) البيع وهذا
 من زيادتي
 (قوله) ثم باعها لأخر (الحل)
 أي الاجراء آخر أي فانه
 لا يحل ذلك إلا بخرم البائع
 فيكون الاجرة لاتلزمه
 إلا بعد القبض بل حكمه
 بقوله الاجرة مطلقاً بخلاف البائع فلا يلزمه إلا بعد القبض اه ع

اه حل (قوله) (وبمدها) انظر لوباعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الأول السقي
 له أو لا ويجعل المشتري الثاني محل المشتري الأول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزبدي الثاني وفرق
 بينه وبين ما تقدم فبالأشترى أو ما وجد بها حجارة ثم باعها الآخر المتقدم في كلام الشارع بان السقي له
 غاية بخلاف موضع الاجراء بالارض اه وجزم العتاني بالثاني فقال بيلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر
 حكمه بينه هل هي كبيعته أو يفرق وانظر أيضاً لولتلف الغير بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني
 فقط أو للأول وكل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شورى (قوله) فتمرا يثوبه ضيقه أنه
 لا يكتفي ما يدفع به عن نفسه والتعب بل لا بد من سقي غيره على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله
 ويسلم من التلف عطف مقابير والفساد عطف تفسير أو مقارن ان ربه يد العيب عيش على هر
 (قوله) من تمتة التسليم) أي الواجب (قوله) كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم البقاء الذي
 استحققه المشتري بالمقدور لا يثبت إلا بالسقي اه زى (قوله) فلو شرط على المشتري على البيع) سوا
 أشترط على المشتري سقيه من الماء الملهه أو يجعل ما ليس معد السقي الشجرة البيعة غيرها عيش
 على هر (قوله) وبما تقرر) أي من قوله وأبقى عيش (قوله) فلا يبيع أي ما بد صلاحه بشرط القطع
 أو القطع ومثل ذلك إذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع حل (قوله) لم يبرهن البائع السقي بعد التخلية
 أي إذا كان أخذها لا يثبت إلا في زمن طو بل يحتاج فيه إلى السقي والواجب عليه السقي ويخرج يده
 التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضلته حل وبعبارة عيش قوله لم يبرهن البائع السقي بعد
 التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حال ودخله في شرح هر ولم يذكر
 هذا التعليل فقضية أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق الأبقاء
 معنى تشكيل البائع السقي الذي يثوبه ثم رأيت سم على حجج ذكره نحو ذلك وقد يقال بوجوده قبل
 التخلية كأفهمه كلام الشارع بوجهه بأن التصبر من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فلا تعلق
 بترك السقي كان من ضلته وقد يصرح به قول المصنف أول باب البيع قبل قبضه من ضمان البائع وان
 البائع لا يبرأ من إسقاط الضمان اه (قوله) (ويتصرف فيه) أي فيأخذ كمن التفرغ فيه لا يثبت كونه
 بد صلاحه كذا قاله بضمه وفيه أن قوله الآتي وبما ذكره علم ما صرح به للاصل يدل على أن الكلام
 في باد صلاحه خاصة لادعى الأول يكون ما صرح به للاصل من أفراده لا معلوم من الأول له حل
 (قوله) بعد تخلية) رابع للاتبين (قوله) وان لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أهلاً فهو يثوبه
 للضمان لا للتصرف حل قال شيخنا حنف وانظر لم يجعل غاية لهما أيضاً مع أن الأمر كذلك فيها
 اه (قوله) لمحول قبضه) أي بالتخلية وان دخلها وان الجند لا تخلطان قال لا يحصل قبضها
 الذي بلغ أو ان الجند اذا لقطعه هر وانظر هذا الاطلاق مع أن الثاني شرط قطعه لا يحصل قبضه لا
 بالتخلية سم (قوله) أمر بوضع الجوانح) أي عن المشتري جمع جاتحة وهي العاعة والآفة كالحجج والشس
 والافرة أي بوضع من مختلف الجوانح (قوله) فحملوا على الندب) أو على ما قبل التخلية حل فيكون
 الأمر للوجوب (قوله) وبما ذكره علم) أي من قوله وان لم يشرط قطعه (قوله) فلو شرط قطعه
 ويسلم في ضلته بعد تخلية إذ مقتضاه أن العقد لا ينفسخ بالتفصلاً خيار التمتع فكانه حال على غيره
 في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تلفه أو تعيبه بسبب ترك السقي والافهمون ضمان البائع ضماناً
 وهذا علم من قوله أو لا وعلى بائع ما بد صلاحه الخ ومن ثم فرغ هذا عليه بالقاء (قوله) (ويتص) الفهر
 أنه لا يشترط في التعيب هنا عرض ما يتقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشتمل علم توه كبر
 نوه

نوه

نوعه امر أنه يجب على السقي فدرما يجبو يمينه الثلث اه ع ش على حر **(قوله أو تبيع به خير**
مشر) أي أو شرح بالو تبيع به خيرا ونظر لوتبيع به جاهل بقتله الخيار أولا وإذا قلنا الثاني هل له
أرض العيب بترك السقي عمد شو برى الظاهر أن له أرض العيب **(قوله خير مشر)** هذا كله ما يشتر
التي فان تعذر بأن غارت العين أو اضطلق النهر فلا خيار له كما شرح به أبو علي الطبري ولا انسخ بالثلث
أي ناسم ولا يكتفى بهذا الحالة لبراءه ما آخر كما هو قضية نص الام شرح حر **(قوله بين الفسخ والاجازة)**
فإنه يفسخ وآله التبعيب إلى الثلث وعلى المشتري ولم يفسخ لم يفرغه البائع شيئا بناء على الرجوع من
ويجوز حل **(قوله وان كانت المناجحة)** أي متلفها والوالو الحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد الضلية
حل **(قوله لان الشرع)** عقلا لا من قبله **(قوله والتلف والتبعيب بتركه الخ)** أي بخلافها بالمناجحة
فانها من ضمان المشتري فكون متلفا بالمناجحة ضمان للمشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان
البائع **(قوله ولا يصح بيعها)** أي ثم أو زرع كقوله شيخنا كابن حجر والمراد زرع بجزيرة بمسأوى
يجب تكون بعن البائع وبعنه للمشتري حل **(قوله ما يغلبه حادته بموجوده)** أي بقينا أخذنا
من قوله أو فبالا يغلب سواء اندر الخ ع ش واسترح بذلك عمال تميز بكذا أو صغرا أو رداءه أو وجوده أو
غير ذلك فلا يفسخ ولا انسخ كافي السوربي **(قوله يغلب ثلاثه)** أشار به إلى أن ذكره في متن المناجح
ليس ضروريا وأن الاختلاف يبقى عنه فلذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وإن استلزم التلاحق
فالتلاحق لا يستلزم لجواز أن تظهر مرة ثانية يقل قطع الأولى ولا تنتهيه بالصرها أو رداؤها وغير ذلك
لكن إن حل التلاحق على مشاركتها لأول في الوجود والصفة كما امتسار بين وقوله وان بدأ اصلاحه
بجوز أن تكون الواو للحال لان حكم بالمد اصلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ويجوز
أن تكون التعميم وهو لا يضر لان غاية أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جاز أن يكن بقيد بناء على هذا
قوله بشرط القطع عند الاختلاف بما بعد بدو اصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كاقدم
ع ش **(قوله لعدم القدرة)** لا اختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالبيع والأولى التصير بالقسم كما مر
(قوله لا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاف **(قوله عند خوف الاختلاف)**
الأولى اسقاطه لأنه ان تعلق بالقطع يقتضى أنه لا بد من ذكره في المقدم وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط
يكون عند خوف الاختلاف وليس كذلك بل لا بد من حاله البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير
ويكتب عند خوف الاختلاف كما يدل عليه كلام حل **(قوله لزوال المحذور السابق)** وهو
عدم القدرة على التسليم **(قوله يصح في الاغلب)** وهو ما يندرج تحت الاختلاف أو تساوى فيه الأمران
أو وجه الحل **(قوله كما مر)** لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثم بدأ اصلاحه للزوال كونه
ليسان حكمه اذا وقع فيه الاختلاف ع ش **(قوله خير مشر)** وهو خيار عيب فيكون فور يلا يتوقف
على حاكم لمدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاف صار ناهض القيمة لعدم الرغبة في بيعه فانتقدان
الجزء للمشتري ولم يصح باعها فيما أتى ولا يفتى أن صاحب اليد حديثه البائع شرح حر مع زيادة
للحلي **(قوله جبه)** ان قلت بشرط في الموهوب أن يكون معلوما هذا ليس كذلك قلت جازت الهبة
هنا وان كان للموهوب غير معلوم للضرورة كما تبين نظيره في اختلاط حمام الربيين فهو مستثنى من عدم
صحة المجهول **(قوله وأعراض)** ويملكه بخلاف النحل لان عود متوقف شو برى وعبارة حل قوله
أو أعراض ريبين بل يملكه من غير صفة فليس له الرجوع في موهو مخالف لنظيره لانه لا سبيل الى
تمييز عن البائع كما يملكه السائل بالأعراض ولا أثر له هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف النحل لا

(أو تبيع به خير مشر) بين
الفسخ والاجازة وان كانت
المناجحة من ضمانه لان الشرع
أزم البائع التنمية بالسقي
فالتلف والتبعيب بتركه
كالتلف والتبعيب قبل
القبض (ولا يصح بيعها)
هو أعم من قوله ثم (غلب)
تلاحقه و (اختلاط حادته
بموجوده) وان بدأ اصلاحه
(كتين وفناء) و يطبخ
لعصم القدرة على تسليمه
(لا بشرط قطعه) عند خوف
الاختلاف فيصح البيع
لزوال المحذور ويصح فيها
لا يغلب اختلاطه بيده مطلقا
وبشرط قطعه وإبقائه كما
مر (فان وقع اختلاط فيه)
هو من زيادتي (أو فيها
لا يغلب) اختلاطه (قبل
التخليق) سواء بدأ وعليه
اقتصر الأصل أم تساوى
الأمران أم جهل الحال
خير مشر) دفعا للضرر
عنه (ان لم يصح له) به
(بائع) جهة أو أعراض
والا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الأصل كالمروضة
وأصلها يقتضى تخيير المشتري
أولا حتى يجوز له المبادرة
بالفسخ فان بدأ البائع

وكلاي ظاهر في الاول
 ويحتمل الثاني بمعنى أن
 المشتري يتخير ان سأن
 البائع ليسمح له لم يمسح
 وخرج زيادتي قبل
 التخلية ما وقع الاختلاف
 بعد هذا فلا يتخير المشتري بل
 ان توافقا على قدر فذاك
 والاصتق صاحب اليد
 يمينه في قدر حتى الآخر
 وهل اليد بعد التخلية للبائع
 أو للمشتري أو لمفاته اوجه
 وفيه كلام الرافعي ترجيح
 الثاني (ولايحسب بيع برقي
 سذبه) ب(ماف) من
 التين (وهو الحاقفة ولا)
 بيع (رطب على نخل بخر
 وهو للزائفة) انتهى شيئا
 في الصحيحين ولعدم
 العلم بالمائة فيهما ولا ن
 القصد من البيع في الحاقفة
 مستور بما ليس من مصاد
 وهي مأخوذة من الخفل
 جمع حقة وهي الساحة التي
 ترزع سببت بذلك لتعلقها
 بزراع في حقة والزائفة من
 الزين وهو الدغج لكثرة
 الدين فيها فريد المليون
 دهنه والفاين خلافه
 فيندافان وفائمة ذكر
 هذين الحكمين نسبتها
 بما ذكره الاقدم علمها
 مس (ورخص في) بيع
 (العرايا) جمع عربة وهي
 ما يهردها مالكها للاكل
 لانها عرث عن حكم جمع البستان
 متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه
 والعربة عرث عن حكم جمع البستان
 لانها عرث عن حكم جمع البستان

بلسكه البائع باعراض المشتري عنهما اذا انصل العادة ثم اطاع على بيعها وردها لان العمل تعود
 للمشتري متوقع بامكان انفصاله عن العادة اه (قوله وسمح) بفتح الهم وفي المصباح سمح يسم
 بفتحتين سموحها وما وصاحته اه (قوله سقط خياره) انظر لقولن ساحة البائع فسخ المشتري
 هل يبطل الفسخ فينفذ والساحة فلا يفسد حرش برى (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله ان
 الخيار للبائع) أي بين السباح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة أي لا يتخير المشتري الا بعد تخيير الم
 والظاهر ان البائع لو سكت ساعة يتروى أي يتشبه لا ينقطع خيار المشتري ح ل مع زيادة (قوله طر
 في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار للبائع من ابيع
 بلائذ أولا ووجه ظهوره في الاول انه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالسكية فان يسه
 حيث لا يظن ان قوله ان لم يسمعه معناه ان لم يوجد منه الساحة وهو صادق بعدم الجد قوله بمعنى شق
 يبيحتمل على أنه تصور له (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي ان بعض الخطأ لمع كون الامر
 له أي يضر على هذا فهو المصدق وقوله أولا للمشتري لان بعض الخطأ لمع هذا فهو المصدق وهو المشد
 وقوله اولها أي لان مجموع الخطأ لمع على هذا فيقسم ما تنازع فيه بينهما وهذا الخلاف خاص به
 المشقة والافترعها من كل بيع بعد قبضه اليد فيه للمشتري اتفاقا شيخنا (قوله وادعم العلم بالمائة)
 عبارة شرح م ووجه فساد ما فيها من الرباع اتفاقا لرؤية في الاول ولهذا اوجع رافع في قوله
 قبل ظهوره الحجب محب أو برامها في بشعره وبتصانيف المجلس جار الاقرار بؤخذ من ذلك أمنا ذكر
 أي الزرع وربما كان اعتيد أكله كالحلبة امتنع بعه وبه جزم الزركشي اه (قوله سبت)
 أي الحاقفة بمعنى المقدم بذلك أي هذا اللفظ (قوله والاقدم علمها) أي في باب الربا يما كافتد
 التعليل الاول روق باب البيع في الحاقفة كما فاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من
 قوله ولا رطب على نخل لئ فكأنه قال الا في العرايا ولو سحفت الشارح لفظ بيع لكان أولى لان
 للرخص فيه تمامها والعرايا بلعنى الشرعي وهو بيع رطب الخ كما يأتي فيصير المعنى مع ثبوت هذا البيع
 ورخص في بيع البيع وهو نها فتر يمكن جعل الاضافة بياناً أي بيع هو العرايا فيه أن الرخصة لا تكون
 في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الآن قال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو محرم
 بيع الربويات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في العرايا) أي بالمعنى القوي كما اشار به قوله
 جمع عربة فصع ما قدره الشارح والافلاكات بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع له
 شيخنا وفيه أنه اذا كان المراد بالمعنى القوي يكون في المتن قصورا اذا يكون التقدير ورخص في بيع
 ما يهردها مالكها للاكل والقرض الترخيص في بيع الرطب والعبع على الشجر مطبقا (قوله بيع
 عربة) وأصلها عربة قبت الواو يا وادغمت في الياء فهي لثة التخلية فبمعنى فاعلة التخلية للمجرب
 لانها عرث باعراهم املكها لمع ان باقي النخل فهي عاربه بمعنى مقفولة عند آخرين من عراهم
 اذا انا لان مالكها يهردها أي يها فيهمى معرفة وعلميها فبمعنى المقفولة بذلك مجاز عن أصل بلفظ
 علمه سوي وهذا ظاهر بحسب اللفظة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان إطلاقه على البع
 حقيقة كما قاله العناني وقول الشوري وأصلها عربة الخ ظاهران قلنا انها من عراهم أي من
 وأما قلنا انها من عريهمى كعرب فاصلا عري بيا من ادغمت احداهما في الأخرى وهو
 هو المناسب لقول الشارح لانها عرث الخ (قوله لانها عرث) لان حكم جمع البستان أن يكون
 متعلقة بعينه ولا يجوز التصرف فيه والعربة عرث عن حكم جمع البستان لانها عرث عن حكم جمع البستان
 لانها عرث عن حكم جمع البستان

(وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرما ولو اغتبا، ثم أوز بيب كيلاً) لانه **قوله** أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجماع أن كلاهما زكوي يمكن خرصه بدخر يابه وظاهر الخبر التسمية بين الفقراء والاعتبا، وما ورد بمخاخره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وتقدر صحتفاذ كرفيه حكمه الموسوعية ثم قديم الحكم كما في الرمدل والاضطباع وكالرب البسر بعده صلاحه لان الحاجة اليه كسرى الى الربذ كره الماردى والرواى في قيل وشبهه المهرم ورد بأن المهرم ليربده صلاح العنب وبأن القرض لا يدسه لانه ليرتاه كره بخلاف البسر فيهما ذوى خرصا من زيادى ودخل بقول كيلالرباع ذلك ثم أوز بيب على شجر كيلا بخلاف ما رواه به خرصا فقبيده الاصل كغيره بالارض جوى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فربت عليه في المنع ذلك مطافا ولهذا لم يربها في الروضة كاصلها ومحل الرضة (بنا ون خسة أوسق)

قدتة يجوز التصرف فيها أى لانه خرص بعض البستان فقط ليصرف هذا القرض بيع أو أكل أو غيرها **قوله** وهي بيع الرب الخ) الختمير ومع المرابا للمنى الترمي والمرابا للتقمة بالمضى القدرى فيه استعمال **قوله** خرصا) ويكى خرص واحد ويكى كونه أحد العاقدين نوسعا في الرخص شورى **قوله** ولو لا اغتبا) فلا يختص بيع المرابا بالفقراء وان كانوا هم سب الرضة لشكائهم له **قوله** أنهم لا يجردون شيأ يشترون به الرب الا التران الصخرة بعموم اللفظ دون خصوص السبواى بالذفر من لانه قد يبيعهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيرها اه سول **قوله** كيلاً) أى مكايه بأن يذكر في العقد مكايه احتراز من الخراف وليس القرض أنه لا يبيع الا بعد الكيل لانه ليس شرط بل حتى قال مكايه أو ما يدل على ذلك كاصع كأن يقول بئى صاعى رطب صاع ترمص العنب والبيع من العنب) فان قلت هذه رضة وقد قال النافى ولا يندى الرضة موضعها من التميز **قوله** الربوب به العنب) فان قلت هذه رضة وقد قال النافى ولا يندى الرضة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المسمى فيها كما أشار الى ذلك المحقق الخلى شورى **قوله** كما في الرمدل والاضطباع) فان حكمه للموسوعية فهما أن للركن كالتوا بظنون ضف الصحابة حيث قالوا أصغرتهم حتى يترى أبى الدينه ففعلوها ليطنوا أنهم أقوا به فيها يومهم اه شيخنا **قوله** وكالرب البسر الخ) وما يقيدن ما لم يبدصلاحه يقال به سر اه ح ل وقوله بخلاف البسر فيها يقتضى أنه يبدصلاحه فيمكن حل ما يأتى على ما ذاهت حرته أو صغرته وحل كلامه قيل على ما ذاهت بقناه والبسر هو الرب الخ الاجراء والاضطباع أى الجامع للقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر فيه **قوله** المهرم) هو العنب الذى لا يبدصلاحه وهو بكسر الميم على وزن زريح قال في المصباح المهرم أول العنب ما دام حاضرا قال أبو جرحم كل شئ حنقه ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش **قوله** بخلاف البسر فيما) أى في سبواصلاح والخرص ع ش **قوله** على شجر كيلاً) أى مقدر بكيل أى وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالمقد وهو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه و يكال اه قل واعتمد الرمدل أنه لا بد أن يكون على الارض حيث لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عنان فالارض قيد معتبر عند هر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وعلى رؤس الشجر ع ش على هر وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا الرمدل أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان ار يدكونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كسكيا فلا حاجة لاعتباره ولا تضعيف أو كونها عليها العقد لا معنى له لانه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرضة لا يوجب اعتباره لوجود القياس نعم على أن المراد بالارض ما ليس بتمتلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرب والعنب على الشجر فلا يندسه لانه مسمى المرابا والافهون باب الرب بالمهرم فتأمل **قوله** بخلاف ما رواه باع خرصا) أى تخصبا بأن قال بملك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باع جزءا **قوله** فقبيده الاصل) قال شيخنا العبد المقتيد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجوزت الى الأغنيا لتصرفهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معتز فاخذوا به بقياس العنب على الرب والصحيح في الامور جواز انقياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طاب له مثال لا يشترى **قوله** المنع بذلك) أى نفيها اذا كان على الشجر **قوله** مطلقا) أى كيلا أو خرصا اه اج **قوله** ولهذا) أى لسكون التمييز بالارض جوى على الغالب **قوله** فيادون خسة أوسق) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخسة قريب وقيل بمخا بدفان زادت بطل في الكيل والتفرق الصفقة اه قل وهذا أعنى

خسة أوسط خسة داوود بن الحصين أحمر وانه فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه وظاهران على الرخصة فيها إذ لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خسة أوسط أو خصص على المالك أما ما زاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فان زاد) على مادونها (في صفقات) كل منها دون خسة أوسط (جاز) سواء تعدت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم بالبيع (وشرط) في بيع العرايا (تفاضل) في الجلوس لانه بيع معلوم بمعلوم (بشليم) تمر أو زبيب (كلا) وتخلية في شجر) ومعلوم أنه لا بد من المائسة فان تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قد مر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالصنف باسلسل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجز والوز والتمشيش لانها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأثر بالخصص فيها وتقولى أو زبيب من ز يادى ولهذا عبرت بشجر بدل كغيره

قوله فهايدون الخ متعلق برخص ولعله يدل من العرايا كافة الشورى تسلفان سم فيختلج ما جاز إلى هذا التقدير أى قوله جعل الرخصة ويجاب بأنه حل بمعنى أطول الفصل لاجل اعراب قائلين بخر لا بد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والاصح وجوبه عليه الشيخ في شرحه اه شورى (قوله) بتدبر الجفاف) متعلق بدون أى فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وإن كان دون البيع أكثر من خسة وقوله يخله متعلق بمحذوف حال من المون أى حال كونه مبيعا بخله اه شيخنا (قوله) روى الشيخان) استدلال على هذا الشرط (قوله) بخرها) بكسر الخاء وفتحها والنسخ أصح كقائه الشورى في شرح مسلم أى بتدبر بحروصها اه زى (قوله) وظاهر أن عمل الرخصة هو البيع يتعلق بها حق الزكاة الخ) والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا البتة بشرط أن يكون البيع غير رطباً وأن يكون ماعلى الأرض ميكيلاً أو آخر محرراً وأن يكون ماعلى الأرض بإسواً وآخر رطباً وأن يكون الرطب على رؤس الأشجار وأن يكون دون خسة أوسط وأن يتفاضل التفرق وأن يكون بدواً صلاسه وأن لا يتعلق بهز كانه وأن لا يكون مع أحد هاتين من غير جرحه ويؤخذ من كلام المتن والشرح ثمانية شروط (قوله) أرخص على المالك) أى وضمن المالك حق المستعجن في ذمته وكان موسراً كاقدم وظاهره أنه لا بد من خصص الجميع مع أنه يكتفى بخصص قدر المبيع وظاهره أنه لا يحتاج إلى خصص مادونها مع أنه لا بد منه في صحة البيع ويجاب بأنه لا يحتاج بالنسبة للزكاة لعدم وجوبها فيه فلا يتأثر في أنه يحتاجه في صحة البيع هنا (قوله) أما زاد على مادونها) أى في صفقة واحدة بدليل قوله فان زاد الخ (قوله) فلا يجوز فيه ذلك) فيبطل في الجميع فلا يخرج على تفرق بين الصفقة شرح حر (قوله) فان زاد على مادونها) تفيد مفهوم المتن (قوله) أم تعدد المشتري) علم من أنه باع اثنتان أو ثلاثين صفقة فهايدون عشرين صح لان الصفقة هنا في حكر أو بعه عقود وبنى قصد الصفقة بتفصيل المتن فتأمل شورى وقد يقال انها داخله في كلام المتن أيضاً فتأمل (قوله) بشليم ترأوى زبيب (كلا) أى لانه منقول وقد يبيع مقدرًا فاشترط فيه ذلك كإسرى في باه وقوله وتخلية في شجر أى لأن غرض الرخصة طول التفكك بأخذ الرطب شيئاً فشيئاً إلى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله فذاك شرح حر (قوله) وتخلية في شجر) أى وإن لم يكن بمجلس القصد لكن لا بد من شائه فيه حتى يضمن الوصول إليه لان قبضه إنما يحصل حينئذ ولا يتأثر ما مر في الرابته لا بد فيه من القبض الحقيقي لان ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اه مرسل (قوله) بين الكيلين) أى كيله رطباً وكيله حافاً (قوله) لم يضر) لان الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بدل الجفاف الاستحسان ليعرف النقص أو مقابله اه ابن حجر

(باب الاختلاف في كيفية العقد) (درس) أى فيما يتعلق بمن الحالة التي يقع عليها من كونه ممن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبرته في الكيفية وما يأى بالصفة للفتن أى وما يذ كرمه من قوله لورد مبيعا مع ما يبيع الخ ع ش على حر (قوله) هنا أعم من تعبیر الخ) إنما صح ما بالذ كرم لان الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره بالانكسار عقدهما رضة وإن تبسكن محتموق الاختلاف في كيفيته كذلك شرح حر (قوله) اختلص مالكم أمعقده) المراد بأمر العقد ما يرتب عليه من القبض والتخيار والفسخ شيخنا (قوله) أمثالكم أمعقده) أى ولو في زمن خيار حر وفيه أن في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تعهد العاقد بالتأجيل

بشخل تعبيرى بالعقد والعوض فيما يأى أو أعم من تعبیر المبيع والتمن والمبيع (اختلص مالكم أمعقده) هذا أعم من تعبیر الاختلاف للتباين وكذا كلام

كلام مر للرد على ابن القري القائل بأنهما لا يتخالقان في زمن الخياط للتمكن من الفسخ بدون التحالف وأجاب بأن الفسخ صار له جهتان وبأنه لا يلزم من التحالف الفسخ وعبارة الشورى وأجاب عنه الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليه من المكر رجاء ان ينشكل المكاذب فيتقرر العقد بين الصادق اه (قوله من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبهما يشمل أربع صور واليدين والوكيلين والولي والوكيل وقوله أو نائبهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولي أو مع الوكيل وللشترى مع الولي أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل صورتين البائع ووارث المشتري والمشتري ووارث البائع وقوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل أربع صور الولي مع وارث البائع والولي مع وارث المشتري والوكيل مع وارث البائع والوكيل مع وارث المشتري جملة ذلك خمس عشرة صورة زي الاولى ستة عشر اه شيخنا حاصل الصور خمس وعشرون صورة لانهما اما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبدان مأذونان وهذه الخمسة ضرب في نفسها خمسة وعشرين وعلى كل ما أن يسكون الاختلاف في القدر أو الجلس أو الصفة أو الاجل أو قصره فهذه خمسة ضرب في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين اه وعلى كل ما أن عقد البينة لكل منهما أو لكل ينفردا أو أطلقت أحدهما وأرخت الاخرى أو أرتختا بغير واحد فنضرب المائة والخمسة والعشرون في هذه الاربعة أيضا فتبلغ الصور خمسمائة وقال شيخنا المرزبي يشمل النائبان نفع صورلن النائب اما الولي والوكيل أو العبد المأذون لانه ان السبيله استخدام لوكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع فنضرب في مثلها من جهة المشتري وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب المشتري الثلاث الولي والوكيل والعبد والمشتري مع نواب البائع الثلاث اه (قوله أو وارثهما) اطلاق الوارث يشمل مالوكان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام بكامله كلامه أو لافيه نظر اه ايحاب اه ع ش واستوجبه اطراف عدم حلفه (قوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان اعترفت الذي يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشتري وهل يبدأ بالنفي أو الايجابت زادت الصور كثيرا اذا نظر لسكون العقد فيما أو سما أو كتابة أو طلعا أو صلحا عن دم أو صدق أو اجارة أو مساقاة أو قرنا زادت كثيرا (قوله في صفة عقد معوضة) خرج بالصفة اختلافها في أصل العقد وسيأتي أي في قوله ولواهي أحدهما بغير الآخرية اه وانما كان ما ذكر اختلافها في الصفة لان الاختلاف في جزئه وهو الثمن أو الثمن أو في صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف في صفة وان كان بواسطة وقوله أو أجله يقل أو أجله لئلا يتوهم رجوع التضمير في قوله أو قدره للمعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر معوض وخرج بالمعوضة غيرها كوقف هبة وصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله قد صبح ما لو اختلفا في الصحة والسادس سيأتي في قوله ولواهي أحدهما صحت الخ زي (قوله معوضة) بلوغه محتمة أو غير لازمة كصدق وطلع وعل عن دم وقراض وجعانه فان بدته في غير اللازم لزوم العقد لتسكول من أحدهما بعد الفسخ في الصدق والخلج يرجع للمهر للثقل وفي الصلح عن المولى للدية وبعد فسخ عوض الكتابة بعد قبض السبيله يرجع بعينه قال في الارشاد وشرحه وبعد الفسخ يرجع الماقد في مسائل المعارضات الى عين حقه الا للصدق والمطلوع والصلح عن المولى المقتبوض كالكتابة فلا يرجع فيها عين الدم والبيع ورقية العبد لتعديدها بل انما يرجع لبدنها وهو للدية في الازل ومهر للثقل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع والفسوخ فيها هو للمسمى العقد (قوله وقد صبح) أي بانها فيما أوجبت مدعيها حل (قوله مبيع) كنتك مدعيها بدمه فقال بل مدعيه بدمه وشرح هر وجع (قوله أكثر) فنية صفيه أن هذا القيد معتبر

من مالكين أو نائبهما أو وارثهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة مقدم معوضة وقد صبح كقدر معوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعي المشتري أو مشتلا في المبيع أكثر أو البائع مشتلا في الثمن أكثر (أرجفه) كذهب وفضة والنصرح به من زيادتي (أو صفت) كصالح

(قوله وان اعترفت الذي الخ أي في كل المسائل (قوله وقادته في غير اللازم لزوم العقد) أي مضيه والافهوباق على الجواز اه شيخنا

وكسرة (أو أجل وأقصره) كسهر وشهرين (ولا بينة لاحدهما (أو للسكن منها بينة) وتعارضتا) بأن لم تؤزنا بتاريخين وهو من زيادتي (مخالفا) وقول (غاليا) من زيادتي وخرج به مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الأقالة أو التلف

(قوله أي مختلفين) لا حاجة له بل لا منهوهم مع ما يرد من قوله أو بتاريخ واحد تأمل

(قوله كأن كان داخلًا) وهو ذواليد تأمل وبالجملة فهذا التقييد بظاهر أسلان محل هذا التقييد فبإنداعاي العين وهنالم بقدهوان لم ينداهي العين اه قوبسنى وقوله أي نداءي الصدق أي وهو لا يدخل تحت اليد

قوله هل كان قبيل التأير أو الولادة الخ كان قال بفتحها قيل أن تلد فالولد مبيع وقال بفتحها بعدان وتمت فحق باق على ملكي فالملق البائع اه قوبسنى

فما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فطرايع سم (قوله وبكسرة) بأن قطعت بالقرض أجزاء معلومة لا بجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما عو أو باع القروش فهي تقود صحيحة وأما عو القاصيص والنهب المشعور وكذا المكسرة فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها قول (قوله بأن تؤزنا بتاريخين) أي مختلفين بأن أطلقنا وأطاعت احدهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد لأن الذي دخل على مقيد بقيدن فيصدق بثلاث صور فان أرختا بتاريخين مختلفين حكم بالتاريخ التاريخ كأن تقول إحدى البيتين تشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وقول الأخرى تشهد أنه بلغ بخمسين من سنة أشهر فيحكم للادوي لتقدمها والأخرى لانعاضها حال السبق بل لانعاضها بالنسبة لقدمه المتأخرة فيتساطان بالنسبة اليها فيعمل بالسابقة ظلوهما عن العارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقله عنه لأنه خلاف الأصل والظاهر كما في شرح مر في كتاب الدعوى والبيات وكذا إذا كان لاحدهما يبتدون الأخرى فيحكم لصاحب البينة وهذه الصورة أضيامن محترز قوله ولا ينعاع الخ وقوله حكم بقدمه التاريخ أي بالم يوم جانب مؤخره كأن كان داخلًا لكن لا يقم بيته الا بدعائه المخرج بيته اه سلطان (قوله بمخالفا) وإن كان زمن الخيار باقيا كافي حل و عن والتخالف على التراخي والفسخ كذلك على الرجوع بدليل قولهم إن المبيع لو كان أمة جاز لشترى وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذا يحفظ شيخنا مر اه شورى والمراد من قوله بمخالفا أي عند الحلما وأخبره المحكم فخرج بمخالفتها ما بنفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما ومثله كرجع فيأخذ الجمان التي يربز عليها فصل الخصومة فلا يبتدئها الا عند الحلما كماله حكم كاصرحه ع على مر (قوله ما يلو اختلفا في ذلك بعد القبض) وهو ما لو وقع الاختلاف في عقدها قبل التأيير أو ولادة أو بعدها فلا تعالف وإن رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحل والقرتاريخ لأصح افراده بقصد القبول قول البائع يحينه لان الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البيع قبل الاطلاع أو الجمل صدق وهو ظاهر اذا الأصل عدمه عند البيع كذا قيل والأصح تصديق البائع شرح مر (قوله في ذلك) أي قدر الموضع وما بعده (قوله بعد القبض) أي قبض ما وقع الاختلاف فيه ثم أومئنا وهذا أعنى قوله بعد القبض ليس فيدابل هو تصور كافي ع وش وقال البرماني فيه أنه قبل القبض مع الأقالة لا فائدة في الاختلاف (قوله مع الأقالة) كأن باعه نوب بعشرة ثم أقاله وقيل ثم أتى المشتري بالنوب فقال البائع ما يملكك الآن وبين فيجلف المشتري أنه نوب واحدا لانه مدعى النفس أو أدى البائع لشترى الفتن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت الا بعشرين فيصدق البائع حقه لانعازم كافرره الشيخ عن يده وقوله لانه غارم في هذه أي غارم للثانوق فيه والاطاشترى غارم ثم فأنمل ولا تحصل الأقالة الا ان صمرت بإيجاب وقبول بشرطه المرفق البيع من كونه القبول منقذ بالإيجاب بأن لا يتخللها كلام أجنبي ولا سكوت طويل على مامس صرحه مر وعش (قوله) (التلف) أي الذي يفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تنصف بيده بأنه سارية أو بالتلف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الفتن مثلا أو قدر المبيع الذي يرجع فيقت ع ش وهو عطف على الأقالة أي أو كان بعد القبض وتلف وليس عطفه على القبض حتى يكون اللغبي صد التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كما يدل على الاول كلامه الآتي في قوله الاول يشبهها اه حل وخبره شورى قوله أو التلف أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وأتلفه أو تلفه أو تلفه أو تلفه أو تلفه فلا يمكن الفسخ بالتخالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار له ومصدره الخ

لانه علم وكل منهما على نفي
دعوى صاحبه في الثانية
على الاصل وعدلت عن
قوله انفاعلي صحت البيع
الى قول وقد صح لان
الشرط وجود الصحة
لاالاتاق عليها في الروضة
كأصلها لوقال بمتك بالف
فقال بل بحمسامة وروق خر
حلف البائع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان
(فيحلف كل) منهما
(بجنا) واحدة (بجمع)
تقيا لقول صاحبه
(الابياتا) قوله فيقول
البائع مثلا والله ما يملك
بكذا. وقهد بمتك بكذا
ويقول المشتري والله
ما اشتريت بكذا. ولقد
اشترت بكذا ما حلف كل
منهما فلخبر مسلم البين
على الدمي عليه وكل منهما
مدعى على كأنه مدع وأما
انه في بين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنق كل
منهما في ضمن مثته لجاز
الترضض في البين الواحدة
لنفي والابيات ولاهما أقرب
لفصل الخصومة وظاهر أن
لوارث انما يحلف على نفي
العلم

تفباقة (قوله) أدب عين محوليب والنم معاً) كأن يقول بمتك هذا البعد هذه المائة الدرهم فيقول
المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة والله انبركاذكر الرشيدي وشرح بقولنا بما مالوا اختلاف في عين
أحدهما فطها منها يتحالفان على النقول المعتد خلافا لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل
بحلف كل على نفي مادعي عليه ولا يفسح شرح مر (قوله) فلا تحالف) أي لأنه لا معنى للتحالف في مسألة
الافاة اذا كان الاختلاف في الاجل وغير ذلك وان كان له معنى الا أنه لا يلتفت اليه حل (قوله) بل
بحلف مدهى النفس) هذا لا يشمل الجفلس فانها قد يتخلفان فيه ولا تنص كأن ادعى البائع البيع
بكذا من المهرام وادعى المشتري عليه كما من العناير وقد مرها مشارفا لصدق حيثما العارم طب
(قوله) الأولى يتشبه) مما قولهم الافة أو التصا الثانية هي قوله أدب عين محوليب والنم معاً الخ
عش (قوله) على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما ما أخذه برأوى وعبارة عش ع
على مر قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا يفسح بل يرتفع العقد بحلفهما فينبى البعد
والجارية بقوله البائع ولا يشتره على المشتري ويجب عليه رد ما ضمنه من ان قبله المشتري منه والا كان كمن
أقر لشخص بشئ وهو يشكره فيبقى تحت بد البائع الى الرجوع للمشتري واعتاقه ويصرف البائع
فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على ما في نفس الأمر اه فان أقام البائع بينة أن للبيع
هذا البعد للمشتري بينة أنه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضى نفي غيره ويؤخذ منه
أن صورته أن لا تتحقق البينات على أنه بجر الاعتد واحد ويحتد قسم الامة للمشتري وبقر البعد بيده
ان كان قيمته لا يتصرف فيه ظاهرا بما يشاء للضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على
حقيقة الصدق والكذب اه شرح مر (قوله) لان الشرط وجود الصحة) ولو بين البائع (قوله)
حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البعوض وهو مقابل الثمر والا فالنمرع المتسببة لا يقتضى
الفساد في الشكل لانه من باب باع حلا حراما صح في الحل وفسد في الحرم فراه بقوله وقدمش أي في
الشكل وقادة حلفه صدقة جميع البعوض ولكن لا يثبت الاقوال لهذا احتيج الى التحالف بعد
وحيثه يظهر أن المشتري بحلف كادهي اه رشيدى على مر وقوله حلف البائع أي فيقول في حلفه
ولله ليس في ضمن خرب شيئا عزيزى (قوله) ثم يتحالفان) من تمة كلام الروضة وهى أيضا حالته
لشعور على كلام المصنف عش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي الفساد بل يشترى
بصدق مسئلة المشتري ببيان من صحح فان بين شيأ وواقفه البائع عليه فذاك والاتحافا (قوله) كما
أنه مدعى) قال بعضهم الأولى استقامة لان المدعى في جانبه البينة وقال حل فيه ان بين المدعى على
ما يدعيه خارجة عن التواعد لان البين اتماهى على المدعى عليه أي غالبا (قوله) وأما انه) أي الحلف
وهو ساطق وقولان بين واحدة مفيد ماختلف الظروف والمظروف بالاطلاق والتقييد ووجوع
الضمير للجمع الموهوم من قوله بجمع نفيا يبدو ويجوز أن يكونا في بيمين واحد قلتنى وواحدة للآيات
بل يظهر استحبابهما خروجا من خلاف من أوجبها كما قلته عش على مر (قوله) ومعنى كل منهما)
أي نفي عن كل منهما في ضمن آيات مثته فظاهر العبارة ليس مرادا كالمعنى أو المعنى اللتى من حيث
تقبل ضمن للبت من حيث آياتها فالدفع ما يقال ليس المتنى في حلف المشتري في ضمن مثته (قوله)
وظاهر أن لوارث الخ) ويشله ولما يجوز اه شورى وعبارة شرح مر ومعلوم أن لوارث في
الابيات يحلف على البت وفي اللتى على نفي العلم في معنى الوارث سيد البعد للأذن له لكنه يحلف على البت

ونظيره أنه لو اختلفت فيه أى الصفة واتفرقا لخالفت وعليه فقول شارحنا عينا ليس قيد أن أمل
على الدمي كالتسامة واللعان أو فويسى

للقرب على التحالف ولا ن
 ملك على الثمن قدم بالمقد
 وذلك المشتري على البيع
 لا يتم الا قبض فحل ذلك
 اذا كان البيع معينا والثمن
 في القممة في العكس يبدأ
 بالمشتري وفيها اذا كانا
 معينين وفي القممة يتويان
 فينتج الحالم بان يجهد في
 الابداء بأهسا (ندبا)
 لاجوبيا بحلول للمقود
 بكل منهما وهذا من زيادي
 (م) بعد تحالفهما (ان
 عرضا) عن الخصومة (أو
 رضيا) بماقاله أحدهما
 فظاهر بقاء العقد في
 الثانية والأعراض عنها
 في الأولى ومن مز يذني
 (والا فان سمح أحدهما)
 للأخر بما ادعاه (أجير
 الآخر) وهذا من زيادي
 (والا فسخاه أو أحدهما
 أو الحاكم)

في الطرفين فقول على نفي العلم أي نفي البت وعلى البت في الإثبات ولو حلف على الإثبات كفي بالأول
 (قوله وبداً بنق) أي ليكون للإثبات بعده فائدة لأنه اذا قال ما بهنك تسعين يعني بقوله ولقد بعتهك
 بمائة فائدة تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعتهك بمائة يعني بقوله ما بهنك تسعين لم يرد أنك كيد
 والتأسيس خير منه اه فرره عيخنا البالي اه عبد البر وانما لا يكتب بالإثبات نظر الاغناء عن النفي لان
 الأيمان لا يتكفي فيها بالألزام والمفهوم ومن ثم اجمعه عدم الاكتفاء بما بهت الأكدوا المشرية الا بكتلان
 التي فيه صريح والإثبات مفهوم كحقق في الأصول اه برماوي (قوله وباع مثلاً) كارجوز قال هر
 والزوج في السداق كالبائع فيسدها بقوة جانبه بقاء التحف كه كاتوي جانب البائع هو المبيع ولان
 أثر التحالف يظهر في الصداق لاق الصنع وهو باذله فكان كبائمه اه شرح هر وكان القياس أن
 يبدأ بالزوجة لانها نظير البائع زى (قوله لان المبيع هو الدالي) أي عين المبيع المقود عليه ولا يأتي
 مثل هذا في الثمن الذي هو في القممة كافرزه ولو قبضه البائع لان العابد ليس عين الثمن المقود عليه
 لانه في القممة والمقبوض يدل عنه شيخنا وبعبارة ع ش لان المبيع أي الذي هو المقود وباقبات بلا رد
 أن المشتري أيضا يعود له الثمن اذا قبضه البائع سم (قوله ولان ملكه على الثمن) أي التي في القممة
 قدم بالعقد بدليل أنه أن يجعل عليه ويستبدل عنه قال الشوري فان قلت مافي القممة معرض
 للسقوط بتلف مقابله العين فاعني تمام ملكه واستقراره بالقبض أجيب بأن معنى استقراره جواز
 الحوالة وباعليه والاستبدال عنه (قوله فحل ذلك) أي البداية بالبائع وهذا تفرع على قوله ولان
 ملكه على الثمن قدم بالسفقلان هذا لا يجري الا اذا كان الثمن في القممة لان العين لا يملك الا بالقبض
 (قوله نفي العكس يبدأ بالمشتري) أي لانه صار قو باحتشذ فتلخص من هذا أن الميرسبا نبي سلم
 التي هو المشتري لان المبيع الذي هو المثل في القممة والثمن الذي هو رأس المال ما معين في العقد
 أوفى المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على هر وبعبارة حل قوله في العكس وهو كون
 الثمن معينا والمبيع في القممة يبدأ بالمشتري لان ملكه على المبيع قد تم معني أنه لا يتسحق باعطائه ولا
 فالحوالة عليه غير صحيحة اه (قوله معينين) أي في المجلس أوفى المقدشوري (قوله أوفى القممة)
 فالصور أربع (قوله ندبا) أي حال كونه مندوبا أو ذادباً ويندب ندبا فهو على الأخير مندوب
 مطلق كذافي الإيعاب وعليه فليحرر صاحب الحال واعلمها فاه الشوري والظاهر أنه حال من البيع
 المفهوم من يبدأ (قوله لاجوبيا) لعل الاتيان بذلك لتلايمه قراءة ندبا بألف التثنية مع التل
 الماضي النبي للجهول أو رد مقابله وهو اللوجوب وعليه كغيره شوري وحل (قوله بحلول
 المقصود) لتليل لنفي الوجوب وانما ذكر نفي الوجوب مع أنه لازم للندب قصد الرد على من ذكر
 وسيلة للتليل لئنه في الرد ولو ذكر التليل دون نفي الوجوب لم يصح لان الندب يقيد الطلب بالتليل
 لا يقتضيه ع ش (قوله أوترا نشيا) قال القاضي حين وليس لأحدهما الرجوع بعدهما سم (قوله
 فان سمح أحدهما) أي يقي الآخر على التراجع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كلورضى
 بالعب حج ع ش وقوله بما ادعاه أي ادعاه الآخر (قوله أجزأ الآخر عليه) فان قلت يجب كيد عليه
 سمع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى اجباره اجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حينئذ (قوله لا
 فسخاماً وأحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطه المشتري الا بما للبيعه في النزاع
 وقبل التحالف بعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جواز ما يصابه الفسخ

(قوله هرجه الله والافسحاه
 أو أحدهما الخ) ولو قال
 لأخر داني تحت يدك مبيعة
 فانكر فلا أجرة عليه
 لاعتزائه بأنها ملكه ولو
 كان أمة ووطئها فالقرب
 لزوم المهر ولذا حلت منه
 قالوه حوسيب ولا يلزمه
 قيمته لاقرار البائع بأنها
 ملكه المشتري بلا حد للثبته
 واذا ملكها بعد ذلك
 حارت مستولفته مؤاخذه
 بقوله الأولى وهذا بحسب الظاهر اه ع ش على هر

اذم بزله به ملك الشترى وهو كذلك اه شرح حر وقوله اذم بزله به ملك الشترى أى لتعلق حق لازم به كأن كان مروهنا ولم يصير اليه الى فسكا كه كسبائى اه رشيدى أى فله الوطه حيثنذ لكن باذن المرهمن أو كان قد كاتبه كتابة صحيحة **قوله** أى لكل منهم فسحة) انظر هل كلامه يومه الاجماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم يبدى مع ذكره وقد يقال أى بذلك لمفعل يومه لاجوب ويستند بنسخ ظاهره واذا علمنا ذلك ظاهره اذا نسخته كل منها أو الحاكم وأما وفسخه أحدهما فلا ينسخ ظاهره بلنا الا اذا صادقا والانسح ظاهره فقط حل **قوله** لانه فسح لاستدراك الثلاثة) أى تدركها بأن زوال وهذا انما يحسن تعليلا لفسخهما أو فسح أحدهما وأما فسح الحاكم فاعما هو قطع العسوة كاعمله حر **قوله** فأشبهه الفسخ باليبس) أى من جهة جواز له من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخي اه سلطان **قوله** لكنتم اقتصروا فى الكتابة) أى التى من أفراد ما هنا أى فهاذا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمتمم أن الكتابة كثيرها فيفسخها لرفيق أو الوليد أو الحاكم وقوله وطلوقيه أى فى فسح الحاكم بين قيس الخ أى فيفسح عقد النجوم لاعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فيفسح عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ما هنا لضمتمنى ما هنا أن الفسخ لعقد ما طلقا والمتمم التفصيل الآتى وغرض الشارع أنهم صرحوا فى الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الاول أنهم اقتصروا على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثانى أنهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور وضمتمنى ما هنا أن الفسخ لعقد ما هنا غير تفصيل وبعد ذلك تخالفه من الوجه الثانى مسلمة ومن الوجه الاربعينفة اه حل **قوله** على فسح الحاكم) المتضمن أن الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما وأحدهما أو الحاكم لا الحاكم فقط حل **قوله** بين قيس مادعاء) أى فيقتضى ولافسح لعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فلا يفتى ويفسخه الحاكم وهو حاصله أنه ان كان السيد قيس ما كاتبه عليه وادى العبدان نصف ما كتبه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن أقيض العبد السيد عشرة وادى أن حصة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على حصة فقط وان الخمسة الاخرى وديعة عند عاقداه يفسخ الموصى فقط وحكم بعتفه ويرجع السيد عليه بقيته ويرجع العبد بماداءه والا بأن لم يقبض شيأ مما لعاقب عقد الكتابة وحكم برفقه كإقراره شيخنا **قوله** وسيأتى بيان ذلك فى الكتابة) وعبارة المسن هناك ثم ان لم يقبض مادعاء ولم يتسقا فسحها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب يعض وديعة عن قيرج مع ما ذى السيد بقيته وقد يتقاصان **قوله** ثم بعد الفسخ يرد بيع) أى ان كان بائنا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتجنبنا للاصل دون المتصلة قبل الفسخ ولوقيل القبض لان الفسخ يرفع القمطن حينه لا من أصله وشمل ذلك ما لو فسخ الفسخ ظاهره فقط واستشكل السبكي له بأن فيه حكما للفظ وأجاب موعبه بأن الظاهر للمشتري ان يفتى ذلك وعلى الباع رد الثمن المقبوض كذلك وبؤنة الرد على الزاد كالفهمه التفسير يبرر اذ القاعدتان من كان حسانا لعين فؤنة ردعا عليه كاذ كره حر فى شره وفى قول على الجلال قوله بزيادة متصلة أى طلقا أى ومنتفعة ان حدث بعد الفسخ **قوله** ان تعيب) ظاهره اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه ممنون عليه ما تبى حل **قوله** وهو ما نقص من قبته) يوم التصيب كيوم التلف وهل ولو كان ارش مقدس من حر الظاهر ثم فى قطع بد ما نقص من قبته لاضغاف الارض هنا غيره فيما صر في باب العيب سم **قوله** فان تلف حسا) أى بأن مات وقوله كان وقفا على أمثلة لتلف الترهى عن **قوله** أو كتابه) أى كتابة صحيحة عن **قوله** ردته) فلا تلف بضمرد الباقي وبالف الثالث

أى لكل منهم فسح لانه فسح لاستدراك الثلاثة فأشبهه الفسخ باليبس لكنتم اقتصروا فى الكتابة على فسح الحاكم وفصلوا فيه بين قيس مادعاء السيد من النجوم وعدم قبته وسيأتى بيان ذلك فى باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (تصلقوا أرض) (عيب) فيه ان تعيب وهو ما نقص من قبته كما يضمن كاهما وذ كراى بأية المتصلة من زيادى (فان تلف) حسا وأشرعا كان وقفا و باع أركانها (رد ماله) ان كان مثلا وهذا من زيادى (أو قيمته)

حين تلف حسا أو شرعا ان كان متوقفا وان رهنه فلبائع قيمته أو انتظارا فسا كه أو أخره فله أخذه ولا يترتبه من يد المشتري حتى تنقضي المدة والمسمى للثمن وعليه للبائع أجرة مثل ما سبق منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لاحين قبضه ولا حين العقد لان السخ يرفع العقد من حينه لان أصله وهو اول ذلك من اللتام والستعار (ولو ادعى أحدهما) يباع والأخره (ب) كأن قال بئسك بكذا فقول بل وهبتيه (حلف كل) منهما (على نية دعوى الآخر ثم يرد) لزوما (مدعي) أي الهبة (يزاؤه) المتصلة والمنفصلة اذ ملك له فيه ظاهرا وأعمالا يتحافنا لهما لم يتنقأ على عقد كما علم ذلك من أول الباب وأما ذكره هنا ليرتب عليه رد الزاؤه فانه قد يخفى (أو ادعى أحدهما) (ب) أي البيع (أو الآخر فاده) كأن ادعى التملك على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصحة فيصدق لان الظاهر معه خروج يادني (غالب) مسائل منها ما لو باع ذراعا من أرض معاوية النهران ثم ادعى ارادة

(حين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمرء الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كما سبق بأن النظر اليه لا يتفرم بل يعرف منها الارش وهذا المفهوم القيمة فكان اعتبار حاله الا لا يفسح خط وقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن الثالث عند رد العيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها تنرم اه سر (قوله فلبائع قيمته) وهي للقبض بخلاف ما لو وجده حار باقاه بغيرم قيمته يوم الهروب للحيولة (قوله فشرح حج ولورهنار) كآية كتابة صححة خبر البائع بين أخذ قيمته للقبض بخلاف ما مر في الاقاي لانه لا يمنع تحلك البيع بخلاف الزمن والكتابة فأنشأ البيع (قوله وأنتظارا فسا كه) وأما لم يخبر الزوج في نظيره من الصدق لان جبر كسرهما بالطلاق اقتضى اجبارها على أخذ البديل حالا (قوله فله أخذه) أي يجب عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا يترتبه اعل وليس له طلب قيمته عش قسلا عن شرح الروض وعن حر وظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذه أنه يخبر بين أخذها مالم أجمع مثل ما سبق وبين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للحيولة (قوله وهو) أي المتقوم للفسوخ يعمه وأولى بذلك أي اعتبار قيمته يوم التلف من اللتام والمالرتانها غير ممكن حل وهذا كان معلوما للثمن قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتها وقت التلف فهذا أولى شو برى ولان المالك هنا ساطل المشتري على البيع يبعمه (قوله حلف كل منهما على نية دعوى الآخر) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا يدينه من نية وأثبت كاقدم خلاف الحلف شو برى (قوله ثم يرد مدعيها بزواؤه) استشكل رد الزاؤه مع انقضاء فعله مع حدثه في ملك الراد بدعواه الهبة وقرار البائع له بالبيع فهو ممكن وافق على الاقرار له بنيتي وخالف الجهة وأجيب بأنه ثبت بين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزاؤه على ملك مالك العين ولا يشكك بأنه لا أثر لبيع فيبالواستعمله مدعي الهبة لانه ينتفر في المنافع ما لا ينتفر في الاعيان شو برى (قوله اذ ملكه له قبضه ظاهرا) قد يقال المالك ثابت على كل حال وأما اختلافنا في سببه هل هو الهبة أو المبيع الآن يقال ثبت بينهما أن لا عقد أصلا تأمل (قوله على عقد) أي بل اختلافنا في العقد أو اتم بينهما عش (قوله كما علم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله ويكون علم بطريق المفهوم كما يؤخذ من كلام الزاوي (قوله وأدعى أحدهما) أي البيع والآخر فاده من ذلك ما لو ادعى أحدهما روية المبيع والآخر عدمه ما سواه كان المدعي البائع أو المشتري ومن ذلك ما لو ادعى أحدهما أنه كان حال العقد ميبا أو مجنونا والآخر خلافه فالصدق مدعي الصحة على التمسد حر زى ومن ذلك ما لو اشترى ما لعمان ثم حوسن ثم أخذه المشتري في أنه ثم بعد ذلك وجد فارتبته فقال المشتري للبائع هذا كان في اناك وقال البائع كان في اناك فيصدق البائع لانه مدعي الصحة يرادى وهذا محتمر فيقول المصنف أولاد قد صح (قوله أي البيع) تبع في ذلك الأصل وكان الأولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فباقي وهو وقوع البيع ليع شو برى (قوله معاوية النهران) كأن وجه التقييده أن جمهورنا لا يفتيد دعوى المشتري شيوع القرعان الصحة اذ لا يصبر المبيع معلوما بالجزية بل هو على وجهه بخلاف المعاوية لانه يبر معلوما بالجزية حر سم (قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين) أي في ارادته ليقصد البيع فلا بد بلن لهم أي عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مهما عند المشتري فيكون مجهولا للثمن لانه الذي يترتب عليها الفساد للشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد أو المراد للشخص

ونكون

ذراع معين ليعقد البيع
وادمي المشتري شيوعه

فيصدق البائع بينه وما
اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار أو الاعتراف
فيصدق مدهي الانكار
لانه القابل (دوردد) المشتري
مثلا (مبيعا معينا) هو
أولى من تعبيره بالعقد
(معينا فأكثر البائع أنه
للمبح حلف) البائع فيصدق
لان الأصل مضي العقد على
السلامة فان كان البيع
في الذمة ولومعانيه بأن
يقض المشتري ولو سلمنا
المؤدى عما في الذمة ثم
يأتى بمعيب فيقول البائع
ولو سلمنا اليه ليس هذا
القبوض فيحلف المشتري
أن هذا هو القبوض لان
الأصل بقا شغل ذمة البائع
ويجيء مثل ذلك في الثمن
يفصل المشتري في المعين
والبائع في باقي الذمة وذكر
التعليق من زيادتي

درس

(باب في معاملة الرقيق •
عبدا كان أمانةً فتعبيرى
به فيما يأتي

(قوله على القول المرجوح)
وقمت حقه العبارة بتمامها
في حج وتعبيره بالاشابهة
للكونه متعققة على
الاصح أيضا

(قوله والاصح أنه استفدالم)
ومن ثم لم يحتم لقبوله بل
لهو برده فيما يظهر حج

ويكون وجه الطعان عدم موافقة المشتري عليه تأمل شو برى مع زيادة (قوله ذراع معين)
بأن يقول أودت ذراعا بعينه في العترة الصادق باؤها وأخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون
شعبها بعد من عيه ومذلك باطل اه عبيد البروقال سم المراد بالعين للميهم فيكون مجازا علاقته
الثنية والقرينة استحالة المعنى الاصل لان التعيين لا يقتضى الصادق (قوله فيصدق البائع بعينه)
أى لان ذلك لا يضمن الامن جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدهي
الانكار) فلودع انسان عينا لأخر آدمي المانع أنه دفعها اليه ليترتها وقال المدفوع اليه بله
هدية صدق المانع بعينه عش (قوله مبيعا معينا) أى فى العقد أو فى جملة فدارالتعيين في هذه
المسئلة سواء كان فى المبيع أو فى الثمن على التعيين فى العقد أو يجمعه حل (قوله هو أولى من تعبيره
بالعبد) الاولى ان يقول أعمل لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بثنى نقيه عن غيره فغيره
مكوت عنه عش وفى الشورى وسبأنى في جنابة الرقيق انه قال وتعبيرى به أعم فليتل مثل وجه
لغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق ولا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو فى الذمة (قوله لان
الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة حج لان الأصل السلامة وبقا العقد (قوله فان كان البيع
في الذمة الخ) والضايق أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول المانع لبيع أو الثمن لانها
اتفا على قبض ما وقع عليه العقد تنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه أو على ما في الذمة وقبض في
الجلس فالقول قول المرود عليه بأما كان أو مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس
فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا الضابط في جميع العبيد وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا
العلامة العزيزى ولبعثهم

حلف المانع في المعين • وأخذ ذمة فآمن

وقوله في المعين أى في اذا كان المدفوع معينا ثمنا أو مشتمنا أو غيرها وقوله وأخذ ذمة أى يحلف
أأخذها إذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو مشتمنا أو غيرها وأطلق الذمة على
ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشتري في المعين) أى ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة
وقوله البائع في ذمة أى يرد على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة

(باب في معاملة الرقيق)

وما يقع ذلك من قوله ولا يملك ولو تجلجك رذكه هاتبعنا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف
الواقع بحار كالأصلي لانه تبع للحرفاخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو أتى فيه بعضها وتوجسه
ذلك يمكن أيضا بأن فيه إشارة لجران الحالفين في الرقيقين كما مر من تعبيره للقراض الواقع في التثنية
لأنه وإن أشبهه في إن كلابيه بمصطلح ربح بان في تصرفه لكنه إنما يتضح على القول المرجوح
أن اذن السيدقت توكيل والاصح أنه استخدام شرح مر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله
أو متصرفه وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهى المرادة هنا كما سبأنى (قوله عبدا كان
أمانة) لان الرقيق يشتري فيه المذكور ولؤث شيئا ومقتضاه أنه لا يقبل رقيقة معرانه واقع في
رقيقهم قلت محل استواء المذكور ولؤث فيه أى في فعل كذا جرى على موصوفه نحو امرأة أو رقيق
لادبل رقيق وأما ذلك يعمر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للاتباس نحو بعث رقيقة مثلا ذكر
التورى هذا التضمين في باب قسم اتي والغنية وأشار اليه في الخلاصة بقوله
ومن فعل كفتيل ان تبع • موصوفة غالباً لا تنتفع

ولو أدى الفتن من مال سيده استرد أيضا (فان تلف في يده) أي بد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت رضاستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (بدسيده ضمن المالك أهبمالمشاه) لوضع بدما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق أهماطالب بيه بعد عتق) له أوليعة لانه لا مال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب اذنه) فتح السيد أي بقدره

(قوله بعد وضع السيده) قد لا جـ لـ مطالبة السيد والأهله مطالبة الغير سواء وضع السيده أو لا (قوله والقرار على السيد) أي ان تلف عنده وان أومت مع ما قبلها خلاف ذلك تأمل وكان الأدعاءن يقول والقرار على من وقع التلف تحت يده الا ان كان بخلاف فعلى للتلف تأمل وفي المقام صور لا تخفى على القطن (قوله وانظر لوقال الخ) الظاهر انه من باب المانع والقضى فيقبل المانع اه شيخنا صرح في ثم وجدته عن الشيخ القورنسي

قال فهي فذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيدان كان في يده (قوله ولو أدى الفتن من مال سيده استرد) أي الفتن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش على يد العبد يظهر انه ان كان للمال تحت بدالعبد باذن السيد يبرأ اليه وان كان تحت بدالعبد بغير اذنه سيده لا يبرأ يده العبد برماوى (قوله فان تلف في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان باله رشيد اهلان كان سفيها نعلق الضمان برقية العبد لا بذمته وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد تلف في يده بلا ضمان وان فرط كان كره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث نعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بقدمت فلتعلق به بخلافه ثم اذا التزم فيه ليلد وان التزم الحفظ ع ش على من (قوله لانه ثبت رضاستحقه) لتعليل لكون الضمان في ذمته للمطابق الضمان اذا القاعدة ان ملازمه رضاستحقه ولم يأذن السيد في يده يتعلق بذمته ومازماه بغير رضاستحقه كتلف نصب يتعلق برقيقه فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومازماه رضاستحقه وان السيد يده يتعلق بذمته وكسبه وما يبدى وزى ولو يزمه الا اكتساب مالم يحصل به كإبائى نظيره في الفليس شرح مر وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام بقوله

يضمن عبد تالفا في ذمته • ان رضه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضامن استحق • فليس الا بالرؤية اعتلق
ورضا المالك مع سيده • علق بذمته وما في يده

(قوله ولو بأذن) أي واصل أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله أو في بدسيده) أو غيره بعد وضع السيده عليه من (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد تعدي بوضع يده عليه (قوله) ولكن الرقيق الخ) راجع لسكن من للسنتين وقوله بعد عتق أي وبار عليه ولو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في بد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أو لا فيه نظر وقياس ماسيا في من المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالم يزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المشد وقد يفرق بان المأذون له ما كان تصرفه باذن السيد ونشأنه الذي نزل ذلك منزلة المضافاتى استحقاقا لعتاقه كأن أجر مدمه ثم أعتقه فان الاجرة لسيد بعد الاعتاق ولا يرجع به عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ناشئ عن اذن السيد ولا علقه له فقول ما يفرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبى وهو يرجع عن من تلفت العين في يده ع ش على من (قوله أوليعة) منتهج قال ع ش على من والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبة ليلجزع من الأداء بعدم االك حيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو ليعض ما عليه فالوجه للنع على ان التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق على صاحب امره انا لجزع لثقتما سيده قبل العتق اه امكن العتق ما في شرح مر ان عتق جميعه قديمه محجوف وبعبارة بدعتق ليعلمه لا يضمنه وكلام حج وبوجه (قوله وان أذن له) أي اوليان كان سيده محجورا عليه وكان آمن تقي زى (قوله في تجارة) فان قال تجرى أو قال تجرى بل يقبل في خلاف التجار فانه فاسد فيما يظهر من استنالات في ذلك ولا يشترط قبول الفن لا ذن بل لا يرتد يده لانه استخدام لا توكل اعاب وانظر لوقال تجرى وتفكك شو برى (قوله بحسب اذنه) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في الاواع والازمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاستوى فهم من تعبده بان الشريطة ان تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا يضمنه بخلاف اذا قال والامر كذلك اه من قال لم يدفع له ما لا يضمنه في القصة سبته (قوله فتح السيد) وقد يكتسب لكن في الشرح عامة ولم يقيد بذلك في القاموس اه حل

وقبل عليه يد من بحارة ذن له فيها **(قوله من عرف)** أي والشخص الذي عرف المامل رقه أي رقب الشخص المامل فن واقفة على الشخص المامل بفتح الميم فالعده جرت على غير من هي له ولم يبرز لكون الأبرار لا يجب الاتى الوصف بخلاف الفعل وليست من واقفة على المامل بكسر الميم لأنه يلزم عليه حيث نفوذ الضرب رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رقب الرقيق إلا بالتأويل بان يراد برفيق الشخص بفتح الظعر ومنه رفق وعبارته لا اصل من عرف رقه وحج المراد بالعبد الا انسان وقوله أو ياتون عرف رقه والمراد بالعرفه ما يشمل الظن الرجح ع ش فان لم يعرف رقه ولا حوت بمراتبه لمعاملته لان الاصل في الناس الحرية كما يجوز مملأته من لم يعرف رقه ولا ساقفه شرح **مد (قوله لم يجز)** ولا يصح ظاهرا ع ش **(قوله حتى يعلم الاذن بساعه الخ)** أي فتجوز معاملته وان لم يثبت الاذن بالساعه منه ولا الشروع كما سياتي ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد أو بينه أو شيوخ فاستعمل العلم في حقيقته وجمازه شوي **(قوله أو بينه)** المراد بالبينته ان لا يكون بينه وبينه أو رجل وامرأتين أو عدل ان لم يكن عندهما كمشيخنا **(قوله حفظه الله)** في تحليل عدم جواز المعاملة سيدا نظرا لان الاذن لا يلزم الا انسان ماله اه رشدي **(قوله جواز)** أي التام للمفهوم من المعاملة **(قوله بغير عدل)** ولو عدل رواية كمدوا صرأة سول **(قوله وان كان لا يتيقن)** أي خير العدل عند الحاكم كقول به لا يتيقن ساعه أي عند الحاكم كالمعنى فينبغي الاكتفاء بغير عدل واحد في جواز معاملته وان كان خير العدل الواحد لا يتيقن في الثبوت عند الحاكم كالتواضع للمامل والسيد انتهى السيد البركان اشتري شيخنا بغيره وطالبه بالبيع به ليدفعه للبرام التي بيده فأنكر السيد أنه مأذون له في التجار وتواضعتموه هو للمامل عند الحاكم فطلب الحاكم من للمامل بينه ان هذا العبد مأذون له فلا يتيقن عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا خزري وقوله وان كان لا يتيقن أي خير العدل عند الحاكم كقولنا يتيقن ساعه من السيد ولا الشيوخ كعاديات لاق بعض النسخ وفي بعضها باسقاطها منها ومنه توجب ذلك أن اتيناها مبنى على أنه تنظير لقوله وان كان لا يتيقن عند الحاكم واسقاطها مبنى على أنه تنظير لقوله و يتيقن جوازه بغير عدل أي أنه يجوز معاملته بغير العدل كما يجوز بساعه من السيد والشيوخ **(قوله لا يتيقن ساعه)** أي ساع المامل بلا واسطة أي لا يعمل بقوله سمعت أي الاذن من سيد حتى يحكم الحاكم بذلك وان كان يتيقن ساعه لجواز معاملته وقوله ولا الشيوخ أي لا يثبت الاذن عند الحاكم بالشيوخ حتى يحكم بذلك وان كان يتيقن الشيوخ لجواز المعاملة اه زى أيضا صح بالكلام في مقابله قال شيخنا الخزري في صورة هذه المسئلة أما إذا أنكر السيد الاذن بعد اللطافه وانضم هو والمامل ولزم للمامل أن يسمع الاذن من السيد أو من الأشاعه لا يفتحه ما ذكر عند الحاكم كقولنا يتيقن الاذن عند الحاكم كما يحكم **(قوله فلا يتيقن)** وان ظن صدقه لأنه يثبت لنفسه ولا يفرق الكيل بان الكيل يد في الجمله بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد تأمل شو برى **(قوله يرجع عليه مشتر بدله)** ولو بعد عقده ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق بخلاف ظاهر العلم بالركيل فهو الكيل فان لم يرضه لم يرضه وان غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق على عقده و قد تقدم السبب كقتدم السبب فالمراد بعد العتق كالمقدم قبله سول **(قوله)** فتشاقق به العمد أي التبعه والغرم وللواخذة شرح الروض **(قوله وله مطالبة السيد)** ومن غرم منه لا يرجع على الآخر بخلاف الكيل وعامل القراض اذا غرم ما بعد العزل لكن لا يطالب السيد في الضمان عند لان الاذن لا يشاره فيقتل بنمة العبد فقط قال على الجلال **(قوله وان كان ييد الرقيق)** الغاية للارد **(قوله انه ثبت برضا مستحقه)** أي وقد أذن له سيده **(قوله انه المباشر للعقد)**

(ومن عرف رقه له يعامله)
 أي لم يجز أن يعامله حتى يعلم
 الاذن بساعه سيده أو بينه
 أو شيوخ بين الناس حفظا
 له قال السكي و يتيقن
 جوازه بغير عدل واحد
 حصول الظن به وان كان
 لا يتيقن عند الحاكم كلا يتيقن
 ساعه من السيد والشيوخ
 وخرج بما ذكر قول الرقيق
 أما ما ذن في فلا يتيقن في جوازه
 معاملته لأنه منهم (ولو تلف
 في ما ذن له (من سلمة
 باعها فاستعفت) أي
 فخرجت مستحقة (رجع
 عليه مشر بيده) أي تمها
 للمباشرة للعقد فتعلق به
 العهد فتقول الاصل بيدها
 أي بدل تمها (وله مطالبة
 السيد به كما يطالب بمن
 ما اشترا الرقيق) وان كان ييد
 الرقيق وفاء لان العقد له
 فسكانه العاقده (ولا يتيقن
 دين تجارته برقبته) لأنه ثبت
 برضا مستحقه (ولا ينفق
 سيده) وان اعتقها باعها
 لأنه المباشر للعقد (بل يتيقن
 بمال تجارته) أصلا رجحا
 (ويكسبه) باستياد باعوه
 في ذننه بقولي

(قبل حجر) فيؤدي منها
 لانتشاء الرف والاذن
 ذلك ثم ان بقى بعد الاياه
 من اللبن يكون في ذمة
 الرقيق الى ان يستق فيطاب
 به ولا يناقى ما ذكر من أن
 ذلك لا يتعلق بذمة السيد
 مطالبه به اذ لا يترجم من
 المطالبة بشئ ثبوته في الذمة
 بدليل المطالبة القريب بنفقة
 قريبه والموسر بنفقة
 الضطر المراد أنه مطالب
 ليؤدي عمافي بدل الرقيق لان
 غيره ولو ما كسبه الرقيق
 بعد الحجر عليه فإنه مطالب
 السيد بذلك اذ لم يكن في
 بدل الرقيق وفاء استحال أنه
 يؤديه لانه معلقة في الجلة
 وان لم يترجم ذمة فلان أداء
 برئت ذمة الرقيق والا فلا
 (ولا يملك) الرقيق (ولو
 تجليك) من سيده وغيره
 لانه ليس املاكه واصله
 الملك اليه خبر الصحيحين
 من باع عبده مال فله
 التابع الا ان يشترطه التابع
 لاختصاص لا ملك
 ونصيرى بما ذكرنا من
 قوله ولا يملك هبة تجليك
 سيده
 (درس)
 (كتاب السلم)

أى وسيد لم ياتر طابق الدليل الهى (قوله قبل حجر) أى قبل أن يجر عليه السيد ببيع أو
 اعتاق أو نحوها حل كسبه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لان من حين الاذن كالسكك
 بخلاف الضمان والقرق ان المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن السكك والدين مرل وهذا
 أى قوله قبل الحجر راجع لكسبه بدليل اعادته اليه الا لا يظهر رجوعه لمال التجار حتى يشرح مر أنه
 راجع للاسرين (قوله من أن ذلك) أى دين التجارة (قوله مطالبته) أى كاسر في قول المتن
 وله مطالبه السيد الخ حاصله أن قول المتن وله مطالبه السيد ينافى قوله ولا ذمة سيده فدمغ التامر
 للناقة (قوله والموسر بنفقة المظطر) أى مع عدم ثبوتهما في ذمتهما يشرح مر (قوله والمراد أنه
 مطالب) راجع لقول المتن وله مطالبه السيد كما يطالب بجن ما اشتراه الرقيق أو راجع لمطالبة المذكور في
 الاراد والاؤل ولا يوان في نفسه شرحا لثبوت قوله ليؤدي عمافي بدل الرقيق راجع للناية التي ذكرها التامر
 سابقا قوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله وفاءه مطالبه السيد الخ راجع لطوى تحت النفاية المذكورة
 فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بجن ما اشتراه لرقيق لكان أحسن تأمل (قوله بما
 في بدل الرقيق) أى ما حقه ان يكون في يده وان ارتزعه السيد منه وهوالا التجارة أصلا ودحا حل
 (قوله ولو ما كسبه) أى ولو كان ذلك الثمر مال الخ (قوله لانه) أى السيد وقوله أى بالدين وقوله
 في الجلة أى في هذه الصورة وانما كان له متعلق بالدين في هذه الصورة لانه اذن له في التصرف فكان لانه
 سيبا في لزومه للسيد بخلاف المصوب والمسروق فلا علاقة للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجلة اذا
 أر بد بالدين مطلق المهرين الشامل للدين المعاملة وغيرها كيدل للمصوب والمسروق اذ التفت أن أر بد
 بدين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجلة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يترجم
 ذمته) أى السيد والواو للحال (قوله ولا يملك الرقيق) ولو ما ذمته (ولو تجليك) غلبة لرد
 على التقديم الفائل بأن الرقيق يملك تجليك سيده وعلى أى حنفيا أيضا الفائل بذلك لكن ملكه
 ضيف عنده (قوله واصله الملك) أى والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واصله
 المالدوهى وأى وشيخنا والمراد الاضافة القوية (قوله الا ان يشترطه المتابع) أى يشترط دخوله في البيع
 بأن يقول له يني هذا الصديق هني مع من تباب وغيرها قبا عه والجمع وأما شرطه له في العقد من غير جله
 سيبعا فالظاهر أنه مطبل للعقد سور (قوله لا يملك) والانا فاجله للسيد اه زى (قوله أعم من قوله
 الخ) أوجب عنه بأن مراده الدعى الخالف صرح بماح بأن غير الخليك بفهم بالولى

(كتاب السلم)

من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لاختصاص
 بالشروط السبعة الآتية فالقرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله ويقال له السلم) أى لمن
 وهذا الصيغة تشر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للتجرب لأن
 وسمى هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس والباقي لتقديمه وذكره ابن عمر لعرف السلم وابل
 عدم اتصافا لفتها على السلف لانه قوى اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يقيده من القرض
 أنهم لم ينظروا الخاففة بن عمران الشافعي لم يوافق على ذلك حل (قوله والاصل في السلم) أى ان لا يرب
 رفقا فثار باب الضمان كما يجتاهون الى ما يفتونه على مصالحها فيسلفون على الفقه وأر باب الهون
 يتفقون بالرخص لجوز ذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المدسوسة يشرح مر (قوله وان
 تاعا يترجم) أى تحملتم دينها فالباء صلة شيخنا وقال الجلالى أى تمامت بدين (قوله فسرنا ابن عباس
 رضى

رضي الله عنهما (السلم) أي فسر الله فيها بدين السلم وهو السلم فيه شيخنا فخطاب فيها **السلم** اليهم
(قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شيء الخ ومنه صح وعبارة من در أسلف شيء فليسرف في كمال الخ
وللهما وروايتان وصفيته أنه لا يجوز فيا قدر السرف والعتره وغير مرادوا معاير بذلك جريا على
الغالب وعبارة قول من أسلف في شيء أي من أراد أن يسلف في مكمل فليكن معلوما وموزون فليكن
معلوما أو إلى أجل معلوما لأنه صرفة في الكيل والموزون والمؤجل لأنه عند الاطلاق يكون
حالا فلا يفتي أيضا ما بأن السلم يكون فيا بعد كالين وأيا يذبح كالتائب حل مع تغيير وغيرهما
كاليون **(قوله ووزن)** الواو بمعنى أو لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على در **(قوله هو**
بيع موصوف الخ) قال الحلبي بإجراي فوصوف مفعول موصوف محذوف أي شيء موصوف كإفقره الشاح
هنا وانما فعل كذلك لأن البيع لا يصح ومنه في التمهة فلقرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
التمهة **(قوله في ذمة)** متعلق بموصوف أو بيع على سبيل التنازع وقوله يبدفوا أسلف ميعين يؤيد
الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا يجوز كأن يقال موصوف ميبه أو ما تعلق به أو نحو
ذلك لإحاطة البأي بالجزء وهذا مناه شرعا وأما لغة فلذكر المصنف لأخبره من الشافعية لكون
ذكر العلامة متلاصكين من الحنفية في شرح الكفر أن معناه لغة الاستبدال وقال شيخنا أنه لغة
التدبير أو التأخير لأن فيه استعمال الرأس المال وتقدمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش ويؤخذ من
جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة لأخرس التي يفهمها
الفتن دون غيره مؤخذ أيضا من كون السبب ما أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح
ومثله الزند كما في البيع شرح در ومثل ذلك كل ما يجتمع تلك الكافره كالمصحف وكتب السلم
ع ش وقوله أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم مفهوم أن المسلم إذا أسلف للكافر في عبد مسلم صح
قال حج الذي يشهقه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان ماسلا عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد
السلم في ذلك الكافر فأشبه السلم فيا بيز وجوده ولا بد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة
لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها يجوز لله قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على در
(قوله لا يلفظ البيع) تحليل لمحذوف أي لا يلفظ البيع لأنه الخ **(قوله لكن نقل الاستنوي الخ)**
ويشتر على اختلاف جواز شرط اختيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستبدال عن الفتن
والحوالة به وعليه والراجح أنه فعل فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التحيين في المجلس لئلا
يكون بيع من يدين ويجوز الاعتياض عن الفتن وبيت فيه خيار للشرط وأما الاعتياض عن المبيع
فلا يصح على القولين شورى من زيادة **(قوله والتحقيق أنه بيع)** هو المتعمد اعتبار اللفظ والاحكام
فيها أيضا فانه لفظ فلا يشترط قبض منه في المجلس وبصح الاعتياض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك
من الاحكام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه سلطنا لفتي ضعيف **(قوله لكن**
الاحكام ثابتة) سياتي أنهم إنما يرجحون المعنى إذا قوى وبين السبب الذي اقتضى قوة المعنى هنا
وله كونهما اشتراطا فيعشرهما وتبوا عليه أحكاما تناسب رعاية المعنى كتمهم الاستبدال عن رأس
مال السلم على ما يأتي في كلامه والافتس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش **(قوله ثابتة المعنى)**
ضعيف **(قوله حتى يتم الاستبدال فيه)** أي في المبيع قاله الشوري والأولى أن يكون الضمير راجعا
للضد بالنسبة لرأس مال السلم لأن الاستبدال عن المبيع ينتج قطعاه سواء فلنا مبيع أو سلم وانما الخلاف
فدأس مال السلم لأن الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وإن
قلناه سلم لا يصح هذا الثلاثة ويكون قوله كما معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه أي

رضي الله عنهما بالسلم وخير
الصحيحين من أسلف في
شيء فليسلف في كمال معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم
(هوبع شيء) موصوف
في ذمة بلفظ سلم لأنه بلفظ
البيع بيع لاسلم على صححه
الشيخان لكن نقل
الاستنوي فيه اضطرابا وقال
الفتوى على ترجيح أنه سلم
وعزا للنص وغيره واختاره
السبكي وغيره والتحقيق
أنه بيع نظرا فلفظ سلم نظرا
لعمى فلا منافاة بين النص
وغيره لكن الاحكام ثابتة
لعمى للوافق للنص حتى
ينتج الاستبدال فيه
(قوله يؤيد الثاني) فيه أن
العين إنما يقابل الوصف
لأنه تأمل **(قوله إذا البيع**
لا يصح) هذا التعليل
لا يناسب كلامه فالأولى
ذكر هذا التعليل في القولة
قبل **(قوله قال صح الذي**
يشهقه عدم الصحة الخ)
الظاهر أن مثله المدح
ونحوه لكن يظهر منه تسليم
مسلم إلى الكافر في عدة
حرب تأمل **(قوله وتسليم**
رأس مال السلم) الأولى
وتأخير تسليم رأس المال
عن المحل تأمل

كاسم وفاقا للمجموع وخلافا
 لما في الرواية كاصحها يدل
 لذلك ما ذكره في اجابة
 القسمين أنها اجابوا بتبين
 فيها الاستبدال نظرا للتعني
 ثم محل الاختلاف اذا هذكر
 بعد لفظ السرا والواقع سلما
 كاجزومه الشياخ في تفرق
 الصفة (فلو اسرفي معين)
 كان قالوا اسلت اليك هذا
 الثوب في هذا العهد قبل
 (لم يتقدم سلما لا تواف
 البدنية ولا بيما لاختلال
 اللفظ لان لفظ الم يقتضى
 العينية وهذا جرى على
 القاعدة من ترجيح اعتبار
 اللفظ وقد يرجحون اعتبار
 المعنى اذا قوى كترجيحهم
 في اللمبة ثوب معلوم
 انقادها بيما (وشروط لمع
 شروط البيع) غير الرؤية
 سبعة أمور احدها هو من
 يذوق (حلول رأس مال)
 كالرأى (تاسيه)
 بالجلس قبل التفرق اذ لو
 تأخر لكان ذلك في معنى بيع
 الكلى بالكلى ان كان
 رأس المال في القبة ولان
 السلم عقد فرجوز الحاجة
 فلا يضم اليه غير رأس
 (قوله الا اذا قاله متمسلا)
 ولا بد أن يكون الثالث هو
 البتسى اه قىل

تتمت أو مشنا لكن يشكل عليه قوله كاسم لان الذى مرله هو صفة الاستبدال عن دين غير مشن كدين
 فرض الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كاسم أى بالنسبة للتمن الذى وقع في كلامه وبالنسبة للتمن
 الذى وقع في كلام غيره وذلك الموضع كالروض والعياب فانها ماصرا بمنع الاستبدال عن رأس مال
 السلم (قوله كاسم) الذى مرعده صفة الاستبدال عن الثمن في القبة بل يباع أو سلم حل (قوله
 وبدل تلك) أى لكون الكلام ناسبة للمعنى (قوله) ويمنعونها بالاستبدال) أى عن الاجرة وعن
 المنفعة لمعامله غير مراد بل المراد الاول فقط أخصنا من قولهم في التجارة يجوز ابدال التسوق
 والمستوفى فيه فليراجع عى (قوله نظرا للمعنى) لانها سلم في المنافع معى وأجيب عنه بأن الاجرة
 لما وردت على معدوم بتغير اسقفاه ودفعة واحدة فصغت خبرها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله
 اذا لم يذكر بعده) أى بصد البيع (قوله) والواقع سلما) هل ولو تراخى قوله ذلك أم لانه نظر والا ترو
 أنه لا يتدبه الا اذا قاله متمسلا ليكون سلما عى (قوله) ولو اسرفي معين) مفهوم قوله في ذمة وزك
 عتذر قوله بلفظ سر لوقد استوفاه في الشرح (قوله) ولا يبيما) وان نواه حج (قوله) وهذا) أى عدم
 اعتداده ببيعاسرى على القاعدة (قوله) من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافى قوله سابقا لكن لا يكبر
 ناسبة للمعنى لان هذا في التسمية وذلك في الأحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذلك على كلام حى
 (قوله) كترجيحهم في اللمبة ثوب الخ) أى لان ذكر الثمن قوى اعتبار المعنى (قوله) غير الرؤية) أقول
 ان رأى يمدطق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما يشترط في بيع العينات لانها لا يقع مالى القم
 سلم فليتأمل سم شورى فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع السلم سلم للمعنى زى (قوله) سلم
 أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالسلم فيه تأمل (قوله)
 حلول رأس مال) وينجى في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود وبقى بينه وبين السلم
 فيه بأنه لا يغرر هناك انه ان أقبضه في المجلس صح والا فلا خلافه سم شورى (قوله) كالأى
 قياسا على الراجح ان كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس وينتج الاعتراض عن كل (قوله)
 تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسليم كإثباته بالقبض مع النهى عنه كالأى كفى الوضع بين يديه وقال
 شيخنا هر لا بد من التسليم بالفعل وقال به منهم كفى القبض هنا ولومع النهى عنه حذر من طمان
 العقد وهو ظاهر ونحو هذا ما قاله لينة اجعل مالى ذمتك رأس مال سلم على كذا فى ذمتك اذنة
 غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازاله ذلك نفسه وكل المطلون لاراد التام
 غالباً كونه خالفاً يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عنق البع
 الجمول أس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد من المجلس خلوته
 على الاعتماد اه (قوله) قبل التفرق) أى وقبل التناحر وهذا بيان للراد من المجلس خلوته
 وعما شامتازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر عى حل هر قل (قوله) اذ لو تأخر) عى
 للامرين (قوله) لكان ذلك) أى المقدم معنى بيع الكلى بالكلى أى الدين بالدين بلدين وانما كان ذلك
 ولم يكن منه لان هذا بيع دين ونشا وذلك بيع دين ثابت قبيل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من
 بيع الكلى بالكلى بالكلى بتعيين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم
 اليه غريبه أن تعيينه في المجلس ينق الفرر لانه بذلك يتعين حل أى فكذلك التعليل لا يتبع
 المدعى (قوله) فلا يضم اليه غرر آخر) لانه اذا لم يسلم رأس المال للمعين بمثل ان لا يوفى أو يفت
 فيكون غررا (قوله) أيضا فلا يضم اليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أى ان كان رأس

(ولو) كان رأس المال
 (منفعة) فيشترط تسليمها
 بالمجلس (وتسليمها يتسلم
 العين) وان كان للشر في
 السلم القبض الحقيقي كسبائي
 لان ذلك هو الممكن في قبضها
 لانها تابعة للعين (فلأطلق)
 رأس المال في العقد كأصلت
 اليك ديناراً ذهني في كذا
 (تم) عين و (سلم) أي في
 المجلس (صح) لوجود الشرط
 (كلأوردعه) فيه السلم اليه
 (بعد قبضه) (السلم) أوردته اليه
 عن دين فانه صح خلافاً
 للروايات في الاتفاق لا تصرف
 أحد العاقبين مع الآخر
 لا يستدعي لزوم الملك (لان
 أحيل به) من السلم فلا يصح
 السلم (وان قبض فيه) أي
 قبضه المحدث هو السلم اليه
 في المجلس لان الحوالة يقول
 الحق الى ذمة المحدث عليه فهو
 يؤديه عن جهة نفسه لانه
 جهة السلم تم ان قبضتم
 المحدث عليه أو من السلم اليه
 بدقيقته باذنه وسه اليه
 المجلس صح ولو أحيل على
 رأس المال من السلم اليه
 وتفرقت قبيل التسليم لم يصح
 السلم وان جعلنا الحوالة قبضاً
 لان المتبرعها القبض الحقيقي
 ولهذا لا يكون فيه الإبراء فان
 أذن السلم اليه السلم في التسليم
 الى المحدث فعمل في المجلس صح

المال معينا يقابل قوله في الديمة شيخنا **(قوله ولو منعة)** كأصلت اليك منعة نفسى أو خدمتى شهراً
 أو تعميمى سورة كذا وإذا سلم نفسه ليس إلا تزجها ولو كان رأس مال السلم عقاراً غالباً كان قبضه أن
 يخفى في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والخطبة وتفرق بين منعة غير المشتري حل ولا يخفى
 أصلت اليك منعة عقار صحته كذا لان منعة العقار ثابتة في الديمة عمن على مر **●** وحاصل
 ما لخص من شرح مر وعرض عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء كانت منعة
 عقاراً زرعياً وان كانت في الديمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منعة غير عقار **(قوله ولو تسليمها)**
 بتسلم العين) فلو تلفت العين قبل فروع الديمة يبنى اقتراح السلم فيها يقابل الباقي لتعين عدم حصول
 القبض فيه كما لو تلفت المار المؤجوة قبل الديمة فيحرم سم عمن **(قوله لان ذلك)** علة لحذف
 تقديره ولو يتبرعها القبض الحقيقي لان ذلك الخ وقوله لانها تابعة للعين علة لقوله وتسليمها بتسلم العين
 وبذلك علة عبارة الشارح في شرح الروض وهي قبضها بقض العين لانها تابعة أوجه للغة كما قرره
 شيخنا وأقول الظاهر انه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله لانها تابعة علة لعملة قائل **(قوله فلأطلق)**
 الاطلاق تارة يكون في مقابلة التبريد كسبائي في ذمارة وفي مقابلة التبريد وهذا منه الا فهو مفيد بما في الديمة
 تأمل شو برى وبعبارة مر فلأطلق أي عن تعيينه في العقد **(قوله في ذمته)** ليس قيدا بل يكتفى أصلت
 اليك ديناراً ليعمل على ما في الديمة تأمل عمن على مر **(قوله لوجود الشرط)** وهو الحول والقبض
 قبل التفرق لانه الاطلاق يصح حال **(قوله كلأوردعه)** أي رأس مال السلم حل والمحدث أوردعه
 معمول ثان وقدمه لاقصاه بالمسلم معمولاً ولانه فاعل في المعنى **(قوله فانه يصح)** أي كل من
 عقد السلم والابداع والرهن العين **(قوله لان تصرف أحد العاقدين)** تمثيل لقوله فانه يصح بالنسبة
 الثانية لان الاول ليس فيها تصرف وقال بعضهم انه علة للثنتين قبليه ومعناه أن تصرف أحد العاقدين
 في البيع أو الرهن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفقد للعقد السلم اذا وقع قبيل التفاض
 فابداه له وأوردته عن العين تصرف في الرهن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يتعينه
 لو وقع العمل فلانما منته **(قوله لا يستدعي لزوم الملك)** أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه
 بخلافه مع الاجني فانه يستدعي لزوماً لا بد أن يلزم والاول قبيل بصحة ذلك قبيل لزومه لزم اسقاط
 ما ثبت لاحد الشبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجني الخ برده على هذا قوله فيما سبق والتصرف
 فيما من مشتراً اجزاءه كان الخيار له ما أوردعه أنه لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري
 مع الاجني الجازق زمن الخيار لم يمانه أذن له البايع كما صرح به الشارح هناك بقوله والقبضة صحيحة
 ان كان الخيار له وأذن له البايع فلما أذن له البايع لزم من جهته فصح تصرفه حينئذ **(قوله)**
 لا أن يبيع له) أي رأس مال السلم كأن أصل السلم المشتري رأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى
 أن الحوالة يجوز عليه غير صحيحة فالتبريد في نظر اه حل مع زيادة وقال بعضهم لم يزل أو عليه
 لاجل العاية لانها تأتي في الحوالة عليه بل يصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح **(قوله فهو)**
 زوجه) أي لو قلنا بصحة الحوالة حل **(قوله نعم ان قبضه)** أي السلم وهو المحدث من المحدث عليه وهو
 الاجني أو من السلم اليه الذي هو المحدث بالذمة أي اذن جديد غير القدي تصفته الحوالة انفساد الاذن الذي
 تصفته الحوالة بخلاف الكالة اذا بطلت في عموم الاذن فيها لانها تصرف عن المر بخلاف الحوالة ولو
 أذن المحدث عليه أن يبدعه المحدث لم يصح حل قال العلامة الشوري هذا الاستدراك فيه نظر
 لمعدنوه في قبضه فهو استثناء صوري بطلان الحوالة **(قوله بعد قبضه)** أي قبض السلم اليه رأس
 مال السلم **(قوله وتفرقا)** ليس قيدا لان الحوالة عليه باطله مطلقاً **(قوله فان أذن السلم اليه)** هنا تفصيل

فمفهوم قوله السابق ونظر قبيل التسليم أى عمل الصحة ان ترقا بعد ما اذا اذن للمسلم اليه للقبض
 القبض وقبضها حينئذ وكافة الاحواله **(قوله وكان)** أى المختار وكلاهما أى السلم اليه وعلى كل تقدير
 فالقوله باطله لتوقف محتمها على صحة الاعتراض على المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم
 فلا تغفل شو برى **(قوله وعلى عماد كونه أذلا)** فى قوله وشرط له مع شرط البيع وفيه نظر لقول غير
 الرؤية لأن يقال الاستثناء بالنسبة للسلم فيه شو برى والاولى أن يرد به ما ذكره قوله البيع غيره
 وتكتفى بمعابته، ووضا الخ كقوله عى **(قوله من أن رؤية رأس المال)** أى التمسك على الاصح
 والمتقوم انما فاشرح مر **(قوله عن معرفة قدره)** قضيتها فى الاصل عن معرفة الجنس والصفوة
 غير مراد كالتقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض للمعين وان جهل جنسه وأصغته مر رأيت سم
 على حجج صرح بذلك فراجع عى **(قوله يفتض له)** كاتقطاع البيع به **(قوله بان)** أى
 لم يتعلق به حتى تالت والا فبأنى جميع ما صرح فى المتن بعهد الفسخ بنحوه وبعبارة أو تحالف والفرق
 لو خرج عن ملكه ثم عاد وبظهوره كالتفرض فيرده شو برى بعبارة قول المراد كونه فى ملكه كان
 زال وعاد وصرح به أيضا عى عى مر **(قوله رد)** أى ولا أرضه فى مقابلته للبيع لا يحدث فى ملكه
 كالمثل فان المشتري يأخذ من البايع بالأرض اذا انسخ عقد البيع بعد تعيينه حيث كان البيع بنفسه
 لا يقص عن بيان كان كذلك رده مع الارش كاصرح به الشارح فى باب التخيير عى والمراد بقص
 الصفة ما لا يرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بقص العين ما يرد بالعقد كصفحة اليد
 كقوله سول **(قوله وان عين)** التى تدار على من قال ان عين فى المجلس لا يجرد عينه بل يجوز بدله
 وبعبارة أصله وكيل للسلم بالبريد له ان عين فى المجلس دون العقد **(قوله لا فى العقد)** أنظر لقائمة
 به **(قوله وانها بيان محل التسليم)** وحاصله أن الصور ثمانية لان المسألة فى مال أو مؤجل وهل
 كل امانته لمحل التسليم مؤنة أولا فهذه أربع وعلى كل امانه يكون المكان الذى عقد فيه صالحا
 للتسليم أم لا فهذه ثمانية تأر بعمه فى المؤجل وهو كان لتفهم مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم
 أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الاربعة الاصوره منها وماذا كان محل صالحا للتسليم
 ولا مؤنة له وأر بعمه فى المحال أيضا مثل هذه التقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كما
 يؤخذ من قوله انما اذا أسلم فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعدد والتمتدنه يجب البيان فيها وكان
 الموضوع غير صالح كان لتفهم مؤنة أم لا فهذه اثنان ايضا لان ثلاثة المؤجل تكون الصور التى يصح
 البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حجج قال مر وحتى لئلا
 التعيين فتركه لم يصح العقد قال عى والحاصل أنه لم يصلح للوضع وجب البيان مطلقا أى
 أو مؤجل لاجل مؤنة أم لا وان صلح وليس لاجل مؤنة لم يجب البيان مطلقا أى لا مؤجل ولا وان صلح
 مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون المحال وبهذا بعد احتياج كلام المحلى أى وكلام الشيخ كالتقديم سم
 على حجج **(قوله لا يصلح له)** سواء كان لاجل مؤنة أم لا **(قوله أو لاجل)** أى ويصلح لهما مؤنة أو مؤجل
 لاجل مؤنة أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسفل المزمع
 واثنائها فى قوله فيما سأتى فى الشرح ولا مؤنة لهما ولا لى اثنائها الاولى اثنائها ما واسقاطها ثم ليقدم ما سأتى
(قوله فيما يرد من الامتنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له الخ
 فالظرفية بمعنى الياء وقوله فيما يرد متعلق بالاعتراض وقوله من الامتنة بيان لما وقوله فى ذلك متعلق
 بتفاوت شيخنا وقال عى قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر **(قوله وان عينها غير معين)** ظاهرا
 ولو غير صالح وقرر شيخنا زى امداء عين غير صالح بطل العقد حل وعبارة شو برى أى ولو كان عين

وكان وكلاهما فى القبض
 وعلى عماد كونه أولا وصرح
 به الاصل من أن رؤيته رأس
 المال تكتفى عن معرفة قدره
 (وهى نسخ) السلم يفتض
 له (وهو) أى رأس المال
 (لا يرد) يمينه (وان عين
 فى المجلس) لا فى العقد لانه
 عين مال السلم فان كان
 رده له من مثل أو قبضة (و)
 تالها (بيان محل) يفتح الحاء
 أى مكان (التسليم) السلم
 فيه (ان أسلم فى مؤجل) بمحل
 لا يصلح له (أى التسليم) (أو
 لاجل) أى السلم فيه (مؤنة)
 لتفاوت الاعراض فيما يرد
 من الامتنة ذلك أما اذا
 أسلم فى حال أو فى مؤجل لكان
 بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة
 لاجل ولا يشترط فيه ذلك
 ويتعين عمل العقد للتسليم
 وان عينها غير معين والمراد
 بمحل العقد

محل

صالح كما عتبه البرهان القمى ثم أتت له تعيين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اه باختصار
(قوله تلك الخلة) يبيّن أى موضع منها وان برىض به السلم ولا يلزمه إصالة الى منزله ولو قال فى أى
 مكان من الخلة أو البلاد لم يضر ان ينسج البلد والافسد كما لو قال فى أى البلاد مشتتاً فى بلد كذا قل
 ولو قال لدمه فى أى بلد كذا وهى غير كبيرة كنى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله كفى شرح مر
 وعش وبنى ما لو اختلفت افتقادهما هل العبرة بنقطة السلم أو السلم اليه فينظر والأقرب ان العبرة
 بنقطة الحام كالمرفوع اليه عش على مر **(قوله فخرج عن صلاحية التسليم)** أى سواء كان ذلك
 لخراب أو خوف أو غيرها وهو ظاهر خلافاً لما فى العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال
 ان كان لخراب تسعين أقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على السلم ان يتولى فيه ولا السلم اليه التقل
 فيخبر السلم أنه عش على مر وقى قل على الجلال وبني حينئذ غير صالح بطل العقد متى خرج محل
 التسليم عن الصلاحية تسعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولاجرة ولا خيار للسلم لانه من تحت
 التسليم الواجب مر بل لو طلب السلم التسليم فى الله خرج عنها لم يجب اليه تسعين الأقرب شرعاً
 كالتسليم عليه اه قال عش على مر وقى ما لو سادى المخلان هل يراعى جانب السلم أو السلم اليه
 فيه نظر والأقرب تغيير السلم اليه لصدق كل من المخلين بكونه صالحاً للتسليم من غير ترجيح
 لتغيره عليه وقوله ولاجرة أى يأخذها السلم فى الأبد أو السلم اليه فى الأقص والمراد اجرة
 الزيادة فى الأبد وأجرة النفس فى الأتعص **(قوله ووصح السلم حالاً)** أى ان كان السلم فيه موجوداً
 حينئذ والتسعين كونه مؤجلاً بشرط مر يعنى أنه يتعين التصريح بالتأجيل والألا ينفذ شردي وقوله
 حالاً وخالف الأئمة الثلاثة اه يراوى **(قوله بأن يصرح بها إلى)** انما قيد هذا ثلاثين روم قوله
 ومطلقه حال **(قوله ولا يتعص)** أى التاميل **(قوله والتأجيل يكون الخ)** دفعه ما توهمه العبارتين أنه
 اذا أجل بأجل مجهول لها أو لاحدهما صدق عليه أنه مؤجل وان كان العقد فاسداً مع أنه حيث فقد
 العقد فلا شئ فى القيمة يتعص بمجول ولاتأجيل عش **(قوله يصره العاقدان أو عدلان)** واكتفى
 بما عتبه العاقدان الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتب بطلك فى صفات السلم فيه كإسبأى لأن الجهالة
 هنا راجعة الى الاجل وتم الى الصفود عليه بقا أن يحتتمل هنا ما لا يحتتمل هناك وقوله أو عدلان أى
 فيكفى أحد الأمرين بخلاف ما بآنى فى الصفات حيث قال ودكره فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان
 ولا يكتفى علم غيرهما **(قوله أو عدلان)** أى فى محل يلزمهما الحضور منه لودعيها الشهادة على ما عتبه اه
 شورى وهومساة السدى قل **(قوله الله يليه)** أى على عقد السلم **(قوله أو جادين)** يضم
 الجهم وضع الموالد والبياهين الأولى منهما منقلبة عن الآلاف التى فى المفرد وكسر النون قالى فى الخلاصة
 آتوسمور تانى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتبياً

وابعرفهما كالذين قبلهما لان نحو العبد اذ انى قصد تنكيره ينزول منه تعريف العلية بخلاف
 جمادى فتبقى مع عليه وحيداً فلا يعرف بالأمم ثلاثاً مجتمع عليه معرفة فان وهذا مقرر فى كتب
 العربية لكن يبقى الظرف ووجه خروج الجاديين عن القاعدة من التنكير عند ارادة الثانية
 أو الملم فلحرف اه شورى بزيادة والذى فى كتب العربية أن العلم اذا أر بد ثقتيه وجمعه
 بقصد تنكيره وهوشامل جمادى فينظر وجه عدم دخول آل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها
 غير لازمة **(قوله أو فى شهر كذا فلا يصح)** أى لانها جملا جميع الشهر ظرفاً فيصدق بأى جزء من
 أجزاء الشهر والقرينة وبين تسلمه فى بلد كذا اختلاف الفرض فى الزمان دون المكان كما قاله سرل
 وانما جاز ذلك فى الطلاق لانه لما قبل التعلق بالمجهول كعدمه بزبدقه بالعام ثم اطلاق باره لتعيينه

أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقة) أى السريان يطلق عن الحول والتأجيل (حال) كالتن في البيع المطلق (وان عينا شهر اولو غير عمر بينة) كالقرس والروم (صح) لانها معلومة مشبوهة (ومطلقة اعلاية) لانها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوها (فان اتكسر شهر) منها بأن وقع العقد في آتائه (حسب البقي) بعده (بأهله ونعم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا ياتي المنكسر لثلاثين ابتداء الاجل عن العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهله وان قص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مشترعية كوامل ونعم من الاخيران كل (د) رابعها (قدرة على تسليم) السلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الخالي بالعقد وفق المؤجل بحول الاجل فلو أسلف منقطع عند الحول كالرطب في الشتاء لم يسح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي وان

للو وقوع فيه لامن حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كاهو القاعدة في التعليل بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق اه صح مع اشتراط اه شوري وأما السلم فعلم يقبل التأجيل للجهول لم يقبله بالعام (قوله أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل) لأنه بوجه أنه يشترط عليهما وأجيب بان المراد عليهما أو علم عدلين غيرهما (قوله ومطلقة حال) ولأنه أجاز في المجلس خلق ولو صرح بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حلالا ولو صدق فيه المنكسر لم ينقلب العقد صحيا مع سل (قوله وذلك بأن يقع العقد أوها) أى نفعه لعلنا في كمالها بخلافها إذا وقع في آتائها فابست كمالها لعلنا في البهض شيخنا (قوله ويتم الاازل ثلاثين) انظر لماذا ذكرنا الاازل وهلاضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما بعدها حال قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباق المتقدم لأن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنت الضمير نظر العيني (قوله ولا ياتي المنكسر) أى اليوم الذي وقع فيه العقد وما بعده الى آخر الشهر والمراد بالهله أن لا يحسب من المدة بل يتم (قوله يتم اهل) فقد حصلت المحالفة في هذه الصورة لما سبق في قوله فان انكسر شهر اهل اذ مقتضى سابق أنه لو نقص الاخير يتم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله ويتم الاازل ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا ياتي المنكسر لان معنى الالقاء عدم الحجاب ونقص اليوم في هذه الصورة محسوب من الاجل وان نقص الاخير شيخنا وانظر كيف نصف اليوم مع أن الاشهر التي وقع التأجيل بها لا يشمله فينقص عن حنبلة أن يكون الاجل ازيد مما شرطاه وقوله يتم اهل استدراك على قوله ولا ياتي المنكسر (قوله اكنى بالاشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغترقت له (قوله ولا يتم اليوم) أى التي وقع العقد فيه (قوله وان نقص آخرها) تنأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الالف ثم إن الوجه ايقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أى نقص آخرها أولا وأما من لا خير فيحصل فيه بين كاله أولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع السكال بالاول تأمل شوري بايضاحه والحاصل أن اليوم الذي وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر القهري بل الاشهر المؤجل بهاء مطلقا سواء أ كملت أو قصت ويكمل من آخر الشهر المؤجل بها ان كمل بمعنى بل عمل العين في آتائه وان نقص لم يكمل (قوله كوامل) أى من حيث الشرع وان كانت ناصة شوري (قوله) ويتم من الاخير) فاذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذى الحجة مثلا وأجل بثلاثة اشهر اكنى بالحرم وصفر مطلقا كما بين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الاول وان نقص بخلافه اذا كان كل من الدين يحل زوال اليوم الاخير منه ع رض وقوله بخلاف اهل انظر الفرق بينهما تأمل (قوله وقدرت على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتي أنه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسليم كما يجب به في سابق فعلى هذا الاولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع اه لكن الحق صحت هذا التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كائى ع رض على مر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا بين البيع على ما أتى وما ورد على شئ بينهما كتنى بقدره المشتري على انتراعه بخلاف ما هنا فان السلم يراد على ما أتى فلهذا من قدرة السلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارع وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسليم حذر ذلك (قوله بحول الاجل) أى ان يصلح له الله قدرته عليه عند حصول الاجل وقال الامام مالك وعنده العقد وقال الامام أبو حنيفة وبنا فيها فلهذا (قوله كالرطب في الشتاء) أى في أكثر البلاد أماني بل يدور فيه الرطب في الشتاء كثير فيعبر السلم فيه اه اعاب شوري (قوله ما يأتي) وهو قوله فلو أسلف فيما يزعم اه شيخنا (قوله وان

المقصود ببيان الخ) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا ان الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا
 زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعترسة سببه ليس منها القدرة على التسليم
 بخلاف الجواب الاول فإنه يستلزم أن من الشروط المعترسة القدرة لملي التسليم مع القدرة على التسليم
 وهو كلام لا معنى له ويحوي على تأويل العبارة بما يخرجها عن عدتها شرطا ع ش قال سم ويرد
 عليه أنه لا الخال ال عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في التمة يشترط فيه القدرة عند
 وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد وتارة تناخر منه كأن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجلة
 في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع
 للمعين هو الغالب في جميع ملاحظته دون غيره **قوله** مطلقا أي سواء كان الفطن مؤجلا
 أو مالا ولا يبيع للمعين لا يكون مؤجلا شورى وقال ع ش قوله بالمقد مطلقا مجردا لا كيدنا للمعين
 لا يدخله أجل وعبارته توهم أنه يصح حاله ومؤجلا وليس كذلك فعمل المراد الاطلاق أنه ليس له الاذنه
 امالة أو أن المراد لو كان منه حالا أو مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فأستسقا لفظه مطلقا كان
 أولى كالإيجي على الخاق **قوله** بلا مشقة أي بالنسبة الغالب الناس في تخصيصه الى موضع وجوب
 التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتل عادة فيا يظهر شورى **قوله** كقدر كثير من الباكورة
 الباكورة هي الفقرة عند الابتداء وعند النفاذ أي الانتهاء راجع الانوار شورى وفي المصباح وزى
 وباكورة الفاكهة أول ما يدر ك منها **قوله** فانه لا يصح أي فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل
 يفتن منه الفقهاء ككتابا بما في نفس الامر أولانظر التقدر الشرط طاهر افيه نذر وقضية قولهم البعرة
 في شروط البيع بما في نفس الامر الاول ع ش **قوله** بمحل آخر ولو فوق مسافة الفصر لانه لا يؤنة
 لتقله على السلم اليه حل لان التاقل غيره **قوله** اعتمدته منه قال الاذرى يفتي أن لا يكتفى
 باعتدائه تله مرأوس مرتين بل أن يعتدائه كثيرا أو غالب لانهم اعتبروا عموم وجود السلم فيه عند
 المحل شورى وبعبارة ع ش اعتمدتله أي كثيرا أعفدا من قوله نادرا فانه يفهم منه أنه لا يد في
 الكثرة من الاعتداد اه وبقي ماذا استوى الامر ان فهل يصح السلم حيثئذ لم يذنه نظر وينبغي
 القول بالمدخله حيثئذ لا مشقة في حصوله ع ش على مر **قوله** كاهدية أي ولم تجرعادة
 للمهدي اليه البيع لم يكن هو السلم اليه والافصح وبما قاله شيخنا نوزع في الثانية لانه قد يتلف
 فلا يصح. قل على الجلال وفي ع ش على مر أو قل لنحو هدية أي بالمربى المهدي اليه
 بيها والادسكون كالتقول للبيوع في مالوكان السلم اليه هو المهدي اليه هل يصح أيضا فيه نظر
 والاذرب عدم استحلته لا يتفاد عمال أو سلم في السلم الصداق التي يز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا
 في بعض الصحة على المتعمد عمال أو سلم كالأمر في عبد مسلم فالاصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم
 لتبرئ من كنه اللهم إلا أن يقال ما اعتمدته تله المهدي اليه كثيرا وهو السلم اليه سببه بمنزلة الموجود
 وتجب وجوب التسليم **قوله** وما لا استقصاء أي استبعاد وصفه **قوله** مثل لؤلؤ كيار الخ لانه لا يد
 فيهمان العرض بل الحصى والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور تندر اه شرح مر **قوله**
 كبر) بكسر أوله فان ضمن كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره
 استوزاها مفهوما وفرق بينهما بأنه اذا أفرط في الكبر قيل كبر استعدا واذم بخرط فيه قيل
 كبر بالضم عتفا ومثله طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فهما ع ش على مر قال
 تعالى وكبروا وكبرا كبرا أي عظما جدا بان كذبوا وحادوا ودمون تبعه اه جلال **قوله** وما لا القدرة

التصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد لتكون السلم حالا وتارة تأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان للمعتبر افتراق القدرة فيه بالمقد مطلقا وخرج بز يادني (بلا مشقة عظيمة) ما لوطن حصوله عند الوجوب لكن بشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كقال الشيخان انه الاقرب ان الكلام الاكثرين (ولو) كان السلم فيه موجود (محل) آخر فيصيح ان (اعتدته تله) منه لبيع فان لم يعتد تله لم يان نقل له نادرا أو لم يتقل له أصلا واعتد تله لغير البيع كاهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو سلم فيها يمز وجوده اما قلته (كسبه بمحل عزه) أي بمحل يمز وجوده فيه (و) اما لاستقصاء وصفه الذي لا يد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كيار وياقوت) اما لندرة

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائة اوقى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشطيف صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل انة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهبسة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخفا وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للخدمة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فها هو وهلا علل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله بتسليمه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولدرة واجتماعه مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا يندرج اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والقول وضبط العشر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح يحتمل في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فانقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلقب ببلده ويتبرع به من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ فلا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكاة جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعدرا الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح مر وعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلاً أو يوجد ببلد بعيد مسافة القصر أو بلد آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح مر ولو وجدته يباع ممن غاب اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وايضا فان يجب لا يكف ذلك على الاصح فهذا أولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم من حل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حل ديني زل بالكسر فيا فتح والكسر لفة لان منارعه جعل بالضم ع ش على مر **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد مر انه اذا ترقا فبعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابله فقايسه هنا كذلك لان برة فراجع اه قل **(قوله فيطالب به)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان أول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وعبارة صلح مع شرح مر ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله بفسخ كالتو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا يفسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدراى خير وقت انقطاعه في محله لانه لمزته اذنت

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائة اوقى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشطيف صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل انة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهبسة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخفا وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للخدمة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فها هو وهلا علل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله بتسليمه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولدرة واجتماعه مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا يندرج اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لقلة تفاوتها فهي كالقمح والقول وضبط العشر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح يحتمل في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فانقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلقب ببلده ويتبرع به من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ فلا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكاة جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعدرا الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح مر وعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلاً أو يوجد ببلد بعيد مسافة القصر أو بلد آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح مر ولو وجدته يباع ممن غاب اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وايضا فان يجب لا يكف ذلك على الاصح فهذا أولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم من حل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حل ديني زل بالكسر فيا فتح والكسر لفة لان منارعه جعل بالضم ع ش على مر **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد مر انه اذا ترقا فبعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابله فقايسه هنا كذلك لان برة فراجع اه قل **(قوله فيطالب به)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان أول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وعبارة صلح مع شرح مر ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله بفسخ كالتو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا يفسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدراى خير وقت انقطاعه في محله لانه لمزته اذنت

فتأمل **(قوله رعد بن بشر)** قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ للبيع في التهمة لا بد من علمه فمراد وصفة
 وأجيب بأن الكلام ثم في البيع المعين وما هنا في المبيع في القصة والشراح يرى أن البيع في القصة سلم
 وكذا يقال في قوله ومرة أوصاف الخ **(قوله كيلة)** يتميز من قدر معلوم عن المضاف إليه أي بقدر كيلة
 وقوله أو نحوه معلوف عليه وبحول تصرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع الخبر بمعرفة شيئا
(قوله للخبر السابق) وهو من أسلفني شيء فليسلفني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم **(قوله معلوم)**
 مع قياس ما ليس فيه وهو المدور والمدور على ما فيه وهو المكيل والوزن محل **(قوله معلوم)**
 أي من كلام الاصحاب عبارة محل قوله ومعلوم أي مقرر في النفوس لماعلم أنه لو أسلف في ممدود لا بد
 من المدود إذ أسلف من ممدود فالجمع بين السنتين لا بد من مقتضاها فيه ومعلوم أن
 الجمع بين النوع والصفة لا يوجد علة الوجود **(قوله كيسط)** بصفتين جمع بساط بكسر الباء
 ككتاب وكتب قال في الخلاصة

وفصل لاسم رباهي يد • فنزيد قبل لام اعلالا قد

ويوزن تكين السين تحقيقا **(قوله نحو جوز)** كوزو فتق وندق في قشرها الاصل أي الذي
 بكسر عينا لا كل الا لعل القوي يزال عنه عادة قبل بيعة ولم أفهم له كرهه المسئلة فأدلة لأنه ان
 كان العرض من ذكرها أن الجوز نحووه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز
 ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيها هو أقل جرما من الفتر ويسمى ح هذه المسئلة في قوله
 وصح مكيل يوزن الخ فيلحرح ل وأجيب بأن مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ماهو أعم من
 كون الكيل بعد ضابط فيه أولا وأن قوله وصح مكيل يوزن الخ اعما ذكره مع علمه من هنا لو طفت
 قوله لهما في شرح حر ما بينهما أن الجوز مكيل حيث أن كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلة في
 الاصح وذكر مقابلة حيث قال والثاني لتجانسهما في المكيل اه ثم رأيت في ع ش على م
 ما نصه قوله يجوز ما جرمه الخ وفي الرابعا لو ابا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر الفتر فافل فانظر
 الفرق بينهما وقدمه فقال لما كان الغالب على الرابعا التبعدا احتيط له فقدم ما لم يعد كيله في زمنه
الخ بالفتر لكونه كان مكيفا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح **(قوله وصح نحو**
جوز) من لوزو فتق والحق به بعضهم الذين المعروف الآن اه شورى ولا فائدة لذكر هذه المسئلة
 لأنه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز نحووه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله
 مكيل يوزن وان كان المراد منها التنبية على أن الجوز نحووه موزون فلا حاجة اليها أصح مع قوله
 الآن وصح موزون بكيل الخ ومع جملة الجوز كأي الترحح ولهذا قال ح ل لم أفهم له كرهه
 المسئلة فأدلة وأجيب بأنه أي بها للرد على الامام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز والوزن وكذا
 ان كان من نوع كثيرا اختلافه بلفظ تنوره ورتها كأي فافهم **(قوله مما جرمه بجرمه)** ويصح
 لجوزين فبما جرمه على الجوز بالاول وعلى هذا فلا شك قال في قوله بعد ما صغر جرمه يجوز الخ
 والحاصل أن ما عارض قوله بعينه الكيل ضابطا لبياه بقوله وما صغر جرمه كالجوز بأنه لا حاجة اليه
 بل لا يصح جعله مقابلا لجوزين على هذا الوجه لان ما صغر جرمه موزون ومكيل • وحاصل
 الجواب كما عرفت أنه أشار إلى أن الموزون لا يتقدر بجرم وتانيا ان ما صغر وزنا صح كيلة اذ عرفت فيه
 الكيل ضابطا بان كان قسرا الجوز فادونه فأفاد أن الجوز ما دونه يصح كيلة ووزنا وما زاد على
 الجوز يصح وزنا لا كيلة هذا وقصدا عارض على قوله وصح نحو جوز يوزن بوجه آخر وهو ان
 قوله وصح الخ الاصل في الجوز الكيل وان الموزن طاري عليه وقوله تانيا وموزون بكيل

(عز بن بشر) له **(كيلة)**
 فيها يكيل **(أو نحوه)** من
 وزن فها يوزن وعد فيها
 بعد وزنه فها يذرع الخبر
 السابق مع قياس ما ليس
 فيه على ما فيه ومعلوم أنه
 لو أسلف في ممدود ممدود
 كيسط اعتبر من النوع العد
 درس
(وصح نحو جوز) مما
 جرمه بجرمه فأفل

(قوله وأجيب بأن الكلام
الخ) لكن في هذا الجواب
 نظرا لأنه قال بشرطه له مع
 شروط البيع وحصوله على
 البيع لمعين فيكون داخلا
 فيا تقسم أول المدعى قبل
 الآن يقال ان العلم بالقدر
 في البيع المعين خاص
 بالمتعلق وهذا علم فخذلح
 بهذا الاعتبار

فإن نوع يكفر اختلافه بنظر
 قسوره ورفقها خلافا
 للإمام وإن تبعه الراعى
 وكذا التورى في غير شرح
 الويسا (د) صح (موزون)
 أى سلمه (بكيل) بقيد
 زونه بقول (بعده) أى
 الكيل (فيه ضابطا) لأن
 المقصود معرفة القدار
 كدقيق وماهـ. فخر جرمه
 يجوز ولو وإن كان في
 نوع يكفر اختلافه بما سر
 بخلاف ما لا يعد الكيل
 فيه ضابطا كفتات مسك
 وعبر لأن القدر اليسير منه
 مالية كثيرة والكيل لا يهـ
 ضابطا فيهـ وكبيخ
 وبانجان وومان ونحوها
 مما كبر جرمه فبين فيه
 الوزن فلا يكفى فيه الكيل
 لأنه يتجافى في المكيل
 ولا يعد لكثرة التفاوت
 فيه والمجـ فيه بين العدد
 والوزن لكل واحدة مفـد
 لما يأتي بل بالجوز السلمى
 البيخية
 (قوله راجعا للجوز الجوزي)
 الأولى لما صغر جرمه
 (قوله تبيينه في اشتراط قطع
 أفاع الخ) أى هل يشترط
 في التسليم أن تقطع أفاعه
 أم لا هل يلزم التسليم اليه
 قطع الخ
 (قوله وإن البيخية الواحدة
 الخ) انظر الفرق بين
 المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها

يفيد أن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارى عليه فكأنه قال الميعار الأصل في الجوز الكيل والمعيار
 الأصل في الجوز الوزن وهو تناقض والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الوزن والكيل
 من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والأخر طارى اه ع ش (قوله أى سلمه) قرره لأن الصفة
 لاتعلق بالقوات بل بالعمود والعبادات والإضافة بمعنى في والتقدير أى السلم فيه (قوله خلافا
 للإمام) أى حيث قال لا يصح فيه أصلا أى كيلا لوزنا هر فقوله الآتى وإن كان في نوع الخ لرد
 على الإمام أيضا (قوله في غير شرح الويسا) أما فيه فوافق غير الإمام من الجهور وقدم ما نى
 شرح الويسا على غيره لأنه متفق فيه كلام الأصحاب لا يختصر عى ش بل قيل أنه استوفى ذلك
 (قوله يجوز ووز) سوتة يقتضى أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه يكيل وأنه يصح سلمه موزنا
 تأمل وقد يقال الذى تقدم أمثاهما بيان صحة السلم فيه وزنا أى لأصله الوزن فيه فأومأ فيه هنا
 إلى بيان أصالة الوزن فيه شوبرى (قوله وإن كان في نوع) الغاية للردوق بمعنى من إن كان ضمير كان
 راجعا لنحو الجوز وإن كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما سمر أى بنظر قسوره ورفقها (قوله
 كفتات مسك) في الصباح كفتات بالضم ما منت من الكئى (قوله والكيل) الأولى التفرع (قوله
 وكبيخ) معطوف على قوله كفتات الخ (قوله وبانجان) فتح الباء وكسر الالف ودخولها شوبرى
 وبرماوى (تنبيه) في اشتراط قطع أفاع البانجان احتلان لفساد الهمزة في جمع الزكى منها للمع
 لأنه العرف في بعه الكيل يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قبض الكسر لا يقبل أفعاله الذى
 لاحلاوة فيه ويقطع جامع عروفة من أسفله ويطرح ما عليه من القسور أى الورق وعلى الأول يفرز
 بأن التفاوت نفاذ كفى القضب أعلى منه في الأفاع فسوح هتالام اه حج وقوله لا يقبل ظاهر
 صحة التقديدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضر السلم إليه بالورق لا يجب على السلم القبول اه ع ش
 على هر (قوله مما كبر جرمه) كالمبيض وهو بضم الباء في المعانى والأجرام كإهنا بكسر هـ فى السن
 يقال كبر بكسر الباء في الماضى وفتحها فى المضارع للكبير فى السن وبعضها فيما الكبير فى الجسم
 والمعنى وصف نظام بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء فى السن واجب • مضارعه بالفتح لا غير بإصح
 وفى الجرهم والمعنى كبرت بضمها • مضارعه بالضم جاء بإصح

اه من حاشية ع ش على المواهب (قوله والجمع فيه) أى الذى كور من البيخ والبيخ وما يهـه (قوله
 لكل واحدة) أى للبخية كما عتمده شيخنا الشهاب هر وحاشيته فالبيخية الواحدة والعصن
 البيخ على منها ما يصح السلم فيه فأولئك السان عدد من البيخ فهل يضمن قيمته لأنه غير مثل
 لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطبخالانه مع النظر مجرد الوزن يصح السلم فيه وإستاعة فيه أنها
 جاء من جهة ذكره عدد مع وزنه فيه ونظر والتجه ما حصر من الباحث مع هر أن العدد من البيخ
 مثل لأنه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بثله إذا تلف أو ما يبرضه امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد
 والوزن الغير التفر يبين وأن البيخية الواحدة متقومة قضم من القيمة لأن الأصل مع السلم فيها وإن
 عرض جواز هـ فيها إذا أراد الوزن التقربى اه سم (قوله والوزن لكل واحدة مفـد) هذا فيه
 السبك والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحد قائم للبخية لوزن الوجود اه زى وقوله لما أتى
 في قوله فأول سلم فى مائة صاع وعلى أن وزنها الخ والذى يأتي فيه قوله لأنه يمز وجوده عبارة هر في
 شرحه تمهلا وأراد الوزن التقربى فالدرجة الصحة حينئذ فى السورين وهما الجمع بين الكيل والوزن
 أو العدد والوزن لكل واحدة لا تتفاد عزة الوجود انذاك وقول السبك ممنوع اه ع ش وكما قبل

البيخ

المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها إذا أراد الوزن التقربى

والطبخ بين الصدور والوزن الجمع في التوب بين القرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لا يمكن تحت مآراد
 ولانباقيته ذكر طوله وعرضه ونحته لان الوزن فيه تقريبي شو برى **(قوله ونحوها)** كسفرة
 ويصنع قال شيخنا ثم لاراد الوزن التقريبي فالوجه الصحيح الصورتين أي في هذه والتي قباهما لانتفاء
 عن الوجود انذاك حل **(قوله وقولي)** بعد فيه ما يطبخ قال في القوت أطلقوا جواز السلفي القبول
 وزنا في الحار في الماردي انهما ثلاثة أقسام قسم يقدمه مستيآن أصله ورقة كالخس والفجل والسلم فيه
 بالمل وقسم يتصل به ما ليس مقصوده كالجزر واللفت فلا يجوز الابدع شرط قطع ورقة وقسم كالمقصود
 كالمنداب يجوز وزنا حل وعبارة هر في شرح قول المن والمنخطة وما سائر الحبوب كالتمر ويصح في
 القول كسرات ونوم واصل وبغل ولسق ومنع وهندابوزنا في ذكر جنسها ونوعها ولونها ونضرها
 أزكبرها اه وهي مخالفة لكلام حل الا أن يعمل ما قاله على السلفي رؤسه مع ورقة وكلام هر على
 السلفي أحدهما كذا قرره شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهدك شيخنا حيث قال ولعائل أن
 يقول في القسم الأول ينفي الجواز بعد قطع ورقة أو رؤسه والاختلاف تأمل اه من خط شيخنا
 الشهاب ح **(قوله وصح)** كميل بوزن الخ والقرق بين هذا الباب وباب الرابحيت جوزنا وزن
 ما يكال وعكسه هاتون ذلك أن الماردي في هذا الباب على عا العاقرين بالفسر وهو وجود بوزن
 للمكيل وكيل الموزون وذلك فيه ضرب من التسديد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا تأمل
 شيخنا عز برى وأوجب أيضا بأن الماردي في الر باع الميار الشرعي وهو الكيل في المكيل ولوزن
 في الموزون قال السري ههنا لمن قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره نوطشة لقوله
 لاهما أو يقال ذكره ثم ليان أنه موزون قط لا يان أنه مكيل اصالة ويصح السلفيه وزنا تأمل
(قوله لاسم) أي من أن التصود معرفة القسار شو برى **(قوله في مائة صاع بر)** وكذا الواسم
 في مائة توب على أن وزنها كذا أو في توب واحد على أن وزنه كذا يصح للعدلة المذكورة بخلاف
 الخشب فان زاد ويحت شرع هر والصاع اسم للوزن أصالة لانه أربعة أسداد وللدرطل وثلاثم
 حاربا للمكيل عرفا وهو المراد هنا كقول **(قوله وهو الطوب غير المحرق)** ومثله بعد حرق
 ان لم يكن رخوا وكذا الخنز ان اضبط ومعياره المتوكفا الخشب لغير القود أخذ من اللة
 والاعتبر في الوزن فقط قل **(قوله على التقريب)** أي يعمل على ذلك فلأراد التحديد فكذلك
 لانه يضرب عن اختيار حل **(قوله)** وفدبتعين نحو مكيال غيره متاد بأن لم يعط قدره فان علم
 للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تمدت المكيال ولا غالب وتعيين ذراع اليد
 سفدان لم يعر قدره لاحتال الموت اه قل وفي هر ولو اختلفت المكيال والموازين والتريان اشترط
 بيان نوع بينهما ما يكن ثم غاب فيحمل عليه الاطلاق ويشمل ذلك الواعيد كميل مخصوص في حب
 مخصوص بله السلفي فيحمل الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكيال الخ ومن ذلك ماهو بمصرنا
 من تفاوت كيل الريلة وكيل غيرهما من بقة مكيال مصر وعليه فيبني أن العاقدين ان كانا من الريلة
 حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه ع ش على هر **(قوله ولو لولا)** الغاية لرد على من قال لا يضر
 التبيين المذكور في الحال قياسا على القول بترك سل وهذا السكوز من هذه الصيرة ورد بأن الصردنا
 كانت معينة حاضرنا مكن أخذه منها قبيل تلفه ولتلك رده عليه الشارح بقوله لانه فديت قبل قبضه الخ
 وقوله بخلافه فالقول بترك الخ **(قوله من ميزان)** كأن قال له أسئت اليك ديناريا يخرج هذا اقبان
 أي التي يزنه في القاني من الترمز لا ولم يعر قدر ما يخرج به أن عيناعلان ميزان اقباني وقال أسئت
 اليك بياخرج من وضع آلة الوزن على هذا الحمل والنتيجة شين بوزن به مجهول القدر كأن قال أسئت

ونحوها لانه يحتاج الى
 ذكر حجمها مع وزنها
 فيورث عن الوجود قولي
 يعد فيه ضابطا اولي عما
 ذكره **(وصح)** كميل
 أي سلمه **(بوزن)** لاسم
(الإيسما) أي بالكيل
 والوزن معا فلوا سلم في مائة
 صاع بر على أن وزنها كذا
 لم يصح لان ذلك يعز وجوده
(ودجب في لبن) بكسر
 الباء وهو الطوب غير المحرق
(عدوس) معه **(وزن)**
 فيقول مثلا ألفا لينة وزن
 كل واحدة كذا لانه يضرب
 عن اختيار فلا يعز وجوده
 والاصرف في وزنه على التقريب
 لكن يشترط أن يذكر
 طوله وعرضه ونحته وأنه
 من طين معروف وذكر
 سن الوزن من زياد
(رفسد) السلولو حلا
(بتعيين نحو مكيال) من
 ميزان وذراع وصنعة
(قوله ذكره ثم ليان أنه)
 مسوزون عليه يكون
 معلوما لان ما كان موزونا
 يعلم صفة وزنه على أنه تقدم
 أنه مكيل عند هر تأمل
 وقدم ان الاولى تصالرد
 وان كان قوله بوزن فياسم
 مستنكر
(قوله لم يصح) أي الماردي
 الوزن التقريبي كما تقدم عن
 هر

قد يتلف قبل قبض ماني
 الامة فيؤدي التنازع
 بخلاف ما قال يستكمل
 هذا الكوز من هذه الصبرة
 فانه يصح لعدم الفرر فان
 كان متاداً لم يفسد السل
 ويلتزم عليه كالتسوية
 التي لا غرض فيها ويقوم
 مثل المعين مقامه فلا شرط
 أن لا يبذل بدل السل ويحوي
 من يادى (د) فمأضاً
 بتعيين (قدم من ثمرية
 قليل) لانه قد يتلف فلا
 يحصل منه شيء لامن ثمر
 قرية كغيره لا ينتفع
 غالباً وتعبى بالليل
 والكثير في الثمر اولى من
 تغييره مما في القرية اذا الثمر
 فيكثر في الصغيرة دون
 الكبيرة (و) سادسها
 (معرفة اوصاف) لم يفرق
 أي معرفتها للعاقدين
 وعديلين (يظهر بها اختلاف
 غرض وليس الاصل عامها)
 فان قدمت لم يصح السل لان
 البيع لا يحتمل جهل المقود
 عليه وهو عين فلا أن
 لا يتحصه وهو دين اولى
 وخروج بالتيسد الاولى
 ما يشاع باهمال ذكره
 كالسكحل والسمنق
 الرقيق والثاني وهو من
 يادى كون الرقيق ثوباً
 على العمل أو كالتبلا فانه
 وصف يظهر به اختلاف
 غرض

اليك في قدر هذا الجرمين الثمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقال له المرسل في الكفة الاخرى وبذلك
 حصلت المقابلة بين الميزان والصنجة اه شيخنا وقال في المصباح قال الازمري قال الغراء هو بالسبن
 ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبينه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسبن وفي
 نسخة من التذيب صنجة وصنجة والسين اعرب وأصح لان الصاد والميم لا يجتمعان في كلمة غيرهما كما
 في ع ش على مر (قوله غير متاد) المراد به ان لا يكون معلوم القدر والمعاد بخلافه حل (قوله لانه
 قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو يتنوع شورى أي بل يشمل لانه قد يتغير القدر
 في الحال فينتف للمكسب كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أي فالتلف قبل القبض مخبر للثمن
 فان اجاز صدق البائع في قدر ما يحوي به الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قاله من البر الفلان
 المعلوم له لم يصح وعلته غير مراد وأنه جرى على الغالب وان الفارعي كون الميرضا كقول عليه قوله
 لانه قد يتلف قبل قبض ماني الامة ع ش على مر (قوله لعدم الفرر) لان المعين ياتي بتمهه لا بخلاف
 ماني الامة اه حل (قوله فان كان متاداً) بأن عرف قدره أي عرفه العاقدان وعدلان غيرهما
 وهذا كله ان لم يتخلف بحمول المكسب ولم يكن ثم غاب والافلايد من بيان نوعه فان كان ثم غاب حل
 الاطلاق عليه كأن اعتيد كسب مخصوص ببدل السل فيجمل الاطلاق عليه حل (قوله من ثمرية
 قليل) هو الذي لا يؤمن فيه الا لقطاع والكثير بخلافه شورى أي أن السل كغيره يصح فلو ازر
 شرح مر لانه قد يتلف منه شيء أو ينقطع غنمه (قوله لانه قد يتلف) الذي يتبعه لانه لا فرق بين
 الحال واؤتي حل (قوله لا يؤمن من كثير) وهو يتبع ذلك الثمر أو كافي الاثبات بتعيين
 احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو اتي باجود من غير تلك القرية أكبر على قوله شرح
 مر (قوله وتعبى بالليل والكثير الخ) أي منطوقه وهو ما (قوله اولى من تغييره ههنا
 القرية) أي بالليل والكثير أي بكثرهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل اعماعى في القرية
 بالصغيرة والكبيرة لا بالتبليد والكثيرة وفيه أنه لا تلازم وأوجب بأن بينهما تلازماً عادياً (قوله أي
 معرفتها للعاقدين) ولو اجابا كحرفة الاعمى الاوصاف بالصاع وعديلين لا بد من معرفتها العاق
 بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفةهما تخلي
 كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش على مر فاذا أسهل اليه في عبء تركي في كفي مرة
 العاقدين بأن في الهيد نوعاً تركيا واما العداون فيشترط علمهما بهذا النوع تفصيلاً بأن يعرفه عداونه
 التي يميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما البدل السل فيه يعرفان أنه تركي أو غيره فالراد الا بامتن
 ما يشتمل النوع الآتي في الرقيق وكذا اذا أسهل في برسقي (قوله وعديلين) وان لم يحضر المفسون راد
 والمراد أن يوجد أبدأ في الغالب في عمل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الاوصاف أي سلطوا
 لربيع اليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وأما ربيع
 بأن يوجد في مسافة العدوى شيخنا (قوله فان قدمت) أي للمرقة (قوله فلا أن لا يتحصه) لانه
 لا الم ابداء وأن لا يتحصه مبدأ مؤول بمصدر أي فاعلم ما حاله أو لى شيخنا (قوله يخرج بالتبلا لانه
 وهو ظهور واختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يشاع باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدون حل ودر
 (قوله والثاني) وهو كون الاصل ليس عدوها وقد يتوقف في كون الاصل في العبدان لا يكون ثوباً
 على العمل الا أن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كسج وأورد بان شبهة على هذا الصاطة لتزيد
 الثوب بفتح أن الاصل عدوها وأرد بانها غالب وجودها صارت بمنزلة الاصل وجوده على حج كسج

مع أنه لا يجب التعرض
 لأن الاصل عدمه (د)
 سابعها (ذ) كرها في العقد
 بلفظ يرفها) أي يرفها
 العاقدان (وعدلان)
 غيرها ليرجع اليهما عند
 تنازع العاقدين ولو جلاها
 أو أحدهما أو غيرها لم يرجع
 المقعد وهذا بخلاف ما صرف
 الاجل من الاكتفاء
 بمرفقها أو معرفة عدلين
 غيرها لان الجهل ثم وارجع
 الى الاجل وهذا في المقعد
 عليه بخلاف ان يحتل ثم لا
 يحتل عنها وليس المراد هنا
 وتم عدلين معينين ان لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال أن
 يموت أو أحدهما أو يغبني في
 وقت الحمل فيقتدر مرفقها
 بل المراد ان يوجد ابدأ في
 القاب من يرفها عدلان
 أو أكثر وأبصرى بعدلين
 أولى من تعيينه بغير العاقدين
 (لا بد ذكر جودة ورداءة)
 فيأبى فيه لا يشترط ذكر
 شرط منها (وظلفه) أي
 الشيء فيه بأن لم يقيد بشئ
 منها (جيد) للرفق بيزل
 على أقل درجته وكذلك
 شرط شئ منها حيث يجوز
 ولو شرط ردي نوع أو
 أردأ جاز لا تضامها وطلب
 أردأ من المضرعنا بخلاف
 ما لو شرط

اه حل (قوله مع أنه لا يجب التعرضه) للتأسان بقوله مع أنه لا يشترط معرفته لانه المدعى في قوله
 ومعرفة أو صافاً لأن يقال في كلاه شئ مقدر والتقدير ومعرفة أو صافاً التي يجب التعرض لها في العقد
 كما شرع البهجة لكن لما كان بزم من في وجوب التعرض في وجوب للمرفقة استغنى به عنه لكن
 على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضاماً لأن يقال هو قوله في العقد بلفظ يرفها (قوله) وذ كرها
 في العقد) وأراد ان يملك لا بعد ولو في الجاس قال الاستوى بهذه من المسائل التي يجعلونها الواقع
 في المجلس كالاتي في المقعد حل قال شيخنا وحمل الشرط هو قوله في العقد لانه بلفظ اذ قوله بلفظ
 يرفها الخ تدل على ان الشرط السادس كما ذكره مر من أن كون ذكر كرها في المقعد بامه يرفها الخ
 من لازم معرفة العاقدين وعدلين للصفات وعبارته مع الاصل ويشترط ذكر كرها في المقدمة بانه ليستين
 المقعد عليه فلا يكفي ذكر كرها ولا بعده ولو في مجلس العقد لم ان توافق المقعد وقال اردنا في حالة
 الغضا كما ان كفايته صلح على ما قاله الاستوى وهذا لو نظر من له نبات وقال لا آخر زوجتك بلفظ ونوا
 معينين لا بد من كون ذكر كرها على وجه لا يؤدي الى العز أو الوجود في قلته لان السلم غير كاسم اه ثم رأيت
 في قول علي الجلال ما صود كرها في العقد فلا يكفي ذكر كرها في المقعد ولا بعد ولو في مجلسه ولا يثبت
 مطلقاً وما نقل عن شيخنا الرمي من الاكتفاء ببيئتها في المقعد كالقعود عليه في النكاح ليرفضه شيخنا
 قاله يرفق بينهما باختلاف الثلاث غير (قوله) يعرفها وعدلان المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها
 وسنجد مثل ان هذا يعني عنه ما قبله لا لا تصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات
 وعبارة شرح مر ومن لازم معرفة من ذكر كرها في العقد بلفظ يعرفها العاقدان وعدلان
 اه فاذا شرط كونه تدعى أو راجع أو كحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين اه
 (قوله) فلا جلاها أي اللغة أو ما جهل الصفات فقد تنم عليه شوري (قوله) فينتصر معرفة
 أي الصفات (قوله) بل المراد ان يوجد ابدأ في العال (الخ) أي القاب أن يوجد في سائر الازمنة والمراد
 وجودها في محل التسليم فاقوله الى مسافة للسوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه
 ادبابة الامن المثل المذكور كالتحليل ما حل وعبارة الشوري بل المراد ان يوجد ابدأ في محل
 التسليم أو ما يرتبه اه ولا يخفى أن في العبارة قد عينا وتأخير المراد ان يطلب وجودها عليه غير
 منسفة فاندفع ما يدل ان قوله ببدأ يثاني قوله في القاب فتأمل فالقبي أن يعاب وجودها في سائر الازمنة
 ضوله في القاب بمنزلة البذل من لفظ ابدأ فالمراد بالبدية الغالبة في غالب الازمنة اه (قوله) من يعرفها
 أي الصفات ولغة حكمها كذا في شوري (قوله) أول من تسمية بغير العاقدين وجهه الاول وان
 غيره يصدق بما ينسب أو بعدل فقط أو بعدل واسق أو فاسق فقط عس (قوله) لا جودة فيه
 العطف على ضمير المخفض من غير اعادة الحذف على رأي ابن مالك (قوله) منها أي من الجودة
 والرداءة (قوله) حيث يجوز وذلك فيما ذكره شوري نوع أو أردأ في الرداءة كما يأتي على الاثر كقول
 أسمت اليك في ريب فبح سق ردي أو أردأ وفيها لا شرط كونه جيداً في الجودة فيبذل على أقل
 درجت الردي أو الأرذل والجيد بقوله حيث يجوز حقيقة تقيده بالنسبة لرداءة بخلاف الجودة لاها
 لا تكون الاجازة وتشرح هذا التيد بقوله بخلاف ما لو شرط ردي عيباً أي أردأ بالاول وقوله
 أو جيداً معهوم الجودة والحاصل ان في الرداءة والجودة تأثر بمرتدي ورأى وجيداً يوجد للمنتع الاخير
 فقط في العيب ان تاردي أو أردأ يتوعدان شيخنا فالمرتبة منها ثلاثة متممة (قوله) ردي نوع
 أي ردي ونوعه وقوله ردي عيب أي ردي عيباً وردي بسبب عيبه ومثل اج ردي والعيب
 بالتصميم السوي لان السوي لا ينسب (قوله) وطلب أردأ من المضرعنا جواب عما يقال ان شرط

ردىء الانواع يؤدى الى التنازع • وحاصل الجواب انه يجبر على دفعه من اورد الانواع وان كان هناك اردامته لانه اعمى من الشروط ان كان هناك اردام من انواع **(قوله ردىء عيب)** ما لم ينضب كالعمى وسكت عن الورد في العيب وفي شرح الارشاد انه كذلك حل **(قوله اذ انقضى ذلك)** أى ما ذكر من الشرطين الاخرين فهذا مفرع عليهما كما يدل عليه كلامه في شرح البيهقي وعبارة السورى قوله اذ انقضى ذلك أى معرفة الاوصاف وذكرها في الفتح واليس المراد باسم الاشارة جمع الشروط المتقدمة كالماضي في احوال رأس المد وتسلمه وبيان الحبل والصدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكره واقظا هراثة: فرغ أيضا على العلم بالقدرة لان دخل في الانضباط ومعرفة الاوصاف لانقضى عنوى الرشيدى انه أى قوله فيصحب تفرع على اشتراط معرفة الاوصاف انما لم ينضب مقصود لا تعرف اوصافه اه **(قوله في منضب وان اختلف)** فيشترط علم العاقدين بكل من ابرز على المتشد وعليه فيظهر الاكتفاء بانظن اه حوج سورى **(قوله من الشياح)** والواجب ان المراد بالانضباط هو معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرى خلافا للسبكي لان القسم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتنا ظاهرا مر ع ش **(قوله وهما)** أى العنايق والخير مقصود اركانها بفرع اركانها على النباية عن الناعل ولا تصح الاضافة قول **(قوله على الاشهر)** قلالت السورى انظر غير الاشهر اه وامله الكسر فيها وايين في الصباح والخيار الالبوجيهان المذكوران ونظما التاني والشهد بفتح الشين وضعا المصل في شمعها والجمع عهاد بالکسر • قلت انما قل في شمعها لان المصل يذکر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التانيث اه ثم رأيت في قول على الجلال قوله بفتح الشين وضعا أى مع كون الماء وبكسرهما معا **(قوله وشمعه)** بفتح الميم وسكونها حلن عش وهو من اساقفة الجزء للسلك **(قوله ورجلين)** يضم فككون أو يمتدئين مع تخفيف التون وتشد يدها ثم ان تهرى اركان عتيقا ليصبح السلم فيه لعدم ضبطه والسك الملح مثله اه قد وقوله والسك للملح كالجين فضية التنظير انه لا يصح في التقديم اه **(قوله قوايه)** بفتح القاف وكسرهما والكسر اوضح **(قوله على مجرود الكاف)** فهى من امثلة المنضب لكن من القسم التاني منه وهو ما اختلف بعبه بعض وذلك البعض غير مقصود **(قوله لا يجردون)** فيلزم ان يكون من غير المنضب ومن هذا اهل الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف انما هو هل هو منضب أولا وتل شينخنا زى ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه وامل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم كل ما ذكر مع الشهد من الجين والافظ والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا حر والرد ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيه ان العاقدين لا يبرهن في مقدار وزن كل من الشمع والمصل وكل من اللبن والافظ والمصح والمص الذي يفتى ان المراد بالانضباط اه لو زاد او نقص اشد وهو واضح على ما فيه من الجين والافظ دون الشهد والمصل اه حل **(فرع)** تقدم عن شيخنا حر انه لا يصح بيع القمطة ولا بيع المصل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بدله بامه فقوله هنا كبيره لانه يصح السلم في الزبدان خلا عن كثير محض روى القمطة ولا يضربانها من بعض الاطرون اذ يفتى ان زبد في المصل بشمعه مخالفا لذلك مع ان السلم اشيق من البيع فالواجب عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في المصل كالسوى في الزبد لان الشمع مقصود لانه وايين في قوله فيمن مصالحه لانه ان يمينه فهو كالجمود والجمود في المتخاطبة بالسوى فلا يصح والافظ والشمع مانع من معرفة قدر المصل في فهو من الجاهل بأحد القصودين على انه مانع من رؤية المصل فيه أيضا لانه ظرف له والهدف كلام الصنف روى من حيث المصحة المصل الخاص من شمع فقط لاسمه وتفسير الشارح له بيان له ان القوى فيناه

ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجمود لان أفضاه غير معلوم اذا تقرر ذلك **(فيصح)** السلم **(في منضب)** وان اختلف **(بعبه** بعض مقصود اذ غيره **)** ككتابي **(وخر)** من الشياح اذ لم يترك من قطن وحرير والثاني من ابريسم وورد اوصوف وهما مقصود اركانها **(وشهد)** بفتح الشين وضعا على الاظهر مرهك من عمل وشده خلقة فهو شبيه بالخر وقوة النوى **(ورجلين واقط)** كل منهما في مع اللبن المقصود للملح والافظ من مصالحه **(دخل تحر اوزيب)** هو يحصل من اختلاطهما بالمال الذي هو قوايه شهد وما بعده معطوف على مجرود الكاف لا يجردون **(قوله كالجين)** عبارة شرح حر ويذكر نوع الجين وبلده وربطه به ويسه الذي لا تفرق في امانا ما فيه تغير فلا يصح فيلانه معب وعليه يحمل منع الشاهي السلم في الجين القديم

لا ينضب مقصوده كهرية وبهيون وغالية) وهي مركبتين مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير
 وشو والبارة لاني يذكر
 أقدارها وأوضاعها وخرج
 بزاد في مركب المفرد
 فيصح السلم فيه ان كان
 جديدا واتخذ من غير جلد
 والا انتع وعذا ما سوره
 السكي وغيره لكنهم
 أطلقوا الصحة في غير الجلد
 ويشهد بانقضاء صحة السلم
 في الثياب المصنعة الجديدة
 دون اللبوسه (در ياق
 مخلوط) فان كان مفردا جز
 السلم فيه هو ثا، مثنا
 أو دل المهملة وطاء، كذلك
 سكورات ومضومات
 فيه ست لغات ويقال
 دراق وطراق (درؤس
 حيوان) لانها جميع أجناسا
 مقصوده ولا تنضب
 بالوصف ومثلها العظم
 وهو غير مقصود (ولا في) ما
 تأثيره غير منضب هو
 أول مما عبر به فلا يصح
 السلم في خبز وطبوح
 وشوى لا تختلف الفرض
 باختلاف تأثير النار فيه
 وتقدر النضب بخلاف
 ما ينضب تأثيره كالمسلم

(قوله لا اختلاف حوصته)
 باعتبار حمر ولا يصح
 في حاض البين لان
 حوصته عيب الا في حشيش
 لاما، فيه فيصح فيه ولا
 يضر وصفه بالحوصه لانها
 مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزن ما يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزاق

أو ضرورة كونهم من المخلوط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط تأمل قول وثالث زى فقال
 صح السلم في شعر ويصح السلم في الفخيز ان خلا عن الماء وكذا يصح في البين بسائر أنواعه الا
 الخاض لا اختلاف حوصته (تنبيه) علم عاذا كراهية صح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه
 وما كوله ولا بد ان يبين جسد السمن من عقيقه وطراوة ازبد وشدها وجد السمن الذي يشجاني
 الكيل بوزن لان الكيل لا يمتنع بطاقيه وأقوى ولا يشجنا صحة السلم في القسطة ولا يضر فيها
 الاطرون لانهم من مصالحها اه حل (فرع) أفتي شيخنا بأنه لا يصح السلم في القول المشوش ولا ينجي
 أن مثله النعم المشوش وقالف في شرح المرض يجوز السلم في النخالة اذا انضبط بالكيل ولم يكثر
 آثاره مقصوده غير منضبط مقصوده (الح) علم من كلامه أن المخلوط أربعة أقسام مختلط
 آثاره فيه اسم (قوله لا ينضب مقصوده) علم من كلامه أن المخلوط أربعة أقسام مختلط
 لإصلاح كالحين والاقفا وهذه كلها صناعات ومختلط خلق وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه وما
 عداه يصح السلم فيه اه حل (قوله وفي تحرير النورى ذكر الدهن) ولا يخاف ان يفسد بدمه فتمل هكذا
 وهكذا لكن الدهن مراد في الاول أيضا والتثليل الدهن ياز يتوقف في كلام بعضهم فقلان التحرير
 والشهور عندنا هل الخبز وأبني الموهن البان لا غير اه ايباب شورى (قوله ودفن مركب) أى
 زمل وقوله لا ينضب على طهارته وبلانه وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد
 وطاهر كلام المصنف كآله اول قوله ودفن عطف على هرسة فيفيد أن المنع فيه لعدم النضاب أجزاءه
 لأن لا مانع من ذلك ما أشار اليه بقوله والبارة الخ وقمنا شارى ذلك أى أن الاول عدم عطش الخ
 على الحرسة الجلال الخ بقوله وكذا الخفاف اه حل (قوله والبارة) أى عبارة العاقدين لا عبارة
 الكتاب (قوله وأوضاعها) أى أشكالها عبارة شرح هر لان الباراة غير وافية بذكرها فطافها
 وأقدارها (قوله والاول) بأن لم يكن جديدا واتخذ من غير جلد (قوله لكنهم أطلقوا) ضعيف قوله
 ويشهد بانقضاء صحة السلم في الخلد الجديد اذا كان من غير جلد حل وقال بعضهم قوله لما قلته وهو
 تقييد الصحة في غير الجلد الجديد (قوله وتر ياق مخلوط) أى من أجزاء طاهرة فالتر ياق الاكبر وهو
 لذي يحمل فيه سلم الحيات لا يصح بيده ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول الصباح
 وقيل مأخوذ من الرين والتأثراته ووزنه فعال يكسرهما لافيه من رين الحيات بيان الحكمة
 السميويه ولا ينضمم صفة البيع اه ع وش في الزبدي قال القاضي أبو الطيب وغيره الترياق بحسب فانه
 يطرح فيه علوم الحيات أو البان وان نص عليه في الام قال الزبدي فيحمل كلام المصنف وغيره
 على ترياق طاهر (قوله ويقل دراق وطراق) أى يكسر أولهما ورثه والتشديد كذا نقل عن شيخ
 الاسلام بما شرح لمرض وانما جاف في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة قول در ياق
 بدل المهملة أو لهما وطاهمه لهدل أو ثمانية كذلك ويجوز إسقاط التحية في الاولين مع تشديد اللام
 وكل منها يضم أو يكسر ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاردية اه (فرع) يصح السلم في البدة
 والنية الخالصة من محوطين وفي الجبوت غير المحبوسة نواها اه قول على التحرير (قوله أجناسا)
 من عظمه لهرودهن وعبارة شرح هر ولا ينضمم على أبعاض مختلفة من المناسر والمشار وغيرهما
 وينضمم عليها (قوله لا ينافر تأثيره غير منضب) عطف على فبا لا ينضب حل (قوله كالمسلم)

مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزن ما يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزاق

الغني هذا السكر والغائبوا للو (٣٤٠) والباء فجمع السلم فيها كمالا في ترجيح النور في الروضه صرح شمس جعفر في شرح

الغني) أي غسل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مداني (قوله والسكر) أي والصابون
والجص والنورة والزجاج والشمع ماء الورد والشمع وقديقال في انضاط نار العسل نظر
لانهما يشبهه فاقمير بما حصل بها خشنا وكثرت تأمل حل (قوله والغائبه) وهو العسل للأخوين
أطراف الغيب المسماة باللكايلك أي الزعزاع وهو غير حل وقيل المأخوذ من الغيب جسمه واللبس
ماء العنب بسد طبعه (قوله واللبأ) بالهمز وانصرف أول ما علب (قوله في كل مادخله نار لطيفة)
المراد اللطيفة المنضطة وان آرت شيئا (قوله ومثل بالذكورات غير العسل) وهو السكر والغائبه
والجص واللبأ حل (قوله يميل الى المتع) أي في المذكورات غير العسل (قوله كافي الرب) أي لان
لا يجوز بيع بعضها ببعض الجهل بالمائة (قوله صفة السلم في الآجر) ومثله وانخرط حل (قوله
ونارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبها بالاصل بل الزاوية أصله منائر كذا في الصنع
وغيره ونظيره من صائب له ما يربطهم بعضهم ان الصواب مناور لمانا غير صحيح اجاب شوري
والمراد بالذكارة المرسجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله يخرج بمعمولة) لاجل بيع السلم
التي يربح فيها صنفان في قالب وانما ذكر الصنف المفهوم لاجل قوله بسد وأصل فهمه منع السلم
يصح فيه مطلقا وكان الاولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليمتل المفهوم بالمنطوق أقدم المفضل
البرمة (قوله في قالب) يفتح اللام اذا مكسورها البسرا لاجر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج
شوري وفي قول على الجلال وهو آله يمل بها الاواني تسب اللعان المقابلة فيها من غير طرق ولان
اه والجمع والقالب بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل يفتح العين جمعه فواعل بكسرها كم
بالفتح وعوالم بكسر اه عش على حر (قوله كاشه الكلا الآتي) هذا يقتضيان ما يأتي في
من هذا مع أنه عينه كايه من قول المتن منها فاعل الاولى أن يقول كايه من الكلام الآتي (قوله
أولى مما صنعه) لان اطلاقها يفيدان مثل المرة المدورة اه وأخيرها يفيد صفة السلم التي لم تكن
معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا يختلف أجزاءه فموظظ حل وانظر الفرق بينهما في الطبع
وقديقال الفرق أن المنجبر لما كان شأنه أن يستعمل في التاركان اختلاف أجزاءه بلرته والفرق
مضرالانه وبما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الاغلب استعماله في
غير التاركان اختلاف أجزاءه بما ذكره غير مضرا لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقنم (قوله
في ابتهاج) لتضاد أحكام السلم والصرف لان الصرف يقتضي قبض العوضين والسلم ابتهاج يقتضي
أحدهما في المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس على حل
وقول حل يستحق قبضهما الخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه مع
ذلك بجهتين ولا محذور في مثله الا أن يقال الجهتان المستندان لعقد واحد حكم الجهة الواحدة
سم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذ المثل يوالي بالسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان موعدا
ولم يحدد فاذ في موضوعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم اما لم يكن السلم يقتضي
تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل انما حاله أنه لا يقتضي القبض ولا يعنى
في السلم فيه (قوله بشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما يجب أولا وهو قوله كراهي أي الصناعات
يختلفها الغرض وليس الاصل عمدتها في العقد عش وبإزمن النوع من الصناعات شيئا (قوله
كذلك) ان قلت التركي ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذي هو انما كاهو مقرر في الخبر
وكلام الشرح يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن المجلس انما هو الجريان

الغني في كل مادخله نار لطيفة ومثل بالذكورات غير العسل لكن كلام الرائي يميل الى المتع كافي الربا به بجزء صاحب الانوار واعتمده الاثنوي ويؤيده الاول صفة السلم في الآجر كصححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين يفتي بالربا (ولا يفتي بخلاف) أي قد أفزوه (كرامة) أي قدر (وكوز طس) يفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقم ونارة) يفتح الهم (ونظير) بكسر الطاء الست وتحتها النوري وقال الحريري تصحها من حل الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وخروج بمعمولة في قالب فيصح السلم فيها كاشه الكلام الآتي (وجلد) لاختلاف الاجزاء في الرقة واللفظ ثم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح السلم فيها صيب منها) أي للذكورات أي من أصلها القباب في قالب) يفتح اللام أصح من كسرها (د) يصح في (أصطل) سرية أو موزونة فاطلاقا عن تقييدها بلر يتمع تأخيرها عما صيب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودينار غيرها لا يبتهاجها ولا في أحدهما بالآخر خلا كان

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فاهم بملقون الجنس على ما عتده أصفاء والنوع على ما عتده أفرادها وليس المراد اصطلاح المتكلمين شيخنا **(قوله كطاني)** يتعريف الطاء نسبة إلى خطاء بلدة بالجم وهو وما بعده من فان من الترك شيخنا **(قوله يرد كرونه)** أي الرقيق ان اختلف كأبيض فضيته أن لون التركي يختلف فيكون أبيض نارة وأسود أخرى وليس مراد بل كله أبيض وعليه المراد التعارض في مقدار البياض عرش لكن حيث لا حاجة إلى ذكر اللون لأنه لم يختلف وإنما اختلف وصفه فتكر الوصف يفتي عنه وإن أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فتكر النوع يفتي عنه لأنه إذا ذكر النوع لم يكون له الواحدا وإن اختلف بالصفة والصفة فتكر النوع مستدرك على كل حالة تأمل **(قوله)** كأن يصف بياضه بـ (سرة) أي بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله أو شقرة أي صفرة **(قوله كازنجي)** يفتح الزاي وحكي كسرهما عرش وفي الصباح الزنج طائفة من السودان تكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم حمارة قال بعضهم وينتد بلادهم من الغرب إلى قرب المدينة وبعض بلادهم أي نيل مصر الواحد زنجي مثل دروم وروهي وهو بكسر الزاي والفتح لغة اه **(قوله أوحيم)** أي أول عام احتلامه احتلم الفعل أو وقتة وهو تسع سنين هر والا فان عشرين سنة يقال به حمز زى وقوله أو وقتة أي أول وقتها كانه بدليل قوله وهو ان تسع سنين وأما قول حج وهو حمز عشرة سنة فهو بيان لوقته الحق فلا تافى **(قوله)** وذكر قوله أي القائمة كان يقول ستة أشبار مثلا حل **(قوله من قصر أو بعث)** نم لوجابه قبرا على خلاف العادة لا يجب قبوله لأن الضرر على خلاف العادة عيب حل **(قوله أو بنة)** بسكون الباء وقتها شو يرى **(قوله)** من لوشط الخ اختصار على هذا لأن ذلك لا يأتي في غيره مما ذكره من حرج أي من الوصف والقدر ويمكن أن يأتي فيهما أيضا بأن يقول طول حنة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سبعين شيخنا **(قوله)** و يعتمد قول الرقيق أي العلق في دينه **(قوله في الاحتلام)** ظاهره ولو كافرا وهو ظاهره بوجه بأن ذلك لا يعمل الاحتلام كذا ذكره الشيخ جدان عرش لكن هذا لا يتم إلا إذا كان المراد بالاحتلم الفعل وأما إذا كان المراد به من بلغ من الاحتلام وإن لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح ويعتمد قول الرقيق الخ بين أن المراد بالاحتلم من احتلم بالفعل وقوله أن كان بالغا أي مسلما وقوله والا فقوله سده أي المسلم **(قوله)** والاقول سده أي العمل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد ويحتج فيمكن تقرير الفرض بما حاصله أنه يعتمد قول الرقيق أن كان بالغا وأخبرنا أن لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر قول السيد ولكنه يقتضى أن إذا تعارض قول العبد والسيد يقدم قول العبد لأنه إما قبل قول السيد عند عدم أخبار العبد وهو محل تأمل إن ظهر مترتبة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وأدعى أنه أول ولد له ولم يذكر العبد قرية يستدل بها بل قالسي كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول حيث قال والأي وإن لم يولد في دار الإسلام لم يمل السيد من حاله شيئا وإن كان الرقيق غير بالغ أو بالغا ولم يعلم من نفسه وكذا لو اختلف السيد من العبد فيما يظهر اه أي فيقدم خبر العبد عرش على هر **(قوله)** وإن رقى في الإسلام ليس قيدي أي فالمدار على عمله وإن لم يولد في دار الإسلام هر وعبارة قل أن ولد أي العبد في الإسلام أن كان أي حين ولادته مسلما وسيد كذلك والمراد المسلم العلق في كل ما ذكره فيه **(قوله)** فتقول النخاسين أي اثنين منهم فباظهار بل لوقيل واحدم بل يعضو بشرط فيهم التكليف والعدالة نظير ما صنف الرقيق والسيد ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية شوبرى فان لم يخبر وابتى

كطاني أدروهي (و): كرك
 (نوعه) ان اختلف كأبيض
 أو أسود (مع وصفه) كأن
 يصف بياضه بسرة أو
 شقرة وسواده بصفا أو
 كدرة فان لم يختلف لون
 الرقيق كازنجي لم يجب
 ذكره (و) ذكر (سنة)
 كابتست أوسع أو محتمل
 (و) ذكر (قده طولاً أو
 غيره) من قصر أو بنة
 (تقريباً) الوصف والس
 والقدحى لوشط كونه
 ابن سبع سنين مثلاً
 زيادة ولا تقص ليجز
 لسدوره ويعتمد قول
 الرقيق في الاحتلام كذا في
 السن ان كان بالغا والاقول
 سده ان ولد في الاسلام
 والاقول النخاسين أي
 اللذين يظنونهم ذوقى
 أو غيره أولى من قوله قصر

(قوله رحمه الله في درهم)
 كان الاول التعبير بالربوي
 لان غير المنزوب مثله
 وغير الله مثله هكذا
 صرح في شرح الروض
 (قوله) أي فيقدم خبر العبد
 الصواب ان كانت عبارة
 العباد كذلك ان يقول
 أي فيقدم قول النخاسين
 فلا يصرح بالاول ولا
 ملازمة تأمل

(د) ذكر (ذ كورة أو
 أوتوت) بوثوبه أو بكارة
 (لا) ذكر (كحل) ينفع
 الكلف والحاء وهو أن
 يعلجون العينين سواد
 من غيرا كخمال (وسمن)
 في الامة (ويحويها) كلاحه
 ودعج وهو شدة سواد
 العين مع سنها وتكلم
 وجوهها وسادته لتساع
 الناس باهمالها (د) شرب
 (فيما تين) من ابل دبتر
 وشم وخيل وبنه لوجير
 فهو آمن من قول وفي ابل
 والجبل والبقال والحير
 ذكر (تلك) أي الامور
 المذكورة في فرقتين من
 نوع كقولهم من أم بلد
 كذا أولهم بنى فلان ولون
 وذ كورة أو أوتوت وسن
 كان مخاض أو ابن ليون
 (الوصفا) اللون (زندا)
 فلا يشترط ذكرهما
 والتصريح بهذا الاستثناء
 من زيادتي وقيل الرائي
 اتفاق الاصحاب عليه في
 الثانية لكن جزم ابن القمري
 فيها بالاشتراط وسببه اليه
 المارودي قال وليس
 للاختلاف به وجه وسن
 في غير ابل ذي ذكر التينة
 كحجبل وأغر ولعلم وهو
 ما سألته عنه في أحد شق
 وجهه ولا يجوز السلم في
 أبق لعندما ابتاعه (د)
 بشرط (في طير) وسك
 ولهما

وقضاه مالى الاصطلاح على شئ كافي ع ش والنخس في الاصغر باليد على الكحل (قوله)
 وذ كورته الخ) أي فلا يصح في الخنثى بان اضح بالذ كورة لزم وجوده وعليه فلأولم اليه في ذ ك
 بانه بخنثى اضحت ذ كورته وكذا لو سلم اليه في أي وثى له بخنثى اضحت أوتوته لم يجب بقوله لان
 اجتماع الألتين بقل الرغبة في وجود ثقتها وشغل الخنثى الحامل للصلة الذ كورة وقد تقدم
 عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا الأولى أن يقال هنا إذ لم يذكر في المعقدون السلم فيسأل
 علمه أني له حاصل فان كانت ما بعد الحامل فيها يجب قبولها لواجب ع ش على مر (قوله)
 وثوبه أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذ كرا أيضا بان تقدمه تزويج والائتني وألغنا فقط شيئا
 وعبارة ع ش فيها وثبني تقييده بالائتني وعبارة بمن الروض وهو يجب في الامة ذكر التينونة
 والبكارة أي احدهما له (قوله لا ذ كرا الخ) لكن لو ذ كرا شيئا منها وجب اعتباره بتفائق القولين
 وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على مر (قوله جمعون العينين) أي من
 داخل (قوله في الامة) راجع لكل من السكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل
 توهم الاشتراط دون البعد فلا اعتراض عايبه كالحل في التثنية بالامة ع ش وأيضا ذكرها لانها محل
 اختلاف لانه قيل بمنزلة طيرها وانما يشترط لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله كلاحه) وي
 تناسب الاعضاء أوصفة يلزمها تناسب لاعضاء المراد الملاحه بالنسبة لغالب الناس ع ش وقد وثق
 ح ل هي الحسن يقال ملح الشئ بالضم ملوحة وملوحة أي حسن فهو ملوح وملوح (قوله ودعج)
 ولو اشترط شئ من ذلك حلة المعقد وجب اعتبارهم وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس
 والنافعة أي كل ما لا يجذب كره في القدمين الاوصاف اذا ذكر كرهين لانها مع الشرط قل (قوله)
 لتساع الناس) لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أي وأيما يتوهم معناه وقوله كوفه
 الخ يبين لما يقوم مقام النوع ومثال النوع يخافي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح
 للنوع باعتبار ما معلوم عنده المعاقين وعدلين أن ذم بني فلان يخافي أو عراب مثلنا شيئا (قوله)
 ونقل الرائي) قال شيئا يخافي شرحه يجعل على كون ذلك بسلا لا يختلف بذ كرهه مع غرض صحيح
 شو برى وما جزم به ابن القمري في الثانية هو المعتمد (قوله وسن في غير ابل) فنيته أن التينة
 توجد في البقر والغنم وغيرها من بقية الأنواع الا ابل بل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل
 دون غيرها وعليه فعل المراد أن غير ابل لا يقيد كونه من الخيل ولا غيرها لو وجدته في بقية النعم عند
 من يعاينها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثل الصلابة حمودة ترغبها وكذا غيرها
 في غيرها من الغنم ويحويها فاقبل ع ش لكن عبارته في شرح البيهقي وسن في الخيل ذكر التينة
 (قوله ذكر التينة) أي اللون الخالص لمظلم ولونها ومنه لاشية فيها زى (قوله كحجبل) هذا وما
 بعدما مثله لشيء بالحجل هو الذي في قواعه بياض والاغره هو الذي في جهته بياض بخلاف لمظلم البند
 شيئا (قوله ولا يجوز السلم في ابلق) قال شيئا مز الا في بلبغاب وجوده فيها قل وهو
 مني على أن العلة في عدم صحة السلم فيه بمنزلة الوجود فعل القول بأن العلة في ذلك عدم الانقباض فلا يصح
 السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار الباقى سوادى بالبنة بالصم يقال فرس البلق وي
 فينبغي أن يلدح بالابلق ما فيه جرقه بياض بل يحتمل أن المراد بالابلق في كلامهم ما يشتمل على
 لونين فلا يكتفى بما فيه بياض وسواد ع ش على مر ويصح في الاغره وهو لون بين البياض والسود
 قال (قوله يشترط في طير) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا فيه كما
 انذرهم لانه لا يمكن حسره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح مر وقوله النحل الحاء العلة والتماس النحل

بها

(نوع وجنة) كبرا وصغرا
 أي ذكره في الامور وكذا
 ذكره في الامور انما يمكن
 التمييز واختلافهما
 الفرض وان عرف السن
 ذكر أيضا ويذكر في
 الطبرونه ان هرود للاكل
 وفي السمك أنه نهري أو
 بحري طرى أو مالح (وفي
 لحم غير صيد وطير) تفيد
 أو طرى مملع وغيره أن
 يذكر (نوع) كالحم بقر
 عراب أو جواميس أو لحم
 شأن أو ميعز (ود كخصي
 رضع معلوف جضع أو
 ضدها) أي التي مخل فطيم
 راع نبي والرضيع والطعام
 في الصغرى أما الكبير فنه
 الجذع والتي ولا يكتفي في
 المعلوف العلف صرة أو
 صرات بل لابد أن ينتهي
 إلى مبلع يؤثر في اللحم قاله
 الإمام وأقره الشيخان
 وقول جضع من زيادتي
 (من نغذ) بأجسام البهائم (أو
 غيرها) ككتفت أو جثع
 من مسين أو هرز بل كافي
 الروضة كاصلها حسن
 المرأتين وتصغيري بغيرها
 أهم من قوله أو كنت أو
 جنب ويخرج بل يذني غير
 صيد وطير لهما فيذكر في
 لحم الصيد غير السمك ما
 ذكر في غيره ان لا يمكن
 وأنه ميتهم أو أحولة أو
 جارعتها كما كتب وأقصد

بالخاء فالناهرة السلم فيلا مكان ضبطه باللول ويحويه فيقول أسلمت اليك في تحفة صفها كذا
 فيحضره باله الصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كقوله ع ش عليه
 (قوله نوع وجنة) هلا قال أن يذكر أو ذكر ككتفت المعلوفات شو برى (قوله أي ذكره في
 الامور) فيها اسمان إلا أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان هرود للاكل) وفيه أن
 الاوز لا يبيض لا يجوز أو كله صبر حال قال الشيخ منصور الطوسي ولعله اذا لم يبيض وبلت لانه يحصل
 منه ضرر شديد (قوله انه نهري) أي من النهر الحلو وقوله أو بحري أي من البحر المالح اه ع ش
 (قوله طرى أو مالح) يستعملان بل المرعى يقابله التقيد والمالح يقابله غير المالح بدل ما يأتي في فقه
 الاكفاء (قوله في لحم غير صيد) لم يشكك على الصيد نفسه لانتظافه ولا مهموما ويمكن دخوله في
 المائية فيلحرج حل ولواختلف السلم والمذم إليه في كونه مذم أو غيره صدق السلم عملا بالاصل مالم
 يقل السلم إليه أنا ذكرته فيصنع ع ش على م (قوله تفيد) فيه إشارة إلى انه لابد في صحة السلم للحم
 من بيان كونه قديدا أو غيره وان كان قول المتن وفي لحم غير صيد وطير نوع الخ تصديرهم خلافه فلا
 أنزه أي قوله قديدا الخ وجمعهم من مدلول الاشتراط كان أظهر ع ش لانه لابد من ذكره (قوله
 أن يذكر نوع) هكذا فعل الصنف هذافي المعلوفات إلى آخره والفضل وذكر في المعلوفات قبله لفظ
 ذكر في المتن حيث لا يشترط فريق ذكروعه ثم ذكر ذلك في المعلوفات الماذ كرها وما بعده
 فإتأمل وجه مغايرة الاطوب مع تقدم ما يقتضي الاتيان به مصرا صريحاً كونه تفتنا لعله غير كافي
 فليتأمل شو برى قلت تأملت فوجدنا عذر الحانفة على اعراب المتن لانه لو قدر الصدر هنا لزم عليه
 جر الرفع وأما سابق قلتها مطفات مجرورة فاسب فيها تدبير الصانف لكن يعكس على هذا
 الترجيح ما ضمنه في قوله وفي طير نوع حيث كان مرغوعاً كالذي بعده ومع ذلك قرئ به المصدر
 الصريح على وجه لا يخرج عن كونه مرغوعاً كإزى وكان يمكنه أن يقدره في البقية على هذا الوجه
 فيبحث التنوير في اللمحة لكن تقدير المصدر مؤخره طول وعبارة ع ش قلت لم تأخر في
 الاطوب بغير فباستيق يذكر وهذا بأن يذكر قلت غير به للتفتن أو المالم يذكر العامل وكان
 الاصل في العمل الفعل كان تقديراً مأزولاً (قوله غير عراب) وهو ما قابل الجواميس الذي اشتهر بالطلاق
 البقر عليه الآن (قوله أو لحم شأن) جميع شأن شو برى (قوله خصي) يفتح الحاء شو برى (قوله
 جضع) أي انظر لوك كونه ما جذعت شأن حل مجزى ما جذعت قبل العام أو ما أخر اجزاءها عن تمام
 العام وقد يقال لا تجزى في الاوّل وكذا في الثاني ان اختلافه بالرض سم على التهج والاقرب الاكتفاء
 بها اذا جذعت قبل تمام السنة في وقت جرت به العادة بأجزاء مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسلم
 رهن على ارادة مسمى الجذعة وكذا بدورها مالم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذع عرفاً ع ش على
 م (قوله شو برى قياس ما تقدم في محال من أنه يؤخذ المختل بالسلم أو بالاستحلام أن يكون هنا كذلك
 فيؤخذ ما لمسته أو جذعت أو جذعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجزاء قبل تمام السنة
 كالبولغ والاستحلام فليتأمل (قوله ان يمكن) لعله استرخا عن الحياء وضده وعن العلف وضده وفيه
 أنه يمكن وجودهما بأن اصطاد غزالا رخصا وعلقه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيها اذا ذبحه عقب
 اصطاده كما هو الغالب فلما كان لحم الصيد ينتقص عن غيره عما ذكر ويذكر عليه من كونه ميتهم
 أو أحولة الخ لم يضمنه عن غيره ولما أتى على الشرح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله
 وفي لحم الطير والسمك ما مرأى في قوله وفي طير وسمك ونحوهما الخ فرضه تكميل مفهوم المتن
 وان علم حكمهما ما علم فلا تكرار في كلامه ولحم صيد السمك والطيب لان السمك يخرج من الدم والاحولة

وفي علم الطير والسماك وهو كغيري بالنوع أو في معاصره (و يقبل عظم) اللحم (معتاد) لانه بمنزلة النوى من الثمر فان شرط زرعها جاز
ولربح قبوله ويجب أخطا قبول (٣٤٤) جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجسد والسماك ولا يجب قبول

الرأس والرجل من الطير
والدب من السمك إلا
أن يكون عليه لحم فيجب
قبوله نص عليه في الأم
ونص في البولي على أنه
لا يجب قبول رأس السمك
(د) شرط (في ثوب) أن
يذكر (جنه) كقطن
أو كتان (دوعه) وهو
من زيادتي بلده التي
ينسج فيه ان الخاب به
الغرض وقد بيني ذكر
النوع عنه وعن الجنس
(وطوله وعرضه وكذا
غلظه وصفاته ونعمته أو
ضدها) من دته ورقة
وخشونة والغظ واللثة
صفتان للزول والصفقة
والرقة صفتان للذبح
والأولى منهما انضمام
الحيوط الى البيض والثانية
عدم ذلك (وطه) أي
الثرب عن الضمر وعده
(خام) دون مقصور لان
القصرة متزايدة (صح)
السم (في مقصور) لان
الضمير وصف مقصور (د)
(في مصبوغ قبل نسجه)
كأبريد لمصبوغ به لأن
الصبغ بعده يد التزج فلا
تظهر منه الصفات بخلاف
ما قبله وصح في قبص
وسراويل جديدتين ولو
مغسولتين ان يضطا طولاً
وعرضاً وسعة أيضاً بخلاف اللبوس مغسولاً كان أو غيره لانه لا يضبط (د) شرط (في ثوب) أو
زيب (هو من زيادتي) (أوجب) كبر وشبهه أن يذكر (نوعه) كبرني أو عقل (ولونه) كأجر أو أبيض (ولده) ككتاني أو كسبي (٣٤٥)

تسمى السم (قوله وفي علم الطير والسماك الخ) ان أراد أي به وله ماص في غير الصيد والطير فأن شرطه
وان أراد في الصيد فإضماره تأمل سم وقد يقال باختيار الشئ الثاني في سكة التصليل أنه معتد به في
الصيد كونه صيداً - بولاً أو غيرهما وهو زائد على ماص وفي الطير النوع والجنس وعبر عنهما ماص أي في
الطير والبول بضمهما لا وهم أنه يشترط فيهما ما يشترط في لحم غيرهما من الحيوانات من كونه راعياً أو
معلوقاً أو فلقياً أو غيرها عن (قوله ماص) أي ذكر النوع والجنس دون ما ذكره في كنهان غيرهما أي
مما مرته لا يند من ذكر النوع والجنس وكان الأولى أن يقول وأما الطير والسماك فمقسماً كما هو ولا
مدخل للنصا واللفظ ونحوهما كالكورة والأوتة في ماص الصيد حل وأولى من هذا أن يراد
في قوله وشرط في طير وسمك وإلحما الخ يؤخذ كره ليلته عليه كلاً بفعل عنه وهذا التقرير يسط ما يلي
من التردد بشوري (قوله يقبل) أي وجوباً (قوله فان شرط زرع) أي العظم ونحوه بل
شرط زرع نوى الثمر فلا يجوز لانه ينسج ع عن (قوله كجلد الجسد) أي السميض (قوله قبول
رأس السمك) إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله كما يؤخذ من شرح هر ونص عليه عن (قوله
الأن يكون عليه) أي على الدب من السمك وأما رأس ورجل الطير فيجب قبوسا القبول مطلقاً
سواء كان عليه لحم أو لا كما يؤخذ من شرح هر وعبارته ويجب جلد يؤكل في العادة مع اللحم
لرأس ورجل من طير وذنب وأرأس اللحم عليه من سمك اه بحرفه قال شرح قوله لا يمد عليه
راجع لكل من الدب والرأس اه (قوله وشرط في ثوب الخ) ويجوز الراجح أن يكون أي منه
أي نفسه لا قبله فيذكر باده ولونه وطوله أو قصره ودهونه أو خشونته ودفقته أو غلظه ومتنعه أو مدته
ان اختلف الغرض بذلك شرح هر (قوله ولده) أي قطره ولا يشترط خورص شخص اليه
الإنا نأنت قطرها لا اختلاف الغرض حينئذ حل (قوله وقد بيني ذكر النوع الخ) أي بان كان
ذلك النوع لا ينسج الامن جنس كذا في بلد كذا كان أسم اليه في بفت حجازي فانه لا يكون الامن
القطن (قوله وكذا غلظه) أي كذا لاجل قوله أو ضدها (قوله ومطلعه خام) فألحضر التصور
فهو أولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الأوجه الأول بخلافه الغرض فلا يجب
قبوله شرح هر (قوله عن التصير) ينتج الناف وسكون الصاد (قوله كالبرد) وكالترتيب
لانه يصبغ قبل نسجه حرف (قوله لان الصبغ بعده الخ) يؤخذ من ان ما غسل بحيث زال السد
المرجح والرسا لم فيه كان يقول أسلمت إليك في ثوب مصبوغ به لا النسج مغسول بحيث يزيله
استدراج حل وهو كذلك كما جزمه سول (قوله وسعة أضيفاً) هذا كالتفسير لما قبله لانه
بين العرضة وانه قد يفسد بين السعة ومقابلها فيبانيها من عن شبيخنا (قوله في ثوب) ولا يصح في
التر المسكون في الثواصر وهو المعروف بالجمرة لتعدد استنصاف صفته المشروطة حينئذ ولانه لا ي
على صفة واحدة غالباً كما نقله الماوردي عن الأصحاب واتفق به والوالد مسموع من العلم في الأرض
فتنزهه العليا كما في به الوالد خلافاً لما في ثوب المصنف كالجر اذا يعرف حينئذ لونه وسفره
وكبره لا اختلاف قشره شفة ووزانه وانما يصح بيعه لانه يتم ذلك الهدية والسرير يتمد الغنق ون
نصح بيع الحيوانات دون السلم فيها شرح هر وقوله لتصدر استنصاف صفته هذا فيقيم
صفه السلم في الجمرة المنسولة وهو كذلك اه شوري وعش على هر (قوله وشبهه)
أي شعير الغنق لا شعير الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه حل (قوله وبله ككتاني)

ها

كبراً أو صغراً (وعطف)

بضم العين (أوحداثة) ولا يجب تقديره مئة منه قال الماوردي وبين أن الجفاف على النخل أو بعد الج إذ بشرط في الرب والغب ما ذكره إلا الصق والحلة (وفي عمل) أي عمل جلد وهو المراد على الإطلاق أن ذكر (مكانه) كبسبلى أو بلدي وبين بلده كحجازي أو صغري (وزمائه) كصفي أو خربني (ولونه) كأبيض أو أصفر

الماوردي وبين صغره وقوته أو فقهه لا عتقه أو حده أنه كصريح به الأصل لأنه لا عتق لغير الفرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه وقت أدائه ومكانه)

(صح أن يؤدى عن مسلم فيه أرداً أو أجود) منه صفة ويجب قبول الأجود) لان الاستماع منه عند ولان الجودة صفة لا يمكن فعلها فهي تابعة بخلاف مال أو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع جلاء

بها أحد عشر ذراعاً أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود ومنه آتت لأنه ليس حقه من قرضه به وخرج بما ذكره أقره جنه ونومه عنه كبر عن

هذا فبين أن المراد بالباطن لا يخص البلموع له حيث يختلفا قال السبكي جرت عادة الناس أن لا يذكر اللون ولا صفات الجاهات وهو عادة فائدة مختلفة لنص التام والاصح ح قال الشوري فلينبه له (قوله كبراً أو صغراً) أي لان صغره الجاه أقوى شرح مر (قوله بضم العين) وضبطه العتق بكسر هاء في القاموس ما صرح بجواز كل منهما فليحذر شوري (قوله ولا يجب تقديره مئة منه) فيه نظر لاختلاف الفرض به حل (قوله وبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجفاف) أي لان الأول أو الثاني أصل لإدائه جفائه إلا محل يخرجه فيه الفرض بذلك حل (قوله أي غسل محل) ويسمى المحافظ الأدين لانه يحفظ كل شيء وضع فيه من التغير (قوله وزمائه) لم يقل وزنه الاخضر ولعله لوازنته لما قبله شوري (قوله وبين صغره) الضمير للمصل بتقدير مضاف أي مره أصله وهو النخل وكذا ما بعده والمراد بين وجوباً (قوله وقوته) بتقدير الوالوانه ان قرئ بها مكانها تكرير صغره والمراد بها التخن بل دليل قوله أو فقهه وفي صح ما يفيد ذلك وعليه فلفل المراد بالفتوة ما قبل الرقة عش واقصر في العباب على ذكر صغره قال في الإصباح نفيه حذف المصنف من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهمه تا كيدوان النخل لا قوله الامار عاه وفيه نظر بل متى لم يكن مره أو لم يكن يعلمه ملاك وسيتخذ يختلف الفرض بما يعطيه فوجب بيانه شوري اه فيكون عطنه على المرعى من عطف العام على الخاص

(فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه) (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله المسلم فيه فتكون غير ملقطة عليه أيضاً والاتفاق على من في أي بيان أداء غير وقت أدائه أي بيان أدائه في غير وقت أدائه وفي غير مكان أدائه وذكر الأول بقوله ولو لم يحل الج والثاني بقوله ولو طهر به ألم كما قرره شيخنا وعبارة على الجلال فصل في الاستبدال من المسلم فيه وزمائه ومكانه (قوله أرداً) أي لانه من جنس حقه فانما راضيه كان مساعته بمقتضى مر (قوله ويجب قبول الأجود) فلجان عليه في قوله ضرر مستقاة كان من يعتق عليه أو زوجيه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهل بصدقه وعنت عليه وانقص نكاحه ولو كان يعتق عليه لكن كان عمه أو مثلاً لم يجب قبوله نظراً الى أن بعض الحكماء وهو الحاكم الخدني يحكم بعنه اه حل (قوله بخلاف الج) غرضه هذا افساد القياس الذي تمسك به الصنف بإدائه فأرق وعبارة مر ولان الثاني لا يجب لمانيه من المنة كالأسلم فيه في خشبة عشرة أذرع جلاء بهاسته فلا يلزم قبوله اوفر الأقل بعد إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة اه (قوله مال أو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع) أي فان الجودة وهي الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فعلها بالقرن في غير جنس بين الخشبة قوله بخلاف الج رابع لقوله ولان الجودة الج وعرضه منه الرد على للفرض بالخشبة وليس يجوز قوله صفة لانه سيأتي محتمزها فيما بعد اه شيخنا وعبارة حل قوله بخلاف مال أو أسلم الج أي لا يلزم قبولها لا مكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة الصفة ولا فهي خارجة من كلامه اه بحروفه وما تقدمه أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الأجود ليس حقه أي مخالفة ذلك زاد على العلة قوله عم قرضه به (قوله وخرج بما ذكره الج) أي في قوله أرداً أو أجود صفة فالظاهر في أن الثالثة بين المودى ولا بد منه انتهى في الصفة فينبذ احتمال الجنس النوع فيخرج به ما ذكره الشاح حل (قوله كبر عن صغره) ومن اختلاف النوع اذا كان أحدهما سقياً بما السها والأخر بالعمون اه شوري (قوله فلا يصح) أي ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحتح على مر (قوله لاستماع الاعتياض عن المسلم فيه) أي حقيقة أو مسكاً فلا بد لمن يشهد ما عتقه عليه لفظ البيع ولم يجعل ذلك اعتباراً فيما لو أخذ موصوفه بانه بالصفة التي

شعبه ومعتق عن عمر بن قتيبة فلا يصح لاستماع الاعتياض عن المسلم فيه

اعتبرت في القدر له لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها ومتواحدة فلم يستوف الا ما عطف عليه
 ع ش قال مر والحيلة في الاعتراض أن ينسخا السلم بأن يتفاديه في تم اعتراض عن رأس المال اه قال
 الرشيدى قوله بأن يتفاديه الخى فلا أثر لجرم التفاضل ان لا يصح من غير سب خلافا لبيع قياسي وان
 كان هنا فذ كره هذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يعترض عن رأس المال أى ولو كان
 أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على مر **(قوله كاسر)** أى في باب البيع قبل قبضه لكن
 تقدم أن عمل ذلك انما يرضنه شخص والاجاز لا يعترض عنه بغير قبضه أو توعدا له لأن من ضمان
 لادين سلم ان الثابت في ذمة الضامن نظير السلم فيه لا عينه عزى **(قوله من مدر)** أى حصى صغره
 وقوله ونحوهما كالتين **(قوله جاز)** أى يجب الأذن يكون لا يخرج التراب أو ثمة فلا يؤمره وزنا
 شورى و حل **(قوله أوزنا)** أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شورى **(قوله لا يجوز فيه وزنا)**
 وبالعكس أى لا يكيل أو وزن غير موقوف العقد عليه ولا يزال المكيال ولا يوضع الكف على
 جوانبه بل يلوؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمله اه شرح مر وقوله ولا يزال المكيال أى وان اعتد
 ذلك في بعض الأنواع وكان السلم في مسان ما يجوز به المكيال مع الزلزلة لا ينعقد فلا تغلق الا باعتداه
 اه قال في شرح الروض فان خالفه زنه الفهان لفساد القبض كالتوقيع جازا ولا ينفذ التصرف فيه ك
 صرف البيع وكذا لو اكتناه بغير السكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فان كانه بالدلى مارجح
 ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان الضمان البد وهو الشئ في الثقل وقيمة يوم التلف ان تلف كالتسم
 اه سم و قال **(قوله والرطب غير شديخ)** بضم الميم وفتح العين المججمة وتندب به المال الهبة وآتوه
 خامس مجر. بلح بسرى بضم فى نحو حل بصير رطبوا يقال به بضم الميمول فان اختلفا في أنه معمول مدق
 السلم اليه لان الأصل عدم التدقيق فيباه كراهمين ويجرحا كم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ذمته بنفسى صدق هو والتدقيق فيباه كراهمين ويجرحا كم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يصمل بظه فلا
 يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه مته في ظنه فيه نظر والظاهر الثانى ع ش على مر **(تنبيه)**
 جعلوا من اختلاف النوع كاختلاف الجنس وقا الربا كافتاقه ولله للاختصاص فيما أمام فواضح وأما
 هتافلان في غير راد هو بكمه من اختلاف النوع دون الصفة قول وحج **(قوله ولو لم يزل مؤجلا)** يدل
 السلم فيه في جميع التفاصيل الآتية كل دين ومؤجل شرح مر وقال حل ولو لم يزل مؤجلا أى كان
 التسليم أولا **(قوله لى علف)** أى لم يقع أو يحتاج أن مكان حفظه أو كان يترب به بزيادة سعره **(قوله)**
 طريا) رابع لم يزل مؤجلا أى لان فيعلا يستوى فيه الفرد وغيره وفيه ان فعلا انما استوى فيه للتى ويجزى
 اذا كان بمنى مفعول وهما ليس كذلك لانه بمنى قام به الطراوة فلا حسن أن يقابل طريا أى كل منها
 أو أفرقدلان المطاف بأو اه شيخنا **(قوله أو وقت نهب)** عطف على حيوان فيكون للمنى أو كونه
 أى للسلم فيه وقت نهب وهذا قد دل ان فيه الاشارة باسم الزمان عن القات وهو السلم فيه وأجيب
 بأن كراهه على تقديره ما فى أى كون وقت نهب وقت نهب وصرح الشارح بأولها أنسفا من
 الخبر وأل في الوقت محوس عن الضمير فاندفع ما قال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم ينضم
 ما دل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقديره ما فى كافنا **(قوله كاسر)** أى
 قوله مع نضوره به **(قوله أجير على قوله)** أى فقط على المتعود انفسا في مقابله بقوله وقد لا يلح ولا
 يختص الاجبار بهه المسئلة بل يجبر الهان على قبول كل دين حال الأبرار منه عند اتفان غرضه

كاسر ويجب تسليم ليه
 ونحوه تقيام مدروزاب
 ونحوهما فان كان فيه
 قليل من ذلك وقد أسهل
 كيا جارا أو زنا فلا مؤس
 فيه كيا لا يجوز قبضه وزنا
 وبالعكس ويجب تسليم
 التمر جاف والرطب غير شديخ
 (ولو لم يزل) السلم اليه سلم
 فيه (مؤجلا في قبضه) السلم
 (لنرض صحيح كونه)
 هو أو لم يزل بان كان
 (حيوان) فيحتاج الى
 علف أو كونه نرا أو طيا
 يرد أ كاهما عند المهن
 طريا (أو) كان الوقت
 (وقت نهب) فيختص
 ضباعه (بجبر) على قوله
 وان كان المؤدى غرضه
 صر فان لم يكن له غرض
 صحيح في عدم قبوله أجير
 على قبوله سواء كان المؤدى
 غرض صحيح في التجهيل
 كذا كرهن أوضان

أخضره من هو عليه أو واره لا جنبي عن هي بخلافه عن ميت لا ترك له بما يظهر لاصحة برادته
 وسأني أن البرين يجب الطلب أذاه فوراً شرح مر **(قوله)** أو مجرد براءة تقسته) وكذا يجبر ولم يكن
 لغرض أصلاً شيخنا الرمي تقاض من الشرعين والروضة لكن في وجوده نظر اه **قل** ثم رأيت
 في ع ش على مر ماضه قوله أولاً لغرض في تصور ارتفاع الغرض لسبب النظر إن أقل المراب
 حصول البراءة بقبض المولى اللهم إلا أن يقال المراد أنهم قصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة
 بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشئ حاصلاً كونه مقصوداً اه مجردوه **(قوله)** وعليه اقتصر الأصل
 أي كونه له فيمعرض **(قوله)** أم لا أي لا لغرض أصلاً أي لم يلاحظ عند الإداء واحداً محاسراً وهذا
 يتدفق بما قاله لكأن أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الغرض بالسكينة لأنه لا يلزم من
 حصول البراءة ملاحظة حال **(قوله)** أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين
 وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اه شرح مر وقل **(قوله)** ولو أحضر المسلم فيه
 الحال) أي أصغر منه للمؤجل إذا حل وشئ كل دين حال اه زى وهذا مفهوم قول المتن ولو جعل وقوله وقد
 يقال بالتخيير في المؤجل أي القدر في قول الشارع فإن لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال
 المحضرى غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم **(قوله)** لغرض غير
 البراءة) كغفكاهن وضمان **(قوله)** أجبر على التسليم أولاً براء) لكأن تقول لاجبر في الشئ الأول
 أعني إذا كان الغرض غير البراءة على القبول أولاً براء كما في الشئ الثاني أعني إذا كان الغرض البراءة
 لأن الغرض في الشئ الأول كغفكاهن يحصل به البراءة لأن يفرق بأنه لما لم يكن في الشئ الأول
 البراءة مقصودة بالقاء اقتصر على الأصل من مطالبته بقبول بخلافه في الشئ الثاني سم وعبارة قل
 واتمام جبر على أحدهما في الشئ الأول لعدم تحقق غرض البراءة فيه **(قوله)** بالتخيير في المؤجل) أي
 ولم يكن المسلم صحيح في الاستمتاع لأن هذه بعينها مفهوم المتن الذي صرح به بقوله قبل فان لم
 يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله بجزء الجارية على التبول جرياً على المعتمد واتخاذ كره: الغرض
 الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه الخ شيخنا **(قوله)** في المؤجل) أي الذي عمل على محل التسليم؛ يمكن
 المسلم غرض صحيح في الاستمتاع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدى هو
 البراءة وقوله المحضرى من المحال شيخنا وحل **(قوله)** في الثاني) أي الحال وقوله عليه يفرق أي بين
 المؤجل مطلقاً أي المحضرى مكان التسليم أولاً والحال المحضرى غير مكان التسليم بين الحال المحضرى
 مكان التسليم وقوله في مستثنى أي وهي قوله ولو أحضر المسلم إليه الحال في مكان التسليم فلم من هذا
 التفرير أن المسلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل للمجمل وكان المسلم إليه غرضه من تجهيل براءة ذمته بجبر
 المسلم على القبول فقط لا عليه وعلى الأبراء الذي هو التخيير حل **(قوله)** الجارية فيما) أي إن لم يكن
 المسلم غرض صحيح في الاستمتاع فإن كان له غرض كأن كان لتفهؤته إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم
 إليه أو كان الوضع عموماً بجبر كما نرى **(قوله)** وجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن
 زمن تهب بخلافه قبل الحل اه شورى **(قوله)** بطلب الأبراء) أي والقبول وبه نظر لأن التضييق في
 ذلك أشد لأن فيها الجارية على القبول في مستثنى التخيير بين القبول والأبراء تأمل وأجيب بأن
 طلب الأبراء فيه تضييق حيث قيل له أمان قبل أو تبرئ **(قوله)** بخلاف ذلك) أي المؤجل والحال
 المحضرى غير مكان التسليم فإن المؤجل الذي عمل المحضرى غير مكانه فاختلاف فيه الزمان والمكان
 والمحضرى مكانه فاختلاف فيه الزمان والحال المحضرى غير مكانه فاختلاف فيه المكان حل وقول الروضة
 هو للمشم **(قوله)** ولتفهؤته) ومثل المؤنة ارتفاع الأسعار فإذا وجد المسلم المسلم إليه في محل كان المسلم

أو مجرد براءة تقسته وعليه
 اقتصر الأصل كالروضة
 وأصلها لم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة وهو أوجه لأن عدم
 القبول لا يثبت فان أمره على
 عدم قبوله أخذه الحاكم
 ولو أحضر المسلم فيه الحال في
 مكان التسليم لغرض غير
 البراءة أتجبر المسلم على قبوله
 أو تبرئها بجبر على القبول
 أو الإبراء وقد يقال بالتخيير
 في المؤجل والحال المحضرى
 غير مكان التسليم أيضاً وعليه
 جرى صاحب الأثر في
 الثاني والذي يقتضيه كلام
 الروضة وأصلها الجارية فيما
 على القبول فتقوله بفرق
 بأن المسلم في مستثنى التحق
 التسليم فيها لوجود زمانه
 ومكانه فاستثمنه محض
 عند فتيق عليه بطلب
 الأبراء بخلاف ذينك (أو
 ظفر) المسلم (به) أي
 بالمسلم إليه (بعد الحل) بكسر
 الحاء (في غير محل التسليم)
 بنتحه أي مكانه المعين
 بالشرط أو التقيد وطالبه
 بالمسلمية (وتلقه) من محل
 التسليم إلى محل الظفر
 (مؤنة) ولم يتحملها (ماده)
 عن المسلم إليه (بجزء ماله)
 لتضرر المسلم إليه

بذلك (ولا يطالبه بيمينته) ولو للحيولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر في الفسخ واسترداد رأس المال كما لو قطع المسلم فيه امانا لم يكن لفته مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء. (وان امتنع) المسلم (من قبوله) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لفته منه على محل التسليم مؤنة ولم تحملها المسلم اليه أركان الموضع خوفا (بغيره) على قبوله تضمره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجزع على قبوله ان كان لغوي غرض صحيح لتحصل براءة القمته ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتبسيرو بمرض عم ما عبر به (فصل) في الغرض • يطلق اسم يمين الشيء المقرض ومصدوبا يمين الاقراض ويسمى سلفا (الاقراض) وهو تملك الشيء على أن يرد مثله

فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه قبل وهر وقوله ولفته مؤنة هل ولو كانت تامة شورية وفي شرح حر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولفته من محل التسليم الى محل الفسخ هل العبارة متعاقبة وأصلها وانقلته من محل الاقراض الى محل التسليم مؤنة الظاهر ثم (قوله بذلك) أي التزام مؤنة النقل لان الاصل في الاداء ان يكون كذلك اه محل (قوله ولا يطالبه بيمينته) قال الزركشي لكن له المعنى عليه والزام التسليم الى محل التسليم والتوكيل ولا يحسب اه سم (قوله انه الفسخ) بأن يتفاد عند التسليم من (قوله) يتحملها المسلم (اليه) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك المسلم لانه اعتياض أي شبه اعتياض لانه اعتياض عن صفاء المسلم فيه وهي الفسخ لانه المسلم فيه اه محل زيادة (قوله فان لم يكن له غرض صحيح) هذه بيناهم في مسألة الاقراض والتمسك اليها بقوله في تيسير الحال والمضارح لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم للفقهاء تكرار وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كما اشار اليه بقوله بعد الحال والمتقدمة أي مسألة الاقراض في الحال ابتداء بدليل ان الخواشي اختلفوا بها الحال في التبرام (قوله ان كان لغوي غرض صحيح) الاولى حذفت لان مفهومه معطل عناني (قوله ولو اتفق كون رأس مال المسلم) كأن أسلم بزيادة صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده اي تصفة بالصفات التي ذكرها ثم أي ولو طلبها المسلم اليه كان زي وقوله فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال المسلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في مسائل الحيوانات وغيرها واما خاص الجارية بالذ كونه قد تبسرو امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على حر

(فصل في الغرض) أي بيان حقيقته وهو يفتح القاف أشهر من كسرهما به بسلم في الضابط الآن جعله ملحقا به فترجمه بصل بل هو نوع من ذلك منها يسمى سلفا شرح حر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لغاير مفهومه وبيها اذ السلف بيع موصوف في القمته والغرض تملك الشيء على أن يرد به فكيف يكون نوعان مع تفاوت بينهما تم تسمية كل منهما بذلك تحتمل أن السلف مشترك بينهما اللهم الا أن يقال ان المراد بجمعه نوعان أن يترجمه لغاير النوع لانه نوع حقيقته اعانزل مغلة النوع لان كلاهما ثابت في القمته انتهى واما عبر بالاقراض دين الاقراض لان المذكور في الفصل لا يخص بالاقرض بل غالب أحكامه الاثنية في الشيء المقرض كقوله وله بيمينته وقوله وأداء وصفه وسكانا كسليم فيمو بعض الاحكام في الغرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر بالترجيم بعبارة تطلق على المعين وعلى الاقراض فلو عبر بالاقرض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى بحال حاشية الشيخ اه وشيخي على حر وبعبارة ع ش قوله في الغرض وله آثره على ما في المتن لاظهار التعبير به وليقد أن له استعمالين وبهذا يدفع عدم التناظر بين الترجمة والمثل والقرض يفتح القاف لغاير القطع اط ف (قوله يطلق) أي شرعا وقوله اسم أي اسم عين لا اسم مصدر (قوله يمين الشيء المقرض) ومث قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر ولا كان القياس اقراضا شوي (قوله ومصدرا) أي لقرضه وقوله بمعنى الاقراض نوطه قوله الاقراض سنة (قوله وهو تملك) أي شرعا (قوله على أن يرد مثله) وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الاقراض لساحب الفرض في يده أو يرد ماؤونه هل يكون حبة أو قرصا أطلق الثال جمع ويرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للرف فيه لا يضطر اليه ما لم يقل خذ مثلا ونوى القرض

ويصدق في نسبة ذلك هو وورثه وعلى هذا يجعل اطلاق من قال بالتالي وجمع بعضهم بينهما يجعل الاول على ما ذكره المفسر الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والتالي على ما اذا اعتيد
 وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح حر بحرفه (قوله سنة) الا في المصنف فواجب ولو في حال
 محجوره كما يجتمع عليه يع مال محجوره فنظر المصنف في سنة وعلى السنة المارسل ان المقرض ينقذ
 في سنة الاجرة عليها وبحرم الاقتراض على غير منظر لم يرج لوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض
 بحاله حل فالحال انه يكون سنة كاقال المصنف وقد يجب كافي المصنف وقد يحرم كمن ظن منه صرفه
 فمصلحة وكثير منظر لم يرج وفاء اذ لم يعلم المقرض بحاله ولكن اظهره في لوع المقرض بحاله لم يقرضه
 كافي صدقة التطوع ولا تدخه الا بآية لان صدقه الندب وقال شيخنا فيها في اذ ابرج وفاء كما صرح على
 للمالك بحاله فراجع قل على الجلال وقوله ولا تدخه الا بآية الخ عبارة ع ش على حر ولم يذكر
 المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى يسؤال من المانع مع عدم احتياج النبي اليه فيكون مباحا
 لاستحبابه لانه يرتحل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للمانع كحفظ ماله في ذمة المقرض
 وقوله اذ لم يعلم المقرض بحاله فان علم بالاحوسة وحل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة
 للمالك كمن حاجة ع ش على حر (قوله لان فيه امانة) فهو ائتمل من درهم اصدقة الذي قد لا يكون
 فيه ذلك ولو اراد انه **يطلب** روى لية للمراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة
 ودرهم القرض ثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولله عاله جبريل لمسأله التي صلى
 لفة عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا في بدعحتاج في الغالب واعتمش شيخنا حر ان درهم
 الصدقة افضل لعدم الوض فيه وسكته كونه ثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا وميد لا فهما عشرون
 يربع المقرض في الاصل وهو اثنان فتبقى المتاعفة وهي ثمانية عشر قل على الجلال وعبارة م ر
 ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة والطار الى قضاء حاجة فقيه عبادان كل عبادة بعشر
 حسنة الا نصف ثمانية عشر والاصل اثنان لكن الاصل سبعون ثم لو ابرأ منه كانه عشرون
 ثواب الاصل والمتاعفة اه ثم قال حر في بعض اسناده ضعفه على جهة فيمكن ان تعدل الثمانية
 عشر حنة من حسنة درهم الصدقة وقال السيد على الاجهوري في كتابه النور والوجاه في الاسراء
 والمراج وجهه ذلك بان درهم القرض لما كان لا يأخذ الا للحتاج كان بمثابة درهمين من الصدقة كما
 ورد في كتابها بعشرة اثنائه ففيهما عشرون حسنة اثنان اصيليان وثمانية عشر متاعفة لها مقارفة
 للمقرض المهرم المقرض شرط ما يقابل وهو اثنان لانه منزل منزلة درهمين اخذوا وردا وبقوله من
 الثواب ثمانية عشر حسنة وانما يتصل برجوع اصلها كما يصل ذلك الاصل برجوعه لانها من محض
 فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسطر كما سطر اصله كما انه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ اصله اه
 وقوله كالا يؤخذ في ما كان بمحض فضله وهو التعريف لان المأخوذ من حسنة العظام للعظام انما
 هو اصلها لا للتعاقب (قوله على كسنة كربة) أي لالة شعة فالكسفة الازالة والكربة السنة
 شينها (قوله اذ اركانه اركان البيع) ومنه يعلم انه لا بد ان يكون المقرض معلوم القدر ولو ما لا يدل على
 التزامه كسحلهم ليرد حله (قوله بحله) رابع للملكة أو على ان تزيد له أو اخذته وورده له
 أو امره في جوارحه وورده حل (قوله ككذبة بحله) المتعمد عند شيخنا انه صريح بالاتصا ربح
 ولا كناية في البيع على التعمد اه شو روى لان موضوع القرض رد المثل حقيقة وصوره فهو لا يجتمد
 غير القرض بخلاف غيره بكذافة كناية في البيع حر وروى قل على الجلال قوله خذته بحله أو

(سنة) لان فيه امانة على
 كسنة كربة أو اركانه اركان
 البيع كما يعلم بما يأتي ويجعل
 (بإحباب) صريحاً
 (كأقرضتكم هذا) أو
 سلفتك أو ملكتك بحله
 (أو) كناية (ككذبة بحله)
 (قوله ولكن اظهره في)
 شاملة لصفة التي مع انه لو
 اظهرها في صدقة التطوع
 ملكة بلا حرة
 (قوله ولا تدخه الا بآية)
 فان ظن صرفه في مكروه
 كره جميع
 (قوله حل يكون مباحا الخ)
 هذه التي يتم فيها قل
 بالاباحة عن شيخه
 (قوله في بعض اسناده أي)
 حديث الثمانية عشر
 (قوله كانه لا يؤخذ)
 في الصوم ورو
 (قوله ولو ما لا يدل الخ)
 أي بشرط أن يتبين قدره
 فيما بعد عبارة صحيح ويجوز
 قرض كس من نحو درهم
 ليتبين قدرها بعد ويرد
 مثله هنا ولا أثر للجعل بها
 حالة المقدم

بسله فهاصر يحان خلافا لما في النهج ولو قال خذ هذا الدرهم بدرهم فكتباية لانه يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والاقراض وامأخذ فقط فكتباية لانه يحتمل القرض والصدقة ونسبة المبدل والشئ كذ كره و يصدق في ارادتهما وكذا ملكتك و لوق منظر دوما لانع من هذه المكرمة وفي حج أن لفظ العاربة كناية في قرض المنفعة المعينة فراجع- اه ولو اقر بالقرض وقال أقض صدق عنه لعدم المنافاة اذا القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما في شرح حر (قوله وقبول أى لفظا فاعلم قبل لفظ أول يحصل الإعجاب معتبر من القرض لم يصح و يحرم على الأخذ التصرف فيقول ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بذله بالنسب أو بالقيمة ولا يلزم من اعطاء افاصدك الصحيح مشابهته لمن كل وجسه ع ش على حر (قوله كالبيع) لماذا كرا المصنف فبأى شروط المقرض والمقرض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كناية أى في الشروط الخمسة لثقتهم من موافقة القبول للايجاب ولو قال أقرضتك لعا قبل خمائة أو باله كس لم يصح وما عترض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه يقول بعض السمسى والازيادة عليه رديع المطلق كونه متبرعا كيف و وضع القرض أنه تملك الشيء لرد مثله فساوى البيع اذ هو تملك الشيء بتسكنا اشترط ثم الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه شائبة كباقي لانفاق ذلك لان المعارضة في المفقود تشرح حر (قوله تم القرض المحسنى) ومن القرض المحسنى أمر غيره باعطاء امره غرض فيه كالعطاء شاعراى حيث شرط الرجوع أو ظالم أو اطعمه فقبر وكعب هذا أو اتفق على تفسك فتنق القرض ويصدق فيها محررارى كباقي آخر الصلح ونهاذ كان كرا الرجوع بمقدرا أو مينا يبيع بئله ولو صورة القرض وكذا تراه ابوابكلى فيرجع بقيمته حر وع ش قال اط ف أى حيث شرط الأمر الرجوع كأشياء اليه م ر لان ما كان لازماله كوقا. العين أو بمنزلة اللازم كقول الاسبر لغيره أفدى لم يحتج فيه الى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع واعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيها بدفعه للشاعر والظالم لان القرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع الظالم عنه وكلاهما منزلة متولة اللازم وكذا في محررارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها منزلة منزلة لجر بيان العرف بعدم اهمان الشخص للكه حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين للدافع قدر ان ذلك ظاهر والاصدق الدافع في القصد الا لايق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدرهم عن بعض في القهوة والجمامات ونحوه. بين الجبران بقهوة وكلك مثلا كباي ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بمجاهر العادة بأنه يرد كباي ذل أما ما جرت به العادة من دفع النقوط لجز بين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح و شرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكونه على الاخذ ولا وضعه النسبينة للفرقة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذى يحرم من كلام الرلى وحج وحواسنها أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراج أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو بد مأذنه الا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذ ونحوها وأن ينوى الرجوع ويصدق هو واربه في بان يبتاد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح و شرط الرجوع كما حققه شيخنا ح (قوله كالانفاق على القبط) أى من لا يجب عليه بان كان معسرا بخلاف المور اذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف المور والرف أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجد أفنى بينه الرجوع والبرج

وقبول (كقوله تم القرض المحسنى كالانفاق على القبط المتاج

(قوله فهاصر يحان) في غير بوى شرطت فيه للماتلة والافكتابة ان نوى به بعا وقع أقرضا فكذلك لان التلبية واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مشلية البيع حقيقة ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حج والذى يشبه أنهمسا ان نوى بملكك الدرهم بدرهم أو بمثله البيع أو القرض تعين لما تقرر من صلاحيته لها والا كان في مثله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بتبادر بينهما فهو صريح في البين ويخصص بالتبية ان وجدت والا فبا لتبادر والتمزم ذلك لضرورة اقتضاء النظره انتهت بصرف

صكا

كأن سول قال الشورى وانظر هل الواجب مثل ما تفقه ولومتقوما أو بدله ونقضية كلامهم الأذل
 قبل وصروحوا باب اللمعة والمقظة بالثاني فليراجع اه وفي هر ماضه وبإذ كان الرجوع
 به مقسدا أو مبينا يربح بثله ولوصورة كالقرض **(قوله)** والطعام الجامع أى الذى وصل إلى الحلة
 لا يمكن أحد المدة بعد ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إن ما ذكر فلائش عليه لأن المالك مقصر
 حيث لم يذكر عوضا وبخلاف الفقير لإيجاب عليه شي لان الطعام حيث من فرض الكتابة على
 أهل الثروة ومنه التفر برسط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي البيرواللمعة شورى وحرف
 وبجارية حل قوله ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك بأن
 يصلوا إلى الحلة لا يتكفون فيها من الخطاب اه بحر وفه وحل كون الطعام قرضا حيث كان الدافع غنيا
 والدفع له غنيا أو كما فقيرين أو كان الدافع فقيرا والدفع له غنيا فان كان الدافع غنيا والدفع له
 فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدافع له فى البيران اطعام الجامع ونحوه واجب ويذنى صدق الأخذ
 فى اولى الدعى والقروا انكره الدافع عى **(قوله)** بإذ كره بقوله وصينته فرفضنا الخ) عبارته وصيفته
 أو فرتك وأسانته وأخذته بثله وأمسكته على أن يرد يده اه وحينئذ كان على الشارع أن يرد
 أسئلة على ما يعبارة الاصل حتى تظهر الناقصة لكورة وكان عليه أن يناقش أيضا بأن عبارته أولى
 من حيث ان اعادة الكساف قد بان ما يدها بخلاف ما قبلها في كونه كتابة بما قبلها صر بما على طر بقته
(قوله) وشروط مقرر اختيار) اتماما لذلك وبقبل وشروط العاقبة لاختلاف الشروط المعتدة في
 القرض والمقترض في البيع لما كان المقترض في البائع معتبرا في المشتري قال وشروط في العاقبة ولما
 كان المقترض هنا القرض أهلية البيع والمقترض أهلية للعاملين كوما يخص كلا على انفرادهما وانما
 ليدرك حكم المقترض في المقتن لان حكمه من شروط العاقبة في البيع وذلك للقرض لانه يمتد فيما أهلية
 البيع وليست شرطا في البيع اه قاله عى وقرض والاجمى واقتراضه كيه فلا يصح فالمعين ويصح
 في الغنم وبكل من يقبض له أو يقبض عنه كما في شرح مر وعى **(قوله)** فلا يصح اقراض مكره
 أى بغير حق فأمر كره بمعنى صح وذلك بان يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار أى مع انحصار الامر
 فيه عى **(قوله)** وأهلية تبرع) أى تبرعا مطلقا ابارتالصرفات حل **(قوله)** فيما يقرضه) فلا يرد عليه
 حصة وصية السفيه وتدييره وتبرعه بصفة يده الحقيقية شرح مر **(قوله)** لان في الاقراض تبرعا) أى
 بصفة الشئ المقترض ثلاث المدة لا يعبئ لانه يرد بدله **(قوله)** أمينا موسرا) أى وعدم الشبهة في ماله ان
 سلم منها مال المولى عليه يجب الاشهاد عليه وأخذها من أى ذلك مر وهذه الشروط معتبرة في
 اقراض المولى أيضا وقوله حينئذ أى حين لا يبيكون المقترض أمينا موسرا ومرد عليه أن
 من الضرورى مال كان المقترض مضطرا لو قد قل عن ابن حجر أنه يجب على المولى اقراض المضطر من مال
 المولى عليه مع اتقائه هذه الشروط ومن الضرورى مال أو شرف مال للمولى عليه على الملاك بنحو غرق
 وتبين خلاصة اقراضه ويعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة فان اشتراطه قد يؤدي الى اهلاك
 المال للمالك بل يده انلافه **(قوله)** لكثرة اشتغاله) أى بأحكام الناس فرما غفل عن المال فذاع
 فيقرض من غير ضرورة ليحفظه عنه المقترض شيخنا **(قوله)** اذ ارضى الغرما) ظاهره أنه لا يشترط
 رضائى الناس وقيل يشترط رضاهم رضا الغرما لانه مالك ولهم حق فيه **(قوله)** وأهلية معاملة) بأن
 يكون بالغنا عاقل غير محجور عليه فدخل المبدأ المأذون له شيخنا وعبارة عى وأهلية معاملة أى
 وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقرض بلان من سيده ولا يصح اقتراضه لعدم أهلية للتبرع

والطعام الجامع وكسوة
 العارى لا يفتقر إلى إيجاب
 وقبول وأخذ قول
 كاقترضك أنه لا حصر
 لصح الإيجاب فإذا كره
 بقوله وعينته أقترضك
 إلى آخره (شرط مقرر)
 بكسر الراء (اختيار) فلا
 يصح اقراض مكره كسائر
 عقوده وهذا من زيادى
 (وأهلية تبرع) فيما يقرضه
 لان في الاقراض تبرعا فلا
 يصح اقراض المولى مال
 محجوره بالضرورة لانه
 ليس أهلا للتبرع فيسهم
 المقاضى اقتراض مال
 محجوره بالضرورة ان
 كان المقترض أمينا موسرا
 خلافا للسكك لكثرة اشتغاله
 وله اقراض مال المفسد
 أيضا حيثئذ اذ ارضى
 الغرما بتأخير القسمة
 ليجتمع المال وشروط
 القرض اختيار وأهلية
 معاملة (انما يقرض
 قوله) واغالبه كرسكم الخ
 الذى تقدم انما هو في البيع
 ولا يلزم اعتباره في القرض
 ولم توجد اشارة هنا ولا
 هناك ان ذلك اه قد بر

اه ويصح افتراض الولى لوليه لانها محل للعامة في مالها وان لم يكن أهلا للتمتع **(قوله ما يبرئ)** أى
 في نوعه والافالعين لا يصح السرفيه ابن حجرى فلا يرد للمعين فانه يصح اقرانه لا للمسلم فيمكن صح
 السرفى نوعه وهو ما اذا كان في الذمة وقوله معينا كان الخ تعميم في المقرض فلا يصح اقرانه الدالة
 الخامل لعدم صحة السرفيه عى على حر **(قوله أو موصوفا)** أى ان قبضه قبل طول الامصار ولو بعد
 التفرق شرح حر وبسمله سم وشورى بخلاف المعين في العقد يصح قبضه ولو بعد طول الفصل كما
 في شرح حر أيضا وانظر الفرق بينهما ويكمن الفرق بأن المعين لما كان أقوى بمافي الذمة لم يشترط
 فيه القبض حالا **(قوله لصحة ثبوته)** أى ما يبرئ فيه حل **(قوله لان ما لا ينضب)** ومن ذلك نرض
 النضفة للقا صيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والاراب عدم صحة
 قرضها مطلقا وزنا أو غيره لانه انما هي قرضها كبر أو صغر اوان وزنت ومع ذلك لو خانما وقتلا واختافا
 ذلك فاقول قول الأخذ انها ساسى كذا من المهرام الحبيدة فيه قضا عى على حر **(قوله بتعذر**
أو يتعذر) راجع لما قبله في سبيل القف والنشر للرب **(قوله انه يجوز اقران نصف عقار)** هنا
 مستثنى من المفهوم وقضية أنه لا يصح السرفى نصف العقار فدونه وامل وجهه عزة الوجود عى
 وشرح بقوله نصف عقار اقران ثلثي عقار أو كله فلا يصح لان ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في
 الصورة وان كان له نظير من عقار آخر لان الذى يرد اتمامه للثلثي الصورى كما يأتى بخلاف نصف العقار
 فانه مثلث للصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر المانع من صحة قرض في العقار أو كله
 ويستبدل عنه من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأوجب بأن المقرض قد يقرض
 بالاستبدال فيتعذر رد المثل **(قوله نصف عقار)** أى شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه عن ولو
 كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السرفيه وأتمام يصح اقران نصف العقارين لان
 النصف اثنى في فلا يكون مثل الأول فلا يرضى به المقرض **(قوله واقران الجز وزنا)** اعتمده زى
 وحر مع أنه لا يصح السلم فيه فالاولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز اقران العبيد ولو خيرا ما سنا
 وزنا لما ذكره وهو في السكافى اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعمال فالوجه
 اعتباره والعمل به كإقاله قبل وضعه عى والمراد انظر بسائر أنواعه كقضى عى وقوله يجوز عى
 وعلى الأول لورده عدد المصح قبضه لما صرح السلم من أنه لا يصح قبض ما سلم قبضه وزنا بالكيل ولا
 عكسه فيجب رد له اذ كان بقي وقبضه ان تلف ويسترد بدل ما قرضه وزنا عى على حر **(قوله لا**
أتمحل للمقرض) ولو كان صغيرا جدا لانه مما ياتى عند الله بلوغه زمانا يمكن التمتع بها عى على
 حر **(قوله فلا يجوز قرضها)** أى كإها ويجوز قرض بعضها الانتفاء العلة قبل **(قوله لان مقتضى جاز)** ده
 فارق جوازها الجار يتأوله مع جواز استرجاعه لها بعد وطولها لان عقد الهبة لازم من جهة التملك
 أى من حيث هو وان كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال الجارية في جاز به فقروها
 عن السلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين سهل ما يقع
(قوله رد بما يطؤها) الوطئ ليس قيدا ور بما يؤخذ منه جواز قرض محور قناه أو قرنه بما يحل
 مسح وللمتعتا استناعا لان المانع خوف التمتع وهو موجود فتمتع بهم بخلاف الوطئ جرى على النال
 كذا حره ولو قال لانه مما ياتى مع المال كان أولى يشمل ما ذكره عبارة عى على حر **(قوله**
لانه قد يطؤها أى أو يتع) بما يدخل المصوح لا يمكن تمنعها **(قوله أو تمجس)** فلو استلصقت
 الصحت وانظر على الاستمرار على يجوز الوطئ حيث نزلت والمانع أو لا احتمال الرد في المحذور قال الشيخ

ما سلم فيه) معينا كان
 أو موصوفا لصحة ثبوته في
 الذمة بخلاف ما لا يبرئ فيه
 لان ما لا ينضب أو يتعذر
 وجوده يتعذر أو يتعذر
 ردشله يجوز اقران
 نصف عقار فأقول واقران
 الجزوز بالمعوم المحابطة اليه
 وفى السكافى يجوز عى
(الامة: محل المقرض) فلا
 يجوز اقرانه له ولو غير
 مشقة وان جاز السلم فيها
 لانه عقد جائز يثبت فيه
 الرد والاسترداد وربما
 يطؤها المقرض ثم يردها
 فيشبه اعادة الاله فوطئ
 بخلاف من يجعل له وطؤها
 مخزية أو تمجس

(قوله أى ان أقرضه الخ)
 الاولى كتابة ذلك على
 قوله وذلك قبضه كما صح
 الشارح في شرح البهجة
 تأمل
 قوله ويمكن الفرق بأن
 المعين الخ) أى بخلاف ما
 في الذمة فيبعد بعد طول
 العمل بنائه على المتعالماتى
 تأمل أفاذه صح وعبارة
 البهجة بعصا ذكر الحكم
 قال الشارح لينا على العقد
 حيث
(قوله من جهة التملك)
 له المالك والأردد المقرض
 راجع

فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشئ شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طراً لا باختياره وبه فارت
 نحوأخت الزوجة وقضية جواز اقتراض الامة للزوجة ويستمر القرض بعد فراغها لان عروض الحمل
 فيها على قرصه ليس باختياره تأمل شو برى (قوله أو نحوه) كلالنة (قوله في نحوأخت الزوجة)
 الفرق بين هذا وبين الجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في السكناً أن زواله ليس في رسمه في الجوسية
 بخلافه في نحوأخت الزوجة وشيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين الجوسية ونحوأخت الزوجة أن
 للطلقة ثلاثا بحل فرضها المطلقة بحيث بعضهم عزم حله قرب زوال المانع بالتحليل كما في شرح مر
 وعبارة الشو برى اعتمد شيخنا أنه يجوز اقتراض المطلقة ثلاثا اطلاقها وان حصر المانع ونوعه في تعليله
 بقوله قرب زوال المانع بالتحليل لأنه لا يمكن من حلها الا برضاها ولورضيت لم يصبر الحمل على التلبيح
 (قوله وعنها) الواو يعني أو (قوله وقد ذكر صالح) حاصله أنه لا يمنع أن يكون مقرض لامة تحل
 لان كان ذكراً كما يدل عليه كلامه بعد ليد اعراضه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال
 ذكوره فلو اوضح بذلك بان يطلق القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف ما لو
 أسئت الوثبة والجوسية أو عطلت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في
 الاستداء وهل يمنع عليه الوطء بحيث لا احتمال أن يردّها فيوجد المحذور المذكور وللجزم المنع
 ويمنع أن يكون مقرض لعدم صحة السلم فيه لأنه بمن وجوده وذكرنا في الماربة امتناع كونه مستجيراً
 لامة ومعاراً حل ايضاح (قوله واستثنى مع الامة الروية) وهي خيرة من اللين الحامض تاتي على الابن
 الخليفه وبقاله الجوهري زى قال شيخنا وهم من ألقها بخيرة الخبز وهذا الاستثناء فهم أن
 الروية صح السلم فيها ولا يصح فرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم ائقاعدة أى
 الناظر بالذكور التي ذكره الصنف لانه لا يصح السلم فيها ولا فرضها كما يؤخذ من قوله لا اختلافها
 فالحق عدم استثنائها اشيخنا وقالك تبرأته بقوله واستثنى (قوله وملك بقضه) أى كقبض
 البيع من النقل في المنقول والتخليف في غيره ثم ان الشيء للقرض ان كان معينا بأن وقع القند عليه
 صح قبضه في المجلس وبهده ولو برز طويلاً وان كان في النسيئة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على
 الفور وانما اشترط قبضه على الفور لانه بمثابة عوض ماني القيمة ونوسه وانما في ذلك فاكثروا بيبته
 ولو بعد التفرق لكن على الفور مر وشو برى وحل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف
 براني الشئ ليردده في الصيف فان كان القند وقع على عين البر صح قبضه مطلقاً أو على ماني القيمة
 اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال مر فلو قال أقرضتك الفارقيل وتفرقت أعطاء ألفاً
 جزاً عرب النصل مرها والا فلا وان نازع فيه السبكي أموال قال أقرضتك هذا الاثب مثلاً وقارفا
 نسلها اليه لم يضر وان طال الفصل (قوله بقضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد
 القند قال على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية لردد على الصنف القائل بأنه انما يملكه
 بالتصرف المنزلي ملك يعنى انه اذا تصرف فيه ببين حصول الملك من حين القبض شرح مر
 (قوله كالموهوب) أى فلا بد أن يكون القبض باذن المقرض أى كالموهوب وان الزوائد قبل القبض
 مقرض كاهوقضية التنظير بل أولى وصرح به غيره شو برى (قوله ولقرض رجوع) أى بصفة
 كرسخت فيه أو فسخته ولفرضه وده عليه فقها زى وشرح مر قال سم وقضية كلامهم أنه
 ليس بالمطالبة بالبدل لاعتدال القوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملازمة لتسكن للدعي عليه
 من دفع العين المقرضة اه (قوله وان وجده مؤجراً) ويأخذها صلوب المنفعة لا يقابل لا يكون له
 أسرة للدة الباقية من حين الرجوع ولفرضه المسمى كما في نظاره ولانا نقوله هنا مندوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقتراضها له
 ثم المنجبه كما قال الاستوى
 وغيره المنع في نحوأخت
 الزوج ونحوهها وقد ذكرت
 حكم كون الخنثى مقرضاً
 أو مقرضاً بفتح الراء في
 شرح الروض واستثنى مع
 الامة الروية لا اختلافها
 بالجوسية (وملك) الشيء
 للقرض (يشبسه) وان
 لم يتصرف فيه كاللوهوب
 (ولقرض رجوع) فيه
 ان (لم يطلبه حق لازم)
 وان وجده مؤجراً أو مطلقاً
 عنقه بصفة أو خرج عن
 ملكه
 (قوله لان للمانع طراً)
 لانه لتعليل لقوله استمرت
 تأمل (قوله ان كان معينا)
 أى غير غفار لما قدم من
 عدم صحة قرض العين من
 العقار تأمل

أخذ للصلب الصوري أو الحقيقي صل وبعبارة شرح هر واذا رجع فيه مؤخر أصبر بين الصبر لا تقتضيه
 المدته من غير أجر تلو بين أخذ بدله اه قال ع وشاهره أنه لو أراد أن يأخذ مملوك للغة لا يمكن
 منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذ مملوك للغة وعليه فيستخير بين الصبر إلى فراغ
 المدته بين أخذ مملوك للغة حالاً بين أخذ البديل اه ولا يرجع بأجر المدة الباقية لأنه منصوص
 عن أخذه وهو أخذ البديل صل **(قوله ثم عاد)** أي لأن الزائل العائد هنا كالمدى إلى بطلان ما تضمنه
 في جدد تغل اقترضه مني عليه وسبب بذرده أنه كالمالك فيتبع بدمه شرح هر **(قوله كافي أكثر
 نظاره)** أي التار إليا في النظم للشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هيئة لولو
 في البيع والقرض وفي الصداق • بعكس ذلك الحكم بانفاق

كأذا جمعه شياً بباعه المشتري ثم رد عليه • يجب قديم فانه يرده على بائعه وصورة الصداق أن يعيد
 صداقها دابة مثلاً ثم باعها ثم ردت عليها يجب قديم فإذا فرقها زوجها قبل السكول رجع فيها أولاً
 نصها **(قوله)** أو أخذته (سلباً) فبئس أنه لو طاب القرض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل الجاب
 لل صل ويصير اسم أو بوجهه تصافاً شا، أخذ مع أرثه أو مثله سلباً قاله المالودي عن ع في
 حل وهو صدق القرض أنه قيمته وبه هذا التقص وأيد بأن الأصل براءة التمة ولا لفل الكون
 الأصل السلانة وإن الحادث يشتر بأقرب زمن **(قوله)** بما تقرقر) أي من قوله وإن وجدته مؤجراً
 الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصاً من جعلته قوله أو ناصر جمع فيه مع الأرض الخ وقوله
 ان نصيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولي من قوله ما دام باقياً بحاله لأنه يخرج ما لو وجد
 زال ثم عاد ولو وجد معيباً أو بغيره يخرج ما لو وجد • مؤجراً اه **(قوله)** ورد للقرض ولو قسنا
 أ بطل السلطان المماثلة ومثل التقدي الفلوس الجدد وقد صحت بهذه البلوى في الديار المصرية في غالب
 الأزمنة حيث كان لذلك قيمة أي غير نافذة ودمته والاردق قيمته باعتبار أقرب وقت وفي وقت غالب
 له فيه قيمة حل ومهر **(قوله)** وانقوم مثلاً صورة) أي ولو كان القرض فاسد اخلافاً لم قالوا في التمسك
 بوجوب القيمة شو يرى **(قوله)** اقترض بكراً) وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله ورد بانيا
 بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة حل وانظر سبب مره
 ولعله للتناسب قال زي نعم يتنوع على مقترض لنحو مجبوره وأوجه وقف ودل زيادة اه **(قوله)** ان
 شياكم أحسنكم قنادة) قال الكرماني في خياكم • يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى الخير وأن يكون جمعاً
 فان قلت أحسن كيف يكون خبره لانه مفرد قلت أفضل التفضيل للضام فالمراد معرفة المقصود به الزيادة
 فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له شو يرى قال ابن مالك

وتلوال طبق والمصرف • أضيف ذوي وجهين عن ذي مرقة

(قوله) وأدأؤمفة) انما قيد بالصفة ليصح قوله كسلفيه انذاه الووع والجنس هاتين كالسبب
 لانه هنا يصح أداء غير عينه ونوعه لصفة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كاتنعم وقوله كسلفيه أي
 كاتنعم في قوله ولو نظره به بعد الحبل في غير محل التسليم الخ وفي قوله وان استنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر فنقول الشارح فلا يجيب قبول الردي الخ ثم يرجع على قوله وأدأؤمفة وقوله ولا يقول للصلب الخ
 تفرع على قوله ومكاناً لكن قد علمت أن قوله ومكاناً مفاده صورتان والشارح في التفرع على
 القبول والشرط المشترط لان قوله ولا يقول للصلب الخ فنظير قوله في السلم وان استنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم للقرض الخ نظير قوله ولو نظره به الخ وهذا منتم من ذلك

عمر

ثم عاد كافي أكثر نظاره
 ولأنه تفرع بدله عند
 الفوات فالمطالبة به أولى
 فان بطل به حق لازم كان
 وبعده مرهونا أو مكاناً
 أو متعلقاً برقبته أرض
 جنباً فلا يرجع فيه فان
 وجده زائداً زيادة منفصلة
 رجع فيه دونها أو ناقصاً
 رجع فيه مع الأرض وأخذ
 منه سلباً بما تقرقر على أن
 تعبى بما ذكر أو لى من
 قوله ما دام باقياً بحاله (ويرد)
 للقرض لحل (مثلاً لانه)
 أقرب إلى الحق (وانتقوم
 مثلاً صورة) خير مسلم أنه
 اقترض بكراً ورد
 وبعياً وقال ان خياركم
 أحسنكم قضاء (وأدأؤم)
 أي التي القرض (صفة)
 ومكاناً

(قوله) خلافاً لمع الخ متى
 عن غير ما علم على كلامهم

المثل في غير محل الاقراض ان

كان له غرض صحيح كان

كان لقله مؤنة ولم يتحملها

المقترض أو كان الموضوع

مخوفا ولم يلزم المقترض

الدهق في غير محل

الاقراض الا اذا لم يكن

لنفسه مؤنة أوله مؤنة

وتحملها المقترض (لكن

له مطالبة في غير محل

الاقراض بقيمة ماله) أي

لقله (مؤنة) ولم يتحملها

المقترض لجواز الاعتياض

عنه بخلاف تطبيق السلم

وتختلف مالا مؤنة لنفسه

أوله مؤنة وتحمّلها المقترض

وتعتبر قيمته (بمحل

الاقراض) لأنه محل التملك

(رقت المطالبة) وله وقت

استحقاقها وحسب ما

زيادتي واذا أخذ قيمته

فهي الفيصولة للأحيلة

حتى لو اجتمعا بمحل

الاقراض لم يكن للمقترض

ردها وطلب التشل ولا

للمقترض استردادها

ودفع المثل (وفسد أي

الاقراض بشرط جر

نقعا للمقترض كذا زيادة)

في القدر أو الصفه كود

صحيح عن مسكر (وكأجل

لنرض) صحيح (كزمن

وعن الشارح في عدم سلك الترتيب أن قول المتن لكن لم يطالبه الخ استدراك على مقتضى التنبيه
بالرقي للشيء الأول الذي هو قوله ولو ظفر به بعد العمل الخ فذلك أثره الشارح ليصل به الاستدراك
وقول المتن ومكافأه بقل وأجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يبدل الفرض لأنه ان كان الفرض
أي والمقترض من ملي. فأسد والافتاد كره اه شيئا قوله صفة أي لا جنسا ونوعا فان أدى غير
جنسا ونوعه صح فيجوز أن يؤدي منه غير جنسه وصفته (قوله كسوفه) انظر هل يشترط محل
تسلمه ما تقدم في المقترض من تعيينه ان كان عن النقد غير صالح أو لقله مؤنة أو لا يفرق بينها
ما لشيئا زى الأولى فلم يحرر شوري (قوله) كان كان لنفسه مؤنة ولم يتحملها المقترض) فان
تحملها أوجب المقترض على القبول وشمل تحملها ماله دفعها مع الفرض وعليه ينفارق المسلم فيه بائنتاع
الاعتياض في السلم لاحنا عش والراد بقوله بأن كان لنقله مؤنة أي من محل القرض الى محل
الاقراض أو كانت قيمته بمحل القرض أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأحد الأمرين أي مؤنة
النقل وارتفاع العرمانع من الاجبار على الأداء كما تقدم في السلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى
القيمة بالطريق الأولى لان للدار على صول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي بشرط
كل من العطين فان أقرضه طمنا بصيرت له بكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بكة أغلى كذا نص عليه
الشافعي بهما له. لهد بأن في نقله الى المضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما مستقلة ولا تلازم
بين مؤنة النقل وارتفاع الاجار فقد يوجد ارتفاع السر وكونه ناقص حل أي من غير مؤنة النقل
(قوله) لكن له مطالبة) ولا يطالب في هذا الحالة بالشل شرح هر وشمل ما كان بمحل الظرف أول
قيمة كذا أقرضه طمنا بكة ثم لقيه بمسكر الذي في شرح الأذهرى انه ليس له في هذه الصورة
مطالبة بالقيمة بل يلزمه الاثنته وشيخي (قوله في غير محل الاقراض) هلا أسقط أ ل منه في
الموضوع وكذا من قوله المطالبة واللام الأولى من قوله للمقترض لراحة الاختصار وما فائدة الثابت
للكورات تأمل شوري (قوله) وفسد بشرط الخ) • فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان
جر نفا للمقترض يكون مفسدا وان جر نفا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد المقترض كأن أقرضه عشرة
صحيحة ليردها مسكرة وان كان لا وثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الازل فاسد
مفسد الثاني فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أمالو اتفاقا على
ذلك لم يقع شرط في العقد فلا فساد عش على هر (قوله) جر نفا للمقترض) أي وحده أو مع المقترض
لكن لا يمكن نفع المقترض أقوى بدليل ما يأتي في قوله وأطما والمقترض مسكر كأي شرح هر (قوله) كرد
زيادتي أي كشرط ردي زيادة (قوله) ردي (أجل) أي شرطه (قوله) بقيد زدة (نجا) انظر كفاية الشافعي في هذا
البيدود غير من بقية البيدود شوري (قوله) والمقترض على ه) أي المقترض أو بدله فيما يظهر شرح هر
قال الرشدي قوله والمقترض على بالمقترض أي في الوقت الذي عينه والا فلاز بدأنه على به عند العقد
ليصور اعساره به فيحدث أي عند العقد (قوله) لقول فضالة) هو صحابي وقاله بحضرة **عنه**
وأقره عليه فهو حديث وضاعة بنتح الفاء والصاد كأي الشوري (قوله) جر نفا) أي شرط فيه
جر نفا للمقترض شرح هر فالراد جرها بشرط أماجرها من غير شرط فلا يضر (قوله) أمشلة
له (أرد) وذلك لان اتصاره على الأمثلة يوم ان الفساد مخصوص بالابتعاؤها الى غيرها عش
(قوله) ردي (أجل) ولول البروي كأي هر ولا يجوز رجوعه في الزائد لأنه مية مقبوضة ولا يجتاج

فرض جر منتهى هو الراد في أي أن موضوع القرض الاتفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمفع محتمل ويجعل شرط الرجوع
لغيره ما يطالبه فاسد مع جعل ما بعد أمثلة له أي من اتصاره على الأمثلة (فلوردي زيد) قدرا أو صفة (بلا شرط حسن) لما في غير

سلم السابق ان خياركم
 أحسنكم فناء، ولا يكره
القرض أخذك (أشريط)
 أن يرد (أقتض) قسرا أو
 صفة كونه مكره عن صحيح
 (أو أن يقرضه غيره أو جلا
 بلا غرض) صحيح أو به
 والقرض غير على (أما
 الشرط قط) أي لا العقد
 لأن ما جره من المنفعة ليس
 للقرض بل للقرض أولها
 والقرض مسر والعقد
 عقد ارفاق فكانه زاد في
 الارفاق وعد وعدا عداها
 واستشكل ذلك بأن مثله
 يفسد الرهن كسبائي
 ويجاب بقوله داهي القرض
 لأنه منة بخلاف الرهن
 ويغيبى بأن قصه أو صحيح
 قوله مكره عن صحيح
 (وصح) الاقرض (بشرط
 رهن وكفيل واشهاد) لأنها
 توثيقا لمانع زائدة
 فالقرض اذا لم يوف
 القرض بها السخ على
 نياس ماذر في اشتراطها
 في البيع وان كان له الرجوع
 بلا شرط كما مر وذكر
 الاشهاد من زيادتي
(كتاب الرهن)
 هولة الثبوت ومنه الحالة
 للرافض وشريعا

فيه إلى إيجاب وقبول هر شورى لانه فك تبعا وان كان مستمرا كأن اقترض دراهم فردد معها
 نحو حسن ويصدق الأخذ في كون ذلك عهدة لان الظاهر منه اذا لو أراد الدافع أنه ما أتى به ليأخذ به فله
 ويعلم بما صورته العمد للقرض والزيادة ما تم ادعى ان الزيادة ليست حصة أميلو دفع إلى المقرض
 ويحويص كون الدين باقي في ذمته وادعى انه من الدين لأهدة فانه يصدق الدافع عرض على هر **(قوله)**
 أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقرض قرضا آخر حل وزى وليس المعنى أن يقرض
 المقرض المقرض لانه حينئذ يجزئ المقرض فلا يصح فتأمل **(قوله)** والمقرض غير على أي
 بالقرض أو ببئله حل **(قوله)** لغا الشرط) أي فقط ويسن الوفاء به في الصورة المذكورة شرح هر
(قوله) بل للقرض) لو قلنا بصحة الشرط والاه ولاغ وكذا يقال فيما بعد وكونه المقرض في الثلاثة
 الاقل **(قوله)** أو لمنا) أي في صورته ما اذا كان الاجل للقرض صحيح والمقرض غير على. بأن كان
 معسرا وعبارة هر ولا عبرة بجزائها للقرض في الاخرة لان المقرض لما كان معسرا كان المرابح
 أقوى تغلب اه **(قوله)** والمقرض معسر) راجع لقوله أولها فقط والظاهر انه لا حاجة اليه **(قوله)**
 واستشكل ذلك وهو كون جواز المنفعة المقرض لا يفسد المقرض التمتع بقوله بل المقرض بأن مثله
 وهو كون المنافع للرهن يفسد الرهن ومنه الفارقة المشهورة فهي ر بل ان دافع التبراهم ينتفع بلعين
 المهرن والحيلة في ذلك أن يبره الأرض أو يؤجرها به بأجرة معلومة **(قوله)** ويجاب الخ) ولا يصح
 القرض على جواز المنفعة المقرض فلم يفسد بشرطه شورى **(قوله)** داهي القرض) أي الباعث عليه
 وهو اثواب **(قوله)** بشرط رهن) من فوائد أن المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل
 الوفاء بشرط شورى **(قوله)** وان كان له الرجوع بلا شرط) فانه قد يستحي منه اذا كان بلا سبب وأما
 فالرجوع حينئذ جاز قسطا بخلافه بلا سبب بماوى وعبارة حل فان الحياة والرواؤة بمنعها من الرجوع
 بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان المقرض معذورا في الرجوع حينئذ تغيب ما لم عليه ومن
 فوائد الشرط أيضا الأمن من الجور والبلت على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

(كتاب الرهن)

(قوله) هولة الثبوت) أي والحسين هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما يعني داهي وثبت ولكه
 لا يناسب قوله الآتي بمعناه فارحنوا وأقبضوا أما اذا جعل مصدر الرهن متعديا فانه يناسب أن يقال هو
 لغة الاتبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما يعني داهي وثبت ومتعديا يقال رهن على الشيء ومنه
 أتبه عنده والثبوت وانما يناسب اللزوم بدون المتعدي الذي هو المقصود اللهم الا أن يقال ان خلق الثبوت
 الذي هو أثر الاتبات وأرداه الاتبات نفسه ولكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراعة وانما يصح من
 رهن يعني ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه عرض **(فائدة)** رهن أضح من أرهن بلع
 الازهرى الثانية شورى **(قوله)** ومنه) أي من الاقل ومن الثاني نفس المؤمن مرهونة بدنه حتى
 يقض عنه دينه أي محبوسة عن مقامها الكريم وهو محمول على غير الاثبات وغشبح الوفاء كان
 زتهم من بلانهم كما انه محمول أيضا على من لم يتخلفه فاه مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستئنة
 حل دهر ومفهومة ان من خلفه فاه لا يجس وان يرض لان التصدير حينئذ من فورة فاه
 عليهم لتعلق الدين بالتركه فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بدمهم وأما من مات ولم يخلف فاه دام
 يتمكن من أدائه فلانكون نفسه مرهونة لانه معذور اه عتاني وعبارة شرط عبوسية في
 التصغير متبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة قال عرض البرزخ

جعل عين مال وثيقة بدين
 يستوفى منها عند تلمذ رفاقه
 والاصل فيه قبل الاجاع قوله
 تعالى فزمن مقبوضة قال
 القاضي معناه فارتوا
 واقتضوا الا انه مصدر جعل جزاء
 للشرط بلقاء جرى مجرى
 الامر كقوله تعالى فتحرر
 رقبة زخير الصحيحين انه
قوله رهن درعه عند يهودي
 يقال له يواشعهم على ثلاثين
 صاعا من شبر لاهله ولورثتي
 بافقوق ثلاثة شهادة دورهن
 وثان
 قوله رهن لاهله والاصل فيه
 الخ لاغفائك ان مقبوضة
 الذي في الآية الشريفة قياس
 فله قبض بذلك على هذا
 قول الخلاصة
 وفي اسم مفقوق الثلاثي المراد
 زنة مفقوع ثم ان قبضوا في
 تفسير القاضي لاغفوا لان
 قطع هزته واما ان توصل
 فان قطعت لزم مخالفة
 ما في الآية اذ كان قياس
 اسم الفعول حيثن مقبوضة
 كما هو ظاهر وان وصلت لزم
 اختلاف معنى الضميرين
 في رهنوا واقتضوا الخاطب
 حيثن بالرهن من عليهم العين
 وبالقبض من لهم العين
 وكان فيسوقه ما في الآية
 الا ان يضار الا ترى ان يكون
 ما في الآية باعتبار لزم ما قاله
 القاضي عادة فقرر مشيختنا
 القويستى فافهم فانه نفيس

لله ذاتي بين الموت والبعث فن مات فقد اخل العريخ **قوله** جعل عين قد استعمل التعريف على
 الاركان لاربعان العمل بصيغة مستلزمه سوجار قالوا قوله عين ماى اى متمولة اشارة الى المرهون
 وقوله بدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين اى ومن ثمتها وهذا ليس من التعريف بل بيان لقائه وقيل انه منه
 اه شيخنا **قوله** يستوفى منها اى من ثمتها وهذا ليس من التعريف بل بيان لقائه وقيل انه منه
 لاخراج الاصل المستفاد منه كالموقوف والمصوب ومن في قوله منها لا ابتداء لا لتبويض لانه يقتضى
 ان تكون قبضة الزائفة على الدين مع انه لا يشترط وقوله عندئذ رفته ليس بقيد بل جرى على
 الغالب الضمير في رفته عندئذ جنس العين الصادق بيضه مشيختنا قال الصلاة قل وعلم من ذلك
 انه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن على مال محجوره **قوله** والاصل فيه اى
 مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية الاعلى الامر **قوله** قال القاضي اى القاضي
 حسين على ما هو القاعد من انصرف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد النضارى كما يرويه
 سياق تفسير الآية وقوله معناه غرضه بهذا الصحيح كونه جزاء للشرط لانه لا يكون الا جملة ورد عليه ان
 هذا المطلوب لا يتوقف على كونه يعنى الامر بل يمكن جملة اسمية اى فطيمكم رهن اى اعيان
 مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر اى عازمين على سفر وقوله ولم يجردوا كتابا
 قيده لان الغالب ان الرهن لا يكون الا عند عدم الكتابة كقوله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر اى
 باعتبار مرده وفيه نظر لانها حال ليس مصدرا بل هو جمع رهن يعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة
 وسبب تدليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه
 مقبوضة لان وزن مفعول ياتى مصدرا ايضا اياب قاله الشوبرى وقال شيخنا يحتاج عذر به ان قال
 اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحذف لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات
 الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن منقطع العين اذ ان يكون هذا من باب الاستخدام
 يعنى ان جعلنا الرهن بمعنى المصدر واعدا الضمير المستتر في مقبوضة عليه يعنى الاعيان هذا كما يجاز على
 ان الرهن يعنى المصدر واما اذا جعلناه يعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة سم فيها ان وصفه بمقبوضة
 يمنع من حله على المصدر اذا دعى يتعلق به القبض اتمامه العين لا الحذف الا ان يقال وصفه بالقبض
 من الاسناد الجازى والاصل مقبوض متعلقها اى وهو الاعيان او ان استعماله يعنى العين مجاز عن
 المصدر ع ش على جر **قوله** تحرر بر رقبة اى فان المراد منه فيلحز بر رقبة **قوله** يواشعهم
 لكونه كان سببنا **قوله** على ثلاثين اى على ثمن ثلاثين وقوله لاهله اى اشتراها لاهله وافنكه
 بعد ما يكره وقيل على وقيل غيرهما والصحيح انه افنكه قبل موته كقوله قل والبرماوى وخالف
 ع ش فقال الاصح انه توفى قبل وفنكه ومله في شرح جر وهو ضعيف والمول عليه ما قاله قل وعبارته
 على الجلال والصحيح انه افنكه قبل موته كما رأيت مصرحاه عن المارودى وغيره من الائمة وكون
 المرح لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي **قوله** لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم
 البائدة لانه بعد فنكه وماتى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودى ابراهم
 الذين لان ابراهم من صدقة كاذكر في باب الايمان وحى محرمة عليه بذلك يعلوه القول بأنه
 لو اقتضى من اصحابه كانوا برؤونه فتأمل واما اثر اليهودى بالرهن منه على اصحابه لبيان جواز
 معاملته هل الكتاب ودجوا الا كل من أموالهم اولان اصحابه لا يستهنونه أو غير ذلك ليس من المنة
 اه محجروه **قوله** ولورثتي بافقوق اى يحنس الحقوق اذ منها تدنسه الثلاثة كالبيع ومنها ما تدنسه

كاسم قبيل الباب فالشهادة
 طرف الجهد والآثران طرف
 الاطلاق (أركانه) أربعة
 عاقد وموهون ومرهون
 بموصفة وشرط (فيه) أي
 في الصيغة (ما) مرفهيا (في
 البيع) وقد مر بيانه في باب
 وهذان من زيادتي فان شرط
 فيه أي فالرهن (مقتضا)
 كقتضيه منهن (ب) أي
 بالرهن عند تزاحم الترهيا
 (أو) شرط فيه (صلحة)
 له كانهاد به أو لا غرض
 فيه) كأن يأكل السبد
 المرهون كذا (صح) العقد
 ولغا الشرط الأخير (لا)
 ان شرط (ياضرا أحدهما)
 أي الرهن والرهن (كان
 لايباع) عند العدل والتقبل
 بهذان من زيادتي (وكشرط
 منفعة) أي المرهون للرهن
 (أو) شرط (ان تحدث
 زوائده) كشرط الشجرة
 وتاج الشاة (مرهونة)
 فلايصح الرهن في الثلاثة
 لاختلال الشرط بالرهن
 منه في الأولى ولتغير قيمة
 العقد في الثانية وبلهاته
 الزوائد وهما في الثالثة
 فان قدرت التمتع في الثانية

الشهادة فقط وهو السابق ونجوم الكتابة ومنها انه قد شهدته والكفاة دون الرهن وهو الجاهل القبول
 الفراغ من العمل ومنها انه قد شهدته الكفاة فقط كضمان المدرك ع ش على مر وشورى (قوله) كاس
 قبيل (الباب) أي في قوله لا توثيقا للمنافع ولكن ماسبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا فلف المراد
 أنه من كونها توثيقا وأن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على
 الآخر فلا يزال المرهية الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله) ومرهون ومرهون (ب) انما يقل
 يدلها ومعتود عليه كامل في البيع ونحوه لان الشروط المتعددة في أحدهما غير المتعددة في الآخر فكان
 التقدير أولى لما يقتضيه ما بهد من قوله وشرط في المرهون كونه عينيا ع ش على مر (قوله) في البيع
 قسم شروط الصيغة اهتاما بالاختلاف فيها يؤخذ من هذا اشتراط تخاطبه من وقع معه العقد نظير ما مر
 في البيع فلو قال رهنتموكم لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمدوه مر وقد يفهم أيضا توافق الاعجاب والقبول
 ولعله غير مراد ويرى بان الرهن يبرع محض فلا يرضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال رهنتمك هذين
 فقبيل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتمك هذا بأف فقبيل يخصما تة كافي ع ش على مر ولو قال رهنتمك
 هذا على أن رهنتمني عليه كذا فقال اشترى وشورهنتمك وليس هنا قبول وكان ماصد من البالغ مغبيا
 عنه وقال الغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمده شيخنا طب الاول في تصحيح
 قاضي مجنون انه المرجح واعتمده مر أيضا اه سم (قوله) فان شرط فيه) تبرع على قوله شرط
 ماضى في البيع أي من الشروط الخمسة ومن محتمه بشرط مقتضاها وما لا غرض فيه أو لا غرض فيه ماضى
 في البيع يجرى هنا ولو قال يجرى فيها ماضى في البيع لكان أظهر لان محتمه بالشرط وعدمها بله في مقام
 الشروط وانما ذكره في مقام آخر وان كان يؤل لكونه شرطا (قوله) مقتضا) للتضي والمصلحة
 متباينان وذلك لان مقتضى عبارة عما يلزم العقد وهذا ثابت في العقودان بالشرط وأما المصلحة فلا يلزم
 فيها ما ذكر كالشهاد فاه من مصالحه بل مستحب فيه بما تقرره من أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا
 كأنه أو يباحا ع ش على مر (قوله) وشرط فيه) أي الرهن أي في عقده وقوله مصلحة له أي العقد
 وكذا يقال في قوله كانهاد به (قوله) كأن يأكل السبد المرهون) قد يقال كذا هذا الشرط مما لا غرض
 فيه محل نظر لجزاؤنا كل غير ما شرط بضر العبد مثلا فر بما تقتضيه الويقة بخلاف البيع فإنه لا يخرج
 عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان أضر به ع ش على مر (قوله) ولغا الشرط الأخير)
 أي فهو شرط فاسد غير مفيد والشرط الاول تأكيدي والثاني معتبر قول وبرموى (قوله) أي الرهن
 والرهن) تفسير لغتلاف البيه وهو قوله له من لفظ أحدهما فهو بالبر ويصح جعله ضميرا لقوله أحد
 وبدل على ارادة التارخ الاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله) كأن لا يباع) أي أصلا أو بالأقل كذمين
 نعم مثله قول (قوله) وكشرط منفعة) أعاد الكفاة لانه مثل ما يفسر الرهن وما قبله بضر للرهن عن
 (قوله) أو ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها إلا أنها تحدث بسوء
 بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسب والمنافع قطعاً قول (قوله) لا اختلال الشرط بالرهن) لان الغرض
 يبعثه المثل حل (قوله) وتغير قيمة العقد (الخ) أي لان قضية العقدان يتكون منافع المرهون
 للرهن حل لان التوافق انما هو بالبيع والمنافع للرهن وقد يقال هذا العقد الموجود في الثالث: أي ان كان
 الاثنان يقول وتغير قيمة العقد في الأخيرين وبلهاته الزوائد في الثالث فتكون الثالثة متصلة ببلين
 فانهم وقال بعضهم فيه أن كون النعمة للرهن ليس قضية عقد الرهن بل لمطلقا رهن أو رهن
 لا يفرع ملكه الآن يقال ان قضية عقد الرهن التوثيق فقط وشرط النعمة للرهن تغيير قضية

بأن في الشركة أن العبطقاله وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهره شو برى وسواه أن المراد بظهورها
 ظهور نعمها للولى فقد يكون ساله وقع لكن يعارض بخيار **(قوله)** فيجوز له الرهن) هذا يجوز بعد
 امتناع يصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك لصاحبه برماوى بخلاف القرض فإنه يرضى ماله مطلقا
 لان القرض مضمون والرهن غير مضمون **(قوله)** على ما يقتضى الحاجة) أى شديده ليلتزم الا
 للضرورة وهذا الدفع ما يقبل الحاجة أهم من الضرورة فانها تشمل التفكوك وثواب الزينة مثلا فتكف
 فسر الضرورة بذلك **(قوله)** أو اتفاق) بفتح التون أى رواج وقوله كاسد أى بائز وفي المختار تنق البيع
 ينق بالضم نفاقاراج وفي المسباح تنقت السعة والمرأة نفاقا بالفتح كمثلهاها وضغطها اه وفيه أيضا
 كسد الشيء يكسدهم باب قتل كسادا ينق لفة الرغبات فيه فهو كاسد حل **(قوله)** أو نحوه) كسرة
(قوله) أن يرهن ما يسارى ماته) لان المرهون ان لم يظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان لستم
 لهاته الا برهن ما يز يدعى الماتة ترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح حر **(قوله)**
 بماته نسبة) أى وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولى لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير
 شرط لانه عند تأجيل الثمن حيثئذ يستفيد المبيع فأى حاجة لهن الرهن حيثئذ وقد يتصور في الخلف
 أيضا بان اشترى مما تتعامله طلبت تعفرت فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح باعتبار
 شو برى **(قوله)** وهو يسارى مائتين) أى حالتين هجيرة وشو برى وعش وانظر ماوجه التقييد
 بكونهما حالتين وعبارة قل على الجلال قوله يسارى مائتين تشمل حاله أو مؤجلة بمثل ذلك الاجل
 وتقبلهم بالخلاف له ليس قيدا اه **(قوله)** كما سيحى في باب الحجر) راجع لصورتي الرهن الولى أى الرهن
 لاجل الغيبة والرهنه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا وبتصرف الولى لمصلحة ولونيسة
 ومن مصالح النسبة أن يكون بزيادة أو خلوف عليه من يحوتب وأن يكون للعامل مائة قف ويشهد
 خناق يسه نسبة و يرهن كذلك بالثمن رهنا واقيا **(قوله)** الأمن امين) أى يجوز ايداعه بان يكون
 عدله واية آتسا أى لا يتبدل الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما
 تقدم فان تقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فلا ولى عدم الرهن لان حاله
 بعد تلفه الى ما كرم سقوط الدين بتلف المرهون حر عش وان لرهن ثلاثا ان يكون الرهن
 واقيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا ويشهد فشرط الرهنان ثلاثة وشرط الرهن اربعة للظن
 في كلامه وشرط بعضهم في الرهنان شرطا رابعا وهو أن لا يخاف تلف المرهون لانه رجا ورف
 الى ما كرم برى سقوط الدين بتلف المرهون من ل لكن الذى فى عش فان خاف تلف الرهن فالولى
 عدم الرهنان **(قوله)** وبما تقرر) أى من قوله وشرط في العاقده ما صر في القرض **(قوله)** الذى فرغ
 عليه قوله الخ) وحيثه فلا يصح تفرع منع رهن الولى والرهنه الذى ذكره على ما قبله ويجب بيع
 كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يجبر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه ن
 التبرع فكأنه غير مطلق حقيقة اذ يجب شو برى **(قوله)** لانهم صرحوا) علة لخصوف أى وهذا التبرع
 لا يصح لانهم الخ أوجه بقوله لولى وفيه اشارة بأن الاولوية اتماما بالنظر ما صرحوا به والافين
 محل الملاق التصرف على ما ارادى أهلية التبرع وقد اجاب بذلك الشارح بهامش العميرى حيث
 بين بما حاصله ان الامم في التصرف لا تستغرق أى بان يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع
 اه عش معز يادة **(قوله)** وكالولى فياذ كالمسكاتب) الامع السيد فيجوز رهنه وارهنه مع وع
 غيره على ما يؤدى به النجم الا خبر لانضاه الى التتق حل وفي شرح حر ما يخالفه من اقتضاء جواز
 رهن المسكاتب وارهنه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدى به النجم الا خبر اذ على غيره ومع غيره

فيجوز له الرهن والارتهان
 فيها دون غيرها مالمها
 الضرورة أن يرهن على ما
 يقتضى الحاجة المؤتة لولى
 مما ينظر من غلة أو حلال
 دين أو فاق متاع كاسد
 وأن يرهن على ما يقرضه
 أو يبيعه مؤجلا للضرورة
 نهب أو نحوه ومطاسا
 الغيبة أن يرهن ما يسارى
 ماته على ثمن ما اشتره بماته
 ليشتهو يسارى مائتين
 وأن يرهن على ثمن ما
 يبيعه نسبة ببيعة كما
 سيحى في باب الحجر واذ
 رهن فلا يرهن الامن
 أمين آمن وبما قرر علم
 أن قسبرى بما يتسفن
 أهلية التبرع اولى من نصيره
 بطل التصرف الذى فرغ
 عليه قوله فالرهن الولى
 لانهم صرحوا بأنه مطلق
 التصرف في مال محجوره
 غير أنه لا يتبرع بلكالولى
 فيما ذكر للمسكاتب والابد
 المأذون له
(قوله) سقوط الدين) أى
 حيث ساقى قيمة المرهون
 وطالب الرهن بمزاد
 على القيمة ان شخص كذا
 قال الحنفية

ان كان على ما يؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا الكلاب فيستفي رهنه وارتهانه مع السيد
 ولو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لانضائه الى العتق **أقول** لا يخالفه يجعل قوله
 على ما يؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله **فباز** كراى في كونه لا رهن ولا يرتن الا ضرورة أو
 غبطة ظاهرة شيخنا **(قوله ان على ما لأورج)** قيد السيد قط والإبان لرهنه مالا ولا رهنه
 البيع والشراء في السنة مالا ومؤثره والرهن مطلقا أى سواء كان ضرورة أو غبطة أم لا حل
 كأن اشترى دابة عن قرضه ثم اشترى شيئا آخر عن قرضه ورهن هذه الدابة على القرض فيجوز
 الرهن مطلقا شيخنا قوله سم على حج **(قوله أورج)** أى أوله بطل مالا لكن حصل له رهنه بأن
 صار يبيع ويشترى في الذمة وحصل له رهنه **(قوله عينا)** ولو وصوفا في الذمة بصفة السلم
 أو مشفوعة بنحو رهن والقول بعدم هجرته للمشفوعة محمول على غير الرئوية قبل المراد كونه عينا ابتداء
 والا قد يصير الرهن ديناً كإسائى كما لو تلف للرهن بآلاف فبذله في ذمة الجاني رهن قال ع
 على مر وما هره أنه لا يشترط في هجرته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما سقى القرض
 في السنة ونسب يفرق بأن الغرض من الرهن التوثيق وما دام باقياً ذمة الرهن هو محتاج الى التوثيق
 والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل اذ اطل
 الفصل فالتألم على القرض اختلف عما اقتضته والسعى في تحصيل غيره اظنه امتناع القرض من بقائه
 على القرض ولما لم يظن راجعاً الى الدين لأنه يميزه عن غيره وأطلق حق القرض بدون غيره من
 قيمته القرض زل مغلة ما فيه من تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت له بين ياقته اه
(قوله فلا رهن من دين) الكلام في الرهن الجعلي فلان في حجة رهنه شرعا فهو رهن وعليه دين
 ولدين رهنه **(قوله لا رهن من دين)** عبارة شرح مر ولانه قبل قبضه غير مشقوق
 به وبعد شرح عن كونه ديناً اه وبعبارة محل لانه غير مقدم على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا
 قبضه واذ قبض خرج عن كونه ديناً **(قوله لا رهن من ذمة)** أى ولو في الذمة أى ابتداء أينما لا رد
 ملكاً مشتركاً قال **(قوله لا رهن من ذمة)** فيه نظر بالنسبة للعمل المترجم في الذمة متلايل وبالذمة
 لمنه ذلك الزمان كأن رهنه من ذمة سكنى داره مستمن من غير تعيين السنة سم على حج **أقول** فيه
 نظران للذمة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالذمة وهو يؤدى الى فوائدها كالأو بعضها قبيل وقت البيع
 عن على مر **(قوله ولو مشاعاً)** فالرهن حصة من بيت دار مستتركة تقسمت افرانها فوقع البيت
 في نصيب الشريك فبقيته رهنها كما لانه بعد اطلاقا قول **(قوله ولا يجوز قوله ايج)** أى محرمه ويصح
 وشرح به الفقهاء فيجوز تغير اذن الشريك ويبنى أنه اذا تلفت عدم الضمان ووجهه بأن الدية عليه ليست
 حصة وأنه لا تصدى في قبضه لوجهه عن **(قوله ينفرد اذن الشريك)** فان تله بغير اذنه - صل قبضه
 وصارت حصة الشريك مضمونة على الزمان وعلى من تحت يده والقرار عليه وقال السبكي التلق
 يحصله القبض سواء كان باذن الشريك أم بغير اذنه لكن لا يحمل الاذنه فالقول هو فعل اذن الشريك
 في القول حل القبض لا حصة كذا في حواشي الفروض شوبرى وشله ع ش على الشرح **(قوله)**
 بطرنا بعت عنك القرض) مقتضاه ان يكون تابعاً بعتش بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من
 ادعها وعدم الرهن الآخر كما علم من باب الوكالة ع ش على مر **(قوله وان تنازعا)** أى للرهن
 وشريك الرهن **(قوله نصب الحاكم عدلاً)** أى عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده ثابتة
 عن ادعائها في شرح الفروض أنه عندما يؤجره ان كان مما يؤجره الى الحاكم أو العمل باذن الحاكم
 عليه سلطاناً بالاجابة لانه يلزمه رعاية للمصلحة ولا نظر لكونه كائناً فكيف يجبرها على ذلك

ان اهل على ما لأورج (د)
 شرط (في الرهن كونه
 عينا) يصح بيعها فلا يصح
 رهنه من ولو رهنه حويله
 لانه غير مقدم على تسليمه
 ولا رهنه من ذمة كان رهنه
 سكنى داره مالا لان الذمة
 تلفت فلا يحصلها اشتقاق
 ولا رهنه عين لا يصح بيعها
 كوقف ومكاتب وأم ولد
(ولو) كان (مشاعاً) فيصح
 رهنه من الشريك وغيره
 ويقبضه بقلمه كله كائناً
 البيع فيكون بالتخليص
 في غير المقول وبالقول
 المقول ولا يجوز تله بغير
 اذن الشريك فان اذنه
 الاذن فان رهنه المرزوق
 يكونه في يد الشريك متى
 وناب عنه في القبض وان
 تنازعا نصب الحاكم عدلاً
 يكون في يده لما

(أو) كان (أمة) دون
 (وهذا) الذي يحرم التعريق
 بينها وبينه (أو عكسه)
 أي كان المرهون وله هادتها
 (وإيمان) معا حذرنا
 التعريق بينها انتهى عنه
 (عند الحاجة) إلى توفية
 الدين من ثمن المرهون
 (ويؤم المرهون) منها
 موصوفاً بكونه حاضراً
 أرخصنا (م) بعموم (مع)
 الآخر (فإنه) على قبضته
 (ثبته) الآخر بوزع (الثمن)
 عليها) تلك النسبة فإنما
 كانت قبضة المرهون مائة
 وقبضته مع الآخر مائة وخمسين
 فالنسبة بالثلاث فيتملك
 حق المرتهن بلقي الثمن
 والتوفيق في صورة العكس
 من زيادة (درهن) جان
 ومرتد كيهما) وتقدم
 في البيع أنه لا يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال يتخلف
 المتعلق بها قوداً أو بذمته
 مالم يوافق الخبير أنه يصح بيع
 الرتود وأنصح رهن الجاني
 لا يكون به مختاراً للفداء
 يتخلف بيعة على وجهه لأن
 عمل الحناية باق في الرهن
 بخلافه في البيع (درهن)
 مسبو) أي معلق عنه
 يموت سيده (ويعلق عنه)
 صفة

لأنها متناعها صارا كالتقصين بنحو سفة فكسفة الشارع من جبرها رابعة لمصلحتها قلت
 يشكل عليه ما يأتي في نظيره وأما العار به أنه عرض عنها حتى يصلحها قلت بقرق بأن مال كل شيء
 يده وليس للأمام تزعمته لأنه لا موجب له فجعله الأعراس عنها وأما هنا فإنه يلزمه ألا يضمنه لتعذر
 وضعه عند أحدهما وإذا أخذت من حمله الأموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية الإصلاح لمالكها
 وحيلته نصه وجوب الاجارة عليه لما تقررت أنها أصلح لها إيجاب شو برى (قوله) أو كان (أمة) في
 جمل غايته قوله لا كونه عينا يصح بيعها نظر لأن الأحدثها لا يصح بيعها ولا القود يمكن الجواب بأن الألام
 يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمته التعريق أو أن الغاية لا يقيد لا يقيد أو أن صفها
 إشارة إلى الاستثناء من المفهوم وإن كان خلاف الظاهر أو أن المراد يصح بيعه ولو لم يبيعها غيرها أو أن
 وهذا أي كون المرهون أمة دون وله عاب فيها يفسخ البيع بالمشروط فيه ألزهن إن كان المرهن
 جاهلاً كونها ذلك وما أي يجوز للرهن الذي هو البائع فسخ البيع المذكور إذا في بالمران الذي هو
 المشتري بأمة فرهنها عنه ثم تبين له أنها ذات له يحرم التعريق بينها وبينه اهـ من شرح هر وعرض
 قال قل ومثل الأمانة غيرهما من كل حيوان يحرم التعريق بينه وبين بوله (قوله) ويان (ما) أي إن
 كاتمسكك الراهن والأبيع المرهون وحده حل ولورهنه التمتع ائمة واحد والولد عند استوراختلف
 وقت استحقال أخذها الدين كأن كان أحدهما حالاً الآخر مؤجلاً فهل يباع من استحق دينه
 دون الآخر للحاجة أو يتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان وبوزع الثمن فيأخذ الحل بوزعه
 ويأخذ المؤجل برهن به إلى حلوله احتمالات أقربها الثالث بوجهه أنه عديد المرهون قبل حلول
 الدين عندلا احتياج إليه ويحفظ ثمنه إلى الحلول ولم يعد تأخيره بعد حلوله حتى يفتقر تأخير
 بيع المرهون عن الحلول بمسئله يصح (قوله) ثم مع الآخر) وعكس هذا القول صحيح ثم ليست
 للتزيب ولا بد من وصف الألام بكونها حاضرة والولد بكونه محتوناً اهـ قل (قوله) وبوزع الثمن عليها)
 وقاعدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تأخره عند تراحم الغرماء شو برى (قوله) ورهن جان)
 هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها نصحة رهن المرتد علمت من قوله بيعها المتعلق وعلمت
 رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها ع ش (قوله) وتقسم في البيع) أي صحرا وقوله في الخبير أي
 ضمننا فالقول نعم في قوله وقدرته نسله إلى أن قال ومرهون على ما أتى ولا جان تعاق برقبته مالم يوافق
 اختياره وإلا كان في تقدم قوله ويضمنه البائع بقله برده سابقه (قوله) وإذ اصح رهن الجاني) أي
 المتعلق برقبته مال وهو المرجوح للثمن على مقابل الاصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارع
 إسقاط هذا الأمانة مفرغ على ضمير من عادته أن لا يذكر الضعيف ولا يابئني عليه إلا أن يذلنا
 كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره فأمل وكتب أيضاً أي إذ قلنا بصحة بولك
 المتعلق به قوداً أو بذمته مال كذا يبادر للفهم وليس مراداً لأن الفداء إنما هو في المتعلق برقبته
 لا بذمته مالم يوافق رقبته تخصص للبراد إذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على لوجه
 الضعيف القائل بذلك حل وبعبارة الجلال المحل في شرح الأصل على الصحة في الجاني الأول لا يكون
 بالرهن مختاراً للفداء عندنا أكثر من بوجه يعلم أن كلام الشارع مفرغ على ضمير هو رهن الجاني
 المتعلق برقبته مالم يوافق رقبته خطأ أو شبهه مالم يوافق الجاني المتعلق برقبته تخصص فيصح ويصح وكذا رهنه ولا
 يقال فيه لا يكون به مختاراً للفداء لأن الاختيار إنما هو من الجاني عليه لا من سيده ذى (قوله) غرض
 بيعة على وجه) أي على لوجه الصحيح ليبيعه يكون البيع مختاراً للفداء والفرق ولمع ذلك أن عمل

الجنابة الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعاقبا بكل من صح رهنه وبيع أي وأذا صح رهن جان على وجه الخ
 وجانب حل **(قوله)** رهن الحل قبلها أي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحل لولم يشترط بيعة قبل
 وجوده فلو علم لصحة في الملق ثلاث فهو تدبر من الملق والتشرح **(قوله)** بأن علم حله بعدها الخ
 هذه وما بعدها مأخوذتان من رجوع التي لقبندرو قوله قبلها بصور الاحتال اربعة مأخوذة من
 رجوع التي لقبندرو علم الحل **(قوله)** أو احتسل الامران فقط أي البعدي والبعية وقوله أومع
 سبقه أي الحلول وهو مطوف على قوله فقط أي احتسل البعدي والبعية والسبق وقوله أومعها أي
 أو قبلها ومعها فالصومعة واحدة صحبة والستاطلة حل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم
 صورتان وقوله لموات الفرض من الرهن في بعضها أي الثلاثة الأولى أي بقته قبل الحلول حل وقوله
 في البقي وهو الثلاثة الأخيرة **(قوله)** وإن كان الدين حالا الغاية للرد على القول الآتي في الروضة
 فهو مفرغ في الحال **(قوله)** فإن عرفت مسألة المعلق الخ شروع في بيان للفهم وهو صورتان هذه
 والتي بعدها وأما قوله وكذا في الصور للذ كورت الخ فهو صورة فائدة على مفهوم المتأثر به الى قيد
 ملاحظ في المنطق تقديره لم يسل الحلول قبلها لم يشترط بيعة قبل وجودها فنشرط بيعة مع الاحتال
 بأن يحصل شعور بالبيع والحاصل أن صور الملق تسعة سنة في المنطق بأربعة زنتان في المفهوم
 صحبجان وراسدة صحبة أي ضاهي عن عز القيد المقدر **(قوله)** أو كان الدين حالا مفهوم المؤجل
 المعلوم من نفي الحلول **(قوله)** إن شرط بيعة أي وبيع قبلها والاعتق وتبين بطلان الرهن وقوله
 قبل وجود الصفة أي زمن مع البيع **(قوله)** نيا أي فعبير يصدق أي ذلك التصير بالاحتالات
 وهو قوله أو احتسل الامران فقط أومع سبقه أو احتسل قبلها بعدها والخبر هو قوله **(قوله)** وذلك
 أي مثل ما قاله ابن أبي عمرون **(قوله)** البينة أي ما زاد على مسائل الاحتالات غير الأخير
 وما شئت العلم والاحتال الأخير ووجه الأولي في مستحق العلم واضح لانه اذا اتصل حلول الدين
 بعدها أومعها يعرض على بيعة قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلول بخلاف مسائل
 الاحتال بما يتاوان وترأخ وأما أولي في الاحتال الاخير على باقي الاحتالات والثنائي فواحدة
 أيضا دون الثالث حل ومن اول وجب أولي في الاحتال الاخير على باقي الاحتالات أن ما قبل فيه الاحتال أولى
 مما كثر فيه لانه أقل إيهاما وقال بعضهم وأما وجه الأولي في الاحتال الاخير على ما بقي من الاحتالات
 فظاهر أن في الاحتال الاول فلا فيه احتال البعدي والبعية وهما أكثر غررا من احتال القبلي
 والبعية وأما الثاني فلا فيه احتال البعدي بخلاف الاخير وكذلك الثالث في احتال البعدي **(قوله)** في
 صورتي العلم المقارنة هذه هي الثانية وقوله احتال الخ هذه هي السادسة لان المراد بابتا خبرها تأخير
 الصفة فيكون الدين على هذا الاحتال استفسا والحاصل أن كلام الأصل فيه ثلاث صور من صور
 الاحتالات وبيع ثلاثة واحدة وهي الأولى من صورتي العلم المفهومة بأولي أوداخة فيه بحمل الامكان
 على العلم وبيعتان فدانفتسهما **(قوله)** وقد نقل في الروضة غرضه بهذا التنبيه على التعريف
 الذي رد عليه سابقا بقوله وإن كان الدين حالا في مسألة اللبر **(قوله)** واستشكل الفرق أي على
 القول للعتد الذي مرص به المتن وهو أنه لا يصح رهن المبر مطلقا أي سواء كان الدين حالا أو مؤجلا
 بخلاف الملق عنقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا فرق الشارح بينهما كأبدل على هذا
 قوله ولكن الفرق بين الملق المتيقن على ومرص به البرماوى أيضا **(قوله)** بناء على أن التدبير تعليق عنق
 بصفة أي ولو بنا على مقابله وهو انه وصية للبعديته فلا يثنى الاشكال لانهما ليشتر كافي شي
 ولقد يشي على هذا الخلاف ما جمل من شرح هر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع اللق والتدبير

لم يسل الحلول للدين قبلها
 بأن علم حله بعدها أو
 معها أو احتسل الامران
 فقط أومع سبقه أو احتسل
 حله قبلها بعدها أومعها
 باطل لغوات الفرض
 من الرهن في بعضها وللرهن
 في الباقي وإن كان الدين
 حالا في مسألة المدبر لانهما
 لا تسلم من الضرر بموت
 السيد بخاة فان صدر في
 مسألة الملق بصفة الحلول
 قبلها أو كان الدين حالا مع
 رهنه وكذا في الصدور
 للذ كورة ان شرط بيعة
 قبل وجود الصفة كإقلال
 ابن أبي عمرون في المرشد
 فيها يصدق الاحتالات غير
 الأخير ومنه البينة بل
 أولى وبما قرر علم أن
 تدبيره بمذا كراوى من
 تدبيره بصفة يمكن سبقها
 حلول الدين لاقتضاء تدبيره
 الصحة في صورتى العلم
 بالمقارنة واحتال المقارنة
 والتأخر وهذا وقد قال في
 الروضة القوى في العاريل
 صحت رهن المدبر انتهى
 واستشكل الفرق بينه
 وبين الملق عنقه بصفة
 بناء على أن التدبير تعليق
 عنق بصفة على الأصح

لتلحق عنق بصفة لان صيغته صيغة تملق وفي قول وصية للعبد ائتمن نظرا الى ان اعتاده من الثالث
 فاورمع عنه بقول وشمله اشارة اوسر وكتشاه مع نية كايطلته فسخته قفنه رجعت فيه صح
 الرجوع ان قلنا بالرجوع انه وصية لماس من جواز الرجوع عنها بالعلو والابان لم نقل وصية بل
 تملق عنق صفة كاهو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالتمل نحو يسه كاشر التعلقات **(قوله)**
 فليصح رهنهما) أي مطلقا أو يتبع رهنهما أي مطلقا أي فكيف يطل رهن المبرم مطلقا ومع رهن
 الملق عنه بصفة اذا كان الدين حالا أو على الحلول قبل الصفة حل **(قوله)** كقائه البلقيني) قسم
 البلقيني مع تأخره عن السبكي بلزمه بما قاله وردد السبكي كما شمر به قوله كما قال اليه السبكي عن
(قوله انتهى) أي كلام المستشكل أو كلام السبكي **(قوله)** ويكن الفرق الخ) حلافق بما اشار
 اليه فيا تفسد رهوان المير ليسلم من الفرر بموت السيد بقاءة فتأمل شو برى **(قوله)** بأن التلق في
 الدرر اكتمته) انظر وجه الاكديفة فانه جعل جريا بالخلاف ليس على الاكديفة ولم يبرهن وجه
 الاكديفة التي ترتب عليها جريان الخلاف ع وحدهما بعضهم بأن المبرم ملق عنه بصفة تمام
 وهو الموت وهو أقرب من حل الورد بدفكان الفرر فيه أقوى **(قوله)** وعمل ما تقرر) أي من قوله
 وفي الرهون كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشويري انظر هل هذا كمرمع ما تقدم في شرح قوله
 وشرط في الرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض الشايخ انه مضروب
 عليه في بعض النسخ انتهى وقال من ذكره جوابا عن كونه أسقطا من شروط الرهون كونه
 صح بيه اه **(قوله)** وهو قوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في الرهون كونه عينا
 يصح بيعها فهو مكرر زي وعش **(قوله)** وصح رهن مابصر فساده) ينظم في هذا المقام من
 كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تجفيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا سكن
 تجفيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حاله قبل الفساد وبعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة
 أي احتمل حاله قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده ومع أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبرتها
 فإذا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها في مقامين الاول في صحة الرهن والثاني فيما يتعلق فيها بعد الرهن أما
 الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في اليمين كما اشار اليه بقوله أو يحل بعد فساد الخ فقول
 وصح رهن مابصر فساده ان أمكن تجفيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خفة ثمان
 لا يمكن تجفيفه بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمل أي شيئا أو احتملا خذلا
 واحدة أو مؤجلا أو مؤجلا اما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله أو بعده أو قبله ومع أو الثلاثة وقوله أو بشرط
 الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الامران يجعل أو مانعة عن خلو كله في المقام
 الاول وأما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثلاثة الاولى كما اشار اليه بقوله أو رهن بحال الخ لان
 التلق في قوله لا يحل قبل فساد صادق بأن حل بعده أو معه أو احتمل الامران وبيع في ثمة
 عشر داخلة تحت التبريد في قوله وبيع في غيرهما يكون ثمنه رهن في ثلاثة منها التي صور التبريد
 السابقة ويحتاج الى انشاء رهن الثمن في العشرة الباقية **(قوله)** يحل قبل فساده) أي بمن مع البيع
 عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتمل للمعنى شيئا أو احتمالا أي احتمالا للقبيلة بأن احتمل الحلول
 قبله ومع أو قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده وخرج ما اذا انتفت القبيلة المحققة والمقتضية بأن علم
 الحلول بعد الفساد أو علمه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومع ما قلنا ثلاث صور فقول التخرج
 بأن لم يعلم الخ تصدير لقول الملق يحل قبل فساده ولو احتمل باللازم اذ لم يثبت قبيلة شيئا

فليصح رهنها كقائه
 البلقيني أو يتبع كمال اليه
 السبكي وقال انه مقتضى
 الطلاق الموصى انتهى
 ويكن الفرق بأن التلق
 في الدرر اكتمته في
 الملق عنه بصفة بدليل
 أنهم اشتقوا في جواز بيعه
 دون الملق بصفة وعلم رهن
 تقرر عدم صحة رهن
 ما لا يباع ككتاب أوام وله
 وموقوف (وصح رهن
 مابصر فساده ان أمكن
 تجفيفه) كرتب وعقب
 يتجففان (أو رهن بحال
 أو مؤجل يحل قبل فساده
 ولو احتملا)

دردي

استلوا

بأن لم يرد منه عمل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما من عدم مجتمعهن للمعلق
عنه بصفة يحتمل سببها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوت العتق (٣٦٥) ونشرف الشارع إليه (أو)

يجل بعد فساده أو معه
لكن (شرط يسه) عند
اشراقه على الفساد (وجعل
تتمهونها) مكانه وانقشر
هنا شرط جعل منه رهنا
للحاجة فلا يشكل بما يأتي
من أن الأذن في بيع
الرهون بشرط جعل منه
رهنا لا يصح

(قوله رحمه الله بأن لم يعلم
الح) يتأمل هذا التصور
فان من جهة افتاء علم
القبيلة أو البعدي ما اذا
علم ما أو احتشهما أي
البعدي والعيه فيقتضى
أنهما داخلان في كلام المتن
مع انه ليس كذلك لان
موضوع كلام المتن ما اذا
وجد حلول الدين قبل
الفساد يقينا أو احتمالا وفي
هاتين ليس فيه قبيلة لا محققة
ولا محتملة في التصورين
تأمل ويمكن أن يجاب بان
معنى كلامه أو مؤجل يجمل
قبل فساده يقينا أو احتمالا
ثم صور صور الاحتمال
بقوله بأن لم يعلم انه يعمل
قبل الفساد أي وأما اذا علم
قبل الفساد فهي المقدمة
قبل الغاية ثم قال أو بعده
أي وانقشر علم الحلول بعده
وأما اذا علم الحلول بعد
فستأني في قوله بشرط

الاحتمال انتفاء العبدية وانتفاء علم العبدية وانتفاء الاحتمال الامرين فقط اذا علمت هذا علمت أن قول
الشارح بأن لم يرد منه عمل قبل الفساد صوابه أن يقول بده بأن لم يعلم انه يعمل مع الفساد أو بعده بأن
اتقن هان السورتان وكان عليهما بقولنا أيضا وأن لم يحتمل العبدية والمبسة مع الانحلال بالقبيلة
المختلفة والمختلفة صور ثلاثة كاعتك وأما صورة القبيلة التي نفاها بقوله بأن لم يعلم انه يعمل قبل الفساد
فهو الملوحة تحت الغاية بقوله ولو احتال فهي مراد في العبارة فلا يصح فيها تأمل (قوله بأن لم يعلم
الح) بأن احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو قبله وبعده مع اه حل (قوله واستشكلت
صورة الاحتمال) الاضافة لجنس لان صورته ثلاثة وهي الاحتمال تحت الغاية كاعتك وقوله يحتمل
سببها الحلول وتأخرها عنه أي من غير معينة أو معها فصاره محتملة لصورتين من السنة السابقة
صور المعلق منه بصفة فإذا كان بدون معينة فهي الصورة الخامسة هناك وإذا كان معها فالرابعة
هناك وبقى عليه انه كان يقيني له بأن يبيارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة الصور المتقدمة
وهي الاحتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سببها حلول الدين وتأخرها
عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنته له وذلك لان الاشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة
بصور ثلاثة متماثلة من صورها لثلاثة صور مختلفة للاثنتين فقط (قوله ويمكن الفرق) وفرق أيضا بأن علامة
الفساد هنا تظهر دائما بخلافه من حل وأوجب أيضا بأن سبب الفساد فهو التطبيق موجود عند
ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الرض قال الشوري وهما لفرق بما شاربه لفا تقدم وهو
أن المراد لا يلزم من الفرز بوجوب السيد جأة (قوله أو يجمل بعد فساده) أي يقينا وقوله أو معه أي
ولو احتال بأن احتمل حلوله وبعده فإمكانه خلوج حل (قوله لكن شرط يسه) كأن قال
رهنتك هنا بشرط أن يبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط يسه الآن بطل واعتراض بأنه يبيع
ضمانه وهو الآن أخط وديان الأصل في بيع الرهون قبل الحل المنع الضرورة وهي لا تتحقق
الا عند اشراقه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك الرهن يسه حيث قد ضمن ولا يقال انه
سبأني انه لا يبيع مع الرهن المبحرة المالك لا بالقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لانه منهم
بالاستعمال بخلافه هنا فان غرضه الاستيقاق ثمنه فهو يطلب يادته انتهى شرح حر (قوله عند
اشراقه) ظرف للبيع اذا للشرط اذا للشرط في العقد والمبيع ففسد خوف الفساد ويقين أن مثل
اشراقه على الفساد ماعرض ما يقتضى يسه يبيع وان لم يشرط يسه وقت الرهن فيكون ذلك
كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا فرى مضمون قيام ثقة على طائفة وأخذ ما يأبد بهم
فإذا كان من أراد الاخذ منه فهو ناعسه دالة مثلا وأرد أخذها منه أو عرض ابق العبد مسلم
جازه للبيع في هذا الحالة وجعل الثمن مكانه وبؤ يده مشكلة الخلقه المبينة الآتية ع ش على حر (قوله
وجعل ثمنه هناك) بيضة المفسر معطوف على يسه أي شرط يسه بشرط جعل ثمنه ولا بد من
اشراقه هذا الجمل حتى يكون رهنا خلافا لاسنوي حيث قال يكون رهنا وان لم يشرط كونه رهنا
وفي كلام شيخنا انه لا بد من هذا الشرط لثلاثتهم من اشترط يسه انفسك رهنه حل (قوله
من ان الأذن) أي من الرهن بعد صحة الرهن الفران في البيع بشرط جعل ثمنه لا يصح أي الاذن
فها هنا كأن أولي الفساد لانه عتق وتأخر العقود بالشرط أكثر والفرق الحاجة شيخنا وعبارة

ويستدل كان عليان بقول لاسنوي ولا يعلمه ويقول أيضا ولا احتشهما أي البعدي والعيه فيكون المتن ثلاث صور ستأني الصحة فيها
بشرط وصورة العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

فما ساقى لا يمه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمه فلا يصح البيع لفساد الأذن به ساد الشرط
 وبيعها فساد الشرط في الثانية بجهالة لئلا عند الأذن اه فلاؤذن الراهن المرهن فطرط بأن ترك الأذن
 يأذن له وترك الرفع إلى الغاضي كما بعته الراهي وقواه التودي ضمن اه روض وشرحه شوبرى (قوله
 وجنفت في الأولى) هي قوله وصح رهن ما يسرع فساده اننا يمكن تجفيفه أى يجبر عليه وقوله ان رهن
 يؤجل لا يجعل قبل فساده بان كان يجعل بعده أومه أو احتمال حلوله معمو بعده فهذه ثلاث صور ومثلها اذا
 كان يجعل قبله زمن لا يسع البيع وخرج بالمؤجل الحال وبقوله لا يجعل قبل فسادها اذا كان يجعل قبل فساد
 يقينا أو احتمالها بان احتمال حلوله قبله وبعده وقوله معما أو قبله وبعده معمو فصور الاحتمال ثلاثة كما ينضم
 إلى القليلة بقينا وإلى اللحل بالمجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل بيع فيها كساقى في قول الشارع
 وذكر البيع فيها خرج بقيد الأولى فراهه بما شرح بقيد الأولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لا قوله
 وبيع في غيرها أى في غير الأولى بقيدها هو صادق بانتهاجها مع قيدها أو بانتفاء قيدها حفظ وبيع أى ضمان
 الصورة الثانية والثالثة أعنى قول المتقن أو رهن بحال أو مؤجل قبل جعل فساده وكذا اذا شرط بيع مع
 جعل بعد فساده أو معما أو محتمل للمعقوب العبدية ومجموع ذلك ثمان صور وهي صور ما لا يمكن تجفيفه
 تضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فكذلك البيع في ثلث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع
 والتجفيف في ثلاثة وقوله وجنفت في الأولى أى وجوبا (قوله على مالكه) ولو معبرا وقوله الجفت
 له أى الأصغر بتجفيفه وانما جفت حفظا للرهن فان امتنع الجبر عليه فان قسروا أنتجعت منسما
 الحاك جزأ منه وجنفت في غير الأولى والرهن الإباذن الراهن اننا يمكن والاراجع الحاك حل
 وقوله أى الأصغر به أى على وجه يستلزم الوضو أى بان سعى أجرة والا فلا شئ عليه كالأقوال
 لآخر انما حل في ويليسم أجرة ثم ان كانت الاجارة صححية لزم المسئول وان كانت فاسدة فاجرة لئلا
 عس (قوله وبيع في غيرها) أى غير الأولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل جعل
 قبل الفساد حل أو بعده أومه وشرط يمه فيباع في صور عدم امکان التجفيف الثمانية وبها
 خرج بقيد الأولى وهو قوله يؤجل لا يجعل قبل الفساد فالخارج بع خمس صور الحال والمؤجل الذى
 جعل قبل الفساد يقينا أو احتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القليلة والعبدية أو القليلة والعب
 أو القليلة والعبدية والعبية (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوثيق
 والايضا من الآن (قوله حفظا لو وثيقه) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أى في ستة
 شوبرى (قوله ويكون في الأخيرة) وهي ما اذا كان جعل بعد فساده أو معمو وشرحه شوبرى
 يكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد حل (قوله ويجعل في غيرها) وهي الستة الأولى بالنسبة
 لما لا يتجفف والا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهي ما اذا رهنه جعل والثانية وهي ما
 رهنه يؤجل جعل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ خط حيث قد
 بعهم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث شوبرى (قوله في خارج بقيد الأولى) هو قوله ان رهن
 مؤجل لا يجعل قبل الفساد والخارج بما اذا كان حالاً أو جعل قبل الفساد قاله حل وقبسه انه لا يصح
 للبيح حينئذ ويجعل ثمه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب يمسله ويحاج باله فقدر تأخر دفعه ان
 وان كان حالاً وفيه أيمنا ان هذا ليس قيدا في الأولى بل قيد في التجفيف في الأولى تتألف في التعم
 ساعته والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الأولى (قوله وقولى ثمه تنازعه الخ) ركه
 قوله رهن الا أنه كان عليه ان يأتى بضمير الرهن ويؤشروه بقوله ثمه رهنه اياها ويكون اليه مسدداً للهد

(وجنفت في الأولى) بقيد
 زنه بقولى (ان رهن مؤجل
 لا يجعل قبل فساد) ومؤنة
 تجفيفه على مالكه الجفت
 له كما قال ابن الرضا (ويع)
 وهو (في غيرها عند خوفه)
 أى فساد حفظا لو وثيقه
 وهما بالشرط (ويكون في
 الأخيرة ويجعل في غيرها
 ثم رهنها) كما ذكره البيع
 فيها خرج بقيد الأولى مع
 قول في الأخيرة ويجعل
 في غيرها من زيادى وقولى
 ثمه تنازعه يكون ويجعل
 (قوله بانتهاجها مع قيدها)
 وفيه ثمانية وقوله بانتها
 قيدها الخ وفتح
 (قوله في ثلاثة) وهي تمام
 الستة عشر لان جهات الثلاثة
 عشرة تأمل قولها التجفيف
 عطف على البيع من قوله
 فيكون البيع

تقصود التوثيق في الأولى وما في

الثانية فلانه لا يمكن استيفاء

الحق من المرهون عند

الحل والبيع قبله ليس من

مقتضيات الرهن وهنا

ما صرح الاصل بتصححه

فيها وعزاه الرافعي في

الشرح الكبير الى تصحيح

العراقيين ومقابلة بصرح

ويباع عند تعرضه للفاسد

لان الظاهر انه لا يقصد

افساده وعزاف الشرح

الصغير الى تصحيح

الاكثرين وقال الاستوى

ان التثوي عليه (ولا

يفسر شرط ما عرضه) أي

للفاسد قبيل الحصول

لكرايتل) وان لم يشر

تجفيفه لان المأمور أقرى

من ابتداء بل يجبر الراهن

عند تمذرتجفيفه على بيعه

ويجعل ثمنه رهنا مكانه

(ومع رهن مزار بن)

من مالكة لان التصود

التوقفة وهي حاصلة به

(ولعلق به) لا يذمة للمير

المرتب فيشترط ذكر

جنسه أي الميرين (وقدره

وصفته) كحلوله وتأجيل

وصفته وتكبير (ومرتهن)

لاختلاف الأغراض بذلك

وإذا عين شيئاً من ذلك

لم تجز مخالفته ثم لو عين

قدراً ففرن بدونه جاز

(وبعد قبضه) أي المرتهن

المعاد (لارجوع فيه)

المعاريق بالمرتهن لان الحق

وهو يكون كإبداله قول ابن مالك • وأمرتهان يكن هو الحبر • والحبر شامل للذئب فانظر وجهه والله
 حذفت عن مذهب بعضهم (قوله: فقه ما ذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شو برى (قوله
 أو أطلق) أي بان يشرط بيعاً لا عدماً ولو أذن في بيعه مطلقاً ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفاسد
 أو لأن فهل يصرح جلاله على كونه عند الاشراف على الفاسد ولا احتاله ليعه الآن فيه نظر الاقرب
 الاول لان الاصل ان عبارة المكلف ضمان عن الالفاء عـش على مر (قوله في الأولى) هي منع
 البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن أي لفاسد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه على بعد الفاسد
 وقوله فيها أي الثانية وهي صورة الاطلاق (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصححه) معتمد وقوله
 وعزاف الشرح الصغير الى التصحيح الاكثرين ضعيف عـش (قوله ويباع عند تعرضه للفاسد)
 ويرى ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكونه الرهن مقتضياً لهذه الصبرورة
 شورى (قوله ولا يشرط ما عرضه له) أي في دوام صحة الرهن أي لا يقضي افساخ الرهن مر
 (قوله كرايتل) الاولى ان يقول كرايتل برشوري لان الابتال هو الذي عرض للفاسد وقال
 البرماری قوله كرايتل مثا للرهون الذي طرأ عليه ما عارضه للفاسد لا لليب فلا يقال كان
 الاولى كرايتل بره ا مر مثل هذا ما لمرض الحيوان مرضاً مخوفاً فيجبر الراهن على بيعه
 ويكون ثمنه رهنا فلو قال الراهن انا اهدل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع فالظاهر اجابته كما قسم
 وقيل (قوله لان الدوم أقوى) أي ان يبيع الا ربع باطل ولو ابيع بعد البيع وقبل القبض
 يفسخ شرح مر (قوله ويجعل ثمن رهنا) أي بانشاء عقد عـش وفي الشورى قبله من
 الايمان ان يكون رهنا من غير انشاء عقد (قوله يصرح رهن معار) ولو كانت العارية
 ضمنية نحو رهن عيك عني على ديني ففعل فانه كالتقضية رهنه حل ويجوز له الانتفاع بالمعار
 الذي رهنه ليقاها العارة مر قال عـش ويشترط هذا انه لا يشترط كون المرهون ملكاً للراهن
 بل يصرح ولو معاراً (قوله فيشترط ذكر جنسه) أي لله بروع المعبر بالعين ممن عن ذكره هذه الامور
 كقاي الايمان شو برى (قوله وقدره) وفي الجواهر لو قال ارهن عبيدي بما شئت صح أن رهنه
 بأكثر من قيمته حل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فبالوكان عليه فلا بد
 من تعيينه حل (قوله وإذا عين شيئاً من ذلك) ولو بان عين له زيداً فيرهن من وكيله أو عكسه على
 ما عهده بعضهم أو بعينه أو على مجزور فيرهنه بصدقه كما هو مرادى (قوله لم تجز مخالفته) فلو قال بزيادة
 بطل في البيع لا الزيادة فقط خلافاً للسبكي شو برى (قوله ثم لو عينه قدراً) استمدك على قوله لو اذ
 عين شيئاً قال حل وعلى قيا يسئل عين له أجزأه من اقل منه جاز وبارع فيه شيئاً وقال يفتي انه لا يجوز
 لاختلاف القرض لان المعير قد يدر على تخليصه في الزمن الذي عينه دون غيره انتهى (قوله ففرن
 بدونه) أي من جنسه فلو استأجره ليرهنه على ما يذم بار فرهنه على ما يذمهم لم يجز اهـ سـول وكذا
 لو طلب منه ليرهنه عند غيرته فرهنه عقد فقلانه فديكون له غرض له ولعمامة غير الثقة ومثله ما لو
 استأجره ليرهنه على حال فرهنه بمؤجل برماوى بزيادة (قوله ولا ضمان) أي ولو كان الرهن فاسداً لانه
 يستأنده الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن حل لانه وان بطل المحسوس وهو التوثق
 لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن برماوى (قوله ولو نقصت يد المرتهن) أمالونك
 عند الراهن قبل الرهن أو بعده وبعد اذ كان كفيضته كثر المعاريق سـول (قوله ولا على المرتهن) أي

لمالكه ولا يمكن طء الرهن متى اقبله فله الرجوع فيه لعدم زوجه (ولا ضمان) على الراهن (ولتلف)

ليرسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين

(بيع) المار (بمراجعة) (مالكه في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيل (ثم) (بيع) أي الملك على الزهن (بمئة) الذي بيع به سواء أبيع بثمن أم بأكتر أو بأقل بقدر يتعين الناس بشله (و) شرط (في المروهن به) ليصح الزهن (كونه ديناً) ولو منفعته لا يصح الزهن بعين ولا بمنفعة ولو مضمونة كمنفعة وعقار لها لا تستوفى من عين المروهن وذلك بخلاف فرض الزهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردوان اشتراك التوفيق بأن ضمانها لا يجزى لو امتنع في الضرر الزهن بها فيجزى الضرر دوم الجفر في المروهن (معارفاً) للعاقدين قسراً وصفة هو من زيادتي فلا يصح الزهن بدين مجهول كتابه (ثابتاً) أي موجوداً (قوله) رحمة الله لهاها لاستوفى) لأنه إن كان الزهن على العين لم يصح لهاها مدامت باقية يجب ردّها وإن زهن على ما يجب لمن بدلها في المستقبل فهو زهن على ما يجب اه قويني

ما يقصر ارفان قصر اضمانا (قوله) وبيع بمراجعة الخ) هو بكسر اليا وسكون الياء وهذا أظهر من قرأته بفتح الباء وضم العين وقد انفرد العلامة السمرقندي هنا فقال لما يروهن يبيع بجزءه بغير ان الزهن وصورته استعارياً لبرهنه بشرطه فعمل ثم اشتراه المستعير من المبيع بغير ان الزهن لعدم تقويت الوثيقة وهو الواجب خلافاً للقبني حيث تردد شرح حر عني وقد نظم ذلك بمضمون بقوله عين لنا صر هو نفعه صححوها • يباعها من غير ان الزهن ذلك معار باعه للمعير من • من اشتراه الزهان فارزهن والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكة أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكة له بقديه فان لم يأذن في يديه بيع قهراً عليه وبعبارة أصله مع شرح حر فانما حصل العين أو كان حالاً أو أمهله المرزهن فان طالبه رب العين وامتنع من أداء الدين ورجع المالك للمبيع لأنه قد يفسد ملكه (قوله) بقدر يتعين أي يتناع الناس بشله والابان كان كثيراً لا يتناع به فلا يصح البيع عجاب (قوله) وشرط في المروهن به أي عليه قاله بمعنى على أوسية وقوله ليصح الزهن دفع به ما يقابل الشروط التي تكون للعقد والعيادات والمروهن به ليس واحداً منها فكانه قال شرط صحة الزهن الخ عن (قوله) ديناً قال الخليل ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أي بطلان الشرط لا التوفيق من كونه يفتك بالو بشرط أن لا يعارأ ويخرج من مكان يجس فيه أي الزهن وبه صرح اللاردي وان أفنى القفال بطلانه وقال السبكي أن أراد الوقت الزهن للقوى وهو أن يكون المروهن تذكر لاجل رد وصح وكذا إن لم تعرفه ارادة ويحمل على للقوى تصبحها للكلام ما مكن وهذا هو المعتد من وغيره (قوله) ولو منفعة) وصورتها ان يقول شخص لآخر أئزمت ذلك حل حال المكان الفلاني باجرة معينة أو في ذمته ويدفعها له في المجلس وأخذ منه رهنا على المنفعة (قوله) فلا يصح الزهن بعين) أي على عين بان يصره عيناً وأخذ عليها رهنا وقوله ولو بمنفعة أي ولا يصح لان منفعتها قاله في الموضعين بمعنى على كان يؤجره له أو يأخذ منه رهنا على منفعتها فانه لا يصح لان منفعة العين المعنية ليست ديناً (قوله) ولو مضمونة) الغاية الرد (قوله) لهاها) أي العين وضمانها منفعتها والمناصب أن يقول لهما إذا لمدهم عدم الصحة في العين ومنفعة (قوله) وفارق صحة ضمان الخ) غرضه بهذا الرد على الضعف القائل صحة الزهن كالضمان وبعبارة شرح حر والثاني بيع كضمانه وفارق الأول بان الضمان للعين من بقدر على تخليصها فيحصل المطلوب بإيمان وحصول العين من عين المروهن لا يتصور لهاها لا تستوفى من ثمنه (قوله) بان ضمانها لا يجزى الخ) وصورتها أن ينصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمصوب منه ضماناً على لأردها لك لهاها مدامت باقية لا يزمن الضمان سوى الرد وانما قلت نفسك الضمان ويصح الزهن على بدلها من الغائب فيستوفى الضمان حينئذ مع الزهن اه عبدي (قوله) ولو تنف) وكذا لو قلت إيفانه لا يصح كما هو معلوم لأنه لم يضمن الرد العين لا البدل من ولهاها ولو قلت انك الضمان وانما عقيد بليت أي الفرق بينا وبين العين المروهن عليها أمألو قلت فلا يصح وفارق وبعبارة حر عني قوله لو تنف مفهوم الضمان لو تفوت وليس مراد لان الضمان للعين لا يفرم شيئاً بثلثها ولله اتماعية بذلك لان صورة الضمان لا تخاف الزهن بعد التلّف بخلافه قبله فان الضمان لا يلحقه ضرر مدامت العين باقية والزهن يلحقه ضرر بدوم حين العين المرهونة بيد المرزهن (قوله) إلى ضرر ودوم الجفر) الاضافة بياناً وبعبارة حل قوله إلى ضرر دوم الجفر في المروهن لا إلى غاية لأنه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من عين المروهن (قوله) قدوا وصفة) أي وعين (قوله) ثابتاً) هذا الحاجة اليه لا يهدم بوجدان غير ثابت حل (قوله) أي موجوداً

(لازما ولو لا) كالتن بعد

الزرم أوقبه فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوفيق والمكاتبه الفسخ متى شاء فقط به النجوم فلا معنى لتوفيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع به لان طمأنينة فاقبسطه بالجمل وان لم الجامل فسحقه وحده أجرة مثل العمل

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرفي رهن وتأخر الطرف الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتمت به عبدك فيقول الآخر ابنت أو أقرضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك حائز فزحمه أولى لان التوفيق فيه آكد لانه قد لا يبي بالشرط واغتنر تحم أحد طرفيه على ثبوت الرهن لحاجة التوفيق قال القاضي في صورة البيع وشهد

(قوله رجعته وصح مزج رهن الخ) هل يحل اذا أذن المالك البائع البيع أو يفتخر كونه فذمن شياءه

(قوله رجع الله ان توسط الخ) خرج مالوا قال ارتمت كذا بعتك بأبشره فقال قبلت ورهنت وما لو قال بعت بكذا وارتمت عليه كذا فقال رخصت بعت فلا يصح

أى الآن ولا يفي عنه لفظ الرهن الذي لا يزوم من التسمية بوجود والإبسم المعلوم معدوما شرح هر وفيه أنه فرق بين المعلوم والرهن (قوله فلا يصح بمسببت) كنفقة زوجته في النقد (قوله لا لزما ولو لا) أى لا إلى الزرم بنفسه فلا يرد أن جعل الجمالة آيل إلى الزرم لانه بواسطة العمل لان نفسه تأمل (قوله أوقبه) أى واختيار لشترى وحده ليهلك البايع الفرض حتى يرتن عليه (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقابل بائى مثله البيع قبل الزرم لان البيع وضمعه على الزرم فهو أقوى (قوله ولا يجعل جمالة) صورة الجمالة أن يقول من رد عبده فى ذمته فيقول شخص اننى برهن وأنا رده ومثلان ردهه فلك ذمته وانه رهن عليه أو من جاءه فله ذمته وانه رهن عليه (قوله وان لم الجامل) أى يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثر في العمل كأن جاءه على بناء دلم مثلا فبنى بسنها فان لم يظهر أثر في العمل كأن قال من رد عبده فله كذا فشرع في رده شخص من غير ان المالك فسحق قبل ان يرد فلا يفي عليه اه شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التصحيح ولا بد من ثبوته فى صورة مزج الرهن بالبائع أو القرض بشرط تأخيرا أحد طرفي الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستثناة اى من شرط الثبوت فلا حاجة الى التحللات والشكافك شورى واستغنى من صنع المصنف أن الشرط وقوع أحد طرفي الرهن بين شتى نحو البيع والآخر بدمها فيصح اذا قال ببنى هذا بكذا ورهنت بعد اذ قال بعتك ورهنت أو بعتك وأزوجتك أو أقرضتك بكذا على ان رهنه تى كذا فقال اشترت أزوجتك وأرسلت شورتك وصح كما رحمه ابن القفرى ومن صور المزج أن يقول ببنى عبدك بكذا ورهنته بالشوب فيقول بعت ورهنت اه من شرح هر (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البائع لم يصح لعدم المطابقة اه شورى (قوله لان شرط الرهن في ذلك) أى في نحو البيع (قوله لاه) أى المشتري أو للقرض للمطولين من المقام وقوله قد لا يبي بالشرط أى بخلاف المزج لا يمكن من عدم الوفايه فلا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله واغتنر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أتم قد شرطتم في رهنه ثبوت الدين وبه هذه الصورة حكمت صحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا تمام صفة البيع فأجاب بقوله واغتنر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحامله أن الدين ثابت قديرا وأن الرهن انقد بعد الثبوت قديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل الظاهران جميعا متى تمدان في صورة القرض بناء على أنه انما يملك بالقبض اذ قضى توقف الملك على القبض توقف الرهن عليه اذ كيف يثبت بدون الملك الآن بصورتك بما اذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه البراهم بتسليمه له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبيل تمام العقلا لان يقال كيف يملكه مع تمام المقدم فيصدق أنه لم يتقدم أحد الشقين سم (قوله لحاجة التوفيق) أى التاكيد والافتقار يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه له حف (قوله قال القاضي) لاجابة ليه مع قوله واغتنر الخ وبعبارة هر بعد قوله كلام القاضي والوجه عدم الاحتياج للملك أى لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتنار التقدم في حاجة بخلاف ذلك لانه من فيه وقد يقال في الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا احتياج اليه مع قوله واغتنر الخ بل المراد مكاتبه قول آخر لوجه الصحة مقابل لقوله واغتنر والى أن الجمهور اغتنروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام المسئلة مقدر قبيل طرفي الرهن فكان صفة الرهن لرفع الاحتياج بصفة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان

وجوب الثمن وانقاد المرهن
 عليه كاقواله ائتمن جسدك
 عنى على كذا فاعنته عنه
 فانه بقدر لثمنك لم يبتق
 عليه لاقتناء الثمن تقدم
 الملك وتيسير عما ذكرتهم
 مما ذكره (د) صح (زيادة)
 رهن على رهن (بدن)
 واسدانه زيادة ترهنته فهو
 كالرهن بما بعد (الاعتك)
 أى زيادة بدن على بدن
 برهن واحد وان وفى بها
 فلا يصح كما لا يصح رهنه
 عند غير المرهن وفارق ما
 قبله بأن هذا شغل مشمول
 وذلك شغل فارغ ثم يجوز
 العكس فهو الرهن الرهن
 فضاء المرهن بان الرهن
 ليكون رهنه بالهين والقضاء
 وفيه لو أنفق المرتهن عليه
 جسرته ليكون رهنه بالهين
 والنفقة (ولا يلزم) الرهن
 (الابيضه) بما صرف في باب
 البيع قبل قبضه من ضمان
 البائع (بانن) من الرهان
 (أو اقباض) ممن من زيادتي
 ومعلوم أن محل ذلك اذالم
 يمرض مانع فلو أنن أو
 أتضيق أو أتقى عليه لم
 يجوز قبضه والزوج ائتمنو
 في حق الرهن والقبض
 والاذن أو الاقباض ائتمنو
 يكون (من يصح عقده)
 الرهن فلا يصح حق منها
 من غيره كسبي وجنون
 ومجور عنه

بلواركان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الثمن) أى ثبوته (قوله وانقاد الرهن عقبيه) أى
 الوجوب وهذا التقدير لا ينافي في القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيجتاح القاضي في صورة الرهن
 الى التوجيه السابق كما قرره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسق قوله باننا بالنظر قوله
 لا عساه به لوصح لكان رهنه على ما لم يثبت (قوله أى يزيد يدين على بدن برهن واحد) في هذا
 تصريح بأن محل الرهن رهنه على ما لم يثبت (قوله أى يزيد يدين على بدن برهن واحد) في هذا
 الازل وأول صحيح الفسخ المذكور صح وكان فسخ الاذن كإيأى حل قال هر ومن هذا المراد
 لوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غير الميت بدنى آخر فانه لا يصح الرهن كالميت
 الجاني وتزويلا للرهن الشرعى منزلة الجعلي شرح هر (قوله بأن هذا شغل مشمول) أى فهو متفق
 من الوثيقة لانه صار بعضها رهنه على الدين الآخر وقوله وذلك شغل فارغ أى فهو زيادة في الترهنة
 شرح هر ويقتضى أن يزداد في العدة بأن يقال بأن هذا شغل مشمول أى لغبر ضروره فيقتضه لا يرد ما
 ذكره في الاستدراك وبعبارة حل قوله مشمول والمشمول لا يجوز شغله في الضرورة فلا ينافي ان
 العبد الجاني اذ اجب جنابة أخرى تملق رقبته كالاولى وبما سأتى في كلامه اه (قوله فضاء المرهن
 بان الرهن) فلو فضاء بلاذن فهل يصح القبض للقاء ويكون مشتمل به كمن وفى دين غيره بغير اذنه
 أم يسطر له الرجوع على المدفوع به مما دفعه في نظر والاقرار الثاني لانه ائتمنى على من السخنة وان
 يصير مرهونا بالدين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمجنى عليه ع ش على هر (قوله ليكون رهنه
 بالهين والقضاء) وقوله بالهين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفناء والغفلة الاذن وقد يلزم
 وينتفر الجهل بحافظة على صلاحه حفظ الرهن حجج شورى (قوله بشرطه) أى الاتفاق اى بشرط
 الرجوع فيه وهذان المالك والحاكم عند تمدد الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة
 لان شرط المرهون به كونه معلوماً أو يقتصر هذا الوقوع بما على كل محتمل وللعل الاذن أقرب شورى
 وع ش ولا بد من علم الايام التي يبتق فيها أيضاً ليكون المرهون عليه معلوماً كما قاله سمال (قوله ولا
 يلزم الرهن الابيضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهاً بترتيب حال هر
 والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفى بقبض المشترك بين الرهان وبين غيره بغير اذنه
 ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن للمقول عن السبيكى ان اذن الغير لدفع الامم لا لزوم
 الرهن وفي الابواب خلافه حل قال ع ش على هر ولو اختلف المالك والرهن في الاذن لم يقع فيه
 عليه أو رهنه وعنده فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعابه فاذا تلف المرهون ضمن
 باضى التيم اه (قوله أى محل ذلك) أى محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كما قرره
 شيخنا لكن لا يتناسب قوله لم يجوز قبضه والمناسبه ان يقول لا يلزم قبضه وبعبارة هر بعد قولهم
 يصح عقده فلا يصح من يجوز جنون ولا من وكل رهن من أو أتقى عليه قبيل اقباضه وكذا لا من
 ممن من اذنه الرهان أو أقبضه فطر اذ ذلك قبل قبضه (قوله اذالم يمرض مانع) أى قبل وجوده واقتضى
 وقوله وأقبض أى شرع في الاقباض وقوله يجن الخ أى قبيل قبض المرتهن (قوله لم يجوز قبضه) أى
 ولا يلزم اذ اقبضه لا يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فانه قد وقع ما يقال الا ترى ان يقول لم يلزم لاجل القبة
 (قوله وللزوم ائتمنو في حق الرهان) أمال المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ
 الرهان الرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطاً في بيعه ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ
 البيع فيفسخ الرهن تبعاً كما قاله الراعى في باب الخيار شرح هر والزوج مستأجره قوله ائتمنو الخ
 أو منسوب مطروق على اسم أى ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفاً على اسم الإشارة أى مسلم

(وله) أي المانع (المانعة) فيه) في العاقبة (أي إبانة) (منقبض) من راءهن وأوابته لئلا يؤدي إلى اتحاد التقاض والقبض فلو اذن الرأهن لتدبر في الأقباض امتنت إبانته في القبض بخلاف ما أورد في الرهن فقط فتدبر بالقبض أولى من تدبره بالرهن (د) لا إبانة (رقبته) لاستقلاله بالإيد والتصرف كالإيجي ومثله معض بينه وبين سيده مهابة ووقت الإبانة في توبته (ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) كودع ومضوب ومعار (الاجبي زمن إمكان قبضه) أي المرهون (وأنه) أي الرأهن (فيه) أي في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بجبي ذلك منه من الأذن (ويبره عن ضمان يد إبداعه لارتبائه) لأن الإبداع ائتمان يشاق الضمان والارتبمان توثق لا يتناقض فانه لو تصدى في الرهن صار ضمانا مع بقائه الرهن بحاله ولو تصدى في الودعة ارتفع كونهما ودية وفي معنى لرتبائه قراضه وتزوجه واجبرته وتوكيله وأبرأه عن ضمانه وتصدى في عهده والتي قبلها بما ذكر أعمر مما عبر به (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف) يزيل ملكا

أن محل الزوم الموقوف له والقبض مبتدأ خبره قوله إنما يكون الخ إشارة به إلى أن قول المتن عن صح عندهم يتحقق بكل من الثلاث اه (قوله) أي العاقبة المطلقة غيره فبما في القبض والأقباض والقبض من العاقبة بالبرهن بدليل ما بعده وعبارة هر ويجري فيه أي في كل من القبض والأقباض التباينة ولكن لا يستتبع الرهن في القبض رهنا اه والمراد بالبرهن صح قبضه ليخرج نحو محجور السفة كافي عش (قوله امتنت إبانته في القبض) أي إبانة الرهن كالأمن الرأهن والغير وقوله ولا ياتفر قبضه ولا أن يثبت الرهن في القبض رقيق القبض وإنما صح توكيله في شراء تقسم مولاة لتتوف الشارع للفق فم ينظر واق ذلك إلى تزيل العبد من مولاة في ذلك اه حل وقوله وإنما صح الخ أي عن القياس أنه لا يصح لأن توكيل العبد توكيل لسيده فكأنما وكل العبد وكل سيده صار إنما مشترا (قوله الامتابة) أي الصحيح الكتابة أخذنا من التليل شوري (قوله ووقت الإبانة) أي القبض وقوله في توبته أو توبته السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في توبته حل وعبارة هر ومثله للبرهن أن كان يبيع بين سيده مهابة ووقت القبض في توبته وان وقع التوكيل في توبته السيد ولم يشترط فيه القبض في توبته (قوله) ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) أي له (قوله) واذنه) عن مقتضى معنى لا على زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أي فلا بد من اذنه بالفعل ولو قسمه كان أظهر (قوله المراد الخ) قيل لو قسم الأذن في التقت على معنى لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شئ (قوله يبره) أي يبرئ الشخص الذي عنده شئ مضمون ضمان يدك المنصوب إبداعه أي إبداع الملك إليه فهو مصدر متان للمفول بعد حذف الفاعل (قوله إبداعه) أي إبداع الشئ المضمون المفهوم من ضمان (قوله لارتبائه) أي لارتبمان الشخص إياه فهو متان للمفول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو مقتضى له كرهذه المسئلة في باب الرهن فلو قسم الرهنان بان يقول ولا يبره عن ضمان يد رتبه بخلاف إبداعه لكان أنسب كإعمال الأصل وإعانه أنه لا يضمن ضمان يد الأار بصة للقبض والمعار والتمام المقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل حذف (قوله قراضه) نعم أن تصرف في مال القراض برئ كإسائتي في إيدائه تسلمه بان مالكه والذات عنه بدشرع الرض زى وكذا إذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرأ من ضمانه (قوله وتزوجه) بأن كان أمه (قوله توكيله) أي في بيعه مثلا (قوله وأبرأه عن ضمانه) لانه أبرأه عما لم يجبر لانه أبرأه عن عين والاراء إنما يكون عن دين ويصور اجتناب القراض والعارية في اعارة التقاض من أوله وألغى على طبعه واذ تصرف فيه برئ منه حل ومهر (قوله ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد بالعقد (قوله بتصرف يزيل ملكا) كنعو بيع بشأو بشرط الخيار لشترى وكذا الباع وألما هر وعبارة عش على هر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار يباع مع أنه غير من زيل للمصداقم الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الأذن ظاهر بناء على ما يأتي في الحبس والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الحبس قبل القبض لأن البيع بشرط الخيار أبيل للزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

(قوله المنصوب) وللغائب اجبار الرأهن على إيقاع

به على لبرأه من الضمان ثم يستدعيه بمحكمه فان لم يقبل دفع إلى الحاكم ليأصه بالقبض فان قبضه الحاكم أو ما ذنونه ورد له إليه ولو قاله لتأسي برأته أو استأنته أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التلخيص برئ وليس للرأهن إيجابه على رد للرهن اليه ليرجع به عليهم يستدعيه من الرهن بمحكم الرهن إذا تعرض له في براءه فذمة الرهن اه شرح هر

وعلى فقول المصنف يصرّف يزىل ملكه عنه بترتب عليه زوال الملك أو تصرفه هوسبب زوال الملك
 اه **(قوله كسبة مقبوضة)** أى مقبوض متعلقها وهو اللو هو وبقي القبض فيها وفى الزهن لا مفهوم
 لهفما رجوع ولو بلا قبض وتقيده الشيخين بالقبض لكونهما من الزنى لما يزىل الملك حقيقة وشلا
 الزهن ما لو كان مع المرهمن وهو كذلك فيكون فسخا للزهن الأول قل **(قوله وهرن)** أخلد المامل
 اشتار على استقلاله أى فليس مطوقا على المبتلان هذا لا يزىل الملك بل على تصرفه به يسقط ماله
 يتوهم أنه لو قال كبتورهن مقبوضين لكان أخصرا لأنه لا يصح عبارة عن أعاد العامل لثلا
 يتوهم أنه ما يزىل الملك **(قوله وحقينة)** أى حقينة التفتيدان ذلك أى للذكور من الهبة والرهن
(قوله وهو موافق لتخرىج الريع) أى لما استنبطه من كلام الامام الشافعى من أن رجوع الاصل
 فيا ربه لفرعه بهتة لغيره لا يحصل الا قبضه للو هو به بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن
 الهبة لفرعه قطعا فان الموافقة لها ما أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكره الا قبضه والتخرىج أن
 يكون فى المسئلة قول للجنه فيخرج منها الى مسئلة أخرى نظيرة لها وأشار ابن السكيت الى ما
 التخرىج بقوله وان لم يعرف للجنه قول فى المسئلة لكن عرف في نظيرتها فهو قوله الفرج فيباع
 الاصح اه هو ما له كأوجه شارحه وسواشبهه أن يكون هناك مشلتان مشلتان فيباع
 المجهدى كل على حكم غير مانص عليه فى الاخرى فيخرج الاصحاب كل منهما فلا أثر استنباطه
 من المنصوص فى الاخرى ومثاله نص الشافعى فى الرجوع عن الرهن بهتة وهرن على أنه يحصل الرجوع
 بهما ولو بلا قبض ونص فى نظيره المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بها
 أخرى وهرن الامع القبض على قول فخرج الريع فى مشلتنا للشافعى قولاً آخر وهو أنه لا يحصل
 الرجوع بهما الامع القبض استنباطا من المنصوص فى مسئلة الهبة للفرع ويمتنى الشافعى أن الريع
 خرج للشافعى فى مسئلة الهبة قولاً بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا ما هنا لكن
 ينافيه قول م در فى الهبة أنها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا **(قوله وصرّوه فى الاذرى)** هو اللشد
 فيكون القبض ليس قيادتهما **(قوله لنظيره فى الوصية)** أى فبا لأوصى لشخص بهما العبد
 وربه لصره فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الموهوبه **(قوله وعلى الاول)** هو قوله وحقينة
 أن ذلك المخرج والثانى هو قوله لكن قل السكيت الخ عن **(قوله لم يوجد فيها قبول)** بل مجرد الابعاد
 وهو فيها ضعيف لان همته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت شورى مع زيادة **(قوله)**
 بخلاف الازهن) فإنه لا بد فيه من القبول ويوجب بأن الرهن وان وجد فيه قبول لكن ضعيف لمسه
 لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبض ذكر شيخنا لما لا يثبت
 ولما يطل ما يطاهر كل تصرف يتم ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يقع ابتداء
 الرهن انظر اقبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا انما يصح عندهم بقول به مع اشتراط القبض
 كشيخنا المذكور فليحرج حل ولا رد عليه التخصم والابق مع أنها يحتاجان اتمامه ولا يبطله اذا
 طرأ قبل القبض لانها مالا داخلين فى التصرف وقوله الا الرهن والهبة ومثلها البيع بشرط التجد
 لغير المشتري والكتابة القاسدة والجنانية للوصية لئال عن على م در **(قوله وكتابة)** ولو قلته ك
 فى الشورى م در والفرق بين ما هنا وما تقدم فبالأواب مكانه فى القبض من اشتراط كون
 الكتابة صحيحتان المداير هنا على ما يشعر بالرجوع وتم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت
 الكتابة صحيحة عن **(قوله واحبال)** أى منه أو من أصله والاولى وجب ليشمل ما لا يثبت
 بحباله أو باستئصال ماله ولو فى العبر كما قاله عن على م در أو أطلق الاحبال وأرسله يثبت

(كسبة مقبوضة) لزوال محل
الرهن (ورهن كذلك)
 أى مقبوض تعلق حق
 الغير وتقيدهما بالقبض
 هو ما جزم به الشيخان
 وحقينة أن ذلك بدون
 قبض لا يكون رجوعا
 وهو موافق لتخرىج الريع
 لكن نقل السكيت وغيره
 عن النص والاصحاب أنه
 رجوع وصرّوه فى الاذرى
 وهو الموافق لنظيره فى
 الوصية وعلى الاول يفرق
 بينهما بأن الوصية لم يوجد
 فيها قبول لم يقبض فى الرجوع
 عنها القبض بخلاف
 الرهن (وكتابة وتديبر
 واحبال) لان متصرفها
 الحق

استنباطا

وهو مناف الرهن (لا يوطء)

وتزوج) لعدم منافاتها له
 (وموت عاقده) من رهن
 أو سمس (وجسونه)
 وأعماله لأن مصير التزويج
 فلا يرتفع بذلك كالبيع في
 زمن الخيار فيقوم في
 الوتيرة (الرهن والمرهن
 مقامهما في الاقباض
 والقبض وفي غيرهما ينظر
 في أمر المجنون والمغيب
 عليه (وتخبر) له صير
 كتحريمه بعد قبضه
 المفهوم بالأولى ولأن حكم
 الرهن وان ارتفع بالتخمر
 عاد باقتساب الخمر خلا
 (واباق) لرفيق الحاقاله
 بالتخمر (وليس الرهن
 مقبض رهن) لتلازم
 الرهن (د) لا (وطء)
 تخلف الاجبال فيمن يجبل
 وحده الباب في غيرها (د)
 لا (تصرف بزييل ملكا)
 كوقف لانه بزييل الرهن
 (أو ينقصه كزوج)
 وكجارة والبرين حال أو
 يجبل قبل انقضاء مدتها
 لان ذلك ينقص القيمة
 ويقلل الرغبة في فان كان
 الدين يجبل بعد مدة الاجارة
 أو مع فراغها جازت الاجارة
 (قوله فان تصح) ومع حل
 الرجعت له يحرم عليه الوطء
 بعدها وكذا التمتع حيث
 خشي الوطء كغيره بل ولو
 اشترها بعد الرهن ولو سحلا

استعماله للمصرف اثره فيتمتع ما لو استدخلت منية المحرم أو هلت عليه وبه اتدفع ما قبل كان
 الاطلاق التبرير بالجل (قوله وهو مناف الرهن) أي مع ضعفه حيث يدوم القبض فلا يراد أن الاحبال
 بعد القبض لا يناديه كباقي (قوله لا يوطء) أي بلا احبال لانه لا يستخدم وقوله وتزوج لانه لا تعلق
 له بمرور الزمن بل برهن الزواج ابتداء جازوا كما للزويج عبدا أو أمة هر ومعنى كون هذه
 الذكور لا يصلح بها الرجوع ان الرهن لا يفسخ بهما بل هو باق كباقي من التناج (قوله من رهن
 أو سمس) أي أوكيدها أو يوكل أحدهما هر (قوله وجسونه وأعماله) أي أو سحر عليه بسفه
 أو فلس شرح هر (قوله لا يصره) قد يمنع هذا التحليل لان معنى مصير المصداق التزويج إنما
 يكون في العقود التي يترتب بنفسها بعد زوال المنافع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضت الخيار ثبت بنفسه
 والرهن انما يزم بالاقباض الا ان يقول هو بالنظر الغالب من أن الرهن اذا رهن الغالب عليه ان يقبض
 العين المرهونة عه (قوله فلا يرتفع بذلك) أي بلوت وما بعده (قوله فيقوم في الموت ورتة
 الرهن الخ) وحيث لا يقدم الرهن به على الترمالان حكمه يتعلق بعين التركة بلوت كذاته
 البقيني وروى أن الرهن نعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجر بان العقد حل (قوله ولو للمضى عليه)
 التمدد استنادا فانه ثلاثة أيام اه حنف ويكمن حبل كلامه على ما اذا أيس من افاته أوزاد على
 ثلاثة أيام (قوله كتحريمه بعد قبضه) الكفاي للقياس بدليل المعط وهو قياسي أدون فقول
 وكتحريمه عقداً أو في قول ولا يوطء عه تامة (قوله ولا يحكم الرهن) وهو التوفيق (قوله عاد) أي
 يعود بقتاب الخمر خلا من هذا يصح أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استؤتم القبض بعد التخلل
 فساد القبض حل هر لكن مادام خرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل بخروجه عن اللابلية
 فانما تخلل عاد الرهنه ولو قبل القبض (قوله وابق لرفيق) ظاهره وان أيس من عموده ينشئ في
 حنفاً له مطالبة الرهن بالبرين حيث حل لانه في هذه الحالة يصدق كالتلف عه على هر (قوله الحاقاله
 بالتخمر) بجماع أن كان منهما انتهى الى حالة تمتع ابتداء الرهن قاله الجلي شو برى وهذا الجماع يقتضى
 أن كان من التخمر والابق يزيل الرهن كاعلم من المناط الذي ذكره عه مع أن الفرض أنهما
 لا يزيلانه فالأولى أن الجماع رجا العود لكل (قوله وليس رهن الخ) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا
 ماسياً في خلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لتلازم
 الرهن في المصباح حتمه زحسان باب نفع دفعته في زام بفتح الحامو كسرهما أي لتلا يكون سبباً
 من احتمه (قوله لا يوطء) أي للمصرف وتزوج بالوطء الاستخدم فله ذلك كباقي نعم لو خان الزاوم
 بطأه انه وطأها بان يظهر لانه كالمطرقه الذي خرج بلوطه بقبضة التمتع خان خاف بلوطه اذا تمتع
 حرمه الا فلا وهذا ما يجرم به الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح التثنية التحتمية
 وسكون التون وضم ما بعده الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح التثنية التحتمية
 وتزوج بالزويج الرجعة فانها تمتع تقدم حق الزوج اه حل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان
 قسطلته كان حل البرين قبل انقضاءها لمحظفة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة في ولا ينقص
 القيمة بل هو كباقي بدون تمن للحل بقدر يتناهى به وعلى الأول بوجه البطلان بقاء المستأجر حاقلة
 بعد انقضاء ماله عه (قوله فان كان الدين يجبل بعد مدة الاجارة) أي ولو سحلا بأن احتسمل
 سحله قبلها وبعدها بان كانت الاجارة مقدرة بجعل كيناه وشياطة وقوله جازت الاجارة أي ان
 كان للتأجر عدلاً أو رضى المرهن بيده حل وانظر انما ظهر في محل الاضرار وهذا قال جازت
 فنورس حلال الدين قبل فراغها كان مان الرهن فالاصح أنها تيق الاجارة بمجالها وينظر

اعتناؤا لان النبي يغفر دوما فيضار مع الغراما بد ينسفي الحال وبعدا تقضاؤها يقضي باقي دينه
 من الرهن شورى دوسبرال اعتضاها (قوله) ويجوز التصرف المذكور مع كونه الرهن
 لا يجوز للرهن منه الا بعد فسخ الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم (قوله) من هذه التصرفات
 أي الزانية للكل أو المقتضاه بقريسة تبليه حل (قوله) الاعتناق موسر) أي بوقت الاعتناق كذا
 الأبدل والأقدام عليه جائز كاصرح به مر في شرحه وانظر هل منه أقدم للموسر على الوطدان
 غايته الاحبال واحاله نافذ كاعتاقه يظهر لأن امره به من حل كقيد بما اقتضيه الأبدل
 وحيشته ينصرف وولم لا يجوز الوطء خوف الاحبال في المعسر سم وقد يفرق بين الاعتناق
 والإبدال بان الحرية ناجزة في العتق أقوى نظرا لتعارضها ولا كذلك الاحبال فانه من منظور كإصلاص
 ويؤيد أن العتق الناجز هو المظن واليه أنه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجز اصح أو غير منجز
 كاعتاقه عند المصحح ع ش (قوله) يسراية اعتناق أحد التريكين لان الراهن والمرتهن كأنهما شريكان
 في المروهن (قوله) لغوة العتق حالا) أي بالنسبة للاعتاق وقوله أو ما لا بالنسبة للإبدال شورى وهو
 علة للملح مع عتقه أو علة لقوله تشبها ولاراد على هذه العلة احبال المعسر واعتاقه فقتضاها أي
 ينفذان أيضا: فسم بقوله مع بقا حق الوثيقه الخ (قوله) نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره إلا فان
 وقع بدو ال تبر و كان بعضو كان يباع الأكله و هو ممنوع منها فان كان الشبر هو المرتهن جاز
 لان ما ذكره جازمه و ينفذ عن كفارة اه حل (قوله) الموسر بقية المروهن) ضيق عتق
 البقيني اعتبار يسار ما قبل الامرين من قيمة المروهن ومن قدر الدين وهو كإقال الزكوى التعتق
 ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على العتق كإقاله الزايدي وقوله الموسر بقية المروهن أي
 فاضلا عن كفارة يومه وليته: يحتمل ضبطه بمآتي الفطرة اه شورى وق على الجلال والبراد
 بمن يملك قدر ما يرمس زيادة على ما يترك للفلس (قوله) نفذ قبا يسر بقية) هذا مجرى في العتق
 والأبدل: ينفذ الأبدل في البيض فيعتق بموت السيد والبيض الآخر يباع في الدين كقرره شيئا
 (قوله) وتكون رهنا مكانه بغير عفا الخ) غيرهما بالضارح وفيه باقي قوله غرم قيمتها وكأنته
 مكانها بالمضى له لان ما يأتي محقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا الاحبال مجرده
 لا يستلزم كونها رهنا لجواز عرض ما يقضي عدم بيع الامة بعد حلها و بيان ما يقضي فساد العتق
 مناسب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش (قوله) وقبل الترم يفتي الخ) ولا يضر
 كون القيمة قبل الترم دينا ما تقدم من امتناعه عن الدين لان الرهن أنما يتنع رهنه ابتداء وفتحه
 ذلك تصدق المرتهن بذلك على الغراما وعلى مؤنة التجهيز لومات الراهن وليس له سوى قول القيب
 اه حل (قوله) كالارض في ذمة الجاني) كان قطع شخص بد العبد المروهن فان أرض اليد وهو من
 قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الترم وفائدة ذلك كالفائدة التي قبله اه شيئا (قوله)
 المعسر) أي وقت الاعتناق والإبدال وإن أسير بعد كإفي حل (قوله) فلا ينفذ منه اعتناق الأبدل
 ظاهره وان يجوز ناله الوطء ولو طوف انواره و ظاهره في سم على صحيح فهو لا يبدل والظاهر عدم التردد
 لان في التردد تنويفي ملحق المرتهن فليأمل ع ش (قوله) والدوسر يوب) أي وان لم ينفذ لانه
 لا يهاقته به في ملكه حج قوله من وطء الراهن أي ولو معسرا (قوله) لكن يفرم أرض البكر
 أي ما نقص من قيمتها بكر الوطء استردك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع اخلال في التنبه
 لانه يفرم قيمة بكره لا تروم سقوطه أو يقال هو راجع للمسر فقط وعليه فقائه ظاهرا لانه يفرم
 من عدم فهو ذابا لعدم غرم أرض البكره فنبه على أنه يفرم شيئا (قوله) يكون رهنا) أي ع

ويجوز التصرف المذكور
 مع الرهن ومع غيره
 بان كإباني (ولا ينفذ)
 بمجسة شئ من هذه
 التصرفات لتضر المرتهن
 به (الا اعتناق موسر
 وإبداله) فينفذان تشبها
 طءا يسراية اعتناق أحد
 التريكين نصيبه الى
 نصيب الآخر لقوة العتق
 حالا أيضا لا مع فاه حق
 الوثيقه بفرم القيمة كإباني
 نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة
 غيره والراد بالموسر الموسر
 بقية المروهن فان أسير
 ببعضها نفذها يسر بقيته
 (ويفرم قيمة وقت اعتاقه
 واجباله) وتكون (رهنا)
 مكانه بغير عقد قيامها
 مقامه وقبل الترم يفتي أن
 يحكم بأنها موهونة كالارض
 في ذمة الجاني وخرج
 بالموسر المعسر فلا ينفذ منه
 اعتناق وإبدال وذكر
 الترم في الإبدال زباني
 (والد) الماخذ من وطء
 الراهن (ح) ونسب ولا
 يفرم قيمته ولا مهر
 عليه لكن يفرم أرض
 البكره ويكون رهنا

وإذا لم ينفذا أي الاعتناق

والإيلاد فانفك الرهن

من غير بيع (فقد الإيلاد)

لا الاعتناق لان الاعتناق

قول يقتضي العتق في الحال

فإذا ردنا والإيلاد فصل

لا يمكن رده وإنما عتق حكمه

في الحال حتى العتق فإذا زال

العتق ثبت حكمه فان انفك

بيعه لم ينفد الإيلاد إلا ان

ذلك الامة (فلا مات

بالولادة) وهو معسر حال

الإيلاد ثم أسير (غرم

قيمتها) وقت الاجبال

وكانت (رهنًا) مكاتها

لانه تسبب في اهلاكها

بالاجبال بغير استحقاق

(ولو علق) عتق المرهون

(بصفة فوجدت قبل الفك)

لارهن (فكاعتناق)

فينفذ العتق من المورس

ويرتب عليه ما فيه

لان التعلق مع وجود

الصفة كالتجيز (والا

بأن وجدت بعد الفك أو

معه وهومن زيادتي (شد)

العتق من موسر وغريمه

اذلا يبطل بذلك حق

المرتهن (وله) أي الراهن

(انتفاع) بالرهنون

(لا ينقص كركوب وسكني)

خبر البخاري الظهور برك

بنفقت اذا كان مرهونا

(لا بناء وغرس) لانها

ينقصان قيمة الأرض نم

لو كان الدين مؤجلا وقال

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس وان علم عاصم أريد

القيمة (قوله واذ لم ينفذا) أي لكون كل من العتق والحبل معسرا الأول وقت الاعتناق والثاني وقت الوطء الذي منه الاجبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أسير بعد ذلك لم ينفد الإيلاد إلا ان انفك الرهن بغير بيع حل وحيث يبت أم الولد فانما يجوز بطلانه شروط أن تضع ولدها لانه حر وان ترضه العيا وأن توجهه مرعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفرق بينهما ما يكون الولد مسرا اه ح (قوله فان ارد) المراد به عدم نفوذه وقوله والايلا فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السيف والمجنون دون اعتناجه حل وقوله وانما يتبع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته (قوله إلا ان ملك الامة) فلولا ذلك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى ان كان مسرا حينئذ وكذا لو أسير بعد فظا يظهر كذا في شرح الغاية شو برى (قوله فلو مات بالولادة) مرفوع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فترفع به على ماتته غير ظاهر وقيل انه قيلت له موم المتن أي عمل كل الامة التي اجعلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ مرة بنية فانت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوطء سبب ضعيف ولا نها لا تدخل تحت اليد وانما واجبنا الضمان في الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعاقب من آثاره وأدمنابه اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد بالاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمه كانت أو حر بالولادة لولده من مستحق شرح حر وخروج به لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمه ودينها دية خطأ ان كانت حرة ولا يخلف الوطئ والورث في موتها به فالمدق الواطئ لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به لانه الغالب اه ع (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لان المورس يلزمه قيمتها بمجرد الاجبال من غير توقف على موت الجبال انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أي اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يبرم الا قدر الدين شيئا ح (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أي سواء كان التعلق قبل الرهن بأن علق بصفة يسر حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبيع ووجدت الصفة قبل انفك الرهن أم كان بعده ع (قوله فينفذ العتق من المورس) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت تابا بعد الفك لا يحل التعلق أو لامن غير تأخير سم (قوله ويرتب عليه ما فيه) أي من غرم قيمته وقت اعتناقه ويبرهنها حل (قوله اذلا يبطل بذلك المرتهن) أي لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه قبل العتق أو مع ع (قوله أي الراهن) ومثله ومعيره فله ذلك (قوله انتفاع به) فان نسب الانتفاع فلا غرم عليه فان اذمى رده على المرتهن فلا يصدق الا بالبيعة نظيره ع اه ح (قوله كركوب) أي يسر وان تصرف جدا في البدان استعجدا حل (قوله اذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شو برى وأوجب بأن التقييد به لانه التوهم (قوله لا بناء وغرس) بالرفع اخذته من ضبطه بالتم اه شو برى وبحث الأذمى استثناء بناء خفيف على وجه الأرض بالعين كقطعة الناطور لانه يزال عن الأرض كالزراع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين وأوصه ولم تنقص به قيمة الأرض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين يسر اذرا كه لعارض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الأرض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن نقلت بالأرض خالية منها فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع بمقال البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصان كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أي ما لم ينقص قيمة الأرض بالتم ولم ينقصه حل (قوله ما يتلها) وهو قول وله انتفاع شو برى (قوله وان علم) أي الحكم بمصامير أي قول ليس لراهن مبيع من رهن ولا تصرف بزل بل ملكا أو بنقمة كتر وبيع لان هذا من جعلها بنقمة حل لحكم البناء والغرس علم من منطوق قوله السابق أو بنقمة كتر وبيع حرك جواز الانتفاع من الركوب

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلها وان علم عاصم أريد

قيمتها (بالمين وزادته)
 أي يعلق ذلك ولم يأن
 الرهن في بيعة مع الارض
 ولم يحجر عليه تعلق حتى
 الرهن بأرض فارتة فان
 وقت الارض بالمين أولم
 زد بالعلق أو أذن الرهن
 فباز كزاجر عليه لم يعلق
 بل يباع مع الارض
 ويوزع الثمن عليها
 ويحسب النقص على
 البناء والفراس (ثم ان
 أمكن بلا استرداد)
 لبرهن (انتفاع برده)
 للرهن منه كأن يكون
 عبدا يحبط وأراد منه
 التخلية (لم يسترد) لان
 اليد للرهن كإسقاط
 وقول برده من زبدي
 (والا) أي وان لم يمكن
 الانتفاع به بلا استرداد
 فيسترد) كأن يكون
 ذلرا يسكتها أو دابة يركبها
 أو عبدا يحبمه ويرد إليه
 واليد إلى الرهن لئلا
 وشروط استرداده الامنة
 أمن غشيانها كونه
 عمره أو وقت له أهل
 (ويشهد) عليه الرهن
 بالاسترداد للانتفاع
 بشاهدين في كل استرداد
 (ان اتهم) فان وقع به
 فلا حاجة إلى الشهادة (وله)
 باذن صرته من امتناعه)
 من تصرف وانتفاع فيحل
 الرهن فان لم يحل فالرهن بحال وان أحل أو عتق أو باع فقد تبطل الرهن

والسكى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبي عليه) أي حكم البناء والفراس مع ما قبله فيبي
 على حكم البناء والفراس (قوله فان حل) (ويبي على حكم ما قبله ما هو الا انتفاع قوله بعد ثم
 ان أمكن الخ أي فهذا قال ما يأتي ولم يقل ليبي عليه قوله فان فعل الخ (قوله بل يعلق بعده) أي يحلف
 القلع بالشروط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تقم الارض) أي وهي مشغولة بهما (قوله ولربحصر
 عليه) أي ينفس حل (قوله بل يباع مع الارض ويوزع الخ) أي في الاينة والتي قبلها كما هو
 ظاهر شو برى وبيع اعدا في الاولين (قوله وبحسب النقص) أي في قبيل الاينة فقط
 وهي الثلاثة وهي قوله أو اذن الرهن اه عز برى وعبارة هر بل يباع مع الارض أي في الاينة
 ويوزع الثمن عليها وبحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الفراس وكذا في الرابعة كقيل
 كلام الشيخين اه وشيدي (قوله وبحسب النقص على البناء والفراس) صورته أن تقوم الارض
 خالية عن البناء والفراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما لو كانت قيمة الارض خالية
 عشرين مثلا ومع البناء والفراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أو قيمة البناء والفراس عشرين
 ثم يباعا بثلاثين مثلا فالذي يخص الارض الثلثان يتعلق حتى للرهن بهما والبناء والفراس الثلث
 هذا ان حسب النقص على البناء والفراس ولو لم يحسب عليها لكان يخص الارض النصف وما
 النصف شيئا (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع برده الخ) يظهر أنه لو كان له حو في يكتفه يد
 الرهن الأذناها جازة نزع لاستيفاء أعلاها اه فتح الجواد وظاهره أن لو أمكنه أعلاها عند الرهن
 لا يجب لأذناها عنده شو برى (قوله والايسترد) أي وقت الانتفاع وأهم التمييز بوقت الانتفاع
 ان ما يدوم استيفاء منافع عند الرهن لا يرد مطلقا وأن غيره يرد عند قرأته فريد الحامد والمركب
 المنتفع بهما تارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القبول في الصيف لما فيه من اللسعة
 الظاهرة وردد ما يتعقبه لئلا كالخاس نهارا وفارق هذا الجبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه
 لاستيفاء منافع بل يكسب في يده المشتري بأن ذلك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الرهن شرح
 هر واذ انقلب في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر (قوله لا) مبنى على
 الغالب فلو كان عمل العبد ليلا يرد نهارا (قوله أو نقتة) أي أو كونه نقتة (قوله وله أهل) أي حلبة وعل
 مثل ذلك محرمه أخذها ما يأتي بعد حل وعبارة هر أو نقتة عنده نحو حلبة يؤمن معاهم عليها فالر
 حبتن بالاهل من بيع الخاوة وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) أي له أن اشتاق من دفعه أن يشه
 لأنه بأتم بترك ذلك أي فليس له أن ينتفع من دفعه إلى ان يشهد في غير المرة الأولى حل فلا يجب عليه
 الاشهاد أصلا كقيل هر (قوله شاهدين) أي او رجلا وامرأتين كافي الطلب لانه في اللد وثبت
 الاكتفاء بواحد ليحل مفسر هر (قوله في كل استرداد) كقوله المتقدمه لاجب في غير المرة
 الأولى حل وكلام الشارع وبسببه لان الفرض انه اتهم في كل مرة (قوله ان اتهم) أي أنه
 أخذ للانتفاع شرح هر واتهامه بان ظن أنه أخذ لغير الانتفاع كقوله ان اشكك الرهن ثم ان كان
 مشهورا بالمخاطبة لم يلزمه رد له وان أشهد لانه ربما يحل في اتلافه بل يرد لعل في شيئا من اه قول
 (قوله فان وقع) بان كان ظاهر حاله العدالة من غير أن يعرف بامتنه اه شرح هر (قوله وله يأن
 صرته من امتناعه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسحا للاد ان كان الرهن من غيره
 فان كان منه فلا بد من النسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حل (قوله باذن) وان رده لا يرتد في غير
 كان الاستتار يرد لرد وفارق لو كانها عن عقد شرح هر (قوله فيحل الوط) ولا يتناول الاذن في

لايحه بشرط تهويل

مؤجل) من غنه وعليه
 انتصر الاصل أوغيره
 (أو) بشرط (رهن غنه)
 وان كان الدين حالا فلا
 يصح البيع لفساد الاذن
 بفساد الشرط ووجهها
 فساد الشرط في الثانية
 بجهالة الثمن عند الاذن
 (وله) أي الرهن (رجوع)
 عن الاذن (قبل تصرف
 رهن) كالموكل الرجوع
 قبل تصرف الوكيل وله
 الرجوع أيضا بعد تصرفه
 بجهة أو رهن بلا قبض
 وبوطه بلا احيال (فان
 تصرف بعده) أي بعد
 رجوعه ولو احياله (فان)
 تصرفه كتصرف وكيل
 عزله موكله
 درسي
 (فصل فيما يترقب على
 لزوم الرهن)

(انزاله) الرهن (فالايد)
 في المرهون (للمرهن)
 لانها الركن الاعظم في التوثيق
 وتخرج زيادتي (غالب)
 ما لو رهن رقيقا مسلما أو
 مصحفا من كافر أو سلاسا
 من سرفي فيوضع عند

(فولمرحه الله فايد) أي

الامر: فلابد في كل من من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال حل قال مر قتلان
 الدناؤ فلو اذنه في الوطه فوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الاذن محبل من
 تلك الوطه فلا منع لان الرهن قد يبطل وأقره الشوري وهو الموافق لقول الشارع وان احيال الخ (قوله)
 لا يهيه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو بنويه والا فلا يصرح ع وحل المراد أن يصرح به في حالة
 الاذن أو قبل البيع فان كان المراد الأول كاهو الظاهر فادرجه فساد الشرط وانظر هل الشرط
 من الرهن أو للرهن لكن قول الشارع لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضي ان الشرط في الاذن وان
 الترتيب من للرهن لان هذا ترتيب قوله وله باذن مره من مانتعنا منلانه مستثنى منه (قوله ووجهها
 فساد الشرط) وجهه التبرير ان قضية قوله انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولما ناعاه في
 الامة بأنه كالشرط ان رهن عنده عينا أخرى وهو علة له صبيحة قاله شيخنا في شرحه اه شوري وقال
 ع في لجهة الثمن أي غالبا (قوله قبل تصرف رهن) وكذا منه لبقاء حقه شوري (قوله)
 وبوطه بلا احيال) معطوف على قوله بجهة أي وله الرجوع بعد تصرفه بوطه بلا احيال ولعل معنى
 الرجوع أنه ان يمنع من الاذن في الوطه مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والا فليس
 هناك شيء ينقضى ويظهر رجوعه وحيداً يتوقف في التثبيد بقوله بلا احيال لان الوطه يتوقف
 على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فلتأمل (قوله فان تصرف بعده) أي بغير اعتاق وابلاد
 وهو موثر مر

(فصل فيما يترقب على لزوم الرهن) وهو كون اليد للرهن أي وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه
 عند التوثيق بيان أن فاضلك عقد كصحيحه ع في مر وفي الحقيقة الترجمة لاتزل الاعلى قوله
 انزاله فاليد للرهن عالما بما عهده المصلحة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله انزاله
 الرهن) أي ابقاؤه أو قبضه مع الاذن أو بتخي زمن يمكن فيه القبض في الغالب من الاذن والمراد
 لزوم جهة الرهن لانه من جهة الرهن جائز أبدا (قوله فالايد للرهن) أي اليد الحسية أي كونه
 في حوزة وفيه متملا وهو حاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح
 والائمة والرهن من حيث هو في حالة استرداده للاتفاق فاليد الحسية عليه لقب الرهن على التفصيل
 للتكوير ولحلت اليد على السرعة أي كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يتمتع على الرهن التصرف
 فيه بما يزيل الملك أو يتقنه بغير اذن الرهن لمحض التثبيد بغالب الان اليد الشرعية على الرهن
 للرهن والتمس في الصور والخمس المذكورة وتخرج بالرهن وارثه فليس على الرهن الرضا بيه وان
 ساوم في العدالة كافي الشوري (قوله لانها الركن الاعظم في التوثيق) هذا يقتضي ان هناك بدأ أخرى
 لها دخل في التوثيق ويستركنا اعظم وليس المراد احيال الرهن لانها تنافي التوثيق فليس تركنا لتفصيل
 المراد بها يد ثالث يوضع عنده الرهن كباقي في التوثيق ركن في التوثيق لكن يد الرهن اعظم (قوله)
 رقيقا مسلما) ولو فاقم في قبض المرئد (قوله في موضع عنده من تملكه) مقتضى صيغته أن كلام حج
 المحضو للسلم والسلاح بل ليس له تملكه ثم يترفع منه ويحمل تحت يده من تملكه ذلك وفي كلام صحيح
 أن من ليس له تملك ذلك يملكه في قبضه من له تملكه ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون المصحف
 والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسدود غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز
 له تدبيره ككتب العلم الشرعي المشتمل على شيء من القرآن وكذلك المبدى به ثم يترفع منه وحل
 المراد من يملك تملكه أو من يبيع أن يملكه يخرج من أثر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف
 المصحف حل وعبارته المراد أي قوله في موضع أي بعد قبض ما عدا المصحف وتتم في كتاب البيع عن

شرح هر أن المراد بالمصغف الذي لا يصح أن يملكه الكافر ما فيه قرآن وان قل ولو سوا ان صداه
من القرآن ولو في ضمن نحو تسمية أو علق وقوله وهل المراد من يصلح الخ لإدبته لهذا التردد بل المراد به
من يصلح لملكه بزماء يدخل بالواقر بحرية الرقيق أو شبهه بالانه لا يبتقى أي لا يحكم بعتقه عليه بوضع
بده عليه من غير تملك تأمل (قوله من له تملك) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع
السلح عند ذي في قبضنا ع ش ويقض الرهن المبدون المصحف يفرق بينهما بأن المبدية
الاستفانة إذا حصل له اذلال (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي) أي لأحد مطلقا لاهل طباع سلبه
أم لا فلا كان لهم لا يملك حتى تشتهي فيحتمل أن يقلل يتبع وضعها عند ابتداء ويحتمل أن يقال
توضع إلى حين تشتهي فتؤخذ منه اه علمي شوي وي هذا الثاني هو المتصدق ع ش هر على ذو
صارت الصغيرة تشتهي نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضحاها الحكم عند مسلم برأيه
ملاوات حليلته أو حرمة أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك يفسد وقضيته أنه مفيد للصدوق
ظاهر لانه شرط خلاف مقتضا اه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا عما قبل هونه
واما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثاني وهو قوله والافتد عرم الخ (قوله عرم)
أي لا يرى نكاح الحرام حل (قوله أو تقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا حل (قوله من امرأة)
بيان لتقوى ويرد عليه أن من بيانته ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدة لان ما ضمن
البيانية مفسرا ما قبلها والفتوى عليه ان الثقة هي المرأة وما بعدها أو كان كل منهما عدلا أو فاسقا يمكن
جعل من حالا مفيد للثقة يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو موسوما أو أجنبيا عنه من ذلك فلا
يكتفي أجنبيا عدل ليس عنه من ذكر من الحليلة وما بعدها ثم ما ذكر يقضى ان حليلة الاجنبي وحرمة
لا يشترط فيها العدة ووجه بأن الحليلة لا تغار على حليها والحرم يستحق منها كتنى بمجره
فاستعين كما يفيد تقييد الرأين بالتقنين دونهما ع ش (قوله أو امرأة ان تفتان) هلا كتنى بواجدة
لانها مع الزهونة يجوز الخلو ذنبا وأما حرة الخلو بها قبل الزهونة فأنما آتوا لتعلق بالهن ثم رأيت
هر قال يكتفي واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلو ذنبا ويؤيده الاكتفاء بالحرم الواحدة وتناصح
قال ع ش والاقرب ما قاله حج لان مدة الزمن قد تطول وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة بالثقة بسن
الازمنة فتحصل خلوة الرهن بالامة ويرد عليه ان هذا يأتي في الحرم الواحد والحليلة الواحدة اه بمجره
وعبارة س ل قوله أو امرأة ان تفتان اعتماد شيخنا أنه يكتفي امرأة واحدة وقال ان كلام الشارع
مبنى على أنه لا يجوز الخلو ذنبا وبين والراجح الجواز واعتمد حج كلام الشارع ودفق بين ما عارض
الخلوة بأمرأين بأن للذمة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة ظنة للخلوة بها انتهى (قوله الا فتد
عرم لها) بأن من تكن صغيرة ولم يكن الرهن محرما للخلاوة لا تفتن من ر لا يقال ما عارض ما قبله وهو قوله
أو كان الرهن محرما الخ فلا تخس للمقابلة لا ما قول الحرم والثقة هنا غير الرهن بخلافها فيها
(قوله من مر) أي في قوله من امرأة الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فأنما يفيد
(قوله والخلى كالامة) أي فيا قبل الا وما بعدها (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي ويضع
عند غيرها من ممن مسمح الخ ع ش وظاهره انه يوضع حتى عند أجنبي عنه حليله أو عرم
لكن قال شيخنا ينبغي ان لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبي لمصلحة فيلزم عليه احتذاء
الرجل على احتال بأمرأة فيقتد لا يوضع الا عند محرمة أو مسمح اه س ل وع ش واستوي
الشوي أنه يوضع عنده لان كلام الحرم والمصلحة يمنع الخلو به برفض كونه أجنبي (قوله
وقدمه أن البذلح) أي فيض لما تخرج بقوله غالب ع ش فهو في المعنى معطوف على قوله ولو ربح

من له تملك ما وره من أمة
فان كانت صغيرة لا تشتهي
أو كان الرهن محرما أو تقة
من امرأة أو مسمح أو ممن
أجنبي عنه حليلته أو محرمة
وأمرأان تفتان وضمت
عنده أو افتد عرم لها
أو تقة عن مر والحشى
كلامه لكن لا يوضع عند
امرأة أجنبية وقد قدم ان اليد
قوله رحمه الله لا يوضع
عند امرأة الخ كتنوا
عن حكم الله كركان
الرهن المرأة وهما وكان
أمره دجالوره
قوله لان كلام الحرم
الخ هذان دافعا للاشكال
التقدم

رفقا

عندئذ أو اثنين) مثلا

لان كلا منهما قد لا يتق
 بالآخر وكما يتولى الواحد
 المحفظ يتولى القبض أيضا
 كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
 (ولا يفرد) في صورة
 الاثنين (أحدهما يحفظه)
 كمنظيره في الوكالة والرصة
 فيجعلناه في حوز طهافان
 انفراد أحدهما يحفظ ضمن
 نصفه وأول أحدهما للآخر
 ضمنا معا النصف (الا
 بان) من العاقدين فيجوز
 الانفراد أو تبيرى كل روضة
 وأصلها بالتأويل من
 تبيره يسدل فان التناقض
 كالمسدل في ذلك لكن محله
 فيمن يتصرف لنفسه
 التصرف التام أما غيره
 كولي روكيل وقدم وما دون
 له وعامل قراض ومكاتب
 حيث يجوز لم ذلك فلا بد
 من عدالة من يوضع
 للرهن عنده ذكره
 الاذهرمي (ويقل عن هو)
 أي المرون (بيده) من
 مرتبه أو نزل وان لم يتغير
 حاله الى آخر (باتفاقهما)
 عليه وان تبير حاله يمتدأ
 فحظه أو زيادة فحظه أو
 فجزءه عن حفظه أو سدوت
 عدالة يتبعو بين أحدهما

(قوله متفناه أنه لا يقسم
 الخ) أي على العمدت والا
 فهنا قول بالتقسمة ان

رفقا الخ فهوم جملتها خرج بالغالب وقال الشورى وهذا جواب من حذف من الاصل قوله ولا يزال
 الا لا ارتفاع فأجاب بقوله وتقدم الخ (قوله زال الارتفاع) أي وان لثبته لا تاناق الاستيلاء عليه حكما
 عزيزي (قوله ولما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطاً كونه عند ثالث يوما
 وعند المرهن يوما وعند المران يوما برماوى وهذا زاد على الترجمة لان الشرط في المقدل بسد اللزوم
 أي ولو لم يبق قول الثالث المار شرط أن يكون بسد اللزوم بقبض المرتهن موضوعا
 عند المران سم دبر (قوله يتولى القبض) أي لذلك والأفليس يلزم أن يتولى القبض بل يجوز
 ان يتولا المرتهن ويتولى الثالث المحفظ كما هو ظاهر قوله وأما شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبارة
 سر قوله يتولى القبض أيضا فلا يحتاج في توليته للحفظ الى أن يقيمه المرتهن باذن المران ثم يدهمه
 للثالث بل كما يستقل بالمحفظ يستقل بالقبض (قوله والرصة) أي الايصاء أو في الوصية لان
 الاصل فصل عنها (قوله فيجعلناه في حوز رطلا) متفناه انه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن
 الأكثرين فإذا اختلفا في المحفظ ولم يكونا متفقين بأنه يقسم وهو الأصح شرح الروض أقول يمكن
 الترتيق بأن تصرف الرصي أم فان التصرف هنا مقصور على المحفظ شوري (قوله فان انفرد أحدهما
 يحفظه ضمن الفرد) وكذا صاحبنا إن أكسده فعله لا كالأربع والدفوع واجب عليه تأمل شوري
 (قوله ضمن نفسه) يقضى أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر بطرق بقاى ضمان ذلك النصف
 لذاتك من حفظه ومنعه الآخر من أخذه وترك له أنه يودع يجب عليه المحفظ مع التمكن وفاقك شيخنا
 الطيللاى ثم عرضت على مر فتوقف عرض (قوله ضمنا معا المعف) أي ضمن كل منهما جميع
 الضماني النصف الذي سلم للآخر لان أحدهما متعديا للسلام والآخر بالتدلي وأما ضفه الذي تحت
 يده فلا يضمنه إلا ما عين النسبة له بالقرار في النصف للضمون على الذي تلفت تحت يده فاذا فرغ لم يرجع
 وإذا فرغ صاحبه رجع عليه المراد بكونهما يضمنان معا النصف أيهما يظال بان به لان كل واحد
 يضمن به سم بإيضاح (قوله فيجوز) وحديثنا ليس لهما أن يقسما حل (قوله أولى من تبيره
 يسدل) بتدبيره أي عبارة الاصل أولى من عبارته لان في مفهومه تفصيلا وهو أنه ان كان يتصرف
 عن نفسه لا شرط العدالة وعبارته شاملة لتبير المراد لان الثالث يشمل الفاسق بقطع
 الظن عن قوله لكن الخ فيقتضى المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أولا ع عرض
 (قوله لكن محله) أي محل صدقة والناسق في الرهان والرهن اللذين يتصرفان لانتصهما بان
 يكون كل سر ليسد ليسد نائبا عن غيره أعذ ان قوله بسد فلا بد من عدالة من يوضع المرون عنده
 (قوله كولا) هذه الاطلة معامدا المكاتب محتمز قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا
 يتصرفون لانفسهم وقوله ومكاتب محتمز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لم ذلك أي الرهن أي
 لذا كان لضرورة أو سطة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال مولى له للضرورة أو سطة ظاهرة
 وكذا يقال لباية عهد شيخنا (قوله وان تبير حاله) لو اختلفا في تبير حاله صدق التاق بلايين قال
 الاذهرمي ويثيق أن يخلص على نفي العلم حل (قوله يموت) من ثم تسل أم لومات المرتهن وورثه
 عدول كان الرهان نقله من أيديهم كالمصرح بذلك وعبارة العباب كاروش وغيره ولو كانت اليد
 لمرتهن فتبير حاله أريام طهاران طلب النقل سم (قوله أو نفسه) ظاهر حالهم أن السدل لا
 ينزل عن المحفظ بالنسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا أن يكون الحاقه هو الذي وضعه عنده

أمكنه تسد بل قال الرصي انه اذا نسق على أن لسكل الانفراد ان تقاضى كونه عند أحدهما ذلك وان تنازعا وهو ما يقسم قسم بينهما
 وان يقسمه سندا هنا سد توهذا آخرى اه سم ملخصا

لانه نائية فينه زل بانسقى سم **(قوله وتساخيه)** أى فى النقل بان قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل التبعير راجع للأخرى التى يوضع عنده فلو أنساخا عندهم تفرجه بينى أن لا يلتصق بهما بل يرقى فى يده ولو ناسخا وفيه تصریح بأن الثالث لا ينزل عن الحفظ بالنسق أى الحاصل عند الوضع وهو واضح ان كان نائهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره حل **(قوله وتعبيرى بما ذكرتهم)** لشموله للرهن أى لما إذا كان المرهون تحت يد المرهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وبنيته والوارث والراهن ويضمانه عند آخر باقائهما ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه لا يجوز أن يجمله حيث يتفقان الا ان مات أو تفرجه باله بالنسق وليس كذلك بل مثله الجزع عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما شيئا أو ما يقتضى كلام الاصل أنه لا يجوز تسليم يده الا ان تفرج عنه أنه يجوز قبله بانفاقها وان لم يتغير وقول الاصل وان نكحها مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت المصلد أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عندهم من براهيئته شامل لحديث الصلوة والجزع عن حفظ **(قوله وان نكحها)** أى والحال هذه حل **(قوله وبينه الراهن)** هلا قالوا رهن كقالت مرتهن وقوله الحاجة هلا قال ملائمة مع أنه أخسر وقوله أى عندهما إشارة الى أن اللام بمعنى يده **(قوله بان مرتهن)** ولا ينزعه من يده ولو حل الدين فقال الراهن رده لا يسمع بل يباع على يده ثم يعطى فأنهى الدين بصلته للشرى رضاه الراهن ان كان له حق الجبس أو للراهن رضاه للمنة أى ما لم يكن له حق الجبس وان لم يتحقق رضاه ولا يسلب المشتري الثمن لاحدهما الا بان آخره ان نكحها فالحاكم شرع حر وقوله ما لم يكن له أى الراهن وهذا قيد فى قوله رضاه للشرى وقوله والاى بان كان له حق الجبس لم يتحقق له رضاه أى رضاه الراهن بالشرى بان يبق عليه بعضه **(قوله بان مرتهن)** فان تجز عن استئذنه واستأذن الحاكم صح بيده حل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير بهوقفة البيع استراحتهم من النفقة عليه مثلا حل **(قوله للحاجة)** اعنا قيد بها ثلثة تفصيل الأولى قالوا رهن يعمه بالذن مطلقا كما هو فى قوله به بان مرتهن ما منضاه **(قوله أى عندها)** أشار به الى أن اللام بمعنى الوقت للتعليل لصدقتها بسبق الحاجة ومشارتها بأخرها عرض وعرفه ولم يقل حاجة لئنه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الأولى حذف أل **(قوله بان حل الدين)** أى أى أشرف الراهن على التمسك كما هو ظاهر شو برى وبعبارة حل قوله بان حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لم عليه تأخير كثير يوجه بأنه ليس من الاتفاق أن يستمر الراهن محجورا عليه فى الميعن المرهونة مع مطالبة برفاه الدين من ملكة تركة الحجر اه وطريق الرهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يسخ الراهن لمولاه من جهة ومطلب الراهن بالتوفية اه عمرة عرض وللرهن طلب بيع المرهون أو برفاهه فلا يتعين طلب البيع والبيع من طلب أحد الامرين ان الراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان نقر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأشير وان كان حق المرتهن واجبا فور الان تعلقه بعين الرهن وضمانه بالتوفية منوط ببقاء البيع اه شرح مر **(قوله قال الحاكم)** هلا قال ما ك قالى وقوله وكذا قال جابسه شورى فان أجيب عنه بأن أل للعهد العلمى فيفهم من هنا ك اليبسود عليه تشكيره قبله **(قوله)** محبس وغيره) متعلق بالذم والى الباء سببية أى بسبب محبس **(قوله فان أصر أحدهما)** هذا ظاهره انصر الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شورى والاصر لرئيس قيدا بل كفى مجرد الامتناع كقائه حل **(قوله على اليا)** أو أقم للرهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يحدد غيبة الراهن بينة أولم يكن ثم حاكم فى اليه على

(وتساخ) فيه **(وضعه)** كما عهد عند يراه فقطا
لتزاع وتعبيرى بما ذكر
أعروا من قولهم لو مات
العدل أو فسق جعلناه
حيث يتفقان وان نكحها
وضعه الحاكم عند عدل
(وبينه الراهن) ولو
بنائيه **(بان مرتهن)** ولو
بنائيه **(للحاجة)** أى
عندهما بان حل الدين ولم
يوف بواجبها حتى الى اذن
الرهن لان له فيه حقا
(ويقدم) أى للرهن
(على) سائر القراء
لان حقه متعلق به وبالذمة
وحقه متعلق بالذمة فقط
(فان أى) المرتهن **(الاذن)**
قال له الحاكم **(اذن)** فى
بيعه **(أو أبى)** دفا
لفرض الراهن **(أو)** أن
(الراهن) يبيع الراهن الحاكم
(به) أى ببيعه **(أو برفاه)**
محبس وغيره **(فان أصر)**
أحدهما على اليا

راهن وحضرته) بخلافه
 فيغيته لانه يبيعه فرفض
 نفسه فيتم في الاستحجال
 وترك النظر في الغيبة دون
 الحضور نعم ان كان الدين
 مؤجلاً أو قال بعه بعد كذا صح
 البيع لان التفاء (تتمت) ولثالث
 يبيعه عند الحمل (ان شرطاه
 وان ليرابع الزمان) في البيع
 لان الاصل دوام الاذن أما
 الرهن فقال العراقيون
 يشترط ما اجعته قطعاً فما لم
 أمهل أو أبرأ وقال الامام لا
 خلاف أنه لا يربح لان
 غرضه توفيق الحق والمقتصد
 الا ازل لان اذنه في البيع
 قبل القبض لا يصح بخلاف
 الراهن وينزل الثالث
 بزل الراهن لان الرهن لانه
 وكيله في البيع واذن الرهن
 شرط في صحته ويكون بيع
 الثالثه (بمن مثله حلالاً
 من قبله) كالوكيل فان
 أخذ بشئ منها لم يصح البيع
 الاذن قبل القبض وأما لو
 أخذ من قبل القبض فله اذن
 في غير وقت الحاجة لكن
 هذا التعليل غير ظاهر لقولنا
 وله باذن من رهنه ما منعناه
 منه ومن جعلته البيع قبل
 الحلال فالاولى تعطيل حل

بنفسه كالظاهر فيرجع منه مولى (قوله باعالم الحکم) أي فهر اعليه بعد ثبوت الدين والرهن
 كالمتبع بلا رهن من البيع له منه شورى وقال العلامة حج قاس ما يأتي في الفس أن الحاکم
 لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكاً للراهن الا أن يقال للعلبة للرهن فيسكني اقراره بانه
 ملك للراهن مولى وأقضى السبكي بأن لهما كم بيع ما يرى يسه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن
 الى مسافة العدوى أو امتناعه لانه ولا يعلى العاقب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له تقدم من جنس
 الدين وطبقه للرهن وفامنه شرح حر (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال حر ولحا. كم حيث يبيع
 غير الراهن من أمواله بالملحة تباين الشورى بقوله من ثمنه ليس بقيد (قوله باذن الراهن) عله اذا قل
 للرهن يعمى أو أطلق قال فله به لك لم يصح لثبته حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن
 ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر شورى (قوله وترك النظر) عطفاً لزم (قوله نعم ان كان
 الدين مؤجلاً) أي اذنه في البيع حال (قوله صح البيع) وكذا لو كان عن المرهون لا يفي بالدين
 والاحتياط. من غيره مشتر أو مشتر بفلس أو غير له لانه محرم على أوفى الاذن أي تقتض
 التهمة وتتقى كاجته الزكسي حل حر (قوله ان شرطاه) أي شرطاه يبيعه عند الحمل حل والمراد
 شرطاه في عقد الرهن كما في شرح حر (قوله وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالتى قبله شورى
 (قوله لان الاصل دوام الاذن) أي الذى تضمنه الشرط حل (قوله قطعاً) وقوله بعد خلاف الخ
 بينهما فانما هو لعل كلاً منهما في الخلف ساقفة لعدم اعتداده بالظهور ولبه عنده وضعف دليل مقابله
 ح (قوله لان اذنه) عله مشهور أي ولا يكتفى باذن الرهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى
 تضمنه الشرط الخ ومقتضاه انه لو كان ذلك بعد القبض يتدبه وليس كذلك وحيت كان لا يصح لا يتأتى
 خلاف الامام وقرر شيخنا زى انه لابد من مراجعة الرهن وان اذن اذنا لتغير الذى تضمنه
 الشرط بعد قبض الثالثه أخذ من اذنه قبل القبض لا يصح أي وشروطها أن يبيعه الثالث وان كان
 بقيد (قوله لان اذنه) أي اذن الرهن قبل القبض لا يصح أي وشروطها أن يبيعه الثالث وان كان
 متضمناً للاذن من جهة الرهن أيضاً الا أنه قبل القبض أي قبض الثالث وقوله لا يصح أي لان الرهن
 لم يربح حيث (قوله وينزل الثالث) أي من البيع وقوله لانما ي الثالث وكيله أي الراهن الخ (قوله
 للرهن) لكن يبطل بزل اذنه شورى (قوله واذن الرهن شرط الخ) ويبطل اذن الرهن فلا
 يدرن تجدي الاذن منه هل وللراهن انظره حل وعبارة مولى قوله شرط في صحته لكن يبطل
 اذنه بزله وموته فان جدد لم يشتر تجدي توكيل الراهن له لان لم ينزل وان جدد الراهن اذا بعد
 عزله لم يشتر اذن الرهن لانزال للسعد بزل الراهن (قوله ويكون بيع الثالثه) قيده ولم
 يتجدد يكون بيع البيع الشامل للراهن والرهن كامل حر لكونه في كلام الاصحاب والا فله الراهن
 والرهن كما يأتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع أنه يصح تعلقه بلطف بيع في قوله والثالث يبيعه
 لان اتيه بالادب يومه أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقد راعى العامل فمالها التوجه لانه يفيد
 لزوم بيعه بمن لثل (قوله بمن مثله) ان لم يزد رغب أخذها بيبعه (قوله من قبله) أي البيع
 (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار له غير توكله ولا يبيعه البيع قبل قبض الخ
 والا فمن حل قال قبل وان لم يكن من جنس الدين ويبيعه الحاکم يحسنه (قوله فان أخذ بشئ
 منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان تعدد البند انفع حل (قوله لكن
 لا يبرأ من التصح) مالم يكن ممن يدفع عن الثلث والا فلا يبيع الاذنه حل (قوله لانهم يتساعون

في معنى الثالث الراهن
 والمرهون كما يحبه الاستوى
 ولو رأى المالك يبيع بعض
 الدين من غير نقد البدل
فان زاد في الثمن (رأب)
 قبل لزومه أي البيع
 واستقرت الزيادة (عليه)
 بالزائد وان لم يفسخ البيع
 الاذرى يكون الثاني فسخا
 له (والا) أي لو يريه بعد
 تمكنه من يمينه (انفسخ)
 وهذا من زيادتي ولوربح
 الراغب عن الزيادة بعد
 التحكم من يمينه فاستردع
 جديد وقول فليعه أولى
 من قوله فليفسخ وليعه
 لانه قد يفسخ

(قوله تفسير الاربع) وعلى
 تسليم أمعنا لا يرد أقدم
 لانه يصير للمنفى ولا يضر
 النقص بما يتباع به الفسخ
 به وهذا لا يحدود فيه لانه
 تعليق لعدم ضرر النقص
 اه شيخنا

(قوله بالطريق الأولى)
 فديننا في الأولى
(قوله) وكانت بما لا يتباين
 الخ على هذا يكون حكم
 التباين به قبل البيع محذورا
 لما بعد كما قدمه حل

(قوله شرح المبيع) مقتضى
 تعليل أن يفسخ أيضا بعض
 زمن تمكنه فيه البيع وهو
 مستقر (قوله فلا بد من
 اذن جديد) أي من الراهن
 ولعل مثله المرهون (قوله)
 رحمه الله ولوربح الراغب
 عن الزيادة) وكذا عن
 الشراير أبا

فيه الخ) فيه تعليل النبي بنفسه لان التعاقب انفساخ واجب باننا لنسلم أن معناه انفساخ وانعقاد
 يفتل بالنهي به كثيرا وتفسيره بما تقدم من اللازم سم بالمتى وبعبارة عرض على هر بماتباين
 به الناس أي يتباين به كثيرا وذلك انما يكون في التين الصبر **(قوله)** وفي معنى الثالث الراهن) أي ولا
 يجوز له البيع بدون ثمن للتل اذ ان كان الثمن الذي يبيع به في الدين فصح وان كان ما يبيع دون قيمته
 بكثير لانه سفة ولا ضرر على المرهون فيه وانظر لم يدخل الراهن والمرهون في الثمن مع امكان شمولها
 بأن يكون قوله ثمن مثله راجعا لبيع الراهن والمرهون أيضا بأن يقول ويكون بيع الجميع بعين ثمنه الخ لان
 الثالث هو الموجود في كلام الاحصاء ولأنه محل التوهم أي توهم يريه بأي شئ كان وحل في بيع الراهن اذا
 نقص عن الدين فان ينقص عنه كالأول كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه باذن المرهون
 بعشرة صح اذا ضرر على المرهون فيه اه حل وسلمان **(قوله)** ولو رأى المالك) أو الراهن الذي هو
 المالك وهذا تفيد قوله من نقد البلد **(قوله)** من غير نقد البدل) معتمدوه لكان الراهن ذلك سم
 ما قول القياس أن له ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد يبعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين من قبلي
 استناعه الا باذن المرهون لانه رجماد ذلك الى تأخير التوفيق فيضرب المرهون عرض **(قوله)** فان زاد
 في الثمن) أي الزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كاسم ولا يحرم المبيعه من الوكيل لانه
 يتصرف عن غيره بالصحة كافي قل وعرض وبعبارة حل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وتعليق
 فلا ينافيه ما صرح من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان جعل ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر
 كلام سم انه لا فرق وهو الذي يتبعه وعليه فاما أن يطو اباها تلك الاحكام مع حرمته راجع إلى الغير
 انتهى بحرفه **(قوله)** رأب) أي موثوق به وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها للبيع فبما يظهر بل لو كان
 المبيع أقل شبة من ماله احتمل أنه لا يمتد لذاته أيضا شو يرى **(قوله)** واستقرت الزيادة) وكانت
 عمالاتباين بينهما وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبايع أو لها حل ولعل المراد
 باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عن كافي التوري والظاهر أن هذا التفصيل لا يصح لان
 الشارع جعل استقرار الزيادة شرط في قوله فليعه والانفسخ ومقتضاهم الم الوالم تنفسر بالذبح
 الراغب بها عن الم ينسخ وقد صرح الشارع بخلافه في قوله ولوربح الراغب الخ وبعبارة عرض
 على هر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها وهو أظهر **(قوله)** فليعه بالزائد) أي
 للراغب أو المسترى حل **(قوله)** والانتسخ) لان زمن الخيار كونه المقتد وهو يمنع عليه أن
 يبيع بغير التل وهناك رأب بزيادة ولو لم يعلم أي الثالث بالزيادة حتى لم يعلم وهو مستقر
 قال السبكي الأذرب عندي تبين الفسخ لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لكن لم
 أر من صرح به ولوارتفعت الاسواق في زمن الخيار فيذني أن يجب عليه الفسخ كالمطلب بزيادة
 بل أولى ولم يدكره ولا فرق في ذلك بين عدل الراهن وغيره من الوكلاء والاوصياء والحكم
 عن تصرف لغيره شرح هر وحل وقال لان العبرة في العقود بما في نفس الامر **(قوله)** به
 المتحكم من يمينه) أي الراغب **(قوله)** اشترى بيع جديد) لانفساخ الاول أي من غير انتقال
 اذن جديد ان كان الخيار لها أو البايع لعدم انتقال الملك شرح الررض شورى والا فلا بد من اذن
 جديد وفي قول على الجسلا والاحتجاج في بيعه اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا
 يتلقى ماني خيار البيع من المبيع اذ رجب لم يبيعه الوكيل الا باذن جديد لانه يخرج عن
 الموكل **(قوله)** لا يفسخ) أي يستقل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا احتفل بالبيع من اشتد

الاسم **(قوله فيرجع الراغب)** أي عن زيادة قبل التمكن من البيع له لأنه بعد التمكن ينسخ البيع **(قوله)** فإن زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للشرى فقط كذا قاله حل والظاهر أنه لا حاجة لهذا إذا جعلنا الزيد في كلام المتن لزوم من جهة الباع الذي هو الثالث سواء لم من جهة المشتري أو لا والمطلوب فهم أن المراد للزوم من الطرفين واحتجاجاً إلى زيادة هذه الصورة **(قوله)** فلا أثر في زيادة) لكن يسن للبايع أن يستقبل أي يطلب الأقاليم من المشتري ليعلمه للراغب بالزيادة شرح م ر ودق **(قوله)** والتمن عليه أي الثالث منه من أرسله المدين بدنه ليلسه للداين فقال للداين اتركه عندك وهو من ضمانك تنفك عندك الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م ر وانظر هل تنسك الرهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري والرهن وسد وقوله بالقرار وما معنى تنسكه مائة وتعرفه أخرى مع رعاية الاختصار تأمل لا يقال عرف التمّن فرار من الإبتداء بالسكره لاننا نقول اذا وصفت ساعة الإبتداء بها كقولها تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك أو يرى **(قوله)** صدق أي المرتمن لان الأصل عدم التسليم وقوله فان ادعى الثالث قلته صدق بيمينه المراد انه يصدق بيمينه على قصيل الودعة **(قوله)** ورجع الرهن على الثالث) ويحتمل أنه قول لهذا الثالث أن يرجع ان كان صادقا في نفس الامر على المرتمن فاذا نظرت بشئ من ماله أخذ كالظافر بجمعه لأنه لا تسبب في غرمة أو على الرهن لأنه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدق في الذم على المرتمن فيرجع عليه أو لا يصدق فيرجع على المرتمن ولعل هذا أوجه فليحرم شوري **(قوله)** وان كان أذن له في التسليم أي تصيره بصدقه الا ان عدم عود ثمرته على الرهن ثم ان قال وانما يشهد فلا يرجع عليه كقوله شيخنا ح ف عبارة ح قوله أذن له في التسليم أو صدقه في التسليم أو لم يأمره بالاشهاد وأدى بخصمه بترك الاشهاد فان قاله أشهدت وغابت الشهود أو مات أو صدقه الرهن أو قاله لا تشهد وأدى بخصمه بترك الاشهاد فان قاله في الآتين ولائنه له في الثالثة وتقصيره في الرابعة **(قوله)** فان قال التمّن في يده أي بلا تقييد أخذ بما بعده **(قوله)** ورجع المشتري عليه) لأنه وكيل الرهن أو على الرهن لأنه أقام الثالث مقامه والافهول يقع منه عقد ولا بد له على التمّن ح ل وم لأن قرار الضمان عليه **(قوله)** أو على الرهن) وجه ذلك أنه بالتوكيل لجأ المشتري شرعا إلى نائب التمّن للعدل في دفاعه ما قيل فيه والافاطة باله مشككة لانه لا بد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير بزي قال الشوري لو كان الرهن معاراهل يرجع على المعبأ أيضا وعليه أي الثالث فقط حرر عبارة قل ولو خرج الرهن للمستهارسته حقا ولو بالرهان والعدل والمعبأ والقرار عليه لانه غائب **(قوله)** فان كان أذن له في البيع الحاكم الخ) هذا يتبين بقول المتن يرجع عليه أو على الرهن أي على هذا اذا كان الثالث وكسلا عن الرهن فان كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الرهن ولا يطالب الثالث **(قوله)** وهو أي الحاكم لا يضمن فكذا انما به **(قوله)** ولو تلف التمّن في يده أي قبل تسليمه للمرتمن والأب ان تسلمه المرتمن ثم أعاده الثالث صراط يفتي الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا شوري م ر **(قوله)** قصر الضمان عليه أي الثالث مع كون الرهن طريقا في الضمان أيضا شرح م ر والذي قرره شيخنا الشوري أن المراد يكون قصر الضمان عليه أنه لا يردد الضمان بين الثالث والرهن اه **(قوله)** وان اتفق الملاق غيرهم أي أطلقوا أن للمشتري يردد الطلب بين الثالث والرهن اذا تلف ومتفق على هذا أن القول بالصفين يقول ان قرار الضمان على الرهن مع كون التلف بتفريط الثالث ويمكن حل الخلافاتهم على ما ذكرت بلا تقييد لان سبب تضمين الرهن كاعتكف كونه أقام

فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا أثر في زيادة (والتن عنده من ضمان الرهن) حتى يقبضه المرتمن أي ما ملكه والثالث أمينه في تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث قلته صدق بيمينه أو تسليمه الى المرتمن فأنتسك صدق بيمينه اذا خلف أخذ حقه من الرهن ورجع الرهن على الثالث وان كان أذن له في التسليم (فان تلف التمّن في يده ثم استحق للمرهن رجوع للمشتري عليه أو على الرهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الأذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الرهن أو موته يرجع للمشتري في مال الرهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف التمّن في يده بتفريط فتفتى تصويبر الأمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وان اقتضى الملاق غيرهم خلاه وفي معنى الثالث

فباز كر الزمان (وعليه) وأجرة سقى أشجار وجداد نمار وتجنيتها ورد آبق وكان حفظ فيجر عليها لخلق الزمان (ولا يتبع) الزمان (من صلحت) أى المرهون (كتمسك وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاكم أى الحفاظ للملك ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرهون) تخبر الرهن من راحته أى من ضلته رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كسكوت الكفيل بجماع التوق ولا يضمنه المرهون إلا إذا امتدق فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل فاسد كعقد) صدر

(قوله ولو لخلق الله الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الأشجار وعدم الدار بلا عرض وإن سرح من حيث ذلك

(قوله ان غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ما قبلها تأمل وبعبارة حجج في السلامة كهنه الأمانة ذكر في المقتان ان مثل الأدمال قبل الحلول عدم تصف القيمة بدوا الظاهر أنه يتركوف

السلعة فان العال عدم التصم بقطعهما فهم اسوا.

الثالث مقام وجعل يده كيد فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالصيان حل (قوله فباز كر) أى فى التفصيل المتقدم من قوله والحق عنده من ضمان الزمان الى هنا مقتضاه أن الزمان اذا بعه بأذن الزمان لا يملك منه قبضه وإن كان من جفس دينه ويوجه بأن فيه اعتماد القابض والمقبوض تأمل وجوز (قوله أى الزمان الملك) وأما فى المستعبر فعلى مالك المرهون وهو المبيع حل وشورى (قوله) وعليه مؤنة مرهون) أى أى بها بقاءه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواءه ففى واجبة ولو لم يبر مرهون وكهو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تمتدت المؤنة من الزمان لقبته أو أعادته مائة الحاكم من ماله ان رأى ماله مالا لا يفتقرض عليه أو يبيع جزأ منه ولومانه المرهون زرع ان كان يذبح الحاكم أو ياشهدا عند فقده والا فلا قول على الجلال (قوله كسفة رقيق) وما يلزم كالؤمن إعادة المائهم من المرهون وأعمال الجب نظير ذلك فى العارل المؤجزة لان تخيير المستأجر يجبر بضرره بذلك والمرهون لا يجبر بضرره الا إعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه فى الفرق كالإعنى قاله فى الإيعاب وشورى (قوله) فيجبر عليها لخلق المرهون) أى لامن حيث الملك لان له ترك سقى زرقه وهجارة داره ولخلق الله تعالى لاختصاصه بذوى الرزق وأعمالهم يؤزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يتدرج بتوقع الخيارات زى (قوله ولا يتبع الزمان من صلحته) لامن حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذوى الرزق وله ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخفسه وكان يندمل قبل الحلول لان الغالبية السلامة له وقطع سلمة ان غابته السلامة والا فلا حل وقول قال العلامة الشورى ولم يقيد بالملك كباقي ولعله حذفه من الدلالة لانه كباقي قوله حفظ للملك وبيق فى التفرق للمستعبر بالملك قوله بانه من المصالح وبتله الوديع اولادى فى ذلك من مراجعة الحاكم أو الملك وكمل هذا هو الوجه فليراجع (قوله وحجم) وكذا ختن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلمة كذلك قد (قوله عند الحاجة إليها) فللمرهن حاجة تمنع من القصد دون الحاجة قال المالردى والردوانى خذ روى قطع العروق مسقمة والحجامة خبره شرح م و (قوله ولا يجبر عليها) أى لخلق الزمان فلا يتناقى وجودها على السيد لخلق الرقيق كإفى النفقات وشورى (قوله وهو أمانة بيد المرهون) ولستى اللقبين من هذه القاعدة فيما للحاصل ثمان مسائل ما لو تحمّل المنصوب رهنها أو تحمّل المرهون نخب أو تحمّل المرهون عارية أو تحمّل الاستعار رهنها أو رهن القميوض يبيع فاسما ورهن مقبوض بسوم أو رهن ما يبدد بأقالة أو نسيخ قبل قبضه أو طال على شيء ثم رهنه قبل قبضه عن خالته شرح م و (قوله) أى من ضمانه) أى لامن ضمان المرهون بالدلالة على المدعى مفهوم الحديث خلافاً للملك كالمال بئسنة فانه ما يجلاه من ضمان المرهون وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الزمان ولو زاد فلا مطالبة بقرينة كإفى قال وحمل سقوط قدره من الدين عند الامام مالك اذا كان مما لا يخفى كالمقار والمقبوض عن قينة على التلف (قوله فلا يسقط بتلفه شيء من دينه) أى سواء تلف بقرط أو يبدونه وان كان عند التفرط ضمن قيمته ومع ضلته لم يادبسه باق وقوله بجماع التوق الظاهر أن المعنى بجماع فوات التوق حتى مع بقاء الدين بحاله وعند أى خيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وحسن ملك كذلك ان تلف بسبب سنى والا فلا كإفى قال (قوله أو امتنع من رده) أى يهدل عليه كإيهم من الاذنت قبل طلبها مائة والمراد بده تخليته قول وبعبارة مر أو منع من رده بعد سقوط الدين والظان أن ما يسد سقوطه وقيل المطالبة فهو باق على ما تسمى (قوله) وأصل فاسد كعقد (قوله) المراد بالإسلاف العكبير والظان قال خط ولوقيل فى هذه القاعدة كل عين لاندسى فيها وكانت مضمونة بصفه

صحيح كانت مضمونة بفاسد العقد وما لا يردئ من هذه المكتبات التي ذكرها الشارع
 به. **(قوله من رشيد)** بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير مجبور عليه فيمثل السفيه
 للهلل وللمراد مدرن رشيد رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سأتى في قوله
 ولا يضمن أي السفيه قبضه من رشيد ونفذ ولو بالافه في غير أمانة ومنه المعنى أي لا يضمن ما قبضه
 ولو بالافه كما صرح به هر في شرط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وان كان
 البيع في البيع الصحيح يضمن يائمن وفي البيع الفاسد يضمن بأصق القيم في المتقوم وبالثلث في الثلث
 فالمراد من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الناسم فلا يرد أن الولي لو استأجر لوليه فاسدا
 تكون الاسوة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في انعقد فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا باليمن
 وفاسد بالبدل والفرض يثل للثقة الصومى وفاسد بالتبعية نحو القراض والاجارة والمساقاة بالسمى
 وفاسد بأجرة للثل اه حج **(قوله)** لانه ان اتقى صحيحه الخ المقام للفرج كالأعنى **(قوله)** ففاسده
 أولى لان الصحيح قد أن في الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع وفيه التجري عليه
 شيئا حاف **(قوله)** ففاسده كذلك أي يقتضى عدم الضمان لانه أولى لان لم يلبه بقوله لان واضح
 الخ لا يفيده الا ذلك وبعبارة عث على هر وقوله ففاسده كذلك قال سم وليرقل أولى لان الفاسد
 ليس أولى بعدم الضمان بل الضمان انتهى ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس العاسد أولى به
 بل يخه ان يكون أولى الضمان لا خشيته على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنصب اه
 فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون **(قوله)** لان واضح اليد جواب
 مما قاله الصحيح لا يضمن لانه أن في كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع
 فكان ناسبه الضمان ليس الشارع عنه فأجاب بان واضح اليد كما كان يأن المالك لم يرتب عليه الضمان
 وقوله لم يرتب بالمعنى ضمانا لكون صحيحه غير مضمون وقوله ولم يرتب بالمعنى القادى **(قوله)** وخرج
 بزادى من رشيد اعترض بعضهم اتخيد الرشيد بأنه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلاف
 ركنه لا فاسد والكلابى الفاسد وأقول لهذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء
 الا فيما لم يمتح وهو أثر بينا المصلحة والعارية والمخلف والكتابة بالنسبة لاسكام مخصوصة فالتبديق غاية الصحة
 والاحتياج اليه فليتامل **(قوله)** ما لو صدر الخ ما الاوولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد
 أي خرج صدره عقد لا يقتضى الخ وصحبه يقتضى أن قوله من رشيد قيد في الشئ الثاني فقط وهو
 قوله وعدمه لان لم يذ كر له عمر زان الاوولى بل في الثاني وهو مضمون لان البيع الصادر من رشيد اذا كان
 مستنا يكون الصادر من غيره مضمونا باوولى **(قوله)** ما لا يقتضى صحيحه الضمان كل من الحبة **(قوله)**
 فاه مضمون أي مشتق وهو اقتبوس فيه على القابض الرشيد **(قوله)** تبعها الاصحاب أي في قولهم
 الاصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وجهه للصف على
 العال فلا يظهر كون كلام الاصحاب مستقده **(قوله)** على أنه قد يخرج عن ذلك أجايب هر وغيره
 عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الهى وقع عليه العقد وأما في القراض
 والمساقاة والقراض والفجرة التي في المساقاة غير مضمون وكذلك الشركة لا ضمان فيه وضمان المار هو
 والمكسب للمصوبين لعراض النصب لان من حيث الفساد والصحة فزبدل حتى تخرج اه حرف
 أي بالكلية الا ضمان المقبوضة التي لا تسمى فيها كما يؤمن قول الشارع فاققبوض الخ وأما عمل

(من رشيد كصحيحه) في
 ضمان وعدمه لانه ان
 اتقى صحيحه الضمان
 ففاسده أولى أو عدمه
 ففاسده كذلك لان واضح
 اليد أنها بذن المالك ولم
 يرتب بالقبضها فاققبوض
 بفاسد بيع أو اطارة
 مضمون وبفاسد رهن
 أو هبة غير مضمون وخرج
 بزادى من رشيد مالو
 صدر من غيره ما لا يقتضى
 صحيحه الضمان فاه مضمون
 ونبت بزادى أصل تبعها
 للاصحاب على أنه قد يخرج
 عن ذلك مسائل

(قوله) لم يردئ من هذه
 للمكتبات الخ لانه ما خرج
 ثلاث مسائل بالنسبة لخلق
 الاثر وهو الضمان وهى
 غير واردة على عبارة خط
 لان العمل في الاوولى
 والثانية ليس عينا وما عقد
 عليه الجزية ليس عينا بل
 هو في التمة وأخرج بالنسبة
 للشئ الثاني ثلاثا وهى
 العمل في الشركة والمروهن
 أو المؤجر المنصوب فالعمل
 ليس عينا والمروهن أو
 المؤجر وان كان عينا لانه
 متعدد فيهما كما هو معلوم

على ان الرج كنه لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العاقل اجرة ولو قال سائقك على ان الاجرة كلها فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة ولو قال صدق فقد كتمت من غير الامام فهو فاسد ولا اجرة فيه على القبي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين على الآخر مع ضمانه ويضمنه مع فسادها ولو صدر الزهن او الاجارة من متعدد كضامن فقلت العين في يد الزهني او المستأجر فذلك ضمنيته ولن كان القرض على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الزهن والاجارة (ويشروط كونه) أي للزهن (بمعناه عند عمل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للزهن لتأنيته والبيع لتلبيفه (وهو أي للزهن بهذا الشرط) (فيله) أي قبل الحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الزهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال زهنتك ولذام أنفس عند الحلول فهو صحيح منك فاد البيع قال السبكي

العامل فليس عينه مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر في المتاج لفظ أصل (قوله فن الاول) أي فما يخرج من الاول وهو قوله في ضمان أي اذا كان صحيحه يقتضى الضمان ففساده أولى وبغير مقتضى صحيحه الضمان وفساده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها ومنه أيضا ما لو عرض العين للمكاتبه على المكترى فانتع من قبضها لى ان اقتضت المدة ففسدت الاجارة في الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تسترشرح مر (قوله فهو قراض فاسد) فصحيحه يقتضى ضمان عمل العامل بالرج المشروط وفساده المذكور يقتضى عدمه (قوله ولا يستحق العامل اجرة) مع انه يستحق في الصحيح جزأ من الرج ووقال ولا يستحق العامل شيئاً لكان واضحاً تأمل وقد يقال ملاحظ قوله ولا يستحق العامل الج من أحدهما استثناء بذكره في الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل اجرة أي وان جهل الفساد على المتعمد لانه عمل غير طامع كافي ع ش (قوله ومن الثاني) أي وما يخرج من الثاني وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكره مقابله كافي قوله تعالى سراويل تفك الم أي والرد اه شورى (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين) أي لان المسامحة في العمل متعاد بين الشريكة فانما صح عقد الشركة لم يقع بينهما نصير ولا يبدان مقصرين يتلافوا عند الفساد فاهما لما تصراهما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجب الاجارة في الفاسدة تعاقباً وجزوا عنها ايجاب شورى (قوله عمل الآخر) أي اجرة عمله (قوله ويضمنه مع فسادها) أي فيضمن كل اجرة مثل عمل الآخر ان انعاقبه ولو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق للشكر لان الاصل عدم العدل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق للعالم حيث ادعى فمرا لاقا اه ع ش على مر (قوله فانه مالك تضمنه) أي للزهن والمستأجر (قوله وان كان القرض على المتعدي) أي اذا كان الآخذ منه مجهول نصيبه والقرض الرابحان على من تحت يده لانه على المتعدي شورى (قوله ويشروط كونه مبيهاً) أي بان قال زهنتك هذا بشرط أي أو على أن ان أول ف عند الحلول فهو صحيح منك فالزهن مؤقت بالحلول وتأنيته يلايه بشرط فيه ماني البيع كامر ومقتضاه أنه لو قال زهنتك هذا الى حلول العين لم يصح كإثارة الثاني لانه يقتضى أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف للدين فتأمل قال مر ومن فروع هذه القاعدة أي قوة وفساد كل عقد كحججه ما ذكره بقوله ويشروط كونه مبيهاً الخ قوله وهو قبله أمانة مفرع على قوة وعدمه فسكان النسب الاينان بالهاء بأن يقول فهو أمانة وقوله وبعده مضمون مفرع على قوله ضمان على القف والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أمانة وأمانة في غرضها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الزهن وبعده عبارة مضمونة بحكم العارية لان النص وقع عن الجهتين جميعاً فزم كونه مستعبراً بعد الشهر (قوله أي قبل الحل) وكذا بيده أي معنى زمن يمكن فيه قبضه قال (قوله وبعده مضمون) أي بأقصى القيم قبل (قوله بحكم الشراء الفاسد) مر بحث الزركشي أنه لو لم يرض بحكم الحلول زمن ما يأتي في فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه لا يملك حكم الزهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب اقتضا الزهن من غير ما قبل فيه شرح حج ومر قال سول اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش على حد ما ان القبض الاول وقع عنهما (قوله فان قال زهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله ويشروط كونه الخ وغيره شرح مر وشرح قوله ويشروط الخ قال زهنتك الخ (قوله قال السبكي لا الزهن الخ) الاوجه فساد الزهن أي لانه مؤقت معنى إذ لم يرض زهنتك بشرط أن يكون مبيهاً منك عند انتقال الوفاء شورى (قوله لانه بشرط فيه شيئاً) لانه قول كيف يقال بشرط فيه شيئاً ومعنى العبارة كإرضاء زهنتك بشرط أن يكون

الزهن يصدق (في دعوى تلف) لم يذكره السبكي كالمكتري فان ذكره سبكي

مبيهاً

بمعناك عند انتفاء الوفاء لا يقال حورة للمستعان تراخي هذا القول عن صيغة الرهن لاننا نقول ذلك
 بدعوى الصحة لاحتجاج الالتماس عليه ويكون قول السبكي فبايظهر لامتنع له شويرو وقوله وسعى
 العيار بل السبكي يمنع ان معناها ذلك يكون قد عطف جملة مستفظة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كقول
 قال لخلقك وعلقتك فليسيت يقع رجمي اولاً يلزمه الا لالتب ثم ان امراد ان شرط ذلك في الرهن اتجه البطلان
 كما في نظيره المذكور انتهى مجرد قوله لا الرهن ضعيف والمتعمد عدم صحة الرهن ايضا لانه مؤقت
 معنى **(قوله فيه التفصيل الآتي في الوديعة)** عبارة هناك متا وشرا وحلف في تلفها مطلقا أى
 من غير ذكر كسب أو بسبب حتى كسراً وظاهر كمر بق عرفه دون هجومه فان عرف هجومه ولم ينهم فلا
 يخلو عن وجهل السبب الظاهر بل بينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى **(قوله والمراد)** أى
 يتولانا به يصدق بيته **(قوله والمراد)** أى والاقول ان المراد بتسديده انه لا يضمن بل قلنا
 انه يضمن البطل فلا يصح لان التسدي كالتفاسد يضمن فيلزم عليه مساواة التسدي لغيره يؤخرفن ههنا
 كلام المتن قاعدة وهي ان كل بلع بدسوا كان أبنياً وضامنا يصدق في دعوى التلف بيته وما دعوى الرد
 فيضلف ببيان الشانن فلا يصدق الا بالينة من غير استثناء وبين الامين فيصدق بيته الا لتأجر
 والمرهون قال عشي وليس من التمسأجر والبلال والصباغ والخلط والطحان لانهم اجراء لاستأجرون
 لما في يدهم فيدعون في دعوى الرد بالينة **(قاعدة)** قال هر في شرحه بصدق قول المتن والرد بالعيب
 على الفور كلبه ضامنة يجب على ردها مؤنة الرد بخلاف بد الامانة اه أى فان مؤنة الرد على المالك
(قوله كالتفاسد يصدق بيته في ذلك) أى في دعوى التلف أى لاجل الانتقال من العين الى القيمة والانهو
 يضمنه بقضى القيم شيختنا **(قوله لانه قومه لفرض نفسه)** وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من اتهمته
 صدق بيته لا المرهون والمستأجران كلاً منهما يرضى لفرض نفسه حل قال شيختنا حيف هذه
 العلة تأ في دعوى التلف الفرق الواضح بينهما ان التلف غالباً لا يتعلق باختياره فلا يمكن من إقامة البينة
 عليه في غير خلاف الرد فانه يتعلق باختياره فلا تتعريفه البينة **(قوله كالتسجير)** هو ليس بأمين بل هو
 شام من فهو قاس أدنى وانما شانهل التمسأجران كلاً منهما أمين فلو عر بالتسأجر بدل المستعير كان أولى
(قوله ولو وطئ المرهون) أى الفكر الواضح المرهونة الاتى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك
 فدخل المير وروح المستعير قل **(قوله انه مهر)** أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكران كانت
 بكراروش بكارة ان لم يكن له في الوطء والرجب الارشويرو وعبارة عشي على هر قوله لزمه
 مهره في شيختنا نى ويحب في بكرمهر بكره يتجمأرش البكرات مع عدم الاذن لادم وجوده لان
 مهبوجوه بالاتفاق وانما يسقط أثره بالاذن وهذا هو المعتد **(قوله كأن أكرهها)** ولا تدخل
 تحت بدء بذلك فلا يصير مسنوعة عليه وتلفت بمسذك بغير الوطء ما لم تلتف به فيضمن ولو اختلف
 الواطن ولا يفتى الا كراهه عدم معلى تسحق الامتوالواطن فيه نظرو بمجتمل الاوّل لان الاصل وجوب
 للمهر ذوقه اذناه تقبر والاقراب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذوقه الواطن عشي
 على هر **(قوله وأوجهل التحريم)** انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي من المرهون في قوله كأن
 جهل غير بمؤاندة فيه الرهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد فيمكن المرهون من وطئها أو قرب
 ههنا بالاسلام أو نأنت بييدت عن المعاش اه شيختنا وفي الشويرو مانصه قوله وأوجهل
 التحريم وظاهر الحلقاقه وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطن بما يأتي انها تخالف في ذلك
 ويمكن انها شلتها في التفصيل الآتي وحذف قوله للمهر به معتمدين الفرقان من شأن النساجه مثل

فيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالتعدي كالتفاسد يصدق بيته في ذلك (لا) فدعوى (رد) الى الراهن لانه قبضه لفرض نفسه كالتسجير (ولو وطئ) المرهون المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهران) عنرت) كأن أكرهها أوجهل التحريم كالحججيه لاتعقل (فان كان) وطوءه (بلاشبهة) مسند لا تعزبان (قوله فان مؤنة الرد على المالك) لكن ربما يفيد كلام سم استثناء من لا يصدق في الرد (قوله على من اتهمه صدق الخ) قوله فمهر المالك مؤنة الرد اه سم (قوله من غير اذن الراهن) ليس بقيد لان الكلام هنا في لزوم المهر وهو يلزمه وان كان زانيا وانما عدم الاذن فيفيل لزوم الارش أي أرض البكراته شيختنا

(ولا يقبل دعواه جهلا) بغير الوط. (والوالم رقيق غير نسيب والا) بان كان وطؤه وبشبهته كان جهلا بغيره بموازنة فيه الراهن أو قرب اسلمه
أوتأ بعبدا عن العلاء. (فلا) (٣٨٨) أي فلا يعد دعواه اهل الجنب بينه والودس ونسيب لاحق به لكسبة (وعليه

قيمة الولد لما لكما) قيمة الولد لما لكما
لنحو بنات رقيه عليه وقول
ولو وطئ الى آتوا عمها
ذكره ولو اتف مروهون
فبسه) ولو قبل قبضه
(رهن) مكا به بغير عقد
ويجمل بصدقه في يد من
كان الاصل في يده من
الرهن أو التاتك وتيسرى
بما ذكر اول من قوله ولو
أنتف المرهون وقبض يده
صارها لما عرفت أنه
يكون رهنها قبل قبضتوان
كان دينا كما يحق الرهن
لانها من ائمان يتبع رهنه
ابتداء (والصم فيه) أي
في البذل (لما لك) رابعا
كان أو ميرا الرهن لانه
لما لك الرقبة والشفعة
(قوله والذي يشبه الاول)
هو مخالفتها في الجهل اه
شبخا
(قوله أي حيث كان لا يخفى
على من له) لكونه بين أظهر
العلاء بعبده بالاسلام
أي أو كان يخفى عليه ولم
يأذنه الراهن
(قوله) رهنه فلو جعل يده
قبضه ظاهره صم
الاكتفاء بقبض الثالث
كان هو الموضوع عنده
الاصل بل لا بد من قبض
الراهن من الثلث أو قبض
الرهن من الراهن الثلث
ووراقتهم من ماني اللمنة لا قبض صحيح لكن قد يقال كان الاصل يده
وكان مستحقا لوضع البلعة عنده صارتا باشرعاهته قبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز اتعاد التابض والتبض

لينة

بخلاف الرهن وان تعلق

حقه بما في القصة وله اذا

خاص المالك حضور

خوضته لتعلق حقه بالبدل

وتعبري في الموضين

بالمالك أولى من تعبيرة

بالرهن (فلا يوجب قصاص)

في الموهوب للتلغ

(واقص) أي للمالك له

أو عقابا بلا مال (فات الرهن)

فما جنى عليه لغوات عمله

بلا بدل (أو) وبسب (مال)

بمفعول عن قصاص بمال أو

كون الجنابة خطأ أو شبه

عقد أو همدًا بوجب مالا

لعدم المكافأة ثم لا تعبري

بذلك أهم من قوله فان

وجمال بعبوه أو بجناية

خطأ (ليربح عقوه عنه)

لحق الرهنين (ولا) يصح

(إبراء الرهنين الجاني) لانه

ليس بماك ولا يسقط بإبراءه

حقه من الوثيقة (وسرى

رهن الزيادة) في الرهون

(متصلة) كسمن وكبر

شجرة إذ لا يمكن انفصالها

بخلاف المنفصلة كشمرة

وربها يسقط لا ابتداء ذلك

ولانه عقد لا يزال للملك

فلا يسرى اليها

(قوله رجعت له فات الرهن)

قال في شرح الروض نمو لو

وجبت قيمته بأن كانت

تحت بدغاطب أو نحوه لم

يتعين الرهن بل تكون

قيمتها رهنا سكاها اه

وبقيده قول الصرح بلا بدل

لغيره أو كان التلغ الرهن جازل الرهن الخاصة ليتوق بالبدل وكذا يقال في المستأجر اذا تعهدت
 عاصمة المؤجر لغيره شوري (قوله بخلاف الرهنين) هذا اذا أراد الخاصة في العين مع حضور
 الرهن ولو امتنع الرهن من الخاصة فأراد الرهن الخاصة لحق التوق بأن يدهي أنه يستحق
 التوق على دينه بهذه العين والغاصب قد حال بينه وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الرهن
 وتمتعها مستحق فيحتاج في دعوى اثبات حق التوق الى اثبات ملك الرهن العين فان أنكر الغاصب
 أنه ملك الرهن كان له اثبات ذلك بالبينة كأن يدهي أنه هذه العين ملك فلان رهنا عندي وقد
 غيبها فلان في وكات يدي عليها حتى وإن سأله فغيره عنها كان له ذلك أيضا هكذا قل هو من
 البقيني واعتمده وقبده اطلاق النسيخين سم قوله بخلاف الرهنين الخ أي فليس له عاصمة من
 حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده فله الخاصة هو بقوله وله حضور
 خصومة منعه أنه مخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدهي أنه يستحق التوق
 على دينه بالعين التي ألتفها هذا الرهن واستحق بدلها لأن التوق بها على ديني وليس المراد أنه يحضر
 مجلس الخصومة من غير عاصمة لان غيره مثله في ذلك شيخنا عز يزي وقدم عن سم وقوله وله اذا
 خاص المالك حضور خصومته أي ليس للقاضي منعه اذا حضر والا فغيره ممن ليس له تعلق الحضور
 ولكن لقاضي منعه ح (قوله وتعبري في الموضين) هما قوله وعليه قيمة الولد للمالكها
 وقوله والمخمس فيه المالك ووجه الأول يؤن كسيرة يومهم أن القيمة في الأولى للتعبري وانه المخمس
 في الثانية وليس مراد افعالها بل القيمة في الأولى للمير وهو المضم في الثانية عيش (قوله أولى
 من تعبيرة بالرهن) قال الماوردي وإنما عبر بالرهن ليشتمل لوروي والوصي ونحوهما شرح هو
 (قوله واقص الخ) ولأعرض الرهن عن القصاص والغفو بأن سكت عنها لم يعبري أحدهما
 شرح هو (قوله فات الرهن) أي ان كانت الجنابة في النفس فان كانت في طرف ونحوه فالرهن باق
 به شرح هو وقد يقال قوله فات الرهن أي كلا أو بضاً كما يدل عليه قوله فبا جنى عليه فلو كان
 الرهن عبداً وقتل أحدهما واقص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضا فات الرهن) أي بطل العقد
 وليس المراد بالرهن الرهون لما يلزم عليه من تعليل التئ بنفسه في قوله لغوات عمله لانه الرهون (قوله
 لعدم المكافأة مثلا) أي وكالمراسم التي لا تضبط فاتها يوجب المال ابتداء مع وجود المكافأة
 كالحاقنة عن (قوله ليربح عقوه) ولا تصرف فيه بغير إذن الرهن وصار المال رهوناً وان لم
 يرض كاسم حل (قوله ولا يسقط بإبراءه) حق من الوثيقة الا ان أسقطه حقها شرح هو بأن
 قال أسقطت حتى من الوثيقة فانه يسقط بإبراءه حق من الوثيقة (قوله وسرى رهن الزيادة متصلة) ضابط
 التمسه مما لا يمكن أفرادها بالسدق والمنفصلة مما لا يمكن أفرادها بالعقد فالجمل من المتصلة كالأفرو
 شيخنا (قوله وبغير شجرة) ظاهره أن المراد غلظها الأطولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح بتعليقه
 قوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فلو لم تكن الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها ما سئل
 الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ونيف وسقف ونحوه صوف غنم كذلك فراهه قد على
 الجلال (قوله بولود) أي حدث بعد الصلحاً خذامن قوله بخلاف رهن الخائف الخ (قوله ويض) ولو
 موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجزئ ولو في الفرض وقت الرهن ولو رهن بينة
 ففرضت ولو بلاذن أو بغيرها فزعره كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة
 يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالتصفة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل
 كونه جارية بخلاف ثمرة شجرة قد (قوله لا ابتداء ذلك) أي عدم إمكان الانفصال كما في حل

والشورى وهو علة لتوابعه بعد فلا يسرى الخ ولأخوه بعده لكان أولى فتأمل **(قوله كالأجارة)** أى
 فى أنه لا يسرى حق المستأجر إلى زواله المدين المنفصلة شورى **(قوله)** ودخل فى رهن حامل حمله
 ولو اختلف الراهن والمرتهن فى الحمل وعدهم فينبغى تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحمل على مستعير المدين
 فيكون زى زيادة منفصلة اه ع ش على هر **(قوله بنا)** على أن الحمل لى أى يعامل بمعاة المدين
 فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على أنه لا يعلم بدخول لانه لا يصح رهن مالا يمل وأما نقله بمعا
 معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لا احتمال كونه قائنا **(قوله بنا)** على ذلك الظهور جهضا للبيان
 على هذه العلة للدخول وعلى جهات المدسه والعلة الواحدة لا تنتج التقنين إلا أن يقال قوله أوليا
 على أن الحمل يمل أى مع وجوده حال العقد فكان اذن رهننا وقوله ثانيا بنا على ذلك أى مع عدم
 وجوده حال العقد فكان اذن غير رهن وقيل وجه البناء فى عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة
 المنفصلة فر بما يقابل بيع كاز بادة المنفصلة فقال الشارح لا يبيع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله لئيل
 بالتبعية لانه كاز بادة المنفصلة الحادثة بعد الفرهن وعبارة بعضهم قوله لا يبيعها الخ لما كان الحمل الحادث
 يتوهم أنه زى بادة منصفة كالسمن الحادث فيكون رهننا دفعه بقوله بناء على ذلك أى على أن الحمل
 رهننا كاز بادة المنفصلة الحادثة بعد الفرهن ندر **(قوله)** ويتعذر بيعها مالا فى شرح شيخنا كج
 ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وجنبا فلا يتأق الاستبراء
 الآتى حل أى لان الاستبراء مفروض فيها اذا كان الحمل الراهن وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها
 حاملا هذا ان تلقى به حتى مات بوصية أو بغيره فليس أو تلقى الدين بقرينة أنه دونه كالمناينة والقرنة
 الرهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بهائى من ذلك أزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان
 تنارى الدين والتمن فذاك وان فصل من الثمن شئ أخذه للمالك وان قص طوبل بالباقي انتهى
 زى ومثله هر **(قوله)** لان استثناء الحمل) أى فى عقد البيع كصان يقول بعتك هذه لاجلها
 وقوله يتعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان ويخرج به ما لورهن نحة
 فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء القرنة **(قوله)** لكن نص فى الامم وهو المتمد وهو استبراء
 على قوله يتعذر بيعها حاملا القيد أنه يمنع بيعها مطلقا فلا جرح لتوقف حل **(قوله)** كانه ذلك
 قال حج ومن هنا وقولهم بغير الدين على بيعها اذا لم يكن عنده غيرها استشكل الاستوى ما ر
 من التعذر ثم حل على ما اذا تلقى بالحل حتى مات اه سلطان **(قوله)** ولو جى صهون على اجتهاد
 على قس أو غيرها ولم بأمره السيد وهو غير مزى أو أجمعى يعتقد وجوب طاعة سيده ولا أن
 السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى جمداودية فى خطا ولا يتعلق برقية البضيان على الامم
 فى الرضة قال كاصها وقد يقال لاجحة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف حيث اذرم على عيب
 صهونة حقان برقية قوله قد يسه وجب كان السيد هو الجانى لم يتعلق حتى الحناية بالعين المرهبة
 سم زى ولا يقبل قوله السيد أنا أمرته أى غير الملبز بالحناية فى حق الجنى عليه لان قوله للرد
 يتضمن قطع صفه أى الجنى عليه عن الرقة بل يباع فى الحناية وعلى السيد قيمته تتكون رهننا كنه
 لا قراره بأمره بالحناية قاله حل فلو اختلف المرتهن والسيد بأن أفتكر السيد الامم أو اقرضه
 وأسكر كون المأمور غير ميمز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة والباينة وأمكن ذلك بالتعلق للذ
 بين الحناية والنزاحة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال الجبنة أو حصول حالة نشر بما انفصل
 صدق السيد لان الاصل تعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد مسقط كج ع ش على م

كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حمله) بناء على أن الحمل يمل فهو رهن يختلف رهن الحائل لا يبيها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل مستغنى وتوزيع الثمن على الام والحمل كذالك لان الحمل لا تصرف قيمته قال الاستوى كذا أطلقه الرافى لكن نص فى الام على أن الفرهن لو سأ أن يباع ويدم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك درس

(ولو جى صهون)
(قوله) ولم بأمره السيد ليس بقيد حل هر وأمر غير السيد العبد بالحناية كالسيد كاذ كروه فى الجناب وصرحه للماوردى اه **(قوله)** لاجحة لهذا الاستثناء أراد بالاستثناء قوله ولم بأمره الخ وقد يقال بل هو محتاج اليه لان المصنف قال ولو جى الخ والمأمور الاجمعى أو غير اللبز جان صوره فلذا استحال له قوله والم الخ وأن كالم نظرنا ما بينه قوله فتم الخ يكون الحق مع سم

(قوله على اجنبي) يمكن أن يراد به ما يشبه المرتهن ويكون للراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدن الجناية على دين الرهن أو يوافق المرتهن فيه مهتان من حيث الجناية اجنبي ومن حيث الرهن غير اجنبي فلاتوافقن المبراة شورى وفي ع ش المراد بالاجنبي غير السيد وعنده أي غير الرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وإن قيل مرهون الخ ع ش على مر **(قوله لا ن**
حسنتين في الرقبة) بدليل أن المرهون لو مات وهو الجاني يسقط حقه حل وعبر به دون التعلق
 كما بينا بعده للإحصار هنا فمتعين أليق **(قوله فان اتقص)** فتعسر من اتقصه على التخاص
 والبيع أنه لو سقط حق الجني عليه بعفو أو فناء لم يبطل الرهن م **(قوله المستحق)** بدل من
 الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا حذف
 وانما عبر بالمتشخص دون الجني عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون الجني عليه فبا إذا
 كانت الجناية على الطرف أو وارثه فهذا إذا كانت الجناية على الشكل **(قوله أي لحقه)** أشار به إلى
 تقدير صنف وأن اللام لتعليل لا لتعدي **(قوله فالت رهن)** أي كلا أو بسا أي انسخ عقده
 وليس الراد به للرهن لثلا يلزم عليه تليل الشيء بنفسه في قوله لفوت محله وقوله فبا اتقص فيه
 وليس النفس أو غيرها وقوله أروبع أي كالأمر: منه فيفوت في كله أو يصنع حل **(قوله فبا اتقص فيه**
أروبع) احتراز عن غيره فلولا كانت الجناية قطع بد قطعاهم بدل بطل الرهن بالنسبة إليه دون باقيه
 ولو كان الأرش هو بعض قيمته فقط من به بقدره وفي باقيه رهنا فان تعذر بيع: منه أو نقص
 بالبيع يبيع الشكل وفي الفاضل عن الأرش رهنا اه مر م **(قوله لم إن وجبت قيمته الخ)**
 صورة عقده أنه غصب من عند المرتهن ويبنى عهدا عند الغاصب أو كان مضو بأعنه أي المرتهن ثم
 رهنه عند وجب جناية عمدتوجب عليه فصا بخلاف ما لو أوجب الجناية مالا فان الغاصب الذي هو
 هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شورى وهذا استدراك على قوله فان رهن
 بالنسبة للتخاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن وبغديه الغاصب باق
 الأمر من قيمته وأرض الجناية كسبيذ كره المقتن بقوله ولو جني مضروب فتعلق برقبته مال فداء
 الغاصب بأقل من قيمته والمال فيخيخا ومحل **(قوله كأن كان تحت بدغاصب)** أي أو مستعير أو مشتر
 بشرائه م **(قوله فلو عاد للبيع إلى ملك الأراهن)** أي عاد للبيع في الجناية بسبب آتو غيرها
 يتعلق بعقد البيع السابق لأجل الجناية كأن عاد له ببراءة وأرضا أو وصية وغيرها فان عاد له بفسخ أو رد
 بسبب أمانة تين بقا حتى المحي عليه ع ش على مر وقوله تين بقا حتى المحي عليه أي متعلقا برقبة
 الجاني وذلك لأن التين قد ترجع إلى المشتري فيرجع حق الجني عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع
 والظاهر أنه بمجرد هنا أيضا وان كان الجني عليه مقدما به وكان الأولى أن يقدم هذا على الاستدراك من
 غير تعريض **(قوله لم يكن رهنا)** أي فالرائل المأذنها كالأه ليمد **(قوله فاقص منه المسحق)** وهو
 السبق في حال النفس والوارث فيها فان لم يقص في فوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان
 الأولى إسقاط لفظ المسحق ويحتمل اتقص مبيدا للقول ذكره شيخنا الرمي وفيه نظر اه حل
 وأجاب شيخنا حذف بان الفاعل ضمير عائذ على معلوم من المقام المستحق بدل منه وعيارة ع ش
 على مر وقد جاز بان هذا ليس من الحذف في ثبوت بل الفاعل المستتر يعود على المسحق المعلوم من
 السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى تورثت الجاني **(قوله في فوت الرهن لذلك)** أي لفوت محله حل **(قوله**
لا نرجسب وجوب مال) مطوف على مقدروا القدر أو حتى على سيده ووجسب قود الخ لأن
 وجسب وهو المسمى مطوف على فاقص لأنه يلزمه وجود سبب القود وهو قال لأن لم يقص

على اجنبي قدم به على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتلفه بها والمنة (فان اتقص) منه المستحق (أر بيع له) أي لحقه باق أوجب الجناية مالا أو عني عنه على مال (فات الرهن) فبا اتقص فيه أو بيع لفوت محله ثم ان وجبت قيمته كأن كان تحت بدغاصب يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا كماه فلو عاد البيع إلى ملك الأراهن لم يكن رهنا (كالونلف) المرهون باق سبابة (أو حتى على سيده فاقص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لان وجد)

أر يقول فان لم يقص فلا يفوت مع انه أوضح وأخصر وأجاب ح ف بأنه لو قل ذلك لوهرم أن الكلام في المدقق **(قوله)** والجناية على أجنبي وفي بعض النسخ وهي الرجوع الباعلي غير أجنبي زيادة غيره أو اصلاح ليس ضروري لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أي بمجرد وجود السبب وانما يفوت بالبيع لأن الأجنبي في التقييد بالأجنبي نظر من حيثان غيره كذلك تأمل وأيضا فيه مخالفة لكلام الأمل لأنه فرغ في الجناية على السيد وأهله ان سبب القصاص بخالف سبب للمال فيفوت الرهن بمجرد وليس مرادا بل أنما يفوت فيهما بالقصاص والبيع فيلزم على هذا التوجيه انه لا يفرق بين الرجوع الباعلي والبيع وأحدهما شورى لكن برده عليه انه لا حاجة اليه أي الى قوله والجناية على غير أجنبي وهو السيد وأهله لأنه موضوع المسئلة الا أن يقال هو بيان للواقع وفي قبل على الجلال فقوله والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب للمال غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك انما يفوت الا ان قصص بالفعل وينقل انما في الجلال لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فأقول **(قوله)** سبب وجوب (مال) وتخص السبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجبه على عيب ماله وهذا أعني قوله لا ان وجد سبب الخ بؤ بالنسخة التي فيها غير قوله والجناية على غير أجنبي والاقفال لا يوجب مال تأمل **(قوله)** كأن عفا على (مال) فيد بوله على مال ليكون مثلا لقوله لا ان وجد سبب والا فلا يربط عليه حتى فهو كعقود عجمان لا السيد لا يجبه على عيبه مال **(قوله)** فلا يفوت الرهن لان السيد لا يبت له على عيبه مال ابتداء لا في ذاته ولا مشتقا برقبته بخلاف الدورام كالأجنبي غير عمد على طرف مؤنة أو كناية تمثال المورث وبغير الكاتب فان المال يثبت للسيد متى ذمه فيه ح ولعل على الجلال

وعدم لأنه محتمل في المورث ولا محتمل في الابتداء قال سم و تقدم على الرهن به وبفوت الرهن **(قوله)** مرهون) ليس هذا بيانا لكون الفاعل عموفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو قصر لتعريف المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأي التفسيرية فيقول وان قتل أي مرهون **(قوله)** فان الرهنان) فان عفا السيد عما أي بلا مال بطل الرهن في التتيل فقط وبقي رهن القاتل فذا **(قوله)** وان وجب مال) من هذا نعم ان كون للمال يثبت للسيد مع ان عيبه مغفر لاجل حق الرهن ولو عفا على غير مال صح بلا اشكال عمرة وعيارة الشورى قوله وان وجب مال الوجوب هنا زيادة حق الغير ان استلزم وجوب سبب السيد على عيبه **(قوله)** والمال متعلق برقبة القاتل أي حق مرهون القاتل لان السيد لو ائتم الرهن لغيره لم يفتى على الرهن متعلقه بعبه أولى **(قوله)** يباع أي ان لم يبتق الرهن والرهن على قله أخذنا من كلامه بعد **(قوله)** ان لم يزد قيمته (الخ) أي بان سارت أو ضمت وصرح كلامه أنه اذا لم يزد قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد اثنان على الواجب وله ليعبرها لا يفتد الرهن الواجب من الفتن الا لبيع شورى أي والرائد على الواجب يستوفى به مرهون القاتل **(قوله)** وانه ان لم يزد الخ لا يقال بغيره قوله ان لم يزد قيمته الخ لا ناقول لاننا لم بين الفتن والقيمة فله تكون قيمته ما هو يشتر به شخص بمائة وعشرين مثلا **(قوله)** رهن) أي من غير التاخذ شورى **(قوله)** والا فقد الرهن الواجب) أي بان زادت على الواجب هذا مراده وأما عمد **(قوله)** ان لم يزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو يذكر الشارح محتمزه بسد لكان داخل في قوله للدكورة وكان أخسر **(قوله)** لأنه يصير نفسه رهنا معطوف على قوله يباع أو قل نفسه رهن أي لأنه يتحول رهنا عند مرهون القاتل وهذا رد على الضعيف وعيارة أصله مع شرحه وقيل هو

قوله وقد يقال انما يتعدى بالمال الخ) حاصله أنه انما قيد للمال لعدم إمكان القوات أصلا بخلاف القصاص يمكن القوات اذا وجد به **(قوله)** تمثال المورث) أي بغير الجناية اه قوبسى قال في شرح الروض وان فله أي مورث السيدو كاتبه خطأ أرعدا فعفا السيد على المال وجب المال بناء على أنه يثبت المورث ثم يتفاد عنه المورث ويقاس بالمورث المكاتب والجناية على عيب من بره السيد اذا مات المورث كالجناية على من يرث المورث

اه وحديث في فوات الرهن كأي حذ من تعليل التسرح اه سم فظهر ان قول شيخنا بغير الجناية ليس قيما

على الواجب بيع قدره
وكم منه ماسر فان تمدد
بيع بسنه أو تقص به بيع
الكل وصار الزائد رهنا
عند مرتهن القاتل ولو
انفق الراهن والمرتهن
على القتل فعل أو الراهن
ومرتهن القاتل فقتل
الشيخان عن الامام أنه
ليس لمرتهن القاتل طلب

البيع ثم قال لا يقتضي التوجيه
بتوقيع زيادة رغب أنه
ذلك (هان كالا) أي القاتل
والقتيل (مرهونين بدين)
واحد عند شخص فأكثر
(أو بدينين عند شخص
فان اقتص سيد) من
القاتل (فانت الوثيقة
والا) بان لم يمتص منه بل
وجب المال بتقربته
(نفتت) أي الوثيقة (في
الاولى وتنقل في الثانية
لغرض) أي فائدة للمرتهن
بان يباع القاتل ويصير منه
رهنا مكان القاتل فان لم
يكن في نقلها غرض من تنقل
فلو كان أحد الدينين حالا
والآخر مؤجلا أو كان
أحدهما أطول أجلا من
الآخر للمرتهن التوق
بمن القاتل لدين القاتل
فان كان حالا ففائدة
استيفائه من ثمن القاتل
في الحال أو

تدبرها ولا يباع الا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مهلا ورد بان حق المرتهن
في البينة لا في قيمته وما به قدر رغب الخ ثم قال بوجه اختلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القاتل
البيع أما لو طلب الراهن لبيع ومرتهن القاتل النقل فالجواب الراهن فمما لا يخفى لمرتهن في عينه
(قوله لان حق المرتهن) علة قوله لبيع وقوله في مالتيه أي قيمته وقوله لا في عينه لثقله لانه يصير
الخ وقوله ولانه قدر رغب فيه قبل لكل منهما (قوله ولانه قد رغب فيه) أي في
القاتل وقوله مرتهن القاتل خلافا لمرتهن لان الجهل للاضهار وانظر حكمه للاظهار وكون التصبر
ر بما يتوهم عوده على مرتهن القاتل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي ليس كمرتهن القاتل
(قوله وحكم تخمسار) أي من ثمره من ان لم يزد على الواجب والاقتصر الواجب منه (قوله أو تقص
به) أي تقص البعض بالبيع متى تقص عن قيمته في الجلة مثلا اذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة
النصف في الجلة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد)
أي من الثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أي من غير انشاء عقديني وصار قدر الواجب من ثمن
الكل رهنا عند مرتهن القاتل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) تقييد
قوله لبيع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لبيع ماسبق أي حتى لما اذا
زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذي انتفاعه هو نقل كله فبالإزديت قيمته على الواجب
وقيل بغيره الذي هو بقدر الواجب فياذا زادت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أي لملكه
أو بمعنى أن يجعل القاتل مرهوناً بدين القاتل ويثبت له بدين عقد الراهن ولا يكون رهنا بمجرد
الاتفاق حل (قوله فعل) أي فسخ عقده من القاتل وجعل رهنا على دين القاتل والاجمل عين
مكان عين مرهون من غيره فمقدار الراهن غير صحيح حل (قوله فقتل الشيخان معتمد
ولا نظر في بيعه زيادة لان الاصل عدما هو مر وقوله طلب البيع أي بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف
وجواب مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراهي
بخلاف مرتهن القاتل نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم يبيعها رجاء
زيادة جباب الوارث حل (قوله ليس لمرتهن القاتل الخ) بل ينقل كقائه مر ولا نظر لاحتمال وجود
الرغب الذي أشار إليه الرافعي لان الاصل عدمه كاذ كروهناك ثم ان يوجد الرغب بالفعل أحبب
مرتهن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهي مطلقة لثقتي شخص كأب أو يسكون قوله
عند شخص ارجا لما لتأنيته فانه عليه بهد وبدل عليه اعادة البايه في قوله أو بدينين وبهذا يجاب
عن توقف الشورى الآتي (قوله مات الوثيقة) خلافا لقات الراهن سابقه وانظر حكمه للخالفة
وللهما المقتضى والاختلاف في قوله والا نفتت (قوله بل يوجب مال متقربته) أي فائدة في نفاق
المال ويقتضي لعل الاولي أن يتول بدين وسبب مال كقائه اولا (قوله بل إن يباع) هذا بيان لعنى
النقل (قوله ويصير ثمرها) أي من غير انشاء عقد كقائه زى (قوله ولو كان أحد الدينين) تفرع على
قوله لغرض لكن محل التفرع قوله فان كان حالا ففائدة الخ وما قبله مؤثنته وقوله وان اتفق للدينان
أي تفرع على قوله وان لم يكن في نقلها غرض المراد لو كان أحد الدينين حالا الخ أي وان اتفقا حولا
أو تأجيلا لكن اختلفا بقدر ابدليل قوله وان اتفق للدينان الخ وفي شرح مر ومن اتفقا فيهما في التسعير
ملواستقامتا بانوا ياتي للمال بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم يمتص منه (قوله أو

(٥٠ - (بجبري) - نافي) (قوله مرهون الله وصار الزائد) أي الزائد على قدر الواجب (قوله وانظر

الحكم عند الاختلاف) يؤخذ حكم الاختلاف من عبارة مر المتقدمة

مؤجلافتدوتوق) والفاقد: حيثئامن الافلاس عندالحلولوأماقوله ويطلب الخ فليس بيانا للفاقد
 لان له المطالبة بلو قيل النقل **(قوله)** وان اتفق الدينان) هذا تصور بلا تنقذ، الغرض ولعدم النقل **(قوله)**
 تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين الفاتل ضامن فطلب المرهون تنقل الوثيقة من الدين
 الذي بالضامن إلى الآخر حتى يحصل له التوفيق فيما أوجب لانه غرض سلطان **(قوله)** لعدم الفائدة
 فيه نظر لانه لا يقد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القاتل ليكون التوفيق على كل
 منهما وهذا فائدة أي فائدة من ثم قال الشيخ بغير تبني أن يحصل كلامهم على ما إذا كانت القيمة
 لا تزيد على الدين كما هو الغالب ورضاء طلب شو يرى أي فيزيد قول الشارع وقيمة القاتل أكثر مما
 اذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القاتل أو أقل منه اه **(قوله)** وان كانت قيمة القاتل) هون
 حيث للمني مسطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حال الخ الذي هو ترمج على منطوق القاتل لان
 هذا للمطوف فيه فائدة أيضا فهو من الترمج على المنطوق تأمل **(قوله)** نقل منه) أي من منه بان
 يباع ويجعل من منه قدر قيمة القاتل ع ش قال سم ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون
 قدر الدين المرهون هو عليه انتهى **(قوله)** مع الاطلاق عن التقييد) أي مع عموم الاطلاق أي
 العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والأفلاطلاق ليس قلنا حتى يكون من زيادته
 واعلم أن الأولى لها حالتان حالة قوت الوثيقة وذلك عند النقص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال
 وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد يكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لهذ كحالة
 القوت فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص
 وعبارته فان كانا موهوبين عند شخص بلدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
 قلت اه فقول الشارع في النقص حل من الأولى أي وأما الاطلاق عن التقييد في الأولى في حالة
 الموت فليس من زيادته لان الاصل لهذ كحالة القوت كما علمت فضلا عن اطلاقها برتقيدها اه
(قوله) عن التقييد في الأولى) انظر هل يعكس على دعواه الاطلاق في الأولى قولهم ان القيد اذا تأخر
 كما نراجع لجميع المطوفات وسيتبين ذلك الاطلاق شو يرى ويوجب بأنه لا يعكس لان محله عند عدم قرب
 الشخص والترينه هنا العادة الباء في المطوف فهي ثمرينة على كون القيد عاما وبلا يرجع المطوف
 عليه **(قوله)** في النقص) أي لا في القوت عتاق أي لان الأولى لها عتاق القوت والنقص حل وقوله
 في النقص أي في حالة النقص أي نقص الوثيقة في قوله والانتص وهو بدل من الأولى وهو على ثمة
 تكرار العامل فلا يلزم نفاق حرفي بمعنى واحد بعامل واحد متعلق بمحذوف أي الكائن في النقص
(قوله) وينفك بفسخ مرهون) مالم يكن الدين على ميت وقتلنا بأن التركة رهن الدين وهو الاصح
 فلا ينفك بفسخ المرهون الذي هو رهن الدين لان الرهن لمصلحة الميت والفك بقتولها اه حل ولو انتص
 عن الدين عينا انفك رهن فلو نكثت أو تقايلا في المعاضة قبل قبضها باءاد المرهون رها **(قوله)** ولو بدون
 المرهون) أي ولو بدون فسخ الرهن ع ش **(قوله)** لان الخ له وهو جائز من جهة) بخلاف الرهن
 لا ينفك بفسخه لزمه من جهة حل **(قوله)** بأداء) أي من الرهن أو من غيره مع وقوله ولو أدى
 من المرهون فقط **(قوله)** أو حوالة) أي من الرهن للرهن أو من المرهون لره مع على الرهن ذي **(قوله)**
 او غيرها) كارتداء عتاض لكن لو تقايلا في العتاض عا. الرهن كما جاء بالهم من **(قوله)** لا يرهن
 بعنه) فلو مات الرهن عن ورثته فأدى أحدهم تصبيل بملك كمال الموت وان الرهن مرهون بعتا من
 واحد وقتبته حسن كل المرهون إلى البراءة من جميع الدين بخلاف ما قد أدى تصبيل من التركة بان يع
 ما يخص من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة كما كتعلق الرهن فهو كالأموال المرهون وان تعلق

مؤجلافتدوتوق ويطلب
 بله وان اتفق الدينان
 قسرا وحصولا أو تبجيلا
 وقيمة القاتل أكثر من
 قيمة القاتل أو مساوية بله
 تنقل الوثيقة لعدم الفائدة
 وان كانت قيمة القاتل
 أكثر نقل منه قدر قيمة
 القاتل ولو كانت القوت الوثيقة
 في صورتين مع الاطلاق
 عن التقييد في الأولى في
 النقص بشخص من
 زيادته وينفك الرهن
 ولو فسخ مرهون
 بدون الرهن الحاق له
 وهو جائز من جهته
 (وبراءة من الدين) براءه
 أو إقرار أو حوالة أو غيرها
 (لا) ببراءة من (بمعنه)
 فلا ينفك شيء من المرهون

(قوله) على ما اذا كانت
 القيمة لا تزيد) أي قيمة
 القاتل لا تزيد على الدين
 الذي هو مرهون عليه
 تأمل أي وتزداد موروثي
 المفهوم فيقال وان كانت
 قيمة القاتل أكثر أي أو
 مساوية أو أقل وزادت
 على دينه الذي هو مرهون
 به قال شيخنا وهو أحسن
 وأسهل مما قاله الخ بعد

شكى حبس المبيع وقتك
 المسكتين ولا وثيقة بجميع
 أجزاء الدين كالشهادة
 (الان تعدد عقد أو
 مستحق للدين (أو مدين
 أو مالك معارفين) فنكف
 بعنه بالقسط كان رهن
 بعض عبد وبدن وباقيه
 بأخرى برى من دين
 أحدهما أو رهن عبدان
 اثنين بدنيا عليه ثم برى
 من أحدهما أو رهن اثنان
 من واحد بدنيه عليهما ثم
 برى أحدهما بماعليه أو
 رهن عبدا استعاره من
 اثنين ليرهنه ثم أدى نصف
 الدين وقصد فكك نصف
 البعدهما وأطلق ثم جعله عنه
 وذكر تعدد المستحق
 ومالك للمار من زياتى
 درس

(فصل في الاختلاف

في الرهن وما يتعلق به •

لو (اشتقنا)

أى الرهن والرهنين (في

رهن تبرع) أى أصله

(قوله روحه الله أوستحق
 للدين) أى تعدد المستحق
 ابتداء بخلاف ماذا مات
 الدين وله وثيقة فادى للدين
 الى بعضهم بعض الدين فلا
 ينكف شي من الرهن لانهم
 كورثهم اه شيخنا
 (قوله روحه الله أو مدين)
 أى ابتداء فان تعدد ائتماء
 كان مات الرهن وخلف
 ورة فلا ينكف شي بإداه أحدهم بما يخصه بخلاف الرهن التبرعى في هذا اه شيخنا

الارض الجاني فهو كل وجى العبد المشترك فأدى أحد الشركين نصيبه فيشطح التعلق عنه شرح
(قوله شك حبس المبيع) أى فان جعلته محبوسه بكل جزء من الثمن فأداه بعض الثمن لا ينكف شي
 من المبيع عن الحبس اه **(قوله ولا وثيقة)** ومن لم يشرط الرهن أنه كالمضى شيئا من الدين انكف
 من الرهن بقدره وقد الرهن حل **(قوله كالشهادة)** أى كأن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين
 فلا بد من كون كل من التامرين يشهد بجميع التبرع الذى به فلا تكفى شهادة كل منهما بنفسه
 شيخنا عزيرى **(قوله أوستحق للدين)** لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو
 مشترك بينهما فكيف تنكف حقه من الرهن بأخذه لا تقول صورة للسئلة فيأذا اختص القابض
 بما أخذه بأن قصد المافع أن للرفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كإساقى في آخر الشركة
 بر وصلى **(قوله أو مالك معارفين)** يجوز أن يشرأ بالاشارة أى معارفين على كون رهن مصدرا
 وبه مهاي معارفين رهن على كونه فعلا مبيعا للمقول وانظر أهما أولى ولعل الأولى والاشارة على
 معنى الأولى معارفين أى المرهون **(قوله كأن رهن بعض عبد)** وينكف بعنه أيضا نكف المرتين
 كأن فسح الرهن في بعضه لان فسح كله بعينه أولى **(قوله ثم برى من أحدهما)** أى بأداء أو إبراء
 بشرط أن يقصد نكف عن البعض للذكور فان قصد الشيوخ فلا وإن أطلق صرفه الى مائة شرح
 وعبارة قل قوله ثم برى من دين أحدهما أى ولو بالذم له سواء التجدد من خلافه لخطيب أو اختلف
 لان ما أخذه يختص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والشكنا
 ورهن الوقت فيأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحاله يختص المحتال بما
 أخذه وهضمه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد اليبدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما
 أخذ أحد الموقوف عليهم من ربح الوقت لا يختص به وان كان له النظر في حسته وأجرها بنفسه قاله
 شيخنا بر واعتدته وضم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالوقوف عليهم أرباب الوقفا المشتركة
 فيأخذه أحدهم من الناطر أو غير يختص به وان حرم على الناطر قدم طالب حقه من غير علمه
 برضا غيره منهم اه قاله شيخنا بر **(قوله أو رهن اثنان من واحد بدنيه)** هو بيان لتعدد المدين
 بخلاف بدنيه على غيرهما بأن قاله هناك عبدا بلان الذى لك على فلان فان نصيب كل منهما
 رهن بجميع الألت بجزء به فيأشتمه اه شورى **(قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين**
ليرهنه) وان قاله أعرابك العبد لترهنه بدنيته بخلاف الركنى حيث قال في هذا لا ينكف نصيب
 أحدهما بأداء نصف الدين لان كالمعارضى برهن الجميع بجميع الدين بصورة كلام الأصحاب
 أن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين وكتب أيضا وقاهر كلامهم وان قصد المافع
 أحدهما سيقف بخاتم مساقى من أن العبرة بقصد المزدى اه حل **(قوله أو أطلق ثم جعله عنه)**
 انكف نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما لذ قصد الشيوخ أو أطلق ثم جعله عنهما أول يعرف حاله ولو مات
 الرهن قبل ان يصرف في هذه الصورة وصورة تعدد المصدق بوارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما بر
(صلى الاختلاف في الرهن) أى الشامل لاصله أو عينه أو قدره كإكره بعد وقوله وما يتعلق به
 مطوف على الرهن والصبر عا عليه للمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض
 المرهون والرفوع عن اذنان فيه والاختلاف في الجانية انى آخر اباب فكانه قال صلى في الاختلاف
 في عقد الرهن الخ وفي الاختلاف فيما يتعلق به وسئلة من عليه دينان بأحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق
 به فالج **(قوله أى الرهن والرهنين)** أو الرهن والمبرر حل **(قوله في رهن تبرع)** وهو التام

كان قال رهنتي كذا
 فأنتكر (أوقره) أي
 الرهن بمعنى الرهون كأن
 قال رهنتي الأرض بشجرة
 فقال بل وجعها (أوعبته)
 كذا البعد بقول بل التوب
 (أوقره مرهون) كالفين
 قتل بل بأن وهن
 من زيادتي (حلفه رهن)
 وإن كان المرهون يسد
 المرهون لأن الأصل عدم
 ما يدعيه المرهون وخرج
 برهن التبع الرهن الشرط
 في بيع بأن اختلافه انتزاعه
 فيما ارتفاعه واختلافه
 شيئ مما غير الأولى
 فثبت أنان فيه كسائر
 صور البيع إذا اختلفا فيها
 (ولو ادعى أنها رهناه
 عبدها بمائة وأفضاه
 وصدة أحدهما فنيه
 رهن غشيبين) (وأخذته
 بقراره) (وحلف المكذب)
 لمام (وتقبل شهادة
 الصدق عليه) خلوا عن
 التبعة فإن شهدته أتراه
 حلف للدهي ثبت رهن
 الجيع وقولي وأقباه من
 زيادتي (ولو اختلفا في
 قبضه) أي المرهون (وهو
 يدرأه أو يبدر منه)
 وقال الزهري غشبه أو
 أقبته عن جهة أخرى)
 كالتارة وتاجرة وإبداع

بشرط في بيع أخذ من كلامه بعد (قوله) كأن قال رهنتي كذا) أي وأقبته لان شرط الدعوى
 أن تكون موزنة كذا قاله البرماوي وفي الشورى ما يقتضى أن هذا التخصيص يفسر قوله حلف
 رهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا لأنه في تحليف
 ولا دعوى ويجوز أن نسع فيه الدعوى لاحتمال أن ينسكل الرهن فيحلف المرهون ويؤثر الرهن
 بإقباضه كاذكره في الحواشي والقرض ونحوهما انتهى واعتد به في شرحه هنا للاختلاف له سم
 قال شيخنا وتسميها رهنًا في هذه الصورة أي الاختلاف في أصله أعماهو يحسب الظاهر
 محسب زعم المرهون (قوله) وأوقره) أي المرهون وكذا المرهون به أوصفته كقدر الاجل وسماها
 قال رهنتي العدي بعاته فصدقه لكن قال كل نصفه غشيبين ملاق بل على الجلال وحل (قوله)
 يعني المرهون) في كلام المصنف استخدام (قوله) قال بل التوب) وحيث صدقنا الرهن في هذه
 فلا تلحق للرهن بالتوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الرهن التصرف في التوب
 ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرهون لأنه مرهون بزعم المالك أولا لأنه بانكار المرهون ليزنه
 حق وقياس ما سيدكره عن سم اعتبارا منه وقد يفرق وهو المقتضى بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق
 الجعي عليه بإراءه أو نحوه ثبت الحق للرهن كما قاله سم فيما يأتي ومنها انكار المرهون أسقط اعتبار
 قول الرهن بالكلية كمن أقر بئس لئ ينكره حيث قبل بطل الأقرار وينصرف المرفوقه بما شاء
 ولا يبعد لقره وإن كذب نفسه إلا بقرار جديد وبأق مثل ما ذكره فيهما اختلفا في جنبه كما قول
 رهنه بالله نأير قال بل بالدرهم ع ش على مر (قوله) وأوقره مرهون به) أوعبته كسماهم ودأير
 وصفته كان يدعي للرهن أن رهنه على الماتة الحاله فينسحق أن رهنه وأدعى الرهن أنه على التوجب
 ح (قوله) حلفه رهن) الأولى أن يقول حلف المالك ليشهد مع الرهن ع ش على مر بق قول
 على الجلال قوله رهن ولو كان مستعيرا فالتعبير بأولى من التعبير بالمالك خلافاً لزمع (قوله) إن
 كان المرهون يسد المرهون) غاية للرد على القول الضعيف القائل إذا كانت العين يسد المرهون فهو
 الصدق ترجيحاً له دعواه يسده كجاني الميمري (قوله) إن الأصل الج) وإن لم يبين الرهن جهة كونه
 يدعوى (قوله) وإن اختلفا في شيء مما) من قدر المرهون أوعبته أو قدر المرهون به (قوله) إن
 الأولى) وهي الاختلاف في أصل الرهن بأن قال المرهون رهنتي كذا وقويت بشرط وأنكر الرهن
 ذلك وقال المرهون فلا تخالف ويصدق الرهن بيمينه والمرهون فسح البيع حيث لم يره عن عدمه لا يخالف
 هذا بيمينه يأتي في غير الأولى أيضا لا تقول في غيرها فتعاقلي عقد الرهن واختلفا في صفة صدق
 بخلافه في الأولى لم يتفق على المقد نأمل حل (قوله) فثبتا لئان فيه) وإذا اختلفا في صفة صدق
 الرهن أو أحدهما أو لئان في الاختلاف في اشتراطه في البيع فينبغي البيع وانما حالها لاها
 اختلفا في صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كاتقدم في باب التحالف في البيع حل (قوله)
 وأقباه) قال حل ينظر حكمة التبييد بالاقباض في هذه دون التي قبلها وأجاب ع ش بأنها
 قبه لاجل أن تكون الدعوى موزنة لانه يدرأه قبض غير موزنة فلا نسق (قوله) لمام) أي أن
 الأصل عدم ما يدعيه المرهون شورى (قوله) فإن شهدته أتراه) أي وأصر أنان مثلا ع ش (قوله) إن
 اختلفا في قبضه) انما صل هذه عن الصور الاربعة السابقة مع أن الحكم في الجيع وأخذ المرهون أخذته لا يتأثر
 الرهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أفرأج (قوله) وهو يبدر رهن) أي وأقبته من أخذته لا يتأثر
 مثلا قوله وقال الجراجع للثانية شيئا (قوله) وأقبته عن جهة أخرى) وكذا قبضه عن جهة
 الرهن وهو المقتضى وجوب صدق اقباض عنه وشارك البيع بأن البيع لازم قد (قوله) كذا

بج

بعت السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لسكون القبض ليس عن جهة
 الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شورى **(قوله حلف)** أي الراهن ولا
 يلزم الصب لان يمينه وان صلحت لم يقع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما ضمنته دعوى الصب
 من أنصى القم ان مات وأبوها الثابت امتدته لها أجرة عش **(قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن)**
 راجع للمؤرخين وما بعده رابع الثانية **(قوله وعدم اذنه في القبض)** فلو اتفقا على الاذن في القبض
 وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن وقاله الراهن أنت لم تقبضه عن
 الراهن فقد ذكر الشارح حكمه قوله بخلاف الخ وقوله في حلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الأولى
 وأنه لا يجرى رجع الراهن عن الاذن في الثانية حل وقوله وعدم اذنه في القبض أي وعليه فلو تلف
 في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزم قيمته وأجره أم لا فيه نظر والاقترب اننا لان يمين الراهن انما
 ضد ما دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم
 من أن يلو يظن في البيع عيب فادعي المشتري فتمه ليرد به وادعي البائع حسدونه ليكون من ضمان
 المشتري لان القول في قبض قول البائع ومع ذلك لو نسخ عقداً للبيع ورد البيع على البائع لا يلزم المشتري
 أثر البياضات يقتضى تصديق البائع في دعوى الحوثر وعطوره بأن يمين البائع انما صلحت
 لدفع الرد لا تصلح لتعريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكره ظاهر ان يمتد دعوى جديدة
 على المرتهن ويقيم البيعة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة
 الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن
 لأنه يمين الراهن اتنى استحقاق وضغ المرتهن عليه وعن ذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا
 وبين الاختلاف في قسم العيب المذكور بان حلف البائع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا
 فان لم يثبت ما حاق بالراهن فليراجع ع ش على هر **(قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن)** عتجز قوله
 وقال الراهن غصبته الخ قال العلامة الشورى التقييد باليد في المشتكين مستدرك بل مضر كما قاله
 الشيخ عميرة فالوجه أنه ثبت كان الراهن مقر بالاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون المصدق المرتهن
 قبضه عن جهة أخرى وأنه رجع عن الاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون المصدق المرتهن
 وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده يسده اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا
 على الرجوع ولكن زعم تأخوه عن القبض فالصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد
 يقال حيث واقعه على قبضه باليد مطلقا وليس مراد الشارح باليد الحسية فلا اعتراض شورى وقوله
 في المشتكين مما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه وأرجعت عن الاذن اه **(قوله في قبضه)**
 عنه أي عن الرهن **(قوله لم يقبضه عنه)** بأن قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها **(قوله في حلف)**
 المرتهن ويجه في الأولى أنه أدري صفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن في قوله أقبضته عن جهة
 أخرى لأنه أدري صفة قبضته وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا **(قوله ولو في مجلس)**
 الحكم) هذه الغاية لرد على من قال اذا فر في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 هو مقتضى كلام الرازيين ويؤم به ان الرهن وان قال القفال أنه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في
 مجلس الحكم اه **(قوله بعدم الدعوى عليه)** أي من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذلك تحليفه بعد
 حكم الحاكم بمقتضى علم استاده بمجرد الاقرار فان علم استاده الى البيعة وأستعمل ذلك لم يخلفه قول
(قوله في حلفه) أي المرتهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن على المتمد سواء وقع

(حلف) لان الاصل عدم
 لزوم الرهن وعدم اذنه في
 القبض عن الرهن بخلاف
 ما لو كان بيد المرتهن وواقعه
 الراهن على اذنه في قبضه
 عنه كما قال المصنف قبضه
 عنه وأرجعت عن الاذن
 في حلف المرتهن (ولو
 أقر) الراهن ولو في مجلس
 الحكم بعدم الدعوى عليه
 (بقبضه) أي قبض
 المرتهن المرهون (ثم قال
 ليركن اقراره عن حقيقة
 قبضه تحليفه) أي المرتهن
 أنه قبض المرهون
 (قوله فانه لم يثبت ما حاق
 بالراهن) فيه أنه يثبت له
 حق استخلاصها من يده
 اذا كان التلف بعد الحلف
 (قوله رحمه الله بخلاف
 ما لو كان الخ) قال الشيخ
 عميرة الوجه عدم التقييد
 لسكونه في يده لان الفرض
 انهما اتفقا على قبضه
 والاذن وانما قال الراهن
 أنت لم تقبضه عن جهة
 الرهن وانما اذا استتفا في
 القبض فالصدق من هو في
 يده اه شورى وأجاب
 بعضهم بأن معنى قوله بيده
 المرتهن أنه بسطته كاهو
 مقتضى دعوى الراهن
 لان الراهن أقر بالقبض
 ولكن قال انك لم تقبضه
 عن الرهن الخ اه قو يسى

الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا ولا يسأل هذا أعني قوله فيه تحليفه جواب الشرط بل هو مخففوف قد سدر لم يقبل رجوعه واذ لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره مرجان يقر المرهن عند عرض العين عليه بعدم القبض أو يشكك عنها فيحلف الزاهن ويثبت عدم القبض **(قوله وان لم يرد)** الغاية لرد وقوله كقولها غلت الخصال فتأويل وعبارة أصله مع شرح هر وقيل لا يحلف إلا بذلك كالأقراره تأويله وأجاب الأول بالتمسك الغالب ان الوثائق تشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأى حاجة الى التلقظه بذلك **(قوله بالقول)** أى يقول أقبضتكم **(قوله)** أو أشهدت على رسم القابلة المعنى وأفررت بالقبض قبل حصوله لاجل أن أشهدت على رسم القابلة أى على ما رسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فلا شاهد ليس على رسمها بل على ما تضمنت وكتب فيها ويرجع المعنى على أن على تعليلية أى أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القابلة أى لاجل أن رسم فيها وقوله لا تأمل الخ تعاميل لقوله أو أشهدت الخ أى لكونه تأويله وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أى قبل حصوله في الخارج فعادة كسنة الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا وأبيع وأقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج وقوله على رسم أى كسنة والقابلة يتفح أوله اسم للورقة التي يكتب فيها الحق القربة مثلا أى أشهدت على الكتابة لقرائن الوثيقة قبل القبض كما تقدم **(قوله لا تأمل الخ)** قال قبل يدل من هذا أن ما ذكره لا يخص بمعاميل يجري في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن البيع اه ويشله في حل **(قوله قبل تحقق ما فيها)** أى قبل تحقق ما كتب فيها وهو ما قبض المرهون **(قوله ولو اختلفا في جنابة عهدهم)** أى بعد قبضه سواء ادعى الجنابة الزاهن أو المرهون حل في الأولى صورته وكذا في الثانية لان قوه قبل قبض شامل لما قبل العقد وما بعده وقيل القبض كافي هر ويثبت تقييد الأول بما لا واقع للاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما إلا أن المدعى في الأولى جنابته الآن وفي الثانية جنابته قبل القبض سمع عرش **(قوله أو قال الزاهن)** أى صدر من هذا القول بعد القبض كقبضه هر والاصدق أى الزاهن واستنع عليه اقباضه المرهون وتملقت الجنابة برقبته عرش قال بعضهم وهذا أى قوله أرقال الزاهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلافه يقتضى أنه ليس فيه اختلاف لانه يبرر أى ولم يختلف الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل **(قوله جنى قبل قبض)** أى قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أى فما أقبضته لك لا ارجو جاني وأنكر المرهون أصل الجنابة وقوله قبل قبض متعلق بجنى لا بقل وعبارة هر ولو قال الزاهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء أقال جنى بعد القبض أم قبله وهذا العبارة أى عبارة للمتن تصدق بما اذا كانت الجنابة بعد العقد وقيل وهو لا يخلل المقدوسى المذكورة في قوله أو قال الزاهن الخ ثم رأيت عن شيخنا صاحب تصورهما بمرتين أى كون الجنابة قبل القبض أو العقد **(قوله حلف منكر)** قد علمت ان الصور أربعة والمرهون ينكر الجنابة في ثلاثة وينكرها الزاهن في واحدة من صورتي الأولى فقوله إلا أن ينكرها الزاهن في الأولى ليس احترازا عن انكارها في الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا في الأولى **(قوله فلى الت)** أى لان فعل الملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرهون للمسكر على البت فيها بعد القبض وهي الصورة الأخرى من صورتي الأولى لانه صار كالمالك شورى وحل واعتمد هر أنه يحلف على نفي الت كالشراح **(قوله لان الأصل عدمها)** علمه لقوله حلف منكر وقوله وبقاء الزاهن في الأولى أى في التوثيق لان المرهون لا يرفع بمجرد الجنابة والمراد ببقاؤه من غير ضعف والافسح أيضا لو صدق لقر بالجنابة ولا يغوث الزاهن الا اذا بيع في الجنابة أو قبل قودا لا كمنهض لعمرة لروال بايغ أو اخص

(وان لم يرد كرى) أى للزاهن لاقرارها (تأويله) كقولها غلت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القابلة لا تأملنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها (ولو اختلفا في جنابة) عهده (مرهون) أو قال الزاهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفي السلم بالجنابة إلا أن ينكرها الزاهن في الأولى فعلى البت لان الأصل عدمها وبقاء الزاهن في الأولى وصيانة لخلق المرهون في الثانية

(قوله ويثبت تقييد الأولى الخ) وانظر حكم قول المرهون بعد القبض جنى قبله بصورته وبالظاهر أنه يحلف للمسكر ولا يترجمه لتسليمه وانما قيد بالزاهن لاجل قوله ولذا حلف الخ تأمل

(قوله) واذاب العبد بين في الأولى سواء كان للقره الراهن أو للمرهن فلا شيء للجنى عليه لان القرآن كان هو المرهن فقد سلف المالكاته لم يمين وان كان القره هو الراهن فقد سلف المرهن أنه لم يمين فقول المبدع هو ما عجزوا عليه لعلته وحيث قد سجل بين الجنى عليه وبين ما حقه فيه وهو العبد بحلف المرهن فلا يرجع على الراهن لان حقه متعلق برتبة العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرهن هو المقر وتسلف الراهن أنه لم يمين ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم نفسه للمرهن لان مقره بأن الحق في نفسه للجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يبايع العبد اذا أقر المرهن للجناية وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل الى براءته ذمته من الدين فانما طلبه أوجب اليه فأنامل سم على حجر بل يبيع في الدين بل فكيف يبيع في الجناية اذا كان القره هو الراهن مؤاخضته باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جنابة الموهون لتعلق حق الجنى عليه بالرتبة فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متمتع باقباضه فلماذا غرم أقل الامرين حل بزيادة وكتيباً اليه واذاب العبد بين في الأولى سواء كان القره الراهن أو المرهن وكذا اذا بيع في الثانية صورتها لا شيء لقره وهو الجنى عليه لحلف المرهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن في صورتين للمرهن فذلك وقوله الى المرهن المقر أى فاذا ادعى الجناية أما للتسكير بينى في الأولى فليزم تسليم الثمن له لان تسكير الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للجنى عليه فلتلخص أنه متى يبيع المرهن الرهن فلا شيء لقره من حقه في الصور الأربعة ولا يلزم تسليم الثمن للرهن في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة **(قوله)** ولا شيء لقره وهو الجنى عليه لحلف الراهن أن لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرهن لتسليمه الوثيقة عليه فقوتها على نفسه باقراره ويتوقف بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنه كما مال اليه ابن قاسم وشيخنا اه شورى **(قوله)** ولا يلزم الثمن أى من حيث كونه مانعاً من حيث وفاء الدين قل قال الشورى قضيت جواز التسليم وهو كذلك وعليه فعل جبر المرهن على قبوله أولاً بظهور الأثر لغير الراهن وتبرأه ذمته حيث لم يعارض المرهن ويلزم المرهن تسليمه للجنى عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه كما ظهر في محرر شورى والمرهن أخذ حقه من مال الراهن بطريق الظرف اه الحرف **(قوله)** واذ احلف أى التسكير في الثانية) أما في الأولى فلا شيء لقره اذا كان المقر فيها الراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبة لقره وان اتفك المرهن سم بالثمن أى لاجل حق المرهن السابق على الجناية لان الفرض انه ادعاها بسد القبض أى ادعى وجودها بسد خلاف الثانية **(قوله)** أى التسكير أى المرهن وقوله الثانية أى بصورتها **(قوله)** غرم الراهن) قال في الرض للحياطة اه وقضيت أنه اذا تفك الرهن له الرجوع فباغرمه وبيع الراهن للجناية قاله الشيخ وبيحه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الاتفاق حق الضمير وحيث زال مرجع الى الأصل وهو تخبيره بين الغرم وتسليم المبيع اه شورى **(قوله)** فيما) أى في صورتين كل واحدة بصورتها وقوله حلف الجنى عليه أى في الصور الأربع وقوله لا المقر وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية أى في الأربعة وقوله ولا يكون الباقي رهنا أى في صورة واحدة من صورتين الثانية فقط وهي بالوادي الجناية قبل العقد **(قوله)** حان الجنى عليه) وبه يلزم فيقال للثمين رد حقه على غير المدهى لان الجنى عليه غير مدمع هنا **(قوله)** ولا يكون الباقي رهنا) أى ان كانت الجناية قبل القبض شورى وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل وهذا في احدى صورتين الثانية وعبارة سم أى ان كانت الجناية قبل العقد ولو كانت بعد القبض أو بينه وبين العقد كان الباقي رهناً طمأ اه **(قوله)** لان العين المردودة) أى من المرتهن على الجنى عليه قال سم يؤخذ من أنه

(واذاب العبد بين في الأولى)
 فلا شيء لقره ولا يلزم تسليم
 الثمن الى المرهن المقر **(واذا**
حلف) أى التسكير (في
الثانية غرم الراهن) الجنى
 عليه **(الاقل من قيمته)** أى
 الموهون **(والارضى) كافي**
 جنابته أى الولد لانتفاع البيع
 ولو تسكر) التسكير فيها
(حلف الجنى عليه) لان
 الحق له لا المقر لانه لم يدع
 لنفسه شيئاً **(م) اذا حلف**
 الجنى عليه **(بيع) العبد**
(لجناية) ثبوتها باليمين
(ان استقرت)
 أى الجناية قيمته والبيع
 منه بقهرها ولا يكون الباقي
 رهناً لان العين المردودة

أولادى (تعلق بتركته كرهون) وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما

يأتى لان ذلك أحوط لليت وأقرب لبرائة ذمته ويستوى فى حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها غير اعتاقه وإبلاؤه ان كان موسرا كالرهون سواء أعلّم الوارث الدين أم لا لان ما تعلق بالحق لا يختلف بذلك نم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورثتك نصيبه كما فى تعدد الزاهن بخلاف ما ورثه للورث عيناً ثم مات

(قوله فان انتك تعلق الخ) بتأديه قول حج أو برأ مستحقة الا ان يراد الاراء من غير الزهني فلا يراه الوارث

(قوله فقبراً يدفعها) يفيد أن عقده اذا وافت الاجرة بما يجب دفعه وهو الظاهر (قوله فليحرر الجواب) بنبأه القاضى عن الغائب يندفع المخرج

(قوله رحه اعقتم لو أدى الخ) يمكن أن محمل الاستدراك قوله بخلاف لان ائتركة شاملة للرهونة ابتداء والوارث عند عدم الرهن يكون كراهن اتحاداً وتعدداً فربما يفيد

مستغرقاً وغيره) أي بون قل الدين جدا (قوله بتركته) أي غير المهرن منها لتعلق حق الرهن به قبل الموت انتك تعلق الدين به بخلاف حق الرهن فانه يتعلق بقية التركة أيضاً فانه شيئاً من اه حل (قوله كرهون) أي جعله فلا ينافى ان هنلره من شرهه قال الشوبرى قبل رد عليه أن التركة لو كانت أقل من الدين غلبت بدفع الوارث تينها وذلك بخلاف كون التعلق تعلق رهن فى هذه الصورة انتهى وقال من قول فتية كلامه ان الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط لا تنتك من الرهنية وليس مراداً وبجواب بأن التثبيح فى أصل التعلق وبه يجبهما أورد عليه أيضاً بأن مفتضا أن الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لانه كالرهن والوارث بمنزلة الراهن انتهى (قوله وان انتك) الواو والحق (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولا ينعى تعلق الدين بها ارنال ولو قبض بعض الارث حل (قوله ويستوى فى حكم التصرف) كان الانسيان بقول فى حكم التعلق أو يؤخره عنه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها أى سواء أذن له صاحب الدين فى التصرف أم لا وهذا اذا تصرف نفسه أما اذا تصرف لغيره لىك كتمان الدين فيصح باذن الغرما ولا يصح بدون اذنه وعمل الصحن اذا نال جميع فلا يكتفى انن بعضهم الا اذا كان البعض الآخر غائباً وأذن عنه المالك ولا يذاتن يكون ذلك التصرف بمن المثل ويكون التمس قبل دفعه للمان رهنا رعاية لبرائة ذمة المبيع عى على مير وأقتى بعضهم بأنه لا يصح بمجاشى من التركة لقتنا الدين وان أذن الغرما ويرهون فى مير والى يثبتها رهن نفسه الى القضاء مدة الاجارة اه أو أقول هذا ما ظاهرا كان الاجارة منقسمة على التهور مثلا أو مؤجلة الى آخر المدة أم لو أجوه بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين فيه نظر لان الاجرة المأنة باءمفد تجبر بدفعها للمدان ذمة الميت لا يخال محتمل لتلف الدين المؤجرة قبل تمامه لتنفذ الاجرة فيما بين من المدة لانا نقول الاصل عدمه والامور المستعجلة لا ينظر فيها فإذها المحقوق وقصره ان يجوز جعل رأس مال السلم منقطة عقار وان كان السلم خلافتهم بقبض محلها ولا ينظر لاحتمال التصطو طرأه لافرق فى ذلك بين أن تصرف عن نفسه وعن غيره كالولى فى مال الصمى عى على مير (قوله فلا ينفذ) وان أذن له الغان مراعاة لحق الليت وقوله تصرفه أى لنفسه بخلاف لغنائها الدين ا ط ف وكلامه شامل لما اذا كان الدين قيداً لاجدا كغاس والتركة كثيرة جدا وشامل لما اذا كان صاحب الدين غائباً بلا بعبدة وانزله فتردينه فى عدم صحة التصرف فى شئ منها سوج وصيق لاسا اذا كانت الورثة عجميين أو صعدا راد ذلك الضيق قل أن يوجد منه فى الترسبة لانه مشبهه بالولى لانه فقدا قل أن يوجد ورث بى من الدين وان قل فليحجر الجواب (قوله ان كان موسرا) أى عند الاعتاق والابلاؤه وقت الائلاف ولا يضر عروض الاعسار وان لز عليه ضرر رب الدين شو برى أى لاملنا صامر معزز عليه عدم دفع قيمة الدين أعتقه وأجوله الارز من بعاته فهو واجبه لاجل وفاء الدين (قوله كالرهون) راجع لثلاثة أى لقوله ويستوى وقوله فلا ينفذ وقوله غير اعتاقه وقوله وسواء أعلّم الوارث الخ راجع أيضاً لكل من الثلاثة (قوله لان ما تعلق أى التصرف الذى تعلق بالمفروق أى الدين ومعنى تعلق التصرف بالدين أنه لا ينفذ حتى توفى الدين وقوله بذلك أى بالعلم والجهل اه (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لاجعل له لان الرهن المملوك منه بعض الرهنون بأداء الدين لذاتة: الراهن فالشرهى والجلطى على سدسوا فى هذا الحكم وقوله بخلاف ما ورثه من الوارث الخ أى رها ناطعياً وقوله فلا ينفذ شئ منها أى عن الجملى وذلك لان الراهن واسد وهو للورث شيئاً (قوله لو أدى بعض الورثة) أى يجمع أرباب الدين قضيتاه

(٤١) = (جمبرى) - (قال) الشبهة انه كلك شئ من التركة اذا أدى أحدهم نصيبه فبالرهن الوارث قبل موته جعلها تأمل

فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجيع والفرق أن الرحمن الوضي أقوى من الشرعي (ولا يجوع) تعلق الدين بها (إزنا) اذليس في الارث للصيد لكأكثر من تعلق الدين بالورث تعلق رهن أوأرض وذلك لا ينفك لكك بالمرهون والعبء الجاني وتقدم الدين على الارث لاخراجها من أصل التركة في قوله تعالى من بعدوصية يوصي بها أولادين لا ينع ذلك (فلا ينفك) أي الدين (يزادها) أي التركة

(قوله اذا انقضى) بقيد وجوده الا أنه غير منقضى لان وضع كلام صح فيأثر مات عن زرع ولم يسئل ثم طال أو سئل فما وجد الورث لتصرفه فهو كإيراد النصفة اه ثم ذكر في السائل لو وجدت عند الموت هل تكون تركة لوجودها عند الموت أولا لعدم مصورها هكذا ورد الاذرى فترتب عليه أنه فيالورث السائل مات ثم صارت حيا موضع تأمل (قوله) وسياق ما به عن قول (ل) الآتي انما هو في سائل الزرع لاني البسر تأمل

لوكان الورث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحروك كتابنا الظر الذي لجيع أوأرباب الدين بعض مال كل شو برى الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفى الجيع (قوله) تعلقك شيء منها إلا بأداء الجيع) أي كافي المورث ولأن الرهن صدق ابتداء من واحد وقضية حسن كل المرهون إلا البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوق الرهن لاحد هاتين الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرضا حيث بحث أنه ينفك اه شرح الرض سم (قوله) اذليس في الارث) أي مع الارث (قوله) للنفذ لكك) قال في التفتنة وقضية كونها ملكة لبيارة على وضع يده عليها وانما تصحها ليني فاني ما يمتنع لانه خليفة مورثه ولأن الزامن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع نائب الحاكم عنه وكلامه في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى مطالب يرضع يده عليها شو برى (قوله) أكثر) أي تعلق أكثر (قوله) بالورث) الاول حذفه (قوله) تعلق) أي كسئل رهن أوأرض وقوله وذلك أي تعلق الرهن اولاد الرهن لا ينع لكك في المرهون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا ينع الارث كما قرره شيخنا أي ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق الرهن الجاني بالبعد الجاني بل سواه أوأرض والتعلق بهذين لا ينع لكك بدليل نفوذ الاعتناق والابلا من الرهن المورس والظاهر والآخر في التمليل أن قول اذليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والارض الجاني تأمل وبإشارة الرمي لان تعلقها بها لا يزيد على تعلق حتى المرتهن بالمرهون والجاني عليه بالجناية في كلام الشارح فتقدم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله) وتقدم الدين) مبتدأ وقوله لا ينع غيره وهذا وارد على قول المتن ولا ينع لثنا وحاصل الإبرادان مقتضى الآية أن الدين ينع حيث قيد فيها بقوله من ياتي المدي منها وحاصل الجواب الذي أشار اليه أن التقديم في الآية من حيث النصفة والاخراج لان حيث الاستحقاق أي أنه عند النصفوا التصرف في التركة يجب تقديم اخراج الدين على أخذ الارث حتى هذا الايتاني انه استحق التركة من حين الموت فقوله لا يخرج من أصل التركة علة لقوله لا ينع ذلك متقدم تعلقه أصل السلام وتقدم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا ينع ذلك أي لكك الأول لها لا يخرج من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الاخراج والصفة لان حيث الاستحقاق تأمل وهو ببين الظاهر أن قوله لا يخرج تعلق بتقديم وليس علة لما بعد (قوله) فلا ينع لثنا (قوله) علة لثنا هو ولو علة لثنا كالمس فقوم مهزولة ثم سمية فاذا رهن قبضها مهزولة انصحبه لورثة لكن عبارة حج يزادها التركة النصفة وهو مأن المتصلة بتعلقها الدين لكك ذكر بعد تعلق الج إذا انعقد بعد موت الدين ما يقتضى أن الزيادة المتصلة لا تكون وهنا فقوم بالزيادة وهو ما كاسبق فلراجع ولو بدرأر ضاومات والبنر مستتر بالارض لم يجر منه شيء ثم يشترى بزهد سملت قال م يكون جمع مازر بجمه لوارث لان التركة هي البنو وهو باستقار في الارض كان صحيحا يزمن ليس عينه بل غيره لكنه متوهلوا شيء منه كما قاله م وأظن أن ذلك بحثه لاهل في تعلق اه سم أي فانه قديقال ان البنر حال استقار كالجمل وهو الورث مطلقا تعلق ع ش على ر وسياق ما قبله عن قل قريبا وبإشارة الرمي (فرع) لو مات تترك زرعاً لم يترسأله ثم سئل فهل تكون السائل للوارث ثم تركة قال الاذرى الاقرب الاول أي في أخذ الارث السائل ويترك على ما كان موجودا وقت الموت فلو ورث السائل ثم مات وصارت حيا فموضع تأمل والاربع

ماضه بعضهم أن الزيادة الحاصفة بمسملوت اللورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم في ذلك فيما
 يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند ملوت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزيادة
 للورث أما الفثرة وغيرها فقل بعض المتأخرين أن مات وقدرت ثمرة لأحكامها فهي تركة وكذا
 أن كان لها حكم لكن أبرت قبل موته فان لم يؤبر أو ترك حيوانا مسلما فوجهان بناء على أنه يأخذ
 فسطا من الفثن أو لأشراج م و الرابع أن الحمل يأخذ قسطا من الفثن فيكون تركة على المعتد
 حل **(قوله كسبورتاج)** يفيد أن للراد الزيادة للتمسقة ومنها سنا بل زرع وزيادته في الطول
 وطول شجرة أما التمسقة كسمن وغلفا شجرة وطلع لربو بر وحل موجودين وقت الملوت فهي من
 التركة فيتعلق بالدين وقيل من شيخنا الرمي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الملوت ويعرف قيمته
 فإذا راد للورث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرفعه شيخنا كالإمامة ابن قاسم ولي بها أسوة اه قل
(قوله بوتاج) بأن حلت بمسملوت ما لم يحتب قبل الملوت فإنه يكون كة **(قوله وللوراث أسا كها)**
 (الح) نم لو أوصى بفسا الدين من ثمنها بدينها أو من عينها أو بدهنها بدلا عنه أو تعلق بعينها ليركن
 للورث أسا كها والقضاء من غيرها قل حل قال ع ش فلو خالف وقيل فقد تصرفه وإن أم
 بسا كها لما للتمسق بما يناله الورث ووصوله إل حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لمافي
 من قوته غرض المورث والظاهر الاول وسكنا والاشتملت التركة على جنس الدين فليس له
 أسا كها وقتها الدين من غيرها لأن لمع صاحب الدين أن يستقل بالأخذ اه زى بالني ما أقول
 يتأثر بحدك ما مجرد استغلال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الورث من أخذ
 التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان زيرب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها
 تعلق رهن والرهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اه ثم رأيت في حج **(قوله وللوراث)**
 أسا كها (الح) يستثنى من جواز أخذها ما إذا أوصى بدينها في دفعه دينه وما إذا اشتملت التركة
 على جنس الدين لأن لمع صاحبه أن يستقل بأخذه وما لذاتعلق الحق بعينها اه زى **(قوله أوجب)**
 الورث) ثم إن وجد الرغب بالفضل أوجب الغرماء حل و قل **(قوله لان الظاهر أنها لا تزيد)**
 (الح) ولان الناس غرضا في اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل بما يقتضى اجابته
 ولو كان هناك رغب بالفضل وتعليل الشارع يقتضى أنه يجب الغرماء حل **(قوله وهذه الصورة)**
 واردة (الح) فديخال الحاصل في حقه ففسا بعض الدين لاجع الدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى
 وفيه نظرا ليني اه حل وأجيب عنه بأن كلامه في الجواز لا في الزوم وهذا أحسن من قول زى
 في مخالف **(قوله وليستف)** أي قبل الفسخ **(قوله فسخ التصرف)** أي فسخه الحاكم أي
 لم يكن قيمة المورد باليبني بمطال من الدين والافيني أن لا فسخ سم و حل **(قوله فم)**
 أي من فوه فسخ ع ش **(قوله انه لم يقين فساد)** ويستفد فالرأيد قبل طرزه للدين للشرى
 لان الفسخ يرفع النفس منه لا من أصله **(قوله لانه كان جائز له ظاهرا)** أي وطلنا ع ش **(قوله)**
 أم لو كان (الح) مفهوم قوله فطرأدين لان الدين هنا كل موجودا **(قوله كاسمрт الاشارة اليه)** أي في
 فوفسوا. أع للورث الدين أولا ع ش أو قوله ويستوى في حكم التصرف (الح)

(كتاب التعليل)

أى إبداع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختبر هذا التعبير على الافلاس الذى هو
 وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار إليه الجلال الحل في شرح الاصل بقوله يقال فله

كسب وتاج لانها
 حدثت في ملك للورث
 (ولو لورث اسما كها بالقل
 من قيمتها والدين) حتى
 لو كان الدين أكثر من
 التركة وقال الورث أخذها
 بعينها وأراد الغرماء بيهما
 لتوقع زيادة واغاب أوجب
 الورث لان الظاهر أنها لا
 تزيد على القيمة وهذه الصورة
 واردة على قول الاصل
 للورث أسا كها وقضاء
 الدين من ماله (ولو تصرف
 ولادين فطرأدين) بنحو
 ردميع بعيب تفق ثمنه
 و(لم يسقط) أى الدين باده
 أو إبراء أو نحوه (فسخ)
 التصرف فم أنه لم يقين
 فساد لانه كان جائز له
 ظاهرا وتسمى بما ذكر
 أولى مما عتبره أم لو كان ثم
 دين حتى تم ظهر بعد
 تصرفه فهو فساد كاسمрт
 الاشارة اليه
 درس

(كتاب التعليل)
 هولة

التداء على الفلاس وشهره

الحاكم الذي عليه الفلاس قول والتفليس مصدر فله أي نسيه للافلاس هو مصدر رأس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس شرح هر (قوله التداء على الفلاس) أي للمسر لا يتعد الشروء الآتية في موجب الحجر ع ش على هر (قوله وشهره) أي اشتهاره بصفة الافلاس عطف تفصيلا مقبولة بيان أن المراد التداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف اللازم على اللازم والموجب على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازع على من التداء وشهره (قوله التي هي أخص الاموال) أي النسبة لغيرها فانها بالنسبة للفلس والصفة شبيهة وباعتبار الرغبة قبل المصلحة والادخار فبصفة ع ش على هر (قوله مفسلا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه لو انفق لقول هر هوأي التفليس مصدر فله اذ انسيه للافلاس اه ع ش والتي جعل الحاكم للفلاس مفسلا أي ممنوعا من التصرف بتبع الحاكم اياه فنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله يمنعه من التصرف) ظاهره أنه يكفي في الحجر منه من التصرف وهو الواجبه وقيل يعتبر أن يقول حجرت عليه بالفلس لان منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر سل (قوله حجر على معاذ) أي يسؤله وقيل يسؤل غرامة والادول صوب ولان منع من مواضفة سؤله لسؤالهم ومن كون الواقعة متممة أي السؤال راد فيعد أنه حجر عليه من حين فاته لو تكررت لقل كما في شرح هر و ع ش ثم بعد أن قال المثل لانه يجبرك ويؤدى عنك دينك فلز بزل باليمن حتى توفى رسول الله ﷺ كما ذكره حل بغير وقضى دينه الباقي بركته عليه الصلاة والسلام وقوله في دين أي في جنسه انه الذي عليه ديون بدليل قوله بين غرامته (قوله ليس لكم الا ذلك) أي الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث لانه يجبرك ويؤدى عنك دينك ولو كان الباقي مسقطا لما تجرى النبي وفاءه بين فاذا قصر بمعزل الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولوروقا ما ذنوبه فاجبر عليه بالفلس لغايتي لانيه والمراد باليمن ما يشمل النعمة كأن يلزم حل جماعة الى مكة مثلا ع ش (قوله زائد على غرامه) أي اذ بأقل متمولاً ويعتبر أن يكون ماله الذي ينسب اليه من زائد على ما يقبله من محدودت في نحو سوري (قوله حجر عليه غرامه) فان لم يكن له ماله بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه من ماله من التصرف فيباعه ما يحدث باصطباذ ونحوه ورده ابن الرضا بأنه انما يجبر على ذلك تبعاً لوجود ما يجزىه ويجوز قصدا قال الاذهرى وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر والاجتهاد وانهم ك في شرح العباب ويكفي فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجرت بالمدى حل (قوله وجوا) أخذ بالاعتقاد أن اجاز بهما امتناع وجب حل وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير توري) منيف والمعتدان حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين التوري وغيره لبيتنا على المساهلة هر فتم لو زلت الركة القيمة وانحصرت حقوقها فلا يبعد الحجر حيث سد سم و سل وحل (قوله كنف مطلق) ليس له على المعتد وكذا قوله لم بعض سببها وانما يقيد بها جزا على كلامه من التثنية بضم التوري (قوله وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابه) وكالمفن في مدة خيار المشتري فلا يجبر بالان الزم كاصرح به هر وكشرطه للمشتري شرطه للبايع اولهما فلا يجبر به لاتقاء المدين لكن يراى ببعض الهوامش انه يجبر باليمن في زمن خيار المشتري لانه آيل الى الزم وفيه وقد ع ش (قوله) لتسكن الدين) أي وهو للكتاب (قوله فلا يجبر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم ع ش خذ لان فيها اذ انزال ماله او كان مساويا لدينه فان امتنع باعه عليه أو اكرهه عليه بالنسب والحبس الى التذويب

الحاكم المدينون مفسلا بمنه من التصرف في ماله الاصل فيه ما روى الفار قلبي وصح الحاكم استناداً التي على الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرامته فأصابهم خمسة أسابيع حقوقهم فقال لهم التي على الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من) عليه دين آدمي لازم لاد زائد على غرامه حجر عليه) قوله ان استقل (أو على) وليه) في مال مولى ان لم يستقل (وجوا) فلا حجر بدين مة قتالي غير توري كنف مطلق وكفارة لم يصح سببها ولا يدين غير لازم كنجوم مكتابة لتسكن الدين من اسفله ولا يجوز بل لانه لا يطالب به ولا يدين مساوياً وانص عنه فلا يجب الحجر في شئ من ذلك ثم لو طلبة الغرامه

(قوله وانحصرت حقوقها) حيث قبضت بالأخص فلا فرق بينها وبين غيرها من ذلك لانه اذا انحصر مستحقه جا الحجر لاتخاذ الملقى الذي ضمه الحجر خلق الله وهو عدم تمن عليه لان المصنف

ناظر الى أنه طالب به معين ضعف بأنه لا يمين حتى في التوري تأمل أو في فرق بين الزكاة وغيرها من حقوق الله (قوله ليس يدين) لكن مقتضى مسأله الزكاة أنه اذا انحصر التذويم ولم ينذور القيمة عهد بها لم يتكبر

وبكره شره ولكن يجهل في كل مرة حتى يبرأ من الأول ولا يزدى الى قتله اه حج قال سم عليه
 قوله بالضرر قال في شرح الروض فان لم يتضرر بالحسب الذي طلبه الفريم ورأى الحالكه ضرره أو غيره
 فعل ذلك وانزاد مجموع على الحد اه وانما حازت الزيادة على الحد هنا لما امتناعه بمد ما لا يرد وقع
 المثال لا يتبدد وقوله وبكره شره أي لا ضمان عليه لذات ما بسبب ذلك انتهى **(قوله في المسأوى**
أو الناقص) هي مستتفة فيلظن لما فقدت كم كثيرا سمع ش وهى الجهر عليه بعد طلب الغرماء
 والامتناع من أداء الدين فإذا كان الدين مساويا أو ناقصا **(قوله ليس بجهر فليس)** يبنى على ذلك
 انما قد قضى الدين انك يتصرف فاض بخلاف هذا **(قوله بل بجهر غريب)** هذا واضح اذا كان
 الدين نحو من الذخيرة كالدهم في سبحت الجهر القريب اختصاصه بذلك صونا للعلامات من أن
 تكون سببا للضمان الاموال اما اذا كان نحو ائلاف فلا يجزى الناقص ولا في المسأوى غير بيا ولا غيره
 وهذا جمع حسن حج وسئل وقال حل الجهر القريب هو الذى لا يتوقف على ذلك فاض بل ينفك
 بمجرد دفع الدين فيفارق الجهر المهور في هذا بخارقه أيضا في أنه يتفق على موافقة نفقة المورس بن وق
 ان لا يرضى بالحد من أمواله وفيه لا يباع عليه مكنه وخادمه موسى غريبا كونه لم يوجد فيه
 شروط جهر الفليس **(قوله والمراد به)** أى في كلام المتن وأما قول الشارح في ماله فالمراد بما شمل
 النفع وما يباع به بدل يس قول الشارح بصدأ منفعة بعد قول المتن وبه يتطرق حق الغرماء بماله وبدليل
 قول المتن في بائني ويلزم بعد التسوية اه وله موقوف عليه فالمال الذى يقابل بينه وبين الدين
 الذى عليه لا يدل فيه نحو الامناع مما ذكر وان كان الجهر عليه يتعدى لماله كالدهم في مقامين عرض
 على امر ملخصا **(قوله الذى يتيسر الاداء من حالا)** بأن تكون العين حاضرة غير مضمونة والدين
 على مفراؤه وبينه وهو حاضر ويبنى أن يكون موسرا حل وهو يقتضى ان الذى يتيسر الاداء منه
 واسع الاثنتين **(قوله بخلاف النافع)** أى الذى لا يتيسر الاداء منها أى فلا تمد من ماله فلا تعتبر في زيادة
 الدين عليها ان لعدى الجهر عليها فيمكن من تحصيل أسرتها حالا والاعتبرت بنى أن مثل النافع
 لو طاقف والمالكية التى اعتدلت وزل عنها بموض فيعتبر العوض الذى يرغب بتلها فيها عادتو يضم ماله
 للوجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك جهر عليه والافلا ع ش على امر **(قوله أيضا بخلاف النافع)**
 محترز زنته بالمضى والدين وقوله والنصيب الخ محترز قوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل
 منها محترزا بالنسبة للدين المصوب والفايق ومحترزا بالنسبة للدين داخل في قوله ونحوها وذلك
 كل من الجهور والذى على مسر أو مسر وليس بينه ولا قرارتأمل **(قوله هو المصوب)** أى الذى
 لا يتيسر الاداء من حالا ومثل المصوب للرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه حل **(قوله هو الغائب)**
 ويظهر انما لا يتيسر الاداء منه في الحل وهو أن يكون فوق مسافة التصرف وقوله ونحوها كالمهرون
 وكذا دين مؤجل أو حال على مسر أو على مسكر ولا يئنه عليه كما يحتمل في شرح الروض فلا يعتبر
 زيادة الدين عليها وان شملها الجهر فأنه في المهرون خلاف الاين الرقعة منع التصرف فيه ولو باذن
 الرهن وانظر حكم الدين للمهرون عليه هل يحسب من الدين المحجور بها أولا نظرا الى أنه لا يطالب
 بمن غير المهرون اعتمد شيخنا زى الثاني شوبرى **(قوله يطلبه)** أى طلب من عليه دين بعد
 الثبوت عليه اقراره أو حكم القاضى أو اقامة للغرماء البينة بعد تصد دعوا علم فلا يبنى اقراره من غير
 تصد دعوى شوبرى وانما أفرد للضمير ان الصقب بأوى يطلبه أو وليه انتهى فلا يجزى بدين غائب
 رشيد لا يطلب كالا يتوقف دينه ثم ان كل من عليه الدين غير رقة وعرض الدين على الحالكه كزبه
 فيسئل كل ما بينا والاجرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه أنه يجزى عليه حتى يشبهه منه مثلا

في المسأوى أو الناقص بعد
 الامتناع من الاداء وجب
 لكنه ليس بجهر فليس بل
 جهر غريب والمراد بماله
 ماله العيسنى أو الذى الذى
 يتيسر الاداء منه بخلاف
 النافع والمصوب والغائب
 ونحوها وقولى آدى لازم
 مع قولى أو على وليه وجوبا
 من زيادتي وانما بجهر
 على من ذكر **(يطلبه)**
(قوله فلا يبنى اقراره)
 لعسل الأولى اقامتها يدل
 اقرار والا فلا أقل من ثبوته
 حيثئذ به القاضى بسبب
 الاقرار تأمل ثم ظهر كأن
 مرادهم الاتبات فلا بد
 من تقديم الدعوى في الجلع
 بعد ذلك فالظن توقعه على
 الاتبات وهلاك يبنى ثبوته
 ولعله لانه رحمانهم بنحو
 تقليل نفقة فتوقف على
 تصديق الخصم بالدعوى
 ثم رأيت سم على عب قال
 بعد قوله بعد الدعوى ولزم
 يدع الغرماء فقضى كلام
 ابن الرقعة يخرج الجهر
 على الحكم بالمعظم فظهر انه
 لامعنى ثبوته فلا تنفى الخ
 لماعه مقرر من أنه يحكم
 به على مثل ذلك

بضمه قبل نيسر القبض منو بمحمل خلافه حج سأل **(قوله ولو بركبه)** لم يقل ولو بناله كقوله
بعده لان النائب يسئل الولي فيقتضى أن الحجر على المولى يطلب وليه مع أن الحجر اتصافه على الولي
في مال مولى كاتقدم **(قوله أو طلب بعضهم)** ودينه كذلك وبدا الحجر بذلك لا يخص صاحب ذلك
الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الترماء حل **(قوله فان كان تفر به)** ول
خاص) تقييد لقوله أو طلب غرماً أي عمله ان استقل الترماء كابدل عليه عبارة حج **(قوله حج)**
عليه الحاكم أي وجوبه على المعتد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلده خلافاً لآراء
بل لا يجوز له كايه بما يأتي في الحجر وجزا الحجر من غير سؤال لان القاضي ان كان وليه فظاهر والآخر
يلزمه النظر في حكمه بالصلحة وهي منحصرة في الحجر بشرطه وهو زيادة الدين على مال الخ اياب
شورى وبعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فياذا كان الدين الموجب للحجر
لمسجد أو جهة عامة كالقراءه وكالمسلمين فيمن مات وورثه له مال على منفس شو يرى **(قوله حج)**
التداء عليه) فيقول للمنادي الحاكم حج على فلان بن فلان وأجرة المنادي في ماله بهما على جمع
الغرماء كافي قل على الجلال وكان القياس انه لا يجب أجرة المنادي على المنسل لانه من الترماء بل
مال المصلح أو نحوها والوجه خلافه كما عرفت قل والتداء سنة أيضاً لقوله مع التداء متعلق بالتمادي
سن له الأتداء والتداء وبعبارة حج وأشهد الحاكم بضعاً على حجره ويسن أن يهرأ به التداء عليه
الحاكم حج عليه **(قوله عمال)** هو يشهد للاداء لا يقتضيه الصلة فخر يرضى أنه اذا حج بسبب الدين
الحال لا يعمل المؤجل عش وقال حل يجوز أن يهرأ التخفيف أي بحال الاحوال ويجوز أن
يقرب بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نه عليه لا يفضل عنه اه فلياد على الاذل يعني في وعلى الثاني
سببية وهي على الاوّل متعلقة بيحل وعلى الثاني بحجر **(قوله بخلاف الموت)** والردة المتعلقان
والاسترقاق فانه عمل فيها الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فياذا ارتد المحجور عليه القى عليه عين مؤجل
وقسم ماله على ديونه الخالدون المؤجلة ثم مات فان ربه الدين المؤجل يشاركه ويشق فساد النسب
من حين الردة برماوى وفائدة حلوه بالرق مع ان الرقيق لا ماله انه ينفى من ماله الذي غنم بصدقه
ذكره في الجهاد **(قوله لان القسمة)** هي وصف قائم بالانسان صالح لا لازم ولا التزام وهو جزاء الموت
فلا يمكنه التملك بعده وقال بعضهم المراد بالقسمة عملها وهوالقات وقوله ضربت بالموث ضربت بالرد
ضربت بالنسبة للقتل التي لم تقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كالفاخر بما
عدوانا فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمى خنت دمه من تركه عند عدم العاقبة فان قاتل التركة
بالهبة أخذت من يثا المال ويجعل تقدم سببه كالتقدم ومثل الموت الردة للتصديق أي تدين
الموت أنه حل من حين الردة وتظهر فائدته فيالوقسم ماله بين ربه وموته ثم مات تدينين فساد النسب
حين الردة اه برماوى أي اذا ترك المؤجل قال الرافعي وكذا استرقاق الحر في وثقه عن التصديق
من الحلول بالموت من استأجر عبداً بجزء مؤجلة ومات قبل حلها وار قبل استيفائها المنفعة حلت بوجه كما
أقضى به الشرف المناوي وأما قضاء الجلال المثل بعدم حلها فنظر الى أنه مات يتوفى القابل بخلاف ما
صور الحلول بالموت فردو بأن سبب الحلول بالموت ضرب القسمة وهو موجودها اه سأل **(قوله)**
يتعلق حق الترماء بماله أي مالم يكن ميباعاً فمن خياراً أي له أو لماله فان حق الترماء لا يتعلق
بالنسخ والإجازة على خلاف المصلحة ومالم يكن يترك لمن تياب بدنه فله التصرف في ذلك كمن
حل وكذا التفتة التي يعطيها الحاكم له أو لموته انتهى شيخنا حنف **(قوله أو بدنه)** أي للتداء
جوه

ولو بركبه لان فيه غرماً
ظاهراً (أو طلب غرماً)
ولو بنواهم كأولياهم لان
الغرض عنهم (أو طلب
بعضهم ودينه كذلك)
أي لازماً لآتوفان كان
لترمي على ناس ولم يطلب
حجر عليه الحاكم (رسن)
له (اشهد على حجره)
أي المنسل مع التداء عليه
ليحذر الناس معاملته
والصرح بالنسب من
زيادتي (ولا يعمل دين
مؤجل بحجر) بحال
بخلاف الموت لان الذمة
خربت بالموت دون الحجر
(ويه) أي بالحجر عليه
طلب أو بدنه (متعلق
حق الترماء.

بماله كلهم هينا كان

أودينا أو منفعة (فلا)

تراجهم فيه اليون الحادثة

ولا (يصح نصره فيها بما

بضرم كوقف وهيئة ولا)

يصح (بهم) ولو لفرمائه

بدنهم بغير إذن القاضى لان

الجر يثبت على العموم

ومن الجائز أن يكون له

غريم آخر وتخرج بحق

الغريما حتى الله تعالى المقيد

بمحر ككانت وذو كفارة

فلا يتعلق بمال المنسل كما

جزبه في الفروضة كاتفاق

الاجبان ويصرفه فيه

نصرفه في غيره كصرفه

بيعا وشراء فذمت فيثبت

المبيع والمئن فيها وكسكاه

وزيعة وحله ان صدر من

زوج

(قوله لرد على القائل الخ)

هل يقول بصحة الاعتراض

عند اختلاف الجنس أيضا

وقوله ان اتحد أي ان هذا

قوله هو محل الخلاف والافولم

يتحدد كان كبيع واحد

وهو وعبديهما بمن واحد

أرتب فالطلاق أيضا

واضح لضرر البقية أي

فالطلاق قطع للفقوم

تأمل وبعد ذلك قيد

الاتحاد البطلان بفقده

لان حيث التفليس لانه

لا يصح من غير المنسل أيضا

فلا داعي لذكره هنا إنما

الذي يخص البيوع الصحة

في ذاتها هل تصح هنا ولا

فلا داعي الاقوله ان باعهم

بوجه فان كان لغير يمول اه (قوله بماله) كسر الهم كإضطره الصنف فيبيع وان كان مضطربا لفتح
يشمل الاختصاص والباقي به السببية (قوله هينا كان أودينا أو منفعة) لإيقال هذا التعميم يتاق
قوله أو لا يتخلف للمنافع لا يتقول المراد بما تقدم ان المنافع لا ترضى الى ماله العيني والديني الذي يتيسر
لوقوفه من غير في النسب بين الثالث وبين العين وإنما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد منه على
ما ذكره جرم عليه وصد الجرم يتعدى أثره الى أعيانه ودينه ومنافعه فهو أثر أوجهه وما وقف عليه صفة
بمما ذكرى حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تعدى الجرم الى المنفعة وعدم اعتبارها في الإبتداء
على ان الكلام في منفعة لا يتيسر منها يرضى الى المال لا وماها في الاعم فلا تنافي فالمال هنا أعم من المال
قبل الجرم فالله في ناس العين والدين والمنفعة التي يتيسر الاداء من السكل بخلاف المال بعد الجرم
ففرق بين المال الذي يقابل بينه وبين دينه وبين المال الذي يتعدى اليه الجرم مما تقرر من تعدى
الجرم الى المنفعة التي لا يتصل منها شيء في الإبتداء هو كتعدى الجرم الى ما يحدث من كسبه وغيره اه
عش (قوله فلا تراهم فيه) اليون الحادثة (قوله لا تراهم فيه) أي عند العزم بالجرح على طريقته الآتية أعان عند الجرح له
فيما هو على ما يأتي في ثلاثمائة بين هذا وبين ما يأتي آخر الفصل حول ومع ذلك فالمتدما مطلقه
هنا من عدم الزمارة مطلقا (قوله ولا يصح نصره فيه) بما يصره) ضابط ما لا يصح منه كل تصرف
مالي متعلق بالعين مفقود على الغريما اثبات في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق والعين القيمة
كالمير بالموت ملك من يرضى عليه بهيمة أولوث أو صدق لها بان كانت محجورا عليها وجعل من
يقف عليها مداخلها ووصيته بالانشاء الاقرار وسيأتي في الحياة التدبير والوصية ونحوهما بالابتداء
رده بمبني نحو. قال الاذم وهي التصرف في فتمت وكسوة بأى وجهه كان قل وقوله كوقف وهبة
أبو ابلد على المتمد (قوله ولو لفرمائه بدنهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حيثئذ ان اتحد
جنس العين وباعهم بلقا واحد زى (قوله لان الجرم يثبت الخ) هذه القدر بما تقتضى البطلان
حيث أذن القاضى وقصره شيخنا بصحة البيع ولو لاجبني باذن القاضى كما يدل عليه قوله بغير إذن
القاضى وقد يفرق بأن القاضى يحاط فظهور التبريم فيه أبعد من ظهوره عند عدم الاذن (قوله على
السوم) أي لاجل الغريما الحاضرين وغيرهم فعلى التعليل وقوله من الجائز من تمام العلة وهو محلها
(قوله ان يكون لغريم آخر) أي ولا يلزم من نداه عليه وقسا الجرم بلوغ ذلك لجميع أرباب اليون
لجواز غيبه بعضهم وقت النداء أو منه بل على الحال عش على هر (قوله المقيد بما يصر) أي في قوله
غير دوري والتمساده لا فرق حل (قوله فلا يتعلق بمال المنسل) لبيانه على المسألة حل (قوله
وتصرفه فيه) كان الاول أن يقول الخ في دليل قبوله يورده بيب وذلك لان المذكور قيدان قوله تصرفه
فيه وقوله بما يصره يخرج بالانطلاق في النسب والسكك والطلاق والمطلوع وأسقاط النكاح وتخرج
بالثاني رد البيب والأقالة (قوله وكسكاه وطلاق الخ) مسانعة لقالها وفي نفوذ استيلاده خلاف
فراجع عدم النفوذ لان حجر الفاس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله
وعن حجر الفاس بكونه يخلق التبر حول (قوله ان صدر من زوج) أي لانه يأخذ العوض وفي العبارة
نفس فكان الاصح أن يقول ان كان أى للمنسل هو الزوج فيخرج بماله كانت هي المقتلة فان
تألمت بين من أعيان ماله يصح وصلاح بهر التسل قياسا على ما واختلفت بعين منصوبة
وأوجب بأن الجرم على العين المنصوبة شرهى وعلى عين ماله على والجل على أقوى من الشرهى وان
تألمت في ذاتها صح وعبارة عش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو
الاجنبى ان كان كل منهم منفصا فيه تفضيل وهو ان كان بين لم يصح الانتلاخ بما ساءه المنزلة

١ وانقصه واسقطه انقص
 ورده سبب أوافاة ان كان
 بضطة للأضرر على الفرماء
 بذلك (ويصح اقراره) في
 حقهم (بيننا وبناتنا) ولو
 بعدا خبر (أو بدين أسند
 وجوه لما قبل الخبر)
 كما يصح في حقه وكاقرار
 المريض بدين يزاحم فيه
 الفرماء فان أسند وجوه
 لما بعد الخبر وقيد بمعاملة
 أو يقيد بها ولا غيرها
 أو يردت وجوه لما قبل
 الخبر ولو لم يصدف لم يقبل
 اقراره في حقهم فلا يزاحم
 للقره في الثالث لتقصير
 بمعاملة في الأولى ولتنزله
 على أقل المراتب وهو دين
 للمعاملة في الثانية ولان
 الاصل في كل حادث تقدره
 بأقرب زمن في الثالثة
 وقيداه في الروضة بما إذا
 تغيرت مباحة القره فان
 أسكتت فينبئ أن يراجع
 لانه يقبل اقراره انتهى
 وينتج بمسألة في الثانية
 (تنبيه) أتق ابن الصلاح
 بأنه لو أقر بدين وجب به
 الخبر واعترف بقدرته
 على دفعه قبل و بطل ثبوت
 اعساره

ومفهوه أنه يصح بغير التل في ذمته فليعرب أو بدين صح ولم ذمته ولا يزاحم به الفرماء لحسنه بعد
 الخبر **(قوله)** واسقطه انقص أي ولو جانا لانه لا يكلف الا كسب وانما لم يمنع الفرماء
 لعدم التثبيت على الفرماء بقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى باللهين أنه ان عفاها
 عن النقص وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا جانا اشتمل الصحة
 مع الأثم كالتضاء لملامتهم عس **(قوله)** ورده يعيب أي يجوز له ذلك ولا يجب على للمنفذ له لا يرد
 الا كسب كباقي تقيده وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الخبر وهو الوجه وانما الزم الولي لانه
 بزمه رعاية الاطلاق لم يمشو يرى وسئل **(قوله)** في حقهم) التماقيد به لاجل التفصيل المذكور في المتن
 أمافي حقاى للقرنه فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما قره به يستقر في ذمته **(قوله)** ولو بعد
 الخبر) أي ولو كانت الجنابة بعد الخبر ومثله ما حدث بعد الخبر وتقدم سببه عليه كانهما مأجوه
 قبل الفلاس والماصل ان ما وجب بعد الخبر ان كان برضا من تحققه لم يقبل ولا قبل بزاحم الفرماء
 سئل أي ولو أسند الوجوب لما بعد الخبر فهذه العاية بالنسبة للجنابة أي سواء أسند لما قبل الخبر
 أو بعده ولا يظهر رجوعها على الجنابو يمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لان حيث ذاتها أي ولو
 كانت العين وجبت أي ثبت للقره عند المغلس بعد الخبر كان غيبا بعده ولا يصح رجوع التميم
 للأقرار لان القره في الكل بعد الخبر وأيضا لانه في مقابلة تبيد ما كان **(قوله)** كما يصح
 من الكسب القياس أي قاسا على صمته في ذمته وقوله وكاقراره لرض الخ أي بجماع الخبر على
 كل وان كان في المرض بالنسبة لما زاد على الثالث **(قوله)** يزاحم به الفرماء) يحتمل أنه متى لعامل
 والفاعل ضمير يعود على المرض والمزاحم في الحقيقة وان كان هو المقره باللهين لكن يصح اسناد
 المراجعة للرض باعتبار اقراره فهو السبب فيها ويحتمل تنازه للمفوض والفرماء نائب الفاعل والتقدير
 يزاحم للقره الفرماء **(قوله)** فان أسند وجوه لما بعد الخبر) هذا محتمل لتقيده بقوله لما قبل الخبر
 وقوله أولم يسند وجوه الخ محتمل قوله أسند وجوه به فهو لف ونشر مشوش **(قوله)** في حقهم) وأما
 بالنسبة لرض نفسه فان ما قره به يثبت في ذمته **(قوله)** لتقصيره بمعاملة له في الأولى) وهي ما اذا
 أسنده لمعاملة وقوله في الثالثة وهي ما اذا لم يسند وجوه لما قبل الخبر ولما بعده وقوله وقيداه أي الثالث
 وقوله فينبئ أن يراجع فان أسنده لما قبل الخبر فواضح أولا بما بعد فان قيده بدين معاملة قبله أو
 بغيرها كالجنابة قبل حل **(قوله)** على أقل المراتب) انما كان أقل لانه لا يقبل اقراره به في حقهم ودين
 الجنابة أعلى لانه يقبل اقراره به في حقه وحقهم وهلا على بقوله ولتنزله على الثالث وهو دين للمعاملة
 غالب بالنسبة للدين الجنابة **(قوله)** بما اذا تندررت مراجعت) كان ما توجب من أقرس **(قوله)** لا يقبل
 اقراره) أي فيقبل تقديره فالتليل ناقص **(قوله)** بأنه لو أقر بدين أي بدين معاملة وقوله يقبل أي بالنسبة
 لحل القره بالنسبة لحل الفرماء لانه تقدم قربا ان ما وجب بعد الخبر لا يقبل في ذمته فلا يزاحم القره
 سئل **(قوله)** و بطل الخ) قال شيخنا وهو ظاهر في أنه لو لم يصر في ذلك القدر للقره فغادونه وأما هو
 أكثره حل وان كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت اعساره مطلقا أي بالنسبة لمع بطلان
 ابن قاسم لا يثبت أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الخبر وانما كما فإنه لا رد ذلك ان
 اقراره باللاذ أو ثبوتها بعد الخبر لا ينافي صحتها ولو لم يرد بها وعده ولو فرض وجودها قبل فلو أنه بطلان
 ثبوت الاعسار مع بقاء الخبر لهم لو طال به بذلك القدر لان يتوزع على نسبة ديونهم لم يصدعوى
 الاعسار ولم يصدع وعلازمته ان وفاة الدين اذ لم يرد بالدين وان كان الخبر باقيا لانه لا ينفك الا ذلك

أي لان قدرته على وفائه شرعا
تستلزم قدرته على وفاء بقية
الديون (ويتعدى الحجر لما
حدث بصدده بسبب
كاصطفا) وهذا أهم من قوله
قوله حدث بصدده باصطفا
(ووصية وشراء) نظرا
لمقود الحجر المقضي شموله
للحادث أيضا ان وهو
له بضه أو أوصى له به دم
المقد فانه يمتق عليه ولا
تعلق للفرما به (ولباب)
ان جهل الحال الفسخ
والشك في كفاية (وان
يزاحم الفرما) بمشوران
وجدعين مال بخلاف العالم
لتعديره

درس

فصل فيما يفعل في مال
المحجور عليه الفلوس من
بيع وقسمة وغيرها
(يبادر قاض ماله)
بقده الحاجة للتأطول زمن
الحجر ولا ينظر في المبادرة
للتلطع فيه بمن يحسن (ولو
صركو به وسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس
حكما) لا عمل لها هنا بل
عملها قوله ولا يدالج
(قوله الا ان يجاب الخ)
وجاب أيضا بان المال الذي
يتعلق الدين بما أكثر من
الذي ينظر بين الدين
كالمناقص التي لا يتأني
الاستيفاء منها حالا ونحو
ذلك تأمل

القاضي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يرفقه الا ما زاد لان
القرض ائتمنت بعد الحجر زى (قوله على وفائه شرعا) التي يظهر ان يحمل كلامه على ما اذا قال
وأفسر على وفائه شرعا لحينه عيسى ويلزم حتى يوفى جميع الديون كاملة ويطلب ثبوت اعساره (قوله
تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيقه الا بعد توفيقه جميع الديون المتقدمة عليه وعبارة سم قوله
لان قدرته الخ في نظر لان عبارة القليلس فيها تعيد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة
الحقة فالواجب ان يطلان ثبوت اعساره وانما هو بالنسبة لتلك التمس الذي اعترف بالقدرة عليه
في تأمل سم اه سم لان الاستفرا لا يكفي في ذلك الباب فيجب ويلزم الى ان يوفى ذلك القدر
التاثير عليه وبقسمته بينهم ولائى للفر له حد وثبته بعد الحجر (قوله لما حدث) أي وان زاد ماله
على الدين لانه دام بغير فية مالا يفتقر في الاثناء سم (قوله نظرا لتعود الحجر) وهو وصول
كل ذى حق حقه (قوله ولم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية ونحوها في الهبة بالتبض وفي
الوصية بموت الوصي والقبول بعده (قوله ولباب) أي بمن فذمة الفلوس وأما البائع بعين من ماله أي
الفلوس فيسه بل من أصله يصدق دعوى الجهل لان الأصل عدم العلم كما في شرح هر وعش
(قوله ان يزاحم) والراجع أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أي تخلفا من المزاحة فسخه
سم وحل فان وجد عين ماله فسخ وأخذه والاقبال فذمة الفلوس (قوله بخلاف العالم) فلا
يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معارضة محتمة بعد فسخ عمله لتعديره ومثله في عدم المزاحة
المجاله اذا أجز خلافا لما تضمنته عبارته قال في الصاب فان علم أجز لم يزاحم الفرما لحدوثه برضاه
قال شيخنا وموافق للعباب هو المنقول انتهى شو برى

(فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلوس) (قوله وغيرها) كترك ما يليق به من الشيا
والغفلة عليه واجارة أولاده أي وما يقع ذلك كثرة اعساره الخ للشار اليه يقول المتن ولذا أنكر
غرموا واعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد الفلوس اذ الولاية على
ماله لو يفسر بل يسلطه تعال فلوس ومثبت للفلس من بيع ماله كاذكر رعاية خلق الفرما يأتي نظيره
في متن من آدم حق وجب عليه بأن أسرو طالب به صاحبه وانتع من أدائه فيأمره الحاكم به
فان استعجبه مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أومن غيره باع عليه ماله ان كان محجل ولاية
ولكن يفارق الممتنع للفلس في أنه لا يبين على القاضي بيع ماله كامل بل يبيعه كما تقرر واكره
للمتنع مع نزع برب عيسى وأغیره على بيع ما بين الدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك
أو وكيله بان الحاكم أوله هنا ليق للاشهاد ليعولا يحتاج الى بيعة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم
أولائه لادان بمسئته أتمسكه على ما قيل ع ش على هر وخرج الحكم فليس له البيع وان قلناه ان الحجر
على ماله حج في شرح الباب وان كان عموم قول هر فيسابق حجر القاضي دون غيره بخلافه
لان الحجر يستحق قسمة المال على جميع الفرما فن الجاز أن ثم غير فرمائه الموجودين ونظر الحكم
وهو من مرتب ع ش (قوله يبيع ماله) وشبه التزول عن الوظائف بدرامه وبيع الحاكم ليس حكما
على المعتد اه قل (قوله بفسر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على هر وهذا صريح في أنه لا يبيع
الأب والدين ويشكل مما تضمنه من أنه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا أن يجاب بأنه قد يبره
بعض الفرما بعد الحجر أو يحدث له مال بعد بوارث ونحوه (قوله ولا يفرط) أي وجوب ع ش وهو يضم
اليه يكون الغائب يسرع (قوله يحسن) أي قليل (قوله ولو صركو به) الغاية للرد وكذا كتب

وتقدمه وان احتاجه
 لتصعبه ولا يسهل
 تحصيلها بجزء فان تصرفه على
 المسكين والتصرح بذكر
 المركوب من زيادتي
 (بمصرفته) بنفسه أو نائبه
 (مع غرامته) بانفسهم أو
 توكيلهم لانه أطيب للغلاب
 ولانه يبين ماني ماله من
 الغيب فلا يردوهم فقد
 يزيدون في الثمن (في سوقه)
 لان طالبه فيه أكثر
 (وقسم منه) بين غرامته
 (تدليا) في الجبيع وهو من
 زيادتي فان كان ثمن المال
 الى السوق مؤنة ورأى
 القاضى استدعاء أهله اليه
 جاز قال المودودي وابن
 الرضفة وولاد في البيع من
 ثبوت كونه ملكه وحكي
 فيه بالسكوت وجهين ورجح
 الا كفتاه باليد ويؤيد
 الاؤلان الشركاء ولو طردوا
 من الحيا كقسمته بين يديهم
 لم يجز حتى يثبت ملكهم
 (بمن مثله حال من قد
 عمل) أي البيع لانه أسرع
 الحق (دجوبا)
 في ذلك وهو من زيادتي ثم
 ان رأى القاضى البيع بثلث
 ديون القرماندا أو رضوع
 الفللس فمن مؤجل أو يغير
 نقد الحبل

(قوله يشتر أمره الخ)
 فاكنتي باليد لظهور ان
 لا سائر يظهر الخبر

العالم ان استغنى عنها بالوقت (قوله وصادمه) أي وفرته الاما يصاب به ثلثة قيمته كصبر وكساء خلقين
 حل (قوله ولو تغيره) كزمانته وهي كل دا ملازم زمن الانسان فيمنعه من الكسب العملي وشغل اليد
 زى (قوله لانه يسهل تحصيلها بأجرة) أي من بيت المال وقوله فدى المسكين أي ميسرهم أي مواتة
 لا قرضا واعترض بأن ميسرهم انما لهم النسيء الضروري وأيما يقرب منه وماذا كليس ضروريا للتعصب
 ولا يقرب منه وأجيب بأن أهية التصبر بما يتربط بهيا مصلحة عامة فثقلت مثله ما يقرب من الضروري
 زى والاهية بضم الهزنة ونشدت بالياء الموحدة معناه الفخر والتميز (قوله بمصرفته) الباء بمعنى مع
 متعلقة ببيع والماء مثناة والفتح أنصح (قوله لانه) أي حضوره وحضورهم أطيب للغلاب (قوله)
 ولانه يبين ماني ماله) أي أو يذكرك صفة مطلوبة فتكفر به الرغبة حل (قوله والتصرح بذكر
 للمركوب) لانه داخل في المال (قوله في سوقه) أي وقت قيامه كالجوس مثلا والراة السوق
 المهود لسكل نوع فلا ضافة له ويشيخنا عزر يرى والسوق مؤنة وقد ذكر مستغنى من السوق لسوق
 الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن مسكي والغلاب فيها التأنيث قول والليل على
 ذلك انه غير عام على سوقه ذكر صاحب الاشارات شهر بيع الغلاب لظهور الفرقين ولو باق في غير سوقه
 بغير مثله جاز ثم ان تلقى بالوقى غرض معتبر للفسل والقرماند وجب سوقه وهو (قوله وقسمت) من
 مطوق على بيع ماله وقوله فمن مثله الآتي متعلق ببيع (قوله بين غرامته) أي على نسبة بينهم واستغنى
 من القسمته ليجز على كتاب الفللس وعليه دين وماله ديون جنانية بغيره بقدم من العادة ثم يدين الجنبية
 ثم النجوم لان دين الماملة يتعلق بماني يده ودين الجنابة مستقر متعلق بالقيمة ونجوم الكتابة معرفة
 للسقوط حل (قوله مؤنة) أي كبيرة بحيث لا يصابها في ثقله عادة عرض (قوله ورأى القاضى
 استدعاء أهله) أي السوق اليه أي المال (قوله جاز) بل وجب رعاية المصلحة زى وحل (قوله)
 ولا يذوق للبيع من ثبوت الخ) أي لان بيع الحاكم حكم بأهله لان تصرف الحاكم حكم كإتاني في
 الترافض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضت اولاية حل وهذا في قول
 الشارح ولا يخفى (قوله ويؤيد الاؤل الخ) ويفرق بان الظير يشتر أمره ولو كان ثم مستحق لظهر
 بخلاف الشركاء حل وبعبارة حل وفرق بتضرر المحجور وعليه وتعلق الغير بهناور بانما يخبره
 مساعدة البيعة ولا كذلك الشركاء وفرق عرض بأن حق القرماندا في ذمة الفللس لا في أعيان ماله فلو أنه
 أحدهم عينان ماله يده ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لعلقه بالذمة بخلاف الفللس فان ماله
 في العين وهذا أول من فرق حل لعدم ظهوره (قوله بغير مثله) ولو تمسك من بغيره بغير مثله من نقد
 الملبوج الضرر بخلاف قوله لنووي في فتاوه يقول ابن أبي اللبم يبيع المرهون بمادفة فيه بعد التملك
 والانتهاز وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بخلاف بناء على أن القيمة رصف قائم بالقات فان نقلت
 اليه الرغبات فواضح لان مادفع فيه هو ثمن مثله وعليه تفارق الرهن مال الفللس بأن الرهن انتملك
 حيث عرض ملكه برفهته للبيع ألا ترى أن المسلم اليه الما التزم تحصيل الما لفي ذاته ولو با أكثر من ثمن
 مثله امر قال وورد أي الفرق بأن هذا لا يتبع بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه استواءهما ولو با
 بغير مثله ثم وجد رغب في وزن الخيار وجب البيع له فان لم يبيع له انتفخ البيع حل (قوله لانه)
 فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة حل (قوله لا بأسرع) عليه لقوله حالا وبأسه (قوله ان
 رأى القاضى الخ) استدراك على قوله حالا من نقد محله وقوله بثلث ديونهم الخ أي وكان غير نقد الحل
 (قوله أو رضوا الخ) أي بعد ان التقاضى لهم في البيع اذ انما تطامن غير تعقيب ديئ عرض وكذا ورضوا

وهذا من زيادتي (الحيوان)
لحاجته الى النفعة وكونه

عرضة للهلاك (فتقولوا فقاراً) بفتح العين أشهر من ضمها لان النفع لا يمتد بغيره الى السرقة ويحتملها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقدم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذري والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغيره والحيوان منسوب لواجب (ثم ان كان القدي) يبيع (غير دينهم) جنساً أو نوعاً (اشترى) لهم (ان لم يرضوا) بالنقد لانه واجبه (والا) بان رضوا به (مصرف لم الاق محوسل) مما يتبع الاعتراض فيه كبيع في القصة فلا يجوز صرفه لم ويحتمل زيادتي (ولا يسل) القاضى (مبيعا) قبل قبض منه) احتياطاً لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها ويبقى كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلاً ومعتداً بحرمه فان فعله باهتداء أو تقليد

صحيح

(قوله ويقدم منه المرهون الخ) فيه ان المرهون وما معه مقدم عليه ندبا بمرتبة كاشله عموم قوله فالتعلق به حق كما يشهد به آخر كلامه

بدون من المثلح ضا القاضى قياسا على ما قبله وانما خشيخ لرضا القاضى لانه قد يكون هناك غير مخرى زى بز بادق وقيرق بين البيع بدون من المثلح بدنه بالمؤجل بأن النقص خسران لاصلحة فيه القاضى انما يتصرف بها سم ومن مخرى بال الى المخرى فرق بأن الثالث هنا جزء من الثمن فيحتاط فيه لاحبال ظهور غير مخرى بخلاف المؤجل فان الثالث فيه صفة وكذا غير بقدر البلد (قوله ويقدم) أى وجوده قال شيخنا نجا لاحتياجه من ان التقدم في هذا المذلل كورات منوط برأى القاضى في ابراءه من المصلحة (قوله ما يخاف فساده) أى اذنيها أو استيلاء ظالم عليه شرح مر (قوله لتلايض) انظر لغيره وغيره فمثل فبضنه لتصرفه ولا لانه لم يرد منه فدل شورى والاقراب أن يقال ان قدم غيره لمصلحة فثلث هو الاضمان والاضمن اه اطف (قوله فالتعلق به حق) أى تدبوا بالنظر لمصلحة كاشه ولا مخرى تأمل (قوله الحيوانا) أى رجو باالم يكن مديرا في الامانة لا يبيع الا ان قد نذر الاداء من غيره فيؤخر عن الشكل وجوده بل قد يمانه للتدبير عن الابطال حل وألحق بعضهم به للتعلق بصفة لاحتمال موت السيد وجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره قل (قوله فتقولوا) أى تدبوا ويقدمه للمبورس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله فقاراً) ويقدم البناء على الارض حل ومال (قوله وقال السبكي الخ) ضعيف وقبيلته أن القدي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده ما يمتد به حق وليس يتجده لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وما تعلق به حق ولا يخاف فساده وهو خارج عنه لان ما يخاف فساده مقسم والاخص من ذلك كما قاله قال الاذري ان يوكل الامرائى نظر القاضى وباراه مصلحة ومحل الحلاق الاصح على الغالب سم حل وعش (قوله ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما صبه أو غيره فلا فرق خلافاً لما لم يزم عليهما مما ليس مراداً اذا التقدير في النصب ثم يقدم غيره في المخرى مقدم غيره وليس بعده حتى يقدم هو عليه ع (قوله ويقدم منهما ما يخاف فساده) أى على ما لا يخاف فساده منهما ويحتسب يقدم ما تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما تعلق به حق وخيف فساده وليس مستندا ويحتسب على أن قول للصف ويقدم ما يخاف فساده أى وجوباً وقوله فالتعلق به حق أى تدبوا وقوله فحيوانا أى وجوباً وقوله فتقولوا أى تدبوا حل (قوله في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان الخ) أى تدبوا منهما فواجب (قوله والا بأن رضوا به الخ) أى ان كانوا استقيا أو أرباباً وهم والمصلحة في الشروع لئلا يولى عليه حل (قوله كبيع في القصة) ومنفعة اجارة القصة حل (قوله ولا يسل) أى لا يجوز ذلك فحرم ولو لم يوجد ضمان فقتة أو رهن ع عش ومثل القاضى في هذا الحكم ما أذنه كالتلف في بيع الخ (قوله قبل قبض منه) ويستثنى منه ما يباع شيئاً لاحد الثمرات وعمله يحصل له عند القصة مثل الثمن الذي اشتراه فانه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والا حوط بقاؤه في ذمته لا أخذ رعايته اليه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التفاض وان لم يكن من جنسه ورضى به حصل الاعتراض في يحصل تسليم بقاء الثمن على كل تقدير قال صحيح والا حوط بقاؤه ذمته وان لم يحصل تقاضى ولا اعتراض سم (قوله لانه يتصرف عن غيره) اشارة لضايق وهو أن كل متصرف عن غيره فلا يسل المتصرف في حق يتجس مقابله شيخنا عز بزى وهو علة للعلم بالعلم وعلة مع علة (قوله فان خالف ضمن) أى المبيع قبيلته ولو ملئها لانها للحيولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم الا لا يملك ثمن غيره والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القصة حل وتأمل قوله على من يشتمن كان المراد ان يقدم من تعلق به حق تدبوا على الحيوان ووجوب باعلى العقار يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

القسمة وعبارة هر فان تنازعا اجبر الشرى على التسليم اولامام يكن ثابتا عن غيره فيجبران فيها
 يظهر اى البائع والمشتري وهو ظاهر ان كان البائع للفلس باذن القاضي اما لو كان البائع هو القاضي
 فالمراد اجباره وجوب احتضاره عنده ثم باصر المشتري بالاحتضار فاذا احتضره سلمه المبيع واخذ منه الثمن
 ع ش على هر **(قوله فلا ضمان)** لان خطأه غير مقطوع به حل **(قوله برما قبض نفسه)** اى ندبا
 شرح هر وصنع هر في شرح المنهاج بقضى ان يقرا قبض بالبناء للفقول لكن المسوع عن
 الشايخ ضبطه بالبناء للفاصل اه لكن بحث السبكي ان الغراما اذا استودا وطلبوا منهم على الفور
 وجبت التسوية قال الجوزى وهو متوجه جدا فرارا من الترجيح ومن اضرار بعضهم بل تاخير ابر
 الحرمان ان ضاق المال شرح هر **(قوله بين الغراما)** اى الحالة ديونهم ولا بد من قول شيأ وقوله
 بنية ديونهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يسم كيف شاء. وفي قول نعم يقدم مرتين على
 غيره لتلقفه بالعين ومنسحق اجرة على عمل في عين كعصارة لان الحبس لمر اجرة القاسم في مال الصالح
 فان تعذر فعل الفلس وانما نوتت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعده عنده لقبية بل يقرضه
 ائتمنا مسورا برقبته الغراما غير ما ملل ولا يكفد هنالاه لاجابة به اليه واما قبيله لمصلحة الفلس
 وفي تكليفه الرهن سد ما وره فارق اعتبارها في التصرف في مال نحو الطغفل فان قسد اوردت قدة
 برضونه فان اختلفوا فيمن يرضع عنده او عينوا غير قدة فن رأه القاضي من العدول اولى وتلقه عنده
 من ضمان الفلس شرح هر ويبحث الاذرى ان ابقاه بضمنه مشترا من اولى من اخذه واقر تسليمه
 حل وفي قول **(قوله بل ان طلب الغراما)** اى اللخص فيمدق بطلب واحد منهم ع ش **(قوله)**
مطلبو قسمة) انظر ما وقع بل في هذا التركيب هلا اى بالاولوي يجب بانها للانتقال للاضربان ولو
 اتى بالاولو لكان احسن تأمل **(قوله في النهاية)** معتمدا يجمع بينهما بفعل ما فيه الصلحة كما يأتى
 قوله ولعل هذا مراد الشيخين قول **(قوله الظاهر خلافه)** مستمدا وكل منهما له توجيه كما اشار اب
 بقوله لان الحق لم **(قوله بل لعل هذا مراد الشيخين)** اى فكلام الشيخين محمول على اذنا ظهورت
 الصلحة في التأخير كلام النهاية على خلافه اه **(قوله لا يكون الخ)** اى لسراقة البيعة على التي
 اى لا يكونون اثبات ذلك اما البيعة اى باخبار من حاكم آخر وقيل البيعة مع انه في علمه ان محصور
 بخلاف الورثة حيث يكفون ان لا وارث غيرهم حل اى لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر
 قولها وعبارة حل ويختلف نظيره في الميراث ان الورثة أضبط من الغراما وهذا شهادة بصر مدركها
 فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره اه وانما كانت الورثة أضبط تسهل فاقنة البيعة حل
 ان لا وارث غيرهم لان شأنهم ان يعرفوا **(قوله هو اعم من قوله بيعة)** لان عبارة التصف شامة
 لشاهد يمين واخبار حاكم آخر فاهما اثبات وليسا بيعة بخلاف عبارة الاصل شيخنا وفي
 شرح هر ولا يكفون بيعة اى اوجب حاكم قال ع ش عليه قوله اى واخبار حاكم اى اؤتمن حاكم اه
(قوله لان الخراج) اى لان وجود غيرم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يتضمن مزاجه بل يور
 ابراه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويتضمن مزاجته حل **(قوله يظهر غيرم)**
 اى يجب لدخاله في القسمة بان سبق دية الخراج شرح هر والفاذ يعنى الوارث لا تنسحق الغورية كى
 ع ش **(قوله او وحدت دين الخ)** معطوف على ظهر الواقف في حيز الفاء. فكل من المحدث والفقير
 واقع بعد القسمة ومن المعلوم ان المحدث هو المحصول والتجدد بيمينان يمكن اذا علت هذا ثم
 ان ما سئل به الشارع غير مطابق لكلام الفقهاء لان الدين في المال هو بدل الثمن القاسم
 للفلس ويوجب البدل من حين تلف الثمن وتلقه بارة يكون قبل الخرج وارة بعده كذا حرر كل وكل

فلا ضمان (وما قبض نفسه)
 بين الغراما بنية ديونهم
 على الترجيح لتبؤمته ذمة
 للفلس ويصل اليه المسحق
 بل ان طلب الغراما القسمة
 وجبت (فان عسر) نفسه
 لتفتو كثره لديون (آخر)
 قسمة ليجتمع ما يسهل
 قسمة فان اوتوا لتأخير بل
 طلبوا قسمة في النهاية
 يجمعهم وقته السبكي عن
 العراقيين وقال الشيخان
 الظاهر خلافه وتلقه غيرها
 عن اللارودي وغيره وقال
 السبكي بل الظاهر ما في
 النهاية لان الحق لم فلا
 يجوز تأخيرها عند الطلب
 الا ان ظهر مصلحة في
 التأخير ولعل هذا مراد
 الشيخين (ولا يكفون)
 عند القسمة (اثبات ان)
 هو اعم من قوله بيعة بان
 (لا غيرم غيرهم) لان
 الخراج يشتهر ولو كان ثم
 غيرم للظهر وطلب حذف
 (فلا قسم يظهر غيرم او
 حدث دين

سبب الجهر) كأن استحق جميع مفاصل قبل بحره وثمة القبوض ثالث (شارك) الغريم في الصورين الغرماء (باحص) --
 تنقض القسمة لمصلحة المتصور بذلك مع وجود السويع ظاهر أو فارق نقضها (٤١٣)

مهنا سبق على القسمة لعدم تميز قبيلها لا يبدؤها كإيهما عطف حدث على ظهر الواقع بعد
 القسمة بحيث هذا المال ظهري بعد الدين بعد القسمة فعل هذا يكون قول المقتضى فظهر غريم متباعد
 قوله أو حدث دين الخ وبعبارة أصله وأخرج شيخ باعه المنفصل قبل الجهر مستحقاً والمقتضى القبوض
 ثالث فكذلك ظهر غريم قال هر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكفاف بل هو دين ظهر
 حقيقة انتهى فأنتزاه فاجتمع هذا الدين من قبيل مظهر لامن قبيل ما حدث فالأولى التمثيل لما
 حدث بماد كره هر في شرحه بقوله والدين المتكافئين كالمقدم فلا أجزأ دار قبض أو غيرها أو تلفها ثم
 انهدمت بعد القسمة رجع المتأخر على من قسم عليهم بالحق اه (قوله سبق سببه الجهر) أو كان
 سببه جنابة ولو حدثت بعد القسمة حل (قوله مبيع مغل الخ) وأما لو استحق مبيع قبض فيأتي
 في قوله ولو استحق مبيع قابض الخ (قوله وثمة القبوض ثالث) قبل الجهر أو بعده فلو كان باقياً
 حل (قوله حصول المتصور بذلك) أي بالشاركة (قوله مع وجود السويع للقسمة) وهو ان لا غريم
 ولدين حل (قوله وفارق) أي عدم القبض للأخذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد
 على الضميمة وبعبارة أصله مع شرح هر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسم الورثة ثم ظهر وارث آخر
 فانه تنقض على الأصح ومحل نقضها في الشقوقات دون الثلثيات فيؤخذ منها الزائد على ما ينقض الآخذ
 فانه يشخا المزبى (قوله فلوقم مال المنفصل وهو حصة عشر الخ) والقاعدة أن ينسب دين كل
 غريم لمجموع الدين ويؤخذ تلك النسبة من الموجود (قوله فلأعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو
 زرعة فالوقم الورثة لثمة تظهر دين وقبض أعسر بعضهم فيجعل مبيع للموسرين كأنه كلها فيأخذ
 للدين كل دين ثم إذا أيسر للموسرين عليه بقدر حصته اه وأوضح أنها لو قسمت بين غرماء
 لثمة فظهر غريم فكأنها أيضاً اه حج (قوله وشارك الغريم الباقي الخ) عبارة هر فلو كان
 أشرف أخذ لثمة استرداها كم من أخذ العشرة لثمة أخماسها لمن ظهر وهي ستة ثم إذا أيسر للثمة
 أخذت الآجران نصف ما أخذ وقبضها بما على حسب دينها وقس على ذلك (قوله رجوعاً) أي
 الغرماء عليه بالحق فلو كان الذي تلف ما أخذه وهو معسر أخذ لثمة أخذاً لثمة من أخذ العشرة
 لثمة أخماسها الغريم الذي ظهر فإذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذه وهو اثنان ونصف
 وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ من له العشرون واحداً ومن له الثلاثون واحداً وضموا بقوله
 اثنان وضموا إلى خمسة لأن دينه سنته إلى بقية الدين السدس فله سدس لثمة عشر وقبضها
 ثمانية عشر ونصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله
 إذا عن دين قبل مال المنفصل • ففي المال فاضر بدين كل غريم
 وحامله قاسم على الدين كله • نفي بنصيب الشخص عند علم
 وهناك طريقة أخرى وهي أن ينسب للمال الموجود إلى جميع الدين وتغطي كل واحد من دينه بمثل
 تلك النسبة فإذا نسبت لثمة عشر لمجموع الدين وهو ستون وجدتهار بها فتغطي كل واحد ربع
 دينه ربع العشرة اثنان ونصف ربع العشرين حصة ربع الثلاثين سبعة ونصف فلظهر للمنفس مال
 قيم أوادت بعد الجهر عند ظهور الغريم صرف منه ذلك الغريم بقسط ما أخذه الغرماء وما فضل
 يضم عليه عليهم نعم إن كان دينه حادثاً فلا يشتركة في المال القديم حل (قوله وتعيرى بماد كره)
 أخذها اثنان ونصف سدس لثمة عشر ويؤخذ منها ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين
 للآخر فيأخذ صاحب العشرين واحداً يأخذ صاحب الثلاثين واحداً ونصفاً تأمل

هين المال بخلاف حق
 الغريم فإنه في قيمته فلوقم
 مال المنفصل وهو حصة عشر
 على غريمين لاحدهما
 عشرون وللآخر عشرة
 فأخذ الأول عشرة والآخر
 حصة ثم ظهر غريم له ثلاثون
 رجع على كل منهما بنصف
 ما أخذ هذا إذا أيسر
 الغرماء كلهم فلا أعسر
 بعضهم جعل كل مدموم
 وشارك الغريم الباقي فان
 أيسر رجوعاً بالحق كما
 وأوصته في شرح الروض
 وتعيرى بماد كره من
 اقتصاره على ماثلت به في
 الشرح
 درس

(قوله روحه الله وشارك
 الغريم الخ) فيجعل في
 المال السابق كان الدين
 حسن فتنسب في المال
 الثلاثين إلى الدين فيوجد
 لثمة أخماسه فيرجع على
 صاحب العشرين لثمة
 أخماس ما أخذ وهو ستة
 اه تقرير
 (قوله روحه الله رجوعاً عليه
 بالحق) فتنسب دينه في
 المال السابق إلى حصة
 الدين فيأخذ سدساً
 فيستقر له من لثمة التي
 بنسبة كل من الدينين

أى بقوله وأحدث دين سبق سببه الخراج وقوله على ما ملئت به في الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوري **(قوله)** ولو استحق مبيع قاس قال الزركشي فان قيل كيف تصور ذلك اذا قلناه لا يبيع الا ما يبت عنه أنه ملك النفس فكيف تنهض أى تقبل وتسمع البيعة بخلافه والجواب ما ملئ في البحر أن تقوم بيته بأنه كان باع قبل الخرج أو وقفه فانها قد تسمى على بينة الملك المطلق أو بينة بينة الملك مانع وبنرض سلاتها قد تقام بيته أخرى، مها مرجح آخر كشاهدين مع شاهد أو بين شوري وقوله اذا قلنا الخ أى على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على التعمد وهو الاكثف، باليد فلا يرد **(قوله)** مبيع قاض أى أوبأيه هر وليس من النائب المناس بأن جعل القاضي النفس نائباً عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي وما ذكره نرى في الفهنا سم وعده بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وان كان البائع النفس قبل الخرج فسكدين قد ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الخرج فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يقدم سببه اه ومعلوم أنه لا يبيع الا باذن القاضي ولم يلحقه بيته وذلك بدل على أن المراد بأذن القاضي الذي يلحق به من عينه افاضى للبيع من عواله متلا من ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأينه اه ع ش على هر **(قوله)** والى نغية الناس أى تنقد به من مصلح الخرج حل **(قوله)** ويومون بمونه أى وجود القنفة وكسوة واسكاناواخذما حل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله أي لم يكن دست نوب لائق **(قوله)** اللان تكجهن قول الخرج أ المالسكوحات بعده فلا ينفق عليهم من ماله وأقارب الولد المتجدد ولومن المنسكوحه بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تنكب من استحقاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضاً وإنما تنفق على ورثة السفيه اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وما يقضيه غير مقبول بخلاف اقرار النفس شرح هر وحل وقال شيخنا الزيرى أ المالسكوحات بعده تنفق من ذمته فيصير حتى ينفك الخرج ويوسر اه وقال قد على الجلال ينفق عليهم من كسبه اه ويمكن حل كلام الشيخ على ما دلل يمكن له كسب قوله وأقارب الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أى ولو طرد وان كان باختياره لا يلزم منه الاحمال ع ش **(قوله)** وأقاربه المراد بالأقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا به دطليه ان أهله فلو كان طفلاً لم يجوزنا أو عاجزاً عن الارسال التحاكم كمن أنفق عليه لا يطلب حيث لاولى له خاص يطلب لمشرح هر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل ضمن للفرما مأفقق أولا والأقرب عدم الزمان والانه لا يرجع عليه لان نفس الاصر أفسد ع ش **(قوله)** واحد شوا أى المالك والأقرب لان التنفق على المالسك من مصلح الفرما ليعيهم ويصونهم فان قيل هذا لا يتأتى في أم الولد ما ينال نفوذ الولاية فيها ولا يشترى أمه في ذمته بعد الخرج فاولد هاقفا لا يتتابع في كسبهم من اللورد وهذه بيوتها وجبت النفقة لها لانها قد توجب حل قال شيخنا ح ف رجوعه لامهات وألا بهى على الولد **(قوله)** ابلادوا الصحيح أنه لا ينفق اسيلاده بعد الخرج وفي ع ش مثله فانها تراجعة لغيرها من الأولاد **(قوله)** وتعتبرى بماد كرى أى من قوله ويومون ووجه العموم أن المؤنفة أعهم من النفقة وقال ك هر في شرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يومون فشميل الكسوة والاسكان والادخام وتكفين من ملتسهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المتدرب ان لم يمتد الفرما انتهى **(قوله)** ما لم يتعلق به حق آخر أى ومحل الاتفاق من ماله ما يتعلق الخ وأما اذا اتفق به حق آخر كان يكون جميع ماله موهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه س ل بايضاح **(قوله)** نفقة المسرين نائل لزوجت قال الصلاة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المسرين

(ولو استحق مبيع قاض)
 ونحوه للقبوض نائب (نتم)
 مشتق) يبدل منه اذلو
 خاصص الفرما به لادى
 الى رغبة الناس عن شراء
 مال النفس ما غير ان اتف
 فبرد (ويومون) أى القاضي
 من مال النفس (بمونه)
 من نفسه وزوجاته اللان
 تكجهن قبل الخرج ماله
 كأهات اولاده وأقاربه
 وان حدوا بيته وتعتبرى
 بذلك أعم من قوله وينفق
 على من عليه نفقته (حتى
 يضى يوم قسمه باليلت)
 التي بعده أولية قسم ماله
 بيومها التي بعد ما مال
 يتعلق به حق آخر كمن
 وجنابة وذلك لخبر ابدأ
 بنفسك ثم بين تفصيل
 وينفق عليهم يوماً بيوم
 نفقة المسرين

بالقريب

القربان بنفقته لا يجب على المسرور بان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غيره في نفقة القرب
 لان المورث بنفقته من بفضل له من قوته وقوت عياله يومه وليته وعبارة لثبت هناك فصل لزم
 موسر ولو يكسب بيق بما فضل عن قوته وفوت عياله يومه وليته كفاية أصل وفرع لم يكسب كما
 ويجز المرع من كسب بيق الخ والمراد بالمال في كلامه ما عدا الاصل والفرع وفي نفقة الزوجة من
 يكون دخله اكثر من حرجه **(قوله)** يكسب وهم بالمعرف الذي في الروضة كسوة المسرورين ح ل
 فلوكا أمه له بما لا يبق بهما عندها وكانا ما با بيق بخلاف ما اذا فصل بالزوجة والقرب بذلك
 انتهى حواشي روض اى فاهما على كان مدافع لها فلا يبق ل وكتب عليه شيخي الشورى اهل
 القرب كسأه وله قبل الحجر وكذا الزوجة والقرب ووجه بان اؤم الولد لا تلحق ذلك فتحتق
 منها بعد الحجر بخلاف الزوجة والقرب والاقبال كسأه بعده انما هو الحاكم بالمعروف في الجيع
 فأنسأه ع من **(قوله)** وانما استمد ذلك أى الاتفاق الى القسم لانه موسرأى بنفقته القرب وان
 كان مسرأى بنفقة الزوجة لان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غير اليبار للمعتبر في نفقة القرب ح ل
(قوله) ان القسم أى يومه وليته **(قوله)** لانه موسرأى بالملكه أى وتعلق حتى الغرماء بالاموال
 بطريق العوض والاهوى بطريق الاصله متعلق بالدمه كافرده شيخي الشورى **(قوله)** الا أن يفتنى
 أى اللبس شرح مر وان كان ظاهر كلامه رابع لمونه الشامل لا قار به ويؤ بدلا اول قوله الا أن
 يفتن الخ **(قوله)** لانه أى بان لا يكون منزيهه فلو ضى بملا يبق به وهو ما يحتمل منه وعبارة
 من كسب سلال قال ع ش في القيد به ما نظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يتفق من
 انما استمع من الكسب لا يفتن وقضية التقييد بما ذكره ان ان كسب غير لائق به يتفق عليه من
 ماله من حصول ما كسبه في يده والظاهر أنه غير مراد وعبارة خ ط ولورضى بملا يبق به وهو
 ما يحتمل منه قال الا ترى وكفاية مؤتمنه اه فيتحصل ما اختاره ما يأتي انه ان ان كسب بالفعل
 لا يفتن عايه بن له وان استمع لا يكف الكسب **(قوله)** هو صرف كسبه الى ذلك وان كان الكسب
 لا يبرمه كائنى **(قوله)** فان تصرف لم يكسب أى وان سبق له أمهلا كسب ع ش على مر **(قوله)**
 قضية كلامهم انه أى القضية يكون من النفس من ماله أى اللبس فلا يجبر على الاكتساب وقوله
 خلافه وهو ان لا يفتن على عونه من ماله بل يكلف الا كسب بالنسبة لقرينه ولا يكلف بالنسبة
 لنفسه وزوجته والندرها على الفسخ سم **(قوله)** دست ثوب أى لان الحلى أفضل من الميت والميت تقدم
 كفة على العين والدمت لفتنة تجمية اشتهرت في الشرع وهى اسم الرزقة من الثياب أى الجملة من
 الثياب كالثوب الصباغ اه اج وعايه فاضافته ثوب بيانية والمراد بالثوب المجلس قال الشيخ س ل
 أى كسوة كى ولو سير جديدة بشرط ان يفتن فيها نعم عرفانها بظاهره وليس كل ما ذكره متعينا الا ان
 تختلص مرأته بترك شئ منه ا الواجب من ذلك ما تختلص المرأه بفقده ومنها التديل وانسكة **(قوله)**
 وسرويل أى ان كان عين ايس ذلك كح ل وهو مرمب يد كرويتو ثوب بانون بدل اللام
 وبالجملة بدل المة أى ثياب فان الاخرى السراويل عجمية عر بت دجا السراويل على افظ الجماعة
 وهى واحدة اول من اية التديل على لغة على ثيابنا وعليه رسم واشتره صلى الله عليه وسلم كاصح
 ولم يصح أى ايسه ووجد في تركته **(قوله)** كائى الشورى **(قوله)** وطيلسان وهو ما يجعل
 فوق السمانه كالشال والذوطة شيخينا وفي الصباغ الطيلسان فارسى معرب قال افران هو فيمجان
 بفتح التاء واليمن وبعضهم يقول كسر العين لغة **(قوله)** ودراغة بضم الدال وتشديد الراء اسم
 اللوزة ونحوها مما يلبس فوق القميص كخوخة وجبة والمراد أنه بترك له ذلك ان كان عين لبيسه

ويكسبهم بالمعروف وانما
 استتم ذلك الى القسم
 لانه موسرأى بالملكه
 وقول بليانه من زيادى
 (الا أن يفتنى يكسب)
 لانه فلا يفتن منه
 ويصرف كسبه الى ذات
 الا أن بفضل منه شئ فيرد
 الى المال وان نقص كل
 منه فان تصرف لم يكسب
 قضية كلامهم أنه يجوز
 من ماله واختاره الاخرى
 وقضية كلامه المتولى خلافه
 واختاره السبكي (و يترك)
 من ماله (لمسونه دست)
 ثوب لائق به من قبض
 وسراويل وعمامة وكذا
 ما يلبس تحتها فيما يظهر
 ومداس وخف وطيلسان
 ودراغة فوق القميص

(قوله) رحه لله لانه موسر
 الخ أى يسأ بالنسبة
 لنفقة القرب وهو ان
 يكسب زاد على كفاية يومه
 وليته ما يبق كفاية القرب
 وان كان مسرأى بالنسبة
 للزوجة لا يسأها هو ان
 بفضل دخله عن حرجه
 كفاية الممر الغالب أى
 فيسأ القرب لى ايتانى
 اعزاز الزوجة ا قوسى

قوله ويراد في الشتاء) أي للشتاء في أميلية وكتب أيضا أي ان وقت القسمة فيه أودخل وقت الشتاء في الحجر على ما توجهه الشيخ ابن قاسم شو برى وعبارة عرض قوله في الشتاء أي بان وقت القسمة في الصيف ولا ينافيه تسميرهم بنى لها لتعميل بدليل قول بعضهم يراد للبرد بدليل أنه يترك له الطمان للتجمل به والافتراك الجبة أكد أحسن وللمتعمد خلاف ذلك مرأى فلا يبسط ذلك إلا ان وقت القسمة في الشتاء أودخل الشتاء وقت الحجر **قوله** والمرأة منقمة) بان كانت محجورا أو كان زوجها محجورا عليه عليها المرأة معطوفة على التصريح للسنن في يراد العائد للفلس مطلقا أي رسلا وامرأة **قوله** منقمة) قال في مختار الصحاح القنع والقنعة بكسرا ولهما ما قنع به المرأة رأسها أي تغطيها كالقوفة والمطورة والقناع أوسع من القنعة كالخبرة والملاة انتهى محروجه عرض **قوله** ولا يترك له فرش) بضم الفاء وإزاء قال تعالى متكئين على فرش بطائهم ان استبرق الآية **قوله** لكن ينساع باليد المحصير الخ) ويظهر ان آله الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك حجج عرض على هر **قوله** تقريبا) أي مثلا إيعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبس لانه يتبرجل لنحو الاقتصاد بالسلف وأل كسر النفس أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ما ذكر الى اللاتي اذ يلبق ان يكون مثل هذه الأغراض الصحيحة. يمانته عن اللائق فليتمل **قوله** من لم يعتدك لا يأتز بغيره فلا يمنى رده عنه شو برى **قوله** ويترك للعالم كسبه) ما يستغن عنها بالوقوف أي بخلاف آلات الحرف فلا تتركه ومثلهما رأس مال يتجر فيه وان كسب الاباه اهر وقت بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه اذ لم يحسن الكسب الاباه ح ل وفى في رأس مال وان قول ابن سريج يترك له رأس مال اذ لم يحسن الكسب الاباه حله الا انهم على تافه اهر ويغني أن يأتي هناك تصدق النسخ ما يأتي في قسم الصدقات من أنها ترقى له واحدة الا أن يكون مرفقا في له نختان لاجل المراجعة ويحتمل الفرق شرح هر ويبيع المصحف مطلقا لانه بهل مباحة الحنظة ويؤخذ منه أم لو كان محل لا يحافظ فيه ترك له شرح هر وسر **قوله** وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد خلق كثير من أن كل ما يترك له لو لم يجده بماله اشترى له وظاهر أنها تشتري له الكسب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر وروى ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك لانه لا يعتاد استعماله فيقولون ونحوه لو لا سفتي به عنها يبيع ما عنده وقال الشورى الأوجه شراؤها ان لم يستغن عنها فيقولون ولا ينفك الحجر عن الفلس باقتضاء القسمة ولا ياتفاق الغرماء على رصفه وإنما ينفك القاضي له كاقدم لا يثبت الأباية فلا يرفع الأبروفه كجبر السلف لانه يحتاج الى النظر واجتباة كإفاد شرح هر وقوله وإنما ينفك القاضي قال الشيدى ظاهره وان حصل وفاة الدين أو الأبراء منها فلا يلزم وجه احتمال ظهور غريم آخر كإفاد لوابه عدم اعادة رضا الغرماء فراجع **قوله** يلزم بعد القسم اجابة انه **قوله** أي يلزم للفلس فهو الخطاب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أي المناس أن يؤجر ما من متولة وموقوف عليه اهر رشيدى لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد ذلك كالحجر عرض فأن ينفك بالوجوب على الحاكم كاللاخي **قوله** وموقوف الخ) وفي الروضة المنعزالي أنه يجز على اجابة الروضى أي بأجرة معجلة ما يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتناهى به التمسك عرض قضاء الدين والتخاصن من المطالبة وماله المتولة وينبغي أن يكون اجابة ما ذكر كلامه يؤجره سامة يلبس على القان بقاؤه الى انقضاءها وأن لا يصر من الاجرة المتأخرين استحق الفلسه بمعنى الموقوفته أنه لا يصر للغرماء الاما فضل عن مؤنة المناس وقونه لا لهم يضمن بذلك في الحال الحاضر في المتزل متزكته أولى وقد يمنع بالانراهم حقوقهم في التسفل بل يرد

ويراد في الشتاء جبة أو نحوها وللرأة منقمة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش ويبسط لكن ينساع باليد المحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الاصلاح فوق ما يليق به رد الى اللاتي أودونه تقريبا ليرز عليه ويترك للعالم كسبه قاله العياض وابن الأستاذ وقال تقفها يترك له الجندى المرتزق خيله وسلاحه الخناج اليهما بخلاف للتطوق بالجهاد وكل ما يترك للفلس ان لم يوجد في حله اشترى له (و يلزم بعد القسم اجابة أم وله وموقوف) هو أم من قوله اول الارض الموقوفة عليه (لبينة ادين)

بدليل أهائضن بالصعب
 فيصرف بدل منفعتهما للدين
 وبأجران مرة بعد أخرى
 الى البراءة قال الشيخان
 وقتبته اذ اتموا الحجر الى البراءة
 وهو كالمستبعد (لا كسبه)
 لا (الجاره نفسه) فلا يلزمه
 ليقية الدين قال تعالى وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى
 ميسرة حكم بانظاره ولم
 يأمره بالتكسب نعم يلزمه
 التكسب لدين عسى - بيه
 كما نقله ابن الصلاح عن محمد
 ابن الفضل الفراءى (واذا
 أنكسر مزاوله أى اللذين
 اعساره فان لم يصر فماله
 حلف) فيصدق لان الاصل
 العلم (والا) بأن عرفه
 مال كأن زومه بشرأه أو قرض
 زومه بينة) باعساره وحلف
 معها بطلب الحسم وبغنى
 عن بيته الاعسار بيته تلف
 المال وتعبرى بما ذكره اولى
 من تعبيرة يلزم الدين في
 معاملة مال اذ العلامة ليست
 شرطا وشرط بيته اعساره
 كونها (تخبر

القصة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل فالوجه حينئذ خلافه شرح مر (قوله) لان منفعة المال
 (مال) أى بخلاف منفعة نظير قبليته تعالى شرح مر (قوله) وقتبته) أى قوله الى البراءة وقديم
 يكون هذا مقتضى الأثر اذ اتمام الحجر في ما فهموا أى لم يولد والموقوف لمطلقا (قوله) وهو
 كالنسيء) فديق هو وان لم يستعاده لا بد من الصبر اليك لان مطلقا بل فيها مؤاخر عليه
 ثلاثا يصر فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفته وعبارة الدخار فان قلنا بأجر عليه فيدلم الحجر
 عليه في المنافع الى وفاة الدين اذ المنافع لا يصر لها شورى وقال شيخنا وهو ظاهر بالنسبة لتبديل المنافع
 المؤجرة ليقية الدين أى ما هي فلا ينكح الحجر فيها لتعلق أى المنافع وان فك القاضى ومن ثم قال
 بعضهم وهو كالمستبعد أى بعد فك الحجر والافتقار لانه لا يملك الا ابتك القاضى واذا فك
 انك فابعدا للمنافع (قوله) لا كسبه) أى ان كان حرا أو انا للذين له فيكسب الكسب لتعلق للدين به
 شورى (قوله) فلا يلزمه ليقية الدين) لا يقال الا كسبا لنفقة القرب واجب مع أهائضه قط بمعنى
 الزم بخلاف الدين لا تقول قدر النفقة بغير الدين لا يثبت قدره مر (قوله) نعم يلزمه الكسب)
 هذا لعارض وهو الخروج من المعصية للدين (قوله) لدين الخ) وان صرف ذلك أى الدين للطاعة
 فيلزمه الكسب لتحقق نيته وان كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قال ع ش على مر
 ويلزمه الكسب وان كان مزاوله متى أطاعه اذ لا نظر للوقت في جانب الخروج من المعصية انتهى وهل
 من الكسب الكساح فيلزمه التسكح عت أهل عصرى لا لزوم واستبعده شيخنا اه شورى
 (قوله) لدين عسى بيه) كدراهم فسبحا حل قال الشيخ مر وتسل عن الفزائى أن من
 استعان الحج ولم يجمع عليه الفان لم يقدر فعله أن يسأل الناس ليصرف اليهم الزكاة أو الصدقة
 ما يجبه فان مات قبل الحج مات عسايا ومثله ع ش على مر (قوله) الفراءى) بالضم نسبة الى
 فراد ابدا بقرب خوارجهم انتهى ب السيوطى ع ش وهو راوى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين
 انتهى شورى (قوله) واذا أنكسر مزاوله الخ) محل التفصيل للذكور ان لم يسبق منه اقرار باللاذ
 فلا قر بهام ادعى الاعسار في فتاوى القفال لا يثبت قوله الا أن يقم بيته ذهابه الله التى أقر به على به
 مر (قوله) أى اللذين) أى لا يقيد كمنفعا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان
 المكاتب لا يحجر عليه الفليس لتجوز فهدا المسئلة من مبادئ الاب شيخنا عز بى (قوله) فان لم يعرف
 له مال) كأن زومه للمال بشان أو التلاف (قوله) حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم حلفت تانيا
 ومن هذا بل حكم ما عت به البراوى أنه لو حلت أن يوفى فلا تاحقه فوقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه
 التفصيل السابق في المجلس فيصدق عيینه ولا بحث ان لم يعرف له مال ويصدق فيه صاحب الدين قال شيخنا
 ويثبت وقتل الوقت ونوزع فيه بأنه فوت بالاختيار قال بعض مشائخنا وينظر مال الرادبا اعسارها
 هل هو كالفلس فلا يثبت بما يتركه أو الراد مجزأ عن جنس الدين واذا ظن أن الواسر لا يكون بالعرض
 بل يفتنى أو بالذهب مثلا هل يصدق ويصدق راجع وحرو ويثجه أنه يصدق في كل ما شعره باله باه تخفى
 عليه اذ احسب لزومه فلا نفقة لها ويوم الزوج وكذا عتكمه الا ان حسبته عت فلها النفقة دل (قوله) أو
 فرض) أى تغير النفقة زى وع ش (قوله) لارمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)
 وتسمى بما ذكر) أى قوله الا لارمه بينة لا تشمل لما اذا لارمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)
 فصر على الازل وعبارة الاصل فان لارمه بينة لا تشمل لما اذا لارمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)
 لارمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله) لارمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)

بلطفه في الغفار غير الامر عليه وبابه قصر الاسم الغير بالضم وهو العلم بالشيء واشتبهت له امتحنته والحيرة
 بالكسرة انتهى **(قوله)** بطول جوارحه **(بكر)** الملمح أصح من ضمها شو برى وأشار إلى أن وجود
 الاختيار ثلاثة أما الجوارر أو للعامة أو للمرتقة في السفر ونحوه والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 عنصبت قال نعم زكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 صاحبهما ومساها قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا قال فهل
 رافقتهما في السفر الذي يفر أي يكتشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فذهب فانك لا تعرفهما
 لعلك رأيتهما في الجامع بصلبان قل على الجلال ثم قال لهما الثاني من يعرفكما **(قوله)** فتدبر
 التي لا تمتحن) عبارة شرح هر ويلقل الشاهد وموسر ولا يحصى التي كقولها لا يملك شيئاً لأنه
 لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وإثبات بأن يشهد أنه مسرلاً بملك الاقوت يومه وثواب بده
 واعترضه البقيني أخذاً من كلام الاستنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال غالب بمائة الف قصر وموسر
 يدل على نسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكسبه له مؤجل أو على مسرراً وأجاد وموسر أيضاً
 لما ذكر ولائه لا يلزم الحج وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثواب بده قد تدبر به على ما يلحق
 به فبغير موسر يملك قال فالطريق أنه يشهد أنه مسرراً عاجز العجز الترخي عن وفاشي من هذا البرن
 أو مسرراً لماله لا يجب وفاشي من هذا البرن منه أو مافي معنى ذلك فان أراد بنبوت الاعصار من غير
 نظري خصوصاً قال شهدائه مسرراً الاعصار الذي تمتنع معه المطالبة ببيت من البرن اه واجب
 بأن ما ذكره من الصيغ اتما يأتي في اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأقوله يشاهد
 بغير ان بلطفه كذلك فلنظير لما ذكره لتعدداً وتسريوت اعصاره وفيه من الضرر الملائحي فكان
 اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المقبول ولا نظير للشاخصة التي ذكرها لان المراد الاعصار
 في هذا الباب ولاؤه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لا تقفه به ليرفع على دانه غالباً فكان
 كونه عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع أن الشاخرة بذلك لا ينظر اليه غالباً في قضاء البرن
 والحبس عليها **(قوله)** لأنه لا كذب أي ومع ذلك لوحضت التي كفي وثبتت الاعصار إذ غاية الكذب
 والكذبة الواحدة لا تزده الشهادة بها كذا اعتمده هر **(فروع)** اذا ثبت اعصاره بالقبية فقد ثبت
 بالقبية لما فوقه دون مادته سم **(قوله)** ولا يلزم أي ولا يبطال فخره من مطالبته كاصحح به في الجواهر
 شو برى **(قوله)** بخلاف من لم يثبت اعصاره) فانه بحبس وأجرة الحبس والسجان عليه وحمل كونه بحبس
 ان كان يترى بحبس والأراي فيهما راء من ضرب وغيره حل وبعبارة هر وأجرة الحبس والسجان
 على الجبوس وتفتحه في ماله أي ان كان له مال ظاهر والافني بيت المال ثم على مياضير المسلمين فقام
 بيزجر بحبس ورأى الحاكم ضربه وأغيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحق لا يلزم ما يأتينا حتى
 الاول اه فان خالف ضمن ما لو كنه به ع ش وقال هر أيضاً في باب القضاء بعد قول الصف وسجاناً
 حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة للسكان الذي شغله وأجرة السجن على صاحب الحق
 وبينهما يتخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحب نفسه بمجرد فرضه فلو
 الاجرة والحبس هاتان تصرفه بعدم اقامة البيعة التي تشهد اعصاره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعصار
 فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اه **(قوله)** نعم لا يحبس الوالد
 الخ) أي كل من له ولادة سواء كان ذكراً أو أنثى من جهة الاب والام انتهى شو برى ومثل من ذكر
 للرض والخنذرة وابن السبيل فلا يحبسون كل ما اعتمده والدوا حتى به بل يوكل بهم ليرتدوا ولا العترة ولا
 الجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب معاملتهم ولا العبد الخاني ولا عبد

بلطفه بطول جوارحه وكثرة
 مخالطته فان الاموال بخفي
 فان عرف القاضي أن
 الشاهد بيته الصفه فذاك
 والافله اعتاد قوله أنه بها
 (واشهادته مسرراً بملك
 الاما يبقى لموته) فتدبر
 التي ولا تمتحنه كقولها
 لا يملك شيئاً لأنه كذب
 (واذا ثبت) أي اعصاره
 عند القاضي (أمهل) حتى
 يوسر فلا يحبس ولا يلزم
 الآية السابقة بخلاف من
 لم يثبت اعصاره فم لا يحبس
 الواه الولد ولا المكاتب
 التجنوم

قوله رحمه الله وكثرة
 مخالطته أي فالواو يعني
 أو كل واحد هر اه

ولامن وقتت على عينه
 اجرة للدين اذا تم عمله
 في الجبس بل يقسم حق
 المكترى (وا الجازعنا) أي
 عن بيعة الاعصار (بوكل
 القاضي) به (من يبيعت
 عنه) أي حاله (فاذا ظن
 اعصاره بقرائن اضافة) من
 أضاق الرجل أي ذهب ماله
 (شبهه به) ثلاثا يتخلد في
 الجبس

درس

(فضل في رجوع المعامل
 للفلس عليه بما عمل به ولم
 يقض عوضه
 بعد فسخ معاوضة محتملة تقع
 بعد حجر عمله) بان وقتت
 قبل الحجر أو بعده وجهه
 فيرجع إلى ماله ولو بلا قض

(قوله وكانت في الفسخ الج)

ظاهرة أنها ان لم تكن في
 الفسخ بان كان على حسنوه
 أو كانت في المصارفة أنه يجوز
 له الفسخ مع ان الظاهر أنه
 يجب عليه عدم الفسخ في
 الاجرة حرر تأمل وعبارة
 شرح هو وقد يجب الفسخ
 بان يقع من يلزمه التصرف
 بالبطيخة وهي في الفسخ
 كتاب دولي وطلبها البائع
 لذا فلس وحجر عليه وطلب
 غرماؤه منه الرجوع على ما
 بعته بعضهم والاوجه خلافه
 لما سر أنه لا يلزمه الاكتساب
 انتهت ومقتضى هذا التعليل
 أنه ان لزمه لصيان يلزمه
 الرجوع

شرح هو (قوله ولامن وقتت على عينه اجارة) لكن لقاضي أن يستوفى عليه مدة العمل وان خاف
 هره ففصل ما يراه (فرع) قاضي منع الجبوس من اجمنة والجماعة ومن الاستمتاع بحيلته
 وعبادة أصدقائه ومن تم الايمن زفها أي للرض وان حسبت الزوجة على ما استندت وتولوا بان
 زوجها سقطت ففتها مدة حبسها فان طرأ المرض على الجبوس أخرج ان لم يجد مرضه حل ولم يدر قوله
 ومن الاستمتاع بحيلته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته الى الجبس الا ان كان بيتا لا تقابها لوطنها
 لكن في بيتها يظهر ع (قوله اجارة) أي لغير الدين اه شورى (قوله للدين) أي لا يبيس
 للدين لان العمل متصور ذاته والجبس متصور لغيره وهو راجع للاخبر ولذا انحصره من مسافة العدوى
 اذ لم يبر العمل في الطريق حرف (قوله والمعجز عنها) أي يحبس القاضي فهو كل به وجوب لمن
 يبيعت عنه اثين فأكثر فلا دهي الرماء عليه بعد ثبوت اعصاره بأيام أنه استفاد مالا وبتوا جهة ذلك
 حسب دعواه ولم تخلفه مالم يظهر للقاضي أن غرضهم ايدأوه والا لم تسمع دعواهم ولو أقيمت بيعة
 باعاره وأخرى يسار قدمت بيعة الاعصار حيث لم يعرفه قبل ذلك مال والأقدمت بيعة البيار حل
 وعبارة زى ولو اقيمت على الاعصار فدهي غر به البيار وأقام بيعة فان عرفه قبل ذلك مال قدمت
 بيعة الاعصار لانها شهدت بأمر باطن حتى على بيعة البيار وبيعة البيار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بيعة
 الجرح بيعة التعديل وان لم يعرفه قبل ذلك مال قدمت بيعة البيار لانها شهدت بأمر حادث حتى
 على بيعة الاعصار وبيعة الاعصار شهدت بالاصل لان الأصل في الناس الاعصار كما تقدم بيعة البيع
 والتمتع على بيعة الملك انتهى وهذا يظهر من أي كلام حل من المتألفه (قوله بوكل القاضي) أي بعد
 حسه شورى وقوله من يبيعت عنه أي ويكون الباث اثين وأجرة لكل من يتسالمال فان لم
 يكن في ذمة للدين إلا أن يورس فيا يظهر فان لبرض أحد بان يبيعت سقط الرجوع عن القاضي فيما
 يظهر شيئا

(فضل في رجوع المعامل للفلس) أي الذي حجر عليه بالفلس وكالحجر بالفلس الموت مطلقا أي مصرا
 فله رجوع في المعاملة باحد من هذين الامرين وعبارة شرح هو وفي حكم الحجر بالفلس الموت مطلقا
 في خبرا في هريرة أجاز رجل أفسأ أموات مطلقا فصاحب القناع أحق بمقتاعه اه ومسئلة الموت تأتي
 في الرض في قول القناع وما مات منشر بمفلسا وسيا في أن معنى قوله مطلقا أي مصرا بمقتسواه
 أجز عليه قبل موته أم لا كما سيأتي في النرح فلوالفلس الرجل ولم يحجر عليه ولم يجر أو حجر عليه
 لسنه فلا رجوع له على اه (قوله ولم يقض عوضه) أي ولم يقض جميع عوضه بان قبض بعضه
 فذا أول يقض شيئا من أعضائها يأتي في كلامه وكثيرا ما يحذفون من الاوّل دلالة الثاني عليه ع
 على هو وعبارته هي النرح قوله ولم يقض عوضه أي شيئا من أعضائها يأتي في كلامه وهذا يجب
 منهم من أن قوله فان كان قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذ لمن الترجية بل
 هو مقابل بقدر والتقدير له فسخ معاوضة أي في جميعها ان لم يقض شيئا من الثمن (قوله له فسخ
 معاوضة) أي حتم لم يسكن ممن يتصرف بالبطيخة كالولي وكانت في الفسخ والاوجب الفسخ حل
 (قوله محتم) اه وهي التي تقصد بفساد المقابل فخرج السكاح والخلع وفي حاشية الشيخ قول قوله
 تحت كالأجرة والسلم والقرض وان كان لا يتعين في الرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يحجر على
 القرض اه ودفن في الحلى (قوله لم تقع بعد حجر عمله) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وعبارة
 شيئا تقتضى عدم الرجوع حل (قوله ولو بلا قض) أي فلا يحتاج في الفسخ الى الرجوع له ع

في الروضة خلافه وأرومه
 كلام الاصل (ولم يتعلق به
 حق لازم والعوض حال)
 أصالة وعرضا ولو بعد الحجر
 (وتعذر حصوله بالفلاس)
 غير الصحيحين إذا أفلس
 الرجل ووجد البايع سلمته
 بعينها فهو أحق بها من
 الغرماء وقياسا على خيار
 اللبس باقطاء المسلم يعرض على
 المكتري بأهدام المار بجماع
 فغير استيفاء لمقن ولو قبض
 بعض العوض فسحق فيها
 يقابل بعض الآخر كما سيأتي
 وخرج بالمواضعة الهبة
 ونحوها ولو قبضت غيرها
 كالسكاح والطلع والمصح
 عن دم لا يابست في معنى
 التصوص عليه لا لتفاه
 العوض في الهبة ونحوها

قوله فورا ولوادى جهله بالموردية قبيل كارد بالعيب بل أولى لأنه مما يتجنى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صلح عن الفسخ على مال وصح و بطل حقه من الفسخ ان كان جوهلا ولو لم يكن ممنع النفس كما لم يقبض حكمه لان السلطة اجتهادية والخطا فيها أقوى اذ النفس كما يحتمل أنه أحق بعين من غيره يحصل أصا حقه وإن كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يتجنى في الفسخ إلا ما حكم بغيره بالنسب شرح مر **قوله** ولتحلوه ملك غيره) أى عا داله بالعمارة أخذها عما يأتي في كلامه الآتي وموافقوه فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أم الثاني لم يحصل ما عد على ما إذا عاد إليه بغير معاوضة لكان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تتضمن أنه ولو ملك غيره ثم عاد إليه يقدم الأول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أم الثاني الخ اه شيخنا أى فالرائل المأخذ كالأولى لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال

وعا دكرا ائله بعد • في فلس مع هبة لولاه

قوله وان صحح في الروضة خلافه) الذى صحح في الروضة هو المتمدن نظير ما أتى في المبسوط ولقد وفرق الردي العيب ورجوع الصداق بالطلاق الرجوع في الآتين خاص العين دون البديل وبالزوج زان العين فان صحح ولو ما عطله في الاخيرين فإنه عام في العين وبدها لم يزل الزوال من **قوله** (وهو يتعلق به) أى وقت الرجوع حتى لا يزعم أى يمنع بيه كما أتى **قوله** والعوض حال) قال مر في شرحه وعلى ما يقرر ان شروط الرجوع تسعة أزها كونه في معاملة صحيحة كبيع ثابها رجوعه عن ضعفه بالجر ثابها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلا كان قبض منبها ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينيا فلا كان عينيا تقدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثابها بقاؤه في ملك المفسد ثامسها عدم قبض حتى لا يزعمه اه بحر وقره ومن تأمل في المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله بنحو فسخ لا يرد الخ لان قوله والعوض حال أى دين حال اه حل وقول المتن وتعذر حصوله بالفلاس قد بان كما مر من كلامه بعد فيخرج به العين ويصدق كرها الشارع بقوله واشترى للمسلم شيا بعين **قوله** (أورعه) بأن حل الاجل وقت الرجوع **قوله** (ولو بعد الحجر) غايته قوله أو عرضا **قوله** غير انما أظهر الرجل الخ) والمفسل شرعا هو المجهور وعليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أن يفتدى من الحديث أنه محجور عليه **قوله** فهو أحق بها) أى حقيق بها بعد الفسخ فأقول التفتيل ليس على باب **قوله** (وقياسا الخ) القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار وان كان خيارا على غير التراضي شيئا **قوله** (بأهدام المار) أى تسيها انهدمها تنفيخه بالاجارة كما هو ظاهر شري وأراد أهديها بهماء بعضها كما قاله عث وعبارة قول أى تهتمت اهداما يمكن الاتفان معه أم أمالها يمكن اهدامها بنفس الاتفان **قوله** (بجماع تعذر استيفاء الحق) فبها إذا كان المراد اهدامها اهدامها بمقتضى الاتفان الاتفان الأذن بجماع بان المراد تعذرا الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود **قوله** (ولو قبض بعض العوض) مراد بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أى كالأو وبمنا وقوله كما سيأتي فى قول الشيخ كان قبض بعض الخفى أشد ما يقابل بقيه فهذا يدل على أن قوله الآتى فان كان قبض الخ وأربعه لولا له فسخ معاوضة كإبائى لا لا قبله تأمل **قوله** الهبة ونحوها) كالهبة والصدقة والاباحة الخ مر والمراد الهبة بالثواب كأن وهبنا وأبضنا **قوله** (كالسكاح) صورة مان يتروجا بغير لست

قوله (وهو رجع الله كالسكاح)
 كان تزوجها بهم في ذمته
 ودخل بهام تجر عليه فليس
 طان تسخ أم لو كان قبل
 المحلول فانها تسخ هكذا
 قاله حل والذى تحجر من
 كلامهم واقعا لعز أن لزوية
 ليس المفسد النفس حتى
 تسخ حال بالمر أو بالنفقة
 وأما قول الاستدراك ثم
 فكان معناه أنها تسخ
 بالمر من جهة الاعسار
 فيترتب على ذلك أنه إذا كان
 الاعسار بالمر فلا تسخ الا

بعدمسته لانه لا يتحقق الاعسار الا حينئذ وان كان بالنفقة فلا تسخ الا بعد مضى

ثلاثة أباهن التهمة تأمل وافهم

وبدل

وبداخلها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بيعها وكذا لو كان الصادق مبيئاً فأنها تملكه بنفس
 العقد وتطلبه بعد الحجر صورة الخلع أن يخالها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفسخ فليس له
 فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة بصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصاً يصلحه عنه
 على دين ثم يحجر على الخلق فليس للفسخ فسخ الصلح والرجوع لقصاص عرش تضمن الصلح
 الفوعنة وعبارته الشورى كالنكاح ولوقيل الدخول ولا يشكك عليه قوله لتعتر استيفائه كأبوهم
 لأن المراد عدم كساطه عليه بعد والاصلح المهبها هو التافيه وكذا الخلع انتهى أي ليس فيه شيء
 ناقص حتى يكون المراد بالفسخ الرجوع عن عوضه حل تقيده بمكونه بعد الدخول وعبارته قوله
 كالنكاح أي بعد الدخول كما يبرهن من الاستدراك الآتي وهو الظاهر في قول ما يوافق الشورى
 وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول بعده والتعويل في النكاح للأغلب **(قوله ولو استغنى
 استيفائه)** أي الموضع يعني للموضع وهو البضع في النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح
 وترجع في بيعها لعمارة لأن الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع في بيعها
 لعمارة بالبنوة وهو في الصلح القصاص فليس للحجج عليه أن يفسخ عقد الصلح ويرجع إلى القصاص
 لعمارة بالصلح حل لأنه يفسخ الفوعنة **(قوله في البينة)** وهو النكاح وما بعده عرش **(قوله ثم
 الزوجه)** أي قبل الدخول في المهر وطلقاً في النفقة حل وعبارته الإيعاب ولا يرد على هذا ما يأتي
 من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج والمهر والنفقة لأنه لم يفسخ غيره ما ومن ثم لم يفتد بالمهر اه وبه
 تفرجه قوله ثم لم يفسخ الاستدراك سوى وكتب أيضاً قال سم فاهي الصورة التي بنت في الفسخ
 بغير الرجوع بدون الاعسار المذكور صح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد
 أن لا يفسخ من حيث الفسخ وإن فسخت من حيث الاعسار فكما أنهم قوله لكن لا يختص الخ
 شوري وهذا استدراك على هجوم قوله وبالحنه غيرها انتهى **(قوله لكن لا يختص ذلك بالمحجر
 وهل لها صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ مادام المال باقياً إذا لا يتحقق اعساره الأبقسة
 أمواله فسه نظراً لأقرب الثاني اذ من الجاز حدثت ماله أو براءه بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض
 الاعسار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ إلا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بمعد ذلك كإبائتي
 في النفقات عرش على حر **(قوله وبالزواج الفسخ عن العلق)** أي بأن له اختيار على الفور **(قوله
 وما يخرج المال عن ملكه)** وكذا الرجوع له حال أحواله لو كان المبيع ميدياً فحرم البائع فإذ حل
 من أحواله يرجع ولو كان المبيع كافراً فأسلم في بد الشئرى والبائع كافر فرجع ولا يشكك بما تقدم في
 سلفه يقتد بتقريب زوال المانع في أول الأسم بدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد
 مع الحرم اه ومن **(قوله حسا)** أي بسبب حسه وقولها وشراً أي بسبب شره وقوله كتلفت مال
 الحسى وقوله يبيع وقتئذ الشئرى شوري وللحسى أيضاً كقوله البرمادي **(قوله ويبيع)** أي
 بشراً واختيار الشئرى وحده بخلاف ما إذا كان اختيار البائع وأولها حل ومن وليس للبائع فسخ
 هذه الصفات بخلاف الشئع لسبق حقه عليها لأن حق الشئفة كان ثابتاً حين تصرف المشتري
 لأنه لا يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتاً حين تصرف البائع لأنه إنما يثبت بالأفلاص والحجر
 اه **(قوله ولو لم يمتنع به حتى لازم)** أي يمتنع به كما يؤخذ من كلامه بعد فلوزال التعلق جاز الرجوع
 وكذا في محراز الكتاب شرح ج طاراد الخلق اللازم الذي يمتنع به لا الأزمن الطريقين والأفلاص الجارة
 لازمة منها والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولها وخروج الجارة **(قوله
 كمن مقبوض)** ولو قال البائع للرهن أنا أذع لك حقه وأخذت من مالي لم يحجر على الأوجه من وجهين**

ولتعتر استيفائه في البينة
 ثم لزوجه تباعداً وزوجها
 بالمهر والنفقة فسخ النكاح
 كإسائتي في بابه استكن
 لا يختص ذلك بالمحجر ويخرج
 بالبينة ما لو مدت العاوضة
 بعد حجر عمله لتفسيره ولأن
 الأفلاص كالعيب فيفرق
 فيه بين الملم وعدمه وما لو
 تراخى الفسخ عن العلم
 لتفسيره وما لو خرج المال
 عن ملكه حاسراً وشراً
 يبيع ووقف وما
 تعلق به حق لازم ثالث
 كمن مقبوض

**(قوله وليس للبائع فسخ
 حسه التصرفات الخ)** أي
 لان حقه متأخر عن
 التصرف لأنه لا يثبت حقه
 إلا بعد الحجر بخلاف نظيره
 من الشئفة فلا أخذ
 بالشئفة فسخ التصرف
 الذي فعله للأخوة منه
 تأمل لتقدم حقه لأنه يثبت
 بنفس البيع اه قويسى

عن ملكه بخلاف تدبيره
 وإجارته ونحوهما لأنها لا
 تمتع البيع فيأخذنه في
 الاجارة تسلوب المنفعة
 أو يئرب فان خرج عن
 ملكه وعاد بمعاوضة ولم
 يقبض الثاني الموض أيضاً
 فيقول يشتم الاول والثاني
 أو يرجع كل منهما الى
 التصفيه أو يجره يرجع
 الشيطان منها فيأرجع
 منها ابن الروضة الثاني به
 جزم للمودري وغيره لان
 المال في حقه باق في سلطنة
 الفرم في حق الاول زال
 ثم عاد وخرج ماوكاف
 الموض مؤجلاً حال الرجوع
 وما لو لم يتعذر حصوله
 بالافلاس كان كان به من
 بفي يروضان على مفرولو
 بلاذن وأشترى شيأ بعين
 وله به وهو ظاهر

(قوله لارجوع) أي البائع
 والظاهر ان المشتري البائع
 لاآخره الرجوع مطلقاً
 صورة يبيع لمن أقس

(قوله لم يرجع الشيطان
 الخ) والمسرار لم يرجع
 صر محلو ان كان بعين من
 عدم الرجوع في صورتين
 قبل عدم الرجوع في حقه
 بالاولا وبينه فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس حتى ثالث به
 اه شيخنا (قوله الا ان
 يقال الخ) هذا الجواب مع
 القولة بعد لاعل لها بعد
 الحل المتقدم تأمل

طردهما الاذهي في الجني عليه انهي صل (قوله وجناباً) أي توجب الامتناعا برقبته بكل
 شرح حر لانها التي تمتع البيع بخلاف ماوجب الاتصاف لانها لا تمتع البيع كما تقدم فراه بالذم ما تمتع
 البيع كما قاله حل وبدل عليه قوله لانها لا تمتع البيع فاذا أخذ البائع ثم نقل تصاماً فهل يرجع على
 للفلس أو يفرق بين العلم والجهل حرر والطاهر الثاني (قوله ويصحة) أي صححه والاستيفاد
 كالكتابة كما في لروضه (قوله ونحوهما) كتليل المتق بعتة والكتابة الفاسدة عرض (قوله
 فيأخذنه في الاجارة تسلوب المنفعة) ولا يرجع باجره التمثل لما في من المدة بخلاف ما تقدم من التعاق
 من انما اذ وجده بعد المسخ مؤجر ارجع به وله اجرة للمدة الباقية لانها لا تدمرته هناك بخلافها
 انه مندمرة وهي المتأربة صل وصل قال زي فم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه اياه ثم حجر
 عليه أو باعوه حجر عليه في زمن الخيار أي الثابتة أولها أو هو بولوه وأقبضه أو باعها لآخر ثم أفلأ
 وحجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشترى والمتمتع في هذه الصور لا يرجع الا اذا كان الخيار للبائع
 أولها فانه لا يمتنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حصل كلام
 للمودري على ما اذا كان الخيار للبائع أولها كما قرر فلاضع وكان صحيحاً زي (قوله فان خرج
 الخ) قيد لقوله ولو تحلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاول ذكره عقبه (قوله ولو
 بمعاوضة) أي فكلام الروضة المتقدم فياذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثاني الموض لا
 كان كالمشترى لم يزل وحيث لا يكون هذا مخالفاً لما سبق عن الروضة حل وقوله فكلام الروضة المتقدم
 فياذا عاد بغير معاوضة الخ أي كما يدل عليه قول الشارح ان لم يرجع الشيطان منها فيأرجع التوري
 صاحب الروضة يرجع عدم الرجوع كما تأمل (قوله فهل يقسم الاول) أي ليس بمتق وقولاً
 الثاني أي تقرب حقه (قوله) أي يرجع كل منهما الى التصف ان قساي الثمن والارجع كل قبضة منه
 حل (قوله فيه أوجه) يومه أن الوجه غير ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الوجه
 لكان أظهر فتأمل وأجيب بأن قوله له متعلق ببيع وقوله أوجه غير مبتدا مخوف بقدره منه
 أوجه (قوله لم يرجع الشيطان منها شيئاً) فيه أن الشيخين صرحا بان الزائل المالك كالمشترى لم يرجع
 وهو مخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة حل (قوله
 ورجع ابن الرفعة الثاني) ترجحه متعني على تصحيح الروضة المتقدم محل الأوجه انما هو عن
 طريقة الشارح والمتمتع كالمشترى وكتب أيضاً وكالتالي الثالث والرابع وهكذا فلا شبهة أن
 شورى وهو مخالف للحلي (قوله لان المال في حقه) أي الثاني باق على ملكه (قوله ثم) أي
 فكأنه لم يعد كما قال

وعائد كرائل لم يعد • في فلس مع حبة للولم
 (قوله يخرج مال الركان الموض مؤجلاً) انما المطالبة به في الحال وهذا كعدم قوله يخرج بقية
 أن يقال اعاده لطول المهو لا يقتضي السياق أن يقول ومال الركان الموض مؤجلاً (قوله) كأن كان
 رهن) مثالا للم الذي يتعذر حصوله أصلاً (قوله يني في به) فان لم يفسد فله الرجوع فيما قبل بالبيع
 حل (قوله أروضان على مفرولو) أو عليه بينة يمكن الاخذها حل وأما لو كان الثمن مع
 جاهد اولاً وبينه فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شرح حر (قوله أو اشترى شيأ بعين) كأن اشترى
 للفلس عبداً بأمه وله به ما هو خارج بدين الذي وقع حال صفة له كما قرئنا من حل لكن النتائج
 جعله خارجاً بقوله وتمسرحوله فعمل كلام حل كان الاول تصدق بمواضها قوله مال الركان الموض
 مؤجلاً اه وبعبارة عرض أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا تروى
 بعين

محلولا ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعتبر حصوله كأنه لا يمتد إلى الصور التي خرجت بهذا
التقدير ففسل الأجزاء إليه لسهة اخواجه به كما صرح بقوله واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة
(قوله في طالب) أي البايع للفلس في الأخيرة وهي قوله أو اشترى شيئا بعين وقوله في الأولى هي
مسئلة الاقطاع وقوله في غيرها هي مسألة الحرب والانتاع وقوله والتصريح بمحضة وقوله في الأولى هي
ينطبق هي من لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكره و يتعلق به حتى لازم اه ع ش (قوله
وكاقطاع جنس الخ) كان اشترى رجل شيئا بجن معلوم وقصد الثمن وقوله أو هرب مومسرا أي وهو
الفلس الذي هرب فعلم مراد الشارح الاطلاق وبدل عليه قوله أو هرب مومسرا حيث لم يقل أو هرب به أي
الفلس فرائه العموم وهذا لما لا انفرد حصوله بغير الافلاس اه وبعبارة حل وكاقطاع جنس
الموض الذي هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يفي به فهو من جملة محترز قوله وتعتبر حصوله
بالافلاس لأنه شامل لما اذا انفرد حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسئلة
لان الكلام في الافلاس إلا أن يقول لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيز
(قوله فان فرض محجز) أي من السلطان (قوله وبالشرط) أي والتصريح بالشرط المذكورة
بقوله وان وجد المالك الخ فالراد هما صرح فيه بإداة الشرط لجميع القيود المذكورة هنا وقوله في مسألة
للجهل والعدالة بعد الطرح المجهل به بالاختار في منطوق قوله لم تقع بعد محجز عمله (قوله في مسألة
الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر في النهاج أنه لو عاهد بصد محجز جهله كان له الفسخ ولابد كره شروطا
وذكرها أو لم يعلمه قبل الطرح ثم جرح عليه كان له الفسخ بالشرط والمصنف لما عبر بقوله لم تقع بعد محجز
عده مشمل ذلك المالم كان ثم محجزا أصلا وكان وجهه والشرط التي ذكرها راجعة لها فهي بالنسبة
للجهل المحجز من يادته ع ش (قوله وان قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله ففسخ الخ وهذا بخلاف ما لو
قدم الغرماء للرهن بدينه فانه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البايع أكد لانه في المعين
وحق للرهن في بدلها كما في شرح مر (قوله فله الفسخ) صرح به وان كان معلوما من جملة غاية
لجواز الفسخ بناء على المشهور في محو بدران كهرمه تجيل من أن الواو في قوله وان اعتراضه وحذف
جواب الشرط لدلالة خبر المتبادر عليه والتقدير يز يد تجيل وان كثر ماله فهو تجيل فهو هنا وان كان
معلوما احتج إليه وفاق بما يقتضيه التركيب عربي اه ع ش وقيل ان وصليته لاجواب لها (قوله لما
في التقديم من المنع) أي في ما لو قدمه من ماله وقوله وقد يظهر الخ فهذا إذا قدمه من مال الفلس اه
حل وقيل لاجابة فذل ان التمتع بوجوده وان قدمه من مال الفلس وان كانت غير قوية (قوله وقد
يظهر غريم) فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر ويرجع اليه بالمصلحة يرجع أي البايع فبايقابل ذلك من
العين لتقصيره ورضا بالترك وكتب أيضا فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر لم يراجع لان ما أشده لم يدخل
في ملك الفلس حقيقة بل ضمانه قول صريح والغرماء انما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة حل
وقوله فيما أشده أي ان كان من مال الفلس فان كان من مال الغرماء فلا يراجع لعدم ملك الفلس له
(قوله ويحصل الفسخ الخ) قدره لظول الفسخ والاقوله بنحو متعلق بفسخ التقدم (قوله كسفتت)
أي أو بطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في المبيع أو استرجعت حل (قوله
لا يبرط) وان وثى به الفسخ كافي حل لان الفسخ لا يشوي على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن
لغيره لاسم استقرار الملك كذا بهما ش شرح الروض بخط والشيخنا وفتنه علته اختصاص الخبر
بغيره بخلافه لان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك إلا أن يقال لما تقدم سببه كان كالتقدم شو يرى

فيطالب في الأخيرة والعين
وكاقطاع جنس العوض
أو هرب مومسرا وأمتاعه
من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الأولى وامكان
الاشتماء بالسلطان في غيرها
فان فرض محجز فنادر
لا عبر به والتصريح بمحضة
وبقوله لم يتعلق به حتى
لازم وبالشرط في مسألة
الجهل من زيادتي (وان
قدمه الغرماء بالعوض)
فله الفسخ لما في التقديم
من اللنة وقد يظهر غريم
آخر في راجعه فيما أشده
ويحصل الفسخ (ينحو)
فسخت العقد كسفتت
أو دفعته والتصريح بهذا
من زيادتي (لا يبرط وما عرف)

قال غش على امر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الا ان ليقا الموطنه على ملك الفلوس ولا حدمله للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا اه **(قوله)** كاعتناق وبيع (وقفت) أي وثقوه هذه التصرفات لمصادقتها التبرع شرح امر **(قوله)** كأي الهبة للفرع حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك حل **(قوله)** ولو تعيب أي بأن حصل فيه نقص لا يبرء بال عقد أم لو كان بغيره فهو داخل في عموم قوله الا في وله أخذ بضته و يضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارع بقوله سواء أتمف الباقي أم لا **(قوله)** بجنابة بائع أي متلازمه للعبه عما قبله **(قوله)** أو بجنابة اجنبي أي ضمن جنابه أما الاجنبي الذي لا ضمن جنابه كالخرفي جنابه كآلة التي شرح امر **(قوله)** وضارب من جنه أي شارك بالنقص من جنه فن تبعضه سواء أخذ للفلوس الارش من الجنابي أولا غش قال شيخنا وصورة ذلك فيما اذا كان الجنابي البائع أن يبيعه بحسبين وقيمتها ثم يحنى عليه البائع فيسأري بسب الجنابة تحين فينقص عشر القيمة وهو عشرة واسبه النقص الى الثمن عشرة وهو عضة ثم يحجر على المشتري أو يعل البائع بالخرف فيرجع البائع في يبيعه و يضارب بعشر الثمن الذي هو حشو يأخذ منه المشتري الذي هو الفلوس عشر القيمة التي وهو عشرة **(قوله)** بنسبة نقص القيمة هذا ظاهرا في الارش له مقدار أماله ارش مقدر فيرجع عليه به **(قوله)** الذي استحقه الفلوس أي على الجنابي وهو صفة لنقص القيمة وحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد وكذا فيه ان لم يكن للجنابة ارش مقدر من حرد الا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كأي نظاره كأي من سول وعبارته فوه الذي صفة لنقص وحذا جري على الغالب من ان الجنابة في العبد لا تكون على ماله ارش مقدر فوه كانت فهارشه وعلى كل فالبايع انما يضارب من جنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والغير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبتا اليه كمنه ما نقص البيب من القيمة البها والفلوس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التفاض ولو في البض كاتبه عليه الشهاب بن قاسم رشدي على امر **(قوله)** رجع بعشر الثمن ومعنى رجوعه مائة يضارب به **(قوله)** أخذها ناصبا أي بلا ارش **(قوله)** أو ضارب بجنه وهذا مستثنى من قاعدة ما نصح به ضمن بعضه ومن ذلك الشاذ للجنابة في الزكاة اذا وجدها نالفة ضمنها أخذت وانصه استرداه لا ارش وعلاوه بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالفلوس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما جنى على كتابته فانه اذا قبله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه سول وحل **(قوله)** له أخذ بضته أي يفسخ الفسخ كأن باعه ارب قبح بتلاين نضافان له ان يأخذ نصف الاردي و يضارب بقية النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقد لا اذرى الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتبض عر الغراماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المشتمخ على ان التفريق بالنسبة للغراء اشنع من النسخ في كله سول **(قوله)** لا وهو وان كان فيه تقرب القصة الا أنه لا ضرره على الفلوس بل فيه نفع للغراء لكونه يضارب بالباقي كافرته شيخنا في وجبة شرح امر وكذا استرداد المبيع له استرداد بضته لانه مملوكة للغراء اه **(قوله)** فان كان يفتضح امر هذا مفرغ على قوله له فسح معاوضة الخ كأنه قال محل كونه يفسخ في البيع كله ان لم يفتضح امر الثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ منه الخ ومردد كان يبيعه ارب قبح بأر بعين نضافا يأخذ منه عشرين ثم يحجر على المشتري فيأخذ من ماله باءه باقي الثمن وهو نصف الاردي ويكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا فوه عدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه تحين رجع عليه بنصفه الا في عهده منها الا ربعه

كاعتناق وبيع وقت كأي الهبة للفرع فتصبري بتصرف أهم من اقتضاه على الاعتناق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجنابة بائع) بفسد زده بقول (بعد قبض أو) بجنابة (اجنبي) أخذ وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة البها الذي استحقه الفلوس فلو كانت قيمته ساها مائة ومبعا تسعين رجع بعشر الثمن (ولا) بان تعيب باقة سارية أو بجنابة بائع قبل قبض أو بجنابة مبيع أو مشترك تزوجه له عبدا كان أمانة (أخذها) ناصبا (أو ضارب بجنه) كأي تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري أخذها ناصبا أو يتركه (وله) أخذ بضته سواء أتمف الباقي أم لا (و يضارب بحصة الباقي) فان كان قدر قبض بعض الثمن أخذ

(قوله) أي بان حصل فيه نقص) كان الاردي أن يقول ان كان ما نقص لا يبرء الخ والافلا معنى لكون النقص لا يبرء فان حصل على النقص فلا معنى لكونه حصل فيه نقص نأمل

لان فيه ضررا على الغرماء سهل وحل **(قوله من ماله)** أى البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر
 وماله بالنظر لنا كان **(قوله بلائيم)** قديقال لاجابة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم
 بنفسه بخلاف التعلم فانه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لم بقال علمه فعمل
 فمعدق أيضا بما اذا تعلم بعمل وهو الظاهر فلكذلك يعلم كان المشتري شرى بكيل زيادة للفاضة أنه حيث
 فعل المبيع بايجوز الاستنجار عليه كان شريكه بخسبة الزيادة كما في شرح هر **(قوله فربيع فيها)**
 وكذا البيع الزيادة في جميع الابواب الاق الصداق فان الزوج اذا فارق فبيل المدخول الربيع بانخصف
 الزيادة الارضا الزوجه كباقي ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحزب زرعاً خضراً والبيض فرخاً أو العصير
 خلا للزوج عند الحب أو زوجت الامة وولدت أو خلط الزيت أو نحوهم من الثليات بمثل أو بدونه ربيع
 البائع فيه نباتا وقرانا وخلاداً عند الحب لانهما من عين مال كقتب صفة أخرى فأشبهه صيرورة
 الودى بخلا له حج ولا يلزم من الرجوع حيث يكون زيادة تأمل قال سم وقياسه على الودى
 في مردود ثبوت الرجوع فلا ينافى أن الزيادة في الودى اذا صار بخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة
 في المدكورات فانها للفلس كاذ كره في اللمعات انتهى وبعبارة شرح هر بعده قوله والزيادة المتصلة الخ
 ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فبنت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافى أنه
 يرجع وجزءه ما بين القرى وأتى به الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الصاطق في المسئلة السابقة أن لا يجوز
 البائع زيادة فاعله اه قال عث عليه قوله أن لا يجوز البائع أى بل يشركه المشتري ولعل صورة
 المشاركة أن يقوم المبيع حيا ثم زرعوا بقسم بينهما النسبة نظير ما يأتي في مسألة الصبغ اه فتكون
 الزيادة للفلس كما تقدم عن سهل خلا فالظاهر كلام ابن حجر **(قوله حدنا بعد البيع)** أى وانفصال قبل
 الرجوع عث **(قوله هو أولى قوله)** وجه الاولوية أن ما في الاصل يشمل المميز وله البهيمه
 للشي من الابن عث **(قوله ولم يبدل)** فان بديل البائع قيمته أخذ مع عمله لامتناع التفريق ولو
 بديل البائع قيمته وطلب للفلس البيع فيظهر اجابة البائع لان مال الفليس مبيع كله زى **(قوله بمجمعة)**
 أى مضمونة لانه من باب نضر محار **(قوله سدران من التفريق)** كذا قالوا وأنت خير بانه اذا اختلف
 للمالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حزمة وقديقال
 ظرا الى ما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم قل **(قوله وأخذ حصة الام)** وكيفية التقسيط كما
 قد التبع أبو حمدان تقوم الام ذات ولداها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها اقصه ثم تقوم الولد
 أى صفة كونه عضو ناقص قيمة أحدهما الى قيمة الآخر وتقسيم عليهما شرح هر وما ذكره من
 كيفية تقسيط حنا على مقابل الاصح فيالو رهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها
 ثم قولهم فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا ثم حيث جزم هنا بتقابل الاصح هناك وسوى
 رهن في الامة ونملك ولدها بكذا نظير ما يأتي في تلك المعبر الفرائص والبناء في الارض المعارة وأنه
 لا بد من نظرية هذا المقدم لرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه فنرا من التفريق بينهما اذ هو متع لوفى
 لحقة كما اتفاهم اطلاقهم شرح هر **(قوله ولو وجد حل)** للشيثة أربعة أسوال لانه لما أن يكون
 موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فربيع فيه البائع في الثلاث والرابعة
 لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الأولى ومعناه أنها حلت عند الفليس وانفصل قبل
 الرجوع به يكون للفليس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت ثمرة عند الرجوع فهي للفليس اه

من ماله (ما يقابل باقية) أى
 باقى الثمن ويكون ما قيمته
 في مقابلة غير لا أشوذ كما لو
 رهن عبيد بمائة ونلف
 أحدهما وقد قبض حسين
 فالباقى مرهون بالبقى
 وإقولى والالى آخره أعم مما
 ذكره (والزيادة المتصلة)
 كمن وتعلم صنعة بلا تعلم
 (البائع) فيرجع فيها مع
 الاصل (والمفصلة)
 كشمرة وله حدنا بعد البيع
 (لمشتري) فلا يرجع فيها
 البائع مع الاصل (فان
 كانت) أى الزيادة المتصلة
 (وله أمة لم يميز) هو أولى
 من قوله فان كان الولد صغير
 (ولم يبذل) بمجمعة
 (البائع قيمته يبع)
 معا حذرا من التفريق
 المنوع منه (وأخذ حصة
 الأم) من الثمن فان بذلها
 أخذها (ولو وجد) للبيع
 (حل) أو ثمر

هر بصورة ما اذا كان ظاهرا عندها وان كانت خارجتمن اللتين الاثنتا تعلم بالاولى اى فبرجع لولى
 من كونه موجودا عندها منقطع احرف وعبارة التهاج ولو كانت حاملا عندالرجوع دونالبيع
 اوعكس اى حاملا عندالبيع دونالرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح نمدى الرجوع للولد اه وتو
 حذف النصف قوله لم يظهر لكان اوضح لانه ليس بقيد (قوله لم يظهر عندبيع) اى لم ينفلج الحمل
 ولم يظهر الثمر من كبره فالرادم يظهر كل وأفراد الضمير لان العطف بأو وتبينه لانه الذى يثوم عمن
 الرجوع فيه حيثذ اما اذا كان كل ظاهرا عندالبيع والرجوع فالاسر واضع وأراد بظهور الحمل
 انضاله لانه لا يسمى حلا حيثذ حقيقة وأراد بظهور الثمر تأبيره وتثيقته فى النخل وسقوط نحو
 التورق غيره حرف (قوله عندبيع اوردجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بان
 كان الحمل الخ وأوفى كلامه مائة خلق فتجزوا لجمع فحيثذ يصدق منطوق المتن بثلاث صورذ كوالشارح
 منها التثني بقوله بان كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عندكل من البيع والرجوع وهذه
 مستادة من كون اومانة خلق وتزكها الشارح لان حاكمها معلوم بالاولى من الصورين التثني
 ذكرها ومفهوم المتن صورة واحدة لا بأخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهي ما اذا كان كل منهما بائرا
 موجودا عندالبيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للثمنى وهذه قسمت
 فى قول الشارح كثيرة ولله حدثا ببيع الباع تأمل (قوله بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالبيع)
 بان باعه الدابة وحملها فى بطنها عندالبيع اوباعه الشجرة والثمر مستترا اى لم يؤر ببيع عندالبيع وقوله
 دون الرجوع اى لم يكن الحمل ولا الثمر مسترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان
 انفصل عندالثمنى وكان الثمر ظاهرا عندالرجوع بان ابرع عندالثمنى فالتأبير كما انفصل الحمل هر
 وشيخنا (قوله اوعكس) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالرجوع بان باعه الدابة وهي حائل
 ثم حلت عندالثمنى اى وانفصل عندالبائع بعدالرجوع اوباعه الشجرة وهي غير مشرفة ثم ابرع
 عندالثمنى ولا يصح أن يقال فى صورة العكس بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالرجوع
 دون البيع بان كان الحمل منفصلا عندالبيع والثمر ظاهرا عندالبيع لانه لا يمكن شيخيئا (قوله بان
 فى الحمل فى الاول على انه يد) فكأنه باع عبيتين فبرجع فيما فان بيننا على انه لا يعلم فلان رجوع فيه
 (قوله وتبينما فى البنية) اى صورة الثمرة بقسمها بصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك اى المذكور
 من الحمل والثمرة وهذا لتعليل التبعية وقوله وبقرف الخ راجع لاحدى صورتي الحمل وهي صورة العكس
 بالنسبة اليه تأمل (قوله ودين نظيره فى الرحمن) كأن برهن عنده الدابة حاللا ثم تحمل عندالرجوع
 فان الحمل لا يدخل فى الرحمن وقوله وفى الرد بالبيع كأن يبيعه الدابة حاللا ثم تحمل عنده ثم يظهر
 عيب قديم فانه يردها ويرجع فى الحمل اذا انفصل وقوله ورجوع الولد اى هبته كأن يهب للولد دابة
 حاللا ثم حلت عنده ثم رجع الولد فى الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لانه لا يولد باخذها اذا انفصل كالرد
 شيخيئا (قوله بان سبب الفسخ) وهو عدم توثيق الثمن (قوله من اخذ منه وهو الفسخ) اى
 نقلت علىه وقضيته ان الثمنى او اطلع على عيب فى المبيع فرده على البائع ان يكون الحمل للثمنى
 ولو كان موجودا عندالبيع لان الفسخ نأمن تقصير البائع بعدم اعلام الثمنى بيبه وليس مرد
 لان الحمل من الزايد والمنفصله فى جميع الابواب الا فى الملسع ش وسنله لتجيب الراكاة (قوله ولو غرما
 اى الفسخ الارضى اى وأراد البائع الرجوع ويثقل ثم حجر عليه كاقال ذلك فيها اذا طعن حل ول
 لسوله لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط محذوف تقديره

لم يظهر عندبيع اوردجوع)
 بان كان الحمل متصلا والثمر
 مستترا عندالبيع دون
 الرجوع اوعكس (أخذه)
 بناء فى الحمل فى الاول على
 أنه يعلم وتبينما فى البنية
 فلاصل لان ذلك يتبع
 البيع فكندا فى الرجوع
 ويفرق بينه وبين نظيره
 فى الرحمن بان الرحمن مبني
 بخلاف الفسخ لتعلق الملك
 فى الرد بيبه ورجوع
 الولد اى هبته بان سبب
 الفسخ هنا نأمن من اخذ
 منه بخلافه ثم والنصرح
 بحكم عدم ظهور الثمر عند
 الرجوع من زيادى (ولو
 غرس) الارض

(قوله وهي غير مشرفة الخ)
 الاول لانه عليها ثم ثمرت
 عندالثمنى اى ولم تؤر
 لان حاصل ما ذكره صورة
 وجوده عندها ما أنه لم
 يظهر عندالبيع وظهر عند
 الرجوع تأمل
 (قوله لاحدى صورتي
 الحمل) وكذا لاحدى
 صورتي الثمر وهي صورة
 العكس ايضا

فنه تفصيل وأثار بهذا إلى ان الزيادة لثلاثة أقسام لانها امامتيرة كلوكه وكالفراس أو غير متبعة
 كلفط الحنطة بأجودتها أو السمن أو صفة كالحنط والقصارة **(قوله المبيته)** أى أو المؤجونه
 كان اسأجر أرضا ثم غرسها أو بنى بها ثم حجر عليها ما غنم من قوله للتقدمه فسخ معاوضة الخ أى ثم
 ان فسخ بعد مضي مدتها أى خرخراب جهاد الانسخ ولاما ربه لسقوط الاجرة بالسخ عى **(قوله)**
 فان اتفق هو) أى القاس وغراماؤى أى غير البائع **(قوله تلهوا)** ظاهره ولو بغير ان القاضى وان لم
 يكن مملوحتو حرى أى وان نقت قيمة البناء والفراس ولا نظر لاحتال غير مآلان الاصل عدنه
 ثم اتفق على خلاف الاصل ظهوره بآتم فهل يتغير الحكم أم لا وفيه نظر والا قرب الثاني للغة
 للكورة عى على مر **(قوله وليس البائع)** هذا ينسلك على ما مره عن شيخنا من الزام القلس
 بأخذية الوالد الا أن يفرق بحرمة التفریق هناك وان كان فيه نظر كما مر **(قوله لينسلك مع)**
(الارض الخ) أى مع رجوعه فى الارض وليس المراد مع ملكه الارض اه أى لينسلك بعقد من
 القاضى والمالك بذنه عى على مر **(قوله وجب تسوية الحفر)** أى بإعادة ترابها فقط ثم ان حصل
 قصص بان يحصل التسوية بالتراب المعاد وقعت قيمته لم القلس الارض عى على مر **(قوله وان)**
 حدث فى الارض نقص) أى بعد الرجوع ما أتبه فلا أرض له لانه كالعيب باق فشرى وبعبارة سول
 فان قيل يرجع لبرش النقص منه أنه لا يرجع به فبادا لو جد البيع باضا بل يرجع فيه من غير شئ أى يجب
 بأن النقص مناسحل بعد رجوعه **(قوله يضارب البائع به)** أى بالارش وأجرة ما تسوى به الحفر
 فالضرب رابع للذكور فى المستثنى زى بالمضى وهو ضيف **(قوله لانه لتخليص ماله)** أى يجب
 لاجل تخليص ماله أى مال القلس وهو البناء والفراس أى يجب بسبب تخليصهما من الارض فهو
 من تمام التسليم وصح رجوع الضمير للبايع وباد بماله الارض **(قوله وهو الأوجه)** هو للعتد
 كاق قول **(قوله تلكه)** أى بلفظ يدل على تلكه فالرجوع لم تلكه تبين بطلان الرجوع سول
 والمعدا ما من القاضى أو من المالك بان منه كما تقدم فى بيع مال القلس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع
 من أنه لا بد لصحة من السلم بالقرآن يبعث عن القيمة قبل العقد شى يعرف قدرها ثم يذكركها فى
 العقد ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعنتك هذا بقيته ويبرض على أرباب التجربة ليعرف قدرها
 ويغترف ذلك هنا لبادر فى فصل الامر فى مال القلس انتهى عى على مر **(قوله بقيته)** أى
 مستحق القلع حنا والمراد بقيته وقت تلكه سول **(قوله أو قلته)** وينبى كاقاله الاذرى أن لا
 يقع الا بعد رجوعه عن الارض كما اتضاه كلام الممراتى وغيره والا فبد وقتهم ثم لا يرجع فيضربون
 الا أن تكون المصلحة فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك تمعاد اليمسكن شرح مر **(قوله)**
 وغرم أرض قصه) وهو التفاوت بين قيمته قائما أى مستحق القلع وقتها متلعا محل **(قوله لان)**
مال القلس) علة قوله ملكه وقوله والضرر يندفع الحجة للامرين وقوله بكل منهما أى تلكه
 بالقيمة والضرر وغرم أرض النقص **(قوله بخلاف ما لو زرعهها)** وهو محتمر قوله وكوغرس أو بنى وقوله
 الشترى وهو القلس وانظر أهمهم بضم زى **(قوله لان لزوع أمدا ينظر)** يؤخذ منها أنه لو كان
 يراد للدم وبجزمة بعد أخرى أن يكون حكمه حكم الفرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق
 وفره شيخنا العزيز والى الذى ذكره عى على مر اه لا فرق فى لزوع بين الذى يجره بجزمة بعد أخرى
 وغيره اخذنا بالظاهر أى فى ينظر لمن لجزم فيجزه ثم يأخذ بالأم أرضه اه وكازرع فى بقائه من غير
 أخرى فخره على أصلها كالفروض وشرحه ذكره الشورى أى للغة للذكورة قال عى وقضية
 الشيل أن مثل لزوع فذلكه التل الذى جرت العادة بانه لا يجزوا الا اذا قل الى غير موضه اه

المبيته (أدبى) فيها (فان)
 اتفق هو وغرامه على
 فله) أى الفراس وألبناء
 (قلعوا) لان الحق لم
 لا يدوم وليس للبايع أن
 يلزمهم أخذ قيمة الفراس
 أو البناء ليتملك مع الارض
 واذا قل وجب تسوية الحفر
 من مال القلس واذا حدث
 فى الارض قصص بالقاع وجب
 أرضه من ماله قال الشيخ أبو
 حلد يضارب البائع به وفى
 للهدب والتهديب والكفائة
 انه يقدمه لانه لتخليص ماله
 وهو الأوجه (أر) اتفقوا
 على (عدنه) أى القلع
 (تلكه) أى تلك البائع
 الفراس أو البناء (بقيته
 أو قلعه وغرم أرض قصه)
 لان مال القلس مبيع كله
 والضرر يندفع بكل منهما
 فأجيب البائع لما عليه منهما
 بخلاف ما لو زرعهما الشترى
 وأخذها البائع لا يمكن من
 ذلك لان لزوع أمدا ينظر
 (قوله أى مستحق القلع
 الخ) عبارة صحيح بقيته وقت
 تلكه غير مستحق القلع
 جانا كما هو ظاهر

سهل احتياجه بخلاف الفراس
والنابا فان اختلافهما حصل
بالصلحة وبما ذكر على أنه
ليس للبايع أخذ الأرض
وابتاع الفراس والبناء للفلس
ولو بالأجرة وبمصرح الأصل
لنقص قيمتهما بلا أرض
فيحصل له الضرر والرجوع
اتماشع لمفع الضرر ولا يزال
الضرر بالضرر (ولو كان)
المبيع له شيئا كما غلظه
بنته أو باردا) منه (رجع)
البايع (بقدره من الخلو)
ويكون في الإرداسا
بضمة كنفص المبيع (أو)
خلطه (بأجود) منه (بلا)
يرجع البايع في الخلو حنرا
من ضرر للفلس ويضارب
بالمئن نعم ان كان الأجود
قليلا جدا كنفص تفاوت
الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كقوله الامام وأقره
الشيخان ونصيري بالحق
أهم من تعبيره بالخلط (ولو)
طحنه) أي الحب للمبيع
(أو ضرر) أي الثوب للمبيع
له (أو صفة بصبه) أو تم
البيد منه بجمع تم حجر عليه
(فأدت قبته) بالصبغة
(فالقلس شرك بلا زيادة)
سواء بيع المبيع وعليه اقتصر
الأصل

(قوله سهل احتياجه) أي ولا أجرة له مدة بقائه لأنه وضع عقوله أمديتظرو وهو ظاهر فيها ليرتأ عن
وقته المتأخر أموالا تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كمروض برد أو كل جراد تأخر به أدرا كفى الوقت
للتعاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبايع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الأول لان عروض مثل ذلك
نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الاجرة ع ش على م **(قوله فان اختلفوا)** أي
الفلس والفرما. كان طلب للفلس القطع والفرما. تلك البائع بالقيمة أو العكس أو وقع الاختلاف بين
الفرما بان طلب بضمهم الفلعو بضمهم القيمة من البائع حل وهذا مفهوم قوله فان اختلفوا **(قوله عمل)**
بالصلحة أي صلحة للفلس **(قوله وما ذكر)** أي قوله تملك الخ أي من اقتضاه على ما ذكر
(قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والفرما
والفلس على بيع الأرض بما فيها جاوز ووزع الثمن بمصرق الرهن وانقصر تصد المالك لان ما
الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال للفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع عوبعدهما ممن واسدرو
بيع الفراس والبناء في تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقطع والمشتري اختيار ان جهل قد
(قوله غلظه) أي المشتري ولو بانه أو اختلط بنفسه أو خلطه نحو بجمته وخرج ما لو خلطه اجس
فيرجع البايع بالأرض على الفلس اذا خلطه يارد أو يضارب به ويرجع للفلس على الاجنبي لشيء لا يرد
الضرر على الفلس والفرما. قد وهو قال ع ش عليه قوله فخلطه أجنبي أي أو البايع لان حيث
خلطه تصدى به أي يفهم أرض النقص للفرما. حال ما لم يرضع في العين بعد الحضر ب ما غمر
وان يرجع فيها يضارب بكل الثمن وخرج مثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت شبع
فلا رجوع لعدم جواز القسمة لا لتفاه الخسائل فهو كالتالف شرح م ر أي فيضارب بجمته **(قوله)**
كفصص المبيع) أي بانه مثلا فانه يأخذها فانضار أو يضارب كما مر **(قوله حنرا من ضرر للفلس)**
لعدم جواز القسمة حيث ذالا اختلط بالأجود كالاختلاط بغير الجنس حل **(قوله كنفص تفاوت)**
الكيلين) أي يقع به التفاوت ولو كحل ما يتعاقب البائع حل كارد بخرخلطه مع أجود منه **(قوله)**
ولو بوجنه الخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة كتزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستحجار
عليه ويظهر أنه كدج الشاوشى اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعلم الرقيق الحرفة أو
الفرادة ورياضة الدابة بخلاف ما لو يجوز الاستحجار عليه كفسين الدابة وما لم يظهر أنه كسبته الدابة
وحفظها الا لا يظهر أنه ذلك على الدابة حل وقد وصل **(قوله أي الحب)** فاضرب واجمع له
من الفعل له **(قوله بجم)** ولو شربعا حل وسم **(قوله تم حجر عليه)** قال حج في هذا وفي الجليس
يقيد ولو يذكر له مستند ولو يذكر على سبيل البحث حل ومراد حج أي الترتيب للسداد من
ليس يقيد الا بالحق ولا بد منه وكان حل فهم مراده ان الحجر ليس يقيد به **(قوله ما له حج)**
ظاهراته لوقوع هذا بعد الحجر وكان قد باعه جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرره شيخنا العزيز **(قوله)**
وزادت قيمته (بضمة) وهو الطحن والقصر والصيغ يفتح الصاد حل وهذا التعيد لا يحتاج اليه
الا في مستهل الصيغ لان فيها عين أخرى زائدة على الضمة قد تنب الزيادة بالدابة وقد تنب الى الضمة
وأما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك الا الضمة فلا يحتاج الى التعيد بالنسبة اليها من غير
قول الشارع الا في ما ذكرنا من ان تقع سعر سلته **(قوله بلا زيادة)** أي بسبب الزيادة **(قوله ما يبيع)**
المبيع) ويبقى أن يكون بيع بعد رجوع البائع في سقته اذ لو يرجع وأراد المضاربة فلا تنق
بخصوصه ذلك بل تباع الجملته بضم منها لجمع الفرما كما هو ظاهر سم والبائع له الحام أو نائبه والفلس

بأنه مع البائع عش **(قوله في الاولين)** أي الطحن والقصر **(قوله ووافق نظيره)** غرضه بهذا الرد على التمسك القائل بأن البائع يجوز بلز زيادة كما يجوز جفاف السن ونحوه وبعبارة تترجم مر والثاني لإشراكه الفليس في ذلك لانهما أثر كمن العادة بالمعنى وكبر الشجرة بالسقي والتعهد وقرق الأول بنسبة الطحن والقصر انه بخلاف السن وكبر الشجرة فان الملقب والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السن ولا لكبر فكان الارتفاع غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستحجار على تكبير الشجرة وتسمين العادة بخلاف الطحن والقصرة **(قوله في مسن العادة)** أي وكبر الشجرة **(قوله فانه محض صنع الله تعالى)** فيه ان غيره كذلك كالطحن والقصر وأوجب بان العبد له صنع فيه ظاهر الكونه بنسب اليه بخلاف فانه وان كان يحصل بفعله وهو الملقب ولكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهر آثاره بل ينسب اليه ما قول الشارح محض صنع الله تعالى **(قوله ولو كانت قيمته في الثالثة)** أي فيما لو سببه منه أي قيمته قبل الصبغ **(قوله والصبح)** أي قبل جمعه في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون إعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي سبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها **(تنبيه)** إن زنتصر بمجاورة اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقت اعتبار الزيادة فيهما أو التنصص عنهما كما ذكر والذي يظهر باعتبار وقت الرجوع في الشكل لانه وقت الاحتياج الى التقوم ليصرف ما تمام للفليس ولتصرف قيمة الثوب حيث دخيلة عن الصبغ وقيمة الصبغ حيث دخلة عن الثوب وتعتبر الزيادة حيث دخلة على قيمتها أو لاحدهما عش على مر **(قوله ثلث الثمن)** أي ان يبع أو القيمة ان أخذها البائع وهو راجع قوله مستدرام وقوله أو خسر ذلك فيأذا كانت قيمته خسر دراهم وقوله أو وصفه أي فيها اذا كانت قيمة ثمانية دراهم عشرين **(قوله والنقص في الثانية)** أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو ضعفه **(قوله كاعلم)** أي من قوله أو خسر ذلك **(قوله وهل تقول الخ)** مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الاول المتضمن وشيوع على الثاني ويبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين بغير الصنعة تكون زيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المتعمد أو لماعلى مقابله وسينبه على الشارح آخر ما يقوله وهذا كله الخ لكن فيبدأن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيأذا كانت زيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلاً وكلامه هنا في تقرير ما يبنى على الخلاف انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهذهتار يادنان وأما سبب الثاني في الشارح فهو زائد في قوله أو خسر ذلك فيأذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معازر يادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أو غير من أن تكون معازر يادة الصنعة أم لا فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بسبب الصنعة وسبب الصنعة فأن في كلام الشارح الآتي قد يباع على ما يبنى على الخلاف وان كان أي كلامه الذي يباهو أعمر من الزيادة بارتفاع السعر التي معازر يادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي قول في اللبال أوله وجهان لعدم منهما الأول فهو شركة مجاورة ويرتب عليها أن تلو زادت القيمة بارتفاع سعر أحد ما هاهنا أي صاحب أو سعر ما هاهنا لهما بالنسبة وكذلك وجهل سبب الارتفاع فيهما أو يأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفليس كما مر في قول المنهج ويشهد في ان صوابه لا فرق في بعض نسخه ويشهد في أن لا ذلك وما ذكره عن الشافعي في الضب سبق فم وليس في عمه كما مر غيره فانه تأملته انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه ان الثاني في كلامه ليس هو الأول في كلام الشارح وبعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو تقول كل الثوب للبائع

في الاولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الاولين نخة وبلغت بذلك ستة فلا مفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ ووافق نظيره في مسن العادة بملفه بان الطحن أو القصر منسوب اليه بخلاف السن فانه محض صنع الله تعالى ولا يحصل السن كثيرا ولا لكبر فكان الارتفاع غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى **(قوله ولو كانت قيمته في الثالثة)** أي فيما لو سببه منه أي قيمته قبل الصبغ **(قوله والصبح)** أي قبل جمعه في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون إعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي سبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها **(تنبيه)** إن زنتصر بمجاورة اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقت اعتبار الزيادة فيهما أو التنصص عنهما كما ذكر والذي يظهر باعتبار وقت الرجوع في الشكل لانه وقت الاحتياج الى التقوم ليصرف ما تمام للفليس ولتصرف قيمة الثوب حيث دخيلة عن الصبغ وقيمة الصبغ حيث دخلة عن الثوب وتعتبر الزيادة حيث دخلة على قيمتها أو لاحدهما عش على مر **(قوله ثلث الثمن)** أي ان يبع أو القيمة ان أخذها البائع وهو راجع قوله مستدرام وقوله أو خسر ذلك فيأذا كانت قيمته خسر دراهم وقوله أو وصفه أي فيها اذا كانت قيمة ثمانية دراهم عشرين **(قوله والنقص في الثانية)** أي وكذا الزيادة كما علم من قوله أو ضعفه **(قوله كاعلم)** أي من قوله أو خسر ذلك **(قوله وهل تقول الخ)** مراده بهذا شرح قول المتن شريك بالزيادة أي شركة جوار على الاول المتضمن وشيوع على الثاني ويبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين بغير الصنعة تكون زيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المتعمد أو لماعلى مقابله وسينبه على الشارح آخر ما يقوله وهذا كله الخ لكن فيبدأن كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فيأذا كانت زيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلاً وكلامه هنا في تقرير ما يبنى على الخلاف انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهذهتار يادنان وأما سبب الثاني في الشارح فهو زائد في قوله أو خسر ذلك فيأذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معازر يادة بارتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بارتفاع السوق أو غير من أن تكون معازر يادة الصنعة أم لا فان زادت بارتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة بسبب الصنعة وسبب الصنعة فأن في كلام الشارح الآتي قد يباع على ما يبنى على الخلاف وان كان أي كلامه الذي يباهو أعمر من الزيادة بارتفاع السعر التي معازر يادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي قول في اللبال أوله وجهان لعدم منهما الأول فهو شركة مجاورة ويرتب عليها أن تلو زادت القيمة بارتفاع سعر أحد ما هاهنا أي صاحب أو سعر ما هاهنا لهما بالنسبة وكذلك وجهل سبب الارتفاع فيهما أو يأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفليس كما مر في قول المنهج ويشهد في ان صوابه لا فرق في بعض نسخه ويشهد في أن لا ذلك وما ذكره عن الشافعي في الضب سبق فم وليس في عمه كما مر غيره فانه تأملته انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه ان الثاني في كلامه ليس هو الأول في كلام الشارح وبعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو تقول كل الثوب للبائع

(قوله نفيه الخ) هو لابن حجر في شرح الاصل

في نظير المثلة من الصب
 فان لزد قيمته بذلك فلا
 شيء للبايع وان تقصت ولا
 للفلس (اد) صفة (صبيغ
 اشترا منه) أيضا (أومن
 غيره) وصفه بغير عمله
 (فان لم يزد قيمتها على
 قبة الثوب) غير مصوب
 كان حارت قيمة ثلاثة
 أوار بعد (فالصبيغ مفقود)
 يشارب بغيره صاحب
 الثوب وجاهله فبيع فيلوا
 شيء وان قصت قيمته كما
 (مر) (والا) بأن زادت قيمتها
 على قيمته (أخذت البايع
 مبيع) من الثوب أو الصبيغ
 سواء اشترى قيمتها ما بعد
 الصبيغ قيمتها قبلها أم قصت
 عنها ثم زادت عليها كان
 حارت قيمتها مستأخره
 أو ثمانية (لكن الفللس
 شريك) لها فإذا اشترى
 الصبيغ من آخر ولو على الثوب
 فيها إذا اشتراه منه (بلا زيادة
 على قيمتها) فله في الأخيرة
 ربع ثمن الثوب أو قيمته
 مبيوعا إذا كان البايع
 المبيع في الثانية فيها واشترى
 الصبيغ من آخر بعد ذلك
 الفللس شريكها واشترى
 الصبيغ من بايع الثوب من
 زيادتي وهذا كله فيما إذا
 زادت القيمة بسبب العنة
 كاهو للتبادر من العبارة
 وتقدمت الإشارة إليه فان
 زادت بل ارتفاع السوق
 فالزيادتين لارتفاع سعره

وكل الصبيغ للفللس وبشهواتنا الخ اه فلا عاقبة ولا تضعيف
 اد انصب تو بأوصفه وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشترا كما في جهة الشيوع بل أحدهما
 بثوبه والآخر بصيغه اه (قوله فان لم يزد قيمته بذلك) أي بالصنعة بأن حارت أو قصت وهذا مفهوما
 قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله فلا شيء للبايع) المناسب للمفهوم أن يقدم للفلس بأن يقول
 فلا شيء للفللس ولا للبايع الخ وأتى بالبايع لاجل قوله وان تقصت (قوله وان قصت) أي في صورة
 التقص لان في الزيادة يصدق بالتقص قالوا للحال اذ لا يتوهم ثبوت شيء للبايع حتى يبنى الا في صورة
 التقص شيئا (قوله اشترا منه أومن غيره) أي ولو دفع منه في الصورة شيئ (قوله وصفه) لاجبة
 البمع قوله أو وصفه صبيغ اشتراه الخ (قوله فان لم يزد قيمتها) المراد قيمة الثوب مبيوعا على قيمته
 والمساواة أما في صورة التقص التي مثل لها الشارح بالصنعة فالبايع يأخذ بضع مبيعها فله بأخذ لو اهد
 الرائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبيغ على الفللس بل في هذه الصورة انشا قمع الواحد والزيد وند
 خارب ثمن الصبيغ بتمامه كما يؤخذ من شرح جر (قوله من الثوب أو الصبيغ) أو مائة خلو يور بايع
 أي من الثوب فقط أو من الصبيغ فقط اذا كان لكل مالك ومعي كون هذا يأخذها وهذا يأخذ هذا
 بأخذ ان الثوب بتمامه ويشتر كان فيه واذا كانا لواحدا الامر واضح ورجوعه في الصبيغ السابقة
 أمكن فصله أو حكا في الرجوع بقيمته اذ لم يمكن فصله ولو اتى في القرام والفللس على قلع الصبيغ وقرانه
 قص الثوب جبار كالينا والفراس ولما حب الصبيغ الذي اشتراه الفللس من غير صاحب الثوب فله وجر
 قص الثوب وبذلك الثوب قلعه من غير تقص الصبيغ فله التولي ومحل ذلك اذا أمكن فصله بقوله اه
 الحبرة والافيقنوع منه نقله الزركسي عن ابن كعب في الأولى وفي معناه الاختيران شرح جر (قوله
 وذكر أخذ البايع المبيع في الثانية) هي ما بعد الا وهي شاملة لصوره ما إذا اشترى الصبيغ من صاحب
 الثوب أو اجنبي فله ناصح قوله فيما اشترى الخ (قوله بسبب الصنعة) هذا التقيد لا يمتح الى
 الا في مسئلة الصبيغ لان فيها عينا أخرى زائدة على المنفعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب اليه
 وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول الشارح فالزيادة لم ترتفع
 سعر سلته (قوله وتقدمت الإشارة اليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة حل وفيه أن هذه
 تصريح للإشارة (قوله لمن ارتفع - - - - -) عبارة جر - - - - - فلو زادت بل ارتفاع سوقها وزادت
 عليها بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فاذما سارى الثوب قبيل نحو الصبيغ خمسة ذراع
 سوق فصار يبارى ستة وبنحو الصبيغ سبعة للفللس سبع فان سارى مبيوعا سبعة ذراع
 لارتفاع سوقه كان له سبعان اه

(باب الحجر)

(قوله هو فالتامع) أي مطلقا (قوله وشرعا لمنع الخ) مثله جر وعبارة جر جمع من تصرف غير
 بسبب خاص وهي الأولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارع ظاهرة في الاختراق وب
 لا يتحقق في جميعها اذ العبا والصف يصح فيها بعض التصرف المالى كالقدير ولو مبيع من الذي
 وكأصل الهدية من الأول فيحتاج لاستئنا ذلك من التعريف ولا يبق بذلك عس هذا ويجز
 أن يجعل آل في التصرفات للجنس وعبارة الرشيدى قوله من التصرفات المالية الأولى حتى
 يشمل جميع أنواعه الآتية أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على إطلاقه اه جر

(باب الحجر) هو فالتامع وشرعا لمنع

(قوله)

من التصرفات للمالية
 والاصل فيه آية وابتلاوا
 النيام وآية فان كان الذي
 عليه الحق منها أضعفا
 وفسر الشافعي السفيه
 بالمجنون والذهيب بالصبي
 وبالكبير المختل والذي
 لا يستطيع أن يمل بالمغلوب
 على عقله والحجر نوع
 شرع لملحة الغير كالخجر
 على الفلوس للغيره
 والراهن للرهين في
 الموهون والمرضى للورثة
 والمكاتب لبيدهم وتعالى
 والرهين للرهين وهما الرباب
 تقدم بعضها وبسها يأتي
 ونوع شرع لملحة للمهجور
 عليه وهو الحجر (مجنون
 وصبا وسفه فالجنون

(قوله تفتيحه مرهنته)
 لانتحصر الغاية فبأذ كره
 قن جعلها دفع المطالبة وقد
 ينويه
 (قوله ربما تدخل في
 عبارة الشيخ) كأنه
 يدخل الاول في العبد
 والاخيرين في الموهون
 (قوله يندفع المشتري)
 أي وقد حسن العين اه سم
 (قوله ان لم يكن عليه الخ)
 أطلق العبارة حج وغيره
 بل ذكر مرر تقسما يلوغ
 الى ضعف التقييد فراجع
 وذكر سم ما يلوغ للضعف
 بأن الكلام في الحجر
 عليه في التبرع تأمل

(قوله من التصرفات) لا يخرج من هذا التبرع عدم صحة أقوال العمى والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب
 عيارهما وهو أمر زائد على الحجر سم شورى (قوله وابتلاوا النيام) كنى عن الحجر بالابتلاء
 لانه يلوغ من الابتلاء قدم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ التسكاح شرح مر بزيادة ووجه التسكاح انه
 لا يملهم من الابتلاء قتل انهم ممنوعون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذي عليه الحق) أي يمل
 له الأمر بالبرهه قد علم الحق للكتاب كإقاله فاكتبوه ثم قال ويمل الذي عليه الحق أي يمل
 الكتاب أي يمل على ما يمكنه الآن. فاقس عليه بقية التصرفات شيئا وانظر وجهه لانه هذه الآية على
 الحجر واجب بأن يمل الفلانة قوله فليمل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من اليا
 والاصل فليمل وعبارة الجلالين قوله فان كان الذي عليه الحق فيها أي مبدرا أضعفا عن الاملاء
 صفا أو كبر أو لا يستطيع أن يمل وهو غرس أو جهل بالآفة أو نحو ذلك فليمل وليه متولى أمره من والده
 ووصي وقدم وترجم كل ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية بعد الاولى انها أفادت ما لم تقدمه الاولى واتممت
 يتصر على الثانية مع شمولها لما في الاولى بناء على ما سطره بلان في الاولى التصريح بالقيم وبأن ماله
 لا يملكه الا بعد رده اه (قوله وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيغابر ما بعده لانه
 مختل المجنون ع ش (قوله بالغلوب على عقله) بأن زال شعوره بالمرء سواء كان كبيرا أو صغيرا وهذا
 ياتر بغير التعريف بالصبي وبالكبير المختل فان الراد بالاختلال فيه نقصان عقله لازواله ع ش (قوله
 لملحة الغير) أي غير المجهود عليه أي قسدا كاهو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة مالم يجعو وأيضا
 كسنة ذمتهم من حقوق الغير الاول لم يحجر عليه في الاولين لضعفه في غير ربانها فتبقى مرهنته بدونها
 في الآخرة والناشئ عليه بعض خير فانه الورثة وفي العهد والمكاتب يبقى عليه حتى سده اه ايعاب
 ثورى (قوله كالحجر على الملس) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فبأذ كره فقد أتاه
 بضم ال محسوسين صورة بل قال الاذرى هذا باب واسع جدا لا تنحصر أفراد مسأله ومنها أيضا
 الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الآن هذه الثلاثة
 ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب
 حتى يدفع الثمن وعلى السابى البحر في مال اذا كان على الحر في دين والحجر على المشتري في البيع
 قبل القبض وعلى العبد للآذنين له الحق الغرماء وعلى السيد في نقعة الامنة لاللزوجة يتصرف فيها حتى
 يطها يد لها راد العتدة بالاقراء أو الخلو وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد
 في أم لوله سم مع زيادة (قوله والمرضى للورثة) أي ونحوه من كل من وصل الى حالة يتبرع فيها التبرع
 من الثلث كالقنم للقتل حل (قوله في ثلثي ماله) أي ان لم يكن عايدعين مستغرق فان كان عليه
 دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح مر (قوله والمكاتب لسيدته) أي اذا تصرف
 تصرفا يضر كالتبرع أو تبرع وفيه ما يقتضى أن السيد لو أن له فبأذ كره لا يصح لبقا مع الله تعالى
 وليس كذلك حل وجعل للوردي الحجر فيه شرح الامرين أي بالصاحبة الغير وامساحة للمهجور
 عليه وهو عاتاك كإقاله سم (قوله وثمة تعالى) أي لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها)
 وهو الحجر على الفلوس والراهن والعبد في معاملة الرقيق ويأتي بعضها وهو الحجر للمرض في الفرائض
 وهو الرهن في الرثة والحجر للمكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه
 الامور التي هي متاع أمه له ذكرها هنا (قوله وهو الحجر بمجنون الخ) والحجر في كل واحد من
 الثلاثة نعم ما بعده وليضعه
 ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم • فمنها بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفينة ومغلس • رقيق ومرشد مريض ومرام

فأفانة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم حل غيرهم والرقيق في البيت شامل للفن والمكاتب **(قوله)** يلب العبارة) أي سواه كأنه لا سلام أو عابه كقوله وأفانة الإسلام أي فعلا وتركه وقوله والمكاتب (قوله) أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بانقوض كالأبواء والقضاء وغيره بالسلب دون المنع الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الأحوال مانع من ولوية في النكاح ولا يساها ولهذا يترجح الحكم في حال

أحوال الولي دون الأبعد شرحه من مع زيادة من الشورى ومثل المجنون الخرس حيث لا إشارة منهفة قوله ولي المجنون ولو طرأ وان كان المجنون له نوع تميز كان كالمسي للمبزي فبأنه في حل **(قوله)** والدين بكسر الهمزة لا يصح إسلامه متوقفة على التكليف زى **(قوله)** والأبواء أي لا تنقضه يمينه على أولاده فغيره ع **(قوله)** والأبواء أي ولوية الأيتام فلا يصح أن يكون المجنون موصى له على الأيتام أو فاعليه حتى إذا جن انعزل حل **(قوله)** فيعتبر منها الملك أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ بعد عليه ع **(قوله)** ويثبت النسب بزناه كان وطئ امرأته فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه ولا يقال له إلا زنا ينسب إلى أبيه لا يتناول إطلاق قوله شبهة فصله أمه أو باعتبار الصورة لا الحقيقة كما يعلم من بابه شوري فهو وطئ شبهة لا زوال صفة غير زناه كوطئ شبهة لعدم قصده **(قوله)** فيمنه المهران إن تكن مطاوعة واذ طرقت امرأة حرم عليه أمه أو بنتها حرمت على أبيه وإنه **(قوله)** ويرحم ما أتته) ثم لا يضمن صيدا ألتفه في الحرم كافي شرحه من لبناء حتى الله تعالى على المساحة **(قوله)** ويستمر سلبه ذلك) ليقول ذلك إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه وعده فبما بعده بالإلام إشارة إلى جوازها أيضا وغار بين الحلين بقوله ما ذكره للفتن شوري **(قوله)** الأفاقة أي صافية من خيل يؤدى حدة في التلق كاصرح به من في النكاح اه ع **(قوله)** لا يكف فاض) لأنه حجر ثبت بلا حجر فرض فلا يتوقف على فك قاضى أو وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان ثم لا تمود لولايته السابقة على الجنون إلا بولاية جديدة حل **(قوله)** أي بسلب العبارة) أي في المعاملة كالبيع وفي الدين كالإسلام وإسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه وهو صى لكون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز أن تطبق بالتكليف بل قال الامام أجد رضى الله تعالى عنه أنه كان بالمقابل الإسلام **(قوله)** من عبادة من يميز) لكن ثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافذة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولانها نافذة منه وهو ناقص وكان القياس أن الثواب لأصل الصم خطابه بالعبادة لكن أنيب ترغيبا في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه شأن الله تعالى ع **(قوله)** أي حجر ثبت على من **(قوله)** أي حجر عليه كذب ويتغير رجوعه للاندن في الدخول أيضا سم ع **(قوله)** وقوله كذلك الخ) المقبول قوله الخ لفظه الأما استنى فقط كما يعلم برجاسة الأصل **(قوله)** سلبه ما ذكر) عده بالدم لانه للثغرة ولا فهو يتعدى بنفسه كقوله أو أسلبه ذلك **(قوله)** الخ) لو بلغ وادى الولد وأنكره أولى بترك الحجر عنه ولا يحل الولي كك القاضى والقيم لان الظاهر في قريبه الهمة بالبلغ عدم الرد إلا أن تقوم به بينة ولان الأصل فيمن عجز الحجر عليه استصحابه حتى ينقب على الظن رشده من س **(قوله)** فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه اظهار في مقام الأضمار ولم يقل بلا خلاف كالمسوق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافاقه قديتوم خلافه بخلاف زوال حجر الصبا بالبلغ لا يتوهم أولاه حكي في الثاني خلاف وان لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف حل **(قوله)** كحجر الجنون) ليقول هذه العبارة في الجنون حتى ينظر به حل • أقول قد قال في الجنون بعد قولنا إن في الأفاقة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لانه حجر الخ وهذا ينضم بتمامه

بسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالمسوق والاسلام (الولاية) كولاية النكاح والأبواء، وبالإتمام بخلاف الأفعال فيعتبرها المحلل والاحتياط ويحموه والاختلاف فيمنه منه الاستيلاء ويثبت النسب بزناه ويضم ما أتته ويمنه عليه بذلك (الأفاقة) منه فينكح بلا فك قاض بلا خلاف (الصبا) القائم بذكر أو أمي ولو بمزنا (كذلك) أي بسلب العبارة والولاية (الأفاقة) من عبادة من يميز وأن في دخول وإيمان حديثين يميزا مؤن وقوله كذلك الخ آخر من زباني ويستمر سلبه لما ذكر (ال بلغ) فينكح بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير بيلوغه وشبهه قال كخبان وليس اعتدافا محققا بل من عبر بالثاني

أراد الاطلاق السكلي ومن
 عبر بالاول أراد حجر الصبا
 وهذا أولى لان الصابج
 مستقل بالحجر وكذا التبريد
 وأحكامهما متغايرة ومن بلغ
 من هذا حكم تصرفه حكم
 تصرف النسيئة لا حكم تصرف
 الصبي انتهى ومن ثم هجرت
 بالاول (و بلوغ) بحصل اما
 (بكالنفس عشرة سنة)
 قرية بمقدية بلديتين لغير ابن عمر
 رضي الله عنهما عرضت على
 النبي ﷺ يوم أحد وأنا
 ابن أربع عشرة سنة لم يحجزني
 ولبرني بلفت وعرضت عليه
 يوم الخندق وأنا ابن خمس
 عشرة سنة فأجزني ورآني
 بلفت ورواه ابن حبان وأعله
 في الصحيحين وأبتدأوها
 من اتصال جميع الولد أو
 استناء الآبة وأدائها بالغ الاطفال
 منكم الحرام والحلم الاحتلام
 وهو لغة مقاراة التام والمراد به
 هنا خروج المني في نوم أو يقظة
 بجماع أو غيره (واسكانه)
 أي وقت استكان الامناء
 (كالتسع سنين) قرية
 بالاستقراء والظاهر أنها
 تربية بكافي الحليض (أو
 حيش) في حق أي بالاجماع
 (وسحل أي أمارة) أي علامة
 على بلوغها بالامناء فليس
 بلوغها مسبوق بالازتزال

قوله أراد الاطلاق أي الانفصام السكلي وقوله ومن عبر بالاول أي بالبلوغ من غير تنقيده بالزهد
 أراد حجر الصبا أي أراد زوال حجر الصبا ولو سلمه حجر آخر بسبب الفسوخ أو غيره **قوله** وأحكامهما
 متغايرة أي لان الفسوخ يصح منه التبريد ولو سلمه عن الصلح عن خصام عليه ولو بزائد على الفسوخ
 والمعنى عن خصام له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكناجك إذ ان الولي والكاطق والاطلع يختلف
 الصبي فلا يصح منه غير هذا كمن يرى **قوله** ومن بلغ من هذا (قوله) كان القمام للفرع لان هذا توجيه
 قوله وأحكامهما متغايرة **قوله** لا حكم تصرفه حكم تصرف النسيئة أي المحجور عليه وكذا أيضا
 قد يقال هو فسوخ فكان المناسبات يقول تصرفه تصرف النسيئة الا أن براد النسيئة المحجور عليه
 لا المراد عند الاطلاق حل **قوله** (ومن تم) أي من أجل قوله وهذا أولى لمجرت بالاول أي الى
 بلوغ **قوله** بكالخصم عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم **قوله** عرضت أي تبين عرض
 من الجيش هل صلح للقتال فيؤذن له أو لا فينبع وأحد جبل بلديتين الشريفة على أقل من فرسخ
 منها به قبره هرون عليه السلام وكانت هذه القرية سنة ثلاث من الهجرة اه عن ويدر **قوله** يوم
 أحد أي زمن من غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قل **قوله** وأنا ابن أربع عشرة سنة
 أي طمنت فيها شيخنا **قوله** لا يحجزني أي لم يأنزلني في الخروج للقتال ولمعه يعلم بلوغ عيش وانظر
 لم يأنزله مع أن خروج الصبي للجهاد جائز بذاته وإن كان غير واجب فالظن هل عدم أدته له
 لعدم انزله وليه وأنه كان متعاقبا أول الاسلام حور **قوله** ولبرني بلفت أي لم يحجمني وهو عطف
 على على معلول لأنه لم يرنى وكذلك يقال في قوله ورآني بالغ (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفه لئلا
 الخلق والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكسر رشد الولد
 صدق بلايين وبلغ وهو غالب لم يمتز الولي الا ان علم برشد مولود وتصرف الولي في ان رشده فالفاس
 فادانصرفة ولو طهرت ينتارشد وسفه فتمت الثالثة منهما قل على الجلال **قوله** وأنا ابن
 خمس عشرة سنة أي استمكنها لان غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة
 خمس من عرس أي فيهنه استئان **قوله** (وأما) ضابطه ما يوجب النسل ولو أحسن بالني في نسيئة
 الذكوق فيخرج منتمى حكم ببلوغه وان لم ينجب النسل لاختلافه اليان لان الممار في النسل
 على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الاززال قاله مر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه
 ما يوجب النسل لان للزاد ما يكون شأنه إيجاب النسل وخروج في تأمل سم **قوله** ما يراه التام
 أي من ازال المني في شوي وقيل مطلقا **قوله** (وللرأده) حاله فاعني الترمي أعم من المعنى القوي
 على كلاله التبريد وهذا عكس الشهور **قوله** خروج المني أي من طريقه المتعاد وغيره امتداد
 الاصل على ما بين في النسل وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلا أت زوجة الصبي بولد خلفه
 ولا يحكم ببلوغه وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلدق بالامكان
 والبلوغ لا يكون الا بتحقيقه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأت بولد وهو كذلك
 خلافا لبلقي في ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه شرح مر اه والفرض أن الصبي استكمل تسع سنين
قوله (أو وقت) قصر المضاف لاجل صفة الاخبار لان الامكان ليس عين كمال التسع **قوله** كافي الحليض
 المتعددا منها بتعددها عن توارق بيتي الحليض وفرق بينهما بان الحليض ضبط له أقل وأكثر فالزمن
 الذي لا يصرق الحليض والظهر وجوده كالمهم بخلاف المني شرح مر وصدق مدهي البلوغ بالاحتلام
 أو الحليض بلايين ولو في خصومة لانه لا يعرف الامتنع الا ان طلب سهم المقاتلة كان كالم من النزاة
 أو طلب البت اسم في البرهان فانه يخلط بالتمية حل **قوله** (أو حيش) الجرع عطف على اماء

ويحك بعد الوضع بالبولغ قوله
 بستانه وروى في ذكر كونه
 أمارة من زيادتي ولو أني
 الخئي من ذكره وحاض من
 فرجحك بولوغه وان وجد
 أحدهما فالاعتناء بالجمهور وعلى
 الامام بولوغا فان ظهر خلافه
 غير قال الشيخان وهو الحق
 وقال التولي ان تكررت فتم
 والا قال فال التودي وهو
 حسن غريب (كثبت
 علة كافر) يقيدونه بقوله
 (خسنة) فانه ما راعى بولوغ
 لم يعطه الترطي قال كنت
 من سي بنى برقة بقت كانوا
 ينظرون من أنبت الشعر
 قتل ومن لم يثبت لم يقتل
 فكشفتوا عاني فوجدوها
 لمجت فملوا في السي رواه
 ابن حبان والحاكم والترمذي
 وقال حسن صحيح وأفاد كونه
 أمارة أنه ليس بولوغا حقيقة
 ولهذا لم يعتز به عند عدلان
 بان عمر دون خمس عشرة
 سنة لم يحكم ببولوغه بالانبات
 قاله الماوردي وفتيته أنه
 أمارة لبولوغ السن وحكي
 ابن الرضفة وجهين

(قوله فيحك بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك محتمل أن يكون نفيانا **(قوله قبله)** بستانه مالم تكن
 مطلقه فان كانت حكما ببولوغه قبل الطلاق بلحظة وصورة المشقة أن الوضع تأخر بعد الطلاق بستانه
 أشهر كما فرجحت فالدقة معاقبل الطلاق وما بعد مشورى **(قوله وثنى)** عبارة مر ولحظة
 شورى **(قوله حاض من فرجه)** أو أمني من ذكره وفرجه جيمنا ريشية **(قوله حكم ببولوغه)**
 أي أراشكاه **(قوله اودان)** وجد أحدهما فلا هذه الصبارة تصدق بستانه ووردت وجود التي وحده
 امان الذكر أو من الفرج أو منها ما ذكرنا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه السنة ثلاثة
 أخرى وهي ما اذا وجدها مع الذكر أو الفرج أو التي من الفرج والحيض من الذكر والحكم في البليغ
 ما ذكره بقوله فلا اعتناء بالجمهور الخ **(قوله ربه له الامام)** أي لحيضه وجود أحدهما **(قوله فان ظهر)**
 خلافه غير) أي فاذا أمني من ذكره حكما بله كونه بولوغه فاذا حاض من فرجه حكما بأنوته
 وبولوغه من حيث دلان الامناء كان من آله الرجل وهي زائدة فيحذف حل وعبارة الشورى لعد
 مراده أو ملو أني بذكره مثلا حكما ببولوغه ولو حاض بعد ذلك فرجه غير الحكم بالبولوغ المقدم
 وحصل البولوغ من الآن لمعاوضة الحيض التي لم تأت قال في شرح الرضف فان قلت لا منافاة بين
 الحيض وخروج المني من الذكر لما أنه يجب الفصل بخروج المني من غير طهارة المعتاد قلت ذلك
 محله مع ان سداه الاصل وهو متصف حاقبه اشارة الى أن خروج المني من غير طهارة المعتاد اقتراح
 المعتاد لا يكون بولوغا وعبارة الشيخ حل قوله فان ظهر خلافه غير الارل ولا يكون بولوغا الا ان
 تكسر لتا فرقى بين كلام الامام والتولى اه **(قوله وهو حسن)** أي من حيث اللفظ غير من حيث
 النقل ع ش **(قوله كثبت)** ويصدق ولد كافر سي فادعي الاستحجال بدواه جيمه فدمع القتل
 لا لا سقاط جزية لو كان من أولاد أهل الفقه وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين
 ويجب تحليفه في الاولى اذا رآه الحاكم ولا يشك تحليفه بأنه ثبت صباه والسي لا يحلف منع كونه
 يشته بل هو ثابت الاصل وانما السلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستحجال فضفت دلالتها على
 البولوغ فاحتج بملين لما عارضها وهو العين شرح مر **(قوله علة)** وهي الشعر بناء على ما هو المشهور
 أن الثالث علة والثابت شجرة بكسره حل وهو **(قوله شسنة)** أي احتجاج في ازالتها الى خلق وان
 كانت ناعمة حل **(قوله فانه أمارة على بولوغه)** فاذا ادعى عدم البولوغ لصدق حل **(قوله كذا)**
 ترتيب القتل على الانبات تصرح بان البولوغ به قطعي فيخالفه ماص من كونه علة الا أن يقاله
 بوجس العلة قرأت تفتي القيين وهذا منها قائل أو يطلق ان مطلق العلة علة وانها مع
 الخسونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارع حل على الخلال **(قوله خلوا في السي)** أي مع هي
 أي النساء والاطفال **(قوله انه ليس بولوغا)** أي لجواز تخلفه عنها وقه أنه حيث وجدت السلامة
 المر حل وقية أن الذي في كلام الشارع أمارة لاعلامه وأوجب بان المراد الامارة اعلامة **(قوله)**
 ولهذا) أي ولو كون انبائها ليس بولوغا وقوله بان عمره دون خمس عشرة سنة أي وكما ليس ببولوغه
 لم يحكم ببولوغه بالانبات اذ لو كان بولوغا حقيقيا لم تسمع البينة وحيث تخلف الشعر عن علة وهو
 خلاف قولهم العلة تطرد حل وللمعتاد ان الحكم ببولوغه ولا عبرة بالبينة كما قاله حل وزي يدل
 عليه قوله في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولا يمكن خروج منبته من غير شعور فيشترط ان
 الانسان قائل **(قوله بالانبات)** من أنبت الا لازم كثبت يقال أنبت القبيل وينب ويصح من اللحي
 وينبده من أنبت الشعر في الحديث شورى **(قوله وقتبته)** أي قولم وش بعد دلان أي مفهوما
 قوله وششهد عدلان أنه أمارة للبولوغ بالنسب انلو كان اماره على البولوغ بالاحتلام حكم ببولوغه لجواز

أن يكون بالغ الاحتلام وإن لم يزل احتلم فغلبت الأرض في كلام المارودي أنه لم يحتلم بأدمل لانه يجوز أن يحتلم وإن لم يزل به حل وقال الشوري وخصيته راجع لكلام المارودي قال سم وفي دعوى أن ذلك خصيته فلهذا قوله اه **قوله** لعل وجهه انه لو كان أمانة على البلوغ بالن لكأن وجوده على حاق شهادة البينة بأنه لم يبلغ بالن أذنته فيقولها انه ليس علامة على ذلك واللام يسبق عليه ويلزم عليه أيضا تخلف المعروف بالبلوغ بالن عن علامته وهو الأنياب ثم يظهر كونه علامة عليه عند عدمه والولد كورين وجوابه أن العلامة لا تفرط اطرادها لغيره سبقها على سنه فيمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه زاد بارة حرارة ونحوها فيه لوجوده للمراض وهو قيام البينة على هذا القيل الآن للناس سابق الكلام وفلا حقه أن يقال خصيته انه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعلم هذا وجه نظر الخشي **قوله** أحد هما هذا أي انه أمانة على البلوغ بالن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة حل فيؤخذ من ان قوله وخصيته انه أمانة للبلوغ بالن أي حيث لم يشهد عدلان بمآذ ك **قوله** انه أي الأنياب أمانة للبلوغ بالن وانظر المانع من جعله أمانة على الخشي أيضا في فرق بينهما **قوله** على البلوغ بأحدهما أي مبهما وهو المتعمد فالآراء ثلاثة شوري **قوله** ونشوق للولايات أي لجميعها شرعية أو أصلية فالدفع ما قبله الأنياب والخشي كل منهما صحيح كونه وصيا وانظر مسجد حل **قوله** وهذا أي التعليل الأول في السلم بقوله له سهولة الحل وفي الكافر بقوله فانه يفتي الخ وقوله والأفانثي ولا يفتي أي الكافر ان محترز الغالب بالنسبة الثاني وقوله والفتل محترز الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوري قوله وهذا أي ما ذكر من قوله له سهولة مراجعة آياته إلى آخر التباييل وهو جيد تأمل **قوله** والأفانثي والخشي لعل لراد من الكفار أي فاهمها لا يقتلان ولا جازية عليهما فالتمثيل بالافناء الى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا يفتي في أن لا يراد بالأنياب والخشي من المسلمين لما ركنتهما الله كره فدخل على رشوف الولاية أما الأول فظاهر وأما الثاني فسلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقصديس التعليل بدقم الحجر ونشوف الولاية جرى على الغالب كنبه ابن قاسم بهامش الاسداد شوري **قوله** أيضا والأفانثي والخشي أي والأنياب هذه التعليل جرى على الأصل والغالب بل كانت مطردة دائما فاصح التعليل بها لأن الخشي والأنياب الكافر ين يكون الأنياب أمانة على البلوغ فتحققا مع أنه لا يفتي بها إلى القتل ولا إلى طلب الجزية كما يؤخذ من قول وشوري قوله فكلمهم كذلك أي يكون الأنياب علامة على بلوغ الأنياب والخشي الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة آثاره كما يؤخذ من كلام الشوري خلافا لما حل في من **قوله** وقد كان سكان نبات العانة الخ هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالن ودليل البلوغ بأحدهما فالجزم به ذم المصنف في ذلك الخلاف المتقدم فيه نظرا لأن هذا كما عرفت لا يأتي على قول من التلامه وقد يقال هو يأتي على القول بأنه أمانة على البلوغ بالن ولا يضرب المثال بينهما بل كل خمس عشرة سنة حل **قوله** وقت اسكان الإسلام فلونبت قبيل اسكان خروج الخي لم يحكم بلوغه عن حل من **قوله** ويجوز النظر أي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوري ويبنى عمله على حالة لم يكن خفيا بالنظر في حصول المقصود والأفانثي بينهما ما لا حاجة اليه ويبنى انه اذا اكتفى بالسبع النظر عن **قوله** بها أي بالعانة أي فيها الأنياب هو العلامة كاشر **قوله** كاشر الابط يسكون اليا **قوله** والاحنية أي فليس دليلان لندرها دون خمس عشرة سنة فلو جمعت أمانة لادى الرقوبت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبيل خمس

أحدهما هذا وثانيها أنه أمانة للبلوغ بالاحتلام قال السنوي وينبغ أنه أمانة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمانة في حق الخشي اذا كان على فرجه قاله المارودي وخرج بالكافر السلم السهولة مراجعة آياته وأقاربه المسلمين ولأنه منهم بالأنياب فر بما نجبه بدوا فدما الحجر ونشوقا للولايات بخلاف الكافر فانه يفتي به الى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب فلا يفتي والخشي والفتل الذي يفتي مراجعة آثاره المسلمين موت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت اسكان نبات العانة وقت اسكان الإسلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى المعرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كاشر الابط والاحنية

(قوله دون القول بأنه الخ) قال سم عطفا على القول السابق والقول بأنه دليل البلوغ بأحدهما وهي أولى من كلام حل

عشرة سنة زى **(قوله)** وتقل بالرفع عطف على غير وهو أولى من غيره لانه ليس من جلس الشر **(قوله)** ونهواك السدى أى زيادة ارتفاعه عما كان **(قوله)** فان بلغ رشيدا والمراد بيلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشدا باعتبار ما يرى من أسوأه ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتحقق بخصوص الوقت الذى يبلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع **(قوله)** بشدهاء يخرج به دولما كإتيان في قوله فلا نسق بىماى بعد بلوغه رشيدا فلا يجزأى فلا يشترط فيه صلاح الدين واحكامه بل صلاح المال فقط كاهو ظاهر شو برى مع زيادة **(قوله)** صلاح دين ومال خلافا لا حسنة والاصل بل حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد في الآفة تنكرة في سياق الانيات فلا تميم وأجيب بانها في سياق الشرط فتم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد سم وقى قول على الجلال واعتبرا لانه الثلاثة صلاح المال وحده وقرر مشيختنا **(قوله)** حتى من كافر أى فيعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما تمله في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه مر وخش وقى حاشيتي على مر المتعلقاته بالمال فيحرم اضافة ما بعده تنفيها ومنه عرفا لو يجر بسببه اه **(قوله)** فان أنتم ينهم رشدا لانه تنكرة في سياق الشرط وهى المعموم شرح مر **(قوله)** بأن لا يضل عرفا أى عند البلوغ بدليل ماساقي في المتن أنه لو نسق أى بضع الكبيرة أولا هو ار على الوسفة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين السنق وتكفرته وعليه فلا يتحقق السنه الا من أى السنق مقارنا للبلوغ وحسب ذلك فالبلوغ في حالة السنه في غاية النور كالإتيان في نظر هل هذا الاقتضا مراد أم لا رشدي على مر والذى قرره مشايخنا كلام عى التتميم وخرج بالمرم غيره مما يجنب قبول الشهادة لاختلاله بالمرء كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاختلال بالردة لا يحرم على المشهور الا ان تحمل شهادة لكن الحرمة لا مخرج ولو ادعى بلوغه سنها قبل قوله بلايين **(قوله)** ولا يبنى الثاني وهو صلاح المال **(قوله)** احتمال يظهر للفظ الاحتمال فأنه قلها زائدة فتأمل **(قوله)** غيب فاحش أى وقد جهل حال المعاملة والأبأن كان عالما أو أعطى كقرين الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تذبذبا بل هو بيع محله ما خ ل وخط ولو كان يقين ان بعض التصرفات لم يحجر عليه كإرجحه القمولى وقال الأدرهى يشجع اعتبار الأغلب انتهى مر قى الشيخ ابن قاسم بشكل عليه قصة حيان بن مقفذه كان يتدفع في البيوع وإنه صلى الله عليه وم قاله من بايت فقل لا خلافة الخ فانها مرحة في أنه كان يقين وفيه صدقة ببيع مذك ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشدته الى اشتراط الخيار الا ان يجاب بأنه من أبأنه كان يقين غيبا فحاشا قلها إنما كان يقين غيبا يسيرا ولو سلم فن أبأن يقينه كان عند بلوغه قلها عرض بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها مهنلا وهو يصح تصرفه لكن قد ينسك على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال يتزل منزلة الله وبهى المقتل وقداقره صلى الله عليه وسلم على الباطنة وأرشدته انما اشتراط الخيار ولم يستعمل حاله هل طرأ بعد بلوغه رشيدا أولا ولا هل كان التين فاحشا أو يسيرا اه ولوغين في تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه لتنجاع الحجر وعدمه في شخص واحد شرح مر **(قوله)** عشرة بشمة أى من الدرهم وخرج في القروض والدنانير فلا يحتمل فيها ما ذكر **(قوله)** أوربى معطوف على احتمال **(قوله)** وان قل أى التمول فيها يظهر بخلاف غيره كحبة بروي محتمل أنه لا فرق لان التين القليل يجر اليه بالكتبر ويؤيد جعلهم استحقاقه كغيره ابداعه حيث أن يسوى بينهما أيضا في أن الكمال مفق اه شورى

وتقل السموت ونهواك السدى (بلغان بل رشيدا أصطى ماله) ازوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسره آفة فان أنتم منبرشدا (بان لا يضل) في الاول (حرما بطل عدله) من كبيرة أو أضرار على صفةه وإن غلب طاعانه (ولا يبنى) في الثاني (بان) يبيع مالا باحتال غيبين فاحش في معاملته) وهو مالا يحتمل غالبا كما سياتى في الكاكة بخلاف البسبر كعب ما يساوى عشرة بشمة (أوربى) بان أقل (في حجر) أو يحوه **(قوله)** ومال اليلخ وهو الذى يغير فى الاقتناء به فى هذا الزمان له فويستى **(قوله)** فقلها زائدة) ويكن أن يقال العسنى بان يبيع مالا يتحمل غيبين فاحش فلا حاجة زيارته اه فويستى

(أوصرفه) وإن قال (في محرم) صرفه (خبر) كمدقة (و) لاق (بحوملاين وما علم) كهدا يوشرا، اماه كثيرة للتمتع وان لم
وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الافتراض له

٤٢٧

بلن صه لان المال يشخص للتمتع ويتنزه بوقته ونسبه له ليس بمحرم

(قوله) أوصرفه في محرم) أي بوصفية كعاطله أجرة لصوغ الماء، تصد أولسجم أولشوة على باطل
شورى (قوله) وقتبته أي التعليل (قوله) غلام أي ما لم يعلم القرض بحاله ع ش (قوله) ويختبر
رشد) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوب قبل بلوغه بزمن قريب بلابوغ حل (قوله) قبل بلوغه
والمراد القبلية الزمن القارب للبلوغ بحيث يظهر رشده لبسأل إليه المال كما أشار إليه الأمام عن الأصحاب
شرح حر (قوله) وابتوا البتاني أي اختبر وهم (قوله) والنسبات) هذا يقتضى أنه لو ارتكب
التهاطل لا يكون رشيدا وليس مرادا لأمس أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وإنما
مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على حر (قوله) فيختبر ولدناجر) وبكفي
اختباره في نوع من أنواع التجارة ويحلل ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والاختبر بما يتعلق بحرفة
نفسه ولم يطر فطره أية لأنه قد لا يعلم عملها ولا يحسنها حر ومن لاسورة لولا لا به يختبر بالنعقة
على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالانفاق على نفسه والخدم
وغيرهم ذل (قوله) أي مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله)
ويسلمه المال) قال سم أي حاجة لتسلم المالك من الداكة بدونه تمكنه اه وقد يقال في تسليمه
قوة عينه على الماكة ونسقط لعق العامة وزيادة رغبة واقسام على اجابته عن بما ك شو برى
قال حر ولأبضته الولي أن تلفلانه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزم مراقبته بحيث
لا يكون اغفاله مبالا على تنبيهه والاضمة لبيده اه (قوله) يعقد وليه) وهل يعد عقد وليه يدفع
للمال أو يدفعه من فيه أو يدفعه الولي حل وبعبارة ذل عقد الولي ثم يدفع الولي للمال ان كان
سه أو أخذ من الصبي وبدفعه قال بعض مشايخنا وصح دفع الصبي بأمر الولي لأنه لمين اه بحرفه
(قوله) أن ينفق على التولم) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام مجال وشيخنا الى
أن الولي بما كس قطف والولي هو الولي يعقد ويسلم الأجرة اه شورى فالمراد بالنفقة الأجرة (قوله)
والمرأة بأمر نزل) بالمضى الصمدى أو بمعنى المنزول فيمن يلقى بها ذلك بخلاف بنات الملوك
والنخبة والى والمهريم وغيرهم بناء على قبول شهادة الأجنبيات بالرشد وهو المعتد حل وبعبارة
ذل بالقرآن أي المنزول من محل حفظ وبيع وشراء، وتجوز ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى الصمدى
وهذا تغير بنات الملوك فهن يختبرن بمائتسهن اه (قوله) يصون نحو اطعمة) بشار كها فيه الفكر
وقوله كعماش فانه بيان عن الأمار (قوله) هرة) هي الأثى وجمها هر كقرية وقرب والذكر هر
وجمه هرة كقرى وقردة ذل وزى (قوله) فلوفسق) ممنوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق
غير التبذير بدليل العطب (قوله) أو يذر بمد ذلك) أي بعد بلوغه رشيدا (قوله) حجر عليه الفاضى)
حر وجوابه فان لم يحجر ثم وادارشد بعده هذا الجبر لم ينفك الألفك القاضى للاحتياط للاجتهاد حيث يند
حر وأهم كلامه أن هذا مادام لم يحجر عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم السفيه
المهل ملحق بالرشدي أطلقوا السفيه المهمل لخص به شورى (قوله) وهو وليه) فاذن من بعد
ذلك انتقلت الولية من القاضى للأب والجد كما اعتمدت زى ويقال لرفع حجر السفه وشفله حجر الجنون
كل من خط شيئا حر شورى (قوله) أو جن) لو أفاق من هذا الجنون مبنيا فهل الولية بعد الأفاقة
لولا الصغير استصحابا لما قبل الرشد كالأول بلغ مسندرا أو القاضى لأنه كان وليه قبل الجنون فيه نظر

حجر) عليه لان الأولين لم يحجروا على السفة (أو يذر) بذلك (حجر عليه القاضى) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يشترق به
تفصيل للمخلاف الفسق (وهو وليه) وتسيدها حجر القاضى من زيادى (أو جن) بمد ذلك

ولو بانلانه له في غير امانة
 (قبل طلب) وان جهل حاله
 من عامله لتصرفه في البعث
 عن حاله بخلاف ما لو قبضه
 من غير رشيد او من رشيد
 بغير اذنه و اقباضه او تلف
 بعد طلبه والانتفاع من
 رده او ائتمسه في امانة
 كودبعة نعم كالرشيد من
 سفه بعد رشده ولم يحجر
 عليه القاضي وصفه اذ ناله
 و له في قبض دين له على
 غيره والتبديد بالرشد
 وبالاذن و قبض الطالب
 من زباني و لم يبرى بما
 ذكر اعلم من اقتضاره على
 الشراء و اذ قترض (ويصح
 اقراره) بموجب (عقوبة)
 كدوقود وان عني عنه
 على مال لعدم تعلقه بالمال
 ولا تناء التهمة ولزوم المال
 في العفو يتعلق باختيار
 غيره لا باقراره فيقطع في
 السرقة لا يلزمه المال
 كالمبد و لا يبرى بالعقوبة
 اعم من تلبسه بالحد
 واقصاص (د) (يصح نفيه
 نسباً) لما لو تده حيلته
 بلعان في الزوجة و يحلفه في
 الامة فتصيرى بذلك اعم
 من تقييده باللعان ويصح
 استلحاقه بالنسب

لا يضمن لظاهره ولا يضمن لكل من التلف والائلاف فلا يطلب بعد ذلك الحجر بشئ أصلاً في التلف والائلاف
 الا في كافي شرح بر وفائده عدم المطالبة في الآخرة لكن نص في الام على أنه يضمن بعد ذلك الحجر
 عنه زى (قوله ولو بانلانه) أي قبل رشده أو خاف من قول امرأه في بعد رشده ثم ائتمه ضمنه اه ودخل
 في موموه ما لو اقراره شيئاً فأنلفه ففتنناه عدم الضمان لان العارية ليست امانة وذلك نظر شروري
 (قوله) أؤتلف بعد طلبه أي أو قبل طلبه وامنه الرد بعد الرشيد كما يؤخذ من امر ولو اختلفا في أنه
 تلف بعد طلبه أو قبله أو اماله سفه اه و بعد رشده فهل صدق للمالك أو لا يأخذ الاصح الثاني حل (قوله)
 أؤتلف في امانة كوديعة) فانه يضمن لان المودع لم يرضه على الائلاف حل ومثل ذلك ما لو طيرت
 الرج شيئاً فأنلفه (قوله) من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيهاً ويجوز
 كسرهما لانه مدخل قوله ابن طريف في الافعال امر شورى وبعبارة الصباح سفه بالكسر والضم صار
 سفيهاً بابه ظرف وطرب فان قيل سفه نفسه فيالكسر لا غير لان فعل الضم لا يكون متعدياً مختار
 (قوله) وسفه اذ ناله و له في قبض دين الخ) قال الشيخ بليغي ان المائل ان قبض ديونه بغيران و له
 لايتمه فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقاً اما بذنه فيتمتد به ويضمن الولي ان قصر بان تلفت في
 يده بعد تمكن الولي من زعمها وان قبض اعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقاً ثم ان قصر
 الولي ضمن والافلان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في زرعها ضمن والاضمن الدافع والفرق بين
 العين والدين ان الغنم في الدين مشغولة لا يبرأ منه الا قبض صاحبها وسأقي للشارح يعني صح كلام
 المصنف في المانع بذلك ان الشروري وصية قوله ان قبض ديونه بغيران و له لايتمه انه يجب على
 وليه اخذه عنه ورده للدين ثم يستعده منه او يأذن في دفعه للولي عليه ثانياً ليمتد بقبضه فلأؤراد
 التصرف فيه قبل رد مال عليه العين لم يصرح ع ش على امر وقوله وسفه اذ ناله و له في قبض دين له أي
 لسيبه ومثله دين الولي وسأقي في باب الخلع ان المدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استمرارك على قول المصنف
 ولا تصرف مالي وماله في قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومي وهو قول شارح
 بخلاف الخ لكان الاولى ان يخرجه اذا ن ذلك ليحصل الترتيب حل وان كان القبول انتم الشؤش جائزا
 وهذا يقتضي ان قبض الدين من التصرف المالي وفيه شئ ويجب بأنه ملحق به (قوله) ويصح
 بعقوبة) هذا مختار قوله بنسحاق و يدين وان ائلف مال (قوله) فيقطع في السرقة) فيه اشكال قوي
 لانهم صرحوا في السرقة بأنه لا قطع الا بعد طلب المثل وحيث لم يطلب المثل لا يقطع واجب بان صورتها اعم
 أقر بعد دعوى صححة فان قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويروم
 المثل كما قاله في باب الدعوى فيمن اتسم عليه الدعوى فليحجر شروري وفيه أنه خروج عن
 موضوع المسئلة التي هو الاقرار وعبارة ع ش على امر قوله فيقطع فان قلت كيف قطع مع أن
 التعلق يترتب على طلب المالك للمثل وهذا لا يطلب أيضا اقراره بالمال ملحق قلت هنا طلب صوري لان
 التلزم يطلب للقرعة فانه له وان يلزمه المالى الذي قطع بسببه اه (قوله) ولا يلزمه المالى الوجه
 لزومه بل ان كان صادقا شروري (قوله) كالمبد) أي اذا أقر بالسرقة ولم يصدق سيده فانه يقطع
 المالا لا يطلب الا بعد عتفه ويساره شيخنا (قوله) و نفيه نسباً) هو مع ما بسده مختار قوله مالى
 وأخوه فهم الاول هنا لتكون مسائل الصححة مع بعضها وسائل الطلآن كذلك (قوله) د يحلفه في
 الامة) استشكل بأنه لا يثبت كونهما قرانا الا باقراره بالوطء ثم ان ولد تلمدة لا يمكن أن يكون منه فهو
 مؤتمن شرعا لا في الفور ولا في غير وقتيه واجب بأنه أقر كاذبا ولو تده لمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه
 (قوله) (يصح مع استلحاقه بالنسب) أي ولو ضمنا بان أقر باستيلا دته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله) استشكل بأنه لا
 يثبت الخ لم يثبت البينة

من بيت المال وسئل حمة
نكاحه بإذن وليه وطلاقه
وخلمه وظهاره وإياله من
أبوابها (و) تصح (عبادته
بدنية) كانت (أوبالدية
واجبة لكن لا بدفع المال)
من زكاته وغيرها (بإذن من
من وليه) (ولا تعيين) منه
لقد دفع إليه لانه تصرف
ماله أما اللدنية المنسوبة
كصدقة التطوع فلا تصح
منه وتعيين اللدنية بلواجبة
مع قولي بلاذن والتميين
من زبدي في تعيينه بدفع
المال أع من تعيينه بقرعة
الزكاة (وإذا سافر لئلك
واجب) ولو بتدبيره
أولاهم (بالتقدم) حكمه
في الحج وهو أن يصحب
ولييه بنفسه وأتابه ما يكتبه
طريقه وتعيير بنسك
أع من تعيينه ببيع (أو)
سافر لئلك (تطوع وزاد
مؤنة سفره) لا عام نسكاً
أتا به (على نفقته
المهودة) حضراً

ذات فراش ولو سلمت لدة الأمان لحقه وصارت أمهولة **قولاه** ويفتق على الوالد المتلحق من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجازاً أو قرصاً والاقرب الثاني أن تعيين المتلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقيل الاتفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه إنما اتفق عليه لعدم مال له فألو طرأ له مال بعد وأصار المتلحق له ورشيداً فلا يرجع عليه بما اتفق عليه كالاتفاق على التعمير من بيت المال إذا طرأ له مال عش **قولاه** وسئل حمة نكاحه (الح) إشارة للاعتداع من حذفة هل من كلام الامل شوري ورماده أن الشارح يريد الاعتداع عن عدم ذكر هذه المسائل في المتن هاجم ذكر الامل لمها تامل وفي حل قوله وسئل حمة نكاحه الخ لان ما عدا الخلق لا تملك له بالذات الذي يحزر لاجله وأما الخلق فكما يطلق بل أولى انتهى **قولاه** (وخلمه) ولو بأقل من مهر الثلث ويملك المال لولييه حل وأوليه بإذن وليه ومعه مال يملكه باعطائه له فان عاقبه باعطائه له كان أعطيتي كذا فانت لخلق فلا بد في الوقوع من الابتنى **قولاه** أو مالية (واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج النفقة فانها لا تخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما به ذلك الحجر انتهى رشدي **قولاه** (وغيرها) عبارة في شرح الرض وكان كاة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أن أي قدا يكفر بالمال أما إذا قلنا يكفر بالصوم فبعد القتل فلا الحاق نم يحمل على كفارة زلته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شوري وعبارة شرح هر ويكفر بغير القتل كالميين بالصوم كالمسرك للايضاح به بخلاف القتل فان الولي يفتق عنه فيه لان سببه - صل به قتل آدمي مسموم خلق الله تعالى يدل أسكاه في المطلب للمجوري عن نص الثاني من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتد ما قررناه وجرى عليه ابن القري في روضه وقضى ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجاه وهو كذلك خلافاً من ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويرقى بين القتل وغيره بأن في ذات كزجراله عن القتل لتصرفه باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتنويف الشارع لحفظ النصوص **قولاه** بلاذن من وليه) فلأذن له الولي وعينه للدفع إليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون بحضرة الولي لانه قد يتلف المال إذا خلاه أو يدعي صرفه كخا **قولاه** فان لم يحضر الولي ولانائه فان عزائه صرفه اعتبه وان أتم بصدقه الحضور لانه واجب للمصاحف والاضمن سم فتعين للدفع له لدفع الأثم للاصحة الدفع فلولم يعين للدفع ولدفع المستحق مع الدفع وأجزأ **قولاه** كصدقة التطوع) أي ولومن نفقته ومثل صدقة التطوع منذوره للمال هر وهو محمول على ما لو تقرر الصدق بمال معين بدليل قوله بعد ما نذر بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحة ثبوته في ذمته والذوال حجره اه **قولاه** (فلا تصح) من أي ما يتكبر من جزاء ذمته السفر على المضر أزدادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كما أشار إلى هذا التقييد بمفهوم قوله أو تطلق الخ **قولاه** (وإذا سافر) لعل الأنسب أن يقول وقدم حكم سفره لنسك واجب **قولاه** (نسك واجب) أي على أفضاه أو منذوره قبل الحجر أو بعده إذا سلم كتابه مسك واجب الشرع وهو الاصح شرح هر **قولاه** ولو يئندر) أي قبل الحجر أو بعده هر **قولاه** (أحرم) أي قبل السفر **قولاه** (قدّم) أي أن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قدّم أي إذا ذكره هنالده قدّم تامل **قولاه** (وهو أن) (سحب وإليه) ولا بدفعه خوفاً من نقره فيه ويصح بضمه أن السفر إذا ضرر رأى الولي دفع ذلك جاز حل **قولاه** (وأتابه) ولو بأجرة وفي حال الضيق عش **قولاه** (ما يكتبه) مفقول محبب أي أن يكون الولي مصاحباً لما يكتبه وإذا كان مصاحباً لما يكتبه يكون مصاحباً لشيخنا قال عش ويبنى أنه يستحق أجرة مثل خرجه معه وصره عليه أن فوت بيت المال

(قضاء) بنفسه أو أمانة
 لجير السلطان ولي من لاروي
 له رواء التزمذي وحسنه
 والحكاكم صححو المراد قاضي
 بلد الصي فان كان يبد و ماله
 يا تصرفي ماله قاضي بلد المال
 بانتظر تصرفه فيه با حفظ
 والتعهد فدل ما فيه بالصلحة
 لذا شرف على الملاك كبحه
 واجازته امانا لا يستأنه
 فالولاية عليه لقاضي بلد الصي
 كما وصفته قبل كتاب التمس
 من شرح الروض ووقع
 للانسوي عز ما في كتابه ذلك
 في الروضة وأصلها فخره
 وخرج من ذكر غيرهم كلام
 والاقارب بلا وصاية فالولاية
 له لكن للصبة الا لا ضمن
 مال الصبي في تأديبه وتعليمه
 وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه
 قليل فوسع به قاله في المجموع
 في اصول الولي عن الصبي
 وشمله المجنون ومن بلغ
 سفها (و يتصرف) له الولي
 (بمصلحة) حتى قاله تعالى
 ولا تصرفوا مال اليتيم اى
 باي هو احسن فيشرى له
 القمار وهو اولي من الباصرة
 اذا حصل من ريع الكفاية
 (ولو) كان تصرف (سنة)
 اى بأجل يجب العرف
 (د بخرص) فن ماله
 ان يكون فيه ربح

عنه التي على خلافه يجب ما ظهر له في الموضعين ع ش (قوله قفاض) اى عدل أمين واذ البرجد
 قاض كذلك فالولاية له من اى صلحاتهم ويكون الفاسق كالمسلم على التسبج واتفق ابن عبد السلام
 فبين عنده بئيم اجني ماله ولو سلمه لما كم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله الضرورية اى
 ان كان عدلا امينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته انه لو ولي عدلا امين وجب فيه الامر له ويحتمل
 لا ينفذ تصرفه في زمن الخائن على الاوجه ابن حجر شوبري ومهر وصدق في تصرفه زمن الخائن
 لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والقيم بان ادعى قنرا للاتفاق انفاق ع ش (قوله والمراد
 قاضي بلد الصي) اى ويطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله على
 الملاك) منه يعلم ان المراد الملاك الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت باقية فلو كان
 له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصي اجزه قاضي بلد ماله بالصلحة ولا تصح اجازته من قاضي بلد الصي
 لانه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال بها وقيل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك
 ع ش (قوله فالولاية عليه لقاضي بلد الصي) ولقاضي بلد الصي ان يطلب من قاضي بلد المال استنار
 اليه عند امن الطريق ليتجره له او يشتريه به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه ذلك حل
 (قوله والاقارب) كالاخ والم (قوله لكن للصبة) اى عند فقدان الولي الخاص فبا ينظر وبالتحديد
 بقصد الخاص بعل الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقدان الولي لصاحبه المسلم لان ذلك في نقد
 مطلقاى خاماوعا زى وعبارة س ل قوله لكن للصبة الاتفاق اى عند فقدان الولي الخاص وقتبت
 انه لذلك ولوم وجود قاض وهو متوجه ان خفي عليه منه بل في هذه الحالة للصبة وصلاحه بدهل
 عليهم كما هو ظاهر نولي سائر التصرف في ماله بالقبضة بان يتفقوا على مرضى منهم بتولي ذلك ولو بأجرة
 اه مجرورة ولو حضر الولي وانكرتهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله او انكرنا فعلمهم كان بالصلحة
 فالظاهر صدق الولي فطليم البيت بما ادعوه ع ش على هر (قوله وشمله المجنون ومن بلغ سفها)
 اى في ان للصبة الاتفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للغة المذكورة ع ش
 (قوله و يتصرف له الولي الخ) يجب على الولي ان يبي ماله بقدر الكفاية اى يفتقه والزاكاد ولور ك ع ش
 الهابة ضمن اول تليح التخل فلا ومثل التليح عمارة العقار حتى يرب كاجر عليه ابن حجر دوى
 شبيخا على انه كترك العلف وفرق بين العمارة والتليح بان الثاني اتمام فوت به مجرد جوده
 المزة شوبري وعبارة قل على الجلال و يتصرف الولي وجوب اولو بالز اعتمحت وراها ولو لم يجر
 نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور اذ وقع الامر له كم ينقل ما فيه بالصلحة والولي ع ش
 الحسا كم ان باخذ من مال المحجور قدر اقل الامرين من اجزئته وكفايته فان نقص عن كفاية الاب
 او وجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف ا أخذ ذلك على ما ك و يمنع على الحاكم الاخذ مطلقا
 ع ش على هر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الاخذ لما في
 ان الولي اتمام اجزائه الاخذ لانه اى اخذته تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو بينهم علم جواز
 اخذ الوكيل لا مكان مراجعة موكله في تقدير شي له او زعله من التصرف ومنه يؤخذ امتناع مبلغ
 كثيرا من اختيار شخص لاذن لفراء متاع فيقتريه باقل من قيمته فخذقه ومعرفة و باخذ نصف
 تمام التينة مثلا لانه هو الذي وفره لخذقه وباه فوت على نفسه ايضا زمانا كان يمكن فيه
 الاكتساب فيجب عليه رد ما في ماله لاذكر من امكان مراجعته الخ فتنه له انه يقع كثيرا
 (قوله بمصلحة) ومنها يبيع ما يراه له اهل من مثله غشيه يرجوعه فيه ويبيع ما يفتخره اوله ك

أرغبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة فان كان فقيرا واشتغل
 بعبه عن الاكتساب أشد أقل الامر من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولي خلط ماله بمال الصبي
 ومواكبه للارتفاق حيث كان للصبي فيه حظ كأن تسكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد له
 النسبة والاطعام منه حيث فضل للولي عليه فسرقة وكذا خلطه أطمه أيتام ان كانت للصلحة
 لكل منهم فيه ويسن للسافر من خلط أزواجه وان قاتلوا كلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح
 هر لمخاض ولو كان للصبي كس لا تقي به أجزيره الولي على الاكتساب ليرتقب به في ذلك هر ومحل
 الاجبار حيث احتج النبي للنفقة كما ثبت مره بقوله ليرتقب به ويؤيده ما ضمن ان الولي السفيه يجبره
 على الكس بحيث احتج اليه وقضيه أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على قدر نفقته وفي صحيح
 أنهم صرحوا بان الولي السفيه يجبره على الكس ولو كان غنيا ع ش (قوله وان يكون معامل الولي ملياً
 تمة) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان مالا ولم يذكره هر وعبارته ولو بيع ماله بمرض
 ونسبة للصلحة كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لثقة أو خاف عليه من نهب أو اغارة اه
 وأجب بأنه اذا كان المعامل غثرة ر بما يخرج العرض مستحقا فقيرا ويكون فيه عيب حتى لم يظهر
 للولي (قوله وأخذ شفعة) مطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقيد بقوله للصلحة معتبر في كل
 من الامور الثلاثة أي النسبة والرض والاختيا للشفعة فقوله النسخ فيترك الاخذ بالشفعة فكانه
 قال بان يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أو لا وانما يه على خصوص الثالثة لرض
 منافع الامل فهو وهذه لا يفيد ماله كرام الاصل أي لانه قيد بقوله وأخذ بالشفعة أو يترك بحسب
 الصلحة اه فبيد كلام من الترك والاخذ بالصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت ههنا وأما كلام شيخ
 الاسلام فيفيد لانه قيد لاخذ بالصلحة وسكت عن الترك فبيد انها متى اتقت في الاخذ تركه سواء
 انتفت في الترك أو لا تأمل (قوله فيترك الاخذ عن عدم للصلحة فيه) ولحجج ترك الاخذ بها ان
 ترك للولي الاخذ عن العبطة لان تركه حيث شذ خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولي بان باع
 مئنا للعجور عليه وهو شرط فيه فكس فليس له الاخذ بها الا لا تؤمن مساعته في البيع لرجوع المبيع
 اليه فمن قدر باع به أما اذا اشترى له شفعاهو شرط فيه فله الاخذ اذا نهمه وظاهر ان الكلام في
 غير الاب والجدناهما فاللهما الاخذ. طلقا شرح هر (قوله وهذه) أي قوله وان عدت في الترك
 لا يفيد كلام الاصل (قوله ويشهد) هذا شرط للصلحة وقوله ويرهن كذلك أي سحاح اه
 والاولي تقدم قوله ويشهد على قوله وأخذ شفعة (قوله ويرهن بالنهن) أي عليه فالشروط حسة
 ويرضها فصر الاجل (قوله ان رآه مصلحة) للمتمدأته يرهن مطلقا مخالفة ضياح المال (قوله
 وفرق غيره بينهما) أي حيث اشترطت للصلحة في الاقراض لاهنا (قوله بما بينته في شرح الروض)
 وهو ان المطالبة معسكة في القرض متى شاء بخلاف النسبة أي فانه يضع ماله قبل الحلول
 لليرهن لانه لا يطالبه قبله وهو فرق حسن اه شورى (قوله مالو باع مال وله من نفسه)
 أي لا تأمن في حق وله وهننا سلم ولكن ينبغي تقيد به بأن يكون ملياً وأن يشهد وجوبا بخوف
 بالغاخفة وان المعتبر ماضوا عليه وان نائف العادة حل وسواء في البناء ابتداءه أي ان لم يكن
 شراره أظ ودوله ولترك عمارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع التسوية أتم وضمن في أو جه
 ليرحمين وضائق مسألة التقيح بأن الترك فيهما بغوت النفقة والترك فيها بغوت الاجودية
 شرح هر وقال ع ش عليه فثبت ان لم يخرّب لاقومه الأجرة التي فونها بهم الاجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولي تقة
 ومن مصالح النسبة أن
 يكون بزيادة أو بخوف
 عليه من محسوب وأن
 يكون المعامل ملياً تقة
 (وأخذ شفعة) فيترك
 الاخذ عند عدم المصلحة
 فيه وان عدت في الترك
 أي يشار هذه لا يفيد كلام
 الاصل (ويشهد) سحاح في
 بيته نسبة ويرهن
 كذلك بالنهن رهنا وأقراض
 وقال ابن الرقصة يرهن ان
 رآه مصلحة كما في اقراض
 ماله وفرق غيره بينهما بما بينته
 في شرح الروض ويسقى
 من وجوب الارتهان مالو
 باع مال وله من نفسه
 نسبة (ويبين عقاره)

بيدك كما أخذ من كلام سم فيضمن وان لم تحترق ومثل ذلك الناظر على الوقت **(قوله هو أمر)**
 لنموه البساتين والطواحين **(قوله بطين وأجر)** واختير البطين دون غيره لانه قليل المونة ويعتق
 به بعد النض والاجر يبق قال هر في شرحه وما ذكره من قصر البناء على الاجر والبطين هو ما صن
 عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وهو العتمة وان اختار كثير من اصحاب جوارنا على عادة البلد
 كيف كان واختاره الروالي قال في التبيان بمدح كاية ماسر عن الص وهذا في البلاد الذي يتر فيها
 وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الاجر لان بقاها أكثر وأقل مونة وتقل
 سم عن هر في غير الشرح ان الاجرة اتباع عادة البلد وقال حج الاله الاجرة متركوا يمكن حل
 ما في شرح هر على ما اذا لم تقتض الصلحة الجرى على عادة البلد واعتقد زى اعتبار عادة البلد
 وأول من صنع الاجر همامان عند بناه الصرح لفرعون كافي قل وزى **(قوله بشرط ان الصاغ)**
 اعترض بأنه يؤمره منع البناء لان ذلك نادر جدا فالتمتدأه ليس بشرط زى **(قوله ولا يبيعه)** أى
 عقاره أى الذى القنية لا غيره كما يؤخذ من صنعه حل وأقنى القفال يجوز بيع صبغة بئير حوت
 وسراجها يتأصل ماله ولو كان يبعها ب درهم لان الصلحة فيه شرح هر والخراج كان على القينم
 بأن كانت الضيقة بشعها أرض تزرع وشهه ما عتبه البلوى في مصرنا من أن ما تروى من الاقنم
 لا يعمر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وان قلت الاجرة التى يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث
 لم يرجع من يتأجر زيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها اه عن
(قوله بأن تصغلت) أى اجرة هما أى ولم يحد مقرضا أو رأى الصلحة في عدم القرض ومن المأجبة
 خوف ظالم أو خوله أو هماره بقية املاكه أو ليكسونه بغير بدلوه يحتاج للكرة مؤنة لمن يوجه
 لا يجاروه وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق اجرة العقار أو ثريا منها بحيث لا يبقى
 منها الا ما لا وقع له عرفا حل **(قوله أو غبطة)** **(نبيه)** المصلحة أعم من الغبطة اذا طبقت مع
 زيادة على القيمة لها وقع والصلحة لا تستزيد ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الرجوع وبيع
 ما يتوقع فيه الخسران لوبق وسأنى ذلك في كلام الشارح في باب الشركة شوى **(قوله وهو جود)**
(قوله) يبنى كاقال بعضهم أن يكون المراد اماكن الوجود عادة من غير اشتراط الوجود حل سم **(قوله)**
 وآنية القنية بكسر التانف وضمها **(قوله** أى ما عدا مال التجارة الخ) وما عدا امالا تجارة كعبد
 ودابته وأمالا التجارة فيبيع للمصلحة حل • والحاصل أن العقار وآنية القنية لا يباعان الا لحاجة
 شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع للمصلحة ولو بلا غبطة تكوف من نهب وما عدا ذلك
 كالدواب والسياب تابع لحاجة بسيرة ورجح قليل اه خليلي وعزى زى **(فرع)** لا يسأل الجالس لاجل
 محجورهما فيما يقابل بأجرة ولا يضرر به على ذلك واعارته لتلك وتقدمت من متعلم منه ما يفعله
 ودنيا وان قول بأجره مجت ان عارضا الولي كاذنه وان للولي اجارة ينقته وهو متعلم ان علم
 له في صلحة لكون نقته أكثر من اجرة عادة حج وقبضة قوله فيما يقابل بأجرة أهلو الصلحة
 فيما يقابل بأجره تزمته وان لم يكرهه لكنه بولائه عليه اذا تصدق بفاقه عليه جعل النفعة في ذم
 الاجرة الا لزمته برئت ذمته لان محجور جوب قفته عليه اذ يمكن له مال أو كسب ينفق عليه
 وهذا يوجب الاجرة له صار له مال أو ما لا حاجة له من غير ان يملكه له مال أو كسب ينفق عليه
 للصغار منهم اذا استخدمهم ولا تنقض عنهم بالاتفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التملك ولو تمت
 في الاستخدمه وعدمه صدق منكروه لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك ان يبيع
 الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيه

هو أمر من تعبيره بدوره
(بطين وأجر) أى طوب
 محرق لا يجبس بدل الطين
 لكثرة مؤنته ولا يابن بدل
 الآجلة بقاءه بشرط ان
 الصاغ في بناء العقار ان
 يسوى ما صرف عليه
(ولا يبيعه) أى عقار اذا
 لا حظ له فيه ودله آنية
 القنية كما في الكفاية عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (الاجلحة)
 كدفقة وكسوة بان تبت
 غلته بما (أو غبطة ظاهرة)
 بان يرغب فيه بأكثر من
 ثمن مثله وهو يحد مثله
 ببعض ذلك الثمن أو شيئا
 منه بكمه قال ابن الرضوي
 عدا العقار وآنية القنية
 أى ما عدا مال التجارة
 لا يباع أيضا الا لحاجة أو
 غبطة لكن يجوز لحاجة
 (بغير تعدد حج قليل لائق)

بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الايشلاما وكان لاخونه بما مكية مثلا واخذ ما يتحصل منها صرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى اتوماتهم ع ش على مر **(قوله بخلافها)** أي العفار وآية الغنية **(قوله ويز كماله)** وكذا بدنه قال شيخنا مر وجوب بافورانها وقال شيخنا جواز اذال برمتقد وجوبها بان كما نحنين وفيه نظر اذ لا زكانت عندهما هي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرسمى المذكور على ما اذا كانا شافيين فان كان أحدهما شافيا جاز للولى الاخراج وعليه حل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا فم الامر لما كمل بلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذال مخرجها أخيره بما بعد كاله قل **(قوله ويز كماله)** أي وبدنه ان كان منعبه لزومها وفق منهيب المولى عليه أم لا لأنه قائم مقامه فان لم يكن ذلك منعبه فلا احتياط كما أتقى به القفال أن يجب زكاته حتى يباع فيخبره بما أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها بلزمه بالثابت نفع بعد بلوغه لحقن بفرمه اياها اه حج وعش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظرا فانه كيف يضيع ماله في الا يرى وجوبه عليه فعمل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظا للمولى عليه ع ش على مر **(قوله)** ويجوز به معرفه على ما يلحق بحال الولد وان خالفه لايه حوفا ومبلسا شورى **(قوله)** فان ادعى بعد كاله يباح الخ على هذا في غير أموال التجارة وكل ما يمسر الاشهاد عليه أما فيما قال الظاهر كاله الزكشي قبول قولهما لمسرا الاشهاد عليهما فيما شرح مر **(قوله)** فهو أولى من قوله بعد بلوغه أي لشموله السفيه والمجنون **(قوله)** أو أخذ اشقة بأن ادعى أن الولي ترك الاخذ مع أن الصلحة فيه قل **(قوله)** بلا مصلحة أي ولا ينشرح مر **(قوله)** لا تمها غير متممين أي لو فور شقتهم ما وثلهما الام الوصية وأصولها الاوصياء وان توقفت ولا ينباع على حاكم أخذ من العلة قل **(قوله)** بخلاف الوصي والامين) واذال باع الوصي أو الامين المقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى ثبت عنده انه على وفق الصلحة بخلاف بيع الاب والجد قل **(قوله)** ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي) أي فان كان الولي الذي اشترى منه وصيا أو ثوبا للقاضي حلف المدعي الذي كان وصيا وان كان الذي اشترى منه بأو جد احلف للمشتري ومثل المشتري من الولي المشتري من المشتري وهكذا من كل من وضع يده كافي حل **(قوله)** أما القاضي الخ) للمتعد انه كالوصي فيقبل قول النبي بينه حل وشرح مر والله أعلم

بخلافها (يزك ماله ويجوز به معرفه) حثافيا وما تصيرى بالثوة أعم من تفسيره بالافتاق (فان ادعى بعد كاله) يبلوغ وورشدهو أولى من قوله بعد بلوغه (يما) أو أخذنا بشقة (بلا مصلحة على وصي أو أمين) للقاضي (حلف) أي للدهي (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلنا) فالمعتبر قولهما لانهما غير متممين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري من الولي كهي صلي الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تخليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخر لأنه عند تصرفه نائب الشرع

﴿ ثم الجزء الثاني من حاشية البجيرمي وبليه الجزء الثالث أوله باب الصلح ﴾

صفحة	
٢	كتاب الزكاة
٣	باب زكاة الماشية
١٨	باب زكاة النابت
٢٧	باب زكاة النقد
٣٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه
٥٦	باب أداء زكاة المال
٥٩	باب تجهيل الزكاة
٦٣	كتاب الصوم
٦٧	فصل في أركان الصوم
٧٩	فصل في وجوب صوم رمضان
٨١	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٨٧	باب صوم التطوع
٩١	كتاب الاعتكاف
٩٧	فصل في الاعتكاف المنذور
١٠١	كتاب الحج
١٠٨	باب المواقيت
١١٣	باب الاحرام
١١٩	باب صفة النسك
١٢١	فصل فيما يطلب في الطواف الخ
١٢٨	فصل في الوقوف بعرفة
١٣٢	فصل في البيت بزدلفة
١٣٦	فصل في البيت بنى ليلى أيام التشرىف
١٤١	فصل في أركان الحج
١٤٦	باب ما سرام بالاحرام
١٦١	باب الاحصار والقوات
١٦٤	كتاب البيع
١٨٨	باب الربا
٢٠٤	باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٢١٧	فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها
٢٢٥	فصل في تقرير الصفقة وتعددتها

- ٣٣١ باب الخيار
 ٣٣٧ فصل في خيار الشرط
 ٣٤٤ فصل في خيار العيب وما يذ كرمعه
 ٣٦٧ باب في حكم البيع ونحوه قبل القبض وبده الخ
 ٣٨٢ باب التولية والاشراك والمراجعة والمعاينة
 ٣٨٩ باب بيع الاصول والخيار
 ٣٠٤ فصل في بيان بيع الثمر والزرع
 ٣١٢ باب الاختلاف في كيفية العقد
 ٣١٩ باب في معاملة الرقيق
 ٣٢٤ كتاب السلم
 ٣٤٥ فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت اداه ومكانه
 ٣٤٨ فصل في القرض
 ٣٥٦ كتاب الرهن
 ٣٧٧ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
 ٣٩٥ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
 ٤٠٠ فصل في تعلق الهين بالتركة
 ٤٠٣ كتاب التعليل
 ٤٠٩ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفسل
 ٤١٩ فصل في رجوع المامل للفسل
 ٤٣٠ باب الحجر
 ٤٤١ فصل فيما ينهى النبي

٢٦٤

الجزء الثالث

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

تتمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرصني على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بطبعة

مُصَطَفَى السَّابِقِيْنَ وَأَزْلَادِهِ بِمُصَنَّر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ هـ - ٨



(باب الصلح)

لوعبر بكتاب لكان أوضح لأنه لا يندرج تحت ما قبله وهو كتاب التعليل وأوجب بأن التعليل لما كان قد يجرى إلى الصلح جعل مندرجاته وهو بذكر ويؤتى فيقال الصلح جائز وجائزة كالصائم قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهو الصلح **(قوله والنزاهة على الحقوق المشتركة)** أي وما يتبع ذلك كما لو تازعا جادارا بينهما ع ش **(قوله وهو لغة قطع النزاع)** جروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أهم من المنقول اليه أي فيكون الشرعي فردا من أفراد القوي وذلك لان العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اعهدا بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فيبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وأوجب بأن قطع النزاع يكون بعقد أو غيره فهو أهم من المعنى الشرعي لاسيما به فيكون على القاعدة **(قوله صلح بين المسلمين والمشركين)** وعقد الهاب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبيعة وعقد الهاب البيعة وانظر لخص الامام وهلامه كالاول فقال بين أهل العدل والبيعة سم على منبج • أقول ويوجب بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكأن الصلح واقع منه فالراد الامام حقيقة أو حكما ع ش على مر وانما أضيف للامام لان البيعة بخالفونه **(قوله وصلح بين الزوجين)** وعقد الهاب التسم والنشوز **(قوله والدين)** يفتح الهمال سوا، كان بسبب مماثلة أولا فهو من عطف العام على الخاص **(قوله والاصل فيه)** أي في الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لانه أعيدت فيه السكر مرة والسكر اذا أعيدت معرفة كانت عينا فكانه قبل والصلح الواقع بين الزوجين حل ولان الله لهب أي فلا يظلم منه الدليل ثم رأيت في شرح الجلال السيوطي على عقود الجمان في علمي للمعاني والبيان في شرح قول اللقن ثم من القواعد المشهورة • اذا أنت نسكرة مكرهه

تفائرا وان يعرف ناني • توافقا كذا المرغان

وذ هذا الاعتراض على هذه القاعدة ماضه جوا ليعن هذا الاعتراض وكذا آية الصلح لمانع من

(باب الصلح) والنزاهة
 على الحقوق المشتركة •
 وهو لغة قطع نزاع وشرعا
 عقد يحصل به ذلك وهو
 أنواع صلح بين المسلمين
 والمشركين وصلح بين
 الامام والبيعة وصلح بين
 الزوجين عند التناق
 وصلح في العاملة والدين
 وهو المراد • والاصل فيه
 قبل الاجماع قوله تعالى
 والصلح خير وجر الصلح
 جائز بين المسلمين

قوله فهو أهم من المعنى
 الشرعي لا يكون أعمالا
 لو كان المعنى الشرعي قطع
 النزاع بمقد مع أنه عبر عن
 المعنى الشرعي بعقد العقد
 ليس فردا من أفراد القطع
 فاسم **(قوله وعقد الهاب)**
 القسم والنشوز) لكن
 لا يعني ان الصلح الجاري
 بينهما لا عقد فيه حيث
 قوله في التعريف عقد الخ
 جرى على الغالب كذا
 بهامش شرح البيهقي وهل
 يمكن عود الضمير للصلح
 الا عام من الشرعي

الى الاحكام غالباً ولفظه

يتعدى للترك وعن وعن

ولأخوذ بمسلى والباء

(شرطه) أى الصلح (بلفظه

سبق خصومة) لان

لفظه يقتضيه فلو قال

من غير سبقها صالحنى عن

دارك كذلك يصلح مع هو

كناية في البيع كقوله

الشيخان (وهو) أى

الصلح فبان أحدهما

(يجرى بين متداعيين

فان كان على اقرار) وفى

معناه الحجة (وجرى من

عين مدعاة على غيرها)

عينا كان أودينا أو منفعة

أو اتقاعاً أو طلاقاً أو غيرها

فهو أعم من قوله على عين

أو منفعة كأن ادعى عليه

داراً أرحمة منها فأقر له

بها وصلح منها على معين

من نحو عبد أو ثوب

(قوله أو منفعة) جرى

على أن صورتها أن يصلحها

من المار على أن يسكنها

المدهى عليه يدناراً تسكون

جارية على خلاف الغالب

لان الذى دخلت عليه على

مترك وهذا هو الظاهر

من كلام الشارح في قوله

أو اجارة وتكون العين فى

قوله من عين غير شاملة

للمنفعة والار لماد كره حل

فيل يكون المرعى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعتها والمدعى العين فالرولى ادخالها فى العارية التى أشار لها بقوله أو اتقاعاً

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذى بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذاً من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وإن كل صلح خير لان ما أحل حرماً أو حرماً حلالاً ممنوع أو مجزوف أو يقال هذه القاعدة لأغلبية لا كناية وبدل عليه العدول عن الضمير الى الاسم فالجواب هو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كقوله عـش (قوله الاصحاح اهل حرما) كالصلح على نحو الخمر أو حرماً حلالاً كأن لا يتصرف فى المصلح عليه حل و حر فان قيل الصلح لم يحرم الحلال بل محال الخمر ما كان عليه من التحليل والتحرير يجب بأن المصلح هو الخمر وزنا الاقلام على ذلك الظاهر عن أى فلو صحته لكان هو المحلل والمحرر فى المظاهر (قوله ولفظه يتعدى للترك الخ) أى غالباً ومن غير الغالب قد يكس كفى صورة لاعارة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بإء أو على يمدى الصلح • لما أخفته فهو • فما نصح

ومن وعين أينا لما قد تركا • فى أغلب الأحوال ذا قد سلحا

(قوله بلفظه) أن الظاهر أن الباء بمعنى مع فيكون لفظه شرطاً أيضاً لتسببه صلحا والتقدير بشرطه سبق خصومة مع لفظه لا يصح أن يقال شرطه لاذ كان بلفظه لانه اذا كان بشير اقله بأن كان بلفظ الازاء فقط فانه لا يقل صلح كما يؤخذ من كلام حل وعبارة سلطان قوله بلفظه بخلافه بلفظ ابراء أو اطلاق أى فلا يتربط فيه سبق خصومة في فهم منه أن لفظه قيد فى اشتراط سبق الخصومة والتقدير شرطه حال كونه جارياً بلفظه فلا يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يعتز عن لانا نقول دوصلح فى المعنى اه (قوله سبق خصومة) أى دعوى وإن لم تكن عندها كم أو محكم شورى وهر ولو مع غير الصلح كما فى آراء الباقى أى فى دعوى بغيره بين مدعى وأجنى قال عـش يسعر بأنه لا بد لصحة الصلح من سبق وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تسكنى المناكحة بينهما وله غير مراد فى جرى بينهما مانع ثم جرى الصلح صح لانه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله أولئك اه بمرجوه (قوله وهو يجري بين متداعيين) والثانى بين مدعى وأجنى وكل منهما انما صلح معاوضة أو معاينة أو لادارة زى واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله فان كان على اقرار بحث ثان وقوله وجرى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم جمع هذه الاربعة على سبيل اللب والتمشيط فتقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غيرها على قابل الثانى بقوله أو كان على غير اقرارها وقابل الأول بقوله و يجري بين مدعى وأجنى (قوله وفى معناه الحجة) عبره بدون البيعة ليشمل الشاهد والعين فانها حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضى والعين الردودة فلا حاجة لبرادها (قوله من عين مدعاة) المراد بها مقابل الدين فيشمل المنفعة وبدل له قوله أو اجارة لها بغيرها مشورى وسئل كأن ادعى عليه منفعة دار مدعة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور فى قوله وأجارة لها بغيرها فهى دائنة فى كلامه حل وهذا أحسن من أن صوره الآتى (قوله أو منفعة) لها أوليتها كسبائى وقوله أو اتقاعاً هذه عارية فيقتنع بنفسه فقط وليس لأن يعسير غيره ولا يؤثره وإما صلح الشارح ذكر الفيرى من صور لان قوله عينة صورة وقوله أو دينة فيه صورتان أى دينة ثابتة قبل أو منفعة وقوله أو بولجعله وقوله أو طلاقاً صرة وأشار الى عدم حصر الغير فى الثمانية بقوله وغيرها تأمل (قوله أو طلاقاً) أى الخلع (قوله أو غيرها) كالسلم (قوله فأقر لها) أى أو أقام بيعة عـش

فيل يكون المرعى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعتها والمدعى العين فالرولى ادخالها فى العارية التى أشار لها بقوله أو اتقاعاً تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

تأمل

أوعى ابن أوثوب موصوف
 بصنات السلم (١) وهو
 بيع) للدعاة من المدهي
 لفرجه (أولجارة) لها
 بغيرها من غير أو لغيرها
 بهامن غير بيله (أو غيرهما)
 كجمالة وإعارة وسر وخم
 كأن صالحته منها على أن
 يطلقها ملقة (أو) جرى
 على (بصنها) أي العين
 للدعاة فهية للباقي منها
 قى الديقح بلق الصالح
 مالحك من الدر على
 بصنها كما يصح بلق الهبة
 لا بلق البيع لعدم الثمن
 فنثبت أحكامها في البيع
 والأجارة والهبة وغيرها
 ذكرنا أنواع الصلح (أو)
 جرى (من دين) غيرتين
 على غيره) هو أولى من
 قوله على عين (مقدم)
 حكمه في باب البيع قبل
 قبضه وهو أنهما ان اتفقا
 في عهة الربا اشترط قبض
 العوض في المجلس والأفلا
 لكن إن كان العوض ديناً
 اشترط قبضه في المجلس
 (أو) من دين (على بصنة
 فأبراه عن باقيه) كصالحك
 عن الألف الذي على عليك
 على خصية أنه لصدق حدد
 الإبراء عليه ويسمى هو
 والصلح على بعض العين
 صلح حطية بإعدادها
 غير صلح الاعارة صلح معاوضة

(قوله أوعى دين) أي لادعي عليه على التفسير أي أو أقتناء فذمة المدهي عليه من **(قوله أوثوب موصوف بصنات السلم)** كأن قال صالحك من الدر التي أديتها عليك من ثوب في ذمتك صفة كذا وكذا ولم يذكر لفظ السلم وإنما استبح لفظ الأبر ما هنا وصياً لأن صورة السلم فالأجارة ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فإن لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره وإن ذكر فهو السلم قال ع ش عطف الثوب على العين إشارة إلى أنه لا فرق في العين بين أن يكون ثابتهما قبل أو لا فإنه يقع ما قال ان عطف الثوب على العين غير صحيح اه **(قوله أولجارة لها)** أي العين المدعاة بغيرها أي بغير العين المدعاة متعاً من المدهي لغيره والمدهي عليه للمقر كأن أدهي عليه داراً صلحها منها على منصفتها ستة بشرة دراهم حل وهذه من أفراد غير الثالب لكون المنفعة متر وكذا العين مأثورة والأولى تصويرها على الذاب كأن يقول صالحك من منفعة الدر التي أديتها عليك على دينار بأن أدهي عليه منفعة دراهم ستة مثلاً **(قوله أولغيرهاها)** كأن يقول المدهي لادعي عليه صالحك من الدر التي أديتها عليك على سكي دارك ستة مثلاً فداره مؤجرة والعين المدعاة أجرة لها **(قوله كجمالة)** كأن قال المدهي صالحك من العين التي أديتها عليك على ردي عدى حل **(قوله وإعارة)** كأن صالحك على منفعة العين المدعاة فان عين من مدة إعارة مؤقتة والأفضلة كأن قال المدهي صالحك من الدر التي أديتها عليك على سكانها سنة فالمر المدهي والمستعير المدهي عليه اه حل واعترض بأن على تدخل على الأخذ ومن على المتروك وهما بالعكس وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا كلية ع ش **(قوله وسلم)** كأن قال المدهي صالحك من العين التي أديتها عليك على أن يكون في ذمتك كذا سلماً حل وعبارة الثوبى قوله وسلم أي صورة أن يجعل المدهي بدرا من السلم وكذا هم هتابلد على جوارز بلق الصلح فقولهم في حده بلق السلم زاده على أو الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه لفظ وحسباً كما هنا يجوز بلق الصلح اه **(قوله كأن صالحته منها على أن يطلقها طائفة)** فيقبل بقوله صالحك لأن قائم مقام طائفة ولا حاجة إلى إنشاء عقد صلح خلافاً لما وقع في كلام بعض أهل العصر ع ش على مر وفيه رد لقول حل ولا بد أن يقال طائفة أو ألتك **(قوله كما يصح بلق الهبة)** بأن يقول هو بيك نصفها وصالحك على نصفها وقوله لا بلق البيع كما لو قيل بيك نصفها وصالحك على نصفها **(قوله لا بلق البيع)** قال الاستوى لانه إذا بيعها بنصفها فقد باع ملكه على أو باع الشيء ببعضه وهو محال شورى **(قوله فنثبت أحكامها)** كالشفعة والرد والبب وخيار المجلس والشرط واشترط القطع في بيع الزرع الأخضر وفساده بالفرر والشرط التامسد وجو بان التحالف عند الاختلاف وقوله والأجارة كشيوت الحيار بتهدام بعضها وانفاخها بتهدام كلها وقوله والهبة أي من اشتراط القبض فزادوها **(قوله على غيره)** أي من عين أو من دين ولو منقعة حل **(قوله هو أولى من قوله على عين)** وجهه الأول به أن التقيد بالعين يوم فساده إذا جرى من دين على منقعة أو على دين بنفته الآن ع ش **(قوله ان اتفقا)** أي الصلح عنسه والمصلح عليه في علة الربا كأن صلح عن ذنب بفضة واشترط نادرهما ان كانا جنساً واحداً حل **(قوله اشترط قبضه في المجلس)** قال ابن حجر وأخلف العين في المجلس بالعين في العقد يستثنى من قولهم ما في اللسة لانه بين الأقبض صحيح قال السبكي وكانهم أرادوا الألازم في اللسة أي والعين المصلح به هنا غير لازم فيكفي في تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين مختلف للعين المصلح عليه غير أو نوعاً لانه هذا فيه امتياز فجزت فيه أحكام الربا أما من من جنسه ونوعه فهو استثناء لا امتياز فلا يجري فيه ذلك كما يصح بما يأتي ع ش **(قوله فأبراه عن باقيه)** ولا يعود إذا امتنع من أداء الباقي على الأراجح من **(قوله على خصية ما)** يومهم لأنه لو كانت الخدما تابعة لايصح وهو مما رجمه القاضي

والام لان تهيئنا بفتنى كونها عوضا فيصير بانما الالف بحسبما هو ولا يصح ومقتضى كلام
 أصل الرضة الصحة وجرى عليه البغوى وغيره وهو المتمد لان الصالح من الالف على بعضه ابراه
 للبعض واسبقنا، لباقي لافرق بين العين وغيره من (قوله وصح بلفظ نحو ابراه) أى صح الصلح
 بلفظ صالح مع لفظ نحو ابراه، فايروهم كلامه من همته بمجرد نحو لفظ الابرأه ليس مرادا حل قال
 هر وعلم بما قرناه انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم و ابراه ويزاد على ذلك
 أن يكون علما ومعاضة من دم العمد كصلحتك من كذا على ما تحقه على من قصاص وجعالة
 وفداء كقوله لحرى صلحتك من كذا على الملاق هذا الاسير وفسحا كان صالح من السلم فيه على
 رأس مال السلم ورتكها المنصف لاختدها ما ذكر (قوله وصلحتك الخ) أى بهذا ليكون صلحا
 والافتاتله بكفى في الابرأه لانه لا يقال صلح شيخنا وعبارة قل وصلحتك رابع بلجع ألقاظ
 الابرأه واحتيج الى لفظ الصلح مع الابرأه وان كان كافيها هو وما بعده في حصول البرأه ليكون من أنواع
 عقد الصلح فيشترط فيسبق الخصومة لا يحتاج لقبول نظر اللفظ الابرأه كما ذكره (قوله بخلاف العقد
 الخ) أى غير منضم الى لفظ نحو الابرأه حل فقوله بلفظ الصلح أى المحض (قوله من الدائن) أى فى
 الاولى وقره والمدين أى فى الثانية وعبارة هر انه من الدائن وعقدى الاولى بالمحاق الاجل وصفة
 الحلول لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من الدينون باستقاط الاجل وهو لا يسقط والتكبير والصحة
 كالحلول والتأجيل اه بحرفه وكتب الرشيدى على قوله وصفة الحلول صوابه أن يقول وصفة
 التأجيل اه أى لان الكلام فيه (قوله لان ظن) أى لان ظن الدافع أن العقد يلزم للحلول
 وقوله ولا يصح التججيل اعتمده هر قال وينشأ من هذا مسألة تم بها البلى وهي ما لو وقع بينهما
 معاملة ثم صير بينهما تصادق مبيت على ذلك للمعالة بان كلامهما لا يستحق على الآخر شيأ مع ظنهما صحة
 المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم اه وسئل هر عند تقرير ذلك
 عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعى نسيان شيأ ويريد
 أن يدعى به فهل يقبل فقال الذى كان الولد يعتمده أنه ان تعرض فى التصادق لثنى الجهل والنسيان
 بان قال لا يستحق عليه حقا ولا دعوى ولا يمينا لاعمدوا لسهولة ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل
 ولا يصح دعواه أخذان قولهم لو حلف لا يدخل لسهولة ولا عمدوا ولا جهلا فدخل حدث وان كان ناسيا
 أو جاهلا لانه غافل على نفسه وان لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان اه عش (قوله فيترد
 مادفعه) فلأمر ابراه بذلك ان يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واعادته يتأمل
 ذلك سم على منسج والظاهر الاول لانه بالترضى كانه ملكه لك الدرهم بماله عليه من الدين فاشبه
 ما لو باع الدين المغسوبة للغاصب بماله عليه من الدين عش على هر (قوله وأصلح من عشرة الخ)
 معطوف على مدخول لوظاهر حكمة تقدير صلح دون جرى مع انه بمنامه بمسكن أن يقال انه متين
 (قوله وأعكس لنا) لا يقال لو حلف لغمان هنا واكتفى بالذكورة بعد قوله أركان على غير اقرار كان
 أظن اعادة الاختصار ما مكن لانا نقول كده هو الصواب لانه من تمته صور قوله فان كان على اقرار الخ
 وقوله أركان على غير اقرار الخ قسيم له عش (قوله أركان على غير اقرار لنا) خلافا للآفة الثلاثة
 ولو اقر بعد الصلح لم يشد اقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الاقرار حل (قوله ثم تصالح عليا)
 قال قال صلحتك منها عليا وهذا الصور المتهاج الآنى أوقال صلحتك منها عليا نصفها أوقال صلحتك
 منها أون بعضها على توب مثلا فى هذه الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما أفاده شيخنا
 وعبارة حل ثم تصالحا عليا أى كالأو بعضا قال عش أى وكن ادعى جميعها (قوله أو على غير

الصلح كان ادعى عليه دارا فانكرا وسكت ثم تصالح عليا أو على بعضها أو على غير

استقطنها أو وضعتها عنك
 وصلحتك على البق ولا
 يشترط فى ذلك القبول
 بخلاف العقد بلفظ الصلح
 ولا يصح هنا بلفظ البيع
 كظهيره فى الصلح عن العين
 (أو) جرى (من حال) على
 مؤجل مثله جنسا وقسرا
 رصفا (أو عكس) أى من
 مؤجل على حال مثله كذلك
 (لنا) الصلح فلا يلزم الاجل
 فى الاول ولا الاسقاط فى
 الثانى لانهما وعد من الدائن
 والمدين (وصح نجيل)
 للرجل لصدور الابقاء
 والاستيفاء من أهلها
 (لان ظن صحة) الصلح
 فلا يصح التججيل فيترد
 مادفعه كانه عليه ابن
 الرفعة وغيره وان وقع فيه
 اضطراب وهذا من زيادى
 (أو) صلح (من عشرة
 حالة على خمسة مؤجلة يرى
 من خمسة بقيت خمسة
 حالة لان الحاق الاجل
 وعدلا يلزم بخلاف اسقاط
 بعض الدين (أو عكس)
 بان صلح من عشرة مؤجلة
 على خمسة (لنا) الصلح
 لانه ترك الخمسة فى مقابلة
 حلول الباقي وهو لا يحل
 فلا يصح الترك (أركان)
 الصلح (على غير اقرار)
 من انكار أو سكوت و توك
 السلوت من زيادى (لنا)

ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله بتحريم المدي، أو بضه شورى (قوله كتب) أي كان صلح منها كلها بنوب أودين أو صلح عن بعضها بنوب أودين فلا يتناقف قوله الآتي أو بضه مع كون القسم أن المدي به جميع الدار وذلك لأن المدي به جمع الدار والصلح عنه أعم من الكل أو البعض عن (قوله لانه في الصلح) يتأمل فان تحريم الحلال بقصد المعاوضة جائز وواقع كالبيع الأخرى ان البائع حرم على نفسه البيع بعقد البيع فليحرم شورى ومن ذلك أيضا الصلح على اقرار فان المدي حرم على نفسه ما يأخذه عوضا عنه وأجاب عن ش بأن كلامن المتعاقدين في غير صلح من التعاملات يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فان المدي يبيع ما لا يملكه ان كان غير صادق فدعواه المشرى يشتري ما يملكه ان كان صادقا اه وبعبارة حل أي حرمه عليه بصورة عقد مرغوبه أي مقهور عليه لان المدي عليه لما كان منكرا كان المدي مضطرا لما لحاقه فلا يتأهل ان لا يأنس ترك بعض حقه أي لان عمل ذلك سلم يكن بصورة عقد مقهور عليه اه بمجرد (قوله محرم للحلال) أي لو قلنا صحته (قوله أو بضه) أي في حال الصلح من بعض العين المدعاة على نوب مثلا ولو صلح على البعض الآخر لان الضرر ان الصلح على غير المدي به (قوله أو يملق بذلك) أي بتحليل الحرام لابه وبما قبله الذي هو تحريم الحلال لان المدي حرم للمدي به على نفسه حيث كان صادقا والظاهر ان اسم الاشارة واجع لتحريم الحلال لان المدي حرم للمدي به على نفسه حيث كان صادقا الا ان يجاب عن المعنى بأن المدي حلل الحرام للمدي عليه بجعله له حيث كان المدي صادقا في دعواه وقال بضه اسم الاشارة راجع الى الصلح على غير المدي به وهذا هو الظاهر وانما قالو يملق بذلك أي في البطلان لان صور الانكار أرب بعضه أي يصلح منها عليها أو بضه أي بعضها أو بضها أو بضها على غيرها والتاميل الذي ذكره لابدل الاخيرين وألحق الاولان بالآخرين وانما يجعل التاميل شاملا لاولين لانه لا يظهر في أولها وهي ما اذا صلح منها عليها لانه ان تركها المدي عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط ان كان صادقا وان أخذها لم يوجد تحريم الحلال فم هو ظاهرا في الثانية لانه ان كان صادقا فحرم البعض للتوك عليه وان كان كافئا قد حلل البعض للمأخوذ مع انه حرام ومن ثم قال قل الاول حذف قوله أو بضه لانه لا حاجة لاجتافه (قوله الصلح على المدي به) بأن يجعله للمدي عليه (قوله فنقول للناج ان جرى) أي الصلح الخ هو تبرع على قوله يملق بذلك الخ أو على قوله ثم نضاحا عليها وقوله صحيح أي تصور الاحكام لان الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدي به صحيح أي فهو متقبل ومتصور والنساذ لما قاله الشارح لانه صوره وعبارته النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدي اه وتعبيره وان كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التمسيد بذلك غير مراد ولا حاجة اليه (قوله يدخلان على الأخوذ) أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لاني مقابلة متروك حل (قوله باعتبارين) فانه مأخوذ بالنسبة للمدي متروك بالذمة للمدي عليه فكان المدي أخفها وتركها للمدي عليه اه حل (قوله لو فساد الصفة) انظر فذم مأمرا من الحكم بصفة التصور يردع الجواب عنه للتضييق اجتنابا أيضا قل وأجيبان فسادهما بالنظر المظاهر قبل الجواب عنها (قوله باعتبار العوضين) لانه جعل العين المدعاة متروكة لدخول من عليها ومأخوذة لدخول على عليها وقال حل قوله باعتبار العوضين أي الصلح به وعليه والمدي الحق ان وقع الصلح المذكور على عين المدي به التصرف فيه وان وقع على غيره كان ظاهرا ولو اختلف في جريه على انكاره اقرار صدق مدي الانكار لان الغالب جريانه كذلك (قوله وقول) مبتدأ خبره قوله هو أعم وانظر حكمه الاينان بنسبها الفصل مع ان ما بعد وعن الخبرية وقوله

ذلك كتب أودين لانه في الصلح على غير المدي به صلح محرر للحلال ان كان للمدي صادقة لتحريم المدي به أو بضه عليه أو محل الحرام ان كان كاذبا باخذ ما لا يتفق به يملق بذلك الصلح على المدي به أو بضه قول للناج ان جرى على نفس المدي ولا غيره من كتب الشيعين والقول به لا يستقيم لان على والبا يدخلان على للأخوذ ومن وعن على للتوك محدود بان ذلك جرى على الغالب وبأن للمدي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غاية أن الغاء الصلح في ذلك للانكار وفساد الصفة باعاد العوضين وتبويري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدي به أو بضه (و) قول (صالحني عماديه) هو أعم من قوله

من الدار التي تدعى باليس
 اقرارا لانه قد يريده قطع
 الخصومة (د) القسم الثاني
 من الصلح يجزى بين معص
 وعتبي فان صلح الاجنبي
 (عن عين دقال) له (وكتبي
 الغريم) في الصلح ملك عنها
 (وهو مترك بها) (أو وحى
 لك) وصالح الموكله (صح)
 الصلح عن الموكل وصارت
 العين ملكا لكان الاجنبي
 صادقا في دعواه لو كانته والوا
 فهو شراء فضولي وخرج
 باعين الدين فلا يصلح الصلح
 عنه بدين ثابت قبل و يصح
 بغيره ولو بلاذن ان قال
 الاجنبي مامر أو قال عند عدم
 الاذن وهو مبطل في عدم
 اقراره فصالحه عنه بكذا من
 مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير
 بغير اذنه وقال وكنتي
 الغريم العين مع عدم قوله
 ذلك فلا يصلح لتعذر تملك
 الغير عنها بغير اذنه وقولي
 وهو مترك أو وحى لك
 العين مع عدم قوله ذلك
 الصادق بقوله وهو مبطل في
 عدم اقراره فلا يصلح لمامر
 في الصلح على غير اقرار (وان
 صلح) الاجنبي (عنها) أي
 عن العين (لنفسه) بعين ماله
 أو بدين في ذمته (صح)
 الصلح له وان لم يجر معه
 خصومة لان الصلح يترتب
 على دعوى وجواب هذا
 (ان قال وهو مترك) لك أو
 وحى لك

صالحني مبتدأ لان المقصود لفظه وخبره ليس اقرارا شورى والجملة في محل نصب مقول القول ولو أخر قوله
 وأعمتها لكان أول عش وفي نسخة قوله صالحني والضمير للدعي عليه وهذه النسخة أولى لان هذا
 ليس من زياد في وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدأ وصالحني مقول القول وليس اقرارا خبره وقوله
 أعم جملته اعتراضية بين المبتدأ والخبر (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعني العين التي تدعى بها وهبتها أو زوجتي
 الا المذمعة أو أي شيء بمادعيه على اقرار لانه صريح في التماس التملك وأقال أعرفني أو جرتي فأقرار
 تلك المذمعة العين زى وحل (قوله فان صلح الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود
 ثلاثة الاول هذا وان كان قوله وقال وكنتي الغريم الثالث مجموع قوله وهو مترك أو وحى لك وذكر الشارح
 قدارا بما يقوله وصالح الموكله وأخذ من قول المصنف بعد وان صلح عنها لنفسه (قوله وكنتي الغريم) هو
 للدعي عليه (قوله في الصلح ملك عنها) أي بعضها أو هذه العين أو بدنيار في ذمته أو في ذمتي اه
 سل (قوله وهو مترك) أي في الظاهر أو نوبا بيني وبينه حل (قوله أو وحى لك) أي لبيكون
 معتزله تلك العين والدعوى أو وهو يقول في ذلك أو هذا من كلام الاجنبي حل (قوله صح الصلح)
 أي وان كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك فرضا لاهية اه
 شورى قال سل صح الصلح ومحله كإقال الامام والغزالي اذ لم يعد للدعي عليه لانكار بعد الوكالة فاذا
 عاد به بغير فلا يصلح الصلح عنه اه ومثله في قول (قوله ان كان الاجنبي صادقا) هل وان كان كاذبا
 في قوله وهو مترك شورى والظاهر أنه لا بد أن يكون صادقا فيما يحتاجي يكون الصلح فيه على اقرار وهو وما
 قبله شرطان لصحة الصلح (قوله فهو شراء فضولي) المناسب للقبالة أن يقول فلا يصلح وأجيب بان
 المغالبة حاصله بالاذن لانه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة (قوله بدين ثابت) أي للدعي عليه
 على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الاجنبي الوكيل للدعي صالحني من الدين الذي تدعيه
 على غيري بدينه الذي على أو على فلان وقوله و يصح بغيره أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن ديننا
 أصلا كان يصلح على عين من ماله أو على دين ينشئه من وقت الصلح في ذمته (قوله ولو بلاذن) أي
 للاجنبي في الصلح أي وان قال لم يأذن حل (قوله ان قال الاجنبي) أي في المسئلة بنسبتها وقوله مامر أي
 وهو مترك أو وحى لك وان لم يقل وكنتي الغريم لقول الشارح وان لم يأذن وقوله أو قال عند عدم الاذن الخ
 فالخاص لمان اذنه صح ان قال وهو مترك أو وحى لك أو لم يأذن صح ان قال ذلك أو قال وهو مبطل وهذا ظاهر
 جلي وقد وقع في بعض الإدهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التهافت فليحذر اه شورى
 (قوله وهو مبطل) أي والخال والاولى حذف الواو عش (قوله اذ لا يتعذر) لعل هذا لتعليل قوله
 وهو مبطل في عدم اقراره لان ما قبله يقتضي الاقرار فيكون قضاء الدين بالاذن تأمل سم عش
 (قوله وقوله وقال وكنتي الغريم) أي وخرج بقوله الخ (قوله لتعذر تملك الغير عنها بغير اذنه) كان
 للراد بهذا الكلام أن الدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صلح الاجنبي على العين المذمعة
 بعين من ماله فبأن بقاء العين المذمعة للدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين
 بغير اذنه شورى (قوله وان صلح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصالح الموكله وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال
 لان الصلح اما صحيح أولا أو شراء مفضوب (قوله ان قال وهو مترك أو وحى لك) وظاهر كلامهم
 الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مفضوب وان كان الموكل غيره مترك في نفس الأمر ويوجهه بالاكتفاء
 باعتراض المسأل وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لا بد أن يكون قوله المذكور موافقا

(والا) بان قال وهو عنق
اولا اضره له ادم يزد على
صالحني بكذا (لما) اصنع لعدم
الاعتراف بالمدعي بالملك وخرج
بالعين المدعي فلا يصح المطع
عنه يدين ثابت بقوله يصح
بيده ان قال وهو مقر له او
وهو ذلك او وهو مبطل بناء
على ما مر من صحة عين الدين
لعبره عن عيوسه وتقيده
بالعين في الموضعين مع قول
أورد لك من زيادتي

(فصل في التزامه على الخقوق المشتركة)

أى في منع ما يؤدي الى التزامه لانه لو ابيع لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره حصل التزامه فادفع
ما يقابل المثلين ليس فيه التزام وانما فيه منع ما يؤدي اليه أى وما يذ كرهه من قوله والجدار بين مالكيين
(قوله وبين الطريق) أى من حيث هو لا يقد كونه نافذا بعد ايل مابعد وحيدنا فلما قلنا به غير ظاهرة
لان الطريق المراد في الشارع على الاوّل حى غير النافذة والذى يبينها بين الشارع عموم وخصوص
مطلق أى تأمل والتعبير بالانفراق يقتضى أن لكل منهما انترافا عن الآخر مع أن الانتراف انما هو من
جانب واحد كذا قيل وهو مردلان هذه صيغة افتعال لاصيغة مفاعلة قل (قوله اجتمع وانتراف)
يشعر بأن الاوّل ليس كذلك وليس مراد اذاعة على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم
وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الاوّل الطريق النافذ بنائه أو غيره وعلى الثاني الطريق
النافذ في بناءه عانق (قوله والطريق يكون بينا وبينهم) فالطريق أى من الشارع مطلقا وادعى
المجوزى أن بينهما عموما وخصوصا ومن وجهه قال الاجتماع فى ما فى البيان وانفراد الشارع فى نافذ
في البيان والطريق فى نافذ في الصحراء وغير نافذ في البيان الا ان الصورة التي ذكرها لا تقترن
الشارع هي صورة الاجتماع حل (قوله ويؤت) أى يعود الضمير اليه عى (قوله ببناء المسطبة)
ولو ببناء داره ولا نظر لكونه في حرم ملكه لان ذلك مما أدى الى تلك الطريق المباحة حل ومن
ذلك المساطب التي تفعل تجاه المصالح في شوارع مصرنا ومثلها ما يجعل الجدار المسمى بالعمامة الا ان
اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان النسفة تجلب التيسير كما ذكره عى (قوله وأغرس)
وان كانت الشجرة لعموم المسلمين حل خلافا للحلجى والزياى وحاصل المصنف في الدكة والشجرة
وغير البتر أن الدكة يمنع منها ولو ببناء داره أو دعامة جداره سواء في المسجد أو الطريق وان اتسع
واتسق الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في
المسجد ان تضر بالصلين وكانت لعموم المسلمين كما حكمهم من نحرها أو قصرها في صالحه وأن
حفر البئر يترقى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين ههنا ما في شرح هر (قوله مانع من الطرق)
أى شأنه ذلك فلا ينافى قوله وان لم يضر الخ قال هر في شرحه نعم يتفرض ضرر محتمل عادة كمن
طعن اذائق قسر للزور للناس والقائم الحجارة للمعارضة اذ تركت بقدر مسددة فتهالروا بها الهداب
فيه بقدر حاجة النزول والركوب أى ومع جواز ذلك فالأقرب بأنه يمتن مانع به لان الانتراف في الشارع
مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة
العلايين من ربط الهداب في الشوارع للسكراء فلا يجوز وعلى ولى الامر منعهم من ذلك من
لاختصاص الشارع بمآذ كروعموم النافذ للبناء وغيره ثم أئنف بين الطريق بقوله والطريق الخ

(فصل في التزامه على الخقوق
المشتركة) (الطريق النافذ)
بجمعة ويعبرته بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق
اجتماع وانتراف لانه يخص
بالبيان لا يكون الا نافذا
والطريق يكون بينا
وبهراء ونافذا وغير نافذ
وبذكره يؤت لا يشترط
فيه بالبناء المقول (بناء)
لمسطبة وغيرها (وأغرس)
لشجرة وان لم يضر ذلك لان
شغل المكان بذلك مانع من
الطريق وقد

(قوله يشترمان الاوّل الخ)
ما ذكره بناء على عود
التفسير للطريق استنادا
لقوله للطريق الخ هو المانع
من عود الضمير للطريق
النافذ وهو صريح على الاوّل
والا فاستغنا وبينه وبين
الشارع ما ذكر على الثاني
لاختصاص الشارع بمآذ كروعموم
(قوله أى شأنه ذلك) انما احتجج لانه لعله

منهيد

مزبد الضرر والرش الخفيف جازٌ بخلاف القاء القمامات وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه
الارض والرش المفرط فانها لا يجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء من الميازيب الى الطريق
الضيق سواء كان الزمن شتاءً او صيفاً قاله الزركشي * ولما اخرج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر المارة
عليه وفوقه وقابله وان اظلمه وعطل مراده ما لم يطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فسبقه جاره الى بناء
جناح بمخادته جاز وان قدره من عاده الاول لم يعرض صاحبه شرح مر وقوله دواب العلافين قال
شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقعة على ابواب المدارس ومحوها مدة التدريس ونوزع فيه اه
قل ذرى **(قوله)** لا يخرج فيه مسلم جناحاً) وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما يحتمل
الطلب لما فيه من توقع الفتنة لمن لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر مر وقوله لا كل
أحد ليحسب فلو سالف وعدمه عزير ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبهه الممدركل اني المحسن اذ اتقله
غير الامام فانه يعزى لانتفاه على الامام ولا ضمان عليه ع ش **(قوله)** جناحاً) من جنح يفتح بفتح
التون وضه انزال اومن جناح الطائر وفي القاموس انه مثلت التون شو برى **(قوله)** أي روشنا
وروشن شرعاً يمانية صاحب الجدار في الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل له سواء كان خشباً أو حجراً
وأما لغة في المختار روشن الكتوة وهي القبة في الجدار ع ش **(قوله)** أو سابطاً) حجه سوابط
وسابطان وهواء البحر كالشارع ويمتع مطلقاً في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسجلة وبحو ذلك
ويجوز المرور في ذلك الغير بما جرت به العادة وان منه وما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز
ولوليه ما من ان اللووفة مثلاً فان لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا
ما جرت العادة منه ونوزع فيه وكل ما يغفل عن حريم البحر من الاخصاص بهم وجوبه لانه ممنوع
ونظراً لجرته ومثله كل ما منع فعله مما عاين في حريم البحر من الاخصاص بهم وجوبه لانه ممنوع
وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا وقال الامام احد ان اذن له الامام جاز والا فلا قل
(قوله) (الموضع) فاعل وزعم عليه حذف الفاعل من اللقن فالاولى جعله بدلا من الضمير المستتر في نظم
المؤمن المقام يقال أظم القوم لذا دخلوا في الظلام اه مختار والظاهر انه يصح جعل الموضع مفعولا
والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذ لم ينظم الروشن الموضع والمراد لم ينظم ظلمة غير بيضة والا فلا يضر
كأن حل وعبارة قل أي لا ينظم الموضع اظلاماً مخالفاً للعادة **(قوله)** ورفعه بحيث الخ) انظر لورفته
ثم على الطريق هل يهدم نظر الضرر المارة حينئذ ولا نظراً الى وضعه بحيث شو برى وكذا لو لم يكن مر
فرسان ثم صار كذلك قال بهنهم انه يلزمه رفته حيث صار مضرراً أو حفر الارض بحيث يتنفي الضرر
الحاصل بربو يده ما ذكره في الجنائيات من ان لو بنى جداره مستقباً لماله فانه يطالب بهدمه أو
اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا يشك مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأنف شيأ فانه
لا يضمنه لانه بانه وضع بحق لا ناقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر
التوقع ولو لم يكن يمر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كيف رفته لان الارتفاق بالشارع مشروط
بسلامة العاقبة كما قرره الدرزي نقلا عن ع ش **(قوله)** مستتب) أي من غير أي يسطأق رأسه
حل **(قوله)** (الجولة) في المختار الجولة بالضم الاحمال وأما الجول بالضم بلاهه فهي الابل التي عليها
الهودج سواء كان فيها نساء أو لم يكن ع ش على مر وفي المعايير والجولة بالفتح البعير يحمل عليه
وقد يتعمل في البهل والفرس والحمار **(قوله)** (غالبية) هي بالفتح للجمعة والموسدة وكذا شله شيخنا
عن سم فيفيد على هذا الغضب حكاً وهو عدم تأثير ما جاز في علاه المادة الغالبة وهو حسن
شو برى ضبطاً أو سابطاً لوله واليا التحتمية اه حل وهذا الشبط اولى لان المعبرة بالرفعة ولو نادرة

تزدحم المارة فيصطكون
به وتعميرى ببناء أهم من
تعميره ببناءه كذا ولا بما يضر
ماراً في مروره لانه حله
(فلا يخرج فيه مسلم جناحاً)
أي روشنا (أو سابطاً) أي
سقيقة على حاطين والطريق
بينهما (الا اذا لم ينظم
ورفته بحيث يرتفع مستتب
وعليه) أي على رأسه (حولة)
بضم الحاء (غالبية) بفتح

الطريق بكل الطريق أما
لو أراد بالطريق بمكانها التي هي
فيه فالنوع واقفي
(قوله) لم يقتصر الامام أبو
حنيفة) لعل المراد لم يكتف
حزر (قوله) وسارعة الخ) هذه
ولو اشرع الى مسلكه ثم سبل
ما تحت جناحه شارعا وهو
يضر بالمارة أمر برفعه على
ما عهده الزركشي اه مر
(قوله) ولو لم يكن يمر الخ) هذه
قد تقدمت أول العبارة فلا
فائدة في اعادتها الا لتلخيص

زى قال قل وهذا الضبط الاخير بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها **(قوله)** ينتج الميم الاولى
 أى أو بالمكس عش وفي الصياح والمحمل وزان مجلس المودج ويجوز حمل وزان مفود **(قوله)**
 بكسبة) أى مع كسبة وهى أعود نوضع فوق المحمل ويظلم عليها بأسر وهذا هو المتقدمه فى المسج
(قوله) لان ذلك قد يتفق) انظر هذا مع قتيبه بقوله ان كان محمداً يجرى الى الأذن براد ان كان محر
 قديره ولو نادى لان ذلك قد يتفق الخ كما علمته **(قوله)** فيستنع عليه اخراج ذلك) أى ولو نادى له الامام
 فى عبارة سرى قوله خراج ذلك أى الجناح والسابط بخلاف فتح باه الى شارعنا لان له
 استطرافه فيما لا يؤملا به من الجزية فلا يحذور علينا فيه **(قوله)** مطلقاً) أى سواء أظلم الموضوع
 أم لا رفسه بحيث يترجمه مستصلاً **(قوله)** لانه كاعلا بنانه) يؤخذ منه أنه لا يمنع من الاضراعى
 محاطه وشوارعهم المخصه بهم فى دار المسلمين كما فى رفع البناء، قاله ابن الرفعة انتهى شيخنا **(قوله)** وأبغ
 أى بل أبغ لان المرور لازم شارع ولا كذلك السكنى ليست لازمة لقبائمه ان قد بينه ولا يسكن فيه
 اه سرى وعبارة قل أو أبغ أى لكونه على رؤس المسلمين بمروهم تحته أو لان شأنه الاشراف
 عليهم أو غير ذلك قال عش وبقى ما نالوا بالمسلى فى ملكه فاصدا به أن يسكن فيه الذى هل يجوز ذلك
 لانه قد لا يسكنه الله أى لافيه نظر والاقرب جواز البناء وسكان الله فيه على تلك الحالة **(قوله)** عن
 نحو مسجد) أى قديم وأما الحادى فلا بد من عدم الاضرب وان أذن الباقون حل **(قوله)** كرا باط
 أى وكسرم المسجد وفتيته مودع عليه الموقوفه للرؤية الذى ليس بمسجد كاشه قول حج
 وكلمة نجد فإذ كرا كل موقوف على جهة عاملة كرا باط وشرع **(قوله)** لئن عاذا كر) أى من
 الجناح والسابط وسكنه البناء والغراس وكتب أيضاً أى لمن يجوز له الاخراج فى النافذ وهو المسلم
 بخلاف الكافر فلا يجوز له وان أذن كلهم أو باقوهم ورشد اليه تعاليمهم وهو قوله لانه كاعلاه بنانه الخ
 اه حل **(قوله)** بلاذن منهم) أما بلاذن فيجوز وان أضربهم فلو وجد فى درب منسده أجنحة أو
 نحوها قديمة ولو بعد كيفية وضعها حل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها
 ولو انتهت وأرادوا عاذاها فليس لهم ذلك الا باذنهم لا تنفذ الحق الا بالبناء بها وبذنى أن محل ذلك
 اذا أرادوا عاذاها بآلة جديدة لا آلتها القديمة أخذها ما قاله فيها لأن فى غرس شجرة فى ملكه
 فاقلعت فانها عاذاها ان كانت حية وليس له غرس بدلها عش على مر **(قوله)** بلاذن منهم
 الاولى) وللمتعدن المتبراذن من الحق حل وعبارة زى قوله بلاذن منهم تبع فيه ابن القمى
 وهو انما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لاحق له فيه وما ذكره الشارح تبعاً لابن القمى
 مبنى على أن الشركة لسكل منهم فى جميع العرب اه أى فالتمتدأه لافرقى للمستثنين واشترط
 اذن لدى باه أبعد فقط والحادى أى لان شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ كاسبأنى
 فيكون الخارجون عن الجناح لاحق لهم واذا كان فيهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد ذلك الجرحه
 ويتبع الاخراج قبله اه سرى **(قوله)** من باه أبعد من رأسه) للراد برأسه أى الذى فيه البرية
(قوله) فلأرادوا الرجوع بعد الاخراج) هذا أوضح فى الشرك وأما غير الشرك فلهم الرجوع
 مع غرضه انش التمس شو برى لكن قوله لانه وضع بحق باقى الاجنبى الا ان يقال مجرد وضعه بحق
 لا باقى بل يشتمع كون الفرج شرى كما قاله حل • والحاصل من مسألة الرجوع على المتعدنه
 شيخنا الرى أنه فى مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقاً ولا يلزم به نفي فى مسألة الجناح لا يجوز
 الرجوع ان كان شرى كما يجوز ان كان غير شرى مع غرامة أرض النص فليتأمل قاله الشيخ اه

(راكب) وحمل) بفتح الميم
 الاولى بوسكراتين بفتح بكسبة
 وقد تقدم بيان معنى الحج على
 بغير ان كان محرراً ان فى
 الراكب (دوقافل) فى المحمل
 لان ذلك قد يتفق وقوى
 مسروداً يطرح قولى وعليه
 حوله غاية ومع التصريح
 براكب من زياتى فى طرح
 بالمسج غيره فيفتح عليه
 اخراج ذلك فى شارعاً مطلقاً
 وان جاز له استطرافه لانه
 كاعلاه بنانه قد نال أو أبغ
 (وغيره) فذا الخلى عن نحو
 مسجد) كرا باط وبقربى قوفين
 على جهة عاملة (بحرم اخراج)
 لئن عاذا كر (البه) وان لم
 يضر (لغير اهل بيوتهم بلا
 اذن) منهم فى الاولى ومن
 باقيهم من باه أبعد من رأسه
 من على الفرج أو مقابله فى
 الثانية فلأرادوا الرجوع
 بعد الاخراج بلاذن قالى
 الطلب فيستمتع قلته لانه
 وضع بحق وضعه باجرة
(قوله) وان كان فيهم لى
 أى فيمن باه أبعد أو عاذا
 لا بالخارجين وان أوجته
 عبارة سرى

لان الهواء لا جوفه وبشر
 اذن المكسرى ان تضرب كما
 في الكفاية وقولي بلا دن
 اعم من قوله الا برضا
 الباقين (كفتح باب ابعاد
 عن رأسه) من بابه القديم
 سواء انطرق من القديم
 أم لا (أو) باب (أقرب)
 الى رأسه (مع تطرق من
 القديم) فيجرم بغير اذن
 باقهم عن بابه الأبعد من
 القديم في الأولى وبمافتح
 كقالبه في الثانية لتضربهم
 ووجه الضرر في الثانية
 أن زيادة الباب توث
 زيادة زحف الناس وقوف
 الدواب فيضربون به
 بخلاف من بابه أقرب من
 القديم أو مقابله في الأولى
 على مافي الروضة أو أقرب
 مما يفتح في الثانية بخلاف
 ما ذالم ينطرق من القديم
 لانه نقص حقه ولو كان بابه
 آخر الدرب فأراد تصديقه
 وجعل الباقي دهليزا لهاده
 جاز (وجاز صلح بحال على
 فتحه) لانه انتفاع بالارض
 ثم ان قدر وامة فهو اجارة
 وان أطلقوا أو شربوا
 التأييد فهو بيع جزء شائع
 من الدرب يخرج بزائد
 الخالي عن نحو مسجد
 مالوكان به ذلك فلا يجوز
 الاخراج ولا الفتح

شورى قول النارج فلأرادوا الخ عهده أنه لا يجوز لم الرجوع و يبقى بلاجرة فيكون تفر بها
 على الثاني وهو قوله وليضربهم كما فر تشنخنا (قوله لان الهواء لا جوفه له) أى فيبقى بلا مقابل عرض
 (قوله ان تضرب) أى المكسرى وان لم تضرب شورى (قوله اعم) وجه العموم ان عبارة الاصل قد
 تقتضى أنه اذا اذن مع الكراعه بالما يجوز له الفتح وهو غير مراد عرض وأيضا كلام المنصف
 شامل لان الجميع فبا اذا كان الفتح من غير أهله على طريقته (قوله كفتح باب ابعاد عن رأسه
 أقرب) أى الى رأسه ومن هذا القبيل ما لو كافي الدرب دار مشتركة فاقسمها أهلها لنص واحدا منهم
 فلعنه لانه لم يكون عمر الدار يخرج في حصته غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن
 أهله فلهم نعمه من الفتح لان احداه في جعل هذه الدار المرور من باين أحدهما الاصلى الذى صار
 حقا لشريكه والثاني الذى أراد احداه ليرمنه الآن عرض على مر بالمعنى (قوله وبما يفتح)
 معطوف على قوله من القديم أى ابعاد ما يفتح وقوله كقالبه أى مقابل ما يفتح والحاصل أنه فى الأولى
 يعتبر اذن الابعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبر اذن الابعد من المفتوح ومن يقابله أى
 المفتوح (قوله) وجه التفسير أن زيادة الباب أى مع تميزه عن شركائه باب فلا يرد جواز جعل داره
 نحو حياهم أى مع أن الحمام الطالحون يلزمه عادة زحف الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق التى
 أشاره أن فى مسألة الدار زحفه باين وفى الحمام على باب واحد (قوله) وبخلاف ما اذا لم ينطرق من
 القديم الخ) أى فلا يجرم وظاهره وان ترتب على فتح ضرر لاهل الدرب لكون الملح الذى فتحه فيه
 ضيقا بالنسبة للأول ولقول انه يمتنع ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع عرض
 على مر (قوله لانه نقص حقه) ولا يسطق حقه من القديم بما فعله فلأراد الرجوع للاستطراق من
 القديم وسد الحادث يتمتع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكرنا من قام مقامه فله الاستطراق من القديم
 مع سد الحادث لان الدار انتقلت اليه بذلك الصفة فلا تفر لان المرء مشترك فى الاصل وهو عين والمالك فى
 الاعيان لا يزول الا بجزء بل وهو لم يوجد هنا ولو كان فى آخر الدرب باين متقابلا فأراد احدهما تأخير
 بابه فلا آخر من لانه ما بعد باينها مشترك بينهما ولو كان له فى درب منسدة قطعة أرض لم تسبق عمارتها
 فيها دورا وفتح لكل واحد بابا جاز فان سبقت عمارتها لم يزد على أصلها (قوله فأراد تصديقه)
 أى فيما يخص به مر (قوله) وجاز صلح بحال الخ) انظر كيف يقسم المال للمصالح به هل هو باعتبار
 للمالك أو الاملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الاملاك شورى وفى عرض و قول أنه
 يوزع للمال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم باظر داره موقوف مقام
 مالك داره ويفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال حل ولم الرجوع ولا أرض وهو غير مسلم
 لانه ما بيع أو اجارة وكل منهما لازم كاذ كره الشورى وفرره ح (قوله فهو بيع جزء شائع)
 هل هو معين مع شيوعه كعبط مثلا أو مجهول وصح للضرورة أو كيف الحال فى ذلك فلتأمل وهل
 العائد للمصالح مالك الدار وان كانت موجبة أو المستأجر أوها كما هو قضية شرح الروض وعلى الاول
 هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أو لا يتمتع الا بعدها وعلى الاول كيف ساعد للمالك
 ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من النفعة فيتححرر شورى وقد يجاب عن الاول
 باختيار كونه مجهول لامع الصحة أى صحة العقد قياسا على وضع الجنوع الآتى وعن الثاني باختبار قضية
 مافى شرح الروض للملك المستأجر النفعة والمالك الرتبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع ابعد انقضاء مدة
 الاجارة خصوصا اذا صلح علما بالحال وبدينه فم قوله وعلى الاول الخ لانه اذا كان لا يتمتع الا بعد
 انقضاء المدة لم يلحق للمستأجر ضرر ركبه ا ط ف (قوله) يخرج بزائد الخالي عن نحو مسجد

بقيد السابق عند الضرر وإن أذن الباقون ولا الملح بمال على إخراج أو فتح باب الحنف في الاستطراق لجميع المسلمين (لا صلح

وان كان المراه لا يبرء بالفتح
 وانما يتبع القرار ولا يضر
 في الطريق يستحق
 الاضرار فله بلا عرض
 كالمرور ذكر غير النافذ
 مع التقيد بالمال في النافذ
 من زيادتي (واضحه) أى
 غير النافذ (من نصد به
 اليه) لان لاقفه جداره
 من غير تودد باب اليه
 (وتخص شركة كل منهم
 بما بين به ورأس غير
 النافذ) لا يحمل زوده
 (وليعبر فتح باب اليه)
 أى غير النافذ لاستعادة
 وغيرها سواء أسمره أم لا
 لان لرفع جميع الجدار
 فيمنه أول وقيل يفتح
 فتحه لان الباب يسمر
 بثبوت حق الاستطراق
 قال في الروضة وهو أقنعه
 وتعبىرى بما ذكر أول
 من قول الأصل وله فتحه
 اذا أسمر (لا فتحه
 (تطرق) بغير انهم
 لتضروهم بمرور القناخ أو
 مهدروهم عليه ولم يبد
 الفتح بانهم الرجوع حتى
 شأوا ولا غرم عليهم
 (ولمالك فتح كؤات)
 يفتح الكاف أشهر من
 ضهاى طاقات لاستعادة
 وغيرها بل له إزالة بعض
 الجدار وجعل شيك (د)
 درب وشراخ لانه تصرف
 قوله ربه والجار (ج)
 بجمع على جدر بضمين
 ويقال فيه جدر بفتح فسكون
 فيجمع على جدران ش

قوله
 (د) فتح (باب يداريه) وإن كانتا متحان الدير بين أو
 درب وشراخ لانه تصرف مسادف للك فهو كالأزال الحائط بينهما وجملها بادارا واحدة وترك بايها بمالها (والجدار) (درس)
 قوله ربه والجار (ج) بجمع على جدر بضمين ويقال فيه جدر بفتح فسكون فيجمع على جدران ش

(قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فيبقى قوله أن اخنص به الخ عش (قوله لبنابن) دفع به توهم المالك في نفس الجدار فيبقى ما بعده وعبارة الحجر بين ملكين وهي أخنصر والاولى فعدول المصنف عنها لوجه له تأمل قل وحقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين كلابنعي (قوله ما يضر الجدار) أي بأن يؤدي الى خلل فيه عش (قوله كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضمهاو وفتحهما (قوله ويد) بكسر الاء أفصح من فتحها شو برى (قوله سلم) المراد به ملتزم أحكام الاسلام شو برى وقال ع ش هذا جرى على الغالب والافاقى كذلك (فروع) للشخص نحو بل اغصان شجرة لغيره مالت الى هواء ملكه الخاص أو المشترك ان امتنع مالكها من نحو يهاوله قطعها ولو بالاذن قاض ان لم يكن نحو يهاوله لا يصح الصلح على بقاء الاغصان بحاله اعتياض عن مجرد الهواء فان اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها ياسة لا يربط بجزء يادها وانشار العروق وميل الجدار الى هواء ملك غيره كالاغصان فيها تقرر وما ثبت من العروق المنتشرة للمالكها لا يملكه الارض التي هي فيها شرح مر (قوله أو بناء عليه) تشبيده بذلك قد يخرج فتح الكوة أو غرز الوند وقوله أولا أو تفتح كونه الخ يدخلها فليأتمل هل ذلك مجرد تصور يرفق أو أنه قد يخرج به فتح نحو الكوات فلا يجر لان معظم الأتفاع بها الضوء والهواء وهما لا يباينان بجزء ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مراده تفيد كلام اللقن وان فيه تفصيلا وهو ان كان العقد على جزء من الجدار ينتفع به كالاتفاع برؤس الجدار ووضع الخشب كان حكمه حكمه والا فلا ع ش وانما يند بذلك لأجل جزان الاعارة والايارة والبيع الآتية (قوله فاعارة) يشفيدها التسعير ولو شرى كالوضع مرة واحدة حتى ولو دفع جنوهه وأسقطت بنفسها أو سقط الجدار فيناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير اذن لان الاذن آتيا يتناول مرة واحدة شرح مر (قوله فان رجع بعد وضع الظل لومات هل يفعل وارنه ذلك أولا لانها انتهت بالموت شو برى والظاهر الاول (قوله أو رضمه بأرض) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا حل وصل (قوله وهي المثلثة القيمة) أي فلا قول لصاحب الجدار لك ان تختار تلك الخشب أو البناء تبعاً للجدار فحرا على صاحبه كأي المثلثين السابقين وان كان لصاحبه يبيع له صاحب الجدار كما يبيعه للاجنبي ح ف (قوله فاستنبح) أي طلب أن يبيع غيره فالصنبر راجع للاصل لالارض لانها مؤتة أي والجدار تابع فلا يستنبح حل (قوله فاجارة) أي فيها شوب يبع كما يؤخذ من صنيع حج كغيره وان كان ظاهر صنيع اللقن يفتنى أنها اجارة محضة مع أنه ينافي مع ما ذكره من كونها مؤ بدة شو برى بزيادة (قوله تصح بغير تقدير مرسة) أي وبغير تقدير أجود دقة فيكتفى أن يقول أجرتك كل شهر بكذا وبغير التفرق في الاجرة كما يفتقر المقود عليه ويصير كالمراجح المضروب ومن ذلك الاحكال الموجودة في مصر تايقتصر التفرق فيما ع ش أي لانها غير مؤقتة بمدة ما اذا قال له أجرتك ما تسنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها انه اذا انتهت انفسخت بخلاف ما اذا لم تؤقت فانها لا تنفسخ واذا مضت مدة المدة سنة فترقت المدة فلا بد من اجارة ثانية قال الرزكشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة وأجرها فلا بد من بيان المدة قطعاً ذكره القاضي لامتناع شائبة البيع فيه حل ودر أي وبد انشاء المدة بخبر الاذن بين نقيته بالاجرة والقلع مع غرامة أرض النقص أن يخرج من خالص ملكه أما اذا كان ما بد منه من غلة الوقف فلا يجوز بل يسمين التبقية بالاجرة ع ش على مر (قوله

الكائن (بين مالكين)
 لبنابن (ان اخنص به
 أحدهما منع الآخر ما
 بضر) الجدار (كوضع
 خشب أو بناء عليه) وفتح
 كوة أو غرز وند فيه كغير
 الجدار وخبر الفار قطنى
 والحكم باسناد صحيح
 لا يحل مال امرئ مسلم
 الا بطيب نفس من غير
 بما ذكر أعم معاصر به
 (فلو رضى المالك) بوضع
 خشب أو بناء عليه (بجانا)
 أي بلا عوض (فاعارة) له
 الرجوع فيها قبل الوضع
 عليه بعده كسائر العوارى
 (فان رجع بعد وضع) لذلك
 (أبقاها بجزء أو فعم بارش)
 لتقصه كالأغار أرض البناء
 قال الرافعي ولا تحجب الخصلة
 الثالثة فيمن أعار أرض البناء
 وهي الخلك بالقيمة لان
 الارض أصل فاستنبح (أو)
 رضى بوضعه (بعوض
 فان أجز العلو) من الجدار
 (لوضع) عليه (فاجارة)
 تصح بغير تقدير ومدت أو بد

على منفعة تأبّد (فإذا
 وضع مستحق الوضع (م)
 برضه مالك الجدار) لا يجازا
 ولا يع إعطاء أرض لانه
 مستحق المولم وتعيير
 فيها ذكر بلوضع أمر من
 تغييره البناء (ولو انهم)
 الجدار قبل وضع المستحق
 أو بعده (فإنه) مالكه
 (فلمستحق الوضع)
 بتلك الآلة وبثلاثا لانه
 استحقه وهذا أمر من
 قوله فلمشترى إعادة البناء
 فان لم يعد لم يطالب بشئ
 نعم ان يهدم بهدم طوب
 هادمه بقية حق الوضع
 للحيلولة مع الارش ان
 كان للمستحق وضع (بشي
 رضى) أو وضع (بنا عليه)
 بموضع أو غيره (شرط
 بيان عمله) حجة وطولا
 وعرضا فهو أول ما يعبر به
 (د) بيان (سك) بفتح
 السين أي ارتفاعه
 (وصفته) ككونه مجوّفا
 أو لمبنا بمحجر أو طوب
 (وصفة سقف) محمول
 (عليه) ككونه خشبا أو
 أرضا أي عقد الان الغرض
 يختلف بذلك ويظهر أن
 رؤى بقالة نفي عن وصفها
 (أو) رضى ببناء (على
 أرض) له (كفى الأول)
 (قوله) وعبارته شرحه (م)
 وانظر حيث جاز تفسير
 للعدّة هنا وفيها يأتي فأي
 حاجة الى امله الذي للردالم لا ان يقال لما كان صاحب الجندع أو البناء قد لا يرضى الا به يجوز وبذلك تأبّد مثلا

للحاجة) على الصلحة والتأبّد وبعبارة شرحه م لانه عقد برى على المنفعة وتعدو الحاجة الى دوامه
 فلم يشترط فيه التأبّد كالسكاح (قوله أو بانه ذلك) أي باع العلالاجل الوضع والمراد باع حق العلو
 فليس للمشترى شئ من علو الجدار وحيطته فهي كالتابثة فالتابثة تغيب للأولى ولتأبّد كرها المثل
 ومعناها واحد اشارة الى التخيير في الصيغة عرض وحرف وجمع بين العبارتين لان بعضهم عبر
 بالأولى وبعضهم عبر بالتابثة (قوله منسوب ببيع) لكونه مؤبدا حل (قوله على منفعة)
 فلذلك كان فيسأله بعبارة وقوله تأبّد لذلك كان فيه ثابتة ببيع أي فالمستحق بالمنفعة فقط اذا
 لا بتلك المشترى فيها عينها فلو كانت اجارة محضة لا شترط تأقيتها أو بعبارة ذلك رأس الجدار صاحب
 الجندع وهذا ان التقدمة فان قدرت انفتحت اجارة محضة فيتعين لفظ الاجارة شرح الرض واذ
 انفتحت للمختر بين الامرين السابقين (قوله لم يرضه) أي للموضوع مالك الجدار نعم ملك الجدار
 شراء حق وضع البناء من المشترى كما صرح به جمع وان استملكه الاذرى وحيطته يمكن من
 الخطين السابقين في الاعارة - حج سول (قوله ولو اهدم) أي بالوضع حق الوضع عليه عرض
 (قوله فاعاد مالك) أي باختياره أو باجبار فرض براه انلا يلزم الاعادة وان كان الهادم له المالك
 تصديا سول وم (قوله فلمستحق) مستأجرا أو مسترياً حل (قوله وبثلاثا) أعاد العامل
 لدفع توهم الجمع بين الآلة وبثلاثا بشرى (قوله لم يطالب بشئ) أي لبقائه المعقد لانه لا يفسخ
 بمرض هدم أو اهدم لالتحاته بالبيع ذكره في الروضة قال الاسنوى لكن التحج وهو الذي بشر
 بسياق كلام السلف وتمايل الرافعي اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فلماذا أجره
 اجارة مؤقّنة فينبغي تخريج الفسخ على الخلاف في اهدام الدار م شورى ولوأرد للمشترى
 اعادته من مال نفسه ليني عليه قال الاسنوى كان له ذلك كما صرح جماعة وقال السبكي انه قضيّة كلام
 المصاحب شرح م (قوله طوب هادمه الخ) سواء كان الهادم أجنبيا أو مالكا وسواء تصدى
 للمالك بالهدم أم لا ولكن اذا كان الهادم للمالك لم يشتر ان أرض قص البناء للفيصوله وقية حق
 الوضع للحيلولة ولا يلزمه اعادته وان تصدى بهدمه واذا كان أجنبيا لزمه ثلاثة أشياء أرض قص الجدار
 وأرض قص البناء الذي عليه الفيصوله وقية حق الوضع للحيلولة فتأمل اه عبد البر (قوله بقية
 حق الوضع) أي مطلقا للوضع وبسده وأما الارش فينقذ بالوضع كما قال قوله ان كان المستحق
 وضع رابع الارش (قوله مع الارش ان كان المستحق وضع) وهو ما بين قيمته قائما مستحق
 الاثبات ومهدوما فان أعيد استردت القيمة لوال الحيلولة وله البناء ان لم يكن بني واعادته ان كان قد بني
 ولا يفرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة حل (قوله أي ارتفاعه) أي اذا أخذ من أسفل فصاعدا
 فاذا أخذ من أعلى فنأز لا تقع بضم أوّله للمهدم سول وزى (قوله نفي عن وصفها) أي كونه
 حجر أو طوب أو كذا في بيان صفته السقف المحمول عليه فرؤية الآلة اذا كانت خشبا تقضى عن وصفه
 بكونه أرضا أو غيره عرض (قوله أو على أرض) قال حج في إجارة أو اعادة أو بيع عرض على
 م وانظر المراد بالبيع فان كان بيع قص الارض حيطته لا حجر على المشترى فيها بشئ من التصرفات
 وان كان بيع حق الوضع فهذه يعرف التي بيع رأس الجدار ذكر هذه المسئلة أي مسئلة الارض
 دخيل في خلال الكلام على الجدار (قوله) حل التقييد به لاخراج مالو كانت الارض لنحو موليه
 أو لأرد به ان له عليها ولاية فتأمل شورى (قوله كفى الأول) أي بيان محل البناء من موضه
 وطوله وعرضه ولا يجب ذكر سكه وكيفية حج وعابه ولو شرط قدرا من السك كمنه أذرع

مختلفا يصلح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح المقدم ويلغو الشرط فيه
 نظرا لعل الاقرب الثاني لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض أن يتصرف فيها
 للشرى بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحمل أن يقال بالأدلة وهو مقتضى قول المحلى ووجه ولم يجب
 ذكره كما لان المتبادر من نفي الوجوب جوازه ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به فلا خلاف ان
 ما ذكره بيع جزء من الارض بل هذا اما اجارة أو بيع فيه شوب اجارة عـش على مر **(قوله)** أي
 بيان محل البناء أي جهة وطولاً وعرضاً كما مر في كلامه **(قوله)** لان الارض تحمل كل شئ قال
 الشيخ يؤخذ من هذا التعليل ان لا كان تحت الارض عقود تناثر يتقل البناء وجب بيان قدر
 الارتفاع ولا مانع منه اه أقول بل قد يتدعى انها حينئذ من افراد السقف شوبرى ولا بد أن يبين له
 موضع الاساس وطوله وعمقه محل **(قوله)** منع كل منهما ما يضر الجدار الخ لو وضع أحد
 الشريكين وادعى ان شريكه اذنه في ذلك لا يقبل منه لان الاصل عدم الاذن فيطالب بالينة فان
 أتىها فذاك والاهدم ما بناه مجاناً ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض انه عمل انه وضع فزمن
 الورث والا فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم عـش على مر **(قوله)** وفتح كوة وإذا فتح الكوة
 بالذن فليس له سدّها الا به لانه تصرف في ملك الغير شرح مر قال حج وادسقطت أي الجذوع
 التي اذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يعيدها الا بذن جديد على الأوجه خلافا للفتال قول
(قوله) بالرضا أمابرضاً فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بموضع في مسألة الكوة والا كان صلحاً
 على الضوء والهواء الجرد ذكره ابن الرفعة قال وادفتح بالذن فليس له السدّ لانه أي السد تصرف في
 ملك الغير وإذا اذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو التفت على الجدار المشترك فيجوز
 الرجوع عن الاذن قبل الوضع بعده ولكن في صورة العبدية فائدة الرجوع أن يهرم الواضع أجرة
 الأبناء وليس له تكليفه القطع وبهره الارض لان الواضع شريك ومالك لخصه من الجدار والسقف
 والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه ازالة ملكه عن ملكه عـش على مر بنوع تصرف **(قوله)** مالا
 يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله الا بذن وعليه فلو أئسد جماعة أمتعة متعدّدة وكان كل واحد لا يضر
 وجمعتها أضر فإن وقع فعلهم مما دعوا عليهم لانه لازمة لواحد منهم على غيره وان وقع من تباع من
 حصل بفعله الضرر دون غيره وثمة يقال في الاستناد الى أفعال الغير شع على مر **(قوله)** فان منع
 أحد الشريكين الآخر) وكذا الوضع الاجنبي لا يمنع لان المنع منه عند محض لانه كالاتّخاذ بسراج
 غيره والاستقلال بجداره حل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتساق به عادة فالنع
 منه محض عند عـش على مر **(تنبيه)** السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض
 يجوز له صاحب العلو وضع الاقنال المعتادة على السقف المملوك للآخر والمشارك بينهما ولا آخر تنطبق
 العتابة كتوب ولو يوتد بده فيه والآخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه وليس للأعلى غزو وتديفه
 اذ لم يكن ملكه وحده بخلاف الاسفل كما مر نظراً للمادة في الارتفاع قول **(قوله)** ولا يلزم شريكاً
 عمارة) لتبرؤاً بمرقاة مشتركة واتخاذ ستره بين سطحيهما وكذا زراعة الارض المشتركة وسقي
 ذات مشترك وقال الجوري يلزم أن يسقي الشجر وهو ضيف وأما خبير لا ضرر ولا ضرار في خصوص بئر
 هذا اذا لم تنع بئسرت بشكافه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اه ولو هدم الجدار المشترك أحد
 الشريكين بغير اذن الآخر لزمه أرض النقص لاعادة البناء لان الجدار ليس متلباً عليه نص الشافعي في
 البروجي وان نص في غيره على لزوم الاعادة خط على التهاج **(قوله)** لتضرره بتكليفها) وحمل
 عدم وجوب العمارة اذا كانت لتبرع بحجور عليه والواجب الموافقة عليهما من وليه بطلب شريكه اذا

أى بيان محل البناء ولم
 يجب ذكره كما وصفه
 السقف لان الارض تحمل
 كل شئ (وان اشتركا فيه)
 أي في الجدار بينهما (منع
 كل) منهما (ما يضر)
 الجدار كما مر في رد وفتح
 كوة (بالرضا) كما مر
 الاملاك المشتركة (فله)
 أي لسل كل منهما (كأن
 أن يستندوا بسند اليها
 يضر) لعدم المناقبة فيه
 فان منع أحد الشريكين
 الآخر منه لا يمنع على الاصح
 في الروضة (ولا يلزم شريكاً
 عمارة) لتضرره بتكليفها
 (و يمنع اعادته منهم بتعنه)
 المشترك بكسر التون
 وضها

(قوله) لعل الاقرب الثاني
 لعله نظراً أن المراد بالبيع
 بيع جزء من الارض مع أنه
 ليس كذلك

يعرض الاشتراك في الاصل
فان له حقا في الجبل عليه
(والهدام) بآلة نفسه
(ملكه) يضع عليه مائتا
وله نفسه وان قال له الآخر
لا تتفنه وأعزم لك حتى
من النسيئة لم تغزم اجابته
كابتداء العبارة (ولو أعادها
بتفنته فمشارك كما كان
فونشرها زيادة لأحدهما
لم يصح لانه شرط عوض
من غير عوض (أو) أعاده
(أحدهما) بتفنته أو بآلة
نفسه ليكون للاخر فيها
أعيد بها جزء (وشرط له
الآخر) الاذن له في ذلك
(زيادة) تكون في مقابلة
عمله في نصيب الآخر في
الاولى وفي مقابلة ذلك مع
جزء من آتاه في الثانية
(جاز) فان شرط له في الاولى
سدس النقص كان له ثلثاه
أو سدس العروة فثلاثها
أو سدسها فثلاثها أو في
الثانية سدس العروة في
مقابلة عمله وثلث آتاه كان
له ثلثها قال الامام في
الاولى هذا فيما اذا شرط له
سدس النقص

كان فيها مصلحة لموليه ومجمله أيضا في غير الموقوف أما هو فوجب على الناظر الموافقة عليه بطلب
الشريك أي اذا كان فيها مصلحة دون العكس أي اذا طلب الناظر الأول المحجور عليه العمارة من
الشريك فلا يجب عليه الموافقة انتهى زي واطرف وعش على هر وشيخنا فان قال أحد
الموقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر أعمر أجبر المنتع عليه لما به من بناء عين الوقت أي من ربع
الوقت حل وقال سم من هذا قسم أولهم السفل فليس لصاحب الملاجير على الاعادة ليني
عليه بل ولو كان هدمه على هذا الشرط انتهى ومثله خط على التماجر واذا أشرف الاسفل على السقوط
فلا يكف صاحبه شي الا على وان ازم على عدمه سقوطه عزري مما يناسب هذا ما لو كانت داره
منطرفة وانهدمت وتضرر جاره بجنى الموصون منها لا يلزم مالها ما حارها اه شيخنا (قوله) لانه
تصرف في ملك غيره (الضمير) اجمع على الاعادة ذكر ما باعتبار الجبر (قوله) لاعادته بآلة نفسه
أي حيث امتنع شريكه من اعادته بتفنته حل وقال عش ظاهره أنه يجوز له ذلك وان لم يراجع
شريكه ولا امتنع من موافقة قال هر وهو ظاهر اطلاقهم اه سم (قوله) لا يمنع منها أي سواء
بخلافه ما لو انهدمت حيطان الدار للشركة بين اثنين فأراد أحدهما إعادة بناءه فانه بمنع لغير ذلك
يؤذي الى الاختصاص وان صرح بعدم الاختصاص زي بالمعنى وينبغي أن مثل الدار المذكورة
ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما اعادته بآلة نفسه فلا يجوز كقبليه في الدار عش (قوله)
ولا يضر الخ) وحجته فيبيع عليه الانتفاع بحصته في الأصل لانه مقصر في عدم اذنه في البناء بتفنته
لشريكه وح في عش على هر مانعه ظاهر اطلاقه أنه لا يلزم اجرة الاس لشريكه ويحتمل
خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر القوي بيقى اعادته (قوله) فانه له حقا الخ) قضيت
أنه اذا لم يكن له عليه بناء ولا جندع لا يكون له اعادته مع أن ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وان
كان مستكلا خط قال ابن حجر وقد يقال كاجوز ثم له ذلك لغرض الجبل يجوز له لغرض آخر توقف
على البناء ككونه سائر مثلا اذا فرق بين غرض وغرض اه سل (قوله) يضع عليه مائتا. ثم
لو كان لاخر عليه جندوع قبل الهدم زيم المهدر تمكنه من اعادتها قبل (قوله) ليكون للاخر فيها
أعيد بها) وهو الجدار جزء أي في مقابلة الجزء من العروة وهي أي الجزء من العروة في مقابلة عمل
للبيد أيضا فهو في مقابلة شئين وهو بوضوح هذا بقوله وفي الثانية سدس العروة في مقابلة عمله وثلث آتاه
الخ اه شيخنا وهو أي قوله ليكون الخ علة لقوله أو بآلة نفسه (قوله) وشرط له الآخر الاذن) أي
وبراقته الآخر اذا بدد من اتفاقهما ولو بأن يتلفظ بأحدهما ثم يسكت الآخر يظهر أنه لا بد من مقارنة
الشرط الاذن الصادر أو فلا يكفي الشرط بعد الاذن ثم يظهر أيضا أخذ ما يأتي في الخلع الاكتفاء
بوقوعه في مجلس الاذن ويحتمل الفرق شورى والمراد شرط له بعقد بانفا اجارة أو بعقالة وأشار
بقوله الاذن له في ذلك الى أنه لم يباون المعيد لما صرح به لانه لا يصبح جعل زيادة معها أي المعاونة فتمثل
قل (قوله) زيادة) أي على حصته كدس شرح هر فيكون السدس الشروط من حصة الشارط
لا من المجموع بدليل قوله بسدقان شرط له في الاولى سدس النقص كان له ثلثاه (قوله) تكون في
مقابلة عمله الخ) وحجته فهو عقد اجارة لانه جعل الجزاء لعمل وقوله في مقابلة ذلك الخ) بجنته
فهو عقد مشروب ببيع واجارة لانه جعل الجزاء لعمل وثلث الآلة (قوله) كان له ثلثاه) أي
والعروة على الناصفة وقوله فثلاثها أي والنقص على حله من الناصفة شورى (قوله) وثلث آتاه
أي التي يخص الشارط لانه ثلث العروة فقط (قوله) كان له) أي الذي أعاده (قوله) قال الامام هذا

(قوله) فاذا قال أحد الموقوف
الخ) لم يظهر تفريعه على
ما قبله فكان الاولى ولو الخ
(قوله) قضيت الخ) هذا
لا يظهر الا قال غرضا
فيعود بغيره للجدار
وأما قوله سقا فظاهر ان

المراد ان حقه في الجبل على الامس أي على البناء ووضعه على الامس تأمل

في الحال فان شرطه بعد البناء
لم يصح لان الأعيان لا تؤجل
ولان سدس الجدار قبل
شخصه معهود يأتي ثلثه
في العروة وثالثه (وله
صلح يحال على اجزاء ماء
غير غسالة في ذلك غيره) رضا
أوسطحا (وأثناء تلج في
أرضه) أي أرض غيره كأن
يصلحه على أن يجري ماء
الطمر من سطحه الى سطح
جابه ليتزل الطريق أو أن
يجري ماء النهر في أرض غيره
ليصل الى أرضه أو أن يلقى
التلج من سطحه الى أرض
غيره وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا
يضرا الجمل بقدره المظاير لانه
لا يمكن معرفته سكن بشرط
بيان موضع الاجراء وطوله
وعرضه وعمقه ومعرفة قدر
السطح الذي ينحدر منه الماء
والسطح الذي ينحدر
اليه معرفة قوته وضعفه
وتقييده بغير الغسالة في الأولى
وبالأرض في الثانية من
زيادتي فخرجهما الصلح
بحال على اجزاء ماء الغسالة
والقاء التلج على السطح فلا
يصح لان الحاجة لا تدعو
اليه في الثانية ضرر ظاهر
(ولو تنازعا جدارا أو سقفا
بين ملكيهما فان عمل أنه
يبي مع بناء أحدهما كان
دخل نصف لبنات كل منهما
في الآخر وكان السقف أربعا

أي الجوارف في الجوهر كالمطلب وهذا مراد إذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجملة صح ويترك
أن الاجارة يجب فيها السكن والشروع في العمل عقب عقدتها بخلاف الجملة و فرق بعضهم بان الجمل لا يملك
الاجتمام العدل فلا يتصور في العين تأجيل لانه لا يملك لاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل
شورى وبعبارة مر بعد قول المتن جاز ومحل هذا اذا جعل له الزيادة من النقص والعروة حال فان
شرطه بعد البناء لم يصح قاله الامام (قوله في الحال) أي وصلت الآلة ووصف الجدار والاصح
قل (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) ولو للبعض وان قل كاشملا كلامهم شورى (قوله ولان سدس
الجدار) فيه أنهم بشرط سدس الجدار بل سدس النقص لأن يقال المراد سدس النقص المنسوط
بعد البناء سدس الجدار اه (قوله وبأني مثله) أي مثل ما قاله الامام أي بان شرط له ثلث الآلة في الحال
فقوله في العروة وثالث الآلة أي بالنظر لثالث الآلة فقط لان العروة مشتركة وقوله وثالث الآلة أي آلة
نفسه قال عوض عن الضاف اليه شيخنا والظاهر أنه يأتي في العروة أينما شرط له ما ذكر في الحال
فان شرط له ما ذكر بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل (قوله أن يجري ماء الطمر من سطحه)
أي حيث كان لا يصر فيه الاذاك كما قاله الاستوى وأقره الشيخان حل (قوله في أرض غيره)
أي أو سطحه ع (قوله وهذا الصلح الخ) وحامله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
وتقدير للدة وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد سق البناء فصح بلفظ البيع ولفظ الاجارة ولو
بتقدير سق بلفظ العار بيو بلفظ الصلح فيعقد بيو بملك به عمله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق
المر فباين بان العقد هنا توجه الى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الاجراء وطولا وعرضا الى آخر ما
ذكره الخارج قل (قوله لكن بشرط بيان موضع الاجراء) وهي القنائة التي يجري فيها الماء فيثبت قوله
والسطح الذي ينحدر منه الماء لاحاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه
لا يتعلق بها عرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القنائة سم بنوع ايصاح (قوله ومعرفة قدر
السطح) أي مسافة علوه وسعته الى الأرض وإلى السطح الآخر حل والظاهر أنه لاحاجة الى سعته لان الدار
على معرفة ارتفاعه على السطح الذي ينزل فيه الماء لانه اذا انظم ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في
السطح الاسفل لم يظهر أنه يحتاج الى ذكر سعته لمرف قدر ما يحويه من المطر لانه اذا كانت سعته كثيرة
هوى ماء كثير وان كانت صغيرة سوى ما قليلا (قوله الذي ينحدر منه) أي الى القنائة وبهذا يعلم أنه
غير موضع الاجراء وقوله ينحدر منه أي يجري فيه ويؤجل منه وقوله ينحدر اليه أي ينزل منه الى الطريق
(قوله ولا تدعو اليه) بمعناه الامام البلقيني لان الحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل اذاس
يبنى وغسل الثياب والأواني لا بد منه لسكن الناس أو الغالب وهو بلا شك يز بدعى حاجة البناء حل
وفيه أنه ليس هنا بناء والذي في شرح مر أن ماء الغسالة يجوز الصلح على اجزائه لسطح الغير بحال ان
بين فخر للمالك لان معرفته دون ما ان لم يبين قدره وهو جمع بين القولين فيكون في مفهوم كلام المصنف
تفصيل ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامات ولو ز بلا في ملك
غيره ولو بحال وفي عقده ما صرف في حق البناء قل (قوله ولو تنازعا جدارا) الأولى ذكر هذا عقب
الجدار بين ملكين بان يقدمه على الصلح على اجزاء الماء للناسبة (قوله كأن دخل) رابع لقوله
جدارا وقوله وكان السقف أربعا رابع لقوله وأسقفا وقوله لكل منهما أي من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر
وق قل قوله كأن دخل الجان دخل جميع اذاف لبنات طرف جدارا أحدهم في محاذ اذ جمع اذاف
لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ولا يكتفي ببعض لبنات طرف أو أكثر لا سكن حدونه (قوله أربعا) أي

(قوله) لظهور أمارة الملك
 بذلك فحلف وبسبح له
 بالجدار أو السقف لأن تقوم
 بينه بخلافه كما سيأتي وفي
 معنى العطف بذلك ما روي
 ما ذكر على خشبة ظرفها في
 بناء أحدهما أو كان على
 ترصيع بناء أحدهما مسكا
 وطولا دون الآخر (والا)
 أي وإن لم يعد ذلك بان انفصل
 عن بناءهما أو أصل به وإن لم
 يمكن احدهما أو بينا أحدهما
 وإنما احدهما فمما أركان
 على الجدار خشب (قوله) أي
 أي اليد بعد المرحج (فان)
 أقام أحدهما بينة أنه أو
 حلف) ونسك الآخر (فرض)
 له) (والا) بان أقام كل منهما
 بينة أو حلف للآخر على
 النصف الذي يسلم إليه وإن
 كان ادعى الجميع أو نسك
 عن العيين (جعل بينهما)
 بظاهر اليد فينتفع كل بهما
 يليه على العادة ويتقي
 الخشب للوجود على الجدار
 بحاله لا احتمال أنه وضع بحق
 (قوله) وسيأتي في آخر الشرح
 الخ) وقد يقال إن الآتي في كلام
 الشارح العيين المرودة فلما
 اقتضت آيات ما في يده ملك
 ما في يده صاحب احتاجت
 لثبته صاحب لما في يده
 أي الحائز وآيات ملكه
 أي الحائز لما في يده صاحب
 بخلاف هذه تأمل

غير مستوف بحسب مثالا كالتفة وينصو تركونه بيني مع بناء أحدهما في أربع متلافان كلامن المالكين
 فيساكن فوق الآخر فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم به لا يسئل لأنه أشد انضاماته لأن
 الضرر أنه أرفع أي عقدي شينا (قوله) إلا أن تقوم بينة) كيف يحكم بهام دخول نصف لبناني في
 جميع نصف لبنات الآخر إلا أن يقال لا يلزم من ذلك أن يكون المالك لاحتياجا أن يكون مالكه ركاف في
 بنائه وأدخل لبناته في لبنات مسلكه (قوله) ما ذكر) أي من السقف أو الجدار بان كانت في صورة الجدار
 أسفل (قوله) وإن لم يكن احدهما) ومورته أن يكون هناك داران يمكن لكل شخص واحد والجدار
 بينهما فباع أحدهما يزيد والآخرى لعمرو وتنازع الجدار الذي بينهما فلهذا صورة عدم إمكان احدهما
 شيئا عن زري (قوله) وأمكن احدهما) أي تأخره عن بنائهما (قوله) وكان على الجدار خشب له
 معطوف على أصله ببناء أحدهما والمراد أن انفصل على بناء أحدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حديث
 أنها داخل في عموم قوله بان انفصل عن بنائهما شعوري وقد يقال إن وضع خشب عليه مبرج له فلهذا
 لها من ثم نقل عن شرح الرضا أن الضمير في له لكل منهما وأمر شريحا ف أن قوله أو كان
 على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بنائهما مع تقدير أي انفصل عن بنائهما ولم يكن
 لاحدهما مارة أو انفصل عن بنائهما وكان لاحدهما على الجدار خشب ولولم يقيد بذلك لبرص العطف
 بأولانه يكون مقابله صادقا عليه ولأخذنا الشارح غايه بعد قوله عن بنائهما لكان أظهر معناه
 (قوله) أي اليد) أشار بذلك السيد إلى أنه لا يحكم بملكهما بل يبق بيدهما لعدم المرحج فلو أقام
 أحدهما بينة ماله وحكم به كما يدل عليه قوله فان أقام الخ عرش على مر (قوله) لعدم المرحج
 لأن وضع الخشب قد يكون بأجرة أو اجارة أو بيع أو قرض. قاض يرى الاجار على الوضع فلا يترك
 المحقق بالتحصيل شرح مر وهذا الاحتجاج إليه الا اذا قلنا الضمير في قوله أو كان له راجع لاحد فان رجع
 لكل فلا يحتاج إليه (قوله) فان أقام أحدهما بينة) هذا تفرع على ما بعد الاستيخانة التي يحلف فيها قبلها هو الذي علم
 بقوله فيهما كما سيأتي وقوله أو حلف تفرع على ما بعد الاستيخانة التي يحلف فيها قبلها هو الذي علم
 بنائه الجدار مع بنائه ويصح تفرع به على ما قبلها ويكون المراد بالاحد حديثه خصوص صاحب اليد
 لأنه هو الذي قضى له الحلف كما تقدم في كلام الشارح ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد
 اذا نسك هو هذا قول المتن أو حلفه قول الشارح ونسك الآخر بحتمل أن المعنى ونسك الآخر بعد
 حلف نفسه وحديثه يحتاج خصمه إلى بين أخرى وهي المرودة ويحتمل أن المعنى وقد نسك الآخر
 وهو من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا هل يكفي الثاني بين أولاد من يمينين كما قال الشارح فلما
 كانت هذه العبارة مجتمعة احتاج إلى توضيحها بقوله وتضع الخ (قوله) أو حلف) أي حلف كل على
 في استحفاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه لأن كل واحد منهما
 مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالمعنى السكامة ولابد أن تضمن بينة النبي والآيات كما
 فسرت به كلام النصف شرح مر وصل لكن ظاهر كلام الشارح أن يحلف على النصف الذي بيد
 صاحبه فقط وسيأتي في آخر الشرح ما يوافق مر (قوله) تسمى له به) وتكون العروة تنماله اه
 مر (قوله) أو نسك عن العيين) أي كل معطوف على قوله حلف (قوله) بيتي الخشب الموجود الخ
 ولما لك الجدار قلمه بالأرض أو باقائه بالاجرة قال شيخنا لا وجه أنه لا قلم ولا اجرة أخذ من الملتزم
 ابتداء بحاله حل (قوله) لا احتمال أنه وضع بحق) كاجارة أو اجارة أو بيع أو قرض. قاض يراه والقيل
 عليه. منها الاشارة لأنها أضعف الاسباب فللمالك قلم المبتدع بالأرض والبقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا
 أثر له لما نسي هذا وقد قالوا لو وجدنا جدار على جدار ولربما كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق

وتضح مسألة الحلف بما

ذكره في باب الدعوى
 والبيئات أنه ان حلف من
 بدأ القاضي بتحليفه
 ونكل الآخر بعده حلف
 الاول اليمين الرردوة
 ليضئ له بالجمع وان نكل
 الاول ورغب الثاني في
 اليمين قضا جتمع عليه
 يمين النبي للصف الذي
 ادعاه صاحبه بين الالبيات
 للصف الذي ادعاه هو
 فهل يكفيه الآن يمين
 واحدة يجمع فيها النبي
 والالبيات اولاد من يمين
 للنبي وأخرى للالبيات
 وجهات أصحهما الاول
 فيحلف أن الجميع لاشق
 لصاحبه فيه أو يقول لاشق
 له في النصف الذي يدعيه
 والنصف الآخر

درس

(باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من
 كسرهما لغة التحول
 والانتقال وشروعا عقد
 يقتضى نقل دين من ذمة
 إلى ذمة وتطلق على انتقاله
 من ذمة إلى أخرى وهو اصل
 فيها فيقول الاجماع خبر
 الصحيحين مطلق الفنى
 ظلم وإذا أتبع أحدكم على
 مليه فليتبع بسلكه اتاء
 قوله لنظيردين) فيه أن
 النظير لم يكن متعلقا بذمة
 المحيل حتى ينقل من ذمة
 إلى ذمة المحال عليه تأمل

فلانقض ويقتضى باستحقاقها دائما لاجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحمله على الاعارة
 كإتدم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم م على الاقرب ولا
 كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقرب كالبيع واعتد شيخنا زى أن الشركاء كلاجانب
 فيحمل على الاقرب فيما على ما تقدم يظهر أن يجب بان الحلف على الاقرب ما لم يدع المالك الاضعف
 لانه يصدق في دعواه وبذلك يجمع بين التناقض قل (قوله) وتضح مسألة الحلف) أى الكائن
 في قول المالك أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر وجه ذلك أن هذا يحل لانه اذا حلف هل يحلف
 بينا واحدة أو يمينين والجواب التفسير الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القضى
 بتحليفه حلف يمينين جزما الاول والرردوة بعد نكول الخصم وان كان الحالف هو الآخر بأن نكل
 من بدأ القاضى به ففيه خلاف كقول الشارح واذا حلف بينا واحدة يجمعهما كاقال الشارح فهل
 يقدم النبي أو الالبيات (قوله) للصف الذى ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه ايدع النصف بل ادعى
 الكل فكل منهما يدعى الجميع لان النصف فقط الا أن يقال لكل منهما يدعى النصف الذى ييد صاحبه
 فقط بحسب ظاهر حال الابدانة بحكم له بالنصف الذى ييد فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان
 هو يدعى الجميع

(باب الحوالة)

هو بيع دين بدين جوز الحاجة فهى رخصة ولا بد لصحتها من الايجاب والقبول ولا بد في الايجاب
 أن لا يكون بلفظ البيع وقياشه أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشترت مالك على زيد من
 الدين بمالى عليك لم يصبح وان نوى به الحوالة كاقال ع ش على مر وذكرت عقب الصلح لما فيها
 من قطع النزاع بين المحيل والمحال واستحب على ملي ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الاستناد الى جسيمة
 المحال بلفظ مع الاضافة الى جزئه وان لم يمش بدونه وقصد به الجمله فله شيخنا وقد يخالف ما قاله
 في البيع مع أنه منه فليراجع ولا بد منها الاقالة ولا بد منها خيار قال المتولى الحوالة من العقود للارزدة
 ولو فسخت لا تنسخ انتهى (قوله) والانتقال) عطفت تفسير (قوله) نقل دين) أى يحصل مثله أو
 بانتقال مثله لانفسه أخذنا من قوله الآتى أى يصير نظيره الخ ع ش أو التقدير نقل نظيردين فهو على
 قدره منافع والمناصب لما قبله أن يقال يقتضى انتقاله كاقاله حل (قوله) وتطلق على انتقاله) أى
 الذى هو ناشئ عن القصد حيث يكون لها الاطلاق شرعا تطلق على نفس المقد وعلى الأثر الناشئ عن
 ذلك وهذا المعنى الثاني هو الذى ورد عليه النسخ والانفاس كاقاله ع ش (قوله) مطلق الفنى) من
 اضافة المصدرا الى فاعله فالغنى وصف للدين (قوله) ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة المرة الواحدة
 معيبة بالحكم عليه بان ظلم أى النفس من اطال المدافعة ثلاثا من دافع مرة أو مرتين وان كان
 عاميا رابع صحيح حل وبعبارة قل قوله مطلق هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو
 حيثنة كبيرة فسق انتهى قال الشورى والسكلام فيمن رضى المالك ابتداء بذمة أمادين وجب
 أداءه فورا لكونه بدل جنابة تعدى بها مثلا فانظروا أن المطلب له ولومرة كبيرة لانه يشبه الضرب
 وتضيقه تشبيهه به أن يأتي هذا الخلاف ثم انه هل يشترط في المطالبة أن يكون ربع دينار أو قاله في
 الاعباب (قوله) وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتب) وقرواية وإذا أحبل أحدكم على ملي فليحتل
 وأتبع بضم المعززة وسكون التاء وأما قوله فليتبع بضم التاء فليحتل بضم التاء وسكون التاء
 المعروف كاقاله الزوى في شرح مسلم تخفيها وقوله على ملي بالهز مأخوذ من الاستلاء وأمن الملاءة
 يقال مؤزر لرجل بضم اللام يظهر ضبط الفنى بمن عنده فاضل عما يترك له ليس ما يوفى دينه اه اعباب

المحال ودين لمجمل على الحال عليه (وصيفة) وكلها تؤخذ بما يأتي (شرط لها) أى اللحوالة أى لصحتها (رضا الأقرين) أى المجمل والمحال بلفظ أوما في معناه بما يأتي في الضمان لانهما العاقدان فهى بيع دين بدين يجوز للحاجة لأرضا الحال عليه لا يعمل

(قول يوردها بعد التوى) أى قال صرحتها بعد التوى ترخيص لا إيجاب اه قوليني ويحت سم في كلام المارودى بقولهم ما بعد الاستناع واجب اه الا أن يجاب بالاشلية

(قوله حوالة الوالد) على نفسه كأن كان للأجنبي دين على الولد وللولد دين على والده فيحتمل الوالد الأجنبي على نفسه لأجل الوالد على الأجنبي الذى على الولد فيكون محيلا ومخالا عليه

(قوله وتعلق بركته ان الخ) ولا يتصل بما يأتي من ان أمال بدين به رهن انفسك الرهن لان ذلك في الرهن المجلى لا الشرعى كما لا يخفى إذ التركة انما جعلت رهنا بدين لبيت نظر المعلته فالحوالة عليه لا تنفيه اه شرح هر (قوله أيضا وتعلق الخ) ولعل من المجمل وورثه والمحال وورثه اثبات الدين على الميت (قوله على التركة وان كانت الخ)

اه شورى وقوله فابقع الامر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما يحتمل الاذرى أن نكح على بنى لاشية في ماله وعبارة قول وه تفتى الحديث رجوعه بما قال الامام أحمد بن حنبل وقال الشافى ينهيه أو جوارها قياسا على سائر المعاضات وارض بأن جرحها عن المعاضات يقتضى عدم قيامها عليها وللهلك قال المارودى صرفها عن الوجوب ووردها بعد التوى عن بيع الدين بالدين (قوله كجواره هكذا) أى وإذا أمسىل أحكم على بنى فيحتمل هر (قوله أركانها سنة) أى اجبالا لافى سبعة تفصيلا من حيث ان الصيغة إيجاب وقبول ولهذا قال حج وأركانها سنة (قوله عجل) دخل في المجمل والمحال حواله الله والى الله نفسه لولده وعلى ولده نفسه وهو صحيح هر سم ويشمل ذلك ما لو اقبل الولد لولده على أجنبي فانه صحيح عس (قوله ومحال عليه) ولو ميتا وان لم يكن له تركة حل وقوله الميت لأذمة له أى بالنسبة للأزلام لا للأزلام اه شرح هر (قوله وصيفة) كاشتك على فلان بكذا وان لم يقبل بالدين القى لك على ولم ينوه فهو صرح حل (قوله وكلها تؤخذ بما يأتي) فصرح باربعة بقوله وشرط لمخارضا الاولين وثبوت الدين بل حصة لان الصيغة تفهم من رضا الأقرين وعبارة هر ومراده لمخارضا الصيغة قال عس أى لا الرضا الباطنى وصرح بالمحال عليه بقوله ولم يرد من مخال عمالا عليه (قوله وشرط لمخارضا الأقرين) ان قلت لأحاجة لذكر هذا لان الإيجاب والقبول يتضمن رضاهما إيجاب بأنه انما ذكره توطئة لقوله لأرضا الحال عليه حل فاندفع بهذا الزوم التكرار في كلام المتن لان الرضا لا يحصل الا بلفظه أو ما في معناه كما قاله الشارح وحيث قد يكون هذا مذكرا ما قوله وصيفة وأضا يوم أنها شرطت مع أنها ركع حاصل الدفع ان هذا ليس مقصودا لانه بل المقصود مفهومه فكأنه قادر ولا يشترط فيها رضا الحال عليه (قوله أى المجمل والمحال) لان المجمل له ابناء الحق من حيث شاء والمحال حقه في ذمة المجمل فلا يتقبل لغيره بغير رضاه لتفاوت الدم شرح هر (قوله بلفظ متعلق بمحذوف حال من الرضا أى مدلول عليه بلفظ أو مصحوبا بلفظ الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يورده معناها كنفقت حرك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بمقتك ولا تنقد بلفظ البيع ان نواها لفظ البيع ليس صريحا ولا كناية خلا فالان بمجرد قالان بت كناية على الأوجه وهو موافق لظاهر كلام شرح الروض حل وقوله وان نواها الخ أى بان قال بتك الدين الذى على فلان بملك عى فلا تصح نظر اللفظ وبكى لفظ التبتك عليه بملكه على فقال اتبعت كما قال في المطالب انه ظهر الحديث قال في الإيجاب وظاهره أنه صرح وهو منتج شورى (قوله أوما في معناه) كالكتابة ولومن الناطق وإشارة الاخرس انتهى عس (قوله فهو بيع دين بدين) البائع هو المجمل والمشتري هو المحال والمختم دين المحال والبيع دين المجمل شيخنا وهو معنى اللفظ لقوله رضا الأقرين مع علمته أى لانهما بيع دين بدين وقيل انه تفرع على قوله ودينان وانما كانت بيع دين بدين لان المجمل باع دينه الذى على الحال عليه بالدين غير موافقا كالى شرح هر (قوله يجوز للحاجة) ولهذا يعتبر التفاضل في المجلس وان كان الدينان رويين نظرا لكونها اشياء وانما امتنع الزيادة والنقصان لانها ليست عقد مما عاكه عس على هر (قوله لأرضا الحال عليه) وللهلك تصح الحوالة على الميت وتعلق بركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا تم تصح من الوارث على التركة كان كانت ديونا تصح عليه ان تصرف

الحق فاما حبان يستوفيه
 بغيره (د) شرط (ت) ثبوت
 الدين) ولو مستوفين فلا
 يصح عن لادين عليه ولا
 على من لادين عليه وان
 رضى لعدم الاعتراض اذ
 ليس على المحيل شيء يجعل
 عنه عوضا ولا على المحال
 عليه شيء يجعل عوضا عن
 حقه المحتال وتصريحي
 باشتراط ثبوت الدينين
 المفيد للورثين المذكورين
 اولى من انتصاره على
 ان يتوان فهمها الاوولى
 بالاولى (وهي اعتراض
 عنهما) اللازم لهاز وهما
 ولوما لا وهو ما اقتصر
 عليه الاصل (كشتم)
 بعد الزروم وقيله فصح
 الحسوة اليه وعليه لا بما
 لا يعتاض عنه ولا عليه
 كدين لم دين الجعالة
 قبل الفراغ (وتصح)
 الحسوة (بنجم كتابة)
 لزومه من جهة السيد
 والمحال عليه مع حصة
 الاعتراض عنه كما ساقى
 بخلاف الحسوة عليه لان
 للسائب اسقاطه متى شاء
 أى وان لم قسم اه مر
 قوله وكذا ما يقع له
 الخ) وهذا من الحسوة على
 من لادين عليه
 قوله فهمى مستثناة من
 حصة الخ) كان الاوولى من
 عدم حصة الاعتراض تأمل

في التركة لانها صارت ديناً عليه والفسوى على الميت كالحسوة عليه قل (قوله ثبوت الدينين) أى وجودها (قوله ولو مستوفين) الغاية لئلا يرد ذلك كأن يكون له عليه عبد قرض مثلا فأحاله عليه ع (قوله فلتأصاح من لادين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتبارا للمضى أولا اعتد مر عدم الاعتقاد اعتبارا باللفظ لان الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ سم ع على مر (قوله أيضا فتأصاح من لادين عليه الخ) ومنه ما يقع كثيرا من الناظر الوقت حيث يجعل من لفي جهة الوفاء على من عليه من جهة الوقت لان الناظر لادين عليه وكذا ما يقع له دين على جهة الوقت حيث يجعل على الناظر من ليه دين فالخاسل من التسوية أعماهو مجرد اذن فله منعه من قبض ما يوسعه نعم ان تعدى الناظر في مال الوقت بحيث صار ديناً بدمت فصح الحسوة عليه ومنه ان كان له دين على المحال عليه ا ح ل ولو أنكر المحال عليه الدين بعده وث المحيل فأقال المحتال شاهدا بأنه يستحق عليه كذا بقرعة الحسوة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف به على ذلك جاز واقتصر الخلق على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حقه نفسه ولو أنكر المحال عليه الحسوة صدق وراجع الدين فان صدق على عدم الحسوة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع المحيل بنية فدينه مطالب به وان أنكر المحال الحسوة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحال عليه بالدين وهو ينكره فأتى فيه ماسر في الاقرار قل (قوله لعدم الاعتراض) أى جعل دين عوض دين آخر بدليل ما به (قوله وان فهم منها الاوولى بالاولى) وجهه الاول انه ان جانب المحال عليه ضعيف وشروط ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوى ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين على اولى رضى وحل وقل وجهه الثانى هو الاولوية بأن المحيل فيها عقد اه وفيه أنها حيث كانت منهوومة بالاولى لا اولوية (قوله اللازم لهاز وهما) اذ لا يصح الاعتراض عن غير اللازم وهذا جواب عما يقال من انه لا يشرط الزروم الذى ذكره الاصل (قوله بعد الزروم وقيله) ولا يشك على صحة الحسوة على الخائن في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبايع أو لمسا لان الخائن لم يتخلل من ملك المشتري فقد اجاب بأن البايع اذا أقال فقد أجاز فوقع الحسوة مقارنة للملك وذلك كما هو اقبل من ان هذا مشكل بامتناع بيع البايع الخائن في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بأنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فبأذ كشرح مر وقال س ل قوله أو قبله وبيطل الخيار بالحسوة الخائن لراضى العاقدين وفى الحسوة عليه يبطل في حق البايع لا في حق المشتري اذ المبرض فان رضى بها يبطل في حقه أيضا فان لم يرض وفسخ للمشتري البيع بطلت لا يقال الحسوة على الخائن لا يبطل بالفسخ كما يأتى لانه لا يتناول هذا مستثنى لئلا زال العقد في زمن الخيار اه مر (قوله لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه) أى لتصح الحسوة بما لا يعتاض عنه ولا تصح الحسوة عليه كدين السلم أى مسلفه ورأس مال كما صرح به المنصف في شرح الررض وان كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام على الاستبدال يقتضى الصحة في رأس المال وتقدم في باب السلم عدم حصة الحسوة برأس مال السلم لعدم التضييق الحقيقى حل (قوله بنجم كتابة) بأن يجعل المكاتب سيده على آخر وقوله لا لزومه أى مطلق الدين حل بدليل قوله والمحال عليه لا ينعلى عليه بنجوما (قوله مع حصة الاعتراض) المتعمد عدم حصة الاعتراض وعليه تصح الحسوة في حصة مستثناة من حصة الاعتراض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن الشارع منشرف المعتق وبأن السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه أى النجم أن يصير لغيره لانه ان قبضه قبل التجيز فواضح والافه ومال المكاتب وصار بالتجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع السلم فيه فيؤدى الى ان لا يصل المحتال الى حقه حل وقد يدعى أن الصنف أشار الى ذلك أى الاستسقاء.

بقوله وتصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله مطوقا على مقابلة مع رغبة الاختصار فالمراد
تصح بنجم الكتابة مطلقا أي وإن قلنا بعدم صحة الاعتراض عنه ولا يضر في ذلك قوله في التصریح صحة
الاعتراض عنه لأن المراد على ما تبين وحيث ذقوا في كلامه هنا جرى عليه في شرح الروض من
الصحة مطلقا شوري وقد يقال أعاد العامل لأن هذا تصح الحوالة به عليه بخلاف التبن فهاهنا تصح
الحوالة به وعليه **(قوله لعدم لزومه من جهة)** بخلاف دين الماملة فإنه لازم ويجري على أدائه وتصح
الحوالة به وعليه ولا تفرق لجواز سقوطه بالتبعية لأن دين الماملة لازم في الجملة وتصح الحوالة في الركاة
من المالك على غيره ولأن المستحقين عليه وإن انحصروا لما بينهما من ثابته العبادة باستباحة البنية
وألحق بها الكفارة ويحويها فله شيخنا يفتي بالله صحة الحوالة على النذور وربع وانظر قول وحل
(قوله ونسأوهما) عطف على رضا الأتراب ولا يضر الفصل بقوله ونصح بنجم كتابة حل وحل
يفي عنه قوله وعلم بالدينين قدرا الخ والظاهر أنه لا يفتي عنه لأن المراد بالعلم ما يشتمل عليه الظن كقول
عش والنسأوى في الواقع وعند العاقدین أي في ظنهما كما قاله مر مغاير لعلها وأجيب أيضا بأنه
لا يلزم من العلمهما قدرا وصفة نسأوهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كما يكون
لا حدهما عشرة والأخرى **(قوله في الواقع وعند العاقدین)** وكان اعتبار ذلك هنادون نحو البيع
الاحتياط للحوالة تنروجا عن القياس حل **(قوله ليست على حقيقة المعاوضات)** أي على قواعد
المعاوضات بل هي غريبة عنها ومختلفة عنها من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا تعليل لاشتراط كل
من العلم والنسأوى ولذلك قال قاعبر فيها الخ لكن التعليل الثاني ما ينتج الثاني فقط وأما الأول فهو معتبر في
كل المعاوضات فخرج عن القواعد بخلاف الثاني فإن لتسأوى لا يشترط في المعاوضات الا في بعض
الصور وهو ما إذا كان الموضان ربو بين وأخذ الجنس تأمل **(قوله كافي القرض)** أي كافي القرض
مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقاض شرح مر شوري فالتشبيه هنا هو في خروج كل عن القواعد
مع جواز الحاجة أو التشبيهي أن كلامه اعقد ارفاق والافجوز أن رد رأيا في القرض من غير شرط
عش على مر وحل **(قوله فلا تصح مع الجهل الخ)** تفرع على قوله وعلم بالدينين وقوله ولا يصح
اختلافهما تفرع على نسأوهما في الواقع وقوله ولا يصح الجهل بنسأوهما تفرع على نسأوهما
عند العاقدین **(قوله لأجل الدين)** كان قطع زبديدهم و قطع بكر بنز بدفلا يصح أن يجعل زبديدهم
على بكر بنصف الدين انتهى قال ابن عبدالحق فان عدلت صفتها جازت الحوالة بها عليها ومثلها في قول
على الجلال قال عش على مر وفيه وثقة لأن العلم بالصحة لا يصيرها إلى حالة تتميز بها بحيث يرجع فيها
إلى قول أهل الخبرة لأن غاية أن يعلم بالصحة أنها من نوع كذا وهو بمجرد لا يكفي لصحة السلم فيها
وذلك ليس الأهم انضباطها انتهى فعمل أنه ليس المراد بالصحة بيان سننها المذكور في الحديث لأن هذا
معلوم **(قوله فعمل أنه لو كان لبيكر)** أي من قوله ونسأوهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين
الدينين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أي فلا يعتبر التسأوى بين دين الجبل ودين الختان من
حيث هما بل المراد على التسأوى بين الدين المحل به وعليه ولو كان دين الحميل في حد ذاته أكثر من
المحال به ولكنه إنما أشاع على بعض دينه لا على كله **(قوله ولو كان بأحد الدينين الخ)** أي بهادفع نوم
شمول الصفة لهذا حل وعجابه عش أي دعاهم لعل لو كان الخ **(قوله لم يؤثر)** أي في صحة الحوالة
عش **(قوله لم ينتقل الدين)** إذ الحوالة كالقبض بدليل سقوطه حسب البيع والوجه فيها إذا أخذ
المشترى بالخ من ولز وجع البتاع حل **(قوله بل يسقط التوثق)** أي حيثما ينص الحميل على الضامن
ذلك أهم هشينا **(قوله أن يرة زائد في القرض الخ)** وأما الجبل فلا يرد إلا قدر الدين أي الحميل

والإبسط التوثيق فان قال أحلتك على فلان وضامنه فلان كان للحنثان مطالبتهم أو ما شرط بقا
 الرهن فيقبل به الحوالة حل وحرف ولو كان بالدين ضامن أو ببعضه وان شرط ذلك وإذا أحال على
 وعلى جميعهم ولو معا و مطالب المحتال كلانهم بجميع الدين أو ببعضه وان شرط ذلك وإذا أحال على
 الاصل برى الضامن بخلاف نفسه قاله شيخنا مر وقال غيره براءة الاصل أيضا لان الحوالة كالتبضع
 وعلى الاول لو كان له أنف على شخص ما ضامن فأحال على الضامن بأنفسه هل أن يحيل على الاصل
 بأف آخرى راجعه قل ولوتين كون الحال عليه رقيقا لغير المحيل كان كالمو بان معسرا فلا خيار له بل
 يطالب بعد العتيق بان يورثه له إتصح الحوالة اه حل **(قوله)** ويلزم دين محال (قال في المطالب
 لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قوله منضمنا لاستجماع شرائط الصحة فلا ترتبين
 أن لا دين ثم له تحليف المحيل أنه لا يلزم براءة الحال عليه في أوجه الوجوهين وعليه فلا تسكل حاتف المحتال
 فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كراد المقررة الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان الحال عليه
 وفي المحيل فيقبل الحوالة الا لتقصير حينئذ والتدليس جا أمن جهة المحيل شرح مر ومذهب أبي حنيفة
 اذا أنكر الحال عليه الدين وحالف رجع المحتال عش **(قوله)** أي يبرئ نظيره ديننا في ذمته) ومن ثم
 لو نذر أن لا يطالبه أي هو وموسر يرفق بترك المطالبة لكساده وعرضه لانيسه ولا يبركه كان له أن
 يحيل عليه وللحنثان أن يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحيل حل **(قوله)** كسجد أي للحوالة أو للدين
 وإذا أنكر الحال عليه الدين كان للمحيل أن يشهد للحنثان على الحال عليه أنه أي المحتال يستحق عليه
 كذا بطل بقى الحوالة الشرعية حيث لم يشرض نفسه وكذلك الاصل أن يشهد للضامن بوفاء الدين
 اذا أنكره الدائن حل **(قوله)** وان شرط يساره أفهم كلامه معتمدا على شرط اليسار وان بطل الشرط
 وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع إلح لان شرط الرجوع مناف صريح
 فأبطلها بخلاف شرط اليسار فيقبل وحده شرح مر سول **(قوله)** وجهه (قوله) الوجهه استثنى الاذرى من
 ذلك ما لو أحال المحجور وجهه سول الاعسار فانه يقيد بطلان الحوالة حل **(قوله)** ولو شرط الرجوع
 أي في صل العقد والام بضر شيخنا **(قوله)** يثنى بما ذكر) أي الفليس والتجدي الموت **(قوله)** لا ارتفاع
 الخن بافسخ البيع) وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين يدين فيرد الباقي ما بقضه من الحال عليه
 للمشتري بان يفي والا فبدله فان لم يقضه امتنع عليه قبضه حل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه للمشتري
 لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض وفي قل قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء والام تبطل كقوله
 الاذرى فعمل أنهم يجعلوه استيفاء طلقا ولا يعام طلقا **(قوله)** ثم انفسخ النكاح) أي قبل الدخول
 برزنها ويبسأ وتخلف شرط فانه لا يهر لها حيث كان انفسخ منها أو يديها سول وكذا ان وجب لها
 نصف المهر بان كان الفسخ لا يسديها ويرجع عليها أي الزوج نصف المهر ويرجع الزوج عليها في الاولى
 بالمحال بان كانت قبضته **(قوله)** ثبت من غيره) بدليل أنه اذا أعطها المهر و زاد زيادته تمت له ففسخ
 النكاح يسديها فان الزوج لا يرجع فيها يسير رضاها وانما يرجع بمهر المثل واذا تلف المبيع قبل اقتبض
 انفسخ العقد ولا كذلك ونها فانه يقرر البساق بخلاف ما لو زاد الخن زيادة ثم تلفت المبتى يرجع
 فيه وفيه أنه يلزم في عدم بطلان الحوالة فيا ذكر أن تكون بغير دين للحنثان الذي هو الزوجة وأوجب
 بأن حذفي الدوام فلا يضر حرف **(قوله)** فلا تبطل الحوالة) أي فسخ البيع لكن يستثنى ما لا يفسخ
 المشتري بالخيار فيقبل كإعتاده صاحب الرض وهر اه عش **(قوله)** ثالث) أي غير العاقدين
 وهو المحتال وقوله بخلافه في الاولى فان الحق تعلق فيها بأحد العاقدين وهو البايع شيخنا **(قوله)** بخلافه
 في الاولى) وأخذ من أن في البايع في السنة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

عن الحال عليه (ويلزم دين
 محال محال عليه) أي يصير
 نظيره في ذمته (فان تعقد
 أخذه) منه بفلس أو غيره
 كتحديثه ووت (لم يرجع على
 محيل) كالمو أخذ عوضا
 عن الدين وتلف في يده (وان
 شرط يساره) أي الحال
 عليه (أوجهه) فانه لا يرجع
 على المحيل كمن اشترى شيئا
 هو مغبون فيه ولا عبرة
 بالشرط المذكور لانه مقصر
 بترك الفحص ولو شرط
 الرجوع عند التمتع بشئ
 مما ذكر تمتص الحوالة (ولو
 فسخ بيع) بعيب أو غيره
 كإقالة وتحالف فهو أعم من
 قوله بعيب (وقد أحال
 مشتري) بانعا (بمن بطلت)
 أي الحوالة لا ارتفاع الخن
 بافسخ البيع وفرقوا بينه
 وبين ما لو أحالها بصدقتها
 انفسخ النكاح حيث لا
 تبطل الحوالة بأن الصداق
 أن يمت من غيره (لا ان أحال
 بانعا) على المشتري فلا
 تبطل الحوالة لتعلق الحق
 بثالث بخلافه في الاولى

سواء أقبض المثل المال أم لافان كان قبضه رجوع المشتري على البائع والأهمل له الرجوع عليه في الحال أو لارجع الإيداع القبض وجهان
رتيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمثل على حريته) مثلا (أوتيت

بيدته) شهدت حصة
أو ألقها الرقيق أومن لم
يصرح قبل عن ذكر بملك
(لم تصح الحوالة) لعدم صحة
البيع فيرد المثل ما أخذه
على المشتري ويحق حقه كما
كان وإن كذبها المثل
في الحرية (ولا يئنه) بها
فالسك) منها (يحلته
على نبي العز) بها (و يثبت)
أي الحوالة فإذا خال من
المشترى ويرجع المشتري
على البائع المحيل لأنه قضى
دينه بإذنه الذي تضمنته
الحوالة وإن قال ظلمي المثل
بما أخذه (ولو اشتكى) أي
الدين والدائن في أنه (هل
وكل أو أحوال) بأن قال الدين
وكذلك لتبطل في قتال
الدائن بل أحتسب أوقال
للمدين أردت بأحتسب
لو كذا قتال الدائن بل أردت
لحوالة أو قال أحتسب قتال
بل وكنتي أو قال الدائن
أردت بأحتسب الوكالة
قتال بل أردت الحوالة
(حلف منكر الحوالة)
فيصدق للمدين في الأولين
والدائن في الآخرين لأن
الأصل بقاء المدين والأخيرة
من الآخرين من زيادتي
(لا مع اتفاق) منها (على)
لظنها) أي الحوالة (و لم يحتمل)
منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل الاحتيقنا فيحاط مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين انصدق الحوالة وبانكار الدائن الحوالة
انزل ليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف يرى الدافع له لأنه وكيل أو ممثل ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه ما وجب

وهو كذلك على الأوجه مر وحل (قوله سواء أقبض المثل) تعميم في قوله فلا تبطل الحوالة
(قوله أصحهما الثاني) معتمداً وعليه ولو كان أراء لارجوع له عليه بئع ع ش (قوله ولو أحوال
بائع الخ) هذه من فروع الثانية وهي تنزله الاستثناء منها كأنه قال إذا أحوال البائع فمسخ البيع لم تبطل
الحوالة التي هذه الصورة فإنها تبطل على التفصيل الآتي وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الأمر
فهذه غير قبيلها لأن التي قبلها كانت الحوالة الصحيحة في الإبتداء والقبول والدين حقيقته في رقتها فاستصحب
حكم الصحة بصدور اتفاق الدين الطاريء بسبب التسخن وأما الصورة الثانية للحوالة فترجم فيها في نفس
الأمر لأنه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة المقدم أصله فلا دين في الإبتداء ولا في الدورام تأمل (قوله
فاتفق البيعان) أشار بالعال إلى ما غلبه في شرح الروض عن ابن الرضفة أن اتفاقه لو كان قبل البيع
لم تصح إقامتها من العبد ولا حصة لعدم الحاجة إليها حيثند م م (قوله مثلا) أي وأنه وقفه حل
(قوله شهدت حصة) شهادة الحصة هي التي تكون بغير طلب سواء أسقطها دعوى أم لا وقوله وألقها
الرقيق أي ولم يصرح بالرقيق قبل ذلك لأنها لا تصح كسب قوله وظاهر صنعه قبول بيته مطلقا وقوله
أومن لم يصرح أي شخص لم يصرح وقوله قبل أي قبل إقامتها وقوله عن ذكر بيان وأن الذي ذكر
هو البيعان والمثل أم لا ألقها أي عدمه بعد تصريحه بكونه مملوكا كما قيل بيته لعمارة إقرارها (قوله
فالسك منها حلته) فأحلته أحدهما لم يكن الثاني تحليفه في أوجه احتيايلين وهو أنه ولد شيخنا
لإحدا خصوصهما فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت أي تبين عدم انعقادها لأن البين
المردودة كالأقرار حل ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر قل (قوله وإن قال
ظلمي الخ) أي فلا نظر لقوله ظلمي المثل بما أخذه مني شرح مر وأخذته غاية لأن مقتضى قوله ذلك
أنه لا يرجع للمشتري على البائع لأن المظالم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه (قوله ولو اشتكى)
أي للمدين أي من عليه الدين والدائن وهو صاحب الدين قال مر وظهر أثر التراجع فيما ذكر عند
انقراض المثل عليه (قوله هل وكل أو أحوال) أي هل وكل في نفس الأمر أو أحوال فيه ليشتمل ما لو اتفقا
على أحدهما واختلفا في التبة شيخنا (قوله أوقال الدين أردت بأحتسب الوكالة) بناء على الأصح
وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيها ما كان صريحا في بابها وجدقا ذاتي موضوعه لا يكون كتابة في
غيره اه حل وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المساحة هنا بصرف
الصريح إلى غيره قل رسم وقال مر وإنما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا الخ لا حاشية
ولهذا لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعا كإبائي اه أي فاتقادة مخصوصة بالصريح الذي لا يحتمل
غيره قل (قوله منكر الحوالة) أي منكر الاتيان بنظرها أو منكر إرادتها كإيداع عليه قوله
سابقا أوقال الدين أردت الخ (قوله وحيث حلف) أي في الأولين (قوله وبانكار الدائن) أي
في الأولين (قوله ووجب تسليمه للحالف) وهو للمدين وقد يقع التقاض حل وعبارة شرح
مر ويلزم تسليمه ما قبضه للحالف الآن توجد شروط التقاض أو الظاهر قال ع ش وقوله
شروط التقاض تأمل فيه فان التقاض إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرًا وصفة واهنا دين
للحالف على المحيل وما قبضه المثل من المالح عليه بتقدير كونه وكلاهما عن مملوكة للحيل والعين والدين

لا

منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل الاحتيقنا فيحاط مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين انصدق الحوالة وبانكار الدائن الحوالة
انزل ليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف يرى الدافع له لأنه وكيل أو ممثل ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه ما وجب

حلق الهائز اندفعت
الحوالة وأخذ حقه من
المدن ورجع به المدن
على الحال كما اختاره
ابن كنج وغيره
درس

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام وشرعا يقال
للاتزام بن ثابت في ذمة الفبر
أواحضار عين مضمومة أو
بدن من يستحق حضوره

ويقال للفقدا الذي يجعل به
ذلك ويسمى المترنم لذلك
ضامنا وزعبيا وكفيليا
وغير ذلك كايته في شرح
الروض وغيره. والأصل في
ذلك قبل الاجماع أخبار
تكبر الزعيم غلام رواه

الترمذي وحسنه وابن
حيان ومعه نحو خرط الحام
بإسناد صحيح أنه **قوله**
تحمل عن رجل عشرة
دنانير (أركانها) في ضمان
الذمة خمسة مضمون
عنده مضمون (له و)
مضمون فيه وصيغة
وضامن وشرط فيه) أي
هو أدنى من تعبيرة بالزند
(واختيار) ممن زياتني
فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه معجور
كلس كشرائه في الذمة
وان لم يطلب الأبعد فك
الحجر لا من صبي

(قوله فيفيد أنه ان ضمن
الحق) فيه أنه خص الشراء

لأفاسه. ثم ادر شرط الظن أن يتعدر أخذ المستحق ماله عند غيره كأن يكون منسكرا ولا يثبت عليه وما
ها وان كان فيه دين للحال على الجبل ليس منسكرا فلم يوجد فيه. وشرط الظن ويمكن أن يجاب
بجمل ما هنا على ما تعلق المقضون من الحال عليه بتفسير من الحال فيضمن بدله والبدل يجوز أن
يكون من جنس دين الحال وصحته فيتع في التفاضل وتقدر عدم تلقه فيجوز أن يتعدر أخذ دين
لحال من الجبل بان لا يكون به بينة فيترأسل الدين فيجوز للحال أخذه بطريق الظن فتراسى
ولتعلق القبض مع القاضى بلا فرق بينه لم يطالبه الحالف لزمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو
المالك لزمه الاستيفاء. أو تلف معه بغير مطالبه لأنه صار ضامنا بطل حقه لزمه الاستيفاء. هـ س
(قوله ويرجع به المدن) المراد أنه يرجع بدبسته الأصل لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال قل
قوله ويرجع به أي بعد أخذه

(باب الضمان)

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالهيون ومن تحوّل حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة لا
يكون له مطالبه وغير ذلك وسمى بذلك لأن من التزم مال غيره قد جعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء
فدفعتمته إليه فهو من الضمن لأن المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لا من ضمن ذمة
الآخرى كما يتوهم لأن أصالة التزم نك ذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو
متدوب لغادر واثق بنفسه أمن غائته والافقاج قال العلماء أوله شهادة أي شدة حفاة وأوسطه نداهة
وأخوه غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك. لمتحق. فان ضمنته فاه الجبس في الوسط

ثم ان الالتزام في الذمة فقط وهو الأغلّب والأكثر وأى العين كذمت مالك عليه في ربة عبيدى هذا
أوى العين والذمة معا كذمت مالك عليه في ذمته في ربة عبيدى هذا اه قل وقوله ويقال للعقد
أي المشتمل على الأركان الآتية وفي كونه عقدا ما سحتم لعدم احتياجه لقبول فاطلق الشكل على جزئه
وهو الإيجاب والالتزام المتقدم ناشئ عن العقد فالضمان مشترك بين العقدين (قوله وغير ذلك)
كعقود صيريا وقيلا لكن العرف خص الأتول بالمال مطلقا والزعم بالمال العظيم والكفيل بالنفس
والجبل بالذمة والصيريم الشكل ومثل القليل حل ومر وقل (قوله الزعيم غلام) لفظ الحديث
العربية مؤداة أي مردودة والزعيم غلام. الدين مقتضى أي موفى اه سم عش على مر (قوله)
تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان عش (قوله في ضمان الذمة) اعتماد به لا لاجل قوله
وشرط في المضمون فيه ثبوته الخ إذا أراد بالضمون ما يشد العين لم يثبت فيها ذلك وهذا ظاهر جلي وقد
سقى على بعض تأمل والافتقار لها حجة يجرى في ضمان العين والبدن أيضا (قوله ومضمون فيه) وهو
العين ولعل الأولى حذفت فيه لأنه مضمون لا مضمون فيه وأجاب عش بأنه تصديه التمييز بينه وبين
من عليه الدين فان المضمون يصدق على كل من الدين ومن هو عليه الدين اه وأقول من عليه الدين
يقاله مضمون عنه لا مضمون فالتبرع حاصل (قوله وشرط فيه أهلية تبرع الخ) لم يقل ذلك في الحوالة
لأنه لا حاجة لذكره فيها حل (قوله هو أدنى) أي لأنه يخرج السفه بعمر شده الذي لم
يحجر عليه الحاكم فانه أهل تبرع مع أنه غير رشيد و يصح ضمانه (قوله من سكران) أي متدببكره
ولو ضمن حال سكره واختلف في الذمى وعدمه صدق مدعى عدم التعمد لأنه الأصل حل (قوله)
ومحجور نفس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفضه على أنه مبتدأ خبره
كشرائه فيفيد أنه ان ضمن في الذمة صح أوى عين من أعيان ماله لا يصح عش (قوله لا من صبي

ويعنون ومجروح وسفه
 ومريض مرض موت
 عليه دين مستغرق ومكره
 ولو باكره سيده (وصح
 ضبان رقيق) مكاتب أو
 غيره (بإذن سيده) لا يغير
 اذنه كشكاهه (الآله) من
 زيانتي أي لأضائه لسيده
 لان ما يؤدى منه ملكه
 ويؤخذ منه محبة ضبان
 المكاتب لسيده وكالرقيق
 البعض انهم يسكن مهايات
 أو كانت وضمن في توبة
 السيد (فان عين الازداه
 بكونه في القصة فلا يفيد
 الطلان في صورة ضبانه
 في عين من أعيان ما له بل
 ظاهره على الرفع بل والمجر
 أن ضبانه بصورته صحيح
 ثم لو سخط قوله في القصة
 ورفع أفاد ذلك فتأمل أو
 يقال حذف في القصة من
 الأول لانه الثاني تأمل
 منتفاه وهذا الإبرار رد على
 الجرا أيضا لأن مجاب عن
 هذا كنه بأنه حذف من
 الأول لفظ في القصة لدلالة
 الثاني عليه تأمل
 (قوله أي فيقين محسنة)
 وضبانه من رأس المال الا
 عن مفسر أوجب لا رجوع
 فمن الثالث اهـ هر (قوله
 أضافين محسنة) أي كأنه
 يقين فاده لآخر بصد
 الضبان بدين مستغرق اهـ
 هر

ويعنون) فلو ادعى الضبان الصبار الجنون وقت الضمان صدق بيمينه ان تمكن الصبار وعهد الجنون
 وكذلك لو ادعى أنه كان مجحورا عليه بالسنة وقت الضمان على الأوجه أو وقعه بده ذلك قال شيخنا
 ومحمول أن يقال ان اقدمه على الضمان منتضم لدعواه الرشدة فلا يصدق فدعواه أنه كان سفيا
 بخلاف النسب فان قيل تقدم أنه ان ادعى ما ذكر في البيع ليهصدق أوجب بأن البيع معاوضة محضه
 فاحتبط له وكذلك لو ادعى الولي ذلك عند التزويج لان الإضاع محتاط لها فالظاهر أنها تقع بشرطها
 حل (قوله ومجروح وسفه) وان أنزله وليه زوى وكذا يهال فيها قبله قل (قوله ومريض مرض
 الموت) محرم عدم محبة ضبان المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف ما اذا حدث له مال أو أوى في ما
 أطلقه الشارح محمول على هذا التفصيل كما قاله حج شوري أي فيقين محسنة هر (قوله ومكره)
 أي ما لم يكن محسنا كما كان محسنا كذا نذر ان يضمن فلانا ثم امتنع فاكره الحاكم على الضمان فضمن
 فانه يصح وكان الأولى للشارح إعادة حرف النبي بان يقول ولا من مكره لانه محتمز قوله واختيار
 واستظهار بما يؤهم أنه من أفراد محتمز قوله أهلية تبرع وان كان بعيدا (قوله ولو باكره سيده)
 أي لانه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات شرح هر وبعبارة قل ولو باكره
 سيده لا دلالة لك للسادة على ذم العبيد وفارق محبة بيع مال العير باكره لانه الضمان يتعلق بذمته
 فيعود ضرره عليه (قوله وصح ضبان رقيق بإذن سيده) نعم ان ضمن سيده لغيره لم يصح لانه قاة
 خط وثاقه شيخنا هر وزى واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف في ماله فلا بد من اذنه ويصح أن
 يضمن السيد بعيدا لاجتناب مطلقا ولو مكاتب ولو في دين الماملة ولا رجوع له كذا كرهه قل قال المصلي
 ولم يفرعه لان السيد بإذن سيده لا يقال له أهل تبرع على الاطلاق فهو مستثنى من مفهوم أهلية التبرع
 كما قال ولكن صح حين رقيق الخ (قوله بإذن سيده) فانه اثبات مال في القصة بقصد التماسح خلع
 أمة بمال في ذمته بلا اذن لاهلته تخطر اليه لنحو سوسو عشرة واذا أدى بعد عقده له الرجوع لاقبها أي
 ولا بد من عزل السيد بقدر المال المأذون له في ضبانه حل ويشته اشتراط علمهما معا للضمنون له لان
 كلاهما مطالب كإحدى حل (قوله أي لضبانه شخصيا لسيده) بان كان عليه دين لسيده نعم ان
 ضمن سيده لغيره كاشمله كلامه أو لانه يؤدى من كسبه وهو لسيده ولا رجوع له على سيده وان
 آذاه بعد العتق بخلاف ما اذا أدى ضامنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فان حق
 الرجوع له لسيده والفرق ان سفنة الرقيق في ضبان سيده وقت السيد فكأنه استوفاهها حاله
 بخلافه فان ذلك قائم وقت الاجنبي فكان الرجوع عليه ولو ضمن السيد دينار على عبده بماملة
 صح ولا رجوع له عليه فيما آذاه عنه ولو بعد عتقه اعتبار اجمالية الضمان حل (قوله ويؤخذ منته)
 أي من التعليل وهو قوله لان ما يؤدى منه الخ (قوله لسيده) أي حيث أذنه في ذلك حل (قوله
 البعض) ثم ان أذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤدى منه من الكسب الواقع في توبة السيد دون
 العباد من كسبه مطلقا سواء كان في توبته أو توبة السيد والا قرب الاول ولو ادعى البعض أن ضبانه
 بغير اذن كان في توبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالو ادعى الضمان الصبا عند الضمان وأمكن
 سم على حج ع ش على هر (قوله أو كانت الخ) قال ابن حجر ويفرق بينه وبين محسنة شراه
 لنفسه حيث يدان الضمان فيه التزام مال في القصة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حيث قد نلت
 ظاهر كالمهم محسنة بته حيث قد يفرق بان التزام القصة على وجه التبرع محتاط له لان فيه ضررا
 فاشترط له عدم حجر بالكتابة ولا يكون ذلك الا بالتوبة له لا يغير حل (قوله فان عين) أي وقت

(وما يبد مأذون) له في تجارة كافي المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا يبد الاذن فيه والفرق ان يبد النكاح المماثل كسبه وما يضمن ثابت قبل الضمان فلا كان عليه ديون فان حصر عليه القاضي لم يؤد بمأديه والا فلا يؤدى الامتاضل عنها (و) شرط في المضمون له وهو الدائن (معرفة) أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تنسيدها وتسهيله وأبني ابن السليح بأن معرفة وكيله كحرفه وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الارضاء لان الضمان محض التزام بوضع على قواعد المعاقبات (ولا رضا المضمون عنه) وهو المدين (د) لا (معرفة) لجواز التبعية بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفة فيصح ضمان ميت ليعرفه الضامن (د) شرط في المضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة (ثبوت) ولو باعتبار الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوت كسفته الغدانه وثيقته فلا يسبقه (قوله وماذ كراه) الظاهر التفرغ لان ظاهر كلامه ان غير المأذون يتعلق بكسبه الحاصل بغير التجارة فأصل

الاذن أو بعده وقبل الضمان حجج عرش فان لم يفد ما عينه له بأن كان غير كسبه وما يبدسه اتبع الرقيق يابقي بعد عفته لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما يبده من أموال التجارة اه حل (قوله فما يكسبه) ولو نادرا بعد اذن فلا يستخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه أجره أولا فيه نظر وقياس ماقى النكاح من أنه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أو هنا كذلك اه عرش حل (قوله وما يبد مأذون) ربحا ورأس مال حل وعرش ولو اتفق الكسب والتجارة تعاقب بدمه فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به وسيله التجارة ولو اتفق العبد للمأذون له عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه ولشترى الخبار ان جهل قله مر قول (قوله وان اعتبر ثم كسبه) أي الحاصل بغير التجارة وما ذكره خاص بغير المأذون له في التجارة وأما المأذون له فيها فينتاق مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا خلاف الظاهر كلام الشارح حل (قوله بعد النكاح) أي وبعد الوجوب كما سيأتي في بابيه حل وسأبني في نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو في غير المأذون له في التجارة أما هو فيتعلق بأكسبه ولو قبل النكاح كما يتعلق بأموال التجارة ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال هل هذا التقيد أي قوله بعد الاذن في غير المأذون له أما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن في الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله والفرق أن مؤن النكاح) غيرهما مع أن كلامه في المهر فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرها (قوله وما يضمن ثابت قبل الضمان) قد يقال ان ثبوت قبل انما هو على العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأجيب بان ثبوت قبل على غيره صيرته أقوى من مؤن النكاح لانها يمكن ثابته قبل على أحد اه حلف (قوله فلا كان عليه ديون) هذا تقيد لكسبه يؤدى من كسبه وما يبده من مال التجارة بما اذا لم يكن عليه ديون حل (قوله) فان حصر عليه القاضي أي بعد الضمان حل وقال عرش مطلقا سواء قبل الضمان وبعده (قوله) أي معرفة الضامن عينه) لا الاسم والنسب حل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن للمضمون له لأن يقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط في المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط معرفة السيد ان كان الضامن عبده باذنه فان المضمون له يطالب كلامن العبد والسيد الأذان كذا في حجج أي يؤدى عن عبده كإعالم من معاملة العبيد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن حل (قوله بأن معرفة وكيله) أي في المعاملات وان لم يكن وكيلها في خصوص هذا وهذا والمتعمد وعلوه بقوله لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يוכל غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فافطره قول مع زيادة (قوله الارضاء) فلا يرتد وهو ما قاله حجج وواقعه شيخنا ونقل عن شيخنا مر أنه يرتد بده وسأبني اعتاده فراجعه قول (قوله ضمان ميت) أي ضمان ما عليه من الدين لان الكلام في ضمان الدين لا في الكفالة (قوله ولو منفعة) كالمثل للمتزيم في التهمة بالأجرة أو المساقاة وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لا بد من الاذن في الاداء لاجل التينة وكان كذا الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه قول (قوله ثبوت) أي وجوده (قوله ولو باعتبار الضامن) بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه حل فالقول شخص زيد على عمر ومائة وانما ضامن فلزيد بمطالبة القائل وان أنكر عمر مر قول (قوله كسفته الصد) أي لزوجه خرج بنفقة الصد بنفقة اليوم وما قبله لوجوبه ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا

ومفهومه ما أن كسب غير المأذون الحاصل بالتجارة لا يتعلق به ولا يضمن لكونه غير مأذون وكسب بالتجارة فأصل

لأنها مجعولة ولسقوطها بمضى الزمان وهذا ما رجحه الأدرعي وبزعمه ابن القري زى **(قوله وصح**
ضمان درك) وهو اليتيم الذى المطالب يسمى بذلك لا تزعمه الفرامة عند ادراك المستحق عين المأذون عليه
 به فيقول فى صيغته ضمنت عهدة الثمن أو أدركه أو أصلاصك منه حل وهذا مستثنى من قوله وثبوت
 واعتراض بأن كلامه فى الدين وضمان البرك ضمان عين وأوجب به بقول الرضبان للدين بثلث العين
 الضمونة لأنه يطالب ببدها وقال سم على أبى شجاع أصل البرك التبعة أى المطالب بالتمسك أخذة قاله
 الجوهري ومعلوم أن الضمون هو الثمن أو البيع لنفس التبعة فالبرك هنا ما بين الثمن والبيع أو على
 حذف مضاف أى ذاكرك وهو الحق الواجب للشترى والبايع عند ادراك البيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن
 أو البيع ووجه تسميته بالبرك كونه مضمونا بتقدير البرك أى ادراك المستحق عين المأذون عليه
 ومؤاخذته به انتهى قال مر والضمون هنا ما صلح أن كان الثمن معينا العقد فالضمون ضمان عين لا يجب
 قيمته عند التلف كضمان الاعيان الضمونة فإن كان الثمن فى القدمة ثم بين فالضمون ضمان ذمة فيطالب
 بعينه إن بقي وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تغدرده والبدل الشرحى ان تغدو كذا يقال فى البيع ولو أطلق
 ضمان البرك أو الهمدة اختص بما خرج مستحقا انه هو المتبادر لما خرج فالبدل بغير الاستحقاق اه
 سول **(قوله بعد قبض ما يضمن)** خرج ما لو باع الحيا كمال غائب للدمى بدنه فلا يصح أن يضمن لدركه
 لعدم القبض فى الثمن لان الفرض انه يد فى ذمة الغائب لان ضمان البرك لا يكون ذميا فى الذمة حل
 والمراد بالقبض فى كلام الشارع القبض الحقيقى فلا تنفى الحوالة به كما فى سول **(قوله ان كان يضمن**
لمشتر) أو مستأجر **(قوله الثمن)** أى للمعين ابتداء أو الذى فى الذمة ثم عينه أى وقد حل قدره حل
(قوله أو بايع) أو لؤجر فوردان كان بائيا وسهل رده وقيمته للحيلولة ان عسر رده هذا ان كان معينا
 ابتداء فان عين عماني القمترده فان تغدر بدله من مثل أو قيمة وهو فى الاصل من ضمان الاعيان وفى
 الثانى من ضمان الاموال أى العيون حل وأوفى كلام المصنف ما نعتى **(قوله ان خرج مقابله**
مستحقا) أى أو ما شؤذا بشفعة وصورة ان يشترى حصص من عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منها الثمن
 فيضمن للشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك الصدم بالشفعة عى على مر **(قوله أو ناقصا)**
 لو اختلف البايع والضامن فى نقص الصنعة صدق الضامن بجيبه لأن الأصل براءة ذمة أو البايع
 والمشترى صدق البايع بجيبه لان ذمة المشترى كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان اعترف أو أقامت بينة
 ويصح ضمان العهدة للمستأجر وكذا عهدة السلم فيه بعد أدائه للسلم ان استحق رأس المال للمعين
 وبفارق بينه وبين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب ببده وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا
 يطالب بنفسه سول **(قوله يفتح الصاد)** والسين أفصح من الصاد كإنى القاموس حج وى
 المختار صنعة الميزان معربة ولا تقل صنعة انتهى عى على مر **(قوله أوجب عنه الخ)**
 محصل هذا الجواب منع الإيراد أى بل هو ضمان ماوجب لكن فى نفس الأمر فهو جواب آخر غير
 الجواب بأن هذا مستثنى فراد الثمن بقوله وصح الخ تحقيق قوله ثبوت أى ولو فى نفس الامر ليس
 مراده الاستثناء كما قيل لا يناسب كلامه فى الشرح شيخنا **(قوله تبين وجوب رد الضمون)**
 أى فاكتفى بذلك وحيت علم ان الضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عماني فى الذمة من
 ضمان الدينون وسط ضمان البرك بين العين والدين حل وهذا لا يتأتى فى غير المستحق لأنه
 لا يضمن وجوب الرد فيه أى رد الضمون اه شويرى لان الواجب رد الضمون أو الارش **(قوله لا**
يصح قبل قبض الضمون) أى ولا موه واعلم أن ضمانه له بحسب صيغته صور فان قال ضمانته ان خرج

اشهاد بذلك بما شرط
 الضمون عن موهو كونه مدبنا
(ومع ضمانه ان يربى
ضمان عهدة (بعد قبض)
 ما يضمن كأن يضمن لشتر
 الثمن أو بايع المبيع (ان خرج
 مقابله مستحقا أو معينا)
 ورد (أو ناقصا لنقص صفة)
 شرطت (أو صنعة) يفتح
 الصاد ورد وذلك لحاجة
 اليه وما وجبه القول بطلانه
 من أنه ضمان ما لم يجب أوجب
 عنه بأنه ان خرج المقابل
 كما ذكر تبين وجوب رد
 الضمون ولا يصح قبل
 قبض الضمون لأنه انما

(قوله فى قص الصنعة الخ)
 أى الذى يوزن بها الثمن (قوله
 الا ان اعترف) موضع
 الاستثناء المطالبة بعد حلف
 البايع فانه لا يطالب الضامن
 الا الخ (قوله ويصح ضمان
 العهدة للمستأجر) فاذا لخرج
 للؤجر مستحقا ضمن
 الاجرة أو أوفى ابن الصلاح
 بأنه لو أجرها عليه بدنه
 وضمن ضمان دركه فإن
 بطلان الاجرة يلزم الضامن
 شئ من الاجرة لبقاء العين
 التى هو اجرة بحاله فسلم
 يغتفر عليه شيا أه مر

مقابلة مستحقا لم يضمنه ان خرج مبيعا بركه أو ضمنته تقصم ضمن عينه وهكذا فان أطلق حل على
 خروجه مستحقا على كل الجمل **(قوله)** مادخل في ضمان البائع أي فكان واجبا حال الضمان **(قوله)**
 ما لو ضمن بعض الثمن أو لا جزوان خرج المأجور مستحقا **(قوله)** وألبيع ذكر سابقا أن مسألة المبيع
 من زيادة فكان الأولى أن يقتصر على الثمن حل **(قوله)** وشرط فبما يشا زوجه قال العلامة حل كان
 للتائب أن يؤخر ضمان العرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لأن ضمان العرك مستثنى من اشتراط
 التوثيق بقاع النظر عن الزوم وعدم مفاصنه الشيخ هو الأحسن والمراد بالزوم أم السقوط بالفسخ
 أو التناسخ **(قوله)** فيصح ضمانه في مدة الخيار أي للشرى وحده لانه حينئذ ذلك البائع الثمن فيصح
 ضمانه بخلاف ما إذا كان لها أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مال الكالضمن حتى يضمنه **(قوله)** لانه
 آيل لزوم بنفسه اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى الزوم بنفسه بل اما بفارقه أو بعدها
 لا آخر أو باختيار الزوم البيع واجب بأن الكلام هان في ثبوت الخيار للشرى وحده وخيار المجلس لا
 يثبت له ابتداء وحده تأمل **(قوله)** وشرط قوله الخ وهذا الشرط ذكره النزالي وأورد على طرده
 حق القسم فان لم أن تبرعه ولا يصح ضمانه لها على عكس أي مفهومه من الله كذا قد بين لم يرض
 معمر عليه من مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع بأي تبرع المرىض بالدين الذي له وتلك أهله
 الشيطان حل ويجاب عن الأول بأن عدم ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع
 فلا بد وعلى تسليم عدم خروجه فيجواب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب
 عن الثاني بأن عدم ضمانه التبرع به لعارضه وينتأه على الغالب والأولى تأخيره عن مفهوم المقت **(قوله)** لان
 يتبرعه أي ينقل الغير من هوله بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هوله وأما
 اسقاطه عن هوله بالعمق وليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لماعلمت من المراد بالتبرع شيئا **(قوله)**
 فيخرج القود فيماته ليس داخل لانه ليس دينيا فيقتل حاجته لهذا الشرط **(قوله)** ونحوهما حكى
 الشفعة حل **(قوله)** كعين جملة أي قبل الفراغ من العمل لانه وان آل الى الزوم كان لا يضمنه بل
 بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون للشرى وحده الا بالعمل وهو مفارقه البائع المجلس
 أو الزام العقد حل وفيه نظر لا تقاطع خيارها بالفارقه المذكورة **(قوله)** وعلم للضامن أي وعلم
 سيدان كان الضامن عبدا **(قوله)** جنسا وقدر اوصفة ومن الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الاجل
 سم **(قوله)** وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين بهما شو برى قال حل قوله عينا وان لم يعرف
 مال الكل كالوضمن شخص جماعة دينيا لمعامل جملة بما يخص كل واحد منهم فانه جائز كقوله هر
(قوله) سواء المستقر وهو ما ليس مرضا لا لتفاسخ تلف المفقود عليه وغيره وهو المرض فذلك
 عين وهذا تنصيب الى الزوم الأول ذكره عقب الزوم الذي في المقت **(قوله)** كدين السلم مثال للشرى
 ولا يقال لهذا استبدال السلم فيه لانه من باب ودين الغير وهو جائز كقوله شيخنا العزبى وقال
 بعضهم انه لا تغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للاقتطاع انتهى **(قوله)** ونحن المبيع
 والهر قبل الدخول وهذا مثال لتغير المستقر فاهم **(قوله)** قبل قبض المبيع انما ظهر في محل الاضمار
 للزومهم عود التبرع على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر من ان مراده
 التبرع لتغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في التمة فهو غير مقبوض قطعا **(قوله)** الا في ابلودية
 وشها الارض والحكومة واذا أراد الرجوع ضامنا بالذن اذا غرمها رجعت لها لا يضمنها كالتبرع
 حل وهو مستثنى من مفهوم الم **(قوله)** مع الجمل بصفتها كنعومها ولو نها وطولها وقصرها اه

(قوله) حق القسم أي
 للزوجة المظلومة اه هر
(قوله) حكى الشفعة لانه
 لا يصح اسقاطه لغير عمتى
 الشخص اه شيخنا
(قوله) ولو أبرأه من معين
 أي دين معين

مقابلة مستحقا لم يضمنه ان خرج مبيعا بركه أو ضمنته تقصم ضمن عينه وهكذا فان أطلق حل على
 خروجه مستحقا على كل الجمل **(قوله)** مادخل في ضمان البائع أي فكان واجبا حال الضمان **(قوله)**
 ما لو ضمن بعض الثمن أو لا جزوان خرج المأجور مستحقا **(قوله)** وألبيع ذكر سابقا أن مسألة المبيع
 من زيادة فكان الأولى أن يقتصر على الثمن حل **(قوله)** وشرط فبما يشا زوجه قال العلامة حل كان
 للتائب أن يؤخر ضمان العرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لأن ضمان العرك مستثنى من اشتراط
 التوثيق بقاع النظر عن الزوم وعدم مفاصنه الشيخ هو الأحسن والمراد بالزوم أم السقوط بالفسخ
 أو التناسخ **(قوله)** فيصح ضمانه في مدة الخيار أي للشرى وحده لانه حينئذ ذلك البائع الثمن فيصح
 ضمانه بخلاف ما إذا كان لها أو البائع فانه لا يصح حل لانه ليس مال الكالضمن حتى يضمنه **(قوله)** لانه
 آيل لزوم بنفسه اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل الى الزوم بنفسه بل اما بفارقه أو بعدها
 لا آخر أو باختيار الزوم البيع واجب بأن الكلام هان في ثبوت الخيار للشرى وحده وخيار المجلس لا
 يثبت له ابتداء وحده تأمل **(قوله)** وشرط قوله الخ وهذا الشرط ذكره النزالي وأورد على طرده
 حق القسم فان لم أن تبرعه ولا يصح ضمانه لها على عكس أي مفهومه من الله كذا قد بين لم يرض
 معمر عليه من مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع بأي تبرع المرىض بالدين الذي له وتلك أهله
 الشيطان حل ويجاب عن الأول بأن عدم ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع
 فلا بد وعلى تسليم عدم خروجه فيجواب بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب
 عن الثاني بأن عدم ضمانه التبرع به لعارضه وينتأه على الغالب والأولى تأخيره عن مفهوم المقت **(قوله)** لان
 يتبرعه أي ينقل الغير من هوله بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هوله وأما
 اسقاطه عن هوله بالعمق وليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لماعلمت من المراد بالتبرع شيئا **(قوله)**
 فيخرج القود فيماته ليس داخل لانه ليس دينيا فيقتل حاجته لهذا الشرط **(قوله)** ونحوهما حكى
 الشفعة حل **(قوله)** كعين جملة أي قبل الفراغ من العمل لانه وان آل الى الزوم كان لا يضمنه بل
 بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون للشرى وحده الا بالعمل وهو مفارقه البائع المجلس
 أو الزام العقد حل وفيه نظر لا تقاطع خيارها بالفارقه المذكورة **(قوله)** وعلم للضامن أي وعلم
 سيدان كان الضامن عبدا **(قوله)** جنسا وقدر اوصفة ومن الصفة الحلول والتأجيل ومقدار الاجل
 سم **(قوله)** وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين بهما شو برى قال حل قوله عينا وان لم يعرف
 مال الكل كالوضمن شخص جماعة دينيا لمعامل جملة بما يخص كل واحد منهم فانه جائز كقوله هر
(قوله) سواء المستقر وهو ما ليس مرضا لا لتفاسخ تلف المفقود عليه وغيره وهو المرض فذلك
 عين وهذا تنصيب الى الزوم الأول ذكره عقب الزوم الذي في المقت **(قوله)** كدين السلم مثال للشرى
 ولا يقال لهذا استبدال السلم فيه لانه من باب ودين الغير وهو جائز كقوله شيخنا العزبى وقال
 بعضهم انه لا تغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للاقتطاع انتهى **(قوله)** ونحن المبيع
 والهر قبل الدخول وهذا مثال لتغير المستقر فاهم **(قوله)** قبل قبض المبيع انما ظهر في محل الاضمار
 للزومهم عود التبرع على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر من ان مراده
 التبرع لتغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في التمة فهو غير مقبوض قطعا **(قوله)** الا في ابلودية
 وشها الارض والحكومة واذا أراد الرجوع ضامنا بالذن اذا غرمها رجعت لها لا يضمنها كالتبرع
 حل وهو مستثنى من مفهوم الم **(قوله)** مع الجمل بصفتها كنعومها ولو نها وطولها وقصرها اه

ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيتمتع في الضمان ويرجع في حقها الى غالب

السن والصدوق له فقد انتشر
 اهل البلد (كإبراهيم) فإنه
 يشترط فيه العلم بالبرائة فلا
 يصح من مجهول بناء على أنه
 تخليق للمدين ما في ذمته
 فيشترط علمه به الا في ابل
 الدية فيصح الإبراء منها مع
 الجهل بصفتها لما مر (ولو
 ضمن) كان قال ضمنتم مالك
 على زيد (من درهم ال
 عشرتم) لا تتفاء الفرر
 بذكر الغاية (في نسمة)
 لئلا لا يظفر الا لظ قضا
 لان مبدأ الالتزام (كقرار
 ونحوه) كإبراء ونذر فان
 كلاً منهما يصح في مثل ذلك
 في نسمة وقوله ونحوه من
 زيادتي ومسئلة الاقرار
 ذكرها الاصل في باب (دفع
 كفالة عين مضمونة)
 بنصب أو غيره أي كفالة
 ردها الى مالكها وهذه
 من زيادتي (وبدن نائب)
 ولو عساة ضرر (د بدن
 من يستحق حضوره
 مجلس
 قوله من تركه مورثه) أي
 والحال أن التركة ديون
 فان كانت أعياناً لم يصح
 لان الإبراء والاستسقاء لا
 يصح في الأعيان وهذه
 تقع ككثيراً فليتبه اه
 قريشي
 قوله لا يفتي أحدهما عن
 الآخر انتهى (هذه الكتابة
 أحسن من كل ما سبقاً في

اطف (قوله كإبراهيم) هذا اذا كان الإبراء غير معاق بالوث قبله كاذمات فأنتم يرى
 اوصية ولو أبرأه من معين معتق اعدم استحقاقه فبين خلاف ذلك يرى محل وهم وهذا التسمية
 راجع لما قبل الاول بما بعدها كما يؤخذ من كلامه به فتأمل (قوله يشترط فيه العلم بالبرائة) منته
 من علم الميرى* مطافاً وأما المدين فان كان الإبراء في معارضة كالمعلم بأن أبرأته مما عساه في مقابلة
 الطلاق فلا بد من علمه أيضاً لتصح البرائة ولا فلا يشترط ولو أبرأه لم يجهل قيل باطن الاظهار
 وطريق الإبراء من الجهول أن يبرئه مما علم أنه لا يتنصص عن الدين كأنه شك له دينه بيلها ويتنصص
 عنها شرح مر (قوله بالبرائة) أي اذا كان ديناً أما الإبراء من الدين فياثل جزماً مر (قوله
 فلا يصح من مجهول) أي بالنسبة له الدنيا أما بالنسبة للاخر فبصح حج عس وقوله فلا يصح من
 مجهول أي لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كإبرائه من حصة من تركه مورثه لانه وان جهل
 قدر حصة لكن يعلم قدر التركة شرح مر فيشترط علمه بالتركة اه حرف (قوله بناء على أنه تخليق
 الدين الخ) أي فاشترط علمه ولو بنينا على القول الآخر وهو انه اسقط لم يشترط علمه بالبرائة منه
 وانما يشترط قبول المدين نظراً لتأنيده الاسقاط (قوله فيشترط علمه به) ان وقع ضمن معارضة
 كالمعلم فان وقع غير اشتهر على الميرى بالكسر فقط كإقراره شيخنا وهذا تفصيل لقوله أولاً فيشترط
 العلم الخ ولو اقتصر على هذا لكان عن ذلك قال بعضهم وأتى بهم علمه من ذلك لو طوئنا ما بعده (قوله
 اختلاط الطرف الاول) أي بخلاف الطرف الثاني فان قال من واحد مال مائة وألأ ألف فالخرج واحد
 وان كان من جنس ما قبله لان قولهم انما ية اذا كانت من جنس المبادخلت محمول على الأمور
 الاعتبارية وما نحن فيه من الأمور الاتزامية ولا يعارضه ما يأتي في الطلاق من أنه لو قال لزوجتي أنت
 طالق من واحد مالي ثلاث طلقت ثلاثاً لان الطلاق محصور في العدد المذكور فالظاهر استيائه بخلاف
 الدين حل وقد تم قال قبل بعد ذلك ولو قال بتلك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية
 أو بتلك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم يدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية
 (قوله لانه مبدأ الالتزام) أي فهو كالاصل للتي عليه واخراج الغاية عن الاصل لانه الطرف المستحق
 عنه وعبارة اليقين أو اتمام القوى تقوى إخراجها اه ابعاب شو برى (قوله في نسمة) متعلق
 بيبص وقوله في مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أي حال كون الإبراء والبر كالتين في مثل ذلك حرف
 ويصح أن يكون في مثل ذلك متعلقاً بيبص في حال اطلاقه وفي نسمة متعلقاً به بدتقيده بالاول فاختلف
 العامل بالاطلاق والتقييد فيصح تعلق حرف الجر به فتأمل (قوله بنصب أو غيره) دخل فيه ما هو
 مضمون ضمانه كالعلم والستام وما هو مضمون ضمان عقد أو غيره دخل فيه كالبيع في بد البائع
 والتين المدين في بد المشتري اه عس (قوله أي كفالة ردها الى مالكها) ان كان له قدرته
 انتزاعها أو أدن من تحت يده فان تعذر ردها نحو تلف لم يبرئه ثم حل (قوله وبدن نائب)
 أو ردها لكونه لجنبه على الخلاف فيه ولان الفرض منه بيان المسافة التي يعتبر الاضمار منها والفرض
 من ذكره من يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة هذا لا يفتي أحدهما عن الآخر اه عس
 فيكون عطفه على مقابله من عطف العام على الخاص وعبارة الشورى الراد بالغائب من لا يشترط
 حضوره بان طالت المسافة بان كانت فوق مسافة العددي أو كان ثم أي في محل غيبته كما أو الراد به
 الغائب مطلقاً وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالراد بمن يشترط حضوره القيم فقط اه بان كان
 فوق مسافة العددي فيكون في كل منه وبابعد عموم (قوله وبدن من يستحق حضوره في مجلس

حكم) عند الاستدعاء
 (خلق الله تعالى مالاً أو)
 خلق (أدى) ولو عقوبة
 للحاجة الى ذلك بخلاف
 عقوبة الله تعالى وذكر
 الناطق من زيادتي وانما
 صح كفاة بدن من ذكر
 (بأذنه) ولو بذائبه والافات
 مقصودهما من احضاره لانه
 لا يبرزه الحضور مع الكفيل
 حيثن (ولو) كان من ذكر
 (مبدأً ومجنوناً) بأذن وليها
 لانه قد يستحق احضارها
 لاقامة الشهادة على صورتها
 في الاتلاف وغيره وبطلب
 الكفيل وليها باحضارها
 عند الحاجة اليه (ومحبوساً)
 وان تعذر تحصيل الغرض
 في الحال كما يجوز للعسر
 ضمان المال (وميتاً) قبل
 دفنه (لشهادة على
 صورته) اذا تحصل
 الشاهد عليه كذلك ولم
 يعرف اسمه ونسبه قال في
 المطلب ويظهر اشتراط اذن
 الوارث اذا اشترطنا اذن
 المكفول وظاهر أن محله
 فيه يعتبر اذنه والاطاعت
 اذنه (فان كفلاً) بفتح
 الفاء أفصح من كسرهما
 (قوله أي ما لم ينزل الخ)
 محله عليه حصل الولي على
 الولي الأذن فان حصل على
 الولي حال الطلب لم يحتج
 اليه ويغني أيضاً ان الولي
 يطلب لو سجر على الأذن
 الكفاة كما لا يخفى عليك تأمل

حكم) أي في محل الكفاة أشار لقاعدة وهي كل حق لو ادعى به على شخص عندما حكم لزمه الحضور
 تصح الكفاة بدين من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفاة الكفيل تصح وأصح بدين من عنده
 مال لغيره ولو بدفعة مانع من أدائها وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات تجتبه يصح التكفيل بيده
 كما أنهم لو سلم استحق حضوره و ربما يقتضي ضيقه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره
 من الجل الذي هو فيه أي العين وليس كذلك بل لا بد أن يستحق حضوره لو استمدى عليه من محله
 التي هو به كذا قيل لكن هذا المتقضى هو التمسد تصح كفاة الغائب ولو لم يزمه الحضور لو استمدى
 عليه بان كان فوق مسافة القصر حل فيكون في كل منه وما بعده عموم (قوله عند الاستدعاء) أي
 الطالب مطلقاً لا يفيده كونه من مسافة العدوى انتهى ع وش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول
 له بالكفيل كافي ضمان المالم شرح (قوله ما خلق آدمي) كاجير ورفق أن يكتفه له ولواه واصراً
 لمن يدهي نكاحها لبيته أو لمن ثبت نكاحها اليه لها له شرح مر (قوله ولو عقوبة) كغصاص
 وحد قذف وتميز برلانه حق لازم وقوله بخلاف عقوبة الله كد خرو زنا وسرقة وتمازيرها المتعلقة به
 لا تأمن ورثتها والدمي في اسقاطها ما أمكن وان يحتم استيفاءها كما اعتمدوا له شيخنا خلافاً
 لبعضهم اه حل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ وقوله
 وانما تصح كفاة بدن من ذكر أي الغائب ومن يستحق حضوره فلا بد من اذن كل منهما وصورته في
 الغائبان بأذن قبل غيبته أو يوكل من (قوله بأذنه) قضيته أنها بدون الأذن
 بالظهور والشر الكفيل على احضار المكفول فحرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفاة العين اذا كان
 قادراً على ارتزاعها المحضتها أيضاً لأن الفرقان العين وجوب احضارها ممن قدر عليها لا يتوقف
 إلا على مجرد رضا مالها باحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضوره من عليه الحق ولا
 يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فادونها على أنه قد لا يجب الحضور مع
 ذلك كقوله ما منع كرض واحتيج إلى اذنه لا يجب عليه موافقة الطالب اذا أراد احضاره ولو من
 موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش (قوله وليها) أي ما لم
 ينزل أو يكمل الولي سم أي فان انزل قام الثاني مقام الاول ع ش (قوله لانه قد يستحق
 احضارها) هذار بما يقتضى الاكتفاء باسكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الاولى أن
 يقول لاقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها حل (قوله قبل دفنه) أي
 وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب لبعده وان لم يتغير ومحل قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الاحضار
 وظاهر كلامه أنه قد قبل موته فان لم يكن له وارث خاص فنظر بيت المال ولو كان الوارث غير حاضر
 فلا بد من اذن الناظر أي ناظر بيت المال أيضاً ولو كان محجوراً عليه عند موته اعتبر اذنه الولي ان كان
 من ذرئته والا فوثره ومن لا وارث له أصلاً كذمي مات ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفاة
 لان متروكة حل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد
 على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره القاضي ليشهد الشهود على
 صورته خوفاً من ضياع حقه فيكفاة شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح تائه كما في شرح
 مر (قوله اذن الوارث) أي كل وارث ان لم يأذن الميت في حياته وهذا اذا لم يكن فيهم ولي لبيت قبل
 موته والاعتراف لانه فقط ان كان وارثاً وان لم يكن ولي فلا بد من اذن الجيع وأما لو كان الولي غير وارث
 فلا عبرة بأذنه حل (قوله فان كفل بفتح الفاء أفصح) وعدها بنفسه لانه بمعنى ضمن وعصم

مجنوناً مثلنا تأمل ومع ذلك فالأولى تأخير هذه القولة عما يبدؤها لانها في طلب الاحضار لا في الأذن في الكفاة كما لا يخفى عليك تأمل

بدن من عليه مال بشرط
 زوجه لادعوى له لعدم زوجه
 للكفيل وكايدن الجز.
 الشئ كئنه الجز الذي
 لا يبيش بدونه كزأه (تم)
 ان عين محل التسليم في
 الكفالة (فدك واذا) أي
 وان لم يبين (فحله) يتعين
 كافي التسليم

(درس)

ويبرأ الكفيل بتسليمه
 أي المكفول (فيه) أي
 في محل التسليم المذكور
 وان لم يطلب به قيامه بما
 زمه (بلائيل) كستلب
 يتبع المكفول له من دفع
 وجود الحائل لا يبرأ الكفيل
 فان أتى به غير محل التسليم
 لم يلزم المستحق القبول ان
 كان له غرض في الامتناع
 والا فظاهر كما قال
 الشيخان زوجه القبول فان
 امتنع رضى الى حاكم
 يرض عنه فان قد
 أشهد شاهدين انه سلمه
 (كفيليه نفع عن)
 جهة كفيل فان الكفيل
 يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ
 الضامن باء الاصيل فلا
 يكفي مجرد حضوره ولا
 تسليمه قسه مع وجود حائل
 والتفيد في هذه بعدم
 الحائل من يراى

استعمال أنه اللغة به بغير الباء. لعله لا يوضح (قوله شرط زوجه) فلا يصح الكفالة لمن مكاتب النجوم
 وهو وارد على الضابط لان السيد قد سئق احضاره لنحو امتناعه من الاداء او امتناعه فيما في غير
 النجوم مع عدم محبتها أي الكفالة اه حل (قوله لمد بزوجه لكفيل) هو وان لم يلزمه لكنه
 قد يحتاج الى توفيقه كقول غلب المكفول ولم يحضره الكفيل فانه يجب ان لا يتصرف احضاره أو يوفى
 المال فلا قبل بشرط علمه بخاتمة ان يحتاج ان التوفيق فيبقى عليه ما يدفنه من المال لكفارة عرض
 (قوله والجزء الذي لا يبيش بدونه) أي فيما اذا كان سيافان كان ميتا في صورة الراس لم يكف بتسليمه
 لهولة احضاره كيد الخي حل (قوله فذلك) أي واضح تعيينه ومظهره وان كان صالح له مؤنة في
 الوصول اليه وهذا يفيد أن محل الكفالة لو كان غير صالح لا يتبرط بتعيينه بخلاف السلم وليس كذلك
 ولا بد من تعيين محل المكفول فلا يصح كفتل بدن أحد هذين حل وبعبارة قول على خط
 والتعيين واجب ان كان محلها غير صالح للتسليم والا يجزئ انتهى ونصه في حاشية الجلال يتعين ان صالح
 والابطلت الكفالة اه (قوله والا فحلها يتعين) أي ان صالح ولو تسكن مؤنة والا فحلها مامر في مكان
 المستوفيه في التفصيل ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هتالان مؤنة كل منهما في مال نفسه فدافله قد
 (قوله كافي للسل) يؤخذ من التشبيه انه اذا بركن المحل صالحا او كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج
 عن الصلاحية بعدها تعين أقرب محل اليه وبه صرح مر اه اطاف (قوله ويبرأ الكفيل
 بتسليمه) وان لم يقل عن الكفالة كما اقتضاه نصه حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها حل
 ويبرأ أيضا ببراء المكفول له ولو قال لاحق لي جهة المكفول أو عليه فوجهان أحدهما وهو الوجه يبرأ
 الاصيل والكفيل ضمن ماله سقوط الحق مطلقا لانه نكسرت في سياق التي تقدم والثاني راجع فان
 فسرت في ذلك أو بقرى ودية أو شركة أو نحوهما قبل قوله فان سكن كئنه بناء على (قوله
 بتسليمه) أي الى المكفول له أو لوارثه فلو كان له ورثة وغرما. وموصى له فلا بد من التسليم الجليع
 ويكفي التسليم الى الوصي له المحصور عن التسليم الى الوصي حل ويكفي تسليمه ولو محجورسان كان
 بحق والا فلا ولو كفل به اثنان سلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقوله الدائن أو باذن
 صاحبه برئهما ونقل ابن قاسم عن شيخنا مر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا ولو كفل واحدا لاثنين سلمه
 لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أو برأك من حتى أو لاحق على الاصيل حل
 الاصح قول (قوله المذكور) أي في قوله من عين محل التسليم الخ (قوله بلائيل) ولوله
 الكفيل وادعى عدم الحل وادعى المكفوله وجوده صدق الكفيل لان الاصل عدم وجود الحائل
 شورى (قوله يتبع المكفول له منته) أي من التسليم (قوله وجود الحائل لا يبرأ) لم يقل
 مختارا برى شرح مر (قوله فان أتى به غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول) ويأتى هنا
 التفصيل نبأ أو احضره قبل زوجه العين مر فان لم يبين الاضار زمانا حمل على الحول فله المطالبة في
 أي وقت عرض (قوله كئيليه) أي البالغ العاقل كان بقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة
 الكفيل ولو لم يوفى غير محل التسليم وزنه المعين حيث لا غرض وخرج البالغ العاقل المسمى والمجنون فلما
 سلم كل نفسه لا عبرة بتسليمه الا ان يرضى به المكفوله ولو ضمن له احضاره كما طلبه لم يلزمه احضاره الا
 مرة واحدة لانه فيما بعدها ما على الضمان على طلب المكفوله وتلحق الضمان بيطاله قاله القنبري وهو
 الاوجه وان نظريه بان مقتضى النطق تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه بمطلعه من أصله شرح
 مر بمجرد وحل وقدره كان يقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل الخ أي في شرط اللفظ
 هتال فإياه ويرى بان مجرى هذا وسده لآخر بتعنيه على التسليم عن جهة الكفيل فلا شرط لئلا

ولوله أجنبي عن جهة
الكفيل يرى أن كان باذنه
أوقبه الدائن (فان غاب
لزمه احضاره ان أمكن)
بان عرف محله وأمن
الطريق ولا حائل ولو كان
بمسافة القصر فان لم يمكن
ذلك لم يلزمه احضاره لجزءه
وتعبيري بان أمكن أولى
من تعبيره بمذكره
(ويهل مدته) أى مدة
احضاره بان يهمل مدة
ذهابه وايه على العادة
وظاهر أنه ان كان السفر
طويلاً يهمل مدة اقامة
المسافر وهي ثلاثة أيام غير
يوى الدخول والخروج
(ثم ان) مضت للمدعى كدورة
(ولم يحضره حبس) الى
أن يتعدرا احضار المكفول
بموت أو غيره أو توفي الدين
فان وقاهم حضر المكفول
قال السنوي فالتجده أنه
الاسترداد (ولا يطالب
كفيل بمال) ولا عقوبة كما
فهم بالاولى فان التسليم
بموت أو غيره لانه لم يلزمه
وهذا أهم وأولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال (ولو شرط
أنه يفرغه) أى المولوع
قوله ان فات التسليم
للمكفول (لم تصح) الكفالة
لان ذلك

بدل عليه بخلاف مجرى الكفيل فلا يحتاج اللفظ حج (قوله عن جهة الكفيل) بخلاف مالو لم
نفسه عن غيرها بان سلم عن نفسه أو أطلق وبقى النظر فيها الواسع نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ
بذلك الكفيل أو لا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فبالو تكفيل به رجلان فأحضره أحدهما
مع تظليل في كلامه يتخا شوري وعبارة شيخه ولو تكفيل به اثنان معاً أو مرتباً فله أحد. دهلم
بجزء الأجر وان حال سلمته عن صاحبه انتهى وقدم ايضاح ذلك (قوله كايبراً الضامن) فلو امتنع
من نفسه حيث نذره امر الى الحاكم فان نعتذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان حل (قوله
مجرد حضوره) أى من غير أن يقول ما تقدم حل (قوله والتقييدى هذه بعدم الحائل من زيادى)
أى باعتبار دخوله تحت كفا التثبيبه وان لم تكن من زيادته صريحاً (قوله ان كان باذنه) أى الكفيل
اطف (قوله أو قبله الدائن) أى من له الحق يشمل مستحق القودملا (قوله فان غاب لزمه احضاره
ان أمكن) وما يفرغه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما ما يحتاجه المكفول من
مؤنة السفر فهو في ماله لانه ما أدنى في الكفالة قدر التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف
ما يحتاج اليه اه شرح من وعش عليه (قوله وأمن الطريق) أركان مجرأ غلبت فيه
السلامة حل (قوله فان لم يمكن ذلك الخ) ولا يكف السفر الى الناحية التي علم ذهابها اليها وجهل
خصوص القرية التي هوها لبيحث عن الوضع الذي هو به عش على مر (قوله لم يلزمه احضاره)
والقول قوله أنه لا يعلم مكانه لان خوف الطريق ولا في الحائل كما استظهره حج سول (قوله وظاهره
أنه ان كان السفر طويلاً) أى مسافة أقصر فأكثر أهمل مدة اقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ويهمل
لا تظن رفقاً بأن مهم وعند النظر الشديد والوجل الشديد الذي لا يملك معه عادة فلا يحبس مع هذه
الاعتناء اه شرح مر وحل (قوله احضار المكفول) هلا قال احضاره وما حكمه الاظهار وكذا
قوله الا أن تمحضر المكفول تأمل (قوله أو يوفى الدين) أى من تلقاه نفسه لانه لا يطالب به (قوله
فالتجده ان الاسترداد) أى من المكفول له أى ان كان باقياً أو بدله ان كان نالفاً خلافاً للفرى لانه ليس
بمتبرع بالاداء وانما غرمه للفرقة ويتجه كأفادها والوجه انه ان يلحق بتدومه فمضر حضوره بموت
أو جهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع به اه شرح مر وكتب عليه عش قوله ويتجه الخ ولو
فضر رجوعه على المؤدى اليه فهل يرجع على المكفول لان ادا. عنه يشبه القرض الذي أولاً أنه
لم يبرأ في الاداء جهة المكفول بل صلحته نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب
حج ذرى وتقل عن والده مر واعتد مر الاول سم وقوله غرمه للفرقة أى الحياولة بينه وبين من
عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أى والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والامر يرجع بين تبرعه
بالاداءين غيره بغير ادائه عش (قوله بموت أو غيره) كأن هرب ولم يدبر محله حج أو اقامته عند
من نعتد أو يمتنى مدة يمكن فيها بموته شوري (قوله لانه لم يلزمه) بل التزم النفس وقد فاته شرح
مر (قوله وهذا أهم وأولى) وجه الاولوية ان عبارته توهّم أنه اذالم بدفن يطالب بالمال وليس
كذلك وجه العموم يشمل عبارته اللهم برغمه بخلاف عبارة أصله اه عش لكن يتناقض هذا
عبارة مر وعبارته وانما ذكر الدفن لانه قبله فديطالب باحضاره للاشهاد على صورته كما هو اه
بحرفه تظليله لا يظهر وجه الاولوية فيه أن فرض المسئلة أنه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما
قبل الدفن وأما ما طلبته للاحضار ليشهد على صورته فتناقض (قوله ولو شرط أنه يفرغه)
صورة المسئلة كما قاله السنوي عن المارودي أن يقول كفلت بدنه بشرط الفرم أو على أنى أغرم
أرغمه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلى المال سمحت الكفالة ويطال التزام المال لانه وعد فينفون فان

قال أردت به الشرطية بطلان واقعه المأخوله والامتناع بقدم المدهي الصحة ولفظ بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مسكر عن صحيح لانه هناك وصف تابع ففصر الالفاء عليه بخلافه هنا فمأخوذ وأيضا الكفالة كما قال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام بأبدان الاجرار فتأثرت بالشرط الفاسدة كإذ كره قول علي الجلال ولو قال كفلت لك فقه علي انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بتأنيها أيضا كأي شرح حرر ولو قال كفلت بدنه وضمت ما عليه فهي كفالة وضمان صحيحان اه عرف **(قوله مقتضاها)** وهو عدم التزم **(قوله الضمان والكفالة)** عطف الكفالة على الضمان يوم أنهما قسم لضماني وهو مخالف لما قدمه أوّل الباب من إهاتم منه لأنّ يجب بأنه جرى هنا على القول بأن الكفالة فيه ماؤه من عطف الالف على الاعتم وتكثرت الأهتمام بها لئلا يجرب ان الخلاف فيها وأصله قول امامنا الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة أي من جهة القياس لان الحر لا يدخل اليد ع ش **(قوله وفي معناه الكناية)** أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس اشارت منه يمة أو لا فهي أي الكناية كناية مطلقا وان انتم لها قرأتم اه عرف ع ش حر فان قلت لم ذكر الكناية والاشارة في الضمان دون غيره وأحل حكمهما في غيره عليه قلت فعل ذلك تما الاصحاح حيث ذكر اذالك في الضمان دون غيره قاله بعضهم **(قوله وإشارة أخرى منهية)** وهو صريحه ان فهمها كل أحد فان اخضع بقهها الضمان فكناية والافلوق قول **(قوله كذا قدمت دينك عليه)** هو ظاهر ان التمسك بالدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرضي وغيره يبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمنت دينك عليه ثم قال بذلك ضمنت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه انظره يوفي تصديق الكفيل ان ذلك عليه قرينة كما لو طالب دين القرض فقال ذلك فلو لم يتم فر بنسبة على ذلك كان ضامنا لجميع الدين اني عليه لان الدين مفرد ضامن الى معرفة قيم عرف اطف وقوله عليه أي الكائن عليه فهو معرفة له **(قوله أو تقلدته)** أو التزمته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه يشترط صراحة هذه الالفاظ ذكر المال فنحو وضمت فلان من غير ذكر المال كناية فيها يظهر حل فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صح والافلا وقال مجمره ما حاصله انه لم يرد ضمان المال حل على كفاية البدين لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال انتهى وقد يجعل كلام الشارع على انه اذا لم ينو بمأذ كره التزاما كان لتناول نوى التزام المال أو البدين عمل بمأذوا وان نوى بالالتزام لا يقيد المال والدين حمل على البدين اه ولو قال كفلت لك ان شئت فلا يصح لان الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك ان شئت فانه يصح البيع لانه يتوقف على مشيئة فهو تصرف بمقتضاء فلو قدم قوله ان شئت عليهما لم يصح **(قوله أو انما المال)** الباقية زائدة التزيم للفظ لان المال مفعول مقدم لضماني **(قوله اليهود)** ليس من لفظ الضمان بل مراده الاشارة الى أن الامم عهدية لما يصح ضمانه وكفالة لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان بدليل انها كلها صرايح كباقي قول علي الجلال وبعبارة حجج مع المتن أو انما المال الذي على زيد مثلا أو بإحسان الشخص الذي هو فلان واتما قيدت للمال والشخص بمأذ كره لما هو واضح انه لا ياتي ذكر ما في المتن وحده فان قلت جعل على ما اذا قل ذلك بسد كرها وتكونون اللهم الذي يبروان لم يجد طمنا كرا حلالها على العهد الذي قلت لا يصح هذا الجمل وان ارمعه قول الشارع اليهودي الذي يتجه انه فيها كناية لما مر أوّل الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه بحرفه **(قوله بخلاف دين فلان التي ونحوه)**

لان الرضا لا يعرف الا به وفي معناه الكناية مع نية وإشارة أخرى مفهومة (كذمت دينك عليه) أي على فلان (وتحكمته أو تقلدته أو تكفالت بيده أو انما المال) المفعول (أو بإحسان الشخص) للمفعول (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرايح بخلاف دين فلان التي ونحوه انما لا بشر بالترام نحو أزدى للمال أو أحضر الشخص لخلا عن قرينة فليس ضمان

(قوله هو ظاهر ان التمسك بالدين) الظاهر ان مرجع الضمير جميع المال بادعاء أنه مسلم من المقام أي محل كون ضمنت دينك عليه تقتضي ضمان الدين ان توافقا عليه فان لم توافقا عليه نظران التمسك بالدين واختلاف الدين ولا قرينة تحقق الضمان فكذلك أي تقتضي ضمان الجميع والابان اختلاف الدين وهناك قرينة تصدق الضمان فلا تقتضي ضمان الجميع بل تقتضي ضمان ما قرره الضمان وهذا أولى مما كتبه المحقق هنا فتأمل وقول الظاهر الخ أي وليس مرجع الضمير صراحة هذا اللفظ هنا صريح مطلقا حتى عند تصديق الضامن فيما يدعيه تأمل

بل وعد (ولا يسبحان) أي
 الضمان والكفالة (بشرط
 برادة أو صل) لمخالفته مقتضاهما
 والتصريح الثاني بمن زياتني
 (ولا يتعلق) نحو اذناجا الغد
 فقد ضنت ماعلى فلان أو
 كفتل بدنه (ولا) (نوبت)
 نحو أناضامن ماعلى فلان
 أو كفتل بدنه الى شهر كذا
 فاذا مضى يرتب وهذه بالنسبة
 للضامن من زياتني (ولو
 كدل) بدن غيره (وأجل
 احضارا) (له) (أجل) معلوم
 صح) للحاجة نحو أنا
 كفتل فلان أحضره بعد شهر
 (كضمان حال) (و) (جوابه) أي
 بأجل معلوم فإنه يصبح ويثبت
 الاجل في حق الضامن
 (وعكس) أي ضمان المؤجل
 حالا وذلك لان الضامن تبرع
 فيصطل فيه اختلاف الدينين
 في الصفة للحاجة (ولا يلزم
 الضامن تجميل) للضمون
 وان التزمه حالا كالتزمه
 الاصيل ولو ضمن المؤجل الى
 شهر مؤجلا الى شهرين فهو
 كضمان الحال مؤجلا وعكسه
 فكضمان المؤجل حالا

(قوله أي ما لم يرد به الخ) أي
 وجدت قرينة دالة على
 الالتزام فلا ينافي ما تقدم (قوله
 لأنه لا يصح الخ) توجه للتصير
 بالتصريح دون جعلها من
 زيادته كونها بالاولى ظاهر
 أن لو بدأ باصيل المكفول

كعدي أو دعي فهي كناية لا يهاجرت على العنان والوكالة وقوله اماما لا بشر أي لا صريحا ولا كناية لأنه
 جعل للشعر شاملا بقوله وخلعا عن قرينة أي تدل على الالتزام فان وجدت قرينة دالة على الالتزام
 كما خصه بين الدائن والمدين من جهة الدين وأراد حسيه فقال الضامن أو ذى المال عنه فيكون كناية
 ان نوبى الضمان صح والافلا فالمراد به غير الرتبة فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا
 كناية هكذا يذوقون أنهم كلاما وما داخل القرينة فيه على الية كفى مر فلا يناسب سياق كلامه لان
 مقتضى التقييد حقيقته عند النية يكون كناية وهو قوله جار جاعل الشعر الشامل للصرح والكناية
 فلم يرد عليه استواء ما يشر بالالتزام وغيره حل بإيضاح (قوله بل وعد) أي ما لم يرد به الالتزام لأنه
 غلط على نفسه سم وقل (قوله بشرط برادة أو صل) هو ظاهر في الضمان ومعناه في الكفالة بشرط
 برادة الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل يرى ع ش أي بان
 كان كفله انسان قبل فيكون هذا يسمى أصليا نظرا لأن يقال أنه أصيل بالنسبة للثاني فأمل وقال بعضهم
 المراد الاصيل في الكفالة المكفول (قوله والتصريح بالثانية) أي الكفالة من زياتني لأنه لا يصح
 في الكفالة بالاولى فكأنها مذكورة في كلام الاصيل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو اجبي
 لما فيه مقصودهم من غير حاجة اليه حل (قوله ولا يتعلق) أعاد الياء لدفع توهم أنه عطف على
 برادته ويرى وقوله وكفلت بفتح الفاء وكسرها كاسم مر (قوله فاذا مضى) لاحاجة لهذا لان
 الصيغة فاسدة بدونه (قوله وهذه) أي مثله نوبت الضمان وقوله بالنسبة الخ هذه تعلم من عبارة
 الاصل بان يقر الاول لان الكفالة وسيلة ولم تصح وقتها الضمان مقصد ومن القواعد يضطر في الوسائل
 ما لا يخترق في المقاصد ومن ثم جزم بمنع نوبت الضمان ويجرى في الكفالة خلاف انتهى شوري (قوله
 مؤجلاه) ويقارق سألور من بدن حال وشرط في الرهن أو جلا وعكسه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة
 بأالرهن عين وهي لا تقبل تأجلا ولا حالا والمان ضم ذمة الى ذمة والذمة قابلة للالتزام الحال مؤجلا
 وعكسه انتهى شرح مر (قوله وعكسه) أي وكعكسه ان جرو ونصبه على نزع تخلفض ان نصب وان
 رفعه على أنه فاعل صح المقدراى صح فكعكسه أو على انه مبتدأ شهرد محذوف أي وعكسه كذلك شوري
 وعبارة ع ش الاختلاف ظاهر في الوضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التجهيل
 للضامن فالتخالف بينهما انما هو في مجرد التسمية (قوله فيحتمل فيه اختلاف الدينين) تسميتهما
 دينين باعتبار معلوما أو الفهودين واحدهما قال السبكي اعلم ان الدين الذى على الاصيل هو الذى على الضامن
 كترض الكفالة الواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته ويتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلذا
 حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوته في هذا مؤجلا وفي حق الآخر حالا سم فاندفع ما يقال ان الدين
 واحد لا دينان (قوله تجهيل للضمون) فيلزم الاجل في حقه وحق مورثه تبعا واعدة كونه تبعا أنه
 لو ان الاصيل حل على الضامن أيضا لا تنفاه التبعية وهذا فائدة ضمضمان المؤجل حالا وأما اذا مات
 الضامن وحدهم في هذه الصورة فلا يعمل عليه كقائه مر لبقاء التبعية ع ش وحل ملخصا وعبارة حل
 وانما ان الاصيل حل عليه وهذا مستثنى من كلامه الآتى (قوله فهو كضمان الحال مؤجلا) أي من
 حيث لم يصح ويثبت الاجل في حق الضامن استقلالاً لكن بعد مضي الاجل الاقصر وهو الشهر
 في هذا الحال وقوله أو عكسه أي بان ضمن مؤجلا الى شهرين مؤجلا الى شهر وقوله فكضمان المؤجل
 حالا أي أنه يصبح ولا يلزم الضامن تجهيل ويحل بموت الاصيل في الوضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا

أكان هو الضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أحدهما، بالبيع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقية ما ألتصان فلهذا يراد الزعم غلام وأما الأصيل فلا الدين باق عليه (ولو برى) أى الأصيل من الدين بإداء أواراره، أو غير ذلك فهو أعز من قوله ولو برى الأصيل (برى) ضامن منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أى لو برى الضامن بإبراء غيره لأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين ككفك الرهن بخلافه لو برى بغير إبراء كإدائه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأنه منتهى خبره بتدوين الحى فلا يحل عليه لأنه يرتقى بالأجل فان كان لليئ الأصيل فلتصان أن يطالب للمستحق بأخذ الدين من تركته أو إبراءه هوان التركة قد تهلك فلا يجسد مرجحاً إذا غرم وإن كان لليئ الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على الضمون عنه الآن في التصان قبل حلول الأجل (ولصان بذن مطالبة) أصيل بتخليصه بإداء ان

لشهر الأبد متى الاقصر لان الاقصر ثبت مقصوداً في حق الضامن فلا يحصل بموت الأصيل عث (قوله ولستحق) هو أعز من تعبير المحرر بالضمون له لشموله للوارث لكنه قد يدخل فيه المحتال مع أنه لا يطالب الضامن لان ذمته قد برئت بالموالاة اهـ **سـ** (قوله) مطالبة ضامن وأصيل) ولا يخفى في مطالبتهما وإنما المحذور في نفس كل منهما كل الدين والتحقق أن الدين إنما اشتق بالدين واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكتابة يتعلق بالشكل ويسقط بالبيع فالتمتدحه ليس ذاته بل بحسب ذاتهما ومن ثم حل على أحدهما فقط وتأجل في حق الآخر شرح هر ولو ضمن الضامن أكثر والأخر أكثر ومكذا طالب المستحق بالبيع ولو أفلس كل منهما فقال الضامن لصاحبه أيع ألامال الضمون عنه وقال الضمون له أريد بيع مال أبيه منعت قال الشافعي ان كان الضمان بالأذن أجيب الضامن والا فالضمون له ولو كان برهن وضامن خبر بين بيع الرهن ومطالبة الضامن **سـ** قال حل وكذا يطالب سيد الضامن اذا كان عبداً يذمته ليوذي عتاقه بالعبد كما تقدم أي وان كان برهن وان وله حيسهما أو حيس أحدهما كإتي بسط الأنوار (قوله بالدين) أي يجمعه أو يبعث نعم ان الألتصان مالك على زيد فسلك ضامن النصف فقط على التتمد ولا يتعدد وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا اذا تجزأ الأصيل ولو طالب المستحق الضامن فقال له اذهب لاسبيل فطالبه قال لا في عتده فان جهل اسقاط حقه بذلك رضى عليه ولم يرد الاقرار بحقه باق والاسقط والمطالبة على أحدتهما قل وحرف (قوله) أغير ذلك) كاعتياض أو حوالة حل (قوله) ولا عكس في إبراء) تعليقه بقوله لأنه اسقاط للوثيقة بدل على ان المراد ابراءه من التصان اما اذا أبرأه من الدين في شرح هر أنه يبرأ الأصيل أيضا ان قصد اسقاطه عنه والافلا وفي كلام شيخنا شمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الأصيل الا ان قصد اسقاطه عن الضمون حل (قوله) كفك (رهن) أي لو أسقط المرهين حقه منه حل (قوله) ولو مات أحدهما والدين مؤجل) أي ما لم يضمن المؤجل حالا أو ضمن المؤجل الى الشهرين مؤجلا الى الشهر والافضل عليهما بموت الأصيل لان الاجل انما ثبت في حق الضامن فيما للأصيل وقد زالت التبعية بموته فرجع الأصيل الى أصل التزمه كإتي شرح هر وكلام حل هنا غير ظاهر لما فيه من التناقى تأمل ولا يحل المؤجل الى الشهرين الا بدمضى الشهر التزمه كما قاله **سـ** حل (قوله) خربت) عبارة المختار خرب الموضع بالكسر خربناه وخرب ودار خربة عث (قوله) فلصان ان يطلب) أي ان ضمن بالأذن على الرجوع فان ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له حينئذ كما صرح به هر ويؤيد قولنا شارح فلا يجسد مرجحاً الخ (قوله) لان التركة الخ) هذا يرشد الى أن الكلام في الضامن بالأذن وأن الضامن بغير اذن ليس له ذلك لأنه لا رجوع له وهو قياس ما مر في انقاس الأصيل ولو قيل له ذلك فبهما مطلقاً حتى لا يفرم لم يبعد الا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستبدال شرح هر (قوله) قد تهلك) بكسر اللام قال تعالى ليهلك من هلك (قوله) ولصان بذن الخ) لعل الأولى تقدمه على قوله ولو مات أحدهما الخ (قوله) بخلاف ما اذا لم يطالب) أي و بخلاف ما اذا ضمن بغير اذن فليس لمطالبة بأنه لم يسقطه عليه شرح هر فان دفع له الأصيل ذلك حيثئذ في قبيل الترم والمطالبة لم يملكه وله مرده ورضاه ان تلف كالقبوض بشرائه فاسد فلو قال له انقص به ما مضى عتني كان دكلاً والمال في يده أماته حل (قوله) ولا يجس الأصيل الخ) أي لو يئس للضامن بحسب الأصيل ولمطالب حسه معه بان يقول لصاحبه أجيءه به وان كان لا يجاب له لم يوفى عند سماع ذلك وكذب أيضاً وله مطالبة الأصيل وفأتمه مطالبته حيثئذ احضاره مجلس الحكم وتقسيمه اذا امتنع حيث كان مومراً

لو كان هو الضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أحدهما، بالبيع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر ببقية ما ألتصان فلهذا يراد الزعم غلام وأما الأصيل فلا الدين باق عليه (ولو برى) أى الأصيل من الدين بإداء أواراره، أو غير ذلك فهو أعز من قوله ولو برى الأصيل (برى) ضامن منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أى لو برى الضامن بإبراء غيره لأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين ككفك الرهن بخلافه لو برى بغير إبراء كإدائه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأنه منتهى خبره بتدوين الحى فلا يحل عليه لأنه يرتقى بالأجل فان كان لليئ الأصيل فلتصان أن يطالب للمستحق بأخذ الدين من تركته أو إبراءه هوان التركة قد تهلك فلا يجسد مرجحاً إذا غرم وإن كان لليئ الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على الضمون عنه الآن في التصان قبل حلول الأجل (ولصان بذن مطالبة) أصيل بتخليصه بإداء ان

طوب) كأنه يفرم من غير خلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يشوجه اليه خطاب ولم يفرم شيئاً ولا يجس الأصيل وان جيس كما

من غيرهم الغارمين
 (رجوع عليه) أى على
 الاصيل له وان لم يأت
 فى الاداء لانه اذن له فى
 سببه بخلاف ما لو اذن له
 فى الاداء دون الضمان
 لارجوعه لانه الاداء سببه
 الضمان ولم يأت فيه نم
 ان اذن فى الاداء بشرط
 الرجوع رجع ولو ادعى
 على زيد وغائب ألفا وهما
 متضمانان بالاذن وأقام
 بذلك بينة وأخذت الالف
 من زيد فان لم يكذب البينة
 رجع على الغائب بنصفها
 والا فلا لانه مظالم بزمه
 فلا يرجع على غير ظالمه
 ويقوم مقام الاذن والضمان
 أداء الاب والجسد دين
 محجورهما بنية الرجوع كما
 قاله الفقهاء وغيره (ولو صالح
 عن الدين) المضمون (بما
 دونه) كأن صالح عن مائة
 بعضها أو ثوب قيمته
 دونها (لم يرجع الا بما غرم)
 لانه الذى بذله نم لو ضمن
 ذى له ديننا على مسلم لم
 تسأل على ختم الرجوع وان
 قلنا بالرجوع وهو سقوط
 الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
 للغير عنده وحسولة
 الضامن المضمون له كالاداء
 فى ثبوت الرجوع وعدمه
 كافي الروضة وأصلها وخرج
 صالح لموا ببيعة الثوب بمائة

كاقبل بذلك فى مطالبة الفرع لاصله بدينه حل (قوله ولا يرجع) بضم الياء وفتح الراء وتشديد
 السين المكسورة أى لا يلزمه حلف (قوله من غيرهم الغارمين) بخلاف ما اذا غرم منه بأن يكون
 الضامن والاصل معسرين شو برى أو اعسر وحده وضمن بلاذن (قوله رجوع عليه) وحيث ثبت
 الرجوع حكمه حكم الترض حتى يرد فى التقويم مثله صورة كقائه القاضى حين شرح هر (قوله
 وان لم يأت فى أداء) أى ولم يفته عنه فان كان بعد الضمان فلا يؤثر ويرجع عليه وقيله فان
 انفصل عن الاذن فى الضمان بأن كان بين الاذن والضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن التوى الاذن
 فى الضمان فانه يفسد الاذن فى الضمان فاذا ضمن كان ضمانا من غير اذن فلا يرجع سول بزيادة وثله
 شرح هر (قوله دون الضمان) وبالاولى ما اذا لم يأت فى الضمان فالحاصل انه ان ضمن بالاذن رجع مطلقا
 وان ضمن بغير اذن لم يرجع مطلقا أى سواء أدى بالاذن أولا (قوله نم ان اذن له فى الاداء) أى وهو
 ضامن بغير اذن وقوله رجع أى ان أى عن الاذن والا بان أدى عن جهة الضمان بغير اذن فلا يرجع
 ويغنى أن يكون صورة الاطلاق كصورة الاذن حل (قوله ودغائب) ليس قيد وقوله وهما متضمانان
 حل للمنى والحال أنهما متضمانان اولعى وادعى انهما متضمانان الظاهر الثانى وعبرة بعضهم وهما
 متضمانان بالاذن أى كل منهما ضامن الآخر بمجمعاته فيكون كل منهما مطالبا بالالفصاله فى النصف
 وضمانا للغير لكن قوله متضمانان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه خبائة وضامن للغائب
 بمجمعاته فدار التصور على كون الحاضر مطالبا بالالفصاله وضمانا فالدار على ضمانه فقط وقوله فان لم
 يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والاى بأن كذب البينة ومثله ما لو ادعى على الدائن انه أخذ
 خبائة من الغائب لانه حينئذ معترف بأن أخذها منه أى من زيد ظلم (قوله بنصفها) أى الالف
 وأنت انظر ان اقبل الاصل بالمرام (قوله فلا يرجع على غير ظالمه) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكية
 لا يرجع المظالم بها على الشاكى خلافا للذمة الثلاثة لان المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما يصرح
 الشارح بذلك التعليل فى باب الغصب (قوله ويقوم مقام الاذن الخ) الاولى تقديم هذا على قوله ولو
 ادعى على زيد وغائب لتعلقه بما قبله تأمل (قوله الاب والجسد) أى لان كلاهما يقدر على تملك فرعه
 فاذا أدى بنية الرجوع فكله أفرضه وأفضه ثم أداءه عنه عش (قوله بنية الرجوع) أى ويصدق
 كل منهما فى ذلك بيمينه لان البينة لاتعمل الا منه عش (قوله لم يرجع الا بما غرم) قضية ضد ما عقول
 هر انه حيث ثبت الرجوع حكمه حكم الترض حتى يرد فى التقويم مثله صورة كقائه القاضى حين
 لم يرجع بمثل الثوب لاقبمتها لكن قضية قوله فيما يأتى انه يرجع بها لبيعة الثوب بخلاف عش
 (قوله وان قلنا بالرجوع) المتمتدان الصلح على الخمر باطل والدين باقى كقائه عش وفى شرح الروض
 فلا يبرأ المسلم كالودع الخمر بنفسه (قوله لتعلقها) أى الصلحة حل وعش (قوله وحسولة
 الضامن الخ) وان ابرأرب الدين الذى هو الحال للحال عليه رجع الضامن لانه غرم ما فات عليه وهو
 ما كان فى ذمة الحال عليه ولو أمال المضمون له على الضامن فأبرأه للحال يمكن للضامن الرجوع لانه
 لم يغم شيأ خلافا للجلال البلقينى حل قال موم وظاهر جعل الحوالة كالاداء نبوت الرجوع قبل
 دفع الحال عليه للحال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضى انتقال الحق وفرادمة التحيل وكان الاولى
 تقديم مسئلة الحوالة على قوله ولو صالح (قوله فى ثبوت الرجوع) ارضمن بالاذن أو بلاذن وأدى
 بالاذن بشرط الرجوع والا فلا يرجع عش (قوله وخرج صالح) المناسب تقديمه على مسئلة الحوالة
 لانه مفهوم المتن (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع به أى بالمائة لبيعة الثوب

أو بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لبيعة الثوب وتعبيرى بمادونه أهم بما عبر به (ومن أدى دين غير ما يذن

في قسم معتذر بلا اذن
 قهرا وهو مغمى عليه
 حيث يرجع عليه لان عليه
 استغناء مهجته (م انما
 يرجع مؤذرا ولو ضامنا اذا
 اشهد بأداءه ولو رجلا لم يحلف
 منه) لان ذلك حجة وان
 بان فسق الشاهد أو اذ بان
 بحضرة مدعي ولو وضع
 تكذيب الشاهد لعلم للمدين
 بالاداء وهو مقصر بترك
 الاشهاد (أو) في غيبته
 لكن (صدقة دان)
 لسقوط الطلب باقراره
 الذي هو أقوى من البيعة
 أما اذا أدى في غيبته بلا
 اشهاد ولو صدقة الشاهد
 فلا رجوع له وان صدقة
 للسدين لانه لم يتنع بأداءه
 لبقاء طلب الحق وذكر
 هذه والتي قايها بالنسبة
 للوذي بلا ضمان من زباني
 ولو اذن للسدين للوذي في
 ترك الاشهاد فقد ركض صدقة
 على الاداء رجع
 درس

كتاب الشركة

بمسالكين واسكان الراه
 وبتفتح الشين مع كسر
 (قوله ولا زامة) أي غير
 عاملة فسموها لعدم عملها
 زامة تسما وان كانت
 بمعنى غير اه شيخنا
 (قوله هل ولو منه لفظ
 الخ) لا موضع هذا التردد

ولو كانت أكثر وأقل انتهى ايحيها حرف (قوله ولا ضمان) أي موجود وتصح قرأته بالتثوين
 أو بلامضيان ولا زامة كقوله ع ش وقال حل قوله ولا ضمان أي سابقا لانه تقدم في كلامه ولا
 لاحتمال ان ضمه بلان بعد الاذن في الاداء فلا رجوع لان الضمان أي الاذن فهو يؤدي عن جهة
 الضمان لذى لم يؤذن فيه الا ان قصده الاداء عن الاذن اه مر حل (قوله رجع) كقول
 اعلم داني أو أتفق على زوجتي أو بعدي بخلاف ما لو قال لاجسي أو لبريكة عمرداري أو أودين
 فلان فان شرط الرجوع رجع والأذلا وان فرق وجوب ذلك عليه في الاوّل فيسكني الاذن فيه
 وان لم بشرط الرجوع وألحق به فداء الاسير لانه اعتقوا في وجوب السبي في محله مالم يعتنوا به
 في غيره ولو قال أتفق على امرأتي محتاجة كل يوم على أني ضامنه صح ضمان اليوم الاوّل وما بعده
 اذا التبادر من ذلك ليس حقيقته الضمان بل ما يراد به بقوله على أن ترجع على فان أراد حقيقته
 فالوجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه شيء سوى اليوم الاوّل من حل (قوله وان لم بشرط الرجوع) وبطل
 ذلك ما لو كان انسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدي عنه فدمرا معا لما في ذلك الظالم فانه يرجع
 وان لم بشرط الرجوع لعرف ع ش باختصار واعدا لانه لا ينافي هذا أعني قوله وان لم بشرط الرجوع قوله
 سابقا من أن ذل في الاداء بشرط الرجوع رجع لان هناك ضمانا لان لا يذون فلما وجد هناك سبب آخر
 للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا ان اعتبر بشرط الرجوع ومن ثم اشترط
 في رجوعه أيضا الاداء عن جهة العاذل لان الضمان فتمثل (قوله في فهم معتذر قهرا) أي لا يمكن
 المعاقبة معه هل ولو منه لفظ لان الشارع أوجب عليه انقضاء مهجته ولا عبارة بمنع لانه ممنوع من واجب
 فلامؤول عليه أو بمنع تبيين أنه غير معتذر أو لا يجر رجوع ذلك اه شعوري ه أقول الاقرب الاوّل
 ان ثبت اضطراره والا فإني اه كاتبه اطرف (قوله لان عليه استغناء مهجته) فان قلت هذا التعليل
 ربما أتيج عدم الرجوع لا الرجوع قلت أجيب عنه بأنه لما أوجب عليه دفعه ما كرهها لا لشعربا
 فحيث كان له الرجوع وعمله ان كان غيبين أو فقيرين أو الواضع فقيرا وللضطر غنا فان كانها المكسر فلا
 رجوع لوجوب اطعامه عليه (قوله لم انا يرجع الخ) قبيلته وله من ادى دين غيره الخ وكون الضمان
 بالاذن يرجع أي محل رجوعهما اذا وجد واحد من الامور الثلاثة فان قدمت فلا رجوع مر (قوله
 ليحلف منه) هذه اللفظة وهي المعبر عن لامها بلان العاقبة لا يثبت على الاشهاد فلا بشرط عزمه على
 الحلف حين الاشهاد بل انه يحلف بعد الاشهاد شرح مر (قوله لان لا حجة) عبارة مر لانه كاف في
 اثبات الاداء وان كان حاكما بالبدن حنفيا كما اقتضاه اطلاقه فهم لو كان كل الاقلام كذلك فالوجه عدم
 الاكتفاء به بمجردة أي لان الحنفية لا يسكني عندهم شاهد وبين يوف مر أيضا ولو ضمن صدق
 زوجة ابنه بغير اذنه فقات وله تركه فلما أن تفرم الاب وتفوز بارثها أي تمام ارثها أي تمام فيها من
 التركة لانه لا رجوع لعدم الاذن في الضمان قال ع ش بعد قوله فلما أن تفرم الخ فان امتنع ابيها ولما
 الاخذ من عين التركة (قوله وان بان فسق الشاهد) أي بعد الحكم بشهاده لانه لا أثر لذلك بعده لان
 الحكم المترتب على أصل كاذب يتفطرها كما يأتي (قوله لان لم يتنع بأداءه) أي مع كون المدين غير
 مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على أدائه له بيته ففارق ما قبلها (قوله وركض كرهه) أي
 أو صدقة دان والتي قبلها أي اذا كان بحضرة المدين حل ذوى

كتاب الشركة

بعد قول الشارع قهر الايهان فتدلى من من اضطر وان وضع التلعاب قهرا فان اراد بالقهر في كلام الشارع عدم
 الاذن على بعد ائجه التردد لكن لاحاجة لهذا الجمل تأمل وانما يتوجه هذا التردد في عبارة من لم يذكر لفظ القهر

وجه مناسبتها للضمان ضمان أحد الشريكين في بعض الصور والاولى ذكرها عقب الوكيلة لان كل من الشريكين وكيل عن الآخر وموكل له وهي اسم مصدر لا شريك ومصدره الا شريك ويقال ابن أنتها شريك وشريك اسكن العرف خصص الا شريك والمشارك بمن جعل لله شريكا **(قوله لغة الاختلاط)** أي شيوعا وبجواررة ذي يعتقد أو بغيره فيكون للمعنى الشرعي فرد له من أفرادها **(قوله والاولى)** أي لان التبرع الاول يشمل الموروث والخاص وليس مرادها لان المراد بالترجة الشركة في الاموال الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التي قيد التصرف للمعاقدين أولا بعدهما وهي لا تكون الا بمعد غلاف الشركة في الموروث فانها لا تنيد التصرف بدون عقد وانما قال الشارح الاول لا الصواب لان الثبوت في الاول قدير به ثبوت عقد فتمثل شيخنا والمراد بالبعد فيها لفظ بشر بالاذن أو نفس الاذن في بعض الصور كما يأتي في قسمتها عقدا فيه مسامحة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول وقوله يقتضي الخ فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يتضاهي إلا أن يقال أنه يقتضيه أي يستلزمه وان كان حاصل قبله **(قوله السائب بن زيد)** عبارة الشارح في شرح الاعلام فهو عن السائب بن أبي السائب صفي بن عبد العزيز أي انه كان شريك النبي ﷺ أي في التجارة قبل البعثة جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكى رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل الخير ثم قال وهو مضمحل في نسبة السائب فقال عن السائب بن زيد وليس كذلك وانما هو ما ذكرناه انتهى بحرفه فغيره على كلامه هنا وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار ظاهر في أن المتخبر هو النبي ﷺ ولا يشعير أن فيما قاله النبي افتخارا بل يجوز ان ما قاله جبر السائب وتلفظ به يجوز ان الافتخار وقع من السائب بلغظا منه في الحديث اه ع وش وقيل ان افتخاره لكونه وافق شرعه وفي قول على الجليل ما منه في ذكره ﷺ للشركة دليل على جوازها لانه تقرر بما وقع قبله في ذكره أيضا تعظيم السائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والتجرب وبس في ذلك افتخار منه ﷺ بالشريك كانوا هم وان كان لامانع منه وقيل ان قال ذلك السائب افتخارا بشركته ﷺ وفيه أي في افتخار السائب دليل أيضا لافتراره ﷺ عليها وكتب أيضا قوله كان شريك النبي قبل البعثة ان قلت انه قبل البعثة لاحكم في حقه لانه لا لافتراره في جواب كونه الشارح بعد بقوله وافتخر بشركته بعد البعث ولذلك حمل الافتخار على الافتخار منه ﷺ ليسكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا يجعل الافتخار من السائب من حيث تفريره ﷺ كما في ع **(قوله)** وخبر يقول الله الخ في ذكره بعد الاول اشارة الى أن تفريره بحجة وان كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البعثة انتهى وهذا يقال له حديث فسمى نسبة الى القدس وهو الطاهر وتوسمت تلك الاحاديث بذلك لانه بها له جل وعلا حيث أنزل الفاظها كالتركان اسكن بخالفه من جهة كون انزالها ليس للاعجاز وإنما غير القدسية فأوصى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه ع ع على مر **(قوله)** أن تأت الشريكين أي معها بالحفظ واللاة فأدما بالمعاصرة في أموالهما وأزال البركة في تجارتها وقوله خرجت الخ أي رفعت البركة والاعانة عنها حل قال الطيبي فشركة الله طه الاستشارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تائما لها وقوله خرجت ترشيح للاستشارة برما في جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تائما تائما واستشار الثالث للمعين والقرينة اضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسل بأن يراد بالثالث لزمه وهو المعين والملافة للزودية **(قوله)** مالم يخفى أي ولو بغيره متمول وفيه اشعار بأن ما يتر العادة بالسامعة به بين الشركاء كثيرا طعاما وخيرا لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ع

الراء واسكانها وهي انفة
الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شئ لاثنين فأكثر
على جهة الشيوع هذا
والاولى أن يقال هي عقد
يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب
ابن زيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم
قبيل المبعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر
يقول الله أنا ثالث
الشريكين مالم يخفى أحدهما
صاحبه فإذا خانه خرجت
من بينها رواها أبو داود
والحاكم وصحح اسنادها
(قوله) اشارة الى أن تفريره
الخ هذه الاشارة لا تؤخذ
من ذكره بعد الاول وانما
تؤخذ من الاستدلال
بالاول بقطع النظر عن
الثاني تأمل

كان أومتارنا مع اتفاق
 الحرفة فكيف يلين أو استلهاها
 كتحياض ورفاه (د) شركة
 (مفاوضة) يتنح الوالون من
 قماوصا في الحديث شرعا
 فيه جميعا وذلك بأن يشتركا
 (ليكون بينهما كسهما)
 بينهما أو مالهما متساويا
 أو متقارفا وعليهما ما يفرم
 بسبب غصب أو غيره
 (د) شركة (وجوه) بأن
 يشتركا (ليكون بينهما)
 بقسا أو غارت (ربح ما
 يشترياه) بمؤجل أو مال
 (طه) ثم يبيعهما وتغيرى
 بذلك أعم مما عسره
 (و) شركة (عنان) بكسر
 العين على المتهور من
 عن الشيء ظهر أو
 من عنان الدابة (وهى
 الصحيحة) دون الثلاث
 الباقية فإقله لاتها شركة
 في غير مال كالشركة في
 احتساب واصطباذ وكثرة
 الدرر فيها لاسباب شركة
 المفاوضات نعم أن نوبا
 بالمفاوضة

على هر (قوله هـ) أى الشركة من حيث هي شرح هر (قوله شركة ابدان) جوزها أبو حنيفة
 طلقا ومالك وأحمد اتحاد الحرفة ثم على البطان فن التردد بين فوهوله وبالاشتراك فيه يوزع عليهم ما
 بنسبة أجزاء المال بحسب السكب كفى قول على التحريم وهو (قوله كسهما) أى كسوهما فهو
 مصرع بين اسم المفعول باسم (قوله هـ) أى سواء شرطا أن عليه ما يعرض من غرم أم لا وعلى
 هذا يقينها وبين شركة المفاوضات مجموع وخصوص من وجه يمتنع منه فإذا اشتركا بآدابها وقالا علينا
 ما يفرم وتتفرد شركة الأبدان فهذا لم يولد ذلك وتتفرد شركة المفاوضات فإذا اشتركا بما لم يمتنع من
 اتفقوا العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وان تفاوتوا فيه قسم بحسبهم فان اشتلوا ووقف الامران
 الصلح عس (قوله وشركة مفاوضة) جوزها أبو حنيفة قول (قوله أو مالهما) أى من غير عاطا
 أو معه وتشارك شركة العنان بالشرط المذكور أيضا أو أمانة متلوقة مثل المال والبدن قول على خط
 (قوله وعليهما ما يفرم) خرجت به شركة العنان وقوله ما يفرم أى من غير مال الشركة وقال حل
 أى عما يتعلق بالمال أو غيره (قوله وشركة وجوه) من الوجاهة أى العطفة والصدارة لأن الوجه
 قول (قوله بأن يشتركا الخ) أو ان يتناع وجيه في ذمته ويؤوض بيده لحال للربح بينهما أو يشتركا
 وجيه لمال له وخالد له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما
 والشكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فشكل من اشترى شيئا فهو له خسرته وله ربحه والاتك
 قراض فاسد لا سقيداد أى استقلال المالك باليد شرح هر وسئل اذا فهمت ماذ كسعت أن
 الشارح ذكرهما من أقسام شركة الوجوه وأصل بسمين (قوله ليكون بينهما ربح ما يشترياه) أى
 يشترى به كل واحد ولصاحبه بغير توكيل حل أى بمن في ذمته مثلا وأما لو كانه يصحح وبعبارة
 قول على خط قوله لما أى أن يتفقا على أن ما يشترى به أحدهما نفعه يكون لمالكهما قصد حاله المقدر
 أنه لم فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من النفع وينتفع عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص
 كل واحد من الربح ان لم يعد قدر المالكين على ما بآنى ويكون قد وكل كل منهما الآخر (قوله ثم يبيعه) أى
 فإذا اجاء كان الفاضل بعد الأثمان للبتاع بها أى للشترى بها بينهما كفى التنازع (قوله من عن الشيء
 ظهر) لظهورها فقول الشارح بكسر العين على الاشهر مع قوله من عن الشيء ظهره فظهر لان هذا
 لا يناسب الا للفتح كما قاله عميرة ومهر (قوله أو من عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره
 كاستواء طرفى العنان أولنوع كل الآخر مما يريد كنع العنان للدابة وقيل يفتح العين من عنان السماء
 أى مظهرها لانها علت بصحتها وشهرتها له من (قوله وهى الصحيحة) أى بالاجماع
 لسنانها من سائر أنواع الفرر حل (قوله فباطلة) ومع ذلك ان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين
 فهو أمانة لان فاسد كل عقد كسبحه عس على هر واذا حصل مال من اشتركا كهما في شركة
 الأبدان وشركة المفاوضات فانه يقسم بينهما على أجزاء للثل كفى شرح الروض ولا يخفى أن هذا أعنى قوله
 فباطلة تصرح بمعا على قوله دون الثلاثة وانما ذكره تحقيقا لمفهوم الصحيحة والتعليل المذكور بعد
 كما قاله عس (قوله في غير مال) أى في الأبدان وبعض أقسام المفاوضات وقوله وليكثر العزير أى
 في الأقسام الثلاثة وقوله لاسباب شركة المفاوضات أى اذا كان فيها مال أو مطلقا (قوله نعم ان نوبا بالمفاوضة)
 أى بالفظها ووجسد خلط للمالكين بشرطه فيصير لفظ المفاوضات كتابة عن شركة العنان أى بشرط
 أن لا يقر ولا يبار علينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فلو صدقا بقوله ولها وعليا

أومن عن ظهر لظهورها بالاجماع عليها أو من عنان السماء أى مظهرها فهى على غير الأخير بكسر
 العين على الأشهر وعليه بفتحها تأمل

ما يغرم مما يكون بسبب الشركة كالخسران لم يضر كقوله ع ش على مو قال حل وفيه أنه لا موقع لهذا الاستدراك وكان من حقه أن يذكره عند الكلام على الصيغة لأنه لم يذكره بعض لفظ الفاقضة في شركة العنان حتى يستدرك عليه والقسم الثاني من شركة الفاقضة ليس من شركة العنان انتهى وفيه شيء لان ظاهر كلام الشارح أنها لا صريحة ولا كتابية في شركة العنان فبين بالاستدراك أنها كتابية فيها قال شيخنا العزيز الأولي أن يقول نعم ان وجدت الشروط في شركة الفاقضة صحت لذاتية ليست كتابية **(قوله وفيها مال)** أي وردت فيه الشروط ومفهوم قوله ان نوباً أن الحفظ بمجرد ما لا يكتفي بدين التية وان وجدت بقية الشروط وفيه نظر فانه مع وجود الشروط لا تعتبر التية اللهم الا ان يقال ان من جهة ما تستدل عليه شركة الفاقضة أن عليهما ما يغرم من غرم وهو مفسد فللمراد أنها انما نوباً بالفاقضة شركة العنان اقتضى حل الغرم المشروط على غرم بنشأ من الشركة دون الصنابل بقيادة التية حل الفاقضة فيها وقال قاضنا مثلاً على شركة مستحقة للشرط المحيطة ع ش **(قوله حنة)** أي يجعل العاقبين اثنين بقرينة التعبير بصيغة التثنية **(قوله وعمل)** أي الاذن فيه كذا قبل وفيه ان هذا الركن أسقطه في الروضة وتبعه في الروض على ذلك وهو واضح لان العمل لا يوجد الا بعد الاذن فلا يحسن أن يكون ركناً حل وأجاب ع ش بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذى يعتبر ركناً هو تصور العمل وقيل المراد الاذن فيه وذكر في العقد على وجهه لم يمتد ما تعلق به العقد وقال البرماوى عدمه من الاركان غير مناسب لانه يترتب على الشركة كلاً لانه جزء من حقيقتها فتكون الاركان أربعة **(قوله وشرط فيها الخ)** يقال عليه حقيقة الصيغة لفظ بشرع الاذن في التصرف فكيف يقول وشرط فيها لفظ الخ من حل فيلزم عليه كون الشيء شرطاً في نفسه واتحاد الشرط والشروط وأجيب بأن المعنى كونها لفظاً بشرع الاذن فالشرط هو الكون للذكور **(قوله يشعرا بادن)** فلوجود مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتراكا ونحوها كفى وهو متجه على أي شجاع لكن نقل ع ش عنه التقييد حيث قال بشرع بادن أي اذا كان هناك لفظ شركة سم **(قوله والمعنى بادن)** انظر أي نكتة في إعادة التصريح بهذه مع الاستثناء عنها يقول المصنف بشرع بادن الا أن يحاجب بأن التصريح بما ذكر دفع نوبه الاكتفاء بادن أحدهما ولو كان المتصرف كلاً منهما مع أنه غير مراد انتهى ع ش **(قوله)** أو من أحدهما فلا إذن أحدهما تصرف المأذون له في الصكك والآذان في نصيبه فقط فان شرطاً أن لا يتصرف في نصيبه لم تصح شرح هر وسول **(قوله فلا يكتفي فيه)** أي في اللفظ المشعر بالاذن لاشتراكنا ومقتضاه أنه لا يصح رجوعاً لكتابة حل لكن في زى أنه كتابية فلاذون يابه أي باشتراكنا الاذن في التصرف صح وبمثل شرح هر وصم وهو الذي يقتضيه قوله لا احتفال لان الكتابة ما احتمل غير المعنى وعبارة الشورى فلا يكتفي فيه أي في الاذن اشتراكنا أي ولم يشوبه الاذن في التصرف وقوله تصور اللفظ عنه أي عن الاذن **(قوله لا احتفال أن يكون الخ)** لا يقابل هذا الاحتفال جار في صيغ العقود من البيع وغيره وقد جعلوها في غيرها محل من الصرائح فاذا قال بعثك ذا بكذا فقبل انقصد فيما مع أي قوله بعثك ذا الخ محتمل للاخبار عن بيع سابق لا يتناول الشركة مشتركة شرعاً بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد للقيد لذلك فاذا قال لا اشتراكنا ولم يرد احتمال الشركة التي بمعنى ثبوت الحق ولو بربن ونحوه فاحتجج فيها الى التية لا تستدركنا فالشرط لا يشترط للاعتداده به كروض من المبتدئ بل ما كان أروستراً وموافقاً الآخر عليه بالقبول أو الإيجاب فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الانشاء فحمل عليه ولا كذلك الشركة على أنه قد يقال وهو الاقرب للجل القطعية

بشركة العنان
صحت (وأركانها) أي
شركة العنان حنة
(عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة وشرط فيها)
أي الصيغة (لفظ) صريح
أو كتابية (بشعر
بإذن) وفي معناه ماسر في
الصنان والمعنى بأذن لمن
يتصرف من كل منهما أو
من أحدهما (في تجارة)
فلا يكتفي فيه اشتراكنا
لتصور اللفظ عنه لا احتفال
أن يصحكون اخباراً عن
حصول الشركة وتعيرى

(قوله وفيه أنه لا موقع لهذا الخ) أي لا هنا حيث لا يست
المفاوضة المتقدمة فلم
تدخل قبل حتى يستدرك
بها اه شيخنا
(قوله قال شيخنا العزيز)
الاذن الخ ومع ذلك ليس
استدراكاً حقيقياً تأمل
لانها ليست مفاوضة بل
عنانا
(قوله أي الاذن فيه) وعلى
كل كان الاذن عمم عدمه
كما في الروضة
(قوله وأجيب بأن المعنى الخ) هذا الجواب لا يصح
بعد تفسير الصيغة بأنها
لفظ الخ نعم لو فسرت بمطلق
اللفظ لم شرط فيها الاتجار
انجبه الجواب اه شيخنا

موضوعة للاخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه وتوقف على نقل عن الخبر وقد ثبت
 النقل في صيغ العقود صار الانشاء منها مراداً عند الإطلاق ولربيت النقل عن الخبر في اشتراكه كافي
 على أصله اه عش **(قوله أولى من تعبيره بالتصرف)** لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة
 وبيعها كالقرض أولاً لان التصرف لا يشمل مقابله فالنصف بالبيع لا يشمل الشراء وعكسه فتأمل
 ا ط ف وفي الاستوى ما يفهم منه أن التجارة أعم من التصرف لا يشتمل التصرف في أموال
 التجارة وأموالها أي أثمانها وأموال التصرف فلا يشمل التصرف في الاعراض الا ان يصح عليه سر
 وحسب **(قوله أهلية توكيل وتوكيل)** أي ان كانا يتصرفان بديل قوله فان كان أحدهما هو التصرف الخ
 وفيه أهلية على جمهوره لا أن يدعى أن شروط الوكيل والموكل مشهورة **(قوله عن الآخر)** أي وموكله
 ولعل الحكمة اقتضت على الأول تلازمهما ا ط ف **(قوله كونه أعمى)** انظر كيف يصح عقد الأعمى
 على الصين وهو المال الخلو وطوبى بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما سيأتي وفيه ذلك صحة قرأه
 سم على حج ع ش على هر وأما خلط المال وتسليمه للشريك فيوكل فيه **(قوله كونه متلياً)**
 وتويرافاً لا يخص الشركة بالتقدم المصروب بخلاف القراض فانه يخص به كما يأتي شرح هر **(قوله)**
ولودرام) أي لو كان للتقدم درهم ع ش **(قوله استمر في البلد)** أي بالتدبير في بلد يظهر رأي حيث
 كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ولو طاق الاذن احتمل أن العبرة ببلد العقد لا بالاصل
 ع ش على هر **(قوله في متقوم)** بكسر الواو أي لانه اسم فاعل ولا يصح الفتح عن أن يكون اسم مفعول
 لانه مأخوذ من تاق وهو قاصر واسم المفعول لا يبي الا من متعد اه ع ش **(قوله غير ما يأتي)** وهو
 قوله أو استأجر حل وقال ع ش أي في قوله أو باع أحدهما بضع عرضه بعض عرض الآخر الخ **(قوله)**
 خلط بضم الخ لوعر باختلاط لكان أولى قبل وانظر وجهه وفي ع ش هلا قال اختلط ليشمل
 ما خلط غيره أو يحورج وحديثه خلط الأعمى لا يزبد على ذلك فالوجه أنه يكتفي اه وقد يقال ان ما
 ذكره المصنف لا يتوجه عليه هذا اليراد لجواز حل خلط على معنى قامه الخلط كما في حموز كم وكحومها
(قوله بحيث لا يجر الخ) أي عند الماقدين وان يميز عند تغيرهما اختلافاً لبعضهم ع ش هل هر قال حج
 في الايجاب ما حاصله لو كان متميزاً عند العقد وتغير متميز بعده فهل يصح بعدم التمييز في المستقبل
 أو لا يصح نظراً لحالة العقد في نظر اه ا ف أول والاقراب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله الى
 الحالة التي لا يتغير فيها في عكسه ويحتمل الصحة أيضاً ويحتمل عدم الصحة اعتباراً بما في نفس الامر
 وهو الاقرب ويمكن تصور ما قاله حج بأن يكون بكل من التقدن علامة تميزه عن الآخر لكن
 عرض قبل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو نحوه يمنع من التمييز وقت العقد لكنه يعلم زواله به
 ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من لا يربد الا لاشتراك في زراعة القصب مثلاً من أن أحدهما يئذ يوماً
 من مال نفسه والآخر يومها هكذا الى تمام الزراعة لعدم الاختلاف فيختص كل بما يئذره وعليه أجرة
 الأرض فيما يقابلها وطريق الصحة أن يخلط ما يربد به ثم يئذر بذلك اه ع ش على هر فلو جرم
 الزرع بعد الحصاد عند الياسة كما هو الواقع فانه يقسم ما حصل منه من قح وتبين وغيرهما على حسب
 البسر **(قوله لا يثبت معنى الشركة)** تعليل للحقيقة أي معناها الشرعي وهو ثبوت الحق في شئ على
 جهة الشيوع أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يثبت في الا اذا وجدت الحبة
(قوله فلا يكتفي بالخلط بعد العقد) أي ولا يسمه كما هو الوجه وان تافى فيه المفهوم وان انتهى شرب ونقل
 هذا عن زى وتوقف ع ش واستقر الاكتفاء بالبيعة الخاطاها بالقالية وعلله بأن العقد انما يثبت
 حاله عدم التمييز وهو كاف اه ا ط ف **(قوله في عدم العقد)** أي الاذن في التصرف برمادي

بالتجارة أولى من تعبيره
 بالتصرف (و) شرط (في)
 الماقدين أهلية توكيل وتوكيل
 لان كلاهما وكل عن
 الآخر فان كان أحدهما هو
 التصرف اشترط فيه أهلية
 التوكيل وفي الآخر أهلية
 التوكيل فقط حتى يجوز كونه
 أعمى كقائه في الطلب (وفي)
 المقعد عليه كونه متلياً) تدأو
 غيره ولودرام مفضونة
 استمر في البلد رواهها فلا
 صح في متقوم غير ما يأتي
 ان لا يتفق فيما ذكر بقول
 (خلط) بضم بعض (قبل)
 عقد بحيث لا يميز) لا يثبت
 معنى الشركة فلا يكتفي بالخلط
 بعد العقد ولو بمجلسه في عدم
 المقعد

قوله بأن يكون بكل من
 التقدين الخ اذا تأملت هذا
 التصور تجده تصورا
 للعكس لا لما قاله حج تأمل

عقد من زيادى (أو) كونه

(مشاعا) ولو متقوما كان

ورناه أو أشترياه أو باع

أحدهما بضع عرضه بضع

عرض الآخر كصنف بضع

أو نكح بشئين لان المقصود

بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ

من الخلط وظاهر أنه لا بد أن

يكون الاذن بعد القبض فبا

اشترياه والتفاض فبا عبده

(لا تارة) للملكين قدر اقل

يشترط اذا عمنور في

تفاوتها اذ الرج والحسر

على قدرهما (ولا على نسبة)

أى بقدرها بينهما أو هو التصف

أم غيره (عند عقد) اذا تمكن

معرفة ما بعد مراجعة حساب

أو غيره فلها التصرف قبل

العلم لان الحق لها لا بعدوما

فان لم يتمكن معرفتها بعلم

يصح العقد فالشرط العلم

بالنسبة ولو بعد العقد فلو

جهلا القدر وعلما النسبة

كان وضع أحدهما دراهم

في كفة ميزان ووضع الآخر

مقابلها مثلها وخطاها صحت

(و) بشرط (في العمل مصلحة

بحال وقد بلد) نظر العرف

(فلا يباع بئج مثل

قوله) كأن يكون لسلك (لم)

وكان يخلط عشرة بعشرة

آلاف وهو لا يعلم النسبة الا

أنها تعلم بمراجعة أهل

الحساب تأمل (قوله) وانظره

مع قول الشارح (لم) يمكن

الجمع بجمل كلام الشارح

على ما اذا كان غير ممكن

معرفة ما من حيث العقد تأمل

وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلمة لا يعرفها غيره ولا يمكن
 قوله ولاخلط لاينع التميز) وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلمة لا يعرفها غيره ولا يمكن
 من التميز فهل تصح الشركة فنظر الحال الناس أو لا نظر الحالها الاصح عدم الصحة للتمييز اه زى
 ويرامى (قوله) نكح دراهم بدنانير) وأبيض بأجر من نحو البر لا مكان التميز وان عسر شرح
 به (قوله) أو مكسرة (بصحاح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة قل (قوله) أو
 مشاعا) أفاد صفة أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة لاجل صحة التصرف لاثبتت الشركة لثبوتها
 قبل العقد والمراد بالمعقديه الاذن في التصرف كأشار اليه الشارح بقوله بعد والظاهر أنه لا بد الخ
 وبعبارة شرح مع مر المقتن وتصح في كل مثل دون التقوم بشرط خلط المالين ثم قال هذا أى
 الله كور من اشتراط خلطهما ان أخرجا مالىن وعقدان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع متليا
 كان ومتقوما لمرث أو شرا أو غيرها وأذن كل منهما لاخر في التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير
 ما مر صحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط (قوله) لان المقصود بالخلط) وهو عدم التميز حاصل
 (قوله) أنه لا بد أن يكون الاذن) أى فى التصرف (قوله) والتفاض) أى كل منهما يقبض من الآخر
 وقوله فبا عبده وهو قوله أو باع أحدهما بضع عرضه الخ وبعبارة اط ف قوله والتفاض أى بأن
 يكون الاذن المذكور بعد التفاض ولا يحتاج لخلط العرضين المذكورين لان قبض بعض المشاع
 يقبض كله (قوله) ولا على نسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه اعاندا العقد أو
 بعد كونه عليه بقوله فالشرط العلم الخ والمال بقدر مال كل منهما فلا يشترط كأشار اليه بقوله فلو جهلا
 القدر الخ (قوله) بمراجعة حساب أو غيره الخ) كمراجعة الوكيل كان يكون لسلك من رجلين ألف
 ومار كل منهما يصر فى ألمه ويكتب ماصرفه في ورقة ثم خلط ما بقى من الاثني ولم يعرف النسبة بين
 المالين الخ لوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ماصرفه كل من
 ماله ليعلم ذلك ان الباقي من كل المالين مساو لاخر أو نكته مثلا اه (قوله) فان لم يمكن معرفتها الخ
 انظر لو عذرت معرفتها بعد هل يتبين فسادها أو تنفسخ من حين التعذر أو تستمر صحيحة بظهور الثاني
 ووافق عليه شيخنا زى والظاهر مع قول الشارح لم يصح العقد تأمله كاتبه اط ف (قوله) فالشرط
 العلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن القوى لان اخبار الوكيل انما يصدق الظن فلو طرأ ما يقتضى عدم العلم
 بعد العقد فالظاهر بطلانه الآن لفقد الشرط حل (قوله) فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف
 قدره ولا يشترط العلم بالقدر (قوله) كان وضع أحدهما دراهم) اطلاقه الدرهم قد يشمل المقاصص
 فبنيته الشركة عليها اذا عرفت الشرى كان قيمتها أو وزنها من تعد البلد ووزع الرج والحسر
 على تسير القيمة فاذا كانت قيمة الجيدة مثلى قيمة المقاصص مثلا وزع الرج والحسر على الثلث
 والثلثين لاعلى عددا المقاصص وعليه فيفرق بين ما هنا وعدم صحة فرضه لان الواجب فيه رد الثلث
 العورى وهو متقدر فى المقاصص انتهى اط ف (قوله) فى كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار
 عش على به وقال البرماوى بتثليث الكاف والفتح أفصح (قوله) مقابلها) أى فى مقابلها
 وبعبارة به ووضع الآخر بلزاتها اه وقوله ومثلها أى مثل الدرهم (قوله) بحال) أى بأن يبيع
 بحال فهو متعلق بمحذوف عش وفى الشورى ان أراد بذلك بيان المصلحة فعبه نظر لتصوره وان
 أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وان الباء بمعنى مفعليه نظر أيضا لاقضائه أن البيع بذلك أى الحال وقد
 البديس من المصلحة (قوله) وقد بلد) أى بلد البيع سم (قوله) فلا يبيع بئج مثل) لا يحسن
 ترجمه على حصره المصلحة فى البيع بحال وبتعد البلد حل وهذا على كون الباقى قوله بحال



لتصور المصلحة وأما على أنها للابسة صفة للمصلحة فيحسن التفرغ **(قوله)** وتمرأب بأزيد بل لو ظهر في زمن الحجاز زمه النسخ حتى إذا لم ينسخ اتسخ المقدم بنفسه شرح مر المراد بزيادة الإباحة بمثله لا كفسل لأن مثل ذلك لا ينظر إليه في رغبات الناس اه كاتبه ا ط ف **(قوله)** ولا يترقبه بلد البيع أي لا يجوز بالعرض ولا يتعد غير البلد أي وإن راج كل منهما مر ع وش وهو مختلصا صرح به في شرحه وعبارته المراد بكون الشريك لا يبيع بغيره قد بالد أنه لا يبيع بتعد غير البلد إلا أن يروج كإصرح به ابن أبي عسرون انتهى بجره وفعله في م على التبع وعبارة قل ولا يترقبه بلد البيع وإن راج حل وإتماما له لامل القراض البيع به مع أن المقصود من البايين الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل وتم مقابل بموض وهو الراجح فلو منعناه التصرف بغيره قد بالد لمتيقنا عليه طرق الربح فيحشد **(قوله)** ولا يسافر به) حيث لم يعطه في السفر ولا اضطر إليه لحو خوف ولا كان من أهل النجدة وبجره الإذن في السفر لا يفتا ولا يركوب البحر بل لا بد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة حل وشرح مر ومثل المال المبالغ الإهارة العظيمة حيث خيف من السفر فيها عمل ذلك حيث لم يتعين البحر طرفا بأن يوجد للبلد المأذون في طرفه غير البحر ويذني أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كغيره الخوف أولم يكن لكن غلب سفره في البحر اه ع ش على مر **(قوله)** متبرعا) عبارة شرح مر ولو تبرعا لعدم رضا بغير يده واقصار كثيره على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الأضلاع لغة **(قوله)** ضمن) أي مع جهة البيع في السفر حل وعبارة ع ش على مر وظاهره جهة التصرف وهو ظاهر أن قلنا بصحة توكيل أحد الشركيين وهو المتعدو لا فلا **(قوله)** وأباع بشئ من القسبة خرج ببيع ما لو اشتريه بألفين فان كان بعين المال ليصبح أوق القسمة صح فيقع الشراء لا للشركة وبلزومه الثمن من ماله وحده قل **(قوله)** أولى من قوله بلا ضرر) قد يقال ثبوت الزيادة ضرر حل بالمعنى **(قوله)** إذا التمسطة الخ) وقد تطلق التمسطة على ما فيه مصلحة ويمكن حل عبارة الحرر عليه وأن يراد بالضرر ما ينشأ من ثبوت النفع فلا تفاوت بين العبارات الثلاث ع ش **(قوله)** له بال) أي وقع ع ش **(قوله)** ولكل فيسخها) فإذا نسختها أحدهما انزلما رشدي **(قوله)** وينزلان بما ينزل به الوكيل) وعلى ورث الميت إن كان رشيدا أو ولي المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التفرع عند التمسطة فيها والاضطراب الولي القسمة وإذا أفاق المعنى عليه خير بين القسمة واستبقاها الشركة ولو بلفظ التفرع لأنه لا يولي عليه حل **(قوله)** بما ينزل به الوكيل) فيه الحالة على مجهول لأن ما ينزل به الوكيل غير معلوم الآن بدهي أنه معلوم من خارج لتقرر أحكام الوكالة **(قوله)** مما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والجر عليه بسفاهة وفلس وخرجه المال عن ملكه شوبرى **(قوله)** أعما لا يسقط به فرض الصلاة) أي لا يستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيف وحل يعتبر أقل أوقات الفرض وإن كان غير ما وقع فيه الأعمام. أو يعتبر ما وقع فيه الأعمام. فان استغرقه أو رولا فلا فيه نظر م على حج والأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحمل به الزول من غير قسمة بين شخص وشخص ع ش على مر ومن الأعمام التعريف المشهور سواء كان في الحمام أولا قال بسنهم وكالاتهم. السكر ولو متديبا وفي التمدى نظرا لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الحلال **(قوله)** فلا تسخ به) للناسب قوله وينزلان أن يقول فلا ينزل به **(قوله)** أعمر أو أولى) وجه الأول بقاء عبارة الأصل تقتضى أيها

بضم أوله وسكون ثانيه أي بدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلاذن) في المبيع فان سافر به أو أضعه بلاذن ضمن أو أباع بشئ من القسبة بلاذن صح في ضيحه فقط وانسخت الشركة في المبيع وصار شركا بين المشتري والشريك وتعييرى بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضاه جواز البيع عمن الشغل مع رغب بزيادة ومن قول الحرر ببسطة لاقتضاه المنع من شراء ما يتوقع رجحان البسطة إنما هي تصرف فيها فيه ربح عاجل له بال (وكتل) من الشركيين (فسخها) أي الشركة شئها كأوكالة (وينزلان) عن التصرف (بما ينزل به الوكيل) كوت أحدهما وبنونه ونعماؤه وغيرها ما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر أعما لا يسقط به فرض صلاة فلا تسخ به لا تمسخت قاله ابن الرفعة وتعييرى بما ذكره أعم وأولى

(قوله) استبقاؤها) حيث انفسخت بالوت فاسمى الاستبقاها لأن أن يراد به عدم القسمة والأفاتتفرع في هذه الحالة استثناف لا استبقاها لتسخها وجعل مر استبقاها كذا الكلام

في المعنى عليه تأمل **(قوله)** فان استغرقه أمر) فإذا أخفى عليه بعد شمس فلا تنسخه بالفر وبأ وقت لا غروب فلا تنسخ الأجر وهكذا **(قوله)** من غير قسمة بين شخص الخ) وإنما كان هناك نكح فلا اختلاف الإهات

من فوله وينزلان

بفسخهما وتفسخ بموت
 أحدهما وبموتها وبإمهاله
 (لا عارل) فلا ينزل (بمزه
 للآخر) فيصرف في
 نصيب العزول فان أراد
 الآخر عزله فليزمله (والرجع
 والخسر بقدر المالكين)
 باعتبار القيمة لا الاجزاء
 (وان) تفاوت الشريكان
 في العمل أو (شرطا خلافه)
 بأن شرطا التساوي فيها
 مع التفاوت في المال أو
 عكسه أو شرطا ما يقدر
 العملين عملا بقضية الشركة
 (وتقصد أي الشركة به)
 أي بشرط خلافه لخالفته
 ذلك موضوعها (فلنكل)
 منهما على الآخر جزء عمله
 له) كافي القراض الفاسد
 نعم لو تساوى المال والشرطا
 الاقل للاكثر عملا يرجع
 بالزائد لانه عمل متبرعا (وتقد
 التصرف) منهما للاذن
 (والشريك كودع) في أنه
 أمين

لا ينزلان الا بفسخهما وليس كذلك بل ينزلان بموت أحدهما وتوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي
 ووجه الاجماع بينهما ينزلان أيضا بغير رجوع وسفه وفسخ في كل تصرف لا ينفذهما ما حل (قوله)
 من قوله وينزلان) لان هذا في مقابلة قول المتن ولكل فسخها وقوله وتفسخ الخ في مقابلة قوله
 وينزلان الخ والأدوية في الاول والعموم في الثاني (قوله والخسر) ومنه ما يدفع للرد والمكاس
 ومنه ما لو سرق المال واحتاج في رده الى مال على الأقرب لانه كأنه نشأ عن الشركة فداوى ما يدفع
 للمكاس ويحوى وليس مثل ذلك ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان أحد الشريكين يغم على
 عودهما من مال نفسه فلا يرجع بما غمره على شريكه لانه متبرع بمادته ولو استأذن القاضى في ذلك
 لم يجزه الاذن لان أخذ المال على ذلك ظلم والحال كما يأمر به ع ش على من اذنب القصد من
 شركة الدواب غرم ولا هو موثد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فيصرف منها ما يحتاج اليه
 (فروع) وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف شركة وأولادها ويتصرفون بعد
 الموت في الشركة بالبيع والزرع والحج وغيرها ثم بعد مدة يطالبون بالاقصال فهل لمن لم
 يبيع ولغيره منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ويحوى أولا فيه نظر والجواب عنه
 أمان حصل اذن من يعتد به انه بان كان بالغ عاقل رشيد التصرف فلا رجوع له و يفتى أن مثل
 الاذن بالودع فربنة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن وارضا وحصل الاذن من لا يمتد
 بانه لله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على مر (قوله باعتبار القيمة) وهذا واضح
 في التتوم دون التعقد المضروب للتساوي وزنا وسكة حل وعبارة زى قوله باعتبار القيمة
 للاجزاء فلو خلا فقيرا بمائة بغير تخصيص فهي ائلات ويقوم غير نقد البلديه (قوله أو شرطا
 خلافه) فيكون الرجع والخسران على قدر المالكين وان كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه (قوله)
 بان شرطا التساوي فيها) أي الرجع والخسران (قوله أعكسه) أي شرطا التساوي في المالكين مع
 التفاوت في الرجع والخسران (قوله عملا) على قوله بقدر المالكين اه زى (قوله موضوعها) لان
 موضوعها الرجع والخسران بقدر المالكين (قوله فلنكل منهما على الآخر جزء عمله) مع كون الرجع
 والخسر على قدر المالكين كما يفهم من سباقه وصرح به مر وعبارة حل فلنكل منهما على الآخر
 أجزاء عمله فاذا كان أحدهما ألقان وللآخر ألف وأجزاء عمل كل منهما مائة فثلاث عمل الأول في ماله
 وثلاثة عمل الثاني وعمل الثاني بالعكس فثلاث عمل عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثها كافي التفاص
 بثلاثا ويرجع على الاول بثلاثا حل وزى وقد يتقاصان ان استويا في المال والعمل كافي شرح
 البهجة (قوله أجزاء عمله) ظاهره وان لم يحصل رجوع وتقدم عن سم على حج ما يصرح به بخلافه
 ماسأ في له في الواشترك مالك الارض والبئر وآلة الحرف الخ من أنه لا يرجع الا اذا حصل شيء ويمكن
 الفرق بينهما بان المتأجر عليه ما العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل
 له من جز شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شيء فان لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد
 ع ش على مر (قوله كافي القراض الفاسد) قضية التشبيه أنه اذا علم بالفساد وأنه لأجزته أنه لا شيء
 نعم لو تساوى المال) كأن كان مائة لكل خسون وقوله بشرط الاقل أي الجزء الاقل من الرجع كان
 شرطا في هذا المثال الرجع من مائة لاسد ما هائل وللآخر ثلثان وشرط الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه
 فلما كانت أجزاء الذي عمله أكثر مما كانت أجزاء الآخر أربعة فلا يرجع الا على بجزء عمله الزائد وهي
 أربعة فاذا كان عمله قدر عمل الآخر مائة (قوله لتبرعه بالزائد) وعبارة حل لم يرجع بالزائد

(قوله وينبغي أن مثل الاذن
 الخ) ولو ادعى أنه امتا اذن
 أرضى على أنه يبيع مثله
 أو يتزوج لم يصدق له
 شيئا قوسى
 (قوله وهي أر بنة) وهل
 يرجع من عمله أقل عليه
 بالاثنتين سور تأمل
 ٣ (قوله لتبرعه بالزائد)
 الذى في نسخ السرح التى
 بأيدى نالانه عمل متبرعا اه

أى باجزة العمل الزائد وكذا الواخص أحدهما باصل التصرف لا يرجع نصف أجرة عمله لأنه عمل تبرعا ولا يخفى ان هذا يخالف قوله فلكل منهما على الآخر أجرة عمله لأن يقال لما عمل أحد الشريكين وعمل الآخر لم يقع عمله تبرعا بخلاف ما إذا عمل مع عدم عمل الآخر فليحدر **(قوله)** فيصدق بينه في الرد ولو لم يرجع إلى شريكه فيبرأ من جهته ولم يكن له رجوع بعينه لأن العيين دافعة فلا تصاح أن تكون مثبتة محل وبعبارة عرض فيصدق بينه أى سواء كانت الشركة مهيبة أو فاسدة وحاصله هذا ان عرف دون عمومها وأدعاه بلا ريب أو بسبب خفي كسكرة صدق بينه وان عرف هو وعمومه ولم يهتم صدق بلايين سم **(قوله)** وحلف) بضم الحاء وتشديد اللام المكسورة مبنى للجھول وفتحها جمع فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والاولى للشارح أى يأتى بأى لأنه يوم حذفت الفاعل وأوابته إلا ان يقال أنه حل معنى لا على اعراب **(قوله)** لشرته لى) ولو راعها وقوله أو للشركة ولو خاسرا قال **(قوله)** أو للشركة) نعم لا يشرى شيئا يظهر عينه وأردده حسته لم يقبل قوله على البالغ أنه اشتراه للشركة لان الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه بوجه بأتمصيل في البعض ووكيل في البعض الآخر فكانا يتزلة عقدين بن حمر من **(قوله)** وعمل باليد) أى يقول ذى اليد أو عملا باليد كالأو أيضا يقال اذا اذعن أى ما يده للشركة لم يعمل باليد **(قوله)** الثانية بفسهما) وهما قوله أو ان ما يده إلى أو للشركة وكذلك الأولى فيناقضان ومن ثم جردت في بعض النسخ بفسهما (فرع) وقع السؤال في الدرر عن عمایق كثير افرى مصر من ضمان دواب البين كالجاموس والبقر حاكمه وما يجب فيه على الأخذ والمأخوذه وللجواب عنه ان الظاهر أن يقال فيه ان البين مقبوض بالشراء الفاسد وذات البين مقبوض ضعى ولدها بالاجرة الفاسدة وان ما يده نفسه الأخذ لصاحب الدابة من الدراهم والعلف في مقابلة البين والاتفاق بالهبة في مقابلة الوصول إلى البين فاللين مضمون على الأخذ يتزله والهبة ولدها ما تان كالأواعيان المستأجرة فان تلفت هى أو لدها بلا تقصير لم يضمن أو به ضمن عرض على هر وسئل ابن أبى شريف عن الدابة اذا كانت مشتركة بين اثنين وهى تحت يد أحدهما وتلفت هوت أو مرقعة أو يدعادية أو بغيرها هل يكون ضمانا لشريكه أو يده بدأمانة فأجاب بما عناه اذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يده باذن من شريكه في الاستعمال فهى مضمونة ضمان العوارى وإن كان استعمالها بغير اذن من شريكه فهى مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن من شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت يد الشريك باذنه من غير اذن في الاستعمال ولم يستعملها فهى أمانة جزأ فلا يضمن ان لم يقصر ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها في نظير ركوبها فهى اجرة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير تقصير ولو كان بين الشريكين هياأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذه تشبه الاجارة ويبنى أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين اذ دفع الهبة المشتركة لشريكه لتسكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لانا بانا ولا نوبا فاذا تلفت تحت يده من هى عنده بالاستعمال يضمن ولا يرجع عليه بما علف من لم يفتنع بالدابة كأن ماتت صغيرة لانه تبرع بالعلف وان قال قسدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان يقصر والا وراجع الحكم وأيضا انا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم لذلك للشرى من غير اذن الشريك صار ضمانين والقرار على من تلفت تحت يده وان جهل كون النصف الآخر تبرع بالهبة كما قاله هر والله أعلم

(كتاب الوكالة)

هى اسم مصدر لوكل بالتشديد والمصدر التوكيل وذكروها عقب الشركة لان كل من الشريكين ووكيل عن

فيصدق بينه في الرد الى شريكه في الغسر والتلف ويأتى هنا في دعوى التلف ما يأتى ثم وسيأتى ثم بيانه وتعبيره بما ذكرنا في عما عبره به (حلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشترى) لى أو للشركة (أ) أن ما يده لى أو للشركة) لانه أعلم بقصده في الأولى وعمل باليد في الثانية بفسهما (لاقى) قوله (انقشنا وصل ما يده لى) مع قول الآخر لايل هو مشترك فالصدق للشركة لان الاصل عدم التمسؤذ كرات تخليف من مز يادى

درس

(كتاب الوكالة)

هو يفتح الواو وكسرها **(قوله)** وحاصله) أى حاصل التلف **(قوله)** ولم يهتم صدق الخ) فان انهم حلف فان لم يعرف الظاهر ولا عمومه كلف يتنبه وحلف أي تلفت به تأمل قوله رجع الله لان الاصل عدم القسمة) وانما قبل قوله في الرد مع أن الاصل عمله لان من شأن الوكيل قبول قوله فيه نوسة عليه ولو اذعى كل منهما أنه ملك هذا التريق مثلا لا يفتن وحلف أو نكلا جعل مشتركوا ولا يفتح الحالف

الأخر **(قوله لغة التفويض)** ومنه توكلت على الله **(قوله والحفظ)** في تفسيرها بالحفظ مسماحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الآن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو أن في السلام مضافا تقديره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم على المفروض ع ش قال السيكي بمعنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أي القائم بأمورنا التكفيل بها الحافظ لها سم **(قوله وشرعا تفويض الخ)** عبارة شرح مر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على مر أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان مالتقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنج وشرعا وان كان متاقى من كلام الشارع أشكل قول الشارع أي مر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بمقالة سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن التفويض قد يطلقون الشرعي مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه يعرفه **(قوله تفويض الخ)** هلا أطلقها على العقد أيضا كما سر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أخير ليجري فان الظاهر اطلاعها على شرعا اه شورى **(قوله أمره)** أي جنس أمره أي لما يأتي من أنه اذا وكله في كل أمور لم يصح فاندفع بقوله ان أمره مفرد متضاف فيم كل أموره ع ش **(قوله)** فيأقبل النيابة) في معنى من اليانسة لأمره كما عر بها مر وفيه دور لان النيابة هي الزكاة فتد أخذت في تعريفها ثم رأيت مر قال فيأقبل النيابة أي شرعا فلا دور قال ع ش الظاهر ان الدور التي ان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ في الدفاع بقوله شرعا فظن لان النيابة شرعا هي الوكالة فان أجاب بان النيابة شرعا أهم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع ثم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه مالم يس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم على حج **(قوله ليفعل في حياته)** خرج بهذا التمسيد الايصاد فاما بما فعله بعد الموت زى وعبارة التحرر لا ليفعله بعد موته وهي أحسن اذ هي صادقة بما اذا لم يقبدا أصلا كان قال وكنتك في بيع كذا وماذا قيد بحال الحياة كوكنتك في بيع كذا حال حياتي اه له اج على خط **(قوله فابنوا أحكام الخ)** أي لان الحكمين كإسياني وكيلان عنهما على الراجح حل ومقاله انهما ما كان أي نا ثابان عن الحاكم **(قوله والحاجة داعية اليها)** يريد القياس فهي ثابتة في الكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش **(قوله بل قال القاضي وغيره الخ)** فان قلت ظاهر الاشارة من الجواز أن الجواز ضعيف قلت بمنوع لأن تفسيره بالجواز أو لا يمان لما وقع في كلام الأصحاب فالجواز شامل للباح والمكروه فترقى في البيان ببيان المراد من الجواز في كلام الأصحاب بان الرتبة الندب اه ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز هنا الإباحة بدليل قوله بل قال القاضي الخ **(قوله اها)** أي الوكالة إيجابا وقبولا وقوله مندوب اليها أي مدهوق اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والمعاونة ونجحة في القول دون الإيجاب وقد يكون الإيجاب مندوب باو ذلك في توكيل من لا يمن اللذخ في الاضحية حل وعبارة شرح مر ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير ما أشقها المشتغل على الإيجاب فلا يندب إلا الآن يقال ما لم يتدوب الإبه فهو مندوب وهو ظاهر فلهذا يرد الموكل غرض نفسه وعبارة البرماوى قوله انها مندوب اليها غرض القاضى بما ذكره بيان ما دلل الأصحاب من التعبير بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه ابطال ما قبله فيكون المقصود من ذلك بيان ان الأصل فيها الندب وان ذلك كالتعيين لما روجه التعبير بالجواز من التعميم وبدل عليه قول مر كين حجر والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها اقيام بمصلحة الغير بل وبدلها أيضا قول

لغة التفويض والحفظ
 وشرعا تفويض شخص
 أمره إلى آخر فيأقبل النيابة
 ليفعل في حياته • والأصل
 فيها قبل الاجماع قوله تعالى
 فابنوا أحكام من أهله الآية
 وخبر الصحيحين أنه صلى
 الله عليه وسلم بعث السعاة
 لأن ذلك كان والحاجة داعية
 اليها فهي جائزة بل قال
 القاضي وغيره انها

(قوله بوجه أنه مالم يس
عبادة الخ) فكأنه قال
 تفويض فيها ليس عبادة
 ولا ما حقاها اه شيخنا

صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه والافلا يصح توكيله لانه اذا تصرف على التصرف بنفسه فينبأ ثبوت أو (غابا) هو وقتية الآتي في الوكيل أولى مما عبر به وخرج به مالم يستثن من الطرد ككتافز يحقه فلا يبرك في كسر الباب وأخذ سقمه وكوكيل قادره على ما ذنوبه وسقيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يبرك في تصرف وانما لم يصح مباشرته له فمضرورة وهذا مذكور في الأصل وكحرم يبرك حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكحرم يوكه حلالا في التوكيل فيه (فيصح توكيل ولي) عن نفسه أو موليه

الشارح فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية اليه لان ما كان أصله الحاجة لا يكون الامطلوبا وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام ونكره ان كان فيها اعانة على مكروه ويجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتنوكل المنظر غيره في شراء طعام مجز عن شراؤه وقد ينصرف فيها الاباحة أيضا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا يفرض (قوله مندوب اليه) أي يدعو إليها من الشارع والمراد مندوب اليه قبولها وكذا إيجابها ان كان الوكيل قادرا للموكل عاجزا للموكل في طاعة (قوله) موكل ووكيل) لم يزل عاقد لا اختلاف الشروط المتبعة في كل من الوكيل والموكل عس (قوله صحة مباشرة) الأصح ان المراد صحة مباشرة لتلك الجنس وان تمتع عليه التصرف بنفسه في بعض أفرادها فيختص بصح توكيل شخص في نكاح أخت زوجته وكذلك من تمتع أربع في نكاح امرأة وتوكيله في نكاحه صح وفيه أن الموكل فيه المقدم عليه وهو يصح أن يباشره بنفسه بأن يرتزج عن لغيره وليس المراد أن يرتزج عن نفسه فلا حاجة لما ذكره (قوله غابا) قال سم لاحاجة السمع قوله بشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود الشرط وإذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء وانما يصح الاستثناء في كلام من عبر بقوله وكل ما جاز للأستاذ أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكله فيه غيره إلا أن يقال كلامه يؤزل لذلك كقوله الاستثنى من الطرد أي في كلام غيره الذي ليس فيه غابا وهو الناطق المتقدم في كلام غيره وهو أي غابا لما شق صحة (قوله من الطرد) الطرد هو المنطوق وهو كل من تمت مباشرته بذلك أو لابه صح توكيله وان العكس هو المفهوم وهو موكل من لأصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل هر عس (قوله فلا يبرك في كسر الباب) وان مجز عن المباشرة زى وحل (قوله قادر) أي لاقت به المباشرة والافلا التوكيل (قوله في نكاح) فيه في السفيه فقط لان غير النكاح من بيع وأشراء لا يصح من السفيه ولو أذن فيه وله بخلاف البعد فيصح اذن السيد له في النكاح وفي غيره من التجارة وسجوها ومع ذلك لا يبرك عس (قوله كالأعمى) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله ككتافز لان المعنى قيمان قام يصح نصرته من رأى قبل عماء شيئا وقسم لا يصح نصرته فأشار الى تقييده بالعرف شوي برى قال السبكي الأعمى عن مالك رشيد الأنا فيه خلا من جهة الرؤية (قوله يبرك في تصرف) أي من بيع وأشراء أو غيرها مما يتوقف على الرؤية كاجارة وأخذ شفعة شرح هر (قوله وكحرم يبرك حلالا في النكاح) أي في إيجابه ان كان يرتزج موليته وفي قبوله ان كان يرتزج بنفسه وقوله بعد التحلل أي الثاني وقوله في التوكيل فيه أي إيجابا أو قبولا أيضا كأن يقول المهرم وكنتك تعتمد لئلا الحلال الذي يركني سواء قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الاحرام أو أطلق وذلك لان الموكل الأصلي حلال وهذا التعيم محله اذا كان من يبركه المهرم حلال فان وكل محرما كآؤ فلا بد أن يقول له تنفذ بعد التحلل أو يطلق فان قاله لتفقد حالة الاحرام لم يصح (قوله وكحرم يبرك حلالا في التوكيل فيه) أي الآن أي وقت الاحرام فهذا المهرم لا يصح أن يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معاملة مما قبله ولن الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح أن يباشره الآن يقال مراد الشارع التوكيل منه بل يفتد الوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح أن يباشره حل (قوله أو موليه) أي أو عنها يجعل وامانة خلوا ويطلق فالصور رابع وفي كل التوكيل في حق موليه وفائدة وكالته عن الولي لوعن الطفل وأعتما عس انزله بيلوغ الطفل ورشيد اذا كان وكيله عنه بخلاف ما اذا كان عن الولي ولو كان وكيله عنها معا فالظاهر أنه ينزل بالنسبة للولي بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيدا شوي برى فيفتد نفسه وتوكله فيه جائز اه تويني

في حق موليه من صبي

ويجنون وصفه كتاب وجد
 في التزويج والمال وصبي
 وقسم في المال فسلم أنه لا
 يصح توكيل صبي ويجنون
 وضمن عليه وانه يصح
 توكيل الصبي بما يستقبل
 به من التصرف وانه لا
 يصح توكيل المرأة في
 نكاح ولا المحرم في
 غير ماصر لعدم صحة
 مباشرته ولو اذنت لوليا
 بصيغة التوكيل كوكيلتك في
 تزويج صح كافي البيان
 عن النص وصوبه في الروضة
 وقميري بما ذكر أعمن
 قوله توكيل الولي في حق
 الطفل (الطبري) بشرط (في التوكيل
 صحة مباشرته التصرف)
 المأذون فيه (لنفسه) والا
 فلا يصح توكيله لانه لا يقدر
 على التصرف لنفسه فليقره
 أولى فلا يصح توكيل صبي
 ويجنون وضمن عليه ولا
 توكيل امرأة في نكاح ولا
 محرم ليفده في احواله
 وخرج بقولي (غالبا) ما
 استثنى كالمراة فتتوكل

جانب الولي عليه فلا ينزل بيلوغه رشدا وما اذا أطلق فينبغي ان الوكيل فيها وكيل عن الولي كافي
 سم على حج فهي كالصورة الاولى وفي زى انه يكون وكيل عن الولي عليه فهي كالثانية الا اقرب
 ما قاله سم لان التصرف مطلوب، منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعة عائدة على الولي عليه
 لكن ما قاله زى هو قياس ما خلق الاجنبى من ان وكيلها لو أطلق فلم ينصف العود له ولا لها وقع لها
 لعود المنفعة اليها اه حل وعش (قوله في حق موليه) متعلق بكل منهما حل (قوله كتاب وجد)
 أى بان لم يجز عن مباشرة ذلك وان لاقته جهما المباشرة وقوله ووصى وقيم أى فيها يجز اعنه وألا يلق
 جهما مباشرة بخلاف الاب والجد حل والاصل ان التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصى
 والتم ان يجزا أولم تلق جهما المباشرة ومثلها الوكيل كافي عش على مر (قوله فعلى) أى من
 قوله بشرط في الموكلة صحة الحج أى فلم يحل بهن من كلام الاصل اطف (قوله لا يصح توكيل صبي)
 مصدر صانف لفاعله أى فلا يصح ان يوكل غيره في أن يملك له المباحات عش (قوله بما يستقبل به
 من التصرف) أى كالوصية والصلح عن قصاص له ولو على أقل من الدية أو عليه ولو على أكثر من
 الدية غير ذلك مما تقدم في باب حجر الصفة كالطلاق اطف (قوله وانه لا يصح توكيل المرأة)
 مصدر صانف لفاعله أى لا توكل المرأة جنبا في نكاح أى في تزويجها وغيرها زى بخلاف ما لو وكلاها
 الولي توكيل عن غيره لاني تزويجها بغيره فيجوز نقله التولي عن الشافعي شويرى (قوله ولا المحرم) بان
 يقول وكيلك تقبل لي عقد النكاح في حاله احوالى (قوله ولو اذنت الحج) عبارة شرح مر ولا توكيل
 للمرأة في حق النكاح لانها لا تشره ولو اذنت لوليا بلهظ الوكالة لا تغا، كونه وكالة حقيقة وانما
 موثقتن للاذن اه بحرفه (قوله صح) أى الاذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مأذونا له
 لا وكلا يبنى على هذا انما هو جعله لاجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحققتها فانها ما بنى (قوله
 أعمن قوله الحج) أى لشموله التوكيل عن نفسه عش (قوله نفسه) قيد التصرف هنا بكونه
 لنفسه وأطلق في جانب الموكل فشملة صحة تصرفه فيه بملكه أو لولاه عليه وذلك لانه لو عمم هناك كان
 العنى صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكلا أو وليا فيصير الحاصل أنه بشرط فيمن يصح
 كونه وكلا بان يكون مالا كالأدوية ولا أو وليا كون الذى يصح ان يكون وكلا بشرطه أن يكون وكلا
 أو وليا لا معنى له عش (قوله لا يصح توكيل صبي) مصدره صانف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح
 توكيل صبي وعليه فلاضافة لفعال شويرى (قوله ولا توكيل امرأة) ولو اذنت لا كالعتى وكان نكاح
 الرصة واختيار الزوجات لمن أسلم شرح مر وقوله في نكاح أى إيجابا وقبولاً وكذا ما بعده (قوله
 وخرج بقولي) لمل حكمته الفارقة بين هذا وبين ما مر حيث أخر قوله وخرج عن غالباً وقال وخرج به الحج
 وضم خرج هنا على غالباً كما ترى أن غالباً كرت في المجلدين للتنبيد والاصل في الأخرج بالقيود أن
 يتأخر ما يخرج جهما بغير تم على الاصل ولما علم التنبيد بغالب ما من قوله السابق هو ونظيره الآتى
 أول كان التنبيد كانه مذكوره هنا فاسب أن يقول فيه وخرج بقولى إلا أنه صار الاخراج كانه بعد
 ذكر التنبيد عش (قوله ما استثنى الحج) لم يقل هنا كسابقة من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها
 منه كمال سم وأما الطرد فقال السبكي لا يستثنى منه شئ وقال الاستوى يستثنى منه ما ووكل الولي فاسفا
 في حق ماله ووليه فان الفاسق يصح أن يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره في هذا الحالة قال وما يستثنى
 من العكس ما لو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم أى لانه يصح شرائه في الجلة كالأحكام بمتقنه عليه وتوكل
 المحرم في نكاح عماره كتوكيل الاخ في قبول نكاح اخته وتوكيل المومر في قبول نكاح الامة

(قوله ماله وكل مسلم الحج) الاولى أن هذه مستثناة من الطرد كما يشهد به التعليق

في طلاق غيرها والسفيه
 والسيد وهو مذكور في
 الاصل فيقولان في
 قبول السكاح بغير ان
 الولي والسيد لاني ايجابه
 والعي المأمون فيقول
 في الاذن في دخول دار
 واصل هدية وان اوضح
 مباشرة له بلا ان وهو
 مذكور في الاصل (د) شرط
 فيه (تعيينه) فتقولان
 وكذا أحد كافي كذا في
 وهذا من زيادتي ثم لولا
 كنتك في بيع كذا ما لا
 سلم صح بها يظهر عليه
 العمل (د) شرط (في الوكيل
 في أن يملكه الوكيل) حين
 التوكيل (فلا يصح)
 التوكيل في بيع ما يملكه
 وطلاق من يملكها لانه
 اذا ايجاب ذلك بنفسه
 فكيف يفتي غيره (الا
 نبي) من زيادتي

(قوله فلا يملكه السيد الخ)
 أي والكلام أنهم لم يكتف
 نفسها فان كذبت فلا مهر
 أيضا لانه غيبة والولد حر
 وعليه الفدية أيضا ولكن
 يلزمها الحد لافرارها بالزنا
 اه قويني

(قوله وأما لو ائتمها الخ)
 كان قال كنت أنت طلاق
 ايجال نفسها لك هدية ثم
 رجعت قبل وصولها لك
 وهي لم تنه لم رجوعي اه
 شيخنا

ط ف وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق لما رضى لادائه تأمل (قوله في طلاق غيرها) وكذا في
 طلاقها بان فوضه أي الطلاق اليها كإسائي وقد يقال فهو يسه اليها ليس توكيل فيه بل عليك كإسائي
 ومن ثم قال بعضهم وأما لطلاقها فان كان لفظ توكيل يصح وان كان لفظ نفوذ صح كإسائي (قوله
 لاني ايجابه) لانه لا يولي وليس هو من أهلها اه حل (قوله والعي المأمون) ولوريقا بأن لم يعرف
 بكذب ولو مرة ولم تنه فربته على كذبه وثلثه في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للعي أن يوكل في الاذن
 والاصال اذ نحن أولم تنق به المباشرة فيكون موكلها ووكيلها القائمة منه لذي زوى وليس في معناه البينا
 وهي المشهورة بالمرقة ونحوها اذا حصل منهم الاذن ولم يجبر عليهم الكذب لانه لم يسو من أهل
 الاذن أصلا بخلاف العسي فانه أهل في الجلبة ولا ينافي هذا ما تقدمنا من جعل البينها كالعي لان ذلك فيها
 لو احتفت به فربته لانها المعلوم عليها بخلاف ما هنا ع ش (قوله واصل هدية) فيملكها المهدي اليه
 بالقبض ويتصرف فيها بمشائه ولو أمست قالت له أهداني سيدي لك فيجوز له وطؤها مهر ولو رجعت
 وكذبت نفسها لاتهمها في ابطال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق في بيوعه ويكون الوطء وشبهة
 ولا يجب عليه المهر لان السيد يدهي زناها ولا مهر ليني ولا حذ عليه أيضا للشبهة ويثني أن لا حذ عليها
 أيضا زعمهم أن السيد أهداه له وأن الولد حر لظنتها مملوكه بلزوم تعيينه لتوثيقه رقة على السيد بزعمه
 وأما وافتها السيد في الشبهة فينبغي وجوب المهر ع ش ع هر ومثل ذلك حله لوليمة فتجب
 الاجابة بالباقي ولجئة العرس بشرطها زوى وكذا في بيع أجنبية بقرقة زنا كما قلنا ع ش هر ولا يصح
 توكيل سي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وطلاق المحرم بوجود الاعلية فيعبر بوضع توكيل السكران
 تعدى وتوكله ولا يصح من المرد أن يوكل ولو قبيل الوقت ولا يصح أن يوكل عن غيره كذلك
 ولو ارد الوكيل أن يعزل كافي قال (قوله وان ائتمها مباشرة له) أي لئلا ذكر من الاذن في الدخول
 واصل الهدية (قوله تعيينه) قال حجج الاقبحون من حج عني فله كذا أي لان عامل الجعالة هنا
 وكيل يجعل مول (قوله وكل مسل) الظاهر تناول ما ذكره للمعين الموجودين والحادئين وأنهم
 لا يهزلون اذ اعزل الوكيل الله كور لانهم تبع في صحة الوكالة فقط شورى (قوله وعليه العمل) أي
 عمل القضاء وغيرهم وهو المتعمد أي فيكون كل مسل وكبلا عنه بخلاف ذلك في هذا وكل أموري
 لا يصح والفرق أن الاجهام في الاول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه وبقدر الاول لا ينتفر في
 الثاني لان الفرض الاعظم الاتيان بالأذن فيه وكلام المنصف الآتي بدل على الصحة في ههنا البطلان
 في قوله وكل أموري فلا يكون وكبلا حتى يفتي غير المعين حل مع زيادة (قوله وشرط في الموكل فيه)
 قد فسره فيما مر بالتصرف وكبلا هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب النفس الا الثاني وأما الاول والاخير
 فلا يسيان الأذن يقال هو على تعدد مضاف بالنظر اليهما فيقال أن يملكه أي يملك متعلقه وأرحله
 والاولى أن يراد بملكه جواز التصرف فيه كانه قال وان يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الاب
 واجد اذ اولاد في مال موليها فاندفع ما يملك الموكل فيه هو التصرف وهو يملكه وحاصل الدفع ان المراد
 بملكه ملك التصرف فيه أي جوازها وانما كان أولى ليشمل التوكيل في نحو الاصطيد والاحتطاب لانه
 ليس بالملك لهم وهو المعين نفسها وكذا يقال في قول المتن الآتي وأن يكون معلوما أي متعلقه (قوله
 فلا يصح في بيع ما يملكه) أي ولا في تزويج موليته اذا اقتضت عدتها كما في شرح هر (قوله
 الاثنية) حل بشرط مناسبتة لتبوعه كأي الامثلة أم لا حتى لو وكلف في بيع عبده وطلاق من يملكها
 صح لا يبعد عدم اشتراط كقوله شيخنا وسم شورى ولو قال كل حقوق دخل الوجود والحالات

فصح التوكيل ببيع مالا
 بملكه تبعاً للمالك كما نقل عن
 الشيخ أبي حامد وبيع عين
 بملكها وأن يشتري له بغيرها
 كذا على الأشهر في الطلب
 وقياس ذلك صحة توكيله
 بطلاق من يملكها تبعاً
 لملكه وحقه ونقل عن الصلاح
 أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة
 شجرة قبل أن تهاو ويوجه
 بأنه مالك الأصلها (وأن يقبل
 نيابة فيصح التوكيل في)
 كل (عقد) كبيع وهدية (و)
 كل (فسخ) كإقالة ورثة بعب
 (وقبض واقباض) لقبين
 وعابه اقتصر الأصل أوليين
 مضمونة وغير مضمونة على
 ما جزم به في الأنوار قال لكن
 اقباضها الغير مالها بغير إذنه
 مضمون والقرار على الثاني
 وقال القنولي وغيره لا يصح
 التوكيل في اقباضها إذ ليس
 له دفعها الغير مالها وقضية
 كلام الجوزي أنه يصح أن
 وكل أحداً من عياله للعرف
 (وخضومة) من دعوى
 وجواب رضى الخصم أم لا
 وتلك (مباح) كاحتيا
 واصطيد لأن ذلك أحد
 أسباب الملك كالشمع أفيصله
 للموكل إذا ضده الوكيل له

أو كل حق لم يدخل الحادث له فذا بالأم ما خص بالوجود قاله شيخنا م ر قبل (قوله) فصح
 التوكيل) أي أنه التصرف في التابع في التوكيل وإن امتنع عليه التصرف في المتبوع بأن تصرف فيه
 للموكل أو غيره عنه أو مجرد ذلك في حجره شورى (قوله) وقياس ذلك) أي ما نقل عن الشيخ أبي حامد
 وما حسا الطلب وانظر وجه القياس مع دخوله في الاستثناء خصوصاً مع تصحيف المستثنى منه على قوله
 وطلاقاً لما نقله كاتبه ا ط ف (قوله) ونقل ابن الصلاح (الح) هو في معنى الاستدراك على قوله
 أن يملك عين التوكيل فهذا لعدم الصحة لانه توكيل ابتداء في معدوم أي ليس تابعا لوجود
 تصرف في حق حل (قوله) ويوجه (الح) فيه نظراً لانه يكون تابعا لما وكل فيه وهنالك ليس تابعا لما وكل
 فيه حل لانه لم يوكّل في بيع الأصل لأن الشرط ملكه التصرف في الموكل فيه أو تبعته لما وكل فيه
 كما شرح م (قوله) كبيع وهدية) وضمان وصية وحالة فيقول جعلت موكلتي ضامناً لك كذا
 أو موصياً لك كذا أو أهلكك بما لك على موكلتي من كذا بنظيره عماله على فلان حل وزى (قوله)
 وكل (فسخ) أي لا يبعد التأخير بالتوكيل فيه تقصيراً ولو أهدل الشارح لفظ الفسخ للحل ليشمل الطلاق
 والعتق لكان أولى (قوله) وقبض واقباض (الح) حاصله أنه يصح التوكيل في العين قبضاً واقباضاً
 وأما العين فيصح التوكيل فيها قبضاً مضمونة أو لا لا قبضاً مضمونة أو لا سواء وكل أحد من عياله
 أم لا لأن اقباضاً مضموناً للرسول إن علم أنها ليست ملكاً للرسول والا فامتنان هو المرسل لانه الممتد
 مع عن الرسول كقوله ع ش هنا (قوله) على ما جزم به في الأنوار) ضعيف ومقاله القنولي هو
 للشنف (قوله) لكن اقباضها) أي العين التي يتصدق على ردها بنفسه زى وحل وحيث
 فليظن ما مفاد صحة التوكيل وما فادته في حجره ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شورى قال
 بينهم وقد يقال فادته جواز التسليم من القبض والتسليم من القباض والجواز لا ينافي الضمان
 حر (قوله) مضمون) أي مالم تصل بملكها مالكها شرح م (قوله) والقرار على الثاني)
 ينبغي أن يقال حيث علم أنها ليست ملكاً للموكل والا فالقرار على الموكل لأن بدل الوكيل بد أمته والأمين
 لا يضمن مع اتفاه العلم كما يأتي في النصب ع ش وصورة هذه المسئلة أن يكون له بد عند عمر ودابة
 مضمونة أو مجردة أو ودعة فيوكل عمرو شخصاً في اقباضها له بد الذي هو مالها بغير إذنه زيد فان
 القرار على هذا الشخص الوكيل إن علم أنها ليست ملكه عمرو والا فالقرار على عمرو (قوله) لا يصح
 التوكيل في اقباضها) أي عند القدرة على اقباضها بنفسه شرح م ولو قال وكنتك في المطالبة بكل
 حق هو في شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكنتك في المطالبة بكل حقوق فانه يشمل
 الموجود والحادث كما يأتي في قضاهم إن تحت يده فلا خلاف فيه قال ا ط ف ومفهوماً أنه إذا لم يقدر
 اقباضها وأما الوكيل مالها في قضاهم إن تحت يده فلا خلاف فيه قال ا ط ف ومفهوماً أنه إذا لم يقدر
 على اقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه وهو كذلك (قوله) إذ ليس له) أي لمن هي تحت يده (قوله)
 الجوزي) قال في طلب بضم أوله وبالرأفة إلى جور بد اللورد بفارس وبالزاي نسبة إلى جوزة قربة
 بل يوصل ثم قالو بالضم والفتح والراء نسبة إلى جور قربة بها من أي ع ش (قوله) إن وكل أحد) أي
 حيث كان رسيده م ر وقال حل أي أميناً من عياله أي عياله الذي هي تحت يده كأولاده وعماله
 وهو ضعيف (قوله) من دعوى وجواب) قال القاضي ولو قال وكنتك لستكون مخصصاً لا يكون وكلا
 فسمع الدعوى والبيته لا أن يقول جعلتكم مخصصاً اه حواشي شرح الروض (قوله) رضى الخصم
 أم لا) فهذا التعمير تدعى على مذهب أبي حنيفة حيث اشتراط رضا الخصم بأبلى ا ط ف (قوله) إذا
 ضده الوكيل) بخلاف ما لو يقصد بان قصد نفسه أو أطلق فانه يقع للوكيل وكذا لو قصد واحداً

(قوله) وحيث قد يظن ما مفاد
 (الح) قد يقال مفادها عدم
 حرمة التوكيل تأمل

لابعينه فالوقصد نفسه والموكل كان مشتركاً بينهما محلهم ما يكن باجر ذرعين له الموكل أصراً خاصاً كأن قال له استطبل لي هذه الخزمة الحطبة مثلاً فكذلك يقع الوكيل وان قصد نفسه فان لم يعين له أصراً خاصاً كأن قال له استطبل لي خزمة حطبة فكذلك استطبلها قصد نفسه وموت له وكان عمل الأجرة باقياً ذمته فيحتمل غيرها عشا ط ف والمراد قصد الوكيل واستمر قصده فالوقد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك وبالمسكه من حيث ذرع عشا على مر **(قوله)** واستقرت عقوبة (وقوله) وقيل ثبوتها شورى دور **(قوله)** (لأدى) بل يشين في قود طرف وجد قفد أمال التوكيد في اثبات عقوبة به لله تعالى فلا يصح لذاتها على الفرع ما يمكن حج قال سم فبدت كل عليه ماني خبراً غدياً نيس ال امر هذا فان اعترفت فرجها فان قوله ان اعترفت توكيد من الامام بانبات الجرم وفي استيفائه الا ان يحاب بان المراد فاذا دامت على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له **(قوله)** أو بئله اعترافه بطريق معتبر انتهى ومحل عدم محتمل التوكيد في اثبات عقوبة به الله تعالى يكن تيمناً بأن يقذف آتو ويطلبه بعد القذف فلأن يدرأه عن نفسه بانبات زناه ولو بالوكالة فاذا ثبت حاقبانه تابع لان القصد بالذات درسد القذف بخلاف الوكيل في اثبات عقوبة آدمي فانه صح زي حل وصل **(قوله)** (أوبئة) بأن يوكل فيها الامام أو السيد شرح مر **(قوله)** ولو في غيبة الموكل (بل أن ذن محو السلطان لصاحب الحق بلا استيفاء) حيث أن يوكل وهذه الغاية للرد بالنظر لاستيفاء عقوبة به الأدي لان الخلاف تاماً وفيه عبارة شرح مر وقيل لا يجوز التوكيد في استيفائها أي عقوبة الأدي الاجمعة لموكل لا حال عقوبة ورد بان احتمال رجوع الشهود وان ثبت بينة فلا يمنع الاستيفاء في غيبته اتفاقاً **(قوله)** على الأصح في الروضة) أي فبأذا أتى بئني قطع أموالاً التي بها بئني يكون مراً يزمها كأنه لا يكون مراً جزماً إذا أتى بئني ففتشينا وعبارة قل على الجلال محل الخلاف ان قال ركعتك لترعى فلان بألف فان زاد على فهو اقرار قطعاً وان قال اقرعى فلان بألف يمكن اقرار قطعاً وكذلك حنف عن وعلى لا يكون اقرار قطعاً بأن قال ركعتك لترعى فلان بألف وان خالف حل في على فقال انه يكون مراً لانها أول من عنى والحاصل أنه إذا أتى بئني وعنى يكون اقرار قطعاً وان حذفه لا يكون اقرار قطعاً وان أتى بأدهما يكون اقراراً على الأصح كما يؤخذ من كلام حل وعلى كلام قل وعش زوى لا يكون مراً قطعاً إذا أتى بئني **(قوله)** (والقطا) محل اذا كان في عام ما إذا كان في خاص كان رأى لفظة فقال لصاحبه هاتني فأخذها فأصبح ويهدأ يجمع بين كادي الشيخين فكلامها محمول على العام كما تقرر وماني لفظة محمول على الخاص زي وعش **(قوله)** (كأن في الانتقام) أي بان ركاه في أخضاً يستحقه من العزيمة لانه لا يعرف مقدار ما يصح منه كما بذلك من قوله الأتي وأن يكون الموكل فيه معلوماً ولو بوجه ا ط ف **(قوله)** (تقليب الشاة للولاية) ان قلت فالفرق بينه وبين التوكيد في تلك المباح قلت الفرق ما أنشأ اليه الشارح بقوله تقليب الشاة أي أي يتخلف تلك المباح فانه لولاية فيه شيخنا **(قوله)** (ولاقى عبادة) أي سواء توقفت على نية كمال أو لا كالآذان المغمضي وخرج بالعبادة التوكيد في إزالة النجاسة فيصح لانه من باب الذك والريستي أيضاً يصاب الماء على التوضؤ فانه يصح التوكيد فيه **(قوله)** (ابتلاء) أي اختبار من الله أي القصد منها امتحان المكلف **(قوله)** (ويندرج فيه توابه) أي للفتنة والمتأخرة عشا على مر **(قوله)** (ركعتي الطواف) هل مثل ركعتي الطواف الصوم الواجب بدل تحموم القرآن كما يرشد البيان به بالكاف وأولو يفرق بان يوجد به بطريق المرض مع الجزع من الدم بخلاف ركعتي الطواف وهل الفرق هو الأوجه شورى **(قوله)** (ولاقى شهادة الخ) فان قلت حلاج جعل هذه السود

(واستيفاء عقوبة) لأدى
وعليه أقصر الاصل أوبئة
كقود وحده قفد وحسبنا
وشرب ولو في غيبة الموكل
(لا) في (اقرار) أي لا يصح
التوكيد فيه بأن يقول لغيره
وركعتك لترعى فلان فكذلك
فيقول الوكيل أقررت عنه
بكذلك أو جعلته مقراً بكذلك
لانها خبر عن حق فلا يثبت
التوكيد كالشهادة لكن
للموكل يكون مقراً بالتوكيد
على الأصح في الروضة
لا شمار بثبوت الخ على
(د) لاقى (القطا) كأن
الاعتناء بتقليب الشاة للولاية
على شاة الاكتساب وهذا
من زيادتي (د) لاقى (عبادة)
كصلاة تطهارة حدث لان
مباشرة ما مقصود بينه ابتلاء
(الذي نك) من حج أو
عمرة ويندرج فيه توابه
ركعتي الطواف وقطره
(ودفع نحو ركاة) ككفارة
(دفع نحو أصح) كحقيقة
لما ذكر في أبوابها وتعبير
بالمسكه أهم من تعبیر بالهج
ونحو في الوضوء من زيادتي
(ولاقى شهادة)

(قوله) أي بأن وكه في أخذ
(الخ) قال شيخنا السواب
الصورة تلك بما أن ذلك
ليتم له من بلاد الكفار

الحاقاطا بالعبادة لاعتبار
 قبولها فمع عدم توفيقها على
 قبولها وهذا غير محتمل الجائر
 باسترعاء أو نحوه كما سيأتي
 بيانه (و) لاقى (بحوظار)
 كقتل وقذف لان حكمها
 يختص بمركبها ولان
 الغلب في الظاهر معنى العيين
 لتعلقه بأناظ وخصائص
 كاليين وصورته أن يقول
 أنت على موكل كظهر أمه
 أو جعلت موكل مظهرا
 منك (د) لاقى نحو (عين)
 كايلا ولان ونذر وتدير
 وتعلقين طلاق وعق الحاقا
 للعين بالعبادة لتعلق حكمها
 بتعظيم الله تعالى ان كانت
 بائنه وفي معناها البقية ونحو
 من زيادتي (وأن يكون)
 الموكل فيه معلوما ولو بوجه
 ك) وكنتك في (بيع أموال)
 وعق أرقائي) وان لم تكن
 أمواله وأرقائه معلومة لقله
 الغرر فيه (ل) في (نحو كل
 أموري) ككل

(قوله لاقى اقرار) المناسبة
 الاقرار للشهادة
 (قوله أو آخرها الطول الخ)
 فيعأن اللتان يطل الكلام
 عليها ولا نظر للطول بكلام
 الشارح

منه بقوله لاقى اقرار ليسكون الذي في الجميع على وثيرة واحدة ويؤخر عن الجميع قوله لاقى عبادة ثم
 ينتهي منها النسك وما عطف عليه لأن محاب بان الشهادة وما عطف عليها لما كانت ماسحة بالعبادة
 لكونها في معناها وشأن الملحق بأخيه عن الملحق به آخرها عما استثنى من العبادة أو آخرها الطول
 الكلام عليها لانهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه باي اللفظي (قوله الحاقاطا بالعبادة)
 انظر وجه الحاق وبعبارة شرح هر لبنا على التبدد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه (قوله مع
 عدم توفيقها على قبول) خرج النكاح فانه وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول (قوله باسترعاء) أي
 طلب الشهادة على عيانه (قوله أو نحوه) كما به يشهد عنهما كم مثلا كما سيأتي في الشهادة على
 الشهادة تنوير أي لان المسترعى ليس وكلا عن المؤدى عنه بل الحاجة جعلت الشاهد التحمل عنه
 بقره لما كم المؤدى عنه عندما كم آخر هر بان حكما كم حكما على غائب وأنهى حكمه الى ما كبله
 الغائب وبعبارة في الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى واحسان
 وتحملها بان شرعية أي يطلب منه سبعا ورعايتها فيقول أنا شاهد بكذبا أو شاهدك أو شاهد على شهادتي أو
 بان سمعته يشهد عنهما كما و بين سبها كاشهد أن فلان على فلان لفاقر صالح (قوله ولا في نحو ظهار)
 لماصل ان كان محرما بحسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرضه للتحريم
 كبيع حنبل باد والبيع وقت نداء الجمعة وهو محام فانه يصح شوري وزي (قوله كقتل وقذف)
 كان يقول لك انتقتل فلانا على فلانا على فلان أو أن تقذفه كذلك بأن يقول وكنتك لتقذف عني عس
 بخلاف ما اذا كان تله بحق فانه يصح التوكيل فيه (قوله ولان الغلب في الظاهر الخ) لكن سيأتي في
 الظاهر ان الغلب في معنى الطلاق والحاصل ان في بعض المسائل غلبوا فيه معنى العيين وفي بعضها معنى
 العلقان هر شوري (قوله وخصائص) كالكمارة (قوله كايلا) لانه حلف وهو لا يدخله النيابة
 واللعان بين أو شهادته ولا يدخله النيابة فيما كما شرح هر وصورته أن يقول والله لا أطوك مدة
 كذا ونوع فيه اه عبد البر وصورته شيخنا المزري بان يقول والله لا أطوك موكل خسة أشهر أو
 جعلت موكل مولدنا فلا يكون الموكل مولدا لللعان ان يقول ان موكل يشهد انه مل الصادقين
 فباري به زوجته من الزنا (قوله وتعلقين طلاق وعق) ولو بقله كطالوع الشمس كافي حل
 الذي قال الشوري والتبديدهما الغالب فلا مفهومه فقبرهما كذلك وقوله وفي معناها أي العيين
 البقية أمالندف ظاهره وأما تعلقين ماذ كر فلان الغلب فيه معنى العيين بل قد يكون بينا اذا تعلق به حب أو
 منع أو تحقيق خبر وأما التدبير فالخى تعلقين ماذ كر الملحق بالعيين كما فصحه في شرح الررض
 شوري (قوله الحاقا للعين) شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بائنه خرج بذلك ما اذا كانت
 الاذن خالبا عن الحلف كان وطنك قبل خسة أشهر فبدي حرا وفتنه على كذا فان دفع ما يشال ان العيين
 لا تكون الابنة فكيف يقول ان كانت بائنه تأمل (قوله وفي معناها البقية) من البقية تعلقين الطلاق
 والتعلق ينظر للمعنى الذي اقتضى الحاق حل (قوله وان يكون الموكل فيه) هذا من جملة شروط
 الوكلاء فهو مطوف على قوله وان يقبل نيابة ولا يضر الفصل بينهما بذكر الخصم لانه ليس اجنبيا
 الحاق (قوله معلوما) لا يحال حلالا بشرط في الموكل فيه ان يحكمه الموكل وقابل للنيابة ومعلوما لانا
 قول لرض ذلك لا يحتاج ان يقول وخرج بالتبديد الازل كذا والثاني كذا الخ بخلاف ما سلمه فانه
 ذكر فيصعب كل شرط ما خرج به وهو أخسر وأوضح عس (قوله في بيع أموال وعق أرقائي)
 أهولاه ان يكون له أموال العارقاء والظاهر ان المراد جنس ذلك حل (قوله لاقى نحو كل أموري)

قليل وكثير أو فوضب اليك كل شيء أو بيع بعض مال لان في ذلك غررا عظميا لا ضرور تالي استنباله بخلاف ما قاله ابري فلا نعان شي من
مالي فيصح ويرب عنه عن اقل شي

قليل وكثير أو فوضب اليك كل شيء أو بيع بعض مال لان في ذلك غررا عظميا لا ضرور تالي استنباله بخلاف ما قاله ابري فلا نعان شي من
مالي فيصح ويرب عنه عن اقل شي

أي فلا يتصرف هنا مطلقا ولا يقال يتصرف بمعموم الاذن كما قد ينوّم بطلانه من شوري **(قوله)**
أو بيع بعض مالي) نعم صرح به أوجب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو مطلق من نسائي من
شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا يهاجم فيها بخلاف البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بقضية
من وانما يعمل بها مطلق من نسائي من شئت لانه استند اليه الشيئية لكل منهن وهي متعددة متفارة
تتأخر عن تلكه قاله أي امرأة شئت فطلقها أو تمسكها وهي واحدة فليست ظاهرة في الاستيعاب
فعمل بقضية من احتياطا صحيح **(قوله)** ويرب عنه عن اقل شي) ظاهره ولو غير متمول حل وقال
عش أي بشرط أن يكون متمولا **(قوله)** ما زنده أي من قوله الاتعاش عش **(قوله)** فيما سيأتي أي
عقب قول المتن فلا يصح في بيع ماسيله كما ولا يطلق من يبتاعها ويطلبه بان التابع ثم يبيع من أي من
حيث البيع حل أي أو الطلاق كما في توكيله في مطلق من يبتاعها ويطلبه بان التابع ثم يبيع من أي من
من المبيع والطلاق غير معين وبعبارة زى قوله بان التابع ثم يبيع من أي من حيث الجنس اه **(قوله)**
لكن الاوق الخ) للعند عدم الصحة ويترك بان الجهل في الموكل فيه اشتمه في الوكيل شوري
لان الموكل فيه هو للتمسك **(قوله)** وهو الطاهر) المعتد عدم الصحة في التابع وأما للتبع فيصح
حل **(قوله)** ويجب في شراء عبد ولو وكله في شراء عبد فاشترى أسله أو فرعه صح وعق عليه قال
حج مالم يكن معينا للموكل رده ولا عتق ومخالفة للقول في هذه مردودة وقرق بينه وبين عامل
القراض حيث لا يشترى الاصل ولا الفرع بان الفرض هناك الربح ولا كذلك هنا اه **(قوله)**
بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفي اشتراء عبد كانشاء ولا يكفي زوجتي امرأة فلا بد من
التعيين بخلاف زوجتي من شئت وطارق ذكر في العبد بان الاموال أصح قبل ويجب مع بيان
النوع ذكر المذكورة والا نوتة قليلا للفر ولا يشترط استصاها واصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا
سول **(قوله)** بيان محلة) يفتح الحاء وكسرهما كما يؤخذ من المختار عش على مر **(قوله)** الرقاق
وهو ما تشتمل الحارة عليه وعلى مثله شرح مر **(قوله)** وفي الصيغة لفظ موكل الخ) يقتضى انه
لا يكفي اللفظ من الوكيل فقط وسيأتي في الودعة الا كشافه بلفظ أحدهما وقبول الآخر لانها توكيل
وتوكل وتبامه جريان ذلك هنا فاذا قال الوكيل وكنتي في كذا فدفعه كان كافيا شوري فالشرط أن
يوجد له لفظ من أحدهما والفاعل من الآخر حل وزى قوله لفظ موكل ليس بقيد **(قوله)** فلا يشترط
قبوله) وقد يشترط القبول لفظا كما اذا كان له عين معارضة أو مؤجزة أو مقسومة في غيرها لآخر وأذنه
في قبضها فوكل من هي في يده في قبضها فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها كما في شرح مر وكذا
يشترط القبول لفظا فيما اذا كانت الوكالة بعمل ان كان الإيجاب بصيغة القند لا الاصر وكان عمل الوكيل
مندوبا لانها لاجارة انتهى سلطان **(قوله)** أو نحوهم) كالكتابة وشارة الاخرس سول **(قوله)** ولا
يشترط في القبول الخ) أي القبول بالرضا والامتثال اذ هو المعتبر فيها باللفظ كما قد مر شوري وقال
عش أي بمعنى عدم الرد بان يأتي بماوكل فيه أو يقال لا يشترط في عمل القبول بشرط القبول هنا القبول
أي لم تكن الوكالة بعمل فان كانت كذلك فلا بد من قبوله لفظا وفورا انتهى **(قوله)** المر جب) انظر
لو كان الوقت مجهولا اه حل وبعبارة شرح مر ويصح توقيت الوكالة توكيلا كوكيلا شهرا فاذا مضى

تحوكل أموري وان كان
تابعا له من وقد فرق بينه
وبين ما زنده فيما سي
التابع ثم معنى بخلاف هنا
لكن الاوق في ماسر من
الصحة قوله وكنتك في
بيع كذا وكل مسلم صح
ذلك وهو الطاهر (ويجب
في) توكيله في (شراء عبد
بيان نوعه) كترك
وهندي وبيان صفته ان
اختلف النوع اختلفا
ظاهرا (و) في شراء (دار
بيان محلة) أي الحارة
(وكذا) بكسر السين أي
الزقة تحليلا للفرود وبيان
البلد يؤخذ من بيان محلة
(لا) بيان (تمن) في
المشتتين فلا يجب لان
غرض الموكل قد يتحقق
بواحد من ذلك نفسا كان
أو خبيثا ثم محل بيان
ما ذكر اذ لم يقصد التجارة
والا فلا يجب بيان شي من
ذلك بل يكفي اشتريه هذا ما
شئت من العروض أو ما
رأيت معلنة (و) شرط
(في الصيغة لفظ موكل) ولو
نابته (يشتر رضاه) وفي
معناها ماسر في التناهب
(كوكيلا) في كذا (أوجب)
كذا كاشر القنود والاول

إيجاب والثاني قائم مقامه ما لو كان لا يشترط قوله لفظا ونحوه والحال في التوكيل الا بإصاحة أمانيه معنى وهو
عدم الوكالة فلا بد منه فلقد رد فقال لا بد قبل أو لا قبل بطلت ولا يشترط في القبول هنا القبول والالتماس (وصح توقيتها) أي الوكالة بنحو
وكنتك في كذا لي رجب وهذا من زيادتي

(د) صح (تعلق) لتصرف

كذوالا تبيع حتى يجي رجب
 لانه انما علق التصرف
 فليس له بعيه قبل مجيئ
 (لا) تعلق (ط) نحو اذا
 جاء رجب فقد وكلت في
 كذا فلا يصح كذا العقود
 لكن بنفسه تصرفه بعد
 وجود العلق عليه للاذن
 فيه (ولا) تعلق (عزل) لفساده
 كتعلق الوكالة (ولو قال
 وكلت) في كذا (ومني
 عزلتك فانت وكيلي صحت
 حالاً لان الاذن قد

الشهر لتعلق على الوكيل التصرف (قوله لتصرف) أشار به الى أن قول المثل لهما معطوف على
 منفرد (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان
 ووجوب آية المثل قال في المطالب وبمجرم الاقدام على الفعل وان استبداه ابن الصباغ وبحث الاذرى
 استثناء الوكالة المطلقة الصادرة من ولي أو وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الاذن فيها اه واعتمد
 شيخنا عدم الحرمة في الاقدام وان المصلحة حيث اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولي وغيره شو برى
 وعبارة شيخه مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كقوله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى
 العقود الفاسدة لانه ما تعاطى على مقدم صحيح خلافا لابن الرفة ومحل نفوذ تصرفه في غير النكاح أما
 فيه كانا اقتضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فلا ينفذ احتياطاً للابضاع حل بخلاف اذنها ولو اياها
 في تزويجها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فانه يصح لان الاذن أقوى من التوكيل كما في شرح مر
 (قوله لفساده) هنا تعليل للثبوت بنفسه لان معنى قوله ولا يلزم انه لا يصح تعلق العزل ونفي الصحة
 هو الفساد الاذن يقال المراد بالفساد الانسداد فكأنه قال لفساده الوكالة (قوله ولو قال وكلتك
 لي) أي نفي هذا التركيب عقداً وكالة الاول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح (قوله لما مر)
 أي للاذن فيه

٦ درس

(صل فبايجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) أي وما يتبع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة
 المطلقة اه قل (قوله وما يذ كر معهما) أي من قوله ولا يبيع نفسه وموله الى آخر الفصل (قوله
 أي توكيلاً) أشار بذلك الى ان مطلقاً تمت لهسدر محنوف ويصح أن يكون حالاً من التوكيل
 للقيام من الوكيل ويصح أن يكون حالاً من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقاً بيان للواقع وليس من
 لفظ الموكل ولو لفظ بها الموكل فالظاهر أن الوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل
 فراجعه قل على الجلاله عز زيادة (قوله غير مقيد بشئ) أي من أجل أو مشتراً أو بمن أو زمان أو مكان
 أو غير ذلك كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله ونم راغب بأزبد) محله كقوله الاذرى اذالم يكن الراغب
 ما طلالا ولما له ولا كيبه حواما اه عر (قوله بأزبد) ولو بما يتفان به مثله اه سم عن شرح
 الروض (قوله ولا يبيع نسيئة) وان كان أكثر من ثمن المثل لكن اذا وكله وقت نهب جزاه له البيع
 نسيئة اذا حفظ به عن النهب وكذا لو قال بعه بيلد كذا وعلم أن أهله لا يشترون الانسيئة اه سر
 (قوله ولا يبيع نقد بل بالبيع) الان قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياساً على القراض وهل كذلك
 الغرض الظاهر نم اه حل وجزم بهذا مر في شرحه وعبارته ومحل الامتاع في العرض في غير
 ما يبعد لتجارة والاجاز لك القراض والمراد بنقد البلمسا يتعامل به أهلها غالباً بقدا كان أو عرضاً له لالة
 الفرعية البرية عليه اه قال عر عليه قوله نقداً كان أو عرضاً تقدمي نظيره من الشركة عند قول
 الشرح ان الاوجه امتناع البيع بالعرض مطلقاً فيلتظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمده وقد يجاب بأنه
 لا تخالف فالمراد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما ينبئ التعامل به ولو عرضاً وعليه
 فالعرض الذي يمتنع البيع به نم ما لا يتعامل به أهلها مثلاً اذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فسي
 نقداً فيبيع الشريك به اذن نحو القماش اه شيخنا (قوله نقداً) وذلك بله البيع للمعين
 ومحل التوكيل بقيد الاطلاق كما يؤخذ من كلامه شو برى (قوله بخلاف البير) أي وان كان
 الملك لا يصح به كما انقضاء الاطلاق شو برى (قوله وهو ما يحتمل غالباً فيفتقر) يعني أن المراد
 حيث لا يرغب تمام القيمة أو الاكثر والا فلا يصح اخذاً مما سيأتي فيالوعين له الثمن انه لا يجوز له
 الانقضاء عليه اذ اودع راغباً وقد يفرق سم وقد يتوقف في الفرق بان الوكيل يجب عايبه رعاية

وجد بمنجزاً (فان عزله لم
 بصروكيلاً) لفساد التعلق
 (ونقد تصرفه) لما مر
 وهذا من ز يادق
 (فصل) فبايجب على
 الوكيل في الوكالة المطلقة
 والمقيدة بالبيع بأجل
 وما يذ كر مهمما ●
 (الوكيل بالبيع مطلقاً)
 أي توكيلاً غير مقيد بشئ
 (كالشريك) فيما مر (فلا)
 يبيع ثمن مثل ونم راغب
 بأزبد) ولا يبيع نسيئة
 ولا بغير نقد بله البيع
 نم ان سافر بما وكل في
 يبع الى بلد بلاذن
 وبعه فيها اعتبر قد بلد
 حق ان يبيع فيها (د) لا
 (يشق من فاحش) بان
 لا يحتمل غالباً بخلاف
 البير وهو ما يحتمل غالباً
 فيفتقر

المصلحة وهي متفقة هتام وجود رائغب بكامل القيمة ع ش على هر **(قوله ما يباى عشره)** أى من الدرهم **(قوله على أحد هذه الأنواع)** متعلق بمحذوف والتقدير يباع مشتتلا على أحد الخ وقال البرماوى على معنى مع وعبارة ط ف أى باع يباع مشتتلا على أحد هذه الأنواع لم يصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة لهلالة الكلام عليه **(قوله ضمن)** أى الوكيل قيمته أى أقصى قيمة لأنه مقبوض ببيع فاسد كإيصرتح به والقيمة المفروضة للحيلولة ويجوز لو كالتصرف فيها أخذه من الوكيل لأنه يملكه تلك القرض رتي ما لو قبض الوكيل البذل من المشتري بعد التلف وكان البذل مساويا للقيمة التي غرمها للوكيل للحيلولة من كل وجه فهل له أن يأخذ بدلًا عن القيمة التي غرمها ويجوز له التصرف فيه بترافضها أم لا فيه نظر والاقرب الأول ع ش **(قوله فيسترده)** أى الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل بالبيع التام أو امتنان من المالك ع ش **(قوله ان يتي)** أى وسهل رده والاقضية للحيلولة س ل **(قوله وله يبعه بالاذن السابق)** بخلاف ما ورد عليه يبيع أو يبيع البيع أى الصحيح المشروط فيه الجارل يبيعه الإباذن جديد والرق ان هناك خرج من ملك الموكل بخلافه هنا اه س ل وفي الخطيب على أى شجاع ولورد للبيع عليه يبيع في هذه الصورة عا الضمان لاى فبا اذبايع بالاذن السابق **(قوله ولا يضمن منه)** أى فبا اذبايع بالاذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كما يفهم من هر وعبارته وله يبعه حيثن بالاذن السابق وقبض الثمن ويده امانة عليه **(قوله وان تقال للبيع)** مقابل قوله ان يتي **(قوله والقرار عليه)** أى على المشتري والمتعمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أى سواء كان باقيا أو تالفا مثلها أو متهوماً لانه يقرها للحيلولة وأما المشتري فيطالب ببذله من مثل أو قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده سهل فان عسر طوبى بالقيمة ولو مثلها للحيلولة زى وف قل على الجلال وما يفرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو فى التلى وما يفرمه المشتري للفصوله وهو البذل الشرعى وكذلك لو لم يتصرف من كل منهما القيمة ولو مثلها لانهما للحيلولة فيها فاذا رد رجح من غرم منهما القيمة بها والمفروض في جميع ما ذكر قيمته واحدة اما ان الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما كانوا هم وعلى ما ذكره يجعل ما فى النهج نم يجوز أن يفرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه اه **(قوله ثم على ما فهم)** أى من قوله كالتسريك وقوله ولا يفسر نقد البك **(قوله بأغلبها)** ولو غيراً نفع ع ش **(قوله بانفعهما)** هنا ظاهر ان يسر من يشترى بكل منهما اقل لم يجد الامن يشترى بغير الانفع فهل البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالازل لم يكن بعيدا لان الانفع حيثن كالمقدم ع ش على هر **(قوله تخير بينهما)** أى بأن يبيع بهذا أو هذا وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقدا للبك ببيع الوكيل وان كان عينه الموكل ولا يبيع بالحدث الإباذن جديد اه قل **(قوله وللذهب الجواز)** وان كان في عقد واحد شبرى ولعل وجه التردد فيها اذبايع بهما مع استئوا لهما من كل وجه فلفظ الغرض بأحدهما فى الجلسة ولو مع التساوى **(قوله ولو وكل الخ)** مقابل قوله الوكيل بالبيع مطلقا **(قوله بين الناس)** هل المراد الناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس ببلد العاقدين خلاله أو المراد ناس بلد العاقدين أو اذا اختلف يجب التعيين كل عتمتل فليحشر شبرى **(قوله ويشترى الاشهاد)** أى فى البيع بمؤجل كاهو المفروض والاشهاد شرط للمحة فى اذا شرط الموكل على الوكيل الاشهاد والذى اعتمده حج وحرف أنه شرط لنفى الضمان لالصحة فان سكت الموكل عن الاشهاد أو أقال مع وأشهد فى صورتين يصبح البيع ولكن على الوكيل الضمان كما قررره شيخنا ح ف ويظهر اشتراط كون المشتري نقة موسرا كائى س ل ولا يشترط الرهن لانه يودى لاستناع البيع لان الغالب

فبيع ما يباى عشره بسبعة عتمتل وثمانية غير عتمتل وقول كالتسريك الى آخره أولى مما عر به (فوق الخ) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) البيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثابا لتعديه بناسمه يبيع فاسد فيسترده ان يتي وله يبعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تقال للبيع غرم الموكل بذله من ثامن الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بقدر البذل لو كان البذل قدان لزمه البيع بأغلبها فان استويا فالعامة باع بأنفعهما الموكل فان استويا بتغير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز (ولو وكله لبيع مؤجلا صح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على عرف) فى البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للوكيل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل

عده مرضا المشتري به كافي على من (قوله فان باع بحال) مفرغ على قوله ولو وكه ببيع مؤجلا وقوله أو قس الخ مفرغ على قوله وحيث قصد الاجل أتبع الخ (قوله ما قال الموكل) منقول باع (قوله صح البيع) ولا يبيع الثمن في هذه الحالة لما سياتي أنه لو أجل لا يبيع الثمن إلا إذا كان جديداً وزد فيه شيئا اه حل (قوله أو مؤنة حفظ) أي للثمن (قوله أو يبيني كما قال الاستوى الخ) هذا في الثمن معطوف على قوله ان لم يبينه الموكل الخ فهو شرط ثالث فساكنه قاله يبين له شئنا يا (قوله حله) أي المذكور من الصحة (قوله اظهر قصد الحماية) يؤخذ منه أن الكلام فيها اذا دلت قرينة على قصد الحماية والاجاز له النص عن الاجل والزيادة على الثمن المعين وان عين المشتري عوض (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن غير غيره بفروع والغرض منه تنبيه قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا كشرائك أي محل كونه كشرائك ان لم يأت الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة في الفرع (قوله لو قال لوكيله) وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالربحية حل وبرماوى وفي عوض خلافه ومثله الشورى وسم وعبارتهم قال حجج ويظهر أن الكلام يمين يعلم معلول تلك الالفاظ كما ذكره والافان عرف وفيها عرف مطرد حلت عليه وان لم يعلم ذلك لا يصح التوكيل للجلجول براده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان الهامد للواغري فيا يجمل لفظه عليه وان جهله وليس كما أتى في الطلاق فان دخلت الفتح أي فتح الهزبة لان العرف في غير النحوى لم يفرق بين ان المكسورة والمفتوحة لاجل الحروف (قوله بكنش) وحده ذلك ان كم للاعداد فيمثل القليل والكثير وما للاجناس وكيفية الاحوال فيمثل الحال والازلجول سواء كان الماد نحو يا أو لا خلافا لاجل وجمع بين الالفاظ الثلاثة بالبيع بالامور الثلاثة قل (قوله فله يبيع فاشش) ولو موجود وراغب لان كم للعدد فيمثل القليل والكثير حل وزى وخالف عوض على م ر وعبارته فله يبيع بعين فاشش ويبنى أن لا يفرط فيه بحيث بعد اضاعة له وأن لا يكون ثم وراغب بالزيادة (قوله أو بما شئت) أو بما تيسر ولو قال تصرف فيه نصف الملاك يبنى أن تكون صيغة باطلة حل واستقر عوض الصحة ويجعل هذا اللفظ من على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز يبيع بعينه نقد البلد والمعين الناحش والنسبة المضيحة (قوله فله يبيع بعينه نقد البلد) لان ما لا يجنس فيمثل المرض والغداى حيث كان يساوى عن المثل وصرح جمع بجواره بالعين الفاشش حيث شئت واعتمده السبكي قال لانه العرف ما لم يفرط في شئ على خلافه حل (قوله ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه وعجوره قل وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه أو طفله أو عاتقهما ونحو ذلك ولو وكه في ابراء غيره وهو منهم لم يدخل الا انص عليه (قوله لانه منهم في ذلك) عبارة م ر لثلا يلزم تولى الطرفين اه أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع مواليه وهما ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز ايسان يوكل وكلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا يوكل في كل الطرفين اذ هما باق في الشكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكلا في أحدهما أو يوكل فيهما لو وكل وكلا عن طفله وتولى الآخر يبعد جوارزه اذ قد راعى ونهاه عن الزيادة اذ لا تنهيه ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا في تأمل سم ويبنى أن مثل توكيله على طفله مال أطلق فيكون وكلا عن الطفل عوض على م وهذا ينافي ما استقر به عن سم من أنه في حالة الاطلاق يكون وكلا عن الولي نعم يوافق ما نقله عن زى عند قول المتن فيصح توكيل

فان باع بحال أو نقص عن الاجل كان باع بالشهر ما قال الموكل بعينه بالشهر صح البيع ان لم يبينه الموكل ولم يكن فيه ضرر عليه كتنقص ثمن أو خسوف أو مؤنة حفظ ويبنى كما قال الاستوى حله في ما اذا لم يعين المشتري والافا يصح اظهر قصد الحماية كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن (فرع) لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله يبيع بعينه فاشش لا يبيئته ولا يغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تيسر فله يبيع بعينه نقد البلد لا يبيع ولا يبيئته أو كيف شئت فله يبيع بنفسه لا يغير فاشش ولا يغير نقد البلد أو بما عجز وهان فله يبيع بعينه ويبنى لا يبيئته (ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه) وموالية وان اذن له في ذلك لانه منهس في ذلك بخلاف غيره مما كايه (قوله وعبارتهم الخ) هي التي تحررت بدرس شيخنا رضى الله عنه

وولد له الرشيد وغيره يموليه
 أمهم من غير ولد له الصغير
 (وله قبض بن) بقبضته
 بقول (حان لم يسلم المبيع)
 للمين ان نسفه لانهم من
 مقتنيات البيع (فان
 سلم) المبيع (قبله) أي قبل
 قبض الثمن (ضمن) نيسته
 وان كان الثمن أكرمها
 فاذا غرهما قبض الثمن
 دفعه الى الوكيل واسترد
 ما غرم أما الثمن للوجال فله
 فيه تسليم المبيع وليس له
 قبض الثمن ادخل الا
 باذن جديد (وليس لوكيل
 بشرائه معيب) اقتضاء
 الاطلاق عرفا للسلام (فان
 اشتراه) بغير قبض الثمن أو
 بغير مال الموكيل فهو أمم
 من قوله فان اشتراه في
 التمسك (جاهلا) بعيه
 (دفع) الشراء (للكيل)
 وان لم يسلم المبيع الثمن
 كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
 ولتحكمه من التدارك بالرد
 بلا ضرر عليه فيه مع أن
 الوكيل لا ينسب الى مخالفة
 لجهله (ولسك) منها
 والشراء للعب بغير
 التمسكه) بالبيع أو بالوكيل
 فسلانه للمالك والضرر
 لا يقع به وأما الوكيل فله
 لو لم يكن له رد في المأبوض
 به الموكيل فيسترد الرادانه
 فوري

ولي اه طب (قوله وولد له رشيد) أو الوكيل بعد رشده اذا أقام عليه القاضى فبا بعد الطرح عليه فباع له كما
 لو باع الجدي له ولده الذي في لاية والديه لم ينعاد القابض والمقبض الذي هو الموكيل عليه في التعليل
 شورى أي لانه يرد على علة الشارح أعني قوله لانه منهم في ذلك ما اذا عين له الثمن وذلك عن نفسه
 أو موله مع أن البيع لا يصح حيث خلا للحي واعتمد زى وسم الصحة وأقره ع ش لكن عمله
 اذا وكل عن موله أو أطلق لان الوكيل حيث نئاب عن طه له لاتبان فلان طه لا يولى طرفين كما تقدم
 عن ع ش على هر (قوله وله قبض بن) أي وله تسليم المبيع أو لا يصح البيوع وان كان يضمن كما يدل
 عليه قوله فان سلم قبضه ضمن (قوله لم يسلم) منصوب بان مسفرة على حد • وليس عبادة وتقر عني •
 والمراد أنه يسلمه مال يسه الموكيل عن التسليم كما قاله هر (قوله فان سلم المبيع قبضه ضمن) هذا اذا سلمه
 مختارا فلو أزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك منه باهليل أو بتأييد فلا
 ضمان وان أزمه جهلا أو وعدا أو أكرهه المشتري أو غيره فيظهر أنه كسليم الوديعة كراهي ضمن دلى
 الاصح اط ف وحل ومضى صحح على عدم الضمان فهاذا أكرهه ظالم على التسليم (قوله واسترد
 ما غرم) فلوناب الثمن في بد يني أن يرجع بما غرمه فلو ات الحيلة التي الغرم لاجلها ووافق عليه
 شيخنا زى اه شورى (قوله الا يذن جديد) وقامت قرينة على ذلك حل (قوله وليس لوكيل)
 أي لا يني له ذلك وانما جاز شراء ذلك لامل القراض لان القصد منه الرجوع ممن لم وكان التصديها
 الرجوع جاره شره ذلك حل وقوله أي لا يني أي لا حرة عليه الا أن علم العيب واشترى المين لفساد
 العقد حيث قد وعبارة شرح هر وليس لوكيل الحق أي لا يني له ذلك لما يأتي من الصحة
 للتمسكه بالحل غالبا أو أكثر الاقسام انتهى لانه يأتي أنه اذا اشتراه في الذمة جاهلا بعيه يقع الشراء
 للوكيل واحتز بقوله في أكثر الاقسام محل الشراء بالبيع وكان عالما بالبيع فانه لا يقع لو اشد منها
 ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زى (قوله فان اشتراه) أي المبيع ومثله ما لو طرأ عيب قبل القبض
 فله شيخنا وفيه نظر فتأمله قبل (قوله في الذمة) أي ذمة الوكيل ولم ينص له على التسليم اه هر
 (قوله فهو أمم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال ما لم يذ كره الاصل معلوم مما ذكره الطاهر بن الاوى
 وأيضا قيد به لاجل أن يرب عليه قوله ولكرده ولما عمم المصنف في الاصل قيد في الثاني حيث قال
 ولكل والشراء في التمسكه (قوله وقم الشراء للوكيل) سواء جاهل أو نواه ولا حل لكن في صورة
 الذمة وقوعه لمرعى لتوقفه على رضاه كما يفيد تعليقه الآتي (قوله كما لو اشتراه) أي الموكيل وقوله من أن
 الوكيل الحق أي يهذ للثا رد صورة علم الوكيل بالعيب فان هذا التعليل يجرى فيها مع عدم وقوع الشراء
 فيها لو كل (قوله ولكل منهما) لكن محل رد الموكل على البائع وان وافق على أن العقدة أي للموكل
 والافاد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظرو في شرح شيخنا خلافة فراجعه
 قال (قوله يرد به الميب) أي على البائع ومحل كون الموكيل يرد على البائع ان صحاه الوكيل في العقد أو نواه
 وصدة البائع والافلا رد الاعلى الوكيل لوقوع الشراء له وله أي الوكيل الرضى البائع حيث ذخير
 الوكيل على الفور ولا تقتصر حاجته للموكل لانه مستقل حل (قوله فله ان لم يكن له رد الخ) أورد
 عليه انه يتقدر ان لارده يكون أجنبيا فتأخير الرد منه حيث لا أثر له قاله سم على صحح وقد يجاب بان
 مجرد كونه أجنبيا لا يقتضى عدم النظر اليها وقد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد
 لوقوعه لا عبرة بصهر ضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا أن يقال المراد بعدم رضاه أن يذ كره شيئا يني
 عدم وقوع العقد كما ذكر الولاية بما اشترى به الوكيل أو استكار تسمية الوكيل اياه في العقد أو يني
 فليتمل ع ش على هر (قوله لانه فوري) أي واما ذلك يمكن فورا فلا يتقدر الرادان الوكيل يرايح

وهذا من زيادتي اوضح
بجهه العيب مالموعده
فان اشتراه بعين مال الموكل
يصح الشراء اوفى النعمة
وقوله لا للموكل وان سارى
المبيع الفتن (لو وكيل توكل
بالاذن فيما لا يتاقى منه)
لكونه لا يلبق به او كونه
عاجزته عملا بالعرف لان
التفويض لشل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا في القدر الذي
يجزه عنه ولا يوكل الوكيل فيما
ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكه فيما يطيقه فيجز
عنه لمرض او غيرهما يوكل
فيه وقضية التعليل المذكور
لانتفاع التوكيل عند جهول
الموكل بمحاله وهو كما قال
الاستوى ظاهر اماماتنا
منه فلا يصح التوكيل فيه
الالعياله على ما اقتضاه كلام
الجوزى (واذا وكل باذن
الثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل) وان فسق
لان الموكل اذن له في
التوكيل لاني العزل سواء
قال وكل على أمي اطلق (فان
قال وكل عنك) ففعل
(ة) الثاني (وكيل الوكيل)
لانه مقتضى الاذن
(ديعزل يعزل) من أحد
الثلاثة (وانعزال) بما
ينعزل به الوكيل وسيأتي
بيان في فصل الوكالة جائزة

الموكل في أن يرد على البائع ولومع التراضي (قوله) ويقع الشراء له) أي للوكيل وفيه نظر لانه لا يتقرب
الشراء له حيث أنه ولعل هذا التعليل مبني على أنه يتقرب الشراء له من حيث أنه حل (قوله) لان رضى
موكل الخ) قد بترى على عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر للصورة الثانية مع قوله ولكل والشراء في القيمة
وموجب بان الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فمثل (قوله) فلا يرد (وكيل) بل يرد. وموكله نامسى
لوكيل الموكل في القدر أو نواه وصدقه البائع والافيدده على الوكيل كما صححه في أصل الروضة سول أي
ويقع الشراء للموكل كما قرره زى وانظر كيف هذا مع ان الوكيل لا يرد على البائع (قوله) أيضا فلا يرد
(وكيل) انظر وجهه في الثانية ثم رأيت مر عليها بقوله لتفراق قلب العقده بخلاف الشراء في النعمة
(قوله) بخلاف العكس) وهو ما اندر ارضى الوكيل فالموكل الرد (قوله) وهذا) أي قوله لان رضى الخ الخ
(قوله) يصح الشراء) وحيث يجرم تعاظمهما قندا فاسدا أي والفرض انه سمي الموكل أو نواه كما تقدم
في كتابه المجلد بفرق بينه وبين ما تقدم في حالة الجهل حيث يقع للموكل اذا ساء أو نواه لانه معذور بجهله
حل (قوله) اوفى النعمة) أي اذ نعمة الوكيل (قوله) وقع له لا للموكل) وان ساء أو نواه وتلفو التسيير والتبني شيئا
(قوله) عاجزته) المراد بكونه عاجزته انه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة اه سول (قوله) لا يقصد منه
عينه) أي فقط فله ان يتصرف لو كان الشقة أو قد رعى التصرف ولو بعد التوكيل فليحذر وكتب
أيضا فلو طرأ أنه القدره يبنى امتناع التوكيل اه حل (قوله) عن نفسه) ولومع موكله حل فان
وكل عن نفسه بطل على الاصح وأطلق وقع عن موكله شو برى (قوله) بل عن موكله) أي فقط بشرط
عدم الموكل بجزء حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بجزءه ولو قسر العاجز فله
المباشرة بالأولى زال العجز بل ليس له التوكيل حيث أنه قدرته قل (قوله) وقضية التعليل الخ الخ) أي
مبهمه والصورة التي قبل هذا وهي قوله ولو وكه فيما يطيقه أيضا وذلك لان قوله لان التفويض لشل
هذا الخ الخ بهم انه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج ما لو طرأ العجز فكان على الشارح ان يذمه
على ان هذا من مقتضى التعليل أيضا (قوله) الالعياله) الذي يظهر أن المراد بهم أولاده وبما ليك
وزوجه ابن حجر وهو ضعيفو يذني أن يلبق بمن ذكر خدمه بآجارة ونحوها ع ش على مر (قوله)
أطلق) وهذا بخلاف ما قال الامام أو القاضي لثابته استنب وأطلق فانه نائب عنه لاعتن مستنبه
و فرق بان القاضي نائب في حق غير الموكل والوكيل ناظر في حق الموكل سول (قوله) من أحد الثلاثة)
هو الوكيل والموكل وانما كان للموكل عزل وكيله لان من ملكه عزل الاصل ملكه عزل فرعه
بالولى كقائه مر (قوله) أم نعم من قوله بعزله) يمكن شمول قوله بعزله الثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير
عزله اذليه فيشمل نفسه (قوله) بعزله) أي الاذل اياه شرح مر (قوله) وحيث جائزه التوكيل) أي
عنه أو عن موكله شرح مر (قوله) أمينا) أي وان عم الموكل كقوله وكل من شئت كما هو مخزن
الاستثناء بعهد وكذا لو عين له الفتن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز
الترويج بغير الكف. اذا قالته وجنى عن شئت وشمل ما ذكره ما وكل أصله أو فرعه قل وبعبارة
التورى قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا أن يكون ممن يلبق به ما وكل فيه أولا ويوكل هو أيضا
من يلبق بذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا زى شو برى دى سول مانصه فليوكل أم أمينا
فلا يوكل غيره وان عين له الفتن والمشتري أو قل للموكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافه كما قال
زججى من شئت يجوز تزويجه من غير الكف. و فرق الاذرى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن
التصرف فيه وبغير الامين لا يتاقى متذلل وتم وجود صدقة كالوصى الكفاة وقد يتساع بتركها الحاجة
تصغيري بذلك اعلم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث) جاز (ه) أي لا وكيل (توكل فليوكل) بوجوب (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الان

القولت أو غيره بل قد يكون غير الكف. أصلح **(قوله المالك)** خرج به الولي فلا يجوز له تعيين غير المالك
(قوله فيبيع تعيينه) أي إن علم الموكل بفسقه والاستع توكله ولو علم بفسقه فوكفه فزاد فسقه. أنتع توكله
 لأن الحق له
(فصل فيما يجب على الوكيل في الكف) فيما يجب على الوكيل في الكف
 الوكالة المتقدمة بغير أجل وما
 يتبعها **(أمره ببيع للمعين من الناس (أوبه) أي بعين من الأموال والتصرح به من زيادتي (أوفيه) أي في معين من زمان أو مكان تصحيح زيد باللهيشار كسر يبيده في يوم كذا في سوق كذا (تعيين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالأذن فلا يباع لوكيل للمعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاحتجاب وقيل عدم الصحة فيقال قال يع من وكيل زيد فباع من زيد وأما تعيين المكان إذ لم يقدر الثمن أو نجاه عن غيره والأجاز البيعه في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره**

(قوله ويبنى أن عمله الخ) هل هذا في اللوثة والانتع تأمل وربما نافي هذا التقييد قول النارج وإن لم يتعلق به غرض **(قوله وقد ينافيه قول النارج الخ)** قد نقل لا منافاة بحمل كلام النارج على ما إذا قصد الشخص إياه فيقال سوا. كان هناك غرض أهم وأما هنا فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الوكيل فليس الشخص تأمل

قول

قول

أصلح **(قوله المالك)** خرج به الولي فلا يجوز له تعيين غير المالك
 أنتع توكله لأن الحق له
 فيما يجب على الوكيل في الكف
 الوكالة المتقدمة بغير أجل وما يتبعها
 أمره ببيع للمعين من الناس (أوبه) أي بعين من الأموال والتصرح به من زيادتي (أوفيه) أي في معين من زمان أو مكان تصحيح زيد باللهيشار كسر يبيده في يوم كذا في سوق كذا (تعيين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالأذن فلا يباع لوكيل للمعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاحتجاب وقيل عدم الصحة فيقال قال يع من وكيل زيد فباع من زيد وأما تعيين المكان إذ لم يقدر الثمن أو نجاه عن غيره والأجاز البيعه في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره
 هل هذا في اللوثة والانتع تأمل وربما نافي هذا التقييد قول النارج وإن لم يتعلق به غرض
 وقد ينافيه قول النارج الخ قد نقل لا منافاة بحمل كلام النارج على ما إذا قصد الشخص إياه فيقال سوا. كان هناك غرض أهم وأما هنا فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الوكيل فليس الشخص تأمل

قول

قول

قول

فلو أمره) بالبيع (بماتة

لم يبيع بأقل منها وان
 قبل (ولا بأزيد) منها
 (ان تهاه) عن الزيادة
 للخالفه (أو عين
 مشتريا) لانه ر بما قصد
 ارفاقه والثانية من ز يادق
 فان لم يمه ولم يعين للمشترى
 فله البيع بأز بد منه لانه
 حصل غرضه وزاد خيرا
 ولا مانع بل ان كان ثم رغب
 بز يادة لم يجز البيع بدونها
 كما مر فلو وجدته فز من
 الخيار لزمه الفسخ فان لم
 يفعل انقسخ البيع (أو
 أمره) (بشراء شاة موصوفة)
 بشراء في التوكيل بشراء
 عبده (بدينار فاشترى
 به شاتين بالصفة
 وساوته احداهما) وان لم
 تراه الاخرى (وقع
 للوكيل) لانه حصل غرضه
 وزاد خيرا فان لم تساو
 واحدة منهما لم يقع وان
 زادت قيمتها على الدينار
 افوتها وكل فيه وتعيبرى
 بما ذكر اولى عما عبر به
 (ومضى خالفه في بيع ماله)
 كان أمره ببيع عبد فباع
 آخر (أو) في (بشراء بعينه)
 كان أمره بشراء ثوب
 بهذا الدينار فاشترى باخر
 أو أمره بالشراء في النعمة
 فاشترى بالعين (لغا أى
 الحرف لان الموكل لم
 يأذن فيه ولانه في الاخرة

(قوله فلو أمره) مفرع على قوله أو به لان هذا مضمين من حيث العدد (قوله لم يبيع بأقل منها) أى ولو
 بما يتفان فيه سواء كانت المائة قدر من الثمن أولا علم بذلك كل من ماله لا وفارق ماله من ان له البيع
 بعين يسير بأن ما فيه مخالفة مخرجا بخلاف ما عرف وذلك لان الناقص عن المائة لا يسمى
 مائة بخلاف الناقص عن ثمن الثل بما يتفان به فانه يساه عرفا سول (قوله لانه ر بما قصد ارفاقه
 ويرفق بينه وبين وكيل الزوج في الخلق حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على
 عدم قصد المماثلة اه سول ومثلها زى قال حل فان دلل قرينة على عدم ارفاقه بان كانت المائة
 أكثر من ثمن الثل كان له الزيادة كما فى شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المتعدو والذى فى
 الخارج موافقة شرح الروض وأما قوله اشترى عبدا فلان بماتة فله البيع (قوله والثانية من ز يادق)
 وهى قوله أو عين مشتريا كما مر من مراجعة عبارة الاصل (قوله فله البيع بأز يد) ولو من غير جهتها لان
 المقوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابطال صفتها أو جعلها ككسرة مصحاح
 وقفة بذهب شرح مر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتى فيما اذا تهاه عن الزيادة
 أو عين المشتري والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله ولا مانع أى بخلاف صورة التناها فانها لو وجد فيها
 التعليل المذكور لكان هناك مانع وهو النهى عن الزيادة أو تعيين المشتري شيخنا (قوله فلو وجدته
 زمن الخيار) أى وكان الخيار للبايع أو للمفاد كان للمشتري امتنع للزومه من جهة البايع عرض
 ولم يدر بالزوم علم به بعد الزوم هل يتبين بطلان البيع أم لا أحب شيخنا بانه يتبين بطلان السل
 (قوله أو أمره بشراء شاة) ليس من جهة التفرع على ما قبله بل هو موقوف على قوله في أول الاصل
 لأمره ببيع ماله الخ ولوجهه مستأنفا من غير تنطق كما صنع الاصل لكان أظهر (قوله بما صرف
 التوكيل بشراء عبده) الذى مر هناك النوع والصف وانما يتبدى لان التوكيل لا يصح بدون أى بدون
 ماله أو ما ماله من الصفات فلا يتوقف صحة التوكيل عليه لكان ان ذكره للوكيل وجب على الوكيل
 رغبته شرح مر بل على (قوله فاشترى) أى فى صفقة واحدة فقط والوقت المساوية فقط للوكيل
 فان اشترى واحدة بصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير ما أذن له فى عقد آخر شورى وقل
 (قوله شاتين بالصفة الخ) قال شيخنا ما قصد ان للخلاف فيجب جزا فى شاة بالصفة تساوى دينار
 ومهما نوبت فى شاة بالصفة كذلك وأخرى بشراء سواء قدم فى المقددات الصفة أو غيرها قل على
 الجلال (قوله بالصفة) أى كل منهما بالصفة أما اذا لم يكونا بالصفة ففيه تفصيل وهو انه اذا كانت
 احداهما بالصفة وساوته وقع شرائها للوكيل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شرائها
 للوكيل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل وان كان فى النعمة وقع للوكيل وتلفو تسمية الموكل فلو قال المثل
 فاشترى شاتين احداهما بالصفة وتساويه لكان أوضح كما قال الشورى وشيخنا ح ف (قوله
 لم يقع) فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى فى النعمة وقع للوكيل وتلفو تسمية الموكل
 حل وشرح مر (قوله أو فى شراء بعينه) أى بان كان شرائه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل
 فيشمل الشورى سم (قوله فاشترى بأخر) أى وان تخبر بين أن يشتري بعينه أو فى النعمة ثم
 يذهب عما فيها كسائى فاسأق فى الفرض منه التخبير بالذكور وماها الفرض منه بيان المخالفة
 بإشراؤه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالفرض مختلف فتنبه شو برى (قوله فى النعمة) شامل
 لعمه كل منهما شو برى (قوله ولانه) أى الموكل وقوله ما وكل فعأى مبيعا وكل فعأى فى شرائه وقوله
 بسله أى البيع تفسير لوجه وقوله وان تلف المعين أى هما فى النعمة يعنى قبل القبض يعنى ان الشراء اذا

من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فعأى عليه وجه بسله وان تلف المعين (أو) خالف

كان بمن في الدمة ثم عن وثق قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا يفسخ بل بأي المشتري يبدله فيسره
 البيع بخلاف مال وكان الشراء بمن معين في القعد وثق قبل قبض البائع له فيفسخ البيع فلا يراد بالبيع
 المشتري بل يراد بالثمن ويقال مثل هذا التوجيه في قوله ولأنه في الثانية أمره **(قوله في ذمته)**
 هذا أولى من تعيين أمره بالدمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لا يشتري في ذمة الموكل لم يصح
 القعد اه زى **(قوله كأن أمره بشراء توب في ذمة خمسة)** أو أثر قوله في الدمة عن قوله بخمسة
 كان أرواح اذ المراد أن كل من الخمسة والعشرة في الدمة وأما التوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن
 يكون مبنياً أو في الدمة **(قوله وإن سمي للوكيل)** أي وكتبه البائع وأرسلت من تصديقه وتكذيبه
 ويختلف على نفي العلم بالوكالة أما إن صدق فيبطل الشراء كما يعلم من مسألة الجارية الآتية محل وعبارته
 شرح م ر فضينه عدم وجوب تسمية الموكل في القعد وهو كذلك نعم فتعجب تسميته والافترق
 القعد للوكيل كأن وكفه في قبول نحو حبة مما لا عوض فيه **(قوله للخالف في الأذن)** تليل لقوله
 وقع للوكيل لكنه لا يبتاع خصوص وقوعه للوكيل وإنما يبتاع ما ضمنه من عدم وقوعه لموكله كما
 لا يخفى وقال بعضهم هو لغة أقوله ولغت التسمية للوكيل لا لقوله وقع الشراء للوكيل لأنه لا يبتاع
 وقوله بتلف العين أي في القعد وقوله بتلفه أي للمعين لكن عمماً في الدمة في الكلام استعدهم
(قوله ولو قال اشترى بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشترى بعين هذا الدينار فإنه يتعين الشراء
 بعينه ليقع للوكيل فان لم يشتر بعينه نظراً ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان
 اشترى في الدمة وقع للوكيل حل **(قوله لم يتعين الشراء بعينه)** والفرق بين هذا وبين قوله السابق
 أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فإنه لم يأت كلف العين وهي تستعمل في مقابلة الدمة لتعين الشراء
 به ولما عبرنا بالإشارة حلت على ذات الدينار وذلك صادق بان يشتري بالمعين أو في الدمة ويصرف في
 ائانية هما عينه فيها ع ش فلانما فاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله فاشترى بالدينار وقوله اشترى بعين
 هذا الدينار فاشترى في الدمة وقع للوكيل وقوله ولو قال اشترى بهذا الدينار فإنه يقع للوكيل مع الشراء في
 الدمة **(قوله بل يتخير)** أي ان استوى في الصلحة والافترق رعاية الاغنياء لموكله شورى وعبارته
 ع ش على م ر وقوله بل يتخير الخ وعلى كل يقع الشراء للوكيل فان تعدد الوكيل دينار الموكل فظاهر وإن
 تقدم من مال نفسه يرى الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه بل يزده رداً مخذه من الموكل اليه وهنا
 يقع كثيراً أن يدفع شخص لأخر دراهم يشتري به مال شيئاً يدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر ان تقديمه
 مفارقة المجلس أم لا واشترى في الدمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو
 يقع القعد للوكيل وكأنه سمي مادفعه في القعد لقولم الواقع في المجلس كالواقع في القعد الأقرب الأول
 لصحة القعد بمجرد الصفة وحصول الملك للموكل بذلك وقولم الواقع في المجلس كالواقع في القعد في
 مطرد والفرض أن الشراء في الدمة فان اشترى بعين ماله وقع الشراء له ح ف **(فرع)** لو أرسل
 الى زيارياً غنمته ثوباً سوماً تلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول لأنه ليس بمعاقد ولا سأمً ويؤخذ
 منه جواب حادثة وقع الزوال عنها وهي ان رجلاً أرسل الى آخر ثوباً ليأخذ فيها عسلاً فلما دفعها
 للرسول ورجع بها فاتكسرت ضمنه في الطريق وهو ان الضمان على المرسل وعمله في المشتكين كما هو
 واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تصبر من الرسول والافترق الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل
 طرفاً في الضمان ع ش على م ر **(قوله وفي الدمة)** ويجب بذل الدينار عما في الدمة امتثالاً لأمر
 الموكل فلا ينافي قوله سابقاً كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى بالدينار لأنه حادف مع المبدل
 في الثمن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل **(قوله ولا يصح لمجابه الخ)** ومثله بت ذمته

في (شراء في ذمته) كأن
 أمره بشراء ثوب في الدمة
 بخمسة فاشترى بعشرة أو
 أمره بالشراء بعين هذا
 الدينار فاشترى في الدمة
(دفع) الشراء للوكيل
 وإن سمي الموكل قبله أو
 لفظه ولت التسمية
 للخالف في الأذن لأنه
 في الثانية أمره بعقد
 يفسخ بتلف العين فأي
 بالانفساخ بتلفه وطالب
 غيره ولو قال اشترى بهذا
 الدينار كما لم يتعين الشراء

بعينه بل يتخير بين الشراء
 بعينه وفي الدمة (ولا يصح
 لمجابه

قوله) ويجب بذل الدينار
 عما في الدمة) وله أيضا بذله
 من مال نفسه كدفعه وأما
 المشتع منه من مال الموكل
 ديناراً فغير أمره بالدينار به
 تأمل

فقال الغنتر له والظاهر انه لا يضر بملك مولك وقيل لو كان كاصرح به هر في شرحه **(قوله)** بيعت مولك) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفر محض اذ لا يمكن وقوعه بغير شرح هر **(قوله)** بين التباين) أي البائع والمستري الذي هو الموكل الذي اوقع البائع البيع له قوله للوكيل بعت مولك فقد استند له البيع من غير مخاطبة جري بينه وبينه وتقدم في البيع ان من شرط الصيغة ان يكون القبول من صدر منه الخطاب **(قوله)** والوكيل (أمين) أي لانه نائب عن لوكلك في اليد والصرف فكانت يده كيد ولان الوكالة عقد راق ومعوته والضمان مناف لذلك سم **(قوله)** لانه ائتمنه) وأقوى البتة يقبول قوله الوكيل في الرد وان ضمن كالأو ضمن لشخص مالا على آخر فوكلك فيضمنه المضمون عنه فقيته بيينة أو اعترف به موكله او ادعى رد له وليس هو مستعاض عن نفسه لدرن لآخر ان رقتان فيعتان ثابتا وبه يران أن مع كون مولك هو الذي سلطه على ذلك اه هر صول وقوله وبه أي بثبوت التضيض يران أي الوكيل الضامن ومن عليه المهرين قال شيخنا العزيزي ودخل في التعليل المتدى اصدقه عليه أي قوله لانه ائتمنه أي ولو متعديا **(قوله)** فان تسمى الخ) ومن المتدى أن يبيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع أو ورضه محل تم نسيه وهل يضمن بتأخير ما واكل في بيعه وجهان أو جهات معنمه ان لم يكن ميسر ففاده وأخره مع علمه بالخال من غير عذر شرح هر **(قوله)** كان ركب العادة أو ليس الثوب تسمى) ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصرنا من ليس الدلائل الامتعة التي تدفع لم وركوب الدواب أيضا التي تدفع اليه ليعلم ما لم يأذن في ذلك للمالك أو تجر به العادة ويعلم الدفاع بجران العادة بذلك فلا يكون تعديا لكن يكون عار به فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بان جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمن بقيته وقت التلف ع ش على هر **(قوله)** ولا ينزل بالتسمى) ولو كان وكلا عن ولى أو وصى في مال محجور لكن يترع المال منه لعدم ويعرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيله ما ساقا ابتداء لانه يتعذر في الوفاء قول **(قوله)** لانه محض ائتمان) غرضه الرد على الضعيف وبعبارة شرح هر والثاني ينزل كاللوع ورد بان الوديعة محض ائتمان **(قوله)** فان باع وسلم المبيع) أي الذي تسمى فيه **(قوله)** ولورد المبيع) أي الذي تسمى فيه قال للمهد وتقدم انه لو تسمى بغيره بما واكل فيه وباعه فيه ضمن تحته وان سلمه أي للمبيع الذي وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح هر **(قوله)** عليه) أي على الوكيل **(قوله)** عاد الضمان) استشكل عود الضمان بأنه مبنى على أن الفسخ يرفع العقد من أصله لان جنسه ولتعمد النكس وأوجب بانه وان رفته من جنسه لان أصله لا يقطع النظر عن أصله بالسكينة هرل ومنه هر وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع مقصوب باعه العاصب بانن مالكة بضعف يد الناصب اه قول **(قوله)** وأحكام عقده) أي وحله أيضا كالعقود والطلاق حرج ع ش وسول **(قوله)** حتى ان له الفسخ الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد الوكيل اذ اشترى به الموكل لانه دفع الضرر عن المالك وليس متوقفا باسم المتعاقدين بخلافها ما شرح هر **(قوله)** كاللوكل) قال في شرح الروض الظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمر الوكيل بالشراب يضمن مادفه اليه فانه يأخذ من الوكيل ويسلمه للبائع شورى **(قوله)** فلا يطالبه) هلاطابه ليعرف تخليه اذا أنكر وكالته شورى وبعبارة سم في عدم المطالبة نظرت أنكر وكالته بل الوجه الطبيعي يتخذ **(قوله)** ان لم يترفع) أي البائع بوكالته **(قوله)** كضامن) أي باذن دليل قوله

فيده بلا تعدد وصدق قيمته في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تسمى) كان ركب العادة أو ليس الثوب تسمى (ضمن) كسائر الامتاع (ولا ينزل) بالتعدي لان الوكالة اذن في الصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الخائن ولورد المبيع يعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كروية) للبيع (ومفارقة) مجلس وتقاض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (وبإبلاغ مطالبة) أي الوكيل كاللوكل (شمن ان قيغه) من الموكل سواء اشترى ببيته أم في القيمة (والا) بأن لم يقبض منه (فلا) مطابقة (ان كان معيناً) لانه ليس بيده (والا) بأن كان في القيمة (مطالبة) به (ان لم يترفع بوكالته) بان أنكرها أو قال لا عرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب ككلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل

لا يبان أن لو ادعى التلف صدق لانه محض ائتمان في الحفظ اه شيخنا بزيادة (قوله) ولا يعرف كيف ضاع الخ) لان معرفته كيفية الضائع تدل على اهماله وعدم حفظه فكأنه قال ان لم يحفظه وهو في هذه ضامن

كأصيل فانزعه ورجع وشا
 غرم على الموكل (قوله ولو تلف) لو تلف
 ثمن قبضه واستحق بيع
 طالبه (مستتر) بدل الثمن سواء
 اعترف المشتري بملكه أم لا
 (والقرا على الموكل) يرجع
 عليه الوكيل بتأخره لأنه
 غرمه بذلك على صاحب
 الاصل ان المشتري مطالبه
 الموكل ابتداءً والطلاق ينف
 الثمن الذي قبضه أول من
 قبضه الاصل له يكون في يده
 (اصل) في حكم الوكالة
 وارضاعها وغيرها •
 (الوكالة) ولو يجعل (حرفة)
 أي غير لازمة من جانب
 الموكل والوكيل (فترجع لا)
 أي من غير توقف على عز
 القاب منها بسبب ارتفاعها
 (ينزل أحدهما) بان بزار
 الوكيل نفسه أو يعزل الموكل
 سواء أكل بمقتضى العزل أم لا
 كمنسخت الوكالة أو أطلتها
 أو رفضها (ويعده انكارها
 بلا غرض) له فيه بخلاف
 انكاره لها نسياناً أو لغرض
 كخفتها من حال وذكر
 انكار الموكل من زيادتي
 (وبزوال شرطه السابق)
 أو ازال باب فينزل بطريق
 وجرح بسفه أو فليس على
 لا ينفذ
 (قوله اعتاده) أي اعتقاد
 المسكر

فانزعه ورجع (قوله ولو تلف) أي الوكيل من المشتري بالاعتبار (قوله عليه) مستتر
 محله ما لا يمكن من وجه الحاكم والا فلا يكون طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يطالب
 شرح هر وخرج بالوكيل فإما كقولنا فيمن وجد الثمن ان لم يذكر مواليه في العقد والاضمنه
 المولى عليه والفرق ان بيع المولى لازم للمولى عليه بغير اذنه في يلزم الوكيل بخلاف الوكيل شرح هر
 (قوله ولو اقر على الموكل) وان كان التلف في يد الوكيل لأنه اجتمعت حل (قوله وبذلك) أي
 يتولد والقرار على الموكل (قوله واطلاقاً لنفس الثمن) أي عن كونه في يد الوكيل والموكل (قوله بكونه في
 يده) أي الوكيل وذلك لان التقيد به يفهم أنه لو تلف في يد الموكل لا يطالب به الوكيل وليس مراداً عن
 (اصل في حكم الوكالة) أي من كونها جزء من الجانبين وارتضاعها أي ما ترتفع به أي في بيانه لأنه
 يذكر حكمه فهو معطوف على حكم بغير مرصاف أي وفي بيان ما ترتفع به وقوله وغيرها أي من قوله
 ولو اخلت فيها إلى آخر الفصل (قوله ولو يجعل) أي بناء على ان العبرة بصيغ العقود واللفظ لا بالمعنى كما
 حرم به الجوهري في مختصره وذلك لان لفظ وكنتك في عمل كذا بكذا معناه اجارة وهي لازمة من
 الجانبين وصيغته وكالة فلو تلف للمني كانت لازمة لكن الرجح تغلب اللفظ هنا في جازة وقد يظنون
 المعنى في غيرها من العمل كالمطبخ ثوباً فانها يعم مع لفظ الطبخ على كونها جزء من مال تغد بلفظ الاجارة ولا
 كانت لازمة عرضاً طاف (قوله جازة) لان الموكل قد يرى الصلحة في ترك ما وكل فيه أو في
 توكيل آخر والوكيل قد يعرض له بما يمتنع عن العمل هر (قوله) أي غير لازمة) فليس المراد بالجواز
 ما قابل التحريم قل وعرض وشورى (قوله من غير توقف) وحديثه لا يصح تصرفه بعد
 العزل ويضمن ما تسلمه لان الجهل غيره أو في الضمان حل أي وانما يؤتى بعدم الحرمة وتعبارة
 شرح هر بخلاف عزل المودع والمستعير فإنه يتوقف على عده وقفاً على الوكيل بان القصد منه من
 التصرف التصار يتوكله بتأخر اعيانها عن ملكه فأترفيه العزل وان لم يعم بخلافها اه قال عرض
 عليه وهامة عدم تزك في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم
 يدفع منتهات لوديعة بينهما من وفي المستبرأ أنه لا جرة على استعمال المارية قبل بلوغ الخبر واما
 لو تلفت بالاعتمال الأذن به قبل ذلك لم يضمن اه وانما توقف انزال القاضي على العلم لاتفاق الصالح
 الكافي أي من شأنه ان يتعلق بالصالح الكلية حتى لو في أمر خاص لم ينزل قبل بلوغ الخبر وكذلك
 الوكيل لو تلفت به الصالح الكلية كأن كان وكيلاً عن السلطان انزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر
 لان من شأنه ان لا يتعلق به مصالح كلية زى (قوله بمنزلاً أحدهما) من اضافة المصدر إلى فاعله والفعول
 محذوف تقديره الوكيل والاحد الفاعل صادق بالوكيل والموكل كما قاله الشارح وقوله بتعمده
 منافع أيضاً للفاعل وضمه راجع للأحد الصادق بكل منهما أيضاً كقوله شيخنا (قوله بان عزل
 الوكيل نفسه) وقياس ما يأتي في الوصي أنه لو خيف من العزل ضاع المال حرم ولم ينزل وان كان
 المالك حاضرًا فبما ظهر ابراهيم وهو المتمد زى (قوله أو يعزل للموكل) أي وان ترتب على عزله
 للموكل اسفلاً نظام على مال الموكل فلا يحرم وينزل بذلك ولا يعلق فيه تضييع له لأنه من التروك
 بل لا يزد على مال المستولى على ماله نظام بحضرة وقد عر على دفعه فلا يجب عليه الدفع عنه عرض (قوله
 أو عرض) وبني أن العتبر في كونه غرضاً الاعتقاد حتى لو اعتقد ما ليس غرضاً حتى ولو اعتقد
 في اعتقاده ذلك عند الامكان مم على التحفة (قوله أو كراكتا للموكل) أي المتاحل في قوله
 وتعمده الخ (قوله بزوال شرطه) أي الاحد (قوله بطريق) بان دخل حريباً أو وكه حري
 (قوله أو فليس) هو واضح في الموكل وصورته في الوكيل ان يوكفه في شرائع معينين من اعيان مال

على التصرف أو منفعة
كبيع ووقف زوال الولاية
وإيجار ماوكل في بيعه ومثله
تزوجيه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالنسم على
التصرف بخلاف نحو
العرض على البيع وتعييرى
بذلك أعم من تبسيهه
يخرج محل التصرف عن
ملك الموكل (ولو اختفت
فيها) أى فى أصلها كان قال
فأنكره
وكتبتى فى كذا فأنكره
أرضتها كأن قال وكتبتى
فى البيع نسبتى أو البشراء
بشترين فقال بل تقدا
أو بعشرة (أوقال) الوكيل
قبل تسليمه للمبيع أو بعده
بحق (وهو من زيادى
كان سلمه وقد أذن له الموكل
فى تسليمه قبل قبض الثمن
قبض الثمن ونفد أوقال
أنيت بالتصرف) المأذون
فيه من بيع وأغيره (فأنكر
الموكل) القبض والائتيان
بالتصرف (حلف) أى
الموكل فيصدق لان الأصل
عدم الاذن فيها قاله لوكيل

من قبل الشراء بمجرعابه بالثلث شوبرى أى فينزل لان ذلك اماقراضاً وهدية وهو ممنوع
منها الماروكل فى التصرف شئ من أعيان مال الموكل فلا ينزل عنه بطرقه حجر الفلن عليه لانه
لا يضره ما، ولهذا المعنى أشار الشراح بقوله لعماليفندأى عن تصرف لا ينفذ من انصف بها وهو
منقول بعقله فينزل واختره عن تركيل السفيه فى العفوعن النصاص الذى استحقه (قوله أعم
من اقتصر الأصل الخ) لان زوال الشرط أعم من هذه الثلاثة لاذن شمل طرقه حجر السقف والفلن والرق
لكن كان ينبغي للشراح أن يقول كطرق الرخ الخ فان عبارته المذكورة توهم حصر زوال الشرط
فبذلك وليس كذلك (قوله على الموت) قال مر ونالف ابن الرفعة فقال الصواب أن الموت ليس
ينزل وإنما انتهى به الوكالة قال الركنى وفائدة عزل الوكيل موته انزال من وكفه عن نفسه ان
قبضه وكباعتنه انتهى وقيل لفائدة ذلك فى غير التطبيق انتهى بحروفه (قوله والأغما)
فتبينه لا فرق بين طول زمن الأغما، وتصره وهو الموافق لما مر فى الشركة لكن فى سم مانه
فرع دخل فى كلامه الأغما، فينزل به واستثنى منه قدر لا يسقط الصلاة فلا انزال به واعتدته مر
وكذا لا ينزل وكيل رى الجار بالأغما، موكله لان زيادة فى مجزئه للشرط لصحة الابائة شرح مر
ومن الأغما، الترفيف الواقع فى الجام فلينبه له فانه تم به البسوى كفى قل ولا ينزل الوكيل
بشوكيل وكيل آخر بل يجتمعان على التصرف كما ذكره عى (قوله وبزواله لك موكله) أى وان
عاد الى ملكه لم تعد الوكالة مر اطف (قوله كبيع) أى بت أو كان الخيار للشترى فقط حل
(قوله وإيجار ماوكل فى بيعه) هذا مثال زوال المنفعة وهل هذا قيداً لم لا يشمل ماوكل فى عقته أو رهنه
أو زوجيه أو وقفه أو هبته فيه نظراً للظاهر الثانى عى (قوله ومثله تزوجيه) عبدا كان أو أمة
زى (قوله ورهنه مع قبض) وهبته وان يقبض اه زى قال مر أو وصى أو دبراً وعلنى المتق بصفة
أخرى كما بينه البقنى وغيره أو كمن انزل من ربه البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً (قوله لا شعارها
بالتصرف على التصرف) أى عدم الموكل على التصرف الذى كان يحصل من الوكيل لو فرض وقوعه منه
وفيه أن الأصل ما يكون الا عن امر ووقع وهذا يقع فالاولى أن يقول لا شعارها بالرجوع عن التصرف
أى عن الاذن فيه فتأمل وعلى مر بقوله لان من ربه البيع لا يفعل شيئاً من ذلك غالباً وقياس ما يأتى فى
قوسية الانزال بما يبطل الامم كل حين الخطئة وهو الأوجه ولو كيل فتابذن مالكة ثم باعه أو أعتقه
لم ينزل ثم يعصى بتصرفه بقدر انذ من شتره بصيرورة منافسه مستحقة له اه بحروفه (قوله
وتبسيه بذلك) أى بقوله وزواله لك موكل أعم لشمله الإيجار والتزوج والرهن (قوله أو صنعتها)
أى لو كانت المشتملة على الموكل فيه لان ما ذكره اختلاف فى صفة الموكل فيه (قوله بحق) حال من
التصريف بعده أى التسليم والبايع لصاحبه والمراد كونه بحق باعترا ف الموكل بان اعترف بأنه أذن له فى
التسليم قبل القبض (قوله أو قال أنيت بالتصرف) بان طلب منه المبالغة وكاه فى بيعه فقال بهم وخذ
فتنظر الموكل البيع لأجل أن يأخذ العبد قال مر فلا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على
التصرف (قوله حلف الموكل فيصدق) وبعد تصديقه بالنسبة لبعض صور الأولى وهو قوله أو البشراء
بشترين فقال بل بعشرة يكون الحكم هو التفصيل الآتى فى قوله فان اشتراها بهن مال الموكل وبسأ الخ
وفه لو يصدق ويستند بمطالب الموكل المشتري بالثمن فى الثانية يتو رجوع المشتري على الوكيل لاعترا ف
أى الوكيل بأنه مظلوم بما أخذه الموكل منه فان كان دفعه للوكيل وأنكر وأقام عليه بيته بذلك فذاك
والاستساق لوكل اه حل وهذا لا يظهر بعد اقراره قبض الثمن (قوله لان الأصل عدم الاذن)

هو شارح القسم الثاني دون الأول ولولا لان الاصل عدم ما يدعي الوكيل لكان أولى وقد يقال هو شامل للأول أيضا لان الاصل عدم ذاته في أصل الوكالة **(قوله في الأولى بتسبها)** أي انكار أصل الوكالة أو صحتها وصوره المستثنى في المسئلة الأولى كما قاله القاري أن ضمانها بعد التصرف لما قبله فتعد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للخاصة وتوسيت فيها وكلامنا بالنظر مع الوكيل اه من شرح

مر **(قوله في الثانية)** أي بتسبها فيه اكتفاء. بخلاف من الثاني لهلالة الأول وقيل اعلم بقول في الثانية بتسبها لذكرها في المتن صريحا فلا حاجة للتنبه عليه شيخنا **(قوله وعدم التصرف في الثالثة)** أي وإذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرط له من الجعل على التصرف شرح به **(قوله لم يوفأل فيها)** أي الثالثة **(قوله صدق الوكيل بيته)** وفائدة بيته أنه يستحق المشروط له ان كان معدولوم براءة ذمته الموكل من الدين بتسديق ربه ويؤدوله له وإنما احتاج الوكيل لليمين مع انفراد المستحق بوصول حقه اليه للجعل الذي ادعاه فان لم يدع جعله فلا فائدة لليمين عن ضم وضاهر كلام الشارع أنه يجب مطلقا أي سواء كان جعل أو انتهى حل **(قوله أم لو كان التسليم)** بغير حق أي بدعوى الموكل **(قوله لم يأذن له)** أي لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض **(قوله قبض الثمن)** أي قبيل التسليم **(قوله وأبكر للموكل)** أي أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعترف به بعده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بغير اذن كما قررره شيخنا **(قوله لان الموكل يدعي خيانته الخ)** أي التزاما وذلك لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأذن في التسليم كما هو الفرض لزوم من ههنا الانكار دعوى أن الوكيل قد خان بالتسليم قبيل القبض فالجواب في المبيع لاني الثمن لانه لا يضمن وان قبض بعد تسليم المبيع كما ذكره الشوري عند قوله فان سلم قبضه ضمن **(قوله والأصل عدمها)** وحديثنا لا يبرأ المشتري من الثمن لان قبول قول الوكيل اشتهر في حقه خلافا لابن حجر حيث قال يبرأ المشتري حينئذ اه حل وبعبارة الشوري قوله فالمستحق الوكيل والوكيل حينئذ الدعوى على المشتري بالثمن ليرهن أي يقيم البرهان أي الجحجحة على دفعه لوكيل ولا يبيع منها تصديق الوكيل كما لا يخفى **(قوله ولو اشتري أم الخ)** ههنا فروع تصديق الموكل في سكان الأولى الاثني فيها بالفاء ولعل وجه عدوله للوأنه ليس القصد بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتي من بطلان العقد تارة ووقوعه لوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق قاله عن قال حل وخصت بالكسر لاستتاع الوطء على بعض التقادير قبل التعلق الآتي وتقال عن الشبيري ما ضمه حاصله أن المورثة عشرتة مائة وعشرة صحبة كما علم من كلامه منطوقا ومعناها وبين ذلك أنه اما أن يشتري بالعين ويسمي في العقد أو بعده أو يشتري في الدغو ويسمي في العقد أو بعده وعده بالباع في الثلاثة الاخيرة أو يقيم فيها الجحجحة في الأولى مطلقا فهذه أربع صور البيع فيها باطل وكذا ان نواه في العقد الشراء بالعين أو في الذمة وصدته البائع على ذلك فبما هما فان صورتيان باطلتان أيضا وقوله بعد بل نواه مطلقا أي سواء كان الشراء بالعين أو بالذمة تحته أربع صور باعتبار التكذيب والسكوت في الجانبين وقوله أو صمها فيه أي نجاه كروهو العقد بعده تحته أربع صور أيضا باعتبار ما ذكره وقوله أو بعد العقد الخ تحته صورتيان فهذه عشرة يقع الشراء فيها للوكيل لان قوله وكذا البائع أو سكر راجع للخمسة قبله **(قوله بعشرين دينارا)** أي وهي تساويها فإذا تساوا فيها فيتمين أن يقال ان كان الشراء بصين مال الموكل فالقيد باطل وان كان اشراء في الذمة وقع للوكيل ولا تخالف فلتنازع الوكيل مع البائع في أن الشراء بالعين أو بالذمة صدق مدعى الصحة عن **(قوله مثلا)** رابع للثلاثة أي أمة وعشرين ودينارا **(قوله وحلف على**

في الأولى بتسبها بقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة ثم لولا فيها قبضت العين مثلا وصدقه المستحق صدق لوكيل يمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وثق وأبكر للموكل فالصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمها **(ولو اشتري أمة بعشرين)** ودينارا مثلا **(وزبير أن الموكل أمره)** بذلك **(فقال بل)** أذنت **(بعشرة وحلف)** على

ذلك (فان اشترا) ها بعين مال الموكل (وسماه عقد) بان قال اشترى بفلان ولفلان له (يعطى) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سواه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترى) ها (في الله وسواه كاسم) أى في العقد أو بعده (وددقه البائع) فيها سواه في صورتين (فكذلك) يعطى لاتفهما على ان الشراء للمسمى وقد ثبت عينه انه لم يأذن فيه بالتمن المذكور كالصديق الخجة (والا) بان لم يسمه في ذلك قوله أى سواه صدقة البائع الخ) أى قاله انك سميت مع كونه وملك أو لم يملك أو سكت (قوله) وفي شرح هر الخ ما أخرجه وهو مسألة التبة خروج عن موضوع كلام المتن وان كان في نفسه صحيحا تأمل قوينى وأيضا مذكر ذلك في قوله أو سواه بعده كما يعلم برجسته (قوله) فلا أقام بيته أى الموكل (قوله) وصدقة البائع أيضا أى قال له انك توثبته بالشراء (قوله) والمشتري أى الذى هو الوكيل (قوله) والاقرن أن تطالع الخ هذا لا يظهر الاقبا اذسامها بعد المقداما اذسامها في العقد قد فوض شهادتها تأمل

لكل أى على أنه انما اذن لى الشراء وهو يكفيه ذلك اولاد من الجح في بيته بين النبي والاثبات بان يقول واقفا اذنته بعشرين وانما اذنته بعشرة قياسا على التحالف في البيع والمخامع ان اذنته الاذن بعشرين أو عشرة كادعاه البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر والاقرن الى كلامهم الاول ويقرق بينهما بان الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه ذكر نفي ولا اثبات ثم فيها وقع العقد المستلزم ان كلامه وقع ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفي والاثبات صريحا بخلاف هنا سم بالمضى اطف قال حل فلونك وحلف الوكيل كان كاقامة البيته (قوله) فان اشتراها بعين مال الموكل أى سواه صدقة البائع أو كذبه أو سكت فهذه باقسامها الثلاث عدوها صورة في الحاصل الذى ذكره * والحاصل ان الوكيل ما أن يشتري بعين مال الموكل أو في التسعة على كل لما أن يسميه في العقد أو بعده أو ينويه في العقد فهذه ثلاثة مضرورة في الحالين فيكون المجموع ستة أو مائة البائع لما أن يصدقه أو يكذبه أو يسكت فهذه ثلاثة تضرب في الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اتصع الشارح هنا على ستة عشر يجعل مالو اشترى بالعين وسماه في العقد حالة واحدة فيسقط من قضية القصة ثمان تسقط من الجملة ولا يظن لضم الخجة في مسائل التصديق لرادت على الثمانية عشر و ربما يلتز أربعة وعشرين فيلحصر ذلك جميعا لكتابته اه شويى ويحزره ان الخجة تأتي في ستة البطلان كاتى نظم المنارى (قوله) بعين مال الموكل بأن وقع العقد عليه بان قال هذه الدنانير وهى لوكى وأما مجرد كون المال فلا يفسد التمين كالايجزى حل (قوله) وسماه في عقد) أو نواه في العقد وصدقة البائع (قوله) والماله) قيد لا بد منه وقصته أنما لم يقل ذلك بل اقتصر على اشترى به فلان لم يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه في العقد وقد ثبت بحلف الموكل انه لم يأذن له في الشراء فيكون ضوليا وترازا باطل فلا فرق في البطلان بين أن يقول والماله أم لا وفي شرح هر كيجاهه وخرج بقوله والماله في الثانية ما واقتصر على اشترى به فلان بأن نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى غيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أى في العقد بل نواه فيه صح الشراء لنفسه وان اذنه للغير بالشراء ومفهومة أو تلخص باسم الموكل لم يصرح الشراء للمسمى وعليه ففهوم قوله والماله فيه تضليل عس وبعبارة حل قوله والماله قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع بعلمه والا فلا حاجة اليه كروا كسفا بجم البائع فان أقام الوكيل بيته أنه أمره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلا قام بيته بدعواه لتسمع لاسها شهادة على نفي اه بحرقه (قوله) أو سواه بعده) فضل الثلاثة الأخيرة بجواب ولم يجمع الجميع بجواب واحد لاجل قوله بعد وصدقة البائع لانه خاص بالثلاثة الأخيرة (قوله) في صورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى في السنة وسماه مطلقا شويى فهذه أربع صوريات للصورة الاولى وهى قوله فان اشتراها الخ باطلة ويضم لها صورتان وهما اذا توافقت العقد والشراء بالعين أو في السنة وصدقة البائع أيضا كما أفاده شيخنا قلاعن عس وغيره (قوله) لاتفهما) أى البائع والمشتري وقوله على أن الشراء للمسمى أى الموكل (قوله) وكالتصديق) أى تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى الموكل وسماه وقوله الخجة أى اذا أقام الوكيل بيته على أنه اشتراها للوكيل وسماه في عقد أو بعده فالخجة كالصديق في افادة البطلان شيخنا فالمراد الخجة على كونه سواه في العقد أو بعده وفي عس على هر ماضه ولعل مستند الخجة في الشهادة قريبة غلبت على ملها ذلك نوى نفسه (قوله) بان لم يسمه في ذلك) أى في العقد أو بعده مع تصديق البائع بأن يسمه أصلا بل نواه مطلقا أو سواه في الخ ولم يصدقه البائع كاذ كره بقوله وكذبه أو سكت قوله لا وسماه فيه عين

(ذبح) الشراء (الوكيل) ظاهره وانما التسمية وسلم
 الفين المدين للبائع وغيره
 بدله للوكيل (حلف البائع
 على نفي العلم) بالوكالة
 ويكون المال للوكيل (ان
 كذبه أو سكت وقد اشترها
 بالعين وسواه بعد العقد)
 وذكر حلف البائع في
 الثانية مع ذكر نوع
 الشراء بالعين للوكيل فيما
 لو ساه بعد العقد مع سكت
 البائع ولم يضمن زباني
 (ومن كفاض حينئذ) أي
 حين وقع الشراء للوكيل
 (رفق بالبائع في هنة) أي
 مسئة حلفه (د) رفق
 (بالموكل مطلقا ليعيها
 للوكيل ولو يتلحق) كأن
 يقول له البائع ان لم يكن
 موكلك أمرك بشراء الآلة
 بعشرين فقد بعثتها بها
 ويقول الموكل ان كنت
 أمرتك بشراء الآلة
 (قوله رجه انه المدين
 للمائع) أي في أربعة من
 العشرة وهي ما اذ انوى في
 العقد والشراء بالعين
 كذبه أو سكت وما اذ ساه
 بعد العقد كذلك اه
 قويسني (قوله رجه انه
 وسواه بعد العقد) التسمية
 ليست قيدا أيضا كما قاله
 القويسني أي فيحلف في
 العشرة للذمة اه (قوله مع ذكر)

قول المتن أو اشترها في الذمة الخ وقوله أو بعده والشراء بعين مال الموكل هي عن قول المتن أو بعده
 وذكرها لاجل قوله وكذبه البائع أو سكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع يجعل النبي مشوجها
 للمقيد فيقتضى رجوع قوله وكذبه البائع أو سكت للثلاثة الأخيرة التي بعد الاطلاق دون النبي وهذا
 يؤيد كلام الشوري وان كان المنقول خلافه (قوله بل نواه مطلقا) أي سواء اشترى بالعين أو نوى
 الذمة ولم يقل في العقد أو به لان النبي لا تسكون الاتي العقد وقوله أو سواه فيما أي فإذ كره أيضا أي في
 العقد أو بعده وقال الشوري قوله بل نواه مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة صدقة البائع
 أو كذبه أو سكت كما هو ظاهر ولا يجعل قول الشارح وكذبه البائع أو سكت عادلا الى هذا أيضا لما يلزم
 عليه من السكوت في مسئلة النبي عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق فيها وعلى
 هذا فكلام المصنف في مسئلة هنا اثنتا عشرة وتقدم أربعة باطلة فليأتمل شوري وقوله
 يعني الشوري لما يلزم عليه من السكوت في مسئلة النبي عن حكم التصديق قلنا انه خارج عن قول
 الشارح وكذبه أو سكت فاذا كان الشراء بالعين أو في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع في ذلك
 يكون البيع مطلقا فيما يفيضان الى الاربعة الباطلة المذكورة في كلام المصنف كما قرره الشارح عن
 مسانغهم كالشراء للمسا والبايلي ويكون قوله وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع أي لجميع الصور التي
 بعد الا يكون تحت الا عشر صور وقبلها ستة باطلة كما قاله الشوري وقرر مشيخنا العياضوري وهذا
 أعنى قوله بل نواه مطلقا من حيث هي أي في العقد أو بعده وسواه فيه أي في العقد
 أو بعده أي قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله أو بعده ففي كلامه لفسون شري مشوق (قوله
 أو بعد العقد) معطوف على معمول سواه (قوله مظاهر) أي وابطنا أيضا في بعض الصور كما سياتي
 في احتمال كذبه والشراء في الذمة (قوله ولغت التسمية) أي باللفظ في صورتها وبالنبي في أربعة
 وقوله وسال الفين المدين أي في صور التبعين وهي أربعة اثنتان من صور النبي واثنتان من صور التسمية
 (قوله وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة) أي ان اذعي الوكيل علمه بها وقادته حلفه وقوع الشراء
 للوكيل لانه ان نسكل وحلف الوكيل بطل الشراء قال العلامة الشوري هلا قال حلف البائع على نفي علمه
 هو عادته في رعاية الاختصار وكذا يقال في كل ما أتى به معرفة انتهى (قوله ان كذبه) أي كذب
 البائع الوكيل بان قاله انما اشترت لنفسك والمالك أو سكت من المال هر وعبارة الشوري ان
 كذبهم مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة (قوله أو سكت وقد اشترها الخ) أي والحال انه
 اشترها بالعين ومفهومه انه لو سكت وقد اشترى في الذمة لا يحلف البائع ولينظر وجهه شوري الان في
 هر ما يقتضى ان البائع يحلف في هذه أيضا ع ش اط ف فقوله وقد اشترها بالعين ليس قيدا بل منه
 الذمة وقوله في الثانية وهو قوله أو سكت وقوله أو يرمه أي بان نواه (قوله ومن كفاض) المراد به من
 تتبع الخصومة عنده ولو عسكا وذا أمر مطاع وقوله رفق بالبائع أي تلتفبه أو رفقه وطلاقة وقوله
 مطلقا أي في مسئلة حلفه وغيرها (قوله أي في مسئلة حلفه) أي المشار اليها بقوله وحلف البائع والمظاهر انه
 لا يتخص بهذه الصورة بل يأتي في جميع صور الوكيل وذلك اذا اشترى في الذمة وجهه في العقد أو بعده
 وكذبه أو سكت حل (قوله مطلقا) أي في هذه وغيرها أي في جميع صور وقوع الشراء للوكيل (قوله
 ان لم يكن موكلك أمرك بشراء الآلة بعشرين) بان كنت كاذبا في ذمه وانك انه أمرك بمائات لهما

العشرة للذمة اه (قوله مع ذكر) اذا تأملت هذه وجنتها هي التي عبر فيها بالثانية التي زاد الحلف فيها اه قويسني حبتند

فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر اوله بانه القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطانته بلحنا وان كان في القدمة حله ذلك لصحة ما بلحنا ايضا وان صادقا فهي للوكيل بلحنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤذيه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتسولي كافي الروضة وأصلها أنه ذلك أيضا فيما اذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلته وذكر سن الرقيق بالبائع من زبدي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه لان الأصل عدم فضله ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجته لانه وكفه في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الانهاد عليه كاعلم من قسولي فيما مر أوقال أثبت بالتصرف الى آخره

(قوله وأغير الوكيل) وهو الموكل أي في صورة التبع التصديق وهذا على كلام الشورى وقد علمت أنه في هذه الباطل تأمل

حيث تكون ملكا للبائع فيصح بيعها وقوله ان كنت أمرك بشراء لامة بعشرين بأن كنت صادقا في دعواك المذكورة لانه حيث تكون ملكا للوكيل فيصح بيعها • واعلم ان صورته ان كان الوكيل فيما صادقا تكون الامة للوكيل فيبني أن يقال فيها بالتلف بل هو كالبائع خصوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فبما عزمه شرح الروطه وسم (قوله) يتفرغ هذا التعليق في البيع هذه الصورة كخروج عن قاعدة البيع بالتعلق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف البائع بأنها للوكيل قبل البيع أي الثاني أو غير الوكيل وكذلك لا يثبت عليه ما يب كذا في حواشي شرح الروطه شوري وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم وقد وجدناه قلم بصحة فأجاب بما ذكرنا من ولو تجر البائع مع جزاء لا يكون اقرارا بما قاله الوكيل شرح حر (قوله) بتقدير كذب الوكيل أي بالنسبة لرفق بالبائع لانه حيث يملكه وقوله وصحة بالنسبة لرفق بالموكل (قوله) لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره) يعني بغير طريق الظفر فلا ينافي قوله بسد ذكر المتسولي الخ (قوله) ان كان الشراء بعين مال الموكل انظر كيف وقع الشراء للوكيل في هذه الصورة مع أنه لم يحل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره وأي فائدة في وقوع الشراء لظاهره (قوله) لبطانته بلحنا أي لانه شراء بعين مال الشراء بغير اذنه (قوله) لصحة ما بلحنا ايضا أي كاصح ظاهره ان الفرض انه اشترى في القدمة شوري قوله فيما مر وقع الشراء للوكيل لظاهره أي وكذا بلحنا في هذه الصورة (قوله) وان كان صادقا فهي للوكيل بلحنا) أي لان الشراء له على هذا الاحتمال وقوله وعليه للوكيل الثمن أي الذي دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أي الموكل لا يؤذيه لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع فقوله بغير جنس حقه أي لان حقه الثمن وقوله انه ذلك أي بيع الامة وأخذ حقه منها أي لان العقد باطل فيبقي في هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من الوكيل بتعذر رجوعه بحلته فالبائع في هذه عن البائع وفي التي قباهها عن الموكل كما فرقه شيخنا (قوله) فبها أي وجوب بلحنه يجوز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قاله في مسائل الظفر أي ان أراد أخذ حقه لطف (قوله) واخذ حقه من ثمنها وأن يؤجرها بأخذها من الاجرة ثم يرد لها للوكيل ذكره الشيخينجي اه حواشي شرح الروطه وذكره عن أيضا وأفاد قوله من ثمنها أنها افضل شريفة لو كان ان كان الوكيل صادقا والارده للبائع لان الملك له حيث سئل (قوله) لتعذر رجوعه الخ) في هذه العبارة جمال بوضوح عبارة قل على الجلال حيث قال في الروضة نعم له التصرف في حيث الظفر ان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرمه له بالوكيل وتعود عليه بحلته وتعوده على البائع ليرد للوكيل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله) حلف مستحقه أي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وان صدق في الأداء فتصبره بترك الاشهاد زي (قوله) ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق أي فلو كذب البائع (قوله) ولو يصدق الوكيل أي لا يرجع الوكيل على الموكل في الصدق الا بحجته أرحل كون الوكيل معنيا ومستطيعا على الموكل أي اذ طلب منه الموكل المال الذي أمره بدفعه للدين (قوله) الذين لم يأتمنوا أي لان الموكل وكل الوكيل أن يدفع المال للشخص لم يأتمن الوكيل وهو العاقل لان الانهاد كواجب على الموكل في الدين الذي يدفعه حتى يصدق في دفعه بلا بينة وقوله فكان من حقه والشورى في قوله الى من لم يأتمنه بحمل رجوعه الى الموكل والى الوكيل وعلى كل فليتأمل هذا التعليق

قال بعضهم تأملناه فوجدناه في غاية المحققان محمله أنه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الرديع
من أخته صدق. فإنه ومفهومها أن من ادعى الرديع من لم يأتمنه لصدق بيته بل لا بد من بيته وهو
الوكيل بدعي دفع العين للستحق الذي لم يأتمن الوكيل **(قوله)** وعمله) أي على علم تصديق الوكيل
للمشارك بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بمحضه أي الموكل وقوله وهذا أي علم التصديق أي في غير
لا يصدق فيه الوكيل وهذه يصدق فيها فهمان الثاني **(قوله)** بتركه الاشهاد أي على أخذ المستحق
منه **(قوله)** فإنه يصدق على موكله) ويراد المدين بتصدق الموكل له وحينئذ يظهر أن الوكيل لا يطالب
المدين شورى **(قوله)** وسياق في الوصية) مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا ما عرّف كرفي
الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله ولن لا يصدق الخ وقوله ان قيم البيم ووصيه لياسبقه بل ما هما
الأب والجد وعبارته في الوصية وصدق بيته ولما في اتفاق على وليه لاني لا دفع للمال وعبارته شرح
هر والمراد بالقيم ما كان من جهة التامني اذ ذلك مرادهم بانهم حالة الاطلاق ودعوى أن المراد به
ما بين الأب والجد ومراد بدينان البيم لأبيه ولابد والوجه أن الأب والجد القاطن في ذلك خلافا لسبكي
وأحق هما قاض عدل أمين ذم ذلك زمن قضاؤه انتهى باختصار **(قوله)** بعد رشده) أي الابينة
لانه لم يأتمنه **(قوله)** وغاصب) استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور
وهي متوقفة على الأداء وأجيب بان زونه بغير فائقة لما يترتب عليه من المصلحة يراعى **(قوله)**
كوكيل) ولو جعل وشريك وعادل قراض زى **(قوله)** ولكن يجوز دفعه ان صدقه) وكذا يبيح قوله
الدفع أيضا ان كذبه لانه يتصرف في مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بيته ثم ان كان
المستحق عيناً أخذها من القابض ان كانت باقية وإن تلفت بغير قرض فله تقريم من شاء منهما
ولاروجع للعارف على الآخولانه مظلوم بزعمه وإن تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا
رجوع له وان غرم المانع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن بالتفريط
والمستحق ظلمه بأخذ البديل وحقق ذمة القابض فيستوفيه منته وإن كان الحق ديناً فله مطالبة المانع
بجمع ويسترد هو والدفع حل وهر **(قوله)** أو ادعى أنه محتال) وإذا دفع اليه ثم أنكر
المانع الحولة رحلت أئذ يدين بمن كان عليه ولا يرجع للمؤدى على من دفع اليه لانه اعترفه بالملك
شرح هر أي لانه مصدق للقابض على ان ما قبضه حاربه بالحولة وأن المستحق ظلمه فيأخذ منه
محل **(قوله)** أو انه وارث) أي لا مشارك له في ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يذفع له شيأ لان كل
جزء مدفوع بكون مشترك حل قال هر وإذا سلمه ثم ظهر للمستحق حياو غرمه رجع التقريم على
الوارث والوصي والموصى له بمادفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا يرجع فيها لبعض
صورها كإمارة لانه صدق على الوكالة وانكار المستحق لها لا يرجع تصدقه لمان كان كذبه وصدق الوكيل
لاحتمال أنه كذب ثم يجد **(قوله)** أو موصى له منته) انظر الضمير راجع لما على زيد أي راجع لمتصدق كل
معتدل والأثر الثالثي وقائلنا شيخنا زى شورى وقوله أو موصى له الخ بيان قال مات فلان وله عندك
كذا وأوصيه أو وصى لي به زى **(قوله)** لاعتقاره بانتقال المال اليه) أي ولو على سبيل الولاية
كلوصي بخلاف الوكيل اذ لا ولا يملكه **(قوله)** في غير مسألة المحتال) لان الحولة خاصة باليمين **(قوله)**
لكن لا يجوز له دفع العين) والمعتد الجواز لكنه لا يجب شورى قوله لكن لا يجوز له دفع العين
أي وان كان مقتضى التسبب الجواز عند التصديق أي بين العين والدين فرق في الجواز وعدمه عنه

اودى بطالب المانع فقط لان القابض فضولى بزعمه ولم يأخذ عين حقه واذ غرم المانع فان بقى

الصدقين

الدفع عند القابض استردوه ظفرا والافان فرط فيه غرم والا خلاصته

قوله له مطالبة المانع
الخ) بوجه أنه مطالبة
القابض وعبارته شرح هر

بغير ذاته ولهذا التفصيل
حذت عند وعين من كلام
الاصل

(كتاب الاقرار)

هولته الاثبات من قر الشئ
ثبت وشرا اخبار الشخص
بمخ عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجاع
آيات كقوله تعالى كونوا

درس

(كتاب الاقرار)

معدن اقر بقرارا فهو مقرر قولهم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه يجوز قوله من قر الشئ أى يقر
قررا اذا ثبت وهو يشبه الوكالة من حيثان المقر قبيل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقسه عزل
بقرره فلذا ذكره المصنف عنها برامى فالقر له شبيه بالموكل والمقر شبيه بالوكيل والمقر يشبهه بالموكل
فيه وفي المصباح قر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم اقرار (قوله وشرا) وبين المعنى اللغوى
والشرعى والتين لان اخبار الشخص بمخ الخ غير الاثبات بينهما التناصب بحسب الاول ع ش (قوله
اخبار الشخص بمخ عليه) لعيره وعكسه الهوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالمر
القاس والابان كان اخبارا عن عام بان اقتضى امر اعمال الكل أحد فان كان عن محسوس فردية أو
حكيمه في حق الحاكم والافتوى ونظر فيه بان في الرواية اقرارا بمشيئة غيره عليه ودعوى المصاح على
غيره وفي الافتاء والحكم اخبار بمخ لغيره وهو الملقه بفتح اللام على غيره وهو المستغنى والحكوم
على الابان يقال هو اصطلاح قل على الجلال أو يقال ان ذلك حاصل غير مقصود (قوله ويسمى)
أى لغة وشرا ذكره نونته قوله اغديا نيس الخ (قوله كونوا قوامين) أى لمولطين على العدل
بحرين في اقامته شهادة بلحق أى قيمون شهادتكم لوجه الله وهو خبر ثمان أحوال ولوعلى أنفسكم
بان قر واعطيا لان الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عنان (قوله اغد) أمر من
نغا وفي المصباح غدا غداؤا من باب قد ذهب عندوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطولع الشمس
وجمع الغدة غدى مثل مدية ومعنى هذا أصلهم كتحرجى استعمل في الذهاب والانطلاق أى وقت
كان منه قوله عليه الصلاة والسلام بان نيس أى انطلق (قوله والقياس) أى على الاشهاد بالاقرار
وهو نيس أولى أخذنا بعده أى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه أيضا والمراد
بجواره قوله بدليل قوله لاننا ذقنا الخ وقال شيخنا العز برى المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد
بجواره ومنه والعمل بمتناه فلا ينافى وجوبه وقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن المهمة من
الشهادة فادبهم وقد اجتمعت الامعة للمؤاخذة بالاقرار الصحيح ودل عليه القياس لان الاقرار
أبعد عن المهمة من الشهادة ولهذا يبدأ الخا كالمسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة (قوله بشرط
بلفظ) أى كونها لفظا والافالفظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش وقد
قال الشرط هو قوله يشتر بالترام اه وانما قدم شروط الصيغة اهتماما بها لانها سابقة على وصفه
بالقر لان المقر من حيث كونه مقررا والمقر بلا وجودان الا بعد الصيغة وأنها الاصل عنهما تقدم
كمنه بان الوجود عليها وعليه فهمي متأخرة في الوجود ومتقدمة في الاعتبار ولكل وجهة هو مويلها
(قوله ما صرى الضمان) أى من أن الكتابة ككتابة مطلقا وإشارة الاخر صريحة ان ضمها كل

قوامين بالشهادة اه بقوله
على أنفسكم وقسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وأخبار
تكمرا بصحين اغديا نيس
الى امر اه هذا فان اعترفت
فارجهاد القياس جواز لانا
اذا قبلنا الشهادة بالاقرار
فلان يقبل الاقرار أولى
(أركانه) أر بعق مقروء
له ومقر به صيغة بشرط فنيا
أى في الصفة (لفظ يشتر
بالترام) بمخ وفي معناه مامر
في الضمان (كقوله لزبد
على أو عندى كذا) وخروج
يزيدان على أو عندى مالم
حذته

(قوله بحسب الاول) أى
بحسب اللازم للاخبار لانه
يلزمه الاثبات اه شيخنا
(قوله بالمر اخص) أى
بالاخبار اخص بالتمك
أو الخاطب
(قوله فان كان عن محسوس)
أى مدرك بحاسة سمع أو
بهر مثل رأيت النبي أو سمعته
يقول كذا اه شيخنا

المعوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق لم يأتى أنه يقبل
التفسير على البولود فيقول
على قبي كالتشديد ونص
عليه في الام (وهي اوعندي
العين) فوادعي أنها ودعة
وأنها تلفت وأنها مدارة
بيته وتعميري بأرفق الموضعين
أولى من تعبيره بالوادعيها
(جوابي لى عليك أن أفأر
أليس لى عليك أن أفببلى أو
تم أوصفتنا وأنا مقر به أو
نحوها) كما برأيتي منه

(قوله الا ان يقال يصدق
عليها الخ) لم يرتبه شيخنا
أصلا وقال لا معنى له هنا
(قوله لان بل لرد النفي الخ)
أى ولا يثبت ان كان ما قبلها
اثباتا ولو زدما كقوله ليس فان
الاستهزاء للنفي وليس للنفي
ونفى النفي اثبات فكأن قال
لى عليك اه قوبسى
(قوله أو مرادها) ولو قال
لى عليك عشرة دنانير فدان
صدق على عشرة قرار يدا
لزما كل منهما غير أن القرار يدا
مجهولة اه شرح بر
(قوله وردد هذا الوجه بأن
الخ) والعرف يجعل على ان
كان ما قبلها نفي لانه وان
كان اثباتا ولو زدما كما تقدم
لتقريره وتم لتقرير ما
قبلها اثباتا أو نفي هذا
حاصل الفرق وانهم
اه قوبسى

أحد فان اخص فهمها القطن كانت كناية اط ف
أحسب وأظن بخلاف ما قال فيها أعز أو أشهدناه يكون اقرارا شرح حر (قوله معينا) سواء كان
في يده أو غائبا وقوله كهذا التوب أو التوب الغلاي يرمأوى أى والتوب التى مسفته كذا شوى
(قوله وعلى ارفق ذمى) ولو أرفق بلغض بدل على العين وأخر على الدين كأن قال على وهى عشرة قاتلها
أنه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك العين وبضمها لى من ل دمر قال الرشدى عليه كأن المراد
أن هذه الصفة عند الإطلاق تكون اقرارا بالعين والدين لكنه بهم يرجع اليه في تفسير مقدار العين
ومقدار الدين والأفلا للدين والثاني للعين فلا يحتاج في انصرافه اليها الى الرجوع اليه وظاهره
لوفر ذلك بالعين فقط أنه يقبل أخذها مع أنه يقبل تفسير على بالعين بل نقل سم عن الشارح
أنه لو فرس على وعندي بمافى السنة قبيل لانه غلط على نفسه (قوله لانه المعوم من ذلك) أى من
على ارفق ذمى (قوله وهذا) أى كون على ارفق ذمى للدين عند الإطلاق أى اذا لم يفسره بيمين
فان فرس على بيمين ودوعة عند قبيل كسبائى بخلاف في ذمى فانه لا يحتمل غير الدين أخذان قوله
مسبأى إلى الخ (قوله بالودعة) أى وبالنجس الذى لا يقبلى في قوله بالودعة على شئ انتهى سم (قوله
ومثل على قبيل) لراجح أن قبيل للدين واليمين شوى وزى (قوله فوادعي أنها ودعة) فان
غلط على نفسه كأن ادعى أنها موصو بقا وفسره بالدين قبل من غير يمين (قوله صدق بيته) كيف
هذامع قوله موى أوعندي وفي ماله التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده لأن يقال يصدق عليها أنها مع
أوعنده باعتبار ما كان تأمل والصواب تصور ذلك بما اذا ادعى التلف أو الرد بعد الاقرار لا قبله
كما يؤخذ من كلام الشارح بعد وعبارته مع المتن في الفصل الآتى وحلف مرفق قوله له على أوعندي
أومى ألف وفسره بودعة فقال المقر له لى عليك ألف أسأخى ديننا وهو الذى أزدته بقرارك وحلفنى
دعواه تقارودا له كالتين بعده أى بعد الاقرار بخلافها قبله لان التائب والمردود لا يكونان عليه ولا
معه ولا عنده اه باختصار عبارة قل قوله بيته أى فى الرد والتلف لاقى أنها ودعة فيصدق بلا
يمين (قوله وتعميري بأرفق الموضعين) أى وهما قوله وعلى ارفق ذمى وهى أوعندي أولى من
تعبيره أى لا يهاجم كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما (قوله وجوابلى عليك ألف) أو هل لى عليك ألف
أو أخيرى بأذل عليك ألفا حل (قوله أرفق ذمى لى عليك) فلو حذف الحزبة وقال ليس لى
عليك ألف فان قال بلى كان مقرران بل لرد النفي ونفى النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا لان تم
لتقرير النفي (قوله أرفق ذمى) أمرادها تكبير وأجسل ووى زى وفي نعم وجهه أى أنها ليست باقرار
لانه فى اللغة تصديق للنفي ليستهم عنه بخلاف بلى فاهارذله ونفى النفي اثبات وطرداها عن ابن عباس
رضى الله عنها فى آية التستر بكم لو قالوا تم كفروا وردد هذا الوجه بأن الاقرار به نحوها مبنية على
العرف التبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وعلمته عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافا لفرزلى
ومن تبعه ويفرق بيته وبين نظيره فى الطلاق من الفرق بينهما فى أنت طالق ان دخلت البار فبغ
الحزبة بأن التبادر هنا عند النحو بين هو عدم الفرق لخفاها على كثيرين النحاة بخلافه ثم ولا يأتى
ما غير قول ابن عبدالسلام لوقفت العربى كلمات عربى لا يعرف منها هال يؤاخذها لانه لم يعرف
بداهيا يستجمل عليه فصددها لان هذا اللفظ بهم المعامى أيضا وكلام ابن عبدالسلام فى لفظ لا يعرف
المعامى أيضا والأوجه ان المعامى غير المخالط لتا يقبل دعواه الجهل بجدولوا كثيرا لفظ المعامى بخلاف
المخالط لتا يقبل فى المخالط الذى لا يخفى على مثله معناه شرح حر (قوله كما برأيتي منه أرفقت)

بخلاف قوله أنت أفرت بأنك أبرأتني فليس باقرار حج شوري ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتلال
 البراءة من الدعوى وهو لنو وكذا قوله للحاكم فأقرته أبرأتني أو انه قد استوفى منى وهو حيلة
 بدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح مر **(قوله أو قبضته)** أى الالف وفى نسخة أو قبضته
 وفى القايى وفى على اللطال قوله أو قبضته أى الالف فلو قال قبضته منه خصاله فهو اقرار بحدوث ما بقى
 من الالف وعلى بيته بالفضاء ولولم يقل منه لم يكن اقرارا كالوقال قد أبرأتني أو استوفى منى أو
 بسم الله كاسم **(قوله اقرار)** ما يضاف الى واحد متناقز بنة استهزاء كإيراد كلامه بنحو تحك وهمز
 رأس ما يدل على التعجب والانكار على الراجح شوري ومهر أى خلافا لطائفة منهم حج وفى
 كلام شيخنا كابن حج انه يفتقر دعوى الجهل من غير النفاظ لعدم فهم كثير من هذه الالفاظ
 حل ولو قال اكتبوا على من يدافع درهم لم يكن اقرارا لأنه أمر بالكتابة وإذ قال اشهدوا على أى
 وقت جمع أملاكه وذكر صارفها ولربما عددها صارت جميع أملاكه التى يصح وقفها وقفا ولا يضر
 جهل التبع بمجرددها ولا سكونه عنها سرل ومهر **(قوله بجواب الخ)** فان قلت هل صرح مع
 ما قبله بجعل الاقرار متبعا لهما مع أنه مختصر قلت انما صرح لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الالف
 وأيضا للسؤل به غير المسئول به هناك لأنه ما قال ارض الالف وهناك قال ليس لى عليك أى فتأمل
(قوله بزم) فلو قال بسم الله هو كذلك أو كتابة حل **(قوله أو أفضى غدا)** وان لم يذكر
 ضميرا لو شكك عليه ما شترطه فباقتاده ومن ثم قال الاسنوى لا بد من ضمير لا حال المذكور وغيره
 على السواء وبما بان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكر فيها يؤيد ذلك أن الوعد بالقبض
 يتبادر منه الاعتراف بخلاف أبرأتني لأنه لا يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن ابرائه من الدعوى عليه
 بالباطل سرل **(قوله أو أمهلى)** ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأتني لا بد منه من لفظ منه
 فليحذر فرق انتهى شوري **(قوله فانه اقرار لتلك)** أى حيث خلا عن قرينة استهزاء حل
 (فرغ) لوقال ان شهد على فلان فهو صادق كان اقرارا وبذنى وفا قاله أن الحكم كذلك وان كان
 فلان لا قبل شهادته كبدوى فيلنظر اه سم **(قوله أو اجعله فى كيبك)** أو صحاح ومكسرة
 أو كل ما قلته عندى حج شوري **(قوله أو بعد بالاقرار به)** استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما ندعيه
 كان اقرارا مع احتمال الوعد وأجيب بأن التكررة تم فى حيزا لثبوت الاثبات فالعمل المضارع وهو قوله
 لا أنكر ما ندعيه فى قوة التكررة فمعموما شويلا فى حيزا لثبوت الاثبات فكان اقرارا فيه دون
 قوله وأقر به واستشكل الجواب بأنه لا يبنى الاحتمال وقاعدة الباب لاخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم
 من لا أنكر ما ندعيه انه اقرار بخلاف أما أقر به سرل **(قوله اطلاق تصرف)** بأن يكون مكلفا
 رشدا مر **(قوله فلا يصح اقرار من مجنون)** فلو ادعى صبا أو مكن وجنونا عهدوا اكراما عليه
 اكرامه كلبس ورسم أى ملازمة صدق بينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أولا لان العاوضة عتاط
 لم يغيب مدعى الصحة وان مكن ما ذكر الظاهر اثبات حل لكن تؤخر بين الصبي لبلوغه فانه
 يظهر **(قوله ومكره بغير حق)** انظر ماصورة الاكرام بحق اه حج وفى العباب ومن أكره
 بحق عيش وفيه انه اكرام على التفسير لا على الاقرار وفى حاشيته على مر وظاهر أن الضرب
 وان كان الضرب أى سواء كان ضرب ليقرا وليصدق خلافا لمن نوهم حله اذا ضرب ليصدق وظاهره
 اكرامه مطمان بالايمان جعل اكرامه مستقلا لحكم الكفر فى الاولى مساواة كان ضرب ليقر

وقبضته (اقرار) لأنه المفهوم
 من ذلك (بجواب ارض
 الالف الذى على كيبك بنم أو)
 بقوله (أفضى غدا أو أمهلى
 أو حتى أضح الكيس أو
 أجد) أى الفتح مثلا (أو
 نحوها) كإبنت من يأخذ
 أو أفتد حتى تأخذ فانه اقرار
 لتلك (لا) جواب ذلك (بزمه
 أوخذوا واختم عليه وأجعله
 فى كيبك أو أباقر أو أقر به
 أو نحوها) كهم صحاح أورومية
 فليس اقرارا بالالف بل صاعدا
 الخامس والسادس ليس
 اقرارا أصلا لأنه يذكر
 للاستهزاء والخامس محتمل
 للاقرار بغير الالف كحدانية
 الله تعالى والسادس للوعد
 بالاترار به بعد بخلاف
 لا أنكر ما ندعيه فانه اقرار
 وقولى وجواب الخ أعم بما
 ذكره (ب) شرط (فى الممر
 اطلاق تصرف واختيار)
 ولومن كافر أو فاسق (فلا
 يصح) اقرار (من صبي
 ومجنون) ومعنى عليه
 (ومكره) بغير حق كاسر
 عقودهم

أما مكره على الصدق كأن ضرب ليمدق في قضية اتهم فيها يصح حال الضرب وبعده ويلزم ما قرره
 لأنه غير مكره إذا لم يكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليمدق أي يقول الصدق بأن
 يقول لم عندي وأقول ليس عندي ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكبره الزام حتى يراجع ويقر
 ثانياً واستشكل الصنف قبول إقرار حال الضرب بأنه قرره من المكره وإن لم يكن مكرها وعاله
 بما ضمنه قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على نفسه إعادة الضرب إن لم يقر وقال
 الأدهي الصواب قبول ضرب ليقرب بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه أنه أكره سواء أقر
 في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانياً وما ذكره ظاهر على أنه محرف وقوله أو
 يقول ليس عندي الخ أي لأن الفرض أنه منهم ولم يقل لم عندي ولا ليس عندي بل سكت فضرب ليأتي
 بأحد الشيئين أي عندي أو ليس عندي تأمل وقوله أيضاً ما أقر في حال ضربه الخ أي وسواء كان
 الضارب لها كالمترجم أو سبياً أو غيرها كشرايع العرب أ ع ش وقال بعضهم قوله بغير حق أما
 إذا كان بمعنى صحيح ولو مجرد لا أكره بمعنى مثال صحيح لأن ما قاله في الإقرار مع قرينة وتقدم بينته على
 الإقرار على غير الإقرار أو عليه لكن لاحق أه ويقبل قوله في الإقرار مع قرينة وتقدم بينته على
 بينة الاختيار إن لم تشهد بتقدم الإقرار عليه ولا يجوز الشهادة على الإقرار نحو محبوس وذو ترسيم
 لوجود إشارة الإقرار وتثبت الأمانة بالقرارة والقرينة هاهنا باليمين المردودة ولو أقر بالطوعية في
 نحو بيع ثم ادعى الإقرار عليه لم يقبل الابنية أنه أكره على الطوعية والمكره التام والكران
 غير التام وأما ما ذكره في إقراره بقوله لا يتعلق بيده من مقبول وبالل موقوف كما قاله قول على الجلال
 وقال سم ولو شهدت البينة بأنها أقرت ما عاينت أقرت شهدت أخرى بأنه مكره قدمت بينة الإقرار إن
 معها زيادة عمل إلا أن تشهد بينة الاختيار أنزال الإقرار ثم أقر لانها صارت نافذة والأخرى مستحبة
(قوله فان ادعى بلوغاً) مراده بهذا تحقيق **(قوله المطلق تصرف)** أي ولو بدعواه فظهر ارتبائه بما قبله
 وهو أيضاً متضمن لإقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسباً كما قرره شيخنا ولهذا كتب ع ش
 مانعه قوله فان ادعى بلوغاً أي أصبح إقراره أو يتصرف في ماله **(قوله هو أعم من أميره)** بالاحتلام
 قدم في باب الحجر أن المراد به أي في كلام الفقهاء خروج التي في نوم أو يقظة بجماع أو غيرها أه وعله
 لأن الأمانة لا يظن لعامة الأمة وأنه غير مبالغ في الأمانة عرفاً وحيداً لا يمتنع ما فيه تأمل شوري أي
 لأن المراد على العرف **(قوله بالاحتلام)** وكذا لو أطلق ولا يجب استيفاء ونقل عن شيخنا الرمل
 أنه يجوز أن يندب قال **(قوله تسع سنين)** محسوبة في الأمانة وتقريبية في الحبض على
 العتد **(قوله ولا يحلف عليه)** لكن صحح الشيخان أن له بعض المرتبة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام
 وطاب آيات اسمه في الدين أن أولياً أخذ السهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليس له حلف
 ويقرر بأن هذا يرد من اجتمع غيره حل مع زيادة **(قوله بطلان تصرفه)** أي بسبب دعوى بطلان
 تصرفه بأن اشترى شخص منه شيئاً ثم ادعى بطلان بيده بصباه فادعى هو البلوغ بالأمانة وقوله لأن
 ذلك الخ قوله صدق وقوله ولأنه الخ قوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة إلى بينة فبقوله يحتاج
 البهلاء ثم بما سكت فيحلف بضمه أيضاً أي تقوى صدقه **(قوله لاتنا)** الخصومة أي يقول
 قولاً ولا أي وقت الخصومة بلا يمين فلا تنتهه أه حر ويؤخذ من التعليل بقوله لاتنا الخ أن لو وقت
 الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف ع ش **(قوله وكالاتنا)**
 في ذلك الحضيض فلو ادعت صدقت بلا يمين إلا أن عاق الزوج طلاقها على حبسها فادعت وكالاتنا
 الزوج فلا بد من بينتها وقوع الطلاق لتحقق العصة ولتعلق الحق بالزوج **(قوله أو ادعاه بسن)**

(فان ادعى الصبي بلوغاً)
 بلوغاً هو أعم من تعبيره
 بالاحتلام (ممكن) بأن
 استكمل تسع سنين كما
 في الحجر (صدق) في ذلك
 ولا يحلف) عليه وإن فرض
 ذلك في خصومة بطلان
 تصرفه لأن ذلك لا يعرف
 الاثبات إلا أن كان صادراً
 حاجته إلى بينة والا فلا حاجة
 فيها لأن بين الصبي غير
 متعقد وتوابعه يحلف ببلوغاً
 يقطع فيه بلوغه قال الأمام
 فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف
 لاتنا الخصومة وكالاتنا في
 ذلك الحضيض (أو ادعاه
 بسن كلف بينة عليه)

(قوله ما غيرا كراه) أي في
 الضرب ليمدق أو أكره ادعى
 غير الأقران في التسفير أو عليه
 بالحق في الضرب ليقر تأمل
(قوله على الطوعية) أي
 على الإقرار بالطوعية كما
 في حر

وان كان غريبا لامكانها

(والسفيه والفلس صر
سكهما) أي حكم اقرارهما
في بابي الحجر والفلس (وقيل
اقرار رقيق بموجب
عقوبة) بكسر الجيم قتل
وزنا سرقة لبعده عن التهمة
فيه فان كل نفس مجبولة على
حب الحياة والاحتراز عن
الايلام ويضمن مال السرقة
في ذمتها كما كان أو باقيا
يده أو يديدها إذا لم يصدقه
فيها ولو أقر بموجب قود
وعني عنه على مال تطلق
برقبته ولو كذبه سيده (د)
قبل اقراره (بدن جنابة)
وان وجبت عقوبة كجنابة
خطأ أو اتلاف مال عمدا أو
خطأ (ويتعلق بذمة فقط)
أي دون رقبته (ان لم يصدقه
سيده في ذلك بان كذبه أو
سكت فهو أعم من تعبيره
بكذبه فينبع به اذا اعتق وان
صدقه تعلق برقبته

(قوله ما لو شهدت بالبلوغ)
فيؤخذ من هذا أنه عند
دعواه البلوغ بالنسب لا بد من
بينة تطلق البلوغ أو تعيده
بسن وثبت السن ان لم تكن
موافقة أو حنفية والحاكم
شافيا والافلاجحة الى بيان
قدرها شيخنا مع تلخيص
(قوله تسبح) لان الباقي
لا يقال في القيمة بل يده هو
الذي في الذمة (قوله بل
برقبته) وان كان مهرهونا

هو متعلق بشهر المهر وهو المأهول، فدعاه ولو دعاه بلوغا وأطلق حل على الاحتلام ولا يحتاج الى
استنساخ خلافا لاذري حيث قال يحتاج اليه وواقفه حج وقال فان تعذر استنساخه بأن مات لها
اقراره لان الاصل الصياح ل (قوله وان كان غريبا) عبارة شرح مهر ولو غر يبايعه مهر وف
سهولة تباينها في الجملة ولا بدق بينة السن من بيان قدره للاختلاف فيه ثم لا يبعد الا كفتاه بالاطلاق
من تقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر لاشباهه فيه ما لو شهدت بالبلوغ ولم
تعرض لسن فتقبل وهي رجلان ثم لو شهدت بأمر بعنوسة بولادته يوم كذا قبل وثبت بين السن تبعا
فيما يظهر وخرج بالنسب والاحتلام بالوادعاء وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذري ويمكن حله على
الذم اذا ارجحه القبول مطلقا اه وقوله موافق للحاكم في مذهبه يثبتني أو حنفي والحاكم شافعي لان
السن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فالشاهد للفتية الحنفي سواء أراذ السن عنده أو عند الشافعي
يثبت المطلوب لان الحنفي ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر سم على حج (قوله لامكانها) أي في
الجملة فلا راد أنها غير ممكنة في الغريب (قوله والسفيه الخ) مراد بهذا استثناء صور من مفهوم
هذا الشرط وقوله صر سكهما أمال الفلاس فيصح اقراره بعين أو جنابة ولو بعد الحجر أو بدن معاملة
أو اتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة ووصية وتدير
ولا يقبل وقيل ان قوله لسفيه الخ تقييد لقوله اطلاق تصرف أي محله في غير ما مضى من صحة اقرار السفيه
والفلس في بعض الامور دون غيرها حل بزيادة (قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة)
أي يقطع ويقتل (قوله وسرقة) أي بالنسبة للقطع وأما المال في ذمة كباقي وقد يشكل
ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك للمال واثبات أخذه والريق لتصح الدعوى عليه اذا
تلك المال المسروق وصار ذمته لانه مسروق وقد يجب تصور القطع فيها اذا كان المسروق باقيا
فدعي به للمالك وأثبت أخذه بينة عن وفيه أنه تخرج عن الموضوع وهو اقراره (قوله على
حب الحياة) راجع للقتل والاحتراز عن الايلام راجع لازا والسرقة وقوله عن الايلام أي ايلام الصغير
له ضربا وحبس أو غيرهما في نسخة الا لام أي اسبابها وهي ظاهرة (قوله نالقا كان أو باقيا يده)
فيكونه حثيثا مضمونا في ذمته تسبح وفي قبل على الجمال قوله أو باقيا في يده أو يديده
أي لانه لا يترجم من يدهما بالصدق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمة
ان كان ناقلا بل برقبته وان كان مهرهونا أو جنابيا لكن يقدم المرتهن والمجربى عليه الاول فان ثبتت
الجنابة الثانية بينة اشتركت في رقبته المحبى عليه ما (قوله اذا لم يصدقه فيها) أي السرقة فان
صدقه وكان باقيا رده المالكه وان تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أوفى بد السيد كان ضامنا
محل (قوله ولو أقر بموجب قود الخ) هذا داخل في عموم قوله السابق قتل الشامل لقطع
الطرف والذى فكان الاولى أن يقول ولو عني على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله عقوبة
كاتب اط (قوله تعلق برقبته) لان هذا المال ثبت تبعا اه حل (قوله وان أوجبت
عقوبة) كإتي اتلاف المال عمدا فانه يوجب التعزير شوري (قوله ويتعلق بذمة فقط)
لا يقال هذا واجب بشير رضا مستحقة فيتعاق بالريقة على القاعدة المشهورة لاننا نقول محلها اذا
ثبت ذلك بينة أو صدق السيد شوري (قوله أعم من تعبيره بكذبه) براديه عدم التصديق فيشمل
الشكوى على هذا لا أهمية بل المساواة شوري (قوله وان صدقة تعلق برقبته) أي ان لم يكن جنابيا
ولا مهرهونا شرح مهر وقبته انه لو كان جنابيا أو مهرهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم سن المرتهن

أي ان تلف في يده كما يؤخذ من القولة بعد

والجى عليه وعليه ولو انك الرهن أو عفا الجى عليه عن حقه أو بيع في الحباية أو الدين ثم عاد ذلك السيد
فبذى أن يتعلق برقبته مؤاخذاً للسيد بتدبيره عن عس حل هر **(قوله** رقبته **)** أى فقط بدليل
قوله واذا بيع وبنى شئ الخ **(قوله** لا يبيع به **)** لأنه تقدم أن حباية الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهر أنه
لا يؤخذ به فى الآخرة حرور **(قوله** هو يؤدى من كسبه **)** أى ماله به نحو ما صحح لفاصل لان الأذن
لا يتناوله شورى **(قوله** أولى من تعبيره بمعاملة **)** لصدق الماء بالقرض مع أنه لا يقبل فيه لما إذا أذن
له فى التجارة لا يكون ما ذكروه فى القرض للتجارة حل وقال عس وجهه الاولوه أنه لا يتعلق
بالسيد بعد الدين ويقبل اقرار العبد بالنسبة له الا لان كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الأذن فى شراء
شئ مثلاً فليأتمل **(قوله** يخرج بها الخ **)** حاصل المخرج صوراً مع الاولوى والثالثة مفهوم الاضافة الى
التجارة والرابعة مفهوم الأذن فيها وأما الثانية فهى مفهوم قيد الاضطرار الذى للمتن أى وأقر قيل
الخبر عليه فكان الانسب تأخيرها من بين مفاهيم المتن الى ما بعدها **(قوله** كالقرض **)** واستشكل
بأنه ان القرض لنفسه مفسد أو للتجارة باذن سيده فينبى أن يؤدى من ماله مال تجارة ويرد بان
السيد منكر القرض ليس من لوازم التجارة التى يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره على السيد شرح
حج هر وكالقرض الشراء الفاسد لان الأذن لا يتناوله اه رشيدى **(قوله** ولو أقر بعد سحر
اليد الخ **)** ورفق بينه وبين الفلوس بأن اقرار العبد يؤدى الى فوات حق السيد بخلاف غرماً للماس
فان الذى من الخفى يتى بدمية المغلس حل **(قوله** لم يقبل اضافته **)** أى ويقبل اقراره فيكون
ذمت كلفى بعده **(قوله** لا يجوز عن الانشاء **)** أى لان من ذلك الانشاء ذلك الاقرار وهذا بالنسبة
لقاظره وأما بالنسبة للباطن فالامر بالمعكس أى ذلك الانشاء لا يملك الاقرار وهذا بالنسبة
أن ينشئ ملكه كغيره كيعله ولا يجوز أن يقره بغيره لمسايق أن شرط القرض به أن لا يكون ملكاً للقر
حين يقر واستثنى من طرد ذلك وتحكمه فن الطرد الركن بالنصرف بملك الانشاء ولا يملك الاقرار ومن
المعكس اقرار المرأة بالنكاح فإنه يصح اقرارها ولا يملك الانشاء حل **(قوله** فلا يطلق **)** أى قبل
الحر لانه بعد الحر لا فائدة له لانه مع التصريح بالنتف اليه حل وهذا محترز قوله بدين تجارة عس
(قوله فيتعلق ما أقر به بذمته **)** الظاهر أن هذا راجع للصور الاربع التى أوها قوله يخرج بها اقراره
بمالاتى الخ وقوله ما أقر به أى بدله **(قوله** أما السكاتب **)** ظاهره ولو فاسد الكتابة وقدها عس
بالصحة واقرار البعض ينهض لانه كالرقيق فى بعضه الرقيق وكالحر فى بعضه الحر ولا يكف دفع
ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن لانه بمثابة المؤجل خلافاً لحج والمصنف حل وعبارة عس على
هر أما ماله ينهض الحر فيطالبه حلالاً وقد يفرق بينه وبين ما تقدم فى معاملة الرقيق من أن الرقيق لو
اشترى بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالبه الا بعد التملك له بأن ما تقدم لها كان دقيقاً
وقت الماء لها تصحب لسكاتب الحرية وما هنا ما كان بضمه أو قوى جانب ناقصه حالاً لانه لم يكن ثم
ما نصصتصحب اه **(قوله** فيصح اقراره مطلقاً **)** أى أن له السيد ما لا عس وسواء كان بدين تجارة
أولاً أى يؤذيه بما فى يده فان محرز ولا مال معه فديون معاملة يؤهبها بعد عتقه وأرض حباية فربقه
تؤدى من ثمنه حل **(قوله** وقبل اقرار مرضى **)** أى مرض اللوث والوارث تحليف القره ولو أجنبيا
على استحقالق ما أقر به فان نكسك حلف الوارث وبطل الاقرار وبطل مثل ذلك فى لو أقرت الزوجة
المرضية بقبض صداقها من الزوج حل وشرح هر ولا تسقط الجمين بلساط الوارث حل
ومسب ما أقر به من رأس المال لا نحو هبة أو إرارة أطلقه فيحمل على وقوعه فى المرض فيحسب من
الثلث **(قوله** ولو للوارث **)** الغاية لرد على الأتمة الثلاثة كفاى قول على الحلال قال الحلى والاعتبار

فيباع فيه لأن يفسده
السيد باقى الامر من
قيدته وقد ردد الدين واذا بيع
وبنى شئ من الدين لا يبيع
به اذا عتق وتعبيرى بما ذكر
أعس من قوله لا تجب
عقوبة (وقيل) الاقرار
(عليه) أى على سيده
(بدن) معاملة (تجارة
أذن له فيها) ويؤدى من
كسبه وما يديه كما مر في باب
وتعبيرى بتجارة أولى من
تعبيره بمعاملة وشرح بها
اقراره بما لا يتعلق بها
كك القرض فلا يقبل على
السيد ولو أقر بعد سحر
السيد عليه بدين معاملة
أضافه الى حال الأذن لم
تقبل اضافته لجزءه عن
الانشاء فلوا أطلق الاقرار
بالمين نزل على دين التجارة
وهو ظاهر ان تصدرت
مرابحة كمنظره فى اقرار
المغلس وان لم يكن ما ذمنا
له فى التجارة لم يقبل اقراره
على سيده فيتعلق ما أقر
به بذمته فيتبع به بعد
عتقه صدقة السيد أو كذب
هنا كلفى غير المكاتب
أما المكاتب فيصح اقراره
مطلقاً كالحر (د) قيل
(اقرار مرضى ولو للوارث)

بتحقيق (ولا يقدم) فيما
 لو أقر في محنة بدن وفي
 مرضه لاحقاً بآخر أو أقر
 في أحدهما بدن وأقر
 وارثه بآخر (اقرار محنة)
 على اقرار مرض (ولا)
 اقرار (موت) على اقرار
 وارث بل يتأثر إن كالم
 أقر بهما في الصحة أوفى
 المرض واقرار وارثه
 كاقراءه فكأنه أقر بالبدن
 (د) شرط (في المنصره
 أهلية استحقاق) للقر به
 لان الاقرار بدونه كذب
 (فلا يصح) اقرار (للابية)
 لانها ليست أهلاً لذلك
 (فان قال) على (بسيها
 فلان) كذا (صح) عملاً
 على أنه جنى عليها أو
 اكترها واستعمالها تعدياً
 وتعبيراً بفلان أعم من
 تعبيرة بمالكهما أنه لو لم
 يذ كر شيئاً منهما صح
 وعمل بيانه (ك) صحة
 الاقرار (لحل هند وان
 أسنده لجهة لا يمكن في
 حقه) كونه أقرضه أو
 باعته به شيئاً و يفسو
 الاستناد لذكور وهذا
 ما صححه الرافعي في شرحه
 وقواه النسب وما وقع في
 الاصل واستندك به في
 الروضة على الرافعي من أنه
 لفسوفهم من قول المحرر
 وان أسنده الى جهة لا

كونه وارثاً بحال الموت وفي قوله بحال الاقرار وعليه فتأقر لزوجه ثم أبناهما مات لم يعمل باقراره ولو أقر
 لاحبة ثم تزوجها عمل باقراره (قوله) لانه انتهى الى حال الخ) غرضه بهذا الودعي الضعيف الغافل بأنه
 لا يصح اقراره لبعض الورثة لانه منهم بحرمان بانهم وقال هر في شرحه واختار جمع عدم قبوله ان انهم
 لسائر الابان بل قد تقطع القران بكذبه قال الانزهي فلا ينبغي لمن يتخلى الله أن يقضى أو يقضى بالصحة
 ولا يتك فيه ادعاء أن تصددا الحرمان وقد صرح جمع بالحرمه حينئذ وانه لا يحل للقر له أخذه ويجرى
 الخلاف في اقرار الزوجة قبض صداقها من زوجها الى آخر ما تقدم (قوله) أو أقر في أحدهما بدن (الخ)
 فلو كان الاقراران بين كأن قال المورث هذا العدل يدوقال الوارث بعدمونه هذا العمر وقياس
 ما يأتي من ان المراد اقل هذا از يد ثم قال هذا العمر ووجب تسليم القر به از يد ويغرم لعمر وقبضته
 لانه حال بين عمرو وبين حقه ل اقراره به از يد أنه هنا كذلك فيسلم القر به لمن ساء المورث ويغرم
 الوارث قيمته الثاني نيز لا ل اقرار الوارث منزلة اقرار المورث وقد يفرق أنا اما غرنا للقر لعمر ولانه
 حال قراره الازل بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمر ووقع في حالة كون القر به ليس
 بيد لان المورث أخرج من يده باقراره الاوّل فأشبه ما لو كان بيد المقر وبيعة مثلا وغصبت في حياة
 المورث فانه لا يلزم الوارث اعطاء بدله من التركة ع ش على هر هذا الوجه عدم محنة اقرار وارثه
 ولا غرم عليه لمن أقر له لانه حينئذ اجنبي لخروجها باقرار المورث الى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها
 ليست في ملك الوارث وان كانت في الحس في يده فهو كالموقال الدار التي في تركه مورثي از يد ثم أقر بها
 لعمر ولا يظهر من الطريقتين فيها أنه لا يغرم شو برى (قوله) وأقر وارثه أي بعدمونه لاقبله (قوله)
 بل يتوبان) خلافا لابي حنيفة قل (قوله) أهلية استحقاق) كسجد ورباط وقنطرة ح ل
 (قوله) بدونه) ذكر الغبير لاكتساب الأهلية التذ كبر من المضاف اليه (قوله) فلا يصح اقراره للابية)
 أي لموكة فان كانت سبلة صح الاقرار ويحمل على أنه من غلظة وقت عليها أروصية م ر (قوله) أعم
 من تعبيرة بمالكها) أي لشموله الموصي به بتعبيرته والموقوفة عليه (قوله) كصحة الاقرار لجل هذا الخ)
 عبارة شرح هر ولو قال لجل هند كذا على أو عندي بارت من نحو آية أروصية مقبولة لزم ذلك
 لا ماله والخصم في ذلك وفي الحل اذا وضع ووضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم ان انفصل لا كثر
 من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لسته أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في
 الروصية ثم ان استحقفه بوصية فله الكل أو بارت من الاب وهو ذكر فكذلك أو أتى فلها النصف
 وان لم تذكروا أتى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية واثلانا ان أسنده الى ارت فان اقتضت
 جهة ذلك النسوية كولد أي سوى بينهما في الثلث وان اطلق الارث أسأناه عن الجهة وعملنا بتفضاها
 فان تغفرت سراجمة للقر قال في الروضة فينبغي القطع بالنسوية قال الاسنوي وهو متوجه انتهى بحرفه
 وإذا اطلق الاقرار للحل وانقل ميتا فلاشك في ذلك في حياته فيسأل القاضي المقرحبة عن جهة
 اقراره من ارت أروصية ليس للحق مستحقه وان مات قبل البيان بطل والاقرار لرباط أو مدوسة
 الاقرار للحل عمل قال قل فان اطلق الارث من كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تصدّر
 جعل سوية كالوكان عن محروصية مطلقا (قوله) وان أسنده لجهة الخ) هذه النافية للرد للمتمدد ان
 الاقرار بالحل كلاسادة الضمير في كلام الرافعي راجع للاقرار بالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما
 ترد في شئنا (قوله) من انه) أي الاقرار لرفو (قوله) وهم) بتحسين في الصياح وهم في الحساب يومهم
 وهما نل غلظ بعلظ غلظا وازاد معنى اه وأساورهم بمعنى اعتقدوا اعتقاد امر جوا منهم من باب وعد في المختار

تتمكن فقولنوه وهو كما قال صاحب التوار والانزهي وغيرهما هم

وهم في الشيء من باب وعد ان اذهب وهم اليه وهو بر بدغيره (قوله بل الضمير في فهو للإستاد الخ) الصحيح ان الضمير عائد للإقرار وانه لقوى هذه الجملة ع (قوله عدم تكذيبه) مضاف لعامله وهو المقر له ومفعوله محذوف كما اشار اليه بقوله للقرمته في اشتراط عدم التوكيد وانه كافي ع (قوله) هل كذبته في اقراره له بماله مثل المال الاختصاص ولو اقره بموجب عقوبة وردة لا تستوفي منه فالتقدير بماله كما هو لقوله ترك في بد للمقر والا يشترط لصحة الاقرار عدم التوكيد مطلقا كما مر ع (قوله ترك في بد للمقر) أي ان كان عينا ولا يطالب به ان كان دينيا حل (قوله) وسقط اقراره بمراضة الانكار) وحيث قد يكون له التصرف فيه حتى يلو، حيث يظن أنه للقره وليس للقاضي زعم من يده الا ان قال لا عرف مالسك ولم تقم قرينة على أنه لقطعة حل (قوله حتى لو رجح) قال في شرح الروض وهذا للاجاعة اليه لما مر أنه بالتكذيب يطل اقراره شورى (قوله قبل رجوعه) وقائدة في قول رجوعه أنه يحكم له به ظاهره او بلنا وقيل الرجوع ليس له الاظهار اقتدير (قوله لم يتبل) ظاهره وان بين لتكذيبه وجهها محتملا وقياس نظاره أن تقع دعواه ويتبينه ان بين ذلك ع ش على م ر (قوله الاقرار جده الخ) مالم يكن في ضمن معروضة كأن قالته لطفتي على هذه العين فقال لم أطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من غير اعانة للاقرار انتهى زى (قوله لم يصح) أي الا ان كانا محصورين فيما يظهر شورى (قوله لاحده ولا الثلاثة) أي فلا يحدهم الدعوى عليه فان حلفه والثاني فهل يأخذ الثالث لعين الاقرار له أولا واستظهر في التحفة لاول شورى وبعبارة حل فلو قال واحد منهم أنا لعيني بذلك صدق المقر بيته أي ان كذبه ولو قال عندي مال لا اعرف مالسك زعمه منه وكيل يثبت المال لانه أقر بماله ضائع وهو يثبت للمال ما لم يدع أو تم قرينة على أنه لقطعة (قوله أن لا يكون الخ) أي أن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه والا فلا بد أن يكون ملكه بحسب الظاهر حتى لو أخبر بماني بدغيره بأنه ملك زيد كان غيره واخيه الآن ع ش وحيث تخفى هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة أي من شروط صراحتها كما يتبره قول الشارح قال البغوي الخ (قوله حين يقر) ظرف للثاني أو ظرف للملك أي الشرط انتهاء ملكه في حالة الاقرار (قوله قوله دلوي أوديني الخ) مفرع على المفهوم (قوله أوديني الذي عايك) الخطاب ليس قيدا بل مشبه ما لوقال ديني الذي ع لى زيد فلان وهذا اختلاف ما لوقال الدين الذي على فلان لعروفاته اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للقرائي تاني الاقرار سم (قوله لان الاضافة اليه تقتضي الملك) أي حيث لم يكن المنافع مستقاولا في حكمه فان كان كذلك انتفت الاختصاص بالنظر للمال عليه مبدأ الاشتقاق فمن كان قوله دلوي أوديني لعمر ولقوا لان المنافع فيه غير مستقاة فادانت الاضافة الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسى فان اضافته انما تقتيد الاختصاص من حيث السكنى واللباس لا مطلقا لا تتفقا انتهى ع ش على مر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارح ولو قال مسكني أو ملبوسى الخ وما حصل أن المنافع الى المقر نارة يكون جامدا وانارة يكون مشتقافا كان جامدا كما في مثله اقتضى عدم الصحة لانه يقتضى الاختصاص من جميع الوجوه وهو غير مال كما هو ما اذا كان مشتقا كان اقرارا سكني أو ملبوسى اذ هو يقتضى الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللباس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقوله لان الاضافة أي اضافة الجوامد (قوله فينا في الاقرار لصبره) أي لا يقر الاقر ليس لزاله عن ملكه واتهامه واخبار عن كونه مملوكا للقره فلا بد من تقديم الخبر عنه على الخبر أي ضم ثبوت مدلوله في الخارج ع (قوله اذ هو اخبار) أي لا تسلك ملك شخص لشخص آخر (قوله

بقرينة كلام الشرحين وأنا الاقرار صحيح (د) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) لغير فلو كذبته في اقراره له بمال ترك في بد للمقر لان يده تسعير بالملك ظاهره وسقط اقراره بمراضة الانكار حتى لو رجح بعد التوكيد قبل رجوعه سواء أقر غلطت في الاقرار أم تمتعت الكذب ولو رجح المقره عن التوكيد لم يتبل فلا يعلى الا بقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له مينا تعيينا يتوقع معه طاب كما شرحت اليه كالاصل بالتعريف عند فلو قال على مال لرجل من أهل اليللم يصح بخلاف ما لوقال على مال لاحده ولا الثلاثة مثلا

درس

(د) شرط في المقر به أن لا يكون ملكا (للمقر) حين يقر (قوله دلوي أوديني) الذي عليك (لعمر ولقوى) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فينا في الاقرار لصبره اذ هو اخبار بحق سابق عليه وبحمل

(قوله) وقائدة في قول رجوع الخ) هذه القاعدة لا تعلق لها بالرجوع أو لا بل هي متوسطة بكونه كاذبا في نفس الامر لا بالرجوع فتأمل شيخنا قو يسي

قال البغوي فان اراد الخ) عبارة شرح مر فلو اراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى صح كتابه البغوي وبحث الاثر في استفساره عند اطلاق والاحل بقوله ولو قال الدين الذي كتب بسبه على زيد لعمر وصح الاضافة ايضا والدين الذي على زيد لعمر لم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب طرية وكذا ان اراد الاقرار بما يظهر اخذها محاسن فلو كان بالدين القربه رهن أو كغليل انتقل الى المقر له ذلك كما في فتاوى المنصف لكن الاروجه ماضيه التاج السبكي وهو انه ان قر بان الدين صار زيدا فلا يتقبل برهن لان مسير وانه اليه انما تكون بالحوالفه في يتطل الرهن وان قر بان الدين كان له بقي الرهن محله شرح مر (قوله فان اراد به الاقرار قبل) فهو كناية وهو المتمد وتعمل الاضافة للتركيز على ادى ملابته اه اطف وهو ظاهر في الدار وما في الدين بان يراد به ديني الذي كتب بسب (قوله فليس لغوا الخ) والحاصل انه اني بجملة من احدهما انصره والاخرى تنفعه عمل بما ضمنهما سواء تقدم او تأخر وان اتي بجهة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لفت ان قدم النافع كقوله داري فلان وان قدم الضار عمل بمخوف فلان داري اه عتاني (قوله اعتبارا باؤله) يعني ان قوله هذا فلان وكان ملكا لاشتمل على جملتين متناقضتين فعلى باؤلهما والعتيا الاخرى يقول بعضهم اي الى قربان افترت بتقدم مضاف بين الى ومدخولها ريد به تصحيح الجلة الثانية لاصح لانها حينئذ تكون صحيحة لا مغلطة مع ان المقصود الغاؤها وعبارة التناج ولو قال هذا فلان وكان ملكا لي ان ان افترت به فاؤله كلامه اقرار واخره لوقال مر فاي طرح آخره فقط وهي صريحة فيما قلنا وعلى هناك كون الغاية اي قوله لي ان افترت داخله لان الجلة الثانية لانك ونما عاة الا حيثن خلقا لم قال بغيرها وقوله بعد انكاراي باللازم لان كونه ملكا له يقتضي انه ليس ملكا لغيره اه عن (قوله خلاف دار التي هي ملكي فلان) اي فلا يكون اقرارا للتناقض الصريح ولا حاجة لمذموم قوله اولد لريز بلا عاخذكم بما وواظره وان اراد الاقرار به صرح في شرح الروض وعليه فينرق بين هذا اقرارا تدف في داري قوله اي اؤدني لعمر وحيث صح مع ارادة الاقرار بان الاضافة فيما تقدم تأتي لادنى ملابته كعلي كتابها جواز او نحوها صحة الاضافة مع ذلك فصح ارادة الاقرار نظرا لذلك بخلاف هذا فصح فيها ملكك حمل عليه على انه لوقيل بالصحة هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها باعتبار ما كان لم يعد ويكون ذلك من باب الجواز والقرينة عليه ارادة الاقرار غش على مر وبعبارة على الشارح ويذني انه اقرار حلال لقوله داري التي هي ملكي على الجواز يعني الماراني كانت ملكي قبل مرز يد الان غايته انما اضافة لنفسه باعتبار ما كان (قوله وان يكون بيده) اي حيا او ككامل في اني نحو المار والمؤجر حالة كونهما تحت بدلتعير والكتري شرح مر وعش قلتمس ان مني كونه في يده انه في تصرفه فلا يرد نحو القاصب رشيدى وهذا الشرط انما هو في الاقرار بالاعيان واما الاقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا اشروط (قوله حيثن) اي حين كونه بيده (قوله بان يرسل للقره حيثن) ومعنى كون المقر به يسلم للقره في المثال الذي ذكره مع ان القربه المقر بهي لا يمكن نسلبها لتمام نفسه اليه بسب الحكم بحررته فكأنه اعطى له الحرية ومعنى صكون الحرية بيده المقر ان حملها بيده او انها بيده حكما كما حملها (قوله فلواتر بحر بيده شخص) تبرع على قوله وان يكون بيده ولو ما لا عش (قوله ثم اشتراه) اي انفسه فلوا اشتراه لوكه لم يحكم بحرجه لان ذلك يقع ابتداء الوكيل وفي هذا تصرح بصحة الشراء فيه نظر حل وفي شرح مر التصريح بالصحة وبعبارة قول ثم اشتراه اي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز القصد وهو ظاهر بلر بما يجب ان يدين الخلاص به فليراجع اه ومثل شرائه لنفسه ملكه بوجه آخر

كلامه: لي الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال سكنى او ملبوسى زيد فهو اقرار لانه قد يسكن او يلبس ملكه غيره (لا) قوله (هذا فلان وكان) ملكا لي الى ان افترت) به فليس له او اعتبارا باؤله وكذا لو عفا فقل هذا ملكي هذا فلان انما غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الالام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي فلان وان يكون بيده ولو ما لا) يسلم بالاقرار للقره حيثن فلوم يكن بيده حالتم صارها عمل يقتضى اقراره بان يسلم للقره لحيثن (فلواتر بحر بيده شخص) ييدغيره (ثم اشتراه

(قوله واسمى في الكتاب الخ) عبارة شرح مر ولو قال الدين الذي كتبتنه او باسمى على زيد لعمر وصح ادلا نفاة اولدين الذي على عمر ولا زيد لم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب عبارة فانظر الفرق بينهما انتهت (قوله مع ان المقصود الغاؤها) فاهالو كانت صحيحة بان لم تكن داخله لم يكن لقوله باؤله معنى لان آخره لا ينافيه فامل

بحرينه الماتمة من شرك
(و يمان من جهة البائع فيه)
لا لا تشري (الخيار) أي
خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعديري
بذلك أعسم من تعبيره
بالتحيارين وسواء أقل في
صفة اقراره هو حوال اصل
أمر اعتقه هو أو غيره

(قوله اذا تعلق بالث) وهو هاتله تعالى (قوله) مادعاء الثالث وهو مدعي الملك هنا وقوله الابينة فلا أقيمت بطلت الوفاة ولومع تصديق المشتري له تأمل ورجع على بائعه بالتئن وردت الارض لمستحقها اه قويني (قوله ولا رجوع للشري) أي الذي صدق على الملك لا لا شري (قوله ليس البائع) أي ميراثه (قوله الذي أخذه) منه البائع) والظاهر أن له الظفر جمال البائع (قوله) قال له) أي في الباطن وأما في الظاهر فحكمة ماس (قوله لا يعتق عليه) أي في الظاهر بمعنى من دعواه الحسرية الاصلية فانت ترى العتق حكم فيه بالظاهر وجعل المال لفي الباطن وأما المانع من جعله لفي الباطن بطريق أنه كتب وقيقه لانه في

كهنه أو روي له به وخض الشراء بالذ كره لانه الذي يرتب عليه الاحكام الآتية كافي شرح مر (قوله حكمها) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع كاتله مر وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار الشرط وأما في خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع واذ انفسخ البائع بعيب اطعم عليه في الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها وقض الاحكام التي ترتب عليها (قوله وكان اشتراؤه ائداء الخ) فصدق ال اشتراء لا يأتي في جانب البائع فكان الاول في التعبير بال اشتراء الذي عبر به الاصل لانه يفتلق على البيع حل أي لان كلامه يقتضي ان الاشتراء يكون يعان من جهة البائع وقوله ائداء حتى لو بان فيه عيب فلا أرض أيضا كافي مر وفي شرح مر ولو أقر بأن ما في يدك من مضمون صح شرأؤه منه لان قد يقصد استنفاذه ولا يثبت الخيار للمشتري لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستغيبه انتهى قال ع ش وقوله صح شرأؤه أي حكم صحته شرأؤه منه ويجبر دهن قالنا ان مضمون منه ان عرف والا نترعه الحاكم منه ويضي ان يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فاذا علم بوقفتها وليس من العلم ما يكتب هو امتهان من لفظ واقفه ثم اشتراها كان شرأؤها ائداء ويجب عليه رد هائل له ولاية حفظها ان عرف والاسلمها لمن يعرف الصلحة فان عرفها هو أو باقعا في يده وجب عليه حفظها والاعارة بها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف (قوله لا اعتراه بعتره الخ) يؤخذ منه أنه شراء صوري والصدمة ان ائداء لان الاعتراف بالبرية يوجب بطلان الشراء (قوله وخيار العيب) أي عيب الثمن فيها والاطلع على عيب في الثمن للمعين فلور البائع الثمن المعين يعيب على المشتري جاز له استرداد العبد واذا استرد العبد والحالة ما ذكر فلا كساب الحماة لا يقبل استرداده لاجازئان تكون البائع لان الفسخ يرفع المقدم من حينه لامراضه ولا جازئان تكون للمشتري له دعواه الحرية وأما كان اشتراؤه ائداء ولا للبعد لانه لا يملك بدعوى البائع وعوده للبائع بالفسخ وعليه فليترع ما ينقل فيها لكن في تناوي ابن حجر مائة وما كسبه من البيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف فان عتق فله وان مات فحكمه حكم التيء كماله من رفق من الحر بين ولوقيل بأن حكمه حكم الاموال الناضجة لم يكن بعيدا فيصرف فيه الامام بالصلحة اه ع ش مر (فرع) قال لناهي لو اشترى أرضا ووقفها مسجد أي مشلاخا آخر وادعاها وصدقه للمشتري لم تبطل الوفاة وعليه قيمتها وهو ظاهر على ما أخذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بالث لا التعلق الي قول البائع والمشتري اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت مادعاء الثالث الابينة ولا رجوع للمشتري على البائع حتى انتهى ع ش (قوله أعسم من تعبيره بالخيارين) لشذوه خيار العيب وهذا بناء على ما فهمه المحقق من أن المراد بالخيارين في كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر المانع من جعلها على خيار النقيصة والتزوي التي سببه المجلس والشرط ويستغني عما الآن يقال المانع تبادل ما ذكر من المجلس والشرط مع تدوير خيار العيب بالنسبة لهما شو يرى (قوله وسواء أقل في صفة اقراره هو حوال الاصل) ومن هذا الواسات المدعي حتى يتبعه الشراء فير له الوارثة الخاص فان لم يكن فليتت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه لانه يزعمه هو ليس البائع حتى يأخذ للمشتري منه الثمن الذي أخذه منه البائع وهه نادا اذا كان صادق ادعى الحرية فان كان كاذبا فالمال له بطريق الولاية لانه يعتق عليه واعتراف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن اعتقه مالكة قبل شراء البائع له كاعتراه بحرينه الاصلية لكن هنا بورث بولاد بشرطه و يأخذ للمشتري من تركت أهل الثمنين أي الثمن الذي اشترى به المير والثمن الذي اشترى به

الباطن رقيقته لا ح ومع ذلك فليس له الظفر جمال البائع لانه يترب بان رقيق له أي البائع تأمل فلا يظفر من ماله بشي ولو أخذ الماتمة بسبب الظاهر تأمل

البائع من الذي أعتقه فان كان الذي اشترى به المقر أقل فالامر ظاهر وان كان أكثر بأن اشتره
 ثلاثين واشتره البائع من معتقه بشترين لم يأخذ المقر من تركته الا عشرين لانها هي التي أخذها
 غريم غريمه وهو الملقى والباقي يأخذ من مال بالعه بطريق الظفر انتهى شرح هر وقوله واعتراق
 الشترى الخ هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله أو غيره وقوله أم أعتقه هو أي البائع قال
 به في شرحه وفي هذيقف ولاؤه لاتعاقراف البائع بعقته والشترى لم يعقته فان مات بلا وارث
 من مال ولا يورثه تركته وبوصف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حربه بجميع الكسبه له اوصاف
 فالكسب البائع لم يبالوا ولا يقدّمه بأخذ الثمن منه وتعاقرافه وقدرت به مال ما اذا كان له وارث
 من مال ولا فان لم يكن مستغراقه من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ماصرة والا جميع ميراثه وليس
 لشترى أخذ شيء منه لانه يرغم البائع انتهى فهو يدعى ان البائع طمعه بأخذ الثمن ولا يرجع
 الا عن من غلبه اه **(قوله وان ادهم كمال الأصل الخ)** عبارة الأصل ثم ان كان قال هو حشر اراه
 ابتداء وان قال أعتقه البائع وهو يترق ظلما فاقده من جهته ويبيع من جهة البائع على اللذهب
 اه فنقول الشارح أم أعتقه هو الضمير المنفصل فيه عائد على البائع كاعتك من العبارة المذكورة
(قوله الشترى الثاني) وهو قوله أم أعتقه هو **(قوله وصح الاقرار بمجهول)** أي اجساما ابتداء كان
 أو جوارب أو عوى ولو عندنا لم يكن استبار عن حق سابق فيصح مجلا ومفصلا وأراد بمجهول ما عيهم
 كأخذ العبدن اطف وقل **(قوله قبل تفسيره بغير عبادة الخ)** وله تحليفه أنه ليس عليه شيء غير
 هذا رسوا أو قال على أو عندى وكذا في ذمى الأوجه وكذا الخثرة غير المحترمة التي لم يتجاهر باظهارها والمبته
 ككثير أي الأولى لا يقبل على الأوجه وكذا الخثرة غير المحترمة التي لم يتجاهر باظهارها والمبته
 فخطر اه حل **(قوله سواء أ كان)** أي غير العبادة ورد السلام والتجسس الذي لا يقضى حل
(قوله وان لم يجهول) أي بسد مسد أي يقع وموعا يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر فكل متمول مالى
 ولا عكس حل **(قوله كفسل)** مثال لما قبل العاية وقوله وحبه مثال للعاية ع ش **(قوله وز بل)**
 بل وكلمع أي أو قابل للتعليم وقشرة نحو لوز اه **(قوله لصديق كل منها بالثمن)** في العبارة قلب
 والأصل لصديق الثمن بكل منها كما عبر به هر **(قوله مع كونه محترما)** فلا يرد التجسس الذي لا يقضى فانه
 وان كان الشيء يصدق به لأنه ليس محترم **(قوله في معرض)** المرض وزان مسجد موضع عرض
 الشيء وقتل في معرض كذا أي في موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
 وزن مفلل ينتج الميم وكسر العين قاله في الصباح شورى وفي عرض على هر انها بكسر الميم
 ونحو لراه اه **(قوله اذا لام مطالبها)** لتليل العتة والمضى اذا لا يطلب بها أحدمع ان شرط المقر به أن
 يكون محرم المطالبة **(قوله في شرح هر)** **(قوله نعم يقبل تفسير الحق الخ)** استدرك صوري لعدم
 دخول الحق في الشيء وأجاب السبكي عن استشكل الراقى الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم
 فكيف يقبل في تفسير الاخص مالا يقبل في تفسير الاعم بان الشيء الاعم من الحق هو الشيء المطلق
 لا الشيء للقر به أي لانه صار خاصا بقرينة على سول فهو جواب البائع أي منع كون الشيء أعم من
 الحق بل هو أخص منه وهلا قال يخرج بئس الحق فيقبل تفسيره بالاولين وبنى عندى فيقبل بالاخير
 مع أنها أخص **(قوله فيقبل تفسيره بنجس لا يقضى)** قد يقال في قبول التفسير بما لا يقضى نظر فان
 مالا يقضى لا يثبت عليه بدل لا حد ولا يجبر رده على من أخذ منه كذا كره سم عن عميرة في أول كتاب
 الصب الا أن يقال كفتوا هنا في الاقرار بما يشهر به اللفظ ولو بحسب اللغة عرض أي لانه يكون

وان ادهم كلام الاصل
 تخصيص كون ذلك يعا
 من جهة البائع بالثمن
 الثاني (وصح) الاقرار
 (بمجهول) كئى وكذا
 فيطلب من المقر تفسيره
 (فلا يقال) له (على) شيء أو
 كذا قبل تفسيره بغير عبادة
 لربض (ورد سلام بنجس
 لا يقضى) ككثير سواء
 أ كان مالا وان لم يجهول
 كفسل وحيه برأى لا كقود
 وحق شفعة وحد قدف
 وزبل وصدق كل منها
 بالشيء مع كونه محترما
 فتصيرى بما ذكر أعم مما
 عبر به أم تفسيره بئس من
 الثلاثة المذكورة فلا يقبل
 بعد فهمها في معرض
 الاقرار اذا لمطالبة بها أهم
 يقبل تفسير الحق بالاولين
 منها يخرج بئس عندى
 فيقبل تفسيره بنجس
 لا يقضى لاجبا قبله (ولو أقر
 بمال وان وصفه بنحو

من مر وقوله يرجع في تفسير المشرة لبح أي قياسا على الالف في قوله على السود درهم وأجاب عنه الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مقارنة الالف لاسرها فبقيت على إيهامها بخلاف درهم في عشرة وعبارة مر في آتاءه كلام نصها فالوجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية العتبة اشتراكا بالجناس والأكاد انتهى وقول البرماوى وأجيب أيضا على قال العلامة مر في شرحه والحاصل أن الدرهم لازم فيها والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والمشرة قامت قرينة على لزومه فالذلالان بنية المنية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي صرح اللفظ لما أخرجها عن مدلوله الصريح إلى غيرهم ثم أتى السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهمه ورجى عليه وغيره واحده عليه فالردي من الاشكالين أي لأن بنية مع جعل ما بهما مثل ما قبلها في الحكم والمعنى

(فصل في بيان أنواع من الاقرار) أي في بيان صيغ من صيغ الاقرار أي في بيان حكمها أي وما يتبع ذلك كالتى يفعل بالمتنع من التفسير ع ش على م ر (قوله سيف طرف) ومثله نفس تام ونعلى حافر وحمل في بطن دابة وغرة على شجرة وسرج على دابة وحكم كعكس حكمه ثم لو أطلق في الخاتم دخل فيه لانه اسم للججمع وبذلك فارق الواطن في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يمس استنائة متناهية محمولة دابة الاجلها لانه يمكن أن يكون الاجل للقرية من مورت المقرله وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع لعدم صحة استنائه فيه قال الامام الفقهاء وغيره والضايط أن لا يدخل في البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا والاجل والغرة غير الموقرة والجدار نظرا للعرف ثم لانها انتهى شرح مر قال ع ش عليه قضية تخصيص الاستنائة بماد كونه لأوقره بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رعى مثبت أو ساقية أو نود أو غير ذلك من كل منفض توفت عليه تنفع متعل دخل وصله غير مراد لان هذه المذكورات ليست من مسمى الارض وقد تقدم في الاصول والخيار ما هو صريح في عدم الدخول وقوله والجدار أي فيها لوقره بأرض أو ساحة أو بقعة أو ما لوقره بدار أو بيت دخلت الجدران لانها من مساهما انتهى (قوله زماه) وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الاقرار بأحدهما اقرارا بالآخر اه حل (قوله أودابه

بسرجه) أي بعد بنيه أودابه يحملها أودار بقرشها بخلاف ما لو أتى بجمع في مالوقاله عندي سيف بعده أو نوب يستدوق هل يلزمه الجمع كالوقاله دابة بسرجه أو لافيه ونظر الاقرب أن يقال يلزمه الظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجه بأن الباء اذا دخلت على الظرف كانت في استعالم بمعنى في كثير فتحمل عليه ع ش على م ر (قوله لان الباء بمعنى مع) قضيت أنه لوقاله مع سرجه لزمه الجمع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال السلامة خط وم ر والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعة غافقا عليه يلزم الجمع بخلاف التصريح به اه (قوله والطرار جزء من الثوب) وان ركب عليه بعد نسجه زى لان المراد بالطرار هنا ما مثل ما خيط على نحو الكفتالزينة من قطع الحرير ونحوها سم (قوله فالقرار على أبيه يدين) واذ لم يكن المقررا أو كذبه بالقول لا يبرم الاستعانة في الاظهر واقتضاه كلام الرازي في نظير المسئلة واستشكل جعل هذا على الدين وحلال على الوصية ونحوها وأجيب بأن الغالب لزوم المال من المعاملات زى وحل وعبارة شرح مر فالقره على أبيه يدين لاضاعة الالف الى جميع التركة المعقاة الى الابادونه وهذا واضح في نعلق المال بجميعها وضعا متعلقا بمنه من تمام التصرف فيها لا يكون كذلك الا للدين فاندفع التعلق بالجمع استحالة الوصية لانها امتناعا للثالث اه (قوله فوعد هبة) ما لم يأت بنحو على فلواتي بنحو على كان القررا

لورود في معنى مع كذا قوله تعالى ادخلوا في أمن أي معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زده بقوله (عبره فمشرة) لانها موجبه (والا) بأن أرادها فوا وحسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزم لانه الثينين

درس
(فصل) في بيان أنواع من الاقرار مع بيان محبة الاستنائة هو (قوله عندي سيف) في ظرف (أو) متعلق ظرف أو بعد عليه نوب يلزمه الظرف والثوب) أخذنا باليقين (أو) كعبه (بان قال له عندي ظرف فيه سيف أو فيه خف أو نوب على عبيد وهو من زياتي (زماه) أي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة (قط) كذلك (أو) له عندي دابة بسرجه أو نوب مطرزي بنشدبد الراء (زماه السك) لان الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب (أو) قال له (في مبرات أبي ألف فالقرار على أبيه يدين أو) قاله لفي (سراي من أبي) ألف (فوعده) ان ان لم يرد (قوله والفرق أنه لما أخرج الحرف الخ) أي السكامة وهي مع عن موضوعها وأقربها بالباء مع أن مع لا توى الباء مؤداهما اه فويستخلصت بمعنى والواو العطف تقتضية للتشريك نظير ما صرح في درهم في عشرة

بالجمع

فويستخلصت بمعنى والواو العطف تقتضية للتشريك نظير ما صرح في درهم في عشرة

بلحاح لاحتال انه التزمه لفي حصة خاصة بغير بق كالنذر كافي الترح الصغير مر **(قوله لا يكون الاحبة)**
 أي الاربعه بليلتم كلامه أولا **(قوله از مدرهم)** أي وان كرهه الوفاي مجالس لاحتال التاكيد
 مع اقتضاء ما يصره عنه شرح مر **(قوله اودرهم ودرهم قدرهمان)** أي لان العطف يقتضي المقابلة
 ثم كلاوا واما الفاء فالنص فيها بوزم درهم مالم برد العطف مجيها كثيرا للترجيع وتزيين اللفظ ومقترنة
 بجزاء حذف شرطه أي اقتصر على ذلك درهم يلزمه تامين القصد فهي أي قصد القر كسائر
 الترتيبات وانما وقع في نظير ذلك من الملاقطقتان لانه انشاء وهو اقوى مع تعلقه بالابناء التي مبنها
 على الاحتياط شرح مر **(قوله قدرهمان يلزمه)** ولوعطف بتم في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم
 درهم يلزمه ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المؤكد والمؤكد كشرح مر **(قوله)**
لماسرى كذا كذا) أي من احتمال التوكيد وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المقابلة اطف
 فهو راجع للصورتين **(قوله ثلاثة يلزمه الخ)** وكما كرر يلزمه بعدد ولو زاد على الصمرة وتجرى فيه
 التخصيص المذكور بقوله الاول نوى الخ فان قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وان قصد تأكيد
 ما يليه أو الاستنفاد أو طاق تعدد ع ش على مر **(قوله تأكيد الثاني)** أي بعاطفه كقوله مر
 وقضية أولهم بل يرد ذلك بل أو بالثالث تأكيد الثاني مجردا عن عاطفه موجب ثلاثة ويوجه بأن المؤكد
 حينئذ اذ على المؤكد فاشبهه تأكيد الاول بالثاني ع ش فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف
 صدق هذه التية مع أن الواو متعم من التاكيد لانها تقتضي المقابلة فتأمل لان الواو جزاء حينئذ من
 المؤكد كيد بل عليه قول مر أي بعاطفه اه **(قوله المستثنى منه)** أي وهو ثلاثة كذا قبل والناظر ان
 المستثنى منه عند حذف والتقدير ثلاثة تلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استنفاد الخ وذلك
 على ما قلناه قول الشارح فتأمل المستثنى منه من نوى الخ لان هذه التية بعض الاحوال لابعض الثلاثة
 وقوله استنفاد الرابده عدم التأكد لان الاستنفاد لا يكون الا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عاطفة
(قوله أو كيد الاول) أي نوى تأكيد الاول اما الثاني أو الثالث وقوله يلزمه الثلاثة وتحصل
 منسجم صورها من ضرب احوال الثاني والثالث في الاحوال الثلاثة وهي قصد الاستنفاد وتأكيد
 الاول والاطلاق فهذه صور المستثنى منه والسابعة هي الصورة الستة بقوله الا ان نوى الخ شوري وهو
 غير متعين اذ يمكن أن تكون الصور تسعا بأن تأخذ جميع احوال الثاني مع كل من احوال الثالث فيحصل
 تسع والصورة للستة عشرة **(قوله فيلزمه الثلاثة)** أي في جمع علمه من المتن نوطقة للتعليل **(قوله في)**
الاول) أي وهي مالنوى بالثاني أو بالثالث استنفادا وقوله في الثانية أي وهي مالنواطلاق وقوله في الثانية
 أي وهي مالنوى تأكيد الاول الخ وقوله في الثالثة أي بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على
 المؤكد بنسخ الكاف وهو الاول **(قوله ولا منسجم التا كيد في الثانية)** أخر تليل الثانية اطول السكلام
 عليه **(قوله في التا كيد الثالث)** أي فياذا أكد الاول بالثالث لانه فضل بينهما بالثاني وقبه أيضا
 لرايدته بالعاطف كافر مشيخنا **(قوله وثنى أقر بهم الخ)** الانسب تقدمه عند قوله وصح بمجهول لانه
 من تعلقه **(قوله فاني حيس)** كلامه مشر بجواز الدعوى على المقر باليهم وهو كذلك على الصحيح
 كقائي في الدعوى زي وعبارة شرح مر وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة
 اذ لا يوصل لمرفته الا بسامعها انتهى وهلا قال عزرب حيس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التميز
 من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحيس أنه محل الخلاف في كلامهم ع ش **(قوله طوب)**
بها الوراث الخ) وقضية اقتضاه على مطالبة الوراث أنه ان امتنع من البيان لم يحس وقد يوجه بأنه
 لا يلزم كونها ورثا لعلمه بمراد مورثه والمقرر يمكنه الوصول الى حقه بأن يذ كر قدرا ويدعي به على

به اقرارا لانه اضاف الميراث
 الى نفسه ثم جعل لغيره جزأ
 منه وذلك لا يكون الاحبة
 بخلافه فيما قبلها **(أوقال له)**
على درهم درهم يلزمه
درهم أو درهم) درهم
 قدرهمان يلزمه ما صر
 في كذا كذا وكذا وكذا
(أو درهم ودرهم)
 ودرهم ثلاثة تلزمه **(الا)**
 ان نوى بالثالث تأكيد
 الثاني قدرهمان يلزمه
 فتأمل المستثنى منه مالم
 نوى بالثاني أو الثالث
 استنفادا أو تأكيد الاول
 أو طاق فيلزمه الثلاثة
 عملنا بنيتي في الاولى وبطاهر
 اللفظ في الثانية ولا منسجم
 التأكيد في الثانية زيادة
 بالعاطف وللفضل في التأكيد
 بالثالث **(ومنى أقر بهم)**
كثوب وثنى) وطلب
 بيانه ولم تمكن معرفته
 بغير صراجه **(فاني حيس)**
 حتى يبين لامتناعه من
 أداء الواجب عليه فان مات
 قبل البيان طوب به الوراث

أمكن معرفته بعد مراجعته كقولها على تره هذه الصنعة أو قدر ما بلغ به فلان ترسه لم يحس (ولو بين) بما يتبين (وكذبها المقر له) في أنه حق (فليبين) أي المقر له لحسن حقه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقر على نفيه) ثم إن سكان ما بين به من جنس للمدعي به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على إرادة المائة ثبت وصحف المقر على في الزيادة وإن كذبه بان قال له بل أردت مائتين حلف على أنه لم يردها وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بمئتين ديناراً فان صدقه على إرادة المائة أو كذبته في إرادتها بان قال له إن أردت الخمسين وواقفه على أن المائة عليه ثبتت لتمامها عليها وإن لم يوافقها عليها بطل إقرارها وكان في الصور الأربع مسدداً للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع رد على نفي إرادتها أيضاً في صورتى التكذيب وكر التحليف من زيادتي (ولو أقر) له (بأنه) مائة (وربما) مائة أخرى (فالف) تلزمه فقط لان الإقرار أخير

الوارث ويحلف عليه فان امتنع الوارث من الحائض على أنه لا بد أن يمدد الموت وتنكح عن الجمين ردت على المقر له فيحلف ونفى له بما ادعاه لكن ينقل سم عن شرح الرض آخر الباب قبل الإقرار بالنسب فيلواقر بعد ارسبته ومات ولديه بن الوارث الماركاكوارث عينها للمدعي فان أنكر الوارث ذلك وحلفاً أنها غير مآرأة موره فمعيه وحسن له ان امتنع منه حتى يبين وبقى ما لو لم يبين الوارث ولا المقر له لعدم علمه بما ابتأ أراد والمقر فاذ يفعل في التركة ولعل الاقرب أن القاضي يحرم الوارث والمقر له على أن يمتصحا على شئ لئيفك التعلق بالتركة عى (قوله) ووقف جميع التركة) أى ولو فلان من بين الجنس كذبته وفضة حل أى ويجبس لبيانه قال عى على مر وهو ظاهر مادام الحال عليه من نحو الصنعة أبقاها فونقلت المنجعة أو ما بلغ به فلان ترسه فهل يجبس الى البيان أو لا فله نظر والاقرب الاول لان إقراره صحيح وتصغرت مر فالترقه من غيره فيرجع في التفسير اليه لانه الأصل (قوله فليبين) جواب لم يحسوف لانه لا يقترن بالفاة فقدره بطل البيان فليبين الخ وقد تقدم التنبيه في باب الزه على أن لو تأتى بمعنى ان فتقم الفاء في جوابها عى وهو جواب ثان وهو أن لو بمعنى ان فيكون قوله فليبين جوابها والاولى أن يقدر عى الجواب بقوله يكف البيان لان قوله بطل البيان لا يظهر الا في بعض الصور الآتية (قوله ثم ان كان ما بين به) أى المقر الخ يشعر صنيعة ان هذا زاد على ما مر وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبها الى آخر كلام المتن أى فتارة يكون البيان من جنس المدعي به وتارة لا وقوله نفيه أى فتارة يحلف على نفي السكك وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الإرادة فبين هذا كله بقوله ثم ان كان الخ وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره شيخنا (قوله فان صدقه على إرادة المائة) كأن قاله لم أردت المائة لكنت غلطت فإردت وإنما الذى عليك مائتان (قوله حلف على أنه لم يردها) فان نسك المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادته المقر له مادام لا اطلاع على الإرادة لانها أسبق عى اط ف (قوله وأنه لا يلزمه المائة) وكيفية لها بين واسدته على الصحيح المنصوص فان نسك حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على إرادتها اه زى (قوله كأن بين) أى المقر وقوله فادعى أى المقر وقوله وواقفه أى المقر له وقوله على ان المائة عليه أى في مسئلة التصديق والتكذيب لكن المراد بالواقفة عدم الرد فيشتمل السكوت أو المراد الواقفة صرحا وقضية الباب ترجيح الاول شورى (قوله وواقفه على أن المائة) راجع أيضا لقوله فان صدقه على إرادة المائة الخ كأن قاله في حال التصديق ثم أردت المائة لكن غلطت فإردت وإنما الذى عليك خمسون ديناراً اه سم عى (قوله ان المائة عليه) أى زى يادعى عن الجمين (قوله) وان لم يوافقها عليها (قوله) أى المائة وقوله فيها أى في صورتى التصديق والتكذيب (قوله بطل الإقرار بها) ويطبق إقراره بالشيء اه حل (قوله في الصور الأربع) أى فيها اصدقه على إرادة المائة أو كذبته في إرادتها وواقفه على ان المائة عليه فان صور ثنتان في الواقفة أو صدقه أو كذبته في إرادتها ولكن لم يوافقها على أنها عليه فهاتان صور ثنتان أيضا في عدم الواقفة شيخنا (قوله في صورتى التكذيب) وهما التكذيب في الإرادة مع الواقفة وعدمها فيتعرض في الجمين في هاتين لنق الجمين ونفى إرادتها وفي صورتى التصديق لنق الجمين فقط ففى كل تلزمه الجمون وتلزمه المائة في صورتين دون صورتين شيخنا (قوله فالف تلزمه فقط) ولوقوع ذلك في مجلس ولو كتب بكل منها حاكى ورقة أو شهد عليه به ولو كرره ألف مرة اه زى وقوام الشركة اذا أعيتت نسكة كانت غيرها أغلى لا كى اه حجج اذ كثر ما تمادى وهي عين الأولى كفى نحو وهو الذى في السها اه

وتعده لا يخفى فقد القبره (ولو اختلف تعدد) كأن أقر بألف ثم عكسها أو عكس (فلاكثر) يلزمه فقط لجواز الأقرار
بعض الشيء بعد الأقرار بأكمله أو قبله (ولو تعدد جمع) بين الأقرارين (٨٧) كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح
ومكسرة أو أسدهما إلى

جنتين كبيع وقرض أو قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم
قال قبضت يوم الاحد عشرة
(زماه) أي القدران فالوقيد
أسدهما وأطلق الآخر حل
المطلق على المقيد (ولو قاله
على - أن قضيته أولا تلزم
ومن ثمن نحو خر) مما لا قيمة
له كقول (لزمه) الألف عملا
بإول كلامه بخلاف ما لو قال
لهم من ثمن خر على - أن لم
يلزمه شيء كما في الروضة
وأصلها وتعبيري بنحو
خر أعمن تعبيري بخمر
أوكب (أو) قال له على -
ألف - من ثمن عبد لم أقضه
تبل) قوله لم أقضه لانه
لا يرفع ما قبله سواء أقاله
متصلا به أم منفصلا عنه
ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد
قبض العبد بخلاف قوله
من ثمن عبد لا يقبل إلا
متصلا (أو علق) الأقرار
كقوله له على - ألف إن شاء
الله أو إن شاء زيد أو إذا
جاء رأس الشهر ونوى
التعليق قبل فراغ البيعة كما
يؤرخها يأتي في الاستئناء
(فلا تلحق عليه) لانه لم يجزم
بالأقرار وتعبيري بذلك أعمن
من قوله ولو قال إن شاء الله
لم يلزمه شيء (وحلف مقتر)

في الأرض له فربما يعقبنها وبفرض تسليم الطرفا فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ
بالبن مع الاعتقاد بالأصل وهو راء القسمة ما زاد على الواحد شرح مر (قوله وتعدده) أي الأخبار
لا يخفى تعدد القبره أي حتى ولو اختلف الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر بهما لا يكون ذلك
مقتضا لتعدده كان قاله على - ألف يوم السبت أو لم يجزم ثم أقره بألف أخرى في ذلك اليوم المذكور
بكل يلزمه الألف واحدا لا يتجزأ بالأقرار بمسرة ومكسرة يوم واحد فقط الاضافة اليهما لان الاضافة
إلى أحدهما ترجيح بالمرجع والنسبة اليهما مستحيلة اه عش (قوله فلاكثر يلزمه فقط) أي
لمنوال الأقل في الألف أكثر (قوله ولو قلنا خرج) مقابل لمخوف تقديره هذا إذا أمكن جمع وهذا غير
مغص بما إذا اختلف القدر بل يجري فينا إذا اتفق القدر كما يدل عليه قوله أو قال قبضت يوم السبت
المذكورين رجعا لقوله ولو أقر بألف الخ (قوله كصحاح ومكسرة) أي كأن قال مرته على ألف
جمع ثم قال متأخرى له على - ألف مكسرة (قوله زماه أي القدران) أي في الصور الثلاث
تتموا فاعلم ما إذا اختلف الوصف في الأول بوجوب اختلاف الوصف واختلاف السبب في الثاني بوجوب
اختلاف السبب كذا قاله مر اه اطاف (قوله حل المطلق على المقيد) أي ولم يلزمه غيره اه مر
(قوله زماه لانت) وعليه ما بنات القضاء ومثله ما لو قال كان له على - ألف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته
كانت رواه شاهد على نفسه أنه سقر بالميس عليه ثم أقر بشي لزمه ولا ينفعه ذلك الأشهاد اه قول
(قوله لا يزال كلامه) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره وان كان المقر كأنه أو عن يمتدحه بيع
الكسب إن عرف طرغ لم يكرى ذلك فله الحكم ببقيدته قول (قوله من ثمن عبد لم أقضه) أي العبد
وما قلنا من ثمن مبيع الأعم من العبد وغيره ثم يدعى العموم كما دته (قوله لانه لا يرفع ما قبله) بل
بعضه عماله دون أخرى (قوله سواء أقاله) أي لم أقضه (قوله أم منفصلا) أي وقد قال من ثمن عبد
شأننا إذا اطلق ما منفصلين فلا يقبل قوله لم أقضه كما لا يقبل قوله من ثمن عبد (قوله لا يقبل) أي قوله
من ثمن عبد (قوله الامتصلا) أي بقوله له على - ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام
كأصل الاستئناء كما هو ظاهر أي من أنه لا بد من الاتصال والابطلة فائدة الأقرار اه محققه شورى أمالو
ذكره منفصلا يقبل مع أن قوله من ثمن عبد لا يرفع ما قبله بل يخصه من حاله إلى حاله أخرى وكان القياس
القبول فيه مطلقا كسابقه إلا أن يفرق بينهما بان قوله هنا من ثمن عبد خصه بجهة معرفته لتسقوط موت
العبد فلم يقبل منه الاتصال ووجب الألف إذا لم يذكره متصلا لاحتال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم
أقضه لم يخصه بذلك الجهة المعرفه فلا سقوط قبل مطلقا عش (قوله ونوى التعليق) ينبغي أن المراد
تعد الأتيان بالبيعة عم من الأتيان بما يقصد التعليق أو مع الأطلاق بخلاف قصد التبرك اه سم عش
(قوله فلا تلحق عليه) إلا أن قصد الأتيان قبله ولو جاز فاسد فيلزمه ما أقر به اه شرح الروض والظاهر لزومه
حاشا لسؤال الأجل المناسد شورى (قوله لانه لم يجزم) وأيضا فالأقرار اختيار عن حق سابق والواقع
لا يلحق سم وراق من ثمن كسب بلان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلم تغير معنى أول
الكلام بخلاف من ثمن الكسب لانه غير مقيد بل بين جهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اه شورى
(قوله وهو الذي أردته) ينتج تاء الخطاب كما هو ظاهر (قوله فحلف انه ليس له عليه الخ) وقيل

ليتم عينه (ق) قوله (على) أو عندي أو مني أو منصرفه) ولو منفصلا (بوجهة قتال) المقر له (لن عليك) أي أنت آخر) دينا وهو الذي أردته
بقرارك فحلف انه ليس له عليه أنت آخر وان لم يرد بالقراره الا هذه ولا ينافيه ذكره على التي للوجوب

ذلك شأن الوديعه بخلافهما
فيه لأن التائب والردود
لا يكونان عليه ولا عند
ولا معه والتبديد بالبدعيه
في عسدي وهي من
ز ياد في (د) حلف (مقره
في قوله أي القره على - نت
في ذمى أودينا) وفسره
بوديعه فقال لي عليك أفت
آخر فيجمل أن له عليه أما
آسزل أن العين لا تكون
في اللغه ولادينا (ولو أفر
بيع أو هبة (قبض) فيها
فادعي هو أولي من قوله
ثم ادعي (فساد له قبيل)
في دعواه فساد وان
قال أقرت نظي الصحة
لأن الاسم عند الإطلاق
يعمل على الصحيح (وله
تحليل للمقره) أنه يمكن
فساد (فان نسك) عن
الحلف (حلف للمقر) أنه
كان فسادا (وادعي) أي
البيع أو الهبة لأن العين
للردوده كالأقرار أو
كالبينة وكل منهما يند
صدق المقر وقولي و يقال
أولي من قوله ويرى (أو
قال هذا ليريد لعمرو أو
غيبته من زيد بل من
عمرو سئل زيد وغرم المقر
بدله لعمرو) لأنه حال بينه
وبينه بالأقرار الأول
وتعيريه بذلك أهم ما عبر
به ولو قال غيبته من زيد
والملك لعمرو وسئل زيد أنه اعترف له بالمدى لا يقرم عمرو شيئا لجزان يكون الملك فيه لعمرو

بصدق المقره لأن كلاً على ظاهره في التبوت في القيمة والوديعه لا تثبت فيها هر (قوله لا احتيال ارادة
الوجوب الخ) وحتمل أنه ندى فيها فصارت مضمونه عليه - نحن الأباين فيها على وقد نستعمل
على - بمعنى عندي كما في قوله تعالى ولم على - ذنب شرح هر (قوله أي بعد تفسيره للمفكوران) الوجه
أن يقال أي بعد اقراره كالاتي شوي يرى أي لأنه لا يتقبل دعواه التلف والردود بالقرار ولوقبل تفسيره
المذكور وكلاهما يقتضي انها لا يتقبل حيث ذ ع ش قوله بعد تفسيره عبار التناج بعد الاقرار
ولعلها الوجه لأنه لو ادعى ذلك حال التفسير كأن قال أردت بالالت الذي أقربته إلى الفادعيه وقد تفت
الآن فالوجه القبول سم ويمكن دماها إلى المناج يجعل التفسير بمعنى التبني وهو عبارة عن
الاقرار في المختار الفسر البيان بوجه ضرب والتفسير مشبه اه بحروره (قوله لان ذلك) أي
حلفه في دعوى التلف والردود (قوله وفسره بوديعه) أي فلا يتقبل تفسيره للمذكور ومجمله ان
كان منفصلا عن الاقرار فان كان متصلا فالوجه قبوله شرح هر وقد يفتي بهذا قوله في ذمى اذ العين
لا تكون في القيمة الخ إلا أن يقال ان قوله ذلك متصلا دل على أنه يرد في ذمى ودنيا معهما ما أراد في
ذمى معنى جهتي وان يبايعنا كالمين في لزوم رد ملكه اه ع ش عليه (قوله فقال) أي المقر
له (قوله لان العين) أي بوديعه للتفسير بها (قوله قبض فيها) أي في الهبة إذ غنفت سكتها
باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة لقبض بخلاف البيع برادى فلو اقتصر على مجرد الاقرار بالهبة
فلا يكون مقرا لا قباض ومحل حيث لم يكن بيد المقره والا فهو اقرار بالقبض هر اط ف (قوله
فادعي) والزاني يصل من كلامه لا لانه اذا قبل دعواه الفساد مع القورية فيع التراخي أولى
بخلاف تعبير الأصل زى (قوله هو أولي من قوله) لأنه يوم أنه اذا ادعى على المقر قبيل
وليس مرادا (قوله ثم ادعى فساد) أي البيع أو الهبة لأنه اذا كان العطف باو يفرد الضمير لرجوعه
للأحد (قوله لم يقبل) ولا نسمع بيته لتكذيبها لافرارها السابق اه شرح هر (قوله وان قال
أقرت نظي الصحة) الا ان كان مقطوعا بصدقه بتمتضي ظاهر الحال كيدوي جلف فالوجه قبوله
شرح هر (قوله كالأقرار) أي من المقره أي كأنه أقرب بالفساد وقوله أو كالبينة أي من المقرأ
كأنه أقدم بينة على الفساد (قوله أولى من قوله ويرى) أي لان البعارة لا تكون الا من الدين مع أن
التزام هنا في عين وهي لا يصح الإبراء أنها أجيب عن الأصل بأنه وان كان النزاع في عين فقه
يرتب عليه دين عند تلفها كما فيمن فغلب أو يرى من التبعة أي الشامله كما سم وأجاب الشهاب عنه
أعيان قوله يرى أي من الدعوى فشمحل حيث ذ العين والدين فلا اعتراض حيث ذ على المنصف والمراد
بالبراءة من الدعوى الخروج من عهدتها إذ لا يصح الإبراء من الدعوى اط ف (قوله أو دل) متصلا
أو منفصلا ولو بعد طول الفصل حل (قوله وغرم المقر بدله) أي من مثل في المثل وقيمة في المقوم
وجرى عليه ابن حجر والذيقاه والشيخنا في حوائج شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الرأبج
أي لأن الغرم للمحايولة اه شوي يرى أخذ من تمليله فلورجع المقر به ليدل المقر دفعه لعمرو واستردا
غرمه وله حسيه تحت يده حتى رد ما غرمه اه ع ش (قوله وكيل تم) الأولى أن يقمعه قوله لو
قال ضمنه الخ (قوله وصرح استثناء) أي من الجنس والدين بدليل قوله وصرح من غير جله الخ وهو
ما أخذ من النبي بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه مما اقتضاه لفظه (قوله لو رده الخ) فن رده
في الكتاب فيجد الملاك كهم أجمعون الا ابليس ومن السنة الجفحة حتى واجب على كل محتمل الأثرية

و يكون في زيد باجرة أو غيره ما وكل تم كمال الوسيط في باب الشك في الطلاق ومنها القام (درس) وصرح استثناء لورد

في

وبلدة ليس بها أنيس • إلا العافير وإلا العيس

ولكلام العرب

(قوله ان نواه) أي بلفظ به يراد أي وأوسع نفسه أيضا ولو بالقوة وكذا من هو بقر به كافي عش على بر فانه مبر ولكنونه ربما لبعض ماشه اللفظ احتاج الى نية (قوله قبل فراغ الاقرار) أي ولوج آخر حرف منه أو عند أول حرف متلاوان عزبت النية قبل فراغ العبقة ثم قضية قوله ان نواه الخ أنه لا بد من قصد الاخراج قبل الفراغ من العبقة وقياس ما تقدم عن صم في التعليق بان شاء الله في قوله ينبغي أن المراد قصد الاثبات بالصيغة الخ أن يكتفي هنا بقصد الاثبات بصيغة الاستثناء فصدفه أو أطلق عش على م (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فمكانه قال لا يجب في أنه ولا سكتي بعد الفراغ فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستتبعهما منه وقيل انه هبة للجملتين بعده فمكان الأولى تأخيرها عنها (قوله وهذا من زيادتي) أي قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله واصل) أي اجابا وما سكتي عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قبل ما يبت عنه ولئن ثبت فهو مؤول شرح م (قوله فلا يضر سكتة نفس) وهي لا تسكون الا بيسرة وعبارة شرح م م ثم السكون البير بقدر سكتة نفس اوهي أوند كروا فانتطاع صوت غيره مضر اه فقول الشارح بخلاف الفصل بسكون طويل مقابل ليسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشويري انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكره قبل منه ذلك يصبح استثناءه أولا والقرض أن لا قرينة اذا ما كان كانه قبل كما هو ظاهر فلحرق (قوله ودمي) قال السيوطي هو بكسر العين لا يفتحها لان الهى بالكسر التبع من القول (قوله وندك) أي تذكره وما يستتبه أي ان كان بقدر سكتة النفس عش (قوله وانقطع صوت) وسعال ونحوه وانظر لوطال زمنة أو لظاهر كلامهم الاول فلي تأمل ثوري (قوله وكلام أجنبي) نعم لو قاله على ألف أستغفر الله الامة فانه يصح كافي البيان والعدة زي (قوله ولا يستغرق) ولو محسب المعنى كما يأتي نحوه على ألف الاثوابا بينه ثوب قيمته ألف (قوله لم يصح) أي لما في ذلك من المناقضة للسرحة نعم ان أتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق صح فاذا قاله على عشرة الاثمانية لزمه ثمانية لان الثمانية مثبتة اذ هي مستثناة من متنى كما يؤسفنا يأتي فيه عليه م (قوله فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فانه يصح فيها وفائدة الصحه أنه يكون رجوعا عنها عش وعبارة قل وشعل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا يطاله فذيله كالواكيله ابان وأوصي زيد بثل نصيب أحدهما الاضف المال أوجب عنه بان البطان من حيث انه لفظ بغيره الرجوع عن الوصية لان من حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولا يجمع مفرق) هذا حكم من أحكامه وليس من الشروط وقوله فلو قال الخ ذكر أربع أمثلة آخرها المفهوم كابدله عليه وثلاثة لللطوق أوها لعدم الجمع في المستثنى منه وثانها واثالثها في المستثنى وذكره مثالين إشارة الى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالاول ومنها أو يكون جمع جائز مع غير جائز كما كان منها لان المرهين الاولين يجوز جمعها ولا يجوز جمع الثالث معها وقوله في استغراق أي لاجل استغراق فمفهوم الادم كما عبر بها م أي لاجل دفعه اذا كان الجمع في المستثنى منه أو لاجل تحصيله اذا كان في المستثنى أو هبما (قوله ولا يقبما) كتوله على درهم ودرهم الادرمها ودرهما ودرهما فيلزم ثلاثة لان قول الادرمها مستغرق للاخير والثاني مستغرق للثاني والاخير للاول شيخنا لكن لا فائدة متناقض عدم جمع المفرق لانه يلزمه ثلاثة على كل حال ففي قول الشارح ولا يقبما نظر والاول أن يصور بان يقوله على درهم ودرهما الادرمها ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من المرهين قبله ويلتزم ما بعده الذي جعل به الاستغراق فيلزمه درهما ولوج المفرق لزمه ثلاثة

وزعم أنه المستثنى صدق
بجانبه الذي أراد بالاستثناء
لاختلاف المادة

(فصل في الإفراق بالنسب)
لو (أقر) من يصح إقراره
(نسب فان أخقه بنفسه)
كان هذا (أبي) (شرط)
فيه (امكان) بان لا يكذبه
الحس والشرع بان يكون
دونه في السن زمن يمكن
فيه كونه ابنه وأن
لا يكون معروف النسب

بغيره (وتصديق مستلحق)
بفتح الحاء (أهل) أي
للتصديق بان يكون حيا غير
صي ويحتمون لان له حقا
نسبه فان لم يصدقه بان كذبه
وعليه اقتصر الأصل وأسكت
لم يثبت نسبه الابنية فان لم
تكن ينتحلقة فان حلف
سقط دعواه وان نكل
حلف المدعي وثبت نسبه ولو

تصادفتم رجعا لم يسقط النسب
كما قاله الشيخ أبو حامد
ومحله جمع وقال ابن أبي
هريرة يسقط بشرط أيضا
أن لا يكون المستلحق

(قوله أي ذكر الخ) الأولى
حذف ذكر وغير محسوس
لان المراد من يصح إقراره
بالمال ومما غير شرط فيه
اه شيخنا
(قوله غير محسوس) هذا داخل
تحت الامكان والتكوير
بأنى فيها تفصيل يعلم بما يأتي
اه شيخنا

لتحقق الغير بمؤلفه واره في مولات شرح مر **(قوله وزعم)** أي ذكر
(فصل في الإفراق بالنسب) أي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وإيرث المستلحق وهو مع الصدق
واجب ومع الكسب في ثبوته ونفيه حرمان من الكبار بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على
المتحلل أو على كثران العمة فان حصول الولد نعمة من الله فانكارها بجملته نعمة تعالى ولا نظر
لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه زى مع زيادة من ع عس على مر **(قوله ولو أقر من يصح**
إقراره) أي ذكر في بالغ عاقل غير محسوس مختار ولو سفيا أو رقيقا أو كافرا قل **(قوله هذا أبي)**
وشأنه أبوهم والأول في الإضافة للمقر لهذا أنى خلافا لابي حجر لانه من الحاق بالغير وهو الجسد
وعبارة زى قال هذا أبي من هذا أبي ويصدق وقوله أنت أي أحسن من قوله أنت ابنيك
وقول الأب أنت ابني أحسن من قوله أنت ابنيك اذا الإضافة فيه للفرشينا قول وعبارة مر كهذا
أبي أو أبي لأي سهولة إقامة البينة بولادتها على ماله في الكفاية والاصح خلافا انتهى قال عس
عليه قوله والاصح خلافه أي يصح الحاق نسب الامه اه **(قوله وتصديق مستلحق)** اقتضاه
مخالفة هذين الشرطين مع اشتراطه في الحاق بالغير بما يأتي كون الملحق به رجلا يقتضي أن استلحاق
لرائب مع أنه يختلف أساسا في له في قوله بخلاف المرأة لان استلحاقها لا يقبل خيئذ كان عليه أن
يشترط هنا كون المستلحق رجلا كما علمت مما تقدم عن قل **(قوله بان يكون حيا غير صي)**
أضمر منه أن يقول حيا كما قاله اللهم الا أن يقال عدل عن ذلك لسقوط الكفران للمعدى فانه أهل
للتصديق وان كان غير مكلف عندا المحققين ومؤاخذته اتماما ومن باب ربط الاحكام بالاسباب تنظيها
عليها انتهى بالي **(قوله لان له حقا في نسبه)** أي ولانه أعرف به من غيره شرح مر **(قوله وأسكت)**
الا انما مات عقب الاستلحاق وقبل التمكن من التصديق فانه ثبت النسب في هذه الحالة وعليها يعمل
كلام الشيخين برماوي وشرح مر وزى **(قوله لم يثبت نسبه الابنية)** فهم منه أنه لا يعرض يعمل
القائم في هذه ويمكن أن يفرق بين هذه وبين ما لو استلحقه اثنان فصدقها أو لم يصدق واحدا منهما
بان عرضه على القائم ثم قطع المنازعة بين المستلحقين وهما المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق
في النسبه فم: بنظر القائم ثم أريت في م على حجج ما وافقه حيث قال ولعل الفرق أن القائم
يتأخر عند المنازعة ونحوها عس على مر **(قوله حلفه)** أي حلف المستلحق بكسر الحاء
المستلحق بفتحها وقوله فان حلف أي المستلحق بفتح الحاء وقوله سقطت دعواه أي المدعي **(قوله**
ولو نادى) راجع لقول المتن وتصديق مستلحق على سبيل التعميم فيه فكأنه قال فتي صدق ثبت
النسب سواء كذبه بعد ذلك أم لا فلا يضر التكذيب بعد التصديق **(قوله وبشرط أيضا أن لا يكون**
الخ) الأولى تأخير هذا عن قوله خروج بالأهل غيره فيتم شرح المتن أولا ثم يذكر ما زاد عليه من
الشروط وصنعه يقتضي أن هذا الشرط غير مستفاد من اشتراط الامكان الذي ذكره في المتن وصنع
مر يقتضي أن مستفاد منه وعبارته اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ثم قال فان كذبه أي الشرع
بان يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه
المستلحق لان النسب لا يقبل النقل وإعماله بغيره مستفاد من اشتراط الامكان الذي ذكره في المتن وصنع
محمدا في م من اصطلاح النافي اد استلحاقه وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائم ولا نكاح بخلاف
حكم الفرش بل لا يثبت الا بالعلمة رخصة أمتهما الشارع لدفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطء
شبهه نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل التي سمعت دعواه ومنتج استلحاقه ولها انما
مطلقا ثبتت ونسبها يعلم مفهوم قول الشارح عن فراش: كاح صحيح وأما قوله بلمان فلا مفهوم له وعبارة

عش وقضيته انه لو كان له ولد أمة من نسيبها بحلف السيد يصح استلحاقه لغير النافي وليس مراد بل مثل النفي باللعان ولد الأمة المذكورة **(قوله فان كان كذلك)** أي نسيباً بامان عن فراش نكاح صحيح **(قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه)** لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه اه زى **(قوله ولا يشرط الح)** وذلك لان الشارع قداعنتي بأمر النسيب وأبنيه بالمكان ولا أثر لثمة الميراث الميت كالأول استلحق فقير صغيراً ذملاً وان اتهم بإيجاب النفقة عليه حتى لو تفرقت استلحقه صح وسقط النفود ولا نظر لثمة سقوط النفود وعبارة عش نبي اشتراط التصديق ظاهر في الصي اذا باغ والمجنون اذا أفاق وأما الميت فلا حاجة اليه فإنه لا يتأني منه التصديق حتى ينفي اشتراطه إلا أن يقال دفعه به اشتراط التصديق من وليه أو ورثته **(قوله بل لو بلغ الصبي)** فكذب المستلحق له يبطل نسيبه وفارق ما لو سكم بالسلام ليقط نسيباً له ثم يبلغ واختار الكفر حيث يفرغ عليه لان الحلق بها ضعيف قل وكذا لو أفاق المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه كأي **(قوله كما صرح به الأصل)** وليس له تحليفه أنه ليس ابنه لأنه لو رجع عن اقراره الأول لم يسقط النسيب فلامعنى التحليف عش **(قوله)** وقضية ثبوت نسيبه) أي من الفقر وقوله بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق **(قوله هو أول)** لان النافي يشمل المجنون عش **(قوله الحق من صدقه)** ولا يحلف للأثر وهذا مستثنى من قاعدة أن كل اثنين ادعيا على شخص شيئاً فآخر لاحدهما أنه بحلف للأثر حر شورى **(قوله فان لم يصدق واحدا منهما)** هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يبرض على القاتف حيث يفتضح كلامه على ماذا استكت كافي حر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما ما سكت عن عرض الح **(قوله عرض على القاتف)** نفي لم يصدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو اليمينه في نظر والأقرب الثاني عش **(قوله كاسياني قبيل كتاب الاعتاق)** عبارته هناك فاذا ادعيا أي اثبات وان لم يتنفا اسلاماً وسوية مجهولاً أو ولد موطوأتها وأمكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القاتف يلحق من ألقفه به منهما انتهت باختصار وقوله وسيأتي في القبط عبارته هناك ولو استلحق نحو صغير رجل طلق أو اثنتان قسم بينة فيسبق استلحاق فيقاتف فان عدم أو تحيرا أو نفاء عنهما وألقفه بهما النسيب بعد كاله لمن يجيل طبعه اليه **(قوله فرع لو استلحق شخص الح)** الظاهر أن محمل ذلك اذا كان حياً أما اذا كان ميتاً فالمسئلة الأولى وهي المبدية لطفه اذا لضرر بخلافه المسئلة الثانية شوري ويشير لهذا التقييد قول الشارح ان كان صغيراً أو مجنوناً ولم يفل أو ميتاً مع أن أقسام غير الاحل كاسياني ثلاثة الصي والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الاطلاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبده غيره أو عتيقه وهو صغيراً أو مجنوناً وعليه فقوله ان كان صغيراً الح راجع لكل من العبد والعتيق كما يؤخذ من شرح حر وصرح به حج ولو استلحق عبده ولم يمكن لحوقه كأن كان أسن منه لافان أمكن لحوقه بلحقة الصغير والمجنون ومن صدقه وعتقوا الأثبات النسيب من غيره ولا المكذبة فلا يلحقه و يعتقان عليه مؤاخذه له باعتراجه بحرئهما ولا يرتان منه كما لا يرت منها اه شرح الروض واحط عليه كلام عش على حر **(قوله لم يلحقه)** أي الابنية زى **(قوله يحافظه على حق الولاء للسيد)** أي على تفرته وهي الارث والا فوالاه باق بتقدير لحوقه والمراد حق الولاء الثابت حالا أو ما لا كافي المبدية بتقدير عتقه وقوله والحقه الح اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه وأجيب بان فوات حق الولاء حصل هنامن تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو قوبى بخلافه فيأمر فانه حصل من جانب المستلحق بكسرهما وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها

من نسيباً بامان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي وميت ولو كبيراً فلا يشرط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له يبطل نسيبه كما صرح به الأصل لأن النسيب يحاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسيبه منه بما ذكر أنه يرتبه وان استلحقه ميتاً وبه مرجع الأصل ولا نظري لاثمة لأن الارث فرع النسيب وقد ثبت بالولد استلحق اثبات أهلاً للتصديق هو أولى من قوله بالفالحق من صدقه) منها فان لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القاتف كاسياني قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في القبط (فرع) لو استلحق شخص عبده غيره أو عتيقه لم يلحقه ان كان صغيراً أو مجنوناً معحافظة على حق الولاء للسيد

قولها الا لأمه (الم) وبتى العبد على ربه اذا ما نفاة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبه النسب على عصبه الوالد فى الارث حل وولاؤه لعتقه فى الثانية **قولها** وامته أى أمة من يصح اقراره الذى قدره الشارح فى قول المتن أقر بنسب عزيزى وأنى به توطئة لقوله والافان قال هذا ولدى **قولها** ان كانت فرشا) بان أقر بوطئها أو ثبت بينه عرض وقال قول لان الأمة لا تصير فرنا الا بذلك بخلاف الزوج لان المقصود فى الاما الاستخدام الاصاله **قولها** بشرطه وهو الامكان بان لا يكذبه الحس الخ **قولها** لاحتفال أنه أحبلها) وقاعدة الباب البناء على اليقين يراوى **قولها** (قولها) أزعفت بهنى (ملكى) أو استولدهنابه فى ملكى أو هذه ملكى وهذا ولدى منها وهى فى ملكى من عشرين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدى من أمتى من زمان لم يقبل قوله من زمان على المعتد زى **قولها** لا تطاع الاحتفال) أى المذكور فلا ينافى احتمال كونها رها وقد أحبلها مع اعساره فيعت زى **قولها** (قولها) فى الميراث لا يثبت الاستلحاق لاحتفالها بالامتنان لانه نادر وفى المسكينة لا بد من انتفاء احتمال كونها فى الميراث ثم اشتراها وقتنا الضعيف انها لا تصير أم ولد لانه نادر وفى المسكينة لا بد من انتفاء احتمال كونها عقبته فى زمن السكابة لان الحمل فيها لا يثبت الاستلحاق وبعبارة شيخنا لان الحمل فيها لا يفيده حل **قولها** (قولها) أى من الغير وقوله اله الى المير (قولها) كهذا أخى) ومن أقر باخ ثم قال مشلا منفصلا أدت أموة رضاع أو اسلام لم يورث وقول الحارثى فى عتيق فلان يثبت عليه الولاء الا ان عرفه أم حرة لاصل زى **قولها** شرط فى بيع مامرى) أى من الإسكان وتصديق المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه سنيا بلان عن فراش نسكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به وهو أى العبد أو التيق مغير أو مجنون فالخامس أن الذى مرأر بعة شروط غاية الأمر أن الرابع هناك محصله أن لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به كما يظهر **قولها** رجلا) بان قال هذا أخى من أبى بخلاف ما اذا قال هذا أخى من أمى وهذا ما استوجهه الأسوى وتبعه ابن اللبان والتمتد انه يصح أن يكون للمحق به امرأة أيضا وصورته أن تكون امرأة وتختلفا باناد زوجا فيقول الابن لشخص هذا أخى من أمى فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بأمرأة وهو يرد على ابن اللبان وغيره هر ا ط ف ومثله حل ثم قال قال شيخنا وفرق الولد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بان اقامة البيئة تسهل عليها بخلاف الوارث لاسما اذا ترأخى فى النسب انتهى **قولها** كالأب) أى فيها اذا قال هذا أخى وقوله والجد أى فيها اذا قال هذا عمى وقوله والجد أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتى يراوى **قولها** (قولها) كإسائى) أى فى كتاب القبط وبعبارة المتن هناك ولو استلحق بخصم صغير رجل لحقه قال فى النسخ أما المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا إذ يمكنها اقامة البيئة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله إذ يمكنها الخ أن محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا أو والدى يمكنها البيئة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبيا كما تقدم استلحاق الأب من الحلاق بالنسب لانها لا يمكنها اقامة البيئة على ولادته لها فتلخص ان المرأة يصح أن تلحق بالنسب بنسبها ان كان أبوة ولا يصح ان كان أبوة **قولها** فى الادلى استلحاق وارثها) فالذمات امر أو خلفت ابنا وقال الابن لشخص هذا أخى من أمى لم يقبل على كلامه والتمتد صحة استلحاق وارث المرأة وبقرق بيها وبين وارثها بانها يمكنها اقامة البيئة على الولادة بخلافه حل زوى أى لسهولة ذلك عليها **قولها** (قولها) يرضى الميت المسوخ عن ع (قولها) لاستحالة ثبوت نسب الاصل) الاضافة على معنى

وعدم كونه بنتها بل اس (فعلت ما تقدمه ان اللبان ليس شيد (قوله) أو مجنون) أى وأعتيق ميت (قوله) فتلخص ان المرأة يصح الخ) وأما ولها تصح ان يلحقها بنفسه بان يقول هذا أمى كما تقدمه عرض

وعدم كونه بنتها بل اس (فعلت ما تقدمه ان اللبان ليس شيد (قوله) أو مجنون) أى وأعتيق ميت (قوله) فتلخص ان المرأة يصح الخ) وأما ولها تصح ان يلحقها بنفسه بان يقول هذا أمى كما تقدمه عرض

هو بهدائن نفاه بامان أو غيره (وكون الفر لولاة عليه) هذان زباني فلو أقر من عليه ولاه بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه كان أقر بآب لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الابينة ويحسب الأب والأخ يمكن ثبوت نسبهم من جهة أبيه (وكونه وارثا ولو علما بخلاف غيره فيقتل ويرقى حائزا) إنزكة للتحقق به واحدا كالأب أكثر كالتبني أقرت بانك ذببت نسبه وبريتهما وبريتا منه (فلا أقدر أحد حائزين بنات دون الآخر) بأن انكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حسنه بقيد زنه بقوله (ظاهر) اعدم ثبوت نسبه أما لما قيل فيثركه فيها فان كالمقر صادقا فعليه أن يشركه فيها بثبوت القول الاصل ان السائق لا يرث ولا يشارك المقر في حسنه محمول على ما ذكرته

(قوله ولو علما فيصح) لكن مقتضى المشقة الآتية آخر التبرع أن يثبت هنا النسب لا الارث للزوجين الدور هنا هو قولي (قوله أن يشركه هذا الخ) لعله أن يشرك بلا ضمير شامل

للإمام أي نسب للأصل أي نسب غيره اليه (قوله بامان) متعلق بكل من المهدر والقمل أي نفيه ونفاه وقوله أو غيره كالحلف في ولد الأمانة (قوله وكون المقر لولاة عليه الخ) هذا غير بشرط في الاطلاق بالنفس كما هو مقتضى صنيعه حيث قال بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه برماوى بزيادة (قوله باب أو أخ) صورته أن يبجل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو الاطلاق بالغير بخلاف ما تقدم من أن قوله هذا أبي الحاق بالنفس وفيه نظر وعلو بعضهم تصورهما بما إذا كان نسبه ثابتا لا يابيه وأراد الحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لأنه ليس إقرار بالأب وكلام الصنف في الإقرار بالأب وقبيل له هو إقرار بالاب ضرورة أن الحاقه بجده فرع كونه أباه وهو صريح بقوله هذا أبي فالصحيح الأول صحيح ع (قوله لتضرر من له الولاء) أي أن عصبه النسب مقدمة على عصبه الولاء (قوله كان أقر بآب) أي فانه يقبل لأنه قادر على استحسانه بنسبكم أو ملكت فم يقدر مولاة على منتهى مهر وهذا اندفع ما قد يقال ان التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا اطاف (قوله لانه لا يمكن ثبوت نسبه) أي فلا نظار لتضرر صاحب الولاء حل وقال الشورى لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابته لو لم يقر الاباينة بخلاف نحو الآخر فانه مع حياته يثبت بأقر أبيه أو نحو ذلك كأنه أتقر بغيره (قوله من جهة أبيه) فانه قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه مع أن النرض أن الاب من الميت أن يوجب بأن يكون الجسم موجودا فينتسقه وأما ما يكون للجد ولديه يستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا أخي انتهى ع (قوله ولو علما) فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ باليت المسلم لان الامام نائب الوارث الذي هو جهة الاسلام كان قال الامام هذا أبوه أو هذا أخوه حتى لو حكم الامام بثبوت نسبه من الميت الله كورثت أيضا لان له القضاء بعلمه مهر (قوله حائزا) ولو ما لا كما يأتي سأل في قوله فان مات الآخر الخ وبعبارة حل قوله حائزا ولو بواسطة كان أقر به وهو حائز إنزكة ابيه الحائز تركه جده الذي هو الملحق به فان كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تعدت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوج أو وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر كالم ناقص وحضور الغائب فان مات فورانه برماوى (قوله في حسنه) أي التي يورثها من أبيه (قوله فان كان للمقر صادق الخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث يثبت ما أخذه ان كان بعلمه أخوه وان كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فسلك من المقر والكذب حكمهما واحد وهما لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث في الظاهر ولا يجب عليه بلنا وانما تعرض للمتن لفتي مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لانهم بما يتوهم أنه لما أقر بأخوته أنه يجب عليه مشاركة في حسنه حتى في الظاهر وهما قال أما لما قيل فيثركه فيها بثبوتها ان كان صادقا مع أنه أخضر (قوله بانها) قال العلامة البرلسي رحمه أنه حقه الثابت بزعم المقر شاع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لأن قضية الميراث أنه لا يسأل لاحد الورثة شي الا ديمس للآخر نظيره قال شيخنا وفيه نظر اذا الكلام فيها يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شئ هذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط برماوى لانه الذي يتخص من حسنه التي في يده (قوله محمول على ما ذكرته) أي ظاهرا فانها انما يشارك المقر ظاهرا ولم يرث لما تقدم من عدم ثبوت نسبه لان الارث فرع النسب ولم يثبت وانما طوبى من أقر بكونه ضامنا لعمرو أو أن يأت وان لم يثبت الألف على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لاعسار الأصل أو بفرض الضمون له أن لا يطالبه أمومت الضامن والدين مؤجل وأما النسب والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث القرابية ثبوت النسب ولا عكس أي لا يلزم من ثبوت

النسب

اذلوا قرحا تزأخ ورت

وشاركة ظاهرا (فان مات

الآخر) الذي لم يقر (لم

يرثه الا ان يقرت النسب)

لان جميع الميراث صار له (أو)

أقر (ان حائز بأخ) بمجهول

(فاكثر الأخ) المجهول

(نسبه) أي المقر (لم يوتر)

فيه انكاره لانه لو أوتر فيه

لبطل نسب المجهول الثابت

بقول المقر فانه لم يثبت بقول

المقر الا لكونه حائرا

ولو بطل نسب المجهول

لثبت نسب المقر وذلك دور

حكمي (ولو أقر ابن محجبه

كأنخ أقر ابن) لبيت

(ثبت النسب) للابن لان

الوارث الحائز في الظاهر قد

استلحقه (لا الارث)

له للدور الحكمي وهو أن

يلزم من اثبات الشيء فيه

وهنا يلزم من ارث الابن

عدم ارثه فانه لو ورت

لجب الأخ فيخرج عن

كونه وارثا فلم يصح اقراره

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف

وهي اسم لما يعار ولمقدها

من عارذا ذهب وجاء بسرعة

وقيل من التعاور وهو

التناوب والاصل يقابل

الاجماع قوله تعالى ويمتنع

الماعون فسره جمهور

المفسرين بما يستعيره

الجنان بعضهم من

(٣) قول المحمدي وجواب لو

مخذوف الخ لطل كتب على

مدحه اه مدحه

النسب للبراءة ثبوت الارث كما يأتي ونظيره اقراره بالخ فانه ثبتت البنوثة ولا مال لوجودها قبل
 التحول وعند استيفاء المدة من غير مال بخلاف وجوده بالطلاق فانه يستلزمه ابن حجر ا ط ف
(قوله اذلو أقر) ملة تجعل أي الحكم في الثبوت في الظاهر فليكن الحكم في الشيء ملة أي قاصر على
 الظاهر والباطن قد يخالف الظاهر في صورتين أي عند الكذب تأمل وقوله أيضا اذلو أقر الخ فاذا
 كان شاركة ظاهرا مع كونه حائرا فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز **(قوله ثبت النسب)** أي
 ثبت الثالث ورت وهو المقر من الأخ لثبوت النسب لان المقر حائز لثبوت النسب في الشيء الثالث شيخي
(قوله بأخ) أي الابن وقوله فاكثر بأن قال أنا ابن الميت وأنت لست ابنة كافي شرح مر ولو ادعى
 المجهول على الأخ فشكل وحلف المجهول بمت نسبه ولا رث ان قلنا العين المردودة كالقرار وهو
 الاصح بخلاف ما وجدنا كالبيتة مر **(قوله لم يوتر فيه انكاره)** ويرث معق هذه لانه لم يحجبه
 حرمانا كما قاله شيخي وفيه نظر بما مر نخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر ا معا ثالث
 فأنكرها الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه مسألة قولهم ادخلني أخرجك قل وعبارة مر
 لم يوتر فيه انكاره أي ثبوته واشتراكه ولو لم يوتر الخ اه فيرثان التركة بالنسبة بينهما شيخي **(قوله**
لا لو أقر الخ) أي أن يبطل نسب المقر وجواب لم يخذف ٣ تقديره لبطل اقراره بدليل قوله ولو
 باقره لبطل نسب المجهول تأمل **(قوله ثبت نسب المقر)** أي فأدى عدم ثبوت نسب المقر إلى
 ثبوت نسبه **(قوله ولو بطل الخ)** هذه الملازمة غير ظاهرة لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب
 المجهول وأجيب بأن التقدير ولو بطل نسب المجهول لم يوتر انكاره واذا لم يوتر انكاره ثبت نسب المقر
(قوله وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فأدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا
 ثبت بقول المقر لم يوتر **(قوله بمن يحجبه)** أي يحج حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للاب
 بأخ طائفت نسبه لكونها عاترة ورتانه أطلاقا لانه لا يحجبه حرمانا وانما يمنعه عصبوبة الولاء وهذا
 أمر جوهري في الرضة وأصلها بلا تزجيج وهو المعتمد برماوى واعتمده مر **(قوله في الظاهر)** أي
 دل الباطن بيمان أن يكون غير وارث اسكون الاخ صادقا في اقراره **(قوله لا الارث)** أي ظاهر اقرارنا
 بالباطن لان صدقا وجب عليه دفع المال كله شو برى **(قوله للدور الحكمي)** بان يوجب شيء
 حكيم شرعي من شأنه فيثبت الدور منها وهو هذا يظهر وجه التسمية به بما ذكره والبور اللفظي أن
 يتألف من لفظ الالفاظ كما في مسألة الطلاق السريجية شو برى **(قوله فلم يصح اقراره)** واذا لم
 يصح اقراره فلم يثبت الابن لعدم ثبوت نسبه فأدى ارثه الى عدم ارثه مر

دس (كتاب العارية)

ذكر ما عطف الاقرار لانها تثبته من حيث ان في كل اقرار ما هو تحت يده لغيره **(قوله بتشديد الياء)**
 والمجع للموازي بتشديد الياء وتخفيفها شو برى **(قوله وهي اسم الخ)** أي لغتو شعرا أولفة فقط وأولفة
 لما يبار وضعا للعدل لكن في شرح الروض ما يفيد أن اطلاقها على كل من العقد وما يعارضه بقابل
 انه قبل مسندك وحقيقتها الشرعية اباحة متعنة ما عيل الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته وبقال
 في اعادة كفايته حل وكانت واجبة في صدور الاسلام للتعدي عليها في الآية ثم نسخ وجوبها
 بالهدب فهو الاصل فيها برماوى **(قوله وجاء بسرعة)** لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو
 التثبوت لان المستعير ينوب عن المالك في الانتفاع بها **(قوله جمهور المفسرين)** وغير الجمهور فسرره
 بل ان كان شيخي المزبزي والظاهر أن الوبعدي الآية على مجموع ما فيها أو محمول على من يمنع الماعون

نسخة غير التي يابدينها وهي اليها مش والاف بارة نسختنا هذه في جواب الشرط كجزي اه مدحه

اذ تصيب عليه اعارته أو نظرا لعدم الاسلام لانها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري الماعون كل معروف اه سم **(قوله)** وقد تعجب كاعارة (توب) أي مع وجوب الاجرة زي وقوله لا دفع حر أو برد على مسيح التميمي وكسحوسكين لبيع شاة ومع الوجوب لا يلزم للمالك البذل جمعا بل لمطلب الاجرة ثم ان عقده بالاجرة وتوجدت شروطها فهي اجارة هيبحة والافهي اعاره لفظا الجرمي ولانها لا وجوب الاعارة ان المالك لا يجب عليه بذبحها وان كان فيها صاعته مال لها بالترك منها وهو غير متعبر لانت عدم الوجوب عليه لانها تساعفه اذا أراد حفظ ماله ع ش على مر وقت ودس على حرج ولا يضمن العين حينئذ تقريبا لاجارة ولم يذكر وانها قد تباح وقد تروى لاجارة كاعارة من لاجارة للمعلم بوجه اه ع ش **(قوله)** وقد تعمرم ولا تصح واذا فعل ذلك وجبت عليه اجرة لتل على المتعمد سم **(قوله)** من اجني أي له واعارة الصيد للحرم وللغير والسلاح للحري وقاطع الطريق والبعي اذا غلب على الظن تعصيانهم بذلك اه زي **(قوله)** من كافر أي لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فاذا نذت صحة اعارته له وقد يقال فاذا نذتها جواز ان يبرمه لم يذن المالك أو يستيب مسلمانا في استخدامه فياهو مدفوعه اليه ع ش على حر **(قوله)** ويهتج بترع أي نازج ليخرج السفيه فاهو يصح بترعه بالصية وغيره في الرض بالهبة لتبرع بقوله هاتمة تبرع حكمة لكلامه بلعني وقوله ومجروحوه تم لو أعر محجور والسفة نفسه فقال المارودي يجوز اذا كان عقلا ليس مقصودا في كسبه كان لا يحتاج الى الكسب لمؤنة لاستغنائه عنه بماله وان كان عمله يتقابل باجرة وقوله وفلس نول لم يكن اعارة للفلس العين تعطيل للنداء عليها كاعارة الدار بوما فالنتج كما قاله الاسنوي الجواز أي اذا لم يكن المنفعة تقابل باجرة والا فيستنع وهذا هو المتعمد برماوى وقوله أيضا ومجروح فلس عمله اذا أعر شيأ من أعيان ماله وأما اعارة نفسه مدة لا تشغله عن الكسب فتصح وكذا يصح أن يعبر شيأ من غير متقول لا يقابل بمال **(قوله)** من بكره أي يغير سق أمأه كالأول كره على اعارة واجبة تصح ان يجز **(قوله)** وملسك المنفعة أي بالعنى الشامل للاختصاص ليشمل اعارة الاحبة والهدى مع شروجهما عن ملكه فيعبر موقوف عليه للموقوف بان الناظر وموعى بالمنفعة ولومدة ولا يبرمن أو مولى ان يتفع أبدا أو مدة حياته لانه باحة فيها ومصحح شيخناى الثانية صحة العاراة بقصص اعارة كصك لصيد ومجروه واعارة أحمية وهدى ولو منذورين قل **(قوله)** فان أعر بأذن المالك صح) ويخرج عن العاراة ان عن له المستعير بمجرد الاذن والا فالعقد برماوى هذا غير ظاهر **(قوله)** وهو باق على اعارته أي المستعير الاوّل وقوله على اعارته مضاف للعاهل فلا يبرأ الاوّل من الضمان بحصله لا الانتفاع مع الثاني وقرار الضمان على الثاني ان تلفت عنده والضمير في وهو رابع للمالك كإيداع عليه قوله ان لم يهرم وقوله على اعارته أي للاوّل وقبل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير اعارته فيكون مضافا للفعول باق على اعارة المالك اباه لكن يلزم عليه تفتيت الفهار لان ضمير يسمي للمالك الاوّل ولولى قال سول وله الرجوع فيها وان ردّها الثاني عليه برماوى **(قوله)** ان لم يسم أي المالك الثاني أي المار له ثانيا كان قال أذنتك في اعارة فان سسى الثاني كان قال له أذنتك في اعارته لز يد مثلا فان اعارة الاوّل تبطل أي من حين الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير لوصار وكذا برماوى ويبرأ من الضمان شيخنا **(قوله)** تميمين) سكت عن هذا في المعتبر وقضية أنه لا يتعبر في التمييز كالمار فلو قال لثنتين يبرق أسد كما كذا فندفعه من غير لفظ صح وعلية فيمكن أن يفرق بينه وبين المستعير بان الدفع من واحد فبممار ضا بالانف منفعته معو محتمل أنه كالمستعير فلا يصح والاقرّب الاوّل ع ش **(قوله)** فلا تصح للمبرعين) فلا يفرس بساطه ان مجلس عليه لم يكن عاراة بل مجرد باحة شرح حر **(قوله)** ولا يبيسة

بعض وخبر الصحيحين أنه
 عن استعار فرسان أبي
 طلحة فتركها والحاجة فداعبه
 الجاهلي مستعير. وقد تعجب
 كاعارة الثوب لدفع حر أو
 برد وقد تعمرم كاعارة الامة
 من اجني وقد نكره كاعارة
 العبد للمسلم من كافر كما
 سيأتيان (أركانها) أربعة
 (مستعير ومدار وصيغة
 ومعر وشروط فيه ماصر في
 مرض) من اختيار وهو
 من زيادى ويهتج بترع لان
 الاعارة تبرع بالباحة المنفعة
 فلا تصح من بكره وصي
 ومجنون ومكاتب فيراد ان
 سيد ومجروحوه وفلس
 (وملكة المنفعة) وان لم يكن
 مالكا للعين لان الاعارة
 انما ترد على المنفعة دون
 العين (كسكترا لمستعير)
 لانه غير مالك للنفعة وانما
 أبيع له الانتفاع فلا يملك
 نقل لباحة كما أن الضيف
 لا يبيع لغيره ما قدمه فان
 أعر بأذن المالك صح وهو
 باق على اعارته ان لم يسم
 الثاني (و) شرط (في المستعير
 تعيين ومطلق (صرف)
 وهرمان زيادى فلا تصح
 للمبرعين كما قال أعرت
 أحدكما ولا يبيسة

كآثر فرسي سربا وهذا شرح بقوله اطلاق تصرف ع ش قال شيخنا ويلفعله اخراج البهيمة بهذا
 التقيد الا انها **(قوله وسفيه)** الراجع حصه قبولها من السفيه قياسا على قبول الهبة حل **(قوله)** لا يقصد
 ولهم الحصر بالنسبة للصبي والجنون صحيح وبالنسبة للسفيه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن
 الاسنوي من جهتين من السفيه نفسه فلا توقف على قبول وليه تأمل وجرى عليه الشهاب الرمي
 شورى **(قوله)** اذ لم تكن الخ) أي فصح اذ لم تكن فهو ظرف لم حذف يعلم من الاستثناء تأمل **(قوله)**
 كان استعارة من مستأجر) راجع للتي في أي من مستأجر اجارة صحيفة والمضنة كان استعارة من مستأجر
 اجارة تأودن من الملك تأمل حل **(قوله)** من يتوفى الخ) أي حيث كان مثله اودونه ولم تقم قرينة
 على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر انه لا ضمان عليه حل وقوله على تخصيصه أي المستعير بذلك
 أي بان يتوفى المنفعة بنفسه **(قوله)** وشروط في المعار انتفاع به) ولوما لا يجحش صغيران كانت
 المارية مطلقة ومؤقتة من يمكن الانتفاع به فيه حل وزى ولا يتناقض ذلك اشتراط الضعف في الاجارة
 المارية المطلقة بعضها بمخلاف ما هنا انتهى واشتراط ابن حجر الانتفاع به حالة العقد والمتمدد خلافه
 كقوله قل عن حر وط **(قوله)** لا يأخذ درها ونسلها) قال ابن القري والحق أن الدر والنسل
 ليستفاد في المارية بل بالاباحة والاستعارة الناة لمنفعة وهي اصالك لما يبيع لك كإلو
 اشترى جري في أرض غيرك لتوصل ماله الى أرضك زى **(قوله)** فلا تصح اعارة ما يحرم
 الانتفاع به) هذا من عند حر في آلة اللهو وأما في السلاح والفرس جرى فيها في شرحه على صحة
 الاعارة مع الحرمة وجع ع ش عليه بجمل كلامه على ما اذ لم يعلم ويلفظ أن الحربى يستعين
 بهما على قتالها ويجعل كلام شرح التبع على ما اذ اعلم أو ظن ذلك ثم نظري كلام حر بعد حله
 على ما ذكر به لوجه الحرمة حيثئذ اه والاطنحى جزم بالحرمة حيثئذ وحمل عددها
 على ما اذ ان علم عدم القابلة **(قوله)** كآلة هو) قضية التمثيل بما ذكر للحرم أن ما يباح
 استعماله الطويل ويحرم الا يسمى آلة هو وظاهره وعليه فالشرط في تباح اعارته أي اعارة
 آتية بل واجارته ع ش **(قوله)** وكآلة مشتبهة) انظر ما وجبه اعادة الكاف وشهلا الامرد
 الجبل ولول لم يعرف بالفجور واعنده حليلة فيما حل وقوله ولول لم يعرف بالفجور وظاهره المنع
 مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظر محرما اه ع ش **(قوله)**
 تحتمل رجل) بخلاف ما لو استأجرها الرجل المذكور لخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مرض
 رجل واستأجره لم يجدها جازت اعارته له للضرورة اه شيخنا اه شورى وفي ع ش على
 حر لم يقرأه لخدمة منقطع أي بان لم يجدهم يخدمه فله أن يستعيره لامة يخدمه اه حج وشهلا عكاه
 كآلة لذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لسك منها النظر بقدر الضرورة ان احتجج اليه أخذها
 مما توفى في نظر الطبيب المرأة الاجنبية وعكسه **(قوله)** غير محرم) كمنسوح وكالكها اذا استعارة
 من المسكن أي من الموصولة بالمنفعة وكالزوج اذا استعارة زوجته من سيدها فوله كاهم داخلون في نحو
 الفرم فيجوز اعارته لهم كما يؤخذ من شرح حر **(قوله)** فصحح في الروضة) هو المتعمد عند حر
 وجازته ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره
 فالروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله
 وقال الاسنوي الخ اعتمده زى وصل فيما حلج **(قوله)** يحتاط فيه معار) أي فلا يعار لرجل
 أجنبي ولا امرأة أجنبية ولا يستعير امرأة أجنبية ولا رجلا أجنبيا ولا امرءة كافي حل **(قوله)** أدلى
 عن زى له يجوز اعارة جارية) هي أدوية عموم لان كلام الاصل لا يشمل اعارتها لزواج أو مسوح

و بوجه أن اعارته الاجنبي لا يجوز مع الصحة وكان ينبغي أن يقول أعم وأولى تأمل **(قوله مع بقائه)** ومن اعارة المال للعقل والوضوء لأن ما ذهب به كالأهلب بأنه حاق وانحاق الثوب أو لأزالة النجاسة وانزيم عليه تنجيحه لا مكان طهره بالكسازة و بحث بعضهم أنه اذا لم تنجسه بمتنجس اعارته محل وعبارة ع ش على هر تجوز اعارة الورق للكتابة واعارته الماء للوضوء مثلا ولعل متنجس ونجاسة لا ينحس بها كان يكون واردا والنجاسة حكيمية وشمل هذه المذكورات اعارة الدولة للكتابة والمكسحة لا استحالة منها سم على حج وقوله لان ما ذهب كالأهلب بانحاق وانحاق **(قوله مع بقائه)** الثوب الخ لا يفتي ما فيه من التأمّل اذا ذهب من اللقيس عين ومن اللقيس عليه قوته وخشوته **(قوله)** وبحوجه أي كل شئعة للوقود **(قوله)** فافتى للمني المقصود من الاعارة أي وهو الانتفاع بجمع بقاء عينها **(قوله)** بما ذكر أي من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعمين **(قوله)** من درواي أي وازاردها ليس لها أخذ غيرها الا بالذن جديد لان الاولى انتهت بالرد ع ش **(قوله)** بحيث وفارقت الاجارة لانها معاوضة والفرق لا يحتمل فيها من **(قوله)** كرامة تنزيهه انظر وجه التنزيه بها في هذا المحل وما قصد شوري وقديقال في به للتأكد **(قوله)** واعارة فرع أصله أي بان ملك الفرع منفصلاً عنه بنحو اجارة له فيكره أن يعبره قال زي وهذا مسطور بما اذا كان الاصل رقيقاً فيكره ملكه اعارة لفرعه وبكره لفرعه استعارته فلا يفتى قول الشارح بعد وكذا لا تكره اعارة فرع مصور في الحراته والراجح أن الكرامة هنا بالنسبة لفرع فقط وعبارة الرض والكرامة في جانب الولد للمكان الولادة فإن تعدد اعيانها انتهى • وحاصله أن الاصل لو أعار نفسه لفرعه كرامة فيه وان كان فيه اعارة على كرهه وهي استعارتها اليها انتهى زي أي وكذا لو أعار مالك لفرعه اه اطف أي فيكون اضافة الاعارة لفرع من اضافة المصدر لمفعول الاول والفاعل محذوف والتقدير واعارة للمالك أي مالك الاصل الفرع أصله وصوره اج بان يشتري المسكأب أصله فانه لا يفتي عليه لصف ملكه وتكره اعارة فانه فرع ما يقال كيف يتصور اعارة الفرع أصله مع أنه يعتقد عليه بالشرء **(قوله)** لخدمة أي وإن لم توجد الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل أي حتى ان قصد بالاستعارة والاعارة الخدمة كاتناكره وتين وجدت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محتمز هذا بقوله فان قصد بالاستعارة أصله الخ لكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما في عبارة المحل انتهى وفي قد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا لفرقه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله لغيره من خدمه أصله بغير طلبه لم يكره وان كان فيه اعانة على كرهه وهذه هي التي في حاشية شيخنا وبدلها قول شيخنا الرمي اليها ليست عارفة بحقيقة وعلمها بمحل المنهج فتأمل **(قوله)** واستعارة واعارة كافر مسلماً الظاهر من هذه العبارة أنهم ما مصدران مضافان للفاعل فيقتضى أن الكافر يكره لأن يعبره باله المسلم ولو سلم وهو محل نظر وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة • حذف للفاعل وبالنسبة للاعارة • حذف للمفعول وسما مفعول ثان وعليه فلا يقتضى ما ذكر شوري **(قوله)** للخدمة الاولى حذفه لان هذا مفهوم قوله سابقاً لخدمة **(قوله)** فلا كرامة أي للاستعارة ولا للاعارة **(قوله)** وكذا لا تكره اعارة الاصل أي الخروا يكره للفرع أن يستعيره اذا اعاره نفسه **(قوله)** ولا استعارة فرعه في شرح الرض في هذه الكرامة وللمتمد ما هنا شوري دهر موافق للشارح **(قوله)** انظر في شرح الرض من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئاً وسلمه للبايع في ظرفه والظرف معارف للاصح والمتمد أنه متبوض بالاجارة قياساً على طرف الهدية بعوض فلا يضمن كما يؤخذ من آثر عبارة هر وأما لو أكل الهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز أن جرت العادة بما سلكها منه كأكل الطعام في القصة المبعوث

يكون الانتفاع به **(مع بقائه)** فلا يمار الطموم وبحوجه لان الانتفاع به انما هو باستهارة كما فتى النبي للمقصود من الاعارة وما ذكره انما لا يشترط تعيين للمار فلو قال اعرفني دابة فقال خدمانك من درواي **باحت (وتكره)** كرامة تنزيهه **(استعارة واعارة)** فرع أصله الخدمة **(و استعارة واعارة)** كافر مسلماً • سبأه لما عن الادلال والاولى مع ذكر كرامة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة أصله للخدمة تنزيهه فلا كرامة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اليه منه **(و)** شرط في الصفة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع **(قوله)** بما اذا كان الاصل رقيقاً للملكة أي وسراً ملكة اجنبي منتمته فتأمل **(قوله)** وان كان فيه اعانة على كرهه أي لو كان هناك طلب من جانب الفرع

فيما تضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالا كل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة
 العارضة فان بجز العادة بذلك ضمنه في صورتين بحكم الغيب انتهى من (قوله كاعرنك) **قوله**
 أي هذا أو أعرنك منعت أو أخذت لتنتفع به أو أحتك منعتك وإن لم يضمنه لعين كظهير في الاجارة هر
 وكركب أو أركبى ولو شاع أعرنى في القرض كأي الحجاز كان صريحاً به قاله في الأنوار وعليه فيبرق
 يتدبرين قولهم في الملاقاة لأثر للاشاعة في الصراحة لما أنه يحتمل للايضاع ما لا يحتمل لغيرها وظاهر
 كلامهم مراحة جميع هذه اللفاظ وإنما كناية العارية وقبته توقف ظاهر شرح هر قال ع ش
 يتلان حج ولو قبل ان نحو خذته وارتفق به كناية لم يبدؤا بضر صلاحية خذته للكتابة في غير
 ذلك تأمل (قوله مع لفظ الآخر) راجع اسكل من قوله كاعرنك وأعرنى ولا يكتفى سكوت أحدهما
 من غير فعل ولا الفعل منهما الا في محظرف مبيع أو هدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول
 ولشئ ان المقد يرتد ردركون العارية من الاباحة من حيث جواز الانتفاع وتلك صحت بلفظ
 الاباحة قل (قوله) ان تأخر أحدهما عن الآخر أي وظهره وان طال الزمن ويوجه بأنه حيث
 حلت الصفة لا يضر التأخر ما يوجد من للمعير ما يدل على الرجوع ومن المستهبر ما يدل على الرد انتهى
 ا ط ف (قوله مامر في الضمان) أي من الإشارة والكتابة (قوله نظرا الى المعنى) وهو وجود
 العوض هر (قوله لجهة المدة) أي في صورتين وقوله والعوض أي في الاولى فقط (قوله ولا ضمن
 العين) أي وأما العلف فضمن على صاحب الدابة لعدم التبرع به انتهى وهو فعل يقابل بأجره عوض
 مقابلة الانتفاع بها (قوله وقضية التعليل) فيه نظر لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجره عوض
 مجعولة للعوض شيان معلول وهو قيمة العلف مجعول وهو أجره فعله والمجهول اذا انضم للمعلوم يصير
 مجعولا ابن حجر زى وجوابه أنه ووسيلة ويعترف في الوسائل ما لا يعترف في المقاصد قل وقال حل
 بعد نقله هذه العارية بربان هذناه بمنفرد الحاجة ولا يحتاج الى التصريح بالتبرع به انتهى أي كافتقر
 في انعقاد الفايض والمقبض والحاجة وأجاب من قول بان الدرهم هو الاجرة وهو متبرع بالعلف (قوله
 من الآن) ليس يتبدل لو أسقطه صح وحمل على اتصال اللدة بالعلف كما هو ظاهر شو برى (قوله كان
 اجارة صحيحة) يؤخذ منه أن لفظ الاعارة مع ذكر العوض يسكون اجارة (قوله ومؤنة رده) على
 ستمير) وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال الماذون فيه فلا يستعاد رابة لحل متاع
 معين فوضعه عن يدها أو اخطان مثلا الى أن ردها الى مالكها فانت مثلا ضمنها ع ش على هر
 فالى الروضة والرد للمعير من الضمان أن يسلم العين للمالك أو وكيله في ذلك فالورد الدابة للاصطبل
 أو الثوب ونحوه وليت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فلهما زوجته أو ولده فأرسلها الى
 للرعي فصاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير والمسلمت منه والفرار عليه انتهى زى (قوله ان رد
 عليه) أي على نحو المكترى (قوله عليه) أي على المالك لانه لو رد عليه للمكترى زمت
 المالك فكذا المستعيرته شيئا نحو يجب الرد فوراً بطلت العارية فان أخر زمته الاجر تمت مؤنة الرد
 وعليه الضمان ان قصره له الركوب في الرد وان لم يجر به عادة لازمه له ويرأيه ان وصلت الى المالك أو
 وكيله أو أهل أخف علمته ان علمها المالك ولو بخرقة قل بخلاف المتأخر لا يركب في الرد الا بان عدم
 وجوب الرد عليه هر (قوله فتزلم المالك) فالعلفها المستعير يرجع الا ان علف باذن حاكم أو
 لها ولو شمل ذلك ما لا يستأمر زوجته الامنة السبعة له ليلا ونهارا من سيدها فتؤتها على السيد لان
 الزوج استحق منعتها بالاعارة ولو استأمر زوجته الحرة صح كالأذن لها في اعارة نفسها لغيره كأي
 الاجارة فيما وصح انها تسقط فقبتها كالمسافرت لمرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها

كاعرنك أو يطلبه كاعرنى
 مع لفظ الآخر أو فعله) وان
 تأخر أحدهما عن الآخر
 كأي الاباحة وفي معنى اللفظ
 مامر في الضمان (د) قوله
 (أعرنك) أي فرسى مثلا
 (تعلفه) بلفظك أو لتعبرني
 فرسك اجارة) لا اعارة نظرا
 الى المعنى (فائدة) لجهة
 المدة والعوض فتجب فيها
 أجره المثل بعد القبض
 ومضى زمن لشدة أجره
 ولا ضمن العين كما يرد ذلك
 من كتاب الاجارة وقضية
 التعليل أنه لو قال أعرنك
 شهرا من الآن لتعلفه كل
 يوم بدرهم أو لتعبرني
 فرسك هذا شهر من الآن
 كان اجارة صحيحة (ومؤنة
 رده) أي المار (على
 ستمير) من مالك أو من
 نحو مكتران رده عليه فان رد
 على المالك فالؤنة عليه كما
 لو رده على المكترى وخرج
 بمؤنة رده مؤنة فسلم
 المالك لانها من حقوق
 المالك وخالف القاضي فقال
 انها على المستعير (فان لقب)
 المستعير كله أو بعضه عند

هنا قال **(قوله)** بالاستعمال مأذون فيه كان سقط في بـ رحلة السير قال الفزاري ومن تبعه وقياسه
 ان عتوره حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها أولا او يظهر تقييده
 بما التزم بكن العتوره اذن المالك في حمله عليها اني ان جمعا اعترضوه بان التعبير يعتاد كثيرا اى فلا
 تصغيره ويحمله ان لم يولد من شدة ازعاجها والاضمن لتقصيره شرح هر بالحرف وقوله كان سقطت
 هوشال للتعريف بالاستعمال المأذون فيه كما يشربه قوله بعد والوجه تقييد ذلك الخ وانما كان
 هذا من التلف الغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لانه ومنه ما لو استعار ثوبا الاستعماله في سابقه
 فقط في بـ رهائه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بفسره لانه ع ش على م ر
(فرع) قال الثوري اذا قال السقاء اسقى فانوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء
 فان كان قسطاب ان يسيقه بغير عرض قائما غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الاباحة والكوز
 مضمون عليه لانه ع ل ر ب في يده واما ان شرط عرض قائما مضمون عليه بالشرء الفاسد والكوز غير
 مضمون لانه مقبوض الاجارة الفاسدة وان اطلق فالاطلاق يقتضي الجبل لجران العرفيه فان
 انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط الموضف الكوز مضمون والماء غيره مضمون وان
 كان قد شرط الموضف الكوز لانه في الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل الموضف
 القدر الذي يشرب به دون الباقي فيكون الباقي امانة في يده انتهى ابن المعادي احكام الارواني والظروف
 وما فيها من الظروف **(فرع)** لو دفع قارورة الى من يشربه زبنا مثلا ليمه فصبه فيها وضعا في
 الميزان ليوزن فاطمع الحبل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عيا بشو يرى قال هر
 في شرحه ولو استأر دابة ومعه اتيتم اى وللمضمنه لانه انما اخذها لصرحبه عن امة وكذا لو اتيتها
 ولها لم تعرض مالكم له بنق ولا اثبات فهو امانة قالة القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعارة له
 ياخذها لاستعمالها بخلافها كالف الدابة كما قاله البقوي شرح م ر وقال ايضا لا يشترط ضمان
 للمستعير كون العين في يده بل تضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب اى ان ارسل المشعير
 مالكمها معها في الروضة لوجهل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعير الشكل الدابة ان لم يكن
 عليها شئ لغير المستعير ولا يفقد متاعه ولا يعارض ذلك قولهما تقلا عن اى حامد وغيره لو سخر رجلا
 ودابته فلتف الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان النصب ولا بد
 فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكالاتها في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا
 اول ما اشار اليه القموني من ضمان احد الموضعين انتهى بحروفه وقول هر في اول العبارة كان
 سقطت في بـ الخ قال ع ش عليه حاصله ان يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لاضمان ولو بالغير
 من قفل حل مأذون فيه وموتيه وانما حق ثوب بيليه لانومه فيه حيث لم يجر العادة بذلك بخلاف غيره
 بازعاج او عتوره في ردهة اور برة او فتمته لاقى الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن في هذه الامور ومن
 عدم الضمان تزيد المرض التولمن الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال
 المأذون فيه اول صق للمعير كما قاله ابن حجر والعلمه صدقني المستعير يجنيه لصرف امانة البينة ولان الاصل
 براءة ذمته كما قال هر في شرحه وهذا بعكس ما لو اقام بينتين برماوى وفي هر ايضا وموت الدابة
 كما حق الثوب وترح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيفه اطره ليقابل به كالاتمحق
 كما قاله العيصري في الاشارة انتهى قال الرشيدى عليه قوله وموت الدابة اى بالاستعمال كما نيه عليه م
 ولعل صورته انه حملها حلا تقلا لا اذن فانت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا يموت من مثله في العادة
 فائق موتها لاصرحوا به من الفرق بين ما اذا تلفت بالاستعمال امانة ماتت في الاستعمال انتهى **(قوله)**

(الاستعمال) مأذون فيه

(قوله) قائما مضمون عليه
 الخ) هل المراد قسما يشرب به
 منه عادة بدليل ما يأتي في
 المقابل فيكون الزائدا مائة
 حر
 قوله وان تلفت قبل صبه
 لم يضمنها قال شيخنا لانها
 لا تكون عارية لا بعد
 وضع الزيت فيها وهي قبله
 امانة وانظروجه

ولو بالتصير (ضمنه) بدلأ وارشاً على غير اليد المأخوذ حتى تؤديه رواده أو يولدوا والحاكم ومعه على شرط البخاري ويضمن الثالث
 البصوان كان مثلاً كتسبب حجر على ما جاز في الأثوار واقتضاء (١٠١) كلام جرم وقال ابن أبي عسرون يضمن
 المتلى - بالمثل ويجرى عليه

السبي وهو الأوجه أما
 تلقه بالاستعمال المأذون
 فيه فلا ضمان للأذن فيه
 (لاستعبر من نحو مكتة)
 كوصي له بتفغته للأضمان
 عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن
 فكذا هو بخلاف المستعبر
 من مستأجر اجارة فاسدة
 لان معبره ضامن كإختره
 الجوى وعمله بأنه فعل
 ما ليس له قال والقرار على
 المستعبر ولا يقال حكم
 الفاسد حكم الصحيح في
 كل ما تقتضيه بل في سقوط
 الضمان بما تناوله الأذن
 فقط ونحو من زيادتي
 (كتالف في شغل مالك)
 تحت يد غيره كأن تلم منه
 دابته لبروضه أو أليقتض
 له عليها حاجة فإنه لا ضمان
 عليه لأنه نائبه (وله) أي
 للمستعبر (انتفاع مأذون)
 فيه (ومثله) ودونه المفهوم
 الأولى (ضراً إلا أن نهاء)
 المبر عن غير ماعينه فلا
 يغفله ابتاعه نائبه (والمستعبر
 لزراعة بر) بلا نهي
 بزراعة وشعير وفولاً لا
 نحو ذرة لأن ضررهما في
 الأرض دون ضرر البر
 وضرر نحو القتره قوة (لا
 عكس) أي والمستعبر لزراعة
 شعير أو فول لا لزراعة الشعير (و)
 المستعبر (لبناء) لا يبرس وعكسه) أي والمستعبر لفرس لا يبنى لاختلاف جنس الضرر لا ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضراً
 (والمستعبر ليدأ وارشاً على غير اليد المأخوذ حتى تؤديه رواده أو يولدوا والحاكم ومعه على شرط البخاري ويضمن الثالث البصوان كان مثلاً كتسبب حجر على ما جاز في الأثوار واقتضاء (١٠١) كلام جرم وقال ابن أبي عسرون يضمن المتلى - بالمثل ويجرى عليه السبي وهو الأوجه أما تلقه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للأذن فيه (لاستعبر من نحو مكتة) كوصي له بتفغته للأضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعبر من مستأجر اجارة فاسدة لان معبره ضامن كإختره الجوى وعمله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعبر ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيح في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الأذن فقط ونحو من زيادتي (كتالف في شغل مالك) تحت يد غيره كأن تلم منه دابته لبروضه أو أليقتض له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنه نائبه (وله) أي للمستعبر (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه المفهوم الأولى (ضراً إلا أن نهاء) المبر عن غير ماعينه فلا يغفله ابتاعه نائبه (والمستعبر لزراعة بر) بلا نهي بزراعة وشعير وفولاً لا نحو ذرة لأن ضررهما في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو القتره قوة (لا عكس) أي والمستعبر لزراعة شعير أو فول لا لزراعة الشعير (و) المستعبر (لبناء) لا يبرس وعكسه) أي والمستعبر لفرس لا يبنى لاختلاف جنس الضرر لا ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضراً

الفراس في بطنها أكثر من لا يتشارع رفق وأن أطلق الإرداعة أي الأذن فيها أو عمه فيها (صح) عقد الاعارة (وزرع) التسعير (ماشاء)
لا تطلق الفضة قال الشيخان في لاد ل (١٠٣) ولوقيل لا يزرع الأقل الأنواع ضررا لكان مذهبوا قال الأذهي

بأنها وهو صفار النخل فيصح سول وهو ما يؤخذ من قول الشراح لا يتشارع عرفه (قوله وقال الأذهي)
عبارة الأذهي بزرع ما هو مسمى واصف ح ل أي لأن المتبادل لا يكون نادوا وقد يقال لا منافاة (قوله ولو
نادرا) ولوصرة على المتعدد يراوى (قوله ولو صرح به) كأن يقال أعرتك هذه الأرض لزوع فيها
أقل الأنواع ضررا (قوله إلى التزاع) اعترض بأن العار به جازئ من الجانبين والتزاع اعماك يكون في العقود
اللزامة (قوله الأمرة) حيث لم تقم فر بعنى على الإطلاق يكسدا الزرع يراوى (قوله ولو قلغ) أي أو
انهمد (قوله لم يكن له اعادته) أي إذا كانت العار به مطابقة أما المقيدة بعدة فله البناء والفرس مره بعد
أخرى لأن تنقض المدة أو يرجع المير قاله في الروض شورى

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة) (قوله وفيها للغير) أي كقوله والامير غير بين عندك ال
أخبروك قوله ويلزم دخوله إذا انتفاع بها الخ وقوله وعليه وإن زاد جع قبل ادراك زرع يستعمله
الخ كان الأظهر أن يقول وفيها للغير والمتعبر وعليها فإلى التسعير كقوله ولستعبر دخوله إصلاح
ولدى عليه كقوله فان شرط قلص زمه وكقوله ولو عين مدة ولم يدركه لم تقصير الخ وقوله وغير ذلك
وهو قوله ولو قلص من يده عين الخ (قوله بعد ال) المراد بدل الرجوع فيها وإن كانت بيد
التسعير (قوله لسكن رجوع في العار به) أي لأنها لمرة أي احسان من المير وارتفاق من التسعير
فالأزاد غير لائق فيها مر واستعمل المتعار والمباح له منافع بعد الرجوع جاهلا فلا ضرورة عليه ولا
ينافى توهم أن الضمان لا يختلف بالمر والمجهول إذ جعله عند عدم سيطر المالك ولم يقصر بترك اعلامه
وقار نظيره في الوكالة بأنها عقد والاعارة إباحة وإذن شرح مر وقول مر ولم يقصر عطف على
عدم عبارة الشورى إذ لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه وخرج ما لو استعمل العار به بعد
جنون المير غير عالمه فعليه الاجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلا للإحتسابل ينسب إليه تقصير بعدم الاعظام
ومثل الجنون العماؤه أو موته فنزاهه الاجرة مطلقا لبطان الأذن بالاعمامه والموت مر وانظر
لواستعمل العين بعد انقضاء المدة في الاعارة المؤقتة جاهلا بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في
الطائفة حتى لا يلزمه أجره أولا ويفرق وقد يقال الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة
لم يقضه الأذن أصلا فاستعمالها محض تمدد وجهه انما يفيد عدم الأتم كإلوا استعماله ما لغيره جاهلا
بكونه مالا وينبئ أن مثل التسعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الاجرة لان الأذن لم ينسبه
ثم اتفر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفها جاهلا بالرجوع لتسليط المالكه يقتضى أن البائع
لو اطلع على عيب في الثمن المين ففسخ ولم يدركه المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه
من المنافع بخلاف الأعيان كالبين فاتها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع
ففسخ العقد ولم يدركه الباع واستعمل الثمن المين واستوف منه منافع ويجرى مثل ذلك في نظاره
عش (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث التسعير الردف وان تفر على ردها ضمت مع مؤنة
الردف التركة وإن لم يتدبر ضمتها الوارث في ماله مع الاجرة ومؤنة الردف قال في التفتحة قال الشيخ وطاهره
وإن لم يرضع بدع عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه انتهى شورى (قوله لكن شرط
في بعض الخ) أشار به إلى أن العار به وإن كانت جائزة من الجانبين إلا أنه قد يوقف جواز الرجوع

بزرع ما عتدبر رعه هناك
وتو نادوا ومنع البقنى بحث
الشيخين بأن المطلقات إنما
تنزل على الأذن إذا كان
يجب ولو صرح بالصح وهو
ليس كذلك لأنه لا يوقف
على حداقل الأنواع ضررا
فيؤدى إلى التزاع والعقود
نمان عن ذلك (١٠) أن أطلق
اعارة) شيخ (منه مدجة)
كأرض صالح لزراعتها غيرها
فلا يصح العقد (بل بعين)
جهت النفعة من زرع أرض غيره
(أو بعين) لا انتفاع كقوله
انتفع به كيف شئت أو اعمل
بعماد الله ويتعمق في الشق
الثاني وهو من زائد في بنا
شاء كجاني الاجارة وقيل بما
هو العادة فهو به جزه بيان
لتقضى فان لم يصلح الاجارة
واحدة كسابط لا يصلح الا
تفرض بل يحتاج في عارته إلى
تعيين جهة النفعة وتعيين
بما ذكر أول من تعير به
ذكره (نقد) لو استعار
ثابتا أو لفراس لم يكن له
ذلك الأمرة واحدة ولو قلغ
ما بناه أو غرسه لم يكن له
اعادته إلا إذا
صرح به بالتجديد مرة بعد
أخرى

درس

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة وفيها للمير وعليه بعد الرد في عار به الأرض وغير ذلك) (لكن) على
من للمير والتسعير (رجوع) في العار به مطلة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتفسخ بما تفسخ به بالوكالة من موت أحدهما
وغيره لسكن (شرط في بعض) من المور

على بعض الشروط والمراد جوازها أصالة والاقتداء بمرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر
 في من ذلك صوراً كثيرة **(قوله كدفن ميت)** أي يحتم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه
 الزاني المحسن وتارك الصلاة والذي عثر على مر **(قوله قبل الوارثة)** ويستثنى أيضاً ما إذا أعر
 كنه كدفن فيه ميتان أو يدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لأن في أخذه أضرار باليت بعد الوضع ويتجه
 عند الفرق في الاشتناع بين التوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف ما زاد ويستثنى أيضاً ما لو كمن
 للثأني فانه عارة لازمة فلا ينش على الميت سبع أو كله انتهت العارة ورجع للاجني لانه باق على
 ملكه على الاصح وما قاله غير واردي بعده وفي شهر الم يكن للوارث الرجوع قبله أي ان خرجت
 أجزءه من الثلث زماً أو أعباداً بغير أو سلاًما لغز وفاق الصفا فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكسك
 القتال وبالوإعارة الترة الصلاة فإذا استمارها ليعلى فيها الفرض وشرع فهي لازمة من جهتها وإذا
 ليعتارها لخلق الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعرق فقط ان أحرم بفرض ولغير الرجوع وترع
 التوب والاعارة واجتزأ من جهتها ان أحرم بنقل ويستثنى أيضاً ما لو أعباد الراسي معتدة فهي لازمة
 من جهة المستعرق وما لو أعباد رجعت له ليدنه اليه جسد الراسي لا يمتنع الرجوع والادجيه ثبوت الاجزءه
 وكذا لو أعباد يدفع به مع ما يجب الدفع عنه كاله لشي يحتم أو ما يفي نحو برء ملك أو ما ينقذه غير بقا
 وفيما مام بثبوت الاجزءه أيضاً شرح مر ملخصاً **(قوله ولو بعد الوضع في القبر)** المتجه
 عدم الرجوع بمجرد دلالة أي وان يوصل الى أرض القبر لان في عودته من هواء القبر بعد الدلائل أضرار
 له فبطلت سم على حج وقوله بمجرد دلالة أي أو أدلاء بعضه فيما يظهر عثر على مر **(قوله)**
أوبعد الندراس) ويعلم ذلك بحضرة مدة يغلب على الظن الندراسه فيها كما في عثر على مر
 ويؤخذ من هذا أنه لا يرجع فيما إذا كان الميت نبياً أو شهيداً لانهما لا يندرسان وبه صرح مر ولو
 أن العاربه بمدة لا يلبى الميت فيها عادة فسدت وإذا أعر أرضاً للدفن لا يجب تعيين كون الميت صبغراً
 أو كبيراً ان كان شهيداً ينبغي تعيينه لانه لا يلبى وهل يجوز زيارته الميت بغير ان للمبرقر شيعنا أن
 للرجوع في ذلك المعتادة ولو أخرج من القبر سيل أو سبع رد اليه ومؤنة الرد في التركة ان كانت له تقسم
 ولا يفي بيت المال ثم على السليمن هكذا نص عليه حل وهو حسن واستفاد من منع رجوع المبر
 قبل الندراس أنه لا أجزءه له أيضاً قد صرح به الماوردي والبنوي وغيرهما لان العرف غير قاض به
 واليت لامل له شرح الروض **(قوله الاجع القنب)** أي فلا يشترط لجواز الرجوع الندراسه لورود
 الاله بان عجب القنب لا ينبغي ولا يعبرتي شجرة المقبرة ان أمن ظهور شي من الميت وضرره ولو أظهره
 السيل من فتره وجب اعادته فيه فوراً ما لم يكن حله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فانه
 يجوز كما يحتم ان الرضة شرح مر وعجب القنب بنتج المهمة وسكون الجيم بعد ما موحدة ويقال له
 عجمها لم أيضاً عوضاً عن الجاء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس المعصص وهو مكن رأس
 قنب من ذوات الاربع وفي حديث انه مثل حبة الخردل وفي حديث كل ابن آدم يأكله التراب
 الاجع القنب منه خلق ومنه يركب قال ابن عقيل في هذا سر لانه لانه لان من يظهر الوجود من العدم
 لا يحتاج الى شيء يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للاشكة على احياء كل انسان بجوهره
 ولا يحصل العلم له الا بشكة بذلك الايقاء جزء من كل شيء ليم انما أريد بذلك اعادة الارواح الى تلك
 الاعيان التي هي جزء منا ولولا ايقاشه من لجوزت للاشكة الاعادة الى أمثال الاجساد لالى نفس
 الاجساد وقوله من خلق يعني انه أول شيء يخلق من الأدي ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق
 من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه والمراد بقول سلمان فخلق

(كدفن) ميت (ه) انه
 (انما يرجع) بعد الحفر
 (قبل الموارثة) له ولو بعد
 الوضع في القبر وان اقتضى
 كلام الشرح الصغير خلافه
 (أو بعد الندراس) لآثره
 الاجع القنب محافظة على
 حرمة وصورته في التانية
 اذا أذن المدبر في تكرار
 الدفن والاقتصد انتهت

(قوله صوراً كثيرة) ذكر
 المحتمى مظهراً فيما بعد **(قوله)**
 وكنه في الجأه (أ) أي وضع
 بدليل ما بعده **(قوله)** لانه
 باق على ملكه على الاصح
 يؤخذ مما تقدم في الجنائز
 ان حله مالم يعقد الاجني
 ارفاق القول به تأمل **(قوله)**
 فانه يجوز كما يحتمه ابن
 الرنعة) وجدت في نسخة
 من شرح مر فلا يجوز
 خردل النسخة الصحيحة
 (قوله الاعادة الى أمثال الخ)
 أي اعادة الارواح

العارية واذارجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير العلم وكلحرم مال في سفينة بالهجة فانه انما يرجع بعد أن تصل الى الشطو بذلك علم أن تعبيرى بما ذكر أعمر وأولى مما ذكره (وإذا أعل لبناء أو غرس ولولى مدة ترجع) بعد أن يبنى المستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قله) أى

(قوله هذا على كلامه) أى إضافة القليلة الى المواراة على كلامه الاصل المتعد لا يرجع الا قبل الادلاء فهو القبر وبعد ذلك ففي هذه العبارة إيهام لولا هذا التأويل ليهام أنه لو يرجع قبل الادلاء على المتعد لا يكون المحكم كذلك مع أنه مثل في لزوم الاجرة وأما لو يرجع بعد الادلاء ولو قبل المواراة على المتعد فلا يلزم الاجرة لان هذا الرجوع باطل على المتعد تأمل (قوله يجوز له الرجوع اليه) أى المالك السفينة (قوله كما لو اختلفا في أصل العارية) أى يفقد في عدم عقد العارية كسباني آخر الدرر (قوله وعليه فيسكن الخ) أى على تصديق المير

الروح في آدم لاسحاق جسده انتهى شورى أى المراد بقول سلمان أول ما خلق من ابن آدم رأسه أنها أول ما نتفخ فيه الروح فسكنها أول ما خلق منه (قوله) واذارجع قبل المواراة الخ) هذا على كلامه (قوله) غرم لولى الميت الخ) أى ان كان المخر الورث فان كان هو الميت بأن استعار الارض ليحفر له فيها قبرا فختم مات ورجع المصير ليغرم اجرة المخر لانه لاحق له فيها حفره في حال حياته يرسلو وهم وفق تصور الرجوع نظر لانتهاه العارية بموت المستعير ويمكن أن يتصور بما اذا كان المستعير لى الميت وأورانه (قوله) مؤنة حفره) لانه المورط له وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يستأجر من يحفره وهو ظاهر أو حفره متبرع بقصد المستعير والمراد بالبلوثة ما يقابل المخر فعادته لا ما حفره المستعير عليه بالفعل ع وش وهذا يخالف ما أوراه أرضنا لزراعة طرفها ثم يرجع فانه لا يلزم مؤنة المخر لان الدفن لا يمكن الا بالمخر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرج حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث كأرض يابسة كان حكمها حكم الدفن انتهى زى (قوله) ولا يلزم للمستعير العلم أى يرد ما حفره لاذن فيه هر (قوله) وكلحرم مال) أى وضعه وهو مطوف على قول المنصف كدخ الخ (قوله) فانه انما يرجع بعد أن تصل الى الشط) أى فيلزم الصبر الى أقرب مأمن ولو صبغ السبر حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان أقرب سم على حرج ويستحق الاجرة حينئذ وظاهر عبارات الفق كورة في هذا المقام أنه حيث قبل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجودها على عقد بل حيث يرجع وجب له اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد أنه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمالة لانها وان كانت في الاصل عارية صار لها حكم المتأجرة (فائدة) كل مسألة امتنع على المير الرجوع فيها يجب له الاجرة اذ ارجع الا في ثلاث مسائل اذا أعار الدفن فيها فلا يرجع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له اذا رجع ومنها اعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل واذا أعار الثوب لملازمة الفرض فليس له الرجوع بعد الا حرم ولا اجرة له أيضا واذا أعار سيفا للقتال فاذا التى الصفا امتنع الرجوع ولا اجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج وقيل اعتقاد هر فيه اه ع ش على هر (قوله الى الشط) ويستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى أن تصل الى الشط حل ومقتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يرجع الا بعد وصوله للشط الا أن يرد بالرجوع في كلامه تفرغ المال منها لا الرجوع بالقول وضمف س ل كلام الشارح وقال الصحيح أن له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة (قوله) أعمر وأولى مما ذكره) عبارة لكل منهما رجوع في العارية متى شاء الا اذا أعار الدفن فلا يرجع حتى يتدرس أو المراد فون انتهى ووجه العموم أن عبارة الاصل لا تشمل طرح المال في السفينة ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه متى أعل الدفن لمتم فلا يرجع له وان كان الميت بوضع مؤنه ولا ينقل منه ع ش (قوله) بعد أن يبنى المستعير أو غرس) أى لو يرجع المير قبلها فليس له فعلهما قال في الروض فان فعل عالما أو جاهلا بوجوع تلم عانا وكلف نسوة الارض ولا يبعد أن تلزمه الاجرة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع اه سم على حرج ع ش (قوله) فان شرط عليه قلته) أى عند الرجوع وكذا لو شرط تملكه بالقبية عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيرى هر شورى ولو اختلفا في وقوع شرط القاع صدق للمير كما لو اختلفا في أصل العارية لان من صدق في شيء صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترامه فانه هر في شرهه وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيه فالواختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير تم على المتعد بأن مال دعاه المير هنا رجع لفقد هو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات المقدر فحرج جانب المستعير بأن امل

عديمهانه ويؤخذ هنا من قول هر لان من صدقني شئ الخ عرش **(قوله هو اعلم)** وجه العموم
 ان قوله قلعه شامل للموشرطه مجانا اوسع غرامة ارض النقص عرش **(قوله كافي تسوية الارض)**
 أي فانها ان شرطت لزمت والافلا عرش **(قوله قلعه المعبر)** أي واذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها
 المعبر بان الحاكم كان له مجرد صرف بنيت الرجوع واشهد على ذلك انتهى عرش **(قوله ولزمت تسوية**
الارض) أي سواء شرطت أو ان شرطت ففرق بين لزمت التسوية عند القلع باختياره من غير شرط
 حيث نلزم مطاقا ومنها عند شرط القلع لان لم يلزم الا ان شرطت كما قرره شيخنا **(قوله ولو امتنع الخ)**
 أي وان لم امتنع الخ وهو عقلة ثانية أي بخلاف ما اذا اختار المعبر القلع فإنه يجبر عليه بل يزمت تسوية الخ
 حيث لم يمس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سباني في قوله والاخير معبر تأمل **(قوله فيلزمه**
الخ) فترجع على قوله ولزمت تسوية الارض فهو بيان له أشار به الى أنه ليس المراد بالسوية حقيقته
 وعبارة الرشدي قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعبر وهذا في امتناعه قبل
 موافقته فان أبي كلف تفرغ الارض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعبر وهذا في امتناعه قبل
 الاختيار انتهى **(قوله ردها الى ما كانت عليه)** المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع الى مكانه
 لتخصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه قبل **(قوله دون الحاصلة بالبناء)** أي فالذي حفره
 وغرس فيه أو بني اذ ظهر بعد ذلك لا يلزمه تسويته بخلاف ما لو اتسع عليه بسبب القلم رشدي
(قوله والاخير معبر الخ) لان العارية مكرمة فلا يليق به امتنع المعبر ولا تصحيح مال المستعير وأثبتنا
 الرجوع على الوجه المذكور وانما خرجنا المعبر لانه الحسن ولان الارض أصل لما فيها اه شرح الرض
 وبنه في التخيير المذكور المشري شراء فاسد اذ انبى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه
 ضمن ضمانه لا يقول المالك هو الملسط على ذلك كما لم يعبر هنا فثبت له ذلك فكثيرا ما يغفل فيه تأمل
 شوري مع زيادة **(قوله من تملكه بعقد)** أي مستقل مشتعل على ايجاب وقبول أخذنا من قوله
 فنلكه وبه صرح هر ولو لم يرض المستعير بذمة المعبر أجبر المعبر على التسليم أولا وعلى الوضع تحت
 بعقل قبل زيادة **(قوله وثلثه)** وأجرة القلع على المعبر وأجرة نقل النقص على مالكه سرل
 وكذا أجرة نقل الفروس وعبارة شرح هر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء
 والفراس كالأجارة حيث يجب فيه ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قلعا **(قوله**
وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الأبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمت
 واحد فاذانلكه لزمت تسعة **(قوله بين قيمته قائما)** أي مستحق القلع **(قوله وتبقيته بأجرة)** أي
 لثمة راسته بكل ذلك مع جهالة المدة فلذا قال الاسنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء
 دائما على الارض بوضع حال المفظ بيع الأجارة فينظر الماشفله من الارض ثم يقال لأجر هذا النحو
 بناء دائما بحال كما يسرى فاذا قيل كذا أو جنبناه وعليه فالأوجه أنه ابدال ما قلعه لانه بذلك التقدير
 ملك مستغنى الارض على الدوام لان المالك للمرضى بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره لأن الأجارة مؤدة
 شرح هر وقال عرش نقلان سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد الجار من
 الجار ويؤول أنه يكتفي بمجرد اختيار المعبر فنلزمه الأجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على الفواعده أنه
 لا بد من عقد الجار كما أنقذه حج واستدل له وقد يقال ان عقد فلا كلام والواجب أجرة مثل وفي
 قل قوله بأجرة أي أي بعقد مستقل على المعتمد قاله الاسنوي وتعتبر أجرة بما مر في حق البناء وتبعه
 حج ويلزم عليه أن له أن يفرس موضع مانع ولو غير جنبه وإنه أجرة ما بين الفروس وفي شرح
 شيخنا التصريح بالأولى وصلها الثانية ان كانت الأجارة لجميع الارض فان كانت بحمل الفروس فقط فلا

البناء أو الفراس هو أعم
 من قوله شرط القلع مجانا
 (لزمت) قلعه عملا بالشرط
 كما في تسوية الارض فان
 امتنع قلعه المصير (والا)
 أي وان لم بشرط القلع (فان
 اختاره) المستعير (قلع
 مجانا) لزمت تسوية الارض
 لانه قلعه باختياره ولو
 امتنع منه لم يجبر عليه
 فيلزمه اذا قلعه ردها الى
 ما كانت عليه وظاهر أن
 محل ايجاب التسوية في
 الحفر الحاصلة بالقلع دون
 الحاصلة بالبناء أو الفرس
 لحدوثها بالاستعمال نه
 عليه السبكي وغيره (والا)
 أي وان لم يختر قلعه (خير
 معبر بين) ثلاث خصال
 من (تملكه) بعقد (بقيمة)
 مستحق القلع حين التملك
 (وقلعه به) ضمان (أرض)
 لنقصه وهو قدر التفاوت
 بين قيمته قائما وقيمته
 مقلوعا (وتبقيته بأجرة)

(قوله) ومثله في التخيير
 المذكور (أي مثل المستعير
 فان اختار القلع قلعه مجانا
 والاخير بالبيع يبدله القول
 الآتية اه قويسني

(قوله) كفتاؤه من الشفعة) أي فيالواشترى شفعة من شفعة أو غيره أو غرس ثم أخذ الشريك بالشفعة فالشترى كالشتمير والشفيع كالمير وقوله وغيرها كالأجارة فيالوجه أرضاً لبناء أو غرس وفضل ذلك ثم اقتضت مدة الأجارة ومثل ذلك الملوحة ولو لم يولد له أرضاً فيها أو غرس ثم رجع الولد ومثله أيضاً ما لو باع أرضاً يبيعاً فالشترى فيها المشتري أو غرس ثم أخذها البائع فإنه أي البائع يتخير بين الأمور الثلاثة كما أفاده شيخنا ويصنف في الشورى **(قوله)** بالوليين هما التملك والقطع بالأرض والآخرين هما التملك بالأرض والتبعية بالأجرة وتوجهه بضمهم على ما إذا كان البناء والفراس موقوفين أي عس زيادة **(قوله)** لزمت الشتمير موافقته) ثم لو اختار قطع بعض وتبعية بعض مثلاً يلزمه موافقته قل **(قوله)** فإن أبي أي الشتمير كلف تفرغ الأرض وانظر ما مضى فكيفه تفرغ الأرض مع أنه هو الذي أراد المعتبر بقلعه وغرامة أرض النقص فلعل المني كلف موافقته للمعير في ما اختاره وهو القطع وغرامة أرض النقص اه عس **(قوله)** ومحل ما ذكر أي تخيير المعير بين الحلال الثلاث **(قوله)** وكان المعير غير شريك أي في الأرض **(قوله)** في الأول) وهو ما إذا لم يكن في القطع نقص والثاني إذا كان المعير شريكاً الثالث إذا كان على الفراس ثم لم يسهل صلاحه **(قوله)** والتبعية بأجرة للثلث في الثاني) أي فليس له القطع بأرض النقص لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغرامته من ملكه ولأن تملك التبعية لأن لبناني والفراس في الأرض مثل حق المعير لأن كل جزء مشترك بينهما شرح الروض **(قوله)** وتأخير التخيير) المعتمد بثبوت الخيار الآن ثم إن كانت العبرة غير مؤثرة فملكها تبعا إن اختار التملك والا أيغها إلى الأوان الجهاد كافي نظره من الأجارة شوري ومثله شرح م **(قوله)** إلى بعد الحداد فيه جو بدالي ولايجز بعد وقتل وعند اليمن في الكثير فكلام الشارح على أنه شوري **(قوله)** كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تيقنه أي الأوان الحصاد كإبائي في قوله وإذ رجع قبل ادراك زرع الخ وبعبارة عس قوله كافي الزرع أي كالمجتمع القطع حالاً في الزرع في التخيير مساعده اه أوجب بأن التشبيه في مطلق التأخير بقطع النظر عن التخيير أي بالتشبيه من حيث أن كل تأخير وإن كان المؤخر في المشبه التخيير وفي المشبه بالقطع إذ لا خيار فيه كإبائي في المتن **(قوله)** وفيالوقف) أي المستعير والمير فقوله البناء أو الفراس بالنسبة للمستعير وقوله والأرض بالنسبة للمعير • والحاصل أن المستعير إذا وقف البناء أو الفراس امتنع التملك بالتبعية فقط لأن الوقف لا يملك وأن المعير لو وقف الأرض لم يقع بالأرض إلا إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بالأجرة حل ولا يملك بالقيمة إلا أن تبرع بها أو كانت من الربح واقتضاء شرط الواقف زي وقوله امتنع الخ لأن الوقف لا يملك وقوله واقتضاء أي اقتضى التملك بالقيمة بأن يكون في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك فتلخص أن الناظر يتخير بين الأمور الثلاثة بالقياس للمارا إذا وقف المالك الأرض **(قوله)** تركا قال الامام والظاهر لزوم الأجرة زمن التوقف وجزم في البحر بعدم الأجرة وهو الوجه لأن الظير في ذلك البه خط **(قوله)** حتى يختار أحدهما) فيه أن المستعير ليس له الاصلحة واحدة فليس فيه تخيير ثم رأيت في قال مناصه والمعنى أن للمستعير أن يعود يختار القطع وإن المعير أن يختار أحد الامور الثلاثة **(قوله)** زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أي بعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شوري وانظر حكم الدخول قبل الرجوع والظاهر منه أن ترتب عليه ضرر لبناء أو لفراس م ر الحاف **(قوله)** بترسيم بناء) أي بغير آلة أجنبية أما صلاحه بالآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضرر للمعير لأنه قد يتعين له التملك أو النقص مع الترم فيزيد الترم عليه من غير حاجة إليه بخلاف اصلاحه بالآلة وغيره مما يسهل للملك عن الضياع ثم إن تعطل ففعل على مالك ما يدسوله

لم يمكن من دخوله بالاجرة
 اذ دخوله لها العير ملكة
 فمتنع عليه (واسلك)
 منها مجتمين ومنفردين
 (بيع ملكة) من شاه
 كسائر املاكه حتى لو باعا
 ملكهما بمن واحد صح
 للضرورة ووزع الثمن
 عليهما ولا يؤثر في بيع
 المستعير تمكن المير من
 ملكه كملكه كتمكن النفع
 من تلك النقص ولشترى
 اختيارا جهل وله حكم
 من باعه من مير ومعتبر
 فيما مرهسا (واذ ارجع
 قبل ادراك زرع) بقيد
 زده بقولي (لم يستند
 قلعه) قبل ادراكه وقص
 (لزمه تيقنه اليه) أي الى
 قلعه لانه امدا ينتظر
 بخلاف البناء والغراس
 (باجرة) لان الاباحة تقطعت
 بالرجوع فان اعتيد قلعه
 قبل ادراكه اوله ينقص
 اجبر على قلعه (ولو عين
 مدة ولم يدرك فيها لتعصير
 من المستعير اما بتأخير
 الزراعة وعليه اقتصر
 الاصل او بها كان علا
 الارض سيل او تلج او نحوه
 مما لا يمكن معه الزرع ثم
 زرع بعد زواله وهو
 لا يدرك في المدة (قلع) أي
 المير (مجانا) بخلاف ما
 اذا تأخر ادراكه لا لتعصيره

انتهى شرحه قال ع ش لعل المراد بهذا القيد يعني قوله بغيراً لأجنبية الاحتراز عما يمكن
 اعتماده بانه كالمير من الخشب والاجر ما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح التميم فالظاهر انه لا يعد
 اجنبيا (قوله) لم يمكن من دخوله الاجرة) هو واضح ان قلنا لاجرة لمدة الاعراض والافلامعني
 قلنا لان ايراد اجرة دخوله لزيادة على اجرة الأرض قل وفي ع ش على مر قوله الاجرة أي
 لدخوله والافتقار على ان المستعير اجرة الأرض مدة التوقف لكن الذي تقدم للشارح قري بيان
 الأوجه عدم لزوم الاجرة مدة التوقف (قوله) كتنزه) هو ما عبر به في الوسيط وله مراد أصله بالفتح
 لكن أهل اللغة يسمون التنزه بمعنى التفرغ من لحن العاملان التنزه البعد عن المياه والبلاد
 والتفرغ لفظ مولى مأخوذة من افراج الهم وهو انكشافه انتهى زي ع ش (قوله)
 للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كانهما حال العقد
 كما تقدم في تريق الصفحة وحاصل الجواب انه اغتفرها أي في هذه الصورة للضرورة هذا مراده
 وادبها وجود الضرورة هنا لتسكن كل منهما من بيع ملكه بمن مستقل فلا ضرورة داعية الى
 أن يباعا معا بمن واحد انتهى نعم تصور الضرورة بما اذا لم يوجد من يشتري مال الكل على حدته
 وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع (قوله) وزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله
 البهوي أن يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده مستحق القلع
 خشية الارض للمير وحده ما فيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما حرم به ابن المقرئ وصاحب الأثرار
 وغيرهما خلافاً للقول زي فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة
 ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمير عشرون وللمستعير عشرة (قوله) ولا يؤثر في بيع المستعير) أي
 في صحته منفرداً للمير وغيره بهذا الرد على الضعيف وصبراً له وقيل ليس للمستعير يسه
 قائم كل مر اذ يبيع غير مستقران للمير ملكه ورد بأن غاية ما نكسفت مشغوع انتهى يقول
 شارحنا كتمكن النفع الخ هذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولي لانه اذا جاز
 لأحد الشريكين بيع نصيبه لغيره بشرط كبيع أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة فها جاز للمستعير أن يبيع
 ملكه لغير المير ان تمكن من أخذه لكنه لا يأخذه الا برضا المستعير لما تقدم من ان
 الملك لا يبد من عقد ومن أن المستعير اذا امتنع من موافقة المير كاتف فرغ الأرض ولا يأخذه
 المير فها عنما انتهى (قوله) كتمكن النفع) أي فانه لا يؤثر في صحة بيع صاحب النقص المشغوع
 لغير النفع الذي هو الشريك وقد يقال ان الشريك انما جوزه البيع لأجنبي لان لشريكه الأخذ
 فلهما للتفتول كذلك المير فهو قياس مع الفارق الا ان يقال لما كان المير مقصراً بترك الاختيار لم
 ينظر تمكن من النفع لان عدم اختياره لو اوجد من الثلاثة يشترط به غير راض بالملك وأيضا فلو منع
 المستعير من البيع ثبت التحجر على المالك في ملكه تأمل (قوله) وله حكم من باعه الخ) فاذا اشترى
 من المير غير بين الثلاث خصال التقدم في قوله والاخير مير بين الثلاث خصال الخ واذا اشترى
 أرضاً لزراعة وأطلق (قوله) ونقص) أي بالقلع (قوله) بخلاف البناء والغراس) أي فليس له امد ينتظر
 المير بزمه تيقنه (قوله) باجرة) أي اجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه الى حصاده لانقطاع الاباحة
 فاشبهه ما لو تأخر دابة من مرجع في أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى ما من باجرة المثل ويظهر أن
 مثل ذلك نفسه اذا تجر عن الشيء أو نفا شرح مر (قوله) أو بها) أي بالزراعة أي بسبب الزراعة
 نفسها لا بسبب تأخره (قوله) قلغ أي المير (مجانا) أي لتعصيره لانه كان من حقه حينئذ ان لا يزرع

وعليه يأنسوبة الأرض هر اطف **(قوله بل لنحو حر أو برد أو مطر)** أو بأكل الجراد أو الورد الزرع ثم ثبت ثانياً فلا يقطع بحال عدم تقديره بل يبقى باجزة أولئك بين العدم مدة يعلم أنه لا يدرك فيها وأما ليهطل العار يبقى هذه كالتقدم في دفن الميت لا مكان إبدال الازرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجعه قل **(قوله بذرا)** البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله مصدر من المبالغة لا منه يسير مبدور فيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم الفعل ونسبة الثاني بما يجسر إليه زى **(قوله)** فتم له باق الخ فيجب على مالك الأرض رده ما لك ان حضر وعلمه الا لا للحا كما له مال صانع شرح هر **(قوله والاقصد صار الخ)** أى والابان أعرض عنه مالكة وهو ممن يصح اعراضه لا كفيه اه هر **(قوله فقد صار)** أى ان فلان زال ملكه مالكة عنه بمجرد الاعراض شرح هر **(قوله ان قلغ اختياره)** مفهومه أنه لو أجزبه المالك أو الحا كما لا يزعمه ما ذكره سم و يوجه بأنه لو جردت في الاصل تعد عس **(قوله نسوة الحفر)** أى الأجزاء التي انفصلت منها قطع عس **(قوله قبل القطع)** مفهومه وهو بها مدة القطع **(قوله لعدم الفعل من)** قضية ذلك أنه لو كان بذره مالكة في أرض الفيرطانا أنها ملكة فبانتغير ملكة لزمته الأجرة وهو متجه حج سول **(قوله ولو قال من يده الخ)** محتمل من هنا صور ثمانية شوبرى ولعل وجهه أن مالك العين امان بدعى الاجارة أو العقب وفي كل امان غشى مدة لها أجرة أولاً وفي كل من هذه الاربعة امان تكون العين باقية أو تلفت ولهذا زيادة تقاريع كما قبل من كلام الناح **(قوله فقال مالكة بل أجزت الخ)** بقى مال لادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية عس على هر ولو انعكست الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية ونزول اليد النصب صدق المالك بيمينه أيضاً فان تلفت العين ولم يرض زمن لشه الأجرة فلائى سوى ردها وان مضى ذلك فذواليد مقرراً باجزة لشكرها وان تلفت ولم يرض ذلك لزم من فان لم يرد أقصى القم على قيمة يوم تلفت نفهى للمالك وان زاد فهو اليد مقر به لشكرها وان مضى زمن لشه الأجرة فهو مقر به لشكرها أيضاً ولو ادعى المالك العارية وذواليد الوديعه صدق للمالك بيمينه ان تلفت العين أو استعمالها ذواليد والافعل قياس ما مر أنه يصدق بلايين اه قل على الجلال باختصار **(قوله)** أو غشيتى قال في المختار تقول غشبه منه وغشبه عليه وهو مشعر بأنه اتمام يقال غشبهتني لغشيتى اه عس **(قوله فيحلف أنه ما عاره)** فيجمع في يمينه بين النبي والاثبات فان نكل المالك لا يعاف بدعى الاعارة لانه ليس لازم ويحلف ليخلص من القرم سول **(قوله فان تلفت في الاول)** أى دعوى المالك الاجارة وهذا كالتحيز لما يأتي في المتن أعى قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استعمال أى أمابه نفهى غير ضمونه سواء كانت اعارة أو اجارة وقوله بدعى حال **(قوله بلايين)** أى لتوافقها عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيها اذا زادت الاجرة ولذا اقال فيحلف لقرانه أى فيحلف بيمينه بجمع نفيا واثباتا مثل سابق لأجل اثبات الزائد والتوصل اليه **(قوله فيحلف للزائد)** أى بيمينه أخرى كذا يبادر وينظر ما ربه ذلك وهذا كتنى بالاولى اه حل وقوله أى بينا أخرى في نظر لان محل حلف المالك اذا بقيت العين وهي هنا تلفت وقوله أيضاً فيحلف للزائد أى للدمية الملتصبة فيقول والله ما عرتك بل أجزت لك لأجل ثبوت الزائد وأصل الاجرة فقد اتفقا عليها في ضمن التينة التي أقر بها بدعى الاعارة فلها هذا الحلف لها **(قوله فيصدق من يده العين)** وهو المتعريف أيضاً

كلوا حمل نحو سيل) كهوا (بنوا) مجمعة (الى أرضه فثبت) فيها فيقلعه جازانا لانه لم يأذن فيه فعزمه باق على ذلك مالكة وعنه اذا لم يرض عنه والاقصد صار ملكا لملك الارض ويلزمه ملك البئر ان قلغ اختياره نسوة الحفر الخاصة بالقلع دون الاجرة للدمية التي قبل القلع كما يجوز به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادى (ولو قال من يده عين) كعداية وأرض (أعرتنى فقال) له (مالكة) بل (أجزتك) أو غشيتى) بقيد زنده بقولى (ومست مدة لها أجزه صدق) أى المالك كالأكل طعام غيره وقال كنت أجلسه لى وأنكر للمالك ولانه إنما يؤذن في الاتفاح غالباً بمقابل في الاول والأصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف أنه ما عاره وأنه أجرة وغشبه وله المثل فان تلفت في الاول بغير الاستعمال فدعى الاعارة مقر بالقيمة لشكرها بدعى الاجرة فيعطى الاجرة بلايين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزائد

صاحبها

أما إذا تمضمض مدة لها أجرة العين باقية فيصدق من يده العين

بجئته في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو والعين تالفة في الأولى فهو مقرباً لقيمة لنسكركها (فان تلفت العين قبل ردها في الثانية) بغير الاستعمال وان لم ترض مدة لهاجرة (أخذت) منه قيمة وقت تلف بلايين لانه مقرها بالعلمار ضمن بقيمتها وقت تلفه والمصوب بأقصى قيمته من وقت غشبه الوقت تلفه كما سيأتي في باب (فان كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه لان غريمه ينسكه ويحلف للآجرة مطلقاً ومضت مدة لهاجرة

دوس

(كتاب الغصب)

الأصل في محرمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل كل بعض مال بعض بالباطل وأخبار كثيران مداهم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواد الشيخان (هو) لفة أخذ الكشي ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً وشرعاً (الاستيلاء) (قوله أخذه بما قبله) أي التي هو في تفسير الآية

صاحبها لا يلزم من بيده العين أخذها بالآجرة بمقتضى دعوى صاحبها (قوله بجئته) أي لاحتبال أن ينسك في حلف مدعى الآجرة فنثبت اه سول أي لانه اعتدلازم (قوله أو والعين تالفة في الأولى) أماني الثانية فداخلة في المتن الآتي أي والتلف بغير الاستعمال للأذن فيه كما قيده فيما سري فكان المتبادر كره هنا أيضاً (قوله فهو مقرباً لقيمة لنسكركها) أي تفتت في يده إلى أن يتعرف المالك بما قيدها إليه بعد قراره بها فيما سعى بالو أقر شخص يئتي لأخرقاً نسكركه اطف (قوله) فان تلفت في الثانية الخ) فعسر فأن في هذا صورتين أي سواء مضت مدة لتلفها آجرة أولاد كره التارخ منقوهم مما سابقاً بقوله فان تلفت العين في الأولى الخ وبقوله أو والعين تالفة الخ فهو مقرباً لقيمة التارخ فان تلفت العين في الأولى فيها أدمت مدة لهاجرة ومقابل لقوله أيضاً أو والعين تالفة في الأولى فيها أدمت مدة لهاجرة فاشارة التارخ بذكر ما سبق إلى قوله فان تلفت الخ مقابل لحذوف (قوله إذ لم يرض مدة لهاجرة) أي ولو تملك على الرجوع خلافاً لما قدمه التارخ في الفصل الأول وكذا التام ضمن بقيته وقت تلفه ولو تملك على الرجوع والحاصل أن التلغات أقسام ثلاثة ما ضمن بالظلمة هو القرض أو القسيمة مطلقاً وهو ما ذكره المؤلفان كان مثلياً أو قسي القيم ان كان متقوماً وهو المصوب والقبوض بالشراء القاسد شوري (قوله حلف للزائد) أي يحلف بيننا بجمع نفاً وإتباعاً كسبى لاجل إثبات الراد فيقول في حلفه والله ما عرتك بل آجرتك وأنا أصل الآجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقرها مدعى الاعارة فلا يحلف لها (قوله ويحلف للآجرة مطلقاً) أي سواء كانت زائدة على القيمة أولاً أو ما تفسيره ببقاء العين أو تلفها فلا يصح لان الفرض أن العين تلفت ويصح تفسره أيضاً بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابلة قوله فان كانت دون أقصى قيمه الخ

(كتاب الغصب)

أي سبقت وسكمه من وجوب رده ان بقي ويده ان تلفت ذكره عقب العاربه لما فيه من التلف والاتلاف والضمان وهو كبيرة قبل ان بلغ نصاباً أرى يع دينار وقيل لوجه وهو مع الاستحلال بمن لا يخفى عليه كرهوم عند ذلك فسق كافي حل وحله في غضب المال أما غضب غيره كالكسب فإنه صغير شوري وبعبارة مبر وهو كبيرة قال تفسر في الهروي ان بلغ نصاب الكسب نقل ابن عبد السلام الإجماع على ان غضب الحبة وسرقها كبيرة وتوقف فيه الأذرى اه قال عش قوله وهو كبيرة للمفاضلة للمال وان نقل ولا اختصاصات ومالاً نظام اناسان نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر بل هو أدنى من غضب نحو حبة البرقان المنفعة به أكثر والأيداء الحاصل بذلك أشد (قوله الأصل في محرمه) كانه قال ومعلوم أنه حرام والأصل في محرمه الخ (قوله لا تأكلوا الخ) أي لا تأخذوا فأطلق الحاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ لينتمل غير الماكول والآية شاملة السرقة وغيرها المدعى وزيادة (قوله ان دماكم) أي دماء بعضكم الخ وحرام على غيركم وترك التارخ ذلكنا اكتشافاً بما قبله عش وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضاً فلا حاجة لتقدير مضاف بالنسبة إليه وهو على حذف مضاف أي ان فسك دماكم الخ (قوله وأموالكم) التعبير بالأموال كمره لفة فقوله ظلماً مدخل السرقة وقوله جهاراً يخرج طاع عش اطف (قوله ظلماً) ثم ان كان من سرقة ظلمة خفيفة سعى سرقة أو مكابرة في محرام سعى عبارة أو مجاهره أو اعتماد الحرب سعى اختلاسا فان حصد اثنين عليه سعى شيانة برماوى (قوله وشرعاً استيلاء الخ) المراد بالاستيلاء ما ينتمل منع

الغير من حقه وان لم يستول عليه بدليل قوله قريبا كافة من قصد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على الرعي كما ظهر بالأئمة الآتية فليس من منع المالك من سقي زرعه أو ساقبته حتى تلف فلا ضيان لا تتفاء الاستيلاء سواء قصمتمه عنه أم لا على الأصح وفارق هذا الموضع شاة فهلك ولدها من أنه ضمنه بأنه تم تلف غذاء الولد المين له بالافأمة بخلافها مر وقوله فليس من منع المالك أي أو غيره منعا خاصا كتع المالك وأتباعه مثلا ألمال منع العام كأن منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اه ع ش على مر قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أهم من كل من اللغوين وذلك لان الاستيلاء أعين من الأخذ لشموله المنافع ولان قوله بلا حق أعين من بلحا لأنه لا يشهد مالذ الأخذ لغيره بظنماله فهو أعين من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المعنى الشرعي أشخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة وأجاب مر بان الاستيلاء يشتر بالغير فهو في قوة جهارا **قوله** من قعد بمسجد الخ) وان لم يستول على محله شيخنا **قوله** أو غير مال) والحاصل أن المنصوب اما أن يكون مالا أو غير مال وكلهما المأمن يكون فيه أتم وألا وكل منهما اما أن يجبر بدمه أم لا فتحصل من ذلك شأن سورار بعقو المال وأربعة في الاختصاص كاذكوه البرماوى وعبارة مر وقد أفاد الولد عرسه انه أن الذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف النصب أنه حقيقة وأما رضاهما الاستيلاء على حق الغير عدوا لرضاهما الاستيلاء على مال الغير بغير حق وأما الاستيلاء على حق الغير عدوا وان كان ينبغي له التعيير بالتمول بدل المال ليخرج محوجة برفانه مال ولا ضيان فيه **قوله** كسكب نانم) خرج به المقور كالنور اسق الخس فلا بد لنا عليها ولا يجبردها لثا هو مثل المقور لا يقع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشكل عليه ما صر في الاقرار ما لواله عندي شئ من قبول تفسيره بنحس لا يقتضى فانه ظاهر في نيوت اليد عليه وأنه يسوغ له الطالبة به ع ش **قوله** بلا حق) خرج به العارية والسوم ونحوهما برماوى **قوله** فدخل فيه الخ) قضية هذا أن المقبوض يشراء فسد ونحوه يدخل في تعريف النصب ولعل وجهه أن ذلك بغير حق في نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات اذ انان فيها ضمن ضيان المنصوب سم **قوله** حكم النصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كاذكوه في المتن فهو على الناصر بد الخ) وقوله لاحقيقته وهي الاستيلاء على حق الغير عدوا وقوله وهو ناظر الخ) كالملة لقوله ممنوع **قوله** مطلقا) أي في كل صورة وقوله وان كان أي اقتضاها الاثم **قوله** كركوه به دابة غيره) أي بغير اذنه وان كان مالها حاضر او سيرها ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بأن اخذ برأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يقد مستويا عليها مع استقلال مالها بالركوب بدليل أنهما لونا زاعاها أو أتلفت شيئا حكم بها للراكب واخص به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ما ذكره مر في باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في بد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في بد صاحبها اه ع ش في قول نرج يزكوب الدابة سوقها فليس غضبا وإن لم يكن مالها معها ولوركب مع مالها فهو غائب لضنها كما يأتي في الدار **قوله** وجاوسه) خرج بالجلوس ضمنه الى بهضه بغير حمل فليس غضبا أيضا وبالجملة والفرش غيرهما من المقولات فلا بدق غضبهما من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو يمينه في حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا مر أنه يضمنه اذابته لانه كالاستيلاء ولم يوافق شيخنا على الا ان كان باذن سيده لانه عارية اه قل **قوله** وجاوسه على فرائه) ولم يدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا اولنا سم مخصوصين منهم هذا الجلوس كافي حل كفر ش مع صاحب البراذن المر يد السرار منهم ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله أي اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الاخرى

على حق غيره) ولو سقمته كافة من قصد بمسجد أو سوق أو غير مال كسكب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالراني عدوا فادخل فيه ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غضب وان لم يكن فيه أتم وقول الراني ان التائب في هسند حكم النصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن النصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والنصب (كركوه به دابة غيره) وجاوسه على فرائه)

قوله وفارق هذا الموضع الخ) أو زال ورق عيب فنسبت بالشمس عنانديه **قوله** ولو هذا للمعنى الشرعي أعم الخ) قد يقال ان القوي أعم لشموله ما لو أخذ ماله المستحق للغير باجارة أو ورنه فانه غضب لفة لا يرعا تأمل **قوله** وكل منهما الخ) بزيان في أن يقال وكل ما أن يضمن أولان المال مضمون مطلقا وغيره لا يضمن مطلقا تأمل

الخارجة عن الفرائض ومنه ما يقع كثيرا من المتشكي على ما يقرش في ضمن الجامع الازهر من القراوى والباب ونحوهما وينبغي أن عمل الضمان مالم تم القراوى ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كبرت والافتقار والاحتمال لعدم الواضح بذلك كما قاله مر وعش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس عليه آخر فكل منهما غائب ولا يزال الغيب عن الأول بانتقاله عنه لان الغائب إنما يبرأ بالرد للمالك عليه أو بنحوه فلو قلنا بل لا بد من انتقاله عنه لان الغائب لا يبرأ من انتقاله له أيضا أو بنحوه فلو قلنا بل لا بد من انتقاله عنه لان الغائب لا يبرأ من انتقاله له أيضا

أولن يتوهم مقامه فلو قلنا بل لا بد من انتقاله عنه لان الغائب لا يبرأ من انتقاله له أيضا

عنه فعمل كل الفرائض هل للملك أو لا يفتقر فيه نظر ويظهر الأول سم على حج قال ع ش على مر ومعنى كون الضمان على كل أن كلا لو غرم لا يرجع على الآخر لأن المالك يفرم كلا القيمة وانظر لو كان الفرائض كبراهل يضمن جبهه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغائب على فرائض كبراهل يضمن كل منهم المبيع أو قدر ما عدت مستوليا عليه فقط الذي يظهر الثاني فيما يراوى والجلوس على فراش الضمان منهم الكبار لأنه أشد ابتداءه من الجبة كما ع ش على مر (قوله وان لم يتنقلها) قال مر في شرحه وأفهم كلام الضمان اعتبار النقل في كل منقول سوى الأرصدين المذكورين وهو كذلك وعمله في منقول ليس فيه فدان كان بيده كورديعة وغيرها فنفس انكاره غضب لا يتوقف على نقل كإقاله الأصحاب وأفهم ان شرط النقل أن لو أخذ بيدن ولم يبره لم يضمنه اه قال ع ش عليه وتياه أنه لو أخذ بزمام ذبايو وأنها لم يبره المالك يكتف بالغائب انتهى (قوله ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا مر كل ما يحصل به القبض في المبيع غضب سواء حصل قصد استيلاء أو لا في نحو سجدة ودية انتهى قل وعبرة الباب ونقل المتقول كالمبيع وقضيتها أن مجرد رفع المنقول التحويل وان وضعه مكانه لا يكون غضبا بخلاف الخفيف الذي يتناول بالرد قضيتها أيضا أن النقل إلى موضع مختص به المالك لا يكون غضبا لكن مر في باب المبيع قبل قبضه ان عدم حتمه القبض بذلك إنما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم ضمانه بقبضه هنا أن يكون ضمانا في المشتكى بمحصل الاستيلاء اه ع ش على مر (قوله بأن أخرجه منها) أي أوقفه من دخولها وان لم يدخل هو قوله أو لم يقصد الاستيلاء أي وان لم يعد مستوليا عليها ينبغي ذكر هذه العبارة أخذنا بما يسهل (قوله وان لم يدخلها) فالراد بالازعاج الاخراج يراوى (قوله وليس للمالك) أي ولا من يخلفه من أهله كزوجة أو أولاد أو خدم أو مستعبر أو مستأجر مر وأشار بقوله وليس للمالك فيها أي أن قول المتن فان كان المالك فيها مقابله لهذا المقدر (قوله بقصد استيلاء عليها) فان منعه من نقل ما فيها فغاصبه له أيضا أو لا فلا مال ينتقله لا يقال كيف يتحقق الغيب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غضبه ذلك لاننا نقول محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمتمد أنه يبرع غابا ما فيها مطلقا حيث عفا صاحبها شو برى وقوله مطلقا أي سواء منعه من نقله أم لا وهو ما مر به مر قل وفيه إشارة إلى أن المنقول لا يتوقف غضبه على نقله اذا كان تابعا وهذا أعني قوله بقصد استيلاء قيدي هتمو التي بعدها قول الشارح وكذا دل عليها المراجع للثنتين * والحاصل أن هاهنا لم يكن للمالك فيها اشتراط قصد الاستيلاء فقط وان كان فيها اشتراط هذا وأن يعد مستوليا شيخنا (قوله وان كان) أي الداخل ضمينا وقوى المالك حتى لو أنه تمت حيث غفرت ضمنا وقوة المالك إنما هي باعتبار سهولة التزعم من خلافه لا يمنع الضمان استيلاء (قوله فان كان المالك فيها) أي واحدا فان تعدد كان الغائب كأحدهم (قوله ولم يرجع) محتمزا ما تقدم في قوله وازعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح (قوله فغاصب لنفسها) ولا فرق في الغائب بين أن يكون معه أهلا ولا وكذا يقال في المالك ولا بين كون أهل الغائب مساوين لأهل المالك أم لا حتى لو دخل الغائب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده في المراد كان ضمانا للتمشريح مر وفي قل على الجلال ولو تعدد للمالك أو الغائب فالغيب بعدد

وان لم يتنقلها ولم يقصد استيلاء (وازعاجه) له عن داره) بأن أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) وليس للمالك فيها (يقصد استيلاء) عليها وان كان ضعيقا (فان كان المالك فيها لم يرجع فغاصب لنفسها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (ان عد مستوليا) على مالكها فان لم يعد

هل تصلح له أو ليتخذ منها
 (ولو منع المالك بيتا منها)
 دون باقيها (غاصب له
 فقط) أي دون غيرها لفقصره
 الاستيلاء عليها (وعلى
 الغاصب رد) فغصوب وإن
 لم يكن مستوليا سواء كان
 مالا مكتوبا أو مالا ككاتب
 نافع أو زبل وخر عسرة
 تخبر على إيمان أحسن
 حتى تؤيده (ضمان
 متمول تلف) أي التالف
 بخلاف غير المتمول كخبز
 وكبوز بل فلا ضمان فيه
 وكذا لو كان التالف غير
 محترم كرتد ومائل أو
 النافع غير أهل الضمان
 كحرفي والتفديد بالمتمول
 هنا وفيما يأتي من زيادتي
 واستطردها مسائل يقع

الروس ولا نظر لأهل وعشيرة أحد هم معه (قوله فلا يكون غاصبا كمن فيها) ولو ضف المالك بحيث
 لا يعد مستوليا مع قوة الماخذ كان لها محل غاصبا لغيرها إذا قصد الاستيلاء عليها كذا قيل وللمتد
 أن المالك ولو ضف يده قوية لا سقناها للملك حل وزى (قوله وكذا لو دخلها لا يقصد استيلاء)
 لكن يلزم مدة أقدمه فيها (قوله أو ليتخذ منها) أودخل لا يقصد شيء وأما المقول إذا أخذ
 من يد مالك لينظر اليه أو ليتخذ منه فقبل يضمنه لأن يده عليه حصة فلا يحتاج إلى قصد استيلاء
 بخلاف المفار أي فان اليد عليه مكمية ويجزم هر بالضمان حل وزى (قوله وعلى الغاصب) أي
 الأهل والضمان وقوله وضمان متمول أي محترما أخذ من كلامه بعدوان كان فيه قصور لأن ظاهره بأن
 هذا التفيد متبر في الضمان دون الردع أنه متبر فيها المحرف في لبس عليه رد ولا ضمان تأمل (قوله رد
 لغصوب) أي فور اعتد المحسن وإن عظمت المؤنة في رده ولا استئجار المالك في رده كذا حل
 والتصير بالظاهر فإذا كان الغصب بطريق الأخذ وغير ظاهر فإذا كان بطريق الاستيلاء فقط
 كاقامة من قصد مسجد ويمكن أن يراد بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا بغيره ولله من شأنه
 أن يديه أو هادي الغنم فتعده الغنم ليضمن التابع في الأصح لا تفتاء استيلائه عليه وكذا لو غصب أم
 التحل فتبها التحل لا يضمنه إلا أن استولى عليه خلافا لابن الرفة ولو أوقفه نال في ملكه فطارت شرارة
 إلى ملك غيره أو حرقت شيئا فان كانت بحسب العادة فلا ضمان وإن كانت خلاف ذلك ضمن ما تلفته هر
 وبرماوى (فرع) لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أسوقت ثوبه لم يضمنه الحداد
 وإن دخل بذاته (أقول) وكذا لا ضمان عليه لو طارت شرارة من المكان وأسوقت شيئا حيث أوقف
 السكر على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقفه لأعلى العادة وتولم منه ذلك فله
 يضمنه لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى ع ش حل هر ولو غصب من مودع
 واستأجره من من مرد اليهم برى وفي الردالي المستعير إذا أخذ منه العمار وجهان أرجحهما أنه يبرأ
 إليه ولو انتزع من العبد البالغ نيا بامبوسة ومخوذ ذلك من الآلات للمد فوعة إليه برى بالردالي العبد اه
 زى (قوله ككاتب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو أنه إن كان عقور لا يجبر رده ولا وجب رد
 مثل الغفور لا نفع فيه ولا ضرر ع ش (قوله وخر محترمة) بخلاف غير المحترمة والخزير لم يكن
 من ذى بر عليه كإيل من كلامه الآتى حل (قوله وضمان متمول) بفتح الواو كما يؤخذ من الصياح
 وقوله تلف أي مالم يكن التلف مستندا لعل المالك ففي ع ش حل هر فرع في توارى السيوطي ما فيه
 (مشارة) سيد قطع بدعيه ثم غصب غاصب فات بالسراية عنه فإذا يلزم الغاصب (الجواب) مقتضى
 القواعد أنه لا يلزمه شيء لأن هلاكه استند لطلب مقدم على النصب سم على حج أي ومالم يكن التلف
 بضع المالك كما سيأتي في قول المتن فلو غصبه لماله كما سيأتي في قول الشارح هناك ولو كان
 المنصوب رقيقا الخ (قوله فلا ضمان) حتى لو كان صاحب اليد قد تنكف على نقل الجلود والسرجين
 أموالا كثيرة لا يؤاخذ الغاصب بها برماوى (قوله كرتد) أي وزان محمن وقاطع طر يقين وتارك صلا
 شورى (قوله ومائل) وصورة ذلك كما ستوره سم أن يفضله حال صياله والحال أن النصب من
 ضرورية الدفع وينتقل حال صياله والأفوه ومشكل في الصور لانه لا تضبط ومائل على سيده وتلف
 ضمنه الغاصب فإذا مال على الأجنبي كان من باب أولى في الضمان وكذا يقال في المرتد بان يفضي
 حال الردة ويموت فيها ولا يفروض الردة لا يقطع حكم النصب شيخنا (قوله كحرفي) لعل الكاف
 استقصائية (قوله وفيما يأتي) وهو الضمير في قوله كالأثره بيد مالك (قوله واستطردها مسائل)

(قوله ولو غصب المالك الخ)
 حقه ان تنكسب على قوله

فان كان المالك الخ
 (قوله ويجزم هر بالضمان)
 وعلة يكون اليد حصة
 (قوله استئجار المالك)
 وانظر لولف في بدلائك
 حيث

(قوله لان الارتفاق بالشارع
 الخ) تعليل الاول من
 المختلفين وعلة الثانية
 ع ش بخلاف العادة تأمل
 قال هر ولو وضع العين
 لا بد لها من بدى المالك
 مع علمه وتمكن من أخذها
 أو فاداره وعلم ولو باخبا رقة

كفى ولا يبرأ بالرد لانتظ اه (قوله لعل الكاف استقصائية) جعل هر الاستطرده

الرق غير المكاتب اذا غصب مال سيده وأئلفه مثل الحر في عدم الضمان وكذلك ما عداه عادل غصب شيئا وأئلفه حال القتال أو تلف فيه يبيعه اتهمت

الاستاذ كالتى في غير محل مع غيره مناسبة بينهما فحلها في الجناب ومناسبته الغصب من حيث الضمان اه قل (قوله بمباشرة) وهي ما حصل الهلاك كالتلف أو بسبب وهو ما يحصل ما يحصل الهلاك به كالكراه وفتح الباب من غير المميز فان قلت في عليه أن يذكر الشرط وهو ما يحصلها لكن يجعل به الهلاك كقوله البرعمرانا قلت أورد بالسبب ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شو برى (قوله أي أئلف شخص) أي أهل الضمان وقوله متمولا أي محترما فهذان الفيدان. قدران هنا أيضا فالضمان للسترعائد على الشخص بقصده القصر فها سبق فالاسترا عن الحرب وعن غير المحترم مستندان للثان وان قال قوله ومثله غير المحترم الخ بوجه أن هذا زاد على الثابت اه (قوله زفا) بكسر الزاى وهو السقاء اه مر (قوله فسقط به) أي بالفتح أي بأن حرك الوكاء وجذبه حتى أفضى لسقوطه ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كالكراهة يقتل قته فلم يمنعه حل (قوله أوفتح بباعن غيرميز) ولو بحضرة مالكه وقصره على دفعه ومثله حل رباط البيمة ولا ضمن ما أئلفته مر ودعوى أن السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة بموتة كقائه مر في شرحه قال قل وهل الضمان هنا بقية وقت السبب كالتصح أو بوقت التلف أو تحقق الفعل أو أقصى القيم يظهر الأخير وهو أقصى القيم إلا بالتلف في بد مال كقوله وقت تلفه فراجع اه (قوله وهذا أعم) وجه الاعمية ظاهر بيانه وأما وجه الاولوية فمن جهة تعبير الاصل بطائر اذ هو بوجه أنه لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر بخلاف ما اذا كان مستقرا وطائر عند الفتح وليس كذلك وبجواب عن الاصل بأن طائر المفرد طير لاسم ما عسى فلأولوية سرل وقد قال جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطيور جمع كركب وراكب فادعى قول من قال ان الاولى طير الطائر لان في القفص لا يطير انتهى امكن الشارح لم ينظر لذلك فادعى الاولوية لطف قال العلامة زى ويضمن الفتح كل ما يعقبه مما يرتب عليه كالألو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقت الطائر أو اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أو كسر الطائر حال خروجه فارورده امكن قيد الاذرى مسألة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلمها الفاعل والافهى كحروض لربح بدفتح الرق وهو متجه (قوله فذهب حالا) أو كان آخر القفص ففى عقب الفتح قبلا حتى طار كانه القاضى قال أو كان القفص مفتوحا ففى انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف الملك والفاعل بأنه خرج عقب الفتح أو اخرج عنه فيذنب تصديق الفاعل اذا اصل عدم الضمان مر (قوله حالا) فدية الاجرة لقوله حالا لانه يبنى عنه الفاء الدال على التعقب امكنه تصرح بماعلم ولا يفتنور فيه (قوله فانه يضمنه) أي بأقصى القيم من وقت الطيران الى التلف ع وش وقدم عن ذل (قوله لان الاذرف) علة لقوله كأولئك وقوله وخرج الخ علة لما بعد (قوله وخرج ذلك) أي غير المميز وقوله المؤذى صفة لخرج (قوله غير متمول) هذه خرجت بالما للراجعة للمتوفى فو ائلفته (قوله ما فى الرق المطروح الخ) هذا خرج بقوله نخرج ما فيه بالفتح (قوله وبخلاف مالوسقط الرق الخ) محذور قوله فسقط به أي بالفتح ولولم يعلم بسبب السقوط فى الشامل والبحرانه لانسان لان الطائره ب بسبب عارض بخلاف مال وحل رباط الفينة ففرقت ولم يعلم بسبب عرفها فانه يضمن على التمسد لان الماعدن غرق السفينة برماوى وزى وحل (قوله بعروض ربح) بخلاف مال وكانت لربح حال الفتح فانه يضمنه زى (قوله أو نحوه) كسزلة ووقوع طائر عليها (قوله مال وطلت عليه الشمس) مثل طلوعها فدل غير العاقل كما هو ظاهر شرح مر (قوله بأن طلع الشمس) يؤخذ منه انه لو كان في بلاد باردة أو كان هناك ثم ينجح طلوعها لاضمان ع ش

قوله وان جهل الصب وكانت يده أمينة) أى سواء تلف عندهم عند الغائب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لان المراد بالضمان الطالبة وكل من وضع يده عليه بطالبه وان تلف عنده كإقراره شيئا **قوله** اصلحه) كرده على مالكة الغائب مثلا **قوله** ان كان الغائب حيا أو عبدا الخ) أى لا غيرها وان كان معرضا للضياع خلافا للسكس فبإذا كان معرضا للضياع كفى حل أى فان الآخضمن غيرها ضمن كفى شرح هر قال عرض عليه قوله وان كان معرضا للتلف فثبت أنه لو وجد متاعا مع سارق أو مستحب وعلم انه اذا لم يأخذه من ضاع على صاحبه لعدم معرفته لا أخذ فأخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء انه يضمنه حتى لو تلف في يده بلا قصير غرم به له صاحبه ولا يرجع له بما غرمه في استخلاصه على مالكة لعدم ادائه في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مال الكلو بقى بيد السارق فان ما ذكره طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى بحرفه **قوله** انه على من زوج القسوة الخ) لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت الزوج وان كانت أمه والسكلام حيث تلفت بغيره لا تدور الا في ضمنها كالزوجة أمه غيره بنسبة وماتت بالولد حيث ضمنها حل ومع الوصل معورة هذه المشتقان يكون مالهما وكفى في تزويجها فعميا ثم زوجها فباعتق ان الزوج في هذه الحالة آخذ للصبوب من الغائب ومع ذلك لضمان عليه **قوله** والقرار عليه) أى ان كان أهلا لضمان شرح هر **قوله** كغاصب من غاصب) انظر هذا التنظير فانه داخل في المتن حيث قال الشارح بعده وان جهل الغاصب أى سواء علمه أو جهله تأمل وقوله فيطالب الخ) فرجع على المشتكين أى على قوله وضمن آخذه مضروب وقوله والقرار عليه ففرع على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول على الثاني قوله ولا يرجع على الاول ان غرم الخ) **قوله** ويرجع عليه الاول) لانه كالتامن ومن ثم يبرأ ببراء المالك الثاني من غير عكس حل **قوله** الا اذا كانت القبيصة) مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الاول كفى شرح هر ومن قوله ويرجع عليه الاول ان غرم فكان على الشارح أن يقول فيطالب بالزائد الاول فقط ولا يرجع به على الثاني **قوله** فيطالب بالزائد الاول فقط) وأما قبيصة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ عرض **قوله** الا ان جهل الحال) قال الماوردي ولو اختلفا في العريان قال الغاصب قد قلت لك إنه مضروب فأنت كرسوق الغاصب أو قال علمت الغصب من غيره صدق الآخذ قال الاستوى والوجه تصديق الآخذ مطلقا يرداوى وزى **قوله** وبده) أى والحال أن يده في أصلها أمينة ومخرج المهر من يده وان كانت أمينة لكنها لم يمت متصرفة في الأمانة لان مقصودها التوقيع كإقراره شيئا أى فاذا كان الآخذ من الغاصب مرمتها أى آخذها على وجه الرهن وتلف عنده فانه يفرم به له ولا يرجع به على الغاصب وان كانت يده أمينة لا غير متصلة في الأمانة وقيل معنى قوله في أصلها أى في غيره هذه العورة التي كان الآخذ فيها من الغاصب أمينا اذ هو في الواقع غير أمين **قوله** أى القرار على الغاصب) أى ما لم يضر الآخذ منه في اتلافه والا كان كالتلافه بالقرار عليه حل **قوله** ومثله) أى في كون القرار على الغاصب لا الموصول عليه لكن قبيصته أن الموصول عليه يطالب حيث تدليس مرادا في عبارة الشارح فظهر ظاهره في تأمل شوبرى ولعل وجه النظر أن الموصول عليه معذور في الدفع اكونه مأمورا بالخ مع نفسه كاتى اطف وعبارة حل قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبيح أنه عليه يكون طرفا في ضمان وليس كذلك وعبارة عرض قوله ومثله أى في عدم ضمان الموصول عليه اه والضمير لا آخذ للصبوب الجاهل الذي يده أمينة بتقدير مضاف أى مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا الايطال **قوله** فالتلف) أى تلف الموصول عليه **قوله** التلب) مقتضا

فلا يضمنه التالف لان صاحبه لم يثبت عن يده لان ذمها به مكنه بشرم باختياره **وضمن آخذ مضروب** من الغاصب وان جهل الصب وكانت يده أمينة تعادل صله والجهل وان اسقط الامتلا يعطى الضمان نعم لضمان على الحاكم بانه اذا آخذ لمصلحة ولا على من ارتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حيا أو عبدا للصبوب منه ولا على من تزوج للصبوب من الغاصب جاهلا بالحال **والقرار عليه** أى على آخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القبيصة في يد الاول أكثر فيطالب بالزائد الاول فقط **الان جهل الحال** وبده) في أصلها **أمينة** بلا تهاب كوديعة **وقراض** **فكسه** أى بالقرار على الغاصب لاجل ان يده نائية عن يد الغاصب فان غرم الغاصب ليرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ملو مال المضروب على شخص فالتلف يوضع يزيدن بلا تهاب التلب

بأنه قاله أمين وليس كذلك (قوله) لأنه أخذته للذمك بخلاف الرهن والمستأجر وهو علة
 قوله والقرار عليه (قوله) وبني أئلف الأخذ الخ) فبيد قوله إلا أن جهل الحال أي محل هذا
 الاستدلال يمكن الأخذ بالثلف كما أشار إليه الشارح بقوله وإن كانت بده أمينة تأمل (قوله)
 والقرار عليه) أي أن كان أهلا للضمان شرح حر (قوله) وغرم أي الغاصب القدم وكذا
 وغرم الآكل لا يرجع على الغاصب كافي حر (قوله) لاعترافه أي لاعتراف القدم بقوله هو ملكي
 وقوله أن ظاه أي باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والافتق نفس الامر
 للاعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك في تعريمه لأنه حقه تأمل (قوله) أن ظالمه غيره وهو
 من غرم وهو المالك أي والمظالم لا يرجع على غير ظالمه (قوله) ففعل جاهلا الخ) أمالو كان عالما فالقرار
 عليه لأنه بذمها صبرها نافلة فانتقل الحق إلى القيمة والمراد قرار كل القيمة إن لم يأخذها مالكها مذبوحة
 بين أخذها والغاصب يرجع عليه الدعاغ بضمتها مذبوحة فإن أخذها المالك مذبوحة كان على الدعاغ ما بين
 نياتها ومذبوحة (قوله) فالقرار على الغاصب) أي ويضمن الدعاغ والقاطع أرض الذبح والقطع فقط
 خلا لا يبرمه كالمبيع وغيره قل على الجلال وقوله: ويضمن الدعاغ الخ ومعنى الضمان المطالبة والا
 تفر لارث الذي يفرمه الدعاغ والقاطع ويبرج على الغاصب فيرجع به عليه كافي الز يادي (قوله) فالوقدمه الخ)
 وكذا إن يبرجده ومحل ذلك حيث قدمه له على هيئته والآن غضب حيا ولو لم يبرجده فلا يبرأ لأنه
 لم يبرجده كالتاسا انتقل الحق لقيمه وهي لا تسقط ببذل غيرها بدون رضاهم استحقها وهو لم يرض حل
 وقوله انتقل الحق لقيمه أي ومع ذلك لا يجوز زلة التصرف فيه إلا بعد دفع بده للمالك ولا يجوز زليعه من
 علم أصله منسوب تناول شيء من كافي عرض على حر (قوله) فأ كاه) أي جاهلا بأنه له حل
 (قوله) ولو كان المنصوب رقيقا) هذا انظر لقوله فالوقدمه الخ بجامع التلث في كل هو المالك (قوله)
 فذائق) لوقال الغاصب للمالك اعتقه فأعتقه للمالك جاهلا باعتق عن الغاصب على المعتمد خلا فالما
 لزومه من أنه يعتق عن المالك ثم ذكر عوضا فيجب ضمنى والآهية أما إذا كان المالك عالما بالحال
 فالحكم كذلك اتفاقا زى

فالقرار على عيوان كانت بده
 أمينة لأنه أخذته للذمك (ومش)
 فالفقرار على عيوان) كانت
 بده أمينة أو (حله الغاصب
 عليه لا لقرضه) أي الغاصب
 (كان قد قدم له طعاما) منصوبا
 (فأ كاه) لأن المباشرة
 مقدمة على السبب لكن إن
 قاله هو ملكي وغرم لم
 يرجع على التلث لاعترافه
 إن ظالمه وقولي غيره
 لا لقرضه أعم مما عبر به
 وخرجه ما لو كان لقرضه
 كان أمره بدهم النشاة وقطع
 الثوب ففعل جاهلا فالقرار
 على الغاصب (فالوقدمه)
 الغاصب (لأنه كاه
 برى) ولو كان المنصوب
 رقيقا فقال الغاصب للمالك
 اعتقه فأعتقه جاهلا قذ
 العتق ويرى الغاصب

(فصل)

في بيان حكم الضب وما يضمن
 به المنصوب وغيره (يضمن
 منصوب مستقوم تلث) بالثلف
 أو بدونه حيا أو كان أو
 غيره ولو مكاتباً ومستولمة

(فصل في بيان حكم الضب وما يضمن به المنصوب وغيره) (قوله) حكم الضب) الأولى حذفه
 والاعتراض على ما بعده لأن حكم المنصوب الذي هو الضمان تقدم كقوله حل وأجاب عرض بأن قوله
 ويضمن به تعبير لحكم الضب فالمراد بحكمه ما يضمن به والذي تقدم هو قسم الضمان (قوله)
 وغيره) أي من يان ضماناً لبعضه ومنفعة ما يؤجر أي وما يبيع ذلك كعدم ارافة المسكر على الذي
 ربحه فراه غيره بالجرح عطا على الضب أي في حكم الضب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا على
 الضب كافي زى وغيره (قوله) مستقوم) بكسر الواو لأنه اسم فاعل أي قام به التقويم وبعضهم
 قرؤه تنصيح على أن يكون اسم مفعول أي وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لأنه مأخوذ من
 يقيم كمن وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد (قوله) تلث) ومن تلثه ما لو أزمته فإذا أزم من
 عيالاً من ياتيمه كما إذا أزم من الحرم صيداً فإنه يلزمه تمام الجزء، كقوله الشورى عن شرح الهجعة
 (قوله) إلا أن (بدونه) أي كأن تلثاً بآفة - ساء به ومعها حيث يمكن التلث بسبب متقدم على الضب
 كقطعه أو بغيره أو حيا بغيره متقدمة على الضب والافلاضيان على الغاصب عرض (قوله) ولو مكاتباً)
 أي كالأر وسنا فيدخل في الرقيق المبعوض فيضمن جزأ الرق منه بقيمتة وجزء الحرية بما يقابلها من الدية
 كالأر عرض وإنما أخذ المكاتب والمستولمة غاية إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمتنع من كونهما

مضمونين **(قوله بأقصى قيمة)** ما لم يصرها ثلثيا والاقضمن بمثل ما صار له كإسبأ في قوله أو الشاة لجا
 الخ أي أن سارت قيمة للثلث قيمة للمقوم أو زادت **(قوله من حين غصب الخ)** وهذا في المقوم بلا
 بشكل بما يأتي في التلّي اذا تقدم من أن الاصح فيه أنه يشترط بأقصى قيمة من وقت النصب الى وقت التقيد
 اه عرش **(قوله الى حين قلب)** واعتبار زيادة مائة له بعد نقله زى **(قوله وان زاد على دية الحر)**
 الفاقلة رد على الخفية القاينين بأن الاقصى اذا زاد على دية الحر لا يضمن من مازاد. قول **(قوله لتوجهه اراد)**
 عليه حال الزيادة) أي مع قصد التعليل عليه بعد بدقي الاغاب فقط ما يقابل كأن الردم توجه عليه حال
 الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص **(قوله بنصف مكان الثلث)** أي بالنقد العالبي في البلدان
 غلب قدان ونسوا يعين القاضى واحد منهما اه زى **(قوله تعدا كثر الاسكنة)** أي أكثرها
 قيمة شوري فان زادت قيمته في محل على غيره من الاسكنة اعتبرت بذلك المثل عرش **(قوله الآتي)**
 بياره) أي في قوله أي في مكان حل به للثلي فالراديها الاسكنة التي حل بها للثلي **(قوله وقتمن اعماهه)**
 أي أجزاء مما ينقص منه أي بعد الاندمال فان لم ينقص لم يلزمه شيء كأن ذهب ذكره أو نياهاه قة كما
 هو الحال من عدم نقص القيمة فان سقطا عنهما وجب قيمتان كما في شرح هر **(قوله الا ان التلت الخ)**
 فاقبود ثلاثة خرج ما اذا أنفقت بأ تسوية كأن سقطت بدها قة فانها تضمن بمقتضى من الاقصى
 فتكون داخله في حكم الثلثي منه **(قوله بأن تلفها الخ)** ظاهر بأن نسبة لاصل الذهان أما بالنسبة
 للضمون فان كان النصف الغاصب ضمن أكثر الامرين وان كان جنيبا ضمن المقدر فقط وضمن
 الغاصب الزائد فقط ان كان كالمالك الجاني هو المالك كما يأتي **(فرع)** لو نصب جارية ناهدا أو
 عبدا شابا وأمره فعلى ندها أو شاة أو تلحق ضمن النقص عياب شوري **(قوله لاجتماع الشهيدين)**
 أي شبه الأدي من حيث انه حيوان ناطق وشبه العادة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أي فأوجبنا
 ما نقص من قيمته شوري زيادة **(قوله ثم ان قطعها للمالك)** أو العبد المصوب أو الاجنبى ثم يراه
 منزلة للمالك حيث شأى فيضمن الاجنبى النصف والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كعمل السيد
 فكأنه اطاع أي فلا يلزم الغاصب الا الزائد على النصف على كلامه وبعبارة البرماوى قوله ثم ان قطعها
 المالك أي أو اجنبى وكذا لو قطع الرقيق بنفسه كما في شرح الروض وقيد قال الا قرب أنه ضمن في هذه
 أكثر الامرين لان جنابته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص باقة والفرق بين
 جنابته على نفسه وجنابة السيد عليه في يد الغاصب أن السيد جنابته مضمونة على نفسه فقط ما يقابلها عن
 الغاصب بخلاف جنابة العبد فانها مضمونة على الغاصب ما دام في يده اه بالحرف وشاه عرش على هر
(قوله أيضا ان قطعها للمالك) أي بغير حق والاضمن الغاصب الجميع **(قوله أو من تعديده في الاول الخ)**
 أي لانه يصدق بغيره وقت التلف مثلا وان كانت أقل وقوله في الثاني بالمقدرا رأى لهما مه أن الضمان به وان
 كان أقل مما نقص **(قوله فان أنفقت الاباض)** أي التي لها مقدر من المر سم عرش **(قوله ويضمن)**
 منصوب بمثل مثله) أي بشرط خسة الاول أن يكون له قيمة في محل المطالبة كما يأتي في قوله وانما
 يضمن للثلي بئله ان يفي له قيمة والثاني أن لا يكون لتقله من محل المطالبة الى محل النصب مؤنة كما يأتي
 في قوله ولو تلفت للثلي فلم يطالب الخ والثالث أن لا يترضا على القيمة كما صرح به هر في شرحه ويؤخذ
 من قوله ولو صار للثلي الخ شرط رابع وهو محل ضمان المثل بئله اذا لم يصرم متقوماً أكثر قيمته
 أو ثلثيا آخر زائدا والاقضمن بقيمة للمقوم وبالمثل الاخر ان كان أكثر قيمة كما يأتي ويؤخذ من قوله

(بأقصى قيمة من) حين
(نصب الى) حين **(تلف)**
 وان زاد على دية الحر توجه
 الرد على عمل الزيادة فيضمن
 الزائد واله جرت ذلك بقصد
 مكان الثلث ان يرفعه والا
 فيجبه كما قال في الكتابة
 اعتبار تعدا كثر الاسكنة
 الآتي بياره **(د)** تضمن
(اباض بما نقص منه) أي
 من الاقصى **(الان أنفقت)**
 بان تلفها الغاصب أو غيره
(مردون ولها) أرض
(مقدم من) كيدورجل
(د) تضمن **(بأكثر)**
(الامرين) بما تضمنه والمقدر
 ففي يده أكثر الامرين مما
 تضمن وصف قيمته لاجتماع
 الشهيدين فلو ضم قطعها
 ثلثا قيمته زماه النصف
 بالقطع والردس بالنقص ثم
 ان قطعها المالك ضمن
 الغاصب الزائد على النصف
 قطع وتعيير بأقصى قيمة في
 الحيوان أو بأكثر الامرين
 في الرقيق أو من تعديده في
 الاصل بالقيمة وفي الثاني
 بالمقدرا فان أنفقت الاباض
 من الرقيق وليس منصوبا
 وجب للمقوم كإسبأ في
 في أكثر كتاب البيوت **(د)**
 يضمن منصوب **(مثل)**

فان فقد فأقصى قيم الممكن الخ شرط خامس وهو وجوب المشى والاعدل للقيمة فتأمل (قوله)
 باصبره (كبر) بمعنى أن لو قدر شرعا قدر كبير أو وزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن
 وزنه وان لم يتعدو يعرف به هذا أن الماء والتراب مثليان لانهما لو قدر اكان تقديرهما كبير أو وزن
 في ذهب الامام أجدالى أن جميع الاشياء متقومة وتضمن بثقلها ولو في الرقيق قل (قوله)
 الكمال) أي مطلقا على أول المعنى في أعالى التعمدها وفي الباخلافا للشارح شورى ومن المشى
 المائل مطلقا سواء اكان فيهما. أم لا على التعمد خلافا لمن قيدها بآني لاما. فيها لان الماء من ضرور بانها
 وبها لم يزل ثبات سواء أغلبت أم لا على التعمد أيضا ع ش مع زيادة (قوله وقطن) أي وصف
 وان نقل عن الثاني ما يورهم توقفه في مثليته ومن المثلى العنبر وسائر اللوا كاله رطبة وأما الحر وال ربيب
 ثلثان لا خلافا ع ش (قوله أي يضمن بثله) أعاده لأجل قوله لا في الح والافهوقسه في قوله و يضمن
 من تأمل شورى أول دفع ما يورهم أنه يتعلق بقوله وجاز سلمه مثلا (قوله هو عيب) لان العيب لا ينضب
 (قوله وأورد على التعريف) أي تعريف المثلى أي على منطوقه وصورة الابدان يقال لنا مثلى لا يجوز
 السلم ويجب فيه رد للث والتعريف غير شامل لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون
 ورد على مفهوم قوله وجاز سلمه وأجيب بجوابين الأول يمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر
 لجزئين قبل الخطأ أي قوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل
 في التعريف كما ذكره شيخنا (قوله هو من الواجب فيه للثل) فيقتضى أنه مثلى (قوله القدر المحقق)
 أي الثبوت في براءه فثمة أي التي نبرأه لثمة يبين قال المرحوم على الخطيب وتصور ذلك باخراج
 أكثر من الواجب كما إذا كان المختلط أردبا وشك هل البرنك أنوص فيخرج الثلثين من الشعر بتقدير
 كون البرنك والوصنص من البرقال ع ش على مر و يستدق الفاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه الغارم
 ويشمل وهو الظاهر ان يقال بوقف الأمر الى الصلح لان محل تصديق الغارم اذا اتفعا على شئ واختلفا
 في الزامهما تبالس كذلك (قوله رد يجب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد للثل الصورى ولو كان
 متوقفا على الفرض وكلامهم كالصريح في خلافه (قوله بما هما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك
 أبرز الشورى (قوله ويضمن المثلى بثله) قدره لظول الفصل والاقوله في أي محل متعلق بقول
 للضمن بثلّه والمراد بالضمان الطلب أي يطلب في أي مكان وقوله في أي مكان أي ان لم يكن لثقه مؤونة
 وأن الطرفين والافأقصى قيم الممكن فاعتراه فيها ياتي دونه هتا يورهم خلاف المراد فلو نسه على ذلك
 الشارح هنا وض هذه الصورة الى الصورة الآتية لكان أولى كانه على ذلك هر في حل التهاج ومن ثم قال
 بعضهم قوله وانما يضمن المثلى الخ هذه العبارة معتزلة من وجهين الأول أن الكلام في المطالبة بالثل في أي
 مكان حل به المثلى والماء الذي لثقه بالمغازة لم يحل عند النهى الذى اجتماعه الثاني أنه لا يحتاج طرفي ذلك
 لظن لانها معلومة من قوله ولو نقل المثلى لثقه مطالبته بثله في غير مكان التسليم ان لم يكن لثقه مؤونة ومن
 الطرفين كما يأتى وايضا هذه العبارة تورهم أنه لو نقل الماء بالحجاز واجتمع معه بمصر وجب رد للثل وليس
 كذلك بل بمجرد قضية بالمغازة فكان الأولى عدم ذكر هذه المسئلة بالكلىة (قوله حل به المثلى) أي
 فكلامه نقل الغائب للصبور المثلى اليه فيطالب به فيه (قوله ولو نقل في مكان نقل اليه) غاية أي سواء
 نقل في مكان التسليم أو في غير مكان التسليم أو في محل آخر نقل اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل التسليم بل ولو لمحل
 التسليم بالطلب في أي مكان حل به فان لم يحل به بأن وجد الفاصب في غير مكان حل به ففيه تفصيل ياتي

(كأ) لم يقل (وزاب ونحاس) بضم
 النون أشهر من كسرها
 كاسر (وسك وططن)
 وان لم يترع حبه (ردقيق)
 ونخاله كما قال ابن الصلاح
 (بثله) أي يضمن بثله
 لآفة فن اعتدى عليكم
 لأنه أنزب الى التالف
 وما عدا ذلك متقوم
 كالذروع والمعدود وما لا
 يجوز السلم فيه كحجرون
 وغاية ومعيب وأورد على
 التعريف البر المختلط بشعر
 فانه لا يجوز السلم فيه مع أن
 الواجب فيه للثل لانه
 التدر المحقق منها ويجب
 بأن اجاب رد مثله لا يتزام
 كونه مثليا كما في اجاب رد
 مثل المتقوم في الفرض
 وأن امتناع السلم في جملة
 لا يوجب امتناعه في جزائه
 الباقيين بمجالها ورد المثل
 انما هو بالنظر اليهما والسلم
 فيها جائز ويضمن المثلى
 بثله (في أي مكان حل به
 المثلى) ولو تلف في مكان
 نقل اليه لانه كان مطالبا
 (قوله الاول يمنع كونه
 مثليا) أي وتسليم أي يجب
 فيه رد للثل تأمل واجباب
 رد للثل ليس لكونه مثليا
 بل للترب من اناث اه
 شيخنا (قوله والثاني
 بتسليمه) أي ومع كونه
 لا يجوز السلم تأمل (قوله
 فيها فانه يجوز فيها السلم باعتبار

ولو باعتبار ما كان الخ) رد بما رد على قوله ولو باعتبار ما كان المعاجين التي لا يصح السلم فيها فانه يجوز فيها السلم باعتبار

في قوله ولو تلف المثل فلا يطالب به الخ **(قوله اذا في له قيمة)** أي ولو تلفه فالواجب فيه اللان للانه الاصل فلا
يبدل عنه الا اذا زالت المثل من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لقله والا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتي شرح
هر والمراد بقوله اذا في له قيمة أي في محل المطالبة والا فمن المعلوم أن قيمته لم تنف بالكيفية كما عرفت من
التال وعبارته الخالي قوله اذا في له قيمة ولو تلفه بخلاف ما ذل من سبق له قيمة أصلاً فإنه لا يضمن بمثل بل
بقيته **(قوله فلو تلفت ما بخافرة)** هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتي أن المثل اذا تلف وكان لفته مؤنة
فالواجب ضمانها بقيمة لا بالمثل وأيضاً لا يختص ذلك بالمال زى **(قوله ان اجتماعه نهر)** أي بمحل
لا قيمة له فيأصلاً **(قوله وجبت قيمته بالناظر)** أي لمدم قيمته عند الاجتماع والمحصل ه في مسئلة الما
الذكورة أنه حيث كان لفته مؤنة فالواجب القيمة مطلقاً بقيته له عند الاجتماع قيمة أم لا بحيث لم يكن
لفته مؤنة فإن بقيته قيمة ولو تلفه فالواجب المثل والا لقيمة سم وقيته وأنه لا نظراً لاختلاف الاسعار
وهو غير مراد وعبارته تار يادي والمراد بعونة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل اه ومن ثم أتت
الشهاب الرملية فيقال نقل برامن مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه به مالك بمصر أه تارة قيمته
ببكة اه ع ش **(قوله كعمل الدقيق)** هذا على القف والنشر للرب **(قوله ضمن بمثل)** أي ضمن الدقيق
في التال الا لل مسم أو الشرح في الثاني واللحم في الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل
الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعد للمالك في الثاني الخ وعبارته
ع ش على هر قوله ضمن بمثل هذا ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف في الثانية فإن كلاً من المسم والنسج
مثلي وليس أحدهما مهوراً حتى يحمل عليه فعمل المراد ضمن المثل في غير الثانية و يشترطها كما يدل
عليه قوله والمالك في الثاني الخ اه باختصار **(قوله الا أن يكون الآخر)** أي أحد الثلثين والقيمة في
الآخرين اه ع ش **(قوله والمالك في الثاني)** ذكر هذا في شرح الروض قبل الاستثناء وهو أقال
فالرد ذكره قوله **(قوله تخير بين الثلثين)** أي اذا استوت قيمتهما فلا ينافي قوله قبل فيضمن به في الثاني
ع ش وشورى **(قوله كأنه نحاس الخ)** المتعمدان الصنعة متقومة وذات الانا مثلية فيضمن الموزون
بمثله والصنعة بنقد الذهب وعبارته سول كأنه نحاس يتأمل الجزء بأنه متقوم مع صدق حد المثل
عليه ان يحصره الوزن ويجوز السلم فيه فيحتمل على اناه نحاس يمنع السلم فيه لعدم انضامه بخلاف
ما لا يمنع كالاسطال الرمية وما صب منها في قالب فتضمن ذاته بمثل وصنعته بقيته **(قوله كأن لم يوجد)**
مثال للفقد الحسى وقوله أو ويدياً كثر مثال للفقد الشرعى **(قوله ولو احواليه)** الى مساقه القصر
شورى رسم وعبارته شرح الروض أي دون مساقه القصر واعتمده شيخنا **(قوله فيضمن)** أي
المثل للثلي وقوله باقى قيم السكان أي قيم المثل للسكان وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثل لسلا بلزم
تقوم التالف فلو غصب ز يثاقى رمانا تلف في شؤال وقدمته في الحرم طوب باقى قيمة المثل من
رمانا الى الحرم فان كانت قيمته في الحجة كتراعتبرت ولو كان المتقوم المثل لم اعتبار قيمة التالف
فمن لفته فان قلت هذا لازم في نعيم قيمة المتقوم التالف ان يجبر بديته نالفة التالف في بين تقويه
ورد قيمته فتقويه منافع لخال وجوده والرد بعد التلف وعبارته ع ش قوله باقى قيم السكان الخ وإنما
اعتبر أقصى قيم المثل للفصوص لان الفصوص بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الخاصة فيه قال قل واذا غرم
القيمة فمضى للفصوص ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم والابان لم يفرها حتى وجد المثل طالبه به حتى يفتد
لاها وهكذا وسيأتي **(قوله لان وجود المثل الخ)** تعليل لقوله من غصب الى فقد المثل أي فخال المثل
موجوداً فالثلي الذي هو المصوب كأنه لم يتلف وكأنه مات تلف وعنده فقد المثل وإذا كان كذلك فيعتبر
أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف **(قوله فله من ذلك)** أي أقصى القيم وقوله كأن

بردى أي يمكن حل به ولو اتما
يضمن المثل بثله اذا بقي له
قيمة ولو تلفت ما بخافرة
ثم اجتمع عند نهر وجبت
قيته بالناظر ولو صار المثل
متقوماً وثلياً أو تلفت ما بخافرة
بجعل الدقيق خبزاً أو المسم
شربوا التال حتى تقضم
بمثله الا أن يكون الآخر
أكثر قيمة فيضمن به في
الثاني وبقية في الآخر
ولمالك في الثاني غير بين
الثلثين أما لو صار للمتقوم
متقوماً كأنه نحاس صيغ
منع على فيجب فيه أقصى
القيم كما يؤخذ من مسمى فان
فقد المثل حاشراً على كأن
لم يوجد فكان الصب ولا
حواليه أو وجداً كقمرن
نمن مثله فيضمن (باقى
قيم السكان) الذي حل به
للمثل (من) حين (غصب الى)
حين (فقد) للثلي لا وجود
المثل كبقاه العين في لزوم
تسليمه فله من ذلك

التقوم

كأنى التقوم وانظر الى ما بعد

التقوم الى المنصوب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى **(قوله وصوره المسئلة)** أى كونه يضمن من حين غيب الخ وقوله والاى بأن كان مفقودا عندنا للتسخرن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد الثل بمذلك **(قوله والا)** بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وقد للثل في رمضان وتلف المنصوب في شوال فيكون الضوب مضمونا بأقصى قيمته من رجب الى شوال **(قوله ودخل)** أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي وهذا على مباحس لانهم جلة أفراد ما تقدمت في قوله وعلى الغاصب رد المنصوب وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وفيه ان المطالبة بمجموع الأخرين لم تقسم وأيضا الذى تقدم انما هو الواجب على الغاصب والذى هنا فيها مطالب به المالك فتأمل وذكر هذه بين مسائل التلف فكان الأولى تقديمها عليها **(قوله ولو متقوما)** أشار به الى أن قصر الاصل له على الثلئ ليس قيدا وإنما انقصر الاصل على الثلئ لأنه هو الذى يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التى منها قوله طالب بالثلئ هر **(قوله الى مكانه)** ولمطالبة الغاصب بأجرة اليمينه وضعبده عليها عرض **(قوله وبأقصى قيمه)** ظاهره أنه يطلب بالامرين ويحتمل أن الواو يعنى أولكن قول الشارح والا فلا يطالب الا بالرد بتمضى الازل وهو الذى يؤخذ من شرح هر لان أخذ أقصى القيم للحيولة بينه وبين المنصوب كإبأتى فيطالبه بأقصى القبحالا ورد المنصوب الى مكان التلف وتكون القيمة كالهرن عنده **(قوله بمساقعة بعيدة)** أى مساقعة قصر فاقوق وهذا هو مدلول المساقعة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المساقعة على ماسبأنى اط ف **(قوله قاله للاردى)** هذا رأى وللعتمد أنه يطلب بالقيمة مطلقا قربت المساقعة أم بعدت أمن تعززه أم توراره أولا هر **(قوله والا فبدلها)** لزوال الحيولة فليس له مع وجودها وابدلها تمرا ولتوافقا على تركه أى الضوب في مقابلتها لم يكف بل لابد من البيع بشرطه حل أى بيع المنصوب بالقيمة **(قوله والصحيح أنه ملكها الخ)** أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد حكمتها حكم زوائد القرض تكون مسلكا من تحت يده بأخذها التيسرة دابة ونصبت عدم جواز أخذ بدلها أمة لتحل له كالأعماله اقتراضها والوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعوه الى أخذها خشية من فوات حقه وللملك لا يستلزم حل الوطء بدليل الحرهم والثبوتية والمجوسية بخلاف القرض شرح هر فيجوز له أخذها ويخرج عليه الوطء ومع ذلك لو خالف وطوع لاحد عليه ولو حدثت منه صارت مستولمة ولزمه قيمتها زى وعرض **(قوله في غير المكان الذى حل به الثلئ)** سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف وقوله والا يقضى قيم السكان الذى حل به الثلئ سواء كان مكان التلف أو غيره كما يسلهم شرح هر **(قوله ان لم يكن لنقله مؤنة)** أى أجرة كإيرتد اليه التمثيل وذلك ان ارتفاع السعر حل فقول زى المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره فى البائة اننى ظفربه فيها أعلى من سعره فى البلدة التى غصبه منها كانه عليه الزركشى غير ظاهر لان التمثيل يتألف تأمل قاله سم وزى ياد قيمته هناك مانعة من المطالبة أيضا وقوله أيضا ان لم يكن لنقله مؤنة أى على المالك أو الغاصب والمراد بما مثل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من المالك والغاصب وهذا فى الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع الثلئ ولاجبار الغاصب للمالك على أخذ قوله فلا يطالب بالثلئ أى لاجبار الغاصب على دفع الثلئ ان كان على الغاصب مؤنة فى نقل المنصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غصب برابصر وتلف بهائم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع الثلئ وقوله وللغاصب الخ أى ان كان على المالك مؤنة فى رد الثلئ الى مكان النصب أو خاف الطريق كالو غصب برابصر وتلف فيها ثم لى المالك بمصر ليس له تكليفه بقبول الثلئ **(قوله أو خاف**

التقوم الى المنصوب المتقوم اذا تلف فانه يضمن بالاقصى (قوله وصوره المسئلة) أى كونه يضمن من حين غيب الخ وقوله والاى بأن كان مفقودا عندنا للتسخرن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد الثل بمذلك (قوله والا) بأن كان مفقودا حين التلف بأن فقد قبله كأن غصبه في رجب مثلا وقد للثل في رمضان وتلف المنصوب في شوال فيكون الضوب مضمونا بأقصى قيمته من رجب الى شوال (قوله ودخل) أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي وهذا على مباحس لانهم جلة أفراد ما تقدمت في قوله وعلى الغاصب رد المنصوب وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وفيه ان المطالبة بمجموع الأخرين لم تقسم وأيضا الذى تقدم انما هو الواجب على الغاصب والذى هنا فيها مطالب به المالك فتأمل وذكر هذه بين مسائل التلف فكان الأولى تقديمها عليها (قوله ولو متقوما) أشار به الى أن قصر الاصل له على الثلئ ليس قيدا وإنما انقصر الاصل على الثلئ لأنه هو الذى يترتب عليه جميع التفريعات الآتية التى منها قوله طالب بالثلئ هر (قوله الى مكانه) ولمطالبة الغاصب بأجرة اليمينه وضعبده عليها عرض (قوله وبأقصى قيمه) ظاهره أنه يطلب بالامرين ويحتمل أن الواو يعنى أولكن قول الشارح والا فلا يطالب الا بالرد بتمضى الازل وهو الذى يؤخذ من شرح هر لان أخذ أقصى القيم للحيولة بينه وبين المنصوب كإبأتى فيطالبه بأقصى القبحالا ورد المنصوب الى مكان التلف وتكون القيمة كالهرن عنده (قوله بمساقعة بعيدة) أى مساقعة قصر فاقوق وهذا هو مدلول المساقعة البعيدة مع أنه ليس قيدا بل ولو قربت المساقعة على ماسبأنى اط ف (قوله قاله للاردى) هذا رأى وللعتمد أنه يطلب بالقيمة مطلقا قربت المساقعة أم بعدت أمن تعززه أم توراره أولا هر (قوله والا فبدلها) لزوال الحيولة فليس له مع وجودها وابدلها تمرا ولتوافقا على تركه أى الضوب في مقابلتها لم يكف بل لابد من البيع بشرطه حل أى بيع المنصوب بالقيمة (قوله والصحيح أنه ملكها الخ) أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد حكمتها حكم زوائد القرض تكون مسلكا من تحت يده بأخذها التيسرة دابة ونصبت عدم جواز أخذ بدلها أمة لتحل له كالأعماله اقتراضها والوجه خلافه اذ الضرورة قد تدعوه الى أخذها خشية من فوات حقه وللملك لا يستلزم حل الوطء بدليل الحرهم والثبوتية والمجوسية بخلاف القرض شرح هر فيجوز له أخذها ويخرج عليه الوطء ومع ذلك لو خالف وطوع لاحد عليه ولو حدثت منه صارت مستولمة ولزمه قيمتها زى وعرض (قوله في غير المكان الذى حل به الثلئ) سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف فيه أو كان مكانا آخر شيخنا ح ف وقوله والا يقضى قيم السكان الذى حل به الثلئ سواء كان مكان التلف أو غيره كما يسلهم شرح هر (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أى أجرة كإيرتد اليه التمثيل وذلك ان ارتفاع السعر حل فقول زى المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره فى البائة اننى ظفربه فيها أعلى من سعره فى البلدة التى غصبه منها كانه عليه الزركشى غير ظاهر لان التمثيل يتألف تأمل قاله سم وزى ياد قيمته هناك مانعة من المطالبة أيضا وقوله أيضا ان لم يكن لنقله مؤنة أى على المالك أو الغاصب والمراد بما مثل أجرة النقل وارتفاع السعر وقوله وأمن أى كل من المالك والغاصب وهذا فى الحقيقة شرطان لاجبار المالك الغاصب على دفع الثلئ ولاجبار الغاصب للمالك على أخذ قوله فلا يطالب بالثلئ أى لاجبار الغاصب على دفع الثلئ ان كان على الغاصب مؤنة فى نقل المنصوب الى هذا المكان أو خاف الطريق كان غصب برابصر وتلف بهائم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع الثلئ وقوله وللغاصب الخ أى ان كان على المالك مؤنة فى رد الثلئ الى مكان النصب أو خاف الطريق كالو غصب برابصر وتلف فيها ثم لى المالك بمصر ليس له تكليفه بقبول الثلئ (قوله أو خاف

لما كره لغيره بخلاف غير الحرم وفسر الشيخان هنا الحجرة المحترمة بمعاصر لا بقصد الحجرة وفي الرمن بمعاصر بقصد الحطية
 ويصير فيذكر بالكرامة ثم من تصير بانظر (ولا يثنى في ابطال اصنام (١٢١) وآلاته) كظنهور لانها محرمة

الاستعمال والاحرامه لصحتها
 (وتفصل في ابطالها) بلا
 كسر زوال الاسم بذلك
 (فان عجز) عن قضاها
 (أبطالها كيف تبصر)
 ابطالها بكسر أو غيره ولا
 يجوز احوالها اذا لم تبين
 طريقا بقاها رضاهما متداول
 محترم فمن احوالها لم يزمه
 قبحها مكسورة بالحسد
 المشروع ومن حازره بغير
 احراق لزمه التفات بين
 قبحها مكسورة بالحسد
 المشروع وبين قبحها مستميتة
 الى الحسد الذي أتى به
 وبشترك في جواز ازالة
 المنكر الرجل والمرأة
 والخشي ولو أرقاه أوفقة
 والهي المزويثا عليها
 كما يثاب البالغ وانما تجب
 على قادر غير هي وبجنون
 (ويضمن في غيب منفعة
 ما يؤجر) كدار ودابة
 بتفويتها وفواتها كأن
 يسكن المار أو يرك الدابة
 أو لم يفعل ذلك لان المنافع
 متفوتة كالأعيان سواء
 أكان مع ذلك أرض تقص
 أم لا ويضمن باجرة مثله
 سلبا قبل النقص وهما
 معه فان تفاوتت الاجرة
 في المدة ضمنت كل مدة بما
 بقاها لو أكان للنصوب
 صانع وجب اجرة أعلاها ان

بنته وبينه لا رجوع الرد ومن ذهب الى ذلك الشيخ الامام ووثقه الرد على الغاصب ح ل (قوله)
 وفسر الشيخان هنا الحجرة المحترمة (الح) قديم الحجرة الى محترمة وغيره عمله اذا كانت يدمس لم
 مان كانت يدمس كافر هي محترمة عليه ولو عصرها بقصد الحجرة ع ش على م (قوله لا بقصد الحجرة)
 يدخل فيه ما عصر بقصد الحطية أو بقصد مشرب عصيرها أو يطبخه دبا أو عصرت لا بقصد شئ أو أتت
 أو أتت أو حدثت من ارتث من جهل قصده أو من وصية أو عصرها للخمر من لا يصح قصده في
 الصركي وبجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها كافر للخمر وان أسلم م ر شوبري (قوله)
 ويصير فيذكر) أي بناء على ما حكاه الشيخان عن الاشرية من تغاير النجر والنيذ
 فانظر حقيقة هي المحترمة من الغنبر النيذ المتعصر من غيره لكن في تهذيب الاصبا واللغات عن
 الثاني مالك وأحمد وأهل الاثر انها اسم لكل مسكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف في أصله
 شوبري ومن أظهر خرا ثم ادعى انها محترمة لم يقبل منه كما نقله الامام عن طوائف والالاخذ الفاسق
 ذلك بسببه الى اقتناء الخمر واطهارها ثم لو كان معلوم الورع مشهور التقوى قبل والتعير بالاطهار بهم
 انها لو وجدت في يده من غير اظهار وادعى ما ذكره لارق ع ش (قوله لا بتحرمه الاستعمال) أي
 وضوح استعماله لا يقابل بغيره من وجوب ابطالها على الفادريه شرح م ر (قوله أبطالها كيف
 تبصر) والأوجه صدق كسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر الا بنحو الرض وفارق صدق المالك في أن
 مآرأه لا يتحرم بأن ارق شخص عصير لو ادعى تحرمه بأنه لم يتحقق هنا المسوق مع أن الاصل عدم
 التحريم بخلافه ثم زى (قوله لان رضاهما) أي مسكرها (قوله أوفقه) أي بغير الكفر فلس
 لكفر ذلك لاهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم ازالة في الآخرة كافي
 الصلاة فاهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتكتمهم من الايمان بشرط ذلك الذي هو الاسلام
 وليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل قل (قوله كاتبا البالغ) أي في
 أصل التوابع انصبي يثاب نواب المتدوب البالغ نواب الفرض ع ش (قوله كدار) أي غصبا
 كذلك فلو غصب أرضا بنى فيها دار فان بناها من تزايها لزمه اجرة الدار والافاجرة العرصة فقط قل
 على الحلال (قوله أو يرك الدابة) مثال للتفويت وقوله أو لم يفعل مثال للتفويت (قوله)
 ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يثنى هنا أقصى لانفصال واجب كل مدة باستقراره في التمة عما
 فيه وهما بعد خلاف القيمة وتوهم بضمهم استورا مما في اعتبار الاقصى شرح م ر (قوله الا
 حرا) استثناء منقطع لانه لم يدخل في المنصوب الا انه باكرهه على العمل أشبه المنصوب (قوله)
 فلا يضمنه) أي وان أبيع له وضعا أو لم يصلها تقبيل على المصلين أو كان مجهورا لا يضمنه
 أصلا بالتمتع الاطلاق وكذا الشوارع وهي ومن دقصة وعرفة وأرض وقفت لدفن الموتي كافي
 السنة والوجه تقييد كافي في نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا يعتاد وضعه فيه ولا صلحة للسجدي

(١٦ - بحري) - ثالث) لم يكن جمعها والافاجرة الجميع فكيف وحراسة وتعليم قرآن (الاسرافيتون) تضمن منفعة بأن
 يفهم على عمل ثم ان فخر عليه من تدفوا اجرة له ان مات مرثدا أمافواتها كأن يحبس سوا فلا يضمنها لان الحر لا يدخل تحت اليد كبيع
 وكسوة (كشعر) ور بلا فيضمن منفعتها بالتفويت بأن يبطأ البيع فيضمن بهر المثل كجبا في وكان يشغل المسجد ويحجوه بأتمته

لا الفسوق كأن يحبس
 امرأه أو يمنع الناس المسجد
 ويحويه فلا إشكال بأشعة
 لأن ذلك لا يدخل تحت
 اليد وخرج بما يؤجر مالا
 يؤجره أو لا تصح إجارته
 لكونه غير مال مكسب
 وخبر تزوير أول كونه حرماً
 كآلة له أو تفسير ذلك
 كالمحبوب فلا يضمن منفعته
 إلا أن جرحه وقول له نحو
 مسجد من زباني
 (درس)
(فصل في اختلاف
للمالك والغائب وضمان
ما ينقص به المصوب وما
يذكر معه) (مخلف
غائب) فيمنع (في قلته)
 أي المصوب إن ادعاه
 وأنكره المالك لأنه قد
 يكون صادقا ويحجز عن
 البيعة فلازم صدقة لتخلد
 الجبس عليه فيخرج به صد
 حلفه بدل من مثل أوقية
 المالك لأنه يحجز عن الوصول
 إليه **عين الغائب (د)** في
 (بيعت) بعد اتفاقهما على
 نفعه أو بعد حلف الغائب
 عليه **(د)** في (تبايريق)
 مصبوب كأن قال هو ل
 وقال المالك بل هو ل **(د)**
 في (عيب خاني) به كأن قال
 كان أعمى أو أخرج خلفه
 وقال المالك بل حدث
 عنك وذلك لأن الأصل
 برأته من زباني الذي لا يؤل

وضعه زمنائلكه أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المجل أو العتق لمصلحة فيه وفي نحو عرفة بما إذا اشغله
 وقت استباح الناس إليه في الكسب بما لا يحتاج إليه حتى ضيق على الناس وأضر بهم شرح م ر
(قوله) بلا إشغال القياس منغل بفتح السين وسكون النون قال مالك اشغلتنا أمواتنا أو أشغل لفة رديته
 أخرج بذلك ما يشغله بأشعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضع متاعه فقط وهذا ذكره الأمامي في تاريخ قزوين ما هو
 المجمع كما يشتهر ثم أضاف جواز وضع مجاري الجامع الأزهر حتى انتهى إليه في يحتاجون إليها لكتفهم ولما
 يضطرون لوضعه فيهم من حيث الأقامة لتوقه ما عليه دون التي يجعلونها لاستنعم التي يستنون عنها
 وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رده عليه ثم أيضا يؤخذ بما ذكره عن الغزالي أنه لا أجرة عليهم لما
 جاز وضعه وانهم يوزمهم الأجرة للمال يجوز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم
 يجوز وضعه فيه الأجرة وبه يتأيد ما ذكره حجج زي وتسلم الأجرة للناظر بصرفها في مصالحه وتسلم
 أجرة الشارع لإمام أو نائبه بصرفها في المصلح ويؤخذ من قوله ولما يضطرون لوضعه فيها أنه لا يجوز
 وضعها لأجارتها لولول: يحتاج إليها وأن وقع ذلك لا يستحق الأجرة حتى لا تكون موضوعة بغير
 حق كما ع ش على م ر رديق مال وقد شخص قائما من الخزان على الجارور ثم ينقص
 أحد الخزانة منه بتقرير القاضي هل له أن يؤجرها للغير أم لا في نظر والأثر الثاني بل ينفع مهادام
 بجار فإن ترك الجارة للمرة ويجب عليه إخراجها من المسجد وأعطائها لمن يمكن فيها بالمسجد من
 غير مقابل وأما إذا كانت له ملكه ووضعها أو لاني المسجد على وجه جائز له بيعها لمن يتفق بها عن
 وهل له أيا يتاحقتلن ينتفع بها أكونها ملكه أم لا قياسا على الموقوفة بغير مكانه لطف
(فصل في اختلاف المالك والغائب) أي في تلف المصوب وقيمته وغيره ما يأتي وقوله وضمان
 ما ينقص به الم ر بدعيه أن هذا تقدم في قوله وتضمن إمامه بما ينقص من موقوفة يجب بأن ما هنا أعم بما
 تقدم لا يموله نقص العين كأحد فردي خضر نقص الدهن بإنعائه ونقص الصفة كقص الثوب بلبسه
 والردة الباقية بغير يقها نقص الصبر بتخلله بعد تحميره ونقص الدابة بهزلها وقوله وما يذكر معه
 أي من قوله ولورده ناقص قيمة الخ ومن قوله ولوجني مصبوب الخ **(قوله)** بخلف غائب أي إذا لم
 يذكر سببا أو ذكر سببا خنيا فان ذكر سببا ظاهرا أو يعرف حبس حتى يقيم بيئته به كالودع يقول
 الشارح لتخلد الجبس عليه أي في غيره هذه الصورة وعبارة الرمزي أخذ الركني من قوله فلازم
 صدقة لتخلد الجبس عليه أن الكلام فيما إذا لم يبين سببا أو بين سببا خنيا فلازم ذكر سببا ظاهرا ولم
 يعرف حبس إلى بيانه بيعة لا مكانه فلا يلزم عليه تخليده في الجبس بخلاف السبب الخفي فيعسر بيانه
 بالبيعة فان عرف وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمين انتهى حل ولواختلفا في
 العين المصوبة فنقل الغائب امتا نصبت هذا العبد وقال المالك امتا نصبت أمة صفها كمناصف
 الغائب له لربصيا أمة وبطل حق المالك من العبد لده الاقر له به ابن حجر من فهو قريب
 لمن ينكره يفتي في بدال القرو ويخلف أنه لربا خذ سواء شرح م ر **(قوله)** وفي قبته أي وفي أنص
 قيمه لأنه الواجب شرح م ر **(قوله)** بعد اتفاقها على قلته أو بعد حلف الغائب عليه ولأن مالك
 المالك بيعة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغائب سمعت أو بطل ما قدره الغائب **(قوله)**
 وفي عيب خاني) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبله أو أخلافا لتبديد المجل حيث
 قيد بعد التلف وقد كان الشيخ قيده ثم ضرب عليه في فسخته حل **(قوله)** خاني أي يصعب
 دعوى الغائب لأن المالك يدعي حدوثه **(قوله)** وقال المالك بل حدث عندك فقد اتفقا على

وجوه

من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه الملك في الثالثة وثبوت بدعي الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلق الحادث كأن قال بعد تلف المصوب كان أقطع وأرساقا وأنكر الملك فيصدق الملك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بصدرة فالصدق الغائب لان الاصل برأيه من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) (لخص ثلاثين) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فاصرت برخص درهما ثم بليس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجره (مع خسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أوتلف) بأفة أو اثنان (أحد خفين) أي فردى خف (مضوباً) وحده أو مع الباق (وقيمتها عشرة وقيمة الباق درهمان لزمه ثمانية) خسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفریق الحاصل بذلك (كأولاً تلفه) أي أحدهما (بين المالكة) والقيمة لها والباقي ما ذكره فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمضوب (نقص يسرى تلف كان) هو أولى من قوله بان (جسمل البر هريسة) وألذيق عصيدة

وجوز العيب المصوب (قوله) وعدم ما يدعيه الملك في الثالثة) أي وهو العيب الخلق وقدم أهلية على التاثير بآية للاختصار لان الاصل سلب عليها أي فإلها فيها وفي الأولى واحدة وهي أن الاصل عدم ما يدعيه فيها (قوله) وثبوت بدعي الثانية) ومن ثم لوسرق حراً أرغصه لم تثبت بدعيه على ثبابه فيصدق لولئ أهله ولو يرفق لاصر الى بلوغه وحلقة زى (قوله) كأن قال بعد تلف المصوب) أي وثبوت بدعيه لولئ أهله فيها (قوله) فان قال ذلك بصدرة) ليس بقيد أخذنا من العادة فنرى في صدق الغائب سوا مرده أولاً لكن في كلام هر ما يوافق الشارح وجهه الشارح في شرح لروض كيدان شيخنا زى يقول ليس بقيد حل ومثله سول والمعتد أنه قيد وبعبارة شرح هر فان رده الغائب معيباً وقال غصبته هكذا ودعى المالك صدقته عنده صدق الغائب لان الاصل برأيه من عدم تلك الصفة وما قبل من عدم تقييد ذلك بردمه المصوب انزلت فالحكم كذلك أخف من التعليل للذكور ريدان الغائب في التلف فذلمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد لارد اه (قوله ثلاثين عليه) أي من القيمة وتلزمه الاجرة ان كانت برماوى (قوله) لبقائه بحاله) والغائت انما مورغان الناس وهي غير متقومة زى وحل (قوله) ثم بليس نفسه) لو صارت قيمته بالرخص خسة ثم لبه صارت قيمته درهمين لزمته مائة درهم لانها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه عش عشر على لان التالف من الخسة ثلاثة أضعافها تنجب من الأقصى وهو عشرة (قوله) وأجره) لا تروق الاجرة على البليس حل (قوله) وهي قسط التالف من أقصى قيمه) لان الناقص بالبليس ضد الثوب بل قيمته قيمته كما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خسة والتقصان الباقى هو ار يعنون غصبه الرخص وهو غير مضمون شرح هر وقوله والنقصان الباقى الخ لانها نضى بالبس وقيمتها درهم وصار بالاستعمال يسارى نصف درهم صار متما نصف المصوب ونصفه الآخر باق في ضمن الثوب لانه يسارى نصف درهم وانصوب مادام باق بحاله لا ينظر لما نقص منه برخص السعر (قوله) وهو العشرة) فان تلف ضمنه بالعشرة (قوله) أوتلف) هو مثنى في نسخة التالف وحيداً يكون معطوفاً على غصب حل (قوله) أي فردى خف) اذ كل واحد يسمى خفا وشملهما كل فردين لا يصلح أحدهما الا بالآخر كزوجه نعل ومصراعى باب وطائر مع زوجته وهو يسارى معها أكثر حل وزى (قوله) لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي لو شى شخص على فردة نعل غيره جذبها صاحب النعل فاقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة لو رديتها ثم بقولنا مع العيب وما نقص بقسم على الماشى وصاحب النعل فيأخص صاحب النعل بسط لان نعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون عليه عش على هر (قوله) كأولاً تلفه بين المالكة) أما إذا تلفت يد الغاصب فإنه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمته وحده أي اذا كان الغاصب أفضل الا في قبل والاقليم التالف ثمانية لان التلف والتفریق حصل به سول (قوله) يسرى لتلف) فذا يخرج مجموع لقب العسل سكرًا لانه لا يسرى الى التلف هر سم أي فهو باق على ملك صاحب غيره مع ارش ان نقص من مثله ما لو جعل اللحم قد بدعنا عش على هر (قوله) بأن جعل البر) مثلاً بالى ولا يأتى ذلك في المتقوم كما صرح به في الخادم فاذا جرح العبد بحيث يسرى الى موته لا يملك ولا ينفق هذا قول الشارح الآتى ريدله وأخذ المالك مع الارش ولو تنجس زيبه غرم بدله والمالك الحق زيبته الارش ولو نقص الطعام بنفسه أخذ المالك مع الارش ولو تنجس زيبه غرم بدله والمالك الحق زيبته زى وشرح هر وقال عش قوله مع الارش قال في شرح الروض ولرب يجعله كالتالف نظير ما مر لان النفس هنا حصل بالاجابة بخلافه ثم وعلى هذا الوار المصوب هريسة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

على الترافيه ما لملك فهل يشترك أى باعتبار القيمة المالك بنسبته مائة القياس المشتركة اه **(قوله)** فكثائف) ومنه الكتابة في الورق خلافاً من جعله كالصنغ حل وقوله فكثائف أى فليس نالنا حقيقة فيملكه الغاصب ملكاً كما رمى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يردده وان خاف تلفه بالكلية خلافاً لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا حر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع الطبيعية وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الخاصة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنده بل هو باطل لانه يؤدى الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو وطبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه اذا تصرف الغاصب في المنصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الخنطة وشبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضاً فراجعه قول على الجلال وقرره حرف **(قوله)** وهل يملكه الغاصب اتماماً) أى ربما يفهم منه أن المنصوب يصير ملكاً للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما قبله بفعل يسرى الى التلف هل يكون كالكثائف بالعمل فطاب بالبدل أولاً ليكون كالكثائف فطاب بالبدل حينئذ بل يشترى المالك بين أخذهم أو شترقصم بين أخذهم بل حل وعبرة ع ش قوله وهل يملكه الغاصب أى هل يزيله ملك المالك عنه اتماماً وأتماماً لتأذي ذلك لان التلف لا يستعمله ملك الغاصب لما تلف فيه وانما يقتضى وجوب البديل عليه عوضاً عن المنصوب ثم لما زال ملك المالك عنه بنزوله فتمتة التلف فقدر نادخوله في ملك الغاصب بطريق الجواب البديل عليه مع بقائه عنده ومن فوائده دخوله في ملكه أو لدفع البديل وتصرف فيه و زاد نحن للمنصوب فإذ به الغاصب **(قوله)** انما التفتيشية) فثبت أن المنصوب التالف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر ان لو كان كذلك لزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هى على المالك اه مرل وعبرة شرح مر ومعنى ملك الغاصب لما ذكرناه ملكه ملكاً كما رمى بمعنى أنه يتمتع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة **(قوله)** أو يبيع الملك) أى يأخذه المالك مع أخذ شترقصه ع ش بالمعنى **(قوله)** لتل يقطع الظالم حقه) وهو الغاصب هنا **(قوله)** يرجع منهما ان يونس الازل) وهو المتمد وعليه يملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالااكل وان خاف تلفه حتى يعطى البديل حل فهو كالمهون لكن في مرل أنه يتصرف فيه ان أشرف على التلف وقال ع ش حل مر فلا يجوز عن البديل وأشرف على التلف فيبني أن يرفع الامرال الغاضى لبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد الغاضى احتمل أن يتولى المالك بيعه بحضرة الغاصب أو الغاصب بحضرة المالك و يأخذ المالك قسماً القيمة من ثمنه فان فضل شيئاً فلفغاصب لانه يتقدردخوله في ملكه قبيل التلف فازيادة اتمام حدثت في ملكه وهذا يفارق ما يأتي في الفصل الآتى فيا لو كانت الزيادة آتراً من أنه لا شيء له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه فحضور المالك **(قوله)** وان كان المختار عنده) أى عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجهه ثلثاً **(قوله)** بين جعله كالكثائف) أى ليأخذ القيمة **(قوله)** ولو جنى مضمون) أى فيد الغاصب فقط فلو جنى قبل خضمو بعده وبيع في الجنايتين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الارش الجنايتية التي في يده فان تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيمه فان أخذ الجنى عليه عند المالك ارشه من الغاصب يرجع على المالك وان أخذ الجنى عليه عند الغاصب ارشه من المالك يرجع على الغاصب اه قول على الجلال **(قوله)** فتعلق برقمته مال) أى ابتداء أو بالعمو عنه شرح مر **(قوله)** فداء الغاصب) ويجب أيضاً عليه ارش ما تلف به من العبد وهو كونه جانياً شرح مر **(قوله)** بالاقلمن قيمته) أى قبته تأمل (قوله) لانه يتقدردخوله في ملكه) أى دخول المنصوب للثلى

الثف فيضمن بده من مثل أوقية وهل يملك الغاصب اتماماً للتدنيه بالتالف أو يبيع للمالك لتلا يقطع الظفر حقه وجهان ورجع منها ان يونس الازل وهو مفتضى كلام الامام وصحة السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنته في الشرح الضمير ونسبه الى الامام الى النسي من أن المالك يتخير بين جعله كالكثائف وبين أخذه مع ارش عيب سائر أى شأنه السراية وهو أكثر من ارش عيب واقف (ولو جنى) رقيق (مضمون) فتعلق برقمته مال فداء الغاصب) وجوباً لحصول الجنايتى بده (بالاقلمن) من قيمته **(قوله)** ما لملك الازل) الاول للغاصب **(قوله)** فلا يطالب بالبديل) المناسب لكلام النارج فيأخذه مع الارش كالجى المتقوم تأمل وانما كان هذا هو المناسب لان مرتزعه هو القول الثالث الآتى في الشرح **(قوله)** قدر نادخوله) لكن مفتضى كون الزيادة أنه ملكه ملكاً حقيقياً لا بتدبيراً فالحق أنه ملك حقيقى لكن مرهياً بمعنى امتناع التصرف لانه بعد دفع البديل تأمل (قوله) لانه يتقدردخوله في ملكه)

بم الحنابة وان كانت قبلها أكثر شرح مر **(قوله)** والمال الذي وجب بالجنابة لان الاطلاق كان القية فهو الذي دخل في ضلته أو المال فلا واجب غيره شرح مر **(قوله)** فان تلف أي قبل الفداء **(قوله)** غزوه المالك أقصى قية) وله أخذ بدل القية وهي لفصله وقول شيخنا مر انه للحياولة ولو كان حرم عليه وطؤها غير مستقيم قل **(قوله)** عما أخذ المالك أي ان كان أكثر من حقه والأخذ جميعه حل **(قوله)** ثم يرجع فعل أن القرار على الفاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المصوب وأرض جنابته **(قوله)** لو طلب منه المالك الارض المراد بالارض ما يفرمه الفاصب الذي هو أقل الاسرين من قيمة العبد وواجب الجنابة **(قوله)** التيممة أي قيمة ما أنقذه بالجنابة وهلا قال قيل أن يأخذه الجنبي عليه ويكون الصير في يأخذه راجع للارض وقوله لم يجب اليه أي الطلب وهذا هو المعتمد **(قوله)** لا احتال الابراء أي اراء الجنبي عليه الفاصب وعبارة شرح مر لا احتال أن أي الجنبي عليه **(قوله)** لا احتال الابراء أي المالك. طالبته أي الفاصب أي ان طولب **(قوله)** وبما تقرق أي من قوله نعم مطالبته بالاداء ع وش والاولى أن يراد بما تقرق قوله وللجنبي عليه الخ لسكون المتن من المالك من الاصل لان المتقود أن ما صرح به الاصل علم من المتن لان الشرح **(قوله)** لما صرح أي من قوله انه أخذ جنابته في يده ع **(قوله)** ولو غصب أرضاً فان نفي فيها ارامن ترابها لزمه أجرة المار وان كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصه فقط مر ع **(قوله)** فنقل ترابها أي أو طيره الرج أخذ من قوله فان تقدمت تلف أو أنقذ لانه دخل في ضلته بالنصب ع **(قوله)** رده ان نقي) وان غزوه على أضعاف قيمته وان فرض ان لاقية له فلو احتاجت الى تراب آخر انقص بها وجب عليه تحصيله لان ذلك للمالك فيه فان فقد ذلك غرم أرض النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما س عليه في الام ومحل ما سار لم يكن المأخوذ من القمامات والافني المطلب أنه لا يتعلق بها ضان عند قهها لانها عمرة ومتقضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك شرح مر **(قوله)** ان نقي) فيبشارة أن أن التلنوع بالتحخير **(قوله)** أو مثله) أي ان كان ظاهرا وليس له رد المثل الا باذن الملك لانه في القيمة ثلاث من قبض المالك له حتى يرا منه شرح مر وعبارة قل قوله أو مثله ان كانه مثل موجود الا لزمه أرض نقص الارض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما أشعر به كلام الاستوى اه **(قوله)** وان منعه المالك) وهذا التعميم محتمل يمكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعمير المارة بالحفيرة وما لم يبرئه المالك من النقص فيها اذا كان العرض دفع النقص فان كان كذلك لم يثبت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه العلم كما سياتي في قوله فالويل يمكن لغرض الخ **(قوله)** كان دخل الارض نقص) والعرض هنا عدم لزوم أرض النقص **(قوله)** يرتفع بالرد أي ولم يبرئه المالك منه اه شرح مر **(قوله)** أو نقل التراب) أي أو لم يدخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان الخ وهذا هو ما سجد كره بقوله وماذ كرم من أنه يراد بالرد الخ **(قوله)** لانه تصرف في ملك الغير) فالورده هل يكفه المالك الرد أم لا فيه نظر والاقراب الاول أخذنا من قول الشارح لانه تصرف الخ وصرحه مر في الشرح ع **(قوله)** ولا غرض) أي ولو لم اذا كان الرد انرض فانه وان كان تصرفاً في ملك الغير بغير اذنه الا أنه تعرض **(قوله)** سوى دفع الضمان بتعمير) كان حفر بوا مثلاً فراه دفع ضمان ما يحصل بسببها **(قوله)** فيها) أي التعمير بالحفيرة وتقص الارض في الثانية وهي قوله أو بنقص الخ وأما في الاولى فلا يصح لان الابراء من ضمان غيره غرض سوى دفع الضمان بتعمير بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من العلم فيهما وأبرأ من الضمان في الثانية امتنع عليه العلم

بغيره غرض سوى دفع الضمان بتعمير بالحفيرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من العلم فيهما وأبرأ من الضمان في الثانية امتنع عليه العلم

يرد الزراب إلى مكانه دائم
يدخل الأرض فنقص عمله
إذا تيسر نقله إلى الموات
وغيره في ضربين الردفان
بغير مال إلا ما لا يرد إلا
بائن (وعليه أجرة مدة
رد) فإثره إلى مكانه وإن
كان آتيا بواب كالأجره
أجرة ما قبله (مع أرض
نقص) في الأرض بعد الرد
إن كان (وليس دهن)
كزيت (وأغلا فنقصت
عينه) دون قيمته (رد)
وغير القاهب) بان يرد
مثله ولا يتجرده بزيادة
قيمه لأن له مقمرا وهو
المثل فأوجبه كالأوصى
عبدا فزادت قيمته فانه
بعض قيمته (أو) نقصت
(قيمه) دون عينه (أجره
أرض أوها) أي أو نقصت
العين والقيمة معا (أجره
غير القاهب) ورد الباقي
(مع أرض قصه) أن نقصت
قيمه كالأوصى ما عدا يداوى
درهما فزعم بأغلا أنه إلى
نصف صاع يداوى أقل
نصف درهم فإن لم
تنقص قيمة الباقي فلا
أرض وإن لم ينقص واحد
منها فلا شيء. ش. يراد ولو
نقص عمرا فأغلا فنقصت
عينه دون قيمته لم ينقص
مثل القاهب لأن القاهب
منعائنه لا يقبل مال القاهب

التعريف جعله لإصح وبعبارة عرض وأما الأولى فيصير المالك يتعمن العلم كالأوصى فما لم يكن
ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من العلم ما لو قال رضيت باستدانتها فلا يصلح بها تلف فطلب من
العاصم بدل التالف فدعى الناصب أن المالك راض باستدانة البئر وانكر المستحق فالظاهر تصديق
المستحق لأن الأصل بقاء الضمان وعدم رضا المالك بها عرض (قوله) وأن دفعه عنه (الضمان) أي منع المالك
من العلم في الصورين مع إبرائه من الضمان في الثانية قال حل ولو اقتصر على البراءة كخامو يبرأ في
الأولى بمجرد التلف أي لأنه صار معذورا وبعبارة شرح مبر ومن الغرض دفع ضمان التردى فأذا لم يكن
له غرض غيره وقاله المالك رضيت باستدانة البئر أو الحفر استمع عليه العلم لأن دفع الضمان عنه بذلك
وقول الشارح وأن دفعه عن الضمان الخ أي في صورتين أمافي الثانية فظاهر وهو أمافي الأولى فلا ينصبه
قد انقطع برد للتصوب وسع المالك من الإعادة فلا يضمن من تعثر بالحفرة وكذلك لا يضمن المالك
لأنه لم يختر حرر وبعبارة سول قوله وأبرأه من الضمان في الثانية يقتضي أن المنع من العلم في الأولى
كأنه لا يمتنع إلا أن أبرأه من الضمان الحاصل بالتردى وفي ابن حجر ما يصرح بأنه لا يكتفي بالمنع من العلم بل يلوئنه
فيها لا يمتنع إلا أن أبرأه من الضمان حيث قال ولما كانت عينه من بسطه وإن كان في الأصل بسدوطا لأن
طرح حفر حفرها ونحش تلفت في غيرها إلا أن أبرأه من ضمانها انتهى (قوله) فطر بق الرد ليس يقيد بل
مضى كان محمولات أقرب كان الحكم كذلك ولا يرد إلا بالذن (قوله) لا يرد إلا بالذن) فلا يرد بدون
الاذن قال مالك تكليفه تغلظها قول (قوله) كأن لزمه أجرة ما قبله) أي ما قبل الرد اه حل (قوله)
دون قيمته) أي قيمة ما بقي منه يرمادى (قوله) وغير القاهب) أي مثله (قوله) كالوصى عبدا) فلا
مسحازمه قيمته اه حل (قوله) فانه يضمن قيمته) أي يضمن جميع قيمته لأن الاقين فيسما
أثيمة ويلزمه رد المالك مع القيمة شيخنا العزيزي والظاهر أن الرد ان قيمته قبل الخلاء اه
(قوله) إن نقصت قيمته) أي قيمة الباقي حل (قوله) يسارى أقل من نصف درهم) أي فيلزمه تمام
نصف الدرهم زي (قوله) فنقصت عينه) أي وحدها فان انضم إلى نقص عينه نقص القيمة ضمن
التبعية ومثل القاهب لأنه ما عدا ضمان القيمة حل وزي ويدل عليه التعليل بقوله إن القاهب الخ
وبعبارة شرح مبر ويؤخذ من التعليل بان القاهب مائة لقيمة لها أنه لو نقص من عينه وقيمه
ضمن القيمة لكن الأوجه أنه يضمن مثل القاهب كالمهمن اه قال العلامة الرشيدى والظاهر أنه
يرجع في القاهب وعدمه وفي مقدار القاهب إلى أهل الخيرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يضمنه ويحتمل
أن يضمنه عمرا بآءول أهل الخيرة المستعمل على عصر خالص من المائة بمقدار القاهب أو يكف
إغلا عصر حتى تذهب مائته ويقدمه بمقدار القاهب (قوله) لأن القاهب منمائية) مقاتل أن
يقول قد كانت هذه المائة حتى تنقوم قطعاً كالوصف ألف صاع من الصبر قيمته مائة درهم وأغلا
ضارت مائة صاع تساوى مائة درهم فالقاهب تسد مائة صاع ولا شبهة أن مائة قيمة لأنه ما عدا يتبعه في
أغراض لا تحصى اللهم إلا أن يلتزم في مثل هذا نقص العين لكن فيه إشكال لأن من ضمنه بصبر خالص
فليس مثله لأن القاهب هنا مجرد مائة بخلاف الصبر الخاص وإن ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا
متقونا سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بأن هذا بمنزلة ما لو غصب ثيابا وتلف ثم فقد المثل حيث
وجب رد القيمة وبه يعلم أن رد القيمة ليس خاصا بالتقوم أو يقال إن ما انفصل من الثياب لا يجوز
إسره في عدم انبساطه فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الأشكال والأجواب يقال في الباقي لأصابعه
جيتا اه عرض على مبر (قوله) من طار) وهكذا في جمع النسخ والنبايس رسمه بالياء بصورة

(نقص هزال) حصل قبله
 كأن غضب بقرة مسهية
 فهزلت ثم سمنت عنده لأن
 السمن الأول غير الثاني
 (ويجبر نسيان صنعة) عنده
 (تذكرها) عنده قال ابن
 الرفعة أو عند الملك لأنه لا
 يعد متجددا عرفا (لا تعلم)
 صنعة (أخرى) فلا يجبر
 نسيان تلك لاختلاف
 الاغراض (ولو غضب
 عسيرا) فذكر ثم تخلل
 رده لئلا يك لأنه عين ماله
 (مع أورش) لتقصه بأن كانت
 قيمته ناقصة من قيمة العسير
 لحصوله في يده فان لم ينقص
 عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد
 فان تخمر ولم يتخلل رده
 من العسير وزم العاصب
 الازاقة قال الشيخان ولو
 جعلت المحترمة بيد الملك
 محترمة بيد العاصب لكان
 جائزا ومقالة متجه (أو)
 غضب (خرا فتخلت أو
 جلد ميتة فد بقه ردهما)
 للمضروب منه لانهما فرع
 ما اخضع به فيضمنهما
 لعاصب
 درس
 فصل
 فيابطرا على المضروب من
 زيادة وغيرها • (زيادة
 المضروب ان كانت آتيا
 كعصارة) ثوب وطحن
 لبر (فلا شيء للعاصب) بسببها

لمنزلة اسم فاعل من طرامهموزاوعلى ما في النسخ فقله بدل من الممزوجة ثم اعمل كقاص ع ش
 قال جر وعود السمن كمود السمن لا كئذ كرا الصنعة وكذا صوغ حلى انكسر اه (قوله
 نص هزال) أشير به الى أنه لا يزال والسمن مفراط لا ينقص زوال القيمة ولو انعكس الحال بأن
 سمنت في يده معتدلة سنا مفراط ناقص قيمته وذهاب لاشئ عليه امدم نقصها حقيقة وعرفا على ما تخلل في
 الكتابة أقره الراجح كإشترائه كادام الاضوي خلاه لخالفته فاعده الباب من تضمين نقص القيمة
 زى ومله شرح جر (قوله كأن غضب بقرة مسهية الخ) فردد هازرأش السمن الأول اذا الثاني غيره
 وباتساق فعل العاصب لا قيمته حتى لو زال المتجدد غرم أورشه بإن اشرح جر وقوله وما نأنا الخ أى
 لا نابل بئى العاصب كما كتبه الرشيدى بخطه (قوله فهزلت) عبارة القاموس هزل كمنى هزالا
 وهزل كصغر زلا وهزالا وقد تضم الزاى وأقار: قوله كصغره أى بيى للفاعل اه وعبارة ابن حجر
 بإنشاء الجهور لا غير اه فتلخص أن فيه لعين فعمل من اقصر على البناء للفعول كإين حجر لكونه
 لاكثر وقضية كادام المختار أن محل بناءه للفاعل اذا كان الفاعل مذكورا نحو قولك هزل هزل الدابة
 ما جاب غلاف ما وقعصر على ذكر المفعول فإنه يقال هزلت مينا للفعول لا غير ع ش وقيل ان المبنى
 لفاعل مذود والمبنى للفعول ضمن (قوله ثم سمنت) في الصباح سمن بسمن من باب تعب ينصب
 ولشمن: باب قرب اذا كثر طه وشمنه ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الشكل قال شيخنا وفيه
 نظر لان فيه تضافا للفرم بوصف واحد اه قل (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكره لأنه محل توهم
 للمير قل (قوله لان السمن الثاني غير الأول) أى لانه زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء
 قاعية شرح جر (قوله تذكرها) شرح به تلعبها بعمل فان كان عند العاصب جبر والا فلا والكلام
 ليعتقبا زولا كنهنا فلا يحتاج الى جابر اه قل ومثل التذ كر عود الصحة كفن مرض وعود
 شربة وعود سن سقطت ولو بعد الدالك فانها أى صحة اللقن وشعره غير متقومة بخلاف سقوط
 موافاة وورق الشجرة لا يجبر بعوده لان ذلك متقوم حل (قوله قال ابن الرفعة أو عند
 الملك الخ) منه موصوحت قبل الجبر فيرجع بما كان دونه للمالك في مقاباتها قل (قوله ولو غضب
 عسرا الخ) ويجرى ذلك فيلو غضب ايضا فخرخ أو حيا فتبت زى (قوله لأنه عين ماله) أى وانما
 انظر من صلة في صفة اه شرح جر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة عقب مسألة الدهن وذكر مسألة
 ما لو غضب عسيرا فأغلاذ تحلل تلك المسئلة اكان أنسب (قوله فلا شيء عليه غير الرد) ظاهره وان
 تضمنت المثل دون قيمته لا يرد نقص العين حل (قوله وزم العاصب الازاقة) أى اذا كانت
 غير محترمة خذ ما يمسده (قوله محترمة بيد العاصب) أى فلا تراق وهل يجبر ذلك للمالك في كلام
 شيخنا جر نعم وعليه لو تخلل في يد المالك رده ما غرمه العاصب حل ومقتضاه وجوب رده مع غرم
 العسير ولو لم وجهانه غرمه لا يحيلولة (قوله لكان جائزا) وعليه فلا يوصرف في المحترمة بالازاقة ع ش
 (قوله ردهما) أى حيث يبرعض مالكهما عنهما حل (قوله لانها مرفوع ما اخضع به) هذا لتليل
 قمره لا يتشنى اختصام هذا الحكم بالثرة المحترمة والذي في شرح الهجعة ان غير المحترمة كذلك
 وقال زى لان غير المحترمة لا يقال فيها محترمة لانها واجبة الازاقة فورا
 (عمل فيابطرا على المضروب) (قوله وغيرها) وهو قوله ولو خلط مضموا الى آخر الفصل (قوله
 زيادة المضروب) المراد بزيادة الاصل الطارى على المضروب وان حصل به نقص قيمته (قوله كعصارة)
 بتبديل الثلث مصدر لقص الثوب وحكى كسرهما والمعروف أن الذى بالكسر اسم للصناعة في المصباح
 القصار بالكسر الصناعة والفاعل وقار القاموس القصار كشداد وحرفته القصاره بالكسر انتهى

لنعدبه بها وهذا فارق
 للفلس حيث يشارك البائع
 كاسم (وأزالها أن يمكن)
 زوالها كان صاغ الفترة
 حلًا أو ضرب النحاس أمام
 (يطلب من المالك أو
 لغرضه) أي العاصب كان
 يكون ضربه دراهم بغير
 إذن السلطان أو على غيره
 غيره فيخاف التعزير
 وقول أول لغرضه من يادى
 (وزمه) مع آجرة للثلث
 (أرض نقص) لقيته قيل
 الزيادة سواء أحصل
 النقص بها أم بإزالتها
 وظهر أن لم يكن لغرضه
 في الأزالة سوى عدم لزوم
 الأرض ومنعه المالك منها
 وأبرأ منه امتنع عليه
 وسقط عنه الأرض وخرج
 بما ذكره ماوافق الطلب
 والغرض فينتع عليه
 الأزالة أن لزومه الأرض
 وما لو وجد أحدهما وكان
 النقص لما زاد على قيمته
 قيل لزومه فيها فلا يلزمه
 أرض النقص (أو) كانت
 زيادته حينها وكغراس
 كفا التعلق بالمان الأرض
 واعتانها كما كانت (والأرض)
 لنفسها انقصت مع آجرة
 الثلث وقول الأرض من
 زيادتي (وان صيغ)
 العاصب (الثوب يصفه

براموى والزيادة بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا وطحونا حتى يصح جعلها مثلان للأثر والاقصارة
 والطحن فعلان لإصلاح مثلان للأثر فالراد ههنا ينشأ عنها وقال صاحب الاشارات القصارة
 بكسر القاف وكذا ما شبههم الصانع مكسورة كلها قال الزجاج في معانيه في كسره على قوله نعمال
 وعلى أصارهم غشوة كل ما كان مشتقا على الشيء فهو في كلام العرب مبنى على فعلة نحو الغشوة
 والعمامة والقلادة والعمامة قال كذلك أسماء الصانع نحو الخيالة والقصارة قال كذلك كل من
 استولى على معنى فاسم المنسوق عليه فعلة نحو الخيالة والادارة اه (قوله لنعدبه بها) أي بحسب
 نفس الامر حتى لو تصرف غيره بظنه نوبه لم يمكن له شيء عس على هر (قوله وهذا)
 أي بالتمدى فارق الخ أي لانه عملي في ذلك نفسه حل (قوله كاسم) أي في قول المتن ولو طحنته أو
 قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالنفس شريك بالزيادة الخ (قوله وأزالها هو) هو
 متأنف (قوله ان يمكن) فان لم يمكن زوالها كاقصارة لم يكلف ذلك بل يرد به بحاله شرح هر (قوله
 الفترة) هي اسم لقطعة فضة خالصة عس (قوله يطلب من المالك) أي وان لم يكن له أي العاصب
 غرض وقوله أو لغرضه أي وان لم يكن للمالك غرض بل ومنعه شيخنا (قوله وزمه مع آجرة مثل)
 أي ان مضت مدة ثلثها آجرة حل (قوله سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها) كأن كان النقص
 قبل ضربه الماء يداوى عشرة ثم بعد ضربه صار يداوى خمسة عشر ثم رده كما كان فصار يداوى ثمانية
 فان أرض ما قسم من قيمته قبل الضرب وهو دراهم حاصل بسبب الأزالة (قوله وظهر أن لولم
 يمكن له غرض الخ) فتبدلت لوله أو لغرضه فالعنى بالم يمكن غرضه عدم لزوم الأرض ومنعه المالك من
 إزالة الأثر وأبرأه من الأرض ● والحاصل انه لفازده كما كان ان كان يطلب المالك أو لغرضه العاصب
 أرض النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان يغير طلب المالك وبلاغرض العاصب
 لزمه أرض النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البراموى (قوله ومنعه المالك منها)
 أي الأزالة ليس بقيد فالمدار على البراءة كجاني عس وحل وعبارة قل ولا حاجة لمنع المالك مع
 الإبراء خلافا لما يرويه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الجفر لأن البراءة
 هناك غير محتمق اه (قوله لزومه الأرض) أي سواء كان النقص لقيته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل
 عليه عدم تقييد الشارح وقال حل قوله لزمه الأرض أي ولو لما زاد بسبب الصنعة وقوله وكان النقص
 لما زاد مفهوم قوله لقيته قبل الزيادة (قوله وكان النقص الخ) كأن كانت قيمة المقصوب قبل
 الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الأزالة مائة فلا يلزم العاصب الخمسون
 الزائدة بسبب الزيادة (قوله لما زاد) أي كما كان لما زاد فهو خير بركان (قوله بهيها) أي الأزالة ان
 جعل الجار والجار مجرورين متعلقا بالنقص وان جعل متعلقا بزيادة الضمير بما جاعلا للزيادة حل مع زيادة
 إضاح والظاهر الثاني ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التي هي الاتر (قوله كلف
 التعلق) سواء طلبه المالك أم لا كان للعاصب غرض أم لا كما يدل عليه إطلاقه هنا وتقيده هنا به
 فالعاصب قلها ما تمها على المالك ولا يلزمه اجابة المالك وطلب الابقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة وذلك
 قلها ما تمها على العاصب بل لأرض النقص لعدم احترامها عليه فلو قلها ما أجبني لزمه الأرض ولو كانا من
 مال المالك امتنع قلها ما على المالك فيجب مع أرض نفسها لرض نقص الأرض ولو كانا لأجنبي
 فله حكم مالك الأرض فيما س قل (قوله كما كانت) فيندرجون التسوية اه سم أي بزائها
 الذي خرج منها لا يتراب آخر ما لم يأذن له المالك عس (قوله بصبغه) بكسر الصادين ما به
 به ويضحه الصنعة والكلام في الأول وان انضم اليه الثاني لا في الثاني وحده لأنه فعل العاصب وهو

صدر فل **(قوله)** وأمكن فصله كصنع المذبح بخلاف غيره برماوى **(قوله)** كلفه وانزاه على
 ذلك الحداثة والشيء كإثبات البرماوى فلما امتنع عنه عند أبيه في دفع الأمر للحاكم ليترجم بذلك فان
 استعصم عليه جزأ من ذلك بكثيرى به من فصل الصبغ فان قدما لهما كصرفها أى أجرة الفصل للمالك
 بنية الرجوع وأشهد كاذكره ع ش **(قوله)** وظاهر أن المالك إذا أرضى بالبقاء أى عهنا والانتقيد
 خلفه عهنا لإظهاره لأنه لا يكف التعلق مطلقا ومنه يعبر أن المالك لو أراد أن يملكه أو يبقاه بالأجرة لم يلزم
 التصيب إيجانه لا سكان القلع من غير إثراء بخلاف المستعير ح ل وهذا أى قوله وظاهر تنقيده لقول
 الصنف تكف القلع وقوله كلفه وقوله بخلاف المستعير أى فانه لو طلب المبرمته التبقية بالأجرة أو تملكه
 بالتميز لزم المستعير موافقته لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا يلزمه موافقة
 للمرغوب التبقية بالأجرة أو التملك بالتبعية كما أشار إليه سم الط ف **(قوله)** فى المسئلتين أى البناء
 والفراس والصبغ ع ش **(قوله)** لا يكف ذلك أى القلع فى الأولى والفضل فى الثانية **(تنبيه)**
 أنهم تميزه بنبهه اعتبار قلمه فالوطيرت ع نحو ما فاصبغ صبغ اشتراكه ولو استأجره لصباغ توب
 فذميرين فوقع فى البن بغير عمله فالصبغ زيادة على اشتراكه أيضا قل **(قوله)** لزمه ارش أى
 أن كان النقص بصبغ أو الصنعة لا يخفض سعر الثياب كسبأنى وان كان تأمليه يتراءى منه
 انصورت لتبادره فى كون النقص بسبب الصنعة **(قوله)** أوزادت اشتراكا أى ان كانت الزيادة بسبب
 الصنع أو الصنعة لا يرتفع سعر الثياب كسبأنى وان كان قوله بالصبغ فيه تصور اه **(قوله)** وان صبغ
 توب أى صبغ نفسه فان صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ ان زادت قيمته بسبب
 الصنعة والانلاشى له حل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كإثبات الشورى وأولى من هذا أن يجعل
 قيد قوله والان لا يفسد كإثبات قوله وأمكن فصله بقوله والالغ تأمل والتقييد انما هو للشي
 الثانى فاصد الا وهو قوله أوزادت اشتراكا أو مالتى الاوّل وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير توبه
 ويتردّد فى قول الشارح فلاشئ له حيث يثقل ولا عليه **(قوله)** فلاشئ له وان زادت قيمته لأنه من
 قبيل الأرز تقدم أنه لا شئ له فيه وان زادت القيمة بسببه ع ش **(قوله)** على جهة الشبوع أى بل
 هم شركة مجاورة كما يدل عليه قوله بل أحدهما الخ **(قوله)** والأخر بصبغه أى فتكون شركة جوار
 قل **(قوله)** ومن قولده أى فوائده الخلاف من كونها شركة شيوخ أو شركة مجاورة **(قوله)** قال فى
 لروض الخ هذا تنقيده لقول المتن والافان نقصت كما يؤخذ من كلام زى **(قوله)** أطلق الجمهور
 المسئلة أى فى الزيادة والنقص أى الذى كورين فى المتن كما يعلم من الذى ذكره زى أى أطلقوها
 عن التعميل بكون النقص حيث قد بسبب انخفاض سعر التوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة وعن
 التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرض النقص لا يكون على
 الفاصب الا اذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان فى الزيادة الا اذا كانت الزيادة بسبب الصنعة
 كما أشار إليه الشارح بقوله فيمكن تنزيل الاطلاق عليه **(قوله)** فانقص على التوب أى ولا يلزم
 الفاصب أرض النقص خلافا لفتوى كلامه السابق **(قوله)** فهى بينهما أى بنسبة قيمة التوب
 والصبغ كما كانت قيمة التوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة التوب بسبب الصنعة
 ثمانية عشر وفضلها ثلث الزيادة ولعل الفرق فى الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص
 بينهما حيث جعل على الفاصب وحده أن التوب دخلا فى الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلأورد
 أمدهما الاثر اذ يبيع ملكه كالثا يصح لانه لا يتنفع به وحده فلأورد المالك بيع التوب لزم الفاصب
 ببيع صبغه معه لانه متعدد فليس له أن يضر بالمالك بخلاف ما لو أراد الفاصب بيع صبغه لا يلزم المالك التوب

(كف خراجها) وأوردها
 إلى مالكتها وأرض قصها
 ان تقصت مع أجرة اللل
 فان عفت بحيث لو أخرجت
 لم يكن لها قيمة فهي كالنقفة
 أو خيف من أخراجها
 ماذا كر كأن كانت أسفل
 السفينة وهي في لجة البحر
 فصر المالك إلى أن يزول
 الخوف كأن نزل السفينة
 إلى الشط وبأخذ القيمة
 للحيلولة وخرج بالمصوم
 غيره كالحر في دمه والتقييد
 لم تقص في الصورتين و لم
 يخف تلف مصوم في الأولى
 من زياني (ولو وطئ)
 الغاصبة (مقصوبة بعد
 زان منها) بان كان عالما
 بالتحريم مختاراً وأومعياً
 جهه و بعد اسلامه ونشأ
 قريبان العلماء (ووجب
 مهر) على الواطئ ولو زانياً
 (ان لم تكن زانية) والأفلا
 مهر اذ لامهربي وكلا زانية
 مرعدة ماتت على ردتها
 ولو كانت بكرًا لزمه أرض
 بكارة مع مهر ثيب (ووطئ
 منترمنه) أي من الغاصب
 (كوطئ) في الحد والمهر
 وأرض البكارة في حد الزاني
 ويجب على الواطئ المهران
 لم تكن زانية أو أرض البكارة
 (وان أحباها) أي الغاصب
 وأولئى منه (زينا قالوه
 رقيق) للسيد (غير نسيب)

المعروف الأولى من زياني صريح في أنه قيد في الأولى أيضا وعبارة شرح هر ولو غصب خشبة مثلا
 وهي على ملكه وغيره ولم يخف من أخرجها تلف مصوم أخرت ولو تلف من
 مال الغاصب أضاف قيمتها لئنه انتهت بقوله ولم يخف من أخرجها الخ صريح في أنه قيد في الثانية
 فلا يظهر كلام مرل والغصب الذي ذكره بقوله ولو تلف الخ لا ينافي كونه قيدهما لان مر أتى
 بالتعميم عن كلاً من صريح في قيدهما تأويل (قوله تلف مصوم) أي ولو للغاصب أي غير البناء
 للبروع ولو قفا فانه مهر قال ابن القتيب و يني أن يلحق به ما يبيع التيمم الا الشين أي في غير
 الذي يردواي والظاهر أن المراد بالتلف ما يمتلئ نفس الصفة كإشلال الفصح حل (قوله كف
 لزايها) لبقائه ملكها وقال أبو حنيفة ملكها للغاصب و يفرم قيمتها بدل الناحديث على السيد
 رخصت حتى تؤديه زى (قوله لم يكن لها قيمة) ولو ناهضة وقوله فهي كالنقفة أي فيغرم مثلها
 لأنها طية حل أي لا متقومة خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن و يصح السلم فيها
 وإبان هذا فوهم في السلم الواسم في خشبة عشرة أذرع لان المدارحى ما يحصل به الضبط لا المسكيات
 الامل زى (قوله إلى الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لانط
 منه مر وقيل (قوله كالحر في دمه) قال شيخنا الرمى ومثله المرئد و تارك الصلاة بعد أمر
 الا بالزاني المحسن ولو رقيقاً كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق (قوله من زياني) ويمكن
 جل قول النجاشي الان يخاف تلف الخراج الصورتين كما قاله مر فلا زيادة (قوله ولو وطئ الغاصب
 لئ) أي لم يكن أصلاً لملكها كما قاله حل أما إذا كان أصلاً لملكها فلا يحد مالها في مال وده من
 شبة الأضفاف اطف (قوله ووجب مهر) و يتعدد بتعدد الوطئ كما سيأتي في محله قل (قوله
 لو زانياً) أي أنه استوفى منفعة البضع لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطئ وفي حالة
 التم تردد وان وطئها مرة عاها وأخرى جاهلا فهران مر اطف (قوله فلا مهر) وأما أرض البكارة
 فيجبلانه لا ينفق بطارعتا لانه في مقابلة بجزء من بدنها كما لو أدت في قطع بدنها ولو ادعت للوطوءة
 الا كرامة اطلب المهر وانكر الزاني فالتمت دعوى الزاني جيبه لان الاصل عدم الاكراه فيجب عليه
 المهر والمهر كذا نقل عن زى تبعاً لشيخه مر ونقل الشهاب الرمى تصديقها ووجه بان الاصل
 شأن بزناها وبأن الاصل أيضاً ضمان المهر اه ع ش واعتمد الرمى الاول (قوله اذ لامهربي)
 فيصاغرة وهي أخذ الدعوى في الدليل لانه علل هنا بالحكم الذي ادعاه وهو انه لامهربي لزانية والجواب
 عن ظاهره ان المراد الدليل عام فهو حكم بالكلية على الجزئي الذي هو الدعوى أي والكلية ثابت متقرر
 وضح أن يرد بقوله اذ لامهربي الحديث الوارد فيكون دليله من السنة (قوله ماتت على ردتها)
 قلدهم طار لأرض البكارة لانها مهددة حرة كانت أو أمة حل (قوله ولو كانت بكرًا) أي وأزال
 بكرتها الا كما هو فالواجب مهر بكر غوراه (قوله لزمه أرض بكارة مع مهر ثيب) هذا هو المعتمد
 ودنيا النبي عليه و يجب مهر بكر بلا أرض بكارة في النكاح الفاسد ومهر بكر وأرض بكارة في البيع
 قائم قل (قوله كوطئ في الحد والمهر) نعم تقبل دعواه هنا الجهل مطلقاً ما لم يقل علمت الغصب
 فينزلها عن مرتبة محقوب اسلام عدم مخالفتنا أو خاطا و يمكن اشتباه ذلك عليه شرح مر
 (قوله يجب على الواطئ المهر) أي المنتقم وهو مهر نسيب مع أرض البكارة كما في شرح شيخنا ونقل
 عن مذهب مهر بكر لان من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير
 للزاني من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشئ في بابه وهو ظاهر لان البد المرتبة على بدل الغاصب لها
 حكم الغاصب اه قل (قوله وان أحباها) الضمير للبروع راجع للاحد وان لم يكن الحظف

لا من زنا (أو بغيره فخرسب) لاشية (١٣٣) (وعليه قيمته) لنفوه بتعرقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيدلان التعميم قبله غير

تمكن (وارجع) المشتري
(على الغائب بها) لانه فرعه
بالبح له وخرج براد في حيا
مواوئصا ميتا فان انفصل
بلا جناية فلا قيمة عليه
أو بجناية فعل الجاني ضامه
ولمالك تضمين الغائب
والمشترى منه ويقال مثل
ذلك في الرقيق المنفصل
ميتا بجناية وفي ضمان
الغائبة بلا جناية وبجهان
أمددها وهو الأوجهتم
ثبوت اليد عليه تعالاه
ومثله للمشترى منه ويعتد
بقيته وقت انفصاله لو كان
حيا ويضمنه الجاني بغير
قيمة أمه كيميئن الجنيين
الحر بفرقة عبدا أو أمه كإيهم
ذلك عما يأتي في كتاب
الجناية تضمين المالك
للغائب والمشتري منه
بذلك وسأني ثمان بدل
الجنيين الميحي عليه محمله
العاقلة وقولي ولو وطئ إلى
آثره أولى مما عبره (د)
يرجع عليه أيضا (بأرض
نقص بناء وغرامه) اذا
قلعها المالك لانه غير بايع
(لا ينرم ماتلف) عند (أو
تعيب) من المصوب
(عنده) أي المشتري فلا
يرجع به اذا غرمه المالك على
الغائب لان الشراء عقد
ضمان وانما يرجع عليه
بالتن (أو) بغير (منفعة)
استرقاها) كالمسكني
والركوب والوطولاه استوفى
مقابله بخلاف غرم منفعته لم يستوفها لانه لم يملكها (وكل ما لو

بأوكا بعميله النارج (قوله) لانه من زنا) تمثيل للسكتين قبله وقوله المشترى تمثيل لشئين قبله أيضا
(قوله) فخرسب) أي من أصله لانه انقدر رقيقا ثم عتق كإفاله في المطالب انه المشهور اه شرح مر
(قوله) وعليه قيمته) أي بتقديره قوله مر أي وان أذن له في الوطء كالمهر قبل (قوله) وارجع
المشترى الخ) اقتضاه على المشتري فبهم ان المثل من الغائب لا يرجع بها وهو أوسع الوجهين خلافا
لبعض المتأخرين هر ولعل وجهه ان التيب لالم بغير بدل الام ضف بجنابه فالتمس بالتمس والمشتري
ببذله الثمن قوى جانبه وثنا كقدر يرم من البائع بأخذ الثمن قياس التعلق على البائع الرجوع التعلق
عليه بالقيمة ع ش (قوله) لانه غرمه الباع) منه يعلم ان الكلام فيما اذا اشترى جاهلا برباوى (قوله)
فعل الجاني ضامه) أي بالفرقة كإسياني (قوله) وللمالك تضمين الغائب والمشتري منه) أي بعشر قيمة
الام كإسياني شيخنا وقوله وللمالك تضمين الغائب الخ) وحيثه فان كان رقيقا فالملك مخير بين أن
يطالب عاقلة الجاني بعشر قيمة الام لكن لاحالا وبين أن يطالب الغائب أو المشتري حالا واذ غرم
المشتري رجع على الغائب وان كان حرا ولا يفرم الغائب أو المشتري حتى يأخذ الفرقة اذ الفرقة يجب
مؤجلة قال الشولي وتوقف فيه الامام اه مر (قوله) مثل ذلك) أي في أن الجاني يضمنه كان
بشترقيمة أمه أي بشرأضي قيم أمه من جنابة الالفاء كما قاله المصنف في كتاب الجنبايت وفي أن
للمالك تضمين الغائب والمشتري منه بعشر قيمة الأم أيضا اه شيخنا وقوله في الرقيق أي وأما التضمين
فهو مر (قوله) الأوجهتم) المتعمده لان ضمان لمدم محقق حياته كإف كل وحل ذوى وقوله
ثبوت اليد الخ) يدل على هذا لو كانت الحياة محققة وهي هنا ليست كذلك كما علمت (قوله) ثبوت اليد
عليه) وبه فارق الحر المنفصل بلا جناية حيث لا يضمن قيمته كإمران الحر لا يدخل تحت تعاليد (قوله)
ويضمنه بقيته) هذا مفرغ على القول الضعيف فكان الأولى ان يان بالغامه (قوله) ويضمنه الجاني
بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأند لانه في الجنيين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك في
الرقيق وفرعه عليه لكان أظهره والحاصل أنه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو لبيد أو هو موقوف
الغائب القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جناية لاشئ فيه مطلقا أو رقيقا أو بجناية فان كان
رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وضمنه الغائب بذلك وان كان حرا فعلى الجاني الفرقة وعلى الغائب
عشر قيمة أمه لانه هو الذي فأت على المالك بالحرية وتكون الفرقة لورثة الجنيين كذلك قرره شيخنا
البابلي اه بدر (قوله) تضمين المالك الخ) أي فيما اذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرغ على قوله
ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه الخ لان الجاني اذا كان يدفع ماضته للغائب علمت ان المالك يضمن
الغائب مثل ما يضمنه الجاني اه فالملك مخير بين مطالبة عاقلة الجاني لاحالا وبين مطالبة الغائب
أو المشتري منه حالا وليس المراد انه يضمن كلام من الجاني والغائب أو المشتري منه كإفاله مر (قوله)
بذلك) أي بعشر قيمة أمه حرا أو رقيقا حل وزى وبأخذ الغائب أو المشتري منه فيما اذا كان
الجنيين رقيقا بعشر قيمة الام من عاقلة الجاني فالخاصل ان الجنيين الحر يضمنه الجاني بالفرقة والرقيق
يضمنه بعشر القيمة وأما الغائب والمشتري منه فيضمنه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم
عن البابلي (قوله) ان بدل الجنيين) قيمة كان وغرمه ع ش (قوله) وانما يرجع عليه بالثمن) أي اذا
انترع منه بينه أو باعتراف الغائب والمشتري فان كان باعتراف المشتري فقط أو بشكوه عن الجنيين
على نف المزمع حلف المالك فلا يرجع على الغائب ان تقصيرهم شرأته منه أولا مر (قوله) أو بغير
منفعة) أي بأجرة منمنه (قوله) وكل ما) أي كل شئ فإني هذا التركيب نكرة موسومة وقال ذى



غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجر المنفعة القائمة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (رجع به) على المشتري (وما لفرج) أي وكل مالو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاهما لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري وذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا لا يستثنى لأن المشتري لا يضر الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (و) كل (من ابتنت) بنون فوحدة فون (بده) على يد غاصب كمشتر (في الضابط) المذكور في الرجوع وعدمه درس

(كتاب الشفعة)

باسكان الفاعل وحكى ضمها وهي لغة القوم وشرا حتى تلك فمري يثبت للترك القديم على الحادث فيها كبعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه فقص رسول الله ﷺ بالشفعة فيها لم يقسم فإذا رقت الحدود وصرفت الطرق

لا يكتب موصولة بكل إذا كانت ظرفاً فإن لم تكن ظرفاً كتبت مفصولة كما في لفظ الصنف والحاصل أن كل مبتدأ موصولة أو موصولة ولو شرطية بمعنى أن والجملة الأولى من الشرط والجزاء صفة أو صلة والجملة الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقضى ضميه في كل أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر له وجازع ربه (قوله) نعم لو غرم قيمة العين) استردك على قوله وما لا يرجع (قوله) لم يرجع بزائده) كما إذا كانت قيمة وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلفت قيمة عند المشتري سبعين فالرجع الغاصب بالتالين (قوله) ولا يستثنى) أي ولا يصح استثناءه

(كتاب الشفعة)

درس

بأخوذة من شفعت كذا بكذا إذا ضامته إليه سميت بذلك انضم نصيبك إلى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفع يجعل نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لان الأخذ في الجملة كانها أي بالشفاعة ولكونها تؤخذ فمر على المشتري جعلت إثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والعون عنها أفضل مالم يسكن المشتري نادماً وبغيره برما وفي الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغيب نظر وجهانه بقيد بغير حق أو بقيد عدواناً الآن براد كأنها مستثناة منه سم على حج وقوله والغرض هنا أفضل ظاهره وان اشتمت اليها حاجة الترك القديم وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الأيثار وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاتياج لهما للظهور بعد دخول الوقت ومحملاً أيضاً حيث لم يرتب على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري شهوراً بالفقو ويفني أن يكون الأخذ مستحباً بل واجباً إن تعين طريقه فمما ير بد المشتري من الجور وعش على مر (قوله) حتى تلك) هو بمعنى الاستحقاق فمناها شرعاً هو الاستحقاق وان لم يرد ذلك وقوله فمري بالرفع والجر على أنه صفة لحق أو لملك (قوله) الترك القديم) ولو حكما لئن لم يراع أحد الشر كين حصة الشخص بشرط الخيار له أو لها ثم باع شريكه بيعت فلا يشتري جرت الخيارات الشفعة على الثاني كما يأتي مع أنه غير شريك لعدم ملكه والترك القديم شامل للذي له (قوله) والاصل فيها) أي قبل الإجماع اه شرح البهجة ولعله أسقطه هنا سماعه لن شذفع الأخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هنا تارة لئلا يظن أنه منزه العدم عش (قوله) قضى) أي حكم رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم بالشفعة فان قلت الأفعال وما تزل وتزلها لا عموم فيها وما من صيغ العموم لأنها من كلام الراي أخبارا عن فعله صل الله عليه وسلم والعموم أمما هو من جهة اللفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا خياراً أن الواقع منه أن شخصاً باع حصته من دار قضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك بوجه الاستدلال بالعموم الذي في ما يمكن الجواب بأن الراي فهم العموم بما وقع منه صلى الله عليه وسلم خبر عنهم منهم من حاله صل الله عليه وسلم وأقر عليه فصار اجاباً على أن النبي صل الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة الاتاء أي أثنى رسول الله صل الله عليه وسلم الخ عش على مر (قوله) فيما يقسم) هو ظاهر في أنه يقبل القسمة لأن الأصل في المنفي بزمان يكون في الممكن محذوف بلا واستعمال أحدهما محل الآخر يجوز أو أجال اه زى وس ل وقوله يجوز أي مجازاً وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى لم يدوم ولم يولد واذم لم تكن قرينة معينة خصوص المراد كان اللفظ باقياً على اجاله لم تتضح دلالة عش (قوله) فإذا رقت الحدود) معنى وقوع الحدود ونقصها بالطرق أو حلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جازاً لا لا شر بعد أن كان شريكاً ولا شفعة للجار عش (قوله) وصرفت الطرق) هو بالتشديد أي يثبت ويقال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل

لكل طريق بأن فرقت الطريق المشركه وجعلت بين الشركاه فهو عطف مغاير اذ لا يلزم من وقوع الحدود بين الطرق **(قوله وقد رايه في أرض)** أي بعد قوله فيهما بقسم فيكون بدلا من ما عاده الجار وحيدته فيواقي مار واه سأل في كل شركة كالتقسيم بغير أو سألنا كإقاله مر وأنى به الان الاول تشمل الشئ ولو غير مر ان كانت تدهص بقره فإذ اذارت الحدود وهذه نامة بغير المنقول **(قوله والمعنى فيه)** أي في نبوت الشفعة وأشار به إلى المعقول المعنى **(قوله واستحدثت)** عطف على مؤنث أي وأما ثبت الشفعة أي دعي الشفعة ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرفق الذين يحصلان من الشئ ترى لو لم يأخذ الشفع بالشفعة **(قوله الصارثي)** أي إلى الشفع أي بانستول عليها المشترى **(قوله أركناه)** أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد ذلك وان كان عند ذلك محتاج إلى الشفعة فلذلك اعتذر عن عدم كسر الشفعة فقال والشفعة إنما يجب في ذلك أي لافي الاستحقاق لأنه ثبتت ببيع الشريك من غير تظا شيخنا **(قوله والشفعة إنما يجب)** أي فلا حاجة إلى عداهما ركنا بل لا يصح ع ش على مر وهو جواب عن سؤال تقديره هلاجعلت أركنا أربعة **(قوله أن يكون أيضا بتابعها)** عروج به بيع بناه وشجر في أرض بحسرة اذ هو كالمقول شرح مر قال ع ش قوله في أرض بحسرة ومورثها على ما جرت به العادة لأن ان يؤذن في البناء في أرض موقوفة ولو عاكه بأجرة مقدره في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المصروب على الأرض كل سنة بل كما وانغترف ذلك لضرورة اه بحر وفيه **(قوله بتابعها)** أي مع تابعها ان كان فلا يعلق مفهومه من الأرض الخالية عن التابع لاختصاصها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع **(قوله كشجر)** قال حل هل وان نص عليه مع الأرض أولا لأنه اذ انص عليه صار مستقلا ونظر في ع ش على مر ما يقتضي أنها ثبتت فيه ولو نص على دخوله وان التصيب عليه لا يخرج عن التبعية عند الاطلاق **(قوله غير مؤر)** أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الاخذ حتى ير وبعبارة مر غير مؤر أي عند البيع وان كان مؤر براعته الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعية فله يؤخذ بالشفعة حل وأما مؤر بر شرط دخوله فلا ثبت فيه الشفعة لانتهاء التبعية كإني ع ش ومثل غير المؤر أصول بقل بحسرة بعد أخرى حل بجامع الدخول في البيع **(قوله وبناء وتوابعه)** بدخول في التوابع مفتاح غلق مثبت كالتقدم في باب الاصول **(قوله من أبواب وغيرها)** أي من كل متصل توقف عليه نفع متصل حل كفتح غلق والاعلى من بحري رما قل **(قوله في بيت على سقف)** ولو كان السفل مشتركين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لافي العلو لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة في الأرض بمحضها من الغن لافي الشجر اه سول **(قوله ولو مشتركا)** أي ولو كان السقف مشتركين وأما البيت فالعرض أنه مشترك والغاية لر د على القائل بأن السقف كالأرض **(قوله أفرد بالبيع)** ظاهره ولو بتفصيل الغن كأن قاله بملك الشجر بكذا والأرض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به مر في شرحه من أنه لو كان على النخل تمر مؤر بر وباعهما بشرط دخول التمر فله لا شفعة فيه لانتهاء التبعية اه ع ش **(قوله مع مفرسه فقط)** أي فلا ثبتت الشفعة في المرفس والشجر لان المرفس غير مستبيع حل أي لأنه بيع الشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خروج بأي شئني كلامه ويمكن ان يقال خروج بقوله أيضا بتابعها بأن يقال أراد الأرض الأرض المقصود للشرع ع ش **(قوله ولا في شجر جاف)** فلأراد الشفع الاخذ فثبتت الأرض مع الشجر ثم قومت بدونه وقسم الغن على ما ينص كالأرض كالأرض باع شقفا مشفوعا وسيفنا ع ش على مر **(قوله لا تتنا)**

فلا شفعة وقد رايه في أرض أو ربع أو حائط والمضى فيه قدر ضرره مؤنة القسمة واستحدثت المرفق كالصعد والشور ولو بعت في الحصة الصارثي ايه والربع المنزل والحائط المبتدئ (ركناه) لأنه (أخذوا ما حوز منه وما حوزوا) إلى الشفعة إنما يجب في ذلك كسبائي (وشرط فيه) أي في المأمور (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وتمر غير مؤر بر وبناء وتوابعه من أبواب غيرها (غير محو بحر) كبحري سهر (لا شئ عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركين في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مفرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لا تتنا.

(قوله من غير غلق) أي فلا تثبت من الشفع (قوله أو ملكه بأجرة ملك) فإذ باع أسد المشتاجر من حصته من البناء أو الشجر لا ثبت الشفعة للمشتاجر الآخر

التبعية



التيهة ولا في نحو مور دارلا
 غنى عنه فلو باع داره وله
 شريك في عمرها الذي لا غنى
 عنه فلا شفعة فيه حذر من
 الاضرار بالمشترى بخلاف ما
 لو كان له غنى بان كان للدار
 عمر آخر أو مكنته لإحداث عمر
 لها في شارع أو نحوه أو يبرى
 غير ان آخره أعم مما عبره
 (وان يملك بعوض كبيع
 ومهر وعوض خلع وصاح
 دم) فلا شفعة في ملك وان
 جرى سبب ما ملكه كالجعل
 قبل الفراغ من العمل ولا يبا
 ملك بغير عوض كارت وصية
 وهبة بلا ثواب وقيد لاصل
 الملك الزمير وهو مضر أو لا
 حاجة اليه ثبوت الشفعة في
 مدة خيار المشتري كإسياني
 وعدم ثبوتها في مدة خيار
 البائع وخيارهما كما إسياني
 لعدم الملك الطاري لا لعدم
 اللزوم (وان لا يبطل نفعه
 المقصود) منه (لو قسم) بان
 يكون بحيث يتنفع به بعد
 القسمة من الوجه الذي كان
 يتنفع به قبلها (كطاحون
 وحمام) بقيد زنده بقولي
 (كبيرين) وذلك لان عاقبة
 ثبوت الشفعة في المقسم
 كما مرفوع ضرورة القسمة
 والحاجة الى اقرار الحصة
 العاقبة للشريك بالرافق
 وهذا الضرر

التيهة ثبوتها في الشجر الربط وان نص على دخولها لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق
 عن **(قوله** فلو باع داره) أي المختصة به وكذا لو باع بستانه لخاص به ولا شريك في مجرى النهر الذي
 لا غنى عنه فلا شفعة فيما لو باع بمصيبة من المرعانة في الروضة كأماها ان للشريك الشفعة ان كان يقبل
 القسمة واستشكل بان المرمن حريم الدار وهو لا يصح بيعه لانه يؤدي الى بقاء الدار بلا عمر فهو كمن
 يبيع داره لستى منها يتالفه والاصح في زبادة الروضة بطلانه لعدم مره لان يحمل على ان الدار متملة
 بملكه أو نارح كما صورها في المهمات اه زى **(قوله** بان كان للدار عمر آخر) أي أو نارح المر
 بحيث يمكن ان يترك للشرى منه شيء بغيره فنثبت الشفعة في الباقي من وحل **(قوله** أو ما ملكه
 احد الخ) ظاهره ولو بؤنة لها واقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما لم يكن لها واقع حل **(قوله**
 كبيع) مثال لما أخذ وقوله ومهرأى وشخص جعل مهر أو كذا ما بعده وأخذ فيها التمتع بمهر التملك
 وله صلح لعدم البدية حل **(قوله** كالجعل قبل الفراغ من العمل) كأن جعله بنصف داره المشتركة على
 وتعيينه فانه لا يملكه الا بالفراغ من العمل وان جرى سبب ملكه وهو المعاينة و بعد الفراغ من العمل
 بأخذ بآخرة مثل اثر حل **(قوله** وهو مضر) لانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار
 للترميم أنها ثابت فهو مضر بالنسبة لملك وقوله أو لأحاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للمبايع أو لمسا
 فذلك خرج بقوله يملك لعدم ثبوت الشفعة حيثئذ لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم كانه على ذلك
 لشرح اه حنف فقوله لثبوت الشفعة الخ أي فهو مضر وقوله لا لعدم اللزوم أي فهو غير محتاج اليه
 جواب التوقيع **(قوله** كإسياني) أي في قوله أو ثبت لمشترق الخ **(قوله** وعدم ثبوتها) جواب عما
 يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار للمبايع أو لمسا فانها لا تثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كإسياني أي
 لزومه فثبت لبايع الخ **(قوله** لعدم الملك الطاري) هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها **(قوله** وان لا
 يبطل نفعه) أي النقص المأخوذ **(قوله** بان يكون بحيث يتنفع به) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك
 لوجه كان أو كان جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة لان نفعهما في هذه الحالة
 ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة واعد غير مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذ من العلة
 وهي قولنا ان العاقبة في ثبوت الشفعة في التقسيم دفع ضرورة القسمة الخ ع ش على مر **(قوله** يتنفع
 به) أي القسم الصائرا له مر حوى والطاهر ان الضمير راجع للمأخوذ **(قوله** كطاحون) وهو
 لا لكان للمطاحن وليس المراد بالجر والتشب فقط فاقسم مقولان وانما تثبت الشفعة فيما يباع
 لكن زى وبعبارة ع ش قوله كطاحون وحمام وان عرضا عن بقائه على ذلك وقصد اجعلها
 طريق وهو ظاهر مادام على صورة الحمام والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا
 له اه وهو بخلاف ما تقدم عنه في حاشيته على مر فخر المصنف والطاهر ان الذي ذكره ع ش
 لا يقتل للشرح بان يكون بحيث يتنفع الخ **(قوله** وذلك) أي وبه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظاهر
 لان الخ أي الذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه الضمنية للتعليل لنتيج المدعى وهو
 اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود منه بالتعليل لان التعليل انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط
(قوله دفع ضرورة القسمة) أي لو قسم **(قوله** والحاجة) بالجر عطف على مؤنة المراد بالحاجة
 الاضاحيق **(قوله** وهذا الضرر الخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقعا
 قبل البيع ولو اتقسم الشريك ان كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه بيبعه منه فاذالم
 قبل صلح الكراخ على اخذه منه فمقتضى أنها لا تثبت الا فيما عبر الشريك فيه على القسمة الاظهاره اشريكه

حاصل قبل البيع ومن حق
 الرضا فيه من الشريكين
 أن يخلص صاحبه منه بالبيع
 له فباع لغيره ما لم يطلعه
 على خدمته بخلاف ما يبطل
 نفسه المقصود منه لو قسم
 كالموت وحده صغيرين
 وبذلك أن الشفعة تثبت
 للمالك عشر دار صغيرة إذا
 باع شريكه بيتها لا عكس
 لأن الأول يجبر على القسمة
 دون الثاني (د) شرط في
 الأخذ كونه شريكا ولو
 مكاتب وغيره عاقل كسجله
 من قبله يورثه فباع شريكه
 بأخذ له الناظر بالشفعة فلا
 شفعة لغيره شريكه كجاء (د)
 شرط في (المأخوذة) تأخر
 سبب ملكه عن سبب ملك
 (الأخذ) فلو باع أحد شريكين
 نصيبه بشرط الخيار له فباع
 الآخر نصيبه في زمن الخيار
 بيعت فالشفعة للشري
 الأول إن لم يشفع باله تقدم
 سبب ملكه على سبب ملك
 الثاني والثاني وإن تأخر عن
 ملكه. ملك الأول لتأخر
 سبب ملكه عن سبب ملك
 الأول وكذا لو باع مرتبا
 بشرط الخيار لمادون المشتري
 سواء أجزأهما أم أحدهما
 قبل الآخر بخلاف ما لو
 اشترى اثنان دراهم أو مضى
 مسافلا شفعة لاحدهما على
 الآخر لعدم سبق

(قوله حاصل) أي لو قسم حل **(قوله)** من حق الرضا فيه أي في البيع أن يخلص صاحبه منه
 أي من السرور وقصديته أنه لو عرض عليه البيع فأبى لا يجزئ ليس له أي للشريك الاخذ بالشفعة
 وليس كذلك وما ذكره سكة فلا يلزم المرادها عرض على هر **(قوله)** بخلاف ما يبطل نفسه أي
 فالشرط أن يكون للمأخوذ بالشفعة بتأني الاتفاقيه من الوجه الذي كان يذفع به وفي كلام شيخنا
 ما يفيد أنه لا بد أن يكون كل من المأخوذ وغيره بتأني الاتفاقيه من الوجه الذي كان يتفهم به منه
 فيتأني من الجاه حامان اه حل وهو غير مسلم لانه يقتضى انها لا تثبت للمالك عشر دار صغيرة إذا
 باع شريكه التمسه الاشارة وليس كذلك بل تثبت له كإص عليه هر والشرح بقوله وبذلك علم الخ
(قوله) وبذلك علم أي بقوله وذلك لانه لم يشرع **(قوله)** لا عكس أي بان باع مالك العشر
 حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لأنه من القسمة اذا فاندتها فيها فلا يجاب طالبها بالتمتة بخلاف العكس
 قال عرض على هر ما لم يكن مشتري العشره ملك ملاسقه تثبتت الشفعة حيثما لصاحب
 النعمة لان مشتري العشر حيث يجاب طالب القسمة اه **(قوله)** يجبر على القسمة يعني اذا أراد
 شريكه الحادث وهو المشتري للقسمة أشترا القسمة بجاب البهاه يجبر مالك العشر على القسمة فلذلك
 يثبت له الاخذ بالشفعة ودعا للضرر **(قوله)** كونه شريكا وعند الحنفية تثبت للجار الماسق وكذا
 المقابل ان كان الطريق التي بينهما غير نافذة والحكم من الحنفية بشفعة الجوار بنفذه ظاهر او بلنا وكذا
 الحكم في سائر الفروع المختلف فيها م م **(فروع)** قال شيخنا كان حجر أرضى مصر كاهلوق
 لانهما تحت عنوة فلا شفعة فيها ونوع فيه ونقل عن شيخنا هر خلافة وهو الذي جرى عليه الناس
 في الاعصار قول على الجلال وقرره شيخنا وقد لا تثبت للشريك لكن لعرض كونه غير أصل
 شريكه لموليباع عشق محجوره فلا يشفع لانه منهم الهابا بتأنيهم وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه
 يشفع بأن الوكيل متأهل للاعتراض على الوكيل لو قسم حل **(قوله)** لو يورث بان وجهه أو
 اشتراه الناظر من ربع الوقت ولو يورث بخلاف ما اذا ورف على المسجد فليس لناظر أن يأخذ الحصة
 الاخرى للمسجد حل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكا حيث لا يملكه لان الموقوف عليه غير مملوك له
 والشفعة لا تكون الا في المملوك تأمل **(قوله)** فلا شفعة لغيره شريكه كجاء ولو قضى حتى يما للجار لم
 ينقض حكمه وحله الاخذ بطنا وان كان الأخذ شافعيما شرح هر **(قوله)** فالشفعة لا تشتري الا لأهل
 أي بعد لزوم البيع أخذ من قوله بعد لم تثبت الا بعد لزوم لانه في زمن خيار البائع ليس مالكا لان الملك
 لمن انفر بالخيار فلا يتأني قوله سابقا وعدم ثبوته في مدة خيار البائع الخ والمراد يكون الشفعة ثبوت
 حتى الاخذ بها لا الاخذ بان فعل كما يؤخذ من حل وفيه أن كلامه الآتي في المأخوذ وهو الشخص
 والكلام هنا في شرط المأخوذة فلا يظهر قوله أخذا الخ ولا يتأني هذا قوله سابقا وعدم ثبوته في زمن
 خيار البائع الخ لانه في المأخوذ **(قوله)** ان لم يشفع باله أي ان لم يشفع البائع البيع ويأخذ بالشفعة أو
 يقول أخذت بالشفعة ويكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع كانه رضى شيخنا العزى والظاهر أن هذا
 لإعتاج له الاقيا اذا كان الخيار لها لان الشفعة حيث تدوم قوة كإني شرح الروض أمالوك كإني
 البائع وحده فالملك في المبيع له وحده فيأخذ بالشفعة وإعتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا
(قوله) لتقدم سبب ملكه أي الأول زى **(قوله)** وكذا لو باع مرتبا أي لاثنتين فان الشفعة
 للشئتي الأول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أي وحدهما أومع المشتريين بقوله وان المشتري أي
 قضا وأل جنبية أما اذا كان للشئتي وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون قد تقدم ملكه لا سبب ملكه

قوله



ويعترض ان تعبيره بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك

(فلذبت) هو أعم من قوله شرط في

البيع (خيار) أى خيار مجلس أو شرط (البيع) ولوع المشتري (لم يثبت) أى الشفعة (الا بعد لزوم) للبيع لكلا ينقطع خيار البيع ويحصل الملك (أو) ثبت (اشترى قط) في البيع (ثبت) أى الشفعة اذا لاقى لغيره في الخيار (ولا يرد) المشتري بالبيع (ببيع) به ان (رضى بالشفيع) لان حق الشفع سابق عليه لثبوته بالبيع وان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفع (ولو كان لمشرحة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاث فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبه (اشترى مع الشفع) في البيع بقدر حصته لاسترواها في الشركة فيأخذ الشفع في المثال السدس لاجب البيع كالوكان المشتري أجنبيا (ولا يشترط في ثبوتها) أى الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم) بهما من حكم ثبوتها بالنص (ولا حضور) كالمبيع (ولا) حضور (مشتري) وارضاه كالمردعيب (وشرط في تملك بها رؤية شفع النقص) وعلق بالثمن شرط فيه

(قوله) بما تقر أن من قوله فلو باع أحد شرى يكن الخ (قوله) فلذبت) مفرغ على قوله وان ذلك يجوز ولا يصح أن يكون مفرغا على قوله وشرط في المأخوذ لانه لا يثبت عليه بل يبنى على اشتراط كونه كذا لان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيها اذا كان الخيار للبايع لعدم الملك (قوله) هو أعم) أى لا يشمل خيار مجلس لانه لا يشترط لثبوته قهرا (قوله) لم يثبت) أى لا يوجد الا أخذها بالفضل الا بعد لزوم فاقدم في تقديم السبب في ثبوت الخق بها أى حتى الأخذ حل أى فلا منافاة بين قوله هناك يثبت وبين قولها سابقا لشفعة للمشتري الأول كامل (قوله) ويحصل الملك) أى للمشتري ولان الملك في زمن خيار البيع للمبايع وفي زمن خياره موقوف فلا يحصل للمشتري الا بعد اللزوم (قوله) أو اشترى فقط يثبت) أى الشفعة ولا ينقل الخيار للشفيع خلافا للزركشى فينقطع خيار المشتري حل فدى (قوله) ولا يردعيب) وكذا لو وجد البيع بائنا عيبا لردعه (قوله) لان حق الشفع سابق عليه) أى على الرد ويرده المشتري قبل طلب الشفع فله رد الردو يشفع وحيداً يثبت بطلانه كما صححه السيكي قالوا انه من ردك ان رد المشتري وكاردا العيب رده بالاقالة حجج واعتد شيوخنا ان الزائد للبايع لان الصحيح ان يأخذ للشفعة يكون فاسخا للرد لانه يبين به بطلان الرد كما هو وجهه من (قوله) أيضا لان حق الشفع) فيقال وحق الرد ثابت أيضا لبيع فليأتمل سم وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المردعيب على ما يمكن فيه من الرد وهو انما يمكن بظهور العيب عن (قوله) لثبوته بالبيع) وأما حق المشتري فاعلم ان ثبت بالاطلاع على العيب شرح هر فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا ببيع اه أى لان العيب موجود في البيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد وحاصل الردع ان المداعى على ما يمكن من الرد وهو ظهور العيب عن على هر ملخصا (قوله) وهو حاصل بأخذ الشفع) ويحتمل لو رد قبل أخذ الشفع هل يبين بأخذه بالشفعة بطلان الرد أولا بمن نسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقولوا بطلت الرد وأخذت بالشفعة متى على الأثر الشارح في شرح الهبة حل (قوله) بقدر حصته) أى بقدر ما يخصها من الشفع فيوزع الشفع على الحثين اللذين وقوله كالوكان نظير لقول المقل ولو كان لمشتريا أى لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا لترك مال الثلثين في الثلث شيخنا (قوله) ولا يشترط في ثبوتها) أى في استحقاقها للشفيع حتى يأخذ حل (قوله) وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أى في استحقاق التملك بها كقوله هر وهذا التعديل دفع ما قد يقال ان ما هنا مناف لقوله الآتي وشرط في تملك بها الخ أى من انه لا يبرهن أصله هذه الأمور ووجه الادعاء ان ما هنا في ثبوت استحقاقه التملك وما يأتي انما هو في حصول التملك بعد الاستحقاق كما أشار اليه هر (قوله) كالبيع) مجامع ان في كل تملك كالمبوض هر (قوله) كالمردعيب) أى قائملا يشترط حضور البايع وارضاه قال الشورى واعل الجامع دفع الضرر (قوله) في تملكها) أى بالشفعة أى في تحقق الملك ووجوده بها حل أى تملك الشفع للنقص وهو بعد الأخذ الآتي قل وبعبارة هر وشرط في حصول الملك بها الخ فليس المراد بالملك قوله تملكك بالشفعة ولا كان لاجابة لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهدء شروط حصول الملك لا لثبوت حقه لان حقه ثبت بمجرد قوله أو طالب الشفعة أو أخذت بها وان لم يبرهنه ولا عرف الثمن تأمل (قوله) رؤية شفع النقص) أنها الأخذ منه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة سهل (قوله) عباياتي) أي قوله وثبتت أخذت هل اه (قوله) كتمسكت) قال في الخادم ولا يشترط أن يقول بكذا شوري

كالمع عباياتي كالشترى وليس للمشتري من نعم من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أى بالتملك وفي معناه مرام في الضمان (كتمسكت

(قوله) أو أخذت بالشفعة أي وإن كان ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فبيدها حصول الملك كما يؤخذ من الرضوخ وعبارته وينتظر في حصول الملك للشفيع بعد ردّه بالنقص وعلمه بأن من أنفق على الشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاشتري الأخذ بها والا كان من باب العاطفة ولا يكتفي بأغلب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل - في قبض المشتري عوض أو يرضى بذمته **(قوله بالشفعة)** متعلق بكل من تملكته وأخذت كما يعلم من كلام حل في الفصل الآتي عند قوله ويتبع أخذ مجهول من وسأتي له هناك أن الشفع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للشري اشتريت منك كذا أو تملكته أو صلحتك مما اشتريته على كذا لم يكن هذا أخذاً بالشفعة بل يكون يدها في قبض على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لأنه قائم مقام القبول **(قوله مع قبض مشتري)** متعلق بقوله روضة شيع النقص ولفظ يشتره ولو عطفه بالاول كان أظهر والمراد أنه يشترط أحداهم ور ثلاثة اما قبض المشتري للتمن أو رضاه بذمته الشفع أو الحكم بها **(قوله مع قبض المبيع)** أي من التفرق القول والتخلية والتفرغ بغيره وقال حل المراد بالمبيع النقص أي كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري النقص الا لو أخذ الشر بك بالشفعة قبل قبض المشتري للنقص لكان أخذ شراء بالمبيع وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة في شرح هر خلافه وعبارته والشفع اجبار المشتري على قبض النقص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشيدى عليه قوله ويقوم لغيره بالرد في دفع ما عمل به من غير ما اشتراه من تعيين اجبار المشتري من قوله لان أخذه من البائع يفضي الى سقوط الشفعة لان يفتوت حتى التسليم المستحق للشري فيطالب المبيع وتسط الشفعة به ويوجه الرد ان قبض الشفع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اه **(قوله)** حتى الشفع بينهما أي بحيث يمكن من قبضه أي فلا أنكر المشتري وضع الشفع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفع وصدق الشفع في الوضوح حتى لا يستحق حقه من الشفعة لانهما كانت البيع والمشتري يرداسقاطها بعدم مبادرة الشفع عرض على هر **(قوله) أو مع رضاه** لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحاً لان الإبراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما سم **(أقول)** فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يبيد والردال عليه هنا لفظ الإبراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والإبراء معاً مع أن صحة الإبراء تنوقف على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان الإبراء تقوم مقام الرضا لأنها صحيحة في نفسها كذا رأيت خطاً شيخنا الجرسى وفي شرح الارشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسليمه أي تسليم العوض حتى الشفع بينهما أو دفع للقاضي ليلزمه التسليم أو يقبضه عنه ولم يخبره دهنا بين القبض والإبراء كثيره من الذين لان الإبراء إنما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد أي الآن لكن هل يكون ابرأه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما سم **(قوله) أو مع حكمها** أي بحصول الملك بها أي ولا ياتي عوض أيضاً فقوله ولا يرأج قوله أيضاً بناء على ان القيد المتوسط يرجع لمابعد أيضاً وكان الأولى تأخير شيخنا **(قوله) أي بالشفعة** أي ثبوت حتى الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والاسام والفرق قال الاستوى وهو مقتضى كلام الرافعي والنوري اه **(أقول)** حروف الحقيقة أيضاً مع اكلام الأصحاب وانصاح من مرادهم لان تدعى الشفعة حتى التملك كما صرح به الشارح وغيره فيسمى معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بمعنى التملك وجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الاثنان القضاء إنما يكون بين سابق والسابق حتى التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ اه سم **(قوله)** وطلبه أي الحكم بالملك بالشفعة وان امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته حل **(قوله)**

أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه حتى الشفع بينهما أو دفع الأثر الى الحاكم (أو مع رضاه بذمته) أي يكون الثمن في ذمته (شفيع ولا يبرأه) مع (حكمها) أي بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادته ولا يبرأه لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة

والثمن

والثمن من الآخر) أي من التمدد الآخر أي من غير جنس الذي فيها ولو كان منسكاً من مدحوجة ودرهم
 يصبح **(قوله** ودخج الثلاثة) هي قوله مع قبض مشتريه وقوله أو مع رضائنا وقوله أو مع حكم لها
 الخ ع **(قوله** فلا يملك به) أي ولو مع فقد الحاكم قل **(قوله** لم يكن له أن ينسله) قد يشك
 في وجوب تسليم البائع وألقى البيع في التمة إلا أن يفرق بأنه هنالما حصل التملك فلهما يناسب التسليم
 فهو أيضاً لا يجاف سم **(قوله** حتى يؤدي الثمن) انظر وجهه إذا رضى بتمته وبعبارة حل قوله
 لم يكن له أن ينسله أي أن يستقل بالذم أي لأن الفرض أنه حال في الثمن الحال ليس له أن يستقل
 بنفسه فلا قبض ليس له أن ينصرف فيه اه **(قوله** وإذا لم يحضر الثمن وقت التملك) أي فما إذا
 تملك غير الأول كما هو صريح عبارة هر وعبارته وإذا ملك النقص بغير تسليم لم ينسله حتى
 يؤديه فإن لم يؤديه أمهل ثلاثة أيام إلى آخر ما قال الشارح **(قوله** أمهل) أي وجوباً ثلاثة أيام أي
 غير يوم العقد ع **(قوله** فسخ الفاضي تملكه) ويعود للشرى بلا عقد ثان فما يظهر تأمل
(فصل فيما يؤخذ به النقص المشفوع) أي في بيان بدل النقص الذي يؤخذ به وبعبارة ابن حجر فصل
 فيما يدل النقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قصر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تمددوا أو تعدد
 النقص وغير ذلك انتهى فقوله الشارح مع ما يأتي منهما أي من قوله وإذا استحق فإن كان معنا إلى
 آخر الفصل **(قوله** يأخذ) أي الشفيع أي إذا أراد الأخذ بالشفعة فلما أخذ الخ وإليس المراد أنه يجب عليه
 الأخذ وبين ع **(قوله** في عوض) هي بمعنى الأية متعلقة بمحذوف تقديره النقص المملوك
 عوض مثل سواء كان ملك بشره أو غيره ع **(قوله** كنفق) أي ولو معشوشا حيث راج المراد
 بما كان مسبوكة على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الغرامم أو بالدينار
 للتبوير تأمل ع **(قوله** بمثله) أي وإن لم تكن له قيمة بل وإن أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره
 ومحل أخذه بمثله ما يرجع المثل للشفيع فإن وجد في ملك الشفيع قبل الأخذ تعين الأخذ به شرح
 هر والمراد بمثله ولو وزنا بأن قدر المثل بغير مقياره الشرعي كقنطار برباً أخذ بمثله وزناً حل ولو كان
 الثمن خراً كان كالبايع ذمياً للشرى كذلك ما إذا يلزم الشفيع المسلم برماوى والظاهر أن يقال فيه
 بأخذ به ما كان بقدر بركونه مالا عندنا بأن يقدر الخج خلاصاً بصيرا والخزير بقرة أو شاة أخذها
 فأولى نقر في الصفقة وقالوا تملكها بخمرف الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل أو
 خذ لا شفعة لأن المسلم يرى أن لا يجيد كذلك قال ع **(قوله** على هر والأقرب عندى كفى
 لذلك فرجه وواختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة يجب غال للشفيع أخذه
 بغير بقدر ذلك الحب وإن رخص جدوا يوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد هر وانظر في عكس
 المثل هل يرجع أقيمة ببدل العقد كافي الفرض والذهب سم على حج ه أقول لأوجه للتردد في عكس
 للمسلم تسليم الشق الأول بل قد يشوب في كل منهما بأن قياس النصب والقرض وغيرها ان العبرة
 بعمل العقد حيث كان لثقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظهر به في غير محله ع **(قوله** إن
 يسر) أي حال الأخذ هر لأنه أقرب إلى حقه وضابط التسير ما دون محلين وقوله والأي وان لم
 يسر فإن قد حسا أو شرعا كان جدسيا أكثر من ثمن مثله والمراد بجن مثله ما رغب به في ذلك الوقت
 لأننا في أنه يملك بحصول المثل حيث كان موجوداً ولو زاد سعره برماوى **(قوله** والاقبىمته) أي
 وقت العقد أخذها ما يأتي في التلوم ولو قبل بأقل القيمة من وقت العقد إلى وقت القبض لم يكن يعيدا
 وتل بمرس عن الزيادة الأول لكن في حجج فان انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ ع **(قوله** منتموم
 بقيمته) المراد بها هنا غير ما ذكر في النصب بل دليل أنه يأخذ في التسكاح والخلع بمهر المثل

والثمن من الآخر لم يكف
 الرضا يكون الثمن في القصة
 بل يعتبر التناض كاهو
 معلوم من باب البروح
 بالثلاثة المذكورة الأشهاد
 بالأخذ بالشفعة فلا يملك
 به وإن لم يرجع فيه في
 الرضوخياً وإذا تملكه بغير
 الأول من الثلاثة لم يكن
 له أن ينسله حتى يؤدي
 الثمن فإذا لم يحضر الثمن
 وقت التملك أمهل ثلاثة أيام
 فان لم يحضره فيها فسخ
 القاضى تملكه
 درس
(فصل فيما يؤخذ به
 النقص المشفوع وفي
 الاختلاف في قدر الثمن مع
 ما يأتي منهما (بأخذ) أي
 الشفيع النقص (في) عوض
 (شلى) ككفد وحب
 (بمثله) ان يسر والاقبىمته
 (و) في (ستقوم)

وفي الصلح عن الدم بالدية وكل سماعا لبقائه في العرف قيمة شرح مر **(قوله كعبه ونوب)** أي بان
 اشترى النقص بعدا ونوب أي وبيع في النكاح والمخلع وغيرها كأجرة وصلح دم مر ولوجه
 رأس مال سلم أخذه بمثل المسلم فيبان كان مثلبا بقيته ان كان متقوما ولو حط عن المشتري بعض الثمن
 قبل الزوم انحط عن الشئع أو كنه فلا تنفعه الا لا يبع مر **(قوله كما في النكاح)** راجع للشقين
 وعبرة شرح الرض واعتبارهم للمثل والقيمة فيما ذكرتمفس على القصب اثبت قال في شرح
 الارشادونه: يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فبالوظفر الشئع بالمشتري ببدل آخرى وأخذ فيه وهو انه
 يأخذ بالثلث ويجبر المشتري على قبضه هناك ان لم يكن لثقله مؤنة والطريقين آمن ولا الأخذ بالقيمة لحصول
 الضرر قبض الثلث وان القيمة حيث أخذت تكون للمصنولة **(قوله لانه وقت ثبوت النشعة)** أي
 ثبوت سببها فلا يرد ان النشعة اثبتت بعد لزوم القعد من جهة البائع عرض **(قوله في ملك المأخوذ**
منه) أي بطريق الاصله وهو البائع ومن موقع في بعض النسخ وان ما زاد زاد في ملك البائع وفي
 الصداق اذا كان نقشا الزوج وفي عوض المخلع الزوجية وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري كما هو
 التبادر لانه يوهن أن المعتبر قيمة النقص لا عوضه وليس كذلك حل وزى فالمراد بالمأخوذ منه
 ما يشمل الباطن والزوج في النكاح والزوجية في المخلع لانه يقال في الصداق اذا كان نقشا مشفوعا وأخذه
 الشريك بجهرتها وقت القعد زود مهرتها بعد القعد ان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه أصالة أي
 بطريق الاصله وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت القعد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر
 ويقال أيضا اذا كان النقص عوض خلع ان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الاصله وهو الزوجية
 لانها ملكت منفعة بضعها برادى فالمراد بالمأخوذ منه مالك النقص أولا والبضع متقوم بقيته مهر
 المثل وهو يكون للزوج في المخلع ولأرأة في النكاح **(قوله وبذلك)** أي وباعتبار القيمة وقت القعد
 عرض أي بيان القعد بقوله من بيع ونكاح **(قوله مهر المثل)** ويشترط أن يكون معلوما للبيع
 سم **(قوله ويوجب في النشعة منعتها)** أي يوم الاتماع ويؤخذ في الاجارة بأجرة مثل منحتها في الجملة
 بعد العمل بأجرة مثله وفي الفرض بقيته وقت القعد وان كان المفترض برد المثل صورة وفي صلح
 العمد بقيمة الا بل يوم الجنابة على المتعمد عند شيخنا كاسم قل على الجلال **(قوله ولو اختلفا)**
 أي الشئع والمشتري في قدر القيمة التي بذلها أي بذل متقومها وفي عرض ولو اختلفا في قدر القيمة
 بعد التساؤل **(قوله صدق المأخوذ منه)** وهو المشتري لانه أعلم بما بشره عرض وخولفت القاعدة
 من تصديق الغارم وهو هنا الشئع لانه منهم وأيضا فحل القاعدة اذا كان الغرم في مقابلة شئ نكح
 وما هنا ليس كذلك **(قوله وخبر الخ)** وهذا مستثنى من كون طلب النشعة على الفور وقوله في المؤجل
 ولا يلزمه حينئذ إعلام المشتري بالطلب مر **(قوله وبين صبر الى المجل)** لو اختار الصبر ثم عثر له أن
 يجمل ويأخذ كانه له ذلك ان لم يكن الزمن زمن تهب بخصي منه ضياع الثمن المجل شرح مر **(قوله**
دفعوا للفر من الجانيين) أي جانب المشتري وجانب الشئع ولا يسقط حق الشئع بتأخيره لغره
 اطف **(قوله لانه)** علة لعملة **(قوله أضر بالمأخوذ منه)** عبارة مر أضر بالمشتري وقال عرض قوله
 أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري فيكون معنى قوله لا اختلاف الدم أي ذمة الشئع والمشتري أنه لا يلزم
 المشتري الرضا بذمة الشئع كارضى البائع بذمة لانه ربما كانت ذمة الشئع صعبة بخلاف ذمته هو
 فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لان الشئع في هذه الحالة يدفع المؤجل للمشتري
 والمشتري يدفع البائع شيخنا **(قوله بنظيره)** أي المؤجل أي قدره ومن في قوله من الحال بيانية أي
 التي هوأى النظر حال ولو قال بنظيره حال اذ ساقط من لكان أولى وأخصر تأمل **(قوله وهم بذلك)**

كعبه ونوب (بشئع) كان
 الصبر وتعتبر قيمته (وقت
 العقد) من بيع ونكاح
 وصلح وغيرها لانه وقت
 ثبوت النشعة وان ما زاد
 زاد في ملك المأخوذ منه
 وبذلك علم أن المأخوذ به
 في النكاح المخلع مهر المثل
 ويجب في النشعة منعتها
 لان مهرتها لالها الواجبة
 بالفرق والنقص عوض
 عنها ولو اختلفنا في قدر
 القيمة صدق المأخوذ منه
 قيمته الروابي (دخبر)
 أي الشئع (في) عوض
 (مؤجل بين تجمل) ه
 (مع أخذ سداد) بين (صبر
 الى المجل) بكسر الحاء أي
 الحلول (ثم أخذ) وان حل
 المؤجل بموت المأخوذ منه
 دفع للضرر من الجانيين
 لانه لو جوز له الاخذ
 بلؤجل أضر بالمأخوذ منه
 لا اختلاف القم وان الزم
 بالاخذ فلا ينظر من الحال
 أضر بالشئع لان الأجل
 يقابله قسط من الثمن وعلم
 بذلك أن المأخوذ منه لو

رضى بذمة الشفع لم يجز
وهو الاصح وتفسيرى بما
ذكر أعمن اقتضاه على
التراء والتكاح والخلع
(ولو بيع) مثلا شخص
وغيره) كسوف (أخذه)
أى الشخص (بجسته) أى
بقدرها (من الثمن) باعتبار
القيمة وقت البيع وقول
الاصل من القيمة سبق
قد فلا كان الثمن مائتين
وقيمة الشخص مائتين
وقيمة الثمن اليعشرين
أخذ الشفع باربعه أخماس
الثمن ولخيار للشرى
لنرى الصفة عليه له خوله
فيها عالما بالمال وهذا فرق
ماصر في البيع من امتناع
أفراد الميب بالرد (ويتنع
أخذ الشفع ثمن) كأن اشترى
بجزاف وتلق الثمن أو كان
غائبا ولم يعلم قدره فيها
تصيرى بالجهل أعم مما عبر
به (فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تنسح)
دعواه لانه ليدع حقه
(وحلف مشتر في جهله)
أى بقدره وقد ادعى
الشفيع قدرا (د) فى
(قدرو) فى (عدم
الشركة) فى عدم
(التراء) والتحليف فى
غير الاول من زيادى
فيحلف فى الاولى والثالثة
على نفى علمه بذلك كما علم
عما يأتى فى العاوى والبيات
لان الاصل عدم علمه

أى قوله أمر بالآخذ منه الخ وقوله ان المآخذ من أى المشتري **(قوله لم يجز)** أى بل يجز على الاخذ
بلا أو يترك حقه من الشفعة ع **(قوله وهو الاصح)** لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما
فالحكم فيه كالزوج فيجوز أو يصرح بمحل كالمولى له كلما حل بيمينه أو يعطيه أو يأخذ بقدر ما ياتيه
من ثمن فى الصفة على المشتري زى وسأل **(قوله)** وتفسيرى بما ذكر (ك) أى بقوله وقت العقد
بعبارة من بيع وشك وخلع وقوله أعم أى لشموله البيع والتلفه والصالح عن دم العمد وغير ذلك
(قوله ولو بيع مثلا) أى مثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا أتى بعبارة شاملة للبيع
وغيره وادعى العموم كعادته كاتبه اطاف **(قوله)** وقول الاصل) عبارته أخذ بجسته من القيمة
وارجاه به على حذف معانين أى مثل نسبة حسته من القيمة أى بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك
فالحكم عليه بأنه سبق فى المآخذ يبنى اه بابى **(قوله)** باربعه أخماس الثمن) وهو مائة وستون فى هذا
قال ع **(قوله)** عالما بالمال) هذا جرى على الغالب بل مثل العلم بالمال الجهل وحيث لا بد من قوله
وهذا محل الاول أن يعال بقوله لانه المورط لنفسه كما علم به مر حيث لم يبحث عن الاخذ بالشفعة
(قوله وهذا) أى بقوله عالما بالمال فارق أى ما هاتمان أخذ شئ وترك آخر وقوله من امتناع افراد
البيع لا رأى فليس له أخذ شئ وترك آخر كما هنا وعبارة زى و بهذا فرق أى ان اعتبرنا مفهوم قوله
بالمال مال الباع بغير مفهومه فلا فرق بين المشتريين **(قوله)** ويتنع أخذ الخ) هذا شروع فى ذكر صور
بما يكون حيلة فى منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة فى ذلك مكر وهه تلب الثبوت وحرما بعده سلطان
(قوله بجزاف) الحزاف بيع التئ وشراؤ بلا كيل ولا وزن وهو يرجع الى المساحة قال الجوهري هو
فرضى سره وبتلك الحيل **(قوله)** وتلق الثمن) فان لم تلق الثمن ضبط وأخذ الشفع بقدره فان كان
غائبا لم يكف البائع احتضاره ولا الاخبار بقبته سم **(قوله)** أو كان غائبا) أى الثمن وقوله فيها أى فيها
لثقف وفيها إذا كان غائبا فان قدره فيها أخذه وعبارة حل قوله أركان غائبا أى عن المجلس
ولا يكف المشتري احضاره لكن فى شرح الروض وتعذر ذلك فى الغيبة **(قوله)** لم تسمع) وسبيله ان
يبين قدره بقدر وهكذا ويحلف عليه سم **(قوله)** لانه ليدع حقه) أى لانه لا حقه فى القدر
الغائب وفيه أنه سبب لثبوت حقه وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة مع أن
اليمين شرط لما شئنا **(قوله)** وحلف مشترك في جهله) ومثله فى الحكم ما لو قال نسبت القدر سم
وغيره سأل قوله فى جهله وحيث تنسقط الشفعة وقال القاضى توقف واعتمده السبكي اه قال
للبي لاقتبل شهادة البائع للمشتري ولا لا شفيع لانها شهادة على فعل نفسه **(قوله)** وقد ادعى الشفع
قدرا) أى وقد اشترى أى لم يكن الثمن معلوم القدر عندى أى لأعم قدره وقوله وقدره وصورته ادعى
الشفيع أن المشتري اشتراه بقدر معين كمشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كمشة
عشر تامل قال مر فى شرحه فان نكل حلف الشفع وأخذ بما حلف عليه اه **(قوله)** وفى عدم
الشركة) بعبارة التناج أو أنكروا كون الطالب شريكا قال مر فيحلف على نفى العلم بشره كظواهره
ولان كل شريكا فى نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتأاخذ **(قوله)** وفى عدم (التراء)
عبارة التناج مع شرح مر وكذا لو أنكروا للمشتري فى زعم الشفع التراء وان كان التناج فى يده
(قوله) فى غير الاول) وغير الاول هى قوله فى قدره الخ وقوله فى الاول أى وهى قوله وحلفه مشتر فى
سبب الخ وقوله والثالثة وهى قوله وفى عدم الشركة وقوله على نفى علمه بذلك أى بان يقول فى الاول والله
لا أعلم قدره فلأؤاأم الشفع بينه بقدر الثمن قالوا جوبهها واستحقاق الاخذ ويقول فى الثالثة والله
لا أعلم كرك شريكا سم **(قوله)** وحلف فى الاول) هى ما اذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهى عدم

بالقدر وعده الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه فمن جهول لانه قد قبله بعد الكراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الرهن لانه اعم
 بما اشترى في الرابطة كما اشتراه لان الاصل عنده (فان أقر البائع) فيها (بالبيع) والشعوق يبدأ مؤيد للتمتري وقال انه ودمعه
 أو طارة به أي أو نحوها (بنت) (١٤٢) الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفع فلا

يبطل حق الشفع بانسكار
 المشتري كسكس (وسلم
 الثمن) أي البائع (ان لم
 يقر يقين) من المشتري
 لانه تلقى الملك منه (ولا)
 بأن أقر يقينه منه (ترك
 بيد الشفع) كظهير فيها
 سر في الاقترار (وانما
 استحق) أي الثمن أي ظهر
 مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
 (فان كان معينا) كان
 لشري هذه الناقاة (يبطل
 البيع) لانه من المشتري
 (ولا) ان اشتراه من جن في
 الصفوق وهو لها ينفع
 المدفوع مستحقا (أبدل)
 المدفوع (وبئذا أي البيع
 والشفعة ولو خرج رديها
 تخير البائع فان رضاه
 والاستبدال فان رضاه
 يلزم للمشتري الرضا يتلهم
 بأخذ من الشفع الجيد
 كذا قاله الفيضوي قال
 النووي وفي احتمال خاثر
 قال البيهقي ما له الغوى
 جازي في قوله في الاظهر
 العبد الذي باع به البائع
 معيا ورضى به ان على
 الشفع قيمته سلما لانه
 الذي اقتضى العقد وقال
 الامامه غلط وانما عليه قيمته معييا كما هي في الروضة قال فان غلط بالثمن أولى قال والصواب في كلتا
 المشنتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وهما ان يجرى في العيب (وان دفع الشفع مستحقا تبطل) شفع
 (وان عي) أنه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بعين أمل فان كان معينا في العقد احتاج تحملا كجديها وكخرج
 ما ذكره مستحقا ووجه تحملا (ولم تصرف في النقص) لانه ملكه

الشركة ولا يحلف في الأولى أي لا يكفيه ذلك ويحلف في الثانية وهو له وقوله حيث سمعت
 دعواه فلا بد ان يقول واستحق عليك الاخذ بالشفعة لمسألتك ان الدعوى لا بد ان تكون ملزمة
 حل وزى (قوله) ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن) ولا يقال القياس تصديق الشفع لانه غلام
 لا ناقول ذلك عله انما انغمز في مقابلة الثمن وما هنا بخلافه لانه يفرم لياخذ الشفع من حل (قوله)
 فان أقر البائع (أي في الرابطة) اه حل (قوله) أي ونحوه) كقوله زوى في هذا المقام ليست
 تقديرية لانها تكون بين المالكين فالظاهر انها مزيدة لتعزيم ما قبلها عند ما بان يكونا متعلقين بقر
 فيهما شوري (قوله) كسكس) أي لا يبطل حق المشتري بانسكار الشفع زى (قوله) وسلم المشتري له
 أي كبايع) فلو استمع من يقينه من الشفع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رحمة الشيخ رحمه
 له تعالى وهو الوجه وأقر به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون أبعد عن الشهية شرح هر
 وحينئذ يبقى الثمن بيد الشفع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله) لانه) أي الشفع إن أتى الملك منه
 أي البائع لانه باقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وان كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري من حل
 (قوله) واذا ترك بيد الشفع) نعم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار جدي من أي البائع والبيع وافر قاصم
 بان رهننا حارضة فتوى جانبه شرح هر وهذا وكان الأولى للشارح أن يقول ان ذمته لانه لا يضمن
 الا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله من حل الا ان يجاب بحمل كلام الشارع على ما اذا أخذ الشفع بقدر
 معين بمشاهدة كقوله سم أو عاذا الثمن من البائع الى الشفع بنحوه فإنه يتعين الاخذ به وانظر
 الشفع التصرف في النقص مع بقا الثمن في ذمته لعند عدم مستحق يقينه له وبه يفرق بينه وبين
 ماصر من نوقد تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك مستمر
 بالشراء وهذا بخلافه شرح هر (قوله) فيما سر في الاقرار) أي فيما اذا أقر يقين شخص وكذبه فانه
 يترك في بدالته (قوله) أي ظهر مستحقا) أي بينة أو صادق البائع والمشتري والشفع كما قاله للقول
 شرح هر (قوله) معينا) أي في العقد أو في مجمله كما يؤخذ من ع (قوله) ودفع عثمانيا) أي بعد
 مفارقة المجلس أخذ من قولهم الواقع في المجلس كل واقع في صل العقد أمالودفقه في المجلس فينتهي
 بطلان البيع والشفعة عن (قوله) وفيه احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ منه مثل ما دفع (قوله) فيست
 سلما) نصيف (قوله) قال) أي البيهقي (قوله) فان غلط بالثمن) أي اذا كان الامام غلط الغوى في قوله
 على الشفع قيمة العبد المبيع سلما مع كون العبد مستحقا من غلطه في قوله على الشفع دفع الجيد بدلا
 عن الردي مفهومه بالاولى ووجه الاولوية ان العيب في التقويم يمكن زواله بخلاف الرداء في الشكلى
 شيخنا ح (قوله) اعتبار ما ظهر) هو الردي في الاول والمبيع في الثاني عن ع لكنه سلم في
 الثاني دون الاول لما تقدم عن الغوى ان العمدان له أن يأخذ الجيد عن الردي اه قال شيخنا
 يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الردي أكثر من ضرر المبيع اذ لا يلزم من العيب الرداء فله قول
 قيمة المبيع دون الردي اه شوري وبه يفرق أيضا بان الرداء وصف لازم للمبيع بطرا واول

من
 قول

(ولم يفسخه باخذ) للشخص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا أو كصفه لانه لا يحق له هذا التصرف (و) له (اخذ
بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان الغرض (١٤٣) فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو
استحقها) أى الشفعة

سأل (قوله) رافع فسخه باخذ الخ) هذا اذا أخذ من المشتري الازل وقوله وله اخذ بما فيه شفعة
أى من المشتري الثاني • والحاصل انه يتخير بين الاخذ من الاول والثاني لكن ان اخذ من الاول يبطل
بهذا الاخذ تصرفه ولا يتغير بكونه فيه شفعة وان اخذ من الثاني لم يبطل التصرف الاول ويتقيد
لاخذ يكون التصرف مع الثاني فيه شفعة فتأمل. واذا كان التصرف اجارة وأعطاه الشئع فلا جارة
لشئى شرح م ر وقوله وأعطاه الشئع أى بان طلب الاخذ بالشفعة الآن وأخر اهلاك الى انقضاء
مدة الاجارة ثم أخذها لاجرة للشئى لمطوفاً ملكه وعبارته العباب أى وأصرف المشتري بما لا يزال
ملكه كرهن واجارة فان أخر الشئع الاخذ زوالها بطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان
فسخها بذلك وان أقرها لاجرة للشئى (قوله) باخذ للقصص) الباء سببية أو للتصوير كما يدل عليه
عبارة م ر وفعلها ليس المراد الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل المراد الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ
يكون فسخاً كما استنبطه في الطلب من كلامهم خلافاً لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله) وله اخذ بما فيه
شفعة) أى الشئع اخذ تصرف فيه شفعة أى بموض تصرف فيه شفعة كبيع كأن باع أحد الشريكين
حصة زيد بثلث ما بهما بعد لعمر ومثلاً فليس برك الاخذ بالشفعة من المشتري الثاني الذى هو
عمرو بالثمن الذى اشترى به وعمر لانه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أما ما لشفعة فيه
كأن وقع زيد فباخذ بالثمن الذى اشتراه به زيد كما قرره شيخنا رحمه الله (قوله) لذلك) أى لان حقه
ساقط على هذا التصرف زى عش (قوله) ولو استحقه (جمع) أى على أجنبى أو على أحدكم بان
كان لثمنه منهم أو من غيرهم وليس هذا مكرراً مع قوله قبل ولو كان مشتركاً مع الشئع اذ
ليس في ذلك تعدد الشئع والمشتري هناك لا يأخذ مع الشئع بهما بل بشرائه الاصلى شيخنا (قوله) بعدد
(رؤس) أى قيساً على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الآول بان العتق من باب الاتلاف فلو مات
شئعان كل منهما من ورثين ففعل أحد الورثين انتقل حقه لغيره فله نصف المشفوع كالورثين
الأخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم اثلاثاً لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعهم اهـ قول
(قوله) ان الاول خلاف مذهب الامام الشافعى) لانه لما حكى القولين في الام قال والقول الثاني انهم
في الشفعة سواء وبهذا القول أقول اهـ حل ولعله رجع عنه (قوله) ثم بانها الآخر) خرج بثم ما لو
وعلما ان الشفعة فيما لا دلل وحده حل وقول (قوله) فان عفا شاركه) أى ان كان العفو بعد البيع
الذى فان كان قبله اشتركا فيه جزاً مشرح م ر (قوله) ولو عفا أحد شفيعين (الخ) ولو اختلف الشئع
وللمشتري في الفروع الاخذ صدق الشئع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفو عس على م ر
(قوله) أخر الاخذ الخ حذور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشتري بأنه طالب لها قول (قوله) لعنده) أى
للمشتري في ان لا يأخذ في الماضى أى جزاً يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ في لعند الماضى في عدم
أخذ الا من التصرف الذى يأخذه من الغائب ولو حضر وعبارة م ر لظهور عرفه لانه لغرض انى ترك
بما يؤخذ منه (قوله) شاركه) أى قهر بالشفعة (قوله) فليس للحاضر الاقتصاف (الخ) فلو قال لا أخذ
لا حتى سقط حقه حل وم ر ويذنب في تقييده بما اذا كان عالماً بذلك عس على م ر وقال
المال راى رضى المشتري وان اقتضى التعليل المذكور بخلافه وغاية الامر أنه لتعليل فاصر أو جرى على
الطلب اهـ سم على حج عس على م ر (قوله) لثلاثين من الصفقة على المشتري) وان رضى
للمثل فليس للحاضر الاقتصاف على حصة لثلاثين من الصفقة على الشركة ولو باخذ الغائب واستوفاه الحاضر من المنافع كالاجارة
والمرة لأجره فيه الغائب

اشتراه واحد من اثنين
 فلشئغ أخذ نصيب
 أحدهما وحده لا يتنازع
 تبعض الصفة على
 المشتري أو واحد من اثنين
 من دارين فلا يشغع لأخذ
 أحدهما لأنه لا ينضبط إلى
 تبعض شئ واحد صفة
 واحدة (وظلها) أي
 الشفعة (كرد سبب) في
 أنه فوري وما يشبه لأنها
 حتى ثبت دفع الضرر
 فيبادر عاقد ولو يركبه بعد
 علمه بالبيع مثلا بالطلب أو
 برفع الأمر إلى الحاكم فلا
 يضر نحو صلاوة كل دخل
 وقتها وتعمير بما ذكر
 أولى مما عسره به (لا في
 ائتمان) على الطلب (في
 طر فضا) حال (توكيله)
 فلا يلزمه الا الشهادة التصريح
 بهذا من زيادتي وبفارق
 نظيره في الرد يعيب بأن
 تسلط الشئغ على الاخذ
 بالشفاعة أقوى من تسلط
 المشتري على الرد بالبيع
 وبأن الا الشهادة تم على
 الفسخ وهو للقصد وهنا
 على الطلب وهو وسيلة
 للقصد بغيرتي الوسائل
 ما لا يفتقر في المقاصد
 (يلزمه لعذر) كرض
 وغيبه عن بلد المشتري
 وقد يجز عن منيه اليه
 والرفع إلى الحاكم (توكيل)
 فان عجزه زسه (اشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحده

المشتري بذلك المالة عن طريق الصفة كقوله حج وشيخان الشارح ونقل عن شيخنا في درسه أنه
 يجوز مع الرضا للمتع كان لشي الماشري وقدر ارضاء حل (قوله وتعدد الشفعة الخ) (قاعدة)
 العبرة في اتحاد العقود تعدده بالوكيل الا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموالك ع ش على م ر
 (قوله بتعدد الصفة) لتعدد هاتين صورا كمنها اثنين وترك ثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن
 وقيل على الجمال قوله بتعدد البائعين الخ ولواشترى اثنان من اثنين للشئغ أخذ من البيع لها
 أربعة عقود ولواشترى بع شقص بكذاور به بكذا للشئغ أخذ أحد الباعين ولو باع نصف كل
 من دارين فللمالك الشريكة في كل دار أخذ ما يبيع من الدارين الاخرى وان ائتمد مالكها ولو باع وكيل
 عن مالكين حقيقيين من دار للشئغ أخذت من أحد المالكين دون الآخر اه (قوله فلو اشترى
 اثنان الخ) المثال الاول لتعدد الصفة بتعدد المشتري والثاني لتعدد البائعين والثالث لتعدد
 الشقص (قوله وظلها كديعيب) بان يأخذ في السبب كسب كل من المشتري أولا للاحكام ويقول أنا
 طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وان كان لا يحصل لك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في
 قوله وشرط في تملك الخ اذا المراد بالمالك حصول المالك كما عهده به م ر (فرع) اتفاقا على الطلب لكن
 قال المشتري أنه لبياديه به فقط حقه وقال الشئغ بل بادر في قبضه تصديق الشئغ لان الظاهر صحة
 الاخذ فالواقعا يتبين فالوجه تقديم بيعة الشئغ لانها مبنية ومعهما زيادة علم بالبور اه شوري
 (قوله وما يشبهه) أي من الرفع للاحكام أو المشتري ومن الاشهاد من التوكيل وقد لا يجب البور كان
 غاب أحد الشريكين أو أخر لا ادراك زرع أو يعلم قدر الثمن أو لجهله بأنه له الشفعة أو بأنها على الفور
 وهو عن معنى عليه ذلك حل (قوله لاشناس) أشار إلى أن الفورية في الاخذ باللفظ وأما التمسك
 المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما شرطه فهو على التراخي على المتقدم قبل على الجمال (قوله بعد علمه)
 ولو بالاشهاد وخرج بالعلم بالبور يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن يشهو وأوسنن ولولو عليه الاخذ
 بعد كماله وان عفا عليه قبل (قوله فلا يضر نحو صلاوة الخ) ولو فلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يسه
 به مقصرا ح ل وقيل (قوله أقوى من تسلط الخ) وجه القوة أن الشئغ فسخ تصرفات المشتري
 بالاخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ به اذا خرج عن ذلك البائعين كقوله حل
 وسك (قوله يلزمه لعذر توكيل) تفرغ على قوله كديعيب قال م ر ويجوز لقادرا أيضا التوكيل
 وفرضه ذلك عند الجزاء مما هو لتعيينه حيث تنظر فيقا للاشتناع مع القدرة على الطلب بنفسه (قوله)
 وغيبه عن بلد المشتري) أي بحيث أمده غيبته حاله بينه وبين مباشرة حاله كجزءه من السبب كشرح
 م ر (قوله لزسه ائتمان) أي لرجلين أو رجل وامرأتين أو رجلين ليحلفه مع على الراجح كما اشار إلى
 ذلك بحذف التعلق زى قال ح ل وظاهره وان كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال م ر وقيل
 لا يكتفي الا خبر لان بعض القضاء لا يقبله فليستونق لنفسه (قوله لانتظار ادراك الزرع) وعنه في
 هذا التأخير أنه لا يتسرع في الارض قبل الادراك والمصادق في جواز التأخير إلى أو ان جذا الثمرة فيها انا
 كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تسحق بالشفعة وجهان أرجحهما كقوله الزركشي المتع والفرق
 أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالآخر بخلاف الزرع ويمكن جعل الجوارع على ما لو كانت للشفعة تنفص بها
 مع بقائه والتمتع على خلافه شرح م ر (قوله ادراك الزرع) أي كاه فلا أدرك بعضه دون بعض
 لا يكفأ أخذ ما أدرك لما يبيع من الشئغ عليه ع ش وله الاخذ فلا لكن يجب عليه تبعة الزرع الخ
 ادراكه من غير أجرة اه ح ف (قوله فان ترك مقدوره الخ) تفرغ على قوله يلزمه لعذر
 فان عجزه زسه (اشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحده اه (فان ترك مقدوره منها) توكل بل

توكل بل

أي من التوكيل والاشهاد (أو تزكيتك ذبيحة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أوبع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) بلغ
بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتصرفه في الأولين والرابعة ولو زال (١٤٥) سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالشفعة في

ثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعلم في الرابعة ولو من زيادتي الجاهل لعنره وكان يفتق عدد التواتر ولو من شفعة أو كفا قال ابن الرزفة وكل ذلك في الظاهر أماني الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده وأومن فاسق كقوله للماردي (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر) لانه اذا لم يرغب فيه بالأقل فلا أكثر أولى (لا) ان بان (بدونه) أو في المشتري فسلم عليه أو بارك له في شفخته) فلا يبطل حقه لان الترك خبر تبين كذبه بلزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانيه وقد يدعو بالبركة لأيا خدصفتته مباركة في الثالثة وتعييرى بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبجسامة (كتاب القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل لتمامه من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مزارعة كما هو راجح بالأصل ومقارضة والأصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماردي بقوله تعالى

تركيل فاشها. وقوله أو تزكيتك ذبيحة أخبره بالبيع تبرع على قوله وطلبها كرد يبيع (قوله) أخبره بالبيع بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو دلوله أو في قدر المبيع فلا يبطل حقه حل (قوله) أوبع حصته أو وهبها قال الأذرى هل الايضا بحصته أو ببعضها كهلنم لئنه لما هو شوري (قوله) انتصيره في الأولين) هم قوله فان ترك مقدوره منهما وقوله أو تزكيتك ذبيحة في الثالثة هي قوله ولو ماله باع حصته ولو جاهلا والرابعة هي قوله أوبع بعضها عالما بالشفعة ع (قوله) الجاهل لعنره) سواء كان جاهلا بالبيع أو بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي وهو نحو ما الثانية شوري (قوله فلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذ من العلة ولا كفاي بطل حقه ان علمه لم يجره ولو وجد المشتري بفضي حاجته أو بجماع فله تأخير الطلب الى فراغه فله شيخنا حر قل (قوله) أو بارك له في شفخته) أرسأله عن الثمن وان كان عالما به أو سلم عليه وبارك له رسأله كما هو راجح في حواشي شرح الروض خلافا لما يرويه ظاهر تعبير المصنف كقبره بأوشوري ويمكن ان تكون وفي كلامه مائة خاتمة تجوز الجمع فقتل ما ذكرتم رأيت قل على الجلال صرح بذلك والله اعلم

(كتاب القراض)

دوس

(قوله) سمي بذلك الضمير راجع للغي الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم قول سمي الخ (قوله) ويسمى أيضا مزارعة) لاختلافه على الضرب في الارض الذي هو السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض اسافرتن حل وهذه لغة أهل العراق والأولى لغة أهل الحجاز (قوله) والحاجة) أي من المالك والمعامل لان العامل قد لا يملك ماله والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الاوّل الى مال والثاني لئتمل وعيارة حج وهو قياس المساقاة بجماع أن في كل العمل في شيء ببعض ثمنه مع جهالة العرض ولا اعتدائي أكثر الاسكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لأنه أكثر وأشهر ما يفتى فيه الاجارة في الزوم والثاقبت فتوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهة اه قال سم عليه ويرجحه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد للدلول فكما بعد كقائمة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله) واحتج له الماردي بقوله الخ) استند الاحتجاج الى الماردي لما في الآية من الخفاء لانها احتمل المدعي وغيره فليست تصافي اقراض عن احتجاج أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل ولانه ^{بطل} لم يكن مقارضا لان خدبجة لم تدفع له مالا يستري به وانما كان مأذونه في التصرف عنها ببيع احتجتها فهو كالوكيل بجعل قل (قوله) أن يتعوا) أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم وقال شيخنا المذاهبي أي زيادة على مالك أو مال غيركم وهي الربح فصحيح الاحتجاج بالآية من حيث مجموعها فان الربح فضل اه (قوله) ضارب خلدبجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة اذ ذلك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وهي بنت خمس وعشرين سنة اه برماوي وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم سكا مقرراه بعدها زي ويرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقاوصين ويمكن المراد بنده الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة اه عش على حر (قوله)

ليس عليكم جناح أن يتبعوا فضلا من ربكم بآية ضارب خلدبجة بما له من الشام

عبدالمسيرة) بفتح السين وضمها قال البيهقي أقف على رواية صحيحة أنه في إلى البتة اه وقال بعضهم أوله ذكر في الصحابة وظاهر أنه مات قبل البتة لاسم وإنما أرسلته معه ليكون معارضة وليتحمل عنه الشاق اه برأوى ملخصا **(قوله)** أي مع جعل أو بسبب جعل والاركان الآتية تؤخذ من الشعر بصدق قوله بجعل ما لا يشار إلى الصيغة والمال وقوله ليبتجريفه إشارة إلى العمل **(قوله)** وهذا أولي) وجه الأول بأنه يوم أن سمي القراض دفع المال ولو من غير عقد مع أنه ليس كذلك فلذلك حاول مر في عبارة لا صل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على تركيل المالك لآخر وعلى أن يدفع الخ **(قوله)** وعمل ورج) المراد من كون العمل والرج تركين أنه لا بد من ذكرهما لتوضيح القراض فأن دفع ما قبل العمل والرج أي ما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقرض ولا يوجد محمل من المامل أو يعمل ولا يوجد رج اه ع ش على مر **(قوله)** وصيغة لعل سكتة تأخيرها أن ما عداها ذات مة مة عليها ما عدا العمل والرج والعمل لما كان صفة قائمة بالعمل قدمه والرج لما كان ذكره موردا للصيغة كان متضمنا عليها ع ش **(قوله)** كونه تسدا) وإن أبطله السلطان ولم يتامل بما هل تلك لاجبة شو يرى أي لأن من شأنه الزواج فلا يشتمل بقوله الآتي فاختص بما يزوج لأن ما أبطله السلطان قبضته مضبوطة باعتبار أصلها معلومة لكل أحد فكان من شأنها للتقدير لا أثر يطلق على ما قابل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة **(قوله)** أو دنائب) أو مانعة مخلو تتجاوز اليع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنائب ع ش **(قوله)** ولو فرسا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش **(قوله)** وتبر) هو الذهب والفضة قبل الفسوق عنه الجوهري أي غير المضروب من الذهب ثامة اه حل والمراد الأعم كافي قل **(قوله)** ومنمنه) كأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقوله قارضتك على منفة داري تؤجر هامة بعد آخرى ويكون الزائد أي أجره الثل بيننا شيخنا **(قوله)** انفرار) بفتح الهمزة تشو برى **(قوله)** ولو رابعا) ضيف **(قوله)** نعم إن كان غشقا متباك) بفتح اللام اسم مفعول من استهلك وفي المختار أهلكه واستهلكه ومراد به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار مر ومفهومه أنه ان يحصل منه شيء بالعرض على النار يصح وإن لم يميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه ه الدرهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يحصل من الفضة قدر يميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي المصنف براد المستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأى العين ع ش على مر **(قوله)** ولا على مجهول) ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن عليهما بعد العقد أن المقصود من القراض الرج فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العالم بأخذه من الرج بخلاف الشركة فيسكن في العلم بما يخص كلاهما عند الفسدة ع ش على مر وفيه يشارس ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها لأن صفة النقص وإن علمت الآن مقدار النقص يختلف فلا يمكن ضبطه لعله عند التفصيل حتى لو قارضه على قدر بينهما معلوم القدر وروى القارضه لانه حين الردوان أحضر قدره من النقص القرض يختلف بغاوت النقص فلهذا كثرة **(قوله)** ولا على غير معين) أي عند المالك كأن قارضه على ما في الدمة ولو غير دمة المامل من الأجنبي كأن قال قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح له حل قال حج وان عين في المجلس لسداد العقد يكون المالك لا يقدر على تعيين ما في دمة غيره وانظر عند ذكر في المتن محتمز المعين بخلاف بقية القيود فالذكر فيه محتمزها **(قوله)** وأغيره) أي غير المين بأن يكون في دمة المالك ومعنى كونه في الدمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على أن

وأغنت عبدالمسيرة والقراض أخذنا بما يأتي تركيل مالك بجعل ما له يريد آخر ليبتجريفه والرج مشترك بينهما وهذا أولي من قول لاصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره (أركانه) سنة (مالك) وعامل وجعل ورج (وصيفة) وتبر (وشرطية) أي في المال (أو دنائب) أي دراهم أو دنائب (خالصا معلوما) جنسا وقدر (وصفة) معينا يسد عمل فلا يصح على عرض أو ولو فرسا تبر (أو حليا) ومنفعة لأن في القراض أغراضا إذ العمل فيه غير مضبوط والرج غير موقوف به وإنما يجوز للحاجة فاختص بما يزوج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على قد (مفتوش) ولو وأجبالا تنفاه خلاصه نعم إن كان غشقا متباك) الجرجاني (و) ولا على (مجهول) جنسا أو قدر أو صفة لا على غير معين كأن قارضه على ما في الدمة من دين أو غيره نعم قارضه على

تهدى ذمته عن عينه في المجلس
صح خلافا للنبوي وكان
قارضه على احدى صرتين
ولو متدا بنين ثم لو عزم في
المجلس عينه صح بخلاف
ما لو عزم فيه جنسه وقدره
وصفته لا يصح على الاشبه في
المطلب (ولا) يصح (بشرط
كونه) أي المال (يبدغيه)
أي غير العامل كالمالك ليوفي
منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة

في ذمته ولو بع في المجلس ٣٠ وقوله لو قارضه الخ استدراك على قوله أو غيره (قوله في ذمته) أي
المالك أي موصوفاً غير معين حل ومفهوماً انه اذا كان في ذمته غير المالك لا يجوز سواه عين في
المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج انه اذا قارضه على عين في ذمته العامل وعين وقبضه المالك
في المجلس صح أي في ذمته للعامل لا بمجرد عقد وان قارضه على دين في ذمته أجنبي لا يصح وان عين في
المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقده بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره
بان ما في ذمته غير العامل محجوز زعنه حال العقد بخلاف ما في ذمته العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد
عليه ع ش على ٣١ (قوله ولو متساو بنين) أي في القدر والجنس والصفة وهذه الغاية للرد وبعبارة
أصح شرح ٣١ وقيل يجوز على احدى الصرتين ان يعلم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقديرا
ينصرف العامل في أي ماماشا فتمتعين للقراض والاصح للمنع لانتفاء التمين كالبيع (قوله عينه) أي
لاحي و ذكر الضمير باعتبار كونها شياً أو مجهولاً ويشترط في قوله بخلاف ما لو عزم فيه جنسه
الخ وبعبارة تشرح ٣١ قوله صح أي حيث علم ما فيهما ويفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في
المجلس بان الأهم هنا أخفض لتعين الصرتين وأعمال الأهم في المراد منها بخلافه في العلم بنحو القدر اه
يعنى تغيير (قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضاً بدليل اشتراط القبول لفظاً كما سيأتي بل
موسوب بمعاوضة (قوله فيجوز ان يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على عين
كإتباع بعه له عين وأنه لا يجوز زكايضه للمعين فلا بد من توكيله فراجع سم وكلامهم بأباه لان هذا كما
لو ركض بيع عبد معين لان هذا توكيل وتوكيل الأذن يقال ما هنا ليس توكيلاً محضاً بدليل اشتراط القبول
هنا لفظ ع ش (قوله سفها) وأما المحجور عليه فالصحيح أن يقارض ويصح أن يكون عاملاً
ويصح القراض من الرضيع ولا يحسب ما زاد على أجزء المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يوفيه من
مادته لا عايب يحصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله بخلاف مساقاة فانه يحسب فيها ذلك من
الثلث لان الثمنان فيها من عين المال اه سول (قوله ولوليهما أن يقارض لـ م) أي من يجوز ابداع
المال عنه ولأنه بشرط له أن يكثر من أجزء المثل ان لم يجده كما في غيره سول وشرح ٣١ (قوله
ويصح شرط اعانة مملوك المالك) كما شرح في قوله وأفتدت معه عبداً مبصرة والمملوك شامل للبهيمة
والمراد في يستحق منفعة كالعبد وتخرج بمملوكه مملوك غير المالك كما في سم (قوله وان شرطت
تقتة) أي المملوك على العامل خرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك لان نفعه على نفسه والعبد المستأجر أيضاً
والأوجه لاشتراط تقديرها وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة
والأصح بالهج بالفتحة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالفتحة لا بتقديرها لخرجه من القياس فكانت
العامة باعتبار الترسعة في تحصيل تلك العبادة الشقة شرح ٣١ والذي جزم به ابن القري عدم
التمتع بتقدير الفتحة زى وقيل على الجلال ويجوز شرط التفتة ويقع فيها العرف ولا يشترط
تقديرها على التمسد وما في شرح شيخنا الرمي تبع فيه حج والمنقول عنه اعتياد خلافه انتهى (قوله
كونه تجارة) وهي الأثر باسح البيع والشراء دون الطحن والخبز إذ لا يسمى فاعلها تاجر بل محترفاً شرح
٣١ (قوله فلا يصح على شراب) فلو شرط ذلك العامل من غير شرط له نفسه القراض وأجزته على
المالك أن أذنه ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض جار قاله شيخنا عن شيخنا
٣١ في شرحه خلافه فراجعه قل على الجلال وبعبارة في الشرح ولو شرط أن يستأجر
العامل من يعمل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر

العامل فلا يصح على شرابه بز يطلحنه وبخبره أو غزل

القراض عليها التمثل على
 جهالة الموعين لم حاجة (د)
 لاعلى (شراء) متاع (معين)
 كقولهم لا تشتر الأمانة بالمنة
 (د) لاعلى شراء نوع (نادر)
 وجوده كقولهم ولا تشتر الأ
 الجبل البني (د) لاعلى
 (معاملة شخص) معين
 كقولهم ولا تشتر الأمانة
 تشتر الأمانة (ولا أن أتت)
 منة كنت سواء أتت أم
 منة التصرف أم البيع بعدها
 أم الشراء لان المتاع والمدة
 للمعين قد لا يربح فيها
 والنادر قد لا يجد هو الشخص
 للمعين قد لا يتأتى من جهته
 ربح في بيع أوشراء (فان
 منعه الشراء فقط بعدمه)
 كقولهم ولا تشتر بعد سنة
 (صح) لحصول الأستر باح
 بالبيع الذي له قبله بعدها ويح
 كقال الامام أن تكون المدة
 يتأتى فيها الشراء لنرض
 الربح بخلاف تخوم ساقته
 من امتناع التأنيت امتناع
 التعليق لان التأنيت أسهل
 منه بدليل احتمالي في الاجازة
 والمساقتور يتبع أيضا تعليق
 التصرف بخلاف الوكالة
 لتفاته غرض الربح وتعبيري
 بما ذكره أول من تعبيره
 بما ذكره (د) شرط في
 الربح كونه له ما ذكره
 (معولما) لها (مجزئية)
 كمشورتك (فلاصح) القراض (على أن لاحدهما) معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما من شيا
 لعدم كونه لهما والشرط مالوك أحدهما كالشرط له فيصح معه

الجواز ونظيره الأذرى بأن الربح لم يشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه اه (قوله) بفسجبه
 به ضرب ع ش (قوله) لاسي بحارة) بل حوته (قوله) على جهالة الموعين) وهما العمل
 والربح حل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله سول (قوله) للحاجة) علة
 لمخوف أى وانفترت الجهالة للحاجة (قوله) ولا على شراء متاع معين) وهذا محتمز قوله وأنت
 لا يفتيه ولقارصه على أن يشترى الخطئة ويغترها مائة فإذا ارتفع سعرها بما بها لم يصح قلة القاضى
 حين لا أن الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل لو قال على أن تشترى
 خطئة فتبيعها في الحال لم يصح شرح م ر بحر وفيه أى لتضييق عليه بطلب التورية في الشراء
 والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قارضا صحيحا ع ش وظاهر أنه لو قارصه لم يشترط عليه
 الحزن فاشترى هو وحزنه باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا شرط لم يجعل التصرف اليرأى
 العامل بخلافه اذا لم يشترط سول (قوله) ولا تشترى الا الجبل البني) هذا يفي عن المعلن الان بقوله ضرورة
 للمعين أن يكون مستخفا كهذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما قالوا لا تشترى الا الرقيق أو الا الجبل فانه
 يصح حل (قوله) ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حاوت معين
 مفسد بخلاف شرط سوق معين قلة المارودى والاذن المطلق يربح في العلف والاذن في البر ليرأى
 المجهمة يتناول كل جنس وفي الفاكهة لا يتناول بقول الا للقاء والخيار وفي الطعام يتناول الخطئة
 لانه دقيق والاذن في البحر لا يتناول البر وعكسه اه ق ل (قوله) أم الشراء) يحمل كلامه على ما اذا
 تراخي قوله ولا تشتر بعد قوله قارضك سنة سم ع ش لان ذكره مترابطين يقوى جانب التأنيت
 فيطلب سول أى فلا يتأتى قوله فان منعه الشراء الخ وقد يقال لامتناعه لان الآتى مسطور بما اذا قال
 قارضك ولا تشتر بعد سنة ولم يوقت القراض فان منعهنا الشراء متصلص مع لضعف جانب التأنيت
 كقائه ع ش (قوله) قد لا يتأتى من جهته ربح) فلو كانت العادة تجار يقابل مع منصح حل وفي
 ع ش على م ر قوله أو معاملة شخص أى بينه ظاهره وإن جرت العادة بمجول الربح بمملكته
 وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المبعين سهولة المعاملة مع الأشخاص كترتها مع الواحد
 لاحتمال قيام بائعه بقوت المعاملة معه اه (قوله) كقولهم ولا تشتر) أى كقولهم قارضك ولا تشترين
 غيذ كرتأقبت (قوله) بدليل احتماله) أى جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأنيت شرط
 فيها ع ش والاولى أن يرد بالاحتمال الا غتفاراى اغتفاره وإن كان واجبا (قوله) كونه لهما) ذكر
 الربح ثلاثة شروط كونه لهما وكونه معلوما وكونه العراجزية بدليل كلامه بعد (قوله) أو أن لغيرهما
 منه شيئا) كأن قال قارضك على أن يكون ثلثك وثلثي وثلث لى وحتى أولا بنى أولفان الا ليجب
 حل ولرأد أنه جعل لغيرهما من شيئا مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لانتين كذا
 قاله شيخنا اه ق ل على الجلال (قوله) والشرط لمالوك أحدهما) خرج به الشرط لأجبه
 الحران له بدا ومساكت بخلاف مالوك فانه لا ذلك له ع ش (فرع) وقع السؤال في الفرس عما يقع
 كثير من شرط جز لفاك وجز العامل وجزه للال أو الدابة التي يذفها المالك للعامل ليحمل عليها
 مال القراض مثل اهل هو صحيح أم باطل والجواب أن الظاهر الصحة وكان للمالك شرط لنفسه جزأ
 وللعامل جزأ وهو صحيح اه ع ش على م ر (قوله) كالشرط له) فاشترط له مضموم ال بشرط
 لسيه زى (قوله) فيصح معه) أى المشروط في الثانية وهي قوله أو أن لغيرهما من شيأون الاول

وي

كمشورتك (فلاصح) القراض (على أن لاحدهما) معينا أو بهما (الربح) أو أن لغيرهما من شيا

لعدم كونه لهما والشرط مالوك أحدهما كالشرط له فيصح معه

وهي قوله على أن لاحدهما معنا أو مبهما الرج فانه اذا شرط للمالك نصف الرج ولملوكه النصف الآخر كان كالشرط لكل الرج للمالك بان شرط للعامل نصف الرج ولملوكه النصف الآخر كان كالشرط لجميع الرج للعامل حل وزى . وهذا رائد على منطوق كلام المصنف فان صورته أن يجمل الرج كله لمملوك أحدهما فأول ذلك يقول هو شامل لما ذكر أيضا (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالاجنبي فانه لا يضر إلا أن شرط بالهاتم حل (قوله ارعاه ملك) أو صار بتك أو خذ هذه الدراهم وأبخر فيها أربع وأبخر على الرج بيننا فلو اقتصر على بيع وأبخر فشرح حر أو لا شئ له كما صرح به في الحنفية (قوله فيقبل العامل لفظا) فكيف ياتي الشروع في الفعل مع السكوت (قوله أولى) لان اطلاق الاصل شامل للملوك وبالاجاب والقبول مع انتفاء شئ من شروطهما مع عس ويقضى أيضا أن الصيغة شرط مع انه ذكر وان أوجب عنه بان مراده بالشرط ما لا بد منه انتهى

(اصل في أحكام القراض) أي في شئ من أحكامه والافصاح بأني بعده من أحكامه أيضا عرض على حر (قوله يصبح) أي القراض الثاني وأما القراض الأول فهو باق على صحته والرج جميعه ملك والثاني عليه الاجرة اذا قارضه بذن المالك لانه لم يعمل بما لا شئ للذلل أي حيث لم يعمل ولا استحق قطه ان شارك الثاني في العمل حل (قوله فلا يعدل الى أن يعقده عاملان) قيدود على هذا التعليل ما ذكره بعد قوله فان قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والرج صح فان العاقد هنا عاملان بنا على أن الاول لا ينزل بمجرد اذن المالك وإنما ينزل بالعقد اللهم الا أن يكون المراد الى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه اذ ايسر العاقد هنا الملك والعامل لأن يجاب بالاذن وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بناه بينه والعامل اه سم (قوله من قرضه بالاذن الخ) ولا ينزل بالاعقد وحيدته يكون كالقارضه بنفسه والرج بين المالك والعامل الثاني وينزل الاول بمجرد الاذن لانه ابتداء المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينزل الا بالعقد مطلقا أي ابتداء المالك أولا اه حل ومهر بأن سأله العامل في ذلك (قوله كالقارضه المالك بنفسه) يؤمنه أنه لابد أن يكون مما يصح القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا ولو كان عروضا لتصح للقرضه عليها مطلقا وعبارة حل قوله صح ومحلها اذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه ومبرورته عرضا لم يجوز ولا يجوز عند عدم التمييز أن يقارضه الا أمينا (قوله وتصرف الثاني الخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وان لم يتصرف عرض (قوله لم يصبح شراؤه) أي سواء ضد الشراء للعامل الاول أو لنفسه أو لأطلق وقوله لانه فضولي وحيدته فالاول باق على صحته وله أن يترج للملئ الثاني ويصرف فيه اه (تنبيه) كالعامل فبإذ كر الوصي اذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأبخر نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواف قال شيخنا ولو عزل نفسه انزل وللغاضي أن يول غيره فراجعه على قول الجلال (قوله أرفى نعته) أي لا لاول أخذ من قوله بعد وظاهر أخذنا مما يأتي الخ وعبارة حل قوله أرفى ذمته أي للعامل الثاني أي اشتراه العامل الثاني في ذمته العامل الاول قوله هل متعلق بأشترى للمقدر (قوله فالرج للاول) ظاهره وان نوى العامل الثاني نفسه وأشار الشارع الخارج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقييد الشارع بقوله له لا يأتي ما ذكر وكان من من الشارع أن يقول وخرج بقوله له مال الخ حل وقرر شيخنا قوله فالرج للذلل أي كله ولا شئ للملك فبان الشراء وقع للاول من العاملين اذ القرض أنه بغير مال المالك وفي قول قوله فالرج

(عشرة أو ربع صنف)
لعدم العلم بالجزئية ولانه قد
لاربع غير العشرة أو غير
ربح ذلك النصف فيقوز
أحدهما بجميع الرج
(أو) على (أن للمالك)
النصف مثلا لان الرج
فاشترى رأس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم
ينسبه شئ منه بخلاف
ما لو قال على أن العامل
النصف مثلا فيصح ويكون
الباقي للمالك لانه بين ما
للعامل والباقي للمالك يحكم
الاصل (وصح) في قوله
قارضتك (والرج بيننا
وكان نصين) كالقوله هذه
الدار بين زيد وعمرو
(و) شرط (في الصفيما)
سرفها (في البيع) بجامع
أن كلا منهما عقد معاوضة
(كقارضتك) أو علمتك
في كذا على أن الرج بيننا
فيقبل العامل لفظا وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله
يشترط بيجاب وقبول
(صل في أحكام القراض)
لو (قارض العامل آخر)
ولويان المالك (أبشاره)
في عمل ورج يصبح لان
القراض على خلاف
القياس وموضوعه أن
يعتد المالك والعامل فلا
يعدل الى أن يعقده عاملان

من قرضه بالاذن لينفرد بالرج والعامل صح كالقارضه المالك بنفسه أو بلا اذن فلا (وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب) فيضمن تصرف فيه (فان اشترى بغير عين مال القراض لم يصبح) شراؤه لانه فضولي (أو في ذمته) له (فالرج للاول) من العاملين لان

بيع العرض حل **(قوله)** ولا نسبة (ذلك) أي في بيع أو شراء بلا إذن ظاهره أنه يبيع بغير
 إذن ولو كان من من أخذت التهمة ولمه غير مراد أخذها تقدم في الوكالة ع **(قوله)** فيجوز
 أن يبيع موزع يبيئ أن لا يبلغ في العين كبير ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بمئات الفريضة على ارتكابه
 يفتي مثل ذلك فان بلغ في العين لم يسمع تصرفه ع **(قوله)** ويأتي في تقدير الاجل والمطافاة (الح)
 أي بان قدر المالك مدة لا يزيد بها العامل عليها ولا ينقص وان أطلق الاجل حل على العرف **(قوله)** ويجب
 الاشهاد) وبني إذن في التسليم قبل قبض العين لم يجب اشهاد لعدم حرمان العادة بالاشهاد في البيع الحال
 والراي الاشهاد الواجب كما رجح ابن الرقعة أن لا يسلم حتى يشهد شاهدين على اقراره بما عقد قال الاسنوي
 أو واحداه ع اه وصية كلام ابن الرقعة أنه لا يلزمه الاشهاد على العقود بوجهه بأنه قد يتيسر له البيع مع
 يوثق شاهدين ولو أن لحضو ره ما فات ذلك جازله العقد بدونهما وزمه الاشهاد عند التسليم شرح هر
 قال ع عليه واتصاه على وجوب الاشهاد بعيداً أنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر في
 لو كره عليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالباً بقبض رأس المال
 أن يملكه من يائه للمالك اه ولونها عن الاشهاد لم يمنع وله تركه **(قوله)** ووجه منع الشراء (لا يقال هو
 منكن من التجبيل لا يتناول قد يمنع الباع من قبوله لفرص سم **(قوله)** واسكن من المالك والعالم (الح)
 فانه ما جاز حق العامل أو يواو ليس مراد ابل هو واجب عليه وجاز في حق المالك الأ أن يقال واسكن
 نهاية لمجوعهما أو يقال هو جاز بعد منع فيصدق الواجب ع **(قوله)** ان قدمت مصلحة الإبقاء
 مجزئاً لا يربح **(قوله)** ولو مع فقد مصلحة الرد) بأن استويا بأن كان الرد يحتاج الى مؤنة كاجرة جاره
 لمكان الباع أو كان الباع مطالباً بالثمن قال في شرح الروض بل القياس وجوبه أي الرد فيما اذا كانت
 للمصلحة على العامل كتمك **(قوله)** امتنع الرد) أي لا يجوز ولا يفتد اه ع ع على هر **(قوله)**
 له مراد) أما العموم فليس هو لما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الإبقاء أو بأضعا عبارة الاصل ليست شاملة
 للمالك إنما الأولى فلا ن جهة تقضي مصلحة في عبارة الاصل لا يصح كونها صفة للرد لانه معرفة الجاني
 عن السكر ولا كونها مالا من الرد لانه مبتدأ والحال لا يجي من المبتدأ عند الجمهور ولا حالاً من الضمير
 فقد على الرد للستر في الجار والمجر والواقع خبراً لتقدمه على المبتدأ ولا يتحمل حينئذ ضمير عند
 سيوره لكن يجب عن الأول بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى السكر وعين الثاني اما صحت عي
 المعلن المبتدأ عند سيبويه وما يجعل الردفاع للجار والمجر وروان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وان
 ضميموه ويؤيد صحت عي الحال منه حل وعبارة الاصل له أي العامل الرد الح لان المنهاج يقتضي الرد
 للمرض للمصلحة فيما حل **(قوله)** عمل بالمصلحة) أي من جهة الحاكم زي **(قوله)** في الطلب يربح
 في العامل) انتمك من شراء العيب ببقية م فكان جانيه أقوى شرح هر **(قوله)** ولا يعامل العامل المالك
 أي لا يجوز ولا يفتد ع ع على هر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لاحدهما معاً إذ الآخر
 الأول جاز في البيان والمعتد به ان أثبت لسكن الاستقلال جازله الشراء من الآخر وان شرط عليها
 الاثر ذلك امتنع على أحدهما معاً إذ الآخر زي قال حل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد
 علم الصحة مطلقاً حيث قال بعد مذكورة سابق لكن المعتد من بيع أحدهما من الآخر **(قوله)** كان يبيعه
 (الح) بخلاف شراء العامل المالك من المالك بين أو دين فإنه لا يحدو رفيه لتضمنه فسق الفراض فيه ومن
 لم يشتره منه بشرط بقا الفراض بطل سول **(قوله)** لان المالكه) صريحاً امتناع معاملة وكيله
 وأثره بخلاف مذكورين ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين الآخر في ماله وان أثبت لسكن منها

(ولا نسبة) في ذلك (بلا
 ان) في العين والنسبة أما
 بلاذن فيجوز ويأتي في
 تقدير الاجل والمطافاة في
 ما مر في الوكيل ويجب
 الاشهاد في البيع نسبة فان
 تركه ضمن ووجه منع الشراء
 نسبة أنه كما قال الرافعي قد
 يتلف رأس المال فتبقي
 العهدة متعلقة للمالك
 (واسكن) من المالك والعالم
 (رد ببيعان) قدمت مصلحة
 الإبقاء) لو مع فقد مصلحة
 الرد أو رضى الآخر بالعيب
 لان اسكن منهما حق المال
 فان وجدت مصلحة الإبقاء
 امتنع الرد فتبقي بذلك
 أهم وأولى من قوله رد بعيب
 تقضي به مصلحة (فان اختلفا)
 فيه فإداه أحدهما وأياه الآخر
 (عمل بالمصلحة) في ذلك لان
 كلامهما حل فان استوى
 الحال في الرد والأبقاء في
 الطلب يرجع الى العامل (ولا
 يعمل) العامل (المالك)
 كان يبيعه شيئاً من مال
 اقراض لان المالكه
(قوله) لا يزيد العامل عليها
 ولا ينقص) خلاف ما تقدم
 في الوكالة فان الوكيل له
 النفس ع امره له المالك
 ما يربيه اه شيخنا مرصني

(ولا يشتري بأكثر من مال القراض) يس مالور بما ولا يبرجسته لان المالك لم يأذن فيه ويصيرى بذلك أولى من تصيره رأس المال (ولا) يشتري (زوج المالك) ذكر كما كان أو شى (ولان متفق عليه) لكونه كنه أو أقر هو بحريته أو بانه آمن متسوله له فهو بيعت لكونها موهبة (لان لان) متفق الثلاث ما إنته فيجوز (فان ضل) تلك في بيادته (لم يصح) الترافه في غير الأولى (ولا) زاد فيه لانه لم يأذن في الزائد فيها ولنضروه بأفصاح النكاح وتوتت المال في غيرها (لان) افشاهى في ذمة (يتبعه) أى العامل وان صوح بالفاة فعنه اذا اشتره بعين مال القراض لا يصح وتخرج زوج المالك ومن يفتى عليه زوج العامل ومن يفتى عليه شرأهما للقراض وان ظهر ربح ولا يفسخ نكاحه ولا يفتى عليه سكا وكيل يشتري زوجة ومن يفتى عليه لكونه لما قيمه من الخطور والتعريض للثف فلوسافر به ضمنأما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا ينص عليه (ولا) يكون هو أعم من قوله ولا يفتى (منه) متفق حضروا ولا سفر لانه نصيبان الربح

الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملى في شرحه وشرح به المال مالك غيره كأن كان وكيلاً عن غيره فتجوز معاملة اه قول (قوله) باكثر من مال القراض) كأن كان مال الاراض المقيمين واشترى بثلاثة آلاف وقد صوره حل بما يمتي هذاعنه وعبارته وصورة الشراء باكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بان كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة أوى للذمة ولم ينفقه هانها تم واشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثاني باطل لتعيين المائة للذمة الاول (قوله) ولا يبرجسته) لعل ذاني الابتداء حتى لو صار المال عرضاً جازاً للشراء به فليحجره سم وقال هر فلو كان ذهباً وجد ما يباع بدينار باع الذهب بدينار هم ثم اشترى ذلك بما اشترى هر (قوله) أولى من تصيره رأس المال) أى لان عبارته توهم أنه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه ان يشتري بأكثر من رأس المال اه عرش (قوله) ولا من يفتى عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عقد القراض كإي الجواهر فان كاتبها صح والنجوم قراض فان متفق وتم ربح شارك العامل المالك في الولا بقدره من الربح س (قوله) ولا من يفتى عليه) مفهومة أنه يشتري ذوى الارحام ويبيى خلافة اذا كان هذا كما جرى عتقهم عليه لا حال دفعه اليه فيعود اليه الضرر عرش على هر (قوله) ما إنته فيجوز) واذا اشترى من يفتى عليه بالاذن لم يكن في مال الربح محقق على المالك وما يفتى هو رأس المال لو كان فكذلك شرح هر (قوله) في غير الأولى) أى من الثلاث (قوله) ولا في الزائد فيها) أى والعورة ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع أى وهذا اذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كإي حل (قوله) بأفصاح النكاح) أى لو قلنا صحة الشراء وقوله بالسفارة بان قال اشترى تلك المالك بغير ذمى وتلغو نسبة المالك كاقدم نظيره في الوكيل وقوله فعلم أى من الاستثناء وانظر أى فائدة في التفتى على هذا (قوله) وان ظهر ربح) ولا يقال ان ظهر ربح يفسخ النكاح ويعتق عليه لثبوت المالك مستند (قوله) ولا يفتى عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أوى للذمة وسواء أظهر ربح في صورتين أم لا هر وعبارته الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يفتى وهذا في عدم المتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح ونصبت ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولا يفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكة كئ منها واستحقاقه الوطء قبيل الشراء فيستحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمه القراض لان ذلك في الوطء من حيث القراض الوطء هنا زوجية ثابتة (قوله) ولا يسافر بالمال) أى وان قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة حل (قوله) والتعريض للثف) أى لانه مظنت فترك حل (قوله) فلوسافر به ضمنه) أى أتم ولم يفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشترأها به خلافاً للوردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن وان لم يتعزل لم يباح فيها سافر اليه وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استوى يباح البيع للقراض أو أقل قيمة مما يبايعان بالم يصح شرح هر واذ قبض الثمن استمرت في ذمته الى أن يعود الى البلد التي سافر منها وانظر ترك يجوز ترك التسديد الذى يتساع به اذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه سم على صحيح (قوله) لكن لا يجوز في البحر) أى المالح وشله الانهار اذا زاد خطرهما على خطر البحر حل وقوله لا ينص عليه وعلى بلد لا يملك لها الامنة حل (قوله) ولا يكون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نسب والتسحق على العادة اه قول على الجلال (قوله) لان نصيبان (الربح) لعل شأنه ذلك فيدخل

كذذب) ومسك عملا
 بالعادة (وله أكتراه لغيره)
 أي غير ما عليه فعله من مال
 القراض ولو فعله بنفسه فلا
 أجر له وما يلزمه فعله لو أكتراه
 من فعله فالأجرة في ماله
 (وذلك العامل - حصته)
 من الربح (بقسمة) لا يظهر
 لأنه لو لم يكتمها بالظاهر لم يكن
 شريكا في المال فيكون
 القرض الحادث بعد ذلك
 محسوبا عليه وليس كذلك
 لكنه إنما يستمر ملكه
 بالقسمة إن نص رأس المال
 ونسخ العقد حتى لو حصل
 بعد القسمة فقط نص جبر
 بالربح المقسوم وبملكها
 ويستقر ملكه أيضا بنسوخ
 المال والفسخ بلا قسمة كما
 بيته في شرح الروض
 (وللمالك ما حصل من مال
 قراض كشم ونتاج وكسب
 ومهر) وغيرها من سائر
 الزوائد العينية الحاصلة بغير
 تصرف العامل لأنه ليس من
 فوائد التجارة وتعتبر بما
 ذكر أعلاه معا غيره (ويعبر
 بالربح بقصص) حصل (ربح
 أو عيب حدث) لاقتضا
 العرف ذلك والثانية من
 زيادتي (أو تلف بعنه)
 باعتبارها أوجبا وتعتبر
 أخذ به (بعد تصرف) من
 العامل ببيع أو شراء قيا
 على ما مر فان تلف بذلك
 قبله فلا يعبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد
 وأيضاً فتكون النفقة قدر الربح فيوزر به العامل وقد
 تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ من رأس المال سم (قوله
 وعليه فعل ما يعتاد) أي يعتاد
 عند التجار فعل التجاره بنفسه شرح هر (قوله ووزن خفيف)
 بالجرع عطف على قوله طي والجلال
 على الأصل ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد حل
 وعبارة شرح هر
 على نفي الخفيف وإن لم يعتد فرصه متعين كما ضبطه الشارح اه
 بحرفه ولكن قول الشارح عملا بالعادة
 على الجبر وعبارة ع ش قوله ووزن خفيفه تعليقه على قوله
 عملا بالعادة أنه بالجرع عطف على طي
 في شرح هر أنه بالرفع وإنما على العامل وإن لم يعتد
 يمكن حل كلام الشارح عليه بأن يقرأ ووزن بالرفع
 ويراد بوزن عملا بالعادة المادة القديمة فلا يضر
 طرقة إعادة مجلاتها والحادة هي المراد بقول هر
 وإن لم يعتد يعني الآن اه بالحرف (قوله عملا بالعادة)
 أي فلا بد أن يكون وزن الخفيف معتادا أو يقال
 من شأنه ذلك أي المادة فيه الوزن حل (قوله ولو فعله
 بنفسه فلا أجر له) سائر الشارح في المادة
 إن بالإلزام العامل فعله إذا فعله باذن الملك
 استحق الأجرة كما لو قال ارض ديني وإن لم يسم
 الملك له أجره فقيامه أن محل عدم استحقاقه
 هنا الأجرة حيث فعل بلاذن من الملك حرع
 ع ش على هر (قوله فالأجرة في ماله)
 فلا بد فهما من مال القراض ضمنها حل
 (قوله بقسمة) أي للربح (قوله لا يظهر)
 لكن ثبت فيه حق مؤد فيورث عنه ويقدمه
 على الغرماء وعلى مؤن تجهيز الملك
 كتفقه البين ويصح اعراضه وبغرمه
 الملك بالتلافه للمال واسترداده شرح هر
 (قوله محسوبا عليها) أي على رأس المال
 والربح كما يدل عليه عبارة هر بقوله
 حتى لو ملكه من شأنه كان من المالكين
 (قوله وليس كذلك) أي لأنه يحسب على
 الربح لأنه يعبر به (قوله لكنه إنما يستمر ملكه
 بالقسمة) عبارة هر ومع ملكه بالقسمة لا
 يستمر ملكه إذا لو قفت بعد الفسخ
 والنسوخ الآتي والأجر به خزان حدث
 بعدها (قوله وللمالك ما حصل من مال القراض)
 شرح بما حصل منه الظاهر في حقيقته
 ما لو اشتري حيوانا مالا أو شجر عليه
 ثم غيروه أو رآه أو فلاحه أو الولد
 والنمر من مال القراض شرح هر (قوله ومهر)
 أي شبهة أو بنسكاح أو زنا وهي
 مكروهة أو مطاوعة وهي ممن لا تعتبر
 مطاوعة بأن كانت أعمية تمتد طاعة
 الأمر ويحرم على المالك تزويجها
 كما يحرم عليه وطؤها وظاهره أن لم يظهر
 ربح بعد العامل حيث لا ربح اه حل وفي
 قول على الجلال نعم المهر الحاصل بوط
 العامل من مال القراض لأنه حصل
 بعقله فأشبهه ربح التجارة وعليه الحدان
 علم والولد رقيق وهو مال قراض
 أيضا والولد والافلاحد والولد حرسب
 وعليه قيمة قال والشيخنا هر وتكون
 مال قراض أيضا وبالله وله فيها
 وقال أنها للمالك ومال شيخنا
 للأول وهو ظاهر اه (قوله لأنه ليس
 من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف
 العامل في مال التجارة بالبيع والشراء
 بل هو ناشئ من عين المال من غير
 نقل من العامل (فروع) لو استعمل
 العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة
 من ماله للمالك ويعجز للمالك استعمال
 دواب القراض إلا بذن العامل فان خالف
 فلا شيء عليه سوى الأثم اه سم (قوله
 ويعبر بالربح الخ) وما يأخذ الرصدي
 والحفرء يحسب من مال القراض وكذا
 ما يؤخذ فلما كانت للكسبة كما قاله
 الماوردي اه سم (قوله أو تلف)
 أي أضافه في الباء دون ما قبله إشارة
 إلى أن القيد الذي بعده خاص به (قوله
 ونفسه أخذ به) كان الأنسب أن يقول
 ولربأخذ به لقوله في المفهوم فان أخذ
 ببدل ذلك أو

(٢٠ - بجزيرى) - ثالث
 عمل فان أخذ ببدل ذلك استمر القراض فيه
 ولو سلك

وخرج بنصف بنصف نلف
كفه فان القراض يرتفع
سواء كان الثلث باقية أم
بإتلاف المالك أم العامل أم
أجنبى لكن يستقر نصيب
العامل من الرجع في الثانية
ويبقى القراض في البدل ان
أخذته في الرابعة وبعت
الشيخان في الكة بعد نقلها

انتهى سم

يقول فيه فان تيسر أخذ البديل استمر القراض فيه ولو في ذمه الجاني كافي فله من الجناية على المروهن
قوله وبقي القراض أي يحكم العقد الأول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر ههنا مع قوله فان
القراض يرتفع الخ لأن يقال لرفعنا في الرابطة الفلسفة للثبوت بالنسبة لبطله وبعبارة هر وخرج بيته
نحو تلك كماله ما لم يتلفه أجنبى ويؤخذ به أو العامل ويقتضى المالك منه بده لا يرد إليه كإحتواء وقال
الامهر يرتفع مطلقا وعليه يفرق الاجنبى الخ اه **قوله** وبعت الشيخان اعتمده زى **قوله** بعد
قلها ما ذكر وهو ان القراض يرتفع **قوله** كلاجنبى أي فليقتضى المالك منه البديل و يرد
إليه اه هر **قوله** وفرق الأزل أي القائل بأنه يرتفع بإتلاف العامل دون الاجنبى وهو ضعيف
قوله بخلاف الاجنبى انظر على الأزل هل الذى يمرقه العامل ماعدا قرحسته من الرجع يشبهه

انتهى سم

فصل في بيان أن القراض جائز الخ **قوله** مع ما يأتي منهما أي من أنه يلزم العامل استيفاء الدين
عوض ومن قول المتن ولو أخذ المالك بمهنة الخ **قوله** لكس فسخته أي لانه توكل في الإبتداء
وشركة في الاتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل بالتصرف انسخ أيضا قاله الاستوى بخلاف ما لو
قال لا قراض يتأذى باع واستمره العامل وبعت في ذواته الرخصة لان الزوال بالانكار اه سم ومحل تقوده
أي الفسخ من العامل حيث لم يرتب عليه استيلاء ظالم على المال أو اضياعه والامه بنفون يبنى أن لا ينفذ من
المالك أيضا ان ظهر رجوع الحاله ما ذكر أي حيث ترتب عليه استيلاء ظالم للمايه من ضياع حصه العامل
عوض على هر **قوله** كوت أحدهما وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه ويتبع
ذلك على وارث عامل مات الأباذن المالك ولا تفرور رثة المالك العامل على القراض كما لا يفر المالك
ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو يتبع على العرض فان نفض اللال ولومن غير جنس اللال
جاز تفرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قرضك على ما كنت عليه مع قوله والمالك لو ارث العامل
قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكلاورثة ولهم شرح هر فيكون الاقرار قائما بما اعجاب

انتهى

قوله بخلاف استرجاع الموكل لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل حل
قوله ثم بعد الفسخ أو الاقراض قال ابن عبدالسلام حقيقة الاقراض انقلاب كل من العوضين الى
دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه فهذا قبل الفسخ والاول صفة العوضين شو برى **قوله**
لدين أي لدين مال القراض وان لم يكن رجوع وصورة المشقة أن المالك أنه في البيع بالدين وشمل
كلامه وجوب تعاطي جميع الدين بحد رأس مال وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة ونحوه السك
وفرق بينه وبين التضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيها محققة فاكنتي بتضيض
قدر رأس المال فقط شرح هر **قوله** ليس في قبضته أي وقد حصل تصرفه وطابه المالك لقرنه
استيفاءه كأخذه فانه فيما يقال التعليل لا ينتج للمدعي **قوله** بان بفضه أي يبيعه بالناض وهو عقد
البذل للواق لرأس المال ولو قال له المالك التابع وتقسيم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيب
من الرجع أيضا أجيب وكذا لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يرد راض كما كرم به ان القرى
فولحت بعد ذلك غلام لم يؤثر اه شرح هر وقال هر ونظره كلامه أنه لا ينزل حتى ينض
المال ويعلمه المالك اه **قوله** وان كان قد باعه بقدر أي أو بعرض ههنا هو الماوى تحت الفة
قوله لانه في عهده ترد رأس المال في العبارة قلب والتقدير لان رد رأس المال كأخذه في عهده أي
علته **قوله** هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التضيض والا فلا يلزمه ولو كان المالك اثنين وطلب

مادكر فيها عن الامام ان
العامل كلاجنبى وبه صرح
للتولى وفرق الأول بان العامل
الفسخ قبل الأتلاف فسحا
كالمالك بخلاف الاجنبى
فصل في بيان أن
القراض جائز من الطرفين
وحكم اختلاف العاقدين مع
ما يأتي منهما **للكل** منهما
فسخه متى شاء وينفسخ
بما تفسخ به الوكالة كوت
أحدهما ويحتونه وانما لما
مر أنه توكل وتوكل وكذا
باسترجاع المالك المال
بخلاف استرجاع الموكل ما
وكل في بيعه **ثم** بعد الفسخ
أو الاقراض يلزم العامل
استيفاء الدين لانه ليس في
قبضته ورد قدر رأس المال
لثله بان بفضه على صفة
وان كان قد باعه بقدر على
غير صفة أو لم يكن رجوع لانه
في عهده رد رأس المال كما
أخذته هذا ان طلب المالك
الاستيفاء أو التضيض والا
فلا يلزمه ذلك لأن يكون
لمجور عليه

انتهى

وطه في مخرج رأس المال الزائدا عليه فلا يلزمه تنضيجه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتغييره بمجاز كرم أعم
 وأوله بغيره (ولو أخذ المالك بعنه قل ظهور مخرج وخسر (١٥٥) رجوع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لانه

لم يترك في يده غيره فصار
 كما لو أعطاه له ابتداء (أو)
 أخذ بعنه (بعد) ظهور
 الرجوع فالمأخوذ مخرج رأس
 المال على النسبة لخالصه
 من مجموعهما فلا يغير
 بالرجوع خسر يقع بعده
 (بنته المال مائة والرج
 عشرون وأخذ عشرون
 فسدتها) وهو ثلاثة وثلاث
 (من الرجوع) لان الرجوع
 سدس المال (فيستقر
 للعامل الشروط) له (منه)
 وهو واحد وثلثان ان شرط
 له نصف الرجوع حتى لو عاد
 ما يديه الى ثمانين لم يسقط
 ما استقر له فعلم ان باقي
 المأخوذ وهو ستة عشر
 وثلثان من رأس المال
 فيعود الى الثلاثة وثمانين
 وثلث هذا ان أخذ بغير رضاء
 العامل أو رضاء وصرحا
 بالاشاعة أو أطلاقا فان قرضا
 الاخذ من رأس المال
 اختص به أو من الرجوع
 فكذلك لكن بملك
 العامل مما يديه قدر حصته
 على الاشاعة نبه على ذلك
 في الطلب (أو) أخذ بعنه
 (بعد) ظهور (خسر)
 فالخسر موزع على المأخوذ
 والباقي (فلا يلزم

أحدهما التنضيد والآخر عدمه فهل يجب الاول أو الثاني فيه نظر وبطني أن يقسم المال عروضا
 فيما يخص من طلب العروض يسدله وما يخص من طلب التنضيد يباع ويسدله لجنس رأس المال عرض
 على هر (قوله وهو ظنه) أي في المذكور من أحد الاصرين الاحتياق والتنضيد أي فيجب هر
 (قوله مخرج رأس المال الخ) الا ان توقف عليه تنضيد رأس المال بان كان بيع بعنه بنقص قيمته
 كمد وقوله فلا يلزم أي بخلاف الاحتياق أي فلا بد ان يستوفى جميعه كما علمت حل وعبارته شرح هر
 ثم لكان بيع بعنه بنقص قيمته كابدلزمه تنضيد الشكل كما يحتم في المطلب لما في التنضيد من
 التنضيد (قوله وأخذ بعنه) أي بغير رضاء لعامل أو رضاء وصرحا بالاشاعة أو أطلاقا كما سابق
 في الشرح (قوله لخالصه) أي المأخوذ وقوله من مجموعهما أي المال والرجوع (قوله فلا يغير بالرجوع)
 أي المأخوذ المستقر وأما الرجوع الذي سيحدث فيغير به خسر يقع بعده أو قبله شيخنا (قوله فيستقر
 لعامل الشروط لهنه) وهو فرض في ذمة المالك وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك حل وهذا
 لا يظهر الا اذا أخذ بغير رضاء للعامل كما في شرح هر دون ما اذا أخذ برضاء وصرحا بالاشاعة أو أطلاقا
 وبعبارة سم قوله فيستقر للعامل ثم ان كان الاخذ بغير اذن العامل لم ينفذ تصرف المالك في قدر
 حتم من المأخوذ سواء ملكا للعامل بالظهور أم لا (قوله حتى لو عاد ما يديه الى ثمانين الخ) أي واذا
 حل بعد مخرج بعنه ثلثة وثلاث (قوله لم يسقط ما استقر له) بل بأخذها أي الثمانين درهما
 وبغيره مرد الراجح في أي حال فسخ واستنكال السنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك
 لأنه يوزن شيوع المالك. ترد بقاء حصته فيه ان بقي والا فني ذمة المالك فلا يتعلق للمال الانبجورهن
 والرجوع حتى لو أفلست المالك لم ينتقمه العامل بل يضارب مردود بان المالك لما تسلط باسترداد ما علم
 لعامل فيه جزأ بغير رضاء مكن العامل من الاستقلال بأخذ ماله ليحصل التسكافؤ بينهما اه شرح
 هر (قوله هذا) أي محل كون المأخوذ مجازا ورأس مال (قوله فان قرضا الاخذ من رأس المال) فان
 اختلف قسمها بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الرجوع فالعبرة بقصد المالك كما في
 التدوير (قوله لكن بملك العامل مما يديه) أي المالك قدر حصته الخ بمعنى أنه بملك بمقدار ما أخذ
 لملك من غير تعيين لشيء مما يديه حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما اه حل (قوله أو بعد ظهور
 خسر) ومنه رخصت بعينه وتلقا بقية قل (قوله فلا يلزم بجر حصته المأخوذ) وهي في المثال المذكور
 خسر والاشاعة الباقي وهي خسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله فكأنه أخذ خسة
 وعشرين) لان الرجوع الحصري ضمن العشرين المأخوذة (قوله الى خسة وسبعين) أي بضم العشرين
 للعشرة يعني أنها اذا حصل جبر بعير بالستين بخسة عشر فيصير رأس المال خسة وسبعين لانه يخص
 كل عشرين خسة من الخسر ان قاد دفع ما يتايل ان رأس المال يعود ستين لانه لما كان الخسر عشرين
 وأخذ عشرين صار الباقي ستين وحاصل الدفع أنه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متحملة
 خسة من الخسر كان رأس المال خسة وسبعين بالقرعة بمعنى انه اذا حصل جبره لثمان خسة عشر رأس
 مال ان الخسر جبر بالرجوع تأمل (قوله وقد في قدره) ولو أقر بربع قدر ثم احمى غلطا في الحساب وكذا
 لربط لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ثم تحلف المالك وان لم يذ كر شبهة ويقبل قوله بعد

بجرصة المأخوذ لو بيع بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين لخصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خسة
 وعشرين فيعود رأس المال الى خسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما ضعفين ان شرط المتانفة
 (وطه على كل عدم مخرج) في (قدره) فيصدق في ذلك لو ائتمنت فيها بغا لا لاصل

(لم ينه عن شراء كذا) لان الأصل عدم النهي (د) في (فقد رأيت) المال لان الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (د) في (دعوى تلف) لانه مأمون فان ذكر سبه فهو على التخصيص الآتي في الوديعه ولو تلف اذ لم يادع المالك أنه قرض والمعامل أنه قراض فالصدق العامل بينه كما في بيان الصلاح فيما لغوى لان الأصل عدم الضمان ولو أقام بينتين في القدمتها وجهان في الروية بل يرجع أوجهها تقدم بينة المالك لانها زيادة على (د) في دعوى (رد) لال على المالك لانه اتهمه كالوديع بخلاف نظيره في الرهن والمستأجر لانها قضا العين لمنفعة نفسها والعامل فيها المنفعة للمالك واتفاعه بالعمل (ولو اشتغل) القدر (المشروط له) كان قال شرطت لي العلف فقال المالك بل التث (مخالفا) كما تختلف للتابيعين في قدر الثمن (وله) أي العامل بعد النسخ (أجرة) لعمله والمالك الرجح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية القدر واختلفا في جنس

خسرت احتمل كان عرض كذا كقوله القاضي حسين شرح هر (قوله وفي شراءه) لالح) على حيث وقع العقد في ماني التهمة أمالو كان الشراء بين مال القراض فانه يقع القراض وان نوى نفسه كقوله الامام والوجه كقوله جمع متقدمون عدم قبول المالك أنه اشتراه بمال القراض لانه قد ينسرى نفسه بمال القراض عدوا فالصحيح البيع شرح هر وقوله عدوا بان انسخ القراض لم اشترى كما ينسرى عليه صحيح اه (قوله وفي قوله لم ينسرى) كان اشترى سلمة فقال هيبتك عن شرائها فقال العامل لم ينسرى شرح هر وأما وقال المالك لم آذن لك في شراءه كذا فقال العامل أذنت فالصدق المالك عرش شرح هر (قوله في دعوى تلف) نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به وتلف بعينه ضمنه كما نص عليه في من البولي واعتمده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه وتعين طرده في الوكيل والوديع والرهم وغيرهم من الاسماء كقوله الزكري كذا في شرح هر وقوله فلتفسأ أي بدمعه فيه كاهو نوص البولي على ذوقه ضمنه أي وان علم المالك حاله كقوله سم عن شرح الارشاد لابن حجر وفي شرح المنار على من عماد الرضا في آداب القضا الشيخ الاسلام مانصه وقوله الاذرى بما اذا ظن المالك قدرته على جبهه أوجه حاله أما اذا علم حاله فلا ضمان اه بحروفه (قوله لانه مأمون) ومن ثم ضمن بما ضمن به الأدين كان خلط مال القراض بما لا يجز به ومع ضمانه لا ينزل كما في قسم الرجح على قدر المالين شرح هر (قوله فهو على التخصيص الآتي في الوديعه) عبارته هناك وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب شئ كسرقة أو ظاهر كسر يق عرف دون هوموه فان عرف عمومها وانهم فكذا ذلك وان لم يتم صدق بلايين وان جهل طوب بينة ثم علفا أنها تلفت به انتبهت بزيادة لكن هل من السبب التي ما وادعي مودعي الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لا يمكن اقامة البينة عليه فيه نظر ولا يمدونه ان غلب حصول العزمونه لامل حمله كسوت جبل في قرية أو حمله كان من الظاهر فلا يقبل قوله الايبنة والا كان كان يبره أو كان الحيوان صغير الا يعلونه عادة كدجاجه قبل قوله لانه من الشئ عرش على هر (قوله فادعي المالك انه قرض) أي فيلزمه بدله والعامل أنه قراض أي فلا يلزمه بدله حل (قوله) لان الأصل عدم الضمان) وخالفهما الزكري فرجح تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعي عدم شغل التهمة والأصل خلافه وهذا هو التمسك بخلاف مالو كان المال بائرا ورجع فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته فرائنا فاستحق حصتي من الرجح وقال العامل قرضا فالرجح كله صدق العامل بينه كما في به الوالد شرح هر ومثله زكي (قوله لان معها زيادة عمل) أي لانها قيد شغل التهمة بخلاف بينة العامل فهي مستحبة لاصل البراءة وبينه المالك ناقلة قدمت على المستحبة شيئا (قوله) واتفاعه بالعمل) جوابها يقال انه يتفق بها الرجح فأجاب بأنه يتفق بالعمل فيها لاجها وبعبارة شرح هر واتفاعه هو بالعمل فيها لاجها (قوله بالعمل) أي اتفاهو بالعمل عرش وهو يشترط ان اتفاهه سبدا شتره بالعمل وصرح به البرماوى (قوله مخالفا) ولا ينسخ العقد بالتخالف شرح هر بل يفسخه أو أحدهما أو الحاكم اه رشيدى وبنتجه البداية بالمالك نم لو كان المال محصور على ومدعي العامل أقل من أجره للثل فلا تخالف اه قل على الجلال (قوله ولا أجرة عليه العامل) لانه ان كان يدعي الو كالأجرة فالمر ظاهر لان القول بقوله وان كان يدعي القراض فالعامل يدعي الوكالة والوكيل لأجرة له تأمل

(كتاب المساقاة)

ولما خلت شيها من القراض من جهة العمل في شئ ببعض ثمنه وجهه العوض وشيها من الاجارة من راس المال صدق العامل بينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بينه ولا أجرة عليه للعامل درس (كتاب المساقاة) مأخوذة من السني

عنه الزوم والثابت جعلت بينهما شرح مر (قوله المحتاج إليه فيما غالباً) هذا في معنى العلة لاخذها من الكثر دون غيره كالفرش والعرش وقوله لانه أنعم الخ لانه لم يؤخذ من السقي والمراد أن عمل العامل ليس قاصراً على السقي لكنه لما كان أنعم أعمالها أخذت منه عش (قوله والاصل فيها الخ) ويوزن ماك وأجد قسماً على القراض المجمع عليه ومنها أبو حنيفة وأجاب عن الخبرين بمعاملة الكثر فيتمثل فيها الجهة وخالفه صاحبه ولجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها اصل قراض لان الحاجة لمادعت اليها لتكون المالك قد لا يحسن التمهيد من يحسنه قد لا يك أشجاراً يوزن وهذا المعنى موجود في القراض فجوزنا ما اه قل (قوله قبل الاجماع) هو صريح في أنها مجمع عليها من أبا حنيفة منها وان خالفه صاحبه كما علمت قل (قوله عامل أهل خبير) أي لانه فتحها عن أي قراض ما فيها من الارض والشجر وغير ذلك ملكاً له شيخنا قال في الروض المعاملة تنزل الزراعة والسقاة اه (قوله وفي رواية دفع الخ) هذا محمول على الزراعة بما للسقاة كسبائي نيننا (قوله ولو أكرى للمالك) أي على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جهة التليل (قوله فدعت الحاجة إلى تجوزها) فهي ما جاوز الحاجة رخصت ح ل (قوله معاملة الشخص) أي بصيغة معلاوه فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أي مخصوص ليخرج غيره (قوله كونه نخلاً) ولوذ كورام في الشروط ستة ذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تخرج ل تل بر وقد يتازع فيه بأنه ليس في معنى الشخص عليه اه وأفضل الأشجار النخل ثم العنب ثم الزيتون وأفضل النخل لانه من فضلة طينة آدم ولانه ورد الحديث بكرامه ولانه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأبي غيره كذا في لوفيه نظر وعبارة خط وليس في الشجر ما يتاجر به لانه أن ذكور غيره (فائدة) النخل والعنب يتجانف في الأشجار في أربعة أمور الزكاة والحرس وبيع العرايا والسقاة برماوي (قوله مرثياً) أي فلو كان المالك أعمى وكل من يعقله عش على مر وفارق صحة شركته لانهما أوكل قل (قوله استقلالاً) فيه تصريح بجواز السقاة على غير الأشجار كالطيبخ تبعاً وهو ظاهر خلافاً لظاهر كلام الحلال المحلى وهل عمل ذلك اذا عسر افراد ذلك أظهار كلامه لافرق قوله حجج عن بعضهم واعتمد شيخنا أنه لا بد أن يسرقه الافراد ح ل وعبارة شرح م ر وضع على أشجار تبعاً للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثر وان قسدها للوردى بالقبلة وشرط الزكوى بخالفه زرافرادها بالسقي نظير الزراعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اعتاد العامل وما بعده اه قال عش عليه قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كسبائي أن لا تقدم للزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فالواشم البستان الذي فيه النخل والعنب على غيرها فقال سابقتك على أشجار هذا البستان ليصبح للزراعة وعلم التأخر فراجع سم على حجج (قوله وصنوبر) في المختار صنوبر كسبائي وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لانه تجوز بغيره كالتين والتفاح وقوله أو يتجوز عن العوض بان لا يكون له ثمرة وذلك كالكافور بالذ كرح ل وقال عش أشار بقوله أو يتجوز عن العوض إلى أن صنوبر قسماً قسم تجوز له ثمرة وقسم لا تجوز وأصلوا إليه بجمع ما قاله (قوله ولا على سيم) أي غير سيم أي في المقبول لا يكتفي التين في المجلس لان المقدم لازم الربح متأخر وهذا فارق مع القراض على إحدى الصريتين اذا عينت في المجلس لانه عقد جائز فاعتنقه قل (قوله ولا على كونه بغير العامل) أي ولا على شجر يكون تحت بغيره العامل في العبارة مساعمة اذا كسب ليس

العامل كأن جعل بيده وبه المالك كما في القراض

معقود عليه ع^ش **(قوله)** ولا على ودي اسم لصغار النخل فقط وهو يفتح الواو وكسر الالف وتشديد الباء ع^ش واذا عمل فيه اجرة المثل ان توفقت التمرة في تلك المدة والا فلا **(قوله)** لان التمر قضية مازك من التليل أنه لو عقد على ودي ليغرسه المالك وبتعمده هو بالتعمير لم يمتنع ونقل عن العلامة حل أن هذا ليس مراد اوليقل الصحة فيالوقعد عليه غير مغروس أو مغروسا بمحل كالشئ على أن يغلقه المالك ويغرسه في غيره يعمل فيه العامل لم يبعد لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه ولا يتأفقه قول المصنف مغروسا لوجهه على الاعم من المغروس في الحقل الذي يتعمده فيه حقيقة أو سكا ع^ش **(قوله)** ولا على مابدا صلاح ثمره^ه ولوالبيض في البستان الواحد س^ل وبعبارة ع^ش على م^ر وما لم يبد صلاحه تابع لمابدا صلاحه فينبطل في الجميع ان اتحاد البستان والجنس والقدر والحال **(قوله)** ما صر في القراض^ه الا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيرا وبكفي هناك أن يكون اعمى اذا عقد على ما في الدمة والفرق أنه هنا لا بد أن يكون المقود عليه معينا في القدر كاقدم س^ل **(قوله)** تصح مساقاته واستسكال هذا بان عمل الاجر يجب كونه في خالص ملك المتأجر باجابه عنه السكبان صورة المسئلة أن يقول سابقك على تعبي وبهذا حوزا أبو الطيب كالزنى قال لكن ظاهر كلام غيرها كالصنفه لافرق بين ذلك وقوله على جيع هذا الخديفة وهو المستند على الاول فيجاء بأنه يتفرق في المساقاة مالا يتفرق في الاجارة شرح م^ر وقوله وعلى الازل السواب أن يقال وعليه فيجاء بالتح^ه انما يتفرق على الثاني **(قوله)** ان شرط له الخ^ه فالذي يشترط له الزيادة بطلت غلواها عن العوض ولا أجرته لأنه عمل غير طامع رى وحل **(قوله)** ما ليس عليه الخ اعترض بأنه إحالة على مجهول لان ما ليس عليه لم يدر مما سبق بل بما يأتي وأجيب بأن ما ليس عليه لما كان سيذكر قريبا كان كأنه معلوم كما يعلم من شرح م^ر وعبارة ما ليس من جنس أعمالها التي سند كتر قريبا أنها عليه فلا اعتراض عليه وانما قسم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لشرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقد سمت ذكر حكمها وما هنا بالعكس تقدم حكمها عليها ثم أثرت لطول الكلام عليها **(قوله)** كأن شرط على العامل الخ^ه ويستند لوجه العامل بل اذن فلا أجرته أو باذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه اجرة وبذلك فارق نحو غسل ثوبه اه^ه قل **(قوله)** لأنه شرط عند العقد وهو الاجارة في عقد وهو ظاهر بالنسبة للاولى حتى بالنسبة للثانية فتأمل شوبرى والظاهر أنه لا خفاء فيه لان العامل كأنه استأجر المالك على تفتية التمر فهو شرط عقد اجارة وقع في صلح عقد المساقاة كأن الصورة الاولى كذلك أي فيها عقد اجارة **(قوله)** بزم معلوم ولو أدركت الثمر قبل اقتضاء المدة عمل بقيتها بالأجرة وان انقضت المدة وهو طلع أو بلغ فله حصته منه وعلى المالك السقي والتعهد الى الجسد اذ لاسبق للعامل فيا يحدث بعدها اه^ه حج س^ل **(قوله)** لا يترفيه الشجر غالبا بأن يمكن فيه الاثمار نادرا أو يستوى الاثمار وعدمه أو يجعل الحال فاندفع الاعتراض على قوله وان استوى الاحتالان بأنه لم يدخل في موضوع المسئلة وهو أن الزمن لا يترفيه الشجر غالبا **(قوله)** ان عمل الخ^ه كالوقدوت بمدته يترفيها الشجر غالبا فم بتر أو أثمر بعدها اه^ه سم **(قوله)** فله أجرته وان عمل الفساد وان ليرثر سم **(قوله)** وشرط في التمر ما صر في الراجح^ه فان شرط المالك له جيع التمر لم يصح ولا أجرته لعدم الاستحقاق الاجرة وان عمل الفساد وخرج بالثر

جبل الحال فله أجرته لأنه عمل طامع وان كانت المساقاة باذلة (د) شرط (في التمر ما صر) في الراجح من كونه لهما الجزية وكونه معلوما بالجزية وتقدم بيان ذلك



(ولما في خدمته أن يساق
 غيره) بخلاف المساق على
 عينه كما في الجبر وهذا من
 زيادتي (وشرط) في الصيغة
 ما مر فيها (في البيع) غير
 عدم التأنيت بقر ينتمى
 آتفا وهذا من زيادتي
 (كساقيتك) أو عاملتك
 على هذا على أن الفقرة بيننا
 فيقبيل العامل وقوله
 كساقيتك أعم مما عبر به
 (لا تفصيل أعمال بناحية
 بها عرف غالب) في العمل
 بقدرته بقولي (عرفاه)
 أي العاقدان فلا يشترط
 فان لم يكن فيها عرف غالب
 أو كان ولم يعرفه اشترط
 (ويحمل المطلق عليه) أي
 على العرف الغالب الذي
 عرفاه في ناحيته (وهي
 العامل) عند الإطلاق
 (ما يحتاجه الفخر) لصلاحه
 وتحمته (عما يشكر) من
 العمل (كل سنة كفي
 وتفتية شهر) أي يجري الماء
 من طين وكحوه (وإصلاح
 أجاجين) يقف فيها الماء
 حول الشجر ليسر به شهت
 باجانات العسيل جمع اجانة
 (وتلقيح) للتخليل (وتشعبة
 حشيش وتضبان مضرة)
 بالشجر (وتعريش) للعب
 (جرت به عادة) وهو أن
 ينصب أعودا ويظللها
 ويرفده عليها (وحفظ الفخر)
 على الشجر

المربد والسكرانف فلا يكون مشتركا بينهما بل يخص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو
 بينهما على نسبة معلومة لم يصح وأما الشراخ بينهما كذلك التقو وهو مجموع الشراخ ويخرج والرجون
 الذي هو الساعد للمالك ولا يجوز كون العوض غير الخرفان ساقاء على ذلك ثم تقدم ساقاة ولا اجارة
 الاصل العمل والأعمال وكانت معلومة حل وزى (قوله) ولما في خدمته) ففتح الغاف سنونا اسم مفعول
 من قال كان قال أزلت ذلك من هذه الاشجار وتعهدها (قوله) بخلاف المساق على عينه) قال في
 روضة ولعل انسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الا ولأما الثاني
 فان علم القساذ فلا شيء له الا في استحفاة أجرة التسل الخلف في خروج الفخر مستحقة سم (قوله)
 ما مر آتفا) أي قوله وان يقدر زمن الخ (قوله) على ان الفقرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض
 ولوكت عنه فسعت وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا يصح بلفظ الاجارة كما مر
 وكذلكك وبسبب كتابة اذ شرطها أن لا يحدد تقاضا في موضوعها وان يقبل العقد المتوى قاله شيخنا مر
 زل على الحمل (قوله) يقبل العامل) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة
 الاوس ما مر في الفبان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على التمة أزلت
 ذلك كذا بكندا ونحو ذلك قول (قوله) أعم مما عبر به) لتناوله لسنه اليك لتعهده بكذا أو تعهده
 بكذا وان عمل بكذا وهذه الثلاثة من السراج عش (قوله) وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل
 لا يشتر المالك عليه وما وجب على المالك لوفعه العامل باذن المالك استحق الاجرة يتزايلا مترلة
 قوله الفخر ديني وفارق اغسل نوب في شرح مر ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حسنة بقدره
 وبعث غير واحد من العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار ضمن وأبو زرعة أيهما لو اختلفا اتاه
 التناقض ان العامل يماز به فان في من أعمالها حتى يمكن تداركه صدق المالك والزم العامل بالعمل لان
 الأصل عدمه ويكفي إقامة البينة وان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك
 لتمامه والأصل عدمه صحح مر ل هذا وقوله وعلى العامل الخ بيان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا
 يزال فيه تنكرا (قوله) عند الإطلاق) ليس المراد بقوله عند الإطلاق الاحتراز عما اذا قيد فيجوز
 كونه على المالك لانهم مر حو ابان ما على أحدهما والشرط كونه على الآخر فسدت المساقاة وانما المراد
 بان هذا لا مور على العامل حتى عند الإطلاق هكذا يظهر أنه المراد قال مر والمتمتع الذي كعبه
 فلو شرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله) ما يحتاجه) قال مر أي عمل ما يحتاجه الختم قال بعد
 دلم من تبيين ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع بلقيع وهو قوصرة تحفظ العنقود عن
 الطير على المالك انتهى بحرفه وهو لم يضمن قول الشارع من العمل (قوله) كفي) ان لم يشرب برقوقه
 مر (قوله) جمع اجانة) وهو الشجر التي حول الشجر (قوله) وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذ كره على طلع
 آخر وقد يستغنى عنه لكونها تحترق مع الله كور فيحمل الهوامر مع الله كور البها شرح مر قال عش
 رغبان من ذلك ما جرت به العادة من الزبل وكحوه ويكون على المالك اه (قوله) وتفتية حشيش)
 أي كرايس أو رطب قدما أشهر الحشيش في اليايس من الكلادوقيل هو خاص بالرطب منه وبعبارة
 الصحاح الحشيش اليايس من الكلادولا قال له رطب حشيش انتهى حل (قوله) جرت به عادة) راجع
 لقرئش كجالة مر وراجع للجمع عند الشراخ كما قاله حل وبدل عليه قوله بعد وان يجر عادة
 (قوله) وان يظللها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي ينصبونه على الأعود (قوله) وحفظ الفخر على
 الشجر) وقد نسخة وحفظ الفخر وهو الظاهر بحافي الأصل لانها للمالئة لقوله فان كالم من الثلاثة الخ وما في

والنمس والبيدر بان يجعل كل عقود في دعاء. **قوله** مالك كقصوره (وجده) أي قطعه (وتحقيقه) فان كلاً من الثلاثة على العامل وان لم يجر به عذوة تقيده الرضه كأصلها فصحيح وجوب التحجيف على العامل بجر بيان العادة به أو شرطه لبس بجسد اذ الثاني لوجوبه لا نسبه مخالفة العادة والشروط فحل التصحيح إنما هو عند انتفاها وظاهر أنه لوجوب عذوة بان شيأمن ذلك على مالك ايمت (وعلى مالك ما يقصده حفظ الأصل) أي أصل الفروع والشجر (ولا يتكرا كل سنة كبناء حيطان) لبيستان (بمصر) نهله واصلاح ما بهار من البر لاقتناء العرف ذلك وعليه أيضا الاعيان وان تكررت كل سنة قطع التقيح (وبذلك العامل حقه) من الثمر (الظهور) لان عقود يظهر وهذا من زيادتي وقران القراض حيث لا يملك فيه الرجح بالقسمة وما الخ بقها كاسم بان الرجح وقاية لرأس المال والثريس وقاية للشجر أما لذات عقد بظهوره فيسلكها بالقد

الاصل صح قرانه بالرفع عطفا على ما بالجر عطفا على مدهول الكف عرش قال مر فان لم يحفظ كلاً ثمرة السراق أو كبر البستان فالؤن عليه كاقضاء اطلاقهم بحث الاذرى عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك **(قوله** وفي البيدر) أي الجرن **(قوله** كقصوره) أي قوطه **(قوله** وجده) يفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كافي الصحاح وفيه أيضا يجوز اجتماعهما واهمال أحدهما قل **(قوله** اذ الثاني لوجوبه الخ) عبارة شرح مر لان قابل الاصح لا يتأني الا عند انتفاء العادة والشروط لانها مخالفتها **(قوله** عند انتفاها) أي العادة والشروط **(قوله** وظاهر أنه لوجوب عذوة الخ) عبارة شرح مر وظاهر أن ما ضوع على كونه على العامل أو للمالك لا ينتفي في العادة مخالفة كما هو ظاهر هل ان العرف الطارىء لا يعمل به الا نالفا عرفا سابقا وقول الشيخ في شرح منتهجه وظاهر أنه لوجوب عذوة بان شيأمن ذلك على المالك ايمت بتعين جسه على المالك لا يصح فيه نص بأنه على أحدهما أو بان العرف فيه يقتضى كذا أو الا وهو غير صحيح اه بحروجه قال الرشيدى قوله يتعين الخ الظاهر أن هذا الجلي غير متأني في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الراد اه بحروجه وقوله غير متأني لان التوجه لوجوب ذلك أي من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الاصحاب لانهم نصوا عليها فكيف يتأني الحل المذكور نعم ان رجح اسم الاشارة في قوله بان شيأمن ذلك لغبر الثلاثة كقوله حل ظهر الحل المذكور **(قوله** بان شيأمن ذلك) أي من الثلاثة المذكورة قبل وقال حل قوله بان شيأمن ذلك أي غير حفظ الثمر وجده وظاهر أنه لوجوب عذوة الخ وقوله قوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما دعاه وذلك لان قوله وان لم يجر به عذوة نه أي الكور من الثلاثة أي بوجوده وحصوله بل كانت العادة اهمه عن الحفظ وعن القطع وعن التحجيف وحيث فهذا التعميم لا يتأني التقييد بقوله وظاهر أنه لوجوب عذوة الخ وهذا لا يظهر بل الظاهر أن معنى قوله وان لم يجر به عذوة أي وان لم يجر عذوة يكون كل من الثلاثة على العامل أي سواء كانت العادة جارية بأهلها أو يكونها على المالك لان المداير على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهر أنه لوجوب الخ وضعفه عرش كاسم ولا يكون ضعيفا الا اذا جعل اسم الاشارة لرجع الثلاثة فان جعل لرجع لغيرها ما تقدم كقوله حل فلا يكون ضعيفا تأمل وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لما أخذ من كلامه هنا **(قوله** كبناء حيطان) ونصب نحو باب أو دولاب وأي أو منجل ومعلول وبقر عثرت أو تدور الد ولا ب شرح مر **(قوله** واصلاح ما بهار) أي انهم **(قوله** حيث لا يملك فيه الرجح الا بالقسمة) أي لا بالظهور ولا يستقر الا بالتضيض والفسخ حل **(قوله** وما الخ بقها) وهو الفسخ والتضيض عرش **(قوله** وقاية لرأس المال) أي يقبضه من النص الذي يجعله لا يبيع به كاسم

(قوله فصل في بيان أن المساقاة لازمة) **(قوله** وحكم حرب العامل) أي وما يتبعه من قوله ولومات المساقاة فمذمومة لقوله ولا تصح مخاربة **(قوله** هي لازمة) أي عقدها لازم من الجانبين أي قبل العمل وبمسه لان عمله في أعيان باقية جملها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاهمال وان تلف الثمرة كلها بقاءة ونحو غصب كالجزم على القراض التضيض مع عدم الرجوع وحجدها ظاهر كما أفاده الولد وهو مرعاة مصلحة كل منهما أي المالك والعامل اذ لو تمسك العامل من فسخها قبل تمام العمل فضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ولو تمسك المالك من فسخها فضرر العامل بثوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه أكثر من أجرة مثله شرح مر **(قوله** ولا يهرب والحاربة (هي) أي المساقاة لازمة) كلاجارة (فلا يهرب

العامل

العامل) أو يحجز بمرض ويحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبيل (١٦١) الشروع فيه (وتبرع بحجره) من مالك أو غيره (بامله)

العامل) أي أو امتنع من العمل وقوله أو يحوه أي كالجلبس اه قل (قوله) أو تبرع غيره بالعمل) أي ولو قبيل
 مالك به، وكذا أن أطلق يكون كالوعد المالك حل ومثله الاطمار الغنبة عن السق والمراد بالتبرع
 هو الذي فعله قبل تبرع الجار أخذاً من قوله والا أكثرى عليه الحاكم ع (قوله) من مالك أو غيره
 أنهم أتوا بعمل المالك في ماله لا على وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل
 شيئاً جزى عليه حج تبعاً للسبكي وخالفه م ر في شرحه فقال فيه المستحق العامل فيما يظهر ع وبعبارة
 تروح م ر ويعمل في مال نفسه غير متبرع عن العامل أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل
 فيما يظهر خلاف نظيره من الجملة لا لزومها هنا وإن بحث السبكي التسوية بينهما في عدم لاستحقاق
 له (قوله) في حق العامل) قال الامام وهو مشكل لأنه استحقاق يفعله م اه والاصحاب نزول ذلك
 منة التبرع بفضله العين قال السبكي ومن قولهم هنا وفي الجملة لو تبرع بالعمل استحق العامل
 ذلك فبقابل مشله في امام المسجد ويحوه من ولاة الوظائف إذا استجاب وإن كان الصنف وابن
 عبد السلام أفتى بعدم استحقاق النائب والمستنيب م م قلت قد يفرض أن غرض الواقف مباشرة من
 عين أوعينه الناظر بخلافه هنا فإن كان غرضه مباشرة أيضاً إذاوردت المساقاة على العين لكن
 المباشرة في مسئلة الوظائف أقوى اه سم (قوله) بصريح الفسخ) أي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه ع
 (قوله) أكثرى الحاكم عليه من يعمل) أي ولو للمالك أخذاً من قوله بعدم عمل المالك ولو امتنع وهو
 لم يتركه فكذلك قوله من ماله أي ولو من نصيبه إذا كان بعد بدو الصلاح حل (قوله) من ماله) متعلق
 فيها لا أكثرى (قوله) فإن كانت المساقاة فالح) يعلم منه أن كلام المصنف مفيد بكون المساقاة على الذمة
 (قوله) والشأن) بكسر الهمزة والمدة نسبة لبيع النشاء يروى (قوله) لتسكن المالك من الفسخ)
 وانسخ بعد ظهور الثمرة فلا يعد استحقاق العامل منها حصة ما عمل والقياس أنه يستحق أجرة
 الثمر لأن نصبة الفسخ زاد الموضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة الثمر وفقاً للرملي سم على حج
 عن م ر (قوله) فإن تعذر) أي إذا كانت المساقاة في النعمة حل (قوله) اقترض) أو أكتى بما
 يقترض ويستمر يقترض على ظهور الثمرة فإذا ظهرت أكثرى منها كافي قل على الجلال قال في
 شرح الررض وقولهم اقترض وأكثرى يفهم أنه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك سم على حج
 عن م ر (قوله) فإن تعذر اقتراضه الح) أي لعدم اقتراضه أو عدم اجابته أو توقفه على أخذ ماله
 دفع أو عدمه فمساقاة العدوى ومثله محجر المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال
 (قوله) عمل المالك بنفسه) أي ورجع بالاجرة ع على م ر وقوله بإنشاء بذلك أي بالاتفاق أو العمل
 وبين المالك في قدر ما تنفع على الرجوع حل وينبغي أن لا يكفي الأشهاد مع القدرة على استئذان
 الحاكم كقيل م سم وينبغي أيضاً الاكتفاء بواحد وبحلف معه أنه أراد الرجوع ع (قوله)
 فخرجوا ليوان ليكنه الأشهاد) ظاهره عدم الرجوع ظاهره أو بائنا ولو قبيل بأن له الرجوع بالخطام
 يمكن بجلبه وسله سائر الصور التي قبل فيها بعدم الرجوع فقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لاثبات
 الحق ظاهره والأفان للدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه ع على م ر (قوله)
 ولعل يترجمه) فيه أن العمل ليه م سهواً ولو يظهر أثره على المحل حل أي وقد صرحوا في باب
 الجملة حينئذ بعدم الأجرة (قوله) أولى من قوله أن أراد الح) وجه الأول به أن قوله أن أراد الرجوع
 معتبر بالأول من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة ع (قوله) وخلف تركه) شامل للثمرة

(بامله) بنفسه أو بماله
 فتصيرى بذلك أعم من
 قوله وأتمه المالك مشرعاً
 (بقي حق العامل) لأن
 العقد لا يفسخ بذلك
 كما لا يفسخ بصريح
 الفسخ (والا) أي وإن لم
 يتبرع غيره ورفع الامر
 الى الحاكم (أكثرى)
 الحاكم عليه من يعمل) بعد
 ثبوت المساقاة وهرب
 العامل مثلاً تعذر احضاره
 من ماله إن كان له مال والا
 أكثرى: يؤجل أن تأتي
 ثم إن كانت المساقاة على
 العين فالذي يجره صاحب
 العين الجبسي والنسائي
 واستظهره غيرهما أنه
 لا يكثرى عليه لتسكن
 المالك من الفسخ (م)
 إن تعذر اقتراضه (اقترض)
 عليه من المالك أو غيره
 ويرى من نصيبه من الثمر
 (م) إن تعذر اقتراضه
 (عمل المالك) بنفسه وهذا
 مع تم اقتراضه والأشهاد
 الآتي على العمل من
 زيادتي (أو أفتى بإنشاء)
 بذلك (شرط فيرجوعوا)
 باجرة عمله أو بما شققان
 لم يشهد كما ذكر فلا رجوع
 له وإن لم يتمكنه الأشهاد لأنه
 عدو نادر فإن يحجز عن
 العمل والاتفاق ولم يظهر
 فلا فسخ وهو لم يظهر

(٢١) - (عيسى) - ثالث) الثمرة فله الفسخ والعمل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهو لم يظهر
 شرط فيرجوعوا أولى من قوله أن أراد الرجوع (ولم يأت الدق في ذمته) قبل تمام عمله (وشاق تركه)

المعامل عليها اذا مات بعد ظهورها بواقفه ناصر الشارع في حرب العامل من قوله وان شجره من ماله
 ليرجعه ولوس حسنه اذا كان بعد بدو الصلح أو رضى بأجرة أو جلة ع ش على هر (قوله عمل وارثة)
 وبغيره الحاكم ان استنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من ثم قبل على الجلال
 (قوله ولو لا يلزمه) أي فلا يجبر عليه واذ لم يعمل فلما كالتفسخ قبل (قوله فتتفسخ بموته) أي ولو ارثه
 أجرة مثل ما مضى ان لم يظهر أجرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع الجزء باعتبار الدين وان تقارنا
 أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فهو أكثره فيه فزاروا القرب الثاني ع ش على هر (قوله)
 كالأجير) قال في شرح الرض قال السبكي وغيره ينبغي أن يكون بمحلها اذا مات في أثناء العمل الذي هو
 عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلح أو الجذاء لم يبق الا التخصيف ونحوه فلا (قوله ولا يتفسخ
 المساقاة بموت المالك) نعم ان كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني فالوقت انقضت اه قبل
 على الجلال (قوله وهو بخانة عادل) أي بظهورها بان تبنت بالقرار أو بالبيعة أو بأمين المردودة بخلاف
 خوفه فان أجرة من المالك أي والمساقاة في النعمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا أن الاستدراك
 خاص بقوله فان لم يتحفظ حل (قوله فامل) أي يستقل بالعمل حل (قوله يكتري على الخائن)
 يقتضى صحة الاكتراء على عمل المساقاة مع أنه غير مضبوط الا أن يقال لان الذي على العامل معلوما
 كان كأنه مضبوط وتقدم عن حل ما ينافي ذلك (قوله نم لرج) قد تقتضى هذه العبارة أن هذا
 الاستثناء راجع لسلك من اكتراه المشرفوا كتره العامل ومال هر لا خصامه بالثاني وأنه لا فرق
 في الأول بين المساقاة على السنين وفي النعمة وحل كلام الشارع على ذلك فيلجهر اه سم (قوله)
 فظاهر أنه لا يكتري عليه بل تبنت الخبير أي فله التسخ والعمل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل لمسا
 ولم يظهر أثره على الحل حل (قوله وهو قياس ماسر) أي في قوله فان مجرد عن العمل والاتفاق ولم يظهر
 الأجرة فله التسخ وكان الأول أن يقول والقسخ على قياس ماسر وعبارة شرح هر هذا اذا كان
 العمل في النعمة والاخبار المالك فيها يظهر كاص نظيره (قوله حيث جهل الحال) فان علم الحال فلا يشبه
 لانه لم يعمل طامعا يفرق بين ما هنا وما في القراض فيها اذا قال للعامل والرجع ككله حيث يتحقق الأجرة
 مطلقا عم الفساد لم لا على الرجح بأنه هناك عمل طامعا فيها أوجه الشرح كما عده ماسر اه سرل وقال
 العلامة زى ان قوله حيث جهل الحال ليس بشيء فيستحق الأجرة مطلقا قول قوله حيث جهل
 الحال أي والاتفاق فيه قطعا وهو الذي في شرح هر وما نقل عن زى ليس بظاهر وهو ليس في شائبه
 وقرئت هذه الصورة غيرهما من صور الفاسد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم به بعده المالك هنا
 ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البايع شيخنا (قوله ولا يصح مخارجه) وفاة
 للأمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزراعة ويضمن العامل أجرة الارض اذا أسترحت فات الزرع
 وعليه حل افتاء النوى والضمان في المزارعة قبل على الجلال قال الرافعي القياس يقتضى أن المخارجه
 والزراعة كالمساقاة ولكن السنة منعت من ذلك قاله المعنى فيه أن تحصيل منفعة الارض يمكن بالاجارة
 فبمجر العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه اه سم
 (قوله للهي) صفة الهي الواردة في المخارجه كجاني السميري فقلان ستن أي داود من لم يضر القارة
 فلؤذن بمجر من الله وسوله ع ش على هر (قوله أول من تسبيرا الاصل) وجه الاولوية أن العمل
 يكون بعد القداوليس وهو وفالفساد والوصوفه بانها موعدة ع ش (قوله ولو لا مزارعة) خلا
 للام أجود لا يضمن العامل فيها أجرة الارض اذا أسترحت فات الزرع لانه أمين واذ وقع منه ذلك
 بالمثل (ولا مزارعة وهي كعتك) أي معاملة على أرض بيض

ياخرج منها (ولكن) (البن من المالك) لئلا يفتن خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) بخلافه أو عتبا فو وأولى من قوله بين النخل
(باض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وأن كثيرا للبياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة لذلك
وهو عمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا (إننا نصدق) (١٦٣) أحمد (عامل) أي يكون عامل المزارعة
هو عادل المساقاة وأن تعدد

لان عدم الاتحاد في كل
شئهما يخرج المزارعة عن
صحتها باقية (وعسر)
هذا هو الراد بقول
الروضة وأصلها وتعد
(أفراد الشجر البقي)
فان تيسر ذلك لم يحز
للمزارعة لعدم الحاجة
(وقدمت المساقاة) على
المزارعة لتحصل التبعية
(وان تغارت الجزأئ
للشروطان) من الثمر
وازرع كأن شرط للعامل
نصف الثمر وبيع الزرع
فان المزارعة تصح بتعاقب
فقد شرط من الشروط
للمذكورة لم تصح المزارعة
واتمأ لم تصح التجارة تبعاً
كأزارعة لعدم ورودها
كذلك واختار النووي من
جهة الدليل صحة كل منهما
مطلقاً بعبارة المنفرد وغيره
قال والأما نبت مؤؤوله
عسى ماذا شرط لواحد
زرع قطعة معينة ولآخر
أخرى والمذهب ما تقرر
ويجب عن الدليل يجوز
لهما جعله في المزارعة على
جوازها تبعاً أو بالبريق

لغيره كما يأتي ضمن لان عليه حيثما لحظ اه قول على اللجل (قوله) ولكن البن من المالك
لم يثبتوا كون الأتاعى المالك أو العامل وكلامه الآتي بما يفيد اتعاها على العامل حل (قوله) بين الشجر
وكذا بجانبه للمدار على عسر الأفراد قل وبعبارة زى فلو كان بين الشجر أى بان تتخلل الحديقة
عليه وان لم يحط به الشجر اه (قوله) أى أرض) هو تفسير حقيقة البياض والمراد هنا الامم فبمثل
البرق الذى لم يبد صلاحه ومنه البيطخ ونصب السكر ونحوهما قل (قوله) صحة المزارعة) ويشترط
بان ما يزرع موفراً لاجرة بان المالك هنا شريك قل (قوله) وعليه جعل خبر الصحيحين (الح)
وفى أنه يجزى في شئ من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع له بذراً حل أى بل الظاهر أنهم
كأزارعونه من المالم أى فهم تجارة اه اعماد وأجيب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبد صلاحه
فان المزارعة حيثما تصح كما بينت والاولى في الجواب أن يقال انها لما ملكت عنوة صار لى (قوله)
المالكها والباقيها من الحب وغيره فلا شك ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرعها وجوزها الامام
سأه اذا كان قليلاً ولو شرط في المزارعة البقرة على العامل صح وكان المالك أكثره وبقره اه قل
(قوله) بأن يكون (الح) فالراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل تعدد كما يؤخذ
من كلامه بسوء عبارة حل فليس المراد بتعداد العامل كونه واحدا اه (قوله) وقدمت المساقاة) فلو
أثبت المزارعة لكان فصلها مقابل في القبول وقدمها كمثلت المزارعة والمساقاة لم يبعد لبطان (قوله)
ويكن شمول المتن لذلك بأن يقال إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة في الأيجاب ولا في القبول
وإن ما يوقفها المالك وأجزائها العامل كقوله في تباعها بعد قول المالك ساقيتك وزارتك والظاهر فيه
الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر فيه فكأنه قال قلت المساقاة للمزارعة فهي مقدمة حكاية في كلامه
وظاهره لو قال لعاملتك على مدين وشرا للنخل والبياض لم يصح لان المقارنة تنافي التبعية سم على حج
عنى غير (قوله) وان تغارت الجزآن للشروطان) فلو لم يجعل له شيئاً من الزرع وجعل الجزأ الذى
من الثمر عنهما فالظاهر كما قاله العمادى عدم الصحة وعكس كذلك قل (قوله) مطلقاً) أى تبعاً أولاً
(قوله) والأما نبت) أى الدالة على النهى (قوله) على ماذا شرط (الح) فخرج ذلك عن موضوع المزارعة
والظاهرة وهو الاشتراك حل وقال زى وجه النهى حيثما يظهر فقد قطع هذه دون هذه (قوله)
لواحد) اما العمل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزراعها ما يخرج منها لا الفعل أعنى الزرع
بالحى العموى (قوله) عمله في المزارعة) خص هذا الحل بالمزارعة وتورود ما يدل على التبعية فيها كقضى
وأنه غير مختلف التجارة لم يرد فيها مثل ذلك وان ورد ما يدل على جوازها سم (قوله) من الشركة الفاسدة)
أى إن شاء اشترك اثنان شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه
لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شئ للعامل اه والمقبس ضعيف وان كان المقبس
عليه من شئنا (قوله) ويفرق) قال حجج وكان الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج ب

الأن وقى التجارة على جوازها بالطريق الآتى وكالبياض فيأذ كوزرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فان أقررت
للمزارعة فمثل المالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلانه) الشامية لدوابه لبطان العقد وعمله لا يحيط سواء أسلم
لغيره أم لنفسه أو غيرها أو تخلفه في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف
الزرع بأنه لا شئ للعامل لانه لم يحصل للمالك شئ وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا أشبهه في القراض من الشريك على

(ولأجرة كان يكثر به) أي للمالك العامل (بعض) البذر ومنفعة الأرض) شامعين (أو نصفه) أي البذر (ويعبره نصف الأرض) شامعين (ببذر) له (باقي) أي البذر (في بقايا) أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المثل ثلثان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعة بقدر نصيبه من ذلك وأثبت زيادتي كنت ككان أن طرق ذلك لا تنحصر فيها ذكرتها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف مجملها ونصف منفعة آلاته ومنها أن يعبره نصف الأرض والبذر منهما أكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت الثابتة للفقير العامل وعليه

وجوب أجرته إلى وجوده نعم شره بخلاف العامل في القراض. والمساقاة أه من عبارة شرح هر ورد بأن قياسه على القراض القاسد أقرب لمخاد البابين في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبهه في القراض من الشريك أه وقوله أشبهه في القراض من الشريك أي أشبهه بالعامل في باب القراض من الشريك لان العاملين ليس من عند أحد منهما مال بخلاف الشريك (قوله) عمله عن القياس الظاهر) أي على عامل القراض أه عزى (قوله) كأن يكثر به) ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الآتية (قوله) أو ينصفه ويعبره نصف الأرض) الفرق بين هذه الاجارة في هذه عين وفي الأولى عين ومنفعة وأن في هذه يمكن من الرجوع بعد المزارعة في نصف الأرض وبأخذ الاجارة وفي الأولى لا يمكن وأن لو أقعدت الأرض أي صيرها لا تبت في الملتزم قيمة نصفها في هذه لاني الأولى لان العاربه مضمونة شرح هر زى (قوله) ويعبره الخ) الأولى اسقاطه لجريرها عن المزارعة (قوله) والمالك الخ) أي استحق من منفعة العامل كما عبر به هر وقوله من ذلك أي الزرع وقوله لكن الخ لا موقع لهذا الاستدراك (قوله) وعليه للمالك الأرض أجر متثلها) قضيتها أنه لا يؤمر بفتح الزرع قبل أن ان الحصاد ووجه أنه ان المزارع بالاذن مخصوص بالخبرة وان يطال في يومه الاذن وهو نظير ما مر عن البيهقي في القرض من الأرض المقبوضة بالشراء القاسداً وبني بأنه لا يفتح مجاميل بخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلمه وغرامة أرض القصص وبين التيقية بأجرة للثلث لكونه انما يظل بالاذن الذي تضمنه البيع القاسداً لكن تقدم ما شرح ان الغنم دخلت فوعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء القاسد وله انه لما اذن له هنا في الزرع على أن الغنم فيها كان ذكناً بالانتفاع بالأرض مع بقائها على ملك صاحبها وهو يقتضى أن يكون الاذن مقصوداً بالذات فاذا اطل الغنم من حيث خصوص الخبرة في مطلق الاذن فأشبهه جواز تصرف الوكيل بموم الاذن وان اطل خصوص الوكالة بالقصد بالبيع نقل ذلك في الأرض المشتري فاذا اطل بطول ابعه لان انتفاع المشتري به ليس متبالياً على انتقال ملك الأرض مع انتقال منتهته فاذا اطل ليريق لا تنفاه بالأرض جهة مجزئة عـش على هر (قوله) كأن يكثر به العامل نصف الأرض الخ) ولو كان البذر لها فالتة لها ولكل على الآخر أجره ماهر فمن منافع على حصة صاحبه أه شرح هر

(كتاب الاجارة)

(قوله) يضم المجرم وكسرها) فالاول من باب قتل والثاني من باب ضرب كافي المصباح (قوله) اسم الاجارة) ثم اشتهرت في العقد على وجه الجواز بدليل قوله وشرعا الخ شرح هر وعش عليه (قوله) وشرعا تملك منفعة) ولو عبر بدل التملك بالتمتع لكان أولى كما أفاده قول علي الجلال أي عقده على منفعة واجب بأن مراد التملك بعقد أه (قوله) تملك منفعة الخ) شرح عقد التسكاح لانه لا ذلك به للتمتع وانما يملك به الانتفاع وكذا تخرج العار به وهي خارجة أيضاً به ولو عوض وقوله بشرط تأتي خروج المساقاة على ثمر وجود لم يبد صلاحه لان من الشروط علم العوض وأورد على التعريف الجملة بعوض معلوم واجب بأن التقدير تملك منفعة معلومة كما أخذ من قوله بشرط فخرجت الجملة منه أن الجملة ليس فيها تملك من جهة الجماع فهي خارجة به الا أن يقال فيها تملك من جهة العمل فكأنه ملك للتمتع للجماع وكذا يقال في المساقاة تأمل (قوله) والاصل فيها قبل الاجماع أي بان أرضن لكم الخ) قال هر في شرحه ومنازعة الاستوى في الاستدلال بما مردودة الذم فادعوا

ضمها وقبحها من أجره ما يؤجره بجمار أو يقال أجره المقصر بأجره يضم المجرم وكسرها أجره لنة اسم الاجارة فشرعا تملك منفعة بعوض بشرط تأتي • والاصل فيها قبل الاجماع أي بان أرضن لكم

الارض

وجه الدلالة أن الارضاع

بلا عقد يترجح لا يوجب
أجرة وإنما يوجبها ظاهرا
العقد فعين وخسبر
البخاري أن النبي ﷺ
والصديق رضي الله عنه
استأجرا جلامن بن الدليل
يقال له عبد الله بن الارقط
وخسبر مسلم أنه ﷺ
تمى عن الزراعة وأمر
بالمؤاجرة والعنى فيها أن
الحاجة داعيه اليها ادلس
لكل أحد مركوب
ومسكن وخادم تجوزت
لذلك كاجوز بيع الاعيان
(أركانها) أربعة (صيفة)
وأجرة ومنفعة وعقد من
مكر ومكسر (وشرط فيه)
أى في العاقد (ما) مر فيه
(في البيع) وتقدم بيانه ثم
اكن لا يشترط هنا اسلام
المكترى لمسل كافتدتم
مع زيادة وتصح اجارة
السفيه نفسه لما لا يقصد
من عمله كالملج قاله
الماوردي والرويات لان
له أن يشترع به ولا يصح
اكتراه العبد نفسه من
سيده وأن صح شرأؤه
نفسه منه كما أفقى النووي
(د) شرط (في الصيفة ما)
مر فيها (فيه) أى في البيع
(غير عدم التاقيت
كأبركك) أو أكرى بك
(هنا) أو منافعه أو ملكتها
سنة بكذا) فيقول المكترى

الارضاع للآباء وهو يتلزم الاذن لمن فيه عوض والا كان تبرعا لهذا الاذن بالعوض وهو العقد
بحرته (وأقول) ان كانت منازعته من حيث انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لا يردها كجلى حج
موض إيجار وان كانت من حيث انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لا يردها كجلى حج
(قوله وجه الدلالة) بين الربعة أن وجه الدلالة في قوله لكم بأن الارضاع لا يكون للزوج الا اذا
عقد عليه والافتقار للمعبر وهو يمكن من الدقة فأمله -م- خ ش قال شيخنا العزيزى والاجارة
وارد على النصفة وهى الارضاع فالأب ليس معقودا عليه بل مأخوذ بهطر بق الإباحة (قوله ظاهرا) قيد
بلافتقار من عدم وجودها كما ذكره بالدار المكتراة قبل مضى مدة لها أجرة شيخنا العزيزى وقال
م ظاهر ابينى غايبا واحتز به عمالفت العين فانه يتبين أن الاجرة لم تجب ورة بأنها وجبت بالعقد
وانه لا يتبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال انه موهوم قال الشيخ سلطان وقرر شيخنا مانه
قوله ظاهرا أى رأيا بالمتفلا جبرها لاضى المدة لانها قبله فإبنا لا تضاع بأحد أمور تاتى فلا يجب
الاجرة اه (قوله استأجرا جلامن) أى استأجراه ليدل على طريق اللبنة بين المهجرة والمستأجر له
أبركر وأقره الذى ﷺ فنسبة الاجارة اليه تجوز اه قل على الجلال (قوله الدليل) ضبطه
التورى وعش بكسر الدال واسكان المثناة التحتية وتقل عن ع ش على مر أنه قيل يضم
أزه وكسر ثانيه موزا (قوله ابن الارقط) يضم المهجرة وتفتح الراء وسكون الياء وكسر ايقاف
شورى (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالمهجرة يقال كاتى القاموس أجرة بالمؤاجرة اه ويجوز
لدال المهجرة والاولى كونها مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على مر (قوله كاجوز بيع الاعيان)
أى لا يجب للناس اليها وفيه من على بيع الاعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعال بالحاجة
فأقل (قوله ما مر فيه في البيع) علم منه أن الامعى لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه كالعبد
لامعى إن شئى نفسه كقوله ع ش على مر (قوله اسلام المكترى) أى اجارة عين أو ذمة وان
كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة ع ش على مر (قوله لمسل) أى ونحوه من مصحف
وأقول حل (قوله كافتدتم مع زيادة) عبارته ثم يصح بكرا عا كتره لدى مساعا على
عمله صفة لمسكته مؤمر بالالفاء عن منافعه بأن يؤجره لمسل والزيادة هى قوله لكن يؤمر الخ
م (قوله وتصح اجارة السفيه) عطف على لا يشترط فهو من جهة الاستدراك (قوله لما لا يقصد
من عمله) أى لما لا يقصد به عادة ككونه أجبرا في الحج أو الوكالة بخلاف الحرف والصناع فانها
مضروبة من مجله اذ يكتب بها وليس المراد بما لا يقصد من عمله كونه تافها كما يتوهم سل بزيادة
(قوله لان يتبرع) أى حيث كان غنيا اه حل (قوله ولا يصح ا كتره العبد نفسه) هذا
مطوف على المكترى فهو مستثنى فيه أن هذا لا يناسب استثناءه من قوله وشرط فيه ما فى البيع لان
المراد هنا لملاق التصرف وكذا فى البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض
التميز لأن قال كلامه يؤل الضابط كلى أى كل من صح بيعه وشرأؤه صح أن يؤجره يتأجر خيته
بحسن استثناءه المبدلانه يصح شرأؤه نفسه لا كترأؤه اياه والفرق بينه وبين شرأؤه نفسه أن الاجارة
تقتضى إلى التمسك بخلاف شرأؤه فنه يفتضى اليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما فى مر (قوله
فيقول المكترى) وما ذكره من الصريح ومن الكتابة جعلت لك منفعة سنة بكذا أو اسكن دارى
ظوا بكذا ومنها الكتابة بالفوقية في إشارة لآخرس ماصرفى الضمان وتخصص الاجارة الذمة بنحو أوزمت
لنكثك أو ألتك اليك هذه البراهم في خياطة هذا الثوب أو فى دابة صفتها كذا أو فى حلى الى مكة كاتى

(لا يمتكها) أى منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يتعمل في المنفعة

سنة

كلا يستعمل لفظ الاجارة
 في البيع لكن يشي أن
 يكون كتابة وكلف البيع
 لفظ الشراء وهو ظاهر
 ومنه يهذ كقولهم مفعولا
 فيه لآجر مثلا لانه انشاء
 وزمه يسهر بل لغيره
 آجرتك وانفتح به سنة
 كقيل في قوله تعالى فأما
 انعمت عام ان التدبير
 والتعمية عامون تعبيرى بما
 ذكرنا على ما عبر به (ورد)
 الاجارة (على عين كاجارة
 معين) من عقار ورفيق
 ونحوهما (كاكثر بتك
 لكذا) سنة واجارة العقار
 لا تكون الاعلى العين
 (وعلى ذمة كاجارة
 مسوموف) من دابة
 ونحوها حلل مثلا (والزام
 ذمة جملا) كقائمة وبناء
 ومورد الاجارة المنفعة
 لالعين على الاصح سواء
 أوردت على العين أم على
 الذمة قال الشيخان
 والختلف لفظي وأورد
 الاسوي له فوائد (د)
 شرط (في الاجرة) صر
 (في الثمن) في شرط كونها
 معلومة جنسا وقدرارصفة
 الا أن نكسور معينة
 فسكنى رؤيتها (فلاصح)
 اجرة تارة أو دابة (بإسارة)
 (وعلق) يكون الام
 وقضاهو بالفتح ما يعلق
 به الجهمل في ذلك فان
 ذكر معلوما وأذن له
 خارج المنه في صرفه في

شرح هر وقوله أزمست ذمتك أى كذا وكان الأولى أن يذ كر مخرج به ما قال أولئك فانه اجارة
 عين كقوله سم (قوله كناية) الذمذمة أنه لا صريح ولا كتابة لان آخر لفظا ينطق أوله لان قوله
 بمتك يقتضى التأيد وقوله سنة يقتضى التأخيت فتنبأيا (قوله ركناظ البيع لفظ الشراء) أى من
 المتأخر (قوله بل لغيره الخ) ولما قال يصح جهه طرفا للنافعه المذكورة في المتن فلا يحتاج لتقدير
 وليس كالأية كاهو واضح لاننا نول للنافع أمر وهووم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان
 قد ير ما ذكرنا أو لم يتعين شرح هر أى بل متعين وقال عرش قوله والظرفية تقتضى الخ ينظر
 وجه هذا الاقتضاء وعليه فبرد على ما قدره أن الانتفاع أمر وهووم الآن مع أن معنى انتفع استوف
 منافع وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء على الاستدلال بالجمرد التخييل اه وبعبارة سم على حج
 قوله بل لغيره لا يتعين بل يصح جهه طرفا للنافعه المذكورة وان كانت موهومة الآن وما قدره أو أنها
 موهومة الآن لان معناه استوف منافع وهذا كقضى تحوّل على أن أصوم هذه السنة أو أن أعسكف
 هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لمبا لا شك في
 صحته لا احد اه (قوله فأما الله) أى على منفعة من نطقة العين فلا ينافى ما يأتي أن مورد الاجارة للنفعة ولو أن
 آجر العين لغيره في العمل باجرة فعمل كأن آجره ليخيط ثوبه مثلا فأذن لغيره في شرايطه فلا آجرة
 لا تزال مطلقا ولا تاتي ان عذر الفساد الا آجرة المثل على الازل الآن كما هو ظاهر حج هر
 وبعبارة حل قوله عين المراد بها ما قبل الذمة أى على منفعة متعلقة بالعين وفي هذا تنزير بل لعدم
 التي هي للنافع منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها اه (قوله كاكثر بتك لكذا) أى لسل
 كذا فهو نال لقوله ونحوها لانه شامل للأدى أى الحر كإيجز خدمن هر (قوله و اجارة العقار)
 دفع به ما قد يشوه من المتن انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة عرش قال حل مثل
 العقار السنية فإنه لا يصح الد فيها ولا تبت في الذمة فلا تكون اجارته الاعلى العين وأما اجارة بعث
 أى العقار حيث كان النصف فاقبل فيجوز أن تكون في الذمة لانه يجوز قرضه اه ومثله قول
 (قوله ومورد الاجارة) أى المستحق بها (قوله سواء) وأوردت على العين فعمل لأنه لا منافاة بين تسميتها
 الى واردة على العين واردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها للنفعة لا العين المراد بالعين في
 الازل ما قبل الذمة وفي الثاني ما قبل المنفعة قاله في شرح الروض سم (قوله فوائد) منها اخرة
 ما استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيدان قلنا العقود عليه المنفعة صح أو العين فلا يعرف بهذا
 أن الخلاف ليس لفظيا زى وهذا بخلافه قول المتن بعد ذلك ولا كلب تأمل وقال بعضهم المعتد عنه
 الشيخين أنه لفظي وأن مثله اجارة من استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيد لاصح مطلقا
 سواء أفتانان العقود عليه المنفعة والعين خلافه الاسوي في التفصيل المذكور الذي جهه من فوائده
 الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أى كاصر نظيره في الثمن ويؤخذ من تشبيهه بالثمن أنها لو حلت
 وقد تغير العقد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة اذ البعرة في الاجرة حيث كانت
 تعاديلت بدله العقود فانه كانت بداية اعتبار بقاها كاعتبار الاذرى وهو العسر على آجرة المثل
 في التاسعة بوضع التلاف المنفعة تقدا ووزن شرح هر بمجرد قوله قال الشيخ سلطان بالقبال بشكل
 على اشتراط العدل الاستهتار بالرجح بالنفقة وهي مجهولة كإيجز به في الروضة لاننا قول ذلك ليس
 باجرة بل نوع جملة يتغير فيها الجهل بالجهل اه (قوله خارج الصدق) فان كان في صلبه فلا يصح
 كآجرتها بدنيا على أن تصرفه في عمارتها أو علقها للجهل بالصرف تصعب الاجرة مجهولة فان

لثاة (مجلد) لما (د) لا
 (طحن) لبرمتلا لبعض
 دقيق) منه ككثله للجعل
 بشخاثة الجلد وبقدرة
 الدقيق ولعدم القدرة
 على الإبرة حالا وفي معنى
 الدقيق النخالة (وتصح)
 اجارة امرأة مثلا (بعض
 رقيق حالا لارضاع قابيه)
 للعسل بالجرة والعمل
 المكثري له التمازق في
 ملك غير المكثري نجا
 بخلاف مالوا كترها
 ببعضه بعد النظام لارضاع
 باقية للجعل بالجرة اذذاك
 وبخلاف مالوا كترها
 لارضاع كله ببعته حالا أو
 بعد النظام لوقوع العمل
 في ملك غير المكثري صدا
 فيها وللجعل بالجرة في
 الثاني هكذا أقسم هذا
 المقام وقد بسطت الكلام
 عليه في شرح الروض
 وتعبيري بارضاع قابيه
 أولى من تفسيره بارضاع
 رقيقه (وهي) أي الإجرة
 في اجارة ذمة كراس مال
 - لم) لانها سلم في المنافع
 فيجب قبضها في المجلس
 ولا يبرأ منها ولا يتبدل
 عنها ولا يحال بها ولا عليها
 ولا تؤجل وإن عقدت بغير
 لفظ السلم فتعبري بذلك
 أعم من قوله ويستتر في
 اجارة الذمة نسلم الإجرة
 في المجلس (د) هي (ف)

مردود الصلح الرجوع بمرجع والا فلا والوجه أن التعامل بالجهل جرى على الغالب فلو كان علما
 بالعرف فالحكم كحكم كشرح هر (قوله صحت) ولو اختلفا في القدر المنقذ منقذ النفق فيمنه ان
 الذي قدرا عن خلا سل (قوله على اتحاد القاض والقبض) قال هر بعد ما ذكره على أنه في الحقيقة
 لا اتحاد في القاض من المستأجر لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكذا ضمنية وبؤخذ من
 ذلك خصنا جرت به العادة في زمننا من تسويع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقت فيما يظهر
 من شرح هر (قوله لوقوعه) أي الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة الصانع أنه صرف على أيديهم
 كذلاتهم يشهدون على فعل أي قبضهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فأنها تقبل الان عمل الحاكم
 ثم يضمن أنفسهم كما في شرح هر وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أي انفسهم أما لو شهدوا بأنه
 نفذى الآلة التي نبيها بكذا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفعه لكاذب أجرته ليمنع قاله
 عن علي هر (قوله ولا لسخ شاة) السابط أن يجعل الإجرة شيئا يحصل بعمل الاجبر اه سل
 (قوله بجلد) اتحادهم قبل جعلها بعنف الام مع أنه أخسر لان المثنون ولو حذف الام في المثن
 غير ممنون بشرط الفرج أن لا يغير المثن ومثله يقال في قبلة فاهم عبد البر (قوله ببعض دقيق من)
 وكذا من غيره انما لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصع حل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة)
 أي في ذكره في غيرها فلا يحتاج لذكره كصانع الاصل (قوله اجارة امرأة مثلا) أي أو رجل
 وضع للمرأة ونحوها استجار شاة لارضاع طفل قال اليعقوبي أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع
 عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاتجار بالفراب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخلة
 قول الشارع مثلا ادخال الرجل والنخلة لا الشاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللبن عرض
 ونزوي (قوله والعمل المكثري الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الاجبر يجب كونه في
 خاص ملك المستأجر وهنافية وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لا قصد انما مل وبعبارة أخرى
 جواب سؤال تقريره كيف يصح استجار المرأة لارضاعه ببعضه مع أن الارضاع للسلك فلزم عليه
 استجارها لارضاع ملكها والجواب أن الأكثر انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها لملكها انما
 وقع تبعا لملكه اه بابي والمراد بغير المكثري المرأة المكثرة والمكثري هو مالك الرقيق (قوله ببعته
 مثلا) ضيفوا الضم في الصحة وهو وان كان نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجارة ملك المؤجر
 واجرتها ببعته بعد النظام بامانة مطلقا سواء كان لارضاع كله أو قابيه وقوله فيها غير ظاهر في الثانية
 لانها لا تك الا بعد النظام أي لا يستمر ملكها لبعضه الا بعد النظام وأوجب عنه بانه وان أكثرها
 ارضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فصيها منه تابع وان نص عليه (قوله أولى من تعبيرة بارضاع
 رقيقه) وجه الأولوية ما تقدم من عدم الصحة في الاستجار لارضاع السلك عن ش وهذا على
 طرفه على المتعدد لافرق وحيدته فلا أولوية عبد البر (قوله فيجب قبض الخ) وانما اشترطوا
 ذلك في العقد لفظ الاجارة ويستترط في العقد على ماني الذمة بافظ البيع كونه سلم في المعنى أيضا
 لعدم الاجارة حيث وردت على معدوم وتعدوا استيفاء ذمته ولا كذلك بيع ماني الذمة فيها ما يجبروا
 منها بالشرط قبض أجزائها في المجلس شرح هر (قوله ولا يبرأ منها) أي لا يفتى القبض في
 المجلس الذي جعل شرط للصحة عن (قوله وان عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها
 في المجلس (قوله ملطاة) أي سواء كانت الإجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجر عين هذه العادة مثلا

اجارة عين كمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا يجوز ان كانت في الذمة الا برأها والامتناع

شبهها والحالة بها وعليها
 وتأجيلها وتحويل ان كانت
 كذلك وأطلقت وقتها
 بالقد مطلقا (لكن
 ملكها) يكون ملكا
 (مرعى) بمعنى أي كما
 مضمين على السلبين
 أن المذبر استقر ملكه
 من الاجرة على ما يقابل
 ذلك ان قبض المكنترى
 العين أو عرضت عليه
 فاستقر (فلا تستقر كما
 الاضحية المدة) سواء استقر
 للمكنترى أم لا تلف المنفعة
 تحت بدو قبولى كمنن الى
 آخره أولى مما عبر به
 (ويستقر في) اجرة
 (فائدة) اجرة مثل بنا
 يستقر به مسمى في
 صحبة سواء كانت
 مثل المسمى أم أقل أم
 أكثر وخرج بزيداني
 (غالبا) التخليق في المقار
 والوضع بين يدي المكنترى
 والعرض عليه واستماعه
 من القبض الى اقتضاء
 المدة فلا تستقر بها الاجرة
 في العادة ويستقر بها
 للمسمى في الصحبة (و)
 شرط (في) المنفعة كونها
 متقوتة أي لها قيمة
 (معاونة) عينا وتعدا
 وصفة (قدوة)
 (التد) حاشيا (واقعة)
 للمكنترى لاتضمن استيفاء
 عين (فدا) بأن لا يتضمن
 العقد (لا يبيع) أكثر
 شخص للاتباع

شيعنا حرف (قوله ويحول) أي الاجرة أي يجب حالان كانت كذلك أي في الذمة أو طافت أي عن
 التأجيل والتحويل (قوله وتلك المدة مطلقا) أي سواء كانت اجرة عين أو ذمة مشروى (قوله من
 الاجرة) بيان لما مقدم عليه (قوله وأعرضت عليه فاستقر) من ذلك مر قال عرض عليه هذا اقتصرنا
 ما قدم عن القاضي إلى العين أن المدة بما يتوقف فيها على النقل فالوجه وفاقا لما مر به من أنه
 لا أثر لجراد العرض الا إذا كان على وجه يعده قبض البيع سم على حج (أقول) ويجعل قوله
 لا يكفي هنا أي في الاجرة الفاسدة اه بحرفه (قوله في اجرة الفاسدة) في حق المسافر في الفاسدة
 ودالعين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة (فائدة) كل عقد فسد سقط فيه المسمى الا إذا
 عقد الامام الجزية مع الكفار على سكنى الجواز فسكنوا أو مضت المدة فيجب المسمى لتعذر اجرة المثل
 لانهم استوفوا المنفعة وليس ثلها اجرة الا لامل لها بهت بجرأه فرجع الى المسمى وخرج بالفاسدة
 الباطلة كاستجار صبي بالفاعلى عمل به فله فانه لا يستحق شيأ خط سول (قوله بما يستقر به مسمى)
 وهو تدبيرها ومضى المدة وان لم ينتفع بعبارة عرض أي حيث كان العمل بما عليه بالنسبة إلى ما لا يقبل
 ذلك كلاجرة للامانة فلا تنفي فيه أصلا وان عمل طالما كانت (قوله غالبا) اي لاقبال قدينا ان مناد
 ما قبلها صورته أو كمن صور ما خرج به وليس له في الخارج العمارة أو صورتيان وما قبض النقول
 بالفعل وسكنى المقار لا ناقول قبض النقول والمقار وان كانا قايين بالنسبة إلى ما خرج فوق وعما في
 الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لا فراد من يتعاطى الاجرة وتلك الصوران مسلأن أن انوعها أكثر
 مما يحصل به القبض في الصحبة من غيرها. المذكورات فوق وعما في الخارج قليل اه عرض (قوله
 واستماع من القبض) الظاهر أنه منصوب على المفعول معه وأنه راجع لثلاثة قبلة اه (قوله وشرط
 في المنفعة) حاصل الشروط خمسة وخرج على مفهوم الاول للاتباسائل والثاني واحدة والثالث سبعة
 والرابع اثنين والخامس واحدة (قوله أي لها قيمة) بين به أنه ليس المراد بالثبوت ما قبل المثل عرض
 (قوله عينا) أي في اجرة العين سم والمراد بعين المنفعة وقد رها أو صنعتها لم يحلها كذلك بدليل
 تشبهه بعدد احد العبدن ويشبهه بالابق والمضروب مفهوم مقدورة التسليم (قوله وقدرا) أي فيها
 (قوله وصفة) أي في اجرة القيمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر
 المكث وقد رالماء وما يأخذها الحمامي اتمها وفي مقابلة اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب
 وأعمالها فغير مقابل بموض لعدم انضباطه فلا يقابل باجرة وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل
 والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه أجزء مشترك وعبارة شيعنا نعم دخول الحمام باجرة جاز
 بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يعرف به الماء غير
 مضمون على الداخل وثباه غير مضمونة على الحمامي ان لم يستحفظه عليها ويجب ذلك وهذا لما
 يفيد ان الاجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة والنظر هل يفرق بين الاجرة
 المشتركة وغيره في التصدير وغيره حره حل وحرف (قوله لا يتسب) أما ما يحصل به التسبب
 الكلمات كالمى بيع الدور والرفيق ونحوهما مما يختلف ثمنها لثلاث المتعاقدين فيصح الاستحجار على
 شرح مر وكأنهم اغتروا جهالة العمل هنا لاجابة قوله لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها لا مقدار
 الزمن الذي يصرفه التردد للثناء واللا كناية التي يتردد بها عرض على مر (قوله كلمة بيع)
 أي كناية في البيع ككناية الدلال وكذلك بيع على اقامة الصلاة لا يتعدان وفي الاحياء لا يجوز
 أخذ عوض على كناية بقوله الثياب لدوا. يترد به ذللا. شقة عليه في التناظف به سول وقوله ولا شقة

عليه

ككلمة بيع وان عرجت السلمة الا قيمته

عليق اللغظ يؤخذ منه حبة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له شقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وثلاثة الاقسام التي جرت عاداتهم باستعمالها ومنه ازاله ما يحصل للزوج من الاعتلال للشي عند العامة بالرابط والاجارة على من التزم العوض ولو اجنبا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت الزوجة اهلها العوض زلت الاجرة من التزيمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام للمانع الاستنجار لانه من قبل الدواية وهي غير لازمة للريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والاجارة اقل ع ش على هر وبعبارة شرح هر ككلمة بيع الخ فلواستأجر عليها مع انفاء التبع يتردد أوكلام بلائيه والافه تأثيل وماجته الاذرى من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه ثم غير مفقود عليه فلا يكون متبرعا به مردوبانه لا يبره عادة الا بذلك فكان كالمفقود عليه انتهى وقوله مع انفاء التبع الخ متعلق بمحذوف تقديره فان آتى بها مع انتفاء التبع الخ **(قوله ولا كتره قد)** أي التزيم به والاضرب على سكته هر ومحله اذالم يكن التقيد عرا يعاقب بها لانه حيث قد حصل واستجار الحلى جائز صحيح **(قوله لا منافعهما لا تقابل بمال)** لآخر تمثيل ما قبله هذين الالهنا قاله الاقبيط أي الثلاثة أي لمنفعتها لكان أضصر وأنسب للمتن اه **(قوله ولا آتق ولاغصب)** كانه للحمى وكذا الاعمى المذكور والارض المذكور وتوفيقها محض شرعى أيضا لان كل حمى شرعى **(قوله)** سهل وقد يقال ان المصوب فيه محجور لا يشرى **(قوله عقب المقد)** أي قبل فضى مدة ثلثه اجرة أخذها ما يأتي في التفرغ من نحو الامتعة ونحو ذلك كيدهما و يؤخذ منه أن قدره الخ لزوج على الاتراح كذلك كافة وألق الحلال البلقنى بالآبق والمصوب ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأهم يؤذن الساكن يرجع ويحويه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطر ذلك بعد الاجارة كطر و السب بعد ما شرح هر أي فلا يفسخ بل ينسخ المستأجر انتهى ع ش **(قوله ما يحتاج الى نظر)** وانه غير قارى لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن تعلم ويعلم لان المنفعة المتعلقة بالمعين لا تأخر **(قوله دام)** أي يحى دائما عندما لا يحتاج اليه بان يكون النيل يروىها كل سنة **(قوله ولا يابك لهما)** لوقال المكرى أن أخصر براء أسوق منها الماء أو سوقه من مكان آخر صح قاله الرباى وان الرفة انتهى عبدالبر ولواستأجر أرضا لزرع فطر وانفسخت الاجارة فلا روى بعضها انفسخت فطر ويغير في الروى وكذا اذالم ينحسر الماء عنها وقت الزرع **(قوله ولا تقلع سن)** هو وما بعده مثال لشرى **(قوله ولا حاض)** و بطر و نحو الحوض يفسخ العقد كما يأتي فلا بد خلته ومكثت **صم** دام تسحق اجرة وان أتت بما استوجرت له لا تقاسخ الاجارة بطر و الحوض فان ما أتت به لا انفساخ كالعمل بلا استنجار وفي معنى الحاض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة فانه يغنى منها التاويل شرح هر وكتب عليه ع ش مانعه قوله و بطر و نحو الحوض ينسخ العقد هنا فديشك على جواز ابدال المستوفى به اذقاسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسعد بخدمه بيت مثلهذا المسجد نظير الصى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة **قوله الارضاع** والبطاطة سم على حجج انتهى بجزونه **(قوله ولا حرة)** بغير اذن زوجها) أي لا يشرى أو يملكها حتى و يؤخذ من التمثيل ما بعته الاذرى أنه لو كان غائبا أو طفلا فاجرت نفسه لعمل بقضى قبل نفوسه ازاله لا لتنتع جاز فلو حضر قبل فراغ المدقة قبضى الانفساخ في الباقي واعتراض **قوله** بل ان ساقها مستحقه بعد النكاح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منشرح هر مع زيادة من ع ش **قوله** بغير اذن زوجها أي الحاضر غير المطلق **(قوله والاجارة حبيبتان)** أما اجارة الهمنة فصح ولو أتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنت المسجد بنفسها

(د) لا كتره (تقد) أي دراهم أو دنانير ولو للزيم
 (و) لا (كلب) ولو لسيدان
 منافعهما لا تقابل بمال
 وبذلك في مقابلتهما يتغير
 (و) لا يجوز كآحد
 العبد ومن كتب (د) لا
 (آبق) ولا (غصب) لغير
 من هو يده ولا يدر على
 زعم عقب المقد (لا) اعمى
 لحظ) أي حفظ ما يحتاج
 الى نظر والاجارة على عينه
 (د) لا أرض زراعة لانه
 له اذم ولا غالب يكفها)
 كطر معتاد وما تلح مجتمع
 يفلح حصوله (ولا) شخص
 لقام من صححة لغير قود
 (ولا حاض) أو نساء
 مسنة خدمه مسجود لا
 حرة) منسوخة (بغير
 اذن زوجها) والاجارة عينية
 فيها وذلك لعدم القدرة
 على تسل

في حال الخبز في هي أن تستحق الاجرة وان تمت بالكت في حصول المقصود مع ذلك وبذلك
 يفرق ما لو استأنوه قراءة القرآن عند قمر مثلاً فقرأه جنباً فان الظاهر عدم استحقاته الاجرة وذلك
 لعدم حصول المقصود لانه اذا أتى بالقرآن على وجه عزم بأن قصد القراءة على وجه غير عزم يصرفه
 عن حكم القراءة كأن أطلق اتنى المقصود أو تنص وهو الثواب وتزول الرجة انتهى هر وعش
(قوله حاشياً وشريفاً) في الآتي والتصويب والذنب بعدها (قوله وأحداهما) أي الشرعي فقط أي في
الثلاثة الأخيرة أي التي بعد الأربعة المتقدمة وبالإجمال والحسي أيضاً ناتق لكل حسي شرعي من قول (فرع)
 ذكر به منهم أنه يجوز نقل وجه استنجار وجهه أو لمناغمه من الاستنجار لكن نطقه فثبته وهو واضح
 وافق عليه هر ولعل المراد ان لمناغمه وقت العمل لا مطلقا ميم ودعوى السقوط والخلة ما ذكر
 نظر لانها لم تنه حقا وجب عليها بل هو بايجار نفسه فوث التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها
 فالتباس عدم سقوط النفقة عش قال هر في شرحه وليس لمستاجر المنكوسة ولو للارضاع منع
 زوجها من وطئها خوفاً الجسبل وانقطاع اللبن كافي للرؤسة والفرق بينه وبين منع الرهن من وطئ
 الرهونة انه هو الذي حجر على نفسه فتعلقه الرهن بخلاف الزوج وانها ليس كمتعالي العقد
 كالاتي اه هر وانه **(قوله الفلع من وجعة) ولو استأجر وقلم من وجعة فبرئت انفسخت الاجرة**
 لتعذر الفلع أي ان قلنا المستوفى به لا يبدل والأمره بقلم وجعة غيرها فان لم يتبرأ ومنعه من قلمها لا يحجر
 عليه ويستحق الاجرة بتسلم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو
 سقطت رد الاجرة من قول وفي قول على الجلال قوله وجعة أي هي أو ما عتبتها بحيث يقول أهل الخبرة
 بزوال الأثر بقلعها ويستحق الاجرة بتسلمه نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه أو سقطت
 لا يمكن الإبدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة وردها لو أخذها مبيت على عدم جواز ابدال المستوفى منه
 وهو مرجوح كإسباني انتهى **(قوله) واكثر ما مضى ذمة مقدمة مسجد) محتر زملسة أي فانه**
 يجوز استنجارها ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الجنب من
 السكنى في المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع ليعود لان صحة الاجارة تسليطها
 على دخول المسجد ومطابقتها بالخدمه متفرق بين هذا وبين مجرد المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا
 به من حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنما لا تعرض له اذا وجدناه مأكل أو يشرب على
 ما صرح في عش على هر **(قوله) واكثره أمة) أي غير المسكينة لانها كالجرة قل لانتها**
 سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر اذن الزوج في اجارتها كما قال الركني شرح
 هر **(قوله) لوجود الاذن) فلواختلقت في الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى**
 عش على هر **(قوله) أو تلتفها) كالامامة فان التبة وان لم تجب فيها فهي واجبة في حلقها وهو**
 الصلاة قال حل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة انتهى وما يقع من أن انسان يستناب من
 على عنه اماما يعرض فذلك من قبيل الجماله **(قوله) كالصلاة وامانتها) فلا تستنجار لامامة المسجد**
 لا يصح لو من واقفه وأمان شرط له نبي في مقابلة الامامة فانه جملة فاذا استأجر المشروط له من يقوم
 مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حيث نفعه على المستأجر اه حل وهو غير نائب عنه في الامامة حيث
 كان ثواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه في القيام في محله فتي انما فيه صح واستحق الجبل
 كافر رهشيتنا حش **(قوله) لان المنفعة تقع الم) ولا يستحق الاجير شيئاً وان عمل طامعا لو لم**
 كل ما يصير الاستنجاره لأجرة فاعله وان عمل طامعا من قول **(قوله) للكرى) أي الذي قاله صل**
 على مثلالها اكثر لها كافر رهشيتنا **(قوله) بل للكرى) أي الذي أكرى نفسه للصلاة مثلا**

المنفعة حاشياً وشريفاً أو أحدهما
 بخلافه اكثره اعني لغير
 ما ذكره واكثره أرض
 لزراعتها دام أو غالب
 يكفها واكثره شخص
 لقلع من وجعة أو صبيحة
 لتقودوا كتر ما مضى ذمة
 غلظة مسجد ان امتت
 التلويشوا كتره أم تلو
 منسكوحة بغير اذن زوجها
 أوجه ولو منسكوحة باذنه
 لوجود الاذن في هذه ولعم
 اشتغال الامنة زوجها في جمع
 الليل والنهار في التي قبلها
 والتبديد للسنة والجره
 من زيادتي (ولا) اكثره
 (لعبادة تجب فيها نية) لها
 أو لتعلقها (وإقبل نيابة)
 كاصول وامانتها لا
 للمنفعة تقع في ذلك للكرى
 بل للكرى

ولا

والندريس والاعادة الاق
 مسائل معينة لتنفرد ضبط
 ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر
 الصف فحين عليه بخلاف
 عبادة لا يعجب فيها بئس وليست
 نحو جهاد كأذان ويجهز
 ميت وتعليم قرآن فيصح
 الاكترام لها ثم لا يصح
 الاكترام لزيارة قبر النبي
 ﷺ قاله الهارودي ومثله
 زيارة سارمانس زيارته
 وبخلاف عبادة تعجب فيها بئس
 وتقبل النيابة كحج وعمره
 وزكاة وكغفارة فيصح
 الاكترام لها كاعلم من
 أبو ايهاب قولي فيها بئس اولي
 من قوله لهانية وقولي ولم
 تقبل نيابة اولي من قوله
 الاحج وتفرقة زكاة ونحو
 من زيادتي (ولا) اكترام
 (بستان لثمره) لان الاعيان
 لا تملك بعقد الاجارة قصدا
 بخلافها نعا كافي الاكترام
 للزرع وسياقي وهذا خرج
 بقولي لا تضمن استيفاء
 عين قصدا والتصريح بكل
 منها من زيادتي (روح
 تأجيلها) أي للنفقة (في
 اجارة ذمة) كأزمت ذمتك
 حلل كذا اله مكة غرضهم
 كذا كالمس للوئيل (لا)
 في اجارة (عين) فلا يصح
 الاكترام للنفقة قابلة كاجارة
 دارسة أو لها من التكبيح
 العين على أن يسلمها غدا
 (ر) لكن (صح) كراوما
 لما لك منغضا معتقلا

ولا يخفى أن هذا التعديل ظاهر في الامامة وفي الصلاة اذا أطلق في الية أي لم يقل نويت الظهر مثلا
 لان ما قاله ذلك لم يشع الاكترام في الاعان المكروى فالتعديل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا
 (قوله) ولا اكترام مسلم لنحو جهاد) ولو صياح ونحو المسلم الكافر فتصح اجارته لكن للامام
 لا الاحد فلأولم في اثناء الندف استغنت الاجارة حل كالجو طرأ الحيض على المسحة المتكررة لخدمة
 المسجد بحيث للفرق زي (قوله) مما لا ينضب) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تصد به
 (قوله) والاعادة) أي اعادة الدرس اه (قوله) الاق مسائل معينة) راجع للقضاء وما بعده كافي شرح
 لروض حل ولابد أن يكون المتعلم متعبنا هر (قوله) كأذان) ويدخل في الاجارة الاقامة ولا
 يجوز الاجارة لها وحدها كذا قاله الرافعي ولا يخالفه وقفه وينبغي أن يدخل في مسمى الاذان اذا
 لم يزره ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المرفق بلانها وان لم يكونا من مساه
 شريعارانته بحسب العرف كافي عر عر على هر (قوله) ويجهز ميت) وان تعين عليه لوجوب
 مؤن ذلك مالها الاقامة ثم مال مؤونه ثم الياسير فلم يقصد الاجير نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عرض
 تمسكها كالمغفر فحين تعين الملعامه مع تفرجه البذل اه هر (قوله) وتعليم قرآن) وان تعين على
 للم ولوزك الاجير بعض آيات مما استجرو له لزمه اعادتها الا الاستئناف قل (قوله) لزيارة قبر النبي
 ﷺ غلظه بلذاه عن غير زيارة قبره المكرم لانه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه ﷺ فتدخله
 الاجارة والمجاعة سل وعبارة عر وشيخ به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين
 ما يدعوه فان لم يكن لذلك فتصح الاجارة أما المجاعة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على الجمهور
 ولعل الفرق بينهما أن لزيارة أثرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء ثم رأيت هر في شرحه فرق بين
 لزيارة والمجاعة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان جهل حل عر (قوله) سارمانس زيارته
 لأول من نسن الان يقال انه عومة أشغيبه العاقل أو يقال واقفة على القبر انتهى (قوله) وقولي
 فيها بئس الخ) وجه الاولوية أن التعبير فيها ظاهر في الركنية بخلاف لها فانه يقتضي أنها ليست ركن
 وأضال يشمل الامامة وقال حل قوله اولي من قوله لهانية لانه يومه أن ما يحتاج متعلقه الى نيبة
 لتضر النيابة فيه اه (قوله) الاحج وتفرقة زكاة) بالجر لانه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجردا
 كاص عليه عر على هر وعبارته أي الاصل فصل لا تقع اجارة مسلم جهاد ولا عبادة تعجب لهانية
 الاحج وتفرقة زكاة اه (قوله) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة لبئس
 وركه لسمكها وشتمت قودها وهذا عام بما به البلوى ويقع كثيرا زي وحل (قوله) كافي الاكترام
 للزرع) فان البين يقع تبعاً (قوله) والتصريح بكل منهما) أي المخرج والمخرج به وعبارة الشورى
 قوله بكل منهما أي قوله لا تضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا بستان لثمره (قوله) فلا يصح الاكترام
 للنفقة) قال هر ويستثنى من المنع في المستقبله صور كالجو لثمره لا يعمل نهارا أو أطلق نظير
 ماله في اجارة أرض زراعية قبل رومها الخ (قوله) ولصكن صح الخ) عبارة الشاهق فلأوجب السنة
 الثانية لثمره الاول قبل اقتضاها جاز في الاصح قال هر واحتج بقول اقتضاها عمال قال
 أي تركها بائنا فاذا اقتضت قصداً آخر تكهامة أخرى فلا يصح التقيد الثاني كالجو لثمره الشهر فلم ترد
 على الامامة يعرفه (قوله) لملك منغضتها) ظاهره أن المراد مالك جميع المنفعة فلونك بعضها فقول
 نصح اجارة الدالة المستقبلة وبذلك جمع المنفعة لاتصال اللدتين في الجملة أو لاتصح الاجارة أو تصح بقدر
 ما يصح من المنفعة في المداة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير هو الاقرب وان كان الاول غير بعيد

فلا يباع شو برى ولو آجره حاتونا أو نحوها يتبع به الأيام دون الليالي أو عكس لم يصح لعدم أصل الزمن
الانتفاع بعضه ببعض بخلاف الصود الهادئة فيصح لها معن الدلائق للإجارة برهفان في الليل أو غيره
على العادة لعدم إلحاقها بالعمل دائمًا شرح مر **(قوله لأصل للمدين)** أي مع اتحاد المستأجر كالم
آجر منه السنين في عقودها ولا تطرأ إحتمال انقضاء العقد الأول لأن الأصل عدمه فان وجد ذلك
لم يقدح في الثاني كما صرح به العزيرى انتهى مر أي لأنه يفتقر في الصوامر ما لا يفتقر في الإبداء
عش **(قوله لا من زيد)** أي لأنه غير مستحق للنفقة مر **(قوله وصح كراء العقب)** أي ولكن
صح الخ فهو من جهة الاستدراك أي بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا أول العرس قوله وصح تأجيلها
لكان أولى لأنه أول السلام **(قوله العقب)** جمع عقبه أي نوبة لأن كراءه ما يقب صاحبه ويرك
موضعه وأما خبر البيهقي من شئ عن راحلته عقبه فكأنما عتق رقبة وفسرها بسة أميال فقله
وضها لفة ولا يتبدد ما هنا بذلك شرح مر **(قوله بأن يؤجر دابة)** والقن كالدابة أو المراد بالدابة
المضي القوي وهو ما يد على الأرض فتشمله واغترق فيها ذلك دون نظيره في محموداً أو توب لعدم
الحكم لا يتبدد بك كما صرح به مر **(قوله بعض الطريق)** أي أي وزمنه قوله بدل بركب كل منها
زمناً أي أو بعض الطريق في كلامه احتياك والمراد ببعض هنا وقبدها زمن مقدر تحمله الدابة
بلا مشقة ذل **(قوله والمؤجر بركبها البعض)** أي أو يترك عنها البعض الآخر كما جرى شرح التصرير
شو برى **(قوله هو بين البعثن)** أي من الطريق في الأول والزمن في الثاني والمراد البعض بالصفة
لزمن مقداره لأن المنصف ليس بمراداً البعض في جانب الزمن فلهذا غالب البعض في الأول على الزمن في
الثاني فسمى الزمن بعضاً وفيه تفتية لفظ بعض والقرقرى العربية إن شرط أن لا يكون لفظ بعض
ولا لفظ كل كأي حل وزى وأجيب بأنه ما كان البعض معيناً صحت تفتية وإضافته ادخال عليه
وقدمت أيضاً قل وقوله ثم يقسم أي عند استيفاء المنفعة فليس مكرام قوله وبين البعض لأن
التبيين عند العقد **(قوله والمكرى في الأولى)** نعم شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب للمستأجر
والإبطلت لتعلقها حيثه زمن مستقبل مر قال عش عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالقبل والتج
خلافه كإقيدل عليه التعليل بل للتحقق أنه إذا شرط في العقد ركوب للمستأجر أولاً واقبها بعد العقد
وجعلنا به للمستأجر أولاً فصح كل الآخر بنو به جاز فلي تأمل **(قوله كفسر الخ)** وقدره بلزمن
ثنتان وعشرون درجة ونصف وذلك لأن مسافة القصر سير يومين معتادين أي يوم وليلة وقدرته
لثماته وستون درجة وهي إذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة
ونصف والفرسخ ثلاثة أميال انتهى عش على مر والفرسخ راجع للصورة الأولى وقوله أي يوم
راجع للثانية **(قوله وليس لاحدهما المبالغ)** أي لا يحب لذلك ولا يصلح وقوع عش **(قوله ثلاثة)**
أي من الأيام كأي مر **(قوله الشقة)** فان انتفج جازو المتعدد عند شئنا أن المار على وجود الشقة
وعدها للدابة والماشي ولوأقل من ثلاثة حل **(قوله ولو آجرها)** مفهوم قوله ليركب كل منهما زمناً
(قوله ان أحتمل ركو بهما جميعاً) الأولى أن يقول صح ثم ان أحتمل ركو بهما جميعاً فظاهر
والفريق لها بأه لأن كلامه بروهم أن الصحة مفيدة باحتيالها ركو بهما معاً أي أصبح مطلقاً حل
زيادة والمراد أحتمل بلا مشقة لا تحتمل عادة كأي عش **(قوله فان تنازعا)** راجع للمالقة وهو
الثانية في المتن دون الأولى لأنه تجب السدادة فيها بالمستأجر فلنازع فيها **(قوله أفرع بينها)** وقا
اقتباساً بحسب الزمان لم يحسب زمن التزول نحو السدادة وأصله ظله الركوب من نوبة الأخر فخره

فصل في ذلك ما لو أجرها
زيد مسددة فأجرها زيد
فمر ذلك اللفظ فيصح
بإجراءه ما تليها من مرود
لأنه المالك لمنضمها لمن
زيد خلافاً لقتال وكلام
الأصل بواقفه فتعبرى
بمالك المنفعة أولى من تعبيره
بالمستأجر
(درس)
(د) صح **(كراء العقب)**
أي التوب **(بأن يؤجر دابة)**
ليركب ليركب بعض الطريق
أي والمؤجر بركبها البعض
الآخر تناوباً **(أو)** يؤجرها
(يرجلين ليركب كل) منها
(زمناً) تناوباً **(وبين)**
(البعثن) في الصورتين أن
لم تكن عادة ثم يقسم
المكثري والمكثري في
الأولى أو المكثريان في
الثانية لركوب على الوجه
الليين أو للعادة كفسر
خ وفسر أو يوم يوم وليس
لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشي ثلاثة للشفة
وصح ذلك مع إلتها على
بإجراء زمن مستقبل لأن
التأخير الواقع فيه من
ضرورة القسمة فان لييين
البعثن ولعادة كان قال
المكثري أركبها تناوباً بركبها
المكثري زمناً لم يصح
فلو أجرها لاثنتين وسكت
عن العاقب صح أن
أحتمل ركو بهما جميعاً ولا يفرع لها

بأنه قاله للتولى فان تنازعا فيمن يركب أولاً وأخر فيهما

في شيخنا ولومات الراكب لم يلزم المكسرى حمله على الدابة لان الميت اهل من الحي وليس للأخر ركوب
 قسمة كانت له أي لبيت قتل وقال عرض على مر والظاهر أن المرض مثل الموت (قوله) وكذا
 بجمع إجماع الشخص) أي فهو مستحق أيضا (قوله) قبل وقت الحج) أي أشهره حل (قوله) وإجماع
 دار) أي وكذا يصح إجماع دار الخ (قوله) بامتعة) أي للزوج وأغیره عرض (قوله) لا يقابل بأجرة)
 مفهومه أنه اذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما نقل عن افتاء النوى فيمن آخذ دارا
 يعرض العقدا تخاميل بها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها
 وان يمكن منها صحة الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفرغ إلا ان يفرضه لاجابة هنا الى الصحة
 قبل التفرغ لسهولة تأخير الاجارة الى ما بعدة بخلاف مسألة الدار فان الاجارة ربما تعذر اذا اعتبر
 تأخيرها الى زمن الوصول عرض ومثل الدار أرض مزروعة يتأقى تفرغها قبل مضي مدة لها أجرة
 شرح مر (قوله) وتقدر المفعة بزمن) وضابطه كل ما لا ينضب بالعمل حينئذ فيشترط عمله كوضاع
 هذا من انتهى شرح م ر ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الخطبة من بيت المال فلا يحتاج
 الى بيان للمدة بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح
 له زى أي انه يتوسع في بيت المال ما لا يتوسع في غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع
 الجهل بشر المكس وغيره لكن الاجارة في مقابلة الآلات للماء اما هو فقبوض الاباحة فعليه ما يفرضه
 لداره غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل وثبائه غير مضمونة على الحي ان لم يستغفله
 عليه ويجيبه الى ذلك ولو بالاشارة برأيه اه شرح م ر بزيادة وكسب عليه الرشيدى مانسه قوله
 ان لم يستغفله عليها فان استغفله عليها صارت دية يضمنها بالتصير كما يأتي في محله اما اذا لم يستغفله
 عليها لضمانها أملا وان قسر وما في حاشية الشيخ من تعقيد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة في حفظها
 ان لم يأخذها انتهى وعبارة الشيخ قوله أو يجيبه الى ذلك أي أو يأخذ منه الاجرة مع صيغة استغفاله
 انتهى وقول مر جارمع الجهل أي ومع ذلك يمنع من المكس زيادة على ما جرت به العادة من نوعه
 ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا انتهى عرض (قوله) ككتي لدار مثلا) بان
 قال لتسكنها فان قال على أن تسكنها أو لتسكنها وحدك لم يصح لما فيه من الجرح على المستأجر فيما لمسكه
 بالاجارة اه زى (قوله) وتعلم لقرآن مثلا) بأن قال علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته
 وبهونه لانه ليس عليه قسم معين حتى يشعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسهى
 قرآن ثان أراد جميعه كان من الجرح بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلق واذا قال لتعلم القرآن
 كما لارد به الجرح لاقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق الاعلى الشكل أي غالب الا ولا يفيد يطلق ويراد به
 الجرح الشامل للبعض مر زى وأقهر كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين للموضع الذي يقرؤه فيه قال
 الرزكى ويشنى حينئذ اشتراطه كالارضاع بين فيه مكان الارضاع مر (قوله) سنة) راجع للاربعين
 (قوله) وبمحل عمل) كالسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لايها (قوله) كركوب لداية) فالركوب عمل
 والسافة النيابة بمكة محل عمل واذا استأجر دابة ليركبها الى موضع معين لم يكن له رد هانها الا باذن المالك
 ليرسلها للقاضي ذلك الموضع أو الى أمين فان تعذر استصحبها معه حيث يذهب ولا يركبها الا ان
 تكون جوسا كالوديعة سئل قال قبل بعد نقل ماد كركوب لاجوز أن يركبها لانه لا يلزمه الرد
 وبذلك عارض جواز عود المستعير را كبرها وليس له اذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقصده
 أكثر من الشهر ودان أقام يتوقف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالمودع فلا تحسب عليه تلك المدة
 (قوله) وتعلم معين من قرآن) فالقرآن محل العمل الذي هو التلميم (قوله) وخياطة) فهى محل

وصكدا يصح إجماع
 الشخص نفسه ليجع عن
 غيره اجارة عين قبل وقت
 الحج ان لم تنأت الاثابن به
 من بعد العقد الا بالسريفة
 وكان بحيث يتنبأ للخروج
 عقبه وإجماع دار مشحونة
 بأمتعة يمكن قتلها من
 يسيرا يقابل بأجرة (وتقدر)
 المنفعة (زمن ككتي)
 لدار مثلا (وتعلم) لقرآن
 مثلا (سنة) وبمحل عمل
 وهو المراد بقوله بعمل
 (ركوب) لدابة (الى)
 مكة (وتعلم معين) من
 قرآن أو غيره كسورة طه
 (وخياطة ذا الثوب) فلو
 قال لتخيط لي ثوبا لم يصح

بل بشرط أن يبين ما يريد من الثوب من قبض أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أي رومسية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل
 المطلق عليه (الإهامة) أي الزمن (١٧٤) وعمل العمل (كاكثر) بتك تخطيطه النهار) لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر

فمن أن قصد التقدير بالحل
 وذ كراهته لتسجيل فينبغي
 أن يصح ويصح أيضا فيما
 اذا كان الثوب مغبرا عما
 يفرغ عادة في دون النهار
 كما ذكر السبك وغيره
 بل نص عليه الناضف
 في البويطي وقال له أفضل
 من عدم ذكر الزمن (وبين
 في بناء) أي في كتره
 شخص لبناء على عمل
 أرضا كان أغيرها (عمله)
 وقدره طول وعرضا
 وارتفاعه (صنعت) من كونه
 منسدا أو مجوقا أو سندا
 بحجر أو لبن أو آجر وغيره
 (أن قدر بعمل) للعمل
 لاختلاف العرض بذلك
 فان قدر زمن لم يجتمع الى
 بيان غير الصفة وذكر
 بعضهم ما يختلف ذلك
 فاحسنه ولو أكثرى عملا
 لبناء عليه اشترط بيان
 الامور المذكورة أيضا ان
 كان على غير أرض كصفت
 والافتقار الارتفاع والصفة
 لان الارض تحمل كل شيء
 بخلاف غيرها وتعتبر
 بالصفة أهم من تعبده بما
 يبنى به وظاهر أن عمل ذلك
 فياين به اذ لا يترك حاضرا
 والافتقار منه كافيته عن
 وصفه (د) بين (في)
 أرض صالحة لبناء وزراعتها
 وغراس احدها) أي للكترى له مهلا ن ضررها الا ان
 كان يقول آجر تكما للزراعة فيصيح

من (ولو بدون) بيان (أفراده)

من (ولو بدون) بيان (أفراده)

وزرع مايشاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتغيرى بمذاك كرسام عما وجمه كلامه من اشتراط بيان افراد البتاء والفراس (ولوقال
 تتفتح بها شتات أو بان شتت فزرع وأغرس صح) ويصح فى الأولى (١٧٥) ماشاء فى الثانية ماشاء من زرع أو غرس

لرسا للمؤجر به (وشرط فى
 اجارة دابة لركوب) اجارة
 عين أو ذمة (معرفة الراكب
 وما يركب عليه) من نحو
 محمل وقتب وسرج (و
 الحالة أنه (لن يطرد) فيه
 (عسرف) وخش تقارنه
 (وهو) أى ما يركب عليه
 (له) أى للراكب (و)
 معرفة (معاليق) كسفرة
 وقدر يحمى ويريق (شرط
 حملها برؤية) الثلاثة (أو
 وصف تام) لها (مع وزن
 الاخيرين) فان المراد فيها
 يركب عليه عرف أولئك
 للراكب فلا حاجة الى
 معرفته ويحمل فى الأولى
 على العرف ويركبه المؤجر
 فى الثانية على ما يلزمه مما
 يأتي وقولى ولم يطرد عرف
 مع اعتبار الوزن فى الاخيرين
 من زيادتي (فان لم يشرط)
 حل المعاليق (لم يستحق)
 يينا مع بشرط للفعول
 أى حملها لاختلاف الناس
 فيه (د) شرط (فى) اجارة
 دابة اجارة (عين) لركوب
 أو حل مع قدرتها على ذلك
 (رؤية الدابة) كفى البيع
 (و) شرط (فى) اجارتها
 اجارة ذمة لركوب ذكر
 جنس) لها كابل أو خيل
 (نوع) كخنازير أو غراب
 فى الثالثة أن الله ذكر أقوى

من زراعة أم لا لانه عين والعيان لانه يك بعدد الاجارة وتزعم الاجرة التى وقع بها المقدلها نجب
 بنض العين عى على مر (قوله) ويرزعه مايشاء) أى مما جرت به العادة أى ولومن أنواع
 مختلفة وفى مرآت مختلفة عى على مر (قوله) لرسا للمؤجر به) وله أن يزرع البض ويفرس
 اجنح الأخران حذف لفظ المشتبة بان قال أجرتكمها لتزرع أو تفرس أو تزرع واغرس ولم يبين
 مقدر ما يزرع لم يصرح وكذلك قال زرع نفسا واغرس نفسا أن لم يخص كل نصف بنوع للايهام لانه فى
 الأولى جعل له أحدهما لايهينه حتى لو قال ذلك على معنى أن تفعل أى ما شئت صح وفى الثانية لم يبين كم
 يزرع ولم يفرس وفى الثالثة لم يبين المفروض والمزروع زى ملخصا (قوله) وشرط فى اجارة دابة (الح)
 وحاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفى اجارة عين الح والثالثة قوله وفى ذمة لركوب
 الح والرابعة قوله وفى مال الح والخامسة قوله وحل الح والسادسة قوله وفى ذمة حل نحو زجاج الح والأولى
 والرابعة والخامسة عامة فى اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصة
 باجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه فيه تقييد للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض
 وضم الخاصة بعضها لبعض فلا ذكر الشرط الذى فى الرابعة مع شروط الأولى لاستغنى عن ذكرها
 (قوله) وقتب وهو الرحل (قوله) وخش تقاونه) أى ما يركب عليه وعبارة مر ان خش تقاونه ولم
 يكره كما عرف (قوله) وهو له) أى الحال لقبود الشرط الثانى وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة انتهى
 (قوله معاليق) جمع معلوق أو معلوق وهو ما يعلق حل وزى وعبارة شرح مر جمع معلوق
 ضم لهم وقيل معلق وهو ما يعلق على العبراه ومنه يعبر وجه تسميتها بالمعاليق ولا يشترط تقدر
 ما يعلقه من المحمول كل يوم أى فى كل على العادة لانه لو اتقى له عدم الاكل لزيادة أو نشو يش مثلا
 ينبغى أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يملكه فى تلك المدة لان ذلك يقع كغيره من لظهوره من فصدك
 كان انتهى من السرق ما أسكه وقصد ان يرمعه من الراد ليدبه اذا ارتفع السر كلف نقص ما كان
 يأكله فى تلك المدة عامة فلا يستعزمه اجرة مثل حله عى على مر (قوله) للثلاثة) أى الراكب
 وما يركب عليه والمعاليق (قوله) أو وصف تام لها) أى للثلاثة ثم قيل نصف الراكب والوزن وقيل بانضمام
 والنخاعة ليعرف وزنه تخمينا ولم يوجب الشيخان شيئا كذا فى تصحيح ابن عجلون قال مر والعمد
 أنه مع بانضمام والنخاعة ولا يوجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبرا انتهى سم (قوله) مع
 وزن الاخيرين) أى ما يركب عليه والمعاليق قال الشورى هو قيل فى الوصف فقط كما صرح به فى
 العباب (قوله) فلا حاجة الى معرفته) عبارة شرح مر واحترق بقوله ان كان عمال وكان الراكب
 محمدا ليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على مايشاء (قوله) ويحمل
 فى الأولى) أى قوله فان المراد فيما يركب عليه عرف وقوله فى الثانية عى قوله ولم يكن للراكب (قوله) على
 ما يلزم مما يأتى) كأنه إشارة الى ما يأتى فى قوله وينبغي نحو سرج العرف انتهى سم أى كغيره وكل
 والأولى أن يرد ما يلزم قوله الأتى وعلى كبر دابة لركوب اجارة عين أو ذمة اكلف ويرذعه (قوله) لم
 يصدق) وان جرت العادة بذلك عن (قوله) مع قدرتها على ذلك) قال قل ولا بد من قدرة
 هامة على ما ستأجره مطلقا فى اجارة العين أو الذمة اه (قوله) مهة لجة) عى بضم الميم وفتح الهاء
 واسكان الميم كركب اللام ذات السبب السريع زى والقطف بطيئته والبحر ما ينسهما فلذا وسطا هاهى
 (أو كوزن أو أمانة وصفه سير) أى لم يكن كونهما ملحجة أو محررا أو قاعا فالان الاغراض تختلف بذلك وجهه
 ولاهى اسهل والاخيرة من زيادتي (و) بشرط (فيهما)

أى فى اجارة العين والدمية (هـ) أى الركوب (ذ كرفدسرى) وهو السير لبلادهم من زياتى (أو) قدر (تأويب) وهو السير تهايرا (حبت) لبطرد عرف) فان لم يعرف حل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (و) بشرط فى اجارة العين والدمية (للمل رؤية محمول) ان حضر (واستحانه يبه) كذلك كان كان (١٧٦) بنظر أوجر أوفى طلبة تخمينيا لوزنه (أو) تقدره (حضر أو) غاب بكيل فى

مكيل وزون فى موزون أو مكيل والتعير بالوزن فى كل شيئ أولى وأحضر (وذكر) جنس مكيل) لاختلف تأثيره فى المباله كفى الملح والقره وخرج زياتى مكيل الموزون فلايشترط ذكر جنسه فلو قال آجرتكما لعمل عليهما مائة رطل ولو بدون مائت صح ويكون رضانه باضر الاجناس ولو قال عشرة أضر تمانتت فالهوى من كلام أبى الفرج السرخسى أنه لا يثنى عن ذكر الجنس فى اختلاف الأجناس فى التنقل مع الاستواء فى الكيل قال الرافى لكن يجوز أن يحصل ذلك رضا تنقل الاجناس كما جعل فى الوزن رضائى لاجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين تنقل الملح من تنقل القره (و) شرط (فى) اجارة (دمية) لملح نحو زجاج كزرف (ذ كرجس داب ومنتها) ميان تعلق معنى ذلك كما قال القاضى أن يكون

بالر يذول أو طين أو ما لملح غيره فلايشترط ذلك بخلاف ما مر فى اجارة الدمية للركوب لان المقصود هنا تحصيل المنافع فى الموضع الشرط فلايشترط الفرض بحاله (وتصح) الاجارة (لخصانه) والارضاع ولايشترطه الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعد (و) تصح (لها) معا لوالا بقدر ذلك بالملح بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالروية لاختلاف

فى كلام الشارح منوية (قوله) فى اجارة العين والدمية) الاخصر فيه ما كالتى قبله (قوله) رؤية محمول) أى فى الأيكال ولا يوزن عادة وقوله أى تقديره أى فى الأيكال أو يوزن عادة حل والظاهر أن الروية تكتفى حتى فى الأيكال أو يوزن وكذا الامتحان (قوله) ان حضر) عبارة هر ان كان حاضرا فى المجلس لظاهر العين واستحانه يبدان لبطهر كان كان فى طلبة أو فى ظرف قال قول وأصل الحكم أن الشاهد ليس لهذا دخل فى التصديق وان الامتحان هو المتصرف كان هو الممول عليه فلا حاجة للشاهد معه وان امتكت المعرفة بها كفت فلاجل ذلك اكتفى باحدهما تأمل (قوله) وأحضر) بمعاملة أى أضبط (قوله) عشرة أضره) أضره) سبع اثنى عشر صاعا لو الصاع أربعة أمدادا والمطل وثلاث أى مقدر بذلك والافهوى مكيل قول (قوله) الصواب قول السرخسى) مستند (قوله) يجوز زجاج) بتثليث أوله من كل ما يخاف تلفه بتغير الدابة كالسمن والاسل (قوله) ومنتها) ومنها صفة سيرها ببدله كالم حرج وغيره فتقول الرافى ليعترضوا لصفة الدابة فى سائر الجمل ولا يشيكل على غير ما ذكره كقوله ابن الفرسه وغيره اه قول فالرابع بالصفة ما قدم فى اجارة الدمية للركوب من بيان النوع وغيره لانها اذا اشتترط للركوب فلحمل نحو الزجاج مما يخاف تلفه أولى وعلى هذا فكان الاثر فى جمع مع الثالثة بان يعطف قوله ولحل يجوز زجاج على الركوب كما يؤخذ من حل حيث قال فالاجار لملح يجوز زجاج كالم اجار للركوب (قوله) وفى معنى ذلك) أى حل نحو الزجاج وقوله أن يكون الخ أى فى بشرط ذكر جنس الدابة ومنتها اذا كان فى الظرف وحل أو طين ولو كان المحمول غير محمول زجاج ولو آخر الشارع هذا بقوله أمائل غيره فلايشترط بان يقول بعده الا أن يكون بالظرف وحل لكان أولى (قوله) بخلاف ما مر) أى فانه يشترط فيجب ذكر جنس الدابة ومنتها وانما يشترط فى المحمول الترض لسيير الدابة مع اختلاف الفرض ب سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل جمعهم والمادة ثمين والذابة عيب شرح هر (قوله) لان المقصود هنا تحصيل المنافع) منه يؤخذ أنه لو استأجر لقل اجال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لايشترط تعيين السفينة التى يعمل فيها للهذه المذكورة لكن ينبغي أن يجعله فى سفينة تلبق عرفا بعمل مثل ذلك انتهى ع ش على هر (قوله) ونصح الاجارة لخصانه) من الحاضن بكسر الحاء وهو من الايط الى الكشح لان الخاصنة تضمه اليه شرح هر قال سم وجهه صحة الاجارة على الخاصنة انها نوع خدمة وأما الارضاع فدليلة الآية الشريفة (قوله) ولا يقدر ذلك) أى المذكور من الارضاع والخصانة وقوله بالحل وهو الرضيع والحاضن وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما فى الترح الأثر به ال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالحل الخ أنه لا يكتفى فى الخاصنة والارضاع بالحل فقط أى بتعيين الرضيع بل لابد من تعيينه والزمن كما تجرتك لارضاع هذا الطفل سنة تأمل شيخنا وقال بعضهم انظر ما لارد الامل فانه ان كان هو الرضيع فقد نص على وجوب تعيينه أو لبيت الذى يرضع فيه فتذكره وأجاب بعضهم بان المراد به الرضيع والمعنى لا يكتفى فيها بتقدير الرضيع فقط بل لابد من التقدير بالزمن أيضا وابه أنه يلزم الجمع بين الزمن وحل العمل وهو مفسد الا ان يقال باستثناء هذه المسئلة فأقل (قوله) ويجب تعيين الرضيع بالروية) وكذا بالوصف على المتعدس سواء كان آدميا أو غيره ولو كان

عترما

بينها أسهل عليها وبيت
أشد وثوبه (فان أقطع
الابن) في الاجارة لها
انفخ) المقصد (في
الارضاع) دون الحنطة
عملا بتفريق الصفقتان
كلاهما مقصود فيسقط
قسط الارضاع من الاجرة
(والحنطة الكبرى (ربية
ص) أى جنه الصادق
بالد كروغره (بما صلحه)
كتمهده بفصل جسده
وثيابه ودهنه وكهله ووربطه
في المهد ومحره كليا
ويحوجها ما يحتاجه الارضاع
ويسمى الحنطة الصغرى ان
تلقه بعد وضعه في حجرها
مثلا السدى وتعصره عند
الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعة والابن نيم
درس

وعنما سواه في الارضاع البيا وغيره وسواء في المرضة الصغيرة ولو دون نسع أو الكبيرة والاشي
والتي والله كرو المسلمة والكافرة والحرة والأمة وسوا. وقع الاستحجار منها أمن زوجها أى باذنها
أوجعها ولو أضعته ابن غيرها بكار بينها أو اجنبيه فان كان في اجارة الدمة استحققت الاجرة والابن
فلازكف المرضة تناول ما يزيد الابن أو يصلحه وترك ما يضره ولو وطء حليلها واذا استعت أو
تبرع لها أو وضع ثوب الخمار للسأجر قل على الحلال ومثله شرح هر قال عش عليه وقوله
وترك ما يضره كوطء حليل وهل تصير ناشزة بذلك فسقط نفقتها وان أذن لها في ذلك قياسا على ما لو أذن
لها في السفر لحاجتها وحدها أو حاجتها اجنبي لغرضها أم لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الأول وبغايته
ان الاذن لها في ذلك أسقط عنها الأثم فقط واذا حرم عليه الوطء هل تمنعه منه وان خاف العنت لم يه
من الارضاع بالولد المذوى اى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لافيه نظر والاقرب الاول و يفرق
بين حرم الوطء هنا مع خوف العنت وجوارزه في الحيض لتلك بان الحرمة في الحيض خلق الله وهما
على آدى فلا يجوز تقويته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر اه (قوله) فيسقط قسط الارضاع
وطريق التقيط أن تعبر عنه اجرة مثل الارضاع ليموع أجرى الارضاع والحنطة و يؤخذ مثل
أجر ونسبة الارضاع لمجموع الاجرين من السمس عش ولو أنت بالابن من محل آخر ولم يتضرر الولد
بغير خط سول (قوله) والحنطة الكبرى ذكر هذا ما استطرادا ومحلها باب الحنطة الآتى (قوله)
زبية ص) لبس جامعا لعدم شموله للجنون واجب بأنه انما اقتصر على الصبي جريا على الغالب
(قوله) أى جنسه) ظاهر صنيعه هنا ان هذا التأويل متعين لصدقه بالاشي وقدم في باب الصلاة تفسير
الصبي ههنا غير تأويله بالجنس وهو ما صرح به الاستوى وقال الشورى اى من أسرار اللغة (قوله)
ودنه وكله) بفتح أولهما وعبر بالصادر في ذلك اشارت الى أن المراد الافعال وأما الاعيان كالدهن
والكحل يضم أوله فيها فعل الاولى وان جرت العادة بخلافه وقال خط تعتبر العادة كافي خبر التامس
قل هل على الحلال يبنى أن مثل الدهن في كونه على الأب اجرة القابلة لفعالها المتعاق باصلاح الولد
كقطع سره دون ما يتعاق باصلاح الام بما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها
وثياها فانه عليها كصرفها ما يحتاج اليه لغرض عش على هر (قوله) وتعصره) من باب ضرب
قال تعالى وفيه يصمرون مختار عش

(فصل) فيما يجب بالمعنى الآتى
على المكبرى والمكبرى
لعقار أودابه • (عليه)
أى على المكبرى (تسليم)
مفتاح دار) معها (المكتره
وعهارتها) كبناء وتقليم
سطح ووضع باب ويزاب
تلج سطحها) ليتسكن من
الانتفاع بها سواء فهو واجب
تسليم المفتاح الإبتداء
والدوام حتى لو اضع من
للمكبرى وجب على
المكبرى تجديدده والمراد

بالمفتاح مفتاح العلق الميت أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا تصفه
كسائر المنقولات قال ابن الرقمتوا فلو تم تلج السطح لمحفق دار لا يتفق
(٢٢ - (بجبرى) - ثالث)

ساكتا) هدايتى قوله السابق ليتمكن من الانتفاع بها فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بان ما تقدم
 قيل لما قالوه بما على معنى اطلاقهم الفرض من نقل كلام ابن الرفعة انه تقييد لكلامهم المطلق
 وعليه فلا تاتى التعليل بالتمكن من الانتفاع اوان الضمير في قوله ليتمكن من الانتفاع بها راجع
 للمين بالنظر لغير كس التبع من السطح اى ازالته ع س واجيب ايضا بقوله لا ينتفع بها اى
 انتفاعا تاما فلا ياتى قوله اولا ليتمكن من الانتفاع بها وهذا اولى **(قوله جلونات)** اى عقدا وكما
 لو كان السطح لامر فله **(قوله والا)** اى وان كان ينتفع ساكتا بطحها كما لو كان مسقفا فيظهر
 انه كالمرصة اى فيجب على المكترى بالعمى الآتى انتهى شيخنا **(قوله وليس الزوال الخ)** هذا
 ما اشار اليه الشارح في الترجمة بقوله بالعمى الآتى وعلى عدم وجوب العمارة في حق من يؤجر مال نفسه
 اى لو وقف فيجب على الناظر العمارة حيث كان فيه ريع وفي معناه التصرف بالاحتياط كولى المحجور
 عليه بحيث لو لم يبرم فسخ المتأجر الاجارة وقصر المحجور عليه ولا يلزم المؤجر ان يدفع عن
 سقطت الدار على مناع المتأجر ليلزم المؤجر ضاها ولا لآخر تخليصه ولو غضبت العين المؤجرة قبل
 التسليم او بعد وقدر على انتزاعها من غير كافة لزم انتهى سمل **(قوله اذ انه يجبر عليه)** هذا سلم
 في اصلاح يحتاج لعين اى اصلاح لا يحتاج اليها كقائمة جدار مائل او اصلاح غلق تصرفه فالتى
 قطع به النزاع اى يجبر عليه وحكى فيه الامام وجهين اه سم **(قوله الخيار)** والخيارها على
 الزاخرى مر **(قوله تم ان كان الخلل مقارنا الخ)** اى وان علم ان من وظيفة المكترى لتقصير اقدمه
 مع عهده به كدفع مال شيخنا وفيه انه قد يقال هو موطن نفسه على ان المؤجر يزيل ذلك الخلل وايضا
 الضرر يتجدد يتجدد فيجوز الزمان المستقبلي ويثبت من الخلل انقارن امتلاء الحش والبالوعة فيثبت
 الخيار بذلك مطلقا لوقوع تمام التسليم على تقريريهما مر وحل ويلزم ايضا المؤجر انتزاع العين من
 غيبها حيث قدر على ذلك ابتداء ودوام اراد دوام الاجارة والا فلا مكترى الخيار كدفع نحو حريق
 ونهبها فان قدر عليه السأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن شرح مر
(قوله) وعليه تنظيف عرضها) هي البقعة بين بناء الدار وجهها عراض وعمرات وينع مستأجر
 السكنى من طرح الرماد والتراب في أصل حافظ الدار ومن ربط العادة فيها الا ان اعتمد ربطها فيها فانه
 لا يتبع خط وسمل **(قوله وكناسته)** ولو اقتضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاه بعد انقضاء المدة
 فلا يجبر عليه ويفرق بين الكناسته والخلاه بان العادة ان الكناسته تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها
 فاجبر على ازالها ولو اقتضت المدة بخلاف الخلاه فان العادة تجبر بأنه يزال شيئا فشيئا فلا تقصر في تركه انتهى
 زى وعبارة مر وعليه بالعمى المارتر فربح بالوعة وحش وفتح الحاو وضها مما حصل فيها بفسه ولا
 يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفاقا لكناسته بانها من عمل اليد منه بخلافها وبان العرف فيها رهنها
 اولا فالزوال بخلافها ويلزم مؤجرواقر بينهما عند العقد بان يسلمها فارغبين والا ثبت الخيار للسكتى
 ولو بع علمه بامتناعها وبفارق ما سمن من عدم خياره بالبيع المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تتوقف
 على تقريريهما بخلاف نقيبة الكناسته ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها مر مجردة ولو نفذت
 الحش هل يلزمه تفرغ الجبيع اى تفرغ ما يفتضمه فقط وانما الظاهر انكى وعليه فلو كان ما زاد نشوش
 راعته على الساكن واولاده هل يثبت له الخيار ولو تسخى الثوب المؤجر واد بدغسله هل على المتأجر ازاله المؤجر الظاهر ان نقل
 فلا خياره والاثبت له الخيار ولو تسخى الثوب المؤجر واد بدغسله هل على المتأجر ازاله المؤجر الظاهر ان نقل
 بأن فيه جميع ما قبل في الكناسته وعنه ل وهو الاقرب بان اى فيه ما فى الحش فلا يجبر غشه لا قبل

ساكتا بطحها كما
 لو كانت جلونات والا
 فيظهر انه كالمرصة ياتى
 سكتها وليس المراد يكون
 ما ذكر واجبا على المكترى
 انه ياتى بتركه اذ انه يجبر عليه
 بل انه ان تركه ثبت للمكترى
 الخيار كما يثبت بقولى (فان
 بادى) ونقل ما عليه هناك
 (والفلسفة خيار) ان
 نقض للنفعة لتضرره
 بنفسها تم ان كان الخلل
 مقارنا المقدم عليه فلا خيار
 له كما جزم به في أصل الرضة
 وذكر الخيار في غير العمارة
 من زيادى (وعليه) اى
 على المكترى (تنظيف
 عرضها) اى الدار (من تلج
 وكناسته) اى الكناسته وحي
 يسقط من القصور والطعام

فراغ

وكذا القرب المجمع محبوب الراجح لا يلزم واحد منهما

وهو ما انفصلوا به فعله وأما التلج فلتناسع بقوله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكترى قله بل الراد أنه لا يلزم المؤجر انتهى (وعلى سكر دابة ركوب) في اجارة

فرغ اللمة ولا يبعدها لانه ضروري عادة في الاستعمال ع ش على مر **(قوله)** فلصمولا بنه (له) والماصل أن الزالة الكناسة كالماد وتر يغ بحوالش كالبالوعة: إلى المؤجر مطلقا لا ما حصل منها بفعل المتأخر فله في العوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجران العادة بنه لها شيئا فشيئا وليس المراد يكون شيئا من ذلك على المتأخر بمعنى نقله إلى بحوال كجان بل المراد جمعه في محل من الدار مع تداخله فيها ويقع في رطب الدواب العادة قل قال مر وبه انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة **(قوله)** ولا يخفى هل الزاب من الكناسة أو عما حيت به الر ياج هل صدق المكترى أو المكترى لان الاصل رادته فيه ونظر والاقرب الثاني للعادة المذكورة ع ش **(قوله)** عند الاطلاق خرج بالاطلاق ما لو شرط ما على المكترى على المكترى أو بالعكس فبيح الشرط حل **(قوله)** وبقره باناء الثلث ما يجعل تحت ذم الدابة سمي بذلك لجوارره نقر الدابة يكون الغاء وهو جياها زى **(قوله)** حنقة تجعل في آف البعير تكون من نحاس وغيره وقوله يجعل في الحلقة أى التي في آف البعير وبارتشرح مر وخطام خيط يندف الرثم يندت بطرف القود بكسر الميم **(قوله)** لانه لا يتسكن راجع للسته **(قوله)** وعلى مكترى أى المني التندم وهو أنها لا تنزوم المؤجر **(قوله)** محمل كسجد ومذهب كما في الشورى قال قل ولا يبتغى حلا كما قال شيخنا الاشرطه والعضا وما معناه **(قوله)** وتوابها) ومن ذلك الآلة التي تناسق بها الدابة ع ش على مر **(قوله)** ويبيع في محومرج) أى في اجارة العين أو الذمة أخذنا من الاطلاق الضف ومن قول الشارح السابق في اجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن زى بعض الموارث تخصيص ذلك باجارة الذمة ع ش **(قوله)** كقصب) هو رحل البعير **(قوله)** وخيط وصبغ) وطلع النخيل وبرزة الخياط ومرد الكحال وذوره ومرهم الجراح وصابون الغسال ومائه وحطب الخبز قل قال حل وأما القوم والمرود والبرزة فهي الكتاب والكحال والخياط واذ غاط السبخ في كتابه غاطا فاشتا لا أجرته ويفرم أرض النقص اه زى أى بان يقوم الورق أيضا ثم يكتبوا فانقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا واجبنا الخيط والصبغ على الاجرة فالوجه لك المتأخر لهما فيعرف فيما كالتوب لان الاجرة انقلهما على ذلك نفسه يظهر لي الخلق الحد بالخيط والصبغ ولم أفهم شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزمه ويقرب من ذلك ماء الارض المتأخر للزرع والذي يظهر في كتابه السبكي أنه بقى على ذلك كما هي المتابعة به المتأخر لنفسه ع ش **(قوله)** فان اضطرب العرف) أي في هذا الذي نضوا على أنه على المكترى وجب البيان فالدار في كل على العرف غير فرق وهذا ربما يخفى انما تقدمت حجج في المساقاة انه لا ينظر للعرف الا في حال بصواعلى أنه على أحدهما ثم رأيت شيئا قال هنا ولو اطرد عرف بخلاف مانصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع أخر عدمه لان العرف هنا منع اختلافه بل يتلافى الحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب ان يمتنه مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما صرف في المساقاة حل **(قوله)** وعلى سكر في اجارة ذمة الخاط) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلتني للحل الفلاني بكذا غايته ان لا تشتغل ذلك على صيغة صحبة لزم فيها المسمى والافاجرة المثل ع ش **(قوله)** وانما تراكب) طرقت البرد عن انها على المكترى لان العرف اطردها فيها فوجدنا عليها فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبى بما ذكره أمهم من لحيته بما ذكر (وعلى سكر في اجارة ذمة طرف محمول) ونعمه دابة واعانة ركب محتاج) الاعانة (في ركوبه لها) (وزنوه) عنها ويراعى

(الكاف) وهو ما حثت البرذعة كما مرع ضبطه في خيار العيب (ويزدعه) بفتح الباء والبدال محجمة ومهسلة (وحزام وتثر) بثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في آف البعير (وخطام) بكسر الخاء المحجمة أى يزام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتسكن من الركوب بدونها (وعلى مكترى محمل) وتقدم في الصلح ضبطه (ومظلة) يظلل بها على الحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في الحمل يجلس عليه (وتوابها) كالحبل الذي يشبه الحمل على الجبل أو أسد الحاملين الى الآخر وهما على الارض (ويبيع في محومرج وجبر) وكسك) كقصب وخيط وصبغ (وعرف) مطرد) في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة في اطرده في حق من العاقدين شيئا من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرفا أو اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السراج

طرق البرد عن انها على المكترى لان العرف اطردها فيها فوجدنا عليها فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبى بما ذكره أمهم من لحيته بما ذكر (وعلى سكر في اجارة ذمة طرف محمول) ونعمه دابة واعانة ركب محتاج) الاعانة (في ركوبه لها) (وزنوه) عنها ويراعى

العرف في كيفية الاعانة
 فينبغي العبر المرأة والضعيف
 بمرض أو شيخوخة
 ويقرب العادة من مرتفع
 ليسهل عليه الركوب (د)
 عليه (رفع رجل وحمله وشد
 حمل) ولو بان شد أحد
 الحبلين إلى الآخر وهما على
 الأرض (وحده) لاتضاء
 العرف ذلك أما في اجارة
 العين فليس عليه شيء من
 ذلك

(فصل)

في بيان غاية الزمن الذي
 تقدر للشفعة به تقريبا مع
 ما يذكر معها (فصح
 الاجارة مدة يتيق فيها العين)
 للزوجة (غالبا) فيؤجر
 الرقيق والدار ثلاثين سنة
 والعبادة عشرين والوثوب
 ستة أو ستين على ما يليق
 به والأرض مائة سنة أو
 أكثر (جزاير المستوف)
 ومستوف به كحصول
 من طعام وغيره فان شرط
 عدم ابدال الممول اتبع
 (د) مستوف (فيه) كان
 اكثرى دابة لركوب
 في طريق التي قرية (بئها)
 أي بتل المستوف

فلو قصر فيها يفعل مع الزاكب ما أدى ذلك إلى نفعه أو تلف شيء منه فهل يضمن أولا فيه نظروا الاقرب
 الضمان ع ش على هر وله النوم على العادة وقت العادة دون غيره فان التأم بشغل وفي لزوم الرجل
 القوي النزول المعتاد للإحراق العقبات جمع غنقة أي الحال العادة وجهان قال النووي ينبغي أن
 يكون الاصح وجوبه في الغنقة فقط ولا يجب النزول على المرأة والرئيس والشيخ العاجز قال النووي
 وينبغي أن يلحق بهم من له جافة ظاهرة وشهيرة يشغل المشي يروا أنه عادة سول وحل (رفع)
 لو أكرى موصفا يصنع فيه شيئا كبح معين فوضع أكثر منه فان كان أرفضا لشيء عليه لعدم الضرر
 والا كخرفة فطريقان أهدهما أنه يضمن أجرة المثل للسكل والثاني التخدير بين السمس وأجرة المثل
 له والقياس الاول قال (قوله فينبغي العبر الخ) أي ولا يبره اناثة العبر لقوى قال الداودي فان كان
 على العبر ما يتعلق بالركوب به نقله به وركب ولا ينسب الجال بين أصابعه ليرقى عليها ولا اعتبار بالقوة
 والضعف بمحالة الركوب لاجالة العقدة انتهى سول (قوله وعليه رفع حل الخ) وأجرة دليل وخفيرو سائق
 وقاد وسفط مناع عند النزول وإيقاف الدابة لينزل الزاكب لما يمكن فعله عليها كحلازة فرض اه
 حل (قوله لاتضاء العرف ذلك) فلوطر أعرف بخلافه لو طرد فيكون عليه المشول فان اضطرب
 وجب البيان حل (قوله فليس عليه شيء من ذلك) بل عليه التحلية بين المكترى والعبادة شرح
 هر فان صحها ما نسكها لزمه حفظها وان سلها المكترى وجب عليه حفظها سول قال هر بشرط
 ولو ذهب مستاجر الدابة بها والظن بين أمن حدث خوف فربح بها ضمن أم وكه هناك ينظر الأمن
 لم يحسب عليه مدنيه لو حثيث حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف القدر فربح فيه لم يضمن ان
 عرفه المؤجر وان ظن الأمن فوجهان أهمهما عدم تضمينه أيضا اه
 (فصل في بيان غاية الزمن) (قوله مع ما يذكر معها) أي من قوله وجزاير ابدال مستوف إلى آخر الفصل
 (قوله فصح الاجارة مدة) الخ ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال آجرتك شهرا أو سنة لم يقل
 من الآن صح ورجل على ما ينضل العقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال آجرتك لكل شهر بدرهم لم يصح
 أن زى لعدم العلم بآخر للدنو به ثم ان غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فستنظر له ولو شرط الوافسان
 لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فاجر ستاني عقدين لم يصح العقد الثاني وفاقلاين الصلاح لان المقضى
 للصحة في اجارة مدة تلي مدة للسأجر اتصال الدين لكونهما في حق العقد الواحد وهذا الذي يقتضى
 للتعرف الوقت عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ فقال بالصحة نظرا إلى مطابقة العقد للحقيقة
 والمقتضى الاول اه هر انتهى زى (قوله غالبا) فلو آجر مدة لا يتيق فيها غالبا فهل ينطال في الزائد
 فقط سم على حج (أقول) القياس نعم وتنفرد الصنفه ثم رأيت في العباب مرص بذلك وعبارة
 فاذا زاد على الجائر بطلت في الزائد فقط اه وعليه فلو اختلف ذلك وقيمت على حالها بعد المدة التي اعتبرت
 لبقائها على صورتها قاله يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطال في الزيادة إنما كان لغاى تبين
 شطؤه ع ش على هر (قوله فيؤجر الرقيق) أي الا اذا بلغ العمر الغالب والافسنة بئنة حل والذلل
 والثلاثون في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستم
 والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بان تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما ينط
 باؤها إليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما ينط على الظن بقاء العين فيه وطله في
 انطباع اه (قوله على ما يليق به) رابع بلع ما قبله ع ش وكان الانسب تقديمه على قوله
 فيؤجر الرقيق الخ بان يقول فيؤجر كل شيء على ما يليق به حث (قوله اتبع) بخلاف شرط عدم
 ابدال المستوف فانه يبطل العقد كما في هر وان شرط عدم ابدال المستوف فيه اتبع أيضا وانظر الفرق

للتوقية والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أم الأولى فكأولاً كرى ما كثرة لغره وأما الثاني والثالث فلا يمتدح طرغان
لاستيفاء كلاً لأمعقود عليهما والتعقيب بالثالث الثانية مع ذكر الثالثة من (١٨١)

له حل ورفق بأن في الأول حجرا عليه من جهة ان لا يؤجر لغره فأشبه منع بيع المبيع انتهى
قال ولو استأجر حل حطب الى داره وأطاق لم يلزمه اطلاع في السطح وهل يلزمه ادخاله الدار والباب
متى أوفى الجارة قولان أحدهما أولهما شرح هر (قوله أمالأول) أي جواز ابدال المستوفى
وقوله فكأولاً كرى أي قياسا على ما لو كرى الخ (قوله فلا يسكن غير حداد الخ) أي وأن عمله
في التفتة كقول له لسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكنهما في
هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ماشئت
ملا لا الأذرى قل (قوله ازياة الضرر بدقهما) وهل لاحدهما اسكان الآخر في كلام شيخنا
كبح أنه لا يجوز حل (قوله الى النوم) ظاهر كلام المتصنف انه لومضى طول الليل لحاجة ولربما
يجب زرعه وهل الظاهر خلافه فان الليل مظنة للنوم اه مر شورى (قوله ولا ينام فيه ليلا)
حيث استبدل ذلك بذلك المحل واللام يجب زرع مطلقا حل (قوله عليه نزع الاعلى) أي نزع الذي
ليس أعلى كالخوخة (قوله لانه امامعقود عليه) أي ان كانت اجارة عين وقوله وأمتعين بالقبض أي
ان كانت اجارة ذمة ع و الراجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن الشارح عجم يأتي له
الاستثناء اه شورى وقد يقال الصورة المستنائة أن يقول أزلت ذمتك حتى الى مكة مثلا وقول
الشارح وأمتعين بالقبض معقور بما اذا آجره دابة في ذمته موصوفة تأمل (قوله فيجب ابداله)
فان يخرج عن ابداله فالظاهر كما قال الأذرى ثبوت الخيار حل (قوله والمكترى أمين) أي فعله
بدفع محرم حتى ونهب قدر عليه من غير خطر حل (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد)
وبهذا كانت يده بوضان أي ظرف في مبيع قبضه فيه شرح هر (قوله كأجير) أي على ما استؤجر
لحفظه ولعمل فيه كالحامى والخياط والصبغ شورى (قوله فانه أمين) ولو اختلفا في التحدي فاقول
قولا الأجير وحيث ضمن الاجير فان كان بعد قبض قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان
كان غيره فقيمته وقت التلف خط وعن (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخفراء
الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصروا حل وزى وكذا خفراء الجرن والقيط
وذلك الحامى اذا استخفظه على الامتعة والتم ذلك وان لم يبرف الحامى أفراد الامتعة ومعالم
أنها اذا اختلفا في مقدار الضام صدق الخفراء لانه الفارم وان الكلام كله اذا وقت اجارة صحيحة والا
فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا في حاشية شيخنا زى خلافه في التفسير اه ع ش على مر

قال هر في شرحه بعد كلامه ولا يجرى هذه الاقوال في الاجير لحفظ حاوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها
فلا ضمانه قال افعال لانه ليس له المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال
لرخصى ان الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسألة يعز النقل فيها اه وظاهره وان قصروا لعدم التسليم
(قوله أروسته) قال في المصباح وصفت الثوب صبغاً ما بني تقع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه
ع ش على هر (قوله كأن ترك الانتفاع الخ) الضمان هنا ضمان جنابة لا ضمان بدقائه في شرح
لرخصى وشي عليه هر وقوله وكان ضربها أو نضحها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان بدقائه هر
ع ش مثل عنه على الفور وقوله أو أركبها الى قوله بدل شعير الضمان فيه ضمان جنابة فلا يضمن الا ان
تلفت ذبك الب وكذا كلما كان المتعدي به من جنس المتأجر له بخلاف غير الجنس كأن
أكدها غيلة نوب أروسته تلفت لربضمن سواء انقرد الا جبر باليد لا كأن قصد المكترى معه حتى يعمل أو أضره منزله ليعمل
ككل الفرائض (الا بتعبر كأن ترك الانتفاع بالدابة تلفت بسبب) كأنه داهم مقفدا اصطليها



استأجر للركوب حمل أو بالعكس فضيان بدسم وقال ع ش الضيان في الكل ضيان بدلا في مسألة
 الاستطيل فضيان جنابة **(قوله)** في وقت لو اتنع بها فيه عادة أي جرت العادة بالاتفاق بما فيه
 فيضمها ضيان جنابة لا ضيان بدلو كان عدم الاتنع بها العذر كرض له أو طأ أو خوف عليها من غلب
 وبحق شرح الرض عدم الضيان حينئذ حل وبعبارة م فيضمها ضيان جنابة لتقصير حينئذ
 الرض انتفاء عذر وقوله لا ضيان بدأ في فلا يضمنه إلا ان تلفت بهذا السبب فالأغصبا غاصب أو تلفها
 في زمن الترك أو بعده فلا يكون طرفا في الضيان على المتمد وكذا إذا تلفت بأفة ساوية في زمن
 الترك فلا يضمنه سول ويؤخفته أن ضيان الجنابة معناه أنها لا تضمن إلا ان تلفت بهذا السبب
 وضيان اليد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل المذكور في البداية ينبغي جرائه في غيرها ككسب
 استأجره لبسه وتلف أو غصب في وقت لبسه فيه ليس من ذلك كافي ع ش على مر **(قوله)** سلت
 أي من هذا السبب **(قوله)** فوق عادة أي بالنسبة لذلك العادة أماما هو عادة فلا يضمن به وانما ضمن
 بضرب زوجته لما كان نايها باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب بما يبيع الأقدام عليه خاصة
 ومثل ضرب الزوجة ضرب للمتعلم فانه يضمن ولو ضرب بالمتعاد لان التأديب يمكن باللفظ كافي ع ونى
 أركب أقل منه استقر الضيان على الثانی ان عمه والافلازل قال في المهمات ومحلها إذا كانت بدلتان
 لا تقتضى ضمنا كما كتبت أجزان اقتضت كالتصريح بالقرار عليه مطلقا كافي في شرح مر وقياس المهاد
 والقرار **(قوله)** أو قرار أي فيضمها ضيان المصوب ع ش على مر لانه ضيان بدسم ولو تلفت
 بسبب آخر اه مر **(قوله)** أو جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل برأو عكسه أي فيضمن لا يتابع
 مائة البر بسبب تلفها في محل واحد والشعر يختلفه يأخذ من ظهر الدابة أكثر فصرهما مختلف شرح
 مر وهذا يدفع ما قال ان الشعر أخف من البر وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به بمثله أو دونه
 والحاصل أنه يضرب ابدال الموزون بمثله وبدونه و بأقل منه والمكبل يضرب ابداله بأقل منه فقط اه
 أفاده شيخنا وقوله يضرب ابدال الموزون بمثله أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم فلا يباين مقدم
 من أنه يجوز ابدال المستوفى به بمثله لان محله عند استوائهما في الحجم وقوله فيها تقدم بمثله أي زور حيا
 تأمل **(قوله)** عشرة أقتزة جمع قفيز مكيا لبع اثني عشر صاعا مر **(قوله)** مع استوائهما في الحجم
 أي اتحاد كيلهما فلا يرد ما إذا جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل بحيث ضمن مع خفة الشعر لانها
 لم يستوي في الحجم قال ع ش على مر بقى ما لو ابتل المحمول وتقل بسبب ذلك فهل يثبت للسكرى الخيار
 أم لا فيه نظرا لأقرب الأول لما فيه من الأضرار به وبدائته أخذك المومات المستأجر قبل وصوله إلى
 المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر قبله اليه لتقل الميت اه **(قوله)** وكان أسرف معطوف على
 كأن ترك والوقود ضنع الواو ما يوقده قال تعالى وقودها الناس وأجاره وبالضم الفعل **(قوله)** وان
 عرف بذلك أي بعدم الشرط والعمل نائب العا على أي وإن عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وبعبارة
 أصله تقتضى ان نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الأثرة
 وانما يتعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالاجرة ونصها وقيل ان كان معرفة
 بذلك العمل بالاجرة فله أجرته مثله اه وفي سيم قوله وان عرف بذلك العمل لكن أقرى الرولى بالزرم
 في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأبني به خلق من التأخرين وعليه عمل الناس الآن
 ويعلم أنها أن العاية للرد **(قوله)** لعدم التزامها فلوعرض بذكرها كما عمل وأنا أرى أنك أو ما ترى
 الاما يسرك استحق اجرة للثل سول **(قوله)** مع صرف العامل أي القسى هو أهل للتبع والبيع وهو المراد
 المكلف المطلق الا تصرف فلو كان عبدا أو سفيا استحقها لانهم ليسوا من أهل التبع بخلافه القاية

بالاعراض

تختلف داخل الحمام بلاذن فانه استوفى منفعة الحمام بكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه . باذن المالك فانه يستحق
 الاجر بلاذن في اصل العمل المقابل بموضع (ولو استرى) دابة (لحل قدر) كاترطل (لحمل زائد) لا يتباع به كاتة وعشرة
 (بزيادة مثله) أي الزائد تعد به وذلك بتعديري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعني معا عبر به (وان تلمت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله
 بغيره (بغنيان لم يكن صاحبها) لأنه صار غاصبها بتحميل الزائد (١٨٣) (ولا) بان كان سهمها (ضمن قسط

الزائد ان تلمت بالحميل)
 مؤخذة له بقدر الجناية
 (كايوسم) المكترى (ذلك)
 لا كرى مثله جهلا بالزائد
 بان اشعره بانه مائة كاذبا
 فتمت الدابة به فانه يضمن
 مع أجر الزائد بقسطه لانه
 ملجأ الى الحل شرعا فلو
 جاءها علما بالزائد وقاله
 المكترى اجر هذا الزائد
 قال لتولى فكستعير له
 وان لم يقل له شيئا فحكمه كما
 في تولى (ولو وزن المكترى
 وحل فلا أجره فالزائد لعدم
 الاذن في نقله (ولا ضمان)
 للدابة ان تلمت بذلك سواء
 أغط المكترى أم لا وسواء
 أجهل المكترى الزائد أم
 علمه وسكت لانه لم يتعد ولا
 يده ولو تلف الزائد ضمنه
 المكترى (ولو قطع نوبا
 وخاله قبا، وقال بدأ امرئتي
 فقل للمالك (بل) أمرتك
 بتداعيه (في حال ملك المالك)
 فيصدق كالأختلاف في أصل
 الاذن فيحذف أنه ما أذن له
 في قطعه قبا، (ولا أجره)
 عليه اذا حلف (وله) على

بلاذنه اه حل وقوله استحقها أي أجره للمثل كأي قبل (قوله بخلاف داخل الحمام) ومثله
 داخل السفينة أي بغير بيان العادة جارية بقدر حول الحمام والسفينة بغير ان يربطها بحبل في صورتين
 ان كان بغير ان المالك فان كان بانه فلا أجره اه مر ومنه ما يقع من المتقار من قوله انزل أو يحمله
 وبه فيها كأي عرش على مر وهذا أعني قوله بخلاف داخل الحمام محتمر قوله مع صرف العامل
 أي وقوله وبخلاف عامل المساقاة محتمر قوله لعدم التزامها وعبارته شرح مر ولا يستوي وجوبها على
 داخل الحمام ورا ك السفينة مثلان بغير ان لا يستيفاه المنفعة من غير ان يصرها صاحبها اليه
 بلاذنه اه (قوله كاتة بعشرة) تمثيلا له بالمشرة لافادة اغتفار نحو الاثنى بما يقع به التفاوت بين
 فكيف ياعده شرح مر (قوله وان تلف ضمنها) أي ضمان النصب أخذ من العلة وهي قول الشارع
 انه صار غاصبها بتحميل الزائد (قوله لانه صار غاصبها) فيضمنها كلها بأقصى القيم وحينئذ
 يبنوا ثلث بغيره هذا السبب اه حل لانه ما يده فانه مر (قوله قسط الزائد) ولهذا الوسخ
 وملا وابت غانت في يد صاحبها فلا ضمان على المسخر لانه في يد مالكها شرح مر (قوله ان تلفت
 الحل) فان تلمت بغيره فلا ضمان اه حل (قوله فانه ضمن مع أجر الزائد) أي اذا كان المالك
 جاهلا بانهما كلها حل ومم (قوله فكستعير له) أي للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت
 لغيره دون منفعتها حل وعرض والمعنى ان المكترى كالمستعير له أي للزائد أي كأنه استعار
 له لانه حل للزائد أي بالنسبة (قوله فلا أجره) ولو كان المؤجر وحل المتأجر فكل واحد بنفسه
 ولو ساء كان مالبا لا يادة أم ولو لوضع المتأجر المائة والعشرة على الدابة فبغيرها المؤجر فكل واحد
 المؤجر ولو وجد العامل على الدابة فأصاعن المشروط تقاضا بوتر وقد كاله المؤجر - قطعه من الاجرة
 ان كان الاجرة في القمة وكذا ان كانت اجرة عين ولم يعمل المتأجر النقص فان ع- لم يحط شي من
 الاجرة لان المتكبرين من الاستيفاء حصل وهو كاف في تقرير الاجرة انتهى من (قوله قبا) القبا
 محرد وجما قبيية (قوله وقال بدأ امرئتي) فمالك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قبا أي
 عليك الارض ولو أضر الخياط نوباقفال رب الثوب بيبست هذه نوبى وقال الخياط بل هي نوبى بك
 من الخياط حل لانه بين أي وصار الخياط مقرابها لمن ينسرها فلا يستحقها الا بالقرار جديد انتهى
 مر م (قوله ولا أجره عليه اذا حلف) اذا حلف الاعم الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه مر وحيث
 قلا لا يخط فانه ان يدهي بها على المالك فان تسكل في محمدا بيمين عليه وجهان قال في زيادة
 لروية ينبغي أن يكون أصحابها التجديد ولو قال المالك الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قبا فاقطعه
 قطعه فبكنه ضمن الارض لان ان شرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال ام فقال اقطع لان
 الاذن سلك اه مر (قوله لانه أذيت الخ) لا يتبع المدعي لان في الخالص لا يستلزم نفي العام من ثم
 كالمسما (قوله والثاني ما بين قبيته . قطوعه قبا الخ) وللخياط زرع خيطه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو من قطوعه عقباء.

المالك (أرض) نفس الثوب لان القطع بلاذن موجب للضمان وبه وجهان في الروضة كأقسامها بالترجيح أحدهما أنهما بين
 فيه مباحا وقطوعا وبوجهه ابن أبي عمرون وغيره لانه أثبت جمينه أنه لم يذن في قطعه قبا، والثاني ما بين قبيته مقطوعا قبا
 وظن قبا، واستاره السبكي وقال لا يتبعه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو من قطوعه عقباء.
 الكوفة ثلاث على

ان حصل أى القصص فى القميص نفسه كأن نقصت فيه ثم يبرع الخياط عن قيمته فى ما شغل بلا غياطة ولو اختلف فى الاجرة أو المنفعة أو المدة أو قدر المتأجر مخالفاً وفسخت الاجارة ووجب على المتأجر اجرة للثلث لما استوفى ما شرح مر وعرض

(فصل فيما ينقض الانساخ) وذكره تلى العين وحسبها وقوله والخبير وذكره بقوله وغيره اجارة عين بسب وقوله وما لا ينضمها وذكره سبع صور بقوله لا يمت عاقد الخ أى وما يذكر معها كقوله ولو أكرى جلا الخ ويصح أن تكون هذه الصورة أيضاً داخله فيما ينضمها بديل قول الشارح فلا ينسخ ولا خيار (قوله) بثلث مستوفى منه) أى ولو فعل المتأجر فان قيل ولو أنقضى المستوفى البيع استقر عليه الثمن ولا ينسخ البيع فهل كان المتأجر كذلك كما يجب بأن البيع ورد على العين فإذا أنقضاها صار قابضاً لها والاجارة الواردة على النافع متنافرة الزمان المستقبل معدومة لا ينمور زرد الانقضاء عليها عن (قوله كدابة) مثال للعين والمناسب أن يقول كدابة وانهم يدلر معينين وحض امرأه أكثر الخ كما يدل عليه سياق الكلام فامل (قوله) ودار انهدمت) سواء انهدمت المؤجر أو المتأجر أو اجنبي أو انهدمت بنفسها حل فان انهدمت بعضها ثبت للمكسرى الخيار ان يبادر للمكسرى بالاصلاح قبل مضي مدة لأجره مثل ما شرح مر وقوله قبل مضي مدة لأجره مثلها اجرة كقوله الشريدى وقال أيضاً قوله ثبت للمكسرى الخيار ثم ان كان المنهدم ما يبرد بالنفذ كيت من الهار المكسرة انسخت فيه كاصحر به الله سبى وهو مأخوذ مما ساقى فى الشارح فإذا غرق بعض الارض بما لا يتوقع احصاره وحيثه فيبقى التخيير فيما بقى من الهار وان كان للنفذ مما لا يبرد بالنفذ كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان يبادر للمكسرى بالاصلاح وهذه هي محل كادم الشارح بديل تقييده المذكور اه بحروفه (قوله) كصامراً) أى مسلمة عن (قوله) حكمة مسجدة غاقت فيها) قياس ما يأتى فى نصب الدابة ونحوه تخصيص الانساخ بمدته الحظ دون ما بعدها وثبت الخيار للمتأجر لكن ظاهر الحاقه كسج ومر الانساخ فى الجميع فلوحاقت وخدمت بنفسها استخفت الاجرة ان كانت اجارة ذمة ولا تستحق فى اجارة العين كافي عرض على مر (قوله) لاستقراره أى الماضى أى استقرار اجرة وقوله بما فى الفرض أى قبض المنفعة أى استيفائها شورى (قوله) فيستقر قسطه من المسمى) أى حيث وقع العمل مسلماً وظهر أثره على المحل ووقوع العمل مسلماً اذا كان محضرة للمالك أو فى بيته وظهر الأثر كالتياطة والبناء بخلاف الجمل اذا انفقته قال الشيخان لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه محضرة للمالك أو فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلماً مع ظهور أثره ولو أكرهه لجزءه فاستكرت فى الطريق لاشيئه وان كان بصحة المالك حل لعدم ظهور أثره وبعبارة مر فيستقر قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدته الماضية والباقية ويزرع المسمى على نسبة قيمتها وقت العقد دون ما بعده لاعلى نسبة المدينين لا اختلافهما اذ قد تزداد اجرة شهر على شهر اه وقضية قوله اذ قد تزداد الى آخره أنه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان قال اجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما مامه موزعاً على الشهور ولم ينظر لاجرة مثل للذة المناسبة ولا لتسوية العمل بما وقع عليه العقد عرض (قوله) مما صام) انظر صورة التسوفى فيقول لها اذا حملت اطريق خوف يمنع الصريفها (قوله) مدته حسيبه) قضية قوله مدته حسيبه أنه اذا علمه من الجبس تعود الاجارة من غير تحيد بقدر وهو غير يب فليحجر الا أن يقال لما كان متملق الاجارة للذعة وهى مقدرة بالزمان شهر انسخ العقد بالنسبة للزمان الماضى بخلاف المستقبل لانها باقية لم تنفذ بتبعه مستحقها تدبر (قوله) سواء أحسبه المكسرى) أى وان كان قبض الاجرة مسموع عرض (قوله)

ككتاب

درس

(فصل) فيما ينقض الانساخ والخيار فى الاجارة وما لا ينضمها (تنسخ) الاجارة (بثلث مستوفى منه معين) فى العقد حيا كان الثلث كدابة وأجبر معين مان ودار انهدمت او شرعاً كما مر أكثر من خدمة مسجدة غاقت فيها (فى) زمان (مستقبل) لقوات المنفعة فى لاقى ما صعد القبض اذا كان لثمة اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة الثلث فلو كانت مدته الاجرة سنة ومضى نصفها وأجره ثلثه مثلاً لآخره لثمنه الباقي وجب من المسمى لثامه وان كان بالعكس نلتك وخروج بالتسوفى منه غيره مما مر وبالعين فى العقد العين عمماى النعمة فان تلفها لا يوجب انقضاء بل يبدلان كاسم (و) تنسخ (يعنى غير مكته) أى لعين (مدته حسيبه ان قدرت بمدة) سواء أحسبه المكسرى أم غيره

كعاصبه ووات المنفعة قبل

القبض وذكر حكم غير
المكسرى من زيادتي
وقبول يتلق مستوف
منه معين مع قولي له
مدة حسبه أعم مما عبر به
في التلف والحبس ومن
تقيده الحبس بفضي مدة
الاجارة وخرج بالتقدير
بالدقة التقدير بالمحل كأن
أجر دابة لو كرهها الى مكان
وحبست مدة امكان السير
اليه فلانفسخ اذ لم يتعذر
استيفاء المنفعة (لا يموت
عاقدم من حيث انه عاقد)
لزوجها كالمبيع سواء كانت
اجارة عين أم ذمته تعبرى
بالمبينة أولى مما عبر به
وخرج بها لومات نحو
البطن الاول أو الموصى له
بمنفعة شئ مدة حياته بعد
إيجاره والنظر في الاولى
لكل بطن في حصته مدة
استحقاقه فنفسخ بونه
الاجارة لا لكونه موت
عاقد بل لفوات شرط
الواقف أو الموصى حبس
فأعلم بشئ له الحق الابعة
حياته وكذا لو أجرة الناظر
ولو ما كالبطن الثاني فبات
البطن الاول لا انتقال المنافع
اليوم الشخص لا يستحق
لنفسه على نفسه شيئا وكذا
لو أجرة من يعتق بونه
كسئلته من مات لاسحقاقه
المتق قبل اجارته (ولا يلوغ

كعاصبه) أي سواء كان الصب من المالك أو المتأجر (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء
للمنفعة وليس المراد به قبض العين لان كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله فلانفسخ) أي
ولاخيار انتهى سم (قوله لا يموت عاقد) شامل للزوج والمستاجر وبخلفه وارثه (قوله
ودرج بهما لومات نحو البطن الاول) وصورها أن يقول وقت هذه الدار على أولادي ثم على
أولاد أولادي وهكذا ثم انه أجرة البطن الاول ثلاثين شهرا فبات بعد عشرين مثلا فانها تنفسخ
بونه في الشهر الباقية وقوله أو الموصى لوصورته أن يقول أوصيت لزيد بمنفعة داري مدة حياته
ثم مات وولد زيدا لوصية ثم أجرة الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فنفسخ
الاجارة فباتي (قوله لكل بطن) أي لكل فرد من أفراد البطن (قوله مدة استحقاقه) أي
حياته وخرج بما ذكره ما لو كان النظر مطلقا أو على جميع الوقت أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر
غيره فلا تنفسخ سواء كان المستاجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا قرره شيخنا بما
لينا من مر انتهى قل على الجلال (قوله فانه لم يثبت له الحق) وتقدم انه يجوز لنا النظر صرف
الاجارة للجهة لا لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لومات الأخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق
لغيره لضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه الفاضل من وقت موته كما أفتى به
والله رحمة تعالى بما لا ين الرقة شرح مر وهذا في غير مائة الشارح الآتية لان هذه هي اذا
أجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولا ضمان على المستأجر الخ (قوله وكذا لو أجرة الناظر) أي
وممن غير البطن الاول هذا والعقد عدم الاتصاخ اه مر وأظن ما فائدة بقاء الاجارة وقال
شيخنا العزيز ان تنتقل العين المذمومة للبطن الثاني مساوية للمنفعة والرجوع لهم على تركه البطن
الاول بقسط ما بقي من الاجارة وما يحصل لهم من المنافع بعدموت البطن الاول الى انقضاء مدة الاجارة في
مابقي الاجارة فيكون ذلك الثاني للمنفعة بطر في اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني على الناظر أيضا
لان نظرهم هذا المحظ عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي
تليها ان النظر للشرط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحاكم فنظره علم بقية بطن دون بطن قال
سم في أن البطن الثاني هل يرجع على تركه البطن الاول بما يحضه بعد الموت من الاجارة اذا كانت
البطن الاول قبض جميع الاجارة أو لان قلنا يرجع أشكل بعدم انقضاء الاجارة ولزم أن تبقى الاجارة
بأن يرجع قلنا لا يرجع أشكل بيقين عدم استحقاق البطن الاول لما يدمونه فكيف تبقى له الاجارة
مع يقين عدم استحقاق المنفعة ووضح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فباصر عن ابن الرقة
والتخصس بالالتزام الانقضاء أو التزامه أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجارة لعارض فليحترق وقد يجاب
بانتشار الشيء الاول ولا اشكال ان رجوعه جهة تبين كونها ديناعليه ولا يلزم عليه ما ذكره بل الاجارة
لأنه في نفسه وليس منه ان السكالم في موت العاقد موت البطن الاول هناليس بعاقده (قوله والشخص
لا يستحق بنفسه الخ) الشيء المستحق عوضا الاجارة على فرض عدم الانقضاء فيستحق من حيث
انتقال المنافع اليه على نفسه من حيث كونه مكتريا (قوله ولا يلوغ بغيرسن) أي وقد أجرة مدة لا تزيد
على بلوغه بالن فان كانت تزيد بطل في الزائد من أول الامر ومنه موم قوله بغيرسن أنها بالن تنفسخ
وكأنه أراد ان انقضاء ما يشمل عدم الانقضاء ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة بمنحون ورشد سفية ومثل
البلوغ بالاحتلام الحبس في الاتي كما قاله مر (قوله كأن أجرة مدة) أي أجرة الولي المولى عليه وحكم

(٢٤ - مجبري) - نالت

بغيرسن) أي باحتلام أو غيره كأن اجاره مدة لا يبلغ فيها بالن فبلغ فيها غيره

لان وليه بن تصرفه على الصلحة فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ به نعم ان بلغ منها صحت فيه وتسمى بما ذكره أعم عامه به (ولا زيادة)

لجر بها بالبطقة في وقتها كالوابع مال موليسه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوفدان صورهما بالاجارة الموقوفة (ولا باعناك رقيق) كإلي البلوغ بغير السن (ولا بيع) على سيده (الاجرة) لما بعد العقد لانه تصرف فيه حاله مانكه فاشبهه بالوابع واستقر مهرها بالبحول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشئ وخرج باعتاقه عنقه كان علق عنقه بصفته ثم أجره فوجدت الصفقة فتفسخ الاجارة لاستحقاقه لاعتق قبلا (ولا خيار) لاحد هذه النيات لان ما ذكره لا يؤثر في النعنة ولا في العقد نعم ان مات للمكترى في اجارة بمنزله بغيره فاستحق وارثه من الاغناء فلا يكتري الخيار وذكره نافي غير الاعتاق من زيادتي (ولا تنفسخ بيع) العين (المؤجرة) للمكترى وغيره ولو بشبهه ان المالك لا يؤثر طرقة ملك الرقبة وان تبعت المتافع لولا ملكها أو لا كما لو ملك ثم غر غير مؤجرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرقة ملكها ملك الثمرة وان دخلت في السر لا لملكها أو لا (ولا بعذر) الخرج

اجارته حكم اجاره في هذا التتميل كما في شرح هر (قوله فيه) أي الصبي (قوله فلو لم) أي ولم ينظر لاطرا شو برى (قوله لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ) والفرق بين السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له امد ينظر فلا ينسب اليه تصير بخلاف البلوغ بالسن فان له امد ينظر كما تقدم فتفسخ فيلوح اجارة المدة شيخنا عز برى ولو جاز الناظر باجرة شهدت البيعة بأنها اجرة تملك ولو حكمها كما خصه الاجارة ثم قامت بيعة بها دون اجرة تملك فان كانت العين باقية بعاملها انتبه بان بطلان الحكم والام يلغتها اليها حل (قوله وهاتان) أي قوله ولا زيادة اجارة وقوله ولا يظهر طالبها وخرجه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انها من زيادته كما دونه (قوله ولا باعناك رقيق) لانه ازال ملكه عن المتافع مدتها قبل اعتاقه فلم يصادف أي الاعتاق الرقبة مسلوقة بالمتافع هر وقتته بعد عتقه افضا للمدة في بيت المال ثم على ميسر المسلمين عس (قوله لما بعد العقد) خرج به ما لو اقر بصفته قبل الاجارة فيغرمه بعد منسبها اجرة مثله لتدبيره بالاجارة ولو فسخت الاجارة بعد العقد يبطل منافع نفسه كإلي الروضة وان اطل الاستوى فيرده سول (قوله واستقر مهرها) يمرر وجه اعتبار استقراره وسياق في النكاح ان الصداق يجب بالعقد حتى ولو باعها بعد ولو قبل البذل كان المسمى بالبيع شو برى فالدار على وجوبه في ملكه كإسباني في النكاح قوله واستقر مهرها ليس بقيد (قوله فوجدت الصفقة) أي غير المولود أخذ ما سبق كإني حل فان كانت الصفقة المولود كان قال اذا ما أنت حر ثم مات كان كاعتاقه فلا تنفسخ (قوله نعم الخ) استمر على قوله ولا خيار بالنسبة لقوله لا يبعث عاقده (قوله ولا تنفسخ) أي لا يقال كأنه يباع واستثنى المتافع تلك المدة لانها مستثناة شرعا ليس كالمعامل بحر لجهله سم وعبارة هر أي لو ردها على النعنة والملك على الرقبة فلا تنفسخ (قوله ولا يبيع العين للمؤجرة) أي سواء قدرت الاجارة بزمان أو بمحل عمل خلافا لابن حجر ويغيب المشتري اذا جهل الاجارة أو عهدها وجهل مقدار المدة أو عهدها وطن ان له الاجارة ويحت بطلان البيع في الثانية ولو اقتضت الاجارة كانت بقية المدة للبايع اه حل والاولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا خيار ليرجع اليهما أيضا مع الجملة السابقة وانظر ما حكته تأخيرهما مع ان الظاهر في الخيار فيما أيضا (قوله للمكترى أو لغيره) أي ان كانت الاجارة مقعدة عدة أما ان قدرت بصل كركوب البلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الرازي وارتضاه الباقين لجهالة مدة السبر اه سول (قوله ولا يؤثر طرقة ملك الرقبة) أي فيالواشترى المكترى العين عس (قوله كإلوهك) أي بوضعه مثلا (قوله كتنفسخ وقود حيا) وكذا تنفسخ من يبدله لنحو سرب ما حوله كإلوهك سرب ما حوله الدار أو المكان شرح هر أو منعها كم من دخوله لثمنه ومنه لاطال كما كالتفرج لمن اشترى دارا أو سفينته أي التفرج وقبضه لانتسخ ولا خيار في دار وجدبها عمارة وعن شيخنا ثبوت الخيار قل وهذا هو المعتد قال عس وكما تنوع الرضيع من ندى الرضعة بلا علة تقوم به (قوله وسفر) أي وتنفذ سفر بفتح الفاء بالعبارة للسأجرة لطرقة خوف مثلا وبكونها جمع سافر أي رقيقة يخرج معهم ولو عطف على نضر الصح والتقدير وكسفر أي طرقة لمكترى دار مثلا شرح هر وكلام الشارح يدل على الثاني وقوله ومرض يهلك زرعه معطوفان على نضر لا غير ومثل مرض مكترى مرض مؤجرها لا يهلكه

المخرج (ولا بعذر) الخرج (وسفر) لمكترى دارا مثلا (ومرض) المكترية لیسافر عليها

(وهلاك زرع) ولو بجائحة

كثدة حراً أو برد أو سيل
 لان كلا منها لا يؤثر في
 العقود عليه ولهذا لا يحط
 للجائحة بشئ من الاجرة
 كما صرح به الاصل (وخبر)
 المكترى (في اجارة عين
 بعيب) يؤثر في المنفعة
 تأثيراً يظهر به تفاوت
 الاجرة (كاستقطاع ماء
 أرض اكثر زراعة
 وعيب دابة) يؤثر (وعيب
 واباق) للشيء المكترى فان
 يادر المكترى الى الالفلك
 كسوق ماء الى الارض
 وانزع المنسوب ورد الايق
 قبل مضي مدة ثلثها اجرة
 سقط خيار المكترى
 ونسخ الاجارة شيئاً
 في الاخيرتين ان قدرت بزمن
 والا فلا تنسخ وقولي بعيب
 مع جعل المذكورات أمثلة
 له اولى من اقصاره عليها
 وخروج بالتقييد باجارة
 العين وهو من زيادتي في
 الاخيرتين اجارة الدمة فلا
 خيار فيها بذلك بل على
 المكترى الابدال كما صرح
 فان امتنع اكترى الحاكم
 عليه بانقطاع ماء الارض
 نحو غرقها بما ولم يتوقع
 انحساره عنها مدة الاجارة
 تنتسخ به كتهديم الدار
 الخيار في اذ كرى العرائق
 لان سببه تعذر قبض
 المفقود ذلك بتكرار بتكرار
 موتها القاضى

المرجع منها كافي شرح مر (قوله وهلاك زرع) أى في الارض المستأجرة له (قوله لا يحط
 للجائحة) أى لا يجب ولا يستحب حل (قوله وخبر في اجارة عين بعيب) وبزمن الشيطان بان خشونة
 شئها يمت عباود كزبان الرفعة أنها عيب وحل الاول على خشونة لا يخشى منها السقوط والثاني على
 خلاف ذلك حل ودله قول ثم قال وصحت كما لا يخيار أى في المنسوب والابق وأجاز ولم يرد أى المؤجر
 حتى تمت المدة انسخت الاجارة - فيسترقط ما استوفاه من المسمى أى قبيل الغيب والابق فلو لم
 يربط البع حتى تمت مدة فات الخيار وله الارض وان عر به في الاتناء فسخ فله الارض وان لم يفسخ فلا
 أرض لتعبر ويجب المسمى (قوله كاستقطاع الخ) أى لبقاء اسم الاجارة مع اسكان سقها بما آخر ومنه
 يؤخذ انه لو لم يكن سقها بما أصلاً لم يسخ اه حل ومثلهما بقر الرضى أو الحام ولو لم ينحسر الماء عن
 الارض أو بعضها انسخت في اولى لم ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فوراً اه قول (قوله وعيب
 دابة) أى حدث بيد المكترى سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضي مدة اجرة أو لا حل قال مر
 أو انكارنا للعقد حيث كان جاهله وليس من العيب مالو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا
 هاش ولا مانع من أن يقال بقبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة في مثاله ع ش (قوله
 وغيب) أى من غير تفریط المستأجر أما بغير يطة فيسقط خياره وبزمن المسمى سلطان قال قول
 وليس للمستأجر محاصمة الغائب الا ان تعذرت محاصمة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة
 انتهى وانظر الفرق بين الغيب والمجس - حيث تنسخ للمجس ويخبر في الغيب مع أن المجس غيب
 أبنا وقول الشراح بعدو تنسخ شيئاً بشراً اتحادهما لكنه بنافي الخبير الا أن قال هذا مبني على
 كالمسكون الخيار على التراخي فاذا لم يختر فوراً وهى بعض زمن انسخت فيه (قوله قيل) أى
 مدتها اجرة الخ) فان استغرق الغيب جميع المدة انسخت في الجميع فان زال الغيب بقي من المدة
 ثبت الخيار للمستأجر بتفريق الصفة ع ش على مر (قوله في الاخيرتين) هما الغيب والابق
 ع ش (قوله ولو يتوقع) فان توقع انحساره في المدة انسخت الاجارة فيما مضى وبشئ الخيار على الفور
 كأنه به الشهاب الرى قول (قوله فتنتسخ به كتهديم الدار) ومنه يعلم ما يقع في أرض مصرنا
 من أممناؤها قبل أو ان الزرع وهو مما تروى غالباً فينتقل لها عدم الرى في تلك السنة فيوجب
 الانسحاب من زمرتها حتى أصلا بقيت فيها الخيار اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من
 كالأرى وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلاً انسخت السنة
 الاولى التي لم ينزلها الرى ويخبر للمستأجر فوراً في الباقي فان فسح فذلك والاسقطت عنه اجرة السنة
 الاولى وانتفع بما بقية المدة ان شملها الرى بما بقا لها من الاجرة القادرة عليه في عقد الاجارة الاولى
 انتهى ع ش على مر (قوله والخيار في اذ كرى) يدخل فيه الغيب والابق لكن الخيار فيه ما فورى
 على المعتاد من خيار تفريق الصفة وهو فورى ع ش على مر (قوله لان سببه تعذر قبض المنفعة)
 أى اذا انحسار التعذر بالعمل استوفاه بعد عود العين وزمه جميع الاجرة أو بالزمان انسخت فيها
 بقسطه للمسمى واستعمل العين فيما بقي منه ان كان والانسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن
 يتفرط من المستأجر فله الردى فراجع ذلك وحده اه قول على الجلال (قوله وذلك بتكرار
 الخ) بخبر ما دام الايق والغيب حل (قوله ولو في المنفعة) ويؤثر بمالو قال آسرك جالا ومنها
 كعدم عيبها مما في المنفعة أو زمه شئ حتى فاحصر جالاحله عليها انتهى ع ش ولو كانت الاجارة في
 السنة أو أكثر الحما كيبها كالموت تمام العمل من غير الزمه ذلك فله الاذرى لانه من التصرف للغائب
 الرى (ولو أكرى جبالاً) ولو في السنة (وسلمها وهرب) فلا انفساح ولا خيار بل ان شا. تبرع بموتها أو

من مال كترتم) ان يجده مال لا لا فضل فيها (انقرض) عليه القاضى ودفع ما اقرضه لثمة من الكثرى او غيره (ثم) ان تعذر الاقراض اولم يره القاضى (ياع منها قدر مؤنتها) وله ان ياذن لمكتر في مؤنتها) من ماله (ليربع) لضرورة و يصدق بينه في ضررها عادة و يدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدوا ولو هرب مكرها بها فان كانت الاجارة في التمة ا كثرى القاضى عليه من ماله فان لم يجده مالا اقرض عليه القاضى وا كثرى فان تعذر الا كتره عليه للمكترى الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كالمؤنة الثانية وتعبيره ثم الثانية هو اللواتى لما في الروضة وادائها بخلاف تعبيرة بالولو درس

(كتاب احياء الموات)

بالمصلحة قل (قوله) ثم ان لم يجده مالا) عبارة شرح هر فان لم يجده مالا بان لم يكن له غيره واليس فيها زيادة على حاجة المكترى والاياع الزائد ولا اقراض (قوله) ولا فضل فيها) بان كان يحتاج الى جميعها والاياع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم بان يبيعهم غير مسلوب المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر حل أو يقال لاضل فيها اى لاز بزيادة فيها من نحو ان اوتاج أو صوف مثلا وقال بعضهم ويصور الفضل فيها اذا قرضت الاجارة بالحل وقال عن صورة بعضهم بما اذا ا كثرى جليل حل اربدين مثلا وكان أحدهما يعملهما وتصور بعضهم بما اذا ا كترهما وكان لا يحتاج الا لأحدهما فبايع الآخر مشكلا اذ يلزم عليه فوات منفعة الجبل الآخر المستحقة بعد الاجارة اه (قوله) باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشي أن تأكل جميعها واذ انعصر البيع في البعض فهو كعقد الشك قل قال الشيخ سلطان و بعد البيع تبقى في يد المتأجر الى انقضاء المدّة كذا جزوايه وهو صريح في أن الاجارة لا تنسخ بالبيع فلا يرجع بمشترى يالمسا مسلوب المنفعة مدة الاجارة فله فسخها كالمهروب ولم يترك جبالا رحل كونه يبيع منها قدر مؤنتها الا ان كان اجارة مؤنة فان كانت وراى للمصلحة في بيعها والا كتره المتأجر يبيع أمتانها فانه يجوز له ذلك جزما حيث جاز له بيع ماله الغائب بالمصلحة (قوله) وله ان ياذن لمكتر) الظاهر أنه مستقل ليس مترابعا على ثم الثانية هجرة اه شورى وأفهم كلامه أنه لا يرجع عما افققه بغير اذن الحاكم ومجمله ان وجدوا مكن انبات الواقعة عنده، والا أشهد على أنه افق بشرط الرجوع ثم رجوع فان تعذر الاشهاد فلا رجوع وان نواه لانه نادر عن وحل (قوله) ولو هرب مكرها بها) مفهوم قوله وسلمها كما يعلم من شرح هر (قوله) فان تعذر الا كتره عليه) لم يذ كر اوباع القاضى حينئذ ولو قبيل به اذا كان في محل ولا يتبو باعها على قدر ان تراعه لم يبعد فيلحصر اه حل واقعا علم

أى عمارة الارض التى لم تعمر شبت عمارتها باجاء الموقى أى باذخال الروح في سدخال منها واستيعر لفظ الاحياء للعمارة على طريقتى الاستعارة التصريحية والجامع النفع فكل اوشبه الارض اللواتى بيت على طريقتى الاستعارة السكنية وانبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع فكل اى بيان حكمه وحصول الملك به لان الحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الارض ملكة لله ثم ملكها الشارع ثم ردها الشارع على أتى المسلمين وقال الزركشى الارض اما ملوكة أو محرورة على حقوق عامة أو خاصة أو منسفة كمن ذلك وهو اللوات اه قل (قوله) وما يذكره) أى من قوله فصل منفعة الشارع مررر الى آخر الباب (قوله) من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهولفة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التشديد وهذا كقوله انتم الرواية ع ش وق المصالح انهم من باب قتل (قوله) فهو أحق بها) ليس على باه (قوله) وخبر من أحياء أرضا منتملح) أى بهذا بعد الازل ليدل على النية التى سيديها وقوله نية فى احيائها وقوله منها أى مما خرج منها أى من زرعها (قوله) وما كت العواقر) جمع عاقبة أو عاقبى ولا يوافق على المعاننى احيائها فهو له صدقة أى ثاب عليه كسواب الصدقة وان كان في مقابلة معلم ولا يتوقف صدقة على نية بل يثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاحياء مواتا وكان واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية فقوله منها أى حقيقة كان من نفس ما يثبت فيها أو من أجلها كلاجرة للذكورة والترب كالاكل وهما للاذلاب اه قل (قوله) أى طلاب الرزق) أى من السان أو هينة أو طير وفيه دليل على ان الذى ليس له الاحياء لان الاجرا لا يكون الا للسلم اه اسعد زى (أقول) وقد تمتع ولتعل على منع احياء الذى وقوله فهو له صدقة لا يؤخذ منها التصحيح

بالم

وهو سنة لتلك والموات
أخذها ما في أرض لم تعمر
في الاسلام ولم تكن حريم
عاصم (مالم يعمر ان كان
ببلادنا ملك مسلم) ولو غير
ملكف (باحياء) ولو محرم
أذن فيه الامام أم لا بخلاف
الكفار وان أذن في الامام
لانه كاستعلاء وهو ممتنع
عليه بدارنا كإسباني
ولذي والاسان
الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا وقولي
ملكه أولى من قوله
ملكه لاهبامه اشتراط
التكليف وليس مرادا
(لاعرفة ومن دقة ومعنى)
لتفاق حق الوقوف الاوّل
والميت بالاخيرين قال
الزركشي وينبغي الحاق
المحب بذلك لانه يسن
للحجيج الميت به (أو)
كان (بلاد كفار ملكه
كافره) أي الاحياء لانه
من حقوقهم ولا ضرر علينا
فيه (وكذا) ملكه (مسلم)
باحيائه (ان لم يذبونا) بكسر
المجتمعة وضمانا أي يدفعونا
(عنه) بخلاف ما يذبونا عنه
أي وقد صلحوا على أن
الارض لهم (وياعمر) زمان
كان الآن خرابا فهو
(المالكه) مسلما كان

بلاسم الكافر الصدقة وبناب عليها أمان الدنيا فكثر المال والبنين وأمان الآخرة فتخفيف
الغنائم أي غناب غير الكفر كقاي القربان التي لا تتوقف على نية بخلاف ما يتوقف عليها لانه لا يصح
ورد عليه أيضا قول المتن وكان بلاد كفار ملكه كافر به ع ش على مر (قوله لذلك) أي للحدث
الثاني (قوله مالم يعمر في الاسلام) أي يقينا وهو بضم الياء وتخفيف الميم أي مالم يتيقن عمارته في
الاسلام من مـ أو ذني وليس من حقوق عاصم ولا من حقوق المسلمين كأي شرح مر وقوله مالم يتيقن
عمارته يخرج مائتين عمارته في الاسلام وهو ظاهر وباشك فيه وسيأتي عدم جواز احيائه عرض
على مر (قوله ان كان ببلادنا) قال خ ط والراد ببلاد الاسلام كل بلد بناها المسلمون كبدها والبصرة
زاد أهلها عليها كالبنديه واليمن أو تفتح عنوة بتكبير مصر وسواد العراق وأصلحها الارض لنا
والكفار ما كتون فيها يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في، وموتها متحجر لاهل التي، وحفظه
على الامم وان صلحناهم عن ان الارض لهم فواتها متحجر لهم وعمودها ملك لهم ولو غلب الكفار
على يده يمكنها المسلمون كطرسوس لاصبر دارحرب س ول قال (قوله ولو غير ملكف) ولور قيفا
ويكون ليده سم وهذا غير المبعوض ما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فهو لوقوع الايباء في
توبه وان لم يكن مهاياة فهو مشترك بينهما لا يتوقف ملك واحد منهما على تصده بخصوصه كأي عرض
على مر وبعبارة زى قوله ولو غير ملكه أي بشرط تميزه اه وهذا واضح فباجرت العادة بملكه كالغدير
وعوها أما مثل بر حذرهما بموات الارواق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ من حل (قوله بخلاف
الكفر) ولو احيادي أرضا زعت منه ولا آجرة عليه مدة احيائه لانه ليست ملكا لحد فلزعه يمانه
سـ وأشياها ملكها وان لم ياذن له الامام كأي زيادة الروضة اذ لا أثر لعل الذي خلافا لاني حنيفة فان
فيه فيعين تقها ولوزعها الذي وهو حديث أي تركها صرف الامام الفة في المصالح ولا يحل لاحد تلك
الله انتهى سول (قوله والذي) بخلاف الحر في يمنع من ذلك كقوله التولي سول وقوله
الخطاب والاحتشاش قال م ر أي لان المساحة تقل في ذلك انتهى (قوله لاهبامه اشتراط
التكليف) أي ان المهي لابدان يكون ملكا لان التملك لا يكون الا منه وبوهم أيضا اشتراط الصيغة
شيتناق حل مالفه لان التملك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط
التفريق الاحتطاب والاحتشاش (قوله وليس مرادا) أي لانه يصح احياء الحي المميز والمجنون الذي
له نوع تميز عرض على مر (قوله لاعرفة) مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال عن
هو موزع على ما قبل الغاية وبما يده فان عرفة ليست من الحرم ومن دقة ومعنى منه فتكون مستثناة
من قوله ببلادنا (قوله لتعلق حق الوقوف الم) كالحقوق العامة من الطرق كعبد في الصحراء
وسور داله وقدمت البيوي بالعمارة على شاطئ النيل والخليجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة
منع من يتعلقى ذلك اه شرح م ر وعش (قوله وينبغي الم) المعتمد عدم الحاق لانه ليس
من المالك برملوى (قوله أو ببلاد كفار) أي اهل ذمة أم اهدا را الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه
يجوز ذلك عاصم حاقفاتها أولى ولتوسر قادر على الاقامة بها اه سول (قوله ملكه كافر به) ولو
حريا حل (قوله بكسر المحبة وضمانا) اقتصر في الصباح والختار على الضم فله الاصح وان
أشرك كلام الشيخ بخلافه عرض على مر (قوله بخلاف ما يذبونا) كخلاف النسخ والاوّل يذبونا
بالتثنية الرفع لكسب فمخفف تخفيفا لتبرجزم (قوله وقد صلحوا) فان لم يصلحوا فهي دارحرب
ملكها مسلم الاحياء وان ذبوا عنه حل (قوله وان كان الآن خرابا) ولو لم يعرف هل هي جاهلية أو
علمانية قال بعض شرح الحرطى في لني أنه لا بدخلها الاحياء شرح مر وما ظنه هذا البعض جزء

به في الأثر وهو رحمه الشارح والله في تصحيح العباب وفي ابن حجر لوشك في كونها جاهلية فسكالموات
 (قوله أوكافر) إلا أن أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فذلك بالأجاء. من
 (قوله الأمر فيه إلى رأى الإمام) وللوصية، النه عن جانب من أرضه وصارت مكتسوقة لإخراج عما
 كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستنقعة لعموم المسلمين وليس للسلطان بما فيها الأحدا فانه ليس له
 تملك شيئ من النهر وأجره وإن انكشف عنه لانه لا يخرج عما كان عليه بانكشف الماء عنه لانه
 يصد أن يعود الماء إليه. نعم انه ذهب إلى يرتفق بها حيث لا يضر بالمسلمين ولو تصدى إنسان وزرعها
 ضمن أجرها لمصالح المسلمين ولا يسقط عنه من الأجرة ما يخصه من المصالح كذلك يرفع من في درسه
 بالباخرة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار ما نقله عن بعضهم من أن البحر والصحراء من أرض بجانب
 قرية يستحقها أهل القرية اه سم وفي قول على الجلال أنه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصه
 في مال المصالح وبعبارة من في شرحه وحريم النهر كالليل مانس الحاجة له لتتمام الانتفاع به وما يحتاج
 لاقتاد ما يخرج منه في لواز بدتنظيفه فيمنع البناء فيه ولو سجدوا بهم ما بين فيه كآل عن اجاب
 الامارة لانه ولقد عمت السبوى بذلك في عصرنا حتى ألب العلماء في ذلك ليزجر الناس فلم يترجروا ولا
 يغيرونه الحكم كأفاده الورع رحمه الله اه بحرفه قال ع ش ومع وجوب هدسه فصاح فيه لاجل
 لانه يشترط لجواز القصر مجازة يحمله أي اذا كان متصلا بالبين فهو كساحة بين الدور فاحفظه فانه مهم
 ولا يحرم الصلاة فيه لان غاية أمره أنها صلاة في حريم الهيروم جائزة بتقدير عدم البناء وعنده
 كذلك لانه ما ذن فيه من واضع ومعلوم أن وقت البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة اه في ثم
 لا يصح الاعتكاف فيه ولا تحببة المسجد لانقضاء السجدة بالشرطة فيها، ا لبلان الوقت كما قلت وانما
 صح فيه الجملة لعدم اشتراط المسجدة في صحتها (قوله إلى الظهور ما لك) أي ان يرجي والا كان ملكا
 لبيت المال فله اقتطاعه لغيره كافي البحر جري عليه في شرح المذهب في الزكاة فقال لإمام اقتطاع أرض
 بيت المال وتخليتها اذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبته أم سقعتها لكنه في الشئ الأخير يستحق
 الانتفاع به مدة الاقطاع خاصة شرح من وع ش فاذا عمره ذلك القبر فله مال كما في حكم البناء حكم
 بناء المسجود وينبغي أن لا يستحق عليه أجره ما مضى لان اقتطاع الإمام ليس بثبة خطئه له يؤخذ
 منه حكم ما حرمه البلوى من أخذ الظامة المكوس وجاود اليها ثم ويحويها التي تدع وتؤخذ من ملاكها
 فهو أو تصدق بذلك لم الجهل باعناهم وهو بصيرتها لبيت المال في فعل بيها أو كما حكى أفتى به الواله
 اه من قال ع ش قوله فيحل بيعها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال قال على الجلال
 بعد نقل ذلك وفيه نظر فدمر ح هو كوالده وشيخنا زى في باب الغصب بحرمته الكوارع وغيرها
 كما مر لان أربابها معروفون موجودون حاضرين عندها فهي من المال المشترك ان لم يعرف كل من
 أصحابها ماله ومثل قول سم ونقله عنه الأجهري وأقره وماتاله من مبنى على تصدق دها لاربها
 ولا تصدق حينئذ قاله سم متعاقبا به شيخه الشهاب ومن (قوله أوجاهلية) أي شيئا أو ما لا يان
 جهلنا دخوله في أيدينا أمال جهلنا هل هي جاهلية أولا تلك بالاشياء قول (قوله حريم عامر) سم
 بذلك لتحرر التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا سم (قوله ما يعتاق إليه لتتمام الانتفاع) أي بأن
 لا يكون ثم ما يقوم مقامه أمال وانس الحرير واعتيد طرح الرمان في موضع من ثم اعتاق إلى عمار ذلك
 الموضع مع بقا مازاد عليه فتجوز عمارته لدم تقويت ما يعتاقون إليه وأمال أو يد عماره ذلك
 الموضع بانه وتكليفهم طرح الرمان في غيره بجوار موقوفه بامانه فلا يجوز بغير رضاه لانه يعتاقهم
 الرمي فيه صار من الموقوف المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليعتقل له ع ش على من (قوله لتتمام

أوكافر) فان جهل ما لك
 (والله مارة اسلامية فبال
 ضائع) الأمر فيه إلى رأى
 الإمام في حفظه أو بيعه
 وسقط عنه أوقافه على
 بيت المال إلى ظهور ما لك
 (أوجاهلية في ملك اجابها)
 كل كذا نعم ان كان يلازمه
 وذو ناه عنه وقد سوطوا
 على أنه لم يظهر شيئا
 تملكه اجابها، (ولا يملك به)
 أي بالاجاء (حريم عامر)
 لانه ثلوك الملك العامر
 تبعاله (وهو) أي حريم
 العامر ما يعتاق إليه لتتمام

انتفاع

تحوها فهو أعم من قوله
 ومر تكض التحليل (ومتناخ
 ابل) بضم الليم أى الوضع
 الذى تناخ فيه (ومطرخ
 رماذ) ومرجين (وتحوها)
 كراح غنم وملعب مبيان
 (و) الحر (موضع نازح)
 بحياة (موضع نازح) منها
 (و) موضع (دولاب)
 بضم الدال أشهر من فتحها
 ان كان الاستقاء به وهو
 يطلق على ما يستقى به النازح
 وعلى ما يستقى به بالهابة
 (وتحوها) كالوضع الذى
 يصب فيه التارح الماء
 ومرتدد الهابة ان كان
 الاستقاء بها والموضع الذى
 ي طرح فيه ما يخرج من
 مصب الماء وتحوه وقولى
 وتحوها أعم مما عبر به (و)
 الحررم لبر (قناة) بحياة
 (مالو حفر فيه نقص ماؤها
 أضيف انهاها) أى
 سقوطها ويختلف ذلك
 بسلاية الارض ورخاوتها
 ولا يحتاج اليه موضع نازح
 ولا لغوره مما صرف فى بئر
 الاستقاء (و) الحررم
 (لدارمر وفناء) لجدرانها
 من زبادى (ومطرخ نحو
 رماذ) ككتاسة وتلج
 وحذف من حررم البئر
 والدار قوله فى الموات لانه
 لا يكون الاقيه أى بحجوره

التناع بالعامس) أى وان حصل أصل الانتفاع بدونه شرح مر (قوله ومر تكض) بفتح الكاف
 وآر وما دم مجمعة على سوق التحليل نحو السابق وان لم يكن ونوا خباله خلافا لادام ومن تبعه فقد عدت
 لم التحليل أو يسكن القرية بعدمه من ذلك مر (قوله ومتناخ ابل) وان لم يكن له ابل على قياس
 ما مر (قوله وتحوها) من الحرمن المدلبة اليه حيا يمنع التصرف فيه بما يعطل منفعة على
 أهل القرية أو ينفصها فلا يجوز زرع فيه غير وقت الاحتياج اليه ان ترث على زرعه قص الانتفاع به
 وقت الاحتياج اليه كأن حصل فى الارض خلل من أثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزم الاجرة
 على من على مر (قوله كراح غنم وملعب مبيان) وكذا المرعى والمحتطب وقيد الاذرى بالتر بين
 قلا بأى البيدان فان خش بعدها بحيث لا يبعدان من مرافقها فظاهر والافكار يربين انتهى قول
 (قوله بحياة) ليس قيدا على ما عده بل ان الكلام فى الاحياء (قوله موضع نازح) وهو الشخص
 ظاهر بأنه لا يستبر قدره من سائر الجوانب بل من أحدها فقط والذى يتجه اعتبار العادة فى مثل ذلك
 شرح مر (قوله ومرتدد الهابة) وهو المسمى بالمدار (قوله لبر قناة) الاضافة بيانية كما قاله الشرنبلالى
 وقال بعضهم بتر القناة حفر فى الارض ينبع منها عين وتسيل فى القناة وقال العناني بان كان الماء يأتى فى
 قناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع انتهى وقال عر وشهدنا الايبار توجد فى القيوم
 ولا ترفها بل يلائها وفى قول بتر القناة هى المقفورة من غير طى ليجتمع الماء فيها ويؤخذ نحو
 الزرع وبتر الاستقاء السابعة ما كانت مطوية وينبع الماء منها يظهر أن الطى ليس قيدا اه وقوله
 ما خرجوا ويعتبر ذلك فى بتر الاستقاء أيضا كقلى قول (قوله ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره
 لم) أى لأن المارعى حفظها وحفظ ماؤها لاغير ولهذا بحث الزركشى جواز البناء فى حر محي مخلاف
 حر البئر فيه ولا يمنع من حفر بئر بملكه بقص ماء بئر جاره تصرفه فى ملكه بخلاف ذلك فإنه ابتداء
 نك شرح مر (قوله والحررم لدار) أى حيث أحييت فى موات وأما ما بين الاقرة فلا يختص بدار
 دون أنوى فهو متروك كالتارح كآقره وشيخنا العزيرى (قوله مر) ويقدر بالحاجة وما روى من
 قدره بسعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة قول (قوله وقناة لجدرانها)
 وهو مالى الجدران شرح مر (قوله ولا حررم لها مختص بها
 والافطاسم مشترك شيخنا (قوله بأن أحييت كلها) أى ويجهل الحال مر (قوله ويتصرف
 كالحل) والحاصل أنه يمنع مما يضر بالملك دون الملك كتأذيه برأحة اللبنة ودخان الحمام وتحوها
 واسترلوا لى فى الجميع أن الحاكم يجتهد وينع مما ظهر فيه قصد التعنت ومنه الهالة البناء ومنع
 التمس والقرو وهو حسن واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم يجز به عادة زى
 وقول زى مما يضر بالملك أى اذا كان التصرف غير متادا مالاو كان متادا فإنه لا يمنع مطلقا سواء
 أنزل الملك والملك كما يؤخذ من قول الشارح سابقا وان أدى الى ضرر جاره أو أنلاف ماله عر على
 به عبارة قول فالحاصل أنه فعل ما وافق العادة وان ضرر الملك والمالك وأنه فعل ما خلفها ان لم
 يضر الملك وان ضرر المالك وكذلك الضرر الاجنبى بالاولى ويكفى فى جريان العادة كون جسده يفعل بين
 الاقيه وان لم يجرم بغير عينه ومنه حصاد بين بزاز بن نرجح نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين
 الاقيه ما لو نسسه وبثله معمل البارود ثم ما جرت العادة بالتنبه على فعله بالنشادر كيبوت الاخلية
 فيضمن ما يلف به من نفس أو مال اذا لم يناد عليها (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد

كأنه ممن نولى كالاصل (ولا حررم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها مالا من جامع حرمها لى ايس بالاولى من جعله حرمها
 لآقره (و يتصرف كحل) من الملك (فى ملكه عبادة)

مألوأسرح في ملكه مر اجابولو بنحس وزم عليه تسويد جدارجره **(قوله وان أدى الى ضرر لجره)**
ولان يتأنيق من فتح شرابيدون اعلام الجيران ضمن ما تلقى براحتة من نفس أو مال لجر بان العادة
بالاعلام قبل الفتح من فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه على العادة فلذا ضمن ومن قل
أرصى في ملكه ما يؤثر في اجهاض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان
ضرر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في الضطر اه سم على حج فيجب عليه الدفع
منى عليها وان لم تضل لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالئن فان استمتت من بذله لم يضره الدفع ولا
ضمان عليه ويضمن جنبها على عاقبتها كما في به حج وقضية قوله فان استمتت من بذل الثمن انتهى
لم تقدر عليه حال وطابت منه نسبة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لان ضررها وان لم تكن
كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه ع ش على حر **(قوله أو حش)** هويين
الخله وهو يفتح الحاء وضما ع ش **(قوله)** فاختل به جدارجره الظاهر انه راجع الى قوله وان
أدى الى ضرر جاره وقوله أو تغير بمافي الحش ما به بره أي الجرار راجع لقوله أو ألتاف ماله لان تغبر الى
بالنحس يصيره متحدا فهو نالف **(قوله ضمن)** أي ما تولد منه قطعاً أو لظنقوا يا كأن شهده خيران
تصويره ولهذا أتى الولد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نثار وشبهه أطفال وماتوا بسبب
ذلك الخائفه العادة شرح حر وقد يشكل على قوله وله أن يتخذ حمالا الخ أن يجب بالفرق وبين
ما يتعد فعله بين الناس كما ذكر في كلام المنصف وان لم يستدفعها في ذلك المحل بخصوصه وبين
ما لم يستدفع بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى اه سم على حج ع ش على حر **(قوله)** فانتشرت
الندوة ظاهره سواء كان السريان حالاً أو مآلاً لكن قال حر في شرحه آخر باب الصلح مائه
ولامنع من غرس وحفر يؤدى في المال الى انتشار العروق أو الاغصان وسريان الندوة الى ملك
غيره انتهى بحرفه والمراد أنه لا يمنع في الحال ثم ان أدى بعد ذلك الى انتشار العروق أو الندوة كتب
ازالها يضرع ش على حر **(قوله)** وله أن يتخذ الخج وله أن يتخذ مسجداً أو خاناً الا ان كان
في سكة مسندة فليس له أن يجعل ذلك حمالاً ولا مسجداً ولا خاناً الا باذن الشركاء وفي شرح الارشاد
لحج خلافه وهو للعمد حل **(قوله)** لان ذلك لا يضر الملك مفهوماً أنه لو ضر الملك منع منه
وهذا يناق قوله قبل وان أدى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به
العادة وهذا انما يتم بحجادة وبعبارة حر التصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الاضرار به **(قوله)**
بحسب الفرض أي المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس له حد في اللغة فوجب أن يرجع فيه الى
العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهيا كل شئ لما يقصده غالباً شرح حر ولو حفر قيراني وات
فالظاهر انه اجبا قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حفر في أرض مسجلة مقبرة فإنه لا يختص به فن سبق
بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية الصادق بونس في فتاويه ونقل ذلك في شرح الروض سم على
منج ع ش على حر **(قوله)** نحويط للبقعة قضية كلاهما الا كسفا بالتحويل لذلك من غير
بناء لكن نص في الام على اشتراط البناء وهو للعمد والوجه الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن
ثم قال التولى وأقره ابن الرفعة والأدري وغيرهما لو اعتادنا زوال الصحراء بتنظيف الموضع عن نحو
شوك وحجر ونحوه يتلصق بغيره بنام معلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد الخلاك ملكوا البقعة وان
ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة اه شرح حر **(قوله)** باجر أي مع البناء
بدليل قوله ولا يكتفى الخ **(قوله)** بحسب العادة وهو أن يجعل له أربع حيطان حل وقل وقد
يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا نافع

وان أدى الى ضرر جاره أو
التلف ماله كان مخر بئر
ماد أو حش فاختل به جدار
جاره أو تغبر بمافي الحش
ما به بره **(فان جزوها)**
أي العادة في الجدار **(ضمن)**
بما يجوز في كان دق دقا
عنيما أزرع الابنية أو
حسب الماء في ملكه
فاتنشرت الندوة الى جدار
جره **(وله أن يتخذ)** أي
ملكه ولو بجوانبت
بئر بين **(حاما واصطبلان)**
وحاطوة **(وحاوت حداد)**
ان أحكم جداره **(أي كل)**
منها بما يليق بقصوده لان
ذلك لا يضر الملك وان ضر
الملك بنحو راحة كرهية
ويختلف الاجبا بحسب
الفرض منه **(في)** يعتبر
في سكن نحويط للبقعة
بأجر أو بين أو بين أو ألواح
خشب أو نصب بحسب
العادة **(ونصب باب مسقف)**
بعض من البقعة

تنبأ السكى (وفذرية) للدواب وغيرها وكثير وغلال (الاولان) أى التحويط ونصب الباب بالالف عملا بالمعادولا يبنى التحويط
نصب سف أو حجار من غير بناء واطلاق الزرية أولى من تقييده لها بالواب (وفى مزرعة) ينتج الزاء أنصح من ضمها كسرهما (جمع
عوزاب) كقصير حجر شوك (حوطها) لينفصل الحياض عن غيره ويحومن (١٩٣) زيادى (وتسويها) ابلم منخفف

وكسح مستعمل ويشتر
حزما أن لم تزرع الابن فان
لم يتيسر الاعمال يساق اليها
فلا بد منه تنبأ للزراعة
(وتهيئة ماء) لها سبق
ساقية من نهر أو حفر يثر
أوقات (الزم بكهيا مطر)
معتاد والا فلا حاجة الى
تهيئة فلا تعتبر الزراعة
لأنها استيفاء منفعة وهو
خارج عن الاحياء (وفى
بستان محويط ولو يجمع
زب) حول أرضه (وتهيئة
ماء) له بحسب (عادة) فيهما
وهو فى الثانية من زيادى
(وغرس) للبقع على الأرض
اسم البستان وبهذا فارق
اعتبار الزرع فى المزرعة
ويصكى غرس بعنه كما
صححه فى البسيط قال
الأذرى والوجه اعتبار
غرس يسمى به بتناو كلام
الأصل قد ينضى اشتراط
الجمع بين التحويط وجمع
التراب وليس مرادا (ومن
شرح فى احياء ما يقدر
عليه) أى على احيائه ولم
يزد على كفايته (أوضب
عليه علامة) كنبس أحجار
أو غرز خشب أوجع تراب

وقال السلم على (قوله تنبأ السكى) أى ويقع عليها اسم المسكن ثم قد يهيا موضع للزعة فى زمن
ميت والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر ولو حوط بقعة لاجل جهاهما مسجدا
مارت مسجدا وانما يتلفظ به أو لم يكن فيه أو لم يسقف ومشله على العيد واعتبر السكى فى المسجد
السف كان قال (قوله ولا يبنى) راجع للزربة فقط كما فى مر (قوله بعف) هو جر يد النخل
فان كان عليه حوص فان لم يكن عليه حوص فهو جر بد فقط اه (قوله أو حجار الخ) أى ما لم يجر
بهنم الا كغصاء وبذلك والافى فى الاحياء عش (قوله وكسح مستعمل) أى ازالته (قوله فان
ليترس) أى الحرت وقوله فلا بد منه أى من سوقه بالنخل فينبذ لا يشكر هذام قول المتن وتهيئة
ماء وفهم من قبله بالتهيئة عدم اشتراط الذى بالفعل فاذا حفر طريقه ولم يبق الاجزاء كفى
(قوله وتهيئة ماءها) أو يمنع عنها كأرض البطائح بالعراق لانها دائما مملوءة بالماء اه قال (قوله
نهيا) أى التحويط والتهيئة (قوله والوجه اعتبار غرس) فلا يبنى شجرة وشجران فى المسكن
لوع مر (قوله ومن شرح الخ) أى ولم يجره وهو شامل لما اذا بنى بعض فظاهر أنه لو احياء آخر فى
هذه المنطقة كما شمله قوله الا فى المسكن لو احياء الخ وهو بعيد اللهم الا أن يخص الشروع بغير البناء
كالمساكن كما نزل به مر حررم رأيت فى سلم على ابن حجر ماصه قوله ولو احياء آخر ملكه انظر
فانما لا يزرع ما فعله الا فى الذى شرع فيه ولو يتم هل يملكه بذلك قال مر ظاهر كلامهم أنه يملكه
(أقول) وتضمرات الا فى الملية منصرفه من الثانى فلا دلل أن يطلب زرعها واذا زرع لا تنقض
ملك الثانى لتضميح حر (قوله أى على احيائه) أى بقدرته على عمرانه حلالا ما يقدر عليه مما لا
لا فى نهى من حوط وشرح مر (قوله أو قطع له امام) أى لا لتملك رقبته أمالوا قطعه لتملك
رقتة به يملكه ذكره النووى زى (قوله فتحجر) أى مانع لثيرة منه بما فعله شرح مر (قوله
وهواخيه) ما كان اطلاق الاحقية يقتضى الملك للمستلزم لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله
ولكن لو احياء الخ من شرح مر (قوله أى مستحق له دون غيره) أى فأفضل التفصيل ليس على
له رطل مر فى أى مستحق له اختصاصا لملكها (قوله لا يصح بيعه) لانه غير مالك وحق التملك لا يباع
كقول التتمة مر ولو شرع فى الاحياء النوع فأحياء النوع آخر كان قصد احياءه للزراعة بعد ان قصد
الملك يملكه اعتبار البضد الطارى بخلاف ما اذا قصد نوعا أو بما يقصد به نوع آخر كان حوط البقعة
بجملته لزربة بقصد السكى لم يملكها خلافا للإمام شرح مر (قوله أما ما لا يقدر على احيائه
الخ) فديش عن المراد بكفايته وقد ظهر وقفا لما ظهر للرمى أن المراد بها ما ينفرض منه ذلك الاحياء
فان اراد احياءه فلم تكن كفايته ما يلبى بكمه وبعياله وان اراد احياءه دور متعددة أو قرية كاملة
ليست لها في ذاته كفايته مات كفيه غلته فى مؤانته ولو قرية كاملة وهكذا اه سم (قوله أوزاد على
كفايته) أى عادة بحسب ما يلبى به حل (قوله فغيره أن يحى الزائد) أى على ما يقدر على احيائه
أوزاد على كفايته حل ودفع بذلك ما يقال ان الاولى أن يقول الشارح فغيره أن يحى ما لا يقدر

(٢٥ - بحيرى - ثالث) فتعيرى بالامامة أولى من قوله أو على بقعة ينصب أحجار أو غرز خشب (أو أقطعه
للملأ) أو استولى عليه من سوات بلا دلالة فى (فتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره لغيره فى دارود من سبق
للحارسين أى يسلم فهو له أى اختصاصا لملكها (و) لكن (لو احياء آخر ملكه) وان كان ظلاله سقى الملك كالأشترى على سوم
تبرهن أن الاول لا يبعه لانه أما ما لا يقدر على احيائه أوزاد على كفايته فغيره أن يحى الزائد قاله التولى وقال غيره

القدر غير معين قال في
 الروضة قول النووي أقوى
 (ولو طالت) عرفا (مدة)
 تحجر بلا عنقوله يحيى
 (قاله الامام أي أو ترك)
 ما يحجره لأن في ترك احياؤه
 اضراما بالمسلمين فان
 استعمل) بمنزلة (أهل مدينة
 قريبة) ليست دفع العمارة
 قدرها الامام برأيه فاذا منعت
 ولم يشتغل بالعمارة بطل
 حقه (ولام) ولو بنائه
 (أن يحيى لنحو من جزية)
 كضالة وتم صدقة وفي
 وضيف عن النجعة أي
 الابن الذي الهب (موانا)
 رعيها فيه وذلك بان يتبع
 الناس من رعيها ولم يضر
 بهم لأنه **قوله** حتى التبع
 بالنون تجل للمسلمين رواه
 ابن حبان وخرج بالامام
 الآحاد وبنحو تم جزية
 وهو أعظم مما عبر به الموحى
 لنفسه فلا يجوز لان ذلك
 من خصائصه **قوله** وان لم
 يتبع عليه جعل خبر الضارى
 لاجل الآفة ولرسوله ولو وقع
 كان لصالح للمسلمين أيضا لان
 ما كان مصلحة له كان
 مصلحة لهم وليس للامام أن
 يحبس الماء المدن ليرتفع
 ثم الجزية (و) لأن (نقص)
 جاء لمصلحة أي عند ما كان
 ظهرت للمصلحة فيه بعد
 ظهورها في الحى وله تقص
 حى غيره أيضا لمصلحة الاجل
 النبي **قوله** فلا يغبر مجال درس

على احياؤه وأن يحيى الزائد اذا أراد غيره احياه ماراده لم يجوز له الاقدام عليه. من أى محل شاء. وأول بد
 من التسهية بينه وبين الاؤل ليشير حتى الاول عن غيره أو يتغير الاول لغيره بد احياه. وفيه نظر قال في
 الخدمه يفتى أن يرجع الاول ويقول له لا تحرك وجهه اه ورساده يفتى الوجوب وذلك لعدم تغير
 الزائد عن غيره فلا يمنع من الاختيار يفتى أن الخاكم يعين جهة لم ير يد الاحياه اه **عش قوله**
 لا يصح تحجره) ضمت وقوله لان ذلك القدر أى الزائد على كفايته وقوله غير متعين ورسا واول
 تحجره فيه ولو شاعنا هر **قوله** قاله الامام) أى وجوبا ويجوز لأحد حل وعبارة قول
 قاله الامام أى وجوبا وكذا الآحاد لأنه من الامر بالمعروف قاله ابن حجر اه وهو يفتى دة وجوبا
 في حق الآحاد لاجوزا كما هو قضية العطف وحينئذ يخالفه من حل. فرددك **قوله** فان استعمل
 بغير الخ) فان لم يذكر عذرا لم يهمل حل **قوله** ولا امام الخ) ومعنى خبر البخارى لاجل الآفة
 ورسوله لاجل الاشتغال ما جاء **قوله** بأن يكون للماذكر شرح هر وعش **قوله** ان يحيى
 يفتح اوله أى يمنع ويضمه يجعل حى شرح هر وفي الصباح حيث للمكان من الناس حيا من باب
 رى وحيته بالكسر منعه عنه والحلية اسم منه وأحيته بالالف جعله حى لا يقرب اه **قوله**
 لنحو من جزية) التلم ليس قيدا وعبارة هر وذكر التلم فيها عدا الصدقة للعالم والمراد مطلق
 المشقة وبحرم على الامام أن يفسخ حى من رعى حى أو سموات اه بحرفه وانظر كيف هلل مع
 أن الواجب في الجزية بالنابز ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعتا بدلا عن الجزية أو اشتري نعتا
 بدنا غير الجزية وصور أيضا بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة **قوله** وضيف عن النجعة) يضم النون
 وعبارة هر ونعم انسان ضعيف الخ **قوله** بان يتبع) تصور للحدوى **قوله** ولم يضر بهم) أى بحيث
 يكتفى للمسلمين ما بقى فلوعرض بعد حى الامام ضيق المرعى ليدب أمامهم أو لمروض كثيرة مواضع
 هل يطل الحى بذلك أولاد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول لان فعله
 اتما هو بالصحة وقد بطلت بلحق الضرر بالمسلمين بدوام الحى عش على هر **قوله** حتى التبع
 بالنون) كما قاله الشارح وفيه لغة ضعيفة بالياء. أما ضيق الترم به بالمدينة فهو بالياء لا غير بالاتفاق كان
 شرح الايضاح لشيخنا اه شورى والتضع بالنون يقرب وادى العقب على عشرين بن ميلان
 المدينة اه هر **قوله** مالموحى لنفسه) وليس للامام أن يدخل مولى فيه جاه للمسلمين لأنه قوى
 ولورى الحى غير أهله فلا تخرم عليه قال أبو حامد ولا تضرر اه هر **قوله** لأن ذلك) أى جولو
 الحى لنفسه وقوله وعليه على أى كونه من خصائصه وان لم يقع **قوله** (جعل) انما قال بجعل لان الظاهر
 أنه لاجل لغيره أصلا حتى للامام وأشار الى أن الحصر اضافى أى لاجل نفسه من الأئمة بأن يحموا
 لا تفهم فلا ينافى أنه يجوز أن يحموا الغيرهم انتهى شيخنا **قوله** الماء العذب) أى الكثير الذى لا يتفهم
 وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أى عين يتبع منها وفي شرح الروض العذب بدل
 العذبة الماء الباقى من الليل كالخرف فلا يجوز جاه لأنه لعامة الناس انتهى عزيرى **قوله** أن يتفهم
 جاه الحى مقصور ويجوز زده وجمعها، فيها اه قول **قوله** (أى عندها) انظر ما وجه التبع
 بهذا هو لاجلها العامة **قوله** حى غيره) أى من الأئمة قبله ولو خلفه الراشد بن رضى الله عنهم أجمعين شرح
 هر **قوله** (الاجل الذى) **قوله** (أى) أى وان استغنى عنه لأنه لخصه قدم على الاجتماد ولو غرس فيه أو لم يغم
 قال السبكي ويكثر من بنقه للاجتماع عليه حل وزى قول اه
 (فصل في بيان حكم المنافع المشتركة) **قوله** منفعة الشارع) ومثله حره الحدار وأقربها وأغناها

يجوز

(فصل) في بيان حكم المنافع المشتركة (منفعة الشارع)

بجزوالمرد، وهاهواالجلاس فيهاوعليها ولولنحويع ولايجوزأخذعوضمنهم على ذلك كماسر وان قلنا
 بلتد ان الحرم ملك قل على الجلال **(قوله)** الاصلية أي الغالبية احتراماً عن الفرعية
 كالجلاس فلذايقدم بعدم التيقن **(قوله)** مرورفيه) لانه وضع لذلك وهذاعامل في الصالح وذكره
 زينة لمايهدى شرح م ر **(قوله)** وكذاجلاس لنحوحرفة) عبارة مر أمثابالاصلية فأشاره
 بقره ويجوزالجلاس فيه ولو توسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظاررفيق وسؤال اه فيكون
 قره وكذاجلاس معناه وكذا من نعمة الشارع جلاس الخ كقال ع ش أي لايقصدكون المنفعة
 أمية اه وله وضع سريراعتيدومعه فيه فيأبناظهر ويختص الجالس بمجده ومحل أمتعه ومعاميه
 وبسلبه أن يضيئ عليه فيجحد يضر به في السكيل أو الوزن والمطامع وله منع واقص يقربه ان منع
 رؤية أو رسول معاملة اليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحه فيما يختص به من المرافق للذكورة
 بر وقياس ما تقدم أن من استحق الجلاس في المسجد في مكان مخصوص لتعلم علم ونحوه كتعليم
 طائفة ونحوها ثم جلس آخر بالمقرب منه بحيث يضيئ عليه أو يرفع صوته بحيث يتوش عليه في تعليمه
 مع من ذلك وهو الظاهر اه سم قال قل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل
 عند شيخنا الزايد فيمنع منه الكافر **(قوله)** ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر
 وبس اللام واللامير من الولاية أخذعوض ممن يرتفق بالجلاس فيه سواء كان يبيع أم لا وان فعله
 وكلا بيت المال زايعين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف اه
 ولو أخذ ذلك لجاز بيع الموات لا قائل به قاله السيكي **(قوله)** وفي ارتفاق للهي) سواء كان يبيع أو غيره
 عني **(قوله)** ثبوته) معتمد لك أن تقولم انه يضطر إلى أضيئ الطرق في الزحام يقتضي أن السلم
 ليزاحه ثنا اه ويمكن الفرق بان الاحتياج إلى المروأرد سم **(قوله)** وله) أي للجلاس فيه تظليل
 ولو باع على قياس ما تقدم عن السيكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم حل وهو المعتمد
 كحكم عن قل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المفاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجه عن
 السجد الإبدان مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد للمسلمين قل على الجلال وقال ع ش
 على مر ان ذلك جائز فان مثل هذا جاز بين الناس من غير تكبير فيجعل ذلك أي المنع على أنه كان
 لزمن الواسع وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه اه **(قوله)** مما يتل معاه) فان كان مذياب مع من ذلك
 حل وظاهر أنه لا يجوز له بناء ذكة وان لم يضر كاهر حوايه **(قوله)** تلجرا في داود السابق) وهو من سبق
 له يسبق اليه مسلم فهو له أي اختصاصا لا مسلكا **(قوله)** نعم ان كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة
 الآخرة مزية على الكافر حل **(قوله)** فهو أحق) أي لان انتفاع الذي يدارنا انما هو بطريق البيع
 للشرح م ر وقوله أحق أي مستحق دون الذي يورى فأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله)** ومن
 سئل عن كل من الخ) ويحرم هذا التفضيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو ستة مرة مثلا شرح
 م **(قوله)** حفرة الخ) التي اعتمده م ر أن الاحتراف في المسجد ان أدى إلى الأزاره به وامنائه حرم
 وطى يعمل قولهم يحرم اذا اتخذ حائرا أو افلا تهي ثم قال يبنى أن يكون من صور الحفرة ساذا اتخذ
 لكاتبه بلا حرة وكثر عدد الناس اليه واجتماعهم عنده لاستتجاره ومعامته على وجه يري اه سم
 حل **(قوله)** وقاره ليعود) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما يأتي في قوله والظاهر أن
 مغزله الخ قال ع ش على م ر ويصدق في ذلك جيمته ما لم يندل قرينة على خلافه **(قوله)** بحيث
 اقتضت) تصوير لما لو للمتنقي فيصدق بما اذا لم تطل أصلا أو طالت لاهذه الحديثية قال سم ينبغي أن
 يكون المراد ان تعنى مدة من شأنها أن تنقطع آلافه فيها وان لم يتقطوا بالنسئل **(قوله)** الآفة) جمع

الاصلية (مرور) فيه
 (وكذا جلاس) ودوقوف
 ولو بغيران الامام (لصو
 حرفة) كاستراحة وانتظار
 رفيق (ان لم يضيئ) على
 المارة فيه عملا بماعليه
 الناس بلا انكار ولا يؤخذ
 على ذلك عوض وفي ارتفاق
 الذي بالشرايع بجلاس
 ونحوه وجهان ورجح منها
 السيكي وغيره ثبوته (وله)
 أي للجلاس فيه (تظليل)
 لقعده (بما لا يضر) المارة
 مما يتل مع من نحو ثوب
 وبارية بالشد يد وهي
 مفجوق صب كالحصير
 لجران العاديقه (وقدم
 سابق) الى مقعد تلجرا في
 داود السابق (ثم) ان لم
 يكن سابق كان جاء
 اليه معا (أقرع) بينهما
 اذ لامزمية لاحدهما على
 الآخر نعم ان كان أحدهما
 مسلما فهو أحق به (ومن
 سبق الى محل منه حفرة
 وقاره ليعود) اليه (دلم)
 تطل مفارقه بحيث اقتطع
 عننا (آفة) لعاملتها ونحوها

فبيطل حقه مطلقا وما لم يفتل محل فهو أحق به حتى لو استمر الى وقت صلاة أخرى حقه باق بخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كقواعد التواريخ لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف القاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد (أر) سبق الى محل (من محاور باط) مسبل كحافاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم يفتل غيبته كشرطه طعام ودخول حمام (خفه) باق) وان لم يترك فيه متاعه أولم ياذن له الامام لم يصرم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

(فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض)

(العدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالعدن (الظاهر ما خرج بالعلاج) وإنما العلاج في تحصيله (كسكف) بكسر الهمزة أوضح من فتحها ما يرى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (وموميا) بضم أوله يد ويقصر وهو شئ يلقى

منه يطل حقه بخروجه ولو لحاجة والام يطل حقه بخروجه للحاجة حل وهو وقول (قوله) فيبطل حقه مطلقا أي طالت غيبته أو لأعش ويصح أن يفسر الاطلاق بان يقال مطلقا أي في تلك الصلاة وغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة (قوله) وإنما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله أما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا تنق له فيه فهو مبره به كافي شرح مر (قوله) ببقاع المسجد) واعترضه الرازي بان الصلاة في الصنف أفضل ورد بان هذا امتحان بالنسبة للاسلام حل وبعبارة مر واعتراض الرازي بان ثواب الصلاة في الصنف الأول أكثر رد بان هذا امتحان بالنسبة للاسلام حل وعدم اتصال الصنف المستلزم لتقصها فان تسوية من تمامها وبجيشه في أثناها لا يجبر الخلل الواقع في أولها وبان الصنف الأول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الامام في أي محل كان منه قوله غير مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين في وقتها من محو وبرد وهذا أولى من الجواب الأول لانه يلزم قائله التفرقة بين جيشه قبل يفتل حقه وبين أن يتأخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شرح مر (قوله) أو من محو رباط) وهو ما بين المحتاجين والخاصة ما بين الصوفية فهو أخص وأقرب الى المدرسة ما اعتيد بهما من نحو نومها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر شرح مر وهل ذلك لانه وان منه أهلها وهم لم يمنع وان لم يحصل لهم ضرر بحر شوي والذي يؤخذ من عرض على مر أن ان لم يشرط الوقت الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنتهم وان شرطه لم يجز بغير اذنتهم فان صرح بمنع دخول غيرهم بغيره خلاف قطعا أي لا يجوز ولو باذنتهم تأمل ذكره في كتاب الوقت (قوله) وخرج منه حاجة) وقيد ابن الرفعة بما لا يمكن لذلك تناظره وأستاذته والافلاح هو يوافق اعتبار الصنفين المصالح اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يتم التولي اذنه في ذلك ويمكن حله على ما اذا اعتد عدم اعتباره ويعمل بالمعاد المطرد في مثله حالة الوقت فالعادة المطردة في زمن الواقف اذا عمل به التول مئة شرطه فيخرج قية ترك التعلم وصوفي ترك التعبد شرح مر وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معاوئها عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير متعاد فيسبق في زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يرا عولما كان في زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم في التملك اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا ينقطع المعلوم التلم شرح مر مع زيادة من قال وقول المصنف وخرج منه حاجة انظر لم يقل هنا ليدرك قال في الذين قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شأن من خرج لحاجة العود انتهى

(قوله) وطلات غيبته) أي بحيث يعد معرضا حل
 (فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة) كالعدن والماء أي وما يقع ذلك كقصة ماء التينة المشتركة عن (قوله) العدن الظاهر) من العدن وهو الاقامة ومنه جنات عدن وبعبارة مر وهو حقيقة التينة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون أي اقامة ما أثبتته الله فيها والمراد مائتها مر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقيل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا أعنى قوله العدن الظاهر الخ ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر علمه (قوله) بلا علاج) أي بعد الوصول اليه بنحو حفره اسم (قوله) ما يرى به) وهو السمي الآن بالارود (قوله) وكبريت وهو عجن تجري فاذا جد ماؤها صار كبريتا أبيض وأصفر وأكثر وأحر وأغزء الاحر ومعده من خلف ولدى الثقل الذي من بسليان عليه السلام ويضيء في معدته فاذا فارق معدته زال ضوءه اه اشارت لابن القتيبي (قوله) وهو شئ يلقى) يؤخذ منه ان العنبر كذلك لان الأصح أنه ينبت في قاع

البحرالى الساحل فيجمدو بحسب كثر (ويرام) بكسر أوله حجرة تمدل منه التقدير (و) المدن (الباطن بخلافه) أى بخلاف الظاهر فهو لا يخرج إلا بخرج (١٩٨) (كذهب وفضة وذهب) وطلعة ذهب مثلا الظاهر بالحق للمدن الظاهر

البحار ثم يتدفق الماء نحوها إلى البر اهـ قل (قوله فيجمد) بانه امر ودخل مختار (قوله) ويصير كالقار) ويؤخذ من عظام الموتى الكفاريين يسمى بذلك وهو محسب أو متحسب اهـ شرح
 مر عـش (قوله بكسر أوله) جمع رمة بينهما قل (قوله حكم المدن الظاهر) وهما أنها لا تملك
 بالأحياء (قوله ولا تملك ظاهر الخ) وكذا باطن لا يملك بأحياء. قول وفوله ولا يثبت في ظاهره أى
 وكذا باطن كفى حج اهـ قول (قوله بأحياء) بان نصب عليه علامات لان أحياء كل شئ يحسب
 حل ومتنقى هذه العبارة أن المراد بالأحياء في المتن أحياء المعدن نفسه والأولى أن يراد به أحياء
 القبة نفسها (قوله كاعليه السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتأخرون والمتأخرون عن
 (قوله ولا يطن بخبر) أى بمجرد بل انما يملكه بالاستيلاء عليه بعد استخراجه. حل قال سم
 واطل من ارض الباطن بذلك فان الظاهر كالباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحجر اهـ وعبارة
 أصله مع شرح هر والمدن الباطن لا يملك بحسبه الحفر والعمل مطلقا ولا بالأحياء. في مواج على
 ما يأتي في الاظهر كالظاهر والثاني يملك بذلك اذا قصد التحريك كالوات وفرق الاول بان المواج يملك
 بالعمارة وحفر المعدن تخريب (قوله كانا) وكذا الملح المائى والجلبى ثم لو حفر بجانب الساحل
 وساق الماء اليه فانفذ لمحايز اسيائه واقطاعه ولو تملك كذا كذا الواج الجلبى الى حفر قال سم وهذا
 الشيعة يدل على أن هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر وكذا في الباطن على المعتد (قوله)
 ولا يثبت فيه اقطاع) ولولا لرافق على المعتد كفى زى (قوله بركة) بكسر الباء وحكى نفسها
 عـش وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المدن الظاهر (قوله فيثبت فيه ما ذكر) أى
 من الاقطاع فقط لا الاختصاص شيئا لما يورمه كلام المصنف والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق
 لا التحريك عـش (قوله فان ضاقت) أى بخلاف ما اذا اتسع فكل يأخذ من جانبه ولو ضاقت قل (قوله)
 قسم سابق) ولو ضاقت ونقل عن شيخنا زى ما يورقه عـش على هر (قوله أى وان لم يعل) بان
 جامعاً أو جهل الحال (قوله أفرع بينهما) لانقاذ المرجح فان وسعهما اجتماعا وليس لاحدا خذا كثر
 من الآخر الا برضاه قاله في الجواهر وهو محمول على أخذنا كثر من القبة لا النيل الله أخذنا كثر منه ثم
 لو كان مسلوفاً الآخر ذى تقدم المسئل كما يحتمه الأذرى نظير ما مر في مقاعد الاسواق شرح هر وعبارة
 قل ثم ان كان أحدهما مسلما قديم ولا افرع (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجته يومه أو أسبوعه
 أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أعادة الناس من ذلك سم على حج (أقول) الأقرب اعتبار
 العمر الغالب كفى أخذنا كذا وقديقال بل الاقرب اعتبار إعادة الناس ولوللتجارة وبقرف بينو بين الزكاة
 بأن الناس مشتركون في المعدن بالأصالة بخلاف الزكاة فان بيتها على الحاجة ومن ثم امتنع على
 التي يملك أو كسب بخلاف المعدن عـش على هر (قوله أزعج) فلوا أخذ شيا قبل الازعاج هل يملك
 أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه حين أخذه كان مباحا عـش على هر (قوله ومن أحياءونا
 فظهر) التعقب المستفاد من القاء ليس قيذا وليس مكرامع ماسبق لان هذا فى حالة الجهل وما
 فى حالة العلم (قوله وخرج بنظوره) أى المشرع بعدم علمه حال أحيائه ثم شرح هر (قوله دون
 الظاهر) المتعمده أنه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر فى حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملك بهما ولا

(ولا يملك ظاهره) بقية زده
 بتولى (علمه) أى من
 يحيى (بأحياء) كما عليه
 السلف والخلف (ولا يابن
 بخبر) لأنه يشبه المواج
 وهو انما يملك بالعمارة
 وحفر المعدن تخريب (ولا
 يثبت في ظاهره اختصاص
 بتحجر) بل هو مشترك
 بين الناس كالما الجارى
 والسكالا والحطب (ولا)
 يثبت فيه (اقطاع) خذ
 ورد فيه فليس لإمام
 اقطاع سلك بركة ولا
 حشيش أرض ولا ما بها
 بخلاف الباطن فيثبت فيه
 ما ذكر لا يحتاجه الى علاج
 (فان ضاقت) أى المعدن
 عن اثنين ملاحا (قسم
 سابق) الى بقية ما (ان
 علم والا) أى وان لم يعلم
 السابق (أفرع) بينهما
 يقدم من خرجت فرته
 وتقدم من ذكر يكون
 (بشر حاجت) بان يأخذ
 ما تقتضيه عادة أمثاله فان
 طلب زيادة عليه أزعج لأن
 عكوفه عليه كالمتحجر وذكر
 عدم الملك بالأحياء وعدم
 الاختصاص بالتحجر وحكم
 النسيق من زيادى فى
 الباطن وقول والأعمن من
 قوله فلوا أمتا (ومن)

أحياءوا الظاهر بما أحدهما ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقسلكها بالأحياء. وخرج بنظوره ما لو علمه قبل الأحياء. فانه أمتا لأن للمدن الباطن دون الظاهر كما رجح ابن الرضا وغيره ومؤقر النوى عليه صاحب التبيين ما يقتضيه ما لا يملكه بما أحياها مع علمه. به الصادق. لأن للمدن لا يتخذ دار ولا يستأجر ولا من عرقه

بقتضيا

والشعد مافره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحضره ضعيف (فائدة غريبة) ذكر الجلال السويطي كعبه أن المرصد من بيت اللال لخر شلجان اقليم مصر وزعه وبحوره ونسبه في جوره مائه وعشرون ألفا تقاطع بالطوراي والافلاخ منهم سبعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم اه (قوله) ولما (الباح) ومنه ما يبق في الحفر على رؤس الفيطان فهو مباح يبنى فيه الناس حرف (قوله) يستوى الناس فيه) أي فلا يملك باقعا ولا يبنى فيها بحجر وكذا من حافتي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا تقاطعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسيلة بدر سم (قوله) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء) وعندنا ارحام مع سني الماء أو مشرعه يقدم الاسبق فالاسبق والأفراع بينهما وليس القارع تقديم دولة على الآدميين الثاني مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وما جهل أصله وهو تحت بدو واحد أوجاعة لا يحكم عليه بالإنابة ليد دليل الملك وعمله كما قاله الأذري إذا كان منبعه من مملوك لم يخلف ما يشاء عوات ويخرج من نهر عام كجدلة فانه باق على اباحته شرح هر (قوله في الماء) قال الأذري أراد الماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالسلك مرعى الأرض التي لا مالك لها وأراد بالثار ان أراد أشمرت في حطب غير مملوك أم المملوك فلا يجوز لأخذ منه غير الاذن وأما للزلفى فالوجه عدم منع من يقتبس منضوأ كالاستناد لجدار الغير سم وصل (قوله) سقي (الآل) أي في الايام وليرتب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء اليه قال في شرح لجهة فان احتاج من أميا أو لا إلى السقي مرة أخرى ممكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي التزم هر لكن أنظر أن العباب صرح بخلافه اه سم (قوله) إلى الكعبين) والمراد بها ذكر كما عت الأذري جانب الكعب الاسفل ومخالفة غيره لمحتجا بآية الوضوء مردودة بان الحال على دخول الغاية في تلك الجرحى وجد ثم لانها والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور شرح هر قال حج وانفرض بان الوجه أنه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة لاختلافها زمانا ومكانا فاعتبر في حق أهل العمل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الجماز قبل النخل ان أفرد كل بحوض فالعامة مملوءة والابايع عادة تلك الأرض ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلام من قسمه لم يخرج عن العادة في مثله فكلامهم شامل له انتهى بحرفه ومراده بالخبر قول الشارح هنالاه **بفتح** قضى بذلك لأنه أتى بوق قال أن المعتد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت اه (قوله) ويفرد كل من مرتفع (الح) كان يكون وصول الماء إلى الكعبين في المستعلة لا يحصل الا ببلوغه إلى الركبتين متلاقا للثفتين سم (قوله) أول من تعبده بالاعلى) مراده بالاعلى الأول أو جرى على الغالب كما بينه الشارح لتأخير الأقراب فليأتمل سم أي فلا أول يذلكن المراد لا يدفع الإيراد ويؤخسه من أن المراد بالاعلى الأقراب اه (قوله) بحرص) بكسر الزاء من باب ضرب قال تعالى ان تحرص على هدهم وقال تعالى وادأ كذا الناس ولو حسرت بمؤنين (قوله) من هنا) وهو الغالب ان من أحياء بقعة يحصر على قربها من الماء ما سكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقي الأول وقوله ولا يبعد الاقراع ضعيف فالعتمد تقدم الأقراب سقي في صورة الجهل (قوله) يبدأ أوظرف) ومنه كيزان الدولاب كالساقية فيملكه بمجرد منزهة فيها ومثله نحو الاوحاض والمسايد (قوله) في اناء ملك) ظاهره ولو كان الآخذ له غير محيز وعليه قاطع اللق بين هدار ما تنقسم في الأحياء من اشتراط التمييز في المني بناء على ما تقدم عن شيخنا زي (وما أخذته) أي من الماء المباح يبد أوظرف كانا أوحوض مسدود فهو أع من قوله في اناء (ملك)

المباح) كالتبر والوادي
والسبل (يستوى الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء من غير الناس شركا.
في ثلاثة في الماء والسكلا
والنار رواه ابن ماجه
بإسناد جيد (فان أراد قوم سقي أرضهم منه) أي من الماء المباح (فما في) الماء عنهم وبعضهم أحياء أولا (سقي الأول) فالاول في حبس كل منهم الماء (ال) أن يبلغ (الكعبين) لانه **بفتح** قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين (و يفرد كل من مرتفع ومنخفض يسقي) بأن يسقي أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسقي الآخر ويخرج بضاق ما إذا كان يني بالجمع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيرى بالاول أولى من تعبده بالاعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحياء بقعة يحصر على قربها من الماء ما سكن لما سكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المئونة وقرب عروق الفراس من الماء ومن هنا يقدم الأقراب إلى الهران أحيوا ندفسة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالأقراع ذكره الأذري

فانه باق على امانه. لكن مالك النهر اشرق به كالليل يدخل في ملكه (وحافر بئر بمسوات لارتفاقه) بها (أول جنباتها حتى يرتحل) عليه مس السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد إليها كغيرها بقصد ارتفاق المارة أولا بقصد شئ فانه فيها كغيره كإنهم ذلك يزاد في ضمير لارتفاقه (و) حافرها يوات (لثقل أو بملكه مالك لها) لانه ناء ملكه كالنمر والين (عليه بذل ماضل عنه) أي عن حاجته مجانا وان ملكه (حيوان محترم) ليجد صاحبه ما مابها حاتم كلاً مباح يزعم ولعجز الفاضل في آناه لحسرة الروح والمراد بالبدل تمكين صاحب الحيوان للاستقاء له ودخل في حاجته حاجته لما شئته وزرعه ثم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحیوان غيره كالزراع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (قسم ماؤها) عند ضيق بينهم (مباية) كان يتق كل منهم يرموا وبعضهم يرموا بعضهم أكثر بحسب حسنه ولكن منهم الرجوع عن المباية في شاة (أو) بحسب خشية بعرضه أي الماء (مشقة بقدر

سم (قوله فان جهل) أي قدر الحاصل من الفناء ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سفيه ليرزقه منه
 في يومه بل لا يتصرف فيه الماشاء فان أكرهه غيره عليه رجع بآجرة عمله في الزائد قل ودر (قوله
 ويجوز) مقابل لقوله بقدر حصصهم فيكون المراد بقوله بقدر حصصهم أي سعة وضيق الأعداء بدليل
 قوله ويجوز الخ (قوله مستأدنة) أي في الضيق أو السعة أي لاني العدد اه عبد البرأي فتكون صورة
 اللغزان توسع نعمة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ما نعمة صاحب الثلث من حين تأمل

(كتاب الوقف)

من وقف كذا حبسه وأوقف لثمة رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجعه وقوف وأوقف
 وذكروه عقب أحبا الموات لان في كل منهما تجديد استحقات أولان الأول فيه تجديد ملك والثاني فيه
 إزاله (قوله حبس مال) أي معين مملوك يقبل النقل كإباني والوقف ليس من خصائص هذه الأداة
 كما شرح مر وعيانه بعد قول المسنف وان وقف على جهة موصية الخ نعم ما فعله ذى لا يظله إلا ان
 زافوا البنا الى قوله لا يارقوه قبل المبعث على كسائهم الخ فانه صريح في مشروعية الوقف قبل
 البعث عمن وقوله يقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف (قوله على
 مصرف) أي موجودا يخرج منقطع الأول (قوله إذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر ورجح إذا مات
 المراد الخلق لفظه ما رواه ابنان وقوله انقطع عمله أي تولى وأما العمل فقد انقطع بفرانغه (قوله أوله)
 أو يعني لو اورد المراد بالمال السلم وقوله يبعده حقه على الانبياء محرمة الصدقة عليهم فرضها وتعلقها كافي حل
 لوقبسى صدقة جارية يؤخذ من صحتة على الانبياء محرمة الصدقة عليهم فرضها وتعلقها كافي حل
 (قوله محمولة عند المصالح الخ) ما لا مانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكرنا أنها
 لا تنقطع بموت ابن آدم والمراد بالشارح تبوأ من جعلها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء إشارة
 إلى أنه يمكن جعلها على جميعها عند نظامها الجلال السبوطي بقوله

إذا مات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصال غير عشر
 عساوم فيها ودعاء • ونجس الضل والصدقات تجزى
 ورائه • مصحف ورباط نسر • وحفر البئر أو اجراء نهر
 وبيت للغريب بناء بأوى • إليه أو بناء محمل ذكر
 • وتعلم لقرآن ككريم • فخذها من أحاديث بحصر

ظفر في الخبر للذ كوراضاق أي بالنسبة لما ذكر فيه وتعلم لقرآن ولو بآجرة (قوله على الوقف)
 ليرلوصية للنافع مؤدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية في الحديث على
 لقرآن من مال (قوله أهل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع في الحياة ثم قال فلا يصح • من محجور
 عليه بصفة وجهه خصوصية ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله فيصح من كافر) ولو وقف
 نبي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الخ في الحيا كان فاقبت الوقف والفتى الشرط ومال
 به إلى بطلان الوقف سم على حج (أقول) ولعل وجه ما مال إليه مر أنه قد يجعلهم على البقاء على
 الكفر وينتقد بره فمهم الغناء الشرط لفظه مشعر بقصد المصيبة اه عمن على مر (قوله ولو لمسجد)
 ولهم ينتقد فربة اعتبارا باعتقادنا أي وكوقف مصحفو يتصور ملكه له بان كتبه أورثه من أبيه
 ومثل المصنف الكتاب العلمية كافي عمن مر (قوله لا من كرهه) أي بغير حتى أماله كان نذر وقف
 نهي من أمواله واستغن من وقته بعد النذر فآكرهه عليه الحاكم فيصح وقته حينئذ فان امتنع من ذلك
 وقفا الحاكم على ما يرى فيه المصلحة عمن (قوله ومحجور عليه بطلن) أي وان زاد ماله على دينه كان

فان جهل فيقتدره من
 الارض لان الظاهر أن
 الشرككة بحسب الملك
 ويجوز أن تكون التنب
 متساوية مع تفاوت الحصص
 بأن يأخذ صاحب الثلث
 مثلا نعمة والآخر قسيتين
 ويسوق كل واحد نصيبه
 الى أرضه

(كتاب الوقف)

هو لفة الجبس وشرا عا حبس
 مال يمكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه يقطع التصرف
 في رقبته على مصرف مباح
 • والاصل فيه خبر مسلم إذا
 مات ابن آدم انقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية
 أو عمل ينتفع به أو لولده صالح
 يبعده بعده وبه والصدقة
 الجارية بحمولة عند العلماء
 على الوقف (أركانه) أربعة
 (موقوف وموقوف عليه
 وصيغة وواقف وشرط فيه)
 أي في الواقف (كونه
 مختارا) والتصریح به من
 زياتي (أهل تبرع) فيصح
 من كافر ولو لمسجد ومن
 مبعوض لا من كرهه ومكاتب
 أو محجور عليه بطلن
 غيره

طراه مال بعد الجراؤار تقع سرهاله الذي حجر عليه فيه عس على حر (قوله في الموقف) حاصل
 ما ذكره ثمانية شروط (قوله ولو مضوية) أي ولو كانت العين التي يوقها المالك مضوية عند
 غيره فلا ينطبق قوله إلا في ملكة قال حر ولومن عاجز عن انتزاعها (قوله أو غير مائة) بان أبرها
 الواقف يؤخذ من عدم اشتراط الرؤية بحدوث العمى وبه صرح حر في شرحه (قوله نعم يصح
 وقف الامام الخ) عبارة حر نعم يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول
 المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ صرفه فيه منوط بالمصلحة كولي القيم ومن ثم لو رأى
 نيلك ذلك لم يجز انتهي بحرقه قال عس عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأماما عت به
 البلوي بما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير يجعل
 على غيرها كانت موقوفة عليه أو لافاته باطل ولا يجوز التصرف فيه لفقر من عين عليه من جهة الواقف
 الاول فلينبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين هاتين بين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان
 الوقوف عليه هنا من جهة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق
 المستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه نفوت لئال ونقل من عبد الملك بن مروان أنه ملك مصر
 فأرسل لها لها وزيرا يصكك عن أحوالهم فكتب الوزير إليه ان الرب في بيت المال مائة أتان
 وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقير المذاني والحاجة نذل
 الاعناق والمال مال الله وهو الزقاق أجز الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم بنفوسنا
 عند لقباق فانا لا نجيب أن ينسب البنا للتمع والى غيرها الاطلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق
 والبيك هذا الحديث يساق (قوله لا بوقتها) أي لا يذهب عنها (قوله أم منقول) أي حيوانا
 كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولاوي ينبغي أن يأتي في طيه ما ذكره
 في البناء والقرى في الارض المستأجرة أو المارة اذا قلعا من أنه يكون مملكا لواقف أو الموقوف
 عليه الخ وحلها حيث لم تأنت شرأ حيوان أو جزته بمن الحيوان المذبح على ما يأتي عس على
 حر (قوله كشاع) ولا يسرى وان جهل قدر حسنة أو صنعتها حر (قوله ولو مسجدا) وحيث يذبح
 على الجنب المكف في جميع الارض ولا يصح الاعتساف فيه ولا الانتداع فيه مع التباعد بأكثر
 من ثلثة ذراع وفتح النجبة فيه اذ في تركها انتهاك لحرمه المسجد وموجب القسمة فوراً اذا كانت
 قسمة افراز ولا يمتنع لانهما مع كاستناع بيع المسجد حول وبعضهم جوز قسمة غير الافراز
 للضرورة فتكون مستثناة قول (قوله ويعتقان بوجود الصفة) الصادقة بالموت لانه استحق عليه
 حقان متجانسان قد سمننا أفواهما مع سبق مقتضيه وبه فرق ما لو ولد الواقف الموقوفة حيث
 لم تصر أهوك شرح حر (قوله بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) علة لقوله ويعتقان مع
 قوله ويطلب الوقف بعقهما فان قلنا انه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجهما إلى ملك آدمي آخر ولم
 توجد الصفة في ملك الملق ولا يباطل الوقف (قوله يحق) عبارة حر في أرض مستأجرة ليلة
 صحبة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أيضا فلو قلع ذلك وتى منتفعابه فهو وقف كما كان وان لم يكن
 كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف وجهان أحدهما قول الجلال الاستوئي
 الصحيح غيرها وهو شرأ عقار أو جزه عقار أو يوقف مكانه وهو قياس النظائر آخر الابل ونقل
 نحوه الأدهي محمول على اسكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه ويلزم العلم
 أرض تقصو بصرفه على الحكم المذكور وشرح بنحو المستأجرة للتصو به فلا يصح وقف ما فيها العلم
 دوامه بقا عينه وهذا مستحق الازالة كما أتى به الوالد انتهى وقوله فلو قلع ذلك الموقوف بغيره بغيره

ولو يجازت قوله (و شرط
 ل) للموقوف كونه عيناً
 معينة) ولو مضوية أو غير
 مريئة (ملوكة) لواقف
 نعم يصح وقف الامام من
 بيت المال (تنقل) أي
 قبيل النقل من ملك
 شخص الى ملك آخر
 (وقد يلا بوقتها) نعم بما
 مقصود) مما من زبادي
 وسواء أكل النفع في الحال
 أم لا كوقف عبد وجهش
 صغبرين وسوا أكل
 عقار أم ينقول (كشاع)
 ولو مسجدا وكذب ومعلق
 عتقه بصفة قال في الروضة
 كاملها ويعتقان بوجود
 الصفة ويطلب الوقف
 بعقهما بناء على أن الملك
 في الوقف لله تعالى أو لواقف
 (و بناء وغراس) وضما
 (أرض يحق) فلا يصح وقف



منه لأهل البيت وبين ولاماقى الائمة ولا أحد عبده لعلم تعينهما ولامالملك (٢٠٣) لواقف ككتبي وموسى بنمته

له وركاب ولومعلا ولا
 مستولدة ومكاتب لانها
 لا يقبلان النقل ولا الهجو
 ولا درهم لزيته لأن آلة
 الهجو محرمة والزيته غير
 مقصودة ولامالا يفيد نفعا
 كزمن لاريجي ولامالا يفيد
 الابونه ككلام وربحان
 غير مزروع لأن نفسه في
 فونه ومقصود الوقت
 الهوام بخلاف مايدوم
 كسكك وعنبر وربحان
 مزروع (و) شرط (ق)
 للوقوف عليه ان يرتعين
 بان كان جهة (عدم كونه
 ممصبة فيصح) الوقت
 (على قفراوم) على الغنياء
 وان لم يظهر فيه قربة بنظرا
 الى ان الوقت تملك كالوصية
 (لا) على (مصيبة كعمارة
 كنيصة) للتعبد ولو ترجمها
 لأنه اعانة على مصيبة وان
 أفروا على الترميم بخلاف
 كنيصة تترها المرة أو
 موقوفه على قوم يسكنونها
 ويستثنى من جهة الوقت
 على الجهة المذكورة ما مرص
 به المتولى من أنه لاصح
 الوقف على الوحوش
 والطيور المباحة وأقره
 الشيخان وقال الغزالي
 يصح الوقف على حمام مكة
 (و) بشرط فيسهل ان تعين
 ولو جامعة (مع ماسر) أى
 الوقف (على ذى) الا ان

منه ولا يحى هنا الحصة الثابتة من ملكه شيمت لأن الموقوف لا يباع (قوله) لاهل البيت (يعين)
 فيه لغيره الذى ينفه وكذا قوله لعدم تعينها الا ان يؤلف لما ذكره بقصد الشرط (قوله) ولاماقى الائمة
 تامل لقيمة غير الوقت كأن كان يستحق عبدا على آخر قرضا أو مسلا (قوله) وروس عبارة التناحر ولا
 وقف نفسه قال مر لان رقبته غير مملو كله (قوله) ومكاتب أى كتابة صحيحة على الوجة بخلاف
 الكتابة الفاسدة اذا الغلب فيها التعلق وصر في الملق عتقه بصفحة وقفه شرح مر (قوله) لاهلها
 لا يخلان النقل مثله اى ذلك الحلى فلا يصح وقفه مستردا وان صح عتقه نعم ان وقف حامل اصح فيه
 بما لاهم صرح به في شرح الروض (قوله) ولا درهم لازينة أو لتجارة فيها وصر في رجبها للقراء
 وكذا الوصية بها ذلك اه سرل وكذا وقف الجامكية لأن شرط الموقوف أن يكون عملا كالواقف
 وغير مملو كما من تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الجامكية ليكون
 لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفرارغ من مهي بيده سقط حقه منها واصر
 الا يرتبها ل رأى الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة عس على مر (قوله) ومقصود
 الوقف الهوام قال مر والمراد بالهوام بقاؤه مدة يصح استنجاره فيها بان قابل باجره وحينئذ لا يرد
 لرباحين المغلوة لأن استنجارها نادر سرل (قوله) كسكك بخلاف عود البخور فإنه لا يتنفع به الا
 بسبب لاهه سرل (قوله) وربحان مزروع الخ) أى فإنه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التزده
 سرل (قوله) على قفراوم والمراد بهم ماقى الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنامتهم اه قل قال
 عس على مر وينبى ان يكتفى بالصفحة الثلاثة لكن لا يتبعه هذا اذا فضل الربيع عن كتابتهم لاجبا
 مع احتياج غيرهم اه سم على حج اه عس ولو وقف على الفقراء صار فقيرا لاجزاه لاه الاخذته
 وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كفى السكنى اه وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن يشرط
 الرضا والنظر لنفسه باجره من ربيع الوقف وقبدها ابن الصلاح باجره للثل ومنها مالو وقف على الفقيه من
 اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره اه زى ماخصا (قوله) وعلى أغنياء) والفقير هنا من يحرم عليه
 الزكاة ويقتل دعوى الفقير عن لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا بيينة قل ويصح على جهود أو
 ضارى أو فساق أو قطاع طريق على المتصدق وفيه ما لا يخفى لأنه اعانة على مصيبة انتهى حل والظاهر
 أن عمل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعنا على الوقف بان أراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقت
 فاعلم على من يرضق أو يقلم الطريق فلا يصح قال مر بعد كلام ومن ثم استحسننا بطلانه على أهل
 الفسوق والفساق لانه اعانة على مصيبة وهو سرود وتلاومنى اه بحروفه (قوله) تملك أى للنفقة كما
 سبب صرحه (قوله) تترها المرة) أى ولومن أهل الائمة زى (قوله) فيصح الوقف على ذى) وكذا
 على أهل الائمة والمهاد والمساكين كالذى ان دخل بدار ناماد فيها فان رجع صرف الى من يهدو وكذا
 الذى لا يقى بدار الحرب سرل ثم عمل الصحة فيها يجوز تملكه لذى فلاصح وقف مصحف أو عبيد
 سرل على كافر وهذا يقتضى أنه يصح وقفه أصله أو فرع السلم عليه لأنه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق
 ظاهر قل (قوله) كأن كان خادما كنيصة) نظريه باه اذا قال وقت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق
 صح الوقف وهنامته بخلاف مالوقال على قاطع الطريق أو خادم الكنيصة وظاهر كلام الشارح أنه
 يتبع وان لم يخل ذلك الا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم
 الكنيصة اللبثين اصنافهم بهذه الصفة بلترجم عدم الصحة تأمل وعبارة شرح مر كالوقف على خادم

من عدم كونه مصيبة وهو من يادى (السكان تملكه) للوقوف من الوقف لأن الوقف تملك للنفقة (فيصح) الوقف (على ذى) الا ان
 بطوره فيعلم المصيبة كأن كان خادم كنيصة للتعبد

(لا) على (جنين وجمعة) ثم صح الوضوء على علفها وعليها ان تصبه مالها لانه وقت عليه (د) لا على (قته) أي الوقت لتتم تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتص يحصل الحامل ومن الوقت على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينفعه وأما قول عثمان رضي الله عنه فيوقف بثروة ملوئها كدلالة المصنف فليس على سبيل الشرط بل اخبار بأن الوقت أن يتنع بوقفه العام فلا بد مسجد وقته والشرط من بثروتها (و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (فإن أطلق) الوقت عليه (م) هو وقت (على سيده) أي يجعل عليه لصح أو لا يصح وإعلم انه يصح الوقت على الأذرة والقوفين على خدمة الكعبة وجموعا لان التصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (و) لا على (مرتب وحرى) لانهما (قوله) ولصاحبها يوما لعنه يومه أو يوم عثمان التي جعله للمصنفين

كتيبة للتعبد انتهى فقضاء أي بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي حل مانصه قوله كأن كان خادم كنيسته للتعبدان قال على فلان خادم الكنيسة أركان في نفس الأمر كذلك وقد علمه يحتاج للفرق بينه وبين اليهود ويحوموه اه (قوله) لا على جنين) أي لأن الوقت تليط في الحال بخلاف الوصية الا أن يكون الوقت قد سدى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كأشياء الاله الأخرى وهو ظاهر ويدخل الحال الحادث علقه بعد الوقت فإن انفصل استحق من غلة ما بعده انفساه شرح هر بحرفه (قوله) وجمعة) أي عمولة غفرت المسئلة في نفر أو نحوهم فيصح بخلاف غير المسئلة ومن نقل عن التولي عدم صحته على وحوش والطيور الباشحة شرح هر وعمل الجلال عدم صحة الوقت عليها بكونها ليست أهلا لذلك بحال قال قل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقت على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها الا ان قال على طريقها أركان وقتا اه (قوله) ان تصبه مالها) راجع للمشتئين من (قوله) لانه وقت عليه) قضيت أنه وان ماتت الدابة أو باعها أو هبته بغيره يكون منقطع الآخر وأهله يتبعين صرفه في علفها قال على الجلال (قوله) لتعذر الخ) هذا يناسب القول المصنفين القائل بأن مالك في الوقت للوقت أو للوقوف عليه لأنه عين الوقت ولا يناسب المعتد وهو كون المال كالتأخذي (قوله) لانه وقت بثروته) وذلك لما عاجر المسلمون استنكروا ما للدنيا ذم يكن فيها بئر عذب الا بئر رومن وكانت يهودى واسم رومة وكان يبيع القرية منها بئذ فقال **عليه السلام** من يشتري بئر رومة فيجعلها للمصنف فاشترى عثمان رضي الله تعالى عنه نصفها باني عشر ألف درهم فجعله للمصنف وجعل لهروما ولصاحبها يوما فكان اذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أنشدت على ملكي قباعة الصنف الثاني ثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وأدى العقيق قرب مجمع الاسيال وكانت قد حرت وتقتضت تجارتها فأحياها ووجدتها قاضى مكة الشهاب محمد بن محمد الحب الطبري في حدود الحسین وسبعماية اه من تاريخ المدينة للمصنف (قوله) فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر قائمه وراجعه سم وهو ظاهر لأنه شرطه ذلك منع غيره من الاتفاع به في الوقت التي يريد فاشبهه الوقت على نفسه اه ع ش (قوله) وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال هر لأنه غير أهل لذلك نعم ان وقف على جهة قرية ككنيسة مسجد أو رباط صح الوقت عليه لأن التصد تلك الجهة مال المصنف فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه ان كانت مهياً أو صدر الوقت يوم نوبته فكالمحر أو يوم نوبته سيده فكالعبد وان لم يكن مهياً أو نوع على الرقبة الحرة قال الزركشي فلأراد مال المصنف أن يقف نصفه الرقيق على نفسه الحر فالظاهر الصحة كالأوصى بد نفسه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره ككتابة صحبة لأنه يملك كإتفه في الروضة عن المتولى ثم ان لم يقيد بالكتابة صرفه بعد العتق أيضا والأهوه منقطع الآخر فيبطل استحقاته وينتقل الوقت الى من بعده هذا ان لم يجهز والا بان بطلانه لكونه منقطع الآخر فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شرح هر (قوله) فإن أطلق الخ) بخلاف مال أو أطلق الوقت على العبيدة ولم يقصد مالها فإنه لا يصح والفرق بينهما بين العبدان المبداءة لأن مالك بخلافها كافي هر (قوله) فهو وقت على سيده) والقبول من العبد يدل للبيد صحه الجارية على التبول لانه ككتاب انظر حل الظاهر أنه لذلك (قوله) ليس على أي فبالذا كان السيد يصح الوقت عليه أو لا يصح فماذا كان السيد لا يصح الوقت عليه كما تدل على في ولجنين حل (قوله) واعلم الخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا يعبد نفسه ع ش (قوله) وحرى) أما الماحد والمؤمن

في حفتان

لفظ بشر البراءة) كالوقف بلأولى

ويلحق بالمر في على ما جزمه الميمري ورجح الغزالي الخافهما باللهي وهو الوجه ان حصل بدارنا
 مادانها فان رجعا صرف بل بعد ما شرح مر فلاحارب ذى موقوف عليه صار الوقت كمنقطع
 الوسا الأخر كما عتبه بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذ فرق ظاهر شرح
 مر (قوله مع كفرهما) بخلاف الراتب المحسن ومن تحتم قتله في قطع الطريق لانهما لادولهما
 مع عدم كفرهما أى وبخلاف الذمى أيضا لانه وان كان كافرا الا ان له دوامالانه لا يقتل فاعلمه صركمن
 الامرين المذكورين زى وحل (قوله بلأولى) لعل وجه الاولوية تنسوف الشارع للعتق دون الوقت
 فاذا كان لا يصح ما تنسوف اليه بلا صفة كالنية فكيف بغيره تأمل دعبارة سول قوله بلأولى وجهه أن
 المتن لا يملك فيه وانفراق الصيغة وهذا فيه تمليك للتمتع في الوقت على معين أو لعين على الضعيف
 التام بل الملك للوقوف عليه وبان المتن لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجلة
 (قوله أو موقوفة أولادنا) أى موقوفة ما تعلقها ولا يباع متعلقها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو
 المتعلق لا يوقف بالوقف والبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع
 الاشكالانما حينئذ اسم لعين تأمل أى حال كونها متصفا بها (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلت
 مسجدا أو للاعتكاف أو للتجعة صار قفا ولا يثبت له حكم المسجدية الا بلفظها كذا قال شيخنا مر
 ووجه الوجه الاكتفاء في المسجد بجملة الاعتكاف أو التجمعة تنسوقهما عليه فراجعه قل على
 الجلال (قوله لكثرة استعمال بعضها) وهو ما عدا اعداد الاخير وقوله وانصرف بعضها هو الاخير فيما يظهر
 فلما انصرف الاخير عن التملك المحض واشتهر في الوقت كان صريحه وقوله الذى اشهر صفة
 لبعض وقوله استعماله أى استعمال البعض في الوقت وقوله أى الاصل (قوله كافر) أى فى قوله
 مدة محرمة أو مؤبدة (قوله لاحاله) أى لتغير الوقت (قوله وكتمت) التصديق مع هذه
 التران لا يعتدل سوى الوقت ومن ثم كان هذا صريحها في مر فانه صريح في التملك واعتراض
 بالجهة العامة أيضا تقبل التملك كافي الوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى قبول اه
 سم (قوله فلا يكون كتابة) اختار السبكي تما لغيره فيه أنه كتابة فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن
 فيعبر قفا صرح به المرعى وسلم الرازى والمتوفى وغيرهم كما في شرح الروض (قوله ما لى مسجدا
 بنيت) أى تشكى النية عن اللفظ لانه ليس فيه اجزاع الارض المقصودة بالذات عن ملكه لاحقيقة
 واقتدر ارضى يحتاج الى افظ قوى يخرج عنه كقوله في الكفاية نجا لماوردى ويؤول ملكه عن الآلة
 يستتر ارضى محلها من البناء لا قبله الا أن يقول في السجدة كره لماوردى شرح مر (قوله
 وبها اجزاء من نحو المسجد) أى فى البراءة المحفورة للسبيل والبقعة الحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد
 وكذا لو أخذ من الناس شيأ ليبنى به زاوية أو بابا فيصير كذلك بمجرد بنائه شرح مر وأما آلات
 بنائهم فهى لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضهها في محلها من البناء مع تصد نحو المسجد وبقوله
 لسجد ونحوه قولنا نظرنا وقبضها والانهى عار به لكن قد صرح في باب النصب عن الماوردى
 ما يصح زوال ملكها معها بوضهها في البناء من غير احتياج الى ما ذكره فراجعه فانه الوجه هو
 نذ على الجلال (قوله وشرط هالخ) لما تم الكلام على أركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهى
 ثمانية والتنجيز وبيان المنصرف والالزام شرح مر وهى شروط في الحقيقة ليست كابدل عليه
 قوله لا يصح توقيتها وانظر للمبجل ما ذكره شروطا في الصيغة كما فعل في البيع وغيره بان يقول وشرط
 أن يصنع تأييد الخ اه (قوله تأييد) معنى تأييد أن يقف على ما لا ينقض عادة كالفقراء أو المساجد
 ذكره الرازى في اسمااء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدلله (وشرطه) أى الوقت (تأييد) فلا يصح توقيته كوقفه على زيد سنة

وفي معناه ما صرح فى الضمان
 (صريحه كوقف وسبيل
 وحبت) كذا على
 كذا (وصدق) بكذا
 على كذا (صدقة محرمة)
 أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا
 تباع أو لا توهب وجعلته)
 أى هذا المكان (مسجدا)
 لكثرة استعمال بعضها
 واشتهر فيه وانصرف
 بعضها عن التملك المحض
 الذى اشتهر استعماله
 فيه وقوله كغيره ولا توهب
 بالواو محمول على التأكي
 والافاضة الوصفين كاف
 كارجحه الروياني وغيره
 وجزمه ابن الرعة ولهذا
 عبرت بالواو (وكتابته
 كحرم وأبديت) هذا
 للفقراء لان كلاهما
 لا يستعمل مستقلا وانما
 يؤكده كافر فلم يكن
 صريحا بل كتابة لاحاله
 (وكتصدقت) به (مع)
 اضافته لجهة عامة)
 كالفقراء بخلاف الخفاف
 الى معين ولو جماعة فانه
 صريح في التملك المحض
 فلا ينصرف الى الوقت
 بنيت فلا يكون كتابة فيه
 وألحق الماوردى باللفظ
 أيضا ما لى بنى مسجدا بنيت
 بموات قال الاستوى
 وقياسه اجزائه من نحو
 المسجد كدرسة ور باط

داری بهمنی و علی القراء
 قال الشيخان وكله وصية
 تقول النقال له لو عرضها
 للبيع كان رجوعا قال ابن
 الرضوي يبيح حتماً وأنا
 ضاهي الشعرير كملته
 مسجدا اذا جاء رمضان
 (وزايم) فلا يصح بشرط
 خيري بعد الوقت والرجوع
 فيه يبيع وغيره ولا يشترط
 تغيير شي من شروطه نظرا
 الى انه قربة كالمعتاد وعذر
 من جعل التوقيت عليه كمن
 ماضح به الاصل من ان
 الوقت لا يصح بمجرد قوته
 وقت كمنه العلم بيان
 انصرف فهو كعتك كذا من
 غير ذلك كمنه ولانه لو قال
 وقت على جاعته لم يصح
 جهة انصرف كذلك
 بذكره أوولى وفرق
 ماؤه ان هب من بلك ماني
 فانه يصح وصر للفقراء
 بان غالب الوصايا للفقراء
 فيجعل الاطلاق عليه
 بخلاف الوقت (الاقبول)
 فلا يشترط (دوس معين)
 نظرا الى انه قربة وماذا
 في المعين هو النقول عن
 الاكثرين واختاره في
 الروضة في السرة وحمله
 في شرح الوسيط عن نص
 الشافعي وقال الاذري وغيره
 انه لقب وقيل بشرط
 من المعين نظرا الى انه تملك
 وهو مما يرجع الاصل (فان اردنا بعد بطل حقه) سواء اشترطنا قبوله أم لا نعم ولو وقع على وارثه

أولى من يقرض ثم على من لا يقرض من قال ع ش لوقت بشل السنة فيبي
 الصحة واعتمده هر وعن بعضهم خلافه سم وقوله مثل أقصدت الخ قال مر في شرح ما
 مما يبعد بقا. الغنيا هل ان القصد منه التأبيدون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة
 فيصح ويلزم ذكر السنة ويكون مؤيدا اه قل وحمل البطلان أيضا اذا لم يقصد التوقيت
 بصرف آخر غير وقت والا فيصح كالوقفه على زينة ثم على الفقراء فيصح انتهى من (قوله)
 فلا يصح تليفه قل لزر كشي عن القاضي انه لو تجزء وعلق بالجزء الموقوف عليه بل لو تجزء وعليه
 فهو كوصية أي فله الرجوع هر زى (قوله) وكانه وصية) مثله في شرح هر قال العلامة الرشيدى
 قال الشارح في شرح البهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثالث وفي
 جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه لوارث وحكم الاوقف في تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه أي بعد
 موت اوقف اه يعرفه (قوله) وينبغي حمله الخ) وكذا لا يضر التوقيت كقوله الامام بل يتأيد
 ذكره لزر كشي واعتمده هر وبعبارة شرح الروض اما ما يضا فيه أي التحريم كقوله جعلته
 مسجدا سنة فيصح مؤيدا كالوذكر شرطنا فلما اه سم (قوله) اذا ضاهي الشعرير) أي ضاهي
 في انفاكاه عن اختصاص الاذنين من قول بخلافه اذا لم يضاء التحريم كاذناب شعبان فقد
 وقت داري على يد فلا يصح وبعبارة حل قوله اذا ضاهي الشعرير بان يكون فيه قربة أي تظهر
 فيه القربة والاقبال فقربة وقوله اذا جاء رمضان وهل يصح مسجدا من الآن اولاد من وجود العفة
 أخذ من التشبيه قرر شيخنا زى الثاني نظرا الى انه قربة وان لم يظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة
 لا ينافي كونه قربة اه (قوله) فلا يصح) أي ان لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح جزما من قول
 (قوله) لا يصح بمجرد قول الوقت كذا) أي وان اضافته تعالى على المعتد كقوله وقت لله أو انها
 شاء الله ولو قال وقته على من شئت أو فباشت فان كان عينه قبل ذلك صح والافلا قل (قوله) فهو
 كعتك كذا من غير ذلك كمرسته) قد يقال بظهور الفرق بينهما فان الانسان ينفرده بخلاف البيع
 (قوله) أوولى) أي بل أولى (قوله) بان غالب الوصايا للفقراء) أي ولانها أوسع لصحتها بالمجهر
 والنسب وما عه الاذري من أن لو توى المصروف واعترف به صح مردود كما قاله الفزري بأنه لو قال
 طاق توى زوجته لم يصح لان النية انما تزعم لفظ بحتمها واللفظ ما يدل على المصروف شرح هر
 (قوله) لا قبول) ولو وقف على مسجد لا يشترط قبول نظره بخلاف ما لو هب له شرح هر (قوله)
 وقيل يشترط) أي فورا وهو المعتد وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد
 وان كان الاصح أنهم يتفقون عن الواقف فان ردوا فخطت الوسط فان ردوا الاول بطل الوقت ولو رد
 بعد الرد بعدله وعلمه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقع على ولد فلان ومن سمحت له من الاولاد
 ولم يقبل الوالد يصح الوقت بخلاف بعضهم شرح هر (قوله) وهو ما رجحه الاصل) عبارة شرح
 هر والاصح أن الوقت على معين واحد أو أكثر بشرط تيقظه ان كان أهلا والاقبول ولعقب
 الاجاب أو بلوغ الخبر كالمالية والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه فها بر الارث بعد انتهى قال
 ع ش لو وقف على جمع قبل بعينه دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل
 عملا بشرط العفة انتهى وقول هر والاقبول ولي أي فلا يقبل وليه بطل الوقت سواء كان
 الوقت أو غيره ومن ادلى له ناس فولي القاضى فيقبل له عند بلوغ الخبر أو قيم على من يقبل له
 الوقت كافي ع ش اه (قوله) لو وقف على وارثه الخ) عبارة شرح هر ولا يشترط قبول ورثة ما كان
 وهو مما يرجع الاصل (فان اردنا بعد بطل حقه) سواء اشترطنا قبوله أم لا نعم ولو وقع على وارثه

وقف

المأشأ يخرج من الثلث ولم يبطل فقه رده كما قاله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يوح منقطع اول كوقفه على من سوي) ثم الفقهاء لا تقطع اوله وخرج الاول منقطع الوسط كوقفه (٢٠٧) على اولادى ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء أو منقطع الآخر كوقفه على اولادى ثم اولادهم فانها يصحح (ولو انقرضوا) أى الموقوف عليهم (في منقطع آخر فصرفه الفقير الاقرب رحماً) لا ارثاً (للاوقف حينئذ) أى حين الاقراض لمافيه من صلة الرحم ومثله ما ذالم تعرف ارث باب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العرفان فتقدم آثاره الفقراء أو كان الوقف الامام ووقف من بيت المال صرف الربع ان مصالح المسلمين وقال جاعل على الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف أمداً تقطع مكره في المثال السابق فيه فصرفه من ذكره لانه لا انفقار الاقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) يعينين (ثم الفقراء فان أحدهما فصبه للاقرب) لانه لا انفقار لانه أقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضها جميعاً ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط)

وقف عليهم ورثهم ما بينه الثلث على قدر أوصياهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ فقراء عليهم لان التصديق من الوقف دوام الثواب للواقف فلا تلك الوارث رده الا لضرر عليه. وفيه ولا يملك استخراج الثلث عن الوارث بالكتابة ووقفه على أولى نسبي بحروفه واشترط اسم وسم الفبول وقوله ولم يبطل خبره وبيئته أن يكون هذاني الرتبة المولود (قوله ولا يصح منقطع اول) أى لان الدرجة الاولى بلاه ما به هذاني رتبة عليه ذلك تسيب السوابب التي هي أوقاف الجاهلية اه سم ومن أفراد منقطع الاول مال الوقف وقتت على من يقرأ على قبري وأقرباى وأبوجى بخلاف وقتته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزاها زائد وعرف فقده صحح والاقتلا من (قوله لا تقطع اوله) فيه تلميح الشيخ بنفسه ورد بان المعلن عدم الصحة ثم فيمنه مصادر لانه جل الليل متعلق الدعوى لانفسها تأمل (قوله فصرفه الفقير) صرح في الانوار بعدم اختصاصه بقرأ بل للوقت بخلاف الزكاة شرح هر وفي عرش نقلنا عن الزركشي لو وقف على الاقرب لتخص الفقير منهم أيضاً خلافاً للوقف على الجيران اه سم والاقترب جل الجيران على ما في الوصية لما بينت على الشريع كما في عرش (قوله الأقرب رحماً لا ارثاً) ومن ثم لا يرجع عم على حال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح هر واستشكل ذلك بالزكاة وساير المصارف الواجبة على الشخص حيث ارتبعت صرفها للاقربو بعدم تعيينه أيضاً في الوقف على الساكنين ثم قد يخرج بأنهم مآحت الشرع عليهم في جنس الوقف لقوله **عَلَيْهِمْ** لأني طلحة أرى أن جمعها في الآتين لعملي في آثاره ربي عني اه سم قال الشيخ سول ولو كان الفقير الأقرب متعدداً لدرجة فهل يجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد استحالين لوالد الروايات وثانها الامر الى رأى الحاكم اه (قوله لمافيه من صلة الرحم) عبارة شرح هر لان الصدقة على الأقارب أفضل للقرى فان تعذر الرذال للواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مآحت الشرع عليهم في حبس الوقف اه (قوله فان فقدت آثاره الفقراء) أى أو كانوا أغنياء. (قوله أو كان الواقف) هذه زائدة على الظهور (قوله ان مصالح المسلمين) أى ان كان ذلك أهم من غيره وقوله ان الفقراء أى ان لم يكن هناك أهم منهم (قوله فصرفه كذلك) أى الفقير الأقرب رحماً الى الواقف (قوله لا يعرف أمداً تقطع) بخلاف ما اذا كان يعرف أمداً تقطع كالعبد والعبادة فانه يصرف للفقير الاقرب رحماً كان يقول على اولادى ثم عبد زيد وأراد نفس العبد ثم على الفقراء فيصرف للفقير الاقرب رحماً مدة حياة العبد كوقف ثم بعد موته ينتقل للفقراء (قوله في المثال السابق فيه) أى في منقطع الوسط (قوله من ذكر) وهو الفقراء (قوله فصبه للاقرب) ومحملاً بمفعوله والابان قال وقتت على كل منهما نصفه لهما دقان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب اليتيم منها للاقرب بل الأقرب انتقله للفقراء ان قال ثم على الفقراء قال فمن بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقله للاقرب رحماً للواقف ولو وقف عليها وسكت عن يصره لبعدهما فهل نصيبه للاقرب أو لاقرب الواقف وجهان وأوجهها كما فاده الشيخ الاول ومحمد الأندري ولوردة أحدهما أو بان مبتدأ القياس على الاصح صرفه للاقرب اه شرح هر (قوله أباخصاص نحو مسجد) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم بحرم الصلاة والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الافازان كلام الفقهاء في فتاويه

الواقف (شيئاً) يصدق كشرط ان لا يؤجر أو أن يفضل أحداً أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كدرسة أو رباط بطائفة

يروم المنع ثم قال الاستوى القياس - جواره (وأول) الذي يترجم التمهيل فان كان وقوفاً على
 أشخاص معينة كزبد وعمروو بكر مثلاً أو ذرية فلان جاز الدستور بل ذنهم كان على أجناس معينة
 كالتأنيب والحنفية والصوفية فيجز لتفهذا الجنس الدخول ولو أذن الموقف عليهم فان صرح الواصف
 بنوع دخول غيرهم بل يطره بقره خلاف آية وادقنا يجوز الدخول بالذن في القسم الأول في المسجود بال
 والندسة كان لهم الاتصاف على ما شرطه الواقف المعينين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف
 اه ع ش على مر (قوله كشافية) أي فلا يصلى ولا يتكف غير رعاية لغرضه وان كان هكذا
 الشرط ولو شمله شخص بمتاعه زمت أجرته وهل تكون لهم الاقرب لانهم ملكوا الاتصاف به
 لان النفعة لو اقرضت من ذكروهم وليذكر أحد ابعدهم فالوجه كما يحتمل الاستوى اتصاف سائر المسلمين به
 لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احسن المسلمين أولى به من الآخر شرح مر ملخصاً قوله الاقرب لا
 استوجه ابن حجر صرفها لمصالح الموقوف كإراثة بنحو الرشدي (قوله تابع شرطه) أي في غير
 حالة الضرورة كما شرطه التي لا تخالف الشرع وخرج بغيره حاله الضرورة وما لو لم يرد من غير به
 أوجهه مخالفتك أي لما شرطه فإنه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو اهدمت
 الدار للشرط عدم اجازتها الا مقدار كذا لم يكن عمارتها بالاجازتها أ كتم من ذلك أوجرت بقدر
 ما بقى بالمعارة فقط مر اعيا لمصلحة الواقف لالمصلحة المستحق شرح مر
 (فصل في أحكام الوقف القفنية) أي المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله اللفظية أي التي هي
 مدلول اللفظ كالواو ثم (قوله للتسوية) أي في أصل الاعطاء وقدر المعطى سواء التكرر والاثني والثنائي
 لان الواو المطلق الجع (قوله وان زاد) الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ماتنا سوا وللرد بالنسبة لقوله ماتنا بعد
 يطن ويطنان كلامه منصوب على المفعول لتزاد في كلام الواقف على الحال قل وقوله للتعميم ان بعد
 تأتي بمعنى مع كافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول وأيضا هي تأتي للاستمرار وعدم
 الانقطاع حج (قوله اذ المزد) أي به وله ماتنا سوا الخ ع ش كأنه قال وان سفلوا (قوله للترتيب) أي
 فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الأزل ومن يطن أفرسبه أحد شرحه الروض لان كلمة بعد
 وضعت لتأخير الثاني عن الأزل وهو معنى الترتيب حل أي فالعنى عليه حال كون أولاد الأولاد بعد
 البطن الأول أي مرتبين (قوله وعليه) أي على قوله وقيل المراد الخ (قوله والاعلى فالاعلى) بان قال
 وقت على أولادى وأولادهم الأعلى فالاعلى أو الأزل فالأزل الخ كما صرح به أسدله ولواختلف أهل
 البطن الاول والثاني متلاني أنه وقت ترتيب أو تتركب أو في التقادير حلقوا ثم ان كان في أيديهم أو يد
 غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله بالنظر لهذه الصورة وكذا الناظر ان كان في يد
 شرح مر وقوله فالقول قوله أي بلايين على الاقرب انتهى ع ش والمراد من قوله فالاعلى ومن قوله
 فالأزل الطبقة الثانية وتبعها بها الأعلى والأزل بالنظر لما بعد من الطبقات ع ش على مر (قوله ثم ان
 ذكره) أي مع ثم الأعلى فالاعلى اه ع ش وهذا صريح في أنه اذا قال على أولادى ثم أولادى
 ماتنا سوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بان ثم أي هاتين
 البطن الأول وما بعد حافظ وليس بعدهما حرف مرتب و يجب بان الترتيب في المذكور أو لأقر يتعلى
 الترتيب فيما ينشأ له ماتنا سوا أو نحو اه سم (قوله أو ذروه) أي ماتوا ولو (قوله ويدخل أولاد بنات
 في ذرية) دليله قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام ومن ذرية داود وسليمان إلى قوله ويعسى وانما هو
 والد البنات والنسل والغيب في معنى القرية اه سم (قوله في ذرية ونسل وعقب الخ) وان بعدوا في غير
 الاخيرة لصدق كل من هذه الاربعة بهم شرح مر (قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذي يأتي بعده

كشافية (تابع) شرطه
 رعاية لغرضه وعمل بشرطه
 وتيسرى بذلك أعم مما
 عبره

(فصل في أحكام الوقف
 اللفظية)

(الواقف العاطفة للتسوية)

بين المتعاقبات (كوقت)

هذا (على أولادى وأولاد

أولادى وان زاد) على ذلك

(ماتنا سوا أو بطننا بعد

يطن) اذ المزد لتعميم في

النسل وقيل المزد فيه بطننا

بعد يطن للترتيب وتلق عن

الاكثرين ويصححه السبكي

تبعاً لابن يونس قال عليه

هو للترتيب بين البطنين

قط فينتقل باقراض

الثاني لصراف آثر ان ذكره

الواقف والاختص الآخر

(ثم والاعلى فالاعلى والأول

فالأول والأقرب فالأقرب

كل منها (الترتيب) ثم ان

ذكره مع في البطنين

ماتنا سوا أو نحو لم يختص

الترتيب بهما والا اختص

وينتقل الوقف باقراض

الثاني لصراف آثر ان ذكره

والاختص الآخر (ويدخل

أولاد بنات في ذرية ونسل

وعقب أولاد اولاد) لصدق

الاسمهم (الان قال على

ويدخل الحمل في النرية والنسل والعقب كما في الروض ويدخل المختص في الوقت على البنين والبنات
 لا يخرج عن أحدهما يعطى المتقين اذا فاضل بين البنين والبنات وبقوله الباقي الى البيان ولا
 يعرفه شيء في الوقت على أحدهما لاحتمال أنه من النسب الآخر شرح هر (قوله فلا يدخل أولاد
 البنات) لانهم لا ينسبون اليه بل الى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم وأما خبر ابن هذيل في حق
 الحسن بن علي رضي الله عنهما بجوابه أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكره في النكاح
 شرح هر (قوله فالتبديفيا) أي في المرأة أي في صفتها وقوله لبيان الواقع أي لان النسب ان
 كان شرعيا فلا أنساب لها أصلا وان كان لغويا فالشكل منسوب اليها فالتبديفيا أن التقيد لبيان الواقع
 فيختص في الرشيدي على مر قوله لبيان الواقع بمعنى أن كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس
 لما رفع لا ينسب اليها بالمعنى (قوله فلا يدخلون فهم) أي عند الاطلاق فلا وارد الجيع دخلوا من
 (قوله ليس ولده) وعدم جعلهم اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه ارادته لتسكاهم له ولم تعلم هنا ومن ثم
 وقعت لا يوجد دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهو
 أن في قوله الرغبة في الازدقاق غالبه يفرق ما يأتي في الوقت على المولى شرح هر وبقي ما لو قال
 وقتي على أبي وأمهات هل يدخل الاجداد في الازل والجدا في الثاني أم لا في نظر والا قرب الازل
 إذ لا قياس عدم دخول أولاد الاجداد مع وجود الاجداد عدم دخولهم لانا نقول فرق ظاهر بينهما
 وهما الأولاد يتعدون بخلاف من ذكر من الآباء والامهات فإنه لا يكون للانسان أبوان فالتعبير
 بيعة المبعد على دخول الاجداد والجدا فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملة في حقيقته ومجازه
 عن علي هر (قوله نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا) عبارة هر أما ذلك لم يكن حال الوقت على
 الولد وله الحمل عليه قطعاً صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصبر له لوجود
 الحقيقة انه يصرّف لهم ماله بالسوية كالاولاد في الوقت عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاولاد
 مردود ويأمنه الاذرى من أنه لو قال علي وأولادي وليس له الاولاد وله أنه يدخل لقبه لغير
 غير والا قرب ما يصرح به كلامهم أنه يتخص به بالولد وقرب بنته الجيع يحتمل أنها لشمول من يحدثه من
 الاولاد شرح هر وفي قول علي الجلال والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق
 الشكل لو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد له
 يدخل خيرا من الغناء عبارة الوقت ويستحق وهو جنين ويدخل في نحو النرية ولا يدخل الرقيق
 والتعلق استحق ولا يدخل المتني بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله
 شيخنا كوالده (قوله والمولى يشمل الاعلى) فيقسم بينهما أي بين الاعلى والاسفل على عدد
 لذي كاهمه كلام البند ينسج وهو المعتمد لاعلى الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ثم لا يدخل
 ميراثهم ولد لانهما ليسا من المولى حال الوقت ولحال الموت شرح هر (قوله فلو اجتمع المولى
 والميراث يجرى أحدهما على غيره قطعاً فاذا طرأ الآخر شاركه على ما يحسنه ابن النقيب وقاله
 علي والوقت على اخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاهه المولى العراقي بان الحلاق المولى على كل
 منهما ينترك للفظ وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهي الانحصار في الوجود فصار للمعنى الآخر
 غير مراد وأما الاخوة حقيقة واسعة والاطلاقها على كل من المتواطى فيصدق على كل من طرأ وما
 نوع من الحلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموتاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد
 المعنى مردود يمنع اتحاده لان الولا بالقسمة للسيد من حيث كونه نعمه والبنية للعتيق من حيث كونه
 منسأ عليه وهذا من متعاربان بلا شك اه شرح هر بحروده (قوله أعلم من تعبيره للمعنى) أي لشموله

من ينسب اليه منهم) فلا
 يدخل أولاد البنات فيمن
 ذكر نظر القيد المذكور أي
 ان كان الواقف رجلاً فان
 كان امرأة دخلوا في جعل
 الانساب فيها لغو بالاشريعيا
 فالتبديفيا لبيان الواقع
 لا للاخراج (الافروع أولاد)
 فلا يدخلون (فهم) أي في
 الاولاد اذ يصح أن يقال في
 فرع ولد الشخص ليس ولده
 نعم ان لم يكن الا فروعهم
 استحقوا (المولى يشمل
 الاعلى) وهو من له الولد
 (والاسفل) وهو من عليه
 الولد فلو اجتمعا اشتركا
 لتناول اسمه لهما وتعييه
 بذلك أعلم من تعبيره
 بالمعنى والمعنى

(والصفة والاستثناء) لبيان المتعلقات) أي كل منها (ب) حرف (مشارك) كالواو والفاء، وتم بقيدته بقولي (لم يتخلها كلاه) طوبى لأن الأصل اشتراكها (٢١٠) في جميع المتعلقات سواء أقتدا عليه أم تأخر أم توسطت كوقت هذا

العصبة (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا التحوية بل ما يفيد قبداً في غيره ع (قوله والاستثناء الخ) الأصل في هذا آية فالجهدوم ثمانين جلدة إلى أن قال اللقبين تابوا جملته الشافعي رضي الله تعالى عنه راجعاً لقبول الشهادة والفقن وضماً، وحينئذ يرضى الله عنه بالنسبة لتأخر جملته وأما جملة الجملد مطرحت بدليل اه سم (قوله بالحقان المتعلقات) (تنبيه) لا يتقدم عدو الاستثناء إلى الجمل بالمتعلق فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب ولو قال إن شاء الله أنت طاف عبيد من سلمى تطلق فلم يعق اه شرح البيهقي اه شوري (قوله لم يتخلها) حال من المتعلقات وهذا قدر الشارح إن كادته تأمل (قوله وأحفادي) ولو وقع على زوجته وأمهات أولاده وبناته لم يزوجن فقروبت واحدة منهن حرمت ولا تعد إذا طلقت أو فورقت بفسخ أو وفاة فان قيل لو وقع على بناته الأرامل تزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاداستحقاقها فلها هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقاً للبنات الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهذا جعلها مستحقة لأن تزوج وبالطلاق لا يخرج عن كونها زوجت انتهى خط سلم (قوله فان تحلل المتعلقات ما ذكر) أي كلام طويل فقال الاستثناء للتعظيم وقت هذا على غير الفاسق من أولادى وأحفادي وأخوتي ومثال المتوسط كوقت حسناً على أولادى الأمن يفسق منهم وأحفادي وأخوتي والذي يظهر أن المراد بالنسبة هنا ارتكاب كبيرة أو أضرار على صغيرة أو صغار ولم تقلب طاعته على ما صبهو بالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادة ظلم مراً وأما وقت فعل أو نحوهما شرح م قال عرش فلابق الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لولاه نظر والذي يظهر الاستحقاق اه (قوله اختص ذلك بالمعطوف الأخير) وهو الأخوة وسواء مسطوفاً من جهة المعنى لأن جهة اللفظ (قوله أعم من تصير به الجمل) لشموله الفردات ومثل الأمام للجملة بل وقت على أولادى دارى وحسبت على أقربي ضيعتى وسلبت بيتى على خدمي المحتاجين وأولاً أن يفسق أحد منهم أى وإن احتاجوا للشرح م (قوله بغيرها) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله وجود عطف جامع) كالواو والفاء والجارحروف العطفية ربعة أقسام قسم يشارك بين الأؤل والثاني في الأعراب والحكم وهو الواو والفاء، وتم وحتى وقسم يجعل الحكم للأؤل فقط وهو لا وقسم يجعل الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لاحدهما لا بينهما وهو اما أو أم وشوري (قوله بخلاف بل ولكن) أى فلا يرجع ما بهما من الصفة والاستثناء، لما قبلهما وكلامه يفتنى اه لوقال وقت على أولادى بل على أولادى المحتاجين لم يبطل الوقف للأؤل فتسكون بل الانتقال للأضراب القضي لا يبطل الوقت عن الأؤل ويؤيدان الإنشاء لا يبطل بصدوقه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والإبطال هذا ما ظهر لشيخنا ح فبما اطلاع على عبارة قول المذكور فيها انتفاء الشرح للحكم المذكور ثم توقفه في الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعده وقبلها في الوقت

(فصل في أحكام الوقف المنعوبة) أى التي تتعلق بعبارة الوقت (قوله الأوقف ملكة) فبأنه الأيتام، كما هاته تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله أي ينك الخبيثنا قال م وانما ثبت الوقت بشاهد معين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود به موقوف حتى آدمى اه

محتاجي أولادى وأحفادي وأخوتي أو على أولادى وأحفادي وأخوتي والمحتاجين أو على أولادى والمحتاجين وأحفادي أو على من ذكر الأمن يفسق منهم: الحاجة هنا مترجمة بجواز أخذ الزكاة كإفتي به الانتقال فان تحلل المتعلقات ما ذكر كوقت على أولادى على أن من ملت منهم وأعقب فصيبي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والأصفيب مل في درجته فإذا الترضوا صرف إلى أخوتي والمحتاجين أو إلى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيرى بالمتعلقات أهم من تعبيرة بلبل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادى وهو الاعتماد المقول خلاف ما اختار صاحب جمع الوجوه من أنها تخص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري يشارك أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التثنية بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعاً للام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي السوदी

الجميع وإن كان العطف يتم وقد قلته عن الركنى ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عطف جامع بل وضح كالواو والفاء، وتم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وتم (فصل في أحكام الوقف المنعوبة) (الموقوف، لا تملكه تعالى) أى: تفك عن اختصاص

قوله فلا يكون (الواقف) خلافا للإمام مالك وللوقوف عليه خلافا للإمام أحمد ومؤنة الموقوف وعبارته من فوائده فالقن مؤتة من كسبه فان لم ينفذ ذلك في بيت المال في أغنياء المسلمين والعتار وعارته ويقتل حله وعبارته شرح هر فلا يكون للواقف وللوقوف عليه أي كائين بهما في المذهب وحل الخلاف فيها يقصده بتملكه بهم بخلاف ما هو مثل النحر رنضا كالسجد والمقبرة وكذا الربط والهدرس اه أي الملك فيه لله تعالى بانفاق **قوله** وعمرته) أي حدثت بعد الوفاء قال م ر والتمرة للورثة حال الوفاء للواقف ان كانت مؤبرة والاقفولان أوجهما أيهما موقوفة كالجلل المقارن اه وقل قول كشمرة أي حدثه بعد الوفاء والادهي للواقف ان كانت مؤبرة والانهي وقت فتياع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للوقوف عليه فان تعذر لأقرب الناس الى الواقف ثم الفقراء أخذوا ميسأني وكذا يقال في الصوف ونحوه اه **قوله** وأغصان (خلاف) بوزن كتاب شجره معروف الواحدة خلافة ونصواعي تخفيف اللام وتسديدها من لحن العوام كقائه في التصاح وفي قول وأغصان خلاف وهو نوع من الصنماف أوتفه وكذا نحوه مما يتاد قطعها أو شرط الواقف تسقط نم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التي لا يتبادر قطها مع ثمارها كانت له كذا في خط فراجعه وتأمله اه **قوله** ومهر (بوطه) عبارة م ر اذا وطئت من غير الموقوف عليه يشبه منها كأن كانت مكروهة أو مطارة لا يمتد بفعالها لصغر أو اعتقاد حلال وعذرت وخرج بالهر أرض السكرة فهو كأرض شرطها لاجل الموقوف وللوقوف عليه وطؤها بعد الاول به كالحكي عن الأصحاب وكذا الثاني كارجحاه هنا وهو المتمدن والقياس عدم حدهما لشبهة الملك على القول به والحدود غرابا للشبهات وسأني في لوصية الفرق بينه وبين الموصل له بالمنفعة حيث لا يحدث شرح م ر أي وهو أن ذلك الموصل له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أنه له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ونورثه عن النافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا نورث عنه النافع انتهى م ر وزى وعرض على م ر وقوله فهو كأرض شرطها أي فيشترى الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه انتهى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر والقيمة ولدها الحادث يتلقه أو بانتماده سوا لان المهر وولد الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث لا يشبهه كالواقف ولا أثر للملكة المنفعة انتهى م ر **قوله** فيستوفى منافع (بني) ولوحصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كخاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما ذهبت النار من الرصاص بما قبض من الاجرة وصرفه في مثله م ر **قوله** واجارة (من نظره) أو تأبته سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه فتمنعه فانه يقع كثيرا وكتب عليه م م قوله من ناظره انتهى م ر **قوله** صحت كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش **قوله** وقد (نورث) أي فالواقف عليه ليسكنه ع ش والتمتد جوازها وهو واضح ان لم يقل تسكنها وحدها وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اه حل وهو الذي صرح به ع ش **قوله** باذن الموقوف عليه) أي لثاني ذاته فان كان جهة فينقل أن يستقل الحاكم بالتزويج حل وقال البرماوى يزوجهها للشرعيته **قوله** ولا يزوجهها له وللواقف أي صراعة للقولين الضعيفين أي انها ملك لها حل **قوله** ويخص الموقوف عليه (الح) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بوض حيث يجوزنا نقل السيد عن الاختصاصات بوض وصديقه اه حل **قوله** بجلد هيمه ماتت) ولواضع يموت الموقوفة المأكولة جائز بيعها للضرورة وبيع اللحم ويشترى بقيمتها دابة من جنسها ونحوه فيقبل بفعل الحاكم به ما يراه مباحة ولا يجوز بيعها هيمية وان لم يقطع بموتها لا يجوز

الآدى كالتق فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه (وفوائده) أي الخلدته بعد الوفاء (كأسرة وثمرة) وأغصان خلاف (دوله) ومهر) بوطه أو نكاح (ملك للوقوف عليه) يتصرف فيها تصرف المالك لان ذلك هو المقصود من الوفاء فيستوفى منافع بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقت نفسه ليكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف فيمنع اعارة وتوكله أن ملكه للواقف في غير الحرم الحرفه قيمته على الواضع ولا يبطأ الموقوفة الا الزوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجهها له ولا للواقف (ويخص) للموقوف عليه (بجلد هيمه) موقوفة (ماتت) لانه أولى به من غيره (فان اتدبغ عاد وقتا) هذا من زيادتي (ولا يملك قيمة رقيق)

ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالإيجور اعتاق العبد الموقوف حول **(قوله ماتت)** فالإمت
 وأشرفت على الموت ففصل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها وبفعل بلحما
 ما يراه مصلحة من بيعه أو يوعه فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه **(قوله اذهب)** أي
 بالذات اجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه تعديا أما بغير تعدي فلا ضمان ولو جنى للموقوف جنابة أوجب
 قصاصا اقتض منه وفات الوقت كالومات ولو وجب مال أو عني عليه فضاء الواقف ان كان حيا بأقل
 الاخرين ويتأية كواحدة وان كان ميتا فدى من بيت المال ولا يفتدى من تركه الواقف لانها انتقلت الى
 الوارث حول وعبارة هر قوله أنف أي من واقف أو اجنبي وكذا موقوف عليه تعديا كان
 استعمله في غير ما وقفه أو تلفت تحت بدو ضامته له ما إذا لم يتعد بالانه الموقوف فلا يكون ضامنا كالو
 وقم منه كوز سبيل على حوض فان كسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدى قوله لو كذا موقوف عليه لم
 قضيه هذا الصنع ان الواقف والاجنبي ضامان، مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهم اذا أنفاه بغير تعديا
 استعماله فياوقفه باجارة مثلا فلأوسط لفظ كذا لزم القيد وهو قوله تعدي للجميع اه بحريره
(قوله بل يشترى الحاكم) أي وان كان للموقف ناظر خاص هر كباقي في قوله وقدم ذلك على الناظر
 الخ قال هر في شرحه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ربع الوقف أو عمره منها أو من أحد المصلحة
 الوقف فاشترى لوقفه هو الناظر كما أتى به الوالمرحله الله تعالى والفرق بينهما بين بدل الموقوف واضح
 وما ذكره في شرح النهج انما هو في بدل الرقيق الموقوف وهو المستفاد به اه بحريره **(قوله مثل)**
 أي ذكورة وأبوته وساجسا وغيرها حل زوى **(قوله ووقفه مكانه)** ولو حدث فيه آكساب
 قبل صدور الوقفية فلمن تكون وينبغي أن يأتي فيه ماسيا في نظيره من الوصية به اه عميرة سم
 وعبارة قل قوله ووقفه مكانه أي بصفة من ألفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا لحد
 وبذلك تفرق بدل الاحمية **(قوله وجهان)** أي قيل انه لا دل وقيل انه للثاني شيخنا **(قوله والخيار)**
 شراء تقصص فان تعذر رجع للموقوف عليه عش **(قوله لتعذر الرقبة)** علة لقوله ولا يراد الخ **(قوله)**
 وقدم في ذلك أي الشراء **(قوله لان الوقف ملك لله)** أي والحاكم كباقي التسرع **(قوله كسجيرة)** فان لم
 يمكن الانتفاع بها الا باسرافها رجعوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تبايع ولا توهب بل ينتفع بعينها
 كأه الولد ولحم الانحية وهذا ما استوجهه خط حول ولو اخلقت الشجرة بدلهما كالموز فله حكمها
 وكذا لو فرخت من جواربها ولومع بقائها ولا يحتاج الى انشاء وقف ويشبهه ولد ما وقف في سبيل
 الله انتهى قل **(قوله ومسجد انهدم)** ولو خيف على تقصه تقصص وحفظ ليعمر به مسجدا آخر ان
 رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لا نحو برور باط انتهى هر وحج قال عش وهل يستحق أرباب
 الشائر للعلم أم لا والظاهر أن يقال ان من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءه حتى يستحق للعلم
 ان يشرى من لا يتمكنه المباشرة كيواب للسجد وقرأه لم يستحق كمن آكراه على عدم المباشرة وهذا
 كله حيث لم يكن عوده والواجب على الناظر لقطع عن المستحقين وعوده ان أمكن والانتقل لأقرب
 للساجد اليه وعبارة قل قوله وتعذرت اعادته أي بنقته ثم ان رجى عوده حفظ تقصه وجوبا ولو
 يتغلق الى محل آخر ان خيف عليه لوقفي وللحاكم همده ونقل تقصه الى محل أمين ان خيف على أخيه
 لو لم يهيم فان لم يرجع عوده به في مسجدا آخر لا نحو مدرسة وكونه بقره أولى فان تعذر للسجد به في
 غيره وأما غنائه التي ليست لأرباب الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناده فكتفقه والافهى
 لاربابها وان تعذرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من
 يصل معه فلا يستحق الأذن من قبل القيمة وحده لان عليه فعل الصلاة فيمكنه اماما فاذا تعذر أحدهما

مشا موقوف (أنف بل
 يشترى الحاكم بماله ثم
 ان تعذر اشترى (بعضه
 وبقفه مكانه) رعا لغرض
 الوقت من استمرار
 الثواب ولو اشترى بعض
 فينه رقبيا في كون
 المنازل الواقف أو الموقوف
 عليه وجهان قال في الرقبة
 هما ضعيفان والخيار
 شراء تقصص ورجحه
 البتني قال لا يراد عليه
 ما لو وصى أن يشترى حتى
 ثلاث رقباب فوجد نابه
 رقبين وفصل مالا يمكن
 شراء رقبية به فان الأصح
 صرفه للوارث كتمسك
 الرقبة للصرح به انم اختلاف
 ما هنا وذكر الحاكم من
 زيادى وقدم في ذلك على
 الناظر والموقوف عليه لان
 لان الوقف ملك لله تعالى
 كاسم وتعييرى يشبه الخ
 أولى مما عير به (ولا يبايع
 موقوف ولو اشترى
 كسجيرة جفت ومسجد
 انهم وتعدرت اعادته

في الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف والا كجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نفضه اه **(قوله)** وحصره الموقوفة (الباقية) أي بان صرح بوقفها ولا يكفي الشراء لجهته وحينئذ فالوجود الآن بالمسجد يباع عند الحاجة ليهرب لا يصحون فيه بوجه اه سم كاسياني في قوله أما الحصر الوهو به الخ **(قوله)** وجدوعه) يعني التخلي ما بين أهلها في الأرض ورأسها كأي تفسير الخليب وكذا جنوع عقارته الموقوفة على أرضنا وبمثل انكارها لو اشترفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض متأجرة ولم يزد ويبيع على أرضنا فانها له قلعا **(قوله)** ولانه يمكن الانتفاع به) وبه فارق ما لو وقف فرساعلى الفزق كبير أو صلح حيث جاز بيعه شرح مر **(قوله)** وماذا كونه فيما) أي في الحصر والجنوع وقوله بصفتها هي في الحصر كونه بالية وفي الجنوع كونها منكسرة **(قوله)** وصحح الشيخان) ممتد أي ببيعها لما كان كأن ثم ناظر خاص قياسا على سابق ويحتل الفرق بين هذا وما تقدم حل **(قوله)** انه يجوز بيعها للأيضا) أي فيتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستئناس من مع الوقف لصبر وثمنها كالعدم وصرح لمصلحة ثمنها ان لم يمكن شراء حصر أو جنوعه ويحرم اختلاف المذكور في دار نهدمة أو مشرفة على الاسهام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين للوقوف في المسجد الموقوفة على غيره وأقضى الولد للرحمة الله تعالى بان الرجوع منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها والحق ويمكن حل كلام القائل بالجواز على البناءة كما أشار إليه ابن القري في روضه بقوله وجدار داره للثمن وهذا الحل أسهل من تضعيفه شرح مر **(قوله)** منهلها) أي ان أمكن والافيصرف في مصالح المسجد وكالحصر تجارة الخشب وأستار الكعبة إذ لم يبق نفعها من سول **(قوله)** والقبول به) أي بجواز البيع وهذا رد من الشارع على الشيخين اه **(قوله)** يؤذى الخ) ان أراد التأديبة مطلقا فمنوع وان أراد التأديبة في هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها لا تضرورة سم **(قوله)** أو الشترأة للمسجد) ولومن ربه ولابد من وقفه وأما ما يشترى بطلق فلا بد أن يقفه الحاكم حل **(قوله)** عند تعذر اعادته) أي حالا وقوله قال المارودي الخ وجمع بين هذه الأقوال بحمل أولها على ما إذا لم يمكن عوده أصلا وقعدت أقارب الميت أي الواقف ولم ينجح بالقرب للمسجد وحل ثمنها على ما إذا احتاج إليه أقرب المساجد وقعدت أقارب الميت أي الواقف وحل الثمن على ما إذا وجد أقارب الميت ولم يمكن عوده ورأبها على ما إذا أمكن عوده حل ذى وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافي توقفها في التسليم تأمل وقال قول على الجلال نسبة علم هاذ كونه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت أقرب المساجد ان احتيج إليها الا صرفت لأقرب الناس الى الواقف وجدوا والا فللقراء وذلك بحمل على كلامهم من التناقض اه

(فصل)
في بيان النظر على الوقف
وشرط الناظر وظيفته
(ان شرط واقف النظر)
لنفسه وغيره (اتب) شرطه

أصل في بيان النظر على الوقف) أي وما يتبع ذلك من قوله ولو اوقفنا الخ **(قوله)** أو غيره) قال شيخنا بقوله كالمركب اه قول **(قوله)** اتبع شرطه) أي في استحقاقه النظر وكذا في شرطه له لعلنا كما يرتكز على التل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء فهو مشروع الا أن فرضه لا يرد على ذلك ما يؤخذ فانه قد شيا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرره ضمنه لعاقبة وضعه شيخنا زى ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراهه وبلا خوف ذل الوقت عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وهذا يجمع بين كلاهما اه قول **(قوله)**

إبطال الوثيقة بمشارطة الواقف ويسق فاعل ذلك وينعزله ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء ولو اندرست قبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر اجارتها للزراعة مثلا وان قصدهم فأجرتها لنحو مصالح الوقف والسجد ولو اندرس شرط الوقف وجعل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا لولاينة عمل يقول الوقف بلايين ان كان جوا لا وفارثه والا فناظر من جهته ويقدم على الوارث ولو اختلفوا والافذوالبدنهم فان كانت اليد لكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول الحاكم ناظر الحاكم نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث مشارطه اراق والافن منافع الموقوف كسكب العبد فان لم يوجد في بيت المال ماعدا العمارة اه قل

(كتاب الهبة)

درس

(كتاب الهبة)

فقال لما يم المدقة والهبة وما يقابلها ما وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك • والاصل فيها على الأول قبل الاجماع قوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار تكبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها (هـ) أى الهبة بالمعنى الأول (تخليك) تطلق في حياطة (نخرج) بالتخليك العارية والضياقة والوقف

من هب بمعنى مررورها من يدالي أخرى أو بمعنى استيقظ ليقظ فاعلها للاحسان فهي مندوبة وقد نخرج عن الذب الى غيره كاسيأتي وقد ذكرها عقب الوقف مشاركتها في مطلق ازالة الملك وان كان واد ذلك لها الملك وفي الوقف لا للمالك قل وزى مع زيادة (قوله) نقال) أى لغة وشراعتنا اجتماع الآفة فإذا اذقل هل شيأ اكرا ماد صدقوا بالآخرة وأبى بإيجاب وقبول قال في شرح الهبة ويعتبر في التملك في الآفة أهلية التبرع وفي التملك أهلية الملك اه خضر على التحريم (قوله) وما يقابلها (بها) وذلك ان الأركان هي المراد عند الاطلاق (قوله) نفسا) تمييز محمول عن الفاعل أى فان طابت نفسهن لكم عن شيء من أى الصداق والآفة الثانية أهم من هذه إذ تشمل المدق في غير الوالين بمحتملان لهبة المدقة والهبة شيئا عري زى وقوله على حبه أى المال وعلى معنى مع أو الضميمة تعالى فعل ظلية وأبنا وردتها وتحابوا بالثريد من الهبة وقيل تحابوا بالتخفيف من الهبة وهي الاكرام وفيها تبادر اذ يقع مثل تعالوا وأصله تبادر اذ حذف ضمة الياء لتقلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين (قوله) لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم فاموس أى لا تستغفرن هدي تجارتها الخ عى فالقول محذوف قال الكرمانى بمحتمل أن يكون النهى للعطية ومحتمل أن يكون للمهدى اليها (فت) ولا يتم حله على المهدى اليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمنع حله على العنين اه فتح البرى شورى وعبارة سول فيه نهى اسكل منهما (قوله) ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الراء كالمسحاح والقاموس وفتح السين كالمسكاة عى (قوله) أى ظلفها) أى المشوى المنتمل على بعض لحم إلى التي قد يرميه أخذه فلا يتنع به (قوله) بالمعنى الأول) أى الأعم وهذا عن من قوله أو لا وقد استعملت الأول في تعريفها عى (قوله) تخليك تطلق عبارة شرح هر والتخليك لعين أو دين بنفسه الآتى أو منفعة على ما أتى بلا عوض هبة اه ثم قال بعد ذلك ونخرج الوقف قال عى فى لزوم التملك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فان الشارع جعله شاملا لتخليك الدين والعين والمنفعة فهو ظاهر على أنه لا تخليك فيه أصلا من جهة الواقف بل من جهة الشارع اه محروقه يؤخذ من قوله تخليك تطلق استناع الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تخليك الولي لعدم تحققه اه عى على هر (قوله) (نخرج) اعترض بان ههنا يدخل حتى يخرج لانها ليس فيها تخليك حتى يدخل وعبارة هر علاج العارية لانها بائنة والملك يحصل بعدها اه (قوله) والضياقة) فهي وان كان فيها ملك لكن لا تخليك والتمندان للملك يحصل بالوضع في التهم يرتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأك كل زيد طعاما فأكك شيئا فإنه لا يحث لانه ملكه بمجرد وضعه في فقه أى ملكا مرعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالزرداد أى الربيع فصدق عليه أنه ليا كل الاطعام نفسه اه اج وعى (قوله) والوقف) فانه لا تخليك فيه وان كان الموقوف عليه ملك المنفعة من جهة تملك الواقف حل وفيه أنه اذا كان لا تخليك

فيه لاجحة للاحتراز عنه لانه يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وبعبارة هر وخرج الوقت فانه
 تليك منفعة لابعين على ما قيل والوجه انه لا تليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السي
 فقال لاجحة للاحتراز عن الوقت فان النافع لم يملكها الموقوف عليه فملك الوقت بل ينسبه من جهة
 الله تعالى اه **قوله** وبالطوع غيره كالبيع والزكاة والنفرة والكفارة قال هر ويمتنع التملك فيها
 أي الثلاثة بل هي كوفاء الدين اه قال عس وفيه نظر لان كونها كوفاء الدين لا يمنع ان يملكها
 حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اه ويحجب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا
 قبل اداء المالك فاعطاؤه تفرغ لما في ذمته لا تملك مبتدأ وكذا يقال في النفرة والكفارة وما يدل
 عن ان المستحقين ملكوا انهم ولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة ذاته لو نقص النصاب سببه
 لا يجب على المالك زكاة فبعد العلم الاول وان مضى على ذلك اعلم اه بحرفه **قوله** فتعبري به
 أي الطوع أولى لان كلام الاصل ينه عن الزكاة وما بعد ما فيكون التعريف غير مانع وقد تمت الاولوية
 بان كلاس الزكاة والنفرة والكفارة شبيهة بقضاء الدين فهي تفرغ لثمة الدافع عما اشتملت به وملك
 الاخذها كأنه سابق على الدفع له فدفعه له كأنه عوض عما ابتشله في ذمته اه عس **قوله** للاحتياج
 أي احتياج الآخرة **قوله** أولي أي لاهام كلام الاصل أن اجتنابها شرط عس **قوله** عمتنا
 هو معمول ملك لخال من غيره واللام في قوله لتواب التعليل **قوله** اكراما ليس بقيد كإفالة السي
 وانما ذكر لانه يلزم غالباً من النقل وقد يقال كإفالة الزكشي احترازه عن الرتبة اه هر واعطاء نحو
 شاعر خوفنا من هجومه اه قل **قوله** فهدية أيضا فلا دخل لها بان لا ينقل ولا يعارضه تحتها نذر اهدائه
 لان الهدى اصطلاحاً غير الهدية وان زعم بعضهم زادها شرح هر وقال قل ومنها خلق للوك
 العروقة وكسوة نحو الخواج اذا تصدقوا فيها **قوله** ولا عكس أي بالغي اللهي وليس
 كل جهة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الخلف فن حلف لا يتصدق لم بحث هبة ولا هدية أيضا أرسلت
 لاجد لم بحث هبة ولا صدقة أيضا اولايه حث هما وعنت عبده وارامدته من الصدقة كما يأتي
 في الامتحان قل **قوله** وأفضلها الصدقة) نعم يحرم على من علم أنه يصر فيها في مصيبة قل ولو قال خذ
 هذا وأنت لربك به كذا فمن ماهرر التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما صرح لان القرينة محكمة عليه
 ومن ثم قالوا الواعظي فقتر ادرهما يقيناً أن يضل به توبه أي وقد دل قرينة على ما ذكر تعين اه عس
قوله وشرط فيها ماني البيع) ومنه أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب خلافاً لمن زعم عدم اشتراطها
 ومنه أيضا اعتبار الفورية وانه لا يضر الفصل الاباجني والأوجه اغتفار قوله بعد هبتك وسلطتك
 على قبضه فلا يكون فاصلاً مضراً للمقته بالمقدّم في الاكتفاء بالاذن قبل القبول ونظرو قياس ماسرى
 مخرج الرهن الاكتفاءه وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبيدك عنى فاعتقه شرح
 هر وخرج الصيغة التي هي الإيجاب والقبول إلا ان الولي حليا متلا محجوره أو الزوج زوجته فليس هبة
 على التعمد وهو باق على ملكهما ويسدقان أنه ليس هبة بالبيع اه هر وعس **قوله** في البيع
 ومنه ما قيل في القبول للإيجاب كما تقدم فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما وأيضاً فقبل بعضه لم يمس كإفالة
 شيخنا عن والده خلافاً للخطيب وان نقله عن شيخنا المذكور ولو هو على أن يرجع فيه اذا احتاج
 اليه يمس ولو في الهبة للوك وما ردائه **قوله** أهدى اليه سمن وأقط وكساء فردا لكساء وقيل
 الآخر من ذلك من الهدية لالهية اه قل ولو أهدى له شيئاً على أن يقضى له حاجته فزيف له
 ردان بقي والهدية كإفالة الاصطخري اه شرح هر **قوله** لكن تصح) استدراك على مفهوم
 قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها ماني البيع ومن هنا الى قوله وتصح بعمرى ورقى ست مسائل كلها

وبالطوع غيره كالبيع
 والزكاة والنفرة والكفارة
 تعبري به أولى من قوله
 بل اعوض ويزاد في
 حياة الوصية لان التملك
 فيها انما يتم بالقبول وهو
 بعد الموت (فان ملك
 لا يحتاج أول) (نواب آخرة)
 هو أولى من قوله عمتنا
 لتواب الآخرة (فصدقة)
 أيضا (أوفته لتبها اكراما)
 الهبة) أيضا فكل من
 الصدقة والهدية هبة ولا
 عكس وكلها منسوبة
 وأفضلها الصدقة والهدية
 المراد عند الاطلاق مقابل
 الصدقة والهدية ومنها
 قول (واركها) أي الهبة
 بلعنى الثاني المراد عند
 الاطلاق ثلاثة (صيغة)
 وعقد وموهوب وشرط
 فيها) أي في هذه الثلاثة
 (ما) في نظيرها (في
 البيع) ومنه علم التعلق
 والتأنيب فذكروه من
 زيادتي (لكن تصح

هبة نحو حبي (ر) ولا يصح
 بيعه كاسم (ل) هبة
 (موصوف) في القصة كما
 أشار إليه الزاوي في الصلح
 ويصح بيعه وهذا من
 زيادتي وخرج بهذه الهبة
 الهدية وصرح بها الأصل
 والصدقة فلا يبتدأ فيها
 صفة بل يكفي فيهما ب
 وقض (د) شرط (في
 الواهب أهلية تبرع) هذا
 من زيادتي فلا تصح من
 مكاتب بغير إذن سيده ولا
 من زولي (وهية الدين)
 المستقر (لدين إيراد) فلا
 يحتاج إلى قبول اعتبارا
 بالهي (ولغيره) هبة
 (صحيحة) كما صححه جمع
 بما للصل وهو نظيره (ر)
 في بيحه

(قوله بخلاف صدقته
 واهدائه) ولو خلق ابنه
 واتخذ دعوة وأهدى له
 هدايا ولم تسم أصحابه الأب
 وللا ابن فهل تكون للأب
 أولادين وجهان أفشى
 التاضي حين بأنه لا ابن
 وأنه يجب على أبيه القول
 وبأنم تبركه قال الشيرازي
 تكون ملكا للأب لا لهم
 بقدر حق التقرب إليه
 تأمل وشله الوصي والتم
 في ذلك وهذا أقوى اه
 روض

شكنا من قوله وشرط فيما في البيع لكن بعضها مستثنى من العقود عليه وهو الأولان وبهذه
 شرط العاقدة وهو قوله وفي العاقدة أهلية تبرع وبهذه من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للدين إيراد
 وبهذه من شرط الصيغة وهو قوله وتصح بعمري ورتقها لغيره وقوله وفي الواهب أهلية تبرع وقوله وهبة
 الدين للدين إيراد وقوله وتصح بعمري ورتقها لغيره كل من هذه الأربعة مطوف على مدلول لكن
 وكأنه قال ولكن شرط في الواهب الخ (قوله هبة نحو حبي بـ بما لا يؤجل) ولا يخفى أن معنى الهبة فيه
 نقل اليمينه لتعليك كهدم منزله كذا قاله حجج والمتمندان معنى الهبة فيه التملك لا نقل اليد حل
 (قوله لاهية موصوف) وإن عينه في المجلس وقينه شرح مر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا
 يكون واهبا أو موهوبا حل والمراد عدم صحته بالهي الأخص بخلاف صدقته واهدائه فيصحان
 من كل عى على مر (قوله بهت) أى في الهدية وقوله أى في الصدقة ومقتضاه أن تلك الهدية
 بغير راحة اليد وإن لم يقبضها فاله تصرف فيها حينئذ وفي شرح البهجة لا بدنى ملكها من القبض
 والمضى في عبارة الشارح أن قوله وقض رابع لكل من الهدية والصدقة شيخنا (قوله وفي الواهب
 أهلية تبرع) أى وفي المنب أهلية تبرع أى التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المنب الرد بل
 يقتضى صحة قبول الفاعل للهبة وفي حاشية سم على حج فرع سئل شيخنا مر عن شخص بائع
 فاق على ولده غير فهل يملكها الولد بقرعها في يده كالأول استغلب أو اصطاد أم لا يملكها لأن القبض غير
 صحيح فاجاب بأنه لا يملك المسمى ما صدق به عليه إلا قبض وليه اه ولا يحرم الدفع له ويجوز ذلك من
 الباع على الإباحة ومحل الجواز حيث لم يندل قرينة على عدم رضاه بالقبض ما إذا كان ذلك يعود
 على ذمته النفس والذم لا يتحرم حينئذ عى على مر ولا يصح عقد الأعمى ولا قبضه ما صدق به عليه
 أو أهدي له أو وهبه ولا القرض ما صدق به أو أهداه لغيره أو أخذ ما يقتضى ما ذكر ونافعه بعض مشايخنا
 زعيم ذلك لا يطابق الناس على فعله وهو الوجه الأخرى الهبة الخاصة وسبأ في قسم الصدقات ما بدله
 وضع لمجور ولكن يقبله الحاكم إن لم يكن له ولئى أو كان فاسقا والأقرب له ولوه وصيا أو ثمة فإن
 لبس النزل إلا أن كلف أباً أو جد أو ولده أو حب الولي لمجوره قبل له الحاكم إن كان الولي غيباً أو وجد
 الأب والمجد ينزل الطرفين والهبة للجد والدابة كالوقت عليهما فلا يصح أن تصدما أو أطلق في الدابة
 ونصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما ربه لها يقبل الهدى ما وهبه له وهو لسيده الأخرى المكاتب
 للهبة وإن كان الواهب سيده اه قل (قوله وهبة الدين الخ) تنقيح قوله وشرط فيما ماقى البيع
 ومقتضاه أنه لا بد من قول الأخرى في هذه الصورة (قوله المستقر) خرج به مجموع الكتابة تعرضها
 لشروط حل وعبارة عى على مر قوله المستقر المراد به ما صحح الاعتياض عنه ليخرج مجموع
 الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء (أقول) والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف
 في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير ما تفرقناه لا تصح هبة لغير من هو عليه قطعاً والآن نجوم
 الكتابة تصح لإيراد منها في بيع صحة حيثما لا يكتب اه بحررقة فيكون التقييد لاجل قوله ولغيره هبة
 صحيحة (قوله إيراد) أى صريح بلفظ الهبة أو الصدقة وكتابة بلفظ التملك قل (قوله ولغيره هبة
 صحيحة) هذه طريقة للشارح والتمتع بالطلاق مر (قوله وهو نظيره ما مر في بيحه) المتمدى في
 التمس بالطلاق لأنه غير مودور على نفسه لأن ما قبض من المدين عين لادين والمتمدى في التمس عليه
 كصحة ويزوق بين صحته وعدمه هبة بان بيع مالى القصة التزام بتحصيل المبيع في مقابلة الثمن
 هي استعققة والالتزام فهو صحيح بخلاف هبة فانها لا تصنع الالتزام إذا تقابل فيها فكانت بالوعد
 العلم في نصح وتأمل هذا بن دفع مالى شرح النهج والاسعاد وغيرهما من يخرج هذا على ذلك والحكم

بصحته بما لا يولى من صحة بيعه اه شرح (قوله بل أولى) لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا
بموض فبنيته أولى الاذعوض فيها سل (قوله وما تقرر) أى من قوله هي تخليص تطوع الخ
وقوله بناء على ان الخ انظر ماوجه البناء في هذا والتي بعده (قوله ليست بجليك) أى لا تصح فيها
(قوله عارية) أى فاذا نكحت ضمنها التيب بخلاف القول الثاني (قوله والثاني أنها بجليك) أى فصح
فيها وهذا هو الضم والتمسك وعليه فالنكح الا للقبض وهو بالاستيفاء لا قبض العين ثم قال هر وفارقت
الاجارة لا احتياج فيها لتقرير الاجارة بالصرف في المنفعة اه وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لا يؤجر
ولا يبيع اه سم على ابن حجر (أقول) ويؤخذ هنا أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة
قبل استيفائها وقوله وفارقت الاجارة أى حيث جعل فيها قبض المنفعة قبض العين حتى يجوز التصرف
فيها بالاجارة وغيرها اه ع (قوله وتصح بعمري الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله وشرط فيها
ما في البيع اذ كان قضاءه المساذا لثابتها على التاقية (قوله أى جعلته كعمرك) أو وجبته ك
عمرك أو ما عتقت بفتح التاء لا إن قال عمرى أو عمر فلان أو ما عتقت بضم التاء أو عا ش فلان أو سعة
حل ويشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما في شرح (قوله ولو لاه الشرط) وان ظن لزومه أو
صحة فقا ولو ليس له موضع يصح فيه التقدم وجود الشرط فلما صدق الثاني لقضاءه الا هذا حل (قوله
العمري بمرات) المراد بها الشيء العمري (قوله أى لا تعمرو ولا يرقبو) منه يعلم أن عمر وأرب
مبينان لما ليس بفاعل وأصرح منه في ذلك قوله **عَلَيْكَ كَافِي** مر أعمار جعل عمر عمري
فانها لذي أعطها الأربع الى الذي أعطها واه مسلم اه ع (قوله يرقب موت الآخر) من باب
دخل مختار اه ع ش على مر (قوله وشرط فيك) وهو ب (أى ولو لم أت أبولوا الصنبر) مر
أى لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان الى مكان آخر بقصد القبض شيئا محل هذا الشرط في
غيره الهية الضمنية كأن قال عتقت عبداك عنى لانه كأن قاله وهبه لى وأعتقه من (قوله بالهبة المطلقة)
أى الشاملة للهدية والصدقة قال مر والهبة الفاسدة بالمقبوضة كالمحبحة في عدم الضمان لا لا
(قوله قبض يادن) فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو اذنه ورجع عن الاذن أو جن أو أضحى عليه أو حرم
عليه كما عتقت الزركشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه لقتل الواهب رجعت عن
الاذن قبله وقال التيب بعده صدق التيب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاندلسي
صديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الابداع أو العارية أو نكح التيب صدق الواهب كما في
الاستنفاء مر (قوله أو كان للوهوب بيد التيب) غايته في قوله يادن فيه من واهب كما ينهم من شرح
مر ويشترط مضى مدة يمكن فيها القبض بعد الاذن كمنظيره (قوله الا أنه لا يكفي هنا الا للاف) أى
انما كان الا للاف بغير الاكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا بقدر انتقاله اليه قبل الازداد
والعتق اه زى (أقول) قياس ما هو المتمد في الضيقة من أن الله بالوضع في التيم أن يغير اذنه
مقابل الوضع في التيم والتمسك بالسيعة أى في العتق ع ش على مر (قوله والوضع بين يديه بل
اذن) أى اذن من الواهب للتيب في القبض أمهه في كى حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض
بخلاف السي فلا تملك بالوضع بين يديه بل ولا يقبضه وانما يملك قبضه وإليه ع ش (قوله فلو مات
أحدهما) أى الواهب والتيب بلعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح مر قال قال
أوجن أو أضحى عليه أو حرم عليه ولو باس بين الهبة والقبض أى بين تمدهما اه (قوله خلفه وارثة)

أنها ليست بجليك بناء على
ان ما وهبت منافع عارية
وهو ما يؤجر به للماردي
وغيره ويحرمه الزركشى
والثاني أنها بجليك بناء على
أن ما وهبت منافع أمانة
وهو ما يرحم ابن الرضا
والسكندر وغيرهما (وتصح
بعمري ورفقي) فالعمري
(كما عتقتك هذا) أى
جعلته كعمرك (وان زاد
فأذنت عاتق) ولما لشرط
تجب الصحيحين العمري
ميراثا لهما (د) ارقى
كلا برقتك أو جعلته ك
رفقي أى ان من قبل عاتق
وان من قبلك استترك
ولما لشرط تجب أن ياد
لا تعمرو ولا يرقبو فن
أربق شيئا أو حرمه فهو
لورته أى لا تعمرو ولا
ترقوا لمعا في أن يعود
اليك فان سببه للبراث
والرقبي ممن الرقوب
فكسل منها يرقب موت
الأخر (وشرط في ملك
موهوب) الهبة المطلقة
(قبض يادن) فيمن
واهب (أو اقباض) منه
وان ترقب القبض عن
الصنف أو كان الوهوب بيد
التيب وتتم بان القبض
الأنه لا يكفي هنا الا للاف
وان أذن فيه الواهب ولا

الوضع بين يديه بل اذن لانه غير مستحق القبض كقبض او اذنه فاعتبر تحققه بخلاف البيع (هلويات) شل
أحدهما قبله) أى قبل القبض (خلفه وارثة) فلا يفسخ العقد بمت أحدهما لانه يؤلى بالازوم بخلاف الشركة والوكالة والبيع

مثل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وله الانتفاع من
التضامن إلا أن في الاقباض ويكون ملكه كافرهم شيخنا العز بن زبي وعبارة قول قام وارثه
في الموت وبنته ولي البنون والسفيه دون المنفى عليه إلا أن أيس من زواله فكل من قبض
محمور الفس بنفه لسكاه اه **(قوله)** لا ينفى ذلك الى العقوق راجع الى الفرع والشحناء
راجع للاصل والشحناء المحققة العداوة اه شيخنا وهذه العلة تقتضي ان هذا لا يختص بالعطية بل
مثلها التودد في السكاه ومحمو ومن ثم قال السيرى لا خلاف أن القسو به ينهم أي الاولاد مطلقا بحيث
في التبيل قاله حج **(قوله)** عند الاستواء في الحاجة) أي والعلم والورع أي ولم يكن أحدهما عاقا
أو صرف ما يمدفه له في المعاصي حل **(تنبيه)** يسن للوالد العدل بين اولاده فحذر ان تقوا الله
واعبدوا بين اولادكم فيسره تركوه كذلك الاخوة في الحديث - في كبر الاخوة على صغيرهم حتى لو ولد
ولفرقة الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب ونس النسوية في الاصول فان فضل فالأم أولى وفضيله في
الارث للفظ العمو وبهنا الرجم وهو أي فبها لاحتياجها وتردد شيخنا في تقديم زيارة قبرها
والعقوق من الكباثر وهو ايذاؤها أو أحدها ايذاء ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به مطلقا با شرعا
كترك عبادة أو فعل حرام أو مكروه اذا تركه بالهبة الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة
الاصل في طلاق زوجة محبها أو بيع ماله أو مصلحة بغيره وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك
الاطلاق واستمع قدرته ه فان قلت صلاة الاقارب سنة وهي فله كما تقدمه واصلا وتحصل بمال قضاء
حاجته بزيارة مكاتبه وارسال السلام ومخالفة السنة لا يحرم وهذا قطع هذه السنة من الكباثر ه قلت على
ذلك كبره ليس مخالفة السنة سقط بل لمع ما يرتب على ذلك من الاذية التي لا تحتل فيحمل على
ما لا يحرمه من ثم قطعته وتضرر وبذلك رجائي على التحريم **(قوله)** ولا يصل رجوع فيما أعطاه
ولان الرجوع اليه لثقتة ودينه وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصر في ما يعطيه له في العصية
فان عين الرجوع طريقا فله الى كفه عن العصية كان واجبا حل وعبارة شرح هر ولاصل
رجوع الخ وكبره الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا أو يصر في معصية نذره به فان
أمر لم يكبره كما قاله وبحت الاسوي نذبه في المعاصي وكراهته في العاق ان زاد عقوقه ونذبه ان أزاله
والمنه ان لم يقد أي الرجوع شيئا ولا ذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب لتفقه أو دين بل نذبه حيث
كان له غير محتاج له ووجوبه في المعاصي ان غلب على الظن تعيينه طريقا الى كفه عن العصية شرح
هر ومنه الخفية عكس مذهبه وهو الرجوع فله وحب لأخيه دون ما ربه الأصل لفرعه **(قوله)**
رجوع) ولا ينعين المورد بل له ذلك من ثم شاء وان لم يحكم به كما شرح هر **(قوله)** فيما أعطاه) بهية
أوسدة أو هدية اه شيخنا وجب والمراد اذا كان عينا كما في شرح هر ثم قال فلو أراه
من دين كان عليه امتنع الرجوع جزا سوا قلنا انه عليك أماسقاط اذ لا يقام للدين فاشبه ما لوجه
شأنه اه مجروده وفيه أيضا يبقى غراس متب و بناؤه ويقبل بالارث أو يملك بالقيمة وزرعه
الى الحد لاسترامه بوضعه له مال ملكه الارض ولو عمل فيه نحو قسارة أو صغف فان زادت به قيمته
شارك بالرائد والافلاحي له اه مجروده **(قوله)** الا الوالد) بدل من الضمير المستتر في يرجع أو استثنى
ت **(قوله)** وليس بالوالد الخ) واختص الوالد بذلك لان تغا التهمة فيه اذا طبع عليه من ايتاره ولو له
على نفسه يقتضي انه انما يرجع حاجة أو مصلحة ولو ربه وأبضومات فادعى الوارث صدوره في
الرض والنهب كونه في الصحة صدق الثاني جيبه ولو أقام يبتين قدمت بينة الوارث لان معاهز ياد تعلم
معمل ما ترون ان كان للودس اه فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم بحامس شرح هر مفرقا **(قوله)** وتعلم

بالاقباض من زيادتي
(وكره) لمط (تفضيل في
عطية بضعة من فرع أو
أصل وان بعدسوا بالذکر
وغيره لثلاثة في ذلك ال
العقوق والشحناء وللهي
عنه والامر بتركه في الفرع
كافي الصحيحين قال في
الروضة قال الدارمي فان
فضل في الاصل فيفضل
الامو محل كراهة التفضيل
عند الاستواء في الحاجة
أوعدها كما قاله ابن الرفة
والتصریح بذكر الكراهة
مع اعادة حک التفضيل
في الاصل من زيادتي
(ولاصل رجوع فيما أعطاه)
لفرعه غير لايحل لرجل أن
يسطي عطية أو يهب حبة
فيرجع فيها الا لو ولد فيها
يعطي ولده رواه الترمذي
والحاکم وصححه وقيس
بالوالد كل من له ولادة
(زيادته المتصلة) كسمن
وتعلم

صنعة) أي من غير معالجة للسيدفة فان كان بمعالجة أو بآجرة فلا يمتنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكاً مع حج حل (قوله قارن العينة) عبارة هر وليس منها أي الانفصلة حل عند القبض وان انفصل في يده اه وعليه فالمراد بالعينة هنا بمنزل العقد والقبض وما بينهما اه عش (قوله بخلاف التفتحة كوله) أي حدث عنده (قوله وكذا حل حادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لم يمتنع الخ عش قال الثوري وفسله بكذا لانه غير منفصل اه قال هر ولواهب الرجوع قبل انفصاله على التمسك فان انفصل أخذه النبي (قوله من غير ارض النفس) وانظر لو كان النفس المذكور بجناية من القرع والوجه أنه لا يجب فيه شيء لانه حينئذ كان على ملك القرع (قوله ان سلطنته أي استيلائه فيتمثل ما يأتي في التخرم ثم التخليل شرح هر (قوله فيبنت الرجوع بزواله) أي فيبنت الرجوع بيده كنه أو بعنه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خياله لم ينقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي القرع أو لم ياتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواهب فيبنت الرجوع شرح الرمي ولوزرع الحب الوهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما يجزم به ابن القري في روضة وبقري ينفو بين نظيره في النصب حيث يرجع الملك وان تفرخ ونبت لان استهلاك الوهوب ينفذ به عن الواهب بالكتابة واستهلاك القصب ويحرمه لا ينفذ به عن مالكه اه من شرح هر (قوله سوا ذلك زوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش ويرد الحجر بالنفس قد يتوقف في الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف حينئذ حل اه فاطجر وتعلق الارش بزوال السلطنة يعني - وازالت تصرف ولا يزال الملك لانه بقا (قوله كان حجر عليه بفلس) أي على القرع عش (قوله أو تعلق أرض جباية الخ) أي لأن بقديه الرابع هر (قوله واكتبه) أي كتابة حصصه ما لا يجوز شرح هر (قوله وسوا ما عاد الملك اليه) نظم بعضهم ذلك فقال

وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصلح • بكس ذاك الحكم بانفاق

(قوله ما عاد الملك اليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو جنى ثم فداء السيد أو عن غير ارضها لا يمتنع الودع على الاصل لان الملك لم يزال وان زالت السلطنة ثم عادت عش (قوله بخلاف ما لو كانت العينة الخ) محتمز ما فهم من قول المصنف بزوالها لان تخمر العمبر لم يزال سلطنته عنه عش (قوله وبذلك عرف) أي بما ذكر مع قوله كان حجر عليه الخ (قوله دون بقاء الملك) لانه يرد على منطوقه ما اذا حجر عليه فان الملك باق مع انه لا رجوع وعلى مفهومه تخمر العمبر ثم تخلله فان الملك زال بالتخمر مع أنه لا رجوع شيخنا (قوله والوصية) انما عرفه بالان ما قبله وقم مرفعا بالانقاة وفي اضافة الوصية انها بخلاف المراد شورى بالعتق (قوله واجارته) أي لبقاء العين بمجالها ومورد الاجارة المنفعة فيسوقها المتأجر اه شرح هر وقال عش قوله فيسوقها المتأجر أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر له حج وعليه فلما نصحت الاجارة بقياس ما مر في الاجارة من أن الملك لو أوجب الجارة ثم باعها لم ينسخ الاجارة عادت المنفعة للبايع لا لشريتها كما هو قولان اه بمجروبه (قوله بخلافها بعد النسخ) ظاهره ولولا واهب ونقل عن الاذري أن محل ذلك اذا كان نصير الواهب بخلاف ما اذا كان له ان الحق له ولم ينقل به عن الفير حل (قوله وهو يحصل بنحو رجعت الخ) ولا يصح نطقه وليس منسوخ الحديث وتقاليلها رجوعاً فلانفسخهما قال (قوله ووطء) أي لم يحمل من وعابه باستيلائها فيها بل ووطء مهر ثلثها وهو حرام وان تصدبه الرجوع شرح هر ولاحدثتها الخلاف عش وتوفى لم يحمل منه مفهومه انها اذا حلت منه كان رجوعاً وعليه فيشكل قوله عليه استيلائها لانه يفسد

العينة وان انفصل بناء على أن الحل محل بخلاف للذمصة كوله وكس وكذا حل حادث لخلوته على ملك درهم ولو نفص رجع فيه من غير ارض النفس وانما يرجع فيها أعطاء لقرعه (ان بقي في سلطنته فيبنت) الرجوع (بزوالها) سواء أزلت بزوال ملكه أم لا كان حجر عليه بنفس أو تعلق أرض جباية من أعطيه برقبته أو كاتبه أو استولدا لا يتسواء أعطاء الملك اليه أم لا ان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العينة عبراً فخرتم تخلل فان له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرف ملكة التعبير بقاء السلطنة دون بقاء الملك لا ينحصره تعويته قبل قبض) فهما كالتعليق عنه وقد يديره الوصية به وزوجه وزرعاته وبارته لبقاء سلطنته بخلافها بعد القبض وخروج بالأصل غيره كالأخ والم فلا رجوع لهما أعطاء لظاهر الخبر السابق (وهمل الرجوع بنحور حتم فيه أو رددته للملك) كسفت الحلية وأبطلها وفسخها (لا ينحو بيع واعتاق ووطء) كينة وقد شكك ملك القرع

دسوقا

دونها في ملكه قبيل الماوق فهي اتماحت بهدهودها للملك اللهم الآن يقال مرادته اذ اقول
 وأقبل انتقلت الى ملكه ويلزمه قيمتها لغرضه وعليه فليس الوطء ريبوا وان حملت فأنه ان لم
 تحمل لزمه المهر وهي باينة على ملك الفرع وان حملت انتقلت الى ملكه كالموطن أمة الفرع التي ملكها
 من غير جهة الاصل فانه يقدم دخولها في ملك الواووق قبيل الماوق وما هنا كذلك ونقل في البرس عن
 في المسمى ذلك اه ع وش والتى اعطت عليه كلام شيخنا في التصديق على الصغار والمجانين وغيرها
 مما يثبت بغيره سرام لانه في مباح مال وهو لم يخرج عن ملكه الا قبض صحيح الا اذا كان التصديق
 عمالاً كقول فانه يجوز لانه لا يتقاعد عن المعام محوارة وهو جائز لان بطريق الاباة فاذا أراد
 الشخص أن يتخلص من الحرمة بسبب التصديق على من ذكر يدفع الصدقة لاوليائهم فان لم يكن لهم
 ولي خاص فليدفعها الى شخص صالح بغيره فاعلمهم في مسالهم لانه بمنزلة ولهم وكذا لا يجوز دفع زكاة
 النظر وغيرها لم بل لاوليائهم شيخنا العزيز **(قوله)** والمسته أي بالمعنى الاعم فيشمل الهدية
 والصدقة اه مر **(قوله)** بان لتقيد ثوباب أي عوض **(قوله)** فلان ثوبابها أي عوض **(قوله)** وان
 كانت لأعلى من الواهب الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح المحلى ومتى وهب مطلقاً أى من غير تقيد
 ثوباب أو عدمه فلان ثوباب وان هب لدونه في الزينة وكذا لأعلى منق الاظهر ولظنهم على المنهبلان
 للفظ لا يقتضيه وان قابل بنظر الى العادة انتهت محل الخلاف مالم تقم قرينة على طلب المقابل فان قامت
 وجرد الواووب أو دفع المقابل كافى قول على الغزوى **(قوله)** لان اللفظ لا يقتضيه وان جرت العادة
 لا يابى عليها حل **(قوله)** فبالطه أي تزكوت مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها ضمان المصنوع اه
 عن غير **(قوله)** بناء على أنها لا تقتضيه ولو قال وهبتك بيدك قال بل لا بد لصدق التهيب بينه
 أن الاصل عدم البذل شرح مر **(قوله)** أو معلوم فيبيع أي فيجوز فيه عقب المقصد أحكامه
 كالمالكين كما مر بما فيه والشئعة وعدم نوقض الملك على القبض شرح مر **(قوله)** كقصورته بفتح
 القف والصاد وبينهما وواسا كنه ويدها مهمله مشددة وعاء الثمر والسنسي بذلك الاووية الثمر
 والذهبي مكنل وزئبيل اه قل قال مر أي وكذا على حلوى **(قوله)** هبة أيضا فيملكه
 للهب ككتوب الرسالة مالم تقم قرينة على رده قل **(قوله)** والا بان اعتمده أو اضطررت العادة
 كأنه انما كلام ابن القزوى مر **(قوله)** فيجوزاً كاهامته ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من نفيقه
 حالاً أو يفتأها فمقدمة أو غير ذلك **(فرع)** لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وانائه وحصر وحموها
 سواء اكل أو لم ياكل بعده اه قل **(قوله)** ويكون عارية قال في شرح الروض فيجوز تناوله لمانه
 وضعت بحكمه واقبده في بابها بما اذا لم تقابل بموض والا فهو أمانة عنده بحكم الجارة الفاسدة سم
 على مع ع ش على مر وأتى القفال فيالوجز منه بأنه يصدق بينه في أنه لم يملكها اياه وأتى
 القاضى بأنه لو بعها بهدار الزوج فان قال هو جهازها مملكتها والا فهو عارية يصدق بينه في ذلك شرح
 الزينلان عجر ممل زوى ولو نذر لولى ميت شيئاً فان قصد تملكه لنا أو أطلق وكان على قبه
 باجاف الصرف في مسالعه صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتمدتهم بالذم صرف لهم شرح مر

(كتاب القطة)

لما ذكرها عقب الملبان لا تملك بلا عوض وعقبها غيره لاصياء الموات لان كلامها تملك من
 الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع اه شرح مر قال زى ولو عتبتها
 للقرض لسكان نسب لما ذكر اه **(قوله)** وتنتع القاف هو الاصح **(قوله)** الكئى الملقوط أي قنعة
 بمنقول كمنعك بمنى المصنوع كعليه **(قوله)** ما وجد نصيره مما لا يشمل ما اذا كانت عاقلاً كارتيق

بدليل نفوذ قصره فلا يزول
 ملكه الا بتحو ما ذكر
 وتبصرى بنحوالى أتعرف
 الواضع الثلاثة أهم معاير
 به (والهبة ان اطلقت) بأن
 لم تقيد بثواب ولا بعده
 كانت لأعلى من الواهب
 لان اللفظ لا يقتضيه (أو
 قيدت بثواب مجبول)
 كقوب (فبالطه) لتعذر
 تصحيحها فيما لجهة
 العوض وهبة تكرار الثواب
 بناء على أنها لا تقتضيه
 (أو) قيدت بمعلوم فيبيع
 نظراً الى المعنى (وظرف الهبة
 ان لم يعمد رده كقصورته
 ثمر) بتشديد الراء وعاقبه
 الذى يكتر فيه من خواص
 (هبة) أيضا (والا فلا)
 يكون هبة عملاً للعادة (و)
 اذا لم يكن هبة (حرم استعماله)
 لانه انتفاع بملك غيره بغير
 اذنه وهو حينئذ أمانة الاق
 أكلها) أي الهبة (منه ان
 اعتيد) فيجوزاً كاهامته
 حيثئذ ويكون عارية
 وتبصرى بالهبة أهم من
 نصيره بالهدية

درس

(كتاب القطة)

هى بضم اللام وتفتح القاف
 واسكانها لفة الثمن الملقوط

الآن يقال غلب غير العاقل على العاقل **(قوله محترم)** كالسور في دخول دارنا للتجارة بأمان فان لم يكن
 لها ممان فالأخوذ منه غشبية لالفة وخرج بقوله غير محرز ما لفته الرج في ملكه انسان أو الفاء هار بن
 حجرة ولم يعلم مالكة أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولا يعرف مالكة فأمره بيت المال
 بصرف فيه الامان ثم ان كان جائراً فأمره ان هو في يده فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد
 زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أتفته عليه ولو حياها ولو أبعدها
 أو أتفه الحبل فتركه مالكة في البرية مثلا فقله بغيره حتى عاد ملكه أو ابتاعه ولا رجوع له شيء مما أتفته
 عليه الا ان استأذن الحاكم في الامان أو أتشهد عند فقده أن ينفق عليه بغير الرجوع وعند الامام أحد
 واليها يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكة بما صرفه عليه اه قول
 ومهر **(قوله أو الورق)** أو لتتويع وقوله اعرف غفصها أي ندبا والغفص طرفها وقوله ثم عرفها سنة
 أي رجوبا **(قوله فاستنقها)** أي استنقها بعد أن تخلتها حل وقوله ولكن ودعيت عندك أي ان لم
 تستنقها واتخلتها زى لان كونها ودعيت مع استنقها شكل وقال ع رض أي ولكن كالوديعة
 عندك في وجوب رد بدلها مالكة اه لكن ر بما ينافيه قوله فان جاء صاحبها الى قوله والاشأ أنك
 بهو الأثر ويل فيه بعد فتأمل **(قوله والاشأ أنك بها)** بالنصب على الاغراء أي الزم شأنك وهو تخليها
 كما يأتي عن **(قوله رساله)** أي زيد بالذكور ومغايرة الاسلوب تشمر بان السائل لا يغري زيد لكن
 في رواية في الاصل سألته النبي **(قوله)** الخ فدل على أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث والا فلا
 شاهد فيه لان فيه أمر بترك الالتقاط بقوله دعها وحل الامر بترك التقطها ان التقاطها لتلك
 من مغارة آمنة كسباني ولعل النبي **(قوله)** فهم من السائل ان قصده الالتقاط لتلك وقوله دعها صبر
 لقوله مالكة رها أوثنا كميله هو تفسير مراد لان التصد من الاستنهام من تبيخ الملقط وهو يستنهم
 تركها **(قوله مالكة ولها)** ما يبدأ أولك متعلق بمحذوف خبر أي شيء ثبتت لها وهو استنهام
 انكارى والمهي لا يجوز لك أخذها لتلك لانها ممنعة بنفسها قادرة على عيشها **(قوله حذاه)**
 بكسر الحاء الهلثة والمد أي خفيها الذي غشى عليه وقوله وسقاهها أي بطنها وقوله ترد لنا ما جلي ياتية
 لاجل هامن الاعراب أو محملا للرفع خبر ليسدا محذوف أي من ترد الما وترتبر من غير ما يفتيا
 فسها **(قوله)** بين كانه معناه في سفره والمراد بهذا النبي عن التعرض لها لان الاخذ اتمامه والحفظ
 على صاحبها وهذه الاحتجاج الى حفظ لما خلق الله فيها من القوة واللذة وما يدبره لهما من الاكل والشرب
 اه قسطا في **(قوله لك)** أي أن أخذتها وتخلتها ولم يظهر مالكة وقوله أولايك أي من الاطباع
 أو مالكة ان تأخذها وقوله أول الذئب يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
 الا بل نعم اذا كانت الا بل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرصة للتأهب **(قوله)** من حيث
 ان اللتقط أمين) أشار به الى ان الامانة والولاية في الابداء وقوله من حيث ان له التملك بعد التعريف
 أشار به الى ان الاكتساب في الانتهاء زى **(قوله والغلب منهما الثاني)** معتمد وينبغي على تحليه
 جواز تملكها ومحة الالتقاط من الفاسق وتاليه كسباني **(قوله من لفظ لوائق باماته)** بغنى
 أنه لا يجب وان خاف عليها الشيع كالاجبي قول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق عند
 خوف الشيع كالفي التنبية وهو متوجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعد كفاة السبكي بل قد يجب
 قبول الوديعة المقتبس عليها كسباني اه اسعاد زى وبعبارة سم تغلق هر يجب الالتقاط اذا
 غلب على ظنه ضياعها لم يؤخذ وتعين اخذها كالوديعة وقوله لم يحب وان غلب على ظنه ضياعها
 يجعل على ما اذا لم يتعين ولا جرة لها لمنفعة فهدأ وحزوه بخلاف نظيره من الوديعة لانها في ملكه

وشرعها لوجود من حق محترم
 غير محرز لا يعرف الواجب
 مستقمة والاصل فيها قبل
 الاجماع خبر الصحيحين
 عن زيد بن خالد الجهني ان
 النبي **(قوله)** سئل عن
 لقطه القصب أو الورق فقال
 اعرف غفصها ووكاهام
 عرفها سنة فان لا تعرف
 فاستنقها ولكن ودعيت
 عندك فان جاء صاحبها بما
 من مدهر فأذها اليه والا
 فتأنيك بهو رساله عن ضالة
 الا بل قتل مالكة ولما دعها
 فان معها حذاه وسقاهها
 ترد لنا ما جلي كالتجريح
 بلقها هار أه عن الشاة
 فقال خذها فاماني لك أو
 لا خيك والذئب واركانها
 لقط ولقظ ولاقط وهي
 تلمع باق في روق القظ معنى
 الامانة والولاية من حيث
 ان اللتقط أمين في لقطه
 والسرع ولا حفظه كالولي
 في حال الغفل وفيه معنى
 الاكتساب من حيث ان
 له التملك بعد التعريف
 والغلب منهما الثاني (من
 قضا لوائق باماته) لم يقبه

أى عند التسليم فلا يجب على غيره اتلاف حقه مما ناجح خلافه منا كالومات رقيقه وخاف على أمتعتيه يجب
 عليها بما اه **(قوله وسن اشهاديه)** أى بالاتلف أى ولو كان الملتقط عدلا ويثني الاكتفاء في
 الشاهد بالمستور قيسا على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين
 هذا والنكاح بان النكاح يشتره غالبا بين الناس فاكثري فيه بالمستور والغرض من الاشهاد هنا من
 الحيانة فيها ويجد الوارث لها لم يكف بالمستور كما ذكره ع ش على مر قال حل وحل سن
 الاشهاد ما يرف علبها من متلب اداء عملها أخذها والامتنع الاشهاد والتعريف كاسيأتى في كلامه
(قوله مع تعريف شئ) أى الشهود وهو القدر الذى يذكر عند تعريفها **(قوله فلا يجب)** أى به
 توقف ما يسده وللرد على القائل بالوجوب صريحا **(قوله ولا في خبر أى بن كعب)** ثم يتقدمه ذكر
 في كلامه وليس أى شاقى كلام مر وحج فرض له فليراجع ع ش **(قوله ولا يكتم الخ)** أى لا يكتمها
 إن لا يعرفها أولادها يهد عليها ولا يبشعها من الناس وكلا هذين تأ كيد لما قبله والثاني تأ كيد الاول
 وهدوءه الاشارة إلى أن حكمة الاشهاد أن فيه الامن من كتمه لان نفسه ربما سولت له كتمها فاذا
 انبها من نفسه وبفرض أنه لا يخون فيها بما أتاه الموت فجأة فخير من جلة تركته فتعوت على
 ما كتمت لا يجتمعهم اه شرح الشكاة ع ش **(قوله وقد يقال)** هذان من طرف القائل بوجوب
 الاشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل وان كان فيسز يادة وهى الامر بالاشهاد على بقية الاخبار
 لئلا يس فيها أمره لان زيادة الثقة مقبولة والاصل في الامر بالوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذنه
 زيادة وبين بقية الاخبار التي ليس فيها أمر ويرد بان قياس اللقطة على الوديعه أوجب جعله على الندب
 وأما الخبر بين العدل والمدلين يقتضى عدم الوجوب والام يكف العدل ذكر معنى ذلك مر في
 ترجمه **(قوله في هذا الخبر)** وهو من التقط الخ **(قوله زيادة ثقة)** أى وز زيادة الثقة مقبولة وقوله
 يؤخذ به أى فيكون الاشهاد واجبا على هذا الحديث كما هو قول من المذهب **(قوله فلا يس له لتقط)**
 أى بل يكتمها يعلم من قسه الحيانة والا فيحرم عليه كفى شرح مر **(قوله وكره لفاسق)** ولو بنحو
 ترك مسلاة وان علمت أمانته في الاموال كما شهده الحلافهم اه حج وظاهره انه لو تاب لا يكتمه
 وإن لم ينس مدة الاستبراء وهو ظاهر لاتقاء ما يحمله على الحيانة حال الاخذ ع ش على مر **(قوله)**
 أى كاصح من مرئد هذامشكل في المرتد بل ينبغي توقف تمسكه على عوده للإسلام فليراجع مم
 على حج وقد يقال الكلام في صحة النفاطة وأما وقت تمسكه على عوده للإسلام فتشئ آخر ع ش
(قوله لا بدار حرب) راجع لما نعلق بالسنة وبالكراهة فهو راجع لاصل اللقطة فهو موقوف على
 سفور والتقدير ويصح الاتقاط بدار الاسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعا لما قبله فقط كما يرويه
 كانه لان الحكم عام اه أى فان كان بدار الحرب المذكورة فانه غنيمته خسرنا اهله والذوق لللقط
 له حل أى إن دخلها للراقط بغير أمان والالقطه كفى شرح مر قال الرشيدى عليه وهذا النصيب
 فإذا كان الأخذ مسلما وانظر حكم الذى يتحوه ويراجع باب قسم التقي والغنيمه اه وقد راجعنا
 إلى الله كور فوجدنا أن ما أخذته الذى من الحربين يتألأ بؤدونه كاختلاس والتقاط كله للأخذ
 والاض **(قوله لا سلم بها)** عبارة شرح مر ثم ما وجد بدار الحرب ليس به مسلم وقد دخلها بغير
 أمان غنيمه أو به فقط اه أى في قيد الكلام الشارح بما اذا دخلها بغير أمان اه ع ش تأمل **(قوله)**
 كاستظهار الخ **(الانطب)** قد سديه على قوله لا بدار حرب لرجوعه لما قبله **(قوله)** وتزغ اللقطة منهم
 والى التزغ والوضع عند عدل الخ كما هو ظاهر وحل نزعا من الكافر مالم يكن عدلا في دينه
 والام تزغ عنه كما قاله الاذرى شرح مر **(قوله)** ويضم لهم مشرف أى فلا يتسد بشرفهم بدونه

من اللبر باليكبره تركه **(و)**
 سن (اشهاديه) مع تعريف
 شئ من اللقطة كفى الوديعه
 فلا يجب اذ بزومر به في خبر
 زبذولا في خبر أى بن كعب
 وحلوا الامر بالاشهاد في
 خبر أى دارد من التقط
 لقطه فليشده ذاعلأ وذوى
 عدل ولا يكتم ولا يغيب على
 الندب جمعاً بين الاخبار وقد
 يقال الامر به في هذا الخبر
 زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج
 بالواقى بما نته غيره فلا يس
 له لقط والنصرح بسن
 الاشهاد من زيادى **(وكره)**
 اللقط (لفاسق) لثلاثه عوه
 تنس الى الحيانة **(فيصح)**
 اللقط (منه كترئد) أى كما
 يصح من مرئد **(وكافر)**
 معصوم لا بدار حرب لاسلم
 بها كاختطابهم واصطبا دم
(وتزغ اللقطة) منهم وتسلم
(لعدل) لانهم ليسوا من
 أهل الحفظ لعدم أمانتهم
(ويضم لهم مشرف في
التعريف) فان تم التعريف
 تمسكوا وذكر حجة لقط

الرديع النزع منوم من الكافر
 باله (د) يصح (ن) من
 ويجنون (ب) بزعه) أي
 اللفظ منها (وليسا يعرفها
 ويجلسها لها) ان رأه
 (حيث يقترض) أي يجوز
 الافتراض (لها) لان الملك
 في معنى الافتراض فان لم يره
 حفظها أولسها للقاضي
 (فان تصرف في زعمها) منها
 (فتلفت) ولو بالتأفها
 (ضمن) ثم يعرف التالف
 فان لم يقصر فلا ضمان يذكر
 الجنون من زيادتي وكالصي
 والجنون الضيف الأنة يصح
 تعريضه (لما) لان (رفيق)
 يقيد زنه بقولي (بلاذان)
 أي لا يصح اللفظ منه بغير
 ان سيدوان التلق له لانه
 ليس أهلا للوك والولاية
 ولانه يمرض سيد لطلانة
 يعدل القطة لوقوع الملك
 لهضم أنه لا يعتد بتعريفه
 (فلا أخذت من كان) الاخذ
 (لقط) لأخذها سيدا كان
 أو اجنيا فهو أعمن من تعبيري
 بأخذ السيد ولو أقرها في
 يديه و استحفظ عليها
 لعرفها وهو ابن جاز فان
 لم يكن ابنها فهو بمنزلة
 بالآخر ارفقائه أخذت
 ردها إليه (ويصح) اللفظ
 (من مكاتب كنية صححة)
 لانه مستقل بالملك والتصرف
 بخلاف المكاتب كنية قاسدة
 (ومن مبعض) لانه كافر

شرح مر واجوبه عليهم ان غلصوا والا فضل المالك (قوله) ويصح من صبي ومجنون) عطف على
 الضمير منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة وبحله حيث كان طمانوع تمييز كالمعنى بضمه
 الثاني وهو ظاهر لان الملك فيها لا اكتساب لا الامانة والولاية شرح مر (قوله) وبزعه وإيها)
 أي حفظه وحق المالك وتكون بده ثابتة عنه أي المالك ويستعمل بذلك ويعرف ويراجع
 الحاكم في مؤنة التمر يف يقترض أو يبيع جزأ منها ويفارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على
 التملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصام ما يمكن ولا يعتد بتصرف الصام والجنون ثم صرح للمدعي
 بصحة تصرف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف شرح مر قال مر والولي
 وغيره أخذها من غير عيبز على وجه الالتقاط ليعرفها ويجلسها ويرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله)
 وإيها) وشاها المحجور عليه بالصفه وسيأتي (قوله) ان رأه) مكررم قوله حيث يقترض وبعبارة
 الاصل ان رأى ذلك صلحته وذلك حيث يجوز الافتراضه (قوله ضمن) أي في مال نفسه بر
 (قوله) فان لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح مر فان لم يقصر بل لم يعلمها فألتفها نحو الصبي ضمانا له
 دون الولي فان لم يلقها بضمانها أهدوان تلفت بتعريفه ولو لم يعلم الولي بها حتى بكل الأخذ فهو كالأخذها
 حال كاله اه (قوله) فلا ضمان) أي لاعلى الولي ولا على نحو الصام اذا تلفت في يد نحو الصبي حل (قوله)
 وكالصي والجنون الضيف) أي بغير الفسق لان الفاسق مرفق قوله وكره لاسق الخ عس (قوله)
 لان رفيق) أي رفيق الشكل كما سيأتي في المبعض حل (قوله) لا يعتد بتعريفه) أي اذا دان
 لفق التعريف حل (قوله) فهو مشتمة بالافرار) أي فيضمان السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله
 وشا رقة البديق تقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم براتب رقة البديق ولو عتق قبل ان يأخذها من
 له تملكها ان بطل الالتقاط بأن كان بغير اذن السيد والاهم وكسبه فله أخذه ثم أمر بغيره فتملكه
 شرح مر وقوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه مطالب فيؤدي
 منها أومن غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى ينتفع عليه التصرف في شيء منها لعدم الجرح وقوله
 فيقدم صاحبها برقبته ظاهره أن الضمان يتعلق بكل من رقة البديق ومال السيد وبصرح في شرح
 الروض والعياب على ما نقله ابن قاسم على النسخ عنهما اه عس على مر (قوله) من مكاتب)
 فيعرف بربك ملك ما يجوز قبل التملك والأخذها لالم لا السيد وحفظها المالك كما شرح مر قال عس
 قال شيخنا زي لان التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا ينصرف اليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك
 لان الالتقاط اكتسابا واكتساب المكاتب لسيد عند مجزئه اه زكريا يصح ذلك للتمتع الا أن اه
 بانتصار (قوله) ومن مبعض) ولو كان الرفيق مشتركين اثنين وأذن له أحدهما صح التناطه وكان بين
 السيدين ولا يختص به الأذن له كذا أفتى به المشيخنا ح حل (قوله) فيعرف فانها) ولو تلفت حينئذ بتعريف
 المعض في حفظها ضمنها لان اليدله حل (قوله) بحسب الرق والحرية) التبادر تعلقه بكل من الفعلين
 قبله وعليه فيعرف السيد نصفه والبدن نصفا ويوافق ما يأتي أنه لو التناط اثنان فقلته عرفها كل
 واحد نصفه قال ابن قاسم على حجج والاصل أنه يصح التقاط المعض بغير اذن سيد ان لم تكن
 مهاياة كذا ان مكاتب ووقع الالتقاط في توبة نفسه وتغيبه أنه لا ضمان على السيد باقرارها في يده
 عس على مر (قوله) وفي مهاياة) معطوف على قوله في غيره مهاياة الذي قدره الشارح عبد البر (قوله)
 لدى توبة) والعبارة بيوم الالتقاط اه زكي أي دون التملك ولو تنازع في أي التوبتين حصلت صدق البديق

في المالك والتصرف والتمتع (وقطعه له وسيد) في غير مهاياة فيعرفها ويرأها كما يجب
 الرق والحرية كشمعين التلق (في مهاياة) أي توبة لله في توبة

لاها

لا تبال بده سم فان كانت بيدها أو لا يبدأ أحد حلف كل وقسمت بينهما براموى **(قوله)** فلا كساب
 حلت الخ) مقتضى هذا أن التنظير في المتن راجع بصورة المباشرة فقط مع أن رجوعها لماتبها أيضا
 أدبتأمل **(قوله)** والمؤن على من وجد سببها الخ) ضيف قال مر في شرهه والوجه أن العبرة في
 التكب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الآخر وان كان ظاهر كلام بعض
 النحاة أن العبرة في التكب بوقت وجوده وفي المؤن بوقت وجودها كالمرض اه وعبارة سم
 فوله على من وجد سببها هل المراد بسببها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فان المرض له أحوال يحتاج
 لبعضها إلى الدواء دون بعض يتجه الثاني فليراجع اه **(قوله)** الأرض جناية منه) قد يه لكونه
 كلام الأصحاب بخلاف الجناية عليه فانها بحث للزركشي كما يأتي ع ش **(قوله)** فليس على من وجد
 الخ) قال الزركشي ولله فيها اذا جنى عليه - قال - حيث لا الاستثناء من المؤن والا كساب لان المؤن
 قضا عبد الله **(قوله)** بل يشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرقوة الحربية فاذا كان نصفه رقيقا
 ونصفها تعلق نصفاً أرض الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يهديه السيد والنصف الآخر يتعلق
 بهذه النصف لكن قول النحاة لانه يتعلق بالرقة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الآخر بالرقة
 أو لا معنى لتعلقه بها لان معنى التعلق بالرقة أنها تباع فيه والنصف الآخر لا يباع فلعسل مراد من التعلق
 بركة ما يشد التعلق بالذمة بالنسبة لبعثه الحر تأمل **(قوله)** يشملها) أي الجناية عليه بان يقال جناية
 من أو على الخ ع ش

كبيد الا كساب) كوصية
 وهبته وركاز (والمؤن)
 كاسترطيد وحجم ومن
 دواء فلا كساب لن حصلت
 في نوبته والمؤن على من
 وجد سببها في نوبته (الأرض
 جناية) منه فليس على من
 وجدت الجناية في نوبته
 وحده بل يشتركان فيه لانه
 يتعلق بالرقة وهي مشتركة
 والجناية على كسابها منة كما

فصل في بيان حكم لفظ الحيوان) • وحاصل ما سيذكره أن الملتقط بالفتح قسبان مال وغيره والمال
 زيان حيوان وجماد والحيوان ضربان أي رقيق وغيره وغير الأدي صنفان يمنع من صفار
 السباع وغيره وغير المتنع صنفان مأكول وغيره أكل وهذا كله معلوم من كلامه اه زى **(قوله)**
 مع بيان غير يفهما) أي وما يقع ذلك كدفه للقاضي ع ش **(قوله)** الملوك) ويعرف ذلك بكونه
 موصوا أو مقرطاً شرح مر أي في أدنه قرط وهي الحلقة شـ يخنا وخرج به نحو كابتقتي فيحصل
 تفسطلقتا بعد تعذر يفيد يتخص به وينتفع به ونحو بهرفيه فلادة مثلامها هو قرينة على أنه هدى
 ليزنه واجده ويدعه وقت النحر يجي ويفرق لجه بانذ الخا كندبا وان ظهر صاحبه وأنكر كونه
 صاحبها يجتنب وعلى الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الأكل غير اللحم والذابح مطر يق فيه
 والأرجح جواز تلك منفعته موقوفة أو موصى بها بعد تعذر يفهما قول **(قوله)** الامتنع من صفار السباع)
 أي بالعلم وليس على حمل على ظهره مثلاً فان أكله الحبل أو كان به نحو كسر رجل فكسرت الامتنع اذا القطع
 فهو لا حظ لما عليه من الحبل اه قول واعلم باعتبار الامتناع كياره لانه لكون الكبار أقل فمقولوا
 على الكبار لا عليه ولهذا أشار النحاة في التعليل بقوله لانه صون بالامتناع من أكثر السباع **(قوله)**
 كذنب) مثال الصفار بالنسبة لانه هو الاسود قبل المراد صفار الذكور اه قول وعبارة شرح مر
 وتاريخه من من كون هذه من كبارها وأجيب عنه بجملة ما على صفارها أي الصفار منها أخذ من كلام
 ابن القفص مرود بان الصفار من الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة إلى الاسد
 ونحو اه **(قوله)** بقوة) راجع لقول المتن كعبير وقوله أو وعد وراجع للظني وقوله أو طيران راجع للحمام
 مطلقاً على السورى **(قوله)** كعبير) ظاهره ولو كان معقولاً وهو يجوز له فكعقاله اذا لم يأخذ ما يد
 القار النجريف نظراً والأقرب الجواز ولا ضابحان عليه اه ع ش على مر **(قوله)** حمام) اسم للذكر
 والأنثى زى قال حل وهو ماعب وهدر كيام وقوى **(قوله)** وتلك) فالصور ثمانية استثنى منها صورة
(قوله) وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي قوله آمنة **(قوله)** سميت) أي المهلكة بذلك أي بالغلظة

بعض الزركشي وكلامه
 كالأصل يشملها
(فصل) في بيان حكم لفظ
 الحيوان وغيره مع بيان
 تعريفها) (الحيوان الملوك
 الامتنع من صفار السباع)
 كذنب ونحوه قد بقوة أو
 عدو أو طيران (كعبير
 وظي وحمام يجوز لقطه) من
 مفازة وعمران زمن أمن أو
 نهب لحفظ أو تلك فلا
 يأخذها طائر فيضيق (الامن)
 مفازة) وهي المهلكة سميت
 بذلك

هل القلب متماثل باللفظ (أمانة) فلا يجوز لقطه (تملكه) لأنه ممنون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالهرم إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له وإن طروق الناس فيها لا يبرهن أخذها للملك ضمنه ويبرهن الضمان بدفعه إلى القاضي لا بردها له وموضع وخرج زياد في آمنة مولد لقطه من مغارة زمن نهب فيجوز لقطه للملك كأنه له للسبق منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد الدلالة الخائفة إليه وتعبيره بما ذكر كقول أبي عمير به (وما لا يمتنع منها) أي من صغار (٢٢٦) السباع (كشاة) ويجعل (يجوز لقطه مطلقا) أي من

مغارة وعمران زمن أمن أو نهب لقطه أو تملكه صيانة لمن اخترق وقت السباع (فان لقطه للملك) من مغارة أو عمران (عزرة) ثم تملكه أو باعه (باذن الحاكم) أو وجدته (وحفظ عنه ثم عرفه ثم تملك نفسه) وتعبيره بم في الموضوعين الاتيين أول من تعبيره بالواو (أو تملك للمقوط من مغارة حالا وأكله وفهم قبته) ان ظهر مالك ولا يجب تعريفه في هذه الحصة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زياد في وخرج بالمغارة العمران فليس له فيه هذه الحصة لهو السباع فيه بخلاف المغارة فقد لا يجده فيها من يشتري ويشتق النقل اليه والحصة الأولى من الثلاث عند استوائها في الاصلية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد للماردي حصة رابعة وهي أن يملكه في الحال بسبقه حيا ولو نزل قال لأنه لما امتنع تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ما كقولنا كالجئش فيه الحصلتان الأولى

أن يستباح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ما كقولنا كالجئش فيه الحصلتان الأولى (وله لفظ رقيق) عدا كان أرومة (غير بمنزلة) عيز (زمن نهب) بخلاف زمن الامن لأنه يستبد فيه على سيده فيحصل اليه ولها الحصلتان الأولى ويجعل ذلك في الامتداد لقطها لا يحفظ أوله للملك ولم يجعل له كجسوسية ومحررم بخلاف من يجعل له لأن تلك الحصة لا تقدر الاقراض كالمسوق ويقطع عن الرقيق مدة الحفظ من سبه فان لم يكن له كسب ذلك

على القلب وذكر بعضهم أنها من أسما الاضداد يقال فاز ادعها أو حركها قل (قوله) ويبرهن الضمان بدفعه إلى القاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحيا كما قاله فان كان الحيا كما قاله يعني في ذوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى القاضي ولو ناله فيه نظر والاقرب الأول قياسا على ما قدم في البدين أنه اذا عتق جازة تملكها ان بطل الالتقاط والا فله وكسبته ع ش على مر (قوله) صيانته عن الخونة) بفتح الحاء المجهمة وفتح الواو جمع خائ اه قل قال الشوري ولا يجزى ما ياتي التعبير بها بالجمع وفيها بالفراد من الحسن (قوله فان لقطه) أي ما يمتنع وما لا يمتنع حل (قوله ثم تملكه) أي اللفظ لا بالنية شرح مر (قوله ان وجدته) فان لم يجده باعه مستقلا اه على قولنا يرض للاشهاد وقضيته أنه لا يجب ويوجه بأنه، ونحن وأن القلب في اللقطة من حيث هو الكسب ولكن ينبغي استحبابه ع ش على مر (قوله أو أكله) أي ان شاول ولا يجوز له قبل تملكه وقوله وغير قيمته أي يوم التملك لا الاكل ولا يجب افراز القيمة للقرومة من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها بعد التعريف لان تلك العين لا يصح قائله القاضي اه شرح مر ولولم يأكله حتى حضر به إلى العمران امتنع فيها يظهر ويحتمل خلافه اه برلى اه سم (قوله على الظاهر عند الامام) أي ادا م في الصحراء كسبا أي أنه مراد بالامام أنه للمعتد زي (قوله والحصة الأولى) هي قوله عرفه ثم تملكه والثانية قوله أو باعه وحفظ عنه والثالثة قوله أو تملك للمقوط من مغارة ع ش (قوله في الاصلية) أي للمالك (قوله) والثانية أولى من الثالثة) أي لان الفئس قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب حل (قوله) حصة رابعة) أي في المغارة وقوله لا يستبقه مقابل قوله أو أكله حل ومقتضى تعليقه ان هذه الحصة مخصوصة بالمقوط من المغارة وانظر هل هو كذلك أو لا الفرق بينها وبين الأولى من الثلاثة أن التملك فيها حالا وفي الأولى بعد التعريف (قوله لدر أو نسل) فان ظهر مالك فاز بهما الملتقط ع ش على مر (قوله) وفيه الحصلتان الأولى) وهل تأتي الحصة الرابعة فيه بسبقه للنسل أو لا يكون قوله ولا يجوز تملكه في الحال أو لا يستبقاه لنفسه اه حل وبعبارة زي فلو كان الملقوط مجتمعا في مكانها الحصة الثالثة اعتبرها أن يسبقها النسلا (قوله) فان لم يجده أشهد) فان لم يجده التهود لا يرجع وان نوى وظاهر كلامهم بل وفي المغارة حل لكن خالفه ع ش في المغارة (قوله أو عيز) ان قلت كيف يتصور أن يعرف ملتقطه أنه عبيد مع أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ صحح صورته بعضهم بان يفرجه ويول بالفرج بأنه قن بمالك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ والذي يظهر أنه يجوز له أن يشتريه ويضع يده عليه بالعلامات والقراء التي يظن بهارقه شوبرى كعلامة الحيشة والرجع وصوره بعضهم بما اذا عرفه قولا وجعل مالكه ثم وجدته ضالا مر (قوله) (ومحررم) بان عرف أنها عنه ثلاث مرات وتداول عليها الايدي ولا يعرف سيدها اه عبد البر (قوله من كسبه) أي ان كان وحلاذ كروا



فلى لم يتفق غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقه قبل قوله حكيم فساد البيع وتبىرى الرقيق أعم من تبعية العبد
 وإن ثبت الأمة بماسم (وه) لفظ (غير مال) ككسب (لاختصاص) (٢٢٧) أوقف (وقولاً أوزن من آخره من

زيدك (و) له لفظ (غير
 حيوان) وثواب يتوقد (فان
 تشارك ففاده كهرية)
 وربط لا يتنمر (فله)
 الخيلان (الاخيرتان)
 وهما ان يبيعه باذن الحاكم
 ان وجدته ثم يعرفه لئلا يك
 تمنأ وتملكه حالاً أو يسكه
 (وان وجدته بعمران)
 ويجب التعريف لما كوله
 في العمران بعد أسكه وفي
 المفازة قال الامام الظاهر
 أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه
 ومصححه في الشرح الصغير
 قال الاذرى لكن الذي
 يفهمه اطلاق الجمهور أنه
 يجب أيضاً قال ولعل مراد
 الامام أنها لا تصرف
 بالصحراء لا مطلقاً (وان
 بقى) ما تشارك ففاده
 (بعلاج كوطب يتنمر
 ويبيعه أغضب باع) باذن
 الحاكم ان وجدته (والا) أى
 وان لم يكن يبيعه أغضب بان
 كان تخفيفه أغضب أو
 استوى الامر ان (باع بعنه
 لعلاج باقيه ان لم يتنمر
 به) أى يعالجه أى لم يتنمر
 به الواجد وغيره وخالف
 الحيوان حيث يباع سكه
 ان تكررت نفقة فيستوجب
 المراد بالعمران الشارع

ذلك الحيوان أيضاً بان يزوج وينفق عليه من أجرته اه ابن قاسم على صحيح (أقول) يمكن أسهم
 انما ركوه لان الغالب في الحيوان الذى يانطق عدم تأنى بجماره فلو فرض إمكان بجماره كان كالعبد
 من على مر (قوله فعل ماسماً) أى في غير الرقيق وهو قوله وإذا أسك الالفاظ الحيوان
 وتبع الخ ع (قوله وإذا بيع ثم ظهر المالك) قال حل وانظر حكم النفقة اه (أقول) نظرت
 فوجدت في ع ش على مد مانسور في مالوكانت اللقطة عبيداً وأنفق عليه الالفاظ على اعتقاده
 عفتين أنه حمله الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظرو الاقرب الثاني لأنه أنفق الرجوع على السيد وتبين
 أنه لا يملكه عليه والعبد نفسه لم يقصد الالفاظ عليه حتى يرجع عليه بما أنفق ومثله ذلك في عدم
 الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال كنت أعتقه لعللة المذكورة اه (قوله قسبل قوله الخ) لم يركب
 تنسوا رقيقاً الرق لا يأخذ الثمن فهل يقبل أو لا وجهان اه ابن قاسم على المنهج (أقول) الاقرب
 عدم القبول تظليماً عليه ولتنسوف الشارع للعتق وان الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة لا يقبل
 نه اه ع ش على مر (قوله وان قيدت الأمة بماسم) المعنى أن الاحتياج للتقيد بمن لا يحل
 ليس عنداً في ترك التعرض لها ع (قوله الاخيرتان) أى من الثلاثة التى في المتن (قوله باذن
 الحاكم وجدته) أى لم يتنمر عليه منه كما هو ظاهر والاستقلال به فيها يظهر اه تحفتهش يرى (قوله
 وان وجدته بعمران الخ) أشار بهذه التسمية الى الفرق بين الحيوان وغيره وهو ان الحيوان لا يجوز أسكه
 الا اذا كان مقطوعاً من المفازة وان غيره يجوزاً أسكه مطلقاً تأمل (قوله أنه يجب أيضاً) أى في المفازة
 وهذا ظاهر ان كذا فيها لا يعرف في العمران والافلامعنى لا يجابه وقوله انه لا يعرف بالصحراء وهى
 العمران سابقاً بالمفازة أى لا يعرف في العمران وقوله لا مطلقاً أى في الصحراء والمراد بترجيحه هذا
 الجمع يتعين لان فرض الخلاف انما هو في المفازة ولا يقول أحد بعدم الرجوع مطلقاً اذ ليس الالفاظ
 منسولة لا يجب تعريفها تأمل (قوله وان بقى بعلاج) وظاهر كلامه أنه يمنع عليه أنه بأسكه الآن
 وبغير قيمة لان الثمن قد يكون أكثر من القيمة اه حل وعبارة سم لم يجوز وانما التملك
 حال كذا لا يلقى بعلاج والفرق إمكان بقاء هذا الملاجح دون ذلك تأمل (قوله والاباع بعنه لعلاج
 بقى) ظاهره أنه ليس له الاتفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اه ابن قاسم على صحيح
 (أقول) والاماع من الاتفاق المذكور لوصول المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الاعند
 الضرورة وهى منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه ع ش على مر (قوله والمساجد ومحوها)
 أى للقبورية والمدبرة والرباط وينبى أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة
 والراكب اه ع ش على مر (قوله محال اللقطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فاذى البدان
 ادناه فان يبدعه فلن يقبله الى ان ينتهى الامر للحى فان لم يبدعه فللقطة أى حيث ليرجع مالكه راجع
 بعشرا كراهه حل (قوله واختصاص) هذا مع قوله ولها نقصان يقتضى أنه ضمن الاختصاصات
 وليس يصحح اه (أقول) أجاب بعض المشايخ بأن المراد بالفيضان في الاختصاص وجوب الرمداد لم
 باقيا اه سم ع ش (قوله والاسلانة الاخيرة) وهى قوله أو تملك أو اختصاص الخ يجعل التملك
 والاختصاص أمراً واحداً وان اختلفت صور أربع (قوله أو يختص) بان يقصد الاختصاص بها

وللسايد ومحوها لا يباع الموات محال اللقطة وقول ان لم يتنمر به من زيد يادى في استواء الامر من اطلاق لشمع أولى من قسيده له
 كروايد (ومن اختلافه لا تخليان) بان لفظه الحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصداً وهو نسبو الالفاظ الاخيرة
 من زلفان (فأعين مالك) أو يختص بعد التعريف

لأن الشارع لم يرد ذلك (وان تصدها) أي الحياثة بما أخذها فانه أمين كالودع وهذه من زيادتي في لفظها التعريف (وجوب تعريفها
وان لفظها الحفظ) للإيكون كتبها نعمونا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريفها من لفظها هو ما اختاره في الروضة
ومحله في شرح مسلم واقتصر في (٢٢٨) الاصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا ان التعريف واجب لتحقق

لكونها ليست مالا عرش (قوله) لأن الشارع لم يرد ذلك) أي الانتفاء (قوله) وان تصدها) أي
الحياثة لانه يقتصر في الودع ما لا يقتصر في الإبتداء (قوله) قالوا ان التعريف) صيغة تبرؤ وجهته أنه
قد يتبع ذلك ويقال بل وجوب إظهار المالك ولا يكون الملتقط كما تقدمورد النهي عن السكنان اه
عمارة زى (قوله) لتتحقق شرط التملك) أي ولا تملك هنا اذا الفرض أنه لا لفظ الحفظ (قوله) فان بدله
أن يملكها) فيبدل محل الخلاف أي فحله ما لم يطرأه قصد التملك والاختصاص والافتقار لغيره في وجوب
التعريف وعبارته مر وولد بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حيثئذ ولا يعتد بما عرف
قبله وقوله عرفها سنة من حيثئذ أي وعلمه مؤنة التعريف من الآن ثم ان كان اقتضى على مالكها مؤنة
تعريفها مضي فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقتضى لغيره المالك أو لالرجوعه اليه آخره في نظر
والاقرب الاول لانهم لم يعتدوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا
استئناف التعريف فايته و تعريفا آخر للتملك من الآن ولا نظر لما قبله عرش (قوله) بل يكون
أمانة يديه) أي ولا يملكها بعد السنة ولو أيس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت
حيوانا لم يملكها فعمل في مؤنته هل تكون عليه أم لا في نظرهم ينبغي أن يقال هو في هذه الحالة كمال
المتاع فيأتي فيه ما قبل في المال المتاع من أن أمره ليست المال فيدفعه له ليحفظه ان رجلا عرف
صاحبه ويصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يرجع وهذا ان كان يتلذذ بيت المال أمينا والافتقار
يصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفة والا صرفه بنفسه اه عرش على مر
(قوله) وأخذها لها) مقابل قوله لا لحياثة (قوله) أي للحياثة) وان أقطع عن الحياثة ثم أراد التعريف
والتملك ليس له ذلك بخلاف ما لو قصد الحياثة في الاتنا ثم أقطع عنها فانه التملك وظاهر هذا أنه ما دام
قاصدا للحياثة في الإبتداء لا يملك حل (قوله) أو اختصاص) أي ما لم يبق زى (قوله) لفاض)
ومعلوم علم جواز دفعها لفاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن المدافع له ضمنا كما صرح به الفقهاء
شرح مر (قوله) لا يملكها) أي ما لم يملكها للحياثة والإيجاب عليه القبول لان الملتقط حيثئذ
ضامن اه حل (قوله) وجوبه على ماله ان الرفعة) ضعيف والذي يحط عليه كلام مر في شرحه
ان هذه المعرفة مندوبة وأن التعريف الآق واجب وعبارته شرح مر وهذا الخلاف ما تمهوا في المعرفة
عقب الأخذ ما عند التملك فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له المالكها لو ظهر اه (قوله)
وصفها) شامل للنوع كما أشار إليه الشارح (قوله) أهوية) راجع للشباب والمهوية نسبة الى هرة
مدينة بخراسان ومروية نسبة الى مريديرية بالهمج شيخنا عزيرى (قوله) وليعرف) أي الملتقط
عطف على الخبر وقوله صدق واصفها أي كونه صادقا أو كاذبا لانه اذا لم يعرف ما ذكره جاهد شخص
ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه (قوله) ثم يعرفها) أي بنفسه أو نائبه وان لم يكن عدلا مر وأتهم
قوله ثم عدمه وجوبه فور بة التعريف وهو ما صححاه لكن ذهب القاضي أبو الطيب الى وجوب الفورية
واعتمده الفزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو
في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة بالانتقاء اه والوجه ما توسطه الاثرى

شرط التملك فان بدله أن
يملكها أو يختص بها أو
لفظها لتتعلق بالاختصاص
وجوب تعريفها جزا ومتنع
التعريف على من غلب
على ظنه أن سلفها يأخذها
بل تكون أمانة بيده
أبدا كما في نسك التوروى
وغيرها وفيها له متنع
الاشهاد عليها أيضا حيثئذ
(أو) أخذها (لها) أي
الحياثة (ضامن) كما في
الوديعة (وليس له) بعد
ذلك (تعريفها لملك)
أو اختصاص لحياثة (ولو)
دفع لقطعة (فاض) لزمه
قبولها) وان لفظها لملك
- فظا لها على مالها
مخلاف الوديعة لا يلزمه
قبولها لتعديته على ردها
على مالها وقد اتهم الحفظ
له وهذا من زيادتي في لفظها
لغيره (ويرفع) متنع
الباء اللزاق وجوبه على
ماله ان الرفعة ونسبها على
ماله الاثرى وغيره
(بينها) أذهب هي أم
فضة أم ثياب (وصفتها)
أهروية أم مروية
(وقرها) برزق أو عسك
أو كليل أو ذرع (ضعفها)
أنه رعاها من ملها أو خرقه أو غيرها
بمافيه غيره وليعرف صدق واصفها
أقررت فان كان بصحرا ففي مقدمه

وهو
بمافيه غيره وليعرف صدق واصفها (تم تعريفها) بالتشديد (في نحو سوق) كإبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد التل
أقررت فان كان بصحرا ففي مقدمه

المسجد قال الشيخ الاق
 المسجد الحرام (سنة ولو
 متفرقة على العادة) ان
 كانت نية خيرة ولو من
 الاختصاصات تجزى زيد
 وليس بما فيه غيره فيعرفها
 (أولا كل يوم) مرتين
 (طرفة) أسبوعا (م) كل
 يوم مرة (طرفة) أسبوعا
 أو أسبوعين (م) كل
 أسبوع) مرة أو مرتين
 (م) كل شهر) كذلك
 بحيث لا ينسى أنه تكرر
 لما مضى وشرط الامام في
 الاكتفاء بالسة المتفرقة
 أن يبين في التعريف زمن
 وجدان اللفظة (ويذكر)
 ندبا للاقتداء ولو بتأنيب (مض)
 أو صافها) في التعريف
 فلا يتوسعها للتأنيب
 الكلاب فان استوعبها
 ضمن لانه قد يرقعه الى
 من يلزم الدفع بالصفات
 (ويعرف حقير) يتقيد
 زده بقول (لا يعرض عنه
 غالبا) يتقيد لا كان أرحمنا
 ولا يتقيد بشئ بل هو
 ما يظلم على الظن انفاقه
 لا يكترأفه عليه ولا يطول
 عليه غالبا (الى أن يظن
 اعراض فاقده عنه غالبا)
 هو أولى ما يجب به ويختلف
 ذلك باختلاف المال ما
 ما يعرض عنه غالبا كبرة

ومعوم جواز تأخير عن زمن قلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها وواقفه البقي فقال يجوز
 التأخير بما يعلى في ظنه فوات معرفة المالك به ولم تعرضه له وقد تعرض له في النهاية اه شرح
 (قوله لا يكف الصدول) أى عن مقصد صورة المسئلة فمن لمقصد غير الصحرا بخلاف المقيم
 فيها فالعائد أقرب البلاد يعرف في الأقرب سم (قوله وان جازت به فاقالة تبهما) يفتى كما وافق عليه
 من أنه ليس المراد أنه يجب عليه أن يبع القافة اذ لازم الصدول عن مقصد أو ترك محل اقامته من الصحراء
 وانما المراد أن يعرف في القافة مادامت هناك أو قرية منه فاذا ذهبت ليجب الذهاب معها ويكتفى
 التعريف في أقرب البلاد الى سم قوله تبعه أى ان كانت في جهة مقصد برماوى (قوله الاق المسجد
 الحرام) أى في جوار التعريف فعلى الاصح قال في المهمات وظاهره تجزى غيره وليس كذلك فان
 النقول للكرامة كاجزم بها في المجموع ورد جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم
 الشئ من مسجد المدينة والاقصى في فكره التعريف فيها كغيرهما على التعمد اه زى (قوله سنة)
 أى من وقت التعريف ويوشى تحديده من وقد يجزى التعريف على واحد مستين بأن يعرف سنة فاقدا
 نظها بما على أن التعريف حينئذ واجب من بد المملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرى شرح (قوله)
 على العادة) أى بحيث لا ينسى التعريف الاوّل كفى من والشرح (قوله ولو من الاختصاصات) أى
 بل كان اختصاصا عظيم المنفعة يكترأف فاقده عليه سنة من (قوله طرفه) المراد بالطرف وقت
 لباع الناس سواء كان في أوّله أو وسطه عز بزي (قوله مكل أسبوع مرة أو مرتين) أى الى أن يتم
 سنة أسابيع اه شرح من قال الرشدى التمييز بينم ظاهر في أنه يجب من السبعة الاسوعان
 الاوان اه (قوله مكل شهر كذلك) أى الى آخر السنة فاقده المذكورة تفر بيها وانما يط مذكر
 ولأنه يجب لا ينسى أنه تكرر لما مضى حتى لو فرض أن للمرة في الايام التي بعد التمر في كل يوم
 الدفع للبيان وجب ممران كل أسبوع مرة مكل أسبوع وزيد في الاوّل لأن تطلب المالك فيه
 أكثر وبني الوارث على تعريف مورده على المعتمد شرح الارشاد لابن حجر زى وهو قال من
 والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكفى سنة مفرقة اه (قوله فلا
 يتوسعها) ويشارك جواز استيعابها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم من (قوله فان استوعبها
 ضمن) وهل هو ضامن بدنى لو تلفت باقة بعد الاستيعاب ضمن وينبى أنها كاولد على الوديعة سم
 (قوله لا) أه الكلاب قد يعرف على الاطلاق الى من أى قاض يلزم الدفع بالصفات أى الى قاض يلزم
 الكرامة أن يدفع اللفظة لشخص وصفها له من غير اقامة حجة على أنه اه شيخنا (قوله وهو يعرف حقير
 الم) الوضمانه في غير قسمة الحرم ما هي فتعرف على الدوام وان كانت شيأ حقيرا أخذنا من الملاق قولهم
 لتعريف لفظه للملك فليأتمل وأظن من وافق على ذلك اه سم (قوله بل هو ما يظلم على الظن
 الم) أى باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدمر أسفه على
 التفت عمن على من (قوله ولا يطول طلبه) عطف لازم (قوله أما ما يعرض عنه غالبا) لعل عمله
 قال يظهر المالك حيث ظهر وقال لم يعرض عنه وجب دفعه اليه مادام ما يقاوم كذا بدهه نالنا ان كان
 متوقفا مكلما يظهر ووافق عليه من اه سم (قوله بل يتقيد) أى يستقل به واجده وينبى أن
 الاعتناء بالملك لانه ما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخذ اه سم على حج (قوله)
 لوجوب التعريف عليه) أى مع عود الحظ للاقط لالمالك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا اذا

في غير ذلك بل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده (وعليه) مؤنة تعريفه فان قصد المملك) ولو بعد حفظه لأخطا فهو أعم من
 فإن أخذ المملك (وان لم يملك) لوجوب التعريف عليه وهذا مطلق التصرف فيه من رأى وليه تملك التفتله لم يصر مؤنة تعريفها

من ماله بل يرفع الأمر لهما كإببيع جزأها وكالتفكك الاختصاص وكتمده لقطه للخيانة (والا) أي أن لم يقصد التفكك كان لفظ لفظا
وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولا يقصد تفككا أو اختصاصا (وهو في التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت
النال أو يقتصرها على اللافت (٢٣٠) أو غيرها بأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن أراد كمال

حرب الجبال والأخيران من
زيادتي وأما بغيرم اللافت
لان الحظ فيه للمالك فقط
(وإذا عرفها) ولو يرضى تفكك
(إذ يمكنها بالفت) أوما
عمدا (كشكست) لانه
تلك مال بيد فانتقل
ذلك كالتفكك بتراموحت
إين الرقة في لفتة لا تفكك
تكمروكبانه لا بد فيها ما
بدل على نقل الاختصاص
والخلاق تفرقها ينقل ما
يعرف ستويا يعرف دونها
بغلاف تقيد الاصل له
بالن (فان تفككها) فظهر
المالك (بغير يدها)
ولاتعلق بها حق لازم يبيع
بيها (زعموها) لما تجبر
السابق (يزادها التفتل)
وكذا التفتل ان حدث
قبل التفكك تبعاً لقطعه
من زيادتي (وإرش
نقص) لبيد حدث بعد
التفكك كإببئنا كإببئنا
ولمالك الرجوع الى بدلها
سليطولو أراد اللافت ارد
بالارش وأراد المالك
الرجوع الى البديل أوجب
اللافت (فان تلفت) حيا
أرشعا بعد التفكك (فجرم
مثله) ان كانت شية (أوقبتا) ان كانت شية وقت تفكك لانه وقت دخولها في ضمها (ولان دفع)
الفتل (للمع) لها (بالوصف والاحتج) الا ان بدل اللافت انبها فيزعم دفعها له (وان وصفها) له (فان صدق جاز) دفعها له على ما
يسن من تعدد الواسع لا يدفع لاحد الابحجة (فان دفع) به بالوصف (ثبتت لآخر) بحجة (سوت له) عملا بالاحتج (فان تلفت) عنه
لواصف (له) أي المالك (تدفعين كل) من اللافت والدفع له (والقرار على المدفوع له) حصول التلف عنه ببيع اللافت بغيره

الفتل فيه نظر والقرب الاخير لانه لو ظهر مالها قبل طرة السيل لوجب ردحها اه عرش على من
(قوله) يجب حدث بعد التفكك لانها الآن مضمومة عليه القيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله) (أرشعا)
بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله) ولا تدفع القطة) يعني أن يكون المراد لا يجوز أن
تدفع أخفا من قوله ما اذا لم يظن صدقه الخ ثم ان ظن صدق دعواه فيبني أن يجوز الدفع اه م
(قوله) ثم ان تعدد الواصف) ولو سقطت القطة من ملتقطها فالتفتل آخره الاول أولى به بالسبق ولو لم
آخر بالتفتل شيء رآه فأخذ فهو لا آمر ان قصده الأخذ فان قصد الأمر نفسه فلهما ولو باق عليه ما رهن
عدم جهة التوكيل في الالتفات لذلك في عمومه وهذا في خصوص لفتة وان رآها مطروحة على
الأرض فدفعها برجله وركبها حتى ضاعت لم يضمنها شرح من (قوله) لا تدفع لاحد) أي لم يجز عن
(قوله) والمدفوع له) أي لانه بان أنه أخذه تفكك غيره وخبر بدفع القطة ما تالت عنه ثم لم يوافق

فيها
الفتل فيه نظر والقرب الاخير لانه لو ظهر مالها قبل طرة السيل لوجب ردحها اه عرش على من
(قوله) يجب حدث بعد التفكك لانها الآن مضمومة عليه القيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله) (أرشعا)
بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله) ولا تدفع القطة) يعني أن يكون المراد لا يجوز أن
تدفع أخفا من قوله ما اذا لم يظن صدقه الخ ثم ان ظن صدق دعواه فيبني أن يجوز الدفع اه م
(قوله) ثم ان تعدد الواصف) ولو سقطت القطة من ملتقطها فالتفتل آخره الاول أولى به بالسبق ولو لم
آخر بالتفتل شيء رآه فأخذ فهو لا آمر ان قصده الأخذ فان قصد الأمر نفسه فلهما ولو باق عليه ما رهن
عدم جهة التوكيل في الالتفات لذلك في عمومه وهذا في خصوص لفتة وان رآها مطروحة على
الأرض فدفعها برجله وركبها حتى ضاعت لم يضمنها شرح من (قوله) لا تدفع لاحد) أي لم يجز عن
(قوله) والمدفوع له) أي لانه بان أنه أخذه تفكك غيره وخبر بدفع القطة ما تالت عنه ثم لم يوافق



عليه ان يقره بالثك فان اقر بجمع مؤاخذته باقراره امانا دل المظن (٢٣١) صدقة فلا يجوز الدفع وحمل تضمين

اللافت اذ ادفع بنفسه لان
 اذ منه االحا كم (ولا يحل لفظ
 حرم مكة اللفظ) فلا
 يحل ان لفظ ذلك أو اطاق
 والثانية من زيادتي (ويجب
 تعريف) باللفظ فيه
 للحفاظ لخبرن هذا البلد
 حرمه لانه لا ينقطع لفظه
 الا من عرفها وفي رواية
 البخاري لا يحل لفظه الا
 لمنشد أي لمعرف والمعنى
 على الدعوات والافاضة البلاد
 كذلك فلا تظهر فائدة
 التخصيص وتتم الالفاظ
 الاقامة للتعريف وأدفعها
 الى الحاكم والسر في ذلك
 ان الله تعالى جعل الحرم
 مثابة للناس ويعدون اليه
 فرحماءه وما كها أو تانبه
 وخرج زيادتي مكة حرم
 للمدينة فهو كائر البلاد
 حكم اللفظ

(كتاب النيط)
 ويسمى ملفوظا ومنبذوا
 ودعياءه والاصل فيمع ما يأتي
 قوله تعالى وافضلوا الخبر
 وقوله تعالى وانعواوا على
 البر والتقوى واركان اللفظ
 الشرعي لفظ وقبض واللفظ
 وكما تعلم مما يأتي (اللفظ)
 أي اللانيط (فرض كفاية)
 لفرضه تعالى ومن أحياها
 فكأنما أحيا الناس جميعا
 ولانه آدمي محترم فوجب

تضمين للثك نغريه فانه لأن مأخذه مال المنقطع لا للذي شرح مر وقوله فليس للثك نغريه
 أي وانما يجرى المنقطع بدلها ويرجع به على الواصف اه عرض على مر (قوله فان اقر بجمع)
 وثق مولانا عرف الشري بالبيع بالثك ثم استحق البيع فان يرجع عليه بالثك لأنه انما اعترفه بالثك
 ظاهره بان البدل لـ للثك شرعا فمذر بالاعتراف المستدلها بخلاف الوصف فكان مقصرا
 بالاعتراف المستند اليه شرح مر (قوله) وأخذة باقراره) عبارة مر لأنه حينئذ يزعم أن الظالم
 مؤذ للثك اه (فرغ) من القطة أن تبدل نغريه فيها فأخذها ولا يحل له استمالها الا بعد
 نغريها بشرطه وهو ان يترك أو يتحقق اعراض المالك عنها فان كان صاحبها نغريه جاز له بيع
 بغيرها بشرطه وهو ان يرضى له الحق ثم ان وفي بقدر حقه فذاك والاضاع عليه ما بقي كغير ذلك
 من بقية الدين اه عرض (قوله ولا يحل لفظ حرم مكة) وألحق به بضمنه عرفة ومضى ابراهيم
 له وان كان من اجل الانها جمع الحاج جميعهم حل (قوله اللفظ) أي ولا يحل للثك ولو
 بسبب من كابد له قوله فيها يأتي والمراد التعريف على الدعوات والالفة انما يتكلم بعد التعريف وتعرف
 مذبة لغيره نامل (قوله) ويجب تعريفه للالفة (قوله) فان ايس من معرفة مال كة فينبغي أن يكون
 بالاضافة امر بليت المال عرض (قوله والا) أي ولا يكن المراد على الدعوات فلا يبدل على ما ذكر
 أن سائر البلاد كذلك حذف الشرط وجوابه وأقام دليل الجواب مقامه

(كتاب النيط)

مرفوعا بمعنى مفعول أي المقطوع أي بيان حقيقته وما يفعل به وبمجمعه وغير ذلك وسمى لفظيا
 ومقروفا باعتبار أنه باق ومنبذوا باعتبار أنه يندب وتسميته بذئبك أي اللقط والمقطوع قبل أخذه وان
 كاسر عجز الأول لكنه صار متقنة شرعية وكذا تسميته ومنبذوا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة
 بزوال الشيء المتقن منه شرح مر وقوله منبذوا بعد أخذه أي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان عرض
 (قوله ودعي) سمي دعي لانهم ترك أي مجهول النسب اه عرض وعبارة العراوى قوله ودعي
 بكسر الهمزة أي لان غيره بدعي وهذا باعتبار آخر اه ومنبذوا باعتبار أوله ملفوظا باعتبار وسطه اه
 عرض (قوله مع ما يأتي) أي من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله واركان
 لفظ الشرعي) دفع بهذا ما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنا لنفسه لانه جعل اللفظ من اركان
 اللفظ وحاصل الدفع أن الذي جعل ركنا هو اللفظ اللغوي بمعنى مطلق الاخذ والأول هو اللفظ الشرعي
 وهو الذي والجنون الذي لا كافي له معلوم (قوله فرض كفاية) أي حيث عهده أكثر من واحد
 والافتراض عين اه زى قال عرض على مر أي ولو على فسقة علموه فيجب عليهم الاندراط
 وانبت الولاية لهم معنى أي للثمة ان تراعه منهم وامل كونه من هذا المعنى من كلامهم (قوله لقوله
 نظرا من أحياها) الأصل في الاحياء ادخال الروح في الجسد وليس المراد هذا ذلك وانما المراد ان نسب
 في دار الحياة وهو دفع الضرر عنها المؤدى الى الهلاك وقوله فكأنما أحياها اس جعما أي بدفع الأثم
 عنهم عنى الاحياء الأول غير معنى الاحياء الثاني اه عرض فدل الآفة على كونه فرض كفاية
 بالذم (قوله كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك
 عن الزوج أو يقال لما كان المذهب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح أي
 ففقدت استغنائته تميل النفس اليه اه زى (قوله) ويجب لشهاد عليه) أي لرجلين ولو مستورين
 حفظ كلفه على العلم غيره وفارق اللفظ حيث لا يجب انماها بأن الغالب في الاكساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الجواب
 كلكه

ظاهر الصلاة خوف من أن يسرقه وذوق الشهاد عليه الاشهاد على لفظ القلعة بأن الفرض منها المال والاشهاد في التصرف المال مستحب ومن اللبث حذو حرقه ونسبه فوجب الاشهاد كافي النكاح وبأن القلعة يشيع أمرها بالترغيب ولا ترغيب في القلعة (وعلى ما مع اللبث) نبعه اولاً (٢٣٢) جئتك فلوترك الاشهاد لم تثبت له ولا بالحضنة وجاز زعمه منه قاله في الوسيط

واعنا يجب الاشهاد فيها
 لانه يصح عليه اقامة المدينين ظاهراً او باطناً اه ع ش على هر (قوله ظاهر المدة) أي نابتها بأن
 ثبت المزين واشتهرت حلاله على فردة الكمال فغيره كاستور المدة من باب أولى ع ش (قوله)
 وعلى ما مع اللبث) قياس ما سرق في القلعة من امتناع الاشهاد اذا تانف عليها ظالمها أنه من كذا اه
 ع ش (قوله نيماله) أي وانما جرب الاشهاد على ما مع بطريق البتة فلا يفتيه ما سرق في القلعة
 من أنه ليس الاشهاد عليها ولا نكاحه من جهة لفظه اه ع ش (قوله ثبتت له ولا بالحضنة)
 أي الا ان تانف واشهد فيكون النفاط اجديداً من حيث أنه كاعتبه السبي مصرحاً بان ترك الاشهاد فسق
 شرح هر وه الا قال الشارع ليرجع لقطع معاً أمأخسر (قوله وجاز زعمه) أي بل وجب على
 القاضي زعمه فهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وحل (قوله واللبث الخ) كان الأولى
 أن يقدمه على قوله لفظه فرض كفاية لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأوجب بأنه أخروا قوله
 واللاطف سأل (قوله منبذ) ايس بقيد اذنه ما اذا كان ماشياً وليس معه أحد شيخنا (قوله)
 ولو لم يكن أي ان شيف شياعه شرح هر ومفهوماً أنه لو لم يخف شياعه لم يجب النفاط بل يجوز وقتل
 سم على حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقاً (قوله وعلى ما الخ) أي أن قوله لا كافي
 له (قوله واللاطف حريشيد) ظاهره ولو أجمي أو غير مسلم كأجتم وأبرص وبعث الاذرى أنه لاحق
 لهذا الحضنة ولا لاجمي واعتمده شيخنا كالحضنة اه حل وعبارة شرح هر والأوجه كاعتبه
 الاذرى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كافي الحضنة (قوله فلو تلتقه
 غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله أوسفه) أي أوجهت عداك
 ع ش (قوله فينزح اللبث) والنزاع له الحاكم هر (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه النفاط
 الكافر وان اختلفا ديناً ثم للذي النفاط سرق في لا عكسه قل (قوله فان أذن رقيقه) هذا تفيد
 قوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كأن قاله خذ وان لم يبق لي فيما يظهر خلاف ما يرويه كلام الشارع
 شو برى (قوله أو أقره عليه) أي ورقيق عدل رشيد حل (قوله كاعلم بمصر) أي من اشتراط
 سرة الا لاطف أو من قوله ولو لم يكن (قوله فالسيد هو الا لاطف) وليس كالحرف فانه لا يصح الوكالة في حل
 (قوله والبعض كالرقيق) عبارة هر ولو أذن لبعض ولا مهاباً فأو كانت النفاط في نوبة السيد فكان
 أوفى نوبة البعض في باطل في أوجه الوجهين اه (قوله ولو ازدمح الا لان) فلو كان أحدهما غير أهل
 فهو كالمعلم ويستقل الأهل به ع ش (قوله من راء) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما الا أنه قد يؤدي
 الضرر الطفل بتوا كهما في شأنه ع ش على هر (قوله أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما بدليل
 ما يصده (قوله وان لفظاً معاً الخ) أسقط المتن مرتين ذكرهما حل بقوله وان لفظاً معاً من
 مقيم بمحل وجده به على من يسافر به ولو إلى بلد فان كان مسافراً من قدم بلدى على قروى لان البلى
 أرق به فان استوى بقدم غنى أي غنى الزكافان نظارتاً التي لم يقدم الاغنى ويقدم الجواد على البخل
 حل (قوله فتنى) أي ولو يتجلى على فقير ولو سخي هر أي حيث استوى في الصلاة فقوله وعدل
 على مستور أي ان استوى في التي أو الفقر للاتبكر (قوله لانه قد يورس به بماله) عبارة شرح

لتردم اعلان لفظ على لفظ (قبل أخذه) بان قال كل منهما انما أخذه (من الحاكم من راء) ولو من
 غيرهما الا لا حواجر لمنهما قبل أخذه (أو بعده) أي بعد أخذه (قدم سابق) لاسية باللفظ ولا ثبت السابق بالوقوف على رأسه بغير أحنه
 (وان لفظاً معاً فتنى) يقدم (على فقير) لانه قد يورس به بماله

لا مرجح لاحدهما على الآخر ولترك أحدهما حق قبل القرعة اغفره الآخر وليس لمن خرجت القرعة له تركه للآخر كإيلس للفرق قد نقله الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر وكافر ولا رجل على امرأة (وله) الألفاظ (تقله من) بآية تقر بتو (تقله منها) أي من بادية وقربة أي من كل منهما (ليلد) لأنه أرفق به (لا لعدة) أي لا تقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لغشونة عيشهما وقوات العلم بالدين والصفة فيهما ثم نقله من بلد أو من قرية بادية قريبة يسهل المراء منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية (بلد) لئلا يتفاء ذلك للبادية وذو حكم القرية تجوز أو مناعم جواز نقل البدلي من بادية لثاها من زياتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والتصدي وتواصلت الأخبار واختسرت أمانة الألفاظ (ومؤته) هو أعم من قوله وقتته (في ماله) العام كوقف على القضاء أو الوصية لم (أو الخاص) هو ما اختص به (كتاب عليه) ملقوفة عليه أو بديهة له أو مخطي

بأنه أرفق به غالباً وقد يروى به ماله وبقوله غالباً اندفع مالا الأدهى هنا لا عبرة بتفاوتهما في القتي لأن أزيد ما دهباً بنحو سخاء وحسن خلق كما يحسن بعضهم اه بحروفه (قوله) بالنا ولو فقيراً على مستور ولو غنياً زى ومثله في سم عن م ر أؤلا ثم قال لم اعتمد م ر في مرة أخرى تقديم القتي المستور على الغير العدل بالنا وهو الظاهر في شرح الهجة ع ش وفي حاشيته على م ر على مستور ولو غنياً وهو المصلحة لأن مصلحة العدالة بالنا أرجح من مصلحة الغنى مع التنازح المستور قد لا يكون عدلاً بالباطن ويستتر لعدم الديانة له سم على حج بحروفه (قوله) وليس لمن خرجت القرعة له (الخ) أي قيام وهل يسقط حق أم لا فيه ونظر الظاهر الثاني فيلزمه به القاضي لأنه بالتقاطه بين عليه وتريته اه ع ش على م ر (قوله) ولا يتم مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور بل بدمر بة عدالة المسلم كز بدمر بة العدل بالنا اه ابن قاسم على ابن حجر (أقول) وقد يقال للمستور قد يكون فاسقاً بالنا فلا يكون أهلاً للانتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فإن أعلبه للانتقاط محققة فكان مع المسلم كسدين تفاوتاً في العدالة المحققة أو التي اه ع ش على م ر (قوله) ولا رجل على امرأة) أي الامرضعة فيرضع تقدم على الرجل كما يحسن الأدهى والاخلية تقدم على المتروجة كما يحسن الزركشي شرح م ر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء منقطع لأن السنتي منه رجل وامرأة (قوله) وله نقله من بادية) أي ولا فرق في النقل بين كونه للسنتي أو غيرها كنفاء حاجة اه وعبارة م ر في شرحه وسواء كان السفر به للغة أو غيرها كما قاله المتولي وأقره اه والباية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت قرية أو كبريت ولم تعظم فليدأ وعظمت فمدينة أو كانت لتزرع وخشب فرب شرح م ر وقيل ان البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطى أو سوق العامة وإن جعل الكسك فسر ومدينة أو حلت عن الكسك قرية وعلم من كلامه أن البدلي أخص من الحضري اه (قوله) لغشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقط وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المتولي إليه من العيش اه عز بزي لان نفعهما مقدرتو بكنها ابدالها (قوله) كوقف على القضاء) وانما صح الوقت عليهم عدم تحقق وجودهم لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كإدال عليه كلامهم ونه عليه الزكشي وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والاقوه وتجوز زاده حقيقة لعمه العامة وليس ماله ولا أفاد السبكي عدم صرفه من وقف الفقراء لان وصفه بالفقر غير محقق لكن خاتمه الأدهى اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيراً وهو أوجه اه شرح م ر (قوله) أو (المص) فتنه كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كأفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على الأول فان حلت أوفى كلامه على التنوع لم يرد ذلك اه شرح م ر والمعي أن مؤته اساق ماله العام أوله الخاص قال الرشيدى لأنه لا يعزأهما المقدم اه لأن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن الخاص مقدم على زى اه واعتمد شيخنا أنه يتفق من العام إن لم يكن مقبداً للحاجة كوقفت على القضاء المتناهيين والأفقدم الخاص عليه كافي سول (قوله) ككتاب عليه) والمراد كتابه عليه الزكشي يكون ما ذكره صلاحيته للصرف فيه ودفع المنازعة له لأنه لا طريق للحكم بصحة ما يملكه ابتداء فلا يبرغ للاحكام بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح م ر وفائدة ذلك أنه لو أعطاه أحد بديهة سلم لادعى ع ش على م ر (قوله) أو بديهة له) ودابة زمانها بيده أو مرسوطة بنحو رسوطة أو راكب عليها وما عليها نابع لها اه قل (قوله) ودار هو فيها وحده) أي لا تنزل لغيره أو عاوتاً وثنية أو ستان كذلك زى وعبارة شرح م ر وإحكام له بيتان وجد فيه في أوجه

الوجهين كما يجزمه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرفوا للحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكني وقضية التمليل انه لو كان يسكن عادة فهو كالمأر وهو كذلك اع ش وعبارة قول قوله وداره وفيها وكذا في قرية لاني باهم ما ولا في بستان لم يجز العادة بالسكني فيه والافكار دار وما في الدار والبستان تابع لهما ما لمساكوعده **(قوله ان كان معه فيها غيره)** فله حسنة بعده بحسب الرؤس قول **(قوله لا مال مدفون)** ثم بحث الاذريعي انه لو اصل خيط بالدفين ويط بنحوه به قتي له لسان ان انصت الرقمة اليه اه مر وقوله بخلاف الموضوع بقرب المكفب يؤخذ من هذا ان كان مع هذا المكفب غيره فالقول قول المكفب تقدم بينته لان اليد له انتهى سم **(قوله ولو حكوما بكفره)** أي لان فيه صلحة للمسلمين اذ بالغ الجزية اه شرح حر **(قوله في بيتك)** أي مجامع عش وقد **(قوله يقتض عليه)** أي على الطفل لاعلى بيت المال كما صرح به الخطيب على الشهاج حيث قال أو حالت الطامة دونه افترض له الامام من المسلمين في ذمة القتيط كالطغر على الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفائته قرضا الخ ع عش **(قوله على موسرينا)** أي موسري بلده زى والاوجه مضيقهم من بائي نفقة الزوجه وقيل من يملك. ونة سنة فلا متبر قدره بالسكيب واذا لم يتهم زوجها الامام على ما سير بلده فان سبق فعل من يرا الامام منهم فان استوفى نظره وتغير وهذا ان يبلغ القتيط فان بلغ في سهم الفقراء او الماسكين فان ظهر له سيد أو قرب يرجع عليه وان ضعفه في الروضة وما توزع به سقوط نفقة القرى ويحويه بعضي الزمن يرد عسائتي انها تعذر بدنيا بالاقتراش شرح م ر أي بان الحاكم فان لم يظهر له مال ولا قرب ولا سيديلا كسب الفروجع على بيت المال من سهم الفقراء أو الفارسين بحسب ما يراه الامام حل **(قوله يترجم الخافض)** كان الانسب بما قبله ان يقول على الخيز **(قوله وللأقطه استقلال بحفظ ماله)** أي ان كان عدلا بحيث يجوز ابداع مال اليتيم عنده اه مع ولم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم حل وزى **(قوله باذن حاكم)** في المرة الاولى على الأوجه ومنه الاشهاد فلا يجب الا في المرة الاولى كقوله حل فان تصدق مراجعت أشهده ويصدق في قدر الاثاق ان كان لاقباه ع عش على حر **(قوله ان لم يجدهم)** أي في ساقفة قرية وهي مادون ساقفة العدوى على العتد اه عش

(فضل في الحكم بسلام القتيط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كاله ع عش حر **(قوله أو بكفرهما كذلك)** أي بتبعية للصوري أربع **(قوله وما ألحق بها)** وهي دار الكفر التي بها مسلم كتابي حل **(قوله وان استلحقه كافر)** ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال أن يكون من شبهة بوطه مسلمة فيكون مسلمان على القاعدة المشهورة حل وعبارة شرح حر أي ولو طبقه في النسب لاناكتما بسلامه فلا يتبره بمجرد دعوى كافر اه والغاية للردوقيد الماوردى الخلاف بما اذا لم يصد عنه مائة أو صوم والاقسط قطعا بربندب أن مجال بينه وبين من ادعاه **(قوله ولو بدار كفر)** أي أصلها دار اسلام بأن كانت دار الاسلام أو لا أو قرناهم عليها بالجزية أو الصلح حل ظاهر ادبها ما استولى الكفر عليها من ديارا **(قوله به مسلم)** أي رجل أو امرأة وكلاهما يقتضى ان القتيط اذا وجد بمحل اسلام خراب لا يحكم بسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل في كلامه شامل للمحل وهو بعيد فاجز حر **(قوله أو مجزأ)** هذاع قوله ولكن لا يكتفي بختياره بدار كفر قدينا فيان لان الاول يدل على الاكفاء والابتنجار وان كان يدل على عدم الاكفاء بذلك قال حر فتحمل دار الكفر في الاول على ما صلحها لدار اسلام اه

بكفرهما كذلك **(القيط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو اول من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(بينة)** بنسبه هنا **(ان يريد بحل)** ولو بدار كفر **(به مسلم)** يمكن كونه متولوا سبعا متشرا أو متجرا أو مجزأ لقبليا للاسلام لانه قد حكم

غيرها وقولي وحده من زيادي **(لا مال مدفون)** ولو تحته أو كان فيه أوبع القتيط رقمة مكتوب فيها انه له كالمكفب من ان حكم بأن المكان له فهو مع المكان **(ولا مال موضوع بقربه)** كما تبعد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكفب لان له رعاية **(م)** ان لم يهرق ماله عام ولا ناص ولو حكوما بكفره بأن وجد ببلد كفرنليس بهاسلم قوته **(في بيت مال)** من سهم الممالج **(م)** ان لم يكن فيه مال أو كان م ما هو اهم **(يقتض عليه حاكم)** وهذا من زيادي **(م)** ان عسر الاقتراض **(يست على موسرينا)** أي المسلمين **(قرضا)** بالفاق عليه ان كان سرا ولا اصل سيد والفقير على جهة القرض والفلس بزعم الخافض والتقييد باليسار من زيادي **(ولا لاقطه استقلال بحفظ ماله)** واقتا بونه من باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت للبراب وجسمان الاقارب الا اجنبى أولى **(م)** ان لم يوجد ماله **(اشهاد)** وهذا من زيادي قال مانه بدون ذلك ضمن **(فضل في الحكم بسلام القتيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك)** **(القيط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو اول من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(بينة)** بنسبه هنا **(ان يريد بحل)** ولو بدار كفر **(به مسلم)** يمكن كونه متولوا سبعا متشرا أو متجرا أو مجزأ لقبليا للاسلام لانه قد حكم

بغلايه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (د) لكن (لا يكتفى اجتزائه بدار كفر) بخلاف بدارنا الحرمتها ولو نفاها المسلم قبل في نفي نسبه
لان نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر بيئته او وجد القبط (٢٣٥) بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو

كافر (و يحكم باسلام غير
قبطي صي أو مجنون فيما
لاحد اصوله) بان يكون
أحد اصوله ولو من قبل
الام مسلمات العلوق به
أو بعده قبل بلوغ أوقافه
وان كان ميتا والا فرب
منه حيا كافرا تقليبا
للإسلام (د) نجا (سايه
المسلم) ولو غير مكلف (ان لم
يكن) معه في السي
(أحدهم) أي أحد أصوله
لانه صار تحت ولايته فان
كان معه فيه أحدهم لم يقع
الساق لان تبعه أحدهم
أقوى ومعنى كون أحدهم
منه كالمى الروضة أن يكونا
في جيش واحد ونصيحة
واحدة لأتبعهما في ملك
رجل وخرج بالمسلم المكافر
فلا يحكم باسلام مسييه
وان كان بدارنا لان العار
لا تؤثر فيه ولا في أولاده
فكيف تؤثر في مسييه من
هو على دين سايه كما قاله
الماردي وغيره ووسايه
مسلم وكافر فهو مسلم
وخرج بالتبعية اسلامه
استقلا فلا يصح كاشر
عقوده وشاركه عبادته
بها يتفضل بها فتعنه
فلا يخلف الاسلام وانما

(أقول) أسهل من هذا ان الأول عام مخصوص بالثاني اه سم كما هو شأن الاستدراك لان
قوله مجاز لاشامل اجتزائه بدار الاسلام التي يسكتها الكفار ودار الكفر والاستدراك يتضمه بالاول
عزيرى (قوله لا يكتفى اجتزائه) بل لابد من الكنى والمراد بالكنى هنا ما يطع حكمه وهو أربعة
ألم غير بوى السنول والمخرج قاله الأذرى عشا قال بل ينفي الا كفا بلبث يكن فيه الواقع وان
ذلك الومنه قاله وقتية اطلائهم أنه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حروب ووجد فيه كل يوم ألف
تينا متلاحك باسلامه وهذا ان كان لاجل تبيعة الاسلام كالساقى فذلك اولامكان كونهم متناول على
بدموه وانما ظهر فيه ونظروا لسيانها كان المسلم الموجود امرأة شرح مر (قوله بدار كفر) أي
ألمهادار كفر فلا يخالف ما قبله. لانه ذلك مفروض في دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر
ما سواها على غير ما عزم غير جزية ولا صلح ولا أمالمهادار اسلام وما عدا ذلك دار اسلام شيخنا (قوله اما اذا
لنقلقه الكافر بيئته) شمل كلامه ما لو تمحضت البيئته لسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار
للمن الثالث لان الحكم فهو كالميتة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان ميتا والا فرب منه حيا) أي
بشره تبيعة اليه نسبة تقتضى التوارث ولو بالرحم فلا يرد آدم أبو البشر عليه اه شرح مر
أنه لو نظر له كان كل الناس مسلمه بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضى
الكون ولكن ضابط النسبة التي تقتضى التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما أتى في الوصية بان
يقالها المراد بالاصل ما ينسب الشخص اليه من جهة الأب أو الأمهات وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان
فترى فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة لا يعتبر (قوله لان تبيعة أحدهم) وهذا اشارة للحكم
بغير التبع والتبعية ولا يكون الاحداد الاصول بخلاف تبيعة الاسلام تكون له والساقى (قوله في جيش
واحد ونصيحة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما في النصيحة قول (قوله فلا يحكم
بالمسييه) أي أو الساقى الباعى بسببه حل (قوله لان الدار لا تؤثر فيه) أي في الساقى (قوله
لا يصح كاشر عقوده) أي بالنسبة الاحكام الدنيا ومع ذلك نستحب الخيلولة بينه وبين أي يدك لا يفتناه
وثل تحبوتقه الامام عن اجاع الاصحاب أما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفاضل
انفلا لا لازم بين الاحكامين كاقمن لم ينفله الدعوة وكالطفال الشركين شرح مر ولو تعدد عبادة
كأن غير صحيحة كائن عليه لكن لا يمنع منها غير يناو يؤمر بها المدم همتها وشاركه همتها من المسلم المدين
الصل لا تتفاه بهالانهم لفظا قول (قوله وان كان على - يميز ابن أسلم) فقد قيل كان سنة ثمان سنين
وثل نسل قبل أربع عشر سنة اه حل (قوله فربند لساقى الخ) أي فلان تقضى الاحكام الاسلام الجارية
عطف لارادة زى وشرح مر واحكام الاسلام مثل ارثه من قر به المسلم وجواز اعتناقه عن الكفارة
(قوله لساقى المسلم باسلامه) أي لا ينقطع رده حل (قوله في تبيعة الدار) أي المتقدمة في القبط اذ
هو الذي يحكم باسلامه بمسالم الدار كاتفهم (قوله فانه كافر أصلى) أي فتر على كفره وينقض ما مضى
من احكام الاسلام من ارثه من قر به المسلم ومنع ارثه من قر به الكافر وجواز اعتناقه عن الكفارة
وما يترفع على الخلاف في أمره بذكره أو كافر أصلى بمجهيزه والصلاة عليه ودفعه بتجار المسلمين اذا
ملك عدل بلوغ وقيل الكفر ذكراه الرافى ورأى الامام انه يتسامح فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال

مسالم على رضائهم عنه في صفره لان الاحكام كاقال البيهقي اعانتعت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخلق أما قبلها فهو منوطه بالتميز
بأن على يميز ابن أسلم (فان كفر بعد كاله) بالبلوغ والأفاقة (فيها) أي في هاتين التيميتين (فربند) لساقى الحكم باسلامه وخرج
بمسالم كالمى تبيعة الدار وكفر فانه كافر أصلى لانه لم يولد له على ظاهرها فاذا اهر ب عن نفسه بالكفر

بيننا خلاف ما ظننا وهذا من قولهم نبيعة الدارضة بقية نعم ان تحضض المسجون بالدار يقر على كفره قلعاً قاله الماوردي وأقره ابن الرضة
وذكر حكم الجنون مطلقاً

بأدبها أولى من تعبيره
بأحد أروبه

(فصل في بيان حربة القتيب ورفقه واستلحاحه

(القتيب حربة) وان ادعى رفقاً لا غيره لان غالب

الناس أسوار (الان ان تمام رفقينة متعرضة لسب

الملك) كلوث وشراء فلا يكتي مطلق الملك لانا لا نأمن

ان يعتد الناخذ ظاهر اليه وفارق غيره كسواب

ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال

مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف القتيب لامر مظاهرا

(أوبقر به) بعد كاله (د) يكذبه للقره) هوأولى من

قوله صدقه (د) سبق اقراره) بعد كاله (محرية)

فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف

يقتضيه كبيع ونكاح نفق ان يوجد بدار حرب لاسل

فيها ولاذي فريق كائت مبياهم وناسم كاله

القيتيب وكلامه يقتضيه أما اذا أقر به المكذب أو

سبق اقراره بالحرية فلا يثبت اقراره بالرق وان عاد

المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحرية

النزوي وهو المختار أو الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام اه زى وقول زى
اذما صالح فان قلنا انه كافر أصل لربحيز وليس عليه وان قلنا انه مرتد بكفره جهزوصلى عليه بالحكم

بإسلامه قيل ذلك وقوله تمام في أي لليت المذكور وقوله شمار الاسلام أي علامته وهي تبعيته للدار
في الاسلام أي فيجهز ويصل عليه سواء حكمنا برده أم بكفره وقوله هذه الامور أي التجهيز وما بعده

(قوله) تبييناً لخلاف (الح) أي نبي لنا خلاف الح أي فنقتض أحكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك

(فصل في بيان حربة القتيب) أي ما حصل به حوته ع ش وقوله واستلحاحه أي وما يتبعهما فيبيع

الازل قوله ولا يثبت اقراره به الى قوله قضى منو يبيع الثاني قوله فان عدم أو بمجرأ الح (قوله القتيب حربة)

قال الثاني رضي الله تعالى عنه ولو قد فاذن لم أحده حتى أسأله أمر أم سم (قوله فلا يكتي أي

من البينة (قوله) وفارق غيره) أي حيث نسكتي الشهادة تبالك المطلق عن السبب (قوله) فلا تغير دعواه

أي دعوى أسد للملك ع ش وقوله وصفه أي بكونه مملوكاً اه (قوله) بخلاف القتيب لانه سواهما) أي

فدعواه تغير وصفه فاشتراط التعرض لسبب الملك حل (قوله) بعد كاله) أي بولوغ عقل (قوله) هوأولى

من قوله صدقه) أي لنمو له حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش (قوله) ولا يثبت اقراره

أي القتيب ويصح عود الضمير على كل من ومن المقر له اذ لو أقر انسان بحريته وأقر القتيب له بأم يثبت

وان صدقه وهو ظاهر شرح هر اسكن قول الشارح بعد كاله يمين الاحتمال الازل (قوله) نفق ان يوجد بدار

حرب (الح) هذا استدراك على قول المتن القتيب حربة كان الأولى تنديبه على الاستثناء (قوله) فرفريق

وحينئذ لا يكون لقيط اقراره كأي صبيانهم أي للعرفون نسبهم حل فالدفع ما يقال ان القتيب المذكور

من صبيانهم و حاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير معروف النسب والمراد صبيانهم بعد أسرهم لانهم

قبل أسرهم محكوم بحرب بينهم (قوله) فاله الباقي) رده الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب إنما

تقتضى استرقاق من ذكر بالاسر بمجرد اللفظ لا يقتضيه أي لانه ليس أسراً بان قصد ان يريه لله تعالى

وهذا اردوهو للعتد حل وزى فقول الباقي ضعيف وفي سم والارجح ان مجرد كونه بدار الحرب

لا يقتضى رفقاً فاذا أخذ على جهة الاتقاط حكم بحريته لان أخذه بهذا التصدي صرف عن الاسترقاق

(قوله) أما اذا أقر به المكذب) المناسب أن يقول أما اذا كذبه المقره (قوله) في تصرف ماض) أي

حكم تصرف والحكم في المال الآتي هو عدم نساء الدين من المال الذي في يده فان قضاء الدين بشر

بالقره وقوله مضرب بغيره و حاصل الصور ست لان التصرف اماماوض واستقبل وعلى كل ما أن بشر

بغيره أو به أو لا بشر باحد فتقوله بخلاف في المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الح) فيه ثنتان فتقوله أما

بالاحل فلا يعود رفقاً (ولا يثبت اقراره به) أي بالرق (في تصرف ماض مضرب بغيره) بخلافه في مستقبل وان
أضرب بغيره وماض لا بشر بغيره (فلا لزوم له ان يقر برقه ويده مال قضى منه) ولا يجعل للقره بالرق الا ما فضل عن الدين بان يقضى من الدين
شئ ما يقع به بعد تصدقاً بالتصرف الماض المضرب به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان القتيب امرأً تمتزوجة ولو عمن لا يجعل له كساح الامة

بدل

أثرت بالرق لم يفسخ نكاحها وتسل زوجها ليلادها و يسافر بها زوجها بشراذن سيدها وولدها قبل اقرارها حو وبعدهم قريب وتعد
بثلاثة أفراس الطلاق في شهرين ورجعة أيام الوت وحذف من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لفظه كرهه في الدعوى والبيانات
من قوله ولو استلحق القبط (رجل) ولو
(٢٣٧) كافر أو عبدا أو غيرهما لافقا

بل عليه شرح الروض فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما التصرف الخ شيخنا وقد يقال آخره لاجل
قوله وبعدهم قريب لانه مستقبل لكنه لا يغاليه تصرف تأمل ه وحاصل ما ذكره هنا مسائل الأربعة
الاولى مفرعة على المنطوق والثنتان الاخيراتان على المفهوم اه (قوله لم يفسخ نكاحها) أي لان
اخصاه بغير الزوج شرح الروض أي وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفي
شرح الروض لم يفسخ أي لان النكاح كالقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء
النكاح وفسخه حيث شرط حر بثان فأن فسخ بعد الدخول بها زمه لقرله الاقل من مهر اللبس والمسعى
فإن جاز زمه للمسعى وان كان قد سلمه اليها أجزاء فلو طلقها قبل الدخول سقط المسعى كما في شرح مر
(قوله وتسل زوجها ليلادها) أي وان تضرر السيد بذلك للثلاث تضرر الزوج اه زى (قوله وولدها
قيرا اقرارها) أي لظن حر بثان هو من لم يلزمه قيمته أي لانه يضره لزوم القيمة (قوله وتعد بثلاثة
أفراس الطلاق) لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله وشهرين الخ) قال سم بعد كلام
طويل بل بالطهارة بظن الحرية ويستمر ظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة أشهر وعشرة أيام
عش وقوله وشهرين الخ لان عدة الوفاة حق ثمة تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان
العدة زى قال شيخنا وفيه أن العدة مستقبلية عن اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة
لمابن تعدد بقرين الان يقال ان العدة وقت ثابتة لا مقصودة أو يقال الكلام في التصرف والعدة
ليست منه (قوله رجل) سواء كان سفها أو رشيدا مر (قوله لحفه) ولا يلحق بزوجته الابينة كما
يتم بما يأتي واستحو القاضى ان يقول للثقف من أين هو ولدك من زوجتك أو من أمك أو شبهة لأنه قد
يقطن ان الالتفات بغيره النسب وبحث الزكشى وجوبه اذا كان عن مجهول ذلك احتياطا للنسب
شرح مر (قوله ولا تنفقه عليه) بل نفقته من بيت المال مر (قوله وتعارضت بينتان) قال النووي
ليس تاموضع سقط فيه الاحوال الثلاثة في اعمال البيتين اهذا الموضع اه زى ومثله لالتك
في النجاسة أي وتعارضت بينتان في النجاسة بل في قولها ويعمل بالاصل وهو الطهارة عش اه
زى (قوله مؤرخين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح) وهذا مستثنى من كون الحكم السابقة تاريخا
كقوله النووي وقال الخطيبان القاعدة المذكورة تنافس بالاموال اه (قوله فلا ترجيح) وهذا بخلاف
للرافة يعمل بقصة التاريخ عش (قوله ببقده السابق) هو قوله مع مدع غير لفظ عش (قوله
فان وجد) فيلحق من الخ بيه ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بما آخراذ الاجتهاد لا ينقص
الاجتهاد من لم يعارضه فان كان الحكم السابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد
الانساب لانه يميزه فالحكم فكان أقوى شرح مر (قوله فاذا انساب الى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد
منها لم يثبت لغيرهما ولو لم يثبت نسب الا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع النفي على من ثبت نسبه من أو على القبط
تسقطه ودالاتفاق عليه فيه نظر والاقررب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحد منهما بالاتفاق عش
على مر (قوله ان مان باذن الحكم) أي ثم بائها مدع نية الرجوع ثم بيته ان تقرر الاشهاد وفي كلام

بدل عليه شرح الروض فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما التصرف الخ شيخنا وقد يقال آخره لاجل
قوله وبعدهم قريب لانه مستقبل لكنه لا يغاليه تصرف تأمل ه وحاصل ما ذكره هنا مسائل الأربعة
الاولى مفرعة على المنطوق والثنتان الاخيراتان على المفهوم اه (قوله لم يفسخ نكاحها) أي لان
اخصاه بغير الزوج شرح الروض أي وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفي
شرح الروض لم يفسخ أي لان النكاح كالقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء
النكاح وفسخه حيث شرط حر بثان فأن فسخ بعد الدخول بها زمه لقرله الاقل من مهر اللبس والمسعى
فإن جاز زمه للمسعى وان كان قد سلمه اليها أجزاء فلو طلقها قبل الدخول سقط المسعى كما في شرح مر
(قوله وتسل زوجها ليلادها) أي وان تضرر السيد بذلك للثلاث تضرر الزوج اه زى (قوله وولدها
قيرا اقرارها) أي لظن حر بثان هو من لم يلزمه قيمته أي لانه يضره لزوم القيمة (قوله وتعد بثلاثة
أفراس الطلاق) لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله وشهرين الخ) قال سم بعد كلام
طويل بل بالطهارة بظن الحرية ويستمر ظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة أشهر وعشرة أيام
عش وقوله وشهرين الخ لان عدة الوفاة حق ثمة تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان
العدة زى قال شيخنا وفيه أن العدة مستقبلية عن اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة
لمابن تعدد بقرين الان يقال ان العدة وقت ثابتة لا مقصودة أو يقال الكلام في التصرف والعدة
ليست منه (قوله رجل) سواء كان سفها أو رشيدا مر (قوله لحفه) ولا يلحق بزوجته الابينة كما
يتم بما يأتي واستحو القاضى ان يقول للثقف من أين هو ولدك من زوجتك أو من أمك أو شبهة لأنه قد
يقطن ان الالتفات بغيره النسب وبحث الزكشى وجوبه اذا كان عن مجهول ذلك احتياطا للنسب
شرح مر (قوله ولا تنفقه عليه) بل نفقته من بيت المال مر (قوله وتعارضت بينتان) قال النووي
ليس تاموضع سقط فيه الاحوال الثلاثة في اعمال البيتين اهذا الموضع اه زى ومثله لالتك
في النجاسة أي وتعارضت بينتان في النجاسة بل في قولها ويعمل بالاصل وهو الطهارة عش اه
زى (قوله مؤرخين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح) وهذا مستثنى من كون الحكم السابقة تاريخا
كقوله النووي وقال الخطيبان القاعدة المذكورة تنافس بالاموال اه (قوله فلا ترجيح) وهذا بخلاف
للرافة يعمل بقصة التاريخ عش (قوله ببقده السابق) هو قوله مع مدع غير لفظ عش (قوله
فان وجد) فيلحق من الخ بيه ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بما آخراذ الاجتهاد لا ينقص
الاجتهاد من لم يعارضه فان كان الحكم السابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد
الانساب لانه يميزه فالحكم فكان أقوى شرح مر (قوله فاذا انساب الى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد
منها لم يثبت لغيرهما ولو لم يثبت نسب الا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع النفي على من ثبت نسبه من أو على القبط
تسقطه ودالاتفاق عليه فيه نظر والاقررب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحد منهما بالاتفاق عش
على مر (قوله ان مان باذن الحكم) أي ثم بائها مدع نية الرجوع ثم بيته ان تقرر الاشهاد وفي كلام

تعلقين فلا ترجيح وقولي يسبق الخ من ز يادق (ه) ان لم يكن سبق بقده السابق فعمل بقاؤه وجدوسياق بيانه استوكاب الدعوى (فان
علم أي القاضى أي لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد ولكن (مخبراً وأغناه عنهما أو ألقه بهما انقب بعد كهلن قيل طبعه اليه)
شهاؤونك بحكم الجلية لا بمجرد التشهيه فان استمع من الانتساب عندا حبس وعليهما المؤتة مدة لا تنظر فاذا انتسب الى أحدهما
رجح الآخر عليه بل مان باذن الحكم

شيخنا ان تعذر الاشهاد ونوى الرجوع ليرجع حل **(قوله)** وان انشبه الى ثالث وصدق لفته الخ
أى ورجعاعليه بما انقضاء صل ولفه أعلم

(كتاب الجمالة)

درش

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على عمل وأوردتها الجمهور هنا لانها تلحق بالتقاطع الدالية
القائلة اه شرح مر أى متلا وفيه أن التصود طابردها لما كتبها الاطبا بالتقاطع لان القطعة هي التي
لا يبرع مالكتها وهذه مالكتها. معلوم الآن براد بالانقطاع معناه اللغوي وهو مطلق الاختصاص **(قوله)**
وتبليت الجليم) ولم يبينوا الاصح ولعله الكسر لاختصار الجواهرى عليه اه عرش واقصر عليه الخ
وجمعها جعائل **(قوله)** اسم لم يجعل) وهو العوض **(قوله)** وشرا الترام الخ) ظاهره ان هذا راجع الثلاثة
كالغوى وليس كذلك بل هو راجع للجمالة فقط كما يدل عليه عبارة مر ونصها هو أى الجمالة لفتة اسم
لم يجعله الانسان لغيره على شئ بقله وكذا الجمل والجميلة وشرا الترام عوض الخ اه قد جعل قوله
وشراى مقابلة لقوله لفته المتعلق بالجمالة لكن عبارة ابن حجر كبارها للشراى سواء بسواء **(قوله)** على
عمل معين) أى أو مجهول عسرعله **(قوله)** خبر الذى رقا الصحاني) وكان المرقى له دينا عرش على
مر قال وكان رئيس العرب وذلك أن أباه سيد المخدري كان مع جماعة فرعى محل فيعرب فاستأفواهم
فرضيفوهم فيأوا بالوادى فلدغ رئيس العرب فأقنى له بكل دواء فمل ينجم أى يرضى فقال أسأوا
هذا الخى الذى زل عنكم فسالوهم فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الاجارة فجعلوا لهم قطعا من القتم
قرأ أو سيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يغلق فشط كأنما نشط من عقال فتوقفوا في قسم ذلك
القطيع حتى جاؤا للنبي **(قوله)** فأخبروه فقال ان أحق وى رواية ان أسن ما أخذتم عليه
أجرا كتاب لفته تعالى فيكون الدليل قول النبي وتقريره فاندفع ما يقال ان فضل الصحابي ليس بمجدة
قال الزركشى ويستنبط منه جواز الجمالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو ريق وان لم يزد كرو وهو
متجهان حصل به تعب والافلا أخذ ما يأتى شرح مر قال عرش ولعل قصة أى سيد محل فيها تعب
كذهابه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة لانعب فيها فلا تصح الجمالة عليها أو أنه مقرها سبع
مرات متشلا وينبغى أن المراد بالتعب بالنسبة للفاعل نم ينبغى ان يقال ان جعل الشفاء غلة لذلك
كتدأوى الى الشفاء أو لترقى الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فصل ولم يجعل
الشفاء لم يستحق شيأ لعدم وجود الجاعل عليه وهو المداواة والريقة الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غلة
لذلك كتقرر على على الفاتحة سبعا مثلا استحق بقرائه سبعا لانه لم يرضى بالشفاء ولقال لترقى ولم يزد
أوزاد من غلة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء. فيعظر وقد يؤخفن قوله في مسألة المداواة الآتية
قبيل قوله ولو اشترك الثمان الخ فساد الجمالة هنا ووجوب أجرة للشل فليجرح سم على ابن حجر
(فائدة) ما يقع من كون الشخص يقبس بشبهه العصابة والطايق مثلا فهو حرام لانه من السحر
والاخبار بالمصيات اه عرش على مر قال شيخنا والنخلص من هذا انه يقبس ويكتب ما يانبس
ما ظهر له من شيطان بقول هذا من الله أو من الارض اه وهو ظاهر كما يؤخذ من العلة **(قوله)** والقطيع
ثلاثون رأسا من الغنم) هو بيان لما تقرر وقوعه والافلقى اللغوى لا يتبدد بعد كما يدل عليه عبارة
الختار فانه لم يتبدد بعد بخصوص اه **(قوله)** وأيضا لما حجة فتدعو اليها) أى في ردضاة وأبق وعسل
لا يبرع عليه ولا يجرد من بطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجمالة شرح مر **(قوله)** جازت كالمغاربة
والاجارة) ولم يستثن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حل **(قوله)** عمل) في عده من
الزكائن مساعة لانه لا يوجد الا بعد تمام المقد الآن قال المراد بعده منها ذكره فقط في المقد والتأخر

وان انشبه الى ثالث وصدق لفته
لحقه ولو لم يزل طبعه الى أحد
وقتا الاصل الى انشابه ثم
بعد انشابه من أشفقة التفتت
بغيره أبطل الانتساب لان
الحاقه بجنت وحكم وتعبيرى
بما ذكره أولى مما تعبى به
(كتاب الجمالة)
تبليت الجليم واقصر جماعة
على كسرهما وأتروى على
كسرهما فتحدها وهى كالجمل
والجميلة لفته اسم لم يجعل
للانسان على شئ وشرا الترام
عوض معلوم على عمل معين
• والاصل فيها قبل الاجماع
خير لى رقا الصحابي
بالفاتحة على قطع من الغنم
كافى الصحيحين عن ابن
سيد الخدري وهو الرافى كما
رواه الخا وقال صحيح على
شرط مسلم والقطيع ثلاثون
رأسا من الغنم وأيضا الحاجة
قد تدعو اليها جازت
كالمغاربة والاجارة
(أركانها) أربعة (عمل)
وجعل وصيغته فاندو شرط
في اختياره والمطلق تصرف

اقصاره على عمل عر (قوله ولو غير المالك) أي حيث أذن المالك لمن شاء في الرد فاذا
 التزم الاجنبي الجمل صح . حيثئذ ساغ للراد وضع يده على المراد بالتزام الاجنبي لانه مستند لاذن
 المالك حل وفي شرح مر واستسكه ابن الرفعة بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول
 الاجنبي بل يضمنه كيف يستحق الاجرة وأجيب بأنه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به
 قطعا أو بان صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجمل أو يكون للاجنبي ولاية
 على المالك وقد صرح أيضا بما اذا تيمم المالك أو عر فهو ظن رضاه وظاهر كلام المصنف أنه يلزم
 غير المالك العوض وإن لم يقل على - بان قال من رد عبيد فلان فله دينار ولم يقل على - وبه صرح
 الخوارزمي وغيره اه مر ملخصا (قوله فلا يصح التزام مكره) مقتضى اقتصاره على هذا أن قول المتن
 اختيار خاص بالمتزم فيكون مضافا لانها وهو ظاهر لان الكلام هنا في القدر وكره العامل انما
 هو على العمل وهو بعد التقدير لا يتاخر كراهه على المقدلانه لا يشترط قبوله كاسبأني شيخنا (قوله وعلم
 عامل ولو بهما الخ) فالخالفه تارة في الاجارة أو وجه جوازها على عمل مجهول وضمها مع غير معين وعدم
 التزم لقبول العامل وكونها جائزة لازمة وعدم استحقاق العامل الجمل الا بالفراغ من العمل فلو شرط
 تعيين الجمل فسد العقد واستحق أجرة التثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من
 العمل بما يظهر ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد
 عبيد فله درهم قبل العقد قاله النزالي اه من كتاب الدرر اه شرح مر وتعارفها أضاف
 انزال عدم التأنيب (قوله وأهلية عمل عامل) أي قصرته على العمل ويشير له قول الشارح بخلاف
 الخ وهو ممان غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصغير
 لا يتزم بغير أهلا ويرد لكونه مسح حين النداء أو بلغه النداء حين حيروته قادرا شوي قال
 شيخنا ولعل في العبارة قلبا أي وأهلية عامل معين لعمل وقوله معين أي وقت النداء والعمل وخرجه
 اليهم فينتزط أهلية وقت الرد وإن لم يكن أهلا وقت النداء فتأخر أنه لا بد من الاهلية وقت الرد
 للمعين واليهما قال مر وللعين أن يستنيب غيره فيأبجزعه وعليه القائل أولا يليق به اه (قوله فنصح
 من هو أهل) أي به وان كان هو عين كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا الخ والافكان الاولي أن يقول
 فلا تنصح من غير أهل كصغير لا يقدر على العمل الخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتي منه العمل فلا
 متى الاجترار عنه وأجيب بأنه لا تصلح المعاملة معه وإن قدر على العمل بعد مدة ورد الضالة أي اذا كانت
 المملوكة على عينه (قوله وصبياء وجنونا) أي لها نوع تميز وليس لنا عقد يصح مع النسي المميز أو الجنون
 لأي نوع تميز الا هذا عن بزي (قوله ولو بلاذن) أي من وليهم أو الوالد وهذا راجع لجمع ما قبله
 عر (قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل) أي فاذا اتفق أنه حصل العمل لم يستحق شيأ قال عر
 على مر لكون فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته الا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة
 نأيا وهذا لا يتاخر وجود العمل مع الهجر على خلاف الغالب اه (قوله تردعين عليه الرد لنوع غصب
 الخ) بخلاف ما ورد من هو في يده أمارة كان طيرت الرجح نوبيا الى داره ودخلت دابة ارده فانه يستحق
 الرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه عر عر عر (قوله وما تعين عليه شرعا الخ) قضيت أنه
 وكان الرد غير مكلف استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بوليته ثم تعلقه به فلا يستحق شيأ اه مر
 وأوليس ظاهرا مفهومه أنه اذا سبحت لا يستحق ما جعل له لو لا يجوز له ذلك وينبغي أن يقال فيه
 تصحيحه وإن المنجوس بان جعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن تتكلم معه أن
 نظره للأن إلى بيع غلته متلاجز لذلك واستحق ما جعل له والا فلا اه عر (قوله لمن يتكلم

ملتزم) ولو غير المالك
 فلا يصح التزام مكره وصي
 ورجنون ومجربون وسفهاء (وعلم
 عامل) ولو بهما (التزام)
 فلو قال ان رد من يده فله كذا
 فرد غير عالم بذلك أو ممن
 رد أتقى فله كذا ارده من
 لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ
 (وأهلية عمل عامل معين)
 فتصح عن هو أهل لتلك ولو
 عبدا وصبياء وجنونا رجحورا
 سفه ولو بلا اذن بخلاف
 صغير لا يقدر على العمل لان
 فبتمتع معدومة كاستعجار
 أعمى للحفظ (و شرط
 في العمل كاتفة وعدم تعينه)
 فلا جعل فيها الا كاتفة فيه كان
 قال من دلي على مالي فله كذا
 فله والمال بيد غيره
 ولا كاتفة ولا نأيا تعين عليه
 كان قال من رد مالي فله كذا
 فرد من هو بيده وتعين
 عليه الرد لنوع غصب وان
 كان فيه كاتفة لان المالك
 فيه وما تعين عليه شرعا
 لا يتاخر بان بصوض وملا
 يتعين شامل للواجب على
 الكفاية كمن حسن ظنا
 فذل لمالا لمن يتكلم

في خلاصه بواجهه أو غيره ذاته جائز كاتفقه النوردي في فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته عقد بيوت الفرض فيفسد سواء أمكن العمل الذي يصح العقد على معلوما (٢٤٠) أو مجهولاً وعسر عليه للاحتاجة كإتي عمل الفراض بل أولى فان لم يسر عليه

في خلاصه) قضيت انه اذا استعفى خلاصه يستحق الجهد وان لم يتفق اطلاق الميوس بكلامه لكن في كلامه من على صحيح فبالوجاهة على الرضا ومداونه انه ان جعل الشفاعة للقرقياد المداونه يستحق اذا حصل الشفاء والاستحقاق للجهد مطلقاً اه فقبسه هناك ان جعل خروج من الجهد غاية لتسليم الواضع لم يستحق الا اذا خرج منه عرض على مر (قوله فانه جائز) وان تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة كاعلى مر ل ذوى (قوله فيفسد) أى فيفسد التأقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخفيف أو العمل الذي وقع العقد عليه هو الرودهو لا يكون الا معلوماً والجهد انما هو في محل العمل كالمسافة فيعمل العمل به ولا بالنظر لجهد عمله تأمل (قوله بل أولى) أى لانه اذا اغتفر الجهد في الفراض مطلقاً لئن يفتقر الجهد الذي عسر عليه بطريق الأولى حل وبعبارة شرح مر لان الجهد الاحتسب في الفراض لحصول زيادة متروقة فاتحها لسان ورد الحاصل أولى اه (قوله وأو أكثر ما ذكر) أى من أول الباب الى هنا من زيادتي كما يعين مر مراجعة عبارة الاصل (قوله وبشرط في الجهد الخ) لوجهد له جزأ معلوماً من الرقيق قضية كلام الرافعي المطلق حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرصعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد النظام وبنازع المطلب وبقرب الاجرة هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة سم عرض (قوله أو غيرهما) كالجهد عن تسلمه وعدم الولاية عليه عرض (قوله بخلافه) أى الجهد في العمل والعمال وقوله ويستثنى من ذلك أى من المجهول مره قوله لا يصح تخالفه وقوله مسألة العلي بكسر العين وسكون الادم وهو في الاصل الكافر الفيلق والاراد بها مطاق كافر بان قال الامام ان دللتني على فتح قلعة كذا فلك مناهة (قوله وما لو وصف الجهد) أى وكان معينا كأن قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فيصح حادون البيع لانه لا يقوم فيعوض العين مقام التعيين (قوله وان لم يصرح كونه تمناً) أى لان وصف الثمن العين لا يفتي عن رزبه وقوله بخلاف الجملة أى فانها عقد جائز دخله التخفيف حل (قوله من طرف المتبرع) بل قبل من المتبرع لا يضمن وكيفية ذلك بأن قال من رد عبدي فلان موكله فله عليه كذا (قوله بخلاف طرف العامل) أى بل يكفي العمل وظاهر كلامه لاسلم أنها لا ترد بالرد مر وقال قبيل ذلك في محل آخر ومن ثم لو رد أى القبول ثم عمل لم يستحق الا اذن جديد وهذا هو المتعمد (قوله لا يشترط له صيغة) أى قبول ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت آتني فلان دينار قتل اُردده بفض دينار استحق الدينار لان القبول لا أثره كما في شرح مر فالراد بقول الشارح لا يشترط له صيغة أى قبول وظاهره ولو معينا وفيه انه اذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة أى قوله العقد فكيف ينفي الشارح الاشتراط مع أنه يومهم أنه يتصور في غير العين وأجيب بان هذه سالية تصديق بنفي الموضوع أى فتصدق بعلم الامكان ثم رأيت في مر ماله وفالروضة وأصلها ذلك يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي القبول ويجاب بان معنى علم تصور ذلك بعينه بالنظر للخطابات العاديه بمعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب انهم من حيث دلالة النفا على كل سماع مطابقة لمعمومه صار كل سماع كأنه مخاطب فتصور قبوله اه بحرفه وعبارة تمثال التبع ولا يشترط قبول العامل وان عينه (قوله فلا يشترط له) ولا تقتل شهادة لا يجني على زيد بذلك لانهم في رد بيع قوله اه مر ل (قوله ان كان المخبر ثقة) أو وقع في قلبه صدق حل وبعبارة عرض قوله فتا

معارضة فتقترت الى صفة تدل على المطالب كاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فالو عمل) أحد (يقول اجني فالزبد من رد عبدي فله كذا) ان كان كذا: بالانجيله) لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ان التزمه ان كان المخبر ثقة فلا خلاف كقول رده بعد زيد غير علم بانه والزامه في ذلك اشكالك ذكره مع جوابه في شرح الروض (ولن رده من أقرب) من

لا مانع أن يراد تفتي ظن العامل سم ولو كافرا وصيا أو عبارة الشورى قوله والأفوه كالورد الخ طاهره
وان اعتقد الراد صدق غير التفتي وقد يوجه بأن اعتقاد صدق غير التفتي إنما يؤثر في جانب المعتقد
للإسنية لإزام غيره به لان الشارع أعماه بالنسبة تأمل شورى وقد يوجه كلام حل وسم بأن
الإنجي لما كان صادقا في الواقع اعتبر اعتقاده صدقه عند الرادوان كان غير تفتي في الواقع **(قوله قطه)**
فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجمل أو من ثلثه استحق ثلثه ومجمله إذا تناوت الطريق
هولو تزوجة أي صوبه بوالا لأن كانت أجرة الصف نصف الأخر استحق ثلثي الجمل
شرح مر **(قوله الخوارزمي)** بضم الخاء كذا قاله عرش على مر وفتح الراء وكسرهما نسبة
الخوارزم اسم بلد من بلاد الجهم وكان عالما جليلا معا بين الشريعة والحقيقة شيخنا **(قوله طو)**
رده اثنا (فأكثر اشتركا في الجمل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضب حتى يوزع عليه
بمورد المسئلة إذا هم الداء كقولهم رده فله كذا ويختلف مالوقال من دخل داري فأعطه درهما
فدخلها مع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد براد للبعد بل السكر رده
شرح مر **(فائدة)** أثنى الشهاب مر في ولد قرأ عنده فقيمه ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده
سوره يعمل لمسور وكلاهما يفتملا وحصل له فتوح أي دراهم بانها للثاني ولا يشارك فيها الأول
فله عنابه في شرحه عرش ويؤخذ من كلامهم هنا في المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في
الامانة والترتب وسائر الوفاة التي تقبل النيابة ولو بدون عذر فبا يظهر ولو بأذن الواقف إذا
استأنده أو غيرها من موقوف يستحق المنتسب جميع المعلوم والنائب ما جعله وان أثنى ابن عبد السلام
والصف بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ التفتي لم يباشرو والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح
مر **(فائدة)** لو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أثنى به التاج الفزاري
واعتراض الزركشي له بانها لم يباشرو مباشرة عليه فكيف يستحق حينئذ رده عنه شرعا وعرضا
من تناول الشرط له لمدروه ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد
من الطلبة أو يعلم أو يحرص لا يحضر من بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنالان المكروه يمكنه الاستنابة
فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيبدأ كز نم إن أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على
المشورة فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد أفاد الولي المراق ذلك أيضا بل جعله أصلا
فيشاعبه وهو أن الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المصلح والمتعلم ليس في
رده وانما عليه الانتساب لذلك وأثنى فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب له مدر ككوف
طرين بسم سوط حقه بنيهته قال ولذلك شواهد كثيرة والمراد بنيهته عدم حضوره الوظيفة وأثنى
للدره حاشية تعالى بحل التزول عن الوفاة بالمال أي لانه من أقسام الجملة فيستحقه التازل ويسقط
سقطه وان لم يقرب الناظر المنزل لانه بالخيار بينه وبين غيره شرح مر ولا رجوع له على التازل إن لم
يشتر الرجوع اه بايلي وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أي لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد
الفرق بين الوظيفة لان غرض الواقف احياء المجل وهو حاصل بحضور غيره أو باب الوفاة قاله شيخنا
الشورى اه عرش وقول مر وانما عليه الانتساب هذا يقتضى أن استحقاقه المعلوم مشروط
بشورته والنسبة بخلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل به
ايماءة بالفتة الصلاة فيها وكذلك للمدرس فان حضوره بدون متمم لافائدة فيه حضوره بعد عينا وقوله
معلم سوط حقه بنيهته أي وان طالت مادام العذر قائما لكن ينبغي أن مجمله حيث استناب أو بمجرد
الاستنابة بالوفاة لعنوه وقد ر على الاستنابة فلم يفعل فبني سقوط حقه لتقصيره عرش على مر

المكان المعين (قطه) من
الجمل فان رده من أبعده
فلاز يادله لعدم التزامها
أومن مثلهم جهة أخرى
فله كل الجمل كما صححه
الخوارزمي لحصول الغرض
ويؤيده جواز ذلك في
الجارة ولم يطلع السبكي
على ذلك بحيث أن الأولى
عدم استحقاقه ومكنا
الاذري لكنه رجع عنه
والمال إلى استحقاقه (ولو رده
انان) مثلا معين كانا
أولا (فلهما الجمل) بالسوية
(الان عين أحدهما) فقط
(فله كله) أي الجمل (ان
والا) بأن قصد الآخر
العمل لنفسه وللترزم وأما
أولفسه والعامل أو العامل
وللترزم أو الجميع أو بقصد
شيا تقولي

والأعم من قولنا قصد العمل المالك (قوله) وهو في المثال نصف العمل في الصور الثلاث الأولى والاشية وثلاثة أرباع في الرابعة والخامسة وثلاث في السادسة (ولاشئ للآخر) حيثما لعدم التزامه (وقيل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (فالتزم تغيير) بزيادة أو نقص (٢٤٢) في الجمل أو العمل كما في البيع في زمن الخياط وتغييره هنا وفيه أي بالتزم أعم من تغييره بالمالك وحكم

قوله أعم من قوله وان قصد العمل للمالك لأن كلام المصنف شامل لسبع صور **قوله** نصف العمل وذلك لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل ولم يعلل من الآخر شئ لأنه لم يقصد أصلاً اه حرف **قوله** في الصور الثلاث الأولى) وهي ما إذا قصد العمل لنفسه أو للزائم أولها وقوله والأخيرة وهي ما إذا لم يقصد شيئاً وقوله وثلاثة أرباعه وذلك لأنه عمل التصرف عاد له نصف عمل صاحبه لأنه مقصد في الصورين والثالث الآخر حذر وقوله في الرابع معنى ما إذا قصدت في العامل وقوله والخامسة وهي ما إذا قصد العامل والمزئم وقوله وثلاثة في السادسة وذلك لأنه عمل التصرف عاد له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للتصريف ثلثه الأخوان حذر اه شيخنا **قوله** والسادسة) وهي ما إذا قصد الجميع حل **قوله** ولا شئ للآخر حيثما) معطوف على كل من قوله فله كنه وقوله والاقسطه والمراد بالأخر غير الذي عينه المزئم وقوله حيثما أي حين إذ عين للمزئم أحد جهات فيه ثمان صور الأولى ما إذا قصد الآخر اعلة للمين فقط والسبعة داخلة تحت قوله ولا تقسطه **قوله** الصادق ذلك) بالنصب صفة للظرف **قوله** كما في البيع في زمن الخياط) أي من حيث التغيير بالفسخ أو الاجازة وليس المراد أن البيع يغير بنفس الثمن أو إبداله أو نقص المبيع أو إبداله فإنه لا يجوز مع إبقاء العقد الأول تأمل أو يجعل كلامه هنا على ما يشبه ذلك وإن كان يحتاج إلى تجديد عقد **قوله** ما لو علم المسمى الثاني) أي بعد الشروع وقوله فقط أي ويجهل المسمى الأول وفيه أن هذا غير عامل شرعاً لعدم علمه بالعمل فان علمه أي المسمى الأول كان له القسط من أجرة المثل كما علمت والقسط من المسمى الثاني اه حل **قوله** وإن أنهم كلام بعضهم أنه بذلك كل المسمى) أي لان الفرض تخصيبه وقد حله ورده ما مران العمل قبل العلم تبرع لاشئ فيه حل **قوله** ولو سلك فسخ) معطوف على قوله للزائم تغييره فهو مقيد بقيد وهو الظرف أي قوله قبل فراغ **قوله** للعامل أجرة) أي لما مضى وإن لم يتم العمل كما حل **قوله** ولو باعنا الرقيق) للمتعمد أنه إذا اعتق الرقيق لاشئ له حل أي تخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل مسجلاً به **قوله** ويجب القسط) أي حيث ورد العامل للوارث حل ويجب القسط أيضاً في الوفيات العامل وتم ورثة العمل والافتاتان **قوله** والعامل تم) أي في الموت يتم العمل أي فلا بد أن يتم العمل للوارث والافتاتين له ولا شئ له فيما حله بعد موت المزئم بخلافه هنا يستحق الأجر لما مضى وإن لم يتم العمل لان المزئم معناه حل أيضاً ومنه تم أن عمل محط الفرق إنما هو نسب للمزئم في إسقاط المسمى وعدمه ومنه من إتمام العمل وعدمه وأما كون العامل يتم العمل أولاً فلا مدخل له في الفرق لانه يصبح أن يتم في صورتين وإن كان إتمامه في صورة الانتفاخ شرطاً في استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطاً في استحقاقه قسط الأجرة لما مضى قبل الفسخ وفي كل من صورتين أي الفسخ والانتفاخ لا يستحق شيئاً لما عمله بعدها **قوله** والافتاتين) أي ولو عمل جاهلاً بفسخ المزئم كما يؤخذ من شرحه وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئاً علماً به فلا شئ له أو جاهلاً به فذلك في الأصح **قوله** أو العامل بعينه) ولو فسخ العامل والمزئم معاً لم يذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع التخصي

للمسمى وأي فرق بين الفسخ والانتفاخ ويجب بيان المزئم تم لم ينسب في إسقاط المسمى والعامل تم العمل بعد الانتفاخ ولم يتمه للزائم بخلافه هنا (والإ) بان فسخ أحد جهات قبل الشروع أو العامل بعينه (فلا شئ) له

وان وقع العمل مسلما كان شرطا له كما في مقابلة بناء حائط فبني بضمه بغيره لانه لم يعمل شيئا في الاولى ففسخ ولم يحصل غرض للمترزم في الثانية ان يفسخ فيها بل يزايد المترزم في العمل فله الاجرة (كما لو تلف مردوده) (٢٤٣) هو اعلم من قوله ما لا يتبع (او

والمعنى قاله خط اه شورى (قوله وان وقع العمل مسلما) بأن يكون محضرا للمالك أو نائبه أو بينه عن (قوله ولم يحصل) بضم النبا وكسر الصاد مع التشديد كما في الشورى (قوله لزيادة المترزم في العمل) أي أو نقص في الجمل (قوله كما لو تلف مردوده) أي بغير قتل للمالك أما إذا تلفه للمالك فينتحق العامل القسط عن ويرد عليه اعتاقه كما مر الا أن يجب أن الاعتاق كان قبيل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله لانه لم يرد) والاستحقاق معاق يارد ويخالف موت أجرة المثل في أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر عمله في الاصح لان التصد بالمج التواب وقد حصل للمحجوع عن التواب والبعض والتصد هنا الدوم يوجد اه شرح هر (قوله وكذا تلف سائر محال الاعمال) كان غرق السفينة بمغابها أو انهيمت الحائط التي بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما لو ماتت الجبال مثلا أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أتى به الولد اه شرح هر (قوله نعم ان وقع العمل مسلما) كان ما تم في أثناء التعليم لوقوعه مسلما بالتعام ومحل ان كان حرا كما قيده به في الكفاية أن اتفق في شرط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بغيره أو في ملكه وحيث أنه أجرة ما عمل بسقطه من العمل وكذا في الاجرة عن وعبرة هر ان وقع العمل مسلما كأن خاط بعض نوب محضور للمالك أو ببيت نلف استحق القسط (قوله استحق الاجرة) فيما أتى بقوله فلا يتله وان وقع العمل مسلما واجب بانه لا ينافيه لانه في تقدم فسخ العامل وهذا لا يفسخ كما فرره شيخنا وعبرة عن لان تصير الفسخ جاء من جهته مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلاف هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل مسلما لا يره اذ فسخ العامل وله أن اذالم يفسخ وحصل نحو موت فاذا خاط نصف التواب أو بغير نصف الحائط محضرا للمالك ثم استحق التواب وانهمد الحائط استحق القسط لانه لا تصير منه بخلاف ما لو ترك العمل حل وسم (قوله وللاؤنة) كما لو اتفق باذن المالك أو الحاكم قال هر ونفتحه على مال كاه فان أتى عليه مع دارد فترجع الا ان أذن له الحاكم فيه وأشهد عنه فقد يرجع اه محروفة فان تصدرا نذرا لهما كرهوا الا شهدا يرجع وان قصد الرجوع اه قل على خط (قوله وحلف ملزم أنكر) كان قال بشرط العمل أو شرطته في عهده آخر وقوله أوردا كأن قال لم ترده وانما رده غيرك أوجع بنفسه لان العمل عدم الرد والشرط وبراءة ذمته فلو اختلفا في بوعه النداء فالقول قول الراديمينه كالواختلاف في سماع ذاته اه شرح هر (قوله أو قدر مردود) كان قال شرطت مائة على رد عشرين فقال العامل بل علم ردها فقط شرح هر واقعه أعلم

(كتاب الفرائض)

أشرف من العبادات والمعاملات لا يضطر الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالباً الى موته ولا نهما نفعان باداء الحاجة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب قل على الجلال (قوله أي مسائل قسمة الموارث) أي المسائل التي تقسم فيها الموارث كالسنة التي تكون من ثمانية مثلا كزوجتين بنتين ومكالي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصبا شيخنا ونهأى مسائل بيان للرادعنا وقوله جمع فرضة بيان للاصل أي المعنى القوي وتعرف هذا العلم هو العلم الوصل معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة شرح هر (قوله الموارث) أي التركة

لمرج لقول المتن وبفعل اجتمع قوله • وشبهه ذاتا او مرزاه لانه مشابه لفعاله في كونه رابعا معدودا قبل آخره فتمثيله ينزل بالنسبة صحيفة وحلوبة وان توهم بعض من كتب بهما شرح البهجة ان جمعها مناف للبيت بقطع النظر عما شرطه الاشعوري

هر بقبل وصوله للمالك فانه لا شيء له لانه لم يرد وكذا تلتس سائر محال الاعمال ثم ان وقع العمل مسلما وظهر أثره على الحمل استحق الاجرة كما أوحتته في شرح البهجة وغيره (ولا يحبه لاستيفائه) للجعل لانه انما يتعته بالتفليم وللأؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجمل (وحلف ملزم أنكر شرط جعل أوردا) فيصدق لان الاصل عدمه فانما اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قسمر مردود بخالفا للمعامل أجرة المثل كاعلم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض درس (كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة

(قوله فليس المراد بالفرائض الخ) وله لانه اذا كان شرط جمع فريضة على فعاثلان لانكون فريضة بمعنى مفروضة كاهنا فعدمين القروض ذابح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولولاهذا الشرط

فيه قبل الاجماع أياك
الوارث والاختبار كعب
الصحيحين الخسوا
القرض بأهلها فابق
فلاؤى رجل ذكر وعلم
القرض يحتاج كاقته
القاضي عن الاحصاء الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
النسب وعلم الحساب
(يبدأ من تركه ميت) وجوبا
(بما) أى بحق (تعلق
بين) منها بالعبور والعين
التي تعلق بها حق

(قوله وعند تحققة ينتقل
للك) صدقنا الانتقال
للوارث شرط الموت الذى
لايتها الاجل بخلاف
معارض كقوله تعالى
فقال لهم الله موتوا ثم
أحياهم وقوله فأنا لله
مات عام ثم بعث له سم
على الصفة

(قوله أى عند ضيق التركة)
وكذلك عند سنها ان غن
عند البداية بالمؤخر القوارب
على المقدم أولم تأخيرها
وقع على اللصدمع طلبة
أفاده سم على التحفة
وعبرة التحفة ولودفع
الوصى مستلزمات اللدان
وماة للوصى ومائة للوارث
معلم تنجى الا الصحة أى
والحلل وورجسه حينئذ
لم يقارن الدفع مانع ونظيره

(قوله لمن فيها) أى وسيت بالفرائض لمنها بالحق (قوله فقلت) انظر هذا التفرع ويمكن أن الفاء
للاستئناف أو يقال انه مفرغ على قوله أى مسائل قسمة الموارث فاما شاملة لتعصيب وهذا هو
الظاهر كما يؤخذ من قول على الجلال حيث قال قوله أى مسائل الخ إشارة الى التغليب الآتى حيث فسر
الفرائض بما يشمل التعصيب (قوله فقلت) أى الفرائض على التعصيب لفضلها بتعظيم الشارع لها
فأدفع بما يقابل الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله والقرض لغة التقدير) فى معنى العطف
تقوله لمن فيها فهو لغة لامة فكان الأولى ذكره عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا
خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به بيع العسر مثلا فى الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله
والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى مسأله (قوله فلاؤى) أى أقرب والمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى
عش وفائدة ذكره الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قبل المرأة لما قبل الصالح (قوله وعلم الفرائض)
بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه المسائل الثلاثة وأما الفرائض التي فى الترجمة الفسرة بمسائل
قسمة الموارث فانها تحتاج لشئين فقط المسائل الحسابية وفقه الموارث كالصلى بأن للزوجة كذا
شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعن النسب بأن يعلم كيفية انساب
الوارث الميت وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أى عدد تخرج منه المسئلة حل (قوله يبدأ) هدم مقدمته
للتجربه وهو قوله فضل فى القرض المقدرة (قوله من تركه ميت) وهو ما يتعلق من حق كجار وحسد
وقنفا وأختصاص أو مال كمر تحلل بعد موته ودية أختفت من قاتله لدخولها فى ملكه قديم أو كذا
مواقع بشبكة نهبانى حياته على ما قاله الزركشى وما نظرونه من اتقاملها بعد الموت للورثة فالواقع فيها
من زواله التركة وهى ملكهم رد بأن سبب الملك نصب للشبكة لاهى واذا استند الملك لغيره
كان تركه ووقع السؤال عن عائ بعد موته منجزه لى وأجاب بعضهم بتبين بقا ملكه تركه
وهو محمول على أنه بالاحياء تبين غنم موته لكنه خلاف الفرض فى السؤال اذ لا يوجد للجزء الابد
تحقق الموت وعند تحققة ينتقل الملك للورثة بالإجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدئة
بلا تيقن عود ملك ويلزمه أن نساء ولو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن • والحاصل
ان ذوال الملك والصحة محقق وعود ملكه فيه فيستوجب زواله حتى يثبت ما يدل على العود
ولم يثبت فيه حتى فوجبالبقاء مع الأصل شرح بر وكالموت المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أى
عند ضيق التركة والافتداف بصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا إن لا يخلف
الا لتعصيب وتسكون مؤن التجيز مستقره فلا يصر فيها كاه بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد
يصر فيها بصورة الجاني أن لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز ائتماع حتى الجنى عليه أو يسه
فيباع للجنابة فان فضل عن دينها حتى صرف فى التجهيز • وصورة الرهن أن لا يخلف غير الرهن فىقال
فيمثل ما تقدم فى الجاني بصورة المبيع الذى مات مستر به فمسا أن المصلحة هى المواتى ولم يخلف غيره
ولو بيع للتجهيز ضاع بمن البائى أو يسه فيقدمه البائع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن نعيمة
أى حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرهى كى مات عليه بن فانه
يتعلق بتركه ولا يغم على مؤن التجيز كأن تقدم آخر الرهن (قوله لا يحجر) أى لا يصب حجر الحاكم
بالفلس أى فى الحياة حل (قوله والعين التى الخ) أشار بهذا الى أن قوله كذا مثال العين لا العين
التي تعلق بها مؤن أول الشارع قوله كذا أى كمال ليناسب ما بعده وقدمنا لا يخلف هذه

من على جهة الاصلاح وغيرها فاهم مرحوبا بوجوب الترتيب بينهما قالوا للرد انه ان لا يتقدم على
جهة الاسلام غيرها لان لا يترافى غيرها انتهت قال سم قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أو لا مشلا ليرصح بل ولا يحل ويبيع

الامور

الامور بعضهم اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثمرات المشتري مفسدا بالثمن وفيه مسامحة لان الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه **(قوله كزكاة)** في كون الزكاة من التركة نظر لان المستحقين لما كانوا بانها الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة واجب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز ارجاعها من غير المال واجب ايضا بان المطلق التركة عليها تطبيق للمال عليها عن زوى ما خلا وقوله كزكاة فالع اذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن سرل وقد نعلم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم في البرات نذر ومسكن • زكاة ودمرهون مبيع لمفسل
وجان فراض ثم قرض كتابة • ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

(كزكاة) أي كمال وجبت فيه لانه كالمهون بها (وجان) لتعلق أرض الجناية برقبته (دمرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي مبيع (مات مشتريه مفسدا) بجمعه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق

المطلق ذلك ونسج الحل حيث لم يظن عند البداية بالمؤخر الفوات على التقديم والا لم تأخيره وقع على التام مع طلبه والتفويض بان وصول كمال الحق فإيتأمل فليس هذا نظير مسألة الحج انتهى

اه زى صورة التفراد انفر شيأ معيناً لو احد يقدم به على مؤن التجهيز وصوره القرض مات المقرض ولم يخلف غير الشيء المقرض فان المقرض يقدمه اذا كان باقياً وانظر صورة القراض فان صور بما اذامات المثل عن مال القراض ولم يخلف غيره وردد عليه أن هذا ليس شركة للعامل اذ ليس له فيه الا نصيب من ارجع وان صور بما اذا تلف لمال القراض بتقصير وردد عليه أنه من سرسل في القصة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن صور به اذامات المالك بعد رج المال وقبل القصة فان العامل يقدم نصيبه من الرج وصوره الكتابة أن يؤدى للكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كباقي في الجاشرح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب في الايتاء وصوره الرد باليبس أن يبيع شخص شيئاً بربيع بعد موت البايع فيقدم المشتري بجمعه على مؤن التجهيز **(قوله أي كمال وجبت فيه)** أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجفنس وقد ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة لعين التي تعلق بها حق ويمكن أن يشر في المرهون وبابعد لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين فيقولون المرهون وأرض جناية الجاني وبيع المبيع اذامات المشتري مفسدا سرل لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع أي يفسخ بيع المبيع لانه الحق وفي كون النسخ من التركة مسامحة لانه معنى اكنه لما كان سبياً في أخذ المبيع عدمها وتقدير عن ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدأ به لقرض اعصار المشتري والمطلق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على الكمال ومحل البداية بالزكاة اذا كان النصاب موجوداً فلو تالف النصاب بعد التمكن الاقدم الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها فعلم يقدم المستحقون الاربع عشرها كما استظهره الاذرى ووجهه أن حق الفقراء مثلاً من التالف بين القامة سرسل فيؤخر عن مؤن التجهيز لما تقرض من فرض السكلام في زكاته متعلقة بين موجودة له شرح حر **(قوله وجان)** باذن السيد أو غيره باق الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز القاض فالجنى عليه مقدم على غيره باق الامرين من الارش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز القاض بخلف غيره فان كان المتعلق برقبته فصافاً وكان المال متعلقاً بذمة كالأقرض مالا بغير اذن السيد وأقدم يقدم الجنى عليه والمقرض على غيرها والوارث التصرف برقبته بالبيع شرح حر **(قوله)** (وسج) واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع المقدم من حيثه لان أصله حل **(قوله مات مشتريه مفسدا)** وفي معنى موته مفسداً ما لو ثبت البايع حق الفسخ لقيمة مال المشتري وعدم سر البايع ثم مات المشتري حيث نذول يبعد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح حر وقوله وما مات مشتريه بأن بايع رجلاً لاخو شيئاً بجمعه ذمته ثم مات المشتري وهو مصر بجمعه فان البايع فسخ وأخذ المبيع فالحق الذي تعلق بهذا العين فسخ البيع **(قوله حق لازم)** فان تعلق به حق لازم

قدم مؤن التجهيز **مر (قوله حق فسح)** الاشارة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق **(قوله أما نلق**
حق الفرماء) مفهوم قوله لا يصحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق الفرمون وغيره اه
 وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان النفس يترك له دستوب في حياته فأولى بعمدته
 يقدم مؤن التجهيز كما قاله **مر (قوله أم لا)** أي فالمراد بالنفس المسير باليمن لان المجهور عليه النفس
 شيخنا **(قوله باعجر)** أي يسبه **(قوله في مؤن تجهيز مؤنه)** ولولا كافر من كفن وأجر غسل وحل
 وسخوط ولو اجتمع معه مؤنه ولو ائت تركته الا بأحد ما فالوجه تقديم نفسه لتبين عجزه من تجهيز غيره
 أو اجتمع جمع من مؤنه وما وادفعة قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحام
 الاقرب فالاقرب ويقدم الا كبريتا من أخوين مثلا فان استؤ باينه يقدم الافضل ويقرب بين زوجتيه
 اذا لم يره أي من حيث الزوجية وان كانت احداهما أفضل بنحوه فالوجه تقديم الزوجة على جميع
 الاقرب للملك الخادم لما لان العلاقة بهما أتم شرح **مر فان تربوا** قدم السابق وان كان التاخر
 أفضل حيث أمن تغيره حل وقول المشي ولو كلفوا أي غير سوي ومرتد لانه لا يطلب تجهيزها عن
 • لحاصل أنه يقدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم الملك الخادم لما ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب
 وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضية الكورة ورجل على صبي وهو على ختي
 حل **مر** ملخصا وقوله ثم الاقرب أي اذا تعين عليه تجهيزه والا فغير الاب والام والابن لان زمة مؤنه
 ولا تجهيزه **(قوله وغيره)** أي اذا ملقت قبله بخلاف ما اذا ملقت بعده أو معه حل وقوله وغيره كزويت
 غير الناشئة ان كان موسرا وان كان لها تركة شرح **مر (قوله الطابق)** أي التي لم ينطق بعين من
 التركة **(قوله في تفتين وصيته الخ)** وانما قدمت الوصية في الآية على الدين كرا الكسوة تفرقة أو مشابهة
 للارث من حيث أخذها بالاعوض ومشتقها على الورثة وتوهمهم مطمئنة على أدائه قدمت عليه بنا
 على وجوب استخراجها والسارعة اليه شرح **مر (قوله وما ألق بها الخ)** والمراد بتفتينها ألق الوصية
 عدم تسلط الوارث عليه والافهوا فاذ بعجر للموت **(قوله من ثلث باق)** أي بعد الدين **مر (قوله**
كأني الحياة) فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيغان **(قوله من حيث التسلط)**
 عليه والافهوا لا يبيع الارث ومن ثم فازوا بزوايا التركة كما في شرح **مر** فقوله من حيث التسلط أي
 لا من حيث الملك لانهم يملكونها بالموت وان كان عليه دين **(قوله على ما يأتي)** من بيان الانصباء
 من كون البنات النصف والبنين فأكثرهما الثلثان والزوج له الربع والنصف والام لها الثلث
 أو الثلث **(قوله قرابة)** نعم لو اشترى بضعه من مرض مؤنه عتق عليه ولا يرث لانه يؤدى ارثه الى عمه كما
 يعلم من الدور والحكمي الآتي في الزوجة شرح **مر (قوله خاصة)** أي الجمع على ارضهم من الله كود
 والامات فخرج ذؤو الارحام **(قوله أو نكاح)** نعم لو أعتق أمه تخرج من ثلثه في مرض مؤنه
 وترجع بها لم يرثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي
 منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها
 وبمعنى أن الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحدلان
 الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعد عتق من رأس المال وقوله وأول وقد يشترط ان ألق
 والعتيق بأن يمتعه حر في فسئولى على سيده ثم يمتعه أو يفرق فينتز به يمتعه أو يشترط أن
 ممتعه ثم يمتعه على ممتعه ولا الاصحار ولا يرث لانه لم يرثه من حيث كونه عتقنا بل من حيث كونه
 ممتعا شرح **مر** وكلام **مر** في الدور يقتضى أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته **(قوله أي**
جهت) انما فسرا الاسلام بالجهة للإيلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو العيب

حق فسح التابع به سواء
 أخرج عليه قبل موته أم لا
 أما تلق حق الفرماء بالاموال
 باعجر فلا يره أنه محقق بل
 يتؤن التجهيز كما نقله في
 اروضه عن الاصحاب في
 النفس (في مؤن تجهيز مؤنه)
 من نفسه وغيره فهو أتم من
 قوله يؤنه تجهيزه (بمصرف)
 بحسب يساره واعساره
 ولا يعبه بما كان عليه في
 حياته من امرائه وقبته
 وهذا من زيادتي (في قضاء)
 (دينه) لطاق القى لزمه
 لوجوبه على (في تفتين)
 (وصيته) وما ألق بها كفتي
 مرض الموت وتبرع بخير
 وقدمت على الارث لقوله
 تعالى من بعد وصية يوصي
 بها أو دين وتنعما لمصلحة
 الميت كأني الحياة من
 للإبتداء فتدخل الوصايا
 بالثالث وبعده (والباقي)
 من ترك من حيث التسلط
 بالتصرف (لورثة) على
 ما يأتي بيانه ولارث أربعة
 أسباب لانه اما (بقرابة)
 خاصة (أو نكاح) أو ولاء
 أو اسلام) أي جهته

تصرف التركة أو باقيا كسبائي بيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لغيرها في داود وغيره ان ارث من لا وارث له أهقل عنه وأرثه وهو لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا يهيم بمقلون (٢٤٧)

وجوده فيهم وثلا يلزم عليه أخذ المسلم له مع ان الامام هو الذي يأخذ ماله ويشمه في بيت المال
قوله بيت المال أي متوليه **قوله** ارثا للمسلمين أي صراحي فيه المصلحة كما يدل عليه قوله
 ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يملك بنت عمه ثم
 بنتها بمنزلة بنت عموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها
 مؤثر في وبن لا يرث بجميعها اه أي لا يرث بكونه زوجا وابن عم عرش وأن الوارث جهة
 الاسلام وهي حاصلة فيه شرح هر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه **قوله** بمقلون عن الميت
 أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الدين من بيت المال فان لم يكن شيء فعل القائل والافلاحي على
 أضمن للمسلمين عرش على هر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كائهم عاقلون والافلابدعون
 ثبات مال أنفسهم **قوله** ولا يهيم بمقلون عنه عبارة هر لانهم بمقلون عنه **قوله** ويجوز
 تخصيص طائفة منهم بذلك لانه استحقااق بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كوصية تقوم موصوفين
 غير مصورين فانه لا يجب استيعابهم كالزكاة فان الامام أن يأخذز كاشخصين ويدفعها الى واحد لانه
 ما أنزلها فلان بغير ما فيه مصلحة شرح الرض **قوله** أولن أووصي له عبارة هر ولو أوصي لرجل بشئ
 من التركة جاز اعطاءه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير
 الجزة **قوله** لا لقاتله والآن فيه رق ولومكاتبه ولا لكافر كافي هر **قوله** شروط أي أربعة
 أحدها عقق موت المورث وألحاقه بالموتى تقديرا كجبن انفصل ميتا بجناية توجب الفدية أو حكا
 كقوله حك القاضى بوجه اجتهاد وانها تحقق وجود المثل في الميت باحد الاسباب جبا عنده الموت
 تحقفا كان الوجود أو تقديرا كحتم انفصل حي الموت بعلم وجوده عند الموت ولو نطفة ثالثا تحقق
 لتزولها عند المثل بعد المات واربعا العلم بالجهة المتضمنة للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضى
 لا تقبل شهادة الارث المطلقة بل لابد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه زى **قوله**
 عشرة) الثمان من أسفل النسب واثنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثنان من غير النسب **قوله**
 لثوابه) قدمها على الاب والجد لقوتها لان كلا من الاب والجد مع أحدهما السدس وله الباقي
 وكومسأته بخلاف الاب والجد **قوله** وابنه وان نزل لم يقل ابن وان نزل لثلاثتهم دخول
 ابن بنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع للابن **قوله** وأبوه وان علا لم يقل أب
 وإن علا لئلا يشمل أبا الام **قوله** وان بعدوا بعدالم بأن يكون عم الاب والجد **قوله** أعم من تعبيره
 ليشمل أولاد العتق وعتقته لان نوبت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق الباشرة زى
 وشوهه صياتها ومعتقها **قوله** بالاخت) لان هبة القرب محجوب عنه الولاء حل **قوله**
 لكن ابتاعها) اذا تصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعها ظاهرا بما اذا نهي
 بمنظوف في كنهه جاز رجل ومعه أولاد وادعي ان هذا الميت زوجته هو هؤلاء أولادها منها وجاءت
 لهم زوجها أولاد وادعت أن الميت زوجها هو هؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو ختى وصور
 اجتماعها لاسم بموت غائب وجاهد رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح
 قسم بينه الرسل فبرث للميت أبواه والرجل وأولاده وتنع المرأة وعن النصوص نورث الجميع اه

عنه الميت كالمصية من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته لمن أووصي له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الرض والارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحها وله مواضع تأتي والجمع على ارثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالسطح عشرة (ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأنح معلقة) أي لا يورث أولاد أولاد (وعم وابنه وابن أخ لغير الام) أي لا يورث أولاد في الثلاثة وان بعدوا (زوج وذو ولاو) الجمع على ارثه (من الامات) بالاختصار (سبع) وبالسطح عشر (بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (أم و جدة) أم وأب وأم وان عاتا (وأخت) مطلقا (زوج و بنت وذات ولاو) وتصير بدو ولاو وذات ولاو أعم من تعبيره للمتن والمعتقة (فلا يجتمع الذكور فالوارث أب وابن (زوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومثلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان

لغيره الباقي الابن (أو) اجتمع (الامات) الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لا يورث (زوج) وسقطت الجدة الام وذات الولاء لاختلاف ذكره كما سقط بها الاختلال وبالبنات الاختلام ومثلتهن من أربعة وعشرين لثلاثة للزوجة واثنا عشر لبنت وأربعة لغير بنت الابن والام والباقي للاخت (أو) اجتمع (المسكن) اجتماع (منها) أي من الصنفين (ف) الوارث (أبوان) أي أب وأم

(وإن زنت وأحزوزين) أي كرهان كان الميت أتي أو الأتي إن كان الميت ذكراً والمسئلة الأولى أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلولب تفرقوا) أي لورثة من الصنفين التركية (صرفت كاه) ان قضاوا سيهم (أو باقيا) إذ وجد بعضهم (٢٤٨) وهو ذفرض البيت المال) ارثا (ان انظم) أمره بان يكون الامام عادلا

وقوله والراجح الخ لان الولادة صحت من طريق المشاهدة واللاحق بالاب أمر حكمي والمشاهدة أقوى شرح حر (قوله وابن بنت) لم يقل وابنان تغلبا كالتى قبله لإيهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع بالزركشى هنا شرح حر (قوله فلولب تفرقوا) سائلة تصدق بنفى الموضوع فتصدق بقوله كاهم كأشار اليه وهو مقابل لمخوف أى هذا ان استفرقوا التركية ويصح أن يكون مقنا باللقوله فلو اجتمع المذكوران وهو الاظهر (قوله غير زوجين) أى بالاجماع لان علة الراد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن تزمت زوجة تدلى بمومة أو مؤولة بالرحم لا بالزوجية شرح حر وقوله ومن تزمت زوجة أى زيادة على حتمها بالزوجية عى فتأخذ جميع الباقي عند انفرادها عن (قوله بنسبتها) أى نسبة سهام كل واحد الى مجموع سهامها وسهام رقتة شرح حر ويسطوله من الباقي يشمل تلك النسبة (قوله يبقى بعد اخراج فرضها) وهو النصف للبت ثلاثة والسدس للام وابد والباقي اثنان يقسمان بينهما أو بأعالي للبت ثلاثة أو بأعما هو واحد ونصف واللامر بهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان فى أصل المسئلة وهوتة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله تصح المسئلة من التي عشر للبت النصف ستة واللام السدس اثنان فأحاصل للبت ثلاثة أو بأع الحمانية واللامر بهما هو اثنان فتعطى البت من الاربع بالقيسة ثلاثة والام واحد فيكمل للبت تسعة وللأم ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من البت ثلاثة وهى ثلث السبعين الادم واحد وهوتك الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار الى أربعة حل وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون المواقفة بالسدس لانه متى كان بين المسئلة والانتساب توافق في شئ فان المسئلة ترد الى ذلك الشئ وكذا ترد اليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهى أن الباقي بعد اخراج الفروض يتقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا هو اثنان لاربع لما فقدت انكسرت على مخرج الارب تضرب اربعة فى الستة حل (قوله القاعدة الخ) لانهم يعتبرون مخرج الاذوق وهو هنا الارب (قوله تصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الارب تضرب اربعة فى أصل المسئلة وهوتان عشر تابع ما ذكر للبت النصف اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعة فى ستة وللزوج الارب اثناعشر حاصلة من ضرب اربعة فى ثلاثة واللام ثمانية حاصلة من ضرب اربعة فى اثنين يبقى اربعة بين البت والام ثلاثة وللأم اربعة واحد فيكمل للبت تسعة وعشرون وللأم تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من الزوج اربعة وهى ثلث الاثني عشر ومن البت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الادم ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ حل (قوله) تصح من ستة وتسعين) لانكسارها على مخرج الارب تضرب الاربعة فى أصل المسئلة تبلغ ما ذكر للبت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة عشر وللزوجة الثلث اثناعشر يبقى عشرون منسفة بين الام والبت أو بأعالي للبت ثلاثة أو بأعما خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللأم اربعة خمسة يصير لها احدى وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث

(ولا) أى وان لم ينظم (رد ماضل) عن الورثة على ذوى فروض غير زوجين (بنسبتها) أى فروض من يرده على نفى بنت وأبى بقى بعد اخراج فرضها سهما من ستة للامر بهما نصف سهم فصح المسئلة من اثني عشران اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الارب وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على الثنتين الى اربعة للبت ثلاثة وللأم واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أو بأعالي للبت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر لزوج اربعة وللبت تسعة وللأم ثلاثون أم وبنت وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربهما سهم وربع فصح المسئلة من اثنانين بالاختصار الى اثنين

وللبنات احدى وعشرون وللأم ستة ولو كان ذوالفرض واحدا كينترد عليها الباقي أو جاعل من صنف واحد كبنات طالبى بينهن بالسوية أو بالرضد العول الآتى لانه زيادة فى قدر السهام تنقص من عددها والعول تنقص من قدرها وزيادة فى عددها (م) انهم يوجبون احدى ذوى الفروض الذين يرده عليهم ورت

(نور أرحام) وهم بقية الأقراب (وهم) أمد عشر صنفا (جدوجدة ساقلان) كافي أم وأبي أم وان عليا وهذا صنفا (وأولاد بنت) لب أولان من ذكور وراثت (وبنات اخوة) لأبوين أولاب أولأم (وأولاد اخوات) كذلك (وبنواخوة لأوم وعم لأوم) أي أخوال الأب لأنه (وبنات أعمام) لأبوين أولاب أولأم (ومحبات) بالرفع (وأخوال) (٢٤٩) وخالات ومدلون بهم) أي بمعاصنا

الاول اذ لم يبق في الاول من بدلي به ومن انفرد منهم حتى جمع المال ذكرنا كان أو أضي وفي كيفية تورثهم مذهبنا أحدهما هو الاصح مذهب أهل التزويج وهو ان ينزل كل منهم منزلة من بدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت في بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما أربع وعلى الثاني لبنت الميت قره إلى الميت وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذه حكمه اذا وجد أحد من ذرى الأرحام والاخوة مائة الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه اذا جارت الملك في مال الصالح وظهر به أحد يعرف المصارف أخذت وصرفه فيها كما يعرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

(فصل في بيان القروض) وذويها • (القروض) بمعنى الأتصاء المتقدمة (في كتاب الله) تعالى للورثة ستة يعول وبدونهم يعبرعن عبارات آخرها الربع والثلاث

مائة فيؤخذ من الزوجة أربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والسبعين ومن الام سبعة وهي ثلث احدى والعشرين ويجمع ذلك اثنان وثلاثون وذلك قال ترمذ الخ حل (قوله) وأرحام) أي عصبية يأخذ جميعه من انفرد منهم ولو اتى وغنيا لم يجز المال وورث من اولادته وانما قدم الرديع لان القرابة المفيدة لاستحقاق القروض أقوى شرح مر (قوله) وأم أبي أم) ليرقى وأمه للايضاح (قوله) وان عليا) الانسب وان عليا لان عليا ورثت ثم رأيت في شرح المهرية طبع ان الياء لغة ع ش مر (قوله) كذلك) أي ذكورا واناثا كما يشتره تعديرا لاولاد زى (قوله) وبنواخوة لأوم) أي وبناتهم كالمهر بالاولى شرح مر (قوله) ومحبات بالرفع) أي لالجب عطف على اعمام المتقضى لارادة بناتهن لأنه يتكررمع ماعده ولأنه عليه لم يسكن عنتين (قوله) ومدلون بهم) أي بالاصناف العشرة حل (قوله) اذ لم يبق في الاول من بدلي به) لأنه يشمل جميع الاجساد والمجدات لأن الشارح قال ثم وان عليا (قوله) وهو ان ينزل) أي أي كونه يأخضا كان يأخذ لاق الجب فلو خلفت زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع لأنه يعجبها من الربع الى الثلث الا فرع الوارث بالقرابة الخاصة كسبا في وقوله لاق الجب أي يجب الوارث الخاص والاقرب بعينهم بعضا كبنات أخ شقيق وبنت أخ لأب فتعجب الأولى الثانية كما يعجب بوهما اباهما (قوله) منزلة من بدلي به) أي إلى الميت فيجعل له والبنت والأخت كأههما وبنات الأخ والم كاهيها والمخال كالأوم والم للام والعمة كالأب واذنزلنا كالأوم كقدم السابق للوارث لاني قال استورا اقدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل من ادلى به على حسب ارته متوكلان هو الميت الاولاد الأم والأخوات والحالات منها فبالسوية شرح مر (قوله) أربعاً) أي ضرورا زى ووجبه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت الابن تنزل منزلة بنت الابن لها السدس فالسنة من سبق بعد فرضها اثنان يردان عليها باعتبار نصيبها أربعاً بالبنت بنت الابن ربحها وهو نصفان نسبة نصيبها وهو واحد للاربع فترجع لبنت البنت واحد ونصف خصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنان عشر لبنت البنت تسعة فرضا وادواهي اربعة أربع والآخرى ثلاثة فرضا وادواهي ربع وترجع بالاخص الى أربعة الخ (قوله) وصرفه (في) قال سم ويبنى أن يجوز له أن يأخذ نفسه وعياله ما يحتاجه وهل يأخذ مقدار حاجته ستة أو أقل أو العسر الغالب للنظر فيه مجال فليراجع اه ويبنى أن يأخذ ما يكفي بقية العسر الغالب حيث لا يكون ممن هو أو حوج لأن هذا التقدر يدفعه الامام العادل ع ش على مر

(أصل في القروض وذويها) (قوله) وذويها) اضافة ذوى للضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذوهه وكذا جمع جمع مذكروا شاذلان مفرد ليس يعلم ولاصفة (قوله) بمعنى الأتصاء) أي ليعتباها العمري والا لا يمكن لقوله المقدره فائدة ولا للمعنى الاصولي وهو ما طلب طلبا جازما كالأخفى (قوله) لزوج) بذله تسهلا على التعلل لان كل ما قل عليه الكلام يكون أرسن في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما شرح مر وانما عبد الله تعالى بالأولاد لكوتهم أهم عند الأديين اه سم (قوله) وألفظ الولد) لولا ان كان نزل الولد اباعا أو ألفظ الولد يشمله بناء

وضم كل نصفه فاحد القروض (نصف) والقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان يكن لهن ولد

على إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعا المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كقوله أو وارث بعموم القرابة
 لاجتماع كقوله بنت وقوله وارث هنا وفي يأتي في الباب من زيادتي (وليس بنت ابن وأخت لغيره) أي لا يورث أولاد
 (متفرقات) عن يأتي قال تعالى وإن كنتن واحدةن لمتصو يأتي في بنت الابن ماص في الولد الابن وقال في الأخت ولأخت
 فلها نصف مارك وللمراد الأخت لا يورث أولاد بدون الأخت لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات والمواستع من معصمين
 أو أخواهن أو اجتمع مضمون مع بعض كإسائتي بيانه (و) تانيها (ر) مع وهو لاثنتين (زوج زوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكر كان أو
 غيره سواء كان متصا أم لا (٢٥٠) تعالى فان كان لمن ولد فلكم الريع معاركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة
 في حالتيه لأن يزيد ذكره

هو الراجح (قوله بان لا يكون الخ) لأن التي اذا دخل على مفيد بقيدتين يسدق بثلاث صور وفي
 الجميع وفي القيد الأول والثاني (قوله ماص) أي من أنها قبية عليها أو لفظها لفظ شامل لها بناء على
 إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله ذكر كان أو غيره) صرح بالعميم المذكور ههنا من ما تقدم
 لأنه متكررة في سياق الآيات فربما توهم عدم عمومها بخلاف ماص في قوله ليس زوجته فرع وارث
 فإنه متكررة في سياق التي فتفيد العموم نسا (قوله تقتضي التصيب) أي القوتوليس المراد التصيب
 الاصطلاحي لأنه لا يكون عصبه (قوله فمكان ماص) أي بالنسبة إليها والافه لا يجتمع معها في الإرث
 (قوله أي زوجته فأكثر) ولما ترد في القرآن اللفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فالحق يوردن
 نارة لفظ الواحد متواترة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أي إلى أربع بل وإن زدن على أربع حق مجوس
 اه زى (قوله والزوجان يتوارثان ولو في عدة تطلق رجعي) أي فراه ما يشمل الزوجة حكما وهي
 الرجعية (قوله إذا انفردت عن ميتين) وهو أخواهن وقوله أو بمجهن حرمانا أي اعتبار المجموع
 والأقليات لا يجعين حرمانا أو يجعين نقصانا اذا وجد العول كزوجة أو يورثون بنتين المشتهة من سبعة
 وعشرين وثلاثا بالعول ثمانية عشر وفي كون هذا عجبا مساعته وبنات الابن يجعين حرمانا بالابن
 ونقصانا اذا كان معهن بنت أو بنت ابن أعلى منهن حل (قوله والبنات وبنات الابن الخ) لما
 كانت الآية إنما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق أصلية احتياج لقياس البنيتين وبنات الابن
 على الأختين لوجود النص فيما (قوله في الأختين فأكثر) كيف هذا مع التصريح بالثنتين في الآية
 إلا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد ثقتان فأكثر (قوله ليس لغيرها فرع وارث)
 أي ولا يسمع أحد زوجين أخذها ما يأتي في بقيد الوارث بالقرابة الخاصة ههنا لأن الوارث بالقرابة العامة
 لا يأتي هنا لمكان الرأى لوجوده وفيها صيرباني إذ لارده على الزوجين فاحترم مشهورى (قوله يستوى
 فيه الذكر الخ) إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأمهها فرضاها سوى بينهم لأنه لا تصيب
 فيمن أولادها بخلاف الأشقاء زى وبعبارة مر لان لزمهم بالرحم كالأبوين مع الولد وارث غيرهم
 بالصورة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما استأزوا به من الأحكام الخمسة وبأقبحها استواء
 ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يجعينه بحسب نقصان وإن
 ذكرهم بدلي بأشي وهي الامورث (قوله رجل) اسم كان و يورث نصفه وكلا لانه خبرها كإني الجلالين

وهي تقتضي التصيب
 فكان معها كالابن مع
 البنت (ولزوجة) فأكثر
 (ليس زوجها ذلك) أي
 فرع وارث بالقرابة الخاصة
 قال تعالى ولحق الريع معا
 تركتم إن لم يكن لذكره
 (و) تانيها (ثمن) وهو
 (لها) أي لزوجته فأكثر
 (مع) أي مع فرع زوجها
 الوارث سواء كان متصا أم لا
 أم لا قال تعالى فان كان لغيركم
 ولد فالحق للثمن والزوجان
 يتوارثان ولو في عدة
 تطلق رجعي (و) رابعها
 (ثقتان) وهو لاربع
 (لصف تعد من فرضه
 نصف) أي لثنتين فأكثر
 من البنات أو بنات الابن
 أو الأخوات لأبوين أو
 لأب إذا انفردت عن
 ميتين أو بمجهن حرمانا
 أو نقصانا قال تعالى في

البنات فان كان نسا فوق الثنتين فأكثر فوارثا مارك وبنات الابن كإسائتي كإسائتي بنات الابن
 مقبستان على الأختين وقال في الأختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مارك نزلت في سبع أخوات لجارحين مرض وسأل
 عن ارثهن منه فسد على ان المراد منها الاختان فأكثر (د) خاصها (ثلك) وهو لاثنتين (لام ليس لغيرها فرع وارث ولا عسدين
 أخوات) قال تعالى إن لم يكن له ولورثته أهواه فلامه الثلثان كان له أخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنتان فأكثر واجبا
 قبل الظاهران بحسب الخلاف وسأى أنه اذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين فرضها ثلث الباقي (ولسدس) اثنتين فأكثر (من ولها)
 أي الام يستوى فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة أوله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر
 من ذلك فهم يشركوا في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم

والقراءة الشاذة كالفرع الصحيح (وقد يفرض) أي الثالث (لجمع أخوة) على ماسأتي بيانه في فصله وبه يكون الثالث ثلاثة وإن يكن الثالث في كتاباته (و) سادسها (سدى) وهو لسعة (لابوجد ليتها فرع وارث) قال تعالى ولا يوربه لكل واحد منهما السدى مما تركه إن كان له ولها والجد كالأب يسلم في الولد والمراد بالجد بدل بائى والأقارب شخصوا القرابة لانه من ذوى الأرحام كأم (ولم يلحقها ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من أخوة وأخوات) اثنان فأكثر لأمس (لجدة) فأكثر لأم أو لأب لانه **قوله** أعطى الجدة السدى سوله أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث من السدى بينهما والجد الحكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن (يبدل بذكر بين اثنين) فإن أدلت به كأم أو أم ترم بخصوص القرابة لانه من ذوى الأرحام كأم فالوارث من الجدات كل جدسة ذلك بمحض الآباء وأولاد كور أو الأمانات إلى الله كور كأم أم الأم وأم أبي (٢٥١) الأب وأم أم الأب (وليت ابن فأكثر

مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها قضاءه **قوله** ذلك في بنت ابنت مع بنت رواء البخارى وقيس بمائه غيره وقولى فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى من زياتى هنا ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولو أحد من وله أم) ذكر أكان وغيرهما صرنا صاحب الفروض ثلاثة عشر أربعة من القور الزوج والأب والجد والأخ للأب وتسمى من الأناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأب وذوات النصف الأربع وعلم من هنا وبما يأتى أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالنصيب أيضا (فصل) في الحجب حومانا بالشخص أو بالاستتراق والحجب للتمتع وللشروع عان

قوله والقراءة الشاذة (كالمبر) عبارة الأبياع المعتمد من اضطراب طول عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الأعداء شورى **قوله** وقد يفرض لجد) اعتركه المصنف لثبوتها بالاجتهاد وكلامه في ثابت بالنص **قوله** لجمع أخوة) مثله أن ينقص حقه بالمفاصلة عن الثالث بإنزاد أو عن مثله كالأول كان مع ثلاث أخوة زى **قوله** وإن يكن الثالث في كتاباته الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل **قوله** لأب الخ) فان نيسل لانه أن حق الولدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى نضب الأولاد أكثر وأجبت عن الامام الرازى حيث قال الحكمة أن الولدين ما بين من عمرها الأقل قبل أى غاليا فكان احتياجها إلى المال قليلا وأما الأولاد فهم فزمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق **قوله** كأم) أى من قياسه عليه أو شموله له **قوله** اثنان فأكثر) وإن لم يرنا جميعا بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتى كأنه لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدرجان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين فصار الأحكام كالأب فروع ابن القطن فاذا اجتمع مع والده وأخوان فالجانب لها الولد لأنه أقوى شرح هر وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الآخرين فأندع ش **قوله** لأمس) أى من نوله نالى فإن كان له أخوة فلاه السدى **قوله** وعلم ما هنا) أى من عد الأب والجد من أصحاب السدى **قوله** وإن كان يرث) أى كالأب والجد

(فصل في الحجب) **قوله** وقد فرض) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف إلى الربع وحجه للام من الثلث إلى السدى زى **قوله** باحد) فيه لطيفة وهى الإشارة إلى أن المراد الحجب بالشخص وأب بالوصف فيحجون كغيرهم عمرة حل **قوله** وضاب لهم) أى الذين لا يحجبون باحد **قوله** هم) أى مجموعهم لان الزوجين لا يحجبان أحدا **قوله** ابن ابن) أى وإن سفل لقوله بعد أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن الخ وارجعا للغاية تدير **قوله** واخت لابوين الخ) وهذا وإن كان حجب الاستتراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا أقوى منه شرح م **قوله** لانه أقرب) طريقة

من فقهه سبب الإرث بالسكينة أو من أو فرظ عليه ويسمى الأول حجب حومان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستتراق وحجب بالوصف وسأى والثانى حجب نقصان وقدم (لحجب) أبوان وزوجان وولد) ذكرنا كان أو غيره عن الإرث باحد) اجاعا وضا بغيرهم كل من أدنى للابن بنفسه الائتق والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن ابن) سواء كان أباهم عمه (أو ابن ابن أقرب نسبو) يحجب (بهم) أبواهم وعل (بمتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (و) يحجب (أخ لابوين) بابواهم وابنة) وإن نزل اجاعا (و) يحجب (أخ الأب والجد) الثلاثة (وأخ لابوين) وبأخت لابوين مع ما بنت أو بنت ابن كاسياتى (و) يحجب (أخ) لأم بأب وجد وفرع وارث) وإن نزل ذكرنا كان أو غيره (و) يحجب (ابن) أخ لابوين بأب وجد) أيه وإن علا (وابن وابنة) وإن نزل (وأخ لابوين) (أخ) (لاب) أنه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لاب) والجد) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين وابن أخ لابولاه

ويشعر غيرهما وما يبده بذلك و العصبية غير شعير شعيرى هنا وفيها ما يأتى بالتركه أعم من تعبيرة بالمال (فصل) في كيفية ارت الأولاد و أولاد
 الابن أفراد اجامعا (لابن فأكثر التركة) اجامعا • (وليت فأكثر ماس) في الفروض من ان للفت الصنف وللا أكثر التكتين و ذكر هنا
 تبا الأقسام دون ثمنه لقولى (ولو اجامعا) أى البنون والبنات (ف) التركة لم (لذ كمثل حظ الشابين) قال تعالى بربصم كانه فى أولادكم
 الاثنى من الجهاد وغيره (وولد
 (٢٥٣)

نود الارحام لان الرد مقدم عليهم كاسم (قوله) وبفسو وغيره معما) ير يد هذا أن الابن مع أخيه يرثان جميع
 الميراث فيصنف أن العصبية بنفسه وفيه معا أخذ جميع المال زى
 (درس)
 (فصل) في كيفية ارت الأولاد (قوله) في كيفية ارت الأولاد الخ) ينتظم لهم خمس عشرة صورة لانهم
 لا يورثون فقط أو ماتوا فقط أو ذكورا أو نثاء و يملها فى أولاد الابن فهذه ست صور عند الافراد وعند
 الاجماع تقرب الثلاثة الأولى فى الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها فى المثنى (قوله)
 (الاول) قدم على الاصول لانهم أقوى منهم كائى مر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع
 الابن أعطى هو الباقي ولانه يصعب أخه بخلاف الاب عش و إنما أفضل الفروع على الاصول لقلة عمر
 الامول وطول هجر الفروع غالباً فاحتياجهما أكثر كما قاله الفخر الرازى (قوله) وأولاد الابن) لم يقل
 وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهم من ذوى الارحام (قوله) أفرادا واجتماعا) يصح
 أن يكون حالاً وأن يكون تميزاً أى من جهة الافراد والاجتماع (قوله) ما يلازم الاثنى الخ) عبارة مر
 وصل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك
 وصله مئلاها لانه حاجتين حاجته لنفسه وحاجته لزوجته وهى لها الأولى بل قد تستغنى بالزوج لم ينظر
 لبلان من شأنها الاحتياج ولانه قد يرغب فيها غالباً اذالم يكن لها مال فباطل الله تعالى حرمانه أهل
 نكاحه لها شرع مر (قوله) فله) أى أولاد الابن وللمرأه بالجنس الشامل لتعدد كابدل عليه قوله
 أن ذكورا أو إناج الخ (قوله) ان كانوا) أى أولاد الابن (قوله) بقرينة الخ) أى هذا التقيد
 بقرينة ما يأتى أى قوله فان كان أثنى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين
 تأمل (قوله) ان لم يكن له سدس) كيتبين و يتشابهن وابن ابن ابن لان بنت الابن لما همه لان كان من
 أنها أو بنت عم ايمان كان من ابن امها حل (قوله) تسكلمة التكتين) أشار به الى أنه ليس فرضا
 مستقلا والما سقطت عند وجود البنتين

نود الارحام لان الرد مقدم عليهم كاسم (قوله) وبفسو وغيره معما) ير يد هذا أن الابن مع أخيه يرثان جميع
 الميراث فيصنف أن العصبية بنفسه وفيه معا أخذ جميع المال زى
 (درس)
 (فصل) في كيفية ارت الأولاد (قوله) في كيفية ارت الأولاد الخ) ينتظم لهم خمس عشرة صورة لانهم
 لا يورثون فقط أو ماتوا فقط أو ذكورا أو نثاء و يملها فى أولاد الابن فهذه ست صور عند الافراد وعند
 الاجماع تقرب الثلاثة الأولى فى الثلاثة الأخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها فى المثنى (قوله)
 (الاول) قدم على الاصول لانهم أقوى منهم كائى مر ودليل قوتهم أنه قد فرض للاب السدس مع
 الابن أعطى هو الباقي ولانه يصعب أخه بخلاف الاب عش و إنما أفضل الفروع على الاصول لقلة عمر
 الامول وطول هجر الفروع غالباً فاحتياجهما أكثر كما قاله الفخر الرازى (قوله) وأولاد الابن) لم يقل
 وأولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع أنهم من ذوى الارحام (قوله) أفرادا واجتماعا) يصح
 أن يكون حالاً وأن يكون تميزاً أى من جهة الافراد والاجتماع (قوله) ما يلازم الاثنى الخ) عبارة مر
 وصل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك
 وصله مئلاها لانه حاجتين حاجته لنفسه وحاجته لزوجته وهى لها الأولى بل قد تستغنى بالزوج لم ينظر
 لبلان من شأنها الاحتياج ولانه قد يرغب فيها غالباً اذالم يكن لها مال فباطل الله تعالى حرمانه أهل
 نكاحه لها شرع مر (قوله) فله) أى أولاد الابن وللمرأه بالجنس الشامل لتعدد كابدل عليه قوله
 أن ذكورا أو إناج الخ (قوله) ان كانوا) أى أولاد الابن (قوله) بقرينة الخ) أى هذا التقيد
 بقرينة ما يأتى أى قوله فان كان أثنى فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث وللذكور منفردين
 تأمل (قوله) ان لم يكن له سدس) كيتبين و يتشابهن وابن ابن ابن لان بنت الابن لما همه لان كان من
 أنها أو بنت عم ايمان كان من ابن امها حل (قوله) تسكلمة التكتين) أشار به الى أنه ليس فرضا
 مستقلا والما سقطت عند وجود البنتين

(فصل) في كيفية ارت الاب والجد (قوله) في حالة) يرجع للام بدليل إعادة العامل وهو ارت تلك
 المظنة ليرثها فى احدى الفروع ابن كما يؤخذ مما يأتى (قوله) أكثرته) بان فضل قدره أو أقل منه أو لم
 يولد لثين وقوله اذ لم يفضل أكثرته أى على كونه يرث بالفضل اذ لم يفضل أكثرته من فرضه فان
 ضل أكثرته ورث الباقي بالتعصيب (قوله) كان يكون معه الخ) هذا دخيل هنا لان الكلام فى أنه
 ما فرغ ذكر وارث فالاولى ذكر قوله ومعلوم الخ بعد قوله ويرثهما الخ ويكون جوابا عن سؤال
 فقير مستغنى عنه بالتعصيب سقوطه بالاستسراق وبالجماله • وحاصل الجواب انه اما أعيل نظرا لارثه
 بقرض (قوله) بنتان) مثال لعدم العول (قوله) أو بنتان الخ) مثال للعول (قوله) بعد فرضهما
 أو فرض فرض الفروع الوارث (قوله) كاسم) وذكره هنا تيمنا للأقسام وتوطئه لما يبده (قوله) مثل
 تأخذه) وجعله مثل مئلاها لان كل أثنى مع ذكر من جنسه مئلاها أى الاصل ذلك والافتد يكون له

بقرينة العول وعلمه اذالم يفضل أكثرته كان يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم و زوج (د) يرث (ب) بتعصيب مع فقد فرع وارث)
 فان كان معه وارث أكثر زوج أخذ الباقي بعده والاخذ الجميع (د) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع أو ثنى وارث) فله
 لس فرضا والباقي بعد فرضهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أو سدس كاسم فى الفروض وهى (مع أب أو واحد زوجين ثلث الباقي)
 بالزوج والزوجين ثلث الجميع يأخذ الاب مثل ما تأخذه الام واستبقوا

فيهما لفظ الثلث محافظة على الرتبة. ووافقه قوله تعالى وورثة أبوه فلامه الثلث الاقنات أخذة الأم في الأول وسد من وفي التابن ربع الأول من ستة والثابن ربع أربعة وثمانان بالراوين لشهرهما ثبتيهما بالكوكب الاغرو بالعدر بين قضاء هرمرضى لفته عنه فيما يمازك وبالنظر بين اثباتهما (٢٥٤) وحسب كتاب) في أحكامه (الا أنه لا يراد الأم للثالث) في هاتين

الثلثين لأنه لا يساويان
 مثلها كابن وابوين وقال ابن عباس لما الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر
 في نسخة خلاف الأب ولا
 يسقط ولو غيرهم) أي
 أبوين أو أب بل يسميه كما
 سياتي خلاف الأب فإنه
 يسقط كسر (ولا يسقط
 (أبأب) لأنها لا تعد به
 بخلافه في الأصول سواء
 فإن كلا منهما يسقط أم
 نفسه
(فصل في إرث الحواشي)
 (ذو أبوين) ذكرنا كان
 أو أختي بنت (كسولة)
 فذكرنا أو واحد فأكثر
 جميع التركة يلائي نصف
 ويؤخفين فأكثر الثلثان
 وقد ذكر مثل خلافتين
 عندنا جنح تذكر الوالات
 (ذو أم كونه أبوين)
 في أحكامه قال تعالى فيما
 ان امرؤ هلك ليس له ولد
 وله أخت الأخت (لا في الشركة)
 يفتح الواو المشددة وقد
 تكرر ونسى الحارية
 والحجرية واليمنية والنبرية
 (وهي زوج وأم وولدا أم
 وأخت لأبوين فيشارك الأخت)
 لأبوين ولو مع يساويه
 من الأخوة والأخوات
 (ولدى الأم) في فرضها
 لا شراكة معها في ولادة

الأم لهم أصل المشكلة من مستفاد لم يكن مع الأخ من يساويه فثابتها منسكس عليهم ولو اوفى يضرب
 عددهم في الستة فصح من ثمانية عشر الجدة فيها كالأم حكا (ولو كان) الأختا (لأب سقت) اهدم ولادته من الأم المتفتة للشارة
 واسبق من معصم أخوته له وياتيه ويسمى الأخ الشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثالث
 وأعلنت السلطة ولو كان بدله ختي تحت السلطة

على
 (فصل في إرث الحواشي) وهم ماعدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب
 فالحواشي الأخوة والأعمام فشيء الأقراب والنسب ثوبه حواشي وقلب أي وسط فجعل الأخوة
 والأعمام كالحواشي والأصول والفروع كالقلب أي ما في وسطه لقرنتهم لانهم عمود النسب عز يري
(قوله) فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه أمالو كان معه من يساويه كسحققة فالثالث على أربعة
 لا ينقسم ووافق النصف في ضرب اثنا في الستة باني عشر فلاخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤسهم
 بالسوية على ما قلته الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والاتي أي التيقين بجعلهما أخواتهم
 وقال الزايفي يحتمل التفاضل بينهما فبأخصهما وهو نصف الثلث هنا كما قلته زى عنه **(قوله حكا)**
 أي لاسم أي لاسمى شتركة **(قوله)** ويسمى الأخ الشؤم قال المنار في شرح الجامع الصغرى عنه
 قوله **عليه السلام** ان كان الشؤم الخ مانسه قال الطيبي واره هزمة خفت فصارت واوا ثم غلب عليها
 التخفيف فلم ينطق بها هموزة اه وصرح بان واره هزمة الخ قول المختار في مادته تأم بعد كلام
 والشؤم ضد العجز يقال رجل شؤم وشؤم يقال ما شؤم فلاننا والعاملة تقول ما شؤم به وقد تناهيه
 بالهوية يعدل ما في كلام الطيبي حيث قال واره هزمة اذ الظاهر ان يقال أصله شؤم كقولك نقلت حركة
 الهزمة الى الشين ثم حذف الهزمة فوزته قبل النقل فقول بعده مفول فهمزته لم تصر واد اعض

من ثمانية عشر نظير ما سطر للزوج واثنان للام و اربعة لولدى الام واثنان للختى وتوقف اربعة فان بان ذكر احد على الزوج ثلاثة
 على الام واحد أو اثني أخذها (واجتماع الصنفين) أي ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكراً أو
 ذكره أي حجب الولد أو اثني وان تعددت فلهما زاد على فرضها فان كان اثني فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع أكثر (الان
 بنت لا يصبها الاخوانها) أي فلا يصبها الابن أخوها بخلاف بنت الابن يصبها من في درجتها ومن هو أنزل منها كما سطر فلترك شخص
 اثنين لابوين وأخت لابوين أخ لابن لابن لابن الثاني والثاني (٢٥٥) لابن الاخ ولا يصب الاخ (وأخت لغير ام)

أي لابوين أولاد (مع
 بنتا وبنت ابن فأكثر
 عصبه) كالاخ (فتسقط
 أخت لابوين) اجتمعت
 (مع بنت) أو بنت ابن
 (ولأب) روى البخارى
 أن ابن مسعود سئل عن
 بنت وبنت ابن وأخت فقال
 لا يضمن فيها بقضاء رسول
 الله ﷺ إلا بنتا نصف
 ولأبنة الابن السدس
 وما يبق فلاخت وتعبيري
 بولد الاب أم من
 تعبيرة بالاخوات (وابن
 أخ لغير أم كايه) اجتماعا
 وانفرادا ففي الانفراد

عليه (قوله من ثمانية عشر) فيتفرذ كورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان وله
 الابنين ويتفرذ برأوته عمول إلى ستة وبينهما داخل فيصاح من ثمانية عشر فيعامل بالأخرفي
 حقه وحق غيره والأخرفي حقه ذكوره في حق الزوج والام أنوته ويستوى في حق ولدى الام
 الإسران فإذا قسمت فضل أمر بة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان بان أخ أخذها أو ذكراً أخذ
 الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح مقالته الشارح كما بينه هوفي غير هذا الصرح وإنما أخذ الزوج
 ثلاثة في مسألة الاثوة ثلاثة فليس بها التسعة تلك في أخذت ثمانية عشر وإنما أخذت الام اثنين
 لان طاق مسألة الاثوة واحدا ونسبة التسعة تسع فأخذت تسع الثمانية عشر زى وهناك ضابط
 أتوه وان تقسم مسألة الكورة وهي الجامعة على مسألة الاثوة فيخرج فاجعله جزء السهم واضرب
 فيض بكل وارث من مسألة الاثوة يحصل نصيبه من الجامعة وهي مسألة الكورة (قوله واثنان
 لختي الاثوة ولدى الام الثلث وهو ستة فيخص كل واحد اثان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر
 لبياع الثلاثة الحكم أن للاخ للام السدس والباقي للختين ويسقط الأخرفي في البنات للشقيقة نصف
 ولاخت للاب السدس تسعة الثانية ويفرض التي للام السدس زى (قوله أي فلا يصبها ابن
 أخها) بل يسقط لأنه لا يصبها أخت نفسه اذى من ذوى الارحام فكيف يصب عنه بخلاف ولد الولد
 فقرة زى (قوله وبنت ابن) أمانة خلوفت جزوا لجمع كابدل عليه قوله روى البخارى الخ (قوله
 عصب) أي مع الغير وقوله كالأخ أي كأن الاخ عصبه حل (قوله اجتماعا وانفرادا) منصوبان
 بجمع الخاص والغير اذى من جهة الاجتماع والانفراد زى

يستغرق التركة في الاجتماع
 يسقط ابن الاخ لاب باين
 الاخ لابوين (لكن)
 يخالفه في أنه (لا يرث الام)
 من الثلث (للسدس ولا
 يرث مع الجد ولا يصب
 أخته) بخلاف أبيه في الجمع
 كامر (ويسقط المشتركة)
 بخلاف أبيه للختين كما سطر
 (وعلم ليراث) أي لابوين
 أولاد (كأنه كذلك) أي

(إسرى الارث للولاد) (قوله لعنته) أي الذي استقر ولاؤه عليه من طر ح في رق وأعتقه
 من قبله الذي يرثه على النص شرح حر (قوله فان فقد المتق) أي حاسا أو شرعا مرد بان قام به مانع من
 الإرث هر وعلم ما تقر مرأا وردة المتقني وغيره عليه من أن كلامه صريح في أن الولا لا يثبت
 لعنة في حياة المتق بل بصدومته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما وأعتق
 غير انهم ما يلعنته أولاد نصارى ورثوه مع حياتهم (قوله فهو) أي ما ذكر من التركة أو الفاضل
 (قوله كبت) مثال لعنة بالغير وقوله وكأخته مثال لعنة مع الغير (قوله لانها ليسا عصبه
 بنفسها) منه صدارة على المطالب وهي أخذ الدعوى في الدليل وقوله لانها ليسا عصبه بنفسها
 قائم سريع وذلك لان الولا أضف من النسب المتراحي واذ اتراحي النسب ورث الله كوردون
 لان النسب الاخوة بنى العلم وأخوانهم لابوين به في الولا أولى زى (قوله ثم جده) الأولى حذفه لانه
 يقتضى ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ ويمكن أن يجاب بان مراده
 لجد امها وانما اذفن انفرادا فنرد منهما أحد كل التركة واذا اجتمع اسقط المراب بالمرابوين (وكذا باق عصبه نسب) كتي العود بنى بينه
 على الام والام (فصل) في الارث الولا. (من لعنة له بنسب فنكره أو الفاضل) منها عن الفرض (لعنته) باجماع (ان فضل المتق
 هو لعنته بنسبه) في النسب كايه وأخيه بخلاف عصبته بغيره ومع غيره كبنته وأخته مع مصعبها وكأخته مع بنته لانها ليسا عصبه
 نفسها وتضرب أقرب عصبته للمتق وقت موت المتق فلو مات المتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المتق فولد لابن
 خص دون ابنين وتورثهم (كترتيبهم في نسب) أي فيقدم ابن المتق ثم ابن ابنته وان لم يولد ثم جده وان علا هكذا (لكن يقدم

أثومعق وابن أخيمعق جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما هو ولو كان للمعق ابناهم سعدهما أخلام
 قدم هذا المتعق الاخوة الثلاثة للترجيح وكذا يقسم الم وإنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (٢٥٦) فان قدمت عصبة نسب للمعق فذاك
 (لمعق المتعق لعصبة كذا) أي كأي عصبة للمعق ثم معق معق للمعق وهكذا ثم بيت المال فله

اشترت بنت أبيها فمعت
 عليها ثم اشترى الأب عدا
 وأعتقه ثم مات الأب عنها
 وعن ابن ثم مات عتيقه
 عنها فبأنه لزوج دون
 البنات لأنه عصبته معق من
 اتب بنفسه والبنات معققة
 للمعق والاول أنسوى
 ونسب هذه مثله القصة
 لما قيل انه أخطأ فيها
 أو بهات قاض غير المتفق
 حيث جعلوا الميت
 (ولازت امرأة بولاء
 الاعتيقها أو متبها إليه
 بنسب) كبنه وإن نزل
 (أو ولد) كعتيقه فانها
 تزني بولاء ويشركها فيه
 الرجل ويريد عليها بكونه
 عصبته معق من نسب بنسب
 كما على أكثر ذلك مما مر
 وسأني بيان انحراج الولاء
 في فصله درس

(فصل في ميراث الجد والأخوة) (قوله جلد) أي وإن علا كأي حر • وحاصل أحوال الجد وبدون ذوى
 فرض نسبه لأنه أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أوهما معاً وعلى كل أمان يكون الاحتل له المقاسة
 أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة في ثلاثة نسمة وإذا كان معه ذوفرض فمأ أن يكون الأظله
 الدر أو ثلث الباقي والمقاسة أو يستوي له الدر وس ثلث الباقي أو الدر وس والمقاسة أو ثلث الباقي
 والمقاسة أو الثلاثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أوهما ثلاثة في
 سبعة بأحد وعشرين نضرب في عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنات
 وبنت الابن والام والجددة وأحد الزوجين وستة في إحدى وعشرين في مائة وستة وعشرين في أقل
(قوله غالب) كأم وجد ومن غير الغالب مثله الفرارون إذا كان فيهم بدل الأب جد فان الميراث
 الثلث كاملاً (قوله عن مثله) وهو الثلث (قوله في أدلأه بالاب) أي في انقسابه لبيت بالاب كالأخ
(قوله لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظرم من وجوه ثلاثة الأولى محل اجتماع
 الجهتين فيه إذا كانت هناك فرع أتى وارث وليس موجودا هنا كاهو فرض المسئلة الثاني أن من
 اجتمع فيه الجهتان يرثهما كسباني لأباً كترهما الثالث أن فرضه الذي يرثه أتمها هو الدر وس
 اذ هو الذي يجامع التعصب ويجاب عن الثاني بان محل الارث بالجهتين إذا كان كل منهما سبباً مستقلاً
 كزوجية وبنوة الم كسباني تفسيرهما بالسببين في قول المتن ومن جمع جهتي فرض وتعصب أي
 سببي فرض وتعصب كما علم من تعليل الشارع هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومن قول حر
 هناك وخرج به جهتي الفرض والتعصب لرب الأب بالفرض والتعصب فانه بجهة واحدة وهي الابوة
(قوله فالثلث أكثر) أي مما يحصل له بالمقاسة لأنه في المقاسة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من
 السبعين بثلث سبع حل فاصلها ثلاثة للجد واحد واثنان على خمسة لا تنقسم وتبان نضرب الخمسة في
 ثلاثة خمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن نضرب عجز الثلث في عجز السبع
 يكون الحاصل إحدى وعشرين ثلثا سبعة وسبعاً وستة (قوله وضابطه) أي ما يكون للجهن
 أحواله إذا لم يكن معه ذوفرض (قوله فالمقاسة أكثر) أي من ثلث المال لأنه في المقاسة يأخذ سبعين
 لان الرض خمسة وفي عدم المقاسة يأخذ واحداً وثلثين اه حل وضابطه ورقة الاكثر من المقاسة

فلا ينقسمون عن مثله وأما المقاسة فلاه كالأخ في أدلأه بالاب وأما أخذ الاكثر لأنه قد اجتمع فيه
 جهتا الفرض والتعصب فأخذها كترهما فإذا كان معهما أخوان وأخت فالثلث أكثر وأخت فالمقاسة أكثر وضابطه أن الاخوة
 والاخوات ان كانوا مثله وذلك في ثلاث صور أخوان أر بع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسة وبغير الفرضين فيه بثلث
 لأنه - جهلان كانوا دون مثله وذلك في خمس صور أشق أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسة أكثر وفوقها فالثلث أكثر

والثك
 والثلث
 والثلث



ولا تحصره (و) لمع من ذكر (هـ) أي يذى فرض (الاكثر من سلس وثلاث باق) بعد الفرض ومقاسمة بعده في بنتين وجله
 وأخوين وأخت السلس أكثر وفي زوجة وأم ووجد وأخوين وأخت ثلاث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخت المقاسمة أكثر
 ولغيره الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض (٢٥٧) وغيره هذا ان بقي أكثر من السلس

(فان لم يبق أكثر من
 سلس) بأن لم يبق شئ
 كبنتين وأم وزوج مع جد
 وأخوة أو في سلس
 كبنتين وأم مع جد وأخوة
 أو في دونه كبنتين وزوج
 مع جد وأخوة (أخذه)
 أي السلس (ولو عاتلا)
 كنه أو بضه كإعلم لأنه ذو
 فرض فيرجع اليه عند
 الضرورة (وسقطت الاخوة)
 لاستفراق ذوى الفروض
 التركية (وكانا) للجد
 ما ذكر (معهما) أي مع
 ولد الابوين وولد الاب
 (وبعد) حيث شأى يحسب
 (ولد الابوين عليه ولد
 الاب) في القسمة فان كان
 ولد الابوين ذكرا أي
 أود كرا أو بنتي أو شئ معها
 بنت أو بنت ابن كاعلم
 (سقط ولد الاب) لانهم
 يقولون للجد كالنابك
 سواء فترجح باخوتنا
 وتأخذ حصم كما يأخذ
 الاب ما تنصه اخوة الام منها
 مثله جد وأخ لابوين وأخ
 وأخت لاب (والا) أي
 وان لم يكن ولد الابوين
 من ذكر (فتأخذ الواحدة)
 منها مع ما خصها بالقسمة

والث أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فإضربت في مستلتنا
 ثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر فمساهاست وثلاثا خمسة شيخنا (قوله به) أي معه (قوله يذى فرض)
 والممكنه بنت وبناين وأم ووجدة وأحد الزوجين انتهت عبارته زى (قوله السلس أكثر)
 لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنتان يبق واحد على سبعة ان فاسم أخذ سبى واحد وان أخذت الباقي
 أخذت واحد وان أخذ سلس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسئلة من ستة مخرج السلس
 للبنتين الثلاثان أربعة وللجد السلس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والأخت
 لا ينقسم ويبين فنضرب عدد الرؤس وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثلاثون حل (قوله
 ثلاث الباقي أكثر) لانه سهمان وثلاث سهم والسلس سهان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض
 الجذ على مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم
 وهو عشرون فيبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة التقديمين وأما على طريقة التأخرين في الاصلين
 الزائدتين في باب الجذ والاخوة فأصلها ستون ثلاثون وتصح عما تقدم قل على الجلال (قوله ولغيره
 الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة أنه ان
 كان الفرض نصف أو أقل فالمقسمة أعطب ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي
 أعطب وان كانا مثليه استويا وقد تنسوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالمقسمة أعطب ان كان معه
 أخت والا فله السلس (قوله هذا ان بقي) أي محل كونه يأخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله
 أوصيه) أي في الاخيرة حل (قوله ما ذكر) أي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن
 هناك ذرفرض والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أي يحسب) بابه
 نضرب وكتب يقال حسبت المال حسبنا أي أحصيته عددا وحسابنا أيضا بالكسر وحسابنا بالنضرب
 والعدد محسوب اه مختار (قوله كاعلمنا) أي من باب العجب (قوله كالنابك) أي معك (قوله
 فترجح) يقال رجح رجحه بفتح الحاء فيمازجة وأرجحه أيضا وأردم القوم على كذا وترأخوا
 عليه اه مختار (قوله مثله جد وأخ لابوين الخ) فلجد الثلث لان الاخوة أكثر من مثليه
 حل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الى النصف) أي شأمتنها الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص
 عنه وذلك فها اذا كان معها صاحب فرض كزوج وجد وأخت لابوين وأخت لاب فلزوج النصف
 والصديق واحد للاضطرار للجد المقاسمة فله خمس واحد فنضرب خمسة في اثنين بعشرة لزوج النصف
 خمسة وللجد اثنتان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كالابنعي (قوله الى النصف) أي فنستكمل
 مثله جد وشقيقه وأخ لاب هي من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ
 سهان يردنهما على الأخت تمام النصف وهوسهم ونصف يبق في يده نصف سهم فيضرب مخرجي
 أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللأخت خمسة
 وللأخ للاب واحد (قوله ان وجد ذلك) أي النصف أو الثلثان حل (قوله من ثلاثة) أي مخرج
 الثلث الذي يأخذه ان اخترناه أوسته عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة حل (قوله لان المسئلة

(٣٣ - بجبري) - ثالث

(الثالثين) ان وجد ذلك في جد وشقيقتين وأخ للاب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط
 الا للاب في جد وشقيقتين وأخت للاب المسئلة

من تحت الجذاتان يتبع الشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فتقصران عليها (ولا يغفل عنهما) أي عن الثلثين (شيء) لأن للجد الثالث فأكثر كما عرفت فما (و يقصد عن النصف) شيء (فيكون لوالد الأب) كجد أو خت لابوين وأخ أو ختين لآب الجذات الثالث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو (٢٥٨) واحدم ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة

وعشرين (ولا يفرض لاخت مع جد الأخت الا كسرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم) أي لابوين أو أب (فلزوج نصف للأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فعول) المثلثين ستالي تسعة (ثم يقسم الجيد والأخت نصيبا) وهما أربعة (أثلاثا) له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة ولزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وانما يفرض لها معه ولم يصعبا في بقية لثقه بتعصبيه عن السلس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فلام السدس ولها الباقي وسميت أكبرية لتكديرها في يمدحها لمخلفتها القواعد وقيل لتكسر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سالها اسم أكبر وقيل غير ذلك كذا ذكر في شرح الفصول درس

من خمسة) أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنتان في خمسة بعشرة للجذات أربعة وللأختين ستة وهي أقل من الثلثين (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل العادة اه شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلفز بها فيقال فربعة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم الباقي فلزوج تسعة وهي ثلث الكل للام ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وللجد الباقي اه زيادي ويقال أيضا فربعة بين أربعة فتأخذ أحدهم جزء من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء اذ الجأخذ ثمانية والأخت أربعة ونصفها والام ستة ونصف ما أخذه اه شرح الرؤس (قوله وانما يفرض لها) أي ابتداء والافوه يصعبا انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجذات (قوله ولم يصعبا) لان لغو يصعبا ابتداء المكان الفاضل لهما واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلثه (قوله لتصح الخ) أي فلما ازم ذلك يرجع الى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت الى أصل فرضها وهو النصف لكن لما ازم تنفيذها عليه لوستقلت بمافرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فلام السدس) لان الأختين يجباها من الثلث للسدس وقوله ولها السلس الباقي هو مشكل لان الأختين لغير أم لها الثلثان فهلا يفرض لهما الثلثان وتعمل المسألة ثم تظهر أن الجدي يصعبا فيبقى بعد سهم الأم اثنتان للجد واحد ولها واحد فقوله ولها السدس الباقي أي تعصبا وان كان التعصيب بالسدس يومهم الفرضية تأمل (قوله وسبباً كسرية الخ) قياس التسمية أن يقال كسرية لا أكبرية لسداد زى (قوله لتكديرها الخ) لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل ولا يفرض فيها وأعيل شرح الرؤس وقول المخفى ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجيد والاخوه

(فصل في فروع الارث) لانه ذكر الموانع ضمنا كانه قال موانع الارث اختلاف الدين واختلاف العهد والحراية واستهتام تاريخ الموت والدة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذ كر معها) أي من قوله ولو خلف حلليرث الخ (قوله الكافران) هو ما يذ كر معها وذ كره توطئة لقوله لاحرى وغيره (قوله كيهودى ونصرانى) وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكس مع ان المنقول من ملة لالا يفر ظاهر اقرب الولاء والسكاح وكذا النسب فيمن أحد أبوي يهودى والاخر نصرانى فانه غير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعضهم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكديسكم ولدين) أي به بعد الاول لانه ما صرح في الدلالة (قوله لاحرى وغيره) وان لم يكن الذى يدارنا خلافا للمعبرى حيث قيد عدم الارث بما اذا كان يدارنا ويتوارث ذى ومعاهد مؤمن شرح هر وهذا معتر زى قيد لم يحفظ أي الكافران يتوارثان ان لم يختلفا بالحراية وغيرها (قوله ولا مسلم وكافر) وانما جاز سكاح المسلم الكافرة لان الارث منى على الموالاة والنصرة وأما السكاح فنوع من الاستخدام اه هر وقوله وان أسلم غايه لارد على القاتل بأنه يرث سينذ (قوله ولا متوارثان) التعصيب صفة التفاعل جرى على الغالب فليرد نحو عمه وابن أخيهما تامعا اذ العمه لارث هر وقوله ولا متوارثان في ذ كره درس

(فصل في موانع الارث وما يذ كر معها) الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتما كيهودى ونصرانى هذه أو مجوسى لأن الملل في البطلان كاللثة الواحدة قال تعالى فذا جاء بعضنا من الاضلال وقال لكديسكم ولدى (غيره) كدى ومعاهد لا تقطع الموالاة بينهما وقولى وغير ما عم من قوله ودى (ولا مسلم وكافر) وان أسلم قبله قسمة التركة كذلك ولغير الصحابين لارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ما ياب نحو غرق)

بمجاز الإرجيه ما تلقى غير انبساط هذه الربعة والردة واختلاف العهد وأن مآزاد عليها بمجاز لان انتفاء الارث معه لآلانه مانع بل لانتهاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السب كما في انتفاء النسب (ومن فقد) بان انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بيته بموته أو بحكم قاضيه بمعنى مدة) من ولادته (لا يعيش) (٣٦٠) فوقها هنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ أي حين قيام البيته أو الحكم بان مات

قبل ذلك ولو بلحق تقرر
منه شيئاً لجواز موته فيها
وهذا عند اختلاف الموت
فإن استأنه إلى وقت سابق
لكونه سبق بمدة فيبقى
أن يعطى من يرثه ذلك
الوقت وإن سبقها ولعله
مرادهم نسيه على ذلك
السبب في الحكم ومثله
البيته بل أولى وتفسيره
بمقتضى غير من تعيد الأصل
بوقت الحكم (ولو مات من
يرثه) المقفود قبل قيام
البيته والحكم بموته (وقت
حت) حتى يبين حاله
(ومحرف) حق الحاضر
بالسوء) فن يسقط منهم
بجاية المقفود أو موته لا
يعطى شيئاً حتى يبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بذلك
بقدر حقه في ذلك ومن
لا يخلف نصيبهما يطاهه
ففي زوج وعم وأخ لأب
مقفود يعطى الزوج نصفه
ويؤثر العم وفي جد وأخ
لابوين وأخ لأب مقفود
يعطى حق الجد حياته
فيأخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فيأخذ
النصف ويحق السدس إن

(قوله بمجاز) لعدم صدق حاله مانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف بقبض الحكم شرح مر فهو بمجاز بالاستعارة فبنيه انتفاء الشرط للمانع بمجامع منافاة لكل للحكم وأطلق الثاني على الأول (قوله واختلاف العهد) فيه أن الحر في لانه له إلا أن يقال ان التضييق في المعنى حلالا وهي ثلاثة أحدها الشك في الوجود وأشار إليه بقوله من فقد الخ والثاني الشك في الحل واليه أشار بقوله ولو خلف جلا الثالث الشك في الذكورة واليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زى في أسباب موته الخ لاجتناب في قوله أسباب بل الأولى حذفه (قوله حتى تقوم بيته) ولابد من البيوت عند القاضى ولا يشترط الحكم بها سم (قوله بمعنى مدة) أى بسبب مضي سنة وعبرة التناهي أو بمعنى مدة يغلب أنه لا يعيش فوقها فيجب عند القاضى وبحكم بموته ولا تقدر المدة بشئ على الصحيح شرح مر (قوله قبل ذلك) أى قبل البيته أو الحكم (قوله لجواز موته) أى المقفود فيها أى اللحظة التي مات فيها الوارث أى فيكونان تقرنان في الموت (قوله وهذا) أى قوله فيعطي الخ وقوله عند اطلاقها أى البيته والحكم كما صرح به مر (قوله وإن سبقها) أى سبق الوقت البيته والحكم والوالوالحال وقوله ولعله أى هذا التفضيل (قوله وقت حصة الخ) فلو مات عن آخرين أسدما مقفود وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته ثم إذا لم تظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال الميت الأثر إلى الحاضر وليس لورثته المقفود منه شئ إلا إذا ارت بالثك لاحتال موته قبل موته ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح مر وقوله يعود أى بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله قبل وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت موته فيعطي نصيبه الموقوف لورثته لأنه كان حيا حكما قبل الحكم بموته وبواقفه قول البرماوى وإن من شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعدموت المورث أو الحاقه بالأحياء حكما كالحل والمقفود ولو تلف المال للموقوف الغائب كان على الشكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارباب الشكل كما صرحوا به في الأذونات حياة الحل وذكورة الخ حتى فيما يأتي شرح مر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب مقفود فيتغير حياته بصاحب الاخت للاب ويتقدر بموته تسقط فالسواقي حقه بموته كإقاله سم وينصّر أيضا بيتين وبنتان وابن ابن مقفود اه (قوله بعد انصاه) ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انصاه مع أنه يرث وهو في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى بتحقيق إرثه ويستقر بعد انصاه (قوله بأن كان من) ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كعمل أخيه لايه احتراز من جل أخيه لانه لا يرث مطلقا والاقتلافق بين جل أخيه لايه وحل شقيقه شيئا (قوله أو كان من من) أى وارث كخ غير أم مع حل الميت فإنه كان ذلك كراحمب الاخ وإن كان أختى لم يجعبه (قوله ولانه لاحصر للحلل) فقد

بين موته فليجد أوجهه ففلاخ (ولو خلف جلا يرث) لاحصاه بعد انصاه بان كان منه (أو قد برث) وجد بان كان من غيره كعمل أخيه لايه فإنه ان كان ذلك كراورث وأختى فلا (عمل بالبقين فيه وفي غيره) قبل انصاه (فإن لم يكن وارثا لسوا) فالحل (أو كان) ثم (من) أى وارث (قد يجعبه) الحل (أو) كان من من لا يجعبه (ولا يقر له كورثه وقت التروك) إلى انصاه احتياجا ولانه لاحصر للحمل (أوله مقدر أعطيه ما علا ان أمسكن عول كزوجته حامل وأبوين) لها من ولها مسان ما علا ان لا يحتال

انما العمل ببيان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى النبرية لان عيارضى الله عنه كان يغضب على منبر الكوفة
وقال الخليل بنى محكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فمثل حينئذ من هذه المسئلة فقال ارجحاً لجان صارعين
وإرجحاً لبعضى في خطبته (والمأثر) الحمل (ان انصلح حيا) حياة مستقرة (٢٦١) (وعلم وجوده عند الموت) بان ولدته لاقبل من

ويعد في بن خنة وسبعة وثمانعشر وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة فان كان منهم كان الاصح وأهم
بأنوار روي الجليل مع أبيهم في بغداد وكان ملكها شرح مر وكانت امرأته تلد لثلاث خلعت مرة
وقتلها ان ولدت أثنى لقتلتك فلما قربت ولادتها فرعت ونضرت الى الله تعالى فولدت ما ذكره
عن (قوله) الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية وبوقف الباقي فان كان بنتين فلهما مع
العول ثلاثة والكل الثمن والسدسان شرح مر (قوله) ويجزى) بفتح أوله قال تعالى وجزاهم بما
ميرواجة والجزيل جزيم الله أحسن ماعملوا (قوله) فمثل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنات
به موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لمفاه العول المذكور كإيدل عليه كلامه بعد
(قوله) الرخمال) أى من غيرسقى إعمال روية كما يعلم من المختار (قوله) والمأثر) أى يتحقق أمره
ان انصل أى انصلح كله حيا حتى يكل مونه قبل تمام انفضاله فانه كالتبها وفي سائر الاحكام الاثني
فلانه اذا استهل ثمارت قبل تمام انفضاله وقبلا اذا حرانسان رقبته قبل انفضاله فانه يقتل به شرح مر
(قوله) حياة مستقرة) وهى التي يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية ع ش على مر (قوله)
بوجوده) ولو بمادته كالتى اه سم (قوله) لاقبل من أكرمده الخ) صادق بسة أشهر وفاقل
وأكرمته الى دون أربع سنين (قوله) فان كانت حليلة) بان كان لبت أن خرق متزوج محر توكنت
مخلان أخيه وانما قلنا رقيق لان لو كان حراً كان هو الوارث لا الخ (قوله) الا ان اعترف الورثة الخ)
أى ان انصل لثوق ست أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترف الورثة الخ ع ش على
مر (قوله) والمشكل الخ) ومادام بشكل يستحيل كونه أباً وأجداً وأماً وأزوجة أو زوجة شرح مر
(قوله) حتى ينين) ولو بقوله ولو انهم شرح مر (قوله) أو يقع الصلح) ولا بد من لفظ صلح أو توأبه
واشترع الجهل للضرورة ولا يصلح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض أمره شرح مر (قوله)
وبوقف الباقي) وهو واحد لان المسئلة من اثني عشر فان بان ذكراً أخذته أو أثنى أخذته الأب (قوله)
بغير فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليقه بقوله لانها سببان مختلفان أى ومن جمع سببين
سبب الارث بالفرض وسبب الارث بالتصيب فالزوجة سبب الارث بالفرض وبنوة الم سبب الارث
للتصيب لا يقال هذا مكرمع ما أتى في الأب من أنه يرث بهما لاننا نقول ذلك بجهة واحدة وهى الابوة
والكلام هاتين جهتين عن (قوله) وتصيب) أى بنفسه بدليل قوله لا كتبت هي أخت لأب فان
الأخت لأب عصبة مع العزلة بالنفس (قوله) وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التي هي أختها
لايها ولو مات الصغرى أو لأل الكبرى أمها وأختها لا يها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزماً زى
قوله: لأن أمها لا تصحب حرمانا (قوله) باقواهما) أى فقط كأن الفرق بينه وبين ماسبق في جهتي
الفرض والتصيب أن هاتين القارتين لا يجتمعان في الاسلام قصد اختلاف نيتك ورأيت بعضهم فرق
بين الفرض والتصيب عهد الارث بهما في الشرع في الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعمرة
(قوله) بان تصحب احداهما) أى بحج حرمان أو نقصان بصورة حجب النقصان أن ينكح محجوس بنته

بهما بالفرض شيورت باقواهما مجتمعين لهما كالأخت لأبوين لارث النصف باخوة لأب والسدس باخوة لأب
مع الصريح بالتصوير من زبدي (أو) جمع (جهتي فرض) برت (باقواهما) فقط والقوة (بان تصحب احداهما الاخرى كتبت
مراثة لأم بان يبط) من ذكر (أمة قلند بنتا) فترث منه بالنسوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تصحب) احداهما دون الاخرى (كلم
في اشتلاب بان يبط) من ذكر (بنته

كما أوتعت في شرح الفصول وغيرها (أو بتأنيان لم يفهما الأواحد) ولا يسنى في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسألة أم وزوج وأربع لغير أم فأصلها ثمان عشر (٣٦٣) حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول) عند المتقدمين وهي مخرج

الفروض سبعة (اثان وثلاثة وأربع وعشرون) وتماثيها ثمانية وعشرون (عشر وأربع وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأهلها كام وجد وخه اخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلث ما بق هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلث ما بق هو هذا العدد والمضمون

يجمعون ذلك تصحيحا لأن أصلا قال في الروضة وطريق للمتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة وقد بسط الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى بحر الفصول (وتعمل منها) ثلاثة (السة) لعشرة ورا (شعنا) فتعمل أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثان فصالت بسدسها

وتقص من كل واحد سبع ما نطق له به إلى ثمانية عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلث ما بق هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلث ما بق هو هذا العدد والمضمون

يجمعون ذلك تصحيحا لأن أصلا قال في الروضة وطريق للمتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة وقد بسط الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى بحر الفصول (وتعمل منها) ثلاثة (السة) لعشرة ورا (شعنا) فتعمل أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثان فصالت بسدسها

المتداولين والمتوافقين بتأنيان فكيف جلت أحدهما على الآخر وهو حاصل الدفع أن المتوافقين هما المتوافقان في أى جزء من الأجزاء وذلك يصدق على المتباينين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لأن التوافق الذى هو قسم المتداخل الخ لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه أنه ما بين له حل ألا ترى أن الثلاثة لا توافق السته حقيقة لان شرطها أن لا يفهما الا عدد ثاثة والثلاثة نفى السته زى (قوله فالأصول سبعة) إنما انحصرت فيسبعة مع أن الفروض ستة لان الفروض حالة اجتماع وانفراد في الأفراد يحتاج لخمسة لان الثلث ينفى عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لأبدله من الخصال أو المتداخل أو المتباين أو التوافق في الأولين يكتب بأحد المثلثين أو الأواكب وفى الآخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربع وعشرون زى وقوله فالأصول الخ ففرعه على ما قبله من ذكره الخارج الخ وزيادة الأصليين الآخرين شرح حر (قوله اثان) الأخصر أن يقال اثان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعف ضعفها برموى (قوله في مسائل الجد والاخوة) أى حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خبره شرح حر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما بق ففرضنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لان فيها ربا وسدسا فاحتجنا إلى ثلث ما بق ففرضنا ثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أى وقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول إنما هي للجمع عليها شرح حر (قوله هو التفر) وجهان ثلث ما بق فرض مضموم إلى السدس وإلى السدس والربع فلتقم الفريضة من مخرجها واضعها للثوبل بانهم اتفقوا فزوج وأبوين على أن المسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة من الضف وثلث ما بق لتأولاهي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد ليس له ثلث صحيح ففرضنا ثلاثة في اثنين برموى (قوله الجارى على القاعدة) لان فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأميل لا التصحيح اذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا الخارج (قوله وتعمل منها ثلاثة) لمعان الأصول قسبان تام وناقص قائما هو الذى تساويه أجزاءه الصحيحة أو تر يد عليه والناقص لها عدا فالتة أجزاءها تساويها والاثنا عشر والاربعه والعشرون أجزاءها تزيد عليها بخلاف الخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل نقص عنه فهذا ضابط الذى يعول والذى لا يعول زى قائم هو الذى يعول والناقص هو الذى لا يعول قال البرماوى والاصلان المر يدان لا عول فيها لان السدس وثلث ما بق لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله السته) ضابط المائل السته وضعفها وضعف ضعفها (قوله الزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثان) فنقص من كل منهما سباعا حل (قوله فصالت بسدسها الخ) وذلك أنه اذا نسب ما زيد على السته اليها حصل اسم الكسر الذى هو مقدار الزيادة ونفى نسب للجموع حل اسم مقدار الكسر الذى نقص من كل وارث في العول للسبعة اذا نسب الواحد للسته كان مساويا لثالثها عالت بسدسها واذا نسب للسته كان سباعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق به قل على الجلال (قوله من كل واحد سبع) هذا اذا نظر للسته بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الأختين ويجعل جميع المأخوذ هو ستة أسباع سهما سباعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سباعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضما برموى (قوله

كزوجة وأم والجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأهلها كام وجد وخه اخوة لغير أم وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلث ما بق هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة لغير أم وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلث ما بق هو هذا العدد والمضمون

وأبناهم ونساءه وأبنائهم وانسبهم ثم ينهل فنجعل لعناته على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالمثلهم
 أو اللؤلؤ الى ثمانية وأخيراً له السمس وأحد فعات نصفها والى عشرة كهلوا وأخ آخر لام فعات بنيتها وتسمى هذه الشريرة بحجة لانها
 رقت لقتاض شرع جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالحد المصحة والجميع لكثرة سهامها العاتلة وكثرة الاثبات فيها (والا لتعسر
 لسعة عشر ورا) فنقول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغيرأم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة
 والى خمسة عشر كهلوا وأخ له السمس اثنان والى سبعة عشر كهلوا، وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتقول عولة
 واحدة ورايتها (لسعة وعشرين) كبتين وأبوين وزوجة لبتين ستعشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم قسمتها منيرة
 وإنما أعاد البديل النص على الجميع كما باب الديون والوصايا اذ اضاف المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة
 أنصاف الورثة من الصحيحه ان انقسمت سهامها (أى المسئلة) من أصلها عليهم) أى على الورثة (فذلك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي
 من أربعة لكل منهم واحد (أو) (٣٦٤) انكسرت على نصف) منهم سهامه (فان بابته ضرب في المسئلة بعولها) ان

عالت (عددته) مثاله بلا
 عولزوج وأخوان لغيرأم
 هي من اثنين للزوج واحد
 يبقى واحد لاصح قسمته
 على الأخوين ولما وافقت
 فنضرب أعدادها في أصل
 المسئلة فنصح من أربعة
 ومثاله بالمولد زوج وخمس
 أخوات لغيرأم هي من ستة
 وتقول الى سبعة ونصح
 بضرب خمسة في سبعة فنصح
 من خمسة وثلاثين (والأ)
 بان وافقت (فوقته) يضرب
 فيها (فيما بلغ محضته) مثاله
 بلا عول أم وأربعة أعمام
 لغيرأم هي من ثلاثة لأم
 واحد يبقى اثنان يوافقان
 عدد الأعمام بالنصف
 (ينهل) أى نلنن أى فنقول لعناته على الكاذبين مناوتكم فقبل له سكنت عن ذلك في زمن عمر
 فقال كان رجلا مهابا فيه قلب على الجلال (قوله) فعات نصفها) أى يمثل نصفها وكذا قوله بنيتها
 (قوله) لكثرة سهامها) راجع للاول وما بعد راجع للثاني اه
 درس
 (فرع) في تصحيح المسائل (وتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطيلا لبيانها جعل الفرع
 ترتيبه لان المدرج تحت أصل كلى سابق فالترجتها أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل
 لكل من الكسر سوى تصحيحها شرح هر (قوله) ان انقسمت) بان يدخل كل فرع في سهامها ومثاله
 برماوى (قوله) والافوقته) لما كانت الانافية للثابتين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة
 من المراد بقوله بأن وافقت وقوله يضرب فيها ضمير فيها عائد للمسئلة بقيد السابق وهو قوله بعولها ان
 عالت فصح تجليل الشرح للبول (قوله) لغيرأم) لاجابته لانه معلوم أن الأعمام للام من ذوى الارحام
 (قوله) هي بعولها الخ) عالت بر بعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خسها برماوى (قوله) من خمسة
 وأربعين) بضرب وفق الثابت وهو ثلاثة في خمسة عشر زى (قوله) وحاصل ذلك) أى النظر بين
 سهام كل صنف وعدده والنظر بين الاصناف بعضهم بعض والنظر الاول محصور في الثابتين والتوافق
 ولا يأتي فيه التماثل للاقسام حينئذ ولا الداخلة لأن عدد الصنفان كان داخلا في السهام فإسها
 منقسم عليهم وان كان بالعكس رجع الى التوافق كما قاله البرماوى في المناسبات (قوله) وتمثل بعضها
 وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عددهما الخ (قوله) أم وست اخوة) مثال للعامة في
 الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله) وتضرب احدى الثلاثين) هذا مثال للعامة
 في مائة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله) هي من ثلاثة) هذا مثال للعامة في المائة (قوله)

فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فنصح من ستة ومثاله بالمولد زوج وأبوان وست بنات
 في
 هي بعولها من خمسة عشر ونصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامها (فن وافقت سهامها) منها ومن أعدادها
 (عند مرد) العدد (لوقته ومن لا) بان يابته سهام عدده (ترك) العدد بمجمله وتعيير بمذاكر أولي من تعبيره بمذاكره (ثم ان تماثل
 عددها) برد لكل منهما الى وقته أو بقائه على حاله أو برد أعدادها وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى في المسئلة بعولها ان عالت (أعددها)
 أى الصنفين التاليتين (أوداخلا) أى عددها (فاكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا) حاصل ضرب وفق أعدادها في الآخر) يضرب
 فيها (أوتابينا) حاصل ضرب أعدادها في الآخر) يضرب فيها فيما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهم
 الصنفين وعددهما توافقا وتابينا وتوافقا في أعدادها وتابينا في الآخر وان بين عددهما تماثلا وتماخلا وتوافقا وتابينا والحاصل من
 ضرب ثلاثة في أربعة بقاها تسعة فعليك بالتجليل لها وتمثل لبعضها فتقول أم وست اخوة لام وثلاثة عشر أختا لغيرأم هي من ستة وتقول
 الى سبعة للاخوة سمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بلرغ فيرد الى ثلاثة ويضرب
 احدى الثلاثين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح • ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرأم هي من ثلاثة والعدنان تماثلان

أحد هاتلثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح • ست بنات وثلاثة أخوة لغيرأم برعدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا) المذكور كه (الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة أخوة لام وعمين أصلها تسعة ومنه تصح من ستة وثلاثين (و) على (أر بعة) كزوجين وأر بع جدات وثلاثة أخوة لام وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (لا يزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أر بعة لأن الورثة في (٢٦٥) الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف

في غير الولاء) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة في ثمنه وجماعة في سدسه وجماعة في ربه وجماعة في ثلثه وجماعة في نصف ثمنه وجماعة أخرى في نصف ثمنه أيضا شيخنا وفيه ان هذا ليس في مسألة وقع الانكسار في أضفائها بل ارثهم اتماما بالملك ولا يمكن فيه تصحيح المسئلة بل في هذا التصور يأخذ كل فريق ما مضى بالملك وليس فيه تصحيح لمسئلة تقسم على جميع الفرق (قوله أصناف) مراد بالصف ما يشمل الواحد (قوله في اجتماع الخ) قوله تقدم أن الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والأبوان وأجد الزوجين وقوله ولا تعد فيهم وأما الابن فيتعهد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أر بعة بل ير ما يدل على أنه لا يزيد على صنفين وأوجب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صنفان فيضان للصنفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد فلم أن الانكسار لا يزيد على أر بعة لأنه لا يزيد عليها في صورة اجتناع من يرث من الله كور والاثان فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اه شيخنا وقوله وأما الابن الخ فيه أن البنين والبنات صنف واحد لانهما يرثان عند اجتماعهما بالبنوة الا أن يصور البنات مع بنى البنين لانهم قد يخلفون البنين (قوله في اضرب فيها) والذي اضرب فيها يسمى جزء السهم أى حظ كل سهم من سهام المسئلة الأصلية أى قبل التصحيح وعبارة الشنورى فذاك أى ما حصله في النسب الاربع وهو أحد المتباينين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد التوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزأى حظ السهم الواحد من أصل المسئلة أو مسطحا بالمولود ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كقوله ان الهام أن ما أقدم المصحح على الأصل تاما أو عاتلا خرج هو لأن الحاصل من الضرب اذقم على أحد المصروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل والنهتى اليه بالمولود يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الأصل أو النهتى اليه اه بحر فوه (فرع في المناسخت) وهى نوع فلذا حسن ترجها بفرع كذا قيلها شرح مر (قوله مفاعلة) أى على وزنها وليس معناها لغة بل معناها ما بعدها (قوله وهو الازالة) كذا في نسخة الشمس الظل اذا أزالته والنقل كنسخة الكتاب اذا نقلت ما فيه (قوله بان يؤتى) أى ما يترس على ذلك من الأعمال الآتية من اطلاق السبب على المسبب والمعنى اللغوى موجود فيه لان المسئلة الأولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا ومعلوم أن هذا محسب الغالب والافتقد يصحان محسبت منه الأولى وأيضا المال قد ناسخته الأبدى شرح مر وعبارة البرماوى سى بها الذى المراد لما فيها من الازالة أو تغيير ما حثت منه الأولى أو انتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على أيها اذ ليس هنا لانساخته أو منسوخته قال شيخنا وقد يقال هي مبيحة في غير الأولى والاخرى اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوغة (قوله كاخوة الخ) أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين وأخر الاخوة لان ارثهم من الأول والثاني والاخوة بخلاف البنين فالهن من الأول بالبنوة وفي الثاني

(٣٤ - بحيرى - ثالث) (وارثهم منه ك) ارثهم (من الأول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الذى يكون) من ورثة الأول وقسم التروك بين الباقيين (كأخوة وأخوات) لغيرأم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم (والى) أي بون ورثة غير الباقيين كان شركهم غيرهم اورثه الباقيون ولم يكن ارثهم منه كل رثهم من الأول بان اختلف قدر استحقاقهم (صحح مسئلة كل) منها (فان تقسم نصيب الباقي) من مسئلة الأول (على مسئلة) فذاك ظاهر كزوج واختين لغيرأم ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت

المسئلة الأولى من ستة وتعمل الاربعة والثلاثين اثنين وتضبط منها من الأولى اثنان منقسم عليها (والا) أى وان لم يتقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته فان توافقا ضرب في الأولى وفق مسئلته (والا) بان تباينا (فكسها) فما بلغ صحتاه (ومن ثم شئ من المسئلة الأولى أخذهم مضروبا) فما ضرب فيها من وفق الثانية أو كسها ومن له شئ من الثانية أخذهم مضروبا (في نصيب الثاني) من الأولى (أو في (وقفه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت اللام عن أخت لأم وهى الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين (٣٦٦) لأبوين وعن أمهم وهى إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة ونصح

من اثني عشر والثانية من ستين وتضبط بينهما من الأولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفا في الأولى يبلغ ستة وثلاثين للسكجة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولمس الثانية سهم بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية سهم منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تسع من ثمانية عشر ونصيب منها من الأولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعون عشرين للزوج من الأولى سهمين للزوج من الأولى سهمين

(كتاب الوصية)

درس

أخرها عن التراض لأن قبولها وردها معرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بان الأنسب تقدمها على ما قبلها لأن الانسان يوصى ثم يموت ثم يتقسم تركته شرح هر (قوله) الشاملة للإيصال أى فلا يقال ان الترجة قاصرة عن الإيصال زى (قوله) وصل خير دنياه بخير عقابه) يحصل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعات وبخير عقابه الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للوصى له فهو بإصاته حصل له بعد موته خير وقصد مرته في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر وبمقتضى أن معناه أنه وصل خير دنياه أى تمتعه في دنياه بمال بخير عقابه أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بمال سهم والأول أظهر عبارة حل قوله وصل خير دنياه أى الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفه الشاملة على الخير المنجز في حال حياته وصحته وقوله بخير عقابه أى الخير الواقع منه في عقابه أى في آخره أى وهو في الدار الآخرة أى وصل القربان الشجرة الواقعة منه في دنياه وهى حالة الحياة بالقرب المعلقة بجمونه التي تكون بعد موته وفيما ن هذا لا يأتي في الإيصال الشاملة للوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقابه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قسمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمقدم وأجيب بأن العبارة مقابلة قال السبكي رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض مال هذا فيقول مات عن غير وصية ويمكن حل ذلك على ما ذمات عن غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزبر اه ع ش (قوله) وشرا لا بمعنى الإيصال) وأما معنى الإيصال فهى اثنان حق مناصف بعد الموت كجانبى (قوله) ولو تقديرا) كأوصيته بكذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وان لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا لان قال بعد موتى حل (قوله) وان التحقا بها حكما) عبارة نفى كتاب التدبير متناوشرا والمدير يعنى الموت محسوسا بان الثلث بعد

ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر ستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت من المثلثان صار كسبته أولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للإيصال هى لفظة الإيصال من وصى الشئ بكذا وصله لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقابه وشرا لا بمعنى الإيصال تبرع بحق مناصف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تطبيق عتق وان التحقا بها حكما كالبرع المنجز في مرض الموت .

الدين

أولالحق به ● والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعدوصية يوصي بها أودين وأخبار تكبيرالصحيحين مائق امرئ مسلمه شئ
يوصي فيه بيت ليلتين الاوصية مكتوبة عنده (الركنات) لايعنى (٢٦٧) الايصاء (وصى له و) موسى (به وصفه
وموصو شرط فيه تكليف

وجزية واختيار) ولو كافر
حريا أو غيره أو محجور
سنة وفلس لصحة عيانتهم
واختيارهم للتواب (فلا
تصح) لوصية (بدونها)
أى الصفات المذكورة فلا
تصح من صبي ومجنون
ومغشى عليه وريق ولو
مكاتب أو مكره كإثارة العقود
والعدم التريق أو وضعفه
والكران كالسكف وقيد
الاختيار من زيادى (و)
شرط (فى الوصية) له حالة
كونه (مطلقا) أى سواء
أكان جهة أو غيرها (عدم
معصية) فى الوصية له (و)
حالة كونه (غير جهة كونه
معلوما أهلا للكل) واشتراط
الأوليين فى غير الجهة من
زيادى (فلا تصح) لكافر
بجمل كونها معصية ولا
(لحل سيحدث) لعلم
وجوده (ولالأحد هذين
الرجلين) للجهل به نم إن
قال أعطوا هذا لأحد هذين
صح كإلحاقه لوكيله بعلاحد

الدين وإن وقع التدبير فى الصحة كمتى على بصفة قيدت بالمرض أى مرض الموت كان دخلت العار
فى مرض موتى فانت حرتم ووجدت الصفة أولم يقيد به ووجدت فيه باختياره أى السيد فانه يحسب من
الملك فان وجدت فيه باختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لان لم يكن منهما باطل حق
الورثة (قوله) أولالحق به) أى مرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سياتى (قوله) مائق امرئ ()
قال الطي والكرومانى ما نافية وله شئ صفة مسلم ويوصي فيه صفة شئ وبيت ليلتين صفة أيضا مسلم
والمشئ خبر واعتراض بالخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشى بيت هو الخبر وكأنه على حذف أن
ومفعول بيت محذوف أى مرضا اه شورى هذا والأولى أن يجعل بيت خبرا والمستثنى حالا أى
ملازم والأولى حقه أن بيت الاقصد الحالة لأن الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت أى لا ينفى له أن
بيت ليلتين الا فى هذه الحالة والبيتان ليسا للتقيد والمراد أنه لا يمضى عليه زمن من ملك الشئ الموصى
فيه الا ووصية مكتوبة عنده أى مشهد عليها لكن سوغ له فى الليلتين وقول المحشى مفعول بيت
موايه خبر بيت وقوله مرضيا ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة مطلقا فالأولى جعل بيت تامة والمراد
بالكتابة الشهاد (قوله) أركانها لايعنى الايصاء) أى معنى الايصاء فهى أرى بعة أيضا لكن يبدل الموصى
بالموصى فيه والموصى له بالوصى (قوله) موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتد
خلده فلا تقتصر على قوله أو صبت ثلث مالى صح وصرف فى وجوه البرسب ط ب وأجيب بأن
الراد موصى له ولو ضمنا وهو هانذا كورضمنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله)
وجزية) أى كالأو أيضا هر (قوله) واختيار (لايعنى عنه التكليف لان المكروه مكف على
الصحيح خلافا لما جع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكروه
لكونه مكثا وليس كذلك اه عن مخلصا (قوله) ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نهره بأنه قرينة
مخنة بخلافها برماوى (قوله) ولو مكاتباً) أى لم يأذنه سيده شرح هر (قوله) وشرط فى الموصى له
الح) ولا يد على المصنف سمحها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلمالى ويصرف للفقراء
والساكين أو ثلثه تعالى ويصرف فى وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان
الملاحق بمنزلة ذكرهم فبيد ذكر جهة ضمنا وبهذا فارتقت الوقت فانه لا بد فيه من ذكر الموصرف
شرح هر (قوله) معلوما) أى موجودا أخذ من قوله ولا لحل سيحدث الخ (قوله) أهلا للكل)
أى من الوصية هر (قوله) فلا تصح لكافر) جلة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني
والثالث نفر معين وكذا على الأول لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر بجم الخ
وإنهما يتولى ولا تصح لمارة كنيسة فعل الأنسب ذكر الثاني ملاسقا للأول (قوله) بجم (وسئل
المصنف ظاهره وإن كان يعنى عليه وعليه فالفارق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالمبيع
فتصح الوصية إذا كان يعنى عليه (قوله) لعدم وجوده) ولانها تملك وتمليك المعدم تمتع نم إن جعل
المعدم نعا للوجود كأن أوصى لأولادى بالموجودين ومن سيحدثه من الأولاد سمحت لهم تعاقبا
على الوقت هانذا هو المعتد والفارق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقت
لأنه للمولم المتقضى لسومه للمعدم ابتداء مرجوح برماوى (قوله) صح) لأنه تقضى لغيره وهو

وان مات حرا اه وبخت الزركشى الصحة من البعض لان مملكه ببعضه اخر بورشع قال بعضهم فى غير الاعتقاد لانه ليس من
أهله اه عميرة وقال هر لافرق لانه ان عتق قبل الموت فذاك والا فارق يزول بالموت فهو أهل وقت حصول العتق بكل حال اه سم
(قوله) ولانها تملك الخ) الاظهر انها تعلقة فالأولى حذف الواو تأمل انظر ماوجه هذا الاستظهار

هذين (ولایت) لا تلبس
 أهلا لذلك (ولایة) لذلك
 (ان فرس) الوصف
 بعلها) يكون اللوم
 وقتها أي بالصر فيه
 فصح لان علفها على
 مالکها فهو المقصود بالوصية
 فيشترط قوله ويعين
 الصرف الى جهة الدابة
 رعاية لفرض الوصي ولا
 ينعى عليها مالک بل يصرفه
 الوصي فان لم يكن فالقاضي
 ولو بناه (ولا) تصح
 (لمارة كنية) من كافر
 أوعيه بالعبودية ولو كانت
 المارة ترميا بخلاف
 كنية نزلها المارة ولو
 كفرا أو موقوفة على قوم
 يكونها ولا تصح لاهل
 الحرب ولا لأهل الردة
 (وتصح لمارة مسجد
 ومصلحه ومطلقا وتحمل)
 عند الاطلاق (عليها)
 عملا بالرف فان قال أردت
 تملكه قبل نطق الوصية
 وبث الرافعي حجتها بان
 للمسجد ملكا وعليه وقفا
 قال النووي هذا هو الاقبح
 الأرجح (د) تصح (كافر)
 ولو حر ياورمندا (وقال)
 بحق أو بغيره كالصدقة
 عليها والهبة لها صورتها
 فالقتل أن يوصي لرجل
 فيقتله ومنه قتل سيد

اعني بطل معينا شرح هر ولأنه إصاء بالتمليك والتخليك من الوصي إليه لا يكون اللامعين منها
 بخلاف أو صبت لأحدهما لأنه تملك لغير معين اه (قوله) إلا أن أوصى بماء لأولى الناس
 وهناك ميت فيقدمه على التنجس والمحدث الحي والمراد في فعل الوصي أو محل الماء وقال الرافعي
 بسك هذه وصيت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله إلا أن أوصى بماء لأولى الخ فان
 ذلك لا يرد على الشارح لأنه إنما اشترط أهلية الملك في غيرها جهة الوصية بماء لأولى الناس به وصية
 لجهة (قوله) وللدابة) عبارة شرح هر وإن أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة لأن مطلق
 اللفظ للتبليك وهي لا تملك ولا رقت العبد حال الاطلاق بأنه يخاطب ويتأق قبوله وقديمتي قبل موت
 الوصي بخلافها وقياس ماسر من جهة الوقف على الخيل المسبلة كإقالة الزركشي صحة الوصف بل بالأولى
 أي عند الاطلاق عن التفسير بعلها اه بحروفه (قوله) ان فرس بعلها) ولومات الوصي قبل بيان
 مراده رجح الى ورثته فان قال أراد العلف صحه والاحلف و بطلت وان قال لا أدري ما أراد بطلت كما
 تفريق البيان عن العدة وفي الشافعي للحرجاني لو قال مالک الدابة أراد تملكه وقال الوارث أراد تملكها
 صدق الوارث لأنه غلام شرح هر (قوله) يكون اللوم) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل إلا
 أن يراد به الموقوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناها على الأول واحدا وهو
 خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوي (قوله) فصح) وبث الأذري بطلان الوصية فيما لو كانت
 الدابة بعصى عليها كفرس طامع الطريق والحربي والحارب لاهل العذل شرح هر (قوله) ويعين
 الصرف (الخ) فان قلت قربته ظاهرة على أنه ما قصد مالکها وانما ذكرها تجملا أو بمساقلة ملكه
 مطلقا كما لو دفع رهما لآخر وقاله اشتربه عمامة متلا مثل ذلك ماومات الدابة أي فيكون
 لمالكها فلو باعها مالکها انتقلت الوصية للشري كافي العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ابن
 الرقبة هي البائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت ببدالموت والافاق أنها للشري وهو قياس العبد
 في التقديرين فعليه قول البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يترجمه صرف ذلك لعلها وان صارت ملك غيره
 شرح هر (قوله) ولا يسلم) أي لا يجبر الوارث على ذلك (قوله) يصرفه الوصي) أي يوصي الوصي
 (قوله) للتعبد) أي جمولة للتعبد حل (قوله) ومصلحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوي
 (قوله) حجتها) معتمد (قوله) بأن المسجد ملكا) أي ان اشتملت صيغة الوصي على لفظة المسجد
 كأن قال هذا للمسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أي ان اشتملت صيغة على لفظة قل كأن قال هذا
 على المسجد يكون وقفا عليه فالصير باللام يفيد الملك ويعل يفيد الوقت اه بابل فعليه يكون قوله
 ملكا ووقفا خبرين ليكون مقفورة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون للمسجد خيرا مقفما
 وملك اسم ان مؤخرًا وكذا قوله وعليه وقفا الباء سببية والمعنى أن المسجد ملك وعليه وقت (قوله)
 وتصح لكافر) أي بغير نحو مصحف هر وهذا لا يخالف ماسر من شرط عدم المصيبة لأن القصد هنا
 الشخص وانزال الوصف فله يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المصيبة قل على الخلال فتكون صورته
 أن يوصي لشخص وهو في الواقع كافر (قوله) ولو حر يا ورمندا) أي في الواقع كقوله أوصيت زبأر
 لهذا وفي الواقع انه حر أو رمند أمال قال زيد الحرقى أو الرند فلا تصح لأن تعليق الحكم بمشقي
 يؤذن بعلمه مائة الاشتقاق قاله عرش خلافا للقبوري على التحرير (قوله) ورمندا) فان مات رمندا
 تبين بطلان الوصية برماوي وانما تألف الوقت الوصية لانه صدق بقراره فاعتبر في الموقف عليه اللوم
 والحرقى والرند لا دوام لها (قوله) أن يوصي لرجل فيقتله) فهو قاتل باختيار الأول وخبريل للقاتل
 وصيته تصف ساقط هر ولو صح حل على الوصي لمن يقتله (قوله) ومنه) أي بما ذكر وهو الوصية للقاتل

حل **(قوله)** لمن يرثه أو يحارب أو يرثه من أو الحربيين قل **(قوله)** لانها مصيبة يؤخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو ظاهر ومنه من أوصى لمن يقتله بحق هر **(قوله)** ولحل الخ) ويقبل له الولي ولو وصى بعد الانفصال فلوقبل قبلة لم يكف كاجرى عليه ابن القرى وقال سم اعتمد هر أن الولي يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله عن **(قوله)** أولا كثرته أى من الودون **(قوله)** لان الظاهر وجوده عندها) لانه يمكن أن أوصى له عقب العلقوقبها اذا انفصل لاربع سنين فالأر بعتملحقة بمادونها كقائه هر **(قوله)** لنمرقوله الشبهة) أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يرده ماذا لو ادته لبون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيسبب حله على وطه الشبهة أو الزنا **(قوله)** نم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لمسبق كأنه قال هذا اذا عرف لها فراش سابق ثم انتفع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية لان تنافه الظهور وانحصار الطريق في وطه الشبهة أو الزنا **(قوله)** فان كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطه يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطه ليس قيذا اذا لم يار على ما يحل عليه وجود الحمل قل على الجلال **(قوله)** مطلقا) أى من صفة الوصية وبعدها **(قوله)** وأما من كونه الخ) أى فى قوله أولا كثرته ولا ربع سنين فانه يصدق بالسه وقوله من الحاق السته بما فوقها أى فى التفصيل بين كونها فراشا أولا **(قوله)** هو ما فى الاصل) معتد **(قوله)** الحاقها بمادونها) أى فى التفصيل فيها **(قوله)** من تقدير لحظة للوطه) أى فيكون أقل مدتا حل على كلامه ستة أشهر لحظة للوطه فتكون السته ملحقة بمادونها لان أقل مدتا حل ناقصة لحظة للوطه شيخنا **(قوله)** فى محال أخر) كالعدد والطلاق حل أى فيها اذا طلقها حاملا وضعت لسته أشهر من امكان العلقوق فان العدة تنقضه به وكذا ان قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لسته أشهر من الطلاق فانها تطلق فالسته ملحقة بمادونها وقد يقال أى فأئدة فى الحاقها بمادونها فى العدد مع أنها اذا ولدت لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقض به العدة أيضا نم يظهر له فأئدة فيها اذا وطئت بشبهة غضب الطلاق وطا يمكن كون الحمل منه تأمل اه **(قوله)** جريا على الغالب) أى فى نظر الغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطه زائدة على السته فتكون السته ملحقة بمادونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتملحن بما فوقها شيخنا **(قوله)** من أن العلقوق) أى سببه وهو الأزال وقوله لا يقارن أول المدة أى بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطه **(قوله)** هو والا) أى وان لم يجز على الغالب فالعبرة بالمقارنة أى بإمكان مقارنة العلقوق لأول المدة أى مدتا الحمل **(قوله)** علم أن كلا صحيح) أى من حيث مابناه علم لان حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام الانسوى جريا على الغالب فضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع انه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطاً للاموال لانه لما كان الأزال يمكن مقارنة الوطه وانفصل الحمل لسته أشهر من الوطه كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيئاً أى اذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجب فيها الأزال وانما اعتبر وهذا اللحظة فى العدد فما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه يشبه الامكان وانما اعتبروها أى فى الطلاق فما لو قال لها ان لم تكن حوامل فانت طالق فولدت لسته أشهر من التعليق حيث لا تطلق لامكان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلقوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لسته أشهر فانها تطلق اعتبار اللحظة الوطه السابقة مع ان الاحتياط للعصة عدم وقوع الطلاق لاحتياط مقارنة العلقوق للتعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق الا أن يقال قاسوا عليها بما فوقها كقوله ومنها وعلى الأول بمادونها كقوله وفى المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو (وورث) خاص

صالح لأوصية لورث الا
 أن يميز الورثة أما إذا لم
 يميزوا فلا تنفذ الوصية
 فان أوصى لورث علم كان
 مكان ورثه بيت المال
 فالوصية بالثمن فأق صححة
 دون مازاد ككسبأتى مع
 زيادة (العبرة بأرثهم وقت
 الموت) لجواز موتهم قبل
 موت الموصى فلا يكونون
 ورثة (وورثهم واجازتهم
 بعد) لعدم تحقق
 استحقاتهم قبل موته
 (ولا تصح) الوصية
 (لورث بقدر حصة)
 لأنه يستحق بلا وصية
 وانما تحت يمين هي قدر
 حصة كاسر لاختلاف
 الاغراض في الاعيان
 (والوصية لريق وصية
 لسيده) أى تحمل عليها
 لتصح ويثقل الرقيق
 دون السيد لان الخطاب
 معه ولا ينتقل الى اذن
 السيد وتعبيرى بالرقيق
 أعم من تعبيره بالبعد (فان
 عتق قبل موته) أى
 الموصى (فه) الوصية لأنه
 وقت القبول حر
 درس
 (قوله الوض آخر الـتـة)
 قال سم قد يقال اذا
 قارن الوض آخر الـتـة
 فنة الجهل دون ست أشهر
 والانتمال لما دونها فبم
 يترق هذا قوله السابق بان غفر لدون ست أشهر وأى فرق بين دون ودون تأمله

وقبل

الانسان على التقي في اعتبار اللحظة السابقة ليجرى الباب على وتيرة واحدة ولم ينظر الى كون الوصية
 محقة فلا تزول بالثمن أو يقال في وقوع الطلاق احتياط للاصناع في عمر يما وعبارة العنان قوله ويرد
 الخ فرق بان المصحح تم الاحتياط للاصناع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلق أو مع الوضع نظر الغالب
 من أنه لا بد منهما فتقصوها من السنة فصارت في حكم مادونها وأما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم
 الاستحقاق ولاداعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن يقع بأن يقارن الانزال العلق ولو وضع آخر
 السنة فنظروا لهذا الامكان وألحقوا السنة هنا بما فوقها حج (قوله قمر حصة) كأن ترك ابين
 ودارين قيمتهما سواء نخص كلاهما بواحدة مر فيؤخذ من تمثله أن قول الشرح حتى يعين الخ أنه
 أوصى لكل وارث يعين هي قمر حصة كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصة
 لغو ويعين هي قمر حصة صححة وانما جعلها الشارح غاية لأنه ر بما يتوهم أن العين اذا كانت قدر
 حصة لا تنتقل الى اجازة كما هو قول عندنا كما حكاه مر أمالو أوصى لواحد من الورثة يعين هي قدر
 حصة فيصح أيضا ان أجاز بقى الورثة لكن بشارتهم في الباقي (قوله ان أجاز) أى وتنفذ ان أجاز
 فهو قيد مخذوف كيدل عليه قوله أما إذا لم يميز ولا تنفذ الوصية (قوله وسواء أزداد الخ) والحيلة في
 الوصية للورث أن يقول أوصيت زيدا بثلث ما يملك من ثمن كسبأتى فانه صح ولا يتوقف على الاجازة
 لان الحاصل لم من غير الميت الموصى اه سم (قوله صالح) أى ليس بضعيف ولم يرتق الى درجة
 الصحيح ببر (قوله لورث علم) أى لغرد من أفرادها بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس
 المراد أن يوصى لبيت المال بنى كيدل عليه قوله كأن كان وارثه بيت المال والاقبال بان كان وارثه
 الموصى له حل وعبارة شرح مر وقيد بعض الشراح الورث بالخصاص احترازاً عن العام كوصية
 من لورثه الا بيت المال بالثلث فأقل فصح قطعاً ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان الورث جهة الاسلام
 لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى
 الباء يرماوى فهى استثنائية (قوله دون مازاد) لتوقفه على الاجازة واجازة جميع المسلمين متغفرة
 (قوله ككسبأتى) أى في أول فضل بنى أن لا يوصى الخ (قوله والعبرة بأرثهم الخ) فلا وصى لانيه
 خذشه ابن قبل موته فوصية لاجنى أو له ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصية لورث شرح مر
 (قوله ولا تصح لورث بقدر حصة) أى لجميع الورثة لكل بقدر حصة أمالو أوصى لبعض الورثة بقدر
 حصة فتصح كالأروض فيستقل بذلك ان أجاز الباقي ويشارك فيازاد ويحتد لوجه لاسقاط كل
 من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك حل (قوله لريق) ولو مكاتباً مر (قوله)
 وصية لسيده) ومحل صحة الوصية للعباد الرقصة تملكه فان قصد له تصح كتنظير في الوقت قاله ابن الرفعة
 مر واعتمد الازى بادية الصحة (قوله ولا ينتقل الى اذن السيد) بل لونهاء لم يضر تملكه مع نهي السيد
 ولو كان الرقيق قاصراً قبلها السيد كولى الحرم مر ع (قوله فان عتق الخ) ولوعتق بعضه فقبض
 قولهم في الوصية لبعض ولما هاية يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حوته والباقي للسيد قاله الزركشى
 وتعليق فلا فرق هنا بين وجودها بآء وعملها ويفرق بان وجودها لمرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل
 بخلاف طريقها بعدها والعبرة بالوصية لبعض ونهم هاية بذى التوبة يوم الموت ويوم القبض في
 الهبة ولو بيع قبل موت الموصى فلم يشرى والا فلا يباع ومحل ذلك كله في فن عند الوصية فلا وصى
 لم يفرق فلم تكن لسيده بله ان عتق والا ففى في وتصح لفته بريقته شرح مر (قوله قبل
 موته) أو معه (قوله لأنه وقت القبول حر) هذا التعليل ر بما يتوهم انه لو عتق بدموت الموصى

(و) شرط (في الموصى به
 كونه مباحا ينقل) أى
 ينقل النقل من شخص
 إلى آخر (فتصح الوصية
 بعمل ان انفصل جيا أو)
 ميتا (مضمونا) بأن كان
 ولد الأمة وجنى عليه (و علم
 بوجوده عندها) أى الوصية
 وخرج زيادى أن مضمونا
 ولما لم يمتد إذا انفصل ميتا
 بجناية فان الوصية تبطل
 وما يفرقه الجاني للوارث
 لان ماوجب في ولدها بدل
 ما تنقص منها وما يجب
 في ولد الأمة بدله ويصح
 القول هنا وفيما مر قبل
 الوضع على أن الحمل
 يعلم (و يجوز حمل ولو) كان
 الحمل والحجر (معدومين)
 كما في الاجارة والمساقاة
 (و بهجم) هو أتم من قوله
 وأخذ عبديه لان الوصية
 تحتل الجهالة ويعتبه
 الوارث (و ينسج بقى
 ككلمة قابل للتعليم) هو
 أولى من قوله معروضه
 لمن يحل له اقتناؤه (وز) بل
 وخبر محترمة) ثبوت
 الاختصاص فيها بخلاف
 الكسب الذى لا يقبل
 التعليم والحزير والحرقه غير
 المحترمة وخرج المباح نحو
 مزارع وصمم ويزيدى
 ينقل مالا ينقل كقوله وحده
 قد فن نم ان اوصى بهما
 لمن هما عليه صحت (ولو
 اوصى من له كلاب) تقتى
 (ككلمة) سها (أو) اوصى

وقيل القول تكون له لانه وقت القبول جرم انما السيد في هذه الصورة كما في شرح مر ووجه
 بين الاصح انها ملك بالوت بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس
 أهلا لملك اه وبعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذى هو
 المعبر (قوله) بشرط في الموصى به كونه مباحا) عبارة مر والموصى به شروط منها كونه قابلا
 للتقليل اختيار فلا تصح بنحو قول وحدقت لعير من هو عليه وتصحبه لمن هو عليه ويصح العفو عنه
 في المرض كما صرح به البلقنى ولا يجب تابع لملك تكبير وشفعة لعير من هي عليه لا يبطئها التأخير لنحو
 تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله) ينقل (النقل) أى ملك أو اختصاص
 بدليل قوله و ينسج الخ والمراد يقبل النقل ولوما لا فدخل الحمل (قوله) ان انفصل جيا) أى لو تمت
 بطروجه عند الوصية امانى الاذى فى أى فيه ماسر في الوصية له و امانى غيره فيرجع لاهل الخيرة في
 مدة حله شرح مر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وان حصل هناك تفرق محرم بأن مات
 الوصى قبل تمييز الموصى به وهذا مافى زى وتبعه عليه حل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع
 وعن تزيق لاي نحو وصية ونقل سم عن مر أنه يتبين بطلان الوصية أخذنا مما لو كان بالأم
 جنون مطلق أيس من زواله فيبع الولد له الجنون قبل سن التمييز حيث يتبين بطلان البيع وفيما
 لا روى يجعل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينصل له من ستة أشهر منها أولا أكثر منها ولا ربع سنين
 فأقل ولم تكن فرأى قال مر وتسيرهم بالحى الغالب الاذ ذبح الموصى يجعلها فوجد يبطنها جين
 أمكث ذكاتها وعلم بوجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه وقوله بدل ما تنقص منها
 ولو ينقص لم يزم الجاني شئ (قوله) وجر) ولو احتاجت الخيرة أو أصلها للسق لم يزم واحدا منهما مر
 (قوله) وحل) ليس مكررا مع قوله فتصح يجعل لان ذلك خاص بالموجود كاقيد مر ويدل عليه
 التيد الذى بعده وهذا علم شامل للوجود والمعدوم كما يدل عليه قوله ولومعدومين فاندفع ترقف
 الثورى وبعبارة الشراح وكذا ثمرة أو حل سيحدثان في الأصح نفس الثاني بالمعدوم وجعل فيه خلافا
 فكان الاولى حذف قوله ولو لا الخ لانه معها يفتى عن الآزل ولو اوصى بما يحدث هذا العلم أو كل علم عمل به
 وان أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يتم كل سنة أو يتخص بالاولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه
 خط واعتمده مر عن (قوله) كما في الاجارة والمساقاة) فان المنفعة في الاجارة والثمرة في المساقاة
 معدومان (قوله) تحتل الجهالة) أى فالاهتمام أولى وتمام تصح لاحدا لرجلين لانه يحتمل في الموصى به
 لكونه تابعا لما يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بعمل سيحدث لالحل سيحدث شرح مر وتصح
 بين في الضرع والصوف على ظهر الفم صرح به البغوى وقال يجوز الصوف على العادة فإ كان موجودا
 على الوصية للموصى له وما حدث للوارث فان اختلفا في قدره فالقول قول الوارث يجنيه اه خط وصورة
 السهمته اوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر في الهواء وعبد
 آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله) اوصى به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الاصل (قوله)
 لمن حل له اقتناؤه) ليس قيدا وبعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لانه لا يزم من القبول الاقتناء لجواز
 أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحرق في السراح مع تمكنه
 من قتله لعيره أن السلاح للحرق في فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكسب أو يقال انما تمتع في الحرق في مع
 جواز دفعه لمن يجوز له ذلك اتأمل العداوة في الحرق ولا كذلك في الوصية بالكسب والذى يحل له اقتناؤه
 بأن كان يحتاج لزراع أو ماشية غيرهما أو يريد الاصطاد به بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله)
 (ولو من مغلظ (قوله) صحت) وكانت اسقاطا لهما (قوله) يكسب منها) ولا يدخل في اسم الكسب

بها (وله التمول) ليروص بثله (صحت الوصية وان قل التمول في الثانية لانه خير منها اذ لاقية لها أما اذا أوصى من لا كسبه يقتى بكب فلا تصح الوصية لان الكسب (٢٧٢) يتغير شرأؤه ولا يلزم الوارث ان ياهب ولو أوصى بكتابه وليس له غيرها أو أوصى

الانبي حل (قوله لم يروص بثله) صادق بما اذا لم يروص بثه من أو أوصى بمدون الثلث برماوى (قوله بصحت) قال الجلال الخلى ويعطى احدها بتعيين الوارث قال شيخنا قضية بطلانه كغيره أن يكون الوصية له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كسب الزرع لكن جزم الداروى بخلافه قال الرزكشى وهو الأقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السكى الى الاول اه سم أى فلا يلزم الوارث أن يعطى الموصى له من الكلاب ما ينسب على المعتمد عن (قوله وان قل التمول) اذا لشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب بشرح هر (قوله من لا كسبه) أى عند الموت (قوله ان الكسب يتغير شرأؤه) فيه بحث لانه بنى أن يجوز له بذل المال في مقابلة التمول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية اذا قل من مالى لا يمكن تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله ان ياهب) أى قوله والاقلية لا تسكون الا فيما يك فالهبة هنا بمعنى القبول حل (قوله غيرها) أى من التمول وقوله أو أوصى أى أو التمول غيرها أوصى بثله (قوله دفع ثلثا بعدا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر مالو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرص القيمة ضمن من يرى هالقيمة اه حج وقوله دفع ثلثا بعدا فان انكسرت كأر بعة فلهوا ضمن الثلاثة وثلث الرابع شاعما كما ولم يكن له غيره حل على الجلال (قوله وسطصديق) سياتى أن هذا يسمى بالبركة وسياتى أيضا في كتاب الشهادات أن الطبول كها حلال الا للبركة وأن المأمرير كها حرام الا للغير (قوله حل على الثاني) بخلاف من له اذ لا يحل عود طوبه غيره وأوصى يعود فانه يحمل على عود اللهبو فيقتطع الوصية لان لا يتبادر منه الاذالك بخلاف الطبل حل (قوله وتنفوا الوصية بالاول) أى اذا صرح به كأن قال أو بعد تليل اللهبو فهى مسئة مستأنفة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولو أوصى بطل اللهبو لفت اه ومحل الغالب ان كان الموصى له اذ تعاميا فان كان جهة عامة كالفقراء أو غير اذى كالمسجد فان كان رضاه مالا صبح والاقل حل (قوله أو مع تغيير بيق مع اسم الطبل) أى طبل الخل وظاهره وان كان التغيير كثيرا حل (قوله طبل البازر) هو اسم ولى لله تعالى اسم عبد القادر الجليلانى والمراد به طبل الفقراء بأنوانه ولعله انما اضيف اليه لانه أول من أنشأه وقيل سمى بذلك لانه يبيع البازر أى الصقر على الصيد كما يبيع الفقراء على الذكر (قوله أو أعطوه) بقطع الهزمة وصلها غلط زى (قوله في الثلاثة) وأما في الاول وهى أوصيت له بكذا فصرحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت حل ولم يبال بايهام رجوعه للاولى لما عرف من سابقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعه لذلك شرح هر ولو قال كل من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المصمد برماوى (قوله ومعلوم أن الكتابة الخ) وهل يكتب في الفية باقتراها بجز من اللفظ أو لا بد من اقتراها بجميع اللفظ كإلى البيع الأقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له عش وكل ما احتاج للثية أن مات ولم تعلق بته بطل ولا بد من الاعتراف بانقلق منه أو من واره وان قال هذا خطى وما فيه وصيتى فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عاقر بما فيه وقفا وصيت به وأشار من اعتقل لسانه يجزى فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر شرح هر (قوله مع قبول) ولو للبعض لفظا أو فضلا كالاشخا ليد حل ومثله عش وقال هر في شرحه الاوجه أنه لا بد من القبول لفظا كأنقله عنه البرماوى وقوله بعده خرج القبول قولن التمول كما يهتد

بث التمول دفع ثلثها عددا لاقية اذ لاقية لها وتعتبر بتمتول أعمرن تصبيرة بمال (أو) أوصى (من لعل طوب) وهو ما يضر به المتشون ويضره ضيق وظرفه واسعا (وطبل حل) كليل حرب يضرب به لتوبيل وطبل حجاج يضرب به للاعلام بالترول والارتحال (طبل) حصل على الثاني لان الموصى يقصد التواب وهو لا يتصل بالفراغ (وتلمو) الوصية (بالول) أى طبل اللهبو (الان صلح) لثاني أى طبل الخل بيته أو مع تغيير بيق مع اسم الطبل وقول لثاني أعمرن قوله لم يروص بثله لتاره طبل البازر ونحوه (شرط في الصيغة لفظ بصرها) أى بالوصية وفي معناه ماسر في الضمان (صرح به) إيجابا كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له) أو وهبه له (بعد موتى) في الثلاثة وقول كأوصيت ل آخر ما عرفنا بغيره (وكتابه) كوله من مالى) وان أشعر كلام الاصل بأنه صريح ومعلوم أن الكتابة تنفتر الى الفية أمأقوله هو له فقدا

فالقرار الوصية كما علم من باب (وتنزم) أى الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتاريخى) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته

كلامه

ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة ويجوز الاتصاف على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وإعماله يشترط القبول في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها الرباط القبول

فيالوكان الموصى به اعتاقا كأن قال اعتقوا عني فلانا بعدموتى بخلاف الوصى له برفقته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصفقة (والرد)

للوصية (بعدموت) لاقبله ولا معة كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعدموت الموصى) بان مات قبله أو معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة وآلية الى الزوم (أو بعده) قبل القبول (والرد خلفه) وانه فيه امان كان الوارث بيت المال فاقبلت والرد هو الامام بقول اباعه وخلفه أهم من تغييره بما ذكره (وهذا الموصى له) المعلن للموصى به الذي ليس باعتاق

بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف) بان انه ملكه بلوت) وان رد بان انه للوارث (وقبضه) في الوقت (القوائد) الحاصلة من الموصى به كمنزعة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطلب موصى له) أي يطالب الوارث أو الزريق للموصى به أو القائم مقامهما من ذل وصوى (بها) أي بالمؤنة (ان توقف في قبول ورد) فان أراد الخلاص

إعلامه الآتي حل (قوله) ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة) لتعذرهم ومنه ومن ثم لو قال لفقراء على كذا وانحصروا بان سهل مائة عدمه تعين القبول شرح مر (قوله) ولا يجب التسوية بينهم) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لجاوري الجامع الأزهر فالجواب التسوية بينهم على الأقرب لانه يشق عايناً عليهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم بسهولة عدمه عس ودر ما يخصوا ولا يجوز لصاحبها ان يقرأ ورتة الموصى كما في شرح مر (قوله) والرد (الرد) والقبول بعد الدار لا اعتبار به كارد بعد القبول سواء أقبض أم لا على التعمد ومن صرح بالرد وذهبوا أولاً أقبضها أو أبداً عنها أو أقبضها من كتابه بحول الحاجة فيها وأغنى عنها وهذه لالتيق في فيها يظهر والاجهه اقتضاهه عى قبول البيض فيأرق الهبة إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول انما هو في نحو البيع شرح مر (قوله) ولا آية الى الزوم) أي بنفسها فلا يرد آية الى الزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فانه آيل الزوم بنفسه (قوله) خلفه (وارثه) فان كان طفلاً وجب عليه القبول ويقضى الوارث منه دين مورثه لانه كورثه ولو قبل بعض الورثة تملك بقدر حصته من الموصى به بما روى (قوله) الذي ليس باعتاق) لاجابة لاستثناء منه ذلها لم يدخل في قوله وملك الموصى لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقول ان الزريق موصى له ضمناً فكانه أوصى له برفقته شئنا (قوله) موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه بعض الموت يشرح مر (قوله) ان توقف في قبول (ورد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان في حكمه بالابطال كمن حذر امتنع من الاحياء شرح مر (قوله) باعتاق رقيق) أي وتأخر عنقه بمدة بموت الموصى (قوله) فالملك فيه للوارث) فبذله لقتل له لم كسبه له لا للوارث كما صحه في البحر لقرر استحقاقه للمتعق وهو المتمد مر ويدل عليه قول الشارع فالؤنة عليه وسكت عن القوائد (درس)

(فصل في الوصية برائد على الثلث وفي تبرعات مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالوت) (قوله) ينبغي ان يتبد على الراجح على قول القاضي قل على الجلال (قوله) على الثلث) أي للورث والوصية كابدل عليه الحديث المذكور وان كان للغير أصله فانه عند الموت يراوى (قوله) والاحسن الخ) هو كالاتسدادك على المهور اذ مفهومه انه يوصى بالثلث فأقل وهو يورثه استواءهما فالحسن نفعه بقوله والاحسن الخ قال زى قوله والاحسن هذا ما رجحه في الرضة لكن قال في لأد فآرك ورتته أغنياء اخترت أن يتوسع الثالث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يتوسع لثالث وقته في شرح مسلم عن اصحابه اه اعداد (قوله) الثالث والثلث كثير) بنعب الاول على التزام أو يتبد بثلث أي أعط الثلث ورفقه على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفك الثلث أو مبتدأ خبره محذوف أي كافيك عس وعمام الحديث كافي البخاري انك أن تذر ذر بك أغنياء غير من أن تذرهم على يتكفون الناس قال الكرماني وان تذر ينفتح الهزرة والمال جمع عائل وهو القبر ويتكفون أي يحمدون الناس أ كهم للؤال وقال الزركشي أن تذر أي لان تذر عس على مر وأن تذر مبتدأ خبره خبر والجملة خبران أي ترك ذر ينك الخ فالصبر مأخوذ من معنى تذر واللام لارتداد وأصل الحديث أنه عليه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو ثالث ثلاثة في

(٣٥) - (بحري) - (ثالث) رد أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعفائه فالؤنة عليه ذمى للقوائد والمؤنة أهم من تغييره بما ذكره (فصل) في الوصية برائد على الثلث وفي حكم ابتناع تبرعات مخصوصة (ينبغي للموصى برائد على الثلث) والاحسن أن ينقص منه شيئاً لغير الصحيحين الثلث والثلث كثير ولا زيادة عليه

الاسلام حين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بما له كراهة فبرض فقال يشئني فبرض فقال بنصفه
 برض فقال بلته فقال الثالث الخ برماوى **(قوله قال المتولي)** انما قدم قول المتولي على قول القاضي
 مع أنه تلميذه اشارة الى قوته برماوى **(قوله مكروهة)** وان قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه
 أصلاً أما الثالث فلان الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فيؤثر قصد به ذلك وأما الزائد عليه
 فهو انما ينفذ اذا أجزؤه ومع اجزائهم لا ينسب اليه حرمان فلا يؤثر قصد ويعتبر للمال الذى تنكره
 الزيادة على نية أو يحرم يوم الوصية فان زاد بعد ذلك تبين أن الوصية لا كراهة من **(قوله والوا)**
 أو ان لم توقع أهليته كمن به جنون مستحك أو يس من برته بغيلة الظن بان شهد به شخيران فان
 روى وأجازبان فمؤذها كفى شرح **(قوله فاجازته تنفيذ)** أى لا ابتداء عطية وعلى الأول لا يحتاج
 للفظ هبة وتعميد قبول وقض وهما من فوائد الخلاف فى ان الاجازة تنفيذ أو عطية مبتدأة أو لاجتماع
 للبيان قبل القبض وتنفيذ من المثلس وعليها لابد من مصرفته لقدر ما يجزى من التركة ان كانت
 للبخار لا معين ومن ثم لأجازوا وقال ظننت قلّة المال أو كثرته ولا أعلم كنهه وهى بشاع حاتف أنه لا يعلم
 ونفذت فباطنة فقط أو يعين لبرهبل اه حج ولو أقام الموصى لهينة بعلمه بقدرها كنهه الاجازة
 لزمت عن وقال زى وينبى ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثالث وقدر التركة لاجل جعل
 أحدهما لم تصح كبرالارمن المجهول اه **(قوله عليك بعد الموت)** حتى لو قبل الموصى ووجبت الدية
 أخذتها كفى شرح **(قوله ووجبت الدية)** أى بنفس القدر بان كان خطأ أو شبه عمد أما
 لو كان عمداً يوجب القصاص ففي عنه على مال الميراث للتركة لأنه لم يكن ماله وقت الموت عرض على
(قوله ولو مع غيره) كأن قال ان مات ودخلت المارقات حرفه شرط دخوله بعد الموت لأن يرد
 المسئول قبله فيقع وقيل لا فرق بين تقدم المسئول وتأخره والأول أصح كفى شرح **(قوله فى كتاب)**
 التدبير **(قوله لأن العين في يده)** فقتبت أنها لو كانت في يد الوارث وادى أنه ردّها الجأ والمورثة
 ودبعة أو رعباة صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخفها غسبا أو نحو ودبعة صدق المتهب
 وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاؤه وموته من مرض آخر أو
 بجانة فان كان مخوفاً صدق الوارث والا فلا آخر لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور
 التبرع فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فان اختلفا بين اثنين قدمت بينة
 للمرض وهى بينة الوارث لانها نافذة **(قوله اعتربر من الثالث ايضاً)** لان الحنة لا تلزم الا بالقبض اه
(قوله أفرغ بينهم) وكذا يفرغ اذارب كأن قال اذا مات فسلم سوتم بكرم غاتم كفايدته كلام شيخنا
 كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اه حل وبعبارة شرح **(قوله أفرغ بينهم سواء أفرغ ذلك معاً)**
 أم مرتباً ثم قال أمالوا هتبر للموصى وقوعها مرتبة كأعتقوا سالماً ثم غاتماً أو غاتماً وأعطوا زبداً
 مائة ثم عمراً مائة كأعتقوا سالماً ثم أعطوا همرا مائة فلا بد من تقديم ماقده اه فيحمل ما ذكره الأئمة
 من التميم على ما اذا كان الاعتاق من الموصى وما ذكره آخر اه على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق
 من غيره فلا يخالف فيه صفة شيخ الاسلام والصواب حل الترتيب فى كلام **(قوله على الترتيب)**
 اللفظ بالاسرف مرتب بخلاف ما فهمه حل وبدل للصواب قول قل على الجلال قوله واذا ابيع
 تبرعت أى غير مرتبة ولا قدم الأول فالأول على التعمد سواء كانت منه كلاً أم جزءاً فقام غاتم وهكنا
 أو بأمره كأعتقوا بعد موتى غاتم غاتماً او هكذا أو أعطوا سالماً ثم أعطوا زبداً كذا أو بعدهم اه

(فان تحضعت عتقا) كأن قال اذا مات فاتم أسواراً أو فساروا بكر وتمام
 أسرار (أفرغ) بينهم فن خرجت فرعته عتق منه ما بقى بالثالث ولا يبق من كل شقةص (والا) بان تحضعت غير عتق كأن أرمى لربه

بما تولى عمرو بن محسن وليك بن محسن ولم ير نبأ ولم يسمع العتق وغيره كأن أوصى بعنق سالور قيمته ما تولى يد بما تولى بر بن مائة ماله فيهما
مات (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأول وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أوسع المقضرات الثانية ففي مثال الأولى
يعطى بدخسين وكل من عمرو بكر خمسة وعشرين وفي مثال (٢٧٥) الثانية يعق من سام نصفه يزيد خسون
نمر لوبر عبدوه قيمته مائة

أوصى له بماله يقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم ير نبأ) أي بنم أو ألقاه وذكره أيضا
والأبنيته عنه بقوله هذا إذا لم ير نبأ الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقومات كأن أوصى يزيد
بشوب قيمته مائة ولمعرو بشوب قيمته خسون وليك بشوب كذلك وثلث ماله ماتت فتنفذ الوصية في
فصلك الشيا بالبقال ماله في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لا يقول الشارح مثل بقوله كأن
أوصى الخ فمثل الوصية يزيد بعين وكذا البقية برماوى وكان الأولى أن يخل أولًا بالعتق ثم أيضا
ويكن شمول الماتة في كلامه للتقوم كما شئتوكذا الخسون (قوله باعتبارها فقط) أي أن كان غير
العتق أيما نأفظ وقوله أوسع المقدار أي أن كان غير العتق مقدارا أو قيمة برماوى كأن أوصى
بعتق غام وقيمتها مائة وأوصى يزيد بما تولى ثلث ماله مائة فيعتق نصفه يعطى بد نصف الماتة (قوله
أو المقدار) أي في الثلثيات كأن أوصى بمائة دينار لعمر وبعشرين لسكر (قوله نمر لوبر الخ)
استرا على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعق إلا نصفه ويستحق
فصل الماتة (قوله تقدم عتق الدرر) لتسوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) نم لو تعدد العتق
أخرج فيها حصه من (قوله أو أعتق الخ) يعلم أنه أن الترتيب في المنجزه معناه تقدم بعضها على
بعض في المارح إلا الترتيب بنم ومحوها • والحاصل أن التبرعات إما أن تتخص عتقا أو تتخص غيره
أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل ما أن تكون معلقة
مرتبًا وغير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسع صور على كل ما أن تكون معلقة
أو منجزه أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجمله ستة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا
والبعض منجزا أقدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لإفادته الملك حالا وإن كانت مرتبة
فتم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وإن كانت دفعة فالتمتحة عتقا سواء
للعتق والمنجزه يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو أجمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
(قوله أن تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ذلك الحاضر نظرا لأنه ثابت له
على كل حال تلق الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم من أن محل ذلك إذا كانت القيمة تمنع
التصرف فيه لتصرف الوصل إليه مخوف أو محووه أو الألاحكم للقيمة يسلم للموصى له الموصى به وينفذ
حرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلونصرفوا في باقيها بان تلق الغائب فكمن باع
مال أبيه فانما يباعه فإن يتأفصح وبان سالما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف للموصى له
في الثلث صح مطلقا وكذلك التصرف في السكرو بان سلامة الغائب اه زى لكن هذا ينافيه قول
للسنن تسلط موسى له الخ إلا أن يجب بان معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام زى في
قولنا تصرف ولاتفاق بين عدم الجواز والتفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراذمة ثنا
الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه
للبنان كان دينا على الناس ولم يقضه الوارث فتوا به لبيت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لأن الحق له
في ذلك لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوى

أوصى له بماله يقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم ير نبأ) أي بنم أو ألقاه وذكره أيضا
والأبنيته عنه بقوله هذا إذا لم ير نبأ الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في التقومات كأن أوصى يزيد
بشوب قيمته مائة ولمعرو بشوب قيمته خسون وليك بشوب كذلك وثلث ماله ماتت فتنفذ الوصية في
فصلك الشيا بالبقال ماله في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لا يقول الشارح مثل بقوله كأن
أوصى الخ فمثل الوصية يزيد بعين وكذا البقية برماوى وكان الأولى أن يخل أولًا بالعتق ثم أيضا
ويكن شمول الماتة في كلامه للتقوم كما شئتوكذا الخسون (قوله باعتبارها فقط) أي أن كان غير
العتق أيما نأفظ وقوله أوسع المقدار أي أن كان غير العتق مقدارا أو قيمة برماوى كأن أوصى
بعتق غام وقيمتها مائة وأوصى يزيد بما تولى ثلث ماله مائة فيعتق نصفه يعطى بد نصف الماتة (قوله
أو المقدار) أي في الثلثيات كأن أوصى بمائة دينار لعمر وبعشرين لسكر (قوله نمر لوبر الخ)
استرا على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعق إلا نصفه ويستحق
فصل الماتة (قوله تقدم عتق الدرر) لتسوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) نم لو تعدد العتق
أخرج فيها حصه من (قوله أو أعتق الخ) يعلم أنه أن الترتيب في المنجزه معناه تقدم بعضها على
بعض في المارح إلا الترتيب بنم ومحوها • والحاصل أن التبرعات إما أن تتخص عتقا أو تتخص غيره
أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل ما أن تكون معلقة
مرتبًا وغير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسع صور على كل ما أن تكون معلقة
أو منجزه أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجمله ستة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا
والبعض منجزا أقدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لإفادته الملك حالا وإن كانت مرتبة
فتم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غيره وإن كانت دفعة فالتمتحة عتقا سواء
للعتق والمنجزه يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو أجمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع
(قوله أن تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ذلك الحاضر نظرا لأنه ثابت له
على كل حال تلق الغائب أو سلم (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم من أن محل ذلك إذا كانت القيمة تمنع
التصرف فيه لتصرف الوصل إليه مخوف أو محووه أو الألاحكم للقيمة يسلم للموصى له الموصى به وينفذ
حرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلونصرفوا في باقيها بان تلق الغائب فكمن باع
مال أبيه فانما يباعه فإن يتأفصح وبان سالما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف للموصى له
في الثلث صح مطلقا وكذلك التصرف في السكرو بان سلامة الغائب اه زى لكن هذا ينافيه قول
للسنن تسلط موسى له الخ إلا أن يجب بان معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام زى في
قولنا تصرف ولاتفاق بين عدم الجواز والتفوذ اه وقول زى باقيها أي التركة والمراذمة ثنا
الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيه أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه
للبنان كان دينا على الناس ولم يقضه الوارث فتوا به لبيت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به لأن الحق له
في ذلك لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوى

قلت ولا فرغ لاحتمال أن يخرج الترتيب بالمرقة سلم فيلزم إرفاق غام فيفوت شرط عتق سالم فالمرح من الثلث عتق بقسطه أو
بمع سالم أو بعض منه عتق في الأول وعتقهم بعض سالم في الثاني (ولو أوصى بمحضه هو ثلث ماله) وباقي غائب (بالتسلط موسى له على
بعضه سالم) لأن التسلط متوقف على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على تلق الحاضر لاحتمال سلامة الغائب

ينفرد طول البطن (أو) غير متتابع كما هال يوم أو يومين (د) لكن (خرج الطعامة غير مستحيل) بان يتخرق البطن فلا يمكن
الاساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من (٢٧٧) ضوضوريف ككبده بخلاف دم البواسير
واعتبار الاسهال في الثلاثة

حل وينفعه أكل الكزبرة الحمصة على الريق وأكل السفرجل والكمك الشبى وقوله فلا يمكن
الاساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوى (قوله) ويسمى الزحير) بفتح الزاى وينفعه كل
الزمان الحامض برماوى (قوله) وابداه (فالج) وهو صفة أيام عس وينفعه كل الثوب وعسل النحل
والقلق يندق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل ويستعمل صباحا ومساء. قل على الجلال (قوله) فاذا
حاج أى سببه وقوله بخلاف واما أى فهو مخوف ابداه لا دوما حل (قوله) وهو استرخاء أى عند
الآباء وقوله ويطلق أى عند الفقهاء برماوى (قوله) وهو المراد هنا) اذا كان مرادها فان كان المناسب
قدته (قوله) وحى مطبقة) وهى المسماة بالسهو وبشيخنا عزيزى وقوله لا يات من تنجواز يومين
أنداها بعده برماوى فان لم تنجوازه فاقه مطبقة (قوله) وهى التى تأتى كل يوم) أى ولا تستغرق ولا
تتبدل فيه زمن قل على الجلال (قوله) وهى التى تأتى يوما) أى وان استترفته وقوله وتقطع برماوى
فلا تأتى في جزء من أجزاءه ويقال مثل ذلك نهارا بعده قل على الجلال (قوله) الاربعة وهى التى تأتى
يوما (الج) وجهتها بذلك أن عجيبا تانيا بالنسبة للاولى في الاربعة شرح مر (قوله) فليست مخوفة
عجلان لم ينصل به الموت والا قد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبيل العرق أو بعده مر فان
كان قبل العرق فلا ينغماز ادوان كان بعده فمما زاد انه صحح حيث قد كاصرحه فيها مر (قوله
البيرة) كحى يوم أو يومين حل وهى المسماة بالمواء عزيزى (قوله) ومنه أسمر من اعتاد القتل
من لجانة المصراع قاعه وفصله بين مع أنه مطوف على قونج ليشه عن أن هذه ملحقه بالخوف لكن
كلاهما يفتنى أهما من الخوف وكذا قول الشارع ومنه لان الضمير راجع للخوف وعبارة
التهاج والمدفها به يلحق بالخوف أسركفار الخ فالاولى أن يقول ويلحق به أسرخ الخ قال مر في
شرحه ويلحق بالخوف أشياء كالو بالواطعون أى منهنما تصرف الناس كلهم في محسوب من
الثق لكن قبه السكا في جمادى اذ وقع أماله وهو حسن كما قاله الازدعى (قوله) وتقدم لقتل ظاهر
تغيرهم بالتقديم أن ما قبله ولو بعد الخروج من المجلس اليا يعتبر وهو ظاهر لبعده السبب حيث نواته
بعد التقديم لومات بهم مثلا كما تبرعه بعد التقديم محسوب من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون
شرح مر (قوله) في حق را كسيفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البرحيت ليرتبط على ظنه
التجانس مر (قوله) وطلق) هذا ان مات فان سلفت نفذ جزما كرض برأ برماوى (فألمة) روى
التعلوى تفسير آخرو سورة الاحقاف عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها
فليكتب في حفرة ثم يغسله ويبنى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه
رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا غصية أو جمعها كأنهم
يرون من ما يعون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خط (قوله)
بسبب ولادة) وان تنكرت ولادتها وموت الوالد في البطن مخوف وخرج بالولادة إلقاء الملقحة والمنسفة
قلبي بمخوف من وحسن الزركشى كون الطلق مخوفا بلا بكار والنساء الصغار وقال وهو حسن
(قوله) تستعب الملاك) أى تطلبه عقبا أو تستلزمه

سكين أو كافر ين أو مسلما وكافرا (وتقدم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب وحق) حق (را كسيفينة)
فخرج أو رجم عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء المشيمة) وهى التى تسببها النساء الخلل لان هذه الاحوال تستعب الملاك
فلبان انصلت المشيمة فالخوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضرر بان يد

(فصل في أحكام لفظية للموصى به وللوصي له) (يتناول شاة وبير) من جنسهما (غير مستخلة في الأود) (غير) (فصل في التائيه) في تناول كل منهما صغيرا لفظية

(فصل في أحكام لفظية للموصى به وللوصي له) ذكر من الأولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أيضا قوله أو وصي لها (قوله لفظية) فيحمل اللفظ على معناه القوي ثم العرف العام ثم الخاص ببدل الموصى ثم ابتداد الموصى ثم الحاكم فلا وصي بطعام حل على عرف الموصى لا عرف الشارع الذي في الرابا قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظاهر الا اذا أوصى بشاة من شياهه وليس له الا الظاهر فتدخل بخلاف ما أوصى بشاة من غنمه وليس له الا الظاهر فلا تدخل لانه يقال له شاة البير لانغمه وقوله غير مستخلة أي ان كان له غير المستخال والادخلت شرحه (قوله ضا أو مزمرا) وان كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرحه (قوله والمدا في الشاة للوحدة) كان الأولى التفرع بعالمه لان ذلك علم من صفق الشاة بالذكو والاشي حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكو ومع وجود التائه (قوله اذ فصل عنها) أي لم يبلغ سنة والاسمين أو مخاض أو بنتها عرض (قوله أولى من تيميره لتناوله التائه) لعل وجهه الاووية أن عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحفصة و بنت الليون عرض وتقتضى أيضا أنه لا يتناول غير التائه فكان الأولى أن يقول أولى وأعم (قوله جل) هو عرف الفقهاء ما دام سنة وعند أهل اللغة ما دخل في السابعة وقبل ذلك يقاله بكره وقعود كفي عرض عن حرج وقوله يخاف واحده غنقى ويخية مر (قوله أي لا يتناول الخ) دفعه توهم عود الضمير اليخاف والعراب يرملوى (قوله ولا يتناول بقرة ثورا) أي ولا يحمله مر (قوله لان البقرة للثاني) أي من العراب والجواميس حل أي اذا بلغت سنة ودونها يحمله يرملوى وقوله ولذكري من العراب والجواميس حل أي اذا بلغ سنة ودونها يحل يرملوى ويتناول البقر جاموسا متمكنا بحجته بديل تمكيل نصاب أحدهما بالآخر وعدمها في الراجحنا واحدا بخلاف بقرة الوش فلا يتناوله البقر من قال من بقري ولا بقره سواها دخلت كاجته الزركشي وانما حتمت من حلقها يأكل لحم بقرا بكل لحم بقرو حتى لان ما هنا سبي على اللغة حيث لا عرف عام بخاله هاو ثم لا يبي على اللغة الا اذا اشترت والاربع العرف العام أو الخاص شرحه (قوله لم يشهر عرفا) أي في عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف بخالفها والاقدم عليها كما يؤخذ من شرحه (قوله وان أوقها) أي ايقاعا غيره. شهر اه (قوله في العرف) أي عرف الفقهاء فلإنا في أنها في العرف العام كل ذات أربع فان قلت حل الدابة على عرف الفقهاء فيسه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد بالخاص الخاص ببدل الموصى وعرف الفقهاء الذي كورعام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يخص ببدل الموصى فيشمل عرف الفقهاء الذي كور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرض الخ) فان لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حل عليها لان الحقيقة اذا تعذر ترجع للحجاز كالو قفسه وله ولم يكن له الاو له عليه (قوله للسكر) أي على المدوز والقرمته وهل يشترط أن تكون صالحة للسكر والفرحال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو في المستقبل لا يشترط ان ياله الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لارت دفع فرس صغير ولم يصلح لما ذكر لانها تصلح في المستقبل عن (قوله بان اعتد الجمل) أي في بلد الموصى زى بان تكرره ذلك واشتر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله عرض على مر (قوله وقواه النووي) معتمد (قوله وان اعتد

و بخافي الثانية لصدق اسمها بذلك والمدا في الشاة للوحدة أما السخنة وهو الذكر والاشي من الضان والمز بما يبلغ سنة والمصيل وهو ولد الشاة اذا فصل عنها فلا يتألفها الشاة والعبير تصغر سنها ولو وصف الشاة والعبير بما يسمين الكبيرة أو الالتي أو غيرها اشترى وتعبيرها كزوف البير أو من تيميره لتناوله الدقة (و) يتناول (جل) وثافة بخافي بثن سبب الياء ويخفيها وعرايا للمارس (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل التائه والعكس لان الجمل الذي ذكر وثافة للثاني (ولا) يتناول (بقرة) ثورا وتمكسه لان البقرة للثاني والثور للذكو ولا يخالفه قول النووي في تحريمه ان البقرة تقع على الذكو والاشي يوافق أهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشهر عرفا وان أوقها عليه الاصحوب في الزكاة (وتناول دابة) في العرف (فرسا وبغلا وجارا) لاظهارها فيها عرفا فلو قال دابة للسكر والفر أو لتقتل اشترى الفرس أو للجمل فيأبى أو الجمار فان اعتد الجمل على البراذين دخلت قال النووي فانما اعتد الجمل على الجمل أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضفه الرضى وان اعتد

القتل

فانما اعتد الجمل على الجمل أو البقر أعطى

القتال على القيلة وقد قاده دابة القتال دخلت فينا بظهر (و) يتناول (رتيق صبراً أو ثي ومعباً أو كافراً أو كوه) أي كبراً أو كروا حتى
 ويلبوا وسد الصدق اسمه بذلك (ولو أوصى شاة من غنمه ولا غنمه) عند موه (لفت) وصية: لا ذغله (أو) بشاة (من ماله) ولا غنمه
 عند موه (اشترت له) شاة ولو مبيعة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها وفي الثانية جاز أن يعطى شاة على غير مبيعة
 (بشيه) لوقال اشترى والعاشة مثلاً يشتره. مبيعة كالأوقال ولو كيه اشترى شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه تناهوا) حداداً شرعاً يقتل أو
 غيره (أقبل موه بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمناً لا ذرة في له (٢٧٨) (وان في واحدته تين) الوصية

فليس للوارث أن يسكه
 ويدفع قيمة نائف وان
 تلقوا بعد موه بمضن ولو
 قبل القبول صرف الوارث
 قيمته من شاء منهم وصورتهما
 أن يوصى بأحد أرقائه
 أو جودين فلأوصى بأحد
 أرقائه فتلقوا الواحد الم
 يتعين حتى لو ملك غيره
 فلو ارث أن يعطى من
 الحادث وقولي فتلقوا أعم
 من قوله فانوا أو تلقوا (أو)
 باعتاق رقاب ثلاث) منها
 يمتحن لأنه أفضل بدفع
 عليه اسم الجمع (فان تجز
 ثلثه عتبه لم يشتره من)
 لأنه ليس بريقة بل يشترى
 نفيسة أو نبيستان (فان
 فضل عن) شراء (نفيسة
 أو نبيستان شي فلورثته)
 وينطال الوصية فيه كالولم
 يورث الاما يشترى به شئ
 وقولي نفيسة من زياتي
 (أو) أوصى (بصرف ثلثه
 للمفق اشترى شخص) أي
 يجوز شرؤه بلا خلاف
 سواء قدر على التكميل

الغالب) أي بقى بالموصى حل (قوله ولو مبيعة) هذامع ما يأتي قر يصارع في الفرق بين كون الأمر
 بالشره صريحاً وكما لا زامه اه حل (قوله أعطى شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وان
 رضاه صالح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة أميت أي أن خرجت من الثلث شرح هر (قوله)
 وإن كان القتل مضمناً) ويرفق بينه وبين ماسر في الخلل واللين إذا تلقا تلغافاً مضمناً بعد الموت فان الوصية
 يدخلها بان الوصية ثم يعين شخصي فيتناول بدله وهما يميم وهو لا بدله فاشترط وجود ما يصدق
 عليه عند الموت ويحدث يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصيته حيثئذ بخلاف الثلث قبله فان لم
 يتحقق شوه لاه شرح هر وقوله تاماً مضمناً بعد الموت فالتقييد يمنع الإراد من أصله فانه في مسألة
 الرقيق إذا قتل بعد المولم تبطل الوصية فيكون حكمه كاللبن والخل إذا تلقا ع ش على مر ملخصاً
 باخصر (قوله تعين) ولا تدخل ثيابه جزماً وبضمهم أجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم دخولها
 اه حل (قوله بمضن) فان كان بغير مضن وقيل الوصية عين الوارث وحداداً زامه تجزئه حل
 (قوله صرف الوارث قيمته من شاء منهم) ولزم الوصية له تجزئه ولكن ان كان في الورثة تفضل أو نحو
 تعين إعطاء ألقم قيمة زع عليه يعمل ما في الشامل وغيره حل (قوله وصورتهما) راجع لقول المتن وان
 يق الخ وقوله أن يوصى الخ بان صرح بذلك وقوله فلأوصى الخ أي وأبصرح بل للوجودين كذا ذكره
 حل (قوله ثلاث) فلا يجوز نقص عنها يجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي رضي الله
 تعالى عنه الاستتار مع الاسترخاء أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه أي
 الثلث إلا تين مع امكان الثالثة مضمناً باقل ما يجد به رقيقة شرح هر (قوله يعتنق) بالبناء للجھول
 لاسب قوله اعتاق إذا ليد من اعتاق الوارث لهن (قوله لم يشتره شخص) وإن كان باقيه مراه حل
 (قوله كالولم يورث الاما يشترى به شخص) ظاهره وان كان ذلك الشخص باقيه مراه حل (قوله سواء
 ضرر على التكميل) أي من ثلث مال الموصى والمتمم أنه لا يجوز شراء ذلك الاعضاء الجزع عن التكميل
 أي عا بما يقر اه حل (قوله أو أوصى لهما) أعاد الامل فيه دون سابقه لان هذا شروع في
 أحكام الوصية وما بذله من أحكام الوصية به (قوله في الأولى) وهي ان كان حلك ذكرا أو الثانية وهي
 ان كان حلك أنثى وانظر لولدت في الحاليين خنثيين هل يورث الحلال الظاهر من اه حل (قوله قسم
 بينهما) بخلاف ما لو قال ان كان حلك ابناً أو بنتاً فأت بائنين أو بنتين فانها تلغولان كلام من الله كروا انثى
 اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت حل وهه (قوله أعطاه الوارث)
 أي إذا لم يكن وصي وقوله من شاء منهما أي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذوه وبين قوله ان كان حلك
 ذكراً كذا قولت ذكراً حيث يقسم بينهما ان حلك مفرد مضاف فيم تحلل السكره فانها

أهل امكن التكميل أولى وقال السبكي (أو أوصى لهما) بكذا (ه) وهو (لمن اتصل) منها (حيا) فلأوتت بمعين فلهما ذلك بالسوي يقول
 مثل كره على الاطلاق حلها عليها أو أنت يحي وبث للحي ذلك سمه لان الميت كادمم (ولو قال ان كان حلك ذكراً أو) قال
 ان كان (أنثى) فله كذا قولتها) أي ولدت ذكراً أو أنثى (لفت) وصيته لان حلها جيمه ليس بذكراً أو أنثى فان ولدت في الأولى ذكراً
 والى الثانية أنثى قسم بينهما (أو) قال ان كان (بطنك ذكراً) فله كذا (فولدتها) أي ولدت ذكراً أو أنثى (طلد ذكر) لانه وجد بطنها
 فله ذكراً لا أنثى لا تصرف (أو) ولدت (ذكري أعطاه) أي الموصى به (لوارث من شاء منهما)

للتوحيد كذا في حر وقد يقال التنكرة في قوله ان كان يبطلك ذكر واقعة في سياق الشرط قسم
 أيضا بجانب بان الحق أن مجموعها حينئذ بدلي كالأحق على جمع الجوامع وعبارة صحح ولا يشرك
 بينهما لاقتضاء التنكير بها التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان - فلان قربته تجعل صفة التنكورة
 مثلا لخالها ليل يقتضى عدم الوحد فعمل في كل ما يناسبه (قوله كأولهم الموصى به) كأن أوصى بشئ
 (قوله دفع إليه الاقل) ووقف ما زاد كاقضه الزكشى عن صاحب القنائر حل (قوله لغيره) أو
 لغيره المسجد حل (قوله فلاز بين دار الخ) فهي مائة وستون دارا غالبوا لا فقدت كون دار
 الموصى كبيرة في التربع فيسأتم من كل جانب أكثر من دار لسفر المسامت ولورد بعض الجيران يرد
 على بقينهم حر قال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفيهم بان يحصل لكل أقل
 من قول والاقدم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فلونقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الآخر
 لم يكمل النقص من الزائد كما جزمه زى وقوله الاربعة أي ان كانت الاربعة كما هو الغالب فان
 كانت خمسة أو ستة أو سبعة اعتبر من كل جانب أربعون و صورة الثلاثة أن يكون في كل جانب دار
 ويشمل بهادر اه برمولى ومن الواصل المسجد فيصرف ما يخصه لمصلحه ومنها الاربع فيصرف
 ما يخصه لسكانه ولولم تتلاصق الدور الا من جانب من الدار فهل يصرّف لاربعين منها فقط أو المائة
 وستين لعنواستيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقر بيخيخا الازل اه حل وفي عرض
 على حر والوجه أن الاربعة بعد دار واحدة من الاربعين ويصرف لخمسة دار واحدة ثم يقسم على
 بيوتهم وان كان في نفسه دورا متعددة هذا اذا كان الموصى ساكن خارجا ههنا ان كان في نفسه يكتفى
 من بيوتهم دارا فان كان ما فيه من البيوت يوفى بالعدد المذكور فذاك والا تم على بيوتهم من خارجه
 اه ومثله الرشيدى والوكالة كالربيع كقوله عرض وقال عن وفي بعض بيوت مصراللى فوقه
 بيوت وتحت بيوت الاقرب أنه يصرّف لبيع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين
 فان فصل من العدد فيكمل من الجوانب الاربع لان الملاصق أولى باسم الجار وأقرب لفرض الوصى
 من البعيد الغير الملاصق (قوله على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه حال
 عودهم من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاقل ولوقل الموصى به جدا بحيث لا تنأى قسمة على الندم
 الموجود دفع اليهم شركة كالمات انسان عن تركه فليله وورثته كثيرة عرض على حر وهذا يخالف
 ما تقدم عن التحفة من أنه يقدم الاقرب فالاقرب لم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وان أجزيت
 وصيته أي الاحداخذ ما يأتي أنه لا يوصى لمعادة وكذا يقال في كل ما يأتي من العشاء ومن بعدهم
 وما خص الفن لسيدهم والبعض بينهما نسبة الرق والطرقة بحيث لها مائة والا فلن وقع الموت في نوبه
 اه سرل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا في وثنة رجل واحد أي الساكنون بحق وأما الساكن
 تعديا فليس بجار والعبارة بالساكن حال موت الموصى ولو كان كافرا أو قاصبا حل (قوله قال
 جيرانها) أي ان مات خارجا عن مات في أحدهما فلن كان فيها حال الموت والوصية فان كان
 في واحدة الموت وأخرى حالة الوصية فلن كان فيها حالة الموت سرل (قوله يصرّف لاصحاب
 اعلام الشرع الخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق المال لا يتبادر منه
 الاحدهما ولا وتكتفي ثلثة من اصحاب اعلام الثلاثة أو بعضها ولو وصى لأعلم الناس اخص بالفناء
 لتعلق الفقه بأكثر اعلامه ولو عين علماء بلد أو قراءه مثلا ولا عال ولا تقير بها وقت الموت بطلت الوصية

كأولهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه (٢٨٠)
 الروضة كما دلها (أو)
 أوصى بشئ (لغيره)
 أو يصرّف ذلك الشئ
 (لاز بين دارا من كل
 جانب) من جوانب داره
 الاز يعتبر في ذلك رواد
 البيوت وغيره ويقسم
 الموصى به على عدد الدور
 لاعلى عدد سكانها قال
 السبكي وينبغي أن تقسم
 حصة كل دار على عدد
 سكانها ولو كان للموصى
 دار ان صرف الى جيران
 أكثرهما سكنى فان
 استوا قال جيرانها
 (أو) أوصى (للمسافر)
 (ف) يصرّف (لصاحب اعلام
 الشرع من تقير)

(قوله فلو كان باحد الدور
 الخ) قال السبكي ولو
 لا اعتبار بدار لساكن
 بها اه وهل العبارة في
 الجوار تلك الدار أو
 بالسبكي في وجهان كما
 الجبلى وظهر فائدة ذلك
 في دار لخص سكانها وغيره
 بآلة أو لآلة للتعريف في
 الجوار حال الموت اه
 بهاش شرح الروض
 (قوله فان مات في أحدهما
 الخ) لعل سرل جمع بين
 السكانيين في مثلها كالأما
 واحد وعبارة الروض بعد
 قوله قال جيرانها ما قلته
 الاذرى عن القاضي في الغيب بالزكشى عن
 جيران من كان فيها حال الوصية والموت وانصرت الى على حالة الموت انتهت وهي ظاهرة في أن كل رأى الا اعراض عما نقله الى ما نقله تأمل

وعليه وليس من علماته
من اقتصر على مجرد السماع
(وقته) وتقدم تعريفه
أقول الكتاب وخرج بما
ذكر العالم بغير ذلك
كسقى ومتكلم ومعبر
وطبيب وأدب وهو
المشتغل بعلم الأدب كالنحو
والصرف والعروض (أو)
أوصى (للقراء دخل
الساكن وعكسه)
لوقوع اسم كل منها على
الأخر عند الأفراد فما
أوصى به لاحدهما يجوز
دفعه للأخر (أو) أوصى
(لمساكنك) بينهما
(نصفين) كما في الزكاة
بخلاف ما لأوصى لبني
زيد وبني عمرو فإنه يقسم
على عددهم ولا ينصف
(أو) أوصى (لجمع معين
غير منحصر كالعالمية)
وهم المنسوبون لعملى
رضى الله عنه صحته
ويكنى ثلاثة من كل من
العلماء والفقهاء والمساكين
والجمع المذكور لأنها أقل
الجمع (وله التفضيل) بين
آحاد الثلاثة فأكثر ولو
عين قراءه بلدة ولا تقبر
بهالم توصية وذكر
الاكتفاء ثلاثة في مسألة
العلماء مع ذكر التفضيل
فيها وفي مسألة الجمع من
زيادى (أو) أوصى

وهو علم يعرف تلك البدع بما فيها من العلم الثلاثة والاحل عليه كمن أوصى شاة أو لاشاة وأنه عنده
طبا، فعمل الوصية عليها سم على حج عس على مر (قوله) معرفة معاني الحج عبارة مر
وهو معرفة معاني كلامه وما أرى بدعها بتساقط التوفيق واستنباط في غيره ومن قال الفارق لا يعرف
لن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كمن نقل الحديث وعبارة حل تعلق التوفيق أى فما لا يعرف
الاستنباط واستنباط في غيره أى ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم آخر (قوله) وما أرى بدعه أى
من الأحكام فهو عطف خاص على عام عزى وبى فى التفسير المسمى على مر قوله وما أرى بدعه أى وأن لم
يكن مدلول اللفظ بأمر صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف (قوله) وصحبه) عطف خاص على عام
(قوله) يوتقه) بأن يعرف من كل باب طرفا فالجهدى به إلى معرفة باقية مدركا واستنباطا وان لم يكن
مجرد شترح مر وهو المراد هنا وأما الشعر فما المتقدم وهو العلم بالأحكام الشرعية الخ فليس مراد
هنا لأنه خاص بالجنود كما تقدم ولوجت العلوم الثلاثة وواحد أخذ بعدها زى (قوله) كسقى زى
أى كلام بالقرآت (قوله) ومتكلم) استنرك السبكي عليه بأنه أن أرى بدعه العالم بالله وصفاته
والمستعمل عليه ليرد على المتدعة ولغير بين الاعتقاد الصحيح والماسد فذاك من أجل العلوم
الشرعية ويعملها في كتاب السير من فروض الكفايات أى فينبى ادخال المتكلم فى أصحاب علوم
الشرعية وان أرى بدعه التوغل في شبه والحدوس فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافى ولهذا
قال الأباقي العسبر به بكل ذنب ما خلا الشرك خبيله من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الرض فهذا
مخول على الخسوخ الاعتزال (قوله) ومعلم) الاصح عارلان ما ضمه عبر بتعريف الباء وبه نصر قال
قالى كن فى الرزى يعبرون وحكى في المختار غير تعبرا فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الأولى
أصح منها (قوله) دخل الساكن) أى من المسلمين اه زى والمراد بهما هنا ما أتى في قسم
المدققين يجوز النقل هنا إلى غير قراءه بالمال لأن الأطماع اليه لا تمتد كما تمتد لها في الزكاة شرح
مر (قوله) فانه يقسم على عددهم) لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود الجهة اه شيخنا
عزى زى ولأوصى لأكيس الناس وأعقلمهم فلله هاد وأجمل الناس مانع الزكاة أومن لا يقرب الضيف
وأحق الناس السفهه أومن يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجهل
الناس عبدة الأوثان فان قيد بالمساكين فساب الصحابة (قوله) غير منحصر) بان يشق استيعابهم
منقفة شديد تعرفا اه حل (قوله) وهم المنسوبون لعملى رضى الله تعالى عنه) ظاهره وان لم يكونوا
من أولاد الحسن والحسين اه حل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال في حقه كرم الله
وهو لانه لم يسجد لعمى قط مع اسلامه صغيرا فليرد أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لعمى
أما قال رضى الله عنه لانه أسلم كبيرا عن وقيل انما قيل فيه ذلك لانه لم يعروره قط (فائدة)
جهلوا لدعى من المذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس
ابن الكلابية ومحمد بن الحنفية نسبة إلى بنى حنيفة وعمرو بن التغلبية نسبة إلى بنى العباس
لأن ثمانى عشرة والتي أعقب منها واحدة فقط زى بنت السبكيين من فاطمة ريموى فانه
نزدتها ابن عمها عبدالله بن جعفر وولده منها على الاكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم اه (قوله) ويكنى
ثلاثة من كل) أى حسب لم يقيد وأجمل أو قيدوا وهم غير محصورين شرح حج (قوله) ولا تقبر بها
أى عند الموت (قوله) في الاضافة) أى في ضم البهيم فالراد بالاضافة القوية عس (قوله) للنص

(٣٦ - بجزى) - ثالث (زيدو الفقراء) هو (كأخدهم) في جواز إعطائه أقل من قول لانه
لغيره من الأمانة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص

عليه) علة لعدم حرمانه (قوله وان كان غنيا) ولو وصف زيدا بصفتهم فقال زيد الغني والغنياء
 مذكبه كذلك ان كان فقيرا والافلاشي له وحسنه علم لا لورثة الموصي أو بصيرته من الكتاب
 أو قرنه بمحمودين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى زيد بدنا والفقراء بثل ماله لم
 يصرفه غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهاد الموصي بالتقدير ولو أوصى زيد لورثه أو جبريل
 أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبيضة والجدار يبطل منها النصف الذي نصير زيد
 ويصح النصف الآخر الذي زيد بخلاف ما اذا كان جمعا كقولنا أوصيت زيدا بالرياح أو بالانكحة
 أو بالهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطان بل حكم ذلك كالأوصى زيد والفقراء حتى يجوز
 أن يعطى زيدا أقل منقول ويتناول الوصية فيما زاد ولو أوصى زيد بقة تعالي فلزيد النصف
 والنصف المتصانفة تعالي يصرّف في وجه اقرب على ما صححه في أصل الروضة اه زى (قوله)
 فهو لسكر قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كاشمله كالهم
 ولو لم يكن له الاقرب صرفه السكك ولم ينظروا لسكر ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره
 مع كون الاقارب جمع اقرب وهو أفضل تفضيل شرح مر ماحضا (قوله أو غيره) ولو رقتا
 ويكون ماضيه لسيد مر مالم يكن مكاتبا والأفقه براموي (قوله اقرب جد) ولا يدخل الجد
 المذكور ولا من فوقه وأما قول الشارح بعده وتدخل الاجداد الجفار لديهم من تحت الجد المذكر
 من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنسبته الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله)
 ويسدقيلة) عبارة النهاج وتعاقبا ولاده أي ذلك الجد قبيلة اه وأما الجد بابو القبيلة ويمكن أن يجاب
 بتقدير مضاف أي ويصدق الجد بأبنيته تأمل (قوله حسني) الرابده رجل ينسب الى سيدنا الحسن كان
 يكون من ذريته فيكون الحسن جدا اقرب فلا يدخل أولاد سيدنا على كجد ابن الحنفية (قوله)
 لا يسومن اقرب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا يتناقى تسميتهن اقرب في غير ذلك شرح مر (قوله)
 والاحفاد) مثلهم الاسباط فيدخلون كأي حل (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) لان الأصل
 يشمل الجوارع يشمل الحفيصم انهما بدخولان في الاقارب ع ش (قوله في وصية العرب) أي
 فيما لو أوصى عربي لاقارب يبدل حل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف
 وقوله كأي وصية الجيم أي بانفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قول السكك قريب الخ (قوله الاقرب
 اقاربه) أي زيد مر (قوله فهو لدرته فأبوة) استشكل بان الأبوين والولد لا يدخلان في الاقارب
 فكيف يدخلان في اقرب الاقارب اذ من المعلوم أن اقرب أفضل تفضيل ولا يوجد الا بعد وجود أصل
 الفعل فلا يحصل الاقرية الا بعد حصول القرب وأجاب عنه في الخادم بما معناه انه لا شك في حصول
 القرب ولكن نحن انما نصرف اللفظ الى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ
 القرابة في الأصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان يتبادر للنهن الى غير الاصل والفرع لغة
 استعمال لفظ القرب فيها اه سر ل عبارة النهاج ويدخل في اقرب آثاره بالاصل والفرع قال
 مر رعايا لوصف الاقرية المثني لزيادة القرب أو قوة الجملة (قوله فاختوة) ولو لم أم وليس لتدخل
 تقدم فيه الاختوة للام على الجد الا هذا الموضع ومسئلة الوقت على الاقرب في وقتنا تنقطع مصرفة أم
 يعرف ولا يقدم أخ أبوين أو لأب ولا ابنه على الجد الا هنا وفي الولاء عن ويستوى الأخ للاب مع
 الاخت للا م حل مهر (قوله وعصوبها في الجملة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا
 لا رث فيهم ولا عصوبه بهذا يندفع ما ورد في الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لا يرث فيهم ولا
 قوة رثها وعصوبها في الجملة وفي الاختوة

في قوة البتوة فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب بعد من ذكر العمومة والخواص ثم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم
 المرء العمه على أبي الجد والحال والخاله على جد الام وجدتها اه
 (٢٨٣) وكالم في ذلك ابنه كافي الولاه

والترصيح بتقديم الابوة
 على الاخوة من زيادتي
 وتعبيري بأخوة وجموده
 اعم من تعبيري بانح وجد
 (ولا يرجح بذكره)
 وودانه فيستوي أب وأم
 وابن وبنت وأخ وأخت
 لاستوائهم في القرب ويقدم
 ولدي بنت على ابن ابن
 لان الأول أقرب (أو)
 أوصي (لاقرب نفسه) أو
 لاقرب أقرب نفسه (لم)
 تدخل ورثته اذ لا يوصي
 لهم عادة فيختص بالوصية
 الباقون

صومع دخولهم عن (قوله في الجملة) دخل الاخوة للام (قوله في قوة البتوة) أي للاب لا يزيد
 لان الرض أنهم اخوة تامل (قوله العمومة والخواص) فلا ترتب بينهما بل يستويان وكذا بنوها كما
 في مر (قوله لكن قال في الكفاية الخ) ضيف وهذا استدرج على قوله ثم بعد من ذكر العمومة
 والخواص عن (قوله وكالم) أي في كلام الكفاية أي يقدم على أبي الجد على كلامه (قوله اعم من
 تعبيري بانح يوجد) لان الاخ لا يشمل الاخ والجد لا يشمل الجد (قوله وودانه) نعم الشقيق مقدم
 على غيره شرح مر

(صل في أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فيملك الموصي له منعة نحو العبد الموصي له
 بمنفعة فليت اباحة ولا عارية لزوجها بالقبول ومن ثم جاز ان يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها
 عند الامن وبه عليها امانة وتورث عنه ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت اباحة فقط
 كالوصي له بان يتفق أو يسكن أو يركبه أو يخدمه فلا يملك شيئا مما صار وبأني لانه لماعبر بالفضل
 وأسته الى الخطاب اقتضى قصره على مباشرة بخلاف منفعته أو سكنها أو ركبها خوفا خلافا
 لان الرقة اه حجج فلو اهدمت الدار الموصي بمنفعتها وأعادها الوارث بالنها عاد حق الموصي له
 بتناها شرح مر ومنهومه أنه لو أعادها بغير آتيا عدم إعادة حق الموصي له بالمنفعة وأنه لو أعادها
 بالنها وبغيرها لا تكون المنفعة للموصي له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالخاصة في
 هذه ع ش على مر ولو شق الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثلها به رعاية لفرض الموصي
 فان ارب بكامل فحقه في الموصي والوارث ويفرق بينه وبين الوقت فان المشتري فيه الحاكم بان
 اوارثت فان مالك للاصل فكذا بدوه والوقوف عليه ليس مالكا له فممكن له نظر في البديل فتعين
 الحلا كويبيع في الجناية اذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصي له بخلاف ما اذا قضى شرح حج ومر (قوله

بخلاف النادر) أي فهو للورثة (قوله ومهر) أمارش البكارة فلوارث اه زى لانه في مقابلة الجزء
 للمهر من الرقبة المملوكة حل ويزوجها الوارث باذن الموصي له ولا يزوجها للموصي له بمرأوى
 وهر ومنها العبد الموصي بمنفعته مر أي لامرأة فانه لا يرتزجها (قوله لانه من تمام الرقبة) من ذلك
 لانه لا يملك الموصي له فله من الامن سقى ولدها الموصي به لاخر لغيرها لبا أمأه ووجب عليه تمكينها
 من سقى الولد ع ش على مر (قوله وهي لا يوصي بها) ويجرم عليه وطه الموصي له بمنفعتها فلو
 وشها فأرسلها فالولد حر ونسب ولا حد ولا استيلاء اه متن الروض شو برى ويفرق بينه وبين
 للوقوف عليه حيث بعد بحد مالك الموصي له أم من ملك الموقوف عليه بديل انها تورث عنه يؤجر
 ويبيع من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زى (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان
 ضيفا من حيث الحكم كيجاب عن توجبه بان المعنى وهي لا يوصي بها استقلالها هي هنا تابعة تامل ولو
 أراد الامتياز فالولد حر ونسب وعليه قيمته وبشرتها مثلها لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصي
 له كالمولده رقبته واضير أمه أم ولد للوارث تمتع بموته مسلوقة بالمنفعة ويلزمه المهر للموصي له الواحد
 عليه ويجرم عليه الوطء ان كانت من تحبل بخلاف ما اذا كانت من لا تحبل والفرق بينها وبين المهرومة
 حيث حرم وطؤها مطلقا ان الرهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العاقبة باءه الذين بخلاف
 الوارث فيها ولو أسلمها الموصي له لم يثبت استيلاءه لانه لا يملكها وعابه قيمة الولد لا تقادح حر الاشبه
 ولعل ملك اللورثة لانه بذل منفعة البيع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كما ماها وهو الاشبه (والولد)
 فري الموصي بمنفعته

(فصل في أحكام
 معنوية بالموصي به مع بيان
 ما يفتل عن الميت وما يفتحه
 تصح الوصية بمنافع)
 كما تصح بالاعيان مؤبدة
 ومؤقتة ومطلقة والاطلاق
 يقتضى التأييد (فيدخل)
 فيها (كسب معتاد)
 كاحتطاب واحتشاش
 واصطياد وأجرة حرقه
 بخلاف النادر كهبه ولقطة
 لانه لا يقصد بالوصية (ومهر)
 بشكاح أو غيره لانه من تمام
 الرقبة كالسب وهذا
 ما يحصه الاصل ونقله في
 الروضة كأصلها عن
 العسرايين والبنوي قال
 الاستوى وهو الراجح فلا
 (والولد)

أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حلت به بعد موت الموصي (كأمة) فإن منتهى الوصية له ورثته للمالك لأنه جزء منها (وعلى مالك) لثريفة (مؤتمن موصي بمنفعة) ولو قطرة أو أكانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتق أو غيره وتعييرى للمالك أهم من تعبيره (٢٨٤) بالوارث لشموله مال الوصي بمنفعة الشخص وورثته لأخرى مؤتمن على الآخر

شرح هر (قوله أمة) أى والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصي لأه الوارث فانه حر اه
 ع (قوله عند الوصية) وأما حلت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منافعهم حلدونه
 فإيه يستحقه الموصي له الى الآن هر وان لم ينصل الابد موت الموصي اه شيخنا (قوله كأمة) وأما
 ملكه الموقوف عليه لان حقه أقوى لانتفاء ملكه الواقف بخلاف الموصي أو ورثته اه شيخنا (قوله
 مؤتمن موصي بمنفعة) وأما سقى الأشجار للموصي بغيرها فان تراصيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر
 وليس للأخرى منه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج اه شرح هر (قوله
 عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤتمنه حينئذ يبت المال فان لم يكن فلى سائر ميسير المطيعين
 هر ع (قوله لجزءه عن الكسب) أى فاشبه الزمن برمولى وهو علة للاسرى ويؤخذ منه عم
 صفة وقفه ع (قوله لو أقت بزمن قريب لا يحتاج فيه لثقتة) أى بقى من المدد لا يحتاج فيه لذلك
 صح اعتاقه عنها وكتابه لعدم جزئه حينئذ سل (قوله وإذا أعتقت نبي الوصية بحالها) وكذا لو
 أعتق الموصي له بعد ملكه كالأقنى به هر خلافا لعضهم ولو وصى بولد أمتهم أعتقته الوارث فالوصية
 بحالها والأولاد أرقاه ولا يجوز للحر أن يتزوجها الا بشرط الأمة * ويلغز بها فيقال لثارق بين
 حرين ولناوة لا يجوز للحر أن يتزوج بها الا بشرط الأمة اه ع (قوله مطلقا) أى سواء
 أقت الموصي المنفعة بمنفعة مملوكة أو لا فشمولها لو كانت المدته مجهولة وطريق الصحة حينئذ مملوكة
 اختلاط حمام البرجين مع الجهل هر أى من أمتها يبعانه للكاشيد ولأرصاد صاحب النفقة
 بينها فالظاهر تحته من غير الوارث شرح هر (قوله ان أقت الموصي المنفعة بمدة معلومة) فان
 أمتها بمجهولة كمدته حياة كانت الحصة لا تورث عنه برماوى (قوله أوضنا) كأن أطلق (قوله بمدة
 مجهولة) كأن أقتها بمجى زيد من سفره أو بجمانه (قوله ظاهرة) والا فقيهه الا كتاب التادرة
 وهى فائدة فى الجلة ع ش على هر (قوله فالتقياس) أى على اختلاط حمام البرجين سل (قوله
 الصحة) ويوزع الثمن على الرقبة والمنفعة أى على قيمتها فلو كانت قيمته بمنافة ماتت بدونها
 عشرين فلصالك الرقبة خمس الثمن وللمالك المنفعة أربعة أجزائه ع ش على هر (قوله لانه حال بين
 الوارث وبنها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتمتعين تقويم الرقبة مع منفتها
 شرح هر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه حال بينه وبين العشرة دائما حل فان وفى بها فواضع
 وان كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والا وجه فى كيفية استيفائها بينهما يتها شرح
 هر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفى بها الثلث فظاهر والا كان وفى بنصفها فكم فى المؤبدة
 هر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهى تساوى ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من
 الثلث قطعا وبجواب بأنه يصور كلام هر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية تأمل (قوله
 النيابة فيه) أى فى النقل (قوله ويحله اذا وصه الثلث) فلزم بيع الثلث الا المخرج من دون الثلث
 هل يبطل الايصاء فى حرج النقل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت فى شرح شيخنا كسج بطلان
 الوصية قطعا ويعود للمال لثورة لان المخرج لا يبيعض وفيه وقفة لان الاحرام من الميثاق ليس من المخرج

وتعيرى بالثمة أهم من
 تعبيره بالثقة (د) له
 اعتاقه لانه مالك لرقبته
 لكن لا يمتنع من الكفارة
 ولا يكاتبه لمجزه عن
 الكسب وإذا أعتقت نبي
 الوصية بحالها (د) (ب) يسه
 موصي له) مطلقا (وكذا
 لغيره ان أقت) الموصي
 للثقة (ب) بمدة معلومة
 كإقتها من الرقبة وغيره
 بخلاف ما إذا أبدعها ربحا
 أو ضمنا أو قبدها بمدة
 معلومة لاصح بيعه
 لغير الموصي لانه لا فائدة له
 فيه ظاهرة ثم ان اجتمعا
 على البيع من ثالث فالتقياس
 الصحة وقولى معلومة من
 زبادى (وتعيرى قيمته
 كلها) أى قيمته بمنفعة
 (من الثلث ان أقت) المنفعة
 لانه حال بين الوارث وبنها
 فاذا كانت قيمته بمنفعة
 مائة وبدونها عشرة
 اعتبر من الثلث مائة (والا)
 بان أقتها بمدة معلومة
 (حسب منه) أى من الثلث
 (ما نقص) منها فى تقويمه
 صواب المنفعة تلك المدته
 فاذا كانت قيمته بمنفعة
 مائة وبدونها تلك المدته

ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بمخرج) ولو نفل بناء على دخول النيابة فيه (وبمخرج) عنه
 (من ميثاقه) عملا بتقييده ان قيد وحلا على اليهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره بيلده (فيخرج) من
 (عملا بتقييده) ويحله اذا وصه الثلث

اذ

فإنه أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا يرجع عنه ومضى على الصحة خلافا للحج
(قوله فن حيث أمكن) محله إذا أمكن من الميقات أى ميقات الميت والأبطل الوصية لأن الحج
لا ينعى قلة الميقات القاضى حين محله في النقل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سرل ومثله
من قوله من الميقات ليس قيدا والصحيح أنه يجمع عنه ولومن فوق الميقات أومن مكة ولا ينطى الوصية
سم ومثله قول على الحلال **(قوله من رأس المال)** سواء أوصى بها أم لا م ر **(قوله فإذنه)**
مزاحة الوصايا وهو صوره أن يوصى بزيادة ثم يمتنع ويوصى بمحبة الاسلام من الثلث وأجزأ مائة أيضا
وزكته ثلثه فالثالث يضيئ عن الوفاء بمحبة الاسلام للزاجرة بوصية زيد فتكمل بيتي من رأس المال
كأنه مستحق للغر فمصر التركة ثلثه الأسياء وثلثه مائة الثلث شئ يقسم بين زيد وصحبة الاسلام
ويتجهن اخسون الادس شئ ويضم لها الشئ الذى من رأس المال فيصير الذى يخصها شئاً وخسين
الادس شئ تعدل مائتها أى الحجة فأجر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين أى طرف الشئ والخسين
الادس شئ والطرف الأخر المائة فمصر شئاً وخسين تعدل مائة سدس شئ ثم يقابل بطرح الخسين
سدس الشئ من الجانبين لوقوع الاشتراك فيما قصر بخسين تعدل خمسة أسداس شئ لاننا حذفنا
من الشئ سدسه لانتمراً كما فيه فاقم الخسين على خمسة أسداس الشئ لان المسئلة من الضرب
السادس بان تضرب أى الخمين في الفخرج وهو ستة وتقسيم الحاصل على البسط وهو خمسة فخرج
سزون وهو قدر الشئ الفخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد
وحجة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فخصه الى الستين التى هي من رأس المال وجمع
ثلاثمائة فقد ظهر بذلك تقصص من حصة زيد بالمزاحة فتأمل اه خلقني قال في اليا سمينية

وكل ما استنتيت في المسائل • صبره لإيجاب مع المعادل
وبعد ما تجبره فالتقابل • بطرح ما نظيره بمائل
واقسم على الاموال ان وجدتها • واقسم على الاشياء ان عدتها

وقوله صبره لإيجاب أى موجباً بيني وبيننا وقوله مع المعادل أى مع كل معادل لان المستثنى ثبت في الطرفين
وقوله نظيره مفقوله تقدم قوله بمائل أى لان التقابل يحصل بطرح العددين اشترك فيه الطرفان
وهو خسون وسدس شئ والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو هنا خمسة
أسداس شئ فالخرج من القسمة هو القدر المجهول وإنما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه
السئلة للمورد ذلك لان معرفة القدر الذى تمه به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذى يخصها من الثلث
ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذى تمه به الحجة ليخرج من رأس المال كافى قول
على الحلال وقوله فإذنه أى فإذنه التقييد بالثلث مع أنه ان لم يوف كمل من رأس المال مزاحة الحج
لوما ياتيكون قصده الرقى بورتته كما قاله م ر **(قوله ما يخصه)** أى ما يخص الحج من الثلث قال م ر

فان لم يكن له وصايا فلا فائدة فيه على الثلث **(قوله وكحجة الاسلام كل واجب الحج)** أى في كونه
محمسوا من رأس المال ع ش **(قوله فان كان)** أى الواجب لا يقيد كونه بأصل الشرع وبه يتدفع
التظهير عليه شو برى **(قوله ولغيره)** أى يصح عنه فرضاً ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في
حياته على التعمد لانها لا تقع عنه الواجبة فألحقت بالواجب شرح م ر لكن قول الشارح كقضاء
الدين يفتنى وجوبها عليه الآن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه **(قوله لا يفعل)**
عنه) أى من غير التركة حل **(قوله وكحج الفرض الحج)** عبارته فمما سبق وكحجة الاسلام كل واجب
بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه محسواً بامر رأس المال وهذا في كون الفرض فعله

والا فمن حيث أمكن وهذا
من زيادتي في فتح الفرض
(وحجة الاسلام) من رأس
المال (كغيرها) من الدينون
(الان قيد بالثلث فنه)
عملاً بتقيده وفائدته
مزاحة الوصايا فان لم يرب
بالحج من الميقات ما يخصه
كامل من رأس المال وكحجة
الاسلام كل واجب بأصل
الشرع كعمرة وزكاة
فان كان نذران وقع في
الصحة فكذلك أوفى
المرض في الثلث (ولغيره)
من وراث وغيره (أن يصح
عنه فرضاً) من غير التركة
(بغير اذنه) كقضاء الدين
بمخلاف حج النقل لا يفعل
عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
وقيل للوارث فعله بغير اذنه
ولغيره فعله بان الوارث
وكحج الفرض

فهاذا كرمه الفرض وأداء الكافورين وقولي ولغيره أهم من قوله ولا جنبي وقولي فرضان من يادق (و يؤدى وارث عنه) من التركة
 وجواب من ماله جواز اوان الاعتراف في الخيرة لانه نائبه

من غير التركة بغير اذنه كاهو واضح حل أي فليس تنكرارا (قوله فهاذا كر) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذن عش (قوله واللهين) مكررم قوله السابق كقضاء الدين حل وأضاحه له أولانفيد اعليه وثانيا مقبسا بينهما تناف (قوله كفارة مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه حل وفيه ان الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ول التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخنا المعلى ونصا هو يؤدى الوارث عنه الواجب للمالي فغيره بالواجب ولم يعبر بالكفارة (قوله باعتراف) والولا ليلت مطلقا أي سواء ا كان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الآخر و (قوله) لولاء لبت وعبارة هر ويكون الولاء في العتق لبت (قوله) لانه نائبه شرعا أي فاعتناك كاعتناك برماری (قوله) وبعد الولاء لبت لا يخفى أن هذا موجود في اعتناك الوارث فهاذا اعتق من ماله لامن التركة فينبغي أن يزاد مع أنه ليس نائبه شرعا اه حل (قوله) من تصحيح الوقوع عنه أي وقوع اعتناك غير الوارث عن الميت في المرتبة حل (قوله) لانها ببناء الخ) أي وهو تعسلى ضعيف لوجود ذلك في اعتناك الوارث في الخيرة مع أنه صحيح حل وقوله في الخيرة أمافي المرتبة فانه لا سهل التكفير بغير اعتناك لانه الواجب أولا شيئا (قوله) وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر برؤغرس شجرته في حياته أو من غرده عنه بعد موته هر وسرل ومعنى نفعه بالصدقة تزايه منزلة للتصدق قال الشافعي وواسع فضله تعالى أن يثيب للتصدق أيضا ومعنى نفعه بالصداء حصول المدعو به اذا استجب أما نفس الدعاء وتوابه فله داعى لانه شفاعتاً جرحه الشافع ومقصودها للنفوع لشرح هر ملخصا (قوله) بالإجاع وغيره) عبارة هر اجابا وقصص خبر ان الله ليرفع درجة العبد الجنب باستغفار ولده وهو اى المذكور من الاجاع والخبر تخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سأل ان أر يدنا ظاهره والافتقار كثر العلماء في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو ان معناه لاسى له الانهاسى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لاحق له فيه (قوله) فعام الخ) العمود في مفهومه وهو أنه ليس له شئ في غير محبة فيخص بغير الصدقة والدعاء وقوله بخصوص بذلك أي بماذا كرم الاجاع وغيره (قوله) أمال القراءة) قال هر يصل ثواب القراءة لبت اذا جسد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ويثبه حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافا في الاشبأى حيث قال ان ثوابه لا يصلح سم عش فانه يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدينى كقراءته باجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة لبت ولو استوجر للقراءة لبت ولثوابه جازلا دعاه بعد هاءه لاقرأ عند قبره لبرامن واجب الاجارة وهل يكفي نية القراءة في أزلها وان تخل فيها سكوت يثبتي ثم اذا ما بعد الاازل من توابه سم على حج عش على هر (قوله) انه لا يصل ثوابها) ضعيف وقوله وقال بعض اصحابنا يصل مستند وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كان صل انسان أو مام وقال اللهم أو صل ثواب هذا فلان فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

(فصل في الرجوع عن الوصية) وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية وهو انه ان غلب على ظنه أن

لا يحضره للبت ولو بثوابه قراءته له أو ثوابه ولم يبدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض
 القرآن ان اذ تصبه تنعم الميت تقعد من ذلك و قد كونه في شرح الروض (فصل في الرجوع عن الوصية) (له) أي الوصى (رجوع) عن
 وصية عن بعضها (بعض) تعنيها كما جلتها ورجعت فيها ورفضها ورددتها (ر) بنحو قوله

الموصى
 (له) أي الوصى (رجوع) عن
 وصية عن بعضها (بعض) تعنيها

هذا الورق) مشيرا الى الوصية به لانه لا يكون لوارثه الا اذا اقطع تعلق الوصية له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو
بذليل) لظهوره وصرفه بذلك عن جهة الوصية وتعمير بنحو الخاطيء ما عبر به (٢٨٧) (و بوضعية بذلك) أي بنحو ما ذكر

(و تزكيل به وعرض عليه) لان كلامها توسل الى ما عصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (دخلته) بتمنيها وصى به بغير مشله أو جوداً وأردأ منه لانه أخرجه بذلك عن اسكان التام بدخله (صبرة) وصى بصاع منها بأجود منها لانه أحسن زيادته فتناولها الوصية بخلاف ما لو خاطلها بمنحها لانه لازيادة أو بأردأ منها لانه كالتعيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وبجسه دقيقا) وصى به (وغزله فطنا) وصى به (ونجسه غزلا) وصى به (فجداو بنائه) وصى به (وغرسه) بارض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها وبخروج باضاقى ما ذكر الى ضمير الوصية ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا (فروع) انكار الوصية ليس رجوعا ان كان لفرض كما يؤخذ من كلام الرازي وعليه يحمل الملاحقة في باب التذبير التي ليس رجوعا ولو وصى لزيد بيمين ثم وصى لعمرو فان رجوعا بل يكون بينهما ضميرين ولو وصى به لثالث كان بينهم ثلاثا وهكذا (فصل في الايباء) وهو اثبات تصرف مضاف اليها المثلثة يقال أو وصيت فلان كذا أو وصيت اليه وصيت اذ جعلت وصيا

الوصية له بصرفه في مكرهه أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية اذا عرض للوصية له ما يقتضي أنه بصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكرهه وب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اه
عش على مر (قوله هذا الورق) و فرقه بينه وبين ماسا في آخر الفصل من أهلو وصى لزيد بيمين
أوصى به لمعرو حيث يكون شره كما لا احتمال نسيانه الوصية الأولى مع انبان ذلك هناك بان الوصية له
الثاني من صار للأول في الاستحقاق الطارئ ثم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان
وشركا بينهما اذا مرجح بخلاف الوارث فانه غير له لان استحقة أصله فكان ضمه اليه صريحا
ورفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته حل وزى (قوله) ونحوه (بيع) كاملة ولو فاسدة مر
وان حصل بعده فسوخ ولو بخارج المجلس شرح مر (قوله) ولو بلا قبول) راجع لثلاثة واعتراض بابها
لاسي ذلك الا اذا وجد القبول ومجاها بها تطلق على الفاسد أيضا فهي تسمى عقودا فاسدة بدون
ذلك مر (قوله بنحو ما ذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله) وعرض عليه) أي على نحو
ما ذكر والتوكيل (قوله) و دخله (برا) أي خلط لا يمكن به التمييز مر (قوله) بأجود) ظاهر ان
أنه عاقد في المشتريين فله مع أنه قيدي الثانية فقط كما أشار إليه الشارع فكان عليه ان يذكر العامل
في الثانية ليغيد ما ذكر (قوله) لم تتناولها الوصية) أي ولا يمكنه التمسك بدونها (قوله) بخلاف ما لو
ظلمها بها) لانه لا يخاف به غرض (قوله) لانه كالتعيب) أي وهو لا يؤثر (قوله) وطحنه (برا)
هو بالقياس لامل جزئه والحاصل ان كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر
بالاعراض اشعارا أو لا يكون رجوعا والا فلا قل على خط (قوله) لظهور كل منها في الصرف الخ
وان كلام البناء والغرس يراد له الوصية بخلاف زرع لانه ليس للدوام فأشبهه ليس الثوب زى (قوله)
ما لو حصل ذلك بغير اذنه) شمل ما لو وصى بمحنة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة
شرح مر واعلم أن الحاصل ان ما أشعر بالاعراض اشعارا أو لا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم
حيث كان. نعم أي من الوصية أو من أذونه وما يزل به الاسم يحصل معه الرجوع وان كان بفعل اجنبى
من غير اذنه بناء على انهما علقان مستقلتان وهو المعتد اه وهو مخالف لما ذكره للمعتد الأول
(قوله) فليس رجوعا) ما لم يزل به الاسم (قوله) فروع) أي ثلاثة (قوله) انكار الوصية) ظاهره
ان لم يكن انكارا رجوعا أو لا وهو ظاهر لان الوصية قد يكون له غرض في انكارها مطلقا ولكن
قيده مر وسجع في شرحه ما بذلك ولم يذكر مفهومه اه عش (قوله) يكون بينهما ضميرين
الاذا كان عالما بالوصية الأولى أو قال أو وصيتا زيدا بما أو وصيت به لمعرو فيكون رجوعا عن وقوله
ضميرين فان ارد أحدهما أخذ الآخر الرجوع بخلاف ما اذا أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فان نصفه
لم يرتد الا لا تخول له الوصية الا بالانصاف اه ح (درس)

(عش في الايباء) أي وما يتبع ذلك كتدبير الولى عش على مر (قوله) وهو) أي شرعا
ومعناه تبرع لاسر في الوصية كما قاله مر لان معناها لغة واحد وهو الايبال (قوله) مضافا
مطلوبت) أي ولو تقديرا كان قال جعلت فلانا وصيا على أولادى تقديره جعلته كذلك بمدحوق
عش (قوله) أو وصيت اليه) أشار به الى أنه يتهدى باللام والى ويتهدى بنفسه أيضا كقول المصنف
وصى بثلثة ثم تصرف في جميعه بما يزل بل ان لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلثه عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بيمين ثم وصى
لعمرو فان رجوعا بل يكون بينهما ضميرين ولو وصى به لثالث كان بينهم ثلاثا وهكذا (فصل في الايباء) وهو اثبات تصرف مضاف
اليها المثلثة يقال أو وصيت فلان كذا أو وصيت اليه وصيت اذ جعلت وصيا

وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى آل بيرواته عبد الله وهو اليق بأسناد حسن (أركانه) أربعة (موصى ووصى وموصى فيه وصيغة شرط في الوصي (٢٨٨) قضاء حق) كدين ونفي ذم صبور وذم يعطو طر به ومظلة (مأمر) في

الآتي ولأوصى اثنين الخ وقال تعالى بوصيكم آفة في أولادكم (قوله) وقد أوصى ابن مسعود) ولينكر عليه ضاراً إجماعاً كوتينا (قوله) وصيتي إلى الله) أي أفوضها إلى الله عش وهو على سبيل التبرك (قوله) ومظلة) كصب (قوله) مأمر) أي من كونه مكلفاً اختاراً وقوله وهذا إلى الخ لإيهام عبارة لأصل صفة إيهام المكرب عش (قوله) فلا يصح الإيهام عن قديماً من ذلك) وكذا الأب والجد إذا نصحها الحاكم في مال من طرأسه لان وليه الحاكم دونها خط (قوله) لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه أو أطاق بخلاف ما لو أذن له الولي أن يوصى عنه وبهذا التصور العدم ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له بصحها مع الأذن بأن يوصى عن نفسه وهو مخالف للقول قول المتن ابتداء. عش وعبرة حل وزى فان أذن له فيه بأن قال له أوصى عني كان له أن يوصى عنه لاعتق نفسه وكذلك أطلق بيان قال أوصى بتركي إلى من شئت فان حذف بتركي بأن قال أوصى لم يكن إذا (قوله) عند الموت) وكذا عند القبول على الأوجه أخذ من التحليل الآتي لان التسقي والجيز واختلال النظر يتعزله دوماً فابتداءه أولى بملوى (قوله) عدالة) قضية الا كفاءة بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من غارم المرودة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تعيل شهادته فليراجع عش على مر (قوله) ولو ظاهرة) المتعمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً زى أي سواء وقع في عدل الترتام أولاً والعدالة الباطنة التي تبنت عند القاضي بقول المزكين عش على مر (قوله) وحوية) أي كاملة ولو لا كدبر ومستواة مر (قوله) وإسلام في سلم) قال حج وذكر الإسلام بعد العدالة لان الكافر يقبلون عدلاً في دينه ويفرض علمه من العدالة ليكون توفيقاً للمابعده عن (قوله) وعدم عدواة) أي دنوية ظاهرة أمال دينية فلا تفرق كالبيودي للفرساق وبعبارة من قال مر فأخذ الأسوي من عدم صفة نصراً إلى بيودي وبعبارة مرود اه وينصير وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون يكون للوصي عدواً للوصي أو للعالم بكراهته لهما من غير سبب شرح مر فليزمن كون الوصي عدواً للوصي أن يكون عدواً لابنه غالباً فاندفع قول حج كون ولد العدو عدواً ممنوع وقال أيضاً اشتراط العدالة يعني عن اشتراط اتقاء العداوة اه قال سم قديم تصور حصول العداوة في المجنون فيسل جنونه فتستحب لان الأصل والظاهر بقاؤها (قوله) كصبي ومجنون) هما خارجان عن العدالة إذا العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله) ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حويته ولا رقة ولا عداله ولا نسق له لأنه يوصى لأحد جليلين عش وظاهره أنه لو أوصى لأحد جليلين كان صحيحاً وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشتمل مجهول العين والصفة فيصق بما ذكر اه (قوله) في الباقي) كالعدو (قوله) إلى كافر معصوم) ولو كان الوصي مسلماً بل إن أسلم شخص وإن بالغ عاقل كافر لكنه سببه فإنه لا ينضم في الإسلام فلاب حيثئذ أن يوصى عليه كافر اشرح الرض والراجح أنه لا يصح أن يوصى عليه كافر كافي اشرح مر فيكون مستثنى من كلامه وقصه قوله معصوم استلخ إيهام الحر في الحر في سلم (قوله) عدل في دينه) أي شواؤ ذلك من العارفين بدينه أو بأهل عاقلين وشهادتهم بذلك مر عن (قوله) أنه لا وقت للتسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من اللواتي القبول حل (قوله) ثم استكملها عند الموت) ويكتفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلاً عند الموت وان لم ينس مذلة الاستبراء كافي عش على مر (قوله) ولا يشرعني) أي ولا يشرع فهم إشارته بخلاف ما لا يشرع

الوصي: قال أول الباق وقد مر بيان هذا أولى من قوله ويصح الإيهام في قضاء الدين ونفي ذم الوصية من كل صبي كصبي (و) بشرط في الوصي (بشر محظوظ) كجنون ومحجور سفة (مع) أي مع ماسر (ولابنة) من الشرع لا يتفويض فلا يصح الإيهام عن قديماً من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه وبمجموع ابتداء من زبادي (و) شرط في الوصي عه الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف للوصي (ب) وحوية) وإسلام في سلم وعدم عدواة) منه للولي عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الإيهام إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكتفي في التصرف لسفه أو هم أو غيره لعدم الأهلية في بصهم والنية في الباقي ويصح الإيهام إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والمجاهة من

ز يادى واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الأوصياء ولا بينهم إلا في وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلعن الشروط أو بعضها كصبي ويرقى ثم استكملها عند الموت صح (ولا يشرعني) لان الاعشى منه يمكن من التوكيل بما

أشارته من دهر **(قوله الخ حفصة)** هي بنته وزوجة النبي ﷺ برماوى **(قوله والام أول)** وزوجها لا يطل ولا يصابها إلا أن نص عليه الوصى **(قوله)** إذا حصلت الشروط فيها عند الموت هذا بالنظر للصححة أما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيجاب عش وبعبارة مر وأم الإطفال للمستحقة ما شرط حال الوصية لاجل الموت وان جرى عليه جمع لأن الأولوية إنما تخاطب بها الوصية وهو لا بد لها بما يكون عند الموت فتمين أن يكون المراد إسهان جعلت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى لها. والآن لا بد عوى أنه لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة لأن الأصل بقاها على **(قوله)** وينزل على الخ قال البرماوى وكل من فسق وناب لا تعود ولابته الإبنولية جديدة الأثر بعبء الأب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والام الوصى لها برماوى زاد بعضهم ولما التناكح **(قوله)** تصرفا ماليا شامل للإيصال على أمر الإطفال فان معناه التصرف في الملم وحفظه يشمل أم أضرار نحو الوصية فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زى **(قوله)** مباحا المراد به عدم المعية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب **(قوله)** لأن غير الأب والجد لا يرزق الصغير والصغيرة) يرد عليه السفيه فقتضاه أن غيرها يزوجه لأنه غير صغير فالأولى التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتنى بدفع العار كاعتنائها شو يرى بإيضاح **(قوله)** كبتناه كبت) أى التبعيد ولوم زول المرأة **(قوله)** لا يحب بلغة) الباء للتصوير وفيه ان الإيجاب جزء من العينة فكيف يجعل شرطها لها إلا أن يقال الشرط كون اللفظ يشتر بالإيصال فصب الشرطية على الموصوف مع صفة **(قوله)** كأوصيت اليك) ويظهر أن وكنتك بمدقوق في أسرافلى كتابة سر **(قوله)** وأوصيتك وصيا) أى فى كذا لقوله الآتى مع بيان ما يوصى فيه **(قوله)** أى بلوغ ابنى) هذا تأنيث وقوله فاذا بلغ الخ تعلق فهو مثال واحد اجتماع فيه التأنيث والتعلق كنهما ضئيان ومثال تأنيث الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعلق الصريح اذا مت أو اذا مات وصى فقد أوصيت اليك شرح مر **(قوله)** فهو) أى الابن أو زيد وأفرد الضمير لان المطلق بأولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب اتقال الولاية لالحا كلاله جعلها مضافة بذلك شرح مر **(قوله)** مع بيان) متعلق بوصيت وما بعده أو يشير والاول أولى فكان الأولى تقديمه **(قوله)** لفا) أى كالأوقال وكنتك ولعدم عرفه جعل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضى أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذلك غير مطرد فلا يعقل عليه وان قال الزركشى يؤيده قول البيهقيين ان حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح مر باختصار **(قوله)** ومن إصاء بامر نحو طفل) أى ان لم يخش ضياعه **(قوله)** وبقتاض حق) أى أنه تعالى أولادى **(قوله)** لا يجوز عنه) بفتح الجيم وكسرها والسكر أفصح من باب ضرب أو تبع وإنما كان مستحيلا لأنه يمكنه الاستخفاف عنه بالوفا. برماوى **(قوله)** أو يحجز) أى حالوا كان يقدر عليه ما لا يمكن تحريمه من مؤجل أو ربع وقت فأنه دفع ما يقال اذ يحجز عنه فكيف يوصى به **(قوله)** وبشهود) ولورواضا ظاهر العدالة والأوجه الاكتفاء بحفظه ان كان فى البلد من يشته ولا مانع منه كما اكتفوا بالبراعه مع أنه وان أقدم اليه بين غير حجة عند بعض المذاهب نظر لمن يراه حجة فكذلك الحظ نظرا لذلك فمن أقام يتعذر فيه من يثبت الحظ أو يقبل الشاهد واليمين فالوجه عدم الاكتفاء بهما شرح مر والتي يثبت بالحظ القاضى للمالك لان الامام مالكا يثبت الحظ التهادا اذ اشهد اثنتان بان مفاوضه **(قوله)** استيفاء الخ تبرات) أى استحبابها وفى بعض النسخ استيفاء وما هنا

الشروط فيها عند الموت لوفور شقتها وخروجها من خلاف الاضطخرى فانه يرى انها تلي بعد الأب والجد (وينزل ولى) من أب وجد ووصى وقاض وقبه (ينسق لامام) لتعلق المعالج الكلبة بولابته وتعبيرى بالولى أعم مما عبره (د) شرط (فى الوصى) فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زونه بقولى (مباحا) فلا يصح الإيصال فى تزويج لان غير الأب والجد لا يرزق الصغير والصغيرة (د) لا (في معصية) كبتناه كبتناه لما فاتناه كبتناه قرب به (د) شرط (فى الصفة) إيجاب بلفظ بشر (به) أى بالإيصال وفقهنا مامرفى الضمان (كأوصيت) اليك أو فوضت اليك (أو جعلتك وصيا ولو) كان الإيجاب (مؤثقا ومعلقا) كأوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لانه يحتتمل الجهلان والاضطار (وقبول كوكلة) فى سقنى بالعمل وقولى كوكلة من زيادى ويكون القبول (بعد الموت) من شأن كاتى (مع بيان ما الوصية بمال) مع بيان ما يوصى فيه فلا تقتصر على (أوصيت اليك مثلا لانا

(٣٧ - بحيرى) - ثالث) (وسن إصاء بامر نحو طفل) كيجنون (و بقتاض حق) ان لم يجز عنه حالاً أو يحجز (بشهود) استيفاء الخبرات فان يحجز عنه حالاً وشهوده وجب الإيصال مسارعاً بما رآه ذمته وإطلاق الأصل من الإيصال بما ذكره منزل

أولى لواقفته قوله تعالى فاستقروا الخيرات برماوى **(قوله على هذا التفصيل)** أى ان لم يجز أو به شهود
(قوله فان لم يوص) أى بأمر العاقل وأمر الجنون وبضمان العين **(قوله نصب القاضى)** أى نبدأ
ولا يبعد الوجوب برماوى **(قوله والجديصة الولاية)** أى حال الموت أى لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت
ولاية الجدلان ولا يعتد بآية بالنسبة كولاية الزوج أما لو وجدت حال الاصابة نزلت عند الموت فيعتد
بمنصوبه كما يحتمل البقنى لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح هر **(قوله ولو أوصى اثنين الخ)**
عبارة هر ولو أوصى اثنين بشرط عليهما الاجتماع وأطلق بان قال أوصيت السكا أولى فلان نزل
ولو بعد مدة أوصيت الى فلان **(قوله لم ينفر دواحد منهما)** فلا بد من اجتماعهما فيه يصدر عن رأيهما
فيه وليس المراد أن تلتقيا بالمقدما مع كل ذلك فهما يتعلق بالطفل وماله ونفقة وصيته غير معينة وقتها
دين ليس في التركة جنبه بخلاف ردودية ومصوب وعارية وقضاء دين في التركة جنبه فلكل
الإفرادية لان صاحبه الاستقلال بأخذ وقضية الاعتداده بوقوعه موقفة باحقة الاقدام عليه وهو
الوجه وان بحثا بخلافه شرح هر **(قوله لم ينفر دواحد)** فاذا أوصى له ما سألها أحدهما أورد لم ينفر
الأخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت والراد بخلاف ما إذا أوصى له ما سرتا ومات
أحدهما أورد فلا يختر التصرف لان التبرك ليس مأخوذا من نصريح الموصى شرح البهجة وسر
(قوله الا يذنه) أى الموصى في الانفراد بان قال أوصيت لسكا وأذنت لزيد مثلا في الانفراد **(قوله)**
لكن تنازع الشيخان ضعيف **(قوله فليس له الرجوع)** أى يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينزل عن
لكن لا يلزمه ذلك بما بنا بل بالاجرة والأوجه انه يلزمه في حسن الحالة القبول لو أنه يتمتع عزل الموصى له
حينئذ لما فيه من ضياع محمودية أمواله وأولاده و يتمتع عزل نفسه أيضا اذا كانت اجرة بعوض فان
كانت بعوض من غير عقد فهي جملة قاله الماوردى شرح هر **(قوله دلى بيئته)** الا الحاكم كيمصدق
بلايين وان عزل حل وحج واعتمد هر أنه لا بد من بيئته قبل العزل وبعده اه سم **(قوله)**
في اتفاق أى في نفس المال كما في الروض وإياه على التفصيل الآتى في الوديعه وما صرفه الرولى من مال
نفسه ولو دفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو شاهد اذ لا يذنه الرجوع الا في الاب والجد
وكذا غيرها عندته فندم الحاكما كالأشهاد قل على الجلال **(قوله لائق)** أما غير اللائق فيصدق
فيه الولد بيئته قطعا ولو اختلفا في شئ أو هولا لائق أو لا ولا يذنه صدق الوصى لان الاصل عدم خيانتة أول
تاريخ موت الأب أو أول مسلكه المال المتفق عليه منه صدق الولد بيئته وكلاصى فبإذ كره وإنه شرح
هر ولو تنازعا في التصرف هل يوقم بالمصاحفة أو لا صدق الأب والجود وكذا الأم دون غيرهم والمنتمين من
كل منهم مثله قل على الجلال **(فرع)** لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب
بل ان ادعى خيانتة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصى والمروى في أثناء القاضى ومثلهم بقية الأبناء
وأهم كلام انقاضى أن الامر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر
شرح هر **(قوله لائق دفع المال)** ولا يبيعه اصلحة أو غيبة الا الأب والجد والأأم ولو فرشتقتهم حل

(كتاب الوديعه)

وجمنا نسبة ذكرها عقب الاصابة أن الوديع جعل الوديع وصيا على الوديعه من جهة حفظها ونهها
وان كان في حال حياته وذكراها بمضمون عقب القطة لان القطة أمانة أمانة أى من حيث وجوب الحفظ
(قوله تعال) أى لتوضيحا عن عباره شرح هر في لهما موصى عن صغيره الكه حفظها وشرا الكه
المتنصي للاحتفاظ أو العين المستحفظه حقيقة فيها وما تصح اراءهما واردة كل منها في الترجه

يصح أى الاصابة من أب
(على نحو طفل والجديصة
الولاية) عليه لان ولايته
ثابتة شرعا وخرج زيادى
على نحو طفل نصبروصى
في قضاء الحقوق صحيح
(ولو أوصى اثنين) ولو سرتا
وقلا (لم ينفر واحد)
منها بالتصرف (الا يذنه)
له الانفراد فله الانفراد
عملا لان نعم له الانفراد
برالحقوق وتنفيذ وصية
معينة وقضاء دين في التركة
جنبه وان لم يذنه ولكن
تازع الشيخان في جواز
الاقدم عليه (ولسكن) من
الموصى الوصى (رجوع)
عن الاصابة متى شاء لانه
عند جاز كلكه قال في
الروضة الآن يذنه الوصى
أو يذنه على نفسه تلف للمال
باستيلاء ظالم من قاض
وغيره فليس له الرجوع
(و صدق دلى) بيئته وصيا
كأن أوقفا وغيره (في اتفاق)
على مولى (بيئته) زده
بقولى (لائق) الحلال (لا في)
دفع المال) اليه بعد كلفه فلا
يصح بل الصدق مولى
بيئته اذا تصرفا قامة للبيئته
عليه بخلاف الاتفاق وقولى
بيئته من زيادى وتعبيرى
بأولى بوليها ممن تعبيرة
بالموصى الطفل
(كتاب الوديعه)
قال على الابداع على العين الوديعه

الوديع ومرآة هو الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر آذ الامانة الى من أتمسك ولا تخن من خناك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أي الوديع بمعنى الابداع أو بعة (وديعه) بمعنى العين الودعة (وصيفة) ومودع ووديع وشرط فيهما أي في المودع والوديع (ما) ص (في موكل ودكيل) لان الابداع استنباط في الحفظ فلا أودعه نحو صبي كجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لانه وضع يده عليه فيردن معتبر ولا يزول الضمان الابداعي الذي أمره نعيان أخذه منه حبة خواف على تلقه في يده أو ألقه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بان أودع شخص محسوس (انما يضمن بالتلف) منه لانهم يسلط على اتلافه فلا يضمنه بالتلف عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان التلف انما يكون في متمول (د) شرط (في) الوديعه كونها محترمة

وقال زى وشرا توكل من المالك أو تابة لآخر يحفظ مالاً أو اختصاص فخرج بتوكيل القطعة والامانات التبرعة لان الامتحان فيهما من جهة الشرع وينفع على كونه توكيلاً أن الابداع عقد اه وقيل هو اذنبه يفتنى على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الأول دون الثاني وان ولد الوديعه الحادث ودمعة على الأول دون الثاني كما قاله عن (قوله من ودع النبي) بفتح الدال وضمها (قوله ومرآة) تنبى حل (قوله ان الله يأمركم) الآية وان زلت في ردمفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهمى ما في جميع الامانات بقتر يتفالج قال الواحدى أجموعا على أنها زلت بسبب مفتاح الكعبة ولم يزل في جوف الكعبة آية سواها شرح مر وعبارة الجلالين زلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادتها أى خادمها فهدا المقدم النبي ﷺ مكة علم الفتح ومنعته من اعطاء المفتاح وقال ولعلنا ان رسول الله لم أمتعه فاراد على أن يعطى المفتاح لعنه العباس فأمره النبي ﷺ برده الى عثمان وقال خذها أى السدانة خالده فخبى من ذلك فقرأه على الآية فاسلم وأعطاه عند موته لانه شيعة نبي في أولاده اه وفيه أن المفتاح ليس أمانة لانه أخذ فقهر أو اجيب بانه لما وجب عليه رد كان الامانة (قوله ولا تخن من خناك) سهاهشيانة مشاكلة وفيه انه معارض لآية من اعتدى عليك فاعتدوا عليه إلا أن يقال لا تخن من خناك ز يادته على ما خناك به أو لا تخن فيلا يجوز كان زنى بزوجك وعلما فلا مشاكلة وأن الحديث بين ان الأولى العفو أى لا تخن من خناك بل عفوك عنه أولها الآية بينة للجواز وان كان الأولى العفو كما يشير اليه تسمية الثاني اعتداءه وبعثهم خص الحديث بلامه أى من خناك في أمانتك لا تخن في أمانتك التي استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به واره وهو ينافى الحسن عرش (قوله بمعنى الابداع) أى السد لا بمعنى العين الودعة والازم كون النبي ركنا لله وان الصيغة وما بسدها أركان للعين الودعة ولا منخرله واذ اجلت الوديعه في الترجة على العين الودعة كان في كلام المصنف استخدام كالأبغنى (قوله لان الابداع استنباط في الحفظ) فن صح توكيله صح ابداعه ومن صح توكيله صح دفع الوديعه له فخرج استبعاد محرم صيدا وكافر مصحفا كذا هو اهان وفي متن البهجة صحة ابداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على وضع اليد وما هنا على العقد ويجعل هند مسلم زى (قوله فلا أودعه) أى شخصا ولو غير كامل شورى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه أن الذي يضمن بأقصى القيم أيضا لان تعريف النصب شامل لاخذه من مثله لانه يصدق عليه انه استيلاء على حق الغير فيخرج مر (قوله غير اذ من معتبر) فاندفع به ما يقال فاسد الوديعه كصحتها في عدم الضمان مر لا يقال هذه بلغة لانه لا تقول القاسد والباطل مترادفان عندنا الا في مواضع ليس هذا منها (قوله حسبة) أى من غير طلب ادثار لثواب الآخرة قال في المختار احسب الاجر على الله أى ادخره عنده لارجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة (قوله لم يضمنه) ما لم يسلطه على اتلافه مر فان سلطه الوديع على اتلافه ضمن ان كان الذي غير يميز لان فعله حينئذ كفعل مسلطه اه شورى (قوله بان أودع شخص) أى عمل أمال الوديع محسوس محسوس فانه يضمن فرط أم لا تلف أو تلف قل ويرمى ومثلها في شرح مر لانها قل ولأودع محسوس مثله ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة قد اخلت في قول المتن فلا أودعه محسوس لان الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشورى ه والحاصل ان كلام من الوديع الوديع ابداء كامل أوصى وأجنون ومحجور عليه بنفسه أو مغمى عليه أو مكره أو عبيد والحاصل من

ولو لمسا ككتاب ينفق ونحوه شورى بخلاف غير المحترمة ككتاب لا ينفق وآله ولو هذا من زيادتي (د) شرط (في الصغما) ص (في وكلة) بشرط الحفظ من جانب الوديع وعدم الرمن جانب الوديع فيك في قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه

ضرب سبعة في سعة تسعة وأربعون وعلى كل إيمان تاتف لوديمة بنفسها أو يتلفها للوديع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون **(قوله مع السكوت)** أي منها أخذها ميسأتي فلا ضهان على صاحب الحمام إذا وضع أنسان نيابه في الحمام ولم يستخفه عليها كاهو الواقع الآن حل أي وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استخفه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فوضئها إن فرط كأن نام أو غاب ولم يستخف من هو ومثله وإن فسدت الأجرة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاستحفاظ أو أخذ الأجرة وليس من التفریط فهم أي الحمام والخن ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت البالد في بعض غفلاته لعدم تصغيره في الحفظ المعتاد والظاهر أنه يقبل قوله فيه بيانه لأن الأصل عدم التصريح هر **(قوله ثم لوقال الوديع)** هو استدراك على قوله بشرط اللفظ الخ لا على قوله فيكني الوضع الخ لقوله في الاستدراك فذفله ولم يقل فوضئه بين يديه **(قوله فالشرط اللفظ من أحدهما)** الذي اعتمده شيخنا هر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو تراضيا كافي الوكالة في الأبناء ولا يكتفي بالسكوت، خلافا لخط فان حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فقولنا حفظ متاعى هذا فسكت لم يكن وديعا وبغنى عن القبول أخذ الأجرة ولم يرتض هذا شيخنا زى قل على الجلال **(قوله ولا يكبره)** قال بعضهم ونكون باحة في هذه سم وتاريخ فيه زى وقال عش وتصور الأباة هنا بأن شك في أمانة نفسه اه أى مع علم المالك بحاله أمام جهله ففكره كإفائه هر حيث أدخل الشك والرهم في قوله أو لم يتق بأمانة نفسه فان غلب على ظنه عدم التوق حرم عليه أخذها فتعثر بها الإسكام الخفية وكهها في الشرع على كلام سم **(قوله والوديع أمانة)** لكن لو كان المودع وكبلا أوولى بنه حيث لا يجوز له الأبداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعاً خط هر **(قوله وأثر التحريم)** مقصور على الأتم) هنا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانته القول بالتحريم مع أن مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الأتم أى فلا ينداه الى الضمان **(قوله والنفق عون العبد)** انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم ان في زائدة وعن يعنى معين والأضاعة يعنى اللام والتفريق ولله معنى للعبد مادام العبد مينا لانبيه **(قوله بأن لم يكن ثم غيره)** أى وكان بحيث لو امتنع من القبول ضاعت على السكها عش هر **(قوله لكن لا يجبر على الألف منفعته الخ)** أى أنه أخذ الأجرة على ذلك لأن الواجب العيني قد تؤخذ عليه الأجرة كسقي اللبا حل **(قوله وترتفع الخ)** فائدة تارنفاها انها لتغير أمانة شرعية فظله الرد مال كها أوولى ان عرفة أو اعلامهها أو يحملها فوراً عند تمكته وان لم يطلبها كذالة وجدها وعرف مال كها فان غاب رد مالها ك الأمين والأضمن شرح هر ويضم وارث كل وولى مقامه **(قوله أى ينهى حكمها)** وهو عدم الضمان **(قوله بوجوب أحدهما)** ويصعب على الوديع الرد الى الولى في مسئلة الجنون والى الوارث في مسئلة الموت والايضمن لزوال الائتمان هر **(قوله وأعماله)** ومن تم تلم أن الانسان اذا فرقوه في الحمام صار ضمانا للوداع وهنا أمر يقع للناس كثيرا اه سم عش وقوله عليه أى على أحدهما وقوله واسترداد أى طلب الرد **(قوله كالرهن)** فان الفرض الاصل منه التوقف والامانة تبرع حل **(قوله في الجلة)** أى فى ابدالها أخذ جعله قال هر أى فيها أذاسن له القول أووجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله في الجلة أى فى بعض أحوالها وهو ما إذا كان يبرجمل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تمده هذا مظهر **(قوله)** ونحن بموارض) نظامت في قوله

كان ينقلها من محلة أودر لاخوى دونها (حزرا) وان لم ينه المودع عن نقلها له عرضها للتلف تم ان نقلها بغير ائمان ملكه ولم ينفع بها لم
 حين وخرج عماد كرموا نقلها الى مثل ذلك حزرا أو الى أوزر أو نقلها من (٢٩٣) بيت الآخون دار واحدة وأخان

واحد ولم ينه المودع فانه
 لاضان وان كان البيت
 الاول أوزر (وكان يودعها)
 غيره ولو قاضيا (بلانن)
 من المودع (ولاعندر) له
 لان المودع لم يرض بذلك
 بخلاف ما لو أودعها غيره
 لعرض كرض وسفر (وله)
 استعانة من يجعله الخرز
 أو يلقها أو يستقيها القوم
 ذلك بالاولى لان العادة
 جرت بذلك (وعليه لعرض)

عوارض التضمن عشرودها • وسفر ونقاهها وحدها
 ترك ايصاله ودفع مهلك • ومنع ردها وتضييع حكم
 والانتفاع وكذا الخافضة • في حفظها ان لم يزد من خالفه
 أي الذي غائبه كان قال لا تقبل على قفلا أو قفله (قوله كان ينقلها) أي لغير ضرورة وقد عين له المودع
 مكانا للحرز وان لم ينه عن غيره كافي شرح الروض (قوله دونها حزرا) ظاهره وان كان حرزها ما جرى
 عليه حج واعتمد مر عدم الضمان حينئذ وجعل على ما اذا لم يعين له موضعا فلا مخالفة (قوله يودعها
 غيره) ولو لولده وزوجته وقته (قوله لان المودع الخ) عبارة مر لان المالك لم يرض بأمانة غيره
 ولإدبه أي يكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء
 ضمن الثاني ويرجع بمغرمه على الاول ان كان جاهلا أو العالم فلا لأنه غاصب الاول ويرجع على
 الثاني ان عمل الاثنان جهل أو بحرفه (قوله وله استعانة من يجعلها) ولو شيفعة أسكنه جعلها
 بلائقة فيها يظهر شرح مر وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر ثم ان غاب عنه لان لا يزمه كالعادة
 ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يستأجره وهو غير ثقة ضمنها حج مول وعبرة م ر وله
 استعانة من يجعلها الخرز أي اذا لم يزل يده عنها قال عرض بأن يعد حافظا لماعرفا (قوله القهوم)
 معة للاستعانة المقدره لان التقدير والاستعانة من يملفها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعقب والحق
 بما يتكرر بخلاف الخ فالأجور ما لا يتكرر فلتجز ما يفيه تكرار بالاولى وأيضا الجمل فيه
 استيلاء بخلافه فاذا جز ما يفيه استيلاء تام فلتجز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى مر (قوله
 كرادتسفر) ولو بصري وقيده مر بالطويل (قوله فان قدما) أي بمسافة التصبر مر وقوله
 ردها لقاض جعل الشارح قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدمه انه في كلامه
 شاق بالصبر وهو ردها لانه مطوف على قوله للمالكه في تقدير الشارح تغيير للعامل والاعراب
 لأن يقال له هل معنى لاجل اعراب (قوله لقاض) أي غيرنا من وقوله فلا مئين ومتى ترك هذا الترتيب
 ضمن حيث قد عوليه قال الفاروق الا في زماننا لا يضمن بالابداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر
 من نداد الحكم شرح مر (قوله في المرض الخوف) أي الماخول في هجوم العنبر شيئا (قوله وصية
 بها اليها) للتمتع باختصاص هذا بالاشراف على المرتدون السفر فلا تفي الوصية اليها فيه عن ردها
 اليها لعل رسم وعش (قوله الاعلام بها) أي اعلام القاضى أو الامين (قوله ردها) أي من محله
 للمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة م ر أو يشتر لئنيان من غير أن يخرجها من يده وأمر بالردان
 ما لا يسمع ذلك من الاشهاد فان لم يوجد في تركه ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب
 الاشهاد) أي على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمده عرض وممر في غير الشرح وضعفه زى
 حل واعتمده اعلم وجوب الاشهاد وعز يله لم في الترحح وتبهما البراموى (قوله لمن ذكر)
 أي للقاضى فالامين وقوله كذا ذكر على الترتيب الذي ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له في
 الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فطرها بمجموعة ليحفظها فضاغت ضمن وكذا لو دفنها
 خوفها من عند اقبالهم عليها ثم أرسل موضعها اذا كان من حق ان يصبر حتى تؤخذ منه فصيبر مضمونة على

راض عن النزول (فان لم يبدل) أي لم يرددها ولم يوص بها لمن ذكر كذا ذكر (ضمن ان يمكن) من ردها أو الاصلح بما سافر بها أم لا
 لانه عرضها للوفاء اذا الوارت بعدت مظاهر اليسو بدعيها لنفسه وحوز السفر دون حرز الحضرة بخلاف ما اذا لم يمكن كان مات فجأة أو
 نسل غيبة أو سافر بها ليجزه عن ذلك

أشنعها شرح هر (قوله ومحل ذلك) أي محل قوله فان لم يفعل ضمن (قوله فلا يصنع) لانه ودية
عنده (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالمولت والسفراء اذ يروى بها في كلام
حج ان أحد الامناء اذا ترك الواجب عليه بصرضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بافة في مرضه
أو بعد صحت ضمن زى وحل واعتمد هر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير اداء وابداع
انذا تلفت الوديعة بعد الموت لانه لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الابه وهذا هو المعتد (قوله
أمنيا) أي في نفس الامر ضمن الامانة لا يكتفي لو تبين خلافه حل (قوله بخلاف ما اذا أعلمها أمين) أي
وكان الموضوع حرز التلها كما قاله الماوردي والاضمن حل وقوله وراقبها وان لم يره اياها هر يراوى
(قوله فشرطه) أي شرط اعلامه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا
ضررعليه ولا مشقة لا تتحمل عادة لثله ويستثنى منه ما وقع في خزانة الوديعة حريق فيادر لنقل أسنعة
فاخرقت الوديعة لم يضمن الا ان أسكنه اسخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تتحمل عادة لثله أو كانت
فوق فنهاجا وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التلحة كما استوسجه حج كالمركب وكما في الودائع
فبادر لنقل بعضها فاحترق ما نأخر نقله حل أي وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال قول على
الجلال ولا يصدق في دعوى عدم التحكك الابينة (قوله أوترك لبها) قال في الكافي لو أودعه بهيمة
وأذن لغيره ركوبها أو ثوب أو باذن لم يفي له قبسه فهو ابداع فاسد لانه شرطه في ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل
الركوب والاشتمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارة فاسدة دميري فهما عقدا ن فاسدان وفي كون
الاذن شرطا نظرو وعجارة هر وكذا عليه لبها بنفسه ان لا يقبه عند ما يجتبا بان تعين طريقا لدفع
الحدود بسبب عوقق ريع الاذى بها ثم ان لم يلقه لبها أو لبها من طريقه بهذا القصد بقدر الحاجة مع
ملاحظته كما قال الازدهي فان ترك ذلك ضمن ما لم يره لم يركب ان لا يجوز له لبها كسواب هر يركب
يجد من يلبس ممن يجوز له لبه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت
له اجرة في مقابلة لبها ان لا يلزم ان يبذل منفعة مما نالها من اجرة او اجرة بل بالوجوب ولو كانت
ولا يضمن نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به و يوجه في حالة الاطلاق بان الأصل الضمان حتى
يوجد صارف عس (قوله لذلك) أي التوبة أو اللبس (قوله وقس عليها) فان لم يعلم بان كان كائن في
صندوق فلا ضمان ان لم يصبه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يصبه المفتاح جازله الفتح حيث عمل ولا
يجب حل وعجارة هر والوجه انه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والاجاز هر واضاعة المال انما يحرم
اذا كان سببا لفعلا لا تركا زى ولو لم يندفع نحو الحدود الا بلبس بنقص به قيمتها تقصا فاحتسبها قبل دفعه
مع ذلك كما هو مقتضى اطلاقهم أو يعين بعضها ولو قبيل تعين الاصغر لم يبعد ولو خاف من نحو التشرأو
اللبس ظالماعلمها ولم يتسرد دفعها للمالكها تعين البيع بان الحاكم ان وجد والاشهد ولو أودعه برا
ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه بان الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولو لم يجده
يفعل ذلك الا بآجرة راجع اقتضى ليقترض على المالك (قوله أوترك عقلمدابة) أي مدة عومتها
فيها غالب يقول أهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك لم تنهولها بذلك في ضابته بخلاف موتها قبل ذلك للمدة مالم
يكن بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه ضمنها لو قبيل ضمن السقط ومثل ذلك ما اذا
ترك تسيرها قدر اتدفع به زمانها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا اصلا بخلاف ما يأتي
في الجنائيات فياذا كان بانسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع
السابق ويعرف حيث مات بالدين ويقرق بينهما بان الوديعة أمين والجاني متقدم أول الامر زى

ومحل ذلك في غيراقتضى
اما القاضى اذا مات ولم
يوجد مال البيت في تركته
فلا يضمن وان لم يوص به
لانه أمين الشرع بخلاف
سائر الامناء ولعموم ولان
قوله ابن الصلاح قال وانما
يضمن اذا فرط قال السبكي
وهذا صريح منه بان عدم
ايبانه ليس تفرط وان
مات من مرض وهو الوجه
وقد أوضحته في شرح
الروض (وكان يدفنها
بموضوع) و يوافق لم يعلمها
أبينا راقبها لانه عرضها
لفساح بخلاف ما اذا أعلم
بها أبينا راقبها وان لم يكن
الموضوع لان اعلامه بمنزلة
ايداعه فشرطه فقد القاضى
وكلام الاصل يقتضى
اشتراط السكى وليس مرادا
(وكان لا يدفع متلفاتها)
كثر كرتة توبة في تياب صوف
(أو) ترك (لبها عند
حاجتها) فذلك وقد علمها
لان الحدود يدفعها وكل
من اللوا و عوقق راحة
الادى هابيدفعه (أو)
ترك (عقلمدابة) يكون
الدم لانه واجب عليه لانه
من الخلفا

(الانتهاء) عن التوبة والابس والعاف فلا يضمن كالأول أنفس الثياب أو الدبة ففعل لكنه يصح في مسألة الدابة لحزمة الروح والصريح بقوله لان انتهاء من زبادي في الاولين (فان أعطاه) المالك (علما) بفتح اللام (علمناه) والراجعه أو وكيله ليعلمها أو يبردها (ة) ان فقد ما راجع (القاضي) ليقترض على المالك (٢٩٥) أو يؤجره ويصرف الاجرة في مؤنتها

أو يبيع جزأها كما في علف
القطعة (وكان نالت
بمخالفة) حفظ (أمور به
كثرة لا ترد على الصدوق)
التي فيه الوديعة (فردت
وانكسره) أي يتغله
(وتلف ما فيه به) أي
بانكساره تخلفه المؤدية
للتلف (لا) ان تلف (بشبه)
كسرة فلا يضمن لان
رقده عليه زيادة في الحفظ
والاحتياط ثم ان كان
الصدوق في صحراء فسرت
من جات ضمن ان سرت
من جانب لو لم يرقده على
الصدوق لرقده (ولان)
نها عن قفلين) كان قال
له لا تنقل عليه الا قفلا
واحدا (فأقفلها) أو نها
عن قفل فأقفل فلا يضمن
لذلك (ولو أعطاه دراهم
يسوق وقال احفظها في
البيت فأخر بلا عنر أو)
قال (اربطها) بكسر الباء
أشهر من ضمها (في كك
أول بين كيفية حفظ
فأسكها يده بلار بط فيه)
أي في كك (ضامت بنحو
غفلة) كنوم (ضمن)
لتربطه (لابأغفاب)
لان لا يدرج بالنسبة اليه

وقوله لان انتهاء) ويجب عليه أن يأتي الخ كالمجير ما سكه ان حضراً وأياً ذل له في الاتفاق ليرجع عليه
ان غاب شرح (قوله والابس) ويجوز لربه عند النهي عنه الحاجة اليه ع ش قال هر ولو زك
الوديعة شيئاً مما لزمه جملته بوجوبه عليه وعثر لنحو بعد عن العلماء في تميمه وقتلكه أي الضمان
مغنى الملاحقة (قوله) ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضي بان لم يتسرله اقراض ولا اجرة تبايع
بضها أو كرهه بالمصلحة والذى يفتقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يمسئها ولو كانت
مسئته عند الإبداع فالوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ تصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد
المالك أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت
راية بالظاهر وجوب تسريحها مئة فلو أنفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه
ولا يرجع وعن أبي اسحق انه يجوز له أي الوديعة نحو البيع أو الاجار أو الاقراض كالخاكم
ويبنى رجيحه عند تعذر الاتفاق عليها مطلقاً بذلك شرح هر (قوله أو يؤجرها الخ) أو
لتبوعه للتخيير فلا يخالف ما في هر (قوله على الصدوق) يضم الصادوق تغني حج (قوله وتلف)
منهوم عدم الضمان اذا لم يتلف ضرر سم (قوله في صحراء) المراد بها صحراء الحرز (قوله فيه) أي في
الجبال بان كان في محوط من ثلاث جهات كالحراب (قوله لا تنقل) من أقل ويصح أن يكون من
قل رماوى (قوله فأقفلها) فلو لم ينقل عليه أصلاً هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل
مأثوراً له أو لغيره ونظر الاقرب عدم الضمان رماوى لان المعنى ان وجدناك قفل عليه لا يكون الا
راسدا وهو نظير ما لو حلف أنه لا يشك فلانا الا لاكتشف فلا يثبت ذلك كذا كروه (قوله فلا
يضمن لذلك) ولا نظر في وهم كونه أغرى السارق الذى علل به القائل بالضمان كما في شرح هر (قوله بلا
عثر) المراد به هنا ما كان ضرورياً أو قاربه اذ ليس منه ما لوجرت عادته أن لا يذهب من حاتوته مثلاً الا آخر
البار وان كان حاتوته جزواها رماوى وعبارة هر لوقاله وهو في حاتوته اجملها الى بيتك لزمه أن يقوم
في الحال ويحملها اليه فلا يتركها في حاتوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الوجه ولا اعتبار
بانه لا يورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيمة أم لا (قوله فأمسكها بيده) راجع لقوله ار ربطها
لذلك وما بعده دليل قوله بلار بط فيه (قوله كنوم) ولو ناهى معه الوديعة فصاعت فان كان محضرة من
عقلها أو في محل حرزها لم يضمن والا ضمن شرح هر (قوله بالنسبة اليه) أي الى العاصب (قوله ولا
يعلمها بحسبه) بشرط أن يكون مغفياً شوب فوقه والمراد به ما يسهل ما في الصدر وما في الحنط من السالبة
شخصاً من هر واطلاق الجلب على الذى في فتحة القميص والذى في جانبه من تحت اصطلاح الفقهاء
والافتقنى ما في اللغتان الجلب هو نفس طوق القميص في الصباح جيب القميص ما ينفتح على التحر
قوله الا لان كان الجلب واسعاً) وكذا لو كان مغفياً بلار بط فيه فقطت أو حصلت بين نو يده ولم يشعر
بانه تسلف ضمها سر (قوله أما اذا أسكها الخ) مفهوم قوله بلار بط فيه (قوله فان جعل الخيط
طراز الخ) هذا ان كان له ثوب فقط أو جعلها في الاعلى أما لو كانت في الثوب الاسفل فلا فرق في المثلثين
اه بش عبارة زى هذا كذا اذا لم يكن عليه الا ثوب واحداً ما اذا كان عليه ثوبان وجعلها في الاسفل

(أو جعلها بحسبه) بدلان عن الربط في كك لانه أجزوا لان كان الجلب واسعاً غير ضروري فيضمن لسهولة تناثرها باليد منه (أو) قال اجملها
(ببعض ضمن و ربطها) في كك لانه أجزوا أما اذا أسكها مع الربط في كك فلا يضمن لانه لم يفتح في الحفظ أو امتثل قوله ار ربطها في كك
فإن جعل الخيط خارجاً فصاعت بأخذ

طرار ضمن أو باسترال
 فلان بجهه داخلاتمكس
 المحكوه هذا إذا لم يرجع
 الى بته والا فليحزرها فيه
 (وكان يضيها كأن) هو
 أول من قوله بان) ضحها
 في غسبر سوز مندا) أو
 ينشاه) أو (أوبدل عليها)
 معيناعلها (ظالم) هو
 أعم من قوله سارقاً أو من
 يصاد للمالك (أو سلمها
 له) أي لتمام (أو مكرها
 ويرجع) هو إذا غسرم
 (عليه) أي على الظالم ان
 قرار الضمان عليه لأنه
 المستولى على المال عدواناً
 ولو أخذها الظالم قهراً فلا
 ضمان على الوديع (وكان)
 يتفق بها كل من وكوب
 لا لعنفر) بخلاف ما إذا
 كان لعنركيه لم يدفع دود
 وركوبه بلج (وكان
 بأخذها) من محلها ليتنع
 بها) وان لم يتنع لمسببه
 بذلك ثم إن أخذها فذلك
 ظاناً أنها سلمت لم يتنع بها
 لم يضمنها العنصر مع عدم
 الانتفاع ولو أخذ بضها
 ليتنع به ثم برده أو بدله
 ضنه فقط (لان نوى
 الأخذ) لذلك ولم يأخذ
 لأنه لم يحدث فعلاً بخلاف
 ما لو نواه ابتداء فانه يضمن
 (وكان يظلمها) بمال ولم
 تميز يسوعته بنوعه

فلا ضمان مطلقاً (قوله طرار) أي شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لان في الربط تخرج
 اغراء الطرار عليها لسهولة القطع وأصل عليه حيثذ واستشكله الرافى بأن المأمور به مطلق الربط
 وأجيب بنع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للقطع وهو في كل شيء يحسب فيختلف
 بالنظر للطرار وغيره هر مر ملخصاً (قوله أو باسترال فلا) أي إذا احتاط في الربط سرل أي
 وكانت تقيد بحسب أي شأنها ذلك إذا وقعت والضمن لان وقوعه يبدل على عدم أحكام الربط بخلاف
 التقيد حل (قوله بان الخ) لان أنواع الشباع كثيرة منها أن تقع دابة في ملكه كوهي مع راع أو دودع
 فيترك تخليصها مع تمكنه من بلا كبير مشقة أو يترك دبعها مع تعذر تخليصها فتموت فيضن ولا
 يصدق في ذبحها لذلك لا يبيته كأي دعواه خوفاً لجأه الى ابداع غيره والذي يشبهه أنه ان كان ثم من
 يشهد على سبب التدبير كركه ضمن والا فلا لعنفره لان قوله ذبحها لذلك لا يقبل ومنها أن ينتم عنها الا ان
 كانت برحلها وقتته حوله أي مسبقه ظن ان لا تقصير بالنوم حيث شرح هر وعش (قوله أو بدل
 عليها) قال بحر وقضية المتضمنه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبصر جمع لكن المتضمنه
 الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن الا ان أخذها الظالم حل ويفرق بينه وبين ما سرق في ترك العنصر بتأخير
 لانتساب الليت عدواناً لان كلام من ذينك فيه سبب لا ذهاب عينها بالسكينة بخلاف الله الهاتم تدخل بها
 في ضمانه سرل (قوله معينا محلها) بخلاف ما إذا يعين كقولهم عندى ودبته فلاب يضمن بهذه الدلالة وخرجه
 ما لم ينه المالك عن اللاتة عليها والضمن مطلقاً كأي حل (قوله أو من يصادر المالك) أي بامره
 ويطمع في الأخذ من ماله هو من كلام الاصل (قوله أو يسلمها) ولودع له مفتاح نحو بينه دفعه
 لأخر فتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه أتم التزم حفظ المفتاح للمتاع ومن لم يول التزمه ضمنه شرح هر
 وقوله من لم يول التزمه ضمنه أي حفظ الامتعة كأن استخطفه على المفتاح وما في البيت من الامتعة فالتم
 ذلك وظاهره وان لم يبره الامتعة لم يسلمها لوقد يشكل عليه ما قاله الشارع في الخفر ما إذا استخطفنا
 على السكة حيث يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إليها عرض على هر وقعبه
 الرشيدى بقوله قلت لا اشكال لان الصورة أنه تسل المفتاح كيدل على قوله أيضاً إذا تسل المفتاح مع التزم
 حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسانتك من الدخول الى محلها وهو غير ظاهر ويجرى مثل
 ذلك في ألى أعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه للبوابة عش (قوله ولو مكرها) اذ لا يؤثر ذلك
 ضمان الباشرة هر وقال شيخنا العزبى لان ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين
 عدم فطر للمكره كما مر بان ذلك حتى افقه ومن باب خطاب التكليف فآثر فيه الاكراه وهذا حتى أدى
 ومن باب خطاب الوضع سرل (قوله لم يدفع دود) أي مثلاً يصدق في ارادته يمنه يرموى (قوله ضنه
 فقط) أي إذا تميز البديل والضمن الجميع اذ ارضه على المودع بخلاف ما اذ ارده يعينه لم يضمن الا الأخذ
 فقط سواء تميز أم لا بش وبعبارة سرل وان ارد بده اليها يملكه المالك الا بالدفع اليه ليربوا من
 ضانه ثم ان لم يميز ضنها ضمن الجميع بخلاف الوديعه بمال نفسوان يميز عنها فالباقى غير مضمون وقوله فقط
 أي ما لم يرض ضنها أو يكسر فقط والايضن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شقيه فم الكيس أو رزق
 القماش لان القصص من الربط منع الا تشار لان يكون مكفوفاً عن المودع ومن لم يجعل المودع علانة
 على بقاء الربط على ما هو عليه كان كالمتم ومن فضل الختم بنش نحو دراهم مدفونة أو دعه لانه عك
 الحرز زى ملخصاً (قوله لان نوى الأخذ) أي في الاثنا أخذها عابده (قوله ولم يأخذ) فان أخذ
 صار ضامناً من حين النية هر ويرموى وقيل من حين الأخذ وينبى على ذلك انه إذا كانت نيت
 حين النية كترضضا (قوله ابتداء) أي حين أخذها من مالكها (قوله وكان يظلمها) أي عمداً

قوله

(ولو خلطها بمال الوعد) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يصحدها أو يؤخر تخلطها) أي التخلية بينها وبين مالها
 بلا غير بمد طلب مالها) لما اختلف مال وجهها أو أخر تخلطها بلا طلب من مالها وان كان المجدو أو أخر التخلية بحضرة لان اخفاها
 أن يفرح حفظها و بخلاف مال وجهها بعين من دفع ظالم عن مالها (٢٩٧) ومال أو أخر التخلية بعذر كسلاة وخرج
 بشخيلتها جعلها اليه فلا

يلزمه والتبديد بعدم العذر
 في الجود من زيادتي (دعي)
 خان لم يرد) وان رجوع (الا
 باءاع) ان من المالك كان
 يقول استأمنتك عليها
 فبإرضاء المالك يسقط
 الضمان (حلف الوديع
 فيصدق (في دعوى
 ردها على مؤتمنه) وان
 أشهد عليه بها عند الدفع
 لانه اتقنه وخرج بدعواه
 الرد على مؤتمنه مالو ادعى
 ردها على وارث مؤتمنه
 أو ادعى وارثه الرد على
 الموعد أو ادعى عنده
 أمينا فادعى الامين الرد
 على المالك فلا يصدق في
 ذلك بل عليه البينة (و
 حلف (في دعوى تلفها
 مطلقا أو بسبب خسفي
 كسر قن) و برد ونهب
 (عصرف دون عمومه)
 لا احتال ما ادعاه (فان
 عرف عمومه) أيضا (دم
 بينهم فلا) يحلف بل يصدق
 بلايين لا احتال ما ادعاه مع
 قرينة العموم وخرج
 زيادتي ولم يتم مالو اتهم

(قوله ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهباً بفضة فان الذهب ينقص
 بذلك (قوله بلا عذر بمد طلب) راجع للجدد وتأخر التخلية (قوله بلا طلب من مالها) أي وكان
 هناك طلب من اجني لاجل قوله آخر لانه لا يقال آخر الا ان كان هناك طلب شيخنا (قوله كسلاة)
 عبارة مر بخلافه نحو طهر وسلاة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير مجله وملازمة غريم
 ولو طهر زمن العذر كقدر اشتكاف شهر متتابع واسر لم يطول زمنه فالوجه أنه يلزمه ترك كل أي بين ردها
 ان رجع والابت للحاكم لعمدها فان ترك أسدهذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فيصدق في دعوى
 ردها) وأقن ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جابه لتسأره على الجباية كوكيل ادعى تسليم
 الثمن لو كنه شرح مر بخلاف جاب وقصافه غيرناظره كواقفه ادعى تسليم ما جابه لناظره لا يصدق لانه
 إن أتته اه مر قال الجلال البقيني قد بوهو مالو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية
 مقوله قال خليل تبنها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين أن يرد ردها على المالك
 بنفسه أو بوكيل ووصلت إليه أو خليت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من
 نهض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوري (قوله على وارث مؤتمنه) أي بعد
 موته (قوله أو ادعى وارثه) أمالو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردها على الموعد أو أنها تلفت في يد
 مورثه أو يد قبل التحكمن من الردم غير نرفيط فيصدق بيه لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث
 وعدم التلف بط حج مر ول وقسئل مر عن دفع لآخر بلما بحضرة جماعة ولم يبين هل هو قرض
 أو وديعة ثم انه دفع ذلك المبلغ لاصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بان القول قول المالك انه قرض
 بينه وبينه فيصدق في عدم رد عليه (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب
 ثم يلزمه الحلف انه تلفت بغير نرفيط منه ولو نكل عن الامين على السبب اتفق حلف المالك أنه
 لا يلزمه وغرمة البدل شرح مر (قوله كسر قن) أي ونصب تم يظهر حله كأفاده الاذرى على ما اذا
 ادعى وقوعه في خلوة والاطواب بيئته عليه شرح مر (قوله فان عرف عمومه) أي ولم يحتمل سلامة
 الوديعة كإفانه المقرى شرح مر والظاهر أن هذا معنى قول الحنف ولم يتم (قوله مالو اتهم)
 بان احتيل سلامتها شرح مر (قوله بخلاف نظيره من الزكاة) أي فيما لو طلب من المالك
 دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحرق ونهب واتهم فانه يحلف نديا شيخنا (قوله فانه
 محلف نديا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارة في الزكاة ولو ادعى المالك
 تلف المال كصدوع لكن الامين هانسة (قوله عملا بالاصل في البابين) أي لان الاصل هنا بقاء
 العين وفي الزكاة عدم شغل القيمة حل (قوله فان جهل السبب) أي لم يعرف هل وجد سرق
 مثلاً أو (قوله فان نكل عن الامين الخ) راجع لمع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا (قوله
 والصدق للذكور) فاضابط ان قال كل من ادعى التلف صدق ولو نكسب ومن ادعى الرد فالت
 كاستبد به ضمان كالاستلام لا يقبل قوله الابدية وان كان أمينا فان ادعى الرد على غير من اتقنه فكذلك

(٢٩٨ - بحيرى - ثلث) فيحلف رجوا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف نديا كاسرتم عملا بالاصل في
 البابين (فان جهل السبب الظاهر (طوبل بيئته) بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به) لا احتال أنها تلفت به فان نكل عن الامين حلف المالك
 على ان العلم بالتلف واستحقق والتصديق للذكور بحيرى في كل أمين كوكيل وشريك الا المرتهن والمتأجر فيصدقان في التلف لاني الرد بل
 التامين في التلف بحيرى

ابدل
دوس
(كتاب قسم النبي
والفتية)

أوعلى من اتقى صدق بحجة الاممكتري والمرهن ع ش على هر (قوله في غير الامين) كالغاصب هر
(كتاب قسم النبي)

ذ هذا الكتاب عقب الودية لان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس بطريق الحقيقة بل
للمؤمنين فهو كودية سبيلها الرذالي مالها زي ملخصا عبارة شرح هر وذ كرها الكتاب هنا
كاشع المصنف أنسب من ذكره عقب السير لانه قد علم ان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس لهم
بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يد مال لغيره سبيلها الرذاليه ولهذا ذكره عقب الودية لما نسبت لها
لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانبذ كره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صرح من ووجه
لكن فيه تكلف (قوله ثم استعمل في المال الخ) عبارة هر سى بالمال الآتي لرجوعه اليها من
استعمال الصدوق اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وسعى بذلك لان الله تعالى
خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعتهم فن خلفه فقد عساه وسيبيلها أي سبيل ماله الرذالي من
يطعمه اه وقوله وسى بذلك أي آخر ما ذكره ليس وجه التسمية واتجاهه بيان معنى الرجوع اليها
الذي تقدم انه وجه التسمية أي لان وجه التسمية تقدم في قوله سعى بالمال الخ كما قاله الرشدي (قوله
والفتية فية) واثامها واجبة الذكر لا يقال فعل يستوي فيه الذكر والمؤنث لانا نقول ذلك اذا
جرى على موصوف نحو رجل قتل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتاثير واجب دفعا لا ياتس نحو
مهرت بجرع ب بنى فلان بجرعته بنى فلان قلت وههنا باعتبار الاصل والافتية لأن اسم المال فهي
بهذا الوضع مجبذ كرتنا لان اللفظ وضع هكذا شورى (قوله وهو الراجح) لرجح المسلمين مال
الكفار برماوى (قوله يطلق على الفتية) أي لانها راجعة اليها هر وقوله دون العكس أي فهي
أخص وخائف قل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أي تطلق الفتية على التي بدون عكس كما
قولهم لم تحلل الفئام لاحد قبل الاسلام فان المراد بما هم النبي (قوله ولم تحلل الفئام) فهي من
خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت في الفئام لم تحلل لاحد قبل برماوى ويجوز في
الفعل الواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وقتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل
وهو أكثر شورى (قوله اذا غنموا مالا) أي غير الحيوان حل وأما الحيوان فكان للفتية
عش أي دون الانبياء كما حل في السيرة (قوله تأخذ) أي تحرقه في موضعه برماوى (قوله
لانه كالتالين) أي فكأنه القتال وحده فالمدفع ما يقال ان تعليقه يقتضى أنه يشترك لانها نامة
فأمل (قوله لنا) خرج به ما اذا أخذنى فانه يملكه تقرب شيخنا وسم (قوله من كفار)
خرج به ما أخذن دارهم ولربستولوا عليه كسيدارهم وحشيشها فانه كبح دارنا وكان الكفار حثاف
الفتية من لم يلقه الدعوة شورى (قوله مما هو لهم) بدل احترز به عن مال المسلمين الذي يأبهم
أولئك الذين فان عرف صاحبه أعطى له والفعال ضاع شورى بجملة ما ذكره من القيد وأر بعنانا ن
المقت واثنان في الشرح (قوله أو نحوها) كالتيسية (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكف
أي الأبل كما فسرف قوله تعالى من خيل ولا ركاب أي مركوبه من الأبل وشيخنا وهو لم يرجع لواحده
من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أي وأعم فقولنا عرف أي من التميم عية
لعموم وقوله وبلغ الخ للهلالدية (قوله فأملى) قد يفرق بين تأمل وقلتا بل من الأبل لأن لما
كان رد عليه نبي أو كان يعضف وأما اذا كان قويا ظاهره فانه يبرعه بقلتا بل ع ش على هر وما
أمر بالتأمل لان هذا الإبراد يعد على المستغنى ايضا لان قوله بلا إجماف شامل للأخوة ذمرة فأنقطع
سرقا ولقطة غنية لاني مع ان كلامه يتنفض أهنا .. فتا

فتية

سرقا ولقطة غنية لاني مع ان كلامه يتنفض أهنا .. فتا

غنية فكلما الصنف أيضا يقتضى انه في. الآن يقل هذا المأخوذ فيه بجاف حكما يتزبل مخاطرته
 بنه ودخوله داره المصرة أو مشبه بجوارهم للفظه منزلة الانجاف الحقيقي فيكون غنية شيخنا
 وشبهه في شرح هر وقيل لا يرصد على المصنف لانه جعل الانجاف شاملا لانجاف الرجاله فيكون شاملا
 للذكر وانما أمره بالتأمل لا مكان الجواب عنه بان الاصل اقتصر على الجبل والركاب اقتداء بآية
 الحشر **(قوله)** لكن تقديره استسرك على قوله أولى وهو وارد على المتن والاصل وفي تعبيره بقدر
 اشارة الى عدم ايراده ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالوصول لنا الحصول فهرا أو ساق
 ملكه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما شوي وأجيب أيضا بان المراد ما حصل لنا بالا
 مرور عقده والمهدة بصورة عقد فلا يصدق تعريضه التي، عليها فلا تكون نيا ولا غنية كافي شرح
 هر **(قوله)** فإنه ليس في صالح بل هو لمن أهدى اليه اه **(قوله)** في غير الحرب) وأما ما أهدوه
 والحرب قائمه فهو غنية لانه في معنى القتال صل وسياق **(قوله)** وما جابوا عنه) أي قبل تقابل
 الجيشين أماما جابوا عنه بعد التقابل فغنية لانما حصل التقابل كان منزلة حصول القتال فلم يرد حج
(قوله) ولو لم يعرضوا فيهم كان تعبت دوابهم صل **(قوله)** كضراهم صل ولون كضراهم صل **(قوله)**
 هو أمر من قوله وذي) اشبهه بالمعاهد والمستأن **(قوله)** وكذا الفاضل صل بان كان الوارث ليرد
 عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرده عليه رد عليه الفاضل على الوجه كالم شرح للقول وعبارة
 صل وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كافي للمسلم فيه نظر ثم رأيت
 في شرح الفصول الشارح مناسبه وإطلاق الاصحاب القول بالرد وبارت ذوى الارحام يقتضى أنه لا فرق
 بين المسلم والكافر وهو ظاهر واعتمد صل أن الرد خاص بالمسلمين **(قوله)** في خمس) خلافا
 لأنه الثلث في قولهم يصرف جيمه لصالح المسلمين شرح هر وانظر بماذا يجيبون عن الآية
 وأجاب بعض علماء المالكية بان الدفع المذكورين في الآية من جهة المصالح وقدماء بخذا وبنظر الآية فان
 ظاهرها ان جميع التي يصرف للذكورين في آية وبدل لنا القياس على الغنية بجماع ان كل رابع
 البنان الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عن **(قوله)** وان لم يكن فيها تخمس) أي
 ذكره **(قوله)** يقسمه صل أي نفسه أربعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقه لها
 عدلها وبرمادى فالرأيه ان كان يجوز له أن يأخذ ذلك **(قوله)** وخمس صل كان ينفق منه على نفسه
 وعياله ويترحمه مؤتمنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة
 الاخماس الآية فجعلته ما كان يأخذ صل **(قوله)** أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني
 وكان صرف العشرين، لصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان التي كله لغنى حياته وانما
 خمس بصدوقه وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها شرح هر **(قوله)** أي
 أي شحتها بالفرقة وآلة الحرب والشعور مواضع الحوق من الطرف بلاد المسلمين التي تليها
 بلاد التركين **(قوله)** بوقفانه) وقدر المعطى لكل منوط برأى الامام صل **(قوله)** وعلماء) ولو
 أئمة والراد بالعلماء المتفوقين بالعلم ولو مبتدئين صل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الااعم من العلماء
 نواب الوصية عمر بن زبى، **(قوله)** الاهم فالاهم) وأهمها سدا للشعور لان فيه حفظا للمسلمين صل
(قوله) لا تقصاره) ولا هم لم يشار قوله جاهلية ولا اسلما فلما بعثت نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرى
 بل كانوا يؤذونه والتفئة الاول اشقاء ونوفل أخوه لهم ولبيهم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان صل لاه

(كجز يتوعشر تجار توما
 جلا) أي تفرقا (عنه)
 ولو لم يعرضوا فكمضراهم
 وان أوهم كلام الاصيل
 خلافة (ور كتر مند وكافر
 معصوم) هو أمر من قوله
 وذي (الوارث له) وكذا
 الفاضل عن وارثه غير
 حائز (في خمس) حصة
 أخماس للآية السابقة وان
 لم يكن فيها تخمس فإنه
 مذكور في آية الغنية
 فعمل المطلق على القيد
 وكان صل يقسمه لأربعة
 أخماس وخمس خمسة لكل
 من الاربعة المذكورين
 مع في الآية خمس صل وأما
 بعده فيصرف ما كان
 لمن خمس الخمس لصالحنا
 ومن الاخماس الاربعة
 للترزئة كما تضمن ذلك
 قول (وخمس) أي التي
 خمسة (لصالحنا) دون
 مصالحهم (كشعور) أي
 سدا (وقضاة وعلماء)
 يعلم تتعلق بمصالحنا
 كتفسير وقراءة والمراد
 بالقضاة غير قضاة العسكر
 أمضاة منهم القيد يحكمون
 لاهل التي في منازم
 فيرزقون من الاخماس
 الاربعة تلامن خمس الخمس
 كما قاله الماوردي وغيره
 (يقدم وجوبا (الاهم)
 فالاهم (ولبي هاشم و)

ثم (الطلب) وهم الماردون بدى القرى في الآية لاقتضاره صل في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميم نوفل
 ويشتمس له

وقوله أما بنوها ثم وبنو
 المطلب فثنى واحد وشبك
 بين أمابيهما وهما الغبارى
 فيطون (ولو أغنياء)
 للخبرين السابقين ولأنه
 أعطى العلى وكان
 غنياً (ويضلل فكر على
 الاقرب كالآلة) فله سهمان
 ولها سهم لانه عطية من الله
 تعالى تستحق قراءة الاب
 كالآلة سواء الصغير والكبير
 والبرية بالانتساب الى الأب،
 فلا يسل على اولاد البنات من
 بنى هاشم والمطلب شيئاً لانه
 ربط الزير وعثمان
 مع أن أم كل منهما كانت
 هاشمية (والبناتى للآلية
 الفقرة) لان لفظ البنم
 يترجم الحاشية (من) لانه مال
 أو نحوه أخذ من الكفار
 فانخص بنا كسهم الصالح
 (والبنم صغير) ولو أثنى خبر
 لا يتم بعد احتلام روه أبو
 داود وحسنه النووي لكن
 ضعفه غيره (الأبلة) وان
 كأنه أمجد والبنم في الهام
 من قدمه وفي الطيور من
 فتدأ به وأمه من قدمه
 فقط من الآدميين يقاله
 منقطع (ولسا كين)
 الصادقين بالقرآن (والبن
 السبيل) أى الطريق
 (الفتير) سناد كورا كانوا
 أو أباك للآلية

(قوله) ولقوله أما بنوها ثم وبنو المطلب
 الآية (قوله ولو أغنياء) يصح جوعه للقضاة والمعلماء يضافون للمعتدشوى برى (قوله كالآلة)
 ويؤخذ منه أنهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسبأنى في السبر ومن اخلاق الآية استواء صغيرهم
 وعالمهم وضدهما ووجوب تميمهم ولا يقدم حاضر بموضع التي على غائب عنه وبحث الانزهي اعطاء
 الخنى سكانا لى وانه لا يرقضه شئ اكن مقتضى التشبيه بالآلة وقت تمام نصيب ذكر وهو
 الارجح شرح هر (قوله لانه عطية الخ) أى كالآلة من هذه الحلية لامن سائر الخبيئات والافها
 بأخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن حل وعبارة هر بعد قوله لانه عطية ولإيتاني ذلك
 أخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدلل بجهتين ومدلل بجملة لان التشبيه بالآلة من
 حيث الجلة لا بالنسبة لكل على انفراد (قوله كأنها حاشية) أمالز بير فامه صفة جمعة رسول الله
 كفى هر وأما عثمان فامه كفى جامع الاصول أروى بنت كرز يضم الكاف وفتح الراء
 وسكون اليا، وبلزاي ابن ربيعة بن عبيد شمس أسلت اه فام عثمان ليست من بنى هاشم
 في كلام الشارح مساعمة اه عث باختصار وقال زى وهر ولاريد على كلام الشارح ان من
 خصه أن اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاة وغيرها كان بنته ربيعة عثمان وأمامة بنت
 بنته زيب من أنى العاص لان هذين ما صـ غير من أى فلو فرض اماعاشا كناية استحقاق فلا فائدة
 لذكرهما وانما أنصف أولاد فاطمة من على وهم هاشميون أباً (قوله والبناتى) فائدة ذكرهم هناع
 شمول لسا كين لم عصب حوماتهم وافرادهم خمس كامل شرح هر واستشكل جمع البنم على
 بناتى مع ان البنم فعيل والفعال يجمع على فعل كريض ومرضى وقبيل وقبلى قال صاحب الكشاف
 في موجهان أحدهما أن يقال ان جمع البنم يجرى مجرى جمع كاسير وأسرى وأسارى فيكون
 بناتى جمع الجمع والثاني ان جمع بنم يتأثر لان يتأثر بجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب البنام
 بناتى كندم ونداهى ويجوز أيضاً بنم وأبنام كشرىف وأشرف كذاتى المنتخب اه من تفسير
 الرازى شورى (قوله منا) وكذا يشترط الاسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لما ذكر
 من التعليل فلو أسخر قوله مانع الجمع لكان أولى (قوله لأبلة) أى موجود وهوشامل لو هازنا
 والقبيط والمنقى بلعان لكن القبيط نقتنه بيت المال وشرط الاتفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هوى
 القيم ولساناً أبوه والاولى أولى عند شيخنا حل وعبارة هرل يندرج في تفسيرهم البنم
 الزنا والقبيط والمنقى بالمان ولا يسمون أبنا مالان ولذا لا تأبله شرعاً فلو وصف بالتم والقبيط فديظهر
 أبوه والمنقى بالمان قد يسلحته نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم البناتى ويرجع على والله
 القبيط والمنقى بالمان اذا ظهر له مآب وكان بحيث تلزمه نقتنهما وعبارة حجج وبدخل فيه ولذا زنا
 والمنقى لا القبيط على الارجح لانام تحقق فقد أبيه على أنه غنى بنقتنه في بيت المال (قوله وان كأنه
 أمجد) أى لم يجب نقتنه عليه لفقراء أموال وجبت نقتنعه عليه فليس يتأمر اوماوى وعبارة الرشيدى على
 هر هذا غاية في تسيته يتأمر ليس الا معلوم أنه لا يعطى اذا كان الجسد غنياً وبه صرح زى أيضا
 (قوله والبنم في الطيور من فتدأ بأموه) لهه بالنسبة لنحو الحام بخلاف نحو السبيل والارز فان
 المشاهدان فرخهما لا يفتر الا لام رشيدى وقوله فان المشاهد الخ في ان المشاهد هم احتياج الازد
 والسبيل الجماعا اه (قوله ومن فتدأ بموه) الانسب تقديمه على قوله والبنم في الهام (قوله
 ولسا كين) ويصدق مدهى المسكنة والفقير بلاينة ولا يمين كفى حجج وان أمجد كذا ابن السبيل
 ولا يصدق مدهى البنم أو القرابة الابنية خط وكذا ابدى ثبوت الاسلام والغزوم البنية (قوله)

بهم أمّا وسيأتي بيان السنن وبين الفقر في الباب الآتي ويجوز أن يجمع لساكن بين الكسرة وسهمهم من الزكاة والحج
يكون لهم ثلاثة أموال وان اجتمع في أحدهم يتم مسكته أعطي بالتم فقط لأنه وصف لزوجها المسكنة زائله للإمام التوبة والتفصيل
بهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من زيادتي (ويع الإمام) ولو (٣٠٩) بناه الأصناف (الأربعة الأخيرة)

مع صامى) أي من قوله لأنه مال أوتحموه حل (قوله أعطي بالتم فقط) وعبارة مر أعطى من سهم
الباي لمن سهم المساكن وهي أظهر (قوله لأنه وصف لازم) أي لأنه في وقته وزمنه يسكيل
انكساره وقوله والمسكنة زائلة أي يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط للتم فكيف
بتموعطاء اليم بدونها حل ويجب بان المسكنة وان كانت شرطاً له الان للملاظ في الاعطاء
جهة اليم فقط وان كانت المسكنة لازمة لأنهم لم تلاظ شيخنا وعبارة الشورى قوله لأنه وصف لازم
أي بالطريق انفسكا كفي زمنه وهو قبيل البالغ بخلاف المسكنة تدفع بالتم في أي زمن وقتية هذا
الفرق ان الغازي اذا كان من ذوي الفرق لا يأخذ بالفرز بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الهدقات أنه يأخذ بهما واتضح كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل
يجب استيعاب الأصناف والفرق بين الفرز والمسكنة أن الاخذ بالفرز والحاجتاو بالمسكنة حاجتها صاحبها
قال صح ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالفرز اه من لولا واجتمع فيه يتم وقراءة أعطى القرابة فقط
لان اليم عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل أعطى بأحدهما اه (قوله الأصناف
الربعة) أي جميع أحادهم هر (قوله فلا يحصى الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل
ذلك الاقليم الذي وقع فيه النى فيقسم ما في كل إقليم على سكانه وليس المراد أن ينقل ما في كل إقليم
الكل الاقليم حل (قوله والأخماس الربعة الخ) لو لم تبهم وهم فقراء جز اعطاهم من سهم
رسول الله ﷺ عميرة وقوله المرتزة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الامام من مال الله تعالى
يرارى وقوله وهم المرصون سموا بذلك لانهم أرسدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلب الفرز
من ماله هر (قوله كزوجاته) ولو كانت الزوجة ذميمة على المعتد شورى ولو أربما (قوله ان
كان بمن ينضم) لمل المراد الآن لاني يتأهيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات شورى
(قوله مطلقاً) أي احتاجهم أولاً (قوله لا يحصاهن) فأر بع يؤخذ منه ما يحته الأذرعى لولو كانت
عند أمهات أولاد ليربطه الواحدة عميرة • قلت وينبى أن يعطى على قدر حاجته من سهم وعبارة
هر ويسهل للمهات وألاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لاي الرقة لان جلهم لا اختيار له فيه
(قوله وقيل ملكه) هو المعتد وفائدة الخلاف أن له أن ينصرف فيه على هذا دون الأول وأيضاً اذا قلنا
لك لسان جهته تسقط عند النفقة فان قلنا الملك لها ابتداء فلا تسقط عنه النفقة بعد الرقال
شورى والوجه أنها تسقط على الأول أيضاً لأنه المقصود اه نظير ما اذا ضيفها شخص لاجله وفائدة
الخلاف أيضاً أنه يورث عنها على الأول (قوله أصوله) أي المسلمين وقوله وزوجاته ومستولادته
أي المسلمات كما هو الاقرب في شرح الررض وليناقى ما تقدم في قوله كزوجاته من أنه يعطى للزوجة
السب على المعتد لان ذلك في حياته وذا بعد موته ويفرق بان الاعطاء لمن في حال حياته أمّا هوله
لان غيابه بعد موته كما في سهم فان استلمت الزوجة بعد موته فالظاهر اعطائها لانتفاء علة المنع
وي الكفر شرح هر (قوله وبناته) أي المسلمات (قوله ال أن يستنوا) يقتضى أن الزوجة

من السيد ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته ان كان من يخدمو يعطى مؤنته ومن يقال فارساً لا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه
لقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لمن مطلقاً لا يحصاهن فأر بع ثم ما يدفع اليه زوجته وولده الملك فيه لها حاصل من
التم وقيل ملكه هو ويصير اليها من جهته (فان مات أعطى) الامام (أصوله وزوجاته وبناته) أن يستنوا) بنحو نسكح
ولز (وبنيه)

الى أن يستقلا) بكسر أو قدر: عن الزعفران أحب الثبات اسمه في الديوان أئمت والاقطع ود كرحم الاصول من زيادته. يرى زويبات
وبالاستغناء فيمن وفي الثبات

أولى من تعبيره بالزوجة وبالكلح فيها وبالاستقلال في النبات كالإين

(وسن أن يصح ديوانا) بكسر الهمزة المشعر من فتحها وهو الفتحة التي يثبت فيه أسماء المرتزة وأول من وضعه هم مرضى أمة عنه (د) أن (بصب) لكل جمع (سهم) (عربيا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والربغ فيجلب يحيى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (د) أن (قدم) منهم (البنات) اللاسم (واعطاء) لقال أو نحوه (قريشا) لتعرفهم بالتي عربيا وتغير قسما قرى بنا لا تقدموها رواه الناصي بلنا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسوا قرينا لتعرفهم وهو مجمعهم وقيل لشدهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده عربيا (د) أن (قدم) منهم بنى هاشم) حده (د) بنى (المطلب) شقيق هاشم لتسوية عربيا ينهما في القسم كما (م) بنى (عبد شمس) شقيق هاشم أيضا

لوكات من لا يرغب في نسكها أي ولم تستغن بما ذكر أنها تهي على الموت وهو ظاهر ويقضى أيضا أنها لا تستغنى من التزوج مع مرغبة لا كفا فيها أنها تعطي وهو ظاهر أيضا وإن نظريه خط من (قوله) أن يستقلا) ثلاثا مروضوا الجهاد الى الكسب لنا في عالم واستنط السكينة من هذا أن التقية أو للتبذ أو للدرس إذ مات يعطى بمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر للاختلال شرط الواقف فيها لأنه تم لايهم المتصفيه فغنتهم معتزة في جنب ما مضى كمن البطالة والمنتعنا ما هو من لا يصلح ابتداء أي فيقررون الآن اه وخالف حجج وفرق بين هذا والمرزوق بان العلم محبوب للنفس لا يصدد الناس عنه متى فوكل الناس فيه الى العلم اليه والجهاد مكره للنفس فيحتاج الناس في ارضاد أنفسهم اليه الى تألف اه زى واعتمد هذا الفرق (د) (قوله) وسن أن يصح ديوانا) للتمسك بالوجوب عس لكن رجح مر في شرحه الذب قال عس عليه ويمكن الجمع بحمل الذب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما إذا لم يمكن (قوله) بكسر الهمزة (الح) وهو فارسي معرب وقيل عربى شرح مر وهو في الأصل اسم شيطان برماني وأصله دزان بدليل جمه على ديون قلبت الورا الأولى (قوله) لشدهم) أخذ من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من القرش وهو التفتيش لانه كان ينتش على ذوى الحماض فيكفهم حل (قوله) وهم ولد النضر (الح) ققر يش اسم أول قبيل النضر الذي هو جد فهر أبو أيه والحدوثى على ان قرينا هو فهر الذي هو ولد له والنضر ومن قال الزين العراقي في نظم البيرة

أما قريش فالاصح فهر • جاعها والاكثرون النضر وقيل انه قصي وقيل وهو قول رافضى توصل به الروافض الى أن كل من أتى بكر وعمر ليس قرشا لانها انما يجتمعان معه عربيا بدقصي فكسكون الامتنع بالطلحة حل (قوله) أحداً أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده زى وقد نظمها بعضهم بقوله محمد عبد الله مطلب هاشم • مناف قصي مع كلاب فصرة فكعب لؤى غالب فهر مالك • كذا النضر بحمل كنانة بن خزيمه فندركه الياس مع مضر كذا • زيار معد بن لعديان أئمت (قوله) جداه الثاني) بدل من هاشم وقيل عبد المطلب وقوله عبد مناف جداه الثالث وهو أبو الاربعة المذكورين وقصي جداه الرابع برمادي (قوله) وبنى المطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالولى الى علم الترتيب بينهم وبين بنى هاشم محل نظراد الاربعة بخلافه لان كلامه في الاولوية ومعلوم أن تقدم بنى هاشم أولى شرح مر فكان الأولى أن يعبر بالفاء (قوله) شقيق هاشم) وكانوا أربعين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعهما الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك حل (قوله) لتسوية عربيا) هذا لا يتجسد تقديمهم على غيرهم وينبذهم في مرتبة واحدة فكان الأولى أن يعقل بقوله لاتصارة عربيا في القسم عليهم من حسن الخس كما تقدم (قوله) فبنى عبد شمس) اعطاهم هاشم من جيلة التي لتقيام وصف بهم يستحقون به من بنى عبد المطلب أفاده حجج وقوله لانه سيملى أى مما سبأى من تقدم الاقرب فالاقرب لان (الح) (قوله) هذا لا يتجسد تقديمهم (الح) بما تقدم من كون الحدوث جوابا لسؤالهم نفي التسوية تقدمهم على غيرهم لكن لا يخفى أن ذلك بمحبة تأمل

للكونهم

أصهاره **عنه** فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فانظر الطوف) أى بابها (الأقرب) فالأقرب (الى) النبي **عنه** فيقسم منهم بعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار بن قصى ثم بنى زهرة بن كلاب ثم بنى تم وهكذا بعد قريش الانصار

الاسر والخراج لاتأمرهم الجندية فى الاسلام فانز اسر أبى قابيس قال الرافى كذا وتبوه وحله السرخسى على من هم أبعد من الانصار أمانن هو أقرب منهم الى النبي **عنه** فيقدم وفى الحادى يقدم بعد الانصار مضر فربعة فولد عدنان فقحطان (فالحجم) لان العرب أقرب منهم الى النبي **عنه** وفيما زاد طلب من شرح الرضوذ وذكر السن فى المسائل المذكورة من زيادى (ولايت فى الديوان من لا يصلح لغزو) كعمى وزمن وفاقد يدوانما ثبت الرجل المسلم المكلف الحر الصبر الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاعم والاعرج أن كان فارسا (ومن) من

لكونهم من المرتزة فلانما حوامهم فبماضى لان ذلك من حسن الجنس (قوله عبد العزى) هو أنوعيد مناف برماوى (قوله عبد الدار) وهو أخوعيد مناف أيضا فولد الثلاثة ولأقصى برماوى (قوله ثم بنى زهرة) لانهم أشوال النبي **عنه** وقوله ثم بنى تم لان أبابكر وعائشة منهم برماوى (قوله وهكذا) أى ثم بعد بنى تم بنى مخزوم ثم بنى عدى ثم بنى جح ثم بنى سهم ثم بنى عامر ثم بنى الحرث برماوى (قوله الانصار) جمع ناصر كما صاحب وأصاحب أوجع نصير كما شرف وشريف وهو جمع قلة وانشكل بان جمع القلة لا يكون فوق العشرة وهم أولف وأجيب بان القلة والكثرة انما يتبران فى نكرات الجوع أما فى المعارف فلا فرق بينهما برماوى (قوله الاوس والخرج) وينبى كما فاده الشيخ تقديم الاوس لان منهم أشوال النبي **عنه** شرح هر (قوله كذا وتبوه) جعلوا سائر العرب مؤخرين فى الجارى والجمع لهم مرتبة واحدة فأشار الى خلاف الاؤل بقوله وحله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الجارى الخ عبارة شرح هر وظاهره تقدم الانصار على من عدا قريش اذ ان هب أقرب له **عنه** واستواء جمع العرب لكن خالف السرخسى فى الاؤل والمالورى فى الثانى (قوله بوجه السرخسى) أى حل قولهم فانز العرب على من أى على عربا بعد الخ وقوله أمانن أى أمانن فى هوقرب منهم أى من الانصار فيقدم أى على الانصار فاذا كان من العرب الذين ليسوا أنصارا من ينسب الى كنانة وكان من الانصار من ينسب الى خزيمه الذى هوقرب كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمه وان كان من الانصار فكلما للمتن الذى طاهره تأخير سائر العرب أى غير قريش عن الانصار يحول على العرب المؤخرين فى القرب عنه على الانصار (قوله وفى الحادى) هو معتمد أشوانن كان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب اه سم (قوله فالحجم) ويشم فى العرب والحجم بعد القرب بسبق الاسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار الامم وقدم السن هنا بحسب امانة النظر للافتخار بنا برماوى وهذه هى الزيادة التى فى شرح الرضوذ وقوله نظر للافتخار عبارة تشرح هر لان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل ومم على ما يزيد به المشوع (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان فى الحجم قربا للنبي **عنه** وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم الحجم من يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والعرب من اسمعيل والنبي من نسله فالعرب أولادهم الحجم شيخنا (قوله وفيهما) أى العرب والحجم زيادة وقد قدمت (قوله ولايت) أى ندبا وقيل وجوبا شرح هر والذى اعتمده زى تبعالروضة وجوب ذلك (قوله بغر حجة الخ) أى لا القدر الذى كان يأخذ له لاجل فرسه وقتاله وما أشبه ذلك سمل (قوله حيا وبنا) تعين على المومن وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله بتفضيله السابق) وهو قوله وبراهى فى الحاجة لزمان والمكان الخ عبد الله (قوله وان لم يرج برزة) ولا تشرط المسكنه برماوى (قوله لا يرغب التمام الخ) وبذلك فارق عدمه وجوب اعطاء أولاد العالم وظانقه بعد موته لرغبة الناس فى العلم وهناك الأوقاف وأمانن المصالح فالأولاد اعطاهم بعده يطون كما هنا اه قل على الجلال (قوله ويحى) أى وجوبا سمل وقال حل ندبا وهو مبنى للجبهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا لفاعل كسب بالواو لانه من يحايم حوال تعالى بمحو الله ما يشاء وقال تعالى فحونا آية الليل لكن قال لى الصالح محاموسه بمحوه محواو محبه محيا عليه نصح قراءته بكسر الحاء مع فتح الباء بالبناء للفاعل

(ثم) بنون أو غيره (فكسحج) فيعطى بقدر حاجته عمونه حيا وميتا بتفضيله السابق (وان لم يرج برزة) ويشترط بالكسب قولونى فكسحج عمه وأولى عماد كره (ويحى) ندبا امم (من لم يرج) برزة

وان اعلى الافلاخ في اقباله وهذا من يادى (وماضل عنهم) أى عن المرتزة أى عن حاجتهم (وزرع عليهم بقدر مؤتمهم) لانهم فلو كان لواحد منهم نصف لآخرتلك (٣٠٤) أعطاءهم من الفاضل بهذه النسبة (وله أى اللامام (صرف بعضه) أى الفاضل

(في شور وسلاح وشيل) وهو المناسب لقوله ولا يثبت (قوله وان اعطى) والذي يعطاه كفاية عمومه اللائقة به الآن هر قال البرماوى ويفرق الامام أو نائبه أو زرافهم مني شامسانية أى تسنة أو شامشاهة أى شهر اشهر أو غيرها بحسب ما رآه أى وليجعل وقت العطاء معلوماً يختلف والاوى مرتقى كل ستة وظاهر كلام ابن القري أنه لا يشترط مسكنه وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه (قوله اذ افلاخه في اقباله) قد يقال فيه فائدة وهي نذكره ليعطى (قوله وزرع عليهم) أى على المرتزة أى الرجال الباقين دون غيرهم من القدرارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة حل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل خط بغير هذا فقال مثال ذلك كفاية واحلاف وكفاية الثاني الفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فجمع ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزاء فيعطى الاوّل عشرها والثاني خسيها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خساها وكذا يفعل ان زاد اه عن (قوله وقسم غلته) أى أجرته وهو متألف لامطوف على ما قبله لان القسّم واجب ومبني مبتدأ خبره كذلك (قوله بحسب ابراه) رابع الوقف والبيع فقط فكان الانسب تقدمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله وسواحل أى حل كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خسه (قوله السابق أوّل الباب) أى فى قوله ما حصل ثامن كفار في خمس الخ فإنه شامل للمعارو وكان الاوّل أى يقول أوّل الكتاب لانه الذى ترجمه (قوله لا سبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من بيته وصرف ثمنه برماوى وبعبارة شرح هر بل يباع أو يوقف وهى أولى ويقسم ثمنه وغلته اه (فصل فى القنينة وما يتبعها) أى من الرضى والنفل (قوله حصل لنا) خرج صاحبه أهل القنينة أهل الحرب فليس يقتنيه ولا يترع منهم سول (قوله والحرب قائمه) لان القتال بالقرب وصار كالمقتضى الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المتزلة منزلة الفعل شرح هر (قوله بخلاف التمرؤك بسبب حصولناى دارهم) أى فليس يقتنيه بل فى لانهم جلاوا عنه زى وحل لانه لما لم يقع تلاق لم تنوهم شأنه القتال فيه شرح هر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غلبته بل فى عن برماوى والظاهر ان مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامه والمرد بالمدعية العسكرية من الاطلاق اسم المجل على الحال فى المختار مانضه المعسكر للجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أى هيا العسكر وموضع المعسكر معسكر ففتح الكاف فاطلاق المعسكر على الخيام مجاز من الاطلاق اسم المجل على الحال لان المعسكر اسم لموضع العسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يسقط حقه لانه متعين له صحيح (قوله غررا) هو ما انقطعت عن اعاقبه والمرد هنا للوقوف فى أمر عظيم قيل على التحير (قوله هنا) خرج الكافر فلا سلب له ولذنبه لأن له الامام برماوى (قوله بعدا) أى لسول وقوله صبيا أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأة والختى اه برماوى (قوله أو يعميه) هذه العبارة أحسن من قول المصالح أو يفا عينيه اصدقه بما لو كان له عين واحدة (قوله أو ينقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثاني لانه هو الذى أزال المانعة فلو قطعها ما اشتركا ولو اشتركا جمع فى قتل أو اختان فالسلب لم

أوأهداه الكفار لنا والحرب قائمه بخلاف التمرؤك بسبب حصولناى دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتفسيره بالجرين هنا وفى باقى أولى من تغييره بالكفار (فيقدم) منها (السلب ان ركب غررا) بقيد زنده بقولى (منا) حوا كأن أو جعلها أى بالثاني كرا أو ثنى أو رختى (بالذمة مقترنى) ففتح النون أشهر من اسكانها أى قوته (فى الحرب) كان يقتله أو يعميه أو يقطع يديه

ولو

أورجلية أو يده ورجله أو بأسره وان من عليه الامام أو أرقه أو فاده بخلاف ما لمرامه من حصن أو صفت أو قتله غفلا أو أسيرا لعمه
 أو بعد انتمزاج الحر بين فلا سلبه لا تنافه ركوب الفرار المذكور في الاصل (٣٠٥)

ولما تحفته واحده فقتله آخر فالسلب للازول برماوى **(قوله)** وأأسره بكسر السين من باب ضرب قال
 تعالى ونأسرون فريقا **(قوله)** وان من عليه الامام) ثم لاحق للقاتل في رقبته وقدمه لان اسم السلب
 لا يقع عليهما شرح حر **(قوله)** أو أسيرا لغيره) لانه أى الغير كقضى شره بالامر سى **(قوله)** أو بعد
 انتمزاج الحر بين) أى قتله بعد انتمزاجهم والحر يون غير متحيزين للقتال أو الى ثمة امانا متحيزا
 قتال أو فتنة في القتال باق في حقيهم كانه الامام بخلاف ما لو قتل واحدا بعد انتمزاج مع بقائه غيره فانه
 ينتسب اليه عن **(قوله)** خير من قتل) هذا ليس من كلامه **(قوله)** بل هو من كلام أبى بكر
 رضى الله عنه بحضرته **(قوله)** شيخنا وقال سى هو من كلام الذى **(قوله)** ولا ينافيه ان أبى بكر
 قاله لان النبى قاله في غزوة حنين اه وصرح بذلك الجلال الجلى فقال قال **(قوله)** من قتل الخ
 والقتل مستعمل في حقيقته وبجازه فيشمل من أزيلت قوته وقى قوله قتلا مجاز الاول والمراد
 تزييل قوته لخرج النساء والصبيان كقوله البرماوى **(قوله)** وهو خنف) أى طويل يلبس بالاساق
 شرح حر **(قوله)** من سوار) وهو ما يجعل في اليد كالنبالة بدليل عطف الطوق عليه **(قوله)**
(دره) أى منزلة الذى يسكن فيه وعبارة الفخار رحل الشخص مأواه في الحضرم قل لأمتة
 السفر **(قوله)** ولو بين يديه) الاولى ولم تكن بين يديه عى بان كانت خلفه أو يجنبه لانه
 التوجه وعبارة شرح حر تقاد أمامه أو خلفه أو يجنبه فقوله في الروضة كأسلها بين يديه مثال لا قيد
 فكان الاولى أن يعنى بمال يذ كراه **(قوله)** اختار واحدة منها) بخلاف ما لو كان معه أسلحة متعددة
 فانه يأخذ جميعها لانها كلها كالمقاتل بها ولان الحاجة الى السلاح أهم لانه قديحتاج للواحد بعد
 الواحد لضياع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم تقلا عن
 حر خلافا لعل لانه قالها على الجناب لكن عبارة شرح حر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس
 ما بأن في الجنبية انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الأوسع وقوله على العادة أى بحيث لا يحتاج له عى
 وضيق ذلك أنه اذا كان معه آلات الحرب من أنواع متعددة كسيوف وبنعيقه وخنجر ودبوس أن
 الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فان كان معه سيفان فاعطا يعطى واحدا منها وعبارة عى وآله
 حرب يحتاجها وهو شامل للعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضية استخراج الاحتياج اليه وينقى
 الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وعى على حر
(قوله) وسركوب) ولو بالقرعة كان قاتل واجلا وعنايه بيده أو بيد غلامه مثلا حر **(قوله)** لجام) وهو
 ما يجعل في فم الفرس والقود الذى يجعل في الحلقة ويمسكه الزاكب والمهماز هو الركاب لكن قال
 في الفخار هو حديثة تكون في مؤخر الرض عى على حر والرأض من يروض الهابة أى يعلمها
 لكن على هذا لا يناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آتله قلل المراد به الركاب بطريق
 التمييز **(قوله)** لاحقية) وهو الوعاء الذى يجعل فيه الامتعة كالخروج مثلا قال حر نم لوجهما وافية
 لظهورها حتى تدخلها اه وبدل لذلك قول الشارح ولا مشدودة على يده فانه يقتضى أنه لو جعلها خافت
 ظهره وقاية له وشداه كانت من السلب **(قوله)** واختر السبكي الخ) ضيف **(قوله)** مؤن نحو
 المنطق) أى قدر أجرة مثل ذلك لا يزيد **(قوله)** ثم تحسن الباقي) والتولى لتلك الامام أو نائبه
 ولو غزت طائفة ولأمر فيهم من جهة الامام ضحكوا في القصة واحدا أهلاصحت والا فلا شرح حر

سلبه واما السبخان (وهو)
 أى السلب (مامه) أى
 الحسرى الذى أزيلت
 منته (من ثياب كنف)
 وطيلسان (وزان) براه
 ونون وهو خنف بلا ضم
 (ومن سوار) وطوق
 (ومنطقة) وهى ما يشد بها
 الوسط (وخاتم وثقفة) معه
 بكيسها لالحلقة فدرحه
 (وجنبية) قناد (معه) ولو
 بين يديه لانها إنما تقاد
 ليركبها عند الحاجة بخلاف
 التى يجعل عليها أقتاله فلو
 تعددت الجناب اختار
 واحدة منها لان كلاما منهما
 جنبية من أزال منته) وآله
 سوب كدع ومركوب
 وآت) كسرج وجام
 ومقود ومماز وقولى وآله
 أعمن قوله وسرج وجام
 (لاحقية) مشدودة على
 الفرس بما فيها من نقد
 وغيره لانها ليست من لباسه
 ولا من حليه ولا مشدودة
 على يده واختر السبكي
 أنه بأخنها بما فيها (م) بعد
 السلب (تخرج للؤن) أى
 مؤن نحو الحفظ ونقل المال
 أى لم يوجد متطوع به
 الحاجة اليه (ثم تحسن
 الباقي) من التسمية بعد
 السلب والؤن (وخه)

(٢٩) - (بحرى) - نالت
 تكس النى) فيقسم بين أهله كما سرى فى النى الآية وأعملوا أمتا غنم من نى
 فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ

خس رقاع ويكتب على واحدة فتأو للصلح وعلى أربع للعائين ثم تدرج بنادق متساوية ويخرج لكل خس رقعة فتخرج فتأو للصلح بمن بين أهل الخس على خسة وهي التي تقدمت في النبي. ويقسم بالعائين قبل قسمته هذا الخس السكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنقل) بفتح الفاء أشهر من (٣٠٦) اسكانها (وهو زينة بدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفصل المقابل

لها (من ظهر منه) في الحرب (أمر محمود) كبار تزوج من أقدام (أو بشرطها) باجتهاده (من فضل ما ينسب إلى الحر بين) كهدجوم على قلعة ودلالة عليه او حفظ كمن ويحسب حال يكون (من مال الصلح الذي سيفترق هذا القتال أو الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما يفتن فيذكر في النوع الثاني جزأ كرم وثق ويحتدل في الجباله للراحة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النسل من زباني (والاخماس الاربعة) عفاها ومنتولها (العائين) أخذنا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على استخراج الخس (وهم من حضر القتال ولو في أثناءه) أو كان ممن لا يسهله (يبني) أي القتال (وان لم يقاتل أو) حضر (لا يثبت) وقال كاتيب لحنفاة وتاجر وعزف) لشهود القتال في الاولى وقتاله في الثانية وألحق بهما جلوس وكين ومن أخصهم ليرسب المسكر من هجوم العدو ولائح لمن حضر بعد اقتضائه ولو قبل حيازة المال لان خسروا انهزم غير منحرف القتال واستجيز إلى فقهه ولم يعد قبل اقتضائه فان عاد استحق من المهرز بعده وضا وشله من حضر في الاثناء

(قوله خس رقاع) ذكر القرعة هنا بخلاف ما قسم في النبي لان العائين حاضرين فهم كالكسرك الحقيقية بخلاف النبي لان أهله غائبون برماوى وشورى أي فلا قرعة فيه بل الرأي فيه للامام كإبي الرشيدي وعبارته سبه أن العائين هنا مالكون للاخماس الأربعة معصرون ويجب دفعها لهم حالا كما أتى فوجب القرعة: القاطمة للزراع كما في سائر الاملاك وأما النبي فأسره هو موكول إلى الأمام لا مالك فيه معين فإمكن للقرعة فيه معنى اه **(قوله)** ويقسم للعائين قبل الخ) أي بدأ ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فصل النبي **(قوله)** وتأخرها بلا عفر إلى العسود إلى دار الاسلام مكره بل يجرم ان طلبوا تبجيلها ولو بلسان الحال كما بعثه الامري **(قوله)** والنقل الخ) وهو لغة لزيادة وشرعاً مذكوره وانما ذكره قبل الاخماس الأربعة لانه من مال الصلح الذي هو من جهة الخس المتقدم في قوله وخس كنه والنقل مبتدأ خبره من مال الصلح وما بينهما اعتراض وهذا الجمله اعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للعائين والمعطوف عليه وهو قوله وخس كنهس النبي **(قوله)** باجتهاده (قدرها) وان زاد على السهم لانه موكول إلى نظر الامام عن **(قوله)** ينسب من باب يرى كإبي الصالح والمكمن يفتح الميسر كإبي الصباح أيضا **(قوله)** من مال الصلح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعة هر **(قوله)** أو الحاصل) بلجر عطف على الذي سيفن **(قوله)** في النوع الثاني) أي قوله أو بشرطها الخ عرض **(قوله)** كرم) أي ربع خس الخس الذي للصلح **(قوله)** كونه معلوما) وهذا واضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه اذ ية ٧ قبل دفع **(قوله)** عفاها ومنتولها) فان قلت ما للفرق بين الغنيمة والنبي حيث جعلتم العاقب في الغنيمة كالنقل وفي النبي يتخريفه الامام بين قسمه ووقعه أو يبعه وقسمه منه أو غلته قلت اجيب فافا للرمي بأن الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فلنكسوها بخلاف النبي فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت للعبة فيه إلى رأى الامام سم ملخصا **(قوله)** للعائين) فيه تلويح بخالفة أبي حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها على العائين ووقعها زى **(قوله)** بعد الاضافة) أي النسبة اليهم في قوله تعالى ما غنمتم من شئ وقيل ان هذا لا يتحقق كون الاخماس الاربعة ملكا لهم الا ان يقال النسبة اليهم تقتضى الملك **(قوله)** من حضر) ولو مكرها على الحضور **(قوله)** يثبت الخ) هذا القبيد ظاهر في غير من يرضخ لما يأتي من أن الزمن والاعمى والاقطع ورضخ لهم وان لم ينو ولو لم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح هر **(قوله)** كاتيب) أي اذا قاتل وكذلك بعده وعبارته المنهاج والاظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمخترق يسهم لهم اذا قاتلوا وعبارته برماوى كاتيب أي اجارة عين ما أجير للخدمة فيعطى وان لم يقاتل لانه كان التزامه من يسلم عنو يتفرغ للجهاد أو مال السلم اذا استؤجر للجهاد فلا أجر له لفساد اجاره ولو لا رضخه وان قاتل لاعرفه عنده اجارة الاقرب أنه يعطى السلب لعدم حديث اه ملخصا واعطاء أجير للخدمة مع عدم قتاله وعدم يته له كاهو الغرض مشكل فليحذر وانما فسدت اجارة السلم للجهاد لانه بحضور الصفتين عليه ومثل اجارة الخدمة الاجارة الواردة على عمل كليا طبة فوجب يعطى وان لم يقاتل كما في شرح هر لانه يمكن أن يكتدى من يعمل تلويح بحضر **(قوله)** وانهمز) خرج بقيد ملحوظ تقديره ولو لم ينهمز **(قوله)** غير منحرف

ويصدق حيازة المال لان خسروا انهزم غير منحرف القتال واستجيز إلى فقهه ولم يعد قبل اقتضائه فان عاد استحق من المهرز بعده وضا وشله من حضر في الاثناء

ولاحتمل ومرجف وان

حضارية القتال (لومات بعد اقتضاهم ولو قبل الحياة) للمال (خلق لوارنه) لان الغنيمة تستحق بالانتصاف وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل اقتضائه لاشئ له الممرو فارق موت فرسه بان الفارس مشيوع والفارس تابع (ولرجل سهم وفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له لا لتابع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الافرس واحد فيه فتح) لما روى الشافعي وغيره ان النبي ﷺ لم يعط الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيما كان او غيره كبرذون وهو من ابراه عجميان وهو جين وهو من ابراه عسري واهه عجمية ومقرن بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابراه عجمي واهه عريية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكره والفرائدين يحصلهما النصر ثم يرضخ طارو رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى فرس لانع فيه كهزول وكسبر وهرم وفارق

ويصدق جينه اذا ادهى التحرف أو التحيز اه ح ل (قوله) ولا تخذل ومرجف) لانه لانية لها صاحبة فلا يرضخ شرح م ر لان قول المصنف وهم من حضرا الخ شامل لهذا فقضاه انها يعطيان والمخذل من يحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرفج الناس ويخونهم ح ل وفي عس على هر ان العطف للتصريف والمصباح خذك ترك نصرته وان اتته اه وهي تقضى الغنايم ويشهد المصباح قوله تعالى وان يخذلكم فخذلكم من بعده الآية لكن قول فسر الخذل الذي يكثر الخوف والمرجف الذي يحصل منه الخوف ولو مرة كقوله لا طاعة لناهم فيكون اعم (قوله وان حضرا) أي المرجف والمخذل ينبتة أي القتال بل وان قاتلا شيخنا عزيزي (قوله خلقه) أي حق تملكه لما سيذكر أن الغنيمة لان ذلك الا بالقسمة واختيار المالك شرح م ر قال عس قوله أي حق تملكه أي لانفس المالك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرايه أي الوارثان نائما تملكه وان شاء اعرض (قوله قبل اقتضائه) أي وقبل الحياة اما بعدهما لخلقوا له م ر وم خلافا ل حيث قال لاشئ له ولو بعد حيازة المال (قوله لما رم) أي من أن الغنيمة تستحق (قوله وفارق موت فرسه) أي قبل انتصاف الحرب فانه يعطى لها أو لومات الفرس قبل القتال فانه لاحقه ح ف وبارة م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الانتاء ولو قبل الحياة بأنه أصل والفارس تابع لجزأ بقائه سهمه للتبوع ووجوه ومرضه في الانتاء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا والجنون والاعماء كالوت ولو مانعا احتدل أن لا يستحق واحد منها لو جعلت أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيقتفر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق التبوع سقط استحقاق التابع كما في الروض (قوله والفارس تابع) أي فيقتفر في التابع ما لا يفتقر في التبوع (قوله وفارس) أي وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فربه كالوضع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيقسم للمالك م ر وقوله سهمان للفارس ان لم يقاتل عليه بأن كان معه او بفره منها فذلك ولكنه قاتل رجلا أو فرس فيقتفر بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحث البها شرح م ر (قوله فرسان) بضم الفاء وكسرهما مع كون الراء لأن فرسا يجمع عليها (قوله الا لفرس واحد) ولو معار أو مستأجرا أي ان بلغ سنة ولو في أثناء القتال وأمكن ركوبه يراى ولو حضرا يفرس مشترك أعطي سهمه شركة بينهما يحب ملكها هذا ان لم يركبا معا فان ركباهما وكان في قوة الكفر والفارس أعطي أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفارس والافسهمان لما طعم الاوجه أن يرضخ لما شرح م ر والروض (قوله فلا يعطى لغير فرس) أي لا يسهم له فلا يقال أن يرضخ له كاسياتي (قوله لانها لا تصلح الخ) واستأنسوا بذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها يراوى (قوله بالكره) أي الجر على العذر والقره أي الفار منه ولو لم يجران بين ماسيه له وما يرضخه كان تولد بين اثنان وفرس يرضخ له ولا يسهم عن (قوله يرضخ له) أي أنه كورات ورضخ البعير فودرضخ البغل كما في شرح الروض وهذا محمول على بغير الاصباح لسكرو الفرس كالغنائى والا كالمهري يسهم له وعلى كونه يرضخ له ينبغي أن يكون رضخا كثر من رضخ الخيل ح ل والغنمات يرضخ له مطلقا والحاصل ان رضخ الخيل اكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح لسكرو الفرس والبعير الصالح لذلك اكثر من رضخ الخيل ورضخ الخيل اكثر من رضخ الخيل ورضخ الخيل اكثر من رضخ الحمار (قوله وفارق الشيخ الحرم) أي حيث يسهم له (قوله انم يرضخه) كذلك مع أنه لا تقع فيه فوجده كالعهد وما الفرق بينه وبين العبد الآق وما عطف عليه

الشيخ الحرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أي من الاخاص الاربعة

العبدوسي ومجنون وأمرأة وختى (حضرنا) القتال وفيهم تقع وإن لم يأتين السيد والولي والزوج (لكافر مصوم) هو أهم من قوله وقدمي (حضرنا) أجرة وبأذن (٣٠٨) الامام للاتباع في غير المجنون والختى وقياسا فيما فان حضر الكافر

غير ان الامام لم يرضخ حيث لا يرضخ لهم اذا كان لا تقع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيز أن الفرس الذي لا تقع فيه يكفر له لانه منهم ولو اذاع له دينه بل يرضخه ان رأى ذلك أو بانه باجزة فله الاجرة فقط والصرح بحكم المجنون والختى من زيادتي ورضخ أيضا لعمى وزمن وفقد أطراف وتاجر وعجز فرس أو بقالا (والرضخ دون سهم) وان كافر اسانا (بجته الامام في قدره) بقدر ما يرى والفرس والرأفة التي تبارى الجرس وتنفق العطاش على التي تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعه لانهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا أنه ناقص فكان من الاخماس الاربعه الخمسة من الفاتمين الذين حضروا الرقة (درس)

كتاب قسم الزكاة

ذكره أكثر الاصحاب هنا كالتخصيص لانه أى مال الزكاة كما سبقه أى التي والغنيمة بجمعه الامام ويفرقه وأقله كالأموال كانه لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجري عليه في الرقصة شرح (قوله) آية إنما الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق نية بانها وبأى الآيات بالفقر اشد منها (قوله) بلام الملك وعطف بالواو دون أولادة التثريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها والآية الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد مولى اليه الفخر الرازي وقالوا معنى الآية إنما الصدقات لمؤلا الثمانية لافيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول لافيرهم ولا بعضهم وحده وبتطو الكلام في الاستدلال به بما رددته عليهم في شرح المشكاة ايعاب شورى قال ابن نجيم الجيني ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحدا ولو اجدونها الى صنف واحد اج على التحرير (قوله) والى الاربعه الاخرة في الظرفية فان قلت بالحكمة في ذكر في بعض الافراد دون بعض قلت بالحكمة في ذكرها في الاول طاهره لان المأخوذ يصرّف بتخليص الرقاب وعطف الفاتمين عليه بدونها لمشاركته له في الاخذ ليدفع لغيره ماعليه فكأنها منع واحسوا كان سبيل الله نوعا آخر الاخذ له مخالف للاخذ لاقبله أعادها فيه اشارة لتلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته في الاخذ للصرّف لمجاوبه لافواه ماعليه فكأنه معه كالنوع الواحد فيجب لافاه في معة شورى (قوله) حتى اذا لم يحصل الصنف في مصارفها) بان عتق المكاتب بغير ما أخذ أو برى العارم أو دفع غير ما أخذ أو تخلف الفاتمي عن الفزروان السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي

الاربعة الاولى وتقيده في الاخرة حتى اذا لم يحصل الصنف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي (هي) أى الزكاة

في الفصل الآتي قوله فان تخلفا عما أخذنا لاجله استرد الخ **(قوله ثمانية)** وقد جمعها بعضهم في قوله
 صررت زكاة الحدن لم لا بدأت في • فاقطها المحتاج لو كنت تعرف
 قعر ومسكين وغار وعامل • ورق سبيل غلام ومؤلف
 وأروع ما يجب فيه ثمانية أصابها بل وقرغم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا في زكاة العين فلا ترد
 التجارة بل هي راجعة الى العيب والفضة قول على الخيل **(قوله من لامله الخ)** أي ولم يكتب بنفقة
 من تزلمه نفقة أخذ ما بعد فالدفع ما يقابل ان التصرف شامل للكتفي بنفقة من تزلمه نفقة فلا يكون
 مانعا لرد المصنف شامل الثلاث صور **(قوله يقع الخ)** ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون
 النسبي وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فذا بين الشارح المراد بقوله
 جميعها أو مجموعها والمراد بجمعها ما كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك وبمجوعه ما أن
 يوجد ما على خلاف المشهورة والمشهور أنه يسدق بالبيض كقول الشيخ خالد الذي يترك من
 مجموعهما لان جميعها فان المراد بالمجموع في كلامه ما يشمل البعض والكلي فن له كسب يكلف الكسب
 حيث حل وكان لا قابلية لاشقة ولو كان من ذوى البيوت الذين لم يجردوا عنهم الكسب لم يكلفه كافي حل
 ورق شر ماضه وقضية الحدان الكسوب غير فقير وان لم يكتب وهو كذلك هنا ان وجد من
 يستعمله وقد علمه اى من غيره لاشقة لا تخمحل عادة فيا يظهر وحل له تعاطيه لاق به والاعطى اه باختصار
 فالشروط اربعة **(قوله وحال مونه)** ولو كان عنده ما يكتفيه ومونه لكن عليه ديون قدر ماعنه ولو
 حاة على العتيد لم يعط حتى يصره فيها كافي مر ثم يتق النظر فيما لو كان عنده صغار وممايك
 وجوانا فهل يتجرهم العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر
 الى الاطفال بل يوقعهم والى الارقاء بما يتق من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات بالنظر في ذلك مجال
 وكلامهم بوى الاول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تبين الاول حج شو برى **(قوله)**
 أو ثلاثة أو أربعة مر فان زاد عليها فهو مسكين قال وبرماوى لان ضابط الفقير أن يملك أو يكتب
 أقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين أن يملك أو يكتب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل الى قدر
 كفايته منه **(قوله)** وسواء أكان ما يملكه ضابطا ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه وبأخذ منها **(قوله)**
 ولو غير من (متعنف) للرد على القديم القائل بأن غير الزامن وغير المتعنف عن السؤال لا يعطيان
(قوله سبعة) وكذا ستة وخمسة كاسرعن مر وخالفه زى في خمسة برماوى **(قوله والمراد الخ)**
 فبوزع ما عنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو ستة فهو مسكين
 وقوله العمر الغالب اى قبته وهذا بالنسبة للاخذ لنفسه ما مونه فلاحاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ
 فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبيد ودية مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب
 على مر فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر مونه الواجبة نفقتهم أربعين
 ذرع ما عنده على ثلاثين لاعلى أربعين **(قوله كفايته بنفقة قريب)** أى أصل أو فرع فالقول تكفه
 فلما أخذ تمام كفايته ولومن زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب ومنهم دفع زكاته لمن تزلمه نفقة
 غير على من تكفيه النفقة ولما استمع قريبه من الاثاق واستحيما من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه
 غير مسكين ومثله لو أعرس الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على النسخ اذا كان الغائب لامله ولم
 قدر على التوصل اليه ومجرت عن الاقراض ويسن للزوج أن تعطى زوجها من زكاتها وان اشغها
 عليها شر مح وبرماوى **(قوله أوزوج)** ولو في عدة طلاق رجعي أو بان وهي حامل كقائه الموردي
 ولو سئلت نفقتها بنسوز لم تعط لقدرتها على النفقة حال الاطاعة ومن ثم لو سارت بلاذن أومعه ومنعها

ثمانية (الفقير) وهو من (لا
 مال له ولا كسب) لاق به
 (يقع) جميعها أو مجموعها
 (موقومان كفايته) مطعما
 وما يمسكنا وغيره ما لا يبد
 له منه على ما يليق بمجاله وحال
 مونه كمن يحتاج الى عشرة
 ولا يملك أولا يكسب الا
 درهمين أو ثلاثة وسواء
 أكان ما يملكه ضابطا أم
 أم أكثر (ولو غير زمن
 ومتعنف) عن المسئلة لقوله
 تعالى وفي أموالهم حق معلوم
 للسائل والمحروم أى غير
 السائل والظاهر الاخبار
 (ولمسكين) وهو من (له
 ذلك) أى مال أو كسب لائق
 به يقع موقعا من كفايته
 (ولا يكتفيه) كمن يملك أو
 يكسب سبعة أو ثمانية ولا
 يكفيه الا عشرة والمراد أنه
 لا يكفيه العمر الغالب وقيل
 سنة وخرج بلائق به كسب
 لا يليق به فهو كسب لا كسب
 له (ويمنع قعر الشخص
 ومسكته) والنصرح بها
 من يذوق كفايته بنفقة
 قريب أو زوج) لانه غير
 محتاج كسب كل يوم
 قدر كفايته (واشغاله
 بنواقل) والكسب بمنه
 منها (لا)

استفاه (علم شرعي) بتأني. منه صلبه (والكسب منه) منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادي (ولما كنهه ونامده وثياب
وكتب له (بمحتاجا) وذكر الخادم (٣١٠) والكتب مع التقييد الاحتياج من زيادي (و) لا (والله غائب بمرسلتين

أوعول فيعطى ما يكفيه
الى ان يصل الى ماله أو يصل
الاجل لانه الآن فقير أو
مسكين (لعمال) على الزكاة
(كساع) يجيبها (وكتب)
يكتب ما نعطاه أرباب
الاموال (وقم - وحاشر)
بجمعهم أو يجمع ذوى
السهان والامل اقتصر
على اولها وقولي كساع
أولى من قوله ساع الى آخره
لان العامل لا ينحصر فيها
ذكره اذ منه العريف
والحالب وأما جرة الحافظ
للرمال والراعى بمدقش
الامام في جلة السهان
لا قسم العامل والكيال
والوزان والعدادان ميزوا
الزكاة من الاموال فاجرتهم
على المالك لمن سهم
العامل أو ميزوا بين اعضاء
المتعاقبين فهى من سهم
العامل وما ذكره اول اعلم اذا
فرق الامام الزكاة لم يجعل
للعامل جعل من بيت المال
فان فرقها للمالك أو جعل
الامام للعامل ذلك سقط
سهم العامل كما سيأتى
(لا قاض روال) فلا حق
لهذا في الزكاة بل زرقما في
خس الخس الرمد للمالك
العامه ان لم يتطوعا بالعمل
لان عملهما عام (وئولفة)
ان قسم الامام واحتج بطل

وهما ربه (ضعيف السلام أو شريف) في قومه (يتوقف) باعطائه (سلام غيره أو كافي) لنا
شرمين يله من كفارة أو ما نزيد زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم

زكاة

صحت

مباح في كلامها إشارة إلى أهلية الكفار وهم من ربحي إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى أعز
الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف وقول الرقاب (٣١١) وهم (مكاتبون) كتابة

زكاة (قوله ما عانى) أي قوله بشرط أن لا يذلل كذا في (قوله إشارة إليه) أي إلى الاسلام أي إلى اشتراطه
حيث عطف الشريف والكاتبين بأوقات حتى أن كلامن الشريف والكاتبين قوى اسلام حل (قوله
ورقاب) أي لتخليصها من الرق جمع رقبة عبرهما من الشخص لان الرق الخليل في عنقه ثم غلب استمهاله
في الكاتبين وقال الامام أحمد ومالك هم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صححة أي اسكه أو
معه وباقي حر ولو كان كافر ومحروما شمسى برمولى وعبارة حر واذا صححنا كتابة بعض فن كأن
أمره بكتابة عبد فجزا الثلث عن كاهل بسط ولا ينافى كلام البرماوى لانه قال وباقيه حر (قوله أو
قبل حلول النجوم) واعمال يشترط الحلول كما اشترط في العارم لان الحاجة إلى الخصاص من الرق
أزهد العارم بمنظره اليسار فان لم يوسر فلا حاس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم الخ علمناهم
يعطون ولو عاشرنا على الكسب كما في العارم ويفارق المسكين والفقير بأن حاجتها إنما تتحقق
بالدرج والكسب يحصلها كل يوم حر والحاجة من ذكرنا جزئية ثابتة الدين في ذمتهم والكسب
لا يضمنه الا بشرح غالب اشرح البهجة (قوله مع كونه ملكة) وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز أن
يسقى فريضة مع زكاته مع عود الفائدة إليه بان يأخذها منه عن دينه كما في شرح حر والضمير في كونه
راجم الكسب (قوله وهو ثلاثه) والاول منها شتمت على ثلاثة اقسام (قوله من تدان لنفسه
ومنه من استدان لعمارة مسجدا أو قري ضيف وعبارة تصحيح مانته وحكم من استدان لاصاحبة
مسجدا أو قري ضيف كالتي تدان لصلحة نفسه على ما قاله السرخسى عن (قوله وقد عرف قصد
الادانة) ولو بالرغبة حر برموى وعبارة حر لكن لا تصدقه فيه الابينة ويسل ذلك بقرآن
تعمدا ذكر (قوله أو صرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بأن يعمل الدين الخ) عبارة شرح حر
أن يكون بحيث يكون لوفى دينه مما عهده يمكن فترك له مما عهده ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شيئ
صرفه في دينه وتعمه من الزكاة باقية والاقتضى عنه الكل ولا يكفى كسب الكسب هنا (قوله
أو تدان لاصلاح الخ) مقتضاها انه لا يعطى الا ان تدان في دينه دفعه في الدية التي تحملها والظاهر انه يعطى
بجرد تحمل الدية وانما قال أو تدان ليعكون غارما وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وان لم تدان
فيما يظهر في محرر (قوله أي الحال) تفسير لذات وقوله بين التوم نفس بلين زى (قوله في قيل)
أنها محرومة كالواستخاصا لزم بسبب الآفة فتنتا يمكن تكييفها ببدل دراهم حر حل (قوله لم يظهر
قوله) ليس قيادا (قوله فيعطى) أي ولو غنيا حل الدين على المتصدق حر (قوله أو تدان الخ)
خرج ما دفعه من ماله أو أدى منه ما استدانه فلا يعطى حل (قوله ان أعسرهم الاصيل) أي فيعطى
ما يغنى الله الدين قال في شرح الروض واذا اقتضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن يادنه وانما يرجع
لأنه حر من عهده وخرج باعسر ما اذا كان مومرا من أو الضامن فقط فلا يعطى ولو بهيرا الاذن في الاول
على الوجه كما في شرح الروض سم (قوله وكان متبرعا) بان ضمن بلاذن (قوله وليس لانه)
سئل الله رضا الطريق الموصله تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لان نسب الشهادة للموصله إلى الله تعالى
يؤرض على هؤلاء لانهم جاهدوا الا في مقابلة شئ فكانوا أفضل من غيرهم شرح حر وعبارة زى
فسر بسبب الله بالفرقة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى يقاتلون في سبيل

أعسرهم الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحد وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والتالى من زى يادى
(وليس لله) وهو (غناز متزوج) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) اعانته على الفز وخلاف المرتضى الذي له حق في النية فلا يعطى من الزكوات
لوجود ما يضره من النية على أغنيا المسلمين اعانته حيث

سواء أ كان طائفة كسفر
 حجوز بارأهم بماح كسفر
 تجارة وطلب آيى وزعة
 فان كان معه ما يحتاجه فى
 سفره ولو بوجدان مفرض
 أو كان سفره مصعبه يعط
 وأحق به سفره لا مفرض
 صحيح كسفر الحاتم بشرط
 أخذن للزكاة من هذه
 الخمانية (حرية) هو من
 زيادى فلا حق فيها بل به
 رق غير مكاتب (راسم)
 فلا حق فيها لكسفر الحاجر
 الصحيحين صدقة تؤخذ
 من أعتابهم فترد على
 قهرتهم ثم الكيال والحال
 والحافظ ونحوهم يجوز
 كونهم كسفر استأجرين
 من سهم العامل لأن ذلك
 أجره لأن كانه (وأن لا يكون
 هاشميا ولا مطليا) فلا يحل
 لهما قال **عليه** ان هذين
 الصدقات انما هى أو سبخ
 الناس وانها لا تحل لحمد
 ولأجل محمد وآسره وقال
 لأجل لكم أهل البيت من
 الصدقات شيأ ولا غسالة
 الأيدى ان لكم فى خمس
 الجنس ما سكتيكم أو ينسبكم
 أى بل ينسبكم رواه الطبرانى
 (ولا نولى لهما) فلا تحل له
 تخيرمولى القوم منهم صححه
 الترمذى وغيره
دوس
 (فصل) فى بيان ما يقتضى

وسى القزو سبيل الله لان الجهاد طريق الشهادة للموصله لله تعالى فذلك كان الزواحق بالاطلاق اسم
 سبيل الله عليه **(قوله)** ولاين السبل) شامل للذكر والاينى ففيه تعقيب وسبى بذلك للمازمنة السبل
 وهو الطريق وأورد فى الآية دون غيره لان السفر عمل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح
(قوله) منئى سفر) قدم انها ما به لوقوع الخلاف القوى فيه ادإطلاقة عليه بحجاز دليل هو عندنا القياس
 على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح هو فيكون استعارة مصرحة أو هو من مجاز الدول
(قوله) من بدمال) وان لم تكن وطنه **(قوله)** ان استاحج) بلان بجمعه ما يقوم بمواضع سفره وان كان له
 مال بغيره ولودون مسافة القصر شرح هو **(قوله)** وزعة) عبارة هو قبيلى قول الامامون منصفنا
 استحقاق ما فيه وشمل الخلافة ابن السبيل ما لو كان سفره فترعة لكن بحيث الزركشى منع صرف
 الزكاة فيها لا ضروره اليه اه والاوجه حله على ما اذا كان الحامله على السفر التزعة **(قوله)** ولو
 بوجدان مفرض) المتعداته يعطى ولو وجد مفرضا هو **(قوله)** لهبط) لان القصد باعطائه اعانته
 ولايمان على المصيبة فان تاب أعطى ليقصره شرح هو وجعل بعضهم من سفر المصيبة سفره بلام
 مع ان له ما يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كالعلى غيره ايعاب شوبرى **(قوله)** وأحق به سفره
 لا لفرض صحيح) حمله هو من سفر المصيبة لا لاحتقابه لان أتاب النفس والهداية بلا غرض صحيح
 حرام **(قوله)** غير مكاتب) دليل ذلك ما قدمه فى قوله ولرقاب الخ **(قوله)** الكيال) أى ان ميز بين
 نصاب المستحقين كما هو **(قوله)** من سهم العامل) هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد التقيض من
 المال وقبل قبض الامامها فتكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا يان ما تقدم أن أجرة الحافظ من
 جهة السهمان اه خضر **(قوله)** ان ذلك أجرة الزكاة) وعليه يكون الاستدراك صورا لان
 السكلافى بشرط الأخذ بالزكاة **(قوله)** وان لا يكون هاشميا الخ) كالصريح انه لا يعطى الهاشمى
 أو المطلى ولرغازيا أو غراما يؤيده تعميم الشارح أو **(قوله)** فلا تحل لهما) ومثل الزكاة كل واجب
 من نذر أو كفارة أو أتمية أو نسك حل وهو **(قوله)** أهل البيت) أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة
 الأيدى يحتمل نفيه عطفها على شيأ عطف خاص على عام أو على مقدر أى كثيرا ولا غسالة الأيدى
 أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الأخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شوبرى وقال عن
 عطف هبة على معلول أى لانها غسالة الأيدى وأتمه نزهون عنها فلما رد التفسير عنها قال عن ويحتمل
 أن المراد به حقيقة الغسالة أى غسالة الأيدى حقيقة فيكون للمنى لأجل لكم من الصدقات شيأ ولا تعد
 غسالة الأيدى فالقصد بالمبالغة فى العسلة وقوله ان لكم فى خمس الجنس ما يكتفكم أى وان نعمانه هو
 فان قلت قضية الظرف في عدم استحقاقهم خمس الجنس مجامه وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن أن
 تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خمس الجنس ما ذكر فلا ياننى استحقاق
 جنسهم تمام خمس الجنس وأن يراد بخمس الجنس المفهوم العام الصادق بكل خمس من أخماس الجنس
 وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الجنس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة شوبرى
(قوله) ولا نولى لهما) فلا يعطى من خمس الجنس لثلاثا سوى سادته فى جميع شرفهم شرح هو
 (فصل) فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ) أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كصلى الدافع أو يمين
 المستحق أو بيته وهو من أول الفصد الى قوله ويعطى الخ وقوله وما يأخذهُ أى المستحق وهو قوله
 ويعطى فقير الخ **(قوله)** من علم) أراد بالعلم ما يشمل الظن شوبرى **(قوله)** عمل بعله) وان قامت بينة

صرف الزكاة نستحقها وما يأخذها (من علم الدافع) لهما من امام عليه اقتصر الاصل (أو غيره) ساه
 من استحقاق الزكاة عدده (عمل بعله) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

بخلاف

وان يطلبها منه وان فهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلايين ولايته وان اتهم
لرسالة انها (أو) ادعى (قروا أو سكنة فكذا) يصدق بلايين ولايته (٣١٣) وان اتهم بذلك (الان ادعى عيالا

أو ادعى) (تفصلا عرف)

مخلاف حل ودعارة عرش على مر قولهم بل يعلمه أي ما لم تعارضه بينه فان عارضته عمل بها دون
علمه لان معناه يذاعلم (قوله وان يطلبها) غايته الصرفه وأقنى المصنف في بالغ تارك للسلباتيه
لا يقضهاه الأوليه كسبي ومجنون فلا يسئل له وان غاب وله بخلاف ما لو طرأ نذيره ولم يحجر عليه فانه
يقضها ويجوز دفعها لغاسق الان علم انه يتعين بها على مصيبة فيحرم وان اجزأ وللإجماع دفعها
أخذها كما يؤد به قولهم يجوز دفعها سرية من غير علم بمنس ولا قدر ولا صفة ثم الأولى توكيله
خرجا من الخلاف عرش على مر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فبإذ ذكر الوقت على
التقراء والوصية لم يشرح مر (قوله لذلك) مع أن الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زادني
الرضة وان كسبه لا يبي نطقه عياله والمراد العيال من تازمه مؤتمن شرعا لا غيرهم ممن تقضى المرأة
بالاتفاق عليهم خلافا للسكى زى ويعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون
زيمته هاشمية أو كافرة حل (قوله أو تفصلا) أي قدر يمنع صرف الزكاته وقوله عرف انه
في حد فنان واسمهان لثان وهل يجوز قياسه على كل الظاهر ثم وقوله فيسكف بينه أي على تفصيل
الدوية على العمد حل وظاهر كلام الشارح انه يكف بينه في جميع الصور مع انه لا يكفها الا ان
لهي تله بسبب ظاهرها يعرف هو ولا مجموع وتكفي البينة وان لم يتخير بلطه كما في حل (قوله كامل)
به أن العامل يعلم به الامام لانه الذي يبيته وأجيب بان من صور ذلك أن يموت الامام الذي استعمله
ويؤتى غيره حل وقال زى قوله فانهم يكفون بينه بالعمل استشكل تصور دعواه أي العامل
بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه بحاج بصور ذلك بما اذا طلب من الامام حصة من الزكاة التي
وصلت اليه من ثابته بمحل كذا السكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصلها اليه أو قال له الامام نسبت
أنتك العامل أو مات مستعمله فطلب عن تولى محله حصة (قوله لذلك) أي لما ذكر من السهولة (قوله
فان خلفا) بان لم يبق الفارزي ولا سافر ابن السبيل فلا اشتراط به سلاحا أو فرسا يسترد حل وهو ظاهر
فالفارزي دون ابن السبيل حور وعبارة مر فان لم يخرجها بان صحت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد
للمرور ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منها ما أخذها وكذا الزوج الفارزي ولم يفر ثم رجع وقال
للاردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل بعد العدة يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقصد
الرجوع بربيع موته في أثناء الطر بقاء المقصد فلا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرائي الامتناع من الزور
بالشردة ابن الرضة بانه مخافت ما تقرر اه وقال في ع وب اذا أخذ ابن السبيل لماسقة فترك
السفر في أثناءها وقد أتقى السكك فان كان لثلاه السر لم يفرم والاغرم قسط المسافة سم (قوله
استرد) ان بقي أو بدله ان تلف حل قال الروياني هذا اذا انقضى علم الزكاة بالنسبة للفارزي فان كان
بإتمام طلب بالرد عينيا لم يتغير بينه وبين الفزور ولو رجع الفارزي قبل لقاء العدة فان كان قبل دخول دار
الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أي بعد الفزور أو السفر (قوله أو كان
بيرا) وهو لا يقع وقفا من صاحبه لوضاع فيا يظهر إيجاب شورى (قوله ولا استرد) لتبين انه
أنقض فوق حاجته مر (قوله ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الفارزي بان مادفعناه للفارزي
طلبنا وقد صدقت بالفزور وابن السبيل إنما يدفع اليه حاجته وقد زالت اه خضر وأيضا ما يخرج
الفارزي المسلحة عامة وسمه (قوله والغارم) أي لغير اصلاح ذات البين لانه يعطى ولو غنيا كما قسم

ذكر وصفه ومه آه لو لم يزمه بعلم الاخراج حل وصح
الاخراج وان تكرر ذلك منه انتهى مر

(٤٠) - (بجبرى) - (ثابت)

أوعدل وإسأئبن) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وأنكار واستنهاذ وكرد العدل والمرأئبن من زباني (ويضي عنها) أي البينة (استأضه) بين الناس لحصول الظن به (وتصدق) داثن) في الغرم (وسيد) في المكاتب (ويطى قفير وسكين) إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عسمر غالب فيشران به) أي بما أعطاه (عقارا يستأضه) بأن يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كافي الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاها أو بشجارة يعطى ما يشتريه مما يحسن التجارة فيه ما يربح كفايته غالباً فالغنى يكفي بخمسة دراهم والباقي بشرية والفاكهة بشرين والجزائر بخمسين والبقال بمائة والطار بالف والجزر بالدين والصبغى بخمسة آلاف والجوهري بشرة آلاف والبقلي بموحدة من بيع القسور والباقي من يبيع القسور والباقي بموحدة الفاهي وهو من يبيع الحبوب قبل أول الربيع قال

وقوله بذلك أي بقبر ما أخذه (قوله أوعدل وإسأئبن) أي أوعدل واحد على الراجح وفي الأعياب ولا يشترط في الواحد الحرية والله كورة بولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوري (قوله فلا يحتاج) تفرغ على تعبير المتن بالأخبار المفيدة أنه ليس شهادة (قوله استأضه) أي بمن توطأ وهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة حل وشرح هر (قوله وتصدق داثن وسيد) ولا نظير لاحتمال التواطؤ ولا بد خلاف الغالب فم بحث الزركسي أن محل اكتفائه تصدقهما أداً وفق بقوله وسأوعاب على الظن الصدوق ولا يفيد قطعا شرح هر ويؤخذ من اكتفائهم بأخبار الدائن محتاجه مع نهمته لا اكتفائه بحرفة ولو عدل رواية ظن صدقه يدل عليه قول الشارح لحصول الظن. مهابيل القياس إلا اكتفائه برفع في القلب صدقه ولو فاسقاً (قوله هر يطى قفير الخ) تفرغ في قديم أيامه المستحق وقال الزركسي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عسمر غالب) هو ستون سنة أو ما يقرب منه و دون سنة كان جازوا أعطى سنة سنة وليس المراد إعطاه نقداً فكيف تلك المدة لتعديه بل نعماً ما يكفي دخله كافي شرح هر وهذا بيان لا كتر ما يعطى بل يفتي بجواز إعطائه أقل منه ولو كاهوم شرح هر فيها يأتي شوري وقال زي هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شيء أه وأما الزوجة إذا لم يكن لها نفقة زوجها ومن له فرب يجب عليه نفقة فيبني أن يعطى كفاية يوم بيوم لا بما يتوقل من كل وقتها دفع حاجتها من توعية زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه عس على هر (قوله بان يشتري) أن أذن له الإمام هرل (قوله عقارا) وعلمه ويرث عنه شرح هر فان اشترى به غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا هر كسج حل (قوله أن يشتري) وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الإمام نائباً عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشتري به قبل أن يقبضه المستحق أه حل وقوله لذلك أي لكى منها العقار المذكور فان قلت إذا اشترى به يشتريه عقارا فكيف بدشله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى إن في من عمره الغالب عشرة مثلاً عقاراً يبيع عشرة على أنه ليس المراد منع إعطاه عقار يز بدبناؤه على العمر العمر الغالب بل منع إعطاه ما ينقص عنه وأما ما يواو به أو يز بدعته فلا فان وجدنا ثلثي اشتريه له ولا أثر لزيادة الضرورة و يظهر أيضاً لو عرض انه يهدم عقاره المثل أثناء المدة أنه يعطى ما يصير به عمارة تبقى بقية المدة لم ان فرض وجود من أخف من عمارة ذلك لم يعد أن يقال يتعين شرائه ولو بيع ذلك أه حجج سول (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) فلأحسن أكثر من حرفة السكل فكيف أعطى رأس مال الأديوان كفاية بعضها فقط أعطى له وان لم تكنه واحدة منها أعطى لواحدة وز بدله شراء عقار بمقداره بقية كفايته فيها يظهر شرح هر (قوله ما يشتري به) هو الفلوق الثاني يعطى الأول ضمير مستأنب فاعل وقوله ما يربح به مفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان لما في أه شيخنا (قوله فالغنى يكفي الخ) وظاهر كافي شيخنا أن ذلك على التفر ببدلو ز ادعى كفايتهم أو نقص عنها تعاضاً وز بدله بل بالحل سول وشارة البرماوى قوله بكفايته غالباً أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمات فبراع ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة أمانها هو بالنظر للغالب زمانهم أو أنها على التفر ب (قوله والجزائر) هو من يبيع البرأى الاقنة (قوله يقول) أي خضرناوات الزركسي ومن جعله بانون قد محض لان ذلك يسمى القلي لا التمال (و) يعطى (مكاتب وغارم) الارض

لغير اصلاح ذات البين بقرب تمامي (ما هو عنده) من وفاء بينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أوماله) ان كان له قطر يقسمه فلا يعطى مؤنة لايه ان يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة تاقته الزائدة على مدة السفر (و) يعطى (غزاجحة) في غزوه تغترو كسوته واهبها لقيمة سلاح وقية فرس ان كان يقابل فارسا (٣١٥) (نزهة الماويبا و اقامة) وان طالت لان

اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (وذلك) فلا يسترد منه الا ما ضل على ماسر ولا لام ان يكثر له يبرمه على اشتراة ووقفه فان له ان يشترهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله (و يبيها له مر كروب غير الذي يقاتل عليه (ان لم يطق الشيء أو طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوي (وما يحمل زاده و متاعه ان لم يستمتعته حملهما) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هي (له اذا رجع كما يشتر اليه التصبر بيبا (كأن سبيل) فانه يبيهاه ماسر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطها الامام أو الملك ما ربه والعاقل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كل من مال الزكاة أو من مال الصالح (ومن فيصنقا استحقاقا للزكاة كفقير غلام (بأخذ باحداهما) لا لاخرى أيضا لان عطف بعض المستحقين على

الارض وقوله اياها بالقصد يدم القصر والمدمع التخفيف كما في الاصباح أي القول وعيابه فيكون البلاغ في التشديد والتخفيف (قوله له لغير اصلاح ذات البين) واما اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما قدمه هو المراد بقوله بقرب تمامي (قوله له الزائدة على مدة السفر) هو شامل لما لو اقام حاجة يتوقها كما وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المتمدن كما في قوله الله تعالى شرح مر (قوله وايلا) ان يقصد علم الاباب حل (قوله باقامة وان طالت) وينبغي ان يعطى أولا تقصده يغلب على الظن اقامتها فان زاد زجره ويغتر النقل لها للحاجة كما في حل و شرح مر وفيه ان اللام ان يظن الحاجة لقوله ويفتر الخ (قوله هو ملكه) كان مقضى ملكه ان لا يسترد منه شيء الا ان يقال لايه ان الاما يحتاج اليه فلا يحتاج اليه بنين عدم ملكه وكفي في كونه ملكه لو قدر ان كان يبرها لا يسترد منه حل (قوله على ماسر) ان في قوله فان خرج ارجه الخ أي بان لم يكثر وكان ما في له وقع والا فلا عش (قوله وان يبرمه له) تسمية ذلك عارية مجازا لان الام لا يملكه الاخذ لا يضمنه وان تقبل القول قوله فيه يبينه كالوديع لكن لما وجب رد ما عند اقتضاء الحاجة منهما اشبهت العربية شرح مر بحروفه (قوله فانه ان يشتر بينهما) لعهده برضا الفزاة يكون وكلا عنهم حل (قوله من هذا السهم) أي سهم الفزاة (قوله ويبيهاه مر كروب الخ) ليوفره للحرب ان تركو به في الطريق يرضعه شرح مر (قوله اوطال سفره) أي بحيث يتاله منه شقة شديدة فيبيع التميم على ما عثر في الاعباب ولعل الوجه الاكتماء بما لا يحتمل في العادة وان لم يبيع التميم تأمل شوي (قوله ويسترد ما في له) عبارة مر واقفهم التعبير يبيها استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعها وهو كذلك ومحل في الغازي اذا لم يملكه الا ان رآه لانه لا يحتاجنا اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فاذا استردته ولو املكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق الشيء الخ (قوله هو يسترد منه) هنا يفيد جواز تملك ما ذكر لان السبيل وانه يستردته اذا رجع فينقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها شوي (قوله وان نقص) أي سهمه عن الاجرة (قوله بأخذ باحداهما) أي من زكاة واحدة امان من زكاته فيجوز اخذ من واحدة بصفته من الاخرى بصفته اخرى كغزاهنسي بأخذها من التي كما شرح مر وسج (قوله لا لاخرى أيضا) نم ان اخذ فقير غلام مثلا بالثوم فاعطى غر يباعطى بالفقر لانه الآن يحتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة واحدة وصرح بما لم يتصرف فيها فاشد أو لا وهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جيعا حتى يكفي اعطاه اثنين غيره فقط من الثميين والثين فقط من الفقراء في هذا المثال ابن شوي والظاهر انه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بها) يرد عليه ان التعليل السابق وهو قول الشارح ان عطف بعض المستحقين الخ يأتي هنا واجب مع ذلك لان الفرض ان احدى الصنفين الغزوة الغازي بأخذ في التي ويكونه من زكاة وليس مذكورا في الآية وبدل الملك قول الشارح أي واحداهما الغزوة واما اذا كان احداهما غير الغزويكتم ومسكتة فانه بأخذها كاقدم لان التعليل المتقسم يأتي فيه

(فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما يتبعهما) فيبيع الاول استيعاب الآحاد أو ثلاثة عصف الا لا يتقضى الثغار وتعبيري يبا اخذ أو من تعبيري يعطى لان الحيار في ذلك لا للاوام والملك كجزءه في الروض وتواصلها أمان يسهما استحقاق التي ماى واحداهما الفزوة كغزاهنسي فيعطى بهما (فصل) في حكم استيعاب الاصناف والنسوة بينهم وما يتبعهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان أسكن)

بأن قسم الاموال وبنائها يوم - والمظاهر الأربعة سواها ذلك زكاة الفطرو زكاة المال (والأى وان لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الاموال يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عملا بجزء من بيت المال (٤) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لاسم له

فان لم يوجد أحد منهم حفظ الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أى أحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (ان انحصروا) أى الآحاد (بالبلد) بان سهل عادة بطول معرفة عددهم (وروي) بهم (المال) فان أخذ أحدهما صنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لامن ماله والتسريح بوجود تعميم الآحاد من زيادته (والا) بان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يضمهم للمال (وجب لعمارة ثلاثة) فأكثر من كل صنف فذكره في الآية صيغة الجمع وهو للراد في سبيل الله وإن السبيل قدى هو لجنس ولعامل في قسم المال الذي الكلام فيعجز يجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستثنى عنه فيما مر (وتجب التسوية بين الاصناف) غير العامل ولو اذت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما مر

بأن قسم الاموال قسم المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا ان قسم الاموال وقسم الحاجة) فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذ لم ينحصروا أوله بهم اللذ وهذا جزاء من تلقى الرخصة كأصلها عن التمسك لكن تقبيل فيها به خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (دره)

بأن قسم الاموال قسم المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا ان قسم الاموال وقسم الحاجة) فتجب التسوية لأن عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذ لم ينحصروا أوله بهم اللذ وهذا جزاء من تلقى الرخصة كأصلها عن التمسك لكن تقبيل فيها به خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (دره)

فيه المستحقون ليصرفها
المهم للماني خير الصحيحين
صدقة تؤخذ من أغنيائهم
ترد على فقراهم ثم لو وقع
تنقص كعشرين شاة
بلد وعشرين بأخر فله
اخراج شاة باحدهما مع
الكراهة ولو حال الحول
والمال بادية فرقت الزكاة
بأقرب البلاد اليه (فان
عدم) في بلد وجوبها
(الاعتناق) أو ضل عنهم
شيء وجب نقله لما للفقاه
المنتهى بأقرب بلداليه
(وان عدم بعضهم أفضل
عنه شيء) بأن وجدوا كلهم
فضل عن كفاية بعضهم
شيء وكذا ان وجد بعضهم
فضل عن كفاية بعضه
شيء (رد نصيب البعض) أو
الفاضل عنه أوعن بعضه
على الباقي ان نقص
نصيبهم) عن كفايتهم فلا
ينتقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم فان لم
ينقص نصيبهم نقل ذلك
الى ذلك الصف بأقرب
بلد ومثنا الفضل مع
تغييره الباقي بنقص
نصيبهم من زيادته وخرج
بزيادته للمالك الامام فله
ولو بئانه نقلها

قوله وجه الله ولا يجوز
للمالك هل منه الامام
فيحرم عليه هل زكاة ماله
الاخير وبعضه الاول تأمل

بزم الاصل وهو العتد **قوله** ولا يجوز للمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالصكارة
والوصية والتدبير انتهى حل وبراءة أمه مع شرح هر والظاهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز
لاطلاق الآية ونقل عن أكثر الامام انتهى وقيل على الجلال قال شيخنا تبعاً له ويجوز للشخص
المسلم في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالاندرجى
والسبكي والاشنوي على العتد **قوله** مع وجود المستحقين فيه الخ المراد بتغيير المالك الى تصرف
اليه الزكاة من كان ببلد المال عند الوجوب مخرج به الامام وغيره سم على حجج عن السبوي
وقال عن فلو خسر الفسقاء الى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والا فلا لانهم ملكوها
بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم **قوله** الى بلد آخر) أي الى محل تنصرف فيه الصلاة فليس للبلد الآخر
شيء فاذا خرج مصرى الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان ففر بتعليقه
النفس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر حل **قوله** للماني خير الصحيحين
اي قبل تحرير الان الحديث بدل على ذلك مجهوم وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر ان الضمير لمعصوم
البلدين ومن ثم استدله ببقية الأئمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الاضافة في فقراتهم
للمهدي فكيف الضمير راجعاً للاغنياء على حذف مضاف أي فقراء بلدهم بقرينة أنه غاب بذلك
معاذين بعث الى اليمن كما قاله شيخنا العزيز ومثله عن واخذ ع ش على هر من هذا الحديث
عملهم زادهمها للجن لان الاضافة في فقراتهم للمعهد وللمعهد فقراء الأديين قال هر في شرحه
والندوة والوصية للفقراء وأما السبكي اذ اذهب عن الموصى ونحوه على نقله وغيره انتهى ولو كان المال ديناً
فهل العبد يملك من عليه دين أو لاقى المسلمة خلاف قيل تمتزلا وان لم يكن مالاً حقيقته فهو منزل منزلة
للرب والعتد أنه يتخير بين الاماكن كلها زى لان ما في القصة لا يوصف بان يحمله خصوصاً حاله
أمر تقديرى لاحتياسي فاستوثق الاماكن كلها اليه شرح هر **قوله** مع الكراهة) والمخلص منها أن
يدفعها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويصكون متبرعا بالزكاة وقياس ما تقدم في بيع
الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تأني التجزئة ع ش ويجوز اخراجه شاة لمستحق البلدين لكل
نصفها شاة اه شورى **قوله** ولو حال الحول) معطوف على لو وقع فهو استدراك أيضاً لكن
يرد عليه أنه غير داخل فيها قبله لانه قال مع وجود المستحقين والفرض أن البادية ليس فيها مستحق
فلا يولى جعله استثناء **قوله** والمال بادية) وكالبادية البحر لسافر فيه فصرفت الزكاة لا قرب بلدالي
عمل حولان الحول ولو كان المال التجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي
اعتبار اقرب عمل من البر يرغب فيه بمن مثله واذ لم يكن في السفينة من يصر فله ع ش على هر
قوله بأقرب البلاد اليه) أي الى المالك ففيه نقل الزكاة قال هر واذ جاز النقل فؤنه على المالك
فإن نقص الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما بين بذلك **قوله** أفضل عنهم شيء) أي أولم يعدوا بأن
وجدوا أفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله أفضل عنه أي أولم يعدم بعضهم بأن وجدوا كلهم
كأقرب اليه أي فهو عطف على مقدر أيضاً **قوله** بأقرب بلداليه) فان جاوزه حرموا امتنع كالنقل ابتداء
واعتاد بحفظ دم الحرم الى وجود ما كينه وامتنع نقله مطلقاً لانه وجب لهم بالنسبة فهو كمن يترصد ما
على فقراهم بلذكا افتقدوا حيث تحفظ الى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد
شرح هر بحروفه **قوله** وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصو وخص اثنان فيهما نقل وثلاثة فيهارد
أخذوا بلاقتهم أو لا يحرم أخذهم ان قولهم أنه يزوج بناته بالولاية العامة استوجبه ع ش

مطلوباً ولم يتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل كزالي غير ذلك مما ذكر في بابها (وقد زكاة) بأن يعرف (٣١٨) ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت هذه الأمور

على الباقي وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله) مطلقاً أي سواء عدمو أو وجد بعضهم لأن الزكوات كلها في بدء كزكاة واحدة هر وقراءه الاسلامي حقه كقراءة بلدة واحدة شيخنا عزى (قوله قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشارع العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح هر لكون الزكاة فرض عين وبعبارة حل قوتلوا أي قائلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولله بالنظر لكل صنف (قوله) وشرط العامل الخ نعم مرافقنا كبر من هذه الشروط في بعض أنواع العامل بل عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذ بعض أجزا شرح هر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لاخراج الاتي وهو شامل لعدم ارتكاب ما يحل بالمراد قوتلوا قول على الجلال قال شيخنا مقتضاه اشتراط السمع والذوق وعدم التهمة وليس كذلك (قوله هذا) أي قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمين كما تقدم (قوله) وقد تقدم ما يؤخذ منه أي تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط أخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعبيره يؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرتزقا) هذا غير مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيهم منه شرط أنه لا يكون مرتزقا وصرحه أيضا في الشرح فنيه أن الكلام في الغازی لاقى العامل ثم ظهر أنه علم من قول الشرح ثم بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفى فلا يعطى من الزكاة شيئا فله شامل لما اذا كان عاملا كما يصرحه قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلقيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم الصالح كقوله منه سم (قوله) ومن أن يكون المحرم أي فى حق من تم حوله عنه أى عند المحرم والا فند تمام حوله وبعبارة شرح هر ومعلوم عامر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عنده بلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله) واجب على الامام هل ولو علم أنهم يفرجون الزكاة أو يحلها ما يعطون أو شك تردد فيه سم والا قرب الثانى بشقيه لانه مع عمله بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فأنه تم نقلها المحتاجين وامكان التعميم والنظر فيها هو الاصلح اه ع ش على هر (قوله) وان يسلم نعم زكاة) الوسم السكى فى النعم ونحوها زى وأما السكى للادى وغيره جازر حاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصام صفار لما كقول دون غيره حل قال هر أما وسم وجه الاذى لغيرها لا الاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي فى الاشارة قال ع ش وان كان خفيا ولو قصد للزاحم والتقدير به أى الاذى له ذكر الاجماع فيه وأما وجهه فنيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التعميم اه (قوله) وبه فائدة أي ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وبعبارة هر وتتميز ليردها واجدها (قوله) ان شررت) بل يدخل اه مختار (قوله) بقيد زنتها) وهما الاؤلان وأما الثالث فذكر كور فى الاصل قال فى شرح الارشاد سلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على هر (قوله) ليسكون أظهر للرائى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله سلب (قوله) فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زنتها من وسم للزمتين ودواهم بكتابة اسماهم على ما يسون بولو اشتملت اسماهم على اسم معظم كعبادة ومجدوا حد لكن ينبغي أن لا يزدق الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بوسم فى موضع لا يسونى موضع آخر لانه من التعذيب للعيوان بلا حاجة وتظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جازر وان يوز

مطلوباً ولم يتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل كزالي غير ذلك مما ذكر في بابها (وقد زكاة) بأن يعرف (٣١٨) ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فافتقرت هذه الأمور على الباقي وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله) مطلقاً أي سواء عدمو أو وجد بعضهم لأن الزكوات كلها في بدء كزكاة واحدة هر وقراءه الاسلامي حقه كقراءة بلدة واحدة شيخنا عزى (قوله قوتلوا) لتعطيلهم هذا الشارع العظيم كتعطيل الجماعة بل أولى شرح هر لكون الزكاة فرض عين وبعبارة حل قوتلوا أي قائلهم الامام أو نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولله بالنظر لكل صنف (قوله) وشرط العامل الخ نعم مرافقنا كبر من هذه الشروط في بعض أنواع العامل بل عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذ بعض أجزا شرح هر (قوله أهلية الشهادات) جمعها لاخراج الاتي وهو شامل لعدم ارتكاب ما يحل بالمراد قوتلوا قول على الجلال قال شيخنا مقتضاه اشتراط السمع والذوق وعدم التهمة وليس كذلك (قوله هذا) أي قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لانه يجمع ذوى السهمين كما تقدم (قوله) وقد تقدم ما يؤخذ منه أي تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط أخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعبيره يؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرتزقا) هذا غير مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيهم منه شرط أنه لا يكون مرتزقا وصرحه أيضا في الشرح فنيه أن الكلام في الغازی لاقى العامل ثم ظهر أنه علم من قول الشرح ثم بخلاف المرتزق الذى له حق فى الفى فلا يعطى من الزكاة شيئا فله شامل لما اذا كان عاملا كما يصرحه قول شرح الروض وان استعمل الامام هاشميا أو مطلقيا أو مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم الصالح كقوله منه سم (قوله) ومن أن يكون المحرم أي فى حق من تم حوله عنه أى عند المحرم والا فند تمام حوله وبعبارة شرح هر ومعلوم عامر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عنده بلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير للمحرم ولا غيره (قوله) واجب على الامام هل ولو علم أنهم يفرجون الزكاة أو يحلها ما يعطون أو شك تردد فيه سم والا قرب الثانى بشقيه لانه مع عمله بالاخراج لا فائدة للبعث الا أن يقال فأنه تم نقلها المحتاجين وامكان التعميم والنظر فيها هو الاصلح اه ع ش على هر (قوله) وان يسلم نعم زكاة) الوسم السكى فى النعم ونحوها زى وأما السكى للادى وغيره جازر حاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصام صفار لما كقول دون غيره حل قال هر أما وسم وجه الاذى لغيرها لا الاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي فى الاشارة قال ع ش وان كان خفيا ولو قصد للزاحم والتقدير به أى الاذى له ذكر الاجماع فيه وأما وجهه فنيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التعميم اه (قوله) وبه فائدة أي ولان فيه أى الوسم فهو دليل آخر وبعبارة هر وتتميز ليردها واجدها (قوله) ان شررت) بل يدخل اه مختار (قوله) بقيد زنتها) وهما الاؤلان وأما الثالث فذكر كور فى الاصل قال فى شرح الارشاد سلب بضم الصاد وسكون اللام ع ش على هر (قوله) ليسكون أظهر للرائى) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله سلب (قوله) فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة فى زنتها من وسم للزمتين ودواهم بكتابة اسماهم على ما يسون بولو اشتملت اسماهم على اسم معظم كعبادة ومجدوا حد لكن ينبغي أن لا يزدق الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بوسم فى موضع لا يسونى موضع آخر لانه من التعذيب للعيوان بلا حاجة وتظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر جازر وان يوز

وأن يردها واجدها ان شررت أو نزلت (فى محل) بقيد زنتها بقول (سلب) بشر ظاهر الناس (لا يكثر شره) ليسكون أظهر للرائى وأهون على النعم والاولى فى الغنى آذاتها وفى الاصل والبقر انغذاها ويكون ذم النعم أطف وفوقه البقر وفوقه الاصل أمالم غير الزكاة والى فوسمه مباح لانه لا يكرهه ولا يجمعوه

بنيروسم اه ع ش على هر وقال عن قوله فوسمه مباح أي اذا كان طابجة والاحرم **قوله** الخليل الخ) أي اذا كانت هذه المذلة كوراث في النبي. **قوله** كالنم في الوسم) أي فهو في هاتين وقوله في محله وهو أن أخذها **قوله** وبيتي النظر الخ) لم يقل وقد يثبت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الخبير والظن من وسم الخليل والظن من وسم البغال وسم البغال ألف من وسم النملة اه حل **قوله** في أيها اللفظ) أي في جواب هذا الاستفهام **قوله** فقال لمن الله الخ) وبذلته لانغرمين وانما يحرم لعين وغير حيوان كالجماد نم يجوز لمن كفر بعين مدمومه **فاثمة** من خلاص **قوله** أن من شنته النبي **قوله** أولعته جعل الله له ذلك قرينة من شرح هر من أول كتاب النكاح **قوله** وأولعته بأن قال لمن الله فلانا اه ع ش على هر وفي الجامع الصغير ما لله اللهم اني اتخذت عندك عهدا لم تخلفه فانما أنا بشر فأبشرفا بما عهد من آدبته أو شنته وأجلته أولعته فأعمله صلاة وزكاة وقرية تقدهم بها يوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة **قوله** زكاة الخ) أي لفظ من هذه الانماط بأن يسميه **قوله** وهو أترك) ولا نظر الى تمكها في النجاسة حل وبارة شرح هر وانما جاز مع أنها قد تتعرض على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر وقدم أن قصد غير الغرض بالقرآن يخرجها عن حوت المتضمنة لخرمة سمه بل يظهر اه وقينه أن كون الغرض تمييز لا يحفظ لفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل **قوله** من النبي) من تبعه لان الجزية

بعض النبي.
(فصل)
في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قول (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد

(فصل في صدقة التطوع) استشكل اضافة الصدقة للتطوع في عبارة الاصل المراد بالسنه والاخبار عباينة بأنه يصير التقدير صدقة السنه ولهذا عدل الصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بأن المراد بالتطوع معناه القوي وبالسنه معناه الشري زي والمعنى القوي هنا زاد على الواجب فكانه قال صدقة غير الواجب سنة وبارة البرماوى في معاني القدر الزائد على الواجب سنة **قوله** لما ورد فيها من الكتاب والسنة) وورد أن الشخص في ظل صدقة يوم القيامة حتى فصل بين الناس اه **قوله** وحل لنبي جمال) أي يكفيه السر الغالب هر خلافا لمن قال هو من ملك ما ينقل عن كفاية يومه وليته ولمونه وهو حج حل والمراد بخلها له سنها أو المراد بحل له أخذها بغير كل كدر برة أجز اه شيخنا **قوله** تصدق الليلة) والتصديق أبو بكر رضي الله تعالى عنه بر تمامه كافي هر فعله أي يعترف فينفي عما أتاه الله **قوله** ويكرمه التعرض لاخذها) وان لم يكفه له أركبه الا يوم اولية والاوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لان شرح هر **قوله** بل يحرم عليه أخذها) ومع حرمه الاخذ حينئذ بطلب المدفوع اليه كما نفي به شيخنا الشهاب هر سم على حج وقول سم بطلب المدفوع اليه أي فيما لو سأل أموالا ظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم يسمح له الاعلى ظن الفاقة اه ع ش على هر وبارة البرماوى ومن أعطى على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم لم يطمع بالملك ما يأخذ هو يجري ذلك في سائر عقود البيع اه وكذا لو أعطى حيا أو مخلوق لا يملكه الاخذ ومثله هر **قوله** ان أظهر **(الفائدة)** كان يقول ليس عندي شيء أنقوت به أول أكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عندي حل وأفهم قوله ان أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على هر **قوله** أو سأل) ولو بلسان اه بر **قوله** بل يحرم سؤاله) واستثنى في الاحياء من يحرم سؤال القادر على الكسب ما لو كان

قوله رحمه الله ويستحب له التزيمه الا ان حصل بالرد نأته أو قطيعه رسم أو نحوهما اه حج كوفي على الخليل **قوله** وأفهم قوله فلا يحرم ان أظهر الخ) فلا يحرم

علم من علم غنى سائل أو يظهر لفاقة الزم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكره لان الحرمة تعامى تقرب به باظهار الفاقة من لم يطمع لو علم غناه فن علم أو سأل لم يحصل له تقرب هر ورد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(وكافر) ففي الصحيحين في كل كبر رطبة أجر (ودفعها سرًا وفي رمضان ولنحو قريب) كروحة وصديق (بخار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها جوارق غير رمضان ولغيره فخير بيو غير جوارق لورد في ذلك من الكتاب السنة ومخومون بادي وتضمير في الجار بالفاء، أو من ضميره فيه بالواو (٣٢٠) ليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بسدت داره أي بعد الإيتم نقل الركة

أفضل من الصدقة على الجار الإجماع وسواء في التسريب أُرثت للدافع مؤتة أم لا كما مره في المجموع عن الأختاب أما الركة: فأنظارها أفضل بالاجماع كما في المجموع وخسه المارودي بللال الظاهر أما الباطن فاضاه ركة أفضل ويسر الأكتار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرضى وسفر وسج وجهاد وفي أئمة أركان فاضلة كمنزى الحجبة وأيام العيد وسكة للدينية (وتحريم) الصدقة (بمحتاجه) من نفقة وغيرها (لمونه) من قسه وغيره هو أعين قوله لنتقة من نلزقه نفقة (أولدين لا يظن له وفاة) لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فإن ظن وفاته من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يستترق في جوارها كونها فاضلة عن مؤتمونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بمحتاجه نفسه وهو ما صحه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصره أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الأضاري وأمرأته اللذين نزل فيها قوله تعالى ويؤتون على أنفسهم الآية فأصحح في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ماقى التيمم من سحرة إيتار عشتان عطشان آتو لئلا

شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بمحتاجه نفسه وهو ما صحه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصره أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الأضاري وأمرأته اللذين نزل فيها قوله تعالى ويؤتون على أنفسهم الآية فأصحح في الروضة من أنها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ماقى التيمم من سحرة إيتار عشتان عطشان آتو لئلا

يستترق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال النفس حرام وإن وجد ما يكفه هو مؤتمونه يومهم وإليهم وسرهم وآية يحتاجون إليها والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعبودهم وليلة إن كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر ولا امتنع شرح هر (قوله وكافر) ولو سر بنا إن رجي اسلامه أو كان في أيدينا أو فر يباو الامتنع حل (قوله رطبة) أي حبة (قوله سرا) ليس المراد بالسرا بغيرها يظهر مقابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص دينارًا لثلاث أو فهم من حضره أو أنه عن قرض عليه أو عن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا ليقال حذار بما امتنع من المأذية من الكسب لانا نقل هذا المصلحة وهي المدعى من الربا أو نحوها والكذب قد يطلب الحاجة أو مصلحة بل قد يجب للضرورة اقتضت زي وشيخنا (قوله وفي رمضان) وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة بتدبيره تأخيرها حتى يمتد آسرا بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثر منها فيه لانتها أعظم أجرا وأكثر فائدة شرح هر (قوله أفضل) إلا أن كان عن يقدي به وقصد ذلك لم يتأخر الأخذ بالظاهر ذلك والاحرم كما يحرم لأن ولاجر أه حل (قوله أما الباطن) أي في حق المالك دون الامام أما هو فيسأل له انظارها مطلقا حل (قوله وتحرم الصدقة) وكذا أخذها قال هر ومع سحرة التصديق يملكه الأخذ كما أتى به اللورحاقفة تعال (قوله بمحتاجه) يومه وليته وفضل كسونه وفادته أخذ ما من كلام الشارع الآتي أه شيخنا (قوله وغيره) ولو بهيمة (قوله أولدين) أي وهو بما يدخر للدين عادة دون نحو كسرة وحزنة بل والجار وشمل ذلك الفلوس إذا كان الدين دينارًا مثلا أه حل (قوله فلا يستترق في جوارها الخ) ضعيف والضمندان الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور برواى (قوله لما في شرح مسلم) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الأيباب وهو الذي يتجه ترجيعه وإن شئ مع متأخرون على الأول نم ينهى أن للمؤمن أن كان يحث لو أخذ طعامه غدا أو عشاء لا يحصل له منه ضرر أئمة وكان الضيف محتاجا فيقتد يتجه ترجيع الأول وهو تقديم الضيف على المومن وبهذا ظهر لك أنه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشترط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا كانوا يتضررون بإيثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم أه شورى (قوله بمحتاجه لنفسه) الأولى لمونه لانه الذي ذكره في المتن وفي حل قوله لنفسه وسكت عن غيره من نلزقه مؤتة لانه لا بد من إيدنه زيادة على صبره على الاضاعة وفيه ما أولاد الانصاري لم يأذوا مع عدم صبرهم على الاضاعة أه ويجاب بانهم كانوا شعبانين وأمرؤا بنوهم لان عادة الصبيان أنهم وإن كانوا شبانين وأزوا الاكل يأكلون كما في الشريختي (قوله فيمن لم يصر) أي على الاضاعة (قوله أخذ ما من جواب المجموع عن حديث الخ) أي حيث تصدق بمحتاجان له وجوابه أنها صاربان على الاضاعة أه والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهوان رجلان لم يضيف ولم يكن عند الاقوة وقت صباه فقال لأمرأته توى الصبيان وأظني ه السراج وقر في الضيف ما عندك فقلت الآية أه برواى وحيث كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الأخذ على طريقة الشارح الجوز للضيافة بما يحتاجه وأما يظهر على ما في شرح مسلم للسوى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله هو على الأذل) وهو من

إمberger على الاضاعة والثاني من يصبر وهذا الجمل والجمع هو المعتمد حل **(قوله)** وفصل كونه) بالصاد
 الهمزة وفي العبارة قلب أي عن كونه فصله وعبارة الشو برى قوله وفصل كونه ووفاء دينه مما يجز
 عقلا على نفسه أي تسن بما مضل عن حاجته لنفسه ولمونه وفصل كونه ولو فاء دينه **(قوله)** ان صبر
 على الاضاعة أي بعد فراغ ما عنده ما يدفع ما يقابل ان الفرض أنها تسن بما مضل عن حاجته وإذا كان
 عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الاضاعة **(قوله)** وعلى هذا التفصيل أي المذكور في قوله وتسن بما
 مضل الخ مع قوله وتحرم الخ **(قوله)** خبر الصلوة كما كان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث أنها لا تسن
 الا بالفاضل عما يحتاجه وتصديق أي بكر جميع ما يخالفه فلجمل الغنى في الاول غنى عن النفس وصبرها
 وأبو بكر كان كذلك أي غنى النفس **(قوله)** عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من اضافة المشبه له لشيء
 أي ما كان عن غنى الله هو كالمظهر في القو اه شيخنا عزيرى **(قوله)** تصديق أبو بكر بجميع ماله
 فيه أن الكلام في التصديق بالفاعل عما يحتاجه لجميع المال وأجيب بأن التفصيل في قوله وعلى هذا
 التفصيل شامل لما قبله وهو ظاهر قوله وتحرم الخ **(قوله)** مطلقا صبرا ولا

درس

(كتاب النكاح)

وهو عقد تملك أوجهان وجهان ينظر أثرهما في الوطء فلا يملك شيأه زوجة والاصح لا تحت حيث
 لاينة وعلى غير الاصل فهو مالك لان ينفع في اللغمة فلو طئت بشبهة فالهمل لها نكاحا شرع مر **(قوله)** عند
 بطنين) أي يستلزم قال في جواهر الجواهر والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم لو تآ أحد
 الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقبل المعقود عليه عين المرأة وقبل منافع البضع شو برى **(قوله)**
 بلطف انكاح) أي بلطف مشتق انكاح أو مستقبحه وهو التزوج ويخرج به مع الامة فانه عقد ينضم
 لاحته وطه لكن لا بلطف انكاح أو محوه شيخنا **(قوله)** وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه

بما قبله لقوله مجاز في الوطء حل فكان الاولى التفرغ بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح
 حنثا لعقد عدنا وبالوطء عند الحنفية لانه حقيقة فيستعدهم وينبئ على الخلاف أيضا ما لوزني
 بمرأة فظاهر تحريم على والدسوء له عندهم لا اعتدنا كما نقله عن عن الماوردي والرواقي ونقل التعالي
 عن بعضهم أنه قال النكاح فرح وشعر وغم دهر ووزن مهر ووق طهر وإلذنه حفظ النسل وتبرغ
 ما يضر حبه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح مر **(قوله)** مجاز في الوطء) والظاهر أنه
 مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح **(قوله)** على الصحيح
 ومثاله عكس وقبل مشترك بينهما شو برى **(قوله)** وانما حل على الوطء) أي حلال مجازيا وقوله خبر
 أي فرب يتوهى خبر الخ وليس هذا الجمل يتعين بل يصح أن يكون محولا على المعقود يكون اشتراط الوطء
 مأخوذا من الحديث كإسياني في المحلل شيخنا رسم **(قوله)** ما طاب لکم) أي حل لکم واستعمال
 ماق العاقل قليل لانها لغيرة وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل **(قوله)** سن لثاقه ان وجد
 أعت) الضابطان الثلاثة في كلامه راجعة كلها للمقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول الزوج ولا
 محذور به وما يراه قوله له من رجوعه لوطء يرد قولنا بتوقاته لوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض
 عليه فادفع القولين بان أرادها العقدا الوطء بل يصح أو بالضمير الذي سن وفي أعت العقود بله الوطء
 صح لكن فيه نصف شرح مر ببعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لاحتياج اليه **(قوله)** بمعنى
 التزوج) لان النكاح حقيقة في العقد المركب من التزوج والنكاح ففيه استخدام المراد بالتزوج
 قول التزوج لانه الذي بين الزوج زي وأما التزوج الذي هو الايجاب فمعلق بالولي فلا ضرورة للتزوج

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم للوطء وشراعا

عقد ينضم لاحتواء بلطف

انكاح أو نحوه وهو حقيقة

في العقد مجاز في الوطء على

الصحيح وانما حل على

الوطء في قوله تعالى حتى

تنكح زوج غيره فغيره

بندوق عليه وهو الاصل فيه

قبل الاجماع آيات كقوله

تعالى فانكحوا ما طاب

لکم من النساء وأخبار

تكررتا تكوا وتشقروا رواه

الثاني بلاغا (سن) أي

النكاح بمعنى التزوج (ثاني

له) بتوقاته للوطء (ان وجد

أعت) من مهر وكونه فصل النكاحين

ونفقة يومه تحسباً له
 سواء كان مستلزماً للعبادة
 أم لا (والإ) بأن قد أغتبه
 (فتركه أولى بكر) ارشاداً
 (وقوله يوم) خبر يا معشر
 الشباب من استماع منكم
 الباء فلترجوع فاعاً أغض
 ليبرو وحسن لفرج ومن
 لم يتطعم فيه الصوم
 فإنه لو جاء أي قاطع لثوقاته
 والباء للمؤن النكاح
 فإن لم يتكسر بالصوم
 لا يكسر بالكافور ويحرم
 بل يتزوج (وكره) النكاح
 (غيره) أي غير التانيه
 لعداوتها (ان قضاها) أي
 أهيأ (أو) وجدها (كان
 بعلة حكم) نعمتين
 لانقاذ حاجته اليع التزم
 فانه لا أهمية لا يفتقر عليه
 وخطر القيام بواجب فيمن
 عده (والإ) بأن وجدها
 ولا علة به (فتخل) لعبادة
 أفضل من النكاح ان كان
 متعباً انهماها (فان لم
 يتعب فالتكاح أفضل)
 من تركه ثلاث نفي به
 البطالة الى الفواشش
 وتعبى بالتحلى للعبادة
 أولى من تعبيرة بالعبادة
 لانها عبارة للجهور ولانها
 التي تصلح للخلافة بيننا
 وبين الخليفة اذ من للعلم
 أن العبادة أفضل من النكاح
 قطعاً (فروع) نص في الام
 وغيرها على ان للارتكافة
 بين هالذاتين في معناها
 المتحاجة الى الفتنة

عليه وانما يفتقر على القول ولا يجب النكاح الا اذا لطق مطاوعته في انقص ليو فيها من توبة الظالم لها
(قوله ونفقة يومه) أي مع ليلته **(قوله وكسر ارشاداً)** وياب عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام
 صح أنه يباب وان لم يقصد العفة لانه يرجع اليها حر اه حل وفي شرح هر في باب المياه بعد قول
 المنصور بكره التمس مائه قال السبكي والتحقيق أن فاعل الارشاد انفعله ليردغرضه لا يباب
 بمجرد الاستئثار يباب ولما يباب ثواباً نقص من ثواب من يحض قصده الاستئثار به بحرفه **(قوله)**
 يا معشر الشباب) ختمهم بالذكر لانهم على وقاها غالباً والافتقار منهم اه ع ش وهذا التعدي لا يشل
 الاثام تقليباً لان الصوم لا يكسر ثوقان المرأة حل والمشرط الطائفة الذين يشمله وصف واحد فالباب
 معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اه شورى **(قوله)**
 فلترجوع الامر للندب **(قوله فطبعه بالصوم)** هذا اغراء الغائب وقول النجاة فيه معروف وقول
 بعضهم ليس اغراء الغائب لان الهادى عليه من خص من الحاضرين بسلم الاستطاعة لتعذر
 خطابه بكاف الخطاب شورى والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن
 يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليشك فعداه بالياء **(قوله فانه)** أي الصوم له أي لم ينقطع
 على تقدر مضاف أشاره الشارع بقوله ثوقاته فيكون له متعلقا بوجه **(قوله أي قاطع)** وكون
 الصوم يبر الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه شرح هر **(قوله لا يكسره بالكافور)** أي يحرم
 ذلك ان قطع الشهوة بالكسرة ويكره ان أضعفها حل **(قوله بل يتزوج)** ويكلف الغرض
 الموان لم يرض بتمتع ع ش **(قوله لعله أو غيرها)** بان كان لا يشتهي خلقه حل **(قوله وتبين)**
 أي دأبهم بخلاف من يعين وقتا دون وقت حل **(قوله وخطر القيام)** أي الخوف من عدم القيام
 بواجبه وهو الوطء وفيه ما ن هذا التعليل لا يأتي الاعلى القول بوجود الوطء في العسرمة والراجع
 عدم وجوده فلا يحسن التعليل بذلك وما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا
 كسح لعمد حاجته مع عدم تحمين المرأة المؤدى غالباً لفسادها اه لان التحسين بالوطء الاول أن
 يراد بواجب نحو الفتنة لانها بما تعهد ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعها بهذا غاية ما يقبل اه حل
(قوله بان وجدها) أي غير التاني **(قوله فتخل لعبادة)** وفي معناها الاشتغال بالعلم شورى **(قوله)**
 ان كان متعباً) أشار به الى أن قول ابن تيمية مقابل لمخوف وهو ما قدره الشارع **(قوله)**
 أفضل من تركه) أفضل التفضيل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا **(قوله البطالة)** قال ابن
 اسحق الاصح فتح الباء برساوى **(قوله الى الفواشش)** أي الزنا لان غـ برات التاني لا لعله بما حصله
 التوقان به بذلك بالتفكر بخلاف غير التاني لعله لا يحصل لذلك اذ لو اريد بالفواشش ما يشل
 مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله ولا علة به لان هذا لما أتت من به علة تأمل حل **(قوله لانه)** أي
 اتخلى وأنت مراعاة للخبر **(قوله للخلافة)** أي الذي يترصون للخلاف بيننا وبين الخليفة لانها
 يقولون والحال هذه ان النكاح أفضل من اتخلى للعبادة بيننا وقوله اذ من المعلوم اه لمتخوف
 والتقدير وبعبارة الاصـل لا تصلح الخلافة بيننا وبين الخليفة تأمير صحیح بان النكاح ليس
 عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح بذره ولو لم يكن له لان الاصل فيه الايسة لا يصلح
 حيث قال بسنة نذرته وان نذرته من الكافر لا تاني كونه عبادة كالوقوف لعدم ثوقه على التاني
 وفي فتاوى النووي ان قصده طاعة من وله صالح أو اعفاف فهو من عمل الآخرة يباب عليه ولا يوافق
 اه حل وهر **(قوله بن لها النكاح)** أي طلبه من لها أي ان علمت قدرتها على القيام بواجب

والطائفة من اقتحام العجوة يرافقه ما في التبيين من أن من جازها النكاح ان كانت محتاجة اليه مستحب لها النكاح والا كره فاقبل
به مستحب لها ذلك مطلقا مرد (وسن بكر) خبر الصحيح (٣٢٣) عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حق الزوج حل وقودر لولان انه أرخى عليهم الجدا لم يكن تحت الرجال في الاسواق شيخنا
عزيرى **(قوله)** والطائفة من اقتحام العجوة أى النجور بها فان علمت انهم لا يندفون عنها
الابتداء وجب كافي حل **(قوله)** وسن بكر أى نكاح بكر عش وفي معناها من زلات بكارتها
ينجو حياض وفي معنى التيب من نزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالمعروف ويسن للمرأة ان
تزوج بكرا الا لعن جليل اولاد الى آخر الصفات العبرة بالمرأة ويسن لها ان لا تزوج بنته الا من بكر
حل **(قوله)** هلا بكرا هي اداة تشبيه ان دخلت على فعل ماض واداة تخصيص ان دخلت على
مستقبل وبكرا معمول محذوف قدره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا **(قوله)** خرقا هي بلد اى
لا تحسن منه شوبرى **(قوله)** ولكن امرأة أى ولكن أحببت أن أجمع بين امرأة الخ
وقوله تمنطقن ضم الشين وكسرهما ببر **(قوله)** دينة بحيث توجد فيها صفة العدالة هر **(قوله)**
جبة أى باعتبار طبعه وتكرهه اربعة الجمال اه حل لانها اما تزواجى تكسر بجبالها أو تشد
الدين بها اه زى ومن قال أحد ما سلمت ذات جبال قط شرح هر أى من فتنة أو تقول عليها
برابرى **(قوله)** ولود قال القمى في وفد بكرا غير لودونيا ولودا فالبكر أولى شوبرى **(قوله)**
نكاح المرأة أى أى العلمى لنكاحها أحد أمور اربعة فهو بيان لما يرغب به الناس وعبارة
التورى قال التورى الصحيح أنه **(قوله)** أخبر بما يفعله الناس في العادة فاهم بقصدون
هذا الخط الاربع وأخبرها عندهم ذات الدين فاطفرت أى أنها تشترط بذات الدين لأنه أمر بذلك
له اى لأنه منتهى عن زواج المرأة لها وان أمر بزواجها الدنيا جالها وحسبها فقصوده من تأويل
الحديث دفع ما يتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة لاخر
فأطلب نكاح المرأة لتوحد منها **(قوله)** وحسبها وهما بابتها الانسان من مفاخر اباؤه وقيل التخلق
بالخلق الطيبة وما كرم الاخلاق شوبرى ونقل ضبطه بالنون حرر حل لكن يبقى عنه الجمال
(قوله) فظفر جواب شرط محذوف أى اذا تحققت أمرها وفضيلاتها فظفر بها ترشد فانك تكسب
منافع الدين بن شوبرى **(قوله)** تربت بذلك معناه في الأصل التمسقا بالتراب ومن لازمه الفقر
فسره هنا بالازم شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقي ع **(قوله)** أى طيبة الأصل) كان
تكون منسوبة لشرافه والماما والصالحا وقد ورد اياكم وخضراء الدين المرأة الحسنة في الميث
السوسية المرأة التي أصلها ردىء باعطة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث الهائم
اه شيخنا **(قوله)** بل تكسر بنت الزنا اضراب ابطال لما يقضيه ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا
(قوله) وبنت الفاسق) لانه يعبر بالهداية أصلها ور بما اكتسبت من طباع ابيها عش على هر
(قوله) غير ذات قرابة بيبة) وهى التي تكون في أول درجات الخوالة والعمومة كبنات الخال والخاله
وبنت الم والعمه فلا يرزق على كرم الله تعالى وجهه بغاطمة انها بنت ابن عم فهى بيبيدة
ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرجم وتزوجه **(قوله)** بزيب بنت جحش
مع كونها بنت عمته لصلحته هى حل نكاح زوجة اللحن وهو زود بنو جحش بنت بنت ابا العاص
مع أنها بنت عمته أى اى العاص وتقدير وقوعه بعد النبوته واقتماعه فاحتمال كونه لصلحته يسقطها
اه شرح هر قال شيخنا وتعارضت تلك الصفات فالوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقم وحسن

أولئك فرأيت بيبيدة ضعف الشهوة في القرية فيجىء الولد عيضا والبيبيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الناس
صلى على ابنه من امان لا يترزق من عشرته لان الغالب حينئذ على الولد الحق فليحمل ضعفه على غيره الذين

(د) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للاخر صدقده نكاحها قبل خطبة غير عورة) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من (٣٢٤) الحرة الوجه والكفين وعن يهراق ماءه ما بين سنة

وكعبة كما صرح به ابن الزمعة في الامنة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتصبري بما ذكر أخذنا من كلام الرافي وغيره أولى من تمير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله **عنه** للغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أسرى أن يؤذم بشكها أي أن عدم ينسكها المودة والالفة ورواه الترمذي وحسنه والحاكم ومعهه وقيس بما فيه عنك وانما اعتبر ذلك بعد الصد لانه لاحاجة اليه قبله مراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لغير أي داود وغيره ماذا التي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبره قبل الخطبة لانه لو كان يدها لم يعرض عن منظوره فيؤذبه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع وثلا يترين المنظور اليه فيقول غرض الناظر فان قلت لم فرقم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في النظر التحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا مأمور به وان خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه خوف الفتنة فتدعى منه الى ما يخاف منه الفتنة

والخطبة تم التسبب ثم البسكرة ثم الولادة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب ابتهاجه وهذا أولى من تقديم حجج الولادة على التسبب والبسكرة اه شويري وقوله الاذنين أصله الاذنين لانه من اللغو فتعركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت أقام حذف لانتفاء السا كين قال في الخلاصة واحذف من التصور في جمع على • حدثتني ما به تنكلا

قوله (وسن نظر كل) ان غلب على ظنه الاجابة بخرج به الس فيحرم حل وخرج بالأخر نحو ولها الأمرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استؤمها في الحسن خلافا لما وهم حج ع ش هر وعبارة تشرح هر في بسبب نظرا الأمر بشرط الحرمة أن لاندعوا الى نظره حاجته فان دعت كالوكان للخطوبة نحو ولما أمرد وتمتع عليه رؤيتها وسباع وصفها جاز له نظره ان بلغه استؤمها في الحسن والا فلا كما يحتمل الاذري وظاهر ان عمله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت منزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضايها أو نظر رضاه وكذا رضاه ان كانت عز بالان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تفيد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة **قوله** بعد صدقه نكاحها) وبداله لم يخلو عن نكاح وعدة تحريم التعريض لان النظر مع علمها به كالنكاح **قوله** قبل خطبة) فلا يسب بعدها على ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في الخبر وقد خطب بدل عليه والتأويل خلاف الظاهر ثم الأولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لورأي امرأتين مع ما عزم جمعهما في النكاح لتجبه واحدة منهما بتزوجها جاز ولاديهما لامل عن بعض أهل العصر من الحرمة و يؤيد ما قلناه ما قولنا في الوخطب خساما لي تزوج أر بما منهن حيث يعمل نظره من وتحرم الخطبة حتى يختار شيئا كذا يحظ شيخنا هر ومنه نقلت شويري **قوله** (وان لم يؤذن) أي الآخر للمنظور **قوله** (أر خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة هر **قوله** (والكفين) أي من رؤس الاصابع الى الكوع وظهرا و بينا مر ل لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فان لم ينجس سكت ولا يقول لأر يدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذلالا وأشعر بالإعراض جازت كجأني وضرب الطول دون ضرر لأر يدها فاحتسمل هر **قوله** (وهما ينظر انه منه) أي ما عدل ما بين السرة والركبة وهو المعتد هر اه سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كاذكره ع ش وهو ضعيف **قوله** (وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كجأني وقوله فانه أي النظر أسرى أي أحق بأن يؤذم بالبناء للجهول بعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على اللال وهمزت فهومن للبرام وقيل لا تقدم وانما هو من الأدام ما عوذ من ادم الطعام لانه لا يطيب الابيه يرمأى أي هو اذا نظر اليها أو عجبته طاب عينه بها وقوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس **قوله** (في قلب امرئ خطبة) أي قصد خطبة الخ **قوله** (مع التسوية في نظر الفحل) حيث يحرم نظره للنسب من جسدها ولو وجهها وكفنها وان كانت رقيقة محل وقوله على قول النووي أي بخلافه على قول الرافي فانه يقول يجوز نظر الفحل لما عدل ما بين سرة وركبة الا انه ان أمن الفتنة قال أيضا يجوز نظره اليه وجه الحرة وكفنها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والامة في التحليل وبهذا يدل أن قول الشارع الآتي ولوامة للرد على الرافي شيخنا وفيه أنه مخالف في الحرة أيضا فكان علم الرد فيها أيضا يمكن أن

يقال

في الحرة الوجه والكفين وعن يهراق ماءه ما بين سنة

يقال انما عرض للخلاف في الامة دون الحرمة لقوة الخلاف في الامة كقوله من الحرمة لان مقابل المتعمد في الامة صحيح لضعيف ومقابل المتعمد في الحرمة ضعيف كما يعبر من النهاج **(قوله وان لم يكن عورة)** في الصلاة **(قوله)** بدليل حرمة النظر الخ فيه مصادرة كالاحتياقي **(قوله)** وله انكره ولو فوق بل انكره واذا تعرض عليه اولا برده بنفسه ارسل من يحل له نظرها من امرأة او محرم حل **(قوله)** وحرم نظر نحو محل الخ والمراد الفحل من بقيت آتاء مع تمكن من الوطء بخلاف الجبوب والحصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له حل ولكنه ملحق به عن وذكر للشيخة حجة في كون الناظر مغلطا ونحوه وذكره كبير واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها اجنبية وذ كر مفهوم الاول بقوله فبايد ونظر مسح الخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذ كر مفهوم الثالث بقوله رجل لرجل وامرأة لامرأة الخ وذ كر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذ كر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ **(قوله)** كجبوب الكفاف استوائية حل وفي الشورى ما نصه قال في التصحيح وفي السرحين والروضة عن الاكثرين الخ الجبوب والحصى والمئين والخنث والمتم في النظر بالفحل اه وعلى هذا الكفاف لتمثيل **(قوله)** ولو مراعاة للرد على من قال له مع الاجنبية كالحرم كما في شرح مر ما غير المراهق فقال الامام ان يبلغ حدا يحكى فيه ما راءه فسا لعلمه اوبلفه من غير شهوة فسا كالحرم اوبشهوة فسا كالبالغ خط على النهاج وشرح مر **(قوله)** شيا) اى لاشغلا من نحو امرأة حج ورم وبعبارة مر خرج مثالا فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما افق يجم لانه ليرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما يتخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما حته للزكوى ومثلا في ذلك الامر اه وقال ع ش قوله وكذا لوالتذ به اى فيجوز لان اللذة ليست باختياره اه وفي شرح الروض خلافة وبعبارة اما النظر والاصفاء صوتها عند خوف الفتنة اى الهام على الجاع او خلوة او نحوها غرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزكوى ويطبق باصفاء صوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه واعتمده شيخنا العزبى وشيخنا حن والظاهر ان كلام ع ش سهو منه اوانه فهم ان التشبيه في كلام مر راجع للنفى مع انه راجع لثنى لان الزكوى مصرح بالحرمه عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش اى فيجوز **(قوله)** وان ابين) والعبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شرح الروض ما يبيدانه بوقت الابانة والانتصال سره اه حل فلوا انفصل منها بمحوشه قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاول اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعباد الاول لانه بعدما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقت وكذا لو انفصل حال الزوجية حل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال اولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعدان العبرة في ذلك كله بوقت النظر ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه حل ومحل الخلاف اذا علم الناظر ان المبان من امرأة اجنبية فان جهل حاله جاز وجاهدا اذا الاصل عدم التحريم ذكره ابن ابي اللم اه سم **(قوله)** من امرأة) والذي يظهر ان نحو الرقيق والهم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند احد اه امداد اه شورى **(قوله)** ولو امة) لارد كاتمم وتخرت المصعة فانها كالحرمة قطعما شرح مر **(قوله)** وان فتنة) بحسب ما يظهر لمن حل قسه والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم حل **(قوله)** والاعراض الخ) عطف تفسير **(قوله)** لظهوره على المورات) اى لانه يحكمها **(قوله)** لم يظهر عليها) اى كظهور الميزر عليها فانه ان كان يحجبها على ما هي عليه كان كالحرم والافساك لعدم حل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

وان لم يكن عورة بدليل حرمة الطرائق وجه الحرمة ويدها على ما بانى (وله) اى لسكا منها (انكره) اى لظهوره عند حاجته اليه ليقين هيئة منظوره فلا ينتم بعد نكاحه عليه وذ كر حكم نظرها اليه من زيادى (وجرم نظر نحو محل) كبير كجبوب وحصى (ولو مراعاة شيا) وان ابين كسهر (من) امرأة (كبيرة اجنبية ولو امة) وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كخلوة بها ومعنى حرمة في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكح فله لظهوره على المورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لانتهى

ولا يبار بما تحكى الكافر

فلتدخل الحمام معها ثم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأنثى في الروضة كأصـ لها لكن الوجه ماصرح به القاضي وغيره أنها معها كالاجني كأروحة: في شرح الروض وتعبيره بكافرة أعم من تعبيرة بذيمة وهذا كما في كافرة غير موكولة للسهة ولا يحرم لها أماتها فيجوز لها النظر اليها كما علم من عموم مامر - وأما نظر للسهة للكافر فتقتضى كلامهم جوازها قال الزكي وفيه توقف درس

(و) حرم (نظر أسردجيل) ولاحرية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جيل (شهوة) بأن ينظر اليه فيلتهن وتعبيره بذلك أولى مما عبره (لا نظر لحاجة كعامة) بيع أو غيره (وشهادة) تحملاً أو أداء (وتدليم) لما يحب أو يس فينظر في العامة الى لوجه فقط وفي الشهادة أن ما يحتاج اليه من وجهه وغيره في ارادة شرار موقين ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كما ان لبعض فتنة الاغان لم يشين ذلكم بنظر ولا نظر وضبط نفسه والحلوة في جمع ذلك كما نظر

فيلزمها الاحتجاب عنهما من شرح م (قوله نعم يجوز لها الخ) معتمد المهنة بثلاث المم الخدمة وما بين عندها هو الرأس والفتق واليدان الى العندين والرجلان الى الركبتين كما في شرح م (قوله من عموم مامر) وهو قوله ونظر امرأة لامرأة (قوله جوازته) معتمد (قوله وفيه توقف) لانها ليست من ناسم ح ل (قوله وحرم نظر أسرد) أي لبيع بدنه وان كان من أسرد مثله حج والظاهر ان شعر الامرد كباقي بدنه فيحرم النظر الى شعره المتصل كما اتصل سم عرش على م م والامرد من لم تثبت لحية ولم يصل الى وان اثنائها غالباً أي وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهت وقوله جيل أي بحسب طبع الناظر حل وقال م نقل عن والده عند قول المتن جيلة الجليل ذوالوصف المشحون عرفاً عند ذوى الطباع السليمة (قوله ولاحرية) ولو يرضاع أو مصاهرة ح ل وقوله والملك أي مع العفة عن كل نفس من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها حل وهذا ان القيدان بالنظر للباية فقط أعمى ولو بلا شهوة على كلام الشارح والافانظر بشهوة يحرم للجمادات ضلعان الملك والمحرم الا زوجته وأنت كما قاله عرش (قوله ولو بلا شهوة) المتضمنة لا يحرم الا بشهوة أو خوف فتنة حل وخرج المصحح من اصل فيحرم وان حل النظر لانه أخص وغير محتاج اليه شرح م (قوله) أو غير جيل شهوة قال م عند قول الاصل بشهوة وكذلك منظور اليه وفائدة ذكرها في الامرد يتميز بصفة الرافض وضبط في الاحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقانه وبين المتحى اهو ويرجع لقول الشارح بأن ينظر اليه فيلته وليس للمنى انه بمجرد الفرق يحرم النظر لان ذلك يوجد في الهرم الذي لا حية له فيقتضى انه بمجرد نظره يحرم ولم يقل بمأخذ بل المراد انه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقابله بجمال صورته كما يؤخذ من م شيخنا (قوله لا نظر لحاجة) أي لا نظر لامرأة وأسرود للامرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أسرد وله وحرم نظركم على الخ وخرج بالنظر اسس فيحرم م (قوله وتعلم) أي لامرده مطلقاً لا جنسية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وظاهر انها أي هذه الشروط لا تنظر الى المرأة كما عليه الاجماع الصلح حل وينتج اشتراط العدالة في الامرد والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى شرح م فشرط جواز النظر للمرأة حنة (قوله أو يسن) معتمد (قوله وفي الشهادة) أي تحملاً وأداء قال حج كشيخنا وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لاهم نورهما بخلاف تعليم ولوعرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل (قوله من وجهه) وغيره) كالفرج الشهادة بزنا أو ولادة أو عيالة أو النحام افضاء والشدى لارضاع ولا يجوز أن يجازى ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة بقدر قدرها من ثم قال للمواردى ولوعرفها الشاهد بنظره لم يحزن ثمانية أو رؤية بعض وجهها لم يحزله رؤية كله اه عن ويكرر النظر ان احتاج اليه حل (قوله وفي لاردة شره رقيق) قيل هذه زائدة على المتن وقد يقال هو من أفراد الحاجة (قوله ان لم يخف فتنة) السنة أنعم من الشهوة لانها الخوف من محرمة كتنفيل ومعاقبة الشهوة أعم (قوله ولا نظر وضبط نهي) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أتى على التحمل لانه فعل ذنوبيه لكن خالفه غيره فبحث المصلح مطلقاً لان الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد ازانها ولا يؤاخذ بالوجه حل الاول في ما هو باختياره والثاني على خلافه شرح م (قوله والحلوة في جمع ذلك) أي في اقبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظركم على كبر الخ أي حتى حرم النظر حرمت الخلوة وهي جاز حلت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا يرجع اليه اذ لا يجوز الخلوة الا في تعامير الامرد والمرأة فنزل الشارح كالنظر الى الاصل في اختلاف المراض لتدفع تعامير وشهادة فيجعل النظر يحرم الخلوة

نظر فأكل لم يطل صومه فيحرم على الرجل ذلك فكذا رجل بلائيل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسه بلائيل فيحرم مع جوار النظر ال (و بيان لعلاج كغمز وجهه) وهو اتحاد الجنس أوقده مع حضور محرمة وقد سئل في حق مسلم والعلاج كافر فلا علاج امرأة رجله وجوار رجله صالح ولا عكس ولا رجل امرأة ولا عكس عند القعد الأجنبية

(قوله ورد منع عم الخ) أقول لا يخفى أن المسنف ذكر أولاً حكمه ففسر الأجنبية باعتبار كونها أجنبية لم يتعرض لتناولها من صفة الأجنبية إلى غيرها هكذا وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لتناولها من صفة الصغرى إلى غيرها وهكذا حيث ذكر بعد ذلك حكم المس وأنه تابع للنظر الحكم لا يفهم من ذلك إلا أن المقصود بيان حكم مس من بين حكم نظره لا بيان حكم الأجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بسد زوال صفتها فقول السبكي وليس مقصودا كلام صحيح عندنا بل الصحيح وقول الراد بل قائل إن الراد في نفسه سلم ولا يراد به ما تفهمون فهذا الرد غير ملاق للردود اه سم على جرح

من

شيخنا فكان الأولى تقديمه على الاستثناء تأمل وصاحب الخلاصة أجمع أن تؤمن معه الرية عدم بخلاف ما لو قطع بانتفاء عادة فلا يصدق عيش على هر من كتاب العمد (قوله) وحيث سأل نظروم (مس) قال هر فيحرم من الاصره كما يحرم نظره وذلك الرجل غدا الرجل من غير جائل ويجوز به ان تخفف فتة ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كان أمكن الطبيب معرفة العلة بالس فقط وكعضو أجنبية ميان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم والاصح حرمه مسه أيضا وأنه كالم الصف من أنه حيث حل النظر حل المس أعني أيضا فلا يحل لرجل مس وجهه أجنبية وإن حل نظره لنحو خبطة أو شهادة أو تعليم ولا ليد مس شيء من بدن عيها وعكسه وإن حل النظر وكذا مسح كامة (قوله أولى من قوله ومتى) وجهه الأولو بأن حيث للسكان وهو المراد هنا أي أن كل جزء من نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع وش ورد منع علم ارادته بل قد يكون مرادا إذا الأجنبية يحرم مسهاو يحل بعد نكاحها يحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن مسه معاملة محرمة ومع يحل شرح هر (قوله حرم مس) أي بلائيل وكذا مسه ان نافقته حج شوري (قوله لانه أبلغ) علة لترتيب حرمه المس على حرمه النظر وأقصد أي حرم من الأولى لانه الخ (قوله) وقد يحرم (مس) هذا راد على المفهوم وسكت عماد على المتطوق وهو أنه قد يحرم النظر دون المس من ذلك إذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالس فقط جازل مس دون النظر ح (قوله) كغمز الرجل) الغمز المس ببالغة والمراد هنا أعم وبعبارة هر وقد يحرم مس ماحل نظره من الحرم كغمز الرجل وأقبلها بلائيل لغرض الحاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الأنسوي أنه خلاف أجمع الامة وفي شرح مسلم يحل مس رأس الحرم وغيره مالمس بمورة بمائل ولو يديه اجابعا أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم حوازه عند عدم القعد أي قصد الحاجة والشفقة مع انتفاءهما ويحتمل جوازه حيث ذاه وقى قل على الجلال واعتد شيخنا هر أنه لا يحرم ولو بلائيل ولا شفقة الاعم شهوة وأخوف فتنة وبعبارة عن رسول قوله وقد يحرم للمس الخ كذافي خط وغيره وهو مخالف لما في شرح مسلم للنووي من الاجماع على جواز مس الحرم وجمع بينهما يجعل الأول على مس شهوة والثاني على مس لحاجة أو شفقة وهو جمع من من قيد بعضهم حرمه المس في كلام الشارح بما إذا كان شهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا يخفى للاستثناء تأمل (قوله فيحرم) هنا علم من قوله وقد يحرم المس لأنه أتى به لو طمأته ما يهد (قوله) وبيان) أي النظر والمس ويعتبر في الوجه والكف وأدنى حاجة وفباعدها مباح تيمم الا فرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرورة حتى لا يعدل الكشف لذلك هناك البرودة شرح هر (قوله) وهو اتحاد الجنس الخ) حاصله أنه ذكر شرطين أولهما مرد بين أمرين هما اتحاد الجنس أو اقصد وثاني قوله وقد سئل فرغ ثلاثة تفاريع عليها الأول على اتحاد الجنس والثاني على قوله أوقده الخ والثالث على قوله أوقد مسلم الخ (قوله) أوقده مع حضور محرمة واللاق بالترتيب أن يقال كانت العلة في الوجه سوح بذلك كافي المعادة وإن كانت في غيره فإن كانت امرأة فيعتد وجودها مسألة فإن تعذر نفس مس غير صرافق فإن تعذر فراقق فإن تعذر نفسي غير صرافق فإن تعذر فراقق كافر فإن تعذر فراققها الكافر فإن تعذر فراققها الكافرة فإن تعذر فراققها مس مسلم فإن تعذر فراققها كافر شوري ويثنى أن يقدم في العلاج المسوح على المراهق والمهرم المسلم على الحرم الكافر خلافا لما بين

من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة في أمر قدس من محل نظره اليه فغير مراعى فراقه في علم
 بالغ فكفار مدر وقوله أوقفه مع حضور الخ الظاهر أن العادة مقبولة أي وحضور نحو محرم مع تقدمه
 أي عند تقدمه الجلس كابدل عليه قول الشارع عند التقدّم والافتقار لليس بشرط تأمل شيخنا
(قوله نحو محرم) من زوج أو امرأة فتعقل خلوته رجل يراها بين تفتين **(قوله)** ولا كافر أو كافرة الخ
 من هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في ما له من المسئلة وظاهره ولو كان الرجل المسلم
 محرماً قال شيخنا كحج وفيه نظر ظاهر والذي يشجه تقديم نحو محرم مطلقاً أي مسلماً كان أو كافر مسلماً
 كافر لنظره ما لم ينظره قال شيخنا ووجود من لا يرضى الأبا أكثر من أسرة المثل كالعهد فيها يظهر
 حل **(قوله)** قلها بالنظر بمنعها فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبت هذا ما حرمه بعد التوقف
 زى أي في غير الحاشية وأما فيما قال قوله قلها النظر إلى كل بدنه حيث لم يمنعها من والاحرم اه أي نظرها
 العورة فقط كما عتمده مر وبعبارة حج ولها أن نظرها إلى جميع بدنه وإن منعها كما اعتاده
 الملازم وان بحث الزكشي منعها إذ امتنع اه حل بخلاف ما إذا امتنع فإنه محل له النظر لأن تسلطه عليها
 أقوى من تسلطه عليه **(قوله)** بمن يحرم التمتع بها كالمشتركة والمحصنة زى **(قوله)** فيحرم نظر الخ
 أي يحرم عن كل منها إلا نحو وهذا في حال الحياة وأما بعد الموت فالليل كالمحرم اه حل **(قوله)** فيجعل
 مع آتاء رجلا فيحرم نظره اليه ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظره ويحرم
 عليه النظرهم ومع مشكلة مثلها الحرمة من كل الآخر بتقديره بخلافه لا احتياطاً وإنما غسله بعد الموت
 لا قطع الشهوة بأبوت فربق للاحتياط معنى حل

(فصل في الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسرت الحاء لتدل على المهيمنة يرى **(قوله)** وهي التماس
 أي لغة وشرعا عن **(قوله)** محل خطبة خلية عن نكاح أي وخلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام
 الزكشي ما يفيد الجواز حينئذ ليع التزويج إذا زال المانع وذلك كصغيرة نيب أو بكر لا يحرمها وفي
 كلامه بعضه ولا كراهة أن يقوله للم الجوسية ونحوها إذا أسلعت تزويجك لأن الحل على الاسلام
 مطلوب اه حل قال الزكشي فتنبه جواز خطبة السرية وأم الوليد المستفرشة وإن لم يمرض السيد
 عنها والظاهر المانع لما فيه من إبدائه بل هي في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولو لم يرض السيد
 جاز للعرض كالبائن إلا أن خريف افسادها على مالها **(قوله)** وعدة وخلية أيضا عن موانع النكاح
 لأن في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة فإن
 الأصح جواز خطبتها متى رضاع عدم الخلو عن العدة لأن من له العدة ليس له عليها حتى النكاح **(وأقول)**
 إيرادها غفلة لأن الكلام في الخلية وأما المعتدة فقد ذكرت بعد تأمل شو برى وبعبارة شرح مدر وسيم
 من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الفير وما أورد على مفهومه من
 للعدة عن وطء الشبهة حيث تحمل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة لاحق
 أقوى نكاحها ديان الجائزات إن شاء والعرض فقط بخلافه وهم جواز التصريح لها وهو مفهوم من
 كلامه لأن في فوات غيرها وعلى من المطلقة ثلاثا حث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح
 زوجا غيره وتعدت نكاحها أيضا بما أقامها مانع وأشبهت خلية حرمله فكذلك الرد المحرم لآرد هذه لأن
 الرد الخلية من سائر الموانع كالكفر وبهذا يندفع قول من قال أنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الإمه
 للفرقة وإن لم يمرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إبدائه أنه يرد في معنى الزوجة اه والوجه
 حسنها مطلقا ثم تقم قرينة ظاهرة على أعراض السيد عنها وبعبارة تزويجها ووجه الدفاعه أن هناك
 مانعها وادعاهما عليه بل مجرد علمه بابتداء نظر غيره وامع سؤاله في ذلك إبدائه اه وكتب

نحو محرم ولا كافر أو كافرة
 مسلما أو مسلمات مع وجود
 مسلم أو مسلمات بالجلان
 وقولي بشرطه من زيادتي
 (ولليل امرأة) من زوج
 أو سيد (نظر كل بدنها)
 حتى يرها خلافا للداري
 في الدر (بلامانع) أي
 للنظر لكل بدنها لأنه محل
 تمتع لكن يكره نظر الفرج
 (كعهة) فلها النظر إلى
 كل بدنه بلامانع لكن
 يكره نظر الفرج وقولي بلا
 إلى آخره من زيادتي
 وتخرج بعدم المانع ما لو
 اعتقدت عن شبهة أو زوجت
 الأمة أو كويت أو كانت
 نوبة أو نحوها ممن يحرم
 التمتع بها فحرم نظر ما بين
 سرته وركبته وتعيير
 بالليل أعم من تفسيره
 بالزوج (فرع) المشكل
 يختص بنظره والنظر إليه
 فيجعل مع النساء رجلا
 ومع الرجال امرأة كما صححه
 في الروضة كالمصالح

(فصل في الخطبة)
 بكسر الخاء وهي التماس
 الخطب النكاح من جهة
 الخطوبة (محل خطبة خلية
 عن نكاح وعدة)

عليكم فيها عرض به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فرام اجابا والمرجعة فلا يحل التعريض لها كالتصریح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأرى يد أن نكحتك أو إذا اقتضت ذلك نكحتك والتعريض ما يعتمل للرغبة في النكاح وغيرها تخوم بمحتملك واذحلت فاذنني (كجواب) من ز يادني أي يحل جواب الخطبة المذكرة من المرأة ومن يلى نكاحها جواب الخطبة كالتصريح بما هو صواب وهذا كقبي غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والافلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة من صرح باجابه الا باعراض) باذن أو غيره من المخاطب أو الجيب لغير الشيخين واللفظ للخارى لا يخطب الرجل على خطبة أئنيه حتى يترك المخاطب قبسه أو يذنب له الخطب والمضى فيه ما فيه من الاذنه سوا ما كان الاول مسلما أو كافرا معتز ما ذكره كراخ في الخبر جري على الغائب ولاه أسرع له تتلا وسكوت البكر غير الجبره ما عفى التصريح وقولى على عالم

الرشيدى على قوله هو فسادها مانصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذى هو من موانع النكاح (قوله) نرضها ونصر بها (والراجح استحبابه لمن يستحلها النكاح وكراهتها لمن يكرهه وكذلك لمن يحرم عليه فيكفره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وحيث وان حرم حرمت حل (قوله) وانما نسخ) بنحوه أو رضاء شورى (قوله) لعدم سلطة الزوج (عليها) أى مع ضعف التعريض زى وقدمه على الآية لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر ما للمانع من تقدم الآية وقاس غير ما فيها على ما فيها ويكون الجامع عدم السلطة (قوله) لانها في حكم الزوجة) قضيت بحرم التعريض وان اذن الزوج ويجوز للرجل خطبة غامسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني وهو المتمدن شورى وقسطل مر ممن خطب امرأة وأتفق عليها ولم يترجها فهل له الرجوع بما نكح أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما نكح على من دفعه سواء كان ما كلاً أم شرباً أم مابسا أم حلياً وسواء رجع هو أم يجبهه أم مات أحدهما لانه إنما أتفق لأجل تزوجها فبرجعه بان يقى و يبدله ان تلف (قوله) من يبيد ملك) وأما رغب فيك وأما الكتابة وهي الدلالة على الشيء يذ كر لازم فقد تقدم ما يفيد التصريح فتحرم تحوار يد أن أتفق عليك فتفك الزوجات وألذ ذلك فان حذف وألذ ذلك يمكن تصريحاً ولا تعريضاً حل (قوله) رهذا كذا) أى قوله ويحل تعريض مع قوله أما التصريح لها فرام (قوله) ان حل له نكاحها) أى في العدة تفرج بالمطلقة ثلاثاً لانه لا يحل إلا أن نكاحها التوقف على التحليل أى حتى تنكح زوجها غيره وتعد منه حل أى فلا يحل خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فغير تزوجها بعده فيحرم عليها هذا التوافق ع على من مر (قوله) والافلا) أى بان كانت بائناً أو جماعاً فوطئها أجنبي بشبهة في العدة حملت منه فان عدة الحبل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له المقعد عليها من حل لان عليها بقية عدة الطلاق (قوله) ويحرم على عالم) جلة القيود المذكرة تسعة لان قوله على عالم يختمه أر بسمة كاسياً وقوله خطبة قيد وقوله جائزة قيد آخر وصرح بقيدوا باجابه قيد آخر وقوله الا باعراض قيد لان معناه عدم الاعراض تدبر (قوله) جائزة) وان كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعى وان تحيل كونها عقد انفليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً بسبب شورى (قوله) من صرح) صفة خطبة أى واقعة من صرح وعبارة الاصل على خطبة من صرح الخ (قوله) باذن) أى ينشأ عن خوف ولاحياء اه حل (قوله) أو غيره) كان بطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال باعراض ومنه أن يترجح من يحرم الجمع بينها وبين الخطوبة أو تقرر أرده لان الردة قبل الوطء تنسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتباً حل (قوله) لا يخطب الرجل) يضم الطاء اه مختار وهو نهي أو خبر بمعنى النسي (قوله) أو يذنب له الخطاب) اظهرها محل الاضمار (قوله) والمضى فيه) أى فى النسي ما فيه أى فى النسي بمعنى النسي عنه وهو الخطبة على الخطبة من ذكر (قوله) مسلماً) ولو زانياً محتملاً قاطع طريق و تارك صلاة لان كلاً يجوز ابدانها وان كان مهادنم حل (قوله) ولاه) أى الاصح أسرع امتتالا أى أسرع فى أن يتنسل لاجله (قوله) وسكوت البكر الخ) للتمتع أنه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح لان الحيا هناك أقوى شورى وعرض (قوله) وقولى) مبتدأ خبره أى الخطبة لانه فى تأويل مناه عالم الخطبة اه شيخنا والمعموم أخف من حذف

المعمول

فأخبر جري على الغائب ولاه أسرع له تتلا وسكوت البكر غير الجبره ما عفى التصريح وقولى على عالم

أبى الخطب ولو بالاجابة

وبصراحتها وبجهرته الخطبة على خطبة من ذكر ما إذا تمكن خطبة أوليها مخاطب الأول أو أوجب نهر بضم مطلقاً أو نسرهما ولم يعلم
 الثاني بالخطبة أو علمها ولم يعلم بالاجابة أو علمها ولم يعلم بالصريح أو علمها بها بالصريح ولم يعلم بالمرأة أو علمها وحصل اعراض عن ذكر
 أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا يحرم خطبته ادلاخ للاول (٣٣١)
 في الأخيرة ولسقوط حقه
 في التي قبلها والاصل الاباحة

المعمل (قوله) وبصراحتها أي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة مر وما في بعض
 النسخ من قوله وبصراحتها غير صواب فاحذره لان الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله) وأركان الخطبة
 محرمة) بجملة الصور الخارجة عن ذلك لغير نفي المفاهيم قصد الاختصار (قوله) والاصل الاباحة في
 النية) غير ظاهر في الاول لان أصلية الاباحة لا يحتاج لها الا اذا قده الدليل والدليل هنا موجود وهو
 الاجماع المتقدم في قوله اجابا عا فيها لان الاول داخله في قول المنع لخطبة خلية الخ (قوله) ومن
 وليها الجبر) لو اجاب الجبر من مات فهل يتصل اولاد اقرب الاول شوري (قوله) ان كانت غير محرمة) أي
 وكان مخاطب كفاً سول بدليل ما بعده (قوله) ومنها ما يولي) أي ولو غير محرمة حل (قوله) ان
 كانت مكاتبه) أي كتابة صحبة (قوله) ومن السلطان الخ) فالصور ثمانية (قوله) ذكر عيوب) من
 نفسه وغيرها وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرقية كالقفر والتقبر بدليل ما في الحديث
 وأما ما يوجب فصولك أي فقير لا مال له حل وسبب ذلك أن فاطمة بنت قيس استنارت التي عليه الصلاة
 والسلام في تزويج أبي جهم أو معاوية فقال لها أمأ بوجههم فلا يرضع الصبا عن عاقبة كتابة عن كثرة
 ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع النية الجائزة سول (قوله) ليحذر) متعلق بذكر اللام
 لتلحق وكذا قوله لم يدهم متعلق به ولا منه التعدية وقوله بذلا للتصحية متعلق بيجب شيخنا والظاهر ان
 ليحذر علة ليجب وقوله بذلا لعل مع علته (قوله) أولى وأعم الخ) وجه الاولية أن التتبر
 بالاستنارة يوجبهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم
 شوه غير مخاطب (قوله) يصدق) اشارة إلى أنه لا بد من قصد التصحية لا للوقعة حل أي الخوض
 في عرضه ويشترط ذكر عيوب المستنير لاجله فاذا استنير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به
 لا للثقة بالبحر) (قوله) ان لم يمتنع) كأن يكتفي بقوله هو لا يصلح حل (قوله) أو احتج إلى ذكر
 ضها) ولو ما فيه جرح كرها والظاهر أنه لا يهد فاذ فاجلجيد وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه
 يعدل عنه عند مدحها وهي الترك واذ اتعين في ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه
 حل (قوله) وشئ من البعض الآخر) وبذكر الاخف فالأخف ويحتج كشيخنا أنه اذا
 استنير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله أو بالأصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا حل (قوله) ومن
 خطبة) وهي كلام مفتتح بمحمد محتتم بدعاء وعظ زى كأن يقول ماروى عن ابن مسعود موقوفا أو
 مرفوعا أو أي كأي ع ش حل مر إن الحمد لله محمده ونسبته ونستغفره فمؤذلة من شرور أنفسنا
 وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه يأبها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تحزنوا
 الا أنتم مسلمون يأبها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله وبقيا وتسمى هذه
 الخطبة خطبة الحاجب شرح الهجة للشارح (قوله) قبل خطبة) أي قبل تمامها من حيث جوابها فيتمثل
 بالصامد من الوجود ومن الولي فاندفع ما يقال ان خطبة الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها • وحاصل الدفع
 أنها لما اشتملت على اجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله) فيحمد الله الخاطب الخ) أي الوجود

في التي قبلها والاصل الاباحة
 في القية ويعتبر في الصريح
 أن تكون الاجابة من المرأة
 ان كانت غير محرمة ومن
 وليها الجبر إن كانت محرمة
 ومنها مع الولي ان كان
 الخاطب غير كفاه ومن
 السيدان كانت أمة غير
 مكاتبه ومنه مع الامة ان
 كانت مكاتبه ومع البعثة
 ان كانت غير محرمة والافق
 ومنها ومن السلطان ان
 كانت محبوبة بالغة ولأب
 واجد وقولي على عالم مع
 جائزة من زيادتي وتعبيري
 بأذن (ويجب) كما عبر
 به في الاذكار وغسبه
 ذكر عيوب من أريد
 اجتناع عليه) لما تحه أو
 نحوها كعامله وأخذ علم
 (لربده) ليحذر بذلا
 للتصحية سواء استنير
 الذاك في أم لا تعبيري
 بما ذكر أو في وأعم من قوله
 ومن استنير في خاطب
 ذكر سوابه يصدق (فان)
 التقدم بدونه) بأن لم يمتنع
 الذي ذكرها واحتج لذلك
 بصها (حرم) ذكر شئ منها
 في الاول وشئ من البعض
 الآخر في الثاني وهذا من

رباني (ومن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (د) أخرى (قبل عقد) لعرب في داود وغيره كل أمر ذي مال وفي رواية
 كل كلام لا يبدأ به بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصل على النبي ﷺ ويومئ بقوله الله تعالى ثم يقول
 بسمك خليفك بسمك

أوفنا: نكح وخطب الولي كذلك ثم يقول استبرغوب عنك أو نحو ذلك ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أوجوه) العقد (خطب) (زوج) خطبة (صبرة) عرفا (قبل صبح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين

أوليه أو ثابته وقوله خاطبكم ينسبك لي أو لابي أو لزيد مثلا حل (قوله أو فنانا: ك) هي الثابته عرض (قوله قبل العقد) أي عند ارادة التلفظ به حل (قوله خطب زوج) ليس بقيد بل منه الاجنبي حل (قوله كالأقانة) أي الصلاة وقوله بين صلاتي الجموع رابع الثلاثة وينبغي بما إذا لم يطل الفصل شيئا (قوله أما إذا طالت الخطبة) وضبط العقد الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا حل والاولى ضبطه بالعرف كما في شرح حر والظاهر أنه يضرب الفصل بقول الولي قل قبلت قيا ساعلى البيع بالاولى لان النكاح يحاط له اه شيئا (قوله أو فصل كلام الخ) مفهوم الفاق قوله خطب وقوله قبل (قوله ولو سيرا) منه قول الوجوب استوص بها اه حل

(فصل في أركان النكاح وغيرها) وهو قول وبقيين بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كافي للزوال أولى من جعلهما ركنا لخرجهما عن الماهية شرح حر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لان اتحادهما في الشروط بخلاف الزوجين فان لكل منهما شروطا تخصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضرن كثيرا ما يعاملون تقديم التي بقية الكلام عليه لان النكاح لا تراحم حل وينعقد نكاح الاخرس بإشارته التي لا يتخص فهمها الفطن وكذا بكتابه على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له اشارة مهمة وتميز تركيزه لا يضطراره حينئذ ويلحق بكتابه ذلك اشارة التي يتخص فهمها الفطن اه شرح حر (قوله ومنه عدم التعلق) نص عليها في الاصل لما لو يفرع عليها ما بعده (قوله ولو يثبت صدق البشر) هو ملحق ليس بخط الشرايح ولا حظ واه فهو مشران مفهومه أنه اذا ثبت صدق البشر بالولد يصبح وليس كذلك وانما هو اذا بشر بين عرض وعبارة حل قوله ولو يثبت صدق وكذا ان يثبت ويخرج برهنا على بشراني وظن صدق البشر فانه يصح لأنه لا تعليق ونكون ان بمعنى اذ (قوله أو نكح الى شهر) وكذا الى المابقي كل منهما اليه كالتف سنة خلافا للبقين حيث قال اذا أفت بمدة عمره أو عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالوت وهي لا ترفع به بدليل أن له أن يفسلها فرفعها به بخلاف مقتضاها حل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله لا اختصاصه يزيد به احتياط أي بدليل اشتراط الأَشهاد فيه اه حل وقوله وللهي دليل على الثانية (قوله وللهي عن نكاح المتعة) وهو النكاح لاجل وجاز أو لارخصة للضطر ثم حرم عام خير ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم بدأ بالنص الصريح الذي لو بلغ ان عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء زى وهو أحد أموراً زى تكرر النسخ لها فلما تضمنه في قوله

الاجتماع والقبول فلا تعلق الولاء كالأقانة وطلب الماء والتميم بين صلاتي الجمع (لكنها لاتسن) بل يسن تركها كما صحح به بن يونس لكن النودي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعل في النكاح أربع خطب خطبة من الخطاب وأخرى من الجنب للخطبة وخطبتين للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القول أو فصل كلام أجنبي به الصدق بأن لم يتعلق به ولو سيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (درسي) (فصل في أركان النكاح وغيرها) (أركانه) حنة (زوج وزوجه) دولي وشاهدان وصيغة وشرط (فيها) أي في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) قدم مر يانه ومنه عدم التعلق والتأفت فالو بشر بولوي يثبت صدق البشر فقال ان كان أي فقد زوجتها قبل أو نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لا اختصاصه يزيد احتياط وللهي عن نكاح

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار فقبلة وتمتعة وخبرة • كذا الوضو مما عسى النار زاد بعضهم خامسا وهي الجرا الحلية وادعى أنها التي في النظم بدل الخمره (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجه الاول به بأن تصير به ذلك يومه أنه لا يصبر غير عدم التعليق والتأفت من الشروط (قوله ولما ما ينشئ من تزويج أو نكاح) كزوجتك أو نكحتك وأطلق للبقين عنهم عدم الصحفة منارهما ثم بحث الصحفة اذا النسخ عن معنى العبدان قال أزوجك الآن وكأنا من زوجك وان لم يخل

التعق خبر الصحفين سبي بذلك لان الفرض منه مجرد التمتع دون التواله وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأفت (ولمنا) ما ينشئ من (تزوجها أو نكح)

الآن

ولو بهجمة) فيهم معناها
العاقدان والشاهدان
وان أحسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ
بيع وتبكيك وبهية تجبر
سئل اتقوا الله في النساء
فانكم أخذتموهن بأمانة
الله واستحلتم فروجهن
بكلمة الله (وصح) النكاح
(بتقديم قبول) على
إيجاب حصول القصد
(و تزوجت) من قبل الزوج
(و بتزجها) من قبل الولي
(مع) قول الآخر عقبه
(زوجتك) في الأزل (أو
تزوجتها) في الثاني لوجود
الاستعلاء الحازم بالدال على
الرضا (لاكتناية) بقصد
زده بقول (في صيغة)
كأحلتك بنيتي فلا يصح بها
النكاح بخلاف اليم الذلاد
فيها من النية والشهود ركن
في صحة النكاح كإسرها ولا
الملاعط لمس على النية أما
الكتابة في العقود عليه
كإلزام الزوجين بنيتي بقول
ونوباعتني فصح النكاح
بها (و) لا (بقتل) في
قبول لانتفاء التصريح
فيه بأحد اللفظين وبنته
لائفة فلا بد أن يقول قبيل
نكاحها أو تزوجها أو
النكاح أو التزوج أو ورثت
نكاحها على أحكامه ابن
هيرة عن إجماع لأئمة
الار يستأيد

الآن خلافاً للقبلي في هذا لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الرجوع فلا يروم الوعد حتى يحتمر
عنه بخلاف المضارع (فرع) لوقال جوزتك بالجمع بدل الزاي أو تأخرك بالمدزة بدل الكاف
صح وان لم تكن لفته على المتعد شوري وح (قوله ولو بهجمة) لردوكذا قوله وان أحسن
العاقدان العربي والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في حل (قوله فيهم معناها العاقدان)
ولو بأخبار فتعترف حل أي أخبر بمعناها قبل آتيانها كما في شرح هر (قوله بأمانة الله) أي
بملك الله تعالى أمنا ملين عس وصح أن يراد بالأمانة الشريعة أي شريعة الله ويكون قوله
واستحلتم الخ من عطف الخاص على العام وكلفته ما ورد في كتابه من النكاح والتزوج لانهما
الوردان فيه والقياس يمنع أن في النكاح ضربا من التعد حل خلافا للحنفية حيث قالوا عليهما
وهنك وما كنتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبيل نكاح ثلاثة أو تزوجها أو ورثت نكاح
ثلاثة أو أحبته أو أردته لأن هذه الصيغ كافيته في القبول كما يأتي لأفعل ولا يضمن على فتح التاء
وكذا من العالم على المتعد عند شيخنا لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى يبنى أن يكون كالخطأ في
الاعراب والتاء كبرواتبث اه حل وبعبارة هر ولا يرفع ناء التكلم ولو من عارف ولا ينفذ ذلك
عتم ألعت بضم التاء وكسرها على المعنى لأن الماد في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس
ولا كنتك القراءة (قوله أو تزوجتها) أشار بتقدير الضمير إلى أنه لا بد من الاتيان بدال عليهما من نحو
اسم أو ضمير أو اسم إشارة هر (قوله بوجود الاستعلاء الحازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتني
أو زوجتني أو زوجها مني وما لو قال الولي تزوجها أو تزوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل
تزوجتها لم يصح لانه استعلاء للفظ لا للتزوج حل (قوله لا بكتناية) أي لانها لا تأتي في لفظ التزوج
والانكاح والنكاح لا ينعقد إلا بهما ومن الكناية بزجك الله بنيتي كما نقله النووي عن الغزالي (قوله
كأحلتك) فيمن هذا ليد من لفظ النكاح اه حل فكان الأولى أن يمثل بقوله تزوجك بنيتي
ولم يزل الآن ويستثنى من عدم الصحة بالكتناية كتابة الأخرس وكذا اشارته التي اختمت بفهما
الظن فانها ككتابتين وينقد بهما النكاح منه تزوجها أو تزوجا اه من شرح هر وعس عليه
من مواع ولاية النكاح وبعض منع انعاده بالكتناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد
نكاح الأخرس بالإشارة إلا إذا كان يفهما كل أحد قال هر فيما يأتي فان لم يفهما أشارته أحد زوجه
لا بد فالجهد على كم (قوله ولا يصح بها النكاح) ولو توفرت القران على النكاح ولو قال نويت بها
النكاح ولا يفتي أن جوزتك يخل بالمعنى حر اه حل (قوله بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا
فتظان قال الزوجين كقول قبيل النكاح صح اه حج (قوله في العقود عليه) من زوج أو زوجة
كقوله تزوجتك بنيتي أو زوج بنتك بنيتي وهذه يشملها المتن أي مفهومه ولا يشملها قوله في العقود عليه
بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل حكمه إلا أن يقال هذه أولى بالحكم عس (قوله ونوباعتني)
بؤذنته تزوجها واختافا في النية بطل العقد وهو ظاهر عس على هر فلا يوجب الزوج إحدى البنات
بصوت الأب قال أنت ابنة وشهدت الشهود بذلك فقلت لس ابنة صدقت بيئنا لأن الشهود
لا اطلاع على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسوى الولي غيرك غلطاً فنقول قولها بيئنا
لأن الأصل عدم اللفظ كقوله عس على هر فظاهر أن نكاح الثانية لا يصح أيضا لعدم شهادة
الشهود عليه تدبر (قوله ولا يثبت) أو قبلته حل (قوله قبيل نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح
وهو التزوج ليطابق إيجاب ولا يستلزم النكاح لذهو المركب من الإيجاب والقبول كما في شرح

هو أعم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وضع كل) منها (صدقا الأخرى) (يقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المثل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (أو) سببا منه أي مع البضع (ملا) كأن قبل وضم كل واحدة وأنت صدقا الأخرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولا نهى فيه إلا شرط عطف عقد وهو لا يفسد النكاح لسلك واحدة مهر للثل لسداد المسمى (و) شرط (في الزوج حل) واختيار وتعيين وعمل المراتلة فلا يصح نكاح محرم ولو بوكله لم يفسد سلك لا ينكح المحرم ولو يتكح ولا يكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

ها هو أعم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وضع كل) منها (صدقا الأخرى) (يقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المثل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (أو) سببا منه أي مع البضع (ملا) كأن قبل وضم كل واحدة وأنت صدقا الأخرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولا نهى فيه إلا شرط عطف عقد وهو لا يفسد النكاح لسلك واحدة مهر للثل لسداد المسمى (و) شرط (في الزوج حل) واختيار وتعيين وعمل المراتلة فلا يصح نكاح محرم ولو بوكله لم يفسد سلك لا ينكح المحرم ولو يتكح ولا يكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

ها هو أعم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وضع كل) منها (صدقا الأخرى) (يقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المثل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (أو) سببا منه أي مع البضع (ملا) كأن قبل وضم كل واحدة وأنت صدقا الأخرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولا نهى فيه إلا شرط عطف عقد وهو لا يفسد النكاح لسلك واحدة مهر للثل لسداد المسمى (و) شرط (في الزوج حل) واختيار وتعيين وعمل المراتلة فلا يصح نكاح محرم ولو بوكله لم يفسد سلك لا ينكح المحرم ولو يتكح ولا يكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

ها هو أعم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وضع كل) منها (صدقا الأخرى) (يقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المثل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشرية في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (أو) سببا منه أي مع البضع (ملا) كأن قبل وضم كل واحدة وأنت صدقا الأخرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لا انتفاء التشرية المذكور ولا نهى فيه إلا شرط عطف عقد وهو لا يفسد النكاح لسلك واحدة مهر للثل لسداد المسمى (و) شرط (في الزوج حل) واختيار وتعيين وعمل المراتلة فلا يصح نكاح محرم ولو بوكله لم يفسد سلك لا ينكح المحرم ولو يتكح ولا يكره وغير معين كالبيع ولا من جهل

وتلوهما) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى المرأتين للإيهام ولا منكم وحو لا معتدة من غيره تتعلق
حق العير بها واشتراط غيرها حل فيها وفي الزجر من زيادتي (وفي الولي) (٣٣٥) اختيار وهو من زيادتي (وقد

منابع) من عدم ذكره
ومن إصرام ورق وصبا
وغيرها مما يأتي في موافق
الولاية فلا يصح النكاح من
مكره وأمر أو خشي ومحرم
وصي ومجنون وغيرهم
مما يأتي مع بعضهما (وفي
الشاهدين ما) يأتي (في
الشهادات) هو أعم مما
ذكره (وعدم تعين) لهما
أولادهما (الولاية) وهو
من زيادتي فلا يصح النكاح
بمضرة من اتفق فيه شرط
من ذلك كان عقد بمضرة
عسرين أو امرأتين أو
فاسقين أو أوصيين أو
أعميين أو خنثين ثم إن
بنا ذكرين صح ولا
بمضرة متعين للولاية فلو
وكل الأب أو الأخ المنفرد
في النكاح وحضر مع آخر
لم يصح وإن اجتمع فيه
شروط الشهادة لأنه ولي
عاقده فلا يكون شاهدا
كالزوج ووكيله نائبه ولا
يعتبر إحصار الشاهدين
بل يكفي حضورهما كما
شبهه إطلاق المتن ودليل
اعتبارهما مع الولي خبر
ابن حبان لانكاح
الأبوي وشاهدي عتق
وما كان من نكاح
غير ذلك فهو باطل

وهي منتقبة وبغيرها الشاهدان لم يصح لانتهاج الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال
الزركشي محله إذا كانت مجهولة والايصح وهي مستهينة والقضاء لأن لا يعمون بها فانهم يزجون
التقية المحاضرة من غير معرفة الشهود لها كتبنا بخبرها وانسابها اه عميرة وعبارة مر في
الشهادات قال جمع لا يعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حج
وقبل على الجلال المحلى لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج
إه وفيه أنه إذا حصل منها انكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته لعدم علمهما بها لكن يؤيد
كلامهما صحة النكاح بآبني الزوجين أو عدمه مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الانكار (قوله)
وخلو (س) فلو ادعت أنها خالته من نكاح أو عدة جاز تزويجها مالم يعرف لها نكاح سابق فإن
عرف لها رادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا يزويجها الولي
العام وهو الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال زى (قوله) من عدم ذكره (كورة) عده من المنافع
باعتباره دليله وهو الأمانة والختمية اذهما جوديان فلا يرد ما يقال ان المنافع أمر وجودي فلا يصح
على عدم الكورة (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومجنن النظر
ومختلف الدين فهي خسة وقوله مع بعضهما وهي الثلاثة الأخيرة أي المحرم والسي والجنون (قوله)
بآبني (الشهادات) ومنه إصرار الشاهد العاقدين حالة العقد كإذ كره مر هناك وقالها ومثل
العقد بمضرة الأعمى في البطلان العقد بظامة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتدال على
أصوت لا نظره فلو سمعوا الإيجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزئياً في أنفسهم
بأنهما فلان وقان لم يكف للعقد كورة عرش على مر ويحرم على الشخص العالم بنسب نفسه
نرض الشهادة (قوله) وعدم تعين لهما) مثال تعينهما ما للولاية أخوان أذنت لهما ما أن يزوجاها
(قوله) ثم إن بنا ذكرين صح) كالأب والولي ذكرنا بخلاف العقود عليه أوله كان عقد على
ختم أوله فإن أتى أول ذكرنا والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين
فانبطحا شورى ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر
واشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الأداء زى
(قوله) المنفرد) قضيت أن الأخ لو تعين كواحد من ثلاثة أخوة إذا وكل أجنبي أصبح أن يحضر مع
آخر وفيه نظر والمرحبه في الروض وشرحه عدم الصحة أي بصورة المسئلة أنها أذنت لكل
أن يزوجها بخلاف ما للزوج أحدهم وحضر الآخر إن فانه يصح اه حل أي وقد أذنته فقط
فيؤخذ من أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله) كالزوج) أي فلا يجوز أن يوكل في القبول ويحضر مع
شاهد آخر فهو نظير ذلك لأن الوكيل سير محض فكان الأبي هو العاقد (قوله) ووكيله نائبه) أي
والخالدان ووكيله نائبه حل (قوله) والمعنى في اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما كالاتي
أن يقال جرى هنا على طريقة التزالي أو سارده بالشرط ما لا يدسه (قوله) أي ابني كل منهما) بأن كانا
أبوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما كما سكت عن كل منهما حل (قوله) هما) أي الأبوين
والهدومين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصور وقوالها قياساً أن لا يصح نكاح الابن بثبوت ذلك

والص في اشتراطهما الاحتياط للائتياع وصيانة للانكحة عن الجلود (وصح) النكاح ظاهراً وباطناً (بابي الزوجين) أي
أي كل منهما أو أول أحدهما وإن الآخر (وعدمهما) أي كذلك ثبوت النكاح هو في الجملة (د) صح (ظاهراً) التقيدهما
لكن وعدهم من زيادتي

لا يعرف اسلامها وحرمتها
 ولومع ظهورها بالدار
 وذلك بان يكونا بموضع
 يخلف فيه المسلمون
 بالكفار والاحرار بالارة
 ولا غالب أو يكونا ظاهري
 الاسلام والحرية بالدار
 بل لا بد من معرفة حالهما
 فيها بالسهولة والوقوف
 على ذلك بخلاف العدالة
 والنسب كاستورى
 الاسلام مستورا بالبلغ
 (وبين بطلانه) أى
 النكاح (محبته) أى
 فى النكاح من بينه أو علم
 حاكم فهو أعم وأولى من
 قوله بينة (أو باقرار
 الزوجين فى حقهما) بما
 يمنع حجة كمنقش الشاهد
 ووقوعه فى الردة لوجود
 المانع وخرج زيادى فى
 حقهما حتى انه على أن
 طلقها تالانم اقتفال عدم
 شرط فلا يقبل اقرارها
 للتمتع فلا يحل الا يحل كما
 فى الكافي للخورزنى قال
 ولو أفضاعه بينه تسمع
 قال السبكي وهو صحيح اذا
 أراد نكاحا جسديا كما
 فرضه فلوراد التلخص
 من المهر أو ارات بعد
 للدخول مهر التل أو وكان
 أكثر من للمسى قبضى

النكاح فما كنفوا يكون الشاهد يثبت به النكاح فى الجملة أى فى بعض الصور وكتب أى فى غير
 نكاحهما فلا يثبت النكاح من ذكر فلا تزعت عليه زوجية وأنكرت وأقامت ابنيها أو عدو بها
 شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو الصدأ وشهادة الابن لأهلهما أو أحدهما الح
 ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر شهدا عليها بذلك لم تقبل أيضا لوجود المانع فى كلام
 حج وقد ينصون قول شهادة الابن أو الصدق فى هذا النكاح بعينه فى صورتين شهادة الحبة حل
 (قوله بمستوى عدالة) أى عند الزوجين شورى (قوله لانه يجرى بين واسط الناس) لعل المراد
 بالواسط ما عدا الولاية والعموم كطلبة العلم والعموم أدنى مرتبة فى حل وأخذ منه أنه لو أراد أن
 يعقد الحاكم اعتربت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة الزكوى وقال التولى لافرقان
 ما طرقة المعاينة يتولى فيه الحاكم غيره واعتمده شيخنا (قوله لا بمستوى اسلامي حرة) فان
 بان الاسلام والحرية أو البياوغ صحح صوى أى بان عقاده (قوله ولومع ظهورها) أى ظهور
 اسلامها وحرمتها أى ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار بان كما اقطعين فى دار
 مسلمين أحوار (قوله وذلك بان يكونا بموضع الخ) بيان لما قبل الغاية وقوله أى بان ما لا يسدها
 (قوله ولا غالب) ليس بقدر عى (قوله فيما) أى الاسلام والحرية (قوله فيه) متعلق بمحذوف
 صفة لخصمها التقدير بحجة مقبولة فيه (قوله فهو أعم وأولى) ووجهه الاولوية أن التعبير بالبينه يشمل
 الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم عى ووجه
 العموم شموله على الحاكم (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازع قوله بحجة وقوله
 باقرار الخ وأخذ من قول المتن بعدد الشاهدين بما يمنع حجة فهو راجع للكل (قوله فلا يقبل
 اقرارها) نعم ان علماء الفسذجاز لهما العمل بقضية باطنه لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح
 مر وعرف (قوله ولو أفضاع الخ) خرج بهما لواقمت بينة تشهد حبة فانها تسمع زى ومحل ساعها
 عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجته تالان وهو يماشرها ولم تعلم البينة بالطلاق تالان وفتنانه
 يماشرها بحكم الزوجية فشهدت بمطل النكاح عند القاضي أما ذلك المذبح اليها بما جفلا تسمع به عليه
 والشرح مر وعى عليه وعبارة حل وأما بينة الحبة فلان تسمع لانه لا حاجة اليها حين تالان
 شهادتها بنسب الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها تالان
 قبل الدخول حتى تكون معاشرته لامها مالان أم اللوطاة بشبهة يجوز معاشرتها معاشرته بالمعالم إذ
 يحرم نكاحها فشهدت بينة الحبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرته من ذكر لان نكاحه لبنتها كان
 فاسد لان شهود القدفة وسيند يلزم عدم حجة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا (قوله من
 المهر) أى من نصه لان الفرض انه قبل الدخول بدليل ما يسهه كأن ألتها قبل الدخول تالان ثم أقام
 بينة على ما يمنع حجة العقد وأراد بذلك التخلص من اصفه فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه
 تبعا شورى (قوله فلا يؤثر) أى الاقرار وقوله كالا يؤثر أى الاقرار وقوله فيه أى فى ابنته شيخنا
 واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتها فالمقبس شامل للمقبس عليه فلا
 حاجة للمقبس ومن ثم لم يذ كره مر ولا حج ويمكن أن يخص المقبس بما اذا كان قبل الحكم
 بشهادتها ورد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتها فلا يلزم

من

قوله طلق وهو داخل قوله فى حقهما بالاقرار (الشاهدين بما يمنع حجة) أى النكاح فلا يؤثر
 فى ابنته كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتها وان الحق ليس لهما فلا يقبل قولها

على الزوجين فان أقر (الزوج) دون الزوجية (بفسخ) النكاح لا عرفه ما يثبت به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (والا تصفه) اذ لا يجز قوله عليها قهر والمهر وقبول فسخ هو المارد لاقوله (٣٣٧) فرق بينهما فهي فرق فسخ لا مطلق فلا

من عدم تأثير الاقرار في ابطاله حينئذ علم بتأثيره في ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الآن بقوله ايه قياس
أذن تأمل (قوله على الزوجين) أماني فقهما فيقبض وبشارة شرح هر نم له أقرى فقهما فلو
حضر احداهما ملام مات دون رواتها سقط المهر قبل الدخول وقد المسمى بعد ويجب مهر المثل
أي ان كان دون المسمى أو مشله لأكثر التلازم أنها أوجبها باقرارها مخالفا على غيرها (قوله
أقر الزوج) أي بما يمنع محته (قوله هو المارد بقوله فرق) أوله السبكي بالحكم بالبطلان وظاهره أنه
لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرق بينكما لكن تعبيره هنا يفسخ بتنصيص أنه لا بد من
فسخ وان العقد الأول صحيح وليس كذلك حل أي بل يفسخ المقدم غير فسخ بمجرد الاقرار
فقال انفسخ النكاح لكان أولى برموى (قوله كالأقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لاني عدم
نفس الطلاق لأنه لا يثبت في الرضاع الا لا محله بعد ذلك (قوله وتعتبرى بما يمنع محته) أي العائد عليه
التبصير في (قوله بخلل في قول أو شاهد) حاقاله به أي بما يمنع محته كاقال وألمع أنه أحضر ثم ظهر أنه
لواك ما ذكر لثبوت المواقف وقع العقد بغيره ولو بلاشهود وقال الزوج بل هما فيقتضى أنه يحلف
بمعناها التي تحلف على كلامه كإسباني أنعم على المعتد الآتي من أن الزوج يحلف في هذه أيضا
يكون قوله به صوابا تأمل (قوله والاصل قازها) لكن لومات لم تره شرح هر (قوله فان طلقت)
أرأت هر (قوله فلا مهر) قال ابن الرفعة اذا كانت محجورة سفه فان ذلك لم يسقط لفساد
اقرارها في المال والأمانة كذلك قال في المهرات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما إذا لم يقبضه
فانقضت فليس له استرداده أي لا مهرته به وهو يسكره خ ط (قوله فتحلف مني) المعتدان
القول قول الزوج شو برى فيحلف لان الراجح أن القول قول مدعى الصحة زى (قوله من يعتبر
رضاه) ليس قيدا كما علم من كلامه بعد (قوله وانما لم يشترط الخ) ثم أقرى بالقبض ابن عبد السلام
بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت ادعاءه وأقرى البغوى بان الشرط أن يقع في قلبه
مدق الخبره بانها أذنته وكلام الفقهاء والقاضي يؤيده وعليه يجعل ماق البحر عن الأصحاب أنه
يجوز ادعاءه بغيره لو لم يباشره ولو لم يباشره أنه يأتي تمام امر في عقده بمشورين
اذ التلاف انما هو في جواز مباشرته لاني الصحة لمس أن مدارها على ماق نفس الامر شرح حج
وسله هر (قوله الكافي في العقد) أي في جواز الاقدام عليه (قوله أو بينة) ينبغي أو اخبار من يثق
به ولو فاسقا أو صيا بما يحرج حل (قوله وليها) أي ووكيله (قوله أنه بين أيضا) معتد (درس)
(فصل في عاقد النكاح) أي شوتان وفتيا (قوله وما يذ كرمه) أي الكالتوق على الاذن وكيفية الاذن
من تلق وغيره عى على هر أي مع تزويج السلطان في حال غيبة الولي وعضله (قوله لا تقصد امرأة
نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي الإيجاب والقبول قال حل الاذوليت
الذمت العظمى فانها أن تزويج غيرها لانفسها كأن السلطان لا يعقد نسبه وانما يعقده ما أدونه من
ولادة فنهذ أولى وكذا بقية المواضع أي من الرق وغيره الا لغيره فقد كرونى الأمانة العظمى أنه لو
زولها كافر ليزويجها سلفه (قوله لانفسها) أي إيجابا ولغيرها قبولا وإيجابا حل فلو خالفت وزويت
نفسها سوا كان محسنة شاهدين أم لا أو وكلت من تزويجها وليس من أولياءها يجب على الزوج مهر المثل

(٤٣) - (بجبري) - ثالث)
المدعى ينبغي أن يدين بزواج من خلاف من يعتبر رضاها (فصل) في عاقد النكاح وما يذ كرمه (لا تقصد امرأة نكاحا) ولو ياذن
إيجابا كان أو قبولا لانفسها ولا لغيرها

اذلا يلق بحماس العادات خو لها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لانكاح الابولى دروى اى ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجها (٢٣٨) الفارطى بسناد على شرط الشيخين ومثلها الخثي اكن لزواج استه

ملا فبان رجلا صم ذكره ابن السلم وخرج بلانعتقد التحريم سواء قلداً لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه بمنزلة اعتقاد التحريم وهو على هذا ما يحكم كما كصحته والأوجب المسمى ولا تميز رجلاً أو امرأة بل يحكم كما كصطلحانه والأوجب الحد من شرح هر وحواشيه اه (قوله اذلا يلق) قدم الدليل العقل لانه شامل للأيجاب والقبول بخلاف النقل قلنا خاص بالإيجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبق على سابق حل أى عدم ذكره في المقدم فلان ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أى فيستدل به على كون المرأة لا تعد نكاحاً عا وصرح الأدلة على ذلك قوله تعالى فلا تضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تضلوهن للاولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها وزوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تتولمه فبجد بد فامتنع أخوها من ذلك لانه لا كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للهي عن الضل فانه كذا قيل لكن يترك على كونه أصرح الأدلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في المقدم (قوله لانكاح الابولى) وفي تزويجها نفسها خاؤه فهدال بمجهومه (قوله دروى اى ماجه) أتى مع ما قبله لدفع ما يتوهم من أن الولي في قوله لانكاح الابولى فيقول يتولى فيه المدرك والمؤثرت لمومه لانه في تزويجها نفسها ولغيرها ولا نه أصرح في المراد لانه على شرط الشيخين وقال حل خبر ابن ماجه يعني عماله اه شيخنا (قوله فوكلت) لانه نفسه اوهل المراد فقط أو ولومه حر اه حل ونصية كلام المصنف البطان في الاخيرة شورى وهى قوله ولومه (قوله وقيل اقرار مكنته) وكذا عكس أى اقرار مكنته كما يؤخذ من زى وقوله مكنته أى حرة ولوصية وان كتبها شهود وعينهم لا احتمال نسيانهم هر وكذا لو أنكر الولي الاذن بدون الكف لا احتمال نسيانه حل (قوله لصدقتها) وغير كنف وقوله وان كذبها ولها أى ما لقرته به لرجل وهو لآخر والاعمل بالاسبق كما يأتي (قوله فثبت تصادقهما) فلو يؤثر انكار القهر ولذا كذبها الزوج ليس لها أن تزوج حالا بل لابد من تطابق الزوج لما فاذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يفتل اليه وظاهره وان ادعى أنه كان ناسياً عنه التكذيب فلو كذبه وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل نكاحها نفسها لأنها أقرت بحق عليه بعد انكاره ولا كذلك هو في الاولى وعبارته غير قبل رجوعها اه حل (قوله من أنه يكفى اقرارها المطلق) لأنه يستغنى عن نفيها بالتفصيل الواقع في الدعوى أى ما ذكر في اقرار الرجل المبدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الاول ويكفى الاطلاق في الثاني خلافاً لفرق بين الرجل وغيره زى وحل (قوله تصديق سیده) هل المراد تصديق في النكاح أو في الاذن لانه الذى يملك به انشاءه براجع وكذا يقال في الولي السفیه اه رشيدى على هر وقد بدى ارادة الاول بالنسبة للرقبة لتوقب عقد النكاح على ما بينته له وارادة الثاني في الرقيق لانه بمجرد الاذن لترض عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله وبشله يقال في السفیه تأمل (قوله ولو أقرت لرجل ولها) أى الجبر للمناسبت تأخير عن قوله وقيل اقراره بغيره (قوله عمل بالاسبق) أى في الاتيان لمجلس الحكمه وان أسند الآخر التزوج الى تاريخ مقدم وذلك لانه يسبقه واقراءه بحكم بصحته لهم المعارض الآن فاحضر الثاني وادعى خلافه كان مرد الرفع الاقرار الاول وما حكم بشبهه لا يرفع الابينة عى عى هر لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا مادون أن يقول ذهباً أو يتعامل بما يهد

سلا

اه سم على حج (قوله وكذا لو أنكر الولي الاذن) ومثله انكار النكاح اه

سم على حج

ابن السلم وخرج بلانعتقد التحريم سواء قلداً لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه بمنزلة اعتقاد التحريم وهو على هذا ما يحكم كما كصحته والأوجب المسمى ولا تميز رجلاً أو امرأة بل يحكم كما كصطلحانه والأوجب الحد من شرح هر وحواشيه اه (قوله اذلا يلق) قدم الدليل العقل لانه شامل للأيجاب والقبول بخلاف النقل قلنا خاص بالإيجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبق على سابق حل أى عدم ذكره في المقدم فلان ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أى فيستدل به على كون المرأة لا تعد نكاحاً عا وصرح الأدلة على ذلك قوله تعالى فلا تضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تضلوهن للاولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها وزوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تتولمه فبجد بد فامتنع أخوها من ذلك لانه لا كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للهي عن الضل فانه كذا قيل لكن يترك على كونه أصرح الأدلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في المقدم (قوله لانكاح الابولى) وفي تزويجها نفسها خاؤه فهدال بمجهومه (قوله دروى اى ماجه) أتى مع ما قبله لدفع ما يتوهم من أن الولي في قوله لانكاح الابولى فيقول يتولى فيه المدرك والمؤثرت لمومه لانه في تزويجها نفسها ولغيرها ولا نه أصرح في المراد لانه على شرط الشيخين وقال حل خبر ابن ماجه يعني عماله اه شيخنا (قوله فوكلت) لانه نفسه اوهل المراد فقط أو ولومه حر اه حل ونصية كلام المصنف البطان في الاخيرة شورى وهى قوله ولومه (قوله وقيل اقرار مكنته) وكذا عكس أى اقرار مكنته كما يؤخذ من زى وقوله مكنته أى حرة ولوصية وان كتبها شهود وعينهم لا احتمال نسيانهم هر وكذا لو أنكر الولي الاذن بدون الكف لا احتمال نسيانه حل (قوله لصدقتها) وغير كنف وقوله وان كذبها ولها أى ما لقرته به لرجل وهو لآخر والاعمل بالاسبق كما يأتي (قوله فثبت تصادقهما) فلو يؤثر انكار القهر ولذا كذبها الزوج ليس لها أن تزوج حالا بل لابد من تطابق الزوج لما فاذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يفتل اليه وظاهره وان ادعى أنه كان ناسياً عنه التكذيب فلو كذبه وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل نكاحها نفسها لأنها أقرت بحق عليه بعد انكاره ولا كذلك هو في الاولى وعبارته غير قبل رجوعها اه حل (قوله من أنه يكفى اقرارها المطلق) لأنه يستغنى عن نفيها بالتفصيل الواقع في الدعوى أى ما ذكر في اقرار الرجل المبدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الاول ويكفى الاطلاق في الثاني خلافاً لفرق بين الرجل وغيره زى وحل (قوله تصديق سیده) هل المراد تصديق في النكاح أو في الاذن لانه الذى يملك به انشاءه براجع وكذا يقال في الولي السفیه اه رشيدى على هر وقد بدى ارادة الاول بالنسبة للرقبة لتوقب عقد النكاح على ما بينته له وارادة الثاني في الرقيق لانه بمجرد الاذن لترض عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله وبشله يقال في السفیه تأمل (قوله ولو أقرت لرجل ولها) أى الجبر للمناسبت تأخير عن قوله وقيل اقراره بغيره (قوله عمل بالاسبق) أى في الاتيان لمجلس الحكمه وان أسند الآخر التزوج الى تاريخ مقدم وذلك لانه يسبقه واقراءه بحكم بصحته لهم المعارض الآن فاحضر الثاني وادعى خلافه كان مرد الرفع الاقرار الاول وما حكم بشبهه لا يرفع الابينة عى عى هر لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا مادون أن يقول ذهباً أو يتعامل بما يهد

خلافه الآن يقال أراى عندالحاكم **(قوله فان أفراما)** أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل
 الخالوفسان رضى معرفته والباطل وفى كلام حج أن ذلك كالجملة فيقبل اقرارهابنا. على قول
 اقرارهابنا المعية وكالمية ماوالمع سبق ثم نسي اه حل **(قوله فلا نسكح)** ضئيف والمعتدانه يعمل
 باقرارهادون اقرار ولها التعلق ذلك يبدنا وحفا ولوقالت هذنا زوجى فكت وماتت ورثها مؤاخذة لها
 باقرارها ولومات لم ترمه ولو قال هذنا زوجى فكت وماتت ورثه. واخذته باقراره وان ماتت لم يرثها على
 النص **(قوله الكراة)** هي لفته من أسدلاهم بصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال
 وباب سكران لدى بنى أسد • مصروف اذباتاه عنهم الطرد

زى **(قوله ويقبل اقراره)** لم يقبل هنالصدقة كالتى قبلها وم كالتشارح فظاهرهما وان كذبه الزوج
 قول وهو بعيد فلابد من تصديق الزوج كالتى قبلها والعبرة فى كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا
 حاله كان ادعى وهى ثيب المزوجها حين كانت بكر لم يقبل اقراره لهجوعن الانشاء حينئذ اه شرح
 هر **(قوله على موليته)** وان لم تصدقه كالتى شرح هر **(قوله قدرته على انشاءه)** يعلم من أنها لايدان
 نسكون بكر وان يكون الزوج كفاً لأنه لا يكون مجبرا الا حينئذ **(قوله ولأب)** أى وان لم يل مالها الطرقة
 منه بترشد يراوى أى ويحرج عليها القاضى وهو لى مالها كاتقدم حل **(قوله ظاهرة)** بحيث
 لا يخفى على أهل محتاتا يوشى **(قوله من تقدا لبدل)** المراد ما جرت العادة به فيها ولو عروضا يراوى
(قوله موسر) أى بحال صداقة على المعتد عند هر خلافا لما فى زى حيث قال موسر بأى بهر
 شها على المعتد فنخرج للمصر ومنه ما لزوج الولى محجوره المصر بننا جبار ولها لم تزد فاع بوالزوج
 الصدق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد مسر فالطريق أن يهب الاب ابنة قبل المقدم مقدار
 الصداق ويقضه له ثم تزوجه وينبى أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الاب يدفع عن
 الاب مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الأنة ينزل منزلها بل قديدهى أنه هبة ضمنية للولد
 فان دفعه لولى الزوجة فى قوة أن يقول لمسكت هذا لى وبذفته لك عن صداق بنتك الذى قدرها
 عن على هر فى باب الكفاة وفيه أيضا وبقي ما قاله لولى المراد لولى الزوج زوجته بنتى ابك بامات
 فرض مثلا فى ذمتك فلا يصح وطريق الصدقة أن يهب الصداق لولده ويقضه له وهل استحقاق الجهات
 كالأدانة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر
 والاقرب الاول أشدا مما قالوه فى باب التفليس من أنه يكلف التزول عنها ومثل ذلك ما لو نجده لى
 تحصل له فى جهة الوصا والودى أى ديوان المرتزة ما يني بذلك وان لم يقضه لانه كالوديعة عند الناظر
 والحاصل أن الشرط سبعة أو بمة لصحة وهى أن لا يكون يتيها وبين ولها عداوة ظاهره قولنا بينا وبين
 الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان يزوج من كفه وان يكون موسرا بحال الصداق ففى فقد شرط
 من هذه الارب كان النسكح اطلاقا لم تأذن وثلاثة لجواز الباشرة وهى كونه بهر مثلها ومن فقد
 الشرط كونه حلا وساقى فى مهر المثل ما يعلم منه أن عمل ذلك فيمن لم يعتد الاجل أو غير نقد البلد
 والابن بالزول وغير نقد البلد كما مر فى شرح هر والشارح رحمه الله تعالى أسقط شرطا من شروط
 الهبة وشرط من شروط جواز الباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط فى جوازها قدام ورد • حلول مهر المثل من تقدا لبدل
 صكفاة تزوج يساره بحال • صداقها ولا عداوة بحال
 وقد صدقها من لولى ظاهرا • شروط صححة كاتفررا
 وانما بشرط فى الزوج عدم العداوة والباطل تعلقا بشرطه وخروج بالعداوة الكراة من نخل أو

فان أقر معا فلا نسكح
 ذكره الباينى فى صحيحه
 وقولى لسد قهمن ز يادنى
 وكالمكفة الكراة (د)
 يقبل اقرار (مجرى)
 من أب أوجد أوسيه
 على موليته (ه) أى
 بالنسكح لقد رنه على انشاءه
 بخلاف غيره لتوقفه على
 رضاها (ولأب) وان علا
 (تزوج بكر بلاذن) منها
 (بشرطه) بان يزوجه
 وليس بينها عداوة ظاهرة
 بهر مثلها من تقدا لبدل من
 كفاة ما موسر به كبيرة
 كانت أو صغيرة عاقلة أو
 مجنونة لسكال شفقتهم بجر
(قوله والمعتد انه يعمل
باقرارها) ثوق فى قول فقال
 انظر اذا قدمنا اقرارها
 ومات من أقرت له وأطلقها
 هل ترجع للأخر أولا
 اه والظاهر عدمه **(قوله لم**
يقبل اقراره الخ) هذا هو
 المعمل عليه وان نقل عن
 حل فى باينى ما يخالفه اه
 شيخنا وقد يقال ان ما يأتى
 للحل يدعى وهذا اقرار
 أى وهى لا يشترط فيها
 القسرة على الانشاء دون
 الاقرار فى ذلك اه مرضى

الدارقطني الكلب أحق بنفسه من ولها والسكر بزوجه أبوها وقولي بشرطه من زيادتي (ومن له استئذانها مكنته) تطيبها غلامها
 وعليه حل خير مسلم والسكر (٣٤٠) يستأمرها أبوها بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجها لها استئذانها

كاسياتي وقولي مكنته من زيادتي ومنها السكرانة (وسكوها) يقيد زونه بقولي (بعد) أي بعد استئذانها (إن) للاب وغيره ما تسكن قرينة ظاهرة في النسخ كصياح وضرب شق نظيره سل وأنها سكوتها وهذا بالنسبة لتزوج لافقد المهر وكونه عدوا أو غير موصر بحال الصداق (قوله لافقد المهر) أي وهو دون مهر المثل فلا يكفي السكوت حل (قوله من زالت بكارتها) وإن عادت وقوله بوطه ولومن تحمق في قبلها الأصل ولان تعدت فتكوت فوطقت في أحدها وزالت بكارتها صارت نيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زاندا فوطقت في الأصل بل زاندا فلا يصير نيبا يزول بكارة أحدهما لاحتال أن يكون الوط في الزاندا هو (قوله وسيد) فلزوج أمته وباعها وشك هل وقع التزوج قبل زوال ملكه حكم صحة النكاح لان الظاهر وقوعه في ملكه حل (قوله من ذى ولا الخ) بيان للغير (قوله الابنهما) أي صريحاً في الكلب ويكفي السكوت من السكر لغير الجبر على الأرجح كما صرح به من في النسخ لانه كالذن حكما (قوله ولو بلطف الوكالة) أي للاب وغيره أو بقولها لذنته في أن يعقل وان يأنفد كركنا كما هو بيده قوله مكنتي قولها رضيت بمن رضاه أبي وأمي أو بما يفعله أبي وأمي وهم في ذكرا النكاح شرح هر ولو عزل نفسه حينئذ لم ينزل ولو رجعت عن الأذن قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها في ذلك إلا بيبتن ولو ادعى الولي أنه كانت زوجة حال بكارتها صدق حل (قوله فهمي في ذلك) انظر مرجع اسم الإشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومنه الوصية للاب بكاره وأما بالنسبة لوطه التي يجب لها مهر نيب ولعل وجه التقييد باسم الإشارة وكذا الوشرط بكارتها فثبتت الخياشور يرى وقوله تله الوصية للاب بكارتها على الوطى وعدم دخولها في الوصية للاب بكاره لان المدارع منه في النيبو به على زوال العنفرة وبعبارة البرماوى قوله كالبكر أي من حيث وجوب الاجبار والافالواجب بوطنها مهريب والغوراء كالبكر مطلقا (قوله لم تمارس الرجال) هذا جازي على الغالب والافنحو القرذ كالأدنى جعلها نيبا بزواج السكرانة شوري (قوله وحياتها) تنسب امره عني والظاهر أنه عطف معاني (قوله وما تقرر) أي في قوله ولا يزوج ولول الخ (قوله صغيرة عاقلة) أي حرة وأما المجنونة فتزوج كاسياتي والفتنة بزوجه سيدها ومثل العاقلة السكرانة كما امره برماوى (قوله وأحق الأولاد بالتزوج) قال البرماوى أفضل التفضيل على بله بالنظر المطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وأما النظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق امره وأسباب الولاية بربة الابوة والصورة والولادة والسامطة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب حل (قوله لسكنهن) أي الأبال المملول عليهم بقوله فأبوه لانه مفرد متضاف فم الأبال (قوله الجمع على ارضهم) بالرفع ليس في خط المصنف وانما هو من يدعي للمماش

لا تزوج صغيرة عاقلة نيب اولادها من طهران غير الاب والجد لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن والاذن من الصغيرة (وأحق الأولاد) بالتزوج (أب فأبوه) وان علان لسكن منهم ولادوه وعصو به قدسوا على من ليس لهم الا وهو بقوله نعم الاقرب منهم فالأقرب (فما انرا العصبه الجمع على ارضهم) من نسب وولاه (بكارتهم) أي كتر نيب ارضهم فيقدم الأب على ابن ثم الأب ثم الأب ثم الأب

انا لأم أو كان معقفا واستويا

عصوبة قدم ثم معق
 ثم عصبته بحق الولاد
 كترتيبهم في الارث وتقدم
 بيانه في باب (بالسلطان)
 فيزوج من في محل ولايته
 بالولاية العامة (ولا يزوج
 ابن) امه وان علت (بنوة)
 لانه لا يشاركه بنته وينهاق
 النسب فلا يعنى بدفع
 العار عنه بل يزوجه بنحو
 بنوة عم كولاة وقضاء
 ولا نضره بنوة لانها غير
 مقتضية لامانة (و يزوج
 عتقة امرأة حية) فقد
 ولي عتقتها نسبا (من
 يزوجه) بالولاية عليها تبعا
 لولايته على معقفا فيزوجها
 أبو العتقة ثم جدتها بترتيب
 الاولياء ولا يزوجها ان
 العتقة واماستتى من طرد
 ذلك وهو مالوكات العتقة
 ووليها كافرين والعتيقة
 مسلمة حيث لا يزوجه
 ومن عكسه وهو مالوكات
 العتقة مسلمة ووليها
 والعتيقة كافرين حيث
 يزوجه اعلان من اختلاف
 الدين الآتى في الفصل بعده
 (وان لم ترض) العتقة اذ
 لارلاية لها (فاذا ماتت زوج)
 العتيقة (من له الولاد)
 من عصبته ابنا فبها قسم
 ابنا على أبيها (و يزوج
 السلطان) زيادة على ماسر
 (ان انجاب) الولي (الاقرب)
 نسبا أو ولاه (مرحلتين أو سوم

خطا وله ولا حاجية لانه لا يحجز له اذ ليس للعصبة غير جرح على انتم لا يقال السلطان عصبته غير جرح
 على لانه لا ينفصل الكلام في العصبية من النسب والولاد كقوله الشارح وأيضا قال بعد ذلك السلطان
 حل وبجانب بأن التقيد لا يخرج ذوى الارحام على القول بانهم يسون عصبته وهو قول مرجوح
 (قوله ثم لو كان) استدراك على قوله كآثرهم (قوله واستويا عصبية) ايس يقيد بل مثله ما ذالم
 بنويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أنحلأثم فانه يقدم لادناه بالأب والجد
 وادناه الآخر بالجد والجدة كما في شرح مردولو كان أحد ابني المم أنا لأم والآخرا بنا قدم الابن لان
 البنوة عصبية فاجتمع فيه عصبو بنان بخلاف الاخوة فالأم فليست عصبية حل (قوله) هو تقدم بيانه
 في باب (بابه) ومنع ان يقدم ابن الممتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله)
 بالسلطان) ثم لو كان الحاكم لا يزوج الابدرام لها وقع لا يتخذ مثلها عادة كآفى كثيرين البلاد
 فزمننا ايجه جواز تولية امرها لعدل مع وجوده شرح مر (قوله) من في محل ولايته) عبارة شرح
 مر من هي حالة العتقة بمحل ولايته ولو بجنازة وأذنت له رضى خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه
 لا يلى وموالمه (فرع) اذا عدم السلطان بمحل زحم أهل النوبة الذين هم أهل الحل والعقدان
 بنحو القاضى ونفذ حكمه بالضرورة للمصلحة لذلك شرح ابن حجر ولو قالت القاضى أبى غائب وأنا خليفة عن
 التسايح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو لطفى زوجها أو مات لم يزوجه حتى يثبت ذلك
 اه ع ب وهذا اذا عينت الزوج والارزوجه م (قوله) ولا يزوج ابن أمه خلافا لآلى مع الأئمة الثلاثة
 حل (قوله) لانه لا يشاركه الخ) أى بسى هناك رجل ينسب اليه بل هو لايه وهي لايها اه شيخنا
 (قوله) أى عن النسب شورى أو عن نفسه (قوله) وهؤلاء أى مالوكات كأن كان كتابا لك أمه
 فاه يزوجه باذن سيده حل (قوله) لانها غير مقتضية أى فهو من باب المقتضى وغير المقتضى يقدم
 المقتضى وليس من باب المقتضى والمانع لانه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حيث يذال ابن شيخنا
 وإنما كانت البنوة غير مانعة لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودى ظاهر منضبط
 معرف تقضى المحكم عى لان البنوة أمر اعتبارى لا وجودى (قوله) وان لم ترض العتقة) وأما
 العتقة فلا بد من رضاها ويكفى سكوت البكر وأمانة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة
 الكاملة ولو بكر افلوكات السيدة عاقلة صغيرة تبيا امتنع على أبيها تزويج امها وعتيقة الحنثى يزوجه
 من تزويج الحنثى يفرض أنوته لكن مع اذن الحنثى والمبعتة يزوجه مالوك بعضها مع قريبها والافق
 معق بعضها والمكاتبه يزوجه سيدها باذنها وكذا أمها لانه امالوك أوولى ويزوج الحاكم أمة كافر
 أسلمت باذنه اه حل وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للسكافر والموقوفة لا يزوجه الا السلطان
 بل ان الموقوف عليهم ان انحصروا والافيان الناظر فيها يظهر كما فى به والدرجة الله تعالى شرح مر
 بخلاف السيد الموقوف لا يزوج بحال اذلا مصلحة في تزويجها مظهره وان انحصر الموقوف عليهم به
 صرح شيخنا كحج حل (قوله) (زيادة على ماسر) أى من قد الولي الخاص (قوله) اذا انجاب) أى ولم يوك
 وكلا يزوج في غيبته والا قدم على السلطان حل وفي فتاوى البغوى انه لو تزوج السلطان من غاب
 ووليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي
 فتاوى القفال نحوه ولو تزوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي وقال كنت تزوجه في الغيبة قال الاصحاب يقدم
 الحاكم حيث لا يبيعه ولو باع عبد الغائب في دينه يقدم وقال كنت بيته في الغيبة فمن الشاى ان يبيع
 المالك معق والفرق أن السلطان في التسايح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبته

نسا أو ولاه (مرحلتين أو سوم

أوعضل) أي منع دون ثلاث مرات (مكفوفة عن الكفء) ولو بدون مهر المثل من تزويجه نياة عنه لبقائه على الولاية وان
 التزوج في الأخيرة حق عليه فإذا استنع منه وفادها كم تخلاف ما دامت إلى غير كفء لان له سقاني الكفءة: (٣٤٢)

الآخر قد قسم الغائب وقال كنت تزوجتها ليقبل الولاية له زى ونظم بعضهم الصور التي تزوج فيها
 الحاكم بقوله

وزوج الحاكم في ورأنت • منظومة تحكي عقود جواهر
 عدم الولي وقدمه ونكاحه • وكذلك غيبته مسافة قاصر
 وكذلك انما وحس مانع • أمة لم تجوز توارى القادر
 اسوامه وتزويج عضله • اسلام أم الفروع وهي القادر

والمعتد ان الانعام لا يكون مانعا بل ينتظر (قوله أو عضل) ولولتقص المهر شرح مر والضلل
 صغيرة وأخى النووي بأنه كبيره باجتماع المسلمين قال ابن حجر ولا يأنه مانع بعض المانع على الكفءة علمه
 منه بالمانع ولا يمكنه ان يملكه غيره حل وعيارة مر وإفناء الصنفه بكيرة باجتماع المسلمين مراده انفق
 حكمه التصريحه هو وغيره بانه مفرقة (قوله من تزويجه) متعلق بمنع (قوله نياة عنه) فالسلطان
 يزوج بالنياة لا بالولاية وعليه لو ثبت العزل بالنية فزوج ثم قامت بنية الرجوع الولي عن العزل فبطل
 تزويج السلطان كانه زال الوكيل لان ولايته لا تستمر الا حيث دام الولي على العزل فان رجع عنه كان
 التزوج للولي الظاهر ثم حل (قوله لبقائه) أي الولي الغائب أو المرحوم أو العاضل شرح مر وهو
 علة للعلة (قوله فامتنع الولي) أظهر في محل الاضرار لثباته من يعود الضمير على المجهوب أو العنين
 شيخنا (قوله من هو كفايته) أي ولم يكن موجودا لثباته من مآني أنهما لو طلبت التزوج من
 كفاءه وهو من آخر قد طلبه هو سم (قوله ما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أي ولو تغلب طاعة على
 معاصيه أي التي هي المضلات لان الولي يشترط فيه العدالة التي كان فاسقا بغير العزل لا تزوج ثم ان
 فسقة العزل هل يمنع شهادته أو لا تقل عن شيخنا الذي ناصر الملة طب أنه فاسق بالنسبة للتزوج لامساقا
 وفيه نظر وعلى منعه من التزوج لو تاب منه عند العقد اكتفى بشو به ولا يجب اختياره فلو غلبت طاعته
 على معاصيه كان التزوج للسلطان حل وقبول حل التي هي المضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها
 (قوله تعيين كفاءه آخر) وان كان معينا ببدل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من
 تعبيره بالاب لان عبارة الاصل توهم ان الجسد لا يزوج وان الاب يزوج الكفءة غير من عبته
 وليس مراد عرض درس

(فصل في موانع ولاية النكاح) أي وغيرها من قوله والمهر الخ (قوله يمنع الولاية) أي الناشئة
 للسيدة بدليل قوله ثم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما قرأه ولو تغلب على الولاية العظمى رقيق
 أو مخرج أو عليه بسفه أو صبي غير كافر كان له أن يزوجها كالمرأة وحديثه بدالولاية الخاصة لا يحسن
 استناء الامام الاعظم من الفسق وكان يعين اسدناطه مخرج الولاية الركالة فيجوز أن يكون الرقيق
 وكيفا في القبول دون الإيجاب حل ومثله السفيه مر (قوله لنصفه) أي الرق أي صاحبه (قوله
 البهض) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده شرح مر (قوله من أنه) أي
 البهض وعيارة مر بناه على السيد يزوج أمته بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضي أن الولاية غير
 شاملة للفق وحديثه يكون الاستدراك صوريا وعيارة حل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدة
 كاهنا وانطاق على ما يشمل السيدة كافي الترجة فالاستدراك في الجملة كاقدمته وقوله في الجملة أي

وؤخذ من التسلل إليها
 لودعته إلى محبوب أو عين
 فامتنع الولي كان عاضلا
 وهو كذلك اذ لا حق له في
 الممتنع وكذا لو دعت إلى
 كفءه فقال لا تزوجك الا
 من هو كفايته ووليد
 من ثبوت العزل عند
 الحاكم لا يزوج كافي في سائر
 الحقوق ومن خطبة
 الكفاءه لها ومن تعيينه
 ولو بالتسويق بان خطبها
 أكفاءه ودعت إلى أحدهم
 وتزوج بالمرحومين من
 غاب دونهما فلا يزوج
 السلطان الا بانه ثم ان
 تعذر الوصول اليه تخوف
 جزاه أن يزوج بغير اذنه
 قاله الرويانى أم لو عضل
 ثلاث مرات فأكثر فقد
 فسق في تزوج الأبد
 لا السلطان كسائر (ولو)
 عينت كفوها فغير تعيين
 كفاءه (آخر) لانهما كل
 نظرا منها أما غير المهر ولو
 أبيا أو جدا بأن كانت ثيبا
 فليس له تزويجهما غير
 من عبته فتعيرى بالمهر
 أولى من تعيره بالاب
 (درس)
 (فصل في موانع ولاية
 النكاح
 يمنع الولاية رق) ولو في

بعض النقصه غير ذلك أهم من قوله ولا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبهض أمه تزوجها كاقدمته
 بتاعه الأصغر من أنه يزوج بالملك لا بالولاية

صوريا

صود يا وحدا على الاحتمال الاول **(قوله)** خلافا لما أفتى به البغوي) أي من أنه لا يزوج أصلا حل
 وعن **(قوله)** لسبب العبارة) أي عبارة كالعمود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الأما سثنى شيخنا
(قوله) وتقليبا زمن الجنون) أي على زمن الافاقه فكان السكك جنون وهو علة للعبارة قال سم
 قد يتوهم من هذا التعليل ان سلب ولا يشه حال افاقته وليس مرادا فالمراد بالتقليب أنه لا تنتظر افاقته
 قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل تنتظر
 الافاقه كتنظيره في الحضانة شورى **(قوله)** فيزوج الابد في زمن جنون الاقرب) هذا يعني عنه
 قوله الآتي وينقلها كل لأبعد ما أتت عليه هنا لأجل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله بعبارة يضاف
 الناسق لحكاية المقابل تأمل **(قوله)** دون افاقته) فلا يزوج فيها وان نلت جدا فلو وكل الاقرب في
 زمن الافاقه اشترط أن يوقع الوكيل المقدم قبل عود الجنون لأن يعود به ينزل الوكيل حل **(قوله)**
 لا يزول الولاية) لانه يغيب زمن الافاقه على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقه شيخنا عزيرى
 فلا يزوج الابد في زمن جنون الاقرب على هذا وهو ضيف **(قوله)** ولو قصر الخ) أشار به الى أن
 محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما يقبل زمن الافاقه جدا كيوم في سنة واللام تنتظر قطعاً فيزوج
 الابد في زمن الجنون قولاً واحداً بالتمام في الشرع الصغير وغيره ومحل الخلاف أيضاً ما يقبل زمن
 الجنون جدا كيوم في سنة والافتقار الافاقه قولاً واحداً كقوله الشورى **(قوله)** فهو كالعدم) فلا
 تنتظر زمناً بل لا بعد أن يزوج في زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الابد في زمن تلك الافاقه لم يصح
 تزويجه حل وفي شرح مر فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لامن حيث عدم صحة انعكاسه
 فيلوق ويشرط بعد افاقته صفاته من أن يدخل بحمل على حد الخلق اه وهذا ينهم من قوله الآتي
 واختار نظراً ولو زوج الابد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب: تزوجت زمن افاقتي فتزوج بك
 بلل وقال الابد: بل في زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل قول واحد منهما بل يرجع للزوجين ويعمل
 بما يتفقان عليه فان اختلفا فقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بهضمه ينهى
 أن يكون القول قول الزوج مطلقاً لان العصمة بيده اه عن **(قوله)** وفسق غير الامام) ولوناب
 الناسق زوج في الحال وان كان فسق بالمض شورى لان الشرط عدم الفسق لالعدالة وبينهما
 واسطة مر كالمصداق فان اختلفا فقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال بهضمه ينهى
 لم يرتكب فسقاً وعبارة حل قوله فيمنع الولاية كالمقارن فيزوج الابد وعليه لوتاب زوج حالا
 ولو كان فسقه بالمض لان الشرط عدم الفسق لالعدالة ويدل على ذلك قوله **(قوله)** لانكاح
 الاول وشاهدي عدل حيث لم يقدر الولي بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من
 الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلى ولا يشهد ذلك فيما اذا تباب الولي
 الناسق فان له أن يزوج حالا ولا يجوز أن يشهد كذا لو بلغ الصبي أو أمه الكافر ولم يوجد منهما منفسق
 فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة في ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة
 والظهور من كلام الاستاذ البكري انها يتصفان بالعدالة فصمم شهادتهما قال سم على حج ومآله
 الاستاذ لا ينبغي المدلول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يولم ذوشوكه ويعلم فسقهم اه وعبارة
 مر عند قول الضنف في الفسق قبل هذا فالسلطان والمراد بالسلطان هنا في قياس وفيما أتى الامام ونوابه
 اه والظاهر أن هذا من جملة قوله وفيما أتى بل هو عينه فيكون مخالفاً لكلام ع ش **(قوله)** لانه نقص
 فيفسق في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى أن كل ما يفسد في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان
 فيرتكب حرام الرودة نقص فيفسق في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن لم يفسد مر ولا حج بهذا

خلافا لما أفتى به البغوي
 (وصيا) لسبب العبارة
 (وجنون) ولو متقطعا
 لتلك وتقليبا زمن الجنون
 المتقطع فيزوج الابد في
 زمن جنون الاقرب دون
 افاقته وشالف في الشرح
 الصغير فقال الاشبه أن
 المتقطع لا يزول الولاية
 كالأصحاء ولو قصر زمن
 الافاقه جدا فهو كالعدم كما
 قال الامام (وفسق غير
 الامام) الاعظم ولو بصل
 ثلاث مرات أو أسره لانه
 نقص فيفسق في الشهادة
 فيمنع الولاية

كلوق فيزوج الامسوقيل لانهما عليه جماعات لان الفسقة لم ينمو من الترويح في عصره الاولين وخرج يز يادي غير الامام الاعظم هو فلا يتبع فسقه ولا يته باناء على (٣٤٤) الصحيح من انه لا ينزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية

الامة تتعجب ان انه (رحم) قوله بان بلغ غير رشيد اذن بعد رشده ثم حرم عليه لانه لفسقه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حلدوم غيره انه لا يمتزج الجبر وخرجه به ابن ابي هريرة ورحمته القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السيكي اما جسر العلس فلا يتبع الولاية لسكال نظره والجبر عليه خلق الفراء لا تنص فيه (واحتلال نظره) بهم اوتيره كجبر وكثرة اسقام لهجره عن البيت عن احوال الازواج ومعرفته الكف، منهم واقتضارى على ما ذكر اولي من تنبيه بهم اوشبل (واختلاف دين) لا تنفاه المولاة فلا يلى كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كاسر ولا مسلم كافرة نم لولى السيد تزوج امة الكافرة كالسيد الا ترى بيان حكمه والقاضى تزوج الكافرة عند تسفر لولى الخاص كاهم عامرو يلى كافر لم يرتكب محظور اى دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كاسر واختلف اعتقادها في اليهودى النصرانية والصراى اليهودية كالارتد لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياءه (بعض) وبنقلها) اى الولاية (كل)

في

من المذكورات (الأبعد) ولو

قال انها للحاكم وذكر
 انتقامها بالفسق واختلاف
 الدين من زيادتي (المعصود)
 فلا ينقلها لحصول المعصود
 معه من البحث عن
 الاكفاء ومعرفتهم بالسباع
 (و) لا (انجفاء) بل ينظر
 زواله وان دام ألباما تقرب
 مدته (و) لا (اسوم) ينسك
 لكنه يمنع الصحة كما مر فلا
 يزوج الابن بل السلطان
 كما مر (ولا يعقد وكيل
 محرم) من ولي أو زوج
 (ولو) كان الوكيل (حلالا)
 لانه سفير محض فكان
 العاقد الموكل والوكيل
 لا ينزل باحرام موكله فيعقد
 بعد التحلل ولو أسوم
 السلطان أو القاضي فليخافه
 أن يعقدوا الانكحة كما
 جزم به الخلفاء وصححه
 الروايات وغيره لان تصرفهم
 بالولاية لا بالوكالة (ولجسد
 توكيل بزوجه سوليت وان
 لم تأذن ولم يعين) في التوكيل
 (زوج) أو اختلفت الاغراض
 باختلاف الأزواج لان
 شفقتي تدعو الى أن لا
 يوكل الا من يتق بحسن
 نظره واختياره (وعلى
 الوكيل) حيث لم يعين له الزوج
 (احتياط) فلا يصح تزوجه
 غير كفه ولا كفا مع
 طلب كفه أو منه (كغيره)
 أي غير المخير بأن يركن أبا

باب الولاء) أي ولو كان النقل للابعد في باب الولاء شيخنا (قوله لاعمى) معطوف على كل وكيل
 الأول أن يجعله معطوفا على ريق أي يمنع الولاية ريق لاعمى الأبن يقال لها أي للنع والنقل متلازمان
 ولا يجوز للقاضي أن يفرض اليه أي الاعمى ولاية عقد من العقود بأن يقوله وليتأمر هذا العقد
 بخلاف توكيله بأن يقوله وكذلك في هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وإذا عقد وكل في قبض المهر وإذا
 عقد به مهر معين انعقد بمهر التل في ذمته عن وينقلها الحرس حيث لا إشارة مفهومة ولا كتابة
 ليوكيها والافلا حل وانظرما الفرق بين تزويج أعمى حيث يصح وبين بيعه مشلوع أن التعليل
 المذكور هنا يأتي في البيع ونحوه وأيضا التساكن بحيث لا ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لزوجة المبيع
 (قوله وانجفاء) ولا سكر بل تمتد حل (قوله وان دام ألباما) أي ثلاثة فادونها وان دعت حاجتها الى
 التساكن في ذلك تزوج السلطان فان زاد على ثلاث تزوج الابعد ولو أخبر أهل الحجرة بان مدته تزيد
 على ثلاث تزوج الابعد من أول المدته حل ومثله سم على حج قال ع ش لم يزوج الابعد اعتبارا
 على قول أهل الحجرة فزال المناع قبل مضي الثلاثة من بطلانه قياسا على ما لزوج الحاكم لثبته الاقرب
 فان عدتها والظاهر أن المراد باهل الحجرة واحدمتها اه وقول حل فان دعت حاجتها الى التساكن
 في ذلك تزوج السلطان بخلاف لما في شرح مر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى التساكن في زمن
 الألبام والسكر فظاهر كلامه مع ما مر من تزويج الحاكم له وهو كذلك خلافا للتولي اه وقول حل ثلاثة
 أشهر مثله مر خلافا لزي حيث حال للمعتد أنه اذا كان دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وعزم
 بزوجه غير الشرح والمعتد الأول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لان موكله لا يملكه فهو أولى (قوله
 لاعمى) أي رسول بين الزوج والولي وقوله محض أي غير منسوب بكونه داخل في العقد وكتب أيضا
 قوله محض أي لم تعد عليه فائدة من عقد الزوج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد في بعض الصور كما مر
 في الإكراه ولو وجه حال الاحرام لم يقبله بعد التحلل أو طلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا (قوله
 ووكيل لا ينزل باحرام موكله) هنا لجنة كالتعليل لافوله ليقعد بعد التحلل وعبارة تشرح فيه مر فقد
 بعد التحلل في لانه ينزل به (قوله بعد التحال) أي الثاني ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع
 قبل الاحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بحسب لان الظاهر في العقود الصحة س (قوله ولجسد توكيل
 بزوجه سوليت) ولو زال ايجابه بعد الوكالة بان زالت بكارتها بوطه في قبلها هل تبطل الوكالة أو تبقى
 ولا تزوج الابن الولي الاوجه الأول وهو واضح عند عدم الاذن للولي وأما لو أذنته فيستحب
 زوجه حل وقوله تزوج في ثلاثة من أيها فبات الاب وانتقلت الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة أو تقبل
 من الاغراض قال الركني الظاهر المنع حل (قوله وان لم تأذن) أي في التوكيل وهو شامل لما اذنته
 عن موصله يقضي حل وعش (قوله الاغراض) أي اغراض الاولياء والزوجات (قوله فلا يصح
 تزوجه غير كفه) أي ولا يزوج بمهر التل ومن يبذل أكثر منه أي فيحرم عليه ذلك وان صح
 العقد بخلاف البيع فانه يأتى بفاد السمس ولا كذلك التساكن وقوله ولا كفه الخ لان تصرفه
 بالبلعة وهي منحصرة في ذلك وانما يلزم الولي الاكفاء لان نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض
 الامر الى ارباب اصطلح شرح مر وقوله فلا يصح تزوجه غير كفه فيه أن هذا ليس احتياطا لانه يكون
 أكثر كفا وتزويج السكف شرط صحة الآن يقال المراد بالاحتياط فعل الامر المطلوب سواء كان شرط
 صحة أو كمال وأتوه مع طلب اكفاء أي مع كون شخص اكفاء نه طالبها فهو مصدر مضاف لفاعله مع
 حذف المفعول أي مع طلب الاكفاء ألباما (قوله كغيره) دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى حل

ولاحدا أو كانت مدته فسا فله أن يركن أبا

(قوله ولو برهن زوج) لاسنها ولانته **(قوله ان لم تنبه)** أي غير المبرجة **(قوله وأذنت له)** أي قبل التوكيل فأن دفع ما يقال ان الأذن شرط في صحة تزويجه كيف يعمل شرطا في صحة التوكيل **(قوله أول برهن في التوكيل من عبته)** أي بان لم يبرهن أصلا أو برهن خلاف من عبته لكن تعليقه الآتي بقوله فان الأذن المطلق الخ فاصر على الصورة الأولى الآن يقال المراد منه الأذن المطلق عن عبته وهذا شامل لها **(قوله لم يبرهن)** و يبرهن من عدم صحة النكاح وان تزوجها لمن عبته من حل ونقل عن هر الصحة اعتبارا بما في الواقع مما لم يكن الموكل الحاكم بان لم يكن ولي الاطلاح كما مر من رجل تزوجها قبل استئذانها أي ثم أذنت بعد التوكيل فانه يصح حل **(قوله فلان الأذن)** أي من الولي وقوله المطلق أي عن تعيين من عبته وقوله مع أن المطلوب أي لها **(قوله فصل من الأولى)** مرادها ما قبله الاوّل من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنبه لان عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة وأنت الأولى نظرا لكون القيود كالأوجه ولا يصح أن يرد بالأولى قوله في الشرح فان تنبه لان ما ذكره لا يسلم منها تأمل **(قوله لم يبرهن الأذن)** ثم ان دلت قرينة ظاهرة على أنها انما قصدت اجلاها صح كاجتهاد الأذني شورى **(قوله بنت فلان)** وان لم يقل موكل أي قال من حل وقصيته جواز الاقتصار على اسم الأب وعمله ان كانت مميزة بذكر الأب والافلابدان بذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتفي الاشتراك كما هو حذفتين كلام الجرجاني **(قوله ولو كليلين قال توكيل الولي تزوجت بنت فلان ابن فلان)** وقال وكيل الزوج ما ذكره هـ حج من حل **(قوله فيقول وكيله الخ)** قد يفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك فلان فيقول التوكيل تزوجت له وليس مرادا فان الذي يجزئه في الرخصة الجواز من حل **(قوله قبلت نكاحه)** المراد بالنكاح هنا الأناكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج لان النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل قبله كما تقدم عن هر **(قوله بما ذكر في الأولى)** وهو قوله تزوجت بنت فلان **(قوله اذاع الشهود والزوج الكالة)** ولو باختيار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتب باخبار الرقيق أن سيده أذنه في التجارة لأنه منهم بابات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكان بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق حل ومثله شرح هر وكنتب الشريدي عليه قوله ان الوكيل لم يثبت الخ أي لأنه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي **(قوله والافيتحاج الوكيل)** أي لجواز المباشرة والافيتحاج المقصود الجهل بالوكالة وبمحرمان العيرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله هر وقوله فيها أي في صورتين **(قوله وعلى أب)** وان لم يكن بجبرا كسبائي ومثل الأب السلطان عند فقده أو كمنه الوصولة أو استناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا **(قوله تزويج ذي جنون)** أي واحدة فقط وتعملهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي ورد بان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة نامر فم لم يفتن اليه وسأني عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها حل **(قوله من ذكر أو أختي)** ومؤن النكاح في تزويج الذكور ماله من مال الأب عرش فان لم يكن ماله حل تكون في مال الأب وعلى مياسير المسلمين أو في بيت المال حوز الظاهر أنها في مال الأب فان لم يكن في مال فعل بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين **(قوله كبير)** أي مع كبر أي بلوغ كبر أو تب حل **(قوله حياطة)** وان لم تكن ظاهرة حل **(قوله بظهور)** البلاء للسببية والبلاء بعدد في الواسع

الوكالات في التنازع عليها الشهود والولي والافيتحاج الوكيل الى التصريح بينهما (على أب وان علة تزويج ذي جنون مطبق) من ذكر أو أختي (يكبر حاجة) اليه بظهور أمارات التوفيق أو وقوع الشفاه

الذات

أو باحتياجه للخدمة وليس في محاربه من يقوم بها مؤونة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الاثني لمهر أو نفقة تقطع جنونهما لم يزواج حتى يبقا وبأذننا ومعلوم أن ذلك في غير البركرو يشترط وقوع العقد حال الافاق وخرج بما ذكر المعلق والصبر وان احتاج لخدمة ونحو جنون لاجتهاله الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب أولى من تعبيره بالجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الاثني وعمم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) على (دلى) اصلا كان أو غيره تعيين أولم يتعين كاخوة (الجابة من سألته تزويجا) تحصيلها ولشلتا بنوا سكوافها اذالم يتعين فلا يفوتها (واذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لسكول منهم) من أن يزوجها (أنههم) بباب النكاح لأنه أعلن بصرطه (فأورعهم) لأنه أشفق وأوصى على طلب الأخطا (فأسنهم) لإزياة تجرته (برضاهم) أي برضا قبهم

الثلاثة للتصور (قوله عند إشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حل وقال خط وغيره عدل شهادة وكذا عدل واحد للتعهد (قوله أو باحتياجه) أي ذى الجنون لخدمته لان من وجد زوجته ولو عمر امریضة بخدمة ولا يتقيد بحكمها يجب اخذها وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وأهلها وعتت بذلك قد لا تفي به الا أن داعية طبيعتها تقضى ذلك فاكفى به حل (قوله وليس في محاربه) أي والحال أنه ليس في محارم ذى الجنون حل (قوله مؤونة النكاح) أي والحال أن مؤنة النكاح الخ وهذا راجع الى جمع الصورى التوقان والتفاهر حاجة الخدمة فان كانت زائدة أو مساوية يسقط الوجوب وخبر في المساواة حل والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل المتكئين ونفقة يوم وليلة عز بزی (قوله فان تقطع الخ) الانسب تأخيره بعد قوله يزوج ولعله قد من لانه حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزواج الخ) مفهومة انها لا يزوجان مادام المتزوجين وان اضرهم عدم الزوج ولعله غير مراد بل المدارعة على الضرر وعدمه كما صح اه ع ش باختصار وقوله حتى يبقا ظاهره وان قل زمن الافاق جدا أي حيث كان يسع العايب والتبول حل والظاهر أن تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطبق قيديا تزويجه حال الجنون حر وقوله وبأذن المراد بان الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله أن ذلك) أي قوله لم يزواج الخ (قوله ويشترط) راجع لكل من الذكر والاثنى هر ولابدأن تستمر افاقتهما الى تمام العقد وقوله حال الافاق أي التي أذنت فيها لان طرقات الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح وأما في الاثني فتدبر وفيه ولو أذنت للولي بجن ثم أفاق حل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصقة التي كانت عليها في الاذن حر حل أي فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله والمغبر) أي الشامل للصغيرة (قوله وان احتاج لخدمة) أي أن يوجد من يقوم بها غير الزوجة والواجب تزويجه اه حرف (قوله فلا يلزم تزويجهم) وان ظهرت الفطنة في ذلك لعدم الحاجة مع ما في النكاح من الاخطار أولم يؤنوه به فزوج بوجوب مع اه عند الفطنة حج س ول وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز في الجنون الصغير (قوله وان جاز في بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة الجنونة ولو ثبتا اصلحة حل وشترزوج العاقل الصغير لصلحة وبتنع في الصغير الجنون والكبير الجنون لسير حاجة وكذلك في الجنونة والكبيرة اذا فقدت الحاجة والصلحة اه من خط شيخنا حرف (قوله في الفصل الاخير) أي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اه شيخنا (قوله وعدم التقييد الخ) هذه لرايدتي بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يبعد زيادة فمى زيادة عدم أو محرز يادنتو يرى وأجيب بأن مراده ما فاده عدم التقييد وهو التصميم من زيادته (قوله وعلى دلى الخ) وبالاستناع بصير أو محمول للسلطان أن يزوج الآن حل وهذا يخالف ما تقدم أنه يزوج عند عقل الولي دون ثلاث (قوله من سألته) أي اذا عرفت زوجا كفا أو خطبا كفا فطلب تزويج من واحد منهم أما اذا خطبها أسد فلا يلزم اه س ول (قوله ولشلتا بنوا سكوافها) كشاهد من معهما غير ما طلب منهما الاداء شرح هر (قوله أولياء) أي من النسب بدليل ما يأتي (قوله وأذنت لسكولهم) أي بانفراد أو قالت أذنت في فلان فن شاء منسك فليزوجني منه شرح هر وقال حل وكذلك قالت رضيت بفلان زوجا وأذنت لاحدهم أي منهما ولو عرفت بذلك واحدا منهم التزوج لم ينزل الياتون (قوله برضاهم) أي معه فان استتم السكول زوج السلطان بالمثل شرح هر (قوله أي ضالقيهم) ندبان كان الزوج كفا ووجوب بال كان غير كفا حل (قوله ولا يشترط) أي

لتجتمع الآراء ولا يشترط بعضهم باقتضائ البعض

عصبة البقي وخرج بإذنها لكل مالو أذنت لاحدهم فلا يزوجه غيره ومالو قالت لهم تزوجوني فينتزط اجتناعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي (فان تناسوا) بأن قال كل منهم أنا التي أزوج (واحد) غائب أفرع بينهم وجوبا قطعاً للزراع فن خرجت قرعت زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبران تناسوا فالسلطان ولي من لا ولي له فحمول على الصل بأن قال لا أزوج (فلوزوجها) (مفضول) صفة أقرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للآذن فيه وفائدة القرعة قطع الزراع بينهم لاني ولاية من لم يخرج له وخرج بزادتي واحدهما تطب ما إذا تعدد فان اتما تزوج من رضاه فان رضتها أمر الحاكم بزويج أصلحهما كافي الروضة وأصلحها الجوى وغيره وجزم به في الشرح الصغير (أو تزويجها أحدهما بزيدا وأخرهما) وكانا كفتين أو أسقطوا الكفاءة (وعرف سابق الكفاءة) وليس فهو الصبح) وان دخلها المسوق (أونس) وجب توقة حتى يشين) الخال فلا يحل لواحد منها وطؤها

وللابتنشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) قيد القول للتنسب فقيد القول للتنسب فقيد القول للتنسب (قوله ما لم يمتنع) أي من لم يمتنع من قولهم يجب اجتناعهم أي لانهم كوني واحد (قوله ولو بوكالة) قضيتا بلس الثانية جزوا اجتناعهم على تزويجها وقته أن كلانهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك المتعد عليا وليس لأن يضم اليها عصبة غيره لانه فيها فضولي إلا ان يكون المراد بمقابل الغاية أن تزويجها أحدهم باذن الباقيين وبما يدها توكيلها أجنبياً فليمتنع شوري والصورة التي بحث فيها التوريذ كرها عى على مر وقررها شيخنا ح ف قال أو تزوجها السكك بان يقولوا وذاك فسلانة والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الأخير وماواظروا لماتنع أحدهم من التزويج على منتقل الولاية للحاكم لأن الشرط اجتناعهم تردديه سم والظاهر أن الخا كم يقوم مقام العاضل فزوج مع البقية (قوله من عصبتهم تعددت عصمتهم الخ) كأن أعتقها اثنان واحدهما إياخوة والأخر أخ فقط يكفي حضور واحد من الإخوة مع هذا الإخاه شيخنا (قوله فلا يزوجه غيره) لكن باذن الباقيين وجوباً بان كان الزوج غير كفو، ونه بان كان كفواً مثل مامر (قوله ومالو قالت لهم زوجوني) لا يغال عنه عيين قول المصنف وأذنت لكل لانقول صورة المتن انها أذنت لكل على انفرادها كما تقدم عن مر (قوله فينتزط اجتناعهم) ويحصل ذلك بانها على واحد منهم فيكون تزويجها بولاية عن نفسه ولو وكالة عن باقيهم أو باجتناعهم على الإيجاب عى على مر وانظر ما عطل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الخا كم قياساً على ما تقدم قرر شيخنا في درسه أنه لا بد من اجتناع السلطان مع الباقي من (قوله أفرع بينهم) أي أفرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى حل (قوله خبران تناسوا) رواية أبي داود فان تناسروا عى (قوله فحمول على العزل) ان كان مراده بالصل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات اتقلت الولاية للابعد ان كان والزوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لا تزوج) أزوج أنت كذا صوبه الزركشى قال الشهاب عمدة وهو واضح ليلاً بمعنى الحديث حل (قوله فلا يزوجه مفضول) مفرع على قوله من أنفسهم وعلى قوله أفرع بدليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذلك بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعاً شرح مر (قوله فانها اتما تزوج الخ) هذا لا يناسب مفهوم المتن لان النسابة أن يقول فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله من رضاه والظاهر أن الزوج لهاه الذى خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من السكك أو من نفسه فن بزويجها منهم والظاهر أنه يفرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بزويج أصلحهما) قضيتا أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الأصلح عى (قوله أو أحدهم زيدا وأخرهما) أي وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والأخر هو الباطل وقوله وكانا كفتين فان كان أحدهما غير كفو، ولم تقطوا الكفاءة فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أي الزوجين والولاية ويحصل إسقاطها برضاها مع رضاهما إلى غير كفو، كما سألني في قوله تزويجها غير كفو برضاها ولي الخ وقوله وعرف سابق أي بيئته أو تصادق معتبره والإطلاق مطلق إلا ان كان أحدهما كفواً أو معتينا في اذنها فسكاهه الصحيح وان تأخر شرح مر وحج (قوله فلا يحل لواحد الخ) وان طال عليه الأمر كزوجة المفقود قاله حجج لهم بحث الزركشى كالباقي أنها عند البأس من التبين نطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه للضرورة كالفسخ باليبس وأولى اه شرح مر وعجزة حل قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال الزركشى وهو مشكل فالمتحقق أن عملها

ويعد وال الاشكال والا فيجب الفسخ أي اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره
 دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهور النفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع السبوق على
 السابق ان نوى الرجوع أو أتفق باذن الحاكم إن وجد أو بإنهادهن فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده
 ما يند أن من أزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما أنفقه لان اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي
 ما تم إري الازام بذلك فان كان لا يرى الزامه بالرجوع وقوله ويرجع السبوق على السابق فيرجع عليه
 بما فرغ وهذا ظاهر اذا كانا قهريين أو غشيين فان كان أحدهما قهريا والآخر غشيا فان ثبت للقهير
 رجوعه على الغشي بما يكمل نفقة المهرين ويرجع عليهما بالباقي وان ثبت للغشي رجوعه عليه بما فرغ
 ورجعت هي بما يكمل نفقة المهرين كما يؤخذ من عرش على هر **(قوله)** ولا ثلاث نكاحها
 فلو ان أحدهما قهرت زوجة أو هي فارتزوج **(قوله)** وتنقض عدتها الخ وراجع لسوق الموت
 خلاف سوق الطلاق لعدة فيها لانه قبل الدخول **(قوله)** ولم يتعين سابق وأيس من تعيينه كما أشار
 إليه بعد عن **(قوله)** أو جهل السبق للمعية) بأن لم يعلم هل سبق أحدهما أو قعا معا قال حج
 ويتنب في الصورة الثالثة أن يقول القاضي فسخت نكاح السابق منها أو بأمرهما أو أحدهما
 بالتطبيق ليكون نكاحا على يقين الصحة وثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله
 التولي وغيره وكذا يستحب في الصورة الثانية كما في حج اه سئل **(قوله)** بلا أي ظاهرا
 وباطنا للمعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها وعبارة شرح هر وحج والحكم بطلانها إنما هو
 في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وعمله ان لم يجز من الحاكم فسخه والانسوخ بالمناخى لو تبين
 السابق فلا زوجية **(قوله)** لعدم تعين السابق) علة للعلة وقوله في السابق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله
 لم يفسخ أي في الأخير وقوله ولتدافعها في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله والمحتملة أي في
 الأخيرة اه شيخنا **(قوله)** يجب التوقف معتمد **(قوله)** فلا وادعي كل) أي في جميع الصور الا في
 صورة المعية المحققة في السابق اذا ثبت بينة اه حل فهو مفرغ على الصورة الثانية مما قبل الادرعي
 الأخيرين بما بعداه **(قوله)** وتسمع أيضا على الولي) كأن وكل اثنين ليعقد فزوجهما أحدهما يبدأ
 والآخر هرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لسئلنا لان سئلنا أن الولي تعدد ومثل
 تعدد موكلو واحد وتعدد وكيله كما في هر فاندفع ما ية قال ان المهر لا يكون متعددًا والكلام في تعدد
 الولي وقال عن قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولي المهر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر
 الولي بذلك وان أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولي تحليف الكبيرة ان
 أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولي نكحتنا بكرة الا ان كان له بيته بما ادعاه
 هذا حاصل على حج اه **(قوله)** لا تسمع لان الزوج ممن حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد
 ويستند ليس في بدو واحد منهما ما يدعيه الآخر حل لكن في هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة عدم
 السماع عدم الدخول تحت اليد لتسمع دعوى كل عليهما ولا على الولي لعدم دخوله بنفسه تحت يدها
 نأول ولنظر لتعليل الشارع السماع بقبول الاقرار في الأوليين لسمعت في هذه أيضا لان اقرار الزوج
 بالزوجية قبيل اقرارها كاقدم تأمل العلة المحيطة **(قوله)** فان أنكرت حلفت) حيث كانت أهلا
 والأب ان كانت خرسا أو معتوه فصح العقد اه حل **(قوله)** لكل منهما مينا) ولا يكفها بين
 واحدة لهما وان رضيا اه واذا حلفت بطل النكاحان وقيل بى التداخي والتعالف بينهما فن حلف
 بالنكاحه وان تعالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح الهجة حل
(قوله) يتاعى أنه الخ) الأولى تأخيره عن قوله فيفرمها مهر المثل لانه ميني عليه لانه الحلف **(قوله)**

ولثالث نكاحها قبل أن
 يطلقها أو يموت أو يطلق
 أحدهما ويموت الآخر
 وتنقض عدتها (والا) بان
 وقعا معا أو عرف سبق ولم
 يتعين سابق أو جعل
 السابق للمعية (بلا) لتعذر
 امضاء واحد منهما لعدم
 تعين السابق في السابق
 المحقق أو المحتمل ولتدافعها
 في المعية المحققة أو المحتملة
 اذ ليس أحدهما أولى من
 الآخر مع امتناع الجمع بينهما
 وعمله في الثانية اذ لم ترجح
 معرفته والا ففى التنازع
 يجب التوقف (فلا وادعي
 كل) من الزوجين عليها
 (علمها بسبق نكاحه
 سمعت) دعواه بناء على
 الجديد وهو قول اقرارها
 بالنكاح وتسمع أيضا على
 الولي المهر لصحة اقراره به
 بخلاف دعوى أحد
 الزوجين على الآخر ذلك
 لا يسمع (فان أنكرت
 حلفت) لكل منهما مينا
 انها لم تسبق نكاحه (أو
 أقسرت لاحدها ثبت
 نكاحه والاخر تحليفها)
 بناء على أنه لو قال هذا زيد
 بل لعمر ويفرم لعمر

تسمع دعواه أي دعوى الآخر الذي لم تهرله **(قوله وله تخليفها)** أي به مع التصريح به في المتن فلو تارة
 لتقول له الجار لو ذكرك هذا التعليل عقب المتن لكان أخسر **(قوله فيغيرها مهر المثل)** لانها حالت بينه
 وبين بيعها باقرارها للازل حل **(قوله وان لم تحصل له الزوجية)** أي مادام الاوّل حيا والا صارت
 زوجة لثاني واعتدت للازل عدوقا فان لم يبطأ والاهلا واعتدبا كثر الامر بينهنما من ثلاثا فاعتد امرت
 الزوجه حيث لم تكن حاملا وحينئذ يتبع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح وهر وقوله
 والاصارت زوجة لثاني أي بلا عقد قل وفي كونها تمبر زوجة لثاني بلا عقد وقفة لانه محتمل أن
 يكون مسبوقا ولم يوجدنها اقرار له لاسيا وقد أقرت للازل بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لافقة
 أصلا إذ قول المحنى والاصارت زوجة لثاني بلا عقدهم تب على اقرارها لثاني عند ارادة تخليفها كما
 هو ظاهر من كلام الشارح قال المزبى ولا ترث من الاوّل عملا باقرارها لثاني ولا من الثاني عملا
 باقرارها للازل **(قوله تولى طرفي عقد)** ولا بد أن يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب
 صاحب الاستصماء أن يقول وقبلت بالواو ولو تركها لم يصح وضعفه شيخنا نعيم الوالد حل **(قوله ينفذ)**
 ابنه أي الجيرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه لا يغير مجبره غير الجير
 لا يزوج بغير الاذن والاذن صير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة بالغة مجبر خلاف
 ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان الجير خاص بمن يزوج البكر حل **(قوله ابن ابنة الآخر)**
 أي المحجور عليه بسعة وجنون أو صغراه حل **(قوله اذليس له قوة الجوددة)** بخلاف الجد فإنه
 ذلك وليس له أن يوكل ويكلف تولى الطرفين فنولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان
 مجنونا عينا مجنونة لم يتولى الطرفين حل **(قوله تزوجه قاض)** أي قاضى بلدها هر وان كان
 هناك ولو بعد منه لان ارادة تزويج الولى مولى له نفسه من السور التي تزوج فيها القاضى كما ذكره
(قوله هر يزوج قاضيا) أي من لاولى لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح هر وهذه من جملة أفراد
 مامر أي أن أراد القاضى أن يزوج من هو ولي لها فقد اذولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر **(قوله)**
قاض آخر أي أن كانت الزوجة في حمل ذلك القاضى الآخر حل **(قوله جاز للقاضى تزويجهما)**
 أي بهذا الاذن اذ معناه قوض أمرى الى من يزوجك اباى شرح هر بخلاف ما لو قالت له زوجى من
 شئت لا يزوجه القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزوج بأجنى وهذا واضح حيث لم يتم القرينة
 على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ حل **(قوله بما ذكر)** من قوله قاض آخر اه
(فصل في الكفائة المتبرة في النكاح) وهي لغة التعادل والتساوى واصطلاحا أمر بوجوب عهده
 على ارضا بطعام ساواة للزوج وفيه كمال أو خست ما عدا السلامة من عيوب النكاح **(قوله لا لصحة)**
 أي دائما وعبرة شرح هر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحة مطلقا والا لما سقطت
 بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضامن المرأة وعددها فيجب وعنتومع ولها الاقرب فياساوما
 على ما يأتي • والحاصل ان الكفائة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا **(قوله فلها إسقاطها)** ولو كانت
 شرط الفسحة لم يصح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفه كما يؤخذ من قوله برضاها **(قوله)**
 برضاها تطلقا غير الجيرة ويكفي السكوت من الجيرة وعبرة شرح هر برضاها ولو سفيهة كما صرح
 به في الوسيط وان سكنت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفه اه وقول هر
 وان سكنت البكر ظاهره وان كانت غير مجبره بأن تزوجهما غير الأب والجد فيحجر ورو عبرة البرماوى
 وسكوتهما كلفان صرح لها بأنه غير كفه أو عيبتها أو عيبتها أو عيبتها له والا فلا بد من التصريح بها إسقاطها
 لفظا وعلم من كلامه أن عقد الولى كاف عن نصرعه بإسقاطها **(قوله كتاب وأخت)** جعلها هر مثابن

تسمع دعواه أي دعوى الآخر الذي لم تهرله **(قوله وله تخليفها)** أي به مع التصريح به في المتن فلو تارة
 لتقول له الجار لو ذكرك هذا التعليل عقب المتن لكان أخسر **(قوله فيغيرها مهر المثل)** لانها حالت بينه
 وبين بيعها باقرارها للازل حل **(قوله وان لم تحصل له الزوجية)** أي مادام الاوّل حيا والا صارت
 زوجة لثاني واعتدت للازل عدوقا فان لم يبطأ والاهلا واعتدبا كثر الامر بينهنما من ثلاثا فاعتد امرت
 الزوجه حيث لم تكن حاملا وحينئذ يتبع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح وهر وقوله
 والاصارت زوجة لثاني أي بلا عقد قل وفي كونها تمبر زوجة لثاني بلا عقد وقفة لانه محتمل أن
 يكون مسبوقا ولم يوجدنها اقرار له لاسيا وقد أقرت للازل بسبق نكاحه هكذا قيل وقد يقال لافقة
 أصلا إذ قول المحنى والاصارت زوجة لثاني بلا عقدهم تب على اقرارها لثاني عند ارادة تخليفها كما
 هو ظاهر من كلام الشارح قال المزبى ولا ترث من الاوّل عملا باقرارها لثاني ولا من الثاني عملا
 باقرارها للازل **(قوله تولى طرفي عقد)** ولا بد أن يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب
 صاحب الاستصماء أن يقول وقبلت بالواو ولو تركها لم يصح وضعفه شيخنا نعيم الوالد حل **(قوله ينفذ)**
 ابنه أي الجيرة بان كانت بكرا أو مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه لا يغير مجبره غير الجير
 لا يزوج بغير الاذن والاذن صير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة بالغة مجبر خلاف
 ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال له مجبر وان الجير خاص بمن يزوج البكر حل **(قوله ابن ابنة الآخر)**
 أي المحجور عليه بسعة وجنون أو صغراه حل **(قوله اذليس له قوة الجوددة)** بخلاف الجد فإنه
 ذلك وليس له أن يوكل ويكلف تولى الطرفين فنولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان
 مجنونا عينا مجنونة لم يتولى الطرفين حل **(قوله تزوجه قاض)** أي قاضى بلدها هر وان كان
 هناك ولو بعد منه لان ارادة تزويج الولى مولى له نفسه من السور التي تزوج فيها القاضى كما ذكره
(قوله هر يزوج قاضيا) أي من لاولى لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح هر وهذه من جملة أفراد
 مامر أي أن أراد القاضى أن يزوج من هو ولي لها فقد اذولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر **(قوله)**
قاض آخر أي أن كانت الزوجة في حمل ذلك القاضى الآخر حل **(قوله جاز للقاضى تزويجهما)**
 أي بهذا الاذن اذ معناه قوض أمرى الى من يزوجك اباى شرح هر بخلاف ما لو قالت له زوجى من
 شئت لا يزوجه القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزوج بأجنى وهذا واضح حيث لم يتم القرينة
 على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ حل **(قوله بما ذكر)** من قوله قاض آخر اه
(فصل في الكفائة المتبرة في النكاح) وهي لغة التعادل والتساوى واصطلاحا أمر بوجوب عهده
 على ارضا بطعام ساواة للزوج وفيه كمال أو خست ما عدا السلامة من عيوب النكاح **(قوله لا لصحة)**
 أي دائما وعبرة شرح هر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحة مطلقا والا لما سقطت
 بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضامن المرأة وعددها فيجب وعنتومع ولها الاقرب فياساوما
 على ما يأتي • والحاصل ان الكفائة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا **(قوله فلها إسقاطها)** ولو كانت
 شرط الفسحة لم يصح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفه كما يؤخذ من قوله برضاها **(قوله)**
 برضاها تطلقا غير الجيرة ويكفي السكوت من الجيرة وعبرة شرح هر برضاها ولو سفيهة كما صرح
 به في الوسيط وان سكنت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفه اه وقول هر
 وان سكنت البكر ظاهره وان كانت غير مجبره بأن تزوجهما غير الأب والجد فيحجر ورو عبرة البرماوى
 وسكوتهما كلفان صرح لها بأنه غير كفه أو عيبتها أو عيبتها أو عيبتها له والا فلا بد من التصريح بها إسقاطها
 لفظا وعلم من كلامه أن عقد الولى كاف عن نصرعه بإسقاطها **(قوله كتاب وأخت)** جعلها هر مثابن

للنرد

فرد لكون النواج ليدكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثاليين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر **(قوله رضى باقوم)** أى صريحاً وقوله صح أى مع الكراهة واحتج له في الام بأنه **قوله** زنج بنانه ولربكافهن أحد وان جازاً أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله عن وقال ابن عبد السلام بكرة كراهة شديدة من فاسق الالابية تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لولم ينكحها أو يسلط فأجر عليها اه مر وعش عليه وعبارة شرح هر وسيأتي في باب الخيارات ما يعنى أنه حيث كان هناك اذن في معين منها أو من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غيركف، ثم نفى بنت الخيار وقدا • والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيناً أو رقيقاً وهذا محل قول البوى لو اطلقت الاذن لولها أى في معين فيان الزوج غيركف، تخيرت ولو زوجها المجر غيركف، ثم لوى صفرها الممكن صدق بينه وبان بطلان النكاح وانما يمكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي لهذا القاسد في تصديقه لان الحق لغیره مع عدم انزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك صدق الزوجية اذا باغت وادعت صفرها حال عقد المجر عليها بغير الكف اه أى فيسبى هذا من صدق مدعى الصحة **(قوله عدم رضاه)** أى الابد **(قوله الا ان زوجها له)** أى لغير الكف، حاكم أى رضاهما كما هو الفرض **(قوله فلا يصح لمافيه الخ)** الاحيث لم يوجد من نكاحها أو لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازة أن زوجها حيثئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت العنت ووجودها كما يرى تزويجها من غيركف، ولم نجد عدلاً يحكمه في تزويجها من غير الكف والاقدماعل لما كالمذکور ل **(قوله كالتائب)** أى عن الولي الغاص بل وعن للمسلمين لان لم حطافى الكفاءة شرح هر **(قوله المغيرة فيها)** أى في الكفاءة ليعتبر مثلها أى تلك الصفات في الزوج من حيثذله أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يترتب سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سائمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد المغيرة الموجودة للمشرطة ويراد قوله ليعتبر أى يشترط وفيه ما لا يخفى اه حل وعبارة الشورى فيها أى الكفاءة والزوجة ولعل هذا أولى للملامت قوله ليعتبر مثلها في الزوج **(قوله خسة)** نظماً بهم في قوله

كأخوة وأهمام (رضى باقوم صح) لتركرم منهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذ لا حقه الا أن في الزوج (ن) ان زوجها له (ح ك) فلا يصح لمافيه من ترك الاحتياط عن هو كالتائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المغيرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خسة (سلامة من عيب نكاح) يكونون وجفام و برص

شرط الكفاءة خسة قدر حورت • بنيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حوية • فقد العيوب وفي اليسار تردة
وقال الشيخ سرى الحنبلى رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم • فذلكان هذا في الزمان الاقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم • لا يعرفون سوى يسار الدرهم

• والحاصل فيها أن كلاً من الدين المعبر عنه بالغة والحرقة وقد فقد العيوب معتبر في الشخص وأبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط قل على المحلى وعبارة حل قوله سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أيهما وأمهات والحرية معتبرة في الزوجين وفي أيهما دون أمهما اه قال هر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة المتقدم ترك الحرقة الدينية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كالمطعم وهو واضح ان تالمس بغيرها بحيث زال عن اسمها ولم ينسب اليها أصلاً ولا فلا بد من معنى زمن تنقطع فيه نسبها عن تحت صار لا يعبر بها وبما تقرر من أن العبرة بحالة المتقدم أن طرفاً وطرفة

وسياً في بابه فغير السلم له ليس كقنوا السليمة منه لان النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيباً يضافاً كقنوا انفقوا ما بها
أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والسكام على عمومها بالنسبة للرة أما بالنسبة للولى فيعتبر في حقه الجنون
والجنام والبرص لا يجيز العنة (وقرئ في نسخة أو) مس (أباً) له (أقرب ليرى كعب سليمة)

من ذلك لانها تعبير به
وتتصرف بما اذا كان به رق
بأنه لا ينفق عليها لانفق
المسرين فالرقين ليس
كف عتقة ولا مبعثة
وخرج بالآباء الامهات فلا
يؤرقهن من الرق قاتق
الروضة وهو للمهوم من
كلام الاصحاب به صرح
صاحب البيان فقال ومن
ولده رقيقة كف له
ولده عربية لانه يتبع الاب
في النسب وقول أبو أرقب
من زيادتي (ونسب لوق
الهم) لانه من الفتح كان
ينسب الشخص الى من
يشرفه بالنظر الى مقابل
من نسب المرأة اليه
كالعرب فان الله فضلهم على
غيرهم (فعميم) أبوان
كانت أمه عربية (ليس
كف عربية) أباً وان
كانت أمها حبيبة (ولا غير
قرشي) من العرب كقنوا
(لقرشية) تخبر قعموا
قربنا ولا تدمو حاروا
الشافي بلاغا (ولا غير
هاشمي ومطلي) كقنوا
(لهما) تخبر مسلم الله
اصطلي كعنته من ولد
اسملي واصطلي قربنا

الهدية لا يثبت الخيار (قوله فغير السلم منه) أي من عيب النكاح الذي هو الجنون والجنام
والبرص هو أدبوه وأمه ليس كقنوا السليمة منه حل وقوله ليس كقنوا السليمة ليس بقيد كما يؤخذ من
كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب) مستأنف وقوله وان اتفقا حل أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه
لاشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك حل لان قوله أي الصفات المعبرة فيها الخ يقتضى أن
الحال لا تعتبر في الزوج الا اذا كانت في الزوجة واذ اختلفت فيها لا تعتبر فيه وكذلك الا ان يقال
قوله المعبرة فيها أي غالباً شيئاً (قوله والسكام) أي في السلامة من عيب النكاح وقوله على عموم
أي الاستفاد من الاضافة أي اضافة عيب النكاح فهي للاستفاد بالنظر اليها يعني أن السلامة من
عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح وقوله أما بالنسبة للولى الخ الاضافة بالنظر
اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التي ذكرها (قوله فيعتبر في حقه الجنون الخ) أي سلامة الزوج منها
وقوله والاب والعمة أي لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولى فاذا تزوج بها بعض الاولياء بمن عيب
أؤتمن برضاها دون رضا الباين صح وهذا هو المتمد (قوله اقرب) أي من أبها (قوله سليمة)
بأن لم يس أحد آياتها أصلاً أو مس أبها الخامس ومس أبه الرابع حل (قوله فالرقين) مفرع على
التضليل (قوله ولا مبعثة) ولو كان هو مبعثاً وقد نفقت حرته بخلاف ما اذا زادت أو سارت كافي
البحر وقوله مر ٨٤ عش أي طالع كعبه لبعثته ان زادت حرته عليها أو سارت (قوله ومن
ولده رقيقة) أي وكان أبوه حراً بأن غير بحريتها أي أو وطناً بشبهة ليس حراً (قوله عربية) أي
حزباً لغيرها لكان أولى الا أن يقال انه جار على أصل أن الرق لا يدخل في العرب والرابع خلاف
كأنه خدم البرماوى (قوله ولوق الهم) للرد فالقرس أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من
القطب كقوله الماوردي وقيل لا يعتبر فيهم أي لا يعتبر بالنسب في الهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونونها بخلاف العرب ولا عبرة بالانساب للظلمة م (قوله كان ينسب الشخص الخ) فيه أن
الكفاءة معبرة في حق الزوجة ليعبرتم لها في الزوج كما مر فكان الانسب أي يقول كان ينسب
الى من تشرفه بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه أي يجب أن العبارة مقابلة وعبارة شرح مر
فن انسبت الى من تشرفه لا يكافئهم لم يكن كذلك ثم ظهر انه لا قلب لانه جعلها أصلاً بالنظر
لزوج (قوله الى من) أي الى عرب مثلاً بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أي عرب أيضاً
والمقابل هم الهم أي أنها يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر الى مقابله الذين هم الهم (قوله وان
كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء الا اولاد بناته $\frac{1}{2}$ فاهم ينسبون اليه فلا يكافئهم
غيرهم حل (قوله واصطفاى من بنى هاشم) فيه دلالة على بعض اللدعي وهو قوله ولا غير هاشمى
ومطلي كقنوا لها (قوله كقنوا) ثم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بنى بنى هاشم لان من
خصامه $\frac{1}{2}$ ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شرح مر (قوله من الثلث)
أي من قوله ولا غير هاشمى الخ ووجه استفادته أنه لما في الكفاءة عن غيرها لم يقتضى مفهومه
ثبوتها لها لان غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لوزوج) استدراك على قول المنصف

من كسنة واصطلي من قرش بنى هاشم واصطفاى من بنى هاشم وبنو هاشم وبنو مطلب كقنوا
استفيد من القنطري البخارى محن وبنو مطلب بنى واحد نعم لوزوج هاشمى أو مطلي رقيقة بالشرط فأولادها بائنه اشية أو
مطلية رقيقة مالك أمهارة تزويجها من رقيق

ولا

واغريها من الخزيه أن الكلام في التزوج بالولاية والتزوج من مالك (قوله ودقني النسب) لانه
 لا نسب لها كما أي دون دقني، الحرة فلا تزوجها منه كما في حل (قوله عدم تزويجهما) أي
 بل تزوج محررتي، النسب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف واذ لا يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 من ذلك محررتي، النسب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف واذ لا يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 وأجاب حجج بأن الرقابة النقص فتضمحل الفضايل معه فكانها معدومة فلا مقابلة حل وعجارة
 عرش ويجب عن اشكال الاثنى بان ما ذكر من أن بعض الحمال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي
 بوليته الذي نحن فيه تزويج السيدته (قوله بعضهم أ كفاء بعض) ضيف عرش والراجح
 أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله يذبح وصلاح)
 به وفي آية حل وقوله وصلاح تفسير عرش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كف عفيفة)
 وإن تاب وحسن تو تبحر كان فاسقاً ما بخلاف ما إذا كان بغيره قالوا لان التوب من الزنا لا تنفي
 منه بخلاف غيره ذكره حجج والذي أفتى به والشيعين أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة وإن
 كان التوب غير محمولاً والناسقة يكافئها فاسقاً إذا تصد ففهما نوعاً وقدراً فان زاد فاسقاً أو اختلف
 نوعهما نوعاً يكافئها والمجور عليه بالف ليس كف، رشيدة حل (قوله والمبتدع الخ) لا يفي
 عنه الفاسق لان البهتة فلا تقتضي الفسق وقوله سنية وأما البتدعة فيكافئها انما يحذف البهتة شيخنا
 (قوله يعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآق ويعتبر في العفة الآباء أيضاً
 ويترى الحرة في الزوجين والآباء الامهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن
 الكتابة اليهودية أو النصرانية كفواً لبنت المسلم وليس كذلك والظاهر أن من أسلم تبعاً كف، لمن
 أسلمه حل ويؤخذ منه أن قوله يعتبر الخ من جهة العفة لان فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من
 قوله معتدلين لان المراد بهدين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف الغاير (قوله ومن له أبوان
 نباخ) ويلزم أن يكون الصحابي ليس كفواً لبنت النبي والترم خلافاً لاذعى حيث قال ان القول
 بأن الصحابي ليس كفواً لبنت النبي زلل أي لان الشرف لم يحصل للنبي الابواسطهم شرح هر
 قالان بعض الحمال لا يقابل ببعض (قوله يرتزق منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دينية لا على
 وما حرة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما أتى أن من باشر نحو
 ذلك اتقاء بالسلف لا تنحرم مروا به شرح هر (قوله دينية) بالذ والمزج وهي ما دلت ملاسبتها
 على تعطيل المرأة وسقوط النفس قال التولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالباء وقال الروايات
 برأى فيها عداً للذ أي بملد الزوجة بالبلد القعدلان المدار على عاها وعدم ذلك انما يعرف بالنسبة
 لفرق بلدها أي التي بها حاله المقدس شرح هر (قوله فنحو كناس الخ) ولولسجد عرش قال خط
 ان معزلاً، أ كفاء بعضهم لبعض (قوله وراعي) ولا يضر كون الرعاية طريقة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لانها صفة مدح لهم نقص لغيرهم كالامية حل أولان الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتب
 بها على والانباء لم يتخذونه لذلك شوري (قوله وقب حمم) أي البلان حل وهو بالنون من يابس
 الناس يستل (قوله بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لان الآباء لا تعتبر الامداد الزوجين في
 الحرة حل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كف، خياطة مع أنه الملائم لما قبله للفتية على أن
 الحرة تعتبر في الاصول كما تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كف، بنت خياط أنه لا يكافئها ولو
 كان أبو خياط ما كانت كف، كناعة أو راعية أو حاضرة أو قبة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للآباء
 لان انحصار الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبو خياط هو كناعة فهما متكافئان وفيه نظر

ودقني النسب كما يقتضيه
 قول الشيخين السيد يرتزق
 أمته يرتق ودقني النسب
 واستثله الاثنى وصوب
 عدم تزويجهما مستداف
 ذلك الا ما صحح من أن
 بعض الحمال لا يقابل
 ببعض وغير يرتق من
 العرب بعضهم أ كفاء بعض
 كما ذكره جماعة قال في
 الرضة وهو مقتضى كلام
 الاكثرين (وعفة) بدين
 وصلاح (فليس فاسق
 كف، عفيفة) أو انما يكافئها
 عفيف وان لم يشتر
 بالصلاح شهرتها والبتدع
 ليس كف، سفة ويعتبر
 اسلام الآباء فن أسلم نفسه
 ليس كفواً لمن لها أب أو
 أكثر في الاسلام ومن له
 أبوان فيه ليس كفواً لمن
 لها ثلاثة آباء وفيه (رحمة)
 وهي صناعة يرتزق منها
 سميت بذلك لانه ينحرف
 بها (فليس ذرورة دينية
 كف، أرفع منه فنحو
 كناس وراعي) كحجام
 وحارس وقب حمام (ليس
 كف، بنت خياط

ولاهو) أي خياط (بنت تاجرو) بنت (براز) بنت عالم) بنت (قاض) نظر العرف في ذلك فعمد أنه لا يعتبر
 خصال الكفاءة: يشار لأن المال غادر وأخ ولا يتخبر به أهل المروك والجمائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كصبي وقطع
 ونشوة موروذ وان اعتبرها (٣٥٤) الروابي ويعتبر في العفة والحرفة الأبا. أيضا كافي فتاوى الفوري خلافا

لمنازلة الركني عنها (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة: (بعض) فلا تزوج سليمة من العيب دينية معينان وبالراحة فاسفة ريقنا عفيفا ولا عريبة فاسفة جميعا عفيفا بالزوج في ذلك من النفس المانع من الكفاءة ولا يتنجس بما فيمن الضيلة الزائفة عليها (وله) أي اللاب (تزوج) انه الصغر من لا تكاث (بفسبأ أوسر) أو غيرهما لان الزوج لا يبر باستفراش من لا تكافؤه ثم يثبت له الخيرات اذ (لاسيب) لانه خلاف النطقة فلا يصح (ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا المتعريف جواز تكاها (فصل) في تزوج المحجور عليه (لا يزوج مجنون الا كبر حاجة) كان نظهر رغبة في النساء بموراثة حوطن ولحقه بنحو وذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الالياه (٤) تزوج (واحدة) لا تدافع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم كرم دون سائر العصابات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب تزوج محجور محتاج للسكاح فعمد أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغيرا غيره محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

المال وتقدم أنه يلزم الأب تزوج محجور محتاج للسكاح فعمد أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغيرا غيره محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

كانت
 كبر غير محتاج ولا صغيرا غيره محتاج اليه في الحال بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

كانت مصلحة وكون الفاهم من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون الجنون قد يتوقف فيه
حل **(قوله ولا مجال)** أي لا مدخل للمصلحة منه مده أي الجنون الصغير أي لا تكون مقضية تنزويج به حل
(قوله فان الاجنبيات الخ) فان لم توجد اجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لندرة قدسهن
في نظر قضية المطلقهم الثاني وتقدم أنه يزوج عرض على هر **(قوله وقضية هذا)** أي قوله فان
لاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أي قوله ولا مجال للمصلحة منه مده الخ **(قوله في صغير)** وان لم يكن مرافعا
بان يبلغ سالوا كان عاقلا فيلحق عورات النساء وقوله أما غيره أي فانه ليس للاجنبيات أن يقمن بها لانه
يجب على وليه أن يمتنع من رؤيتهن وبجرم عليهن أن ينكسفن له اه حل **(قوله قاله الزكشي)**
مضيف **(قوله لا غيره)** من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا كتب أيضا قوله لا غيره يفيدان المنع
على غير الأب انها هو تزوج الاكثر فلها أن يزوج واحدة وليس كذلك حل **(قوله تزويج صغير)**
أي غير مسموح شرح هر وهذا أولى من صنع الشارع بقوله فلا يزوج مسموح لانه لا يظهر
ترتيب على ما قبله وقد يقال هو مرفوع على قوله المصلحة **(قوله لمصلحة)** كالاتفاق عليه واشترط
للمصلحة كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط **(قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة)** تجر به بقدر
بشر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أن صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من
الثلاثين فله الأثر بل عبر بقصد اشارة الى أن المصلحة ان ظهرت للولي وزوجه والا فلا اه وعال
بغيره ذلك بأنه من الصفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بقدر
وإن الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وانعط كلام حج على أن للاب أن يفعل ذلك مطلقا
يرزق بين هذا وبين الولي المبرح حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين مولته عداوة ظاهرة لانه
يكافئ الفرق بالطلاق اذا باع بخلاف الجيرة حل مع زيادة **(قوله وغبطة)** أي مصلحة ظاهرة فهو
غض ناص على عام شيخنا عز بزى **(قوله فلا يزوج عسوح)** ظاهر اقتضاه عليه أنه يزوج الجيوب
والنهي عرض **(قوله ولو صغيرة ونيا)** لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف
تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقه شيخنا عز بزى **(قوله وتقدم أنه يلزم الاب تزويج مجنونة)**
أي كبيرة محتاجة للسكاح أو المهر أو النفقة فالجواب مفيد للمصلحة والجواز يكفي فيه المصلحة
حل أي فلا نسكرك في كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام
لذوقه ولأب الخ المراد به ما يقابل الامتناع فيصدق بالوجوب **(قوله مع التصريح فيها بالمصلحة)**
فتبين المصلحة شرط في تزويج الصغيرة كغير من واحدة فيقتضى انه يجوز تزويجها واحدة لتعير
مصلحة لكن صرح في ع ب بأنه لا بد من المصلحة في تزويجها الواحدة أيضا ومثله شرح
هر وقوله فيها أي الأولى وذلك لان قوله مصلحة راجع للثلاثين **(قوله فان فقد)** هل المراد
فقد أو شرعا فيشمل الموعوب فوق مسافة القصر ومن عطل حل وانظروا أنه كذلك فيشمل
بذكر **(قوله فلا يزوجه)** أي المجنونة وجوبا زى **(قوله كما يلي المأله)** مقتضاه أن الوصي يزوج وليس
لكل كما عطل حل **(قوله بمراجعة أقال بها)** وان لم تكن لهم ولاية ولو لم تكن مجنونة حل وعبرة
بإبصار قوله بمراجعة أقال بها أي اللين لهم الولاية كالإخ والم والأقرب فالأقرب **(قوله واحتاجت)**
لمعان تزويج المأله كما لا بد فيه من الاحتياج الى السكاح بخلاف تزويج الأب فانه يكفي فيه المصلحة
(قوله علائق) أي جنبها فتسك واحدة **(قوله بتول عدلين)** أو عدل حل **(قوله من كفاية)**
فتد ظاهر وان لم يكن مضافا لكن في كلام شيخنا كحج انها حاجة فيشدد حيث قال القرض

ولا مجال لمصلحة منه مده
وخدته فان للاجنبيات ان
يقمن بهما وقضية هذا أن
ذلك في صغير لم يظهر على
عورات النساء أما غيره
فيلحق بالبالغ في جواز
تزويجه حاجة الخدمة قاله
أزكشي (ولأب) وان علا
لا غيره لكامل شفته (تزويج
صغيرا قل أكثر) منها ولو
أر بما اصلحة اذ قد يكون
في ذلك مصلحة وغبطة تظهر
للولي فلا يزوج مسموح (و)
تزويج (مجنونة) ولو صغيرة
ونيا (اصلحة) في تزويجها
ولو بلا حاجة اليه بخلاف
الجنون كما مر لان تزويج
يفيدها المهر والنفقة ويغرم
الجنون وتقدم أنه يلزم الاب
تزويج مجنونة محتاجة
والثقيد بالاب في الأولى
مع التصريح فيها بالمصلحة
من زيادتي (فان فقد) أي
الاب (زوجها حاكم) كما
يلي ما لها لكن بمراجعة
أقال بها نديا بطيب القلوبهم
ولانهم أعرف بمصلحتها
(ان بلغت واحتاجت)
للسكاح كأن تظهر علامات
غلبته شهوتها أو يتوقع الشفاء
بقول عدلين من الأطباء فعمل
أنه لا يزوجه في صغرها
لعمد حاجتها ولا بعد بلوغها
لمصلحة من كفاية نفقة

وغيرها وقد يقال قد يحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بفير الزوج فيزوجها ذلك (ومن حجر عليه ففلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنه) أي مؤن نكاحه (في) (٣٥٦) كسبه) لانه يتعلق حق الفراء بما في يده ان لم يكن له كسب في ذمته

فيمين لها منق أومال يفتنها عن الزوج والا كان الاضاق حاجة أي حاجة حل (قوله وغيره) كالخدمة (قوله وقد يقال قد يحتاج الى) هذه الصورة هي التي بقيت للكفا في قوله كان يظهر الخ في هذا التعبير نسح اذ مقتضاه انها غير داخلة فيما سبق ولعله لم يدخلها في الحاجة لعدم ذكر غيرهما لها أي حاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها لذلك) معتمد (قوله أي مؤن نكاحه) أي المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيأمنه الى قسمة ماله واستغنائه بكسب شرح حر (قوله في كسبه) ان قلت كسبه يعمد الحجر اليه كاقدم في التخليل وعبارة مؤنه هو يتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطاد الخ قلت يستثنى هذا من قولهم ان الحجر يتعدى الى ما حدث بعده تأمل سم بالمعنى (قوله في ذمته) ولما الفسخ بعساره بشرطه حر وهو بالنسبة للهر عدم الوطء والنسبة للنفقة معنى ثلاثة أيام بلا اتفاق فنفسخ مبيحة الرابع على ما يأتي في عرش على حر (قوله بان وليه) أي لا يبرأ منه وان خافت العنت زى (قوله بانذنه) أي اذن السفه لكن بعد اذن الولي له في النكاح حل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدام أخذ من كلامه بعد ٥ والمخالص انما يعين له المرأة فقط أو القدر فقط أو يعينها أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهرًا وسبب أن جميع ذلك (قوله صحيح العبارة والاذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج بالذن وليه لانه صحيح العبارة وصح قبول وليه بانذنه لانه صحيح الاذن حل (قوله هنا) احتجز به عن ولي المال فانه الاب ثم الجدة ثم الوصي انما كم أوقمه (قوله والا) بان بلغ رشيدًا ثم بذر فويله السلطان لاغيره (قوله ولغا الزائد) لانه يتبع من السفه حل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف (قوله أي في الذمة) ومن تقابل اليك وصور المثلية في شرح الروض بان يعين له نوعًا يتزوج منه في تزوج بقدر من زائد على مهر المثل حل (قوله نكاح الولي له) أي بأز يدمن مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى حل (قوله ويفرق بينهما) هذا الفرق للفرزى لا للشرح (قوله بخلاف الولي) فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفًا للشرح والمصلحة فيظل تصرفه من أصله حل (قوله ولو نسح غير من عينها) منه نحل أن الصور السابقة فيها اذاعين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذلك حل (قوله تخالفته الاذن) وقال ابن أبي السلم كان نقله الزركشي يبنى حله على ما اذا لحقه معارم فيها أمالو كانت خيرامن المعينة نسبا وجالا ودنيا ودونها مهرًا ونفقة فينفي الصحة قطعًا وهذا هو المعتد به حر زى وقوله ودونها مهرًا ونفقة قضيتها أنها لوساوت المعينة في ذلك أركان خبيرانها نسبا وجالا ومثلها نفقة يصح نكاحها وهو قرين بيني الاول وهو قوله لساوت الخ لانه لم يظهر فيه المخالفة وجه دون الثاني لانه يكن في مسوغ السعول مزبة من وجوب يأتي مثله فيها لوساوتها في صدقة أو صفتين من ذلك بوزادت المعدول اليها عن المعدول عنها يصف عرش على حر (قوله فان نكح امرأة بالانف) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وان كسبت الزوجة سفية لانه ممنوع من الزائد فربح للرد الشرعي وان لم يرض به المرأة حل (قوله بطلان كان الانف الخ) كان كان مهر مثلها ألفًا ومائة ونكحها بألف مائتين وأعمًا بطل لعدم حتمه بالمسمى وبمهر المثل لان كلامتها أزيد يدمن المأذون فيه حر وقال بعضهم قوله بطل أي سواء كان ماسيا مساو بمهر المثل أو أقل وأز بدفيعكون في نكاحها بالاكثر خس صور كالتى بعده (قوله والا) بأن كان الانف مهر مثلها أو أكثر وقوله صح أي لانه أقل من

(أو) حجر عليه (السفه) نسح واحدة حاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها ويه تدفع واحدة (بذن) وليه أو قبله وليه بانذنه بمهر مثل أو أقل فينما لا مهر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة حاجة من زيادتي ولا يعتمد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد بعد اذ ان ماله والمراد بولي هنا الاب وان علم السلطان ان بلغ فيها والا فالسلطان فقط (فلزاد) على مهر المثل (صح النكاح بمهر مثل) أي بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس العام للمسمى وثبت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمعنى عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسيأتي في الصادق بشرق بينهما بأن السفه تصرف في ماله فقصر الافاء على الزائد بخلاف الولي (ولو) نسح غير من عينها) وليه (يصح) النكاح تخالفته الاذن (وان عين) له (قدرا) كالتى لامرأة نسح بالاقل منه ومن مهر مثل) فان نكح امرأة بالانف وهو مهر مثلها أو أقل

المأذون

منصح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطلان كان الألف أقل من مهر مثلها والأصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والالف مهر مثلها أو أقل بالمسمى أو أكثر

بأنه وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها

بأو بأقل منه صح النكح بالمسمى أو بأكثر منه لما الزائد في الأولى و بطل النكاح في الثانية أو هو أكثر منه فلا بد بلل (أو أطلق) قال تزوج (نكح) بمهر مثل (لا تقة) فان نكحها بمهر مثلها أو بأقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لما الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ليرصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الفرساني لانتفاء المصلحة فيه والاذن لغيره لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شات بما شئت ليرصح لانه رفع الحجر بالكنية ولو كان مطلقا سرى أمته فان تبم بها أبدلت (ولو نكح بلاذن لمصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فاشئ) عليه (ظاهرا لرشدة) مخنثة وان لم تعلم البهت عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشدة وغيرها فيلزم فيها مهر المثل كالمص عليه الثاني في الأولى وأتى به النووي في الثانية في السفينة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زباني أو مامن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فصرفه نافذ وقد يقال

لما ذن فيه أو مساو به هر (قوله ان نكح بأكثرته) كان نكح بشعامة وكان مهر مثلها ثمانمائة (قوله والابن) بان نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة) بان صحبه القسر والمرأة فهو مفهوم قوله لاسراة وفيه سبع صور تأمل (قوله لعالم الزائد في الأولى) لزيادته على مهر المثل فانفذ به بلاذن فيه والضايق لافناه لرائد ولافناه العقد أنه يبقى الزائد ان لم يزد المهر على المسمى والافنا قد حل (قوله في الأولى) وهي ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف أقل منه (قوله و بطل النكاح) تنفذه بالمسمى وبمهر المثل لان كلامهما يزيد من المأذون فيه حل (قوله فلاذن بلل) فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذها بما في شرح الروض وان قال الزركشي القياس محتمة بمهر المثل (قوله لا تقة) أي من حيث الصرف المالي وان استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم ليسهل المسمى فانه كذلك كافي الروض وبتل الاستغراق ما يقرب منه كافي هر (قوله لمصح) يفيق أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الالاقعة عرفا أمال كان ماله قدر مهر الالاقعة أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ الغالب أن مادون ذلك لا يوافق عليه ع ش على هر (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب أن تزوجه عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا بانذ وليه بالأولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيد جواز التوكيل) والولى ليس وكلا حل (قوله ولو كان مطلقا) بان طلق ثلاث مرات ولومن زوجتين أو زوجة واحدة لغيره ولو قبل الحجر عليه هر فلا يكتفي بحصول الثلاث في مرة واحدة شيخنا عز بزى وعبارة شرح هر فان كان مطلقا بان طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيباظر وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بان قال أنتن طواق أو اثنتا طالقتان وهو بعيد لانه لا يسمى مطلقا لان لفظا مطلق يفيد الكثرة بان يكون طلق ثلاث لطلاق في ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلاذن) مفهوم قوله باذن وليه فلتناسب التفرغ (قوله فلا تقي عليه) عبارة شرح هر ولم يلزم شيئ أي حد قطعا للشبهة ممن لم يلقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كائن عليه في الامسواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم منتهى في الباطن ضيف (قوله ظاهرا) بمعنى أنه لا يبطل به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطلب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيها) أي بعد فك الحجر حل (قوله في الأولى) وهي مسألة الزوم في الباطن وهذا ضعيف وقوله في الثانية أي صورة غير الرشيدة معتمد (قوله في السفينة) أي ماله الوطد ولا نظر لكون اذن السفينة في الاتلاف البدني معتد به ممن لم لو قالت لا خرافع بدني قطعها فهو عدل ان البيع متقوم فمفهوم الاذن في الاتلاف المالي انتهى حل وانما قلنا انه لا يزوج . وولته لا لولاية الغير يحتاج لهما لا يحتاج لتصرف النفس (قوله أمان بنسراخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسه (قوله تصرفه نافذ) أي ومنه نكاحه (قوله وقد ينفذ الخ) ضعيف (قوله بأن في حبيثند) أي حين إذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله ما سرى في فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجره منه وهو قوله تموضعية كلام الشيخ أي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أي فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أي بل لا بد من اذنه وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والرسد) ولو مكاتب أو مبصحا هر (قوله باذن) لفظا ولو بكر حل (قوله سيده) أي الرشيد غير المحرم اه هر (قوله ولو أتى) أي ولو كان السيد أتي ع ش والعبد ذكر دليل

بأنه فيسبب شتما حتى سلب لولته (والعبد ينكح باذن سيده) ولو أتى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيدا باسماة أو قبيلة أو بلد

أبو محمد ذلك (بحسب) أي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم قوله مهر افراد عليه
أو مطلق فراد على مهر المثل فالأولى ذمته يطالب به اذا اعتق كإسياني ولونكح امرأة تباذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بآذن جديد (ولا
يجز عليه سيده ولو صغيراً لأذنه (٣٥٨) لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إتيانه (كسكس) أي كالأب يجبر العبد سيده

قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله بحسب) متعلق بنكاح بعد تعاق قوله بأذنه فما خالف العامل
بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت
المعدول إليها دونها مهر أو خير منها جبالاً ونسباً ودنيا أو أقل مؤثراً يفرق بين العبد والسيبة على ما تقدم
عن ابن أبي السهمان المجرى على العبد أقوى بديل أن السيد لو امتنع من الأذن له في النكاح لم يجبر على
الأذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السيبة اذا امتنع من الأذن وقد خاف السيبة الزنا فان وليه يجبر
على الأذن له في النكاح عى على مهر (قوله نعم لو قدر له مهر) أي ولم يفته عن الزيادة والا
بطل النكاح حل (قوله فالزائد في ذمته) انظر الما الفرق بينه وبين السيبة حيث لا غاراً لم ينفذ به كإس
ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تناق المهر برقبته
حل (قوله لم ينكح ثانيا) ولولذلك المطلقة أمالونكح فاسد إله أن ينكح جميعها بلا اشتاء إلا ان قال
الفاصل ويقال له الأذن الأول ورجوعه عن الأذن كرجوع الموكل حل (قوله ولا يجبره عليه) لأن
أبهره بوجبه يراوى وقول المصنف له اجباراً منه يناسب الأول (قوله لأنه لا يملك رفع النكاح)
وانما اجبر الأب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعيين المصلحة له فيه وهو الواجب عليه حيث يرى اجابها حل
(قوله أيضاً لأنه لا يملك رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح
مع أن التعليل يجري فيه وأجيب بان التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام المجرى على العبد
أي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهى بالولوغ (قوله وله اجبار أمة) أي التي يملك جيبها ولم يتناق
بها حل لازم كل مهره ونواجاته المتعلق برقبته مال وهو معسر والاصح وكان اختيار اللقضاء اه حل
(قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوري (قوله أو غيره) كالحرقة
الدينية والفسق شوري (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه
جميع الفاضل كإس (قوله وان حرمت عليه) غاية لورد (قوله فيز ترح مسلم) مفرغ على قوله يملك
لانه لو كان بالولا يملك صاحبه ذلك كإس (قوله ولو غير كتابية) كجوسية ووثنية لجوسى ووثية وهذا
تصریح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرک تصریح بالحرمة
والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بان يقال قوله فيز ترح أي يصح تزويجه ولا يحل حر
اه حل (قوله وحرم به شراح الحاروى) اعتمده زى تبعاً لمهر (قوله وعدم جواز التمتع بها)
أي الكافر غير الكتابية حل (قوله ومكاتب) أي كتابية صحيحة وانظر من تزويج أمة المكاتبة
وله سيدها بذاتها راجعه ويزوج أمة البعض من ملكها ببعض المخر على المعتد خلافاً للجوسى قال
سج وبحث أن أمة المصنفة يزوجه من بزوج المصنفة بأذنها أي من بزوج المصنفة لو كانت حره وهو
الولى لامن بزوجها الآن وهو مالك البض والولى عى (قوله أمة موليه) أي التي تزويجها بالولى
بتقدير كإله ولا يجبرها على ذلك حل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلا تزويجها) أي أمة
موليه وهذا بيان لما في المتن من الاجال لان قوله لان كان موليه الخ يفيد انه لا بد ان يكون بحيث يجوز
جواز التمتع به لا يمنع ذلك كإني أمة الحرم كإنه أمال الكافر بزوج أمة المسلمه لأنه لا يملك التمتع به

على تزويجها فلا يلزم علمانية
من تشويش مقامه اليك
وفوائده (وله اجباراً منه)
على نكاحها صغيرة كانت
أو كبيرة بكرة أو ثانياً
عاقلة أو مجنونة لان
النكاح يرد على منافع
البيع وهي مملوكة له وهذا
فارق العبد لكن
لا يزوجه اجبر كنهه يجب
أوشيره الا برضاها بخلاف
البيع لانه لا يقصد به التمتع
وله تزويجها برقيق ودق
النسب لانها لا نسب لها
(لا) اجبار (مكاتبة)
وسعة) لانها في حقه
كالاجنبيات وهذا من
زبادى (ولا) اجبار (أمة)
سيدها) وان حرمت عليه
فلا طيلت منه تزويجها
بزره لانه ينقص قبته
وبنوت التمتع عليه قيم
تحل له (وتزويجه) لها
كإني (بملك) لا بولاية لانه
بملك التمتع بها في الجلة
(فبزوج مسلم أتمته
الكافرة) ولو غير كتابية
كأهو ظاهر نص التامنى
وصححه الشيخ أبو على
وزجر به شرع الحاروى
لان له بيعها واجبارها وعدم

سلفه أصلاً (د) بزوج (فاسق) أتمته ومكاتب) أتمته بأذن سيده (ولولى نكاح ومال) من أبوان ولا سلطان (تزوج أتمته موليه) من
ذى صفرو جنتون وسهولوا تى بأذن ذى السفه ا كسنا لله والمهر والتنفق بخلاف عبده لما فيه من انقطاع كإسه عنه فلا يزويجها

لان كان موله صغيرة نيا
 عاقلة وللسلطان تزويجها
 لان كان صغيرا أو صغيرة
 وليس لغيرها ذلك مطلقا
 وتبصرى بولية أهم من
 تبصره بصي والتقييد بولي
 النكاح والمال من زيانتي
 (باب ما يحرم من النكاح)
 عبرته في الروضة كأصلها
 بباب موانع النكاح ومنها
 وان لم يذكره الشيخان
 اختلاف الجنس فلا يجوز
 الآدمي نكاح جنينة
 كأفهي بن بوسن وابن
 عبد السلام لكن جوزه
 القمولى والاصل في
 التحريم مع ما يأتي آية
 حوت عليكم أمهاتكم
 (تحرم أم) أي نكاحها
 وكذا البقي (وهي من
 ولدتها أو) ولست (من
 ولدك) ذكرا كان أو
 أنثى بواسطة أو بغيرها وان
 شئت قلت كل أنثى ينسب
 إليها نسبك بالولادة بواسطة
 أو بغيرها (و بتوهي من
 ولدتها أو) ولست (من
 ولدها) ذكرا كان أو أنثى
 بواسطة أو بغيرها وان شئت
 قلت كل أنثى ينسب اليك
 نسبا بالولادة بواسطة
 أو بغيرها (لا مخلوقة من)
 ماء (زناه) فلا تحرم عليه
 اذا حرمته الزانما تكره
 خروجا من خلاف من
 حرمها عليه كالخنزية
 بخلاف ولدها من زناها

لزوج المولى فيقيد به المثنى • أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير بولي نكاح وكذا قول بعد
 لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا اذا أريد بولي النكاح الولي في الحال فان اراد به
 مطلق الولي ولو في المستقبل كان ما ذكره في تقييد المثنى (قوله لان كان) أي المولى الذي هو المالك

(باب ما يحرم من النكاح)

ما وقع على الانكحة التي تحرم وان كان المذكور ذوا النان المراد تحريم نكاحها لاذوتها فن بيانية
 لكنها مشوبة بتقييد وعبارة حل وقوله من النكاح قال حج بيان لما لو في لزوم نقصان البيان لانه
 لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب فالاولى أن تكون للتبويض أي باب بيان الأفراد
 المحرمة من جهة أفراد النكاح المحرم أي للعارض كالاحرام بل قد انه والاولى أن تكون بيانية مشوبة
 بتقييد فيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع وبباب بان الاصل فيما يحرم من
 الفروع عدم صحتها للمانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه • واعلم ان الحرمتان في النكاح اما على
 التأييد وغيره والحرمتان على التأييد اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة زى (قوله فلا يجوز للآدمي
 نكاح جنينة) أي وعكسه اعتمده حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليم
 التمس بها أي في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك بفوت الامتنان
 وفي حديث نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الجن وأجيب بأنه يجوز أن يكون الامتنان باعظم
 الامرين والنهي للكرهة لا للتحريم حل وعلى كلام القمولى الذي هو المعتمد لوجبات امرأة
 جنينة للقاضي وقالت له لاولى لخاص وأريد بان أزواج يهكذا جازله العقد عليها ومثلها الانسية
 لأزواج الزوج بجنى اه شيخنا عزيرى قال عرش على حر ويجوز وطؤها وان غلب على
 فنه أنها زوجه ولو على صورة جارية وثبت أحكام النكاح للانسي فينتقض وضوءه بمسها ويجب
 على الفسلب بوطئها وأما الجنى فلا يقضى عليه باحكامنا (قوله أي نكاحها) لان الاعيان لا توصف
 بحل ولا حرمة شرح حر المراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل الوطء حرام بالعقد دون اخصر ضابط
 لقربة أن يقال كل قرينة تحرم ما عدا ذلك العمومة وولد الخولة اه حل (قوله وهي من ولدك
 الخ) وسورة أزواجك ﷻ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن
 فيه شرح حر قال البرماوى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله
 ذكر الخ) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم في صلتها وليس تعميما في الام لانه يفهم
 من قوله أو ولست من ولدك وكتسابا بقوله بواسطة أو بغيرها وهي الجدة من جهة الاب والأمام فهي
 أم حقة حيث لا واسطة بينك وبينها ويجاز حيث توجد بواسطة حل (قوله ينتهي) أي يصل وليس
 المراد بالانتهاء حقيقته لانه لا يكون إلا مناحوا ولا ينبت آدموكذا يقال فيها به وقوله نسبك المراد به
 النسب العمومي والافال نسب القرى لا يكون إلا بالولادة كما يقال في كل ما ينسب به شيخنا (قوله وبنت)
 ولولها كالنكحة بالامان ومن لم يولدك بنفسه لحنته ومع النبي ثبت لها جميع أحكام النسب الا
 جواز النظر اليها والخولة بها فيحرم من سر ولارث منه كالتقدم في موانع الارث وقال عن ومع
 التي ثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخولة خلافا لحج (قوله من ماء زناه) قدر الشارع
 لفظ ماء لان الحاشي من الماء لان الزنا الذي هو الفعل لانه قديم بقيا بل ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال
 تزوجه فقط على وجه محرم في نكته والواقع معاومته ما خرج من وطء المكروه أو من وطء حليلته في
 غيرها أو من الاستمتاع بغيره حايك ولو بيده وان خاف العنت وقتلنا بجمه حينئذ نظر الاصل وهو
 التحريم اه قل على الجلال (قوله كالخنزية) أي والخنزية ادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعي

أولمها أو أم الفحل بواسطة
 أو بغيرها نساأ أو رضاعا خالة
 رضاع (ولا تحرم) عليك
 (مرضعة أخيك أو أختك)
 ولو كانت أم نسب حوت
 عليك لانها أمك وموطوءة
 أبيك وقولي أو أختك من
 زيادتي (أو) مرضعة
 (نافلتك) وهو ولد الولد ولو
 كانت أم نسب حوت عليك
 لانها بنتك أو موطوءة ابنك
 (ولأم مرضعة ولدك) ولا
 (بنتي) أي بنت المرضعة
 ولو كانت المرضعة أم نسب
 كانت موطوءة أنك فتحرم
 عليك أمها وبنتها فهذه
 الأربع يحرم من النسب
 لا في الرضاع فاستناها
 بعضهم قاعدة يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب
 والمحققون كافي الروضة
 على أنها لا تستثنى لعدم
 دخولها في القاعدة لانهم
 انحسروا في النسب لعني
 لم يوجد فيهن في الرضاع كما
 قررتهم وطعننا لم استنها
 كالاصل وزر عليها ألم الم
 والعمة وأم الخال والحالة

السابق فضم اليمانية السابقة بستة عشر نصفها البنت الأخت ونصها بنت الأخت لمعامت من كون
 الولد صادقا باله كروالاتي وقوله من أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما
 لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو ارتضعت بلين أخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخت فضم كل واحدة من
 الثلاثين لسكن من الثمانين بان فضم ثلاث بنت الاخت لثمانيتها وثلاث بنت الاخت لثمانيتها فيتحصل
 لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لان قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك
 بقسامها الثلاثة ويرجع الثلاثة التعميم بقوله نساأ أو رضاعا بستة كالمبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت
 بلين أخيك بصوره الثلاث التعميم المذكور بستة كالمبنت الاخت فضم الستة الأولى للاحدى عشرة
 التي لبنت الاخت والستة الثانية التي لبنت الاخت بصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك
 الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لان البنت قد عم
 فيها قوله نساأ أو رضاعا والولد يصدق باله كروالاتي واثنان في اثنين باربعة وفي قوله أو ارتضعت بلين
 أي كل مرة أو صور أي قبيلها فهذه ثمانية نصفها البنت الأخت ونصفها البنت الاخت فضم كل أربعة
 ليك سبعة عشر يحصل لكل قبيل أحد وعشرون والمراد بالاخ في قوله بلين أخيك الأخت من
 النسب كذلك الاخت حل لان بنت الاخت والاخ من الرضاع تقدمت في قوله وبنت ولد المرضعة
 تأمل وقوله وبنت ولد أرضعته أمك أي من نسب وقوله أو ارتضعت بلين أباك أي من النسب أيضا وقوله
 نساأ أو رضاعا تعميم في البنت حل وقوله وأخت الفحل الخ اشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها
 بقوله عم رضاع وذلك لان قوله أخت الفحل يرجع اليه قوله الأخت نساأ أو رضاعا ففيه صورتان وقوله
 أو أختا به أو أي المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله بواسطة أو بغيرها باربعة يرجع لهما قوله نساأ أو
 رضاعا ثمانية فضم الثلثين المتقدمين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو غيرها تعميم في الأب بقسميه
 وقوله نساأ أو رضاعا تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسميه فتحصل العشرة من ضرب اثنين في خمسة
 وقوله وأخت المرضع الخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خال رضاع يعلم بيانها من بيان صور
 العمة بخلافها كرم من محارم الرضاع تسعة ثمانون فافهم (قوله أمها) بالجرم وكذا ما بعده وقوله
 بواسطة التعميم في الأم قسمها وقوله نساأ أو رضاعا راجع لاخت المرضعة وللأم قسمها فافراد الحالة
 عشر كاقدم (قوله لانها أمك) أي ان كان الاخ والاخت شقيقين لك وقوله أو موطوءة أي ان كانا
 لأب (قوله أو مرضعة نافلتك) أي ولا مرضعة نافلتك فأر بمعنى الواو كابدل عليه قوله ولأم مرضعة
 الخ وانظر أمعاد التي في هذا دون ما قبله ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس لأن هذه أم مرضعة وما
 قبلها مرضعة (قوله وهو ولد الولد) ذكرنا كان الولد أو أختي (قوله لانها بنتك) ان كان ولدك أختي
 وقوله أو موطوءة ابنك ان كان الولد ذكرنا (قوله ولا أم مرضعة ولدك) وكذا نفس المرضعة كما هو
 ظاهر بئر (قوله فهذه الأربع) جعلها باربع لان قوله ولا أم الخ يجعلها صورة واحدة (قوله فاستناها
 بعضهم) أي لا تستألف المعنى الذي اشترط فيه اه حل (قوله لانهم انحسروا الخ) عبارة الزركشي
 لأن أم الاخ يحرم لسكوته أم أخ وانما حوت لسكوته أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى
 وكذا القول في اثنين اه سم (قوله لعني لم يوجد فيهن في الرضاع) وهو الامومة والبنية والأخت
 أي نساأ انتفاء التحريم رضاعا انتفاء جهة الحرمة ليسا أي لانها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا
 ساه وقوله كإزرنه أي في قوله ولو كانت الخ اه حل (قوله كالاصل) أي كالمبنتها الاصل
 (قوله وزر عليها ألم الم والعمة الخ) أي فانهن يحرم بالنسب بخلاف الرضاع سم أي وفرض المسئلة
 ان الم من النسب وكذا المتوالم والخال والحالة فافهم من الرضاع لا يحرم ولو كانت أم نسب لك كانت في

دعاهم لئلا ينكح من قوله وأمهات نسائك أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعي رحمة الله تعالى من رجوع
 الوصف ونحوه لاسرا متقدما له على ان انعقد العامل وهو هنا مختلف اذا عمل نسائك الاولى الاضافة
 والثانية حرفا لغيره ولا ينقطع ذلك لاحاد عملها خلافا للزكري الذي لان اختلاف العامل يدل على
 استقلال كل عمل بمجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كالأخفى شرح حر **(قوله)** لأن تكون
 منية بلعانه) وصورتها أن يعتقد على امرأة ثم يختل بهما من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلبس بنتا يمكن
 كونها منه فينهبها بالعان ذهو واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وانما حلقته به لفراس مع إمكان كونها
 منه ولذلك حرمت عليه لان النية بالعان لها حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا تنقض بمها
 لا بالانقبض اليك على المتمم بحرم نظرها واخلاوة بها احتياطا ولا يقتل بنتها ولا يقبل شهادته لها
 ولا يقع بسرقة مالها من استلحق زوجته ابنته صارت بنته أو زوج ابنته صار ابنة ولا يفسخ النكاح ان
 كذب الزوج واذا مات تزومت منه بالزوجية لانها أقوى من الاختبة فاذا طلق باننا اتممت التجديد حر
 زى **(قوله)** والفرق) أى بين البنت حيث لا يحرم الاب بال دخول على الام وبين الام حيث يحرم بالعدوى
 البنت **(قوله)** بمكالة أي أو بالخلوة بينها والافسالة فقط لا تقتضي نكح بها بالعقد **(قوله)** ومن وطئ
 ولوق البرأوى القبر ولم تنزل البكارة أو استدخلت ماء أي ماء السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة
 حل **(قوله)** وهو واضح) بخلاف الخنثى فإنه لا تزول وطئه لا تنزل بالدماء أو طء به أو فيه حل **(قوله)**
 امرأة بالكهين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء حل **(قوله)** أو شبهة منه) كان ظنها زوجته أو أمته أو
 وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذالو وطئ بجمعة قال بها علم بعد بخلافه حيث يصح
 تليده والقسم الاؤل من الشبهة المذكورة بقاله شبهة الفاعل وهو لا ينفصل ولا يحرم لاجرمه لان فاعله
 غافل وهو غير مكلف واذا اتفق تكليفه اتفق وصف فعله بالحل والحرمه وهذا محل قولهم وطء الشبهة
 لا ينفصل محل لاجرمه والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرم والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلدا القائل
 بالحل لاجرمه والاحوم حل **(قوله)** أو وطئ بفساد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة
 أو لان هذا معلوم لا يكاد أحد يجمله فلا بدعشبهه حر حل الظاهر الثاني **(قوله)** حرم عليه أهواؤها) بنتها
 أي وثبتت الحرمة في صورة للملاوة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح حر ويشترى به صنع
 الشارع في التعليل بقوله لان الوطء بملك الكهين نازل الخ وأيضا بسبب التحريم في ملك الكهين وهو الوطء
 مباح بخلاف وطء الشبهة وقدر عرفوا المحرم بأنهم حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح حرمتها
(قوله) منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يراد أن التشبيه بالمقد يقتضى حل بنتها لان
 البنت لا يحرم بالعدوى الام حل **(قوله)** يثبت النسب الخ) والحاصل أن شبهته وحده توجب ماعدا
 العهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أى دون النسب والعدة وشبهتها
 توجب الجميع ولا يثبت بها محرمة مطلقا أى لا لاوطئ ولا لآية وابنه فلا يحل نحو نظر ولا من ولا خلوة
 كذا ذكره زى وغيره **(قوله)** محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم رجال غير محرم ككعبه
 وقوله كآقأى أو أقل إلى أول السنته برماوى **(قوله)** بان يسرعدهن) أى بمجرد النظر أى الفكر
 بأن يحكم الفكر يسرعدهن اه شيخنا وعبارة ثم ماعسرعه بمجرد النظر غير محصور وما
 سهل كما أنه محصور وما بينهما أوساط تلحق بإحداهما بالظن وما شئت فيه يستغنى فيه القلب باله الغزالي
 وهى رحمه الاذرى يحرم عند الشك لان من الشروط العلم بمحلها واعترض بمالو زوج أمة مورثه
 فانما يباهى فيها بنتا أو تزوجت زوجة المتقود فان يتأفاه يصح ومروا فيه في فصل الصفة وأوجب
 بلان العلم المرأة له شرط لجواز الاقدام للصحة **(قوله)** نكح منهن جوارا) وان سهل عليه نكاح

الأذن تكون منفية بلعانه
 بخلاف أمها والفرق أن
 الرجل يبتلى عادة بمكالة أمها
 عقب العقد ترتب أموره
 حرمت بالمقد ليسهل
 ذلك بخلاف بنتها • واعلم
 أنه يفسد برفى زوجتى
 الابن والابن وأمى الزوجة
 عند عدم السخول بين
 أن يكون العقد صحيحا
 (ومن وطئ) في الحياة وهو
 واضح (امرأة بمكالة أو شبهة
 منه) كان ظنها زوجته أو
 أمته أو وطئ بفساد نكاح
 حرم عليه أمها وبنتها
 لان الوطء بملك الكهين نازل
 منزلة عقد النكاح وبشبهة
 يثبت النسب والعدة فيثبت
 التحريم سواء أوجدتها
 شبهة أيضا أم لا يخرج بما
 ذكر من وطئها بزنا أو
 باسرها بلاوطء فلا يحرم
 عليه أمها ولا بنتها ولا يحرم
 هو على آية وابنه لان ذلك
 لا يثبت نسبا لعدة (ولو
 اختلطت) امرأته (محرمة)
 عليه (ب) نسوة (غير
 محصورات) بان يسر
 عدهن على الأحاد كالف
 امرأة: (نكح منهن)
 جوارا

والا لانسد عليه باب
 النكاح فانه وان سافر الى
 محل آخر يابن مسافرتها
 الى ذلك المحل أضاعف أنه
 لا ينكح المبيح وهل ينكح
 الى أن تبقى واحدة أولى
 أن يبقى عدد محصور حتى
 الروايات عن والده فيسه
 احتساليين وقال الأفيس
 عندي الثاني لكن يرجع
 في الرضة الأولى في نظيره
 من الروايات ويقر بأن
 ذلك يكفي في الظن بدليل
 صحة الظهور والصلابة بمثلون
 الطهارة وحمل تناوله مع
 القدرة على متيقنا يختلف
 النكاح وخرج بما ذكر
 ماواختلفت بمحصورات
 كمشرين فلا ينكح منهن
 شيئا فقلبا للتحريم ولو
 اختلطت زوجة بأجنبيات
 لم يحزله وطه واحدة منهن
 مطلقا ولو اجتهاد اذ ادخل
 للاجتهاد في ذلك وان لوطه
 انما يباح بالعد لا الاجتهاد
 وتسمى بمحرمه أعم من
 تعبيرة كغيره محرم لشمله
 المحرمة بنسب ورضاع
 ومصادرة ولان وتي وتون
 وغيرها (ويقطع النكاح
 بتحريم مؤ بدكوطه زوجة
 ابنة) ووطه زوج أم
 زوجة

المشقق جلهارضة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا اجتهاد ولا نقض بفس كل منهما للأخرى وحل
 اذ لا تضام مع النكاح كما قسم (قوله) لا ندعه عليه باب النكاح) فيه أنه لا ينداد اذا كان قادرا على متيقنا
 المحل وأجيب بأن المراد انسادا به انسادا بقره السهولة وعبارة شرح هر لربما انسد عليه المحل
 وهو أولى (قوله) فانه الحج) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو اتفق هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل
 واحدا بمجرد أن ينكح منه وليس كذلك ولعلم نظروا في ذلك الايام من أنه حل (قوله) فمحل) أي
 من قوله منهن (قوله) فيه) أي في جواب هذا الاستنهام (قوله الأفيس) أي الاحسن من قياسه على
 الروايات الآتية وأراد المقتبس عليه ما واختلفت بالمحصور ابتداء فالخلفنا بالوام بالابتداء (قوله) لكن
 يرجع الحج) ضميم وقوله الأول أي نظير الأول وهو أن يظهر من الروايات الى أن تبقى واحدة فعلى قياسه
 يرجع الأول هنا وانما قلنا أي نظير الأول لان الأول وهو جواز نكاحه منهن الى أن تبقى واحدة لم يرجع
 في نظيره من الروايات وقوله في نظيره من الروايات أي فيها اذا اشبهه انا نجس وأوان طاهرة غير محصورة
 وعبارة عن بأواني بلنوق نسخة كقاني نظيره وعليها فلا اشكال (قوله) ويقرق) أي بين النكاح
 والروايات من حيث انه ينكح الى أن يبقى عدد محصور ويجهد الى أن يبقى من الروايات واحد وقوله بأن
 ذلك يكفي في الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح ايقافي هذا الحالة بمقتضى المحل بقوله بخلاف النكاح
 فيه شي من الأولى الفرق بالاحتياط لا يباح دون غيرها اه شيخنا وحل وعبارة م ر ويقرق
 بأن النكاح محتاط له فوق غيره (قوله) وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله)
 وخرج بما ذكر ماواختلفت الحج) قال حج وبحت الاخرى كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه
 اختلطت بغير محصورات كآقنين مثلا لكنه لو قسم عليهم صار ما يخص كالمحصور احرمه النكاح منهن
 نظر لهذا التوزيع وناقلهما ابن العماد نظر الجملة وقال ان المحل ظاهر الكلام الا صاحب وهو كما قال خلافا
 لمن زعم أن كل كلمة لوجه له من حل (قوله) كمشرين) أي وماتة وماتتين وغير المحصورات كالفردية مائة
 ومائة مائة وسب مائة وستائة وما بين الستائة والماتين يستثنى فيه القلب أي الفكر فان حكم بانه يسر
 عددها غير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفي الزيادة ان غير المحصور خمسة فاقواق وان
 المحصور مائتان فادون وأما الثمانية والاربعمائة فيستثنى فيه القلب قال والقلب الى التحريم
 أميل (قوله) فلا ينكح منهن شيئا) نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا
 شرح م ر (قوله) تعليبا للتحريم) أي مع انتفاء اللسفة في اجتنابه فلا يراد أن التخليب يمكن مع
 غير المحصور ولو اختلط بغير محصور بغير محصور كآلب بالنكاح منهن الى أن يبقى قدر المختلط
 ح ل (قوله) ولو اختلطت الحج) هذا خارج بقوله محرمة (قوله) مطلقا) أي سواء من محصورات
 أم لا (قوله) اذ ادخل للاجتهاد في ذلك) لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي
 مدخل ح ل (قوله) ولان لوطه) عطف علة على معلول (قوله) وغيرها) كالتمتة ح ل
 (قوله) ويقطع النكاح بتحريم مؤ بد) أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطن فاقترمة عليه ثابتة
 قبل لوطه لا يخال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لاننا نقول المراد الفعل الحرام والفضل هنا ليس
 حراما وانما يشأعنه التحريم يخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ذلك العين كان وطى الابن بزوجته ابنة
 لانه وان حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا لا إيجاب ولا تنكح عليه بمجرد
 تحريمها لبقاء المالية ومجرد المحل غير متمم ح ل وزى (قوله) كوطه زوجة ابنة) بالون أولاد
 اللثة وفيه أن لوطه ليس محرم بما حتى يجعل مثلا له و يجب بانه على زوجة مناضف أي كسب وطه
 وهو التحريم اه شيخنا اه عزيزي وقال بعضهم أي كآر وطه وهو ما يشأعنه وهو التحريم

أر بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انفاده ابتداء سواء آ كانت الموطوءة محرماً للوطئ قبل العقد عليها كبت أخيه
 أم لا ولا يغتفر بما قل من بعضهم من تعقيد ذلك بالشق الثاني (حرم) (٣٦٥) ابتداء ودواماً (جمع امرأتين

المؤبد ويجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وآثر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه
 فان كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج من مثل الوطء استدخال منية المهرم اه بدر **(قوله)**
 أو بنتها) الظاهر ولو كانت منماً أيضاً كأن وطئ بنته بشبهة تحرم عليه أمهاتنا كاطع من قول
 الشرح سواء آ كانت محرماً للواطئ قبل وطئه كبت أخيه أم لا وقوله شبه راجع للجمع **(قوله)**
 فينفسخ به) أي الوطء نكاحها أي زوجه انه في الأولى وزوجته في الثانية **(قوله كبت أخيه)** أي
 نبالذا كانت زوجه لابنه حل **(قوله وحرم جمع امرأتين الخ)** أي في الدنيا لا في الآخرة لان الحكم
 يدور مع العلة وجودها وعلو العلة التباغض وقطعية الرسم وهذا المعنى منتف في الجنفخذ كالمهرم
 أنه لا مانع منه الا في الام والبت برموى وفي عس على مر الجزم بمجاز نكاح المهرم في الجنفة
 ما عدا الأصول والفروع **(قوله حرم نكاحها)** أي على التأييد ولو قال وفرض أيها ما ذكر احرم
 نكاحها على التأييد لا يستغنى عن قوله بينهما نسب أو رضاع لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست على
 التأييد والمرأة وأم زوجها الخ لا تحرم لو فرضت أيها ما ذكر اح حل **(قوله أو خالتها)** بخلاف امرأة
 وبنت خالها أو بنت عمها حل **(قوله لا الكبرى على الصغرى)** تأكيد وفيه دفع نوه تعقيد المنع
 يكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برموى **(قوله فيحوز جمعها)** بان يتزوج الامة بشرطه
 ثم تزوج سيدها أو يكون فتاشرح مر **(قوله وان حرم نكاحها الخ)** لان السيد لا ينكح أمه
 أي لا يقصد عليها وكذا الجد لا ينكح سيده اه **(قوله والمصاهرة)** معطوف على المرأة ولو قدم
 للمصاهرة لكان أنسب **(قوله فيحوز اربع بين الخ)** اذ لو فرضت الام ذكراً كانت المرأة منسكحة
 ابها ولو فرضت البنت في الثانية ذكراً كانت المرأة منسكحة أيها تحرم والظاهر ان العكس لا يأتي
 تأمل شوري وعبار طائفي **(قوله لو فرضت احداها ذكراً أي واه أم الزوج في المسئلة الأولى)** وبنت
 الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذ فرضت ذكراً فان أم الزوج اجنبية منه تأمل أي فيحلها
 نكاحها **(قوله فان عرفت السابقة)** أي يقينا **(قوله بطل الثاني)** أي ان صح الاول فان فسدت الثاني
 هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا لما وردى من حل **(قوله أو نسبت)** أي ورثى البيان **(قوله)**
 وجب التوقف) وفي جواب المؤنن حال التوقف ما سرف تزويجها من اثنتين برموى **(قوله حتى يتبين)**
 أي اندرجى البيان والافسخ المقدم كالتقدم التقييده عن الزركشى ولو أراد العقد على احداها امتنع
 حتى يطلق الاخرى بانها اربعاً وتعفى العدة لاحتمال أنها الزوجة فتحل الاخرى يقينا حل **(قوله)**
 وان وعتاها) بان وكل في العقد فلا ينافى كون الفرض وقوع عقدين **(قوله ولم يبرج معرفتها)** فان
 رجع وقت الامر اه حل **(قوله وبذلك)** أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الختمة وقوله أولى
 من نوله أي بطل قول المصنف أو يعقد الخ قال عس ووجه الأولوية أن من صور الترتيب أن يعلم
 السابق ولم يتبين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالطلاق **(قوله)**
 نكاحها) لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جازله ملك أخته حل **(قوله فان وطئ احداها)**
 وأرجعها أو نكحها بخلاف الاستدخال حل وعبارة البرموى فان وطئ احداها أي حل كونها
 واحدة ولا عبرة بوطء المثنى الا ان اتضح بالاثوتة **(قوله حرم الاخرى)** لانه اذا حرم الجمع بالقد
 قوله أولى لانه أقوى وهل المراد حرم وطئها أو الاستمتاع بها الثاني قرب لكنه يشمل النظر

والنوعان ما أوعر فسبق ولم يتعين سابقه ولم يبرج معرفتها أو وهل السابق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيره بذلك أولى من قوله أو ضرباً
 فالتن (وله نكاحها) أي من حرم جمعها (فان وطئ احداها) ولو في دبرها (حرم الاخرى حتى يحرم الأولى

لا تزول الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الأولى كان ردت
بسبب قبيل وطه الأخرى
فهو وطه أيهما شاء بعد
استبراء العائدة أو بعد
وطئها وصحت العائدة حتى
يجرم الأخرى ويشترط أن
تكون كل منهما مباحة
على انفرادها فلو كانت
احداهما محرمة أو نحوها
كحرم فوطئها جزاءه وطه
الأخرى لم يولد لها ما يربطها
فوطئ احداهما وصحت
الأخرى مؤبدا كاعلم بامر
(ولوليكها ونكح
الأخرى) معا أمر بانها فهو
أعمر من قوله ولوليكها ثم
نكح أختها أو عكس
(حلت الأخرى دونها) أي
دون الملوكة ولوموطأة
لان الإباحة بالنكاح أقوى
منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق
والظهار والإيلاء وغيرها
فلا يندفع بالأضغاب بل
يدفعه (د) بجمل (لحر
أربع) فقط لا ينافي كحوا
ما طاب لكم من النساء
حتى وثلاث ورابع وقوله
تفليس لان وقد
أسلم وتحت عشر نوة
أسكأر بعاولقار قسارهن
رواه ابن حبان والحاكم
 وغيرهما وصححه (ردنيهم)
عبدللكان أربعمائة فاهن

بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقييد بلوطه ومشي عليه في الأنوار والدياب حل
(فرغ) لو ادعت أمثان أن بينهما ما يمنع معالجها كخوضها مثلا قبل قولها ان كان قبل
التكبير أو بعده وادعتا عن الرجل هل تنكحك بـ (قوله بازلة الملك) كيبع بت أو بشرط الخيار
للشئى مر وقوله أو ينكح الأولى أو ينكح (قوله أو كناية) أى صحبة ومن هذا يؤخذ أنها
لا يحرم بوطه الثانية حل لان وطأها حرام قبل تحريم الأولى والحرام لا يحرم الحلال (قوله ولا
الاستحقاق) أى استحقاق التمتع (قوله كحرم) كان كانت احداهما خت لايه والأخرى أختها
لانها (قوله جزاءه وطه الأخرى) يشكل على ما مر من قوله لو كانت الموطأة محرمة لاولها قبل
الفتدخال زى قال شيخنا ولاشكال لان وطأه فبا تقدم زوجه ابنه بشبهه اذا كانت بنتاً أخيه وطه
الشبهة محرم فخرها على زوجها وان كانت محرمة فلا خلاف هنا أى بالملك لان وطه محرمة الملوكة لغير
محرم فلا يحرم عليه الأخرى (قوله نعم لولاك) استمراك على قوله حتى يحرم الأولى شيخنا (قوله
لان الإباحة بالنكاح) أى بخلاف نفس الملك فإنه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشرط
زوجته كإسبأنى فى الفصل الذى بلى هذا حل لان ما هناك كون الملك أقوى من النكاح وما هنا كون
فرائش النكاح أقوى من فرائش الملك فلان فى مر (قوله إذ يتعلق به الطلاق) أى وما أثاره أكثر
أقوى من غيره حل لان كقره الأثر يدل على التوقير لماوى أى لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها)
من حيث ذلك لحوق الولد فيه بالمكان ولا يجامع مع الحل لغير بخلاف ذلك العين حل (قوله فلا يندفع)
أى النكاح بمعنى إباحته للأضغاب وهى إباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح أى لإباحته للأضغاب
وهو الإباحة بالملك لا للملك لما عت أنه أقوى وأيضا الملك باق (قوله ويجعل لحر أربع) وكان سكرة
هذا الصمد موافقة لخلاط البدن الاربع للتلوة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالباً بين وكانت
شريعة موسى عليه السلام محل النساء بلا حصر ما عانت لصلحة الرجال وشريعة موسى تمنع غير الواحدة
مرعاة لصلحة النساء فراعت شريعة بنتنا مصلحة النوعين فان قيل ما الحكمة فى رعاية شريعة سيدنا
موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يتمثل والله أعلم أن فرعون
لما ذبح الابن وادستحف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل
ذلك الجبار ولما لم يكن لسيدنا عيسى فى الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعى جنس أصله بالرعاية
له فليأمل اه شوبرى وقوله وكان سكرة هذا المدخل ترد بعضهم بعدم اعتبارها فى الرقيق مع تخام
الاختلاط فيه قل وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها وقال بعضهم سكرة ذلك أن التثليل اعتبره
الشارع فى مواضع كثيرة كالظهار وتوالجبار وهو وجوده هناك لا من الاربع يعرضها بعد كل ثلاث ليل
ليلتان القصد من النكاح اللقطة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع والمراد بالحر من لم يجب
الاقتصار فى تزويجه على واحدة كأفاده الشارح وقد تدين الواحدة للحر وذلك فى كل نكاح توقف
على الحاجة كالسفيه والجنون والحرائر كحل اللامة وقد لا ينحصر كسب النبوة فالاحوال ثلاثة (قوله
أسكأر بما وفارق سارهن) وإذا امتنع ذلك فى البولم فلا تنبت فى الإبتداء بالاولى وهذا الحديث
مبين للراعى الأبن وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثاً وأربعه ولا يجمع وقد انعقد الإجماع على عدم الزيادة
على الاربع حل وقوله أسكأر بعاولقار الخ الواجب أحدهما لا ينعى فاذا اختار أو بما يدفع نكاح
الباقى من غير صيغة واذ فارق سابقى لأربع من غير صيغة كما بأتى (قوله ونحوه) كالجنون (قوله

أعمر من قوله ولعبد (ثنتان) قطعاً لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منها ومنه البعض
ولاعلى التضمن فى الحر وتقدم أنه قد تدين الواحدة للحر وذلك فى سفيه ونحوه ما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاده) من ذكر

في الجمع اذا لم يكن الجمع ولا أولوية

لا حدان على الباقيات ثم ان كان فبين من يحرم جمعه كاختين ومن حوس أوس في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص بالطلاق **قوله** واذ ملق حر ثلاثاً ولو زوجته الامت واشترها حل **قوله** حتى ينيب أي بفعله كأن تزوت عليه أو بفعله أو من غير قصد منها حل كأن كانا نائمين فيب ينتح أوله اذ الوضوء يني للفاعل فان كان ناء أو هم اشتراط فعلها أو كان ياد أو اشتراط فله مر وحج **قوله** بيلها حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الترخ شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذ ملق طلق أو بانت منه لكن قد يقال بغيره عن هذا قوله صحيح **قوله** لمكن وطؤه أي تصور منه ذوق اللذة بأن ينشئ طبعاً بحيث ينقض له فيا يظهر فتح الجواد ظاهره وان كانت زوجته ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الرجح شو برى في حل وانما تحلت لفظاً لا يمكن جماعه لان التبرير المنسوع لأجله التحليل يحصل بدون عكسه كما هو واضح والحاصل أن ما أوجب الفسل أجزاء التحليل هنا أي في غير الفورا فلزالت البكارة ولومن نحو الفورا بنحو أصعبه في دخول الحنفية وان كانت لا تنصل الى محل البكارة فيا يظهر ولو كان صبيحاً عقلاً أو عبداً بالاعمال وكان محجونا بالنون أو خصياً أو ذمياً في ذمته شرح مر **قوله** في نكاح صحيح يعسر منه أن الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان الزوج له أباً أو جداً وكان عدلاً في تزوجه مصلحة للحي وكان الزوج لمزناً أو با العدل محضرة عدلين في اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لساد النكاح منه يعلم أن ما يقع في زمانه من طاعى ذلك والاكتفاه غير صحيح ع عى على مر **قوله** وان شئت انتساره بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصعب وليس لناوطه يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل **قوله** أو نحوهم كصوم وبنون **قوله** أي الثالثة ليس تفسيراً لتسبيل الضمير راجع للنكوة والمعنى فان طلق الزوج النكوة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة مئة تحذف معمول مطلق أي مفصول مطلق **قوله** ابن الزبير بفتح الراء وكسر الباء زى **قوله** وانما علمه مثل هدية الثوب أي طرفه مضم الدال للاتباع لفة شئت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند القضاء هدية الثوب والجمع هذب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينشر كانتشار رفاعه وهذا يدفع ما قال الذي لا انتشاره كيف تذوق عسيلته وذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتزوج بمن فرق عسيلته حل فيكون الضمير ادعاء على الزوج من حيث هو وما دها هذا الكلام اثبات كونه عسيلتها أي ما تثبتت بقرارة أو رد العين عليها اه شيخنا عز بزي وقدرى أن زوجها عبد الرحمن قال لفة انها الكاذبة وانما كنت أندفها ندف الادب أي الجلد فليئت ماشاء الله ثم رجعت الى النبي ﷺ فقالت ان زوجي قد سنى فقال لها النبي ﷺ كذبت بقولك الاول فلا تصدقك في الآخر فليئت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله أرجع الى زنى الاول فان زوجي الثاني قد سنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أنبئته حين وقالك ما قال فان رجعت اليه فمأقبض أبو بكر أنت عمر وقاله مثل ذلك فقال لها عمر لئن رجعت اليه لأرتجك فذهب وترجع اه مر **قوله** عسيلته تصغير عسل لعتق العسل كما نقل عن الصطفاي

لأحدان على الباقيات ثم ان كان فبين من يحرم جمعه كاختين ومن حوس أوس في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص بالطلاق **قوله** واذ ملق حر ثلاثاً ولو زوجته الامت واشترها حل **قوله** حتى ينيب أي بفعله كأن تزوت عليه أو بفعله أو من غير قصد منها حل كأن كانا نائمين فيب ينتح أوله اذ الوضوء يني للفاعل فان كان ناء أو هم اشتراط فعلها أو كان ياد أو اشتراط فله مر وحج **قوله** بيلها حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الترخ شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق الخ فانه يؤخذ منه شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه اذ ملق طلق أو بانت منه لكن قد يقال بغيره عن هذا قوله صحيح **قوله** لمكن وطؤه أي تصور منه ذوق اللذة بأن ينشئ طبعاً بحيث ينقض له فيا يظهر فتح الجواد ظاهره وان كانت زوجته ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الرجح شو برى في حل وانما تحلت لفظاً لا يمكن جماعه لان التبرير المنسوع لأجله التحليل يحصل بدون عكسه كما هو واضح والحاصل أن ما أوجب الفسل أجزاء التحليل هنا أي في غير الفورا فلزالت البكارة ولومن نحو الفورا بنحو أصعبه في دخول الحنفية وان كانت لا تنصل الى محل البكارة فيا يظهر ولو كان صبيحاً عقلاً أو عبداً بالاعمال وكان محجونا بالنون أو خصياً أو ذمياً في ذمته شرح مر **قوله** في نكاح صحيح يعسر منه أن الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان الزوج له أباً أو جداً وكان عدلاً في تزوجه مصلحة للحي وكان الزوج لمزناً أو با العدل محضرة عدلين في اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لساد النكاح منه يعلم أن ما يقع في زمانه من طاعى ذلك والاكتفاه غير صحيح ع عى على مر **قوله** وان شئت انتساره بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصعب وليس لناوطه يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا حل **قوله** أو نحوهم كصوم وبنون **قوله** أي الثالثة ليس تفسيراً لتسبيل الضمير راجع للنكوة والمعنى فان طلق الزوج النكوة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة مئة تحذف معمول مطلق أي مفصول مطلق **قوله** ابن الزبير بفتح الراء وكسر الباء زى **قوله** وانما علمه مثل هدية الثوب أي طرفه مضم الدال للاتباع لفة شئت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند القضاء هدية الثوب والجمع هذب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينشر كانتشار رفاعه وهذا يدفع ما قال الذي لا انتشاره كيف تذوق عسيلته وذوق عسيلتها أو بأن يطلقها وتزوج بمن فرق عسيلته حل فيكون الضمير ادعاء على الزوج من حيث هو وما دها هذا الكلام اثبات كونه عسيلتها أي ما تثبتت بقرارة أو رد العين عليها اه شيخنا عز بزي وقدرى أن زوجها عبد الرحمن قال لفة انها الكاذبة وانما كنت أندفها ندف الادب أي الجلد فليئت ماشاء الله ثم رجعت الى النبي ﷺ فقالت ان زوجي قد سنى فقال لها النبي ﷺ كذبت بقولك الاول فلا تصدقك في الآخر فليئت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله أرجع الى زنى الاول فان زوجي الثاني قد سنى فقال لها قد شهدت رسول الله حين أنبئته حين وقالك ما قال فان رجعت اليه فمأقبض أبو بكر أنت عمر وقاله مثل ذلك فقال لها عمر لئن رجعت اليه لأرتجك فذهب وترجع اه مر **قوله** عسيلته تصغير عسل لعتق العسل كما نقل عن الصطفاي

لأن زجره على أر بع وغيره على ننتين (في عقد) واحد (بطل) العقد
المصلحة بالوطء وعند الشافعي

استيفاء ما يملكه من الطلاق خرج بيقينها بديها وبالانقضاء وهو من زبدي عده وان غابت الحشفة كما في الفوراء وبالحنفة مادونها وادخال التي ويكمن وطؤه الطلل والنيكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء تلك العين والشيء والزنا فلا يكتفي ذلك كما يحصل به التصيين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا ينشتر لثلى وغيره لانقضاء حصول ذوق العيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكتفي بوطء رجبية او ووطء في حال ردة احدهما وان راجعها اُرجع الى الاسلام وذلك بأن استدخلت مائه او وطئها في البريق للطلاق اوالردة والحكمة في اشتراط الصلح التفتيح من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسبأني في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق او بائنته او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كروم ص المقنوحات

وفي الشورى فان قيل هل ذكرى وقال حتى تنزق عسليه قلت ان لان العسل فيه لثان التذكير والثابت او باعتبار انه واقع على النطفة (قوله سمي بها) أى بالعيلة وقوله ذلك أى الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة لؤلؤ لمن الاكتفاء بذلك وهذا رجماني فبذنه لودخل الذكر في غير الفوراء ولم ينزل البكرة لرتجدا لا يحصل به التحليل وسرى حج على حوله بذلك تعاملا في شرح الروض أى بخلاف تقرير المهر في الفوراء وان لم ينزل البكرة حل (قوله لطفل) أى الذي لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره شرح مر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه ان هذا يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية يحول على الوطء ويجاب بأن حله على الوطء فياسم بطريق المجاز وجهه على المقدم هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل عمل على قول عزري (قوله ما اذا ينشتر) أصلا وان أدخله بأصبعه حل (قوله عدم اختلال النكاح) أى نكاح الحمل (قوله فلا يكتفي بوطء رجبية) بان طئها الحمل قبل الدخول طئته وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أى بعد الوطء وقوله ارجع الى الاسلام أى بعد الوطء في الرد ثم يطلقها فانيا والاحصل به التحليل (قوله وذلك) أى وتصوير ووطء الرجبية والوطء حال ردة احدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجبية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون باناً وبعبارة عرض على مر قوله بان استدخلت مائه صو بر لكون الزوج الثاني طلق رجبيا قبل الوطء ثم وطئ بعد اول ردة ثم وطئ بعد ماع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وايضا ذلك ما ذكره الفقهاء وهو ان الله تعالى شرع النكاح للامتدانة وشرع الطلاق الذي يملكه فيه الرجعة فمن طلع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للمعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غفاعة أى صكر اهنه عليه ولهذا المنى حرمت ازوجاه **عنه** على غيره اه حل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحل له حل ولبذكر المرأة في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان عانت لعنت ميري وتصدق بيمينها في ووطء المحلل وان كذبها لعسارتها به ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم يحل للاول كالأول كذبها الثاني والولي والشهود في المقدم خلافا للبتشي زى باختصار (قوله وفي عزمه ان يطلق) أى اذا وطئ أو تواطأ على ذلك قبل العقد اه حل (فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أى المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند اتعاده واحد من الشروط الثلاثة الآية والامة الموصى بأولادها اذا أعنتها الوارث لا ينكحها الحر الا بالشرط التي الامترو يلزم بها فيقال ناسرة لانكح الا بشرط الامة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله زى (قوله لا ينكح) أى ايتادود وما يبدل التعرير بقوله فلوطر الخ وقوله أى الشخص حر ان كان او مكاتباً (قوله لمن يملكه) حلة اوصفة جرت على غير من هي لقب مقام البس فكان عليه الا براز ووجب شأن الا براز لا يجب الا في الوصف والظهر ولولا كضعيفا كالامة الشرارة في زمن الخيار فيمنع عليه نكاحهم اذ يتنى مر التثنية بقوله ملكا كما مرته حج قال سم مفهوم التثنية انها تنكح من يملكه ملكا غير تام كأن اشتريه بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم سخط الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه ويقاس به نكحه وهو ان ينكح من يملكه ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه أيضا : اعمل (قوله اءامو بعض) بالمدح عطفا على الضمير النصل (قوله فلوطر أملك) أى لشك اولى بعضه ولما كانه لا فرعه لان نطق السيد بمالكه أقوى من نطقه بمال فرعه (قوله

بروطه (فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أى الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه) فيما أو بعضه (لا ينجح) وهو نكاح يأتى (فلوطر أملك نام)

فيها) أي في الرجل والمرأة (قوله) أنتسخ النكاح) أي لان ما منع في الابتداء اذا طرأ ضرر فالنفرع
 واضح اه حل وافرقت صحبة بين العين المؤخرتين المتأخر مع بقا الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يظن
 ملك النكحة اذ السيد لا يجاب عليه تسليم أمته للزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس أي يجب
 على المؤخر تسليم العين المؤخرة اه صح (قوله) أماني الاولى) أي اذا كان المالك الرجل (قوله)
 فلان نفقة الزوجة) الاولى أن يقول فلان الزوجة تقضي التملك لان المتقضي للتمليك إنما
 هو الزوجة لان النفقة كافي هر وقوله تقضي التملك برد عليه الزوجة الامة الا أن يراد تملكه كما هو
 نيكسبها وقوله ولو ملكها الخ من عطف الامة على الملول أي لانه الخ (قوله) عليك به الرقبة) أي أو
 بضها وقوله والنفقة لوار بمعنى اذا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله) والذكاح لا يملك به الا
 ضرب من النفقة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الاولى أي فيها اذا كان
 الرجل هو الذي ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبيع والتسرع فلما ملك صارت
 جميع المنافع والرقبة وأماني الصورة الثانية أي فيها اذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يتقال
 لها كانت قبل الملك تستحق ضربا من النفقة لانه لا تستحق عليه شيأ فقوله والنكاح الخ خاص
 بالصورة الاولى وأماني الثانية فلا ملك أصلا فتستأق كون الملك أقوى في الصور تين لانه اذا كان أقوى
 في الاولى من كون النكاح يستحق به فيها ضرب من النفقة في الثانية أقوى بالاولى لانه لا يستحق
 بالنكاح فيها شيأ أصلا وهذا التعليل سرى له من الخلق وهو لم يذكره الا في الاولى ليكون للنكاح لم
 يذكر الثانية (قوله) بشرط الخيار له) وحيدته لانه بظا وطوؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل
 وانما يد بملك ليكون مما نحن فيه وهو طرقة الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما كان الملك
 مورفا وان كان للبايع فالملك بمرامى والا فالنكاح لا ينسخ مطلقا سواء كان الخيار له والبايع أو
 لم (قوله) وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لهما تم فسخت لم ينسخ نكاحها لضعف الملك
 يتمكن من ازالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطؤها
 لانه لا يدري الجهة التي تبسح له الوطء وان كان وطؤها اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده أو
 التي تتركه لملك الوطء الازل بالزوجة والثاني بالملك وأما اذا كان الخيار لهما وحدهما فليس له أن يفاها
 ويقبل بجوارحه ويرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدري الجهة التي يفاها بخلاف
 فانها بظا بالزوجة اه حل وفي عرش على هر امتناع وطها لانه قد ملكته فيمنع عليه
 وطء سيده (قوله) أي كاه ولو عاقبا أيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز
 النكاح من بهارق بلا شرط وهذا يندرجوا نكاح المبعوض للامة مع تبسح المبعوض حل (قوله) من
 بهارق) ولو صغيرة وآيسة برامى أي ولم تستحق منفعتها بغير نحو اجارة قل فخرجت الموقوفة عليه
 والوصية بمنعتها ولو عاقبا سيدا لامة عنها على تزويجها من زواجها ممن غير شرط لان
 الحرية تقارن العقد أو تقبضه فلا تزق اولادها من رأيت ذلك نقولا عن شيخنا حل (قوله) ولو مبعوضه
 (تسليم) قوله) بجزءه) أي يتصور بجزءه وكذا بقدره فبا بعد فالبايع للتصور على كالم الشارح وفي المتن
 يظن النظر عمق الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع (قوله) عمن تصلي) وهل المراد صلاحيتها
 فيمنع بيل طبعه أو يرجع للعرف والذات أو يرجع شرح هر (قوله) ولو لكتابة) أي زوجة حرة ذ
 لاصل لشم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فينا نسك المومنات وقوله أو أمة أي عموك (قوله)
 فيمنع ذلك) أي عن أصله بأن لا يكون تحت شيأ أصلا أو كان ولا يملك التمتع ولو فعل الشارح هكذا كان
 أتب قالوا أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحت الخ أو يكون تحت لان العجزى معنى التي

يسمى بنى القيد مع قيده و بنى القيد مع قيده **(قوله** أو مجنونة) أوزانية أو غائبة على مسأى في كلامه
 أومتدة عن غيره وأمانته فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وإن كانت بائنا فلا يشترط انقضاءها
 وكذلك تجرية لانها الآن غير سالحة وتوقع شفافها لا ينظر اليه اه حل وفي شرح مر والمتجربة
 سالحة تمنع الامة لتوقع شفافها ويحل ان آمن من المنتزمن توقع الشفاه بخلاف ما زادها بأن فلا
 تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراضة اه ملخصا **(قوله** لانها لا تنصه)
 تعلى للثنى الثانى والآية للازول **(قوله** ومن لم يستطع منكم طولا الآية) طولا مفعول وان ينكح
 على تقدير اللام صفة لطول الأى طولا كاتنا لنكاح المحصنات أو متعلقة يستطع أى من لم يستطع
 لنكاح المحصنات طولا أى مهرا **(قوله** أو قادرا عليها) أى بنى اقرار مر وغيرنا تجيل المهرا فادفع
 اعتراض سم بأن كلامه شامل لها والقدره عليها بان وجودها ووجد صحتها فاضلا عما يحتاجه
 الفطرة عنده أو عند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا ينحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهرا أو أمة لما فيمن للثة
 حل فالراد قادر حقيقة أو حكا بان يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه حل **(قوله** عن ارفاق
 الولد) ان كانت رقيقا ويضه ان كانت مبعضة **(قوله** جرى على الغائب) أى فى مفهومه **(قوله** كان
 ظهرت) مثال لسبب العجز وقوله عليه منقته أى مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوفه من الزنا عليه
 فى تلك المدة بالفرض أنه غائب الزنا فلخالف الزنا حالان ثارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره
 وثارة لا يقدر على منع منه مدة سفره وكتب أيضا أولم تظهر عليه منقته لكن لا يمكن انتقالها
 الى وطنه لما فى تكليفه المقام مع اهناك من التفرب الذى لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا أمكن انتقالها
 مع عجزه عليه السفر وحل وقوله الفرض أنه غائب الزنا الخ غرضه بذلك صحة قول الصنفان
 خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضى أن المخطوف عليه أعتى ظهرت الخ ليس معه خوف الزنا مع أن
 خوف الزنا لا بد من صحة نكاح الامة و حاصل ما أشار اليه من الجواب أن المخطوف عليه خوف
 الزنا أيضا الا أنه قادر على منع نفسه وقوله انه لا فائدة حينئذ لقوله الخ خاف زنا لانه مذكور فيها بعدنى قوله
 ويخوف زنا الا أن يقال ذكره هنالبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز ع ش على
 مر فالراد منها خوف زنا مخصوص وهو خوف مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنيه على
 أن هذا النوع من أسباب العجز والمراد بخوف الزنا الآتى أهم من ذلك **(قوله** لغائبة) سواء كانت
 زوجة أم لا على المعتمد عند سم وعش على مر ومنها حل خلافا لمن قال ان الزوجة الغائبة
 لا تمتنع نكاح الامة مطلقا وبه صرح مر فى الشارح حيث قال واطلاقهم ان غيبة الزوجة أو
 المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال حل وفي عموه نظر واستوحج ع ش عليه تبنا
 لم على حج السوية بينهما فى التفصيل المذكور وقال انه متجه جدا فلا يثنى العدول عنه
(قوله بان ينسب متحملها الخ) وان لم يكن فى ذلك غرم ملك **(قوله** فى طلب الزوجة) أى التى يريدان
 يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كحج اه حل والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو
 أن يحصل له لوم وتعبير من الناس بقصدها قول على الجلال **(قوله** لانه قد يهجز عنه عند حلوله) ما اذا
 عم قدرته عليه عند الحمل فلا يخل له الامة أخذها ما قالوه فى التيمم لو وجد الماء يباع من مؤجل وكان
 قادرا عليه عند الحلال لزمه الشراء والمتمتع عليه بحرم الامة فى هذه الحالة لان فى الزوجة كمنه أخرى
 وهى النفقة والكسوة والفرض أنه معسر فى الحال بخلاف ثمن الماء اه زى **(قوله** أو بلا مهر
 كذلك) أى وهو فادفع للمحل **(قوله** أو بأكثر من مهر مثل) قيده الامام والغزالي بما اذا كان
 الزائد قدرا يعد بذلك اسرافا والاسراف الامة وينرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

وقد اوردوا أو هرة أو
 مجنونة لانها لا تنصه فهى
 كالمسومة وآية ومن لم
 يستطع منكم طولا أن
 ينكح المحصنات بخلاف
 ما اذا كان تحت من صلح
 للتمتع أو قادرا عليها
 لانتفائه حينئذ عن ارفاق
 الولد أو بضه ونفسوم
 الآية والمراد بالمحصنات
 الحريرات وقوله للمؤمنات
 جرى على الغائب من أن
 المؤمن انما يرغى فى المؤمنة
 وتعبير به صلح أعم
 من تعبيره بحزمة وسواء
 أكان العجز حسبا وهو
 ظاهر أم شريعا (كان
 ظهرت) عليه (منقته) فى
 سفره لغائبة أو خاف زنا
 مدته) أى مدة سفره اليها
 وضبط الامام للثقة بأن
 ينسب متحملها فى طلب
 الزوجة الى الاسراف
 ومجاوزة الحد (أو وجد
 حرة بمؤجل) وهو فادع
 للمهر لانه قد يهجز عنه عند
 حصوله (أو بلا مهر)
 كذلك لو جوب مهرها
 عليه بالوط (أو بأكثر
 من مهر مثل) وان قدر
 عليه كما لا يجب شراؤها
 الطهر بأكثر من ثمن
 مثله وعندئذ قبلها من

زيدى (لا) وانجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجده فلا تلحقه من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيا (بشوقه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته وأقوى (٣٧١) تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت

منكم أى الزنا وأصله العنت
سمى به الزنا لأن منسبها بالحد
في الدنيا والقوى بقى الآخرة
والمراد بالعت عمومه لا
خصوصه حتى لو خاف العنت
من أمة بعينها لقوته عليها
لم ينكحها إذا كان واجدا
للطول كذا في بحر الروايات
والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لأنه يقتضى جواز
نكاحها عند فقد الطول
فيغوت اعتبار عموم العنت
مع أن وجود الطول كاف
للمنع من نكاحها وهذا
الشرط على أن الحر لا ينكح
أمتين كعالم من الأول أيضا
(و) ثالثا (باسلامها المسلم) حر
أو غيره كما مر فلا تلحق له أمة
كثانية أما الحر فقوله تعالى
فما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات وأما غير
الحر فلا تلحق المانع من
نكاحها كقرفها فسأوى
الحر كالرثة والمجوسية سوى
جواز نكاح أمة مع تيسر
سبعة تردد للإمام لأن
إرتاق بعض الولد أهون
من ارتقاق غيره على تليل
المتع أقصر الشيخان قال
الزركشى وهو الراجح أما
غير المسلم من حرة وغيره
كثانية فيحل له أمة
كثانية لانتزاعهما في عين
نكاح أمة ولده

من عين مثله وان قل الزائد بأن الحجاب للماء تنكر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو العتد
حل وفي شرح حر مانع لم لو وجد سدة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا بأكثر من مهر مثل
المراد الموجودة لم يرض الحر إلا بما سأله سيد الأمة لم يحل الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح
بصدقتها و إن كان أكثر من مهر مثل الحر قاله الأذرى (قوله) لأن وجدها بدونه) وكذا به
(قوله) فلا تلحق له من ذكرت لقدرته (الح) أى ولا تلحق له لضعفها وهذا وجه ذكره طهه ولم يقل لأن
وجدتها به أى بمهر المثل وكانت هذه ههه بالاول وأيضافه رد على الضعيف المجرى نكاح الأمة حينئذ لئلا
وأجيب بأنه لا نظر إلا للبر المأذنة جارية بالمسح في المهور (قوله) بشوقه زنا) أى شوقه لاعتد بغير
والواجب أنها لا تلحق لمحبوبه كالمطلق إذ لا يخشى الزنا ويحل للمسوح مطلقا إذ لا يخشى ريق الولد لأنه
لا يلحقه شورى قال حر أم خطأ فاش تحالفت لئس الآفة لأنما من العنت ولأنه يتنفس ما ذكره
بالس فله لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعا ولا نظر إلى طرق البلوغ وتوقع الحمل في المستقبل
أتمى بخلاف المصى والنسب فيحل لهما نكاحها بالشرط أه زى (قوله) أقوى تقواه) أى
أقوى شهوته وقوى تقواه (قوله) سعى به) أى بالعت وقوله لأنه سببها أى فهو من الطلاق السبب
وهو التت وإرادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد في الدنيا أى إن سد وقوله والعتوبة في الآخرة أى إن لم
يعد حل فالوا بمعنى أو قال الشورى أى عقبه بالاقدم فالواو مجاهل (قوله) والمراد بالعت) أى
العتى في الآفة و لوقال والمراد بالناج لكان أولى ليكون تفسير الكلامه لأن يجب بان المراد بالعت
أن كلامه الزنا عازما (قوله) عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديته ونحوها بل لا يختص
برأسه بل تقدم من أن من تحتها غير سالمة للعتن بخشى العنت تأمل حل (قوله) من نكاحها) أى
إذنه مطلقا (قوله) لا ينكح أمتين) أى الحلتين فيها يظهر خلافا لعل حيث قال ولو كانت أحدهما
غير سالمة (قوله) فلا تلحق له أمة كثانية) ويجوز له الترسى بها ويفرق بين النكاح والترسى بأن الولد
يرقى في النكاح حر في الترسى لكونها بصرا مولى حر (قوله) كقرفها) أى مع تقصها لارتق فلا يقل
العلم بوجوده في الكفرة الحرة (قوله) لأن ارتقا بعض الولد) علة لم تحذف تقديره والراجح منه للمنع
لأنه كابد عليم بعده (قوله) ولا يبدل) معتمد وعموم كلام المصنف يشبهه أى حيث ترافقوا البنا
والأم تعرض لهم والفرض من ذلك عزم والسبب والرد على البقنى صريحا والافتد تقدم ذلك في
كلامه حيث قال وان عم الثالث الخراج لأنه فهم منه أن الشرطين الأولين يجرى بان في الكافر أيضا
وتماضى ذلك البقنى حيث ذهب إلى أن الشروط أتمت تبر في حق المؤمنين الأحرار أه حل
يزايد (قوله) الحر الكتانى) ومثله المجوسية ونحوه في حل الأمة للمجوسية لا بد من وجود التقيدين أيضا
لأنه كما تلحق نكاح المجوسية للمجوسية حل حر (قوله) وأعلم الخ) غرضه بهذا إضافة شروط زائدة
على ما يشترط أن لا تنكح الأمة واحدة من هذه الأربع ووجه المنع من هؤلاء ماله في مالوله
وكثيرة شبهة الملك وتزويجا لا يستحق منفعتها من الزنا من يستحق عنها ع على حر وقوله مطلقا
أى وجدت هذه الملك وتزويجا لا يستحق منفعتها من الزنا من يستحق عنها ع على حر وقوله مطلقا
كثيرة أه حل وقل سم أن حر ضرب على القيد المذكور كقرفه شيخنا العزى واعتمد مع
المثل مطلقا وحل الخطأ ابتداء لادواما إذ لو ملك الولد زوجة أبه لم يفسخ نكاحها كإسباق وقوله
لا تلحق حل نكاح الحر الكتانى في الأمة الكتانية من أن يخاف زنا بقدر الحره كإفهامه السبكي من كلامهم وأعلم أنه لا يحل للحر مطلقا
نكاح أمة ولده

لا تلحق حل نكاح الحر الكتانى في الأمة الكتانية من أن يخاف زنا بقدر الحره كإفهامه السبكي من كلامهم وأعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده

ولأنه مكاتبه كإسباني في الاعراف لانه موقوفه عليه ولاوصى له بمغبتها (وطرقيار أو نكاح صوة لايصح الأنة) أي نكاحها بقوة الولام (ولو جهماسر) حلت له الأنة لا (بصدق) كأن يقول إن قال له زوجته بنتي وأمتي قلت نكاحهما (صح في الحرة) تفرقا للصفقة دون الأنة لانشاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كمنكاح الاختين لان نكاح الحرة أقوى من نكاح الأنة كما علموا الاختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أمالو جميعهما من به رق في عقد فيصح فيها الا ان تكون الأنة كاتبة وهو مسلم فكلهر درس

(فصل في نكاح من يحل ومن لا يحل) في نكاح من يحل ومن لا يحل من الكافرات وما يذكره (لا يحل) لمسلم (نكاح كافرة) ولو جوسية وان كان لها شبهة كتاب (الا كاتبة خالصة) ذميمة كانت أو جوسية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أنوا الكتاب من

ولأنه مكاتبه أي ابتداء ودواما (قوله ولائمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستقرب ع ش الاول والتماسم نكاحها لشيها بالملو كاله وكذا ما بعدها (قوله موسى له بمغبتها) أي دائما أمالو موسى بمغبتها مة معلومة فانها محل له حج أي لانها كانت تجوز للزوج لها الورث لانها ملكه وفي أن هذا يقتضي أنها لو وقت عليه زوجته أو وصى له بمغبتها أبدا انسخ نكاحه والقول بذلك قد تقرر في هه ليجرر اه حل في أول الفصل واستقرب ع ش على هر الانسحاق قال لها كالملاكة له (قوله ولو جهماسر الخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة غير صالحة قال عليها وكانت الحرة غير صالحة فانها كالعلم اه بش (قوله حات) أي الأنة بأن لم تكن عنده من تصح حل (قوله كأن يقول الخ) مقتضاه أمالو مقدم الأنة لا يصح فيها وعبارة تشيخنا كحج وقدم الحرة أي على الأنة أمالو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقدم الحرة انما هو لبطان نكاح الأنة قطعا وأما اذا قدم الأنة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف اه حل (قوله صح في الحرة) وان كانت غير صالحة للنتع وان كان التليل الآتي بنا فيه سر ل وقياس ماصر من جواز نكاح الأنة على غير الصالحة صح نكاحها ما حثت كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على هر فالصواب تقييد الحرة بكونها ماله التليل للذكور (قوله ولانها كالاندخل الخ) تعليل قاصر لاناسب تعميمه بقوله حات له الأنة تام لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة حل (قوله وليس هذا كمنكاح الاختين) أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما علم) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الأنة شروط دون الحرة فيحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الأنة (قوله فكلهر) أي فيصح في الحرة فقط

(فصل في نكاح من يحل ومن لا يحل) وهي ثلاث الأولى من لا كتاب لها ولأشبهه كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب (قوله وما يذكره) أي من قوله وهي كسلة مع قوله ومن اتقل الخ (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة للمسلم ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله لمسلم) أي ولا كافر بأنواعه حل فشم للوثني والجبوسى ونحوهم بناء على أهم مخاطبون بفروع الشريعة هر (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليين شرح هر فالوطء بملك الجين مثل النكاح في الحل والحرمة (قوله ولو جوسية) أخذها غايتها توهم حلها بسبب أن لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذا ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها (قوله وان كان لها شبهة كتاب) أي والحال ان لها ذلك لما قيل انه كان لم ينى أنزل عليه كتاب فقتلوه فرقم الكتاب ففنى شبهة الكتاب ان لم يتم كتابا باقيا بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح هر والمشهور أن للجوس كتابا منسوبا إلى زرادشت فمما يبدلوه رفع اه قال ع ش تقلا عن بعضهم وزرادشت وهوالذى تدعى الجوس بتوهمه بفتح الزاى وبالراء المهملة بعدها ألف ممددالهملة مضمومة وسكون الشين المحجمة ثماء مثانة (قوله لا كاتبة) نعم الاصح حرمتها عليه ﷺ نكاحا لا نيريا لان المقصود من النكاح اصابة التراب فاحتيط لمرأته يلزم أم تكون الزوجة الكاتبة أم المؤمنة ليقول تعالى وأزواجه أمهاتهم بخلاف الملك فيما استدلل الفقهاء لجواز التسرى له بالكاتبة بأنه ﷺ وطبق صفتيور بحاة قبل اسلامها قال الزركشى وكلام أهل السير بخالفه هر واعتمد ع ش كلام أهل السير فليكون كلام هر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدلل به الفقهاء يدل على الوقوع فحل أهل السير يمتنعون وطأها قبل اسلامها ويقولون ان الوطء بدالاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة هر (قوله فيحل نكاحها) أي والتسرى بها حل (قوله وقال والمحصنات) أي فهي خصمة ان

ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا احيارهم وربهائهم اربابا من دون الله او غيرهم صانعين لم يقل بذلك ونكون الآية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحلال حل وكذلك قوله بركه) أى مع كراهة ان لم يوج اسلامها ووجد مسلمة فحلح ولم يرضى العنت والافلا كراهة بل يسن يرمأوى وحل فهو متعلق بمحذوف كقصد الشارح بقوله فيحل نكاح **(قوله)** كراهة ليست تحت قهرنا انظر لما معنى هذه العلة حل وعبارة شرح مر لانها ليست تحت قهرنا أى يحتاج الزوج الى أن يقيم لاجلها بداء الحرب وفي اقامته هناك نكح بروسا دلل كقوله **(قوله)** وللخوف (لم) هذه العلة تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب حل **(قوله)** حين لم يعلم الخ) أى لانها لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافيه هذا ما تقرر في السيران زوجة المسلم لا يجوز اراقها حل **(قوله)** كرهه) كما هو نكاح المتولدة ولتولد بين آدمى وغيره وهى أو هو على صورة الآدمية أو الادمى **(قوله)** يظنوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو وينبغي سائر الأديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعل عليه حل **(قوله)** تغليب التحريم) ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك وهو المتمدن **(قوله)** خلافا لمعنى كراهة نكاحها ككتابيتها وان لم يتخذ دين الكتابى لانها تتبع أثر أبيها في الدين ازيد من تخصيص ذلك المسلم بل لا يصح حل والوثنية عابدة اللون وهو الصنم سواء كان مسورا أو غيره والمجوسية عابدة النار **(قوله)** يهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالانجيل حل **(قوله)** لا يتمسك بزور داود) يبنى اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسيأتى أن من كان كذلك عمل منا حكمهم لتكهم بالتوراة حل الآن يعمل كلام الشارح على من تمسك بالزبور وترك التوراة **(قوله)** شيث) بالثانية أو الثالثة القوقية اج وهو ولد آدم لصلبه وكان اجمل أولاده وأفضلهم وأشبههم بابيه وأسمهم اليوم صويخيتهم وتولدته أمه في بطن وحده وعمره سبعة اتمته وهو الذى انتهى اليه الانساب كقوله البصيرى اه ومعه خمسون ومهف ادريس ثلاثون و ابراهيم عشرة على الاصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ويرد عليه قوله تعالى هم ابراهيم وموسى الآن يجعل الصحف شاملة للكتب قل على الجلال وشورى لكن هذا يد **(قوله)** لان ذلك) أى الزبور وهو شيث ومهف ادريس ومهف ابراهيم لم ينزل بنظم بدرس أى لم يكن للتمسك بهاسمة كحرمة من عندهم كتاب ووجه هذا التحريم واضح حل ولعله أن عمل ازال ألقاظه لا ينتج حرمه نكاح المتمسكة بها وأنه يقتضى انها ليست كلام الله مع أنها كلامه لانها معدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتابا منزلة لم يسميت الاحاديث النبوية كتابا لان معانيها أنزلت طابقا من الزبور والصحف أنزلت ألقاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كقوله قل على الجلال **(قوله)** وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموها بالهام من لغة فتكون ليست من كلام الله على هذا خلاف ما بهد **(قوله)** لانه حكم) جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر أنه تفسير للحكم لانه لو أزد بها كل ما وافق الحق لسمت الاحكام التى نفاها بقوله لأحكام وشرايع الا أن تخصص بغير الاحكام فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام لان اللواعظ لا بد من اشتغالها على وعظ **(قوله)** لأحكام وشرايع) عطف تفسيرى فانتمك بها كلامك حل **(قوله)** فيها تقصان) راعى معنى غير فأتى التفسير **(قوله)** وفساد الدين) يعنى أنهم لما تمسكوا بعامل ينزل بنظم بدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير في مسامحة حل أو يقال المراد بالدين الفسك أى وفساد الفسك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال وفساد الدين أى باعتبار الاصل كقضى من خلاف الكتابية فان دينها باعتبار الاصل صحيح **(قوله)** في اسرائيلية) أى يقضى فان شك في كونها اسرائيلية فهى داخله في قوله وفي غيرها ع ش على مر

قبلكم أى حل لكم
(بكره) لانه يخاف من
الميل اليها الفتنة في الدين
والخبر يتأخذ كراهة لانها
ليست تحت قهرنا وللخوف
من اراق الولد ليس لم يعلم
أنه مسلم وخرج بخالصة
المتولدة من كتابى ونحو
وثنية تحرم كرهته تغليا
والتكاتبية
يهودية أو نصرانية)
لانتمسك بزبور داود
ونحوه كصنف شيث
وادريس و ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام فلا
تحل للمسلم قبل لان ذلك لم
ينزل بنظم بدرس و شيث
وانما أوحى اليهم معانيه
وقيل لانه حكم ومواعظ
لأحكام وشرايع وفرق
الفعال بين الكتابية غيرها
بان فيها تقصا واحدا وهو
كفرها وغيرها فيها تقصان
الفسك وفساد الدين
(وشرطه) أى حل نكاح
الكتابية الخالصة (في
اسرائيلية) نسبة

(قوله الى اسرائيل) واسمه بالبرانية عدلته حل وهو لقب يعقوب **(قوله دخول اول آبائنا)** المراد باول الآباء الذى نسب اليه ولومن جهة الامم وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ان المراد بالآباء مطلق الاصول ووجوده هو قرين حيث نسبت اليها يعرف قيلتها حل وبعبارة مر والمراد باول آبائنا اول جديكمن انسابها اليه ولا نظرن بعده وظاهره انه ياتيها بعض آبائنا من جهة الامم وقول مر ولا نظرن بعده أى الذى ازل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناصخة ولا يضر كونه بموجبها فاذا تزوج الموسى المذكور بكتيبة حلت بنتها وهذا مفيد لمسلم من ان التولادة بين من يحل ومن لا يحل تحرم كقوله حل أى فحل التحريم اذ لم يدخل اول آبائنا دين الكنانى قبل اسخه **(قوله)** وهي بمتة عيسى) بالنسبة الى بنة موسى وقوله او نيينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ح فلاحاجة لمسا طاله الحلي فشرية عيسى ناسخة لشرية موسى وقيل خصمة لها لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ورد بانه لا يشترط في نسخ الشريعة رفع جميع احكامها حج **(قوله)** وذلك بان علم أى بالتواتر وشهادة عدلين أسما أى عند القاضى وامان عقد الجزية فيكتفى بابراهم تطيل الحلقن السام ولم يكتفبه ولا بخيار الفيلل هنا احتياط للاصناع لكن باختيار العدل بحمله التمسك بالاطلاقه نظر قائم الشارع مقام اليقين ومن ثم لو اُخبر زوجة بان زوجها مات حلها التزوج وبنا حل **(قوله)** بعد تحريمه) وان لم يجتنبوا المحرف حل **(قوله)** كبعثته من بين موسى وعيسى) لانهم كهم ارسال التوراة حل أى بالعلم بها وببقيتها كداود وابنه عليهما السلام **(قوله)** لشرى نسيم) المناسب ان يقول نسيمه وانسها **(قوله)** لسقوط فضيلته) أى ذلك الدين وقوله بها أى بلك الشريعة الناصخة وهي شريعة عيسى لم يدخل فيه وهو حق حل **(قوله)** وفي غيرها) كالروم اه بر **(قوله)** أى غير الاسرائيلية) أى غيرها بقينا بان علم أنها غير اسرائيلية أو شك هل هي اسرائيلية أولا حل **(قوله)** ان علم) أى بالتواتر أو بشهادة عدلين أسما لا يقول المتعاقدن على المعتمد زى **(قوله)** (مطلقة) أى يجتنبوا المحرف ألا **(قوله)** لتكهم) المناسب ان يقول لتكهم أى اول الآباء أو لتكهم أى المرأة ويمكن ان يكون الضمير راجعا لآباؤهم وفيه ان المدعى دخول اول الآباء فالنظر مارجعه وكذا يقال في قوله السابق لشرى نسيم وقد يجاب بان الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اه وبعبارة للتاج دخول قومها في ذلك الدين فلعل هذا التفسير سري له من شرابه **(قوله)** أو بعدها قبل تحريمه) انما كره هذه الصورة توطئة للعكس وكان الاخضر ان يقول بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وقبلها وبعد تحريمه ولم يجتنبوا المحرف **(قوله)** أو عكسه) أى قبلها وبعد تحريمه حل وقوله ولم يجتنبوا قبله في العكس **(قوله)** أو شك) معطوف على علم فهو راجع للصور الثلاثة أى أو شك فيها وانما أثر الشك في هذه دون التي قبلها لما اشار اليه الشارع في تك بقوله لشرى نسيم وقول السبكي يبنى الحل فيا علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدها قال والا فممن كتابى اليوم لا يعرفه اسرائيل الاو يحتدل في ذلك فيؤدى الى عدم حل ذنابهم من قبلهم اليوم ولاننا ككتمهم بل ولا في زمن الصحابة كبنى قرينة والتعريف وبقناعات وطلب منى بالشأن منهم من البتة ما فابت لان يدم على ذبيحتهم من غير انكار عليهم دليل شرعى ومنهم قلى تحسب لغوى بعضهم اه ضيف مردود اه شرح مر وسج **(قوله)** لسقوط فضيلته بالنسخ) أى فى الاولين وقوله أو التحريف ضى الثالث **(قوله)** فى تحويفة) بخلاف التوراة والمدة بقذفها حل جميع حقوق المسألة فامة لها الاخذين **(قوله)** (وسم) ويجب ان يسوى لطاق التسم وان كان معه شريعة بر **(قوله)** ويغترصم التنا) ويغتر عدم البينة منها للضرورة كالمسألة الجنبوة (و) على (تنظف)

بضل وسخ من بحس ونحوه
 وباستحداد ونحوه (د)
 على (ترك تنازل خبيث)
 كخزير وبصل وسكر
 لتوقف التمتع أو كراهه على
 ذلك وتبويه بنحوه
 وتنظف وتناول خبيث أعم
 من تبويه بنقعه وقسم
 وطلاق وبصل ما بحس
 من أعضائها وبأكل
 خنزير (وتحرم سامرية)
 خالفت اليهود وصابئة
 خالفت النصارى في أصل
 دينهم وأوشك في مخالفتها
 لهم فيه وإن وافقوسم في
 الفروع بخلاف ما إذا
 خالفتم في الفروع فقط
 لانها مبدعة فهي كبدعة
 أهل الألام نعم إن كفرتها
 اليهود والنصارى حوت
 كإتلافه في الروضة كاصلها
 عن الامام والسامرة طائفة
 من اليهود والصابئة طائفة
 من النصارى وقولي وأوشك
 من يادني والملاح الصابئة
 على من قلناه والمراد وتطابق
 أيضا على قومهم أقدم
 من النصارى يعبدون
 الكواكب السبعة
 ويضنون الآثار بها
 وينفون الصانع المختار
 وهؤلاء لأهل منا كتبهم
 ولا ذبحهم ولا يقرّون
 بالجزية ولا ينادي ذلك قول
 الرافعي في صابئة النصارى
 المخالفة لهم في الاصول انها
 تعبد الكواكب السبعة

أى وامتنعت التوبة الحقيقية لان نيتها كلابية وفي غير الممتنة لابد أن تنوى عرش أى للنبيز
 ولوغها لمكرهه بأن بشره وجب عليه أن ينوى عنها شيئا وعبارة عرش قوله منها يقتضى
 أنه ينوى منها عند الامتناع وهو كذلك قال سول فينوى استباحة التمتع وكذا في الجنونة (قوله من
 بحس) ولو معفو عنه وقوله ونحوه شامل للتوب والبدن وإن لم يكن كذلك راجحة كرهه وهو واضح لان
 ذلك يفر الشهوة ويقط الرغبة حل (قوله وباستحداد) أى حلق العانة (قوله ونحوه) كتفت
 الايط (قوله وتوص التمتع) أى في النسل وقوله أو كراهه أى في التنظف وما بعده وسئل حج عما إذا
 امتنعت الزوجة من تمسك الزوج لشتمه وكفرة أو ساسه هل تكون ناشرة فأجاب بقوله لا تكون
 ناشرة بذلك ومثله كل ما يجبر المرأة عليه يجبر على ازالته أخذ ما في البيان ان كل ما ينادى به الانسان
 يجب على الزوج ازالته حيث نأذت بذلك ناديا لا يحتمل عادة ويعمل ذلك بقرائن الاحوال من جبران
 الرجل المذكور أو من هو معاشره يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا ظهر
 يده المبارك المعروف وهو أنما أخبر طبيبان أنه مما يعصى أولم يخبر بذلك لكن نأذت المرأة ناديا
 لا يحتمل عادة ملازمة مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به يده فلا تكون ناشرة باستماعها وإن لم يخبر
 الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بيدهن من العفونات ما نأذت به
 وجب عليها تمسكه ولا عبرة بمجرد كفرها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السائلة ونحوها من كل
 ما لا يثبت الحيا ولا يعمل بولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له عرش على هر
 (قوله ونصيرى بنحوه في الخ) لشموله الكسوة وغير النجس وغير الاعضاء أى بالنجس في كلام
 الأصل ليس بقيد وكذا الاعضاء (قوله وتحرم سامرية الخ) أى لانها ليس من أهل الكتاب يرمأوى
 (قوله وما يابئة) من صبا إلى معتقده ماله إليه وقوله خالفت النصارى في أصل دينهم وأصل دين اليهود
 الايمان بوسى والتوراة وأصل دين النصارى الايمان بيسى والانجيل حل وأصل ديننا الايمان
 بئسى **عليه السلام** والقرآن قال قل على التحريم أصل دين كل أمة كتابها ونبيها وفسر
 اللوردى المخالفة بأن تكذب الصابئة بيسى والانجيل والسامرة بوسى والتوراة زى وكذلك
 زعموا الصانع أو عبدوا كوكبا كجاني شرح هر (قوله بخلاف ما إذا خالفتم في الفروع) أى فيحلون
 ما تكفروهم اليهود والنصارى كبدعة مثلنا سول (قوله لانها مبدعة) بخلاف التي خالفت في
 الأصول فانها ترجعها عن عبادة أهل الكتاب ليست من أهلها اه حجة فاشبهت المرتبة عن
 الاسلام سول (قوله إن كفرتها اليهود) أى في الاولى والنصارى أى في الثانية فالواو بمعنى أو
 وان سول من أن الاستدراك صوري لانها من كفرتها لم تكن موافقة لهم في أصل دينهم غير ظاهر اذ قد
 تكفروها بانكار حكم فرجى عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقائم مصحف في قاذورة تدبر
 (قوله والسامرة) أصلهم السامري عابد الجبل حل (قوله على قومهم أقدم من النصارى) كانوا
 لذين إبراهيم منسوبا لصابئ عم نوح زى (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة
 زحل شرى صرخم من شمس • قزاهر لطار الاقار
 وهي مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى يرمأوى (قوله وينون الصانع المختار)
 ويزعمون أن الله سبحانه ناطق زى وحل (قوله ولا ينادي ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله انها تبعد
 الكواكب الخ) أى في كلام الرافعي يقتضى أنها من النصارى وما تقدم في قوله ويطلق الخ يقتضى أنها
 قديمة من النصارى لانها منهم • وحاصل نفع التناقى أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقان
 فرقة أقدم من النصارى وهي المقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافق تلك

الى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك لا قدمين مع موافقتهم في الفروع لصماری وهم مع الموجودين من زمين من الاقدمين سبب في استفادة
 القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأنى الاصطخري يقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (اسلام) وان كان كل
 منهما يقرأ عليه لانه اقر (٣٧٦) بيلان ما انتقل عنه وكان مقررا بيلان ما انتقل اليه في الاسلام الحق

الفرقة التي هي اقدم كونهم يعبدون الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول
 الرافعي اطلاق ثالث لها بشة شيخنا (قوله في ذلك) أي عبادة الكواكب السبعة (قوله فأنى
 الاصطخري يقتلهم) وبذلك القاهر ما لا كثيرا فربقتلهم هر وهذا من غباوته اذ كان يمكن ان
 يقتلهم ياخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع أن المناسب ذكره في باب الردة ثمرة
 لتوله فلا كان الانتقال الخ (قوله لانه اقر الخ) قضيت من أن منتقل عقب بوفه الى ما يرغبه يقرب ليس
 مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو
 لقابلا فلا مفهومه شورى برئ منه هر (قوله ما انتقل اليه) أي مع كونه باطلا في الواقع فلا يقال ان هذا
 التصديق يأتي فياذا أسلم الكافر (قوله قتلاه) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز الزمان
 عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضرب بنا عليه الرق أو مسنا حل
 (قوله سئلته) أي استرحله (قوله ولومن الكفار) ولومن يندم عليها لانها مسالود لها (قوله
 ورد من الزوجين) ومن ردهما لو قال زوجته ما كافر مرة بدابقة الكفر فلان أراد التمس أو اطلق
 برموى (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر (قوله وبعده نوقها) وليس له في زمن النوق
 نكاح نحو اختها شرح هر ويوقف طهاره وإبلاؤه وطلاقها فيها اهر بلا تعلق لها وان أسلمت
 في العدة وقوله فان جمعها اسلام بان اتفق عدم قتلها حتى أسلمت عس وليس المراد انها يؤخران
 الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرء للإسلام أولا وقوله اسلام في العدة أي ولو بقوله كأن نكح ثم عاد
 بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبها فان كذبت قبل قولها (قوله والوا) بان أسلم بعد
 انقضائها أو قارنه الاسلام كما اقتضاء اطلاقهم تطبيقا للمانع حل وقوله وحرم وطءه يجب به مهر برموى
 أي ان لم يجمعهما الاسلام في العدة (قوله لتزول ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الانتفاع به كالمهر
 (باب نكاح الشرك)

أي الحكم بصحته أو فساده أو ردومه أو رفقته قل (قوله وهو الكافر على أية ملة كان) فيمثل
 الكتابي وغيره ان أر يده من جعل لله تعالى شريكا تعالى اتخذوا أحيابهم وهرابهم أو ليلين
 دون الله وعبادة حرج وقد يستعمل أي الشرك معه أي الكتابي كالفقير والمسيكين حل (قوله وقد
 يطلق على مقابل الكتابي) وحينئذ يكون للراية من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشمس
 حل (قوله كافي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين) فيه الشاهد لان عطفه
 على أهل الكتاب يقتضى العنصرية عس (قوله منفيين) أي زائلين عما هم عليه (قوله لو أسلم)
 ولو تعال أحد أو به كيا باني (قوله على حرة) مثله الامة اذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان يحل له
 نكاح الامة هر (قوله يحل له ابتداء) أي قبل الاسلام بان وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم
 أن الرابع عند شيخنا كان حرج حل الكتابية للمجوسى والثوبى وقال للروضه وخلافه للسبب
 كانت تحل للسلم حل وقد تقدمت حرمته للوثنية والمجوسية على الوثوبى والمجوسى كما قاله هر فخرتها

بأمنان كان له انما هو
 سوي ان نظرنا به قتله
 (فلا كان) المنقول (مرأة)
 كان تصرفت يهودية (لم
 محل للسر) الكارنية (فان
 سكات) أي التفتحة
 (منسوخة فمكرمة)
 تحت في باني خروج بالسلم
 الكافر فانه ان كان يرى
 نكاح المنتقة حل له
 والا فكالمسلم (والصلح
 مرتدة) لأحد لامن
 المسلمين لانها كافرة لا تفر
 ولامن الكفار لبقاء علقه
 الاسلام فيها (وردة) من
 الزوجين أو أحدهما (قبل
 دخول) وماني معناه من
 استنساخه في (تنجز فرقة)
 بينهما لعدم تأكد النكاح
 بالمخسول أو ما في معناه
 (و بعده) نوقها (فان
 جمعها اسلام في العدة دام
 نكاح) بينهما لتأكده
 بما ذكر (والا فالفرقة)
 بينهما حاصلة (من حين
 الردة) منهما أو من أحدهما
 (درج وطء) في مسدة
 التوقف لتزول ملك النكاح
 بالردة (واحد) فيه لشبهة
 بقا النكاح بل في غير زمن
 ونجب العدة منه كالوطئ في زوجته رجعا ثم وطئها في العدة (باب نكاح الشرك) وهو الكافر

عليها
 على أية ملة كان هو يطلق على مقابل الكتابي كافي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منفيين ولو (أسلم) أي
 الشرك ولو غير كتابي كوثوبى (على حرة) كتابية) فيقيد زنه بقولي (حل له ابتداء) دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها (أو)
 على حرة (غيرها) كونية وكتابية لا يحل له ابتداء (وتخلقت) عنه بان لم تسلم معه لغيرى بغيرها أعمن ثم يبره وثنية أو مجوسية

عليها مع حل الكتابة لها مشكل لانها أشرف منهما الا أن يقال قيام المنع بالونية والجوسية وهو التوثيق والتجسس سرهما عليهما وخرج بقوله بحمله محرمة ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وكتابة غير اسرائيلية لم يدخلوا أول آياتها في ذلك الذين قبل نسخه وتحريفه برماوى **(قوله أو أسلمت زوجته)** سواء كانت كناية أو لا رده حكمة الاظهار حيث لم يدل أسلمتى **(قوله قبل الدخول)** أى الوطء ولو قبل الدخول وقوله وما في معناه أى من استدخال المتني في القبل **(قوله والافالفرقة من الاسلام)** وكذا لو أسلمت مع اقصاء العدة تنبأ بالمنع حل **(قوله لانها مغلوبان)** أى مقهوران عليهما فان نقلت الفرقة بختيار من أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدته الفرقة باختياره وكذا ان أسلمت هي قلت هما مغلوبان عليهما باعتبار ان الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد على التعليل فرقة الزدة فانها فرقة فسخ مع انها غير مغلوبين عليهما فتأمل وأجيب بأن بالردة تحصل الفرقة بينهما فغيرهما ويجري ذلك في اسلام أحدهما **(قوله أو أسلمتما)** ولو شك في المعية فقتضى تزولهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اه حل وعبارة حل أو أسلمتما أى يقينا فلا يسكنى الشك في المعية تنبأ بالمنع **(قوله ولتاويهما الخ)** الاولى أن يقول ولتاويهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الا أن يقال المعنى ولتاويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسبات أى به ليخرج ما اذا اردنا معاقبته الا بقران **(قوله لان** به يحصل الاسلام) ان أراد أنه يحصل به وسده ولما دخل ما قبله فمنوع كاهو ظاهر والازم حصول الاسلام اذا أتى بأخره اذون أو لها وان أراد التوقف عليه مع دخولية ما قبله فظاهر شورى واسم ان مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوف كما قاله البوسى على الكبرى وقبيلته لم يعمد حذف ضمير الشأن اذا اخفت ان وقوله يحصل أى يوجد ويتحقق فلا يقال ان بالتمام يبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كآية لومات مورثه أى المسلم بعد شرعه في الهمزة وقبل تمام كفى الشهادة لا يرد به بخلاف الصلاة يبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان كفى الشهادة خارجة عن مائة الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أى فهو من أجزائها فكان ذلك التبيين ضروريه أيام لاهنابل لا يصح بل المصطلح للاسلام تمامها يمكن أن يفرق أيضا بل ان الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبير وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معانها عنان ملخصا وقوله لا بأوله لرد على المخالف **(قوله)** امكن لو أسلمت المرأة على قوله أو أسلمتما معادام وقوله مع أى النطق لوقال مع أى الزوج الطفل أو الجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مشله في البطلان عكسه **(قوله عقب اسلام آية)** فهو عقب اسلامها ولا نظرا الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم لتابع متأخر عن الحكم للتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام حتى يسير الأب مسلما شرح م ر وعبارة حل قوله لان اسلام الطفل الخ أى لا يحكم بالاسلام الا بعد اسلام آية واسلامها مقارن لاسلام الأب فإسلامه عقب اسلامها لان الحكم لتابع متأخر عن الحكم للتبوع فقد حكم بالاسلام بعد اسلامها وهذا وجهه بالقبليتي خلافا لجميع حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححوه من أن العلة الشرعية تفارن معلولها فتقرب اسلامه على اسلام آية لا تقتضى تقدما وتأخر ايلزامان اه وما قاله البغوي مبنى على أن العلة الشرعية تقدم على معلولها بالزمان ورد حجج مانقده عن القبليتي بأن التتابع نزل نطق التبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكأن نطقه ما وقع في زمن واحد فإسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر

(أو أسلمت) زوجته) وتختلف فكرة (ة) وتقدم حكمها قبيل الباب أى فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيها ذكر فرقة فسخ لافرقه طلاق لانها مغلوبان عليها **(أو أسلمتما)** قبل الدخول أو بعده **(دام)** نكاحهما مجر صحيح فيه ولساويهما في الاسلام المناسب للتقريب بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر **(والمعية)** في الاسلام **(أو أسلمت)** لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بآناته وسواء فبأذ كر أو كان الاسلام استقلالاً أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أى الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاول لان اسلام الطفل عقب اسلام آية واسلامها في الثانية متأخر عنه قولى

بازمان بالارنية لانه أسرع على لا يؤول عليه هنا اه **(قوله** واسلام الطفل حكى) أى فهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها بأنى ذلك في اسلام أبيهما مع شرح مر **(قوله** لا تضمرقارته) أفهم كلامه أن المسند الطارىء بعد المقدار أن ارثه أحدهما ثم يرجع في العدة لا يضر وهو كذلك الاق رضاع أو في جاع رافعين للكساح حل **(قوله** لم يفسد) أى عندنا فقط فان كان مسندا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يفسد مطا قار المراد بالمسند عندنا ما اتفق عليه علماءنا أى علماء ملتنا كما قاله الجرجاني بدليل قوله فيقر على الخ فيفقدان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافقوا من لاراه مسندا اه عباد الخ **(قوله** زائل عند اسلام) وإنما اعتبر زوال المسدحين الاسلام لان شرط الصحة لما اعتبر في حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الاسلام للإلحاق بالمسدين بشرط الصحة في الحالين • والحاصل أنهم نزولوا حال العقد في حال الاسلام منزلة الابتداء لانزلة اللوام **(قوله** بشرط) خلا قال فيبد كمدانه وما للفرق بين الفيد والشرط ولله نفعن في التعبير **(قوله** ولم يستقدوا فساد) والمعبره باه تعاد أهل ملة الزوج بعد **(قوله** ومن الأول الخ) فيه أن الخروج فرغ المشيول وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج الى استخراجها لان فرض المسئلة أن النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالاسلام فلم يدخل فلو قال المتن لا تضمرقارته الخ وحذف الخينة صح قوله ومن الأول **(قوله** ما لو نكح حرة) أى سالحة للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أمام العيبة أو تقدم نكاح الحرة فلا تشكل في اندفاع الامة لان المسدقارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وإنما أفسدوا فيه نكاح الامة ناظرين في ذلك الى أنه أى الاسلام كاشبدا. النكاح دون اللوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أصح حكما من الاصول فلها يغلب منها ثابته الابتداء. زى وعبره شرح مر وإنما غلبوا هنا ثابته الابتداء لان المسدق وفراق الولد هو دائر فأشبهه المحرمية بخلاف العدة أى عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالها عن قرب • فلحاصل أن الاسلام ينزل منزلة الابتداء. الامة في الاحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم **(قوله** كما يسل عما يأتي) في قوله وتقرهم فبما راضوا فيه اليها على ما تقرهم عليه الخ كذا قبل والاولى أن يراد عما يأتي أى في الفصل الآتى حيث قال هناك أو أسلم على حرة وأما. وأسلمن كما مر تبيئت أى الحرة للنكاح لانه يمنع نكاح الامة لم يحته حرة تصلح فيتمتع اختيارها **(قوله** لم يحله الآن) أى حين الاسلام وقال ابن قاسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما إذا طراه مانع بعد العقد كل رضاء محرم ووطء أم زوجته أو بنتها ولاخراج ما إذا تقدم نكاح الامة على الحرة ووجدت شروط نكاح الامة فان العقد لم يقترن بمسدق للمذ كورات مع أن الزوجة في الأولين والامة في الثالث لا تحل عند الاسلام اه **(قوله** فيقر على نكاح الخ) هو واللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الاسلام **(قوله** تنقضى) عبارة التبع منقضيه وهى أظهر **(قوله** عند اسلام) أى قبله وكلامه ينقضى أنه لو اتفق آثر العدة على آثر كتم الشهادة أثر على ذلك لانه يصدق عليه أن العدة منقضيه عند الاسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يفرض ذلك لقارئة المانع وهو العدة للاسلام حل وهذا هو المتسد **(قوله** لا تنقضى) لان في الاولى لفساد لان النكاح بلاولى ولا شهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل أن دارد الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود في الثانية المسد زائل ولم يستقدوا فساد حل. بايضاح أى أن قول المتن لا تضمرقارته الخ سالية تصدق بنى الموضوع فتشمل ما إذا اتفق المسد بالكتابة كالنكاح بلا ولي وشهود لكن يسكر عليه قوله مقرته بأنه لا يصح أن يقال لا تضمرقارته لفسد لعلم للفسد

واسلام الطفل حكى
(وحيث دام) النكاح
(لا تضمرقارته لفسد)
زائل عند اسلام) بشرط
زده بقولى (ولم يستقدوا
فساده) تخفيفا بسبب
الاسلام بخلاف ما إذا زل
المسد عند اسلام أو زل
عنده واعتقدوا فساد
ومن الاول ما لو نكح حرة
وأتموا سلوا اذ الفسد هو
عدم الحاجة لنكاح الامة
يزل عند الاسلام المنزل
منزلة الابتداء كما يسل عما يأتي
فلا حاجة الى الاحتراز
عنه بقوله كانت بحيث تحل
له الآن (فيقر على نكاح
بلاولى وشهود فى عدة)
للتعبير (تنقضى عند اسلام)
لاتنقض الفسد عنده
بخلاف غير المنقضيه فلا يقر
على النكاح فيها البقاء للمسد

(و) بقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فان اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شيئ لا بقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبيهة وأسلم فيها) فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم) فيه أحد هاتين (أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما اذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبتته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه لزوم الفساد (ونكاح الكفار صحیح) أى محكوم بصحة وان لم يصلوا رخصة وقوله تعالى وامرأته حاله الطب وقوله تعالى وقات المرأة فروع ولاهم ولو تراضوا البتالم ينطه قطعاً (فلو طلق ثلاثاً ثم أسلم) تحمل له (الاجمحل) كإني أنكحتنا (ولقرفة) على نكاح (مسي صحیح) للمسي (القاسد) تكمر

للقارة لا بد فيها من المسد والحق انهما منصوب على نضر كالمقارنة فكونها تصدق بنى الموضوع فيه شيئ وفيه ان موضوع السالبة نفس القارة ولا يرد شيئ مما ذكرنا يصح أن يقال لا تضر مقارنته لفسد لصدمه وجود المقارنة له عبارة عن قوله لا تنفاه المسد أى فهو مثال للفسد الزائل عند الاسلام أى بناء على أن الخلو مما ذكره مسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مسد ذلك أن قول الخلو عن الولي والشهود منحق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المسد دخال المقدم عما ذكره حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والتحقيق عنده هو كون العقد السابق خالياً عما ذكره حين صدوره وذلك ليس هو الفسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال بطله ابن عباس واستمر عليه وان كان مخالفاً فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين حل أى فهو غير مفسد فيصح سواء اعتدوه مؤبداً أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للرجوع على خلافه فيكون مسد المسكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر (قوله ان اعتقدوه مؤبدا) والعبارة باعتبار أهل مكة لا يبرأى (قوله وقد بقي من الوقت الخ) لان المسد ليس زائلاً عند الاسلام فان لم يقم من الوقت شيئ فمطلوب ان لا نكاح لا اعتقاد ذلك حل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبيهة) كان أسلم فوطئت بشبه ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلمت في عدتها على الذهب وان كان لا يجوز نكاح العتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فيها أولى لكونه يحمثل في أنكحة الكفار ما لا يحمثل في أنكحة المسلمين فقلنا عليه حكم الاستدانة عندنا ونظائر شرح مر واستشكل الفعالم عروض الشبهة بين الاسلامين بأن أحد الزوجين اذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما ساقى في قربان كتاب العمد فلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها قاله الامام غيره ان لا تقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم التخلف فيقين أن المأخوذ منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة زى ومن الاجوبة ما اذا كانت حاملها فتقدم عدة الشبهة على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه لما مر الاسلام على الشبهة والاشكال فهذا عرض الشبهة بين الاسلامين كإني عبارة مر فاشكال القفال وارد عليه تأمل (قوله ثم أحرم) أو قارن احرامه اسلامهما س (قوله ونكاح الكفار صحیح) والوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتغال أنكحتهم على مسد أو لان الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح بر أى ليس لنا البحث بعد الترافع الينا والمراد أن لا يبحث عن اشتغاله على مسد ثم ينظر هل هذا السدابق فيفض المقدم أو زائل فنبيه فاسر من أنان نقض مقدمه المشتمل على مسد غير زائل عمله لظهورنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممنع علينا اه ريشدى (قوله أى محكوم بصحة) والا فاصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع فهمى تستدعى تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه رخصت تخفيف قال الشيخ ولعل المراد أنه يعطى حكم الصحيح والافتجد انه محكوم بصحة لا يخلص تأمل تورى وكتب أيضا قوله أى محكوم بصحة أى حيث لم يوافق الشرع وأما اذا وافق الشرع كأنزودها القاضي فصحيح لانطبق تعريف الصحة عليه حل (قوله ولأنهم لو تراضوا لكانت فيه لتليل الشئ) بنفسه لأن معنى قوله لم ينطه أنما حكم بصحة فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحة لأنهم لو تراضوا لكانت صحت تأمل (قوله فلو طلق ثلاثاً أسلم) أى أو أسلم ولو لم يتحمل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم الطباقيهم على التعبيرنا ثم أسلمنا خلافه أمالو غلظ في الكفر كفى في الخلق اه شرح مر (قوله الاجمحل) ولو في الكفر سواء اعتقدوه وقوع الطلاق أو لا لانما نعتب حكم الاسلام س (قوله تكفر) والظاهر أن مثل الخبر المورأوه متقوما

(ان قبضته منه قبل اسلامه ثلاثين) لما لا انفصال الا بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع له ما هم المثل ان كان المسمى مسلماً أسروه لأن القادسي على المسلم وفي نحوها لحن الله تعالى ولا تفرقهم حالة الكفر على نحو التردد والسر والحق بالمسلم في ذلك عبده وكتابه وأوله بل ويبلغ به ما سار (٣٨٠) ما يختص به المسلم والكافر للمصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضها

حج (قوله ان قبضته) أي الشيدأى أو قبضته على غيرها ولو باجبار من قبضهم فان لم يقبضه أحد من ذكر ان قبضته من غير الرجوع إلى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح (قوله لا يتبع) أي بالنقض كما في شرح الرض (قوله عبده) ومكانه وأوله وان كانوا كفار بدليل الحاقهم بالمسلم إذ لو قبضوا بالاسلام كانوا داخلين في المسلم شيخنا (قوله وانما قسط ماني) والاعتبار في تقبض ذلك في صورة مثلي تكفر تعدت ظروفها وانتفت قبضها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم تكفر بن زادت احداها بوصف قبضتي زيادة قيمتها وتكثر برين بالقيمة عند من براها نعم لو تعدد الجلس وكان مثليا كزق خر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فيقبض اعتبار الكيل ولا ينافي ما قرره هناما في الوصية أن يكون يمكن له الاكلا ب وأوصى: يجب من كلابه اعتبار العدد لا القيمة ذلك لأن بعض جمع فاغترم فما لا يقدر في المعاديات شرح مر (قوله أي وان قبضته من شياً قبل الاسلام) بان لم يقبضه أصلاً أو قبضت بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامه أم أحدهما كان عليه في الاكلا بشرح مر (قوله وهو عمل استحقتها الخ) معناه أيضاً في غير القمصة أم لو تكبح موقوفة ثلاثين لماروان وطبها بعد الاسلام زى أي لا مهر حالاته استحق وطأ بالهرو ولا ينافيه ماني الصادق أنه لو تكبح ذى ذمية تقوى بنا وترافا لا يتكبحها الماهل لان ما هنا في الحر بين وفيها إذا اعتقدوا أن لامهر بحال بخلافه ثم فيما مر (قوله) فإلو كانت سرية) أي الزوج مسلم أو حر في كاهو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهورا مثل أو المسمى مينا أم لو كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضاً بان يقصد عن مرف ماني ذمتي برأ بذلك أم لا انظره عن الظاهر أنه يأتي فيه أيضاً بدليل قول الشارع والاسقط لان السقوط لا يكون الاصحاح في الذمة شيخنا (قوله ولو ترفع البينا) مراد رفع الأرمالنا ولو من أحدهما قطع جاء به لنا أحدهما يطلب خصمه بدليل بقية الكلام شورى (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجتماع (قوله وهذه المنسخ الخ) والاولى جعلها أي الثانية على المعاهدتين والاولى على التمسين كما قال بعضهم إذ لا يصار الى النسخ الا ان تصرف الرجوع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد لفسان الثانية في المعاهدتين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدتين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب بان النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدتين الذين وردت فيهم الآية ولو كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من محنة القياس فليتامل اه عميرة وزي لانهم قالوا الذين على المعاهدتين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة شرح مر أو عميل الآية الاولى على أهل الذمة الثانية على المعاهدتين اذ لا يجب الحكم بينهم على الذهب لعدم التزامهم أحكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لا يستعملون بحرية) ولاننا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه أسهل من الزنا لأن الجمرة أسلت وان أسكرت في ابتداء ملتنا ذلك لم يحل في حله قط قال حجب فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم نؤاخذهم بهامطلقا قلت ذلك انما هو بالنظر لمعاقبهم عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن أو مسروذي أو معاهدا وهو) أي معاهدا (وذي وجب علينا الحكم) التحقيق

بنيهم بلا خلاف في غير الاولى ولاخيرة أو ما فيها فقله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم لو ترفعوا البينا شرب خمر لم تعدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يستعملون بحرية ثم قاله الرازي فإيا هذا الزنا والاختيار من زبادي

(تقرهم) أى الكفار فيما
 ترافعوا فيه البنا (على ما
 تقرهم) عليه (لأوسماو
 ونظلم لا تقرهم) عليه لو
 أسماو فلو ترافعوا البنا
 نكاح بلائى وشهود أوفى
 عدتهى منقضية عند الترافع
 أفرزناه بخلاف ما إذا كانت
 باقية ومختلف نكاح محرم
 (اصل) فى حكم من زاد
 على العدد الشرهى من
 زوجات الكافر بعد اسلامه
 لو (أسلم) كافر (على أكثر
 من مباح له) كان أسلم حر
 على أكثر من أربع حرائر
 أو غيره على أكثر من ثنتين
 (أسلمن معه) قبل دخول
 أو بعده (أو) أسلمن بعد
 اسلامه (فى عدة) وهى من
 حين اسلامه أو أسلم بعد
 اسلامهن فيها (أوكن
 كتابات لزمه) حاله كونه
 (أهلا) للاختيار ولو سكران
 (اختيار مباحه) واندفع
 نكاح (من زاد) منهن عليه
 والاصل فى ذلك أن غيلان
 أسلم ومعه عشرين نسوة قتال
 التى **عَلَيْهَا** له أسلم أو بها
 وطرف سائرهن صححه ابن
 حبان والحاكم وسواء
 أنسكحن معاً أم مرتباً وله
 أسماك الاختيرات اذا
 نكسحن مرتباً

التحقيق عندى أنهم ليسوا مكفبين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيها الا على
 معتقد التحريم اه حل فان قلت بشكل على التحيل بعدم اعتقاد محريمهم حدا لحنى شرب مالا
 يسكر من النبيذ اذ ارفع لما حكمته قلت بفرق بيان من عقيدة لحنى ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع
 البمع الزامه لوقوع الأدلة انما هتد بتعريفه فيه ولا كذلك هم اه تحفة **(قوله)** تقرهم (الح) حتم
 بهذا مع تقدم كثير من صوره كذوله في تزوم على نكاح بلائى وشهود الخ لانه ضابط صحيح يجمعها
 وغيرها هر

(فصل فى حكم من زاد على العدد الشرهى) أى وما يذكر معه من قوله أو أسلم على أم و بنتها أو على
 أنه الخ والأولى أن يقول فى حكم من زاد تزومناه وفى حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل
 منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لا بالنسبة أولهن من فى عصمته حل وحكم ذلك أنه يلزمه
 اختيار مباحه و يندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق
 بقوله حكم **(قوله)** أو أسلم (الح) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح أسماو معا
 أمر قيا ثم ان ترتب النكاحان فى اللول وكذا لو أسلمادونها أو الأولى وحده وهى كتابية شرح هر
 فان مات الأول ثم أسلمت مع الثانى أقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معاً تقرم واحدهما مطلقا
 اه حج وخط وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لانه لا نكاح ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه
(قوله) من مباح له) هلا قال كالأب مباحه لافادته الاختصار ويمكن أنه صرح بالحرف هنا لبيان أن
 الاضافة بسد على معنى ذلك الحرف لاعلى معنى فى أومن ولم يصرح به فيما بأتى للاختصار ولعله من
 هنا وقع ما بعد عن الاضافة لعمل المناف اليه فيه ولم يقطع هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المناف
 اليه فيما تأمل شوبرى **(قوله)** بعد اسلامهن فيها) أى العدة وهى من حين اسلامهن حل **(قوله)**
 انه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الاشهاد ع ش ويكفى الاختيار الضمنى بان يختار الفسخ فيزيد
 على مباحه ه والحاصل كما بأتى أنه اذا أتى بصيغة أسماك لم يحتج لصيغة فراق للفارقات كيدل عليه
 قوله واندفع نكاح من زاد وان أتى بصيغة فراق لم يحتج لصيغة أسماك فى المسكات **(قوله)** واندفع
 نكاح من زاد) أى من حين الاسلام أن أسماو معا والافن اسلام السابق من الزوج أو الئندفة فتحسب
 العادة من حيثئذ لانه أى الاسلام السبب فى الفرقة لامن الاختيار وفرقتهن فرقة فسح لافرقه طلاق
 شرح هر **(قوله)** أن غيلان) ولعله انما خص على غيلان مع أنه من جملة ستة أسلم كل منهم على عشر
 نسوة كقوله ابن الجوزى لصحة الحديث فى شأن غيلان دون غيره تقريرمداينى وقال البرماوى لانه
 الذى وقع منه الخطاب مع النبى **ﷺ** **(قوله)** أسك أر بما) أى اختار اختار الاذرى ان أسك
 للزوج وطرف للإاحة واعتمده هر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض
 مشائخنا وجوب أحدهما ان يوجد به شيعن الآخر وفى جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما
 سبنا أو سبها وإاحة الآخر كذلك قالوجه أن الواجب هو الالمشترك بينهما الموجود فى ضمن أيهما
 وهو هو تميز مباحه من غيره والجمع بينهما تآ كيدبرماوى ويثله قل على الجمال وانظر ما الفرق بين
 مشتركه وبين ما قبله وهو وجوب احدلان تميز مباحه يحصل بأحدهما فالقول أن الواجب واحد
 لا يبعد لانه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول الملقن لزمه اختيار مباحه واندفع من زادم قول
 الشارح فيما بأتى ولو اختار الفسخ فيزيد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار
 وقوله بأمر صريح فى أنه لا يعزى اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى أربع
 طيلورى سم على حج ع ش على هر **(قوله)** اذا نسكحن مرتباً) هلا قال فى الثانية مع أنه انحصر ولعل

وأدوات بسنن فله اختيارا بينات و برث سنن وذلك لترك الاستفصال في الخبر ولعبري بما ذكر شامل لتبرأ لغيره بخلاف
 عبارته في خروج زيادى أهله غيره (٣٨٢) كان أسلم يباعا بلزومه ولاولىه اختيار قبل أهليه بل ولا يصح منهما ذلك

وجه العدول عنه توهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أوفى عدته فأتمل (قوله) وأدوات بسنن) أى
 بعد اسلامه أمالوج قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل اسلامه فيختار من الباقيات أثر بما سأل
 (قوله) اختيار المبتات) هلا أضمر وقد يقال أظهر للإيضاح (قوله) ذلك) أى التعيم الذى ذكرناه لترك
 الاستفصال أى والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال انظر في باب الاحوال انزل منزلة العموم في القتال ومعها معارضة
 قاعدة أخرى وهي وقائع الاحوال اذا نظر في باب الاحوال كسأها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال
 ونخصت الاولى بالاقوال والثانية بالأفعال حل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبي ﷺ وهو
 يصل مع استمراره فيها الذى استدله أبو حنيفة على عدم النقص بمس الأجنبية فانه يستعمل أن يكون
 لها محائل فلا يستدل به (قوله) شامل لغيره (ل) فظهر بل عليه أن يختار أو يعاول لغيره بل عليه أن يختار
 اثنين وظاهر كلامه ولوسفها ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أو يعاول واحدة
 كإقراره وشيخنا زى أى لانه يقتصر في أنسكحة الكفار وفي الدوام بالابتغى في أنسكحة المسلمين
 أصالة وفي الابتداء حقيقة حل وبتفتن في ماله وان كن ألفا لانهن مجوسات تحته مر (قوله)
 فلا يقوم مقامه في ذلك غيره حل وبتفتن في ماله وان كن ألفا لانهن مجوسات تحته مر (قوله)
 أو بعد اسلامه في عدة) فيه تصور وعبارة مر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول في عدة فهي شامة
 القليلة وقد ذكرها الشارح فيها بعد في قوله وكذا لو أسلم المباح الخ فانظر في فصلها عن المتن وهلا دخلها
 فيه تأمل (قوله) ولم يكن تحته كتابية) لهذا كحتمزه والظاهر أن يقال في حتمزه على قياس ما تقدم
 لانه ان كان تحته كتابية تبين المباح بل يختاره أو يختار بسنه وبكمل العدد الشرعي بالكتابية (قوله)
 وان أسلم) أى من زاد بعد العدة فانه لا عبرة به لاسلامه وهذا التعيم يناسب الصورة الثانية وكان عليه
 أن يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بان يقول وان أسلم أى من زاد بعد الزوج في الاولى وبعد العدة
 في الثانية ليطابق التعليل الذى ذكره بقوله فتأخر اسلامه الخ تأمل (قوله) فلا تبين ان أسلم من زاد
 الخ) فيه أن الفرض أن الذى أسلم هو المباح فقط كاقيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور في
 المفهوم خلاف فرض المسئلة تأمل (قوله) والامين) أى المباح (قوله) وكذا لو أسلم المباح) أى فان
 المباح تبين (قوله) في العدة) وهي من حين اسلام المباح اه حل (قوله) وأدوات) أى معه أوفى
 العدة كاسم (قوله) فان دخل بها) أوشك في عين المدخول بها شرح مر وقوله أو بالام ولها مهر
 الثلث ان كان المسمى فاسدا والا فالسمى مر (قوله) حرمتا أبدا) ولقنا بفساد انسكحتهم لان
 وطه كل شبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح والا فمهر الثلث شرح مر وبه يعلم ماقول
 الشارح بناء على حتم أنسكحتهم وأجيب بان قوله بنا راجع للتحريم بالمعدلا مطلقا وقول مر ولكل
 المسمى الخ أى ان دخل بها كإفرضه وان دخل بالام وجب للبت نصف ما ذكر (قوله) بان يدخل
 بواحدة منهما) وتستحق الام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر الثلث وقوله أو دخل بالبت
 والام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر الثلث سر قال حل ومشله أى عدم الدخول
 بواحدة منهما ما لو شك هل دخل باحدهما أو لا ولو علم أنه دخل باحدهما وشك في عينها حرمتا وطل
 نكاحهما أى والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر ويوقف النصف حتى يقين الخال مر
 (قوله) ودون البت) فانها تبين ولا يفسخ نكاحها حل (قوله) على عامر) أى من حتم أنسكحتهم

(أو أسلم) سنن (معه قبل
 دخول أو) بعد اسلامه (في
 عدة مباح) فقط ولم يكن
 تحته كتابية (يعين) النكاح
 والدفع نكاح من زاد وان
 أسلم بعد العدة فتأخر اسلامه
 عن اسلام الزوج قبل الدخول
 أو عن العدة أمالوج المباح
 مع بعد الدخول فلا تبين
 ان أسلم من زاد أو بسنه في
 العدة أو كان كتابية والا
 تبين وكذا لو أسلم المباح ثم
 أسلم الزوج في العدة (أو)
 أسلم (على أم و بنتها) حلة
 كونها (كتابيتين أو غير
 كتابيتين و أسلتا فان
 دخل بها أو بالام) فقط
 (حرمتا أبدا) البت
 بالدخول على الام والام
 بالعد على البت بناء على
 حتم أنسكحتهم (والا) بان لم
 يدخل بواحدة منهما ودخل
 بالبت فقط (فالام) دون
 البت تحريم أبدا بالعد على
 البت بناء على مسمى (أو)
 أسلم على (أمة أسلت معه)
 قبل الدخول أو بعده أو
 أسلت بعد اسلامه (في عدة)
 أو أسلم بعد اسلامها فيها
 (أقر) النكاح (ان حلت
 له ميتة) أى حين اجتماع
 الاسلامين كان كان عبدا
 أو مسورا خاف العنت لانه
 اذلال له نكاح الأمة أقر
 على نكاحها فان تخلفت عن
 اسلامه أو هو عن اسلامه فانبا ذكر أولم يحل له اندفعت (أو)
 أسلم حرجي (الما أسلمن كاسم) أى مع قبل دخول أو بعدا وأسلم بعد اسلامه في

حل

عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت حين اجتمع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامه حل له اختيارها فان لم
 محل له حينئذ اذ قدمت فلأولى عمل ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي محل له ثم الثانية وهي محل له ثم الثالثة وهي محل له اذ قدمت الثانية
 ويغير بين الاولى والثالثة تغييرياً بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامها وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الاقوى واحدة تعينت
 أما غير الخرافة اختيار اثنين (أو) أسلمت على (حرة) تصلح للتمتع وإمام (٣٨٣) أسلمت أي الحرة والاماء (كاسم)
 أي مع قبل دخول أو بعده

حل (قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدر في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر
 برلى سم (قوله وهي محل) بان كان مصراعين صدق حرة وقوله وهي محل له بان كان موسراً به
 (قوله أولى من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة محل له
 تأمل حل أي يفيد أن الثانية محل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام
 الثالثة كان مصراعاً (قوله وظهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا
 بخلاف ما سر من أن الامه لا تقارن الحرة وان لم تصاح للتمتع وتزويجها الاسلام منزلة ابتداء النكاح
 يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك لأن يقال انه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل
 شوري (قوله تعينت) أي مالم يعتن أخذاً من قوله بهد ولو أسلمت وعقن الخ (قوله حتى انقضت
 عنها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدتها طاهرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقتها
 فيجدها بعد انقضاء عنها شرح مر (قوله وعقن) أي الاماء ثم أسلمت ولا يختص الحكم بما ذكره
 الصف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها والغيرها أن بطراً العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام
 الزوج يفيد ذلك بما إذا أسلمت عتق ثم أسلمت أو عتق ثم أسلمت أو عتق ثم أسلمت ثم أسلمت
 زى (قوله بشرطه) أي شرط حالها له (قوله أي الفاطمة) ولو ضمنا أو لزوماً فن الضمى لفظ الطلاق
 ومن الروم فسبح ما زاد على المباح حل (قوله وكورت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير
 الكفا ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحاً) كفسخت ورفعت وأزات وكتابة
 كسرت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزوي (قوله كطلاق) أي فانه من
 ألق الطلاق فهو معطوف على أي مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار
 أو كتابة فيه أو صريحاً صريحاً فيه وكتابه كتابة فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الاضمان حل
 وبارة حل قبل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
 بنية الطلاق اختياراً للنكاح وان أراد الاعم ورد عليه أن الفراق من صراح الطلاق وهو هنا فسخ
 ويجب اختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر
 منه فمن قالوا انه صريح فيه كتابة في الطلاق اه حجج (قوله فانه اختيار للطلقة) أي ضمنا كما
 قال اخترتك للنكاح وطلقتك حل (قوله لا فراق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفاً
 على طلاق فانه من ألقائه فهو هنا كتابة في الطلاق وان كان صريحاً فيه في الزوجة المحقة لان الملام تم
 الزوجة احتتمل غير معنى الطلاق حل ويجب بان لا يعني غير صفة الطلاق (قوله لانه اختيار
 للفسخ) ويكون اختياراً للنكاح في غير المقارفات فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث
 ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن
 الفرق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

بين الصريح والكتابة ولو اختار الفسخ فما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريحاً وكتابة
 ولو سلمت فانه اختيار للطلقة لانه انما يحتاج به المنكوسة فاذا طلق الحرار بما انقطع نكاحهن بالطلاق اذ قدمت البقيات بالفسخ (لا فراق
 غير ينطلق) الاماء اختيار للفسخ فلا يكون اختياراً للنكاح (د) ولا (وطه) لان الاختيار اما كابتدائه النكاح وكاستدامته وكل منهما لا يحصل
 الا بالقرينة كرهذين من زيادتي (د) لا (ظهور) ولا (ب) لا (ب) اختياراً

لأن الظاهر محرم والاباء
 حلف على الانتاع من الوط.
 وكل منهما بالاجنبية أيقن منه
 بالكوفة (ولابن اختيار
 في لا (فسخ) كقول ان
 دخلت الدار فقد اخترت
 نكاحك أو فسخت نكاحك
 لانه أمور بالتعيين والمعلق
 من ذلك ليس بتعيين بخلاف
 تعليق الطلاق وان كان
 اختيارا كما مر لان الاختيار
 به ضنى والضى يقتصر
 فيه مالا يقتصر في المسقل
 فان نوى بالفسخ الطلاق
 صح تعليقه لانه حينئذ
 مطلق والطلاق يصح تعليقه
 كما مر (وله) أى الزوج حرا
 كان أو غيره (حصرا اختيار
 في أكثر من مباح) له اذا
 يخف به الإبهام ويندفع
 نكاح من زاد وتعيى بذلك
 أعم من قوله في خمس (وعليه
 تعيين) المباح منهن (و)
 عليه (مؤنة) للوقوفات (حتى
 يختار) منهن مباحة لانهن
 محجومات بسبب النكاح
 وتعيى بالمؤنة أعم من
 تعييره بالفقعة (فان تركه)
 أى الاختيار أو التعيين
 (حبس) الى أن يأتي به
 (فان أمر عزير) بضرب
 أو غيره بما مره الامام بهذا
 من زيادى (فان مات
 قبله) أى قبل الاتيان به
 (اضمت حمل بوض)
 وان كانت ذات أقرار

فالمراد في حق من أسر على أكثر من العدد الشرعى صريح في الفسخ وفى حق غيره صريح في الطلاق
 شرح مر وقوله فلا يكون اختيار للنكاح فيه أن الفسخ لما زاد بقره الاختيار للنكاح في الباقي
 الا أن يفرق بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المحاطة له بالنكاح والفسخ إنما يقره الاختيار
 للباقي لأنه متضمن له حل (قوله لان الظاهر محرم) فيه أنه محرم للحلال ولا يكون حينئذ الاق
 الزوج وقوله من الوط أى الحلال حل (قوله ولكل منهما) أى التحريم والانتاع وعبارته مر
 صريح في كون الضمير رجسا للظهار والاباء وصفا لان كلا من الظاهر والاباء الحل وعليه فتى كونهما
 أيق بالاجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوط وهو فيها أيق اه شيخنا (قوله أيق منه
 بالكوفة) الذى أيق بالاجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الانتاع لا يحرم الحلال ولا الانتاع
 من الحلال تأمل فواختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسب مدة الاباء والمظاهر من الاختيار
 فيصبر في الظاهر على ما حدث لم يفارقها بعد الاختيار حلا حل ومر وقول المعنى إنما هو مطلق
 التحريم أى الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أى الغير الناشئ عن الاباء يعنى وهذا ليس
 مرادا هنا بل المقصود التحريم والانتاع الناشئان عما ذكر من الظهار والاباء لان ان قال المراد
 التحريم والانتاع المرادان عمدا كمر وعبارته مر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولا يفسخ) أى
 بالمرتب به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد الفسخ في
 غير المختار اه شيخنا (قوله لانه أمور بالتعيين) انظر المراد بالتعيين مع أن الاختيار
 على التراخي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا يتناقى كونه على التراخي فان قيل المراد التعيين التام
 كما في مر قلنا يتنافيه قوله فيما بعد وله حصرا اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام
 فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام وبدل أيضا على أنه على التراخي ثم رأيت حل يؤخذ منه
 أن المراد التعيين حالا وعبارته قوله وله حصرا اختيار الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا
 الا ان يقال هو واجب فورا لانه يقتضيه أنه محصر الاختيار في أكثر وقتا يطالب بالتعيين
 فورا ويقتضيه اذا طلب الامهال أن مجهول ثلاثة أيام حر اه أى بالتعيين غير الاختيار (قوله لانه
 حينئذ مطلق) أى ويحصل به الاختيار فهو كتابة طلاق وفيه أن هذا صريح في بانه أى في الزوجة المحققة
 اذا كان بجايب ووجد نفاذا في موضوعه فكيف يسكون كتابة في غيره وأجيب بانه مستثنى من
 القاعدة رعاية لفرض من رغب في الاسلام ووجهه شيخنا بانه المالم تعلم الزوجة احتمل معنى الطلاق
 حل (قوله فى أكثر من مباح) كان يقول اخترت أر بعة في هذه السنة أو في هذه الخ سنة شيخنا
 وعبارته التهاج ولو حصرا الاختيار في خمس أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن لان
 بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من
 اسلامها ان أسلم أو من اسلام السابق منهما ان أسلمتا مرتبا حل أى فالتعير بالتعيين اشارة
 لما ذكر من أنه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين رابع لقوله وحصر
 اختيار فى أكثر من مباح كإدلال عليه عبارة شرح مر وضاهو عليه التعيين التام وقوله وعليه مؤنة
 راجع له أيضا وان كان يصح أن يرجع لأصل المسئلة أيضا وعبارته شرح مر ونفتن أى الخس
 وكذا من أسلم عليهن اذا لم يخترن منهن شيئا (قوله فان تركه) أى امتنع متصلا بعد ما اختارها أكثر
 من مباح فان استعمل أمهسل ثلاثة أيام لانه المأمدة التزوى شرعا (قوله حبس) ولا يتوقف على طلب
 خلافا للفسخ ومن تبعه ولا يتوب الحاكم عن المنع لانه اختار شوته هو بفرق تعليقه على المولى الاق
 وقوله بضرب فاذا برى من القرب الاول كمره كذلك الى أن يختار اه حل (قوله عز) أى

زيادة

(وغيرها باربعه وعشرون) استحبابا (الادوية ذات أقرأ، فيلا كثر منها) أي من أربعة أشهر وعشرون من الأقرأ لان كلا من يمتلئ أن تكون زوجة بان يختار تمتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلن تعد عدة الوفاة فاحتبط بما ذكره فان مضت الأقرأ الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمها وابتدؤها من الموت وإن مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الأقرأ أتمت الأقرأ وابتدؤها من اسلامها إن اسلامها والافن اسلام (٣٨٥) السابق منها قولي وغيره شامل

لثلاث أشهر وثلاث أقرأ غير موطوءة (ووضه) لمن ارت زوجات) من ربيع أو ثمن يعول أودونه بقيد زنه بقولي (علم) أي ارثهن (الصلح) لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهما بحسب اصطلاحهن من تساور تفاوت لأن الخلق لمن الآن يكون فيهن محجور عليهما الصغر أو جنون أو سفه فيتمتع بدون حصتها من عدهن لأنه خلاف الحظ أما اذا لم يعلم ارثهن كأن أسل على ثمان كتابات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابات بل تقسم التركة على باقي الورثة وأما تبديل الاصطلاح فلا يعطين شيئا الآن يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن حفا فطلبت واحدة لم تنهط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربيع الموقوف لأن فيهن زوجة أوست فقصه لان فيهن

زيادة على الخمس لان الخمس تميز بكافي حر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا للبياني كافي الآية وغلت البياني لسبقها على الأيام حر (قوله ومن الأقرأ) أي ومن الباقي من الأقرأ ان كان بقي منها بين لان ابتداء الأقرأ من الإسلام وهو سابق على الموت الذي ابتداء الأشهر منه فان لم يبق من الأقرأ شيء كان حاضت ثلاث حضات معدلا لاسلامه قبل الموت فانها تمتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من حر (قوله ارت زوجات) للراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربيع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف لصبي زوجات الخ (قوله صلح) أي إلى صلح بان تقول لكل منهن لصاحبها انتهى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصمري والراجح عدم جوب ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز فيها الصلح على الانكار حل ومنها لوطان احدى امرأتي ومات قبل البيان والموادعي انما ودية يعيدرج وقال لأعرف لأيكاهي وأقام كل بيته وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غيرها المدي به لانه بيع وشروطه محقق المالك حل وقوله صلح أي اتفاق وتسميته صلحا مجازة والاقدم في الصلح اربعة أنواع وهذا ليس منها الاقبال انتم قسم المعاملات والدين لاننا نقول في هذه المسئلة لامامة بين ولادين لاحداهن على الأخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقسم الأقرأ ويكون هذاهن المواضع التي يصلح فيها الصلح من غير اقرار في تساهل للمعاملات (قوله من عدهن) أي الوجود لا العدم التشرعي الذي هو أر بع فان كن ثمانية فلها الثمن حر أي الاربع لانها ليست زوجة محققة حل (قوله دفع اليهن ربيع الموقوف) وما بقي يوقف إلى صلح الحصة مع الباقيات وكذا قال في بده (قوله ولا يقطع به تمام حقهن) بل يصلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية الموقوف بنسب أو تفاوت (فصل في حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلم الخ) حاصله أن الصور منطوقا ومنه وما ثمانية أربعة أشهر فيها المؤنة وهي صور المنطوق وأربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم (قوله بخلاف ما لو أسلم فلها) ولا مؤنة لها عدة التخلف وبنيت استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه يكون اه بر عثم وشرح الروض بخلاف ما لو أسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغما ثم زال العذر وأسست في العدم مؤنة حج وجهه بان استخلف كالنشوز والنشوز يحصل من المكلف وغيرها لانه لا يتوقف على الإنم كسأني في بابها ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة لأربعة عليه ولو ادعى الزوج تأخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الأصل استمرار كفرها وبراهة ذمته من مؤنتها حل ولوارثت فتاب ثم أسمت وهو غاب استحققتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بالنسقوط للنفقة بالردة زال بالاسلام وسقطها بالنشوز للع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزال مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اه شرح حر

(٤٩ - بحري - ثالث) زوجتين أو سبع فثلاثة أر باعهن قسمة أمأخذهن بالتصرف فيه ولا يقطع به تمام حقهن (صل) أي حكم مؤنة الزوجة ان أسمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر (أسلم) قبل دخول أو بعده (أر) أسمت (هي بعد دخول قبله أودونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الأولين ولاتيان الزوجية في الثالث بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنتها وان حدث منها مانع الفتح كالوفات الواجب عليها من صلاة وصوم بخلاف ما لو أسلم قبلها أودونها وكانت غير كسائية فنشوزها بالتخلف (كان ارتدودونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدد شيئا وهو الذي أحدث الردة بخلاف

(باب الخيار في النكاح والاعتق ونكاح الرقيق)

وأساب الخيار حصة الآول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعصاره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخالص خلف الظن وصورته ما لوطنه حر ابا بن عبد الوهي حرة على المتمد الآتي شيخنا (قوله وما يذ كرمها) أي كل منها فا يذ كرم الآول قوله فان فسخ قبل وطء الخ وما يذ كرم الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه وما يذ كرم الثالث قوله لا يضمن سيد بان في نكاح عبيد مهران الخ وقوله ما ولو تلت لامة نسه الخ (قوله بما وجد به الآخر) هذا يفيد أنه لو علم أحدهما ما يأتي للخيار له برأ حد من الثلاثة المذكورة في قوله الآتي يجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك إلا العنة فلها الخيار وان علمت بهائم نكحت وفيه أن العنة انما تحقق به بعد العقد فكيف يتصور رقبته عليها بعد العقد أو مقارنتها له وأجيب بتصور ذلك بان تزوجها أو بعن عنها ثم يطلقها أو برأها بمجرد نكاحها فان الأصل استمرارها حل وعبارة زى وبشكل تصور فرضها بالعب المقتارن بانها ان علمت به فلا خيار والابطال للنكاح لاتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرقعة بان صورته أن تأذن في معين أو ممن غير كفه ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فان المنهبط صحت النكاح كما صرح به الامام وثبت الخيار وقوله أو ممن غير كفه مشكل فان الفرض أنها أذنت في غير كفه وهو محال لغير الكف باختيار العيب وهذا يضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تخيير ويجاب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب لحمل الأذن في التزويج من غير الكف على ما إذا كان الحمل الموت للكفاءة فدانة النسب ونحوها جلا على الغالب سم على ابن حجر (قوله بما ذكرته) بدل من قوله بما وجدته (قوله يجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الاعضاء الميؤس من افاقته حر (قوله ولو متظلمًا) ثم ان قل جدا كيوم في ستة فلا خيار به وما ي قول ابن حجر ان قل محمول على غير ما ذكره كقوله عرش على حر (قوله) ومستحك جذام وبرص) من اضافة الصفة للوصف أي جذام وبرص مستحكيين واشترط الاستحكام فيها ضعيف والتمتع له لا يشترط فيها استحكام بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص كافي حر وزوي وعرض قال الشوري قوله ومستحك بكسر الكاف بمعنى حكيم يقال أحكم واستحك أي صار حكما قال الحلبي استعمل بمعنى أفضل لأنها لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يمرض لهما فلهما فصح وصفهما بانهما مستحكان أي مبتليان (قوله وهو) أي الجذام المستحك حل وقوله وينتار عطف ما قبله لأنه قد يتقطع ولا ينصل فالاستحكام في الجذام بان يتقطع وينتار وفي البرص بان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يمرض ولا يفضا الجنون الى الجنابة والبطش لم يشترط استحكامه كقوله الماوردي أي دواس (قوله وبرص) وان قل سر (قوله) يتعثر الخيار لهما) منهما أو ممن وليهما ونقل شيخنا أن لوليها أن يختار واستشكل بان الولي انما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفه حل وأجيب بان يظن سلامت وتكون قد أذنت قبل الجنون في معين فبان معينا (قوله لاتفاء الاختيار) أي التمييز بينهما (قوله لوليها) أي الخالص ولومن غير النسب كالسيد على المتمد ما العام فلا يثبت له أخذ من التعاليم شوري ولم ينصوا على حكم وليه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنة الصغير من لانكافه لامعية ولأنه تزويجه المعية غير صحيح من أصله وأما الظاهر العيب عليها بعد العقد فيكون حادنا والولي لا يفسخ بالحدث شيخنا (قوله) يثبت خيار لوليها) ولو كانت المرأة بالقرينة كابد عليه قوله وان عرضت انرضنا غيرها لا أثر له عرش على حر وقال حل أي رضيت بعد العقد والورثت به قبل العقد ولا تخصص الضرر بها

معدان أسلت في العدة فلا يؤخذ على التزوج بها براءة وضيمى بالزوة أعم من تبيره بالنفقة (باب الخيار في النكاح والاعتق ونكاح الرقيق) وما يذ كرمها (ثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجد به الآخر وان حدث بعد العقد والخنول بمائة كره بقولي (يجنون) ولو متظلموا هو مرض يزيل الشعور القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء (ومستحك جذام) وهو علة يمرض منها العوض ثم يسوة ثم يتقطع وينتار (د) مستحك (برص) وهو يمرض شديد مبع وذلك لقول كمال الفتح (دان تمالا) أي الزوجان في العيب لان الانسان يمرض من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم المجنون ينرض الخيار لهما لاتفاء الاختيار وكذا الاستحكام من زيادتي (د) يثبت خيار (لوليها) أي الزوجة (بكل منها) أي من الثلاثة (ان فان عقد) وان رضيت لانه يعسر بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه يعسر بخلاف الحب والمنة الآتين لذلك ولا تخصص الضرر بها

وهي غير مجربة لا يثبت له الخيار حرج **(قوله ولزوج الخ)** أي ولو كان مجبوا أو عن بائع المتعمد خلافا
 لمع اه حل **(قوله برتقها الخ)** ولا يجبر على شق الموضوع فان فعله وأمكن الوطء فلا خيار وليس
 لا تفعل ذلك قطعا إلا بان سيدهما شرح هر وقوله ولا يجبر على شق أي حيث كانت العنة ولو سفيهة
 أما الصغرة فينبئ أن أوليها ذلك حيث رأى فيه الصلحة ولا خطر أخذها ما أتى في قطع السلعة اه
 عن علي **(قوله وبرتقها)** أعاد البالدفع توهيم عمه الا ككتابا أحدهما ان قلنا لمكان اجتماعهما
 كالإسداد بهما معا وأول الإشارة الى استمتاع الإجماع بناء على عدم إمكانه تأمل شوري **(قوله وقيل**
بلحم) وعليه فهو الرزق متساويا حل **(قوله ولها عيبه وبعته)** أي ولو كانت رقما وقرنا
 عن **(قوله وبعته)** أعاد البالدفع لبيد أن قوله قبل ووطء قيد في العنة فقط شوري بالمعنى **(قوله عن**
الوطء في القبل) ولو عن عن امرأة دون أخرى وعن البكر دون الثيب تخيرت لغوات التمتع وماله
 من تخير البكر بدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبهه اولو جاز لم يكن يحجزه عن إزالتها مبتنا
 لخيار للقدرة على الوطء بعد إزالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنائيات كالصريح فيه ذكره في
 شرح الإرشاد اه عن **(قوله أيضا وبعته)** أي الا إذا تزوج المرأمة بشرطه فلا تنسح دعواها
 أي العتلا لزوم المهوران يساعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان
 النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يعني أن هذا مبنى على أن العنتين لا يخف
 التستر تقدم خلافا وشيخنا نقل هذا عن المرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه عليه ابن حجر حل
 هذا على كون العنتين بخلاف العنت يصبح نكاحه لامة ويصح دعواها عليه في العنة **(قوله وهو غير**
ميرجوني) بخلاف عنتها ما إذا لاقرا طما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقها زي أي وهي
 لا يثبت الا باقراره أو بنكوله مع فعلها بين الرد **(قوله على المكترى)** يجمع أن كلاله لا يتافع **(قوله**
انما خرب الدار) أي تخربا يمكن معه الاتفاع والاعتسخت **(قوله لأنه قابض لحقه)** هذا لا يظهر الا
 في الاتفاع المبيع كاقدم في قوله واتلاف شتر قبض **(قوله أما بعد الوطء)** أي في ذلك النكاح وأما ووطء
 في نكاح سابق فلا يمنع خيارها حل **(قوله عرفت قدرته على الوطء ووصات الخ)** ان فات هذا
 التليل يأتى في المجهوب اذا كان الجلب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصات الى حقها
 فقتناءه لا يثبت لها الخيار في المجهوب الا اذا جوب قبل الوطء مع أن لها الخيار مطلقا لجواب ما أشار
 اليه الخارج بقوله مع جاز زوالها أي العلة في العنتين بخلاف المجهوب فلا ترجو زوال عتته شيخنا **(قوله**
الستفا) أي الأولى وهو تخصيبها وتقرير مهرها حل وكتب أيضا بناء على وجوب تخصيبها
 وتقرير مهرها بادخال الحنفية تأما الوطء تحقه فلا يجيب عليه شوري وعبارة هر ووصلت الى حقها
 من كثر المهر وجود الاحصان مع جاز زوالها ولا ينافى ما تقرروهم الوطء حتى الزوج فله تركه
 أبعاد لأم عليه ولا خيار لها لأنه محمول على بقاء نوقها الوطء اكتفاء بداعية الزوج حتى يثبت منه ثبت
 لها الخيار لتضررها **(قوله ولا خيار لهم)** أي في باقي المجهوب **(قوله واستحاضة)** ولو مع تخير وان حكم
 فعل الخبرة باستحاضتها خلافا للزركشي والاذهي عش وتوطء عند الجماع وانزالها قبله وهين
 وبغير مستحكم وأما للمرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أسس من زواله فهو من طرف العنة
 ويستند فبذل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعد حل **(قوله وقروح سيالة)** ومنها المرض للمسى
 بليلك والدمسي بالحكة فلا خيار بذلك عش على هر ولو اختلفا في شق هل هو عيب كيباض
 مظهره برص أو لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة حل **(قوله على كلام ذكره الخ)** وهو أن
 كان عيب بقضها كل أحد فلا خيار كأن لها الخيار اذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء ككتفا

(ولزوج برتقها وبرتقها)
 بفتح راءه أرجع من أسكنها
 وهما اسناد على الجماع منها
 في الاول بلحم وفي الثاني
 بعظم وقيل بلحم وذلك
 لغوت التمتع المقصود من
 النكاح **(ولها عيبه)** أي قطع
 ذكره أو بعضه بحيث لم
 يبق منه قدر شق فلو فعلها
 أو بعد ووطء **(وبعته)** أي يحجزه
 عن الوطء في القبل وهو غير
 صبي ويجنون **(قبل ووطء)**
 لحصول الضرر بهما وقياسا
 فيها اذا جت ذكره على
 المكترى اذا خرب الدار
 المكترة بخلاف المكترى
 اذا عيب المبيع قبل القبض
 لأنه قابض لحقه أما بعد
 الوطء فلا خيار لها في العنة
 لأنها مع رجاء زوالها عرفت
 قدرته على الوطء ووصات
 الى حقها منه بخلاف الجلب
(ولا خيار لهم بغير ذلك)
 كخونته وانحطه واستحاضة
 وقروح سيالة وضيق نفذ
 على كلام ذكره فيه في شرح
 البهجة وغيره لانها ليست
 في معنى ما ذكرتم نقل
 الشيخان عن الماوردي

ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين وأقرها وتبصير عماد كراؤى من اقتضاه على نسي الخيار بالحنونة الواجعة أما الخنونة للشكفة فلا يصح معها تنكاح كاسر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (فان فسخ) بعيبه أو عيبها (قبل الوطء فلا نهي) لارتفاع التنكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العتقاد حدث بعده (أو فسخ بعده) بحدث بعده (فسخ) بحيث تقره بالوطء (والا) بأن فسخ بعد أو معه بحدوث العقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحدوثه (فهرشل) يجب لانه يتبع عيبه على خلاف ما ضعه من السادة فكان المقدس جري بلائسية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو الى بدله ان تلف تبرع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقه وهو مهر ما لها فوات حقتها بالدخول ود كحكم المعتبرين من زيادى (ولو انفسخ بردة) أى بعد وطء بان لم يجمعها اسلام في الصدة (فسخ) لتقرر بالوطء (ولا تبرع زوج) بغيره من مسمى ومهر مثل (عل من غره) من ولى وزوجه بان

غيره وبالاضافة في كلام حج كشيخنا انه ليس شرطاً بل الشرط أى في ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذكراً من يده كيدنها بحاقفة وضدها فزاد حج سواء أدى لاضائها أم لا فليحذر ذلك وليظنر ما معنى التعذر حل والافضاء رفع ما بين قبلها وديرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بمبالغة الزوج أى كبر آله الا ان يجز عن اطاعتها كل النساء واعتبر حج أمثالها بحاقفة وضدها ومثله العلامة هر (قوله) ثبوته فيما اذا وجدها (الحج) صيف ولافتة لها مدة التجارة ولا قسم كما أفاده هر (قوله قبل الوطء) أى دخول الحشفة (قوله تلامه) أى ولافتة حل (قوله لارتفاع التنكاح) عبارة هر لانها ان كانت فاسخة فظاهر أو هو في قبيلها فكأنها الفاسخة (قوله بعده) وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة حل (قوله ففسخ يجب) ولافتة لها في العدة سواء كانت حائلاً أو حاملاً لا تقطاع أثر التنكاح ولها استسكى لانها معتدة عن تنكاح صحيح بمحض المالاه خط سول (قوله أو معة) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحل كما الآن يصور بما اذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من العدة تأمل شو برى والولى أن يصور بما اذا لم يوجد كما لم يحكم فانه في هذه الحالة لا ينتق الفسخ برفع القاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح هر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهري في صورتين ويجب للمسى في صورة ومهر للمثل في خمس وعلى كل من الثانية إما أن يكون الفسخ جيبه وعيوبها يزداد صورتان وهما الفسخ معه بحدوث معة بعيبه أو عيبها ووقول الشارح والابان فسخ بعد أو معة بحدوث أو بحدوث بين العقد والوطء أو بحدوث معة لو في البراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعد هو يكون شامل للصور (قوله لانه يتبع عيبه) هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشيدى على هر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لانه عام (قوله) ولان قضية الفسخ (الحج) هذا التعليل يأتي أيضاً في العيب الحادث بعد الوطء مع أنه تقدم أن فيه المسمى الآن يقال عارض هذا ما من من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود مقتضى الفسخ والقرار لرفع قوله ولان قضية الفسخ الحج أى مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود الدب الوجوب للفسخ تأمل (قوله) بدل حقه) وهو منفعة بضعها التي استوفاه (قوله حكم المعتبرين) أى الداخلة تحت قوله والا (قوله) ولو انفسخ (الحج) ذكر هذا هنا استطراد الان الكلام في عيوب التنكاح وكان الاولى تأخيرها عما بعده وقوله بردة أى منه أو منها أو منهما وقوله بعده ما لو انفسخ بردة فان كانت منها وحدها فلا نهي لها وان كانت منه أو منهما وجب لها النصف كما يعلمه أبان في كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهما أن رجلا عنده جلة من العسل فوكت فيه سحلية فاستغنى مقنيا فافانته بالنجاسة فأراقه هل ضمنه للمنى أو لولا وهما لا ضهان على المنى المذكور أخذها ذكر و يعز رقفا ان تعمد ذلك ع ش على هر (قوله بغيره) أى مفرمه وقوله من مسمى بان للمفرم بدها على القول المرجوح وقوله ومهر مثل أى على القول الراجح شيخنا وعبارته شو برى قوله من مسمى نفع فيه المحلى لذا كره له بناء على وجوب المسمى بطبقا وهو الرأى المرجوح ظن الشارح أنه مفرع على الصحيح فبعبه والصواب اسقاطه لما علمت أنه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا تغزير اذ ذلك (قوله من ولى وزوجه) وعبارته غيره وعلم من كلامه ان الضرور في عيب التنكاح ايماناً بقره من الولى أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب وقدا ظهرت له أن الزوج عرفاً وعقدت بنفسها الحج شو برى فقول الشارح بأن سكت عن العيب الحج تصور يرتجز بالزوجة لكن بواسطة الولى وقبل مثال لغز برها

سكت عن العيب وكان سكتاً ظهرت له أن الزوج عرفاً وعقدت

لتعبر

(رفع لقاض) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالأعاصير (وثبتت عنته) أي الزوج (بإقراره) عند القاضي أو عند شاهدين وشهادته عنده (ويجوز ردت عليها) لا يمكن إطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبيينة لأنه لا علاج للشهود عليها (م) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتأبىه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعراض حوازة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو ببوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يأتها عامنائه تجزئ خفي حواك أن الزوج أو بعد ما ساما أو كافرا (بطلبها) أي الزوجة لان الحق لها فلا يسلت لجهل أودعته فلا بأس بتبنيها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حتى على موجب النزع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعد ما) أي السنة (رفعه) أي القاضي (فان قال وطئت) في السنة أو بعدها (وهي تيب) ولم تصدق (حائض) أنه وطئ

لتعصير الولي بعدم التثبيت وقوله أو عقدت بنفسها تصوير لغيرها بلا واسطة شيخنا وسكت الشارع عن تصوير تفرير الولي لوضوحه (قوله رفع لقاض) أي واقامة البيينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والحكم بشرطه كالقاضي شرح هر وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضي ثم ولو قاض ضرورة ع عن على هر وأهم قوله رفع لقاض أنهم لو تراضوا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصبح وبصرح في التمرر اه هر ع (قوله سنة) وابتدائها من وقت الضرب لالتبوت بخلاف سدة الأيلاء فانها من وقت الخلف للنسب وتعتبر السنة بلاهة هر (قوله وقالوا تاذ الجماع) تيرأمنه لانه تعليل الحكماء (قوله أزدعت) أي يجحد يقال دهنش أي تعجبر ع (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كافي حل أو التخيير كافي ع وشعارته على هر موجب بفتح الجيم أي مأوجه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله رفته) أي فوراعلى المتعمد فلو ادعت جهل القوربة عذرت لانه مما يخفى حل (قوله حلف) (بأذنة) للامانة البشيطي نفلما

إذا اختلف الزوجان في وطئها • فن منها ينفي فالتقول قوله سوى صور ست ثبتت • هو الصدق فاحفظ ما بين يديه
إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها • وجاء له منها على الفرش بجمله فأنكره فالتقول في ذلك قولها • وبلزمت شرعا لها المهر كما كذلك عتبت يقول وطئتها • زمان انهارل حيث يمكن فعله كذلك مول قال اني وطئتها • وقت فلا تطليق ياتي ومثله إذا طاهرأ كانت وقال لسنة • سمأنت فيها طالق صح عقله قتال بهذا الطهرأني وطئتها • وماطلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت • بغدير وفيها قال ما غاب قبله قتالت بلى قد غاب فالتقول قولها • وأدرك ذلك الزوج الاوّل حل وان زوجت عرس بشرط بكرة • قتالت لنا ان الثبوتة فعله وأنكره فالتقول في ذلك قولها • ولبس له منها خيار ينسبه

نخذها جيعا انها قد تمسكت • ففي مثلها الانسان يشدد درجه
استنى أيضا مالوا عسر بلهر وادعى الوطء وأنكرته فيمنع فسخها به كافي شرح هر وقوله في الظاهر أنكروه فالتقول في ذلك قولها أي لترجميع جانبها بالولد فان نفاه عنه صدق بيينه لانتفاء المرجح وكذا لم يكن ولو عليها العدة وأخذت لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكتي شرح الروض ملخصا وقوله فالتظاهر كانت الخ أي اذا قال أنت طالق للسنة قتال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حاله وقلت لم تظأ فوقع مالا صدق اذا الأصل بقاء العصمة كافي سول دهر وقوله قتالت بلى قد غاب فالتقول قولها أي بالنسبة لها الاول لا تفريرها مرها هر وقوله وأنكره فالتقول في ذلك قولها أي بالنسبة لرفع الفسخ وأما بالنسبة لرفع كمال المهر فالتقول قوله كافي سول ونظيره افتاء القاضي فيما اذا قال ان لم تنق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الاتفاق فيصدق دفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة بقاء النفقة (قوله كاذكر) أي في السنة أو بعدها (قوله مالوا كانت بكرة) بأن شهادت ريع نسوة بقاء بكرتها أي غير غرورها والاحلف حل (قوله فتحتاج) لان الظاهر معها قال حل وان

ذكر ولا يطالب بوطء وخرج زيادتي وهي تيب مالوا كانت بكرة افتحاف أنه لم يطق (فان نسكل) عن العيين (سملت) كغيرها (فان سملت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك

رق ذكره بعدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة حل وانما حلفت لا يمكن عود البكارة
لعمد البالغة في ازالها كما في شرح التحرير مر **(قوله فسخت)** أي فوراً حل **(قوله)** أو ثبت حق
الفسخ وان لم يقل حكمت خلافاً للسبكي حل **(قوله)** ولو بعد ركيس وهو شامل للحبض والنفس
مع ان زنها محسوب لركبهم علواً للحبض بان السنة لا تلحقه وهو متخلف في النفس حل **(قوله)**
فالقاسم لعل القيس عليه وقوعه في كل سنة قيس الحبض على الشكل ونقل عن تقرير الشيخ
عبد به الدبوي أن القيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كغريب الزاني وصوم
الشهرين في الكفارة **(قوله)** سنة أخرى أي سنة ثانية وذلك اذا كان في الفصل الاخير وقوله وينتظر
مضي الخ أي اذا كان في غير الفصل الاخير حل . مثلاً اذا كان أول السنة التي ضربها القاضي الحرم
واعترفت رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحبس سنة جديدة وأهلها سوال وآخرها رمضان
من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى واذابها رجب وشعبان ورمضان من السنة
القابلة تلازمه فيما يدل التي اعتركت في السنة الاولى فلا تنفس حتى يتم رمضان السنة القابلة فعلى قول
الاستئناف يمنع عليها الانزال في جميع السنة التي أهلها سوال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانزال
سنة أشهر من السنة القابلة من محرم الى رجب ويمنع عليها انزال رجب وشعبان ورمضان كما اشار اليه
بقوله فاعل المراد الخ وعبارة شرح مر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل
الذي وقع له ذلك في فتكون معه فيه ولا يضر انهما عنهما **(قوله)** وفيه نظر أي روق
العطف من حيث انه يقتضي المغايرة فيقتضي انه مغاير الاول تأمل **(قوله)** لاستزامة الاستئناف ايضاً
قد يستلزمه في بعض الصور وذلك اذا اعترفت في الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بان اعترفت في الفصل الاول
حل وهذا التفضيل نظراً للرد بالانكشاف السروع في سنة أخرى والشروع موجود على كل
حال تأمل **(قوله)** فاعل المراد الخ متمم **(قوله)** بخلاف الاستئناف أي فانه يمنع انزالهما عن غيره
ولو كان الانزال عنه يوم معيناً من فصل فقتل ذلك اليوم من ذلك الفصل لاجبه ولا أي يوم حل
(قوله) ولو شرط في أحدهما الخ ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما اذا
كان الشرط الزوجة أو الولي ولما اذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أي وقد أدانت في معين وشرطت
ما ذكر فان إذهابها في النكاح للعين بمثابة اسقاط الكفارة منها هو ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم ان
وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقاً وان كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفارة
كاطرية والنسب والحرقه فان شرطتها كان لها الخيار والافلاها هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فلينأمل
وليحرج حل **(قوله)** لا يمنع صحة النكاح وخرج بذلك ما اذا كان الشرط يبطل النكاح كأن شرط
كونها أمتهو حراً لا يجعل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يظن ان كان من جانب
الزوج فلا يبطل والأبطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق بين أن يكون من
جانب الزوج أو الزوجة أحببناهم نظروا الى جانب المبتدئ فتؤنه من حل **(قوله)** وبكارة) ومعنى كون
الزوج بكراً انه لم يتزوج الى الآن حل **(قوله)** أي الشرط) هلال أي الوصف هو قر به وتقدم بلفظه
(قوله) صح النكاح هذا بصومه يشمل ما كانت النكحة قاهرة وشرط الولي حرة به الزوج أو نسب
أو نحو ذلك من صفات الكفارة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ما لو تزوج القاهرة من غير
شرط ولكن ظن الكفارة فأخلف حل **(قوله)** لان تبدل الخ) فيرد على القول الضعيف وعبارة
شرح مر والكي يبطل لأن النكاح يتم بعد الصفات يتبدلها كتبدل العيين **(قوله)** ليس كتبدل
العين) عبارة شيخنا أما خلف العين كزوجتي من ز يدان عمر ابيطل جزم ما شوى وكزوجتي بنتك

(فسخت) بقيد زده
يقول (بعد قول القاضي
ثبت عنه) أو ثبت حق
الفسخ كما هم بالاولي (ولو
اعترك) ولو بعد ركيس
(أو صحت للمدة) كلها
(لم يحجب) لان عدم الوط
حيث صنف يضاف اليها
في تأخر سنة أخرى بخلاف
ما لو وقع مثل ذلك لزوج
فيها فاعلم بحسب عليه ولو وقع
له ذلك في بعض السنة
وزال قال الشيخان
فالقاسم استئناف سنة
أخرى أو ينتظر ضمه مثل
ذلك الفصل من السنة
الأخرى قال ابن الرضا وفيه
نظر لاستزامة الاستئناف
أي أيضاً لان ذلك الفصل إنما
أتى من سنة أخرى قال
فصل المراد انه لا يمنع
انزالهما عنه في غير ذلك
الفصل من قابل بخلاف
الاستئناف (ولو شرط في
أحدهما وصف) لا يمنع صحة
النكاح كما كان كمال
وبكارة وحرة أو نكاحاً
كمنعها أو لا بد لا كيباش
وسمرة (فأخلف) بيانه
لعمد أي للشرط (صح
النكاح) لان تبدل العفة
ليس كتبدل العين فان

قلاية فروجها حتى فيبطل أيضا **(قوله بخلاف الشرط)** أي العيب الفاسد ككون العبد كاتبا أو العالما ساملا
أوذات بان وكان الأولى أن يقول ولان البيع الح لانه تعليل ثان أمأجمله علة للتعليل فلم يظهر وجهه حل
(قوله مع تأثره بالشرط الفاسد) أي بكل واحد منها كمن هذه الطبخة مثلا بشرط أن يحلمها ان
ليبت أو هذا الثوب بشرط أن تحيطه أو الزرع بشرط أن تحصده فان البيع يفسد بخلاف النكاح فانه
لا يأت بكل فاسد بل بما ينحل بمقصوده الاصل منها كما سيأتي حل أي كشرط محتملة وطه عدمه
أراه ان اذ اوطى تلقى أو بانته من أو فلانكاح بينهما فان هذه تحل بمقصوده الاصل بخلاف الشرط الفاسد
الذي لا يحل بمقصوده الاصل كان نكح بألف على أن لا يها أو على أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيار
فان النكاح يصح بغير مثل كسأني **(قوله ولكل خيار)** محله في تخلف البكرتان بانث الثوب به قبل
الوطه فان بانته بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثوبه بدون وطه و يجب عليه مهر مثلها نيبا
يرد العرو تقدم انه اذا ادهى الثوبه فادعت أنها بوطه وقال لها ما صدقت بيئتها بالنظر بلع الفسخ
للتراجع المهر **(قوله ولو بلا قاض)** أي في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شامل لها
حل **(قوله بدون مباشر)** أي ودون الشارط أخذنا من قوله لان بان مثله **(قوله أنها حرة)** أحررة
الأصل فيات عتقة حل **(قوله وهي حرة)** بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالحره ليست بقيد
وحيث غير سيدها لاهي لانه يجبرها على أن يزوجه للبعد ولا قبل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم
الكفاءة وأوجب بان الصورة أنها أذنت في معين واذن في المعين مقتضى لاسقاط الكفاءة منها ومن
ولها حل **(قوله بخلاف الشرط والتفريز)** علة قوله ولكل خيار **(قوله لان بان)** أي القى هو
دون مباشر مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا بالحرة بالنسبة للزوج كما هو مذهب من شرح
در بان كان بعد اذ بشرط حره بانفادات أمة فلا خياره على المعتمد لكأنهما مع تمكنه من الفرق
بالطلاق **(قوله في غير العيب)** لو شرط السلامة من أحد العيوب السابقة فيان غيره منها تخبر سواد بان
مثل مباشر أو أدون أو أعلى لانهما تقتضي الخيار بوضعها سول **(قوله بقرينة ماسر)** من أن لكل
الخيار وان سوا من ذلك أوزاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان للشرط انتفاء
العيب وقد علمت مافيه أي من أن الخيار بالعيب ثابت وان لم بشرط وغير العيب من خصال الكفاءة
العفة واللب والحرفة وأما بقية ما ذكره التي هي نحو الجلال فينتله فيه الخيار وان كان مثله أو أعلى والتي
في نحو البياض فلشرط كونها بياضا فاذا هي سوداء وهو أسود ثبت لها الخيار وكلام المصنف يقتضى
عدم نيوتيه حل **(قوله مثل الواصفأ و فوقه)** أي والفرض أنه دون مباشر **(قوله لتكافئها في**
الأولى) أي مع امكان تخلفه بالطلاق فلا يردها اذا كانت أمة و بان عدا فانها تغير على المتعد **(قوله**
و لأضليت) أي الموصوف وقوله وهذا أي قوله لان بان مثله **(قوله أما اذ بان)** مفهوم قوله ان بان
دون مباشر فليس مكررا مع قوله أو فوقه لان ضميره راجع للواصف وكان الأولى تقديمه على قوله لان
بان مثله **(قوله أو طه)** عطف على بان واعتراض بأنه لم يدخل في أصل المسئلة لانها مفروضة فماذا الشرط
فالذي أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط الخ وفيه أنه يعده عدم ذكر جواب طه فان كان
الذي أن يذ كرمو يمكن أن يقال انها مستتانة استثناء لقوا بانقطاعا وتكون معطوفة على بان تأمل
و عبارة حل قوله أو طه أي وان طانه فهو معطوف على بان فلا خيار **(قوله فاذا نذ فيه)** أي حتى
يجمع النكاح فانه يدفع ما يقال ان الاخل بالكفاءة مطلق للنكاح **(قوله أو طه)** ضعيف كما يطر بما بعده
(قوله للتفسير بترك البحث والشرط) مقتضاه أنه لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار وهذا الذي في
زوال الروضة عمن ثبتت الخيار وجرم به في الانوار وهو المعتمد وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج

البيع لا يفسد بخلف
الشرط مع تأثره بالشرط
الفاسد فالنكاح أولى
(واكمل) من الزوجين
(خيار) فله فسخ ولو
بلا قاض (ان بان) أي
الموصوف (دون مباشر)
كان شرط أنها حرة فيات
أمة وهو شرط يحله نكاح
الامة وقد أذن سيدها في
نكاحها أو أنه حر فيان
عبدا وهي حرة وقد أذن
له سيده في نكاحه خلف
الشرط والتفريز (لان
بان) في غير العيب بقرينة
ماسر (مثل) أي مثل
الواصف أو فوقه المفهوم
بالولى لتكافئها في الأولى
و لأضليت في الثانية وهذا
من زيادتي وهو حسن وان
اقتضى كلام الأصل خلفه
وكلام الروضة خلاف بعضه
أما اذ بان فوق مباشر
فلا خيار (أو طه) أي كل
منها لآخر (بوصف) غير
السلامة من العيب (فم
يكن) كأن ظاهرا سلفه أو
سورة فيات كناية أو أمة
تحل له أو طه كقوله فاذا نذ
فيه فيان فسقا ورثه أو
دنا. ونسبه أو حرة للتفسير
بترك البحث والشرط

يختلف ما لو بان عيبه
 لان الغالب ثم السلامة
 وليس الغالب هنا الكفاة
 وتصيرى بما ذكره أعمر
 من تعبيرة بما ذكره وما
 ذكره من أن لها خيارا
 فيها لو بان عيبا منع فيه
 للموردى والنصوص في
 الام وغيرها خلافه فانه
 البقينى وهو المتمد
 والصواب (وحكم مهر
 ورجوعه) على غير بعد
 الفسخ بخلف الشرط
 (كعب) أى حكمهما
 فبما فى النسخ العيب
 فان كان النسخ قبل
 وطه فلا مهر أو بعده
 أو معه فهو مثل ولا يرجع
 بفرغه على الفلار وكالمهر
 هنا وتم النفقة والكسوة
 والكسب في العدة (د)
 التفرير (المؤثر في)
 الفسخ بخلف الشرط
 (تفرير) واقع في عقد
 كقولها زجتك هذه المسنة
 أو البكر والحرة لان الشرط
 انما يؤثر في العقد اذا ذكر
 فيه بخلاف ما ذاقين
 العقد أما المؤثر في الرجوع
 بقية الولد فيكفى فيه
 تقدمه على العقد مطلقا
 أخذ من كلام الفزالي في
 الرجوع بالمهر على قول
 أو متصلا به مع قصد
 الترتيب في التسامح أخذنا
 من كلام الامام في ذلك
 وقد بطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم

التعبير بأمره حل (قوله بخلاف ما لو بان عيبه) أى بخلاف ما لو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه
 قبضت الخيار لها (قوله لان الغالب ثم) أى في العيوب السلامة أى أقوى جانبها لبنا مطها على الغالب
 تغيرت وقوله وليس الغالب هنا أى في خصال الكفاة غير السلامة من العيب فلو بانها فخر (قوله
 من أن لها) أى الحرة بخلاف ما كانت أمة فلا يثبت لها الخيار والفرق بينه وبين الشرط أنه أقوى من
 الظن وقوله فيلو بان عيبا أى وقد ظنته حرا وقوله منع فيه للموردى معتمدا وما بعده ضعيف (قوله
 ورجوع) الأولى والأوضح وعدم رجوع كالمالحنى لأن ما يرد للمراد حكم الرجوع من حيث تيمه
 (قوله فمهر مثل) لم يرد كرجوع المسمى لعدم صورته هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء
 والسبب هنا لا يكون الامتقارن والامتنور وخلف الشرط شورى (قوله وكالمهر) أى في الرجوع
 وعدم الرجوع وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصرح بوجوب النفقة لفسوخ نكاحها في العدة ولو حاللا
 وليس كذلك قوله والكسوة والسكنى أى اللتان يتبنا قبل الفسخ فلا يرجع بهما كالمهر من حل وبحث
 السكى وجوبه للحامل في باب النفقات ضعيف وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أى في عدم
 الرجوع لاني الرجوع أيضا وان لم تكن النفقة واجبة فلما راد أنه لا يرجع في حال العقد أو بعد فسخه
 ويكون قوله في العدة واجبا للسكنى وحيث لا اعتراض فليحرم وبعبارة حجج وحكمه مؤنة الزوجة في
 العدة أنها لا تحجب هنا وتم ككل مفسوخ نكاحها حل ومثله هر وبعبارة الشورى قوله وكالمهر
 يفتى رجوعه لاخير في كلامه وهو عدم الرجوع للثلاثين المتقول أنها لا مؤنة لها هنا في العدة وتم ككل
 مفسوخة بخزان المتقدم الأصح ووجوب سكنى الحامل انتهى في ع ح وسر ووجوب السكنى للحائل
 أيضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقول الشارح في العدة راجع للسكنى فقط كما صرح به سول (قوله
 والتفرير) أى المفهوم من قوله سابقا فأخلف أى المشروط وقوله المؤثر في الفسخ أى الذى يكون سببا
 في وقوعه بخلف الشرط أى بالشرط المخوف لانه هو المؤثر في الفوات (قوله هذه المسنة) فلا يحتاج
 في كونه شرطا للتصرح بالشرطية حل (قوله أو البكر) أى هذه البكر بخلاف ابنتي البكر وشورى
 وانظر الفرق (قوله في الرجوع بقية الولد) أى الآتية فيكفى فيه تقدمه لان تعلق الفضان أوسع ولان
 الفسخ لما كان واقعا للعدا اشترط في موجه أن يقع فيه ليشوى على رفته بخلاف الرجوع بقية الولد
 قال حل وأما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فقد كرسينا انه وجد بخظه من قرأه على والله أنه
 مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من أن لا يبطأها لبقوله أى حره وهو واضح لانه قوت الرق وان
 كان العقد قد تم اه حل ومثله سم (قوله مطلقا) أى متصلا بالعقد لم تقدمه الترتيب أولا حل
 (قوله أخذ من كلام الفزالي) حيث قال يكفى في الرجوع بالمهر تقدم التفرير على العقد مطلقا فاس
 التفرير المؤثر في الرجوع بقية الولد على التفرير المؤثر في الرجوع بالمهر على قول والمقيس مسلم دون
 القيس عليه (قوله أو متصلا به) أى عرفا هر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر لا لام
 مقابل للاطلاق شيخنا عز بزي (قوله أخذ من كلام الامام في ذلك) أى في الرجوع بالمهر على قول
 وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الفزالي قال بان التفرير المتقدم على العقد مؤثر
 مطلقا بالنسبة لقية الولد وان الامام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وأن يذكر على وجه
 الترتيب في التسامح فلو اتى شرط منهما ففیه تردده والشارح لهنه على أنها مقالتان فليبق لتكر
 الثاني بعد الأول وموقع في كلامه لانه يبرهم أنها مقالة واحدة رشيدى على هر أى لانه مفهوم مماثلة
 بالولى وأما ذكر لبيان الخلاف (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخنا الحلبي في شرح الأصل قال الفهامة

تعداد التفريرين جعل المتصل بالمتقدمه كالتد كور في قيه أنه مؤثر في النسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لامة (انضموله) منها (قبل علمه) بانها (سرا) لظنه سر ويا حين علوقها به سرا كان أوعيدا فسخ المقد أو أجزاه اذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه قوت عليه رة التتابع لهما بلظنه سر بها فستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت (٣٩٣)

وقى كونه ترومان المحلى نظر بل هو باع لغيره قال الزركشى ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلين بنص الشافعي ان التفرير من الامة يثبت هذه الاحكام فانقضى أن التفرير لا يرد في ذكر في العقد الا لما صح التفرير بالامر من مآخذ شويرى (قوله اتحاد التفريرين) أى التفرير المؤثر في النسخ بخلاف الشرط والتفرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد لجعل التفرير الاول كالثاني في أنه يؤز سواه كان قبل العقد متصلا به مع قصد التبريد أم لامع أن المؤثر في الاول انما هو التفرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أو ممة كما يدل عليه استخراج الشارح البديهة فقط فرره شيخنا السجيني (قوله اوعيدا) فالوجه يستند حرين رقيقين (قوله اذا ثبت الخيار) بأن كان التفرير في العقد شويرى وقال عشي بأن كان المفرد سرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أى ان لم يكن عبدا لسيدها كما سياتى والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به وله جرى على الغالب ذلك (قوله تستقر في ذمته) سرا كان أوعيدا ولكن الحر مؤثر في ذمته حال اعز يرى (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة) أى ان انفصل حيا فان انفصل ميتا لجنابة مضمونه فعليه عشر قيمة أمه كإبائى (قوله أو كان راهنا لها) أو جنابة وقوله وأذن له المرتهن أى أو مستحق الجنابة هر (قوله في تزويجها) أى الزوج زوجته هذه الحرة فلا تنفق بقوله هذه الحرة صراحة لحق المرتهن مع كونه أى الراهن مفسرا (قوله بفلس) أوسفه أو كان مكاتباً أو مريضا وعليه دين مستقر أو يرد بالحرة العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح هر (قوله لانه التتابع) أى السبب في انافه (قوله بقوله) أى الاصل (قوله منه) أى السيد وقوله أو عمور كان يقول على أبا حرة (قوله بلا جنابة) أى مضمونه بان لم توجد جنابة أصلا أو وجدت جنابة غير مضمونة كجنابة الحر في (قوله لان جنابة غير متيقنة) أى عدم مباحل عليه زوالها حتى يفارق ما يسه قال الشويرى وانظر لوتيقن حياته (قوله بجنابة) أى مضمونه (قوله أجنبيا) أى أى الجنابى (قوله ويضمنه) أى المفرد وهو الزوج لسيد الامة سواء كان ه والجنابى أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الفرة شرح هر وعبارة الملقن في الجنابات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنابة الالفقاء لسيده وتقوم سلمية ويرجم بالعشر المذكور على الفارق فقد توجه على المفرد اذا كان جانيا نمائ على عاقلة لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ويرجم الخ قد يشمله قوله الآتى ويرجم قيمته حل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مثلثنا) وهى ما لو انفصل ميتا بجنابة (قوله مع الابل الخ) احترز به هم لولم يرتشاع فانه يرتشعه كاشوة الجنين وأعمامه طيلادى (قوله الام الام الحرة) لان الجنين لا ولده وأصوله وحواشيته محجوبون بالابل حل فلو كان الابل رقيقا ولا غاصب أشدت أم الام المبيع فرأوردنا (قوله ويرجم على غار) ان لم يكن سيدها ولا عبده ولم ينصل الولد ميتا بجنابة أخذها بيهده (قوله فان كان الخ) منضمه يقتضى أن الغار يكون غير الامة وركيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذى في المناهج أن التفرير لا يكون الا منها وعبارته والتفرير بأجرة ولا يتصور من سيدها بل وينكره أوهنا اه قال هر ولا عبرة بقوله من ليس باعقد ولا مستوفد عليه فلو قال المصنف بعد قوله ويرجم على غار ان غيرها ان كان التفرير منها أو من وركيل سيدها

وقى كونه ترومان المحلى نظر بل هو باع لغيره قال الزركشى ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلين بنص الشافعي ان التفرير من الامة يثبت هذه الاحكام فانقضى أن التفرير لا يرد في ذكر في العقد الا لما صح التفرير بالامر من مآخذ شويرى (قوله اتحاد التفريرين) أى التفرير المؤثر في النسخ بخلاف الشرط والتفرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد لجعل التفرير الاول كالثاني في أنه يؤز سواه كان قبل العقد متصلا به مع قصد التبريد أم لامع أن المؤثر في الاول انما هو التفرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أو ممة كما يدل عليه استخراج الشارح البديهة فقط فرره شيخنا السجيني (قوله اوعيدا) فالوجه يستند حرين رقيقين (قوله اذا ثبت الخيار) بأن كان التفرير في العقد شويرى وقال عشي بأن كان المفرد سرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أى ان لم يكن عبدا لسيدها كما سياتى والاولى أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به وله جرى على الغالب ذلك (قوله تستقر في ذمته) سرا كان أوعيدا ولكن الحر مؤثر في ذمته حال اعز يرى (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة) أى ان انفصل حيا فان انفصل ميتا لجنابة مضمونه فعليه عشر قيمة أمه كإبائى (قوله أو كان راهنا لها) أو جنابة وقوله وأذن له المرتهن أى أو مستحق الجنابة هر (قوله في تزويجها) أى الزوج زوجته هذه الحرة فلا تنفق بقوله هذه الحرة صراحة لحق المرتهن مع كونه أى الراهن مفسرا (قوله بفلس) أوسفه أو كان مكاتباً أو مريضا وعليه دين مستقر أو يرد بالحرة العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح هر (قوله لانه التتابع) أى السبب في انافه (قوله بقوله) أى الاصل (قوله منه) أى السيد وقوله أو عمور كان يقول على أبا حرة (قوله بلا جنابة) أى مضمونه بان لم توجد جنابة أصلا أو وجدت جنابة غير مضمونة كجنابة الحر في (قوله لان جنابة غير متيقنة) أى عدم مباحل عليه زوالها حتى يفارق ما يسه قال الشويرى وانظر لوتيقن حياته (قوله بجنابة) أى أى الجنابى (قوله ويضمنه) أى المفرد وهو الزوج لسيد الامة سواء كان ه والجنابى أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الفرة شرح هر وعبارة الملقن في الجنابات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جنابة الالفقاء لسيده وتقوم سلمية ويرجم بالعشر المذكور على الفارق فقد توجه على المفرد اذا كان جانيا نمائ على عاقلة لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ويرجم الخ قد يشمله قوله الآتى ويرجم قيمته حل بان يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مثلثنا) وهى ما لو انفصل ميتا بجنابة (قوله مع الابل الخ) احترز به هم لولم يرتشاع فانه يرتشعه كاشوة الجنين وأعمامه طيلادى (قوله الام الام الحرة) لان الجنين لا ولده وأصوله وحواشيته محجوبون بالابل حل فلو كان الابل رقيقا ولا غاصب أشدت أم الام المبيع فرأوردنا (قوله ويرجم على غار) ان لم يكن سيدها ولا عبده ولم ينصل الولد ميتا بجنابة أخذها بيهده (قوله فان كان الخ) منضمه يقتضى أن الغار يكون غير الامة وركيل سيدها بأن يكون أجنبيا والذى في المناهج أن التفرير لا يكون الا منها وعبارته والتفرير بأجرة ولا يتصور من سيدها بل وينكره أوهنا اه قال هر ولا عبرة بقوله من ليس باعقد ولا مستوفد عليه فلو قال المصنف بعد قوله ويرجم على غار ان غيرها ان كان التفرير منها أو من وركيل سيدها

(٥٥ - (بجبري) - ثالث) الام الحرة (ويرجم) بقيمته (على غار) له (ان غرها) لان التفرير في غرارها هو يرد حل في العقد حتى ان غيرها باعدها بالولد بغيرها الا الرجوع له كالصامن (فان كان أى التفرير

بخلاف الظن فقط (تملق) الغريم (ممنه) للوكيل أولها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المسكوبة بعد عتقها فلا يتعلق المرم بكسها ولا برقبتهان كان التمر منها مملق كل منهما نصف التمريض ويتعلقه بدمه الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رقب) ولو مبصا (تخبرت) هي لاسيدها في الفسخ ولو بلا فسخ قبل وطو بعده لانها تعبر عن فيرق • والاصل في ذلك أن بريرة رضي الله عنها عتقت غيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا فاختارت نفسها بواو مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كونت أو علق عتقا بصفة أو عتقت معه أو عتت حر ومن عتق وتحت من يهارق فلا خيار له ولا له لان معتد الحيار الخمر وليس شيء من ذلك في معنى ما قبله من الفسخ في غير الثلاث الاخيرة والفساوى في أولها ولانه اذا عتق لا يعبر باستفراش الناصه ويكتف بالصلص بالطلاق في الاخيرة (لان عتق) قبل فسخها أو مع (أولزم دور) كمن عتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصدق فلا تخبر بيهما ما بان من زيادتي (وخيار ما مرفي) الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا يذيق ضرب المديني الغنة لانها إنما تنحق بعد المدقن آخر بعد نبوت حقه

ويتعلق بدمها كان أظهر فيكون تقيدها المقابلة فكان الأولى حذف الغامه من قوله فان كان والابيان بالوكيل قوله تملق ولو قال بعد قوله وعليه قيمته لسيدها ان كان التمر بمن وكيله الخ لاستخفى عن قوله لان غريم سيدها (قوله من وكيل سيدها) أي ولم يكن المرفور عبدا لسيده حل (قوله القوات) أي قوات الرقب قال عوض عن المضاف اليه (قوله بخلاف الشرط تارة) كان شرط أنها حرة صلب المقعد فتبين أنها مة فان القوات في هذه بخلاف الشرط و بخلاف الظن أيضا وأما لو أخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة كان قال عتق حرة أو زوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين أنها مة فان القوات بخلاف الظن فقط (قوله والقوات فيه بخلاف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلاف الشرط بأن تزوج نفسها و يحكم به من يراه كاسم نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان أذن سيدها فليرجع مذهبه فان صح جاء نظير ما أمر تأمل شو يرى وبعبارة من قوله بخلاف الظن فقط لانها تباشر المقعد على مذهبنا والشرط إنما يكون في العقد ولا يتصور منها ما على مذهب الحنفى فيصوّر أن تباشر المقعد بنفسها بان أذن لها سيدها أن تزوج اه وقرره بلا شرط (وان كان التمر منهما) بان يذكر كسر ينها ما من وعش وبعبارة حل بان يوجد منهما ما يعني أن لا يكون تفرير الوكيل ناشئا عن تفريرها وأن لا يكون تفريرها ناشئا عن تفرير الوكيل بان أخبرها بان سيدها عتقها فان كان يرجع عليها وهي ترجع على الوكيل مالم يشافه الزوج بذلك والارجع عليه وحده وبعبارة ع ش على هر بصورة الرجوع عليها أن يذكرها حررتها الزوج معان لا يستند تفريره لتفريرها ولو استند تفريرها لتفرير الوكيل كان أخبرها أن سيدها عتقها بقياس ما تقرر أن يرجع عليها ثم يرجع عليه مالم يشافه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده حجج أي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذا لو كان تفرير الوكيل ناشئا عن تفريرها وقشاهت الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحده لانها لما شافته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كاني هر (قوله غير المسكوبة) وأما المسكوبة فينتقل بكسها ان كان والا فبدمتها تطالب به اذا عتقت حل (قوله ومن عتقت) أي كلها أو بقاياها ولو بقول زوجها هر وهذا شروع في خيار العتق (قوله ان بريرة) هي جارية لعائشة رضي الله عنها (قوله عبدا) واسمه مغيث ولما ساق عليها النبي ﷺ فقالت له يا رسول الله أشافع أنت أم أسر فقال بل شافع فلم يرجوعها له (قوله فاختارت نفسها) هو كناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها الخ) الثلاثة الاول وكذا الاخيرة خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت وال خامسة خرجت بقوله من به رقب فالثيود ثلاثة والصور الحارثة جهامة حل (قوله فلا خيار لها) أي في الخمسة الاول وقوله ولاة أي في الاخيرة (قوله في غير الثلاثة الاخيرة) وهي الثلاثة الاول ولم يصبر بهما مع أنه أخضر ابرع الضمير في أولها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتأني الاختصار الا بذلك (قوله لان عتق) أي أومات (قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصدق) بأن كانت قيمته مائة و باقى المال مائة وثمانين وكان الصدق عشرين قال حل وهو سواء كان الصدق ديناً أو عيناً بيد الزوج أو بيد السيد قيباً أو تأنافاً ببيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فينبغي الثلث عن الوفاء بها فلا تعلق كسها فلا يثبت الخيار (قوله وخيار ما مرفي) في الباب (فوري) الذي مر في الباب شيان الرفع للحاكم في اثبات عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العتق والرفع له والفسخ بعد نبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالكافي في الظاهر الاول ويكون

قوله

سما خبارتم ان كان أحدهما صبيا أو مجنونا أو أخرخاره الى كاله أو طلقها زوجها رجعا وتحلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار
 الدور به أن الروجة لورضت بنته أو أبلت عنها بعد مضي المدّة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذ أعسر بها الزوج ورضت به فان
 لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الأيلاء ذكر فور به خيار الخلفى (٣٩٥) غير العيب من زيادى (وتحلف)

فوقه أن أقر قاصر حل (قوله سقط خياره) وكذا من أقر الرفع للحاكم حل (قوله أو طلقها زوجها رجعا) قبل عتها أو بعده فلها التأخير انتظار البيّنات فسترج من تبع الفسخ حل (قوله أو تحلف اسلام) أى اسلام أحد الزوجين فبإذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أى بعد الفسخ لم تنته وتؤخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما أطلقها رجعا والاسلام فبالو كانا كافرين رقيقين لأنها يسد البيّنات وقد لا يرجع ولا يسلم التحلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة في تأمل هذا التصور زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما أوّسّلت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا في الأيلاء) بخلاف المنة فانها اذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضرر حالها ليست من حصول الوطء عادة بخلاف المولى حل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب حل فلها قاله بخلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخیار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء) المراد بشكك عليهم أنهم اختلفوا فيه أى قاله به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على مر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أى حيث اختلفوا فيه

(فصل في الاعفاف) أى وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمه فرجه (قوله لم فرعا) ولو به معا ولو غير وارث كان بنت وابن ابن وغيره مكلف وكافرا حل وسل (قوله وسرا) بما يأتي في النفقات وهو أن تلك ما يدفعه لزيادة على كفاية يوم وليلة حل وعبارته العناق بأن يفضل المهر والنعم عن كفاية نفه وعياله يوم وليلة (قوله אחד أو تعدد) كائن بنت مع بنت بنت فان استووا وفر بالورثا وزرع عليهم بمسأرتهم على المتعمد خلافا لحج حيث استوجه أنه عليهم بالسوية حل (قوله ان استووا قرا يا) فلا يفرق بين الفاعل والواو في قوله فوارثان بقول فان استووا قرا يا فوارثا كما هو عادته في مثل ذلك (قوله ان استووا) أى الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعدد ان قدرا أخذنا من قوله بعد يوم له أصلان الخ (قوله ذكر) وانما يجب اعفاف الأول لم يرض زوجها الا لانفاق عليه لان الزام الفرع بالانفاق على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلفه حل (قوله أو كافرا) أى موصوما (قوله سو) أى كلا (قوله أظهر حاجته) أى مع قدرته على الوطء والا بان كان عينا واحتاج الى الاستمتاع بغير وطء ليرزق الفرع ذلك وظاهره وان ناف الزنا هو بعيد حل (قوله له) أى للاعفاف أو لألأقرب وحاجته على الأول بمعنى احتياجه لكن قول الشارح بعد وتفر حاجته بدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله أن يجوز شوها) لان نفه وهل مثل ذلك كل من لان نفه كالمتحاضة وذات الفروج السائلة الظاهر من وعبارته سر بل بالشوهاه ولو شاة كعصا ووجدناه اه فالجوز في كلام الشارح ليس بقيد وعبارته مر ولا تنكح شوهاه اه ولورقى يجوز بالجر على معنى أو يجوز لشم المتحاضة وغيرها لكن لا يزمه الا نفقة واحدة ينفقه للاب بوزعها عليها وسلك منهما الفسخ فان فسخت واحدة نمت الاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا بين الجديده جيهما الثلاث فسخ بقص ما ينقصها عن اللد اه زى واعتمد مر الاول والطيب الثانى واعتمد الاذرى أنه ينفقها للاب وهو ينفقها لمن شاء (قوله

فسخت بعده يعنى بعد فاسق لتقرر بالوطء أو يعنى قبله أو ممة كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه يعنى قبله فمثل للامسى لتعريب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذلك حكم للمعتين من زيادى (فصل في الاعفاف) (لز) فرعا (موسرا) ولواتى (الزرب) أحد أو تعدد (فوارثا) ان استووا قرا يا (اعفاف أصل ذكر) كالوأم أو كافرا (حرم موصوم عاجز عنه أظهر حاجته) وان لم يخترنا أو كان عتق نحو مخيرة أو مجوز شوهاه

وذلك لأنه من حاجته المهمة
 كالنقطة والكسوة ولان
 تركه المرض للزنايس من
 الصحابة المعروف المأمور
 بها فلا يزم معصرا اعفاف
 أصل ولأموسرا إغفاف
 غير أصل ولا أصل غير ذكر
 ولا غيرس ولا غير معصوم
 ولا قادر على اعفاف نفسه
 ولو بسرية ومن كسبه ولا
 من لم يظهر حاجته وذكر
 الموسر والسترتب بين
 الاقرب والوارث مع قول
 حر معصوم من زيادتي
 وتعمير بالجزع من اعفائه
 أولى من تعبيره بفاده مهر
 بلامين) لان تخلفه في هذا
 انقام يابن محرمته لكن
 لا جعل لمطلب الاعفاف الا
 اذا صدقت شهوته بان
 يضربه التزب ويشق
 عليه الصبر قال الاذري
 وغيره فلا كان ظاهره
 يكذب كذي فليخشيدي أو
 استرخا فيه نظر وبشبه
 أن لا يجب اجابته أو يقال
 يحلفه هنا لخالفه على دعواه
 وتعميري بأظهر حاجته موافق
 لعبارة الحرر والشرحين
 بخلاف تعبير الاصل
 والروضة بظهرت حاجته
 واعفائه (بان يسئ) له
 مستمتعا) بفتح التاء كان
 يعطيه مائة وأنها

وذلك أي لزوم الاعفاف وقوله لانه أي الاعفاف شيخنا (قوله من حاجته المهمة) مع عدم قصده فلا
 يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ جامعا بينهما فلا
 يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان بعضا لوجوب نفقته وكونه بقدر ما فيه من الحرية
 ويجاب بأنه لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه حل (قوله وان تركه
 المرض فزنا الخ) فيان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب اعفافه حل (قوله المأمور
 بها) أي في قوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا (قوله اعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الاشهر
 لانه لو أضررتهم أن قوله اعفاف غير أصل هو الفاعل لانه كان يقول حينئذ فلا يزم معصرا ولا موسرا
 اعفاف غير أصل فله دره (قوله ولا غير معصوم) سكر في وزن محسن ومرنه (قوله ومن كسبه) المراد
 أنه قادر بكسب محمله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل لمن التزب فيه مستشفة لا لتحمل عادة غالبيا
 يظهر سرل قال الشوبري بخلاف النفقة فتزيم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب ولعل الفرق
 سكرها بخلاف الاعفاف (قوله أولى من تعبيره بفاده مهر) لان تعبيره بوجه ان لو قدر على التسري
 أو التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اه عس (قوله وتعرف حاجته) أي
 للاعفاف وانظروا في تقديره هذا فانما في غنية عنه بتعلق الجار والجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأوجب
 بأنه قدر ما ذكر لطول الفصل وبانه له معنى لاجل اعراب (قوله يقول) متعلق بأظهر وحينئذ يفيد أنه
 لا بد أن يكون الاظهار بالقول ولا يكتب بالقرآن الحالية وهو خلاف كلامهم فانه قالوا ترجع عبارة
 الحرر على عبارة الاصل ان عبارة الاصل تقتضي أنه لا يكتب اظهارها بالقول فكان حتى المصنف أن
 يقول ولو بالقول اه حل أي بمجرد دعوان لم توجد قرآن ومثله در (قوله ولو يشق عليه الصبر) عطف
 لازم على ملزوم (قوله قال الاذري) هو تشديد لقول المتن بلامين بالنظر لقوله أو يقال يحلف (قوله فبشبه)
 أي في وجوب اعفائه وقوله وبشبه أي يبنى (قوله وتعمير بأظهر حاجته الخ) الفرق بين العبارتين
 أن ظهورها لانا بتوقف على قرآن نظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لاصدقه زى وعبارة
 حل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهور حاجته أي بان ظهرت لنا بقرا أن تدل على ذلك فما اقتضت
 عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتب بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو بضم
 الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتعه أي تلذذ به زمانا
 طويلا يقال منع الله بك ستاعا وأمتع آدم بقاءه والاتناع بك حكاة ابن القطان وهو صفة لموصوف
 محذوف منصوب على المفعولية لقوله يسي أي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم ممتعة لمعناه كقوله
 بشره غنم الجار وأوصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع ما عا لاقا ومثله أصله مشترك
 وأصله من ترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها من شأنها أن تستمتع بها في جموع أي مجاز الأول
 اذ لا صدق هذا الوصف حقيقة الاحالة وجود الاستمتاع بها والآن ليس بوجوده وقصد ذلك الاحتراز
 عن الشهواه ونحوها يؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأذوفية الدوام المراد به الزمان
 الطويل أنه لا يكتب أن يسي له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر
 فيها ولم أر من تعرض له سياتي أن لو كان تحت جموزان القياس وجوب اعفائه حينئذ فلا كتبنا
 بهتتمن قارت العجز لأوجبا عليه عند العجز الاعفاف فيشق عليه فراشاه فيمتنع الا كسفا به
 ابتداء ويندفع الضرر عن الولد على شو يرى (قوله أو تمها) وان استنجد لا كثر من واحدة لانه ان
 والغالب كفاية واحدة اذا أعطاه الامنة أو التمن أو المهر ملكه واذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه
 كالوديع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيقة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا يناف ذلك قولهم ان نفقة

القرن

أومر حرة أو يقول له
انكح وأعطيكه أو

ينكحها باذنه ويهر
عنه (وعليه مؤنتها) أى
المستنع بها لانها من تمة
الاعفاف (والتعين بغير
اتفاق على مهر أو ثمن) (لكن لا يعين)
له (من لاتمه) كصيحة
فليس للاصل تعيين نكاح
أو تسردن الاصل ولا رقيقة
بجمال أو شرف أو نحو
لان الفرض دفع الحاجة
وهى تسدع بغير ذلك
فان اتفق على مهر أو ثمن
فالتعيين للاصل لانه اعرف
بفرضه وقضا شهرته ولا
ضرر فيه على الفرع وقول
أو ثمن الى آخره من زيادتي
(وعليه تجديد) لا عفاؤه
(ان ماتت) أى المستنع
بها (أو اتسخ) النكاح
ولو بفسخه هو اعم مما
ذكره (أو طلق) زوجته
(أو اعتق) أمته (يعنى)
كشئوزور بية لبقاء حقه
وعدم قصيره كالودفع
اليه نفقة صرفت منه
بخلاف المال طلق أو اعتق
بلاعتق ولا يجب تجديدي
رجعي الابداء اتقاء العدة
وظاهر أن التجديد
بالانقاص برده خاص
بردتها فان كان مطلقا
سراه أمته وسأل القاضى
المحضر عليه في الاعناق
وقولي أو اعتق من زيادتي

القرىب امتاع لان المراد منه أنها تسقط بمعنى الزمن اذ لم يقبض أفاده شيخنا اه حل وليس له أن
يزوجه أمته مستثنى بحال فرعه لم يولد بقدر الفرع الاعلى مهر أمته بوجه بها أى اذا خاف زنا
شرح هر (قوله أو مهر سوة) ولو كانت بتمحل حل (قوله أو يقول له انكح وأعطيكه) أى مهر
الحرة وهو شامل للحجرة ولا يقال له معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بما لفرعه كما تقدم
أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزم من الثمن والمهر الا القدر اللائق بدون مازاد فان زاد يكون
الزائد ذمة الاصل برمولى قال زى وما ذكره من التخيير هو في مطلق التصرف أما غيره فلا يبدل
وله الاقل ما تدفع به الحاجة لان بلزومه الحما بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أى ما ينسخ النكاح
بسدما ولا يجب الادماء تسكن أم الفرع والواجب الادم ولا يجب نفقة الخادم لان قدعها لا يثبت
النسخ ولا تسقط بمعنى الزمن ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الاصل في ذلك فليست من نفقة القرىب
حل فراغنا الامومة فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها المالد وراعتا قيامه مقام الاب والذى
يفسخ النكاح بعدمها هى اقل النفقة وهو المداوئل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل
والكعب فانه لا يفسخ بذلك كما يأتى في النفقات وكذا الفراش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتعين)
بمتأخره قوله له أى تعين النكحة والسر بغير تعيين النكاح أو التسرى بدليل قوله فليس للاصل
المع قوله لكن لا يعين الخ (قوله من لاتمه) يضم التاء من أعف ومصدره الاعفاف ويقال عصف عن
الشيء يعصف من باب ضرب عصف بالكسر وعفا فبالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل
عصف رجل عصف وامرأة عصف العين فيما او تعفف كذلك وجع العفيفا عفة وأعفاه ذكره ع ش
(قوله بدون الآخر) أى ليس له تعيين نكاح دون تسردن والتعين تسردن نكاح كما يفهم من الاصل
(قوله الى آخره من زيادتي) لا يفتى أن من جلته خبر المتندا الذى هو لفظته فيقتضى أى المتندا
الذى هو قوله والتعين وقع في الاصل أى المتهاج بلا خبر وليس مراد امرأت بعبارة الاصل مركبة
تركبا آخر لا يمتدأ فيه ولا خبر ونصها وليس للاصل تعيين النكاح دون التسرى ولا رقيقة فظهر
ان لفظه لم تكن في كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعبيره تأمل (قوله ان ماتت)
ولو يقتل من غيره مطلقا أو منه نحو صال برمولى كرده وقود وعبارة حل ان ماتت أى بغير فعله
العمد المتوان (قوله ولو بفسخه) أى يعنى حل (قوله أو اعتق يعذر) فان قلت هلا باع واشترى
بغيرها فكيف يكون العسر سببا في عتقها مع امكان البيع أجيب بتصو بذلك بما اذا كانت أم
ولمأ غيرها ولم يجدم بشر بها كائى هر (قوله در بية) راجع لكل من الطلاق والعتق (قوله
فسردت منه) أى من غير نصير اه حل (قوله بلاعتق) فلومات فيلبي وجوب التجديد كما لو
ماتت قبل الطلاق هر س ع ش (قوله بردتها) أى وحدها لان رده ولو مع ردتها أولى من طلاقه
بغير عر اه حل (قوله فان كان مطلقا) أى ثبت له هذا الوصف قبل اعفائه سرا أمته ولا يزوجه
لان الطلاق صار عدته حل وأما اذا ثبت له بعد اعفائه فقد سبق أنه اذا طلق بشيء عسر سقط وجوب
الاعفاف اه بايى بخلاف الطلاق مع العزوان كثر وتكرر فلا يسقط الوجوب (قوله وسأل
القاضى المحضر عليه) فاذا حجر عليه لا يفتا عتاقه وينكح عنه الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير
فأس قال شيخنا لكن قولهم في الفس ان المحرم متى توقف على ضرب الحما ك لا يفتك الا بشك يتنازع
فيه حل (قوله ومن له أصلان الخ) عبارة شرح هر ولو قدر على اعفاف أصوله لزمه فان ضاق الخ
(قوله فنف عصبه الخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالربة أو القرعة أم وصح العقد كما قاله ع ش على

(ومن له أصلان وضاق ماله) عن اعفائهما (قدم عصبه) وان جد

فيقدم أبواقي أب على أقي أم (ذ) ان استوا يعصوبة أو عدمه فاقسم (أقرب) فيقدم أبواقي على أبيه وأبو أم على أبيه (ذ) ان استوا يقربا بأن كانا من جهة الأم كأم أقي أم أقي أم أم (يقرب) بينهما التفرع التوزيع وقولوا إلى آترو من زي يادي (وحم) على أصل (وطه) أمه فرعه) لاها ليست زوجته ولا مولكته (وثبت به مهر) لترعوان وطى جابوعا بقيد زنده بقول (ان لم تصر به أم ولدأو) صارت لوانثبته أمه بغيره ووطى أمه الغير بظنها أمه فطواعنها حيث لا يجب المهر حل (قوله) ان لم تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه (قوله) والا) أي وان لم يرتأنا الزوال بان تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا (قوله) فلا يجب) مهراي ولا أرض بكارة حل وقوله تقدم الزوال أي المستزلم لا تتقالا لك الاصل قبيل الملقوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجه أي المهر والموجب بكسر الميم هو تغييب الحشفة في ملك الغير وعبارة شرح هر لان وطأها وقع بعدملكها أو مع انتقالها اليه كإبائي لانه يملكها قبيل الاجال ثم قال ومضى سكتنا بالانتقال أي انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال حل ولو ادعى الاصل تقدم الزوال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الزوال ثم رأيت صحيح قال ويظهر أن القول قول الاب يجنبه لأن الاصل العام براه القسمة (قوله) لاحد) أي لأعليه ولأعليها وان كان التعليل قاصرا حل (قوله) لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المصوم لعدم وجوب الاعفاف لها ثم رأيت الشهاب ماهرة كتب على قوله لاحد أي ولو كان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك حل ومثل الرقيق غير المصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصله وهي موجودة (قوله) الذي هو) أي ثمرته وهي الوطء (قوله) فوجب عليه المهر) نقر به على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله) مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون الا شبهة وله الشبهة حروا سواء كانت أم ولد لفرعه أم لا حل (قوله) ولو مسعرا) ولو كافرا وهي والابن مسلمان وتغير مسئلة كافر وتدخل في ملكه فمهر حل (قوله) ان كان حرا) أي كره حل (قوله) ويقتدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفضل وهو خلاف ما في هر وعبارته ويحصل ملكه قبيل الملقوق كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المتعمد اه و يدل له قول الشارح فيها بعد لا تتقال الملك (قوله) فان كان غير حرا لم يزل فان كان رقيقا لم يزل للمعص (قوله) لان غير المهر) أي الرقيق غيره غير الملقوق حل (قوله)

هر (قوله) فيقدم أبواقي أب) يقتضى أن قول المصنف قدم عصبة منى للمجول لكن يازم عليه خلو الجذبة عن العائد الا ان يقدر أليه (قوله) وأبو أم على أبيه) مثال لقوله أو عدمها (قوله) فان استوا يقربا) أي ولا عصبية حل (قوله) يقرب) أي وجوباً ولو بلا كما (قوله) لتعذر التوزيع) بان يعطى كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع نظر لان مكانه الا ان يقال المراد تعذر التوزيع للمحصل للاعفاف (قوله) وحرم على أصل وطه أمه فرعه) وهو من الكباثر وعمل قولهم وطه الشبهة لا يوصف بحل ولا حرم حتى شبهة الفاعل وهذه شبهة عمل والكلام عليها أي على أمه الفرع من ثمانية وجوه حرمة الوطء فالمرر لعدم الحد فان تعذر الودع حراسير ورنها أو ولد قسيتها فقدم قيمة ولله ما فرقة نكاحا هاون كرمك كل على هذا الترتيب (قوله) وثبت به مهر) أي مهر نيب عر ش وان كانت بكرا وتعلق برقة الاصل ان كان رقيقا ولا يتكرر وان تكرر الوطء والمجلس يماوى لا تعاد النسبة ويجب أرض بكارة ان كانت بكر او اقتضا أي أزالها لم يحرم عليها ان كانت موطوءة الفرع والافعلى الفرع فقط ولا يجب قيمتها ان لم تصر أم ولد لان الفاتت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقو به صرح المصنف فباقياتي في فصل التفويض أنه لا يجب أرض بكارة على الاب حل وصرح الشوري بوجوبه ولو تزوج برجل أمه أشبه فوطئا أبوهم لانه مهرا من مهر ملكها ومهر زوجها شرح الروض سم (قوله) وان وطئ بطوعها) لوجود الشبهة فهي كالشركة فطواعنها لا عبرة بالوجود شبهة الخلل بخلاف شبهة الفاعل فبا لوانثبته أمه بغيره ووطى أمه الغير بظنها أمه فطواعنها حيث لا يجب المهر حل (قوله) ان لم تصر به أم ولد) بان كان الاصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه (قوله) والا) أي وان لم يرتأنا الزوال بان تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا (قوله) فلا يجب) مهراي ولا أرض بكارة حل وقوله تقدم الزوال أي المستزلم لا تتقالا لك الاصل قبيل الملقوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجه أي المهر والموجب بكسر الميم هو تغييب الحشفة في ملك الغير وعبارة شرح هر لان وطأها وقع بعدملكها أو مع انتقالها اليه كإبائي لانه يملكها قبيل الاجال ثم قال ومضى سكتنا بالانتقال أي انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال حل ولو ادعى الاصل تقدم الزوال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تأخر الزوال ثم رأيت صحيح قال ويظهر أن القول قول الاب يجنبه لأن الاصل العام براه القسمة (قوله) لاحد) أي لأعليه ولأعليها وان كان التعليل قاصرا حل (قوله) لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المصوم لعدم وجوب الاعفاف لها ثم رأيت الشهاب ماهرة كتب على قوله لاحد أي ولو كان الأب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك حل ومثل الرقيق غير المصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصله وهي موجودة (قوله) الذي هو) أي ثمرته وهي الوطء (قوله) فوجب عليه المهر) نقر به على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله) مطلقا) أي سواء كان الأصل حرا أو رقيقا لأن وطء الوالد لا يكون الا شبهة وله الشبهة حروا سواء كانت أم ولد لفرعه أم لا حل (قوله) ولو مسعرا) ولو كافرا وهي والابن مسلمان وتغير مسئلة كافر وتدخل في ملكه فمهر حل (قوله) ان كان حرا) أي كره حل (قوله) ويقتدر انتقال الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفضل وهو خلاف ما في هر وعبارته ويحصل ملكه قبيل الملقوق كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المتعمد اه و يدل له قول الشارح فيها بعد لا تتقال الملك (قوله) فان كان غير حرا لم يزل فان كان رقيقا لم يزل للمعص (قوله) لان غير المهر) أي الرقيق غيره غير الملقوق حل (قوله)

المهر قيمتها لفرعه
صير ورثته أمه لوله (لا قيمة
ولد) لا انتقال المالك في أمه
قبيل العلق (و) حرم عليه
(نكاحها) أي أمة فرعه
بغير ذمته بقولي (ان كان
حرام) لانها لله في مال فرعه
من شبهة الاعفاف والتفقة
وغيرهما كالتزكية بخلاف
غير الحر (لكن لو ملك)
فرع (زوجة صلح لم ينسخ)
نكاحه وان لم يحل له الامة
حين الملك لانه يتفرق في
الدوام لقوته مالا يتفرق
الابتداء (وحرم) على
الخص (نكاح أمة مكاتبه)
لما في مالها ورقيته من شبهة
الملك بتجزئته نفسه (فان)
ملك مكاتب زوجة سيده
انسخ النكاح كالمالكها
سيده بخلاف نظيره في
الفرع فان تعلق السيد بمالك
مكاتبه أشد من تعلق الأصل
بمال فرعه وبخلاف ما لو
ملك مكاتب بعض سيده
حيث لا يمتنع عليه لان الملك
قد يجتمع مع البنية بخلاف
النكاح والملك لا يجتمعان
(فصل) في نكاح الرقيق
لا يضمن سيده بذمته في
نكاح عبده مهران (لا
مؤنة) وان شرط في ذمته
ضمان الامة بلزما وضمان
ماله يجب بالمل وتصريه هنا
وفيا يأتي للمؤنة أعم من
تعبيره بالنفقة (مع) أي أنها في ذمته (في كسبه)

لا يثبت ابلاؤه كالمكاتب) وكذا المعص لا ينفذ ابلاؤه لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ابلاؤه لامة
نفسه كإياها في التصريح بمن المصنف في أمهات الأولاد وبفرق بان الأصل المبيح لا يثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فلا يلزم فرعه اعفائه وأما بنته فملكه تام عليها أفاده حل (قوله مع
المهر) أي وجب وقوله قيمتها أي يوم الاحبال شرح مر ويصدق في قدرها لانه العام برماوى
(قوله لا انتقال الملك الخ) متفاهة لزوم قيمة الولد في اذا كانت أمه لوله الفرع أو كان الأب رقيقا لعدم
الانتقال في الم فيه وما عبرة حل هذا واضح في الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد
في ذمته بناء على ما تقدم من أنه يتقدمسوا وهو المعتمد فان لم تصر أم ولده بأن كانت مستولدة للاب
وجبة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبرة سزل لا انتقال الملك قضيت أنه يلزم القيمة اذا
كانت أم ولده للفرع أو كان الأب رقيقا وحيث حكمنا بان الانتقال وجب الاستبراء وعبرة مر لانه لا يتم
قيتاهم وهو جزء منها فاندرج فيها وان قيمته انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه (قوله أي
أنه فرعه) ولو بعسر الشبهة الاعفاف في الجثة شيخنا (قوله له الخ) علة مقدمة على المألوه وهو قوله
كالتزكية الواقع خبران (قوله لم ينسخ نكاحه) وينعقد لولده من رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بوجه
النكاح فلا يصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه ملك لآخيه حل (قوله وان لم يحل له الامة) بان كان
الأصل حين ملك الفرع زوجته موسرا أو محترة شيخنا عز بزى وهى الرذعة من قال اذا لم يحل له
ينسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أي أصله أو فرعه حل (قوله لا يعتق عليه) أي على السيد
أي فلا يقال انه ملك للمالك المكاتب كان السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البنية) كما اذا ملك
المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه مر (قوله لا يجتمعان) أي فباذا اشترى المكاتب زوجة سيده فان
النكاح ينسخ لانه يفي لاجتماع المالك والنكاح لان السيد كان مالك للمالك مكاتبه
(فصل في نكاح الرقيق) أي متعلقات نكاحه ومنها التخليص لكسب المؤن عرض والا
فالكلام على نكاحه تقدم في تزويج المهور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة
المصر الى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيده الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان
اختلفا كوصى له بجمعهما اعتبر اذن مالك الرقبة في الاكساب النادرة واذن الموصى له في الاكساب
العادية ولا يدخل باذن أحدهما مالا لاخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجع قوله
بأنه الباء للبيبة متعلقة بضمين المنقى والنقى متوجه للقيد فقط على خلاف الغالب أي لا يكون
انه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنقى كما قيل لانه لا يضمن أن يقال
اتق الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن ان أنكره اه قول على الجلال (قوله
لانه لم يلزمهما) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان مال يجب بطل علة لها قال في التحفة بخلافه
أي الضمان بعد العقد فانه يصح في المهران عمله لا النفقة الا فبا وجب منها قبيل الضمان وعلمه
(قوله وهو ماع أنها في ذمته في كسبه) أي لان أملهما بكسبه فرعه تعلقها بذمته يصرف منه لما
يشاء من المهر والنفقة لانهما دين في كسبه فيصرفه عما يشاء منهما كما اعتمده مر وعش وقيل
تقدم النفقة لان الحاجة اليها تارة فان فضل عنها شئ صرف للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال
كالسيد لا يدسر لما يحل في المستقبل ومنه لا النفقة المستقبلية وقيل يقدم المهر الحال وحل على ما اذا
استغنى من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر حل وشرح مر والراجع من هذا كنه تقديم
النفقة على المهر ما تجسب نفسها حتى تقبض المهر الحال كنه كما اعتمده الزباني في درسه وعبرة شرح

تعبيره بالنفقة (مع) أي أنها في ذمته (في كسبه)

مر وكيفية تعلقهما بالكسبان ينظر في كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها باجزة أن
 فضل من هاتين مصرف للهرم الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد **(قوله)** لانهما من لوازم التسكاح علة للدمي
 في الحقيقة هي المقدمة الأخيرة كما يستصر عليها في قوله بعد أما أصل الزوم فلما صر من أن اذنه في
 التسكاح اذنه في مصرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها هر أيضا والاولى علة أى للأخيرة
 والتوسط علة لمعية الاولى للأخيرة فكان النسب تقديما أى الاخيرة ويحتمل أن قوله لانهما من لوازم
 التسكاح علة لكونهما في ذمته وقوله وكسب العبد أقرب الخ علة لان كسبها في كسبه وأثر الثاني مع
 كونها أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل والظاهر أن قوله وكسب العبد
 العلة لما بعده أى لان كسب العبد الخ والاقتصر على المقدمة الأخيرة فيما يأتي لابد على أنها العلة
 لان ماسية أي علة لزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد فبارت شرح هر وهما في كسبه
 كذت لانه بالاذن يرضى بصرف كسبه فيما **(قوله)** الحادث صفة لكسبه الاول والثاني وحمله على
 ذلك الاختصار والافاق يكسبه قبل السيد فلا يذم من أنه له في صرفه حل **(قوله)** بعد وجوب دفعهما
 حيث كان غير مأذون له في التجارة أما هو فيتملغان بكسبه بغير أموال التجارة كالاختطاب ولو الما حصل
 قبل الاذن في التسكاح كسب أي حل وسرل عبارة شرب بعد وجوب دفعها ما يتخله قبله وانظر حكم
 المعية **(قوله)** الحال بالتسكاح فلها أن تطالب به وان لم تتمكن خلافا لما في شرح الروض حل **(قوله)**
 بخلاف كسبه قبله أى ولو بعد الاذن وكان الاظهر أن يعزم هكذا لظهور الابدان الذي أجاب عنه
(قوله) لعدم اللوجب أى حال حصول الكسب والا فالوجوب حاصل كما هو الفرض **(قوله)** مع أن
 الاذن أى الاذن في صرفه للمؤمن من كسبه اللازم للاذن في التسكاح لما تقدم أن الاذن في التسكاح
 اذنه في مصرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتناوله أى لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصر
 كسبه اليها وأتى بقوله مع أن الخ لتلبرده عليه المأذون له في التجارة فان اذنه له في التسكاح اذنه في مصرف
 مؤنه مع ما هو ولو قيل وجوب الدفع **(قوله)** أولى من قوله بعد التسكاح لانه رد عليه المفوضة فانه لا يجب
 فيها بعد التسكاح وانما يجب بالفرض أو الوطوء وأيضا المؤمن لا يجب الا بالمتكسب اه شيخنا **(قوله)**
 وفي مال التجارة ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما كل من الآخر وقوله سواء أصل أى
 مال التجارة فالرعي قبل وجوب الدفع لم بعده لان للمعدي ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف
 فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة كسبه التي اكتسبها بغير أموال التجارة
 كالاختطاب والاحتشاش فيتعلق بها للهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون
 ما تقدم في قوله وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعها مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضغ
 جانب وقوة جانب المأذون له أما هو فيكون في كسبه ولو الما حصل قبل الاذن له في التسكاح كما علمت وصرح
 في شرح الروض حيث قال كسبه على الرعي والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره حل والله في
 عس على هر أن كسبه الما حصل قبل الاذن في التسكاح للسيد فلا يصر في المؤمن وفي شرح هر التعم
 عليه في ربح التجارة بكونه قبل الاذن في التسكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع عس عليه
 أن قياس الكسب على الرعي الذي ارتكبه في شرح الروض انما هو في أن كلاهما لا يتبعض بكونه
 بعد وجوب الدفع كما يتبعض به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث أن الرعي لا فرق
 فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعده الاذن ولو قيل التسكاح فانها
 حل من التسوية بينهما من كل وجه أحدا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر **(قوله)** قبل
 وجوب الدفع أى ولو قيل الاذن في التسكاح شرح هر **(قوله)** ولو اذنه أى في التجارة **(قوله)**

المعتاد كاختطاب والتاخر
 كسبه لانها من لوازم التسكاح
 وكسب العبد أقرب شئ
 يصر فيهما والاذن له في
 التسكاح اذنه في مصرف
 مؤنه من كسبه الحادث بعد
 وجوب دفعهما وهو في
 مهر المفوضة بوطء وفرض
 صحيح وفي مهر غيرها الحال
 بالتسكاح والمؤجل بالحلول
 وفي غير المهر بالمتكسب كما
 يأتي في محله بخلاف كسبه
 قبله لعدم اللوجب مع أن
 الاذن لم يتناوله وفاق ضمانة
 حيث اعتبر فيه كسبه
 الحادث بعد الاذن فيه وان
 لم يوجد المأذون فيه وهو
 الضمان لان الضمون تم
 ثابت حل الاذن بخلافه
 وتعبيرى بذلك أولى من
 قوله بعد التسكاح (وفي مال
 تجارة اذنه له فيما) ربحا
 ورأس مال لان ذلك دين
 لزمه بغيره مأذون فيه كدين
 التجارة سواء أصل قبل
 وجوب الدفع أم بعده (تم)
 ان لم يكن مكتسبا ولا
 مأذونا له فيما

في ذمته فيطلبها بعد عتقه سر ولا يفسخ ان جهلت حاله يرماوى **(قوله)** لزوم ذلك رضا مستحقة) أى مع عدم الاذن فيه فالماله نكته فلا يرد ما قد مر من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن السيد وهو بيان جامع القياس الذى ذكره بقوله كالقرض فان دفع ما يقابل الاولى أن يقول وللزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله فيتعاق ربقة وقوله فيتعاق بك وبمال تجارته مع قوله قبل فانها يكونان في ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة اب معاملة الرقيق وعبارة حل هناك القاعدة ان مال زمر مرضا مستحقة ولربا اذن في السيد يتعلق بذمته فقط وان اذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما يديه من المال أصلا وربما فان يمرض مستحقة كسبه ربقة فقط اذن فيه السيد **(قوله)** القيد الثاني) هو قوله مرضا مالكة أمرها في نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأذن فيه اه شوى بجملة قوله في نكاح فاسد جزأ من القيد الثاني لاستغلا بدل عليه عدم الاجراخ به لكن قول الشارع بالثالث مالو اذن الخ يقتضى أنه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فم يحترز عنه لانه جملة جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عز بزى وقرر مرة أخرى أنه يخرج مما اذا علق عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكرنا كيدا كقوله تعالى ولا طار يطير بجنائحه **(قوله)** (الاذن) أى بغير رضائدها كابدل عليه وقوله وظاهر الخ **(قوله)** مالو اذن له سيد في نكاح فاسد أى بضمومه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للمصحح شرح هر أى لم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها **(قوله)** بمسمى فاسد) ليس بقيد وانما يقيد به لجنس التيبه **(قوله)** ويستخذه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بقدر أمث على حد • وليس عبادة وتقرعنى • لانه يقتضى أن استخدمتها وارجب على السيد **(قوله)** ان محملا) أى وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما سر لأدائهما ولو مصرا هر وشرح للتهاج لسم قال بعضهم وجب ماسبق في عبد كسب أما العاجز عن الكسب جلة فاظهار أن للسيد السفر به واستخدمه حضرا من غير التزام شئ وأقره الشهاب هر ع ش وفي حاشية سم لعل هذا كاه في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكسبا أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفتو شأ فكيف بشرط التحمل ويلزم الاقل للذكور بان لعل أيضا في غير المأذون الذى معه من مال التجارة ور سمه ما يربى بالمهر والنفقة لانهما متعلقان بذلك وقبه وفاء بهما فلا داهى الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل للذكورين بل يتأصل **(قوله)** والاخلاء) لاحالته حقوق النكاح على كسبه هر فوجبت التخليه له وحينئذ هل فان يؤجر نفسه بغير اذن سيده أولا لانه قد يربد السفر به نقل عن شيخنا انه له ذلك لكن يومايوم والسلفى من الروض أن لعل ان يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طو بله وجمها في شرح الروض مقبضة على صحيح المزبور ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا للذة أو طالت حره اه حل حره وان وجدنا في شرح البهجة الجواز مطلقا ويصح السيد عنه مدة الاجارة قتل على الجلال **(قوله)** الاقل منها) أى من كالمهر والحال والنفقة فان لم يكن مهر أو كان للمهر وهو مؤجل فالأقل من الاجرة والنفقة شرح هر أى نفقة عدم التخليه فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت اجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أصفاء فجموعهما أكثر من نفقة شهرا مثلا فان لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظرا بين النفقة فقط وأجرة للثل شيخنا **(قوله)** لذة عدم التخليه) أى اللذة التى حقتان يستخدمه فيها لا يجع اللذة أى استخدمه فيها أو بعبه نكاح فلما استخدمه ليل ونهار لم يترسف مقابلته الليل شئ هر **(قوله)** أما أصل الزوم الخ) أفاد به أن قوله أو دفع الاقل الخ

(في ذمته) فقط **(قوله)** كراهة على مقدر له (ومهر) وجب (بوطء) منه (رضا) مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فانها يكونان في ذمته فقط كالقرض لزوم ذلك رضا مستحقة وقول كراية على مقدر ورضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زائد وخروج بالقيد الثاني المكروه والتامة الصغيرة والمجنونة والاسن والمهجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثلث مالو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضاه سيده كرضاه مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتنسج) لانه عمله (ويستخدمه نهارا ان محملا) أى المهر واللؤنة (والاخلاء لكسبها) أو دفع الاقل منها لوم اجرة مثل لمدة عدم التخليه أصل لزوم فلما مر من أن اذنه في النكاح ان كان له في صرف مؤنه من كسبه

فإذا قوته طوب بها من سائر أمواله كافي بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فمكافي ففداء الجاني باقل الاسرين من قيمته وأرض الجانية ولأن أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة أو هتت لم يلزم الاغنام وقيل يلزمه وان زاد على أجره المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجره المثل اتفاقاً إذ لم يوجد منه إلا قوت منفعة والسيد سبق منه الاذن القضي لاتزام ماوجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليل والاستخدام نهراً جرى على الغالب فلا كان معاش السيد ليل كرامة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولاً أودع أعم مما ذكره لتقيده له بالاستخدام (وله سفر به) بأنتم الزوجية وان قوت التمتع لا ممالك الرقية فيقدم حقه ثم ان كان أحدهما مراهوناً أو مستجراً أو مكاتباً ليسافر به (وزوجها محبباً) في السفر ليشتمع باليراليس لسيدها منفع من السفر ولا يلزمه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبه) استعملها) ولو بنائه (نهاراً ويسلها زوجها ليل)

تضمن دعوى بين أصل لزوم الدفع وكون المدفوع الأقل ففعل الاولى بقوله ما أسأل الخ وعلل الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعوى بين بلاء لان مفرد دعوى لادعوة قبلت منه باقى التفتية كما قال ابن مالك • أتوم مقصورتنى اجمله يا • (قوله فاذا قوته) أى الكسب (قوله كافي بيع الجاني) مجامع للتع مما يستحقه (قوله حيث صححناه) أى على قول ضعيف بان باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما قوته على الجني عليه طوب لبرش الجانية من سائر أمواله وهذا أولى من قول س ل حيث صححناه بان اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أى لحصول اذن السيد هنا فاذا زمه أرض الجانية مع عدم الاذن فيها فهو ممنون التسكح مع الاذن فيه أولى وقوله فكافي فداء الجاني كان عليه أن يقول وأولى أيضاً للتعليل المذكور وأدفع الأقل الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقول أى فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه الخ أوجبه أجنبي فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل للمؤنة أو أقل منهما أهم أن يزيد منهما فيحتاج لفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وان زاد على أجرته وبين استخدام الاجني له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الانقوت منفعة أى فيلزمه قيمتها وهى الاجرة وان كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله انفاقاً) أى لاساناً ادعيا بقوله ماوجب في الكسب أى ولو زاد على أجره المثل فهذا الفرق على هذا القيل حل (قوله في الكسب) متعلق بقوله لاتزام وقوله ماوجب أى الذى وجب وهو المهر والمؤنة فلما قوت الكسب لزم ما يؤدى منه وهو المهر والمؤنة اهـ (قوله لتقيده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبهما يغير استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كرم وجبه لا يلزمه شئ لانه لا منفعته حل (قوله وله) أى للسيد سفر به أى ان تحمل ماسر س ل (قوله وبأنتم) أى أمه السيد وان ازم عليه الخلوه بها لانها لا تحرم هر خلافا لما فى شرح الروض حل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بهامفردا بغير اذن السيد لما فيه من الخلوه القوية بينها وبين سيدها شرح هر (قوله لانه ماك الرقية) الاولى أن يقول لان الزوج لا يملك للمنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على ماله العين حل (قوله ليسافر به) أى بغير رضا الكسرى والمرتمى والمكاتب شرح هر (قوله ولزوجها محبباً في السفر) فلو سلمها ليل ونهاراً وجبت تقفنها عليه وان ليسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه طاناً وجوب تسليمه عليه قبل السخول حل فان تبرع به لم يتردد كما في نظاره شرح هر (قوله لينفق عليها) ينفق اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك س ل وعبارة حج وللزوج تركها وحببها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التحسين التام وإيهام كلام الشارح وجوبها بحمل على ما اذا سلمت له تسليمها تاماً (قوله غير مكاتبه) أى كتابة صححة أمأه فليس له استخدامها لانها ماله لا ماله امرها هر و يسلمها للزوج ليل ونهاراً الا لانا فوت عليها تحصيل النجوم والا فلا سيد منتهان من النهار أى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصيل النجوم حتى يمنعهان للزوج نهاراً لتكسب النجوم • وحامل الجواب انه لا يكتفاه الا اكتساب الا أن النعم من تسليمها نهاراً بما يؤدى الى ذلك اهـ حل وشمل كلام الصنف المبسطة فهى كالنعمه أى اذا لم يكن مهياًة ولا فهى فى نوبه نفسها كالطرفة نوبه نوبه السيد كالنعمه اهـ نرى (قوله ولو بنائه) عبارة شرح هر بنفسه أو بنائه هو أمه فانه يحله نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نانية الاجني فلا يلزم من الاستخدام نظر لاخلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكراً ع (قوله ويسلمها لزوجها) مستأنف وليس معطوفاً على استعمالها

من وقت العادة لأنه ملك منفعى استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفى فيها في السهارة دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولأمونة عليه) أي على زوجها (إذا) أي حين استخدامها لاتقاء التحسين (٤٠٣) التام (ولايامه أن يتخلو بها بيت

بدرسيدها) أخلاطه لان الحياء المرودة يمنعانه من دخول داره فلا مونة عليه والتقييد بغير المكاتبه من زيادت (ولو قتل أمت أو قتل نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب لتفوت بتحملها قبل تسليمه وتوفيتها كفتوته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتل الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلها زوجها أو أجنبي أو أماتها ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفاق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بانها كالمثمة للزوج بالعقد الله منها من السفر بخلاف الاغتزال ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالهر) المسمى أو بده ان كان فاسدا بعد الوطء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كالمولوبيعها ولأنه يجب بالعقد الواقع في ملكه (ان وجبى ملكه) من زيادته فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الاول فالبيع (ولو تزوج أمته عبده) بغير زوجه بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له

بان تقديره قبل أن لانه يقضى أن التسليم جائز للسيد مع أنه واجب عليه (قوله من وقت العادة) ولو اختلف غرض الزوج والسيد روي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزوجها ح ل (قوله حين استخدامها) فثبتته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يروا وأن تنفق اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض الزوجات على مر (قوله ولا يلامه أن يتخلو بها) فالوفع ذلك أي الاختلاء بها في بيت السيد وغيره فلا تنفق عليه شرح م ر أي حيث استخدمها السيد والاوجب عليه لتسليمها له ليلا وتعارض على مر (قوله بيت بدرسيدها) أو بجواره وذكر حجج أن ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا ولو بعد اعنانه لا يلزمه اجابت لمافيه من لثة حل ووعش على مر قوله لان الحياء الخ قضيت أنه لو عين السيد يتناجوره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لاتقاء ما عمل به من أن المرودة والحياء ولعله غير مراد (قوله لان الحياء المرودة) فلا وكان الزوج ولدا للسيد هاره ولاية اكانه لانه أو مرودة مع الخوف عليه لوانفرد كان للسيد ذلك لاتقاء المعنى المذكور ح ل (قوله ولو قتل أنت) ولو مع مشاركة أجنبي أي عمدا أو خطأ أو شبه عمدا وتجب في ذلك بان وقعت في برحرفه بعد اذ انحل (قوله أو قتل نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي وكذا وقتلت الزوج أو قتلها سبها أو قتل الحرة زوجها والحالة هذه أي قبل الوطء وظاهره وان كان قتلها له بحق حل ودخل في الأمة للبعنة وهو الذي اعتمده م ر وقال زى وخط يسقط ما يقابل الرق فقط قل على الجلال (قوله أو أماتها) أي الحرة والأمة (قوله ولو قبل وطء) راجع للصور السبع قبله لان قوله أو أماتها فيه صورتان أي سواء كانت الصور السبع قبل الوطء أو بعده فالخاسل أن في كلامه أربع عشرة صورة يضم المهوراتن خارجتان بقوله قبل وطء ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول زى وحل وكذا وقتلت الزوج أو قتلها سبها أو قتل الحرة زوجها قبل وطء في الجبج فالحاصل أن الصور التي لا يسقط المهر فيها تسعة عشر (قوله بدالوطء) متعلق بقوله باعها (قوله فان وجبى ملك المشتري) أو بعد عقبتها ويكون لها شوبرى وبارة م ر ولو أعقبتها فلها ما عدا ما كرم المشتري ولعنتها ما للبايع (قوله بعد البيع) راجع للجميع أي وكذا بعد العتق (قوله ولو تزوج أمت عبده الخ) والظاهر أن البعض بالنسبة الى بعض المهر كالحرف فيجب بسقطه ولأرضيه تقلا اه قوت اه زى

(كتاب الصداق)

وجه في القلة أو صدقة وفي الكثرة صدق بيمين قال ابن مالك
 لاسم مذكر راي بمجد • ثالث افضلة عنهم اطرد
 وفصل لاسم راي بمجد • قدر بد قبل لام اعلا فقد
 وموشق من الصدق يفتح الصادق للسيد الصلب يفتح الصادق كأنه أشد الاغراض زوما
 من جهة عدم سقوله بالتراضى زى وقيل بكسرهما كابدل عليه قول الشارح لاشعاره بصدق رغبة
 الخ (قوله هو) أي شرعا (قوله ماوجب بنكاح) ومعناه لغة المسمى قال في المختار قال أصدق
 للزاة لأناسي لها صدقا فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوي عكس القاعدة على القول الاول
 في المعنى الشرعى وأما على الثاني فساو له (قوله أو وطء) أي في الموثوقة أو الشهية ومنها النكاح

على عبده دون الامانة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما اذ المكاتب كلاجنى
 موضح الصلوة يجوز كسرهما ماوجب بنكاح أو وطء أو نفوت يبع • قوله الصلب يفتح الصادق له يضمه كأي كتب اللغة اه

الفاقد وقوله كإرضاع أى إرضاع الكبرى من زوجته الصغرى أو إرضاع أمه زوجته الصغرى وقوله قسراً أى على الزوج ويجب له نصف المهر على المرضعة للمؤنة للصغيرة عليه وقوله سابقاً موجب أى كلاً أو بعضاً بخلاف ما إذا كان بإمراض الزوج فلائش له على المرضعة كسابقاً فى قوله وله على المرضعة ان لم يأذن فى إرضاعها نصف مهر الشلل (قوله ويرجع شهود الخ) ظاهره أنه مثال التوثيق وفيه نظر لان المؤت البضع انما هو الشهادة فالظاهر ان اللوا بمعنى أو فيكون مطوقاً على ثوبت بضع تأمل والمراد شهود الطلاق حل أى وسلك الحاكم بالقرعة ثم رجعا عن الشهادة فان الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سمى) أى موجب بذلك أى بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله ويقاله أيضاً مهر وغيره) ونظم بعضهم أسفاً ده قائل

صداق ومهر تحلة وفريضة • حياء وأجرم عقر علائق
أى والعلائق جمع علققة بفتح العين وكسر اللام وهو أحساء الصداق وزاد بعضهم
وطول نكاح ثم خرس تمامها • ففرد وعشر عدك موافق

والخرس بضم الخاء المجعولة وسكون الراء قال تعالى وليستغفبن الذين لا يجدون نكاحاً اه شرح
الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ويقال فيه صدقة بفتح أوله وثلاثمائة وبضموه
أوفتجه مع اسكان ثابته فيهما بضمهما وجه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية
من الله تعالى من غير مقابل لانهما تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهرتها أكثر من شهرته
اه شورى (قوله بغيره) أى بغير ما ذكر من التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للزوج وقيل
للزوايا لانهم كانوا يملكون الصداق فى الجاهلية شورى (قوله لم ير بد التزوج بالنس الخ) سببه كان
البحارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى اليك
فكنت فقال رجل يا رسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها به
فقال ما عندى الا ازرى فقال ان أعطينا اياه جالس ولا ازارك فاقض شيئاً قال لا أجد شيئاً قال النفس
ولو خاتمان حديد أى اطلب شيئاً من الناس يجعله صداقاً ولو كان ما نلتسه خاتمان حديد قال لا يبد
قال فهل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا سورة كذا قال فزوجهنا كما بما معك من القرآن
برمادى فظهر أن مرد التزوج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول لم ير بد التزوج لان مرد
التزوج هو الولي الأذن يقال المعنى لم ير بد تزويج النية كاندل عليه القصة المذكورة (قوله من ذكره
فى العقد) ومن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لانها حنيفة لا يجوز أقل منها وترك الغلظة فيه
وأن لا يزيد على خمسين درهم فضة أو صدقة بنائه وأزواجه ﷺ سوى أم حبيبة شرح
م بر لان صداقها كان أر بعامة دينار وكانت من عند النجاشى اكرامه له ﷺ حين
تزوجها (قوله لم ير بد نكاحه) دليل لسن الذكر وأما الواهبة نفسها فبوقع لها نكاحاً فضلاً عن
كونه سمي المهر اه رشيدى على مر أو يقال لم ير بد نكاحاً أى لغيره فلا ينافى انه أسناده له اه تأمل
(قوله وثلاثين) دليل للكراهة أى وذلك بنافى المحرمية حل (قوله وقد يجب) ولا يبطل النكاح
عند ترك التسمية اه سم (قوله غير جائزة التصرف) أى أو علوكة لغير جائز التصرف أى قدسى
لها أكثر من مهر التل أو كان محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر التل فانه يجب التسمية
حينئذ حل (قوله كونه ثمتاً) فيه حذف الكون مع اسمه وهو جائز وفيه عمل المصدر محذوفاً الأذن
يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقاً) أى فى الجملة فلا يرد ما جعل رتبة المصدقا لزوج

مهراً كإرضاع وجوع
شهود سمى ذلك لاشعاره
صدور غيبته فى النكاح
الذى هو الاصل فى إرضائه
ويقاله أيضاً مهر وغيره
كأينته فى شرح الروض
وغيره وقيل الصداق
موجب بقسمته فى العقد
والمهر موجب بغيره •
والاصل فيه قبل الإجماع قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله ﷺ لم ير بد
التزوج النفس ولو خاتمان
حديد رواه الشيخان
(من ذكره فى العقد وكره
اخلاؤه عنه) أى من ذكره
لانه لم ير بد نكاحاً
عنه ولتلاشه نكاح
الواهبة نفسها له ﷺ
ثم لو تزوج عبيده أمته
ولا كتابة ليرس ذكره
لذالفاضة فيه وقد يجب
لعارض كان كانت المرأة
غير جائزة التصرف وذكر
كراهة الاخلاء من زياتى
(وماصح) كونه (مخاصم)
كونه (صدقا)

المرءة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الاب أم أو ولد صدقاً له بان يبطأ أمة
 بنهبة فيأق منها بولك ثم بشرتها فلا يصح أن يجعلها صدقاً لهذا الولد للدور لاقتضائه دخولها في ملكه
 فإذا دخلت في ملكه عتقت عليه وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صدقاً وما أدى وجوده إلى عدمه باطل
 من أصله فليس المراد بالاب الولد من تمتعت بحب سديها فيجب مهر اللز ولا عتق وكذلك لا يصح جعل
 أم أو ابى الصغرة صدقاً لها لعتقها عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لسداد السمي
 وكذلك لا يصح جعل نوب لأمك غير صدقاً مع أن لا يصح جعله ثملاً لأن هذه يصح صدقاً لها في الجملة
 وللمع ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصدق رغبة ونازع شيخنا في إيراد التوب حيث قال
 واستثناء ما لو جعل نوب بالأمك غير صدقاً لمتلقى حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح
 لأن ما بين الستر به امتنع بيعة وصدقاً والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة صدقها ما لمزها
 أو لمز قهراً من قود مع عدم صحة بيعة بقول بعضهم أن هذا لا يرد إلا لوقال وما لا يصح جعله ثمناً لا يصح جعله
 صدقاً فيه نظراً ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يصح كل واحد من صدقها أقل متمملاً فأكثر
 فإن خص كل واحد أقل من أقل متمملاً لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثله في البيع سور
 حل وزى (قوله وان قل) فلو قل قبل النكاح وكان الصداق أقل متمملاً وجب لها نصف مهر اللز
 من (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتجوز) أي لا يحد ما لا عرفا وان
 عقد ضمنيته إلى غيره وعبارة الشورى برى قوله بما لا يتجوز أي من المال كما أشار إليه الشارع بقوله كناية
 وحيداً فلا بد من قوله لا يقابل بتمه ول لا يخرج نحو ما يستحقه من القصاص فإنه يصح جعله صدقاً لكونه
 يقابل متمملاً هو والدية وأشار إليه بقوله وترك شفعة بان اشترت حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة
 صدقاً لها به تعلم ما في الحاشية انتهى فالثلاثان الأولان لما لا يتجوز والاخيران لما لا يقابل يتمملاً
 (قوله فسدت السمية) أي ووجب مهر اللز (قوله ضمان عقد) أي ضمن بالقابل وهو مهر اللز هنا
 بر وفيه أن القابل البضع الأولان يقال ضمن بالقابل أو بدله لتمنر ضمان البضع بان يرد ماله للزوم
 عقد النكاح والانتزاع إنما يورد على عقد الصداق (قوله لضمان يد) وهو ضمان المثل بالمثل والمتقوم
 بالبيعة من (قوله وان طالبه بالتسليم) غاية في قوله لضمان يد دفع ما يوجبها ان طالبه بالتسليم
 فانتعص صرغاً بما في ضمن ضمان يد (قوله كالبيع يد البائع) المناسب كأنه يبدل المشتري لأن الزوج
 بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما بي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ (قوله فليس
 لزوجة الخ) انظر وجه تفرع على ضمان العقد • أقول وجه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفها
 بغيره بوضن بعقد نصف الملك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة
 والأجرة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العدين التي جعلها
 صدقاً والأب والابن والتبدير والتزويج والوقف والقبضة وإباحة الطعام للفقراء إذا كان صدقاً جزافاً
 له وأشار إليه من حل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارع في باب المبيع قبل قبضه من ضمان
 بانه (قوله يسه) أي للمعين (قوله ولتلفت الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهو تلفها
 بأية أو تلف الزوج وتلاف الزوج وتلاف أجنبي ومثلها في التصيب فيفسخ في صورتين
 وتكون قاضية لحقها في صورة وتمتخير في أربعة صور في التلف وهي تلاف الأجنبي وتلافه في
 التصيب وتلاف في صورة وتمتخير في صورة أو أربعة صور في التلف وهي تلاف الأجنبي وتلافه في
 ضمان عقد قال حل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الأول (فرع) لو عقد
 بنقد باطله السلطان أوتقتت العاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

وان قل لكونه عوضاً فان
 عقد بغيره لا يقابل
 يتمملاً كناية وحاشية
 وترك شفعة وحسد قذف
 فسدت السمية لمخروجه
 عن العوضية (ولو أصدق
 عيناً فهي من ضمانه قبل
 قبضها ضمان عقد) لضمان
 يد وان طالبته بالتسليم
 فانتعص كالبيع يد البائع
 (فليس لزوجة) قبل قبضها
 (تصرف فيها) يبيع ولا
 غيره ونعم يعبر بذلك أولى
 من قوله يسه (ولتلفت
 بيده) بأية مما هو به (أو
 تلفها هو وجب مهر مثل)

لأنها عقد الصدق بالثالث (أو) ألتفها (هي) وهي رشيدة (فقاينة) لحقها (أو) ألتفها (أجنبي) ضمن بالانقلاب (أو تعيب لاجها) أي
 لا تعيبا كعدي كعدي أونسى حرفه (٤٠٦) (تخبرت) بين فسخ الصدق واجازته كإني البيع في جميع ذلك (فان فسخته

عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والاقيمته ببله العقد وقت المطالبة حل ومر
 وقوله والاقيمته ببله العقد ينفي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه ان كان الصدق معينا في العقد فلا
 معنى لعقد الانتفاه والمعين اذا انتف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر مثل كإني في قوله فان تولف في يده
 وجب مهر مثل وان كان في الدمة لم يتصور فقدمه الا باقتراع نوعه اذا التفت لا يتصور الا لعين ولذا
 انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني وبرد مثله من جنسه
 ووجب معه قيمة الصعقة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وقد توجب مثله بحما قرينة ضمنها أو باختيار
 الاول لكن بناء على أن الصدق مضمون ضمان يده عرض عليه (قوله) لا تنسخ عقد الصدق بالثالث
 ويقدر انتقاله الى ذلك الزوج قبل التلث حتى لو كان عبد المسمون تخمزه زى (قوله) وهي رشيدة
 بخلاف الضهبة فانها لا تكون قابلة لخطها لكن تضمنها بالبدل حل ويلزم لها مهر للثل عرض
 وقد يتصانق (قوله) فقاينة لخطها) حيث لم يكن انقلبها لما نشأ عن ميثال والا فلا تكون قايضة
 وبخلاف القتل فصا فانه كالثالث باق حله (قوله) أو أجنبي) أي ضمن بالانقلاب فخرج المرنج
 والقاتل فوداعته كالثالث باق كقوله الشورى (قوله) تخبرت أي فوراً عرض (قوله) البدل) أي كإني
 فيها اذا ألتفها أو بعثها وهو الارش اذا عيبها (قوله) في تعيبها) الانسب بقوله أو تعيبت أن تقول تعيبها
 فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد
 المياشوري (قوله) بغيره) أي بغير الاجني أمياه فلها عليه الارش شوري (قوله) وخرج بزادني
 الاولى تقدمه عند قوله تخبرت (قوله) وتخبرت) وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما تقدم
 أن يقال انها تخبر في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجني فان فسخته فذلك وان
 اجازت أخذت العينين من غير أرض في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرض الناقصة في صورة
 تعيب الاجني أي تأخذ الارش منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها
 فلا خيار لها ولأرض فولقأل أو ألتفها أجنبي أو تعيبت لاجها تخبرت لوف المراد (قوله) أي من مهر للثل
 أي باعتبار القيمة وانظر هل التزوييم معتبر بيوم التفسا أو بوقت العقد شوري واعتبار القيمة واضح
 في المقدمين ونحوهما أما للثل كقفيزي يرتلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة عرض (قوله)
 ولا يضمن منافع) مثل ذلك ما أو صدقها مائة وطبها يشبهه قبل قبض الزوجة لها فانه لا يضمن مهرها
 ولا أرض بكارة اه شيخنا عزيزي وقال حل وأما زوائد الصدق فهي في يده أماته فان استوفى
 منعتها ضمن أو طبقت منه فانتنع ضمنها ومن النافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا صبر أم ووله
 (قوله) ولو بسفيانته لرد) واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المستثنى للتدعي
 بالاستيفاء في الأولى والامتناع في الثانية ويجب ان ملكها مضعف لطرقة للانفاسخ بالتلف فربغ
 على إعجاب شيخ على من هو في قوة المالك رقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول فقرأ عليها اه حج
 زى (قوله) كظنهم في المبيع) صريح في أن البالغ لا يضمن منافع المبيع أي قبل القبض وهو كذلك
 شيخنا (قوله) وطاحس نفسها الخ) وإذا ثبت نفسها أو حبسها التي بسبب عدم تسليم الصدق
 استحقت النفقة وغيرها وجوباً مائة الحبس لان التصريحه زى (قوله) لرضاها بالأتا جيل) قال
 شيخنا ولو أصدقتها لم يحرم فوراً وطلب كل التسليم فالتي أفتيه وأرفه شيئاً أيهما ان انتقاله حتى

فذاك

مهر معين أو حال (ملكته) بسكاح) كإني البالغ فخرج ما لو كان مؤجلاً فلا حبس لها وان
 حل قبل تسليمها نفسها له وجوب تسليمها نفسها قبل الحل لرضاها بالأتا جيل كإني البيع

(قوله) مهر مثل) على
 الزوج ويرجع هو على
 الاجني في صورته بالبدل
 (والا) أي وان لم تنسخه
 (عزمت الاجنبي) في
 صورة البذل وليس لها
 مطالبة الزوج (ولا تنسخ) لها
 في تعيبها) يميزه بقوله
 (بغيره) أي بغير الاجني
 كما ان مرضى المشتري بسبب
 المبيع وخرج بزادني لاجها
 ما لتعيبها فلا تخبر كما
 في البيع (أو) أصدق
 (عينين) هو أعين من قوله
 عيدين (تلفت واحدة)
 منها بما فتأ وان انقلب الزوج
 قبل قبضها (انسخ) عقد
 الصدق (بها) لاقى بالباقية
 عملاً بترقيق الصفقة
 (وتخبرت فان فسخته) لها
 (مهر مثل والاذ) لها مع
 الباقي (حصه الثالثة من)
 أي من مهر للثل وان
 ألتفها الزوجة قايضة
 لتسقطها أو أجنبي تخبرت كما
 علما بمسار (ولا يضمن)
 الزوج (منافع قائمه بيده
 ولو بسفيانته) لها بركوب
 أو غيره (أو امتناع من
 تسليم) الصدق (بمدخل)
 له من له الطلب كظنهم في
 المبيع (وطاحس نفسها
 لتقبض غير مؤجل) من

ومالوزوج أمولده فعتقت
 بموتها وأعتقتها أو بأبها بعد
 أن زوجها الاله ملك الوارث
 أولمقت أو بالناصح لها وما
 لوزوج أمه تم أعتقتها أو وصي
 لها بعمرها لانها انما ملكته
 بالوصية لا بالنتكاح وقولي
 ملكته بذكر من زيادتي
 والحبس في الصغيرة والجنونة
 لو ابها في الامتلا يدها أو
 لوليه (ولو تنازعا) أي
 الزوجان (في العادة) بالقبلم
 بان قال لأسلم المهر حتى
 أمسى تفسك وقالت
 لأسلمها حتى تسلم (أجرا)
 فيؤمر بوضعه عند عدل
 وتؤمر بتكسين (لنفسها)
 فإذا سكت أعطاه) أي
 العدل للمهر (لها) وان لم يأتها
 الزوج قال الامام فلوهم بالوطء
 بعد الاعطاء فامتعت فالوجه
 استرداده (ولو بادر
 فكتت طالبته) بالمهر
 (فان لم يطا امتعت حتى
 يسلم للمهر) وان وطئها
 طامعة فليس لها الانتعاع
 بخلاف ما اذا وطئها مكرهه
 أو صغيرة أو مجنونة لعدم
 الاعتداد بتسليمهن (ولو
 بادر فسلم للمهر) (فلتكن)
 أي يلزمها التكسين اذا طابه
 (فإذا امتعت) ولو بلا عنذر
 (لم يسترد) لتبرع بالمبادرة

فذاك والافسخ الصداق ووجب مهر الثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليمها حل وقد يقال تجبر هي
 لان رضاها بالتعلم الذي لا يحصل عادة لا بعلمه كالنأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل
 وقد يجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتكتمها المطالبة بعده وزن التعليم لا غاية فهي اذا مكنته قد تساهل
 في التعليم فطول السنة عليها بل بمفاتيح التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزبدي الجزم بذلك ع ش
 على مر ولو كتبت بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد
 ووجب مهر الثل لانها قابل للمجهول لتصرف الزوج مع المجهول بالايجل اه شرح مر وع ش (قوله)
 ومالوزوج أمولده) هذا شرح قوله ملكته وقوله مالوزوج أمه مخرج بقوله بذكره لا يشيخنا
 (قوله أو بياها) أي أم الولد في بعض صورها أو الامتلا لا يقيد كونها أم ولد شو برى (قوله بعد ان
 زوجها) راجع للسنتين قبله شيخنا (قوله والجنونة) أي والنفية شو برى (قوله لو ابها) مالم
 ير الصلحة في التسليم وبفارق البه لا صاحبه نظهر تم غالب شو برى وكذا يقال في النفية حل
 (قوله في الامتلا يدها) وكذا في المسكوبة لان السيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل
 عنها للاحق لغيره اه حل (قوله أجرا) أي حيث كان العوض مينا فان كان في السنة فلا ينبغي
 أن يجربا بل تجبره لرضاها بما في السنة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن تم لم يجرواها القول
 بان الزبي تجبر وحدها كالنكاح بقوات بعضها دون المبيع تم اه حل (قوله بوضعه عند عدل)
 وليس نائبا عن واحدتها انلو كان نائبه لكانت هي الميرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المير وحده
 بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلقى بده كان من ضمان الزوج كعدل الزهن فانلو نلف
 يكون من ضمان الزهن حل ومثله شرح مر (قوله فاذا مكنت أعطاها) ويظهر أن تكسين
 الرتقاء والقرناء ونحوهما لا يستمتع بهن ولو أعطاها فليس تكسين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بهما دون
 لوطء في الفرج فلها الانتعاع وان استمتع وهي مخذرة فلا وهذا هو المتمد زي قال ابن قاسم على
 صح ولزوج امرأة فزفت الى الزوج فغسل عليها باذنها فلاجرة لمدتكتاه ولو دخل عليها
 فغسلها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة ثلاثة اقات معها لانه لا ينسب اليها ساكت قول وكذلك
 لاستعمل الزوج وأوى المرأة وأمتعتها وهي ساكتة على جرى العادة لتزعم الاجرة اه خادم (قوله)
 فان ابطأ) تفر على محذور تقدره فان امتنع من اعطاء المهر فقيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله
 فان ابطأ الخ قال حل أي في غير الرتقاء والقرناء ولم يستمتع بالرتقاء والقرناء بغير الوطء في الفرج
 ولزوج امرأة بالشام والعقد بفضة سلت نفسها بفضة اعتبارا بمحل العقد فان طليها الى مصر فنفقتها
 من الشام الى غزة فبها تم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال
 الحاشي في تناوبه نعم وحكي الرواين في وجهين أحدهما من لانها خرجت باسمه والثاني لان تكسينها
 انما يحصل بفضة قال وهذا أقبس وهو المتمد شرح مر (قوله وان وطئها) أي غير الرتقاء والقرناء
 ولو لم يبرأ واستمتع بالرتقاء والقرناء فلوز ذلك أي الرتق والقرن فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اه
 حل (قوله أو مجنونة) وان مكنته عاقلة تم جننت وطئها حال جنونها على الاقرب من احتسابين لان العبرة
 بلوط وقد فوج حال جنونها شو برى و ينبغي أن يكون لوليا أن يمنعه من الوطء ولو سلم لولي الصغيرة
 أو المجنونة لمصلحة كان كسليمها بالصفة نفسها لكن لو كتبت كان لها الانتعاع بعد السكالم ولو سلمت
 النفية نفسها ورأى الولي الصلحة في عهد تسليمها كان له الانتعاع وان وطئت حل (قوله لم يسترد)
 أي ان قبضته فان لم يقبضه كان له أن ينتعج حل (قوله لتبرعه بالمبادرة) أي مع تسلمها
 للمهر فزاد بادر وتكنت ولم يدفع المهر ولم يطا فان طامع الانتعاع لعدم تسلمها بالوطء وان وجد

(وتعمل) وجوبا (للتحتمل) كاستحداد (طلب) منها أو من إليها (باراء قاض من ثلاثة أيام فأقل) لأن الفرض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها أو خروج بندها والتنظيف (٤٠٨) الجهاز والسمن ونحوهما فلا تعمل لها وكذا إقطاع حبس ونفاس لأن مدتها

قد تطول وينأى المتعشع معها بغير الوطء كما في الزنا (ولإطاقة وطء) في صفة ومريضة وذات زال عارض لتضرره به والتصریح بهذا من زيادتي (وكره) للولي أو زوجته (تسليم) أي تسليم الزوج (فلسها) أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مر وإن قال الزوج لأقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات المهر المعلن التصريح بها في الأخيرين من زيادتي وبما مر في الرضة كاصها في الصغرة ومنها الآخر بيان (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء) وإن حرم (كقوعه في حبس) أو در لا سفياء مقابله (وبوت) لأحدهما قبل وطءه ولو بقتل في نكاح صحيح لأنها العقد به وقد تم أن قتل السيد أمته وقها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمثلا بلك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة لعق أسير النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كما بالنسخ أو شرطه بالطلاق وخروج البولء واللوت غيرها كاستئصال مائه وخلوة وبما شرقت غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا بشرطه لأنه وإن طلقته ومن قبل أن تمسوهما ونفر بها (فصل في الصدق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية ونفر بين الصفقة والشرط الفاسد

(فصل في الصدق الفاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية ونفر بين الصفقة والشرط الفاسد وبما شرقت غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا بشرطه لأنه وإن طلقته ومن قبل أن تمسوهما ونفر بها (فصل في الصدق الفاسد)

ونفر بها (فصل في الصدق الفاسد)

وقررنا الولي والمخالفة والهور كما جعل أمته صدقته كاسم. قال على الجلال ومنها الجهل كما يأتي في قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه (قوله وما يذكر كرمه) أي من قوله وفي زواجك بنتي الخ وقوله ولو ذكر وامه سرا الخ (قوله ودم) ويقرب بينه وبين الخلق حيث يقع رجعا وامال بان العقد أقوى من الخلل فتوى هنا على إيجاب مهر المثل كما في شرح مبر وعبارة زي ويقرب بين الخلق على دم حيث يقع رجعا وبين ما لو أصدقها ما يجب مهر المثل بان المثل لمن جاب المرأة للمواضعة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا بان مقصود النكاح الولوه وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلق فان مقصود الفرفة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف في أن نسوة أمنا نسوة الكفار فقد مرسكها بتفصيلها اه وفرق شيخنا مبر بأن الزوج لما كان متكثرا من إيقاع الطلاق مجانا وبموض كان ذكره لفسر المقصود كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولي لا يمكن إسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكن إسقاط مهرها قبل وجوبه إلا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال عرض على مبر وقد يقال لاداعي للفرق لأننا لم نغير المقصود هنا أيضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح إذا خلا عن التسبب وجب مهر المثل كأن الطلاق إذا خلا عن العوض وقهر رجعا ثم رأيت في حجج ما يصرح به وعبارة مبر قوله ودم أشار إلى أنه لا فرق بين ما يقصد وغيره وكان قياس ما في الخلق من أنه إذا خالها على دم يقع رجعا أنها تكون كالنفسوة وفرق بأن العقد أقوى من الخلل فتوى على إيجاب مهر المثل وأيضا التسبب بشرط لا يوجب للمسي أو مهر المثل وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لم (قوله) سواء كان جاهلا بذلك أم جاهلا به) ومثله للزوجة فتية أر بع صور لانه امان أن يكون علنا هو والزوجة أر جاهلين أو هو علما وهي جاهلة أو بالعكس وقوله تكمر فيه أر بع صور أيضا فالخاصل ست عشرة مبر من ضرب أر بعني مثلها (قوله أي بما يملكه) أي وهو مقصود والا فتصدق بالملوك ومن غير الملوك ما يستعير الزوج من المصاغ اه شيخنا (قوله وبتيره) أي وهي جاهلة بذلك كما هو ظاهر حل والظاهر أن هذا قيد في التخيير فقط هو بالصواب كما في حجج وغيره وعبارة حجج وتخيران جهلت بالخلو والأبان كانت عالة فلا خيار لها ويثبت لها ما يقابلها من مهر المثل اه بالمعنى (قوله بطل فيه) سواء قدمه أم أخره على المتعمد خلافا فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتسك باطلاقهم هنا والأبان كان دما فكيف مهر الملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجلة لانه لا يجب فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده مبر حل وعبارة عرض على مبر قوله بحسب قيمتها لكن مر في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والأبطل قطعاً وأن يكون مقصودا والا فيعتقد البيع بالملوك وحده ولا شئ في مثابة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فتعجب في الأول مهر مثل ولا شئ يبدل غير المقصود في الثاني اه واعتبار القيمة طاهر في التوقيتات والثلثيات المختلفة القيمة أمال الثلثيات المتحدتها كأردني فحدها مبر نظروا وقيمتها مساوية فتعجب بصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عز بزي ويقدر الخمر علا والمهر عددا حتى يكون لها قيمة فان كان الخمر لو فرض خلا لخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخمر اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كذا والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة عرض ملصقا (قوله يوفى قوله الخ) متعلق بقوله صحيح كل زي وقوله زوجتك بنتي أي وكان ولي ما هنا أيضا وكذا عنهما في شرح مبر (قوله فثلث العبد عن الثوب) فان لم يساؤ ثمن مثله أبطل البيع ان لم تكن

وما يذكر معه
 لو (نكحها بما يملكه)
 تكمر وحردم ومضوب
 (وجب مهر مثل) لفساد
 الصداق بانتفاء كونه مالا
 أو ملكا كالزوج سواء كان
 جاهلا بذلك أم جاهلا به (أو)
 نكحها (به) أي بما يملكه
 (وبتيره بطل فيه) أي فبالأ
 ملكه (قط) أي دون غيره
 عمل بتفريق العفة (وتصير)
 هي بين فسخ الصداق
 وإبقائه (فان فسخته فبر
 مثل) يجب لها (والأ) أي
 وان لم يفسخه (فلها مع
 الملوك حصه غيره من) أي
 من مهر مثل (بحسب
 قيمتها) فإذا كانت مائة
 مثلا بالسوية بينهما فلها عن
 غير الملوك نصف مهر المثل
 وتصير بما يملكه كعمما
 ذكره (وق) قوله (زوجتك
 بنتي) وبتك نوبها بهذا
 العبد صحيح كل من النكاح
 والمهر والبيع عملا يجمع
 المسئلة بين مختلفي الحكم
 إذ بعض العبد صدق وبعضه
 ثمن مبيع (وزج العبد على)
 قيمة (الثوب ومهر المثل)
 فإذا كان مهر المثل أثمانا وقيمة
 الثوب خمسينة فثلث العبد
 عن الثوب وثلثاه

أذنت فيه بدونه وقوله وتلكه صدق أي أن كان فدمه المثل والا بطل إن لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل
 يرادى **(قوله يرجع الزوج في نصفه)** وهوثل العبد في هذا المثل وإذ ارد الثوب بعب استرد الثمن
 ولأرد المرأة باقية لتطلب مهر المثل وخرج بثوبها مالوقال وبعثك نوني فانه لا يصح بالنسبة للبيع
 والصدق أما النكاح فصحيح كافي زى فلا بد أن يكون الصدق مع ما بيع به للزوجة وخرج الثوب
 مالوقال نعم كان قال تزوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين للثمن لك فان البيع والصدق
 باطلان لأنه من قاعدة مدحجوة ودرهم كافي حل ومهر **(قوله يلقى به)** فلا كانت شريفة يسترق
 مهرها ماله أو يقرب من الاسترقاق فالنكاح باطل كاص في تزويج المحجور عليه شيخنا من
(قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة سابق وجب تكرارها
 نحو لافاض ولا بكر لا شريفة ولا غريبة وأجيب بأنها بمعنى غير ظاهر اعربها فيها بعدا لكونها على
 صور الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير
 صريح به السعدي قوله تعالى لا ذلول حل وقوله ظهر اعربها الخ فلاحه صفة بلست منصوب بالفتحة
 الظاهرة على رشيدة ولا مضاف ورشيدة مضاف اليه محجور بكسرة مقفلة منع من ظهورها اشتغال
 المحل بحركة النقل فافهم **(قوله بكر)** ليس بقيد **(قوله بلاذن)** الاولى تأخيرها عن قوله بدونه لان
 المعنى بلاذن في اللون ورد بان تأخيرها يومه رجوعه للاتين مع أنه خاص بالثانية لان الاذن الاول
 لا يعتبر **(قوله أوعيت)** أي الرشيدة بكر أو ثيبا عرش وهو معطوف على قوله بلاذن وفي المعنى
 على مقتر تقديره ولم تبين قدرا **(قوله فنقص عنه)** وان كان ما عقده أكثر من مهر المثل ولو في
 سفينة على المعتد مر وبحث الباقين أنها لو كانت سفينة فسمى دون ما دونها لكنه زائد على مهر
 مثلها انعقد للمسمى لتلاخيص الزائد عليها وطرد في الرشيدة وهو متوجه فيها معنى لا تقبل زى لان
 القول أنه منى خالف ما مستهلفت التسمية ووجب مهر المثل وهذا هو المعتد كما قرره زى في درسه
(قوله وأطلقت) أي الرشيدة غير المبيعة بأن سكنت عن قدره وانما يقيدان بغير المبيعة للتلاخيص قوله
 أورشيدة لان تلك مقيدة بالمبيعة **(قوله فنقص عن مهر مثل)** ومثل النقص فيها الزيادة مع تبين
 الزوج أو الهسى عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع شورى **(قوله على أن لا يها)** أو غيره كوله
 حل **(قوله على أن يعطيه)** بالحنفية والقوقية شورى أي على أن يسلي الزوج الأب أو تعطى الزوجة
 الأب وأما على أن يعطيه الزوج أيضا أخرى فيصح بأن يدين والظاهر أن مملوكة الزوجة مثلها في ذلك حل
 وقوله إنما الاولى أن يكون اسمان لانه عمدة لإعحذف ومفعول يعطى الثاني محذوف لدلالة ما قبله
 عليه وليس من التنازع لانه لا يجري في الحروف **(قوله أوشط في مهر خيار)** أي في العقد لا بعده
 ولو في مجلسه وقرق بينه وبين البيع حيث اعتمد الواقع في مجلس العقد بأن البيع لمادخله خيار المجلس
 كان زمنه بمثابة صلح العقد بجامع عدم الزوم ولا كذلك هنا حل وصورة شرط الخيار في المهران
 يقول زوجه حكتها بكذا على أن لك أولى الخيار في المهر فان شئت أوشطت أقيت العقدية والافسخ
 الصدق ورجع لمهر المثل مثلا عرش على هر **(قوله بمقصوده الاصل)** أي وهو الاستمتاع حل
(قوله كان لا يتزوج) فيه أن هذا يقتضى أن التزوج على المقود عليها من مقتضيات العقد وفيه
 خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال نليده سم قد يوجه بأن المقصد على امرأة يقتضى إباحة غيرها أي
 عدم الحجر عليه فبادون أربع نسوة والافسخ لم أنه ليس طالبا لذلك حتى قال أنه مقتضى له ولا ياتي
 ذلك ثبوت هذا يقتضى عند عدم العقد أيضا ثم أت حجج قال قد يشكل كون التزوج عليا من
 مقتضى النكاح بأن التبادر أنه لا يقتضى منه ولا عدهم ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون

صدق يرجع الزوج في نصفه
 اذا طلق قبل الدخول ولو
 نكح لموليه هو أعم من
 قوله لطفل (ينوق مهر مثل
 من ماله) أي مال موليه مهر
 مثلها يلقى به (أو أنكح بنتا
 لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة
 (أو رشيدة بكر بلا ذن
 يدونه) أي بدون مهر المثل
 (أو عيت له قدر انقص عنه
 أو أطلقت فنقص عن مهر
 مثل أو نكح باف على أن
 لا يها) على (أن يعطيه
 إنما أوشط في مهر خيار
 أولى نكاح ما عدا مقتضاه
 ولم يحل بمقصوده الاصل
 كان لا يتزوج

عليها) أولافقة لها

(صح النكاح) لأنه يتأثر بفساد العوض ولا يفسد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صورته وبانتفاء اللفظ والمصلحة في الثلاثة الأول وبالمخالفة في صورتها والنقص ووجهها في ثابتيها أن النكاح بالذن المطلق محمول على مهر المثل وقد قص عنه وجه فسادته في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يقتض عوضاً بل فيه معنى العتلة فلا يليق به التحيار وفي السادسة والسابعة أن الانسان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقود الا قد جعل بعض المالزمة في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسرى فسادته الى النكاح لاستقلاله وخرج زيادتي في الأولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الامام وزعمه الحاروي الصغير تبعاً لجامعة وصحة البقيني واختاره الاذرى حذراً من اضرام مولي بلزوم مهر المثل في ماله وفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله في ملك مولي (أو) أخسل به) أي بمقصوده الأصلي (كشرط محتملة وطه

الرابعة مقتضى علمها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه حل وفيه ما فيه وكتب عليه سم ماله قد يرضح بأن نكاح الواحدة مثلا ما كان مظنة الخبر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها قدما لزوم عموم تلك اللفظة لمنع غيرها فافسار نكاح غيرها من آثار نكاحها وانما له في الثبوت فليتمل فيه ذكره سم وعش على غير قول من هذا المراد يكون مقتضيا لتزوج غيرها أنه ليس بما يعينه وان كان عدم المنع بالتأجيل (قوله أولافقة لها) أي بالكلية بخلاف ما لو شرط أن يتفق عليها غيره فهنا ما يخجل بمقصود النكاح الأصلي فيبطل النكاح وان صحح البقيني الصحة و بطلان الشرط شرح م ر قال حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لأنه أه و فرق من بأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الاجنبي وأما وجوب النفقة على الولد في الاعفاف فالمراد إيجاب أدائها عن الوالد أي فإلوه بئزة الولد (قوله صح النكاح) أي في التسع صور اه (قوله لانه لا يتأثر) أي لا يفسد وهو راجع بلجع الصور وقوله ولا يفسد شرط أي في صورته وهي الاربع الاخيرة (قوله لفساد المسمى) علة لصحته بمهر المثل وما قبله لصحته فقط فالقبح شيان (قوله في صورته) وهي الاربع الاخيرة (قوله في صورتها) هما قوله أو عينته قد راع قوله أو أطلقت الخ (قوله محمول على مهر المثل) فكأنها قيدت به (قوله ووجه فسادته في الأخيرة الخ) هذا التعليق غير ظاهر لانه اذا لم يفسد على النكاح بالطلان فكيف يعود على المهر بالطلان وأيضا فيه مصادرة فالاولى في التعليق أن يبطل بما عطل به م ر وهو انما يفسد المهر لان شرطه لم يرض بالمسمى الامع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (قوله بل فيه معنى التحلة) لانها تستمع به كما يستمع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر لغيره هبة شورية (قوله فهو شرط عقد في عقد) شامل لما اذا كان الاعطاء منها (قوله والا) بأن كان الاتساق من المهر (قوله لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله ولا يسرى) دفع به ما يترجم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستقلاله أي عدم افتقاره أبدا الى ذكر المهر بخلاف البيع فان محنته تنوق على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله ما لو كان ذلك) أي جمع المال من مال الولي وأما لو كان القسي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليق الاحتمال الاول ويأتي فيه تعليق الاحتمال الثاني حل (قوله وصححه) أي أحد احتمالي الامام (قوله حذرا) علة لصحة بالمسمى وقوله من اضرام مولي أي لو أبطلنا المسمى الزائد الذي سباه الولي لانه حينئذ يجب مهر المثل في مال المولى فيتضرر م ر وظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه الذي علل به الاحتمال الآخر وقال حل هذا بناء على أن المهر يرجع للاب ولو قلنا بالفساد للاب لان صيغة التملك وقت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي فانه يرجع للمولى عليه اه ومقتضى التعليق انه لو انظر الى الولي بمجاز من ماله أنه يبطل لاتفاء ذلك فليحرو شورية والاقرب الصحة عن (قوله لانه) أي الامهار يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تملك لكن ذكره عن أنه لا بدخل الصيغة تملك كأن يهبه له ويقبله له فيجوز الافتاء بكلام شيخ الاسلام المخوذن من الاحتمال والافتاء بكلام عرش وهو اسوط لاجل أن يكون مورا محال الصدق الذي هو شرط في صحة النكاح شيئا عززى وصرح عرش مرة أخرى بأنه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تملك الا في الولد البالغ فيوافق ما هنا (قوله وأدخل) المناسب فان أدخل لانه مفهوم قوله ولم يخجل بمقصوده الاصل وبما يخجل بمقصوده الاصل شرط أن لا يترها أولافقة فلو كانت أمة أو كاتبة فان أراد ما امت كذلك صح والا فلا شورية قال حل وفي كون نفي الارث يخجل بمقصود النكاح نظر ظاهر (قوله كشرط محتملة وطه

وطه

طلق أو بات منهما أولاً نكاح بينهما (أوشرب فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكره وشافعية الخيارات من النكاح وخرج بتقيدي شرط عدم الوطئ بكونه منها بإسنادها للوطئ ما بشرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطئ حقه لله تركه بخلافه منها كإرجائه في الرضوخ كما صلبها تبعاً للمجموعين وقال في البصر أنه مذهب الشافعي وبصححه النووي في صحيحه ويترجم به في الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطئ أبداً أو حالاً اذا شرطت أن لا يطأ أبداً أو حتى تحتمل فإنه يصح لانه قضية القصد صرح به الغزوي في فتاويه (أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان يوافق عليها أو يقسم لها (أوما لا) بخلاف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كان تأكل الا كذا (أو) يؤثر) في نكاح ولا يهرس لا بتفادته (ولو نكح نسوة يهرس) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لصاد المهر للجهل بما يعنى كالمسئلين في الحال كالوطئ عبيد جمع بين واحد لم لو زوج أمته يهرس مع المسمى لانكاحه (وطئ كروا)

عنده) أي كشرط ولي محتملة وطئ الخ فالشارط هو الولي لان الزوجة لان الشرط لا يؤثر الا اذا كان في صلب العقدة بل مجمله ولا يكون كذلك الا اذا كان الشرط هو الولي فان الشرط منها لا يؤثر بتقرير شيخنا عائشواوي ويجوز أن يبي الكلام على ظاهره من أن الشرط هو الزوجة ويجعل على ما اذا عفت بنفسها على مذهبها في حنفية لكنه بعيد لان الكلام في مقصدنا تأمل و يفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التماسل المتوقف على الوطئ دون النفقة فكان مقصده أصلياً وقصد غيره تابعاً ح ل وقوله عنده أي مطلقاً أو لا وقت كذا مع اباحتة فيه فلو شرطه في المتحيرة فان أراد مطلقاً بطل العقد والاصح شويري (قوله) أوشرب فيه خيار) أي في صلب العقد لاني مجمله ح ل وشمل ما لشرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الواجبه خلافاً للزكشي شرحه في قال عن قال في شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى القصد ولا يحصى عن ذلك للتأمل وان خالفه م ر سم على حجج وهو الخ الذي لا يحصى عنه (قوله) وخرج بتقيدي الخ) ولم ينزل موافقة أي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح والموافقة في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تعاقب الجانبين في البتدي فأيضا الحكم به دون المساعدة على شرطه دفعا لتعارض ح ل ومراده بالاول قوله المصنف كشرط محتملة وطئ الخ وبالتالي قوله ما لشرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولا موافقة أي موافقة وليها تدبر (قوله) منها) أي اذا عفت بنفسها على مذهبها في حنفية أو من وليها ان عقده هو الاول بعيد لان الكلام في مذهبنا (قوله) بخلافه منها) ذكره مع أنه عين ما قلناه في المتن نوبة لما بعده أي بخلاف ما لشرطت عليه عدم الوطئ فلا يصح قال ع ش على م ر و ظاهره ولو كان الزوج غير متبني للوطئ لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متبني للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله) كما يرجع في الرضوخ) معتمد (قوله) وما لو لم تحتمل الوطئ) أي وخرج ما لو الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله) فانه يصح) ولو اطلقت في الصورة الاولى بان لم تقيدها بأدفا لظاهر الصحة وكذا لو اطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بان التحريم علة منزلة فالظاهر دوماً بخلاف الصغرا ح ل (قوله) لانه قضية العقد) أي على هذه الرأفة لا مطلق عقده بعبارة شرح م ر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لان الشرع يقتضى أن هذه لا توطأ (قوله) أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق أو اخل شرعاً على غير ترتيب اللب م ر (قوله) ولو نكح نسوة يهرس) بان زوجهن جدتهن أو معهن أو معتهن ولو كان يهرس كل واحدة غير متمول وان قلنا بقول حجج انه لا بد أن يهرس كل واحد من الشريكين في الأمة متمول ح ل (قوله) للجهل) علة للعلة (قوله) كالوطئ عبيد جمع) أي فانه يفسد البيع بالتظهير راجع لفظه للأصل للسئلة شيخنا (قوله) لو زوج أمته) أي لزوجين فان الحلال لا تزوج أمتين معافاة انسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلق زوج المسمى عليها باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب الباقية ثلثه ع ش على م ر أي اذا كان الفرق بسببها قال الشويري وانظر لو كان تزوجها من اثنين بواكها يهرس واحد وقضية قوله لانكاحه مالكة الصحة فيهما بسمى الوكيل والوجه خلافه فليحذر ومثل ذلك بنته وأنها من عبد صدق واحد فليحذر وأجيب بان قوله لانكاح المالك أي مع انفصال الزوج فلا يرد ماقاله (قوله) ولزكروا) أي الولي والزوج والشهود بعبارة م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولي حيث لا يدخل لها في الزوم أو باعتبارها

عنده) أو أنه اذا وطئ
 طلق أو بات منهما أولاً
 نكاح بينهما (أوشرب فيه
 خيار بطل النكاح)
 للاخلال بما ذكره وشافعية
 الخيارات من النكاح وخرج
 بتقيدي شرط عدم الوطئ
 بكونه منها بإسنادها للوطئ
 ما بشرط الزوج أن لا يطأ
 فلا يبطل النكاح لان الوطئ
 حقه لله تركه بخلافه منها
 كإرجائه في الرضوخ كما صلبها
 تبعاً للمجموعين وقال في البصر
 أنه مذهب الشافعي وبصححه
 النووي في صحيحه ويترجم
 به في الحاوي وغيره وما
 لو لم تحتمل الوطئ أبداً أو
 حالاً اذا شرطت أن لا يطأ
 أبداً أو حتى تحتمل فإنه
 يصح لانه قضية القصد صرح
 به الغزوي في فتاويه (أو)
 شرط فيه (ما يوافق
 مقتضاه) كان يوافق عليها
 أو يقسم لها (أوما لا)
 بخلاف مقتضاه (ولا) يوافقه
 بأن لم يتعلق به غرض
 كان تأكل الا كذا (أو)
 يؤثر) في نكاح ولا يهرس
 لا بتفادته (ولو نكح
 نسوة يهرس) واحد
 (فلكل) منهن (مهر
 مثل) لصاد المهر للجهل
 بما يعنى كالمسئلين في الحال
 كالوطئ عبيد جمع بين
 واحد لم لو زوج أمته يهرس
 مع المسمى لانكاحه (وطئ
 كروا)

ما ينضم للرفيق غالبا اه بالحرف **(قوله مهراسرا)** أي بقدماء باتفاق أخذ ما بعده **(قوله ما عقد به)** أي أولا مر انهما المتحقق والثاني ضروري وقوله اعتبار بالمعنى فلا نظر لما بعده

(فصل في التوفيق) مع ما بد كرمه من مهر المثل وما يوجب حل ومناصة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق أن الصداق نارة يجب بالمعنى كاقدم ونارة يجب بالوعد سواء استند العقد كالأقرب في التوفيق أم لا كوط الشبهة **(قوله رد الأمر)** أي القول أو الفعل **(قوله رد أمر المهر)** لعل المراد باسمه قلته وكثرته وسببته وقوله أو البضع المراد باسمه الفقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج شيخنا **(قوله الولى)** أي في مسألة الحرة وقوله أو الزوج أي في مسألة السيد اذ الزوج أمته زوى أو أن المراد على اللعين في مفوضة فالأول على كسر الواو والثاني على فتحها **(قوله أو غيره)** كالوكيل وبعبارة حل قوله أو البضع الولى وذلك من المرأة وقوله أو الزوج وذلك من سيدالامة اه أي لتمامها قالت لوليا زوجتي بلامهر فقد ردت أمر البضع اليه شيخنا عزرى **(قوله وتوفيق بضع)** أي من المرأة أو من سيدالامة بان قالت للولى زوجتي بلامهر أو قال سيدالامة زوجتك بلامهر حل فأراد بتوفيق البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله مر أي على الوجه الآتى أو قال الولى زوجتكها بلامهر ليرسق إذ نهنام يكن توفيقا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد ع ش عليه **(قوله وهو المراد هنا)** وأما توفيق المهر فقد علم ما من من أنهنام عبت مهرات اتبع وان لم يتعين زوجها بمهر المثل ع ش على مر وفي كون هذا توفيقا نظرا لتمام عبت في الأول قدرا وفي الثاني أغلقت والأطلاق يجعل على مهر المثل **(قوله توفيق أمرها)** أي أمر بضعها وهو الفقد عليه **(قوله توفيق أمرها)** أي أمر مهرها أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أو إلى الحاكم حل لان الولى توفيق أمر مهرها للحاكم أيضا لانه يفرضه عند التنازع كما يأتي وأجاب مر بان الحاكم لما كان كاتب الزوج لم يتجمل ذكره **(قوله والتفويض أوضح)** لعل المراد أنه أكثر استعمالا ولا يفنى الكسر مخالف للمعنى التفويض حل **(قوله رشيدة)** أي غير محجور عليها عند الخل السببية التي لم يحجر عليها وهي رشيدة حكما حل **(قوله بقولها)** الباء للتصوير ووجه كون هذا توفيق بضع أنهناما قالت لوليا زوجتي بلامهر فقد ردت أمر البضع اليه وقوله بلامهر وان زادت لافى الحال ولا يبدل الوعد كما في الزيادة وغيره وقوله فزوج لا يهر مثل من تمام التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد قال مر فان زوجها بمهر المثل من تقابل الصح مساهة وقوله فزوج لا يهر مثل أي من تعد البلد بدليل ما بعده **(قوله أو زوج بدون مهر مثل الخ)** لان تسميته ملغاة من أصلها لانها لم توافق الاذن ولا التصرع فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن التسمية الفاسدة أمانا توجب مهر المثل اذ لم يؤذن لتلك المهر فكان حادستغنى من التسمية الفاسدة أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد مالم يكن هناك توفيق من المرأة حل **(قوله أو بغير تعد البلد)** مطوف على قوله لا يهر مثل أي وان زاد على مهر المثل فتعد البلد ليس من معنى مهر المثل حتى يخالف ما سياتى في قوله لو فرض قاض مهر مثل حامل من تعد البلد المصحح ذلك بأن تعد البلد ليس من معنى مهر المثل وكذا تقدم في شروط الاجبار لأن يقال مهر المثل بالأطلاق فتارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به ما يشمله وكونه من تعد البلد ومراده هنا الاغم من ذلك وحينئذ يصح أن يكون مطوفا على دون حل والصواب أن المراد بمهر المثل القدر فقط وأن قوله أو بغير تعد البلد مطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله في قول الصنف لا يهر مثل أي من تعد البلد كما تقدم نقر به **(قوله أو بغير تعد البلد)** أي أو بمؤجل **(قوله غير للكاتبة)** أي كتابة صححة برماوى أم المال كالتبة فهى مع سيدها كالطرفة وليها فصح توفيقها

مهراسرا وأكثر منه
 (جهرا لزم ما عقد به)
 اعتبارا بالعقد فلو عقد
 سرا بألف ثم أعيد جهرا
 بألفين بحال لزم ألف
 أو اتفقوا على ألف سرا ثم
 عقد جهرا بألفين لزم ألفان
 وعلى هاتين الحالتين حل
 نص الشافى في موضع
 على أن المهر المهر السرى
 آخر على أنه مهر العلانية
 (درس)

(فصل في التوفيق)
 مع ما بد كرمه وهو لغة
 رد الأمر الى الغير وشرعا
 رد أمر المهرالى الولى أو غيره
 أو البضع الى الولى أو الزوج
 فهو قسبان توفيق مهر
 كقولها للولى زوجتي بما
 شئت أو شاء فلان
 وتوفيق بضع وهو المراد
 هنا وسيت المرأ مفوضة
 بكسر الواو وتوفيق أمره
 الى الولى بلامهر وفتحها
 لان الولى توفيق أمرها
 الى الزوج قال في البحر
 والتفويض أوضح (صح)
 توفيق رشيدة بقولها
 لوليا (زوجتي بلامهر
 فزوج لا يهر مثل) بأن نفي
 المهر أو سكت أو زوج
 بدون مهر مثل أو بغير تعد
 البلد كما في الحاوى (كسب
 زوج) أمته غير المكاتبية
 (بلامهر) بأن نفي المهر

أوسكت بخلاف غير الرشيدة لان النوى يص تبرع لكن يستفديه الولي من السفهة الاذن في تزويجها بخلاف ما لو سكت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالباً بمهر فيحمل (٤١٤) الاذن على العادة فكأنما قالت زوجتي بمهر وبصرح في النكاح الصغير

وبخلاف ما لو زوج بمهر
 للثمن من نقد البتة بخلاف
 ما لو زوج السيد أمته
 المذكورة بمهر ولو دون مهر
 مثلها فيجب للمسي
 فيهما وتبصرى بما
 ذكر أعظم بما ذكره
 (وروي بروء أروء)
 لاحدهما (مهر مثل) لان
 الوطء لا يباح بالإحصان
 فيمن حق الله تعالى أن
 لو نكح في الكفر مقوضة
 ثم أسلم واعتقها ثم أن
 لا مهر مقوضة بحال ثم يوطئ
 فلا شيء لها لأنه استحق وطئها
 بلا مهر فأشبه ما لو زوج
 أمته عبده ثم اعتقها أو
 أحدهما أو باعها ثم وطئها
 الزوج والموت كالوطء في
 تقرير للمسي فكذا في
 إيجاب مهر التسل في
 التوفيق وقد روي أبو
 داود وغيره أن بروع بنت
 واشق نسخت بلامهر
 فأت زوجها قبل أن
 يفرض لها قضى لها
 رسول الله ﷺ بمهر
 نساها وبالميراث وقال
 الترمذي حسن صحيح
 وبما ذكره عمر بن المهر
 لا يجب العقدان ولا وجبه
 لتسقط بالطلاق قبيل
 الدخول كالسي وقد روي

حل (قوله أوسكت) لم يقبل أوزج بدون مهر المثل أو يفترق بالبدل كالمثل في الولي لأنه لا يكون
 فهو يضاحيه فيصح بدون مهر المثل أو يفترق بالبدل إذا عقد جهلان المهر حقة شيخنا (قوله تبرع)
 أي ظاهرها أو الفرج بمهر المثل مع كونه تبرعا (قوله غالباً) خرج به ما لو زوج أمته لعبده وما لو نكح
 في الكفر مقوضة إلى آخر ما يأتي (قوله يوطئ) أي يكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس فهو يضاو القلم
 كان سكوت السيد فهو يضاو سكوت الرشيدة وأوجب بأن السيد لما كان مباشراً كان سكوت
 فهو نكاح (قوله فيهما) أي في الأخيرتين وأما الأوليان فإن سكوت الولي أوزج بدون مهر المثل صح
 النكاح بمهر المثل وانزوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسي اه شيخنا (قوله لان الوطء لا يباح
 بالإحصان) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وبعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يحض حفالاً بل في
 حق الله تعالى الأثرى أنه لا يباح بالإحصان فيصان عن التصور بصورة المباح اه حل فأنفج
 ما يقال ان الوطء في هذه الصورة ليس مستند الإحصان وليست هي التي أحلتها وإنما التي أحلتها
 وحاصل الدفع أن النفوس فيه صورة الإحصان معون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر
 بالوطء أو الميراث لم يكن الوطء متصوراً بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أي في الوطء من
 حيث المنع منه سم ع (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي الوطء على سبيل الزنا وفسر
 بعضهم حق الله تعالى بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله نعم لو نكح في
 الكفر) أي وما هو بيان شو برى وهو فلا يخالف ما قاله الرافعي عن التتمة وخرج به في الرخصة في
 لو نكح ذمياً ذمياً على أن لا مهر لها وترفأ لنا فنحك بينهما بحكم المسلمين اه سم أي لاتزامهم
 أحكامنا بخلاف الحريين (قوله ثم أعتقها لم يحل) قيده مع أنه لا مهر مطلقاً على عمل توهم أنها
 أو لا يباح لأنه يجب في ملكه (قوله أن بروع) قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء وأصل
 الحديث يقولون بكسرهما والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول بالكسر الأخر وعود
 اسنان لبنت وماه زى وقيل ان عتودا اسم لولد كافي البرماوى وقد جاء فعول أيضاً فتور بالراء اسم
 لولد ختن ودرود اسم لجبل معروف ذكرهما في الباب وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر بنت
 واشق الصحابة شو برى (قوله فأت زوجها) وهو جلال بن مهران رماوى (قوله قضى لها رسول
 الله ﷺ) ان قلت لم يقدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد
 القياس فهذا الحديث ليس نصاً لانه على حد قضى بالشفعة فلا يمل بل يحتمل التصويتاً أيضاً ليس في
 الخبر أنه لم يقبل الموت تأمل اه حل (قوله حسن) أي من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله
 وقد روي الترمذي) أي في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الخ وهذا في المعنى تعليل
 لمخذوف والتقدير وللإمام باطل لانه قد روي الترمذي الخ (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وهو متعلق
 بالقضى (قوله في سرية العتق) اسم كتاب (قوله لكن صحيح في أصل الرخصة) معتمد ومثله الوت
 على ما اعتمده شيخنا خلافاً لحج حيث استوسمه اعتبار يوم العتق ورد بأنه لم يحصل مع الاتفاق البضع
 حل (قوله واقتربن) أي بالضم أو بالدهشول المفهوم من دخل كقائه العتاق (قوله كالقبوض

القرآن على أنه لا يجب الا التمتع يعتبر بمهر المثل (حال عقد) لانه المتقضى للوجوب بالوطء أو بالوت
 وحذف مسئلة الوطء ما صححت في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سرية العتق عن اعتبار الاكثر من اكن صح في أصل الرخصة
 أن المشتري في أكثر مهر من العتق لان البضع دخل بالعتق في ضاهه واقتربن به الاتفاق فوجب الاكثر كالقبوض

بشرافه فاسد واعتبار حال العقد في الموت من يادق (وله) أي المفوضة (قبل وطه طلب فرض مهر و... نفسها) أي الفرض
 لتكون على صيرة من نساء تشها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالسبي ابتداء (وهو) أي المفروض (مارضاه)
 ولو مؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالسبي ابتداء ولان المفروض ليس (٢١٥) بدلا عن مهر التل بشرط العلم
 به

بشرافه فاسد أي فان للمنفذ في وجوبه بالاكثرا يشاؤ برى (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد
 علمت أن الاعتبار أكثر الأمرين من العقد الى الموت حل (قوله ولها قبل وطه طلب فرض)
 استشكل بأنه اذا كان المهر لا يجب الا لوطه وألوت كيف تطالب الفرض وبحبس نفسها قبل لوطه
 وأجيب بأن المقدس بوجوبه بنحو الفرض حل فمما جرى سبب وجوبه بما جزأ الطلب وعبارة
 شرح مر واستشكله الامام بأننا ان قلنا يجب مهر التل بالمقد فامضى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ
 فكيف تطالب ما لا يجب قالون وطعم أن يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه
 وأجيب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر التل شو برى ويدل عليه قوله بشرط العلم به ولان
 غرضه الرعي القائل بشرط العلم به وقوله كالسبي ابتداء أي قياس عليه فإنه انما مرضاه به ولو مؤجلا
 أو فوق مهر التل فهو راجع بغير ما قبله (قوله ولان المفروض الخ) راجع قوله أو جاهلين بقدره فقط
 (قوله فلا تمتنع) راجع قوله ولها قبل وطه الخ وقوله أو تنازع اراجع قوله وهو مرضاه به (قوله أي
 قد وما يفرض) أشار الناصر الخ إلى في اللقن استخدما وحذف مناصف تدبر (قوله فرض قض) أي
 بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لان قوله لو صادف في
 نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لما لان قضاء القاضى مع الجهل لا يفتقد وان
 صادف الخ تحفة شو برى ومثله مر (قوله لا يز بدعليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه
 (قوله من قبله) المتعمدان المتعبر بلد الفرض يوم الفرض وتقد ذلك اليوم وفي كلام صحيح بلد
 الفرض فيما يظهر قال رعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض
 من غير بلد المرأة لاستزام الفرض حضورها وأحضور وكلها فالتعير بلد الفرض لتدخل هذه
 السورة أولى حل ومثله شرح مر (قوله كافي قيم المتلفات) أي فانه بشرط أن تكون حالة من نقد
 البلد وقوله خلاف ذلك أي خلاف فرضه حال الامن نقدا ليد (قوله فانه حكمت) أي وحكمه لا يتوقف
 لزومه على رضا الخصمين به (قوله ولا يصح فرض أجنبي) بمعنى أنه لا يترجمها الرضا به والاورضاه صح
 (قوله أجنبي) وهو من ليس وحكيلا عن أحدهما ولا وليا له ولا مال كاله ولا من يلزمه المهر كالأول في
 الاعفاف قل على الجلال وانما جازأ أداء من غيره بغير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض
 تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فم يلق بغير العاقد وما أذنه شرح مر (قوله فلا ينشطر) أي
 للمعوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضن لهن فريضتهن لانه كاسياتي
 شرح مر (قوله وبخلاف المفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر التل لانه
 أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر الفاسد شرح مر (قوله
 بخلاف القاسد للسبي في العقد) أي فانه ينشطر فيه مهر التل بالطلاق قبل لوطه (قوله ما يرغب) أي
 ما يرغب فيه بالفعل بدليل ما ساقى في قوله أولم ينسكن شيئا (قوله عادة) خرج ما لو شذ واحد لفرط
 سنه وساره فرغب بزيادة شو برى (قوله من نساء صبياتها) أي لو فرض ذكر أو شيئا غير يري
 (قوله بان نقدن) أي لم يوجدن والا فلا يثبت بعترن كاعلمت من كلام المصنف حل وم (قوله

امتنع الزوج (منه) أي
 من فرضه (أو تنازعا فيه)
 أي في قدر ما يفرض (فرض)
 قاض مهر مثل ان (علمه)
 حتى لا يز بدعليه ولا ينقص
 عنه الاعتبارات يسير
 بحسب عادة أو تفاوت
 المؤجل ان كان مهر التل
 مؤجلا (حالا من قبله)
 لها وان رضيت بغيره كافي
 قيم المتلفات لان منصبه
 الازام فلا يلحق به خلاف
 ذلك ولا يتوقف لزوم
 ما يفرضه على رضاها به
 فانه حكم منه (ولا يصح
 فرض أجنبي) ولو من ماله
 لانه خلاف ما يقتضيه العقد
 (ومفروض صحيح كسبي)
 فيشطر بطلاق قبل وطه
 بخلاف ما لو طلق قبل
 فرض ووطه فلا ينشطر
 وبخلاف المفروض الفاسد
 كحتمر فلا يؤثر في التشطير اذا
 طلق قبل لوطه بخلاف
 الفاسد المسبي في العقد
 (ومهر التل ما يرغب به)
 مثلها عادة (من) نساء
 عصبانها) وان من وهن
 للنسوات الى من نسب
 هي اليه كالاخت و بنت

الأخ والمعتوبت الم دون الاموال جده والحالة وتعتبر (القر في فالقر في) منهن فتقدم أخت لابوين فلا بنت (أخ) فينتابنه
 والمطل (فمعد كذلك) أي لابوين فلا بنت عم كذلك (فان تعد معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبان
 بان نقدن أولم ينسكن

أوجهل مهرهن) أو كانت مفوضه ولم يفرض لها مهر مثل حل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها
 مر (قوله لالذكورات في الفرائض) فمن هنا نعلم من الذكورات في الفرائض لشموله للجدات
 الوازات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب حل (قوله بكفنة)
 أي من قبل الام التي من قبل الاب فليست هناك من الرجم والامن العصبان لعدم دخولها في تعريف
 كل كايعلم من عبارة ع ش على مر (قوله وقدم القرني) بجهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة
 من الام حل وبعبارة شرح مر فأرغام أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهي أعلم من أرغام
 الفرائض من حيث شمولها للجدات والوازات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات
 والاخوات ونحوها وقضية كلاهما عدم اعتبار الام وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها وهذا
 قال الماوردي قسم الام الخ (قوله واعتبر الماوردي الخ) أي لان قوله قرابات الام لا يدخل فيه الام
 وكلامهم يقتضي أن الاخت للام تكون بعد الجدة وبعبارة الماوردي يقدم من نساء الارحام الام ثم
 الاخت للام ثم الجدات ثم الاخوات ثم بنات الاخوات أي للام ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال الواجع
 ثم أبوهم فأوجه نالها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد أن أم الاب من ذوات
 الارحام هو بخلاف قوله والمراد بهن قرابات الام فأمل حل قال ع ش مر قوله الواجع أم اب
 أي للام لان الكلام في قراباتها أمام أبي النسكوسة فلا يدخل في الارحام فالناب الذي ذكره وبنى
 أمها من نساء العصبان فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبان هنا من لوفرضت ذكرا
 كانت في محل الصوبة وأم الاب لوفرضت كذلك كانت أم اب لكن فيه انها لا يشملها قوله ومن
 النسوة باتالى من تنسب هي اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست
 من نساء العصبان ولا من ذوات الارحام كينت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الاجنبيات اه ع ش
 عليه (قوله فلاخت لها) أي أخت المفوضة لها وما أختها الشقيقة أو اب في محل الصوبة كما
 تقدم مشورى (قوله فان تعلفت الخ) عبارة شرح مر فان تعلفت أرحامها فانساه بلدها ثم أقرب بلد
 الهائم أقرب النساء بهايتها وخته وكونها قروية وبلدية وبدوية حل (قوله اعتبر نساء بلدها)
 ظاهره ان كن أبعدهم وكذلك قاله شيخنا تقريرهم متى في الفرض على خلاف مشورى ونقل سم
 على مر مراعاة من في بلدها ان استويا حل (قوله ووضاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضا
 من البسار والعلم والعفة والنسب يعني أنهم لو ضعفن لدى يسار أو على أو نحو ذلك اعتبروا كما اعتبروا
 المال والجمال في الكفاة لان مدارها على دفع المار ومدار المهر على ما يختص به الرغبات اه حل
 وبعبارة البرماوى قوله ويعتبر الخ أي في الزوجة وكذا في الزوج أيضا لان ذلك أمر يختلف بالفرض من
 زيادة المهر وضعه وان لم يكن ففده عاروا بذلك فارق عدم اختياره في الكفاة (قوله أو تنص بما
 ذكر) أي من أصدقاء ما ذكر ويمكن رجوعه لأنه قل وعبارة شرح مر ولواختصت عنهن
 بغضن بما ذكر أو تنص عن من ضده اه ثم ظهر ان قوله بمعاذ كرايمع للاصيرين لان الشبهة
 قصه والسن قد يكون تقاضا في الجوز فتأمل (قوله لا تنق بالخال) أي يحسب مراهض بأخته
 شرح مر (قوله لنفس نسب) كأن كان من أهل الذانص كأن كان قاضيا وعزل لان المراد هنا
 بالنسب ما جعل به الشرف ولو ولدته بنى حل وبعبارة س ل مثله ان يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت
 شريف والاخر ابن بنتي خبيس فيولد لكل منهم بنت فمن بنات عم زوجته بنت الشريفة بأب
 وبنت احدى الحبستين بمائة فلذا زوجنا الاخرى فهو ايضا ووطقت أو أردنا أن نرض لها تعتبر
 بالحبسة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشوى صورته ثلاثة اشواقه منهم عالم والاخران غير

أوجهل مهرهن (فرس)
 لها يعتبر مهرها بين والمراد
 بهن هنا قرابات الام
 لالذكورات في الفرائض
 لان أمهات الام يستين هنا
 (بكفنة ونه) تقدم الجدة
 القرني من غيرها
 وقدم القرني من الجدة
 الواحدة كالجدة على
 غيرها واعتبر الماوردي الام
 فلاخت لها قبل الجدة فان
 نصرت اعتبرت بمثلها من
 الاجنبيات وتعتبر العربية
 برية مثلها والامة بأمة
 مثلها العتقة بتقمتلها
 وينظر الى شرف سيدها
 وخته ولو كانت نساء
 العصبان بلدين هي في
 أحدهما اعتبر نساء بلدها
 (ويتبر ما يخلف بغير فرض
 كن وغسل) ويسار
 وبكارة وثوبه وجمال
 وعفة وعلم ووضاحة فان
 اختصت عنهن (فضل
 أو تنص) بمعاذ كرايمع (فرض)
 مهر (لا تنق بالخال) وتعتبر
 مساعتمن واحدة لنفس
 نسب بغير غيبة) هذان
 زباني أمامها لالذكورات
 فلا تعتبر اعتبارا بالنسب
 وعليه يحمل قوله ولو
 ساحت واحسنة لم يجب
 مواقتها (و) تعتبر مساعمة

بمعامته ذكر دون غيره خفنا

مهره في حقدون غيره

و يحوم زياتي (وفي وطه

شبهه) كسكاح فاسد وطه

أب أمه وله أو شريك

الامة المشتركة أو سيد

مكانته (مهر مثل) دون

حد وأر ش بكارة (وقته

أى وقت وطه الشبهة نظرا

الى وقت الانلاف لاوقت

المنه في السكاح الفاسد

لقد لا حرمه لعقد الفاسد

(ولا يتعد) أى للمهر

(بتعدده) أى الوطه (ان

أحدث) أى الشبهة (ولم

يؤد) أى للمهر (قبل تعدد

وطه) كأن تعدد في سكاح

فاسد لسؤل الشبهة لجمع

الوطات (بل يعتبر أعتى

أحوال) الوطه فيجب مهر

تلك الحالة لانه لو يقع الا

الوطاة فيها لوجب ذلك المهر

فالوطات الزائدة اذا لم

تقتضز زيادة لاوجب قصا

وتخرج بالشبهة تعدد الوطه

بدونها كوطه مكره لامرأة

أو نحوها كوطه نائمة بلاشبهة

وبتحادها تعددا فيتعدد

المهر بهما اذ الوجب له

الانلاف وقد تعدد بلاشبهة

في الاول وبدون اتحادها

في الثاني كأن وطع امرأة

مرة بسكاح فاسد وفرق

بينها مرة أخرى بسكاح

آخر فاسد أو وطعها يظهر

زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها

مرة أخرى زوجته فوطعها

ويزيدى ولم يؤد قبل تعدد

عالمين فزوج المات به بجماعة وواحد من ذلك بتسعين فاذا تزوج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر بنت
غير العالم فمهرها مسمون اه وصورها شيخنا العزيرى بان تزوج ابنته وادعى انه من زمانم استلمحه
فانه وان استلمحه بنفسه فاذ اوله لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفتر أى يقال رغبة بسبب أنى
أبها فاذا سمحت لنقص لسبها كان لها بتعم أبوها منى أيضا وزوجنا هاتنوفى بالم بتعريف مهرها، هر
عصابتها من لم يكن في نسبهن نقص كأن يكون لابيها أخ غير منى بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن بل تعتبر
بالبى أبوها منى وقال شيخنا حرف كلات أخوات لام أبوا واحدة شريف وأبو اثنين غير شريف
فزوجت بنت الشرف بجماعة وواحدة من التنتين بتسعين فاذا تزوجت الثالثة تفويضا اعتبرت بالبى
مهرها نسون دون الاخرى (قوله كاهن أو غابن) انظروجا اعتبار الكل أو الغالب هاتون مقابله
وقد يوجب ان النقص لما دخل على النسب في الاول فتر رغبة فقل النظر الى مهرها الاول وعم بمساحة
هذه ان هذا القدر هو غايته يرغب به فيها الآن فماد مهر مثلها اليه فكان حكا على أمثالها بما عمل
ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يعتبر فلانظر لمساحة بهضون لانتضض فأنيط بالكل أو
الغالب شورى (قوله لنحو عشرة) يؤخذ من ذلك جواب ما دته وقع السؤال عنها وهي أن
شخصا بالربف له بنات تزوج بهضون بمهر عال جزيا على عادتهم وبهضون بمصر بدون ذلك لما
رأى فيهم من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من
الساحة للزوج الذى هو من مصر وهوان ذلك صحيح لمانع منه لجر بان العادة بالساحة لسئل ذلك
والأول أو يرد تزوج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظري حال الزوج أهوم من مصر فيساح
لها من القرى فيشدد عليه ومثل الابغيره من بقية الاولياء كاهو ظاهر اه عس على هر (قوله
وفي دوشبهه) أى مهابان لا تسكون زانية والاولى أن يقدمه على قوله ومهر المثل لانه يوجبها أيضا
(قوله كسكاح فاسد) فوه شبهه طريق وما بعد شبهه عمل (قوله أو شريك الامة المشتركة) فيلزمه
مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها زمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافى عن
(قوله أو سيد كاهنته) أى الناشرى أموال وطع مكانته مرارا فلهامهر واحدا لأن يحمل منه فان جلت
تغيرت بين أخذ المهر وتسكون على الكتابة بين أن تجهز نفسها وتسكون أم ولد ولا مهر لها لانفجاج
الكتابة واذا اختارت الصدق فوطعها تانيا غيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر
الوطات نص عليه فى الام شورى (قوله مهر مثل) أى بكران كانت بكرا الا اذا وطع العبد أمه سيده
أو سيده شبهه فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوة حربية كالاضبان بالاف مالها أو مرتدة
ومانت على ردها حل وسم (قوله دون حد وأر ش بكارة) فلا يجب على المعتد كقوله هر وغيره
خلافا لرى القائل بوجوب أرش بكارة تبع المالحج ونقل عنه فى غير الحاشية أنه يرجع عنه وعلى المعتد
بغرا أرش بلجر وعلى غيره بالربف معطوف على مهر (قوله ولا يتعدد بتعدده) أراد بالتعدد أن يحصل
بكل مرة قضاء الوطرمع تعدد الازمة ولو تزوج وعاد والانفعال متواصلة ولم يقض وطره الا آخر مرة
فوطع واحد جزا ما اذا الترتواصل الانفعال فتعدد الوطات وان لم ينقض وطره من وطه والماصل
أنه متى تزوج قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطرمع عاد تعدد والا فلا شرح هر وعبارة حل ولا يتعدد
ما لم يزوج قاصدا للترك ثم يعود والا كان متعددا ومثله هر (قوله ان أحدث) أى شخصها لا جسها
كأبائى (قوله وخرج بالشبهة) أى التي فى قوله ان أحدث (قوله أو نحوها) أى نحو وطه المكره (قوله
كوطع ثالثة) لاشمور لها أولظته زوجها حل (قوله أو وطعها بظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال

الشورى انظر هل هو معطوف على قوله وقرق أو بنكاح آخر والظاهر الثاني وانظر حكم الاول **(قوله)** وبما تقرق أى من التثنية بقوله كان على امرأة الخ فان جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في شبهة الاول والفاعل في الثاني ومع ذلك يتعد المهر لتعدد شخصها قال حل وعلم أيضاً أن العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعدد ما حيث كان زانياً بأن أسكنها والأفلاحة بظنه **(فدسل فبايسقط المهر وما ينصفه وما يدكرههما)** أى من قوله فلزاد بعد ما الخ ع ش **(قوله)** الحياة خرج فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهرا وإرثاً مسخ أحدهما جيران مسخ الزوج - حيواناً فكذلك مهر الاعداء على الواجب نظراً للحياة اه حجج والمتمم إن نصف المهر لا يرد عليه لأنه ليس أهلاً للقبض ولا للملك بل يبقى في يدها ومع ذلك لا تملكه فلو مات لم يعد لورثته وإن لم يقبض كان لها المطالبة بالبيع زى باختصار ولو مسخ نصفه جاداً ونصفه جواداً فابرة بالنصف الاعلى لأنه على العقل ونحوه وإن مسخ بالطول أحد الشقين حجراً والآخر حيواناً فكلوا مسخ كاه حيواناً وإذا مسخت رجلاً وهو امرأة تنجزت الفرقة وإن عاد كما كان اه سم وقول حجج فكذلك أى كالفرقة في الحياة بقوله مهراً أى فينصف المهر لأن الفرقة بسببه وقول زى كان لها المطالبة بالبيع مشكلاً لأن لها النصف فقط وبعبارة قل على الجلال وسخها حيواناً ولو بمد الدخول بنجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضاً ولا تعود الزوجية بوجدها آدمية ولو في العدة كملك الآتي وفارق الردة ببقاء الجسدية فيها أو مسخه حيواناً بنجز الفرقة أيضاً ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عودته إليه لخروجه عن أهلية ذلك أو لورثته لبقائه حياته وقال الدنباطى بشرطه قبل الدخول ولا يرمى بالنصف العائد إلى المهر كباقي أهواله **(قوله)** فبلوطه أى فيقبل أو يدر ولو بمد استعماله منه حل **(قوله)** متعلق بسخ أو بيع وجعل المسخ فيها سبباً فيه مسامحة لأن الفرق يحصل به لأنه سبب له فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة وأجيب بأن المسخ مثال الفراق لآل به وبعبارة التهاج الفرقة قبل وطءها أو بيعها كقصد في بيعها ليقط المهر قال مر لانفسخه الناشئ عنها كفسخها أو بما يلزم أباها السلم مهرها مع أنه قوت بدل بضعها بناء على أن بيعتها فيه كانتقلها بخلاف الرضعة بلزومها المهر وإن زمتها الارضاع لتعنيها لانها آجرة تجير ما تفرمه والمسلم لاشئ له ولو غرم لفرع من الاسلام ولا يخفنا به وجعل عيها كفسخها ولم يجعل عيها كفسخه لانه بذل عوض في مقابلة منافع سليمة ولم تسلم بخلافها فها لم تبدل شيئاً في مقابلة منافع الزوج والودع الذى ملكته سلم فكان مقتضاه ان لا يفسخ لها إلا لأن الشارع أثبت لها النسخ دفماً للضرر عنها فاذا اختاره لزمها رد البدل كالوارث اه شرح الروض **(قوله)** وكاسلامها) أعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بهابل ولو كان فيه العيب كما عني الشارع بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها شورى **(قوله)** ولو بتبعية أحد أبويها) للرد على حجج قال لان المسلمة تعاد لفضل منها بل هي بالاشطير أبوى مما لو أرضعته أمها لان اسلام الام كارضاعها فكالم ينظر الارضاعها لم ينظروا الاسلام معاً أن الحاصل هنا تفارق ارضاع الام وهو المصن والازدادوا أيضاً قالوا بالاشطير في ردتهما ما تغليب السببه فقياسه هنا كذلك ان الفرقة نشأت من اسلامها وتختلف فيطلب سببه أيضاً وبعبارة الشورى قوله ولو بتبعية أحد أبويها واستشكل بما يأتى من ارضاع أمها لهو يجب بان الاسلام يوصف قائمها فتره الشارع من الاصل منة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم يتره الشارع منة فعلها أو يقال الاسلام في مسئلة التبعية قائم واحد هافه كان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسئلة الارضاع قامت بكل من الزوجين فليست نسبتها إليها أبوى من نسبتها إليه تأمل وقوله وردتها أى وحدها **(قوله)** وارضاعها

وطءها وأدى قبل تعدده المهر فيعدده المهورى وبما تقرق علم أن العبرة في عدم تعدد المهر بالجمادى السببه لا بالجمادى جندها المفهوم من كلام الاصل **(فصل)** فبايسقط المهر وما ينصفه وما يدكره معهما (الفراق) في الحياة (فيل) وطء سببها كفسخ بعيبي منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها وارضاعها

زوجة

زوجة للصغيرة) مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فإنه يسقط المهر كما في شرح
 حر وينسخ نكاحهما لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولومن الرضاع ويسقط مهر الكبيرة
 ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت قوت عليه البيع
 تجاهه اعتبار المباح به بما لو ج عليه اه شيخنا رحمه الله عليه مؤيداً وكذا الصغيرة ان
 كان دخل بالكبيرة اه حل **(قوله والمفروض بعد)** أى فى المفوضة وقوله وم بالمثل أى فى الموكحة
 فباعتد كمرورها إذ كعت عن ذكر المهر **(قوله لان الفراق الخ)** فيه مصادرة **(قوله وم لا يكون**
بسيها) بان كان يسهه أو يسهها أو بلا سبب كأن تطاير بين الكبيرة للصغيرة حل وعبارة للمهر
 وما لا يكون منها ولا بسببها الخ **(قوله كطلاق بائن)** وكذا رجبى بان استدخلت ماء كما هو ظاهر الخ
 المفروض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجبياً إلا بما ذكر من ثم قبل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل
 الدخول لا يكون الا بائناً وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقى عليه من نصف الصداق أو يتيقن
 بالرجعة بقاء جيمه وعدم سقوطه من منه يظهر الاول واذا وطع ثمر بالوطء النصف ويحتمل
 الثاني فيلجرح شورى وقوله النصف أى الآخر فيتقرر جميع المهر وعبارة حل كطلاق بائن ولو
 خلفا ومثله الرجبى بان استدخلت ماء ولكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه
 أن هذا بان الآن والابان راجع فينبى عدم التشطير واذا وطع بعد المراجعة استقر المهر **(قوله**
فوض الطلاق البيا) أى وحدها **(قوله واسلامه)** ولوتبعها وقد تخلفت الى انقضاء العدة فإذا
 استدخلت ماء فتخلف المذكر شرط لتأيرسبب الفرقة الذى هو الاسلام حل **(قوله وارضاع**
أنه حل) وتقرم له النصف قال الشورى يخرج ما لو دبت الصغيرة فانرضعت فان المهر يسقط وهو
 كذلك فالارضاع قيد معتبر فى هذه المسئلة دون الثانية وهى قوله أو أمهاله ففعل أمها ليس قيداً بل
 مثله ما لو رضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهى نائمة **(قوله أو أمهاله)** وتقرم النصف
 للزوج والارضاع فى هذه الثانية ليس بقيد فى نصف المهر بل مثله ما لو دب على أمها وارضع
 لبنتها **(قوله وسله حل)** فيكون نصف المهر لبيدها وقوله وتصيفه يعود الخ هذا التقدير ليس
 ضرورياً بل يصح تعلق قوله يعود بنصفه والياء فى يعود للتصوير **(قوله يعود نصفه اليه)** فالو
 كان الصداق وبنات واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف البين
 لا العين كما فى الثمن فيسقط عنه ذلك النصف حل وله نصف العين أو نصف منفعتها بالطلاق
 الاعتياض عن نصف البين فيبقى لها نصف الصداق فان ادعى صداقاً عنه صدق ولو متولى الطرفين خلافاً للركن
 فيه حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى صداقاً عنه صدق ولو متولى الطرفين خلافاً للركن
 حيث قال فى ذلك لا يرجع للجد ولا رجع له حل **(قوله واللا)** بان كان أجنبياً أو أباً أو جدّاً غير ولى
 بان كان الولد غير مولى عليه لكسالة **(قوله فيعود الى المؤدى)** وللمتعدى نظيره من الثمن رجوعه الى
 المؤدى عنه مطلقاً شورى لانه معاوضة محنة وعبارة حل فيعود الى المؤدى أى وقد تبرع ببذله لالى
 الزوج وان كان الزوج عبداً وأدى المهر من كسبه ثم اعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه
 لالى المتفق فلو بيع ثم فارق عاد النصف للشترى لا للمبد **(قوله بذلك الفراق الخ)** لاجابته لانه
 فرض المسئلة تأمل **(قوله وان لم يرضه)** أى وان لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للرد على من
 اشترط فى العود صيغة اختيار فيعود للملك قهر عليه كما فى شرح حر **(قوله فلوزاد المهر بعده الخ)**
 شروع فى أحكام الصداق وحاصله أنه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفى الزيادة
 تخلف مولاها ما استعمله أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثانية

زوجته صغيرة وملكها له

يسقط المهر المسمى

ابشدها والمفروض بعد

ومهر المثل لان الفراق من

جبتها (ومالا) يكون

بسيها (كطلاق) بائن ولو

باختيارها كأن فوض

أوعلقه فباعها ففعلت

(واسلامه وردته) وحده

أومها (ولعانه) وارضاع

أمه لها وهى صغيرة أو

أمهاله وهو صغير وملكها

لها (بنصف) أى المهرأما

فى الطلاق فلاية وان

طلقت موهوق من قبل

أن تمسوهن وأما فى الباقى

فبالقياس عليه وتصيفه

(يعود نصفه اليه) أى الى

الزوج ان كان المؤدى للمهر

الزوج أو وليه من أبأو

جدوا لا يعود الى المؤدى

بذلك الفراق الذى ليس

بسيها (وان لم يرضه) أى

عوده لظاهر الآية السابقة

(فلوزاد) المهر (بعده)

متنا أولاً بقوله فلو زاد بعده فهو ثانياً بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ في قوله فلو زاد بعده له أر مع صور
 لان الزيادة لامتنع أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل ما قبل القبض أو بعد في قوله أو بعد زيادة
 منفصلة الخ أر مع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه ما قبل الفراق أو بعد وعلى كل ما
 قبل القبض أو بعده وعلى كل ما فعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد بدليل تفصيله بقوله ان
 نقصاً أجنبي أو الزوجة وقد استوفاهما الشارح أولاً بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانياً بقوله أو نصيبه
 بعد قبضه الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أر بع في قوله وكان بعد قبضه الخ أى
 سواء كان بفعله أو بفعله أجنبي أو لا بفعل أحد وثالثان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثنان
 في قوله والافلاش وفي قول المتن أو بعد نصيبه الخ ثمانية أيضاً يعلم بيانها مما سبق وفي النقص ستة عشر
 أيضاً يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناوشر حااصر عن شمولها كلها فانه ظاهري
 أر بع منها فقط لانه قيد الفراق يكونه بعد التلق وقيد التلق يكونه بعد القبض فإجماعى بالتمتع والامن
 حيث ان التلف شامل لما هو فعلها أو بفعله أو بفعل أجنبي أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص
 أر بع وعشرون صور تلماست من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار إليها
 بقوله و بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجال ثم ان مفهوم الزيادة في قول المصنف فلو
 زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدي ذكره المتن فيما يأتي بقوله أر بع زيادة منفصلة
 الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدي سياتى في المتن في قوله أو نصيبه بعد قبضه الخ
 فان النقص شامل للتعيب بدليل تعمله التعيب الآتى بقوله لانه حص وهو من ضلها الخ فالتعيب
 حصا وقوله ولو فارق الخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أر بع و بقى اثنا عشر ثمانية
 مفهوم التبادل اول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر حكمها **(قوله)** فله كل الزيادة ان كان الفراق
 منها أو بسببها وقوله أو نصفها ان لم يكن منها لاسببها حل **(قوله)** لحدونه أى السك أو اوصفت قال
 بر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق **(قوله)** ولو نقص بعد الفراق ولو بفعل الزوج كذا يقتضى
 صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه ان هذان تعيق المسك فالظاهر عدم الارش له كما
 جزئه قل على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يعنى عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان
 التعيب حص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأوجب بشمول هذا لماذا كان الفراق بسببها أو لا بسببها
 وخصوص ذلك يكون الفراق لا بسببها وأيضاً هذا مفروض في النقص الذى بعد الفراق وذلك فى الذى
 قبله كما هو مرجه الشارح هنا المتن هناك وأيضاً أى به رعاية مفهوم قوله زاد **(قوله)** وكان بعد قبضه
 مصدر منصرف لقوله والفاعل محذوف أى قبضها اياه مفهومه أما اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ
 نصف البذل وهذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الاضاح وهو اذا كان من الزوج أو بأية ذمة فلها نصف
 مهر المثل وأما اذا كان التلف منها فتقدم أنها قابضة لخصها فقتضاه أنه يجعله لصف بده وأما اذا كان من
 أجنبي فتقدم أنها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فلها نصف مهر المثل وان جازته
 فطرح نصف البذل الذى يفرمه الاجنبى تأمل **(قوله)** لا بسببها أخذ من قوله له نصف بده قال
 حل ولو استقطه وقال فنصف بده أو كنه لكان أولى **(قوله)** بعد تلفه أى حسا للتبكر مع قوله
 الآتى ولو فارق وتمزال ملكها عنه كأن يوهب له الخ **(قوله)** بعد قبضه أخذ من قوله الآتى أو بعد
 تعيبه بعد قبضه لانه راجع للاسرى **(قوله)** وهى أقل لانه لا يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك بخوم
 منضابلاً شرح شيخنا وإنما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه ان شراً

اى بعد الفراق **(فله)** كل
 الزيادة أو نصف الحدونه
 ملكه متصلة كانت أو
 منفصلة ولو نقص بعد
 الفراق وكان بعد قبضه فله
 كل الارش أو نصفه أو قبل
 قبضه فكذلك ان نقص
 أجنبي أو الزوجة والافلا
 أرض وتعييرى فبإذ كره
 وفيما يأتى بالفراق أربعين
 تعيره بالطلاق **(ولو فارق)**
 لا بسببها **(بعد تلفه)** أى
 للمهر بعد قبضه **(فله)**
(نصف بده) من مثل
 في مثل وقبحة في متقوم
 والتعير نصف القيمة في
 المتقوم قال الامام فيه
 تساهل وإنما هو قيمة
 النصف وهى أقل من ذلك
 وقد نكمت في شرح
 الروض على ذلك وذكر
 أن الشافعى والجمهور

قيمة كل من الصنفين
منفردا لانها الى الآخر
فيرجع بقيمة النصف أو
بان يراد قيمة النصف قيمة
منها لانفردا فيرجع
بنصف القيمة وهو ما صوب به
في الرضعتها رعاية للزوج
كأروعيته الزوجة في ثبوت
الخيار لها فيما يأتي (أو)
بعد تعيبه بعد قيمته فان قنع
به الزوج أخذه بلا أرض
(والانصف بدله) وهو أعم
من قوله نصف قيمته
دفعاً للضرر عنه
(أو) بعد تعيبه (قوله) أي
قبل قبضه ورضيت به (قوله)
نصفه) ناقصاً (بلا أرض)
لانه نقص وهو من ضامه
(و بنصفه) أي الارش
(ان عيبه أجنبي) لانه بدل
العات وان لم تأخذه
الزوجة بل عفت عنه وان
أوهم كلام الاصل خلافه
(أو) فارق ولو بسببها بعد
(زيادة منفصلة) كقول
ولبن وكسب (فهى لها)
سواء أصلت في يدها أم
في يدهم فيرجع في الاصل أو
نصفه دونها وظاهر أنه
ان كانت الزيادة وله أمة
لم يميز عدل عن الأمة أو
نصفها الى القيمة لحرمته
التريق (أو) فارق
لا بسبب مقارن بعد زيادة
(منفصلة) كسمن وكعلم صنعة

نصف قيمة الآن يز بدعي نصف قيمتها لان ذلك في مقابل وضعها تحت يده واستيفائه **(قوله)** بكل من العبرانيين أي نصف القيمة وقيمة النصف **(قوله)** ان مؤادهما عندهم واحد أي بالآو بلوررد أهدهما الآخر لا يتراخمتحذان بالذات والاول يعتمدونوا إحداهما دون الاخرى **(قوله)** بان يراد نصف القيمة (المعنى) مقتضى هذه العبارة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مراد بل المراد قيمة كل من النصفين حل أي فالاولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر أنه يصح ارادة كل قوله وليس مراد غير ظاهر وقول حل فيجب ربع كل أي بحسب الربع أي ربع الكل من كل من النصفين وليس مراد ربع النصف كما قد يتوهم **(قوله)** فيرجع قيمة النصف أي فيرجع نصف القيمة الى قيمة النصف فينفرع عليه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيما بعد فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة محنوقة **(قوله)** بان يراد أي فكلامهم محتمل لأربع قيمه النصف الى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ما صوب به في الرضعة فقد رددنا قيمة النصف الى نصف القيمة ولم يرد نصف القيمة الى قيمة النصف حل **(قوله)** فيما يأتي أي في الزيادة المتشرو لو نقص بعد الفراق الخ ومحتز الثاني هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع في بقية مسائل النقص **(قوله)** أو بعد تعيبه أي وكان الفراق لا يسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا يسببها قد يراه أيضا والتعب امانتها ومنه أو من أجنبي أو بنفسه وقوله أخذه بلا أرض أي للنقص محله اذا كان التعيب من غير الاجنبي والايقاخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن و بنصفه راجع لاشنتين كما ذكره سم ووصل أي قوله فان قنع الخ وقوله وقبله فهو معطوف على بلا أرض الذي في الشارح والذي في المتن **(قوله)** ورضيت به فان لم ترض به أخذت منه نصف مهر المثل وبأخذ العين تمامها ومحل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير تسميها والا فلا يشترط رضاها **(قوله)** و بنصفه الباع بمعنى مع **(قوله)** اجنبي أو الزوجة حل **(قوله)** وان لم تأخذنه أي الزوجة للرد على من قال لا يأخذ لان أخذت **(قوله)** ولو بسببها محله في السبب الغير المقارن للعقد والافلاش لها لان مقارنة السبب للعقد تعلقى السمي اذا حصل فسح بعده ويجب مهر المثل لانها غير مالكة لئسى كما تقدم شيخنا **(قوله)** بعد زيادة منفصلة فهى لها ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلق هنا وفضل فيما بعد بين المقارن وغيره وفيه نظر حل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا بسبب مقارن راجعا للتصلة والمنفعة فلا اعتراض اه شيخنا **(قوله)** لا بسبب مقارن مثله في مهر قال الشريدى لم يره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكر واحد التخصيص فيما اذا كان الراجع الكل كقوة الرضعة لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الرجوع في الكل تأمل اه بحروفه فالاولى اسقاط هذا القيد ومجاب بأنه تصرح بمعامله للإصلاح قال شيخنا العزى ولما كان حكاكز جازيا بالتصلة هاتمان امتناع الرجوع التهرى فيها مختلفا لسائر الابواب اعتبرنا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كأنه لم يقع عقدا احتياط للزوج فيرجع فيه بالزيادة المنفصلة بخلاف المنفصلة فانها ليست بهذا المعنى الذي رجحه حل عن التسوية بينهما **(قوله)** خيرت فيها ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة لئلا ذكره فان كان مقارن كسب أحدهما أي وكان الآخر جاهلا بحالته المقدأخذ كسب الزيادة المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت بسقط المهر فيرجع فيه كسب مع زيادته للتسوية والتغير وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك حل **(قوله)** وكان الفراق لا يسببها أحوجه اليه

(خيرت) فيها (فان شئت) فيها وكان الفراق لا يسببها (فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بان يقوم بغيرها

(وان سمعت) بها (الزم قول) لها وليس له طلب قيمة (و) فارق لا بسببها جد (ز) يادق نقص ككبر عبيد) كبر (مخلفو حل) من امة
 أو هجينة (وتلم صنعتهم رص) والنقص في العبد الكبير قيمة يانه لا يدخل على النساء ويعرف الفوائيل ولا يتقبل التأديب والرا يامنة وفي
 النخلة بان تمر بها نقل وفي الامة (٤٢٢) والهيمة يصفها حالاً وخطر الولادة في الامة ورواده اللحم في الماء كرولة

قوله ونصف قيمة التي للزوج ولأوسطه وقال نصف قيمة أو كلها لكان أحسن لبشمل مالو كان السبب
 عارضا كزيتها قال الشيخ عميرة حل (قوله أو فارق لا بسببها) انما أوحوه اليه التعبير بنصف العين
 ونصف القيمة ولو قال بده أو فارق لا يبدى بمقارن أو وسطه وقال أو بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف
 العين أو كلها والآن نصف القيمة أو كلها لكان أحسن عميرة (قوله وكبر نخلة) المراد بكبرها أن تصل الى
 حد يقبل فيه ثمها فان كثر فحضر زيادة حل (قوله قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على
 التمييز شورى (قوله الفوائيل) أي المسكيات كالسرف والناوغيرها والمراد بها المنكر والحديعة (قوله
 والرا يامنة) وهي طهارة الدين ع ش (قوله بان تمر بها نقل) يؤخذ من هذا التعليل انما اذا اقتل
 يكون الكبير ز يادق نخلة ويحتمل أن من شأنها ذلك لكن هذا انما يظهر اذا كانت أثرت بالفعل فان
 كانت أثرت لغيرها فالظاهر أن كبرها ز يادق لا غير لانه يقربها من الأعمار وفيه ز يادق الحطب وقوله يانه
 أقوى على الشدائد هذا لم يظهر الا في العبد الذي لم يبلغ أو ان الشيخوخة اما هو ككبره يصفه عن حل
 الشدائد والاسفار فيكون كبره تنصاف فقط (قوله وزرع أرض نقص) ولو بعد حرثها لانعدام الز يادق
 بالزرع فان اتفقا على نصف الأرض المحرومة والمزروعة وترك الزرع الى الحصاد من غير أجره فذاك
 والزرع بنصف قيمة الأرض بلا زرع ولا حراثة ولا يجبر على قبول الزرع برماوى وح ف (قوله
 وسرهماز يادق) ان اتفقت للزراعة وكان وقتها كالأشياء الشارح بالتعليل المذكور وقوله يادق يادق
 منصلة وكتب أيضا وسرهماز يادق لا يقال لأوسط قوله ز يادق لا تخفى عنما يبعد مع إعادة الاختصار
 لا تاقول لكنه يوم عطفه على ما قبله وهو زرع وأنه من النقص فدفع بالز يادق إياها المنقص فته دره
 شورى (قوله للمعدلة) خرج المعدل للبا غرهماز ناقص حل (قوله بان تنفق طلعه) أو وجد نحو
 تاسق نور غيره اه تحفة (قوله من ابقاه الى الجذاز) وان اعتد بدفعه قبل الجذاز وفرق بينه وبين
 ما تقدم في الأصول والخيار بأنه حصل لها كسرى غير يتقانه حل (قوله فله نصف النخل) عبارة
 أصله تعيين نصف النخل اه (قوله ان لم يتد زمن القطع) راجع لقوله أو قالت له ارجع الخ ورجوعه
 لما قبله غير ظاهر لان القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك وقوله لم يحدث الخ راجع لما قلنا من انه
 زمن القطع وأحدث ما ذكر فانه أخذ نصف القيمة (قوله منصف) وهو جرد النخل حل (قوله
 أو غصان) هو جرد بالشجر (قوله أجبرت) محل اجبارها اذا رضى بقبض نصفه أى أن يخرج من
 عمدة الشبان والام تجبر هر (قوله فيه) أى فيأخذ كرم من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاز
 شيخنا (قوله ويصير النخل يديها) يترتب عليه أنه لو تلف النخل لارجوع له عليه بالنخل ولها
 عليه الثمر (قوله فلا يؤخر الخ) كيف هذا مع أنها رضىت بأخذ نصفه حالاً فان التأخير الا أن يقال لها
 كان منصفه مغولا بجرها صار كأنه مؤخر الى الجذاز (قوله لتنصف) أى المشار اليه بقوله فان قنع به والام الخ
 وقوله أو يادق فى قوله أو منصلة تخيرت وقوله ولها أى فى قوله فان رضيا بنصف العين والام الخ شيخنا
 (قوله لتنصف الخ) ويحدث يكون الخيار للزوج كما اذا تيب المهر ويكون لها الخيار فى الز يادق نخلة
 ويهيم نبوت الخيار لها من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا يجبره على دفع الخ وقوله ولها مطوف على

(١) لانه لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل يديها) كما قال الاملاك المشتركة (ولو رضىت به) أى بما لاحدها
 ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جذازه (فله امتناع) منه (وقبحة) أى طلبها لان معة اجزى العين أو القيمة فلا يؤخر الا برضاه
 (وتسرى بنت خيار) لاحدها المنقص أو يادق ولها لا يتبايع الا من بين

لأحدهما **(قوله ملك نصفه باختيار الخ)** يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال بعد
نصفه باليد ذلك وإن لم يختره فهناك لا يشترط الاختيار وهناك شرطه تأمل ثم أتت في بعض المواضع
ما حصل أن ما تقدم محمول على ما إذا يحصل في الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه
ذلك كما ذكره البرمائي أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشاره الشارح بقوله بأن يتحقق فهذا
نصير للاختيارها وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فالأحدث في الصداق نقص فلا
يملك نصف العيين ولا نصف قيمتها إذا رضى بأحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكمه ذلك أحدهما
تأمل وقوله سابقا فإن لم يختره معناه إن لم يأت بصيغة اختيار **(قوله منهما)** بيان للخبر وقوله بأن
يتحقق على أي نصف العيين أو القيمة وهو تصور للخيار منهما **(قوله كلف الاختيار)** فإن أتت نزع
القاضي العيين منها ويمنع تصرفها فإن أصررت باع القاضي منها بشد الواجب فإن تصرفها معها
وأعطاهما الزائد حل **(قوله أو زوال ملك)** كأن تلف وهو التلف قبل الفراق ومثله التلف مع
الفراق كما في شرح الهبة بخلاف التلف بعده فإنها تضمنت بقيته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد
للمشترى بعد الفسخ ومحل اعتباره يوم التلف ما لم يطالبها بالإنصاف فتمتنع والاضمنته بقاضي قيمة من
حين الامتناع إلى التلف حل **(قوله من وقت اصداق)** عبارة شرح الهبة من وقت وجوبه
تسمية وغيرها حل **(قوله هو موفى التنيه)** معتمد وقوله وهو الوافي للتعليق أي قوله لأن الزيادة
الخ وقوله ولمسرى المبيع والخم إن أي إذا تلف أو أحدهما بعد فسخ البيع فإنه يعتبر الأقل من وقت بيع
إلى وقت قبض وعبارته في باب الخيار ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض **(قوله من يورى الصداق)**
والقبض أي فلم يعتبر ما بين اليمينين مع أنه معتبر **(قوله ولو صدق تعليمه الخ)** مفعول أصدق
الأول محذوف تقديره أصدقها وتعلم مفعوله الثاني وهو ما يشهد به لنفسه ولين ذكر في المتن أولها وهو
ضمير الزوجة وفي الشارح ثانيهما بقوله قرأنا وغيره والاضافة إلى ضميرها قيد وقوله بنفسه قيد وقوله
فبه يقيد يؤخذ من كلام الشارح فيدان أن يكون القدر الذي فيه كلفة بحيث يستغرق زينا كثيرا وإن
تكون محرمة عليه عند التعليم فقيد بالمسئلة خمسة وعبارته شرح هر فعذر تعليمها إن لم تصرف زوجته
بنكاح جديد أو محرما له بمحدث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لانتهى ولا بد أيضا أن
تكون رشيدة وقد أدت في ذلك كما أفاده عرض أمانة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول حل
وكلامهم شامل الجيرة مع أنه لا بد في الجير أن يتعامل به في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم
معاملا بنظر **(قوله قرأنا)** أي قدراته في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر شرح
هر ولا بد من تعيين قدره أو يقدر بالزمان فلو جع بين القدر والزمان بطول ولا يشترط تعيين نوع القراءة
كقراءة نافع أو حوض حيث غلب على أهل البلد فإن لم يلب وجب تعيينه وإذا عين قدر الأبد أن يكون
قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قاله أي ولو كانت كتابية حيث رجع إسلامها لأن الكافر لا يجوز
تعليمه شيئا من القرآن إلا أن رجع إسلامه ولا يمنع من قرأته أي تلاوته مطلقا حل وقوله كذا
قاله أي لا جليل أن يكون موسرا به وتبرأ منه لأن الشرط عمل الزوج والولي بالقدر كما قاله هر قال
عرض ويكن في علمهما ما عهدهما عن تبرؤهما ولو مرة واحدة **(قوله أو غيره)** ما هو مباح
كشتر في تعليمه كلفة **(قوله تعدد)** أي شرعا وإن وجب كالفاتحة شرح هر ومراده بالتعدد
ما يشهد بالتصريح أو بما يأتي والافتعال من وراء حجاب محضرة من تزول معه الخلو يمكن من حل
(قوله لأنها صارت محرمة عليه) فهذا يخص ما تقدم من جواز النظر للأجنبية للتعليم بضمير
المترقة والسبكي حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

(الملك) الزوج (نصفه باختيار)
من الخبر منهما بان يتحقق أو
من أحدهما وهذا الخيار
على التراخي تكبير الرجوع
في الهبة لكن إذا طالها
الزوج كانت الاختيار ولا
يعين الزوج في طلبه ويتناول
قيمة لان التبعين يناقض
نفوض الامر إليها بل
يطالبها بحقه عندها ذكره
في الروضة كأصلها (وإن
رجع بقيمة) زيادة أو نقص
أولها أو زوال ملك (اعتبر
الأقل من) وقت (اصداق
إلى) وقت (قبض) لان
الزيادة على قيمة وقت
الاصداق حادثة في ملكها
لانعلق للزوجها والنقص
عنها قبل القبض من ضمانه
فلا رجوع به عليها وما عبرت
به هو موفى التنيه وغيره وهو
الموافق للتعليق ولمسرى
المبيع والخم والذي عبر به
الأصل كالروضة وأصلها
الأقل من يورى الصداق
والقبض (ولو أصدق تعليمه)
قرأنا أو غيره بنفسه (وفارق
قبل تعدد) تعليمها قال
الرافعي وغيره لأنها صارت
محرمة عليه

وهو ضيف **(قوله ولا يؤمن الخ)** غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يهمله من وراء حجاب من غير خلوة كافي شرح مر **(قوله الخلوة الحرمية)** أي القلبية من تمتنع مع الخلوة في بعض الاوقات حل فان لم يفارق وتنازع في البسداء بالقتيل في هذه المسئلة انسخ عقد الصادق ويؤمر بدفع مهر المثل اعدل ثم يؤمر بالسكنين ونقل شيخنا عن زى أنه كاللؤلؤ في تجبر على التلحم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعلم القرآن ونحوه لان المؤجل له أمديت نظر بخلاف القراءة ونحوها يرامى **(قوله وليس سماع الحديث كذلك)** أي متعمدا فيأول أصدفها سماع البخاري مثلا فانالو لم يجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة الحرمية لتناع لفظه فصياع السندي جوزنا السماع مع وجود المعنى للملأ به في التلحم وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصداق بدل فلو أصدفها تعلم الحديث كان كتعلم غيره حل وخصمه بعضهم بما إذا كان منفردا بالحديث لانه لا يصح الاحتذاء ببعضهم وهم وهو المتعمد وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن القرآن كثرة من يتعلمه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولتعدد فان فرض انفراد واحد به فتأديتلف اليه لا يقال سماع الحديث يمكن أياضاً من غيره لانما قوله تحصيل هذا التدبخصوصا لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا فقول الشارح للتعلم الخ معطوف على قوله لانهما صارت محرمة عليه **(قوله نوع ود)** الود مثل الواو فياقل وهو الحلب **(قوله وحل السبي الخ)** أي في الواجب لا يتعد التلحم هنا ولا ينظر لقب التهمة التي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية وقد عادت ضعفه حل أي فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التلحم مطلقا ويجوز التعلم للاجبية هناك والنظر اليها في سواء كان واجبا أو مندوبا **(قوله الذي يبيع النظر)** أي للاجبية لان التعلم مظنة للنظر **(قوله فاهنا)** أي في المفارقة وقوله تعليمه السابق وهو لانها صارت محرمة عليه **(قوله صغيرة لا تشتهي)** بان كانت أمه وزوجها سيدها لان الجبر لا يزوج عماد كحل أي لانه لا يزوج الا بالصلح وتصور أيضا بان تكون في بلد تترجون فيها بذلك شيخنا **(قوله وأصارت محرمة رضاع)** كان أرضعتها أمه أي وصارت تشتهي ليها بما قبله **(قوله ولو أصدفها الخ)** مفهوم قديمه لاحظ في كلامه وهو تعلم قدر فيه كلفه عرفا بان يحتاج لزمن كثير كما به عليه مر وغيره ويمكن جملة معطوف على لولم الخ في قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهوما أياضاً من تعليمه السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ومثله مر لكن المراد بالتعليل قوله ولا يلا يؤمن الخ **(قوله في مجلس)** أي في زمن يسير ولو في مجلس **(قوله لم يتعذر التعام)** لانه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية لبعديغية الحرم مثلا في هذا الزمن اليسير حل **(قوله من وراء حجاب)** انما اعتبر مع الحرم لمنع النظر **(قوله الواجب عليها تعليمه)** قيد في تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتب بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها لانه لكونه لأب له وهي وصية عليه أوقية واما لكونه الاب معسرا ومفهوماً أنه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنياً أو كون ثقته على أبيه لم يصح لاصداق كافي الروض امدد عودتعه البها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الأم عنها وليس مفهومه أنه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال الشوري أما البعد فيجوز اصداقتها تعليمه مطلقا أي يجب عليها تعليمه كالبالغ أو لانه يجب عليها تعلم البالغ الواجبات كالفاتحة ثم ختانه مشروط بالوجوب عليها وامل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالباً عليها بخلاف المختار وز ياداة التهمة في غير مقصودة فليأمل **(قوله ولو فارق بعد التحام)** مفهوم قوله وفارق قبله وقوله أما لو أصدق التلحم في ذمته مفهوم قول الشارح بنفسه فلأن كراهية

والخلوة الحرمه لوجوزنا
التعلم من وراء حجاب من غير
خلوة وليس سماع الحديث
كذلك فانالو لم يجوزه ماضع
والتعلم بدل بعدل اليه انتهى
وفرق بينها وبين الاجبية
بان كلام من الزوجين قد
تعلقت آماله بالآخر وحصل
بينهما نوع ود فتوثب
التهمة فانبتع التلحم لقب
التمتعة بخلاف الاجبية فان
قوة التوسنة بينها اقتضت
جواز التعلم وحل السبي
وغيره التلحم الذي يبيع
النظر على التلحم الواجب
كقراءة الفاتحة فاهنا حله
في غير الواجب فهم تعليمه
السابق أنها لو لم تحرم الخلوة
بها كان كانت صغيرة
لا تشتهي أو صارت محرمة
رضاع أو نسكها ما تامل
يتعلم التلحم به يزم الملقيني
ولو أصدفها تعلم آيات بيعة
يمكن تعليمها في مجلس
بمضور محرمة من وراء حجاب
لم يتعذر التلحم كما نقله
السبي عن الهابة ومثله
وخرج تعليمها تعلم بعدها
وتامم ولذا الواجب عليها
تعليمه فلا يتعذر التلحم
تصغيري بذلك أولى من قوله
تعلم قرآن **(وجب)** يتعذر
التلحم **(مهر مثل)** ان فارق
بمضور **(أو نفعه)** ان فارق
لا يبيها قبله ولو فارق بعد
التعلم وقبل الوطء يرجع صلبها

امرأة أو محرم يعلمها
 السكك إن طارق بعد الوطء
 والنصف إن طارق قبله
 (ولو طارق) لا يبيها قبل
 وطءه و بعد قبض صدق
 (وقد زال ملكها عنه
 كان رهبة) وأقبحته (له
 فله نصف بدل) من مثل أو
 قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع
 إلى المستحق قبله ولأنه
 في المثل ملكه قبل الفراق
 من غير جهته (فإن عاد)
 قبل الفراق إلى ملكها
 (تلق) الزوج (بالمعين)
 لوجودها في ملك الزوجة
 وطارق عمه تلقى والديه
 في نظير من الهبة لولد ابن
 حق الوالد اتقطع بزوال
 ملك الولد وحق الزوج لم
 ينقطع بدليل رجوعه إلى
 البذل (ولو وهبته) (النصف فله)
 نصف الباقي وربع بدل
 كله) لأن الهبة وردت على
 مطلق النصف فيبشع فيها
 آخرجه وما أبقته (ولو
 كان) الصدق (دينا فأرثته)
 منه ولو هبته له ثم طارق
 قبل وطء (ليرجع) عليها
 بشئ بخلاف هبة العين
 والفرق أنها في الدين لم
 تأخذته مالا ولم تنتحل
 على شئ بخلافها في هبة
 العين (وليس لولي عفو
 عن مهر) موليته كاشتر
 ديونها وحقوقها

قوله وخرج بتبديلها إلخ كان أولى (قوله) بنصف أجرة التعليم هل أنتهرا لاجرة وقت التعليم أو الفرقة
 أو الأولى وهو القياس على قيمة العين الثالثة وإن كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتبارا لأكثر
 باعتبار الأحوال شويرى (قوله) نحو امرأة) كسومح أو رجل أجنبي لأن تعليم الأجنبية والنظر إليها
 لذلك جائز كما تقدم قال زى وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالامرء وليس كذلك
 (قوله) والنصفان فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة تقي تمييزه أو لمّا استظهر
 حجج النصف المتطابق عرفا بالآيات والحروف وإن الخيرة إليه لالها كما اعتبروا بنية الدين المدافع دون
 نية الدائن المدفوع إليه قالوا بسجده أنه لا يجاب لنصف ما فبق من سور وآيات لا على ترتيب المصحف لأنه
 لا يفهم من المطلق النصف عرفا ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والشيخنا قال إن النصف الحقيقي
 منتفرد واجبة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل أه ثم رأيت شيئا ذكر فيها إذا تنظر أيها
 إن انتفاعا على شئ فذاك والاتعين المير إلى نصف مهر المثل كما أقره به الولد حل لأن استحقاق أنف
 شائع مستحيل ونصف معين تحكمه كثرة الاختلاف بصورة الآيات وسهولتها شرح هر (قوله)
 لا يبيها) فإن كان بسبب الرجوع عليها بدل كله شيئا (قوله) وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق
 لازم كرهن مقبوض واجل أو تزويج بل يبرر زوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به شرح هر
 (قوله) فله نصف بدل) وليس له تقص تصرفها أي فيها إذا وهبته أو باعتها غيره بخلاف الشفع لوجود
 حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما يحدث بعده شرح هر (قوله) عن غير جهته) أي غير جهة
 الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لأنها محججة لما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الأئمة
 الثلاثة واختاره الملقن من أئمتنا وكذا البغوي والتولي وفي السكاني أنه المذهب وبه قال عامة العلماء
 كما تكهيل الزكاة للدين برماوى وزى (قوله) فإن عاد إلخ) تقيده لقوله نصف بدل وسواء كان العود
 قبل الفراق أو بعده وقوله في أخذ البذل خلافا لما شرح في تقييده شيئا وعبارة شويرى قوله قبل
 الفراق أو معاً وبعده وقيل أخذ به في شرح الروض (قوله) تلقى بالدين) لأن الزائل المأخذ كالنسي
 لم ير لها قال بعضهم

• وعائد كرائل لم يعد • في فليس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصدق • بعكس ذلك الحكم باتفاق

الحكم يتبدأ في البيع متعلق به وبكس ذلك خبره (قوله) ويرع بدل كله) فيقوم كله ويؤخذ برع
 القيمة في قول يؤخذ النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجد به فاحصر حقه فيه ومن ثم
 سمي هذا قول المصنف وما ذكره المصنف قول الأشاعرة (قوله) لان الهبة إلخ) هذا لا ينتج أن له برع بدل
 السكك بل برع بما يتبع نصف بدل الوهوب وأجيب بأنه ينتجع قوله فيبشع إلخ (قوله) فيبيع) أي
 النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائدا على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة
 (قوله) ولو كان الصدق ديناً إلخ) هل ثل ذلك مالهو خالته على البراءة منه كان قال إن أبرزني من
 صدقك فأنت طالق فأرثته فيبشع باننا فلا يرجع عليها بشئ لأنها لم تأخذ منه شيئاً قال حج ثم ورد
 على الحضرمي في فتاواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن محجب في قوله بعدم وقوع الطلاق
 بالكتابة حل (قوله) ولو هبته) ولا يشترط قبوله لهذا الهبة لأنها براء شويرى (قوله) ويرجع عليها
 بشئ) لأنه لم يفرم شيئاً كالشهادتين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يفرما للحكوم عليه شيئاً
 شويرى (قوله) وليس لولي إلخ) على أبي الجدي بدو القدر له ذلك كله شروط أن يكون الولي أباً وجداً وإن

والذي يده عقدة النكاح في قوله تعالى الآن يعنون أو يعنون التي يده عقدة النكاح هو الزوج لثبته من رفقه بالفرقة فيضوعن حقه ليحل لها كل المهر لا الولي إن لم يبق يده بعد العقدعة

(فصل في) النكحة وهي ما لم يجز على الزوج دفعه لآمرته لمخارقتها إياها بشروط كما قلت يجب عليه (لزوجة) ليجب لها نصف مهر فقط) بان وجب ما جميع المهر أو كانت مفروضة لم يوطأ ولم يرض لها شيء صحيح (شعة بفرق) أماني الأولى للمعوم وللطلاق متاع المعروف وخصوص فتعاليق أمستكن ولان المهر في مقابلة منعة بهما وقد استوفاهما الزوج فتجب للإعاش منعة وأما في الثانية فبقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن ولان المفوضة يحصل لها شيء فيجب لها منعة للإعاش بخلاف من وجب لها النصف فلا منعة لها لانه لم يتوف منعة بينهما فكيف نصف مهرها للإعاش ولانه تعالى لم يجعل لها مساو بقوله فتصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق (لا بسببه) وبسبها

يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينيا في ذمة الزوج لم يرض شرح هر (قوله والذي يده الخ) غرضه ان يجب من دليل القديم الغافل بان الولي الفوعون للمهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح هر (قوله الا ان يعنون) استثناء متصل من محرم الاحوال لان قوله نصف ما فرضتم معنا فالواجب عليكم نصف ما فرضتم في كل حال الا في حال عهونه فانه لا يجب له ابراءه اه - سمين (قوله هو الزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وان تعفوا اقر بقتوى فانه لو اريد الولي لم يحسن ان يقال عفو الولي اقر بقتوى أي من عفو الزوجة اذا انفردت حينئذ من جهة واحدة بخلاف جهه على الزوج يراوى ويرد عليه أم لو كان المراد به الزوج ليقول أو تعفو بالنسب الخطاب التي في قوله نصف ما فرضتم فتغير الاصل بيهذه القديم ويجب بان فيه التفاتنا من الخطاب الى الفية كأن قوله وان تعفوا فيه التفات من الفية الى الخطاب وذلك من المحسنات الدينية (قوله اذ لم يبق يده بعد العقدعة) بخلاف الزوج فان يده العقدعة من حين العقد الى الفرقة ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة وأما كونه لم يبق يده بعد الفراق عقدة فشيء آخر لا يرضه يدفع ما للحل حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق يده بعد الفراق عقدة اه

(فصل في النكحة) وهي بضم الميم وكسر هاء الفاعل المتع أو ما يتبع به كالتع وهو ما يتبعه من الخواص هر وفي المختار وتنع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم للثمة ومنه نكاح والطلاق والحج لانها التمتع وأتمته الله بكذا ومنه تنصبا بمعنى (قوله لآمرته) أي ان كانت حرة ولو ذميمة وليسدها ان كانت رقيقة كما في هر (قوله بشروط) المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسبب الخ شروط آخر فالج على حقيقته وشيخنا نظر لكون هذه قيودا للشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذافه تغيير اعراب المتن لان منتهى بدأ وعلى هذا يكون فاعلا وقد يقال هو متعلق بالجار والجور الواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسدة لا يفرض حل (قوله بفرق) شمل كلامهم الطلاق الرجعي وهو كذلك ان راجع شو برى وتكرر بشكراره كما في به الولد شرح هر (قوله أماني الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم يوطأ الخ لان السالبة تصدق بنى الموضوع فتصدق بعلم وجوب شيء (قوله وخصوصا فتعاليق) لان من العلم انه مدخول بين شخص محرم المطلقات فهو هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا منعة لها وكونه في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص على أن التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه والآية الاولى وان كانت عامة خصتها السنن المدخول بين والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) علة وتخريف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا القدر هر في شرحه (قوله ومتوهن) ولا ينافيه أي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب حسن هر والضمير للنساء لذلك كورات أي المطلقات من غير من ولا فرض وذلك يفهم عدم إعجابها حتى غيرهن وهو معارض بمعوم المطلقات فالاولى الاستدلال على إيجاب النكحة المطلقات غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على الفهم ومن ثم قال الضاوي مفهوم الآية يقتضى تخصيص إيجاب النكحة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يرض لها الخ بها التام المفوضة كما (قوله ولان المفوضة) للنسب الاشتهار بان يقول ولا تها أي الثانية (قوله أو بسببها) هو متعلق وكذا

أولسك) لها كونه واسلامه ولعانه وقلبيته طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أيه أو أبنتها شبهة (أودعت) لها أو لأحد مها فان كان
 بسببها مكالها له وردتها واسلامها وفسخها بسببه وفسخه بسببها أو (٤٢٧) بسببها كزنتها معا أو بملكه لها
 بشراء أو غيره أو بموت فلا
 متعفلا وطئها أم لا وكذا
 لوسيا معا والزوج صغير
 أو يجنون وذلك لاتقاء
 الإجماع ولانها في صورة
 موته وحده متبجعة
 لامتسوحة ولان في
 وجوب المتعة بين المسلم
 والذمي والحرة والعبد
 والمسلمة والذمية والحرة
 والامة وهي ليد الاتمقي
 كسب العبد وقولي أو
 بسببها الخ من زيادتي
 والواجب فيها ما يترضى
 الزوجان عليه (وسن أن لا
 ننقص عن ثلاثين درهما)
 أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ
 نصف المهر ورجوعه واجتماعه
 زياد على خادم فلا حد
 للواجب وقيل هو أقل
 ما يتول إذا تراضيا بشئ
 فذلك (فان تنازعا في)
 قدرها (قدرها قاض)
 بجهته (تقدر (الحلما)
 من يساره وإعصاره ونسبها
 وصداقتها لقوله تعالى
 ومنه ومن على الموضع قدره
 وعلى المقتدره متاعا
 بالمعروف

ما عطف عليه أو لا بسببها الخ وكان الأنسب تأخير الامثلة عن الموت لانه مني أيضا (قوله أو لمسك
 لها) إذ لو وجبت لها الوجب لماعلى سببها اه حل (قوله وكذا لوسيا معا) أي فلا متعفلا والناسب
 ذكر هذا عقب قوله أو بسببها كزنتها معا كصنع مهر لان سببها معا فراق بسببها (قوله
 والزوج صغير) أمالو كان كبيرا فلا يكون بسببها بل بسببها فقط لانها ترق بالاسر فلا متعفلا أيضا
 وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما إذا كان بسببها تأمل عرش ما خصا وكون الذي بسببها تعلقه
 بها (قوله وفي كسب العبد) مالم يزوج امتع بهه والا فلا متعفله لوفراق كالواجب عليه مهر حل
 (قوله وسن أن لا تنقص الخ) هذا ان زاد نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
 فينبغي اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قبل بامتناع الزيادة على نصف المهر عرش على مهر وعبرة
 زى قوله وأن لا تبلغ نصف المهر أي مهر المثل كذا جعلوا بينهما وقد يعارضان بان يكون الثلاثون
 أضاف المهر أي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى
 السحب اه حج (قوله على خادم) أي قيمته وفيما ان الحاد لم يتفاوت حل (قوله قدرها قاض)
 ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما عتدته مهر خلا فالج حيث قال وان زادت على مهر المثل على
 الاوجه (قوله بشرح الحلما) أي وقت الفراق عرش

(فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر للمسمى) أي في أصله بان ادعى أحدهما نسبية وأنكرها
 الاخر أو في قدره أو في صفته حل وقال بعضهم قوله في المهر المسمى أي ولو في زعم أحدهما يشمل قوله
 أو في نسبية (قوله أي الزوجان الخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع
 الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أو بعة في أر بعة ست عشرة صورة ولومضنا
 السيد والحاكم كما ذكرنا في بلف ستا وثلاثين صورة وزادت الصور وعلى كل امان يكون الاختلاف في
 قدر للمسمى أو في جنسه أو صفته أو لحواله وتأجيله أو قدر الاجل أو نسبيته فهذه ست يضرب فيها السنة
 عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل امان لا يئنة لواحد منهما أو لكل بينه وتعارضتا فيحصل مائة
 واثنان وتسعون وان اعتبرت أن الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده وبعده الفراق أو قبله وبعده فبلف الصور
 خمسا مائة وستا وسبعين صورة (قوله أو وارثها) معطوف على الضمير المتصل بلا فاصل وهو ضعيف قال
 ابن مالك وان على ضمير رفع متصل * عطف فافصل بالضمير المتصل الخ
 (قوله في قدر مسمى) أي وكان ما يدعيه أقل مهر عرش وخرج بمسمى الما لوجب مهر المثل لنحو
 فدانسية ولم يعرف لها مهر مثل واختلافه فيصدق بحينه لانه غارم والاصل براءة ذمته مما زاد اه
 شرح مهر (قوله بخسامة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعي الاقل فلوا دعى
 الاكثر فلا تخلفا فيعطيها ما يدعيه ويبقى الباقي بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص
 بشئ فأنكره اه برماوى (قوله أو في صفته) أو في الحلول أو قدر الاجل حل (قوله الشهادة
 لجنه) جعل الصفه شاهامة للجنس وقسم في باب الحوالة انه مفهوم منها الاولى فانظر أي الصعيين
 أولى ولعل ما قدمه وسأقي قبيل الطلاق ما يؤيده اه شوربى (قوله فانكرها) أي ولم يدع نقوضا
 شرح مهر (قوله أو ادعى نسبية) أي تقدر (قوله والمسمى) أكثر من مهر المثل في الاولى لتظهر

أو (اختلف) أي الزوجان أو وارثا معا أو وارثا أحدهما أو الآخر في قدر مسمى) كان قالت تنكحتني بالف فقال بخسامة (أو في صفته)
 الشاملة لجنه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم أو قالت بالف صحبحة فقال بالف مكمرة (أو في نسبية) كان ادعت نسبية قدر
 فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى نسبية فانكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا يئنة

الفداء أو الأفلا تحالف بل يرسلها المهر ويبقى الزائد بيدها من كلاً وكذا يتحالفان لو كان المسمى من غير
تقدال بالما ومعينا ولو أتقص من مهرانثل لتعاق الغرض بالعين ذكره حل **(قوله)** وتعارضنا بان
أطلقنا وأرختنا تاريخ واحد وأرخت احداهما وأطلقت الأخرى كأنه لو اختلف في البيع فيحجر حل
(قوله) لكن يبدأ هنا الخ في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله من يبدأ به ليس علما حتى يدرك
عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها منزلة البائع الذي يبدأ به بل بالاستدراك ينال المستدراك عليه
فامل الارلى والاخصر أن يقول كما في البيع فيها صفة لكن يبدأ الخ كما في صها شيخنا وعبارة
الرشيدى قوله من يبدأ به يذبح حذفه لئلا أتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة **(قوله)** بالزوج
مع أن الزوجة بمثابة البائع حل **(قوله)** ببقاء البضع له أى في الجلة والأفلا يتحالف يأتي بعد انحلال
العمة ومع ذلك يحلف الزوج أولاً حل **(قوله)** أم به بده ولو بعد انحلال العمة حل **(قوله)**
فيحلفان أى وجوباً حل **(قوله)** الا الوارث فيقول وارث الزوج والعتق لأعلم أن مورثي
نكحها بأب بل بحسبائته ويقول وارث الزوجة والعتق لأعلم ان مورثي نكحت بحسبائته بل
بأب زى ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتياط جريان عقدين على أحدهما دون
الأخر شرح مر فاندفع قول بعضهم انه يحلف على البت لانه يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول
(قوله) كزوج أى أو وليه أو وكيله ووكيل الولى كذلك فيشمل ما لو اختلف الولىان أو الولىكان
أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو لزوجه برماوى **(قوله)** ادعى قسداً ومهرانثل
في الواقع والعتق لأصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المهر ومهره وولى صغيرة أو بحجته فبقيد
لحلف الولى لأصل التحالف كما يعلم أيضاً من كلامه في بيان المهروم **(قوله)** وولى صغيرة فى المطلق على
معمولى عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرد وقد تقدم وهو جائز هنا كما قولك في البارز يدو الحجر
عمر ولكن تقدر الشارح لفظ ادعى يقتضى أنه ليس من ذلك الآن يكون بينا للعتق للاعتراب
تدبر **(قوله)** فانهما يتحالفان فيحلف الولى أن تقدم موقع هكذا وحلف على فعل نفسه ويثبت المهر
ضمناً فلا ينافى ما في العارضى أن الشخص لا يستحق شيئاً غير اذ ذلك في حلقه على استحقاق
موليه كذا هو حل ومثله هر فلونسل الولى فهل يقضى بيمين صاحبه أو ينظر بلوغ الصبية فاعلمها
تحلف وجهان رجح منهما الامام والرويانى الثاني شرح الرضى **(قوله)** حلفت دونه أى على البت
ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولى وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد
الحال بل تسانن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفي العلم بزواج ولها بالقدم للمدعى به الزوج والى
ذهب جمع متقدمون حل **(قوله)** وولى السكر أو التيب كما في شرح الرضى **(قوله)** حلفت دون
الولى أى على البت وانما تحلفت عليه مع أنه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى مقيداً بما نأمن له
فيه فكأنها العايدة وأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه قل على الجلال **(قوله)** أو يجب مهرانثل
وأخصه لان التحالف بوجود البضع وهو متعترف فوجبته وهو مهرانثل فهو انثل سببه التحالف
والسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لانه فسخ وصار له وابدعى الولى الزيادة فاندفع ما يقبل مهر
الثل ثابت باقرار الزوج لا يمين الولى **(قوله)** وان زاد على مادعته الزوجة أى في صورة الاختلاف في
التمر **(قوله)** ما اذا ادعى الزوج مفهوم قوله ادعى مهر مثل **(قوله)** أوفوقه أى بدون مدعى الولى
حل وعبارة شرح الرضى سواء كان مادعاه الزوج دون مادعاه الولى أو أزره فلا يتحالف في السورين
بل يدقق الزوج فيما **(قوله)** من ذكرت أى الصغيرة أو الأجنبية وقوله تنصيه أى، والمرثل قال حل
والولى تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر الثل لا مهر بالمثل لانه بالمثل يحلف الولى ويثبت مدناه **(قوله)**

لو احدثتها أو لسلكن منهما
يدنو تعارضنا (تحالفا) كما
في البيع في كيفية اليمين
ومن يبدأ به لكن يبدأها
بالزوج لقوة جانبه بسد
التحالف ببقاء البضع له
سواء اختلفا قبل لوطأ ثم
بعده فيحلفان على البت
الا الوارث في نفي فيحلف
على نفي العمل على التعادة في
الحلف على فعل الغير
(كزوج ادعى مهر مثل
دولى صغيرة أو بحجته)
ادعى (زيادة) عليه فانها
يتحالفن كما مر فلو كلفت
الصغيرة أو الأجنبية قبل
حلف الولى حلفت دونه ولو
اختلف الزوج وولى السكر
البالغة العاقلة حلفت دون
الولى (م) بعد التحالف
(ينسخ المسمى على ما مر
في البيع من أنها ينسخانه
أو أحدهما أو الحاكم ولا
ينسخ بالتحالف) ويجب
مهر مثل وان زاد على
مادعته الزوجة أمالفا
ادعى الزوج دون مهر
لكل أوفوقه فلا يتحالف
ويرجع في الأولى إلى مهر
انثل لان نكاحه من ذكرت
بدون مهر للثل يقتضيه

لان التحالف فيها يقتضي

الرجوع الى مهر المثل
ومعبري باختلافهما في
النسبة اهم من قوله ولو
ادعت تسمية فانكرها
تحالفا وتقيده دعوى
الزوج بمهر المثل والولي
بزيادة من زيادتي (ولو
ادعت نكاحا ومهر مثل)
بان لم يجز تسمية صحبته
(فاقر بالنكاح فقط) أي
دون المهر بان أنكره أو
سكت عنه وذلك بان نفي
في العقد أول يذكر فيه
(كلم بيان) للمهر لان
النكاح يقتضيه (فان ذكر
قدرا وزادت) عليه
(تحالفا) وهو اختلاف
في قدر المهر مثل (أؤامر)
على أنكره (حلفت) بين
الرد أنها تستحق عليه مهر
مثلهما (وقضى لها) به (ولو
أثبتت) بأقراره أو بينة
أو يمينها بعد نكوله (أنه
نكحها أس بالف واليوم
بأف) وطالبته بألفين
(زماه) لا مكان صحته العتدين
كان يتخللها خلع ولا
حاجة الى التعرض له ولا
للوطء في الدعوى (فان
قال لم أطأ) فيها أوفى
أحدهما (صدق بينه)
لموافقته للإصل (وتشترط)
ما ذكر من الألفين أو من
أحدهما لان ذلك فائتة
تصدقته (أو) قال (كان
الثاني بمجدها) للدق
لاعتقادنا (لم يصدق)
لانه خلاف الظاهر ثم له تخلفنا على نفي ذلك لامكانه

وفي الثانية الى قول الزوج) قال الياقيني كما قالوه والتحقيق انه بحلف الزوج لهله ينكح فيحلف
الولي ويثبت دعواه وان حلف الزوج ثبت ما قاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم ائمانوا التحالف لالحلف
حل ومثله زى لسكن هذا التماصيح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي أموالا كان
فوق مدعى الولي أيضا فلا معنى لتخليفه بل يصدق من غير بين وبدفع للولي قدر ما دعاه وبيق الزائد
بيده كما تقدم (قوله) أهم من قوله ولو ادعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرتها (فرع)
لوخطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها ما قبل العقد ولم يصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه
رجع بمأولها منه كإفادته كلام الغوي واعتمده الاذري لانه اتمامه اليها بانها على نكاحه ويحصل
حج زى أي ان كان المدفوع اليه رشيدا فان كان سفيا فلا رجوع له عليه اذا تلف كما تقدم في قول
المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف ولو بتلافه في غير أمارة (قوله) بان لم يجز تسمية) بيان لمستند
مهر المثل وقوله بان أنكره أي قال لا تستحق علي شيأ ببر (قوله) أوسكت) بان قال نكحها
ولم يرد أي ولم يدفع ولو يضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر شرح م (قوله) وذلك بان نفي) هذا
بيان لمستنده في أنكره في نفس الأمر بحسب زعمه بمعنى أن مستند أنكره بحسب زعمه نفيه في العقد
وقوله أول يذكريه بيان لمستند سكوتة بحسب زعمه فهو لغيره من مرتب حل وفيه أن نفي المهر في
العقد والسكوت عنه فيه يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كلف بيان مع وجوب مهر المثل حينئذ
نأمل وأجاب قل على الجلال بأنه زعم وجود نفي أوسكوت وظن أنها يفتقان المهر لجهل وفي الواقع
جرت تسمية صحبته فلها ذلك كلف البيان واعترض قوله بان نفي في العقد بأنه مكررم قوله السابق
بان لم يجز تسمية صحبته لان ما من أفراد ذلك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفي المهر
أو عدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بان لم يجز الخ) بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله
بان نفي بيان لمستند أنكره أوسكوتة مهر باضاح (قوله) كلف بيان) أي ذكر قدر (قوله) وهو
اختلاف الخ) أي بول ذلك اه وعبارة مر وحج وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد
في قدر مهر المثل يحتاج لنأمل لانه ادعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدهى تسمية قدر
دونه وليس اختلاف في قدر مهر المثل سماح قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر
مهر المثل يصدق فيه ازواج لانه غارم فان أرد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلهما بان
تدعى عدم التسمية وان مهر مثلهما أكرم ما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من أن
القول قوله في قدر مهر المثل لانها تم اتفاقا على انه الواجب وان العقد خلعا عن التسمية بخلاف هنا اه
وأجاب قل على الحق ان المعنى وهو اختلاف في تسمية صحبته وقت حال العقد هل تاروى مهر
للك أو لا فالزوجة تدعى مسعى قدر مهر المثل وهو يدعى مسعى دونه (قوله) بين الرد) اعترض تسمية
هذه العيين بين الرد لانه لم يتوجه عليه عيين وردت عليها وأجيب بأنها عيين ردولي بين المهر أي لانه يحلف
حينئذ أو يقل نزل اصراره على الانكاح نكاحه عن العيين شيئا لان سكوت المدعى عليه عن
جواب الدعوى لا ينعو دونه منزل منزلة السكول كما يأتي (قوله) كان يتخللها ما خلع) وكان يفسخ
النكاح الاول لموجب ثم يعقد عليها (قوله) ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل يحتاج الى بينة أولا
الظاهر الاول (قوله) الى التعرض) أي الخلع قال م في شرحه ولو أعطاه اما الاو ادعت انه هدية وقال
بل صدق صدق بينه وان لم يكن للمدفع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية إزالة ملكه فان أعطى

من لادين عليه شيأوالادافع بعوض وأنكرالأخذ صدق الأخذ جيبته ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل بأداء الدين وبقصدوه بأنه يريد براءة ذمته اه
(فصل في الوليمة) **(قوله وهو)** أي لغة الإبتجاع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زى أولما فيها من الإبتجاع على الطعام **(قوله وهي تمنع)** أي تطلق شرعاً من مع أن عبارة المنزلة الوليمة طعام العرس اه فهي تقتضي أن قول الشارح وهي تمنع الخ لتؤدى أيضا **(قوله)** يتخذ لسرور وكذلك ان والقدم من السران طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للبيعة فليس من أفراد الوليمة وفي شرح الروض للشارح ان ما يتخذ للبيعة من أفراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذها نساء السرور أو غيره حل وقد نظم بعضهم أسماها الولائم فقال

وليمة عرس ثم عرس ولادة • عقيقة مولود وكبرة ذى بنا
 وضية موت ثم اعذار خان • نقيمت سفر والمآكب للنا اه

ابن القري وقوله تيمنة سقراى للقادم من سفره وقوله والمآكب الخ أي يقال للمأدبة بسكون الهزنة وضم الدال اذ لا يمكن لها سبب الاتناء الناس عليه اه زى وقيل هي أن يصنع طعاما لما ياتي الناس عليه كقصة قرآن وحتم كتاب **(قوله)** من عرس واملاك عطف خاص على عام أن أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول حل **(قوله)** استعمالها مطلقة في العرس أشهر قال ر ولم يتعرض للوقت والوليمة واستنبط السبكي من كلام الفيدي أن وقتها ومع من حين العقول أو تولدتها فيدخل وقتها به والفضل فعلها بعد الدخول أي عقبه لانه **(قوله)** لم يزل على نساءه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل لانجب الاجابة قبل العقد وان قبل بها ولافتوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيها يظهر كالعققة اه ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها لئلا تنهار الاتهام في مقابلة نعمة ليلية شرح جر أي وهي الدخول **(قوله)** الوليمة أي فعلها لرس على هر لعقد حل **(قوله)** على بعض نساءه وهي أم سلمة شوري **(قوله)** بمدين من شعير قال عرش على هر ولم يعلم كيف فعل فيها أي هل جعلها خبزاً أو فطيراً أو ظاهره أنه لم يضم اليها شيئاً آخر قال البرماوى رأيت في بعض الهوامش أنه قلاهما جعلها سقراً أو ما السمن وماده فوضع كل واحد منهما وأكواه بالخبز والظاهر أن التمر والسمن لم يضاف اليها خبز بل أكوا التمر بالسمن من غير شيء آخر اه شيخنا عزيزي **(قوله)** وعلى صفة أي بعد أن أعتقها وعقد عليها وجعل عقدها صداقها وهو من خصوصياته **(قوله)** وقوله تجزأ الخ عبارة الخلى أولم على صفة مجبس قال قل الحليس يفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط الخلوطة **(قوله)** ولو بشاة قال في الفتح ليست لهذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل بالغاف **(تنبيه)** يتجه تعددها بتعدد الزوجات والأولاد وان عقد عليهن معا كالأولاد أولاد يتدبه له أن يقع عن كل واحد من كتي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصد من شوري **(قوله)** رواها البخاري أي الثلاثة **(قوله)** للتمكن وهو من ذلك زيادة على يومه ليله ما يقبها وقيل كناية العرس الغالب شيخنا عزيزي **(قوله)** شاة أي صفة الاضحية قال سرل وصرح الجرجاني بنسب عدم كسر عظمها كالعقيقة **(قوله)** الوليمة الدخول أي فالمراد بالمرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما عتبه السبكي في التوشيح حل وانظر رأي دافع الذكي هذا المراد يقتضي أنها لانجب الإبدخول مع أنها تنجب بالعقد **(قوله)** يدعى لها الاضحية) فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للاضحية تنجب الاجابته وهو يتناقض ما صرح به المصنف ثم رأيت حج

(فصل في الوليمة)
 من الولد وهو الاجتماع وهي تمنع على كل طعام يتخذ لسرور وحدث من عرس واملاك أو غيرها لكن استعملها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تنيد فيقال وليمة خنان أو غيره (الوليمة) لمرس أو غيره (سنة) كقوله نساءه (قوله) فولا وفلا فقد أولم على بعض نساءه بمدين من شعير وعلى صفة فجر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواها البخاري والامر في الخبر للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها المستكن شاة ولصغيره ماقسدر عليه والمراد أقل الكسائل شاة لقول التنبيه وياي شئ أولم من الطعام جاز (والاجابة لمرس) يضم العين مع ضم الراء واسكنها والمراد الاجابة للبيعة الدخول (فرض عين والبيدة سنة) خبر الصحيحين اذ ادعى أحدكم الى الوليمة فليناها وخبره شر الطعام طام الوليمة يدعى لها الاضحية

أجاب بان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرأب، وأي شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحاب وهو ما يحصل حيث لم يظهر منه قصد، ومغزى منفر للصدر ومن شأن التخصيص ذلك حل وجب. لانه دعوى حال من الوليمة فيقيدت لكونها شرًا كما قاله البرماوى وقيل انها لم تلبسها أى لانها تدعى اليها الاغنياء. **(قوله)** ومن لم يحب الدعوة أى التي لا تخصص فيها لامطافا خلافاً لمن فهمه على عمومه لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من أبعاد العبادات الشرعاً يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن التي **(قوله)** بأمر أو يجوز الحضور اليه فضلاً عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وأما هو مدرج من كلامه فى بريرة ع ش على هر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس من كلام النبي **(قوله)** الآن يقال بلغ النبي **(قوله)** وأقرموا وأطلع عليه الصحابة وسكنوا عليه فصار اجابا مسكونيا **(قوله)** قالوا والمراد الخ) وجه التبرى واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج الى دليل مع محيى التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده حل **(قوله)** لانها المعهودة عندهم فهى المراد عند الاطلاق **(قوله)** على التنب في وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الأمر فى حقيقته وبجازه **(قوله)** منها الامدادع) ومنها كون المدعو حواشيداً أو عبداً أو ذنباً له سيده أو مكاتباً لم يضر حضوره بكسبه أو بضره وأذنبه السيد على الوجود وأن يكون الداعى، يطلق التصرف وأن لا يترتب على الاجابة خلوة محرمة وأن لا يكون الداعى ظالمًا ولا فاسقًا ولا شريرًا غالبًا للباهة والفرح كما فى الاجابا شورى وأن لا يستتر للداعى فيه ذرة أى عن طيب نفس لاعتناءه بحسب القران ولا تكون كسرة الرزق عن ان وجد مسدداً لله ولجمله وأمن على نحو هر وه والاعتذر اه مر ملخصاً **(قوله)** دعاه ذى) أى ان يرحب اسلامه أو كان رجلاً أو جازاً والارتسن بل نكوه حل **(قوله)** لكن سنها) أى فى العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الاجابة أيضاً حل وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس إذ الاجابة فيه واجبة **(قوله)** بان لا يخص بها الاغنياء) أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف ما لو خصهم لكونهم عبيدًا أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذلك لو خص واحد الكون طعامه لا يكتفى أكثر من واحد فانه يجب عليه الحضور حل والمراد بالفتى هنا من صدقته لا يكتفى بمحضوره لنحو واجهة أو باه كاتى ع ش على مر **(قوله)** ولا غيرهم) فاذا خص أى المتمكن بدعائه شخصاً تجب الاجابة لاعيه ولا على غيره ونقل عن شيخنا زى انه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم اه حل وهذا هو المتنفذ للشرط أن لا يخص الاغنياء لغناهم كما يفهم من كلام الاصل **(قوله)** أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محله ومسجده ودون أر بهن دار من كل جانب شرح مر **(قوله)** فالشرط) جواب شرط مقدم تقديره فان لم يمكن من التعميم لفقره أو قلة الطعام فالشرط الحى فى شرطه لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم لغيره وعشرته متل عند المتمكن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يجمع الناس لتضره بل لو كثرت عشرته أو نحوها وخرجت عن النبط وكان فقيراً لا يمكن امتناعها فالوجه كما قال الاذرى عدم اشتراط عموم الدعوى بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص **(قوله)** قصد التخصيص) أى الذى دون غيره زى **(قوله)** أو نائبه) بأن يشافه بالدعوة أو بالوعم بدعونه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى ولو كان الداعى أو نائبه مدياناً يهد عليه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كما بان مختصراً لا يكتبها كان شئت أن تحضر فافعل أو إذا أردت أن تجمل فافعل وان كان ذلك على سبيل

ويرك الفقراء ومن لم يحب

الدعوة فقد عصى الله

ورسوله قالوا والمراد لوليمة

العرس لانها المعهودة عندهم

وحل خبر أبى داود اذا دعا

أحدكم أهناه فليجب عرسا

كان أو غيره على التنب فى

وليمة غير العرس وأخذ

جاءت بظاهره وذ كرحكم

وليمة غير العرس من زى ادنى

وأما تجب الاجابة أو تسن

(يشترط منها اسلام داع

و مدعو) فيستحب طلب

الاجابة مع الكافر لاقتفاء

المودة معه تسن لمسل دعاه

ذى لكن سنها له دون

سها فى دعوة مسلم (وعوم)

للدعوة بأن لا يخص بها

الاغنياء ولا غيرهم بل يعمد

تسكنه عشرته أو جيرانه أو

أهل حرفته وان كانوا كلهم

أغنياء تخبر شر الطعام

فالشرط أن لا يظهر منه قصد

التخصيص (وان يدعو

مديناً بنفسه أو نائبه بخلاف

ما لو قال لبعضهم شاء أو

نحوه (و) أن يدعوه

(العرس فى اليوم)

التأديب أو الاستعفاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو لان الوجوب يحتاط له فلا يكفي بل يلفظ بحمل
والقرينة المذكورة غاية ما تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم في كلام شيخنا وجوب الاجابة حينئذ
حل (قوله ثلاثة أيام) والوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام شرح (قوله لمحب الاجابة الا في
الأول) ما لا يمكن فعل ذلك لصيق منزله وكثرة الناس والا كانت كونه يوم واحدة دعا الناس اليها أو اجابا
فتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني أو الثالث حل (قوله ويحسن لمحاكي
الثاني) ومن ذلك ما يفهم أن الشخص يدعوا جماعة وبعدهم بمعد ذلك هبوا مطعما ما يدعو الناس
ثانيا فالتحجب الاجابة عرش (قوله انه عليه السلام قال الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعي
فانه لا دلالة فيه لاعلى وجوب ولا استعقولا كراهة الا أن يقال دلالة على المدعي بالازم وقوله حتى أي
مطلوبه شرعا عرش وقوله في الثاني معروف أي احسان ومواساة اه عز يزي وقوله وسعة تفسير
عرش (قوله لم تزما الاجابة) المناسب لتطلب منه الاجابة (قوله كأن لا يدعوه آخر) عبارة شرح
هر وأن لا يدعي قبل وتزومه الاجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كعدم وعندنا وما يجب الاسبق
فان جاءنا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع بينهما وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع
وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط تعارض السقط للوجوب لم يعد اه (قوله قم
الاسبق) أي ان رجبت اجابته والافهي كعدم شرح هر فحاق حل غير ظاهر وقال بعضهم قسم
الاسبق أي ان استويا في الندب أو الوجوب فان سبق من تسن اجابته وتأخر من تحب اجابته قدم الثاني
عند هر (قوله لم الاقرب رحما) أي ان دعيا معا (قوله وان لا يكون ممن يتأذى به) أي لمدارة
أو لرحمة ولم يجسدنا بأمن فيها على نحو عرضه أو هناك ممن يضحك الناس بالفحش والكذب أو كأنهم
نساء ينظرن الرجال أو آله لظهور يسمعها أو يعلم بأنها تضرب في ذلك الوقت وان لم تكن بمحل حضوره
بأن كانت بيت من بيوت الدار بخلاف ما اذا كانت بجواره اه حل ومن العذر كونه أمر مدجيا يخشى
عليه من ريبه أو نهمته وان أذن وليه كما يحسنه الاذرى شوري (قوله أو تقيح) أي وان لم يتأذى وقوله
كالاراذل يصح أن يكون مثلا لسلك من الامرين وقوله التي عنه طلب الاجابة أي الشامل للواجب
والندوب (قوله أو الضائفة) أي المنقصة مختار عرش (قوله ولا تمسك) أي بمحل الحضور
ولو عند المدعو فقط كمشرب النبيذ عند الحفي والمدعو شافى ففسد طلب الاجابة عن الشافى
فقط اه ولا ينافيه ما يأتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الماعل بحجر به لان ما هناك
وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مستقاه عليه فيسقط الحضور له كذا وأما
الانكار فيه اضرار الماعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد نحر به بخلاف ما اذا اعتقد المنكر
فقط لانه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج سمل (قوله وصور حيوان) أي مشتملة على
مالا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره ونحو بابوم شرح هر وقال حل
وان لم يكن لها أي الصور نظير كبقرة باجنحة (قوله أو ثياب ملبوسة) أي شتمتها ذلك فسد حل
الموضوعة على الارض شرح هر وعبارة حج ملبوسة ولو بالوقرة (قوله والا رجبت) أي في
العرس أو سفن أي في غيره ووجه الوجوب من حيث ازالة المنكر شوري أي فهي سنة من حيث
كونها لولية غير عرس وواجبة من حيث ازالة المنكر اه سم (قوله قطع رأسها) أي أو نضعها للاسفل
لانه لا يكاد يشال له حيوان قال الرشيدى بخلاف ما لو خرق بطنها فانها تحرم لوجودها كذا اذ يتقال لها

لكن دون سنه في اليوم
الأول في غير العرس (ثم
نكره) فما بعده ففي أبي
داود وغيره أنه عليه السلام قال
الولي في اليوم الاول حتى وفي
الثاني معروف وفي الثالث
ر يابوسعة (أن لا يدعوه
لتصو خوف) منه كمنع في
جاهه فان دعاه لثمن من
ذلك لم تزما الاجابة (و أن
لا يعتر كان لا يدعوه آخر)
فان دعاه آخر ندم الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم اذرا ثم
يقرع (و كأن لا يكون
ممن يتأذى به أو تقيح
بجالت) كالاراذل فان كان
ثم شي من ذلك اتقى عنه
طلب الاجابة لما فيه من
التأذي أو الضائفة (ولا) ثم
(منكر) ولو عند المدعو فقط
(كغرض حرمة) لكونها
سورا والولية للرجال أو
كونها منسوبة أو نحو ذلك
(و صور حيوان من نوعه)
كأن كانت على سقف أو
جدار أو ثياب ملبوسة أو
وسادة منصوبة (ان لم
يزل) أي المنكر (به) أي
بالمدعو والا رجبت أو سفن
اجامته لاجابة للدعوة وإزالة
للنكر وخرج بمذاكر
صور حيوان مبسوطه
كانت على سباط يداس
أو نخاد يشكها عليها أو
مرفوعة لكن قطع رأسها
و صور شجر وشمس وقر
فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها أو يطرح منها

حيوان

فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها أو يطرح منها

ويتبدل وغيره لا يشبه حيوانه روحه بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام فقول من اعمد ذكر الشرط الاول والثالث ومن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتيسري بصوموم بمجر متاعهم واولى من (٤٣٣) تغييره بان لا يخص الاغنياء. ومجرب

حيوان فتصنع طلب المحصور وقيل انها لا تحرم لانها لا تمش مع ذلك فعلى هذا لا تمنع طلب المحصور حر (قوله) يتبدل مقتضاه انه لا تحرم استئمانها والنظر اليها حل (قوله) اعم واولى الظاهر انها راجعان لسلك لان قول الاصل ان لا يخص الاغنياء لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويوهم انه اذا خص غيرهم بحجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والتمس وجوبها اذا خص الفقراء كقوله زى فكلام الاصل هو الصواب وقوله ايضا سر لا يشمل ما اذا كان الفراش مقصوبا ويوهم انه اذا كان الفراش حررا والولاية للنساء لا لحجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قول المصنف محرمة اه شيخنا عزيزي (قوله) اكثر ماله حرام) اوفيه شبهة قوية بان علم ان فيسوما وان لم يكن اكثر خلافا للفتن وان كان تكريمه معاملته ومؤاخذته لا حيث كان اكثر ماله حراما لا يحتاج للوجوب بالاحتياط للكرهية حل (قوله) ويستى) اى من حومة التصور يتصور برب البينات فلا يحرم تصورها وهي جمع لبيعة كرفة وغرف اسم للشكل الذى تسميه البينات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده اى في بيت ابيها بمحضوره (قوله) قبل تزويجها كقوله شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقال حل في بيته (قوله) ولا تسقط اجابة بصوم) اشارة الى ان الصوم ليس من الاعذار قال به واستنى منه البقيتي مالى دعاء في نهار رمضان وللدعوات كلهم مكلفون صائمون فلا تحجب الاجابة ادلا فائدة فيها الاجمرد نظر الطعام والجلوس من اول النهار الى آخره مشق ويؤخذ منه انه اذا دعاهم آخر النهار تحجب الاجابة (قوله) فليدع بالبركة) اى والمغفرة وتحذرك لاهل المنزل كما هو ظاهر السباق لكن الدعاء لهم لاسيا بالانور سنة للفطر ايضا فذكر الصائم هنا لعل كونه كد منه جدا لهم لافهم من بركة اكله ويحتمل ان المراد هنا الامعاء لا الاكلين جدا لهم لافهم من بركة صومه اه حجج قال الشورى وقيل المراد الصلاة الشرعية بالكوع والسجود ليحصل له فضلا ويترك اهل المسكن والمحاضرون (قوله) فلا يكره الخ) ما لم يتشرب اليا والاكراه فائدة هذا القول رجا بان يعذر الله اى فيتركه تسقط عنها الاجابة (قوله) فاللفظ افضل) ويندب كإلى الاحياء ان بنوى بظنره ادخال السرور عليه (قوله) ولضيف) المراد به من حضر طعام غيره بدعوة ولو اعمد اومع علمه بضراب الطعام قبل وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروج من خلاف من اوجبا والضيف سمي باسم ملك باقى رزقه لاهل المنزل قبل مجيء باربعين يوما وينادى فيهم هذا رزق فلان كايور في الحدير. اخوذ من الضيافة وهي الاكرام فلو دعا عالما او صوفيا فحضر بجماعته حرص محصور من لعل رضا المالك به منهم اه قل على الجلال (تنبيه) الراجح انه تلك الطعام بوضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وانه اى ملكه مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه فقرا او اختارا فهل يزول ملكه عنه فيلظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكيه لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهى ما ذكر من ملكه بوضعه في فيه خاص بالمر اشامل للريق ويخص قولهم انه لا يملك ولو بملك سيده بملك غير المراهي كما هنا شورى وفي قل على الجلال وملكه بوضعه في فيه على التمدد وبملكه بالازدراد فلو دعا قبله رجعا لملكه (قوله) مما تقدم) افاد التعبير بين انه لا يأكل جمعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عرفية على اكل جمعه كان قليلا اه حج

بالقرينة العرفية كإلى الشرب من السقايات بالترق (الان ينظر) الداعي (غيره) فالرأيا كل (٥٥ - بحيرى) - ثالث

حتى يضمرأ ويأذن المصنف لفظاً وهذا من يادق وخرج بالا كل مما قدمه غيره فلا يأكل من غير ما قدمه ولا يصرف فيما قدمه بغيره أكل
 لانه المأثور عن غيره فلا يطعم منه سائلا ولا هرة له أن يلقه منه غيره من الاضياف الأذن بفاضل المصنف طعامه ما قبل من خص بنوع أن
 يطعم غيره منه (وله أخذنا من غير) (٤٣٤) رضاه) لان شك قال الفرزالي واذاع رضاه بيقبله مراعاة التصنع

(قوله انظرا) لا يخفى أن مثله الاشارة حل **(قوله)** فلا يطعم منه سائلا) بخلاف الضيافة المشتركة على
 الذي اه حل **(قوله)** فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص
 بالنوع السافل فلا يطعم من خص النوع العالي حل وعبارة شرح حر فيحرم على ذي النفس تقيم
 ذي الحيس دون عكس ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمقاومة بينهم مكرهه أي ان خصي منها حصول
 ضيعة **(قوله)** وله اخفا بغير رضاه) أي أو يظه بقرينة قوبة بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح
 حر وظاهر صنيع المصنف أن هذا خاص بالضيعة انه عام **(قوله)** بيقبله) هل المراد يتب ولا يتكبر
 اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفى أكثر ما قدمه حل **(قوله)** على قدر الشبع) بان يصير بحيث
 لا يتسبى ذلك كما كره حل **(قوله)** حرام) بل يسبق به ان تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا
 ويخرج سفيها وانما لم يسبق بأول مرة للشبهة حر **(قوله)** ولا يضمن) أي اذا علم رضاب الطعام اه
 شوبرى **(قوله)** لا يهاؤذنة للزجاج) وحيدنفذ تحريم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من غير ماله ومقتضاه
 أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضيان وان لم يبرضا المصنف ولا يبعد الضيان والحرمه حيث لم يبرضا بذلك
 وانها تنكره حيث علم رضاه لانه قد تؤذي حل **(قوله)** وحل تتر) هو اولى مفرقا شرح حر **(قوله)**
 في أملاك) أي بسبب أملاك قال في المختار الاملاك ائتزوج وقد أمكننا فافلانة أي تزوجناه لباها اه
 لكن الظاهر أن المراد بالاملاك هنا الدخول كيدل عليه قوله للسكاح وعبارة شرح حر في املاك
 أي عقدا للسكاح وعليها فالمراد بالسكاح في عبارة الشارح الوطء **(قوله)** عملا بالعرف) علة قوله وحل
 الخ **(قوله)** يشبه الهبي) أي التيب **(قوله)** تم ان عرف) أي أو يظه بقرينة معتبرة وهو استدراك على
 قوله وتركهما أولى بالنسبة لانهما فقط كافي شرعي حر وسج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك
 أولى ترك الالتقاط **(قوله)** لم يملكه) لانه في الاصل مملوك وقد سبق مع من هو أولى به وبه فارق ما لو
 عتق طائر بملك غيره أو دخل مملوك مع الماء لتركه غيره حيث يملكه باخذه على المتمد كافي حل
 واما قوله أي الهبي لبقائه على ملك النائر ولم يأذن في أخذه لغير من هو أولى به فقيه نظر لزوال ملك النائر
 عنه بالنظر وقال زى قوله لم يملكه بخلاف ما سرفي التحجير لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فإنه يملك
 النائر ولم يأذن في أخذه من هو أولى به **(قوله)** بطل اختصاصه به) فلاؤه غيره مملوكه وقوله هو كالأوقع
 على الأرض أي في بطل اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن اللانة
 كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشور)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبا وان كان الافضل تأخيرها
 عنه كما هو عقبه بالنشور لانه يقع بعده غالب وجهه مالا ينضم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكس
 وانقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف الضيب وبتضخهما العين والنشور من نشور
 ارتفع لان فيه ارتفاعا عن أداء الحق وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمى
 بذلك لان الانسان اذا أبيض شخصاً يعطيه شفه وعلى هذا قيل كان يقبله أن يز يدق الترجمة وعشرة

الرفعة فلا يخفى الا ما مضى ولو
 يرضون به عن طوع لا عن
 حياء وأما التطفل وهو
 حضور الدعوة بغير إذن
 حرام الآن بغير رضاب
 الطعام لسدادة أو مودة
 وصرح جماعة منهم الماوردى
 بتحرير الزيادة على قدر
 الشبع ولا تضمن قال ابن
 عبد السلام وانما حوت
 لانها مؤذنة للزجاج (ومل تتر
 نحو سكر) كذا تابرير دراهم
 ولو تزوجتو غير في أملاك
 على المرأة للسكاح (و في
 ختان) وفي سائر الوالات فيما
 يظهر عملا بالعرف وذكر
 الختان من ز يادق (و حل
 التناط) ذلك (وتركه) أي
 أي تتركه والتناط (أولى)
 لان الثاني يشبه الهبي والأول
 تسبى الى ما يشبهها نعم ان
 عرفت أن النائر لا يؤثر
 بعضهم على بعض ولم يفسح
 الالتقاط في صر وأه التناط
 يمكن الترك أولى وذكر
 أولوية ترك الثمن من ز يادق
 ويكره أخذ الثمن من الهوا
 بازل أو غيره فان أخذ منه
 أو التناط أو بسط حجره
 فوقع فيه ملكه كان بسط
 حجره لم يملكه لانه لا يوجد
 منه قصد ملك ولا فعل تم

هو أولى به من غيره ولو أخذ منه لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يتقد
 أخذ أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفض فهو كالأوقع على الأرض
 بفتح القاف (النشور)

(كتاب القسم)

النساء

وهو الخروج عن الطاعة (بجب قسم زوجات) ولو كن اماء فلا تدخل لناما غير . زوجات وهن وان كن متولدات

قال تعالى فان ختم ان
لانعدلوا فواحدة أوما
ملكك يا نكحتم ذلك
بانه لا يجب العدل الذي هو
فأدب القسم في ملك العيين
فلا يجب القسم فيه لكن
يسن كالأخذ بعض الامام
على بعض هذا ان (بات
عند بعضهم) بقرعة أو
غيرها وسيأتي وجوبها
لذلك (فيلزمه) قسم (ان
بقي) منهن (ولو قام بين
عشر كرض وحيض)
ورقق قرن وإحرام لان
للقصد الأئس لا لوطه
وذلك بان بيت عند من بقي
منهن نسوة ينيهن ولا
يجب النسوة ينيهن في
النجس بوطه وغيره لكنها
تسن ويستثنى من استحقاق
الريضة القسم ما لو سافر
ببناهن فتخلفت واحدة
لمرض فلا قسم لها وان
استحققت النفقة صرح به
الموردى (لا) ان قام بين
(نسوز) وان لم يحصل بالإثم
كجنونه فن خرجت عن
طاعة زوجها كان خرجت
من سكنه بغير اذنه أولم
تفتح له الباب ليدخل أولم
تمكث من نفسها
لا تستحق قسبا كالاتسحق
نفقة واذا عادت لطلاقة
لا تستحق فسادا ولدى عليه
القسم كل زوج غافل
أوسكران ولوراهقا

النساء لانه مقصود الباب واجب بان من لازم بيان أحكام القسم والنسوز بيان بقية أحكام عشرة
النساء أى بعض تلك الأحكام لا كما هي في القسم والنسوز عن عشرة النساء حل (قوله وهو) أى
شرا ومعناه لعلنا ارتفع وفي الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله بجب قسم) حتى على
التي **عَلَيْكَ** على الرابع لانه كان يقسم بين نسائه ويقول ان هذا قسى فبا أمك فلانسى
فبالأمك اه روض (قوله زوجات) أى حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان
زوجهن رقيقا أو سرا وترزق واحدة بعد واحدة في بلاد (قوله فيه) أى في القسم قاله الشورى
والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم بوجه أنه لا يدخل لمن لا وجوب لاولاد بما عهده
يندب لمن يكاتبى (قوله ان لاتعدلوا) أى في الواجب فلا يعارض مع آيدون تطيعوا أن تعدلوا
لان في المنسوب أو الولاية الأولى في القسم الحسى الآتى في كلام المصنف والثانية في المعنوى المتعلق
بالقلب كالمهية وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما تملك ولا أملك اه قول على
الجلال (قوله أشرم ذلك) كان مراده بالاشارة عدم التصريح والافالية مفيدة لذلك بلا نزاع شورى
(قوله في ملك العيين) متعلق فلا يجب (قوله فلا يجب القسم) أتى به وان لم يوطئه لما بعده (قوله
كلا يعقد) الحقد البغض والجمع إسقاط عرش (قوله هذا) أى وجوب القسم ان بات بالفعل وبات جرى
على الغالب فلو شك نهارا عند بعضهم لزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند البقيات حل أو ان بات
بمعنى صارا لآؤنها (قوله وجوبها) أى القرعة وقوله لذلك أى للبيت عند بعضهم (قوله فيلزمه
قسم) فلو تركه كان كبيرة عرش على هر للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلا بد ليعدل بينهما
جاه يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط اه شرح هر وأتى للصف بذلك وان كان مفهوما مما تقسم
نوطه لقوله ولو قام بين عشر (قوله في النجس) أى ولا في الكسوة شيخنا عزيرى (قوله بوطه أو
غيره) أى من بقية الاستماعات لتعلقه بالليل الفهرى شرح هر (قوله لكنها سن) أى يستحب
أن ينام مع كل واحدة في فراش واحده حتى لا يفرق برماوى (قوله كجنونه) أى كمنسوزها عزيرى
(قوله كأن خرجت) لان نحو قاض الطلب حتى أولفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أولنحو ككتاب
النفقة اذا أعسر بها حل (قوله أولم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها له وشنها فلا بعد نسوزا
عش على هر وفيه أن تفتح الباب ليس واجعا عليها حتى تكون ناشرة بتركه ويمكن أن يقال تمكيتها
واجب ولا يمكن الابتغى الباب فهو واجب حيث من باب المآثم الواجب الابه فهو واجب ومن ثم قال
هر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب في وجهه ويجاب أيضا بأن المعنى لم تمكثه من فتحه أو هو محمول
على ما اذا كان الاغلاق بفعلها اه شيخنا (قوله أولم تمكثه من نفسها) أى ولو بنحو قبلة وان
سكنته من الجماع حيث لا يفرق في امتناعها من فان عفرت كأن كان بصنانه أو يجر مستحكما ونأذت به
نأذيا لا يحتمل عادة لانه ناشرة وتصدق في ذلك ان لم تبدل نر بنه على كذبها عرش على هر (قوله
لا تستحق قسبا) وهل له أن يبيت عندها أولا لظاهر لاحت لزم على ذلك تأخير عرش غيرها حل
(قوله واذا عادت الخ) ولوعادت في اثناء اليوم لم تستحق بقبته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها
لثبته اليوم شورى لكن نقل سم عن هر أنها تستحق بقبته بخلاف النفقة واعتمده عرش
(قوله ولوراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وان لم يقارب سنه سن البلوغ حل وبعبارة
هر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالذي لمسكن وطؤه كذلك (قوله فالأثم على وليه) أى أن عليه
وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلا جرح الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

أوسكران ولوراهقا أوسفها فان جار المراهق فالأثم على وليه ومعنى الناشرة

المعدة والصخرة التي لا تليق بالطريق الوطء (وله اعراض عهنن) بان لا يبيت عندهن لان الليت حقه فتركه (ومن أن لا يطلهن) بان يبيت عندهن ويحسهن (كواحدة) ليس تحتها غيرها فإله الاعراض عنها ويسن أن لا يطلها وأدق درجاتها أن لا يطلها كل أر بع اليعن ليله اعتبارا بمن لا أربع زوجات والاصلح بالنس في الواحدة من زياتي (والاولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به **قوله** وصونان عن الخروج فم أن له (٤٣٦) أن يدعوهن لمكته ان انفر دمكهن (وليس له ان يدعوهن لمكهن احداهن)

الارضاهن كازده بعد في هذه لما فيه من الشقة عليهن وتفضيها عليهن ومن الجبع بين ضرات يمكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كافي البحر وغيره (يمكن) ألا رضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن بوله كثره الخاصة وتوش العشرة فان رضىهن به جاز لكن يكره وطء احداهن بمضرة البقية لانه يدعي للمروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان فداره حجر أو سفلى وعلا جازا ساكنهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق واقت الساكنين (من) (أو) أن (يدعو) بعضا لمكته ويعني لبعض (أخرافيه) من التخصيص الموشح (الايه) أي رضاهن (أو) بجرعة يوهمن زياتي (أو) غرض كقرب مكهن من يخفى اليها دون الاخرى أو خوف عليها دون الاخرى كأن تكون شاقرا الاخرى يجوز اقله ذلك لشقة علق من فيه بعيدة ولو غوف على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة

فان أبت بطل فقها (والاصل) في القسم لمن عملتها (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله وبعده وهو أولى (نعم) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار وبصر اوقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (د) الاصل في القسم (من عملها ليل) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليل كان أو نهارا لانه وقت خلوته **وهنا من زيدي**

طاف به الولي على الباقيات حل **(قوله)** المعدة) أي عن شبهة حر لتحریم الخلوته بها والمنجونة التي يخاف منها والمهومة طالما أولدين وأن أدن فيه الزوج ونقل عن شيخنا زى ولو كان الخابس لها الزوج لاعتد دين وفيه نظر حل والحاصل أنه ان حبسها الزوج بغير حق لا يسقط نفقتها ولا قسمها وان حبسها بحق سقط كالحبسها أجنى مطلقا بحق وألا حبسها الزوج ان كان بحق لم يسقط والاستقلال المانع من جهتها تقرير شيشيرى **(قوله)** وله اعراض (وكرهه للتولى) حر **(قوله)** بأن لا يبيت عندهن) أي ابتداء أو بعد تمام دورهن لأنى أثنائه لقوات حق من يقي منهن حتى يطلو ق واحد من بنى وجب عليه تجديد تكساحها ليوفها حقها حل **(قوله)** أن لا يطلهن) أي عن البيت والجماع حج عرش **(قوله)** يحسهن) أي بالوطء للثاؤدى ذلك الى فسادهن وإفراهن حل **(قوله)** فعل) أي من قوله والاولى الخ **(قوله)** ولا أن يجمعهن (يمكن) ويجوز نجحة في السفر لشقة الاقراء وكذا يحمل واحد من سفينة وقال حج حيث تم أفراد كل بمحل اه حل **(قوله)** الارضاهن) أي رضاهن السرية أمانى فلا يشترط رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضا حل **(قوله)** وتوش العشرة) لعل المراد بتوش العشرة علم الالفة بينهما فهو عطف مسدب على سبب اه شيخنا **(قوله)** لكن بكره الخ) للدار على علمه يعلم إحدى ضررتها بذلك من غير محبس منها وان لم يكن ذلك بحضورها وعمل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها والاحرم وعلى هذا يحمل القول بتحریم وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة زى وحل **(قوله)** ولو كان في دار الخ) تفيد للآن **(قوله)** الموشح) أي المنفر **(قوله)** يلزم من دعاها الخ) واستثنى الماوردى ما إذا كانت ذات قدروا ولم تعد البروز فلا يلزمها اجابته وعليه أن قسم لها في بيتها قال الأدرمي وهو حسن وان استقر به الماوردى فلوركت بأجرة فالاجرة عليها لاعليه لانها من ثمة التسليم لواجب عليها كاسرع وأصله في شرح حر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه قل على الجلال ونقل عن عرش أنها عليه ذهابا ليل ومثله الشورى وعن سم انها عليها أول مرة فليراجع **(قوله)** وهو أولى) لان الذي دلت عليه التواريخ السرعة أن الليالي أول الشهر حل قال الزركشى كالادري وهو الوجه في دخوله ذات النوبة ليل باعتبار العرف لا طلوع الشمس أو غروبها زى **(قوله)** وهو الذي الخ) التلاوة ليس فيها الوار وقوله النهار مبصر اليقل لتبصر واهيه كافي جانب الليل قال القاضي فترقة بين الطرف للمجرد الطرف الذي هو سبب أي لان الليل ليس سببا للسكون والنهار سبب للاضمار أي جعلكم مبصرين فيه حل والمراد بكونه مجردا أنه بمجرد عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وبعبارة البرماوى والنهار مبصر استناد الاضمار اليه مجاز لانه مقتضى الاضمار بذاته فكأنه مبصر فلما يقل لتبصر واهيه وقوله لباسا سارا كاللباس وقوله معاشا أي يتعيش فيه **(قوله)** ولسافر وقت نزوله) وان تفاوت وحل

واحدة

(وله) أى الزوج (دخول
 فى أصل) لواحدة (على)
 زوجة (أخرى لضرورة)
 لا لغيرها (كرضاء المحقوف)
 ولو طنا قال الغزالي وأختالا
 فيجوز دخوله ليتبين
 الحال لعنفره (وله) بدخول
 (فى غيره) أى غير الأصل
 وهو التبع (لحاجة) ولو غير
 ضرورة (كوض) أو
 أخذ (متاع) وتسلم نفقة
 (وله) يتبع بغير وطء (فيه) أى
 فى دخوله فى غير الأصل أما
 بوطء فيحرم لقول عائشة
 كان النبي ﷺ يطوف
 علينا جميعا فيدنو من كل
 امرأة ممن غير ميسر أى
 وطء به أو يوادى والحاكم
 ويصح استناده (ولا يطيل)
 حيث دخل (مكة) فإن أطاله
 قضى) كفى المهذب وغيره
 وتخصيه كالأصل كالروضة
 وأصلها خلافه إذا دخل
 فى غير الأصل وقد يجعل
 الأول على ما إذا أطال فوق
 الحاجة والثانى على خلافه
 فهما فإن لم يطال مكة فلا
 قضاء وان وقع وطء لم يقضه
 وان طال مكة لتعلقه
 بالفتاوى (كدخوله بلا سب)
 أى تعديا فإنه يقضى ان
 طالع مكة وبعضى

لواحدة نصف يوم لا لأخرى يعبر مثلا سمع عرش ما لم تكن خلوة فى سيره ونزوله والافلاص
 فى حق وقت سيره وان تفاوت (قوله) بدخول فى أصل) ونحوه النسوية بينهن فى الخروج لنحو
 جامع كاجابة دعوة فان خص به واحدة عصى حل (قوله) كرضاء المحقوف) أو خوفًا على عبته
 من الحرق أو السرقة حل قال مر وان طالت مدته قال فى التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا
 متهد لها طالق الرافى أو طاعتهم بحد كحرم اذا لازمه اسكانه فله ان يديم البيوتة عندها ويقضى
 ويقامه ان يسكن احداهن لو ائتمن بخوف ولو تأمن على نفسها الا به جازله البيوتة عندها مادام
 الخوف موجودا ولا يلزم القضاء نعم ان سهل نقلها لمتزل لا خوف فيه لم يرد تعيينه عليه (قوله) ليتبين
 الحال) أى يعرف هل هو محقوف أو غير محقوف ريشدى وقوله لعنفره علة للعلل مع علة (قوله)
 يتبع بغير وطء) وبحت حرمة ان أفضى اليه إضفاء قويا كما فى قبلة الصائم ويفرق بأن ذات
 الجماع محرمة ثم اجتمع لانه لا يمتنع وقوعه جازا وانما الحرمة لامر خارج وهو حق السمير فاحتبط
 له للقبول ولو كونه مفدا للعبادة ما لم يحتط هنا قول (قوله) فيه) وكذا فى الأصل على المتعدوان
 كان ذلك كرهه فى غير الأصل وسكوته عن فى الأصل بما يبدل على امتناع ذلك حل وعرض على مر
 (قوله) من غير ميسر) تمته حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها أى كأن يدخل فى اليوم
 على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليله باتت عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ
 كان فى التبع لاقى الأصل حل (قوله) ولا يطيل مكة) أى لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل أى
 فى الأصل أو فى التبع بدليل ما فى شيخنا (قوله) قضى) أى الجميع فى الأصل والزائد فى غيره خلافا
 لظاهر كلام الشارح وبعبارة زى والحاصل أنه اذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله
 فانه يقضى الجميع وان دخل فى التبع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر
 كلام الشارح اه وذلك لأن قوله وان أطاله قضى ظاهره أنه يقضى الجميع فى الأصل والتابع وقوله وان لم
 يطال فلا قضاء وان طال فيها وهو عفيف فى الأصل أما حكم الدخول فان كان فى الأصل لضرورة جاز
 والاحرم وفى التبع ان كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الأطالة فى الأصل حرام وفى التبع مكروه فقد
 علمت أن المقامات ثلاثة اه ح ف ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال
 للزوج أن يدخل للضرورة • لضرورة ليست بذات النسوة
 فى الأصل مع قضاء كل الزمن • ان طال أو أطاله فأقتن
 وان يكن فى تابع لحاجة • وقد أطاله لتلك الحاجة
 قضى الذى زيد فقط ولا يجب • قضاءه فى الطول هذا ما نتخب
 وان يكن دخوله لا لغرض • عصى ويقضى لاجتماع عرض
 (قوله) خلافه) وهو أنه لا يقضى (قوله) وقد يجعل الأول) وهو كونه يقضى فيها اذا دخل فى التبع
 (قوله) والثانى على خلافه) وهو ما اذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله) فهما) كذا فى أكثر النسخ
 وعليه ينظر ما رجع التفسير لانه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع لان الكلام فى التابع فالأولى اسقاط
 قوله فهما وفى بعض النسخ وقد يجعل الأول على ما اذا طال أو أطال فوق الحاجة والثانى على خلافه
 فهما وعلى هذا فرجع الضمير واضح عن أى وهو طال أو أطال فلعل الشارح نظر لهذه النسخة
 (قوله) بالفتاوى) أى الشهوة كأنه فهى فانتج المدعى فاندفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى
 (قوله) فانه يقضى) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليل أو لغير بيت الضرورة وان أكره
 لكنه هنا يقضيه عند فراغ التوبة لامن توبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزم الخروج ان

بذلك وهذا الشرط من زبادي (ولا يجب تسوية) في إقامة (في غير أصل) لتبعته للاصل وتعميري بالأصل وغيره أعين من تعبيره بالليل والهاجر (وأقل) نوب (قسم) (٤٣٨) وأفضله من جملة نهارا (ليلة) فلا يجوز بعضها ولا يهاجر ببعض أخرى لما

أمن نحو مسجد اه حج اه حل (قوله بذلك) أي بالاشول بلاسب (قوله وهذا الشرط) أي قوله ان أطل سكنه لأنه مفهوم من الكفا لانه شبه بالحكم الذي قبله حل (قوله في غير أصل) أما الأصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه شرح مر (قوله ولا يهاجر ببعض أخرى) هذا يخرج بقوله وأقل نوب الخ الا ان يقال أشار بذلك الى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أي ان غير الأقل ان لزم عليه تبعض لم يجز والاجاز وأما ما ورد أنه ^{يكتفي} كان بدور على نسائه في ليلة واحدة فحصول على رضاهن بذلك حل (قوله وأما أن الخ) مقابل لحذف تقديره أما أن أقل نوب ليلة فلما تقدم وأما أن الخ (قوله) أي بلزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أي يحرم ذلك وان تفرق في البلاد فان رضين جازتا زادة ولوشهرا وشهرا أو سنة وستة حل فإذا كان له زوجة بمصر بيت عندها ثلاث ليال وبدها بيت في الجامع الأزهر ثلاثا وذهب الى البلدة الأخرى بتمكث عندها ثلاثا وبدها بتمكث في محل معتزل عنهما مدة فاقته لكون قال البرماوى قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك (قوله ولا يفرق للابتداء) سواء عقد عليين معا أم مرتبا ولا يقبل الخ السابقة فالسابقة حل (قوله) وبمستتمام نوبها يفرق) ليس بقيد فلا يفرق قبل تمام النوبة بأن والى الأرقام بعدهن لتعيينهن من أول الامر فلان ما شوري (قوله فلا يحتاج الى إعادة القرعة) بل يجري على ترتيب الدور التي أخرجته القرعة عش وبهيه من أنه يجوز له إعادة القرعة وليس كذلك كقائه شيخنا العزيرى ومنع الشيخ حل اعادة ناحت قال فلا يحتاج الى إعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لأنه مما خرجت النوبة لغيره الأولى في وقت حقا (قوله أفرع للابتداء) وكذا لباقي كافي شرح الروض وعبارته فاذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله لحره مثلا غيرها) لو قال طرقتان وتغير هاليه كان أولى لأنه يومه جواز ثلاث ليال للحره وتولية وفضلته برها وأربع للحره وتوليتن لغيرها وليس كذلك كباقي (قوله) ممن عتقت قبل تمام نوبها التحقت بالحره فان لم تعلم الأبعد أدولم تستحق الامن حين العلم ان جهل الزوج أيضا والواجب وجوب القضاء حل (قوله ولا يجوز لها أربع) أي بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كإتمام عمام ولما في الثانية من التبعض على الأخرى شوري (قوله ولجديدة برك الخ) أي اذا كان في عصمته غيرها يريد الميث عندها اه شوري والا فلا يجب (قوله بكر) ولو أمته مر (قوله بمنعها التمس) وممن لم تزل بكرتها بوطه في قبلها حل (قوله سبع) لان السبع أيام الدنيا والثلث أقل المبع شوري (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أي اذا كان بيت عندها والا أفرع بينهما للابتداء حل والثيب ليست يقيد بل مثلها البكر فان كان بيت عندها البكر السابق سبعا فذلك والأبوان لم يثبت عندها كالحق لها في بيت عندها سبعا ثم عند الأخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الأفرع للزفاف أي لثبث عندها ثلاثا أو سبعا حل معز يادوا وضاح ومثله شرح مر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب الا على من كان معه غير الجديدة وكان بيت عندها وحيدت فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدة نين سواء نكحها معا أم مرتبا لم يثبت عند الساقية بل الواجب حينئذ الأفرع للابتداء كما قال حل فيها مر ويمكن تصويره فإذا أراد الزوج فانه حينئذ يراعى

في التبعض من تنويش البنى وأمان أفضله ليلة فكلرب العهد من كلن (ولا يجاوز ثلاثا) بفسير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بين (وليرجع) وجو باعتدعم لذنين (الابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأ بها بعد تمام نوبها يفرق بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بالقرعة فخطرو يفرق بين الثلاث فاذا تمت أفرع للابتداء (وليسق) يثنون وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والقبيلة لكن لحره مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدررطينى عن علي في الامتلا يعرف له مخالفو يقاس بها للبيعة فله حره لثبثان وتغير هاليه ولا يجوز لها أربع أو ثلاث وتغيرها لثبثان أو ليلة وفضلوا بما تستحق غير الحره لثبثان اذا استحققت التفتة بأن كانت مسلمة للزوج ولا يهاجر بالحره وتعميري غيرها أعين من نصه بالامة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع) لجديدة (ثيب) ثلاثا ولاه (القضاء) للأخريات فهما الحبران حبان في صحيح مسيع البكر وثلاث الثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنن اذا تزوج البكر على الثيب أقدم عندها يسلمت قسم

الساقية

السابقه يفرع في اللعنة كافي الروض **(قوله)** واذ تزوج التيب على البكر ليس بقيد بل مثلها التيب
 وحيث ذاب في ما قسم في البكرين **(قوله)** لتزول الحنثمة جري على الغالب اذ لو كانت مستغرسة
 سيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث حينئذ حل **(قوله)** وسبع به لانها لما طمعت
 في الحق المشروع لغيرها بطل حتمها بخلاف البكر اذ اطلبت عشرا ويات عندها بقض الاماز اذ لانها
 لم تطمع في الحق المشروع انبرعها من حل ما خلا **(قوله)** أي يقضى لكل واحدة سبعا
 سم على حجج أي فاذا كان قبل الحديثة ثلاث يات عندهن واحدة بعد واحدة حدى وعشرين
 ليله هذا تقرير كلامه بوزن فيه سر وعش فقال يشترط أن يكون السبع من نوبها فقط كما يفيد
 التعبير بقضاء قال ع وش وكيفية القضاء أن يفرع بينهما وبدور فاليلة التي تخصها بينهما عند واحدة
 منها بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث بيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث
 بيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى أن يتم السبع ويتمهما من أربعة وثمانين ليلة
 وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليله فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثني
 عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لسبب واحدة تبلغ أربعة وثمانين اه بحر و **(قوله)** وان شئت ثلثت
 عندك فاختارت التثليث هر **(قوله)** والا أي لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة
 ثلاثا لقال الخ اه شيخنا **(قوله)** ولا قسم لمن سافرت لامعه بلاذنه أي مالم تضطر كأن جلا أي ذهب
 جمع أهل البلد أو بقى من لاتان مع زى وقال هر نم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة
 لبيتين قضى لها اذ ارجعت كإفلاذ وهو المعتد وان بالغ ابن الرضة في رده وكذا لو ارتحل
 لحراب البلد وارتحل أهلها وانصرفت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الاتهام
 كإفاده السبي وقوله لامعه معطوف على مقدر تقديره وحدها أومع أجنبي واشتملت هذه العبارة
 منطوقا ومفهوما على تثنيتين وسبعين صورة لانها ما أن سافر وحدها أو مع الزوج أو مع أجنبي وعلى كل
 اما أن يأذن لها أو يسكت أو ينهاها فهذه تسع وعلى كل اما أن يكون اغرضها أو غرض أجنبي أو غرض
 الزوج أو غرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض الزوج أو غرض الاجنبي والزوج أو اغرض الثلاثة
 أو لا اغرض فهذه ثمانية تضرب في القسمة المذكورة تبلغ ما ذكره قوله لامعه بلاذن يشمل اثنين
 وثلاثين لان قوله لامعه صادق بكونها وحدها أو مع أجنبي وقوله بلاذنه شامل لما اذا سكت أو نهاها فهذه
 أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ما ذكره قوله أو بلاذنه لا لغرضه يشمل ثمانية اصدقه بكونها
 وحدها أو مع أجنبي وصدق قوله لا لغرضه بأن يكون لغرضها أو غرض أجنبي أو غرضها وغرض
 الاجنبي أو لا لغرض وسياق في مفهوم قوله ان لم ينهاها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضا حاكمة من ضربها في
 أسواق الغرض الثمانية تضم الستة عشر للاثنتين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لا قسم فيها أربعون
 منها صور منطوق الثمن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلاذن يشمل ست
 عشرة صورة تصدق بلاذن وعدمه فيضربان في ثمانية الغرض تبلغ ما ذكره وقوله ولا مع الخ يشمل
 ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أو مع أجنبي وصدق غرضه بكونه وحده أو مع غرض أجنبي أو مع
 غرضها أو لغرض الثلاثة تضم هذه الثمانية الى الستة عشر تكون الجمل أربع وعشرين يقضى فيها
 ويتصور تماثل في الواسفرت مع بان يصحبه بعض زوجته يساكنهن ويتركها ويخرج بقول
 المصنف سافرت ما لو خرجت لحاضتها في البلد باذنه كأن تكون بلاذنه أو ماشطة أو مفتحة أو دابة أو
 النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولان النفقة زى وأقضى هر هر ومثل اذنه عليها رضاه **(قوله)**
 ولو بلاذن ولو لغرضها سر **(قوله)** ان ينهاها فان نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرع هر

وإذا تزوج التيب على
 البكر أقام عندها ثلاثم
 قسم والمد للذكور واجب
 على الزوج لتزول الحنثمة
 بينهما وهذا سوى بين
 الحر وغيرها لان ما يتعلق
 بالطمع لا يختلف بالرق
 والحرة كمدة العنة والايلاء
 وزيد البكر لان حياها
 أكثر وقول ولاء من
 زيادتي واعتبر لان الحنثمة
 لا تزول بالفرق (ومن تخيير
 التيب بين ثلاث بلا قضاء)
 الاخرات (وسبع به) أي
 بقضاء لمن كافل **(قوله)**
 قال لها ان شئت سبعت عندك
 وسبعت عندهن وان شئت
 ثلثت عندك ودوت أي
 بالقسم الاول بلا قضاء والا
 لقال وثالثت عندهن كما قال
 وسبعت عندهن رواه مالك
 وكذا سبعت عنده (ولا قسم
 لمن سافرت لامعه بلاذن)
 منه ولو لغرضه (أوبه) أي
 باذنه (لا لغرضه) هو أعم
 مما ذكره كسج وعمرة
 وتجارة بخلاف سفرها مع
 ولو بلاذن ان ينهاها ولا مع

لكن باذنه لغرضه فيفضي لها مااتها (ومن سافر لثقة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يحلفون) حضرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا (٤٤٥) و يطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للتخلفات تقولي ولا

ويظاهروا أن الاستمتاع بها جزء من السفر يوجب نفقةا والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فبها بعد الاستمتاع لان استمتاعها بها رضا صاحبها له وأما الوجوب فبإذنه فبها نظر ظاهر ع من قال مر واستمتاعها من السفر مع الزوج تنوزر ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال ع من كسدت حواجر برد لا تطلق السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيقا. حقه زى (قوله لغرضه) أى ولوع غرض أجنبي أوع غرضها أوع غرضها وغرض أجنبي فاللدرا على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حجج الى أن غرضها أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تعظيما للانعرج ولو سافرت لغرضه ثم أتت السفر قلبه لغرضها تغير الحكم كالسفرة الشورى (قوله قضى للتخلفات) بان رجع أو سافرت له بعد (قوله ولو سافر أصيرا) للرد على من قال لا يصحب بعضهن في التصريفان فعل قضى لانه كالأقامة اه شرح مر (قوله لكن بقرعة) أى وإن خرجت لتبرصاحة التوبة قال البقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة التوبة لم تدخل نو بينها بل إذا رجع وفاها ابها فان استصحب واحدة بلا قرعة أتم وقضى بالباقيات من نو بها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا ان رضين فلا تم ولا فضا لوطن قبل سفرها الرجوع شرح مر (قوله في الأولى) وهى الموصحب بعضهن (قوله مدة الأقامة) أى الإقامة السفر كإبنته عليه حل ويؤخسه أنه لا قضاء مادام بترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كاشم له كلامهم بل جزء به في الأنوار شرح مر (قوله فلا يحل له الخ) وحجته لا يجب إجابته حل وقوله مطلقا أى بقرعة أولا وظاهر أن موضوع المسئلة أن السفر لغير ثقة فلا ينافى ما مر عن ع من أن استاعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية تنوزر لان ذلك في سفره لثقة وهذا في سفره لغيرها (قوله لزومه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وإيابا حل (قوله يفتها عنده) هذه الدورة ذكرها الشرح فبها سبق بعد قول المتن وبأتمه وعلم أن أر به لا ينقض فيها وذكر أن شرطها أن يكون ما كذا مستقلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث قوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه في الأولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط وقال حل قوله بشرطه وهو كونه ما كذا مستقلا ان كان غير وطنه وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه وأعبارة المتن فيما تقدم وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامته مطلقا أو أربعة أيام صحاح فلم يشترط في الوطن استقلاله فكلام حل غير ظاهر (قوله فان أقامتي مقصدا الخ) مختار قوله يفتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهى ما دون أربعة أيام صحاح أى غير يبرى الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والدون يتحقق بنقص جزءا من الاربعة فانظر ماذا يقضى اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضى آخر لحظة من الاربعة فالعاصل أن ما يترخص فيه لا يقضى وما لا يترخص فيه يقضى حل (قوله ومن وهبت حقها) وإن لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت في الجملة شورى (قوله بان أى) لعينتها أو للجميع أو للزوج (قوله للبنتها) ومحل بيانها عند الموهوب لها لبنتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا لبنتها حل (قوله لما وهبت سودة) بفتح السين وذلك لما استشرحت منه (قوله) بالرغبة عنها لكبرها خافت أن يظلمها فاسترته وقالت والله يارسول الله لت أر يدما ترغب النساء في الرجال وإنما أر يدان أحمر في زوجانك الطاهرات وانى

بجملتهن من زياتى (أر) سافر ولو سافرا أصيرا (غيرها) أى غير ثقة سافرا (سماحاه) له (ذلك) أى أن يصحب بعضهن وأن يجملتهن لكن (بقرعة في الأولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الإقامة) بقيد زنده بقولي (ان ساكنين) فيها (محبوبته) بخلاف ما إذا لم يكن هو ظاهره وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا لم ينقل انه (قوله) قضى بعد عوده ضار سقوط القضاء من رخص السفر ولان الصحوبة معوان فارت بصحة فقد تعبت بالسفر ومشاقة وخرج بزياتى ما با غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للتخلفات والرد بالأقامة ما مر في باب النفر فتصل عند وصوله مقصده يفتها عنده أو قبله بشرطه فان أقام في مقصدا وغيره بلاية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم بانى (فلا يرجع رد) بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزم تركه (فانرضى) به (وربته لمعينة) منهن (بان عندها) وإن لم يرض بذلك (لبنتها) كل ليلة فيرقها مستلطين كانا أو منفصلتين كما فصل (قوله) لما وهبت سودة

وهبت

وهبت (وربته لمعينة) منهن (بان عندها) وإن لم يرض بذلك (لبنتها) كل ليلة فيرقها مستلطين كانا أو منفصلتين كما فصل (قوله) لما وهبت سودة

نوبه المائنة كافي الصحبين
 فلا يوالى التفتلين
 للابتأخر حتى التي بينها
 ولان الواهبة قد ترجع
 بين اللبتين والولاء يفوت
 حق الرجوع عليها لكن قيده
 ابن الرفعة أخذ من التعليل
 بما اذا تأخرت لية الواهبة
 فان قدمت وأرادت أخيرها
 جاز قال ابن النقيب وكذلك
 تأخرت فأخر لية الموهوبة
 اليها برضاها تمسكا بهذا
 التعليل وهذه الهبة ليست
 على قواعد الهبات ولهذا
 ينظر رضا الموهوب لها
 بل يكتفي رضا الزوج لان الحق
 مشترك بينه وبين الواهبة
 (أرويه من أروا سقت)
 والثانية من زيادتي (سوى)
 بين الأبيات فيه ولا يخصص
 به بعضهن فتجمل الواهبة
 كالمدبومة (أرويه) له فله
 تخصيص لواحدة بنوبة
 الواهبة ولا يجوز للواهبة أن
 تأخذ بحقها عوضا فان أختنه
 زمهارة واستحققت القضاء
 والواهبة الرجوع متى شادت
 ومافات قبل علم الزوج به
 لا يقضى
 (فصل في حكم الشقاق
 بالعدى بين الزوجين وهو
 امانن أحدهما أو منهما فلو
 ظهرت أمانة تنوزها) قولا
 كان تحببه بكلامه حتى يبد
 أن كان بلين أو فعلا كان
 يجدهما عرضا وعوضا بعد
 لفتق وطلاقة وجهه (وعظها

وهي حق لمائنة كافي البخري (قوله المائنة) ولم يتزوج بكرا الا هي (قوله للابتأخر الخ) صورة
 المستزوج مختار مع نسوة عائته وله لية الجمعة وذب وله لية السبت وسدب خديجه وله لية الاحد وفاطمة
 وله لية الاثنين فوهبت فاطمة ليتها المائنة فلا يبت عند عائته لية الجمعة ولية السبت ويؤخر يني بالي
 لية الاحد وسدب خديجة لية الاثنين لما يزوج عليه من تأخر حتى يذب وسدب خديجه ومن تضع حق الرجوع
 على فاطمة لانها بعد لية السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات لية الواهبة في وقتها فيسكنها الرجوع لية
 السبت ولية الاحد لان ليتها حينئذ تنسوف (قوله يفوت حق الرجوع) لان لها الرجوع متى شادت
 كما سبقت لان المستقيمة لم تقبض واذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالاً ولو ليلاً
 حيث أمكن حل (قوله قيده ابن الرفعة) أي قيدهم جوار الولاء (قوله أخذ من التعليل) أي
 جنسه فيشمل التعليل الاول والثاني كافي عن (قوله الموهوبة) أي الموهوب لها فلاحذف الجار
 انصل الضمير واسترق الموهوبة وقوله اليها أي الي لية الواهبة وهو متعلق بأخر (قوله وهذه الهبة
 ليست الخ) اذ ليس لنا بيقول فيها غير الموهوب له مع تأمله لقبول الا هذه شرح مر لان التقابل
 هو الزوج والمراد بقبوله عنده (قوله أو وهبت لهن) ويق من أحوال المسئلة وهو بيت نوبها
 ولهن يقبض التزوج على عدل الرؤس ويكون هو كواحدة منهن كالجو وهب شخص عينها لجامعة والتقديم
 بالفرقة زى وحل وحول فلو كن أر بما كان له الربع فاذا جاءت لية الواهبة كان له أن يبيت عنده كل
 واحدة وبها بالفرقة فاذا بقي ربعه كان له أن يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كلف له لية كان له أن
 يخص بذلك اللية من شاء منهن حل وفي قول على الجلال أنها توزع عليهن بحسب البالي لا بحسب
 الاجزاء فيخص كل واحدة من البالي الواهبة لية بالفرقة في الدور الاول ويخص بليته من شاء منهن ورد
 القول بالتوزع بحسب الاجزاء لم يظهر فيها فاذا وهبت لية واحدة فقط ولم للزوج (قوله بحقها) أي
 بدل حقها عن (قوله زمهارة) لانه ليس عيناً ولا منفعة حتى يقابل بمال شرح مر (قوله
 واستحققت القضاء) لانها لم تسقط بحماها مر وان علمت بالفساد حل (قوله للواهبة الرجوع) ولو
 في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها في أثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى
 من حين الرجوع حل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف ما فات بعد عمله وكذا بعد علم الضرة المستوفية
 دين الزوج كما قاله بعضهم وارضاها مر سم (قوله لا يقضى) بخلاف ما لو أباح مالك بيتان فخره لسانان
 ثم رجع عن الواهبة ولم يعلم المباح بالرجوع فان مات قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المتمد لان ضمان
 الفرمان لا فرق فيها بين العلم والجهل زى

(فصل في حكم الشقاق) في المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالعدى متعلق بالشقاق أي
 بسببه وكذا بين (قوله بعد ان كان بلين) قيد مستبر فلو كان ذلك عادتها من أول الامر لم يكن تنوزا
 وكذا قوله بعد لطف الخ شين خانق قل على الجلال خرج بالمدينة من هي دائماً كذلك فليس
 تنوزا الا ان زاد وقوله اعراضا وعوضا لانه لا يكون الا عن كراهة وبذلك تفرق السب والشتم لانه قد
 يكون لسوا الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم (فائدة) حكى أن رجلاً جاء الى عمر يشكو اليه
 خلق زوجته فوقف بابه ينتظره فسمع امرأته تستنبل عليه لسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف
 الرجل قال اذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حال عفر عمر فرأه مولياً فناداه
 ما حاجتك يا أحمق فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستنلتها على فسمعت زوجتك
 كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مزوجته فكيف حال فقال له عمر انما حملتها

بلاهجر وضرب فلعلها تدي عنرا أوتوب عما وقع منها بغير عنر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب عليك واحذري
 المتق بنو بين طمان الشوز بسقط (٤٤٢) النشفة والقسم (أوعلم) لشوزها (وعظها) (وهجر) ها (في مضجع

حقوقها على - أنها لم يباح لها ما غيرها من غير غسالة لثياب وضاعت لولدي وليس ذلك بواجب عليها
 ويسكن قاي بها عن الحرام فانا أنحمله لذلك فقال الرجل يأمر المؤمنين وكذلك زوجتي قالت فحملها
 يأتيها فأنما هي مدة بيرة عبد البر (قوله بلاهجر) المراد في هجر بنؤسحقتها من نحو قسم طرقت
 حيثف بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه شرح هر بان بنام في حملها بعيدا عن فراشها
 (قوله أن يقول لها) وينبغي أن يذكر لها ما في الصحيحين إذا نمت المرأة تعاجرة فرائس زوجها لعلها
 للأنكسحني تصبح أي ستناسخ زرع الی طاعته (قوله في الحق الواجب عليك) والحق الواجب
 للزوج على الزوجة أمر بعة طاعته ومعاشرته بالمعروف ونسليم نفسها إليه وملازمة المسكن والحق الواجب
 على الزوج للزوجة أربعة أضيام اشتراها بالمعروف وموتنتها والمهر والقسم اه بر (قوله وعظها)
 أي نذبا حل (قوله في مضجع) بنتح الجيم ويجوز كسرهما أي الوطء أو الفرائش هر بقال ضجع
 الرجل وضع جنبه على الأرض وبهضخ اه مختار وقول هر أي الوطء أو الفرائش أي وأن أدى
 الی تقويتها من ذلك القسم كما هو معلوم أن الشوز يسقط عنها من ذلك وهذا فرق ماسر في
 المرتبة الأولى اه رشیدی (قوله وضربها) أي بنحو يده لا بسوط وعصا ولا يبلغ ضرب المرأة
 أربعين وغيرها عشرين اه حل لكن في شرح هر أنه يضرب بنحو العصا والسوط وليس
 لتاموضع يضرب فيه المسنح من منعه حقه لهذا والبعد شو يرى أي إذا امتنع من أداء حقيسه
 قال قل على الجلال واعتمد شيخنا زي كحج والخطيب أنه لا ينتقل للثانية إلا إذا لم تقد
 الأولى اه فكان الأولى للصف الثاني بالقاء بأن يقول فهجرها فضرها بانه كعب عبر ولو اوت انتداء
 بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بان الواو بها بمعنى أو التي لتتبع (قوله ان أفاد) أي ان عه ليه فريد
 شرح هر (قوله جنفا) أي سبلا عن الحق خطأ وقوله أو أمان بان تعدد ذلك بالزيادة على الثلاث أو
 تخصص غنى مثلا اه جلالين (قوله فلا يضرب اذا لم يفسد) أي يحرم لأنه عقوبة بلا فائدة حل
 (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألم عرفا حل وقوله ومع ذلك أي مع جواز الضرب ان أفاد فالأولى العفو
 بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفوان ضربه للأدب مصلحته وضرب الزوج زوجته مصلحة
 لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله في غير الأبوين والابنائه أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم
 طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى شو يرى (قوله لحظ نفسه) أو للامرين معا حل وهر
 (قوله أو اصلاح دينها) أي تقط (قوله ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو الاعتماد (قوله كعبين
 مالك وصاحبيه) وهما سرارة بن الربيع وملال بن أمية اه زى وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن
 غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت
 الآية وأوائل أسماهم جمعت في لفظ مكة وأواخر أسماهم آباهم جمعت في لفظ عكة شو يرى وحرارة
 بضم الميم يرموى (قوله أن التول قوله) فقوله مقبول في شوزها جينه بالنسبة لجواز الضرب
 لانسقوط النشفة واللكسوة قال حج ومحلها فيها لم تعد لجرأته واشتهاره والام يصدق حل
 (قوله أزمه قاض) أي ان كان أهلا فان لم تأهل لكونه محجورا عليه أزم ولله بذلك شرح هر
 (قوله أو آذاها بلاسب) ولو كان لا يتدعى عليها أو آا بكره صحبتها بالرض أو كبر أو نحوه ويرض عنها

وضربها وان لم يشكر
 الشوز (ان أفاد) الضرب
 قال الله تعالى واللات تخافون
 نوزهن فظفوهن
 واهجر وهن في المضجع
 والضربون والظوف فيه
 معنى العير كقوله تعالى
 فمن خان من موسى جفا
 أو أتم أو تقيد الضرب بالإفادة
 من زيادة في فلا يضرب إذا لم
 يضد كما لا يضرب بشر بامرعا
 ولأوجها ومه الملك ومع ذلك
 فالأولى السفو وخرج
 بالمضجع المخرج في الكلام
 فلا يجوز فوق ثلاثة أيام
 ويجوز فيها الضرب الصحيح
 لا محل لسم أن نهجر أناه
 فوق ثلاث لكن هذا كما
 قال جمع محمول على ما إذا قصد
 بهجره رادها لحظتة فان
 قصد به ردها عن المصيبة
 وأصل جرحها فلا يحرم ولعل
 هذا مرادهم إذ الشوز
 حينئذ عن شرعي والمهجر
 في الكلام له جائز مطلقا
 ومنه هجره بفتح كعبين
 مالك وصاحبيه ونهيه
 الصحابة عن كراههم ولو
 ضربها وادعى أنه بسبب
 شوزها وادعت عدمه فقيه
 احتلان في الطلب قال
 والذى بقوى في ظن أي

التول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك (فلا يمتنعها كقسم) ونشفة (أزمه قاض وفاه) كسار المتعنين
 من أدا الحقوق (أو آذاها) بضم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك وأتمال بيزر لان اسماة الخلق تكثر بين الزوجين والتعير بعلها يبرئ
 وحشة بينهما فيقتصر أو لاعلى الهى لعل الحال يلمت

بينهما (ثم إن عاد اليه عزرة) بما اراد ان ملطت (أو ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضى (الظالم) منهما (مخبرقة) خيرهما من
 عودها الى ظلمه فان لم يتنعم حال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بان ادما على القصاب والتضارب (بث) القاضى وجوباً
 أمرهما بعد اختلاف حكمه به (لكل) منهما (حكم) برضاها (رسن) كونهما (من أهلوما) ليظنراق (٤٤٣)

فلاشئ عليه رسن لما استطاعه بما يجب كأن استرضيه بترك بعض حقها كما أنه يسره لها اذا كرهت
 صحتها ما ذكر أن يستعطفها بما تحت من زيادة التفقه ونحوها شرح هر (قوله خبرقة) متعلق
 بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كفى شرح هر واكتفى به لسرا قامة البينة على ذلك وقوله من
 عوده متعلق بمنع (قوله حال بينهما) أى فى المسكن والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله فان اشتد
 شقاق الخ ولذلك ذكر هر الحيلولة فى تعدى الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة
 بسوء حافظ أو بخرج أحدهما الى الآخر تأمل (قوله شقاق) أى خلاف وقوله ليظنر متعلق بقوله
 بث (قوله وكيلان) فينزلان بما ينزل به الوكيل شيخنا (قوله لان الحال الخ) علة لقوله لاحا كان
 (قوله) وهما رشيدان) هو ظاهر فى الزوجة لثأتى بهذا العوض لاق الزوج لانه يجوز خلع الشفيع فيصح
 تركه فيه سل (قوله وأخلع) منه يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وايضا الغالب حصول
 الخلع عقب الشقاق اه شورى (قوله وقبول) الواو فى الموضعين بمعنى أو وشورى وفيه أن الموضع
 الأول فيه أول الواو والواو فى الثانى متعينة فلا وجه لسكلام المحشى

(كتاب الخلع)

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها التى هو المصدر وأصل وضعه الكراهة وقد يستحب كأن كانت
 تسمى عشرتها معه وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجباً ولا حراماً ولا باحاً حل وعش وهو نوع من
 التلاق وقد علمه لثرتبه غالباً على الشقاق براموى وقوله اسم مصدر فيه نظر لان اسم المصدر ما تنص
 عن حروف فعله وهذا ساساً للفظ وهو خلع فهو مصدر ساهى الا أن يقال انه اسم مصدر تطلق الخلع
 (قوله هن لباس لسم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأتان كلامهما بلاصق صاحبه
 ويشتمل عند علمه لثرتبه واضا علة كاللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر
 صاحبه عما يكروه من الفواحش كاسترا الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله فكانه بمقارفة
 الآخر نزع لباسه) أى الحسى لاجل قوله فكانه والاقدر نزع المنوى حقيقة وهذا يأتي فى كل فرقة كالطلاق
 والفسخ فتعاضداهن كل فرقة تسمى خلعاً وأجيب بأن علة التسمية لانوجب التسمية (قوله فان طين
 لسم عن شئ منه) أى ولو فى مقابلة فكالمصصة فهى شاة للادهى وز يادون كانت الآية الاخرى اصرح
 من هذا وهى قوله تعالى فلاجتاح عليهما فيها افتدته حل وسأنى الاستدلال بها على أن لفظ المفاداة
 من صراخ الخلع وهو المتمدن وفيه ان الآية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان عوض الخلع من
 الصداق والمدعى اعم الا أن يقال يقاس غير الصداق على الصداق اه شيخنا قال السبكي والذى تحرر
 أن الصغ ثلاثة ان لا أفضل وان لم أفضل ولا أفضل كذا فى هذا الشهر الاولان ينفع فيما الخلع لانها
 نطقان بالعلم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بانما تطلق وليس لليمين هنا الاجهة حث
 فقط لانها تعلقت بسلب كلهى هو العلم فى جميع الوقت بخلاف الثالث اعنى لا أفضل كذا فى هذا الشهر
 وسئله لباد أن يفعل كذا فى هذا الشهر وأنها تطبه دينه فى شهر كذا أو يقضيه دينه فى شهر كذا ثم يتخلف

أيمه ويسن كونها ما ذكرين (كتاب الخلع) بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
 النزع لان كلامن الزوجين لباس الآخرة قال الله تعالى هن لباس لسمكوا وتم لباس لمن فكانه بمقارفة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
 بأن طين لسمك عن شئ منه نفسا والأمر بهن خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديعة فتعطلها تطلقه

قبل انقضاء الشهر بدءت كنه من الفعل أو عكبتها مما ذكرتم تزويها ومضى الشهر ولم توجد الصمة
فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة وواقفة الباجي وأفتى به شيخنا حر وتبين بطلان الخلع أمالوعلق
الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا
أعني لافرق بين الابتناء والني اه زى ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أي وأما البرهه جهات فهو الفعل
في أي وقت وعبارة البرماوى وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الخلف على النبي مطلقا أو متديدا على
الابتناء المطلق وكذا المتقدم قال العلامة حر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله لأفعلن كذا في هذا
الشهر اه لانه من نفوت البر باختياره أي ان وقع الخلع بعد التحكك من فعل المحلوف عليه والا
بأن وقع قبل التحكك فينتجه أنه يخاطمه سم على حج وقى قول وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا
كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والحطيب وغيرهم اه لكن في صورة اثبات المقيد لا بد أن يخاطم
وذيق من الزمن بزيوع فعل المحلوف عليه حتى ينفع الخلع والاقلا ينفعه اه وفي جميع صور الخلع
لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه
فان عقدا بالتوكيل أي توكيل اجني كما يقع الآن على مذهب الحنفى فلا يصح بل بلحقه الطلاق في
الصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق
الثلاث عند الحنفى الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضاءها ثم يعقد عليه حذر عما يقع
الأمر من الحلف اه شيخنا السجيني الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق
الثلاث عنده كاهوند كورفي كتبهم **(قوله هورفة)** أي لفظ محصل الفرقة حل **(قوله)** ولو بلفظ
مفادته) للتعميم المتعمد أنه صريح ان ذلك المال أنوى خلافا لحل **(قوله بعوض)** وان بد ذكر
لفظا كما يأتي في قوله لا يجزى بلاذ كعوض الخ لانه مذكور تقديرا كما يأتي قال الشو برى أمارفة بلا
عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعا **(قوله)**
راجع لجهة زوج) أي وحده أي ليصح بالمسعى فلولاها على عشرة خسته وخسة لا يها مثلا
فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كالتزويجها بأنف على أن لافنا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل
عش وقول ع رش راجع لجهة زوج أي وحده الخ مخالف لكلام الشو برى الآتي الناقل له عن
التحفة الآن يفرق بين التعليق بالبراءة وغيره اه فلورجم لجهة الزوج كالتوعلق بطلاقها على البراءة
مخالفا على غيره فانه رجعي وهل يبرأ الاجنبي أولا قال البرماوى يبرأ فلولاها على ابرائه وإبراء غيره
فأبرأتها مبرأة صحيحة أن كانت بالغة عاقلة رشيدتة بالقدر المبرأ منه هل يقع باننا نظرا لرجوع
بضه للزوج أو رجعا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حجج الاقرب الاقول وعليه هل يبرأ كل
من الاجنبي والزوج أو لا حر قال البرماوى يبرأ ان لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان
رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعل الثاني البينونة واضحة وكذا على
الاول اذا كونه مانعا لما تبينه ان انفراد لان انضم اليه مقتض لها كذا في التحفة شو برى وفيه
أنه مخالف لقاعدة أنه اذا وجد مقتض ومانع يثلب المانع ولذا تبينه بقوله كذا في التحفة ويمكن أن
يقال انه من اجتماع مقتضى وغير مقتضى فيثلب للمقتضى **(قوله وليده)** أي الزوج وهذا يشهد انه اذا
اشترط ابتداء السيد لم يكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعا شو برى **(قوله من قود أو غيره)** هل بما
يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كذا كذا قدف والتزير لان الكلام في العوض الاصول
فالسواه كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ثم ان كان ذلك الماسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير
مقصود وقع رجعا والظاهر أن حد القذف والتزير من المقصود فيجب في الخلع عليها مهر المثل لان

(هورفة) ولو بلفظ مفادة
(بعوض) مقصود راجع
(لجهة زوج) هذا التقيد
من زيادتي فيمثل ذلك
رجوع العوض للزوج
وليده وما لو خالت بما
ثبتها عليه من قود أو
غيره

الظاهر أن المقصود لا يختص بما يقابل به مال بدليل الحجر والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه إفساد
عوضهما وقيل يسقطان لأن العقد عليهما يتضمن الشوعنهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك
والمراد بالعوض ولو تقدير أريد دخل مالها على ما في كفاها عليين بأنه لا شيء فيه أو على البراءة من
صداقتها أو بضم مع بعضهما بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل حل قال مدران قوله في كفاها
صلة لما أوصف لها فإني أنه وصفه بصفة كاذبه فتلفه فيصير كأنه خالها على شيء محمول (قوله فهو أعم
من قول الروضة الخ) ان قلتان كتاب الصنفان متعلق بالنهج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما
أطلق في النهج ولم يقيد كان المطلق مقيدا بما ذكره في كتابه الآخر وهو قوله بأخذ الزوج أي بعمل
الطلق في أحد الكتابين وهو النهج على قيد الآخر فكان هذا القيد مذكور في النهج فنعرض
لوجه الالهيية ويحتمل أنه تعرض لذلك إشارة للجواب عن شيخه المحل في عدم تقييده بكلام النهج
بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة اه شو برى أي معيبة فان الأخذ ليس بقيد بل مثله
إسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيداً تنبهر (قوله ويضع) لم يقبل وزوجة ثلاثي كمرع
للترزم (قوله مالك أمرهما) هذا بالنسبة للبيد اذا كان غير مأذون له في الخلع أم هو فيسأل له العوض
في أوجه الوجهين شرح هر (قوله ليرأ الدافع) ويضمن الولي ما سأل للسفيه بإذنه اذا تلف في
بدالسفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه سرك (قوله الابدفع له) أي وقد دلت قرينة
على إرادة التملك كأن قال لأصرفه في حوائشي والارقع رجعياً ولأمال ولو سأل المتخلعة العوض
للسفيه بغير إذن وليه وكان يتراجع وليه عليها وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء
لها ولا تطالبه به برشده وان كان عيناً أخذها الولي منه فان تلفت في بدالسفيه وكان الولي عاقباً في
الصان وجهان أحدهما الضمان اه هر أوجاهلاربع عليها بجهر التسل وفي قول يبدل العوض
والدفع للبيد كالدفع للسفيه لأن المتخلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه اه سم زى (قوله
وتبرأه) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه فان لم يأخذه منه حتى تلف فلا غرم على الزوجة كذا
(قوله وخرج بمالك أمرهما) الأولى أن يقول وخرج بالبيد والمجور عليه بسفه (قوله اذا
خالق في نوبته) أي لان العوض لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته
وان وقع القبض في نوبته السيد لا يأخذ منه شيئاً ان وقع في نوبته السيد وان وقع القبض في نوبته
هو فان لم يكن مهابة فهو بينهما بالنسبة ويحتد قبض ما خصه لاجب العوض حل (قوله قابلاً)
كلتعلق على ألف في ذمتك تقبل وقوله أو ملتصقا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك
على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتصق علم من القابل بطريق الأولى والمساواة
لان المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشتري كما أن الزوج كالبايع فيشمل الملتصق وعلى كل لاصحوم
شورى (قوله اطلاق تصرف) أي ليصح التزامه المالك ويجب دفعه حالاً وهذا امر ادخلي بقوله ليصح
خلعه فخرجت السفينة لانها لا يصح التزامها المال فيتم خلعها رجعياً وخرجت الامة لأنه لا يجب عليها
دفع المال حالاً هذا مراده والاقتضاء أن خلع الامة بغير إذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة
التصرف المالك ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البيونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسألة الدين
غاية الامر أنها لا تطالب به حالاً وأما الجواب عن الامة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف
لأنها في ذمتها فمخالف لكللام اذ يطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه حل وبعبارة قل
وزى وشرط في المترزم أي يقع الخلع بمالترزم لاصحته فانه صحيح مطلقاً وقد يقال هو شرط لصحة
الخلع بالنسبة للسفينة لان عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلاً ووقوعه رجعياً كما سيذكره

فهو أعم من قول
الروضة كاصلها بأخذه
الزوج (وأركانها) خسة
(ملترزم) لعوض (و يضع
وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه بمحض طلاق فيصح
من عبد ومجور) عليه
(بسفه) ولو بلا إذن ومن
سكران لا من صبي ومجنون
وسكره كإسياني (ويدفع
عوض مالك أمرهما)
من سيد وولي أولها بإذنه
ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد
أحدهما الطلاق بالدفع له
كان قال ان دفعتلى كذا
لم تطلقى الابدفع اليه وتبرأ
به وخرج بمالك أمرهما
المسكاتب فيدفع العوض له
ومثلها البعض لها باذا خالغ
في نوبته (و شرط في
المترزم) قابلاً كان أو ملتصقا
فهو أعم من تعبيره بالقابل
(الطلاق تصرف مالى)

(قوله) بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه الممهل حل **(قوله)** فلا اختلعت) مفرع على مفهوم قوله اطلاق تصرف **(قوله)** أمة) أى رشيدة خلافاً لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيه لا ذفر بين القرينة والامة اه زى وعبارة بر أمال السفيه فكل قرينة السفيه أى يقع رجوعاً وإملاً ومظاهرة وان عين لها السيد عينان ماله مع أنها تبينها لان العوض ليس منها كما قاله ع شى مر وقد يقال ان أطلق أو عين لما قدره الواجب يكون في تحوكم به أم أن كسبها للسيد فقضاء أنها تبين به **(قوله)** ولو مكاتباً) حل ولو فاسدة حل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بدين في ذمتها فان المعتد أن الخلع لا يقع بالسى القى في القمة به بل المثل خلافاً للشارح كما يؤخذ من كلام زى وقرره شيخنا قال ع شى ولعل الفرق بين المكاتب وغيرها أن المكاتب لما كانت مع السيد كالسلفة ولكنها ممنوعة من التبرع زل التزامها للعوض الذى لا تخس من دفعه حال منزلة العوض الفاسد **(قوله)** أو غيره) كما لا يخصص ع شى **(قوله)** بانتفاء الاذن فيه) التضمن له عدم الاذن لما في الخلع حل قال الثوري لا يقال فيه خصوصاً لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم صلاحه للعوضه كالمثل لا نقول لالفرض عدم الاذن وهو كالف في التعليل وان علل بعض الافراد بشى آخر وهو عدم صلاحه للعوضه شوى **(قوله)** انما تطالب به) شامل للمكاتبه وان كانت تلك لان ملكها ضعيف حل وع شى مر قال حل كما يصح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطلب به بعد العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لاننا نقول هذا تأجيل ثبت بالسرعة لا بالمعجل ومنه يؤخذ انه لو ثبت للمعجل بأن قال نعتك على كذا ولا تأطالك الا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصرح بمقتضى العقد لان مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا **(قوله)** بعد العتق) أى عتق الشكل مر **(قوله)** فان أطلقه) أى الاذن أى لم يقدره طاقداً ولم يعين طاءً يتناول الحال أنها سمت قدر فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساوياً للمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمت مساوياً للمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في تحوكمها للحادث بعد الخلع والزائد عليه تنجبه به بدعتها شيخنا يؤخذ أيضاً من زى **(قوله)** وجب مهر المثل) أى وجب ما حالها عليه ووجب مهر المثل الخ فكان الأولى أن يقول فان أطلقه وسمت قدر واضح الخلع مما حالها عليه وتعلق مهر المثل فأقل بنحو كسبها بخلاف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل أن السيد ما إن يأذن لها أو لا يأذن فأمّا أن يطلق أو يشترط قدر أو يعين عيناً وإذالم يأذن فأمّا أن تخلع بعين أو بدين **(قوله)** مما فى يدها) أى وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حر اه حل **(قوله)** فإذ كر) أى في مسألة الاطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيه وفيه الخلع اذا كانت سفية ولم يكن لها كسب فنظر حل **(قوله)** عينه) أى للخلع عن **(قوله)** محجورين) أى سرة حل **(قوله)** وأما ذكر المال) وان كان جاهلاً بالحال **(قوله)** فيه) أى المالك وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغاذر كالمال وقوله وليس لولها راجع لقوله وان أذن الولي فيه ومرعها لم يخش على مالها من الزوج ولم يكن دفعه الا بالمعجل والا فالوجه جوازها بل وجوبه كما يفيد شرح مر قال ع شى فلا عن سم على حج ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجوعاً اعدم صحة المقابل **(قوله)** بهه (الدخول) أو ما فى معناه كاستئصال النجى حل **(قوله)** بانها لا مال) لانه طلاق قبل الدخول حل **(قوله)** لم يقع طلاق) سواء نواه وأضر التماس قبولها أو لم ينوه وأضر التماس قبولها أو لأخذ من قوله الا أن يتوهم الخ لانه مستثنى من أسرار عام والتقدير لم يقع طلاق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فالمراد بجمعها فلم تقبل لم يقع طلاق كافهم

سيد) لها (بعين) من مال أو غيره سيد أو غيره فهو أعظم قوله عين ماله) بات بمهر المثل في ذمتها) لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فيه) أى بدين (بين) ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اختلعت بإنه (فان أطلقه) أى الاذن (وجب مهر المثل في تحوكمها) مما فى يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (ديناً) في ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أى بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زى **(قوله)** أو يعين عيناً له) أى من ماله (تمت) للعوض فلا زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الاطلاق ولو ثبت بأزيد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه) طلقت رجوعاً) ولغاذر كالمال (وان أذن الولي فيه) لانها ليست من أهل التزامه وليس لولها صرف مالها الى مثل ذلك ومظاهرة أن ذلك بعد الدخول والافتقار بانها بلا مال وصرح به التوى في نكته ولو خالها فلم تقبل لم يقع طلاق كافهم

عما ذكر وصرح به الامل الان بنو يه ولم يصر الفاس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالرجع من زيادتي (أو) اختلعت
 (مرتبنة مرض وموت ومع) لان لها التصرف في مالها (وحسب من التلك (١٤٧) زاد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل

استثنى منها صورة فهد ثلاث صور لا يقع فيها الطلاق أصلا وعبارة البرماوى سوا ذلك كمالا ولا وليس لنا
 طلاق رجعى يتوقف على قبول الاهدأ (قوله عما ذكر) أى من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت الا
 ان قبلت حل (قوله الاذان بنوبه) أى الطلاق بالخلع (قوله ولم يصر) أى لم ينو الفاس أى طالب
 والظاهر أنه لا حاجة الى الفاس لانه لا يلزم من نية قبوله طلبه وقوله أيضا لم يصر فان أضره لم يقع
 لانه فى العنى معاق على قبولها ولم يتقبل وقوله فيقع رجعيا أى فى اللدخول بها حل والافيقع باننا نسلم
 هذه لقوله فيما تقدم والافيقع باننا يضم قوله فيقع رجعيا بصورة المقتضى فيكون صور المحجور عليه بسفه
 سبعة اثنتان يقع فيها الطلاق بانثارتان يقع فيها رجعا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا حل بنوع
 تصرف وظاهر كلامهم هأنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ سر اه برماوى (قوله فيقع رجعيا)
 أى لانه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر المثل) فان لم يرد الزائد الثلث ولم يحجز الوتر فسخ
 المسمى ورجع بمهر المثل قل على الجلال وقال فى شرح الرض فان خالعت بعد قبضته مائة ومهر مثلها
 خسون فاللهابا بنصفه فان احتله الثلث أخذوه والأفله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتله الثلث
 من النصف الثانى وبين أن يفسخ ويأخذ مهر المثل من تركتها (قوله لان التبرع انما هو بالزائد)
 ومهر المثل فى غيرك العمصة لا يقال ان الزاندة صولوا رث ولوا الزوج فخر وجه الخلع عن الارتام
 ان ورت من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصقلوا رث (قوله ملك زوج له) أى من جهة
 الانتفاع به اه (قوله لاني بان) ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشرها لمعاشرة الزوج لانها
 بسد انتقضا عدتها كالبان الا فى حقوق الطلاق قد ليظا عليه فلا عمصة يملكها حتى يأخذ فى مقابلها ما
 وهل تطاق بذلك الظاهر من حل (قوله وشرط فى العوض) أى يقع به الخلع (قوله خصما صدقة)
 يكون خالعا بما لا يصح اصدقا نظران خالعا بغا سد يقصد الخ فهو قسيان وبنيتى أن يكون منه حد
 التعزير والصدف كاتقدم وردد عليه ما أو صدقها تعلم سورة نفسه فان اصدقها صحيح ولا يصح أن
 يخالعا على ذلك أى على تعليمه سورة بنفسها تعذر التعليم فهذا يختلف للعدر حل (قوله وخر وميتة)
 كأن قالت خالعتى على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو فى الواقع خرا وميتة حل (قوله كسم)
 علمه أو وجهه كما هو ظاهر اطلاقهم حل (قوله وحشرات) أى لا يصح بيهما حل ونظم بعضهم ضابطا
 ذلك فقال فساد يقصد أو ذى جهل • الخلع واقع بمهر المثل
 رجعى ولما لم يفيرا قصد • وبالمسمى ان بما صح عقد

(قوله فسد) أى العوض (قوله ولم يكن فيه شئ) أى ان كان عالما به وكذا ان كان فى كفه شئ
 فاسد صدق عليه أو لافان فى كفه ما معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق فى مقابلته وان كان فى كفه ما غير
 مفوض علم به أو لاقع رجعيا اه حل (قوله بانته بمهر المثل) وان علم خلو كفه ما شو برى (قوله اذ لم
 يعاق الخ) كقولها خالعتك على ثوبى فذلك فانها تبين بمهر المثل وأما علقى بمجهول فان كان يمكن
 اعطاء الماعق عليه كان أعطينى ثوبى فان كانت طالقى بانته بمهر المثل باعطاء ثوبه كما أشار اليه بقوله وأعلق الخ
 وان كان لا يمكن اعطاء المعلق عليه كان علق خلعها على اعطاء ما فى كفه ولم يكن فيه شئ لم يطلق
 شيخنا (قوله فوالق) أى رشيد وهذا محترز قوله اذ لم يعلق ومحترز قوله وأعلق الخ لما قال المطلق على
 أن تعطيتى ما فى كنفك ولا شئ فى كفه فانه مجهول لا يمكن اعطاؤه وهو فى الحقيقة أى قوله ان أبرأتى من

من مهر المثل ولو اعطى بمافى كفه ولم يكن فيه شئ بانته بمهر المثل وانما يطلق فى الخلع بمجهول اذ لم يعلق أو علق باعطائه وأما سكن مع
 الجهل فلوقال ان أبرأتى من دينك فان طالقى فأرأته منه وهو مجهول

لم تطلق لعدم وجود الصفة. متى من وجوب مهر المثل بالعلم بغيره الكفاريه اذا وقع الاسلام بقصدية كافي المهر وخرج زيادتي ضمير خالها خامه مع الاجنبى بذلك فنع رجعي (ولها) أي الزوجين (توكيل) في الخلع (فلوقدر) الزوج (وكيله لا انقص) عنه أو خلع بغير الجنس (مطلق) للخالفة كافي البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه لأنه في المأذون فيموزد في الثانية شيئا (أو أطلق) التوكيل (فنفص) (٤٤٨) الوكيل (عن مهر مثل ياتيه) أي بمهر المثل كالو خالع فبما صدقت فارت ما قبلها

بصرح بحالة الزوج في ثلاثه دون هذه مادامناض عليه الثاني وصحة في أصل الروضة وتصحیح التبنيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروايي وفي اللميات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كأنه أقوى توجيها أنها المطلق كافي البيع بدون ثمن المثل اما اذا خلع بغير المثل أو أكثر فيصح لأنه أتى بمتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية شيئا كما يجعل المطلق التوكيل في البيع على ثمن المثل (أو) قدمت أي الزوجة لو كملها (ما لا يزداد عليه) وأضاف الخلع لها) بأن قال من مالها يوكاتها (بانت بغير مثل عليها) لفساد المسمى (أو) أضافه (له) بأن قال من مالها (لزمه مساه) لأنه خلع أجنبي (أو أطلق) الخلع أي لم يفسد لها ولأنه (فسكتا) لغيره مساه لأن صرف اللفظ المطلق إليه يمكن فكأنه اقتضاها بما

دينك الخ مفهوم قولها أمكن مع الجهل وقال بعضهم أنه مفهوم قوله أو علق بعباطئه لأنه معلق بالإبراء لإبلاعا، (قوله لم تطلق) محله اذا لم يقل بعد البراءة فقلتك فان قاله بعد ما نظر ان ظن صحته أو قصد الإخبار عما وقع وطابق ذلك في الأول في عددا المطلق لم يقع أو وقع أمالوا قلت له انطلقتي فأنتبري من صدق وهي جاهله به فطلقها نظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعا بهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة زي ويقع كثيرا أن يحصل مشارة بين الرجل وزوجته فيقول له أبرأتك فيقول لها ان محترمة بك فأنت طالق والذي يظهر أنها ان أبرأتها من معلوم وهي رشيدة وقدم الطلاق رجعا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقولها أبرأتك قبل ان يعلق لاني لأنه لم يأخذ عوضا مضافة المطلق لصحة البراءة قبل اه ع ش على (قوله بذلك) أي بقصد بقوله (قوله فيقع رجعا) حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المقصوب أو الخرج بخلاف ما قال على هذا العبد وهو في الواقع مقصوب فيقع باننا بمهر المثل اه ع ش على مر عند قوله فبايأتي أو صرح باستقلال بخلع مقصوب وقوله فيقع رجعا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما نزل له لانها تبذل المال لتصرفه في البيع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فزعمها المال بخلاف غيرها فانه تبرع بما يبذله فاذا صرح بالخبر بقدم صرح بترك التبرع حل (قوله فلوقدر الخ) في هذا التبرع نظرا ليقال هو تبرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا تقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالخالفة مطلقا حل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنفص عنه) ولوانها يتسامح به حل (قوله فنفص الوكيل) أي نقصا فاحتسالا يتسامح به وفارقت ما قبلها بان القدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاضل ومثل النقص ما لو خالع مؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو الصفة كما أفاده (قوله كالمو خالع) أي لزوج (قوله فيصح) أي ما لم يشه عن الزيادة والافتلاط رماوى (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما للفرق بين وكيلها وكيله فان قص وكيله عن مقدره بغيره كقصد ما يجب بأن البع مقوم عليه ولم يسمع الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالفا مساهها ووجوب مهر المثل حج (قوله لزمه مساه) ولا رجوع له عليها بشئ وقوله بعدوا ناعزم رجوع عليها الخ خاص بصورة الاطلاق كما أفاده ع ش (قوله لانه خلع أجنبي) عبارة تشرح حر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستناد أي استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجوع عليها بما سمت) أي ان نواها والانتفخ أجنبي فلا رجوع له مر ع ش (قوله فقول الاصل الخ) فقضاءه لا يطلب بالسلك بل بالزيادة وليست كذلك وقوله نظريه الخ أي فلا يتناق أي يطلب بالسلك أي بما سمت وعزادوهي اعترضت بالما سمت حل (قوله وان أطلقت التوكيل) مقابل قوله أو قدرت الخ وقوله فكا لو زاد على القدر أي فيفضل بين كونه يضيف الخلع لها ولها أو يطلق (قوله توكيل كافر) أي ذمى أو حرى أو أمرته لأن

سنة وزاد من سنة (و) اذا عزم (رجع) عليها (بما سمت) هذا المرتد على الروضة كما فعله المطلق الاصل فعلمها بما سمت وعليه الزيادة نظرية الى استقرار الضمان أما اذا قصر على ما قدرته أو تبصت عنه فينفذ به وان أطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكا لو زاد على القدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو في خلع مساهة كالمس

نفسها بقوله لها تطليق ذلك امتلاك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذلك أو توكيلا فان توكيله الشئ جاز توكيله به (وعبد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وآه يبرى يصح الى آخره أعم بما عبر به (و) صح (س) زوج توكيل محجور عليه (سفه) وان لم يأذن الولي اذ يتعلق بتوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها بين ويترجمه اذا ضرر عليه في ذلك فان أطلق وقبح الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذارتك عبدا فاضاف المال اليها فهي المطلية وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوبل للمال بعد النكح واذا شرعه رجع عليها ان قصد الرجوع وان أذن له فيها نكح المال بكسبه ومحمود فاذا أدى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكفه) أي المحجور عليه بسفه الزوج (قبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان وكفه وقبض ففي التهمة أن الماتزم ببراءة الموكل مضاعف لاهله وأقره الشبان

المرتبص خلع لاسامة في الجلة وذلك اذا طلقت منه أن يطلقها على كذا فاجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سأل في كلامه حل (قوله) ولسعة خلعه ضمن معنى تخلصه فعداه بن والا فهو يتعدى بنفسه (قوله) لاستملا الخ) التعليل على التوزيع فالاول ملل لتعليل لسعة توكيلا عن الزوجة في الاختلاع والثاني لتعليل لسعة توكيلا عن الزوج في الخلع (قوله) وذلك أي قوله طلق نفسك (قوله) فذلك أي ظاهر لان ما جاز توكيلا في طلاق نفسها جاز توكيلا في طلاق غيرها (قوله) وان لم يأذن السيد أي في الوكالة (قوله) الا اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الشأن في مفهومه للتفنيد وليس مفهومه أنه لا يصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا (قوله) فان أطلق أي لم يفسد المال اليها ولاه وكذا ان أضاف المال اليه كان قال في ذمته أو مالى فانه يقع رجعيا كأي شرح الروض وحل (قوله) واذارتك عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الاولى تفديقه قبل قوله من زوج توكيل الخ خصوصا والكلد على من فروع مسألة السفيه لم يرد في منها قوله ولا يوكفه قبض وأجب بأنه ذكره هنا مناسبة قوله الا اذا أضيف للمال اليه (قوله) وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا يبرئ أرضه وأما يبرئ أرضه فانه ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عز يري (قوله) طوبل للمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به عملا برماوى وقوله بعد المتق أي لكه بر (قوله) ان قصد الرجوع ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الخ في قوله رجوع عليها بما سحت حيث لم يشترط قصد الرجوع بان المال هنا للمال يتأهل مستحقه للطالب به ابتداء وانما نظرا لمطالبته بعد الحق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان الاداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الخ فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو من جهتها في بشرط الرجوع قصد اه شرح مر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوى وبر زوى قال شيخنا العز يري ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو نواها في الباطن والا فلا يصح الاعلى قول التزاني القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لما ركلام مر برواقته وقال امام الحرميين كون خلع اجنبى واعتمده بعضهم اه فالراد بقصد الرجوع أن لا ينوى نفسه وقول البرماوى بأن نواها بيان لحل قصد الرجوع لا تصوره (قوله) وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله نكح المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله) رجوع أي سبيده ع ش مالم يقصد التبرع برماوى وعبارة سأل قوله رجوع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطابقتها لعقب الخلع (قوله) وحله السبكي) أي المذكور من براءة الماتزم للازيمتها جهة القبض اعتمده مر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان ماني التهمة الخ بان السكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه وبراءة التهمة لاذن فيه قياسا على اذن الولي في فاسم والتعليل المذكور لا ينتج في البراءة لانه وجود في قبضه منها بان زوله في فاسم ومع ذلك فالبراءة أفاده سأل (قوله) وعاق الطلاق بدفنه أي يقع رجعيا للوجود الصفة مع عدم صحة القبض فإبراع رشيد يى على مر وهو غير ظاهر لمختلفة كلام الشارح وصور شيخنا العز يري قوله وعلق الخ بأن يقول له الزوج وكنتك في طلاقه وعاق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عندنا بالتطبيق اه وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعاقب الطلاق لا يصح فنن ثم صوره بعضهم بأن يقول الزوج لا تخران دفعت زوجي اليك دينار الى فهي طلاق ووكنتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير علق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صوره ان دفعتك دينار

فان كان في الامة بل يصح
 القبض لان ما في القصة
 لا يمتنع الا بقبض صحيح
 فاذا نكح كان على الملتزم
 وبقي حق الزوج في ذمته
 (ولو وكلا) أي الزوجان
 (واحد تولى طرفاً) مع
 أحد الزوجين أو وكيله
 (فقط) أي دون الطرف
 الآخر فلا يتولى الطرفين
 كافي البيع وغيره (و)
 شرط (في الصيغة ما) صر
 فيها (في البيع) على ما يأتي
 (و) (لكن لا يضر)
 هنا (تخلل كلام يسير)
 وتقدم الفرق بينهما ثم
 بخلاف الكثير ممن
 يطلب منه الجواب لانتعاره
 بالاعراض (وصريح خلع
 وكتابته) صريح خلاق
 وكتابته (وسياً بيان في بابه
 وهذا أعجمياً به) (روئها)
 أي من كتابته (منخ)
 (بيع) كان يقول فدخلت
 نكاحك بأف و يتك
 نفسك بالقبول فيحتاج
 في وقوعه الى النية (ومن
 صريحه مستثنى مناداته)
 لورود القرآن به قال تعالى
 فلا جناح عليهما فيما اتفقت
 به (و) مشتق (خلع)
 لشيوعه عرفاً واستعمالاً
 للطلاق مع ورود معناه
 في القرآن (فلو جرى)
 أحدهم (بالا) ذكر (عروض)
 معها يتبدد زنده بقولي
 (بنية النكاح قبول)
 كان قال خلتك

فانت طالق عن يوكي (قوله فان كان في القصة) أي ولم يعاق الطلاق بدفعه ليخالف ما قبله شيخنا
 وعبارة شرح حر أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والام بصح القبض الخ وقوله والأي وان لم يعاق
 الطلاق بدفعه وهي أحسن من عبارة الشارح للمهمة خلاف المراد لان قوله فان كان في القصة يتوهم أن
 ما قبله ليس في القصة (قوله لم يصح القبض) المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام في برأيه لكنه
 عبر باللازم وقوله لم يصح القبض يفهم من أن القبض صحيح فيها قبل هذه وان كان لا يصح التوكيل فيه
 وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض ولاذن فيه (قوله ما صر فيها) يرد عليه أن الخلع قد يكون بدون
 قبول كإتائي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخوانه قد يصح التعليق كإتي قوله المذكور وأنه قد يصح مع
 عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ أي بالنسبة للصورتا ليعقد ذلك
 كله بقوله على ما يأتي أي من قوله ولكن لا يضر الخ (قوله وتقدم الفرق بينهما) ثم بخلاف
 البير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعل التوكيل
 منها ما يحتمل الجهالة (قوله من يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظيره هذا في البيع وهذا كذلك فلا
 فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره حل (قوله وصرح بخلع الخ) كان الأولى عكس ذلك كأن
 يقول وصرح بطلاق الخ فإثر كسنايات الطلاق كسنايات الخلع مع ذلك المثل فلا بد أن ينوي بها
 الطلاق حل ويحجب بان العبارة مقابلة لان صيغ الطلاق معلومة والعالم يجعل مبتدأ وأقال شيخنا
 العزيز ما صنعه الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرد أن الخبر هو الهمول (قوله ومنها
 فسبح وبيع) نبه عليه لأنه لم يذكر في كتابات الطلاق وفيه إشارة إلى ان الفسخ ان ذكر مع المال
 يكون خلعا فيقتض عدد الطلاق (قوله من كتابته) أي الخلع (قوله الى النية) أي وفور به القبول
 شورى يهرى ويحتاج الى النية من الزوج أوها (قوله ومن صريحه) أي زيادة على صريح الطلاق
 الآتي مشتق مفاداة أي مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافاً لظاهر كلام المصنفين
 أن نفس المفاداة مثلها الخلع ليس من الصريح بل من الكسنايات وهو قياس ماسياً في في الطلاق وكان
 المناسب أن يقول ومشتق افتداه لانه الذي ورد في القرآن حل وتوله بل من الكسنايات مسهل في الخلع
 (قوله مع ورود معناه في القرآن) الذي هو الافتداه ومقتضى هذا أن كلاً من لفظ المفاداة وما اشتق
 منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقاً أي سواء ذكره عوض ونوى النكاح قبولها أم لا وليس
 كذلك بل على تفصيل أشار إليه بقوله فلو جرى الخ حل (قوله فلو جرى الخ) حاصله أنه اما أن
 يذكر المثل أو ينويه أو يكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوماً وكذا ان نوى
 وواقفته على ما نوى والاوجب مهر مثل والخلع في هذين صريح وإن لم يذكر مهر وان أضمر النكاح
 قبولها وقيات وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وان لم يضر النكاح قبولها وقع رجعا قبلت
 أو لم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه أي فيها اذا لم يذكر العوض ولم ينو كتابة على
 المحدث حل وان نفي العوض وقع رجعا أيضاً كما قاله الشارح فالاحوال أر بعته عبارة حر حاصل
 المحدث في هذه المسئلة أنه ان ذكر مالاً أو نواه كان صريحاً ووجب في الأولى ما ذكره وفي الثانية مهر
 المثل وان لم يذكر مالاً ولا نواه كان كتابة في الطلاق فان نوى الطلاق نظر فان أضمر النكاح قبولها
 وقبلت وكانت أهلاً لا تراه لم يقع بها مهر المثل والواقع رجعا قبلت أم لا وبالأن لم ينو بيع شيء (قوله
 بلا ذكر عوض) أي انبأنا أو نفي بان سكت عنه حل وقال عشي بلا ذكر عوض أي ولو بلا نية
 قل قال فان نواه اتفاقاً على قدر المتوى وجب ما نواه ومنه في حل (قوله معها) متعلق بقوله
 جرى (قوله بنية النكاح قبول) أي مع نية الطلاق حر فالقبول دخنة اثنتان في المتن اثنتان في الشرح

أوفاديتك أراقتديتك ونوى النحاس قبولها قبلت (فهرست) يجب لامرأه العرف بغير بان ذلك بعض فربح عند الاطلاق ما مهر
 للثلاث المراد كالمخاطب بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه (٤٥١)

العوض يقال لها خالعتك
 بلا عوض وقبح رجعا وان
 قبلت نوى النحاس قبولها
 وكذا لو أطلق فقال لها
 خالعتك ولم ينو النحاس
 قبولها وان قبلت وظاهر
 أن محل ذلك اذا نوى
 الطلاق فحل صراحتك بغير
 ذكر ما اذا قبلت ونوى
 النحاس قبولها (واذا بدأ)
 الزوج (١) صيغة (معاوضة)
 كطلفتك بألف فعواضة
 لا تحذف عوضا في مقابلتها
 يخرج عن ملكه (شوب)
 تعليق لتوقف وقوع
 الطلاق فيه على القول (فله)
 رجوع قبل قولها نظرا
 لجهة المعاوضة (ولو اختلف
 اجاب وقبول كطلفتك
 بألف قبلت بألفين أو
 عكس كطلفتك بألفين
 ثلاثا بألف قبلت واحدة
 بثلاث أي الالف (فله) كما
 في البيع (أو) قبلت في
 الأخيرة واحدة (بألف
 ثلاث) أي بألف تقع
 لان الزوج يستقل بالطلاق
 والزوجة إنما يعتبر قبولها
 بسبب المال وتقوافتها في
 قدره (أو) بدأ (١) صيغة
 (تعلق) في اثبات (كهي)
 أو متى ما أو أي وقت
 اعطيتي) كذا فات
 طلق (تعلق) لاقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الحالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قول) لفظا لان صيغته
 لاتصفيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

وهما قوله معها وقوله قبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى النحاس قبولها) قيد لقوله فمهر المثل
 وليس قيدا في الصراحة حل (قوله فان جرى) أي المخلع مع عدم ذكر العوض ونوى النحاس
 قبول وهذا محترز قوله في الشارح معها حل قال شوب الحاصل أن المعتد من ذلك أنه اذا صرح
 بالعوض أو نواه وقبلت بانته وان جرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضر النحاس قبولها وقبلت
 وهي رشيده ثابت بمهر المثل وان لم يضر أولئك رشيده توقع رجعا ان قبلت في الثاني والاقبح فيه
 شيء كالم لم ينو الطلاق فمهر أنه عند ذكر المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضر النحاس
 جوابا وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبي وفاقا لشيخنا كالشيخ فبا كسبه وفي
 شرحه ما يوافق الشارح في الفرق بينها وبين الاجنبي فليراجع (قوله) كالم لو كان معه) أي الاجنبي
 والعوض فاسد كان خالعا على خير ووصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخبر والواقع بانها بمهر المثل
 حل (قوله ولو نوى العوض) أي جرى معها ونوى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أي قوله بلا
 ذكر عوض المراد منه أنك معتنه وحينئذ فهذا محترز حل (قوله) وكذا لو أطلق) أي ألبس
 العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نوى العوض الخ برامد (قوله وان قبلت) أي يقع رجعا
 وهذا محترز قوله بنية النحاس قبولها حل (قوله ان محل ذلك) أي وقوعه رجعا أي في مسألة
 الاجنبي وما بعدها كما هو جلي اه شورى (قوله فحل صراحتك الخ) أي فعل من قوله وظاهر أن
 محل ذلك الخ حيث فصل في هذا بين النية وعدها وأطلق في الآول ومعلوم أنه لا يحتاج الى النية الا
 الكناية هذا المراد المعتد بحيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وبعبارة
 عن شوبه فحل صراحتك ضعف أو محمول على ما اذا أضر النحاس قبولها بمال اه فلا بد للرجوع من
 ذكر المال أو نيته (قوله صراحتك) أي أسد الظن بين المتقدمين وهما متفقان على ما إذا أضر النحاس قبولها بمال اه فلا بد للرجوع من
 اذ قبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبي أن يكون مدار الصراحة في
 الحال المذكورة على نية النحاس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وان أفهم قوله فحل الخ خلافه حل
 (قوله بدأ) بالمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركة بمعنى ظهر بسر (قوله فعواضة) أي عقد
 معاوضة (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القول) مع كونه مستقل بايقاع الطلاق أي لذلك
 بخلاف البيع فانه وان توقف على القول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال
 بصحة يكون عدله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شورى (قوله فله رجوع) مع قوله
 ولواختلف كل منهما فانظر لجهة المعاوضة (قوله نظر لجهة المعاوضة) فهذا ما غالب فيه جهة المعاوضة
 اذ لو نظر لتعليق لماسع الرجوع اه حل أي لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان
 يصح بالفعل (قوله ولواختلف الخ) أي في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في
 عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله فله) أي فلا طلاق ولا مال هر (قوله
 لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قديكون لها فرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محل
 ويوافق ما روي عن عيين بألف قبلت أحدها بألف بحيث لا يصح لان البائع لا يستقل بتجريك الزائد
 شرح هر (قوله في اثبات) أما التي كتبت لم تعطيني ألفا فانت طالق فلفظور فادامضي زمن يمكن فيه
 الاعطاء لم تعط طقت برامد (قوله فتعلق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالب الصراحة
 لفظ التعليق شورى (قوله لفظا) أما معني وهو الاعطاء فيشترط (قوله لذلك) أي لان صيغته

طاق (تعلق) لاقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الحالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قول) لفظا لان صيغته
 لاتصفيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

(لا في نحو ان اذا) مما يقتضي الدورى الاثبات مع عوض أمافي ذلك نحو ان أو اذا أعطيتي ألعاقانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء في نحوتي لصراحتي في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد التوليى الفورية بالحره فلا تشترط في الامه لانها لا بد لها (٤٥٢) ولا لك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية

لا تقتضيه (قوله نحو ان) بكسر الميمزة وأما ان الفتوحه واذا فالتعلق باحدهما يقع انما خلا وظاهر كلامهم أنه لا مال عليها وبنفي تقييده بالنحوي وبه صرح بعضهم شورى ووجهه ان مقتضى لفظه أنها بدلتها للفاعل الطلاق وأنه يقضه لكن القياس انه لم يخلعها لأنها أعطته تأمل والنحو هو ولولا ولوما فهو ذم حقه تقتضى الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت أو ان أعطيتي أو ان ضمننتى وأما بدون واحد من الثلاثة فالتراخي كثيرها هنا وأما في النفي ففيه جواز الفور لان اه شيخنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعلين في النفي فهو روى ان وفي الشورى أوهما للتراخي الا اذا ان مع الما لوشئت وكما كسر وهما

(قوله لصراحتي في جواز التأخير) لانها للتعميم في الزمان المستقبل بخلاف اذا فانها المطلق الزمان المستقبل (قوله فاذا مضى الخ) مفرغ على قوله فيشترط الفور (قوله يمكن فيه الاعطاء) هل المراد مجرد التناول أو اعطاء كل شيء بحسبه فيعبر عن الكيل والوزن واحضاره من محل قرىب عرفا واذعان باعطاء غائب عن المحل يكون من التعلين على محال أو بغير احضاره محرر حل وعبارة شرح هر والوارد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لا يتفرقا بما سر في خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلا بد من الفور لان التغلب في جانبها المعاوضة وان أت بصيغة تعلقين أو أت بأداة لا تقتضى الفورية كمنى فقوله منى لا تقتضى الفورية أي اذ ابدأ بها الزوج دون الزوجة ويفرق بان جانبها التغلب فيه المعاوضة بخلافه شرح هر (قوله فاجابها) أي على الفور وقيل قوله أردنا ابتداء طلاق لاجواب التماسها وله الراجعة وتعلقه شورى أي فان طلق متراخيا كان مبتدأ بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا سول (قوله لان ذلك) أي جواز الرجوع (قوله فوجه) أي أو أطلق ولو طلق تزويج استحق ثلثي الالف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أرجح الوجهين شورى (قوله فثله يلزم) وفارق عدم الوقوع في نظره من جانبه لانه تعلق فيه معاوضة وشترط التعاقب وجود السنة وشترط المعاوضة التوافق ولم يوجد (قوله فيبأني) أي في قول المتن ولو طابت بأف ثلاثا وهو انما ملكك دورها فطلق ما ملكك فله ألف (قوله راجع في خلع) سباه خلعا نظرا للفظ والا فهو مع شرط الرجعة لا يقبله خلع شرعي كما يؤخذ مما بعده ووقال وقد خلع بشرط رجعة كأنى اذ هو الذى يتجه التعليل المذكور ولا ينجح جواز الرجعة الذى هو للمدعى الا بالزام لانه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله بخلاف ما لو خالها الخ) مقابل قوله قال طلقك الخ وهو في الحقيقة تقييد للثمن فكأنه قال محل شرط الرجعة بنفس الخلع الذى هو المراد اذا شرطها في سلب المتعاقبا لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيد هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لهر الشل لان الشرط راجع للموض فأفسده وفيما سبق راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاه بقولها هنا) أي في هذه الصورة والاولى أن يقول لرضاه بقولها الآن أي وقت الطلاق (قوله طلقته) يقال طلق للراة يفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهو طالق أفصح من طاقه شورى فيومن

التعليل بإطلاق البعثة والمكاتبه بالحره وهو ظاهر ونحو من زيادى (أوردت) أي الزوجة (طلب طلاق) كملتي بكذا أو ان طلقتي فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فعاوضة) من جانبها للمكاتبه البضع بعوض (شوب جملة) لان ما تقابل ما بذن وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجملة (فها رجوع قوله) أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجماعات (ولو طابت ثلاثا) يملكها عليها (بأف فوجه) أي فطلق طلقه وادع قسوا قال بثله وهو ان تصر عليه الاصل أو سكت عنه (ثله) يلزم تعلقا لشوب الجملة فانه قال فيها رد عيى الثلاثة لانه ألف فرده واحدا استحق ثلث الالف أما اذا كان لثلك الثلاث فيبأني (وراجع) في خلع (ان شرط رجعة) لانها تخلف مقصوده فلو قال طلقك بدنيار على أنى عليك الرجعة فرجى ولا مالان شرطى المال الرجعة يتنافيان فينسا طلاق وبقى مجرد الطلاق وقتنه يتوب

الرجعة بخلاف ما لو خالها بدنيار على أنه منى شارده وله الرجعة فانه لا رجعة وشترط بانها بغير الثل لرضاه بقولها هنا منى سقطت لافورد (ولو قال لطلقى بكذا فارتدا أو احدثها فأجابها) الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطأ) بعددو (أصر) لمرئى رده حتى انتقضت عدة بانت بالردة ولانما) ولا طلاق لا تنقطع النكاح بالردة (والا) بان أسلم المرء في العدة (ملقتبه) أي باللال للمنى ونحسب

وعلم من التعبير بالفاء
اعتبار التعقيب فلوترأخت
الردة أو الجواب اختلفت
الصيغة أو أجاب قبل الردة
أو معها فقلت ووجب المال
وذكر ارتدادها معا
وارتداد الزوج وحده من

زيادتي

(فصل في الالفاظ المزمرة للعوض) أي
من حيث كونها مزمرة فلا تكرر مع
قوله فيها مروا إذا بدأ معا وضاخ
لأن تلك وإن كانت مزمرة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها
معاوضة مستوية بتعليق أو بجعله
(قوله فقلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قلت أو وضمت
شرح مر (قوله وقول الخ) هلا قال
أولى من قوله كما هو عادته
وماسب المعدول وقد تقدم لهذا
اللفظ أيضاً في مبحث الفصل من
كتاب الجنائز فقال الشارح وقول
كذلك أوضح من عبارته في
إفاضة الفرض فليشمل ثوبى
(قوله وعلى في الثاني) أي ولان
على الخ (قوله كاتين به) أي
بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق)
بمختلف ما ذاق سبق طلبها للطلاق
من غير تعرض للعوض فإنه كالم
ليسبق وما إذا سبق طلبها
بعوض أي بهت وعينه هو فانه
كالابتداء كملفتك على ألف
بعد قوله هلا فلتقى بعوض
فإن قلت بآلاف والافتراق
فإن أيهم أيضاً أو اقتصر على
ملفتك بآت بجر المثل حل
(قوله عليه) أي على كذا
قوله كان كذلك أي تبين به
لسبق طلب الطلاق سم (قوله
فأزائد) وهو قوله عليك الخ
(قوله فان تصدأ ابتداء الكلام)
أي بقوله ملفتك وهو تنقيح
للتن أي فحل ما تقدم أن قصد
الجواب أو أطلق لان سبق
طلبها بينة دالة على أنه جواب
طلبها فان قصد الابتداء
فرجعى وكان الأولى أن يقول
هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام
لما علمت أن الاطلاق قصد
الجواب وهو راجع لقوله ولان
لواقتصر الخ وبعبارة حل قوله
لالجواب كان الأولى لساغله
ليشمل الكسوت أي عن التفسير
بالابتداء أو الجواب وانظر
لوقصد الابتداء والجواب معا
قصد واحد كما سماه ليعنه حل
وفيه أن قصد الابتداء والجواب
معا غير معقول (قوله والقول
قوله فيه يمينه) أي أنه أراد
ابتداء الكلام أو الجواب (قوله
لوصدقته وقلت) أي فوراً
خاصة أن الصور ستة مفروضة
فيا إذا لم يسبق طلبها به وفي
الحقيقة هي ثمانية بضميمة
قول المتن وإن لم يقه فرجعى
وفيه صورتان كما قال الشارح
فيكون صور وقوعه رجعياً ثلاثة
وصور وقوعه بالمسعى فثنتين
وصور وقوعه في قيود ثلاثة
فمطلوقه صورة واحدة ويزاد
عليها أخرى مأخوذة من قول
الشارح وكسديتها الخ وقد
أخذ حتمز التبدل الأول بقوله
وان لم يقه الخ وفيه صورتان
كما علمت وأخذ الشارح مفهوم
القيود الثاني بقوله فان لم
تصدقه وقلت وقم باننا وفيه
صورة واحدة وأخذ مفهوم
الثالث بقوله وان لم تقبل لم
يقه الخ وفيه ثلاث صور لان
قوله ان صدقته فيه صورة
يزاد عليها صورة أخرى تؤخذ
من قوله وكسديتها الخ والثالثة
هي قوله ولا وقم رجعياً (قوله
وقع باننا) مؤاخفة لها لقرار
قال حل وحشلم تصدقه فاقول
قوله يمينه (قوله أراد ذلك)
أي الازام (قوله) ولا وقع
رجعياً بان كذبته أو سكنت
وتحملت في الكسوت أن يوقف
الامر وتطالب بالتصديق أو
الكذب وقوله وقع رجعياً لان
لم يقبل قوله في هذه الإرادة
كان كأنه طلقها ولم يرد
فوقع رجعياً

باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالفاء) أي في الموضوعين (قوله اعتبار التعقيب) أي فيها
واعتماد الترتيب أيضاً لكن في الثاني فقط بدليل ضمني في المفهوم فانه ذكر حتمز التعقيب فيها بقوله
فلوترأخت الردة أو الجواب الخ وذكر حتمز الترتيب في الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ
ولم يذكر حتمز الترتيب في الأول فلو صدق قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه
حتمزها ذكر في المتن اه شيخنا (قوله اختلفت الصيغة) أي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعياً
(قوله أو معها) المتضمن ان المعية كالمعية بتبين بالردة ان لم يقع اسلام ولا مال لان المنع أقوى من المنقضى
حل وشرح مر

(فصل في الالفاظ المزمرة للعوض) أي وما يتبعها من قوله ولو كلفها الخ (قوله المزمرة للعوض) أي
من حيث كونها مزمرة فلا تكرر مع قوله فيها مروا إذا بدأ معا وضاخ لأن تلك وإن كانت مزمرة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مستوية بتعليق أو بجعله (قوله فقلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قلت أو وضمت شرح مر (قوله وقول الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته
وماسب المعدول وقد تقدم لهذا اللفظ أيضاً في مبحث الفصل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقول
كذلك أوضح من عبارته في إفاضة الفرض فليشمل ثوبى (قوله وعلى في الثاني) أي ولان على
الخ (قوله كاتين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بمختلف ما ذاق سبق طلبها للطلاق
من غير تعرض للعوض فإنه كالم ليسبق وما إذا سبق طلبها بعوض أي بهت وعينه هو فانه كالابتداء
كملفتك على ألف بعد قوله هلا فلتقى بعوض فإن قلت بآلاف والافتراق فإن أيهم أيضاً أو اقتصر على
ملفتك بآت بجر المثل حل (قوله عليه) أي على كذا قوله كان كذلك أي تبين به لسبق طلب
الطلاق سم (قوله فأزائد) وهو قوله عليك الخ (قوله فان تصدأ ابتداء الكلام) أي بقوله ملفتك
وهو تنقيح للتن أي فحل ما تقدم أن قصد الجواب أو أطلق لان سبق طلبها بينة دالة على أنه جواب
طلبها فان قصد الابتداء فرجعى وكان الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام لما علمت أن
الاطلاق قصد الجواب وهو راجع لقوله ولان لواقتصر الخ وبعبارة حل قوله للجواب كان الأولى
لساغله ليشمل الكسوت أي عن التفسير بالابتداء أو الجواب وانظر لوقصد الابتداء والجواب معا
قصد واحد كما سماه ليعنه حل وفيه أن قصد الابتداء والجواب معا غير معقول (قوله والقول
قوله فيه يمينه) أي أنه أراد ابتداء الكلام أو الجواب (قوله لوصدقته وقلت) أي فوراً خاصة أن
الصور ستة مفروضة فيا إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقه
فرجعى وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعياً ثلاثة وصور وقوعه بالمسعى فثنتين
وصور وقوعه في قيود ثلاثة فمطلوقه صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح
وكسديتها الخ وقد أخذ حتمز التبدل الأول بقوله وان لم يقه الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ
الشارح مفهوم القيد الثاني بقوله فان لم تصدقه وقلت وقم باننا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم
الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقه الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورة يزداد عليها صورة
أخرى تؤخذ من قوله وكسديتها الخ والثالثة هي قوله ولا وقم رجعياً (قوله وقع باننا) مؤاخفة
لها لقرار قال حل وحشلم تصدقه فاقول قوله يمينه (قوله أراد ذلك) أي الازام (قوله) ولا وقع
رجعياً بان كذبته أو سكنت وتحملت في الكسوت أن يوقف الامر وتطالب بالتصديق أو الكذب
وقوله وقع رجعياً لان لم يقبل قوله في هذه الإرادة كان كأنه طلقها ولم يرد فوقع رجعياً

الازلام (فرجسي) قبلت أم لا
 ولما لانه لم يذكر عوصا
 ولا شرط بل جملته مطوقة
 على الطلاق فلا يتأثر بها
 الطائق وتلقو في نفسها
 وهذا بخلاف ما اذا قلت
 طلقي وعلى أولئك على
 أنت فأنها تبين بالانف
 والفرق أن الزوجة تعلق
 بها التزام المال فيحمل
 الملقظ منها على الالتزام
 ولزيج يفرد الطلاق فإذا
 لم يأت بصيغة معاوضة حل
 اللفظ منه على ما يفرد به
 وفي تنقيح التولي ما هنا بما
 اذا لم يقع عرفا استعمال
 ذلك في الازلام كما ذكرته
 في شرح الروض (أو) قال
 (ان أوتيت ضنت في ألفنا
 فأنت طالق ضنته) أي
 الانفص (أو) كقولك بترأخ
 في منى بانت باقى) وتقدم
 الفرق بين ان متى ولا
 يصحى قبل ولا شئت
 ولا ضاهها أقل مما ذكره
 لأن الملقظ عليه الضمان
 بتدر ولم يوجد وأما ضمان
 الا كرفوجد في ضمان
 الاقرو زبدي بخلاف ما صر
 في طلقك بأن فزادت
 قائمه لغو لأنها صيغة معاوضة
 بشرط قيام اوراق الاجاب
 والقبول ثم الزائد يلقو
 ضياه ولذا اقتض فهو آمنة
 عندك (كطاني نفسك ان ضنت لي أفا طلقك وضنت) فأها تبين بانفسواء أقدمت الطلاق على
 الضمان أم خرونه عنه بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فلا يبنونه ولا مال لا تنفاه الموافقة

أي في الظاهر أما في الباطن فيبني عدم الوقوع ان كان صادقا حل (قوله ولا تخلف) أي بالنسبة
 لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا
 في دعواه وهذا التزم أن قول الشارع ولا تخلف انما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة
 الازلام فلا تخلفها على ذلك فان حلفت فذلك وان نكحت حلفت بين الرد والطلاق ولما لا أيضا وهذا
 معنى قوله الآتي مع حلفه بين الرد بهذا تعديا أيضا لأنه لا زيادة في قول الشارع حوالا تخلف وقوله الآتي
 مع حلفه بين الرد حلفه بين الرد فرجسي ثبوت تخلفها لان تخلفها في أي انما هو بالنسبة لعدم تصديقه
 في ارادة الازلام اه شرنا بل (قوله وكصديقه) أي في مسألة القبول أي في اذ اقبالت وقوله
 حلفه بين الرد أي قبله بها المال حل أي فهو راجع لقول المتن صدقته وقال بعضهم راجع لقول
 الشارع ان صدقته أيضا قال شيخنا الحنفى قوله وكصديقه أي اذ اقبالت وكذا في ارادة الازلام
 أو قبل وكذا في ذلك وحلف بين الرد فإنه كصديقه وقد علم أنها اذ اقبالت وصدقته في ذلك وقع
 الطلاق بانها بالمحل فكذا اذا كذبته وطلب تخلفها فرددت العين عليه مرحاف أي أنه يقع الطلاق بانها
 بالمحل وعلى أنها اذا تم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا اذا كذبته وطلب تخلفها فرددت العين عليه
 وحلف بين الرد وبذلك تعلم أن كلام الشرباني مقصور على الثانية كلام حل قاصر على الاولى
 (قوله وان لم يتلف فرجسي) وما استشكل به السجى عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لهذا الذي لا يحتمل
 الحال في تنقيح الطلاق مجال الزامه اياها بالمعوض بحيث لا الازلام لا يطاق يرذ بان العطف في مثل هذه الواو
 أظهر فتقدموا على الحالية ثم لو كان نحو ما لو قصد حال يبعده بقوله يمينه شرح مر ويقع باننا ويلزمها
 المال (قوله لانه لم يذكر عوصا) أي بسبب عدم ارادته الازلام والا فقد ذكره لفظا (قوله
 فلا يتأثر بها الطلاق) أي لا تمنع من وقوعه وانظر لم يظهر في مقام الاضهار (قوله ما هنا) أي
 قوله وان لم يتلف فرجسي أي قال محل كونه حينئذ يقع رجوعيا اذا لم يقع عرفا استعمال ما في
 به في الازلام والا حل على الازلام كأن قال وعليك كذا أي ولا بد أن يقصد الازلام باللفظ كما في مر
 وحينئذ يقع الطلاق بانها ويلزمها المال أي لان محل تقديم الوضع المقوى على العرفي اذا لم يطرده
 العرف بخلافه وبعبارة مر نعم انشاء عرفا أن ذلك للشرط كعلى صار مثله أي مثل ارادة الازلام
 أي ان تصديه كما قتلاه عن التولي وأقراه وهو للمتعهد حل ملخصا مع زبدي توفيقه ان مثال المصنف
 مشتعل على لفظة على الفريدة للازلام حيث قال طلقك وعليك الخ الا أن يقال لا يلزم من الاتيان على
 شيوخها في الازلام عنده بحسب عرف اهل بلده مثلا لانه محتمل أنه يدعى عليها بذلك وقد يعكس على
 اعتبار الفساد أنه لا حاجة له للإشهار كما يدل عليه قوله أو قال أدردت به الازلام الخ ولان تنقيح التولي
 المذكور خاص بما اذ لم يرد الازلام تأمل (قوله وضنته) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالنكح
 وان يحته بعضهم نظر اللفظ الملقظ عليه مر وقد اشار لهذا الشارع في المفهوم بقوله ولا يكون قبل الخ
 (قوله كطاني نفسك ان ضنت الخ) لا يشكل بما يأتي أن نفويض الطلاق اليها تخليق لا يقبل التعليق
 لان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتر لانه وقع ناهيا عما قصدنا شرح مر (قوله فطلقك
 وضنت) أي أنتجها فوروان كان المستفاد من كلامه مقور به التطبيق فقط وقوله سواء أقدمت الخ
 انظر ما وجهه مع ان الملقظ عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه ومن مذهب المالريدي
 أنه لا بد أن تقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه وهو متوجه معنى كما قاله حل (قوله فلا يبنونه)

يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلاطلاق كقوله مر كان أولى قال ع ش وقد يقال اتحاد كز
 البنونة لكون الكلام في السلاق بمال وهو اذ وقع لا يكون الابتناء (قوله وليس المراد الخ) قال
 الزركشي كذا بزموابه ولغير جوه على أن العبرة بصيغ العقود ماعنها ع ش فلو ضمنته لأفعالى
 شخص فلاطلاق لعدم حصول الصفه بمع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا إن لم يرد حقيقة الضمان فان
 أراد ذلك وأصرح به بأن قال ان ضمنته لى الالف التى على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة
 فيقع رجعيا وتقل عن شيخنا أنه يقع بانها مهر المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمها وإذا
 أخذ مهر المثل له معا لئلا يال الف بل يبقى عدم المطالبة وان لم يأخذ مهر المثل لانه أى مهر المثل واجب
 بالضمحل حل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يزعمه الاثاب تأمل وقال قل على الجلال يقع بانها مهر
 المثل كالحلوى وقال سم يقع بانها الالف المضمون لانه بصير دنيا عليها له فالاقوال ثلاثة وانظر لو أراد
 الالتزام المبتدأ أى النداء وصرح به بأن قال طلق نكس ان نذرت لى أفاو اعتمد شيخنا ع ب وقوع
 الطلاق بانها بمهر المثل انساد العوض وهذا النذر لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف واجب بالنذر لاق
 نظير الطلاق اه وعبارة ع ش على مر قوله انه ذلك عقد مستقل الخ حتى ما لو أرادها كأن قال ان ضمنته
 لى الالف التى على فلان فانها طلق فضمنته لى العوض وقع الطلاق بانها مهر المثل لانه بعوض راجع للزوج
 ولا يتغير الحكم بغيرها من الالف ابراهه أو أداء الاصل كقوله ما أنت طلق على الالف قبيلت ثم
 أبرأها معا أو أداءها حذفا ثم لم سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال ما ان ضمنته يد ماله على
 عمر وفانت طلق فضمنته وهو مجرد تعليق فان ضمنته ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع
 العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى هو نفعه بضمها وانما كان عوضا
 لصبره وما ضمنته دنيا فذهبا يستحق المطالبة اه وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الختام أرى بينى
 وأنت طالق أو تقول هو أرى أنك الله يقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا
 وأنه يدين فيها لو قال أردت ان سمح براءتك ع ش على هر (قوله أو على اعطاء مال) أى مشمول معلوم
 والأدق بانها مهر المثل (قوله فوضعت بين يديه) أى فوراً غير محتمى زى ع ش (قوله بينة الدفع)
 فان قالت لم أفصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعد عليه الاخذ لجنوناً ومحوه شرح هر (تنبية) قال الشيخ
 عز الدين ما ذكره من أنها تطلق بالاعطاء ان حل الاعطاء على الاقباض المجرى فيبني أن تطلق رجعيا
 ولا يستحق شيأ وان زى بعده التحليل فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على
 الاقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقد لا تنقذ بالافعال اه ه أقول
 وفيها بقية الجواب للسؤال خفا واشكال فليتأمل ثم ان أن تقول إنما كان الاعطاء هنا تحليلا لوجود
 اللفظ من جانب الزوج فانحرف ذلك هنا بخلاف نظاره في البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا
 تسرع فيه بما يتسارع به في المعاضات المحضة بدليل أنها ما لو اختلما بألف ونوايوعا من الدراهم صح ولا
 يصح نظيره في البيع كإسأنى اه سم (قوله اسمها له) وهل مثل وضعها ووضع وكيلها وأنه يكون تسليما
 واعطافى فلا يصدق كسج نعم حل (قوله بمحذورها) فانه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيرتها فانها
 لم تعطه لاحقة ولا تزى بلا حل وعبارة الشورى قوله بمحذورها كأن وجه اشتراط ذلك أن العلق
 عليه اعطائها ولا يتحقق اعطائها اذا أعطى وكيلها الا اذا كان محضرها فليراجع (قوله وكالا عطاء
 الايتام) أى مطلقا وأماله الجبى فلا يذبه من قرينة التحليل لان الايتام جاء في القرآن بمعنى الاعطاء قال
 تعالى وآتوهم من مال الذى آتاكم كأن قال ان آيتنى بلدنا أى أعطيتنى بخلاف ما اذا قال ان
 آيتنى القصر بألف لا يدر من قرينة التحليل لانه بمعنى الجبى . حل والجبى . كأن قال ان جئتى بألف

وليس المراد بالضمحل هنا
 الضمان المحتاج الى أصيل
 فذلك عقد مستقل مذكور
 في باب ولا الالتزام المبتدأ
 لان ذلك لا يصح بالانفرد
 بل المراد التزام بقول على
 سبيل العوض فلذلك لم
 لانه فى ضمن عقد (أو على
 باعطاء مال فوضعت بين
 يديه) بينة الدفع عن جهة
 التعليق وتمكن من قبضه
 وان امتنع من (بانت) لان
 تمسكها اياه من القبض
 اعطاء منها وهو بالاتساع
 من القبض مفوت لحقه
 (فيملكه) أى عارضته
 بين يديه وان لم يملكه بئى
 ولم يقبضه لان التعليق
 يقتضى وقوع الطلاق عند
 الاعطاء ولا يمكن إيقاعه
 مجامع قصد العوض وقد
 ملكت زوجته بضعها
 فيه فك الأخر العوض عنه
 وكرضه بين يديه ما لو قالت
 لو وكيلها سلمه اليه ففعل
 بحضورها كالاعطاء الايتام
 والجبى . (كأن على نحو
 اقتضاض) كقوله ان آيتنى
 أردت على كذا (واقترن
 به ما يدل على الاعطاء)
 كقوله ويجعلنى لأوصرفه
 في حاجتى فاقبضته له

ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ بقصد ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتعيين بما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليلات فلا يشترط فور ولا الاعطاء الا ترى انه اذا قيل

وبعارة الشورى قوله الجبى يبنى حله على وجوده فربما يشترط بالذلك **قوله** ولو بالوضع بين يديه ضعيف والمعتمد انه لا يكتفى **قوله** ما اذا لم يقترن بما ذكر أى بحسب الاقياس ذلك الذى يدل على الاعطاء فكسائر التعليلات مالم يسبق منها التماس البدل نحو طلقسى على أفق قال ان أفقتى ألفا فانطلق والا كان كالمابق على الاعطاء وينبغى أن يكون هذا من القرائن حل **قوله** لا يفتنى التملك أى فلو وجد عوض **قوله** ولو على هذا الخارج هو قوله ما اذا لم يقترن الخ **قوله** فان قبضت منك وكذا ان أفقتى لانه متضمن للقبض وعبارة المتنى ولو قال ان أفقتى أفان قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ بالبدل ولا يكتفى الوضع الا لا يسمى قبضاً ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهه كفى للصفة بخلاف الاعطاء ان لم تعطه وجب ما اعتبره معتمد شورى **قوله** وهذا أى قوله وأنخذ يده الخ أى اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهه فى القبض ماقى الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والاقباض على محسوس قال الشورى والمتمتع بالاقباض الا ككتاب يقبضه منها مكرهه كما جزئه الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالا كرام وعده لانه لا يقصد به بحث ولا منع كطلاق الشمس وقدم السلطان ويجزى الخ **قوله** فذكر الاصل الخ) فبان كادام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على التملك كما عترف به الشارح بقوله ولو على هذا الخارج اقتصر الاصل فلا كسواء بوضع من غير ما أخذ على طرقة الشارح وعدم الا كسواء به على طرقة النهج انما هو فيها اذا علق بالاقباض بدون قرينة المذكورة التى أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتعيين بهذا الخ والشارح انما اصاب الخلاف فى مسألة الاقباض فيما اذا وجدت القرينة المذكورة التى هو متعلق المتن وتراجعت شرحه وحواشيه وحجج وحواشيه وشرح الروض فلأمر نضاعى التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدهم بل الذى فى كلامهم مؤلاد جميعهم نصب الخلاف فى حان عدم اقرينة المذكورة لا غير تأمل وقوله فذكر الاصل له أى لا اخذ ولو بالا كرام وبعض الناس فهم أن الضمير فى ارجاع لعدم الا كسواء بالوضع بين يديه حل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة أى التى هى الاقباض أخذ بيده منها ولو مكرهه اه بان اكرهه على دفعه فيكون اقباضاً منها وليس المراد انه فك يدها قهرها وأخذ منها لان هذا لا يسمى اقباضاً بل هو قبض اه عمدة والشارح صرح فيها بقدم بأن الاخذ ليس شرطاً وأنه يكتفى بالوضع بين يديه لانه قال فى مسألة الاقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الاصل تقتضى أن الوضع لا يكتفى وهو المعتمد شيخنا **قوله** سبق قول المعتمد أن الاقباض كاقبض فيشترط فيه أخذ بيده منها ولو مكرهه لان الاقباض يتضمن القبض زى

وغيره **قوله** ولا يمنع الاخذ الخ) أى اذا عرفت أن مسألة الاقباض لا يشترط فيها تناول بل يكتفى فيها بالوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرره با كرامها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهى الاقباض بها ولو مكرهه لان فعل المكره هنا كعمل المختار تأمل **قوله** (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها شرحه **قوله** به فى الاولى) ولو كان أصلاً أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بجره لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق حل **قوله** لفساد العوض) أى شرعاً **قوله** بعدم ايقفاء صفة السلم) أى لان ماقى اللزمة لا بد أن يوصف بمصنات السلم لان الفرض أنه غير معين حل **قوله** وهو الرائل) أى لانه مضمون عليها بان عطف كذا فقبلت واعطته بعدا بلك الصفة مما يباله الرد والمطالبة بعيد السلم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالتبوير

اعطاء عطفية فهمت التملك ولواقيل أقضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذ بيده منها ولو مكرهه عليه) (شرطه) **قوله** ان قبضت منك كذا فلا يكتفى الوضع بين يديه (دربغ) الطلاق (رجماً) وهذا ماقى الروضة وأصلها فذكر الاصله فى مسألة الاقباض سبق قول ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء كالتسليم لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بالاعطاء) ووصفه (بمقتضى اودونها) بان أى بالصفة التى وصفها (ب) (تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها) طلقت به فى الاولى (و بهر الثل فى الثانية) لفساد العوض فيها بعدم امتيناه صفة السلم والثانية من زبادى (فان بان ميبيا فى الاولى فله رد) للعب (دورمئل) وليس له أن يدب بعد ذلك الصفة السلم لوقوع الطلاق بالمطى بخلاف غير التعليق كالو قال طلفتك على عدم صفة

كذا فقبلت واعطته بعدا بلك الصفة مما يباله الرد والمطالبة بعيد السلم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالتبوير

له لانه مجهول عند التطبيق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيهاله كمكسوب ومكاتب ومشارك ومسهون لم تطلق باعطائه لانه الاعطاء يقتضى التملك كالمس ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه وتبويرى بذلك أصح من قوله الا منصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المنصوب أو هذا الخرا أو غيره فأعطت بانت المهر المثل كالوعلق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها) من طلبة أو طلقتين (تطلق ما يملكه فله ألف) وان جهت الحال لانه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم اليك طلقتين من زياتنى (أو) طلت به (ملقت) تطلق ملقة فأكثر (به) أى بألف (أو مطلقا) وقع كالجماعة وهذا من زياتنى (أو) طلق (بجماعة) وقع بها) رضاه بهام أنه يستقل بإيقاعه مما اقتضى العوض أولى والفرق بينهما وبين ما لو قال أنت طلق بألف فقبلت بما أتى ظاهر (أو) طلقت به (مطلقا) عند اطلاق غدا أو قبله بانت) لانه حصل مقصودها وزاد ناخبر العطاء منها وهو فاسد

حل (قوله على يصدق النعمة) أى لان ما فى النعمة لا يتعين الا بصدق صحيح وقضى المبيع غير صحيح (قوله ملقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تملكيا لم يقع لان الملك لا يوجد أو اقباضا وقع رجحيا وكان في يد أمته قال شيخنا الورلى يجب باختيار الشئ الاول ولكن لما تصرف ملكه لجهل فسد العوض ووجب مهر المثل كالقول ان أعطيتنى هذا المنصوب زى (قوله بأى صفة) لان التسمية فى سياق الشرط للعدم (قوله ان صح بيهاله) قد يقتضى تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولم يوصو بأى صفة لانها محل الابهام لانه لما كان مبهما فإنه لا يمكن تملكه فر بما يؤخذ من أن المنصوب كذلك شوبرى (قوله كمكسوب) لا يقال محله اذ لم تصدق له وهو على تنازع لاننا نقول هذا غلط لان المراد الذى غضبت أماعبدها المنصوب فلا يتصور دفعه مع كونه منصوبا شوبرى وعبارة شرح مر ولأعطته عبد الله المنصوب بالملقة به لانه بالرفع خرج عن كونه منصوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى وعلق باعطاء هذا العبد المنصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الإشارة والاعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء. المقتضى للتعلق ولما تضمن التملك وجب مهر المثل وهنا لا إشارة فأوقوا الأمر على اعطائه ح ل والاعطاء يقتضى التملك ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه كقال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق (قوله أهم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبد المنصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال بهذا العبد وهذا كان فى نفس الأمر منصوبا وهذا وان كان لا يصح اعطاؤه أى تملكه لكن نظريه للإشارة فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى لتعلق ح ل أى وان لم يوجد التملك لان التملك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافى هذا قوله سابقا كمكسوب لان ذلك كان فيه التعلق على اعطاء عبيدهم وما هنا على اعطاء هذا العبد المنصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم فى دفع النافذة عند قوله كمكسوبا أى لم يشترط له أخذ ما يملكه بل لا يظهر فلا يظهر كون هذا تقييدا لذلك كائين نذر (قوله كالوعلق بخمر) هذا فى الحرمة أما الامة فمقع باننا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل (قوله تطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الانفصال ذكره من التعليل وقولهم لو أجبها ببعض مأسأته وزع على المسؤول وقيل يجب الكل محله اذ لم يحصل مقصودها بما أوقفه ح ل وقوله يستحق الانفصال مر وعبارة حجج ولو طلقها نصف الطلقة التى يملكها عليها فهل هل من الانفصال أخذ من قولهم لو أجبها ببعض مأسأته وزع على المسؤول والكل لانه مقصودها من البيونة الكبرى حصل هنا أيضا كالمحمول وقولهم فى التعليل نظرا لما أوقفه لانا وقع يؤيد الاول وينفى بناء ذلك على ما أتى أن قوله نصف طلقة هل هو من باب التعمير بالبعض عن الكل أو من باب السرية فعلى الاول يستحق الانفصال عنه أوقفه الطلقة وعلى الثانى لانه لم يقع الاضها والباقي وقع سرية فغيره لا يستحق شيئا فى مقابلته اه وللمتعمد استحقاق الانفصال مطلقا وعمل التوزيع اذ ابلغها البيونة الكبرى زى فلم يحصل البيونة الكبرى فليس له الانفصال مما طلق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلذلك عليها الثلاث فقالت طلقتى خسا بألف تطلق واحدة فله خس الانفصال هكذا بر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان عدلت الحال استحق الانفصال والافتك أو تركه كما أصله (قوله أو مطلقا) بأن لم يسم الانف (قوله فقبلت بجماعة) أى حيث لا يتبع (قوله ظاهر) لان القلب فى جانب الزوج اذ ابتداء المعاوضة وهى بشرط فيها الاتفاق والقلب فى جانب الزوجة اذ ابتداء المعاملة وهى بشرط فيها الاتفاق كما ح ل (قوله وهو) أى

فيه الى مهر المثل ولو صد
ابتداء الطلاق وقع رجعيًا
فاذا انتهت حلف كإقاله
الرفعة ولو طلقها بعد الغد
وقع رجعيًا لأنه خالف قولها
فكان مبدئًا فان ذكر
مالا فإسد من القبول
(ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بألف قبلت
ودخلت طلقت) لوجود
الصفة مع القبول (به) أي
بالألف كإي الطلاق المميز
ولا يتوقف وجوهه على
الطلاق بل يجب تسليمه
في الحال لأن الاعراض
المطلقة يلزم تسليمها في
الحال والمعوض تأخر
بالتراضى وقوعه في التعليق
بخلاف المنجز يجب فيه
تفانر المعوضين في الملك
(واختلاع أجنبي) من
ولها وبغيره وان كرهه
(اختلاعها) فيامر لفظا
وحكما على ما مر فيومن
جانب الزوج ابتداء بصيغة
مداوضة معاوضة بنوب
تطبيق ومن جانب الأجنبي
ابتداء معاوضة بنوب
جمعا فالأثار فالزوج
للأجنبي طلقت امرأتى
على ألف في ذمتك قبل
أوقال الأجنبي للزوج
طلق امرأتك على ألف في

شرط التأخير فإسد لان فيه حرج عليه فيما يملكه كإي عن وقوله فيسقط ما يقابله أي ما يقابل شرط
التأخير لانه جعل الألف في مقابله طلاقها المشروط بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله)
ولو صد ابتداء الطلاق) فتبين قوله بان ما زاد من بعد ابتداء الطلاق شيئا والظاهر أنه لا يختص
هذه الصورة بل يصلح فيها لما قبلها بل يلج مسائل الباب تدبر (قوله قبلت) أي فوراً مبر (قوله)
ودخلت) أي وان لم يكن فوراً مبر كما هو المتبادر من صنيته حيث أتى بالألف في الأول وبالواو في الثاني
وبعث فيه الشهاب عمرة بان الفاء في حيز الفاء القبول والدخول ما فيكون التعقيب في جهته المظنون
والمظنون عليه لاقى القبول فقط كإقبل أي قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قم
الى الصلاة فاشغولوا وجوهكم الخ رداعلى من يقول الفاء تفديس بقى غسل الوجه على غيره وقيس عليه
بقية الاعضاء ح ل وعبرة مبر ودخلت وان لم يكن فوراً ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول
كاستوجه حج فلودخلت قبل القبول ووقع القبول فوراً طلقت (قوله) ولا يتوقف وجوهه على
الطلاق) لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله في الحال أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول
وله التصرف فيه لانه كالنصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز من ان دخلت فواضح وان تعذر
رجعت عليه به أو يوله ان تلف سم على حج وببر فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالتفاس
استرداده منه ويكون تركه عرض على مبر (قوله المطلقة) أي عن الحلال والتأجيل وقوله والمعوض
وهو المطلق وقوله في التعليق أي ضمن التعليق كما عبر به مبر (قوله وان كرهته) أي الاختلاع
لان الطلاق يستقل به الزوج والاتزام يتأتى من أجنبي شرح مبر (قوله لفظاً وحكماً) المراد باللفظ
الصحيح المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يرتب على ذلك الصيغ من وجوب المسمى نارة ووجوب
مهر المثل نارة ووقوعه رجعيًا نارة أخرى اه شيخنا (تنبيه) يستثنى من قوله وحكما صور ادها
ما لو كان له امرأتان فخلع الأجنبي عنهما بألف مثلاً من ماله صح قطعاً وان يفضل حصه كل منهما لان
الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعتا به فانه يجب أن يفضل الماترته كل
منهما فان لم يفضل وجب على كل مهر المثل • الثانية ما واختمت الرضة مرض الموت بما يزيد على
مهر المثل فالأب من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي أي الرضا يرض مرض الموت الجيع من
الثالث • الثالث لو قال الأجنبي طلقها على هذا المصوب أو على هذا الخمر أو عودك وطلق وقع رجعيًا
بخلاف المرأة اذا التمت الخلع على المصوب ونحوه فانه يقع بانها مهر المثل • الرابعة لو سأته الخلع على
الجيش فلا يحرم بخلاف الأجنبي شرح خط وأخذ بعضهم من صحة خلع الأجنبي جواز بذل المال
لمن يدهو وظيفة يستزله عنها لنفسه أو غيره قال وجعل أخذ العوض ويسقط حقه منها يبقى الأمر به
ذلك لانظر الوظيفة بفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً زى واذا قرر غيره لارجوعه على الأخذ لان شرط
الرجوع اه سم ومن خلع الأجنبي قول أمهاتنا حالها على مؤخر صدقها في ذمتي فيجبها فيقع
بانها تجلس المؤخر في ذمة السائلة لان لفظة مثل مقدرة في تحوذي وان لم ننو فلو قالت وهو كذا زى
ما سمته زاد أو نقص لان الثلثة المقدرة تكون مثلاً من حيث الجملة شرح م • (قوله) على
مأمر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى أن الخلع لوجرى مع أجنبي بغاذه بقصد وجب مهر المثل
مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيًا دفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمبر
المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثناء هذا اه حل (قوله فيومن جانب الزوج ابتداء)

(ولو كلفها) في الاختلاع

(ان يختلع له) كاله ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو بنوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الفزاري وقع لها لصود منتفعة اليها (ولو اجنبتى توكلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي أيضا بين اختلاعه له واختلاعها لها بان يصرح أو تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الفزاري وحيث تصرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشرة ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها (فان اختلع) الاجنبي (بماله فذلك) واضح (أو) بما لها وصرح بوكالتها (ككاذبا أو بولاية) عليها (لم تطلق) لانه ليس بولي في ذلك ولا وكييل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه أحد (أو) صرح (باستقلال) بخلع يتصوب (لانه بالتصرف) المذكور في مالها غاصبه فيقع الطلاق بانها ويلزمه مهر المثل وان أطلق بان لم يصرح بشئ من ذلك كان لم يصرح بأنه من مالها خلع يتصوب لتلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليها فاشبهه خلع السبيبة

هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقولوه فاذا قال الزوج للاجنبي الخ شيخنا (قوله) ولو كلفها الخ) متعلق بقوله فيما مر ولها توكل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له كقول الزوج بطلق زوجتك على ألف ذمى من مالى أو بنويه وقوله كاله أن يختلع لها كأن يقول له طلق زوجتك على ألف ذمى من مالها بوكالى عنها فيطالب الوكيل بالمال في الاولى ولا يرجع له عليها وبقالها في الثانية اه شيخنا (قوله) أو بنوي ذلك) أى ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة فتكون صور اختلاعه وكييلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بان تصرح أو تنوي أى تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنويهما فهذه أربعة مع قوله فان اطلقت فالجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المشتكين في التصريح صورتان وقوله والاختعنا الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أى للموكل الذى هو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكييلها فالرجوع في ثلاثه وعدم مطالبته أصلا في التنتين الاولين (قوله) لتختلع عنه) أى من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء للجهول أى صرح الاجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الاجنبي (قوله) فالزوج يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الاولى وهي توكلها اجنبيا في اختلاعه ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكل الاجنبي لها لولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى اذ العقد يمكن وقوعه لهم لانها كما مر وما تقسم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما اذا خالها وهنا إذا خالها اه حل (قوله) أو أطلق وكييلها) بخلاف ما إذا أطلق وكييلها أى الاجنبي وهو الزوجة فلا يرجع لعود الفاعلة اليها (قوله) فان اختلع) تبرع على قوله واختلاع اجنبي كاختلاع فكان الانسب ذكره عقبه (قوله) هو صرح الخ) حاصله أنه ان صرح بأنه من مالها لم يع أحوال لم يع لا يقع نتين ويقع بانها في واحدة وفي الاخرى صورة الاطلاق تفصيل أشاره بقوله فان لم يصرح بأنه من مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الاول رجعا وفي الثاني بانها مبر للثل مع أن الفرض أن المسمى من مالها في كل أن الزوج في الاول غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير مملوك للاجنبي وفي الثاني طامع لظنه أنه ملكه (قوله) أو بولاية) ولو صادق حل (قوله) لانه ليس بولي الخ) اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كإبائى (قوله) أو صرح باستقلال) بان قال اختلعت لنفسى بهذا العبد ولم يبد كراهته من مالها لولا أنه مضروب وهو لها في نفس الامر كما في الرض وكذا اذا صرح بأنه من مالها كما في البهجة وشرحا ويدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعد اه سئل وبقوله ولم يبد كراهته مالها الخ اندفع الاتفاق بينه وبين ما مر من أن خلع الاجنبي بفساد يقصد به تعرجيا لان عمله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المضروب أو بهذا الخمر كقوله ع ش وحل على أنه لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مضوبا حتى يكون فيه تصرع بسبب الفساد وأجاب ع ش على هر أيضا بان محل كون خلع الاجنبي بفساد يتصدر رجعا اذ لم يصرح بالاستقلال ولا وقع بانها مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يضيف الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله) بشئ من ذلك) أى الوكالة ولولا بنو الاستقلال (قوله) ولا فرجعي) ومثله لو اختلع أبوها بصدقها أو على أن الزوج يرى ما أو قال لطلقها أنت ترى منه أو على أنك ترى منه فانه رجعي على النص ولا يرد ولا شئ على الاب ولو اختلعت بالبراءة من الصدق وضمن له الشرك أو قال الاجنبي والأب يطلقها على عبدها هذا وعلى ضهان وقع بانها مبر المثل اه تصحيح اه زى وحف

(اصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) لو (ادعت خلعاً فأنكسر حلف) فيصق اذا الاصل عدمه فان أقامت به بنترجلين عمل بها لادانال لأنه ينكره إلا أن يعود (٤٦٠) و يعرف بالخلع فيستحقه قاله المارودي (أوداعه) أي الخلع (فانكرت) بان

فانتم تظنوني أو طقتنى
جماناً (بانت) بقوله (ولا
عوض عليها اذا الاصل
عدمه فتحلف على تقيبه
ولها نفقة المدة فان أقامت
بينه به أو شاهدوا حلفه
ثبت المال كإقائه في البين
وكذا لو اعترفت بعد بينها
بما ادعاه قاله المارودي
وقولي فانكرت أم من
قوله وقالت جمانا لما تقرر
(ولو اختلفا في عدد طلاق)
كقولها سأنتك ثلاث
طلقات بأن فاجبتني فقال
واحدة بأن فاجبتك
(أو في صفة عوضه)
كدراهم ودنانير أو صحاح
ومكسرة سواء اختلفا في
التلفظ بذلك أم في ارادته
كان نالغ بأنف وقال أوردنا
دنانير فقلت دراهم
(أو قدره) كقولها نالغتك
بماتين فقلت بمائة ولا
بينه لواحد منهما أو لسل
منها بينه وتعارضتا
(تحالفا) كالتبايعين في
كيفية الحلف ومن يبدأ به
(ويجب) ليبنوتها (فيسخ)
لعوض منها أو من
أحدهما أو الحاكم (مهر)
مثل) وإن كان أكثر
مما ادعاه لأنه المراد فان كان
لأحدهما بينة فعمل جهاد ذكر

حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول فيسخ من مز يادق وتسميري بالصفة الأولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج جينه (ولو باع بألف) مثلا (ونو باعوا) من نوعين بالبدل (لزم) الحاقه بالسوى بالموقوف فان لم يبنو بألف أحل على الغالب إن كان والزوج مهر المثل

(اصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) أي وما يقع ذلك كالإختلاف في عدد الطلاق (قوله) ادعت خلعاً لم (ولو نالغها ثم ادعت أنه أبانها قبل الخلع أو أنه أقام فساد النكاح صدق وبينه وقال ان فصلت كذا فانت طالق ثلاثاً وفصل الحالف عليه ثم ادعى أنه خالها قبل فله أن يقبل وإن وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكّل عليه عدم سماعها فيها لو طلقت ثلاثاً ثم أقامها على فساد النكاح لان فصله يكتب بينته ثم لها تامل شورى (قوله رجلين) أي لرجلا وامرأتين ولا رجلا وبينان دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد بهامال وبه فارق ماسياً حيث يكفي فيه شاهد وبينان مقصود المال تدبر (قوله) لوها نفقة المدة) لانها رجعية فيزعمها في الصورة الثانية وتغير مطلقاً أصلاً في الأولى وإنما وجبت المدة مؤاخذه له بالقرار ودعواه الخلع ومثل نفقة المدة سكنها فتجب لها ولا يرتها قال الزركشي بل فانظرها ترته (تنبية) علم بما مضى مسائل الباب بأن الطلاق ما أن يقع بانها بالمسئ ان سمحت بالصفة والموض أو مهر المثل ان قد العوض قطعاً أو رجعيان فسد الصيغة وقد ينجز الزوج الطلاق أولاً يقع أصلاً بان تعاقب بما ليرجود فعمل من علق طلاق زوجته بإرثها باليمن صادفها ليرقع عليه إلا ان وجدت برادة مبهجة من جميعه فيقع باثباتها تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافاً لما أطال به الربي أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه حج وزى ومهر وقرره حنف (قوله) قال المارودي) ولا يشكّل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من أنه لو أقر بمال وكبته القره فانه يبطل ولو رجع المقره وصدقه فانه لا يستحق الا بالقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويتفرق الضمني ما لا يتفرق في غيره زى (قوله ولو اختلفا) أي الزوجان أو وكليهما أو أحدهما وكيل الآخر مهر (قوله) كدراهم ودنانير) فيبان هذا من اختلاف الجنس لالصفة إلا ان يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس (قوله) ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه بمثابة البائع حل قال سول والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لان البضع يبقا لها وهو أن يقاد البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ يوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعتراضها كإظهار (قوله) في عدد الطلاق) أي فيها اذا قالت سأنتك ثلاث طلقات بأن فاجبتني فقال واحدة بأن فاجبتك كاقدم (قوله) أولى من تسميره بالجنس) لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة الأولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شورى (قوله) في مسئلته) أي العدد (قوله) جينه) أي بين أخرى غير التي في التحالف فتأخذ التحالف الرجوع لمهر المثل وأما كونه واحدة مثلاً فلا بد من بين على ذلك هكذا ظاهر كلامه وإذا حلف هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها منه فلا يضر جانبها بتصدق الزوج أولاً لانها تزعم أنه طلقها ثلاثاً فلا عمل الا بمحلل انظره اه حل الظاهر لا عملاً برزعمها فان قلت فرض المسئلة أنها بانته من مهر المثل فما فائدة حلف الزوج بعد البيونة قلت فائدة نظيره فيما اذا أدت بعد بينوتها لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجاً فزوجها الذي اختلفت منه فبعد العقد عدلت بأنه الزوج الأول فادعت أنه طلقها ثلاثاً في الخلع السابق لتصدقده الثاني اذا حلف على الا بمحلل على دعواها فأنكر الزوج مادته وادعى أنه طلقها طلقة فقط فانه محلف ويستمر العقد ولا يصير بدعواها أه شيخنا

(تم الجزء الثالث من حاشية الجبيري على التلخيص) و يليه الجزء الرابع أوله كتاب الطلاق)

﴿ فهرست الجزء الثالث من حاشية البجيري على شرح التلويح ﴾

صفحة

باب الصلح	٢
فصل في التزام على الحقوق للشركة	٨
باب الحوالة	١٩
باب الضمان	٢٥
كتاب الشركة	٣٨
كتاب الوكالة	٤٦
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة الخ	٥٥
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما ينبغها	٦٠
فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها	٦٤
كتاب الاقرار	٧١
فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء	٨٤
فصل في الاقرار بالنسب	٩١
كتاب العارية	٩٥
فصل في بيان أن العارية لازمة الخ	١٠٢
كتاب القصب	١٠٩
فصل في بيان حكم القصب وما يضمن به المنسوب وغيره	١١٥
فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ	١٢٢
فصل فيما يطرد على المنسوب من زيادة وغيرها	١٢٧
كتاب الشفعة	١٣٣
فصل فيما يؤخذ به النقص المشفوع الخ	١٣٩
كتاب القراض	١٤٥
فصل في أحكام القراض	١٤٩
فصل في بيان أن القراض جائز الخ	١٥٤
كتاب المساقاة	١٥٦
فصل في بيان أن المساقاة لازمة الخ	١٦٥
كتاب الاجارة	١٦٤
فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكسرى الخ	١٧٧
فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنتمبه الخ	١٨٠
فصل فيما يقتضى الانساخ الخ	١٨٤
كتاب احياء الموات	١٨٨
فصل في بيان حكم المنافع المشتركة	١٩٤
فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة	١٩٧

- ٢٠١ كتاب الوقت
 ٢٠٨ فصل في أحكام الوقت النظرية
 ٢١٠ فصل في أحكام الوقت المنوية
 ٢١٣ فصل في بيان النظر على الوقت وشرط الناظر ووظيفته
 ٢١٥ كتاب الحبة
 ٢٢١ كتاب اللقطة
 ٢٢٥ فصل في بيان حكم قسط الحيوان الخ
 ٢٣١ كتاب اللقيط
 ٢٣٤ فصل في الحكم بإسلام اللقيط الخ
 ٢٣٦ فصل في بيان حرية اللقيط ورفقه واستباحته
 ٢٣٨ كتاب الجمالة
 ٢٤٣ كتاب الفرائض
 ٢٤٩ فصل في الفروض وذو بها
 ٢٥١ فصل في الحلب
 ٢٥٣ فصل في كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
 فصل في كيفية ارث الاب والجدوارث الام في حالة
 ٢٥٤ فصل في ارث الحواشي
 ٢٥٥ فصل في الارث بالولاء
 ٢٥٦ فصل في بيان ميراث الجدة والاخوة
 ٢٥٨ فصل في موانع الارث وما يذكركمها
 ٢٦٢ فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها
 ٢٦٤ فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصاء الورثة من المصحح
 ٢٦٥ فرع في المناسحات
 ٢٦٦ كتاب الوصية
 ٢٧٣ فصل في الوصية بزيادة على الثلث الخ
 ٢٧٦ فصل في بيان المرض الخوف والملاحق به الخ
 ٢٧٨ فصل في أحكام نظرية الوصي به ولو وصى له
 ٢٨٣ فصل في أحكام معنوية للوصي به الخ
 ٢٨٦ فصل في الرجوع عن الوصية
 ٢٨٧ فصل في الايضاء
 ٢٩٠ كتاب الوديعة
 ٢٩٨ كتاب قسم النى . والفتيمة
 ٣٠٤ فصل في الفتيمة وما يتبعها

- ٣٠٧ كتاب قسم الزكاة الخ
 ٣١٢ فصل في بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ
 ٣١٥ فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ
 ٣١٩ فصل في صدقة التطوع
 ٣٢١ كتاب النكاح
 ٣٢٩ فصل في الخطبة
 ٣٣٢ فصل في أركان النكاح وغيرها
 ٣٣٧ فصل في عاقد النكاح
 ٣٤٢ فصل في موانع ولاية النكاح
 ٣٥٠ فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح
 ٣٥٤ فصل في تزويج المجبور عليه
 ٣٥٩ باب ما يحرم من النكاح
 ٣٦٨ فصل فيما يمنع النكاح من الرق
 ٣٧٢ فصل في نكاح من محل ومن لا محل
 ٣٧٦ باب نكاح المنرك
 ٣٨١ فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ
 ٣٨٥ فصل في حكم مؤنة الزوجة
 ٣٨٦ باب الخيارات في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
 ٣٩٥ فصل في الاعفاف
 ٣٩٩ فصل في نكاح الرقيق
 ٤٠٣ كتاب الصداق
 ٤٠٨ فصل في الصداق الامامد
 ٤١٣ فصل في التخيير
 ٤١٨ فصل في باسقاط المهر وما يصفه وما يذكر معها
 ٤٢٦ فصل في المنة
 ٤٢٧ فصل في التحالف اذا وقع الاختلاف في المهر المسمى
 ٤٣٠ فصل في الويلعة
 ٤٣٤ كتاب القسم والشوز
 ٤٤١ فصل في حكم الشقاق
 ٤٤٣ كتاب الخلع
 ٤٥٣ فصل في الألفاظ اللازمة للعوض
 ٤٦٠ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه

٢٦٤

الجزء الرابع

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نقائس ولطائف، منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصني على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بطبعة

مُصطَفَى البَكَّابِي الحَيَّابِي وَأَوْلَادِهِ بِبَصْرَ

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ

درس

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الطلاق)

هو لغة حل القيد وشرا
حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه وبالاصل فيه
قبيل الإجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان
فما ساء بحرف أو نصح
باحسان والسنة تكبر ليس
شي من الحلال أبيض إلى
الله تعالى من الطلاق رواه
أبو داود وصناديق صحيح الحاكم
وصحة (أركانه) ستة
(سبب ومحل وولاية وقصد
ومطلق وشرط فيه) أي في
المطلق ولو بالتطبيق
(تكليف) فلا يصح من
غير مكاف فغير رفع القلم
عن ثلاثة

(قوله مما يحل بالمرأة)
بيان ما يدخل تحت الكافي
تأمل

(قوله الآن يقال عدم الحج)
الاحسن في الجواب أن
يقال لو أرفضنا عليهم الطلاق
لزم محرم زوجاتهم عليهم
فما ترتب عليه خطاب
تكليف الحج

مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطلاق)

هو اسم مصدر طلق ومصدره التطلق ومصدره طلق يقال طلقته لامرأة يقال طلقته المرأة طلاقاً فهي طالق (قوله حل القيد) المراد ما ينحل الحسى والمعتوى ليكون بين العنى الشرعى والفوى علاقة اه ريبدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان اراد بالنكاح الوطء كانت حقيقة (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك به الرجعة عقبه مرتان فلا بد من تقدير مضاف ليكون مبتدأ عين الخبر (قوله ليس شيء من الحلال أبيض) وفي رواية صححة أبيض الحلال أى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البيض بل التفرغ عنه قاله حنبل ومالئع من كون البيض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سمع على من لم يكن لا يشمل صور غير الكراهة ويدل له أيضا إجماع الأمة بل سائر الملل على مشروعيته حل وحل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبرى أى على تقدير أن يكون فى الحلال بضع فهذا أبيض اه وقال العزيرى لان بعض أفراد الحلال قد يكون مبغوضا كالأكل فى السوق مما يحل للمرأة فيكون البضع كتابة عن عدم الرضا أوعن التفرغ منه الذى هو لازم للبضع (قوله وقصد) قيدان كالأمر والولاية والقصد وصف للمطلق فهل جاعلا من شرطه حل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق متلآن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه بقصد حل العصمة والاقراع من المازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صحيحا لان الصريح لإعتاج إلى ذلك فخرج بكونه عالما عند التلقظ الساهى والنائم ونحوهما مما لا قصد له شيئا عزيرى (قوله ولو بالتطبيق) والعبارة بحال التطبيق شوبرى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى فى خطاب التكليف لا فى خطاب الوضع وتتم الحديث عن الصسى حتى يبلغ وعن الجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يسقط ويستيقظ ورفع عنهم القلم بطلان تصرفهم عزيرى والمراد بضم التكليف الكسب للإحكام التكليفية وبضم الوضع الكسب للإحكام الوضعية فإنه ليس مرتفعا عن الثلاث وإذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الآن يقال عدم وقوع طلاق

يلزم عدم حرمه الزوجه بعد زوال منه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم
 بلغ لغيره عليه وكذا يقال في البقية فلأولهما عليهم الطلاق ثم يحرم بزواجهم عليهم فلما ترتب خطاب
 التكليف على خطاب الوضوء رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم **(قوله الا لاكران)** استثناء
 من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون تحلها كما اشار اليه بقوله مع انه غير مكلف **(قوله)**
 من فيلربط الاحكام أي انقلبه الى الاسباب مع بقاء العقل فلا يرد الجنون التعدى فان طلاقه لا يقع
 مع تعدد زوال عقده بخلاف الكفران فان عقده باق وأما قول الشارح بدهو من زال عقله فالمراد به
 تميزه انا وقال هر بمعنى أن قوله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتها عليها اه بمعنى أن
 الشارع جعل طلاقه علامة على المغارقه وقتله سببا لقصاص وانه سببا للضمان كقتل الصبي وانه لافه
 شورى والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كإتي عرش على هر أي فهو من باب خطاب
 الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعتنا لاشارة الحكم له بقربته ولتقريب الاحكام
 تبيرا لنا اه شورى يعنى أي الشارع أسند الاحكام الى أسبابها يجعلها علامة عليها لتسهيلها على
 المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصب فيها على المكلف وقوله وضعه أي وضع متعلقه
 كالاسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا
 أو مآذنا أو مهيئا أو مأمرا وقوله الاسباب أي المنضم اليها قصد التعليل ليخرج الصبي ونحوه كإتمام
 فادفع وجه اللجلى من إيراد التام والمجنون والصبي **(قوله)** الذي استند اللجوى بنى أي استند به
(قوله وهو المنتشى) أي التام في أول السكر وقوله لبقائه عقده لا يناسب قوله بمعنى تعلموا
 ما تدلون لان المنتشى يعلم ما يقول وأيضا يلزم هي المنتشى عن الصلاة مع أن صلته صهيحة حل وأجاب
 بعضهم بأن هنا خطاب للنتشى الذي هو صير بحيث لا يصح جمع الصلاة فهي عن ابتدائها لا تطلب في
 أنها بتغير حاله شيئا **(قوله)** وانقضاء تكليف الكفران لانقضاء الفهم ومن ذكر أن الكفران مكلف
 أراد أنه يحرم عليه أحكام المكلفين حل أي نفلس في المسألة خلاف معنوى فن قال ليس مكلفا معني أنه
 ليس مخالفا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي تجرى عليه أحكام
 المكلفين قال هر وما جئت ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق الكفران بالكتابة لتوقفا على
 النية وهي مستحقة منه فحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالشرح فقط مردوبا قضاءه اطلاقهم
 بأن الصريح بترقيته قصد التعليل لتمامه نكحوا الكفران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم
 ينظروا لذلك وكذلك هي للتلفظ عليه شرح هر وقوله وكذلك أي الكتابة فيقع بها من غير
 قصد التلفظ لهناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال التكرار أو بعده
 اه **(قوله)** من شراب أوردوا مثلهم من نفسه من شاهق جبل وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما
 في سم وعش فلا دعى أنه شرب ذلك مكرها أو أنه لا يعلم أنه مكر صدق بيمينه حل **(قوله)** أو
 دواء محلل أن لم يتبين الدواء فاعتين بأن لم يقم غيره مقامه حكمه غير العدى **(قوله)** ويرجع في
 حدته الى العرف انظر من أن الطلاق يقع من مطلقا سواء كان في أوله وآخره فإذ هذا الحد الآن
 يقال فأذنه راجعة للتعليل كأن علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد
 العرفي حل لم تظهر له فأذنه اذا كان السكر بلا ذنوبه لا يجل سقوط الخطأ عنه حيثئذ **(قوله)** فهو محل
 الكلام أي الذي وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيئا **(قوله)** واختيار قال الشيخ
 نوهم بعض الطلبة أنه لا حاجة لتقدير اختيار مع عدم التكليف بناء على أن المكره غير مكلف كإتي
 عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قول المكره

(الا لكران) فيصح منه
 منع أنه غير مكلف كقوله في
 الروضة عن أصحابنا
 وغيرهم في كتب الأصول
 تغلظا عليه ولأن صحته
 من فييلربط الاحكام
 بالاسباب كما قاله الفزالي في
 المستقى وأجاب عن قوله
 تعالى لا تقر بوا الصلاة
 وأنت سكرى لفي استند
 اليه اللجوى وغيره في
 تكليف الكفران بأن
 المراد به من هو في أوائل
 السكر وهو المنتشى لبقائه
 عقله وانقضاء تكليف
 الكفران لانقضاء الفهم الذي
 هو شرط التكليف وللراد
 بالكفران الذي يصح
 طلاقه وانكاحه ونحوهما
 من زال عقله بما آثم به من
 شراب أو دواء ويرجع في
 حدته الى العرف فإذا انتهى عليه
 الشراب الى حالة يقع فيه
 اسم الكفران عرفا فهو
 محل الكلام وعن الشافعي
 رضي الله عنه أنه الذي
 اختل كلامه المنظوم
 وانكشف سره المكتوم
 (واختيار)

فلا يصح من مكروه وان لم يورث (لاطلاق) بشر لاطلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود الحاكم على شرط مسلم والنور به كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق (٤) حل الوفاق أو بطلت الاخبار كذا (وشرط الاكراه قسمة مكروه) بالمرس (العل) بتحقيق

(ما عهده) بولاية أو تعلق (عاجلا فلما ويجز مكروه) بنسخ الزام (عن دفعه) بهرب (غيره) كاستغناء غيره (ورثته) وانه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (مفتة) أي بما هده به (محل) الاكراه (يشخوف) بمحذور كضرب شديد أو حبس أو تلف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخوف بالمقوية الآجلة كقوله لأضربك غدا ولا بالتخوف بالمستحق كقوله لمن عليه ضامن طلقها والاقتضت منك وهذا من حرجا بما زاده يقول عاجلا فلما (فان ظهر) من المكروه (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو أولى من قوله بأن (أكره) على ثلاث من الطلقات (أو) على (صرح أو تعلق أو) على أن يقول (مطلقاً) وهو (طلاق مبهم) وهو من زيادي (خفاف) بان وحداً ونهياً أو كسراً أو بجزء صرح أو تعلق مبهم (وقع) الطلاق بل بولائق المكروه ونوى الطلاق وقع لا اختياره

وكذا لو قال طلق زوجتي والافتتكت (و) شرط (في الصيغة) ما يدل على فراق صريحاً أو كناية (فيمر بصريح) وهو ما لا يحمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لا يقع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار ما قبله فطلاق لمنه (وهو) أي صرح مع مشتق الفاء والعل (مشتق طلاق وفراق) وسراج) بفتح السين لاظهاره في معنى الطلاق وهو يوردها في القرآن

المادة
وكذا لو قال طلق زوجتي والافتتكت (و) شرط (في الصيغة) ما يدل على فراق صريحاً أو كناية (فيمر بصريح) وهو ما لا يحمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لا يقع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار ما قبله فطلاق لمنه (وهو) أي صرح مع مشتق الفاء والعل (مشتق طلاق وفراق) وسراج) بفتح السين لاظهاره في معنى الطلاق وهو يوردها في القرآن

المادة اه ولو أبدل الطاء، كان كناية على المتمد ولو ان هي اقته بل قال بعضهم لا يقع به شيء وان
نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه ويرى وقال
حج ان كانت لغته فصريح والاكناية وهو وجيه اه وهو العمد ولو قال أنت طالق ثم قال
لانا وقد فصل بأكثر من سكتة النفس والى لنا أى قوله لانا والى بنفي اعتاده أنه ان فصل
بأكثره اذ ذكر أمر طلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نيته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه
من فئة الاول أو بيان له أثر الاطلاق وان انقطع نيته عنه عرفا لم يؤثر طلقا كما لو قالها ابتداء
ثلاثا ع ش على هر **(قوله مع تكررها)** وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر
حل والى في شرح هر وحج ورودها في القرآن مع تكررها في قوله والحق مالم
يتكرر منها بما يتكرر) أى والحق مالم يرد من المستنقذ بما ورد لانه بمنه وهذا يفيد أن
الصريح لا بد أن يرد في القرآن وأن يشتهر وأن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه وتقدم
في باب الخلع أن الغاظة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفا
واستعماله وردد معناه في القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين إما اشتها للفظ مع
ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن وأن لم يتكرر اه حل **(قوله وترجته)** المتمد
بين ترجة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المتمد ما في الروضة أن ترجة الطلاق صريحة بخلاف
ترجة البراق والسراح فانها كناية ع ش وترجة الطلاق بالجمعة سن بوش فسن أنت وبوش
طاني اه بابي وشيخنا **(قوله بالجمعة)** ولو عن العرية حل **(قوله عند النوى)** وأما عند
الرائى فهو صريح كإبائى **(قوله بانها)** أى ترجة ما ذكر موضوع الخ أى ما اشتهر وورد معناه في
القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أى فانه لم يوضع
الطلاق بخصوصه كما يعلم ماسيا تى أنه ثار زير يديه الطلاق وثارة يريده الظهار وثار زير يديه بحرم
عنها حل **(قوله أنت طالق)** فلو حذف المبدأ لم يقع شيء وان نوى تقديره شرح هر والظاهر ان
عمله حيث لم يقع جوابا للكلام بل يلقى به فلو قالته هل ان طالق فقال طالق وقع ع ش على هر **(قوله)**
بفتح الطاء) أى مع فتح الهمزة لا بد بكسرهما بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية بطلاق من النحوى
وغيره لان الرفع محل التطبيق وقمأضافة الـ غير محل فلا بد من وقوعه من صرفه بالنية في محله النصارى
كقوله أنت طالق ثم هر شورى **(قوله بالطاقى)** أى مالم يكن اسمها ذلك شيخيخنا **(قوله وهى)**
ما يحتمل الطلاق وغيره) لوقال زيرجته، ككونى طاقا لعل نطقا ولا احتمال هذا اللفظ الحالى والاستقبال
وهل هو صريح واكناية واذا فتم بعد وقوعه في الحال ففى بيعه هل بفضى لفظه أو لا يقع أصلا لان الوقت
مبهم والظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق في الحال طلق أو التعلق احتاج الى
ذكر المعلق عليه والافهم بعدا بفتح ع ش سم ومحل ان لم يكن معلقا على شيء ولا كقوله ان دخلت
الدار نكوتى طاقا فمرفع عند وجود المعلق عليه وأما كونى طاقا فتصريح بيقعه الطلاق حالا وكذا
ككونى على تقدير لام الامسار كما قاله ع ش **(قوله بنية)** ولو أنكرت بنية صدق بيمينه وكذا ورايه أنه
لا يعلونى فان نسكل حلفت هى أو أورها تان نوى لان الاطلاع على النية يمكن بالقرآن شرح هر
(قوله بأولها) ضيف وقوله وفى أصل الروضة الخ متمد فسبقت إقرارها بأى جزء ولو بان وتغل عن
شيخيخنا لانه لا يكفى إقرارها بذلك وفى شرحه خلافه حل **(قوله بإسكان الطاء)** أى وضع اللام أو كرها
ومثلها استفرق أو سراح كفى حل **(قوله خلية)** أى خالية فهى نصيلة ببنى فاعلة هر **(قوله الادمعرا**
باللام) ومع ذلك مزعمرة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلت أى نية القطع ع ش وخاتم المصنف

مع تكررها بعضها فيه وإلحاق
مالم يتكرر منها بما يتكرر
(وترجته) أى مشتق ما
ذكر بجمعة أو غيرها
عند اشتها لفظا، معناها
العربية عندها لفظا ويفرق
بينها وبين عدم صراحة نحو
أنت على حل م عند النوى
بانها موضوعة للطلاق
بخصوصه بخلاف ذلك وان
اشتهر فيه (كطقتك)
وفارقتك وسرحتك (أنت)
طالق أنت مطاقة) بفتح
الطاء، (باطا قرو) بفتح
البتا بفتح وهى ما يحتمل
الطلاق وغيره (بنية مقترنة
بأولها) وان عزت في
آخرها بخلاف عكس اذا
انطفاها على ما مضى بعيد
بخلاف اشتها بحجاب ما وجد
ورقم في الاصل صحيح
اشتراط اقترانها بجمعها
وفى أصل الروضة تصحيح
الاكتفاء بذلك كله
(كطقتك أنت طلاق
أنت مطاقة) بإسكان الطاء
(خالية برب) من الرفع (بنة)
أى مقطوعة الوصلة وتتكبر
البتنجزه بالقرآن، والاكثر
على أنه لا يستعمل الادمعرا
باللام (بنية) أى متروكة
الكساح (بان) أى مفارقة

(حلال الله على حرام) وان اشترى في الطلاق خلافا لرافى في قوله انه صريح وذلك لما (اعتدى استبرأ ربحك) أى طلتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحق) بكسر الهمزة وفتح ثاء وقبل عكس (بأهلك) أى لاني طلتك (رحك على نازك) أى طلتك بديك كما فعل البعير في الصحراء وزماده على غلبه وهو ما تقدم من الظاهر ولرفع من العتق ليرى كيف يشاء (لأنده سر بك) أى لأنهم شأنك والسرب بفتح السين وسكون

بجسمة ثم راء أى صبرى غريبة بالزوجه (دعنى) أى اتركنى لاني طلتك (ودعنى) كذلك (أشركت مع فلانة) وقد طلقت منه أو من غيره ونحوها كمتجرى أى من الزوجه ذرودى استرجى سابقى لاني طلتك (وكانا طائى أو بائى ونوى طلائها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينسكح معها أختها ولأمر بها صح حل لصفاتها الطلاق اليه على حل السبب لقتضى لهذا الجرم التبه فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كتابة بخلاف قوله لعبد أمانك حريس كتابة كما بائى لان الطلاق يصل السكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يصل الزوج وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلائها لم يقع سواء أوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقوى أنا طائى وهو ما صرح به الدرارى واقتضاء كلام القاضى ومثله أو بائى قول الاصل أمانك طائى أو بائى مثال كسنة يومه خلاف ذلك (لا

استبرأ ربحى منك) أو أمانك منك فليس كتابة فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحاله في حق (الاعتناق) أى صريحه وكتابته (كتابة طلاق وعكس) لا شرا كما في ازالة الملك فلو قال الزوجه اعتنقتك أو لا لك لى عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبد طلتك أو أبانك ونوى العتق ويستثنى من العكس قوله لعبد اعتد أو استبرأ ربحك وقوله له أولامته أنا منك أو اعتنقت نفسى

لا كترنا كيتما قبله وما بعده **(قوله حلال الله الخ)** ومثله على الحرام أو الحرام بربى أى على الحلال عن والمعنى الحلال واقطع وهو الطلاق **(قوله وذلك لما سر)** فى أنت على حرام من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه حل **(قوله وغيرها)** لانها للعدة فى الجاهة فادفع ما يقال ان غيرها لعدة عليها **(قوله بأهلك)** سواء كان لها أهل أم لا **(قوله أى لاني طلتك)** هل مراد التمسك الاخبار بالطلاق فما مضى أو الانشاء وكذا يقال فى نظائر ما ظهر الكافى **(قوله بفتح السين)** أما بكسرهما فالجاء عن الظاهر وبقر الوش حل ومثله زى وقال قول السرب اسم لظنبا واقطعا **(قوله أى لاني طلتك)** أى غير الظنبا وبقر الوش ولو قال من الحيوان لكان أوضح **(قوله وأند)** من الود وهو الزوجه فربى معنى قوله لأنده سر بك لأن زوجه بلك مثلا وهو نفس ربقوى ويلزمه لانهم شأنها لكونه لطلبها مثلا فيكون قوله أى لأنهم تفسير بالزوجه وهو تفسير مراد تأمل **(قوله لذلك)** أى لاني طلتك ومن الكتابة الزى الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كللى واشترى على التمسك لانه يتحمل كللى واشترى من امرأة الفراق وليس بها ما يحتمل الفراق بعنف نحو أغناك الله وأقصدى وقوى وزودنى وأحسن عهذاك مر وكذا على السخام لأصل كذا طليس كتابة لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كى عرض على هر **(قوله وكانا طائى)** وكذا بقية الكتابات القديمة بدليل الاعتناء الآتى فى قوله لآستبرأ ربحى منك وكذا بقية الصرائح اه حل **(قوله ونوى طلائها)** أى نوى إيقاع الطلاق مضافا إليها هذا أى اضافة الطلاق إليها فمراد نية الكتابة حل **(قوله السبب القضى)** وهو العمصة **(قوله ومثله أنا بائى)** العتمد أنه لا بد فى بائى من منك بخلاف طائى كما هو صريح عبارة شويرى بعبارة حل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لا بد من منك فى بائى اه بحرفه **(قوله كتابة طلاق وعكس)** أخذ من قاعدة ما كان صرحا فى بايه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كتابة فى غير ما كان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة السكاح ولا نفاذه فى حل الملك اذا استعمل فى الامة فكان كتابة فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بايه ولا نفاذه اذا استعمل فى الزوجه فكان كتابة فيها أى فى طلائها فالمراد بوضوعه ما استعمل فيه الآن قل على الجلال فعنى لم يجد نفاذا الخ أنه لم يمكن حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى فيها استعمل فيه الآن وذلك كالاتفاق اذا استعمل فى الزوجه لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقى وهو ازالة الملك حلى على معناه الكتابى وهو الطلاق فيكون مجازا مرصلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا ازالة العتق عن قيدها الذى هو الملك ثم استعملت فى مطلق ازالة ثم قيمت بالصحة ومثل هذا يقال فى استعمال الطلاق فى الامة فقول الشارع بعد أن تنفيذ كل منهما فى موضوعه تمكن أى استعماله فى معناه الحقيقى بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجه تمكن وقوله وجد نفاذا فى موضوعه أى صح حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى استعمل فيه الآن وهو الزوجه مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجه وأربد منه الظاهر لما يمكن حمله على معناه الحقيقى لم يكن كتابة فى الظاهر بدمر أملا **(قوله أو اعتنقت نفسى)** فانه لا يوصرح لى كتابة فى كل

من
(الاعتناق) أى صريحه وكتابته
الطلاق طلقت أو قال لعبد طلتك
أنا منك أو اعتنقت نفسى

(وليس الطلاق كنايةً بظهوره) وان اشتركا في اعادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يدل عنه الى غيره على القاعدة
 من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفادا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (V) (ولو قال انت على حرام أو سر منك
 ونوى طلاقا) وان تعدد

(أوظهارا وقع) للنوى لان
 كالمصنف يقتضي التحريم
 بخلاف ان يكفى عنه بالحرام
 (أو نواها) معا أو مرتبا
 (تخيير) وثبت ما اختاره
 منها ولابتنان جميعا لان
 الطلاق يزول بالكاح والظهار
 يستدعي بقاءه (والا) بان
 نوى تحريم عينها أو نحوها
 كوطئها أو فرجها أو رأسها
 أو يئوسيا (فلا تحرم)
 عليه لان الاعيان وما
 ألحق بها لا توصف بذلك
 (وعليه كفاية بين كإلحاقه
 لامتة) فانها لا تحرم عليه
 وعليه كفاية بين أخذها
 من قصة مارية لما قال
 ﷺ هي علي حرام
 نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم
 تحرم ما أحل الله لك الى
 قوله قد فرض الله لك تحلة
 أيما تمك أي واجب عليكم
 كفاية ككفاية أيما تمك
 لكن ككفاية في محرمة
 كرجعية وأخت بخلاف
 الخاص والنساء والصائتة
 وفي وجودها في زويسة
 محرمة أو معتدة أو مرتدة
 أو مجوسية أو مرتدة
 وجهان أو جهما لان
 نوى في مسألة الامة عتقا

من كنيات الطلاق والمعنى وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر حل وكذلك قوله أيما تمك
 حرم ليس كناية في الطلاق ولا في المعنى في استثناءه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه
 وأما كنيات الطلاق فهل هي كناية في الظاهر أو لا نظره حل وفي عش قوله من أن ما كان الخ قضية
 الاقتصار بما فعل به على الصريح أن كناية الطلاق تسكون كناية في الظاهر وعكسه ولما منع من لان
 الانفاذ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظاهر لما فيها من الاشارة بالبعدين للمرأة والبعدا
 يكون بالطلاق يكون بالظاهر به يصرح قوله ولو قال أنت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة
 قبله أعني ليس الخ لاعل مفرداتها والتسمير للضائف اليه راجع لضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى
 وعكس كون الطلاق كناية بظهوره وان اشتركا في اعادة التحريم متى كذلك اه زى (قوله على القاعدة
 الخ) أي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة وإذا استعمل فيها بمعنى الظاهر فقد استعمل فيها في نفاد
 فلا يكون كناية للطلاق عند مطلقها اذا ابتنوه وهو بلطل قول على الجلال (قوله في موضوعه) أي
 فيها استعمل فيه الآن وهو الزوجة حل (قوله لا يكون كناية) أي ولا صرحا بالاولى قال مبر وسأني
 في أنت على كظهر أي أنه لو نوى بظهر أي طلاقا آخر وقع لانه وقع ما فعل حل ما هنا في لفظ ظاهرا وقع
 مستقلا اه ولو سئل الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق
 والعتق معا وهو يصير كإعادة الحقيقة والجزاز بلفظ واحد وهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليست
 شورية (قوله أنت على حرام) أو على الحرام (قوله بخلاف أي يعبر عنه فهو من الطلاق
 اسم السبب على السبب شورى ولو قال زوجة أنت طالق كما حلت حرمت وقت عليه طلقة نالو
 راجعا في العدة وقت عليه الثانية فلوراجعها وقت عليه الثالثة وبانت منه البيوتة الكبرى ع ش
 على مبر والمخلص من ذلك الصبر الى قضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ أو
 بالاشارة دون البنية وإذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتد أنه ان كان الظاهر من نوى أو لا
 يتنجسا وان كان الطلاق هو المولى أو لادان كان باننا لنا الظاهر أي ولا يصير عا نادوان كان رجعا
 وقت الظاهر فان راجع صار عا نادوان ككفاية والافلا اه حل ومثله زى (قوله كوطئها) ما لم
 يتم بها مانع من نحو حيض وصوم والافلا ككفاية وفي تمثيله بالوطء نظرا لانه ليس من الاعيان بل من
 الاموال وهي تنصف بالتحريم اه حل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه
 كفاية) أي مثل كفاية العين لان هذا اللفظ ليس بيننا من ثم لم تنوصف الكفاية عن الوطء
 ولو قال على أنت حرام ولم يوطئها ولا ظاهرا فلكفاية واحدة حل ومثله شرح مبر (قوله
 أخذنا من قصة مارية) أي فانها تهل على لزوم الكفاية (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أي من أمك
 مارية القطبية لما أوقفها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشوق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها
 وعلى فرسها حيث قلت هي حرام على اه جلايين أي تطيبها خاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول
 لتحريم وردان حفصة قالت له يا رسول الله في نوى نبي وعلى فرسني فقال اني أسرك سرافا كتميه
 على حرام (قوله تحلة أي ما تمك) أي تخليها به وحل ما عتق به بالكفاية اه يضاوى (قوله وأخت)
 أي أخته بان كانت مملوكة حل (قوله أو جهما لا) ضيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب
 الكفاية اه مبر (قوله كما علم عمار) أي من أن كنيات الطلاق كناية في الفتق حل (قوله
 على تحريمه) أي والطلاق والاعتناق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير

ثبت كإعلم عمار أو طلاقا أو طلاقا أو طلاقا في الامة (ولو سر غير مرام) كان قال هذا التوب حرام على (فلنو) لانه غير قادر
 على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتناق

للطلاق وان قصد بها فهو لا قصد لانها ناطق بالطلاق والادراك لا قصد لانها ناطق بالطلاق والادراك هي موضوعه لا يختلف الكتابة فاتها سرف موضوعه لانها ناطق بالعبارة

(درس)

(ويستد بشارته أخرج)

وان قصر على علم الكتابة

في طلاق وغيره كبيع

ونكاح والفرز ودعوى

وخلع وعق للضرورة

(لا في صلاة) فلا تبطل

بها (و) لاق (شهادة)

فلا تصح بها (و) لاق

(حش) فلا يحصل بها

الحنث على عدم الكلام

وقولي لاق صلاة الى

آخر من يزياد في فعل أن

الطلاق ما قبله أولى من

تقييده بالاعتاد والحلول

(فان فيها كل أسد

فصرحة وبالان اخص

بغيرها فظنون (فكسابة)

تحتاج الى نية ويتعبر

بغيرها أع من قوله فهم

طلاقة (ومنا) أي الكتابة

(كتابة) من ناطق أو

أخرى وان اقتصر الاصل

على الناطق فان نوى بها

الطلاق وقع لانها طريق

في إظهار المراد كالعبرة

باعتداف بالنية ويتعبر في

الانحصر كقائل للثولي أن

يكتب من لفظ الطلاق الى

فاد عليه استغلا لا يخلاف لبيع والحنث متلافه مع أسر وفيه أنه رد الوقت فانه يصح منه أنه مستقل تأمل
 ح ل زيادة ويجب بأنه إلى استاج الى موافق عليه كان كأنه غير مستعمل وفيه أن الطلاق والعق
 يحتاجان الى محل وهو الزوجية والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أي الطلاق والاعتاق
(قوله) كشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارة كعبارة كهي في الامان وكذا
 الاثنا ونحوه فلو قيل له يجوز كذا فاشار برأسه مثلا أي تم جاز العسيرة وقوله عنه اه شرح مر
 وقوله وهو الاذن فاشارة الناطق لا يستد بها الا في هذه الثلاثة للمنظومة في قوله
 اشارة لناطق تعسير • في الاذن والافتان امان ذكروا

والمراد بالامان امان الكفار والاذن أي في الخول مثلا **(قوله)** بشارة (أخرى) أصل أوطار ي ومنه
 ما اعتقل لانه ولربح برؤه وأمان من ربح رؤه بعد ثلاثة أيام كما ذكره فلا يلحق به وان أخطأ به في
 اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه حل **(قوله)** للضرورة) لانه ليس لكل أحد منهم
 الكتابة والافتان يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة ح ل **(قوله)** لاق (شهادة) أي
 أداؤها وأما حملها فيصح منه فاذا قدر به ذلك على النطق أداها حل وانظم ذلك بعضهم فقال
 اشارة الأخرى مثل نطقه • فيا عمدا ثلاثة لصدقه
 في الحنث والصلاة والشهادة • تلك ثلاثة بلزاده

(قوله) لاق (حش) كان حلف لا يتكلم ثم خسر أو أشار بالحلف على علم الكلام ثم أشار به لاحت
 حل وقال شيخنا العزيمي إذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حش لانه نائب للاشارة أن لا يكلم بها
 وقد كذبها اه **(قوله)** ان اطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف العمول يؤذن
 بالعموم **(قوله)** أولى من تقييده الخ) لانه يوم عدم الاعتداد بشارته في الاقرار والدعوى ويوجبها
 ويحذف ذلك مما ليس بقدر ولا حلال ع ش **(قوله)** فصرحة) كأن يقال عند الحاجة ملحقا فيشير
 بثلاث أصابع اليها اه شيخنا **(قوله)** بأن اخص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فكسابة
 والافتكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد من حيث تدل على كلام صحيح تكون هذه الصورة
 مندرجة في المتن **(قوله)** فظنون) أوظن واحدا قال حل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فاتها لئولان
 لا يفهم منها سوى في كلام صحيح انها كسابة **(قوله)** فكسابة محتاج الى نية) وتدفق فيه فيما اذا أتى
 بشارة أو كسابة بشارة أو كسابة أخرى فكأنهم اغتفر واغتر به فباع منها كسابة والاطلاع لها على
 نية ذلك للضرورة فقول للثولي ويتعبر في الأخرى أن يكتب مع لفظ الطلاق أي قصدت الطلاق ليس
 بقيد اه أي بل مثل الكتابة الاشارة **(قوله)** أع من قوله فقه طلاق) لكن كلام المصنف يومه أنه
 ان فهمها كل أحد في الطلاق ثلاثا تكون صرحة فيه وفي غيره مع انها لا تكون صرحة الا انها فهمت
 فيه أقول العموم بالنظر اسكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذ فهمها كل أحد في الطلاق كانت
 صرحة فيه دون البيع وان اخص بفهمه الظنون في البيع أو فظن واحدا كانت كسابة فيه دون غيره
 وهكذا شورى **(قوله)** كسابة) وضابط المكتوب عليه كل ما يتعبر عليه الخط كرق ونوب وسواهما كتب
 مجردا ونحوه أو تصرف صورة الحرف في حجر أو شيا أو خطا على أرض فاقدم صورته في هواه أو ما
 فليس كسابة في المذهب اه زى وأما آخرها عن الصكنايات فلتأنيها للاشارة للاجرت والجل ما بعدها
(قوله) وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالأخرى يعلم من الاصل بطريق الاولى شورى **(قوله)**
 (وقع) وفارق اشارة أي الناطق لا اختلافها باختلاف الاسوال والاخصاص **(قوله)** ويتعبر الخ) هذا

(قوله) كان حلف لا يتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف بالغة أو الطلاق ويوجد الدوم ببعض المواضع شرط
 وفر بعض النشاي أن ذلك في الحلف بالغة أما الطلاق فيحشث بها أي لانه مبنى على اللغة وهي تسمى كلاما لنوي لا عرا فأقده العراوى

ضدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلك كتابي فانت طالق مطلق ببلوغه) لها رعاية الشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابي) فانت طالق (فقرأته أو) فتمت) مطالعة وان لم تنلفظ بشئ منه (مطلقت) رعاية للشرط في الاولى وحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي وهتل الامام اتفاق علمائنا عليها (ركذا ان قرئ عليها وهي آية وعلم) أي الزوج (حالا) لان القراءة في حق الامي مبهمة على الاطلاق على ما في الكتاب وقسوجه بخلاف ما اذا كانت غير آية لان تمام الشرط للقصور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي (و) شرط (ولو) المثل كون زوجة (وتطلق) رجعية كسبائتي (تطلق) باضافته أي الطلاق (لها) لانها على حقيقة (ولو جرت) اتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسنن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون السرم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجبرتها إضافة الطلاق لفضلهما كربعها

شرط الحكم بالوقوع والوقوع وقوله أن يكتب أي أو يشير ويترأى في الناطق أن يتكلم أو يكتب في ضمت الطلاق (قوله) فلو كتب (الزوج) خرج به ما لو أسره غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ حل لانه بشرط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع (قوله) اذا بلك (أو أنك أو) وهلك وقوله كتابي ليس قيده بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابي هذا ع (قوله) فانت طالق) وكذا لو كتب كتابه كانت عليه على ما اعتمده مر (قوله) ببلوغه) أي غير محمول على المحي (طالق) كما لا يطلق في الاصح ولو بقي أثره بعد الطلاق يمكن قرأته مطلق وان وصل بعضه فان انحى أو وضع موضع الطلاق فقط لطلاق السواقي والواحي كالسمة والجدلة والصلادة على النبي **ﷺ** وقع في الاصح وان كتب اذ بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فيلغها كما طلقت في الاصح وان كتب ايام بعد فانت طالق في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنت كرهه صدق عييه وان قامت بيته بأنه خطه لم يسمع الا براءة الشاهد الكتابية وحفظه أي الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله) اذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله فقرأته وان لم يفهمه وان كانت عند التعليق آية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لعقدتها على مقتضى التعليق وهو قرأته بانفسها ونحن لانستقي بالعي المجازي الا حيث لا تقدر على المعنى الحقيقي اه حل قال مر فقرأته أي قرأت صيغة الاطلاق منه وعبارة زى حتى لو علمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعبدا حتى لو قال لانه اذا قرأت كتابي فانت طالق ثم عيبت وقرئ عليها لم يقع الطلاق نظر الحال التعليق كما تقدم هذا ما يحرر في الدرر اى ومثله مر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع وشي التبادر انها اذا قرأته بنفسها مطلق مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها لعل بآيتها وعل وجهه أن التعلق في مثل ذلك برادته الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص انها اذا كانت آية حال التعلق ثم علمت وقرأت الكتابية فيه أو قال ثلاثة فعدت زى لا يقع وعند حل يضمن قرأته حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءة طاهر قراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهي آية أي واستمرت آيتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله) ولحصول المقصود في الثانية) في جواب عما يقال الفهم لا يسمي قراءة لانها التعلق بالسنان (قوله) وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرى مقتضاه اشتراط قرأته عليها فلو طاله وفهمه أو قرأه تاليا ثم أخبرها بذلك لم يقع وإنما رفيه نصاوي يحتمل أنه يكتفي بذلك اذا الغرض الاطلاق على ما يشرع مر (قوله) وهي آية) أي وقت التعلق وان صارت قارئة وقت قرأته عليها كتابي مر (قوله) كون زوجة) أي أن لا تكون بذلك العين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة حل والمراد كون زوجة ولو حل كما ادخل الرجعية المعاصرة بدققتا عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتي ولما كانت لزوجة شاملة لزوجة الأجنبي وللزوجة باعتبارها كالنكاح أو باعتبار ما يكون كالنكاح عهده احتياج الى قوله بعد وفي الولاية الخ فلا تكرار في كلامه ووقال فيما يأتي كون المثل ملكا للطلق حين يتعلق لاستثنى عن هذا الشرط الذي في المثل (قوله) اتصل) الظاهر أو الباطن الأصلي أو الزائد حل وبالجزء الروح وكذا الحياة أن أورداهما الروح والأفلا زى (قوله) وشعر) حتى لو أشار لشعره تمها بالطلاق مطلق بشرح مر (قوله) بطريق السراية الخ) عبارة مر ثم الطلاق في ذلك يقع على الذكور أولا ثم يسرى للباقي وقيل هو من باب التعبير ببعضه عن الكل ففي ان دخلت فيه ينكح طالق قطعتم ثم دخلت بقوم على الثاني فقط (قوله) كما في العتق) بجماع ان كلامه نازل الله لك يحصل الصريح والسكينة اه يرمادي (قوله) قوام البدن) بكسر الغاف وفتحها الفتان مشهورتان والكسر أضعه أي بقاءه كخافي شرح المذهب شو برى (قوله) كربعها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

ميتة أصل خلفه خلاف ما رُوِيَ بالمثل بهذا القول مقطوعة بين مشاوان التصفية محلها بينك طالق فلابق لفتان الجزء الذي يسرى منه الطلاق إلى الباقي كما في المتن (د) شرط (الولاية أي على المحل (كون المحل ملكا للطاق فلا يقع ولوملحقا على اجنبي كياتن) فقال لها أنت طالق أو أنت نكحتك أو أنت دخت لدار فانت طالق أو كل امرأة أنتكها فهي طالق لطاق على زوجها ولا ينكحها ولا بدوخلها الدار بعد نكاحها لانتها. والولاية من العاقل على المحل وقد قال **ابن** لاطلاق إلا بعد نكاح رواء الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعلق عبد ثالث كان عتقا) ان (دخلت) الدار (فانت طالق ثلاثا فيمن اذا عتق أو دخلت بدمعته) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعلق لأنه بملك أصل النكاح وهو بيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد (ولو علقه بصفة فينت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لاحتلال الجين بالعتق وانما علقه بالطلاق نفع النكاح الذي علق فيه وتعبير في صفة

لا تعرض لاجورهم والحركة الكون والحسن والقيح والنفس بفتح الناء والام الان أراد بالمسئ وكذا السن لابقع الطلاق بضافته اليه على المتبد بخلاف الشرح اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ماني الرضة وهي جزء به ان المقرى أنه يقع بضافة الطلاق اليه أي السن فعل هذا لا فرق بينه وبين النكاح اه زى وهذا هو للمتقدم لان السن ليس معنى بل هو زياتهم فيكون كالتحريم (قوله ومنيها وليتها) لانها وان كان أصلها مداما قديما بالخروج بالاحتجاج كالقول بشرح (قوله مقطوعة بين) صور الروايات المثلثة بما اذا فقت بينهما من الكتف فيقتضى وقوعه في المقطوعة من الكتف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن البدهل تطلق إلى المنكح أولا شرح (قوله) عزم والرابع أنها تطلق إلى المنكح ففي بتي جزء من مسمى البدوق الطلاق بضافته له وان قل (قوله لفتان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن رب ما ينافيه التعليل لان الذي حلته الحياة يسرى منه الطلاق الآن يقال له ان فصل صار غير منظور في المرفق كلام صح لان الزائل العائد كالمسئ لم يعد اه حل قال مر أمالوقطعت بينها والتصفت بحرارة الدم فان خشى من فصلها عن غير نعيم وقع وكانت كالنكحة وان لم يخش من الفصل المحذور للتقدم فلا اه وبعبارة قل على الجلال قوله فلابق أي وان أعادتها والتصفت وحلتها الحياة لانها طاعة الخلف مدمومة فان كانت متفقة مع الخلف فان شيف من الزائلا محذور ثم رحلتها الحياة وقع والأفلا وعلى ذلك يجعل كلام شيخنا مر والاذن والشركا ليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر في الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالمسئ لم يعد لاحتاج اليه بل لا وقع له ما فرأجه اه (قوله بشرط في الولاية الخ) في أن ما ذكره نفس الولاية فلا يخش منه شرطها (قوله لا ينعق) أي ملكا استأق على الولاية ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لا تكون الملققة زوجة فيما كاد لولاها يكون حل ومن الشرط السابق في المحل كون المطلقة غير ملوكة بملك الجين كما تقدم فلا يقال كان يكتفي بالشرط المنقسم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة لاطلاق حال الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لاطلاق إلا بعد نكاح) آخره عن الدليل العقلي لأنه ليس نافي المدعي لأنه لا يمكن في إيقاع الطلاق أي إني أنشأته كما هو مذهبا ويحتمل في وقوعه بعد وجود صيته قبل النكاح فيشهد للإمام كالمسئ فيكون المعنى لابقع الطلاق التقدم انشأه قبل النكاح إلا بعد وجوده شيخنا (قوله) ومع تعليق عبد ثالثة الاولي تأشير به بقوله الآتي ولغيره ثنائ لأنه تقييده (قوله) بعد عتقه) أومع بأن قارن السؤل لفظ العتق كما في شرح البهجة للشارح حل وبعبارة زى قوله أو دخلت بعد عتق فهم قوله بعد عتقانه وقارن السؤل لفظ العتق لم يقع الثالثة وقد تشكل لاهم قالوا في البع آخر الصيغة بيقين لم يكن أولها قياسه أنه لا يخلط العتق بيقين وقوعه من أوله وذلك مستلزم للملك للثالثة من أوله وهو مقارن بدخول في صورتها صح (قوله) لأنه بملك أصل النكاح) الاضافة يابن وهذا جواب عما يقال أنه لا يملك الثالثة حال التعلق فكيف صح تعليقها ولو علق ما لقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعها حين الحرية (قوله فيانت) أي تخلف أو نحوه كالفسخ (قوله) لا يخلع الجين بالعتق) فيه أن الجين تنحل بالبيوتة وان لم توجد البسطة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق بالجين والياء المصاحبة أي لا يخلع الجين للسخوة بالصفة وهذا لا يخلع بالبيوتة وقد يقوله ان وجدت في البيوتة لان أصلها حينئذ محل وفاق وبعبارة الاصل ولو علقه بدخول متلافيات ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البيوتة وكذا ان تدخل فيها الاظهر قال مر والثاني يقع لقيام النكاح في حالي التعلق والصفة وتخلل البيوتة بالعتق وان وجدت في البيوتة والأفلا نفع النكاح الذي علق فيه وتعبير في صفة


أتم من تعبيره بدخول (ولم) طلقات (ثلاث) لانه **قوله** سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتين أن الثالثة فقال أو تسرع بأحسن
 (وتبره) ولو كان يابسا (ننان) فقط لأن ذلك يروى في المبدل المحقق به البعض عن عثمان بن زيد بن ثابت ولا يخاف لطمأن الصحابة
 رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما مرة أم لا وتعبري (١١)

لا يؤثره ويحتدل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله وهذا الظاهر أنه متعلق بالاحتمال لأن غرضه
 مجازاة القسم القائل بأنها لا تنحل بالبنونة فكانه قال إن وجدت الصفة في البنونة انحلت البنين
 بانقائ مناسرك فلا وقوع وإن وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ بقوله والأي وأن لم
 توجد الصفة في البنونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ **(قوله)** ولم ثلاث ولو كان له زوجات خلف بالثلاث
 لا يقع كذا ولو لم يكن واحد ثم قال قبل فعل الخ لعل عليه عين فلا تلهذا الحلف أمين ولم يصح رجوعه
 عنها إلى تمييزه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع المعد عليهن لأن المقوم من حلفها فإذ
 البنونة الكبرى فلهذا فيها بذلك شرح مر وقوله ثم قال قبل فعل الخ لعل عليه عبارة حج ولو
 بد فعل الخ عليه أنه وهي تقيدها لا فرق في التمييز بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يمينه في
 مئة أو بائ بعد التصديق لأن العبرة بروقته لا بروقته وجود الصفة على المتصدق **(قوله)** سئل عن
 قوله تعالى الطلاق مرتين) **ان قلت** ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أين الثالثة
 ما أضيف بأنه لا كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله
 تعالى أو أن عن معنى بعد كقولها تعالى لتركبن طبقا عن طبق **(قوله)** أولى من قوله ولو طلق
 الخ) لإيهام كلام الأصل أن العبد أطلق دون الثلاث لك بيتها **(قوله)** لا يهدمانه) أي لا يهدمانه لأن
 هذا الطلاق للمارحيم الزوجة محرر بما يجوز الحجج إلى محلل ثم عقد بعد ذلك أنسحب عليه حكم العقد الأول
 من جهة بقاء الطلاق وبهذا المدفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون إن الزوجة ترجع بما بقي من
 الطلاق مع أنكم تقولون أنه لو أبانها ثم جدد وقد كان على الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق
 فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حيثنك لانكم جعلتم المقدرين في حكم عقد واحد لانهم
 يقولون تمود بالثلاث **(قوله)** في مرض موته) ويشمل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث
 زى **(قوله)** يتوارثان) انظر ماسكته ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض
(قوله) في عدته) أي خلافا للآئمة الثلاثة أي اذا كان الطلاق في مرض الموت لابن عوف طلق
 امرأته الكلبية في مرض موته طلاقا باننا فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه فصولت عن ربع
 الثمن على ثمانين ألفا قبل دناير وقيل دراهم زى **(قوله)** قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف
 التي تصد لفظ استعمال طلاق في معناه فاللام بمعنى في كإشارة إليه الشارح ومعناه حل العصمة
 وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كإيتمه عليه وكان الأولى أن يقول والقصد أن يقصد
 لفظ الطلاق لعناه لان الذي من الأركان التصديق كور لا مطلق القصد ذكره حل فيلزم على كلام
 الشارح اتحاد الشرط والشرط **(قوله)** فلا يقع من طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا
 اللفظ حيثنك حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كرت جميعا نساءه فالظاهر
 الرفع وتكونين كهن أجنبيات في نفسه لا بعد صارفا حل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شيء
 سوى والظاهر أنه كذلك شيخنا **(قوله)** ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها مبرع **(قوله)**
 خلافا للإمام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة مر **(قوله)** وان نواه)

من قوم شيئا في بطلوه فقال أفانتم وهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (من سكت طلاق غيره) كقولها قال فلان
 نوحى طالق وهذا أولى من تنبيهه بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما سر (ولامن جهل موته وانما لو لم يسبق لسانه به)
 لا لتأنيق التصديقه

وما جهل معناه لا يصح تصدقه ثم تصد المني انما يتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لامطلاقا كما قبل ذلك من قول كعبه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يقع الطلاق لتعلق حق النبر به (الاقرينة كقوله لمن اسما طلاق

الرد قال حل حتى لو فرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لا عبرة بهذه الإفادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وما جهل معناه) حق المبرأ توالمني المجهول لا يصح تصدقه (قوله انما يتبر ظاهرا) أي حتى لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أي وأما عند علم ذلك فلا يتبر فيحكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضا انما يتبر ظاهرا) أي انما يتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المني عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا أو بانها بان مقتداه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فإني شبهه وبين الله يوكل به أي يعمل بقصد اه (قوله ظاهرا حل) أما بانها فيصدق مطلقا شرح مر أي سواء كان قرينة أم لا عرش • والحاصل أن المطلق اذا ادعى أنه أراد شيئا بقى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعد على دعواه صدق في الظاهر والافلاقي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والاماراتي ادعاء ما تامين الطلاق هو نواؤها والقرينة في المثال الثاني قرب محرر اللام من لراء والاسرى الذي ادعاء ما تامين وقوع الطلاق التناقض الحرف أي انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسما طلاقيا بالطلاق) سواء ضم التناقض أو تفجعا لان اللحن لا يغير للمني خلافا لضبط النزوي له بالسكون وصورة عدم مطلقا عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا مما قولاه في نداء عبده المسيح يحرر يحرر كانه على ذلك الاستوى وغيره اه زى (قوله فان لم يقل ذلك ملقت) وقضته انكسوات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر السيرة ومنه يؤخذ ان مثل في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهري في وقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح مر (قوله هارلا) عبارة شرح مر هارلا أو لاعتبا بان قصد اللفظ دون المعنى فيفيد أيهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون الصراخ مطلقا من المزل عرفا فالمرزول يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفة لفظه كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تفرقا فافسر المرزول بأن يصعد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يصعد شأويه نظرا ذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع بانها ومن ثم قالوا لولا لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كأي حال المرزول وقع ولم يبدن في قوله ما قصد المعنى زى (قوله بأن لم يقصدشيا) أي لانه لم يسبق لسانه واللام يقع كاتقدم وحينئذ يقال كيف يتنى القصد مع اتقاء سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظرا ذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع بانها ويجب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لانه لم يلجأ لسانها بدليل تشبيهه بعد (قوله قصد) لوقال لان كلا من المرزول واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معنائه حتى يتجمعه الى قصد اللفظ لعماله كان أولى (قوله لقصد له) كيف يتجمع هذه الهم مع قوله في اللعب تأما بأن لم يقصدشيا فاه الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وابعاه في محله علة لما اتنى فيه ذلك فلاشك ان سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لعماله والمرزول ضده سول (قوله ولا يبدن) أي في مشة المرزول واللعب وظن الاجنبية سول وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي لا يوكل به أي لا يعمل فياينه وبين الله يعلم ووقع الطلاق

بالمطلق ولم يقصد مطلقا فلا تطلق حلال في النداء لقر به فان قصد المطلق ملقت (و) كقوله (من اسما طلاق) أو طالع (بالمطلق) وقال أدوت نداء فان لم يقصد في نفسه فلا طلاق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك ملقت وكقوله ملقتك ثم قال سبق لساني وانما أدوت ملقتك (ولو غابها بطلاق) مثلا (هازلان) بان قصد اللفظ دون معناه (و لا عيا) بان لم يقصدشيا كان قوله في مرض الاستنزاء أو الدلال ملقتي فيقول ملقتك (أو غابا أجنبية) اكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجه المولود أو وكه لم يعمل بذلك أو محبور (وقم) الطلاق لقصد له وابعاه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جسد وهزلن جسد الطلاق والسكاح والزينة وقبس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالتمسك لتعلقها بالابواب الختمية بزبد الاعتناء ولا يبدن لانه لم يصرف اللفظ الا في غير معناه (فصل في تنويع الطلاق لزوجه • والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بأنه  خريفه من المقامعه وبين مفارقتها لمازل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحلية الدنيا

تنويع

المقامعه وبين مفارقتها لمازل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحلية الدنيا

لم (نويض مطلقا لتنجس) الرفع (الباولو بكناية) كأن يقول لها طي أو ابني نفسك ان شئت (تليك) المطلق لانه يتعلق برضاها
 فنزل منزلة قوله ملكك مطلقا بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطقتي نفسك لايصح لان التليك لا يتعلق (فبتشرط) لوقوعه
 ان شرطه قد مر بما يتقطع به القبول عن
 (١٣) ائزته بقدر ما يتقطع به القبول عن
 الاعجاب لم يقع المطلق (وله
 تطابقها ولو فوراً) لان تعلقها بنفسها تضمنت القبول فلو

نويض المطلق بل الذي فيه تغييره من بين المتام معه وعدمه فان اخترت عدمه أي فرأقهن مطلقهن
 بنفسه دليل تعلقين أمتكن وهذا وجه التبري بقوله واحتجوا هـ وأجيب عنه بأنه لما فوض البن
 حب الفراق وهو اختيار اللانبا جزان يفوض البن المسب الذي هو الفراق خ ط وهذا يدل على ط
 الرفع لانه لا يلزم من نويض السب نويض المسب (قوله إلى آخره) اما قال الخ ولم ينزل الآية
 لكون الدليل أكثر من آية (قوله الرفع) فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جرحه قلت وجهه ظاهر لانه
 جاء رأس الشهر فطقتي نفسك فانه لعم ولا يصح جرحه على أنه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصفه بالتجزؤ الا
 بعد تعلقها بنفسها مر بر شوي (قوله البها) أي المسكفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو ولو
 سبته حيث لا عوض ومن الكتابة قوله لها طقتي فقالت له أنت طقتي فان نويض النويض اليبا وهو
 تطلق نفسها الملقط والا فلا يلزم نويض عداوق والا فواحدة وان قلت حل (قوله أو ابني) ووري
 النويض ونوت المطلق حل (قوله ان شئت) ليس شيذان آخره فان قدمه لم يقع مطلق أصلا لانه
 تعليق وهو مبطل كباقي دل على الجمال وفيه أنه تعليق أضعم التأخير لأن يقال لما أخوه وكان
 النويض شرطاً يتبين في الواقع كعدم (قوله لانه) أي النويض من حيث قبوله ورده يتعلق
 برضاها وهذا التعليل لا يتبع أن النويض تملك اذ بان في القول الآخر القائل بأنه توكل فلا يظهر
 تفرع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فوراً) ومحل اشتراط الفورية في غيرته ونحوها فان أتى بنحوه
 فلا يورع للمتقدم مر له زى بأن طال طقتي نفسك متى شئت فان دفع ما يقال ان النويض
 سبج فلا يصح تعلقه (قوله لانه تعلقها بنفسها) أي لان التعلق هنا جواب التملك فكان كقبوله
 وقبوله فوراً شورى ولا يضر الفصل كلام يسير على للمتقدم مر فلو قال لها طقتي نفسك فقالت
 له كيف يكون تطلق لنفسى فقال لها طقتي طقتي نفسك وقيل لانه فصل يسير عرفه قاله الفقهاء اه زى
 وسم ملخصاً (قوله بقدر ما يتقطع به القبول) بان طال الزمن أو كان الكلام أجنبياً ولو يسيراً هذا
 والمتعمد لايضر الفصل الالاجي الان طال كافي الخ لانه ليس تملكاً حقيقياً حل وسم زى
 (قوله ان قال الخ) أي الملقطة التصرف حل (قوله فطلقت) وان لم يقل بالالف حل (قوله وونه)
 أي دون متوبه (قوله في اللون) أي في نيتها الدون وقوله أو نواه في الفوق أي في نيتها الفوق حل
 (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طقتي نفسك نويض ثلاثاً فقالت طقتي ونوتين
 فقلت والا فواحدة في الاصح (قوله على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأني الفورية
 ويجاب بما مر من سم من أنه يتغيره الفصل الفصل بالكم اليبير (قوله ولو قال طقتي نفسك الخ)
 وهذا بخلاف ما لو سأله ثلاثاً فجابها بالطلاق ولا ينع حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك مالك
 للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فنزل الجواب على سؤالها شرح مر
 فصل في تعدد الطلاق بنية العدديه وما يدكرمه) أي قوله وفي موطأ الخ وظاهره أن ما عدا تعدد
 المطلق بنية مذكور بالتبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى حل (قوله أوجر)

رجوع) عن التوفيض
 (قوله) أي قبل تعلقها
 كسائر العقود (فان قال)
 لها (طقتي) نفسك (بأنف)
 بطلت بانت به) أي
 بالانف وهو تملك بعوض
 كالعوض اذا لم يذكر عوض
 فهو كالتمسك (أو) قال
 (طقتي) نفسك (دوى)
 عدا طقتي ونوته (أو)
 نوت (غيره) بان نوت
 دونه أو فوفقه (فان تواتقا
 عليه) يقع لان اللفظ في
 الاولى يحتل العدد وقد
 نويها وماتوته في اللون أو
 نواه في اللون هو المتفق
 عليه ضمناً (والا) بان لم ينويا
 أو أحدهما (فواحدة)
 لان صريح المطلق كناية
 في العدد وقد اتفقت نية
 منهما أو من أحدهما
 وتعتبرى بالعدد أهم من
 نعيمه بالثلاث أو بأقل كعيرى
 بغيره وهو من زيادتي أنه لو
 نوي ثلاثاً ونوت تنسين
 وقتنا واقتصار الاصل على
 قوله والا فواحدة فيهم خالفه
 (أو) قال (طقتي) نفسك
 ثلاثاً فوجدت أو كسك)
 أي طقتي نفسك واحدة

قلت (فواحدة) لانها الموقوفة في الاولى والمأذون فيه في الثانية ولما في الاولى بعد أن حدث وان راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على
 الفور ولو قال طقتي نفسك ثلاثاً فقلت طقتي ولم يذكر عدداً لونه وقع الثلاث (فصل) في تعدد الطلاق بنية العدديه وما
 يدكرمه • لو (نوي عدا بصريح) كأن طقتي واحدة) بصعب أو رفع أو جرح أو (أو كناية كأنت واحدة) كذلك

(وقع) المنوي محالما
 نوا مع احتمال النسخة
 وحالاته وحسد على التردد
 عن الزوج بالعدد المنوي
 لقربه من النسخة سواء
 المشلول بها وغيرها وما
 ذكرته في أنت طاق
 واحدة بالصح هو ما صحه
 في أصل الرخصة والذي
 صححه الأصل وقوع
 واحدة على ما يظهر اللفظ
 (ولو أراد أن يقول أنت
 طاق ثلاثا قلت قبل
 تمام طاق لم يقع) خروجها
 عن معنى الطاق قبل تمام
 لفظه (أو بعده) ولوقيل
 ثلاثا (ثلاث) لتضمن
 إرادته للنكوة لقصد
 الثالث وقد تضمنه لفظ
 الطاق في حيلها (وفي
 موطأة لوقال أنت طاق
 وكررت طاقا ثلاثا) ولو بدون
 أنت فهو أصح من قوله ولو
 قلت أنت طاق أنت طاق
 أنت طاق (وتحذف فصل)
 قوله بخلاف ما لو تردد
 الاعتكاف (لخ) قال سم
 على حج قد يناقش في
 هذا الفرق بأنه لا ضمان
 معنى كونه نوي أبالأنه نوي
 الاعتكاف في تلك الأيام
 والاعتكاف في تلك الأيام
 غير خارج عن حقيقة
 الاعتكاف كعدم خروج
 العدد عن حقيقة الطاق
 فليتامل

ويجمل على أن التغير ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوي) بخلاف
 ما لو تردد الاعتكاف ونوى أبالأنه لا يرد لأن الأيام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع
 لم ير به بعد معين بخلاف الطلاق فكان المنوي دخل في لفظه لاحتياجه لشرعاً بخلاف الاعتكاف والنية
 وسد هذا لتؤثر في الشرع ملخصاً ولو لا بيان طاق أو أنت ما تطلق وقع الثالث بخلاف أنت
 كات طاق لا يقع به الا واحدة كما في به من الر المنى أنت كات امرأة طاق وقال أنت طاق عدد
 الزاب فواحدة كما في به المصنف بخلاف عدد الرمل فإنه يقع به الثالث لأن التراب اسم جنس افرادي
 والرمل اسم جنس جمعي أو بعدد شعر ابليس فواحدة لأنه يحجز الطلاق وربط العدد بشئ مستكافيه
 فتوقع أصل الطلاق وتلقى العدد أو بعدد ضرب الموضع ثلاث أو أنت طاق كات ثلاث صوت فواحدة أو
 عدد ما لا يحرق أو عدد ما مشى الكلب حائياً أو عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا يرق
 طلق ثلاثاً كما في به أيضاً هذا الذي بصيغة الماضي أمالوا في بسيفه المضارع نحو أنت طاق عدد ما يحرك
 الكلب ذنبه فلا يعد من يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثاً أو أنت طاق أو أيا من الطلاق ولبنته فواحدة
 لأن الطلاق لا يرد له وقوله ولانية له أي في العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثاً بخلاف نوا أو أيا جنسا
 منه أو صنفاً منه أو أنت طاق مل الدنيا أو مل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة وأطولها
 أو أعرضه أو أشده أو مله الساء أو الأرض فواحدة أو أقل من ملتين أو أكثر من واحد فتنتان كما في
 صوبه الاستنوي أولاً كبير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح بر ولو لم أنت طاق لأقل
 الطلاق ولا أكثره وقع ثلاثاً لأن قوله لأقل الطلاق يقع الا أكثره ولا يقع بقوله لا أكثره ولو أراد
 بقوله لأقل الطلاق ملقتين وقع ثنتان حل و برماوى وقال على الطلاق الثلاث ان رحمتا لبيت
 أبيك فانت طاق فراح وتقع الثلاث كما في به الشهاب الرملى لان المعنى فانت طاق الطلاق المتكتم
 ونقل عن والده وقوع واحدة فقط وما لى اله زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ فقلت لوقال
 بدل أنت طاق أطلقك وأطلقتك لم يقع شئ لانه وعد وقال أنت طاق ان دخلت الدار ثلاثاً وقال
 أردت واحدة وان دخلت ثلاث مرات قبل وقعت واحدة بدخولها ثلاثاً فان انهم حلف وكذا ان أطلق
 لم يرد تمام ثلاثاً بالطلاق ولا بالسخول فتقع واحدة على الإوجه الشك في موجب الثالث سم على
 حج ملخصاً ولان الاصل في العمل للإفعال (قوله وحللتوا) فيكون قوله واحدة حالا
 مقترنة وهو جواب عما قال كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحل لا يتأني فيها
 لوقالت أنت طاق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثاً مع أنه في ذلك يقع المنوي حل (قوله على ما يظهر
 اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يتجمله المنوي لا تؤثر اه
 شرح الهجة شجورى (قوله فانت) أو أساست أو أريدت قبل السخول أو سست شخص فاه اه
 حل (قوله قبل تمام طاق) أومعه أو شك (قوله) وقد تضمنه لفظ الطلاق أى الخ فالفرض أنه
 نوى الثلاث بانت طاق وقصد أن يحققه بالفظ ثلاثاً فان لم يقصد الثلاث بانت طاق وإنما قصد أداء
 نوا من عند النطق بالفظان وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع أنت طاق ثلاثاً وقع واحدة وان
 المتعدلان الثلاث إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم حل ونى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت
 ألفاظ الطلاق كانت طاق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيده يكون بلر اداف ولا يخفى أن
 مثل الصريح في ذلك المسكبة كانت بان اعتدى استبرأ في حرك حل (قوله وتخلل أصل) فيه
 نظراً إذا بعد لفظ أنت لان لفظ طاق وحده لا يقع به شئ وطول الأصل يقطعه عما قبله فامل التعميم أى
 بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يبال بحمل على ماذا انصر الزمان عرفاً لانه مع ذلك صح

عملا بقصد هو بظاهر اللفظ
وتدخل الفصل بين المؤكده
والمؤكده في الثالثة فان قال
في الاولى أردت التأ كيدلم
يقبل وبدن (أو) أكده
(بالاخيرين فواحدة)
لان (التأ كيد في الكلام)
معهود في جميع اللغات (أو)
أكده (الثاني) مع
الاستئناف بالث أو الاطلاق

(أو) أكده (الثاني) مع
الاستئناف به أو الاطلاق
(وبالثالث فثنتان) عملا
بقصد هو كحكم الاطلاق
في هاتين من زيادتي (وصح)
في المكرر يعطف نحو
(أنت طاني وطاني وطاني
تأكيد ثمان ثباتك
لتساويهما (لا) تأ كيد أول
بغيره) أي بالثاني أو الثالث
أوبهما لاختصاص غيره
بواو العطف الموجب للتغاير

(قوله والفرض عدم محته)
أي عدم قبوله ظاهرا
لدليل قول هر في شرحه
أنه لو قصد هدين فيؤخفته
أنه متى كان ضميرعا رفوان
زاد عن الكسنة المذكورة
صح التأ كيد وإن لم يقبل
منه ظاهرا فالوجه حله على
ماذا قصر صرحي نكسون
أنت منبئة على طاني
ويصح التعميم بقولنا
سواء أكده أو لآنه من
زاد على الكسنة امتنع قبول
قصدنا كد ظاهرا وإن دين تأمل

التأ كيد والفرض عدم محته فتأمل قل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر في غير محفل
الصدق الطويل لانه اذا سكت سكونا ولو بلا ثم قال طاني بدون أنت لا يقع به شيء لعلم تمامه بخلاف ما اذا
سكت بسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول ويقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فسا بعد أنت التي ذكرها
غيرها بقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أي وكان بسيرا بالنسبة له ولو بدون أنت وأطو بلا بالنسبة
لأن لانه كلام مستقل فاني حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها)
ظاهرة وإن قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل حل
(قوله أول يؤكده) أي أول يتدخل فصل لكنه لم يؤكده حل (قوله بان استأنف الخ) المراد بالاستئناف
عدم التأ كيد لان الاستئناف الاصطلاحي لا يكون الا في الجمل وفارق نظيره في الإيمان حيث لم يتمتع
الكفارة مع عدم الاستئناف بان الاطلاق محصور في عدد فقدم الاستئناف بقضئ استيفاء بخلاف
وجوب الكفارة ولا يناسبه الحدوث للجمدة الجنس فتداخل ولا كذلك الاطلاق شرح هر قال
عش قوله لم يتمتع الكفارة أي حيث لم يتعلق بحق آدمي كما يأتي وبعبارة هر فيها يأتي ولو حلف
لا بدخلها وكرهه متواليا بان تصدنا كيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما وكذا في العين ان
طلقت بحق آدمي كالظاهر واليمين العموس لابلغة تعالى فلا تنكسر مطلقا بنا، حقه تعالى على المسامحة اه
لمرف وقوله وكذا في العين أي بطلقة وغيره كالاطلاق بدليل تخيله خلافا لما في ع وش قوله لا تنكسر مطلقا
أي قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصد) أي اذا قصد الاستئناف وقوله بظاهر اللفظ أي في
الاطلاق وقوله وتدخل الفصل الخ أي بالثاني ولو حذف في الثالثة مع قوله بين المؤكده والمؤكده بأن
يقول وتدخل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا لاقتدؤدى الى سكونه عنها لو قد يقال هي معاملة بقوله
عملا بظاهر اللفظ حل (قوله في الاولى) وهي ما لو تدخل الفصل بينهما بما ذكر وكذا في الاخيرة كما
في سم عن هر وقوله لم يقبل أي في الظاهر وقوله وبدن أي بالثالث فلا منافاة وعبارة البرمالي قوله
لم يقبل أي وإن زاد على الثالث على المتعمد بخلاف ما لو أقر بألف في مجالس فانه تقبل دعواه التأ كيد
لانه اخباره هذا اشارة فان تعدت كلمة الايقاع تعدد الواقع اه (قوله أو أكده) أي الاول أي قصد
تأ كيد قبل فراغه أخذها بما يأتي في الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفي
بمقارنته للصدق كمنم الثاني والثالث ويرق بأن في الاستثناء رفا عما سبق وتغيره بنحو تعليقه
فلا بد من سبق القصد والازم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأ كيد
أما يؤثرفيا بعد الاول يصره عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فتسكتي مقارنة القصد فتأمل
شورى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقبل في تأ كيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثاني
أو الاطلاق قليلا متوجه شورى (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث
وهي الاول وواحدة تقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تأ كيد الاول بالاخيرين وأربع تقع فيها ثنتان
وهي الصور التي تأ كد فيها الثاني بالثالث أو الاول بالثاني مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه عن
(قوله عملا بقصد) فهذا اذا قصد الاستئناف أي وعملا بظاهر اللفظ هذا يمكن أن يكون تعليلا للثاني أي لم
تعلق ثلثة عملا بقصد تأمل حل (قوله وصح في المكرر يعطف) أي بالواو وفي كلام شيخنا اذا اختلف
حرف العطف لا يصح التنويك ولو عطف بغير الواو لا يصح التأ كيد والثاني يوافق قول الشارح بواو
العطف وخالف شيخنا زى فقال بصحة التأ كيد في العطف بغير الواو اه لكنه بدى (قوله)
تأ كيد كان ثباتك) يجعل الواو جزأ من المؤكده فالواو ومدشوها تأ كيد للواو ومدشوها فاندفع

(ولو قال) أنت طالق لقتل بطلقة أو بعدها طلقاً وطلقة بمطلقة أو قبلها طلقتان) نعمان متعاقبتين المنجزة أو لأتم للضمة في الصورتين الأولىين وبالعكس في الاخرتين (وفي غيرها) أي غير الموطأ يقع بمركز من المكرر والمصدق قبلها بالمعنى (طلقة مطلقاً) عن التعبدية في عامس لانها تين بالواقع أو لألا يقع بمعاها تين (ولو قال زوجت) موطأه كانت أولاً (ان دخلت) الفار (مأنت طالق) طالق وطلقت فسلخت فتانان) ممالانها مجامعتان بال دخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق) طلقت مع طلقة أو مع طلقة أو في طلقة أو أراد مع طلقة) فانه يقع ثنتان وما للفتحة تستعمل بمعنى مع كافي قوله تعالى ادخلوا في أم (والا) بأن أراد بالطلقة طلقة طرفاً أو صاحباً وأطلق (فواحدة) لانها مقتضى النظر وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال) لمأنت طالق (الطلقة في طلقتين) وقصد معية ثلاث لانها موصوبها (لأنها معرفة فتانان) لانها موصوبه (والا) بان قصد طرفاً أو صاحباً له وان قصد معاً عندها وأطلق (فواحدة) لانها موصوبه في غير (١٦) الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر الجملة لانها مجهول لا يصح قصد

كاسر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة) أوصف طلقتين يجمع أوصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثالث طلقة أوصفي طلقة واحدة) في غير الأولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لماسر أمّا ولان الاطلاق لا يتبعص ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة فهو هو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ننتان على أن الاسنوي والبقيتي بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كالأول قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنها لانسلم أنه لو قال هذا التقدير يقع ثنتان وانما وفتنا في

ما قبل ان الواضع التأكيد (قوله) فلا يقع بمعاها تين) وفارق ما قاله لهما أي غير الموطأ بأن أنت طالق ثلاثا يقع الثلث بأن التفسير لما أراده بأن طالق طليص مغفرا له بخلاف العطف والتكرار اه صح زيادة (قوله) ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء ونم يقع في غير الموطأ الواحدة وهو كذلك حل (قوله) كقولها (لها) أي زوجت مع موطأه أو لا شيئا (قوله) مقتضى الطرف) فيقع المظروف دون الطرف (قوله) والابان قصد طرفاً (الح) أي فالصورتين (قوله) طلقة في نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمتمدد ووقع ثنتين حيث كافي هر (قوله) لماسر) أي لانه المحقق في الاطلاق حل وقوته ولان الاطلاق الح تغليل الاول وهي قوله أو بعض طلقة (قوله) على أن الاسنوي (الح) معتمد وهو ترك في الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيباعثه فلان يقع في واقع في نسخ من الاصل الاولى (قوله) في نصف طلقة) أي نصف طلقة في نصف طلقة حل (قوله) كالأول نصف طلقة (الح) أي فانه يقع ثنتان (قوله) ويرد بأنها انزال (الح) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله) هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحد ويرد بانه فرق بين نية المعية والتصریح بهان مع نية المعية يقع ثنتان ومع التصریح بها يقع واحدة حل وهذا هو المتمدد كافي هر وانظر الفرق (قوله) وهي صادقة (الح) ضعف قال شيخنا كحج هذا انما يتجه عند الاطلاق وانما قصد المعية التي تفيد الانقيده الظرفية فلا اولاً يمكن قصدتها فائدة الظاهر للتبادر منه أن كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة اضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما نية العية تميد ما يشده لفظها حل (قوله) أوقعت عليك (الح) ولم قصد توزيع كل طلقة عليهن أخذنا ما يأتي بان أراد توزيع الجموع وأطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن لغو الربعة لانه يخص كل واحد من الثلاث ثلاثاً أي بأع طلقة (قوله) مطلقاً) أي ظاهراً وباطناً عرض (فرع) جلس بالاطلاق الثلاث ولم يقل وله زوجاتي وحش وله زوجات طلقت احداهن ثلاثاً فليعينا منهن ولو كانت من غيرنا لا يملك عليها غير طلقة وتعلق بقية الثلاث فان قال من زوجاتي أو من لساني

نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر نصف طلقة مع العطف القضي لتناثر بخلاف ما قاله انما يقتضي المساوية طلقت وهي صادقة بمساحة نصف طلقة لنفسها فان أراد فيها كالتالي قبها والذين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملاً بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من يزيد في يوارق التي قبلها التي بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة) أنصاف طلقة ونصف طلقة وثالث طلقة فتانان) نظراً في الأولى في زياد في النصف الثالث على الطلقة تجذب من أخرى وفي الثانية إلى تكرار لفظه طلقة مع العطف (أو) قال (الربع) أوقعت عليك أو يفتك نصف طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو ما وقع على كل منهن طلقة) لان ما ذكره اذ اوزع عليهن شخص كلابنهن طلقة أو بعضها فتكتمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان) في (ثلاث أو أربع ثلاث) عملاً بقصد وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير ليمد عن الفهم (فان قصد) بطلكت أو بيلكن (بعضهن) أي فلاة وفلاة مثلا (دين) فيه يقبل بلانها لظاهر لان ظاهر اللفظ بتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهما كأن قال قدمت هذه بطلكتين وتوزع الباقي على الباقيات قبل مقلتا

● (فصل) في الاستثناء

(بصح استثناء) في الطلاق

كبره (بشرطه السابق)

في كتاب الاقرار وهو أن

بنو به قبيل الفراغ من

المستثنى منه وأن لا يفضل

بفوق نحو كتمته بنفس وأن

لا يسترق وأن لا يجمع

المفرق في الاستسراق

(فقال أنت طالق ثلاثاً

الاثنين وواحدة فواحدة)

تقع ثلاث بناء على أنه

لا يجمع المفرق في المستثنى

منه ولا في المستثنى ولا فيها

كاسم في الاقرار فيلغو قوله

واحدة فتطول الاستسراق

بها (أو) قال أنت طالق

(ثنتين وواحدة الواحدة

ثلاث) لاتناب بناء على

ما ذكر فتكون الواحدة

مستثناة من الواحدة فيلغو

الاستثناء وتقدم في الاقرار

أن الاستثناء من الأبيات

نفي وعكس (وهذا) (وقال)

أنت طالق (ثلاثاً

قوله أي تحقيقاً وتقديراً)

لادخل للتقدير هنا لأن

الاخراج من عدد الطلقات

برأى ولزاد المطلق على

العسد الشرعي انصرف

الاستثناء الى اللفظ فتطلق

بجس الا ثلاثاً طلقتين

لأن الاستثناء لفظي فيجب

فيه موجب اللفظ أه ووض

فيه زيادة بسط وأشار له

المتن بقوله أرحم الامثالاً

فتنان تأمل

طلقت كل واحدة ثلاثاً ولو علق الطلاق بصفتها حتى زوجانه ووجدت الصفة ثم مات احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة أو البتة بخلاف المومات وأبائها قبل وجود الصفة فله تعين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث بمنعنه في واحدة تصح العين حتى لو مات قبل وجود الصفة لها التعلق حل (فصل في الاستثناء) وهو الاخراج بالأو أحدى أو ثوانها أو أخرج أو أحط حل أي تحقيقاً أو تقديراً كالاستثناء القطع وهو ما عود من الذي وهو الصنف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله) (بصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثاً لأننا يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كبره) أي قاس على صحت في غير الطلاق فإنه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص قفيس عن ما روي في الاستثناء فاقبل أنه لا حاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره ظاهر لأن النص الموجود في غير الطلاق نادر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيسكنه بقران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره فإن قدمه كانت الواحدة طالق ثلاثاً وله قبل التلفظ به أو يقصد حال الأنيان به إخراجها بما بعده ليرتبط به ويستترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه حل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعلق ومعلوم أن الاستسراق وما بعده لا يجز بان في المشيئة (قوله بفوق نحو كتمته بنفس) عبارة أصح مع شرح هر ولا يضر في الاتصال كتمته بنفس وهي ونحوها كمرض عظام أو سد مال خفيف عرفا والكسوت الكسوة كإزالة في الإيعان وذلك لأن ما ذكره يسير لا يعد فاصلاً عرفاً بخلاف الكلام الاجنبى وإن قل وقد أخذ من قولهم طالق أنت طالق ثلاثاً نائبة إن شاء الله صح الاستثناء أن الكلام ليس بالمتعلق بالزوجين لا يشر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثاً طالق إن شاء الله فإن طالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر لاستغفر الله كافي القليوب على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه في الاقرار لأنه أخبار يحمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجه (قوله) وأن لا يجمع المفرق في الاستسراق) أي تحصيل الاستسراق أول دفعه وقدم مثلهما المصنف بقوله فذوال الى قوله ثلاث قال ع ح قوله وأن لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه ويجب أن يفتقر بالشرط (قوله ولا فيها) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الواحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستسراقه لأن الاستثناء من الواحدة فلو وقع المستثنى منه وقت واحدة قل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال فنية قاعدة رجوع المستثنى لجمع ما تقدمه من اشتراطات كون الواحدة مستثناة من اثنتين أيضا فنية ذلك لأن الواقع ثنتان لا ثلاث لأن استثناءها من اثنتين يصح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التي ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستسراق وكذا يقال في ظاهر ذلك أه سم وقوله الشيخ عمدة في الحاشية عن الاسوى وقد يقال منع من رجوعه الى اثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لأنه لما يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجمع من الصحيحين كل تأمل شورى (قوله) وتقدم الخ) تمهيد لما بعده وإشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفرع أه حل وح (قوله إن الاستثناء) أي المستثنى وقوله من اثبات أي مثبت أودى اثبات وقوله نفي أي منفي أودوني أه قال العراقي سئل عن طلب منه الميت عند شخص خلف لا يثبت سوى اللبلة الغالبة المستثناة هل يثبت بترك سببها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحلت لكن أفتي شيخنا البلقيني محضوري فيمن حلف لا يسكن وغريه الامن حاكم شرعي هل يثبت بترك الشكوى مطلقاً فأجاب بعدمه وبوافقته تصحيح النووي في الروضة

فحين حلت لإبطاف السنة الامرة أنه لا يحسن بترك الوطء مطلقا وهو ناظر لأمي مخالف لقاعدة المتقدمه
 اه برسى سم وفي شرح هر ما نه وسياقي في الايلاء قاعده مهمه في نحو لا أطوك سنة
 الامرة ولا أشكو الامن كما كشره ولأبوت الالية حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من النفع
 القدر فكأنه قال أمتنع نفسي من وطئك سنة الامرة فلا أمتنع نفسي فيها بل أكون على الجبار
 وهكذا يقال فيما بعده فيكون التي مؤثرا بالاثبات فيكون جارا على القاعدة وهو ان الاستثناء
 من التي اثبات وعكسه ولحذف بالطلاق الثلاث لا يكفه الا في شره مخصصا وكذا في شره كنه بعد
 ذلك في خير لا حث لاجلال اليمين بكلامه له في شراديس في صيته ما يقتضي التكرار لان هذه
 اليمين جهة برهني كلامه في شروجه حث وهي كلامه في خير (قوله الاثنا) فيه ان هذا مستغرق
 قتياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان عمله ما لم يتبعه بئس لم يستغرق شيئا (قوله من الاول)
 أي المستثنى الاول (قوله الاضغف طلقه) فلو قال الاضغف وبيع قال أول ثلاث نصف الثلاث فثنتان
 أو نصف طلقه ثلاث وان أطلق حل على نصف الثلاث حل (قوله نكسياه نصف الباقي) لان
 التكميل انما يكون للواقع لا للرفع (قوله ولو عقب طلاق) التعقيب ليس يقيد بل مثله التقدم
 كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة بتقديمها اه وحيفت أي في مامر
 في الاستثناء تقدم من الله لا بد أن يزى المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التأخر هاشيئا
 قال حل وهذا من الاستثناء الشرعي الراجع لأصل الطلاق لا بد أن ينوي الاثنا بعقل فرغ اليمين
 وأن لا يفصل فوق سكتة النفس ولا بد من اذاعة ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسيت كنه
 المشيئة استثناء لمرورها الكلام عن الجزم والثبوت حال من حيث التعليق بما لا يفعله الا الله تعالى اه
 زى ومثل إن غيرها كنه ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الانسان كأن قال أنت طالق ان
 شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بان شاء الله) أرواد أو أحب أو رضى اه حل فلا يقع انشاء الفعليه
 الا أن أشاء شخص على جهل واعتقد صدقه فيسأل أن يعلم ان انشاء الغير لا يقع كقوله ع ش وقره
 ح (قوله أو الا أن يشاء الله) قال الزركشي هو ما يتعلق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل
 أو للمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان العلق عليه من مشيئة الله) أي في الأولى والثالثة أو
 عدما في الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أي في الثانية عمال حتى لو قال بعد التعاقب
 بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقة لها علم مشيئة الله اطلاقا لانه لا يتناول
 ليرتد به الطلاق المعلق عليه كالا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان
 بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا يتحقق عدم المشيئة فلا يقع الانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه
 حل وقوله والثانية لان المعنى الاذن يشاء الله عدم طلاقه فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات في
 ويلزم منه أن الطلاق معنى بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أي نافي الاول ولزوما في الثالث
 وأما قول بعضهم ان التقدير الا أن يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات في (قوله
 قال العبادي) معتد (قوله أو طالق) فالصور الخارجة حسة وألحق الاطلاق هنا بترك وقى الوضوء
 بالتعليق لان النية جزم فنظف بسبغة التعليق بخلاف ما هنا وأضاف قد أي بصريح الاطلاق وبأت
 بما ينافيه بل بما يلائمه اه عن (قوله يمين) كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله هر وأقضى البارزى
 أنه لو فعل شيئا في الماضي ثم حان بان قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحسن لان ذلك تعليق لليمين

لاشتمان الواحدة تقع
 فالمستثنى الثاني مستثنى من
 الاول فيكون المستثنى في
 الحقيقة واحدة (أي) قال
 أنت طالق (ثلاثا) الاضغف
 طلقه ثلاثا (نكسياه
 نصف الباقي بعد الاستثناء
 ولو عقب طلاقه) المنجز
 أو المعلق كانت طالق أو
 أنت طالق ان دخلت العار
 (بان شاء الله) أي طلاقك
 (أو ان لم يشاء الله) أي طلاقك
 (أو الا ان يشاء الله) أي
 طلاقك (وقصد تعليقه)
 باليشية أو بدورها (منع
 انتقاده لان العلق عليه
 من مشيئة الله أو بعد ما يخلف
 معلوم ولان الوقوع بخلاف
 مشيئة الله عمال ولو قال أنت
 طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ
 الله طلقت قاله العبادي
 وخرج يقصد التعليق ما
 سبق ذلك الى لسانه المتوعد
 بما أو بعده التبرك أو ان كان
 شي بمشيئة الله تعالى أو لم يقع
 حل قصد التعليق أو لا
 أطلق فلما طلق وان كان
 وضع ذلك التعليق لا انتفاء
 قصد كإن الاستثناء
 موضوع للإخراج ولا بد
 من قصد (كقوله) منع
 التعقب بذلك انتفاء كل
 عقود (كقوله) منجز أو
 معلق أو يمين ونحوه
 وفتح وصلا (ولو قال

لا

يا طابق ان شاء الله (وقوع) نظر الصور الدماء المنجر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يملك بخلاف
 أنت طالق فانه كإقال الرقي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كإقال للقر به من

الوصول أو تامل والارض الخوفع شفاؤقر بيان صحیح فینظم الاستنقاء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى وقت
 ملقة وظاهر الطلاق أنه لا فرق بين من أسهأه طالق وغيره أكن بزم (١٩) القاضي فيمن أسهأه ذلك بأنه لا يقع

(فصل في الشك في

الطلاق لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو عاقل كأن شك في وجود الصفة للعلق بها (فلا يحكم بوقوعه لان الأصل عدم الطلاق بقاء النكاح أو) في عدد كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقبل) بأخذ به لان الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيأذ كر بأن يتخاطبه فحجر دع مايريك الى ما لايريك وروا الترمذى ومعه صفان كان الشك في أصل الطلاق الرسمى رابع ليقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها التحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع الطلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجها غيره (ولو علق اثان بنقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غربا فربحني طالق وقال الآخر إن لم يكنك فربحني طالق (وهمل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما لانه لو انفرد بمقاله لم يحكم بوقوع طلاقه (وزمه) مع اعتزله عنها

للقل كما قال احناف ان شاء الله اه حل وقوله ونذكره كقوله كذا ان شاء الله حذف **(قوله) فينظم الاستنقاء** في مثله لانه يكون في الاخبار لاق الانشاء الأثرى أنه لا ينظم أن يقال بأسود ان شاء الله تعالى شورى باختصار ولو ادعى الاستنقاء أو الشبهة صدق الا أن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستئن أو أنها أتت بالشبهة فان قالت لم أستمع لم يلتفت الى قولها اه حل **(قوله) ان شاء الله متعلق** بقوله ثلاثا عن **(قوله) وقت طلقة** لان الشبهة ترجع لغير التداء كما في مر قال حل قبل في الاعتداد بالاستنقاء أى الشبهة مع وجود الفاصل نظر الا أن يقال هو غير أخفى وتقدم أنه لا يضر **(قوله) بأنه لا يقع** معتمد أى بالمقصود

(ضل في الشك في الطلاق) أى بشتوا قيل أو برجحان وتوقف فيه الزكشى حل وعش أى الشك في أصله أو عدده أو وجهه أى وما يد كرمه كالوقال زوجته وأجنبية أو زوجته احدا كاطلاق وغيرها زى وهو أى الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كن طلق معينة ثم نسبها **(قوله) كأن شك في وجود الصفة** أى وفي كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت البار وشك هل علق ظلفها على دخولها البار أو لا وشك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع من ذلك أو هل علق أو لم يجر اه حل **(قوله) وبقاء النكاح** عطف لازم **(قوله) ولا يخفى الورع** وهو هنا الأختلاص أو رهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استبرأها لا تكف على الحلال اه برماوى **(قوله) دع مايريك الى ما لايريك** بفتح اليا فيها رهو وأصح وأشهر من ضمها وقوله الى ما لايريك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى ما لايريك **(قوله) راجع** فاذ اتين وقوع الطلاق نفعته الرجعة حل **(قوله) أو البائن بدون ثلاث** كأن قال قبل النكاح أو كان يختم فاذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة حل وفي قول على الجلالو يعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عتد به من الصدق **(قوله) أو ثلاث** أى هل طلق ثلاثا أو لم يطق شيأ حل والحاصل أنه فروع ثلاث نقرت على الأول وهو على الثانية نقر بما واحدا رهو وقوله وان كان الشك الخ **(قوله) لم ينكحها** أى ندبان هذا من موال **(قوله) ان لم يكنك** الأفضح ان لم يكن إياه حل ولو حلف كل من شخصين أنه يطعن طبعه من ثلاث الا آخر فالخ لئلا يعدم جنبهما ان يخطوا يطعنا معا فلا يحسب كل منهما ماله من العلم بسبق طبعين أحدهما اه باى عن **(قوله) وهل الحال** فان عمل عمل يقتضاه ما لم تكن محاورة والاهو حلف بيقع غيبة الظن فلا يقع كفى زى وقول على الجلال لان قصد حينئذ تحقق الخبر بحسبته فلا يبرهن بين خلافه وليس قصده التعلق ومن هذه أى قوله عمل يقتضاه ما وقع في بلاد الشام أن امرأة غيرت هبتها ورجى بهالزوجها وقيل له هذه زوجته فتقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين أنها زوجته وقتافى شيخنا مر بوقوع الطلاق أخذنا من هنا ما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لتعليقا فاذا عاب على نفسه صفتا وعتم عليها في حلفه وتبين خلافه لم يقع اه زى **(قوله) واحد** هما) أى بالذقيبين هذا لشك في محله حل **(قوله) لزوجتي** بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كفى عش كأن قال ان كان هذا الطائر غربا فربحني هند طالق وان لم يكنك فربحني دع طالق **(قوله) لوجود** إحدى الصفتين) ان قلت كذلك في السورة التي قبلها وجود إحدى الصفتين قلت هو كذلك الا أن العلق هنا واحد بخلافه اه شيخنا وقوله لوجود إحدى الصفتين أى مع اتحاد الملق **(قوله) وبيان**

فتعلق الآخر لا يبرهن سكمه (أذ) علق (واحد) ههما زوجته طلقت احدهما) لوجود إحدى الصفتين (التي) الجلال لانشاء بالباحة بغيرها (بعت) عن الطائر (وبيان)

وقوله يعني من زيادتي (لان قال زني بطلان) واسم زوجته زنيبة (وقصد اجنبية) اسمه تزنيب فلا يقبل قوله ظاهر الاله خلاف الظاهر (أو) قال (زوجته احدًا كاطلاق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع من أقبل ذلك (ورجى فوراً) يقبضته بولي (في) طلاق (بأن) تعيينها أن (بهم) بما في طلاقه (و بيانها ان عني) بما فيه لتعرف المطلقة منها فان أشركه بلا غرض عني فان امتنع عزز (د) وجب (اعتزالها) لانتساب البياحة بغيرها (ويؤتمنها) هو اعتم (٢١) من قوله وتنفقنها لجسمها عنده حبس الزوجات (الى) تعيين أو (بيان) واذعين أو بين لا يسترد المرءوف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجزئ فيه ذلك فوراً لان الرجعة زوجة (ولو طرد) لاحداهما (ليس) تعييناً ولا بياناً) للطلاق في غسبها لاحتفال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالعلم ابتداء فلا يتردد به وتلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى الطالبة بالتعيين والبيان فالوعين

محل المطلق في الجملة ومن قول المألو رجل أودبته ذلك وقال فصلت الرجل أودبته لم يقبل ولو قال لام زوجته ابتك طالق وأراد غير زوجته صدق ذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما يقع طلاق على غير زوجته والام طلاق زوجته حل (قوله) فلا يقبل قوله ظاهراً) مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره من تلك الاجنبية والاقبال قوله ظاهراً وهذا يجمع بين الكلامين فاهنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيئاً (قوله) فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من النطق أيضاً ان قصدت العدة والافرن التعيين والابع في تأخير حبسها عن وقت الحكم بالطلاق الأخرى انها تجب في النكاح الناسد بالوطء والنكاح الامن التفريق شرح هر (قوله) ولذا منع منهما) أي ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يتكف لا بتأخيرها كإيائي في كتاب الرجعة فطر يقه أن راجع كل واحدة على انفراد عيش حل هر (قوله) تعيينها أن (بهم) أي فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوج معين بالبيان والبيان وغير معين في التعيين (قوله) لذلك) أي لجسها عنده (قوله) أما الطلاق الرجعي (الح) عبارة شرح هر أما الرجعي فلا يجزئ فيه تعيين ولا بيان ما ثبت العدة فاذا انقضت زمه في الحال لان الرجعية زوجة (قوله) لزمه (المهر) ولا يلزمه الحاقان كان الطلاق بانأداه كذلك للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا يقبض الحد للشبهة عن وعبارة زى وذلك لان في في مسألة التعيين ومنها بأن الطلاق لا يقع عند التعيين فصار شبهة دافعة للحد بخلاف مسألة البيان (قوله) وان بين (الح) أي لها كانت معينة في ذهنه حال الطلاق (قوله) أو هذه مع هذه) أي وقد أشار الى معيتين في الصور الثلاث أو هذه أي مشيراً الواحدة هذه مشيراً الأخرى كما في أصله مع شرح هر (قوله) فلقتنا ظاهراً) والاقبال المطلقة في نفس الامر الواحدة لان العبارة الواقعة منه احداً كاطلاق مستقراً أي قال الامام ولو نواهما بقوله احداً كاطلاق فان كان الأول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهراً مؤاخذه له بقوله أردت هذه وهذه حل وسياق كلامه يدل على الأول (قوله) لا يطلقان) أي في الباطن أمافي الظاهر فيطلق زى كما مر في المتن قال عرش وظاهر شرح هر عدم الوقوع مطلقاً لا لجلوا لظاهراً اه وفي قول على الجلال قوله فان نواهما جميعاً أي بقوله احداً كاطلاق فالوجه أنها لا يطلقان أي معاً بل تطلق واحدة فقط فيسأوى ما قبله فهو دفع لئولهم طلاقهما معاً ويخرج في منه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام (قوله) لا تزوجه (الح) اسم احتمال لفظه لما نواه فطلق احداًهما ويخرج من مسألة البيان ويؤتمرها التعيين زى وعبارة في قبتي على ايها حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بذلك من حيث الظاهر فاسب التعليل وهذا من حيث الباطن فعماناً بقضية الذية الواقعة للفظ دون الحاقه له (قوله) انشاء اختيار) أي للمطلقة (قوله) بقيت مطالبته به) صدر مضاف لمفعوله

أنها لا يطلقان إلا للوجه لحل احداً كليهما ما جبرها ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فبذلك بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالتعيين أو قال أردت هذه أو هذه استمر الايهام وخرج بيانه مالم قال في تعيينه شيئاً من ذلك فانه يحكم بطلاق الأولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا يخار عن سابق وليس له الاختيار واحدة فيلغو ذلك اختيار غيرها (ولو ماتا أو احداًهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو بيانها (بشئتها مطالبته) به (بيان) حكم (الارت) وان كانت احداًهما كتابية والاخرى الزوج مسلمين فيوقفن تركه كل منهما أو احدهما

تصيب زوج ان تورثا فذا أو عين ليرث من المطلقة ان كان الطلاق بانثا يرث من الاخرى (وليات) قبل نفيه وبيانه وويلق موتها أو موت احداهما (قول يان (٢٢) . وانه لا تعين) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بمجرد اقرينة

ولتعين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى وازوج مسلمين وأهملت المطلقة فلا يرث (فضل) في بيان الطلاق والسنن وغيره ه وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وديهي ولا يرث عن غيره وتايها ينقسم الى سني وديهي ويرث عنه الاصل وفرساقه السنن بالجازم والسدي بالمرم وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق الولي ومنسوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسنة الخلق ومكروه كسنة الحال وحرام كطلاق البعثة وأشار الامام الى اللباح بطلاق من لا يهواها ولا تسع نفسه بتوثقها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوءة) بلون دير (تعد بقره سنن ان استدانها) أي الاقراء (عقبه) أي الطلاق بان كانت حلالا أو حراما من زنا ويخصه وطلقها مع آخر نحو حيش أوفى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بفسى بعنه أو باخر نحو حيش (ولم يلا) ها (في طهرتها) (فما علق) طلاقها (بمضى بعنه ولا) وطلبا (في نحو حيش قبله ولا) في نحو حيش طلق) مع (آخره أو علق به) أي باخره

قوله (قولها) أي المطلقة المصيبة فذهه (قوله) فلو كانت احداهما (الخ) مفرغ على قوله لا تعينه سم (قوله) فلا يرث) لاحتمال أن المطلقة هي للسنن ولا يقبل تعيين الوارث فلا تعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصلحتا على نحو لان يهنا زوجة وارة أئنة (فضل) في بيان الطلاق السنن وغيره) وهو اليدي على كلام الاصل واليدي والذي لا يرث على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطرفين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله) فيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله) وفرساقه السنن بالجازم) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لاسني واليدي داخل في السنن على الاصطلاح الثاني شيئا وقال بعضهم مراده بالجازم مابيس حراما فيشمل الاقسام الاربع التي في الشرح وعلى طريقة المنكف يكون السنن عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعثره الاحكام الاربعه كما انتهت عنقرى الذي لا يوافق محرما اصطلاح لأن مراده بالسنن المنسوب للسنن التي لا يرث عنها ولا لا منسوب لها أيضا فهو محرر اصطلاح بخلافه على الآخر فالسنن منسوب اليها بمعنى المنسحب شيئا (قوله) وقسم جماعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التفسيرين الاولين لان الطلاق اما في زمن أو بدعة شيئا (قوله) الى واجب) أي غير نزل الواجب اما الطلاق أو الفسقة ويجوز ان يعمل على الوصوب البني بأن امتنع من الوطء أو قام به عند كرام أو أي امتنع أن يقول اذا حلت فت كافي شرح الروض (قوله) كسنة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والافضل امرأة فيها اساءة اه شيئا عزري (قوله) كسنة الخلق) أي وهو يهواها حل (قوله) وأشار الامام) عبر المصنف بإشرا لان الامام قال في هذه طلاقا غير مكرره فليس نفاي الاباحة لا يحتمل خلافه الاول (قوله) بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال حل (قوله) أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسير للفاعل والمفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله) بان كانت حلالا أو حراما من زنا) هاتان صورتان تضر بان الاربعه المذكورة في قوله وطلقها مع آخر نحو حيش الخ أخذنا من قول المتن وليرث الخ فالصوره الاولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن والثانية والثالثة في الشرح هما عين الاولى والثانية في المتن والاخرية في الشرح هي الخامسة في المتن ينقطع النظر عن التي في الجميع ولم يذ كر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حيش قبله مع الصور الاربعه المذكورة في الشرح لان الطلاق فيها يدهي ضرور السنن ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السنن هو أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو لمعا بشرط أن لا يطاق فيه ولا في حيش قبله أو يقع مع آخر حيش كذلك فكان الاظهر كذلك الصور في المتن ويجعل في الوطء في قيدا فيها من غير ذكرها بعد الذي (قوله) قبل آخره) وأما اذا كان طلقها في آخره فبدهي كإبائي وهو الحال لما اعتبر كونها سنن قيودا أو ربعه أو ثلثه قوله موطوءة وتايها قوله تشهد بقره وتايها قوله ان ابتدأها بعنه ورايها قوله ولم يطاق في طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في نفي السنن ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السنن واليدي والنجيز بينهما انما هو محب القيدين الاخيرين فان وجد كان سنن وان اتقيا أحدهما كان بدعي وان اتقيا الاولان أو أحدهما كان لولا (قوله) أو باخر نحو حيش) بأن قال أنت طالق مع أوفى أو عندما تحريصك مثلا (قوله) أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله) ولا في نحو حيش الخ) قسبه وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيش بدل على انها تعلق حل

قوله (قوله) أي المطلقة المصيبة فذهه (قوله) فلو كانت احداهما (الخ) مفرغ على قوله لا تعينه سم (قوله) فلا يرث) لاحتمال أن المطلقة هي للسنن ولا يقبل تعيين الوارث فلا تعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصلحتا على نحو لان يهنا زوجة وارة أئنة (فضل) في بيان الطلاق السنن وغيره) وهو اليدي على كلام الاصل واليدي والذي لا يرث على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطرفين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله) فيه) أي الطلاق من حيث هو (قوله) وفرساقه السنن بالجازم) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لاسني واليدي داخل في السنن على الاصطلاح الثاني شيئا وقال بعضهم مراده بالجازم مابيس حراما فيشمل الاقسام الاربعه التي في الشرح وعلى طريقة المنكف يكون السنن عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وان كانت تعثره الاحكام الاربعه كما انتهت عنقرى الذي لا يوافق محرما اصطلاح لأن مراده بالسنن المنسوب للسنن التي لا يرث عنها ولا لا منسوب لها أيضا فهو محرر اصطلاح بخلافه على الآخر فالسنن منسوب اليها بمعنى المنسحب شيئا (قوله) وقسم جماعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التفسيرين الاولين لان الطلاق اما في زمن أو بدعة شيئا (قوله) الى واجب) أي غير نزل الواجب اما الطلاق أو الفسقة ويجوز ان يعمل على الوصوب البني بأن امتنع من الوطء أو قام به عند كرام أو أي امتنع أن يقول اذا حلت فت كافي شرح الروض (قوله) كسنة الخلق) أي اساءة لا تحتمل والافضل امرأة فيها اساءة اه شيئا عزري (قوله) كسنة الخلق) أي وهو يهواها حل (قوله) وأشار الامام) عبر المصنف بإشرا لان الامام قال في هذه طلاقا غير مكرره فليس نفاي الاباحة لا يحتمل خلافه الاول (قوله) بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال حل (قوله) أي الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسير للفاعل والمفعول والمعنى على الثاني شرعت فيها (قوله) بان كانت حلالا أو حراما من زنا) هاتان صورتان تضر بان الاربعه المذكورة في قوله وطلقها مع آخر نحو حيش الخ أخذنا من قول المتن وليرث الخ فالصوره الاولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن والثانية والثالثة في الشرح هما عين الاولى والثانية في المتن والاخرية في الشرح هي الخامسة في المتن ينقطع النظر عن التي في الجميع ولم يذ كر الثالثة التي في المتن وهي قوله ولا في نحو حيش قبله مع الصور الاربعه المذكورة في الشرح لان الطلاق فيها يدهي ضرور السنن ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السنن هو أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو لمعا بشرط أن لا يطاق فيه ولا في حيش قبله أو يقع مع آخر حيش كذلك فكان الاظهر كذلك الصور في المتن ويجعل في الوطء في قيدا فيها من غير ذكرها بعد الذي (قوله) قبل آخره) وأما اذا كان طلقها في آخره فبدهي كإبائي وهو الحال لما اعتبر كونها سنن قيودا أو ربعه أو ثلثه قوله موطوءة وتايها قوله تشهد بقره وتايها قوله ان ابتدأها بعنه ورايها قوله ولم يطاق في طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في نفي السنن ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السنن واليدي والنجيز بينهما انما هو محب القيدين الاخيرين فان وجد كان سنن وان اتقيا أحدهما كان بدعي وان اتقيا الاولان أو أحدهما كان لولا (قوله) أو باخر نحو حيش) بأن قال أنت طالق مع أوفى أو عندما تحريصك مثلا (قوله) أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله) ولا في نحو حيش الخ) قسبه وان وطئ في طهر قبله وهو كذلك لان الحيش بدل على انها تعلق حل

وذلك لاستمقابه الشروع في العدة وعدم التدم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي
 يشرع فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
 (٢٣)

قوله وذلك أي وجوه كسنيها وقوله لاستمقابه الشروع مصدر مضاف للمعول والشروع فاعله
قوله وعدم التدم فالسما استعجت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم التدم أخذها الأئمة من دليل آخر حل **قوله** بتأخير
 حل **قوله** أي في الوقت الخ واعتبار عدم التدم أخذها الأئمة من دليل آخر حل **قوله** بتأخير
 الطلاق أي الحائض بتأخير الطلاق **قوله** لتلاصير الرجعة لفرض الطلاق في الدليل حذف أي وقد
 نهيتهن عن التلاصح لفرض الطلاق في صورته لعل فالرجعة مثله فهي منهي عنها حينئذ حل **قوله**
 وقيل عقوبة أي لأن عمر حل **قوله** بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أي في مدة الحمل
 فقط وقوله ومن شبه أي مطلقا تحيض أو لا وهاتان صورتان محترز قوله فإن كانت حائلا أو حاملا من
 زنا وهي تحيض وقوله وأعلق طلقها بمعنى بعض نحو هيض الخ أي أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي
 تحيض لكنه علق طلقها الخ فهذا محترز قوله وعلقها مع آخر نحو هيض وقوله أو باخر طهره محترز قوله
 أوف قبل طهره آخره وقوله وعلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلقها بمعنى بعضه وقوله أوفى نحو
 هيض قبل آخره محترز قوله أو باخر نحو هيض حل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لأن
 قوله إن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبه صورتان وقوله أو علق طلقها بمعنى بعض نحو
 هيض الخ فيه ثمان صور لها إما حامل أو حامل من زنا وهي تحيض فإما أن صورتان ضربان في الأربعة
 المتأخره من قوله أو علق طلقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها في طهر الخ محترز زنا قيد
 الأخير وهو قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشارت لتين بقوله أو وطئها
 في طهر الخ ولتيتين بقوله أو وطئها في نحو هيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب المستحقة لتين
 وهما المتفادان من قوله أو علق طلقها بمعنى بعض نحو هيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهي
 تحيض وكذا أفراد مفهوم القيد الأخير فنحصر أن صور البهيم عشرون ترجع إلى قسمين قسم
 لاستمقابه في الشروع في العدة وهو عشر صور محترز قوله إن بدأها عقبه وقسم تسعة في الشروع
 في العدة وهو محترز قوله ولم يطأ في طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة يجعل الضمير في قوله
 أوفى نحو هيض وقوله الطهر بقسمه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فنسكون الصور التي عشر
 بضمير اثنين وهما الحائل والحامل من زنا في ستة وهذه الاثنا عشرة ستة عقلية لا خارجية أي
 مبرومة في الخارج وهي الحائل من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب فيها الحائل والحامل من
 زنا لأن علة كون الطلاق بدعيها أدوار إلى التدم بلوؤه المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا
 لا يمكن علاقتها حاله الخ فيبتدئ طؤها لا يؤدى إلى التدم فيبني قصر قول التارح وأعلق طلقها على
 الحائل ويكون معنى قوله وأعلق الخ أي ولم تكن حاملا من زنا لأن شبهة بأن كانت حائلا وأعلق الخ
 فتكون الصور أحد عشر أو اثني عشر مع مفهوم القيد الأول وخسة أروسة مفهوم القيد الثاني وتكون
 الصور اثنتين وعشرون صور عقلية لا خارجية كعالمات والسكالم الآتي مبني عليها **قوله** وهي
 لا تحيض محترز قوله وهي تحيض وكان الأولى أن يقول بأن لم يتبنتها أي الإقرار بأن كانت الخ أي بناء
 على أن زمن الحمل لا يحجب من العدة كافي شرح الروض وفيه نظر بل يبني أنه ادسب حل الزنا حاض
 أو غاض حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيها لا يحل على ما اذ لم تحض قبله لأن
 الفرض أنها تعبد باقراء لا يوجد ذلك إلا ادسب حلها حاض اه حل أي لأنها اذ لم يسبق لها

فقال مره فليبراجعها ثم
 ليكسها حتى تطهر ثم يحض
 ثم تطهر فإن شاء أسكها
 وإن شاء طلقها قبل أن
 يجامع فذلك العدات أي أمر
 الله أن تطلق لها النساء
 واختص في علة العادة بتأخير
 الطلاق إلى الطهر الثاني وإن
 لم يكن شرط فقبل لتلاصير
 الرجعة لفرض الطلاق لو
 طلق في الطهر الأول حتى
 قبل أنه يندب الوطء فيوان
 كان الأصح خلافه وقيل
 عقوبة وتبليط (والا)
 بأن كانت حاملا من زنا
 وهي لا تحيض أو من شبهة
 أو علق طلقها بمعنى بعض
 نحو هيض أو باخر طهره أو
 طلقها مع آخره أوفى نحو
 هيض قبل آخره أو وطئها
 في طهر طلقها فيه أو علق
 طلقها بمعنى بعضا أو وطئها
 في نحو قبله أوفى
 نحو هيض طلق مع آخره
 أو علق به (فبدعي)

(قوله ولتنتين) الأولى
 جعلها عدة واحدة على
 مقتضى صوره وما بعدها
 صورتين فتأمل
 (قوله فتكون الصور
 اثني عشر) الأولى ستة
 بقصر هذه الستة على
 الحائل فتكون الصور ستة

عشر لاثني عشر لو أحد عشر تأمل (قوله في الستة) أي صور الوطء (قوله وأعلق طلقها) الأولى أن يقول فيبني قصر قول التارح
 أو وطئها في طهر فتكون الأولى عامة لهما والأخرى خاصة بالحائل تأمل

(وخلع زوجتي) زمن (بعدة بعوض مهالا) سنى (ولا) بدعى لا تنفاه مامرفى السنى والبدعى ولان أفدهاء المختلفة يقتضى حاجتها الى المخلص بالفرق ورضاعها بطول الرأى وبص وأخذة العوض يؤكدها دعاية الفراق ويبداحتمال الندم والحامل وان تقصرت بالطول فى بعض المهور فقد استعقب الطلاق شرعوا على العدة ولا ندسوم هذا القسم (٢٥) طلاق المحترمة لانه لم يقع فى طهر

محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى الملحق بوقت وجود الصفة الا ان جهل وقوعه فى زمن البعدة فالطلاق وان كان بدعيا لاثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) تخبر ابن عمر السابق فى رواية يقيه صره فليراجعها لم يلقها طاهرا قبل أن يمنحها ان أراد ويقاس بما فيه بية صور البدعى رسن الرجعة يتبى بزوال زمن البعدة (ولو قال أنت طالق لسته أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قيحة أو أتق طلاق أو أخته وهى (فى حال سنة) فى الاربع الاول (أو) فى حال (بدعة) فى الاربع الاخر (طلقت) فى الحال (والا) أى وان لم تكن اذ ذلك فى حال سنة فى الاربع الاول ولا بدعة فى الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كالأثر صور التعلين فان توى بما

التخيرة تمت بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت فى أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقى ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر عاق لم يحسب قرأ وحيتشد فقد يتقال القياس أنها ان طلقت فى أثناء شهر وقد يتق منه خمسة عشر فاقط الطلاق بدعى لان هذا الباقى لا يحسب قرأ فهى لا تنسرح فى العدة عقب الطلاق فىنبأ من سبأنى فى الشارع بما عايناهم الا ان يحتمل على ذلك اه سم (قوله) وشاع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الحام وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبى ثم يذكره هنا حل (قوله) بعوض منها) قضيتها انها لو قالته لطفى على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يرد بالموض منها كراهه حل (قوله) لا تنفاه مامرفى السنى والبدعى) أى من تعليلها وفيه ان الذى مرفى السنى هو استعقاب الشروع فى العدة وهو غير منتفها لانه حاصل وما يقابره بقوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بان المعنى لا تنفاه مامرفى السنى والبدعى من التعليلين معا فلا يبان وجود أحدهما هاتوهما استعقاب الشروع فى العدة شيخنا (قوله) وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كاتى التعليل شورى واذا راجع ارتفع الأثم من أصله وحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة الطلاق والا كانت مكرهة على مقدمه اه حل وبعبارة مر واذا راجع ارتفع الأثم المتعلق بمخفها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المصيبة وبما تقرق المدفع القول بان رفع الرجعة لتحرر من كلته ويندلى على وجودها ذكون السنى بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا ينفى وجوده (قوله) رجعة) أو تجديدان كان الطلاق بائنا مادام شورى (قوله) تخبران (عمر) فيه أن ان عمر يؤمر بمبلل رجعة وانما يؤمر بان امره بالامر بالسنى ليس أمرا بذلك السنى كما فى الأصول أى فلا يبدل على نعب الرجعة اه شيخنا ومنه فى مر ثم قال واستفادة الندب من حيث يشهد انما من القرينة اه وقيل من اللام فى قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بعجزها ولم يكن بلفه سورة الطلاق فى الحيض ع ش على مر وهذا لا يناسب قول الشارع فيها قد يوقيل عتوبه بتعليل لأن يقال العتوبه والتغليظ من حيث تصير ما لم يسم البحث عنه (قوله) ولقد رواهنا الخ) انظر أى فائدة فى ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق فى الطهر الأول وان كان مقيدا بالطهر الثانى أخذان الرواية الأولى (قوله) وسن لفاعله الخ) فاذا طلقها حائضا فمن البعدة بية تلك الحجة أو طاهرا فمن البعدة بيقته ذلك الطهر والحيفة التاليفه حل (قوله) لسته) اللام فى كلام شورى واللام مثل ذلك من كل ما يشكر رأى ويقتظر لتأقبت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت على ما يشكر لتعليل محمول رضا بد تطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بما للتعليل التأقبتين وهل هو عنك كذلك حل وقوله طلقة حسنة التعلين فيها مراد معنى اذا كان فى زمان البعدة كانه قال لحسنا او زمن حسنها وهو الطهر (قوله) لمن يكون طلاقها) اذا لازم فيها كل كما يشكر ويصاقب ويقتظر لتأقبت شورى (قوله) وقع فى الحال) اذا لازم فيها التعليل وهو لا يقتضى حصول الملل بد شورى وشرح مر (قوله) مطلقة) أى سواء نوى الوقوع فى الحال أم لا شورى

(٤ - عجمى) - رابع) قاله تعليلنا عليه بان كانت فى حال بدعة فى الاربع الاول أو سن فى الاربع الاخر وهذا هو انما قلنا من يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله من لا يتصف بطلاقها بذلك وقع فى الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (أ) قال أنت طالق (مطلقه فيه بدعية واحدة) فيصحة وقوعه حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادها نعم ان سمر كل صفة بمعنى كل صفة

عن حيث الوقت والقبح من حيث المعد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع المعد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن
 السرخسي وأقره (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعت لانتفاء الحرم له الأولى لتركه بان يفرق عن بقية الأقران، أو الأشهر ليتسكن
 من الرجعة أو التجديدان تدم قال الزركشي وللادبى الطلقات للمعد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أو بياقال الروابي عن زهر وظاهر
 كلام ابن الرضا أنه يأتم انتهى (ولو قال) (٢٣٦) لو طوأمه أنت طالق (تلاؤا ثلاثا لسنة وفسر) ما (شتر فيها

على إقراره) بان قال أوصت
 في كل قره طلقه (فقبل من
 يعتد تحريم الجمع) للثلاث
 دفعة كالكسبي لو افقتة تنسبه
 لاعتقاده (ودين غيره) أي
 وكل إلى دينه فيأونه فلا يقبل
 ظاهر المأثقة مقتضى اللفظ
 من وقوع الطلاق دفعة
 في الحال في الأولى وفي
 الثانية ان كان طلاق المرأة
 فيه سيأوسين طهران
 كان يدعيوا يعقل عاوانه
 بلنا ان كان صادقا بان
 يراجعها ويطلبها وانما يكتبه
 ان ظنت صدقه بقرينة
 وان ظنت كذبه فلا وان
 استوى الامران كرها
 تمكينة وفي الثانية قال
 الشافعي رضي الله عنه له
 الطلب وعليها الحرب
 (و) دين (من قال أنت
 طالق وقال أردت أن
 دخلت الدار مثلا (أو ان
 شاء زيد) أي طلاقك
 بخلاف ان شاء الله فلا يرفع
 حكم الطلاق وما قبله
 يخصه بحال دون حال
 (و) دين (من قال نسأت
 طوألني أوكل امرأ أوكل طالق وقال أردت بصهن) فيعمل بما أراد بلنا (ومع قرينة كأن) هو أو لم ين
 قولها بان (خاصته) زوجيته (فتألتها تزوجت) على (فقال) متكررا لهذا (ذلك) أي نسأت طوألني أوكل امرأ نسأت طالق وقال أردت بصيه
 الخاصة (يقبل) ذلك منه رعاية لقرينة (فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يبدى كرمه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو)
 في (غيره أو أوله) أو رأسه (وقع الطلاق (بول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجهه في شهر كذا بان المعنى اذاجا. شهر كذا
 ويجب تحققي بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه في فجر أوله) أي أول يوم منه في قباس اس (أو)

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يبدى كرمه) أي من قوله وللتمكين أدوات الأثر الفصل
 ورماده بالتمكين ما ينشد الضمى كقوله في شهر كذا لان المعنى اذاجا. شهر كذا كما قاله الشارح (قوله
 بول جزء منه) الباء بمعنى مع اه عش وذلك بعبوية الشمس ولورأي الهلال قبلها حل (قوله بان
 المعنى الخ) قد يقال أولي من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه حل وقارق السلم
 حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا محلول
 لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعاقبه بالمجهول (قوله بتحقيق مجيء أول جزء منه) أي ان

علق

في (آخوه) اوسلعه (فأخر جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم بدون ازل النصف الآخر (ولو قال ابلاذامضي يوم) فانتطابق
 (فيغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق معنى اليوم (أو) قاله (نهارا فيمثل وقت من غده) تطلق لان اليوم محقق في جمعه متواصلا
 أو منفردا (أو) قال اذامضي (اليوم) فانتطابق (وقال نهارا فيغروب (٢٧) شمس) تطلق وان فيتم محال
 التعلق لحقة لانه عرفه

علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية
 الهلال في بد التعلق وان انتقل لغيره أو بحجم العدة أو شهادة عدلين به اه قول على الجلال وخالقه
 الشيخ عبدالبر في شهر كانه قال يقع حال اذ انقاله وهو فيه (قوله بدون أول الخ) رد على القول الآخر
 (قوله شمس غده) أي الشخص الذي يقع حال اذ انقاله وهو فيه (قوله اذ انقاله حتى يحل) أي
 اليوم على المهوداى ويحمل على الجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحل على الجاز في
 المتأين ويحدها قصد المشكك له أو فر بخرجة تعينه ولم يوجدوا احد منهما ما هو لم يكن فواستعماله الحقيقة
 حل لى أن قاعدة العدول الى الجاز عند تميز الحقيقة مخصوصة بغير المتأين وهذا اندفع قول سم
 على حج ما للمانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقدمتها من القرأتين (قوله كاملة) أي اثنا
 عشر شهرا اهلاية فان انكسر الشهر الأول كل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر حل (قوله بمعنى
 ماهور فيه) يقتضى أن التطلاق يقع بمعنى ماهور فيه وقوله بأزل الشهر القابل يقتضى أنه لا يقع الا في أول
 جزء من الشهر القابل ولاتطلق بفراغ ماهور فيه فيحصل التناقى لأن يقال لاتناقى لان فراغ ماهور فيه
 لا يتحقق الا ابدار كل جزء مما بعده شيخنا (قوله أمألو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذامضي اليوم
 فالتناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو اللبلة فيقع حالا
 مطلقا زى أي سواء كان في الشهر الذي عينه أو لساواه كان في الاخرية في الليل أو النهار أو أخذنا من
 تعليق الشارع قال حل قال فان أردت التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع التطلاق بل يخصمه
 (قوله لانه أوقفه) أي وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى أسس) أي تصدأ أن أسس والآن طرفان
 للوقوع على سبيل الشركة فغير ما بهد (قوله أومات) ظاهر العطف بأوانه لا يراجم اذا خلا من الموانع
 المذكورة وفي نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا
 للاطلاق كأنه قال وأطلق وتعذرت مراجعتها بان مات الخ وعلى النسخة التي فيها أو تكون الصورة ستة
 يقع فيها التطلاق وسبأني في آخر الشارع صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيصير وان لا يقع فيهما
 تطلاق فالخامس تسع صور (قوله أوتخرى) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ)
 يمكن رجوع للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيها مراد وان لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الاسس
 لسكان روى وليس هذا من التعلق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعلق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد
 يكون المقدم من التعلق بعدم الوقوع وهنا وقع التطلاق وأسنده الى محال فاننى حل (قوله في تنكح
 آخر) أي له بأن يدعى أنه ظلهما ملاقاتا وجدد نكاحها أو ان التطلاق وقع عليهما من غيره قبل ان
 يتزوجها (قوله وعرف) أي التطلاق في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من التطلاق والنكاح الآخر
 حل (قوله أو أنه أطلق الخ) أي صدق الاخبار بأنه مطلقها في هذا النكاح فغايرت ما قبلها اه شيخنا
 وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى
 وعبارته حل قوله وهى الآن معتدة أو أنه راجعها (قوله والافن وقت الاقرار) أي تحسب عدتها منه
 ان كذبته فغائبة البين الوقوع في الاسس فقط وهذا في حقها وأما هو فتحسب المدمتة من وقت تعيين

فينصرف الى اليوم الذى هو
 فيه (أو) قاله (ايلا) أي
 لا يقع بمعنى اذ انقاله حتى
 يحل على المهوداى ككشور
 (أوتى) في حالى التنكح
 والتعريف فيقع في أنت
 طالق اذامضي شهر أو ستة
 بمعنى شهر كامل أو ستة كالأه
 وفي أنت طالق اذامضي الشهر
 أو السنة بمعنى ماهور فيه من
 ذلك الشهر أو السنة فيقع في
 الشهر بأزل الشهر القابل
 وفي أنت بأزل الحرم من
 السنة القابلة ومعلوم علم
 تأتى الالفاء هنا أمألو قال أنت
 طالق اليوم بالنسب أو بغيره
 فيقع حالا لى لان أو نهارا
 لانه أوقفه وسمى الزمان في
 الاولى بغير اسمه فلفت
 التسمية (أو) قال (أنت طالق
 أسس وقع حالا) سواء قصد
 وقوعه حالا مستندا الى
 أسس عليه اقتصرا لاصل أم
 قصد إيقاعه أسس أم أطلق
 أو مات أو جن أو تخرى قبل
 التنكح ولاشارته مفهومة
 ولغا قصد الاستناد الى أسس
 لاستحالة (فان قصد) بذلك
 (ملاقاتي) نكح آخر وعرف
 (أو) قصد (أنه طلق أسس
 وهى الآن معتدة حلف)
 يصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أسس ان صدقه والافن وقت الاقرار فان يهدف التطلاق المذكور في الاولى لم
 يسبق وحكم بوقوع التطلاق حالا كما في الرجح الصغير ونقله الامام البيهوى عن الصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه في الروضة
 بنسب النسخ الرافعي

١

السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحقاًه (وللتعلق أدوات كمن وإن وإذا وصي ويئتي ما) يزاد ما (وكذا رأى) بصور من دخلت الدار لم ين
 زوجاً فغضب طلق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بذلك أرى من قوله وأدوات التعلق من إلى آخره إذا ادخلت غير محصورة
 فمذ كورات اندشتمهما وما إذا ما وأياماً وبين (ولا يقتضيان) أى أدوات التعلق بالوضع (قوراً) بالصفة على (مشت) كالدخول
 (بالوضع) أماه فيشترط الفور (٢٨) في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو حتى وأى (د) بلا

من اللامس مطلقاً فيصبح من رجبها بعدا قضاء عدتها من ذلك الوقت ويجدول وطها بعدا لها من زرعها
 قاله شيخنا مثل تكديبه ان كذبته ما وسكت انتهى قل على الجلال (قوله السقيمة) أى غير المحررة
 (قوله أن يصدق) ضيف (قوله وإن) مثله أى عد أهل اليمن ولا عند أهل بحداد اه حل (قوله
 بالوضع) يفيد أنها تقتضى بالوضع الفورية عمداً تنفذ ذلك أى انتفاؤه قوله بلا عوض ولا تعلق بشيئها
 وتى التى آيات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقاً حل بل من قرينة
 (قوله فى مشت) بدل بعض من المعلق عليها وعطف بيان عليه (قوله فى بعضها) وهو وإن وإذا وكذلك
 لو اتى حل ولصمهم شمر

أدوات التعلق في التى للفو • رسوى وإن فى الثبوت رأوها
 للتراخي الا اذا ان مع الما • ل مشت وكما كسرورها

(قوله للمعاوضة) أى لا قضاء للمعاوضة ذلك (قوله على ما يأتي) أى من أنه لا بد ان يكون التعلق بمشيئها
 خطأ وعبارة هناك أو علقه بمشيئها خطأ بالاشتراط أى مشيئها قوراً بان تأتى بها في مجلس التواجب
 لتضمن ذلك تحريك الطلاق كطائى نفسك وهذا غير نحو حتى أمافى فلا تسترط الفورية (قوله
 ولا يقتضيان تكراراً فى المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحنة غير نسيان انحلت العيم ولا يؤز وجوده
 مرة أخرى ولو قيد بالبد كان خرجت أبدا الإذنى فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى
 (قوله وسأنى التعلق بالمنى) المناسب فقدمه قبل قوله ولا يقتضيان تكراراً (قوله فنجسر طلاقها) أى
 بنفس من غير عوض دون وكيله أما غير موطوءة أو موطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع
 بواحد الطلاق المعلق لينبوتها فى الأولين ولعدم وجود طلاقه فى الأخير فترقم غير طلاق الوكيل
 وتنحل العيم بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ شرح هر شورى (قوله أو كما وقع) خرج وقع
 ما لو قال كلاً أو قمت طلاق فانه يقع عليه طلقان لثلاثة لان الثانية الملققة وقمت لأنه أو قمتا زى
 (قوله فطلقت) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره من جملة مجموع الآحاد هو الجواب
 فى غير كلاً ويزاد عليه مجموع ما سكر منها فيما مثاله فى الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثان
 وثلاثة وأربعة ورجلها عشرة وتكريره الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثان مرة فقط ورجلها
 حسة زراد على العشرة وهذا ضابط سهل قل على الجلال (قوله واحد بالطلاق الأولى الخ) لا يظهر
 هذا الاحتمال شرب فيه الطلاق وأما المية فلا يظهر إلا أن يقال بقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل
 (قوله وعليه تعيينهم) فعيين ماعنق بالواحدة وواعنق بالثنتين وواعنق بالثلاثة وواعنق بالاربع
 وتظهر عمرة ذلك فيما ادطلق مرتبا وكان لهم كسب خصوصاً اذا تبعه الزمن بين التطلق أما إذا
 طلق معايفكنى ان يقال هم هؤلاء العشرة اه حل (قوله ليعنى الاثلاثة) أى ان طلقهن مرتبا
 فان طلقهن معايفكنى عبد واحد قاه فى شرح الروض شورى (قوله لا بصفة الواحدة) لانها

(تعلق بمشيئها) على ما
 يأتي بيانه فى الفصل الآتى
 (ولا يقتضيان (تكراراً فى)
 للمعلق عليه (الأكلاً) يقتضيه
 وسأنى التعلق بالمنى (فأو)
 قال اذا طلقك أو أوقعت
 عليك طلاق فانت طالق
 (فجزى) مطلقاً (أو علقه
 صفة فوجئت فطلقتان)
 تعانز (فى موطوءة) واحدة
 بالطلاق بالتجزئة والتعلق
 بصفة وجدت وأخرى
 بالتعلق به (أى قال) كما
 وقع طلاق) عليك فانت
 طالق (فطلق ثلاثياً)
 أى فى موطوءة واحدة
 بالتجزئة فثان بالتعلق
 بكما واحدة بوقوع المنجزه
 وأخرى بوقوع هذه الواحدة
 (وطلقه فى غيرها) أى غير
 الموطوءة فى المثلثين لانها
 تبين المنجزه فلا يقع المعلق
 بعدها (أو قال تختار مع
 ولعبيد ان طلق واحدة)
 منهن (فعيد من عبيدى
 (سروان) طلقت (ثنتين)
 منهن (فعيدان) من عبيدى
 سروان (وان) طلقت (لثاناً)
 منهن (فلاثه) من عبيدى
 أروان (وان) طلقت (أر بما)

منهن (فأربعه) من عبيدى أروان (فطلق أر بما) معاً أو مرتبا (عنتى) من
 عبيده (عشرة) سهمه واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة ومجموع ذلك عشرة وعليه
 تعيينهن ولعطف المعلق بم أو بإمامه بدل الواو لم يمتق الا لثلاثة اذ بطلاق الأولى يمتق على بقا فالطلق الثانية لم يمتق حتى لا يصفة الواحدة ولا بصفة
 اثنتين فالطلاق

مرتبة طلقت بالاول) أي خرجوه كله لوجود الصفة (واقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حل الاول بان كان بين وجهها دون ستة أشهر أم من حل الثاني بأن وطئها بعد ولادة الاول وأنت الثاني لاربع سنين فأخرج مرتبة ما لو ولدتها معها ما هما وان طلقت واحدة لانتفض العدة بما لو لا يوادئهما تبعا بل تنسرح في العدة من وضهما (أو) قال (كحاملت) فأنط طالق (قولت ثلاثة مرتبا واقع بالاولين طلقان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع بملطفة ثالثة اذ بهن اتصال الحمل الذي تنتفض به العدة بفلقارة طلاق وتخرج بالصريح زياد مرتبة ما لو ولدتهن معا فطلق ثلثا ان يولى والا فواحدة وتنتد بالقران فان ولدت اربع ما مرتبة واقع ثلاث بولادة ثلاث وتنتفض عدتها بالاربع (أو) (٣٣) قال (لاربع حوامل) كحاملت واحدة) مسكن (صواحبا لها طلق قولت

معاً طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعدن جميعا بالقران وصواب جمع صاحبة كصانبة وفردار وقوع الثلاث على جمع التليقين والواو تقيده دون وهذا ظاهر في الاولى وأما الثانية فأو كالواو حتى لو أتت بأحد التليقين فهو لومان ولديها غير يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبة) انظرا للمعبر في الترتيب والمبعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال بالمعينة غير جازي كيس واحد مثلا عش (قوله طلقت بالاول) ولو سبنا أو سخطا ثم نصوره هر (قوله ولو جود الصفة) فلخرج بهن ومات الزوج أو الزوجة لم تنطق لعدم وجود الصفة حل دهر (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطالق رجعيان ولطأه حينئذ وهو شبهة وبه تنتفض عدة الاول والثاني حل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتحاخران وحيث تحاخرنا اقتضا بوضع الحمل عش على هر (قوله معاً) بان تم اتصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فلتعبر في الترتيب والمبعية بالاتصال حل (قوله قولت ثلاثة) والظاهر ان الثلاثة حل واحد حتى تنتفض عدتها بالثالث كما يسرح به قولهم اذ بهن اتصال الحمل والابان كان كل واحد حلانا اقتضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فليقارها طلاق) ولهذا قال أنت طالق متى عرفت بان يقع بوطئها لانه وقت انتهاء النكاح هر (قوله ولديها معاً) بان يخرجوا في كبس مثلا عش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا بتقيد بهذا القيد عش على هر م (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاولى أكثر شورى (قوله طلاق الجميع ثلاثا) أي بتوزيع الثلاث على الاربع وبكامل المكسر (قوله مرتبة) أي بحيث لا تنتفض عدة واحدة بقرائها قبل ولادة الأخرى عن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقرؤها أو تأخر وضع ثانی توأمتها الى وضع الرابعة (قوله أي ان لم يتأخر) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب (قوله ولا يقع عليها) أي على كل منهما بولادة الأخرى شيء لاقتضاء عدتها بولادتها فلا يلحقها طلاق وقوله وتنتفض عدتها عطف على على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معاً) اعلم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع إما ان يتأخرن في الولادة أو تلد ثلاث معاً واحدة وتلد اثنان معاً أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً أو واحدة ثم ثلاث معاً أو واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة أو ثنتان معاً ثم ثنتان متعاقبات أو عكسه وان ضابطها أن كل ما نطق ثلاثا ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق واحدة وأخسر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد سنينها ومن لم ينسق ثلاثا شرح هر م بلحرف

فقدار وقوع الثلاث على جمع التليقين والواو تقيده دون وهذا ظاهر في الاولى وأما الثانية فأو كالواو حتى لو أتت بأحد التليقين فهو لومان ولديها غير يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبة) انظرا للمعبر في الترتيب والمبعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال بالمعينة غير جازي كيس واحد مثلا عش (قوله طلقت بالاول) ولو سبنا أو سخطا ثم نصوره هر (قوله ولو جود الصفة) فلخرج بهن ومات الزوج أو الزوجة لم تنطق لعدم وجود الصفة حل دهر (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطالق رجعيان ولطأه حينئذ وهو شبهة وبه تنتفض عدة الاول والثاني حل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتحاخران وحيث تحاخرنا اقتضا بوضع الحمل عش على هر (قوله معاً) بان تم اتصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فلتعبر في الترتيب والمبعية بالاتصال حل (قوله قولت ثلاثة) والظاهر ان الثلاثة حل واحد حتى تنتفض عدتها بالثالث كما يسرح به قولهم اذ بهن اتصال الحمل والابان كان كل واحد حلانا اقتضت عدتها بالثاني لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فليقارها طلاق) ولهذا قال أنت طالق متى عرفت بان يقع بوطئها لانه وقت انتهاء النكاح هر (قوله ولديها معاً) بان يخرجوا في كبس مثلا عش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي وانقضت عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا بتقيد بهذا القيد عش على هر م (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاولى أكثر شورى (قوله طلاق الجميع ثلاثا) أي بتوزيع الثلاث على الاربع وبكامل المكسر (قوله مرتبة) أي بحيث لا تنتفض عدة واحدة بقرائها قبل ولادة الأخرى عن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقرؤها أو تأخر وضع ثانی توأمتها الى وضع الرابعة (قوله أي ان لم يتأخر) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب (قوله ولا يقع عليها) أي على كل منهما بولادة الأخرى شيء لاقتضاء عدتها بولادتها فلا يلحقها طلاق وقوله وتنتفض عدتها عطف على على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معاً) اعلم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع إما ان يتأخرن في الولادة أو تلد ثلاث معاً واحدة وتلد اثنان معاً أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً أو واحدة ثم ثلاث معاً أو واحدة ثم ثنتان معاً ثم واحدة أو ثنتان معاً ثم ثنتان متعاقبات أو عكسه وان ضابطها أن كل ما نطق ثلاثا ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق واحدة وأخسر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد سنينها ومن لم ينسق ثلاثا شرح هر م بلحرف

الرابض الا لطلقت ثلاثا ثلاثا والاولى تعدد بالقران ولان تصف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل بين على أي ما مضى من عدتها وشروط انقضاء العدة بوضع الولد مطوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدان ثنتان معاً ثنتان معاً وعدم الاولين باقية (طلقت) أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبه الثلاث طلقة (والاخرى ان طلقين طلقين) أي طلق كل منهما طلقين بولادة الاولين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنتفض عدتها بولادتها وسرخ هر م زياد في وعدة الاولين باقية ما لو لم يات ولادة الاخرى فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معاً ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معاً

طلقت الأولى ثلاثاً وكل من الباقيات طلقة وإن ولدت ثنتان مرتباً ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثاً والثانية طلقة والاخريان مطلقتين
 مطلقتين وإن ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرتباً طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثاً والثانية مطلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معاً واحدة
 طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثاً وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول
 حيض مقبل) فلو طلق في حال حيضها لطلق حتى تظهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل بيوهية تبين أن الطلاق لم يقع (أو) إن
 حضت (حيضة) فأنت طالق (فتبناها مقبلة) تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه (٣٣) والتي قبلها من زبادي (وحلفت
 على حيضها المعلق به

على حيضها المعلق به
 طلقتها) وإن خالفت
 عادتنا إن ادعت وأنكره
 مات فبها تطلق عملاً بالظاهر وهو كونه دم حيض وإن احتمل كونه دم فساد حل (قوله تبين أن
 الطلاق لم يقع) كالجرح لا يفرق بل كذا حيث يحتمل بمفارقة عمران بدمه قاصداً السفر إليها ثم لم
 يصل إليها إن انطلق حل (قوله فتبناها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فبها لطلق لا يقال القياس أن
 تطلق عملاً بالظاهر لأن الحيضة لم توجد حيث حل (قوله وإن خالفت عادتنا) ما لم تكن آيسة فإن كانت
 كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادة لا يدول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو
 مستحيل عادة فلا يصدق منها خلاف الم قال قبل تصديقها حيث نذر كره على مهر (قوله لأنها فرغ)
 وحلفت لبنيها بكرهته وقوله وتسرقاته البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا إن قامت
 قرينة لم يصدق حل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال إن حاضت فلا تفتأت
 طلاق حل (قوله للإسنان) وهو الضرر وقوله وصدق الزوج راجع للصورتين (قوله إن حضت) وكذا
 لو قال إن حضتاً حيضة وبقي لفظ حيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعلق بمحال لأن الواحدة
 نصها ولو لفظ واحد لم يصدق لفظ حيضة في ذلك كراه قول على المحل فالعتمد أنه إذا قال إن حضتاً حيضة
 أو ولدتها ولما أنه يلو لفظ الحيضة والولد له تفرقتا كما في الحيضة والولد وإن قال حيضة واحدة أو
 ولما واحداً كان تعلقاً بمحال فلا يقع لأنه نص في الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله
 زى وحل (قوله مثلاً) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعلق لا يقع شيء إلا للمنجز
 وللالمحل للوراء ولو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لينبئها فيلزم من
 وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والا كثيرين واشتهرت المسئلة بـ ابن سريج لأنه الذي أظهرها
 لكن الظاهر أنه رجع عنها لصرحه في كتاب الزادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ خطأً من لم
 يرفع الطلاق خطأ فاشأ وقيل يقع ثلاثاً واختاره أئمة كسيرون المتقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث
 المعلقة إذ يوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن
 ويلغو قوله قبل حصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد بهدناً أي بيدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا
 إليهم حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فأقنينا المستحيل وأخذنا بالمكن وقوته نقل عن الأئمة الثلاث
 شرح مهر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرازي لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممنوع ووقوع
 أحدهما غير ممنوع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث انتقار المعلق اليه ولا جعل الجزاء سابقا على الشرط
 بقوله قبل الجزاء لا يتم فيلغو وإن الطلاق تصرف شرعي والزواج أهل له محله فيعد اندساده

أي إن بقيت عتباتها لولادة الرابعة (قوله طلقت الأولى ثلاثاً) أي بولادة الثلاثة وقوله طلقة ثلاثاً
 عتبتين بولادتين (قوله والثالثة مطلقتين) لاقتضاء عتبتها بولادتها (قوله فإن انقطع الدم) بخلاف ما لو
 مات فبها تطلق عملاً بالظاهر وهو كونه دم حيض وإن احتمل كونه دم فساد حل (قوله تبين أن
 الطلاق لم يقع) كالجرح لا يفرق بل كذا حيث يحتمل بمفارقة عمران بدمه قاصداً السفر إليها ثم لم
 يصل إليها إن انطلق حل (قوله فتبناها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فبها لطلق لا يقال القياس أن
 تطلق عملاً بالظاهر لأن الحيضة لم توجد حيث حل (قوله وإن خالفت عادتنا) ما لم تكن آيسة فإن كانت
 كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادة لا يدول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو
 مستحيل عادة فلا يصدق منها خلاف الم قال قبل تصديقها حيث نذر كره على مهر (قوله لأنها فرغ)
 وحلفت لبنيها بكرهته وقوله وتسرقاته البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا إن قامت
 قرينة لم يصدق حل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال إن حاضت فلا تفتأت
 طلاق حل (قوله للإسنان) وهو الضرر وقوله وصدق الزوج راجع للصورتين (قوله إن حضت) وكذا
 لو قال إن حضتاً حيضة وبقي لفظ حيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعلق بمحال لأن الواحدة
 نصها ولو لفظ واحد لم يصدق لفظ حيضة في ذلك كراه قول على المحل فالعتمد أنه إذا قال إن حضتاً حيضة
 أو ولدتها ولما أنه يلو لفظ الحيضة والولد له تفرقتا كما في الحيضة والولد وإن قال حيضة واحدة أو
 ولما واحداً كان تعلقاً بمحال فلا يقع لأنه نص في الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله
 زى وحل (قوله مثلاً) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعلق لا يقع شيء إلا للمنجز
 وللالمحل للوراء ولو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لينبئها فيلزم من
 وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والا كثيرين واشتهرت المسئلة بـ ابن سريج لأنه الذي أظهرها
 لكن الظاهر أنه رجع عنها لصرحه في كتاب الزادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ خطأً من لم
 يرفع الطلاق خطأ فاشأ وقيل يقع ثلاثاً واختاره أئمة كسيرون المتقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث
 المعلقة إذ يوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن
 ويلغو قوله قبل حصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد بهدناً أي بيدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا
 إليهم حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فأقنينا المستحيل وأخذنا بالمكن وقوته نقل عن الأئمة الثلاث
 شرح مهر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرازي لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممنوع ووقوع
 أحدهما غير ممنوع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث انتقار المعلق اليه ولا جعل الجزاء سابقا على الشرط
 بقوله قبل الجزاء لا يتم فيلغو وإن الطلاق تصرف شرعي والزواج أهل له محله فيعد اندساده

(٥ - بجره) - راجع

طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط إذ حلقت انها حاضت
 ثبتت حيضها بيمينها وحيض ضررتها بتصدق الزوج لها لو صدقة لا يثبت في حقاها حيض ضررتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير
 الحائض كما في الطلاق (أو) قال (إن أوفيتي) مثلاً (طالقتك) وأظهرت منك أو آليت أو لا عنت أو فسخت) السكاح ببيك مثلاً (فأنت طالق
 قبله ثلاثاً فهو جد المعلق به) من التطلق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة
 وادام يقع المنجز لم يقع المعلق

لا يشترط به وقوع محال بخلاف وقوع المتجرأة فقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كالوقوع عن غير ما به يتم ثم أعتق غلاما
 في مرض موته ولا ينفى ثلثه ما إلا بعد ما لا يرفع بينهما بل يتبع عن غم وشبه هذا بما لو أقر الإخمين بالثبوت الذنب دون الارت
 (أ) قال (إن وطئتك) وطأ (ما إذا أتت طالق فله ثم يوطئ لم يوطئ) طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه ما وأخروجه عن ذلك
 محال سواء ذكر ثلاثا لا م (٣٤) أو قلته بشتها خطا بشرطت) أي مشيتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواص

لنضمن ذلك بثلثها الطلاق
 كطالني نكحت وهذا في غير
 محوس) أمية فلا يشترط
 التوريكاس والتقييد بهذا
 من زيادتي هنا وإن ذكر
 الأصل حكم أن في النصف
 السابق أو لوقعة بمشيتها
 غيبة كان قال زوجي
 طالق إن شئت وإن كانت
 حاضرة أو شئت غيرها
 كان قال له إن شئت
 فزوجني طالق فلا يشترط
 للشيئة فورا فلا تناف
 التحليل في التانيو بعد في
 الأولى بانقضاء الخطاب فيه
 (ويقع الطلاق ظاهرا
 وباطنا بقول الملق
 بثبت من زوجة أو غيرها
 شئت) حاله كونه (غير
 صي ومجنون ولو) سكران
 (كراه) بقائه إذ لا يقصد
 التحليل بما في اللطخ
 لغتها بل باللفظ الدال عليه
 وقد وجد أمانيته الصلي
 والمجنون المعاني به الطلاق
 فلا يقع بها إلا باعتبار
 بقولها في التصرفات
 وتبيري بما ذكر أولي ما

أي الفاعل اه (قوله أنه) أي الملق وهو الطلاق ثلاثا (قوله بشرط) أي بالبحر وهو وقوعه أي الملق
 محال (قوله وشبه) أي من جهة العور وفرق بينهما بأن هذا دور وشري في ذلك جعل وفيه أهم اعتبروا
 الدور الجعل في قوله إن وطئتك الخ حل (قوله ما) أول بقية به جاح فانه إذا واطئ وقع كما هو ظاهر
 ووافق بر عليه عرش لكن في النظر في حكم هذا من إيجاب المدونة بغير المهر وهو قبول التحليل
 والتحصين ويظهر ترتيب هذه الأحكام عليه لأنه لو طء ببيع كاصرح به في شرح الرض شوري ملخصا
 (قوله ثم واطئ) ولو في الدر ولو في الحيض لأنه مباح حسب الوضع كذلك اشغال شيخنا كسج عليه لوقال
 إن وطئتك وطأ حرما فأنت طالق ووطئها في الحيض لا يقع لأنه ليس حرما لذاته وهو بعيد حرر حل
 وبإشارة شرح مدر موطئ ولو في حيض إذا المراد المباح لذاته فلا تناف في الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدر
 فلا يقع به عيني خلافا للادعوى لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه ما) أي ولو خرج عن
 كونه ما ببيع الطلاق فيؤدي إلى العور كما يؤخمن من (قوله أعان) أي بان أولاد شوري (قوله
 خطبا) المراد ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص وأجاب كان كتب لها طالق إن شئت ونوى
 وبلغها ذلك فشات وبالبينة ما كان بصيغتها كذلك شوري بزيادة وهذا يفيد أنه لوقال طالق
 غائبة أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غلبة اليد حل (قوله أي
 مشيتها) وتظاهر كلامهم بغير نكاح شئت ووجه بأن محو أردت وإن رادته لأن الدار في التلويح على
 اعتبار الملق عليه دون مرادفة في الحكم اه شوري (قوله كأن قاله) أي المالك فأمية فلا عبرة
 به حل (قوله بقول الملق) أي وإشارة إلى آخرس ولو طرأ أخروعه بعد التطبيق حل (قوله غناك) قد
 يشكل بأنه لو طء برضاها أو بمجهول أو بالذات كراهة قبلها لم يقع بالباطن حل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد
 اللق اللفظ بذلك قول على الجلال (قوله في التصرفات) أي المالية وغيرها كاحتال أو قولها شئت
 بمنزلة طلاقها وطلاقها لزوجتيهما لا يصح فكذلك طلاق زوجة غيرها لأن الطلاق تصرف في حل
 العصة فالدفع ما يقال إن هذا يتعلق على صفة توجد من الصي وليس تصرفا منه (قوله فشاها لم تطلق)
 لأنه أخرج مشيئة بدو واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تنع طلاقا التقدير لأن إيشاء واحدة
 فتقع فالأخرا من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهر الإرادة هذا لأنه غلظ على نفسه
 شرح مدر (قوله ولو في أكثر) أي مع أكثر في معنى (قوله فعله) أي فعل نفسه وقد صحت
 نفسه أو منعه وكذا إن أطاق على المتزوج وقال شيخنا أو خلافا لحج بخلاف ما إذا قصد التعليق الجرد
 بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شوري وبإشارة عرش على هر قوله أو قلته بفعله أي وقد صحت نفسه
 أو منعه بخلاف ما لو أطاق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع ويجري مثله في فعل من يبال
 فالمراد بقصد الاعلام منه أو حقه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بقل من يبال بتعليقه) بأن تفتي

عبر به (ولادعوى لملق) قبل الشيئة نظرا إلى أنه يتعلق في الظاهر وأن تضمن بثلثها كالأربع في
 التعليق بالأصلا قبله إن كان معارضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا لأن إيشاء بدو طلاقه فشاها) ولو في أكثرها (لما تطلق) نظرا إلى أن
 المعنى الأول إيشاءها فلا تطلقين كما لو قال الأول إن يدخل زيد الدار فقلها ولو قال أردت بالاستعانة وقوع طلاقه إذا شاءه ونعت طلق
 أول أردت عموما وقوعه إذا شاءه وانطلق إن لا غلظ على نفسه (ك) لا تطلق فيها (لو قلته بفعله) كدخوله الدار (أو بقل من يبال
 بتعليقه) بأن يشرع بصلته لصداقة أو نحوها (وقصد) الملق (اعلامه به)

على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المانع عليه.

وهذه من زيادتي وذلك تخبران ما به وصحهما من حبان ولما لم ينه عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي أي لا يؤاخذنهم مما لم يبدل دليل على خلافه كضمان التفت بالفصل مما كلا فصل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والمجيب أو كان يبال به ولم يقصد للعلق اعلمه بطلت بفعله لان الفرض حيثما مجرد التعليق بالفصل من غير أن ينضم إليه قصد اعلمه به لثبتي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفصل وإفادته سلطانها فيها إذا لم يقصد اعلمه به أو علمه بالمالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيها إذا قصد اعلمه به ولم يعبر به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤؤل هكذا كنه كما رأيت إذا حلف على فصل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا به كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها يعبر به أو علمه ونسي فلا طلاق وإن قصد أن الامس كذلك في الواقع خلافا

المعاد والرواة بأنه لإخافته وبغيره من نحو جابا أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرينة بغيره أن لا يرتحل حتى يصفه فهو مال كذا شرحه مير قال الشيخ صحح ويظهر أن معرفة كونه من يبال به يتوقف على بينة ولا يكفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيما يضره ولا المعلق بفعله أهولة علمه من غيره كما كراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذب الزوج اه ويتجه خلافه لاعتقاده شوري والاعتبار بكونه يبال عند التعليق كافي حل (قوله وان لم يعط المال للربودخه اذا لم يكن من اعلمه انما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح مير (قوله ناسيا) ما لم يقصد بفعله وان نسي أو كراه وقال انه لا يفعله عادما ولا غير عادمو شوري قال حل ناسيا للتعليق أو منزل لا منزل وذلك اذا لم يعط المال بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحث بما ذكر الحنفية (قوله ما لم يبدل غير المانع) مثل الاكراه حكم الحكم الذي لم يقصد فيه والمراد مكره بغير حق وقد أفتى والمشيختنا فيها لاذ كان الطلاق معلقا بصفة أيها ان رجعت باكره بحق حثوا لغيره أو بغير حق لم يحث ولم تحل اه شوري (قوله أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا بذنه بأن زوجها أن لها وان كان كذب الغير قاله القيني ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال العين أو أنها لا تتناول سوى المرأة الأولى فخرجت ثانيا ولو فصل المانوف عليه مستمدا على اذاعة مفت بدم حشيه به وغلب على ظنه صدقة لم يحث وان لم يكن أهلا للذات كما أفتى به الولد اذا دلل على غلبة الظن وعدمه لا على الاصلية شرح مير ومثله ما وقع كثيرا من قول غير الحنفية بعد صلته الا ان شاء الله ثم تخبر بان مشيخته غيره تنفقه فيفعل المانوف على اعتناء على خبر الخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه مستمدا على ما شتهر بين الناس من أن مشيخته غيره تنفقه كذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار عرش حل مير (قوله ما لم يعلم) أي مع التالفة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أمنا أو أبا حل وفي الرمزي يحمله ما لم يكن كذلك والافلايق (قوله بطلت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها حل (قوله مؤؤل) لان الاصل قال أو يفعله من يبال بتعليقه وأعلمه به فيؤؤل قوله وأعلمه به بقصد اعلمه به مشيختنا (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعله حل (قوله على فعل مستقبل) كلا فعل حل (قوله اما لو حلف الخ) صنيعة يقضى أن حكم هذا مختلف لما قبله من ائمه كذلك فان الحكم فيها واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل ويجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد أن الامس كذلك في الواقع وعبارة شرح مير ولا فرق بين الحلف بالله والطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المانوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله أو بالسكس كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهي صريحة في انعاده الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف عرض

(فصل في الاشارة بالطلاق بالإصابع وفي غيرها) وهو قوله ولو عاقب عدا بطلت الخ وأعاد العامل وهو وثلا يتوهم عطفه على الإصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح مير قال عرض عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في حل وخالف الشوري فأخذ بظاهر كلام الشرح وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية تم للارتجاع وهو مجموع أنت وما بعدك فاكتفى بعتقارة النبلاي جرمنه وهنا لتعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظه طالق اذ لا دلالت له فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لا ينية وقد خلا عن لفظه هكذا فلا تفتي عن

لا ين الملاح وقد أوجعت في شرح الروض (فصل في الاشارة بالطلاق بالإصابع وفي غيرها) لو (قال) بالإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الابع نية) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا

زوجته (أنت طالق) وأشار

ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة وتقل الديميري أنه إذا عدت الشرافات التي على حلق
الزمانة فان كانت زوجا فعد حسب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله
فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تطبيق على الحلف فلذكروه أو بع مرآت
طلقت ثلاثا لان كل مرآتها غير الأولى حلف حل أي فهو حلف وتطبيق على حلف فلا منفاة بين
حل وزى القائل به حل حلف ان فيه منما لنفسه (قوله ثم قال ان تخبرني الخ) هو على الترتيب
(قوله لان قال الخ) أي لم يقع بينهما تنازع فلننازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع
فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح هر (قوله لانه ليس بمث) بل هو تعليق
بمحص صفة يقع بهان وجدت والا فلا اه هر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول
للمستنفذ وقع على قول الشارح فلا يقع قال الشوبري هو مشكل في الثالثة لان الحلف فيها سبى على
عنه والحلف بناء على الظن لا حث فيه وان كان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة متى على خلاف
الصحيح وهو حث بالجاهل اه ويمكن جعل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه
فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في
ان تخبرني وقوله أو عدمه الخ أي في قوله ان لم تكن الخ فهو على اللغو النشر المختلط وقوله وعدمه وذلك
باليأس حل (قوله ويهي في العدة) ظاهر كلامه رجوعه لثلاثة وهو واضح في الثانية دون الأولى
أي في كلام القائل لانها لم أتت بمات تبيين وقوع الطلاق قبيل البيونة وفي الثالثة تبيين وقوع الطلاق
من التلق وان أبنا حل وشبهه سم وقوله دون الأولى قد يقال هو ظاهر فيها إذا وقع اليأس بالعدة
لكن قال سم والوجه في الأولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موته بعد
العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعا اه وظاهر
قول الشارح وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا
لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الأولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق
الأول ولم يخرج ثم مات تبيين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذلك وفي الثالثة ان تبيين
أن الامر غير ما قاله تبيين الوقوع من التلق بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة
أيضا فظهر أن قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الأولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله
أومن طلوع الشمس) أي تمام القرص حل (قوله أو يجي الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك
وان تخلف أي يجي الحاج من وقت مجيئه عادة وهل المراد بالجيء أن يصل الى بلد الحالف أي الى محل
لاقتصر في الصلاة أو لأم رأيت شيئا ذكر أن المراد مجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام سم أنه
لا بد من دخول البلد حل ويعتبر كل حال ببلده فاذا كان في بلد ليس منها حجج فلا تطلق الا بمجيء
الحاج اليها خلافا لمن قال تطلق بمجيء الحاج الى مصر (قوله أو طلقتها) خرج ما لو قيل له أنك عرس أو
زوجة فقال لا أو أنا عرس فهو كناية عن حدسنا ولغو عند خط لانه كذب محض قل على الجلال
والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله انما الانشاء) أي لا يقع الطلاق (قوله فقال نم) فخرج
بهم ملوا شار بنحور رأسه فانه لا يجرب تهما ناطق فيما يظهر لما سر أزل الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون
كناية أو مصر بمحاكي بالاول والثاني أصح اه شرح هر (قوله تكبر وأجل) والوجه ان بل هنا كذلك
كامل في الافراد أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي شرح هر (قوله لان نم أو نحوها قائم الخ) فيه
رد على المنصف القائل بأنها كناية معلا لا بانها ليست من صرائح الطلاق كما في شرح هر (قوله

صدق الخبر فيه فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخبرني أو ان خرجت أو ان لم تكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف بأسماء السابقة (لان قال) بعد التعليق بالحلف (أطلقت الشمس أو جاء الحلق) فانت طالق لا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بمث ولا يقع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو يجي الحاج (ولو قيل له استخيارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نم فاقرب له) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (قال) قال أردت) طلاقا (ما ضيا بعد رجعت) بعد حلف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله ورجعت وأنت وجدت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وترى بذلك (أوقيل) له ذلك انما الانشاء فقال نم) أو نحوها مما يراد بها تكبر وأجل (فصرح) فيقع حالا لان نم أو نحوها قائم مقام

طلقتها المراد لذكوره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي

فالظاهر أنه استخبار
هذه الرغبة ورمانه أوريغينا

(٣٨)

فدسلى أنواع من تعليق الطلاق) لو (علقه بأكل رمانة أوريغين) كأن قال ان أسبغت هذا الرمانة أو
فأنت طالق (فتى) من ذلك بسما كلها الوجه تأويله بأنه يقع الطلاق كما سيأتي

فالظاهر أنه استخبار) معتمدأى فيحمل على الإقرار دون الإنشاء عرش ولو استغلقا فالعبرة بقصد
السائل حل

(صل في أنواع من تعليق الطلاق) (قوله بأكل رمانة) أى معينة أو مبهمة أمفانم تخيله (قوله
ان بقی فتات) وبيض الحبة في الرمانة كالفتات كما في قول وشرح مدر (قوله يندق يدركه) يضم
الملم أى يخفى إدراكه أى الإحساس به في الصباح والمدرک بالضم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان
تقول أدركته مدرکاً أى ادراكاً وهذا مدرکة أى موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك السرع
مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستبدل بالصوص والاجتهاد من مدارک السرع والفتاه. يقولون
في الواحد مدرک بفتح الملم وليس تصرفه وجهه اه (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمي
قطع خبر كفى شرح مدر قال قول ولو كان الفتات لوجع صار كثيرًا اعتبره قاله خط وخالفه شيخنا
كواله شيخنا مدر (قوله فلا أثر له في بر) كأن قال ان أكلت هذه الرغبة فانت طالق فاعلمه وبق
الفتات المذكور فيحتمل ولا أثر له في البر لانه كالعدم وقوله ولا حثت كأن قال ان لم تأكل كفى هذا الرغبة
فأنت طالق فأنته وبق الفتات المذكور لم يحتمل تدبر المراد بالرغبة المتعارف بين الناس لا ما يجعل
صغرا للاولياء تبركا بهم كمنجو خير سيدي أحد البديوي اه برماوي ولو قال ان لم يكن وجهك أسخن
من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم ان
أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حث كما قاله الاذرى ولو قال ان لم تكن في أضواء القمر
فأنت طالق حث اه شرح مدر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان
خروجت الى غير الحمام فأنت طالق بنفرت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى
ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لها معاطلت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال
في الروضة الصواب الجزم به والتصوير مختلف فاهنا بالى وهي لانتهاء العاية وماهنا كى بالدم وهي للتعليل
هنا جامع به السيد السهوي بين ما هنا وما في الايمان زى (قوله لم بأسكها) فأدبتم تأخير
بين الاساك عن مجموع اللتين قبلها وأماها فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو
يلمه كما علق وفي عدوله الى الأكل اشارة الى أن اشتغاله بالضعف المتعبر منى الأكل لا يضر بل لو
أكلها كلها يمتنع لم يحتمل لان الأكل غير الملم في الطلاق بخلافه في الهين بالله نظرا للعرف في العين ان
قول أى وأما الطلاق فيبنى على اللغة ولا كل لا يسمي بلها فيها هذا وقد قال زى والحث وكذا شرح
مدر لانه يزعم من الأكل البيل لان الأكل هنا مضموع مع باع للمضوع بخلاف ما إذا قال ان أسبغت فانت
طالق فيلغتها من غير مضموع فلا يحتمل لان البيل لا يسمي أكلا في الفتوى ويحتمل في الجانب نظر للعرف
لان الايمان منبئة عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحنثيش والبرش وهو تأمنا يعلمها زى ملخصا
وشرح مدر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرجت الزوج الخ مفهوم قوله فإدريت
(قوله ففرقته) الاولى الايتان بالاول لان القور به ليست شرطاً كذا قوله بعده فقالت سرقت الخ
ويمكن أنه أتى بالفا. فهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقني) مفتاح التاء القورية لتأنيدهم والبال
وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبرني بالصدق اه شيخنا (قوله هذه رمانة) أى قبل كسرهما

عش

وقد اتهمتا بها ان لم تصدقني فأنت طالق (فقال سرقت ما سرقت أو) بدم
(إخبارا بعد دعب) كأن قال ان لم تخبرني بمدد جب هذه الرمانة فأنت طالق

فذكرتها) أي عدا (لانتقص عنه ثم وادها وادها المالا يزيد عليه) كان تذكر مائة ثم زيد وادها وادها فتقول مائة وواحد مائة
 وانما هو كذا حتى يبلغ ما عدنا منها المالا يزيد عليه (أو يعلم اخبار كل من ثلاث) من (٣٩) زوجة (بعد ركعات الفرائض) أي
 كان قال فلن من لم تخبرني

ممكن بعد ركعات فرائض
 اليوم والليلة فهي طالق
 (فقلت واحدة مع عشرة)
 أي في الغالب وأخرى خمس
 عشرة أي ليوم جمعة واثثة
 إحدى عشرة أي لساقر
 (لم يقصد تعيناً) هذه
 المسائل (الأربع لم يقع)
 طلاق اتعاباً لفظ في الأولى
 ولصدق الخاطبة في أحد
 الاخبارين في الثانية
 ولاخبارها بعدد الحب في
 الثالثة ولمصدقها فيها
 ذكر من العدد في الرابعة
 بخلاف ما إذا قصد تعيناً
 في الأربع فلا يخلص بذلك
 والتقدير بعدم قصد
 التمين في الرابعة من زيادتي
 (أو) علقه (نحو حين)
 كزمان كان قال أنت طالق
 إلى حين أو زمان أو بعد
 حين أو زمان (وقع بمعنى
 لحظة) لصدق الحين والزمان
 بها وإلى مجيئ بعد وفارق
 ذلك ولغة لالتصين حفتك
 إلى حين حيث لا تحث
 بمعنى لحظة بان الطلاق
 انشاء والتصين وعد
 فيرجع فيه إليه (أو) علقه
 (برؤية بدأ أوله أو قوفه
 تناوله) التعليق (حيرويتا)

أي لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعدد حيا بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أي
 فذكرت من ذلك فوراً وبصره والرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيها
 لا يتخى فوراً كمال المنصف بخلاف ما يتخذه كذا لم تخبرني حل (قوله لانتقص عنه) أي
 لا تذكر عدداً يقطع بزادته عليها بل أن يكون أقل أو سواها حل (قوله إلى المالا يزيد عليه)
 فيه الخبر يصدق على الاغم من الصدق والكذب وحيث قد كان ينبغي أن يكتب أي عدد ثابت
 بما كاتني باخبارها كاذبة بقدم زيد وقد قالها ان أخبرني بقدم زيد فأنت طالق وأوجب
 بأن الاخبار إذا كان معاه موجود في الواقع لا يبدى من الصدق وإذا كان معاه محال للوقوع
 وعنده فيسكت فيه بالاخبار ولو كذا كذا فيسكت فيه حل (قوله الأربع) أي الاخرية
 وقوله في الأولى وهي قوله أو بعدد تمييز بزادته عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل انما يمكن
 التصين في الأولى بعلامة تمييز نواها بالمعنى الابائس والواقع حالاً لانه من التعليق بالمشحيل في جانب
 التي كأنه قد عني أي فحل كون ان في جانب التي للتراخي اذا دخلت على ممكن أمانا دخلت على
 مشحيل كما هاتفي للفقور بخلاف التعليق على المشحيل في الاثرات فلا يقع مع شيء عني على مر
 ولو سلم في لك متاع في البيت لم اسره على رأسك فأنت طالق فني هون وقع في الحل لانه تعليق
 على مشحيل في التي وقيل لا يقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد عني على مر الأولى (قوله
 وفارق ذلك الخ) عبارة مر وحج وفارق قولهم في الأيمان لالتصين حفتك إلى حين حيث لم يحث
 بلطفه فأكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق وتعلق بأول ما يبسي حيناً إذا المار في التعليق على
 وجود ما يصدق عليه لفظها والتصين وعدوه ولا يخص بزمن نظر فيه إلى اليأس قال الشوري
 وقصته أنها لو حلف بالطلاق ليقضي حق فلان إلى حين لا يحث بعد لحظة كما عتمده مر شوري أي
 فيكون الحلف باق في كلام الشارع ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أي في كل من الطلاق والنفاء إليه
 أي الانشاء والوعد أي على التوزيع اه ومعلم أن الانشاء يقع محالاً والوعد لا يقع بالابائس اه سل
 (قوله أو علقه برؤية زيد) حل ولو فلا يأكل من مال زيد وقسمه شيء من ماله ضياعاً لم يحث لانه كل
 مال نفسه شرح مر أي لانه يملكه بالازدراء (قوله تناوله حيرويتا) فيحتم برؤية شيء من يده
 منقل به غير نحو شعره لامع اكراه ولو في ماء صاف ومن راز مزاج شفاف دون خياله في محو آة انهم
 لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حث اذ لا تمكث رآته الا كذلك وبس شيء من يده لامع
 اكراه عليه غير محال سواء الرأى والمرئي واللامس والملموس العالق وغيره ولولسها المالح عليه لم يؤثر
 وانما استوى بل نقض الوضوء لان المداها على شيء من المحلوق عليه ويشترط معرفة شيء من يده
 صدق رؤيته كما عرف بخلاف ما لو أخبره من كونه مثلاً فرأته فلا حث أو علق برؤية الهلال أو القمر
 حث على العراه ولو برؤية غيره هاله لان العرف يحمل على المرئ بخلاف رؤية يد فقد يكون الفرض
 زبرها عن رؤيته وعلى اعتبار العراه يشترط التوث عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح مر وقال
 الشوري اذا فرأت وجهه من الكوفة فيبني وقوع الطلاق لانه صدق عليها رؤيته اه مر (قوله في
 الاثم) أي أي هو لا يثبت ان الحيا يمكن الاستحلال بخلاف الميت عني (قوله والحكم) أي الحاد

أما في الرؤية والى ظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحيا في الاثم والحكم وبكفي رؤية بعض البنين ولسه
 ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والس واللسها (لا يضره) المعلق به الطلاق فلا تناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق
 بالغير

الإيلام والميت للعصم والضرب حتى يتألمه (ولو غلبته بكرهه كما في غلبت عيسى **قتل**) لها (ان كنت كذا) أي سبها أو خبثها
فأنت طالق فان قصد بذلك (٤٥) (سكاتها) إسباع ما تكره أي لغاظتها بالطلاق كما علمت بما بكرهه (وقف) حالوا ان

أو التعزير شيخنا **(قوله الإيلام)** أي بالفعل وهذا عن إمامنا إمامهم وباب الأيمان وهو أن المراد
بالضرب ما من شأنه الإيلام واعتد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيجب في الضرب أن
يكون من شأنه الإيلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وسببنا لا يحسن التعليل الذي كور
في كلامهم حل **(قوله والميت للعصم بالضرب)** هـ. هذا يخالف قولهم الميت يتأذى مما يتأذى به الحي
وأوجب بأن المراد يتأذى في هذا التأذى المعنوي أي تأذى الروح لا تأذى الجسد وهو احساس الجسد
بالضرب مثلاً شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يفسد بقاء بارد للابن يذوبه
مع أن هذا من وظائف البدن **(قوله وقع حالاً)** لان المعنى ان كنت كذلك فزعمك فانت طالق **(قوله)**
من به منافع المطلق التصرف) وتاريخ فيه الاذرى بان العرف عم به بزيادة اللسان ونطقه مما يستحيات
سببان ذلك القرينة عليه ككونه خاطباً بزيادة فقالت له يا نفس مشيرة لما صدرته والوجه الرجوع
لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عامياً عمل بده واما ان تكن قرينة شرع **(قوله)**
ويشبه) أي يفتنى أن يقال في تعريضه فذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع
(قوله من لا يؤذي زكاته) هذا يخيل شرعاً وقوله أولاً يقرب شيئاً ينفع الياء هذا يخيل عرفاً شيخنا
عزى وفي المختار قرى الضيف يقربه قرى بكسر القاف وقراءه بالفتح والمأخسن اليه اه وهذا يفيد
أنه معنى لغوى ندر والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرى
العادة بأكرامه عش على مر

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء وبجوز كسرهما حل والقياس الفتح لانها لم لرة وبال كسرهما للمبشاة وليست مرادة
هنا ذكرها عقب الطلاق لانه سبها والسب يؤخر عن السبب **(قوله المرة من الرجوع)** أي من طلاق
وغيره فيكون المعنى العموي أي عم من الشرعي وأصلها الإيالة وتفرعها أحكام النكاح **قال (قوله)**
المرأة إلى النكاح أي من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل أي غير صائر للينونة بانقضاء العدة فلا
يشكل بكونها في نكاح لانها في حكم الرجوع في النفقة وغيرها كما يأتي وقال الفرز ي إلى النكاح أي
موجبه وهو الأصل **(قوله من طلاق)** أي من أجله وبسببه فخرج الظاهر والإيلاء ووطه الشبهة اه
برماوى **(قوله ويعولن)** أي أزواجهن أسق بردهن أي مستحقون له فأصل التفضيل ليس على ياه
وقوله في ذلك أي في العدة الأولى أن رجوع اسم الإشارة إلى التبرص المأخوذ من قوله يتبرص كافي خط
وهو أي التبرص من العدة تأمل **(قوله) أركأها ثلاثة** وأما الطلاق فبلا لركن **(قوله) العلم من**
كتاب النكاح ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار في الزوج أي ابتداء ولا يزومه باعتباره
فيه واما ما مل شوري **(قوله) أهلية نكاح** بنسبه) سواء كان يتكبح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من
التفريع شيخنا **(قوله) رجعة سكران** أي اذا كان متمدياً عش **(قوله وصح)** بان حكم صحته
طلاقة حتى بل اه شوري فأن دفع استكحال بعضهم تصور رجعة الصبيانه لا يصح طلاقه فكيف
تصور رجعته على انه لا يلزم من نفي الشيء امكانه فالاستكحال غفلة عما ذكره كقوله مر وبجواب أيضاً
بما اذا طلق بالغ عقل وزوجه وكل صبياني مراهجتها فلا يصح وانظر اذ طلق الصبي وحكم الخليل صحته
طلاق هل يوليه الرجعة حيث تزوجه كما هو قياس الجنون اه سم قال عش على مر أقول انه من

(كتاب الرجعة)

هي لغة المرة من الرجوع
وشرعاً والمرأة إلى النكاح
من طلاق غير بائن في
العدة كما يؤخذ على مسأني
والاصل فيه ما قبل الاجماع
قوله تعالى ويعولن أسق
بردهن في ذلك أي في
العدة ان أرادوا اصلاً
أي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الآية وقوله **الرجعة**
لعمريه فليراجعها كما
أركأها ثلاثة (صيفة)
وعلى مر صحيح وشرطه
مع الاختيار العلم من

كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فصح رجعة سكران
وعيد وفيه وعمر لا مر تد وصي

ومجنون ومكره ووجه ادخال الرجعة المحرم انه اهل النكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحت حرة وأمة لانه صحت رجعت له ماعلم أنه ليس أهلا لنكاحها اهل النكاح في الجملة (فالولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة - حيث يزوجه) بأن يحتاج اليه كإسراء) شرط في الضيقة لفظ بشر المراد (وفي معناه ما سر في الضمان وذلك اما (صرح وهو (٤١) رد ذلك الى ورجعت وأرجعتك) وراجعتك وأمسكتك) اشتهرتا في ذلك ويروردها في الكتاب والسنة وفي معناه سائر ما اشتق من مصادرهما كانت مراجعة وما كان بالجمية وان أحسن العربية ويرسن في ذلك الاضاعة كان يقول الى أو الى نكاحي الوردتك (قوله لأنه اهل النكاح) أي عليه ذلك لانه جواز بعد استئجاز فلأن شرط الرجعة من جنين أو طلق بكبرهامة (قوله وراجعتك) فلا أنقض الضمير نحو راجعتك كان لغوا ومثل الضمير الاعم الظاهر كغلاة واسم الاشارة كنهه حل وقوله كان لغوا يعني أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول يستثنى له أراجعت امرأتك التماسا لانها ما كانت نظيره في الطلاق عر على مر واستثنى قول الرجعي راجعت زوجتي الى عقد نكاحي مع أن الرجعية لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكيمة في النفقة وغيرها وأوجب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لغيره بانقضاء عدة اه سم وزى (قوله ووردها) أي ورود مجموعها وهو الراد في قوله تعالى أحق بردهن والاسساك في قوله فإسلكهم عروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرهما) أي معناه ومناسبة له ولها في قول أنت مراجعت بكسر الجيم أو أناسراج بفتحها كان لغوا حل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الراد وحده التبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرادلي أهلا بسبب الفرقاء فاشترط ذلك في صراسته خلافا لشرح حر (قوله لان ما كان صريحا لم) هذا لا ينتج كونهما كسائين في الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا في بابه ولم يجسد نفادا في موضعه كان كناية في غيره لانها بمعنى العقد ولا يمكن في الرجعية إذ هي زوجة خلافا لما قيل انها مستثنان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفادا في موضعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو ارجعتك شهرا) هل يثله ما لو أتى بما بعد بقاؤها اليه اه حل وفي عر على مر قوله وعدم توقيت مثل ما لو الراد ارجعتك بية عر فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بنية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم استدامة مع أنها استدامة ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يتخل بالطلاق والاف في استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجهان) أي انقضت عتهن أي قاربت ذلك ابعد انقضاء العدة ليس لهم الاسساك حج (قوله وجمانقر) أي من أن الصيغة لابد أن تكون لفظا أو ما في معناه حل (قوله غير المكتوبة وشارة الاخرس) أي لانها ما حلق بالقول في كونهما كتابيتين شرح حر (قوله كوطه) مثال لما تحصل به الرجعة شو يرى (قوله

الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باننا عند الحنبل لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدد الى ما يترتب عليها فان حكم صحتها وبوجبه وكان من موجه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالوجوب يشترطه استئجاز في رددها الى العقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجبت حال جنونه حل (قوله وانما الاحرام مانع) أي فهو اهل النكاح في الجملة لا يبقا له ارباب في المرتد فيقال انه اهل النكاح في الجملة لولا الاردة لاننا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كإسراء حره بخلاف الاحرام فانه مانع كالا مانع حل (قوله ولهذا) أي لا اعتبار كون الرجعي أهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحت حرة صالحة للاستمتاع حل بان تزوج الامة أولا (قوله لأنه اهل النكاح) أي اسكاها أي الامة في الجملة أي في غيره هذه الصورة (قوله فالولي من جن) أي عليه ذلك لانه جواز بعد استئجاز فلأن شرط الرجعة من جنين أو طلق بكبرهامة (قوله وراجعتك) فلا أنقض الضمير نحو راجعتك كان لغوا ومثل الضمير الاعم الظاهر كغلاة واسم الاشارة كنهه حل وقوله كان لغوا يعني أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول يستثنى له أراجعت امرأتك التماسا لانها ما كانت نظيره في الطلاق عر على مر واستثنى قول الرجعي راجعت زوجتي الى عقد نكاحي مع أن الرجعية لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكيمة في النفقة وغيرها وأوجب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لغيره بانقضاء عدة اه سم وزى (قوله ووردها) أي ورود مجموعها وهو الراد في قوله تعالى أحق بردهن والاسساك في قوله فإسلكهم عروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرهما) أي معناه ومناسبة له ولها في قول أنت مراجعت بكسر الجيم أو أناسراج بفتحها كان لغوا حل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الراد وحده التبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرادلي أهلا بسبب الفرقاء فاشترط ذلك في صراسته خلافا لشرح حر (قوله لان ما كان صريحا لم) هذا لا ينتج كونهما كسائين في الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا في بابه ولم يجسد نفادا في موضعه كان كناية في غيره لانها بمعنى العقد ولا يمكن في الرجعية إذ هي زوجة خلافا لما قيل انها مستثنان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفادا في موضعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو ارجعتك شهرا) هل يثله ما لو أتى بما بعد بقاؤها اليه اه حل وفي عر على مر قوله وعدم توقيت مثل ما لو الراد ارجعتك بية عر فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بنية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم استدامة مع أنها استدامة ويجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يتخل بالطلاق والاف في استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجهان) أي انقضت عتهن أي قاربت ذلك ابعد انقضاء العدة ليس لهم الاسساك حج (قوله وجمانقر) أي من أن الصيغة لابد أن تكون لفظا أو ما في معناه حل (قوله غير المكتوبة وشارة الاخرس) أي لانها ما حلق بالقول في كونهما كتابيتين شرح حر (قوله كوطه) مثال لما تحصل به الرجعة شو يرى (قوله

محول على الذب كما في قوله تعالى وشهدوا ذات ابائهم وانما لوجب الاشهاد في آية فاذا بلغن أجهان (بجبري - رابع) محول على الذب كما في قوله تعالى وشهدوا ذات ابائهم وانما لوجب الاشهاد على النكاح لانها الفراض وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زياتي وبما تقرر عر أن الرجعة لا تحصل بغير المكتوبة وشارة الاخرس الفهمه كوطه ومقتضى وان نوبى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكلا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

(٦ - بجبري - رابع) محول على الذب كما في قوله تعالى وشهدوا ذات ابائهم وانما لوجب الاشهاد على النكاح لانها الفراض وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زياتي وبما تقرر عر أن الرجعة لا تحصل بغير المكتوبة وشارة الاخرس الفهمه كوطه ومقتضى وان نوبى به الرجعة لعدم دلالة عليها وكلا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

يقطعوا واستثنى منوطه الكافر ومقتضاها إذا كان ذلك عندهم رجعتوا أسوأ أو أرفقوا بالافتقارهم كما تقدم على الإنكحة الفاسدة
 بل أولى (د) شرط (د) في المحل كونه (٤٢) زوجة منوطاً ولو في البر (مبينة) هو من زيادي (قابلة للحل) مطلقاً كما

لم يستوف عدد مطلقاً) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الرضا إلا عدة طلاق أو عدتها استئصال الماء ولا في مبينة كأن طلق إحدى زوجتيه معها ثم راجع المطلقة قبل تعيينها أتدلت الرجعة في إحتمال الإبهام كالطلاق لشيءها بالكنح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كإحتمال رده وإن عاد الرشد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرئياً لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ امتناع دفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعض لبيوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عددهم ذلك ولا في شي الكنح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء عدته بغير أشهر) من أقره أو وضع إذا أنكره الزوج فصدق في ذلك (إن أمكن) وإن خالفت عانته لان النساء مؤمنات على أولمهن وخرج بانقضاء العدة غير كسب واستيلاء فلا يقبل قولها

وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط ورمبما أعنى الأول عن الثاني والخامس والسادس والسابع لأن ما خرج بها يخرج به وأجيب بالمتزوج بالزوجة الأجنبية لأنها التي لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان في توهم فبين جواز الرجعة كما يؤخذ من حل لکن بنافي خروج الأجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية أه قال زي وسر ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على التمتع فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالزواج أمة أبيه طائفاً حياته فبان ميتان البرقي العقود بما في نفس الامر بخلاف العادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر ووطن المكثف (قوله منوطاً) وإن لم تنزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء في البر سم عمن (قوله مطلقاً) ولو استهلا ليدخل ما لعلق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان أصبح همه الرجعة كما تقدم حل وفي عمن على هر مطلقاً ولو بتطبيق القاضي على الولي وبقي في تحصيله منه أسهل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجته مثل العبدية للمبينة أو العلة ترشد الثاني حل أول فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفي قل على الجلال قوله باقية العدة خرج العاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدتان لو خلفها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو في البر زى (قوله معها) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمتزوج محذوف غلط أو لأجابه إليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون معها باعتبار محلّه ويصح أن يكون بفتح الهاء حال من إحدى أى معها ما ذكر (قوله وهو) أى الكنح لا يصح معه أى الإبهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) محتاج هذه اللقطة إلى مقدمة أخرى بنيت عليها ما بعدها أى من لازم الاستدامة حل التمتع وما دام أحدهما حل شيخنا وصحة رجعة الحرمة لا فادها نوعاً من المحل كالنظر والخلوة شورى (قوله لان الفسخ امتناع دفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بأن أسهل الطلاق ليس أمشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع من على هر (قوله ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا لو ما بعده بغيره قوله زوجة لا كلابس زوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الأجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها ولا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج إلى ذكرهما حل (قوله وحلفت في انقضاء عدته) وتحلف أيضاً في عدم الخيخ لتجب نقتها وسكاتها وان عمادت لسن اليأس هر (قوله كسب) أى محل كونها تصدق بيئتها في وضع المحل بالنسبة لا انقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الوله ينسب الزوج فلا بد من إقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ما تقرر من أنها إذا أنت بولد للأمكن لحقه ولا يفتى عنه إلا بغيره لان ذلك فيا اذ لم أنها أت به وهذا فيا لو أنكره كما هو ظاهر هر (قوله واستيلاء) مراد بإفادته حكم الاستيلاء بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية أى لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلاءها لان الملك محقق فلا يزول إلا بيقين ويمكن أن يصور بما اذ لو طأته الزوجة بشبهة فنصف في انقضاء عدتها منه بوضع المحل ولا تصدق في الاستيلاء (قوله وأغيره) كالمتم في العقيقة وكتمرب زمن الطلاق (قوله فيصدق فيه) هو واضح في الآية وأما الصغيرة فكان ينبغي أن تصدق بلايين

الابيتو بغير الأشهر انقضاءها بالأشهر وبالأمكان ما إذا لم يكن لصغر أو يأس وأغيره فيصدق فيه (ويمكن) انقضاءها بوضع

حل

لثام بسة أشهر ولطختين لحظة للوط. ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد الكحاح وهذا أولى من قوله من الكحاح
 (وليدور بمائة وعشرين يوماً (لحظتين) من امكان اجتماعهما) (ولضعف بجائين) يوماً (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة
 ذلك في شرح المرض (و) يمكن انضمامها (اقراء المرء طلقت في طهر مسبق بحيض بانين وتلاتين يوماً (ولحظتين) لحظة للقرء الاوّل
 ولحظة للطمع في الحصة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم يحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم يحيض وكذلك
 ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض يسع وأر بعين) يوماً (ولحظة) من حصة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 ثم يحيض أقل الحيض ثم تطهر ويحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حصة) من أمّة وأربعة فهو أعم من
 قوله لأن (طلقت في طهر مسبق بحيض بسة عشر) يوماً (ولحظتين) بأن (٤٣) يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم يحيض

أقل الحيض ثم تطهر أقل
 الطهر ثم تطعن في الحيض
 لحظة (وفي حيض بأحد
 وتلاتين) يوماً (ولحظة)
 بأن يطلقها آخر جزء من
 الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 ويحيض أقل الحيض ثم
 تطهر أقل الطهر ثم تطعن في
 الحيض لحظة فإن جهلت
 المطلقة أيها طلقت في
 حيض أو تطهر حل أمرها
 على الحيض الشاك في انقضاء
 المدت والاصل بقاؤها قاله
 الصيبري وغيره ومخرج
 بزيادتي سبق يحيض مالم
 طلقت في طهر لم يسبقه
 حيض فأقل امكان انقضاء
 الاقراء للحرّة ثمانية
 وأربعون يوماً ولحظة لان
 الطهر الذي طلقت فيه
 ليس بقوله لكونه غير
 محتوش بدمين ولغيرها

حل (قوله ثام) أي في الصورة الانسانية هر وحج عرش (قوله بسة أشهر) أي عدديه
 لالاولية كما يحسنه البلقيني أخذها بما يأتي في الماتة والمشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا
 لعل كرم الله وجهه من قوله تعالى وحله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين شرح هر أي
 فذا كان فضله في عامين وهو مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت
 بهما من ان ذلك لا يفتق إليه ولا تنقض عدتها به لانها محكم بانه من غيره حل (قوله بمائة وعشرين
 يوماً) عبد ابادون را بعشر أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا بالأهلة شرح هر (قوله ولضعف) ويشترط هنا
 شهادة التوابيل انها أصل آدمي والام تنقض بها شرح هر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته
 هناك وهذه الثلاثة أصل الحمل الذي تنقض به العدة ودليل اعتبار المدة الأولى بسة أشهر قوله تعالى
 وحله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر
 الصحيحين ان أحدكم كجم خلقه الخ اه أي كل واحد منكم كباي آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه
 وهو التي أر بعين يوماً وفي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله ان يخلق منها بشر اطارت في
 بسة الرأفة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه قل على الحمل
 (قوله ثم تطعن) ضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصباح عرش فالاول من باب قتل
 والثاني من باب قمع كما يؤخذ من عبارة الصباح أيضاً (قوله لكونه غير محتوش) في الصباح واحتوش
 القوم بالبعد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم الفصول محتوش بالفتح ومنه احتوش
 الدم الطهر كان السماء أحاطت بالطهر واكتشف من طرفه بالطهر محتوش أي مكتشف بين يدين
 (قوله كوهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل ان يراجعها
 وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزاع للحقيقة حل
 (قوله بلاجل) حال من عدة وصفها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وقول كلام خط أنه يحرم النظر
 اليها بشهوة (قوله خلا فالرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي حل (قوله ممتدحتر به) وكذا يميز
 معتقد الحل ان رفع المعتدحتر بم كتنفي رفع الثاني فيعزروه وان اعتد نطل عملا بقاعدة ان العبرة

استان وثلاثون يوماً ولحظة واعلم أن اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير من العدة فلا رجعة
 فيها وان الطلاق في النفاس كموافق الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية) واستأنفت عدة من الفراغ من وطء (بلاجل راجع فيما كان
 بقى) من عدة الطلاق دون ازيد عليها للوطء فلو وطئها بضمي فراقين استأنفت للوطء ثلاثة اقراء وقد خسل فيما بقى من عدة الطلاق
 والقرء الاول من الثلاثة واقع عن المدينين يراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيما وتديري بعدة بلاجل أعم من
 تعبيرة بالاقراء لشموها مالم كانت تمتد بالاشهر وتخرج بقولي واستأنفت مالم كانت حاملا بقولي بلاجل مالم أوجهاها بالوطء فانه يراجعها
 فيما مالم تضع لوفوع عدة نخل عن الجهتين كالباقى من الاقراء والاشهر (درجم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لانها
 مفترقة كالباقين (وعزيم معتدحتر به) لا قدام على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعية به وذكر
 السنن يرفي غير الوطء من يادى هنا (وعليه بوطء

مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالباين وكذلك في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الزدة ثم أسلم المرد لان الاسلام يزيل أثر الزدة والرجعة لأثر بل أثر الطلاق (٤٤) (وصح ظهار وابلاء ولعان) منها البقاء، الولاية عليها بملك الرجعة كما يمكن لا مكر

للأولين حتى يراجع بعدها كما سيأتي بان فيما يما هو تقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وأنها يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخس هنا وان ذكر وانبتك في الطلاق أيضا للإشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خسن آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لتسريته على انشاءها (أو) ادعى رجعة في ادعى (متنضيه) بقصد زده بقول (لم) نكح فان انفسا على وقت الانتضاء) ككبروم الجعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أي لانها لم يراجع قبل يوم الجعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على وقت الرجعة) كبروم الجعة فقالت انتقضت قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ما انتقضت قبل يوم الجعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده (والا) بأن ينتقاه في وقت بل انتقض على أن الرجعة سابقة واقصرت على أن الانتضاء سابق (حلف من سبق بالدهوي) أن مدعاها

سابق وسقطت دعوى السبق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد انفسا على الانتضاء واختلغا في الرجعة والاصل عدوها وان سبق الزوج فقد انفسا على الرجعة

في الحدود والتدبير بعقيدة الحاكم حر وسج وزى ونازع فيه سم وعش واعتمد ان العبرة بقصد الفاعل والقاضي معا وانما عزر الشافعي الخفي شاربا للبيند مع أنه يستفاد له لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أي مهر بكران كانت بكر او مهر ثيب ان كانت ثيبا قبل وظهاره وان عانت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتركز العقد بالطلاق ولا يتكرر بشكره لانحداد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني حل وبعبارة مرد ليقال الرجعية زوجة فيجاب مهران يستلزم ايجاب عقدا لنكاح المهرين وإنه على الاقول ليست زوجة من كل وجه لتركز العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) فإنه يدل على الخفاف القائل بأنه لا مهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أي فانه لا يثنى عليه (قوله لان) الاسلام يزيل أثر الزدة) وهو الجينونة قتل وغيرها فكانت الفراق باقي بحاله ولم يثقل فلا مهر وقوله لأثر بل أثر الطلاق وهو حسيان ما وقع من الطلاق الثلاث أي بل هو محسوب منها والرجعة لأثر بل فالفراس اخذت حقيقة بالطلاق وصارت كالجانية فوجب لها المهر تدبر (قوله تنك) أي سئق الطلاق والتوارث وقوله للإشارة أنه لقوله جمع (قوله في خسن آيات) أي باعتبار عموم الخس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لها والاولى من الخس هي قوله تعالى الذين يؤمن من نساءهم والثانية قوله ولكم نصف مارك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرن من نساءهم والخامسة والسادس فهذه الخس آيات تشمل الزوجة والرجعية شيئا (قوله أي آيات المسائل الخس) أي لامطلاق خسن آيات حل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحيشة لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نية عليه الشهاب عميرة حل (قوله لتسريته على انشاءها) وهل دعواه انشاءها أو اقرار بها وجهان يرجح ان المتيقن نية للاسوة الاول والادعى الثاني وقال الامام لوجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه شرح مر (قوله على وقت الانتضاء) أي الوقت الذي تنقض به ولو لا الرجعة شو برى والادعى الزوج الرجعة يوم الخس مانع من ارادة حقيقة الانتضاء سم (قوله بانها لانفسه) أي لانه حلف على فعل النفر لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل النفر في التني يكون على نفي العلم بالفضل حل (قوله أن مدعا) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانتضاء وهي بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أي وجوب تصديقه فيافي قول السبق وقد يقال بل يستقرار الحكم بقول السابق بمجرد نية من غير جواب خصم ما قرأوا انكار وكيف يسوغ له تخلفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لانها تقام حيثشده في مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على العلول كما أفاده شيخنا العزيز وبعبارة شرح مرد لانها سابقة بدعائه أي الانتضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لنوا وان سبق الزوج بدعائها أي الرجعة وجب تصديقه لانه ملكها فصحت ظاهر اوقع قولها لنوا (قوله فقد انفسا على الانتضاء) أي على كونها متنضيه وقوله واختلفا في الرجعة أي في حقها والاصل الرجعة موجود وهذا بما يعارض بالمثل فيقال وقد انفسا على الرجعة أي على وجود مسيئتها واختلغا

واختلفوا في الاضواء الاصل عدسه وقيدته الرافعي في الفرج الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلاهما عنده فان العمل به فهي المصدقة وقد اوضحه في شرح الروضة ثم ياترر هوانى الروضة واسهلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكر كما بلغنا في الصدق لو لويت وطلعتها واختلفوا في التخدمتهما انهما ان اتفاقا وقت احدثهما فالعكس مما سار وان لم (٤٥) يتنفا حلف الزوج مع من المدرك واحده وهو النكاح بالاصل

واختلفوا في الاضواء أى وقته من الاصل عدسه (قوله في الاضواء) أى في زمنه (قوله والاصل عدسه) أى حال الرجعة (قوله وقيدته) أى قيد قوله وان سبق الزوج للحال كونه اذا سبق بحلفه اذا تراخى كلاهما عنده والابن جات عقبه عند الحاقكم والنكح ونكحت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي وهو ضيقنا المستندة بالصدق مطلقا (قوله ثم ياترر) أى من عند قوله وادعى رجعة فلما حل وحاصله تصديق الزوجية عند الاتفاق على الاضواء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الحال حاصله ان نزل الولادة منزلة الاضواء والطلاق منزلة الرجعة وقوله انهما الحل بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس مما سار) وهو أن يقال ان اتفاقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فليلك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقت وان اتفاقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانهما صدق في أصل الوضع فكذا في وقتها وان لم يتنفا على وقت الولادة فلا بد من اتفاقا على وقت الطلاق على الاضواء فعملها العدة وادعت فتقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاه عدتها بالولادة فهو المصدق بيده وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة الكحل اه زى (قوله مع أن المدرك) أى التعليل واحديه أن قوله والاحق من من سبق بالدعوى ليس فيمنك بالاصل لانه عليه بقوله لا يستقر الحكم الخ وأجيب بأن فيه شك بالاصل بالنظر للعلماء الذين يشيخنا (قوله عن الشئ الاول) وهو قوله ان اتفاقا الحل والشئ الثاني قولهم ان يتنفا (قوله لا يخالفه) أى معصرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أى وان كان الذي أنتجه الاصل في أحدهما غيره في الآخر فاذا اتفاقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقك يوم السبت فقال يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق ما بعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفاقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة إلى ما بعده فالاصل معمول به في الموضوعين فحصل جواب الشارح تسليم أن المدرك وادعاء اعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل في أحدهما غير الذي في الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أى في باب الرجعة وقوله على انحلال العصة أى فضعف الزوج فصدق بانه زوجة اخرى واعلاها بالطلاق السابق على الرجعة والاتقضاء وفيه أن الرجعية عصة الزوج فم تنحل إلا أن يقال الراديا بحلالها اختلاها بالطلاق تأمل (قوله ولم يتم اتفاقا) أى فكأنها يهدد الزوج ولم يخرج عن فراهة فتقوى جانبه فصدق بطلاقه (قوله هنا) أى انهم هذا أى قوله والاصل من من سبق بالدعوى (قوله فانقول قولها) أو تراخرت بالدعوى (قوله وهو الضمن) مغيب وتولى ما قلته أى المقتضى فهم من كلام الشارح للرد عليه (قوله وغيره) ولو من أصل الناس عش (قوله وهو أوجه) يعتمد (قوله فان ادعيهما) فيه أن الحصين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يتكلمان كما من ذلك ولا يسع كلامهما رأيت في شرح هرمانه فان ادعيهما بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اه (قوله فضع دعواه) ظاهره سواء اتفاقا على وقت الاضواء أو الرجعة ولا (قوله الحيلولة) أى في الإذن وحقق بانها في نكاح الثاني والظاهر ان نكاحه صحيح بظهوره ولم ينسخ

مثل الحيلولة وتيق بالعلماء الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كالمطلق) دون ثلاث (وقالوا طلقك في الرجعة وانكسرت) وطأها فانها تحلف انما وطأها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مترطها بغير) وهي لادعيها الاضواء (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا بقرارهم والا فلا تطالبه الا بضعف) ومنه عملا بانكارها فلو أخذت النصف

ويجاب عن الشئ الاول بأنه لا يخالف فيه بل عمل بالاصل في الموضوعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما اتفاقا على انحلال العدة قبل انقضاه العدة وهم يتنفا عليه قبل الولادة فتقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد القضي السابق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فاقول قولها كما نص عليه في الأم والمختصر وهو المقتصد في الفتوى وما نقله من النص لا يدل له لانه محمول على ما ذكرنا تراخى كلاهما عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرى أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قولهم بتجيب التي يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيهما مخالفت) فتصدق لان الانتقضاء لا يعلم غالب الاذنها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا يئنه فتقسم دعواه لتعليقها فان أقرت غرمت له مهر

ثم اعترفت بوطئه فهل ناخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التعديف فيما لو أدى برجمة واحدة وبها سبق دعوى الزوج وفيها لو ادعى ما من زباني (وحي أنكرتها) أي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن (٤٦) أنكر حقا ثم اعترف به لأن الرجعة حتى الزوج واستشكله الاسم بأن قولها الأول

يقضى نحر بها عليه فكيف يقبل منها تقيده
(د) كرسب الإيلاء

هولته الخلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ونحوه بما في آية الذين

يؤلون من نساءهم فهو شرعا حلف زوج عسلى الانتعاع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما في

الإيلاء في الآية السابقة وهو حرام للإيلاء (أنكرناه) ستة (محلف هو) محلف (عليه) ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور (وطء) من كل منهما (وهو طلاق)

من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خبيثا أو كافرا أو مسكرا أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها

فقدرة من الموقوف في منها قدره من الإيلاء فلا يصح من سبب ويجوز ويكره ولا يمن شل أو يجيد كره

دلبيق منه قدر الخسفة لغوات تصد الإيلاء الزوجة بالاتناع من وطئها بالاتناع في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناع من وطئها بل ذلك منه محض بين ولا من رتقاء وقرناء لما ص في المشلول وان يجوب وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية فالرد تصدور الوطء وان توقف على رجعة (د) شرط (في المحلوف) كونه أساء

بإقرارها بالرجعة لأخبال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للأول بلا عذر عملا بأقرارها واستمرت منه ما غمرته فإذا أقم الأول بنية وهي في عصمة الثاني انه راجعها بالتفويض نكاح الثاني تأمل (قوله) ترجيح الثاني هو المتعمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقيده بقاعدة الإقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمن فلا يتوقف على الإقرار جديد (قوله) فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه إقرار بني أي بني كان نصيا قبل الإقرار وذلك الشيء والرجعة تمت بصدر بناء على الأصل ثم يبين خلافه بخلاف الإقرار بثبت كرضاع ونحوه لا يقر به إلا عن يقين (كتاب الإيلاء)

معدرا لى بولى إيلاء أى حلف وذكره بعد الطلاق لأنه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لأن المولى منها كارجعية لمدة الإدمال من جهة امتناعه من قربانها (قوله) وكان طلاقا في الجاهلية) أي لارجعة فيه شورى (قوله) حكمه) وهو حلف العصمة (قوله) ونحوه) في التعبير بالتخصيص مسامحة إذ يقتضى أن

حذفها عما قبله مع أنه متبره فالاولى التعبير بالنقل وعبارة قل على الجلال فغير الشرع حكمه على ما سياتى (قوله) بما في آية الخ) أى من ترصص أربعة أشهر والفتية أو الطلاق (قوله) من نساءهم) وإتمامه فيها

بين وهو إنما يتعدى به إلى لامن ضمن معنى اليعد كأنه قيل يؤلون معدين أنفسهم من نساءهم وقيل من لاسبية أى يخلفون بسبب نساءهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في حلف ضايفين فيها أى على ترك وطء أوفى ترك وطء وقيل من زائد ذى والذين يعزلون نساءهم أو أن كل نكحى بلى وبين ثم قال بلى

البقاء تلاق عن غيره أنه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شورى (قوله) من نساءهم لأن المعنى قوله ونحوه بما في آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قولهم من نساءهم لأن المعنى معدين أنفسهم من نساءهم وقوله مطلقا أو أكثر فيهم من قوله ترصص أربعة أشهر لصدقه بما إذا

أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أى يصح طلاقه ويمكن وطءه وقوله من وطء زوجته أى التى يمكن وطؤها أو خدام كلامه بعد الحلف حقيقة أو سكايا فيشمل قوله أنت على كل أمرئ من مثله وقوله أو أكثر في معنى ذلك تمليقه بمسئد الحمول فلا يرد كما في الشورى قاله رافع حينئذ جامع مانع تدبر (قوله) وهو حرام) أى كبيرة قيا ما على الظاهر شورى وحل وقال عس الأقرب أنه صغيره (قوله) تصدور وطء) أى مكانه حسا وشرعا (قوله) فلا يصح من سبب ويجوز ويكره) هنا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا من شل الخ مفهوم الشرط الأول بالنظر للزوج حل والاشل منقضى لا ينسبط أو منسبط لا يتقض وهذا واضح في الآزل وأما الثاني فهلا أكتفى به لانه يقدر على وطئها إلا أن يقال الوطء كالا وطء لانه كالمعد ولا يتبدلته فخره وقوله شل يفتح الشين من باب تعب كالى الصباح أى قام به شال والنسب لغة عن (قوله) ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم الفيد الأول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرجه لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الشرط فسكانه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله) لما في المشلول والمجرب) قضيت أنه لا يتخير الحكم بزوال الرئي والقرن لعدم قصد الإيلاء وقت الحلف

لان (د) شرط (في المحلوف) كونه أساء

صفة تعالى كقولها والله أو والرجن للأملوك

(أو) كونه (الترام يابزم بنذر) أو تعليق مطلق أو عتيق (دام تنحل العين فيه إلا بعدار بسة أشهر) كقولهم ان وطنتك فنته على صلاة أو
 يتبع من الحلف بالله تعالى أو خروج زيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقولهم ان وطنتك فنته على صوم الشهر القلاني وهو ينقض
 قبل مضي أو بعتة أشهر من العين فلا يزال ومعنى الحلف الطهار كقوله أنت على كل شهر أي حسنة فانه إبلاء كاسيأتي في (ب) أو (شرط في)
 الحلوون عليه ترك وطه (شرعي) فلا إبلاء بحلقه على استناعه من (٤٧)

لان زوال الرتي والفرق غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق عرش على هر (قوله أو كونه
 الترام يابزم) ظاهر أن هذا السلب وهو كذلك لانه متعلق بهت أو منتهى أو تحقيق خبر فهو أهم من
 العين التي لا يكون الإبهنة تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده قل (قوله فيه) أي فيما ذكر من
 الإلزام والتعليق (قوله كقولهم ان وطنتك الخ) ولو كان به أو بهما يمنع الوطه كعرض وكان راعيا
 فيه فقال ان وطنتك فنته على صلاة أو صوم أو نحوهما فاصدا بمنذر المجازة لا الاستناع من وطه فالظاهر
 كما قال الأذري أنه لا يكون مولي أو آباء أو يصفق في ذلك كسائر نذر المجازة لا لان المعنى
 ان سهل الله ولي ذلك (قوله فانه إبلاء) أي وظهار فاقصبة لها واحدة وهل هي صريحة فيها أو في
 الظاهر كساية في الإبلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحاً في بابه ووجدت فاذ في موضعه يكون
 صريحاً ولا يظهر فيه غيره من هر لوقال أنت على كل شهر أي خمسة أشهر مثلا فالصحة أنه يكون
 مولياً يظهر أوليس بحلفه بئله منزلة الحلف وشو يرى وهل نلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله
 أنت على كل شهر أي لزمه كفارتان أو أنت على كل شهر أي فكفارة واحدة كذا جمع هر بين
 السكادين عن (قوله ترك وطه) أي كونه ترك وطه (قوله فقول) تخصيصه بما ذكر ربما
 يفيد أنه لو قال ذلك في قلبها في الحضيض أو الأحرام لا يكون مولي وهو المتعمد يفرق بأن الوطه في العبر
 محرم لذاته بخلاف غيره اه عن (قوله زيادة لماعلى أو بسة أشهر) أي بزمن تتأني فيه المطالبة
 والرفع إلى الحاكم عرش وزى وعبارة هر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال
 وفائدة كونه مولياً في زيادة العظمة مع تمدن الطلب فيها لا لاجل الإبلاء بنفسها انتهى أي أم المولى بإذائها
 وبأسها من الوطه تلك للذة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالإبلاء في عبارة زى الإبلاء للترتب
 عليه الأحكام الآتية وفي عبارة هر الإبلاء المؤتم فقط وان لم يرتب عليه ما يأتي من الأحكام فالكلام
 حينئذ في مقامين (قوله يستعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كعود السماء من باب أولى كما في
 قل (قوله أو حتى أموت الخ) كون الموت مستعد الحصول من حيث ما جلت عليه النفوس من
 به الحياة (قوله فظ) أي من قوله وشرط في المدخل (قوله جيبين) أو أيمان متصلة أو متراخ
 بصها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح هر عرش ثم قال عرش وما
 يأله فيبذل الظاهر من قوله ولو كور بين الإبلاء وأرادتاً كيد صادق جيبه الخ معناه إذا كورت الأيمان
 على شيء واحد بخلاف ما هنا فان الحلوون عليه في الثانية مدغرة المدة الأولى (قوله كقولهم) فذا خرج
 بقوله جيبين (قوله فلا إبلاء) ثم يأتيهم أنهم مطلق الإبلاء دون خصوص أنهم الإبلاء وخروج بقوله فقولهم
 ما لو حذفه بأن قال فلا أطوك فهو إبلاء قطعا لما جيبين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

دبرها أو في قلبها في
 حضيض أو أحرام ولو قال
 والله لأطوك إلا في الدبر
 فنول والتصريح بعرشي
 من زيادتي (و) شرط (في)
 المدة زياة لها (على)
 أن بعد أشهر جيبين) وذلك
 بان يطلق كقولهم والله
 لأطوك أو يفيد كقولهم
 والله لأطوك أبداً أو يفيد
 زيادته على الأربعة أشهر
 والله لأطوك خمسة أشهر
 أو يفيد مجتمعد الحصول
 فيها كقولهم والله لأطوك
 حتى ينزل عيسى عليه الصلاة
 والسلام أو حتى أموت
 أو حتى أو يموت فلان فعل
 انه لوقال والله لأطوك خصة
 أشهر فذا مضت فوائده لا
 أطوك سنة كان إبلاين
 فلها المطالبة في الشهر
 الخامس بموجب الإبلاء
 الأول من القينة والطلاق
 فان طالبت فيه وفاء خرج
 عن موجبه وابتعضا
 الخامس تدخل مدة الإبلاء
 الثاني فلها المطالبة بعد

أربعة أشهر من موجبه كما مر فان لم تطالب في الإبلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لا لاجل ما ركذ ان المطالب في الثاني
 حتى مضت سنة وخروج بما ذكره مال قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون إبلاء بل مجرد حلف ومو لوزاد عليها جيبين كقولهم والله لأطوك
 أو بساته فذا مضت فوائده لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا إبلاء اذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإبلاء الأول لا لاجل حله
 ولا لثاني لأن كل من المدة

من انعقادها وقت المدة بمعاذ كزان المرأة تصبر الزوج أربعا بشهر بعد ما ينفى صبرها أو يقل (د) شرط (في الصيغة لفظ بشر به) أي الإيلاء في معناه صريح الفهم وذلك لما صرح (ككتيب حشفة) هو أول من نوله تنفيدا ذكر (برج أو وطء وجاع) ونسب كقولوه وإنه لا غيب حشفتي بفرجك أولاً أو لمؤك أو لأجامك أو لأنيكك لاستنهارها في معنى الوطء فإن قال أردت الوطء بالقطع وبالجماع والاجتماع لم يقبل (٤٨) في الظاهر ويدعي قال الأذريعي والظاهر أنه يدين أيضا بما قال أردت

بالفرج البربر ولا تدين في
 التيك في التدين والجماع
 (أو كتابة كلاسمة
 ومباضعة ومبارزة)
 وإتيان وغيبان كقولوه
 والله لا أسكك أو لأبائسك
 أو لأبائسك أو لأنيك
 أولا أغشاك فيستمر إلى
 نية الوطء لعدم اشتهاها
 فيه ولو قال ان وطئتك
 فبهدى حر قال ملكه
 عنه) جوت أو بيع لازم
 أو بغيره (زال الإيلاء)
 لأنه لا يلزم بالوطء بعد
 ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه
 لم يعد الإيلاء (أو) قال ان
 وطئتك فبهدى (حرع)
 ظهاري (وكان قد ظهر)
 وعاد (فول) لأنه وإن أزمه
 عتق عن الظهار ففتق ذلك
 العبد وتجهيل عتقه زيادة
 على موجب الظهار التزامها
 بالوطء فإذا وطئ في مدة
 الإيلاء أو بعدها فتق
 العبد عن ظهاره (والأى
 وإن لم يكن ظاهر (حكم
 جما) أي بظهاره وإيلاءه
 (ظاهرا) لإبائسنا لقراره
 بالظهار وإذا وطئ عتق
 العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فبهدى حر (عن ظهاري) أن ظاهرت (فول ان ظاهرا)
 والافلافة لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهرا صار موليا وأذا وطئ مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد
 لوجود اللق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ للمفسله سبق الظهار والعتق اتفاقا مع الظهار لفظ يوجد بعده قال
 الرافعي وقد سبق الطلاق أنه إذا عتق بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما

شرح مر (قوله من انعقادها) أي الميم الثانية (قوله ككتيب حشفة) أي ما شئتق متوهنا
 غير لازم لأن المصدر مر محذوف نحو والله لا يكون مني تيبب حشفتي في فرك أو يقع مني جاع
 أو نيكك ع ش (قوله ولا تدين في التيك) كان قال أردت التيك بالبيع أوفى الأذن ونحوها
 لم لو قال أردت به التيك في البربرين (قوله أو لأغشاك) أي لأطوك قال تعالى فلما تشفها حلت
 حلا خفيضا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع حسنة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن
 بعضه حل وفي ع ش أي عن كنه (قوله أو بيع لازم) أي من جهته ع ش (قوله لا أسكك أو
 لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لبيصره ليجوب عليه وذلك العبد أي بخصوصه قوله
 زيادة الخ أي لأن الواجب عليه بالظهار السابق عليه بمهيه ع ش (قوله لا أبائسنا) أي لا ظهرا ولا إيلاء
 بلنا ولا يعتق المبدلنا به لعتقه عن الظهار ولم يوجد في حرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أي
 وانحل الإيلاء (قوله فول ان ظاهرا) أي قبل الوطء لأنه حينئذ يعتق من الوطء خوف العتق شورى
 (قوله فإذا ظاهرا الخ) ذكره وإن كان قد عتق من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوري وهذا يند
 اعتبار تقسم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهاري لغوا فإن ظاهرا كرهه كراهة الظهار
 وقوله لفظ يوجد بعده كما إذا قال ان وطئتك فبهدى حرع عن ظهاري وكان قد ظاهرا كما
 المنفصلة) أي لتعلقه وقوله بعده أي الظهار (قوله قال الرافعي الخ) غرضه بنقل كلامه عقيد المتن
 وحاصله أن يقال قوله قول إن ظاهرا محله إذا أراد الملق أنه إذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار
 تعاقب العتق بالأول وهو الوطء أي قصد أن العتق معلق على وطء مسبق بظهار بخلاف ما إذا قصد
 أنه إذا حصل الشرط الأول تعاقب العتق بالثاني أي قصد تعلق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون
 في هذه الحالة موليا إذا ظاهرا قبل الوطء لكن التقييد المذكور إنما يؤخذ من قوله فإن توسط الجزاء
 ما قبله دائما ذكره استيفاء لصار الرافعي وتوطئة لما هو المقصود تأمل قول المتن أن ظاهرا يحتاج إلى
 تقييدين بأن يقال أي قبل الوطء وأراد العلق هذا المعنى أي التولية وبزمن إرادته أن تسهل
 مراجعتها فهو قيد ثالث لثقت يعني أن محل قوله قول ان ظاهرا أن تبسرها مراجعة العلق وأن ينزى أن
 الظاهرا يحصل قبل الوطء وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كما هو قول الرافعي الآتي
 وإن توسط بينهما الخ مع قول الشارح فإن تعذر مراجعتها الخ وقوله والإفلافة أي أن لم يظاهرها قبل
 الوطء بل بعد أول بظاهرا أصلا ولم تبسرها مراجعتها أو قال ما أردت شيئا فلا يئ ولا يكون موليا في هذه
 الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذلك لو عطف بالواو وإن كان القاء أو ثم فلا بد من الترتيب شيئا
 (قوله فإن قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق إن قلت ان دخلت وأخره عنها كقولوه إن قلت ان
 دخلت فأنت طالق قال في البهجة

فطالق إن قلت ان دخلت • أن أو لا بعد أخير فتلق

وقوله فان أراد الخ أي وعليه فيصير موليا اذا حصل الثاني الذي هو الظاهر هنا شورى قوله أيضا فان أراد الخ في الجواب الذي ذكره قصص ونحوه أن يقال فان العبد يمتنع ويكون موليا اذا تقدم الثاني على الأول ولا يمتنع أي ولا يلازم اذا تقدم الأول وهو الوطء ٥ وحاصل هذه المستثنى أن الشرور أربعة نثنان فعبادا اعتبر للمنفق حصول الشرط الثاني قبل الأول ونثنان فعبادا اعتبر حصول الشرط الأول قبل الثاني وأنه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول ويمتنع العبد ولا يكون موليا في واحدة وهي ما اذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني والثالثة لا تعتق ولا يلازم في ننتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الأول على الثاني في الخارج وما اذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل وضابط هاتين الأخيرتين أن تقع الصفتان في الخارج على عكس مراد الملقق (قوله في حصول الملقق) وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثاني الخ لا نهجمل الشرط الثاني شرط الأول فكأنه قال ان وجد منك كلام شروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق وان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كنت قد دخلت لم يوجد لك الكلام المسبوق بالهذول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغي أن يراجع) معتمد وقوله كما سأل في كلام الرافعي في الملاق (قوله تعلق بالأول) أي تعلق الجزاء الذي هو فبديسور بالأول الذي هو الوطء فلا يتقدم الوطء لا يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير ربي أي أنه اراد ما ذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كنتمنع من الوطء خوف العتق شورى في حاصل هذه الإرادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لم يوجد الملقق عليه ولا يلازم أيضا تأمل (قوله أو أنه اذا حصل الأول الخ) أي قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار قال سم وعلى هذا الأخير موليا لانه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يرتب عليه العتق وبعده حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يرتب عليه شيء لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار فكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أي اذا تقدم الوطء موجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيئا) أي لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول وقوله فالظاهر أنه لا يلازم ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الأول شرطا للثاني وجزأه كما أشار إليه بقوله لكن لا يفرق الخ عن وجهه على هذا التمسك بظاهر قول الشارع بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل لأنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا يلازم في تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصفتين قاله فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن لكلام الشارع غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا يلازم وهو الصحيح وإنما التضعيف بالنسب وهو قول سئل وغيره والصواب أن يقول لا يعتق لان الكلام فيه لا في الأيلاء (قوله مطلقا) أي تقدم الوطء على الظهار وتأخر قوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فإنها موافق للطلاق لان التزام في العتق لافي الأيلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الأيلاء سم وحل (قوله وكستهم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فإظهار الرافعي أي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورتان ذكرهما عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقتل ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا في صورة المقارنة لا يلازم لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهوم من قوله وأنه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق أي اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر في حصول الملقق وجود الشرط الثاني قبل الأول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما سأل فان أراد أنه اذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعسفت مرجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا يلازم مطلقا لكن الاو في مفسر بعبارة قل بإيها الذين هادوا من أن الشرط الأول شرط للثاني وجزأه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكستهم الثاني على الأول فإظهار الرافعي

مقارنته كأنه عليه السبكي (أر) قال إن وطئتك (فضررتك طالق قول) من الخاطبة (فان يوطئ) فمدة الإيلاء، وبدها (ملقت) أي الضررة لوجود المعلق عليه (وزوال الإيلاء) إذ لا يزمنه شيء يوطئها بعد (أر) قال (أربع واثنة وأربعون قول من الرابعة ان وطئ ثلاثاً) سنين في قبل أو رد لحصول الخنت يوطئها بخلاف ما إذا ربطها ثلاثاً سنين لأن المعنى لأعلى فيمكن فلا يعتد بما دونها (فوليات بضهن قبل وطئ من الإيلاء) لعدم الخنت بوطء من بقى ولا نظراً لصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطبق على ما في الحياة بخلاف موت واحدة بسوطئها لا يوتر (أر) . (٥٠) قال لأربع واثنة (لأنها كلاما مستكن قول من كل) سنين لحصول الخنت بوطء كل

واحدة وهذه من باب عموم السلب والى قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو مخرج الآدمي لتضمن ذلك تخصيص كل من سلب بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما قال لأناً واحدة مستكن وفيه بحث للشيخين ذكرتم مع الجواب عنه شرح الروضي وقال على أن لا أطأ واحدة مستكن فان قصد الاستماع عن واحدة معينة قول منها فقط أو واحدة هيبة عنها أوعن كل واحدة أو أطلق قول سنين فلا ووطئ واحدة متين حتى تتناول الإيلاء في الباقيات (أر) قال واثنة (لأنها طوك سنناً لا صفة) مثلاً (قولان) ووطئ وفي من السنة أكثر من الأشهر (الاربعة) لحصول الخنت بوطء بعد ذلك بخلاف ما إذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس يجوز بل سالف

لأنه لو تأخر أن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته أي في عهده ترتب العتق فغير من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي منهوما (قوله مقارنته) بأن قارنت الظهار الوطء في مستثة التي (قوله بعد وطئها) راجع للمعنى لأن مدلوله مؤنث ولا كسبها إلا تأنيث من الخفاف اليه (قوله لا يوتر) أي في زوال الإيلاء بعبارة تشرح هر فلا يزول الإيلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا بخلاف المشهور من أن النفي إذا تقدم على كل بيكون لسلب العموم كقوله أخذ كل العوام الأذن قال هذه القاعدة أغلبية بتدليل قوله ولا يطئ كل خلافه من وقال الشوري الفرق بينهما أن السلب إذا تسلسل على كل فرد فرد كان سلباً عاماً لكل فرد وإذا تسلسل على المجموع كان سلباً للعموم فقط أي للمجموع فلا يتعين أن يثبت ذلك للسلب لبعض الأفراد (قوله أنه يزول بزول الزوجين) أي في الباقيات وهو المتمدن وذلك لأن الزوجين واحدة وقد حدثت فيها بوطء واحدة والخنت لا يتمد لعلم تكرار الزوجين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئاً ومدار الإيلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فهذا كان مستصداً (قوله كما لو قال لأطأ واحدة مستكن) أي الآتي في قوله حدث وأخجل الإيلاء في الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الأصل أنه إذا أراد تخصيص كل سنين بالإيلاء فالوجه عدم الاحتلال والأقلين كقولهم لأطأ ما يمكن فلا خنت الإيلاء وجعهم ومنه البقري بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعليق الخنت بأى واحد وقع (قوله عينا) أي إزمه تعيينها (قوله قول سنين) عملها إرادته في الأزل وحلاله على عموم السلب في الثانية فان التكررت في سياق النفي للعموم مشهورى (قوله الأمرة قول) فان لم يطأ حتى تمت السنة أخل بالإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظراً لاقضاء اللفظ وطأ مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها شرح هر

(فصل في أحكام الإيلاء) (قوله يهمل) أي عن المطالبة هر (قوله الآتين) أي في قوله ويقطع المذكرة بعد دخول ومائع بوطء (قوله ويقطع المدة) أي يبطئها ويلغتها كلها إن طرأ بعد كمالها وبضها إن طرأ المالمع في الأثناء لكن هذا التعميم في الردة وأملاً بالنسبة للمانع الآتي فالردان قطع ماضى إن طرأ في أثناءها أو ما طهره به بدتمامها فلا يضر كافي عب ويشير لهذا صنف التناح حيث قال في الردة ولومن أحدهما بعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استندخاله في الزوج المحترم وأحرز به عمقيل ذلك فان النكاح ينقطع لاجتماعه فلا يلاء عن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسابها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيا إذا استمرت الردة بعد انقضاء المدة وقوله أو اختلاها أي فيا إذا زالت الردة في المدة وقوله فلا يعبس زمناً من المدة هذا لاجتماع اليه مع قوله فيما سباني ونسأقبل برميوم

(فصل في أحكام الإيلاء) من ضرب مودة وغيره (بجمل) وجوب المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من إيلاد أو) من (زوال الردة والمانع الآتين) كسفر الزوجة وصرفها (أر) من (رجسة) لرجسية لأن إيلاء منها لا احتمال أن تبين وأما المحتجج في الامهال إلى قاض يسوية بالإيلاء السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهدتها (ويقطع المدة) أي الأشهر الأربعة (ردة بعد دخول) ولومن أحدهما بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاها فلا يعبس زمناً من المدة

وان أسر المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (وما عه وطه بها) أي بالزوجية (حتى أو شرعي غير نحو حيض) كمناس
 وذلك (كمرض وجنون وشلون وتوليس بفرض محصور) كاستكفاف وإسرام فرضين لا امتناع الوطء معه مما عمن قبلها (وكشاش)
 المدة (زواله) أي القاطع والابتنى على معنى لاتقاء التوالى العتبر في حصول الأضرار ما غير المانع كصوم نفل أو المانع القاطع مطلقاً أو
 ووطئها في الأولى والمانع من قبله
 بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج مستكن من تحليلها (٥١)

في الثانية ولعدم خلوة المدة
 عن الحيض غالباً في الثالثة
 وأخفى به النفس لمشاركته
 له في أسكر الأحكام
 والتصريح بأن المانع
 الشرعي يقطع المدة من
 زيادتي (فان مضت أي
 المدة (ولو بدأ أولاً مانع بها)
 أي بالزوجية (طالبه بغيثه)
 أي رجوع إلى الوطء الذي
 امتنع منه بالإبلاء (ثم) ان
 لم يف مطالبته (بطلاق)
 للإبلاء السابقة (ولو تركت
 حقها) فان لها مطالبته
 بذلك لتجدد الضروريليس
 لسيد الامتطالبة لان
 التمتع حقها وينتظر
 بلوغ المرافقة ولا يطلب
 وليها لذلك وما ذكرته من
 الترتيب بين مطالبتها للقيمة
 والطلاق هو ما ذكره
 الرافعي تبعاً للظاهر النص
 وقضية كلام الاصل أنها
 تردد الطلب بينهما وهو
 الذي في الروضة كأصلها في
 موضع صوب الزكشي
 وغيره الا ان (والقيمة)
 تحصل (بتغيب حشفة)
 أو قدرها من فاقدها

ان معنى الطمع عدم الحسبان لا الاستئناس تأمل عرش (قوله وان أسلم) الأولى جعل الوالوالحال
 وذلك لان المرتد اذا أسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة لان ذلك هو الصورة
 كائني احتجز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتوليس بفرض محصور) أي ولو نفلنا أو كفتارتأول
 قضاء فوراً وكذا قضاء موسم على المعتمد خلاف الحج والاعتكاف الواجب كذلك وينبغي الاحرام
 ولو نفلنا وبلا ان على المعتمد ولا يتكف في نحو الصوم الوطء ليلاً اه قل على الجلال (قوله فرضين)
 لهذا قيده بالنسبة للاحرام كما في شرح هر لان تله يجب بالسرور فيه (قوله لاتقاء التوالى) هذا
 التعليل لا يوجد فيها اذا عارضت الردة بعد المدة (قوله مطلقاً) أي سواء كان مانعته من الوطء فرضاً
 كصومها اعتكاف منذورين أم لا كمرض عرش أي سواء كان المانع شرعياً أو حسياً (قوله من
 تحليلها) أي اخرجها من الصوم بإطاله وبعبارة هر ولانه متسكن من وطئها مع نحو صوم التفل اه
 والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على السبب (قوله ثم ان لهرض) القياس رسمه
 بإياه لانه من فام ينفه فأخوه هرضه ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولاً قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم
 خذفت الفاء يضار بي هجرته ساكنة أبدلت بإدلسكوها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء
 العارضة منزلة الاصلية خذفت للجازم عرش على هر وفي نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت
 حقها) أي يسكوها عن المطالبة أو بإسقاطها له كما في شرح هر (قوله فان لها مطالبته) عبارة
 هر فلها المطالبة ما لم تنته مدة الحيض الضررها كالأعراس بالنفقة بخلافه في العنة والعب
 والإعسار بالهرهانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله
 والقيمة) بكسر الفاء وفتح الهزنة كما ضبطه الزكشي فاستغده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد
 وقال هر بفتح الفاء وكسرهما (قوله بتغيب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو
 كان بفعالها فقط وان لم تتحل به العين لانه لم يطأ هر وسى الوطء فيتهلانه من فاه اذا رجع فقد رجع
 لوطء بعد ان حرمه على نفسه شيخنا قوله بتغيب حشفة أي ولو ناسياً أو مجنوناً أو مكراً أو نائمًا أو
 جاهلاً وكذا يقال فيها لامتطالبة لجلال تنحل العين في ذلك كله وانما تسقط مطالبتهه فقط فان ووطئ
 بعده فهو كمثل خلو وزومه ما التزم اه قل على الجلال (قوله ولا تقبيلها بغير) أي لا تحصل به
 قبلة لكن تنحل به العين وتسقط المطالبة حشبه به فان أريد عدم حصول القيمة به مع بقاء الإبلاء
 تعين صورته بما اذا حلف لا يطؤها في قبليها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسياً للعين أو مكراً فلا
 تنحل به شرح هر (قوله في البكر) ولو غوراه هر (قوله وهو طبعي) ان كان نسبة إلى الطبيعة
 فالقياس فتح العاطف والباء وان كان إلى الطبع فيسكون البامع فتح العاطف شورى وقوله فالقياس الخ
 وذلك لان القياس في النسبة إلى الطبيعة فعل كاقال ان مالك • وفعل في قبلة التزم • (قوله كاسرام)
 أي يقرب تحمله منه كاذكر الرافعي بان كان ثلاثة أياماً فكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان

(يشل) فلا يكفي تغيب مادونه ولا تقبيلها بغير لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل القرض ولا يدق البكر من إزالة بكارها كما نص عليه
 الشافعي وبعض الأصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لامتناع الوطء المطلوب حيثن (فان كان المانع في أي
 بالزوج (وهو طبعي كمرض) فتطالبه (بغيبه لسان) بأن يقول اذا قدرت فتت (ثم) ان لم يف مطالبته (بطلاق) وهذا من زيادتي (أو شرعي
 كاسرام) وصوم واجب (فتطالبه (بطلاق) لانه الذي يمكنه حرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو في الدرأى ولم يقيد إبلاءه بولا القبيل

(لم يتطلب) لانحلال البين
 (فان أباهما) أي النيشة
 والطلاق (طلق عليه
 القاضي طلقته) نيابة
 عنه بغير إله بالغلط
 سقوط المطالبة بالوطء في
 البربريات عدم حصول
 النيشة بالوطء فيه فلا تنع
 ذلك اذ لا يلزم من سقوط
 المطالبة حصول الفيتة كما
 لو وقع مكرها أو ناسيا
 (ويعمل) اذ استعمل
 (بوما) فأقل لبني فيه
 لان مدة الإيلاء مقدرة
 بأربعة أشهر فلا يزاد عليها
 بأكثر من مدة التحسكن
 من الوطء عادة كزوال
 نفاس وشبع وجوع وفراغ
 عيام (ولزمه بوطئه) في
 مدة إيلائه أو بعدها
 (كفارة بين) يقبضه
 بقولي (ان حلفا بانه) فان
 حلفه بالزلم باي زيم فان كان
 بقصره لزمه ما التزم أو
 كفارة بين كاسياني في
 باب النذر أو يتحقق طلاق
 أو عتق وقع بوجود الصفة
 (درس)
 (كتاب الطهار)

طلب الإسهال وقوله وصوم واجب أي ولو يستعمل الى الليل أما اذا استعمل الى الليل فانه يعمل كما يؤخذ
 من شرح هر (قوله طلق عليه القاضي) فيقول أوفت على فلان طلقه أو سكت على
 فلان في زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول ملقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط في تطلقه
 حضوره ليثبت استماعه الا ان تعذر بنحو غيبة أو تورش ويرى فلو طلق عليه وبأن المولى يوطئ قبل
 تطلقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولى معا فنظرا لطلاق المولى بزنا وكذا القاضي في الأصح
 بخلاف ما لو باع الحاكم المال الغائب وتبين أن الغائب باعه في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم إن
 يبيع المال أقوى ولم تقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنالاه لا يمكن وقوع البين من التسنين بخلاف
 الطلاق (قوله طلقه) خرج مازاد عليها فلا يقع كالو بان أمه أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج فقد
 تطلق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان شرح هر ويهدى أن طلقه القاضي
 رجعية وأماتول هر طلق عليه طلقه واحدة وان بانت بها فعناه كما قال عرش بأن لم يتبق لها من
 عدم الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الأولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله) بنان عدم
 حصول النيشة بالوطء أي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال البين والحنت والكفارة حل (قوله) تمنع
 ذلك أي المناقاة (قوله) كمالو وطئ مكرها أو ناسيا أي فان المطالبة تسقط وانما حلفت عن زبي
 وقول زبي النظر بالنسبة لعدم انحلال البين وأست حملت الفيتة فلانما فاة بين ما هنالما في شرح
 الرض من حصوله الفيتة فبالوطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء في الدر لانحلال البين به
 كما صرح به الشارح دبر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما في شرح الرض لانما أنه جرى هنا على
 خلاف ما هنالك قال بعضهم وما فائدة حصول الفيتة مع سقوط المطالبة وانحلال البين الآن بقال المراد
 عدم حصول الفيتة الشرعية الفاطمة لأمر ما في من المدة اه قل على الجلال والفيتة الشرعية تحصل
 بوطء في قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح في شرح الرض والبهجة بحصول الفيتة فيها ولو وطئ
 مكرها أو ناسيا من ثم استشكل يتم النظر في قوله كمالو وطئ الخ بوجهين الأول تصريح الزركشي
 وشرح الرض والبهجة بحصول الفيتة بالوطء مكرها أو ناسيا الثاني عدم انحلال البين بذلك وظاهر
 تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنالما طريقته أن باب حرف بأن المراد بحصول الفيتة سقوط المطالبة
 ولانحل البين مع النسيان والاكرام لان فعلهما كالفعل (قوله) وقع) يعمل على ما إذا وجد مجرد
 التعليق الا ان قال ان وطئك فتد على عتق والانتخبر بينه وبين كفارة بين شورى

(كتاب الطهار)

(قوله) لان صورته الأصلية أي صبغته الثمارة في المعالجة أو العالبة وقوله ونحوها الطهر أي بالأخذه
 مع أنه يجوز انتبيه بغير الطهر كالطن فكانوا يقولون كتاب الطبان أو كتاب الرؤس أو غير ذلك (قوله)
 من ركوب الزوج) أي اذا وطئت فهو كتابة ولو تنقل من الطهر الى الركوب ومنه الى الموطوءة والنهي
 استمرحه على لا تركين كالركب الآم نقله الشهاب عن الكشف (قوله) وكان طلاقا أي بانا لاحل
 بعده بالرجعة ولا يبعد لان المرأة المظاهر منها زوجها التي هي سبب في نزول قدسهم الله الخ لما جاءت للي
 وأظهرت ضرورتها بان مهماس زوجها ما صار اذ ضمنتم إليها جواران ردهم الى أبيهم
 ضاعوا لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للي عليه السلام وهو يقاد
 فبرشده الى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال حوت عليه فلو كان رجيا لأرشد
 الى الرجعتا وباننا نحله بعقد لامره بتجديد نكاحها عرش على هر فكررت قولها الله كور
 للي عليه السلام وهو يقول لها كل مرة حوت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاني وحدي قتل قولها

في الجملة كالإيلاء غير الشرع كمنه إلى محرهما بعد المولد لزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبه الزوج زوجته في الحرمة بحرمه كما يؤخذ بما يأتي • والاصل فيه قبل الإجماع أي قولهم يظهر من نسايتهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون مستكرمان والقول وزورا (أركانه أثر بمقتضاها ويظهر منها ومثبه به وصية بشرط في المظاهر كونه زوجا حيا خلافة) ولوعيدا أو كافرا أو خصيا أو محبوا بأوسكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من مظاهر منها (٥٣) ولا من صبي ومجنون ومكره

فيعبري يصح طلاقه أولى مما يعبر به (د) شرط (ق) المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة ومجنونة أو مريضة أو رقنا أو رقنا أو كافرة أو رجسية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمية كاطلاق لوقال لأجنبية اذا نكحتك فأنت على كظهر أي أوقال السيد لأمت أنت على كظهر أي لم يصح (د) شرط (ق) المشبه به كونه كل أنثى محرمة (أو جزءة أي محرمة) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن خلا) للزوج بكتبه وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجه أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأم أي من ذكر وخنته ولا ليس محل التبع وبخلاف أزواج النبي ﷺ لان محرمهم ليس للحرمة بل لشرع ﷺ وبخلاف من كانت حلالة كرجلة ابنه ولا عنته لظروحه محرما عليه (د) شرط (ق) الصيغة

تدعى فمسألة الآيات هوانا شرح المذكور كقائه حل أي نسخ بوجود الكفارة (قوله في الجاهلية) بل وفي أول الإسلام أي بمرادى (قوله في الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمة) أي التي لم تكن حلالة كباقي (قوله حرام) أي كريمة (قوله ولو عبدا) وان لم يتسمرت الكفارة بالاتفاق لا مكان تكفيره بالمصوم (قوله أو محبوا) والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه لان المقصود تم الجماع لانه لا مردانها بما شمل المجتمع حل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه في بغيره عليه قوله ولو أتت الخ حل وفيه أنه من كلام الشارع (قوله أو صغيرة) بيان لمطلق الوطء (قوله أو جزءة أي) أي جزأها بغير اختلاف الباطن كالكتب فلا يكون ظاهرا لان شرط الظاهر أن يشبه المظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو المظاهر بالباطن أو كمنه فلا يكون ظاهرا في الثلاث (قوله أو رضاع) أي كرضعة أبيه أو أمه كافي للشرع لا لمرضاة لانها كانت حلالة قبل الرضاع (قوله لم تكن حلالة) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما بما حل أي ماله قبلها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أي أو ماله ما شوري بخلاف التي نكحها بعد ولادته لانها كانت حلالة فطرأ محرما (قوله لانه) أي الغير (قوله لظروحه محرما) ولانها لم تزل في وقت احتل ارادته صحيح (قوله كانت) أصل التركيب إتيانك على كركوب ظهر أي خذف المضاف وهو إتيان فأقبل الضمير المجرور ضمير صواعق أصار أنت م حذف المضاف الثاني وهو كركوب برماوى (قوله أو بدك) وان لم يكن لها بد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم ويرماوى فان قلنا انه من باب السرعة لم يكن ظاهرا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء المظاهر بخلاف الباطنة كالكتب والقلب فلا يكون ذلك ظاهرا حل وبعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظاهرا في المشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المقصد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا يظهر بها مطلقا كالعين والتي وقوله فلا يكون ذكرها ظاهرا أي لا صريحها ولا كناية كما عتمده ع ش على (قوله أو كسها) انظر إعادة الكس في جسمها وفي عينها ولعل فائدة اعادتها اعادة أن كلاصيغة مستقلة لأن الصيغة مجموع الموقوفات تأمل شوري وفيه أن أو تفيده هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الولو بعد ما يضافوا كانت فائدة الكس ما ذكر كان عليه أن يأتي بها في دعائها تأمل (قوله كانت كأي) ولوقال أنت على حرام كاحرم أي فالوجه انه كناية ظاهرا وطلاق شرح (قوله وروحها) رعدوا الروح من الاعضاء المظاهر لانها متعلقة بجميع البدن ظاهرا وباطنه (قوله تقنيا لليمين) أي على الطلاق لانه يشبه كلام اليمين والطلاق كالمسببه عليه فيسهل اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحرر برون الزمان للمكان كاقفل عن شيخنا في شرحه عن الشارع كانت على كظهر أي في البيت فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اه حل (قوله ظاهرا مؤقت) فاذا وطئ في المسئلة ككفارة واحدة فان حلف بلفه كان قال والله أنت على كظهر أي خسة أشهر لانه

لنظا يشتر به أي بالظاهر وفيه ما من امر في الضمان وذلك (ابا صريح) كأنك أو أركسك أو بدك) ولو بدون على (كظهر أي أو كسها أو بدها) لا شهران في معنى ما ذكر (أو كناية) كأنك كأي أو كمينتها أو غيرها مما يملك كالكسرة) أو كسها وروحها خسة أشهر ظاهرا مؤقت

فذلك وبإلاستهامه من وطها فوق أربعين شهراً (و) صح (تعليق) لأنه ينطبق به التحريم الكامل والكتابة كالمعين وكل منهما
يقبل التعليل (فوق قالنا ظاهر من (٥٤) ضربت فأتت كلطهرى أي فظاهر منها (فظاهر منها) عملاً

بمقتضى التنجيز والتعليل
(أو) قال إن ظاهره
(من فلاتة) فأتت كلطهر
أى (وفلاتة أجنبية أو)
إن ظهرت (من فلاتة
الأجنبية) فأتت كلطهر
أى (فظاهر منها فظاهر
من زوجة (إن كسحها)
أى الأجنبية (قبل) أى
قبل ظهورها (أورد
القط) أى أن تلفظت
بالتحريك منها لوجود اللحن
عليه بخلاف ما إذا نكسحها
قبل وليرد اللفظ لانتفاء
اللحن عليه وهو الظاهر
الشريعى (أو) قال إن
ظاهرت (من فلاتة هى
أجنبية) فأتت كلطهر أى
فظاهر منها قبل النكاح
أو بعده (فلا) يكون
مظهراً من زوجته
لاستحالة اجتماع ماعاق
بظهورها من ظاهر فلاتة
وهى أجنبية (الآن أرادها)
أى اللفظ (وظاهر قبل
نكاحها) فظاهر من زوجته
وهذا من زيادتي (أو)
قال (أتت طالق كلطهر
أى ونوى بالثاني معناه)
ولوع معنى الأول بان نوى
بالاول طسداً أو أطلق
والثاني ظهاراً ولوع الآخر
أونوى بكل منهما ظهاراً
ولوع الطلاق أونوى

للأول غيرهما بالثاني ظهاراً ولوع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعى ومما) لصحة ظهار الرجعية مع صلابة
كلطهر أى إن يكون كتابته فيه فاته أو اصدقه قدرت كلمة الخطاب معه وصير كأنه قال أتت طالق أى: كلطهر أى (والا) بان أطلق فيها

أزوى به المخلطاً وظهراً أوهما أزوى بكل منهما الآخر والطلاق أوهما أو غيرهما (٥٥) بالاول ونوى بالثاني طلاقاً أو أطلق

الائق ونوى بالاول معناه
أومعنى الآخر أو معناه أو
غيرهما أو أطلق الاول ونواه
بالثاني أزوى بها أو بكل
منهما أو بالثاني غيرهما وكان
الطلاق باتناً (فالطلاق)
يقم لثباته بصريح لفظه
(فقط) أي دون الظاهر
لاتناء الزوجية في الأخيرة
ولعدم استقلال لفظ الظاهر
مع عدم نيته لفظه في
غيرها ولفظ الطلاق
لا ينصرف الى الظاهر
وعكسه كما مر في الطلاق
قال الرازي فيها إذا نوى
بكل الآخر ويمكن أن يقال
أذا خرج كظفر أي عن
الصرحة وقد نوى في
الطلاق يقع في لملقة أخرى
ان كانت الأولى رجعية
وهو صحيح أن نوى به طلاقاً
غيره أي أوقعه وكلامهم فيها
ادام ينوبه ذلك فلا منافاة
ومسئلة نيته بكل منهما
الظهار أو الطلاق مع مسئلة
إطلاقه لاحدهما ومسئلة
نيته غيرهما من ز يادى
(فصل) في أحكام
الظهار

من وجوب كفاة ونحوه
يتمتع وما يذكر معها يجب
(على مظاهر عاد كفاة
وان فارقها) بطلاق أو
غيره للإية السابقة
(والودق) في (غير
مؤقت من غير رجعية أن يسكها بعد) أي
بقوله مره مع علمه بوجود الصفة في الملق (زمن اسكان قرعة) ولم يفرق لأن الودق
لقول خلفته يقال فلان قولاً مؤقداً له وعاد فيه أي خالفة ونفض وهو قريب من قولهم عادتي هيته ومتصو والظهار وصف المرأة

وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثاني الطلاق أو الغير كالتق أو الطلاق مع الغير أو
أطلق بان لم يوشأ وهو الآخر باعتبار ما في قوله من الثمانية الثانية تصرف في الثانية الأولى بحصل ما ذكره (قوله)
أزوى بها) أي ما فلا يتكرره قوله أو الطلاق (قوله) ولعدم استقلال لفظ الظاهر) أي لكونه
جزأ من الكلام وليس كالمستقلا لعدم وجود أدنى فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لورد على التحليل
من أنه موجود في قبيل الاعم وقوعهما (قوله) ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال الدوارد على قول المتن
والاطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي قوله أزوى بكل منهما الآخر) وحاصل الإبراد أن يقال
لأن نوى بالطلاق ظاهراً لا يقع به الظاهر ويكون الطلاق وانما الثاني لان الفرض أنه نوى به الطلاق
وقوله قال الرازي وورد على قول المتن أيضاً بالنسبة للثاني من هذه الصورة وحاصل الإبراد أن يقال
إن نوى بالثاني الطلاق فهو يقع به طلاق غير الذي أوقعه بالاول أي مع أن عبارة المتن تقتضي أنه لم يقع
به طلاق آخر لان قوله والاطلاق فقط ظاهر في أن الواجب طلاق واحد لا طلاقان (قوله) كما مر في
الطلاق) أي من أن ما كان صريحاً في وجهه ووجدت في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله) فيها إذا
نوى بكل منهما الآخر) أي وذلك في الصورة الخامسة مع ما بعد الاكسبح الرازي يتأني أيضاً في
السادسة والسابعة والثامنة والت عشرة فلا يشئ خمه بالخامسة (قوله) ويمكن أن يقال) هو مقول
القول وقوله وقد نوى به أي بقوله كظفر أي اه حل (قوله) وهو) أي مقاله الرازي صحيح هذا
كلام مردود لان الفرض أنه نوى بالطلاق الظاهر في يقع به طلاق لأن يقال لما كان الطلاق صريحاً
في وجهه فيؤثر بنية الظاهر فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعلن عند وجود الصارف ولم
يوجدتها وما يجب عن بحث الرازي بأنه إذا نوى بظهور أي الطلاق فمرت كلة الخطاب معه ويصير كأنه
قال أنت طالق أنت كظفر أي وجهه ويثبت ويكون صريحاً في الظاهر وقداستعمله في غيره وضوعه فلا يكون
كناية في غيره كذا ينطبق للشهاب هر وفيه أن تقدير الخطاب هو الصحيح لكونه كناية كما مر في
الشرح تأمل شوري أي في هذا الجواب نظراً لان كلام الرازي فيها إذا خرج عن الصراحة فصار كناية
وكلام الجيب فيها إذا على صراحة فلهذا يتلحق أي لان الرازي قال إذا خرج كظفر أي عن الصراحة
فان مقتضاه أنه كناية كما مر في الشرح سابقاً فالجواب منافي لكلام الرازي والشرح سابقاً اه
زى ببعض تعبير (قوله) أن نوى) أي المطلق المظاهر وقوله غير الذي أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق
سابق حتى يتأني به بقصد مطلقاً آخر غير الذي أوقعه وقول العلامة زى المراد بقصد السابق اعتقاد
وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظاهر فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد
مع أنه مبني على كونه كناية وليس كذلك يراوى لان الظاهر ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وان
نوله (قوله) ومسئلة نيته بكل منهما الظاهر) أي فيما قبل الاوقوله والطلاق أي فيما بعدها وقوله مع مسئلة
الطلاق أي فيما قبل الاوقوله من ز يادى أي لانه داخل في كلامه

(فصل) في أحكام الظهار (قوله) وما يذكر معها) كيان ما يحصل به الودق (قوله) كفاة) أي على
الترخي على المتمد من سم (قوله) غير مؤقت) ولو ملحقاً حل (قوله) أي بعد مظهره) ولو تكررا
لأن كيدوكاتهم أعمال ينظر والامكان الطلاق بدل التاً كيدصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي
عن الصيغة اه مر (قوله) بوجود الصفة) أي وان نسى أو جئت عند وجودها مر (قوله) زمن
الاسكان قرعة) أي شرعاً فلا يعود في نحوها نفس الإيداع لقطع دعها لان الاكراه الشرعي كالمسعى وأورد

مؤقت من غير رجعية أن يسكها بعد) أي بعد مظهره مره مع علمه بوجود الصفة في الملق (زمن اسكان قرعة) ولم يفرق لأن الودق
لقول خلفته يقال فلان قولاً مؤقداً له وعاد فيه أي خالفة ونفض وهو قريب من قولهم عادتي هيته ومتصو والظهار وصف المرأة

بالتحريم واسما كما يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والود أو بالظهار والود بشرط أو بالود لانه الجزء الاخير اوجه والأوجه
 منها الاول (فلا صل به) أي بظهاره (٥٦) (جنونه) أو اعلاؤه (أورقه) بموت أو فسخ من أحدهما ينتتبه كعب
 بأحدهما ولعمارة لها وقد

عليه ما ذكره ألقاظ الظهار للثأ كيد ويرد بأنه عند عقد الثأ كيد تصير الكلمات كفة واحدة حل
 ومنه في م (قوله بالتحريم) أي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي أن التحريم موجود بسد
 الاساك لانه تحريم مقيد بما زاد لم يكفر (قوله والأوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة
 البين يجب بالبين والحنث يجبا وقدره الرضي بأعلى التراضي ما لم ينافيا ولو وجبت على الفور
 وهو الأوجه شرح م فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة يفتي أن لا يجزئ
 التكفير قبل المودان قلنا ان الظهار بشرط والود سبوعى القول بأنها مساويان لا يجوز تقديمها على
 الظهار ويجوز على المود وذهب ابن أبي هريرة إلى أنها يجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والود
 ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب • والحاصل
 أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب بشرط أو بثلاثة أسباب فنبه أ على شوري (قوله
 ولعمارة) وان طالت كليات العمان م وهذا يقتضى أن العمان سبب لفسخ نكح بعده معناه ليس
 كذلك لان الواقع بعده انقاص لا فسخ فلذلك بعده العادة الواقعة مثالا لانفساخ النكاح كان أظهر (قوله
 وقسنيق القذف الخ) والافضل حل الاساك مدتها (قوله ولمسكه له) بان كانت رقيقة وهو م
 وعكس بان كان رقيقا وهو م يقول نحو وصية كارث وبيع والاضرار الاشتغال بصيغة البيع وان
 تقدم الايجاب على قبوله ولا يسكني الملك بالهبة لانها لا تخلف الا بالقبض ولو تقدرا كان كانت بيده قل
 على الجلال (قوله فلا يعود) محله في الجنون ان لم يكن لها بعد الافاقه وصور في الوسيط الطلاق الواقع
 عقب الظهار بان يقول أنت على كظهر أى أنت طالق اه وسأزعه ابن الرفعة فيه بإمكان حذف
 أنت فليكن عادله لان زمن طاق أقل من زمن أنت طاق مردودة بنظر مامرق لعليل اغتفاهم
 تكرير لفظ الظهار للثأ كيد بل هذا أولى بالاعتناء من ذلك شرح م (قوله سواء أطلقه عقب
 الظهار) أي خلافا رجما فان المود لا يفتي بالطلاق الرجعي ولا يحصل المود الا بالرجعة بعده بخلاف
 الطلاق البائن فانه يفتي به المود كما تقدم في قوله أو يطلق بان وتسنيتها حين رجعة من باب الجاز
 الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أي بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل) أي
 الحل به أي بالاسلام (قوله بتغيير حشفة) أي بفعله فلو علمت عليه لم يكن عودا كما صرح به كلام م
 (قوله ويجب نزع ما لم يكفر) واللا يجب حل (قوله في المودبه) أي بالتغيير للذكور وقوله
 وان حل أى ابتداء (قوله حرمة الوطء) فاذا انقضت المدة أى بعد المود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء
 وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يوطأ حتى انقضت فلا شيء عليه حل لانه لم يحصل منه عود (قوله
 واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما في الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطئا وقد يقال الأيمان
 منية على العرف وهو لا به بالاستمرار وطئا زى وقد يقال يسقط هذا الاشكال من أمه اذن
 الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدانة من الثاني بدليل تغييره بأن لا يسمى
 وطئا وقوله استعماله الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطئا ولما كان للذكور في لفظ
 الخالف لفظ الوطء حصل على مساهة فلا يثبت له الاستدانة وما لم يذكره المظاهر حصل على الأثم
 وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من اللباشرة به بعد المود وتغيير الحشفة حصل المود والاستدانة
 لا تنص عن اللباشرة ان لم تكن أغلب منها فاعلم ذلك وعرض عليه بالتواجد قل على الجلال

سبق القذف والمرافعة
 لقاضي ظهاره أو يتباخ
 كفة رد دخول وملكه
 لها وعكسه أو يطلق بائن
 أو روي ولم يراجع (فلا
 يعود) لتعذر الفرق في
 الاولين وفوات الاساك
 في فرقة الموت واتفاته في
 البتة (د) لود في ظهار
 مؤقت (م رجعية)
 سواء أطلقه عقب الظهار
 أم قبله (أن يراجع ولو
 ارتد متلا) بالظهار بعد
 المذخور (ثم أسئل)
 في العدة (فلا يعود) بإسلام
 بل بعده (والفرق أن
 الرجعة اساك في ذلك
 النكاح والاسلام بعد
 الردة تبديل للدين الباطل
 بالحق والحل تابع له فلا
 يحصل به اساك وإنما
 يحصل بعده (و) المود
 (في) ظهار (مؤقت)
 يحصل (بتغيير حشفة) أو
 قدرها من فاقدها (في)
 المدة) لإسالك حصول
 المخالفة لماتاق به دين
 الاساك لاحتمال أن
 ينتظر به الحل بعد المدة
 (ويجب) في المود به وان
 حل (نزع) لما غيبه كالأ
 قال ان وملكنا فانت

طاق حرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (مصرح قبل تكفير أو
 مضي) مسدة ظهار (مؤقت)

قوله

يُحرم حرم (بعض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الطاهر معنى لا يغسل بالركب كالحطيم ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية . قال القاسم : حيث قال في الاعتقاد والصوم من قبل أن يجلسا ويقدر مثل في الاطعام حلا للطاق على القيد وروى أبو داود وغيره أنه **يقول** قال رجل ظاهر من امرأته وواقفها لا تفر بها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الوقت لانها بها كما تفر رجل بالناس هنا لثبته الطاهر بالحض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تفر من جلده على الوطء . الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبجزء القاضي ونقل الرافعي ترجمه عن الامام وجه في النسخ الصغير بخلافه فياعد ذلك فيجوز وعليه يحمل المطلق الاصل تبعاً للاكثر من تصحيح جواز التمتع والمحقق الذي ذكره عن قول ابي اوصى . وقت من

بكلية) كأنه كظهور أي
 فظاهر من وجود لفظه
 الصريح (فان أسكن
 فأربع كمنكيات) لوجود
 سببها (أو) ظاهر منهن
 (بأربع) من مكات ولو
 متواليبة (فعائد من غير
 أشربة) أماني المتواليبة
 فلاسلك كل منهن زمن
 ظهر من وليتافيه وأما في
 غيرها فظاهر فان أسك
 الرابعة فأربع كمنكيات
 والا ثلثات (أو كره)
 لفظ الطاهر (في امرأة)
 تكررا (متصلا تعدد)
 الطاهر (ان تصد استنفا)
 فيتعبد بتعدد المستأنف
 ثم اذا تعدد أكيدا وأطلق
 فلا يتعدد بخلاف ما لو
 أطلق في المطلق لقوته
 بازلة ذلك ومثله الاطلاق
 من زيادي فلو قصد
 البعض فأكيدا والبعض
 استنفا أعطى كل منها
 حكمه وخرج بالمتصل

(قوله تمتع حرم بعض) انظر لوضطر الوطء مع العجز عن الكفارة وقد ينسجه المألوج حيث تمنع
 لهم قرأ وقد يشتر به قوله حرم بعض لان الوطء حينئذ أي حين تمنع لدفع الزنا لا يحرم في الحضي
 بوجوه قال على غير لسان لكن يجب الانتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أي
 بما شرى بخلاف النظر بنسوة حل (قوله لان الطاهر معنى لا يغسل بالركب) أي ملك الانتفاع وهذا
 التعليل لا يظهر كونه علة للحرمه وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجب أن
 هذا ليس علة بل بيان للجماع بين الطاهر والحضي فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحضي
 (قوله والمحقق المذكور) وهو قوله الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير
 وطء (قوله فان أسكن) هل تعين في دفع الاسك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في
 طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون يطلق كل مسكا لغيرها حرشوري والظاهر الاوّل (قوله ولو جود
 سببها) عبارة حجج لوجود الطاهر والعود في حق كل منهن (قوله من مكات) أي بمن محافظة على
 تنوي اللتي (قوله فان أسك أربعة) أي في صورتين (قوله فيتعبد بعد المستأنف) وتعدد
 الكفارة (قوله لقوته بازلة ذلك) ولان له عددا محصورا والزواج له فاذا كرهه فظاهر انصرافه
 اليها بله ولا موجب للفظ الثاني في المطلق غير الاوّل بخلاف الطاهر لا اشترا كما في التحريم
 شوري

(كتاب الكفارة)

(درس)

ذكرها عقب الايام الطاهر لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على أنها جارية
 كجود السهو يجبر الحائل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجح ابن عبد السلام أو تخففه بناء
 على أنها جارية كالجود لان سببها يبرز عن ارتكاب الواجب لها حل وفيه ان هذا ظاهر نفائسه
 ذنب وأما كفارة الخطأ فابن الذنب التي تستر له الا ان يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله يجب
 نيتها) أي الكفارة وأضر من حكمها مستفاد من يقينية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن
 تحوزره والصنف يبينها اه ع (قوله وذلك علم) أي بالاعتصام في تصوريه على قوله بأن
 بنوي الاعتقاد الخ ولم يقل بأن بنوي الاعتقاد مثلا عند الاستحواج حل (قوله اقترانها) أي النية
 بشئ من ذلك أي من الاعتقاد وما عطف عليه . به لانه أن تصدع في هذا العبد عن الكفارة ثم يعقده بعد
 سنة مثلاً بجزئ عنها ران لم يلاحظ عند الاعتقاد أي عن الكفارة (قوله في غير الصوم) ما في

(٨) - (بحري) - (رابع)

للفصل فانه يتعدد الطاهر فيه مطلقا (وهو أي المظاهر به) أي الاستنفا
 (عليه) بكل مرة استأنفها للاسك منها (كتاب الكفارة) من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
 (يجب نيتها) بأن بنوي الاعتقاد والصوم والأطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كستر فلا يكفي الاعتقاد والصوم أو
 الكسوة والأطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها وهو أمانة لها في الجموع
 في أبيهم الصداق عن الاصحاب ويحتمل بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بغيره الرافعي هنا يجب اقترانها به في غير الصوم
 واذنهما واجب اقترانها

بجزل المال كال في الكافور ع ائنه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار وغيره فلو كان عليه كفارة ماقتل وظهار واعتق أو صام بنية كفارة وقع
 عن احداها وانما يشترط تعيينها (٥٨) في النية بخلاف الصلاة فانها في معظم خصالها اذاعة الى الغرامات فاكنت فيها

بأصل النية تعالى عين بها
 وأخطأ كأن نوى كفارة
 قتل وليس عليه الا كفارة
 ظهرا لم يجز عموما للكافر كالمسلم
 في الاعتاق والائتمه
 والكسوة الا أن ينوي
 للتبشير بالترتيب ويمكن
 ملكه رقية مؤتمه كأن
 يسلم عبده أو عبد مورثه
 فيملكه أو يقول مسل
 أعنت عبدك عن كفارتك
 فيجيبه وأما الصوم فلا
 يصح منه لضعفه قربته فلا
 ينتقل عنه الى الاطعام
 قدرته عليه بالاسلام واذأ
 لم يكن وهو مظاهر مومس
 رقية مؤتمه لا يحل له وطه
 لذلك فيتركه أو يقال لمسلم
 لم اعتق وعلم أيضا انه لا
 يجب نية الفرض لانها
 لا تكون الا فرضا (وهي)
 أي الكفارة (مخيرة في
 عين وسأني) في الأيمان
 ومنها ايلاد ولعان وان لم
 يكن فيه كفارة وتندرج
 كما هي معروفة في معامها
 (ومر بنق في ظهار وسجاع)
 في ظهار رمضان (وقتل
 وخصالها) أي كفارة
 الثلاثة لان اعتاق ثم صوم
 ثم اطعام على ما بينها بقولي
 (اعتاق رقية مؤتمه) فلا
 تجزى كفارة قال تعالى في
 كفارة القتل فخر برقة مؤتمه والحق بها غيرها قياسا عليها بجماع حرمه سببها من القتل والجماع في
 رمضان والظهار أو جلاطاني على المفيد كما في حال المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله وأشهدوا
 ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان به وض كآنت حرمه ككفارة ان أعطيتي أو أعطاني زيد كما

بقياس
 بقاس
 بقاس

يرجعها لأنه لم يجد الاعتقاد لها بل ضم إليها قصد العوض (د) بلا (عيب يحل بعمل) اخلا لا بينا لان المقصود من اعتقاد الرقيق تسهيل
 ما لا ينفرد ولطقت الاضراس من العبادات وغيرها وذلك اعلم بقصد بقدره على القيام بكفائته والاصار كلا على نفسه وغيره (فيجزئ)
 (صغير) ولان يوم اطلاق الآية ولا نهى ربي فهو كالمريض ربي (٥٩) برؤه وفارق القرعة حيث لا يجزئ فيها
 الصغير لانها حق ادى بولان

غرة التي خيابه (واقرب
 أعرج يمكنه تباع مشي)
 بأن يكون عرسه غير شديد
 (وأعور) لم يصف عوره
 بصريه اليه متخفا
 يغسل الصم (وأصم
 وأخرس) يفهم الاشارة
 وتفهمه (وأخشم) وفاقده
 أنه وأذنيه وأصابع
 رجليه) لان فقد ذلك
 لا يغل بالعمل بخلاف فاقده
 أصابع يديه (لا) فاقده
 رجل أو خصر و ينصر
 من يد أو أمتلئين من كل
 منهما) وهذه من زيادتي
 (أو) فاقده أمتلئين (من
 أصعب غيرها أو) فاقده أمتلئة
 ايهام) لاختلاف كل من
 الصفات المذكورة بالعمل
 وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن
 ولا فاقده ولا فاقده أصابعها
 ولا فاقده أصبع من ايهام
 وسبابة ووسطى وآنه
 يجزئ فاقده خصر من
 يد و ينصر من الاخرى
 وفاقده أمتلئين من غير ايهام
 فلو فقدت أتاها العليا من
 الاصابع الاربع أجزأ ولا
 يجزئ الخنيتين وان انفصل
 لدون ستة أشهر من

قباس فلا يحتاج الى جامع فعمل هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابا بالنص ومعنى محل المطلق
 على التقيده كمن المراد من المطلق ذلك المقيدان بقيدته (قوله) لا يجزئها) أي متى يوجد
 الاعضاء منه أو من بدعتها كما كان عي عن سم (قوله) وبلاغيه) يتجه اعتبار السلامة
 عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بمدلك وقد صار سلبا أجزأ نعم ان يحل
 عقابان أعتقه قبل المودق الظاهر فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب
 اجه الاجزاء كالولومات للمجمل في الزكاة قبل الحول فإرجاع مهر شوري (قوله) لان المقصود من
 اعتقاد الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يحل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان
 التعليل منتف فيه مع أن عي صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا ويمكن أن يزداد في التعليل
 مع كونه في مقابلة شيء صدمته (قوله) لينفرغ) أي حالاً أو لا فلا يرد الصغير تبر (قوله) على القيام
 بكتابتها) فيه نظر للاجزاء الصغيره اه رماوى وأجيب بان المراد القدرة حالاً أو لا (قوله)
 كلاً) أي تتلحق بنفسه ان لم يكن له منقأ وغيره ان كان له منقأ شيخنا (قوله) فيجزئ صغير
 بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء حل وهذا انفرج على قوله بلا عيب
 يحل بعمل وذكروه صواباً في قوله لا يرسل الخ معطوف على التفرع لكنه تفرع على مفهوم
 ما ذكره كونه موراسية (قوله) لا تطلق الآية) فيمن الآية لم تقيد بالعمل الموسوية وبعدم عيب
 يحل بالعمل فهناك التمسك بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلم بجزئه مع العوض والعيب وهما بان التقييد
 بهما عن السنة تأمل (قوله) الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي القرعة أن يكون مميزاً ويزاد على ذلك
 ان يكون يسارى عشرية أمه حل (قوله) لا نهانق ادى) وهي عوض فاحتيط لها حل (قوله)
 أعرج) باسقاط حرف العطف لأنه اذا كان فيها أحدهما يجزئ بالاولى زي (قوله) يمكنه تباع مشي)
 أي من غير مشقة لا يحتمل عادة حل (قوله) وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس
 الاصل الصم ومنه وأخرس يشرط سلامته تبعاً أو بإشارته المفهومة وان لم يصلح خلافا لمن اشترط صلته
 حل (قوله) وأخشم) وهو وفاة المم حل (قوله) لان فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع
 جميع ما ذكره فانه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للمدبر حل وقرره
 شيخنا (قوله) وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يحل بالعمل مع قوله أو خصر و ينصر من يد شيخنا
 (قوله) انه لا يجزئ زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للبعثة التي في المتن (قوله) وانه
 يجزئ فاقده خصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله) من الاصابع الاربع) أي غير ايهام وقوله أجزأ
 لأن الآية كل يد يصق عليها انها ليست أمتلئة ايهام حل (قوله) وان انفصل الخ) ولا يقال بجزائه لانه
 كان موجوداً عند الاعتقاد (قوله) وهرم) أي عاجز عن الكسب فان زال جزئه تبين اجزائه عي عن
 (قوله) فوجود الرجا عند الاعتقاد) مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير مسموح البرء لا يضر حل
 (قوله) وجود الرجا بعد عتقه جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقوله لم يذهب بصريه بجناية فاخت
 دت ثم عاد استردت لان العمى المقتضى لا يزول اه والله أن يحمل ما في الجنائيات على ما اذا لم يتحقق

الاعتقاد لانه ينطى حكم الحى (ولا يمرض لا يرضى برؤه ولم يبرأ) كدى سل وهرم بخلاف من ربي رؤوم من لا يرضى برؤه اذ ابرئ أماني
 الاول فهو دور الرجا عند الاعتقاد وأماني الثانية فلان المنع كان بناء على طلق وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتنى أحمى فأبصره انه لا يجزئ
 والفرق محقق اليأس في العمى وعود البصر لتسديد بدة بخلاف المرض (ولا يجنون إفاقتة أقل) من جنونه تعلقاً لا كقهره بخلاف

مجنوناً فاقته كبراً واستوى فيه الامران فيجزى (و يجزى معاق) عنقه (صفة) كدبر بان ينجز عنقه بنية الكفارة أو بعقله كذلك
 بمقتضى وتوجد قبل الاولى وذلك لتنفرد بصرفه فيه كالأول غير معلق عنه بصفة ويشترط كونه عند التتابع بصفة الاجزاء فلو قال
 لعبد الكافر اذا أسئت فانت سرح كفارتي فأسلم ليجزى (ونصافريقين) اعتقهما عن كفارتيه (بإيمانه) أو باق أحدهما كما استظهره
 الرزكسي وغيره (سرح) مسرراً كالمعتق أوموسراً (أو) رقيق لكن (سرى) إليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف
 ما اذا كان مسرراً والفرق أنه حصل (٦٠) مقصود المتع من التسلم من الرقيق الاول دون الثاني وهذه من زبادي

(وريقاه) اذا اعتقها
 (عن كفارتيه) سواء
 أصرح بالفتقش كان
 قال عن كل من الكفارين
 نصفاً ونصفاً وهو ما
 اقتصر عليه الاصل أم أطلق
 كما صرح به الامام ويقع
 العتق منصفاً في الاولى
 وغير منصف في الثانية
 وذلك لحصول المقصود من
 اعتاق الرقيقين عن
 الكفارين بذلك (الاجل)
 العتق المعلق ككفارة) عنده
 وجود الصفه كأن يقول
 لرفيقه ان دخلت الدار
 فانت سرح ثم يقول ثانيا ان
 دخلتها فانت سرح عن
 كفارتى ثم يبدلها فلا يجزى
 عن كفارتيه لانه مستحق
 العتق بالتعلق الاول فيقع
 عنه (ولا مستحق عتق)
 فلا يجزى ثم ولو دلوا بصح
 كتابه لان عنقهما مستحق
 بالايلاء والكتابة فيقع
 عنهما دون الكفارة
 بخلاف فاسد الكتابة
 فيجزى عنقه من الكفارة ولا من يعتق عليه جملته بأن يكون أصلاً أو فرعاً فلو تملكه بنية كفارة ثم جزمه لان عنقه الشرط
 مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا يشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكرنا حكم الاعتاق عن الكفارة
 بموسر ثم استطراداً ذكر حكمه في غيرها تبين كالاصل في ذلك نقلت (واعتاق بمال ككلم) أي فهو من جانب المالك معاونة بشوياً
 تعلق من جانب المستدعي معاونة بشوياً بها جملة (فلا قال) لغيره (اعتق أم ولدك أو عبدك) ولو لمع قوله عنك (بكذا فاعتق) أي فورا
 (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه بالمولو كان ذلك اتمام من المستدعي كاختلاف الاجنبى (أو) قال (أعتق) أي عبدك (عني) بكذا ففضل ملك
 الطالب ثم عتق عنه)

زوله وما ناعى ما اذا اعتق باخبار موصوم كسيدنا عيسى عليه السلام وادنه من سم (قوله أو) استوى فيه الامران وانما يلل الساحم من استوى زمن جنونه وفاقته لانه يحتاج لطول نظر واختيار لعرف الاكفاء ولا يتره ذلك مع التشاري شرح مر (قوله فيجزى) أي وكانت افاقته نهاراً كما يحته الاذرى والابجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهاراً حرج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلاً جزأ حل (قوله كذلك) أي بنية الكفارة كأن قال لعبد اذا جاء مرجب فانت سرح كفارتى وكان قاله اولاً اذا جاء رمضان فانت سرح فالفعة الاولى حجي رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المتعد (قوله ليجزى) ويعتق لوجود الاسلام حل (قوله وهو) أي المعلق موسر (قوله) بخلاف ما اذا كان مسرراً) فانه يوفى الامر حتى لو أسير وذلك بصفه وفاقته نينا عتق المتع من الكفارة وتظاهر كلام الشارح انما يحكم بالطلاق ما حرج حل (قوله عن كل من الكفارين نصفاً ونصفاً) بروم كلامه انه ربع كل منها لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارين وليس مراد ابل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فعل الواو معي عن المراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصف كل من العبدين (قوله) ويقع العتق منصفاً في الاولى) فاذا خرج في الاولى أحدهما مستحقاً أو مبيعاً ليجزى واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارتى الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقاً أو مبيعاً برى من كفارة واحدة حل (قوله لاجل العتق المعلق الخ) هو وباعده اشارة الى قيدن في الرقبتين بادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقاً ذاتياً لا يمكن العتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الداني لحينئذ فآمر هذه ماسرى قوله ويجزى معلق بصفة لان العتق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة) بوضوح وهو انه لا يجزى وقوله سكره أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أي عنك وأطلق أخذ من قوله أم ولدك الخ ومن قوله ولو لمع قوله عنك (قوله أي فورا) ولا عتق على الملك بما حنا مر (قوله بكذا) ولو غير مال تكسر ويتره الطالب قبضة العبد كالعق جزم به الرافعي سرح وعبارة مر وعليه العوض المسمى ان ملكه والاقضية العبد كالمع فان قال بما نالم يلزمه من شيء فان عتق عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بمن كفارتى أو عتق وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كالأول افض ديني والافلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة مر والاصح أنماى الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل لملك ثم عقب ذلك بعنى عليه لتأخر العتق عن الملك فيقتان في زمانين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

بمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد جاءه يفتق عنه بهد. لكذا له ما لوقال أعتق أم وله كنعى
 كذا فاعلم فإن الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وإنما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً أو غيره فاعلان عن
 كفايته موهبة) من نفسه غير مائة نفقة وكسوة وسكنى ونحوها إذا لا باعته (٦١) بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد

وإنما يهونه نوع رفاهية قال
 الرافعي وسكتوا عن تقدير
 مد ذلك ويجوز أن يقدر
 بالعمرة الغالب وأن يقدر
 بسنة وصوب في الروضة
 لها ثلثا أو وقتية كانه أنه
 لا أهل فيها مع أن منقول
 الجمهور الأول ويجزم للفقوى
 في تناوبه بالثاني على قياس
 ما صنع في الزكاة أما من
 لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً
 هو محتاج إلى خدمته لمرض
 أو كبر أو ضحامة مائة من
 خدمة نفسه أو منصب يابى
 أن يخدم نفسه فهو في حقه
 كالعموم (ولا يلزم بيع
 ضيعة) أى عقار (وأرض
 مال) لتجارة (وما يشبهه لا
 يفضل دخلها من غلة الضيعة
 ويرجع مال التجارة وفوائدها
 للمشتري من نتاج وغيره) (عن
 ذلك) أى كفايته موهبة لتعصيل
 رقيق يعتقه لحاجة اليه بال
 بعدل إلى الصوم فإن فضل
 دخلها عن تلك شهرة بيعها
 وذكر الناشئة من زبدي
 (ولا) بيع (مسكن ورقيق
 فقيمين ألقها) لصر
 مفارقة المؤلف ونفاستها
 بأن يخدمه في المسكن مسكناً
 يكتف به رقيقاً يعتقه وبمن
 كان وجدر رقيقاً لا يبيعه ما لملكه
 الأبا كمن من مثله ولا بعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجمده بمن المثل (فان يحجز) المكفر عن اعتناق حساً أو شرعاً (وقت أداء)
 الكفارة (صام شهرين ولا) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذا لعلك شيئاً وليدعه منعه من الصوم إن أصره إلا أن
 كفايته الظاهر لتضرره بسلام التحريم

الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالشرط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتيب
 الشرط على الشرط (قوله) انتمن ذلك) أى قوله أعتق عبدك عنى (قوله) ينفذ عن السيد) لانها
 لا قبل النقل فلا ينع من قوله المذکور بيع (قوله) فاضلاً) أى الرقيق أو غيره ومثله الأ طعام والكسوة
 فلا بد أن تكون الثلاثة فائضة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيره ما يشاء عن رضى (قوله)
 من ذلك) أى ما ذكر من كفاية (قوله) ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب
 ما يفي به من استوفاهم قدر سنة حل (قوله) وقضية ذلك) أى قوله ويجوز الخ (قوله) ما صنع في
 الزكاة) من أن القبر يعطى كفاية سنة وهو ضيف (قوله) مائة من خدمة نفسه) أى بحيث
 تحصل المستقة لا محتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود نية له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص
 على العام وعلى الأول من عطف الظاهر وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الهبى والهبى ولى
 (قوله) يابى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتباراً من شأنه ذلك ويعد فيمن اعتاد من ذكر خدمة نفسه
 وما ذلك مطلقاً اعتباراً بغير فعل خادم يخدمه حل (قوله) أى عقار) كذا قال الجمهورى وليس
 مراد بال المراد ما يشاءة الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يبيع
 بتركها برماوى (قوله) التحصيل رقيق يعتقه) أى بحيث ولو باعها وحصل منها رقية تجزى صار
 مسكناً وهو عتق للبيع وقوله زمة بيعها أى المذکور بان لم يخدم من يشتري ما يحصل به الزامه وفي كلام
 شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل وأن وجد من يشتريه والا فلا يبيع الجميع حل الا ان كان الفاضل
 من بيتها يكتف به العمر الغالب برماوى (قوله) حاجته اليه) عقلنى في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ
 شيخنا (قوله) زمة بيعها) أى إذا كان الفاضل يحصل رقية تجزى والا فلا أثر له لان القسرة على
 بعض الرقية لا أثرها حل (قوله) ألقها) ومعنى ألقها أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتها منقطة
 لا لتوسع على فوائدها السكن المألوف بحيث يكتف به بعضه وبقية يحصل رقية زمة تحصيلها حل قال
 امر في شرحه ويقار هنا مرفق الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا يبدله وللاعتاق بدل وما
 صرف الملس من عدم نية خادم ممكن له بأن الكفارة بدلا كما مره بأن حقوقه تعالى مبنية على
 السخة بخلاف مسق الأذى ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير بل يجب الزيادة لتعصيل
 العتق فله الصوم أو مكنه من جمع الزيادة إلى نحو ثلاثين ما لم فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتباراً
 بوقت الأداء اه بالعرف (قوله) بفين) وإن لم يكن فاشنا حل (قوله) أو شرعاً) وإن وجد
 الرقيق لكن يحتاج خدمته وليس المراد بالجزء الشرعى أن يجمده بأكثر من ثلث لئلا يمتنع
 لا بعدل إلى الصوم كما تقدم قريبا (قوله) وقت أداء) أى إرادته أداء الكفارة أى استواجها ولو بعد
 وجوبها عليه يمدد بوقت لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عودته في الظهار
 والتمسك بالعتق تجزى وقت الأداء، وقيل وقت الوجوب وعبارة حل قوله وقت أداء أى إرادة
 الإخراج لانها لا تجزى فوراً وان عصى بسببها حل (قوله) صام شهرين) أى الهلال وإن تقصاه اه

الرقيق رقيقاً يخدمه ورتباً يعتقه فلم يلزمها وجب بيعها لتعصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بفين) كان وجدر رقيقاً لا يبيعه ما لملكه
 الأبا كمن من مثله ولا بعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجمده بمن المثل (فان يحجز) المكفر عن اعتناق حساً أو شرعاً (وقت أداء)
 الكفارة (صام شهرين ولا) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذا لعلك شيئاً وليدعه منعه من الصوم إن أصره إلا أن
 كفايته الظاهر لتضرره بسلام التحريم

(أنه من الثالث ثلاثين) لتعود الرجوع فيه إلى الملال (و ينقطع الولد بموت يومه وبعنه) كرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الثالث اليوم الأخير أو اليوم الذي سبب النية له للآية (لا يفوته) بنحو حوض وجنون) كنفاس وأغما. مستغرق لمناقة كل منها الصوم ولا الحيض لا يتخلو عند ذوات الأفراف الشهرين غالبا وأخسبه في النفاس والتأخير إلى سن الأياض فيه خطر وتعبير بالفرغ من تعبيرة بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أوصاف الرقية ومعتها والصوم من زيادتي في كفارة الجاع (فان عجز) عن صوم أو ولاه (المرض) بدم شهرين ظنا) أي الظن المستغدان العادة في مثلها أو من قول الأطباء. وهذا ما صححه الروضة يؤخذ منه حكم للرض الذي لا يرجى زواله الذي انقصر عليه الاصل واقصاره عليه يومه لخواجك تلك (أو لشدة شديته) لتعلقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت اللقطة (سبق) وهو شدة الغلة أي شهوة الرطه (أو خوف) زيادة مرضه في ذلك

يرمى فلو صامها ثم نين بعد صومها أن له مالا وره ولم يكن عليه لربته تصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر حج ودر (قوله) واعتما العجز وقت الاداء) في قواعد الزكسي الكفارة يتعلق بها ما بحث ثم قال الثاني إذا اذابها المكفأ أي وقت كانت أذاب الكفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجاع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجمع صرح به البتديجي ثم قال فائدة كفارة فعل محرر بعترها القضاء والاداء. وذلك في كفارة الظهار ان أحرقها قبل الوطه فهي أداء أو بعده قضاءه قاله الروياني اه شويري (قوله) فيسا على سائر العبادات كالوضوء والتميم والصلاة حل (قوله) وينقطع الولد) ويقع نفل حل (قوله) للآية) أي لغهوم الآية بناء على أنها فعله قوله فيجب الاستئناف الخ وقبل انها فعل لقول اللان والى. وعليه فكان الانسد كرها عقه تأمل (قوله) بنحو حوض) اعترض بان الكلام في كفارة الظهار هو خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأوجب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لقوله الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان يرمي وحمل عدم انقطاع الولد بنحو الحوض اذا لم يتخل منها الصوم عن الحيض فان كانت تحلو كأن كانت عادت ما تظاهر شهرين وبحض في الثالث ويجب عليها ان تحرى شهرين الطهر وتصوم فيها فان لم تحرد ذلك وطرا الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولد شيخنا عزيرى وبعبارة شرح هر لا يفوته بنحو حوض أي في كفارة القتل اذا كلاه مفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فماذا كرى ويتصور أيضا في كفارة الظهار بان صوم امرأة عن مظاهرت قريب لها أو بان قريبه أو يومه انتهت بره واعترض عرض هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع إنما يجب في حق الميت لئني هو التعليل عليه وهذا لا يوجد في حق التابع عنق الصوم كما تقدم للشرح نفسه في باب الصوم اه مر (قوله) لمناقة كل منهما الخ) أي مع عدم إمكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم البحر وماذا كان لها عادة تتخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لا مكان التحرز عنها (قوله) فان عجز مرض يدم شهرين الخ) واعتما لم ينظر زوال المرض الرجو زواله للصوم كما ينظر المال الغائب للفق لانه لا ياله من غلبه لم يجدر بقره ويقال العاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختيار بخلافه زال المرض اه شرح الروض وبعبارة حل قوله مرض يدم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ في أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله) من العادة) أي عادة الشخص فان اختلف الظن أو زوال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزئ الاطعام (قوله) قول الأطباء) أي ولو احدا منهم عرض (قوله) وهذا) أي ضبط المرض الذي يبيح الانتقال إلى الاطعام بقوله يدم شهرين ظنا (قوله) شديته) أي لا تحتمل عادة وان لم تنبع التيمم بدليل التحليل السابق فانه شديته كما حل (قوله) ملك) أي بالذوق اليهم وان لم يوجد لفظ تملك حل (قوله) ستين) مفعل أول واحذر كاصفة للتمييز ومبدأ مفعول ثان ولو حذف ممتا الثاني لاقتضى تملك الجميع ممتا واحدا وهو فاسد والحكمة في كونهم ستين مسكينا ما قيل ان تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلقت أنواع أولاد

كفارة (ظهار) وجماع ستين مسكينا أهل زكاة ممتا) للآية السابقة وانما لم يجزئ تركه صوم رمضان بعذر السابق لانه لا بد له والمسكين شامل للفقير كملكه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التصير للمسكين تأنيب الكتاب العزيز ونوحج بأهل زكاته غيره فلا يجزئ

بها الكفار والهاشمي ومطلي والمواليهما ولان نازمه مؤنثة ولارقيق لانه حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فعبى
بذلك اولى من قوله لا كافر الا كافر اول هاشميا ومطليا ومن اقتصاره

في كفارة الجماع على العيال وما
خبرنا فاطمة أمك السابق

كذلك فكان المكفر عم جميع انواع صدقته **قوله** ولان نازمه مؤنثة الصواب حذف الهاء
ليتلون من يجب على غير المكفر الا اتفاق على عمرة **قوله** ولا هاشميا الخ لانه لا يشمل المولى وقوله
يقول لان الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لانازمه مؤنثهم وأحسن الاجابة ما قلناه قول
ان المكفرو هو النبي **عليه السلام** فنتقدم منها نرحل مع دفعها لهم اذا كانت من عنده **قوله** مالوفات بينهم فانه
على عياله الذين نازمه فنتقدم منها نرحل مع دفعها لهم اذا كانت من عنده **قوله** مالوفات بينهم فانه
لا ياتي اعطاء من حصل له دون مبدل لا بد أن يكمله ولو وجد السنين متداور وضعها بين ايديهم وقال
ملككم هذا فقلوه أجزاؤا لم يبق بالسوية ولم في هذا المعلق ان يقسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم
ملك ما بقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مساعدا بالباقي لمن اخذته
بخلان مالوفال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا اخذوا بالسوية والامجز الامن أخذتادون
من اخذونه والفرق بين المستثنى ان الاولى فيها الملك بقبول الواقع به التماوى قبل الاخذ والملك
في الثاني انما هو الاخذ فاشترط فيه التماوى تأمل حل **قوله** دون الاصول أى القوات **قوله** على
تبعه الاول ان يقول على غساليها الوضوء لمرافق لان الجمل انما هو على المقتد لاجل التيقيد
قوله ترك الرأس أى ترك مسح الرأس واطافة ترك للمسح المقدم من اضافة المقتد للوضوء أى مسح
الرأس المتروك لان المحمول انما هو للمسح لا للترك تدبر **قوله** يكون أى الخليل بمعنى ذلك
ان الصبر لا يكون من جنس النظرة لكن بعبءه قوله ما ذكر لانه الملك والاولى بقاء الخليلك على حاله
وتجسس من في قوله من جنس القطر ابتدائية لا تبعيضية **قوله** في ذمته وحيثه لا يحرم الوطء على
المتطهر بقا صلحنا وان لم يرض عليه تركه قل على الجلال **قوله** ولا يتبعض العتق ولا
الصوم فانه لا للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو اراد أن يعتق البعض يصوم شهر البرص
حل **قوله** في ذمته يخرج اذا أيسر فلو قصر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو
الصوم يجب الاثنان بذلك الشريعة في الاطعام حل

كتاب اللعان والقتل

فم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه في البيان
فضفه عليه عطف سبب على سبب شيخنا **قوله** وهو لغة الرمي ذلك في التعريف اللف والنشر
التشوش لظول الكلام على اللعان **قوله** الرمي بالزنا أى النسبة اليه يقال رماه بكذا أى نسبته اليه
ومعنى انه شبه الزنا بهمى ورمي واثبات الرمي تخييل **قوله** في معرض التعبير أى مقام اظهار العار
غرض الشهود على الزنا والشهود بجرم البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما
لان التعبير فيهم كعتق شاهدين وخرج أيضا محو قول الرجل لبنته مثلا بزانية يا فتية قال حل
برد على امرئ عرف القذف بالشهود على الزنا دون أربع فاهمهم يريدوا التعبير خصوصا اذا كانوا طامعين
في شهادة الرابع فأعرض عنهم فائدة الا ان يقال هم في حكم القذف ردعا عن القذف بصورة الشهادة
وفيه ان هذا قد لا يأتي فيها اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضار بما يكون هذا مالم لا للشهادة
لاستلزام رجوع من وافق عليها في الصباح العار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعبرته بكذا
قبحته عليه وعبرته عليه يتعدى بنفسه على الختار وبالباقي قليلا فيقال عبرته به وما يتعاربان أى

في الصوم **قوله** كما بيته
في شرح الروض وغسبه
وتعبيره بذلك اولى من
قوله كافر بلطام لاخراج
مالوا غدا تم أو عشام
بذلك فانه لا يصح
وتسكبرى، ما دمنا زبادى
ليخرج مالوفات بينهم
فانه لا يصح أما كفارة القتل
فلا عليك فيها اقتصارا ثم
الوارد فيها من الاعتاق ثم
الصوم والمطلق انما يجعل على
المقيد في الاوصاف دون
الاصول لان حل مطلق اليد
في التيمم على قيدها بالمرافق
في الوضوء ولم يجعل ترك
الرأس والرجلين فيه على
ذكرهما في الوضوء وتعليكه
ما ذكر يكون (من جنس
فطرة) كبر وشعر وأقط
ولبن فلا يجزئ لحم
ودقيق وسويق وهذا
قول مدام من زبادى في
كفارة الجماع فان
يجز عن جميع خصال
الكفارة (لن تسقط) أى
الكفارة عنه بل هي
باقية في ذمته الى أن يقدر
على شئ منها لانه **عليه السلام**
أمر الأعرابي أن يكفر
بما دعا له مع اخباره

بجوه فقل على أنها باقية في الذمته حيثه (فاذا قرع على خصلة) من ضامها (فصلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى
يروى بعض ما أخرجه لانه لا بد له من الباقي في ذمته وقول فان عجز الى آخره من زبادى في كفارة غير الجماع
(كتاب اللعان والقتل) بمجته وهو لانه لم يشرع الرمي بالزنا في معرض التعبير وذكره في الترجمة من زبادى
درس

حجة للظن انى قد من
 لطنق فرانه وألحق العار به
 أول نبي ولد كاسياني
 وسببت لعانا لاننا هالما على
 كلمة اللعن وان كان من
 المتلاعبين يمدعون الآخر
 بها انجزم التسكاح ينهيا
 أبداها والاصل فيه قوله تعالى
 والذين رمون أرواحهم
 الأيتسوسب زوطا ذكره
 في شرح الروض وغيره
 (صريحه) أى صريح
 القذف وهو ما اشهر فيه
 (كزيت) ولوع قوله في
 الجبل (وزياني وزيانية
 وزنى ذكره أوفرجك)
 أوبذك وان كسر التاء
 والكاف في خطاب الرجل
 أو قبحها في خطاب المرأة
 أو قال للرجل يارانية وللرأة
 ياراني لان اللحن في ذلك
 لا يمنع القهم ولا يدفع العار
 (وكرر يابلاج حشنة)
 أوقدر هامن فاقدها (بفرج
 محرم) بأن وصف الابلاج
 فيه بالتحريم (أو) يابلاج
 ذلك (بدر) فان لم يوصف
 الاول بالتحريم فليس
 بصريح لسدقة بالاحلال
 بخلاف الثاني سواء
 أنشط بذلك رجل أم
 امرأة كأن يقال له أوجلم
 في فرج محرم أودبر أو
 أوجي في درك وعلما أوجلي
 فوجك المحرم أودبرك فان
 انعم بالسنزنا كان أردنا بلاجه في فرج حليلته الحاض أو المحرمة

مدق جينه (د) كقولہ (لحقى زنى فريك) فان ذكر احدهما كناية وهداه من زيادتي (د) كقولہ (لو اغبره لست ابن فلان) هو مرعى في قذف لم الخطاب (اللائق بلان) يتنزهه بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه الثاني فليس مرعى بل كناية فيستل فان قال أردت تصديق الثاني في نسبة أمه إلى الزنا فاذن لها وأوردت أن الثاني نفاً وأنتي نسبة منه شرعاً أو أنه لا يشبهه خلقاً أو خلقاً فسقاً يمتنع به عن الزنا فإنه أمراً لا يفتي بعد استلحاقه فصرح إلا أن يدعى الاحتمالاً كما كقولہ لم يكن ابنه حتى نفاه فصدق جينه (وكنايته كزنا وتزنا في الجبل) بلهذه فمجاناً لأن الزنا هو الصدور بخلاف تزنا في (٦٥) البيت المزمع فصرح لأنه لا يستعمل بمعنى الصدور في البيت

فإن قال له ما أوجب ذلك وكانت خلية كان صريحاً من غير تنقيح والأفلا يكون صريحاً بالانقيح المذكور (قوله صدق جينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدر بره الخلية فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال أردت ببيت بيعة لزمه التبريز حل وكتب أيضاً قوله صدق جينه في أن الكناية أيضاً تصدق ولو قال أردت ببيت بيعة لزمه التبريز حل وكتب أيضاً قوله صدق جينه في أن الكناية أيضاً تصدق في الفراق وأجيب بأن الاحتمال الذي يصدق جينه في كزنا في أي الاحتمال أن قلب الباء هزوة فيكون قذاً وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله) وأوجه ما أنه كناية المتعداه مرعى مطلقاً لصدق الصدور في البيت بعيداً كما قاله زى (قوله) أو يافجر قال في المصباح جزأ البعد فيؤمران باب قذف فزنى (قوله) وبشبه الخ) متمد من (قوله قوم) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العرب وقوله يترلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحماويل فيه الماء. (قوله) بين العراقرين أي عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أي لا يشبه من ينسب إليهم وقوله أو الأخلاق تفسير (قوله استأبني) أو قال هذان ابن زنا لأن هذا كبراً ما يستعمل عند عقوب الولد لو أنه وعند شخه عليه وبه للأجانب حل (قوله كاسر) أي في قوله لست ابن فلان وكان وجعلهم له صريحاً في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندره وطء الشبهة فم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما فهمه إطلاقهم أنه لو فسركلامه بذلك لا يقبل شرح مر (قوله) ويشتل الظاهر أن المراد نسيب سؤاله لأنه يجب لانحمله على عدم القذف إلا أن قال أردت من زنا حل (قوله فيصدق جينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحدوله اللعان لا سقط الحد (قوله وتمر يمين الخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليوح بغيره فهو حذيفة أبداً (قوله) فهو أترقران الأحوال أي وهي لغة لا يحتمل تعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة صريحاً وان توفرت القران على ذلك شرح مر (قوله لا يظن) أي يظن أن اللفظ الذي يقصد به القذف أي يوقى به بالقذف يستعمل فيعوبه بدفع مقاله حجج من أن جعل قصد القذف مقصوبهم اشتراط القصد في الصريح وأن الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يفهم بها ذلك دائماً ليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف هو صريح وما احتمل وضعاً القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوعه من القذف بالكناية وانما يفهم المقصود منه القران تعريض اه حل (قوله اقرار بزنا) قال في شرح الروضان هذا

(٩ - مجرحة - رابع) غير من نسيب إليهم ويحتمل أنه بداهة لا يشبههم في البر والخلق وتعبير بالبري أهم من تعبيرة بالقرشي (ولوله لست ابني) بخلافه في ولا غيره كما مر لأن الاب لا احتياجه إلى تأديب ولده يجعل ما لله على التأديب بخلاف الابن ويشتل فان قال أردت أنه من زنا فاذن لأمه وأنه لا يشبهه خلقاً أو خلقاً فصدق جينه (وتمر حذ كيان الخلال وألست بزنا ليس قذاً) وان نوازلان البنية كما تؤول إذا احتدل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويختل من فهو أترقران الأحوال لا يظن الذي يقصد به القذف إلا أن لا يحتمل غيره فصرح عوا لافان فهم من القذف بوضع كناية والافتراض (وقوله) لعيره (زيت بك) اقرار (بزنا) على نفسه (وقد) للخطاب (ولو قال لزوجه يزاره نفاً قالت) جواباً (زيت بك) وأنت في مني قذاً في (ل) لا يشبهه لفظ القذف الصريح

(وكتابتها) في قذف لاحتال أن ترد بديات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفة لزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويترد وتكون في الثانية قاذفة فقط وللعنى أنت زان ورتاك أكثر مما نسبتي إليه وأن ترد في الزنا أي لم يأت غيرك ووطؤك ينسلك فان كنت زانية فأنت زان أيضاً (٦٦)

مفرغ على أنه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا ما لو شرطناه وهو الاصح فلو شربى (قوله) لاحتال أن ترد) ليس هذا بمن يعتدل بشأن ترد بأنها هي الزانية وقد نكح وهو لا يوجب الحد بل العكس باثباته وليس يمتنع بل الاحتالات كلها عبارة في المثلثين حتى الأول يكون جازي ياتي الثانية بأضاحل فاصعب الشارح رحمه الله تعالى اه شوي (قوله) ابان الزنا) أي لها وله وقبل نكاحه لها (قوله) ويترد) انظره مع تزيير مع أنها خرت بالزنا (قوله) قاذفة فقط) أي لا مقرة كما فهم من قوله أن في لان اقرارها بالزنا نسبي وهو لا يكفي عن على قولها أن في يمكن أن يكون مجازة لا فقط كما يؤخذ من قوله بمسبتي إليه (قوله) أو أن في مني) لأنه يلوؤها في حاله الجنون والنوم وهي حينئذ غير زانية وأيضاً جرعة الفاعل أشد بديل أن الموطوء في الله رب إذا كان محصناً لا يوجب بخلاف الفاعل (قوله) ومن قذف محصناً) قال مر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليف في الأولى على أنه يترد وفي الثانية على أنه لم يترد مورثه لأنه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكفرون ولا تسم لعدوي بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة (قوله) حرم لم) وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأنه اهانته وله لا يرد قذف مرتد ويجنون أو قذف زناً ضافة إلى حال سلامه أو افاته أو حوته بان أسلم الحرب في بعد أسره ثم اختار الامام ربه لان سبب حده اضافة الزنا إلى حاله الكمال شرح مر وهذا التعريف ظاهر في الحسن القدح والنظر ما يضايق الفتنة في الاثني فان تعريف المحسن غير شامل لها وبعبارة الاصل والمحسن مكف حرم عفيف عن وطء محبه وهو شامل للاثني (قوله) وطء محرم الخ) عطفه على الزنا يعني أنه ليس زنا وهو وكذلك لشبهه الملك (قوله) أو رضاع) أي أو مصاهرة كافي مر (قوله) أما الأول فظاهر) أي أن قاذفه صادق (قوله) وأما الباقي فلأنه أخش منه) وبه وطء زوجته في ذمها فالمراد أنه تستقيحه النفوس أكثر من الزنا لأننا عم أكبر حل أو المراد أنه أخش طبها وعرفان كان زناً أخش شرها (قوله) وبذلك) أي تعريف المحسن بما ذكر عرض والاذن يرجع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بديل ما بعده (قوله) وان كان حراماً) راجع للجمع وقوله لا نكح ما ذكر أي الزنا وطء حليلته في ذمها ووطء محرمة الملوكة له (قوله) ولقيام الملك) أي ملك السكاح في الأولى وملك العيين في الثانية حل (قوله) فان فعل شيئاً) أي ولو بعد القذف وقبل الفلحة الحد كما لم من الفرق حل أي ولو بعد الشروع في الحد مر (قوله) ولم يحد قاذفه) وبه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكة المحرم ووطء حليلته في ذمها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جبر العاقل الامالك كما قلناه ابن حزم في كتاب الابصار اه شوي وبعبارة شرح مر ولم يحد قاذفه ولو يغير ذلك الزنا لان الزنا يبدل على سبب مثل جبر بان العادة الاهلية بان العبد لا يملك في أول مرة كإفله محرور عاينها ما يلبس بها لو سكب بشهادته ثم في فور احيث لم يترض المحرم وان قلنا لان زنا يبدل على سبب ثلثة قبل الحكم الظاهر الفرق بان الحد يسقط بالثبته بخلاف الحكم (قوله) لان العرض) وهو على المحرم والدم من الانسان ويطلق على النفس على الحد أيضاً كافي الخمار اه شبعنا (قوله) لم تفسد ثلثة) أي حاله اعترض بحديث الثالث من الذنب لكن لا ذنب له وأوجب بذلك

في الأولى والثانية يتأبها هو نبوت النسب في الباقي حيث حصل علق بذلك الوطء وقولي ودير حليلة بالنسبة من زنا في (فان فعل) شيئاً من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط الحد لمن لم يحد محصناً وان ناب وحسن حاله (مر) قاذفه لان العرض اذا اعترض بذلك لم تفسد ثلثة سواء أذفه بذلك الزنا متلاً أم تردها آخر أم أطلق

بالنسبة للمقولات الخيرية وكلامنا في الملل الدينوى مد وعش ملخصاً **(قوله وأورد) أى بعد** القذف وقوله والفرق أى بين ما اذنته ثم زنى مثلاً فلا يحذفه وبين ما اذنته ثم ارتد المقتوف بعد قاذفه وقوله متلاً أى موطن المرم الملوكة أودير سلك **(قوله فاعلمها لا يدل على) أى ولودل على** ذلك بمحذوفه لا احتمال أن يكون مرتد امال القذف فلا يكون محسناً **(قوله كل الورثة) أى على سبيل** العدل وليس المراد أن كل واحد يرثه والائتمه الدالحد بتعدد الورثة زى قال مد ومن الورثة بيت المال فمن لا وارث له خاص **(قوله حتى الزوجان) الغاية** للردقال الشورى قتلان مد ثم قذف بالثالوث الزوج والأزوجة على الأوجه لا تقطع الوصلة بينهما ولا ينفاه تصريحهم ببقائه آثار النكاح بدلولت لضعفها عن شمول سار ما كان قبله شرح شيخنا وصح كاشراخ وانظر ما معنى ارتغير والاقربانه بقدر ثبوته ليس إلا ثم انتقاله للورثة وعليه يبنى أنه لو تجددت لبيت قرابة بعد الموت ورفضه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شئ في الحد لأنه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجوداً وقتلتم اه عس **(قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة (قوله ولو كان** الفتره قريباً) مظاهره فيا كان قريباً كاه فلو كان مصحفاً لحد قاذفه لاتفاء الحرية الكاملة ولكن يبروه من تزويره للورثة مع السيد والحاكم فيه نظر والذى يبنى الثاني فيكون الحاكم نانياً في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش م ر **(قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد** غيره فبعد أن يطالبه بالتزير فان مات الميسقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه يراوى وقوله لارثه الأولى أن يقول لاتتاله له لان العبد لا يرث **(قوله ويسقط) أى بالنسبة** لغيره لان حق الله تعالى فلا يسقط فلا لام أن يستوفيه حل وبعبارة شرح م ر ويسقط بقواى عن كاه فلو عفا عن بعض الحد يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التزير بما عفا من بابيه ان للام أن يستوفيه لان الساقط على الآدى والذى يستوفيه الامام حق لله للصحة **(قوله أوعن بعضه) ظاهره** ان الفروع عن البعض يسقط سق العاقى وليس كذلك كاتقدم وبعبارة ع ش قوله فلما عاقبه أى كإن عاقى اذ عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكاه لانه اذ عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وبعبارة البراوى قوله فلما عاقى أى ولو اودلوا قلمهم نصيباً **(قوله) ولان موجب) أى القذف وقوله بدلاى** عن الآخر يعنى أن لسكل أن يستوفيه وقوله بعضاً أى جزأ ككثت وربع مثلاً وقوله بان لبعضهم أى في القذف

(اصل قذف الزوج زوجته) أى في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المفسر صريحا ان جعل قوله مع قذف لعلان راجعاً للزوج والتي أيضا وضنا ان جعل راجعاً للحرمة التي سقط كاهو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرام ولم يقل فيلزمان ويحرامان الا أن يقال استخفى عن ذكر الزوج بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كاهو عاقده **(قوله قذف** زوجته) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجل كانه عليه عن قال ابن مالك ونسوا بحجة منسكرا الخ **(قوله بان رثاه) أى رأى ما يحصله** وهو الدكر في الفرج لان الزنا منى لا يرى وأستباله للحصر بل بمعنى الكفا لان مثل الرؤية اخبار عدد التوارثه فيبدا العلم أيضا شيخنا **(قوله كشياع زناها) أى كالظن** المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما استفادته الظن لا للظن شيخنا **(مقتدفة زوجته) له (عاز زناها) بان رثاه** بعينه (أوعن) ظنا (مؤكدا كشياع زناها) بزجمع قرينة كإن راجعاً لزوج) أورأ خارج من عندة فلا يكتفي بمجرد الشياع لانه قد يشيعه عدتها أولا ممن طمع فيها فظن بشئ ولا مجرد كالفريضة المذكورة لان المرء يباح دخل

سقى الاخفاء غالباً الويرى على
 بفعل أعم من تعبيره بزنى
 (ويرث موجب قذف)
 يفتح الجيم من حدوتعزير
 (كل الورثة) حتى الزوجان
 لان ذلك حتى آدمى لتوقف
 استيفائه على مطالبته
 الآدى به وحق الآدى
 شأنه ذلك وكان القذفون
 رقيقا ومات قبل استيفاء
 التزير واستوفاه سيده
 (ويسقط بعضه) عنه منهم
 أو من المقتدوف بأن
 قذف حيا ثم عفا قبل موته
 وبارت القاذفه (ولو عفا
 بعضهم) عنه أوعن بعضه
 (فلا يقى كاه) أى استيفاء
 كاه لانه حتى ثبت لسكل منهم
 كولاية التزوج وحسب
 الشفعة وبارق القود حيث
 يسقط كاه بقو بعضهم
 بأن للقود بدلا يعلى اليه
 وهو الودية بخلاف موجب
 القذف ولان موجب ثبت
 لسكل منهم بدلا والقود ثبت
 لسكل منهم مبضا وذلك
 صرح الماوردى بان
 لبعضهم أن ينفرد بطلبه
 السكل واستيفائه سواء
 أحضر القابون وكلاؤام
 لاو تعبيره بالموجب أعم
 من تعبيره بالحد
(فصل في قذف الزوج
 زوجته)

بينها لخوف أوسرة أو طردع وانما جزه القنف حيث نقلت الرب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لا يحتاجه الى الانقسام منها للتطهيرا
فراشه ولا يكاد يراعه على ذلك
بينه أو أقرار والاولى ان يستعملها ويطبقها ان كرهما

هكذا كله حيث لا يولد
فان أنت بولدها علم أو
ظنك مناشؤ كذا (أهـ ليس
منه) مع امكان كونه منه
ظاهرا (بان يطأها أو
ولده لبون سنة أشهر)
من وطء التي هي أقل مدة
الحول ولا كترتها من العقد
أو لوقوع أربع سنين من
وطء التي هي أكثر منه
المجلس وقصدت الوطء
استدخال التي (أوليا بينها)
أى بين دون سنة أشهر
وفوق أربع سنين (منه)
ومن زنا بعد استبراء بحجة
لزمه نفيه) لان تركه
يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه
سواء كما يحرم نفي من هو
منه وهو في الاخير ما صححه
في أصل الروضة والى صححه
الأصل الكاترح الصغير
فيحال التي لكن الاولى
له أن لا ينفية لان الجمال
قد يحمض وطريق نفيه
اللعان المسوق بالقنف
فيلزمه أيضا وانما يلزمه
قذفها اذا علم زناها أو ظن
كاسم في جوارزه والافسلا
يقذفها لجزا أن يكون الولد
من وطء شبهة أو زوج قبله
(والا) أى وان لم يعلم ولم
يظن انه ليس منه بأن ولده له دون سنة أشهر من الزنا أو
لغوة دون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

قوله وانما جزا الخ هذا راعى قوله له قنف زوجته الخ يعنى انه كيف جزاه الامصار حرام وهو
القنف مع أن الزنا انما يثبت باقرار أو بينة لا بعله وظنه فكان مقتضاه ان يجوز له القنف الا ان يثبت
زناها بحدى الطر يقبل المذكورين وقال بعضهم له وارده على الظن لاعى الطر وهو ظاهر وأجاب عنه
بقوله لا يحتاجه الخ وأما قوله الربع عليه الخ فيبيان الواقع لا يدخله في الإرادة فقول حينئذ أى حين
ظنه مناشؤ كذا **قوله** على ذلك أى جواز القنف **قوله** الاول الخ أى تصر صراحة له أسما كجماع
علمه بأنها تاقى الفاحشة حل **قوله** هذا أى جواز القنف والاولى مذهب قوله كله لان المتقدم حكم
واحد **قوله** فان أنت أى الزوجة لا يقدر أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أنت بولده لم يعلم بظن زناها
الآتى في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرر حل أى لا لا لو فلنا الضمير في أنت لزوجة التي علم أو ظن
زناها يكون قوله الآتى وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع الحد لان الفرض حينئذ انه علم أو ظن زناها
فيكون غير محتاج اليه ويلزم عليه أيضا انه لا يلزمه التي الا أن علم أو ظن زناها عنه يلزمه مطلقا كان
يكون من شبهة وأما القنف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كإياي **قوله** ولا كترتها الخ أى حتى
يكون كونه منه ظاهر او الا فلو ولده له دون سنة أشهر من القنف كل من العقد كل من مباحثه قطعا فلا حاجة
لنفيه وهو راجع للثنتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كترتها من أى من وطء منه الذى دون سنة أشهر وأجيب
بان المراد ولا كترتها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زى وقال ان السته ملحقة بما
فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال صحح وكأنهم لم يستبرأوا حفاظة الوضع والوطء احتياطا
النسب اه الا أن يجعل كلاهما على السته من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أوله انه لبون سنة
أشهر من الوطء فان مفهومه انه اذا ولده له لسته أشهر من الوطء لحقه وأما السته من العقد فهى ملحقة
بمادونها كما يدل عليه قول الشارع هنا ولا كترتها من العقد وقوله بعد ما ينافيه به يمكنه منه والا
كان ولده لسته أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لاتفاء امكان كونه منه فهو منى عنه باللعان وقوله
من العقد المناسب لما سأل أن يقول من امكان الاجتناب بعد المقد لانه اعترض على الاصل في تعبيره
بذلك في الرجعة **قوله** أوليا بينها) مثال ظن زناها وما قبله أى الثلاث الصور مثال لعلمه حل **قوله**
منه) حال من ما دون سنة لزمه واقع بينها حال كونه محسو باسمة أى من وطء منه من أى علمه أو ظن
فيلاحظ هذا لاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أى واقع بعد استبراء فهو صفة
لزائعي أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فانما بعد الوطء وبعد الاستبراء منه كان وطئها ثم حاضتم
زنت ثم أنت بولدها ثمانية أشهر من الوطء وليسبة من الزنا **قوله** وهو أى لزوم نفي قوله في الاجبة
هى قوله أوليا بينها الخ **قوله** وطريق نفيه الخ مراده بهذا تسهيل المقابلة اذا كان مقتضاها أن
يقول لزمه القنف لان قوله فان أنت الخ مقابل لقوله قنف زوجته الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل
كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا بد مما يشتهر بين العوام من
نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء عنه
حينئذ **قوله** وانما يلزمه الخ هذا ضار محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بان الضمير
راجع للزوجة لا للزوج المذك كور كما تقدم **قوله** بان ولده الخ لعلم أن ما ذكره الشارع من أربع صور
هى مفهوم قوله أوليا بينها الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون سنة أشهر وفوق

أربع

ومذنب الوطء معه ولم يوطئ بطن زناها أو ولدته لفرق أو يعسبن من الزنا ودونه فوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) فيه رعاية
 لفران ولا يعترف به بعد ما في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لمن الاستبراء لانه سقد العان فاذا ولدته لم يوت ستة أشهر منه
 ولا كثر من دنيا من الاستبراء نبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصبر وجوده كعدمه فلا يجوز التي رعاية للفران وما ذكر من من حرمه التي
 مع الاستبراء المقيد بما صوم من اعتبار المدة من الوطء والزنا (٦٩)

من اعتبر المدة من
 الاستبراء والتي صححه
 الاصل حل التي واعتبار
 المدة من الاستبراء (مع
 قنف ولمان) فيحرمان
 وان عسل زناها وقال الامام
 القياس جوازها انتقاما
 منها كما اذا لم يكن ولد
 وعارضوه بان الولد ينسفر
 بنسبة أمه الى الزنا واتاه
 عليها بالمان لانه يعبر بذلك
 وتطلق فيه الالسة فلا
 يتحمل هذا الضرر لفران
 الانتقام والفرق يمكن
 بالطلاق وتطهر أن وطء
 الشبهة كالزنا في زيم التي
 وحرمت مع القنف والمان
 (كالو) وطئ وعزل
 فانه يحرم به ما ذكر رعاية
 للفران لان الماء قد
 يسبق الى الرحم من غير
 أن يمس به وفي كلامي
 زيادات يعرفها الناظر فيه
 مع كلام الأصل
 (فصل) في كيفية العان
 وشروطه وثمرته •
 والإسراع فيه الآيات السابقة
 • وأركانها ثلاثة لفظ وقذف
 سابق عليه وزوج يصح

أربع سنين وأشار لهم بهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بسدا استبراء قيدا آخر وفي قوله ومن زنا قيد
 ملحوظ تقديره علمه أو طئه فتكون القيود أربع (قوله) وكذلك من الوطء فضله بكذا لانه محتمل القيد
 للصحوة وقوله مع أي الاستبراء (قوله) أو ولدته لفرق أو يعسبن الخ لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على
 وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بسوطته تأمل (قوله) فيما ذكر أي في قوله ولما بينهما من و من زنا
 الخ لم يقبل ومن استبراء مع أن مجرد شروعه في الخيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب
 عنه بقوله لانه أي الزنا سقد العان أي اذا كان سنده حيث المنقته (قوله) لامن الاستبراء أي
 من أوله لانه على هذا القول لا يتصور في الخيض يبين عدم الحمل كقوله الخ (قوله) المتيد بما مر
 وهو قوله ولم يوطئ بطن زناها وقول من اعتبار المدة الخ أي في الصورة الثانية (قوله) فيحرمان أي
 بالنسبة الى الولد أو ما بالنسبة لتاطخ الفرائض فيجوز ان كاتدم (قوله) جوازها (قوله) كما
 اذا لم يكن ولد) بيان للقيس عليه (قوله) في زوم التي أي مع القنف والمان أي فيما اذا علم أو طن أنه
 ليس منه وقوله وحرمه الخ أي فيما اذا لم يوطئ أنه ليس منه كاتدم قوله مع القنف والمان راجع
 لزوم التي وحرمته في معال التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان قوله وحرمته وفيه تصور
 والتعبر بالقنف في جأنسوطه الشبهة فيحجز فلما رد بالقذف مطلق الرى بلا صابة شيخنا عزرى
 (قوله) مع القنف والمان) أي مع ذكر الوطء أي ان الغير وطئها على فراهه سواء قال بشبهة أو سكت
 عن ذلك وفي إطلاق القنف على ذلك يجوز حل (قوله) كالوطئ وعزل) مثل ذلك ماذا وطئ ولم
 يزل كما يشربه للتعليل بران الماء قد سبق الخ س ل قال مر في مهات الاولاد والعزل حذر من
 الولد كبره وان أذنت فيه بالعزل عن حرة كانت أو أمه لانه يربى الى قطع النسل اه (قوله) ما ذكر
 أي التي والقنف والمان
 (فصل) في كيفية العان وشروطه وثمرته) وهي قوله بعدو يتعلق بعانه انقاس وحرمته بده الخ أي
 وما بينهما من قوله ومن تليظ بزمان الخ (قوله) والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أي في كيفية
 العان ليكون في إعادة الاستئصال الآيات فائدة لا ذكرها سابقا دليلا على أصل العان وهنا على
 كيفية تأمل (قوله) أي مخصوص أو ما في معناه من اشارة لا حرس أو كنهته كما سياتي حل
 (قوله) قنف) في عدمه من الزنا نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد العان بدونه كاذاد كان لتي وللمن
 وطء شبهة (قوله) زوج) يشمل الذكر والاتي حل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله
 لكن يرد على أن هذا التعليل منهوم به بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاول جعل
 الطلاق مضافا للفاعل ويراد بطلانها نكاحها اذا فترقه البيا (قوله) أي) بكسر الهزلة لوجود اللام للعلقة
 (قوله) من الزنا) أي ان قذفها بالزنا الاقل من اصابة غيره كأي التي حل (قوله) ان لعنه التي) بكسر
 لانه مقول القول (قوله) فان غابت) أي عن البدأ وعن المجلس لسدر أوله غيره شرح مر (قوله)

طلاق كما يسر ما يأتي (اعلم) أي الزوج (قوله) (ر ما) من المرات (شبهه) بالله في من السادقين فهاربت به إذ منه من (الزنا)
 أنزوجته (وحاشة) من كلات لعانه (ان لعنة الله على من كذب عن الكاذبين فيه) أي في هاربت به هذه من الزنا هذا ان
 سقرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكمرت كلات الشهادة لتأكيد الأمر وأقيمت من الزوج مقام
 إر بعنهود

من غيره ليقام عليها الحدوص في الحقيقة إيماناً وأما الكفة الثانية فؤكدة لقادار بع (وان فن ولها قال في كل) من الكلمات الخمس (وان ولها أو هذه الولد) انحضر (من زنا) وان يقل ليس منى فالحق الزنا على حقيقة وهو هذا ما صح في محل الروضة كالشرح الضير وعن الاكثرين لا يدمه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشهترنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد أنه لا يشبهه مقارنوا أو غفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتياج في نفيه الى اعادة اللعان والاحتجاج بالمرأة في اعادة لعانها (ولعانها قولها صدمه) ار بما (اشبهه قاته) (٧٠) لمن الكاذبين فيلزم ان يهمن الزنا خمساً) من كات لعانها (ان غضب الله على

ان كان من السادقين فيه) أي فيهربا من بهمن الزنا للزنا الساتر ونسب إليه في الحضور ويخبره في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخس اللعن مجازي من غضب مجازيها ان جر منة ان لا تقع من جرمة القذف وذلك تفاوت الخلدان والرابان غضب الله أغلظ من لعنته غصت المرأة بالترام أغلظ المعوي بين هذا كل من كان فغصوا بنبته عليه بيته والابان كان اللعان لني وله كان احتد كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بيته قال في الاول في امرتها من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت على من رمي بها بالزنا الى آخره ولا تلعن المرأة في الاول الا لحد عليها بهذا

اللعان حتى يسقط لعانها وأذا غلب بعد اشتراط تأخر لعانها عن لعانها لان لعانها الاسقاط العقوبة وانما يجب العقوبة عليها لعانها أولاً فلا حاجة اليها الى أن تلعن قبله وأذا غلبت خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الارب على ما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات لا يبرع فوجب تقديمها أو تأخر تفسير اللعان بما ذكره ما مر به في الاصل من أنه لا يبطل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أخلصاً أو أنسم باعثة انما انظلم الآيات السابقة وكلاهما في ذكر الجمل (وشرط ولا الكلمات) الخمس هذان من زياتي فيؤثر الفصل الطويل أم الاول بين لعان الزوجين ولا يشترط كما صرح به الهامدي (يقين) قاض له) أي اللعان أي لكلامه فيقول له قل كذا ولها قولي كذا

من غيره ليقام عليها الحدوص في الحقيقة إيماناً وأما الكفة الثانية فؤكدة لقادار بع (وان فن ولها قال في كل) من الكلمات الخمس (وان ولها أو هذه الولد) انحضر (من زنا) وان يقل ليس منى فالحق الزنا على حقيقة وهو هذا ما صح في محل الروضة كالشرح الضير وعن الاكثرين لا يدمه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشهترنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد أنه لا يشبهه مقارنوا أو غفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتياج في نفيه الى اعادة اللعان والاحتجاج بالمرأة في اعادة لعانها (ولعانها قولها صدمه) ار بما (اشبهه قاته) (٧٠) لمن الكاذبين فيلزم ان يهمن الزنا خمساً) من كات لعانها (ان غضب الله على

من غيره) أو منه (قوله و في الحقيقة إيمان) ومن سمعت من الانحصر ولو كانت شهادة صامتة من لان شهادته بالاشارة لا يستدعيها كاقدم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يفتي ما فيه فعمل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين في امرتها من الزنا وفي الزنا والربا ومنى من امر رشيدي على امر (قوله فؤكدة) أي فلا كفارة فيها (قوله وهذا الولد) أو جعلها ان كانت حاملاً (قوله لا يدمه) أي من قوله ليس منى (قوله لا احتمال الخ) فان قلت الميمن على نية المستحلف عليه فنية ذلك لان نفعه لم يل المراد بكونه على نية المستحلف بالنظر لزوم الكفارة عرض على امر (قوله ان الولد شبهترنا) أي وطؤها لا يشبهت بان ظنها اجنبية فهي شبهة صور فهو واضح ان كان يمكن ان يشبهه عليه بذلك حل (قوله وأما الاقتصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس منى حل (قوله ولا يحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مستحاضاً تقسم لعانها على لعانها لان تقول تقدمت بالنسبة لسقوط المدخلة وانما أعيد لني الولد خاصة شورى وبعبارة شرح حجج وان كان ولد بغيره ذكر في كل من الكلمات الخمس ليقين عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو أغلف في واحد تصح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادة بالنسبة لني الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أي ان لعنت (قوله أغلظ) لانه لا انتقام بالتعذيب واللعة الطهوع من الرجة حل (قوله هذا كله) أي قوله لعانها الخ (قوله والا) أي وان لم يكن قنفوا أو كان قنفوا وأثبتت عليه بيته فتحت الاصور وان فقوله بان كان اللعان الخ صور الاول قوله أو أثبتت الخ تصور الثانية شيخنا (قوله فلا حاجة به الخ) فلو حكم حاكم صحة تقديمه قضى حكمه حل (قوله كما يأتي) وهو قوله انما بالنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولا الكلمات) والوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من معاني اللعان شرح امر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيض السكوت العمد الطاويل والبير الذي قصده قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضاً قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهه بذلك أو نسبانه لم يضر عرض عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية حل ولعل الفرق بين هذا وإيمان القسامة حيثما كفتي بهما ولو متفرقة عنهم لما اعتبر واهنا لفظ اللعن بعد جمل الارب دل على أنهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا تفرق أجزاءه كجاء الصلاة للركبتين ركعتي عرض على امر (قوله وتلقين قاض) أوعى ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لني الولد يجوز التحكيم لان للولد سقاً في النسب فلا يدم من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم حل (قوله لكمانه)

أي
وإنما يجب العقوبة عليها لعانها أولاً فلا حاجة اليها الى أن تلعن قبله وأذا غلبت خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الارب على ما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات لا يبرع فوجب تقديمها أو تأخر تفسير اللعان بما ذكره ما مر به في الاصل من أنه لا يبطل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أخلصاً أو أنسم باعثة انما انظلم الآيات السابقة وكلاهما في ذكر الجمل (وشرط ولا الكلمات) الخمس هذان من زياتي فيؤثر الفصل الطويل أم الاول بين لعان الزوجين ولا يشترط كما صرح به الهامدي (يقين) قاض له) أي اللعان أي لكلامه فيقول له قل كذا ولها قولي كذا

الإمام العمان بنيرتقين كساوا الإيمان وظاهر أن السيد ذلك كالتقاضى لأنه أن يتولى إيمان رقيقه (وصح) العمان (بغيره بية) وأن
 غيرهما أن العمان بين أورشاد وهو المانع سواء، فإن لم يحسن التقاضى غيرها وجب مترجان (و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة
 منه في كتابة) كساوا تصرفه وإيس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها وإن الغلب في العمان مع العيين
 دون الشهادة (كثقف) من زياد فيصح بغيره بية ومن آخرس بإشارة (٧١) مفهومة أو كتابته ما ذكره كان لم يكن له
 واحدة منها، لا يصح قذفه ولا

لأنه كساوا تصرفه لتعذر
 الوقوف على ما يريد (وسن
 تليظ) العمان كسليظ العيين
 بتعديدها، الله تعالى لكن
 لا تليظ على من لا يتصل
 دنيا كان ينديق والدهرى
 ويغلف (زمان وهو بعد)
 صلاة (عصر) لان العيين
 الصابرة هيئتاً غلظ عقوبة
 تنجها، فيه في الصحيحين
 (و) بعد صلاة (عصر) يوم
 (جمعة) أولى إن اتفق ذلك
 أو أهل لان ساعة الإجابة
 فيه عند بعضهم وما يدعو
 في الخامسة باللحن والغضب
 وإطلاق العصر مع ذكر
 أولوية عصر الجمعة من زيادتي
 (ومكان وهو أشرف بده)
 أي العمان (فيبكن بين الركن)
 الأسود (والقيام) أي مقام
 إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 وهو الذي بالحطيم (و إلبيا)
 أي بيت المقدس (عند
 الصخرة و بغيرهما) من
 المدينة وغيرها (على التبر)
 بالجمع ونعيسى على بعلو
 الموافق لمصححه في أصل
 الروضة من أيهما يسعدان

أي لكل منها حل في سم والظاهر أنه يكفي أمرها بما اجابا بان بقوله قل غلظت العمان اه
 وبعبارة الثوري قال شيخنا والمراد تليظ كلبه أن بأمرها لأن ينطق بها القاضي خلافا لما يرويه
 سلام الشارح في بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتليظ الأمر بذلك قول الشارح كما يرويه
 الإيمان لان الإيمان لا يشترط فيها تليظ كل كلماتها ولأن ينطق بها القاضي بل الذي يشترط أمر
 القاضي بها لأن قول الشارح أي لكلمته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أي لا يتبته بغيره تليظ حتى
 ينطق عنه الحدوث كان يجب عليه الكفارات الأربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كساوا الإيمان) أي
 من حيث أنه لا يعتد بها قبل أمر القاضي لأنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا في غلظ شيخنا اه شورى
 (قوله ومع بغيره بية) وانما يصح بغيرها مع اشتباهه على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما
 هو حكايته وقد مر في لفظه لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن يتولى في الكتابة أنه يتولى العمان حل
 قال زى قوله أو كتابة بمائة فوقية قبل الالف واذ الاعن الآخرس بإشارة وأشار بكلمة الشهادة
 أو بتمام بكلمة العمان فإذا الاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أو بما وكلمة العن مرة ولو كتب الشهادة
 وأشار إليها بأكثر ما عالج اه صحيح ولو انطلق لسانه في أثناء العمان فهل يبنى أو يتأخر تردد والقياس
 البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن آخرس الخ والذي ذكر قوله كساوا تصرفه
 (قوله والدهرى) بضم اللام والفتح وهو المطلق الصانع أي الناقله قال الامام الغزالي الدهريون
 طائفة من الاقدمين جمعوا الصانع والمدبر العالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك لإصانع ولم يزل الحيوان
 من نطفة والطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه حل والفتح هو
 الظاهر حرف وبعبارة الصعاح والدهرى بالضم السن والفتح للمحد قال تليظ كلامهما منسوب
 الى الدهر وهم بياغير واتي النسب اه ع (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على
 العلب من فعل الصلاة أول الوقت والأفلاخرت فعل العمان قبل صلها ع (قوله يوم جمعة) لانه
 أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الأسود) أي التي فيه الحجر الأسود زى قال الزركشي أشرف
 من الحجر لان بعنه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك حل قال حج
 والمراد بالبيئته هنا البيئته القرينية بان مجازي جزء من الحالف جزأ من أحدهما وما قرينه (قوله
 وهو) أي ما بينهما زى (قوله المسى بالحطيم) لحطيم القنوب فيه مر أي اذهابها فيه (قوله عند
 الصخرة) لها بقية الانبياء وفي خبرها من الجنة مر (قوله على التبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه
 أشرف فاع السجدلان بقاعه لا لتفاوت في الفضيلة وبعبارة زى لكونه محل وعظ فاسب صعوده
 ليشترا أو ينشرا اه وينظف بالمسجد الثلاثة كان بأحدها والأفلايكفا الخروج الى أي الخروج
 من غيرها أحدها وظاهره ولو قرين جدا حل (قوله هو بيعة) بكسر الهمزة ع (قوله في الاول)

التبر بخلاف تعبير الاصل بعد (و باب مسجد لسلمه حدث أكبر) حرمه مكنه فيه ونجح القاضي أو نائبه بخلاف الكافر فيغلف عليه
 بما يأتي فإن أر بد العمان في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيف نالو المسجد وتعتبره بذلك
 مؤثرا في غير ذلك بخلاف قوله هو ما في باب مسجد (و بيعة وكنيته و يتنازلها لها) وهم النصارى التي وافق اليهودي التي وافق وأخوس
 في الثالث لاهم عظمومتها كتظيها المساجد ومحضرها القاضي أو نائبه صغيرها هماس لان المقصود تعظيم الواقعة و زجر الكاذب
 عن الكذب

وأيضا في الموضوع الذي ينظمه الحانف أعلظ ويجوز ما اعاد اعتقادهم لشبهة الكتاب كما هو في قبول الجربة (لا) بيت (صم لوتري) لانه
 لأصله في الحرم ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكناس ولبيت النار واعتقادهم فيه غير مرمي فيلغين بينهم في مجلس حكمه
 وصورة أن يدخلوا دارا بأمان (٧٢) أو حدة ويتراقموا اليها والتعليق في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات
 عندهم كإذ كرم للموردى

أي يحسب ما كان والاقتداء نكس الحكم الآن برماوى (قوله) لأصله في الحرمه لان أصله
 وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبيهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكعبة صورة لربلا عن فيها
 حل (قوله بينهم) أي بين من بعد الاصنام (قوله) صورته الخ) جواب عما يقال كيف يباع بين
 عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرن في دار بالجربة وأيضا ممكنة الاصنام مستحقة المذموم كما زى
 (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطاً بان في ما تقدم أن نركن وأجيب بأنه ركن في اللعان وشرط في اللعان
 ومن ثم قال الشارح أي اللعان ولم يقل أي اللعان شيخنا (قوله) صحح طلاقه ان نقلت سياتي انه يباع
 بعد البيعة لثني الولد في قوله و يباع لثني الولد وان عفت عن عقوبة و باث مع أنه لا يصح طلاقه
 بل ولا زوجة أصلاً فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتي في أدللال هذه الصورة فيكون
 المراد بقوله زوج صحح طلاقه ولو فيما مضى الاول في تقديم قوله على ما يأتي في عقب قوله زوج شيخنا وعبارة
 شرح مر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالطوأة يشبهه
 والمكسوة نكاحا فاسدا (قوله) ولو سكران) أي له نوع تمييز (قوله) وهو محمودة في قنف) أي قد أتت
 بان قنفها قبل عقد عليها أو بعده وحده على ثم قنفها بعد الحد فيلغين لدفع الحد عندهم بالثمن الثاني
 ولا يقال بين كذبته بمعه في القنف الاول فلا يباع شيخنا (قوله) ولو سكران) أعاد لوليد أن قوله
 بعدوطه فيقيد المراد فقط شيخنا (قوله) بعدوطه) قيده لاجل التفاصيل الآتية والافيلغين قبل
 الوطه أيضا لثني ولد (قوله) أو استدخاله) ولو في الدر (قوله) وأصر) أي أمر على ما في العدة
 أي لم يرحم فيها إلى الاسلام (قوله) فما إذا لم يصر) أخذ من قوله بعد لان أصرحتنا صوراً بنة أي
 سواء قنف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما إذا قنفها قبل الردة أخسفه من قول الثمن
 وقنف فردة ويحتمسورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما إذا قنفها في الردة أخذ من قول
 الصنف لاولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف
 (قوله) وكما لو قنفها الخ) قسم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ) (قوله) لان أصر
 وقنف فردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه ما أن يقنف قبل الردة أو بعدها وعلى كل ما أن يصر على
 الردة أو لا وعلى كل ما أن يكون ثم ولد أم لا فان قنف قبل الردة لاعتن مطلقاً أصر على الردة أم لا كان
 هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وقنف بعد الردة وأسلف في العدة لاعتن سواء كان هناك ولد أم لا
 وان لم يسلف لان كان هناك ولد ولا عن وان لم يكن هناك ولد ولم يباع لعدم القاعدة فظهر من ذلك أنه
 يباع في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطه في القبل أو الدر أو استدخاله التي تكون المسائل أربعة
 وعشرين وكلها يباع فيها الا في صورة وهي الستة عشر شيخنا عزى وقال شيخنا حاطه أنه ما أن
 يقنف قبل الردة أو بعدها وعلى كل ما أن يصر على الردة إلى القضاء العدة ولم يصب فهذا أمر بعنة وعلى كل
 ما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يباع فيها واحدة لا يباع فيها وهذه الثمانية تؤخذ
 من قول الشارح وان قنف في الردة وأصر على ما في العدة لان المتي سواء قنف في الردة أم لا أصر على

قنفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قنفها بزمانها من حال النكاح فما إذا قنفها
 في الردة أو أصر ثم ولد (لان) أصر وقنف في ردته لاولد ثم) فلا يصح اعانته لثني الفرم من حين الردة مع وقوع القنف فيها ولو اصر
 بقول ولا يفسن زيادى (و) يباع ولو مع امكان بيته بزناها) لانه حجة كالبيته وصدنا من الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهادة الا
 أن تسهم من اشتراط تعذر البيته

تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا

في الصدق أم لا وسواء أكان ولداً أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لأنه لم يعلل للصور المأخوذة من كلامه فتوقفاً إذا لم يرغب في البيعة فليس كذلك لأن ما ذكره من أن كان الكذب قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا وقوله فيها إذا قد فعلها بل ردتها صريح بقوله لأن أي كان هناك ولداً أم لا وقوله فيها إذا قد فعلها في الردة صورة واحدة والثمة استثنائها بقوله لأن أي كان هناك ولداً أم لا وقوله فيها إذا قد فعلها في الردة أي يتحقق تأويلها لتنتزع من الاجماع **(قوله بان قال الخ)** انظر وجه هذا التأويل إذ ليس في الآية ما يشير إلى الإيهام فيها تعرض البيعة أصلاً وقوله فان لم يرغب في البيعة أي لعلمها أو لوجودها من غير رغبة فهذا هو سبب في هذا التأويل مع التعليل في الآية بسم البيعة وكأنه فهم أن قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراد ما للمعنى ولم يكن لهم في شهداء يرغبون في اقتسامهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقتسامهم فلا يأتي بالقاء ولا يعرف الشرط ولا يفرد التعريف وكان هذا التأويل يجرى له من تأويل الآية الثانية لأن المعنى فيها فان لم يرغب في اقتسامهم لربما لما تقدمها أو لوجودها مع عدم الرغبة في اقتسامها فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون في اقتسامهم بل لم يكن لهم شهداء أصلًا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم **(قوله كقولهم فان لم يكونا الخ)** والافتقار معناه لا يجوز الرجل والمرأتان الاعتدال عند الرجلين **(قوله على أن هذا التعبد أي ولنا أن يجرى على أن هذا التعبد أي قوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجابة منه الزركشي زى (قوله فيلعلن مطلقاً) قدر على البيعة أولاً عش وهو واقع في جواب شرط مقرر قدره إذا علمت أنه بلا عن ولو مع امكان البيعة فيلعلن مطلقاً الخ (قوله وله فيها) أي العقوبة ولو تعزيراً يأتي قوله الا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلعلن فيه كإيهامه على حل (قوله أي العقوبة) من حقاً وتعزير بان كانت الزوجة أمه عش وقوله كما يجرى مما يأتي أي من قوله أو لم يطلب أي العقوبة شوري أي من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني الا ان فرى تطلب البناء للقول وهو الظاهر من قوله أي العقوبة (قوله وان بان) أي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتي ولو بان منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان لقذف بان يأتي بعد البيعة وانها قبل (قوله الا تعزير تأديب) أي تعزيراً سببه التأديب أي ارادته مستثلاً من قوله وله فيها أي من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفي الصدق ظاهر بمعنى عندنا فتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة لتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفي الحد الآتي صح كونها للتعليل فيها كما بدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا ارتقاء وقرناه أن لم يقيد بالبر ويستعمل لو أطلق بر ماوي (قوله فيها) أي في الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله غير ذلك) أي غير تعزير التأديب (قوله تعزير التكذيب) أي يكون لظاهر كذبه فوجه التسمية تأتي في بر من اظهار كذب الغافد بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها بر لم وصعبارة شرح تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من إضافة التسمية لسبب على نطق ما به أي تعزير سببه الكذب مثله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه اظهار الكذب فالتكذيب سبب اظهاره سبب وضابط تعزير التكذيب ان يكون القسوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أي انه ليس معه بيعة على ما ذهب به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافي كونه كذباً في الظاهر**

الاجماع والآية مؤولة بأن قال فلم يرغب في البيعة لئلا عن كقول
 في الصدق أم لا وسواء أكان ولداً أم لا بدليل التعليل الذي ذكره لأنه لم يعلل للصور المأخوذة من كلامه
 فتوقفاً إذا لم يرغب في البيعة فليس كذلك لأن ما ذكره من أن كان الكذب قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا
 وقوله فيها إذا قد فعلها بل ردتها صريح بقوله لأن أي كان هناك ولداً أم لا وقوله فيها إذا قد فعلها في الردة
 صورة واحدة والثمة استثنائها بقوله لأن أي كان هناك ولداً أم لا وقوله فيها إذا قد فعلها في الردة أي يتحقق
 تأويلها لتنتزع من الاجماع (قوله بان قال الخ) انظر وجه هذا التأويل إذ ليس في الآية ما يشير إلى الإيهام فيها
 تعرض البيعة أصلاً وقوله فان لم يرغب في البيعة أي لعلمها أو لوجودها من غير رغبة فهذا هو سبب في هذا التأويل
 مع التعليل في الآية بسم البيعة وكأنه فهم أن قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك
 بل مراد ما للمعنى ولم يكن لهم في شهداء يرغبون في اقتسامهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم
 شهداء أصلًا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقولهم فان لم يكونا الخ) والافتقار معناه لا يجوز
 الرجل والمرأتان الاعتدال عند الرجلين (قوله على أن هذا التعبد أي ولنا أن يجرى على أن هذا التعبد أي قوله ولم يكن لهم
 شهداء إلا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجابة منه الزركشي زى (قوله فيلعلن مطلقاً) قدر على البيعة أولاً عش
 وهو واقع في جواب شرط مقرر قدره إذا علمت أنه بلا عن ولو مع امكان البيعة فيلعلن مطلقاً الخ (قوله وله فيها) أي العقوبة
 ولو تعزيراً يأتي قوله الا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلعلن فيه كإيهامه على حل
 (قوله أي العقوبة) من حقاً وتعزير بان كانت الزوجة أمه عش وقوله كما يجرى مما يأتي أي من قوله أو لم يطلب أي العقوبة شوري
 أي من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني الا ان فرى تطلب البناء للقول وهو الظاهر من قوله أي العقوبة (قوله وان بان)
 أي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتي ولو بان منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان لقذف بان يأتي بعد البيعة
 وانها قبل (قوله الا تعزير تأديب) أي تعزيراً سببه التأديب أي ارادته مستثلاً من قوله وله فيها أي من ضميره (قوله لكذب معلوم)
 اللام فيه للتعليل وفي الصدق ظاهر بمعنى عندنا فتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة لتعزير بل لنفي الحد فان جعل قوله لكذب
 علة لنفي الحد الآتي صح كونها للتعليل فيها كما بدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا ارتقاء وقرناه أن لم يقيد بالبر
 ويستعمل لو أطلق بر ماوي (قوله فيها) أي في الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله غير ذلك) أي غير تعزير التأديب (قوله تعزير
 التكذيب) أي يكون لظاهر كذبه فوجه التسمية تأتي في بر من اظهار كذب الغافد بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها
 بر لم وصعبارة شرح تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من إضافة التسمية لسبب على نطق ما به
 أي تعزير سببه الكذب مثله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه اظهار الكذب فالتكذيب سبب اظهاره
 سبب وضابط تعزير التكذيب ان يكون القسوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أي انه ليس معه بيعة على ما ذهب به
 وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافي كونه كذباً في الظاهر

كثفت ذميرها من صغيرة توطأ ألا يستوفى هذا التميز بالاطلب المتقوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة باعتبار طلبها بعد كمالها وتزير الأدب في اللطف المذكور يستوفيه القاضي منها للتعاقب مما جرى وفي غيرها لا يستوفى الا يطلب التميز وتبديره بما ذكره أولى من قوله التميز تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) بينه أو اقرار (أو عطف عن العقوبة أو ما يطلب) أي العقوبة (أو حيث تبدد قده وولاه) في الصور الأربع (فاللعان لعدم (٧٤) الحاجة اليه لاتقاء طلب العقوبة على الآخرين وسقوطها في البقية فان كان ثم

ولدفه العان انفيه كما عرف
 ولعبري هنا وفيما يأتي
 بالعقوبة الشاملة للتميز
 أهم من تعبيره بالعدم
 (ويتعلق بلعانه انساخ)
 ظاهرا وابطنا كالزناح
 وتبديري بذلك أولى من
 تعبيره بفرقة (وحسرة
 مؤبدة) وانما كذب
 فمستقر اليه في المتلعان
 لا يجتمعان أبدا (واتقاء
 نسبهما) بلعانه حيث كان
 ويدل لما في الصحاحين
 أنه ^{عقوبة} فرق بينهما
 وأقرب للمبالغة (وسقوط
 عقوبة) من حد أو تمزير
 عنه لما للزاني بقيد
 زنه بقوله (ان ساء فيه)
 أي في لعانه للآيات السابقة
 في الأولى وقياسا عليها
 في الثانية (د) سقوط
 (حاشايتها في حقه) لان
 اللعان في حقه كالبينة
 (ان لم تلعن) فان لا لعنت
 لم تستطع حاشايتها في حقه
 ان قذفها بتبدير ذلك الزنا
 لان قذفها هو أو أطلق
 وخرج بقوله في حقه
 حاشايتها في حق غيره فلا
 تسقط وقولي وحاشايتها إلى آخره من يزداني (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة
 زناها) عليها ولؤميتها كاسم وقوله تعالى ويدبر عنها العذاب (وبما العان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها بينة فليس لها
 أن تلعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقوم أوم البينة (وأيما ينيق) أي بلعانه ولما (يمكننا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبة الابطال
 بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أي وان لم يكن كونه من (كان ولدته له أشهر) فأقل (من المقتل) لاتقاء زمن الوفاة

كيدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيه كذب معلوم (قوله كذب ذمته) أي زوجته
 لان كلا غير محسن وقيد غير المحسن الواجب فيه التميز حل (قوله هذا التميز) أي لم تميز
 التكذيب (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولوم وجود ولي لم يطلب سمع عرض على حر ولا طلب
 لما اذا بلغت يرملوى (قوله عامس) أي من الأبدان (قوله أولى من قوله التميز تأديب لكذب)
 وجه الأولي به أن عبارة الاصل توهم أنه يلعن ليدفع تمزير التأديب اذا كان لصديق عرض وأيضا
 بتقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تقيد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت
 زناها ولم تنف وطلبت (قوله أو لم يطلب) بان سكتت قوله ولا ولد أي ولا حل أيضا (قوله لئلا تلان)
 أي مادم السكوت أو الجبن في الآخرين شرح مر (قوله في الآخرين) انظر لطلبها بعد الإفاة
 والذي يفهم من مر أنه يلعن (قوله لم يولد) أو حل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع في ثمة للعدان
 (قوله انساخ) وان لم تلعن هي حل فقوله فيما يأتي المتلعان لا يجتمعان الفاعلة فيه ليست على
 بابها (قوله كالزناح) بجماع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسح حل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أي
 لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوم أن ما هنا منها تنقص عدد الطلاق وليس كذلك في شخاونه
 أنه لا معنى لهذا الإيهام مع كونها تحريم أبدا (قوله وحسرة مؤبدة) فلا يجزى وطؤها ولو تلاك العين بان
 كانت أمة حل ولا يجزى أيضا النظر إليها قال سم حتى في لعان المبانة والاجنبية الموطوءة وشبهه حيث جاز
 اتمامها بان كان هنالك ولد ينفقه قال عرض على مر يقضي جواز النظر للاعنة اذا سلمها كالمهرم (قوله
 وانما كذب نفسه) ويكذبه نفسه بعد ولد عايم يلحقه الولد ويسقط الحد عنه حل ويدل لهذا
 ذكر الغاية عقب الأولين فقط فيدل على أن حكم البينة غير باق ان كذب نفسه وعبارة زى قوله وان
 كذب نفسه فلا يفيدها كذبه عود النكاح ولا رفع يدها لمرمة لانها حتى له وقتا بلعان بخلاف
 الحد وطوق النسب فانها بعدوان لانها حاق عليه (قوله لا يجتمعان) أي لاني الدنيا ولا في الآخرة
 اه مر وقى (قوله واتقاء نسب) ولا ينفع فيه رد القاتل وركمه على خلاف مقتضى اللعان
 يرملوى (قوله من حد) أي ان كانت محسنة أو تمزير ان كانت غير محسنة (قوله للآيات السابقة)
 وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها موقوفة لما ينسقط الحد المذكور بقوله فالجسد ثم ثمانين جلدة
 وقوله وللذين يرمون أزواجهن كأنه مطوف على المستثنى في المعنى عن فكأنه قال والذين
 يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للحد للثلاثة من الحد وعدم قبول الشهادة والنسب فان اذا تاب
 سقط عنه الحد لان التوبة لا تحصل الا بالمعفو عن الجلد (قوله وسقوط حاشايتها) فان قذفها عزير فقط
 سرك (قوله ويتعلق) أي بذلك لثلاثتهم عطفه على عقوبة حل أي في قوله وسقوط عقوبة
 فيتوهم أنه مجرور (قوله عامس) أي من اللعان في حقه كالبينة (قوله ولما العان لدفعها) ظاهره ان لما
 تركه وان كان الزوج كاذبا في قواعدنا عن زى عبد السلام وجوبه عليها بدفع امارعها حل (قوله ولو ميتا)

واقفانه
 زناها) عليها ولؤميتها كاسم وقوله تعالى ويدبر عنها العذاب (وبما العان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها بينة فليس لها
 أن تلعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقوم أوم البينة (وأيما ينيق) أي بلعانه ولما (يمكننا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبة الابطال
 بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أي وان لم يكن كونه من (كان ولدته له أشهر) فأقل (من المقتل) لاتقاء زمن الوفاة



الوضع (أو) لا كتر من مرتين معاً (ملحق بجملة) أي مجلس العقد أو كان الزوج محسوماً لانتفاء إمكان الوطء أو تكبح وهو بالمشرق
وهي بالمغرب لا انتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لثبته) لا انتفاء إمكان كونه منه فهو منته عن بلالغان هذا إن كان الولد تاماً والا فالتعبير
منه المدة كورقة الرجمة (والتي فوري) كالأرد بجمع الضرر بالامساك (الاعتذر) كان بلغه الجبريل فأعز حتى يصبح أو
حضرته الصلاة فقدمها أو كان جامعاً لكل أمرين أو محسوماً ولم يكنه (٧٥) اعلام القاضي بذلك أو يجده فأخر فلا

ويؤدب سقوط من مجيئه وعدم إرضائه منه زى (قوله وهي بالمغرب) أي وإن كان ولياً
ينفع بإسكان وصوله إليها لئلا يتناول على الأمور المحترقة للعادة ثم إن وصل إليها ودخل بها حرم
عليه التي يلحقها عرش وعبرة حر وهي بالمغرب ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه وبدل
على التعليل قال عرش مفهومة أنه أذاه في ذلك لحقه وإن لم يعلم لاحدهما سفر إلى الآخر اه وعبرة
الرشيدى قوله ولم يعض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يعض زمن. تمثل اجتماعهما فيه إن قطع بانهم
بها قبل في ذلك الزمن كان قامت بيته بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لإمكان
إرسالها إلى الباطن واستئطاله كقوله سم عن النارج خلافاً لحج والاقتدي يقال إن ذلك يمكن
دائماً ولا نظر في اليمين لكن للحقوق في إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعديراً أبداً كما لا يخفى
وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يعض زمن يمكن الخ مجرد معنى تدمت مع الاجتماع وإن قطع بعدم
الاجتماع في ذلك مذهب الحنفية لامدحها وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه بحرفه (قوله معنى
للمدة المذكورة في الرجمة) وهي لم يور بعامة وعشرين يوماً من حين إمكان اجتماعهما ولغضه ثمانين
يوماً لم يور من ذلك حل (قوله والتي فوري) أي الحضور عند القاضي لطلب التي بان يقول
هذا الولد ليس مني حل وعبرة شرح حر والتي فوري لأنه شرع لدفع الضرر فأشبهه الرد بالحب
والإخذ بالشفعة فيأتي الحاكم بكونه يعلمه بتفاته عنه اه أي فلما رد من التي المشترط فيه الفور اعلام
الحاكم ليس المراد منه التي التي ترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا بالعمان رشيدى (قوله ولم
يكن) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي بأنه باق على التي وقوله ولم يجده معطوف على قوله كان
بلغه الخبر الخ فهو مثال قوله العنبر (قوله فأعز) أي أضر النهاب إلى القاضي حل (قوله فلا يبطل
حقه) الناسب أن يقول فلا يكون فور بالانه المستثنى منه أو يجيب بأنه يلزم من كونه فور بأنه يبطل
حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه إلى أن قوله ان تمسرقه قد تحذف (قوله وله في حل الخ) هذا
مستثنى من قوله التي فوري وإذا لا عن لتي الحل فإن عدمه فدلها منه وحده سلطان (قوله بقيد زده
الخ) إنما جعل العمل قديماً لأنها في معناها فكانه قاله الا انتظار إذا كان تحققة وقوله إذ ما يورهم الخ
على الملل مع علته شينها (قوله فلو قال علمت ولداً) أي وقد جهل أن للبت في اللعان حتى يصبح قوله
فأقنى اللعان فإن كان عالماً بأنه في لطمه بهذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لثبته وعلى كل حال
يبطل حقه من التي (قوله وانتشر) عطف تفسير (قوله استده) أي صوناً له من نحو هو ما شرح
به لأن الأمور يفسد (قوله هي أمتي) الأولى حذف قوله أثور يقول فلا يتأتى قبوله منسباً بدليل قوله
في حل واحد وعبرة حر فلا يقبل عيازة حر فلا يقبل عيازة (قوله في حل واحد) أي ويجيء الولدين إنما هو من
كثرة التي شرح الروض (قوله فسكت) أومات الزوج قبل انفصاله كإدراكه الركة حتى حل (قوله
وليسك) بأن يلاعن بنتي عند الثاني لتعادل أول عرش (قوله لقوة الحقوق) علته بتبليغ (قوله

ببطل حقه ان (تمسرق) عليه
(فيه الشهاد) بأنه باق على
التي والباطل حقه كالأ
أخر يلاعن فيلحقه الولد
وهذا القيد من زيادتي
(وله في حل وانتظار وضعه)
بغير زده بقولي (لتحققه)
أي لتحقق كونه ولداً إنما
يشوهم خلافه ليكون رجا
نتفيه بعد وضعه بخلاف
انتظار وضعه لرجاء موته
فلو قال علمت ولداً وأخبرت
اللعان ببطل حقه من التي
لتعز ببطل (فان أثور) قال
جهل الوضع (أمسكن)
جهله (حلف) فيصدق
لان الظاهر بواقعه بخلاف
إذا لم يمكن كأن غالب
واستيفض الوضع وانتشر
ولوا دعي جهل التي أو
القرية وقرب اسلامه أو
نشأ بعيداً عن العلماء أو كان
عابياً صدق بيمينه (لا) نفي
أحد توأمين بأن لم يتخلل
بينهما ستة أشهر)
ولداً معاً وتخلل بين وضيمها
دون ستة أشهر لان الله
تعلى ما يعجز العادة بان يجتمع

في الحرم وليس من مدبر رجل وولد من ماما أستر لان الرجم إذا اشتمل على التي استتفه فلا يتأتى بقوله هي أثور فلو تواتر من من مدبر رجل واحد في حل
واحد فلا يضيضان طوقاً ولا انتفاء فلا يور أحدهما باللعان ثم ولت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع نفي التي ولم يمكن لقوة الحقوق
على التي لأنه معمول به بعد التي ولا كذلك التي بعد الاستلحاق ولان الولد يلبق بغير استلحاق عند إمكان كونه منته ولا يفتي
عندهما إن كان كونه من غير إلا التي أما إذا كان بين وضى الولدين ستة أشهر فأكثر

فهما حلالان صحیح بنی احدھما أو ما وقع فی الوسیط من أئہ اذا كان بینھما ستة أشهر فتوأمان جزی علی الغالب من العلوق لأبقارن اول
 المدۃ کما یؤید بما عدتہ فی الوسیط (ولوھی) بولہ کأن قبل لمتت بولہ ک أوجہ لہ فہک ولد اما لھا (فأجاب بما یتضمن اقرارا کآمین
 أو لم یرفی) بخلاف ما اذا اباب (۷۶) بملا یتضمن اقرارا کقولہ بزرک اللہ خبرا أو بزرک اللہ علیک لان الظاہر

أنہ قصد مکافأۃ الدعاء
 بالدعاء (ولو بآت من تم
 قذفها) فان قذفها (بزنا
 مطلق أو منافی لبعده
 النکاح لاین لثقی ولہ)
 یتکلف لاین کما یصل
 یتکلف وتقطع عقوبۃ
 القذف عنہ بلعائہ یجبہ
 علی البائن عقوبۃ الزنا
 لئانف الی بعد النکاح
 بخلاف المطلق ویسقط
 بلعائہا فان لریکن ولدیکن
 کوہنہ من فلان لاجنبی
 ولانہ لضروریۃ الی القذف
 حیث (والآن) بان قذفها
 بزنا منافی الی ما قبل
 نکاحہ وهو ما قصر علیہ
 الاصل أو الی ما بعد البینونۃ
 (فللعان) سواء أکان تم
 ولہ تقصیرہ اذ کان حقہ
 أن یطلق اھذہ أو یتبغہ
 الی بعد النکاح أم لا اذ لا
 ضرورۃ الی القذف (و)
 لکن (لہ اشتاق) أئی
 القذف المطلق أو المنافی
 الی بعد النکاح ویلغان
 لثقی) أئی الولد بل یلزمہ
 ذاک ان عم أو ظن أنہ یس
 منہ وتسقط عقوبۃ القذف
 عنہ بلعائہ فان لرفیئ
 عقوبۃ (درس)

(کتاب المدد)

أخرت الی هنا لترتیبھا غالباً علی الطلاق واللعان والحنی الایلام والظهار بالطلاق لئانھما کما ملاقا فی
 الجاہلیۃ والطلاق تعلق بہما لانہ اذا مضت المدۃ فی الایلام ولم یسطأولب بالولہ أو الطلاق واذا ظاہر تم
 طلق فور الہرکن عائدا لکفارة وکررت الأقرار المحقق بہا الأشھر مع حصول البراءۃ بواحد استظهارا
 أی طلب الظهار ما شرعت لاجلہ وهو برأۃ الرجم واکتفی بہا مع أنها لا یتدبقرن البراءۃ لان الحامل قد
 یحیی لک ومنہ نادرا ہر وعش علیہ (قوله لا یشاہل علیہ) أئی علی المدمن من الأشھر أو الأقرار حل
 لایزال العمدۃ نفس المدد کثلاثۃ أقرار أو أشهر فیلزم علیہ ائصال النثق علی نفسه لانتقوان المدعی
 المدعی تفریص فیہا المرأۃ ومشتہلۃ علی المدد فالمدۃ معدومہ لاعدد (قوله تریص) أئی تنظر مختار
 (قوله لمرفۃ برأۃ رجھا) المراد بالمرافۃ ما یبندل الظن انما عدا وضع الحجل بدل علیھا غنا (قوله أو
 للندی) أوقیقۃ بالنظر لما قبلھا ومائتہ خاق بالنظر لما بعدھا (قوله أو لتفجھا) أئی یخزھا
 وتوجعھا وأمانعۃ خلق فتجوز الابع لانہ قد یجتمع التفجع والتبع کما فی الصغیرۃ والایۃ المتوق
 عنھا وقد یجتمع التفجع أیضا مع معرفۃ برأۃ الرجم کما لئن المتوق عنھا (قوله ومخضبال) لایشل
 الصغیرۃ وغیر للدخول بہا عدۃ الوفاۃ حل وأجب بانھا کتمۃ لایلزم اطرادھا المراد أنها
 شرعت فی الاصل لما ذکره وعطف ملزوم علی لازم والاختلاف ائنتباب (قوله یولہ شہۃ) قفسہ

(کتاب المدد) جمع عمدۃ مأخوذة من المدد لا یشاہل علیہ غالباً لولہ مدۃ تریص فیہا المرأۃ
 لمرفۃ برأۃ رجھا أو لتبندل أو لتفجھا علی زوج کاسائی • والاصل فیہا قبل الاجماع الآتیۃ وشرعت صیائۃ للالساب ومخضبالا
 من الاختلاف لیسب عدۃ یولہ شہۃ و بفر قفرج

عن الثاني كقولهم السلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان
 يوجب على الموطوءة كقوله في المراهق بالغة والمجنون بماقولة ولوزنا منها فيلزمها العدة لاستحرام الماء
 الا للكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد لوزنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن
 يكون المهر الذي يطبقه مما يجيب الفسل بالإلاج فيه الظاهر ثم حرج وشورى **(قوله ح)**
 مثل فرقة المائدة منتهى حيا ومن مثل فرقة الموت منتهى حيا **(قوله ح)** كزدة **(قوله ح)** دخل
 منه) ولو خصيا دون الموضع لانه لا يلحقه الوالد حل **(قوله المحترم)** أي حال خروجها فقط على
 ما تعتمد به وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتل الزوج وأخذت الزوجة منه وأخذت في
 فرجها لما تأنه من أجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت
 الزوجة قبل الوطء على المتعد خلافا لحج لانه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة من
 دخل منه المحترم هوق الا تزال ولا تزال وقت استدخاله كما ففيه الوالد وان نقل الماوردى عن الأصحاب
 اعتبارها لانه لا يزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لا يستجى بمجرد فأنى تم استدخاله أجنبية عنه
 الزوجة قبل الوطء على المتعد خلافا لحج لانه اعتبر أن يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة من
 دخل منه المحترم هوق الا تزال ولا تزال وقت استدخاله كما ففيه الوالد وان نقل الماوردى عن الأصحاب
 اعتبارها لانه لا يزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لا يستجى بمجرد فأنى تم استدخاله أجنبية عنه
 بل على أنزل فرجته فاسحقت بنته فأنتم بولسحقو يؤخذ من ذلك أنه لو كره على الزنا امرأة
 فخلت منه بلحقه الولد لان الالف كونه من الشرع منع نسبه اه بالحرف وقول من فأنى أى
 ضمير استمانا بيده وقوله فأنى أى كل من الأجنبية واليتم وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير
 منراجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منه في غير زوجته أو يقاس على منى الزوج المحترم
 من غيره المحترم **(قوله ولو في بر)** راجع لقوله دخل منه المحترم وقوله أو وطئ في فرج الحل
(قوله لاوطء) ولو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء
 زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيأبتهر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يوطئها بظنها
 أجنبية وان وطئها لياهن تام بلحقها ولم يمت في لهو وطئها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر
 لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا
 يكون الموطوءة في نفس الامر زوجة وما تخليه بعض ضيقة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن
 وجب عليها ان تعدد منع بقا الزوجية وحرم على زوجها ووطئها قبل انقضاء العدة فهو كما لا معنى له
 لان انظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا يحتمله وان نظر الى كونها زوجة في نفس الامر لم يكن وطئها
 موجبا للعدة فتنبه فانه دقيق عش على من **(قوله قال تعالى ثم طلقتموهن اهل)** استدلال
 بنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيما لم يستدل على
 وطء النسبة **(قوله وانما وجبت اهل)** جواب عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند استنفا الوطء
 وان وجد الاستدخال **(قوله كما في صغير وطئ أو صغيرة وطئت)** أو استدخلت الماء ونهيا كل منهما
 الوطء فان سنة لا يعتد بوطئها وكذا صغيرة لا تحتل الوطء حل و زى **(قوله واحسبتي بسببه)**
 أي الازال وكون الوطء سببا للازال صحيح وأما كون ادخال المني سببا للازال فغير صحيح لانه سبب
 للعوق لا للازال الواجب بأن قوله أنه ادخال بالمجر عطف على سببه شيخنا وهذا كما يسمي على أن الضمير
 في عنما راجع للازال الواجب أن قوله أنه ادخال بالمجر عطف على سببه شيخنا وهذا كما يسمي على أن الضمير
 الوطء وادخال المني سبب للعوق حينئذ يصح رفع المظوف بل هو الاظهر معني كذا في قوله ان المحدث عنه
 الازال وان لم يزل من خلفه خفا. العلق **(قوله فعدت حرة)** ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته
 لثقتا اذا فنها حرة حل فقوله فعدت حرة أي في الواقع كما اذا ظن الحرة أنها ظن منه كما اذا ظن الأمة حرة
 كما في قول علي الجلال ويؤخذ من شرح من واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

(ح) يطلق أو نسخ
 أو انقضاء بلفظ أو رضاع
 أو غيره (دخل منه المحترم
 أو وطئ في فرج (ولو في
 دير) بخلاف ما اذا لم يكن
 دخول منى ولا وطء ولو بعد
 خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن
 من قبل ان تمسوهن قالكم
 عليهن من عدة تعتدينها
 وانما وجبت بدخول منه
 لأنه كإطء بل أولى لانه
 أقرب الى العلق من مجرد
 الوطء وخروج زيادتي المحترم
 غير مان يتزل الزوج منه يزنا
 فتدخله الزوجة فرجها (أو
 يقين برأه رحم) كما في
 صغير أو صغيرة فان العدة
 تجب لعموم الأدلة ولان
 الازال الذي به العلق
 حتى يصير تنقبه فأعرض
 الشرع عنه واكتفى بسببه
 وهو الوطء أو ادخال المني كما
 اكتفى في الترخص بالفسر
 وأعرض عن المشقة (فعدة
 حرة تحيض ثلاثة أقراء)
 قال تعالى والطلاق

يترى من بانفسهن ثلاثة فروا (ولو مستحاضة) غير مستحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتييز وأقل حبض كما سرف به
 (والقره) المراد هنا (طهر بين يدين) أي دى حبضين أو حبض ونفاس أو نفاسين أخذان من قوله تعالى فلقوهن بعد من أي قرأها
 وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحبض حرام كما هو زمن العدة يعقب زمن الطلاق والقره والنفاس والضم مشترك بين الطهر والحبض ومن
 الملاحه على الحبض متى خبر السائق (٧٨) وغيره ترك الصلاة أيام قرأها وقيل حقيقة في الطهر جهاز في الحبض

المرزوجه الامه فانها تعتد بقرأين والمعتد ما قاله هر من انها تعتد بثلاثة اقران لان الظن انما يؤزر
 في الاحتياط لاني التخفيف زى (قوله يترى من) أي ليتنظر بانفسهن عن النكاح اه جلايين
 وأشار به الألبان يترى من خبره بلقظا ثانياً بمعنى والياق بأ نفسهن زائد لتأكيد لانه لو تكيد لكون كما
 في جاز يدنفسه والاصل يترى من أنفسهن أي لان غيرهن يترى من بين فهو تبييض وبعث طهر
 على التريص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامر أن يقع منها ويحتملها على التريص كما في البيضاوي
 (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتها من عادتها وليست بيانا للقره لان المراد بالعادة وما
 بعدها الحبض والمراد بالقره الاظهار فكيف يكون الحبض بما للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليية
 متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد بالحبض وبخلافه في الحديث
 الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شية ثم طلقها هو حاصل ثم وضعت ثم
 حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يصدق فتعد بذلك قرأين فليعتبر كون الثاني من زنا فقط
 حل وقوله يقرأين كيف هذا مع انه طلقها وهي طاهر فقتضاه انها تأتي بقره فقط ثم يمكن حل كلامه
 على ما ذكره البيضاوي الطهر التي طلقها فيه حبض فلا يعد حديثاً قرأ (قوله أخذنا من قوله تعالى) دليل
 على كون المراد بالقره الاظهار وقوله وهو زمن الطهر عيب الدعوى فذلك طه بقوله لان الطلاق
 على هذه كما مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القره هو الحبض لكانت مأمورين
 بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ في عرف موقعه من الدليل (قوله لعدهن) الام بمعنى في دليل
 كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله وأطلقت حاضنا)
 وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحبض عدم حباها شرح
 هر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيرة رابعة (قوله ليس من العدة) فالصاح فيه الراجح هو يصح فيه
 نكاح نحو أنها شرح هر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز المقديه ولكنه ليس من الاحتياط لانه
 يحتمل ابتداء أن هذا ليس دم حبض فيكون الطهر باقيا شيخنا عز يري (قوله ولم تنفس) يقال
 في فعله نفس المرأة يضم اللون وتفتحها ويكسر الفاء فيما والضم أضع شوري وهذا في الماضي وأما
 المضارع فهو على زنة مضارع عدم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أ كثر) كذا في شرح
 الرض وكسب عليه هر بخطه مراد بالاكثروما كثر يوم فأ كثر فيكون المراد به ان بقي منه ستة عشر يوما
 فأ كثر وجهها واضع فاعلموا كتنى بمدون السنة عشر طراز أن يقع الطلاق مطابقا لاقول الحبض وأه
 يوم وولية والباقي بعد اليوم والليله على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أهله خسة عشر يوما ولا كذلك
 السنة عشر لانه يجعل منها يوم وولية أيضا والخسة عشر طهرا سر (قوله على طهر) أي حبض على
 حد قوله سرايل فيقيم الحر أي الولد (قوله فتعد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا
 وتكون أشهرها حلالية أو عديدية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لا احتمال أن أي

علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) حلالية (حالا) لا بعد الأيسر
 لا احتمال كل شهر على طهر وحبض غالبا مع عظم متفة الصبرالي سن الأيسر أمالو طقت في أثناءه فان بقي منه أكثر من خسة عشر يوما
 حسب قرأ لا شتاه على طهر لا محالة فتكفل بعده بشهرين هلايين وان بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لا احتمال أنه حبض فتنه
 يده بثلاثة أشهر حلالية

(د) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبسطة واستحاضة غير متحجرة (قرآن) لانها على العف من الحرة في كثير من الاحكام وانما مكثت القره
 التي لتسريحه كما على الاطلاق نفعه لا يظهر كما يفيد من الانتظار الى أن يعود الم (فان عتقت في عدة ترجيعه فسكره) فتسكن
 بثلاثة افرار لان الرجمه كالزوجه في كثير الاحكام فكما عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بنوتها كالاجنبية فكما
 عتقت بعد انقضاء العدة (د) عدة غير حرة (متحجرة بشرطها) السابق وهو ان تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت في أثناءه والباقي
 أكثر من خمسة حرة سحر بقرآن تسكن بعده بشهر هلال والام محب قرأ (٧٩) فتمت بعده بشهرين هلالين على
 التمدد خلافا للبارزي في

ما بين من الشهر حيز (قوله) وعدة غير حرة) والعدة في كونها حرة وأمة بظن الواطئ لا بما في الواقع
 حتى ولو طئ أو غير حيز بظنها زوجها الحرة اعتدت بثلاثة افرار. أوجه بظنها أمة اعتدت بقره واحدا و
 زوجها الأمة اعتدت بقرآن العدة حقه فنبطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وإن اعترض بأن
 القول خلافه اه حج وهو ثابت بثلاثة افرار احتياطاً كإزيمه هر ● والمحصل أن ظنه الحرة
 يؤثرونه الرق لا يؤثرون هر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجلبية التي يتساويان فيها لان ما زاد
 هائل القره. لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطولة في الحرة كما تشرح هر (قوله) فان عتقت
 في عدة (الخ) وأما بالعكس بان نصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بالار الحرب ثم تسرق فتسكن عدة
 حرة على أوجه الوجهين غير حرة (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تنديه التي نبئت تحبيب وانظر وجه
 هذا التفسير عبارة العياشي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم روى أنما تزلزل للمطقات
 بربهن وأنتهين لثلاثة قروء قبل وماعداً للثلاثين فزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخالف
 الأزواج لان العدة حقه لانها شرعت لصيانة ما هم عس (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين
 الاثنتي عشرة حيث تعد بشهرين كما مران الا شهر في التحجرة فآفة مقام افرار. وتقدم أنها تعد بقرآن
 وكذا في قائم قائم قره تأمل (قوله) ولو بلاعلة) للرد على القديم وعبارته الحمل وفي القديم تنزه
 للزواني انقطع دمها بلاعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالباً وفي قول من القديم أربع سنين أو كثر مدة افرار
 وفي قول يخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها بعد ذلك لتمتد الاثنتي عشرة وبعده
 ذلك راجع للثلاثة كما في شرح هر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحد انتهى قول على الجلال
 وقوله وبه قال مالك أي بالاول وهو تسعة أشهر لانه بقول تصبر حتى تحضي عليها ستة ايام لادم فيها
 ولا شك ان التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيده لان الاقطلاع لا يده من عدة في الواقع
 نصيب التي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبت الصبر فذلك بالنسبة الى العدة تماماً
 بالنسبة الى امتداد الرجعة ودام النفقة فلا يباح لزواج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة
 الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الراهفي في الكلام على عدة التحجرة غير حرة لكن استظهر عس على هر
 أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيز أو انقضاءها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو يتأيس)
 فتمت بثلاثة أشهر وبقى بعض افرار ان سبق بخلاف ما اذا حضت بعد سن اليأس فانه محبها
 ما سبق من افرار (قوله فلوحضت من لم تحيض) أي ولو صغيرة (قوله كآية) ليس فيه تشبيه للثي
 بنسبه لان الآية المتقدمه لحضت في الاشهر وهذه بعدها (قوله) فانها تعد بالاقراء) فالامضي لها قره
 أو قرآن تم اعطت الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الاقرار

ما بين من الشهر حيز (قوله) وعدة غير حرة) والعدة في كونها حرة وأمة بظن الواطئ لا بما في الواقع
 حتى ولو طئ أو غير حيز بظنها زوجها الحرة اعتدت بثلاثة افرار. أوجه بظنها أمة اعتدت بقره واحدا و
 زوجها الأمة اعتدت بقرآن العدة حقه فنبطت بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وإن اعترض بأن
 القول خلافه اه حج وهو ثابت بثلاثة افرار احتياطاً كإزيمه هر ● والمحصل أن ظنه الحرة
 يؤثرونه الرق لا يؤثرون هر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجلبية التي يتساويان فيها لان ما زاد
 هائل القره. لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطولة في الحرة كما تشرح هر (قوله) فان عتقت
 في عدة (الخ) وأما بالعكس بان نصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بالار الحرب ثم تسرق فتسكن عدة
 حرة على أوجه الوجهين غير حرة (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تنديه التي نبئت تحبيب وانظر وجه
 هذا التفسير عبارة العياشي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم روى أنما تزلزل للمطقات
 بربهن وأنتهين لثلاثة قروء قبل وماعداً للثلاثين فزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخالف
 الأزواج لان العدة حقه لانها شرعت لصيانة ما هم عس (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين
 الاثنتي عشرة حيث تعد بشهرين كما مران الا شهر في التحجرة فآفة مقام افرار. وتقدم أنها تعد بقرآن
 وكذا في قائم قائم قره تأمل (قوله) ولو بلاعلة) للرد على القديم وعبارته الحمل وفي القديم تنزه
 للزواني انقطع دمها بلاعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالباً وفي قول من القديم أربع سنين أو كثر مدة افرار
 وفي قول يخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها بعد ذلك لتمتد الاثنتي عشرة وبعده
 ذلك راجع للثلاثة كما في شرح هر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحد انتهى قول على الجلال
 وقوله وبه قال مالك أي بالاول وهو تسعة أشهر لانه بقول تصبر حتى تحضي عليها ستة ايام لادم فيها
 ولا شك ان التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيده لان الاقطلاع لا يده من عدة في الواقع
 نصيب التي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبت الصبر فذلك بالنسبة الى العدة تماماً
 بالنسبة الى امتداد الرجعة ودام النفقة فلا يباح لزواج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة
 الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الراهفي في الكلام على عدة التحجرة غير حرة لكن استظهر عس على هر
 أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيز أو انقضاءها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو يتأيس)
 فتمت بثلاثة أشهر وبقى بعض افرار ان سبق بخلاف ما اذا حضت بعد سن اليأس فانه محبها
 ما سبق من افرار (قوله فلوحضت من لم تحيض) أي ولو صغيرة (قوله كآية) ليس فيه تشبيه للثي
 بنسبه لان الآية المتقدمه لحضت في الاشهر وهذه بعدها (قوله) فانها تعد بالاقراء) فالامضي لها قره
 أو قرآن تم اعطت الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الاقرار

كذلك (بها) في الاشهر (فاقرار) تمتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها فتنتقل اليها كالنبيذ اذا وجد الماء
 أثناء النبيذ ما حضت بعدها الا في بؤر لان حيزها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عتد اعدادها بالاشهر من الاثني عشر أو اثنتي عشرة
 تفصيل ذكره بقوله كآية حضت بعدها لم تنسك) زوجاً آخر فانها تعد بالاقراء اثنين أنها ليست آية فان نسكت آخر فلا شيء عليها
 لانقضاء عدتها فظاهر اه على نفي الزوج ما وللشروع في المقصود كما اذا قرر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة ثم سكر غيرا لم يقم
 تحيض من زيادتي

(والمعبر) في اليأس (بأن كل النساء) بحسب ما يلحقه من العدم واليأس غير متناهية وأقسامها اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (2) عمدة (حامل) (80) وضعه) أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة قراء أو أشهر لا يهدأ إلا ب

على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى تأتي توأمين) وتقدم بينهما في الباب قبله قال تعالى وأولات الأجل أولهن أن يمتن جملتهن فهو مختص لقوله تعالى والطلاق يترى من أنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصله بوضع الحمل (ولو) كان ميتا أو مضعفا تنصّر أو بقيت بأن أخبر بها قوالب لظهورها عندهن كالأول كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهوره أو أصبح أو ظفروا أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككت في أنها لم آذى وبخلاف العلة لانها لا تسمى حلا ولا عم كونها أصل آدمي هذا (إن نسب) الحمل (إلى) ذي عدة ولو أحبالا كمنى (لمعان) فلا لعن حلالا وفي الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن أتى عنه ظاهرا لا يمكن كونه ميتا فإن لم يكن نسيته إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو حي أو مسح وامرأته حامل فلا تنقض بوضع الحمل (ولو أرباب) أي شككت وهي (في عمد) وجود (حبل) لنقل وحركة تجدهما (لم تنسك) أن آخر (حتى تزول الربة) فإن نسكت فلا يحال للتردد في انقضاء العدة (أو أرباب) (بعدها) أي بعد العدة (معبر) عن النكاح لزول الربة والتصريح بالنسب من زيادتي

مر (قوله والمعبر في اليأس) أي في تسدير زمنه فيعتقد تخلف باختلاف الأعصار (قوله بأس) أي نساء عصرها على العمد فلورأين أو يعهن الدم بعد مجازة الاليتين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس حتى أهل عصرهن لا ملقواش ويرى وادعت بلوغها سن اليأس عند الأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب بيته كآفته به الولد ولا ينفقه قولها لا يقبل قول الإنسان في بلوغه بالنسب الابنية لتيسرها أي غالبا لانها منتمية إلى عيني حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقم تما وكلامهم في دعواهم استقلالا اه شرح مر (قوله لا طوف) بالرفع عطف على بأس أي المتعبر بأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العام بأسه وقيل إنه يلحق عطف على ما في قوله بحسب ما يلحقه من العدم لا يحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ر بما ينفقه قوله ولا بأس عشرتها فإنه يقتضى أنه ينعطف على بأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جزء في غاية الوضوح والتقدير لا يحسب طوف نساء أي جلة نساء العالم ولا يحسب بأس عشرتها (قوله) وأقسامها اثنتان وستون سنة) أي في العال فلا ينافي أن المتعبر بأس كل النساء وبعبارة مر وسدوده باعتبار ما يلحقها وستين الخ (قوله وضعه) أي أن مات الولد وطها واستمرت سن كثيرة لاستتغال الرحمه فلامعنى القول بالانقضاء مع وجوده كآفته به مر وزي عش (قوله حتى تأتي توأمين) عطف على الضمير وفيه وضعه اعلم أن اليوم بلازم اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وهمز اسم الواحد كرجل نؤام وامرأة نؤامة مفرد وثبتت توأمين كآتي اليمين فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهما علمت من الفرق بين التوأم بلازم والتوأم بالمعز وإن تثنية للتوأمين أي لهموز لا غير اه حج اه عش على مر (قوله أو مضعفا) وأعماله بعدتها في المرة وأبنة الولد لأن مدارها على ما يبسى ولدا شرح مر والمضعفة لا تسمى ولدا إلا إذا صوّرت بالفعل فقول مر وأعماله بتدبيرها أي بالمضعفة التي لم تنصّر بالفعل لانها انصوّرت بالفعل يحصل بها أبنة الولد كما ذكره مر في أمهات الأولاد (قوله) بأن أخبر بها قوالب) أربع نسوة أو رجلان فلا أخبرت بذلك واحدة تحمله أن يزوجها بلحاظها والقابلة التي تتاقى الولد عند الولادة وادعت أنها أسقطت ما تنقض به العدة وقضاع السقط قبل قولها جملتها حل وعبروا عنها بأخباره لأنه لا يشترط لفظ الشهادة إلا إذا وجدت ودعت دعوى عند قاض أو محكم شرح مر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخل هنا ذ الكلام في عدة الحياة وأعادة الوفاة فستأني (قوله وهو حي) أي لا يمكن كون الولد ميتا بأن يبلغ تسعين حل ومهر (قوله حتى تزول الربة) أي بأمارته قوبه على عدم الحمل ويرجع فيها لقوالب انقضاء العدة لزمتها يتبين فلا يخرج منها الابنية شرح مر (قوله فإن نسكت) أي بعد انقضاء العدة (قوله) فالنكاح باطل) وإن تبين أن الحمل خلافا للحج للشك في حل المنكحة وليس النكاح كالمعبر بتعريفه نفس الامر بل كالعادة بتعريفه ظن المكف باطل أيضا حل قال عش على مر والأقرب ما قاله حج لأن العبرة في العقود بما في نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بتغير النكاح لأنه يشبه العبادات لا يحتاج إلى مزبذ احتياط تأمل لكن - أي في الشارح في زوجة المتقدماته ولو نسكت وإن يتناصح غلوه من المانع في الواقع فأشبهه بالوإعمالاً إليه بقول جبانه ميتا اه فهذا يقتضى أن القاعدة لم تخص بتغير النكاح فانظر ما للمخلص مما هنا الجواب مقاله زى هناك عن حج من

أن

آخر (حتى تزول الربة) فإن نسكت فلا يحال للتردد في انقضاء العدة (أو أرباب) (بعدها) أي بعد العدة (معبر) عن النكاح لزول الربة والتصريح بالنسب من زيادتي

أشهر) فأكثر من أركان العلوق بعد الفلح (لحق الثاني) وإن أسكن كونه من الأول للمرئيات إذا أربعت (ولو تكحت) آخر (ثبها) أي في عدتها (فأدوا جعلها الثاني فلو كانت لا تسكن منه) دون الأول (لحقه) بأن ولده لا أكثر من أربع سنين من أركان العلوق قبل الفراق ولست أشهر فأكثر من وطئه ثم إن كان طلاق الأول جميعا فيه قولان في الشرع والروضة بالرأي أحدهما كذلك والثاني يعرض على القاطن قوله البلقيني عن نص الام وقال هذا الذي يذوق الفتوى به (أو) لا تسكن (من الأول) دون الثاني (لحقه) بأن ولده لا أربع سنين فأقل عامر ولون ستة أشهر من وطئه الثاني واقتضت عدته بوضعه ثم تعدت ما لا في كابل من الفصل

الآتي (أو) لا تسكن (بمنها) عرض على قاتل وترتب عليه سكه فان ألقته بأحد ما حكمه مامر فيه وألقته بهما أو أتاه عنهما أو أتته عليه الأمر أولم يكن ثم قاتل انتظر بلوغه واتسبه بنفسه وإن ولده زمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولده لهن ستة أشهر من وطئه الثاني ولا أكثر من أربع سنين عامر بلحق واحدا منهما تزوج الفاسد الصحيح وذلك في نسخة الكفار فإذا أسكن كون الولسين الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قاتل أو يزيد في وجهها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالإسلام فكذلك والافوزان درس (فصل) في تداخل عدتي امرأة • لو (زما) عدتا شخص من جنس واحد (كان) هو أو لم يقره بان (طاقم وطئ في عدة غير حل) من أقر أو أشهر ولم يحل من وطئه عالما كان أو جاهلا بها المعلقة أو التحريم وقرب عهده بالإسلام أو أتت بعد ما عن العلماء (لأعالم) بذلك (في بان) لأن وطئه لها لا حرمه (تداخلنا) أي عدتي الطلاق والوطئ (تبددت) عدتي بقر أو أشهر (من) فرائح (وطئه) ويدخل فيها بية عدة الطلاق واليقين واقعة عن الجهتين (وله) رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كاصرف الرجعة وهذا من يادتي (أو) من (جنسين) كتمل وأقر، كان طلقها بالإسلام وطئها في أقر أو أبجلها أو طلقها حالاً ثم وطئها قبل الرض وهو من تحيض (فكذلك) أي فتدخالنا بأن يدخل الأقر في الحرف في ذلك

(قوله) للمراخج هو قوله لا تفرأش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش **(قوله) فاسدا** أي في الواقع لأن ظن الواطئ والافوزان وعليه الحد وعليها ان عدت أيضا قل على الجلال **(قوله) من أركان العلوق** أي من الأول وقوله من وطئه أي الثاني **(قوله) أحدهما كذلك** أي يلحق بالثاني وهو الضمير وقوله حكمه مامر فيه وهو أنه إن ألقته بالاول لحقه واقتضت عدتها بوضعه الخ **(قوله) انتظر بلوغه** واتسبه (وإتسبه) فلوم ينسب بعد البلوغ ليحجر عا لم جوارأه لم يطعه لو احدثها بشرح مر ولا توقف عدة إلى ذلك بل إن أسكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولو يتبع عنهما اعتدته عن أحدهما ثم تعدت لآخر ثلاثة أقرأ بهاء والافان اتقي عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقرأ، وقدم عدة الأول قل على الجلال فلألقته القاتل بعد أن تسبه بغير من أتسب إليه كالمعتاد عليه لحاق القاتل لأن الحاقه كالحكم أو كالبينة حل **(قوله) بالماسد الصحيح** أي بما إذا نكح في العدة لم يحسب حل **(قوله) وقرب عهده** ظاهره في البائن دون الرجعية **(قوله) فكذلك** أي إذا ولده لا تسكن من الثاني دون الأول لحقه أو لا تسكن من الأول دون الثاني لحقه أو لا تسكن منهما عرض على قاتل **(فصل) في تداخل عدتي امرأة** أي ابناً أو نثياً لأجل قوله أو من شخصين **(قوله) عدتها شخص الخ** الحاصل أن العدتين إما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل ما أن يكونا من جنس أو جنسين **(قوله) في عدة غير حل الخ** بان كانت بافرا أو أشهر وعلى كل ما أن يكون الطلاق بائناً أو رجوعياً وعلى كل ما أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً فالصور ثمانية **(قوله) ولم يحل من وطئه** حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد حل **(قوله) أو بالتحريم** أي من تحريم وطئه المعتدة وقوله وقرب عهده بالإسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية **(قوله) لا عالماً بذلك** أي بالتحريم أو جاهلاً به غير معذور وقوله في بان بخلافه في الرجعية فان وطئه وطء شبهة حل وإن كان عالماً للشبهة بخلافه في حنفية القائل بأن الولد يحصل به الرجعة **(قوله) تداخلنا** أي دخلت بقية الأولى في الثانية كإبائتي فالقاعدة ليست على ما **(قوله) من فرائح (وطئه)** وهو استخراج الحنفية حل **(قوله) والبينة** الأولى التفرغ حل وصرح كلامه أن البينة موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين إنما هو أول كالتامة الذي هو قدر البينة وعبارة في الرجعة فالقرء الأول واقع عن العدتين **(قوله) كاصرف الرجعة** فالراجع في البقية فالظاهر انقطاع المدلل رجوعها للزوجية حل **(قوله) وهي من تحيض** قيد بذلك لتسكن من ذوات الأقرأ المثل بها والافوزان الأشهر كذلك قل على الخ **(قوله) فكذلك** فذقال علاجها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلنا راجعاً إليها لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه أتصلها بقوله في الأولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتتضمن الخ **(قوله) في الحل** معنى دخول الأقرأ في الحل

مع **(قوله) طلق ثم وطئ في عدة غير حل)** من أقر أو أشهر ولم يحل من وطئه عالماً كان أو جاهلاً بها المعلقة أو التحريم وقرب عهده بالإسلام أو أتت بعد ما عن العلماء (لأعالم) بذلك (في بان) لأن وطئه لها لا حرمه (تداخلنا) أي عدتي الطلاق والوطئ (تبددت) عدتي بقر أو أشهر (من) فرائح (وطئه) ويدخل فيها بية عدة الطلاق واليقين واقعة عن الجهتين (وله) رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كاصرف الرجعة وهذا من يادتي (أو) من (جنسين) كتمل وأقر، كان طلقها بالإسلام وطئها في أقر أو أبجلها أو طلقها حالاً ثم وطئها قبل الرض وهو من تحيض (فكذلك) أي فتدخالنا بأن يدخل الأقر في الحرف في ذلك

لما صاحبهما والاقراء لما يعتد بها اذا كانت مظنة الفلانة على البراءة وقد اتفق ذلك عالمنا بما شغل لرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الهجة (تفتيحيان بوضوح) وهو واقع عن المهين (وبرامج: ق له) في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء أم لا (أو زهما عدا) فمضمين كان كانت في عدة تزوج (أو) وطء (شبهة فوطئت) (٨٣)

مع انها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حل الزنا لها لتأتف بعد وضع الحمل كما في عرض (قوله) وقد بسط الخ) والمعتد منه ما ذكره الشارح هنا خلافاً لما قال بقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذي جرى عليه في البهجة واعتد على الانبوي وجرى عليه الجلال الحل اه حل (قوله من الوطء) أي الواقع بعد الطلاق وقوله لا يأتى أو كان واقعاً بل الطلاق أي حال الزوجية حل (قوله فان لم يكن حل الخ) فان لم يكن حل ولا طلاق قسمه عدة الأول فالأول اذا كان الأول نكاحاً فاسداً ووطئت فيه فاهما عدة ثلثي لان عدة النكاح الفاسد اتماما تكون من التفريق بينهما حل (قوله ثم تعدد الشبهة) أي بمعنى زمن النفاس أي عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا قضى قرآن مثلاً من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فاهما تأنف: عدة الطلاق ثم تبقى على القرآن السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولبا بعده مادامت العاشرة موجودة بحيث يمكن منها حتى يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي شرح مر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أي لا يراجع في حال بقاء فراس واطنها بل ان يفرق بينهما ونية عدم العود إليها كالنفرق اه وفي هذا الاستدراك نظراً لأنه يقتضى أن زمن وطء الشبهة والمعاشره محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضى ولو بعسمن تبقى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تأنف: عدة للشبهة حيث لا حل ولا يحسب زمن المعاشره من المدة كما يدل عليه قول الشارح تلجوجها حينئذ عن عدته أي الطلاق (قوله لان تأنف) أي الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أي ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهي سائلة تصدق في الموضوع تدبر ويكمن حل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستثناء النكاح) أي الكمال والأفوهي استثناء (قوله ولا يجتمعها) يؤخذ منه صورة فظرة الهالو بلا شهوة والخلاوة بها شرح مر وقال عرش هذا بخلاف ما سار له قبيل الخطيئة من جوار النظر لماعدا ما بين السرة والركبتين المندة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزمه اعتداده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد متعاً (قوله حتى قضيتها) أي الأخرى (قوله مه) أي من الزوج باز ووطئت بشبهة ثم أسبأها الزوج ثم طلقها رجعا وراجعا (قوله انقطعت العدة أيضاً) أي من حين الرجعة وقه ان حكم المفهوم موافق الحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حل حينئذ الا ان يقال أي بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت الشبهة

(اضل في حكم معاشره الفارق المندة) (قوله لو عاشر مفارق) أي المعاشره المعتادة بين الزوجين ولو بالخلو وان لم تتصل كالخلوة لا يدون النهار انتهى زى وفي قل على الجلال والمراد بالمعاشره ان يدوم على حالتها التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً ونهاراً والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله وغيره) كقوله (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشره ان نوى لا يعد لها بركت على ما مضى قبل المعاشره وهذا يفيد ان المعاشره لا تنتقطع الا

راجع) فيها (ولا حل وانقطعت وشعرت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وقتهما ان انسكس ذلك (ولا يجتمع حتى قضيتها) رعاية للعدة فان كان ثم حل منها انقطعت العدة أيضاً واعتدت للشبهة بل والوضع والخلوة وانقضت بها المضميها لانهما زوجة ليست في عدة وليراجع كاملاً من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قائله في الرخصة كاملاً (اضل) في حكم معاشره الفارق المعتدل (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية) في عدة أفراداً أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائث لقيام شبهة الفرائش

الرجعية دون البائن نم
الرجعية وأغيره فكالمقارن
في البائن وخرج بما ذكر
عدنا على فتقضى بوضعه
مطلقا (ولارجعة بعدها)
أى بعد الاقرار والاشهر
وان لم تنقض بهما العدة
احتياطيا فيه كلام ذكره
مع جوابه في شرح الرض
وغيره (ويلحقه الملاق
الى انقضاء عدة) لذلك
وهو نكح معتدة بطن
مردود على انقطعت عدتها
(بوطن) لحصول الفرائض
به بخلاف ما إذا لم يطأ وان
عاشرها لانتفاء الفرائض
(ولوراجع حالاً وأرحلا
فوضعت ثم طلقها استأنفت)
عدة (وان لم يطأ) لعودها
بالرجعة الى النكاح
الذى وطئت فيه ولو
طلقها قبل الوضع انقضت
عدتها به ووطئ للاطلاق
الاية (ولونكح معتدة ثم
وطئ ثم طلق استأنفت)
عدة لاجل الوطء ودخل
فيها البقية من العدة السابقة
لانها لو ابدى ولو طلق قبل
الوطء ينشأ سابق من
العدة واكتتبا ولا عدة لها
الطلاق لان في نكاح جديد
طلقها فيه قبل الوطء فلا
تعلق به عدة بخلاف ما مر
في الرجعية

بالتبوا الظاهر أنه لو عاد لعاشرة كانت معاشرته جديدة حل فان لم يرض من بلان معاشرته ان استمرت
المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين والى المعاشرة وعليه يجعل كلام حل في القولة
الآتية فلا منافاة تدبر (قوله) كالمقارن في الرجعية) أى كالمعاشرة المقارن أى قبضت ما لم يجز أحكام الرجعية
المعاشرة (قوله) احتياطاً أى وتلفيظاً عليه لتقصيره وهذا هو المقنى به حينئذ فى كالبائن بعضى
عدتها الأصلية الاق حقوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ابلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة
ولا كونه لها ابناً كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها عن كرجعية في حقوق الطلاق وفى أنها يجب
لها الكسب ولا بعد بوطها كبر حقه البقضى في باب النفقة وأنى بمجمعهما والله رحمة الله شرح مر
● والحاصل أنها كارجعية في ستة أحكام في حقوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفى أنه لا بعد بوطها وليس
له تزوج نحو احتياها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها فى حال المعاشرة ولو لم يحكمه كالبائن فى تسعة أحكام
له أنه لا يصح رجوعها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ابلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كونه لها ابناً
خلعها بمعنى إذا نالها وقع الطلاق رجعيًا ولا يلزم الموض وذلك فى الموضع ليس لنا سراً بلحتها
الطلاق ولا يصح خلعها الاهذو اذا مات عنها لا تنقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح مر وقول على
الجلال وعش (قوله) الى انقضاء عدة) أى العدة التى تسأنها بعد زوال المعاشرة ولو رجعة له فى هذه
العدة لان حقوق الطلاق تلفيظاً عليه حل وبعبارة عرش وصورة ما تنقضى به عدتها ان يترك معاشرتها
ومعنى بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شئ قبل المعاشرة ولا يثبت على ماضى عرش
(قوله) لذلك أى احتياطاً (قوله) ولو نكح معتدة) أى من غيره بقرينة قوله بطن معتدة وأما لو نكح
معتدة فسيأتى (قوله) انقطعت) معنى انقضاءها أن زن من الفرائض قبل التفرق بينهما لا يجب من
العدة (قوله) بوطه) أى فلا يد من وطئه لا تقطاع العدة وحيداً بفرق بينهما واذا فرقت فصلان كانت
حاملان من وطء الشبهة اعتدت بهو بعد الوضع تكتمل العدة الاولى والى ان تكتمل العدة الاولى ثم تفرغ
في الثانية (قوله) ولو راجع حالاً الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ماضى حل (قوله) لعودها
بالرجعة الخ) أى فكان الطلاق منه فيما إذا لم يطأ مطلقاً بعد وطئها او الملقطة بعد الوطء عند خلاف ما سياتى
في تجديد القدم عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها
(قوله) الذى وطئت فيه) أى قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت
مدخولاً بها (قوله) لاطلاق الآتية) وهى وأولات الاجال الخ (قوله) ولو نكح معتدة) أى البائن وهو
جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله) البتة) أى على تقدير بقائها الا لا بمجرد وطئه لها
انقضت العدة بالكتابة وليريق لها بقية أصلها مر بالمضى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البتة
(قوله) واكتتبا) أى عدة الطلاق الاول

فصل في عدة الوفاة والمقنود في الاحداد (قوله) ولو رجعية) أى بان مات بعد طلقها مطلقاً رجعيًا
فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملًا وهذا بخلاف البائن
الحامل فلا تنقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج ممرسًا للموت لانه دوام فاعتذر
فيما لا يتفرق في غيره وهذا هو المتمد كآنى شرح مر (قوله) أر بعاشرة وعشرون) أى بالار بعاشرة
يتحرك الحمل الى وقت نفع الروح فيه ورزيت العشر استظهارا وذلك بسدسى ظهور حل ان كان
وهذه حكمية لا يلزم اطرادها حل لتخلفها فيما اذات الروح قبل وطئها أو كان صغيرا هل مر أولان
النساء لا يصح عن الزوج أكثر من أربع أشهر اهـ (فرع) لو قال أنت طالق قبل موتى بل أربعة
أى عدة الوفاة (طرحه ثان) أو حامل من غيره كرجعية ص) أو محوس (ولورجعية أو لموطأ أر بعاشرة وعشرون) اشهر

من الأيام (بلياليها) قال تعالى
 والذين يتوفون منكم
 ويذرون أزواجاً يتربصن
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً
 أي عشراً ليالٍ بأبها وسواء
 الصغيرة وذات الأقران وغيرهما
 والآية محمولة على الغالب من
 الحرائر المحلات وألحقهن
 الحملات ممن ذكر وتعتبر
 الأهل بالاهلة ما سكن
 ويكسر المكسر بالعدد
 كتنظير (ولغيرها) ولو بصحة
 (كذلك) أي حالاً وأحامل
 ممن ذكر (نصفها) وهو
 شهران وخمسة أيام بلياليها
 وبأني في الانكسار ماض
 وتعيير بغيره بغيرها ثم
 من تعبير بما ذكره (والحامل
 منه) أي من الزوج حرة كانت
 أو غيرها (أو مجبوها) في
 أشياء (أو مسلولاً) أي
 ذكره (وضعه) أي الحبل
 قوله تعالى وأولات الأحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن
 فهو مقيد للآية السابقة
 ووافق المحبوب والمسائل
 المسوح بأن المحبوب في
 فيأوبعني التي وقصد إلى
 الرج بغير ابلاخ والمسؤل
 في ذكره وقد بالغ في
 البلاخ فيلند وينزل ماء
 رقيقاً بخلاف المسوح (ولو
 طلق إحدى امرأته) معنيته
 عنده أو بهيمة (ومات قبل
 بيان) للجنة (أو تعين)
 للجهة ولم يطأ واحدة منها
 أو وطئ واحدة

نحو وعشرة أيام ثمات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولأعد عليا ولا رت لها وان كان الطلاق رجعيا
 يؤخذ به إلى أنه لا إحداء عليها أي لا يمنع من معاشرتها ولأن وطئها حال حيائه كإسرا قبل على
 لال (قوله من الأيام) فسر المشرقة في المتن الأيام وفي الآية بالليالي جري على الأصح عند حذف
 العدد وهو أنه يؤتى في العدد بالثاء إذا كان العدود مذكراً ويجرد منها إذا كان مؤنثاً كما إذا كان
 العدود مذكراً فإنه دفع توقف حمل (قوله والذين يتوفون) أي أزواج الذين يتوفون ليناسب
 فؤتر بص فان الرتب للزوجات قال الشوري يقال توفي فلان وتوفى إذا مات فلان قال توفى معناه
 فني وأخذ من قال توفى معناه توفى أهله أي استوفى عمره واستكمل عليه قراءة على رضي الله عنه
 يتوفون بفتح الباء اه (قوله أي عشريال) وفسر المشر بذلك لتأنيها ولأنها غير الشهر والأيام
 وأنشؤله بأيامه إلى أيام الأضواء الخ اليعاش من اللدة اه برأوى (قوله ممن ذكر) أي من
 زيجته المسوح ع من ثنية الثانية للتعدي وقيل بعضهم قوله ممن ذكر أي من غير الزوج فتكون
 من تعدي على هذا اه (قوله بالاهلة) ما لم يتأده شهر وقدي منه أكثر من عشرة أيام
 فينت ثلثة بالاهلة وتكمل من الرابع أو بصين يوماً ووجهت الأهله حسبها كاملة شرح مر
 وأنطبق منه عشرة فقط فتعد بأربعة أهله بعدها ولو نواقص ع (قوله نصفها) وهو
 شهران وخمسة أيام بلياليها وبح الزكشي وغيره أن قياس امرأته لو طئها زوجته الحرة تزنها
 أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطئ فلو طئها الظن وهو يفرق بين هذا
 وبما اه حج ومؤد بعضهم كلام الزكشي فقال لو كان له زوجان حرة وأمه فوطئ زوجته الأمه
 على نأها زوجته الحرة واستمرته الى موته فتعصده الأحرار ومثله ما لو غر بغيرها إذا الظن كما
 تها من الألف الى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه برديان عدة الوفاة
 لا تتوقف على وطئ فلو طئها الظن عنده اه بر في شرحه (قوله أو مسلولاً) أي خبيته وقولهم
 الحصة الجني لها واليه الشرى لشمه له باعتبار الغالب والافتقار وجد من له البسرى فقط ولهما كثير
 وتكرير شرح مر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لأجابه الى هذا مع قوله أو لآية محمولة على
 غالب من الحرائر المحلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن بر عليه أن الآية من قبيل
 العهد للطلق فكان الأولى أن يقول فهو محصن للآية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا سبني على ان
 للورولى مثل هذا لا عموم له ع والاولى الجواب بان المضاف للقد في الآية وهو زوجات لا عموم له
 بل هو مطلق (قوله وقديصل) أي مع عله ينزل للماء كما في شرح مر (قوله وقديصل الخ) قديقال
 ان هذا نقي في المسوح بالاسماء المذكورة لآثره في الماء وانما هو طريقه كالتقية رشيدى على مر
 كل الماء يكون الطلاق باناً أو رجعياً ٥ فالخالص منه وعلى كل ما أن تعاد بالأقران أو بالأشهر أو
 احدهم بالأقران والاخرى بالأشهر فتصرب ثلاثة في سنة عما تبغى عشر والذى يؤخذ من الشاحنة
 لانه ما أن لا يطأ واحدة منها أو يطأ واحدة أو يطأها وعلى كل من الاخيرين ما أن تكون الدعة
 بالأشهر والأقران وعلى كل ما أن يكون الطلاق رجعياً أو باناً بالجموع ثمانية تضم الأولى والسبني منها
 سورين بقوله في بيان والسنين منه محذوف والتقدير باعتد الوفاة في جميع الصور لا في بان الخ وقوله ولم
 يطأ مفهوم قوله بعد فتعدي من وطئ وقوله وهي ذات أشهر مطلقاً مع قوله وهذا ذات أشهر مطلقاً مفهوم
 قوله وهي ذات أقران وقوله أو ذات أقران في طلاق رجعي مع قوله أو ذات أقران في رجعي مفهوم قوله لاني

وهي ذات أشهر مطلقاً وأوقات أقراء، في مطلق رجبى أو ووطئ ما دونها أشهر مطلقاً أو ذات أقراء، ورجبى بقرب ينسأبى (اعتدال الوفاة) وا
احتدل أن لا يزعمها عدة في الأولى (٨٦) وأن يزعمها عدة الطلاق في غيرها التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر و

ذات الأقراء، با على العالب
من أن كل شهر لا يزعم
حيف وطهر للاحتياط في
الجمع (الأق) طلاق (بان)
ووطئها أو أحدهما فتعد
من ووطئ (هي ذات أقراء،
بالاكثر من عدة ووطئها)
آى من ووطئ (عدت) أقراء،
من طلاق) كذلك وتعد
غيرها فالوفاة ما تقرر وذكر
حكم ووطئ أحدهما في الجمع
من زباني ووجهه اعتبار
الاكثر من الطلاق في اللممة
مع ان عدتها انما تعبر من
التعيين انه لا بأس من
التعيين اعتبار السب وهو
الطلاق وفي كلامه كرتة في
شرح الروض (والفقود)
بصرف أو غيره (لا تنكح
زوجته حتى يثبت موته بما
صر) في الفرائض (وأولاده)
بمحجة فيه (ثم تعد) كالأ
يحكم بموتة في قسمه ماله وعق
أم وله حتى يثبت ولان
النكاح ثابت يقين فلا يزال
الايقين وتعبيرى بما ذكر
أول من تعبيرة ما ذكره (فلو
نكح بنكاحها قبل ثبوته
قض (الحكم) لحاقته النكاح
الجبلى الذي يجوز أن يكون
حياتى ماله وميتا في تزوجته
(ولو نكحت) قبل ثبوته
(ولو ميتا) قبل نكاحها
تجدد العدة (صح)

بأن المستى مما تقدم وهذا المستى مفيد بشود ثلاثة بانى ووطئ وذات أقراء، وفيه صوران أشار
إليهما بقوله ووطئها أو أحدهما والمستى منه فيه سبع صور لان الاخلاق في الموضعين فيه صورتان
وقوله في طلاق رجبى أى لان الرجعية تنقل لعدة الوفاة (قوله) وهو ذات أشهر مطناً) أى طلاق
رجبى أو بانى لان الأشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أسوأ سواء انتقلت لعدة الوفاة كان
الرجعية أولا كإفى البانى وقوله أو ذات أقراء، الخ أى لا يحدتها تنقل لعدة الوفاة (قوله) بربوة
مأبى) أى قوله لاقى طلاق بانى الخ (قوله) أن لا يزعمها عدة) أى لعدة ووطئها (قوله) في الأولى) وهو ر
بأى واحدة منهما أى لان المطلقة الغير المدخول بها عدة عليها سم (قوله) وأن يزعمها عدة الطلاق
غيرها) هذا شكل في الرجعية لانها اذا مات زوجها في أثناء عدتها انتقلت لعدة الوفاة فكيف يمكن
في حقها هذا الاحتياط اعنى أن لزعمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مرادها اختصاص هذا الاحتياط بغير
الرجعية سم ويمكن أن يصور بما اذا انتقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله) بالأكثر الخ) ووطئ
جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كل واحد منها يثبت عنها وأنها مطلق
متقضبة العدة اه سم عى حل هر (قوله) بانها) حال من عدة الوفاة أى حال كونها ميتة أهنا
(قوله) وعدة أقراء من طلاق) هذا ان لم يمت قبل موت الزوج بعض الأقراء، فالوفاة قبل موته قرآن
ملاعتدت بالاكثر من الباقى وعدة الوفاة لامن عدة الوفاة وثلاثة أقراء، تأق بها ببدلوت وان كان
هو القياس حل ومثله في هر (قوله) وتمتد غيرها الوفاة) انظر لم أعاده مع انه علم من كلامه
وأجيب بأنه ذكره لانه مقابل قوله من ووطئ وقوله للاحتياط في الجمع (قوله) وجه
اعتبار الخ) جواب عما أورده البقيني من أن حسابها من الطلاق مبنى على ضعف والتمسأتها
تحسب من التعيين فأجاب الشارح بان حسابها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق بانفاق
شيئا (قوله) بالمفقود) وكذا المفقود لا ينكح زوجها أختها وألأر بما سواها حتى يثبت موتها بما
ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فرأه جائزها لما ظنا أن تزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جائزها لما
نكحها أختها وأربع سواها سم وبعبارة شرح هر فلم لو أخبرها عدل ولو عدل روية بأحدهما
حل لما ظنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا ترقعه ظاهر او يقاس بذلك فقد الزوج
بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله) محجة فيه) أى الطلاق أى محجة مقبولة فيه بحيث
يثبت بها وهو رجلان كما يأتى في الشهادات (قوله) فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك كأكره
كالخفي تنقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم برقم الخلاف ما يخالف القياس الجلى كما هو مبسوط في
محل والقيس عليه: هاهو قسمه ماله وعق ثم وله (قوله) الجلى) وهو ما قطع فيه بنى تأثير القران
كقياس اسراق مال البتيم على أمه (قوله) ادلا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المالى المرافعة حيث
يحاط له أكثر قوله أن يكون حياتى ماله أى الذى هو أدون من النكاح في الاحتياط وفيها إشارة لمر
على الخفية عى ش حيث جعلوه حيا في عدم قسمة ماله ويتأق بجواز نكاح زوجته (قوله) مع
النكاح) ولا يشكل بما تقدم في الرتبة حيث لا يصح النكاح وان بين أن لا حل مع أن المامل كل
شك لا أن الشك ثم لا يب ظاهر فأبطل قوته بخلافهنا وفيه ما لا يخفى حل (قوله) ويجب أحدها
وذكره كبيرة عى ش (قوله) على ممتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن أحباها بشبهة ثم تزوجها ثمك

(النكاح) غلامه عن المالمعنى الواقع فأشبهه بالو باع مال أبيه
يظن حياه فيان ميتا درس (ويجب احدا على ممتدة وفاة) لغير

لحجبت لاجل لامرأة تؤمن ببقا اليوم الآخر أن محمد على بيت فوق ثلاث الاعلى زوج أر بعدأشهر وعشرا أي فانه يحل لها
 احداد عليه أي يجب للاجتماع على ارادته والتبديلا بجمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها من لها امان يلزمها الاحداد وعلى قول صغيرة
 ولا يجب لانها ان فوقت
 ويطلق فهي محنونة به أو
 لمحي فيها فلا يلحق بها فيما
 يعجب الاحداد بخلاف
 المتوف عنها زوجها ولو ذكر
 سبق الرجعة من ز ياتي
 وهو ما قلته في الروضة
 كأصلها عن أبي نورة عن
 الشافعي ثم قل عن بعض
 اصحابنا الاول لها ان
 تزني بما يدعيه الزوج
 الراجعة من (وهو) أي
 الاحداد من حد يقال
 فيه الحداد من أحد لفة
 المنع واصطلاحا (ترك لبس
 مصبوغ) بما يقصد اذ ينة
 (ولو) صبغ (قبل نسجه
 أو خشن) تحريم الصالحين
 عن اعطية كمنتهى أن
 تعد على بيت فوق ثلاث
 الاعلى زوج أر بعة أشهر
 وعشرا وأن نكحها وأن
 تطيب بخلاف نوب
 مصبوغا بخلاف غير
 المصبوغ كمنتهى وأر بس
 لمحدث فيه زينة كفتش
 وغلاف المصبوغ لاز ينة
 بل لمصيبة أو أحوال وسخ
 كالاسود والكحل لا تغتاف
 الزينة فيه وان تردد

عبارتنا عند البوض عنها أي عن عدة الوفاة والشبه وهو الرجح أي لهما الواحد فلو مات وهو في
 عهدتها لغيره بأن كانت حاملتها يجب عليها احداد قبل الوضع وهذا وارد على قول بعضهم يجب
 احداد على التوف عنها زوجها حل وعبارة مر وعمل عن قول غيره التوف عنها ليشمل حاملا من
 شبهة المولود فلا يلزمها احداد حال الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل
 الاول للاربع (قوله أي يجب) لان ما ياز بعد امتناع وجب غالبا مر (قوله جرى على الغالب)
 لأنه أبعث على الاستئثار شرح مر (قوله من لها امان) وان كان زوجها كافرا مر عن
 والي معنى غير ثابت الضمير المذهب عليها (قوله يلزمها الاحداد) معنى انان يلزمها بالافه و يلزم غير من
 لها امان أيضا لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
 رشدي (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أي به مع علمه لأجل التعليل الذي بعده والرد على
 ما لا يوجبها عليه كالتوف عنها حال مر وفرق الأول بانها محنونة بالفرق الخ فرض الشارح بقوله
 لأنها ان فوقت الخ ابداء فارق في القياس الذي استدل به الضعيف (قوله محنونة به) أي مهجورة
 منة بسبب الطلاق ونساقا فتمتته فلا تحزن عليه (قوله ان الاول لها ان تزني الخ) حل على ما اذا
 كانت زوجه من ابترين ولا يتوهم لغيرها بطلاقه حج (قوله لفته المنع) لان المحدة تمنع نفسها من
 الطيب والزينه حل (قوله بما) أي صبغ يقصد زينة ما قص هذا المتن لانه يومه انما يتنوع عليه
 ليس المصبوغ يقصد الزينة لانه صبغ لا يقصد الزينة وان كان الصبغ في نفسه زينة فاشتر بهذا التقدير
 استماع جميع ما من شأنه ان يقصد الزينة وان لم يقصد صبغه خصوص زينة رشدي (قوله ولو قبل نسجه
 لم الغاية الاولى للرد والثانية لتعميم كايه من من أصله (قوله على بيت) أي لاجله (قوله الاعلى زوج)
 أي فلا تنهى ان محمد عليه أر بعة أشهر بل تؤمر بذلك فأر بعة ممول للفعل محذوف وقوله وان نكح
 أي ونهى ان نكح الخ فهو ممول لفعل مقدر معطوف على فعل ما خوذ من الاستثناء شيخنا
 عز يري ولا يصح عطفه على ان محدلانه بصير المعنى وكانتهى أن نكح الخ لمع ان النهى انما هو عن ترك
 الاحتفال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج ثم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف
 أي نوعن ترك الاحتفال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها في المدل المذكورة ان لم تكن حاملته والا
 وبعيها الاحداد الى وضعه سواء تراخي وضعه من مونه عدة كثيرة لفتأ كالحمل والا (قوله
 ككحل) بفتح الكاف وكسرهما قل على الجلال (قوله ولو ابريسم) وهو الحمر والابيض اه حل
 وهذا من المصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يترنون بذلك (قوله ومصبوغ) الواو فيه معنى أوع عن
 (قوله من يتحلل به) أي بالنداس غير الموه حل (قوله ماوار) راجع للتحل كما يدل له كلامه في
 القوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يتمم لايونها وانظر ما الفرق ثم رأيت في شرح مر مانه وفارق
 حرمه لبس والتطيب ليلانها بما يحرم كالثوبه غالبوا كذلك الحل اه وفي قل على الجلال قوله
 وليس مصبوغ أي ولو لبس الموه وابتغره (قوله عمامس) أي في قوله ان موه بهما أو كانت المرأة من

المصبوغ بل ان يتوغيرها كالاخضر والزرقي فان كان براقصا في اللون حرمه والا فلا (و) ترك (محل يجب) يتحلل به كأثو (ومصوغ)
 من ذهب أو فضة أو غيرها كمنحاس ان موهوما أو كانت المرأة من يتحلل به (نهارا) كذخا والمواروتام خباري داود وغيرهما ستاد
 حسن الترفق عنها الانس المصنوع من الثياب ولا المشقة والاحلى ولا تخضب ولا نكح والمشقة المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المرفة
 فتعاهر بقالطين أخر شهبها وخروج التحل بما ذكر التحل به جره كمنحاس ورمصاص عار بين عمامس والتهار وهو من زيادتي

لتحلّى هذا كريليا جازر بلا كراهة طابعتومعها التبرجاجة (د) ترك (تطلي) في بدن و ثوب و طعام و سكر و لو غير محرّم غير أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو أطفا روهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم و ظاهر أنها ان احتابت الى تطيب جازر كالا كتحال و به صرح الامام (د) ترك (دهن شعر) لرسها ولطينا لافيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (ا) كتحال يكحل زينة كانه ولو كانت سوادا وكسحل أصغروا كانت يمينا وان لم يكن فيهما مطيب لجرأ م عطية السابق (اللاحقة) كرمد (ه) كتسحل به (ليل) وتحمسهارا و يجوز لغيره دخول على أبي سلمة وقد سجلت

تهارا وذلك تغرياً في اولادته

فيها عبرا فقال ما هذا يا مسلمة فقلت هو صبر لا يطيبه قتل ابيه بل باليل واسجحه بالهار والصبر يفتح الصاد وكسرها مع اسكان الاء و يفتح الصاد وكسر الاء وخرج بكحل الزينة غيره كالزيتية جازر مطلقا لانها زينة فيه وتسمى بذلك أعين تعبيرة بانه وقول قتيلان زيادتي (د) ترك (سفيداج) بذلك محبة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم الهمزة وكسرها وهي حمر زيور بها الخلد (وخضاب ماضهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لاماحت الثياب (بنحو حنا) كورس وزعفران غير أبي دارود السابق وقول ماضهر من زياتي وهو ما في الروضة كأصلها عن

الروياتي لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جمع البدن ووقى، معني ما ذكر نظر بفاصا بيهما تصنيف طرفها وتعميد شعردعغيرها نوسو بد الحجاب وتصغيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقع عليه من مرتبة ونظير وسادة ونحوها (د) تجميل (أثان) بثلثتين وهو ثياب البيت وذلك بأن ترين بينها الفراش والستور وغيرها لان الاحاداد في البدن لاني الفراش والسكن (و) حل (تنظف) بفصل رأس وقطر فمزولة وسخ وامشاق وحام واستعد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الفاعلة الى الوط، لا ينال الملاق استعماله ذلك في صلواتنا لجمعة (ولو ترك احدادا وسكني) في كل المدة أو بعضها وان لم يتبعها فزوجهما الابد المدة (افضت) بجيها (عدتها) وان عدت هي أو وليها بترك الواجب عندالم. بجرمته اذا عبرة في نقصانها باقتضاء المدة (ولها) أي المرأة للإابل

بشعل به ع ش أي عار بين عن الثوب والترين بهما (قوله جازر بلا كراهة طابجة) كالنوف عليه (قوله يترك تطيب) أي بما يجرم على الحرم ابتداء ودواما فيميزها ترغ التوب الطيب اذ طهرت المدة حل بخلاف الحرم فانه لا يجرم عليه استنائه لانه مأمور بالتطيب قبل الاجرام (قوله ولو غير محرّم) بان لا يكون ككزينة كالنوتيا والشتم فانها غير محرمة قبل وضع الطيب فيها (قوله من قسط) بضم القاف وكسر هاء مسباح (قوله أو أطفا ر) ضرب من المطر على شكل انفا الانسان فسلا في على البخاري (قوله من البخور) بفتح الاء مسباح (قوله جازر) وعند زوال الحجاب يجب عليه الز ذلك فوراحل (قوله يترك ا كتحال) ولولعبا باقية المدة قسم على حج ع ش (قوله وكسحل أصغر) وهو الصبر كما في شرح هر وهو المختار الصبر الهواء المر (قوله اللاحقة) أي سيعة للتيسر محل وزى قال البرماوى وفيه بعد الوجه لا كسفا بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته ^{عليها} وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال يجوز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأوجب يجوز أنه ^{عليها} لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لمصته فيكون ذلك من خصائصه ع ش هر (قوله والعبر) وهو الكحل الأصفر كما في شرح هر (قوله مطلقا) أي وليا لها خارجا لولا (قوله اذلاز يتنقيه) هذه شبه مصادر لانه يصير المعنى يجوز كحل غير الاز لانه اذلاز يتنقيه (قوله حرة الخ) اشهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ماضهر) أي عند الهيئة (قوله بنحو حنا) بكسر الهمزة بقرأ بلنجر والمذبح واحده حنائة بلد أيضا قل على خط البرماوى واحده حنائة كهيئة سميت بذلك لانها تلامد لآدم حين أصاب الخلية فكان كليا أخدم أوراق الشجر وورقها يستتر به طارعة الاورق الحنا، (قوله كورس) هونبت أصفر يصنع به في العين (قوله وتصيف طرفها) أي تسوية قسنا (قوله وتصغيره) التصغير بصادمه لثوبه لاجل النسئ أصفر ويحتمل أن يكون بالعين المجهمة أي يجعل صغيرا بان يقل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الأثاث بدليل قوله بان ترين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الأثاث يشمل الفراش والأواني وشيخنا قال الشويرى أما القطاء فالوجه انه كالتاب مطلقا كما في شرح الروض (قوله وحام) أي ان لم يكن فيه خروج محرّم الاجرام شرح هر وحروج الحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه (قوله لا للرجل) أشده

من

(حداد اعلیٰ غیر زوج) من قریب وسید (ثلاثة أيام فاقل) لا مازاد عليها وذلك مأخوذ من الحدیثین السابقین أول للبحث
 (فصل فی سکی المتمدنة) (تجب سکی لمعدة فرقة) (بطلاق أو فسخ) (٨٩) أو وفاة قولہ تعالیٰ فی الصلح
 أسکنون من حیث سکتتم

من تقدم الخیر لانه یما لمصر أی فیصر علیه ذلك واجتناب کل ما یضر بالبریم أی التفسیر والتضجر
 والفرق بینہ وبين المرأة ان المرأة لا تصر علیها علی المصیبة بخلاف الرجل حل (قوله وسید) أی وعلوک
 وصبر وسدین وعلو صلیح خلاف غیر من ذکر فی حرم الاحداد علیہ شورى
 (فصل فی سکی المتمدنة) (قوله تجب سکی لمعدة فرقة) ولو أسقط حق السکی عن الزوج لم یسقط
 کانتی به المصداق وجمها یومایوم وأسقاط ما یرجى لا یشرع هر وبؤخذ منه انها تسقط فی الیوم
 الی وقوع فیها أسقاط منها یوجب کتاه بطواع غیره اه عس علیه ثم قال فی موضع آخر ولو مضت
 المدة وأنها یطلبها السکی لم تصر دینا فی المدة بخلاف النفقة لانها مأمومة اه حج (قوله أو فسخ)
 أو فسخ بردة ولانها ورضاع حل أمرهما بالفسخ ما یتمثل بالفسخ وصرح بوجوب السکی
 للامعة عس أيضا (قوله أو وفاة) أی حیث وجدت ترکة أو قدمت علی الدیون المرسله فی المدة مشرح هر
 قال عس وتقدم سکا اعلیٰ مؤن التجهیز لانه حق تعلق بعین التركة وعلیه النسبة الی الیوم الذی وجبت فیہ
 لا بالنسبة لمامیبه لعدم وجودها لانهما تجب یوما یوم کقوله هر (قوله من حیث سکتتم) صفة تحذوف
 کانتار الی ذلک البیاضی بقوله أی مکان مکان سکتنا کم عس (قوله فی الرجوع) أی الی أهلها
 والظاهر ان هذا کان بانها مندة فماتزل علیہ الوسی بخلاف أمرها بالسکت فی بیته الی کانت فیہ (قوله
 فی الحجرة) أی حجرتا الی (قوله فی بینک) أی الملحل الی کنت فیہ والاضافة لادق ملابسة
 اه عس (قوله ینفک الکتاب) أی الکتوب وهو العدة (قوله ولو فی العدة) کان خزینت العبر
 حابة بلا ذن الزوج واذاعات الی الطاعة عادت السکی حل (قوله وصغيرة) أی متوفی عنها
 أو استندت ماء الحترم کما ینزی وهذا قد یشكل علی ما قدمه من أنه بشرط لوجوب العدة علی المصیبة
 انرا طقت نهبوه الوطه فان تهبأه فلا عدها وقیامه أن استندت الیها لا یوجبها بالبر بنی الاری
 اللهم الا ان یقال المراد بالهبؤ هنا التهبؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لکن یشکل علی هذا الجواب
 ما سابق للشارح فیما لورعت أن یجب من قوله ولو بعد طلاقها الرجعی للقطع بعدم تهبؤها
 الوطه کونها دون الحولین فالظاهر ما اقتضاه کلام غیر الحمینی من عدم اشتراط تهبؤ الصغيرة والوطه ومن
 ثم یضرب هر کسج هذا التکید الا فی الصی (قوله لا یجب نفقتها) بأن لم یکن مسالمة لیلانها رها
 حل (قوله من وطه شبهة) أی وجب علیها ملازمة من السکن الی انقضاء العدة وان تسقط السکی علی
 الزانی اه زی (قوله أو فسخ) أی فسخه ما أعوم قوله فی ممتداع یشقنی أن الاصل ذکره فی ممتداع الطلاق
 مع أنه لم یدکره أصلا وأوجب لمانه کما یدل علیہ فی الجمله وهو قوله الا نائرة فکأنه ذکره نذر
 (قوله ولم یرجع الوارث) مقتضاه أنه لو یرجع بالذلک لزمها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنی
 حیث لاریة ولا نظر لفة لا یوالیست علیها بل علی البیت حل (قوله وانما وجبت السکی الخ) غرضه
 عذالها بظرف فی القیاس الذی یمسک بالضعیف الذائل بأن التوفی عنها لا یجب لها السکی کلا یجب
 لها النفقة کما فی شرح هر (قوله لیسائة ماء الزوج) هذا أصل مشروعینها فلا ینتقض بوجوب
 السکی التوفی عن اقبل لدخول ارکان التوفی صغیرا لا یبرک لثأه وصغیرة ونحو ذلک شورى (قوله
 محاطة علی حفظ ماء الزوج) لا یشمل نحو العذیرة شورى (قوله لو ارحل أهلها) أی البسویة

من تقدم الخیر لانه یما لمصر أی فیصر علیه ذلك واجتناب کل ما یضر بالبریم أی التفسیر والتضجر
 والفرق بینہ وبين المرأة ان المرأة لا تصر علیها علی المصیبة بخلاف الرجل حل (قوله وسید) أی وعلوک
 وصبر وسدین وعلو صلیح خلاف غیر من ذکر فی حرم الاحداد علیہ شورى
 (فصل فی سکی المتمدنة) (قوله تجب سکی لمعدة فرقة) ولو أسقط حق السکی عن الزوج لم یسقط
 کانتی به المصداق وجمها یومایوم وأسقاط ما یرجى لا یشرع هر وبؤخذ منه انها تسقط فی الیوم
 الی وقوع فیها أسقاط منها یوجب کتاه بطواع غیره اه عس علیه ثم قال فی موضع آخر ولو مضت
 المدة وأنها یطلبها السکی لم تصر دینا فی المدة بخلاف النفقة لانها مأمومة اه حج (قوله أو فسخ)
 أو فسخ بردة ولانها ورضاع حل أمرهما بالفسخ ما یتمثل بالفسخ وصرح بوجوب السکی
 للامعة عس أيضا (قوله أو وفاة) أی حیث وجدت ترکة أو قدمت علی الدیون المرسله فی المدة مشرح هر
 قال عس وتقدم سکا اعلیٰ مؤن التجهیز لانه حق تعلق بعین التركة وعلیه النسبة الی الیوم الذی وجبت فیہ
 لا بالنسبة لمامیبه لعدم وجودها لانهما تجب یوما یوم کقوله هر (قوله من حیث سکتتم) صفة تحذوف
 کانتار الی ذلک البیاضی بقوله أی مکان مکان سکتنا کم عس (قوله فی الرجوع) أی الی أهلها
 والظاهر ان هذا کان بانها مندة فماتزل علیہ الوسی بخلاف أمرها بالسکت فی بیته الی کانت فیہ (قوله
 فی الحجرة) أی حجرتا الی (قوله فی بینک) أی الملحل الی کنت فیہ والاضافة لادق ملابسة
 اه عس (قوله ینفک الکتاب) أی الکتوب وهو العدة (قوله ولو فی العدة) کان خزینت العبر
 حابة بلا ذن الزوج واذاعات الی الطاعة عادت السکی حل (قوله وصغيرة) أی متوفی عنها
 أو استندت ماء الحترم کما ینزی وهذا قد یشكل علی ما قدمه من أنه بشرط لوجوب العدة علی المصیبة
 انرا طقت نهبوه الوطه فان تهبأه فلا عدها وقیامه أن استندت الیها لا یوجبها بالبر بنی الاری
 اللهم الا ان یقال المراد بالهبؤ هنا التهبؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لکن یشکل علی هذا الجواب
 ما سابق للشارح فیما لورعت أن یجب من قوله ولو بعد طلاقها الرجعی للقطع بعدم تهبؤها
 الوطه کونها دون الحولین فالظاهر ما اقتضاه کلام غیر الحمینی من عدم اشتراط تهبؤ الصغيرة والوطه ومن
 ثم یضرب هر کسج هذا التکید الا فی الصی (قوله لا یجب نفقتها) بأن لم یکن مسالمة لیلانها رها
 حل (قوله من وطه شبهة) أی وجب علیها ملازمة من السکن الی انقضاء العدة وان تسقط السکی علی
 الزانی اه زی (قوله أو فسخ) أی فسخه ما أعوم قوله فی ممتداع یشقنی أن الاصل ذکره فی ممتداع الطلاق
 مع أنه لم یدکره أصلا وأوجب لمانه کما یدل علیہ فی الجمله وهو قوله الا نائرة فکأنه ذکره نذر
 (قوله ولم یرجع الوارث) مقتضاه أنه لو یرجع بالذلک لزمها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنی
 حیث لاریة ولا نظر لفة لا یوالیست علیها بل علی البیت حل (قوله وانما وجبت السکی الخ) غرضه
 عذالها بظرف فی القیاس الذی یمسک بالضعیف الذائل بأن التوفی عنها لا یجب لها السکی کلا یجب
 لها النفقة کما فی شرح هر (قوله لیسائة ماء الزوج) هذا أصل مشروعینها فلا ینتقض بوجوب
 السکی التوفی عن اقبل لدخول ارکان التوفی صغیرا لا یبرک لثأه وصغیرة ونحو ذلک شورى (قوله
 محاطة علی حفظ ماء الزوج) لا یشمل نحو العذیرة شورى (قوله لو ارحل أهلها) أی البسویة

(١٢) - (بحیجری) (راجع) اسکاها من بیت المال وانما وجبت السکی لمعدة وفاة ومعدة نحو طلاق یا نوری مثال
 دون النفقة لانها لیسائة ما للزوج وهي محتاج الیها بعد الفرقة کاحتجاج الیها قبلها والنفقة لسقطته علیها وقد انقطعت واذاربت السکی
 فلانما تجب (فی سکن) لانها بها (کانت به عند الفرقة قولو) کان (من نحو شعر) کصوف محاطة علی حفظ ماء الزوج لم ارحل أهلها

وفالباقي قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والترحال كما يعللها في المذللان مفارقة الأهل عشرة موصحة ونحو من زيادتي (ولا يخرج) منه ولو رجعية (ولا يخرج) (٩٠) هي منه ولو أوقفها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لرجوعه على الحاكم المنتقم منه لان في العدة عقالة تعالى وقد وجبت في ذلك السكن قال تعالى لا تخرسوهن من بيوتهن ولا تخرجن وما ذكركن في الرجعة وما قاله الامام قاضي المطلب ونص عليه في الاوق الحاروي والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يكتسب حيث شاء لانها في حكم الزوجية وانه يزم التوري في نكته قال السبكي والاذن لا يلاقى الابن الآية والاذن هو المذهب المشهور والركن ان الصواب (الاعداد كشراف غير من لها نفقة) على الفارق (نحو طعام) كفتن وكتان (نهارا وغزلا ونحوه) كديباواتها (عند جارتها ليلان) ورجعت (بات بيتها) للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها ثم الثانية انخرج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وتكفون) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وقصة مجاورين لها وهذا اعلم من قوله لغوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأديها بجيران أو كعبه) أي شدة تأديهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذن

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الإقامة وان لم تساعد العدة حل (قوله في الباين الخ) أي من غير الأهل ولو عادوا زواجا لم يعد حل (قوله وعدد) أي كثرة فهو عطف على عيب وسبب ويحتمل ان يكون بضم العين جمع عسنة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخرجوا اسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجية (قوله وعلى الحاكم المنتقم منه) أي المذكور من المخرج والاخراج الذين في اللين وقوله لان في العدة الخ ارجع لقوله على الحاكم وقوله لم يخرج قال حل ويؤخذ منه انها لو أسقطت حقها من السكني أو من شيء منها لا يسقط (قوله وقد وجبت في ذلك السكن) فكذلك يجوز ابطال أصل العدة بانفاها لا يجوز ابطال نواحيه اه شرح الروض (قوله هو مائة الامام) ممتد (قوله نهارا) أما الليل ولو اوله خلا فاليه منهم فلا يخرج فيه مطلقا ذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يكن ذلك نهارا أي وأنت كما عتبه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلا ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يعمدها وتأنس به لكن قال حج بشرط ان لا يكون عندها من يعمدها ويؤانسها على الوجه عس على هر وساق كلام المصنف بقضى أن الضمير راجع للتي لا نفقتها فقتضاه ان من لها النفقة لا يخرج لجارتها المنزل ونحوه يؤيد هذا ما صنعه في القهوم حيث أشرفه عن هذا أيضا لكن تعليلها الذي في بقوله اذ عليه القيام بكفايتها يبعد تنقيح الخروج للجارة بمن لا نفقتها اذ لا علاقة للخروج للزوجة والتأنس ونحوها بالفقو وعدها واذ كر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسألة الخروج عند عزل الجارة فقتضاه ما غير مقيدة بمن لا نفقتها فالضمير في غزلا للعدة من حيث هي لا يقيد كونها لا نفقتها لكن صنعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومنها هر (قوله عند جارتها) أي الملاصقة لها ولاصة الملاصقة لا ما ذكره في الوصية حل (قوله ليلان) أي حصة منه لم تكن معظمه والا فيجرم عليها ان نتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شبة انه يرجع في ذلك العادة وجرى عليه حج كشيخنا حل (قوله وبات بيتها) أي وان كان لها صناعة فتفتى خروجها بالليل كالسباة عند العامة العالة ويبنى أن محلها اذا احتج للخروج في تحصيل نفقتها والاجاز لها الخروج اه عس على هر (قوله حامل بائن) أي بغير وفاة بخلاف التوفيق عنها ولو حمله فانه لا نفقة لها شو برى و حل (قوله الابن الزوج) هو ظاهر بناه في الرجعة على ما تقدم من الحاروي انه يسكنها حيث شاء ما على المعتد من اه لا يسكنها في غير المسكن الذي فو وقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط بانه الابن يقال تساقوا فيه لعدم المفارقة للسكن بالسكينة فتعد ملازمة هر فا عس على هر (قوله لم للتأني وكذا الاولى كاقبل عن شيخنا لضعف سلطة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من نفق حاجتها وفي كلام شيخنا انها لا تخرج لذلك حل في عس على هر قوله ان الرجعية مكفية قضية التعليل انها أي الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها لاجلا (قوله على نفس أو مال) او اختصاص هر (قوله أو مال) أي ولو لغيره او ان قل اه بر (قوله بجيران) ويظهر ان المراد بجيرانها الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالقبايل لا ما صرف الوصية شرح هر اقول لو اعتبر بالعرف كباي في دفع الذي بناه على بناء جاره المسلم كان قر بياشوري (قوله أي شدة تأديهم بها) ويتعين حل كلام المصنف على ما اذا كان تأديهم من أمر لم يتعد به والأجبرت على تركه لم يحل لها الانتقال حيث كان

ظاهر

اعلم من قوله لغوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأديها بجيران أو كعبه) أي شدة تأديهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذن

البير لذلّاغلوته أحد ومن الجيران الاحياء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذا ما بهم او عكس وكات الدار رجة نلقهم الزوج عنها
 وضع الجيران ما لو طلق بيتا بها وتأذت بهم أو هم بها فلا تطلق لان الوحدة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبدأ ومسكن ياذن) من
 الزوج (ووجب عدة ولقول رسولها) اليه (اعتدت فيه) لانها أمورة بالمقام فيسواء. أسوأ لا تشتهن من الاطلاق أم لا (أو) انتقلت
 تلك (بلاذن في الاطلاق) تعدن وان وجبت العدة بعد وصولها الثاني له ما ينابها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها أن تقب في الثاني
 فكالاتفت بالاذن (كالاوذن) في الانتقال (فوجب) أي (٩١) العدة (تبل خروجها) فعند في الاطلاق
 لانه الذي وجبت فيه العدة

(أسافرت ياذن) حاجتها
 أو حاجته كحج وعمره
 وتجارة واستحلال من
 مظنة ورد أبتى أولا
 حاجتها كزعة وزيادة
 (فوجب) طريق فعودها
 أولى من مضيا وانما لم
 يبرزها العود لان في قطع
 المسيرة متفة ظاهرة وهي
 معتدة في سيرها مضت
 أو عادت (ويجب) أي
 عودها (بعد انقضاء
 حاجتها) ان سافرت لها
 (أو) بعد انقضاء (مدة
 الاذن) ان قدر لها مدة
 (أو) مدة (اقامة المسافر)
 ان لم يقدرها مدة في سفر
 غير حاجتها لتعد للبيعة
 في الطريق أو بعضها فيه
 وبعضها في الاول عملا
 بحسب الحاجة (كوجوبها
 بعد وصولها) المقصد فانه
 يجب عودها بعد ما ذكر
 والاطلاق للسفر أولى من
 تبيده له بالحج والتجارة

(قوله البير) وهو ما يحتمل عادة شورى **(قوله ومن الجيران)** أي
 وخلاف نأذنها من الجيران الاحياء فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي جيران غير احياء **(قوله)**
 ونأذنتهم) الاظهور ان يتول بها كما مراده التعميم في أهلها المراتب الى أن الأبوين غير قيد **(قوله)**
 ولقول رسولها) أي به مما ينشر مجازة في الترخيص لسافر من البلد والواجب عليها العود حل
(قوله في الاطلاق) أي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشئة حل وفيه ان
 الناشئة اذا عادت للطناعة في أثناء العدة عادها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم **(قوله أو)**
 سافرت ياذن الخ) لا تتيسر هذه بما قبلها لان هذه مسافرت وتعود بخلاف ذلك فانها انتقلت لتسكن **(قوله)**
 أولها) أو ما عتد خلق **(قوله من مظنة)** بكسر اللام اسم للظن اما المتبع فاسم للظن بغير مختار بل المعنى
 عرض على **(قوله أو لألحاجتها)** صادق بما اذا كان حاجة أجنبي وقوله وزيارته أي زيارة الصالحين
 لدار يزاره أو ما يفهم من صلة الرحم فمضى من حاجتها حل **(قوله في طريق)** أي بعد مجازة ما ينشر
 مجازة في الترخيص لسافر كبره شدة اليه التعليل حل **(قوله فعودها أولى)** هذا شامل كثرى لانا اذا
 كان السفر لاستحلال مظنة للحج ولو مضى في جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضلت مع عدم
 المنع من الضى نظر لا يخفى رشده **(قوله أو مدة إقامة المسافر)** وهي ثلاثة أيام غير يرى المشمول
 والمخرج عن **(قوله عملا بحسب الحاجة)** تعليل لنوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أي مع علته
 وهي قوله تمتد فلو ذكر بحسب كاصع هر كان أوضح **(قوله لكن ان سافرت)** استدراك على
 قول المتن فعودها أولى **(قوله لانها خرجت الخ)** أي فيزول أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة
 السفر عنها بقوت السلطة فاعتقدوها لها مدة السفر حل وفي المختار تأهب استعداد أهبة الحرب
 عدتها وجعلها أهبة اه فالتى لانها خرجت ملتبسة بما أعده من الأكل وحوافج السفر فلا
 يفت علبها ذلك ويقال لها بمجرد فرقتها سافرى من غير أهبة بل تكسب مدة إقامة المسافر لتحصيل
 ذلك قوله أهبة السفر أي المدة التي تأهب فيها للسفر **(قوله منه)** أي من السكن **(قوله حلف)**
 ويجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بصدقيته حل **(قوله من الوارث)** متعلق بأعرف
 قال سم والحاصل ان المتمتع ان الزوج يصدق اذا أنكر أمرا لاذن أو صفته والوارث يصدق اذا
 أنكر الاصل دون العدة **(قوله لئلا)** أي في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث
 من قوله لئلا يتيهن حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تدبر **(قوله وصح)**
 يه) أي يكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة **(قوله في عدة أشهر)** فلوحاضرت في أناتها وانتقلت

لكن ان سافرت مع حاجتها زما العود ولا تقم بحمل الفقرة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الزقة لان سفرها
 كان يسفر فيقطع بزوال سلطته واعتقر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج لا ينطلق عليها أهبة السفر وذكر أولية العود
 مع قول أو بدت الى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فلظننا وقال ما أدنت في خروج أو) أي قال وقد قالت (أدنت) لى في قول أدنت
 (الانتقصة) فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاول وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها الى المسكن بها ولهذا خلاف
 ملكة الثاني في الثانية وارت الزوج فانها المصدقة بيننا لانها أعرف بما جرى من الوارث والنصر مما يتحلف في الثانية من زيادتي (وإذا
 كان السكن) ملكا (أو يلحق بها عين) لان تعدد فيهما (وصح ببعضه عدة أشهر) كالسكنى في عدة حل

أوقراف لان آخرالمجمول (أو) كان (مستعرا أو مستعرا واتصفت مسدنه) أي المكثري (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائها بيد الزوج بأن يرحم المعبر ومرض باجرته بأجرة التخلل وامتنع المكثري من تجديد الاجارة بذلك فانتعته خروجه عن أحلته التبرع للمكثري بجموحه وبن أوسفه (أو) كان ملكا (لمتصهرت) بين الاستمرار فيما اجارة أو انتقالا له وهذا ما صحه في الروضة كأصلها إلا بانه ما به باع فولا باعته فنقول الأصل استمرت أي حوزا للتلاخلف ذلك وان اشركا له بالوجوب (كما لو كان) الممكن (خيب) فتخبر

الى الافراق يفسخ ويغير المشتري وانظرو راجعها وسقطت المعدل ببطل خياره أولا شورى
(قوله أو أوقراف) سواء كان لمعاودة أم لا لانها قد تختفت وأقول بل يظن في عدة أشهر انها قد تنتقل الى الافراق اذا وصلت إلى سن يحتمل ذلك أي الانتقال شورى **(قوله لان آخرالمجمول)** جهل في الافراق ظاهر وأما في وضع الجمل فانه لا يدري هل تقع به مضي أنه أو غايه أو أكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم هو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا يترن من بطلها فلا تنقض دعوتها مادام في بطلها فآخر حينئذ مجموع حتى في وضع الجمل فقيه أن هذا الورد بعد التوجيه المتقدم **(قوله)** فتخبر بين الاستمرار الخ ولا يمنع من ذلك رضاه قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لهوام الصبحة وقد انتظمت سم **(قوله)** ويشعري أي وجوبه بقوله وجوبه معتمد **(قوله)** ولا مدخلتها أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المسكنة شرح هر **(قوله)** فيها أي المسكنة والمدخلتها **(قوله)** بأجنبية أي اصافه فلا يرد انها صارت أجنبية **(قوله)** وأصلية أي التي محل لها وطور قبل التي تخل مع في فراش واحد شورى **(قوله)** نحو حجرة أي جنبها بدليل قوله وان فرد كل واحد توهمي كل بناء محوط هر **(قوله)** وأغلق أي وجوبه قال القاضي أبو الطيب والمورد في وسر اه شرح هر **(قوله)** باب بينهما أي على الهوام أخذ من قوله أوسد ولا يظهر هذا الا في علو وسفل كما قلت شيئا عزيزي **(قوله)** كونها تنقح بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بفسرتها والأوجه أن الاعشى الضمن ملحق بالصبور وسكت عن محرما وعنمها الاتي ومحرمة الاتي وظاهره وان لم يكن تنقح وتشتق كلام شيئا ان محرما لا يسترط كونه تنقح بخلاف محرمة حل

(باب الاستبراء)

بلد وذكره عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة هر وسي بذلك المطلب فيه أقل ما يدل على البراءة اه **(قوله)** التبرص بالبرأة أي صبر المرأة لعل البيا زائدة ولذا أسقطها هر وزادها حدادون العدة اشارة الى أن التبرص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون في الحرة كما يأتي في قول المتن ويؤال فرائضه عن أمة بنتها **(قوله)** حدونا كالشراء وأزوالا كالتنقح وهما تمييزان محولان عن المناف وقوله البراءة لرحم علة لرحم ص مع سبه **(قوله)** أو تمكيدا كالصبر وتوالية عيش وهو مطوف على قوله لبرأة رسم أي التوليد وليس مطوف على حدونا **(قوله)** وهذا أي قوله بسبب ملك العيين **(قوله)** طأنا انها أمة خرج به ما لو طأها زوجته الحرة فلما تعتد بثلاثة أوقراف أو زوجت الامة تعتد بقرأين كاستدمله عش على هر **(قوله)** على أن حدوث هذا الترق لا يفيد شيئا لانه يفتي عنه قوله وهذا جرى على الأصل حل وقال عن أتى به توطن ما بعداه **(قوله)** بل للشرط

الممكن (خيب) فتخبر
 نفسا بين ابتها فيه
 ونقلها الى الممكن لاتي بها
 ويشعري الممكن الاقرب
 الى المتقول عنه بحسب
 ما يمكن وظاهر كلامهم
 وجوبه واستبعده الغزالي
 وتردد في الاستصحاب
 (وليس له) ولو أعمسى
 (ساكنها ولا مدخلتها)
 في سكن لما يقع فيها من
 الخلوته بها في حرم كالمخلوطة
 بأجنبية (الاق دارواصة
 مع مبرز بصير محرما لها
 مطلقا) أي ذكرها كان أو
 أنثى (أو) مع مبرز بصير
 محرما (له أنثى أو حليلة)
 من زوجة وأمة (أو) في
 دار (بها نحو حجرة) كطليقة
 (واشرد كل) منها
 (بواحدة) بمراقها كطليخ
 وستراح (ومر) ومرق
 (وأغلق باب بينهما) أوسد
 وهو أولى فيجوز ذلك في
 الصوريين ولو بلا محرمة أو
 نحوه في الثانية لا تتفاء
 المحذور فيلكنه يكره لانه
 لا يؤمن معه النظر ولا عبرة
 في الأولى بمجنون أو صغيرا لم يميز بتعيريه فيها بما ذكره مع ما فيه من زيادات أولى من تعيره بما ذكره
 وظاهر أنه يتعير في الحليلة كونها تنقح وان غير المحرم ممن يباح نظره كأمه أو وعده نقتن كالحرم فيأذكر (درس) (باب الاستبراء)
 هو لطف طلب البراءة وشرا التبرص بالبرأة بسبب ملك العيين حدونا أو زوالا لبرأة الرحم وهذا جرى على الأصل والاقديج
 الاستبراء فذلك كان وطئ أمة غير طأنا انها أمة على أن حدوث ملك العيين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما يأتي حدوت
 حل التمتع به

مراده

مراد بالشرط السبب وقوله أي الملك وهو متعلق بحل لا يحدث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل
بسبب الملك بعزوه إليه مانع ككتابة ورده بوجه **(قوله أوروم الزوج)** أي إرادته **(قوله)**
وبعدها كالستدنة ما ما بغيره في فرجهما **ح** **(قوله حل تمتع أو تزوج)** بيان للتمتع بالاستبراء
ولما أنساب في أسباب الأول الملك وطلاق أمته المملوكة قبل بوطه وجهها لهما زوال كتابة ورده
وزوال فرأش له عن أمته بمتعتها ومن أسباب الكافي وطؤ الامنة التي يرتد تزوجها حل ويجعل زوال
الفرأش المذكور سببا للزوال في نظر بل هو سبب للثاني لانها لا تزوج بعد عتها الا ان استبرأت
نفسها تأمل **حج** **(قوله لك أمة)** أي ملكا لازما **(قوله ولو معدة)** أي فيجب الاستبراء بعد
انقضاء العدة وهذا على حل إرادته التمتع أماني إرادة الزوج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الفروض في
هناك قول الشارح حل تمتع أو تزوج بطلاق في محل التقييد وفيه ما فيه عن وعمل وجوب الاستبراء
بعد انقضاء العدة اذا كانت معدة من غيره فان كانت معدة من أي من المشتري وجب الاستبراء فقط
وتنقطع بعد العدة **(قوله روسي)** بشرطه على الرجوع أو اختيار الملك على الرجوع كما
يظهر من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على التقييد وعن الجويني
والقائل وغيرهما أنه يحرم بوطه السراري الذي يجلب من الزوم والمهند والترك الآن ينصب الامام من
قسم الثقات من غير ظفر أي بغير زحم الجنس لاهله اه سم على حج والمتمتع جواز الوطء لاحتلاله أن
يكون السابق عن لا يلوتمه التخصيص كذا ونحن لا نخرم بالتحكم بره ارضى **(قوله ورد يعيب)**
ولو في المجلس **(قوله ولو بلا قبض)** أي في جميع ما سر عن وعبارة أصله شرح هر ولو مضى زمن
استبراء على أنه بعد الملك وقول التقييد حسب زمنه ان ملكها بارتاقوا للملك به والناصح بيه قبل قبضه
وكذا استبراء ونحوه من العاوضات في الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به وزومه من ثم لم يحسب في زمن
الجوار نصف الملك لاهية فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمه لم يقبض بناء
على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمه كاه وظاهره ويجب في الوصية بعد قبوله ولو قبل القبض للملك
لها بقوله اه **(قوله وبكر)** في كون البكر تيقن براءة رجحان نظر لانه يمكن شفها باستدخال المني
من غيره والآن يقال هي كالأية لان الآية جعلها محتمل فليس المراد باليقن حقيقته حل **(قوله بالقبضة)**
على التمتع راجع لسائر الكلام من قوله ان تيقن الى قوله اه من استبراء او هو متعلق بيجب الاستبراء أما
السبب للتمتع في فوجوز تزوجها من غير تحبها بالاستبراء حل وشو يرى وانما توقف بوطه على الاستبراء
دون تزويجها وبوطه الزوج فيها لو انتقلت اليه من صى أو امرأة أو رجل لم يطلأ أو وطئ واستبراء ودون عقدته تم
زوجه لان المأبئين بسبب ضعف الوطء اذا بقصده استقلال فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح
فالمسبب قوى لاقتضائه فلا يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون
ملك المأبئين اه سم وقوله اذا بقصد أي الوطء وقوله له أي الملك وقوله استقلال أي بل تبعا للخدمة
القصودة وقوله فتوقف أي الوطء وقوله لا له أي الوطء أيضا **(قوله في سبأ أو طاس)** بفتح الهمزة تاسم
موضع كافي المختار في قول بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبأ أو طاس هم سبأ أو طاس من سبأ أو طاس وقصيف وأضيف
لأطاس لان النعنية كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت لسبأ من النساء والسراري سنة
آلاف ومن الأبلأر بعثه عشرين ألفا ومن الغنم فوقأر بعين ألفا ورثة آلاف أو قيمته الفضة وكان
الشركون عشرين ألفا والمسامون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة اثنتان من مكة وكان ذلك لثمان من
المهجر فقام التمتع اه من شرح الاجهوري على فضائل رمضان **(قوله أو حلح)** أي قاس لان الحلح قياس

أوروم الزوج هو البواقي
مأبئ أي في المكاتب والمرئدة
وتزوج موطنه ونحوها
(بج) الاستبراء لحل
تمتع أو تزوج (بلك أمة)
ولو معدة (بشراء أو غيره)
كارت وصية وصي ورد
يعيب ولو بلا قبض وهه
يقبض (وان تيقن براءة
رحم) كصغير أو يتوأسو بكر
وسواء أمكها من صبي
أم امرأة أو ممن استبراء
بالقبضة على التمتع وذلك
لقوله **حج** في سبأ أو طاس
ألا لا يوطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى يحض
حيضة رواه أبو داود وغيره
ومعناه الحكم على شرط
مسلم وقاس الشافعي رضي
الله عنه بالمسبية وغيرها
بما علم حدث الله أو حلح
من محض أو أيسر بمن
تحض في اعتبار قدر الحوض
والطهر غالبا وهو شرط كما
سبأ وتعبيري بما ذكر
أعم عماد كره

(د) يجب الاستبراء (مطلق قبل وطء) وهذه من زيادتي (وزوال كتابية) بصحة بأن فسختها المكتوبة وبخبرها بعدا بمجرد ما عن النجوم (د) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما العود لك التمتع بعد زواله بالكتاب أو بالكتابة وبالردة وتبرئ من كتابه كراهة من قوله ويجب في مكتبة عجزت وكذا (٩٤) مرندة (لماحل) لها (من محصور) كاعتكاف وإحرام وهرن وحض ووقاس بعد

سرمها على السيد بذلك لان سرمها بلائحل بالملك بخلاف التسكاف والكتابة والردة توصيري بذلك أم من قوله لان من حلت من صوم واعتكاف وإحرام (ولا يملك زوجته) لأنه لم يتجدد بعد حل (بل يسن) لتمييز ولد التسكاف عن ولد ملك العين فانه في التسكاف يتجدد ولو كان بمقت بالملك وفي ملك العين يتجدد صرا وتصير أمه أبوه (د) يجب الاستبراء (زوال فراش) له (عن أمه) مستولده كانت أو لا (بنتها) باعتاق السيد أو بجمته بأن كانت مستولدة أو ممدرة كما يجب العدة على مفارقة عن نكاحها لأن الأمة لو عقت مخرجة أو معسدة عن زوج لا استبراء عليها لان ليست فراشا للسيد وان الاستبراء لحل العتمة أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لا يبالى بتصير بذلك فراش لغير السيد (ولو استبراء قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما صر

(لا ان استبراء قبله (غيرها) أي غير المستولدة عن زوال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتزوج حالاً ان لا يشبهه من كسوة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وعدم قبل استبراء تزويج موطوءة) هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أو لا حذرا

وأعما عرنا بالاحاق وفيها قبله التماس للفتن قول فسقط توفيق الثوري وبعبارة مر وبمن يحض من لا يحض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدوا عما أتت به القابلة ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء الروح فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعلى العدة لا الاستبراء لشيء بالملك حتى إذا لمرة شيخنا قول على الجلال (قوله وزوال كتابية) للكتابة وأنها لا للكتاب بالنسبة لانه أي حل التمتع والتزويج ان كانت موطوءة قبل الكتابة حل (قوله لماحل لها من محصور) أما ما لشرى نحو محرمة وصامته أو ممتكفة أو اجابا بن سيدها فلا بد من استبراءها وهل يكفي ما وقع في زمن العمدات أو يجب استبراءها بعد زوال ما فيها قضية كلام العراقيين الأول وهو الاعتماد بتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالمامل وذوات الاشهر اه شرح مر (قوله لا تخل بالملك) أي ملك التمتع حل بدليل جوز نحو الفقه حل (قوله ولا يملك زوجته) قال في عب المدخول بها وقد بهذا الاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل المدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله وأبنا ولا يملكه) أي الحرفي خرج المكاتب اذا اشترى زوجته في الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لنفسه ولكه من ممتنع تسريه ولو باذن السيد زى (قوله لتمييز ولد التسكاف) أي أمه الله هي والدة دليل قوله يتجدد عن (قوله يتجدد مملوكا) أي أمه (قوله لم يعتق) أي فياذا تزوج حرا لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك وتصير أمه أم ولد ولو أنت بولده يمكن كونه من التسكاف ومن ملك العين حل جعل على الثاني لقره هر حل (قوله للمالك) أي ملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله وجب الاستبراء) لتمامية الشارح على العامل هنا للتلازم عطف المقت على المتي قبله (قوله بزوال فراش) اما قال فراش ولم يقل ملك ليعلم أن الاستبراء خاص بالوطء لأن الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا اعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطقة قبل المدخول اه شيخنا (قوله بعقها) خرج ما زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة وممدرة فانها تنقل الوارث فوجوب الاستبراء اما هو حدوث الملك فلا يرد عليه قله بزيادة (قوله فحل) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية والعدة (قوله بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة التبهة عس والصورة انها عقت في عدة التبهة ح ف وبعبارة حل وزى قوله بخلافها في عدة وطء شبهة وحيث تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة التبهة والوطء بالشبهة ان بعد عليها في زمن عدة الطلاق زمن الاستبراء اه وأما تقدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعق كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة التبهة فكذا الاستبراء (قوله لم يضر بذلك فراشا) أي في غير زمن الروط والافتق تقدم انها في نكاحها للوطء حيث تقدم وكذا ما دامت التبهة باقية كالتسكاف الفاسد حل (قوله لما صر) أي في قوله كما يجب العدة الخ (قوله تزويج موطوءة) أي تزويجها بشكل شخص وبمثل موطوءة موطوءة وغيره ان كان الما محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبراءها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى) لانه يومه العتمة اشترى موطوءة

لغيره

من اختلاط الماين بأغبر موطوأة فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لاتزويجها) مستولدة كانت أو لوان اعتقها فلا يحرم كالأب يحرم تزويجها الممتدة من ماء غير موطوأة فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره من أوستبرأها من (٩٥) انتقلت منه اليه فكذلك والأجرم تزويجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم غير المثلثة في مفسد من زادني (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما سر في الخبر فلا يكتفي بقيةها الموجودة حال وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستحب الحيضة الناللة عن البراءة وهنا تستحب الطهر ولا دالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر بالحيض فان الاقراء فيها مشتركة فتصرف بتشكل الحيض البراءة ولا تنكح هنا فيعدة الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) بمن لم تحض أو أبست (شهر) لانه بدل عن القرء حيفا وطهرا غالبا (وطامل غير معتدة بالوضع) كسبية ومزوجة حاملين (وضه) أي الحمل للبر السابق (ولو من زنا) أوسبية لذلك من زنا أو طهرا بخلاف العدة لاختصاصها بالأكيد بدليل اشتراك التكررها دون الاستبراء كما رولان فيها حتى الزوج فلا يكتفي

لغيره ولو بظاهرها أنه يستبرأ اذا أراد زواجها (قوله) من اختلاط الماين) أي اشتباهها بمعنى أنه لا يرى ان الولد من الأول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرجم اذا استدفعه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله) فله تزويجها) المناسب للثمن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لاتزويجها) أي لنفسه (قوله) بأغبر موطوأة) محزر الضمير في تزويجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها الغير (قوله) والأب ان كانت موطوأة بغير زنا) ولو استبرأها من انتقلت منه اليه (وان اعتقها) والوالد للحال لان فرض المسئلة أنه اعتقها (قوله) لانها) أي بقية الطهر تستحب أي تستحبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستحب يعني طلب أو استنزه فتكون الحيضة مفعولا (قوله) تستحب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التامع منه (قوله) وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حصة ويقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله) لانه بدل عن القرء حيفا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء بل مذ كورافي المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى أن يقول لانه لا يعالج حيش غالبا (قوله) وطامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تمتد بالوضع لا يكون حيا الا من زنا حينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت بتصوردك بأن يشترى زوجته الحامل فانها لا تمتد بالحمل الا ذلعدة صلبا بعد فسح النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه مشوري وقوله غير محتاج اليه الاولي غير ظاهر (قوله) كسبية) أي غير مزوجة حل (قوله) ومزوجة) أي التي قبل الحيض وصورة أن تكون زوجة صغيرة لا يولد لها أو زوج حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة الصغير والموسوع وبجاب بطرقا لهما أو طرزا المسح له حل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقق بدار الحرب وسبب لان زوجه المسلم الذمية لا ترق بالسبي على العتدوا نظرا في فأن ذن الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يمتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقيل بالدخول بتصوير أيضا في الصبي بان تزوجه القاضى لفظه وتقبل له ولو لم يتم تفر حامل ولو بلغها يرق لن صدقها والظاهر أن هذا التصور غير ممتد بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل فينتزها فيه من استبرأؤها كما تقدمه بحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا وأكانت معتدة بغير الوضع كما ذالطقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعدت بعده شيخنا (قوله) ولو من زنا) أي لا يحضض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحضضة معه لان وجوده كالمسح وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى ما يحصل بالاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل شهر مع حل الزنا لانه كالمسح وهذا هو العتد اه زى (قوله) أوسبية) أي ولو كانت الزوجة سبية وحينئذ لا تنكحها إلا في بيدها من جهة ان العاية راجعة للحامل الشاملة للسبية مطلقا حل أي طلبية الاولي غير مزوجة والثانية مزوجة وبجاب أيضا بأن ذكر المسبية الاولي للتشليل والثانية للتسليم (قوله) لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

بوضع حل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ما سكتها معتدة عن زوج أو طهرا شبيهة أو اعتقت حاملا متطهرها فراض لسيدها تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملك) يشرأ أو غيره (مجموعه) كونه ذمية ورمدة (أو) محو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو طهرا شبيهة علمه بالحال أو مع جهله أو بأجر البيع (جزى صورة استبرأها)

كان حلاصت (فزال مائه) بأن سلت نحو الجوسية وطلعت الزوجة قبل الدخول أو بعدوا انقضت العدة أو انقضت عدة الرجوع والشبهة (لم يكتم) ذلك للاستبراء لأنه لا يستعقب حل الفتح الذي هو القصد في الاستبراء وتصبري بما ذكر في الأول أعين من قوله ولو اشترى مجموعها فخلت (ورجم قبل) تمام (استبراء في سببية وطه) دون غيره كقنطرة ولس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقت في سهمه من سببها وطاس قبل الاستبراء ولم ينسكرك عليه أحد من الصحابة (د) جمع (غيرها تنجم) بوطه كافي للسببوت بغيره قاسما عليه وإنما حل في المسبب لأن غائبها أن تكون مستوفية نسو في ذلك لا يمنع الله أي ولا يصح الفتح وإنما سم الوطه بالخبر السابق وصيانه

(٩٦) لمانه عن اختلاطه بما الحل في الحرمات الحربي وما نس عليه الشافعي من حرمه

الفتح جاهيز الوطه جوايه
 قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقدم في حله الحديث حيث دل بغيره
 عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتي للأئمة من قصة ابن عمر السابقة (وخصدق) الملوكة بلا بين (في قولها صحت) لأنه لا يبر الامنا غالبا فليسقط وطؤها بعد طهرها وإنما لم تحلف لأنها لو نسكتها بقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطه (فقال) لها (أخبرني الاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مؤوض إلى أماته وهذا لإجماع بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة بحال بينهما في عدة الشبهة تم عليها الانتعاش من تمسكه اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان استباحه في الظاهر ذكر التحليف من زيادتي (ولا يصبر) الأمة (فراشا) لسيدها (الأبوطه) ويطلب باقره بالو
 بدأ البيت عليه هو مثل هذا نال التي (فانما ولدت للإمكان منه حلقه وان) لم يصترف به أو (قال عزت) لان الماء قد يسهق إلى الرجم وهو لا يصح به وهذا قاعدة كونها فراشا بما ذكر فلا يصبر فراشا بغيره كالكاف والخالوة ولا يلحقه ولها وان غلبها بخلاف لزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوه باهتني اذا ولدت للإمكان من الخلوه بالهلقه وان لم يترف بالوطه والفرق ان قصد التسكح الفتح والوداعا كتنفي فيه بالإمكان من الخلوه وذلك العيين قد يقصده التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطه (لان خاء وادعي استبراء) بصل الوطه بجمعة متلابقين زدتها بقولي (وحلف) ووضعت كسنة أشهر) فأكثر (كتمه) أي من الاستبراء لا

حل الزنا لا يكتفي في الاستبراء كامة (قوله كأن حاست) أي أومض شهر أو وضعت وسيند كيف قدما قوله السابق ان الزوجة الحامل التي لا تنقض عنها بوضع الحمل يكون استبراءها بوضع الحمل فذا اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه حل وأجيب بان كلامه سابقا بحول على ما اذا نالقت الزوجة ثم استبراءها وضعت الحمل من زنا مثلا بعد المالك وكلامه هنا فيما اذا استبراء وهي مزروجة ثم طلقت بعمضي صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعاً واجباً أيضاً يحل الأولى على مزروجة ثم كانت زوجهه بأن استبراءها فان يس له استبراءؤها اه (قوله فزال مائه) أي المانع مع الفتح أي حله الصبر راجع للحل المعلوم من المقام أو الاستبراء أي صحت والاعتدال به وقوله لأنه لا يستعقب حل الفتح) أي لا ينعقد حل الفتح ولا يتسبب عنه عرض على مر ويؤخذ عنه ان حل مرفوع لا يصوب وفيه أن هذا باق في الحرمة اذا استبراء محرمة ثم حاست متلاماً أنه يثبت بذلك اه حل (قوله ورجم قبل الخ) والأقرب انه كبيرة وينبغي ان يحل امتناع الوطه الما بخف الزنا فان نال جائزه عرض على حر (قوله قبل الخ) أي لما نظر عنقها كابرني الفضة فزجأ مالك الصبر عن قبيلها لان زى أو أنه فضل ذلك اغناطة للكفار (قوله من سببها وطاس) لا ينافي قول غيره من سببها لولا لان جلولاً كانوا معاً من طهوا زن في القتال كونهن خلفهم أي معاهدن لهم فيمكن ان السيلبان هو وزن أو من جلولاً وقسموها في الوضع المسمى بالوطاس فتكون الجارية الواقعة لآخر من حرمن جلولاً (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اه حل (قوله الاجماع السكوتي) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه عنه ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته عنه كما في جمع الجوامع فكيف استدل به النازح مع انه لا ينعقد اجماع في زمنه عنه وقال حل هذا لأباني الاعلى جواز اجتهاد الصحابي في زمنه عنه حور (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان العيين عليها لأنها مسكرة للاخبار حل (قوله مؤوض إلى أماته) أي من حيث انه ان شاء صبر عن الفتح إلى معنى الاستبراء وان شاء عصى ويتبع قبله معني (قوله لإجماع بينهما) في الملاحظة نظر لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهي جملة مع أنه بحال بينهما حينئذ حل مع زيادة (قوله الأبوطه) أي في قباها لأن الوطه في الدر لا يباح به بالودي الأمة بخلاف الزوجة للمرة حل وهذا صيغ (قوله عليه) أي على الأقرار (قوله به) أي بالولد ان يثبت لهما اه حل (قوله وادعي استبراء) ليس بقيد بل على عم الأمة ليس به من حاست على نفيه بالهلقه (قوله وحلف) أي على ان

الوطه
 الظاهر ذكر التحليف من زيادتي (ولا يصبر) الأمة (فراشا) لسيدها (الأبوطه) ويطلب باقره بالو
 بدأ البيت عليه هو مثل هذا نال التي (فانما ولدت للإمكان منه حلقه وان) لم يصترف به أو (قال عزت) لان الماء قد يسهق إلى الرجم وهو لا يصح به وهذا قاعدة كونها فراشا بما ذكر فلا يصبر فراشا بغيره كالكاف والخالوة ولا يلحقه ولها وان غلبها بخلاف لزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوه باهتني اذا ولدت للإمكان من الخلوه بالهلقه وان لم يترف بالوطه والفرق ان قصد التسكح الفتح والوداعا كتنفي فيه بالإمكان من الخلوه وذلك العيين قد يقصده التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطه (لان خاء وادعي استبراء) بصل الوطه بجمعة متلابقين زدتها بقولي (وحلف) ووضعت كسنة أشهر) فأكثر (كتمه) أي من الاستبراء لا

ليحتم لان الوطء الذي هو المناط عارنه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تميل عليه في ملكه العين ولما رُق ما لوطق زوجته
 وبنت ثلاثة اقراء ثم آتت بولدكم منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش القسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد
 الامكان بخلافه القسري لا بد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه الحقوق كما تقر
 وانما حلف لاجل حق الوطء اذا وضعت لاقول من ستة أشهر من (٩٧) الاستبراء فيلحقه العلم بانها كانت حامل حينئذ
 فان أنكرته أي

(كتاب الاستبراء - حلف) ويكتفي
 فيه (أن الولد ليس مني فلا
 يجب التعرض للاستبراء
 كما في ولد الحرة (ولو أذعت
 إيلادا فأبكرت الوطء لم
 يحلف) وان كان ثم ولد لان
 الأصل عدم الوطء

(قوله الذي هو المناط) أي المولود عليه في الحقوق **(قوله حيث يلحقه)** ولا
 يجوز تخصيصه من غير ما عارضه من سرك **(قوله حلف)** هذا على عكس القاعدة من كون العين
 على النكاح احتياطاً لقب وقياماً هذا داخل فيها قبله لأن دعوى الاستبراء يسقط بانكارها له
 واقرارها وحسب ذلك فلا نظر في المقابلة وأوجب بأنه أي بتوطئة لقوله ويكتفي فيه الخ اه تأمل **(قوله كما في
 ولد الحرة)** فيه نص بانه يكتفي أن يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني وقد تقدم في العان انه لا يكتفي
 لاحتلال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا حل

(كتاب الرضاع)

(كتاب الرضاع)
 هو فتح الرأ وكسر هاءه
 اسم لمص الثدي وشرب
 لبنه وشرا عا لم حصول لبن
 امرأة أو ما حصل منه في
 معدة طفل أو دماغه
 والأصل في تحريمه قبل
 الاجاع قسوله تعالى
 وأمهاتكم والآق أرضعكم
 وأخواتكم من الرضاعة
 وخبر الصحيين يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب
 وتقدمت الحرة به في باب
 ما يحرم من النكاح والكلام
 هنا في بيان ما يحصل به مع
 ما يدكره (أركانه) ثلاثة
 رضع ولبن ورضع
 وشربه فيه كونه آدمية
 حياة مستقرة (بلفظ) ولو
 بكرا (من حضن) أي
 تسعين قرية تقريبية

ويؤثر جواز النظر والحلوة وعدم تعض الطهارة بالسرس رضوض **(قوله لغة اسم لص الثدي)** هو أخص
 من المعنى الشرعي لأن القوى لا يشتمل ما إذا حلب اللبن في أناء أو في الولد ولا يشتمل تناول ما حصل منه
 كالخبز والاريد وماهم من جهة أنه شامل للرضاع من هيمة وفوق حولين وقوله وشربه بلينه عطف مسبب
 على عيب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهي **(قوله لبن امرأة)** المناسب للكلامة لأن أي يقول لبن
 كرمه لأن الأنيب ذلك الشرط في الرضعة والشرط لا تذكر في التعاريف حل **(قوله والأصل في تحريمه)**
 لا يعتق أن الأنثى ذكر اللبيل الذي يقيد ما يحصل به التحريم الذي للكلامة فيه ولعله إنما
 ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلامة هنا الخ **(قوله وخبر الصحيين)**
 أي بقصور الآية على بعض الحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاعة من الأولى في الحديتين
 لتعليل **(قوله وتقدمت الحرة به)** وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضوقه صار من أجزاء الرضيع
 فأشبه منها في النسب والقصور عنه لم يثبت له من أحكام مسوى الحرية دون محاوره وعق وسقوط
 فهو رد وشهادة فإذا لم يشأ به أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه وإذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به وإذا شهد
 لابنه أو ابنة من الرضاع تقبل شهادته وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنثى ذكره عقب ما يحرم
 من النكاح غموض وقد يقال في إيمان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح إذ جعل عقبتها اعقب
 فأعلان ذلك إذ يعرفه الا الذوات المحرمة الأنثى بمحل من ذكر شروط التحريم شرح هر وقول
 هر وسبب تحريمه ان اللبن جزء الرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنقذ من منها ومنى
 الفعل سرى الى الفعل وأصوله وحواشيه كما يأتي وزل منزلة منه في النسب أيضا اه عرش عليه
(قوله والكلامة هنا) أي فلا يقال هذا كرم مع ما تقدم **(قوله في بيان ما يحصل)** أي التحريم
 به وهو الشرط الآتية **(قوله مع ما يدكره)** وهو قوله وتصير الرضعة الخ **(قوله تقر بية أي بالممنى)**
 السابق في الحبض وهو أنه لا يضر تقصها بما لا يضر حيضا وطهر عرش **(قوله أو الولادة)** أي نائتي
 عنها أي أتراحل الولادة ليشتمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي **(قوله بكرة لها)** وكذا أصولها
 ودرعها وحواشيتها حل **(قوله بأن بنت ذكوره)** قيد بذلك ليصح نكاحه عرش **(قوله)**

(١٣ - بيجري - رابع)

فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو بنته
 لانها يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المماثل ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والحلتى لم يكره لها نكاح من
 الرضعت لبنيها كما تعلقه في الرضعة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الحلتى بان بانث ذكوره ولا بلبن هيمية حتى لو شرب
 منه ذكورا حتى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات

ولا يلين جنينة) هذامتي على عدم حمل منكم والمعتمد الحلي فيثبت التحريم ببلين الجنينة حل وانظر
 أي فأنه لهذا محرم بحكم الجنينة عند الشارع اذ لو فتنان ابن الجنينة يؤثر لم يندشياً لأن تحريم
 : كما هو حاصل قبل الرضاع عنده وقد ظهر القائمة فيهما الرضاع عليها ذكر وأتى اعده وغيره يحرم
 وعندده لا (قوله نوالسب) أي تابعه وقوله والله قطع السب بين الجن والانس أي بقوله وتعمل
 لكم من أنفك أرواها اه عن وقده ان هذا لا يدل على قطع المنسب بينهما لان الله تعالى امتن
 علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة كمال الانسان من الله حيث جعل لنا أرواها وكوثر من
 جنسنا (قوله وهذا الإخراج) بناء على انه يقال للجنينة امرأة وفي كلام ابن القتيب ما يفيد انه لا يقال
 لها امرأة تحت قال عدل المنهاج عن قول الحررايبي الى امرأة يخرج الجنينة وألسانها فاسم الاناث
 من نبات آدم وكذا الرجال وأما أطلق عليهم في قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ القابلة حل
 (قوله من انتهت الخ) أي جنابة لامرض حل بخلاف بلين غيرها وهي من انتهت الى حرمة مذنب
 بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحرمة المذكورة لانها قد تبين مع بخلاف تلك اه سم وهو قاس
 ما في الجنائيات من ان من وصل ان هذه الحالة جنناية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو
 كالصحيح لكن قضية قول هر في شرحه لا تنفذ التغذية أن لذلك هنا غيره ثم انه لا فرق بين
 الحالين عرض (قوله ولا يلين جنينة) خلافا للآفة الثلاثة زى (قوله لانه من جنسة الخ) وبه
 اذفع قولهم اللبن لا يموت فلا يصعب بظرفه كلين امرأة حية في سقاء تحبس اه هر أي لان الميت
 عندهم ينحس بالموت (قوله منسفة عن الحلال والحرم) كأن المراد الحلال لها والحرمته عليها أي لا يباح
 عن حامله شيء ولا حرمته تخروجها عن صلاحية اللطباب بالبيضة من حل وعارة حل قوله منسفة عن
 الحلال والحرمته أي صارت غير مكفولة لا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا تزاد الجنونة ولا زود الصغرة لانها
 تمنع من فعل الحرم كما تمنع البافتو يؤذنها في فعل غيره فهي شبيهة بالكفولة بل تؤمر وجوباً بالعبادات
 كما هو معلوم من باب اه عرض على هر والمراد الصغرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فيها) أي
 أثرها أي أثر احتمال الولادة حل (قوله فاستنى فيه الاحتمال) أي فسكا ان اولاد النسب ثبت الاحتمال
 فكذا التابع (قوله فلا تأخر الخ) ولو قلنا انه يؤثر لترتب عليه انه اذا كان وليه زوجة بنتا يحرم على
 صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنة من الرضاع وعلى عدم التأخر يجعله ان ينزوجه وكذلك
 اذا كان زوجة المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينسخ ولاثره وعلى عدم التأخر لا ينسخ خبره فاندفع
 ما يقال لافانته نظماً هذا الشرط لا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء لان التحريم لا ينسخ الا بالان
 فروعه ولا فروعه (قوله يثبت) يتعلق بالثبوت أي يعتبر في عدم البلوغ قبحه فيخرج ما اذا تبين البلوغ
 وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الاماقت الامعة) أي وصل اليها الفرج ما اذا تقاها قبل الوصول
 اليها فلا يحرم وقوله وتغير الرضاع الخ يعني عنما قبله وله ذكره كمنه مخبرية كما يثبت من قوله وغيره
 وأيضا فالأول لا يشمل ما وصل الى السماع للتبديده بكونه فتق الامعاء اه عرض (قوله والوليات
 برضن الخ) أي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لادلالة لهذا الآية على ان اللبن
 لا يحرم الا اذا كان الرضاع دون الحولين مع أنه هو المقصود الا أن يقال لما كان الرضاع بعد الحولين
 لا يقال له رضاع شرعاً كان غير مؤثر في التحريم بقدر (فرع) قال في عاب فلو حكم قاض يثبت
 الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكمه بغيره بأقل من الجنس فلا نقض اه ولعل الفرق
 ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الجنس اه عرض على هر (قوله بما نقله)
 أي حيث أمر النبي ﷺ زوجة سيده أي سيده سالم أي حذيفة وهي بنت سهل قال

ولا يلين جنينة لان الرضاع نلو
 النسب واقطع النسب بين
 الجن والانس وهذا لا يخرج
 بتغير الاصل بامرأة ولا
 يلين من انتهت الى حرمة
 مذنبوح لانها كالبيضة ولا
 يلين بيضة لانه من جنسة
 منسفة عن الحلال والحرمته
 كالبيضة ولا يلين من لم تنلغ
 سن حيض لانها لا تحتدل
 الولادة واللبن لغير فرمها
 بخلاف ما اذا بلغت لانه وان
 لم يحكم ببلوغها فاحتال
 البلوغ قائم والرضاع نلو
 النسب فاستنى فيه الاحتمال
 (د) بشرط كون الرضاع كونه
 حيا حياة مستقرة فلا تأخر
 لوصول اللبن الى جوف غيره
 تخروجه عن التبغى (د)
 كونه (هـ) يبلغ حولين في
 ابتداء الحامسة وان لم ينفما
 في أثناءها (يثبت) فلا تأخر لك
 بعد ما ولع الشك في ذلك
 تغير الرضاع الاماقت الامعاء
 وكان قبل الحولين رواه
 الترمذي وحسنه والخبر
 لرضاع الاما كان في الحولين
 رواه البيهقي وغيره وآية
 والوديات برضن أولادهن
 حولين كاليلين لى أرادان
 يتم الرضاعة والشك في سبب
 التحريم في صورة الشك
 وماورد مما يخالفه في قصة
 سالم فخصوصه به

من وقت اتصال الولد بجامه
 (و) شرط (في اللبن وصوله
 (أو) وصول (ماصل منه)
 من لبن أو غيره (جوفاً) من
 معدة أو دماغ (الصرع به
 من زيادتي (ولو اختلط)
 بغيره فإيا كان أو مغلوباً وان
 تناول بعض الحلوطين (أو)
 كان (بإجمار) بأن صب
 اللبن في الحلق فيصل إلى
 معدته (أو أسعاط) بأن يصب
 اللبن في الأذن فيصل إلى
 الدماغ فانه يحرم حصول
 التغذية بذلك (أو يمدد
 الرأفة) لافضاله منها وهو
 محترم (لا وصوله) (محتمة أو
 تقطير في نحو أذن) كقبول
 لاقتنا التغذية بذلك وكيفية
 من زيادتي (وشرطه) أي
 الرضاع ليعبر (كوتة خفا)
 من المرات اتصالاً ووصولاً
 للبن (يقينا) فلا أثر لموتها ولا
 مع الشك فيها كأن تناول
 من الحلوطين ما لا يتحقق كون
 خالسه نحو حشرات اللشك في
 سبب التحريم وقد روى
 مسلم عن عائشة رضي الله
 عنها كان فيها أنزل الله في
 القرآن عشر رضعات معلومات
 يحرم من فسخن بحمس
 معلومات فتوى رسول الله
 ﷺ وهن فيما يقرأ من
 القرآن أي بنى حكمهن أو
 يقرؤهن من لم يبلغه الفسخ
 لقرنه

بنى رسول الله ﷺ بالرضع والبهجة أن رضعه وهو رجل ليصربنا فيحمله نظرها لانه كان يدخل
 عليها كثيراً فبرأها ففتك ذلك النبي ﷺ فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجرّزة للنظر
 (أي تحصل تمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها وسها فكيف جاز لسالم الأرتضاع منها
 السنن عادة السلس والنظر قبل تمام الخامسة لأن يكون ارتضاع منها مع الاحراز من السلس والنظر
 بمحضة من تزول الخلوطة بمحضه أو تكون حليت نحو حشرات في أنا. وشرها منه أو جزوله ولها
 والنظر والسلس تمام الرضاع خصوصيتها كما خصاً بغير هذا الرضاع سم على حجج عث على جر
 وبهذا دفع ما قاله الشوري أن الرضعة عائشة لانها هي الرابعة للحدث لا للرضعة (قوله) أو بقال
 (منوخ) أي انه كان عالماً بالبر وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ في حق سالم وغيره يحتمل انه نسخ في
 حق غيره فقط (قوله) أو باند أو إمامان وقت اتصال الولد) فلما ارتضع قبل تمام اتصاله لم يؤثر كافي شرح
 جر (قوله) وغيره) شامل للزبد وكذا السنن لكن تعليمهم له عدم تحريم الحمل بعدم بقاء أثر اللبن
 فيه يقتضي عدم التحريم به اه حل وقال سم المتجه انه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن
 السنن فيه سدومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله) أو دماغ) ولومن جراحة حل (قوله) ولو اختلط
 أي أرضته جميعه أو بعضه محقق وصوله من اللبن في كل مرة من الحس إلى الجوف بأن تحقق
 اتصاله في جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعد ما على أربع تعميمات الاوّل
 منها تعميمي اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاوّل للرد لكن بالنظر ما إذا كان اللبن مغلوباً
 فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلى من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل
 (قوله غالباً) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريح به جر (قوله) أو مغلوباً) بأن زال طعمه ولونه وريحه حساً
 وتندبر إلى البشد والحال أن يكون أن يأتي منه نحو دفعات كما تفلأمو أقرأه قال بعضهم ان الفطرة وحدها
 مؤثرة اذا وصل اليه في نحو دفعات ما وقت فيه وجعل ان اختلط اللبن بغيره ليس كافراده فلا يتبرق
 اتصاله بعد وليس كما قال اه شرح جر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء
 استفادها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطرية وعدم العديبة على المحرم بأكل
 ما لته فيه الطيب ازاله اه حل (قوله) حصول التغذية) فيه نظر لان التغذية لا يحصل الا بالوصول
 لعمدة اه حل (قوله) وهو محترم) أي يجوز الاستنجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر
 ببذلت أيضاً اه جر سم (قوله) في نحو أذن) كالعين وانظر الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة
 فيحرم بين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم حل في نحو بري وقل على الجلال تقييد عدم التحريم
 بالتطير في الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله) ولم الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمّل ما لو غلب
 على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كائناً بالجمجمة في بيت واحد وقد جرت العادة بأرضاع كل
 سنن أو لا غيرها وعلمت كل منهن الرضاع لكن لم تتحقق كونه خداً فليست به فانه يقع في زمانا
 كثيراً اه عث على جر (قوله) كان فيها أنزل الله) وكانت في الاضراب عث (قوله) فسخن بحمس
 معلومات) أي تلاوة وحكاً ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخر نسخت ذلك جسد حتى ان رسول
 الله ﷺ ترقى وبعض الناس يقرأ نحو رضعات لكونه لم يبلغه الفسخ لتلاوتها فلما بلغه
 الفسخ يحرم عن ذلك وأجوا على أنها لا تنسخ قوله وهي أي الحس وقوله أي بنى حكمهن أي يعتقد
 حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه الفسخ أي لتلاوتها وان كان حكمها باقياً حل أي فالس
 نسخت تلاوة لاحقاً عندنا وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكاً كان للفة عندنا محرم

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لعدم الرضعة ولا الرضعتان لاعتمادها بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بحسب ان الحواشي التي هي سبب الادراك خمس (عرقا) أي حصى الخس بالعرق (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي (أو قطعت) عليه الرضعة ثم عاد اليه فيها (أمده) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاظفرة والثانية من زبادي (أو) قطعه (لحطو) كتنفيس ونوم خفيف وازدياد ما اجتمع فيه (وعاد لا أو تحول) ولو بشحوبها من ثدي (الى ثديها الآخر) حواشي من قوله الى ثدي (أوقامت لتشغل فمادات فلا) (أوقامت لتشغل فمادات فلا) (١٠٠)

قوله وقدم مفهوم هذا الخبر (الجرايح) قال شيخنا الاقبال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير مجتمعة الاكثر لا تقولان محل الخلاف فيه حيث لا يرتفع على اعتباره. وهاتر يقتضيه وهي ذكر كرخش الفطرة بالجس والام يبق إذ كرها فائدة حل **قوله** والحكمة الخ) في هذا الحكمة نظر لان كون الحواشي حصة لا يصلح حكمة لكون التحريم بحسب ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة مغلطة من الحواشي **قوله** ثم عاد) ولو فورا كما في هر فاعضاء التعبير بهم من الرضاع غير مادات التعبير بالواو أو في شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتي بعده من قوله أوقامت لتشغل فمادات فلان ما رأيت الرشيدي على هر قال أوقطعت عليه الرضعة أي اعراضا بقرينة قوله أوقامت لتشغل الخ تأمل وعبرة زى قوله أوقطعت عليه الرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أوقامت لتشغل خفيف ومن تعبيره بهم لأنها للترتيب والتراسخ اه بخلاف قطعه للاعراض فإنه يتعد مطلقا طال الزمن أو قصر اه في هاشم الحاشية **قوله** الاظفرة) أي كل مرة هر **قوله** ونوم خفيف) أما ذالك أو انتهى طويلا فان في الثدي يضمم يتعد وأصولها وفروعها **قوله** وحواشيهما جزء من (قوله فرضة) لانه يستتره ويعبر التعدد في أصل نحو اللين بنظير ما نقرر في اللين من **قوله** فرضة) لانه يستتره أن تكون الرضعات حشا انفصالا ووصولا **قوله** من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من الرضعة وذى اللين الى أصولها الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع الى فروعها كما منع هر ويمكن أن تكون من لتعليل بالنظر لقوله الى أصولها بمعنى ان الرضعة تسرى منهما الى أصولها بسبب الرضيع وابتدائها ينظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى ان الرضعة تسرى منه الى فروعها تأمل **قوله** وبقارقان الخ) عبارة قل على الجلال وبارق أصولها وحواشيهما بان اللين جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولها فسررت الحرمة الى الجميع وليس الرضيع جزء الا فروع فسررت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى • أصول فضول والحواشي من الوسط
ويمكن له دوالي هذه ومن • رضع الى ما كان من فرعه **قوله**
قوله من كل رضعة) الظاهر ان الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور له وأحاله منه (قوله تكس مستودات) أي وكأربع زوجات ومستوداة وتكس زوجات طلق بضعهن ولم ينقطع بينهن
قوله اثنتان) أي كل منهما **قوله** (زله) أي بسبب فرجه ما نزل قبل حملها منه ولو بعد ولها فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوة كقوله جمع متقدمون وهو المتقدم زى قال ع ش على هر وقوله مارل

دفعته (وأوجر حشا) أي خمس مرات (وأوتك) أي حلب من ثدي خمس مرات (وأوجر مدفنة) (رضعة) نظرا الى انفصال الاولى والى الجار في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في طرف وأوجر ودفعته فله بحسب من كل واحد رضعة (تصير) الرضعة أمة وذو اللين أباه وتسرى الحرمة من الرضيع (الى أصولها وفروعها وحواشيهما) نسبا ووصا (والى فروع الرضيع) كذلك تصير أولاده أعفادها وأبائهم أجدادها وأمهاتها جدانها وأولادها اخوته واخوانه واخواته المرضعة وأخواتها أخواله ونالته واخواته ذى اللين واخوانه أعمامهم وان خرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليها وبقارقان أصول المرضعة وحواشيهما بان اللين المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلاف في أصول الرضيع (ولو الرضعت من خمس لبنين لرجل من كل رضعة) تكس مستوداته (صارا ربه) لان اللين الجميع منه (فيحرم من عليه) لانهم موطوءات أبيه ولأمانة لمن من جهة الرضاع (لا) ان ارتفع من (خس) بنات أو أخواته) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانه لو ثبت لكان الرجل بعد الأم وأخا والجدوة وللام والجدوة لانهما تثبت بتوسط الامومة ولأمانة (واللين لمن لقتله نزل) اللين (به) سواء أكان نسكاح أم ملك وهي من زبادي أم طهية بخلاف ما إذا كان يوطئ زاندا لا حرمة بينه ولا يحرم على الزاني أن ينسكح المرضعة من ذلك اللين لكن يكره (ولو نفاه) أي في تن لحقه الولد (التي اللبن) النازل به حتى لو ارتفعت به صغيرة

حات اللاتي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو ولد واحد متكوجة أو اثنتان امرأة شبيهة) فيما (فولدت) ولها
 (فالبن) التازل به (لأنه لحقه الولد) اما جائف بان أمكن كونه منها (١٠١)

واحد منها أولم يكن قات
 أو ألقه بها أو أضافها
 أو أشكل عليه الامر
 وانتب لاحدهما بعد
 بلوغها وبعاد افتاحه من نحو
 جنون فالرضع من ذلك
 اللبن ولد رضاع لمن لحقه
 الولد لان اللبن تابع فولد
 فان مات قبل الانتساب
 وله ولد قائم مقامه أو أولاد
 وانتب بعضهم فلداو بعضهم
 فذاك دام الاشكال فان
 ماتوا قبل الانتساب أو
 بعده فبما ذكر أولم يكن له
 ولدا انتب الرضع وحيث
 أمر بالانتساب لا يجرح عليه
 لكن يجرم عليه نكاح
 بنت أحدهما ونحوها بخلاف
 الولد ومن يقوم مقامه فانهم
 يجربون على الانتساب
 (ولا تلتقط نسبة اللبن عن
 صاحبه) وان طالت المدة
 أو انتطح اللبن وعاد لعموم
 الادلة قوله لا يثبت ما يحل
 عليه (الا بولادته آخر
 فاللبن يدها) أي للآخر
 فصل انه قبلها للذلل وان
 دخل وقت ظهور لبن حمل
 الآخر لان اللبن غذا للولد
 لا للحمل فيجب التفصل
 سواء أ زاد اللبن على ما كان
 أم لا ويقال ان أقل مدة

قبل جالها مفهومة انه بعد الحمل ينسب للولم ولو لم يتشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها
 لم تكبح بعد زواج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للذلل
 وقد يجب بأنه فيما يأتي بالنسب اللبن للذلل قوی جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوی وهو الولادة
 وهنالك يتم نسبة اللبن الى أحدا كتنى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال سر
 ولولم ليكرين وتزوجت وحلت من الزوج فاللبن لها للزوج ما لم تلد ولأب الرضيع فان ولدت منه
 فالبن بعد الولادة اه فطم من هذا ومن قول المتن ولوارضع من جس الخ أن كلام من أبوة الرضاع
 وأمومة قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للثاني) ضمه البرماوى ونقل حرف ضغفه عن الشربناي
 وبشرى قال زى لا يقاتل كيف حلت للثاني مع أنها بنت موطوأة لانها تقول هذا يصور بما اذا بدخل
 لها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان في تمامه بالعان اه (قوله بان أمكن كونه منها) أي وقد ألقه
 بان أحصاها الاكفان فواحد منهما والى الثاني بقوله أولم يكن قات الخ أي أولم ينحصر الامكان في واحد
 منها بل كان يمكن كونه منها فقولها وانتب لاحدهما راجع للسائل الرابع التي أوّلها قوله أولم يكن
 قات فالسائل الرابع على محل الانتساب وعبارة صحح بقاها وغيره كاحصاها الامكان فيه وكان انتساب الولد
 أو فرعه بعمدته اليه بعد كاله لفقدها لثالث أو غيره انتهت (قوله فان مات) أي الولد الذي نزل اللبن
 بيه عن (قوله فيذكر) أي فاذا انتب بعضهم فلداو بعضهم لثالث (قوله لكن يجرم عليه)
 أي بما اذا لم ينسب فاذا انتب لاحدهما كان قال هذا أن من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط
 وحلته بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أي الذي نزل اللبن بيه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده
 فأمه ويجبر على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق بمقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعق بالمك
 وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر
 والمخافة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجرح عليه الرضيع سر (قوله وان دخل الخ)
 لرد على الضعيف وقوله ويقال الخ أي من طرف الضعيف المرود عليه وقوله أر يعون يوما أي بعد
 مضى أر بين يومان المعلق بمحدث اللبن للحمل يعني فلا يثبت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للذلل
 وكلام البروردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كقائه قول البرماوى وهو الظاهر
 (اصل في طرور الرضاع على النكاح) أي في حكمه الذي يترتب عليه وهو انقاسخ النكاح تارة
 والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله القرم بسبب قلته النكاح) والقرم شامل لقرم الزوج
 والمرضوع والرضعة (قوله بلينه) أي الأب فلو كان بلين غيره فلا تنقاسخ وقوله من نسب الخ راجع
 لجميع ماعدا الزوجة (قوله بلينه) فان ارتضعت بلين غيره كانت ربيبة فلا يجرم الا إذا كانت الزوجة
 موطوأة له حل قوله بلينه أي أولم يغيره وكانت موطوأة وفي سر ان لم يكن ليه وليست موطوأة
 حرم للرضعة فقط كما يحرم ما يأتي اه وفي سر قوله بلينه أي الزوج وانظر ما هو هذا التثبيد فان كلامه
 في انقاسخ النكاح وهو يتفسخ مطلقا بخلاف التحريم فيبأني وقد يقال في ذلك لقوله من يحرم
 عليه بنتا لان بنتها لا تحرم الا حين أرضعت بلينه المستزئم وطأها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلين

محدثها اللبن للحمل أر يعون يوما وتعمير بما ذكر أعهم هذا كره (اصل) في طرور الرضاع على النكاح مع القرم بسبب قلته النكاح
 لو كان (تخصيصه) فالرضع من يحرم عليه بنتها) كاشته وأمعزوجة أيه بلينه من نسبا ورضاع وزوجة أخرى له بلينه وأمّه موطوأة
 ولو بلين غيره (انقاسخ نكاحه) منها لمصيرها عمرا له

كأصارت في هذه الأشئلة بنت أخته أو بنت موطأه ومن زوجته الأخرى لانهامارت أم زوجته وتعتبرى بمد كرام من قوله
فارضعتها أمأ وأخته وأزوجه

(١٠٢)

أخرى (ولها) أى الصغيرة بلبه (نصف مهرها) السى ان كان صحيحا ولا يفتن
مهر مثلها لانه فراق قبل

غيره فتكون ر ببة ولا تحرم اذا كانت الزوجه موطأه اه وقوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه
ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضت بلبه غيره والحال انه وطع الكبيرة وتكون الصغيرة ر ببتة لا يمنع
فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة يفسخ وان لم يطأ الكبيرة إلا بختانها

مع الأم ثم وطع الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويبدل حل عند اقوال الشارح أو بنت
موطأه أو كان الأولى أن يجزمها مع الأمه فيقول وزوجه أخرى وأخته الموطأه بين (قوله كأصارت)
أى لانهامارت فالكلف للتليل وما مصدرية أى لصبر زوجها الخ فهو على لغة (قوله بنت أخته) أى فى
الأولى وقوله وأخته أى فى الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطأه أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم

كون الزوجه تزوج بلبه أن تكون موطأه ولو بالإمكان حل (قوله ومن زوجته الأخرى) عطف
على قوله بنتها (قوله لانه فراق) أى لبايها (قوله وه) أى ان كان حواولا فلا يفسد بان كان الصوت اما
هو على الزوج وقوله على المرضة ظاهره وان زنها الارضاع لتحينها عند فسوخ تلف الصغيرة زى
وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيزنها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال لزنها الزوج أيضا مهر

مثلها لانهامارت بعصا عليه وعبارة شرح مهر أمالو كانت الكبيرة الموطأه هى المفسدة لنكاحها
بارضاعها الصغيرة لم يربح عليها مهرها لانهامارت نكاحها مع الوطع عن مهر وهو من خصائصه (قوله
وقوله على المرضة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان يأن) فلو
اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه

نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يز بدعى نصف المسمى ويطلق ما يأنى فى الشهادات أن
شهد الطلاق قبل الوطع اذ ارجعوا بعد سح الحاكم الفراق غرما وكل المهر بأن النكاح باق بزعمهم
وقد أحالوا بين زوج والبضع فكان عليهم قيمته كالفاسد وأما الرضاع فوجب للفرقة ولا بدوهى
قبل الوطع لانوجب الا لالتفص كالطلاق حل وزى وسم (قوله فان ارتضت) مفهوم قوله فارضعتها

الخ (تنبيه) العبرة فى الفرم الرضاة الخامسة فلا بدت الصغيرة فى غير الخامسة فلازم عليها أن تعدت
المرضعات فلا شئ على غير الأخيرة اذا حصلت الحرة بمجموعهن اه قل على الجمال (قوله
وتعزم له المرضة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أوصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الالاف

لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع مهر (قوله ولا ينافيه) أى لانه لا ينافى عدم وجوب شئ على
من ارتضت هى بنتها اه (قوله فى التحريم) أى لا الفرم وانما عد سكوت المهرم على الخلق كفه
لان الشرح يده أمانة يلزمه دفع مثلها فان كان كذلك زى ورس (قوله أو أكره) مطوف

على من فى قوله فارضعتها من تحريم الخ بأن كان بنته زوجه صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضت الصغيرة
(قوله أم زوجته) أى بواسطة لانهامارت بنتها ع (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانهامارت بنتها
قوله والفرم) أى قبل السدول بدليل قوله لان وطع الكبيرة وقوله الصغيرة الاذ لم يفتن بلبها

لكون فاعل المسهر هو الزوج وللتحليل ان كان فاعله المرضة فلا بد من هذا التنبيه فتره قوله به بقوله
فما يرد به فى مستعملة فى الدين ثم كونه يفرم للكبيرة وتفرم المرضة له من أجلها لم يتقدم فكيف
يفرغ هذا على قوله ماها اذ الذى مر اتمامه وجرمه الصغيرة والفرم لاجلها لكن لم كانت مثلها فى
الحكم جمعها هو وقوله لان وطع الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكاله وقول الشارح ك

مهر مثلها لانه فراق قبل الوطع (وله على المرضة) بقيد زوجه فتولى (ان) بأن فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان أنشئت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان) ارتضت من نكاحها (مستقيمة) ساكنة فلا غرم لها لان الاضناخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل السدول لانه على من ارتضت هى بنتها لانها لم تنقض شيئا وتفرم له المرضة مهر مثل زوجته الأخرى أو نصفه وقول أو ساكنة من زيادى وصرح به النسوى ولا ينافيه قولهم ان التحسين من الرضاة كالارضاة لان المراد انه كهنى التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحت) أيضا (انفسخت) أى نكاحها لانهامارت صارتا اثنين ولا يسدول الى الجمع بينهما وأولى ولا يحداهما على الأخرى (وله نكاح أيها شام) لان الفرم عليه جمعها (أو) أرضعتها (بنتها) أى الكبيرة (سوت الكبيرة) تابدا لانهامارت أم زوجته (والصغيرة ر ببتة) فتحرم أبداً ان وطع الكبيرة لانهامارت بنت زوجته الموطأه والا فلا تحرم (والفرم) للصغيرة والكبيرة

وجب

فى المثلثين (مأمر) فقلبه

لكل منها نصف المسمى أو نصف مهر مثل له على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلها (لأن وطئ الكبيرة قبله لاجلها) على المرضعة
 (مهر مثل) كالوجع عليه بنتها أو أمها المهر بكاله وقول والفرم الخ من زيد يذق في المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حوت أبدا)
 ليس (وكذا الصغيرة أن أرضعت بلينة) لاجتماع بنته (ولا) أي وإن أرضعت بلين غيره (فربينة) له فإن وطئ الصغيرة
 حوت عليه تلك أبدا والأفلا (و ينسخ) وإن لم يحرم لاجتماعها مع (١٠٣) الام (كالو أرضعت) أي

الكبيرة) ثلاث صفات
 تحته (مما أمرت بان تحرم
 الكبيرة أبدا وكذا الصغار
 إن أرضعتن بلينه والا
 لم يبيات وينسخ وإن
 فرم يبيات وينسخ وإن
 لم يحرم سواء أرضعتن
 معا بل يحارهن الرضعة
 الحامسة أو باقام ثديها
 فنتين وإجماع الثالثة من
 لبها لم يورثهن أخوات
 ولإجتماع مع الام أم
 سرتيا فتفسخ الأولى
 برضاعها لإجتماع مع
 الام في النكاح والثانية
 والثالثة برضاع الثالثة
 لإجتماع كل منهما مع أختها
 في النكاح وبه عمل أو له
 أرضعت فثقتان معا ثم
 الثالثة لم ينسخ نكاح
 الثالثة إن لم يحرم وحيت
 انفسخ نكاحهن قوله
 تحديدي نكاح من شاء
 منهن من غير جمع (ولو
 أرضعت أجنبية زوجية)
 ما أمرت بتأويله بعدلها
 الرجعي (انفسختا) وعلم
 بممارستها تحرم عليه أبدا
 دونهما (ولو نكحت
 مطلقه صبغها أو أرضعته

وجاء في كل به المقت لأن نكح على ماله ولينذكر ما عاله لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منها)
 أي الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أي في المسئلة الأولى وهي قوله أو أرضعتها كبيرة تحته وقوله أو
 أنها أي في المسئلة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها ع (قوله أو أرضعتها الكبيرة) إن قلت هذا
 مكره قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلينه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ
 النكاح وهذا باعتبار الحرمة المألومة في الكبيرة وكذا الصغيرة إن أرضعت بلينه لأنه لا يلزم من
 انفساخ الحرمة المألومة في هذا فالدقة جديدة فالدفع التكرار شيخنا (قوله وينسخ) فيه أن هذا
 مكره مع سابقه لأن يقال ذكر هذا نوطلة لقوله كالو أرضعت الخ عن (قوله وإن لم يحرم) أي
 على التأييد ع (قوله كالو أرضعت الخ) تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح اه
 (قوله وإن لم يحرم) بأن لم يدخل المأم ع (قوله لإجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يظأ
 الصغيرة (قوله وبه عمل) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات وإجتماعهن مع الام وإجتماع بعضهن
 مع بعض (قوله لم ينسخ نكاح الثالثة) أي لعدم إجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل
 رضاعها به يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله إن لم يحرم) بأن كانت الام موطأة أو
 كان بلينه حل وهذا تصوير لثني وهو الحرمة الأولى أن يقول بأن لم يوطأ المرضعة ولم يكن بلينه
 وعارة من والابن حوت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلينه انفسخ (قوله فله بعدل الخ) أي إن
 كان الأثر نكاح من غير بلينه ولم يظأ الكبيرة (قوله ولو بعدلها فما الرجعي) ويتصور ذلك باستدخال
 التي زوى ورد بان شرط استعمال التي كون المستخلة منبهة للوطء قائلة له وهذه ليست كذلك كما
 نقله ع من علي مر عن زوى في باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني مر
 عدم الاشتراط وهو المعتبر (قوله انفسختا) أي لانهما أختان وقوله عماس أي من قوله لانها صارت أم
 زوجته (قوله وزوجت أبيه) وهو المطلق

بلينه حوت عليها أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه
 والاختلاف فيه وما يذكر معها * (ولو أرضعت أمها أو أختها برضاعها معهما) كقولها هتديني أو أختي برضاع أو عكسه بقيد
 زنة يقول (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبها حس (حرم نكاحهما) مؤاخدة لكل منهما بالقراره بخلافه إذا لم يمكن ذلك كأن
 قاله فلا يفتي

وهي من منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقة) أي فرق بينهما عملاً بقوله (وهي المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالأحوال أو تكرهه والافتجاج بين قوليه معذورة من زيادتي (أو ادعاه) أي قرعها اللحم (فأنكرت انتسج) التراجيح مؤاخذه بقوله (١٠٤) (وهي) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحاً والأفهر مثل (ان وطئ

والاد منه) ولا يقبل قوله
 عليها ولا تحلفها قبل الوطئ
 وكذا بصده ان كان المسمى
 أكثر من مهر اللثام
 نكحت حلق هو وازمه
 مهر اللثام بعد الوطئ
 قبله وتيمرى بالمهر أعسم
 من تيمره بالمسمى (أو
 عكسه) بأن ادعت
 الرضاغ فأنكره (حلف)
 فيصدق (الزوجت) منه
 (برضاها) بأن عيته في
 أدنها (أو مكنته) من
 نفسها لتضمن ذلك
 الاقرار بحلها (والا)
 بأن زوجها غير أو أدت
 ولم تعين أحداً ولم تنكح
 من نفسها فيما (حلف)
 فتصدق لاحتيا ما يدعيه
 ولم يسبق ما ينافيه فأنه
 ما لو ذكره قبل النكاح
 وقوله به أو مكنته مع
 تحليفها من زيادتي (وهي)
 في الصور (مهر مثل
 بشرطه السابق) من أنه
 يطؤها معذورة والافتلائي
 لها عملاً بقولها فيما
 تستحقه ثم ان أخذت
 المسمى قليس له طلب رده
 لزعمها أنها والورع له فبا
 اذا ادعت الرضاغ أن
 بطلتها ملقطة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقوليه بشرطه السابق والى من قوله ان وطئ (وحلف منكر
 رضاع على نفي عليه) لا يصرح ولا نظر الى خلفه في الرضاغ لأنه كان مفترأ (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبت سواء فيها
 الرجل والمرأ أو لولا نكح أحدهما على اليمين وردت على الآخر حلف على البت

استلحق زوجة بانه شرح هر (قوله وهو من منه) هذا لا يمكن حلاله ولا يشترط ان يصره انفراد
 التصرعي عن المسمى هنا كقوله قد على الخلق (قوله زوجان) أي صورته لانه بعد الاقرار لازمة
 (قوله) أكثر من مهر اللثام) لو لم يكن أكثر من غير جنس مهر اللثام فأنظر اه سم وينبغي
 أن يكون مثله أيضاً وأن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتتم الرضاغ بزوجته ظاهره بعد حلف الزوج على
 نفي الرضاغ عليها مع نفسه مائة ما يمكن ان كانت صادقة وتصدق عليه النكاح مع اقرارها بفساد
 النكاح كقوله ان أبي الم لا يهاجس عتده وهو مستمع بها والنفقة يجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه
 صحته ما أتى به الولد فيمن طلب زوجته لحل طاعته فاستفت من الفتلة معتمراً انه استمر يستمتع بها
 الخ الذي استمعت فيه من استحقات نفقتها كما سيأتي شرح هر ع (قوله ان تزوجت برضاها
 به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان محدودين بشئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشئين
 أو الأشياء فمفهومها ان تزوج غير الرضاغ لا تنكح من الوطئ وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها
 غير الخ وانما جعله صورتيين بالنظر لتفسير الرضاغ في المطوق بقوله بأن عيته في أدنها ومفهوم هذا صادق
 بما اذا لم تأذن أو أدت ولم تبيعه بخصوصه (قوله) أو مكنته من نفسها) أي بعد الوطئ وأوسعها والأقرب
 أن تمكنها في محوطتها ما تمنى المهر به كلاتمكين شرح هر (قوله ما لو ذكره) أي الرضاغ (قوله
 في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنتان قبل الاثان بعدها وفيه ان النكاح باق في صورة
 حلفه فكيف يفرم لها مهر اللثام وأجيب بأنه يصر بما اذا رد اليمين عليها خلقت فانه يفسخ النكاح
 ولها مهر اللثام شيخنا وقد يقال مانع من أن يقال يجب على الزوج زوجته الباقية على الزوجية مهر
 ثلها وفيه أنه ينافيه العتسير بمهر اللثام لان الباقية على النكاح لها المسمى لا لمهر اللثام فقدر (قوله
 من أنه ووطئها معذورة) أي لم تكن عالة مختارة حينئذ ان كانت جاهلة بأن ينمها رضاغاً محرماً أو تكرهه
 وجهها بما ذكره بتأني في الصورتين اللتين قبل الا لان رضاهما وتمكينها ايام يمكن مع الجهل بأن
 ينمها رضاغاً بان نكح الرضاغ بعد ذلك خلافاً لن قال الشرط المذكور لا يتأني فيما وكان لها مهر اللثام
 لا للمسمى لاقرارها بنفي استحقاتها كما في شرح هر (قوله) ثم ان أخذت المسمى الخ) استمك
 على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والافتلائي لها وقوله والورع الخ كلاماً مستأنساً تحلف على مطوقاً على
 الاستمك وهو راجع لما قبل الايام بعدها لكن تطيل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظن الاقبا بعد
 الا انقضاء النكاح فيتمضي دعواهم حلها فصدق حلت لغيره لكن لا يتينا لا تحل كعنها
 فالنكاح باق حينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما قبل الا فيتحاح لتحل آخر بأن يقال
 الورع أن يطلقها لاحتياط صدقتها في نفس الامر وقد حكى بقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتياط
 لسالك الحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله) وحلف مدعيه) أي ان كان حلقه لأجل
 انقضاء النكاح فانما يحلفه على ذلك بل يفسخ بمجرد اعترافه بذلك حل (قوله
 سواء فيما) أي في النسي والابيات فالرجل يحلف صارة على نفي العسل وثارة على البت والراثة كقوله
 فالصور أربع بصورة حلقه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكحت حلق بصورة حلقه على

بطلتها ملقطة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقوليه بشرطه السابق والى من قوله ان وطئ (وحلف منكر
 رضاع على نفي عليه) لا يصرح ولا نظر الى خلفه في الرضاغ لأنه كان مفترأ (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبت سواء فيها
 الرجل والمرأ أو لولا نكح أحدهما على اليمين وردت على الآخر حلف على البت

(ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين أو بأربع نسوة لاختصاص
الداء بالإطلاع عليه غالباً كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً (وتقبل شهادة من ضمنه ما يوجب
الرضاع وإن ذكرت فعلها) كأن قالت رضعتها لانا غير متممة في (١٠٥) ذلك بخلاف نطقه في الولادة اذ يتعلق

بها النفقة والبراث وسقوط
التقود ولان الشهادة هنا في
الحقيقة شهادة على فعل
الغير وهو الرضيع أما اذا
طلبت الاجرة فلا تقبل
شهادتها لانها بما ذلك لا
يكفي في الشهادة أن يقال
بينهما رضاع محرم
لاختلاف المذاهب في
شروط التحريم كما عرفت ذلك
من قولي (وشرط الشهادة
ذكر وقت) فرضاع
احترازاً عما بعد الخولين
في الرضيع وعما قبل تسع
سنين في المرضعة وعما بعد
الموت فيهما (وعدد)
الرضعات احترازاً عما
دون خمس (وتقره) لها
احتراز عن المطلقة باعتبار
مصانته أو تحوله من أحد
تدبيراً الى الآخر وهذا من
زيادتي وبه يترجم أصل
الروضة بتعالج الجمهور وان
بحث فيه الرافعي (ووصول
ابن جوفه) احترازاً عما
يرصده (ويعرف) وصوله
(بنظر حلب) فتصح اللام
ولم يحرم (وازدرداد) أو
قرائن كاختصاص من ندى
وحركة حلقه بعد علمها
ذاتين أما قبل علمه

التي ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ بصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والأحلف
وعلى التي ذكرها الشارع بقوله وله تخليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف حل في
تصور حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صوره حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ
التحكيم ماؤخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حصة على غائب ان بينه وبين زوجته
فلا نة رضاعهما (٣) فالشاهد حسبه ان لا يصر ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع
وأشكرت وكان قد دخل بها فيختص بها في قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة مر وحلف
معها على بت وقول الشارع رجلاً كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعها
بينه وبين زوجته فلا نة وأقام بينه وحلف معهما بين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نسكل
للتكرار وادعى الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها منف رضاعها فمضى مدعية
ويقبل قولها فان لو نكحت وردت العين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم بحلف مسكوه على
في العلم ادخلك في العين الأصلية اه وقول مر وحلف معها بين الاستظهار فيه نظر لان المدعى
حسبه لا بين عليه وقوله أو ضم مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع
انفسخ التحكيم وحينئذ لا يحتاج لعين (قوله) من أن الرضاع يثبت برجلين) أي وان تعمدنا النظر
فيها لغير الشهادة وان تكررها لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعانها على معاصيها اه
شرح مر ولا يشترط قبول شهادتها فتد النساء كالا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه
فقد اتفق من الرجلين ع ش عليه (قوله) وتقبل شهادة مرضعة) أي مع ثلاثة غيرها أو رجل
وأمرأة (قوله) لم تطلب اجرة) أي لم تصرح بطلب اجرة حال الشهادة حل فلا يضر الطلب بعدها
ولا قبلها قل على الجلال والبرماني وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لان تكرارهم ارضاعها فهي
منه بايثامها بشهادتها فمن قال ع ش ع مر قوله ولم تطلب اجرة أي لم يسبق منها طلب أصلاً أو
سبق طلبها وأخذتها ولو تبرع من المعطى اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها (قوله) بخلاف
نطقه في الولادة) أي فيما لو ادعت أنها ولده وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أي لا تقبل
شهادتها (قوله) اذ يتعلق بها النفقة) أي وجوب نفقتها على الولود والميراث منه وسقوط التقود عنها
فتنه فهي متممة ع ش (قوله) ورجل) أي وقد علم أنه حليب من ثديها حل (قوله) وازدرداد) أي
وصوله لعدم (قوله) أقران) معطوف على نظر (قوله) بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف
وظاهر أنه لا بد أن يعلم ذلك حال الانتمصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بانها ذات لبن وقت الانتمصاص
ولو بعد الانتمصاص وقبل الشهادة حرر حل والظاهر أنه راجع لقوله كاختصاص وما بعده دليل آخر
عبارة حل وعبارة مر والأدق بكلام الشارع في قوله أما قبل علمه الخ أن يكون طرفاً لمخوف
أنه يشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله) الا عن تحقيق) أي وان كان علمها حل

(كتاب النفقات وما يذكر معها)

(١٤ - بحريمي - رابع) بذلك فلا يحل له أن يشهد لان المدعى عزم اللين واثبات في أداء الشهادة ذكر
القرآن بل يعتمدها ويحرم بالشهادة والقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحاط فلا يضر الا عن تحقيق
(مرسي) (كتاب النفقات) وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الاتفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة
وفرسوب ولد

٣ (قوله) فالشاهد حسبه) الا لا بد أن يقول فالمدعى حسبه الخ اه

واحتجوا لاصل التناوت ^{بأنه} لينفق ذومعة من سمته واعتبروا النفقة بالكفارة بجماع أن كلامهما ما يجب بالشرع ويشتر
 في ذلك ما كثر ما جوبى في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك
 في كفارة اليمين والظهار وواقع رمضان فأوجبوا على المورث أن ينفق على كل مسكين مد (١٠٧) المصروف على المتوسط ما بينهما

كأنقر وبما لم تعتبر كفاية
 للمرأة كنفقة القريب
 لأنها تستحقها أيام مرضها
 وشبهها وإنما وجب ذلك
 بفجر اليوم للحاجة إلى
 طعنت وبجته وخبره (من
 غالب قوت الحمل) للزوجة
 من برأ وشعر أو تمر أو أظف
 أو غيرها لأنه من العائشة
 بالمصروف للأمو بها
 وقياس على الفطرة
 والكفارة وتفسيرها هنا
 وفيها يأتي المجلس أهم من
 نصيره بالبدل (فان اختلف)
 غالب قوت الحمل أو قوته
 ولا غالب (فلا تقي به) أي
 بالزوج يجب ولا عبيرة
 باقتيانه أقل منه زهدا أو
 بخلا (والمد مائة وأحد
 وسبعون درهما وثلاثة
 أسباع درهم) كقوله
 النووي خلافا للرافعي في
 قوله إنما تولاقتوسبعون
 درهما وثلاث درهما
 واختلافها في ذلك بين
 على اختلافهما في مقدار
 رطل بغداد وتقدم بيانها في
 باب زكاة الثابت (وعليه
 دفع حب) سلم ان كان
 واجبه لأنه لكل نفقا كافي
 الكفارة فلا يفي غيره

على العمر الغالب أوسطه من حل **قوله** واحتجوا أي بالصحاب ووجه التبري أن هذا ليس
 صريحاً في التناوت في نفقة الزوجة من حل **قوله** واعتبروا النفقة بالكفارة أي من حيث ان الواجب
 على المورث مدان على المصرد والمراد بقوله اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا ينفذ
 الا من يوزن وأما المتوسط فلا ينفذ القياس **قوله** ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما **قوله** وإنما
 إنعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبره عند غنى ما يكفيك وذلك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية
 واختاره جمع من جهة التبري ويطوا القول في وقد يجب عن الخبر بأنه لم يقدر هاهنا بالكفاية فقط
 بل بما يجب للمعروف وحينه إذ ذكره هو المعروف المستقر في المقول كما هو ظاهر ولو فتح باب
 الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع النزاع لالاي غايه فتعين ذلك تقدير اللات بالمعروف والشاهد
 أنصرف الشارع كأنقر فاتضح ما قالوه وأدفع قول الأثرعي لأعرف لامانما رضى الله عنه
 لما في التقدير بالامداد لولا الادب لقلت الصواب أنها بالمعروف أي الكفاية تأسبا وإتباعا اه حجج
 زى وقوله لوقع النزاع قد يقال لو نظر لهذا النظر الية في جانب القريب والنظر اليه ثم لاحتلنا يظهره
 من غير أن يقال نفقة الزوجة مساوية للعائشة بخبرتها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها
 له سم **قوله** كنفقة القريب) راجع للثني وقوله لانها على للثني **قوله** من غالب قوت الحمل) أي في
 كبروم عيش وبعبارة حل أي ما يستعمله أهل ذلك الحمل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته
 بالزوج من ثم لم يقسده بكونه لا يقا به كامل فيأبده فلا بد أن يكون ذلك لا يقا به تأمل وقوله من غالب
 قوت الحمل أي وان لم يلق بها ولا لثنت انشا ابده له اه شرح مر **قوله** فلا تقي به) أي يجب
 بباره وضد زى **قوله** زهدا) أي منكفب الزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة بتمت حاله لا ما يلقى به
 أنل شورى **قوله** كما في الكفارة) دليل للملح عليه **قوله** وطعنت الخ) حتى لو باعت أو
 أعتقت استحقت مؤن ذلك أي جرة الطحن وما بعده اذ يطالوع الفجر لزومه تلك فنرة فقط بما فعلته
 شرح مر وزى **قوله** وان اعتادتها الخ) **فرع** وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل
 اعلم زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكسف ونحوهما مما جرت به
 عهدهن أم لا وجبنا على أن الظاهر الأول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها
 لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها كسرت على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها
 بحمل أنه لا يجب لها جرة على الفعل لتصيرها بعد البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على مر
قوله وفاق الخ) غرضه الردعي للضعيف القايل بأن هذه لا يجب على الزوج قياسا على الكفارة
قوله وما يعتاض أي) بصيغة والكلام فياز اللمة واستقر فيا كانت نفقة المأبضية قضيت أن نفقة
 الزوج قبل انشاها لا يجوز الاعتراض عنها لعدم استقرار حالها لم سقوطها بالنشوز وتوقف في حق
 شرح الرض والراجح عندنا حيثما جواز الاعتراض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف
 ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة المأبضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق
 ويكون في النفقة للعائشة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا حل قال العلامة البالي **هـ** والحاصل ان

كفيت وخبر موسر لعدم صلاحية لكل ما يصلح له الحب فلو طلقت غيرها لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمه قوله (د) عليه
 طعنت وبجته وخبره) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبس وذكر
 المحرم من زواني (وطا اعتاض)

مضروب تقسوا ما كان
 الاغتياض من الزوج أم
 من غيره بنابه على ما مر من
 جواز بيع الدين لغير من
 عليه هذا (ان لم يكن)
 الاغتياض (رأى) كره عن
 شرفان كان با كتبخير
 أوديقه عن رابع وهذا
 أولى من قوله الاخر أو
 دقيقا المحتاج في تبيده
 بكونه من الجنس وظاهر
 أنه لا يجوز الاغتياض عن
 النفقة للمنتقة (وتسقط
 نفقتها بأهل عتده) رضاها
 (ككالمادة) وهو رشيده
 (أو غير رشيده (و)
 (أذن ولها) في أهلها
 عنده لا كسواء الزوجات
 به في الاعصار وجران
 الناس عليها فيها فان كانت
 غير رشيده وأكثت بغير
 اذن ولها لم تسقط نفقتها
 بذلك والزوج متطوع
 وخالف البلقيني فأفتى
 بتقوطها به وعلى الاؤل
 قال الاذرى والظاهر أن
 ذلك في الحره أما الامه
 اذا أوجبتا نفقتها فيجب
 أن يكون الغنير رضا السيد
 المطلق التصرف بذلك دون
 رضاها كالحره المحجوره
 وتصيرى بعنده أم من
 تعير الاصل معه (ويجب
 لها) عليه (أد غاب المجل)
 وان لم تأكله حتى تسوسن
 ونحوه وشل اذا لم يبتس
 يكونه (وتختلف) الواجب (بالقول) فيجب في كل فصل ما ياسب

إبنا

(د) يجب لمعالجه (لم يلق به) جملوا بيارا وغيره (كمادة الجمل) قدر او قوتا (ويقدرها) أي الامد والحم (فانما بجهاده) عنده
 لتنازع الامد لا يقدر بهما من جهة التبرع (وبغلات) في قدرهما (بين الثلاثة) المورس والمسر والحم. فينظر ما يحتاجه للمسر الامد
 فيفرغه على المسر وضعفه على المورس وما بينهما على المتوسط وينظر في الحم الى عادة الجمل من أسبوع أو غيره وما ذكره الشافعي من
 سكية زينا ومن أي أوقية تقرب وما ذكره من رطل لحم (١٠٩)

أيضا ما طهله المرأة عند ما يسي بالوح من نحو ما يسي بالموحة اذا اعتيد ويكون على وجه التحريك فلو
 فزته واسترطها ولم يطالبه به اه عش على هر (قوله ولم) عطفه على الامد فيده انه ليس منه
 وقد يطلق اسم الامد على فيكون من عطش الخاص على العام فلهو يدل على كونه آدميا حديث سيب
 آدم أهل الدنيا والاخر والحم يقاس ما سفي الحيزوم ما يتعاقبه مما يحتاج اليه من نحو ماء وحلب
 وما يلبس به من نحو قزح برابري (قوله ويقدرها قاض) هذا مستدرك في الاحم مع قوله يلق به
 كمادة الجمل واوجب بان هذا عند تنازع كمال الشارح (قوله من سكية زيت) بفتح الهم وكسر
 الكاف واسكان الياه (قوله أي أوقية) حكى الجليلي عن بعض الاصحاب أن الاوقية هي الحجازية وهي
 أربعة درهما وهو ظاهر من العراقية لا تفي شيئا اه زى (قوله حل على المسر) أي حله
 الاصحاب (قوله وان يكون ذلك) الظاهر انه مطحول على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ما ذكره
 الشافعي وقوله ويبراد بعداه أي بعد ما يلم الشافعي ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله ويشبه) أي ينبغي
 (قوله لا يجب الامد في يوم اللحم) والاقر بجله على ما اذا كان كافيا للغذاء والماء والثاني على خلافه
 عش ومثله هر وقال أبو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم نصف الامد
 المتعلق في يوم ان كان اللحم لا يكفيها واحدة وهذا التفصيل كالتين اذ لا يتجه غيره
 فثان اقلها من اللحم ما يكفيها فوقيتين فليس لها في ذلك اليوم آدم غيره وان لم يعطها الاما
 يكفيها وقت واحد وجب على قاله في التنبيه اه شوري (قوله ويحتمل الخ) هو من كلام
 الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح هر ونسها ويحتمل الشيخان عدم وجوب آدم يوم اللحم
 ولما احتال بوجوده على الموراد أو جملها عليه اللحم لكون أحدهما غداء والأخر عشاء اه (قوله
 كزوم) الظاهر أن التبدل بكيوم غير مراد أخذ من لكون أحدهما غداء الخ فالراد أن
 الامد لا ينطق في يوم اللحم تأمل (قوله ويجب لها كسوة) وجودتها وضدها يساره وضده حج
 ويؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفرائض ولا يجب عليها أيضا فان أرادها
 ما يملأ عيش على هر (قوله وباتلاف الخمال في الحر والبرد) عبارة حج ويختلف عددها
 باختلاف عمل الزوجة في دوا وسر ومن لم يؤت اعتاد أو نوب النوم وجب كاجز به يضمهم (قوله من قيس)
 فيشار بوجوب خياطته وما يطأ به عليه قال حج ويظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلدنا بها ككتاب
 الرسل وأنها لو طبقت طول بلدها فتراعى اجبت اليه وان لم يتدأمل بلدها لما يقيه من زيادة الستر
 حل وايشة الارباع من نصف ساقها هر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب)
 كعقاب وخضرموزة فلا كانت من يعتاد عدم لبس شيء في أرجلهم كسنا القري لم يجب لها شيء
 ذلك حل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه متعلا وكسر فكسكون مخففا هو اللداس
 اه قل على الجلال وفي الصباح والمكعب وزن مقود اللداس لا يبلغ المكعبين غيره في اه (قوله
 اوزيد) عن ذلك (في شاة نحو حجة) كفرة فان لم تكسوا واحدة تز بدعليا كما تحت الارض ومرحبه الخوازي (بحسب عادة شاة)
 أي الزوم من قطن وكان وسور وصدقة ونحوها لم يعتد برقيق لا بستر لم يجب بل يجب صفيق بقار بهو فيا وثق كيفية ذلك بين المورس
 والمسر والتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محقة بالزوجة بخلافها في النفقة ظاهر اه يجب لها توابع ما ذكره
 من تكسور ويل

وهو كفة الرأس وزر القهص والرجلة وبحوها ونحوه في الوضعين من زيادتي (د) يجب (تقدموا على معسرله في شتا، وحبير في صيف) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر زاي وتشد بد الباءين مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (و موسر طنفة) بكسر الطاء والفاء وبفتحها وضعتها (و) بكسر الطاء، وفتح الفاء بساط صغير نحى له ويرة كبيرة وقيل كسا، (في شتا، وطلع) بفتح النون وكسرهما مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتمازلة أو صبير) لانها لا يسطلان وحدهما وهذا مع التفضيل فباعه الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (د) يجب (النومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فرائض) ترد عليه كثرية وثيرة تأتيه أوطيفة وهي دثار محمل (ومخدة) بكسر الميم (مع كلف أو كفا، في شتا، و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروابي وغيره لو كانوا الايتادون في الصيف (١١٠)

وقت تحجيدته عادة وذكر الكساء مع قول ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيها ذكر المحال الباردة وكالصيف في المحال الحارة (د) يجب لها آلة أكل وشرب ويطبخ كقصة) بفتح القاف (وكوز جرة وقدر) ومفرقة من مخوف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة لتنظيف كشتها ودهن) من زيت أو نحوها (وسدر) ونحوه (يحوهم نك) بفتح الميم وكسرها (تعين لسانان) أي لدفعه وخرج زيادتي تعين ما إذا لم يتعين كأن كان ينسدع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدر كمرقة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة عليه لدفعه ودخوله لا يجب (ومن ماء غسل بسبه) أي الزوج كوطه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الأول من قبل الزوج بخلاف الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (المايزين) بفتح أوله (ككحل وخطاب) فلا يجب فان أراد الرتبة به هبأ لها فترتب به وجوبا (ولادواء مرض وأجرة تحوطيب) كتابهم وفاصد لان ذلك لفظ البسند ونعيرى بنحوطيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يلبسها) عادة من دار أو حجر أو غيرها كالختمدة بل أولى وان لم يتملك كأن يكون كثير أو موارا اعتبر بحالها بخلاف النفقة والكدسة حيث اعتبر بما جال لان المتبرع فيها التحليل وفيه الاتعاض كإسباقي ولها إذا لم يلبسها بخلاف المالك فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بما لزمته فاعتبر بحالها (د) يجب عليه ولو مسرا أو برفق (احتمل

وكوفية) هي شئ يلبس في الرأس من عرقية يمتطون برنس (قوله وطلع) أي جلد كعقروة (قوله محمل) يضم الميم وفتح الحاء وتشد بد الميم أي له خيل الخله إذا جعله محلا يرمي أي له ويرة كبيرة وسطه عس على هر يكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك للاصطناع للبد والجبب أكثر من واحدة وان جرت العادة بما كثر منها ويجرى مثله في الحذف يرمي (قوله في شتا) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حج (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدي به أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللاتي به ولا يتبرح لها وللشرب تحليك لا امتناع حل (قوله وشرب) بتثنية الثين وقيل بالفتح مصدر والرفع إما مصدر حل وقوله بالتحضض والرفع الصواب أن يقولوا بكسر الضم لان التحضض والرفع من أفعال الاعراب وقوله اسما مصدر ليس يظهر والحق أيهما مصدران سماعين (قوله كقصة بفتح القاف) وفي النسل لا تمتنع الخزانة ولا تكسر القصة يرمي (قوله ومفرقة) بكسر الميم ما يفرق به اه مختار (قوله من مخوف) ويجب التحسان ان اعتادته كقاي زي (قوله كشت) يضم أوله وسكون ثانية أو ضمته وبكسر أوله مع كونه ثانياه يرمي (قوله ونحوه) كما يرون وانشان حل (قوله ومن ماء الخ) أي وينتج أن الولاة بد الولاة لما يزيل ما يبسها من الوجع حذف عن (قوله ولادواء مرض) ومنه ما يحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يبسها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من الصيدة والبابية ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يتبع عندهما من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا يحتاج اليه المرأة أصلا ولا ينظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها عس على (قوله يلبسها) أي بحيث تأمن فيلخرج زوجها على نفسها وما لها وان قل شرح هر ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمائة حيث أمنت على نفسها فلها تأمن أبدلها لكن بما آمن فيبه على نفسها فنتبه فانه يقع فيه القلط كثيرا عس على هر وله منهن من زيادة أحد أو موارا احتسرا أو شهود جناتهما ومنه ما من دخولها كولهما من غيره هر قال ابن الصلاح انه نقل زوجته من الحضرة الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه لا بدال شرح حج وفيه أن السيد قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أردت الكفاية تكلم من

عندها
 منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الأول من قبل الزوج بخلاف الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (المايزين) بفتح أوله (ككحل وخطاب) فلا يجب فان أراد الرتبة به هبأ لها فترتب به وجوبا (ولادواء مرض وأجرة تحوطيب) كتابهم وفاصد لان ذلك لفظ البسند ونعيرى بنحوطيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يلبسها) عادة من دار أو حجر أو غيرها كالختمدة بل أولى وان لم يتملك كأن يكون كثير أو موارا اعتبر بحالها بخلاف النفقة والكدسة حيث اعتبر بما جال لان المتبرع فيها التحليل وفيه الاتعاض كإسباقي ولها إذا لم يلبسها بخلاف المالك فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بما لزمته فاعتبر بحالها (د) يجب عليه ولو مسرا أو برفق (احتمل

حجة خصم)

أى بان كان مثلها بجم (عادة) بقيد زده بقول (ق بيت أيا) مثلا لان صارت كذلك في بيت زوجها لان منه العاشرة بالعرف للماء وور
 ها (بن) أى بواحد (بمحل لظرفه) ولو سكرى أوفى صهيبتا (لها) كحرة وأمة وصى بيز غير مرافق وموح وعمرم لها ولا
 بعدها بنفسها تسعى منه غالباً به تعربكب للماء عليها وحله اليها للشمع أو للشرب او نحو ذلك وتعبرى بما ذكر أم
 وأولى مما ذكره أما غير الحرة فالجواب اخذها وان كانت جيلة لنقصها (فجيب له ان صهيبتا) خدمة (ما يلحق به من دون مال الزوجة
 نوا من غير كسوة) من نفقت وأدم وتوايهما (د) من (١١١) (دونه جنسا وتوايهما) أى من
 الكسوة والتوايهما

عندها (قوله أى بان كان مثلها بجم) أى حقها ذلك وان لم يجمد فيه بالفعل ومقتضاها أنه لو كان مثلها
 لا يجمد في بيت زوجها لكنه هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخذها حل (قوله مثلا) أو معها موت
 أيها في حال سفرها (قوله أى بواحد) ظاهره وان احتاجت إلى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان
 مرضت واحتاجت لمزيد بدعى الواحد أخذاً من كلامه الأتى حل (قوله وان كانت جيلة) أى وان
 كانت بجم في بيت سيدها مثلها بجم عادة في بيت سيده حل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوا)
 أى قريداً بدليل قوله مقدمتلك وهو يميز من الدون وقوله من غير كسوة حال من المون أى حال كونه
 كاتماً من غير كسوة (قوله وتوايهما) فتوايع النفقة أجرة الطحن والخبز وتوايع الأدم كالمسن
 ما يطبخه الكافر وسكوتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه حل قال هر وأوجه الوجهين
 وجوب اللحم أى للخدمت حيث جرت عادة البلدي (قوله جنسا وتوايهما) يميزان من الدون والظاهر أن
 الواو بمعنى أولاده يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع (قوله فجم) باليم الساكنة
 مع ضم القاف وقيل بالياء الطرطورية أى ليس في الرأس أو برؤس قوله متعنة بكسر الميم وهى شئ من
 القماش مثلثا منظره أرق رؤسها كقفوطة (قوله لا سراويل) هذا خبر على عرف قديم وقد المراد
 العرف الآن بوجوهه للخدمة وهذا هو المتعدى زى (قوله ما يفرش) يضم الزاء من باب نصر كق
 الخمار (قوله واربا رقى الصيف) هى شئ يرفق كملادة لكن في المصاحح البارحة الخمر الحشن كالنخ
 وهو المعروف في الاستطاه وهو الموافق لما ذكر في احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب
 مثلا لان الكلام في التطاه فان جعل مثلا للفرش كان مناسباً (قوله ان يرقه) أى يضم في الخمار والارفاه
 التدخين والتبرجل كل برود هوى رفاحة من العيش ورفاهة أى سعة (قوله اشاع) أى اشاع
 لا يتبع ويتبع بها (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح هر (قوله وغيره) كظروف الطعام
 كالمشايخ ومنها الماء الذى تشربه هر (قوله تملك) أى الحرة وليد الامة وهل يحتاج الى قصد
 اتمليك أو لا فى كلام حج أن الشرط عدم العارف عن قصد تملكها وفى شرح الروض لا بد أن
 يقصد ذلك مع علمها ونقل عن شيخنا هر اعتياده وهى شرعه وقد أقيمت بما قاله حج لان
 هذا الباب توسع فيه فتعق الخادم تملك بخلاف نفس الخادم حل (قوله بما يضرها) أى الزوجين
 قى (قوله أول كل سنة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوة فان عادت للطاعة تاجه عودها من
 أول الفصل المستقل ولا يجب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح هر وقضية سقوطها
 بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعا لما قبل النشوز استرد هالسقوطها عنه وهو ظاهر وادعى النشوز

سط ودون (د) يجب (اخذها من احتاجت لخدمة لتجو مرض) كهرم وان كانت من بجمد علة بجمد بن ذكروا ن تعدد بقدر
 الحاجة (والسكن والخادم) وهو من ز يادى يجب فيها (اشاع) لا تملك لاسرانه لا بشرط كونها ملكه (وغيرها) من نفقت وأدم
 وكسوة والتعق وغيره (تمليك) ولو بلا صبغة كالكتابة فزوجته الحرة التصرف فى أنواع الصفات بخلاف غيرها وتملكها
 أينما تفتت صحوا بها المملوك لها أو الحرة ولو أن تنصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلو تفتت) أى ضقت على نفسها فى طعام أو غيره
 (بما يضرها) أو أدمها أو الخادم فهدأ عم من قوله بما يضرها (منها) من ذلك (وتعنى الكسوة أول كل سنة أشهر) من كل سنة
 فبأنه اعطياها

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الابينة ع **(قوله من وقت وجوبها)** وهو وقت التمكن **(قوله اول من**
تصيره بشتاوصيف) وجه الاولوية انه قد يقع المقضي نصف الشتاء مثلا ع وعبارة قل على
 الجلال قوله بشتاوهو سنة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصل وكل فصل
 منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالثاني هنا هو
 الفصلان الاولان والصيف هاتهو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكن في أثناء فصل من الفصلين هنا
 اعتبر قسط مايق منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويؤيد ذلك بعد تلك القية فصولا كواصل دائما بما
 ذكر عزم أن ماغيره بالصفن أولى من عبارة غيره بقوله تعطي الكسوة أول كل سنتأشهر من وقت
 التمكن الذي يرد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكن في أثناء فصل اذ كل سنتأشهر
 من وقت التمكن تحسب فصلا وهكذا اولم يرد هذا المراد على كلامه هذانم الفصاد اذ قد يقال
 اذا وقع التمكن في نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا يتم السنة اشهر الا في نصف فصل الصيف وعكس فان
 قال أنه ينقل أحد النصفين على الآخر فهو محكم وترجيح بلا مرجح بل إضافة علم أن ما يلزم من
 الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تعقيب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف
 ما ليس لازما فيه ويسقط فيما كان لازما فيه وعلى تعقيب نصف الصيف أنه يسقط في نصف الشتاء
 ما كان لازما فيه ويلزم فيما ليس لازما فيه وكل ما يلزم على تعقيب نصف الصيف بقاء فصله
 بطل ما قاله ويرجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتا والصيف فاذ وقع تمكن في أثناء الشتاء حسب فصلا
 مع نصف الصيف فقبب الكسوة بقسط مايق من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع
 لها كسوة تساوي نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ويشي أن يعتبر قيمة ما يدفع
 لها من جيع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكن ويجب قسط ما يق من القيمة فينتهي
 لها به من جنس الكسوة ما يساوي به والخبرة لها في تعيينته **(قوله جدد في وقت تجديده)** يؤخذ من
 وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالسبي بالتجديد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما عده لها
 من الآلة كتنشيط النحاس ع على مر **(قوله أومات)** أي ألبانها خط **(قوله لزد)** أفهم
 قوله لزد أن محل ذلك بعد قبضتها فان وقع موت أو فرأق قبل قبضتها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل
 زمن العمرة كما يحته ابن الرفعة لكن للعهد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع
 متأخرون كالانزهي والبقيني ولا يقال كيف يجب كلها بمعنى لخطتها من الفصل لانها قول ذلك جمل وقتا
 للإيجاب فزيفرق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح مر ملخصا

(اصل في موجب المؤن) أي المتقدمة بانواعها العشرة موجب الكل شيء واحد وهو التمكن فاذ ذلك
 أفرده وأما المسقطات فتعتمد من نشوز واشتغال بنقل مطلق وقضاء موسم وخروج بلاذن فلذلك
 جمعها **(قوله ومسقطاتها)** أي وما ينبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الجلب فأخلف **(قوله على ماس)**
 أي وجوبها بمشتلا على التفصيل الذي مر في انواع العشرة من وجوبها بوما في ثلاثة منها وهي
 الطعام والأدوية اللحم أي بالنظر للوسر الذي جرت عادة مثاله باللحم كل يوم أو كل سنتأشهر في الكسوة
 أو كل وقتا عتيد فيه التجديد وذلك في أر بصفة ما فيها تقدم عليه وقتا تمام عليه وتتعلق به وفي آلة الأكل
 والشرب والطبخ وفي آلة التنظيف أو دائما وذلك في اثنين الاسكان والاخدام اه مر بنصرف
(قوله ولو على صفيبر) فرد أي وركانت الزوجة صغيرة كإي الانوار ومحل وجوبها على الصغيرات
 نسلها وليه وفي الجنون لا بد أن ينسلها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذ الم ينسلها وليه اه ل لكن
 قول المتن لا صغيرة الخ يقتضي أنه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونسكح الزوج

من وقت وجوبها وصغيرى
 بستة أشهر نعا لروضه
 كأصلها أول من تصيرى
 بشتاوصيف لاجتنبي وما
 يبقى سنة فأكثر كالنوش
 والمشط يتجدد في وقت
 تجديده عادة كاسر (فان
 تلتفت فيها) أى في السنة
 الاشهر ولو بلا تصير (لم
 تبدل أومات) فيها (لزد
 أول تكس مدة فدين)
 عليه بنا في الثلاث على أن
 الكسوة تملك لامتاع
(اصل في موجب المون
ومسقطاتها
 (درس)
 (حج المون) على ماسر
 (ولو على صفيبر) لا يمكنه
 وطه (لا صغيرة) لاوطأ

أي من حيث هو مقتضى القاعدة أنه يلبس المانع على التمتع خلاف قول الأئمة المتقدم فيحصر قولهم في قول الأئمة يخص قول المتن للصغيرة بما إذا كان الزوج كبيراً لأن المانع القائم بها ليس مانعاً للصغيرة قيام المانع به أيضاً فكان المانع القائم بها كلاماً (قوله بالتمتعين) أي التام وخرج به ما لم تكن يلبس المانع في دار محصنة فلا نفقة لها مهر والمدار على التسليم ولو بالأكراة ولو بالجنونة حل فإن حصل التمكن في الأثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة إن كان غير مسروق بنشوز فإن كان مسروقاً فقتل عن شيخنا أنه لا يجب القسط لأنه مسقط للجميع حل لمخضا ومثله سمع من (قوله بوجوب مهر) أي يكون سبباً لوجوبه بحيث تستعمل به ذمة الزوج وأما تسليبه فلا يجب إلا أن أطاقت الولد حل ويدل عليه كلامه بعد عبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى نطقه ومعنى وجوبه بالعقد عينه أن لو مات أحدهما قبل التمكن استقر المهر وأطلقها قبل الدخول استقر الصنف وقوله (والعقد) الظاهر أنه يظهر في محل الاضطرار أي بل كان يكفي أن يقول فلا بوجوب عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بأنه أظهر إشارة إلى أن المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر أن قوله مختلفين بالمفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه قال في مراهق وصبية ومعصر ولا يقابل من مراعاة حل وشرح م ر (قوله نعم لو سلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسليم ولو بالأكراه (قوله ونقلها إلى مكنته) ليس قيداً أيضاً (قوله بأن عرضت المسكنة) ولو سببه وقوله أو الكسرى يقتضى أن الكسراة غير مكنت وهو كذلك كما في الهاج وغيره أي بل في حكم المسكنة (قوله غيرها) وهو الصغيرة والجنونة وفتية هذا أن غير المحجورة لا يمتنع بمرض ولها وإن زوجت بالإيجاب فلا يجب بمرض نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراداً كنفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سبب الكسراة بما يتكلم في شأن زوجها أو لياؤها وقوله من دفعت المهر أي المالح وخرج به ما اعتدده من الزوج لإصلاح شأن المرأة كتمام ونجيد ونفس فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عرفاً المرأة بل امتناعها لإجله مانع من التمكن وما اعتدده أيضاً لاجل الزوج فلا يكون الامتناع لإجله عرفاً في التمكن ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أي المالح كانت يفهم منه أن ما لحس نفسها لقبضه فتسحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف في التمكن) خرج بالتمتعين الاختلاف في الاتفاق أو النشوز فانها المصدقة حل بأن ادعى أنه أطاها النفقة فأكثرت وأدعى نشوزها فأكثرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أي أن كان الخبر ثقة أو صدقة الزوج ويصدق في عدم تصديقه للخبر برماوى قال س ر قوله من حين الخ ظاهره وإن لم يرض زمن يمكنه الوصول إليها وسأني في الغائب اعتبار الوصول إليها ع ش على م ر (قوله ابتداء) أي قبل التسليم (قوله وأظهره) ظاهره أن الرجوع الضمير للزوج وجعله السالرج راجعاً لقاضي (قوله كتب) أي وجوباً برماوى (قوله فيجب) بالنسب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أي بالفعل لأن من حين إظهاره كأبدل عليه قوله فإن في ومضى زمن وصوله تأمل وحزر ويجاز ع ش قوله من حين التسليم لكن إذا وقع التسليم في أثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب نسط ذلك لوقوع النشوز في بعضها وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فإن أتى) أي مع القدرة عليه ولو منعه من السير والتوكيل عرفاً فلا يرض عليه شيء لا تنفاه تصغيره شرح م ر (قوله فرضها القاضي) أي قاضي بلده المشرع بأنه ع ل بله وقوله فإن جهل موضع محترز ذلك قال سم أي فرض نفقة معسران لم يزل خلافه اه قال في ع وب وله أن يرض لها قدرها الواجب (قوله

فقاله) أي وأخذها من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال صارت قد ذمت ع ش وعبرة البرماني
 فإن لم يجده مالا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من
 بله) أي الغائب (قوله وأخذنها كغفلا) أي طلبه والياء فيهما للسببية وأخذ الكفيل واجب
 والظاهر أنه يأخذ قبل أن يصره لها ويشكل بأنه ضمان ما يرجع فان قلت هو من ضمان العرك
 المتقدم قلت ليس كذلك لأن ضمان العرك إما يكون بمدقضي القابل وهذا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال
 هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الإراد لا يراد من أصله لأن ضمان قبيل ضمان الاستحار
 لأن ضمان الدين كإبدل عليه قول حل أي يكفل بدنها ليحضرها ذاتا بين علم استحقتها (قوله
 وتسقط مؤنثا) وكذا كسوة النفل فانما تسقط ولو عادت للطاعة م ر لأن النشوز في بعض اليوم
 يسقط كسوة جيع الفصل ومؤنة جيع اليوم وإن عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق
 رجع عليها إن كان ممن يعني عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر مثله ما لو جهل نشوزها فانفق عليها ثم
 نزلها الخ بعد اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كسوة فصل كالفرش
 والأزاني وجبة العرف بدل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كسوة الخ والاذرى
 فيه ترد واحتمالات تراجع و بي سكتي المسكن فانظر ما يسقط منها بالنشوز هل سكتي ذلك اليوم أو الليلة
 أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أماعت فيه لحظة استحقتها لا غير مقدرة زمن معين في نظر
 ولا يمسقط سكتي اليوم واليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكتي
 غيرهما من الفرش والغطاء وغيرها (قوله بنشوز) ولو لحظة ما يستمع بها فيه ولو لحظة فان حصل
 الاستماع ولو كانت مصررة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرحه م ر في شرحه
 وظاهره اعتياده وهو تفصيل حسن فليتنفصن له قرره شيخنا العنقاوي والمزري ويخالف حل وقال
 لا يجب لها إلا قدر زمن الاستماع فقط وعبرة شرح م ر ولو امتنع من النفقة معه لم يجب مؤنثا
 إلا إن كان يجتمع بها في زمن الاستماع فتجب ويصير متعها بها فعوان النفقة حينئذ كافي للجواهر
 وغيرها عن الماردي وأقره وأفتى به الواسطي في سفرتها مع غيرها منه من وجوب نفقتها بما سكتها
 وإن أمت بصيانتها صريح فيه وقصيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماردي أنها
 لا يجب إلا زمن التمتع دون غيره ثم يكفي في وجوب نفقة اليوم تقع لحظة منه كذلك الليل اه بالعرف
 وقوله ثم الخ كأنه رد لكلام الماردي لأن ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما به وهو
 بعيد لكن كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماردي الخ معتمدا كذلك على قوله ثم الخ فأصل ذلك
 وحوره والظاهر أن كتابته على الأول معتمد سهوم أوسق قر من الكتاب وقول م ر فعوانه
 النفقة أي كأنه فعوان النفقة ورضى بقائها في محالها (قوله كسع تمتع) ولو بحسب ظلمها أو يمتنع وإن
 كان الحابس هو الزوج كما عتمده الوالد يؤخذ منه بالأولى سقوطها بحسب ماله ولو يمتنع للحيلة بين
 وبينها كما أفتى به الوالد أبو عبد الله بوطه شبيهة ومن النشوز امتناعها من الفرغمه ولو لعرفه
 لكن بشرط أمن الطريق والقصد وأن لا يكون السرف في البحر الملتصق ما لم تنقلب فيه السلامة ويخش
 من ركوبه مخدور تيمم أوشقة لا تختمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلس) أي أو نظر كأن غطت
 وجهها أو تولت عنه وإن مكنته من الجماع شرح م ر وفي حل إن الأولى إسقاط قوله ولو بلس لأن
 يقتضي إن العيلة عفر حتى في امتناعها من اللبس أو التقبيل وإن علقت أنه ادخل إسقاطه في نظر ظاهر
 ويجب أن الاستئنا، راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلس إلا أن يكون امتناع دلال (قوله
 كعبلة) وتثبت بأمر مع نسوة فإن لم يتم بينة فلها تحليفه أنه لا يبرأ نذيتها بالوطء حل ولهن النظر لذكر

في ماله ويجعل كالتلف م
 لأن المانع منه فان جهل
 موضعه كتب القاضي
 لقصة السبلا الذين ترد
 عليهم القوافل من بلسه
 عادة ليطالبوا بنادى باسمه
 فان لم يظهر فرضها القاضي
 في ماله الحاضر وأخذ منها
 كغفلا بما يصره اليها
 لإحتمال مسوته أو طلاقه
 (وتسقط مؤنثا بنشوز)
 أي خروج عن طاعة الزوج
 ولو في بعض اليوم وإن لم
 تأتم كصغيرة ومجنونة
 والنشوز (كسع تمتع) ولو
 بلس (الألعنركعبلة)
 فيه

(قوله حتى لو أماعت فيه
 لحظة الخ) استقر شيخنا
 الباجوري عود ما ذكر
 بالعبود للطاعة ولو كان
 النشوز في لحظة وتشدير
 السقوط بيوم ويلة قياسا
 على النفقة لأوجه له لأن
 ما ذكر ليس مقرا بوقت
 حتى يقاس عليها لأن
 الفرص أنه يحدد وقت
 تجديده اه وهو وجبه
 (قوله وغيرها) أي محال
 يقدر زمن بل وجب
 تجديده كل وقت اعتياد
 تجديده فيه تأمل

بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (بضمه الرواء) وحيش ونفاس فلا تسقط المأذن لانه اباعدر
 لأن لم يوطأ أو يزول وهي معنونة فيه وقد حمل التسليم الممكن ويمكن التمتع من بعض الوجوه (وتكروج) من مسكنها (بلانذن)
 منه لان عليها حق المجلس في مقابلة المأذن (الا) خروجاً (لمسفر كحرف) من انهدام المسكن أو غيره وكاستغناء ليربها الزوج عن
 خروجها وقول لاعدانهم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كميادتهم (في غيبته و) تسقط (بسنروا بذنه) لخروجها عن قفصه
 وانها لم يثنان غيره (لا) ان كانت (معه) ولو في ساجتها ولو بلانذن (١١٥) (أو) ليركن معهما وسافرت (بانه)
 لحاجته ولو مع حاجته

على انتشاره وليربها هل تطبيقه أولا بلانذن أداء الشهادة كقوله زى وغيره (قوله بفتح العين)
 والرجل يقال لم يعلب العين وسكون الباء مر (قوله) بحيث لا يحتمل الزوجة) وليس من العذر
 كثرة جماعه وتكرره ووطأه انزاله بحيث لم يحصل له منة متقة لا تحتمل عادة عرض على مر (قوله)
 (دام) كالبالاء وقوله أو يوطأ إلى كالمجلس والنفاس (قوله وتكروج بلانذن) أخذ الراقى وغيره
 من كلام الامام أن لها اعتبارا العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي يريده نم لو عمل مخالفته
 لأنه في ذلك فالتشرح مر (قوله الامتد) ويقبل قولها في ذلك حيث وجدت قريبة تدل
 على ذلك عادة حل (قوله وكاستغناء) أي الاستغناء لأمر محتاج اليه أما إذا أريدت الحضور والمجلس
 علم التسبب كما ماتت مع جهان غير احتياج اليها لاجل أو الحضور لساع الوعظ فلا يكون عذرا عن
 حل مر (قوله ليربها الزوج) أي التفة (قوله) ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها
 أي الحارم وعبرة زى ولنحو زيارة خرج به الخروج لوثأبها أو شهود جنازته اه وفي قول
 على الجلالة كقوله كميادتهم قال م ر وكذا تشيع جنازتهم وخالفه زوى ولو نحوأيها فالسكاف عنده
 احتسابية خرج بمآذ ذكر خروجها لزيارة قبره فلا يجوز كغيره (قوله في غيبته) أي عن
 البدن يضي ولو غيرها عن ذلك من علمت رضاه وكانت عادة أمثاله ذلك شيخنا عز زى (قوله) ثم
 الخ استدراك على قوله ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كافي م ر (قوله مطلقا) سواء
 فتر على ردها أو لحاجتها أو حاجته منها أولا (قوله وكلاهما أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله)
 بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط في الاظهر ولقد يقال بفهم من كلامه أن سفرها لحاجة
 أن يسقط الأولى (قوله وله تحليها) أي أمرها بالتحلل ببيع خلق مع البتة فهما كالمصبران هذا
 احتراضا (قوله مطلقا) أي سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المتمدن (قوله) بأن لم تعدد بقوته) فالسلام
 في العرض بان شرع فيه فقتضى ضيقه أنه ليس له قطعه في كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له
 قطعه مع التمتع فيه أي حيث كان بغير إذنه حل (قوله بان فمكة) أي النفل والقضاء الموسع
 (قوله) لا تمتاعها من التمكن بما اقتضت) ولا نظرا إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قضيها بإسناد
 العبادة ومن صومها نفلا أو فرضا مسموحا بشر غير إذنه أو عارضه شرح م ر (فرفع)
 لو كان المنزول السكك معناه كالفرض المؤقت فلا يمتنع به ولا تسقط نفعته به ولا خياره لوجهه
 اه قل على الجلال (قوله) ودخل فيه) أي في النفل المطلق صوم الاثنين الخ في نظر لانه راتب
 حل لكن الحكم مسلط وهو أن له منها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله)

بواجبها وصحة واجب قال الأدهمى وقضية كلام الجمهور من تمام ذلك مطلقا وقال الماوردي له منها منه إذا أراد التمتع قال وهو حسن
 ضيق انتهى ويقاس به ما يأتي (وله) منها (قضاء موصعا) من صوم وغيره بأن لم تعدد بقوته ويرضى الوقت لأن حقه على الفور
 وهنقل التراضى (فان أبت) بأن فصلته على خلاف منه (فتأشرة) لا تمتاعها من التمكن بما اقتضت وقول نفلا مطلقا أولى من
 قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والمجلس ومثله صوم نفل منأ بغير إذنه وخروج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وغاشوراه
 وبالقضاء الأداء والمواعظ المتفق فليس له منها شيئا منها لتأ كدال الراتب والأداء أول الوقت وتعين الضيق اصالة (ولرجية) حرة كانت
 أو أنه خلا أو مطلقا

من تقييده صحح أو عرفة (وله) منها نفلا مطلقا) من
 صوم وغيره وقطعه ان
 شرعت فيه لانه ليس

أرهبوا جاقول وطه ما صيرت زوجتها كأن أنفتت على نفسها من مالها (فقير المسكن دين) عليه فلا يفسخ بعض الزمن بخلاف
 لكن بأسر أميأتاع (والإ) بأن لم يصر (فلهما فسخ) بالطريق الآتي لوجود متفنيه وكافتخ بالجب والمنة بل هذا أولي لأن الصرعن
 لفتح أهل من عن النفقة ونحوها (لأمة بصر) لانه محض حق سيدها ما (١١٧) المصحة يابن لها وللبيها الفسخ
 الاتوافقها كما اعتمده

الاذرى (ولان تبرع بها
 أب) وان علا (موليه أو
 سيد عن عبده إذ يلزمها
 قبول التبرع ويوجهه في
 الأولى أن المتبرع به يدخل
 في ذلك المؤدى عنه ويكون
 الولي كأنه وهب وقبله
 بخلاف غير الأب للملكور
 واليه إذ يلزمها القبول
 لما فيه من تحمل المنعم
 لوسلها المتبرع للزوج ثم
 سلها الزوج هلم تنسخ
 لانتهاء المنه عليها صرح
 به الخوارزمي وخرج
 بالأقل اعصاره بواجب
 المورس أو المتوسط فلا فسخ
 به لان واجبه الآن واجب
 للصرور بالذكورات اعصاره
 بالذم لانه تابع والنفس
 تقوم بونه وبواجب
 المفوضة فلا فسخ بالأعصار
 بالهر قبل الفرض وقبل
 وطه ما بعد تلف المعوض
 فكان كجزء المشتري عن
 الثمن بعد قبض المبيع
 وتلفه ولان تسليمها بشر
 رضاهما بذنته وشمل
 كلامهم ما لو أصر بعض
 الهر وهو كذلك وان
 قبضت بضمه كما صرح به
 وأقول لاتباعه مع التفيد بالواجب وبغير المسكن ومع قول ولإلى آخره من زيادتي (فلا فسخ بانتناع غيره) مورس أو متوسطا من
 الاتفاق صخر أو غلب

يمكن أي أي مسكن كان سواء كان لا تقا أو لا فهو مهانة لو أيسر بى مسكن فلا تنسخ وهذا المعنى
 فنه العبرة أيضا بدون إعادة البه لان للمنى حيثشده إذا أصر باقل المسكن تنسخ وبلمن من
 الاعصار باقل الاعصار بالاكثر ومعقومه أنه لو أيسر باقل المسكن ولو غير لائق بها لا تنسخ فانظر
 وجعا إعادة الثمن للبا مع أنه قد يقابل عدم اعادتها أظهر في افادة المراد تأمل (قوله أو بهر) كان عليه
 الإبان بالبا لان قوله قبل وطه يفديه فقط (قوله قبل وطه) متعلق بعصر (قوله بها) أي هذه
 الإربى بتأى بعصمه قالها للمصاحبة أو للمنى صيرت على اعصارها (قوله فقير المسكن) المراد فقير المسكن
 سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة هر فان صيرت ولم تنعمه
 نهما ما صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أي والخادم عرض
 (قوله بان نصبر) أي ابتداء أو انتهائه بان صيرت ثم عن حلها الفسخ شرح هر (قوله فلهما فسخ) وبحت
 هر النسخ بالخروج عملا لادبته من الفرض بان يرتب على عدمه الجلبوس والنوم على البلاط والرخام
 للفرس من الواقي كالمى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حجج (قوله بالطريق الآتي) وهو
 ثبوت الاعصار بعد الغاضى وأمهاله ثلاثة أيام ليحقق اعصاره (قوله لوجود متفنيه) وهو التصبر
 للاعصار والازم أن يكون المعنى تنسخ للاعصار لوجود الاعصار وحيث كان الأولى إسقاط الواو في
 بده اه حل (قوله الاتوافقها) بان يفسخا معا ويؤكد أحدهما الآخر اه شرح هر (قوله
 كاعتمده الازدى) المعتبر أنه ثبت لكل وده حل (قوله لموليه) أي محجور حل (قوله
 ووجهه الأولى) ووجهه في الثانية أن علقته السيد بقتنه أهمن علقته الولد بولده شرح هر وقوله
 يدخل أي بقدر دخوله في ملكه هر (قوله ثم سلها الزوج لها) ليس يتبدل مثلها ما ذللم سلها فلا
 فسخ لانه الآن مورس حل (قوله وبالذكورات اعصاره بالذم) الأولى أن يقول وبالذكورات
 اعصاره بغيره والقبور أنواع سبععة الادوم اللحم وما تنعمد عليه وما تنعمد عليه وتغطيه به وآلة الاكل
 والشرب والطبخ وآلة التنظيف والادخام فلا فسخ باعصاره بئى منها كإبو خدمن حل وعبارة
 فلام ليس من مسمى النفقة ومثلها الأولى الواقي والفرش ولولى الابدمنه للشرب والجلوس والنوم
 وان زان نام على البلاط أو الرنام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعز أن ما عدا
 النفقة والكسوة والمسكن لا فسخه على الأولى حل قال عرض وقد يتوقف في استخراج الادم بما
 ذكر لان الادم من النفقة الاقل الآن يقال أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بونه (قوله بشر رضاهما)
 فمن أيسر رضاهما الفسخ ولو بدتلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا فسخ
 بانتناع غيره) أي غير من أصر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على
 سائر ولعله وغيره فيمثل المورس والمتوسط والمعرس القادر على مؤنة المعسرين فليظن ما وجه تقييد
 الشارع بقوله مورس أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقامت من الاتفاق خارجا
 من كلامه وكلام الامس والروض يقتضى انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانها ما قبل المعسر بما تقدم
 بالمورس ولم يذكر المتوسط فيقتضى أن المراد بالمورس من قدر ولعله الاقل فشكل من قدر على الاقل

الاذرى وغيره لكن أفى ابن الصلاح فبالوقبضت بعنه بعدم الفسخ واعتمده الاستوى وقد يثبت وجهه مع زيادتي بقدره شرح الروض وغيره
 وأقول لاتباعه مع التفيد بالواجب وبغير المسكن ومع قول ولإلى آخره من زيادتي (فلا فسخ بانتناع غيره) مورس أو متوسطا من
 الاتفاق صخر أو غلب

لهوهم أو من قوله لا فسح يمنع موسر (أن لم ينقطع خبره) لانقطاع الاعصار والكتف للفسخ وهي متكئة من تحصيل سقمها بالحكم فان انقطع خبره ولا ماله حاضر فله الفسخ لان تضرر واجبه بالقطع خبره كتضرره بالاعصار والتمديد بذلك من زيادى (ولا بنية له دون ساقه قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف استاراه) عاجلاً ما اذا كان بمسافة قصرها كتحرفها السخ لتضررها بالانتظار الطويل لم لم يوقل أنها ضرمة الامهال فالظاهر ايجابه ذكره الاذرى وغيره (ولا بنية من جهل حاله) يساروا عصارا لعدم تحقق القضي والنسرج بهذا من زيادى (ولا) فسح (لولى) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشبهة والطبع لمرأة لادخل

أولوية وبني على ما مالها فان لم يكن لها مال فنقتطاعه من عليه فقضا قبل النكاح (ولا) فسح (في غيره وليدأمة) وان لم يرض بالاعصار لذلك وواجبها وان كان ملكه لكنه في الأصل لها يتنقله السيد من حيث انها تلك (بله) ان كانت غير مربية ومجنونة (لما عاها) بأن يترك واجبه ويقول لها انسخي أو اميرى على الجوع) أو العرى دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعصار به لانه محض حقه كما سري وتبصيرى بما ذكر أتم معاجير به (ولا) فسح (قول) ثبوت اعصاره) بأقره أو بينت عند قضى فلا بد من الرجوع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليحقق اعصاره وهي مدة فورية يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولما خرج) فيها التحصيل نفقة مثلا

كسب أو سؤال وليس له منها من ذلك لانتفاء الاتفاق المقابل لجسها (وطهاره رجوع) اليها (لإلا) لانه وقت البعد وليس لها منه من النفع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي) أو هي بذنه مبيحة (الراجح) نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم في الوسيط لا خلاف في استقلالها للفسخ (فان سلمت فلا) فسح ثلثين زوالا طلب الفسخ لاجله وليس بعد الثلاث فنقدوم وتوافقا على جعلها مامضى في الفسخ احتمالان في التسريح والروضة بالترجيح وفي المالك (الراجح منه) (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس) بنت) على اللدة ولم تستأنفها وهذا من زيادى (كأوليسر الثالث) ثم أعسر الرابع

أولوية وامتنع من الاتفاق لا تصح زوجته باستناعه لغيره على تحصيل سقمها بالحكم كولو فسح الشارح لفظة التوسط لا يمكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المصيرين نامل **(قوله فوعوا الخ)** تمييز الاصل أولى كما يدركه بالتأمل بان يراد بالموسر في كلامه القائل على المؤنة ولو مؤنة المصيرين **(قوله ان لم ينقطع خبره)** ليس يقيد على المتمدن قوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادى الاولى عدم زيادته **(قوله ولا يبيئتماله)** قضية كلامه أنه لو أتمعتا رضاه للخوف فانفسخ لندرة ذلك ويشتمل خلافه شرح هر وقوله لا تنفسخ معتد وظاهره وان طال زمن القوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بصمم الاقتراض ونحوه ع ش على هر **(قوله مدة الامهال)** أى امهال المصيرين وهي ثلاثة أيام **(قوله فالظاهر ايجابته)** معتد **(قوله من جهل حاله)** أى لم ينقطع خبره أخذنا مما قدمه وان كان ضعيفا أى لعدم تحقق القضي بل لو شذبت بنتها غلب مسيرام تنسخ ما لم تشهد باعصاره الآن وان علم استنادها للاسحتجاب هر **(قوله لولى)** أى ولى امرأة حتى صغيرة ومجنونة هر **(قوله على من عليه الخ)** لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القرب تبسط بالنكاح وان كان الزوج مصرا لانا نقول تلك متكئة من الفسخ فلم تجب لها على القرب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تكتمها عذرا فتأمل شو برى **(قوله كذلك)** أى لان الفسخ بذلك الخ **(قوله قبل ثبوت اعصاره)** أى فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعصار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافى ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولا ماله حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام ليحقق اعصاره أى بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صعيه حيث أخر ذلك عنها خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر حل **(قوله عند قاض)** مثله المحكم كإني هر وظاهره ان لا يكون في الغائب أخذنا من قول المصنف فيما يأتي وجاز تحكيم اثنين الخ **(قوله ثلاثة أيام)** ولولى المهر ولا يجرى هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدى **(قوله نفقة مثلا)** أى من كل ما تنفسخ به ومنه يستفاد ان لها الخروج من المهر ولو غنية حل **(قوله وقت البعد)** أى الامة ويؤخذ به أنه لو توقف تحصيلها على مبيئتها غير مزله كان لها ذلك ع ش **(قوله وليس لها من الخ)** فان منعه من فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشز توان كان في غيره فاشترى فلا تصدق بها عليه **(قوله في استقلالها بالفسخ)** أى بشرط الامهال **(قوله فان سلمت نفقته)** أى قدر على حل **(قوله مامضى)** أى قبل مدة الامهال حل **(قوله الراجح منه)** ضعيف **(قوله بنت على اللدة)** أى بنت الفسخ على اللدة بمعنى أنه بعد بامدة الماضية أى مدة الامهال ونفسح الآن كإني حل **(قوله)**

فانها

حومة الاصل ولان فرعه أمور مجاهد. به المعروف وليس منها كتابه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها بايع والعين من عقار وغيره لشهها بروق كنية بيع العقار (٢٤٠) وجهان أحدهما بايع كل يوم جزء بقدر الحاجة الثاني لأنه يشتر

ولكن يقترض عليه لي
أن يجتمع ما يسهل بيع
العقار له ويرجع الثوبى
في نظيره من نفقة العبد
الثاني فليرجع هنا وقال
الأذرى أنه الصحيح أو
الصواب هل ولا يفتى بغير
ذلك على العقار وتعمير
بالمؤنة وبالكفاية بالجز
أعم عاجب به وقول وليك
ويقين من زيادى (ولا تصير
بقوتها ديناً) عليه لانها
مواصلة لاجب فيها تعاليم
الاتراض (فرض) بنفسه
أوماؤذنه (لغيره) (ومنع)
فانها حينئذ تصير ديناً عليه
وعدت عن تعميده بغير
القاضى بالفاء على تعبيرى
بافتراضه الفان الجهور
على أنها لا تصير ديناً بغيره
خلافه للزلى فى بعض كتب.
(وعلى أنه) أى الولد
(ارضاة اللبأ) بالمهرز
والنصر بأجرة وبدونه
لانه لا يبيعش غالباً إلا به
وهو اللبأ أوّل الولادة
ومدته بسيرة (م) بعد
إرضاء اللبأ (ان انفردت
هى أو اجنبتية وجب
إرضاءه) على الموجوده
نهما (أو وجدنا التجيرى)
على إرضاءه وان كانتى

نكاحاً يلقوه له قال وان تأسرتم فترضه له أخرى (فان رغبت) فى إرضاءه ولو باجزة مثل وكانت منكوسة من
أبيه (فليس لأبيه منها) إرضاءه لأنها اشتق على الولد من الاجنبتية ولها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كان كانت منكوسة غير أبيض
فله منها (لان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بإرضاعه (اجنبتية أو رضيت بأقل) من أجر مثل (دونها) أى الإله بها

من ذلك قوله تعالى وان اردتم ان تعرضوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فراه) في قرب
 لو يدا ليرث اوسعده اورد كورة او اوتوه (موتاه) بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار وايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غالب
 عندهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن امرا الحاكم الحاشر مثلا بالثوبين بقصد الرجوع على الغائب
 اولع ماله اذا وجد (فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا) (الاقرب) وان كان اثني غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار
 من الارث (فان استويا قاربامون (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) (١٢١) أي المستويان في القرب (ارثا)
 كان و بنت مونا (سواه)
 لاشتراكما في الارث

من ذلك) أي حيث كان بين الاجنبية يبرى عليه والاقدمت الام فلوا دعي الأب وجود من ذكر وخالفته
 الام مدق يمينه حل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه ان الآية شاملها اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية
 مع أنها أولى حيث. بل ان رغبت ليس له منها كما تقدم الا ان يقال الآية مخصوصة. بغير ذلك (قوله
 ومن استوى الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب اللق ومن جانب المحتاج فذكر الاول
 قوله ومن استوى فراه الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أي من اجنبي
 اومن المفسر حل (قوله امر الحاكم الحاشر) أي ان كان مؤتمنا والاقترض عليه كما في شرح به
 ابرو وقوله مثلا أي أو الاجنبي (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس يقيد بل مجرد الامر كما في كاصرح به
 بز (قوله سواه) ضعيف وقوله وقبل يوزع الخ معتمد وقوله وقتنا ان مؤتمه عليها أي على القول
 الرجوع القائل بأنها توزع عليها بحسب الارث والمتمه ما تعاهى الاب كما يأتي فالمبني معتمد والمبني
 عليه ضعيف (قوله وبه) أي بالتوزيع هنا المحسب قيل حل (قوله والترجيح من زيادتي) أي
 ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح
 زيادة فيه مسافة واجب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الرجوع (قوله فبالاستصحاب) أي
 استحباب ما كان في الصفر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلا وجد جدو جدة قدم الجله وان بعد
 كايده قوله اب وان علا حل ولو كانت على بابها لاقتضت أنه اذا اجتمع الجدو الجدة قدمنا بالقرب
 فيصالح قوله السابق ومن له ابوان أي ابوان علا وأم فعل الاب مؤتمه وان علا فيقدم الجد على الام
 شيخنا في زي (قوله فعل الاب) بزم على صنع الشارح حذف الجار وإبقاء عمله وهو ساعى
 قول الملازمة و قد يجر يسوى رب لى ه حنف وأما قوله و بعض يرى مطرد انه في مواضع ليس هذا
 هنا كافي الاشوق فالاولى جعله مبدأ والآخر محذوف أي فالاقرب ينتق عليه كما صنع هر وكذا
 بامه (قوله قوله لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استويا في القرب
 فالحكم ما ذكره بقوله قدم الاب الصغير ولو ذكر هذا المفهوم لاعلى وجه التهمة كما هو عادته لكان
 دل لذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت
 (فصل في الحاشية) أي في بيان حقيقتها واحكامها وترتيب ذويها عن (قوله ونهني في الصغير
 بالخير) أي وفي الجنون بالافاق عن (قوله البه) أي الى الجنب (قوله تزية من لا يستقل
 بأبويه) وان نزلت طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير اجرة الارضاع فانما كانت الام هي المرزعة
 وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحاشية ابييت اه شيخنا وبعبارة الروض وشرحه ومؤتمه
 الحاشية في ماله على الاب لا من اسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من نزله. نفقته انتهت (قوله

(١٦١ - بجمري - رابع)
 (تم) بحذسه من زوجته (الاقرب) فالاقرب (تتمه) لو كان له ابوام وابن قدم الابن الصغيرن الام ثم الابن ثم الولد الكبير
 (فصل في الحاشية) ونهني في الصغير بالخير وما يسده الى البلوغ تسمى كفاية كذا قاله المارردى وقال غيره تسمى حاشية
 ابنا (الحاشية) بفتح الحاء لانه الضم مأخوذة من الحش بكمراهوه والجنب لضم الحاشية الطامل اليه وشرعا تزية من لا يستقل
 بأبويه

بما صلحه وبقية عماء يرضه ولو كبرها مجنوناً كان يشهد به بصل جسده وتاليه ودينه وكله ورع الصغير في المهد وبحر يكه ليام
 (والاناث أئيق بها) لانهن (١٢٢) أشفق وأهدى الى التريسة وأسر على التيام بها (وأولهن أم)

بما صلحه) فالرادي بالترية الاصلاح لامعناها التعارف ومن ثم قال الشارع ولو كبرها مجنوناً
 التريسة له بمعنى الاصلاح لا بلوغه من السكاح حل (قوله والاناث الخ) توطئة لما منه والافئذ بال
 على أنها تجب لمن فسكان يذني أن يقال ثبت الحضانة للنساء والرجل ويقدم من النساء أم الخ حل
 وقوله أئيق بها أي في الجلفة فلان ياق ما يأتي من تقديم الاب على غير الام أو أيها عم (قوله وأولهن)
 أي المستحقة منهن أم أي لوجود جهات التقديم الثلاثة التي هي الولادة والوراثة والقرابة فيها حل
 (قوله لوفور شفتها) أي تمامها عن (قوله وان علت الام) لاجابة لهداة العلية مع قوله فاهات لها
 ويمكن على بعدائه أي بها لما شاة ما يسدها تأمل وبعبارة شرح هر في الموضوعين وان علون (قوله)
 فاهات (أ) هذا مفروض في اجتماع الاناث فقط فلان ياق ما يأتي من تقديم الاب على أمهاته لانه
 مفروض في اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوراث الخ) أي في التمتين غيرهن مثال الصبر
 في الاول ما ذكره ومثاله في الثاني أم أي أم الابه (قوله ومن أدلت) أنت الصبر مع رجوعه الى
 الصبر المذكور لا كتابه التأييد من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لانه
 أسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانها تولد خلقاً أمرت وهران
 واسطة هؤلاء لان سقط أولئك بخلاف أولئك فسكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدة على هر (قوله)
 فاخت) ولولام (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا
 أي عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتي مسلم في العمة مطلقاً وبنت الاخت وبنت الأخ
 من الاب فقط أما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين أو اللتين من الام فقط فهي أي بنتها تدلى بالام
 وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بانها تدلى بالام بلا واسطة فلا يراد ما ذكر (قوله فينتأخت)
 ولولام (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاول تقديمه على قوله فمة لانه تامل لتقدم ما فيها
 عليها (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم بنت على الجدمات وتقدم
 الزوج ذكر كما كان أو تأتي على سائر الاقارب فالحكم الاول بتقديمه قوله سابقاً فاهات لها وارثت
 الخ أي محل تقديم الجدمات بعد الام اذ لم يكن للحضون بنت والاقتدم عليهن والحكم الثاني
 يتقدمه قوله سابقاً وأولهن أم الخ أي فحل تقديم الام في الحضانة اذ لم يكن للحضون زوج
 ذكر كما كان أو تأتي فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وبعبارة شرح هر وأولهن أم ثم قال
 نعم تقدم عليها كسائر الاقارب زوجة محضون بتأني وطوؤها لمؤزوج محضونة تطبيق الوعد انغيرها
 لا واليه ثم قال ثم مهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون اتبنت هذا اولاً ثم هذا الفرع عن قوله
 فها يأتي ولوايتم ذكر واناث الخ امكن أولى لتقدمه قوله هناك أيضاً فاهاته أي محل تقدم
 الاب اذ لم يكن للحضون بنت والاقتدم عليه ومحل أيضاً اذ لم يكن له زوج والاقتدم عليه (قوله) نعم
 عدم الابوين) الاول أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات في قوله على الجدمات مهات الام كما هو
 صريح عبارة هر ويزن من تقديمها عليهن تقدمها على الاب تأخره عنهن كما يأتي لان غرض الشارع
 تقديمه افراد النساء فلان ياسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أو زوج يمكن تتمه به) أي المحضون
 وان لم يرزله الزوجة فيبنت محقه بنفس العدة لانه أن يأخذها عن له محتاتبا قهرانه ولو كان كل من

لوفور شفتها فاهات
 لها وراثت وان علت الام
 تقسم (القرى بالقرب
 فاهات أب كذلك) أي
 وراثت وان علت الاب
 تقسم القرى بالقرب
 وخرج بالوراث غيرهن
 وهي من أدلت بذكر بين
 اثنتين كلم أي أم اولداتها
 بين لاحق له في الحضانة
 وقدمت مهات الام على
 المهات الاب لو تمهن في
 الارث فاهن لا يسقطن
 بالاب بخلاف أمهاته لان
 الولادة فيهن محضقة
 وفي أمهات الاب مظلونة
 (فأخت) لانها اقرب من
 الخلفة (بخلاف) لانها تدلى
 بالام بخلاف من يأتي
 (فبنت أخت فبنت أخت)
 كالاشتمع الاخ والترتيب
 بينها من زيادتي (فعمه)
 لان جهة الاخوة مقدمة
 على جهة العمومة (وتقدم
 أخت وخالة لابيوين
 عليهن لاب) لزيادة
 قرابتهن وتقدم الخلفة
 والعمة لابيوين عليهما لاب
 من زيادتي (و) تقدم
 أخت وخالة وعمه (لاب)
 عليهن لام لتوة الجهة
 وفهم بالاولى أنهن اذا كن لابيوين تقدمن
 عليهن لام (فرع) لو كان للحضون بنت قسمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدمات أو زوج يمكن تتمه فاهاتم ذكر كما كان
 أو تأتي على كل الاقارب

الزوج
 الزوج
 الزوج

والرأى جمعه بها وهو ما غلبه من انطلقه والافلا تسم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت الحضانة
اللائي قرب بتغير محرم) بتدلي بذكر غير وارث كاعلم من التقييد بالوراثات (١٢٣) فباس (كبت خالة) وبنت عمه
عمرم اشتقتها بالقرابة

زوج والزوج محضها ما لحاظه من انطلقه والافلا تسم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت الحضانة
بصرف عنه توفية لهما من قبل الزوج عى على مد (قوله والراى جمعه الخ) أى اذا كان المحضون
اثنى فان كان ذكرا غلبه ان يمكنه الوطء والافلا تسم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج
يمكنه الوطء والزوجة مطلقته حل (قوله وتثبت الحضانة) أى زيادة على ما مر من ان الالف المحارم يدل
قوله غير محرم بقوله لاى قريبة أى ان يمكن المحضون ذكر ايشتهى اخذاه من قوله بعده وكذلك (قوله
بتدلي بذكر الخ) أى بان تدلي بذكر اصحاب بائى اودلت بذكر وارث كابدل عليه بتثليله فالتالان
الاولان للاول والثالث لثاني (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الفرض ان
اللائي غير محرم اوى بهاى الغاية توطئة للتعليل (قوله كبت خال) لايها تدلى بن لاقى له فى الحضانة
اصلا هو ضعيف والتمتع استحقا معا على عدم ثبوتها لنت العلم للام يفرق بان بنت الخال اقرب للام
من بنت اللام لان اباهما الذى هو الخال اقرب للام كذا قيل حل (قوله وبنت عم) معتمد (قوله
وكذا من ادلت الخ) هذا مفهمه يقدم ملحوظ فى قوله وتثبت لثاني أى ان يمكن المحضون ذكر ايشتهى
(قوله وتثبت لذكر) أى بعد ما تقدم من الالف لما باقى انه لو اجتمع ذكور وانثى الخ عى (قوله او
غير محرم كان عم) الظاهر ان الكفاى استقصائية اذ ليس لنادى وارث قريب غير محرم الا ابن العم
(قوله لان الجد الخ) أى لانه ثبت للاصول قبل الحواشى (قوله كفى النسكاح) يرده على ان الاخ للام
هنا مقدم على العم ولا يلازمه فى النسكاح حل (قوله ولا تسم مشتبه) راجع لقوله لذكر قريب بالخ
والظاهر كماله ان المحضون الذكر ليس بغير المحرم أى لذكر غير المحرم ولو كان مشتبهى والراجح انه لا يسم
لهذا من العلم فلكان من مضمون بقوله ولا يسم مشتبهى له وبقينى ان يكون ذلك اذا وجدت ربة
والا بان امتثلت لتسليمه حل وبعبارة سم قوله ولا تسم مشتبه الخ أى بخلاف نحو بنته الم اذا كان ابن
الم ضميرا يشتهى فانه لا حضانة لها كاسلف لان الذكر لا يشتهى عن الاستنابة بخلاف المرأه وهذا اذا
سكت بطلانها بخلاف الذكر اه واختصاص ابن العم بالعسوبة والولاية والارث شرح الررض
(قوله يمينها هو) أى زانميران الصفه جرت على غير من هو له (قوله فلو قضى الذكر الارث
والمرمى) فبان المذكور فى المنطق القرابة لا للمرغمى فيه أى انه عم فى المنطق بقوله محرما كان
أو غير محرم فلا يحسن ذكر المرحوم المفهوم فيه أى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان
زبان على ان يقول فلو قضى فى الذكر الارث القرابى وبتدلي بالايجاب ثم قولوا والارث دون القرابة وبتدلي
عليه على ما تل به ما تدلي به للاول فان القرى غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان
علت) أى الالهات ولو رجع الضمير للام يحتمل لذلك بقوله فاهانها (قوله الماسر) أم لتعليل الاول
فقد ذكر مرسى عايناهم بقوله لو فور شفتها وأما لتعليل الثاني فيؤخذ من قوله سابقا والالف ابقى
بالخ وأما لتعليل الثالث فلم يقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وأما يؤخذ من خارج وهو ان الاب أقوى من
أهلهما يقدم عليهم كما اشار له حل اذ اعلمت ذلك علمت ان فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله الماسر
أى من تقدم الام على أمهاتها لو فور شفتها وقدمت أمهات الام على الاب لانها بالساء ابقى وقدم الاب
على أمهاته لانه أقوى تقدمت أمهات الام على أمهات الاب لونهن (قوله فالاقرب من الحواشى)

المحرم (ان اجتمع ذكور والالف قائم) تقدم (فأهلهما) وان علت (فأب أمهاته) وان علم الماسر (فالاقرب من الحواشى)
ذكر كما رأيت (ان استويا بقاى قدمت (الائى) لان الالف أصروا بصر فتقدم أمخت على أشخو بنته على ابن أخ (ان استويا
ذكرة وأوتوه ثم (بقرة) من خرجت قرعته على غير هو الحق هنا كاله كمر

صدق بينه (ولا ضاعة لغيره) ولو بصا (د) ضمير (رشية) من صم وسقيه وحمون وان تقطع جنونه الا اذا كان يبرأ كيوم في سنة (د) غير (أمين) لانها ولاية وليسا من أهلها ثم لو أسلفت أم ولد كما تم فحاشته لها وان كانت رقيقته لم تنكح لفرعها لان البدن متوع من فرعها وتعيير يغير حر ورشيد أهم من تسييره برقيق ويجنون (د) غير (مسلم) علي) أي على مسلم (ولا لا ولاية عليه (ولا لا ذات ابن تزوج الولد) اذ في تنكيف الأب مثلا استحجار من تزعه عندها مع الاغتناء عنه عشر عليه (و) لا (لا) كغيره (أي) بان رضى لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الامن له حق في حضانة) يقبضونه بقولي (ورضى) فاما الحضانة وتعيير بذلك أعمر من قوله الامور بان عمولين أخيه (فان زال المانع) من ريق وهضم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكره (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هكذا في ولد غير غير (درس) (والميزان اترق أبوابه)

عارة تأصلمع شرح هر وقيل تقدم على الأب الحلة والاعت من الأب والأول أمه الا لا تأصلمع بالأم كما بينهما ورد نصف هذا الادلاء وقوله فالأقرب برده. تقدم الحلة على بنت الاصح والاعت ان قد وجده التقدم ولا أثر بيته شوري وأجاب بر بقوله فالأقرب من المواتي والاعتقال هذا ما سمن. تقدم الحلة على ابنته أو أخت لان الحلة تنطبق بالأم التقدم على الكل فكانت أقرب منهن تملى المأخوذ عن كثيرين شرح هر (قوله) فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أبني تقدم عليه شرح الرض فلو كان للحضون اشوان ذكر وحتى جعل الحنثي كالد كرفقع عنهما ولا يجعل كاتني حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه. وانسكتة الاظهار (قوله) صدق بينه) أي يقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أوتنته بينه (قوله) ولا ضاعة لغيره) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور نهاسته ويصل سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما للفتحة الخ وتم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال هر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضمه عند الاصلاح ممن أو من غيرهن كما جعته الاذهرى خلافا للارودي في قوله لا يختف الذهب في أن أواجهن اذ لم يتعمهن من كباقيات على حقهن (قوله) الا اذا كان يبرأ) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لولي له وأما الاعمام فينبغي أن يأتي فيسألتهم في أول كتاب النكاح من إعادة الاعتيد بقرب زواله أناب الحاكم عنه من محضه والافتتقل الحضانة لمن بعده حل (قوله) وغير (أمين) كفساقي والمراد بالابن العدل ونسكي المدلة الظاهرة إلا اذا أراد إثبات الاملية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجوده الاهلية بينه والا فلا يقدم من إنبات المدلة بالبنية حل (قوله) لم أو أسلفت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاول تقدم به عقسه ع ش (قوله) ما لم تنكح) فان نكحت ورضه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله) ولا ذات ابن الخ) مفهومه استحقيق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الرض وقال هر المتعمد الاستحقاق كإدول عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم ع ش (قوله) ولا نكح غيره (أي) بمجرد العقد وان كان لزوج غالباً صريحه في الامدوق ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين فم لو اسئوزج حضانة ثم تزوجت في اللغة لم يبرع منها شورى لان الاجارة عقد لازم (قوله) الامن له حق في حضانة) صدق في هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون له من حق صاحب الرتبة بحيث لو تزوج من الام كانت حضانة له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو تزوج المحضون من الام كانت حضانة لمن هو قدم على هذا المذكور تأمل فيكون المراد من له حق في الجلة كما عبر به هر وحج (قوله) وابن أخيه) هو ومشكل ويصور بان كان الطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لايه وكانت الحضانة لتلك الاصح حل والاشكال ينشأ على أن الحضانة كانت هي الامور ووجه الاشكال أن انا الطفل ان كان شقيقه فانه ابن ابنته ولا معة فتدركه ولا يهني منسكوة الاب ومحصل الجواب تصور المشكلة عاذا كانت الحاضنة غير الاموي أخذت فلا يجوز أن تنزح عن ابن أخيه لايه (قوله) فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت النكوسة ولو رجعا حضانة حلالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذوال منزل بدخول الولد له زال المانع ومن ثم لو أسلفت الحاضنة فقها انتقلت لمن يلبها فاذا رجعت عاد فقها شرح هر (قوله) ان اترق أبوابه) هو جرى على الغالب سم على حجج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأنها الأجنبية كان كالم افتراقا في التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجب ما مانا من الاجتماع بخلاف العروة المذكورة فعلى كل التمهيد في وقتها اذ مانع تأمل شورى (قوله) وصلحا) أي الحضانة

(قوله) عندهم اختاره منها) و ظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا لما وردى والروايات فلو اتيننا المختار من كذا له الآخر فان رجع لم يمنع منهما أعيد التخيير وان امتنعوا بعدهما استحقاقا لما يتكوي به مدة خبر بينهما والأجبر عليهما من نكته ففتحه لانهما من جهة الكفاية شرح **(قوله)** خير غلاما) وانما يدعى الغلام للمبشر شرح **(قوله)** قال في الصالح الغلام الابن الصغير قال الأزهري وسعت العرب تقول للولد من بين يولده ذكر ان غلام فلم يخصص الغلام بالغير من غير علم **(قوله)** وان يقال ما ذكره اصطلاح شرعى وما فى الاصطلاح امر لغيره **(قوله)** من الحواشي) أى الله كور العصبان أخذنا من قوله بجمع العصبية ع ش **(قوله)** أوأبته) أى ان كل من الاخ والعلم **(قوله)** أب وأخت وأخالة) فتمناه عند اجتماع الذكور والاثان بقدم الاب على سائر الحواشي ومن جملتهم الاخ والخاله فالاب مقدم عليهما ومقتضى ما هنا أن المختون كان قبل التخيير عند الاخ والخاله ويخير بعده بين من كان عندنا وبين الاب وهذا لا يتأتى الا على الضعيف القائل بتقدمها على الاب فليأتى بل ويحررتم رأيت في رسم مانسه قال في الارشاد وخير عيز بين مستنقحة وأحق قال شارحه وهو يفيد انه لا تخيير بين الاب والاخ والابينة وبين الخال قال وهو المتداول فى الحواشي فى الروضة وأصلها لعل وجه الافادة أن مراده بالمستنقحة التى تلى الاب فى الرتبة كنه والاخ مؤخره عن أمهات الاب وما فى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخ وبينه وبين الخال فترجى على المبروج وهو تقدمها على الاب قبل التخيير لكن هر كالتسارع ويمكن أن يصرأى قوله أب وأخت بما اذا كان عند الاب زلفا له بعد التخيير بخير بينه وبين الاخ عند قدمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا **(قوله)** لغير أب أى شقيقة أوام بخلاف التى للاب فلا يخير بينها بين الاب لانها لم تبدل اسم مع أن الاخ للاب مقدمه على الاخ للام حل أى فلا يصح اسرارها فالاولى أن يقول أب وأخت ويحذف قوله لغير أب وما على به سم لا يمنع حقا وقد يجاب بأن الاخ للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعها والشقيقة تدل بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخ للام فكان لسلك منهما حتى لقتونها بجهة الام بخلاف التى للاب لاحق لها أصلا مع وجوده ومحل تقدم الاخ للاب على الاخ للام عند تقدم الاب فمثل **(قوله)** بالذكر) أى بالمبشر الذكر وهو متعلق بقيد **(قوله)** ولأب مثلا) أى وعم مع أى أى يدل به ذلك ع ش على هر ودخله فلابد من الأهم زوجها من زيارتها أو كانت مخدرة والافيجب على الاب تمكيتها من زيارتها اه سم لكن فى شرح فى مخدرة فى المخدرة **(قوله)** وعدم البروز عطف سبب على سبب **(قوله)** والأولى وان كانت مخدرة كفى شرح هر **(قوله)** ليس بعورة) مقتضاه ولأمرد دجال حل **(قوله)** عيادتها) قل هر من سرحت الام لزم الاب تمكيتها الا ترى من غير يضا ان أحسن ذلك بخلافه فى الذكر لا يبرمه تمكيتها من ذلك وان أحسنه اه **(قوله)** لثلاثة الحاجبة) وينجى أن محل تمكيتها من الخروج عند امتناع ربة قوية والأهم بزمه شرح هر بل الظاهر سومة تمكيتها من ذلك ع ش ويحرم هذا القيد فى عورة جزاء تمكيتها من الخروج للزيارة بالولى رشيدى **(قوله)** لاني كل يوم) الا أن يكون منزلا قريباً لا بأس بدشوا لم يكره قاله الماوردى اه شرح هر وقد يتوقف الفرق بين ربه المنزل وبينه فان الشقة فى سق العبدية انما هى على الأم فاذا خجلتها أو كنت كل يوم يحصل اللبس شقة يش قال الرشيدى سم ظهر ان وجهه النظر للرف فان العرف أن قرب المنزل بطرد كثير بخلاف صيد **(قوله)** ولا يمتنع) أى لا يجوز فيحرم عمله ذلك ونسخه فمراعها ولها أن لا تسكنى بأخرج الولد **(الابيع أثار زيارتها)** أى الذكر والاقى (على العادة) كيوم فى أيام لاقى كل يوم ولا يمتنع من دخولها فيه وادارات لا تطيل المكث

كالغلام (خير) المميز (بسين أم) وان علت (وجما وغيره من الحواشي) كاخ أو عم أو ابنته كالأب بجمع العصبية (كأب) أى كما يخبر بين أب (وأخت) لغير أب (وأخالة) كالأب (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحوّل للاختر) وان تكررت له لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتعرجل من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التخيير وقولى أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أى أو عم لكن قيد فى الروضة كما فعلها تبعاً للنفوس النخير فى مسألة ابن الم بالذكر والعند خلافه وبه صرح الروايات وغسبته وان كانت المشبهة لا تسلم له كما س (ولاب) مثلا (ان) اختبر منع أى لا ذكر زيارة أم) تأنف العصابة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج زيارتها بخلاف الذكر لا يمنع زيارتها لثلاثة أيام فوقوق ولانه ليس بعورة فتحوّل منها بالخروج وخروج زيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لثلاثة الحاجبة بها

(دوره اولیٰ بحر جمعانده) لانها اشفق وأهدى إليه هذا (الرضى) به (والاقتناده) و يعودهما ويجتزئ الحالين عن الخلوتهما (وان اختارها ذكر فقصده ليل وعندهم نهارا) ليمله الامور الدينية والدنيوية على ما يبق به لان ذلك من معالجه (أو) اختارها (أنى قصدها أبدا) أى ليل ونهارا لاستواء الزمانين في حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب اخلاصها عنده (وان اختارها) يميز (أقرع) بينها يكون عندهم نوحه (١٢٦) قرعته منهما (أول بحر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الخسنة لهما لم

يعتد غيرها وكالاتي هنا
 ذكر الخلق (ولوسافر
 أهدى) أى أراد سفرا
 (لا لتلق) كسج وتجارة
 ووجهة فهو أهم من قوله
 سفر حاجية (فالقيم أولى)
 بالوجه ميزا كان أولاسخى
 يعود المسافر لخطر السفر
 طالت مدته أو لاراد لو اراد ان
 ينما سفر حاجية فالام أولى
 على الخلق الروض (أولها)
 أى ليقب (العصبية) من أب
 أو غيره ولو غير محرم أولى به
 من الام حفظ لنفسه وانما
 يكون أولى به فيما اذا كان
 هو المسافر (ان من خوف)
 في طريقه ومقصده والا
 فالام أولى وقد علم عمار
 أنه لا يتم مشيئة لغير محرم
 كان عم حذرا من الخلوثة
 المحرمة بل لتتفرقة كينته
 واقتدار الاصل على بنه
 مثال
(فضل) في مؤنة الملوكة
 وما معها • (عليه) أى
 الملك (كما ينرى في غير
 مكاتب) مؤنة من قوت
 وأدم وكسوة وما طهارة
 وغيرها ولو كان أعمى زنتا
 أو أعم وله أو أبقا غير مسلم
 للملوكة طعامه وكسوته ولا يكتمن العمل ما يلقى

على اليا للاب حل **(قوله)** في الخالين أى لترض عندهما وعنده **(قوله)** على ما يلقى به أى الولد
 وظاهر كلامه لا يوردى أنه ليس لأب شريف تعلم ولده منتهى تزر به لان عليه رعاية حفظه شرح شيخنا
 اه شورى **(قوله)** فالام أولى لومات فقالت أمه ذفنه فتر بين وقال الاب لى تر بينى كالحجاب الام
 على ما بحثه الزركشى ويحت حج أن الجباب الاب حل ومثله هر وعمله حيشلم بنرت عليه نقل
 محرم كان ملت عندهما والاب في غير بلدعا على عن مر **(قوله)** لان الخسنة لها أى أصالة **(قوله)**
 أهدى) أى أحدمن لهما حتى في الخسنة **(قوله)** سفر حاجية الظاهر أن الحاجة ليست يقيدل شها
 الزعة عبارة مر فان أراد كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول
 ومقصدها أهدى اه أى لان السرفيه شاق والام أشفق عليه من الاب **(قوله)** فاقبم أولى مالم يكن
 القيم الام وكان في بقائه معاه منسدة أوضاع مصلحة كالإكراهة القرآن أو الحرة وهما بلدا يوم
 غيره مقامه فالاب أحق بذلك عن **(قوله)** فالعصبة أولى أى مقيا كان أو سافرا اه ومحل كون
 العصبة اذا ما فرأوى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقم كان سافرا والاب وأقام الجدا وسافر الجدا وأقام
 الآخر أو سافر الآخر وأقام الم فان القيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندهما اه شرح هر
(فضل) في مؤنة الملوكة وما يدكر معها) وهى الخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الخسنة
 لكن لما كانت الخسنة خاصة بالقرىب قدمها عليها المؤنة في اللغة القيام الكفاية والاتفاق بذل القوت
 قاله السبكي وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة شورى **(قوله)** كفاية رقيقه وان كان مستحق
 المنفعة ينحو وصية أو اجارة أو مستحق القتل برده أو نحوها ووجب نفقة المرتهان دون نفقة
 القرىب المرتهان لان الموجب هنا الملك وهو موجود وتم مواساة القرىب والمهدر ليس من أهمل
 المواساة حج س (قوله مؤنة) يجوز أن يكون صرفوا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز
 أو الحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالوجه الثلاثة تأمل شورى أى عطفها على كفاية أو مؤنة
 أو قوت اه **(قوله)** وما طهارة سواء تسبب فيها السيد أو لانه لا يملك ما يفرق الزوجة حيث فصل
 فيها بين كونها ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن هر لوفده لهنه متلافه بلا حجة
 وجد دفعه له تأنيغاية الأمر أنه يأتم بتعمد اتلافه طب وله تأديسه على ذلك سم عش وكذلك
 لو أتلف الرقيق طعامه الدفوع له زنه ابده وان تكرر ذلك منه عمدا عش على هر **(قوله)** وغيرها
 كاجرة الطبيب والحاجم ومن الهداء شيخنا **(قوله)** وأبقا) كان وجد وكيل السيد الجدل الذى أتى به
 فله مطالبة بمؤنة حل ويتصور أيضا برفع الأمر الى قاضى الجدل الذى هو فيه ويقترض على سيد
 ذلك السيد شيخنا لكن يبقى الكلام فى أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم لابقه أولا ليدعه على عونه
 ليدعه فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصره عليه بما يوصله
 الى بيده فراض عش على هر **(قوله)** من غالب عدا نالج) أى الذى هو منهم عش **(قوله)** وهو راعى حال

البيد
 ويقاس بما فيه غيره عمدا ذكر ولا يخفى عليه للكاتب ولو كتابة فاسدة لاستفلاله بالكاتب واستخاره من زيادى والملاق الكفاية
 أولى من تبيده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البيد) من بر وشعره زيت ووطن وكان وصوف وغيرها لمخبر الناس
 للملوكة فتقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لثله يبدو به راعى حال

البدن في سائر أحواله فيجب ما يليق بحاله من رفع المجلس والغالب وخسبه وتفصل ذات الجمال هل يعرفها المأونة (فلا يفي ستر عورة)
 هوان لم يتأخر أو ولدان ذلك بعد محقرة أو قول (بيلادنا) من زيادتي ذكره العزالي وغيره - فتراعن بلاد السودان وهو ما كان المطلب
 (من أن يتأوله مما ينتميه) من طعام وأدم وكسوة لا مرم بذلك في الصححين المجهول على الدب كإسياني والأزل أن يجلب معه للاكل
 فإن يفتل وروغ لثمة - فسددا لصغيرة تثير الشهوة ولا تقضي التهمة ولو كان السيد أكل ولبس دون الأثني به المعتاد غالباً بخلا أو
 رباة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزم مراعاة الغالب ولو تنم بما (١٢٧) فوق الأثني في تدب أن يندفع البعثة
 بل له الاقتصار على الغالب

كالعلم وقسوه **ك**
 إنما هم أخسوانكم
 جعلهم الله تحت أيديكم
 فمن كان أخسوه تحت يديه
 فليطمع من طعامه وليأبسه
 من لباسه قال الرازي حاله
 الشافي على السب أو
 على الخطاب لتمام طعامهم
 وملابسهم متقاربة أو على
 أنه جواب سائل علم
 حاله فأجاب بما اقتضاه
 الحال (وتسقط) كفاية
 الرقيق (بعض الزمن) فلا
 تصمدنا بالإعسار في مؤنة
 القريب بجمع وجوب
 ما ذكره بالكفاية (ويبيع
 قاض فيها ماله) أو يؤجره
 إن امتنع منها ومن إزالة
 ملكه عن الرقيق بعد
 أمره بإحدهما وظل كما
 في مؤنة القريب وكيفية
 أنه إن تبس يبيع ماله أو
 إيجاره شيئاً فشيئاً بقدر
 الحاجة فذلك وإن لم يتيسر
 كعقار استدان عليه إلى أن

البدن أي جوي بال أي مرعابة حال العبد عن (قوله وتفصل ذات الجمال) أي ندبا كإني شرح
 به وعده حيث كان جالسا لقاتها والقول بالوجوب كما نقله حل وعش محمول على ما إذا كان
 جالسا لوعدها بأن كانت من النوع العالي كالطير كإيؤخه من آخر عبارة هر فلا منافاة بين القولين
 قال عن علي هر وأما ذوالجمال فإن كانت تقاسمته لثمة كره تفضله على الخسيس وإن كانت بائنة
 لم يكره (قوله بما يتبعه) فتم يتبعه في أمره جليل يخشى من تنعمه بنحو ملبوس ملحق ربة من
 سوطه من وقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح هر (قوله والأولى أن يجلبه معه) أي
 جيل ربة تلحق هر (قوله روع له لثمة) أي قلبها في الجسم حل وقال شيخنا روع أي هبها ما
 له (قوله التهمة) ينتج التهمة وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله **ك**) هو
 وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله وما تنم بما فوق الأثني الخ كما يفيد
 كلام الرشدي (قوله أخسوانكم) أي في الإسلام ومن جهة أنهم أولاد آدم برماوي وفي رواية أخسوانكم
 خولكم ينتج الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بجله وأنه يقتر على الأرقاء فأي بالحدث
 ردنا وذبحه ليرجع عمافيه شيخنا تزي (قوله يعسار) وهو افتراض القاضي (قوله أو يؤجره)
 أو التمتع بالاختيار وكذا في جمع ما يأتي لأنه يجب على القاضي أن يرعى ما فيه الاضطرار للمالك بش
 وعارة شرح هر وتحرر بره إن الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة أو يجنيه إن احتجج اليه أو
 تعذر إيجار الجزء فإن تعذر إيجارها باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كره إن احتجج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا
 في غير محجور عليه أو فيعتين فدل الاضطرار من بيع القن أو إيجاره أو بيع مال آخر أو الاقتصار
 أنت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازع كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عمط على امتنع شيخنا
 (قوله وكيفية) أي كيفية ما ذكر من البيع والإيجار (قوله لماني يبيع الخ) وتقدم أن هذا هو
 الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يبيع كل يوم جزء بقدر
 الحاجة حل (قوله ولا ييجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين
 البيع والإجارة يفتي بحل على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والواجب فعل الاصلح منهما سر
 (قوله فكفاية في بيت المال) على المسلمين) وظهر كلامهم أنه يفتي عليه من بيت المال من
 المسلمين بحالهم وظاهر أن كان السيد فقيرا محتاجا إلى الضرور بقول الأفيضي أن يكون ذلك
 أيضا شرح هر (قوله وأما الولد) مقابل لمخزوف عن من إزالة ملكه أي عمل كونه يؤمر
 بإزالة إن كان الرقيق يقبل الإزالة كما يفهم ذلك من شرح هر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

يبيع ما يسهل البيع أو الإجارة له تبع أو أجزومه ما يفيق بملاني يبيع أو إيجاره شيئاً فشيئاً من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق
 يبيع بعد الاستدانة فان لم يكن يبيع بعضه ولا ييجاره وتعدت الاستدانة باع جميعه أو أجزوه (فان قدم ماله) أمره القاضي (بإيجاره)
 أو بزيادة ملكه) عنه بنحو يبيع أو اعتاق فان لم يفعل باع القاضي أو أجزوه عليه فان تعذر فكفاية في بيت المال على المسلمين فان
 انصرف على أمره بأحد ما قدم الإيجار وذكر الأمر بإيجاره من زيادتي وتفسيره بإزالة ملكه أعم من قوله يبيعه أو اعتاقه وأما أم الولد
 فليطلبها لنفسه ويغون نفسها فان تعذر مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال (وله إيجار أمته على رضاع ولدها) من أم من غيره لان
 لغيرها فغالبها طرفة (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لينا

فذلك ثم إن لم يكن ولدها معه ولا حملوكه فله أن يرضعها من شاور إن لم يفضل عن هـ. هذا الولد ليتبين أن الرضاعة عليه والله أومالك (هـ) إجبارها (على طفله قبل) معنى (حولين) على (الرضاعة) بعدها إن لم يرض (الرضاعة) لا في الأزل قد يريد الفتح بها وهي ملكة لا يضر في ذلك وفي الثانية ليتبينها ومانها لها لا يضر فإن حصل ضرر فولد الأمانة ولها فلا إجبار وليس لها استقلال بنظم ولا رضاع أو اذلق الحلق الثاني وقول إن يرضع أمع من قبوله في الأول إن لم يرضه وفي الثانية إن لم يرضها (ولحرة) في ربه تليس لاحدهما طفله قبل معنى (حولين) لا (١٦٢٨) (الرضاعة) بعدها إلا براض لا يضر لأن لا يحل منها احتياقي

الثانية فلها المنع من
 الحولين وزيادة عليها
 إذا لم يرضع به ما الولد
 والأم أو أحدهما وقول
 لا يضر من ز يادق فما إذا
 رضاعا على الرضاع وأعم
 من تقيده له بالولد فما إذا
 رضاعا على الطعام على ما
 ذكر أن لكل منهما
 فطه بعدها ما يرضع
 الآخر حيث لا يرضع
 بذلك لانهما مدة الرضاع
 التام (ولا يكف عمالوكه)
 من أدى أو غيره (ملا
 يطيقه) للخبر السابق
 فليس له أن يكفه عمال على
 الدوام بقدر عليه يوما أو
 يومين أو ثلاثة ثم يجزئ له
 أن يكفه العمل الشاق
 بعض الأوقات وبه مخرج
 الرافعي وتيسر بما ملوكه
 أعم من تعبيره بريقه (وله
 مخارجة رقيقه) على ما
 يحتمله كسبه المباح
 الفاضل عن عروته إن
 جعلت من كسبه غير
 الصحيحين أنه **لا يرضع**
 أعلى أبا طيبة لا يحرمه ما عين وأصا من ثم وأمر أهله أن يرضعوا عنه من خواجه
 (براض) فليس لاحدهما إجبار الآخر عليها لانهما مرضعة فانه جبر فيها التراضى كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤده
 من كسبه) كل يوم (أو غيره) كصاويع أو شهر يتبع ما ينهقان على وقول ضرب مع معلوم من ز يادق وقول أو غيره أعم من
 قول أو أوسع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بملفها وستبها أو بتخليتها للرعي وورد الماء إن أفت ذلك لحرة الروح بخلاف
 غير المحترمة كالغواص وتجرى بمذراعهم من قوله علف دوابه وستبها والتقيده بالمحترمة من ز يادق (فإن استمن) من ذلك (ولم يلد)

من زوج أو زنا زى (قوله ذلك) أي لأن ليها الخ (قوله ثم الخ) استمدرك على قوله وكذا
 غيرهم فصل عنه ليهوا يؤخذ منه تقييد الولد الخفاف اليق قوله غيره بكونه من السيد أو مملوكه (قوله
 إن لم يكن ولدها معه) بأن كان من بنة أو موصى به (قوله والله) أي أن كان حرا أو ابن وطنها
 شخص بنية نظها زوجتها المحترمة وقوله أومالك أي أن كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله إن لم يرضع)
 راجع لله ورثين (قوله وليس لها استقلال بنظم) أي قبل الحولين وبعدهما قوله ولا رضاع أي بعد
 الحولين أي يحرم عليها ذلك إلا بئذ إن وجد والأفياذن الحاكم إن وجد والأفله الاستقلال مع الصلحة
 برأوى (قوله فليس لاحدهما) أي الإيوين الحرين ويتجه الحلق غيرهما من له الحضانة عند
 قدمهما بما في ذلك شرح مر (قوله وإرضاعه بعدها) لكن ليس نعم إرضاعه بعد الحولين
 اقتضار على ما ورد الحاجة شرح مر (قوله الاتراض) فإن تنازع أوجب الداهي لتمام الحولين
 إلا إذا كان الطعام قبلهما أسلم للولد فيحب طلبه كفظه عند حل الأم أو مرضها ولو يوجد غيرها
 شرح مر (قوله وعمل عمادك) أي قوله قبل حولين (قوله لا يرضع بذلك) أي فلو فرض
 اضطرار الطعام لصف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بدل أم الرضاع بعدهما حتى يجزئ أي
 يكفي بالطعام تجبر الأم على إرضاعه بالجزء إن لم يوجد غيرها اه زى وعش (قوله وله أن يكفه
 الخ) أي حيث لم يقرب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة حو وعش على زى (قوله وله مخارجة
 رقيقه) أي بشرط أن يصبح تصرفه لنفسه لو كان حرا سول (قوله وأمر أهله) أي سادته أن
 ينفقوا عنه أي فقد أقرهم عليها وهو لا يقرب على باطل حل وروى البيهقي أن الزاير كان له ألق عبد
 يخرجه ويصدق بخراجه اه زى ومع ذلك بلغت تركه ألف درهم ومائتي ألف درهم
 (قوله عقد الوصية) أي لا بد فيهما من الإيجاب والقبول كخراجه كل يوم مثلا حج وكنائنها
 كإدراكه من كسبه ككذا أو نحوه شرح مر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لأن
 الكتابة تؤدي إلى العتق فالرضاها من جهة السيد للتبطل فادتها بخلاف التجارة لا تؤديه سول
 ملخصا (قوله وهي ضرب خراج) فيه استخدام لأن التجارة فيه تقديم معنى العقد وأعاد عليها الصبر
 بمعنى المال الذي يدفع للسيد لأن قوله ضرب خراج من إضاعة المدة للوصف أي خراج مضروب
 وبعبارة التهاج وهي خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وإن وصلت إلى حد الزمانة للمائة من
 الانتفاع بوجبه والواجب علفها وقتها حتى تصل لأزال الشبع والرى دون غائتها ولا يجوز ضربها إلا
 بقدر الحاجة كما في شرح مر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد منه فيجوز بغيره بخلاف التجارة
 (قوله بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حديثه ما زاد هذه الإضافة ليقال

عادها
 (وهي ضرب خراج معلوم يؤده
 من كسبه) كل يوم (أو غيره) كصاويع أو شهر يتبع ما ينهقان على وقول ضرب مع معلوم من ز يادق وقول أو غيره أعم من
 قول أو أوسع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بملفها وستبها أو بتخليتها للرعي وورد الماء إن أفت ذلك لحرة الروح بخلاف
 غير المحترمة كالغواص وتجرى بمذراعهم من قوله علف دوابه وستبها والتقيده بالمحترمة من ز يادق (فإن استمن) من ذلك (ولم يلد)

أو (أجبر على كفاية وإزالة ملك) هي أعم من قوله بيع (أودع مأكول) منها صوابا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل)
 المالك بما رآه) منه وقصته الخال وهذا مع قوليه مال من زيادته فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد لاخيرين أو الأجر فان امتنع
 فعل المالك بما رآه من ذلك فان تصرفه فكفاتها في بيت المال لم على (١٢٩) المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر) ها
 أولها ها وانما يحلب ما يفضل
 عنه وقول يضر أعم
 من قوله يضر ولها
 (ولا يزرعه) كقناة ودار
 لا يجب عمرانها
 سرة الروح ولا ذلك من
 جلة تجمه المال وهي ليست
 بواجبة وهذا بالنسبة لحق
 الله تعالى فلا يتناقى وجوب
 ذلك في حق غيره كالواقف
 ومال المحجور عليه
 وإذا لم يجب العمارة
 لا يكره تركها الا اذا أدى
 الى الخراب فيكره ويكره
 ترك سق الزرع والشجر
 عند الامكان لما فيه من
 إضاعة المال كذا علمه
 الشيخان قال الاستوى
 وقصته عدم تحريم اضاءة
 المال لكنها صرعا في
 مواضع تضر بها كالثاء
 المتاع في البحر بلا خوف
 فالصواب ان يقال تضر بها
 ان كان سببها أعمالا كالثاء
 المتاع في البحر وعدم
 تحريمها ان كان سببها ترك
 أعمال لانها قد تنشق عليه
 ومنه ترك سق الاشجار
 المروية بتوافق العاقدین
 فانه جائز خلافا للروايات
 (درس)

فانها الاختصاص لانا نقول الواسق لا تثبت عليها لاحد تلك ولا باختصاص تأمل شو برى ويمكن
 ان يقال الاضاعة تأتي لادنى ملازمة ومانها كذلك قال الاذرى والظاهر انه يجب عليه ان يابس الخيل
 والبعول والحبر ما يمتيا من الحر والبرد الشديدین اذا كان ذلك يضرها ضررا يبا اعتبارا بكسوة
 الرقيق ولم قال أربعة فما شرح هر (قوله ولا يحلب ما يضر) أي يحرم عليه ذلك لان غداؤه كافي وله
 الاية بل قال لا يحلب لوانه لا يهدون غداؤه وجب عليه تكميل غداؤه عن (قوله لا يجب عمرانها
 ولا يزرعه العمارة حاجة وان طالت والاخبار المعلقة منع مازد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد
 الشديد محمول على من فعله للخيل، واتفاضا على الناس شرح هر (قوله وهذا) أي عدم الوجوب
 بالنسبة لحق الله تعالى بمعنى انه لا يظفر لحق الله في هذه المسئلة علم انه لم يوجب على المالك عمارة مملكه
 (قوله ويكره ترك سق الزرع والشجر) قال ابن السامد في مسئلة ترك سق الاشجار صورته ان يكون
 لما ترة في بؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومجها يضام لم يكن ترك سق لغرض تنشيف الشجر لاجل
 قطع النبات ونحوه والا فلا يكره حينئذ كافي شرح هر (قوله وأقنية) أي قنية جعل اضاءة المال
 مثلا لكراهة (قوله فالصواب ان يقال الخ) معتمد عن (قوله لا يباقر تنشق) أي فيكون له في
 تركها شبهة قال حل وان تخلفت المسئلة كتره تناول دينار على طرف نوبه اه

(كتاب أحكام الجنائيات)

(قوله كحرق ومقتل) أي ومنعه الطعام والشراب (قوله فهي أعم الخ) نظريه بان الجنابة تشمل
 البرقة والغيب لانهما جانية على المال وقد يقال المراد الجنابة على البدن كما يشترط في ذلك قوله هي أي
 الجنابة على البدن حل (قوله والاصل فيها) أي في حكمها المذب عليها وهو وجوب النصاص
 ووجوب الفدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا يتناقى
 وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائر يصدق بالواجب كذا في شرح الاربعين ويطاهاه ان
 الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجائر شو برى (قوله مسلم) قال الطيب صفة مقيدة لاصري
 وشبهه مع ابعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال بجم به مقيدة للوصف مع صفته اشعارا
 بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفاارق صفة ذكوة للترك والمراد بالجماعة جماعة
 المسلمين المتأثر كالدنه هو المفاارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدنيته قد لا ينفرد
 بالجماعة كالمهودي والصراقي اذا أسلم فهو تارك لدنيته غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والجل
 على التأسيس أول من الحل على التأكيد شو برى وهو بعيد لان فرض الحدوث في المسلم فلا يشمل
 غيره (قوله لا يباقرى ثلاث) برد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أن ليس واحد منها
 وأجاب الرمزي في شرح البخاري بان القتل بترك الصلاة اتمامه وان تاركها تارك للدين القى هو
 الاسلام أي الأعمال اه ومفهوم قوله سلم فيه تفصيل وهو انه ان كان ذنبا ومعاهدا فكذلك وان
 كان حربيا فيجوز دماؤه لانه ابقا قديمه لاجل الاستئناس لان الدين والمهادين يجوز قتلهم بغيره
 الثلاثة كقتضيه عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أي لا يحل

(١٧) (بجبري) - رابع) (كتاب الجنائيات) الشاملة للجنابة بالجرح وبقهره كحرق ومقتل فهي
 أعم من غيره بطرح اه والاصل فيها آيات كآية بابها الذين آمنوا كتب عليهم النصاص وأخبار تكبر الصحیحین لا يحل دم امرئ مسلم
 يشهد أن لا اله الا الله وان رسول الله الا بحدی ثلاث

دلم امرى الخ محصلة من المصالح الإباحية ثلاث **(قوله)** التيب الزاني الخ) أي زنا التيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المتقولة بما في قتلها وإن كان هو سببا عن الجنابة وإنما قلنا ذلك لأن المراد في الحديث بيان الأسباب الموجبة لقتل الخاطئ وقتل القتيل سبب عن جنابته لا سبب وقوله التارك لدينه أي كره أو بعضه فيقتل الباغي والماتل أيضا **(قوله)** ثلاثة أي ثلاثة أنواع هن ثم نطقته التام أو يقال إذا حذفت المدود يجوز الابدان التامة وحذفها عن **(قوله)** من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتي اما غيرهم كالجمعة فيضمون مطلقا ولا بد منه الاقسام الآتية اه ع وش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيها مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيها شيء ولم يدع العلم بالكفاة فلو علمت فظاهر املاحة أنه يقتل به وتقتل بالفرس عن شيخنا الشوري أنه لا يقتل للفراس اه ع ش على هر وقيل ان كان على صورة الآدمي يقتل به والا فلا اه ح **(قوله)** نطقا) من مالوري الساكنة شجرة ومالوري ال مهدر فعصم قبل الاسابة نزل بالظلمة وقنه أو المستمنزلة طرزا ما بين من لم يقصد فادفع ما يقال ان تعريض الشارح للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقت الجنابة عليه نطقا غير صادق عن هذين فيكون غير جامع • وحاصل الدفع أنه نزل خلف الفن منزلة خلف الشخص ونزل في الثاني تبدل الصفة منزلة تبدل اللغات اه وبين في الخطا حكم الآلة من كونها تنقل غالبا أو لا حل **(قوله)** أولى من **(قوله)** الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقت الجنابة مع عدم قصد الفعل وهو محال ان يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجنابة به وصدق أيضا بما اذا قصد واحد اسمها من جماعة رى اليهم والمرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه محمود حتى يشك اعتبار الصديق في شبه العمد حل **(قوله)** قصد أحدهما) أي الفعل والعين **(قوله)** أو قصدها الخ) ولا بدع القصدان يعرف أنه إن كان فلوري شخصه اعقده فخطأه وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ حل وشبهه فرح مر **(قوله)** أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كتر زيارة شخص منهن مقصود بالجنابة يتلف مال القصد واحد منهما فانه شبه عمد كما تقدم حل أي لأن الحكم في الاول على كل فرد في الثاني على المماهية مع قطع النظر عن الافراد **(قوله)** بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافا للشارح **(قوله)** أو بما يتلف غير غالب) علم من أنه غير منصوبة عطف على غالب وهو ظاهر اجزا يوم دخول قصد بما لا يتلف أصلا ربه شبه عمد السالبة تصدق بتق الموضوع لكن المقام يدفع هذا الاجام فيجوز جرهما أيضا شوري **(قوله)** ولم يظهر أثر) أي ومات حالاً أخذنا من كلامه بعد **(قوله)** كضرب غير متوال) عبارة شرح هر ومن شبه العمد الضرب بصوطة واصفا خفيين بلاتوال ولم يكن يقتل ولم يكن بدن المضروب تحيوا ولم يترنق به نحو حراً ورد أو صفراً والاعمى كالجوخفة فضضفوا ثم حتى مات لصدق حده عليه **(قوله)** وذلك) أي العمد الذي يقتل غالباً **(قوله)** كتر زيرة) المراد هابرة الحياط وأما المسئلة التي يخاط بها الظروف فهي ما يقتل غالباً اه زى **(قوله)** يقتل) أي أو في بدن نحوهم أو تحييف أو صغير أو كبير وهي مسومة مشرح هر وقوله وهي مسومة قيد في الكبير فقط كافي ع ش والرشدي **(قوله)** وناصرة) هي ما بين رأس الورك وأخترضع في الجنب وشملها الحصر والكشح قاموس **(قوله)** فماتت) القوية ليست بشرط كافي شرح الروض **(قوله)** فان لم يظهر أثر) أي وكان قصفر زها فبها لم يخذل كلامه بعقل

الروح أم غير مزعة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد) وشبهه مطلقاً (لأنه) أي الماتل (إن) يقصد عين من وقت) أي الجنابة (به) بان يقصد الفعل كان يلقى وقوعه على غيره أو قصده عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (نطقاً) وتفسيرى بذلك أول من قوله ان فقد قصد أحدهما نطقاً الخ (أو) قصدها) أي عين من وقت الجنابة (بما يتلف غالباً) كما كان أو ما (تعمدا وغيره) أي أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادراً كتر زيارة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر أو برديسوط أو عصا خفيتين لمن عمدت الضرب به (فتسببه) أي شبه عمد يسمى أيضاً خطأ عمداً وعمد خطأً وخطأً شبه عمد (ولا تؤد الاقنى عمد) قبس من قوله (ظلم) أي من حيث الافلاخ يتخلف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الخبيثة بان عمد حل عن الطريق المستقيم في الافلاخ كأن استحق جز

رقتة وقد افقده نصين بذلك كتر زيارة (يقتل) كسماخ وعين وحلق وناصرة فقات بل غطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزهها (يعبر) أي به بمقتل كآلية ونقذ (وألم حتى مات) لانه ورا الحياطة وسرا ينهال الهلاك (فان لم يظهر أثره)

كلف كما يحصه النوى في شرح
الوسط فلا حاجة لتدرك

ومات حاله فمعه) لان منه لا يقتل غالبا واقتصاري على التأم

انه كان الانسب ان يقول فان لم يتأم لكن لما كان ظهور الارلزاما للتأم عبره تدبر **(قوله)** ومات
ملا) أي ويعد من سيرعرفا يظهر شوري من مات بعد سة تطويلة فهدرجل **(قوله)** لان من مثله
لا يقتل غالب) يؤخذ منه انه لو كان في بدن نحو طفل وجب النقص كما تفلا من الفتاوى وأقراء لانه
بالنسبة اليه يقتل غالبا شوري **(قوله)** كجدة عقب) مالم يبلغ في الفرز بها قال الجلال الخلي ولم يتأم لم
حل والا فبقية القود شرب **(قوله)** كمن ضرب بقل) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا
وتغير غالب بالضره به بقل الخ حل **(قوله)** ولم يمتن طعام الخ) خرج بمنه مالم أوخذ طعامه أو شربا أو
نوبه فان جوعا أو عطشا أو سرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أو الشرب أو الثوب بمحل قريب
فهو لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أو زماته فبقية القود شرح الرض ولو
جيب ولم يمنعه شيئا فنرك الاكل خوفا أو سزا أو طعام عنده فان جوعا أو عطشا أو حنفا نفسه أو
غير ذلك فلا ضهان وما ذكر هو في محروس حران كان عبدا ومات في المجلس ضمن بوضع اليد عليه
وسنة المجلس أي التمتع من السب الاول ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب زى **(قوله)** فان ممت
منه الخ) خط الأطباء المروع المهلك غالبا بالتين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد مواصلة ابن الزبير
خنة عن شوري لانهما كرامة شوري **(قوله)** وان سبقه الخ) أي وكان اذا انضم الى مدة
المجلس سيكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهمه التمام شوري **(قوله)** فعمد) فان غفا
وجب نصدية عمد حل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولو كان
الناضئ أكثر أو أقل **(قوله)** لاسم) وهو ظهور قصد الملاك به **(قوله)** وهذا مراد الاصل) أي
شبه العمد لا قود لصدفية كايحل من كلام الاصل **(قوله)** ويجب قود بسبب) لانه من أفراد
الصحيحته يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطا على قوله
كفر زيارة أو تسبب في ائلاف كان منه الطعام أو الشرب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسوم
والبسب الماحس كالكرامه وامر عرق كتقديم الطعام المسوم الى الضيف واما شري كشهاده الزور
واعلم أن العمل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب شرط لانه أن أثر في الزهوق
وحل بدون واسطة فالباشرة وان أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في
الحصول فالشرط الاول كحز الرقية والقود والجرامات المتساوية والثاني كالاكرامه والثالث كحفر البئر ثم
فانما جنع السبب والباشرة فيقتل الثاني كالقعد مع الاقامه من شاحق وقديفب الاول كالشهادة
وقديفبتلان كالسكره والمكره شوري وبجارية مر والباشرة مأثر في التلف وحله والسبب مأثر
فيه فقط ولم يحمله ومنه منع الطعام السابق والشرط مالم يؤثر فيه ولم يحمله بل يحصل التلف عنده بغيره
وتنوعا: كمن ذلك التعزيبه كالقفر مع التردى فان الموت هو التخطي جهة والمحل هو التردى فيها
الترفع على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه **(قوله)** بان قال اقتل هذا) أي اشارة لأدى علمه
فجعل كونه آدميا علمه المكره الفتح اخنصت القود به كايحل من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم
وتجاس ماسأبي وجوب نصدية الخطا على عاقلة المكره **(قوله)** وان ظنه المكره الخ) ويجب على
عاقلة المكره نصدية الخطا على العمد زى • والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا على بل أن
القول أدى أو سجالين بذلك والاول والآخر والثاني جاهلا أو بالمعكس فيجب القود على كل منهما في
الصورة الاولى ويجب للدية على عاقلة بمعنى الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده في الثالثة
وعلى عاقلة المكره بنصفها نصف الدية والرابعة يكسر الثالثة **(قوله)** لانه) أي المكره قتله بما يتعد

الوسط فلا حاجة لتدرك
التورم معه كاقصده في
الاصل (ولا أثره) أي
لفرزها (فيا لا يؤلم بكلمة
عقب) فلا يجب بونه عنده
قود ولا غيره للعنايه لم
يمت به ولولت عقبه موافقة
بشره فلو يمكن ضرب بقل أو
أثر عليه خرقه فمات (ولو
منه طعاما وشرا) هو
أولى من قوله والشرب
(وطيا) له (حتى مات
فان مضمة يموت منه
فيها غالبا جوعا أو عطشا
فعمد) لظهور قصد الاملاك
به وتختلف المدة باختلاف
حال المتعوز قوة وضعفا
والزمن سرورا وريدا فنقد
الماء في الخليلس كوفي
البرد (والا) أي وان لم
تمض للمدة المذكورة (فان
لم يسبق) منه (ذلك)
أي جوع أو عطش (فتب)
عمد) لانه لا يقتل غالبا
(وان سبقه) (وعلم)
المنع (فعمد) لاص
(والا) بان يعلمه (فتصف)
دية (شبه) أي شبه العمد
لان الهلاك حصل به وبما
قبله وهذا مراد الاصل
بشوله والا فلا أي تلبس
بسد (ويجب قود) أي
قصاص (بسبب) كالباشرة
وسمى ذلك قودا لانهم
يقودون الجاني بمسجل
وغیره قاله الاثره في
(يجب على مكره) بكسر الراء
بغير حق بأن قال اقتل هذا واقتلتك قتله وان ظنه المكره بقتله ماسأبا أو كان مراعاه لانه بما

يقتضيه الملاك غالباً فأشبهه مالوراء، بسهم فقتله ولا يؤزيره جهل المكره لأنه أكرهه ولا صاحبه ولا عبد العاصي محمد (لان أكرهه على قتل نفسه) بأن (١٣٢) قال اقتل نفسك والاقربتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكرام حقيقة

بالملاك وهو الاكراه لان الاكراه يسير المكره له للقتل ع ش فمكاه غير شريك وكان المكره مستقل بالقتل فنموجب عليه القود ولا يغال به شريك مطلق اذا كان المكره جاهلاً بأنه أدى حتى يتبع عليه القود (قوله لانه أكرهه) أى مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف العاصي على عاقل مع ان المعتدود هو به فعل مجمل آة من كل ربه وأما مع العلم فهو شريك كما سياتى حل (قوله لان محمد العاصي محمد) الأولى اسقاطه لان ان قلنا انه خطأ فهو آة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمداً وقدرته صحيح على ذلك وحيث بدأى حين اذ كان عمده عمداً يجب نصف العاصي في مال العاصي منقطة وفي حال جهله يجب على عاقله امضية خطأ حل وعبارة شرح هر لان عمده العاصي عمده وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مجمل على العاصي فلا قصاص عليه لان قتله فكيفه اه (قوله فلا قود) أى على المكره لان القتل حصل من عاقل حل ويجب نصف العاصي أى دية المصطفى المكره ان كان القاتل مبرأ فان كان غير مبرأ فمكرهه القود لان مقتضاه ان يشتره اه زى فكان آة للمكره في قتل نفسه ونجيب الكفارة على القاتل (قوله لانه لا يقتل الا المأمور الخ) قال ضم مقتضاه أنه لو قال اضربك النبي والافطمت اليسرى كان اكرامه لعلم الاتحاد حل (قوله وبشبه) أى يبنى وهو المتعمد (قوله تعديبا) كأن قال اقطعك إر با ربا ع ش (قوله فلا قود على المكره) أى ولاديه ولا كفارة (قوله لانه لا يصد الخ) أى وان كان من يرضى مثله على مثلها غالباً حل (قوله بل هو شبه محمد) هذا بخلاف ما تقدم في تعرض شبه المملدانه فتمنع ان شبه الممعدان يكون بمقتضى غالباً الان يقال ذلك في الآلة وهذا في السب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وإنما هو تقييد لمر بان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه محمد مطلقاً ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد العوى وجوب القود عليه بما اذ لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والام بقتل جرماً لان القصاص يسطر بالتسبية زى (قوله لان الاكراه بولاد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان على الاول سابقاً فآله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وأتوه وهو قوله وقماً رهاً بالبقاء، تعليل لوجوبه على المكره وبدل لكونه تعليل لها قول الشارح فهما شريكان في القتل: فادفع قول عسيرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لان الخ استثناء منقطعاً لانه لا اكرامه حينئذ (قوله فلا قود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومزاة عن ابن الرضا في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف الجسد اذن في اتلاف البعض في ضمنها لاستقلال ارتداه أى الضمان هر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو مكره) أى لا قود فيه ولاديه ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رى سيده) يبنى أن يكون معطوفاً على مجموع قوله لان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لان قال اقتلى أى فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلا قود على واحد منهما) وأما الدية فمطل كلف من دية خطأ ع ش (قوله فان رجبت دية) هو راجع لاصل الدية أى قوله فيجب على مكره وعلى مكره (قوله فلا قود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فلا قود على المكف) وعلى الآخر نصف

لا اتحاد للأموار به والتموت به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير وبشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعديبا شديداً ان لم يقتل نفسه كان اكرامه (أو) على (قتل ز بدأ وعمرو) فقتلها ما أحدهما فلا قود على للمكره وان كان آتما لان ذلك ليس اكرامه حقيقة فالأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (مسود شجرة فزنى ومات) فلا قود لانه لا يصد به القتل غالباً بل هو شبه محمد ان كانت مما يرضى على مثلها غالباً ولا يخطأ (د) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضاً لان الاكراه بولاد داعية القتل في المكره غالباً يدفع للملاك عن نفسه وقد آرها بالبقاء، فهما شريكان في القتل (لان قال) شخص آخر (اقتنى) سواء قال معه والاتفك أهما فلا قود بل هو مكره للذئ له في القتل (أو أكرهه على رى سيده) فأصاب رجلاً فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكرامه كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره والشريكين في القتل (فان اختص أحدهما) دون الآخر فلا حرمه سويداً أو عكسه على قتل عبده قتله فلا قود على العبد أو كره مكاتبه أو عكسك على قتل آدمى فقتله

نصف

التور على المكلف وأعد أمره أنه أدى وعنه الأخرى صلبا والتور على العالم (د) يجب (على من ضيف بمسوم)

يقبضته بقولي يقتل غالبا غير يميز فقات سواء أقال أنه مسوم أم لا لأنه أجهأ الى ذلك (فان ضيفه يميز أو دسه في طعامه) أى طعام المميز (الغالب أسكه منه وجهه فشيء عمد) فنزله دته ولا تور لتناهه الطعام باختياره فان علمه فاشئ على الضيف والأداس وتعميري بالميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومتقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعميري شبه الممد الذي عبر به المهر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام التكرور ما لو دس ساق طعام فسه فأكل منه من يعتاد الدخوله أوق طعام من يتدأ أسكه منه فأكله فقات فانه هدر

فندبه عمد عش (فروع) لو أمر سفيرا يستقله ماء فوقع في الماء ومات فان كان يميز يستعمل في مثل ذلك هدر والاحسنه عاقبة الأمر (قوله) فالتور على العالم لان الظان أنه لسكره لانه مع العلم يؤترقه فهو شريك ومع عدم العلم لا يترفعه وآلة وعلى عاقبة الظان نصف دية خطا لافرق بين أن يكون العالم المسكر بالسكر والظان المسكر بالفتح أو عكسه حل (قوله) ويجب أى التور على من ضيف بمسوم وهذا من السب العرفي ودس السم في طعام غير المميز كضيفه بالمسوم سرك (قوله) يميزه (المد) لم يميز حمزه ولعله عدم التور بل دية شبه الممد في راجع للمسوم وغيره فلابح عش فعل هذا الضمير في قول المتن فان ضيفه من حيث هو لا يقيد كونه يقتل غالبا وهذا التيل حمزه في الأفي غير المميز اه (قوله) يقتل غالبا ولا بد من العلم بكون المسوم يقتل غالبا اه زى (قوله) سواء (المد) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام في غير المميز وهو يجب اذ لا تغفل عاقبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد في فرق بين القول وعدمه حج ووجه ما قاله الشارح أنه في حالة القول فيه تنغير من التناول بخلافه عدم التناول فان فيه اغترابه على التناول زى وفيه شيء ومن قال مر من سواء قال لولي غير المميز: ع. بطب القصاص الخ (قوله) لانه أجهأ الى ذلك) أى لان الضيف يجب المداينة كل ما يقسمه وهو لكونه غير يميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم الجماعيا عش على مر وعبارة حل قوله لانه أجهأ الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال له تناول ذلك باختياره فخذ العمداق على هذا اه (قوله) الغالب أسكه ليس قيدا (قوله) فشيء (مد) لا يجئ أن هذا لا يصدق عليه حد شبه الممد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الآن بخلاف ذلك مخصوص بالألة وهذا في السب تأمل حل (قوله) الذى عبر به المجرى هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من الهبة لامام الحرمين ولهذا سها ما يشقتها أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط واللبيط للفرزى (قوله) أوق طعام من يهدر) سكتوا عن حكم ما واستوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بلة أسكه منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو محل الخلاف لياق القول بوجوب القصاص والعقد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو نهدر أو استوى الامران والمراد دية شبه الممد حل قوله فانه هدر ضعيف في الثاني (قوله) وان التتمه حوت) واذا اقتص من الملقى قصف المهر من يبلعه حيا يمتنع وقوع القصاص موقه كما يؤشذ من كلامهم فبالوقوع من مشهور قفلت سه نهادت تلك الآن يفرق بأن العايش هنا عين الملقى وتمهدل المتلوع وشستان ما بينهما وحينئذ يلقى بشحه وجوب دية القتل أى دية عمد في مال المقتص كما أفنى به شيخنا مر كالمشهدت فية بموجب قودقتل ثم ان الشهود يقتله حيا فان القائل عليه الدية بجماع ان في كل قتل بحجة شرعية ثم ان خلافا حج زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله) لان ذلك مهلك لثله ولو اختلفت فقال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه مر زى ويكفي بين واحد لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لاعل أن الملقى قتله وانزم من دعواه عدم القدرة على التخلص فقتل الملقى له اه عش على مر (قوله) ومنعه معارض) أى بعد الاتقاء فان كان موجودا اعتدالاتا فالتقصا حل (قوله) لانه المهلك نفسه) ومن توجببت الكفارة في تركته شرح مر (قوله) أوان التتمه حوت فعدان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتم

(درس) (د) يجب (على من ألقى غيره فله) أى شيء (لا يمكنه التخلص منه) كتاروما مفرق لا يمكنه التخلص منهما بعموم أو غيره أو غير مفرق وأتقدم حيث لا يمكن ذلك معها (وان التتمه حوت) ولو قبل وصوله الى ذلك مهلك لثله ولا نظر للجبهة التي هلك بها وتعمير بما ذكر أعمر من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعموم أو غيره (ومنه) (عروض) كوجورج فوهلك (فشيء عمد) ففدية (أو كمت) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التمسوت فعدان

علمه والفتنه) والتفصيل بين العلم وعدمه من ز يادق ولو ألقاه

وعسده وأطلقوا فيها لا يمسكته التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل
 المريض دون الصحيح أنه عمد وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الاخبران ونحوهما بعد فاعله قاتل
 بما يقتل غالباً وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا بعد كذلك إلا أن علم اه **(قوله مكتوباً)**
 أوبه مانع من الحركة هر **(قوله وقد لا يزيد)** بأن استويا أوزنرت الزيادة هر **(قوله ولو لقتل)**
 رد على الامام مالك الثاني أنه إذا أمسك للقتل يكون القصاص عليها لأنه شريك وهذا أي كون التودد
 على الآخر إذا كان القاتل أهلاً للضمان أمّا غير الأهل كجنون أو سقيم ضاراً وحية فلا يقطع فلهذا
 الأول بل على الأول التودد لأن القاتل حينئذٍ لانه بخلاف الحر في لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقاً
 بخلاف أولئك فانهم عمداً فيكونون آلة لأعم عمداً اه زي وجعل المجنون ليس أهلاً للضمان
 فيه نظراً لانه يضمن ما أتلفه نيم وليس أهلاً للقصاص فعل المراد بعدم الضمان لعدم القصاص عليه
 وقوله بل على الأول التودد اعترض بأن الامسك شرط والشرط لا قود فيه وإن انفرد وأجيب بأنه لما
 ينقطع فعله سال القتل أشبهه السب فتر لمزك وقوله بخلاف الحر في الخ أي فلا قود على واحد منهما
(قوله وأتمامه) يمكن حال الخ الحاصل فيما إذا القاهم من عاقبته غير أنه إن كان كل من الملقى والقاتل
 من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه
 الملبش وإن كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك إذا كان
 الخ من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لانه قطع بالقاء والقاتل ليس من
 أهل الضمان فانتى الضمان وأساو يأتي مشله في حافر البئر والمراد حوافر البئر لأن كمهم واحد
 والحاصل فيما إذا أمسك فقتله غيره أنه إن كان كل من المسك والقاتل من أهل الضمان أو المسك ليس
 من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون المسك وأنه إن كان كل منهما
 ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وإن كان المسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله
 فالضمان على المسك دون القاتل ويفرق ما تقدم في مسألة الالتقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى
 بخلاف للمسك فاقصم الفرق بين المستثنين اه سم وقوله فالضمان الخ الأولى أن يقول فالقود الخ
(قوله أي دون المسك الخ) ولكن عليهم الأثم والتعزير بل والضمان على المسك أيضاً في التن
 لكن قرار الضمان على القاتل هر **(قوله لأن البشارة الخ)** جعل الردية مباشرة مع الشاهد كالأقار
(قوله لا قود عليه) ولو امتد بالكتة ضمن الدية عش **(قوله لأن الحفر شرط)** وكذا الامسك
 لمدق تعريف الشرط عليه اه شوري

(درس)

مكتوباً فالساحل فزال الماء
 وأغرقة فان كان بموضع سيل
 زيات الماء به كالمبالصرة
 ضمعوان كان قد يزيد وقد
 لا يزيد ففيه عمد وإن كان
 بحيث لا يتوقع زياده فانتى
 سيل نادراً فقط (ولو ترك)
 مجروح (علاج برح المهلك)
 فهك (قتود) على جرحه
 لأن الجرح مهلك والبرء غير
 موقوف بل على الخ (لو أمسك)
 شخص ولو لقتل (أو أوفاه
 من) مكان (عالم أوسفر بئرا)
 ولو عدا (قتله في الأولى بين
 أورداه) في الثالثة (أتر
 فالقود على الآخر) أي القاتل
 أولردى (قطه) أي دون
 المسك أو الملقى أو الحافر
 لأن المباشرة مقدمة على
 غيرها مع أن الحافر لا قود
 عليه ولو انفرد بضمان الحفر
 شرط

(فصل في الجناية من اثنين وما يذ كرمها) أي من قوله ولو قتل مريضاً الخ **(قوله من اثنين معاً)**
 أي متقاربتين في الزمان بناء على أن مع الاقتران في الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار أن مالك
 دلالتها على عدم القفارة في الزمان وبدلها لص إمامنا على أن من قاتل زوجته إن ولدته معاً لمعاً لما عاقتان
 لا يشترط الاقتران في الزمان حل وبعبارة من من اثنين معاً ما تفرنا في الأضحية وأن تقدم هر
 أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفاً لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجساعته انتفاء
 القرينة شرح هر والقرينة هنا قوله بعد أو ضرباً **(قوله سواء كانا مذنبين الخ)** كان الاصح
 أن يجعل ههنا تقييداً بأن يقول بشرط أن يكونا مذنبين أو غير مذنبين معاً يخرج ما أخرجه أبو
 وأن كان أحدهما الخ والافهذه داخل في المتن لولا التقييد **(قوله أملاً)** أي والفرض أن كل واحد من
 الفضلين لو انفرد لقتل حل وسم ولعل المراد أنه إذا انفرداً يمكن أن يقتل ولو بالسرية وبه
 القتل يقطع الضمون فإن كاد على انفرد لا يبعد قاتلاً لانه قد يؤدي الى القتل عش على هر

هو القاتل (أو) وجداه به
منهسا (مرتابا) القاتل
(الاول) ان أنهاء الى حركة
مذبوب بأن لم يبق فيه
(بصارواطق وحركة اختيار)
لانه صبره الى حالة الموت
(ويعزز الثاني) لهلكه
سومتيت (والا) أي وان
لم يمه الاول الى حركة
مذبوب (فان ذقت) أي
الثاني (كتر بصد جرح
فهو القاتل وعلى الاول

قوله وقطع ضروبين مثال لقوله لم ولا لهذا أعاد الكفا **قوله** فطليما القود) لانه لا يمكن
انته الى أحدهما دون الآخر ولا ساقطه عنها زي فان آل الامرالى الدينوزعت على عمد الرؤس
لالمجرات عى عى هر **قوله** فالذقب هو القاتل) لان الذقب يقطع أثر ما قبله فنامه اول
ويجب على شريكه ضمان جرحه حل **قوله** لانه صبره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات
مطلقا شرح هر وفنته جواز تجهيز مود فنه سبتند وفيه بعدلوانه يجوز عى جرحه حينئذ اذا
انقضت عنها كأن ولدت عقب صبره الى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يترك
ميدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على سجع وعبارة حل لانه صبره الى حالة
الوثنان فرض أنه يكفم في هذه الحالة لانه من المحدثين فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة
رجع لاهل الخبرة أي الاليتين منهم من لم ياصح حينئذ سلامة ولا شئ من تصرفه وويرث ولا يرث
يغير الى اللورثة وتزوج زوجته اه **قوله** بعد جرح) يشترح الجرح لانه مثال للقتل والاول لخالص به
جرح بالضم عى **قوله** ولو قتل مرضا (الخ) اشتمل هذا الشرط الذي يجعل جوابا واحدا على
صورتا جرحا والسا بقية جرحا وسويا بدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير سوي في مسألة الظن
وأخذ الشارح مفهومه في مسألة العهد وقوله وبهذه وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرنا
فأنفهم القيدين على طريق الفسوا والنشر الشؤش ٥ والخالص أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما
على أمرين اولين صورة ثمانية عشر بالنطوق فيها القود لان في المرض صورتين علم مرضه وجعله وكذا
البيمه كونه عبدا وظنه وقوله وأكفرا غير سوي في فيه المتناشرة صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا
أوداهم وأوصفهم كأشاراليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة في حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى
كل ما ان يكون مرندا أو كافرنا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرندا وقوله أو ظنه قاتل أبيه أو سويا
دارنا سورنا وقوله فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم فيمست صوراشموله يقتضى الغاية لما اذا
كان بدارنا أو بدارهم أو وصفهم بقوله أو شك فيه وكان بدارنا مثله ما لو كان بدارهم أو وصفهم مكانه
كأن يضمنه قوله والافسكتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للثلاثة تكون نسمة فيها القود أيضا وبه
فيستوويهن أي يكون بدارهم أو وصفهم مع العهد أو الظن أو الشك في الاسلام ولم يعرف مكانه
في التميز ذكر السنن في المنق صورتين بقوله أو بدارهم أو وصفهم وفي صورة واحدة بالله وهي
فوق يخرج بغيرما في في مسألة العهد والوجهه سوي بان قتل بدارنا فلا قود أي بل فيه الية كاصرح
حل دم وعى **قوله** ولو بضر) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على
الضيق الثاني لانه لا قود فيمن جهل مرضه وكان الضرب يقتل المرض دون الصحيح **قوله** من
عبد) أي علمه وفيه العلم لا يقبل التضرب وهذا قبله لقوله فان خلافة فالرؤس أن يفسر العهد بالاعتقاد
قوله أو ظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما في شرح هر **قوله** ولو بدارهم) وكذا وصفه حيث عرف
مكانه حل **قوله** بان كان عليه زى الحربين) أو رآه يعظم ألهمه واثبات اسلامه مع هذين لان
السمع الذي يزمهم غير ردة مطلقا وكذا تنظيم ألهمه في دار الحرب لاحتمال اكوله زى **قوله**
فان خلافة) بأن بان اطر في مسالدا الدنيا **قوله** لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد المدرك
قوله لا يبيع له الضرب) أي في مسألة المرض قال زى وأخذ من التعليل ان المؤذب لا يقص
طبعه اذا ضرب به أو يبايع أي لا يضر به ابراح وحيث قال لولى القتل للجاني عرفت اسلامه
ردي بقاتل الجاني فظنته كافرنا ووقفا القول قوله اه **قوله** بأنه) أي المرض **قوله** (فهو)

سوكه مذبوب بحجابة بأنه يعيش بخلاف ذلك (أو) قتل من ظنه سويا بدارهم (أو وصفهم) فأخفق (فهو)

عده سو بيان قله بدارنا
فلا قود أو بدارهم
أوصفهم فهدر كأنهم عامر
وبعهد وقلته كفره ماو
انتفا فان عهد أوطن
اسلمو بلو بدارهم أوشك
فيه وكان بدارنا زمه قود
أو بدارهم أو صمهم فهدر
ان لم يعرف مكانه والا
فكقلته بدارنا والتقيده
بالحرف في مسئلة الاحمار
مع قولي أو صمهم من زيادتي

(درس)

(فصل في أركان القود
في النفس)

(أركان القود في النفس)
ثلاثة قتل وقتل وقتل
وشرطي ماسر) من كونه
عمدا ظلم فلا قود في الخطا
وشبه الصدو غير الظن كاسر
بيانه (وفي القتل عمدة)
بايمان أو أمان كقصدنة
أو عهد لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الآية
وقوله وان أحد من
المشركين استجارك الآية
وهي معتبة من الفعل الى
التلف وسياقي بيانه في
الفصل الآتي (فيهدر
حرفي) ولو صيا وإسراة
وعهدا لقوله تعالى قاتلوا
المشركين حتى يسجدوا لله
(ورسنت) في حق معصوم
لغير من يدل دينه فاقولته
(كران محسن قله مسلم)
معصوم لاستيفانه حداته تعالى سواء أبت زناه باقراره أم بيته (ومن على قود لقائه) لاستيفانه حقه

ووجب فيه الكفارة هر أي لانه مسروق الباطن (قوله وان لم يهدو) أهو لفتح ال أي والمحال أنه
لم يهدو حريا ولا يصح التصميم بأن يقال سواء عهد أو عهد له الذي عهده حريا يأتي قريبا
مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتصميم تأمل (قوله في مسئلة العهد)
وأما في مسئلة الظن فقد ذكرها النبي (قوله فلا قود) وعليه دية محمد كافي التصفة خلافا لما شرح
الارشاد حل (قوله كأنهم عامر) وهو قوله أو ظنه حريا بدارهم أو صمهم فهدر وذلك لشرح
إذا هدر مع الظن فع العهد أوله لأنه أقوى اه شورى (قوله ولو بدارهم) أي أو صمهم (قوله
ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صمهم أو دارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من سنه
أن يشتت من قله

(فصل في أركان القود في النفس) (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة
أي ناقطع ومنطوع منه وقطع في المعاني ارالة ومزال منه ومزيل (قوله قتل) في عده وعد القتل
ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب وعلة الأمان براد بالركن مالا يد
منه (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه جبرمالا للعين وهو في أمانا اه حل (قوله
كقصدنة وعهد) أي أو أمان مجرد شرح هر فراد الشارح بالأمان ما يمتثل الثلاثة والظاهر ان
المراد بالمهد ما يمتثل الامان الجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله انه قوله تعالى الخ)
استدلال على قوله كقصدنة أو عهدا أي على ان عقد التمة أي الجزية يصمم أي ينشئ الاحمار وعلى ان
المهدي في الامان كذلك فاستدل على الآلة الأولى وعلى الثاني بالآية التي لان قوله فأجره بيزمه
عدم قله تأمل (قوله وهما أي العمدة معتبرتا الخ) عبارة تشرح هر ويعتبر القود عمدة المقبول
أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرعي الى الزهوق (قوله وسياقي بيانه) أي بيان الاعتبار
من الفعل الى التمسأى الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح معصوما جزية من نزع من هذا
الفصل الآتي أن عمدة القتل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر
حرفي) أي بالنسبة لكل أحد هر (قوله في حق معصوم) راجع لارتد فقط قال حل معصوم
أي بايمان أو أمان وان يكن معصوما من غير هذه الحجة كزان محسن ولو ذمها اه وبعبارة ع ش
على هر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزان المحسن وتارك الصلاة وقاطع طريق يحتم قله
لان المسلم ولو هدر لا يقتل بالكافر اه وفارق الحرفي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه أي لرتد
مذموم للاحكام فمعصم على مثل هولا كذلك الحرفي فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح هر (قوله
كران محسن) حلا عطفه على حرفي بأن يقول وزان محسن وله فعل ذلك لاجل العمدة (قوله قله
مسلم معصوم) أي ليس زانيا محسنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه حل والاحسن أن يقول
أي ليس زانيا محسنا ولا تارك الصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثل هولا في اختلاف في سب
الاهدار كترك صلاة قتل زانيا محسنا كافي شرح هر (قوله لاستيفانه حداته) يؤخذ من أن عمل
عدم قله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لان صرف ندمه
عن الواجب ويحتمل الخذف بالظاهر وبرجح بان دمه لما كان مهترا لم يؤثر فيه الصراف اه زى
ويجئذ ظلمي لانه استوفى حداته في نفس الامر أي حصل بقتله استيفاء الله وان لم يهدو هو
الاستيفاء بل ولو هدر غيره وبعبارة حل لاستيفانه حد الله وان لم يهدو ذلك بل قصد التثني وجئذ
ظلمي أنه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله يا قراره) ولو قله بعد عامه يرجوعه عن الاقرار
مسلم

القيمة أنه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد بالأول بما يأتي من أن النضية لا تحير القبيصة (ولا قود بين رقيق مسل ورجل كافر) بأن تثل الأول الثاني وعكسه لأن المسئلة لا يقتل الكافر ولا الخمر بالريق ولا تحير فضيلة كل منهما تقيست وتعتبر أي بما ذكر أعين من تعبيره بيمرودي (ويقتل) فرع (أباه) كغيره (لا أصل) شرعه بقولنا من أبيه صححه الحاكم والسيوطي والبنت كالابن (١٣٨) والأول كالأب وكذا الأجداد والجدات وان علوا من قبل الأب والأول والمعنى فيه

أن الولد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه بل هو يقتل بولده للنسب فيهما وجهان في نسخ الروضة المعتدة وأصلها من التولي قال الأدرهي والاشبه أنه يقتل به مادام مصرا على التولي وهو متمسك كلام التولي في موافق الشك ووقف في نسخ الروضة القيمة ما يتضح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزكشي وغيره فمزوا صححه إلى نقل الشيخين له عن التولي (ولا أصل له) أي لأجل فرعه كان قتل رقيقه أو زوجته أو بنته أزوجه نفسه وله منها ولدانه إذا لم يقتل بجنايته على فلان لا يقتل بجنايته على من به قتلته حتى أولي (درس)

قوله (قوله السبئية) أي غير الحرمة **قوله** أنه لا يقتل به) وعليه عقوبته الذي ليس أصله ليس بقيد وكان الأنسب في المقابلة أن يقدم القول الثاني ويجاب بأنه إن تقدم الأول لا نهى عن المقتد **قوله** والاقوى في نسخه) أي نسخ أصل الروضة وأصلها هو الميز شرح الوجيز لإمام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من السبب وهو من النهاية شرح لإمام الحرمي على مختصر الزني وهو من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه **قوله** أنه لا يقتل به) ضعف **قوله** من أن النضية) وهي هنا الأصلية لا تحير النضية وهي هنا الرق حل **قوله** (ولا قود بين رقيق) الخ) فلا حكم به ما كقتض حكمه حل **قوله** (أصل لشرعه) فلو حكم به ما كقتض حكمه الأصل لا يوضحه ويذهب حل أي فلا ينقض حكمه صراحة لهذا القول الضعيف **قوله** (فلا يكون الولد سببا في عدمه) بقيد قال لواقص يقتل الولد يمكن سببا في عدمه بل السبب جنائته أعنى الولد ويجاب بأنه لا تعلق لجنايته بما تعلق به على ذلك التقدير أي تقديري قوله به فلم يخرج عن كونه سببا في الجلة عم على حج عرش على غير **قوله** (وقوله الخ) معتمد **قوله** (والأ) أي وان لم يلحق به أي وحده بان ألحق بالآخر أو ثالث أو بهما أو لم يلحق بأحد لهما سببية تصدق بنى الموضوع وقمنا فادها كلها الشارح **قوله** (وان اقتضت عبارة الأصل عدمه) عبارة ولو تداعيا مجهولا وقته أحدهما فان ألقها القاطب بالآخر اقتضت منه والأفلا **قوله** (فان ألحق بهما) بأن ألحقه قاطب بأحدهما وقاطب آخر **قوله** (حائرين) قال الشهاب البرلسي اشتراط الحياة لأوجهه فإنه يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلنقل منهما قوله أي أي آخر الفاعل مع الآية أي ليكون لكل واحد الفود على الآخر وأما أوبدا وقد يقال التقييد بحائرين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك حل أي كما يفهم من قوله فلنقل منهما الخ **قوله** (معها) أي ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد مقدمه معية محققة أو عتمة وقوله مرئبا أي يقينا **قوله** (ولا زوجية) أي مهارت بأن لم تكن زوجية أصلا وكان هناك مانع من الارت قال مر وصورة للمانع من الارت ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج به للدورى بأن طالب مرض موته حتى أولها ولدان فعاشا إلى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والأخراه وقوله للدورى لأنها لو ورثت لكانت عتقا وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منها واجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حر نها وهي متوقفة على اجازتها فأدى ارتها إلى عدم ارتها كإني طب ولا يصح تصويره بالعبية لانه يناهيه قوله فلنقل منهما قوله لان قاتل النسية لا قود صلبه **قوله** (لانه قتل مورثه) أي أن الأختقتل مورث كل واعترض هذا التعليل بأنه موجود فيها إذا كان تمز وبيته مع أن القود لا يقطع وأوجب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول مر في شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع الوارث بينهما أي القولان **قوله** (وقدم في معية) أي قدم أحدهما القصاص عند تنازع بقرة لاستوائهما في وقت الاستحقاق شرح مر **قوله** (سبق) أي القاتل الأول يقتل ولا تقدم سببه **قوله** (الخ) وأما العلم السابق

لي
لان أحدهما أبوه وقد انتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائرين بين الأب والأم والعمية والترتيب بزوجه الروح (فلنقل) منها (قود) على الاب والآخر الامار كذا) ان قتلا (مهما ولا زوجية) بين الأب والأم والعمية والترتيب بزوجه الروح (فلنقل) منها (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو عتمة (بقرعة) في (غيرها سبق) للتلفق وهنه من زيادى نعم ان علم سبق دون عين السابق اشتمل ان يقرع وان شوقف الى البيان

وكلامه قد يقضى الثاني (فان انقص أحدهما ولو ابدا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر تنسله) بناء على أن القاتل بمن لا يرث
 (أو) كأن ثم (زوجية) بين الأب والأم (فلأول) قسط القود لانه اذ سبق (١٣٨) قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه
 والأم وأذا قتل الآخر الأم
 ورثها الأول فتنتقل إلى
 حستانم القود يسقط
 باقيه ويستحق القود على
 أخيه ولو سبق قتل الأم
 سقط القود عن قاتلها
 واستحق قتل أخيه
 والتبديد بالشقيقتين
 وبالجزئين من زياتي
 (و يقتل شريك من امتع
 قوده لعنى فيه) لوجود
 القتل وان كان شر يكلمن
 ذكر فيقتص من شريك
 قاتل نفسه بان جرح شخص
 نفسه وجرحه غيره فمات
 منها ومن شريك حرق
 في قتل مسلم وشريك يك
 في قتل الولد وشريك دفع
 سائل وقاطع قودا أو حدا
 وعبد شارك حرقا في قتل
 عبدودى شارك مسلمانا
 قتل ذى وح شارك حرقا
 جرح عبدا فمات بأن
 جرحه المشارك بصدعته
 فمات بسرأتيها وخرج
 بقولى لعنى فيه شريك
 مخلط أو شبه عمد فلا
 يقتص منه وان حصل
 الزهوق بما يجرب فيه القود
 والملاجم والفرق أن كلا
 من الخطأ وشبه العمد شبهة
 في الفعل أو في فعل
 الشريك فيه شبهة في القود
 ولا شبهة في العمد (القاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حيا أو مريعا
 ثم أسر جرحه ما نجا فمات بها

نسى القاتل التوصل اليه انقلا واحدا حل (قوله) وكلامه قد يقضى الثاني) معتمداً على
 البيان والافلاطير بقره سوى الصلح شرح مر رأى ولو بمال وعليه فموسمى من عدم صحة الصلح على
 انكار كافي عيش على مر (قوله) فلوارث الآخر تنسله) عبارة منهاج فلوارث المتص من قتل المتص
 ان نورث قاتل بعق قاتل مر وهو الاصح فان ورثناه لم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل
 لا انتقال القود أو بصدقه له (قوله) ويرثه أخوه) فله سبعة أثمان والأم لما نحل حل (قوله) ورثها
 الذى هو قاتل الأب فتنتقل إليه حستانم القود ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصه الابن الذى هو
 أخوه حل ويجب عليه لآخيه الذى قتل الأم سبعة أثمان العبدية اه مر (قوله) ويسقط باقيه) أى لآخيه
 لا يبعث (قوله) يسقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه الذى هو قاتل الأم فتنتقل إليه حصت
 الزرع والبعث ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الأب لم يرث منه ويرثه أخوه الذى هو قاتل الأم فتنتقل إليه حصت
 التى ورثها من قود الأم التى هى الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع حل (قوله) واستحق قتل أخيه) أى
 الذى هو قاتل الأب وبقره هذا المستحق لآخيه المذكور الذى هو قاتل الأب ثلاثة أرباع العبدية التى ورثها
 من أمه لانه اذ سقط النقصان نبت العبدية حل (قوله) لعنى فيه) أى لعنى قائم بذاته كالابوة والخربة
 والمربة أى للعنى فى فعله كالمسكين عليه بقوله وخرج بقولى الخ حل (قوله) ومن شريك حرقى)
 سواء كان مسلماً أو ذمياً لانه ان كان مسلماً فهو كقوله وان كان ذمياً فهو ذمى ودخل فى الصابغ شريك
 الصلح والحية فيقتل شر كيه كما على المستند زى (قوله) وشريك مدافع سائل) أى بان كان يدفع
 بجرح الصلح عليه جرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى المفعول فنم أضيف إليه بخلاف قوله
 وقاطع قودا أو حداً بنصهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه ككأنم قفة وماها
 ليس كذلك فنم قطفه شو برى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى اضافة غيره إليه قال مر وبقول
 شريكه أو لصفة قائمه بذاته وجب على شريكه اه (قوله) وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه
 حل وبعبارة شرح مر وقاطع يده املا هو شر يك قاطع اخرى فصاعداً أو حداً فيسرى القطعان إليه تقدم
 للهدوء وأخر اه (قوله) وشريك مخلطى) ولو حكماً كبير المكلف الذى لا يميز به شرح مر (قوله) فلا
 يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يرجبه الآخر بغيره فقلب الثاني للشبهة فى فعل المتعمد
 وعليه صدفة العمد وعلى عاقبة الخطأ نصف دية الخطأ وعلى عاقبة القاتل شبه العمد نصف دية شبه
 العمد شرح مر قال زى نعم ان أوجب جرح العمد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصح
 فكذلك معر بعدة أثمان الدية على الآخر أى الذى قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازمة له
 وقد استوفى عشرها بنقطع الاصبع اه (قوله) أو ثلج) أى فسرت الشبهة من الخطأ الى المتعمد فان كل
 كلاً هو من الخطأ والعمدن شخص واحد كاتى زى (قوله) لعنى فيه) متعلق بالشريك قال حل أى فى كل
 من الخطأ وشبه العمد وان عانى فى المقتول أى من جهة قتله ونظارى كلام حل أى لانه ليس شريكاً
 فى الخطأ وشبه العمد بل فى القتل والاولى يرجوع العمد بل لفعل القاتل كما قاله شيخنا العزيز (قوله)
 ولا شبهة فى العمد) أى التقدم فى قومه يقتل شريك من امتع قود ما حل (قوله) بجرحين عمد وغيره) لعن
 الواجب حينئذ نصف دية عمده أو نصف غيره وقوله أو مضمون وغيره لعن الواجب حينئذ نصف الدية

ولا شبهة فى العمد (القاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حيا أو مريعا
 ثم أسر جرحه ما نجا فمات بها

فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالباً (أ) بما يقتل غالباً وجعل له ثمة عمده فلا قود على جارسه فى الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادى (فان علمه) أى علم حاله (ب) جارسه (شريك جارس نفسه) فعليه القود

درس

(ويقتل جرح الواحد) كأن ألقوه من حال أوفى بجرحاً جرحه جراحات مخنمة أو متفرقة وان تفاوتت عدداً أربخاً لما روى الشافى وغيره أن عمر قتل نسراً تحة أسبعة بجرح قتلوه غيلوه قال لوتى لأعليه أهل صنعا لقتلهم به جيسا ولم يسكر عليه ضار اجابا والعبلة أن يفتدح ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولوى عفوعن بعضهم بحصة من الدية باعتبار عدمه) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جبههم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عدداً أربخاً (ولرض بوه بيباط) أى عمى خفيفة فتقلوه (وضرب كل منهم) لا يقتل قتلا وان تواطوا) أى

أه سم (قوله فلاقود عليه) بل عليه فى الثانية نمفدية لان جرحه حال الجراية والدره (قوله تعليبا لسطا القود) وهو غير المصدوا الجراية فالقود هل اغلب المسقط فيها اذا شارك مسلم حرى أى قتل مسلم ولو بسقط القود عن المسلم يجب بأن القتلين هناك صدر من شخصين وهما من شخص واحد فقوله تعليبا الخ مع كون التعليين صدر من واحد كما ذكره حجج فلا مرد ما ذكر (قوله قاتل نفسه) سواء عز ذلك أتم إلا حل (فرع) كل طبيب ماهر بشهادة أهل مستغله بذلك فعل تعلى من مريض ففعل ان كان بدوا الطبيب نفسه فالضمان على عاقلة وإن كان من عند الممرض فلا ضمان عليه وان كان غيما ممرض فالضمان عليه شيخنا سيجنى (قوله أ) بما يقتل غالباً) أى وهو غير مذنب كفى شرح الرض ليقارن الاول (قوله ويجعل حاله) أى من غلبه القتل وعمدهما حل (قوله ثمة عمده) أى فالجرح شريك صاحب شبه العمده فلاقصاص عليه فى النفس وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الرض (قوله فلاقود على جارسه) وفى شرح شيخنا كالمعجز أن عليه فى الثانية والثالثة مضع ضامن الجرح نمفدية عمده فلينظر مارجحه ذلك حل وامل وجهه أنه شريك فى اهلاك النفس اه حرف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صورتى شبه العمده وهى قوله أو بما يقتل غالباً حل (قوله جرحه جرحك نفسه) أى مثله (قوله ويقتل جرح) وعلى كل واحد كقارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالباً وجرح الآخر لا يقتل غالباً فظاهره انهما يقتلان حينئذ وينافيه ماسر من أن شريك شبه العمده لا يقتل إلا أن يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى أن كلا يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً وان تفاوتت فخطا لحرر وعبرة حل و مر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لوانفرد لقتل فلا يشكك بما سببى أنهما لو قطعاه بده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكشبهه أيضاً ظاهره وان كان جرح كل لوانفرد لا يقتل غالباً لان كلا دخل فى قتل النفس ففوقاقتل لمارعبارة لجلال الخفى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد أنه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالباً لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق (قوله أهل صنعا) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عدمه) عبارة مر باعتبار عدمه الرؤس دين الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكالاتها اه مر (قوله ونحوه) أى من كل ما يقصد به الاهلاك أى ما من شأنه ذلك كالضرب بالسخرات النظمه وكان القود من مكان عال أو فى بحر (قوله بقر بنما بأتى) سئلته لتقليد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما يقيد بما بهذا القيد لقر بنه ما بأتى فى الضرر بأن التوزع على اهلها على الرؤس لانها ليس شأنها أن يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفرع على قول المتن بحصة من الدية وعلى قول الشارح وعن جبههم بالدية فهو راجع للسنتين تأمل (قوله اتفاقاً) أى ولم يسلم التانى بضرب الاوّل والاعليه القود قياساً على ما إذا سمع من الطعام مدة لا يعوت مثله فيها مع علمه بسبق جوعه (قوله فالبدي) أى دية عمده اه بدر (قوله باعتبار عددا الضربات) وتفرق الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف عمده شرح مر فان جعل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبرة عمن على مر قوله باعتبار عدم الضربات أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصله واختلفوا فى عدده أخضع من كل المتبين

بواقولها ضربه (والا) بأن وقع اتفاقاً (فالبدي) يجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتد ووقف التواطؤ فى الجراحات

ووقف

وبحوا لان ذلك يتعمده الاحلاك بخلاف الشرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فقتلون مطلقا وإذا أُلِّم الإصرالى
 البية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات وبحوها وقول والاولى الخرم من زبادنى (ومن قتل جعاً مرتباً قتل بأولهم أومها) بأن
 ماولى وقتوا حد أو جهل أمر الملية والترتيب فلراد الملية المحققة أو المحتملة (فمجرعة) بينهم من ضربت فرقتة قتل به (وللباقين
 لبيت) ليهاجنات وكان خطأً تتداخل فعند العمد أولى (فلوقته) منهم (غير من ذكر) بأن قتل غير الأول فى الأولى وغير من
 خرجت فرقة فى الثانية فتعيرى بذلك أعم من قوله فلوقته غير الأول (عصى ووقع قوداً) لان حقه
 (١٤١)

متعلق به (وللباقين العيات)

لتعريف القود بغیر اختیارهم
 وتعبیری به بالآولى من قوله
 ولللاذنية وهل المراد ذنية
 القتل أو القاتل حکى المتولى
 فيعوجهن تظهر فائدهما
 اختلاف قدر البتين فعل
 الثالث منهما لو كان القتل
 رجلاً والقاتل امرأة وجب
 خسون بعيراني فعمامة
 والاقرب لوجه الأول كأدل

دوق الامر فبانى الى الصلح اه (قوله وبحوها) كالضربات الهلك كل منها لو انفرد كاصح به
 (قوله لان ذلك) أى كلام الجراحات يتعمده الاحلاك أى من شأنه ذلك حل (قوله بخلاف
 الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه أن يتعمده الاحلاك حل وبغير تشريح مر والضرب
 الخفيف لا يظهر فيه قصد الاحلاك مطلقا الا بالوادة من واحد أو التواطؤ من جمع (قوله مطلقاً) أى
 تراخؤا أمر حل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل حل (قوله
 بأن ما ولى وقت واحد) أى بالعرضى والترتيب والمعية بلزوق للروح لا للفعل حل (قوله غير الأول)
 أى غير اول الأول لان الأول قتل (قوله عصى) وعزلتفو بنه حتى غيره حل (قوله بغیر اختیارهم)
 لبيان الواقع فلا يعمهم لانهم البتة وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين العيات) أى
 ولو تلبا ليقين العيات (قوله وفيه) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب لوجه الأول) هو
 التسمة والثاني ضئف
 درس

(صل في تعريف الجرح) والاولى أن يقول في تعريف الجرح المحلى عليه فان الجرح لا يشمل ما لو
 رى الحى من قتل وقتل وصول السهم حيث يضمنه كسبياً مع ان أول الفعل غير مضمون ع ش على
 هر وفيه ان الجرح عليه لا يشمله أيضاً بمجرد الأول وهو متأت أيضاً في الجرح فالعياران على حد
 سواء فأمل (قوله بحر به أوعصمة) ذكرهذين في قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جرح وقوله
 أراه مدارك في قوله ولو ارتد جرح الى قوله كالجرح مسلم ذمياً لجم وقوله أو بقدر المضمون به
 ذكره في قوله كالجرح مسلم ذمياً الى آخر الفصل والباء بمعنى مع وأوبعنى الواو أى وفي تعريف حل
 الجرح مع تعريف القدر المضمون به تأمل (قوله أوسبياً الخ) ولو جرح حرى معصوماً ثم عصم
 القاتل يضمنه فان عصم بعد الرى وقبل الاصابة ضمنه لمان لا بالقود اه شرح مر (قوله أى
 العبد) أى عبده وانظر ما زاد رى عبده غيره (قوله تحب) أى لو رثته على عاقلة السيد ولا يربها
 السيد حيث لم يكن له وارث سواء لان القاتل لا يرت إلا بالتحق (قوله والرى كالقصدمة) والافهوس
 أجزاءها فلا يلقى قوله الا فى عدم المكافأة أول أجزاء الجناية وزل عرض العتق والعصمة منزلة مرور
 شخص بين السهم وهدفه الذى يرى به اليه وحيث يندفع ماعسا أن يقال كيف يسبى هذا خطأ مع
 أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وحاصل الجواب تزيل تعريفه منقولة تعريف الشخص حل
 (قوله ولو ارتد) ولو كان الوارث صبياً أو مجنوناً انتظر كاله حل (قوله لوالردة) جواب عما يقبل
 الرد لا بورت (قوله ولو معتقاً) أخذه غابة لان تعبير الاصل بقر به السلم الا فى لا يشمله (قوله

عليه كلابهم فى باب العفو
 عن القود ولو قتله أولياء
 القتل جميعاً وقع القتل عنهم
 موزعاً عليهم فيرجع كل منهم
 الى ما يقتضيه التوزيع من
 الهدية فان كانوا ثلاثة حصل
 لكل منهم ثلث حقه وثلاثة
 الهدية

(درس)

(فصل في) في تعريف حال
 الجرح بحرة أو عصمة أو
 اهدار أو بقدر المضمون به لو
 (جرح عبده أو حرى أو
 مرءداً فقتل العبد وعصم)
 الحر في بايعان أو أمان أو
 المرءداً بايعان (فات) الجرح

الهدى) أى لا يثنى فيه اعتباراً بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده ككفارة كسبياً (ولورماه) أى العبد أو الحر في أول الرد يسهم
 وعصم قبل اصابة السهم ثم ماتت فيه فدية خطأ) تحب اعتباراً بحال الاصابة لانه حال اتصال الجناية والرى كالمقدمة التي يتوصل بحالى
 الجناية فلو أنه لا قود بذلك لعدم الكفارة أول أجزاء الجناية وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جرح ومات) سرياً (فقتله
 حد) أى لا يثنى فيه لانه لو قتله حينئذ بشرته لم يلزمه شئ فالسرياً أولى (ولو ارتد) لوالردة ولو معتقاً (قود الجرح ان أوجب)
 أى الجرح القود كموضحة وقطع يد عمداً ظاهراً اعتباراً بحال الجناية وكأ لو لم تسر وانما كان القود للوارث للاسلام لانه
 لقتل وهو

للإمام (والإ) أي وإن لم يوجب الجرح القود (١) الواجب (الأقل من أرضه ودينه) للنفس لأنه المتيقن فلا كان الجرح قطع بدوجب نصف الدين أو بدويرجابه وبحث دية و يكون الواجب (فياً) لا يأخذ الوارث منه شيئاً وتبصرى بورائه أولى من تبصره بقريه المسلم وقول فيمن زاد (فان أسلم) (١٤٢) المرند (فان سرية فدية) كلمة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصة فلا قود وإن قصرت الردة

للإمام) وهذا الرد على القائل بأنه للإمام إذ لاوارث الرد كجاء من (قوله المتفق) أي تحصيل النفاء عما أصابه من العطف كما يفهم من المتناحيث قال ونسفي بن غيطه (قوله وهو له للإمام) فلو عفا الوارث عن القود على ما صلح وكان فياً حل ومعلوم أن الإمام يستوفيه عند فقد الوارث من (قوله) وإن لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لأنه المتيقن) أي لأن الأقل اتفق السببان على إيجابه إذا موجب لأكثر بوجوب الأقل في ضمنه يختلف ما زاد فإن السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاؤه في شيق إيجابه بالاتفاق عليه فليأتم شو برى (قوله) وجبت دية) لأنها أقل من أرض الجرح ديتان والمصنف قال الواجب الأقل (قوله فياً) ولا يجوز الصفوعه لأنه لكافة المسلمين عمرة سم (قوله) أولى من تبصره بقريه المسلم) لأنه يشمل غير الوارث ولا يشمل المتفق وأوجب عن الأصل بأنه عبر بالقرى كون المرند لاوارث له اه (قوله فدية) أي دية عدلانه كان مصروما عليه بخلاف ما تقدم فدية الخطأ لأنه كان غير مضموم حل (قوله كلمة) أي خلافاً لقال يجب نصفها توزع على العصة والاهداء شرح من (قوله) وإن قصرت الردة) لرد على من قال بوجوب القود إذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أرفيه كجاء شرح من (قوله) ساوت أو تقست) أخذنا الشارح من قول المتن فزادت فأشار به إلى أنه مقابل لهذا القدر وقال عرش قوله ساوت أي أن ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله) ولا يتعين حقه فيها نظراً لكونها مرامى فيها الفدية بدليل أن الزيادة على الفدية للورثة (قوله) قال يادقوتوره) ويتعين مقيم في الأبل شو برى ولا يجبرون على قبول الدرهم في مقابلتها عرش (قوله) فليس الأقل (الح) فان كان الأقل الدية فلا واجب غيرها أو أرض الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة شرح من (قوله) من الدية) أي دية النفس (قوله) لو أن دمل القطع) راجع لقوله أي أرض الدخ لا لأنه لا يقال هناك أرض للبيعه وجود السراية شيئاً (قوله) لأن السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله ولو جرح عبداً فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل في الرق أيضاً حل ومقاله مسلو لكن تلك في جرح ليس له أرض مقدر في رتباً فيها القول بوجوب الأقل من الدية والأرض لأكثر بخلاف هذه كما هو سياتي كلامهم فتأمل اه شيئاً عطف (قوله) قاعدة (الح) المناسب أن يذكره في القاعدة في أول الفصل كما صنع من حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك التي عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح (الح) ثم قال إذا تقرر ذلك علم منه أنه إذا جرح (الح) (قوله) أزه غير مضمون) كجاء جرح الحرق إذا أسر بعده (قوله) لا يتقبل مضموناً) هو الشاربه بقوله أو لأول جرح عبده أو حرقاً عرش (قوله) بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف لو أورد جرح ومات لم يفراد في القاعدة وكل جرح وقع مضموناً لا يتقبل غير مضمون بتغير الحال في الانتهاء اه ريشدي ومرحم به الراجح حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعاقبه إلا ضمان الجرح كان جرح مسلماً فارتد الجرح (قوله) وإن كان مضموناً في الحالين) كادى إذا أسر المتقدم في قوله كالأجرح مسلم دنياً (الح) (قوله) وفي القود المكافأة (الح) أي فلا قود فيها ذارى عبده أو حرقاً أو مرمداً فعتق أو

لتخلل لالة الأهدار كما لو جرح مسلم دنياً فأسلم أو سر عبداً لغيره (فتق ومات سراية) فإنه يجب فيه دية كاملة لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الحياة لا قوداً لم يقصد بها الجنايتن يكافئه (ودنه) في الثانية (السيد) ساوت قيمته أو قصت عنها لأنه استحقتا بلجناية الأتفق مسكولاً يتعين حقه فيأبل للجانى العدول لتقسيتها وإن كانت الدية موجودة فإذا أسلم الغرام أعبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه بالدية (فان زادت) أي الدية (على قيمته) فالزيادة لورثته) لأنها جرح بسبب الحرية هذا كما إذا لم يكن لجرحه أرض مقصر والأقل من أرضه الدية كما علم ذلك من قول (ولو قطع) (لح) (بدعيه) فعتق ثم مات سراية فليس الأقل من البيوت (الأرض) أي أرض اليد المقطوعة في ملكه لو أن دمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمتها لأن السراية لم تحصل

في الرق حتى تبصر في حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله عزم غير مضمون لا يتقبل مضموناً بتغير الحال والانتهاء وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود المكافأة من الضمان إلى الانتهاء.

درس **(اصل)** فايبتير في قود الاطراف والجراحت واللغاني مع ما يأتي • (كالنفس فياسر) مما يعتبر لوجوب القود ومنه ان يقادمن جمع واحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره تعبيراً بذلك اعم مما عده به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أي أيديهم (ييد بحالها عليها) دفعة بمعد (فأبانوها) فان لم يتعاملا أو بان يتعرفل بعضهم عن بعض كان قطع واحدهن جانب وآخر من جانب حتى التفت الجبدتان فلا قود على واحدتهما بل على كل منهما حكومة تليق (١٤٤)

الحكومتين دية اليد (والشجاج) في الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجعة بفتحها وهي جرح فيها أمان غيرهما فيسمى جرماً لاشجعة وهي حارصة (حارصة) بمهمات عشر ما (تنشق الجلد) قليلاً نحو الخلد وتسمى حرمة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الباء (تيممه) بضم التاء أي الشق بلا سيلان دم ولا تقسم دامة بعين مهملة وهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة (روابضة) من البضع وهو التقطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحة) تقوص (قبة) أي في اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلد العظم) أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضاً وكذا كل جلدة رقيقة (وموخته) أي أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة) أي العظم وان لم توخته

صم قبل الإصابة لعدم المسكاة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أي انتهاء الفعل يقول المثنى فلو رماه الى قوله فدية خطأ أي لا قود تفرع من حيث مفهومه على قوله هنا في القود الخ درس **(اصل)** فايبتير في قود الاطراف الخ • (قوله مع ما يأتي) كعدم القضاء في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصحافاً كل غيرها عر • (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أي من كون الجنابة عمداً عدواناً وكون الجنابة ملزماً للأحكام وكون التيمم عليه معصوماً كما في الجنابي (قوله وغيره) كالجرح والمغالي (قوله دفعة) بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما نصب من سقاء أو زبادية وبه عجمة كل من الفتح والضم هنا اه شرح مر وقوله وبه عجمة كل من الفتح والضم تأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس شئ مصوب يسمى بالدفعة الآن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصوب من سقاء أو نحو اه عر عليه (قوله فابانوها) ولو بالفتح شرح مر كأن صارت معلقة بالجلدة عر بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد لان المحل للمساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لوسرقت لصا بدفتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفتين قطع اه شرح للروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والسران لانها أي في اليدين العروق ولا اصحاب ما يتفرع منه التساوي في البعض وقوله من العروق بيان لما تقدم عليه (قوله تليق بجنايته) أي ان عرفت والافيتحاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظم لاحدهما ولا يفتش مجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضي شئ فينبئ أن يسوي بينهما في الحكومة عر على مر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص النصار الثوب اذ اشقت بالحق فاه الجوهرى حميرة سم عر على مر (قوله وتسمى حرمة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحة) قال الشيخ حميرة قال الاخرى الواجبة أن يقال الراجحة أي القاطعة للحم اه سم ويجب بما ذكره مر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تناؤلاً (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أي تسمى سمحاقاً (قوله وموخته) ولو بغير زايرة مر (قوله تيممه) أي العظم وان لم يظهر للعظم الا لعين بل يكفي أن يعرف بورد حل (قوله أضح من فتحها) ولعل النسي على الفتح منقلبا بها لتدبيره في الجار وأصل الضمير عر ش (قوله ولو في باقي البدن) وان لم يكن في إضاحه أرض مقدر كأن اليد السلاء فيها التقاص وان لم يكن فيها أرض مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التيمم بقوله في الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى في هذا التيمم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاعلمها في مطلق الجراح عر ش نوع تصرف ويؤيد الاول ما قاله قول من أن الأضواء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجعة فقط والتعميم هنا في الموخته وهي تطلق حقيقة على الجرح أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا اقتيد الشارح فيما تقدم بالرأس

(ديانة) بكسر الدال المشددة أضح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر وان لم توخته وتيممه (دماً ودية) وتسمى أمة (تصل شربة الساع) المحيطة به وهي أم الرأس (ديانة) بعين مجمة (تخرتها) أي خربة الساع وتصل اليه وهي مدققة عند بعضهم (ولا قود) فالشجاج (الاق) وموخته (ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (في قطع) بعض (أحوال من) كأذن وشفة ولسان وحشفة

(دان لمين) تلك ويقدر لقطع الجزية كالتسوار مع لا بالمساحة للمارن من الاندوتصيرى بمذاكر اولى معاير به (وق
 قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر (١٤٤) الصاد لا تضامه (حتى فاصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ونكسب)
 وهو مجمع ما بين السعد

والوجه بالنظر للإطلاق للتعوي ولترك التثنية لكان أفيد لكن هذا يقتضى ان الوجب التحجاق
 غير الرأس والوجه كالأوجب فيما مع أن الواجب غيرها حكومة كإبائى فى الفصل الذى عقب
 الديار و يقتضى أيضا ان الأمانة والدائمة ؟ وان فى غير الوجه والرأس مع أنها ما صان بالرأس كما يعلم
 من تعريها ما لم (قوله وان لمين) أى لم يتصل وهذه الغاية للرد على من قال ان الذين لم يجزى بقود
 كالأوجب فيه أرض مقدار م م ر فلأوصفها فالتصق بجمرة الميم هل يسطق القود أو بالدية أولاد ك
 الملتصق شرح الهجعة تم لكن فى الاذن أى لكن ذكر سقوطه طاق الاذن فقال لو قطع بعض الاذن
 ولم يبقه وجب القود فلأوصفها فالتصق سقط الواجب ورجع الأمر الى الحكومة على الاصح زى
 وحل (قوله لذلك) أى لتيسر ضبطها (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح هر و بقدر ما سوى
 الموصفة بالجزية كالتسور مع لان القود وجب فيها بالمائة بالجهة فانتفتح المساحة فيها للارثوى الى
 أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموصفة بقدر المساحة اه وقوله للارثوى
 الخ أى لأنه قد يكون مارن الجاني متلاصق ببعض مارن الجاني عليه (قوله بالجزية) فاذ قطع الجاني نك
 المارن قطع منه مثله وقوله بالمساحة بأن يقاس مثله طولاً وعرضاً من مارن الجاني ويقطع بنحو
 موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضوى منقطع عظيمين برابطات واسعة
 بينهما مع تداخل كرفق وركبة أو تواصل كاملة وكسوع شرح م م (قوله بفتح الميم الخ) أما
 فكس ذلك فاللسان كإلى المصباح كسرت الميم تشبيهاه باسم الآله ع ش على م م (قوله
 وهو) أى الفخذ ما فوق الورك الأفل ما تحت الورك وهو أى الورك المتصل بمحل التسود من الإلية
 وهو محفور له اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله
 بلا جافة) تم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الأجابة شرح م م (قوله بفتح جلدتها
 الباء بمعنى مع لها إبائى من أن سل الخمينين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط
 واستمرت البيضان لم يجزى البية وانما تجزى حكومة ع ش على م م (قوله بين الظهر والفخذ)
 المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه فى التعاقب فى الصلاة من اتحاد الإلية
 والورك وعبارة هناك بأن يجلس على وركبه أى أصل فخذيه وهو الإليان اه واعترض عليه حج
 بقوله كذا قال شيخنا وبازمه اتحاد الإلية والورك وليس كذلك فنى القاموس الفخذ ما بين الساق
 والورك وهو ما فوق الفخذ الإلية الهجيرة (قوله فالورك عضة) فالق المصباح المتضام بين الرق
 والكف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلوقطعت من إيس له أن يقطع من
 المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذاً ما بعده (قوله لجزء) أى شراً لان الكسر غير ضبط
 (قوله وساحت) ببعض حقه فى الثانية) فبقابل هو مساح أيضاً ببعض حقه فى الأولى وهو بعض السعد
 ويجب أن يأنه لما لم يكن من قطع السعد كونه غير مضبوط لم يعد مثاله لكن قول المصنف الخ يخفى
 أنه يجوز له قطع محل الكسر لأن يقال الجواز لأن من المقتضى بالنظر للانتقال من المفصل القربين
 الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الأنتان
 ما بين المرفق والكف وهو مذ كرسى ساعداً لأنه يساعد الكف فى بطنها وعملها اه مسباح
 ع ش على م م (قوله أوضح الجنى عليه) أى تبته ذلك والاقصباتى انه لا يباشر بل يجب التوكيل
 من السعد فى الأولى والقطع منه مع الساعد فى الثانية لأنه لم يأخذ وضاعته (درس) (ولو أضح

القطع وهشم أو نقل واضح) الجنى عليه لا مكان القود فى الموصفة (وأخذ أرش الباقى) أى المهاتمة والمثقلة وهو عضة أجرة لها منة

وعشرة للثقل لتسمر التوردي المغم والتثقل المشتمل على المغم غالباً ولو اوضح وأم اوضح وأخذ ما بين الموصفة والمأمومة وهو ثمانية
 وعشرون بعبارتي ثلث لان في المأمومة ثلث الية كسباقي (ولو قطع من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أخذت قدرته على محل الجنبية
 فزبيرى بذلك أولى من قوله فليس له التاط أصبه (فان قطع (١٤٥) عزز) لها وله عن حقه ولا غرم عليه
 لانه يستحق انلاف الجنبية

(وله قطع الكف) بعد
 القطع لأنه من مستحقة
 وبقاق ما لو قطع من
 نصف ساعده فقط
 أصابعه لا يمكن من قطع
 كفه لانه لم يكتسب لا يصل
 الى تمام حقه بخلافه هنا

درس
 (ويجب السواد باطبال)

الماني سرابفة من (بصروم
 بطش وذوق وشم وكلام)
 لان لها محل متبسوطة
 ولاهل الحسرة طرق في
 ابطالها ذكر الكلام من
 زيادى (فلا أوجهه
 أولطمه لطمة تذهب)
 ضوء (فعل به كغله فان
 ذهب) فذلك (والأذنه
 بأخف يمكن كقريب
 جديدة عمامة) من حدقة
 أروضع كقورفها ومحل
 ذلك أن يقول أهل الحجرة
 يمكن اذهاب الضوء مع
 بقاء الحدقة والا فالواجب
 الارش ومحل في اللطمة
 فيها اذا ذهبها من الجنى
 عليه ضوء احدى العينين
 أن لا يذهب بها من الجاني

في فود الأطراف وكذا قال في مثل هذا التركيب مما ساق اه خليق (قوله وعشرة للثقل)
 أى ان كان معها هم أخذ من كلامه بعد (قوله المشتمل على المغم غالباً) أشار به الى دفع ما يدخل
 قوله وعشرة للثقل من أن أرض المشقة خسة أبرة فقط ● وحاصل الجواب أن أرض المشقة إنما كان
 عشرة لانها على المغم عرض عر لكن فيه أن هذا لا ينعف في عبارات اللغ مع الشارح اذ
 بلغت عبارة القرآن الذى انصرف للإصباح المغم أو التثقل وحديثه لا يصلح قول الشارح وعشرة
 للثقل ذلك لانها لا يجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالمغم اه وفي قول على المحل قوله
 المشتمل على المغم أى بالفعل وقول بعضهم غالباً غير مستقيم بل مر به ذلك اه ولو لم يشتمل عليه
 بالفعل لزمه خسة أبرة فقط أرض التثقل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير مستند (قوله
 وأخذ ما بين الموصفة والمأمومة) أى ما بين ارش الموصفة وارش المأمومة لان ارش الموصفة داخل
 في المأمومة فاذا أوجهه فكأنه أخذ منه ارش الموصفة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الية فيبقى
 ما ذكره ولو قال اوضح وأخذ الباقى من ارش المأمومة لكان واحتمالانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين
 وثلاثين في ارش الموصفة وأرض المأمومة لا يتقدمان قبل ما وجعها واقع على التفاوت أى وأخذ
 قدر التفاوت الذى بين الموصفة والوضح من هذا كسه عبارة شرح الروض ولو اوضح وأم فله أن يوضح
 وبأخذ تمام ثلث الية (قوله لأنه من مستحقة) أى مع وصوله الى تمام حقه أخذنا من كلامه بعد
 (قوله لا يتم الخ) أى ليعاضة من الساعد لم يأخذ بقاها شيئاً أقل بتره للتشقي المقصود شرح مر
 وكنت أيضاً قوله لأنه الخ هذا التعليل لا ينتج اندعى (قوله سرابفة) لكونها لا يباشر بالجنبية لانها
 غير محسوسة حث (قوله ويطش) لم يذكروا مع اللس لان الغالب زواله بزواله فالوفرض زواله
 مع بقاها الطش لا يجب فيه سوى حكومة ولا فود شرح مر (قوله أولطمه) أى ضربه على وجهه
 بل على راحته زى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والأذنه بأخف يمكن مع قوله فعل به كغله (قوله
 أن يقول أهل الحجرة) أى اثنان منهم لا يشاهدانه فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك عرض على مر (قوله
 فواجب الارش) أى نصف الية رشيدى (قوله ومحل) أى محل كونه يفعل به كغله في اللطمة الخ
 يقتضى هذا أنه في الاضاح لا يثبت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الحجرة يذهب ضوء جميعها أو
 للحدة أيضاً وقد وجهه باضطراب الاضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حجج ومثله في شرح شيخنا اه
 محل (قوله أن لا يذهب الخ) أى يقول أهل الحجرة عرض (قوله فلا يطلم) بابه ضرب (قوله فلا
 فود لثا) وفي ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني الخ (قوله فيمضد
 بمحل الصراخ) لإضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل بانه لغيرها فلا يفسد بالجنبية عليها الا عملها
 أو جوارره فكذلك الجنبية عليه تعد فمعد التغو يضاهتها فتحق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم
 يفسد بغيرها عليها غيرها ولم يعد فمعد التغو به فلم ينظر للسرابفة فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج
 زى (قوله نتهى) أى نفس البصر (قوله لم تقع السرابفة تصاصاً) بل هي هدر لانها نشأت من فعل

(١٤٦ - عجمي) - رابع) ضوء عينيه أو أحدهما مخالفة للجنى عليها أو سببه والا فلا يلزم خسران من اذهاب
 ضوء عينيه والمخالفة للجنى عليها بل يذهب بالمعالجة فان تمددت فالارش (ولو قطع اصبعاً من كل غيرها) من بقية الاصابع (فلا فود في
 التآكل) وطارق اذهاب البصر وهو ممن المعاني بأن ذلك لا يباشر بالجنبية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيمضد بمحل البصر
 مثلا نتهى ولا يفسد الاصبع مثلاً غيرها فلا يفتص عن الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السرابفة تصاصاً بل يجب على الجاني للاصابع الاربعة

بمد ما ذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضغني عضو أصل أوراد كفاي النفس لان المادلة في ذلك لا تسكاد تنفق (العبرة في) قود (موضحة بما عا) فيقاس مثلها طولاً وعرضاً من رأس الشاح ويحط عليه بنحو سواد وحره ووضوح بنحو موسى وانما يعتبر ذلك الجزيئة لان الرأسين مثلا قد يختلفان سفراً وكبراً فيكون جزاً واحداً مقدر جميع الأخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لان القصور ووجبهما المالملة بالجله فلا تعتبرها بالمساحة (١٤٧) أدى إلى أخذ عضو بعضاً آخر وهو

بمنع (ولا يضر تغاوت غلط لم وحده) في قودها ولو كان رأس الشاح شعر دون المشجوع ففي الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود ما يقب من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص التصور وجوبه وعزى للموردى وحمل ابن الرضة الأذلة على فساد منتب المشجوع والثاني على ما لسلق قال الأدرسي وفضية نص الام أن الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيقاظ ويعد عن الغلط قال والتوجه يشعر بأنها لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو اوضح رأساً ورأسه) أي الشاح (أصغر استوعب) ايضاً (ياؤرؤخه قسط) للباقي (من ارض الوضحة) لوزن عض على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فلتنضم ثلث أرضها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفلا انه غير محل الجانية (أو)

بد من اصابعه أصلية فيجوز للجني عليه أن يقطع يده ويرضى بلزائمه عن الاعلية (قوله بعدمداكر) أي بعد وجود مفهوم ما ذكر من مساواة الضوئين في الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده إلى أن في كلامه اكتماف (قوله بنحو موسى) لا يضر به بسيف أو حجر وإن اوضح به ويراعى الاسم على الجاني من شجده أو ثمر بجما زى (قوله وانما يعتبر ذلك الجزيئة) كالتك والير لان الرأسين الخ لأنه لا يوعبر بالزرم عليه في بعض الصور أخذ القليل الكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيراً ونصف رأس الجني عليه كبيراً فلو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس الجني عليه لزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم أي ويلزم أيضاً أخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك ففي الاصل يقع الحيف بالجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني (قوله فلا يعتبرها الخ) سيأتي انه لو كان رأس الشاح صغيراً ورأس المشجوع كبيراً بحيث أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذت زرم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقبص لأنه قد اوضح مقدار ذلك رأسه هنا أخذ عضو ببعض آخر عمجرة سم أي لان الايضاح صفة للعضو فمبعضها غيره استيعاب عضو بآخر خاصة الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه قل على المحلى وقال بعضهم قوله إلى أخذ عضو بآخر لا يقابل برده على الموضحة فان المساحة فيها تؤدي إلى ايضاح رأس بعض آخر لا تأقول هذا لا بد عقول الشارع إلى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس في الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر اللام (قوله أدى إلى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو الجني عليه أكبر من عضو الجاني وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل جزاً أكبر منه مثلاً اذا كان عضو الجني عليه قدر شعره وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو الجني عليه نصفه وهو نصف شعره فلا يعتبر المساحة لاخذاً من عضو الجاني نصف شعره وأثبتته إلى حضوره به فيلزم أخف من عضو في نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضاً تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذي شعر بأربع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجه) أي التليل يشعر بأنها أي الأزالة (قوله اوضح رأساً) أي تمامها وقوله أي استوعب أي الجني عليه (قوله والخبره في محل الجاني) معتمد أي اذا اوضح جميع الرأس وألوان كان في بعضها فيعين الجانب الذي اوضحه اه حل (قوله لان جميع رأساً الخ) وايضا فهو حق عليه فله اداءه من أي محل شاء كالمدين اه شرح هر (قوله كل عليها) أي وعتبت الناصية للايضاح كافي من الرض وشرح من حجر للنهاج وعبارة سم قوله كل عليها يقتضى انه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدمها من محل آخر فان قلت فالفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضو خصوصاً مما عاها باسم خاص فلتأمل اه (قوله من أي محل كان) والخبره في محل الجاني أيضاً سم (قوله ولوزاد القمص الخ) استشكل تصوير زيادة القمص على حقه بأن الاصمح كقاسي

ورأسه (أ أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المالملة (والخبره في محل الجاني) لان جميع رأس محل الجانية وقيل للجني عليه ومؤبه الأخر وهو غيره قالوا هو الذي أوردته العرافيون (أو) اوضح (ناصية) ناصيته أمغر كل عليها (من) باقي (رأسه) من أي عمل كان لان الرأس كله عضو وساد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولوزاد) القمص (في موضحة) على حقه (عبدالزمزمه قوده) أي الزائد لكن انما يقتض من هذا المال موضحة (فان وجد مال) بأن حصل منه عمداً بخطا بغير اضطرار الجاني أو عني بمال (فأرض كل) يجب لمخاطفتكسك كما عمل فان كان الخطا باضطرار الجاني فهو قال القمص فلو تفت باضطرارك فأكثر في المدق منها وبه ان قال البقعي الاربع

عند تصديق المتص منه وتبصيره بما ذكر أول معاهير به (ولو أوضحت جع) بأن يحصلوا على آية وتروها مما (أوضح من كل) منهم (مثلا) أي مثل موضحة لا قسط منها فقط اذ من زمان جزاء الأكل منهم جان عليه فأنه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو أكل الاصل قلبه وجب على كل واحد قسطه كقطعهم البغوى والموردى لا بد موضحة كاملة خلافا لما روي في الاماير وقضى الرضا عن رضى للاصل والثاني للبغوى وهو خلاف ساق الرضى

أودونه) خلافا وهما من زيادى (ويصحح) هذا (ان أم من) على المؤخوذون (دم) يقول أهل الخبراته مثل حقه أودونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تتساقوا في العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجان حذرا من استيفاء النصف بالطرف (ويقتع به) أى بالاشل اذا أخذ بأشل اودونه أو يصبح فلا أرض للشلل لاستونها في الجرم وان اختلفا في السفة لانها لا تقابل بمال (لا تكهما) أى لا يؤخذ بأشل باشل فوفه ولا يصح باشل (في غير أضرأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمائة كما لا يقتل سرعبد وان رضى وترج بزيادى في غير أشف وأذن وسراية الاشئل من ذلك ومالو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء النشفة من جمع الريح

أن المتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأوجب محصل ذلك على ما إذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل الشئ شخصاً فاستوفى زانداً فمدافان قال أصحابنا في الزائد صدق جينه اه زى ومثله شرح هر وكتب عليه الرشيدى قوله فراد وكيله الخ انظر قصاص ل: يادة حيث عدل من يكون اه والذى يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المتص) من لان الاصل عدم الاضطراب اه زى فلو كان باضطرابها فالوجه أنه عليهما فيقدر النصف المقابل لعل المتص منه شرح هر (قوله فلو أكل الاصل الخ) عبارة شرح هر فلو أكل الاصل له وجب على كل أرض كامل كما رويهم الامام وجره في الاثر وقال الاذرعى انه المذهب وأخيه به قوله لصدق المومن على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل أو أكل الاصل الى البدية فأنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زى (قوله ويؤخذ بأشل باشل) الباء داخلة على الضواجعي عليه والمرقوع هو المأخوذ من الجانى قصاصاً وقوله منه أودونه أى أن العضو الجنى عليه مثل عضو الجانى في الشلل وأودونه في الشلل وإذا كان دوني الشلل كان أسلمت فيستكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ النقص بالزائد لا كسكها ذكره في صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ بأشل فوفه أى فوفه شللان كان عضو الجانى عليه أكثر شللان من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالنقص (قوله يقول أهل الخبر) فان تردوا أو فقدوا الاقطم والرضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب بدية الصحيحة شرح هر وقول هر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمائة التصر (قوله ويقع) لوقى بالماضى عطف على أمن كل أولى ويكون قيادى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح العبد شللا فيسرى القطع الى النفس فتقطع بد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى يجعله قودا كأن قال خذنه قودا كما بأتى في قوله فان قال خذنه قودا الخ فان للمعند فيه أنه لا يقع قصاصاً أو تأجيله البدية فلا يناق ما يأتي من انلوأذن له اذ نام طلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ من صحبة يابسة وأشف صحيح يبايس بغير جنابة فأى يبايس بجنابة كان فيه حكومة اه حلى ويؤخذ منه أن شلل الانسان الأذن يسهما لا بطلان عملهما اذا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فيه عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقبل شللا (قوله وكفى الموت بجماعة) كأنها أجماعة وسرت الجماعة الى موته فان وليه يجهجه لتسرى الى النفس من أن الجماعة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الأذن (قوله وقيل عليه بدية الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة أى ولا حر كدهنك أصلا اه سم وليس المراد بقباضه عدم القدرة على الجاع به بل المراد بقباضه نحو فيه فيو انكماش بحيث لا يترسل و يابساه عدم إمكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكر

من الموت في الأولين وكفى الموت بجماعة في الثالث (فلا فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر قبضته بقول (بلادن) من الجانى (فصليده) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير متحق (فولسرى) عليه (قود النفس) فنور بها ظلمانا ما أتته بذان الجانى فلا قود في النفس ولا بدية في الطرف ان أطلق الأذن ويحصل مستوفيا لحقه فان قال خذنه قودا فنقل لاشئ على وهو مستوفى بذلك حقه وقيل عليه بدية وله حكومة وقطع به البغوى كذا في الروضة كما شلها هنا (والشل بطلان العمل) وان المراد الشل والحركة وهو شامل للشل المذكور وغيره بخلاف قول الاصل والاشل متقبض لا ينسب أو عكس فانه وان ازعمه الاصل لكنه قاصر على الذكر

ولأثر انتشار الذكر وعدمه فيؤخذ من كل بذكر معنى وهنن اذ لاغلل في الضووتـهـذرا الانتشار لضعف في القلب أو الصماغ
 (يؤخذ سلم بأعم وأعرج) لذلك والمعسم بمهلين مفتوحين تنتج في الرفق أو قصر الساعد أو الصند قاته الرضة
 كما عليها وقال ابن الصاغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال (١٤٩) الشيخ أبو حامد الاصم الأعسر وهو
 من بطنه يساره أكثر

من انه يتقلع الفحل المعين ع ش على هر وشلل الذكر بان لايجي ولايبول ولايجام لان ٤٤
 الانتفاذ والبول والجماع كقرقرم شيخنا المزبني في كان لايجام ولايجي ولايبول فهو أشل وان وجد
 انتشار وعليه يضحق قول الأثر لا انتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمثله فهو ليس
 بأشل (قوله الخ) وهو ما عدا المعنى والمعين والخصي من قطع أو صل خصيته (قوله بأسم وأعرج
 أي خلقه بأ فتشع هر أما الاسم والأعرج بجمابة فلا يؤخذ فيهما السلم ع ش على هر
 أي ذلك (قوله أي للمحلل في الرفق الخ) أي ليس فيه هذه المعاني كما
 مرادها من (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى والا فقد مر
 أنها اذا كانت أقصر من أخها لا يقطع هارشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الأعم الأعسر)
 أي والصورة أن الجاني قطع من الجني عليه بينه التي هي قليلة الطش اه رشدي وعرضه بهذا
 الاحتراز عن التخالف بالثامن والتاسير (قوله بلسيها) الباه وفيها بعده داخل على الجني عليه
 قال هر ولايجي عليه حكومتا لأظفار اه (قوله أي لا يؤخذ من طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه
 ولكن نكمل دينها أي فاقد الأظفار وفرق بأن التقاص متبعية للمائة بخلاف اليد سم على حج
 ع ش على هر (قوله أو أن مسع بأهم) ليس الصممن الشلل فلا يقال هذا كمرع مسبق في قوله
 في غير أروان دن وكذا قوله بأختم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله بأخرس)
 وهو من بلغ أذن الطوق ولم ينطق شرح هر (قوله لم يبطل نعمها) بخلاف ما اذا بطل نعمها بان
 شمرت جدا بحيث يتعذر المنع عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت من الجاني شديدة
 الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت بوجود المائة حل (قوله قود) أي حالي في الثغور وعند فساد الثبت
 في غيره كما في (قوله وان نبتت) أي بعد الجنابة عليها فعودها لا يسقط القود (قوله تفصيل نعم)
 وهو أنه ان أمكن كان نثره ينشأ بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الأرض ع ش
 (قوله فيه) أي قسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت للقوقعة منها أمالو كانت من غيرها
 فينقص في الحال ولا يتظنل في غيرها لا يسقط شرح هر وعش وعبارة الأنوار والرواض أربع
 انسان وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه نقله الرشدي وأقره موثله حل وفي
 قد على الحمل ماقت المراد جمع أسنانه والرواض حقيقة الأربع التي نبتت أو لمن أعلى وأسفل المسكة
 بكتنا وسمية غيرها بذلك مجاز للجاورة (قوله لها تعود غالباً) لم ينظروا في الموضوع إلى ذلك
 فأجروا التقاص وان غلب الالتحام حل للتلايتي الضمان في غالب الموضوعات سم ولو عادت
 للقوقعة أقصر مما كانت توجب قدر التقصان من الارش أو سودت أو معوجة أو خارجة عن سمت
 الانسان أو كان فيها شئ بعد عودها ووجب حكومة اه زى (قوله وعادت) الأولى وعادت لان جمع
 مكترة لتغير المعاني بخلاف فيه صلت دون فعلن حل أي بخلافه في الأفراد ويجب بابه لو أفرد لتروم
 عود النمرة على المتلوعة بذر (قوله أهل الخبرة) أي عدلان منهم ولا يكتفي بعود البوائق دونها حل
 ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكتفي قول أهل الخبرة فقط ولا يجني ما فيه وعبارة صحيح ظاهر أهم

فأهل السن والسن وعوده نعمته يجد يتقوى القود بذكرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لا قود فيه درس (ولو قلح شخص
 ولو غير مشهور (من غير مشهور) ولو بالغا وهو الذي تمسقا أسنانه الرواض التي من شأنها السقوط (انتظره) لا قود ولا يدية في الحال
 لها تعود غالباً (لان بان فاسدتها) بأن سقطت البوائق وعادت دونها قال أهل الخبرة فسدتها

(وجب فوئود لا يتصل له في صفره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في المال أو أخذ الارش وإذا اقتصر من غير منثور فاله وقد فسدت سنة فان
لم تعد من الجاني فذاك والا قفلت تأنيلا ولو بلغ بالم يفسر من بالغ منثور

لو قال ذلك أئني فقد ثبت قبل عود البواق ليقبوا وهو منته في الدولته لا يتدارك غلته في
الارش فالأوجه العمل فيه بقوله هاتم إن جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والاربع مجمل بما أخذ منه
لثين فساد كلامهم اه شورى (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود ان لم يقع الموضع فوجب
دية القلوعة فصاها كاهو الاقرب بشرح هر ولين نوع الدية أي عمداً بحرية وظهارها شبه عمداً
وانها على الماقلة لجزا الأقدام منه ع (قوله بل يؤخر الخ) والمحال أن الجاني والجنى عليه اما
منثوران أو غير منثورين أو الاول منثور والثاني غير منثور أو بالعكس فان كان الجنى عليه منثورا
اقتصر منه محالاً والا انتظر اه قل (قوله فان مات الخ) أي القرض إن أهل الخبرة قالوا بنسبتهن
اه حل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزا في الدية وسهان في الرومنة
كأسلمها بلا ترجيح اه زى ورجح قل عدوها أو وجب الحكومة وسياً في الشارح عند قوله ولو قلغ
سن غير منثور الخ (قوله منبته سن) أي الجنى عليه (قوله ولا اضلعها نانيا) فالقطع الأول قصاص والثاني
في فظير فساد منبتها وظهاره كلامه أهوا نيئت مآل القلع واعتمده زى في حاشيته مآل قطع (قوله لو
قلغ بالم يفسر) هذه بعض مفهومات قول المتن ولو قلغ سن غير منثور الخ (قوله لا يفسر) اعلم أن اذا
سقطت أسنانه الراضع يقال ترضع فهو منثور منبأ للجھول كضرب يضرب فهو مضروب فان
نبت بعد ذلك قيل اتفر بشديد التاء قال الجوهري وان شئت قلت بالثلاثتو كنه مشتق من التفر
وهو مقدم الأسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المثناة وصله اتفر بثلاثة فوقية على وزن اتصل
فأدعت الأولى في الثانية وقوله وان شئت قلت بالثلاث أي لا دغام التاء القوية فيها فواصل له اذا
أدعت التاء في التاء قبل اتفروا نكس قبل اتفر اه رشيدى على هر بنوع تصرف لكن ادغام
الحرف المتأخر في المتقدم الذي هو مقتضى ادغام التاء القوية في التاء خارج عن القاعدة اذا قاعدة
ادغام المتقدم في المتأخر (قوله بالغ منثور) اعلم ان قديده لا أجل قوله غير اذا لو كان بالغ فالعبران كاه
كما هو ظاهر اه شورى (قوله خير الجنى عليه الخ) من المعلوم أن كل جنى عليه غيرين الارش والقود
فلا فائدة للاختيار بهذا بخصوص هذه الا ان يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتصر وعادت من الجاني الخ
(قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفي قلغ سن قود ع (قوله بدون حقه) أي هنا (قوله الخ
له المود) مقتضى هذا أنه المودالى أن يشد المنبت ولو نكسر ذلك مراراً وكان شيخنا زى يقرئه
لا يقطعها نأنا اه حل واعتمده الرشيدى وخالفه (قوله عليه أرش اصبح) أي ناقص حكومته
اه حل (قوله لانه) أي الجاني قطعها أي في ضمن قطع اليدوقوله لم يتوقف البناء للجهول (قوله
أولقطها) أي أصابع الجاني (قوله منبأها) أي أصابع الجنى عليه فيه تثنية للفتاوى ويحتمل أن
الضمير يعود لطاق الأصابع أي لا يقيد الاضافة للجنى عليه ثم يقيد بها مع الجاني فلا تثنية حينئذ
(قوله وهو حكومة منبأها) أي مع حكومة خص الكف كاهو القرض اه شورى (قوله الدرارج)
أي الحكومة مؤذكرة لا كسها التذكير من الضافة اليه (قوله يفتح الشين) وتضم أهوا يوزن الشين
والجهول وتضم في الضارع أيضا رشيدى وبعبارة القاموس شلت تنزل بالفتح شلا وشلا وشلت
وأشلت مجھولتان ع ش على هر (قوله لقط) أي الجنى عليه

كفمتلها) فليعه قودها لما تفر ونكس بأن قطع قائد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما
عزم عمارتها ولو قطع ناقص اليد أصابعها كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصابعه قطع كما لقط الاصابع الثلاثة) الية
(وأشلت) مع حكومة منبأها الملوحة عمار (دية سبعين) وهو ظاهر (أولقط يد موقعها) لان لوعام الشلل يجبع اليد وقلغ قعها

(فصل)

في شلل البعض أولى (فصل) في اختلاف مستحق السلم والجاني • لو (فقد) مثلا (شخصا وزعمومته) والولى حياته (أوقف
 يده ورجله فمات وزعمرية والولى اندمالا تمكنا أو سببا) آخر لوت بقيد زنده بقولى (عينه) وأولى بعينه (وأمكن اندمالا خلف الولى)
 لان الاصل بقا الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها دنان (١٥١) والى الولى دية لا قودلانه بسقط

بالشهور خرج الممكن غيره
 لقصر زنته كيوم يومين
 فيصدق الجاني في قوله بلا
 بين (كأوقف يده فمات
 وزعم سببا) لموت غير
 القطع ولم يمكن الاندمال
 (والولى سراية) فانه الذى
 يحلف سواء أعيى الجاني
 ألجب أو يجهل لان الاصل
 عسم وجود سبب
 آخر واستشكل ذلك
 بالصورة السابقة مع أن
 الاصل فيها أيضا عدم
 وجود سبب آخر وأجيب
 بانه انما صدق الولى ثم
 مع ما ذكر لان الجاني قد
 اشتملت ذمته ظاهرا
 يدين ولم يشقق وجود
 المسقط لاحدهما وهو
 السراية بإمكان الاختلاف على
 السبب الذى ادعاه الولى
 فدعواه قد اعتضدت
 بالاصل وهو شغل ذمة
 الجاني (ولو أزال طرفا
 ظاهرا) كيد أو لسان
 وزعم تقصه خلقية)
 كشل أو فقد أصعب
 (حلف) بخلاف ما لو أزال
 طرفا باطنا كذكر أو اثنين
 أو ظاهرا وزعم حدوث
 سبب مبررة وبالظاهر غيره
 (أوضح موضعين ورفع الجانز) بينهما (زرعه) أى الرفع (قبيل اندماله) أى الايضاح يقتصر
 على لرس واحد

(فصل في اختلاف مستحق السلم والجاني) (قوله لو قد) أى قطع اذ القيد شرط لولا والقطع الشرط
 عرضا والقطع بمهما وليس خصوص واحد منهما مراداه اه قول على الجلى (قوله شخصاه) أى
 موقفا (قوله وزعمومته) أى قبل القيد (قوله وزعم سراية) أى حتى يلزمه ذنبه واحدة (قوله هلح)
 أى يبيحها خلافا للقتلى القاتل بما يخشون بمنازلته انما يحلف على الحياة لا للقتل زى ملخصا
 لكن البقنى نظر للزائم لانه يلزم من الحياة كون القادقته خلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقا
 الحياة) أنهم هذا لأن عمل جاز حيث عمدت له حياة والا بان كان مسقطا تعهده حياة فانه يصدق
 الجاني شرح هر (قوله في الاولى دية لا قود) محله ما لم يتم الولى بينته تشهدا بالحياة فان أفتها واجب
 على الجاني القود شرح هر وعش عليه (قوله ولو يمكن الاندمال) بخلاف ما إذا لم يكن وقال الجاني
 مات بعد الاندمال فانه يصدق لنصف السراية مع امكان الاندمال زى (قوله لان الاصل عدم وجود
 سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين فمقدم الاول وأجيب بأن أصل
 عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة تتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ
 بحكمة انما يقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فمقدم أصل على أصلين اه شو برى وأجيب بانه
 انما قدم الاثر لانه أقوى بعدم امكان الاندمال لظهور مومته بالسراية حيث قد (قوله واستشكل ذلك) أى
 التخلي وإيضاح الاشكال انك فى هذا المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجاني للمدى للسبب وقدم الولى
 عدمه فاستبق صدق الولى للمدى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انما فى
 سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بين آخر وهما يعتد السبب بين آخر واستشكل أيضا
 بوجه آخر لان بغيره في جواب الشرح وهو ان يقال هنا صدقتم الولى للمدى للسراية وقد علمت فاستبق
 بين الاصل عدمه فكان مقتضاها أنه لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير ما ضد
 تأمل (قوله مع ما ذكر) وهو أن الاصل فيها الخ (قوله لان الجاني الخ) يقال انما اشتمل ذمته بعد
 الاندمال ولهذا يجوز له المطالبة بالارش فيه لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار للوجوب ولهذا جاز
 للفاضل قبل الاندمال سم (قوله ولم يشقق الخ) عبارة شرح هر لان إيجاب قطع الاربع
 للدين يشقق شك في مسقطه في بسقطاه (قوله بإمكان) الباء سببية متعلقة بالثبوت (قوله طرفا)
 أى أو سبب زى (قوله حلف) أى فتجب الدية لا لاقصاص عش (قوله بل يحلف الجنى عليه)
 ويستحق دية كاملة لا لاقصاص على المتمد كاجزيم به الجلال الجلى في شرح المهاج زى (قوله
 عسراقة البيضة) أى من الجنى عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر بسهولة اقامة البيضة عليه
 شيئا وإذا أفتها فيكفى قولها كان سلبا وان لم تترض لوقت الجناية ولا يشكك عليه قوله لم يتم
 الشهادة بنحوكم سابق كان يقول كان ملكه أس الا ان قالوا لا تصدق من يلاله لان الفرض هنا انه
 أنكره لسلامته من أصلها فقولها كان سلبا يبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح هر (قوله
 والاصل الخ) مسطوف على عملة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه بصسراقة البيضة في الباطن ولان
 الاصل الخ فهو تمييز لوقولها أو ظاهرا وزعم الخ اه (قوله ورفع الجانز بينهما) أى واحدهما الكل عمدا

نصفه فلا يحلف بل يحلف الجنى عليه والفرق عسراقامة البيضة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث تقصه والمراد بالباطن ما يعاد
 سبب مبررة وبالظاهر غيره (أوضح موضعين ورفع الجانز) بينهما (زرعه) أى الرفع (قبيل اندماله) أى الايضاح يقتصر
 على لرس واحد

أوغیره لماسیاتی آنهاستعد باختلاف الحكم والمحل والقاعل زى **(قوله حلف)** ولا يخالف هذا ما مر في قطع اليمين والرجلين من تصديق الولي لانهما انتفاها على وقوع رفع الحايض الصالح لدفع الارشين وانما اختلاف الوقت فنظروا للظاهر وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأمأم فلم يتقاعلى وقوعه شئ بل تنازع على وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي بائناهما على وقوعه موجب اليقين وعدم انقضاءهما على الارتفاع بقوله والاحلف الجرح وانما حلف مع امكان الاندمال وليصدق بلايين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار للقرص الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها مظاهرا وتبقى نكاتها باطنا لكنه تفرق مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجب اليقين لذلك ويستحب فلانها ما مر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلايين لما قرره من أن ذلك مفقود في انفسال احاطه العادة في ذلك بدليل تشبيهه باداء وقوعه في قطع يدين أورجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فنجيب بين أما فرض ما نحن فيه فهو في موضعين صدر تانسه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقمته رفع الحايض فتجاوزها بلا ندمال في ذلك الزمن بعيدا عن عادته وليس بمستحيل فاجتنب بين الجرح مستحب لان كان عدم الاندمال وان بعد شرحه من ملخصا **(قوله وان قصر زمن)** كسنة اه حل وفيه شئ **(قوله بان)** طال الزمن) كعشرين وفي كلام حج كعشرين سنة حل **(قوله فلا يجزى زيادة)** أي لربنا ثالثا وحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه بأن قطع ان رفع الحايض قبل الاندمال والاحلف الجني عليه وبتبته الثالث أي بماذا جرح الجني عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يقم شغل ذمته الارش الثالث لا ينافي أن له أي الجني عليه أن يدعيه حل يتصرف

(فصل في مستحق القود ومستوفيه) أي وما يدكر معهما من قوله وأجرة جلاله الى آخر الفصل **(قوله القود يثبت للورثة)** أي ليعيهم لأن كل واحد يثبت له كل القود فراد الامسلك الكل الجموي لا الجسي القتضي لثبوت كل القصاص لكل وارث شسورى وقال من وبأن في قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالامام حيث تحم قتلته فهو مستحق ما هنا أي من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط مفهوم اه وثبوته للورثة بالتاتي عن الجني عليه لا ابتداء وهو المتعد عند من ويدل عليه قوله بحسارهم فلو كان للجني عليه دين وعن الورثة على مالي فان الدين يوقمته وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوقى الدين من المال الذي على عليه على هذا وجه قال زى **(قوله أم بسبب)** أي بسبب آخر غير السبب والاقانلب سبب ايضا لا لارت قال من في شرعه وقيل أنه للوارث بالسبب دون السبب لانه للثمن والنسب ينقطع بالموت **(قوله والمعتق)** أي والامام فيمن لا وارث له خاص ونوى الارحام ان ورتام شرح من **(قوله ولا يجزى جان)** ولو بلا طلب أي وجوب بالاحباس له الحاكمة مؤمنة حبه عليه ان كان موسرا والافني بت المال والاصل مياسير المسلمين عث على من وعهارة حل قوله ولا يجزى جان أي وجوبا ولو بلا طلب الا في ذات الجن فانه سيأتي أنها لا تجزى الا بطلب انذاك أي كونها لا تجزى الا بطلب مخصوص بغير الصي والمجنون اما اذا كان المستحق أحدهما فنحسب من غير طلب وهذا الثاني رأيته منقولان التصحيح اه وانما اوقف حبسها على طلب السامحة فبها رجعة لفعل ما لم يساع في غيرهما شرح وهو يخالف لما سيأتي عن زى وعن حل تقلا عن من أنها لا تجزى الا بعد طلب وليها **(قوله الى كمال سببهم)** ولو استوفاه الصي حال صباه اعتدبه عث على من نعم بسبب من تحم قتلته في قطع الطريق فلا ينظر له كمال باقي الورثة لان العقول لا يفيد اه سم **(قوله ومجنونهم بالافقة)** فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه سقاه في أحداثها تالين والثاني تصدرا القصاص حل **(قوله لان القود**

(حلف ان قصر زمن)
 بين الايضاح والرفع لان
 الظاهر معه وذكر
 التخليط فيها عداسئلة
 القدمين زيادى (والا بان
 طال الزمن (حلف الجرح)
 انه بعد الاندمال (وبتله
 (أرشان) لا ثلاثة باعتبار
 الموضعين ورفع الحايض
 بعد الاندمال الثابت بحلفه
 وذلك لان حلفه دافع
 للتعص عن ارشيين فلا
 يوجزى زيادة
(فصل في مستحق
 القود ومستوفيه)
 (القود) يثبت للورثة
 الصسبة ونوى الفروض
 بحسب ارثهم المال سواء
 كان الارث بنسب أم
 بسبب كالأزويين والمعتق
 (ومجس جان) هو اعم
 من قوله القائل بسط خلق
 المستحق (الى كمال سببهم)
 بالبلوغ (ومجنونهم)
 بالافقة (وصور نايمهم)
 أوادته لان القود للثمن
 ولا يعمل سابقا غيرهم

الجنون غير الوصي العفوى على الدية

دون ولي الصبي لانه غاية
تتظفر بخلاف الجنون وعلم
بقولي ويجيب أنه لا يتغنى
بكتيل لانه قد يهرب فيفوت
الحق (ولا ستوفيه) أي
التودد (الواحد) منهم أو من
غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا
على استيفائه لان فيه تعديبا
لنقص منه ويؤخذ منه ان
لم ذلك إذا كان التودد بصو
اغراقه به صرح البيهقي
واما يستوفيه الواحد
(بتراض) منهم أو من باقهم
(أو بقرعة) بينهم إذا لم
يتراضوا بل قال كل أنا
أستوفيه بقيد زنده بقولي
(مع إذن) من الباقيين في
الاستيفاء بعدها فن حرجت
قرعته تولاه بإذن الباقيين
(ولا يدخلها) أي القرعة
(عاجز) عن الاستيفاء
شيخ وامرأة وهذا ما
صححه الاكثرون كما في أصل
الروضة وضححه في الشرح
الصغير ونص عليه في الأم
وصححه الاصل أنه يدخلها
العاجز ويستيب (فوليدير
أدهم قتله بعد عفو) منه
أومن غيره (لزمه قود) وان
لم يعلم بالفغو اذ لا حقه في
القتل (أوقبله فودع عليه
لان له حقا في قتله (والبيقية)
من المستثنى) قسطدية
من تركه (جان) لان المبادر
فيا وراء حقه كالاجنبي
ولوارث المبادر على المبادر قسنة

علة المعلن عن عتد أي قوله ويجيب جان الى كمال سببهم الخ أوعلة لقوله ثبت الورثة (قوله من ولي
أوصاءكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصدا لاستيفاء شبهة فيه نظر
والاقرب الاول اخذ من قولهم ان التودد لتتفى فلا يصح الخ عرش على مر (قوله قديرين بمحتاجين)
هل هما قيدان متبركان أو محتاجين بيان لما قبله محرر شوي فان أردنا بالفقيرين لاملاله ولا
سبب يكون قوله محتاجين قيدا لا بد منه لاخراج من له منفق (قوله جازولي الجنون الخ) أي ولو صبيا
وقصة التعبير الجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طر يقال للنفقة ولو قيل بوجوده في هذا كرم بعد وقد
يقال هو جواز بعد تمت فيصعق بالوجوب عرش على مر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه مر (قوله
اللاه) أي للصبا المفهوم من العشي (قوله بخلاف الجنون) فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار
الاطباء بذلك انتظرت في شرحه شيئا بخلافه فلا تنتظر مطلقا اه حل (قوله) وعلم بقولي (الخ)
استنصر عن عمد ذكر لهذا الحكم في المختص أن الاصل ذكره (قوله قديرين بمحتاجين) من باب طلب اه
عشار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفى من غير الورثة وقوله أو من باقهم أي ان كان منهم (قوله
أزقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها عليهم فن حرجت له استوفى باذن من بقى اه مر وقوله يجب على
الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة انفسهم وخرجت لواحد
فرضوا به وادناه العطف الطلب عن التراضي عرش عليه (قوله مع إذن) وقائدة الاذن بعد القرعة
تعين المستوفى عن قول كل من الباقيين انما استوفى شرح مر وبعبارة مر حل قوله مع إذن فان قلت اذا
اعتبر الاذن بعد القرعة فمافانها تهاقت فادتها تعين المستوفى ومنع قول كل من الباقيين انما استوفى
واما جاز القارع في النكاح فعليه من غير توفيق على إذن لان ما هنا متناه على المرء ما سكن وذلك
بناء على التعجيل ومن ثم لو عضوا باب التراضي عنهم ومثله حجج وقائدة الاذن بأخبار اه عفو اعدم
(قوله من الباقيين) ولومن عاجزهم لان حقه لا يسطر بالقرعة حل بدليل أنه لو أبرأ منه أي من التودد
تغفوا أيضا لقصاص متى على البرء ومر يارق قلب أدهم فيعفو اه سم (قوله كما في أصل الروضة)
صحة (قوله فوليدير) أي أسرع وبادر لفة في بدر اه زى (قوله أدهم قتله) ولو بدر اجنبي
تغفوا عن التودد لورثته لا للمستحق حل (قوله بعد عفو) أي أو معه حل (قوله يوان لم يعلم بالفغو)
قد يسكن عليه ما يأتي ان الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويحجب بتصغير هذا
ببداية بخلاف الوكيل حل ومنه يؤخذ أنهم لو أفنوا له ثم عفو اولم يعلم بالفغو لم يقتل كالوكيل بل أولى
لان المستحق القود اه سبط ط (قوله قسط ديم من تركه جان) اه والحاصل ان حصة غير المبادر في
تركة الماتى مطلقا وكذا حصة المبادر بعد الفغو أما قبل الفغو فقد استوفى حقه وأما ورثة الماتى فلم
على المبادر مازاد على قدر حصته قبل الفغو ولم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم
واعطى لانه ان جهل هذا ان لم يقبلوا والا فلا تنفي لم لوقوع الفغو في النفس كذا يحط قل ومثله
في سم وقوله وعلى عاقلة ان جهل وهو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف يجب الدية على عاقلة (قوله
كالاجنبي) أي والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تلقى الدية بتركة الماتى لا الاجنبي سم (قوله ولوارث
الجنون) هذا في المسئلة الثانية فقط وقوله أو قبله كما يؤخذ من حل فلا يجزى في الاولى إذا اقتصر من
المبادر وبعبارة مر حل واذا اقتصر من في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الماتى واذا عفا ورثة الماتى
على شبهة أو استوفاه سوي ما يضيء من دية مورثه ووقع القصاص فيبايخصه منها على القول بوقوع

واحتياجه الى النظر لاختلاف
 الصالحا في شروطه وقد لا يعتبر
 الابن كافي السبوا للقاتل في
 الحرابة والمستحق المضطر
 أو المفرد بحيث لا يرى كما
 يحق ابن عبد السلام (فان
 استقل بالمستحق (عزرة)
 لافتيانه على الامام وعتبه
 (و يأذن) الامام (لاهل)
 لا يستيفاه من مستحقه (في
 نفس) لا غيرها من طرف
 ومعنى ما غير الاهل كالشيخ
 والزمن والمرأة فلا يأذنه
 في الاستيفاء و يأذنه في
 الاستنابة وانما لم يأذن في غير
 النفس لانه لا يؤمن من أن
 يزيد في الايالم بترديد الآلة
 فيسرى (فان أذن له في
 ضرب ربة فأصاب غيرها
 عمدا) بقوله (عزرة) لعدمه
 (ولم يعزله) لاهلته وان
 كمدى بفعله (أو خطأ تمكن)
 كأن ضرب كتمه أو رأسه
 بل الرقة (عزله) لان حاله
 يشتر بهجز (لا) ان كان
 (ماهر) فلا يعزله وهذا من
 زيادتي (ولم يعزره) بقيد
 زنه بقولي (أن سلف) انه
 أسخط أعدم عقده وشرح
 بمسكا ما لو ادعى خطأ غير
 تمكن كأن أصاب رجله أو
 وسط فانه كالمدم فيما صر
 (وأجرة جلد) بقيد زنه
 بقولي (لم يرق من المصالح
 على جان) موسر لانها مؤنة
 حق زنه أذاه والجلاد هو المصوب
 لاستيفاء الحد والقود وصف

القصاص في غير القتل وإذا عدت الابل ووجدت القتل بدلهما كافي شرح (قوله ما زاد على قمره
 من البنية) وأما قدره فقد استوفاه في الثالثة وقاص به في الأولى ان عفا عنه فانا اقتضت من فلائح
 على ما وارث الجاني بل له قمره من دية الجاني (قوله في نفس أو غيرها) هذا يقتضى
 أن الامام يأذن في استيفاء غير النفس وانظر مع قوله الآتي و يأذن لاهل في نفس لاشيرها ومثني
 هذا الصبح مر ويمكن قهر الاستنابة على النفس بدليل ما يأتي ذكره والاولى أن يجب بأن معنى
 إذنه في الاستيفاء في غير النفس اذنه في الاستنابة في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أي لا يأذنه في
 الاستيفاء بنفسه فلا ينافي أنه يأذن له في التوكيل في الاستيفاء مر (قوله وقد لا يعتبر الابن الخ) انظر
 استثناء هذه المثل مع وجود العلة وهي الاقتيات على الامام سم • أقول فليجاب بأنهم لم يفتوا لليلة
 بما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلأن الحق له للامام فلا اقتيات عليه أصلا ع ش
 على مر (قوله كافي السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الأخر أو ابنة أو أخته مثلا
 حل بزيادة (قوله في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فاستحق
 القود على أن يقتله بغير ان الامام وقوله والمستحق المضطر لئلا كل أي أراد قتله لئلا سبه وقد قتل
 أباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء مجز عن اثبات القود أم لا يصعدن الامام أم لا قل على الجلال
 وانظر وجهه مع قدرته على الاتيات وقربه من الامام وله خوف الحرب لكن في ما شئت على التحرير
 التقييد بالمجز عن اثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أي وقت الاستيفاء ولو ترك ال
 أن يستأذن الامام بقصر عليه بعد ذلك (قوله كما يحق ابن عبد السلام) أي في المفرد حل (قوله فان
 استقل به المستحق) أم غيره ولو اصاب يقتل ع ش على مر (قوله عزرة) الابن جمل محرم بذلك
 فلا يعزير وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يفتي عليه ذلك عادة حل و يؤخذ من
 تقر به أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراعة (قوله و يأذن الامام لاهل) أي
 رضى به الباقيون كما علم عا مر • والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستوفون باستيفائه بغير ان
 الامام فطر يقمهم بقتلهم أو لاعلى مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام في أن يأذن لن
 انفقوا عليه اه ع ش على مر قال ابن عبد السلام لا يكون عدوا للجاني للامام به مر وأن
 يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لا يستيفاه) الامام لعدمه للتليل (قوله
 من مستحقه) حال من أهل أو سفته وهوليس بقيد بل مثله الاجنبى كآبائي (قوله من طرف) وعلى
 قصدها حله وسيلة لاستيفاء النفس حل (قوله بقوله) متعلق بعندا (قوله لا إن كان ماهر) حل
 وان تكررت ذلك منه أو تركه وخرج عن كونه ماهر حل (قوله فلا يذنه) أشار به الى أن قوله
 ولم يعزره معطوف على مقدره والتائب أن يقول ويغزره (قوله كالمدم فيما صر) أي فيغزره
 ولم يعزله حل (قوله وأجرة جلد) و يهتري قدرها ما يليق بفعل الجلاحة كما كان أو قتل أو أسخطا
 ويختلف باختلاف الفعل ع ش على مر وقوله وأجرة جلد و قبل المثل السوفى للقصاص وان كان
 الكلام فيه إشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أي بركة
 النظر كافي قل على الجلال وشبهه في البرماوى فلو قال أن اقتضت من نفسى ولأن دفع الأجر واجب
 لان التفتي لا يحصل بفعله فان أوجب الى ذلك اعتمد بقصاصه من نفسه على العتد لمحول القود
 بذلك ولو كانت الاجرة في مال المصالح وقال أنا أقص من نفسى وآخذ الاجرة وأوجب الي ذلك

بأغلب أوصافه (وله) أى المتحقق (قوده فوراً) أن أمكن لأن موجب القود (١٥٥) الألف فيجمل كقيم الثلاث (و) (سوم) وإن التجأ إليه كقتل الخبث القريب (د)

في (سور ومرض) بخلاف عقوق السرة مما هو من عقوق الله تعالى لبناء حق الأدي على الضائقة وحق الله على المساحة (لا) في (مسجد) ولوق غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا الواجبات إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيدي (درس)

(ومحس ذات حمل ولو بصدقيها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى) ترضعه البأ أو يستني عنها) بأسراً أو خيراً أو يهين حمل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك والا كان كانت آية فلا تصدق (ومن قتل شيخ) من محد أو غيره كعرق وحرق (قتله) به) رعاية للمائة (أو سيف) لانه أسهل وأمرع وترجيح الاصل تعين السيف فيلوا قته بنحو جافئة أو كسر عبق سيق قم اذا التصير هو المتفصل عن النفس والجمهور وصوبه جماعة ثم لوق افضل به كغله فان لم يتأقته بل أغوصه لم يمكن لمافيه من التعذيب

كأية الاجرة حل قال م ر وحج فان كان معسراً فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أول يكن منظوماً على أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غنى في محل الجنابة بحيث يتيسر الأخذ منه فينبى أن يقال المتحقق اما أن تغيب الاجرة لتصل إلى حقه أو تزوا الاستيفاء الى أن تيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ع على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسى بذلك لونه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان في الورثة صى أو يجنون فانه يجهل كقتله وكذا تهل ذلك الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجماع أن قتل كل غيره مضمون (قوله وفي حرج) أى ولوق طرفه وان كان الجنابى انما قطع في وقت الاعتدال حل (قوله بخلاف عقوق قطع السرة) رابع الثلاثة الأخيرة (قوله بل يخرج منه) أى وجود بان خاف نلوه به والافتحاح حل (قوله وكذا الواجبات الى ملك شخص) لحرمه استعماله ملك الغير بغير إذنه حل (قوله ومحس ذات حمل) أى وجوب طلب الجنى عليه ان تأهل وكان الجنابة على الطرف والا بان يتأهل أو كانت الجنابة على النفس فاقترن بطوارئه أوليه قال حل والكلام في حق الأدي لاقى في حق الله تعالى إذ في حق الله تعالى تزوا إلى تمام الرضاة وجود كافتة له بعدها اه (قوله ذات حمل) ولومن زلوان حدث بعد استحقاق قتلها وحيد فينبى مع حليلها من وطئها لاحتمال العلو حل وعبارة م ر ويغى الزوج من وطئها والاحتمال الجسل قائم فيقود القود على مقاله السبرى لكن التسج كاتى للمات عدم منه من ذلك وان كان يؤدى إلى منع القصاص اه وقوله وان كان يؤدى إلى منع القصاص أى بان يسكر منه الوطء وطال الزمن ويقتص منها حتى ولو لم يمنع من وطئها مدة الرضاة ويجوز أن يحبس من ذلك الوطء الثاني في تزوا القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بصدقيها) أى من غير عين ان كان هناك محيلة أى علامة على الحمل والافلايد من عين الى أن يظهر محال الحمل أى طمانه وعلامة لا رى عينين كقوله الامام حل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المتحقق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل الى الاقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بجمعة أو غيرها اقتص منها زوى (قوله حتى في سبية) (قوله حتى ترضعه البأ) بالهز والتصر فلوا بدر وقتها قبل ذلك وما وجب عليه القصاص ولو امتنت من إرضاعه البأ ولو باجرة ضمنته بالدية حل والتمسده لاضان لان سببه ترك وعبارة زى فلواقم عليها القصاص في النفس أو الطرف فاقت جنبائتها فالقوة على عاقبة الامام اعلم هو والمباشرة وهلا أو جهل المباشرة وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم للمباشرة فالقوة على عاقبة لاتزاده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون صالحاً ولو ان أضره النفس عنهما كاتى م ر أو قبلها ان تراضى الزوجان ولم يحصل للوك ضرر كاقتم (قوله ومن قتل) هو مثل اذ غير القتل مثله ان أسكت الماتمة فيه لا كقطع طرف بمقتل أو إرضاع به أو سيف لم يأت من فيه الزيادة بل يمتنع للموسى اه زى (قوله بما يحرم فعله) أى في كل محل لا يخل بشكلى مجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتعريض مع محرم ذلك لانقول نحو التجويع والتعريض اعماص لانه يؤدى الى ائلاف النفس والائلاف هتاستحق فلا يمنع بخلاف عقوق العواقر والموافق فانه مجرم وان من الائلاف به فلذا امتنع هتأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله ثم يقتل) استمرارك على قوله لا ينحوسر حلانه يتوهم ان هذامنه (قوله بمسوم) مالم يكن

(١) ان قتل (بنحوسر) بما يحرم فعله كواط وإجرا خراً أو بول (٢) لا يقتل به وان كانت الماتمة به بل (سيف) فقط ثم يقتل بمسوم لقتل به كاشمه المستثنى منه وتعبيرى بنحوسر أعمن من تعبيره بالسحر والتجر والواط (ولوصل به كغله من نحو إباحة)

تسجوع وكسر عند (فزع قتل سيف) لمس ولا يزداد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزداد فيه ووجه الأصل في التسجوع (لوقطع فسرى) القطار في (١٥٦) النفس (سز الولي) رفته نهيلاً عليه (أوقطع) لفظة (تمس) للسراية

(أو انتظر) بعد القتل (السراية) تنكح المائة (ولو اقتص مقطوع يد فقت سراية وتسار يابية سز الولي) رفته القاطع (أو عفا) عن جزها (بصرف دية) والبد (المستوفاة مقابلة بالصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الجز (فلا شئ) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج زيادى وتسار يابية ما لم يتباوى فيها كأن قصت دية القاطع كسراية قطعت يد رجل فاقصم مات سراية فالصنو شلاته أربع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الرضوخ وأصلها في باب الغفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع عن (وان مات) أى الجاني بالقدوم والنجى عليه بالجناية (سراية معا أوسبق الجنى عليه) الجاني موتاً (قصد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتها (والا) بان تأخر موت الجنى عليه (فمنفدية) تخفى بركة الجاني أن تساو يابية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسرف وهو يتمتع ولو كان ذلك في يد من فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يعين) للجاني الحر العاقل (أخرجهما فأخرج يار) سواء أكلت على بها وبعد اجزائها أم لا (وقصد إباحتها) قطعها المستحق

مهر يباحث بمخ الفل حل (قوله لمس) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أوقطع) أى بالنسبة والا فقد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف حل (قوله فتكدر المائة) وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياته الجنى عليه بعد جنايته ومن تم جز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقا نرى (قوله فلا شئ له) هذه صورة يجب التماس فيها واداعفا على الدية لا يجب شئ وصلها فقت المرأة الزانية شورى (قوله لانه استوفى ما يقابل الدية) أى الحال لان الله يتبين متساويتان في صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح هر (قوله هر) متعلق بمحذوف أى مقابلة برع عليه قوله بل والد المستوفاة مقابلة بالصف قال زى وقياسه كإلحاق جمع أنه لا شئ له أى عكس ذلك وهو ما قطع بها فقتلته يده ثم ماتت سراية فإذا أراد ولها الغفو لم يكن له شئ لاستيفائه ما يقابل ديتها اه (قوله والا بان تأخر) أى ولو احتمل ان شئت في المعية أو عطل السابق تم نسي أو عطل السابق دون عين السابق اه حل (قوله فمنفدية يجب) لان السراية منضمومة عليه بدمونه لاجتماعهم أن فعله فلمات القود بموته قبل الجنى عليه وجب منصفية في تركته (قوله لان القود) علة لحذف تقديمه ولم يجعل موت الجاني المتضمن قود الموت الجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السابق وعبارة هر لان القود لا يسبق الجناية أو الا كان في معنى السلم في القود اه لان موت الجاني المتضمن على موت الجنى عليه كالسرف فيه النية يستحقه الجنى عليه بعد موته ومحل قبل وقته والسرف لا يوجب العلم لعم ثبوته في النية (قوله كالسرف فيه) أى كسرف أسرف فيموجب لعم محل قبل وقت أجله لان موت الجاني المتقدم وقع قود الموت الجنى عليه المتأخر كان شبيها بالسلم فيه الذى محل قبل مجيئه أهله (قوله وهو) أى تقديم السلم فيه المؤجل تمتنع أى في القود لانه لا يثبت في التمه وصحح في غيره لثبوته في الفتوى قال بعضهم قوله وهو تمتنع أى تقدم السلم فيه على رأس مال السلم وهو مات موت الجنى عليه لستة كالمسلم فيه أى في القود (قوله للجاني الحر العاقل) أما القن فقصدا للإبادة لا يهزم ياراه لان الحق لسيد لكن الأرجح أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قناراً أما الجنون فلا عذر بإخراجه من إعمال المقص قطع والا زمت الدية زى (قوله سواء كان الخ) فيه صور أربع وهو كونه عالماً بانها اليسار وأنها لا تجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلي أو على كل ما أمن يتلف أو لأنها تان صور تان يضربان في الاربع تخمانية فهذه أحوال الفرج وأما القاطع فله أحوال أضاهو علمه بانها اليسار وأنها لا تجزى أو جهل الحال أو قال ظنفت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال الفرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد لإباحتها والقاطع ما أمن يعلم الإبادة أو لأنها تان صور تان تضربان في العدد للذكور يكون الحاصل أربع وستين فهى في هذه كلها مهيمة لا قود فيها ولا بد فان قصد الفرج جعلها عناناً أو جزأها عناناً أو خرجها دنها وظناها الجنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية يجب في هذه الثلاث فان قال القاطع وقد هتس الفرج ظننته أنها أجهل أو علمت أنها البراءة لا تجزى أو هدعت وجب القود في هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وأما الجنى عليه الجنى فقودها في هذه الصور السبعين الا في ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من اللقن والشارح تقر برشيتها العزى (قوله وقد إباحتها) مثله ما لو علم ان الطالب الجنى

يتمتع ولو كان ذلك في يد من فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يعين) للجاني الحر العاقل (أخرجهما فأخرج يار) سواء أكلت على بها وبعد اجزائها أم لا (وقصد إباحتها) قطعها المستحق

(فهدرة) أي لا قود فيها

ولادة وان لم يتلف بالاذن

في القطع سواء أعم القاطع

انها البسار أم لا ويعزرفي

العلم (أو) قصد (جعلها

عنها) أي عن العين (طانا

اجزاءها) عنها (أو تزخرها

دهت وظنناها العين أو

ظن (القاطع الأجزاء قديمة)

تجب (لها) أي للبسار لانه

لم يذمها عما فلا قود لها

لتسليط خرجها بجعلها

عوضا في الأولى ولدهشة

القرية في مثل ذلك في

الثانية بقسمها وتاثيرها من

زيادتي (و يتيق قود العين)

في المسائل الثلاث لانه لم

يشترط ولا عفا عنه لكنه

يؤخر حتى تندمل ياره

(الاي في ظن القاطع)

الأجزاء عفا فلا قود لها

بل تجب لها دية وهذا

من زيادتي فان قال القاطع

وقدهش بالمرح في الآخرة

ظننت أنه أباها وجب

القود في البسار وكذا قول

العين فأخرج البسار مع علمه بانها لا تجزئ ولم يقصد العوضية اه شورى (قوله فهدرة) لانه بدلها

بما لو قد وجدته الأجزاء مقروبا بالية فكان كالنطق حتى لو مات سرابا فانه يهدر نس لو قال القاطع

فقتل أجزاءها أو أخذتها معا وجوبت بنتها اه شرح هر (قوله طانا أجزاءها) سواء ظن القاطع

لبسها أو ظنها العين أو علم أنها البسار وانها لا تجزئ عن العين وظن أنها تجزئ عنها زى (قوله

لانه يذمها بجناحا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الأجزاء عن العين وقال القاطع بل الأجزاء فالصدق

المخرج حينئذ زى (قوله في الأولى) أي من مسائل الدية وهي ما داظن أجزاءها عن العين

وقوله في الثانية وهي ما داظن كل من القاطع والمخرج أنها العين أو علم القاطع أنها البسار وظن أجزاءها

حل (قوله ولدهشة القرية) هذا لا ينتج في القود بل وجوب الدية فينبغي أن يضاف التعليل مع

ظن القاطع أنها العين أو أنها تجزئ فيكون شبهة مسقطه للقود (قوله و يتيق قود العين) وحاصل مسألة

البحث أن يقال البسار مسنونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الأجزاء ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال

المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها البسار وانها لا تجزئ أو ظننت أنه أباها أو دهشت أيضا و يتيق

قصاص العين في الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباها المخرج اه زى (قوله في المسائل الثلاث) وهي

مسئلة الأجزاء ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها طانا أجزاءها ومسئلة الدهشة بقسمها حل و يزار عليها

المسائل الثلاثة الآية التي فيها قود البسار (قوله الا في ظن القاطع الأجزاء) أي اذا علم القاطع

البسار وظن أجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسألة الدهشة حل لكن في شرح الروض

ما يؤخذ عنه أن قوله الا في ظن القاطع الأجزاء راجع بلع الصور التي فيها اهدار البسار والتي فيها ديتها

ولي عش على هر قلا عن سم قوله الا في ظن القاطع الأجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لا تجزئ

شرا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أي للعين

وفي البسار التفصيل المتقدم وقديتاهما تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب

فيها قود البسار وهي عترت الثانية التي في المتن بقسمها في الأولى مفهوم قوله وظن القاطع الأجزاء

والثانية مفهوم قوله وظنناها العين ويجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل

الثلاثة و يتيق قود العين في المسائلين الأولى من مسائل الدية للبسار دون الثالثة وهي ما اذا ظن

القاطع الأجزاء وفي مسألة اهدارها فمرد يجب القود في البسار في مسائل ثلاثة ويجب ديتها في ثلاثة

وهي قود واحدة و يتيق قصاص العين في ثلاث حل حاصل ما في المتن والشرح احدى عشرة صورة

لانه يتيق في قود العين واحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود البسار وثلاثة يجب فيها ديتها

واحدة تهمر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور العين لا تنفرد عن صور البسار فالحق أن الصور سبعة

يتيق قود العين في ستة وديتها في واحدة وحكم البسار فيها أي السبع وجوب الدية في ثلاثة والقود في

ثلاثة والاهلاد في واحدة تأمل

(فصل في موجب العمود والغنم) (قوله أو يضر غنم) المراد بضره موت القاتل بجناية أو غيرها

فيل اقتصاص منها وأثره لبعده ولا يضر الغنم أيضا بل إن توجد مكافأة كقتل الولد له فان

المراد فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفي عش على هر

ما يقتضى أن المراد بالضر ما يشمل قتل الولد ولدم عليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته

بالكتابة ويارة حل قوله أو يضر غنم كأن مات الخاني وقد تجب الدية ابتداء كقتل الولد ولده

ويشبه اقتصاص فقط كقتل المرء للترد اه وقد لا يجب الاتعزير والكفارة كما في قتل السيد

تقتصر هر (قوله والأوبى الخ) هو صريح في أن الاختلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض

(بدل) عنه على ما قاله الدراري وجزءه الشيخان والإوجه ما اقتضاه كلام

الشاقف والاصحاب وصرحه الماوردى في قودالنس أنها بدل ما جئى عليه والارام الرأء بقتهلها الرجل بدل امرأ أو تولىس كذلك (فلو هنا) المسحق ولو محجور فعلى أوسفه (عنه مجازاً وعلاقاً) بأن يبتصرش الديمة (فلا تبنى) لان المحجور عليه لا يكتب الا كتاباً والعضوا سقاط ثابت لا يثبت

معدوم (أر) عفا (عن العاقلة) لانه عفا عما ليس مستحقاً فهو رتباً لفر

يقتضى انه لفظى وعبارته وما ذكرته الأصل من أن الديمة بدل عن القصاص لينا بقول الماوردى إنها بدل عن نفس الجنى عليه بدليل أن المرأة تقتل رجلان زهادية وجل وكاكت بدلا عن القصاص زهادية امرأة وذلك لانها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس الجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس الجنى عليه وبدل البديل بدل اه وصرح مر في شرحه أيضاً الخلاف لفظى لانها تقم على أن الواجب دية المقتول فربح ذلك الخلاف كبير فأمدة قال حل وفي نظر ظاهره انه تقدم قول فصل أركان القودان فيوجبهن انتهى (قوله) ولو محجور فليس أوسفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجازاً يوجب الديمة كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله) لان المحجور عليه) ولو فليس مر وهو علة لقوله مجازاً حل (قوله) لا يكتب الا كتاباً) فقضى أنه لا يعصى بالاستثناء لانه المعفو على الديمة لتكليفه حينئذ الا كتاباً وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو مجازاً انماية الامر انه ارتكب محرماً وهو لا يؤثر في صحة القودلتمو به ما ليس حاصل مشرح مر (قوله) والعفوالج علة لقوله مطلقاً حل (قوله) اسقاط ثابت) وهو القود لاثبات معدوم وهو الديمة (قوله) عقب عفو) بأن لا يزيد على سكتة النفس والى بغير عذر وأن لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان مترجماً حل أى فلا تجب الديمة به لانه لفوجيشد لصحة العفوالجطلق وترجى الاختيار عنه وقوله مطلقاً أى عفو مطلقاً (قوله) ان قبل جان) أى لفظاً لانه صلح فلابد من صيغة اه قل على الجليل (قوله) مالك أمره) بان يكون حراً بالاعاقلة أخذ من كلامه بعد (قوله) فهدر) ما لهم قرية على استزائه فان دلت قرينة على ذلك وقته تسلب به عش على مر (قوله) أى لا قود فيه) وتجب الكفارة في القتل حل أى والتعزير يشرورى (قوله) العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبداً حل ومر (قوله) والصبى والمجنون) واذنهما لا يسقط شيئاً شورى ومر (قوله) أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشمولة السفيه عس (قوله) فعفا عن قوده وارثه) وصورة المسئلة أن يفوعن القود على مال ثم يفوعن المال هكذا فهم به عليه شيخنا الطندانى اه زى فالدفع ما يقابل كيف يصح العفو عن الارش مع أنه لم يجز لان الواجب القود (قوله) أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أى بعد قوله عفو عن القصاص على الارش وأوصيته به وأرأه منه وأسقطته عن حل و حاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود الصنو وارثه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقاً الاولان مباشرة والثالث تبعاً وأما الرابع وهو أرض السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضاً والا فلا (قوله) عفو عن الضو والسراية) أى للسراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشل السراية على عضو آخر كقائه حل لان السراية على عضو آخر لا قود فيها كإذ كره الملقن بقوله سابقاً ولو قطع أصمها فكل غيرهما فاقود فى المتأكل وكان الحللى اعتمده فيها لعله على قول الشارح لان أرض السراية على نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستقداً لانه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله) وان (قال) العاقلة للرد قوله عن ذلك أى عن قود الضنو والسراية الخ (قوله) ولو بغير لفظ

المعلموم (فان اختارها) أى الدية عقب عفو مطلقاً أو عفا عليها بعد عفو عنها (وجبت) فاختارها فى الاولى من زيادى كالمفوع عليها ولما كان العفو عنها لفظاً فى الثانية صح العفو عليها وان ترأى عنه (وان لم يرش جان) بنى من اختيار الديمة أو العفو عنها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يتبرع رضاء كالمفوع عليه والمضمون عنه (ولو عفا عن القود على غير جنسها) أى الديمة (أر) على (أكثرها من حيث) للظن عليه وسقط القود (ان قبل جان) كذلك (والا فلا) ثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتبارى فتوقف على الاختيار وهذا من زيادى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر مالك أمره) ولو سكرنا أو سفها (بانه) فهدر) أى لا قود فيه ولادة لاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبى والمجنون تعبيرى بأولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عفو عن سرى القبط (فعفا عن قوده وارثه) بلفظ وصية وأرأه ونحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود ذلك الضنو والسراية وعن أرض الضنوان يخرج من الثلث أو أجزا الوارث والاسقط منه قدر الثلث (لأن أرض السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع لا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفو عن ذلك ولو بغير لفظ

الأق

الضنو والسراية وعن أرض الضنوان يخرج من الثلث أو أجزا الوارث والاسقط منه قدر الثلث (لأن أرض السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع لا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفو عن ذلك ولو بغير لفظ

(د) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جنائية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء
عما يجب (الان عفا عن أي ع ما يحدث (بلفظ وصية) كوصية (١٥٩)

شفا فيصح ويسقط أرض
الضوم أرض ما يحدث
بالشرط السابق والاستثناء
من يز يدق (ومن لا يوقود
نفس بسراية) قطع (لطرف
فمقتضاها لا قطع) لان
مستحقه القتل والقطع
طريقه - وقد عفا عن
مستحقه وقال البقبي
العمتان له القطع ومرح
بقي البسيط (أ) عفا
(عن الطرف فله سزارقية)
لاستحقاقه (ولو قطعه)
المستحق (ثم عفا عن
النفس) جماناً أو بعوض
(فسرى القطع) الى النفس
(بان بطلان قودا لان السبب
السراية قودا لان السبب
وجد قبله وترتب عليه
مقتضاهم بؤثر فيه العفو
وقائمة بطلانه تظهر فيما
عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم
يسرصرح العفو فلا يلزمه
غرم لقطع الضوم لانه قطع
عفو من يباح لعدمه
فكان لا يوجب قطع بد مرتد
والعفو انما بؤثر فيها يبقى
لانها استوفى (ولو وكل)
باستيفاء القود (ثم عفا)
عنه (فانقص الوكيل
جاهلا) عفوه (فعله دية)
لورثة الجاني لانه بان أنه
قوتة بغير حق فله لا قود

الآتي الا ان عفا عن الخمر حرد المثل فان فيه عفا حل وقوله لئلا في قوله الخ أي لان الاستثناء لا يكون
الامن عام وكان الانسان يقول الشارع ولو بلفظ وصية انزهوا التوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به
فوتعميم في العفو وقوله انه عفا الخ تعليل للطوى تحت الغاية وهو انما يقبل وعما يحدث وقوله
والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه هتمه الفوعن قود السراية مع انها مستحقة واجب بانه
انما يصح لوجود سببه وهو الجناية على الضوم فكانه موجودا كإشارة له حل ويرد عليه أن سبب الأرض
توجد ما ينشأه وطبع الضوم تأمل وبعبارة رسم وقول الشارع والسراية أي لان السراية توالت
من معوق عنه فانتبهت شبهة البره القصاص بذلك يتدفق ما قد يقال لمصح الفوعن قود السراية دون
أرضها ذلك لان أرضها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان يخرج من الثلث الخ
(قوله بسراية) خرج السراية بالباشرة كما لو قطع يده ثم قتله بالقصاص مستحق فيها أصالة فلا عفا
عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس سول (قوله فعا عنها) أي السراية أو النفس
(قوله لا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطع يد بديق ثم عتق ثم مات
سراية قصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد لا شك حيثما أن عفا أحدهما لا يسقط حق
الأخر سول (قوله انه لا قطع) ضعيف (قوله فله سزارقية) وليس هذا عفا عن بعض القود
حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شورى (قوله ولو قطعه المستحق) أي لقطع طرف سرى
الى النفس كان قطع يد بديق عمرو ومرسى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس
وبعبارة شرح هر في الدخول على هذا ولما كان له من القصاص للنفس بسراية لطرف تارة يعفو
وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم يذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع
الطرف وقوله قبله أي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله انه لا قطع الخ) عبارة شرح هر لانه
ما لقطعه كان مستحقا لجلته فاضب عفو له لغيره (قوله فله دية) أي مغلظة وانما كانت عليه
دون عاقلة لتضره بعدم تثبت هر (قوله فله) أي من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم
ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر اعلام الوكيل
بنوه ولا يرجع عليه كإيمته الزكشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا حل وبعبارة شرح
هر ولا يرجع بها على اوائف ان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبقبي لانه يحسن بالعفو مع كون
الوكيل يناسب التعليل نفيها عن الوكيل في القود لبثانه على السر ما يمكن اه بحرقه (قوله يرجع
بصرف أرض) وفي قول يرجع بصف مبر للثل لانه بدل البضع شرح هر

(كتاب الديات)

جها باعتبار الاض والارواح والمال حل (قوله وهي المال) أي شرعا لا تقدم عن القاموس
أنها هي المال الواجب في النفس فقط عس على هر (قوله أو فبادونها) أي عماله أرض مقدر فلا
يشمل مالا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعمير فلا يقال يلزم
أخذ الثلث من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث
جها زمان تعريف الورى المأخوذة هي منه اذا لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه
عليه فهو ولا دية على عاقته (ولا يرجع بها) على عاف لانه يحسن بالعفو (ولوا بها) أي امرأة (قود فكسجها مستحقه جاز) لانه
عوس مقصود (مسقط) القود للملكة قود نفسها (فان فارة) بها (قبل وطء) رجوع بصف أرض) تلك الجناية لانه بدل ما وقع القسديه
درس (كتاب الديات) جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فبادونها وهما عرض من فاد الكسجة وهي

مأخوذة من الودي وهو دفع البية يقال ودبت القليل أبه وديا والاصل فيها قيل الإجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وغير الترمذي وغيره الآتي (دية حرمة) مصور (ماتة بصير) ثم إن قتله رقيق فالواجب أقل الأمرين من قيمة القتال والدية كما يعلم عما يأتي (ثلاثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة) فتح الإجماع المحببة وكسر اللام وبالفاء أي حاملا (بقول خيرين) عدلين وإن لم تبلغ خمس سنين لغير الترمذي في العمد وخبر أبي داود في شبه ذلك سواء أوجب العمد قودا فصا على البية أهم يوجب كقتل الولد وله (وخمسة في خطامن بنات محاض وبنات بلون وبنات بلون وحقات وجذعات) من كلهن في ذمة المسلم عشرون لغير الترمذي وغيره بذلك (الإ) أن وقع الخطأ (في حرمة) سواء أكان القتال والمقتول فيه أبأسدهما (أو في) أشهر حرمة ذي القعدة وذى الحجة والحرمود جب (أو حرمة رسم) بالإضافة كأم وأخت (فثلاثة)

وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزءا من تعريفه فأنامل اه رشديي ويجاب بأن توقف البية على الودي من جهة الأخذ وتوقف الودي على البية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الاثنين من نفسه وأوجب إيمان البية اسم لال الواجب بالجنابة والودي اسم لدفع البية كقوله الشارح (قوله الآتي) أي الجمالي قوله لغير الترمذي وغيره بذلك (قوله مصور) أي غير جنين حل وأما الهدى مركزان محسن وتارك الصلاة بعد أسرارها فلا بية فيها وإن وجب النكاح فيها لو كان القتال مثلها كما في قتل المرتد لثله ومثلها ما قطع الطريق والفاضل فلا بية فيها يراوى وقول على المحلى وهو ظاهر المطلق مر لكن قيد الرشدي عدم وجوب البية في قتل الزاني المحسن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القتال مثلهم اه (قوله إن قتله رقيق) أي لغير القليل لأن السبيل لا يجب له على قته شيء زى فان كان مبعوثا من مسلمة الحرية القدر الذي يتناسب من لفه أو ثلث مثلا لوجه الرق أقل الأمرين من باقى البية والحصة من القيمة سر ل ذوى (قوله خلفه) في المصاح الخلفة على لفظها فقتل خلفات وبحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح أن خلف جنس جى يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلمة وكلمة اه (قوله وإن لم تبلغ الخ) للرد على من قال إنها لا تجزى إلا ان بلغت خمس سنين نظر الغالب عس على مر (قوله لغير الترمذي) لفظه من قتل عمدا يرجع الى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا البية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة اه سم (قوله وحقات) أي ثلاث شويرى وفي نسخة حقات بالتاء وهي غاضرة (قوله أمأسدهما) أي أمه بضمه أم كأمعاقى الخلى وسر السهم في الحرم كاهو قضية الخلق ذلك بجزاء العبد واعتمده شيخنا بر حل (قوله أوقى أشهر حرمة) أو محفى في الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو نكحها أو مات خارجها وفي كلام حج اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متبحر حل (قوله ذى القعدة) بجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أوضح وذى الحجة بجوز في الهاء الوجهان والكسر أوضح اه شيخنا ولفظ ذلك بعضهم فقال

وقبح قاف أعدة قد مسحوا • وكسر حاء محجوا

وفي المصاح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لفتح اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدان والتبينة ذوات القعدة وذوات القعدتين فتشوا الأسمين وجمعهما وهو عز لان الكسيتين بمنزلة كفة واحدة ولا يتوالى على كفة علامتا تبينة اه أي في غير هذا ونحوه وهو علة قوله عز ريبسا يملك لقعودهم عن القتال في الأزل ولوقوع الحج في الثاني والحرم بتحريم القتال فيه انتهى زى وإنما خص بالحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لانه أتى حرمة فيه الجنعة الجلس اه قال في شرح مسلم الأخبار تطافرت بعد ما على هذا الترتيب فهو الواجب فتسكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالحرم فتسكون من سنة واحدة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة قيدا من القعدة على الأزل ومن الحرم على الثاني كافي سر ل واختص الحرم بالترتيب لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما قبل والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الإتيان بشهر حرام والختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما تولى شهران في الآخر لإزالة تفضيل الحتام والأعمال بالخواتم اه شويرى (قوله أو محرمة رسم) أي عمرتها ناشئة عن الرجة أي القرابة فهو من إضافة المديب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الحرم شقت لها اسمان اسمي فن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت)

لحم حومة الثلاثة المارود فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر محرر رضاع ومما حرمه ولا يقرب غيره محرر حومه
 عم والاول قسمين ان كان قريبا كيتا بمعنى هي أمث من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرر مازدرم (ودية عمد على جان
 مجة) كما ترأبدا للتلغاف (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تكلت (على عاقلة) لجان (مؤجاة) غير الصحيحين عن أبي
 هريرة أن امرأتين اتقتا غنفت احداهما الاخرى صحح رقتلها (١٦١) وما نقلها فقضى رسول الله ﷺ

ان دية جنبها غرة عبد أو
 أمة وقضى بدية المرأة على
 عاقلتها أي القاتله وقتلها
 شبه عمد بثبوت ذلك في
 الخطا أولى والمعنى فيه أن
 القبائل في الجاهلية كانوا
 يقومون بنصرة الجاني
 منهم يمتعون أولياء الم
 أخذ منهم فاعل السرع
 تلك النصرة يبذل المال
 ويصنح تحمله بالخطا وشبه
 العدل بالتمام ما يكفر لاسيا
 في معاطي السلحة تحسنت
 اعانتها لئلا يتضرر بما هو
 معذور فيه وأجلت البدية
 عليهم رقفا بهم (ولا يقبل)
 في ابل البدية (معيب) بما
 يثبت فرد في البيع وان
 كانت ابل الجاني معيبة
 لان حقه السالم من البيع
 في القصة (ومن زنت)
 البدية من جان أو عاقلته
 (فمن ابله) تؤخذ (ه) ان لم
 يكن له ابل أخسفت من
 بلد أو غيره (ه) ان لم يكن
 في محله ابل أخسفت من غالب
 ابل (أقرب محل) الى محل

بغني ان يقول كاتب وأخ إذا الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالرأة فيأبى رشيدى **(قوله اهل العلم**
حومة الثلاثة) استشكل التلغظ في الاشرار المحرم بأن تحرم القتل فيما منسوخ وأجيب بأن أرتذك
 مرابي وان نسخ كافي دين اليهود مثلا **(قوله ولا رمضان)** وان كان سيد الشهر لان التسبع في
 ذلقة التوفيق شرح هر **(قوله والاول)** أي محرر الرضاع والمماهرة **(قوله وارد الخ)** أي لان
 الغربية فيما ليست من الرسم هر **(قوله غنفت)** بالمجتمين وقيل بما عمل الاولى حل **(قوله**
قضى رسول الله ﷺ) أي بين أن دية الخ ويمكن جملة بمعنى حكم وتقدر الباء في قوله ان
 عس **(قوله على عاقلتها)** شملق بقضى الازل والثاني **(قوله وقتلها شبه عمد)** هذا بدل على ان
 التذنب بالمجتمية حل **(قوله والمعنى فيه)** أي وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة **(قوله بما**
هو) أي يقتل هو الخ **(قوله بما يثبت الرد في البيع)** وهو ما ينصص العين أو القيمة تنصا فاحشا وانما
 ألفت به لاهاتيه من حيث كونها عوضا عن شيء يتخلف الاضحية مثلا اه عميرة **(قوله من**
السنخ) أي الاحل للتعريم اه زى **(قوله في القصة)** أي ثابت في القصة وهذا الظرف خبر ان
 فرى السالم بالنصب وحال ان فرى الز باضع عس وأشار الشارح بقوله في القصة الى الفرق بين هذا
 ولا كافي عند الاطلاق وفيه من الرضا لتعلق الزا كالعابدين اه سم **(قوله ومن زنته البدية)** أي السكامة
 للصراف الجاني عند الاطلاق وبها يخرج من زمة الارش أو الحكومية فيخير بين النقد والابل
 ذل على الجبال **(قوله أواعاقلة)** ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب عمله وان
 كان فيه تنقيص لاهاهكذا وجبت شرح هر ولا يشكل هذا بما يأتي في باها حيث قال وعلى غنى
 نصف دينار الخ لان المراد هناك للقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الزا في
 هناك **(قوله من ابله)** أي غالبها تؤخذ ان تتوعت ولا تخبر حل **(قوله اقرب محل)** أي دون مسافة
 للصر حل **(قوله فيلزمه قتلها)** ما لم تبلغ مؤنة قتلها مع قيمتها أكثر من ثمن اللئيل بل عدم فانه
 لا يجب حينئذ قتلها كما جرى عليه ابن المقرئ وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر سر **(قوله**
وبذلك) أي بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من المظن بالفاء اه حرف **(قوله امكن قاتل**
الجان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل البدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بأن الصلح عقدا احتياض
 فاقتربه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزل له لمائة للمعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها
 بين خلافه سر **(قوله كذا اطلقوه)** أي جواز الدودل بالتراضي أي لم ينوه عن جواز الصلح
 عن ابل البدية أخذا بما بعده **(قوله وقضية)** أي قضية التعليل بجملة الصفقة **(قوله لو علمت)** أي
 بأن ثبتت ويرد عليه أن تعينها لا يقتضى أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفقاتها لان
 التسخ لا يلزمها التعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما في الذمة والى محل

٢١١ - (عجبري) - راجع
 لا يصل الى نوع أو قيمة الا بترضى لكن قال في البيان كذا اطلقوه وليكن سنيا على جواز الصلح عن ابل البدية أي والاصح منه لجهة
 منها وقضية أن صحتها لو علمت مع الصلح وبه صرح الفرزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصم الدودل حينئذ ما قرع من انها
 انما تؤخذ من غالب ابل عمله عند عدم ابله هو ما نقل في الأصل والمذهب والبيان وغيرها والتي في الروضة وقوله أصلها عن
 التذنب

التخدير بينما وظاهر ما قرأ أن ابه لو كانت معينة غننت العلية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابل سلبا كما قطع به المشركون

(٦٦٢)

عليه في الام (وما علم) منها كلا أو سلبا أو شرعا بان عمدت

في اهل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من ثمن الثلث أو بعدت وعظمت المؤنة والمنسقة (قيمته) وقت وجود التسليم فزوم (من غالب) قبل محل العدم (وقوله) غالب من زيادتي (ودية كنانتي) محصور كما علم عماري (ثلث) دية (س) نفاغريها وابتدئ في ذلك حل ما كتبه والا فديته كدية جحوسى (و) دية (جحوسى) وكحوتى) كديته شمس قرمز زيدى وغيره من له عصمة كما علم عماري (ثلث) أى للسم أى دية كان قاله عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أحسن الديات ويحوى من زيادتي (و) دية (أنتى) (وشئى) قرمز زيدى (نصف) دية (س) نفسا ودونها روى السبق خبذة المرأة نصف دية الرجل وأحق بنصفها ما دونها بالحقى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن) لم يبلغه اسلام) أى دعوة نبينا **عليه السلام** وقتل (ان تمسك بمأمل) بيدل) من دين (دفية) أهل (دينه) ديتة فان كان كتابيا فدية كتابى أو جحوسيا فدية جحوسى لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالثؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرضا محبا أحسن الديات لانه المتين (والا) بان تمسك بمابدل من دين أو لم تمسك بيقى

مجهول الصفات اه اسعاد زى وعبارة حل لوعلت أى بقدرها سبنا وصفتنا لان تعيننا لان ما فى النسخة لا يتعين فباعين والمراد بتعيينها الذى عبر به بضمهم وصفها بصفات السلم او كتب هر بهامش شرح الروض المراد لمعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التى يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علمت سبنا وعندها وجهها لوصفها اه تحصل من ذلك أن علمها بصفات ما تؤخذ منه وذكر لعافى العقد أو قال ابل محله أو قال ابل أقرب محل اليه فاذا علمنا ما تؤخذ منه بصفات التى هو عليها وذكر لعافى العقد صح الصلح والا فلا لانه فى المتى بيع موصوفى القصة كما يؤخذ مما قلناه شرح من حل هر (قوله) التخدير بينهما) أى بين ابل محله وأبل غالب محله وهو المتمد (قوله) من غالب ابل محله) أى وان لم يكن فيه نوع ابل وهو المتمد (قوله) بل يتعين نوع ابل سلبا) وان لم يكن فى ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله) الذى يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله) أو وجدت) هو وما بعد ما لان لعدم الشرعى (قوله) أو بعلمت الخ) ضبط الامام المؤنة بان يزيد بمجموع الامرين من مؤنة احسانها وما يذم فيه فى ثمنها قبل محل الاحسان على قيمتها بمحل العقد كما فى شرح هر وعش عليه (قوله) من غالب فقد محل العدم) فان غلب تقدمان تخيرا لجانى زى قال سم يبنى أى براد بمحل العدم بلد الجانى وان وجد فيها ابل قبل ذلك استكناه عدت وأقر ببلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شئ لا يبلده ولا لا يقرب فيبنى اعتبار بلده لاهل الاصل وانما يبدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أى ابل تعبير حيث بقية محل العمل اذ لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان انواع الابل لا تضبط ويبنى اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وقا لم اه (قوله) ودية كنانتى الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمدان قتل عمدا فدية مسلم أو خطا ونصفها حل (قوله) عمارى) أى فى قوله وفى القتل عصمة (قوله) حل ما كتبه) قال للصف سابقا بشرطه فى امرايية أن لا يدم أول آياتها فى ذلك الدين بعدد ثمانية نسخته وفى غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله) حل ما كتبه) هذا يفيدك أن غالب أهل القصة الآن انما يضمنون بدية الجحوسى لان شرط حل المناكفة فى غير الاسرائيل لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله) وشئى) أى عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حجاج (قوله) من له عصمة) عبارة هر عن له أمان من الحدود وخوله رسولا (قوله) كما قاله به عمر الخ) أى ولان الذى بالنسبة للجحوسى حسن فضائلها كدين وبها كان حقا وحل ذبيحة وما كتبه وتقر برما يجرى وليس للجحوسى الا أثرها فكان فيه حسن ديتة اه حجاج (قوله) وبها الحثى) لم يقل وبها الحثى فيها أى النفس وما دونها لان الحثى قد يخالف فيادونها كالخلف منها فيها للدية ومنه فيها الحكومة لله لله دره اه شوبرى (قوله) يعلم بيدل) بان تمسك بالكتاب الذى جاءه موسى أو عيسى ولم تمسك بمابدل منه وقوله أو جحوسيا ظاهرا أن الجحوسى لم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب يزعمهم انه كلهم كتاب أنزل على نبيهم فلما تناهوا رفع الا أن يقال لهم كتاب فى زعمهم تمسكوا به (قوله) فالحق بالثؤمن من أهل دينه) أى فلا بشرطه فيه أمان من اله رشدى على هر (قوله) فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذى تمسك به تأمل سم وعبارة زى بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم دينه (قوله) دية ابل محله) أى كتابه كغيره هر قال الرشيدى لعل المراد مطلق كتاب التام للكل صحف ابراهيم وزبور داود

أى

المتين (والا) بان تمسك بمابدل من دين أو لم تمسك بيقى

أى فى نضل هل تمسك بالكتاب الذى يجعل دية ثلاث دية السلم وهو خصوص التوراة والاعجيل كما علم
 بمسأ أو بكتاب غيرهما فتكون دية بدينه الجوسى والاخى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يودى أو
 نضرا وإن وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح **(قوله بان تلبه الخ)** انظر وجهه المحصر وهلا
 كان مثلا اذا بلغ دعوة نى الأنا لم تمسك بدينه اه رشيدى **(قوله با كثر هادبة)** ولا ينافى
 ما فى الختى من الحاقه بالائى اذ هو اللتين لانه لا موجب فى قيتنا بوجه بلحقه بالرجل وهاديه
 موجبنا بقية السلم لا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخى لان الأول أقوى لكون الولد يلحق
 أشرف أبو به غالبا شرح هر والتولد بين من يجب فيه الية ومن لا يجب كأن تولد بين آدمى وغيره
 وقضى قولهم • والذى اشتهد فى جزاء وديه • أنه يجب فيه دية لأدى اه عس **(قوله والتلفيط)**
 السابق بالثالث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمدا أو كونه خطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو
 كون القتل محرم حرى من كلامه كتفاء أى والتخفيف السابق بالتخمين أى بأى دية الكافر
 دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح هر والتلفيط والتخفيف بأى فى الذكر والأخى
 والذهب الجوسى والحراحت بمسأها بالأطراف والمعانى بخلاف نفس النفس **(قوله فى قتل كسائى الخ)**
 وذلك لانا اذا نسبنا الأربى من الواجبة فى دية الكامل لساته تكون حين فكذلك اذا نسبنا ثلاثه عشر
 وثنا لانا دية الكسائى تكون حسيها فالواجب فى كل دية منقطة من الموامل حساها **(قوله وعن المتولى)**
 الخ) مستند ذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقا
 درس

بأن تلبه دعوة نى أصلا
 (فكجموسى) ديتسه
 والتولد بين مختلفى الية
 يعتبر با كثر هاديسواء
 أكان أبام أمأ والتلفيط
 السابق بالثالث أى فى
 دية الكافر فى قتل كسائى
 عمدا أو شبهه عشر حقا
 وعشر جذعات وثلاث عشرة
 خلفه وثم وفى قتله خطأ
 ستة وثلاثان من كل من
 بنات محض وبنات لبون
 وبى بنون وحقا وجذعات
 وفى قتل جموسى عمدا أو شبهه
 فختان وبعثتان وخلفتان
 وثلاثان وفى قتله خطأ بصير
 وثم من كل سن كاسر
 آقاوعن المتولى وغيره
 استثناء الكافر للمقتول فى
 حرم مكة من الثالث
 درس

(فصل فى موجب مادون النفس الخ) **(قوله ونحوه)** الأولى حذفه لان جميع ما ذكره فى هذا
 الفصل من أحكام الجرح وبيان موجب وما ذكره عس تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره
 فى نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرس مستقل للكلام على توسيع موضحة الغير
 من جهة الكلام على موجب الجرح ومثله بضمهم بالتعليل تأمل **(قوله فى موضحة رأس أو وجه)**
 التيفيد بالوجه والرأس لانهما أى فى المشامة والمنقطة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان
 فى الرأس أو الوجه كما شرح هذا التيفيد شرح البهجة الكبير اه شيخنا وقدم أن الشجاع عشرة
 وزاد عليها الحاقه بالجهة فثلاثة عشر • وحاصل ما ذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها
 نصف عشر الية وهى الموضحة والمشامة والمنقطة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث الية وهى الماء ومه
 والماء والمنقطة وختمس فيها أرس مقرر ذكرها بقوله وفى الشجاع الخ **(قوله المقبل)** وهو
 ما يتبع بالمقابلة والذى تحت ما يلي الصدر فهو من الوجه هنادون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء
 أن الماء هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ساق البدن وما جاورا الخطر والشريف مثله
 وتم على الرأس وعلى ما يتبعه بالمواجهة وليس مجاورها كذلك اه مر وعبارة البرماوى قوله الثانى
 منقلا لاذن انما أخذها هنا لانه رمايتهم أن للراد بالوجه والرأس ما يجب غسله فى الوضوء
 فبما ليس مرادا اه والفرق ما ذكره مر **(قوله أو صغرت والتحمت)** فارق ذلك سن
 غير المتور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام مثلا يلزم اهدار الموضحة دائما بخلاف السن
 فان الجسرى عليه ينتقل الى حالة أخرى فىضمن فيها اه سم **(قوله نصف عشر الخ)** أى ان لم
 توجد فردا أو عنى على مال وقوله المسلم أى الذكر المصوم اه عس **(قوله غير الجسرين)** ولما
 هوذا جسرى عليه بوجوهما تفصل ميتا لتقياس وجوب العرة فقط فاذا نزل حيا نصف عشر دية هذا
 ساقى فى الجرس خرقا فى لم أرفها تقلا صريحا اه عن وعبارة عس أما الجسرين فانما وهمه
 الجانى فانفصل ميتا غيرا أيضاغ فيه نصف عشر قبة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح فقيه غرة

درس
(فصل فى موجب مادون النفس من الجرح)
 ونحوه
 يجب (فى موضحة رأس أو
 وجه ولو) فى العظم الثانى
 خلف الاذن أو فجا تحت
 القبيل من اللحين أو
 صغرت والتحمت نصف
 عشر دية صاحبها) فيها
 الكامل وهو الحال لم غير
 الجسرين

خُبْرَةً بغير خبر في الموصحة خمس من الأبل رواء الترمذي وحسنه وأتمام تسقط بالالتحام لأنها في مقام الجزء الضاهر والألم الحاصل أما موصحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (د) في (هاشمة) ثقات أو (أوصحت) ولو بسرائر (أو أوجت له) أي الإصلاح بشق لأخراج عظم أو قومه (عشر) من ديتصاها (١٦٤) ففيها الكامل عشرة أجرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه **كَلِمَةٌ**

أوجب في الهاشمة عشرة ولا تفر للموصحة بارش لأنه تبين أن الجناية على النفس أي نفس الجنين وانفصل حيا ومات بسبب عبر الجناية ففيه نصف عسدية وإن انفصل حيا ومات بالجناية فبعدة كاملة ولا تفر للموصحة بارش لأنه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عسدية غير أي قياسا على نصف عشر الدية الواجب في إضاح الخي يجعل الفرة كالبية (قوله خمسة أجرة) مثلثا إذا كانت عمدا أو شبهه جندعتونف وحقة ونصف خلفتان لأن الثلاثين جندعة أو حقة الواجبة في الدية الكاملة خمس المائة ونصف خنساء فكذلك الواحدة والنصف خمس الخنساء ونصف خنساء والأجر بعون خلفتها الواجبة في الدية الكاملة خسان فكذلك الخلفتان خسا الخنساء وطرة مسلمة بغير ان ونصف وجهه بغير وثلاثون وجوهي ثلث بغير ونسبة خمسة أسداس بغير ووجوهية سدس بغير اه حل وحرف (قوله وفي الهاشمة) أي في الرأس أو الوجه اه حل فان كانت في غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب في الهاشمة) أي الصحوة بالإضاح حل (قوله أخذنا ماسر) وهو قول وفي الهاشمة نقلت أو أوصحت حل لأنه معلوم أن الموصحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشاً لهاشمة وحدها (قوله) وقبس بها الدامغة لم يذكرها في المتن حتى يقبضها على المأمومة على أن القياس فيتهن عن أن يشار إليها على الأثومة فمأومة متقناه أن يكون واجبا أكثر ومن قال لما روى ان فيها حكومة زيادة على ذلك (قوله) جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بأجرة حل (قوله أي كدخالها) أشار به إلى أن قول المصنف كبطن الجأمة للجنوف عش (قوله غيره) يصدق بما إذا كان جوفها ظاهرا أو مشرا له بالمعروف أو باطنا وليس يجعل لأطريقه و مثل له بمر البول و داخل الفخذ و مراد به الفخذ ما يشمل الورك إذ التجوف فيه قال زي والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بجعل التجوف وهو الألية وهو محجوف وله اتصال بالجنوف الأعظم (قوله كالمف والاتف) لأن كلا من القهر والاتف وان كان طريقا فباطن الجليل إلا أنه ليس جوفاً باطنا حل أي والموضوع أن جوف بطن فادفع اعتراض سم بان القهر الألف طريقان للجيل فكيف يفرجهما وكأنه فهم أن قوله أطريق معطوف على جوف بطن وليس كذلك بل معطوف على جليل فيكون قوله باطن قيداً أيضاً (قوله) ولوأوضح واحد) أشار به إلى أن محل ما تضم في المأمومة وما قبلها عند التحداد الجاني زى (قوله وأم رابع) ولوجرح ناسخ أربعة السماع كان عليه حكومة خلافاً للثديب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخصا حل وبعبارة سبط الطيلاني ولودع ناس فان نقصا مدينة النفس وزم كلا من قبله أرض جرحه وإن لم يذف وحمل الموت بالسراية أي فعلهم وجبت ديتها أخصا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حبل الأدمال أو مات بسبب آخر فعل كل من قبل الدامغ أرض جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به في ع (قوله في الكامل) أي الحرام المالك لانه الذي في موصحته خمسة ووجه الأول يتأخر قوله فعل كل من الثلاثة تحت بوجه أنها واجبة في الجنين عليه ولو ناصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فإنه لا إلهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية الجنى عليه عش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباطنة والمتلاحة والسحان

(آخر نقل) فيه (الثلاث) فيه (رابع فعل كل) منهم (نصف عشر الأربعة فبها الثلث) وهو عشر ونصفه عليه وتبعين في المذكورات بما ذكره كقول من اقتصر على أرشها في الكامل وقول وفيه مولى من قوله فهم (د) الشجاع قبل موصحة) من حارسة وغيرها المقيم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أي من الموصحة كباغضة قيست بموجحة

فكان ما قطع منها ثلثاً أو نصفاً في حق اللحم (الأكثر من حكومة وقسط من الموصفة) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أروش الموصفة (والأى وان لم يعرف نسبتها منها للحكومة) لا يتبع أروش موصفة كجرح سائر البدن (ولو أضح موضعين بينهما لحم وجلد أو اقتسمت موصفة عمداً وغيره) من خطأ وشبه عمداً فهو أشبه من قوله خطأ (أوشملت) كسر الميم أفصح من فتحها (رأساً ووجهاً أو وسع موصفة (١٦٥) غيره فوختان) للاختلاف الصورة في

الأولى والحكم في الثانية والمثل في الثالث والفاعل في الرابعة أفضل الشخص لا يبنى على فصل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كمال أو أي بها ابتداء كذلك فروع الجاني في الأولى ورفع الجاني بينهما قبل الإدخال لزمه ارض واحد وكذلك تأسكل الجاني بينهما لا يحصل بسراية فعلمه منسوب إليه وتخرج بينهما لحم وجلد ما لم يبق أحدهما فوضحة واحدة لان الجناية أتت على

أدى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله بجرح سائر البدن) التثنية في ثبوت حكومة لا يتعد كونها لا يتبع أروش موصفة كما يأتي من أن الواجب في حكومة لا يمتد لغيره كما في قوله أوشملت نفس وان بقت أروشاً مقدراً اه عرش ملخصاً (قوله ولو أضح موضعين الخ) أشار به الى أن الموصفة تمتد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأساً ووجهاً) أمالوشملت وجهها وجبهة أروساً وفقاً فوختها واحدة لكن مع حكومة في الأخيرة شرح حر (قوله بخلاف ما لو وسعها الجاني) أي قبل الإدخال (قوله فهي موصفة واحدة) أي ان تعدل عمداً أو غيره أما اذا كانت الموصفة عمداً والتوسيع خطأً وبالتركس فوختان كما يفهم من قوله أو اقتسمت الخ عن (قوله لزمه ارض واحد) أي حيث كانت الجناية من نوع الأولى كان كانت الموصفة عمداً والرفع عمداً أو كان خطأً والافتلاتة أروش عرش (قوله في العدد) كان يكون بين الجانقين لهم وجلد (قوله وحسباً) أي عمداً وغيره وقوله وعلا كليلين والجبب والرسول تعدد الجائفة عملاً لا صورة كأن يخرق صدره ويترك الألة التي أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفي غير ذلك) تم لا يجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره إلا ان كان من الظاهر والباطن والاحكومة شرح حر (قوله فلو نذت الخ) اعلم انه على هذا للتأثير أن الجائفة مخفية بمداخل فإذا انفتحت الى الظهور وخرقته لا يقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج سول (قوله جائفتان) ويجب أيضاً حكومة يخرق الامعاء أخذ من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حج عرش على حر درس

الموضع كله كاستنباهه بالايضاح (والجائفة كوضحة) في التعدد وعلمه صورة وحسباً وعلا فاعلا في غير ذلك كعمم سقوط الارش بالالتحاق وبذلك علم تعدد دعائها لو تعبه بسن له رأسان والجاني بينهما سليم (فلو نذت) أي الجائفة (من جانب إلى آخر جائفتان) لانه جرحه

(فصل في موجب اباة الاطراف) المراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو (قوله ولو بايأس) ان تسحقا والغاية للرد (قوله تلعب عمرو بن حزم) وكان جلد النبي ﷺ اه شيخنا (قوله ولانه) تليل الغاية وقوله منغمة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباه سببية منغمة بدفع (قوله ايضاح) أي في غير معلوم من الرأس والوجه (قوله السبع) لكن يجب في قطع أن السبع دية ثمانية ولاذنين ودية للسبع لانه ليس حلالاً في جرم الاذن كاسياني في دية المعاني (قوله ويقتدر) أي ذلك البعض بالمساحة أي وبالجزئية أيضاً بان يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فاستحقنا توصيل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما سر في قول الموصفة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيرالاً مثلاً أو قيراطين ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا الظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعبارته الشيخ يعنى عرش قوله ويقسم بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية ففعل هذا هو

يرجع تأذين الى الجوف درس (فصل) في موجب اباة الاطراف * والترجيته من زيادتي (في) الجناية على (الاذنين) ولو بايأس) لما (دية) تلعب عمرو بن حزم وفي الاذن خسون رواه البار قلتي والبيتي ولانه أبطل منهما منغمة دفع الهوام بالاحساس فلو بالجناية ايضاح جميع الدية في ذلك السبع ومساواة وذلك السبع والاصم والمراد بالدية هنا وفيها أي من نظار مدية من جسني عليه (و) في (بعض) منها (قسمة) لها لان ماوجب فيه الدية وجب في بعضه قسمة منها والبعض صادق بواحدة ففيها نصف وضها بقدر المساحة

(و) في اياته (ياستين حكومة) كمانه بدشلاء ويغنن وانوشوشتمسحشفتك (و) في (كل عين نصف) من الدينة تجرعمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر إحدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمه على ما لم يصف بصره (أوبها بياض لا ينقص ضوءاً) لأن المنفعة باقية بعينهم لا نظراً على مقدارها فصوره ستمائة الأعور وقوع الحماة على عينه السليمة (فان نتمه) أي (الضوء) قسمته من بينها (ان انقصا والا الحكومة) فيه وقرق بينه وبين

الاحمش بان البياض تكتص الضوء الذي كان في أصل الخلقوعين الاحمش لم ينقص ضوءها مما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كإقال الأندري وغيره ان الشمس لو تولد من آفة أوجناة لتكمل فيها الدينة (و) في (كل جفن ربع) من الدينة (ولو) كان (الاعمى) لان الجبال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدينة وينسرج فيها حكومة الاهداب (و) في (كل من طسرفي مارن وحاجز) بينها (ثلاث) لتلك ففي المارن الدينة وينسرج فيه حكومة القصبية (و) في كل (شفة) وهي في عرض الوجه الى التدقين وفي طولها الى ما يستر اللثة (نصف) ففي الشفتين الدينة تجرعمرو بذلك رواه السانفي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (و) في (سان) لتناطق (ولو لا تكن) وأرت لم يظهر أثر نفقة (دبة) لغير عمرو بذلك رواها أبو داود وغيره نعم ان بلغ أو ان التلق أو التحريك ولم يظهر أثر نفقة حكومة (و) في (سان) الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع بدشلاء هذا ان لم يذهب بقطعه التدوق والادبية ولو اخنت دبة اللسان فثبت لم تسترد وفارق عود العاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظلوماً وقطع اللسان محقق فالعالم بغيره ممن يتعجب منه (و) في (كل سن) أملية تامتفقون (نصف عشر) ففي سن حرس مسحة ابرعة تجرعمرو بذلك رواها أبو داود وغيره (وان كسرهما

المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر القطوع وينسب الى الاذن بكما هو يؤخذ من الأرض بمثل تلك النسبة وحتى قدر ذلك الزمان يكون ربا أو نصفاً أو غيرها وهذا هو عين الجزئية اه حجج (قوله) وفي اياته (ياستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصص منبأه على الماثة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشي ان جريان القصاص في الياسة وعدم تكميل الدينة فيها لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدينة فان المراد اذا قتل مرتداً عليه القصاص ولا يجب الدينة كما مر لان ما لوفى (قوله) ولو عين أحول) هذه العايات لتتعمم الاثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدينة الكاملة في عين الأعور لان تسليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح مر (قوله) أوبها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوداها أو ناظرها زى (قوله) لا ينقص) بفتح اليا. وضم القاف أو بضم اليا. وكسر القاف المشددة وأما ضم اليا. واسكان النون وكسر القاف المفتحة فلقنه شيخنا وما ضيه بتخفيف القاف وتشددها (قوله) صورة) فترجع على الامة (قوله) فان قطع أي وكان عارضا بلان تولد من آفة وجناية فان كان خلقا كليا يجب حله (قوله) من) من النصف (قوله) على عينه السليمة) فعين الأعور البصيرة كغيرها لا يجب فيها النصف الدينة لولا ما يكال وأحدثت قالها دية كاملة زى (قوله) من) أي من الفرق (قوله) وفي كل جفن) أي قطعاً أو أياها اه مر (قوله) وفي كل من طرفي مارن وحاجز) أي قطعاً أو اشلا وكذا قوله وفي كل شفة وفي نعيم الاث حكومة كتعويج الرقية ونحوه وبد الوجه كما مر (قوله) الى التدقين) وقال في الصباح التدق جانب فهو بالفتح والكسر وجع المفتوح شقوق مثل فقس وفقس وجع المسكور أشدق مثل حلق وأجمال عرش على مر (قوله) في الشفتين الدينة) فلو قطع شفتيه فأذهب البياض والمب قال الاصطخري يجب مع ديتها الرش الحرفين وقال ابن الزكيلي لا يجب غير بينهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفي شرح الرض ان الاربعة الاول مر (قوله) فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا عرش (قوله) وفي لسان) وفي قطع بضمه مع بقاء نفقة حكومة لا تقام من الدينة مدابيه (قوله) ولتناطق) أي بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله) ولو لا تكن) وهو من في لسانه لكت أي محتمون نافع السان ثلاثة الكلام والنوق والاعتناء عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهاوت حتى يستكمل طحنه بالاضراس زى (قوله) آثره) أي التلق أو التحريك (قوله) فيه) أي في نطقه حكومة (قوله) والادبية) ولا حكومة ان قلنا الترق في جرم اللسان والا حكومة أيضاً بانها بطر حرج مر في قوله أصم فلم يحسن الكلام لامله بل لعمد ساعه في وجوب الدينة بقطعه وجوبها ولتعمد وجوب حكومة زى (قوله) لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الاث لا تنضم غير المتغور وصلح الملة والاضناء قل (قوله) وان كسرهما الخ) اشتمل كلامه على أربع عايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية

للمرد لم يظهر أثر نفقة (دبة) لغير عمرو بذلك رواها أبو داود وغيره نعم ان بلغ أو ان التلق أو التحريك ولم يظهر أثر نفقة حكومة (و) في (سان) الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع بدشلاء هذا ان لم يذهب بقطعه التدوق والادبية ولو اخنت دبة اللسان فثبت لم تسترد وفارق عود العاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظلوماً وقطع اللسان محقق فالعالم بغيره ممن يتعجب منه (و) في (كل سن) أملية تامتفقون (نصف عشر) ففي سن حرس مسحة ابرعة تجرعمرو بذلك رواها أبو داود وغيره (وان كسرهما

الشيخ) بكسر الهمزة وسكون النون وهما الجاء وهو أصله السنن بالهم (أوعادت أو قلت حركتها أو قصمت منعفتها) فنيها نصف
 الشعر لبقاء الجبال والنفحة فيها والموعدة جديدة فان قلعه هو أو غيره الشيخ بعد الكسر مزه حكومة وتعيرى بنصف الشعر
 أول من اقتصره على خمسة بمرتلن الكامل (فان بطلت منعفتها لحكومة) كزائدة وهي الخارجة عن سمت الانسان فنيها حكومة
 (أولت الانسان) كما هو في ثنتان وثلاثون (فحسابه) وان زادت (١٦٧) على دية فنيها مائة وستون بغير وان
 اعتماد الجاني لظاهر خبر عمرو

ولو زادت على ثنتين وثلاثين
 قول يجب لما زاد حكومة
 أولكل سن منه لوش
 وجهان بلا ترجيح
 للشيخين وصح صاحب
 الانوار الاول والتسولي
 والقبلي الثاني وهو
 الراجح كما سله كلام
 الجمهور (ولوقع سن غير
 مشور) فهو وقت المود
 (وبان فساد منبتها فأش)
 يجب كما يجب القود فلو مات
 قبل بيان الحال فلا رش
 لان الظاهر عودها لو
 عاش والاصل براءة النمة
 نم يجب لمسكومة (وفي
 الحسين دية) كاللان ففي كل
 لحي نصف دية (ولا يدخل
 فيهما) أي في ديتها
 (ارش اسنان) لان كلا
 منهما متقل وله بدل
 يتدر (و) في كل يدورجل
 نصف) من الدية غير عمرو
 بذلك رواء النسائي وغيره
 (فان قطع من فوق يجب
 أركب تحكومة) يجب
 (أيضا) لانه ليس يتابع

فرد على من قال اذ عادت لا يجب فيها الارش لان المائدة قائمة مقام المقوعة والرابعة لورد على من قال انها
 اذ انصمت منعفتها يجب فيها حكومة كما بمن كلام اصلمح شرح حر (قوله أو قلت حركتها) أي وان
 كانت قليلة الحركة قبل القطع أركات ناقصة النعمة قبل القطع أيضا (قوله فان بطلت منعفتها) أي قبل
 قطعها حل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في كذا كما لا يخص منها ثنبا أربع اثنتان من الفوق
 واثان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت من الانسان للرضيوع وبعيات وهي أربع خلف
 للثلاثين الجانبين كذلك وأثياب وهي أربع خلف الربعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف
 الاثياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في
 التحت كذلك وتواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه مرعشى وتسمى ضرر الخيط وفي الغالب
 لا تبت الا بعد البلوغ من الثلاس في لا يخرج له شئ منها هو الخصى فتكون اسنانه ثمانين وعشرين ومنهم
 من يخرج له اثنتان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرد اه عميرة وفي قول تقدم الضواحك على
 الاثياب (قوله وهو الارجح) معتمد (قوله فلم تعد وقت العمود) فان عادت لم يجب شئ بالم يبق شين
 شرح حر فان بقي شين ففيه حكومة ع (قوله وبان الخ) أي يقول خيرين شرح حر (قوله
 ولو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد وقبل تمام نياتها كما عبر بذلك في الروض اه سم
 وبإشارة زى فلو بئت البعض أي بعض السن المقوعة وما قبل استكمالها فلا شئ له بطريق الأولى
 اه وظاهر قوله فلا شئ له أنه لا يجب له حكومة فكلامة أولى من كلامه سم المنخل لهذه الصورة في
 كلام الشارع لانه يفهم أنها يجب فيها حكومة بتدر (قوله) نم يجب له حكومة) لثلاثون الجانبية عليها
 مدرا مع احتمال العمود المود وعاش ع شرح حر (قوله وفي الحسين) وهما العظامان اللتان تبتت عليهما
 الانسان السفلى أما العليا فبنتها عظم الرأس اه زى ويتصور أفراد اللحين عن الانسان في صغيرا
 كبير سقطت أسنانه يهرم أو غيره ولو فكهما أو ضرهما فيستأزمن عدتها فان تعطل بذلك منفعة
 الانسان لم يجب لها شئ لان لم يجب عليها بل على اللحين نص عليه في الام قول سم وقديقال هو وان
 لم يكن عليها لکن حصل ذلك بسرية جنائته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع
 وأيضا للجان بكل خلفهما قبل الانسان ولكل منافع غير منافع الأخر بخلاف الكف مع الاصابع
 عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أي إن تعذر القاطع والقطع كان قطع
 الاصابع أولام عاد و قطع الكف وجبت له حكومة كما في شورى (قوله وأتملة غيرها) شامل لخضر
 الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم يحس قل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أي وكان الزائد
 أصلا أو اشتبه بالاصلي كان كان في اليعشرة اصابع وكلها أصلية أو اشتبه الاصلی بالزائد بخلاف الزائد
 فنيها ففيه حكومة فلا يخالفه سما في شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أي على
 الأتملة لان الحكمه ممتنوط بالجنه بخلاف في الانسان فانه منوط بالافرود يجب لمزاد ارش كامل تأمل

بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الثلاثين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها في أصبع الكامل
 عشر نأيرة غير عمرو بذلك سواء أود أو غيره (و) في (أتملة إهابهم نصفه) أتملة (غيرها ملكه) علامت قبسط واجب الاصع ولو زادت
 الأصابع أو الأامل على السدد الغالب مع القساوى أو قصت قسط الواجب عليها وتعيرى بما ذكر أعزم من اقتصره على دية أصابع
 الكامل أو أتملها

(د) في (حلتها) أي المرأة (دينها) ففي كل واحد قوهي رأس الذي نصفه لان منفعة الارباعها كمنفعة اليد الاصابع ولا يزداد قطع الذي معاشتها ويندخل سكوتها في دينها (و) في (حلتها غيرها) من رجل وحتى (حكومة) لانه انلاف جال فقط وذ كرسم الخشي من زيادتي (و) في (كل من) (١٦٨) اثني عشر بقطع جلدتها (والين) وهما محل العفود (وشفر ين) وهما سورا فرج المرأة (وذكر ولو

شوري قال حف والنقيط المذكور صحيح في الانامل بخلاف الاصابع لان المضمندان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وبعبارة شرح الرض فان قيل لم يقسموا يد الاصابع عليها اذ ازدادت أو نقصت كما في الانامل بل اوجبوا في الاصبع الزائدة سكوتها للفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه وبعبارة قيل على الخلق فان زادت الانامل على الثلاثة ونقصت عنها اوزع عليها ووجب الاصبع فلو كانت أربع انامل للاصبع ووجب في كل آفة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها فيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها تبعد كاسرة للاصبع الزائده حيث لم تميز زيادتها لقصر فاحش أو انحرف مثلا والاضفها حكومة كاسرة فلو كان لسته اصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشبهت ووجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج سرجوح أو مؤول يعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجع اه (قوله) في (حلتها) أي قطعها أو اشلالا (قوله) من اثني عشر ولومن عشرين ومجربو حل والمراد بالاثني عشران اليستان وأما الخمسيتان فالجلدتان اللتان فهما اليستان اه زى وبعبارة سم يشترط في وجوب اليد في الاثني عشر سقوط اليستان فجرد قطع الجلدتين من غير سقوط اليستان لا يوجب اليد اه (قوله) بقطع الابا بمعنى مع وانما قيد بذلك لاجل وجوب اليد الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت يد ناقصة حكومة (قوله) والين) هو عشرين مستثنان من قاعدة ان كل مؤث باناء حكمه عدم حذف الناء منه اذا تى كسرتان وضاربان لانهما لو حذف التيست يتخذ المذكور وجه استثنائها أنهم لم يقولوا في المرء الى وحصى حتى توهم انها ثلثتا مذ كرشو برى ملخصا (قوله) وشفر ين) ولومن رقاها وقرناه حل (قوله) ثمانيت (الح) أي أول بيت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه يد الجلد فلوت ليس بقيد (قوله) ولم تختلف الجناتيان) فان اختلفت ووجب ديتان يدية النفس ودية الجلد ع عش (قوله) وفي بعضها قطعه) أي البعض أي قطعه من اليد وقوله منها حل من الضمير أي حال كون البعض من بعضها (قوله) بقطعها) أي قطع بعضها وبعبارة مر فان اختلف بقطع بعضها (درس)

(فصل في موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهي عقول وسبع وبسرهم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامانة واحبال وجاع وافضاء وبلش ومشي زى وفي عهد الاضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام وان ذلك قال مر في شرحه وهي أي المنافع ثلاث عشرة (قوله) في (عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعاني اه سم والاصح ان يحذف القلب لانه لم يقرب لا يقهون بها كما في سبع وله اتصال بالسمع وقيل بحمله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن واللائكة وهوكي مشكك لامتناعه في تفاوته في افراد كما في البرماوى (قوله) في (مدة) أي بحيث لا تنفرك العمر اه حل (قوله) فان مات) أي في المدة المذكورة (قوله) وجبت اليد) وقارن من غير المشغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها الموت (قوله) كيصروم) تنظير في وجوب اليد اذا مات الجنى عليه قبل عودها وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني وانظر حكم الموات الجنى عليه قبل عود البطن واللسان والذوق وغيرها في مدة قهرها

لصغير وعشرين وبلغ جلدان) لم يثبت بدلهو (في) فيه (حيات مستقر ثم مات بسبب من غير انسلخ) كهم أومت واختلفت الجناتيان عدلوا غيره (دية) غير عمر وبذلك في الذكر والاثني عشر واه أورداد وغيره وقاسا عليها في الباقي فان مات بسبب من السلخ لم تختلف الجناتيان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاثني عشر حكومة وقولي ثمانيت الخ أعم من قوله وحز غير السلخ رقبته (وحشة كذكر) فيها يدلان معظم منافع الذكر وهو لدة المباشرة تتعلق بها ما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قطعه منها) لامن الذكر لان اليد تكمل بقطعها فان قصفت على أيمانها فان اختلف بقطعها مجرى البول فلا كثر من قسط اليد وحكومة فساد الجري ذكره في الروضة كأصلها (كفض مارن وحقة) ففيه قطعه منها لامن الاثني عشر

(درس) (فصل) في موجب ازالة المنافع • (بجهد بدني) ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترب عليه التكليف بطريق اليقين بذلك ثم ان رجعي عوده بقول أهل الخبرة فمدته بظن انه يعيش اليها انظر فان مات قبل العود وجبت اليد كبر وسع وفي بعضه

ان عرف قد مرسته واما العقل
 لحكومة واما العقل
 المكتسب وهو ما به حسن
 التصرف فيه حكومة
 ولا يزداد شي على دية العقل
 ان زال بما لا ارش له كان
 ضرر برأسه اوله (فان
 زال بماله ارش) مقدموا
 غير مقرر (ويجب مع
 دية) وان كان أحدهما
 أكثر لانه اجابة ابطلت
 منفعة لبست في محل
 الجنابة فكانت كالأول وضح
 فذهب سمعه أو بصره فلو
 قطع بنيه ورجليه فال
 عقله وجب ثلاث ديات أو
 أرضه في صدره فال
 عقله فدية وحكومة (فان
 ادعى) ولي الجنى عليه
 (زواله) بلجناية وأسكر
 الجنان (اعتبر في عقلة
 فان لم ينظم قوله وفعله
 أعطى الفدية بلا حلف)
 لان حلفه يثبت جنونه
 والمجنون لا يحلف فان
 اختلفا في جنون متقطع
 حلف زمن افاته (والا)
 بأن انتظا (حلف جان)
 فيصدق لاختلال صدور
 المنتظم اتفاقا أو جريا على
 العادة والتصريح بهذا
 من زياد والاختبار
 بأن يكرر ذلك الى أن
 ينف على الظن صدق
 أو كذبه ولو أخذت دية
 العقل أو غيره من بقية
 المعاني ثم عاد استردت (د)
 يجب دية (في) ازالة (مع)

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليه بقدرها في سائر المعاني كإسبذ كره في السمع بوله ويحییء مثله في
 توقع الصبر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكف في قوله كبر (قوله ان
 عرف قدره) قال الشيخ حمزة هذيان على تجر به وقدمته للوردی قال واما ما يتقص زمانه بان
 بين يوما ويقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه في ازالة بعضه بعض الفدية بالقسط ان انضبط
 زمان كل كان يجز يوما وبقين يوما أو غيره ما يقال صواب قوله وفعله بالمثل منها تعرف النسبة
 بينهما في عبارة شرح مر ان عرف قدره أي يلزم أن بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غيره مقدر)
 وهو الحكومة حل وقوله جيب أي الارش (قوله وان كان أحدهما) أي الارش والفدية ولو كان
 ذلك الارش غير مقدر ظاهره أن ارش غير المقدر أي حكومته تكون أكثر من دية النفس فيبقى
 ما ساقى في الملتقى من قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدر لدية نفس أي ضلعان كونها تبلغ أكثر منها
 اللهم الا أن يصور بما ادجى على محلات لكل محل حكومة جمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر
 من دية النفس وما ساقى خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو اوضحه الخ) حيث يجب مع كبر
 ارش موضحة حل (قوله فان ادعى) ولي الجنى عليه) عبارة مر فان ادعى بيناته للقول الا لا
 ضح الدعوى من الجنون واما التمسع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف العاربه اذ من المعلوم أن
 الجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعيين الأول وخرج بزواله قصه في حلفه مع عدمه الا
 بطلان اه وهذا أولى من قول النارح فان اختلفا في جنون الخ (قوله اختبر في عقلة) ان
 يكذبه الحس فان كذب لم يسمع دعواه كأن كانت تلك الجنابة لازمة له عادة فيحصل على موافقة قدر
 كونه بقدر حقيق شرح مر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زوال (قوله بهذا) أي يذكر
 الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقة) أي صدق وليه لانه الدعوى (قوله من بقية المعاني) بخلاف
 سائر الاجرام لا تقط ديتها بعودها الا من غير المتغور وسلخ الجلد اذا ثبت والافضاء اذا التحم مر
 على حج وقياس ماسر في سن غير المتغور من وجوب حكومة اذا بقي شين بعد عودها أنه اذا
 بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة حل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظلوما أي
 فيعودها بان خلف الظن وفضيته انه لو أخبر بذهابها مضموم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة
 فليراجع عس على مر (قوله ويجب دية في ازالة سمع) ومحل وجوب الفدية هنا حيث لم يشهد
 شيران ببقائه مقرره ولكن ارتقى أي انسد ظاهر الاذن والاحكومة لادية ان لم يرجع والذالك
 والالاشئ شرح مر والسمع أشرف من البصر عنسما كثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفي
 العمود والظلمة ولا يدرك بالبر الا من جهة للقبالة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع في
 الآيات الاحاديث يقتضى أفضل وهو الاعتماد مر وقال أكثر التلكميين بتفضيل البصر عليه لان
 السمع لا يدرك به الا الاصول والبصر يدرك به الاجسام والالوان والميات فلما كان تعلقاه أكثر
 كان أصل حل ورده مر في شرحه بأن كثرة هذه المتعلقةات فوائد دنيوية لا يعول عليها الا ترى
 فمن يالس أصم فكأنما صاحب حجرا ماتي وان تمتع أي الاصم في نفسه بتعلقاته بصره وأما الاعرج
 ففي بقائه الكمال النهي والعدو الذي وان نقص تمتع الدنيوي اه وقوله لا يعول عليها هذا مجموع فانه
 يترتب على ادراكها التنكر في مصنوعات الله تعالى البديعة الجميلة المتفاوتة وقد يكون نفس
 ادراكها كالمشاهدة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فنشاهد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة
 أول الدنيا أيضا كما وقع له في ليلته المراجح ولا أجل من ذلك فليتأمل اه مم على حج
 اه اول ويرد بان ذلك كله انما يستدبه ويكون نافعاً بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الادور

تجمل اليوق بذلك ولائمه من المذموم المصدرة في سجع كل من أذنيه نصفية (د) في إزائه (مع أذنه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين
 كاسم (ولاديه) الجي عليه (زواله) وأسكر الجاني (فانزع لسباع) مثلا (في غفلة) كنوم (حلسجان) ان سمعه باق لاحتال ان
 يكون زواجه انفاقا وذكر التحليف من زيادي (والا) أي وان لم ينزع (فدع) يحلف لاحتال بجلده (و يأخذ دية) ولا بدق
 استحا من سكر ذلك إلى أن
 (١٧٠)

الغيرة انتظر وشرط الامام
 أن لا يظن استرقاها العمر
 وأقره الشان ويحي مثله
 في توقع عود البصر ويبره
 (وان نقص) السمع من
 الاذنين أو واحداهما (فقطه)
 أي النقص من الدينة (ان
 عرف) قدره بأن عرف في
 الاول أنه كان يسع من
 موضع كذلك فصار يسع
 من دونه وبان يحس في
 الثانية العليلو ضبط منتهى
 سماع الأخرى ثم يعكس ان
 كان الفاتوت ضفا ورسق
 الاولى ضفا اليوق في الثانية
 ربعيا (والا) أي وان لم
 يعرف قدره بالنسبة
 (حكومية) فيه (بإتهاد
 قاض) لا باعتبار سجع قرنه
 فلو قال أنا أعلم قدر مذهب
 من سمع قال الماوردى
 صدق بيته لانه لا يعرف الا
 من جهته (كشم) فبيعية
 وفي شم كل شخر نصف دية
 ولواديه زواله فاقبسط للطيب
 وعيس الخبيث حلسجان
 والافقع و يأخذ دية وان
 نقص وعرف قدر الزائل
 فقطه والا حكومية
 وذكر سجع دعوى الزوال
 والنقص فيه من زيادي (وضوء) فهو كالسمع أيضا في (د) لكن
 (لوقا عليه ليرزد) على الدينة أخرى بخلاف إزاله الذي يسمع مع السمع لاسم (وان ادعى زواله) أي الضوء وأسكر الجاني (سئل أهل خبره)
 فاهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذهب وأقام بخلاف السمع لا يراهمون فيه الا لمرئي
 لهم الى معرفته

السرعة المتقائمة وذلك انما يعرف بالسمع اعش على مر حال الشيدى ولا يخفى ان ما ذكره
 لا يتوجه منعا على السماع كسج لانها انما ادعى أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا ما
 لا يخاف فيه ولبدعي أن جميعها دنيوى حتى يتوجه عليها النقص بالجزئيات المذكورة (قوله في)
 سجع كل من أذنيه الخ) أي لاتعد السمع فانه واحد وانما تعدد في منفذ بخلاف السمع البصر الذي له
 الطلغ مستمدة ومحلها الحدقة بل لانضا تقصانه بالنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الرض اه
 سم (قوله فدع محلف) قال الماوردى ولا بدق بيته من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني طوار
 ذهابه بغير جناب سرل ومهر (قوله قدرها أصل الخبره) أي انان هو من طر مات قبل فرانها
 أخذت الدينة عش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المائل له في السن وأما كسرهما فالعكس
 أي في الشجاعة مشاحل وزى (قوله كنتم) وضوء فاهما مثل السمع فيما ذكره من
 الأحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدينة في كل منهما ولو أزل كل منهما مع محله وجب ديتان
 ولواديه عزوال كل اسمن وقصص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسة في النور وان كان
 الشرح ليرد ذكر الثاني منها وهو أنه انزال مع الالف وجب ديتان وغير مسعة بجملتها في الضوء
 لان الثاني لا يجرى فيه وهو روجب ديتان بزواله مع محله ولأنك استدرك عليه فقال ولكن لوقا
 عليه الخ (قوله منخر) يوزن مجلس ثقب الالف وقد نكر الم انابا لكسر الخاء كالأقار
 منق وهما نادران لان مفعلايس من المشهور انتهى مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضهما
 ومنخور كصفور عش على مر (قوله وعيس) بالتخفيف والتشديد مختار عش (قوله
 وذكر سجع الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كاتقدم بقيد أمور اربعة وهذا انان منها
 (تنبيه) لأعشاه بأن جنى عليه صار يعرنها لانه لصفدية توز يعا على إصابه ليلتها را
 وان أخذته بأن صار يبصر للاقط لزمته حكومه على ماني الرض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله
 الا أن يفرق بأن عدم الابصار لا يلايد على نقص حقيق في الضوء اذا معارض له حيث بخلاف عدمه
 نهارة فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوءه عن أن يعارض ضوء النهار فربما يجب فيه الا حكومه شرح
 حج وعش على مر (قوله ليرزد) لكن لوقط الحدقة مع ذلك وجب لها حكومه شيخنا سم
 لمعل المراد منه انه قلع اللحمه التي تنطبق عليها الاجفان عش (قوله دية أخرى) أي بل يزداد حكومه
 (قوله لاسم) أي من أن السمع ليس في الاذنين عش (قوله ولواديه زواله الخ) معطوف على
 الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبره لا يشلون في زواله كما
 لا يشلون في السمع والسمع (قوله مثل أهل خبره) أي انان منهم عش (قوله بخلاف السمع) مثله
 السمع في أنهم لا يراهمون فيه كما في شرح مر (قوله الاطرى في لم يعرفه) ولا يتاني ذلك ماسم
 من التعويل على أخبارهم بقاء السمع في مقفه وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يظن من أن لم طربا

أبتزع أم لا فان ارتجع
 حلف الجاني والا فاجنب
 عليه ونفيده الامتحان
 بعدم ظهور شي لم هو ما
 ح عليه البقيتي مافي الروضة
 عن أصلها اذ فيها نقل السؤال
 عن نفس الام وجعاعة
 والامتحان عن جاعتود
 الامرالي خيرةالحاكم بينهما
 عن التولي والاصل جرى
 على قول المتولي وطريق
 معرفة قدر النص فيا لو
 نقص ضء عين أن تعصب
 ويقف شخص في موضع
 يراه يؤمر بأن يتباعه حتى
 يقول لا اراه تعترف المسافة
 ثم تعصب الصحيحه تطلق
 الملية ويؤمر الشخص
 بأن يترب را جعالي ان يراه
 فيضط ما بين المسافتين
 ويجب قسطن من المدة

درس

(د) يجب دية (ق) ازالة
 الكلام) قال أهل الخيرة لا
 يعرد (وان لم يحسن) صاحبه
 (بعض حروف) لانه من
 اللامع المقصودة (لا) إن
 كان عدم احسانه اترك
 (بجناية) فلا دية فيه لثلا
 يتضاعف الغرم في القدر
 التي ازاله الجاني الاقول
 (وتوزع) لدية (على ثمانية
 وعشرين حروفاً عر بيتفي)
 ازالها (بعضها قسطة) منها في
 ازالة نفسها نصف الدية وكل حرف ريع سبها لان الكلام يترك من جيعها هذا ان بقي الباقي كلام مفهوماً والواجب كمال الدية
 لان سفة الكلام قد قامت (ولو قطع نصف لسانه فزال الريع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال كلامه (نصف دية)

ان يقامه الله عليه نوع من الادراك او هو دية به. منزوله الله عليه الامتحان أن لهم بارقا الى الزواله
 بانكبة اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح حر (قوله ان لم يوجد أهل
 خيرة) أي بان تقدرنا ونظر بانما بنا الفقد سهل من البلد فقط أو من مسافة القصر والعدوى أو كيت
 الخال فيه نظر والا قرب الثاني فليراجع عر شي حر (قوله مافي الروضة وأصلها) التي فيها كما
 ذكره بعد ثلاثة قول جمع نقل والذي يصلح على التقييد المذكور انما هو ثانياً وهو نقل الامتحان أي
 فيجب اذ لم يتبين لاهل الخيرة شي والى يقدم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الاوّل
 الثالث فليصح بتبينهما بما ذكر كما هو ظاهر حل وينظر ما وقع قوله اذ فيها نقل السؤال الخ
 فالظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول اذ فيها نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاوّل والثالث
 زيادة فائدة وتوصلا للتبيين على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو
 أصر الصاحبة من ماني ذراع وبالطيلة من مائة ذراع فوجهه الصف كافي أصل الروضة زى (قوله
 رجبية في ازالة الكلام) وفي احدنا سجدة أو نحو غتمة حكومة وهو من اللسان كاليطس من اليد فلا
 يجب زيادة لقطع اللسان وتكون مقطوعة قديتكم بأرجسدا فلا يهل عليه ويأتي هنا في الامتحان
 الام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن يحز عن بعضها خلقه أو بأفة ساوية كافي المنهاج ويدل عليه
 ما يده (قوله لا يتضاعف الغرم الخ) قضيته لانه لا أثر لجناية الحر في لسانه كالأفة السابوية والاروجه
 عدم الفرق شرح حر أي عدم الفرق بين الحر في وغيره أي في تأنيب الجناية والتعليل المذكور جرى
 على القالب اه ويؤخذ منه بالاولى أن جناية السيد على عبده كالفر في وكتب أيضا قوله والوجه
 الخ ليهن عملة الاروجه ويقاس نظائر من أن الجناية الغير المعمونة كالأفة اعتماد الاوّل كاهو مقتضى
 التليل وبعبارة اخرى جرحه وقضيته أي التعليل بما ذكره الشارع أنه لا أثر لجناية الحر في هومتجه وان
 قال الازدعي لأحسبه كذلك عر شي حر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسبها
 كلها والآن أحسن البعض دون البعض فالوزع عليه ما أحسنه دون غيره اه سول وأسقطوا
 لانركها من الالف والميم واعتبار الما يردى لها والنحاة لالف والميم زمرود أما الاوّل فمما ذكر
 وأما الثاني فلأن الالف تطلق على أمم من الميمزة والالف الساكنة كما صرح به سبويه فاستنوا
 بالميمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح حر (قوله عريية) احتز العربية عن غيرها فلو كانت
 لتغيرها وزع في حروف لغته وان كانت أكثر ولو نكسك بفتين وزع على أكثرها حر ولو أذهب
 حروفها لوزع حروف لم يكن يحسبها وجب لذهاب قسطة من الحروف التي يحسبها قبل الجناية ولو قطع
 فصلها فذهب نصف كلامه فاقصص من الجاني فليذهب الريع كلامه فلهجتي عليه ربع الدية
 ليهتمه فاذا اتقصص منه فذهب ثلاثاً ربع كلامه بل يرمه شي لان سرية الاتقصص من مرة سول (قوله
 ربع سبها) لانه اذا ناسب الحرف للثانية والشرين حروفا كان ربع سبها وير ربع الدية ثلاثة
 أجرة وثلاثة أسباع فيما يكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كافي حل (قوله لان الكلام الخ) علة
 لتوزع وقوله هذا أي وجوب القسطة (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البقيتي اطلاقها بريع
 الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذي هو اللفظ
 الديق فائتة يحسن السكوت عليها لانوزع عليه وانما التوزع على حروف الهجاء وتبع للمنف

اعتباراً بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولوضع النصف فزال النصف فضعف دية وهو ظاهر (و) تجديدية (ف) لازلة (سوت) مع بقا اللسان على اعتداله وتمكن من القطع والترديد بجزءين أسل بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حوكه لسان) كأن يجزى عن القطع والترديد (فدينين) (١٧٢) لانهما امتنعان مقصودان في كل منهما دية (و) تجديدية (ف)

كثيره في هذه العبارة الشافي والاصحاب ونهت عن ذلك للتايه من مباحثه المشهورى (قوله) اعتباراً بأكثر الامرين انوا لترديد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح مر (قوله) لسان كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن لسان الاخرى فيه دية والراجع ان فيه حكومة لان النطق هو العبريد بل عليه انه لوضع بعض لسانه وليذهب عن كلامه انه لا يجب قطعه من الدية وانما يجب الحكومة على الاصح للتأهب الجناية ههنا ولوضع طرف لسانه فذهب الكلام من زمتدعية كاملة اعتباراً بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب بع الكلام لان الجناية على النصف الجرى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقطع على نسبتها فرجنا لهذا الاصل سول وشورى وفي قول على الجلال ما نصه قوله للمؤمن كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن لسان الاخرى حكومة ولذا لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه أخرجت عليه دية كاملة (قوله) فضعف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجديدية كاملة فيلظن وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا يجب فيه الدية الا اذا كان لائق ولو بالقوة كما مر ويلزمه وجود الكلام وفي لسان الاخرى حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله) غير زيد وهو تاي مر وقد اشترى فصار لاجماعا حكوتيا (قوله) عن القطع وهو اخرج كل حرف من مخرجه والترديد نكسر الحروف وعبارة عش على مر لعل المراد بالقطيع تميز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به تانيا كما نطق به أولا اه (قوله) وفي إزالة الذوق بأن لا يفرق بين حلو وماض ومر وما عذب مر والنوق عند الحكما قوة منبتة في الصب المفروض على جرم اللسان يدرك به الطعم بمخالطة لعاب الفم بالطعم ولو وصل للصب وعند أهل السنن الادراك المذكور بمثابة لفة زى (قوله) وفيها) أى الانسان الية أى اللسان لادية النفس فلا اعتراض وقوله كالصبر العينين أى أن المنفعة العظمى العينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية كما مر أن عينى الاخرى ليس فيهما دية شورى بل قد يعترض زى بقوله هذا التعليل انما يتوجه على المرجوح في واجب اللسان ودية النفس بلزالتها كلها لاعل الراجع وهو أن الواجب في كل من نصف عشرين المجنى عليه وانما بهذا الاعتبار زى بديه مجموعها على دية النفس (قوله) وقوة (حل) أى فى الاتي (قوله) وقوة (اجبال) صرح فى البسيط بأن قوة الاحبال هي قوة الامناء وظن الراضى تبايرهما فمر بكل منهما فالرد من ابطال قوة الامناء، بطلان قوة دفعها خارج مع وجوده في عمله كما صرح به صاحب التحبير اه سول والمراد بابطال قوة الاحبال أن يعقل به فلا يفسد منه بحيث لا يجعل كقائه عن وان كان يتخرج منه المني وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيسكون متفايرين (قوله) وفي اضعافها) واقصاها المصنف على الدية يعر بأنها لو كانت تكبرا أدخل أرش بكلامها وهو كذلك فى الاصح زى (قوله) وعلى الارجح) هو من كلام الماردي فليس مكررا قال مر ولو التجم وعاد كما كان كلابية بل حكومة وفاق النجم الحافظة بأن المداير هناك على الاسم وهن على فوات

ازلة (نوق) كثيره من الحواس وتردك بملاوة وجودة وصمارة وملوحة وعذوبة وتورج) افة (عليهن) فان زال ادراك واحدة تنهن وجب خص الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعم (فكسجم) فى قصه فان عرف قدره فقصه من البتة والا فحكومة وذكر كسجم عند معرفة قدره من زيادى (و) تجديدية (ف) إزالة (منغ) لانه المنفعة العظمى للسان وقيل الدية فتكنا منفتحا بالصرم العينين وان قص حكمته كما مر (و) إزالة (جاء) بكسر ملب ولمع بقا الية وسلامة الذكر (وقوة امناو) قوة (حل) وقوة اجبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال الدية الجاع صدق المجنى عليه بمنه لانه لا يعرف لانه (و) فى (اضافها) أى المرأة من نوح واغيره يوطه أو غيره (وهو رفق ما بين قبل ووبر) فان لم يستملك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفق ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزمه فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستملك البول فحكومة مع الدية فعل التسبيل الاول فى الثاني حكومة وعلى الثاني فالكس وقال الماردي وعلى الثاني تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثاني حكومتا ومجمع المتولى أن كلامهما اضعاف وجب للدية لان الفتم يحتل بكل منهما لان كل منهما يجمع امساك الخارج من أحد السبلين

المقصود
 وهو رفق ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزمه فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستملك البول فحكومة مع الدية فعل التسبيل الاول فى الثاني حكومة وعلى الثاني فالكس وقال الماردي وعلى الثاني تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثاني حكومتا ومجمع المتولى أن كلامهما اضعاف وجب للدية لان الفتم يحتل بكل منهما لان كل منهما يجمع امساك الخارج من أحد السبلين

تؤا زال الحاجزين لزمنه ديتان وخرج افضاها افشاء الخئي فيه حكومة لاديه (فان لم يكن وط^{١١} الابه) أي بالافشاء (فليس زوج) ولما لا افضاء الى الافشاء الحرم ولا يترهما تحكيته (ولو ازال) (١٧٣) (بكرات) ولو بلا ذكر (فلا تين)

عليه لانه متحقق لازالتها وان أخفا في طريق الاستيفاء غشبة أو نحوها (أو) أزالها (غيره) بغير ذكر حكومتها (نعم ان ازالها بغير وجه القود (أو به) أي بذكر (وعصرت) شبهة منها أو نحوها كما كراه وجنون (فهر مثل نيا وركومتها) فان كان بزنا بمطواعها وهي حرة فهدر (و) تجب دية (في) ازالة (بطن) وازالة (مشى) بأن ضرب يديه فزال بطنه أوصله فزال مشيه لانهما من اللافع المقصود (وتقص كل) منها (ك) قص (سبع) فيهما رفقه وفي تعبيره بما ذكر زيادة على قوله وفي قصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجعله أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بديه عند الانقراض فكذا عند الاجتماع (فخرج) في اجتماع جنابتي على أطراف ولطائف في شخص واحد ولو (فصل ما يوجب) ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فات منه) سراية (أو حرمه الجاني

للتصود الموعود به (قوله) فلأزال الحاجزين (نخرج على كلام المتولي والمعتمد وجوب دية حكومة عش والمراد بالحاجزين في كلامهما بين القبل والبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلو فعل الانسان به وجبت ديتان (قوله) فان لم يكن وطه الابه) ليقين منفسدها أو كبر آتة زى فاذا وطئها حينئذ فانت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالباً ضلله القود والافشاء عمد كما في شرح الرض (قوله) ولا يترهما تحكيته) بل يحرم هلهما شورى (قوله) فلا تين (عليه) أي وان طلقها قبل هذلول أو فسخ العقد منها أو يبعها فلا يجب شي في الفسخ وازالتها على النصف الطلاق ولا أرض ليكوت رواه أي انه أزالها بغيره ذر وادعت انه أزالها بذكره صدق حينئذ كما في شرح الهجينة عش على مر (قوله) وان أخفا (الح) قد بشر بتحریم ذلك شورى وقال بعضهم اذا كان في ازالها بغير أي شقة عليها أكثر منها بالحریم والافشاء عش على مر (قوله) أو غيره بغير ذكر حكومتها) أي إن اذن الزوج وظاهره وان يخرج عن اقتضاها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه بلغ كثيراً له وقال بعضهم ويني أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها في انلاف ما يستحقه غيرها فلو تأمل مدنه ما يقع ان الشخص يهجر عن ازالة البكارة زوجته فيأذن لأمراً متلاق في ازالة بكراتها فيؤم المرأة المأذون لها الارش أي الحكومة لان إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا بقاها هو متحقق لزالة فيزل فعل المرأة منزله فعله لا تقول هو متحقق لها بنصفه لا بغيره انتهى عش على مر (قوله) حكومتها) ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لا يستيفاء منفعه البضع وهي لازالة تلك الجلدة فمجانان مختلفان لكن قد يشكل عليه دخول ارش البكارة في دية الافشاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب بانها الجبة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جلته شورى (قوله) وهي حرة) فان كانت أمه فعليه ارش بكراتها حل لانه لقوات جزء من بدنها وهو لسيده ولا مهر لها الا لامهر لتي مر (قوله) وازالة (مشى) ويتحقق من ادعي ذهاب مشيه بان يفجأ بمهك كيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية مر (قوله) فرج) ترجم كاصله بالفرع لانه مبني على أصل سبق وهو وجوب الهبة في ازالة الأطراف وازالة اللطائف سم ويجتمع في الانسان وعشرون دية بل أكثر كالمع مما مر شرح (قوله) فبات منه) أي من جملة أي جيع ما يوجب الهبات نوعاً شرح مر (قوله) أطرافاً كالأذنين ولبدين ورجلين ولطائف كعقل وسبع وشم فبات سرابيه من جميعها كجوابه وأومأ بالجملة فلا تعارض عليه فدية وحرج جميعها اندك بعصها فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من انما يعنى مات قبل انسال شي منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل القهوم الآتي وصرح بهذا الوجه في حواشي شرح الرض اه بالحرف (قوله) قبل انسال) انظر لمنى الانسال في اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى أقول معنى السراية فيها بقا المهر معنى اندمائها المر من لها وهو حجاز فيها (قوله) فدية لنفس (الح) لو صدر مثل ذلك في حيوان غير آدمي ثم مات سراية أو قتل قبل انسال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شي من ارش أعضائه لان الغالب على جنابتي الآدى التمدد الذي لا يقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم وقال على الجلال (قوله) ويدخل فيها) أي في النفس كما يدل عليه تمليله بقوله لانه صار نفا أي لان الجنابة على ذلك صارت جنابة على النفس (قوله) لانه) أي ماعداها (قوله) وجبت قبل استقرار (الح) لانه انما استقرار

قبل انسال من فعله (واحد الخرج الموجب همدا أو غيره) من خطأ وشبهه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الوجبات لانه غير سارية النفس في صورة الخرج وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بقا كالسراية وقوله من أوله من قوله سراية

لأذنه أنه لو مات من بعض به د. اندمال البعض الآخر لا يدخل موجب في الدية وشرح بما به وهو ما لو غير الجاني أو زوجه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف
 (١٧٤) حكم الحزب والموجب بأن جزء عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكس

بالاندمال وقوله كالمسألة أي كان أن السراية يدخل فيها قبل ماعداها (قوله بما به) أي بعد قولته وهو قوله أو زوجه الخ (قوله والموجب) أي للدية من إزالة الأظرف والمعاقب (قوله والحكم في التاتن) قسم تعليلها على تليل الثانية لإختصار بحذف الضائف الذي هو اختلافه ولو أنزه لإحتياج إلى ذكره تأمل

درس

(فصل في الجنابة) أي في واجب الجنابة التي لا تقدر لارتكابها والجنابة على الرقيق (قوله يجب حكومة) سببت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو الحكم بشرطه اه مر وهو كونه مجتهدا أو قنطاقا ولو فرض ضرورة عرض على مر قال قل سي أو وقت اجتهدا غيرهما تذكيرا كما قاله أبو يوسف نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعه الموضع لودفعها الجاني أو أخذها عليه تجبته بلا حاكم على أن في دخوله قوله نظرا لأن المعتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة لا إلى الحاكم ثم يوقف مسألة النسبة على الحاكم كسب أي في نحو أمثلة لها طرفان أو إذا لم يوجد تنقص اه قال عرض على مر قوله على حكم الحاكم أي وذلك لانها تقتصر إلى فرض الحر رقبا بصفاته وتعتبر قيمته من نظير المقدار القصص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا التمايز بعد معرفة القيمة من المقتومين اه (قوله فيا يوجب مالا) احتزبه عما يوجب تميزا كما لا يشعر لاجاله كما لا يشعر لاجاله أو بة جمل وبسببته كاحية فان أسد فالارض لا يقال إزالة الحية المرأة جبال فيقتضى أن لا يحكمها فيها لأنها تقول الحية التي تكون جبالا عبد يترين بها جنس الحية في جبال باعتبار في حية المرأة بخلاف شعر الأظرف ونحوه فلا يكون جبالا أصلا بل الجبال في إزالة التمسك أحد سر ملخصا واعلم أنه لا يجب على التورق لودم انضباطها في اه مر (قوله وهو جزء) أي من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على خبر المضاف أي كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكفاية أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة ما قطع المبلغ طرفان فيها دية أمثلة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده اه وبعبارة شرح مر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أمثلة لطرف زائد فتجب دية أمثلة وحكومة للأرئد بأجناد الحاكم وأتمام تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله أي إلى قيمته سلبا قبل الجرح وقوله بعد البره لم يذكره في المهاج وهو ظرف لقيمته كما يدل عليه عبارة مر ويحمل تعلقه بنقص كابدل عليه قول المنصف فان لم يقبل بعد البره نقص وبعبارة شرح مر وأتمام يقوم الجني عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال إذ الجنابة قبله قد تسرى إلى النفس اه (قوله بفرضة) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من المضاف بفرضة أي بفرضة حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر حية امرأة) فإذا أخذ أتمامه في مقابلة فساد البيت بفرضة أي مقابلة إزالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد البيت لا يجب في الألتزير لان الشعور لم يقدر والمأشور مثل الجراحات وأيضا تقدم أمثولة عن غير متفق ور في نفسه ومنها لا يجب فيها شيء فهذا أولى شيخنا عز يزي (قوله فان لم يقبل بعد البره نقص) يفيد أن لو نقص الجبال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولله كافي قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فإذا كانت قيمته قبل الجنابة عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم نسعت قبل البره ثم صارت عشرة بعد البره فالعشر تسعة لانها أقرب إلى البره من غيرها (قوله واعتبر الخ) تفسيرا لارتقاء (قوله) وقبل يفرض القاضي) معتمد (قوله بطلوه) قيد بطلوه لانه لو لم يكن كذلك كان كافي في القاطعة

واعتربا القيمة والجرامة مسألة فان لم ينقص أصلا فليل بمز فقط الخاطا للجرح بالطم والضرب للضرورة حكومة
 وقيل يفرض القاضي شيئا بأجتهاده وجهه القلبي (ولا تبلغ حكومة ماله) أرض (مقدر) كيدو رجل (مقدره) للتاتكون الجنابة على الضومع شانه مضمونه بما ينضم من الضومع فتتضمن حكومة الألة بغير مجرمها أو قطع طرفها عن دينها وحكومة جرح الأصبغ بطلوه

عن دية (ولا) تبلغ حكومة (مالا مقدره) كنفخا وعصا (دية نفس) (١٧٥)

وان باقت أرض عضومقدر

أوزادت عليه (أو) دية
 (شبهوه) كأن قطع كفا
 بلا أصابع فلا تبلغ حكومتها
 دية الأصابع (فان بلغت)
 شيئا من الثلاث للمذكورات
 (نقص قاض شيئا) منه
 (باجتهاده) لتلازم المحذور
 السابق وذكر هذا في
 الثانية من ذكر الثالث من
 زياتي قال الامام لا ياتي
 نقص أقل من دول وكلام
 الموردي يقتضي اعتبار
 التسول وان قل (و) الجرح
 (المقتدر) أرضه (كوتحة)
 بذمه الشين حواليه) ولا
 يفرد بحكومة لانه لو
 استوعب جميع موضعه
 بالإضاح لم يلزمه الارش
 موحته نعم ان تصدى شيئا
 للثقا مشلا في استنباعه
 وجهان صحح منهما البارزي
 عدم استنباعه فهو مستثنى
 من الاستنباع كما استثنى منه
 ما لو أوضح جيبه فأزال
 حاجبه فان عليه الاكثر
 من أرض موحته وحكومة
 الشين وازالة الحاجب قاله
 التسولي واثقه الشبخان
 أما لا يقتدر أرضه وفرد
 الشين حواليه بحكومة
 لضعف الحكومة عن
 الاستنباع بخلاف الدية
 وتقدم في التيم تفسير
 الشين (وق) ثلاث (نفس)

الحكومة وشروطها ان تنقص عن دية الاغلة ع ش على هر (قوله اودية شبهوه) أي ولا تبلغ
 حكومة مالا مقدره دية شبهوه والوتنوع لا للتشبيرو دة معل من ذلك أن قولهم المذكور أي قول
 القن مالا مقدره دية نفس لدفع تره ماته يشترط فيها أيضا أن لا تبلغ أرض عضومقدر قياسا على الجنابة
 عليه مع شائه والافلا تصور بلوغ دية نفس والجني عليه حه منفعة قائمة بمقابلة بشئ يتأخر ح هر
 ثوروي وانظر وجهه عن ذلك وعبارة مع قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزئية من
 هبة نسبت على نسبة ماتنص من القيمة الى القيمة فن لازم ذلك تنصاعن الدية فأى حاجة لقوله ولا
 تبلغ حكومة الخ والحواب ان غرضهم من هذا الكلام الإشارة اليهاته لا يشترط تنصاعن أرض عضو
 نفس بل يجوز ان يلقه وتزيد عليه واليه أشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة مالا مقدره الخ فكأنهم قالوا
 حكومة مالا مقدره لا يشترط تنصاعن المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل فانه دقيق مابع اه (قوله فان
 بلغت شيئا من الثلاث) وهي قوله ولا تبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم أن حكومة مالا مقدر فيه
 كنفخا وساعد ا لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيئا من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل مر
 رأيه بان الكلام بالنظر لاجموج (قوله نقص) أي وجوبا (قوله لتلازم المحذور السابق)
 فإنه لا يظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلا أصابع ولا في قوله ولا تبلغ حكومة مالا مقدره دية نفس
 لا يظهر الا في كماله سابقا (قوله قال الامام) ممتد (قوله والجرح المقدر) مثله مالا مقدر
 له ولكن عرف نسبت من مفرد كسلاحة بجنبها موحته عرف نسبتها منها في تبع الارش الواجب فيها
 الشين حواليا (س) (قوله ولا يفرد بحكومة الخ) أي ان تتدخل والاكوتحة وأسن تصدى شيئا
 للقفا فلا يبع ويفرد بحكومة على المتمد قل على الجلال (قوله صحح منهما البارزي) معتد
 (قوله جيبه) وهو ما نصل بالعدا لوجه الحاجب فهو شق الجيبة (قوله وحكومة الشين) أي والحكومة
 الكانة لاجموج الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرض الموحته فقول الشارح فأزال حاجبه
 أو دخل شين فالواجب أكثر الأمرين شيئا خلافا لقل حيث جعل للشين حكومة وازالة
 الحاجب حكومة فبطل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه وجوبا الاكثر مع اعداد غيره مشكل
 ولذا دبت الحكومة مع أرض الموحته كما في شين القفال ليجرر (قوله أما لا يقتدر الخ) وقضية
 العاد لا يدين بحكومة غير حكومة الجرح أنه بقدر سلها بالكلية ثم جرح بمادون الشين ويجب ما بينهما
 من التفاوت فده حكومة الجرح ثم بدرجة بمحلا شين ثم جرحا شين ويجب ما بينهما من التفاوت
 فده حكومة الشين وقائمة لاجباب حكومتين أنه لو عني عن احداهما بقيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ
 مجموع دية النفس لان الذي يجب تنصعه عنها كل منهما على انفراد اه حج زي (قوله لضعف
 الحكومة) أي وجوبها وهو الجرح غير المقدر أرضه (قوله تفسير الشين) أي وهو الارش المستكره
 (قوله في ان النفس رقيق) أي مصصوم ا كغيره كالمرند فلا ضهان فيه زي وجعله أثر بحث الحكومة
 لانها كما في التقدير ولذا قال الأئمة القرن أصل الجرح في الحكومة والجرح أصل القن فيبا يقتدر منه
 شرح هر وحج (قوله من الاطراف والاطراف) فيه أن الاطراف في الحكومة والاطراف مقدره في الجرح فلا
 يحسن قوله ان يقتدر الا أن يصور كلامه بما ذا اجني على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير
 مقترن الجرح أو ازال بعض العاق ولعل بقدر ما زال (قوله ان كان) أي ما تنقص وذلك كأن قطع كفا
 بلا أصابع وكان منقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كفه)

(رقيق) ولو سدره كما بناه وهو (قيمته) وان زادت دية الجرح أكثر الاموال المنقذة (و) في الخلف (قيمه) أي غير غنم من الاطراف
 والنفق (ما تنقص) من قيمته سلبا (ان لم يقتدر) ذلك الغير (في) نعم ان كان أكثر من أرض متبوعه أو مثله لم يجب كفه بل يوجب

القاضي حكومتها بجاهه للابن المذكور السابق في المرتبة البقية عن الثلثي وقال هو تفصيل لادمنه واطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أي وان تغدق في المحر كحوتة (فنبته) أي فيجب مثل نسبة من الدية (من قبته في) قطع به نصف قبته كما يجب فيها من الحر لصعد يتوفى (قطع ذكره ١٧٦) وأشبهه قبته كما يجب فيها من الحر ودينه انه لو جنى عليه اثنان قطع كل منهما ابدا

مشلا جناية الثاني قبل اتصال الاول ولو لم يمت منها زمسه نصف ما وجب على الاول ولو كانت قبته اذفا فصارت الاول ثمانية اوزم الثاني مائة وان وحسن لآخر بمداة لان الجناية الاول لم تسترق وقد أوجبنا نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها

(درس)

(باب موجبات الدية)

غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والفرقة والكفارة) لقتل بصف الاربعه على موجبات زيادة التوسطين منها في الترتيب - لو (صاح) أول سلاحا فان كان على غير قوى يتميز لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كان (بطرف) مكان (عال) كقطع (توقع) بذلك بأن ارتد به (فأنت) منه (قبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن يمت منه أو كان ذلك على قوى يتميز أو غيره ولم يكن بأطرف مسكان عال كان بأرض مستوية أو قربة

ضعيف (قوله واطلاق الخ) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر في القرن اصاله إلى نقص القيمة حتى في القدر على قول فليظن روافي غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر تأمل شورى وسنه هر (قوله نم الخ) الفرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن نتعد الجناية أو تستعد بعد انتمس الاول حل وزى وهذا مستثنى من أصل المسألة وهي قوله والانتصبة الخ لان من خصوص قطع الكروا لاثنين فكان الاول تقديمه عليه اه رشدي (قوله لوف ما وجب) الذي وجب على الاول خسماته في مثله فيجب على الثاني نصفها (قوله مائة وان وحسن) لانها نصف قبته حالة الجناية منه حل أي باعتبار أن الاول كأنه انتقص خسماته من الاقتصار بمقابلة الجناية شيخنا (قوله) ولأن الجناية الاول لم تسترق أي فهي قابلة لزيادة النقص عن المائتين إلى يبلغ الخسماته فكانها انتقص عن ابداء وكان قيمته وقت جنيته الثاني خسماته ولكن فيه ان الجناية الاول كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خسماته فاقبله لأن تصل به لا كخمرتها أو أقل فليظن ما وجعناهم لقصها بخسماته فتأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خسماته بسبب قطع اليد فكان القيمة صارت حيثئذ خسماته فيلزم الثاني نصفها شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير ما مر) أي بما وجب الدية ابتداء كقتل الولد ولو دمك قتل الخطا وشبه العمد زى (قوله) في البابين أي باب كيفية القود وكتاب الديات فبقيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله) بعطف الاربعه أي عطفها متعينا بالعاقلة وما تزا في غيرها لانه يصح عطف كل ما قبله وان كان مائة هو الاصح والتوسطان من الاربعه جناية الرقيق والفرقة شورى (قوله ولو صاح) أي بنفسه أو بالثمن هر (قوله) على غير قوى يتميز أي ولو كان في ملك الصالح ومثله الدابة سم (قوله كقطع) أو على شفة بئر أو نهر هر (قوله بذلك) أي بما ذكر من الصياح والاسل (قوله) بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل زى أي وليستقيم قوله به فهدر (قوله) وفيها عداها) أي وموت غير قوى يتميز فباعداءها والمراد بما عداها خصوصا الأخيرة لا ما يشمل الثانية لانه عليها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله) موافقة قدر غرض الرد على الضعيف وبعبارة شرح هر والثاني في كل من أهم الميز وغيره الدية لانه حصل به في المي الموت وفي البايع عدم التماسك القضي اليه ودفع بأن موت الصبي الخ ما قاله الشارح (قوله) بالحكم فيها ذكر أي الضمان وعدمه (قوله) بل مفهوم كلامه في المميز أي غير المرافق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مرافق أخرج المميز غير المرافق وبعبارة صالح على صي لا يميز على طرف سطح فوق خات فدية منقطة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بلغ بطرف سطح فلادع في الاصح وشهر سلاح كصباح ومرافق متيقظ كالثغ اه قال هر وعلم قوله متيقظ أن الماراد على قوة التمييز لا المرافقة كما استفاد ذلك من كلام الشارح رد على من زعم تدافع مفهوم عبارة الصف

في منها فوق بذلك فئات (فهدر) لان موت غير قوى يتميز في الاول غير مسلوب للفاعل وبها عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فكيف يكون منهما ما وقع فدهر بالحكم فيها ذكر موت بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلغ أو المرافقة وعدمه كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيره بغير قوى يتميز وعالاهم من تعبيره بصي لا يميز وسطح

كأول موضع حوا) ولو غير ميز (مبعدة) أي موضع السباع (فأ كسهمج) فانه هدر (وان يحجز عن تخليجه) منه لان ذلك ليس باهلاك
 وارجح ما يلحق السبع عليه بل الغالب من حال السبع القرار من الانسان (١٧٧)

والبعض اه وبعبارة حرج فللميز أي غير المراعق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أي يميز اوقو يا فلا
 يخالف ما هنا ثابت (قوله) كالوضع حوا) قال الماوردي وغيره ولو لم يط بدى شخص ورجله واقام في
 سبعة فبته محمولاً بانثاني هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لأنه مفروض في عدم أحداث صنع فيه زى
 (قوله) مبعدة) بفتح الميم وسكون السين الأرض الكثيرة السباع وضم الميم وكسر الباء. ذات السباع
 قالوا لم يحك في موضع من الاول اسم كان على مفصلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الأرض واتصرت
 الخارج على الاول لأنه الاصل صرى (قوله) وان يحجز) أي الحر الموضع أي صفر وأهرم والغالب أنه لا
 عن من قال الضمان حينئذ عبارة مرقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لأنه اهلاك له
 عرف اه (قوله) وهو فيها) فلو كان خارجاً ووضع فيها فكوضع في السبعة مشرح هر (قوله) أو اتى
 السبع) بخلاف الجبة فالوقاقتها على ما بالعكس فبثبته فلا ضمان عليه بخلاف ما لو أمسكها أو أسبها
 إليه من صرى (قوله) على صيد) ليس بقيد بل مثله الأدي عش (قوله) بان ارتعد) ليس الارتعاد
 شرط بل المدعى على ما يعلف على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فبات القور به التي أشعرت بها الغاء
 غير شرط ان يقر إلى الموت ولو لم يبعث من اخلت بعض أعضائه ضمن أو يضاو لو زال به عقله وجبت الدية
 من (قوله) نحو سلطان) أي من شيوخ البلدان والعربان والمثد عش على مر (قوله) ضمن) أي
 ضمنها قالته شرح هر أي عاقبة السلطان أو عاقبة الرسول ان كان الرسول كاذباً على السلطان عش
 أو كان صادقاً وكان يظلم المرسل برساله وبعبارة سم واعتمد هر فبالوطبها الرسل كذباً أن الضمان
 على الرسل وقال أو طبها رسل السلطان باسمهم بظلمه ضمنوا الآن يكرهه فكأن الجلاذ كاهو
 ظاهر اه (قوله) خلافاً لغيره كلام الخ) لا يهاجم في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الأولى
 لأنه ضمن جنبها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الأولى لاستحقاق طلبها أي في
 الإزدول الثاني اه مر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء كتر من
 خوفها عندهم ذلك فلا يبرهن من الضمان في الحالة الأولى الضمان في الحالة الثانية ولو طلب رجل لا ذكر
 عنده بسوء وحده فبات فلا ضمان عليه اه زى (قوله) هاربا) أي يحجز أماناً غير مبرق ضمنه ما به
 عمده خطأ سول وعش على مر (قوله) أو اتخف) أي وكان سبب الاتخاف ضعف السقف
 والمشرع بالمطلوب أم أو اتى نفسه على السقف من علو فاتخف به لقله لم يضمنه التابع مطلقاً سول
 (قوله) كماله على صيا الخ) هذه صورة وقوله وحفر ثرا عدواناً فيه عما نورد كرائتين بقوله كأن
 حفرها بك غيراً ومشترك وذ كرأر بضم بقوله أو بطريق الخ وذ كرائتين بقوله ولا يضرها وقوله
 أو هل يضر الخ صورة واحدة تصور المنطق عشرة ثم عمل أولها بقوله تعديه باهمال الصي وعلل منه
 بغيره بالمخفى في أنه الغير والمشارك والطريق في الوجه المذكور وعلل بتثني وهما قوله
 أو لا يضرها ولم يأن فيه لما الخ لا شامل لماذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله والافقيات وعلل
 الأية بقوله وبالتصريح (قوله) يسب) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعبارة أن يحتاط لنفسه ولا يفسد
 لكن السباح اللهم إلا أن يأخذ على يدهم يدخل به لعل مفرق ثم يرفع يدهم تحت فانه يضمنه زى لعل
 ان تصد يرفع يدهم فاعرفه أوجب القصاص فان قصد اختار معرفته أولم يقصد شيئاً فلا قصاص وعليه دية
 الخ (قوله) مفرق) من باب طرب مختار (قوله) ومشترك) أي فيه (قوله) يضر حفرها فيه المرة

(٢٣ - بحري) - رابع) ضمنه لإلجائه إلى الحرب المفرض إلى الهلاك وذلك شبه محمد (كأول) ولي أو
 غيرهما بالعموم مفرق وحفر برعدوا الخ) كان حفرها ملك غيره أو مشترك بل اذن فيها أو بطريق أو بمسجد يضر حفرها فيه المرة

ولأنه في الامام أو لا يصير هادياً في الامام والحرف لغیر صلحة عامة فهلك باغيره (أو) حفرها (بدل علة) بكة - رددال (وسقط فيها من دعائها جلاها) منقطوعة أو

تغطية لها فهلك فانه يضمن لعديه باهمال الصبي والحرفو بالانثبات على

والامام وبالتقرير واذن الامام فيها يضرب كلا ذين وذلك شبه عدم تم إنقطع التعدي كأن رضی المالك بقاءه الترو أو ملكها للتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بواتر أو بتلك على العادة أو ملك غيره أو مشترك بآذن أو بغيره أو مسجدا لا يضر المارة واذن الامام وان حُفرت لمصلحة نفسه أو بآذن أو بغيره أو حُفرت لمصلحة عامة للسجين كالحفر للاستقاء أو بغيره ما المظر أو حُفرت بدليله وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاهو كان عالما بها فلا ضمان لجواره مع عدم التقرير وبالصلح العامة يقتصر لاجلها للضرر الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بآذن الامام وقول جاملها ما من زياد (و يضمن ماتف بشمات) بضم القاف أي كنسات (وقصور نحو بلطخ طرحت بطر بن) الا ان يعلم بها انسان وبشيء هلبا فضا ان كان هلو (و يضمن ما لم يضر المارة) بأن يضر المارة على طرف مسطحه فاقبل الى الطر بن على ملازق الماردي ان كان سقوطه بانهاير الحائط من تحتها ليمس فان كان انقلابه في نومه ضمن لا سقط بفعله

وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه اليه كونه من المصلح العامة عت على هر (قوله) أو حفرها بدليله (أو) كان فيه بئر لم يعد حافره وخرج البئر وكب عتور بدليله فلا يضمن من دعاه قائله لان افتراضه عن اختيار ولا مكان اجتنابه بظهوره شرح هر والمتمدد أنه اذا دعاهو ليعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به هر بانه تلفة الدواب فيكون حركه حكم حفر البئر (قوله) تسديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع في مسحة لانه لا يثبت من شأنها الاهلاك شرح هر (قوله) واذن الامام) هو ارجع لغاية (قوله) وذلك شبه عدم أي علم الصبي وما يبدع عت (قوله) أو حفرها) شروع في مسائل الفقه وهو في عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعدد وبغير دليله على الوجه المذكور فذكر أي بتم بقوله فكان حفرها عتوا الخ أو بتم بقوله أو بغيره الخ وثلثين بقوله أو بآذن ولم ينه الخ وثلثين بقوله أو حُفرت بدليله الخ وقوله لجواره أي في السكك وقوله مع عدم التقرير ارجع للاخيرين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصلح العامة ارجع لقوله أو بآذن ولم ينه الخ (قوله) بوات) أي تحللك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لسكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي (فرع) لا يضمن للتوالمس تبار أو دفعه ملكه أو على سطحه الا اذا أوقد عماراً كما مر على خلاف العادة وأقرب منه شهيد لان الشاغل مع بعد الايقاد فلا يضمن ولو أتلفه كمنطوقها فبغيره كالصبي جداره مستو باهمال وأمكنه اصلاحه ولم يعلم حتى وقع على شيء فأنقذ فلا ضمان والكالك مستحق المنفعة سول (قوله) واذن الامام) أو أقره بصد الفعل سول (قوله) لجواره) أي الحفر وهو ارجع لجميع المسائل والمارد على تليله المسئلة الاخيرين صور المنطوق فان الحفر فيها جرم وجود الضمان أي قوله مع عدم التقرير في أي في الاخيرين وأما ملك فيها التفرير فلذا ضمن (قوله) والمصلح العامة الخ) جواب عن سؤال المقدر تقديره كيف ينفي الضمان مع حصول الضرر (قوله) بحث الزركشي) معتمد (قوله) مسجد) أي بخلاف الطر بن فلا ضمان وهو ارجع لغاية التي ذكرها بقوله وان حُفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله) وضمن ماتف بشمات) فلو مات بها انسان فهل في عدية خطأ أو شبهه عمد الظاهر الاوّل (قوله) طرحت بطر بن) قال الرافعي ولكن أن تقول قد يوجد بين الممارات مواضع عدة لذلك تسمى السباطات والمزاب وتعد من المرافق المشتركة فيسبب أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالتقاء فانه استيفاء منقصة مستحقة وللحاجة فقد كان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك حتى يقال استحقا ومنقصة مستحقة قال الشرف الناري في رد به لم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه المسألة والاضمان خلافا للشارح في غيره هذا الصرح حيث قال الضمان مع جواره واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بارج ونحوه بطر بن عن طرفه حتى ملكه وموات فلا ضمان فيها اه زى (قوله) أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ماتف بتكسر طب في شارع ضيق وكذا ماتف من شيء أعنى بالآفة أو من مجن طين فيه وقس لجواره العادة أو من وضع متاعه لاعي باسماونه على العادة شرح هر (قوله) وان جاز اخراجه) بأن يضر المارة على طرف مسطحه فاقبل الى الطر بن على ملازق الماردي ان كان سقوطه بانهاير الحائط من تحتها ليمس فان كان انقلابه في نومه ضمن لا سقط بفعله

شارع لان الارض تعلق بالطر بن والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أي الجناح أو ليزال بالحاجة (فان تلف

قوله

الجناح) منهما (الفصان) به (أو) به (و بالداخل نصفه) لان التلف بالداخل غيره، ضدون فوز على وعلى الخارج من غير نظر الى وزن
 أوساحة (كجدار بناتمالال شارع) أولهك غيره غير اذنه فان ما ناقبها مضمون (179) كالجناح (درس)

ولا يبرأ نائب الجناح
 والميزاب وباني الجدار من
 الضمان بين الدار لغيره في
 صورة الشارع وغيره
 الملك في صورة ملك
 غيره حتى لو تلف بها
 إنسان ضمت عاقلة البائع
 كما نقله الشيخان عن
 البيهقي وأقره ان كانت
 عاقلة يوم التلف غيرها
 يوم التسبب أو البناء
 فالضمان عليه صرح به
 البيهقي بقلية أمالويته
 ستويا فقال على شارع
 أولهك غيره أو بناء مائلا
 الى ملكه وسقط تلف
 به شيء حال سقوطه أو بعده
 فلا ضمان وان أمكنه
 أصلحه لان الميل في
 الأولى لم يحصل بفعله وفي
 الثانية أن يبني في ملكه
 كيف شاء (ولو تعاقب سببا
 هلاك كأن حفر) وأحد
 (بئر) حفر اعوانا (وضع
 آخر حجر) وضأ (عدوانا
 فخره به إنسان وقع بها)
 فهلك (فعل الازل) من
 السبين بحال الهلاك وهو
 في هذا المثال الوضع لان
 العثور بموضع هو الذي
 أجهأ الى الوقوع فيها
 المهلك فوضع الحجر سبب
 أول الهلاك وحفر البئر
 لم يذكر مع جوابه في شرح

قوله بالخارج كأن سقط على شيء **قوله من غير نظر الى وزن** أوساحة) أي بين الداخل والخارج أي
 لا يتنظر لم الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أيا كثر فالضمون النصف على كل حال ولو قبل اذا كان
 الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون الضمون الثلث مثلا ويغزو بذلك فيقال
 أي نجباء الفقه قد بحث مسائلًا • مریدا اعتداء للسبيل لولا
 فما آله ان أنف اللئى بهضا • حكمت بكل الغرم حقا مغللا
 وإن أنف الكي الجليع فطره • قضيت به بالحكم قصار مشكلا
 جوابك مسيراب فتلف كله • حكمت بقرم النصف حقا مؤصلا
 وخارجها ان أنف اللئى قلم • بقرم الجليع الحكم صار مغللا

قوله نائب الجناح المراد بالنائب وباني الأمر المالك لا الصانع ولما انزل من الميزاب حكمه
 حكمه بالتفويض بيزاب زى **قوله إن لم يكن** نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة لغيره بإجارة مثلا ضمن
 كإيجاد الأذى لانه استعمال المولى المستحق للغير لكن في فحواشي الروض ضف ما قاله الأذرى
 من **قوله فلا ضمان وان أمكنه أصلحه** كالصريح في عدم الضمان اذا بناه مستويا م مال الى ملك
 غيره وأمكنه أصلحه وطالبه الغير بدمه وبصره في شرح الروض قال اذا ضلع له في الميل يتخلف
 نحو الميزاب اه سبط طوبو صاحب الملك، طالته بنقضه وأصلحه كغصان شجرة أنتشرت الى الهواء
 ملكه فطوبب إزالتها لكن لا ضمان في تلفها بشرح هر وقوله مطالبة فلو لم يفعل فلصاحب الملك
 نفسه ولا يرجع له بما يفرغه على النقص ثم رأيت الدرر يصرح بذلك اه ع ش **قوله سببا**
 المراد باللب ماله من دخل الأذى شرط ع ش **قوله فاعتد** هو مثل الكاء والفتح أشهر
 وشبهه ما فرعه شو برى فمومن باب نصر أو علم أو كرم **قوله فعل الازل** ويشترط أن يكون أهلا
 قضان شو برى يخرج الحر في فلا ضمان على أحد سول **قوله بحال** أي يسند **قوله سبب ازل**
 الراد به الا في ثلثها أولا لا المفعول أولا لان المتره هو الذي أوقفه فسكان واضحه أخذته ورداه فيها
 شرح هر وبضمن الراش برش الماء في الطريق اصلحه نفسه وان لم يجاوز العادة كإتي زى الا ان عدل
 بالدار وأعد المنى عليه فلا يضمن الراش كإذ كره الشارح في القمامات اماصلحة المدين كدفع
 الفيل فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة اذن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره
 بأن أهله أكثر الراش لانه الماشر اه برماوى ويفرق بين الراش ونائب الجناح والميزاب حيث
 لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الراش منوط بالراش كتمرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادته ما على
 الأمر قال الشيخان لو ربي تخامة بطريق ضمن من رزق بها ان ألقاها على المرر ومثله كما قال الرافى
 ما لو تعاقف الحام وهو المتمدن خلاف قول الفزالي ان ضمانها في اليوم الثاني على الحماي لان التنظيف
 عليه بحسب العادة شو برى ومثل الخدامة ما لو أتى به صابونا أو سدرافزق به إنسان **قوله ولو الرافى**
 (في) أي في ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال يبني أن لا يضمن الحافر أيضا كالجو كان الواضع للحجر
 سببا وسببا أو ربي فان العاشر بعد اه حل وكلام الشارح هو المتمدن قال هر وفرق حصول
 الحجر على طرفها بنحوسج أو حرى أو سويل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فانسقط عنه لا تتناء
 نعتين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فإنه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالسكينة اه

سببانه (واضعه متمدن) كأن وضعه في ملكه (الحافر) • والضمأن لانه المتمدن ولرافى فيه بحث ذكره مع جوابه في شرح
 الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجر) في طريق (وآخران حجر) بجنبه

فقد رويها آخر الفصان له (الثلاثاء) بعد الواضحين (أوضح حجرا) في طريق (فقره غير مقدس به فقدره آخر) فهلك (سنة المدرج) لان الجرا تاجا حصل ثم بطله (١٨٠) (ولو عثر) ماش (بقاعد وانام) ووقت بطريق اتسع وما تأوا أحدهما

هنا عار) لنته الى تعبير

وهذا حاصل ما في شرح الروض (قوله فقره بهما) أي معا بخلاف الوارث في الجرا الاذلل ثم عثر بانناي كان الضبان على الثاني حل (قوله فالضبان له ثلاثا) أي يكون ثلاثا بان تغاوت فعلهما نظر الى الواسع كالأول بخلاف الجرا مات شرح م وفي نسخة ثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو تأتم مسجد غير معتكف فيه فقه نصيب الطريق ومنه القاعد فيملا بزيته كمنته القاعد فيملا باليزه عنه كمنته كلف وتعل على فاته مضمون . طلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عار وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا حل وبعبارة شرح م ولو عثر بجالس بمسجد لا يزيه عنه ضمنه العام وهو كالجالس بل كمنته به من دخله بغرا ذنه تأتم به معتكفا كجالس وجالس لما يزيه عنه تأتم به غير معتكف كتأتم بطريق فيفضل فيه بين واسع وضيق وبعبارة زى قوله أو واقف بطريق احتجز بالطريق عن قدم في ملكه فدخل ماش تعديا بغيره فيهدر الماشي دون القاعد ومن قدم أو نام أو وقت في ملكه غير تعديا فقدره الملك ففسر اه (قوله اتسع) بأن تنصرف المارة بنحو التوم وشرح م (قوله هدر) قاعد وتأتم قال الرافعي وبنى أن يكون موضع إهدار القاعد والتأتم فيه إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان يتعطف ونحوه بحيث لا ينسب اليه تعذولا لتعريفه فلا وهذا لا يثبت م س (قوله وضمن واقف) يعلم منه أن قوله ان اتسع الطريق قيده القاعد والتأتم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان اعترف الواقف الخ) بخلاف ما لو اعترف عن الماشي فأصابه في اعترافه أو اعترف اليه فأصابه بعد تمام اعترافه فالضبان على الماشي فقط س (درس)

(اضل فيما يوجب الشركة في الضبان وما يذ كرمه) أي كسكم اشرف السفينة عن الفرق والمنجنيق (قوله أو را كيان) شمل كلامه ما لو بقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوتين وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجادوا حيا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وما ناضل عاقلة كل منها نصف دية الآخر وهو الذي ابق فان قطعه غيرهما فإفادته شهما على عاقلة أو مات أحدهما بارأا لا آخر الحبل ونصف دية على عاقلة وان كان الحبل لاحدهما أو آخر ظالم هدر الظالم على عاقلة نصف دية المالك وذهب ليقوم فأخذ غيره ثوبه ليقصد تمزيق بفعلمها لزمه نصف قيمته وكذا الوشي على فعل ماش فانقطع بفعلمها اه شرح م وبعبارة ع ش عليه قوله وكذا الوشي على فعل ماش لو اشتغاف أنه بفعلمها أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضبان الجميع فيجمل تصديق الماشي لان الأصل براءة ذمته مما زاد على الصفاه (قوله ولو صديق) أي ركبها بأفهمها أو ركبها شخص بلا تمديد بل ما يأتي (قوله أو حاملين) بجرا تأتمه مع شرح م أو اصطدم حاملان أو سقتا وما تأتمه بكاسر من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسه أو أخرى لجنيها أو الأخرى ان لنفس الأخرى وجنيها لانتزاع كسما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غر في جنيته ما لان الحامل اذا جنت على نفسها جاهدت لزم عاقلة الفرة كالجاء جنت على أخرى وانما لم يهدر من الفرة شي لان الجنيين أجنبي عنهما انتهت (قوله وأمدبرين) بأن قامدى ماشين التفهري ورشيدى (قوله بديه مطلقه) أي من جهة التثليل (قوله لان كلامه) أي من قامدى الاصطدام في الأولى وقاصد في الثانية وليس الضمير راجعا للضامين مطلقا بدليل قوله ضبان شبه عدلان ضبان غير القاعد ضبان خطأ وحذف قوله ضبان شبه عدلان وأخر التثليل بعد الثاني لكان لتثليله (قوله

بغيره ما يتصور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالتسريح ووقع في الاصل أنه يهدر فله فرق بين ما (فان ساق) الطريق (عذر قاعد وتأتم) لتعريفها لاعتارها لعدم قصره (وضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لا عار به لتعريفه لم ان اعترف الواقف الى الماشي فأصابه في اعترافه وما فاكشيتين اصطما وسكمه يأتي على الأثر (فضل) فيما يوجب الشركة في الضبان وما يذ كرمه

لو اصطدم حران ماشيان أو را كيان ولو صديقين أو حنينين أو حاملين مقبلين كذا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقما وما تأتم وداشهما (فصل) عاقلة من قصد الاصطدام منها أو من أحدهما (ضعفية مطلقه) لو ارتد الآخر لان كلا منهما مات بفعله وقصد الآخر فصله هدر حتى نفسه مضمون في حق الآخر ضبان شبه عدلان لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منها ومن أحدهما العصى أو غفلة أو غلطة (منهاها)

او هفت فقره على كل منهما لم يمت وهو من يادق

أولى تركته (مات) مات (هف ثمة دابة الأخر) وإن لم تكن مملوكة لأشترأ كهما في الأتلاف مع هدر فعل كل منهما حتى نفسه ومظاهرهما
 يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلاهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه
 لا يطرأ مع قوة حركة الأخرى بل يتعلق بهما حكم كغيرها برقة جلدة العقب مع (١٨١) الجراحات العظيمة تقهله الشبخان عن
 الامام وأقرهه وحزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في المشتارين كما قاله
 ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صديق أو مجنونين تعديا ولو ولي) كأن أركبهما
 تعديا ولو ولي أركبهما الولي نفسير إذن الولي
 شريكين أو جوحين شريكين أو جوحين (ضمتهما ودابتهما)
 والضمان الأول على عاقله والثاني عليه نعم إن تعددا
 الاصطدام في الوسيط يحتمل إهلاكه عليهما بناء على أن عمدهما عمد
 واستحسنه الشبخان وفرضوه في الصي ومثله المجنون فان لم تعدد المركب
 فمكا لوركا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زباني (أو)
 اصطدم (رقيقان) وماتا فيقتد بهما استولى
 لزم سيد كل الاقل من قيمة وأرض جانبته على الآخر
 وكذا لو كانا منصوبين لزم

أولى تركته (مات) وعلى كل إضافي تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله)
 لاترا كهما في الأتلاف) وقد وقع النقاص من كل (قوله) لم يتعلق بهما حكم أي الضمان كله على ركب
 الهابة التوبة (قوله ولو ولي) الولي هنا من ولاية التأديب على الراجح شورى وحل واعتمده زى
 لكن في شرح هر وحج أنه من له ولاية المال وهو الابل والجد فالوصى فالقاضي (قوله) كأن أركبهما
 (أجنبي) ولو لصحة الصي كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي إذا أركبته لك وكان من يستمسك
 على الهابة فلا ضمان عليه من كل (قوله) أو أركبهما الولي أي ولو لصحتهما (قوله) شريكين أي قوبني
 الرأس والرجح حتى التي يمسر سو قها وقد هو عبارة المختار بقال درجل شرس أي سي الخلق وبه طرب
 وزر وقوله أو جوحين فيه أيضا جمع الفرس أمجز فارسه وغلبوه به خضع وعليه فالجوح والشرسة
 مناوران أو متقاربان عر على هر (قوله) واستحسنه الشبخان) المتضمن أن الضمان على عاقله
 للركب هر (قوله) فان لم تعدد المركب) بأن أركبها الولي لصحتهما وكانا يسيطان المركوب فلا ضمان
 على الولي الا بتقصيرنه وأركبها الا بصحة بان الولي (قوله) نصف قيمة رقيقة الحي) وإن أرفعل
 البت في الحي تقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد التعلق رقيقة الحي ويقع النقاص في ذلك القدر
 شورى (قوله) نعم لو امتنع بهما الخ) استمدرك على قوله وإن مات أحدهما الخ فصل هذا كان
 الأول أن يقول لزم سيد ماله الاقل من قيمتها والارض وقال حل وهو استمدرك على قوله هدر أي فاذا
 اصطدم سنودلتان فانتا فلا يهدران بل يزد سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع
 فوات حل الجناية بعمتها فالجواب أن المتولدتين لما امتنع بهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما
 مارتا كالخريتين في أن كلاهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت وبدل الكلام حل قول الشارع لزم
 سيد كل الخ تأمل سور (قوله) من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمة حل فاذا كانت قيمة
 أحدهما مائتين والأخرى مائة فالأقل من نصف قيمة الأولى وأرض جانبته على الأخرى خسون وكذلك
 الأقل من نصف قيمة الأخرى وأرض جانبته على الأولى خسون وحينئذ لم يظهر للاستمدرك فائدة
 لحصول النقاص من أن ظرف قيمة كل تمامها كما هو ظاهر عبارة الشارع وصريح شرح الروض ظهر
 فماتة إذ لصاحب النسيبة على صاحب الحبيبة ماته ولصاحب الحبيبة على صاحب النسيبة خسون
 فبقي النقاص بخمسين ويرجع صاحب النسيبة بخمسين كما صرح به في شرح الروض ومثله بهذا
 التال لكن في قول على الجلال أن النظر للقيمة جميعها لم يرضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد
 من أن العبد الجاني بقدمه سيد باقل الا من من قيمته وأرض جانبته هو النظر للقيمة كلها ومحل
 وجوب الأقل إن كان هناك أقل كانت قيمة الحبيبة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما في
 التال الله كور فالواجب أحدهما (قوله) وأرض جانبته) وهو نصف قيمة الآخر حل (قوله) الاقل
 أي للعقب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المنصوب من كل (قوله) وللإمان) وقع السؤال في
 الفرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها غيره ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

العقب الاقل أيضا وتعيرى بالزريق أعم من تعيره العبد (أو) اصطدم (سفينتان) للاحين أولأجنبي (فكدايبن) في حكمهما السابق
 فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مغير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع نصفها على ملاح الأخر وبين أن يأخذ
 نصفها ومن نصفها من ملاح الأخر (وللإمان) فيها

الجران لها (مراكيب) لها هياكل حكمها السابق لم ين تصد الاصطدام بما عدا منضبا ههنا غالباً ويجب تصديده كل منها في تركة الآخر لاعلى عاقلة فان لم يوجوا (١٨٢) وكان متهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منها الواحد بالقرعة

وبالباقيين الذية (فان كان فيها مال اجنبي لم يملك) منهما (صف الضمان) لتدبيرها وظاهر ان الاجنبي يتخير بين اخذ جيع بدل ماله من احد الملاحين ثم يورج بنفسه على الآخر وبين ان يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان للملاحان رقيقين تلق الضمان يرقبها هذا كما اذا كان الاصطدام بفعلها أو بتقصيرها كان قصرا في الضبط امك اسيرا فدرج شديدة لتاسير في مثلها السفن اول ما يملكا بينهما أما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الاصطدام بغلبة الريح فلا ضمان بخلاف غلبة المارين الزاكيين لان الضبط يمكن بالبحار (ولو أشرفت سفينة) فيها ثمن وراكب (على غرق) وخيف غرقها بتاعها (جاز طسرح متاعها) كنه في البحر لرجاء سلامتها أو بضعه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيسي الجواز بان عليه وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض

وان كان جاهلا بذلك لانه المياشرفه نظر والجواب عنه بأن الظاهر ان اللقطة كور متما بكم أحميا يعتقد طاعة أسر فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على هر وانغسلى للملاح سلاما لمجانبة الماء للملاح باجراء السفينة فيه قال الجوهري ويؤيد قوله الجران لها اه رشيدى وقيل مأخوذ من اللاتحة اصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف لريح وسى بالمير لها المايسته له قل على الجلال (قوله الجران لها) أى من دخل في الاجزاء وان لم يكن الرئيس حل (قوله ان حكمها السابق) أى في الديات على العاقلة والقيم في تركتها (قوله اقتص منها) أى من كل قتلها واحدا من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أى اذا اذم المياشرفه والاقتص له بالقرعة سم ع ش (فرع) قلت سفينة بنسعة احوال فأتى فيها انسان عاشر اعزوا ما أغرقها بضمن الكل لان الفرق حصل بالجميع لا يقطع وانما يضمن العشر على الرجوع ولا يشكك بضمان الكل فيالوجوع مو بوجع سابق علمه لان فضل كل فبا نحن فيه متساوي لا كذلك التوجع اه شورى يقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولها عند التنازع لان الاصل براءة ذمتها من (قوله بتاعها) أى دون الراكب حل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طسرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة اللال جاز ولو لاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طسرح متاعها) أى عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقوى اليأس وبغدا لاقاء الاعلى بنوراً ومند غلبت النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الانوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء انقرا كى أى ظنها موقوفة الخوف لولم يطرح ولو كان سهونا أو محجور عليه بغاس أو لسكاتب أو وليد مأذون له عليه مديون لم يجز القاؤه الابتناع الفراء أو الزاهر والمرئىن أو السيد والمسكاتب أو السيد والمأذون اه شرح هر والظاهر كما قال الاذرى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للإير الصلحة في قتلهم فيبدأ بالقائم قبل الامتنة وقبل الحيوان المحترم وينبى كما قال أيضا أن برعى في الاقاء الاخص فالأخص قيعة من الحيوان والمنازع ان أمكن حفظ المال ما أمكن اه خط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه تقديمه بلحق بالخسيس كما قاله هر ولا يجوز القاء الاارقاة لسلامة الاحرار بل حكمها واحد من كل أو لا كافر لسله ولا جاهل لعالم بتخير من انقرد ولا غير شريف لشرفه ولا غير ملك الكا ولو كان عادلا لا شتر الك الجمع في أن كاد آدى عتزم اه ع ش على هر (قوله متاعها) ولومحصفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقيسي) معتمه ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جلته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه حل أى عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب من كل (قوله ووجب) أى على كل من يمكن بخلاف غيره كالرض ع ش وذى أمكن شخصاً الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة ثم ولا ضمان كما لو يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خط سول (قوله محتمه) أى ولو كلبا ع ش أى فتاق الاموال للتخلص للكلاب المنقرضة اه هر (قوله ووجب) الاولى التفرغ (قوله فان طسرح مال غيره) أى ولو في حالة الوجوب شرح هر (قوله لو قال الخ) ولابد ان يشرى مال بقلبه أو يكون معلوماً ولا يضمن الا ما يلقيه

وبالجهة (ووجب) طسرحه كلاً أو بعتوان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة ركب) بمحضرة عتزم اذا تقيها كلاً وجب القاءه كلاً روح فيه لتخليص ذى روح وقاءه الدواب لبقاء الأدميين واذا اندفع الفرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طسرح مال غيره بلاذن) منه (ضمنه كاً ان المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لو قال) لأخر في سفينة (أنى متاعك)

بالبحر (دعى ضئانه أو نحوهم) كقولهم على أتى ضئانه أو على أتى أضنه فألقاه فيه (وإن القائل له) (غرقا ولم يخص نفع الألقاه بالبحر) بأن اخص بالشمس أو بهو بالبحر أو بهو بأحد ما أوعم الثلاثة فإنه ضمنه وإن لم يكن له فهاشئ ولم يحصل النجاة لأنه إنما اختلف لعرض صحيح بعوض فصار كقوله أعنتق عبدك على كذا فلم ينفذ غرقا أو اخص النعم بالبحر كأن قال من ضئانه فألقاه أو اقتص على قوله **(١٨٣)** إنى متاعك فرب الغيبنة ألقى متاعك في البحر وعلى

بعضه ويشرط استمراره فالوجه عنه قبل الألقاه بلزومه شئ شرح مر أي مما ألقاه بعد الرجوع ولا يلتفت إلى الرجوع إلى وقت صدق الملقى لأن الأصل عدم رجوع المتنسح ع **(قوله في البحر)** ولقطة البحر فهو لما سلكه وإن نقص ضمن المتنسح نفسه س ل ملخصا **(قوله)** أوبه وبأحد ما) **قوله** صوران وقوله أوعم الثلاثة فالصور ستة **(قوله)** فإنه يمتنع وهذا وإن كان ضئان مالم يجب لكه روي في أنه اقتاده فليس ضئانه حقيقيا ومن لم يشرط العلم بقدر الملقى والضئان فيه بالقيسة في النعم والمثل في الملقى حل وقيل ضمن النعم للمثل الصوري كإتي الفرض واعتد زى في درسه أيقية مطلقا لأنها إنما تؤخذ من الحيولة والحيولة لا يجب فيها الأقيسة مطلقا بدليل أنه لو لفظه البحر يعبر بالبدل والمعتبر فيما يقابل به قبل هيجان البحر إذا لم يقابل به بعده ولا يحمل قيمته في البحر كذمت في البر شرح مر **(قوله)** أو اخصت الخ أي أو اخص غرقا واخصت الخ وانظر ماصورته ويمكن أن يصور بما إذا اخص غرقا على غيره لانفسه **(قوله)** أو اقتص على قوله أي والفرض إن القائل أوجب السفينة **(قوله)** وفي الثالثة وإنما أتى بالثالثة وإن كان يفهم من الثانية عدم العلم فيها إلا لو لم يتصور قوله وفارق الخ وفارق الخ وهذه سكتة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد إلا لا **(قوله)** يفهم أي المتنسح **(قوله)** من جنين) يذكر ويؤنس وهو فارسي معرب لأن الجيب والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح مر وهو آلة يرى بها الحجارة زى **(قوله)** في الأشهر) مقابله كسر اللم خط ع **(قوله)** أحدرمانه) وهو من مدالحبال ورى بالبحر أمان من أسك خشبة المنجنيق انما خرج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يعد الحبال فليس منهم لأنه سبب والمباشرة قاله الماوردي والنزول وغيرها خط س ل وعبارته شرح مر دون واضحه أي الحجر وما سلك الخشبة إذا دخل لهم في الرى أصلا ويؤخذ منه أنه لو كان لهم يدخل فيه ضمنوا أيضا اه **(قوله)** فمدان غلبت الإصابة) أي

جيب الصاغر أو اليد في اللقطة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم إن الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها الملاك أولا أي الألقى المنجنيق فالعتبر إنما هو غلبة الإصابة من الرماة فسقط اعتراض البليغين من أن اعتبار الغلبة في الإصابة مختلف لاسل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة شوري **(قوله)** عظيمهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

يرجع به عليه
(درس)
بان أداء الدين ينفعه قطعا
والإلقاء قد لا ينفعه (ولو
قتل بغير منجنيق) يتضح
المهم والجيب في الأشهر (أحد
رمانه) كأن عاد عليه (هدر
قسطمو على عاقلة الباقين
الباقي) من ديتة لأنه مات
بفعله وقام خطأ فان كان
واحد من عشرة سقط
عشر ديتة ووجب على عاقلة
كل من القسمة عشرها

دس
(أصل في العاقلة) أي في بيانها وترتيبها ولو يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما محمله **(قوله)** لمنه
أي القول والرد له الكامل وأن شأنه ذلك **(قوله)** عصبته أي وقت الجنابة وعليه فلو سرى الجرح إلى
التنوير مات وكنت عاقلة يوم الجرح غيرها يوم السراية قالبة على عاقلة يوم الجنابة ع ش على مر
(قوله) في خبر الصحيحين السابق) وهوان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في يدها قضى
رسول الله **(قوله)** إن دية جينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلة واسم المرأة الضاربة
أعطيت وقيل اسم عطيف واسم الضاربة ملكية وقوله خذفت بإلقاء المهجمة كما ضبطه شيخنا

كل من القسمة عشرها
(أو) قتل غيره م لا قصد
من الزامة (خطأ) قتله لعدم
صدمه له (أوبه) أي قصد
نفسه فمدان غلبت
الإصابة منهم بحسبهم
لقصددهم به معينا

بإتيان ما كان غلب عدما أو استوى الأمران فبشبه عمد
الدين دار السننح ويقال لجمعهم على الجاني العقل أي الدية ويقال لنعمه عنه والعقل المنع ومنه س العقل عقلا
لعم في القواش (عاقلة جان عصبته) الجمع على أنهم من النسب للمنى رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب
الدين

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فأقرب فيوزع على عدده الواجب من العدة أنزلت: كما يأتي (فان في شيء) منه (فان يلبس) أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الاخوة ثم بنوهم وان تزولوا من الاعمام ثم بنوهم كالت (و) قدم (معل بابون) على مدلول باب كالت فان عدم عصبة (٦٨٤) النسب أوليف ما عليهم بالواجب في الجناية (فتحق فصبته) من النسب

(فتحق فصبته) كذلك وهكذا (فتحق أبي الجاني فصبته) كذلك فتحق فصبته كذلك وتعبى بالغا، آخرأ أولى من تسيه فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المتقين بقصر ملكهم الا بعد زوجه وهو معتق الولي من جهة الام اذ لم يوجد عتق من جهة الآباء يتمثل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورتناهم كافي الاوار وقوله في الثانية الشيخان عن المتولى وأقروا بالظاهر ان محمل الاخوة للام قبيل ذوى الارحام للاجماع على توريهم (ولا يعل بعض جوانب) بعض (معتق) من أصل فروع لما في رواية أبي داود خبر الصعيصيين السابق واثل كتاب البيات ورواه في من العقل وقيل بن غيره من بعض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعل عنها وان كان يلبسها لان النوة هنا مائة وثم غير مقتضية لامة

الاسلام في شرح الاعلام أي رتبها بحجر صغير رشدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول حل انه ذكر الحديث الاول بمعناه نذر (قوله فأقرب) لاجابة البسمع قوله فان في شيء الخ اه حل (قوله الواجب من العدة) وهو ثلثها بان يؤخذ نصف دينار من الفتيور به من المتوسط ثم يشترى بالجمع ثلث العدة ان توفي فان يوفى ووزع الباقي على من يلبس وهكذا ان لم يحصل ما يشترى به الثلث شينا (قوله وقدم مدلول بابون) أي على الجد وبدواقديم النسوبة لان الاوثة لا تدخل لما في التحمل ورد منه بم (قوله) مدلول بانها من جهة في ولاية التكاح مع أنها لا تدخل لما فيه شرح مر (فتحق) فمعتق على عصبته لا حول العدة على عصبته النسب حيث لا يتناول عصبه الولاء ولا يت المال فلذا عطفهم وقالت الخ (قوله فصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أولم يفسد ما عليه فصبته الخ عرش على مر قال هر في شرحه فماتاه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وان نقل الامان ان الأئمة قيدوا الضرب على عصبته بموته وقال انه لا يتجده غيره اذ لا حق لم في الولاء في حياته فهم كالأجانب اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عصبته فان الولاء على أولاده لمولى الام فإذا جن بعض أولاده فلابية على موالى أمه فذا عتق الأب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الأب فيقتول حل وفي الرض وشرحه أنه ينتقل الى الجاني ولا تنقل موالى الأب لتقدم سببه أي العقل على الجار ولا يت الجار ولو وجد جهة فولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الارحام) الادلى التعبير بالغا لانهم بعد الاخوة للام كما يعل من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكور اذ المدلول بأصل ولا فرع شرح مر فخرج الخالف انه مدلول بأصل وهو الاقرب رشدي (قوله ان ورتناهم) بان لم يتكلم بيت المال وكان الادلى تأخيرهم عنه كافي الارث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في حل (قوله من أصل) يتأمله وجه تسمية الاصل ايضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله ويرأ الولد) عبارة مر ويرأ الولد فعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح مر قبيل يعقل ابن هو ابن عمها أمومتها كافي نكاحها ورد بان النوة مائة هنا ما تقر رانه بعضا والمانع لأثر لوجود المقتضى معها (قوله وتم غير مقتضية) لان الملحظ تم دفع العار وهي لا تقتضية ولا تمنه فاذ وجد مقتضى آخر اه ابن حجر (قوله ومعقول الخ) فان أعقته لانه مثلا محمولوا عنه محمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاية الفتي منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبه كل واحد منهم بحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبه المورث ثلث نصف الدينار والمتوسط تشر به أي ان كانوا يصبته والاعمال كل منهم حصته بحسب حله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل ستة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبه مثل ما عليه شرح البيهقي زي اذ علمت هنا علمت أن قولنا شارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الاقرار فلا يؤيد ذكره لكن لا يعل تأمل (قوله وكل من عصبته الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبه كل معتق بحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان ائحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الرخ

عنوان كان يلبسها لان النوة هنا مائة وثم غير مقتضية لامة فالواجب محتمس زوج به وذو كرم بعض المعتق من زباني (وعتيها) أي المرأة (يعقلها عاقلها) وهو الما ياتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبه كل معتق كمتق) فبالمع كل ستة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى يلجح المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لسكن من العصبه فلا يتوزع عليهم فتوزع على الشركاء، لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعل عتيق) ولا عصبته عن معتق

او
فان لو جسدتمت زوج به وذو كرم بعض المعتق من زباني (وعتيها) أي المرأة (يعقلها عاقلها) وهو الما ياتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبه كل معتق كمتق) فبالمع كل ستة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى يلجح المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لسكن من العصبه فلا يتوزع عليهم فتوزع على الشركاء، لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعل عتيق) ولا عصبته عن معتق

لانتقامه فان عدم من ذكر اوله يفسر عليه بما مر (في بيت مال) يعقل (عن مسلم) السكندر والباقي لان بره مختلف الكفار فله فيه
 والواجب ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك القبط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في اخذها من تعاداليه (٤) فان عدم ذلك اول
 بنسخة كماله السكندر والباقي (على جان) بناء على الاصح من ان الواجب ابتداء عليه ثم تحده العاقلة وتعمير بذلك اعم من قوله فسكه
 على جان (دو نجل) ولومن غير ضرب قاض (عليه) أي على الجاني (١٨٥) عاقلة دية نفس كاملة باسلام
 وسوية وذكورة (ثلاث

الزلف وضرب على كل واحد من عبته قدرها والفرق أن الولد يتوزع على الشركاء، والاصبة
 لامه لا يوزنه بل يرتون به فكل منهم انتقله الولد كاملا فيزوم كلا قدره وعلامة أن النظر في الربع
 والصف التي يخفى المصروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجلبلة لا بالنظر لعين ربع
 أضيف فلو كان المقت متوسطا وعبته أغنيا وضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم
 وعكس كذلك كما هو ظاهره بالحرف (قوله في بيت مال) أي يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكاله
 أو باق مؤجلا حج سم (قوله عن مسلم) أي اذا قتل غير اقباط أخذنا من كلامه بعد (قوله فله في) -
 للشبان يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب في ماله ان كان له مال والباقي في ماله لان قوله والواجب
 في ماله لا يظهر بدمجها في واجب عن الشارح ان قوله فله في أي بعد موته أي فلا يرثه بيت المال
 ولذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالقابلة حاصلة بالآزوم والشارح أي بقوله فله في نظرا لكونه مقابلا
 لتولده في بيت مال (قوله فان عدم ذلك) بان لم يوجد في بيت أوله لم يتنظم أمره بحيلولة الظلمة تدونه زي
 وكان ثم مصرف أمرهم (قوله فالسكندر والباقي على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره
 وملاحظته لانه لا يمنع خوفهم مثلا وقزال أولا لان الجاني هو الاصل ففي حوطه باسحق عليه
 ويقتضيه لا يقتضي النظر لثبوتها بغيره حيث ذلك بحتمل والباقي اقرب فالعدم ماني بيت المال
 فأخذ من الجاني ثم استثنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنسكروا الجانية فأخذت من الجاني ثم
 اعترفوا يرجع عليهم لانهم حاله الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال سول (قوله أي على
 الجاني) أي اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته
 لانه واجب عليه اصاله وانما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لانها ماسة شرح مر ويؤخذ
 من الجاني آخر كل سنة ثلاث الدية كاملا لان نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة في هذين الامرين سم
 (قوله لا لتبادل نفس) وللأجل دية الكفار والاني ثلاث سنين (قوله شيبته) الماء زائفة فهو
 بدلها عليه بدل اشمال وبمعايرة شرح مر وتحمل العاقلة العداية قيمته اه فالاولى حذف قول
 الشارح الجانية عليه لانه لا معنى لتحمل الجانية عليه التحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت
 قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة واليدي في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين سول (قوله قدر
 ثلاث) زادت على الثلاث او هضمت فان وجب دون ذلك أخذت سنة قطعنا شرح مر فان كان الواجب
 ضد دية في الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أو باعها في الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة
 نصف سدس أو ربع دية في سنة قطعنا أو ديتين في سنتين شرح حج بتصرف ومثله مر (قوله
 ولولت الجاني الخ) ولوقلت ثلاثة لو اختلفت عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم من ثلاث سنين نظرا
 لانه لا بد للتحق شرح مر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فالومضت سنة ولم تندمل سقط وجبها ولو

سنتين في) آخر (كل سنة
 ثلث) من الدية وتأجيلها
 بالثلاث رواه البيهقي من قضاء
 عمر وعلى رضي الله عنهما
 وعزاه الشافعي الى قضاء النابوي
 الثلاث في القسمة وان كل
 ثلث آخرت سنة وأبطلت الثلاث
 اكثرت بها لا لتبادل نفس
 وتأجيلها عليه من زيادتي
 (و) تؤجل دية (كافر
 معصوم) ولو غير ذمي وان جبر
 الاصل بالذمي (سنة) لا تقدر
 ثلث دية مسلم أو قتل (و)
 تؤجل دية (امراة أو خنتي)
 مسلمين (سنتين في) آخر
 (الاولى) منها (ثلث) من
 دية نفس كاملة وذكر حكم
 الخنتي من زيادتي (وتحمل
 عاقلة قريبا) أي الجانية عليه
 قيمته لتبادل نفس كافر
 فاذا كانت قيمته قربة أو
 ديتين (في) آخر (كل سنة)
 يؤخذ منها (قدر ثلث) من
 دية نفس كاملة (ككواجب
 غير نفس) من الاطراف
 وغيرها فانه يؤجل كل
 سنة قدر ثلث الدية بناء على

(٢٤ - بحبري) - رابع

ذلك اعم من تعبيره الاطراف (ولوقت) رجلين (مسلمين) هو اولى من قول رجلين (في ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتها في كل
 مثل كل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بغير حق أو بسراية جرح لانه مال يحمل بانتهاض الاجل فكان ابتداء
 اجلهم من وقت جرحه كسائر الذين المؤجلة (و) اجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب لتعلق بها وان كان لا يطالب ببذلها
 الاستلام لم يورثت جناية أصح

أو كفسد سلا فأجل ارش الاسع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرها وجزبه الحاروي الصغير والأزول
 مفتسة أشهر قبل الاندمال بيناعليها حل فقول المتي وغيرهما من جنابه أي أن حصل الاندمال
 في أثناء السنة فإن حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة ويتضمنه أن يكون تفرقة السنة الأولى كما
 صرحه سم وقال البرمادي وقل على المحل بسقط واجبه عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو
 الجاني أن لم ينظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أي وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع
 في صفة العاقلة وهي نفس التكليف وعمد الفقر والحريه والذكورة واتفق الذين شؤروا (قوله إن
 زادت مدته) أي مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة إن كان المقتول ذميا أو مسافيا وخذته الثلث
 حل وبجارية شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل فنخرج ماذا تقصت وهو ظاهر وما
 إذا سارته بتقديمها للنابع على المقتضى اه (قوله لان العقل موات) بخلاف الجزية فانها لعن النساء
 ولاقراره في دار الاسلام فصارت عوضا فلذا زلت الفقير شرح حر ملخصا (قوله وخشي) فلو بان
 ذكر اليفرم خلافا لما في شرح الروض حل وصحة البقيتي قال لبناء التحمل على المولادة والمناصرة
 الظاهرة وقد كان هذا في سنة التوب كالائتي فلا نصرة به واستوجه الخطيب الترم لان النصرة
 موجودة فيهما في القوة ولاها فتكون بالقول الذي رأى كافي المهرم وبجارية شرح حر نعم إن تبين ذكورة
 الخبي غرم للعتق حصته التي أداها غيره ولوقبل رجوع ذلك الغريم على المستحق فبما يظهر اه بأن
 كان الخبي ابن عم الجاني فنقص المأخوذ من العصبه عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من العتق ثم
 بانت ذكورة الخبي فيرجع العتق على المستحق بما أخذ منه ويأخذ من الخبي (قوله وهو من
 ملك الخ) فتنى العاقلة لا يكون الا بمال الفاني بالسك فقير في باب العاقلة ولما قال الشارح لاقدر ولو
 كسوبا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله حاجته) أي العمر الغالب
 من مسكن وناديه وكل مالا يكف يبعه في الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن
 بالعمه التعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر وحتى زاد سعرها ونقص اعتبارها وقت الاخذ منه
 وان صار يساوي مائتي نصف فأكثر اه ع ش حل حر تأ له فانه لم ينحرف قهره وقال البرمادي والبراد
 به متقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أي شعبة معتدلة قطع من طرفها مادي وطال (قوله
 مقدارها) أي النصف دينار ورهه (قوله لتأصير الخ) حاصلها أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء تاراه
 عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولا أن يقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك
 ويكون الفقير من لا ملك له بهار أو ثمان حاجته والمتوسط من ملك ذلك ولا يجوز في عوده بعد الدفع
 فقيرا وإنما المخذوران يؤخذ من فقير ولم يوجد هناعم أن قالوا أن يقول ووافقوا فروا منه لأن
 المتوسط على كلامهم صادق بن ملكه يزيد على حاجته مئله دينار مثلا كما هو قضيته أنفق المذكور
 ولا خفا في أن من ملك ذلك اذا دفعه بإعاده لانه لا بعد دفعه مالا لا يصيد عليه أنه ملك الثمان عن
 حاجته فوقع به دينار فيكون فقيرا لانه لا ما يملك كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا ووجب أن يكون
 فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو للمعنى المطروح عليه هنا فامل سم (قوله وما ذكر) أي قوله آخر
 السنة (قوله ومن كان أولا الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام بالحريه في التحمل من
 العقل إلى معنى أجل كل سنة شرح حر (قوله لا يدخل في التوزع) يؤخذ منه أنه لو جن أورق في
 الاثنا بسقط عنه كافة شيخنا كحج وظاهره وإن عاد فقرا حل

أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسرا قبل
 أو ليس يمدون من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبه ومن كان أولها قريبا أو صيبا أو مجنونا أو كافرا أو صا في آخرها
 بصفة الكمال لا يدخل في التوزع

هذه السنة ولا يابى بعدها
 لانه من أهل النصرة
 في الابتداء بخلاف القبر
 وذكر ضابط الغنى
 والمتوسط من زيادتي
(ضلع) في جنابة الرقيق
 (مال جنابة رقيق) ولو
 بعد غفو أو فداء من جنابة
 أخرى (يتعلق برقبته)
 اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه
 اضرار به مع رآهه ولا ان
 يقال في ذمته ان عملناه
 تفويت للضمان أو تأخير
 الى مجهول وفيه ضرر ظاهر
 بخلاف معاملة غيره لرضاء
 بذمته فالتعلق برقبته طريق
 وسط في رعاية الجانيين
 (فقط) أي لا يذمته ولا
 يكسبه ولا يهما ولا بكل
 منهما أو بهما مع رقبته
 وان اذن له سيده في الجنابة
 والامساخ حتى رقبته كديون
 الامارات حتى لو في شئ
 لا يتبع به بعد عقته نم
 ان أمر الرقيق بالخيانة ولم
 يصدق سيده ولا يئنه تعلق
 واجبه بذمته كما سرفى الاقرار
 أو اطلع سيده على لقطه في
 يده وأقرأه عنده أو أهمله
 أو أضره عن فأنفها

(ضلع في جنابة الرقيق) مصدر صاف لفاعله (قوله ولو بعد غفو) بأن جنى
 على رقيق عمدا ويعنى على مال ولا يقال موحىته ثبت برضاء مستحقة في تعلق بذمته كما تقدم في المعاملات
 لان أصل الجنابة بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أي بحميمها وان كان الواجب حبة وقيمتها الفاشح
 به وانما يتعلق برقبته لانه من جنس الضلال بخبايته معاقبة اليه وبذلك فارق البيضة ذكره قل على
 الخلق ومحل تعلقه بالرقبان صح بهه اذ غدا من قوله بعد كماله (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده)
 وانما من مال البيضة أو عقابته بان موت انسانا لانه لا اختيار لها صاركه الجاني قول (قوله
 وان يقال في ذمته الخ) هذا معنى قوله لا يذمته ولعله أفرد ههنا للتعليل الذي ذكره (قوله لانه
 نفوت في ضمان) أي اذنا مات ولم يعنى وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق حل (قوله
 الجانيين) أي السيد والجنى عليه (قوله أي لا يذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محتمز
 قوله برقبته والثلاثة الأخيرة محتمز قوله فقط لكن صنيع الشارح يورهم أن الستة مفهوم قوله فقط
 فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الأخيرة بعد قوله فقط تأمل
 وقوله لا يذمته أي فقط وقوله ولا يكسبه أي فقط (قوله ولا يسكب منها أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه
 بل أو الرقيب بأن الذي جنى عليه فتمتته ألف وقال المتن الجاني قيمته ألفان فانه وان تعلق أي
 برقبته أو بالذمة كما لا يمكن اختلفت جهة التعلق شرح هر (قوله وان اذن له سيده) هذه
 لقراءة اجماعية قال (قوله ولا) أي اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات
 رقبته لا يذمته بان يذم في اذن السيد في المعاملات عرضا المستحق حتى يتعلق بذمته حل وبعبارة
 عن قوله والذمة الخ أي اعتبرنا اذن السيد اه أي لو اعتبرنا ما منه من التعلق بالرقيقة أي لم يكن
 متعلقا بما جنى الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد القسم والثالي ويمكن أن يجاب بأن الثالي
 مؤول بأن يقال لما تعلق أي ما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض
 صحت في المتن واللام باطل فكذا المزوم وقوله كديون المعاملات مستند لهذمه اللازمة أي لان ديون
 المعاملات ما اعتبر فيها اذن السيد ما نعمان التعلق بالرقيقة صح القول فيها بالتعلق بالرقيقة بعبارة
 الثوري قوله والذمة تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حوزة بالذمة للتعلق بالرقيقة مع الذمة اذ
 يبر التقدير لا يتعلق بذمته وريقنا والذمة تعلق برقبته كديون المعاملات وحيث شذمت مع مشابهته
 لبرون العاملة ويمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقيقة مع الذمة لم يذم لان التعلق بالذمة
 بقسمة اه وفهم بعضهم ان معنى قوله والأي اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا يظهر همت
 قال شيخنا مفتي الامان انتهت فيؤخذ من كلامه ان قول الشارح والأي بأن تعلق بذمته وكسبه الخ
 (قوله أعضاء الذمة تعلق الخ) رد على الضيف القائل بأنه يتعلق بالرقيقة والذمة معاسوا اذن السيد أولا
 وحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقيقة قصر التعلق على الذمة وطلان
 قولكم الرقيقة بمعنى أي تسمى الرقيقة بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا يجمع الرقيقة كما قلتم
 وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقيقة أيضا بعبارة الاصل مع شرح
 المحل ولا يتعلق بالذمة مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقيقة مرهونة بمجان الذمة أي فان لم
 يرف الثمن به طوبى لسيده الباقى بعد العتق اه (قوله حتى لو في الخ) تفرع على قول المتن يتعلق
 برقبته فقط وكذا قوله نم الخ استسراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عقته) أي بل يضع على الجنى عليه
 بعبارة هر فاشق من الرقيقة يضع على الجنى عليه اه (قوله وأطلع سيده الخ) استسراك على

فوله فقط قفلهو بسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وقد أن السلام في جنباته الآن يقال هذا حق
 حكم الجنابة بمعنى نطقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالاعطاء من حيث الأمانة بتعلق بها كالتعلق بمال
 النفس عرش على مر (قوله) وأتلفت عنده) هو فيها إذا أقره بنفي حله على التمسيل الذي ذكره
 الشارع في باب التفتة بقوله ولو أقره في يده سيد هو استحفظه عليها ليرفعها هو أمين بقران لم يكن
 أيضا فهو متمتع بالآقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه اه في جنبي حله ما هنا على ما إذا لم يكن أمينا فان
 كان أمينا فلا ضمان بالآقرار في بدو وفاق هذا الجمل المال اليه شيئا كالمال الذي اقره ابن قاسم (قوله
 ولو بالغ) بأن كان انجسبا معتقد وجوب ناعة أمره وعطف هر الاجمعي على غير الميراث قال زى
 والمعض يجب عليه من واجب جنابته بنسبة حر يتوما فيه من الرق يتعلق به في واجب الجنابة فيفديه
 السيد اقل الأمرين من حسي وجهاو القيمة اه (قوله على الأمر) أي يفديه به بارش الجنابة بالغنا
 ما بلغ خلاف أمر السيد وغيره للميزان لا يمنع التعلق برقته لانه المياشرو كذلك لو أبرأه احد فليقتل
 برقته فقط لان من جنس ذوى الاختيار بخلاف البيعة أفاده هر (قوله بانن المسحق) أي
 والا فلا يصح البيع كالرهن اه قال على المحلى (قوله فداؤك) يقال فداء اذ دفع المبيع الا واخذ رجلا
 وأقدي اذ ادفع رجلا أو خنما لا فادى اذ ادفع رجلا أو أخفر رجلا شو يرى (قوله قلت فوق فداء) المقتد
 اعتبار قيمته فوق الجنابة مطلقا زى وحل (قوله بدليل مالومات الرقيق) أي فاه لا يلزم سيده شر
 (قوله ولو جنى تابا الخ) قال ابن القطن لو كانت الجنابة الثانية قتلا عمدا ولم يبعف والاولى خطييع في
 الخطأ وحده ثم يقتل كالوجني خطأ ثم اراد قال المعلق على ابن القطن فلو لم يجمن يشتره لوجود القود
 فنتدى أن القود يسطق لا تاقول لما فيه الخطأ قد سقك فلو قدمت ك لا بطلنا حقه فأعدل الاموران
 تنتزكا ولا سليل اليه لا يترك القود والعمو اه زى (قوله أوفاده) أي ان لم يبع منه مختارا فداء
 والارز فداء كل منهما أي من جنابته بالاقل من أرشهما وقيمة شرح هر (قوله والباع مختار
 للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تفرغ لم يحصل الفداء أو تأخر فليس به أرغيبته أو صبره على الحبس
 فسخ البيع ويع فيها هر أقول انظر من الفاسخ شو يرى أيضا وانظر حكم العتي حيث شد قال اليرماوى
 القياس انه كالباع (قوله كأن ولد) محل وجوب فداها على السيد اذا امتنع بيعها كاعلم من التعليل فلو
 كانت تباع لكونه استولدها وهى سرهونة وهو مصرفه فانه يقدم حق الجنى عليه على حق الرهن وتباع
 سول (قوله ذلك) أي لا متناع بيعها فاسم الاشارة تراجع للبيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا
 يقال ان منع البيع سابق على جنابته بل هر (قوله كواحدة) أي فيستردكثاني من الاول اذا كانت
 الجنابة على الثاني بعد الدفع للازل كاصرح به هر (قوله يفديه) يفتح أوله من فدى قال تعالى
 وفديناه بذهب عظيم اه شيئا (قوله فتشرك الروض) أي اصحابها وقوله هي الاقيمة منتقل
 بشرك وكذا ما بعد وجهه ذلك بان الاستيلاء منزلة منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة
 واحد وقوله كأن تكون أى الروض (قوله بالمخاصة) أي وان ترتب أوسق فداء بعضها فلو كانت
 قيمتها الفأوجت جنابتيه من بناوأرث كل منهما ألف فلعل خصمات فارت كان الاول قبض الألف
 رجع عليه الثاني ينفعه وان كان أرث الثانية خصمات رجع بثلك وان كان أرث الاولى خصمات والثانية
 ألفا قبض الاول الخصمات رجع عليه الثاني بثلتها وعلى السيد بمخصمات تمام القيمة ليكمل ثلث الألف
 ومع الاول ثلثه اه قال على المحلى وشرح الروض (قوله الموقوف) والمذور اعتاقه أي منع الرافق

غير الميراث ولو بالغ بأمر
 سيده أو غيره على الآسر
 وتعبير بالريق أهم من
 تعبيرة بالمعد (ولبيد)
 ولو بناه (بيعه لها) أى
 لاطلها بانن المسحق (و)
 له (فداؤك بالاقل من قيمته
 والارث) لان الأقل ان
 كان القيمة فليس عليه غير
 تسليم الرتبة وهى بدلى
 أو الارث فهو الواجب
 وتبقيته (وتبا) أى
 وقت الجنابة لانه وقت
 تلقها هذا (ان مع) السيد
 (بيعه) وتبا (ثم قصت
 قيمته والافوق فداء)
 تبرقيته لان النقص
 قبله لا يلزم السيد بدليل ما
 مات الرقيق قبل اختيار
 الفداء وقولى وتبا الى آخره
 من زى يادى (ولو جنى) تابا
 مثلا (قبل فداءه باعه فيها)
 على جنابته ووزع قيمته
 عليها (أوفاده بالاقل من
 قيمته والارثين ولو أنفقه)
 حسا أو شرعا كأن قتل أو
 اعتقه أو باعه وصحها بان
 كان المقت موسرا والبائع
 مختارا ففداه (فداه)
 لزوما لنته (بالاقل)
 من قيمته والارث (كأن
 ولد) أى كالوكان الجنابى
 أهول فيقدم فداؤها لذلك
 بالاقل من قيمتها وقت

بيعه

الجنابة والأرث (وجنابتها كواحدة) يفديهها بالاقل من قيمتها والأرث فتشرك الروض
 الرضا على القيمة فيها بالمخاصة كأن تكون من جنابته وألفا أو كام الولد للموقوف (ولو هرر) الجنابى

بها فان كان ميتا وله تركة في الجريبات ان القداء على الوارث اه زى فان لم تكن تركة في
 كة أو على بيت المال ان لم يكن كسب سور ح ل وقيل الزام الواقف فداء للوقوف مع كونه محسنا
 وقف بدمون ثم نقل عن هر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره عرش كاتله البرماوى
 لكن يلزم عليه اهدار الجنبانية والظاهر أن بدل الجنبانية على كلام م ر يكون في كسبه ويقدم الجنبى
 عليه على الوقوف عليه فان لم يكن له كسب في بيت المال (قوله) فله رجوع عنه أى ادمام العبدان بما
 عليه والا كان أبى أو هر ب تقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تبق بالأرش ولم يفرم السيد قدر
 نقص وارثه لمزول للجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذالو باعه باذن المستحق بشرط الفداء
 له قول على الجنبى (قوله) ان لم تقصت قيمته أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والا فليس له
 الرجوع حل

(فصل في الفرة) (قوله) وتقدم دليلها أى دليل وجوبها في الجنين والفررة لغة اسم للخيار من الشئ
 كما وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحسرت أمتى غرا أو مطلق
 بياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد بياض والامة بياض خلافا لبعضهم أخذوا من معناه
 التورى كاسر وانما سعى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اه قول على
 اللبال بعض تصرف (قوله) في كل جنين) ولومن زنا شورى قال القاضى حسين الحكمة فيها ان
 الجنين شخص يرمى له كالا حال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه
 (قوله) وان فصل الخ) ذكر المنصف ست قيود أخذنا الشارح مفهوم أو بعة وذكر المنصف مفهوم
 فبين وهما ويتفادى ك مفهوم الثاني بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بصدق
 جنين وريق الخ (قوله) يخرج رأسه) أو يده أو رجله وماتت أمه فالولم تمت ولم تلق قيمته وجب نصف
 غرة ولو أقت أربع أبودى غرة فقط ولا حكومة أى لما زاد خلافا للشارح ح ل ولو أقت بدا
 أو رجلا أو رأسا أو متدما من ذلك وان كثر ولولم ينفصل الجنين وماتت الام فقرة واحدة للعلم بوجود
 الجنين والظاهر أن نحو البدن انفصل بالجنانية وتعد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقدم جرد أسان لبدن واحد
 أنا اذا ماتت الام ولم تلق جنينا فلا يجب في بد أو رجل سوى نصف غرة كأن بد الخ لا يجب فيها سوى
 نصف بدته ولا ضمن باقية لعدم تحقق تلفه بالجنانية شرح هر (قوله) خفية) أى ولولم يفرح حل
 والردضية على غير القوابل كما علم من قوله بقول قوابل (قوله) بقول قوابل) أى أو بع وهو متعلق
 بعقود أى أو علم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجنانية متعلق بانفصل أو ظهر (قوله) على أمه) هذا
 وأدان بقى بها الام الى أن تلقى حل (قوله) الحية) ولو انفصل بدمه وتهاشورى (قوله) غرة) هذا
 بسنأ وقوله في كل جنين خرم مقدم الايقال تقدر الشارح قوله يجب بعين أن يكون قوله غرة فاعلا
 وبه حيثما تغير ليعراب الملق لا ناقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والجرور
 وان كان خاسما لانها قرينة عليه فليأتها اه شورى (قوله) ولومن حاملين اصطمنا) فاذا
 اصطفت هندسوز يرب مثلا وجب على عاقلة هند نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها
 ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها لان
 الوارث حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانت استولى تين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه
 لا يجب عليه ولا عليه نصف غرة لجنيتها لانه حقه فان كان لغيره فيه حقه فذكره في قوله الا اذا كان
 لجنين بدمه الخ ويجب على سيده الاخرى نصف الغرة تماما قل سم وإيضاح ذلك ان التلاف كل من
 الجنين حصل بفعل امه وفعل الاخرى فاشتاق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

(أومات برى سيده) من
 علقت (الا أن طلب) منه
 فتمه) فيصير مختار الفداءه
 فالستنى منه صادق بأن
 لم يطلب منه أو طلب ولم يتمه
 ولو اختاره فداء فله
 رجوع) عنه (وبيع) له
 ان لم تقص قيمته وليس
 الوطه اختيارا
 (فصل في الفرة) وتقدم
 دليلها في خبر أبى هريرة
 أوائل كتاب الفيات يجب
 (في كل جنين) حر
 (انفصل أو ظهر) يخرج
 رأسه مثلا (ميتا) في الحالين
 (ولو لحافيه صورة خفية
 بقول قوابل) بجنانية على
 أمه الحية (وهو مضموم)
 عند الجنانية وان لم تكن
 أمه مضمومة عند الاغرة)
 ففي جنينين غرتان وهكذا
 ولومن حاملين اصطمنا
 لكنهما ان كانتا استولى تين
 والجنينان من سيدهما

سقط عن كل منهما نصفه فبين مستوله أنه حقه إذا كان للجنين جده لام فلها السدس فلا يسقط عنه إلا ربع والسدس فإن لم ينقل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر علم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير مصوم عند الجنابة كمين حربة من حرى وإن أسلم أحدهما بإدخاله ثلاثين فيه لعلم محقق وجوده في الأولين وظهور مومنه بموتها في الثالثة وعدم الاستمرار في الرابعة والتصرح باعتباره وقوع الجنابة على الحية مع التقيد (١٩٠) بصحة جنينها من زيادتي وبذلك على أن تقيد به ما أوفى من

يتعلق بفعله أنه وهو النصف الآخر ممنوع على سبب أنه لكنه يستحقه فيسقط عنه لأنه لا يجلب على نفسه شيء فإذا كان للجنين جده كان له السدس الفرة نصف ذلك السدس على سيد الأخرى لحصول نكته بجنابة أمه ونصفه الآخر على سيد الأمام لحصول نكته بجنابة الأم فيلزم سيد الأمام الجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الفرة المتعلقة بجنابة أمه وذلك الباقي هو الربع والسدس لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس وبذلك في مخرج نصف السدس وهو انعاشه نصفه ما إذا أخرج منه نصف سدسها وهو واحد في حقة وهو ربعها سدسها أه عز (قوله) سقط عن كل منهما) أي من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لأنه يهون وجوبه عليه لأن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف الأربعة والعشرين وقوله الإربع والسدس أي بالنسبة للاربع والعشرين وقدمها عشرة وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فإن كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سميع نصف قيمة الأخرى نصف عرق قيمتها نصف جنينها أو حران فليع من نصف قيمتها عرق نصف جنين مستولته ونصفها الجنين الأخرى ويهدأ بعلم حكم مولود أحدهما من سيد الأخرى من اجتناب أو كان أحدهما حر أو الأخرى رقيقا حل (قوله) فإن ينقل وبظهور) أي وإن زالت حركة البطن وكبرها أه شرح مر (قوله) جنينها مصوم) بأن كان أبوه مسلما (قوله) حيا) أي حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوب حر وزى (قوله) فدية) أي دية به عبد مملوك (قوله) فلا ضمان وكذلك زال ثم الجنابة عن الأبقول التام مينا حر (قوله) ولو أمته) والخبرية في ذلك لغايرها لا تسحق ولا يجزئ الخسني لأن الجنون عيب كأي البيع شورى (قوله) عيز) وإن لم يبلغ سبع سنين على العقد حر زوى (قوله) بلا عيب) ومن عيب المبيع كون الأمته حاملًا أو كون العبد كافرًا في محل نقل فيه الرغبة في الكافر أه حل (قوله) لأنه) أي الرقيق حتى أدب وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لأنه كان يتبع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيه المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على ذرية واحدة أه (قوله) وبذلك) أي يكون حتى أدب في الخلق وخلق فارق الكفارة والأهية أي لأنه ما سقى الله فانه يجزئ في الكفارة صغيرًا ويميز وفي الأهية عيب لا ينقص عيب اللحم (قوله) بخلاف الكفارة) هذا بخلاف لما تقدم في الكفارة من عدم أجزاء الحرم الآن يجعل على هرم لآبته الحرم الكسب شورى أي فانه يجزئ في الكفارة ويتبع ما تنطلقا حل وعبارة عز السواب أن يقول كالكفارة (قوله) المسلى) أي لو حصل إسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ حل (قوله) حية أبرة) فأولغظت كان الواح حقه ونصفا وجذعه ونصفا وحلتين حل وهر (قوله) فإن قصد الرقيق الخ) له بين الشارح المحلل المفقود منه هل هو مائة القصر أو غيرها وقياس مامر في قذف البلية أنه هنا ساقه القصر عز على مر (قوله) وجب قيمته)

تعيين قيدها بها الأمام ذلك أنه لو حيا على حرية جنينها مصوم حتى ثلاثين فيه وليس كذلك (وإن انفصل حيا فإن مات عقبه) أي عقب انفصله (أودم) أنه ومات فدية) لا نأ يتقنا حياته وقد مات بالجنابة (الإيمان في زمانه) ولا له مسمات (فلا ضمان) فيه لا ما لم يتحقق موته بالجنابة (والغرة رقيق) ولو أمته (عيز) بلا عيب (مبيع) لأن الفرة الخيار وغيره للمبذوب والمبذوب ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كأي لدية لأنه حتى أدب لوظف فيه مقابلة ما فات من حقه فطلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأهية (و) بلا هرم) فلا يجزئ رقيق هرم لعلم استلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقة (بلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الأم) في الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته حصة أبرة كجروى عن عمر وعلى

وزيد بن ثابت ولا يخالفه (ونفرض) أي الأم (كأب ديننا إن ضلناه فيه) ففي جنين بين كتابية ومسل تفرض الأم مسلمة (أ) لأن فقه الرقيق حاسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الأم (ة) أن قذف العشر بقذف الأبل وجب (قيمت) كأي أبل البية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والفرة

أوردته (جنين) لاهادية نفس وبما تقرره لم أن تعبيرى بما ذكر أم من اقتصاره على غرة السلم والكتاني (وفي جنين رقيق
 شرعى قيم أمه من جنابة القاء) أما وجوب الضرفسلى (١٩١) وزان اعتبار الغرة في الحر بشرية أمه
 المسارى لنصف عشرية

أبيه وأما وجوب الاقصى
 وهو ما في أصل الروضة
 فمسلى وزان النصب
 والاصل اقتصر على اعتبار
 عشر القيمة يوم الجنابة
 (ليده) للملكاهاويان لم
 يكن مالكه فقولى
 سيداه أولى من قوله
 لسيدها (وتقوم) الام
 (سليبه) سواء أكانت
 ناقصة والجنين سليم أم
 بالعكس أماني الأولى
 فسلات وأما في الثانية
 وهي مسن زيادتي
 فلأن نقصان الجنين قد
 يكون من أثر الجنابة
 واللائق الاحتياط والتعليق
 (و الواجب) من الغرة
 وعشر الاقصى (على عاقلة)
 للجنابي لحجرا في هريرة
 السابق ولانه لا عمد في
 الجنابة على الجنين اذ لا يتحقق
 وجوده ولاحياته حتى
 يقصد بذلك علم التلو
 اصطلحت حاملان فأثقت
 جنيين لزم عاقلة كل منهما
 نصف غرتي جنيتهما لان
 الحامل اذا جنبت على قصها
 فأثقت جنيتهما لزم عاقلة
 الغرة كما لو جنبت على حامل
 أخرى فلا يهر منهما شيئ

هل تعبر قيمته وقت الفقد شورى (قوله لورثة جنين) أى بتقدير انفصاله حيا مونه لانها
 قبل فقد فلو تيسرت الام لا يجاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها عاقلة بشرح
 هو والمبار والمجرر متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر البدية بقيمة العشر فقول الشارح والغرة
 لورثة جنين فيه ضرورة يقال مثل ذلك في قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله وبما تقر) من قوله
 والرتة الخ لانه عام (قوله وفي جنين رقيق) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي
 نصفه الرقيق نصف عشرية الام حل (قوله المسارى الخ) أى الذى عبره الاصل وغرضه من
 هذا أن يؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولدنا (قوله فعلى وزان النصب) مالم
 ينفل حيا مومت من أثر الجنابة والقيمة قيمته يوم الانفصال قطعاً وان نقصت عن عشرية أمه
 وقوله على اعتبار عشر القيمة هو موعود على ماذا كان هو الاكثر من (قوله لسيده) نعم ان كانت
 في الجنابة على نفسها ليجب في شيء اذ لا شيء لسيده على غرة زى (قوله على عاقلة) الظاهر هي حالة
 أبو ذؤيبه ما كيفة تأجيلها وقياس ما تقدم أنها توجب ستة لانها أقل من ثلثدية السكامل تأمل (قوله
 ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الردى من قال اذا ندم الجنابة بان قصدها بما يجبهض غالباً فالغرة عايه
 لانه عاقلة بناء على تصور المصنف فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح
 هو (قوله في بعضه) وتعمد الجنابة على أمه لا يستلزم تعمد الجنابة عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا
 حياته حتى يقصد زى وحل (قوله نصف غرتي جنيتهما) لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة
 عن مجموع الصديق غرة كاملة لا تتلافى مستحق الصديق وهو رة تشكل من الجنيين وأيضاً فقد
 غرضه وواجب كل منهما اذا اقتضت الغرة تلو لعشر الابل واختلف نوع اهل كل من العاقلين
 (صلى كفاة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم
 واقتصد منها نذارك ما فرط من التصير وهو الخطا الذى لا تم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اه
 شرح هو (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردى قدم في قتل المسلم الكفارة على البدية وفي
 الكفر البدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى
 شورى وانظروا ذلك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدوك وهو مؤمن
 الآية مع أن فيه ذكر التحرر أيضاً اه (قوله يجب كفارة) أى فوراً غير الخطا انتهى شورى
 والجب الكفارة على عاين وان كانت العين حق لانها لا تدمهلها على ان التأثير عندها الابهى حتى
 ينظر الظاهر وكذا لا يجب فودولديه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله أى فلا شيء عليه كما صرح بذلك
 هو في شرحه وعرض عليه (قوله) على غير هو فى لآماناه) بأن لا يكون حروباً أصلاً أو سباً
 أماله فالصورة الثانية تفهم من دخول النبي على القديرو قوله لآماناه للواقع صفة للحرى لان نبي
 النبي البات اه (قوله ولو سبوا ويجنونا) تعمم في القاتل الغير الحر فى أى ولو كان غير الحر فى صبا
 وهو ما قال زى وأعمال بلزهما كفارة وقاع رمضان لانها من بطة بالكيف وليس من أهله وهنا
 الإزهاق لحياة (قوله ومعاهد) غاية الفيرو قوله بسد لومعا دغا فى المصوم فلا تكرر (قوله
 أو سب) كالآراء أو ما غير الميذ والشهادة زورا حل (قوله أو شرط) كالخفر عدواناً وان

عاقلة البدية لان الجنابة اجنبى عنها (فصل) في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فصح برقية مؤتمه وقوله
 ولو كان من قوم يمشك ويقيم ميثاق فدية مسلته على أهله ونحو برقية مؤتمه (يجب على غير هو) لآماناه (ولو سبوا ويجنونا
 وذاقوا ما ساءوا بشرى كما هو) من عدم الكفارة بقتله ولو خطأ أو بسبب أو شرط

(مصموما عليه ولو معاهد أو جيننا) ومرئدا (وهو صدمونقه) وإن لم يرضنها لانهما تحصيل لفة تعالى الحق الأدي وخرج بغير
الحرفي للتفكير الحرفي التي لأنان (١٩٢) له فلا تزوم الكفارة وموته الجلاد القاتل بأمر الأمام قلنا وهو جاهل

حصل الردى بصومت الحافر حل (قوله نصمصوما عليه) شغل محزون وبارك صلا موند وقاطع
طريق بالنسبة لانه مصموم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغيرتهم لاهداهم اه زى ثم قاطع
الطريق لا يقفه من لذن الامام الواجب كالمية شورى (قوله ونقه) أى المصوم شورى
أى فتخرج من زكته فلو كان زانيا محسنا لم يجبه شيء وان أم قتل نفسه زى فان عدم
وجوب الكفارة عن نفسه كونه مصموما على نفسه حل وجه (قوله وآله سياتة) عطف
تفسير (قوله فى القتال) متعلق بالشقين شورى (قوله ومرئدا) أى قتله غير مرئد حل
فلا يخالفه (قوله فى ما لهما) فان فقد فصاهاهما ميمزانا أمزأها وكذا من ماله ان كان أبأ
أوجدوا كانه ملكهما لهما مآب عنهما فى الاعتاق وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما الفاضى التملك كانى
الروضه وأصلها عن البغوى اه زى (قوله وما تقرر) أى من قوله فى الملتق وشريكا لانه صدق
على كل فى هاتين الصورتين أنه شريك فى قتل نفسه وفى قتل غير ميتينا

درس (باب دعوى السلم والقسامة)

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الأحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد والذات لكل الكتاب
وكتب عليه عى عبر بالكتاب لأنه لا شأله على شروط الدعوى وبيان الإيمان المعتبرة وما يتعلق
بها شية بالدعوى والبيئات فليس من الجنابة اه وأجاب عى على الشارح بقوله عبر بالباب
دون كتاب كإفعل النهاج كأنه متعلقه بالجنابة فكانه فردهما ولما كانت القسامة تجوب الية كانت
مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان
موجبه بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى لما بين وأما شهادة اه عميرة اه سم والدعوى بالألف
والدعوة بالتاء الدعوة تالى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى الدعوة المرة الواحدة والدعوة بالواو
الادعية اه مختار (قوله بقر بنما يأتى) أى فى قوله وأما ثبت القسامة بقتل فانه يفيدان المدعى
القتل لاسم (قوله عنه) أى القتل به أى بالهم قوله للزوم أى الدم له أى القتل (قوله أى الإيمان)
مثل فى المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر أنها اسم جمع مفردة من معناه لامن لفظه وهو بين
والترجة يهدين لانسئل الفصل الآتى فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتز بر عن تصورهما قتال
ولاستتباع الدعوى للشهادة لم يذكرها فى الترجة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله
لكل دعوى شروط ستة جعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها • تكليف كل دنى الحرب للدين
(قوله غالباً) ومن غير الغالب أى يدعى على ورثت ميت بان مورثه أوصى له بشئ حيث تسع دعواه
وان لم يرض ذلك الشئ الموصى به وأن يدعى على آخر بانه أقر له بشئ وان لم يرض ذلك الشئ القربح حل
ومثله المنعة والنفقة والحسنة والرضخ عى على مر (قوله بان فصل للمدى ما يدعى) قال
المارورى يشتكى من وجوب التفصيل السحر فلوا دعى على سحره فأنه فاضل أباه بسحره لم يفصل فى
المعوى بل بسئل السارو بعمل يقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب اطلاق غيره بخالفه
خط سر ل (قوله قتله عمداً الخ) ولا بد أن يجد المدأ أو غيره بمجده المقرر عند الفتيا فلا يكتفى أن

بلفظ لانه سبب الامام
وآله سياتة والقتل غيره
كالمراحم فلا كفارة
فيه لورود النص بها فى
القتل دون غيره كما تقرر
وليس غيره فى معناه
والمصوم عليه غيره كباغ
قتله عادل وعكسه فى
القتال وماثل ومقتضى
من مرئد وسرى لأنان
له ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً
فلا كفارة فى قتله وانما
حرم قتل هذه المرأة أو الصبى
لان محرم به ليس طرفه
بل لصحة المسلمين لثلاث
بفهمهم الارتفاق بهم
وقدم أن غير الميز لوقتل
بأمر غيره ضمن أمره
فالكفارة عليه والكفارة
على الصبى والمجنون فى
ما لها مقتضى الولى عنها
من ما لها والمبدى كفى
بالصوم بما تقرر على أن لو
اصطدم شخصان فى النار
كلاهما مكة فارتان
واحدة لقتل نفسه وواحدة
لقتل الأخر وأه لو اصطدمت
حاملان فماتت فماتت
جنينين لم يكلاهما أربع
كفارات لا شترأ كهما فى
إهلاك أربع أنفس
تسبها وجنيتها

(باب دعوى السلم) أعى القتل بقر بنة ما يأتى وعبر عنه للزوم له غالباً (والقسامة) وضع القاتل أى الإيمان الآتى بيانهما مؤذنه من التسليم وهو الإيمى (شروط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة والألف
ستة شروط أهدعا (أن تكون معلومة) غالباً بان يفصل المدعى ما يدعى (كقوله) عنه قتلها وشبهها أو خطأ أفراد أو شركها لان

الاحكام مختلف باختلاف هذه الاحوال و يذكر عدد الشركاء ان اوجب القتل الهية نعم ان قال اهل علم انهم لا يزيدون على عشرة مئلاست
 لهواه وطالب بخصه اللدعي عليه فان كان واحدا مال به بعشر الدية وقولى اوشبهه من زيادى (فان اطلق) ما يدعيه كقول هذائل فى
 (سن القاضى استعماله) عماد كرتصحه بنصه دعواه وتعبيرى بذلك (١٩٣) اولى من قوله استعماله القاضى لانه

بوجه وجوب الاستصالح

والاصح خلاله (و)

ثانياها ان تكون (مترفة)

وهذا من زيادى فلا

تسمع دعوى غبة شئ

او يبعه او اقراره به حتى

يقول المدعى وقبضته

بذن الواهب ويلزم بالبيع

او المقر التسليم له (و)

ثالثها (ان يعين مدعى

عليه) فلو قال قله احد

هؤلاء لم تسمع دعواه

لإبهاه المدعى عليه (و)

رابعها وناسها (ان يكون

كل من المدعى والمدعى

عليه (غير حرقى) لا امان

له (مكفأ) ومثله الكران

كذمى ومعاهد ومحجور

سفا وفسل لكن لا يقول

السفيه فى دعواه المال

واستحق تسلمه بل وولي

يستحق تسلمه فلا تصح

دعوى حرقى لا امان له وبه

ومجنون ولا دعوى عليهم

وتعبيرى بغير سرقى لسومه

المعاهد والمستامن اولى

من تعبيرة بثلثم لاخرجه

لهما (و) سادسا (ان لا

تناقضها) دعوى (أخرى

فلو ادعى) على واحد

يقول قله حمدا مثلا لا يقدن مالىس بمدحمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكنى اخلاقه اه زى
 (قوله ان اوجب القتل الهية) فان اوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد
 لانه لا يخفى حج باليى وم لا يقال من فواكذ ذكر الشركة انه بقدرها قد يكون الشرك
 مطلقا فيسقط به المعاهد الا بقول صحت الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من
 ذكر ذلك وانثاته ليكون دافعا لقتل مدعيه عى على هر (قوله وطالب بخصه اللدعي عليه) بان
 عين واحد منهم وادى عليه بانه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن القاضى استعماله) فيقول له القاضى
 انك عمدا او خطأ اوشبه محمد فان عين واحدنا استغسله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تعرفه
 فان يوصنه قال فالواحد اومع غيره فان قال مع غيره قال تعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال ذكره
 ويثبت بطالب اللدعى عليه بالجواب اه زى (قوله ويلزم بالبيع او المقر التسليم له) ائى لان
 الواهب مبروع قبل القبض والبايع قد يكون له حق الحبس والدين القربى قد يكون مؤجلا والمدين
 قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) ائى ان لم يكن هناك لوث والاسمعت للتخليف حل
 وزى ائى لتطبيق اللدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن البين فذلك لوث فيحقه فلولى ان يقسم
 عليه سول (قوله وصى ومجنون) ائى بل يدهى لهما الولى اوبوفى الى كاملها اه اوارع عى
 على هر (قوله ولا دعوى عليهم) ائى ان لم يكن هناك بينة والاسمعت زى وشرح هر ائى فى
 السى والمجنون (قوله بثلثم) ائى الاحكام وقوله لاخرجه لهما ائى لانها ليسا ملتزمين جميع الاحكام
 بدليل انها لا يشقان بالسرقة حل واثاب عنه هر بان المراد ملزوم الكل والبعض فيدخل
 هنالك فى ائى اخرج الخبر على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال
 كالدعوى بدين العلامة كبايى فى قوله ولو كان حرقى على مثله دين معاوضة فمصم ائى بسقط
 والجواب ان المفهوم فيه تفصيل ائى فلا يعترض به اه شرح هر (قوله ولا يمكن من المودالى الاولى)
 رابع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح ونسح الدعوى عليه وعبارة عى على هر قوله
 ولا يمكن من المودالى الاولى ائى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه اه وقال سول ائى ولا يمكن
 من المودالى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده ممكن من المودالها الا ان يصح بائه ائى
 الاول ليس بمتائل اه وقوله ممكن من المودالها ائى عمل بها فقتضاه انه يأخذ الهية من المدعى عليه اولا
 وانثاه ائى ضمان الثانى الصدقة اه ثم رأيت فى قول على الخلية انه قال نعم ان صدقة الثانى وكان
 قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية لا لقراره وطلت الاولى اه ومفهومه انه ان كان تصديق الثانى
 بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق اقوى من الحكم ومثل قول
 فى التثيد المذكور البراموى سول (قوله لانه قد يظن الخ) قضيت ان الفقيه الذى لا يتصور خفاء
 فذلك عليه يبطل ذلك لانه للتناقض لكن علوا ايضا به فذلك يذب فى الوصف ويصدق فى الاصل وعليه
 فلتزق حج سول (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديده الدعوى

(٢٥ - مجرى) - رابع

(الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقة الآخر فهو مؤاخذ بقراره وتسع الدعوى عليه على الاصح فى اهل الروضة ولا يمكن من
 المودالى الاولى لان الثانية تكذبها (او) ادعى (عمدا) مثلا (وقصره بغيره عمل بنفسه) فى دعوى المدعى لادعوى القتل لانه
 فذل مالىس بمدحمدا فيتمد نفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بمذاكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لإبهاه

لكن يرم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه زى **(قوله)** واما ثابت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في الترتب عليها وهي القسامة متعرضا لها فقال واما ثابت فالح زى **(قوله)** (بينه) لكنها خشون بيننا في قطع الطرف والجرح لا يهاين دم فتعظن فان كان كبيرا من اللبنة يتوهم انها بين واحدة اه زى **(قوله)** (محل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوة بنحو بل العين لجانب اللدهي والضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتصير بالحل هنا ليس المراد به حقيقة لان الوارث قد لا يرتبط بالحل كالشهادة الآتية بالتصير به بل الغالب أو مجاز محاميله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القران المؤكدة شرح حر والطاهر ان الاضافة فيه بيانية والياء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على أئنة العام والخاص بأن فلانا قتله قل على الجلال ليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت مطخة بالم ع ش على حر **(قوله)** (فرنفة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي حجج من **(قوله)** (صدق الدعي) ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالحق وعصر البيضة ونحوها فاذا ظهر أثره فام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها سرل وبعبارة شرح حر ولا بد من وجود أثر قتل وان قرأه والا فلا قسامة خلافا للإسنوي اه **(قوله)** (صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قاتل اذا مراد بها من أهلها غير محصورين واعتدائهم حصرهم لا تتحقق العدواة بينهم فتنتفي القرينة شرح حر **(قوله)** (لأعدائه) يقتضى اعتبار عدوهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته سرل وهو قيد في الجملة أيضا كقوله البرماوى ولو وجد بعضه محلة وبعضه في أخرى فلولو أن يعين ويقسم اه زى **(قوله)** (مخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما استنده حر سرل فالخاتمة بغير سكنى لا تمنع اللوث **(قوله)** (وأهله) أى الذين يساكن أعداءه والا فلا لوث موجود سرل **(قوله)** (جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه سرل والمراد بالمحصورين من يسهل عدوهم والاطاعة بهم اذا قصفوا في معبود واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يسرعدهم كذلك ع ش على حر **(قوله)** (أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعدد أو غيره أخدام من قوله الآتى ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة **(قوله)** (هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تعلق بين يدى حاكم أو حاكم بعد مقدم دعوى بالقتل شهد بقتله عمدا أو غيره زى **(قوله)** (أوعيدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كاتى الحاروى وهذا هو المعتقد خلافا لما في روضة زى وقد مشى حر في شرحه على ما في الروضة اه **(قوله)** (أوصية) تعبيره بالجمع فيه وقبائعه يقتضى عدم الاكتفاء بثنين منهم كاتى عب وقال ابن عبدالحق يكتفى بثنين اه ع ش **(قوله)** (وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد باليتين حتى يوجب القود وأشتر الشارح بهذا الى أن أفاد ان القن مانعة خلوة تجوز بالجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصلان وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وبعبارة شرح حر وقيل بشرط تفرقهما لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتجاله كاحتال الكذب في أخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض في العبد والنساء كما هو في شرح حر وظاهر الشرح رجوعه للجمع فليحذر **(قوله)** (ولان اتفاق كل الخ) غرضه هنا الرد على الضعيف القاتل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كاتى شرح حر فلا يحصل بانضمام لوث وأمانو للقتول فلان قتلتي فلا عبرته عندنا خلافا لما لك قال لان كل هذا الحاله لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العدواة ونحوها فالقاضي ويرد عليهم مثل هذا في سورة الاثثار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر السماء فضحك فيها أيضا فهو محتامع فلا يقبل قوله اه سم **(قوله)**

صكاحت

الاشباع عن التنى يكون غالباً عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها

كأخبار الكذب في أخبار العدل وتعبيرى بعين وامرأين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يعمل تعبير الأصل بعين ولساه (ولو تنازل)
 إلتا القوية قبل اللام (صفتان) بأن التهم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (واكتشفان فتيل) من أحدهما
 (فلوت في) الصف (الآخر) لأن الغالب أن صفه لا يقتله درس (ولو ظهر لوث) فتيل (فقال أعد ابنه)
 بلا (فقتل زيد وكذبه الآخر ولو لاسقا) ولم يثبت اللوث بعد (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق
 (١٩٥)

كأخبار الكذب (الخ) أي فلا يظن ظنرا الاحتمال (قوله) بانه القوية) احتراز من الباء الموحدة (قوله)
 ولو ظهر لوث الخ) شروع في روافع اللوث فيها تكاذب الورثة وقد أشار إليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها
 اشكال للمدعي عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زى (قوله) حلف كل منهما
 أي حين يمينه فان قال كل منهما بعد أن أقدم المجهول من عينه أثنى أقدم وأخذ بالبق اه
 روض قال في شرحه أي أقدم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ بعن اليد اه وهذه المسئلة دخيلة
 في روافع اللوث (قوله) على رأسه متعلق برؤى (قوله) حلف) أي حين يمين زى وقال الشورى
 يمين واحدة واستقر به عرش على من قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور
 مثلا وان استقر بدو سقوط الدم وتقر في المهر من عرش زى أنها حسون فليراجع وليحجر اه وقال
 بعضهم يحلف بيمين واحدة نفي اللوث وحين يمينان في القتل وهو جع بين كلام الشورى زى وهو
 قياسي قول اه فان نكركل عن الحلف حلف المدعي بيمينا لاثبات اللوث وحين لاثبات القتل (قوله)
 (وهي) أي قسمه بالمعنى المدعى وتقدم المطلقا على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمعسر (قوله) حلف
 مستحق) أي ابتداء يخرج العيين المرذومة من المدعي عليه على المدعي فلا تنسى قسامة كقائه زى
 ثم حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حاله الوجوب وقد أشارنا الى التارخ اليه بقوله
 وهذا بما جرى الخ (قوله) نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله) أو سندا) وصورة المسئلة
 أن يرتد بعد موت المبروح والافلا قسامة زى أي لعدم إرانه وإذا حلف حال الردة قبض الحاكم اليد
 لقادمه كافأه عرش (قوله) لا ملامه) وظاهر أن ذكر المستولية مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك
 أقدم الوارث أيضا وأخذ الموصى لوصية شرح هر (قوله) ثم مات) أي الموصى وقيل الريق (قوله)
 حلف الوارث) أي لأنه مستحق والمراد أن ماتا فتلقاه عنه حل وفيه نفي لاثبات لقائه عن الموصى (قوله)
 بصددها) أي دعواها قتل العبد أي أودعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته شرح هر (قوله) حين
 يمين) ولو في قتل نحو امرأة أودى أو جنتين وبين في كل عين مناهضة القتل بما وى ويشهد للمدعي عليه
 عند حضوره فيقول والله هذا قتل في ملاحمدا أو شه عمد أو خطأ من فردا أو مع غيره ويرفع نسه عند
 غيبة زى ولعل حكمه الخمين أن اليدبة تقوم بألف دينار غالبا ولنا أوجبها القديم والقصد من تعدد
 الايمان التظليل وهو دائما يكون في عشرين دينارا فاقضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين
 يمين منفردة عما يتعقبه التظليل شرح هر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف
 من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم
 لمرادها تأمل (قوله) ولو متفرقة) ولو بلا عشر بخلاف اللعان لانه يحتاج له أكثر لما يترتب
 عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حتى سئل (قوله)

القتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامة (حلف) مستحق بدل الدم ولو مكاتبيا) بقتل رقيقه فان هجر قبيل نكوله حلف السيد (أو سندا) لان
 الجليل يحلف بغيره كاتساق لئال فلا يتعمد منه الردة كالاحتطاب (وأخبره ليسم أولي) لانه لا يتورع في حال ردته من العيين السكانية ومن
 أو يلام ولله بقية عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بصددها وهذا وبما جرى من حلف السيد بعد هجر المكاتب علم أن الحلف قد
 يكن غير مدعي (حين يمين ولو متفرقة) بجنون أو غيره لغير الصحيحين بذلك التخصص غير اليبقى البيعة على المدعي والعين على المدعي
 علم وجوز

الدال على أنه لم يقتله لأن
 النفس مجبولة على الانتقام
 من قاتل مورثها بخلاف
 ما ذكره في كتبه بأن صدقة أو
 سكت أو قال لأعز أنه قتله أو
 كذبه وثبت اللوث بعد
 (أو) قال أحدهم قتله زيد
 (وجمهور) قال (الآخر)
 قتله (عمرو) وجمهور حلف
 كل منهما (على من عينه)
 اذ لا تكاذب بينهما لاحتفال
 أن الذي أجمعه كل منهما من
 عينه الآخر (وله) أي كل
 منهما (رب دية) لاترافه
 بأن الواجب لنفسها وحسنة
 منه نصفه (ولو أنكر مدعي
 اللوث) في حقه كأن
 قال كتبت عن القتل غائبا
 عنه وولت أنا الذي رؤى
 معه السكين المتلخخ على
 رأسه (حلف) فيصدق ان
 الأصل براءة ذمته وعلى
 المدعي البيعة (ولو ظهر لوث
 بقتل مطلقا) عن التقييد
 بصدوق غيره كأن أخبر عدل
 به بعد دعوى مفضلة (فلا
 قسامة) لانه لا يفيد مطالبة

فتريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز نفيها (ولومات) قبل تمامها (المبين واره) الاذ لا يتحقق احد اياها غير غير بخلاف ما اذا اطم
 شهدا مهمات فان لوارنه ان قيم شهادتها آتولان كإشهادة مستقلة (وتوزع) المحسوس (على ورتته) اثنين فا كلف (بحسب الارت)
 غالباً قياسا لما على ما يثبتها (ويجوز) (١٩٦) كسر ان لم تنقسم صحبحة لان الجين الواحدة لا تندمض فلو كانوا ثلاثة

اذ لا يتحقق الخ) يرد على هذه المقدمه انه أم الولد المقدمه فانها استحققت القيمة بحسب الوارث
 (قوله غالب) والاقصد توزع بحسب الارث كما في البت والزوجة وبفرض المثل بالنسبة خلفه
 ذكرنا في حلف غيره اتي وبالفية لاخذ اتي أيضا فاذا كان معه ابن حلف خسا وعشرين وأخذ
 الثلث وحلف الابن اربعا وثلاثين لأنها ثلثا الثلثين مع جبرالكسر واخذ النصف وبقوا الباقي وهو
 السدس الى الصلح أو اليان حل (قوله على ما يثبت بها) وهو البية فانها تقسم بين الورثة
 بحسب الارث (قوله يجعل الإيمان بينهما اخنا) أي لان المسئلة من ثمانية يخرج الثمن
 للزوجة الثمن واحد ولقت النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا
 يؤخذ من الجاني مراد على حصة الأثمان ومن هنا تم ان صورة المسئلة اذا انقسم أمر بيت المال وبعبارة
 شرح هر ولا يثبت حتى بيت المال هاتين من مع بل ينصب مدع عليه أي على من ينصب اليه القتل
 ويغفل ما يأتي قبيل الفصل اه وهو أن هاتين حلف المدعي عليه سقط عنه الباقي الذي كان لبيت المال
 وان أقر أخسنته فان لم ينتظم رد الباقي على البت فقط وتقسيم الإيمان حينئذ على حصة الزوجة وهي
 الثمن وحصة البت وهي الباقي فيخص الزوجة عن الإيمان سبعة بجبرالكسر اذ ثمن الجين ستة وربع
 ويخص البت اربعا وعشرون كذلك اذ الباقي وهو سبعة اثمان الجين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع
 بين فتكمل أفاده شيخنا بط شوري ولو كان ثم عمل اعتبر في زوج وأم وأختين شقيقتين
 وأختين لام أصلها من ستة وتمول عشرة فتوزع المحسوس على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف
 الزوج خمسة عشر وهكذا كما في شرح هر (قوله وبين مردودة) ولو نكل للمدعي فيحلف
 القسامة أو الجين مع شاهد ثم نكل للمدعي عليه ردت على المدعي وان نكل أولا لان بين الرد غير بين
 القسامة لان سب تلك النكول وهذه اللوث والشاهد شرح هر وليس لتامين رد زوالها (قوله
 من مدع) أي ان كان هناك لوث أو مدعي عليه ان لم يكن لوث فان الجين حينئذ عليه (قوله ومع
 شاهد حسون) انظر بماذا يفضل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجب بانه ان
 وجد شرط الشهادة كان أي لفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ
 الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع شرح هر (قوله حلف كل خين
 ولا توزع الخ) لو رد المدعي عليهم حلف للمدعي خين واستحق ما يخص للمدعي عليه من البية
 اذ اوزعت عليهم اه ع شرح هر (قوله والواجب القسامة) خرج بها ايمان المردودة على المدعي
 فان القصاص يثبت بها لانهما كالأقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن يبي
 على هذا زي (قوله أمخلفون وتستحقون الخ) وسببه أن بعض الأضرار قتل بجبر بعد الصلح
 وليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتل فقال **عنه** لا يراه أمخلفون وتستحقون دم
 صاحبك قالوا كيف يحلف ولم يشهد ولم ير قال فتبرك جهود خير تعجب بينا اه أي تبرأ من دم
 صاحبك يحلفها لكم خمسين بينا أي ما لم تقفه فقالوا كيف تأخذ بأيمان قوم كفار فقهه صلى الله عليه

حلف كل منهم سبعة عشر
 (ولو نكل أحدهما) أي
 الوارثين (أو عطف عليها)
 أي الخين (الأكثر وأخذ
 حسنه لان الخين في
 الجية (وله) في الثاني (مير
 الغائب) حتى يحضر فيحلف
 مع ما يحضر ولو حضر الغائب
 بعد حلقه حلف خسا
 وعشرين كما كان حاضرا
 ولو قال الحاضر لا أحلف الا
 قدر حتى يبرطل حقه من
 القسامة فاذا حضر الغائب
 حلف معه حسنه ولو كان
 الوارث غير حائز حلف
 خين في زوجة و بنت
 تحلف الزوج عشرة والباقي
 أر بعين يجعل الإمان بينها
 أخصا لان سهامها حصة
 والزوجة منها واحد وبين
 مدعي عليه بالوث (بين
 مردودة) من مدع أو مدعي
 عليه (و بين (مع شاهد
 حسون) لأنها بين دم حتى
 لو نكل للمدعي عليه حلف
 كل خين ولا توزع عليهم
 وفارق نظير في المدعي بان
 كلاً منهم ينفى عن نفسه
 القتل كما ينفى المنفرد وكل
 من للمدعي لا يثبت لنفسه
 ما يثبت للمنفرد (والواجب

بالقائمة) على مدعي عليه قتل محمد وعليه عاقلة في قتل خطأ
 أو شبهه كما عد عمر فلا يجب بها قود لوقه **عنه** في خبر البخاري اما أن يدع صاحبك أو يؤذنه برب من الله ولم يتعرض للوقد ولا ان
 القسامة تجب لمنشئة فلا تجب القود احتياطا لامر السماء كالثاهدوا الجين وأجيب عن قوله في الخبر أمخلفون وتستحقون دم صاحبك بان
 التقدير بدل دم صاحبك

وسلم

جاء بن الدليلين (ولادعي) قتلا (عمدا) مثلا (باوث على ثلاثة حضراً آدمهم) وانسكر (حالف) المستحق (وخين وأخذ) منه (ثلث)
 وبهتان مضراً آخر كذا) أي فرج حلس خـين كالاولو بأخذ ثلثية (إن لم يكن ذكره في الإيمان والا كفتيها) بناء على صحة
 تسانق في غيبة المدعي عليه وهو الاصح كافة البينة (والثالث) كالتالي (١٩٧) فياسر في وهذامن زيادتي
 (ولا قسامة فيمن لا وارث

(له) خاصة لان تحليف عامة
 للمسلمين غير يمكن لكن
 ينسب القاضى من بدعي
 على من ينسب اليه القتل
 ومحلفه درس
 (فصل) فيما ثبت به

موجب القود وموجب
 المال بسبب الجنابة من
 اقرار وشهادة (و) اتماما
 يثبت قتل بسحر باقرار
 به حقيقة أو حكا لا يثبت
 لان الشاهد لا يعبر تصد
 الساحر ولا يشاهد تأثير
 السحر من ان قال قلته بكذا
 فشهد عدلان بأنه يقتل
 غالباً أو نادراً فيثبت مشاهداً
 بهوا اقراراً أن يقول قلته
 بسحرى وإن قال وسحرى
 يقتل غالباً باقرار بالعمد
 ففيه القود أو يقتل نادراً
 باقرار يشبه العمد أو قال
 أخذت من اسم غير مالى
 اسمه باقرار بالخطأ فقبض
 البنية على الساحر لا العاقلة
 إلا ان يصدقوه (و) اتماما
 يثبت (موجب قود) بكسر
 الجيم من قتل بغير سحر أو
 جرح أو ازاله (به) أي باقرار
 به حقيقة أو حكا (أو)
 شهادة (عديلين) به
 (و) اتماما يثبت موجب

والممن عنه دوا للقتل اه رشيدى ملخصاً وهذا هو خبر الصحيحين الذى تقدم في كلام الشارع
 حيث قال خبر الصحيحين بعد قول المؤلف خين بيننا (قوله) بين الدليلين أي هذا خبر البخارى
 (قوله) حلف المستحق انظر هل هذا ينافى قوله سابقاً ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف
 من المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بان ما تقدم في الحالف على نفي اللوث وهذا فى الحلف على
 القتل (قوله) محلفه أي محلف من ينسب اليه القتل ولو نكحل لا يقضى عليه بل يجب لسبق لقر أو
 حلف شورى وإن طال الجيم ع ش
 (فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله) بسبب الجنابة متعلق بموجب المال شورى أى
 لأن موجب القود لا يكون إلا بسبب الجنابة فهو قد يفتى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب
 الجنابة كاليك مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجنابة على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي
 زيادته على البدن أو نحو ذلك رشيدى (قوله) من قرار متعلق بقوله فيما يثبت شورى أى
 نقلتوه بالانه يمانا (قوله) اسجر) وأما القتل بالمال أو بالعين فلا قود فيه ولادية حل
 أي لو اكفارة كالتى قد على الجلال (قوله) أو حكا كالتين المرودة (قوله) تأثير السحر
 وهو تصرف الثمن عن وجهه يقال مساحرك عن كذا أي ما صرفك عنه وما طملاً كما في حاشية
 الكتاب وغيرهما من اية النفوس الحية لا لافعال وأقوال ترتب عليها أمور خارجة للعادة زى
 ولا يظهر الا على بدلسق اجابا (قوله) تشهد عدلان) أي بان كان ساحرين وبان باقلا يقال ان تعنى
 حرم منسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله) واما يثبت موجب مال) يرعد على حصره
 لقسمه محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط من مل ويرعد على الحصير معاً علم القاضى فانه يثبت
 به بدفعاته به كل من القود والمال لان هاتين المستلتيين مما يقضى فيه القاضى يعلمه وقد أشار الشارع
 الى الجواب عن هذا بقوله في باب القضاء الخ فهو مراداً بضالكه ليد ذكره هنا لان مسمى أى عبارة شرح
 بر واما يثبت موجب النقص باقرار أو شهادة عدلين أو يعلم الحاكم أو بشكول المدعى عليه مع حلف
 الذى كايه لمان ماستنذكره عن أن الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة (قوله) أو جرح) مطوف
 على كلهم وينتج الجيم المصدر واما المضم فهو الاثر الحاصل ع ش على مر (قوله) أو ازاله) أى
 ازاله للنفق كالسهم والبصر (قوله) وبين) أى خين بيننا لأنها يدين باليمين واحدة كما قد يتوهم
 مراد و مر ظار ادعى العيين (قوله) وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شئ ذكرت هذه
 المسائل منع أيها تانى (قوله) ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصاً ادعى على آخر
 أنه قتل أو لوبو لم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل وبين فأراد أن يصفو
 قبل الموتى على مال وبدعى بالمال الذى يعطونه لاجل قبول ما معه من البينة التى يصدق بها فى المال
 فلا يثبت منه ذلك لأنه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بان بدعى أنه يستحق عليه مائة من الايل
 مثلاً لم يذكر قوداً وعبارة شرح الروض لوقال المدعى فى الجنابة الموجبة للنقص عفتت عنه على مال
 فلو اولى شئ رجلا وامرأتين لم يقبل بان بدعى عليه ما لا بسبب الجنابة ويقم من ذكر (قوله) لم يثبت

(ما لم يثبت بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو رجل وامرأتين أو) رجل (و) وبين) وهذه المسائل
 من جهة ما يفتى فى كتاب الشهادات ذكرتها بنهاية المشافى رضى الله عنه وبأقوى الكلام فى صفات الشهود والشهود به مستوفى فى باب
 القضاء بيان ان القاضى يقضى بعمه (ولو عفا) المستحق (من قود) لم يثبت على مال

(يقبل لجال الأخرين) أي يدخل وأمر أن رجل وبين لان العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بين ذمكو (كم) ما
 لا يقبل (لأن من هم بعد الصراح) لان الإصباح قبله موجب القود لا يثبت بهما من أن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين بنشأ من
 المشعر بذلك وهو واضح الصريح في هاتين بالرجل واليمين من ز يادى (وليس صرح) وجوبا (الشهادة لا خاتمة) أي بإضافة التلق للقول
 فلا يكفي في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فان سنى يقول) فوات (منه أوقفه) لا احتمال موته ان لم يقل

فلك بسبب غير الجرح

(وتثبت دامية بـ) قوله

ضربه فأما أو فأسأل

(دمه) لا يقوله فإلدمه

لا احتمال يلائنه غير الضرب

يقول أحلف مع الشاهد فلز قبيلها القاضي فيترك الدعوى بالوجهة ويعدى بأرض الماشية انى تسببت

عناو يقوم البيعة للذكورة عليها فلا تقبل لان السب لم يثبت به هذه البيعة فكذلك السب عنه شيئا

عزيزى (قوله ذلك) أي الممنع بعد الإصباح (قوله ثبت أرض الممنع بذلك) وذلك لان كل واحدة

من اثنتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بأهل الماشية شهادة بالمال وحده ع ش على هر (قوله أو

فأسأل دم) فيه أنه إذا أسأله تكون دامية لا دامية فلعن مراده بالدمية ما يشغل الدامية لأنها

نشا عنها (قوله وهذا مانص على الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النورى وهو ضعيف

(قوله من الإصباح) وهو لغة الكسوف والبيان وليس فيه تخصيص بظهور ما شرنا فيه تخصيص

به فانه نظر المعنى القوى وذلك نظر المعنى الشرعية شيئا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو

غيرهما وهذا محل غير قبيح علم القاضى فقهه والا لا كنى بإطلاق الوجهة قطعا ح (قوله

لأنها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أو تصحفى رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس

ملاهل قولهم أو اللؤخ بخلاف ما قالوا أو تصحى لم يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لا تقع لصدفها

بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكمة وهكذا فهم نه عليه شيئا الطندنا ه (قوله

ظاهر عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حديثه

مانع من ردة مثلا أو ولله ولد فانه يجب الاخوة والاعمام شيئا (قوله عند القضاء) أي الحكم

(قوله لورثة) والعبرة بكونه مورثا أي فباذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها

محجوب با ثم زال المانع فان قبل الحكم الشهادة بطلت أو بعدها شرع هر (قوله بخلافها تقبل

الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق انتهت هر أي وان لم يكن من شأنه أن يسرى لانه قد

يسرى سم وحل وقيد هر بكونه يمكن اضافته للهلاك (قوله كان الأرض له) صورنا اذا

لا يحجر المبروح بالقبض أو بأرضه ان يقبض من ان قلنا يحجر طلب الأرض قبل الاندمال أما اذا قلنا

لا يحجر طلب أرضه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى من الوارث

أولى سول (قوله فكانه شهد لنفس) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الأرض وقد يعبرى الدين

أو يصلح كونه لمن لا يتصور ابرائه كزكاة دار لا يتلقه اليه هر (قوله اليه) أي الوارث (قوله

بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه يفتق بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المبروح فكيف

الوارث كاتى شرح هر وفيه أنه يجب الأرض بالاندمال أيضا فنى المحصرين وعبارة سول قوله

يعلم بابها (بحرچ اندمل

منه للقود وقوله على مال متعلق بهما سم (قوله يقبل لجال الأخرين) وكذا الرجل أن خذنا من تعليمه
 قوله الأخرين ليس يقيد قولاً فاهما على القود بعد العفو على مال قبل و ثبت القود لكون العفو لملا
 كما استظهره ع ش على هر (قوله لان العفو) أي على مال (قوله لار ش هم) أي وكما نمن جان واحد
 في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى سكان يدهما فلانا أو تصحى و يقيم برأسه أربع أو
 يقول أحلف مع الشاهد فلز قبيلها القاضي فيترك الدعوى بالوجهة ويعدى بأرض الماشية انى تسببت
 عناو يقوم البيعة للذكورة عليها فلا تقبل لان السب لم يثبت به هذه البيعة فكذلك السب عنه شيئا
 عزيزى (قوله ذلك) أي الممنع بعد الإصباح (قوله ثبت أرض الممنع بذلك) وذلك لان كل واحدة
 من اثنتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بأهل الماشية شهادة بالمال وحده ع ش على هر (قوله أو
 فأسأل دم) فيه أنه إذا أسأله تكون دامية لا دامية فلعن مراده بالدمية ما يشغل الدامية لأنها
 نشأ عنها (قوله وهذا مانص على الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النورى وهو ضعيف
 (قوله من الإصباح) وهو لغة الكسوف والبيان وليس فيه تخصيص بظهور ما شرنا فيه تخصيص
 به فانه نظر المعنى القوى وذلك نظر المعنى الشرعية شيئا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو
 غيرهما وهذا محل غير قبيح علم القاضى فقهه والا لا كنى بإطلاق الوجهة قطعا ح (قوله
 لأنها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أو تصحفى رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس
 ملاهل قولهم أو اللؤخ بخلاف ما قالوا أو تصحى لم يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لا تقع لصدفها
 بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكمة وهكذا فهم نه عليه شيئا الطندنا ه (قوله
 ظاهر عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حديثه
 مانع من ردة مثلا أو ولله ولد فانه يجب الاخوة والاعمام شيئا (قوله عند القضاء) أي الحكم
 (قوله لورثة) والعبرة بكونه مورثا أي فباذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها
 محجوب با ثم زال المانع فان قبل الحكم الشهادة بطلت أو بعدها شرع هر (قوله بخلافها تقبل
 الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق انتهت هر أي وان لم يكن من شأنه أن يسرى لانه قد
 يسرى سم وحل وقيد هر بكونه يمكن اضافته للهلاك (قوله كان الأرض له) صورنا اذا
 لا يحجر المبروح بالقبض أو بأرضه ان يقبض من ان قلنا يحجر طلب الأرض قبل الاندمال أما اذا قلنا
 لا يحجر طلب أرضه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى من الوارث
 أولى سول (قوله فكانه شهد لنفس) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الأرض وقد يعبرى الدين
 أو يصلح كونه لمن لا يتصور ابرائه كزكاة دار لا يتلقه اليه هر (قوله اليه) أي الوارث (قوله
 بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه يفتق بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المبروح فكيف
 الوارث كاتى شرح هر وفيه أنه يجب الأرض بالاندمال أيضا فنى المحصرين وعبارة سول قوله

و (بمال) ولو (في مرض) لا تنفذ التهمة بخلافها قبل الاندمال جرحه
 لا تلوث مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبوله بمال في المرض بأن الجرح بسبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المدلوبة
 اذشهد له لمال لا ينتفع به مال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (الشهادة عاقلة بنفس بينة جنابة) قتل وغيره (بصاوتها) بأن
 تكون خطاً أو شبهه عند كونوا أهلا لتعلمها وقت الشهادة

تخلاف

ولقرء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وطارق عند قولهم ان الفقراء
 نزلها من الابعاد وفي لاقربين وقاء بالواجب بأن المال غادر راعٍ فالنبي غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالسبند في
 الاعتقاد فلا يتحقق فيه تسمية وتعبير بالجناية أعم من تعبيرة بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فتشدها) أي بقتله (على
 الاولين) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي المدمي (الاولين) أي (١٩٩) استمر على تصديقهما (نقط حكيمهما)

وسقطت شهادة الآخرين
 للثمة لان الولي كتبها
 (والام) بأن صدق الآخرين
 أو الجميع أو كذب الجميع
 (بطان) أي الشهادتان
 وهو ظاهر في الثالث وجهه
 في الاول ان فيه تكذيب
 الاولين وعداوة الآخرين
 لهما وفي الثاني أن في
 تصديق كل فريق تكذيب
 الاخر (ولو أقر بعض ورثة
 بقتل بعض منهم) من
 القود وعينه أول عينه
 (سقط القود) لان لا يبيض
 وبالاقرار سقط حقه منه
 فسقط حق الباقي
 وللجميع الدية سواء عين
 العاني أم لا نعم انطلق
 العاني الصغار أو عفا عما افلا
 حق له فيها (ولو اختلف
 شاهدان في زمان عمل)
 كقتل (أو كمنه أو آت أو
 هبته) كان قال أحدهما
 قتله بكرة والآخر عشية أو
 قتله في البيت والآخر في
 السوق أو قتله بيف
 والآخر يربح أو قتلته
 بلخر والآخر بالقد (لغت)

بخلاف ما اذ الشاهد بالجرح أي فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم يجب وبمده يجعله اه
 لحل الأرض على الدية (قوله) ولو قرء) لان العبرة بالقرع عند الاداء (قوله) بخلاف بينة
 (القرار) مفهوم جنابة وقوله أو بينة عمد مفهوم بحملها (قوله) غادر راعٍ) أي يأتي في الصدقة
 والراعي للراعي في المساء شيخنا يدل بقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (قوله) فلا يتحقق فيه
 أي موت القريب (قوله) ولو شهد اثنان الخ) وقد اعترض في أصل الرواية تصوير المسئلة بأن
 التهمة انما تحم بعد تقديم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدمي الولي
 التل على رجلين ويشهد له اثنان فيبدر الشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان
 وهذا يورث رية للحاكم فيبراع الولي ويسأله احتياطاً وقد اشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في
 مجلس أي قال حل أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط
 الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها توث رية للحاكم
 فيبراع الولي ويسأله احتياطاً كما اشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس (قوله) في المجلس
 قال العاني وانما اعتبر لانهما لو ادعى في مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصدق
 في قولهما بخلاف قولهما في ذلك المجلس لانه في فصل خصوصتها يحصل له رية (قوله) فان صدق
 الخ) الشرط عدم تكذيبه والتصديقها خلافا لما يورهم من المتن سر (قوله) بطان) وبقى حقه في
 لدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أي من الشهادة حل وقال عس جزم هر بطلان حقه
 من الدعوى يصرح بما قرره الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها الخ اه وقد يقال
 ليس هنا دعوى ثانية الا لأن قال الماصدق الآخرين كأنه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس
 موجودا في الثالثة (قوله) وعداوة الآخرين) في أن الشهادة ليست عداوة تدنو به فالعلة الصحيحة
 التهمة حل وبعبارة سر انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها من حيث الشهادة
 بشرطها انحصر لهما لا يثبت العداوة بين الشاهد والشهود عليه (قوله) سواء عين العاني أم لا) لا يقال
 لاجابة اليه لانه متفقين قوله وعينه أو يمينه لا ناقول ذلك بالنسبة للقود وبالنسبة للدية واجب أيضاً
 بأذ كره وان عاين نوطه لانا بعدد وهو قوله نعم الخ (قوله) لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين
 بكتبا قطع المسافة العيدة في زمن يسير والمقرر ولياً أيضاً يوجه بأن الامور الخارية للعادة لا يعول
 عليها في الشرع عس على هر وبعبارة على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لا يخلف مع من
 واقف منهما وباخذ البذل كظنهم من السرعة الا في بيانها آخر الباب وقد يجب ان باب القسامه تأمر
 علم ولذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زى

(كتاب البغاة)

شهادتهما (ولاوت) للتناقض فيها وتخرج بزاد في فعل الاقرار فلما اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كان شهد أحدهما أنه أقر
 بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر بيوم الاحد لم تنفع الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفة بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجزاؤه
 اقره يوم ان عينا زماناً في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر
 بالقتل بكتوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمس ذلك اليوم لغت شهادتهما درس (كتاب البغاة)

ذكر المخرج على الامام
 صرحا لكنها تشبه
 لسومها أو تشبه لانه اذا
 طلب التقتال بيني طائفتي
 طائفة فطبي على الامام
 اولي (هم) مسلمون
 (مخالصو امام) ولو جازا
 بأن خرجوا عن طائفة
 بعصم اقتيادهم له أومع
 حق توجيه عليهم كركاة
 (بتأويل) لم فذلك
 (بطلان طنة وشركة لهم)
 وهي لحصل الإطعام وان
 لم يكن للمسلم (ويجب)
 قتالهم لاجاع الصبية
 عليه وهذا مع قولى
 باطل فخاص من زيادى وليسوا
 فسقة لانهم انما خافوا
 بتأويل جازا بعتقادهم
 لكتهم مخلوقين فيه كانوا بل
 الخارجين على عى رضى
 الله عنه بأنه يعرف قتلة
 هذان رضى الله عنه ويقدر
 عليهم ولا يتقص منهم
 لمواظبة اياهم وتأويل
 بعض مائى الزكاة من أى
 بكر رضى الله عنه بانهم لا
 يبدون الزكاة لان ملانه
 سكن لهم وهو النبي
 ﷺ فن قدست فيه
 الشروط المذكورة بأن
 خرجوا بلاتأويل كانى حق
 الترع كركاة عناد أو
 بتأويل يقطع بطلانه
 كتأويل بلالدين وأولئك
 لم شوكة بأن كانوا أفرادا

أى وما يذكر منهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامامو بيان طرق انعقاد الامانة
 (قوله جمع باغ) من النبي وهو لغة مجازة الحد ومن سميت الزانية بنية سم (قوله مجاوزتهم الحد)
 أى ماسم الله تعالى وشرع من الاسكام تحريمهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه)
 أى في كتاب البغاة أى في الاسكام الآتية فيه معنى في الجملة والافعال لا تبت كل الاسكام الا بتقال عى
 ولعل الحكمة في جعله عقب ما قسم انه كالاتنتاء من كون القتل ضمانا (قوله وان طاعتنا الخ)
 ومعنى فأصلحو ايبنهما الازل اباد الوعظ والصحوة الدعاء لحكم الله تعالى كقائه اليضاوى واتان
 الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتنتا) لم يبق اقتنتا لجمع مراعاة
 لافراد الطائفتين (قوله أو تشبهه) أى تستلزم ومنها هذا التردد الخلاف في عموم الكفر في
 سياق الشرط فان قلنا تم شمله الآية وان قلنا لا تم استلزمه بطريق القياس الاولى وشمول الآية
 للامام بالنظر له مع بيته وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جازا) في شرح مسلم يحرم
 الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجب عن خروج الحسين عن يزيد من معاوية وعمرو بن سعيد
 ابن العاصى على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجاع الطائفة المتأخرة عن التابعين فن بعهدم سم زى
 وحل (قوله وشوكة لهم) بقوة كثرة قوتهم وصحت استولوا بسببهم على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن
 معها مقاومة الامامو يحتاج الى كلف من بذل مال واعداد رجال وانصب قتال ليردهم الى الطاعة زى
 (قوله وهي لحصل الخ) أى فذكرها يفتى عن ذكر الذى سلكه الامام قال الشورى أى الشوكة
 التى لا يتحقق البنى بدرتها بالدهامن مطاع وأما أصل الشوكة فلا تشوق على مطاع وبها يجمع بين ما
 اقتضاه كلام الرضة والنجاح (قوله وان لم يكن الخ) غاية اللرد (قوله ويحب قتالهم) نعم لو لمعوا الزكاة
 وقالوا نقرها في أهل السهمان مناجب قتالهم وانما يباح شرح مر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا
 عصاة لانه لا يلزم من الصيان النسق والامال احاديث الواردة بدهم وقسمهم فحمله على من لا تأويل له
 أوقع فساد تأويله حل (قوله لمواظبة اياهم) عبارة شرح مر لمواظبة اياهم على ما قبل والوجه أيضا
 من سيرهم في ذلك أى في التأويل بل ان ربه بالمواظبة المنوعة لم يصد عن من يتعبد به من الخارجين لانه يرى
 من ذلك اه أى فلا يكون مستخدم المواظبة لان هذا تأويل باطل قطعوا الصفت قال بتأويل باطل فانا
 أى عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن على ان بنى أمية التى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا
 هو ماتت ولا ملاترا قد نعتت نفوق اه حل (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن
 بها قلوبهم اه يضاوى (قوله فن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن ويحب قتالهم
 (قوله كتأويل بلالدين) أى تأويلهم بأمر يسوق لهم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا الاؤمن بالباطن
 الاق حيانا وما بعصمونه فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع بطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أى
 التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذ جنسا وادارتمه الحسن فلابح الاحتراز
 عنه بفضول التعريف عميرة أو جاب البرماوى عنه بان قوله ما بقا مسلمون أى ولو باقى معنى فدخل من
 ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على اعطالهم مقتضاها) فلانه تسكهم ولا يعتد بفسقهم
 ويضنون ما انقومه مطلقا أى في حال الحرب أو لا قطع الطريق زى (قوله على تفصيل الخ) وهو
 انه ان كان مسلما هدر ما تلقاه ان كان لضرورة حوب أمره ما ضمن مطلقا على طر يقته (قوله ما
 باقى) أى في قوله كذى شوكة مسل بلاتأويل (قوله مطلقا) أى في الحرب أو غيره عى (قوله)

لم شوكة بأن كانوا أفرادا سهل الظفر بهم وأوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانها
 حرمهم فيترتب على اعطالهم مقتضاها على تفصيل في ذى الشوكة بل ما باقى حتى لو تأولوا بلا شوكة وألقوا شيأضنوه مطلقا كقطع

واما
 كقطع

طريق (وأما الخوارج وهم قوم بكفرون من نكب كبيرة ويتكفون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفتنون (مالم يقاتلوا) فيبذروه
 يقول (وهم في قبضتنا) نعم ان تصرفنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قالوا أولم يكونوا في قبضتنا (قولوا) ولا يجب
 قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطع الطريق في شوارع لاجل انهم لم يقصدوا انافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور
 وفيها ما عن البغوي أن أسكنهم مكم قطع الطريق وبه جزم الأصل (٢٠١) فان قيد بما اذا قصدوا انافة الطريق فلا خلاف
 (وتقبل شهادة بقاء)

تأمر بهم قال الشافعي رضي
 الله عنه الا أن يكونوا ممن
 يشهدون لوقوعهم بتصديقهم
 كالطائفة ولا يتخص هذا
 بالبغاة كما يعلم مع زيادة من
 كتاب الشهادات (و)
 يقبل (قضاؤهم فيا يقبل)
 فيه (قضاؤنا) لذلك (ان)
 علمنا أنهم لا يستحلون
 دماءنا وأموالنا) والا فلا
 تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم
 لاتتفاءل العدالة الشريفة في
 الشاهد والقاضي وتفيد
 القبول يعلم ما ذكره قول
 وأموالنا من زيادتي وشرح
 بما يقبل فيه قضاؤنا غيره
 كان حكموا بما يخالف
 النص أو الاجاع أو القياس
 الجلي فلا يقبل (ولو كتبوا)
 بحكم أو بساغ بينة فلنا
 تنفيذ أي الحكم لانه
 حكم أمضى والحكم بمن
 أهله (و) لنا (الحكم بها)
 أي يبيتهم لتعلقه بريائنا
 نعم يندب لنا عدم التنفيذ
 والحكم استخفافا بهم
 (ويعتد بما استوفوه من
 عقوبه حداً ولم يرد خارج

وأما الخوارج (وهم منفس من البسطة قاتلون بأن من أتى كبيرة كفر وجعل عمله وخلق النار وأن
 دار الاسلام بطهورا لكبارتها تصير دار كفر وإباحة زى (قوله) ويتكفون الجماعات) أي لا يقاتلون
 جماعة عن زى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح حر ويتكفون الجماعات لان الأئمة لما أقروا
 على المعاصي كفروا برعهم فلم يصلوا خلفهم (قوله) فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال
 كما تقر في صلاة الجماعات قلت يجب ان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من
 حيث الخروج وان قولنا من حيث ترك الجماعات اه زى وخضر (قوله) ولا يفتنون) بدليل قبول
 شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم التشديد كونهم كلاب أهل النار الحكم غسقتهم لانهم لم
 يتعدوا ما عاقبنا فقتلناهم وان أسخطوا وأتبعوا له ولا يفتني ذلك اقتضاء أكثر تتراب الكسبية فسخم
 ووعيدهم التشديد قوة أكثراتهم أي مبالا لهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاصوال الآخرة لا الدنيا لانهم
 أيضا وقعوا معصية اه شرح حر باختصار (قوله) مالم يقاتلوا) أي فان قاتلوا فسقطوا ولعل وجه
 أنهم لا يفتنون لمطابق القتال وتغيرها هي باطلة قطعا ع ش على حر (قوله) وهم في قبضتنا) قال
 الاثرى سوء كانوا اربابنا أو أمتنا زى موضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعة زى وهو قيدان في
 قوله لا يقاتلون فالأولى تنقيح على ما قبله فنتي القتال مفيد بقيد (قوله) تعرضنا لهم) ولو القتل
 (قوله) أولم يكونوا) أي أولم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال الشورى وهذا يفيدان قوله وهم في قبضتنا
 فيدق قوله فلا يقاتلون (قوله) ولا يجب قتل القاتل منهم) أي من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ
 لكن بيانه بدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله) وبه جزم الأصل) ضعيف (قوله) فلا خلاف)
 أي في جواب قتلهم ع ش (قوله) بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف
 أي يشهدون من بواقتهم في العقيدة بسبب تصديقهم له أي اعتقادهم صدقه (قوله) لذلك) أي لتأويلهم
 (قوله) والأقلا) أي وان لم نزل ذلك ولو على احتمال بأن لم يدر أنهم من يستحل أولا اه تحفة شوري
 أولعلمنا يستحلونها اه قال حر ومثل ذلك أي عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا
 لم يسلطوا له الا رافة دانتا أو نلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والى
 شكل البغاة يستحلونها في انافة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الممولات
 من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويل محتمل وما هنا على خلاف (قوله)
 لتفاءل العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دماننا أو أموالنا حيث قال لتفاءل العدالة
 وأقبل لافتن الاسلام وهو كذلك كما قاله حل وتأويلهم (قوله) ولنا الحكم بها) أي جوازنا لكنه
 خلاف الأولى الا اذا كان واحد من أهل العدل على واحد من أهل البني فيجب الحكم عليه حينئذ
 كقوله قل وهذا أي قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بساغ بينة (قوله) ثم يندب لنا عدم التنفيذ)
 ما يندب على ذلك ضرر للغير أو رضيع حتى له زى (قوله) ويعتد بما استوفوه) أي اذا كان المستوفى

(٢٦) - (بجبرى) - رابع) وزكاة وجزئة) لما في عدم الاعتداده من الاضرار بالرعية (و) يعتد بما فرقه
 من سهم الرزق في جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان منهم كاسرى الزكاة وجوب ابوان
 صحب الثوري في تصحيحه هنا (في) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين في أمور الدين (لا) في دعوى دفع (خروج) فلا يصدق
 لاه عز (أو) دفع (جزية) لان الذي غير مؤمن فيبايعه علينا العداوة الظاهرة

(وحلف) وجوباً فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (الانابت موجبا بينة ولا أثر لها بدينه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقتضاها لقرينة نذفة فدل أنه صدق فيما نزه يدينه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبا باقرار الاله قبل رجوعه فيجوز انكاره بقا العقوبة عليه كالجور وتصيرى بالعقوبة في المؤمن من أهم سمعيه بالحدود كالتحليف فيما من زيادى (وما تلوه علينا أو تكس) أى أنفاه عليهم في حراً وغيرها (٢٠٢) (الضرورة حوب هدر) اقتداء بالسقوط في الطاعة ولا تأمناً وورون

بالحرب فلا ضمن ما يتولى منها وهم أفعالاً لتواشأ بل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا ضرورة فيقتضون على الأصل في الاتلاعات وتصيرى بما ذكره في ما عبره (كذى شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهد ما لنفسه ضرورة حوب لان سقوط الضمان عن البايعين لتقطع الفتوى إجماع الكلمة وهذا موجودها بخلاف ما يتفقنا لار بل شوكة به صرح الأصل لانه كقطع الطريق وبخلاف ما تنفقه طاعة ارتدت ولم شوكة وان تابوا وأسلموا قبل ان يهزم على الإسلام درس (ولا يقللهم الامام حتى يبعث اليهم) أمينا فطنا ناصحاً يسألهم ما يتفقون أى يكفرون (فان ذكروا مظنة) بكسر اللام ونقصا (أوشية أزلها) عنهم لان علياً بن عثمان عباس رضى الله عنهم لى أهل النهروان فرجع بسهمهم الى الطاعة (فان أسروا) بعد الاله (وعظمهم) وأسرهم بالعود الى الطاعة لتكون كل أهلهين واحدة

ذلك من ولادة مؤرمه لان الآحاد زى (قوله وفي عقوبة) في إعادة كلمة في إشارة الى انه معطوف على الية وهو قوله في دفع زكاة لا فى النبي أى قوله لاقى خراج فدفع ليهام ذلك بذكر في تأمل (قوله) الية يقل رجوعه) فتنبه هذا التليل التصديق من غير بين وعموم ما قبله بخلافه سم اه عى (قوله أو غيرها) ويصور الاتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا اتسروا ايئى فيجوز اتلاف قبل الحرب (قوله ضرورة حوب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم بإيالة ولا يعرهم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتفقه الكافر حال الحرب فانه حرام غير ممنون زى وشورى (قوله اقتداء بالسلب) على قوله وما أنفوهه ونكسه وترغبنا في الطاعة رابع للاؤل فقط وقوله ولا تأمناً وورون الخ رابع اليها مجاع على التوزيع قائل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماورى بما اذا اقتضاه العدل التنى والانتقام لاسما فعمه وجز بينهم وبه يعلم جواز عقد روابهم اذا قائلوا عليه لانه اذا جوز اتلاف أموالهم خارج الحرب لضعافتهم فهذا أولى شرح هر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر ضميمه في القرآن لايضمن ما تنفقه ولا ضمن ما تنفاهه عليه وقد قصره في الترح على نفي ضاهه هو والظاهر عدم ضماننا أبداً لاولى تأمل وليس من ذلك ما يبع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لئيب ما يقرون عليه بلهم قطع طريق عم عى هر (قوله فهربا أنه لضرورة حوب) وأما في تنفيذها فضمنه واستيعابهم حقا أو حداً فلا كفى عكس زى أى فالشبهة في شئ خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله) وبخلاف ما تنفقه طاعة ارتدت) أتقى الشهاب هر في مرديني لم شوكة ان الاصح انهم كالغاة لان القصد اتلافهم على العود الى الإسلام سر ل أى وتضمنهم بنفرهم عن ذلك القصد عدم الضمان كفى هر (قوله) ولا يقللهم الامام) أشار الى ان قتال الغاة بخاتم قتال الكفار من وجوه زى أى لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أى يجب لانه جوار بعد امتناع كأفاده قول (قوله حتى يبعث) أى وجوباً وقوله أمينا الخ أى عدلاً أى ندبا ما يمكن للمناظرة والأوجب زى وحل (قوله فطنا) أى عارفا بالعلوم والحروب كفى شرح هر وبعبارة زى قوله أمينا فطنا أى ندبا ان بنت لجد للسؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ما يتفقون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما نتقمنا (قوله كسر اللام وفتحها) أى ان كان مدمراً ما يمان كان اسما لما ينظر به فكسر القاف زى (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه عن (قوله أعلمهم) أى وجوباً شورى (قوله تم ان أسروا) بأن استمعوا من المناظرة أو اقتطعوا كفى شرح هر (قوله أعلمهم) أى وجوباً (قوله ععد) أى جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم أعلمهم) وان بدلوا ما لا يركوا فزار بهم اه زى وتجب معايرة واحسدائين كالفار شرح م ر (قوله ولا يبعن مديهم) لان التصدرهم للطاعة (قوله فلا قود) أى بلقيه دية عمد كفى عى هر (قوله نسبة إلى حينة)

الطاعة (فان أسروا) بعد الاله (وعظمهم) وأسرهم بالعود الى الطاعة لتكون كل أهلهين واحدة (تم) ان لم يقتلوا (أعلمهم) بنظره (مادام زيادى) (تم) ان أسروا أعلمهم (القتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالصلاح ثم بالقتال (فان استعملوا) فيه (فصل) بجهاده (مارة مصلحة) من الامهال وعلمه فان ظهر له ان استعملهم للتأمل في إزالة الشبهة أعلمهم أو لاستلحاق مدمليهم (ولا يبعن) اذا وقع قتال (مديهم) ان كان غير مشرف لقتال أو متحيزاً الى فئة قرينة (ولا يلقن مشخيم) يتبع احاماً من أمتحت الحراصة أضعفت (وأسرهم) لغير الحاكم واليهيب بذلك فلو قتل واحدمهم فلا قود لنسبة إلى حينة ولو لولا

يخضعين تحت رايه زعيمهم انبعا (ولاطلاق) اسيرهم (ولو) كان (صيا أو امرأة) أو عيدا (حتى تفضي الحرب وتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الآن يطبع) أي الاخير (بانتباره) فطابق قبل ذلك وهذا في الرسل المحروكة في النبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والأطلقوا بغير اقتضا الحرب (ويرد لهم بعد أن غلظتم) أي شربهم يعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (بأخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الاضرورة كأن لم يجد ما يدفعه عن الاصلاحهم أو ما يركبه عند الهزيمة (ولا يتناولون بمجاميع كثار ومنجنيق) وهو آلة الرمي بالحجارة (٢٠٣) الاضرورة بأن تناولوه فاحتج الى المقاتلة بل تناولوها أو أساطلوا

بنوا واستخافوا فدفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكارانه يحرم تليطه على المسلم (الاضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فتولى الاضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخير من زيادتي (ولا ين يرى قتلهم مديرين) لعداوة أو اعتقاد كالحسني والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو استجنا للاسئنة بهلزان كان فيه جراءة وحسن اقدام ونحسب ان منه لو اتبع منزهما (ولو أنسوا حريين) بالمدى عقد والهم أمانا (ليعتومهم) علينا (نقد) أماتهم (عليهم) لانهم أمتومهم من أنفسهم لاعيننا لان الامان ترك قتال المسلمين فلا يتعد شرط قتالهم فلو أعاتهم ولو اؤاظنتنا يجوز لنا العانة بحكم على بعض أولئهم المحقون ولنا اعانة المحق أو ائهم استأنا بنا

قاهرة قتل مدرهم وأسيرهم وشيخهم (قوله وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى من عوادة شرح هر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه متفق ان كان صيدا أو امرأة أو قناحي تفضي الحرب وتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد وهذا في الرجل المراهق ثم قال الآن يطبع المراهق الكامل الامام بما يتبع له بانتباره فليطلق وان بقيت الحرب لان ضرورة (قوله الاضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المنظر قيمة طعام غير أداء كاهنا ما جزم به ابن القري في تشبيهه وهو العتد هر زى وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لصلحة المسلمين فيه نظرو الاقرب الى الأعداء من قوله كما يلزم المنظر الخ انتهى عرض على هر (قوله بأن تناولوه) ليس بقيد عرض (قوله يحرم تليطه) ولدنا يحرم جمعه جلاد يقيم الحدود على المسلمين زى (قوله والامام الخ) جلية عالية (قوله ابقاء عليهم) أي ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو يجعل على معنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) انتصر عليه لانه أشهر قال تعالى وأنهم من خوف والافعال التصرو والتشديد جائز الا انه قليل عرض لكن سكت ابن سكتي من اللحن التصرو والتشديد بوقله عنه عميرة لكن قولهم تأنيبا مطلق يدل على جوازه فراجع (قوله لاعيننا) فلهم متناحر الحر بين وحينئذ فلنا غم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مديري ومعهم حكم المؤمنين فيمنون من غم أموالهم زى (قوله بغناهم لان الخ) عبارة شيخنا بغناهم للآمن وأجر بنا عليهم أي قبل التبايع فيما يصدروهم أحكام الباقية هذا من ادعى قوله وقالناهم كالغاة فليس قوله وقالناهم كالغاة من تباعى تليغهم للآمن لانه قبله فالعبارة عقول بقو يرد ما أمثال به في التحفة فراجع هو يرى زيادة عبارة التحفة بدقوله بغناهم للآمن وقالناهم كالغاة وفيه يجوز والافق الجمع بين تليغ الآمن ومقاتلتهم كعبارة نفاق لان قتالهم كغاة لان بعد تليغ الآمن فغير صحيح لانهم بعد باوخ الآمن حريون فيقاتلون كالخريين وقبل باوخ لا يقاتلون كالخريين فالوجه أنهم لعذرهم يلفون الآمن ويصدون يقاتلون كالخريين انتهى وتفه زى وحل وأقرم وقال سم وقالناهم قبل تليغهم الآمن في حال اختلاطهم بالعبادة كقتال الغاة فان ظراهم منهم بقله الآمن فيكون في كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزبي وقالناهم كالغاة التشبيه في أصل اقتال لان كل وجه (قوله ائتمض عهدهم) حتى حق أهل البقي سرل (قوله لا يتنقض عهدهم) وان لم يسموا بينة بالآرام كما يقتضيه المطلق الجمهور لكن شرط للزنى والبدنيحي افا انها هر زى (قوله وخرج بالدينين) قضية كلام هر في شرحه التسمية بين الدينين والمهادين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عن اعرابه ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عابدين بشرحهم قتلنا انتقض عهدهم اه محروفة قال ومكرهين ولو يقولهم

على كثار أو سكت صدقهم بغناهم للآمن وقالناهم كالغاة (ولو أعانهم كفار معصومين) هو أعانهم قوله أهل الذمة (عللون بشرحهم قتلنا مختارين) فيه (انتقض عهدهم) كالوا نفراد والقتال (فان قال ذميون) كما ذكره ابن أو (فلنا) جواز القتال اعانة أو أسنتنا (الهم محقون) بتناولهم بقتل ذمته بقولي (وأن لنا اعانة الحق) وأمكن صدقهم (فلا) يتنقض عهدهم لموافقهم طائفة مسلمة مع سكرهم (ويقاتلون كعبادة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يقع مدرهم ولا يقتل مشخيم ولا أسيرهم وخرج بالدينين للماهدون والذميون

بالنسبة لأهل السنو بيننا بالنسبة لغيرهم فلا ينتفض عهدهم لشبهة الاكراه اه عش **(قوله)** فينتفض عهدهم لان الامان ينتفض بحرف القتال فيحتمه أولى بخلاف القمين هر سل **(قوله)** وبشالم أي المأخوذ من بقالون اذ يفهم منه ان لم قاتلنا كالتام **(قوله)** ضنوموه وهل يجب عليهم القصاص أولا للتمتد وجوبه حل

(فصل في شروط الامام الاعظم الخ) عقب البعثة بهذا لان النبي خرج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح هر **(قوله)** انعقاد الامامة هي خلافة الرسول في اقامة الدين **(قوله)** اهل القنماء فيحاطة على الجمهور لان يدعي ان شروط القنماء مشهورة وان لم يصلح للامامة الا الواحد ولم يطلبوا منه طلبها لتبنيها عليهم او اجبر عليها ان استمع من قولها اه شيخنا **(قوله)** مكفنا لان غيره في ولاية غيره ومجبره فكيف بل أمر الامتوروي أحد خبره نعمو ذلته من امارة الصبيان شرح حج **(قوله)** حرا وما ردو منه أنه **(قوله)** قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبي جميع اطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى ارجعوا على الحق في ذلك الحق للامام قل او محمول على التقلب الآتي **(قوله)** ذكرنا حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا حن **(قوله)** مجتهدا شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد الذهب ومجتهد الفتوى هر شورى **(قوله)** بصر وضف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدانتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء متبردا وما الا لفتق والجنون للتعلق طر ان كان من الاقامة اكد والاطمع احدى الدين والرجلين فلا يؤرد وما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار **(قوله)** ثم رجل من بني اسمعيل شمل ذلك جميع العرب بعد كنفته فهم في مرتبة واحدة عش على هر **(قوله)** او جرهمي منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج سبها سينا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليه السلام فيبنيهم على الجهم شيخنا عز زى وق عش ما منه لم بين الرجح منهمو يبنى أن يكون الرجح الثاني لاهم من العرب في الجهة اه **(قوله)** ثم رجل من بني اسحق فيعانهم أي بني اسحق عجم فامعنى الترتيب بينو بين ما قبله **(قوله)** شجاعا بتقليب اللين قاموس عش **(قوله)** البيضة أي جماعة الاسلام وسيت بيضة لانه يقابلها غلتموهي جماعة الكفار شيخنا عز زى **(قوله)** كادخل في الشجاعة في دخوله فيها وقتومون ثم جملة الشيخ حج زاندا عليها اه ريشدى **(قوله)** بيضاها للخل والمقد أي بموافقهم وموافقهم كان يقولوا يا بعاك على الخلافة فيقبل والباء للتصور شيخنا والاقرب علم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرذان استمع لغيره لان لا يصلح غيره شرح هر وبعبارة شرح الررض قوله بيضة أهل الخلو والعقدى لان الأمر ينتظم بهم وبنهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الخلو والعقدى سائر البلاد والنواحي بل اذ وصل الخلو إلى أهل البلاد البعيدة لزهم للواقعة المتأبئة اه **(قوله)** وجوده للناس من عطف العام على الخاص فان وجوده للناس عظماؤهم بالارقة وأعمل وأغيرهما في المختاروجه الرجل صار جيبها اذ جاءه وقدمو به طرف عش على هر **(قوله)** فيه أي المباح **(قوله)** ضل على ضعيف وهو اشتراط وجود المدقق اذ كتنى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يشتر المدد ولا الاجتهاد حل وقيل المراد الضعيف المفرع عليه اشترط الاجتهاد وبعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار المدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى أن من كتنى في المدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يشتر المدد

بالتص في شروط الامام الاعظم في بيان طريق انعقاد الامامة وهو فرض كفاية كالقضاء بشرط الامم كونه أصلا للقضاء بأن يكون مسلما مكفنا سوا عدلا ذكرا مجتهدا زارأى وسبع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لغير النافي الأئمة من قرش فان فقدت فكانت من رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ماني النبي اوجرهمي على ماني التتمة ثم رجل من بني اسحق شجاعا ليزر ونفسه ويطالع الحيوس ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وتعتبر سلامت من قصص عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض كادخل في الشجاعة (وتنفذ الامامة) بشلابة لسرق أحدعا (بيضاها أهل الخلو والمقدن العلماء ووجوه الناس المتيسر لاجتماعهم فلا يشترط باعسد بل ابر تعلق الخلو والعقد بواحد مطاع كفت بيت محضرة شاهدين ولا تسكني بيت العامة ويصير اصناف المباح (بمقتل الشهود) من صد التوغيره لا الجهاده وما في الروضة كالمسلمان أنه يشترط كونه مجتهدا وان ائحد وان يكون فيه

حينئذ يكون خليفة بعد موته ويعرضه

بمهد اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضى الله عنهما ويشترط القول في حياته (كعله الامر) في الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه لا استخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته اوف حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله عنه الامر شورى بين ستة على والزي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فانفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) ثالثا (ب استيلاء) شخص (متنقلب) على الامامة (ولو غير اهل) لما كسى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجند وذلك ليتم شمل السلون وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل (كتاب الردة)

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذان اثنين لى في فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله) يستخلف الامام) ولا يشترط حضور أهل الخلق والعقد زى (قوله) بعده) أى يوصيه اليه بان يستخلف بعده (قوله) كما عهد) أى أوصى ابو بكر الى عمر الخ الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذان معا عهد ابو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالثنا وأول عهده بالأخرة في الخلة التي يؤمن فيها الكافرو يثق فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان برودعد فذلك على وراى فيه وان جارو بدل لاعلم بالنيب والخطير اوردت لكل امرئ ما كتب وسيعلم الذين ظلموا اى يتقلب يتقلبون اه عى على مر (قوله) يشترط القول) أى عدم الردوليس له عزه بمدك لأنه ليس نائبا عنه حل (قوله) أى تشاورا) اشارة الى أن شورى مصدر يعنى التشاور زى (قوله) فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما بقى أنهم وامتنعوا من الاختيار لم يجبروا عى على مر (قوله) بين ستة) لعله انما خصهم لعله بانها لا صلح لغيرهم بكرى عى على مر (قوله) على عثمان) لانه كان حليبا (قوله) شخص) أى غير كافر بأهوا فالتفقد امامته حل (قوله) شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر شمولاعهم ورجع الله شهائى ماتت من أمره والشمل بفتح شين لفتح الشمل

(كتاب الردة) (درس)

أى ربايد كرها من قوله ولو قال أحد ابن مسعود الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جانية على الدين والله اعلم جانية على النفس وأخرها مع كونها أهم كتمرة وقوع ما قبلها عى ملخصا (قوله) من يصح ملأق) أى يكون مملأقا متخارا دخل المرأه لانه يصح طلاقها نفسها بتقوية اليةها وطلاق غيرها بانها (قوله) الاسلام) أى دواءه وقوله بكفره متعلق بقطع (قوله) ولو فى قابل) فيرتد حالا مر لان استدامة الاسلام بشرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله) استهزاء كان ذلك) أى كل من الثلاثة فهى ثلاثة مفرد بقر مثلها وشل مر للاستهزاء بما اذا قيل له قهر أطفالك فانه مستهزاء لانه لو كان سنة أو ولو جانيه بالى ماقتله المراد المبالغة فى تبعيد نفسا أو يطلق فان التباشر منه التبعيد كما أتى به الولد اه (قوله) أو اعتادا) بأن عرف الخلق بالظن وقال بخلافه (قوله) أو اعتادا) أى لم يكن ناشعا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله) بخلاف الخ) مقابل استهزاء الخ لانه لا يشتر بالقصد (قوله) كاجتهاد) أى فيلزم دليل القاطع على خلافه بدليل كفر نعو القائلين بقدم العالم انه بالاجتهاد اه رشيدى والاجتهاد مثل الجهوية والجمعة على القول بعدم كفرهم اه بابى (قوله) حال غيبته) أى خروج عى التكليف اه حل (قوله) يبرز) فيه فنظرا لانه قال وهو مكاتب فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة لانه لا يتكليف كما هو المفروض فأى وجه لتعزير زى الا أن يقال عليه حيث شكنا فى حاله كالى حل وقال شيخنا العزرى وسى لا بعد فى تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه فى بصورة متعصبة الا زى أن العى اذا أتى بصورة معصية يعزير وفيه ان العى له نوع تميز فيعزير بالتعزير بخلاف الولي فى حال الغيبة فأى تعزيره مع غيبته تأمل (قوله) كنى الصانع) وكذا فى صفة من صفاته سرى الالجميع عليها (قوله) الأخوذ الخ) على عى مذهب الفزالي الذى لا يكون موجودا للدعوة استدله أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعتة ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه القابل نعم ان أش تزوعه أم سخن الزارعون نعم فى حديث الطبراني والحاكم

قلان عبد السلام انه يعزير بالتعزير لا بتقديره الاستهزاء وما عطف عليه القول بان ووجه كلام الاصل وذلك (كنى الصانع) للأخوذ من قوله تعالى منع الله

(أو) نبي (أي) أوتكذبه
 أوجه جمع عليه أيتنا أو
 نيا يقيدن زدتها بحول
 (معلم من الدين ضرورة
 بلاغ) كركمة من
 السلوات الحسن وكسالة
 سادة بخلاف جحد جمع
 عليه لا يعرف الا المخلص
 ولو كان فيه نص لا شك في
 بنت الابن السادس مع
 البنت وبخلاف المعذور
 كن قرب عهده بالإسلام
 (أورد في كفر أوقات
 مصحف بقاؤره وأسجد
 مخلوق) كمن وشس
 فتصيرى مخلوق أعمن
 قوله لستم أوشس
 (تصححه دسكران

انفرا لله فان الله فاعلم كمرسانم وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المسكر والمعرف اه
 شرح حر (قوله أو نبي) أي نبوتهم المراد من الانبياء التي يجب الإيمان بهم فصيلا وهم الجماعة
 والعشرون المذكورون في القرآن وتظمهم منهم في قوله

ستم على كل ذي التكليف معرفة • لا نبياء على التفصيل قد عدلوا
 في نك حجتنا منهم ثمانية • من يهد عشرو يبقى ستموهما
 ادر يس هو وشعب صالح وكذا • ذوالكفل آدم بالحق قد فتوا

(قوله) أوتكذبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله) يجمع عليه) أي
 وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع المواعف في فائمة الاجماع واعتمده شيخنا طب اه سم
 كذب لوتر (قوله) ايتنا أوتنبا) تمييز محمول عن المناف أي يجمع عن ايتانه أوتنه فقوله كركمة مثال
 لاؤل وقوله كهلاة سادسة مثال لثاني (قوله) لا يعرفه الا المخلص) قال طب الآن بعلم
 ويحده بعد علمه عشا من غير عنر اه وبعبارة خط بخلاف جحد يجمع عليه لا يعرفه الا المخلص
 بل يعرف الصواب لا يتعمده وظاهره أنه لو كان يعرفه بكفر اذا جحد موطأه كلامهم بخلافه أي فلا
 يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشي حر (قوله) أو أوقات) مصحف) معظف على نبي
 اصاغع لا كفر اذ لو عطف عليه لا تقتضي أن التردد في الاقراء كفر وفيه نظر صرح به الشاب حر
 في سائنته على الرض أو قول يبنني عدم الكفر لكن قضية قوله أو ترد في كفر أنه يكفر به لان القاء
 للصحف كفر ع ش على حر قال حر في شرحه والاقراء ليس بقيد بل المدار على حماة بقدر
 ولو ظاهرا (قوله) مصحف) وهو مما فيه شئ من القرآن بل أوامم معظف أممن الحديث قال الروابي
 أومن علم شرعي حر والحديث في كلامه شامل للتعريف دون الموضوع كما في ع ش حر (قوله)
 بقاؤره) أوق نر طاهر كخاط وساق ومنى لان فيه استخفا بالدين وفي هذا الاطلاق قول لوتل
 بتعريفه يتدفعه على الاستهزاء لم بعد شرح حر وعليه فاجرت به العادة من البساق على اللوح لازلة
 ما فيه ليس بكفر بل يبنني عدم حرمة أيضا ع ش حر ومثلها جرت به العادة أيضا من منع
 ما عليه قرآن أو نحوه للترك أو لصيانتها عن النجاسة يبقى ما وقع السؤال عنه وهو أن العقاب يقتضيه ضرب
 الاولاد الذين يتعلمون منه بأواهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالواو اح من بد فيه نظر
 والجواب عنه بأن الثاني لان الظاهر من حاله ان لا يريد الاستخفاف بالقرآن ثم يبنني حرمة
 لا شعاره بعدم التعظيم كما قالوا في الورع بالسكرانة على وجهه اه ع ش على حر (قوله) أو
 سجود) خرج الرجوع لوقوع صورة مخلوق عادة فلا كذلك السجود ثم يتجه ان محل ذلك عند
 الاطلاق فان صدت تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح حر قال
 ع ش عليه قوله فان صدت تعظيم مخلوق فأولئك يفتقدون ذلك يمكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما شعر
 به قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حجج على الثبالت في باب تواضعه عليه ع ش
 قول المنصف وكانوا اذ ارأوه لم يتسوموا بالله ما يعلمون من كراهته لذلك نهاوا بفرق بينه أي القيام الاكرام
 لالار بأمو الاطعام حيث كان مكروهوا بين حومة الركوع اعظاما بان صورة نحو الركوع تعبد الا
 لعادة لله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الابان بصورة نحو الركوع للمخلوق
 حرام وبأنه لا تعبد للمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة اما ما جرت به العادة من
 خفض الرأس والاعتناء بالحد لا يصل به إلى أهل الركوع فلا كفر به ولا حومة أيضا لكن يبنني كراهته
 اه (قوله) تصححه دسكران) مفرغ على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة في حد محتمل لا توصف

(قوله) وفي هذا الاطلاق
 (وقف) حذف من حر ما
 أشار اليه بهذا وفيه قضية
 ايتانه بالكاف في الاقراء
 أن الاقراء غير شرط وان
 حماة شئ من ذلك بقدر
 كنفرا ضايق هذا الاطلاق
 الخ اه فإشار اليه الماسة
 المذكورة تأمل (قوله) قال
 ع ش عليه الخ) فيدان
 القيام لاهل الفضل
 مندوب وانما كرهه النبي
 لنفسه تواضعا فلتعظيم
 عبارة حج في هذه
 العبارة لا ينجس على
 التأمل تأمل قال شيخنا
 قد يقال انها تعبدت بحجة
 لبعض الاكسرة اه

مطلابه بخلاف الصي والمجنون والمكره (ولوا لمعلمين أهل) احتياطاً فلا يقتل في جنونه لانه قد يقتلوه ويودوا الاسلام فان قتل فيه مدونه مرشد لكن بعزقائه لتعويته الاستتابة الواجبة (٢٠٧)

صحة ولا يهدمها واجب بان المراد بالصححة هنا التحقق والتبوت لا معناها الاصولي (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه في الذكركن لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقه وليس مراداً تقدحكي ابن الصباغ عن النص لانه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلماً حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافراً من الآن للاسلامه صح فان لم يقبل قتل أو خط من والفضل تأخير استنابته لافاقه يأتي باسلامه بجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة مثل هذا القدم قصر مدة الكفر غالباً غير مبدى شرح بر (قوله والمكره) فان رضى بقبوله فربما قد قال تعالى الامن أكرم قلبه معطنه من الایمان وكذا ان أطلق بان مجرد قلبه عن الایمان والكفر فبان بوجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لانترمه التورية شرح حر وحج وقوله وكذا ان أطلق أي كالمؤمن قلبه الایمان في انه لا يكفر لان استحضار الایمان لا يجب دائماً كالكاتب والمعاقل (قوله جرح) أشار بالتعبير بانفاه الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتدوا واستيقظ فبمجرد نفي من فانه يجوز قتله حال جنونه سر (قوله أهل) أي وجوده باو قتل ندبا شرح حر (قوله وجب تفصيل شهادة برده) بأن يذكرو مجبها وان لم يقبل عالماً مختاراً اختلافاً لما يروجه كلام الرافعي اه شرح حر فانه مدعي الحلفي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب بالشهود وهذا واضح بناء على انه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المتمد وأما على انه لا بد من التفصيل فيه نظر لان من جهة التفصيل كونه مختاراً فدعوى الاكراه تكذيب للشهود واشت (قوله لا يقدم الشاهد) قال في المختار قسم سفره بالسكسر قدوماً وقسماً أيضاً وقسم بقسم كصغر ينصر قدما يوزن قفل أي تقسم وقسم التي انقسم قدما يوزن عقب وقدومى وأقدم على الامر (قوله الالاع بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام في عدل فيه يعرف المكفر من غيره اه شرح حر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فيهل ضمن لان الردة ثبتت اولاً لان لفظة الردة وجدوا الاصل والاختيار وجهان أوجهها الثاني خط سر (قوله والحزم) أي الرأي اعتمدت عش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله برده) أي ولم تضل فان ضلت فلا خلاف في القول سر (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه فرقة على الاكراه أو لا يظهر مانه يصدق من غير عين حيث قال فياته حلف وقال في هذا فلا تقبل فانه مدعي ما يقبل المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الالتماس انه مفهوم للالزام ويؤبدان الشهادة للمخالف طر بته لعدم التفصيل بجانب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً تأمل (قوله لاسم) أي لا اختلاف الناس فيها يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل قوله وعلى ما في الاصل وهو مقابل مخنوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقاً على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جهة النبي على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحيداً يحكم بينونه زوجانه غير المدخول بهن وبطالب بالناطق باليهاديين سر (قوله مدعي الاكراه بالقرينة) أي في صورة ما لا تشهد واربدته اجبالا كما هو فرض المسئلة فلا يصدق قوله بل يصدق وقوله بالقرينة تأمل (قوله يمينه) قال الزركشي والظاهر ان هذه اليمين مستحبة واعتمده خط سر (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيئاً فالوجه عدم حسنه من أرته وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

لسم (ضيق به) لبيشمال (والا) بأن أطلق (استنصل) فان ذكرها مودرة كان فياً وغيرها كقولها كان يشرب الخمر صرف اليه وتلفظ الاظفر في أصل الروضة وعلى الاصل من أن الاظهر انه في. أيضاً ضيف

مطلابه بخلاف الصي والمجنون والمكره (ولوا لمعلمين أهل) احتياطاً فلا يقتل في جنونه لانه قد يقتلوه ويودوا الاسلام فان قتل فيه مدونه مرشد لكن بعزقائه لتعويته الاستتابة الواجبة (٢٠٧)

أى بيان حقيقته ومكتموماً ببيت وهو كبر الكبار بعد القتل من أجمع أهل اللئلى على بحر به
 وكان حده أشد الحدود لانه جنابة على الاعراض والانساب وهو من جهة الكليات الجنس وهي حفظ
 النفس والنسب والعقل والمال ولما شرعت هذه الحدود حفظ هذه الامور فشرع القصص
 حفظ النفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل نفس انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظ الدين فاذا علم شخص
 انه اذا قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظ الانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جاداً ورجم
 انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظ العقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن
 الشرب وشرع حد السرقة حفظ المال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل
 زى وشرع حد القذف حفظ الامرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد مات مع من القذف **(قوله لغة**
نبيته) والادنى اقصح وبها جاء التنزيل **(قوله وهو ما ذكرا الخ)** أى يقال فى تعريفه شرعاً وهو ابلج
 حشنة أو قرد هاتى فرج محرر لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية
 حشنة كالمصنف فهو بعضها بقوله لا يغير ابلج الخ **(قوله يجب الحد)** معناه القتل لعنه الفاحشة
 قال ع ش وان تكرر منه ما تكرر مثلاً حيث كان من الجنس فيسكنى حد واحد اه **(قوله ولو حكا)**
 ليرعى القبيحى القاتل انه لا حد على القتل الكافر المملوك لكفر لانه لم يلتزم الاحكام باللهمة فهو
 كالماه اذا لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة النسيئة لانه تابع لسيدته فهو ملتزم للاحكام
 حكا زى وبعبارة حل وقوله ولو حكا لا يدخل الكافر القتل المملوك لكافر ولا يدخل لسان النسيين
 أيضا اه **(قوله حشنة)** ولو لم يذ كرا شل ولو عائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل حل **(قوله من**
قافدها) خرج ما لو نى ذكره وادخل قفدا لحشنة مع وجودها فلا حد لانه كاد نال بعض اصابع
 يخاله فرج ع ش على مر **(قوله قبل اودبر)** من ذكرا وبنى ولو جنبية حيث تحققت أنوثها ولو على
 غير صورة الأدمية لان الطبع لا يفرمها النفر السكى حيث تحقق انها من الجن وانما أنثى ع ش وقال
 مع لاحد بوطها اذا كانت على غير صورة الأدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وانما أنثى غير مشناهة
 طبعاً كالهيبة وكلامه وجيه وفيه ان النمر يبالى بشمل زنا المرأة لأن يراد ابلج الا عشم من كونه
 معصراً أو جنبياً للقاتل أو معصراً أو جنبياً للفعول حل **(قوله أو أنثى)** أى ولو صغيرة وان لم يقبض
 لسها الوضوء بهذا علم ان معنى الشهوة طبعاً عنها غير ثم اه شوى لان المراد انها مشتهى ولو باعتبار
 نية لا يدخل الصغيرة التى لا تشتهى وهناك كون المموس مشتهى باعتبار شخصه أى بأن يكون شخصه
 مشتهى أى نفسه **(قوله مشتهى طبعاً)** راجع كالمى قبله لسكل من الحشنة والفرج وان أوهم ضيقه
 خلافة شرح مر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نومه فدخل الصغير والصغيرة **(قوله بلا شبهة)** شامل
 للشبهة والحل والفاعل والظرف وقد استوفاهما المصنف فثبتة الحل كونه دبر حليلته وأتمه المزر وجوشه
 القاتل كونه المكره **(قوله ولو مكنته)** وعن أبى حنيفة انه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعروض
 بأهلها كانت شبهة لثبته النسب ولا يثبت اتفاقاً فان قبيل لم يبرأ ع خلفها كما فى نكاح بلوى
 وأبى بعض مفر كنهنا مر **(قوله أو سيبيته)** رد على عطاه أى حيث قال يباح الزنا بلا إباحة وقال
 البيهوارى انه مكتوب عنه فالغاية للتعميم للارد **(قوله وان كان تزوجها)** أى المحرم أى عقده قايماً
 الطهريته قال س ل فيرد على أبى حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة القمد شبهة ووجه اردانه
 لا عبرة بالعتد التامد وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فى صححه يحيى بن معين اه

كتاب الزنا

بالتصريف حجازية وبالمد
 لغة تميمية حجازية وبالمد
 قولى (يجب الحد على
 ملتزم) ولو حكا للاحكام
 عالم يتحرر به ابلج
 حشنة) متصلة من
 حى (أو قفدها) من
 فاقدها (يفرج) قبل اودبر
 من ذكر أو أنثى (محرر
 لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة
 ولو مكنته) للزنا أو سيبيته
 اللوطه (ومحرماً) بذب
 أورضاع أو صامرة (وان)
 كان (تزوجها)

وليس ما ذكره كوشية دفرة للحد (لا غير ابلاج) حشفة فخرج كما خذت فمحوها من مقدمات اللوطه (د) لا (بروط) حلبلته في محوض
 (وصوم) كنفاس واسوام لان الترحيم لبراض (د) وطها (في دير و) بوطه (أمتة لزوجة اول للخدمة والمهرم) ينسب أو رضاع كأنه
 منها ماؤه من الرضاع أو مساعرة كوطوءه أيه أو ابنة لتسبية الملك للأخوة من خير ادرها أو الحدود بالمشبهات بوله الترسذي
 وصحح وقته والحكم وصحح
 (٢١٠) استناد موطاظهر كلامهم أن بوطه أمتة المحرم في درها لا يوجب

الحد لكن قل ان القرى
 انه يوجب كافتها ان الرضة
 عن البحر المحيط وسكت
 عليه قال الدرعي وقد ينزاع
 فيه قلت الظاهر ما نقله ابن
 الرضة لان العلة في سقوط
 الحد بالوط في قبلها مشبهة
 الملك في المبيع في الجلفه هو
 في الجلفه ليرس درافط وأما
 الزبيط للملاوكة الاجنبية
 فسائر جسد ما مباح
 للوط فاتنض شبيهة في
 الدر والتوثية كالمهرم ولا
 يعترض بالزوجة فان
 تحرمها لعراض كالخبيض
 اتسبى (وطه) بكاره أو
 بتحليل عام) كتنسك بلا
 ولي كذهب أي حشفة أو
 لثبة الاكراه والخلاف
 (أو) وطه (المستأنو
 بهيمة) لان فرجهما غير
 منتهي طبعيا بل ينفر منه
 الطبع فلا يحتاج الى الزبر
 عنه لا بوطه صبي أو مجنون
 أو سر في ولو معاهداته غير
 منازم للاحكام ولا بوطه
 جاهل بالتحريم لقرب
 عهد بالاستلام أو بعد عن
 العلماء لجهلهم وحكم المتيكاه في الفسل وتعيير بماتزم أولى من
 قوله وشرطه التنكيل الا الكران وقول طبعيا في دير من ز يادي وتعيير بمحشفة وقدرها أولى من تعبير بالذكر وقول في نحو
 حبس وصوم أو صم من قول في حبس وصوم أو صم (والحد المحسن) رجلا كأن أو امرأة (رجم) حتى يموت لاسره ^{بالتبليغ} في أخبار سلم
 وغيره نعم لأرجم

خط (قوله وليس ما ذكر) راجع فلا كراهة ولا باحة والنزوح (قوله في محوض) مفهوم قوله لعينه
 (قوله في دير الخ) مفهوم قوله بلاشبهة (قوله من الرضاع) قيده لانها اذا كانت من نسب تمتع عليه فلا
 يقال لها أشوقه يتصور كونها من النسب أمتة ولا تمتع عليه بأن كان مكابا أو مرضا وعلى هذا
 قوله من الرضاع ليس يفيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لثبة الملك) أي الملك الاتعاف في الزوجة
 وذلك الرضة في الآلة (قوله لا يوجب الحد) هو الممتد لان الملك لا يحل التمتع في الجلفه فاتنض شبيهة في
 الدر والحد وبحرم مطلقا ويعز به في غير المرة الأولى وليس كبيرة في تلك المرة اه برماوى وقوله مطلقا
 أي في دير حلبلته أو محرمه الملاوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيل لا ين بونس انخصر منه
 المتولى كتبه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن القرى
 بديل قوله لا أتى اه أي كلام ابن القرى شيخنا (قوله شبة الملك) هو من شبه المثل (قوله وهو)
 أي الملك وقوله في الجلفه معمول لقوله لم يبيع أي الملك دريا في صورة من الصور (قوله اللوطه) أي
 التمتع وقوله فاتنض أي كون سائر جسد ما مباح للوطه (قوله الرضة) أي الرضة للملاوكة كانه محرم
 بوطها في الدر على كلامه وهو حشيف (قوله ولا يترض) أي على القول بأن أمتة محرمه يحد بوطها في
 ديرها وقوله بالزوجة أي ابنة الاجنبية المزوجة حيث لا يحسد بالوطه في ديرها فانجاب بقوله فان تحرم بها
 الخ والجامع بينهما ان كلامه يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمتعمد لا يحسد بها (قوله
 ووطه باكره) ههنا شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبئ أن من الاكراه المسقط للحد ما اضطرت
 امرأة لطعام متلاوكان ذلك عنده من لم يبيع لها به الا حيث مكنت من نفسها فكنته دفع الهلاك عن
 نفسها فلا حد عليها وان لم يجر لها ذلك لانه كراه وهو لا يبيع ذلك وانما يسقط الحد عنها لثبة اه
 ع ش على مر وقوله أو بتحليل عام ههنا شبهة طر يق وان لم يقم الفاعل شرح مر (قوله لا يولد)
 وكذا لا يولد ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الكب خلافا للشارح حل وس (قوله كذهب
 مالك) هو عند العقد وتشرط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح مر والمعروف من مذهبه
 اعتبارهم في صفة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة أنزوا
 أو نحوها لانه ما ينفر عن الطبع زى وينفر بالسكر والضم مختار (قوله ولا بوطه صبي أو مجنون)
 لكن يؤذيها ولها بما يبرز مهرها من س (قوله حكمه في الفسل) أي ان وجب عليه الفسل بأن
 أوج وأوج فيه وجب عليه الحد أو الفلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره بتسل غير ملتزم الاحكام هو
 الحر في لانه مكنته مع لانه لا حد عليه زى (قوله للمحسن) والاحسان لغة التمتع وورد في الشرع لمان
 الاسلام والعقل والبالغ وقسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحسن فان أتيت فباشحة والحرية كافي قوله
 تعالى فاعل بين نصف ماعلى المحسنات من العذاب والترؤج كافي قوله تعالى والمحسنات من النساء والعتق
 عن الزنا كافي قوله تعالى والذين رمون المحسنات والاصابة في السكاح كافي قوله تعالى محسنين غير

ما سبق
 قوله وشرطه التنكيل الا الكران وقول طبعيا في دير من ز يادي وتعيير بمحشفة وقدرها أولى من تعبير بالذكر وقول في نحو
 حبس وصوم أو صم من قول في حبس وصوم أو صم (والحد المحسن) رجلا كأن أو امرأة (رجم) حتى يموت لاسره ^{بالتبليغ} في أخبار سلم
 وغيره نعم لأرجم

على الموطوء في دبره بل حده كدالسكر وأن أحسن انذايصور الايلاج في دبره على وجه صحيح بصير بعحصنا والرجم (عذر) أي
 بين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بصحبات خفيفة لا يطول تمذيبه ولا بصخرات لا يذفقه فيؤت التنكيل المقصود قال الماوردي
 والاختيار أن يكون ماري به ممل الكف وان شوق الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض حور وبردمقطين) لان
 النفس مستوفاه (ومن سفر لامرأة) عند رجها الى صدرها ان (لم يثبت) (٢١١) زناها (بارتار) بان ثبت بينة أو لعان
 لثلاثتكشف بخلاف ما اذا

ثبت بالإقرار ليكتفي الحرب
 ان رجعت بخلاف الرجل
 لا يجزئه وان ثبت زناه
 بالينة وأما ثبوت الحفر في
 قصة الغامدية مع انها كانت
 مقررة فيان للجواز ذكر
 حكم اللعان من زيادتي
 (والمحصن مكف) ومثله
 السكران (حور ولو كافرا
 وطئ أو وطئت) بذكر
 أصله (بقبل في نكاح
 صحيح ولو) في عدة شبهة
 أو حيض أو نحوه أو
 (بناقص) كأن وطئ
 كامل نكح حور بة ناقصة
 وعكسه فالكمال محسن
 نظرا الى حاله وانما اعتبر
 الوطئ في نكاح صحيح لان
 به قضى الواطئ أو الموطوء
 شهوته خفة أن يمنع عن
 الحرام واعتبر وقوعه حال
 الكمال لانه محض باكل
 الجهات وهو النكاح
 الصحيح فاعتبر حصوله
 من كامل حتى لا يرجع من
 وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو
 كامل ويرجع من كان كاملا

ساخف وهو المراد هنا شرح هر (قوله على الموطوء في دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وان
 ينوق الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمتمدد وجوب ذلك حل وقال ع ش على هر
 أنه مندوب وبما شرح هر والاولى أنه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤله أى ابلا
 يؤدى الى معرفة التذيق وان شوق الوجه اذ جمع الين محل الرجم وتعرض عليه التوبة لانهما خاتمة
 أمره ومع ذلك اذ تاب لا يستعاض عا محله اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لأكله ولا يجوز
 قبله بنحوه لان التصديه التنكيل بالرجم زى (قوله ولو في مرض) نعم تؤخر لوضع الخلل أو النظام
 ككلامه في الجراح من فلأقيم عليه الحد حرم واعتبه ولا شق في الخلل لانه لم يتحقق حياته وهو انما
 ضمن للرة اذا انفصل في حياة أمه وأما دلها اذ مات لعدم من رضعه فينبى ضلها لانه موت أمه
 أهلك ما هو غذاه أخذها مما قاله أبو الفوح شاة فمات ولها ع ش على هر (قوله لا يجزئه) ظاهر
 كلامه امتناع الحفر له الكسرى في شرح مسلم على التخيير شرح هر (قوله الغامدية) بالنسبة
 للحكمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خط اسمه هاشمية وقيل أمية (قوله مكف)
 أى وان طرأ نكحته أمنا الموطوء فاستدامه ومعنى اشتراط التنكيل في الاصحاح بعد اشتراطه في
 مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فيبين بسكره أنه
 شرط فيما شرح هر (قوله بقبيل) متعاق بالعاملين قبله والباه مستعملة بالتمدية بالنسبة للاول
 وفي الظرفية بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قد رتل متعاق لهما بقوله بذكر والباه فيه
 لمتدية فالاولى أن تكون الباه في لفظ الظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ في قبل أو وطئت في
 قبل ويكون محتمز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت في دبر تأمل (قوله بناقص) الباه
 الظرفية بالنظر لقوله وطئ وللاية بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى لو طوء وهذا التعليل باقى في ربه
 أمنا لاجنبية مع أنه بصير بعحصنا وأجب بأن المعنى قضى شهوته في نكاح صحيح (قوله وبما تقرر)
 فلا يخرج بمناز كالبوطه بل العين الخ (قوله الحد بالسكران) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر
 وأنجل بطلع آله الزنا كالمسار كقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولا نقطع آله السرقة بيم الدكر
 والذى يقطع الدكر يخص الرجل ولا نذكر لانه في خلاف اليد من ل (فرع) لوزنى بكر ولم يحد
 ثم زنى وهو محسن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التعريب شرح
 الرض (قوله اماتة جلدة) والعبرة في قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حرم وقت خدمات جلدة
 وكذا لو زنى وهو رقيق ثم غتق حديثين لاماتة زى وسيأتى للشارح التنبية على هذا في حد القذف
 حيث قال هناك والنظر في الحربه والرق الى حاله القذف الخ فلأذن كرهنا وأحال عليه ما أتى كان فؤد
 ومنى الحد بجلدة لوصوله للجلد شرح هر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فصل
 الحالين وان تحمله ناقص كقول بورق فاعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر عر أنه لا احسان بوطه في ملك بينه والباطوة شبهة أو نكاح
 فمات كفى التحليل وأنه لا احسان لسي وحنون ومن يبرق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطئ في حال عصمته حتى لو وطئ
 وهو حرم بعد ان عصمته لانه زنى وهو قوف أو وطئت من زيادتي (د) الحد (ليكرسو) من مكف ووليدوا مثله السكران الرجلا
 كان أو امرأة (ماتة جلدة وتغريب عام)

كان أو امرأة (ماتة جلدة وتغريب عام)

ولآفة الزانية والزاني مء خبار الصالحين وغيرهما الزيد فيها التعريب على الآية (المسافة قصر) لان المقصود إبعاشه بالبعد عن
 الاهل والوطن (فاكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليما الى البصرة فلا يكتفي بقرينه الى ادون مسافة
 القصر اذا لم يبعث المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن اهل البلد (ويجب تأخير
 الجلد لحرور مفرطين) عند الاعتدال الوقت (مرض ان ربي برؤه والاجاء بمشكال) بكسر العين أشهر من قنحها وثلثته أى
 عربون (عليماة غصن ويحوه) (٢١٢) كطواف نيات (مرتان كان عليه خون) غصنا (فترين) بجلده (مع

من الاضمانه أو أنكاس)
 ليضعها على بعض ليلته
 بعض الام فان اتى ذلك
 أو شك فيه لم يسقط الجلد
 وفارق الايمان حيث لا
 يشترط فيها ألم بأنها مبنية
 على العرف والضرب غير
 المؤلم بسى ضرر بل بالحدود
 مبنية على الزجر وهو لا
 يحصل الا بالام (فان برأ)
 بفتح الراء وكسرها بعد
 ضربه بذلك (أجزاء)
 الضرب به وقولى ويحوه
 من زيادى وسياقى في
 الصيال أن الامام لو جلدنى
 حر ويرد مفرطين وعرض
 يرمى برؤه لاضان عليه
 وان وجب تأخير الجلد
 عقلاه تلف بواجب أتم
 عليه وفارق ما لو شق الامام
 أنف فهاقات بان الجلد
 ثبت أصلا وقدرنا بالنص
 والعتان قدرا بالاجتهاد
 وما ذكرته من وجوب
 التأخير وهو الذهب في
 الرضة وكلام الاصل يتفق
 أنمسة وجزء من الوجيه (ومبين الجهة للامام) فلو عين له جهته بعدل الى غيره الا انه لا يلقى بالزجر (و يفرغ
 غرب من بلذنا به للبلده والادون للساعة مء) أى من بلده (و) يفرغ (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تقرب غير المتوطن حتى
 يتوطن وقولى والادونه الى آخره من زيادى (فان عاد) للفرب (لمحله) الاصل اوالذى غرب منه (أولادون المسافة منه جدد) الترتيب
 معاملة له يتقضى قصد وقولى اولادون المسافة منه من زيادى (فرغ) زنى فياغرب اليه غرب الى غيره قال ابن كعب والداردى
 وغيرها ويدخل فيه بقية العام الاوّل

الحاكم فيه فلوغرب نفسه لم يعتديه لانتفاء التشكيل وابتداء العام من اول السفر وصدق يمينه في مضي
 عام عليه حيث لا يئنه ويحلف بعد ان أنهم لينا سحقه تعالى على المساحة وتقرب للعتدة شرح مر
 والوجه أن اجراء العين ولو احراب ان تعذر عمله في القرية كفر كالجسس لفر بمخافة تعذر عمله في الجسس
 بل أولى حج لان ذلك أى الجسس حق آدمى وهذا أى التعريب حقة تعالى سر لفاذا سقط
 حق الاذى سقط حقة تعالى الاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح مر ويشترط كون الطريق
 والمصنعا كما اقتضاء اطلاقهم في نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لمخره دخوله شرح مر ومثل
 الدخول الخروج حيث كان واقفا نوعه عرش (قوله ولاه) راجع لسلك من قوداماتة سلمة وتقريب
 عام (قوله المسافة قصر) ويلزمه الاقامة فياغرب اليه ليكون له كالجسس ولا يستحجاب أمة يقسرها
 دون اهلها وعشرته الامن حتى ضياعه منهم وقضية كلامه ما عدم تمكنه من حمل ما زاد على نفقته وهو
 متحج خلافا لما وردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تقديه المراقبة أو من تعرضه لافساد النساء
 مثلا أو الفلجان وأخذته بعض المتأخرين أن كل من تعرض لافساد النساء أو الفلجان أى ولم يتجز
 الا بجمه يجسس وهي مسألة نفيسة اه شرح مر وقال زنى له أخذ زوجته فهي مستنائة من الاهل له أخذ
 مال يتجز فيه انتهى (قوله لحرورد) واستثنى الماوردى والرواى من يلدل ينفك حواء أو يرد فلا
 يؤخر ولا ينقل لعنته لتأخير الحد المشقة اه مر (قوله بمشكال) ولا يطلق الاعلى شرح امر النخل
 مجازا مر فاذا بايس فهو عربون كجنى شرح الروض ففسر الشارح له بالعربون فيه مسامحة أو تفسير
 مجازى لانه يؤلى الى كونه عربونا (قوله أشهر من قنحها) ويقال له عسكول يضم العين (قوله وفارق
 الايمان الخ) عبارة هناك متنا أو شرحا أو ليضرب بنمائه سوط أو خشبة فضره بضرية بمائة مودة
 من السياط في الاولى أو من الخشب في الثانية أو ضره بضرية في الثانية بمشكال عليه مائة غصن وروان
 شك في اسابة السلك عملا بالظاهر وهو اسابة السلك وخالف نظيره في حدنا لان المعترفة الايام
 بالسلك ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اه (قوله أجزاء الفربيه) وفارق مضنوا حج عن ثم
 شق بان الحدود مبنية على الدرر وقياسه انه لو برى في أتنا ذلك كل حد الاصلاء واعتماد ما يمشى شرح
 مر (قوله والعتان قنحرا بالاجتهاد) أى فاذا فله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف للابيح
 على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح لى أن أصل العتان واجب والملاك حصل من مستحق
 ومن غيره وهو وقوعه في الحر أو البرد سر (قوله وتعيين الجهة للامام) الا رد ذكره عقب قوله
 وتقرب عام لمسافة تصرفا ككفر كاصنع الاصل (قوله جدد) ولا يعمين التعريب للبلد الذى غرب اليه

سر

(ولا تفر المرأة الا بصوم محرّم) كزوج وصوم وامرأة وبامن (ولو باجرة) لانها عامية بها الواجب كاجرة الجلود ولاها من مؤن
 سترها فان لم يكن لها مال فعل بيت المال (فان امتنع) من الخروج بها باجرة (لم يجبر) كقاي الحج ولان في اجبارها تعذيب من
 زينب وولي بنحو محرّم عنهم قوله مع نوح وبمحرّم (و) الحد (لغيره) ولو مضاهفه واعم من تعبيره بالحد (نصف) حد (حر)
 فيجدد حد بنو يعقرب نصف عام قوله تعالى فلعين نصف ما على المحسنات من العذاب ولا يباين بضر السيد في عقوبات
 الجرائم دليل انه يقتل برده ويحد ببقفه وان تضرر السيد (٢١٣) نعم قال البيهقي لاحد على الرقيق الكافر
 لانه يقتل بالاحكام الا لا جزية

عليه فهو كالماهد والماعهد
 لا يحدونه الزكوى وهو
 مردود لتقول الاصحاب
 للكافر ان يحد عبده
 الكافر ولان الرقيق تابع
 لسيد حاكمه حكمه
 بخلاف الماعهد لانه لا يلزم
 من عدم التزامه الجزية
 عدم الحد كقاي المرأة الذمية
 وظاهر ان ما مر من
 اعتبار ماسة القصر
 وتأخيرها لجلد الماسر مع
 ما ذكر معه يأتي هنا
 (ويثبت) الزنا (باقرار)
 حقيقي (ولو مرة) لانه $\frac{1}{2}$
 رجم ماعزا والغاصبية
 باقراره واروا مسلم وروى
 هو البخاري خبر واغد
 يأتين الى امرأة هذا
 فان اعترفت فارجمه على
 الرجم على مجرد الاعتراف
 وانما كرهه على ماعز في
 خبره لانه شك في عقله ولهذا
 قال ابك جنون ويتبركون
 الاقرار

سر (قوله امرأة) ولو لم يتلاها الا السيد الحسن الذي يحنى عليه العتة سر (قوله كزوج) بان
 كانت امة او حر وكان قبل الدخول او طرأ الزوج بعد الزنا فلا يقال ان من لم يزوج محنة رشيدى
 (قوله وبامن) أى في الطريق والمقصود سر له وهو مطوف على بنحو محرّم واليهما بمعنى مع
 (قوله كاجرة الجلود) يتألف ما مر منها من بيت المال اذ لا تم من مال الجلود للمورف قياسه هنا كذلك
 وينبغي في العتة انها من بيت المال سواء اخرج السيد اتم لا كاجرة العسرة سر وكلام الشارح هنا
 يتننى أي عليها أولا وهر كالشارح (قوله ولو غيره سر) ويتعد الحد بعد ايقاعه كل مرتبة بخلاف
 ما اذا لم يقع الا بدلالة الاخير فانه يتداخل فيك في حدوده عن زنا متعدد بروماى (قوله باليل
 أنه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعله مادلا
 لما فيه من الصادر قوله يذکر مر قوله في عقوبات الجرائم الا ان يقال استدلمه بالاتفاق عليها
 (قوله ماسة القصر) أى جناها فلا تنصف كالحد (قوله الماسر) أى للحر والبرود المرض او قوله
 مع ماذكر وهو انه يجلد في حال المرض بشكال الخ (قوله يأتي هنا) أى في جلد غيره الحر (قوله
 حقيق) فلا يثبت ما بين المردودة سر كل طلب القاذف ان يجلد بالقذف أنه ما زنى فرد عليه
 اذ عين خلفه ان يسطر حد عند القذف ولا يثبت الزنا لا يحد بالقذف سم وشورى (قوله ولو مرة)
 أنكر بذلك الخ خلاف أى حقيقه واحدا حيث اشترط أن يكون الاقرار راجعا لمحدث ماعز
 كالمرة فاقسمه مقام شهد او اجاب ائمتنا بأنه $\frac{1}{2}$ انما كرهه على ماعز في خبره لانه شك في عقله
 ولهذا قال ابك جنون ولم يكرره في خبر الغاصبية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فعل على
 الاكتفاء في الاقرار مرة (قوله وانما كرهه) أى الاعتراف أى سبه وهو قوله له لك لست لك
 قلت لان هذا سب الاعتراف لانه كان يقول في كل مرة زينت فقد وجدته ثلاث غير الاولى اه
 (قوله مفضلا) كأن يقول ادخلت حشيتي فرج فلانة على سبيل الزنا لا بد أن يذكر الاحسان
 او مدحه كقاي ع ب حل (قوله او بينة) وعبارة شمع مر ويثبت الزنا بينة فصلت بذكر
 الزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأنه قد ادخل حشيتة او قدرها في فرج فلانة يجعل كذا
 وقت كذا على سبيل الزنا والوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزكوى حيث
 اكتفى بزنا بوجوب الحد لانه قدرى الما براه الحاكم من افعال بعض الشروط أو بعض كفيته وقد
 يضى منها (قوله ربع) أى قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال كذبت أو ما زنت أو رجعت
 أو واخذت فظنت زنا وان شهد حاله كذبته بما يظهر شر حر وعلى قائله بعد رجوعه الدية لا لا القود
 لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقتل رجوعه لا سقاط مهر من قال زينت بها كرهه لانه
 سق آدمى زى (قوله شبهة) وهو الاقرار (قوله يكف) أى بوجوب زى (قوله في قصة ماعز)

درس
 فضلا كاشهادة (أو بينة) لأية اللاتي يأتين الفاحشة من نساء كره كذا بلعان الزوج في حق المرأة ان تلعن كاسر فلا يثبت بعل
 التمسى لان يتوفيه بعلها أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو اقر) بلزنا (مربع) عن ذلك (سقط) الحد لانه
 $\frac{1}{2}$ عرض ماعز بالرجوع بقوله له لك لست لك جنون (لان حربا وقال لا يحدوني) فلا يسقط لوجود شبهة مع
 علمه بصره بوجوهه لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والاحسان لم يكف عنه فأت فأت ضامن لانه $\frac{1}{2}$ لم يوجب عليهم
 في ماعز زنى الحد الثلاث بل بينة فلا يسقط بالرجوع كالا يسقط هو والاثبات بالافرار بالتوبة

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (بأشياء عظام) بمجسمة أي بكر سميت عفرها لتصرف وطها بصوتيه (فلاحد) عليها للشبهة لأن الظاهر من حال العفرها أنها لو تطاول على فاذنفا لقيام البينة بزناها لا احتمال أن العنوة زالت ثم عادت لترك المبالغ في الانتعاش ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يستر كاذب ولا يشهد بقولي فلو صدق أمع من قوله ثم تحمدون ولا تظنون بها (٢١٤) أي ان كانت غورا بحيث يمكن تغيير الحسنة مع بها

لأنه قال ردوني للشيء فمردوه وهرب فمردوه حتى مات وفيه من المدعى لا يحقوى وبجواب بأنه يلزم من الرد فهي عدم الحد فكأنه قال لا تحدفوني (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع في مسقط البينة بحميه وقوله من الرجال الخ على كون الشهود في الاول والرجال في الثاني النسوة من اثبات الثاني الا لروحه فحقها في الثاني على القاعدة الصوابية زي وفيه نظر لانهم صرحوا بان عمل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعلوم مذكورا أما اذا كان محذورا كما هنا فيجوز الامران ويجب بأن الاصح منهما انه كالتذ كور فيكون جاريا على الاصح (قوله عفرها) أو ارتفاعها أو قرانها زي (قوله وصوبته) تفسير (قوله ولا على فاذنفا) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح مر (قوله لا احتمال ان العنوة) علة للمعية وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد من فاذنفا مع معارضة بينة العنوة لما لا احتمال ان العنوة الخ (قوله أمع من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدثت) سكت عن حد القاذف والشهود ويثبت عدمه حل (قوله ويستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وطيقته قال الشيخ عز الدين واعمال بمؤوض الاولياء المرفق بها كالتقصاص لانهم قد يتكبرون ذلك خوف من العار ولو جلده واحسن والآداب من الحربية تعتبر وقت الوجوب عم (قوله لاسم) من قوله لا تغدي انيس (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة أو غير صحه حل (قوله لو من محضونه) قد يقال تغدي انيس استيفائه له محضونه فلا حاجة اليه الآن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحد باستيفائه ولو غير نائيه وهو يمكن مع عدم محضوره تأمل (قوله ولا يجب) أي به وان علم بوطنة للدليل (قوله قالوا) بزناهم لان الاستمرار لم يورد ان الله يستريح من عباده السعييرين وأيضا خصه الشارع بقوله والظاهر الخ (قوله ويحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقتل والشرب وكذا قطع في السرقة والحراية عميرة (قوله غير المكاتب) أي لان الامام يستوفيه منته كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأه (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أوفرع بأن كان السيد مكاتبيا حل (قوله ومكاتبيا) تعميم في السيد (قوله نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أي الامام والسيد ومبحث ابن عبد السلام أن يكون كل بين السيد وقته عدلة ظاهرة ثم يشمه عليه ويؤيده ما من الجبر لا يزوج حينئذ مع عظم منفقته قال السيد أولي اه مر (قوله بأن كان رجلا عدلا على الخ) هذا التفسير على أن اقامة الحد من باب الولاية والصحيح انه من باب اصلاح ظاهر الولاية الاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اصفوا بما تقدمت زي وقوله جلايس بقيد

(كتاب حد القذف)

(قوله تقدم بيان القذف) وهو لغة لفة الزمي وشرعا الذي يارتا في معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم عاسق في الزاني الا أنه يذكره شرط بل ذكر ما يعط منه وهو انه خال عن الشبهة والا كراهية حل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منتهان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن حذفت يقوم عليه ولو وصيا وقيامته (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى الماسر (وليسه تعزيره) الاصل خلق الله تعالى وخلق غيره كما يؤيد خلق نفسه (وسماع بينة بقوية) أي جميعها بقيد زنته بقولي (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا على صفات الشهود وأحكام العقوبة (كتاب حد القذف) تقدم بيان القذف في باب (شرطه) أي لحد (في القاذف ماسر فلزاني) من كونه ملتزما للاحكام علما بالتحريم وهذا أولى ما عبر به (واختيار وصدم اذن) من القذف وهذا زمان زلفي

البقي (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو نائيه (مسح ح) لما ص (مكاتب) كالمراستفاد (أو بعض) لمزونه الخراذ (لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (ومن حضوره) أي الامام ولو نائيه استيفاء الحد سواء أئنت الزنا بالاقرار أم بالبينه ولا يجب لانه ^{عنه} أمر برجم ماعز والفادمية ولم يتحصره (كالشهود) فيمن حضورهم قالوا وحضور جمع أهلهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينه ولم يحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافرا (أو مكاتبيا) تخبر أبي دارود وغيره أقسموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ثم المحجور عليه بنحوه يقوم عليه ولو وصيا وقيامته خلق الله تعالى وخلق غيره كما يؤيد خلق نفسه (وسماع بينة بقوية) أي جميعها بقيد زنته بقولي (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا على صفات الشهود وأحكام العقوبة (كتاب حد القذف) تقدم بيان القذف في باب (شرطه) أي لحد (في القاذف ماسر فلزاني) من كونه ملتزما للاحكام علما بالتحريم وهذا أولى ما عبر به (واختيار وصدم اذن) من القذف وهذا زمان زلفي

(د) عدم (اصالة) فلا مدعى من قذف غيره وهو حرمى أو موصى أو مجنون أو جاهل بالتحريم أو بعهده بالإسلام أو بعدن العلماء
 أو كرهه أو بآذنه أو أوصل كالاقتبل به (د) لكن (يعزير من ص) (٢١٥) ومجنون له ما نوع يميز للزجر والتأديب
 (وأصل) للإبذاء والتصریح

بهذا من زيادى (وحدس) ثمانون) جلدة لآية والبرين
 رمون المصنات فنها فى
 الخرقوله فى اولا لا تقبلوا لهم
 شهادة إذا اغضبه لا تقبل
 كرهه ان قال بأنه آله اذ يكتمه أخذ به فيقتل يهدون لسانه فيقذف به شرح هر وتقبل دعواه
 لا اكره ان دلت عليه قرينة حل (قوله) أو بآذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزير المأذون له فى
 القذف حيث ذكر التميز فى مسألة المميز والأصل وسكت عن تميز المأذون له فاقتضى انه لا يعزير
 راقى اعتمده زى انه يعزير لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاء حمل (قوله) أو أصل له) ولا
 عند الأصل يقذف بوجبة الفرع اه حل (قوله) كالاقتبل به) ظاهر رجوعه لجمع ما تقدم من قوله
 وهو حرمى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم انه يقتض من كالمكره بكسر الراء كذا قيل
 والظاهر رجوعه لا غير فقط (قوله) ولكن يعزير الخ) فلو يعزير حتى يبلغ الميز وأفاق المجنون سقط
 تميزها حل وزى (قوله) ولو قذف غيره فى خلوة الخ) هو تنقيح لقول المتن وحدس الخ أى مالم
 يكن القاذف فى خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرى بالزنا فى معرض التعبير وهذا
 لا يتصرفه إلا أن يقال هذا القذف صورى (قوله) فليس كبيرة الخ) أى بل هو صغيرة لان القذف إنما
 يكون كبيرة إذا كان على وجه التبرك أو كان كبر محضرة الناس حيث يكون النقي للقيود والمقيد معا
 وبدل قاله قول الشارح ولا يباح فى الآخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله) الاعقاب من كذب) قضيته
 انه لو كان صادقا فباقتد به لا يباح فى الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على هر (قوله) وتقدم) أى
 تقدم تعريفه فى ضمن تعريف المصنف لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحسن بما ذكر ان الاحسان
 هو الاضفاء بالتكليف والحرية والاسلام والفضة عماد كز (قوله) والمحسن مكلف الخ) ثم
 لا يجب على الحاكم البحث عن احسان المقتذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحسان تظليفا
 عليه لبعابه بالقذف لان البحث عنه يؤدى الى اظهار العاجنة للمأمور يسترها بخلاف البحث عن
 عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لاتقاء المعنيين فيه كذا نقله الرافى عن الاصحاب
 وهو المندس هر وقول هر بل يقيم الحد على القاذف أى حتى لو تبين عدم احسان المقتذوف
 بحد القاذف لاشئ على المقتذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد
 لاشئ على القذوف ولا على القاتل فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على هر وقوله
 لاتقاء المعنيين وجهه بالنسبة لعمى الثاني أن القاذفة بالنسبة للشاهد اذ طلت تركيبة ليس ما مورأ
 يسترها بل ما مورأ يذ كرها وأيضاً قد لا يؤدى البحث الى اظهار العاجنة (قوله) دون أربعة بعة)
 ظاهره انه فاعل شاهد وهو على مذهب الاخشى والكوفيين من أن دون طرف يتصرف أمامه
 مذهب مسيو به والبصريين من انه لا يتصرف فاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفه له تصديره
 رجل دون أربعة وهذا المقدرة كره هر وحج (فرع) قال فى شرح الروض أو شهدأر بعة
 لمحمد واحسان رواه ع ش أو عدولة وبحد قاذف اه سم وقال زى وحيث يجب حد الشهود لنقص

الاسم (قوله) فلا مدعى من قذف غيره) وهو أى القاذف حرمى لم يقبل فلا مدعى حرمى الخ مع انه
 أنصر لاجل بيان مرجع الضمير الا ترى فى قوله أو بآذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير لانه يروم فى الحد
 عن الحرى وان قذف فى حال ذمته وعن المجنون وان قذف فى حال افاقته مع انه لا ينتقى عنه مالم ان العبرة
 بحالة القذف فاذا دخل الحر فى دارنا بآمان أو أسرناه وقذف استوفينا منه (قوله) أو كرهه) لرفع القلم عنه
 مع عدم التعبير به فارق قوله اذ نقل وجود الجنابة منه حقيقة وكذا مكرهه لاحد عليه أيضا وفارق
 كرهه ان قال بأنه آله اذ يكتمه أخذ به فيقتل يهدون لسانه فيقذف به شرح هر وتقبل دعواه
 الاكره ان دلت عليه قرينة حل (قوله) أو بآذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزير المأذون له فى
 القذف حيث ذكر التميز فى مسألة المميز والأصل وسكت عن تميز المأذون له فاقتضى انه لا يعزير
 راقى اعتمده زى انه يعزير لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاء حمل (قوله) أو أصل له) ولا
 عند الأصل يقذف بوجبة الفرع اه حل (قوله) كالاقتبل به) ظاهر رجوعه لجمع ما تقدم من قوله
 وهو حرمى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم انه يقتض من كالمكره بكسر الراء كذا قيل
 والظاهر رجوعه لا غير فقط (قوله) ولكن يعزير الخ) فلو يعزير حتى يبلغ الميز وأفاق المجنون سقط
 تميزها حل وزى (قوله) ولو قذف غيره فى خلوة الخ) هو تنقيح لقول المتن وحدس الخ أى مالم
 يكن القاذف فى خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرى بالزنا فى معرض التعبير وهذا
 لا يتصرفه إلا أن يقال هذا القذف صورى (قوله) فليس كبيرة الخ) أى بل هو صغيرة لان القذف إنما
 يكون كبيرة إذا كان على وجه التبرك أو كان كبر محضرة الناس حيث يكون النقي للقيود والمقيد معا
 وبدل قاله قول الشارح ولا يباح فى الآخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله) الاعقاب من كذب) قضيته
 انه لو كان صادقا فباقتد به لا يباح فى الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على هر (قوله) وتقدم) أى
 تقدم تعريفه فى ضمن تعريف المصنف لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحسن بما ذكر ان الاحسان
 هو الاضفاء بالتكليف والحرية والاسلام والفضة عماد كز (قوله) والمحسن مكلف الخ) ثم
 لا يجب على الحاكم البحث عن احسان المقتذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحسان تظليفا
 عليه لبعابه بالقذف لان البحث عنه يؤدى الى اظهار العاجنة للمأمور يسترها بخلاف البحث عن
 عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لاتقاء المعنيين فيه كذا نقله الرافى عن الاصحاب
 وهو المندس هر وقول هر بل يقيم الحد على القاذف أى حتى لو تبين عدم احسان المقتذوف
 بحد القاذف لاشئ على المقتذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد
 لاشئ على القذوف ولا على القاتل فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على هر وقوله
 لاتقاء المعنيين وجهه بالنسبة لعمى الثاني أن القاذفة بالنسبة للشاهد اذ طلت تركيبة ليس ما مورأ
 يسترها بل ما مورأ يذ كرها وأيضاً قد لا يؤدى البحث الى اظهار العاجنة (قوله) دون أربعة بعة)
 ظاهره انه فاعل شاهد وهو على مذهب الاخشى والكوفيين من أن دون طرف يتصرف أمامه
 مذهب مسيو به والبصريين من انه لا يتصرف فاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفه له تصديره
 رجل دون أربعة وهذا المقدرة كره هر وحج (فرع) قال فى شرح الروض أو شهدأر بعة
 لمحمد واحسان رواه ع ش أو عدولة وبحد قاذف اه سم وقال زى وحيث يجب حد الشهود لنقص

شبه زانين أربعة) من الرجال (أد) شديده (نساء) أو عبيدا أو أهل ذمة) هو أى من تمبيره بكفرة (حدوا) لانهم فى غير الاولى ليسوا
 من أهل الشهادة وحدوا فى الاولى من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة لا اقرار به فلا حد لانه لا تسمى

الصفة لا اختلاف القاذف والقنوف في الخلقة وفي القوة والنصف غالباً (ولو استقل مقنوف بائتيهما) لحد (ل يكف) ولو بان لان اقامة الحد من منصب الامام ثم لسيد العبد القاذفه الاستيفاء منه وكذا القنوف البعدين والسلطان وقد تدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجازة حد كقوله الموردي واعلم ان حد القنوف ينفذ باقية البيعة بزنا المقنوف وبارقوا ويعنفوه وبالعمان في حق الزوجية (ثالثة) اذا شخص آخر ظفر لآخر ان يسه بقدر ماسه به ولا يجوز سب ابيه ولا أمه وانما يسه بماليس كسنا ولا نقضاً نحو يا حق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينكح عن ذلك واذا اتصرت به فقد استوفى ظلامته وبرى الاول من حقه وبق عليه اثم الابتداء والامم لحق لله تعالى

عند أوصفة مطلوبوا بين المقنوف انه مازى حلف فان حلف حدوا والاسفلوا فان نكحوا حدوا (قوله) لان التقاض إنما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قبل وأحسن منه قول الحليسي إنما يثبت التقاض في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له بزازي فقد قال من عرض شيئاً للسامعين قبيرون أنه علمت شيئاً فاذا قال له مثله المقنوف لم يقع وقتاً لم يرويه مخرج الحجازة فزيتل من عرضه مثل مال الاول عميرة سم (قوله) في الصفة) لم يقبل في الجنس والصفة كما قاله اولاً لان الجنس هنا واحد وأما قوله أولاً لان التقاض إنما يكون الخ المراد به من حيث هو (قوله) لا اختلاف القاذف الخ) عبارة شرح مر لاختلاف تأخير الحد من اختلاف الدينين غالباً اه باختلاف اعماهو في التأثير بالام الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيب كضرب القوى (قوله) ل يكف) فان مات به قتل المقنوف فالملك يابن القاذف وان لم يمت لم يجلسه يبرأ من الاول شرح مر وقوله قتل المقنوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا لادية في الاظهر اه عميرة سم (قوله) ولو بانن) أي من الامام القاذف حد ورس (قوله) لان اقامة الحد الخ) بهذا فرق القنوف والنفس وأيضاً النفس في القنوف مستوفاة بمثل ما نقل أو يثبت فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد في جزاء القنوف اذا استوفاه (قوله) أي السيد واه غيره كما تقدم عن عميرة (قوله) عن السلطان) أي اومن يقوم مقامه من يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الرضوان لم يكن له لاية القضاء عى على م (قوله) و يعنوه) أي ولوعلى مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح مر (قوله) بقدر ماسه به) لعل المراد قدره عند الاذن ما يأتي به الساب لقوله وانما يسه الخ حل (قوله) بماليس كذا بالاولاد فان كان مائى به الازل كذا بوقد فاوقد يقال في هذا ليس بقدر ماسه حل ويدفع بان المراد قدره عند الاصفه كما ذكره (قوله) يا حق) قال مر والا حق من يفعل التئى في غير موضع علمه بقبحه اه وفي المصباح الحق فساد في القتل وحق يحقق فهو حق من باب تعبير حق بالضم فهو حق والا حق حق (قوله) واذا اتصرت الخ) فأم السب سقط بما حصل من سب الاخر له في مقابله قلبس عليه الاثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله) ويرى الاول من حقه) أي الثاني ظاهره وان كان الذي أتى به الاول قد فوفيه نظر ظاهره لان الاعراض لا يقع فيها تقاض الا أن يقال سوح في هذا السكره وقوعه حل وبالضم فاه لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقنوف في ظن عرفه له كما تقدم بالاولى وعدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أي فيكون المراد بلحق على هذا اثم السب والحد (قوله) والامم) أي الذى كورأى فالعهد الذى كرى

(كتاب السرقة)

أى بيان حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينار او موقمها وأخرها عن القنفل لا لها دونه اذا اعتنا بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله) والبارق والسارقة) ضم السارق على السارقة عى آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزانية فعل بالشهوة والمرأة أشدهوة (قوله) الموجبة الخ) أشار به الى دفع التهاق لان المعنى أن كان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع

(كتاب السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكتها مع فتح السين وكسرهما والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاططوا أبدنهما عى مائى (أركانها) (درس) وبالتائيه أى السرقة الموجبة للقطع الاى يانه ثلاثة (سرقة) وسارق وسورقة فالسرقة أشد من سرقة (فلا يقطع)

وبالتائيه

(درس)

(أركانها)

هذا من زيادى (فلا يقطع)

بأخذ ان المال عيانا ويستم
 الاول الحرب و الثاني القوة
 والغلبة و يدفعان بالسلطان
 وغيره بخلاف السارق
 لآخذة خفية فشرع قطعه
 جزوا (و شرط في السارق
 ما) مر (في القاذف) من
 كونه ملتزما للاحكام علما
 بالتحريم بخاريا بغير اذن
 و اذ القعودا أولى بمعابر به
 (فلا يقطع حرثي ولو معاهدا
 و لا (صبي و مجنون و مكره)
 و مأذون له و اهل و جاهل)
 بالتحريم قرب عهده
 بالا سلام و بعد عن المعاهد
 و يقطع مسلم و ذى مال مسلم
 و ذى (و) شرط (في المروق
 كونه ربع دينار خالصا أو
 قيمته) أى مقو ما به و زنه
 ان كان ذهابى و ذى مال مسلم
 لا يقطع بد السارق الا ربع
 دينار فصاعدا و البخارى
 خير يقطع الدفنى ربع دينار
 فصاعدا و خير قطع النى
 يقطع في حقه ثلثة دراهم
 و كانت مساوية ربع دينار
 و الدينار الثقال و تعتبر قيمة
 ما يساو به حال الرقة سواء
 أ كان دراهم أم لا و خرج
 بالخالص و ما بعد معشوش
 لم تبلغ قيمته ربع دينار
 خالصا فلا يقطع به و التقوم
 يعتبر بالمضروب فلا قطع
 ربع مكيه أو حليا لا يساوى

و الثانية الغلبة و هي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أو لا و سواء كان من سوزم له أو لا كما في شرح
 بر فليزم عليه كون الثمن ركن لنفسه لكن نزع بقوله فالرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى
 الشرعى كما فاده عى فلو عرف الرقة أو لم أتى براكبها كان أولى و يرد عليه أيضا مال السكام
 على شرط أمدا لا الزان و هو الرقة الغلوبة و عاده انه اذا تسكهم على شرط الزان يسكهم على السكل
 المهم الا ان قالوا مراده نزع للمعنى الشرعى بل مراده بيان شروط المعنى الغلوبة الذى هو الزان
 فكأنه قال و شرط في الرقة الغلوبة بالأمخوذة ركنها للشرعية كون المأخوذ مالا و كون الاخذ من
 حرزته تأمل (قوله مختل) أى مختطف وهو المنتهب و هو خارجان بقوله خفية و قوله و جاهد خارج
 بقوله من حرز مشله لانه ما جدهما كأنه أخذهما من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله و الثاني القوة
 و الغلبة) و ما قبل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به برد بان القاطع
 شرطا يميزها كما سيأتى فليزسه الاطلاق شرح مر وقوله شرطا و هي كونه خفيا للطريق بقاوم
 من يبرهوه الى آخر ما يأتى (قوله بخلاف السارق) أى لا يمكن دفعه بالسلطان لآخذة المال خفية
 فهو تليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله و ما لا يحل) أى لا يمكن دفعه بالسلطان لآخذة المال خفية
 نظير من شرب الخمر سم (قوله و ما لا يحل) كان الاولى أن يقول و بضمة ليشمل الفرع فانه لا يقطع بحال
 أصله كما يبره ما يأتى و لكأنه يقول هذا نص لقره لاسم و لم يبر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو
 باني بعبارة عامة و يفسرها بما يشمل الفرع سول (قوله و لو معاهدا) لانه لم يزلزم أحكامنا أى
 كمالها كالمحرثي شرح مر وقوله كالحرثي أى غير المعاهد قال سول و ان شرط قطعه بذلك (قوله
 و مكره) و لا يقطع باضكاره بكمبر الراء لاسم من عدم قطع المنسوب و من ثم لو كان السكره بالفتح غير
 يمز و انجما يعتقد الطاعة كان آله للسكره فيقطع فقط كالأسره بلا كراه شرح مر (قوله ربع
 دينار) أى حال الأخرج مع كون السارق واحدا أخذ ما يأتى و شتم من قطع باقل منه و خبره ان الله
 السارق يسرق البعثة و الخيل و يقطع بدها ما أن يراد البعثة فيه بيضة الحديد و الجليل ما يساوى ربا
 كليل الفينة أو الجلس أو من شأن السرعة ا صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه سول (قوله
 أوقية) قال عى عى على مر و ربع الدينار يساوى الآن ثمانية و عشرين فضة (قوله أى
 مؤنثاه) أى بقينا بان يقطع القومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع و تعتبر مساوئته لاربع عند
 الأخرج من الحرز فلا يقطع بانقص عند الأخرج و ان زاد بعد بخلاف عكسه اه زى (قوله مع
 زنه) الحاصل انه يتعرق الذهب المضروب الوزن فقط و غير المضروب الوزن و بلوغ القيمة
 ما ذكره لا يكتفى بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زى و يعتبر في النضة القيمة مطلقا حل
 لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم النضة به ولو كانت مضروبة (قوله و البخارى
 غير الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفيقه لرواية الشيخين عى لان البخارى
 أعلن سؤالاته بالخبر الثالث ليلتقلبه أوقية (قوله في حقه) أى ترس أو الدرقة عى (قوله معشوش
 أبلغ الخ) بل هو لدرقية معشوش مع غشه أوقية الخالصه فقط حل و عبارة الروض أو
 معشوش خالصه نصاب اه و نالها شرح مر و حجج و ظاهرها ان منظور اليه الخالص و حده و على هذا
 يشكل عدم اعتبار النش معناه من جهة مال الماروق منه لكن قال قل على الجلال فان هذا
 الفس مقنونا بم إلى الخالص في النصاب و الا فلا اه و عليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوى ربا)

ر بما مضروباً) وإن ساءه غير مضروب نظرا إلى القيمة فيما

و كالعرض ولا يتأخر منه دون ربع و قيمته بالضعف مع نظرا إلى الوزن

اللى لا يدمن في الذهب وقولى أو حلياً من مز يدق (ولما تمتص قبل إخراجها) من الحرز (من نصاب) بأكل أو غيره كسارق لا تنفاه كون الفرج نصاباً (ولما عدون

أى لسانوى قيمته حل (قوله بأكل أو غيره) خرج بالأكل البلع قال الشيخ خضر نقل عن زى لوانبع فى الحرز جوهرة أو دينار أو درهم فلم يخرج منه فلا قطع عليه حالاً بل ذلك منزلة الانلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بذلك فانه يقطع كالأخرجهما فى وعا. وأو غيره (قوله بل يقطع) اضراب اتقنى يشير به الى أن قوله كونه مع دينار أو إنجهه أو ظن خلافه أو أقرنه مع مستحق الازالة أو لم يأخذ فقوله مع دينار أى أخذها أو أخرجها أو أخرجها بقطع (قوله ليرث) فى الخيارات بالفتح البالى وجه مرث بالسكرو وقد يرث بالسكرو رثاً بالفتح (قوله والجهل بمنه) الا ترى أن قول والجهل به لأن الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التيبيد بالجنس وقباسة العفة تدبر (قوله وبال لة لى) ومثل آله الله وإنما تفتد وصنم أن أخرجه كسراً أى أن أخرجه من الحرز كسراً أو بغيره لانه غير محرز شرعاً لا للسكل من قصد كسره أن يدخل بحل كسره والوجه انالو فإن قصد الكسر الدشول أو الأخراج فقط لا يقطع وهذا هو المعتبر اه زى (قوله انصب من وعا) وان لم يأخذ منه مثل الثقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع ولم لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أى بنحو غلق باب واصلح ثقب من الملك أو نائبه من غيرهما شرح م قال عى عليه وهذا ظاهر أن حصل من السارق هتك للحرز أو مالو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدى الى الخارج فرقى من غير كسر باب ولا ثقب جدار فيجتمد الا كتماء بيم للمالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما إذا لم يتخلل الخ) الا ترى جعل هذا فائدة القول المتق أو أخرجه م دفعتين ويكون قوله فان تخلل عم الملك الخ نفر يعامله لانه يضمن تعييد انكبه لان الأخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة الاحينئذ (قوله أو تخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة وصور بما إذا أعاد المالك ظناً أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه منه فان ان السارق لم يأخذ منه شيئاً وصوراً بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه قطع بعض أهلها فأغلقه فعداً عاد الحرز بخلافه وصوره عى ش أيضاً بما إذا أعاد نائبه فى أمور العامة مع عدم علم للمالك واستشكل بما إذا أعاد نائبه ماسر حرزا للسارق وغيره فقتضاه ان لا يضمن الا لرب للثانى المسروق فى كمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصاباً يقطع والا فلا واجب سم بانها لم أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كهدم اعادته في الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكه) أى بقبائظهم فرفع قوله بعد ولا بما إذا ادعى ملكه على هذا الشرط وبيح نفيه أيضاً على قوله لا تاقى وكونه لاشبهه فيه وعبارة البرماوى قوله وكون ملكه لغيره أى كله لاخراج المشترك (قوله أيضاً) وكونه ملكه لغيره أى مع اتحاد الملك أو تعدده مع الكسرة أى النصاب بخلاف مالو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلا يدق بالقطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والافلاطم وعبارة حج فى الدرر الآتى نفعها والوجان من سرقة من حرز واحد معين كل ملك ويجوز عما نصاب لا يقطع لان دعوى كل يدون نصاب ويؤيده ما أتى فى القطع ان شرط النصاب بلع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما إذا ادعى ملكه) أو أنه ملكه سيده أو بعضه أو أنه أخذ من الحرز بانته أو الحرز مقتوح أو أنه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كمال

بغير مال) ككتاب وخنزير وغيره اذ لا قيمة له (بل) يقطع (شوبيرت) يتك (فى حبه) تمام نصاب وان (وجهه) السارق لا أخرجه نصاباً من حرزه بتسد السرة وتول الجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته (وخضر بلغ اثاؤه نصاباً وبال لفظو) كلنبور (بلغ) كسرها ذلك لانه سرقة نصاباً من حرزه ولا يظن انى أن مالى الاناء وما بعده مستحق الا لانه من قصد باخراج ذلك افساده فلا يقطع (و نصاب منه) فلوا م لا تاويه لذلك ولا ترتله (أو) نصاب (انصب من وعا) نبقه له وان انصب شيئاً فذلك (أو) نصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم فى الثانية لذلك (فان تخلل) بينهما (علم المالك واعادة الحرز) فالتاينة سرقة أخرى فلا قطع فيها ان كان الفرج فهون نصاب بخلاف ما إذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتره هتك الحرز أم لا يقطع ابتاه للحرز بالنسبة للأخذ لان علم الشخص يبنى على قصده لكن اعتمد البقضى فيها

اذ تخلل أحدهما فقط عدم النطم (وكونه) أى المسروق ملكاً (لغيره) أى السارق (فلا قطع بسرقة ماله) من يدغيره (ولو) سره أو ما كترى أو (ملكه قبل إخراجها) من الحرز بلرث أو غيره أو قبل الرج الى القاضى (ولما أعاد ادعى ملكه)

شرح

لاحتال ما ادعاه فيكون
 شبهة (ولا يماله فيه
 شركة) وإن قل نصيبه
 منه لأن له في كل جزء
 حقا وذلك شبهة ولا يقطع
 بما اتهم ولو قبل قضه
 لشبهة اختلاف الملك (ولو
 سرقا) أي اثنتان (وادمي
 أحدهما أنه) أي السروق
 (له) ولهما فكتبه بالآخر
 (دونه) عملا بقايرهما فان
 صدقه أو سكت أو قال
 لأدري لم يقطع كالمدعي
 لقيام الشبهة (وكونه
 لاشبهة له فيه) خبر ادروا
 الحدود بالاشبهات (فيقطع
 بأم ولد سرقها معذورة)
 بأن كانت مكرهة أو غير
 مكرهة كأنه أو مجنون أو
 مجنونة تصفح وجوب طاعة
 الآمر لها مالم لو كتمضومة
 بالقيمة وقولي معذورة
 أعم من قوله نائمة أو مجنونة
 (و) بمال زوجة المهرزعة
 ذكرنا كمن أو أتى لعموم
 الادللة (و) بتسحب باب مسجد
 كجذعه وسار يته لأنه بعد
 تحصينه وعمارة لا لاتساقا
 من وتعميرى بذلك أعم
 به تغييره بباب مسجد
 وجذعه (لا يحصره

شرح مر كالموت بنزهة امرأة فادعى انما املكه زى (قوله) لا احتال ما ادعاه) وهذا مدعى الشيخ
 أبو حنيفة من الجليل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الجليل للمباحة سم أقول لعل الفرق بينهما أن
 دعوى الملك هنا يرتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبت الملك فيلما يتوقف أصله على
 بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدم التهم وعدة الولي فكان ثبوته
 أيسر من ثبوت النكاح من جهة المدعى لا من جهة المدعى بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه إلى المزني بها وإلى
 أهلها المجرى دعوى الزوجية فيه فوصولها إلى سقوط الحد وإلى دفع الضرر للأحق لسبب الزاني اه عني
 على مر (قوله) ولو قبل قضه) الظاهر أن الوالد لالحال كما يدل عليه مصنع حر حيث لم يأت بالعبارة لأنه
 لا يضر بمدعى فيه سرقه وريثه. اه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ذلك الواهب
 مشكل لأن شرط القطع موجود وهو كونه مسكنا للغير لأن بدل الشرط كونه ملكا لغيره انفاقا وهذا
 فيقول بان الموهوب بذلك بالقبول وان لم يقبض كما اشار إلى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو
 فرض على قوله لاشبهة فيه كان الظاهر كما يشير إليه تعلييل الشارح قال زى وحل وهذا يختلف
 الرضى به لأنه لا سرق بعد الموت وقبل التبول فانه يقطع لأن مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة المطية
 فلا تعينتم فيها (قوله) لشبهة اختلاف الملك) لأنه قيل ان الموهوب بذلك وإن لم يقبض (قوله) فيقطع
 بأبوالخ) هو تبرع على منطوق الشرط وكذا المستثنان بسد دفع بتخصيصه على ذلك ما عساه
 بتوهم أنه لا يقع فيها لاستحقاق الوالد المتق فاشبهت الحرمة والاولى أن يقال فيها وفي اللذين بعدها
 خص الثلاثة بكل للتحالف فيها وعبارة أصله مع شرح مر والأصح قطعه بأم ولد سرقها نائمة أو
 مجنونة كما في الاموال والثاني يقول لا تصفح الملك فيها لأصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر
 للموم الادللة والثاني المنع لاشبهة فانما استحق التفتحة عليه وهو بذلك اخطر عليها والظاهر قطعه بباب
 مسجد اه وقوله لا يحصره آخر مسائل التي تبرع على من هو مضمون تأمل (قوله) أيضا فيقطع بأم ولد)
 الاول تبرع هذا على قوله وكونه مسكنا لغيره لأنه توهم من تعلق الحرمة بها أنها غير مملوكة وبدل على
 هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرغ منها ما ذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف
 ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لغرضها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجرى
 فالريق (قوله) المهرزعة) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هم فيه أمالوكا في بيت واحد فلا قطع ولو
 كان المال في صندوق مقفل مثلا سرق وفي عشي على مر انه لو كان في صندوق مقفل فيكون
 محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله) وبتسحب باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه
 على الذهب إن خط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر التراب كذلك إن خط عليه ولا قطع
 بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد وغيره فإرى لشبهة الامتناع بالاستساق للفقير في
 كنفه بابل الاسراج سرق (قوله) كجذعه) نحو الاختساب التي يسبق عليها عشي
 (قوله) لأنه بعد كجذعه) يؤخذ منه ومن قوله الآتي لأنه يتفق به أن كل ما عدا تحصينه أو محاربه
 يتسحب به وسئل ما كان للزبون كل ما يتسحب لا قطع فيه وبعبارة مر قوله لأنه بعد كجذعه بتسحب
 للزبون وكل ما أذن كرسى الواظ فلا يقطع ما وان كان السارق لها غير تطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه
 وقوله بخلاف التجريح لأن هذه المذكورات ليست تحصين المسجد ولا لز بنه بل لاتساق الناس
 لصالح الخطيب والمؤذن والواظ عليها لانهم يتعنتون به حينئذ ما يتفقون به لو خطب وأذن أو وعظ
 على الأرض اه ورشدي وقوله لأنه بعد كجذعه راجع للباب وقوله لعمارة راجع لجذعه وسوا ربه
 والمراد بل يمنع ما يشمل السقف اه (قوله) لا يحصره) أي المدة للاستعمال ما يحصر الزينة فيقطع

وقناديل تسرح) فيه وهو مسلم لانه يتعصمها كاتفاعه بيت المال بخلاف الذي و بخلاف التناديل التي لا تسرح فهي كباب المسجد
(د) لا مال بيت الل وهو مسلم وان (٢٢٠) كان غنيا لانه فيه هاتقا لان ذلك قد يصر في عماره المساجد

والر بلديات والتناظر
فيتعصمها التي والعقير من
المسلمين لان ذلك مختص
بهم بخلاف الذي فيقطع
بذلك ولا نظري على اتفاق
الامام عليه السلام على اختلافه
انما يتفق عليه الضرورة
والشرط الضمان كما في
الانفاق على المفسر
وانتفاعه بالنفاظر
والر بلديات التابعة من حيث
انه قاطن ببلاد الاسلام لا
لاختصاصه بحق فيها
وقولي وهو مسلم من
زيادتي وهو قيد في
المثلثين كالتفرير (د) لا
مال صدقة لا موقوف
وهو مستحق فيها
ككونه في الاول فقرا أو
غارا فدان البين أو غاريا
وفي الثانية أحد للوقوف
عليه لشبهة بخلاف ما اذا
لم يكن مستحقا فيها
وعليه يجعل كلام الأصل
في الثانية وتفسيره
بمقتضى أعم من تغييره
بفقير (د) لا مال بعينه
من أصل ذوقه (أوسيد)
أو أصل سببه أو فرعه
لشبهة استحقاق نفعه
عليهم (وكونه محرزا لمحافظة)
له بكسر اللام (دائم أو

بها صل ومن المصرفة ثلاث عمل البلاط والزنايم بسطة المدة للفرش والدكة والذبر وكذا
بكرة البئر على المعتد مد و زى (فرع) قال شيخنا ويحرم ذلك في نحو فوط الحمام واطاسانه
فلا تطلع بها مطلقا لو دخل بقصد سرقتها لانه غير محرزة لجواز دخوله اه قل على الحمل
(قوله) وقناديل) جمع قنديل بكسر الكاف والقياس وصرح به الشو برى وظاهر كلامه
انه لا تطلع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله) وهو مسلم) أي من الموقوف
عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق
التبعية سرل (قوله) بخلاف الذي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها ان اخضت بطائفة ليس
هو منهم كما هو قضية التعليل زى (قوله) ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع
دينار كافي المال المشترك سم وعبارة زى ولا مال بيت المال التي لم يفرز لغيره بمن له سهم مقدر
كذوي القرى فيقطع به أي بالفرز ان له سهم مقدر دون الفرز لنحو العالمة البليسية اه وعبارة
شرح مد و سرق مال بيت المال وهو مسلم ان فرز لطائفة ليس هو منهم تطلع لا تنفاس الشبهة والا
بان يفرز لا ماصح ان كان له حق في السروق كالمصالح ولو غنيا فلا اه (قوله) لان ذلك) علة
للعلة (قوله) أحد الموقوف عليهم) أوسرقت منه أو الموقوف عليه وابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم
قطع البطن الثانية في وقت الترتيب لانهم حال السركة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق في
وتجسبل خلافه لشبهة خصم صدق أنهم من الموقوف عليهم حج سرل (قوله) وكونه) أي السروق
وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أي نظرا ليه زى والمراد به الملاحظ من المطلق المصدر على اسم العاقل أي
ملاحظ لاحظه وراعيه لان الملاحظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك
● لعاقل الفعال والنفاه ● وعبارة مد وانما يتحقق الاحراز بملاحظة السروق من قوى متيقظ
الخ (قوله) بكسر اللام) أما يتحقها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف
فيسمى الموق زى (قوله) دائم) أي عرفا وقوله أو حسانة أي قوة للوضع عرفا فقول المتن عرفا راجع
لثلاث (قوله) أو حسانة) ولا يرد على ذلك الثوب لولم عليه فهو محرر مع انتفاهما لان الزوم عليه
المانع من أخذه غالبا ينزل منزلة لملاحظته شرح مد وجعله عثم من قبيل الحصانة لانه كالكاتب
المانع (قوله) في بعض من أفرادها) أي الاعيان المسروقة فعملها نقد تكتي الحصانة وحدها وقد
تكتي الملاحظ وحدها كقولي قوله لو ارد منفضلة عن العماره حرز بملاحظة قوى يقظان بها سم على صحيح
وقد يجتمعان عثم على مد وقد يشمل لانفراد الحصانة بالراصد على المتاع كقوله عثم وبالنظار
للمصلحة بالعمارة فانها حرز لكفن كقائي (قوله) كالتبض) أي قبض المبيع (قوله) ولا يتبع) الاول
التفرع لانه فهم من قوله عرفا (قوله) الفترات) أي الفترات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كل ثم
لملاحظته من المالك أو لا فيبني تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع عثم على مد
(قوله) فرعة دار الخ) العرصة الصحن والصفحة السطية والغرض من هذا بيان أجزاء الدار في
الحرز بالنسبة لانواع الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله)

حصانة) لموضع (مع لحاظ) له (في بعض) من أفرادها كما يعلم عما يأتي (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف
الأموال والأحوال والأوقات ولم يحدده التسرع ولا التفرع فيه الى العرف كالقبض والايحاء ولا يقدح في حلول الملاحظ الفترات العارضة عادة
فرصة دار وفنيتها

حوزة من آيتونياب) أمانيه ماخرزه بيوت البور والحانات والأسواق النبعة (ومخزن حوز حل وقتد) ونحوها والتصريح
 به زمان زيادي (نوم بنحوهمراه) بمسجد وشارع (على متاع) (٢٢١) أوتوسده حوزله) وعمله في توسده نهبانيه
 التوسد حوزله والا كان

حوزة من آيتونياب) هذا النسبة لغير السكان شرح هر (قوله ومخزن) بفتح الزاي كما قاله
 التنوير وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل
 آخر (قوله حوز حل وقتد) متفصلا أن بيوت البور والحانات لا تكون حوزا لفتح والحي وقتد
 فخرج اول قوله ونحوهما كالأول (قوله ونوم بنحوهمراه) وكذا يقطع بأخذ عمارة النام من
 على رأسه ومداه من بربطه وكبى داهم وكان بحيث لو أخذت منانته حل وقد حج الكعب
 يكون مشودا في وسطه أي تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذي في أسفله و بسوار المرأة وخلقها ان
 عصر اخرجها منها بحيث يوقظ النائم غالباً أخذها ما ذكره في الختام في الأصعب شرح هر ملخصا
 (قوله كسجد وشارع) أي وكسجد غيره مقصوب شرح هر ومفهومة انه لو نام في مكان مقصوب
 لا يكون مامعه محرز به بوجه بان المسروق منه معد بدخول المكان المذكور فلا يكون للسكان
 حوزة لربا في التصريح به في كلام المنصف في الفصل الآتي ع ش (قوله فيه وقتد) ظاهره وان لم يكن
 لموقع حل (قوله لان وضعه بقره الخ) عبارة شرح هر فان وضعه بحيث لا يبالي به السارق
 وبدخل عن الوقت فلا حراز اه (قوله ولو يقبل السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب
 اللان يقطع وأجاب هر في شرحه بقوله لزوال الحوزة قبل أخذه وأما قول الجويني وابن القفطانو
 وجد صاحبانهم عليه فالتاذه عنه وهو نائم قطع مرمود فقد صرح البيهقي بعلمه لانه قد رفع الحوزة
 ولم يفتح وكنته هدم المراد وقعه من كلامهم الفرق بين حثك الحوزة ورفعه من أصله اه ويؤخذ
 من التالو أنكره فجاب بأخذ مامعه لم يقطع لانه لا حوز حينئذ اه شرح هر وقياس ذلك انه لو كان
 قبل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك السديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه اه ع ش عليه (قوله
 ودار منفصلة الخ) ولو فتح داره وأحاطت به لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير إذنه
 أو به يسرق قطع أول بشرى فلا ولو أذن في دخول نحو داره لكسراه قطع من دخل سارقا لا مشترى ولو لم
 يأذن قطع كل داخل شرح هر قال ع ش عليه ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن
 فتح داره وجلس لبيع فيها ولم ينع من دخل لقتراه منه ومنه الحمام في دخله اضلل ومرق منه لم يقطع
 حينئذ كمن لم يلاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزجة وقتها ومنه
 أعتابرت به العادة في الأسمعة التي تعمل في الأفرج ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد
 السرقة قطع والا فلا ما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا من فعله
 أي دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حوز) أي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها
 لوضع حوز الخسيس الثياب والأبنة وكون المخزن حوز حل أو وقتد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة
 شيخنا عزى (قوله يقظان) بسكون الفاف كسكان مختار (قوله متصلة بالعمارة) أي بدور
 مسكوت وان لم تحط العمارة بجموعها كما اقتضاء اطلاقه هو يفرق بينه وبين ما يأتي في المناشئة بان
 التاليف في دور البلدان كقمة طرفها وملاحظتها ولا كذلك أبنية المشايخ شرح هر (قوله نهار)
 أي لم يوضع مفتاحها بشرق قرب منها حينئذ لانه مضمع لمخفيها يلحق بالنهار ما به المغرب الى
 انقطاع غالب المطارقين زى (قوله نومه ايل) ومن الليل بعد الفجر الى السفر هر (قوله ولا
 مع غيرتين خوف الخ) أي أو كان بابها في منقطع لا يمر به الجيران وأما هي في نفسها وأبوابها المغلقة
 لئلا يهجمه ومنعوق (و) دار (متصلة) بالعمارة (حوز باغلافة) أي الباب (مع ملاحظه وانما) أوصيا (أومع غيبته من أمن نهارا)
 لان نومه نوم مالا ونهارا أو يقظان لكن نغفله السارق لانه غيبته من خوف ونهارا أو زمن من يلا

توسد كسبافه تقدأ وجوه
 فلا يكون حوزة كما
 ذكره الماوردي والرواني
 فتعيرى بنحوهمراه أعم
 من تعيره بسجراح أو
 مسجد (لان وضعه بقره
 بلا ملاحظ قوي) بحيث
 يمنع السارق بقوة واستغاثه
 (أواقب عسسه) ولو
 يقبل السارق فليس حوزا
 له بخلاف ما اذا كان في
 الأولى ملاحظ قوي ولا
 زجة أكثر للاختلاف
 وذلك حكم الوضع بقره
 في غير الصحراء من
 زيادي (ودار منفصلة عن
 العمارة حوز بمسلاط
 قوي يقظانها ولومع
 فتح الباب أو نائم مع اغلاقه)
 على الأقوى في الروضة
 والأقرب في الشرح
 الصغير وهو من زيادي
 وان اقتضى كلام الأصل
 خلافة فان لم يكن بها أحد
 أو كان بها ضعيف وهى
 بعيدة عن القوت ولومع
 اغلاق الباب أو نائم مع
 فتحه فليست حوزا ولو الخ
 باغلافة مالو كان مردودا
 ونام خلفه بحيث لو فتحه
 لأصابه بنبه أو أماءه بحيث
 لو فتح لانه بصريه وما
 (أومع غيبته من أمن نهارا)

والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في البقطان الذي تفسه السارق بتفسيره للمراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا بإغلاقه وبماسي بلاصق دائم (وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم تر خأنديها كتاب) موضوع (قربه) فينظر في كون ذلك حرزا بلاصق قوي (والا) بان شئت أطنابها وأرخت أنيها (فحرزان) بذلك (مع حافظ قوي ولونانما بقربها) وقولي شر بها أول من قولها فان شئت أطنابها ولم تر خأنديها (٢٢٢) فهي حرزة دون ما فيها (وامانية) من ابل وخبيل وبالوجير وغيرها

(صحراء حرزة بحافظ
براه) فان لم ير بسنها فهي
غير حرزة ولو تشغل عنها
بنوم أو غيره ولم تكن
مقدمة أو معقولة فغير حرزة
(د) مانية (بأبينة مغلقة)
أبوها متصلة (بعمارة
حرزة تهاولو بلاصقا)
فان كانت بأبينة متوتحة
استشرط حافظ متين
(د) مانية (بأبينة مغلقة
بجرية حرزة بحافظ ولو
نانما) فان كانت بأبينة
متوتحة اشترط بظن
وشلت الابنية الاصطلاح
فهو حرز للشيء بخلاف
التقود والياب والفرق
أن اخراج الدواب مما يظهر
ويبعد الاجترار عليه
بخلاف التقود ونحوها فانها
مما يخفى ويسهل اخراجها
(د) مانية (سائرة) حرزة
بسانق (براه) وان لم
تسكن مقطورة وفي معناه
الراكب لاخرها (أرثة) قد
لهوق معمارا كالأرثا
(أكثر الالتفات لها)
بحيث يراها (مع قطر
ابل وبغال ولهدر قطار)

وسلقة المثبتة ونحوها وما يستفها فحرزة مطلقا شرح مر وكادور فيما ذكر المساجد فسوقها
وجدرها حرزة في نفسها فلا يتوقف التصع بسرة شيء منها على ملاحظ عرض على مر (قوله)
أول (الياب) أي أوتارها والياب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا في قوله لأمع فتحه الخ الجاهل
مخترات الاغلاق لان مخترز النبية اه (قوله الذي تفسه السارق) أي وكان التفتل زائنا على
المادة فلا يفي ما تقدم من أنه لا تقفح الفترات المعارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب
العروفة ببلادنا المتخذة من الشعر عرض على مر (قوله ولونانما بقربها) واكتفى هنا بالأم
بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار والعلو لان الخيمة حبيب والنفوس منها أربح فراجع قل
على الجلال (قوله فهي حرزة دون ما فيها) أي بشرط حافظ براهدون ما فيها والابان رأعا الحافظ وما
فيها فهي وما فيها حرزان كذا تحرر مع طوب ودر ويدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة وما فيها
فانها أول منسجة بالسد عليها يكني حافظ نام على بعض أطنابها بل وفرق بها لبيتنا بل سم (قوله)
ومن ابل) والبيتا ونحو سوقها ومناج عليها حكمها في الارض وعدمه كما في الروضة الفاضل وحده
كانت مقفولة وتم نام عندها اذ حل عقلا أبو ظفه فان لم تقفل اشترط فيه كونه متقفا أو حوسا بولفه
عندما خذها من برس أو كلب أو نحوهما شرح مر (قوله بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها ولو
اصلت بها أو سدحوا بينها على البرية فيبني أن يلتحق ذلك الجباب بالبرية شرح مر (قوله حرزة
بهاولو بلاصقا) أي نهارا زمن من لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه مر (قوله ولونانما) أي اذا كان
هناك من يوقظه لوسرت ككتاب ينسج أو جرس يتحرك حل (قوله اشترط بظننه) ثم يكني نومه
بالياب أخذنا مما شرح مر (قوله بخلاف التقود والياب) ثم ما استتيد وضعه فيه من نحو صطل
وآلات دواب كدرج وطيماور برذعة وحل وروا بوثياب يكون حرزا كما قاله البقيني وغيره وعلمه
أن المراد السرج واللحم الحسية بخلاف الخفضة من ذلك فلا تكون حرزة فيه كما قاله الأدرمي لان
العرف جبار بلارضا كما يبان مفردا شرح مر (قوله والياب) أي النقبسة لثي لا يعتاد وضع مثلها في
الاصطلاح عرض دلي مر (قوله وان لم تكن مقطورة) المتعمدة انقراط القطر في كل من السوق والقود
كما شرح مر (قوله مع قطار ابل) قيد في القائد فقط فلا يثني أو لا وان لم تكن مقطورة لانه في
السائق فقط بنا على طريقته (قوله فان الصلاح الخ) عبارة شرح مر وما زعمه ابن الصلاح من
ان الدواب سبعة بتسديم السنين وان الأول نحو يضر: ود كما قاله الأدرمي بان ذلك هو السبقول لكن
انعمت ما استحسنه الرازي ووجهه النصف في الروضة أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد في العمران يتقيد
بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخله عرض والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل مكان
للعرفه كما قاله الشارح ذكره مر آخر (قوله تصحيف) أي نحو يضر من سبعة الى تسعة (قوله)

منها (في حرمان على سبعة) للعادة العالمة في الأصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم
ير بعضها فهو غير حرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير حرزة لانها لا يبرعم غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكره الأدرمي
في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البقيني التثنية بالفتح أو بالجمع ليس بمعتمد ذكر الأدرمي والزككي نحو
قالوا لا يشاء الرجوع في كل مكان ان عرفوه به صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات

مصدر

سائرة قطرها وذ كرك حرك
غير الا بل في الصحراء وفي
السائرة مع قولى بساقى
براهها وفي عمران من
زيادى (وكن مشرع
في قبر بيت حصين او
قبرة بصرمان) ولو بظرفه
(محرمز) بالقبير للعادة
ولعموم الامر بقطع السارق
وفي خبر البيهقي من
نبتش قطعناه سواء اكان
السكن من مال الميت أم
من غيره ولومن بيت المال
بمخلاف ماذا كان القبر
بمخيمه فالكفن غير محرمز
اذلاخطر ولا انتهاز فرصة
في اخذوه وبمخلاف السكن
غير المشروع كما زاد على
خنة فالزالله وبمحوه غير
محرمز في الثانية محرمز في
الاولى وقولى مشرع من
زيادى ولو وضع ميت على
وجه الارض ونصب عليه
حجارة كان كالقبر يقطع
سارق كصفه نقله الرافى
عن النبوى قال النبوى
يذنبى أن لا يقطع الا اذا
تفحص الحفر لانه ليس بدفن
وبما يخشى صرح الماوردى
ولو سرق الكفن حافظ
البيت الذى فيه القبر فتشقى
كلام الروضة وأصلها
ترجيح عدم قطعه
درس

مرور الناس في الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا يهتدون السارق نحو خوف منه ويمكن
توجيه بان وجود الناس مع كثرتهم بوجع عادة هيبتهم ولخوف منهم فاكتفى بذلك عرض على مر
(قوله مشرع) أى بان كان خسة أو أقل حتى حق الذكر أخذناه من كلام الشارح بعد **(قوله)** أو
بغيره بصرمان) ومنه تر بالاز بكية وتر به لوجه فيقطع السارق منهما وان اتسعت طرفها ويذنبى
أنى ذلك عالم قطع السرعة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ عرض على مر
على خلع الكفن قبل قصة التركة وجبا بداله منها فان قسمت أولم يكن تركه فعلى اغنياء المسلمين اه
والسارق يقطع الحارس التالى دخول السارق بقصد السرعة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع
لثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كائى الروضة عن فتاوى النزالي اه م زى **(قوله)** من
ينبتش أى القبرى وأخذ الكفن **(قوله)** ولو لم ينبتش المال) والمخاض فيه حينئذ الامام مر **(قوله)**
بمخيمه بكسر الصادو يسكوناهم فتح الاء مر أى محل الضياع **(قوله)** ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم
الانتهاز بالاشتغال والفرصة بالعتقة وقال شيخنا العزى قوله اذلاخطر ولا انتهاز فرصة الحطاهو
ارزكنا بالاشتغال وانتهاز الفرصة هو محصيل المطلوب بسرعة بحيث لو تولى لم يدرك المطلوب وفسر
منهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالعتقة من الزمن يدرك فيها مطلوبه **(قوله)** فالزالله (بمحوه) أى
كالفرش والمخنة **(قوله)** غير محرمز في الثانية) فعذ أن قول المصنف مشرع قيدى الثانية دون الاولى فكأن
يذنبى تأخير الثانية واطلاق الاولى محل ويجب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به **(قوله)**
في الاولى) وهما البيت الحصين والثانية المقبرة **(قوله)** ونصب الخ) أى مع بنائها عليه بحيث يمنع الراحة
والسبع **(قوله)** الا اذا تعذر الخ) الظاهر أن من تعذر الخ حفرة صلاية الارض ككون البناء على جبل
ويذنبى أن يلبس بذلك مالو كانت الارض خواره سريعة الانتهاز أو يحصل بهاماه لقر بهامن البحر
وأولم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هناك
لمرمة المستوفى ويكون الماء مباحا لمه القبر عرض على مر **(قوله)** عدم قطع) معتمد
سرق الامنه لانها غير محرمز قطع عرض على مر **(قوله)** حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا
درس
(فصل في الامتناع من قطع القطع كالأجرة والاعارة والذى يمنعه كمنصب المال والحرمز
وقولوا ما يكون كالأرض منه شيأ ووضعه مع ماله في حوزة فان حوز مال الغاصب يكون حوز الغير
الضرب ومنه وغير حوزة **(قوله)** يقطع مؤجر حوز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها محل
وعرض لا يقطع الاجارة الفاسدة تضمن الاذن في الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمير لا يتقول لما فسدت
الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث
علم الفاسد عرض على مر **(قوله)** وميريه) أى وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا
وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير حل **(قوله)** المستحق) يفتح الحاصفة لقوله مال **(قوله)** لانها
مستحقان لما فيه) يؤخذ منه أن السكلم قبل مضى مدة الاجارة وقبل الرجوع في الماربه أما بعدهما
فلا قطع حل لمن كعبارة شرح مر يقطع مؤجر سواء سرق في مدة الاجارة أو بعد اتمامها كما
يسر به تشبيهه ابن الروضة له يقطع الميرى وتنظير الاذرى فيه يجعل على مالو عم المستأجر باقتضاها
واشمه تعديا اه **(قوله)** ومنها الاحراز) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما سرق احرازه والا

(فصل في الامتناع من قطع القطع وما يمنعه وما يكون حوز الشخص دون آخر (يقطع مؤجر حوز وميريه) بسرقتها منه مال المكترى
والشعبه المستحق وضعه في لانها مستحقان لما فيه ومنها الاحراز بخلاف من اكرتوى أو استار ساحة الزراعة فوى فيها ماشية مثلا

فلا قطع بذلك (لأن سرق مضوبا) لأن ذلك لمرض باسرازه بجز العاصب (أو) سرق (من حوز مضوب) ولو غبر مالك
 لانه ليس حوزا للعاصب (أو) سرق (٢٢٤) (مال من غضب منه شيئا ووضعه معه) أي عماله (في حوز) (في حوز)

لأن السارق دخوله لا يندفع
 ماله (ولو تيقن) وأخذ (في)
 اليدوسرق في آخرى (قطع)
 كالواقف في أول اليدوسرق
 في آخرها (أو) (الأن ظهر)
 النقب (للطارقين أو لئالك)
 فلا قطع لانه كالحرز صار
 كما لو سرق غيره وإنما
 قطع في نظيره مما لو أخرج
 النصاب دفتين كما مرانه
 ثم تم السرعة وهنا ابتدأها
 (ولو تيقن) واحد (وأخرج)
 غيره فلا قطع على واحد
 منها لأن الأول لم يسرق
 والثاني أخذ من غير حوز
 ثم إن أمر الأول غير مميز
 بالأخراج قطع (كالمضوع)
 أحدهما (في النقب)
 أو ناوله لآخره (فأخذ)
 الآخر فلا قطع على واحد
 منها وإن تعارفا في النقب
 أو بلغ المال نصابين لأن
 الداخل يخرج من تمام
 الحرز والمخرج يأخذ
 منه بخلاف ما لو ناوله
 ووضعه أو ناوله للمخرج
 خارج النقب فأخذ
 الآخر فيقطع للداخل ولو
 تقيا وأخرج أحدهما أو
 وضعه بقرب النقب
 فأخذه الآخر قطع الحرز
 فقط لأنه الحرز له من

كان استعماله في يده عنده أو في أضر مما استأجره ليقطع شرح هر وقد أشار الشارع لذلك
 بقوله بخلاف من أكره الخ (قوله فلا قطع بذلك) أي بسرقه المأجور والمير الماشية لأنه لا يستحق
 وضعا فيها (قوله شيا) وإن قل أو كان اختصا هر (قوله لأن للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه
 لو سرق مال غير العاصب لا يقطع لأنه ليس حوزا بالنسبة له وظاهر المتن بخلافه تأمل هر والمتمدد
 ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال العاصب ليس بقدر (قوله وإنما قطع الخ) عبارة شرح هر
 وقار الخراج نصاب من حوز دفتين بانه تم ستم لاخذة الأول الذي هدته به الحرز فوقع الاخذ
 الثاني ناهيا فترقطع عن متبوعه الا لقطع قوي وهو العلو وإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد
 الظهور لانه قد يؤكد المنك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلا قطع على واحد منها) ويسمى كل منهما
 بالسارق الطرف قال هر ويجب على الأول ضمان المأخوذ اه أي لانه سبب في أخذه والقرار على
 الآخر إن تلف عنده (قوله لأن الأول لم يسرق الخ) نعم إن أرى ما أخرجه بالنقب من آلات
 الجدار نصابا قطع الناقب كأنص عليه وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حوز لآلة البناء ومعنى
 قوله لم يسرق أي شيئا من داخل الحرز أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقطن فتعنه المخرج قطع أيضا
 حج هر وبعبارة زى قوله والثاني أخذ الخ هذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل
 فإن كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الأخذ دون الناقب اه (قوله قطع)
 لانه أكته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قردعله لان العادة جارية به بان الإنسان
 يستعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه وبعبارة زى لأن الحيوان اختيارا له فان قيل لو عرفه والقتل
 وأمر به وقتل قتل ذلك الأمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالسبب بخلاف القطع لأجل السبب والمباشرة
 أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم حل ولو عزم على عقره فخرج نصابا فلا قطع كالأمر ما بلغ غيرها
 على الأجزاء فانه لا قطع على واحد منهما هر (قوله ما لوقبا) ليس بقيد بل لوقب أحدهما ووضعه
 أو ناوله كان الخ حكم كذلك هر (قوله خارج النقب) راجع للمؤمن (قوله بقرب النقب) أي
 من داخل (قوله ولو لى حوز آخر) أي لغير المالك هر فان كان الحرز للمالك لم يقطع إن لم يكن بينهما
 منسية والقطع قل (قوله وحركة) فلو حركه غيره حتى خرج من القطع على الحرك هر (قوله
 أو دابة سائرة) أي ليخرج من الحرز أموال كانت سائرة من جانب من الدار إلى جانب آخر منها ثم عرض
 لها المخرج ببذلك فخرجت فالتى يظهر كقائه الأذرى أنه لا قطع هل (قوله قطع) وإن أخذه
 غيره (قوله بخلاف ما إذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث هر (قوله ولا يضمن هر) من
 المكاتب والبيض كإباني (قوله يهد) أي يوضع بدعيه كالوآجر أو الصبي لأحد فهر من عنده فلا
 يضمن ومثله الزوجة الصغيرة أذهر بمن عنده تزوجها فلا يطالب بها الزوج شيئا (قوله ولو كان
 صغيرا الخ) وما ورد من قطعه يقطع سارق الصبيان ضعيف أو مجول عمل الأرقاء هر وصورة
 مسئلة الصغير أن يخرج من الحرز وماله معه ثم يترعه منه خارج الحرز فلا تزعه منه قبل إخراجها
 من الحرز قطع كما اعتمده طب سم وتمتداه أنه لا يقطع بترعه منه خارج الحرز ومتنقى قوله
 والمال والعبر في يد المرحم بترعه أنه يقطع لانه أخذه من حوزة وهو الحار على هذا وصرح به زى

الحرز (ولو رما إلى خارج الحرز) ولو لى حوز آخر (أو أخرج بما جاز) أو راكده وحركة كالمهم الأول
 (أورج هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسبعها كالمهم الأول حتى خرجت به (قطع) لانه أخرج من الحرز بمافعله بخلاف ما إذا عرض
 جريان الماء وهو السراج وبالحرك الماء راكده ولم يسر الدابة الواقعة (ولا يضمن هر) يهد بقطع سارق ولو كان (مضيا)

وعبارة قول على الجلال فم من كلامه أى الجلال ان حوز القلادة تنس الصي فقول بعضهم انه
لوزعها قبل اخراجها من الحرز قطع والا فلا غير مستقيم وعبارة شرح هر والاوجه ما قاله الشيخ انه
لوزعها منة خفية أو مجاهرة ولم يمتنع من الزرع قطع والا فلا اه (قوله أو كان ناعما على بسير)
سواء أكان يميزا بالغا أم غيرهما شرح هر (قوله بحرزيه) لم يقل بحرزان وبولمه حذف من
أحدهما أو على أن كل شوري قال زى قوله بحرز ومن لم يوزعه منه قطع كما اقتضا كلام
الشيخين وان وزعا في الاخرجه من حوزه اه (قوله من حوز المال) أى من مكان يكون حوز المال
(قوله قطع حزره من القافة) أى ان أخرجه عن القافة الى مضية أمال أخرجه الى قافة أو بلد فلا
قطع كذا الملقوم وهو محمول على قافة أو بدمتصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضية فانه باخرجه
الباخرجه من تمام حوزه فلا يفيده احراره بعد شرح هر (قوله سارق الرقيق) وحوزه فاه الدار
ونحوه حيث يمكن الفناء مطروقا سواء حله السارق أم دعاه فأجابه هر (قوله في غير ذلك) أى في غير
من على البعير (قوله ان كان غير يميز) انظر هذه التبييض انه ان كان يميزا أو يقيما على الامتناع ناعما أو
يقال انه أشد من حوزه كالبهيمة وعبارة شرح هر فان جعل عبدا يميزا أو يقيما على الامتناع ناعما أو
سكران في القطع زدد والاصح منه انه لانه كالسكره ولا قطع بحمله مستقظا اه أى لانه بحرز بقوته
ويومع شرح الروض (قوله أو كرها) عبارة هر ولو أكره للمميز نخرج من الحرز قطع اه كما
لساق البهيمة بالضرب ولان القافة التي هي الحرز قد زالت بالاكراه (قوله ناعم) استدراك على قوله
فان كان يقيما على قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كالو قتل الخ) حاصله نزع صور لان باب البيت
لمما غلق أو مفتوح بفضله أو قبل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت
ونحو الخان اما مغلقتان أو مفتوحتان أو الأولى مغلقة والثاني مفتوح لا يفعله أو بالعكس فهدر أو بع
صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المصنف وهي الثالثة (قوله الى ضمن دار) هلا أدخلها في نحو
الخان ثم ايتى حج ان الدار خاصة بغير ما تدمسا كونها بخلاف الخان فان ساكنية متعددون
وسله شرح هر (قوله لا يفعله) بخلاف ما لو كان هو الفاعل لانه كالمغلق في حقه فلم يخرج من تمام
الحرز حج (قوله مثلا) أى ونحو الخان (قوله أو كانا مغلقتين ففتحهما) مفهوم قوله بايهما مفتوح
لا يفعله وفي ان الضمير في بايهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله أو كانا مغلقتين لباب
البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للثمن يلزم عليه السكوت عن الخان الا ان يقال انه داخل في قوله
مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أى والملاحظ حج والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله
مغلق لان مفهومه يسوق بست صور لانه اذا كان مفتوحا ما يفعله أو قبل غيره وعلى كل ما ان يكون
هو بة أو لوقال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقتا أو مفتوحا وكانا مغلقتين أو كان باب
البيت مغلقتا وباب الدار مفتوحا فلهه كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا
اذا كان ضمن الدار حرز للثلل المخرج تأمل اين شوري (قوله لانه في الاولين) ما ذكره في الاولين
قد عاقب قوله السابق ولولى حرز آخر فيبني أن يكون هذا خصصا لذلك وأن يفرض ذلك فما اذا لم
يكن الحرز المخرج منه مطلقا في الحرز الآخر فلي تأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر
يعملها كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما في الصحن بحرز بالنسبة لتفسير السكان
ويقولهم من تمام الحرز يعلم أن ما عاينا لا يخالف ماسم من ان المصحن ليس حوزا لنحوه وقد وحى اه
سج أى لان الكلام في غيرهما شيخنا وعبارة قول على المحل قوله من تمام الحرز به يميز أن

لمن كان السرقة في صورة نطق البائين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لأن ما في الصحن ليس محرزاً عنه وماذا كسر في نحو الخان هو ما رجح الأهل والشرع الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرها وانقطع مطلقاً عن صاحب المذهب وغيره لأن الصحن ليس حرز صاحب البيت (٢٢٦) بل هو مشترك كسكة منسقة وكسكة البقيتي عن نص الأهل والمصنف وعن الشيخ

أبي حامد وأتباعه وحكاه الأثرى والزركني عن العراقيين وبعض الحراسانيين فالأهل المختار وظاهر أن المراد للشركة كنعوه الخافق اختلاف المذكور ونحو من زيادتي (فضل) فيثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها • (تثبت السرقة من المدعي عليه على المدعي لأنها كالنيبة أو كالأقرار للمدعي عليه وكل منهما ثبت به السرقة وتثبت أنه يقطع بها وهو ما رجح الشيخان هنا إنهما جزأ في الدعوى من الروضة وأما ما به لا يقطع بها لأنه من الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البليتي واحتج له بنص القاضي وقال الأثرى وغيره أنه الذهب الذي أوردته العراقيون وبعض الحراسانيين (وورجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (و بأقرار من سارق) مؤاخذه له بقسوله (تفصيل) فيسأ أي في الشهادة والأقرار بأن بين السرقة المرسوق منه وقدر المرسوق والخرز تبعه ويوصف بخلاف ما ذم البين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة لقطع سرقة وجبته لو ذكر التفصيل في الأقرار من زيادتي (وقيل يرجع مقرر) فيثبت به بقولي (قطع) كان بخلاف المال لا يقبل الرجوع فيه لأن قادمي (ومن أقرب ب) موجب (عقوبة) تعالى

السلام في مال يكون ضمن الدرر والاهل والقاطع بلا خلاف اه (قوله) ان كان السارق) أي الناقل (قوله) ليس محرزاً عنه) فيصدق عليه أنه أحرم من تمام حرز ما ينه عنه تأمل (قوله) وماذا كسر الخ) أي من التصليل وهو المتمد (قوله) مطلقاً) أي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً فتحته هو أولاً (قوله) لصاحب البيت) أي له (قوله) وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة إلى التصريح بها

درس

(فضل) فيثبت به السرقة الخ) (قوله) وما يقطع) أي والنص الذي يقطع بها (قوله) وما يذكر معها) أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الأول قوله وقبل الرجوع مقرراً قوله وعلى السارق قد يمارسقر والذي يذكر مع الثاني قوله ومن غمس محل قطع الخ) (قوله) بين الرد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها في الأقرار بأن براديه حقيقة أو حكماً لا لا اختلاف فيها فإرضاءه على الخائفين رد) (قوله) كالنيبة) أي فتقبل دعواه مسقطاً للحق وقوله أو كالأقرار أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله) ولكنهما يثبت السرقة) أي لا يقطعاً بدليل قوله فيأبائي ويثبت برجل وامرأين للمال فقط فيكون جاري يبيع ضعيف في بين الرد (قوله) وقال الأثرى وغيره أنه الذهب) اعتمده من قال طب لا يمين للردودة وإن كانت كالأقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه عن الأقرار ورجوعه مقبول بالنسبة لقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم وعليه لا تكون العين الردودة هنا كالنيبة ولا كالأقرار اه شرح من (قوله) ورجلين) فلو أنه دأبته لقطع بعد طلب المال المال وان كان لا يثبت للمال إلا بعد دعوى واقعة الشكود وأنه لا يمكن أن لا يثبت فيه شهادة لمنه كأي نزي (قوله) غير الزنا) أي وما ملحق به من اللواط وأتبان البهائم من (قوله) والأقرار) ولا يقطع إلا ان كان إقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المال كما يفهم من كلامه الآتي وصرح به من زوى وعبارتها قوله بأقرار أي بعد الدعوى عليه أما الأقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدهي لذلك ويثبت للمال اه وقولها ويثبت للمال عطف على قوله ولا يقطع وصرح بذلك لئلا ينوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس عطفوا على يدهي ويكون يثبت بضم الباء وكسر الراء لأنه ثابت بالأقرار فلامعني لآنيته (قوله) تفصيل) ولومن يقبمه ووافق من لا كثيراً من مسائل الشبهة والخرز وقع فيه خلاف بين أهله المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تأييده (قوله) بين السرقة) أي الأخذ خفية (قوله) والمرسوق منه) أي هل هو زيد أو غير زيد ليس المراد الخرز لأنه ذكر بعد نزي (قوله) وقدر المرسوق) أي وإن لم يذكر أنه نصاب زى لأن الظرفية وفي قيمته للحاكم شرح من (قوله) وقبل الرجوع) أي ولو في أثناء القطع من (قوله) لقطع) أي بالنسبة لقطع كذا كره حج فهو معمول لمخونف (قوله) تعال) أما حق الأدي فلا يحل التعرض بالرجوع عنه وإن لم يهد الرجوع فيه شيئاً ووجهه أن فيه حلا على محرم فهو كعاطي العقد الفاسد شرح من وعبارة قل ومن أقر بقوله نية تعال الخ خرج بالأقرار البيته بالعقوبة المال وبقوله الأدي فلا يحل التعرض في ثبوت منها انتهت (قوله)

الشهادة والأقرار بأن بين السرقة المرسوق منه وقدر المرسوق والخرز تبعه ويوصف بخلاف ما ذم البين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة لقطع سرقة وجبته لو ذكر التفصيل في الأقرار من زيادتي (وقيل يرجع مقرر) فيثبت به بقولي (قطع) كان بخلاف المال لا يقبل الرجوع فيه لأن قادمي (ومن أقرب ب) موجب (عقوبة) تعالى

(الفاضي تعريف رجوع)

عن الاقرار فلا يصرح به
 كان يقول له ارجع عنه قوله
 لما عجز المقر بالزنا
 اهلك قات أو غزرت أو
 نظرت روماء البخاري وابن
 أقرعده بالسرقة ما لا خالك
 سرت روماء أو بودا وغيره
 وله التعريض بالانكار
 أيضا اذا لم تكن بينه (ولا
 قطع لإلطلب) من مالك
 وهذا من زيدي (فلا أقر
 بسرقة لغائب) أو صبي أو
 مجنون أو سفيف فيا يظهر
 (لم يقطع حالا) لاحتمال
 أن يقر أنه كان له (أو) أقر
 زنا بأمته) أي الغائب
 سواء أقال أنه أكرهها
 عليه أم لا (حسبنا) لان
 حد الزنا لا يتوقف على
 الطلب بتعيرى بذلك أعم
 من قوله أو أنه أكره أمة
 غائب على زنا (وثبت
 برجل وامرأتين) أو بمع
 بين (الدل فقط) أي دون
 القطع كما ثبت ذلك النص
 للمعلق على طلاق أو عتق
 دونهما (وعلى السارق رد
 ماسرق) أي بق (أو بدله)
 ان لم يبق خبر على اليد
 ما أخسنت حتى تزديه
 (وقطع) بعد الطلب (يده
 الهبي) قال تعالى فاقطعوا
 أيديهما وقري شادا فاقطعوا
 أيديهما والقراءة الشاذة
 تكبر الواحد على الاحتجاج بها

الفاضي تعريف: أي يجوز ذلك ولا يندب على المتمدن زي وقضية تخصيصهم الجواز بالفاضي
 سوت على غيره والأرجح جواز شرح مر والفاضي أن يرض للشهود بالتوقف في حصد الله ان
 رأى المصلحة في الاعتدال والافتاد من (قوله تعريف رجوع) أي وان كان نالما بأنه يجوز له
 الرجوع في في قوله اهلك قات لك فاخذت من غير حوز غضبت انتهت لم تعلم أن
 ما سرت مكر شريح مر (قوله ما نالك) بكسر الهزة على الأصح ويفتحها على القياس حل
 أي ما نالك قال الزكشي وصرح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد
 في نفس السرقة وثبوت الأخذ بغيرها كغصب أو أخذ باذن للمالك أو من غير حوز أو نحو ذلك قول
 بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده حل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد
 بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول اهلك أخذته
 عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حوز مثله (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله الإلطلب) أي للمال وظاهر
 كلامه ان ذلك بعد ثبوت وثبوت سرقة وهو مشكل مع قولهم يقطع ولأمر المالك من المال المسروق
 أو ويهله والمهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقة أي مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقة
 لا يسقط النطق وان فرض أنه أبراه من المال وعلى هذا الاشكال حل ومم قوله وهو مشكل
 ليس ظاهر الانكار أبراه منه بعد ثبوتة اه أي فالدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأ منه فليس
 المراد بالطلب خصوص الإبقاء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الاقرار
 كالتقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعلوا واشترط الطلب بأمر بما يقره بالمال أو بالإباحة فيسقط
 النطق سم (قوله أو سفيف) أعاد العامل معه ولم يبق أو سفيف لانه محل بجمته بقوله فيا يظهر ولأوسط
 العامل الرجوع لمقابله أيضا هو يرى (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكما غيره كما في
 برادوى وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذ به والى الصبي والمجنون والسفيف وكيال الغائب الظاهر
 الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أي الغائب) ومثله الصبي والسفيف والمجنون كما في الذي قبله
 (قوله سواء أقال) أي المقر (قوله) ويثبت برجل وامرأتين محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى
 المالك أو وكيله فلا هو حاسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منسبة الى المال وشهادة
 الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة حل (قوله المعلق عليه الخ) كان قال ان غضب زيد داني
 فزوجني طلاق أو فبعدى حرم ثبت الغضب برجل وامرأتين أو برجل وبين (قوله دونهما) أي
 الطلاق والعتق (قوله برادوى) أو بغير مدة وضع يده مر (قوله أو بدله ان لم يبق) وقال أبو
 حنيفة إن قطع لم يضر فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا أي والقطع ثابت على كل
 حال اه ولوأعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن
 مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا وبقول بالعكس لكان مذهبنا لهدم الحدود بالشبهات حل
 (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح
 مر شوري (قوله يده الهبي) محل قطعها ان لم تكن سلاخ والارويع أهل الخسرة فان قالوا ينقطع
 الهونند أفواه العروق قلعها واكتفى بها والام ينقطع لانه يؤدي الى فوات الروح ويكون السارق
 كمن قدها فبعدل ما يصبها حل وهذا بخلاف ما سألني آخو الجالب أنها لو نزلت بعد السرقة
 ولم يؤمن بزف الله فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلاف هنا فان
 الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم ينقطع القطع بها بل بما بعدها سم على حجج ع على
 مر ولو كان على معصم كغفان لم يقطع الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

كاسرو يكتفى بالقطع (ولو) كانت (معينة) كغنافة الاصابع أو زاندها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه متى على
 الملائكة كاسر (أوسرق سررا) قبل قطعها لا يحاد السب كالو زى أو شرب سررا يكتفى بمحو واحد وكأله الجني في ذلك غيرها كما هو ظاهر
 (فان عاد) بعد قطع بمناهى السرعة (٢٢٨) نانيا (فرجه اليسرى) تنقطع (٤) ان عاد نانا ضاغت (بده اليسرى) ان عاد
 رما قطعت (درجه اليمنى)

البغوى تنقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المصوص وجزمه في التحقيق
 وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق نانيا قطعت الثانية وحينئذ هذه الصورة على قوله فان عاد
 فرجه اليسرى وقد يقال لاردلان كلامه متى على الخلقه المتأده سم زى فلو لم يكن خلع احداهما
 دون الاخرى لم يقطعها ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقد لهما اه حل وعبارة سلطان وقوله بده اليمنى
 أى ان وجست والان نقل لما بعد هاهو هكذا (قوله كاسر) أى فى القراض (قوله كفاقة الاصابع
 أوزاندها) أى على المعتد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فهما شرح هر (قوله لا يحاد السب)
 بخلاف كفاقة الاصابع فالوليس سررا أو تطيب في مجالس مع احد السب لان فيها مطلقا لا دى لانها
 تصرف اليه فترت داخل بخلاف الحد سول وهو فى شرح الرض أيضا (قوله بمحو واحد) أى حيث
 تأخر عن الجميع عى (قوله فان عاد) ولولما سرق أولا زى (قوله فرجه اليسرى) أى ان يرت
 يده اليمنى والا آخرت لبره سول فلولى بينهما فأت المقطوع بسبب ذلك فأن خان عى على
 هر (قوله جنس المنفعة) أى من جهة واحدة شيننا (قوله من كوع) والمعنى فيه ان البطش فى
 الكف وما زاد من النزاع تابع له ولهذا يجب فى قطع الكف يدوية وفيزاد حكومة (قوله بمحو) كرنا
 وهو محسن هر (قوله وذ كر من ذلك من زى) فيه نظر لان قول الاصل وبفس محل قطع
 زى بت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصرح بالنس من زى يادى كما هو عاده فى
 هذه النسخ من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصرح وبالم يكن معلوما بقوله وذ كرنا
 من زى يادى زى (قوله وحسب المارودى) ضمنه عى على هر (قوله وبالثار) الوارو بمعى وأبى
 للتصريح على كلام المارودى (قوله لانه لاجد) أى كما قيل به فيازم الامام فعلى هذا وان كانت
 المؤنة على المقطوع على كل حال كفى شرح هر (قوله اهماله) أى المارو يذلى اهلا كه فلو أهمله لم يضمن
 وعبارة زى نم ان ادى تركه لهلاك كان أغى عليه وليس له من يقوم بمحاله وجب على كل من علمه كما
 هو ظاهر اه (قوله فسقطت بمناء) افهم أنها لو فقدت قبل السرعة تعلق الحق باليسرى فسقط عى
 على هر (مثلا) أى أو شلت وخشى من قطعها زى فالدم شرح هر (ثالثة) يحرم على الشخص
 سرعة مال غيره على وجه الزلع لان قيمته ترو بما تلبه حل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يرو عن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن مرد قال لناوى فان زى ويعسوا مواسنا الحديث
 حسن اه

(باب قاطع الطريق)

درس

سعى بذلك لاستئاع الناس من سلوك الطريق حتى خوفانه زى أى باب مانع سلوك الطريق للناس
 خوفانه قال عى ولعل الحكمة فى تعقيب لما قبله مشاركته فى أخذ مال الغير ووجوب القطع
 فى بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب أيضا والا لا يظهر التمييز
 بالكتاب لعدم اندراجها تحت كتاب السرعة (قوله يحار برون الله ورسوله) أى أو يهاجمهم المؤمنون

فهو وذلك (الصحة) لانه صفة لا تعلق للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بتراف المسم فعلم أن للإمام إجماله
 (فؤنه عليه) كاجزة الجلالا لأن ينصب الامام من يقم الحدود ويزقه من مال المصلح كما سرى فضل القود للورثة (ولسرق فسقطت
 بمناء) مثلاة قة أجنبية وان أوهم كلام الاصل التقيد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بينهما وقد زالت بخلاف ما لو سقطت بسراه لا يقطع
 قطع يتابعها درس (باب قاطع الطريق) الاصل فيما ية اما جزاء الذين يحار برون الله ورسوله وقطع الطريق هو البر و زى لاخذ مال

أوتقتل أو أرباع مكابرة
 اعتادا على القوت مع البعد
 عن القوت كما جعل مما يأتي
 ويبيت برجلين لا يرسل
 وأمر آتين (هو) أي قاطع
 الطريق (ماتن) للاحكام
 ولو سكران أو ذميا ولو خالفه
 كلام الاصل والروضة وأصلها
 (عقار) من زبادي (عجف)
 للطريق (يقاوم من يبرز)
 (هو) لأنه يابسه أو يغلبه
 عجف (يعده) معه (عوت)
 لبعض بيعة وأرض في
 أهلها وإن كان البارز واحدا
 أو آتين أو بلا سلاح وخرج
 بالقتل للذم كورة تضادها
 فليس المصنفها أو بشئ
 منها من حرى ولو معاهدا
 وصي ومجنون ومكره
 ومختلس ومنتهب قاطع طريق
 ولو دخل جمع بالليل دارا
 ومنعوا أهلها من الاستئانة
 مع قوتة السلطان وحضوره
 ققطاع وقيل مختلسون (فن)
 أغان القاطع أو أخاف
 الطريق بلا أخذ نصاب ولا
 قتل عزز) وبجس وغيره
 لارتكابهم مصيبة لا حد فيها
 ولا كفارة وجسه في غير
 بلده أولى حتى تظهر توبته
 ولزم رد المال أو بلده في
 صورة أخذه وتعمير
 بنصاب أولى من تعبيره بمال
 (أو أخذ نصاب) أي نصاب
 سرقة بقتيدن زدهما يقول
 (بلاشبة من حوز) بماسر
 بيانه في السرقة (قطعت)

وأما خصوصاً فإنه كل إن جيب الاحكام الآتية إما تكون فيه فلا ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض
 الاحكام الآتية لا تجرى فيها كما إذا قتل المسلم ذمياً فلا يقتله وإنما كانت هذه الآية في القاطعين لأن
 الحر بين لاجل التبع مع الآتي وقوله الذي يابوا من قبل ان تقدر واعليم لان توبه لخر في اسلامه
 وهو يتبعه وإن كان بعد القدرة حر (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصه على الحال (قوله مع البعد عن
 القوت) ولو حكا كالود نادوا أو رمعوا أهلها من الاستئانة ع ش عن حر (قوله كما يطعم آتياً) وهو
 تعريف القاطع لأنه بعد لم من تعريفه تعريف القاطع (قوله ويبيت) أي قطع الطريق (قوله ملازم
 للاحكام) لم يقل هائل وحكا كما تقدمه في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذي ونسائه ولهها كسني
 بما سبق وجهه ما ذكر من الفيودحة (قوله أودميا) أي حيث قلنا لا يتنقض عهده بمحار به في دارنا
 وأخافه السبل وهو الراجح حيث بشرط عليهم تركه وأنه لا يتنقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهداته
 يتنقض عهدهم بذلك كما سيذكره الشارح اه حل (قوله وإن خالفه كلام الاصل والروضة) أي في
 الذي يتقيدهما بالمسلم وأوجب عنهما بياناً للمهوم وفي تفصيل وهو أن غير المسلم إن كان ذمياً فكذلك والا
 فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أي للرفيها زى أي قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق
 بيزر أي يمكن وقوله معه أي مع ذلك المكان أي عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله
 ومختلس) خرج بقوله يتقدم مع قوله عجف (قوله ومنتهب) أي مع قرب القوت والقاطع طريق
 عن فهو خارج بقول بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون السرقة
 للسوم بالنسبة في زمانهم قطع طريق قال في الصباح والمفرقه لغتان مثل مسجد ويقود خيل
 من الماتة الى الماتين اه ع ش عن حر (قوله مع قوتة السلطان وحضوره) ليس يتقيدوكذلك
 قولة بالليل ليس يقيد وبعبارة شرح حر ولو كان السلطان موجوداً قوتياً (قوله ققطاع) لسخولم
 في قوله بحيث يبعدهم عوت لان البعد إما حسي أو معنوي شيخنا تترجى بل متعهم من القوت منزلة البعد
 عنه وقيل حل قولة ققطاع لأنه بمثابة ضفأ أهلها وبعبارة شرح حر وققطاع القوت يكون للبعد
 عن العمران أو الأضف باهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ
 (قوله فن أغان القاطع) ولو بدفع سلاح أو ركوب قتل وانظروجه تفر بجمعه على ما قبله الآن
 يقال إنه عجف حكماً (قوله ولا تقتل) أي ولا تقطع طرف مصوم اه حل أي لأنه يقطع به
 (قوله عزز) والامر في جنس هذا التزير لإمام سول (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الجنس
 وغيره وهو كذلك وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الجنس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته سول
 وأشرف بيلستدام قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا القدر وقال سم الواو بمعنى أو
 (قوله وجسه في غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوس الأرض لأنه كناية عن التعزير في المرتبة
 الأولى في كلام المصنف هي الأخيرة في الآية (قوله وتيسرى بنصاب الخ) أي لأنه صادق بما إذا لم
 يأخذ مالا أصلاً أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلاشبة) وتعتبر قيمة الماشوذ
 في موضع الاستخدام كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لأخذاً وإلهم بالهجر
 والقلبة وإن لم يكن موضع بيع وشراء فأقرب موضع البيوع فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي
 حر اه شورى وقوله حال السلامة أي حال الأمن وهو معمول لقوله وتعتبر أي قيمته حال الأمن
 لآمال الخوف (قوله من حوز) كان يكون معه أو يقر به ملاحظ بشرطه للمرامن قوتة أو قد درته
 على الاستئانة قاله الماوردي لا يقاتل القوتة والقدرة تمنع قطع الطريق لممارته حيث لحقه عوت لو

يلقب من المالك (بده العيني ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعها تانيا (فمكس) أي وقطع يده اليسرى بورجله اليمنى للآية السابقة وإنما قطع من خلاف لصر في السرعة وقطعت اليد اليمنى لجل كالسرقة وقيل للحاربة والرجل قبل للرجل المحاربة تنز بلا ذلك فملاسرقة فاقته وقيل للحاربة قال المرادي وهو (٢٣٠) أشبه (أو يقتل) لمصوم بكافة عمدا كما يعلم بما يأتي (قتل حنا) الآية

استفادت يكونوا قاطعا لانها تمنع ذلك اذا القوت أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطر بقر لانه
 لا يفيده من خصوص الشوكه ونحوها كما علم بخلاف الحرز يكفي فيه جباله السارق به عرفا
 وان لم يذم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح مر (قوله يطلب) أي للمال
 (قوله يده العيني الخ) ولوقفت احداهما ولوقبل أخذ المال ولولهاها وعدم من زلفها لم يكن
 بالأخرى وبعكس ذلك بان قطع الامام يده العيني ورجله اليمنى فقد تعدى زلفها وقدر وجهه ان تعدد
 والاقديتها ولا يسقط قطع وجهه اليسرى ولوقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وإجزأه
 والقرن ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفة الضمان وتقدم العيني على اليسرى اجتهاد يسقط
 بمخالفة الضمان شرح مر (قوله الآية السابقة) فيه ان الآية مجمله لا تدل على خصوص ما ذكره
 الا ان يقال السنة بينتها بمذكر (قوله لصر) وهوان لا يثبت عليه جنس التمتع حل (قوله
 لمال) ولهذا اعتبر في القطع النصاب (قوله وقيل للحاربة) الخ أي أنها المال مع ملاحظة الحار لم يأنه
 لو ناب قبل القفرة عليه سقط قطعها ولو كان المال فقط لم يسقط حل (قوله وهو أشبه) وإنما كان
 أشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل لمال إيمان ان قطع الضمون من لمال بخلاف
 ما لو قيل ان قطع الرجل للحاربة اه عرش (قوله فلا يسقط) أي بقوم مستحق القود ويستوفى الامام
 لانه من الله شرح مر (قوله اذا قتل لخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتبا أيضا
 قوله اذا قتل لخذ المال أي ولربا أخذها لم يأت من أنه اذا قتل وأخذ المال صل مع القتل عرش على
 مر في الشوري ماضيه وبني ان يكون قصدا لخذ المال كإيقان تحتمه قوله ولم يأخذه اه (قوله
 تم صل) أي معرضا عن خشية ولا يقدم الصل على القتل لكونه زيادة تعذيب وقدمه عن
 تعذيب الحيوان مر و صل (قوله حنأ أنه) أي بلا صل والعرب تضيف الموت الى الاتع
 لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليا فوخ اه عن
 وفي الصياح ان الحنف هو الموت قال حنف بمخفف حنفا من باب ضرب اذا مات أي بلا صل فيكون
 حنفا مفعولا مطلقا (قوله فسة طابه) مثله الموتات بغيره هذه الجهة كقود في غير الحاربة
 شرح مر (قوله) وبما تقرر) أي من المراتب الاربعه (قوله حمل كنه) وعلى التوقيع هذا
 من ابن عباس ما توفيق وهو الاقرب وألفه وكل منهما من مشبهة لانه ترجع الى القرآن ولان قوله تعالى
 بدأ فيه بالاغتفال فكان سرنيا كفاة القطار ولو أريد التحيير لبدأ باللائف ككفاة العين شرح مر
 وتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا يذكر هذا التعليق في التحفة ولا في شرح الروض وبؤخذ
 منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ في المعطوفات بأو باغلظها كانت للتوقيع وان بدئ بأخفها كانت للتحيير
 (قوله كافي قوله) أي كما حلت كنه وعلى التوقيع في قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف نعيم) قال
 الأدرعي وكان المراد بالنعيم هنا الانفجار ونحوه كقوت بعض الاعضاء والا فتى حديث جيفة التبت
 ثلاثا للسنن والتعريف بالشرح مر (قوله ويقام الخ) أي نداء مر (قوله معنى القود) الاضافة
 بيانية (قوله تعذيب حق الأدي) قد يشكك هذا بما مر من تقديم الكاة على دين الأدي فقد يمالق

ولانه ضم الى جنائنه اضافة
 السبيل التفضيضية زيادة
 العقوب بولوا زيادة حال الاحتم
 القتل فلا يستحق التبدنبي
 ومحل تحتمه اذا قتل لخذ
 المال والا فتاحتم (أو) بقوله
 عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة
 من حرز (قتل مصل) بعد
 غلبه كنفه والصلاة عليه
 (بلائنه) من الأيام (حنا)
 زيادة في التنكيل لزيادة
 الجرم بمتان مات مستحق أنه
 ضمن الشافي أنه لا يجب اذا
 بالوت سقط العتل فقط
 نابه وبما تقرر فسر ابن
 عباس الآية فقال المعنى ان
 يتناولان قتلا أو وصلوا مع
 ذلك ان قتلا أو أخذوا المال
 أو قطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف ان اقتصر على
 أخذة المال أو بنفوا من
 الارض ان رعبوا ولم يأخذوا
 المال لخذ كنه أو على التوقيع
 لا التحيير كما في قوله تعالى
 وقالوا كونوا هودا وأنصاري
 أي قالت اليهود كونوا هودا
 وقالت النصارى كونوا
 نصارى وتقيده بالصاب
 مع قول حنا من زيادى
 (تم) بعد الثلاثة (يزل) من
 عمل الصل (فان خيف

تعيير قبلها أنزل) حيث ذم وهذا من زيادى ويقام عليه الخدم يحمل معار به
 اذا شاهد من يزيرو به فان كان بغيره تفي أقرب محل الباهذا الشرط (والغلب في قوله معنى القود) لاجل الدلان الاصل في اجتماعه في حق لفة
 تعالى وحق الأدي فطلب حق الأدي لبنا نصل التضييق ولانه

الله

وقتل بالعمارة ثبتة التوردة كغيب يحيط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفه) كوله (ولومات) بغير قتل (فدية) بحجب تركته في
المرأى العريق فتجب قيمته مطلقا (و) يقتل بواحد من قتلهم ولا يقين ديات (٢٣١) فان قتلهم مرتبا قتل الاول (ولو عفا

ولو) أي القتل (بجمل
وجب المال) وقتل القاتل
حدا) لتحم قتل (وتراهي
الماتلة) فيها قتل به كالمس
فيها في فصل القود للورثة
(ولا يهتم بغير قتل و صلب)
كان قطع يده فأندمل لان
التحم تليظ لحق الله
تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة وتيمرى بذلك

الله تعالى على حق الادوي يمكن ان يجاب بان في الزكاة حتى آدمي أيضا فانها بحجب الاصناف فعمل تقدمها
ليس بمنجنا لحق الله تعالى بل لا يجتمع المقتين قدمت على ما يهني واحدا عن على هر (قوله
وقتل) أي هذا الشخص الذي قتله فاطم الطريق (قوله ثبت له) أي لورثته وقوله حقه أي حق
ورثته وأولئك المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه نحو
نزاريع (قوله في الخ) أي القتل الحر الخ (قوله مطلقا) أسواء مات القاتل الحر بقتل
أرضيه أول بيت حل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لا يظهر تفرع هذا على قوله الملتب في
قتله معنى التوردة ولهذا عاله بقوله لستم قتله فهو متأنس أي به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله
فأندمل) فان سرى الى النفس تحم القتل سول (قوله كالكفارة) أي كفارة القتل فانها
مخففة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل التوردة) المراد بالتوردة أن يكونوا في قبضة الامام أو قبل
الرهبا أن يأخذ الامام في أسباها كارسال الجيوش لاسما كهم (قوله لا يبعدها) والفرق
انه قبلها غيرهم بمختلفه بعدها لانهما يدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبه وطهرت
امارة صدقة فوجهان وأوجهها عدم تصديقه لانهما مالم تم بها بينة شرح هر (قوله من قطع
يد) انه قطع اليد لا يخصه لان الرقعة تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل
نسقط قطع اليد بسقوط الرجل قوله من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك حل يعني
ان قطعها عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد
(قوله وتحتم قتل و صلب) أي لان ما ذكره حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي من الاموال والقتل غير
الحتم فهو باق فلا يقتل بعد توبه القاتل ان يعفوا على الدية أو يقتل لما تقدم من قوله ولو عفا عليه بحال
وجب الخ مفروض فيما قبل التوبه شيخنا عز يرى (قوله ولا ياتي الحدود) قال في شرح الروض
ولا ياتي الحدود الاقتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبه ولو بعد دفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار
على الترك لا تترك الماضي سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزاني فاجلدوا الآية
والسارق والسارقة فاطموا زى (قوله بخلاف فاطم الطريق) أي وقوع في آيته التفصيل فيما قبل
اقترة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حسد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على
الاصرار عليه أو الاقدام على وجبه ان لم يذب شرح هر ومفهومه انه اذا لم يحسد في الدنيا يعاقب في
الآخرة فقيه هذا المفهوم بما اذا لم يذب والا يعاقب لان التوبه الصحيحة تسقط أثر المصيبة اه
شرح الروض

أعم من تيميره بالجرح
(و) يسقط عنه (توبه) بقتل
الصدرة (عليه) لا بعد ما
(عقوبة تخصه) من قطع
يد ورجل وتحتم قتل و صلب
لآية الاثنتين بانوا من قبل
أن تقدروا عليهم فلا يسقط
عنه ولا عن غيره ما قود
ولا مال ولا باقي الحدود من
حد زنا وصرقة وشرب
وقذف لان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل التوبه وما بعدها
بخلاف فاطم الطريق
ومحل عدم سقوط باقي
الحدود بان التوبه يفي الظاهر أما
بينه وبين الله تعالى فيسقط

(فصل في اجتناب عقوبات على واحد) وهي اما ان تكون كاهن لا أدى أو نكح أو لمها وقد ذكرها على
هذا الترتيب (قوله للثان) فكانت لواحد لوجوب الترتيب شرعا بل برادته (قوله وان تأخر) أي
الذنب (قوله لم أهمل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزموق ان لا يبادر بالقطع بورد به على
الامرج حج زى (قوله بجلاو القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله فان آخر) مفهوم قوله
وطالبوه وعبارة شرح هر وخرج بطالبوه ما يطلبه بعضهم فله أحوال خيفة اذا أخر مستحق
النفس ستمه وطالب الآخرون جلد فاذا برى قطع ولا يوالى بينهما خوفان فوات حق مستحق
التغذيران تأخر (م أهمل) وجوابي بمرأ وان قال مستحق القتل بجلاو القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لكلاهما بالوالة فيموت القتل
قودا (م قطع قتل بلا وجود مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (مبر الآخرون حتى يستوفى) حقوقه وان
تقدم مستحقه فالتالي لا يؤذي عليه حقه (و) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

(فصل في اجتناب عقوبات على واحد) وهي اما ان تكون كاهن لا أدى أو نكح أو لمها وقد ذكرها على
هذا الترتيب (قوله للثان) فكانت لواحد لوجوب الترتيب شرعا بل برادته (قوله وان تأخر) أي
الذنب (قوله لم أهمل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزموق ان لا يبادر بالقطع بورد به على
الامرج حج زى (قوله بجلاو القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله فان آخر) مفهوم قوله
وطالبوه وعبارة شرح هر وخرج بطالبوه ما يطلبه بعضهم فله أحوال خيفة اذا أخر مستحق
النفس ستمه وطالب الآخرون جلد فاذا برى قطع ولا يوالى بينهما خوفان فوات حق مستحق
التغذيران تأخر (م أهمل) وجوابي بمرأ وان قال مستحق القتل بجلاو القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لكلاهما بالوالة فيموت القتل
قودا (م قطع قتل بلا وجود مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (مبر الآخرون حتى يستوفى) حقوقه وان
تقدم مستحقه فالتالي لا يؤذي عليه حقه (و) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

(صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه ذلك (فان يادر وقته عزز) لتعديبه وكان مستوفيا لحقه (ولم يستحق القطع) حيثئذ (دية) لقوات
 استيفاءه وذكر التعزير من غير زيادتي (٢٣٢) (أر) زمه (عقوباته) كان شرب وزني بكرا وسرق وارثه (قدم الاخف)

منها قالا لاخف وجوبا حفظا
 محل الحق وانفها حد
 الشرب فيقام ثم يهل وجوبا
 حتى يبرأ ثم بعد ذلك ينام بمحل
 وجوبه يقطع ثم يقتل
 وظاهره ان التعزير
 لا يستحق وانه بين القطع
 والقتل وانه لو فات على الحق
 بقوته من عقوبته كان
 اجتمع عليه عقوبة ودجر
 فعل الامام ما رواه مصلحة
 وعليه ينزل قول القاضي
 في هذا المثال يقتل بالردة
 وقول الماوردي والردو بان
 يرجم (أر) زمه عقوبات
 لله تعالى (ولآدمي) كان
 شرب وزني وقذف وقطع
 وقتل (فمن حقه ان يرضوت
 حتى الله) تعالى (أو كانا)
 قتلا فيقدم حد قذف
 وقطع على حد شرب وزنا
 وقتل على حد زنا المحسن
 قديما على الآدي بخلاف
 حد زنا البكر وحده الشرب
 فيقتل على حد القتل لئلا
 يفوت وتصيري بما ذكر
 أولى مما عبر به درس
 (كتاب الاشربة والعزير)

أي بيان حكمها من حرماتها والحد بها وكان شرها جازا أول الاسلام وحى لوالى حذير بل العقل على
 الاصح ثم يروى هذا من جهة الكتابات الخمس والقصد به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع
 الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يبر بعد الاشربة كما قال في المنهاج قطع
 السرقة لان الغرض الاكظم منها بيان القطع ومتملقاته وأما التحريم فعلاوم بالضرورة والغرض هنا
 بيان التحريم لخفاه بالنسبة لكثير من المسائل شرح هر وجع التعازير والاشربة أو لاختلافها
 باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو يجب الاصل فلان ذرة الخمر المغفوة كما
 سببه عليه حل وقوله لو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لئنه على ان اللداع على
 اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لانه كلامه بقطع النظر عن كلام الشارع انه لا يجرم
 الا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يجرم ويحده كما لا يخفى (قوله كل مسكر الخ)
 هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لئنه على ان كل مسكر يسمى خراوقضيه ان النبيذ
 يقال له خمر اذ بان يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب
 التسمية بالخمر فيكون فيثبت دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح ان يقبس الشراب شرب
 النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا أن يقال ما حده النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي وكذا
 ما أمر بالجله على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه فيثبت بالنسبة للحد تأمل
 والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاول ان الرد
 والثالث للتعذيب كما يعلم من أصله (قوله ولو لم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فإنه محرم تناوله بخلاف
 الحد فانه لا يحدون وجد غيره شيئا وعبارة حل قوله ولو لم يجد غيره ما يثبته الاضربه الى الملاك والا
 وجب وان كان لا يسكن العطنش بل يشربه قال سم واذ اسكر مما شر به لتأدوا وبعطش أو اسافة لفة
 قضى ما فانه من الصلوات كما صرح به في الارشاد لانه تصمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل

الصحيح كل شراب أسكر فهو حرام وشربه من كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله
 (لتأدوا وبعطش) ولو لم يجد غيره معوهه النبي عنه (أر) كان (در ديه) وهو ما ينبغي أسفل

بنسأل ذلك لأنه **قوله**

كان يحد في البحر رواه

الشيخان وصح الحاكم

خبر من شرب الخمر

فأجلده وقبس به شرب

النبيذ وأما قول القليل

والبيد وان لم يسكر حسما

لإدانة الفساد كرم قبيل

الاجنبية والحلوة بها

لأضمانها إلى الوطود دخل

في التعريف السكران

وخرج بالقول للكرة

فيه أعدادها فلا حد

على من أصف بئس منها

من صبي ومجنون وكافر

ومكره وموجر وجاهل

به أو يبحر به ان قرب

اسلامه أو بعد عن العلم

ومن شرب بلقمة فأساغها

به ولم يحد غيره وأما حد

الحق في تناوله النبيذ وان

اعتقد حله لقوة أدلة

بحر به ولان الطبع يدعو

إليه فيحتاج إلى الرجوع

وخرج بالشراب غسيرة

كسج وحشيش مسكراته

وان حرم تناوله خلافا لبعضهم

لا يحد به ولا ترد المسرة

المعقودة ولا الحشيش

المذاب نظرا لاصلمها

ومجد بما ذكر (وان جعل

الحق) به لان حقه أن يتنعم

منه (لان) تناوله لا يتناول أو

عطش) فلا يحد به وان

وجد غيره كما فعله الشيخان

عن جماعة واختاره النووي

انما الخ) ما لم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أي من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة
قوله ملزوم بحر) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده
قوله (وبحريه) قديقال يعني عنه ملزوم بحر به لأن يقال التزام بحر به يكون في ضمن التزام جميع
 المهرات اذ باسالمه التزام بحر به جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمه عين هذا التحريشينا **قوله** وحده)
 مسطوف على حرم تناوله **قوله** أي بنسأل ذلك) أي وهو غيره ستهلك وكان تناوله على وجه امتداد
 أخذان من بعد لا يتناول الخ **قوله** (في التعريف) أي الضابط **قوله** (السكران) أي اذا شرب مال
 سكره بعدد ما أولاه فانه يحدنا بما حال صحوه أخذ ما بما في أنه لا يحد حال سكره ع ش **قوله** (فلا حد)
 ليقول ولا حرمه لأنه لو لم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فهم من يحرم
 عليه وهو الكافر س ل **قوله** (ومكره) لكن عليه أن يتقباه وجوبا س ل وبعبارة م ر ومكره
 على من وهو الكافر س ل أو شراب حرام يتقوه أو اطاقه كإي المجموع وغيره ولا نظرا لغيره وان لزومه التناول
 ليستمسك في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداء لزال سبه فاندفع استبعاد الأذرى كذلك
قوله (وموجر) عطش خاص على ما لأنه من أفراد المسكره وفي ع ش الموجر من غص بلقمة فأثرها
 جوفه بحر اه وظاهر أنه حل الموجر على تلك الصورة يمنع من قول الشارع ومن شرب بلقمة اذ يكون
 حيث تذكرنا **قوله** (ان قرب اسلامه) أي ولم يكن مخالفا للمسلمين اه ح ل **قوله** (ومن شرب)
 مفهوم قوله لا ضرورة قال ع ش على حد وانما لم يشر به في هذه الحالة مات شهيدا لجزاؤ تناوله لبل
 وجوبه بخلاف ما لشر به تعدوا غص به ومات فانه يكون عاصيا تعديه بشره اه وقرر شيخنا ع ش
 وبعبارة شرحه من شرب بلقمة أي وشي هلاكمها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها اه قال
 ع ش عليه ومفهوم قوله وشي هلاكه أن شرب المرش مثلا لا يجوز له ذلك **قوله** (ولم يحد غيره) ولو بول
 تحريك يفتد به قبل على الجلال وعدم الوجدان للمذكور ليس بقيد في الحد فلا فرق للشبهة
 كإي التدرى الآتي في قوله فلا يحد به وان وجد غيره زى ر س ل في الحد في الحرمة التي لم
 يتعرض له هنا فقيهه وكأنه ما يقيد به لانه في بيان محتمز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق
 الا اذا لم يحد غيره كما شارحه ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قديا في الحد لا يظهر قول المتن ولا ضرورة
 وكان لا نسب حينئذ يقول ولا حاجة وقديقال هو قيد في نفي الحرمة فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة
 كأبو خذ من قوله لا يتناول **قوله** (وإنما حد الحنفي) أي اذا رفع لقاض شافعي لان العبارة بعقيدة
 القاضي كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملزوم بحر به **قوله** (وان اعتقد حله) أي في القدر الذي
 لا يسكر ما القدر المسكر في حرم اجما كما صرح به حج وقل على الجلال **قوله** (لقوة أدلة بحر به)
 هذا يدل على أن الحرمة أدلة أخرى غير القياس **قوله** (ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك
 علم وجوب الحد بالوط في نكاح بلا ولي ومع حده بذلك نقل شهادته لانه لم يرتكب مسقا في اعتقاده
 الفلوروفية الاذعيرة في الحد بعقيدة الامام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا الغضب أمة باعتقاده أنه
 بلذ بهائم تبين أنها ملكة فسق وردت شهادته س ل **قوله** (مسكر) أي كل منهما **قوله** (لا يحد به)
 لكن يعز س ل **قوله** (ولا ترد المسرة للمعقودة) أي على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش
 المتذاب أي على منطوقه وحمله في الحشيش المذاب اذ لا تصريفه شدة مطربة والاصار كالمخ في النجاسة
 وفي الحاشية لولا اذا أن صب صارك فذلك بل أولى والفرق بأن الحشيش حالة اسكار وبحرم بخلاف الجير
 مثلا لا أثره ولا دليل عليه بل سابق ذلك يؤكدهما اتفاقا في ذلك لطلب وخلافا لمزم واقع اه سم

في تصحيحه وجمعه الاذرى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذامن زيادى وماقوله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بله كلفه
بنسأله حالة كونه (مستهلكا) غيره كعزيج من دقيقه لاستهلاكه (ولا) بنسأله


على التمتع ع ش على مر **(قوله)** لشبهة قصد التداوى الاضافة بيانية **(قوله)** مستهلكا الاستهلاك
ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا رايح لانه لا ينظر لهم الاحتياح يستند حل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كركنا
المكره فانه وان حرم ولا يحده **(قوله)** كعزيج حل يتقيد بالحد كاشكاله وجمعه لا ينافي في شرح الرض
ما يفيد الثاني **(قوله)** لاستهلاكه فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهب شرح الرض
بمحقق أى في الحر وان حرم وسعوط أى في الأذى أى وان سكر منهما الاذى انعكس له وفي غرق
انظار الصائم لان الملمط على وصول عين للجوف شرح مر **(قوله)** متنع السنين قياسه الفم كالقعود
فان المراد به . صسر **(قوله)** أر بيون خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى **(قوله)** كان
الزى **(قوله)** بضراب الخ فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جيبهم أشكل شرهيم
الحرف انه بوجبا الفسق قلت يمكن أن من شر به عرض له شبه صورها في نفسه تقتضى جواز
فشره تعول عليها وليست هي كذلك عند من رفع له خذه على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على
مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فان دقيق ع ش على
مر **(قوله)** أر بيون أى في غالب أحواله والا فقد جعله ثمانين كإي جامع عبدالرازق ح ل **(قوله)**
سنة أى طريقة **(قوله)** وهذا أحوالى هومن كلام على الراوى رض الله عنه أى الار بيون كإي
ع ش وحل وقال الثورى أى الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى الأراى بيون
بدليل سابق الحديث وفيه ان مافله عمر اشهر بين الصحابة فصار لاجماع افارجه الحافظة وأجيب بأن
الاجماع على جواز الزيادة لاعلى تعيينها اه وقى زى مانصه قال الزكشى الاجاب الاول لانه السنة
وقته **(قوله)** شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ اه **(قوله)** أى الضربات **(قوله)** مايزول
به أى زمن يزول فيه فالباء بمعنى في **(قوله)** والا فلا ويبحث الاذرى حرمته مطلقا بغيرها المعلوم
لمافيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة للأ. ور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على
الار بيون فهى تعزير وهذا أولى اه حجج وزى **(قوله)** ويجذر لرجل قائما أى نهدا ع ش **(قوله)**
ونف أى وجوبها وهو بضم اللام من باب در حل واستحسن للموردى ما أحسنه ولاه العراق من
ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلاء اه شرح م ر **(قوله)**
اسرأة أى امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالخمر وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا
انكثفت **(قوله)** وكلا رة الخنثى أى في كونه بجدا لسا **(قوله)** ويحتمل تعيين الحرم لانه مع
النسوة كرجل ومع الرجال كمرأة حج زى وهو المتمد وقوله ونحوها كالسوس **(قوله)** بنحو
سوط الخ أى في حق السلم القوى ما تغيره فيجهد بنحو عشكل ولا يجوز بشرح م ر فلو
خالف وجده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كالرجل في سوار برد ومات به أو جده على القتال اه
سم **(قوله)** ان رة أى القدر الزاد **(قوله)** ورآه على هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله وهذا
أحوال راجع لثمانين حل لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافه أر بين شرح مر **(قوله)** هذى
أى نكلم بمال يئس **(قوله)** انترى أى قذف س ل **(قوله)** وحد الاقتران ثمانون بنوم عليه ترك
حد الشراب لانه احد قذف فلا يتبع الدليل المدعى واجب بأن القذف غير محقق **(قوله)** نمازى

(بمحقق وسعوط) بفتح
السين لان الحد للزجر ولا
حاجة فيما للزجر (وحد
سوار بيون) جلدة في
سمل عن أنس رضى الله
عنه كان النبي ﷺ يضرب
في الخمر بالجر يد والنعل
أر بيون وعن على رضى
الله عنه جلده النبي ﷺ
أر بيون وجلده أبو بكر
أر بيون وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا أحوالى (د)
حد (غيره) ولو بصفا
عشرون على العشرون
من الحركة نظاره وتيسرى
بغيره أعم من تعبيره
بالرقيق (ولام) كل من
الار بيون والعشرون
بميت يحصل بها زجر
وتنكيل فلا تسرق على
الايام والساعات لعدم
الإبلام فان حصل بها
حينئذ إبلام قال الامام
فان لم يتخلل ما يزوله الام
الاول كنى والا فلا ويجد
الرجل قائما والمرأة جالسة
ونف امرأة أو نحوها عليها
نابها وكلا رة الخنثى فبا
يظهر لكن يحتمل أن
لا يتنص بلفظ ثمانية المرأة
ونحوها ويحتمل تعيين
الحرم ونحوه ويحصل الحد

(بنحو سوط وأبد) كمنال وهما منعتة وأطراف ثياب بعد ثلث حتى تشتد
اي
(وللام زيادة قدره) أى السد عليه ان رة فيبلغ الحرم ثمانين وغيره أر بين كلفه عمر رضى الله عنه في الحروراة على رضى الله عنه قال
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى انترى وحد الاقتران ثمانون (وه) أى زيادة قدر الحد عليه (عز) أى لاحتواء الاما ما جازرته

وأعرض بأن وضع التمزير بالتمسك عن الحد فكيف يساوي به وأجيب بما أشرت إليه بتعازير من أن ذلك الجنائز تولدت من الشارب
 قال الرازي وليس شافيا فان الجنابة بتحقيق حتى يبرز والجنابيات التي تولدت من الغر لا تنحصر في جزاء يادة على الضمانين وقد منحوها
 قالوا في شبهة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشرفة بان الشكل حد وعليه لحد الشارب محصور من بين سائر الحدود بان يتحتم
 أولي مما عبر به الاصل (وحد بأقاربه
 وبشهادة رجلين أنه شرب
 مسكرا) وان لم يقل وهو
 عام يحتمل لان الاصل عدم
 الجهل والاكرام وقوله أنه
 تنازعه المصدان قبله فلا
 يحد برح مسكرا ولا يسكر
 ولا يبيح الاحتال لفظ أو
 الاكرام والحل فيه بالشبهة
 (وسواء العقوبة) من حد
 وتعزير فهو أهم من قوله
 وسواء الحدود (بين
 قضيب) أي غصن (وعصا)
 غير معتدلة (ورطب
 وإباص) بان يسكون
 معتدل الجرم والرطوبة
 للاتباع فلا يكون عصاغير
 معتدلة ولا رطبا فيشقى
 الجلد ينقله ولا قضيبا
 ولا إباصا فلا يؤلم تحته وفي
 خبر مرسل رواه مالك
 الاصل بسوط بين الخلق
 والجديد وقيس بالسوط
 غيره (ويفرقه) أي السوط
 أو غيره من حيث العدد
 (على الاعتناء) فلا يجمع
 على عضو واحد (ودقيق
 القاتل) كسفرة نحس
 وفرج لان التصدر دعه

أي فيها شبهة التمزير بل جزاء تركها بالحد لجزاء بلوغها زرع بين زى (قوله وليس) أي هذا الجواب
 شافيا فان الجنابيات لا تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها الآن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط
 في الافعال والمعتد أنها تعزير بارت واما لم يحجز الزيادة اقتصارا على ما لو بد (قوله أفعال مشرفة الخ)
 كقولهم وحد عمر ثمانين ألفاظ مشرفة عليه الخ أو أحسن الاجوبه يعزيرى (قوله بان يتحتم بضم الخ)
 فثبت ان الامام لا يثبت لومات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتد عمن على مر
 عدم الضمان ثم قال هذا بخلاف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب العيالم من قوله والرائد في حد يضمن
 بقسطه الآن يقال في الضمان من على كون الرائد سدا لانه زير والضمان منى على أنه تعزير (قوله
 بأقاربه) أو الخلق زى واحتجز به عن العيين المرودة ولعل صورتها أن يرى غيره يشرب الخمر
 فيدعى عليه بأنه ما بذلك ويرد تعزير يه يقابل الساب العيين من نسب اليه شر بها فيجتمع ويرده
 عليه فيعق عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد للعيين عمن على مر (قوله وان لم يقل) أي كل
 من ومن الشاهدين (قوله لان الاصل حل) يحتاج الى الفرق بينه وبين السرعة الزا حيث اشترط
 التفصيل فيما في الاقاروا الشهادة حل وفرق سول بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر
 البياض تزنيان فاشتباه فيه (قوله وسواء العقوبة) السوط كقوله ابن الصلاح المتخذ من جلود تولى
 ويتف منى بذلك لانه بسوط اللحم بالدم أي يخلط به سم (قوله بين قضيب الخ) أي وجوبا مر
 (قوله أي غصن) أي دقيق جدا كما مر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كابدل عليه قوله
 بان يكون معتدلة الجرم أي لا يصغرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) أي يفتح اللام أي البالي على مر
 (قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كقوله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط
 القوي فإنه أراد به ما هو أهم من هذا فاذا كرم بان الصلاح له تفسيره في أصل اللفظ سم (قوله ويفرقه)
 أي وجوبا حل (قوله ودقيق القاتل) أي وجوبا باقومات لانسان لانه تولد من مأموره في الجلة وليس
 مشروطا ببلافة العالمة بخلاف التمزير حل (قوله لانه مستور بالشرع غالبا) أي لا يخلف تشويه
 بضره بثلاثة الوجه ومقتناه أنه لو لم يكن عليه شر لقرع أو سلق رأس اجتنبه قطعها وما نقل عن أبي
 بكر رضي الله عنه من أمره الجلد بضره بوقته لانه بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يرتب
 عليه حدور تعزير بقول طبيب نفقة والاحرام جزاء لعدم توقف حد عليه شرح مر (قوله ولا تشبهه)
 ظاهر كلامهم حرم ذلك أي أن تأذي به والاكرام حل (قوله عدل عنه الشارب) ظاهر كلامهم وجوب
 ذلك حل (قوله ولا يجرد ثيابه) الذي يظهر أن ذلك مسكرو شرح مر وينبغي حرمته ان كان على
 وهم مذكر كعظيم أو بدل الاقار من ثيابه على ما يؤذي كقبيص لا يلبس أو أزار فقط سم على حج
 عمن على مر (قوله ولا يحد) أي يحرم حده في حال سكره سول وزى (قوله أجزاء) محله في

لقتله (لوجه) لغيره اذا ضرب أحد كرم فليقتل الوجه لانه يجمع الحسن فيعظم أثر شربه واما لم يفتق الرأس لانه مستور بالشرع غالبا
 ولا تشبهه) ولا يحد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء يديه فلو وضعا أحدهما على موضع عدل عن الضارب الى آخره لانه يدل على
 شدته بالشرع فيه (ولا يجرد ثيابه) يقيد زنه بقوى (الخطيفة) أما القليلة كجبة محشوة وفوفرة فتجرد نظر المقصد الحد (ولا يحد في حال
 سكره) بل بعد الاقنة من ربيع (ولا في مسجد) لغير أبي داود وغيره لا تمام الحدود في المساجد ولا يحال أن يتلوث من جراحة تحدث
 (فان فعل) أي في حدره أو في المسجد (أجزاء) أما في الاول فظاهر خبر البخاري أي التي  يسكران

فأمر بضره بفانم طهر به يده ومنامن شر به بنه ومنامن شر به يثو به ولفظ الشافعي فضره يروه باليد والرمال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالملافة دار خصو بقرضته تحريم ذلك وهو بجزم البندنيجي سكن الذي في الروضة كاسهلها باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره وليس عليه في الأمر قولي ولا في (٢٣٦) إلى آخره من زيادات (فصل) في التعزير من العزير أي المانع وهو لغة

التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً كما يؤخذ مما يأتي والأصل قبل الإجماع آية واللاق تخافسون تنزوهن وفصله **قوله** رواه الحاكم في صحيحه (عنه لمصيبة لاحد ولا كفارة) سواء أ كانت حقة تعالى أم لآدي كباشرة أجنبية في غير الفرج وبس ليس بقتل ورتوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف الخلع طيب ونحوه في الاحول لا يجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالباً) إلى أنه قد يشعر التعزير ولا مصيبة كمن يكتب بالله الذي لا مصيبة معه وقد بينت مع التفاء الحد والكفارة كما في صفة صدرت من ولله تعالى وكان قطع شخص الأطراف نفسه وأنه قد يتجمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يتجمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين النصوص وأضاد الصائم يوماً من

الكران ان كان فيه نوع احساس زى **قوله** فأمر بضره فيه قضية الاستدلال به وعدم وجوب التأخير والراجح الوجوب وبجوابه بحتمل أنه أنى به عقب شره به قبل أن يفسب وأنه شرب قسماً لا يسكر سول وهذا قال الشارح فظاهر خبر البخاري **قوله** وهو يعاقب الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلاف باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافاً لآي حنيفة ومالك زى **قوله** وهو لغة (تأديب) عبارة شرح مر وهو لغة من أساء الاضداد لأنه يطلق على التذم والتعظيم قال تعالى وتعزروهم وتوقروهم على التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمها التحقير وهو ضد التعظيم **قوله** (رتوير) أي مشابهة خط الغير بان يكتب خطه ما يخالط غيره ليظن أنه خط الغير كما في شرح الزوزة **قوله** (غال) رابع قوله عز وجل قوله لمصيبة وقوله لا حد فيها ولا كفارة بتدليل كلام الشارح الآتي فين عززت التقيد بالفتنة في الثاني بقوله لأنه قد يشعر التعزير ولا مصيبة الخ وفي الأول بقوله وقد بينت مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وأنه قد يتجمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يتجمع مع الكفارة الخ تأمل **قوله** كمن يكتب بالله كالتلويح والفتاء لا يضمنه الخ وكما في تأديب الطفل والجنون اه حسيمة سم أمان يكتب بالحرمان فالعزير عليه لا حد ولا كفارة من المصيبة التي لا حد فيها ولا كفارة من ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذ كر سخايات مضحكة وأ كرهاً كاذب فيعزير على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رداله دافعه وان وقت صورة الاستحجار لان الاستحجار على ذلك الوجه فاسد **قوله** الذي لا مصيبة معه) كالمه ب الطار والفتاء في القهاوي متلاوليس من ذلك المسمى للزاح عرش **قوله** من ولي لله المراد بهنا من لا يعرف بالشر والولى الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المولط على الطاعات المرض على الاثمناك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد حل ملخفاً وعبارة زى لوقال كفيرة صدرت عن لا يعرف بالشر لكان أول قوله **قوله** أيقلا ذوى الهيات عتراتهم وعرفهم الشافعي بين ذكره وظاهر كلامهم حمة تعزيرهم وهو منج مع **قوله** كفى تكر (ردة) واستمر عليها حل وفيه أنه ان عنتره قتل كان قتله لاصراراً على الردة وهو مصيبة جديدة وان أسلم عزرو لاحد فلم يجتمعا شرح مر **قوله** واليمين النصوص) بان اعترف بلفظ بل بلا عاندا على ما لو أقيمت عليه بينة لا يعزرو لاحتال كذبها حل **قوله** يحصل بنحو حسن وضرب (إجتاهد) الباء الأولى التعدية والثانية لسببه **قوله** (صلب) عبارة مر وجوز الماوردى صلبه حيا من غير مجازة ثلاثة أيام **قوله** (توب يخ بكلام) ولا يمنع طعاماً ولا شراواً وتوضاً وعلى لا موميا اه شرح مر أي بل يطلق حتى يصلى ثم يصب **قوله** (لا يحلق) أي لا يجوز بذلك فان نفل به حره وحل التعزير حل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التمزير كما في الشورى وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزى في التمزير لوفه الامام وليس كذلك كما في يظهر والذي

رأته
 رمضان بجمع عليك ويحصل (بنحو حسن وضرب) غير مرجح
 كصفتي وكشفر أسوسو بدوسه وصلب ثلاثة أيام فأقول توب يخ بكلام لا يحلق لحة (إجتاهد امام) جنا وقدرا افراداً وجماعاً وله في التعلق بين الله تعالى والقانون رأى المسلح وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أرضه أو مصغ أو توب يخ والرفع الضرب بجمع الكفارة ويصلها

(ولينق) أي الامام التميز بوجوبها (عن أدنى حد المميز) فينقص في تميزها بالضرر عن أربعين والحبس أو التقي عن سنة وفي تميز غيره بالضرر عن عشرين والحبس أو التقي عن نصف سنة (٢٣٧) غير من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال

المحفوظ إرساله وكما يجب
نقص الحكومة عن العبة
والرضخ عن السهم
وتعيرى بمأذ كرامتهم
قوله وجب أن ينقص في
عبد عن عشرين وفرض
عزير بعدين (وله) أي
للامام (تعزيز من غفاعة
مستحق) أي التعزير
لحق الله تعالى وإن كان
الامام لا يعزره بدون غفو
قبل مطالبة المستحق أما
من غفاعة مستحق الحد
فلا يحسد الامام ولا يعزره
لان التعزير يتعلق أصله
بنظر الامام بخلاف الأثر
فيه اسقاط غيره بخلاف الحد
(فرع) للاب وان عدا
تعزيز موليه بتكليفه مالا
يليق قال الرازي يشبه أن
تكون الامم حبي تكفله
كذلك وللسيد تعزيز
رقيقه لحقه وحق الله
ولزوج تعزيز زوجته
لحقه كتنشور ولعلم تعزيز
المعلم منه
(كتاب الصيال)

وأبى في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق الحبة وذلك لا يقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح
(قوله) وولينق (الخ) محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير
لولا الحق المالى فانه يحبس الى ان يثبث اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤذيه أو
يجوز لانه كالمسائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤذيه وهو مستثنى من الضمان
بالتعزير لوجوده اخرى در شوبرى (قوله) المحفوظ (ارساله) أى والمرسل محتججه اذا تقوى بغيره
وليبين الشارح كمر ما يتقوى الاستدلال به ومن المسؤقات عدم وجود غيره في الباب اه ع
(قوله) مالا يتقوى (ظاهره ولو غير مصيبة حل (قوله) لطفه) ولحقه تعالى ان يبطل أو ينقص شيأ من
حقوقه كالا يتقوى يشرح هر فقوله ان يبطل أى حق الله وقوله من حقوقه أى الزوج كان شرب
الروية خارجا لفضل تقويمه بسبب ذلك أو نقص منته بها بسبب ارتكابها فله ضربها على ذلك ان أفاد
والالا ولا يجوز لضربها على ترك الصلاة على العمدة هر مر (قوله) ولعلم (الخ) هل المراد لطفه كالتى
قبله وظاهره وان لم يأن ذلك لولى وفي شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه حل ومثله زى ومن ذلك الشيخ علم
الطائفة فله تأديب من حصلته ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالنقل وليس من اجزائه العادة من أن للعلم
الابن حقه عليه حتى لا يضره ما يقع للشيخ و يطلب منه أن يخلفه من المتعلمه فاذا طلبه
الشيخ من غيره فليس ضربه ولا تأديبه على الاستماع من توفيقه الخ ع ع على هر (قوله)
والمعلم منه) شامل للشرط والوفيه أنه لا يز يدعى الاب والاب لا يؤذى البالغ غير الضيفه سم على حجب
وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لولى تأديبه ع ع على هر
درس
(كتاب الصيال)

أما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه في مطلق التعدى لان التعزير يسيبه التعدى على حق الله تعالى أو
حق عباده (قوله هو) أى لغة وقوله ولولا بى أى المحجور عطفه تفسير اه ع ع وقال عبد البر هذا
معدلة وعرفاه وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوتوب على معصوم بغير حق برماذى
(قوله) وضمان الولادة) جمع لى كولى الصى والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان ويمكن شمول
ذلك لصاحب العادة لانهما كان حافظا لى كان لولى عليها (قوله) وضمان غيرهم) كالجلاد والحاقن
اذا كان الخائن وغير لى (قوله) دفع سائل) شمل الحامل فله دفعها ولا ضمن حملها لولى الدفع
الى قتله سم وفرق بينه وبين الخيانة حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد اقتضت وهنامو جودة
مشاهدة حال دفعها وهى الصيال سم لى هر (قوله) أيضا دفع سائل) أى عند غلبة ظن صياله اه
شرح هر أى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس السائل بصياله حقيقة ولا يفتى لجواز دفعه توهمه بل لولا
التشابه أرونته فطائفة على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناه الظن القوى وهل يشترط لجواز
بالشرط للوجوب الآتى قوله وشرط الوجوب الخ وينبى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للسائل
سم على حجب ع ع على هر أى بان كان السائل مسلما محقون الدم (قوله) ومنفعة) قد يقال
السائل على الطرف شامل للاف نفسه وللاف منفعة فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله)
وبضغ) أى ولولا جنسية الاذليل لباحته ويتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوفاء كقوله اذ
لا يباح لباحته وتقدم أن الزنا يباح بالاكره فيحرم على المرأة أن تسلمن لى صال عليها لىنى بهاملا
وان كانت على نفسها الاملاك اه شرح هر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله ما يشمل
وكفر ووروفيت ومكشور وغيره (على معصوم) سم نفس وطرف ومنفعة وبيع ومقدمته كتنليل وما تقتضى (دفع سائل)

سلم

الوجوب وقال زى نعم يجب الدفع على من يده مال محجور أو وقف أو ودية على ماني الاحياء. وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على بائعه الاذني اه **(قوله والوال قول)** واستشكل باعتبار هرق القطع في السرقة الصابغ خفة القطع بالنسبة للقتل وقرق بأنه هنا مصر على خلفه حيث يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شورى وأجيب أيضا بأن السرعة لما قرده هافر مقابله وهنالم بقدره فم يقدر مقابله وكان حكمه عدم التعدير هنا لأنه لا سابط للصلال سر **(قوله واخصاص)** فيدجوز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بشهله اه سم وكذا لو كان يده موظفة بوجه صحيح فله دفع من يسرى اخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم يلحق أن الشهاب حج أني بذلك فليراجع سم على حج ع ش على مر **(قوله أم لغيره)** في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه حل وضمفه سم على حج وأقره ع ش **(قوله لآية فن اعتمد الخ)** قبه أن الآية في المعتدى بالعمل والصائل لم يمتد بالقول لأن الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مرد الاعتداء لكن رب ما ينافيه قوله بثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه بالغ اعتداء. في قوله فاعتدوا عليه لسا كز والافلا يقال له اعتداء والتثنية في قوله بثل ما اعتدى عليكم من حيث الحيف لا لافرا بل يأتي أنه أي الصائل يدفع للاخف فالأخف أي ولو كان صائلا لقتل مر بزيادة **(قوله من قتل)** وجهه الهالة أنه ما جعل شهيدا دل على أنه القتل والقاتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زى **(قوله دون دينه)** أي اذا حل أي الصائل على الردة أو انا في قتله لا يدل شهيدا على ذلك على الدفع عن حق الغير حل ومعنى الحديث من قتل لاجل الدين عن دينه أو لاجل النبي عن دينه أه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف لاجل بمعنى أسفل وحت وهو يقضي فوق وقد استملت في هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع قال الطبري دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

• تزيل القذى من دونها وهي دونه • اه شورى **(قوله تم لوصال)** استدراك على قوله له دفع صائل **(قوله ان في روجه بماله)** ظاهره ولو كان داروح غير آدمي لانه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طر يقا في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليها ولو لمال كز قولن قتل النفس لا يباح الاكراه بخلاف انلاف المال غير ذى الروح حل ومر **(قوله أولى وأعم)** وجه الاولوية أن النفس تشمل غير المصومة ووجه العموم مشموله لقتدمات الروط. والاختصاص اه شيخنا **(قوله بضع)** اولوية وأولوية أو لهجرة وسواء قصد مسل عقون البسم لا كما يؤخذ من مر **(قوله غير مسلم)** قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذي عن الذي للمسلم عن الذي فيلحجر ولكن واقف مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذي عن الذي وبقارق للمسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه ما قسمناه من حصول الشهادة له دون الذي سم **(قوله بأن يكون كافرا)** لكن ينبغي ان يستثنى منسما يأتي في الجهاد في اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قسمه اذا جوز الاسر وعز أنه اذا امتنع قتل جاز له الاستسلام **(قوله بل يجوز الاستسلام)** بل يسن تحريم كمن غير ابي آدم أي فايل ويهايل وغيرها للقتول لكونه استسلم لقاتل ولهددفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لبيده وكانوا أربها تة من ألق منكم كسلاحه فهو حر وعمل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استأنفه كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يراد عليه الاستسلام متناه مع إمكان الاستئفنة لانه مذهب صحابي وقوله تعالى ولا تقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل. يؤدى الى شهادة من غير ذل ديني كما هتاشرح مر بزيادة وقوله بل يسن أي الا اذا كان المسلم عليه مسلكا توحد في ملكه أو علما لو حد في زلمه وكان في

ومال وان قل واختصاص كجده ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فن اعتمدى عليكم فاعتدوا عليه وغير البخارى انصرناك ظالما أو مظلموا والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وغير الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن لوصال المكره على اتلافه ماله غير ماله يجوز دفعه بل يلزم للمالك ان في روجه بماله كما يناله للضطر طعماه ولكل متهدد دفع المكره وقولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع) لذ (نفس) ولو ملاوكة قصدها غير مسلم فيشذونه بقولى ومحقون القدم بأن يكون كافرا أو هيمية أو مسلما غير محقون المسلم كز ان حصن فان قصدها مسلم عقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلامه بشرط الوجوب

في البضع وفي شئ غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فباحصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا ذنب ولا يمتنع ولا كسار لانه ما مورثه وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لاجر مساقطة) عليه مثلا كسرهما أي لانه وان كان دفعها واجباً ولو تدفع عنه الأبركرها الا قد سلمها ولا اختيار

بقتان مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام من زرى (قوله في البضع) أي بضع العبر
 لقول جر بحرم على المرأة أن تسلم إن سال عليها أن تزي بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح
 بلا كراه (قوله في البضع) في سبية متعلقة بهجره والباقي قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره
 بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان الاضطراب اذا قلته صاحب الطعام دفعا فان عليه القود
 فله الربيع سل (قوله ما مأمور بشئ) أي ما يؤذن به لقول المصنف دفع صائل (قوله وفي ذلك
 مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فلها وان كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن
 لا اختيار لها تدبر (قوله لاجر) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضيف كقَالَ ابْن
 مالك وبلا فصل يرد (قوله لا يهدر) أي ان كانت موضوعة محل لا يضمن به أخذها يأتي في
 الاستدراك وقوله لا تصد لها ولا اختيار أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التحليل يأتي في
 الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللب والنشر المرتب وقوله يروثن للمراد به
 غير المتدلل بديل الملقاة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المتدلل وغيره ويكون المراد
 الروثن الخارج حيثما يشاء بضمن متلفه فكذلك ما وضع عليه ويكون قوله أو عمد مرادا منه غير
 الروثن فتصح حيثما الملقاة (قوله هدرت) أي وبضمن واضعها ما تلف بهما التقصير به وضعها على
 ذلك الوجه ولو اختلفا في التصدير وعدمه صدق العامر لان الاصل براءة النعمة عرض على مر (قوله
 وليدفع الصائل) ومنه ان يبدل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح مر (قوله فاستغاة) قضيت
 أنه لا يجوز الاستئمان مع امكان الدفع بالزر وليس يصح بل هو محرم بينهما لم يرتب على الاستغاة
 الحاق ضرره أقوى من الزر سل وزي (قوله تقطع) ويجوز هنا الغض ويظهر انه بعد الضرب
 وقبل قطع العضو سل ودر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا في امكان التخلص بدون ضرب
 به صدق الدفع بينه لمراسمة البيئة على ذلك ولكن الحكم كذلك في مسألة الغض سل ورض
 على مر (قوله وان يدفع بدونه) المتدبر وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا زى ودر وقال
 حج محل وجوب الترتيب في غير المحسن أما هو فقيدا فيه القتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب
 فيه أجاب بأن قتله لا لام بالرحم (قوله لا يستدرك بالاناة) أي لا يدرك منه من الواقع بالتأي أي
 لا يحصل منه من ذلك والذين والتا زائدان والضمر راجع للواقع على حذف متصاف وهو متنعق
 فورا منه والاناة تزويد فائدته والتا في الظاهر أنه اسم مصدر تأتي (قوله الاسكتا) أي ويقدم
 أولا الضرب يظهرها فان لم يندفع فيحدها اه (قوله يضربه) أي اتم كافي مر (قوله فيسلها
 منه) فتوى عينه تقطع لحيته فمعرضه فيمعه بيته شرح مر فالمراتب حيثما تسعة (قوله
 والعضوض مصحوم وحر) أم اذا كان العضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أوتراك صلاة
 بدالمرها أو قطع طريق فيضمن لانه لا يثبت لثل هذا أن يفعل بالماض ذلك زى (قوله وبعج
 بطة) أي شتها أو مختار به قطع اه (قوله وهو كذلك) أي ان عمل أنه لا يفيد (قوله كأن رمى)
 أي هو وأوحشته والظن واليه بخلاف الاجنبى لا يجوز له ربه فلور ما ضمنه وانما حرم الرى على الاجنبى

وضعت يروثن أو على متدلل
 لكسبها ما لهدرت (عليه)
 الصائل (بالخض) فالاخت
 ان أسكن كهر بفسر
 فاستغاة ففسر بيد
 فبسط فبعضا قطع فقتل
 لان ذلك جوز للضرو ولا
 ضروري الاقتل مع امكان
 تحصيل المقصود بالاختلم
 لو التحم القتل بينهما واشتد
 الاصرع الضبط وسطا
 مراعاة الترتيب وفائدة
 الترتيب المذكورة هي
 نافي وعمل الرتبة مع امكان
 الاكتفاء بما دونها ضمن
 ومحل رعاية ذلك في غير
 الفاحشة فلوراً قدأولج في
 اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
 وان اندفع بدونه فانه في كل
 لحظة موانع لا يستدرك
 بالاناة ومحلها متصاف المصوم
 اصغر مكر في ودر تدفله
 قتله لعدم حرته فان اذا ارتكن
 الدفع بالاخت كان لم يجدا الا
 سكتا فيدفع بها (ولو وضعت
 يده) مثلا (خلصها بك فم
 ه) ان يخرج عن فكه خالصا
 (بضربه فيسلها) أي اليد
 منه (فان سقطت اسنانه)
 والمعضوض مصحوم وحر في

(هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوماً لان العض لا يجوز عمال قال ابن أبي عمرون الإذام يمكن التخلص الابيه فان لم يمكنه
 التخلص إلا بالإلاف عضو كقتله وعينه وبعج بيته فذلك كاعلم عامرو بما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الأندار بالقول وهو كذلك (كأن
 رى عين ناظر)

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مستورة (في داره) ولو مكرراً ومستوراً لمن نحو (تق) بما لا يصد فيه الرأي مقصراً كسلح وسائرته (يتخيف كسوا ليس الناظر ثم محرم غير مجردة أو حيلة أو متاعاً فأعماء أو أصاب قرب عينه) بجرحه (فانت) فيهر (ولو لم ينزهره) قبل رميه مطير الصحيحين لو أظلم أحد في بيتك ولم تأنه له خفته بحصاة فتفقت عينها كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا وقد ولادية والعمى في الملع من النظر وإن كانت حرمة مستورة كامراً أو في منطلق لعموم الأخير لأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستر وتكشف فيصم باب النظر وتخرج بين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد الناظر أخطاءاً وبالغير مستور الموروث بما قبله بعد الناظر إلى غيره وغير حرمة وبدلها المسجد والشارع ونحوهما ونحو القتب الباب المفتوح الكوة الواسعة والشباك الواسع العمود والخفيف أي إذا وجدته التقليل كحجر وسهم وبما بعده ما كان الناظر ثم محرم غير مجردة أو حيلة أو متاعاً ويقرب عينه ما أو أصاب موضعا يبدأ عنها فلا يهدى في الجميع لتقصيره في الرأي حينئذ وقول البجردام قول غير مجردة متاع من زادني وتعبري

معناه من قبيل دفع السائل وهو لا يتخص بالوصول عليه لأن منه من النظر لا يتحصر في خصوص رأي لو كان الشئ ربع أباحه صاحب الحرمة وإن أمكن منه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرأي حال النظر فلوراهه مبدآن ولي ضمنه شرح هر وعش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون شبهة في النظر فإن نظر لحظية أو لشرها أم حيث يبالح النظر بجزومه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كالأبعد بقذفه هر فتكون التبود حينئذ أحد عشر (قوله أو مرهقاً) فإن قبل المراهق غير مكلف ولا يستوفيه له فكيف يجوز ربه أوجب بأن الرأي ليس التكليف بل دفع مفسدة النظر سل (قوله حرمة) أي تزوجه وإمانته وعمارته ويلحق بذلك ولله الأمر الجليل ولو غير متجرد شرح هر ومثل ولله هو نفسه لو كان أمر دحنا ورشدي (قوله وإن كانت مستورة) غابرهرد (قوله في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولستمارة وإن كان الناظر للمير شرح هر وهو متعلق بنظر والتقية في الصحراء كالتية في البيان زى (قوله وليس الناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلاً أو له محرم مجردة كما يبيده دخول التي على القيد لأن في التي إثبات (قوله غير مجردة) أي غير مكشوفة ما بين السرة والركبة فهي عورة المحرم (قوله فأعماء) مطوف على رمي (قوله أو أصاب قرب عينه) أي بما يخطئه منه الغالب ولم يقصد الرمي إلى ذلك الخلق أو ليعارة هر وتضمنه كلام الصنف التخيير بين رمي العين وقرها يمكن للنظر كما قاله الأذرى وغيره لأنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه أصابها (قوله ولو لم ينزهره) معناه إذا كان لا يقيد إلا بذراً ما إذا كان يقيد بأن يعلم أنه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكره في دفع السائل من تعيين الألف فالألف هر (قوله كاسر) وأغاده نوتة لما بعده (قوله وتخرج بين الناظر) ظاهره أنها مقيد واحد مع انها مقيدان وتخرج الناظر غيره فلا يجوز ربه وبعبارة ع ش علي هر قوله كاذن المستمع وكعين الأعمى وإن جهل الرأي عماء وكعين البصير في ظعة الليل لأنه لم يطلع على الموراث بنظره اه (قوله أخطاءاً أو خطأ) أي ولا يجوز ربه إن علم الرأي ذلك ثم صدق الرأي في أنه تعدد وأن لم يتحقق هر (قوله وبما قبله) وهو قوله إليه وقوله ويده وهو قوله أولى حرمة ع ش (قوله وغير حرمة) ظاهره أن كاستبائة مجردة ونظر ما لفرق بينها وبين محرم الناظر المحردة لأن ينحص الغير بغير الإجماعية المذكورة أي بأن كانت الاجنبية مستورة فليحجر (قوله الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب المهر وبؤخذ منه أنه لو كان النافع للباب هو الناظر ولم يتمكن رب المهر من اغلاقه جاز ربه وهو ظاهر سل فإن تمكن من اغلاقه لم يجوز ربه ويضمن الثرى وبعبارة حجج ونحو القتب الباب المفتوح وبفضل الناظر أن تمكن رب المهر من اغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة والشباك الواسع) أي إذا كان في جدار الرأي بخلاف ما إذا كان في جدار الناظر ونظرها فانه يجوز ربه حينئذ لتدخوله نحو القتب لأن للراد بنحو ما لا يصدف الرأي مقصراً وهو حينئذ ليس مقصراً ولا يصدف الا إذا كان في جداره ولا ينافيه قولهم لما لك فتح طافات وإن أشرفت على ملك غيره لأنه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه إلى حرمة جاره مثلاً (قوله ما لو كان الناظر ثم محرم غير مجردة) أي فلا يرميه وإن نظر حرمة صاحب الدار أيضاً لأن نظره إلى محرمه مانع من الرمي ونظره إلى غيره المذكور مقتضى الرمي فيجب للمانع تدبر (قوله يبدأ عنها) بحيث لا يخطئ منها إليه ثم لم يملك قصد هاولا لا قرب منها وإنما يدفع

جاز

أوتاعاً ويقرب عينه ما أو أصاب موضعا يبدأ عنها فلا يهدى في الجميع لتقصيره في الرأي حينئذ وقول البجردام قول غير مجردة متاع من زادني وتعبري

بعضه أعم من قوله كونه أوتف وبجملته أعم من قوله زوجة وأما قيد بغير الجردة لحرمة نظره إلى ما بين سره وركبته محرمة لجازر مية
رفع اليد الزوج زوجته ومعلتم

منه ولو باذن الولي
(مضمون) على العاقلة
إذا حصل به هلاك لانه
مشرط بسلامة العاقبة
إذا قصود التأديب الهلاك
فإذا حصل الهلاك تبين
أنه جازر الحد الشرط
وظاهر أنه لا ضامن على
معز رقيق ولا على رقيق
غيره بل أنه ولا على من طلب
منه التمزير باعتراه بما
يقضيه ولا على مكر
ضرب دابة بكثرة الضرب
المعاد لأنها لا تتأديب إلا
بالضرب (الاحمد) من
الامام ولو في حر ورد
فسرطين ومرض يرمى
رؤه فيلص مضمونها لان
الحق قبله (الراشد) حد
من حد شرب وغيره
كراشه في حد الشرب على
الاربعين في الحر وعلى
العشرين في غيره (بعض
بسطه) بالمدفول يهد في
الشرب ثمانين خاتزمه
نصف البية أوق القذف
إحدى وثمانين لزمه جزء
من أحد وثمانين جزأ من
الدية وتعبيري بما ذكر
أولى من اقتضاه على حد
الشرب والقذف درس
(ولستقل) بأمر نفسه بأن
كان حرا غير مسمى ومجنون

جازر مية عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالحليف استغاث عليه فان تقدمت سن له أن يشده
بأنه فان في دفعه ولو بالسلاح وان قلده شرح هر (قوله) والتزير من (بأيه) لما فرغ من الصيال
شرح في ضمان الولاة فقال والتزير بالخطأ أو منتلف التزير لأجل قوله مضمون أو المعنى مضمون
ما يشاعنه (قوله) والوال من رفع اليد) أي لم يعاند أمامه بأن توجه عليه حتى وامتنع من أدله
مع القدرة عليه ولا يرق بالتوصل لانه لا يعاقبه فيما قب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال
فيه هر سر (قوله) مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله) ولا يرق غيره) نظر فيما لا نام
بأن الأذن بالضرب ليس هو القاتل وقال ابن الصياغ عندى أنه ان أذن في تأديبه أو تضمنه أذنه
انضمت السلامة بخلاف ما ذاع من له نوعا أو قدرا ولم يشجاوله فإنه لا تقصير بوجه حينئذ هر فقول
بأنه أي مع بيان القدر والنوع والأضمن كما أفاده حل وهر (قوله) ولا على من طلب الخ) شامل
لما إذا كان المطلوب منه بعض الأجزاء كالدم شيئا كحج تعبيدك بالتقاضى حل (قوله) ولا على
كتر الخ) هذا يشبه التمزير (قوله) لأنها لا تتأديب إلا بالضرب) وبهذا فارتت الصى فانه يتأديب
بالكلام (قوله) لا الحد) معطوف على الضمير في قوله مضمون (قوله) لان الحق) أي المقدر فلا
يرد التزير بلام غير مقدر (قوله) ضمن بسطه) بحث البقيتي ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي
الأجزاء لا الضمن ديه قطعاً هر (قوله) لانه جزأ الخ) وهو يعبر وتسعا يعبر وتسع يعبر لانه
تأخذ من المائة إحدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذمتها ثمانية عشر واجعلها تسعا تصير ما تواترتين
وسين تسعا وتوافقها على الواحد والآخر ثمانين شخص كل واحد تسعا وانسب الواحد القاضى الى الواحد
والثمانين تجده تسع تسع لان تسعا تسعة لانه اذا نسبت الواحد الى الثمانين على الثمانين الى الثمانين
تجد تسع تسعا فيخص من الدية وهي المائة بغير تسع تسعا وهو يعبر وتسع تسع يعبر لان
المائة تسعا أحد عشر ومجحة وتسع تسع تسعا ما ذكر وبسبب جزأ مما ذكر (قوله) ولستقل قطع
غند) بحث البقيتي وجوهه اذا قال الأطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرى ويطور الاكشاف
برأى على عدل رواه أنه يكتب علم الولي فيما يأتي أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيها أهلية لتلك حج
(قوله) بأن كان حل) أى أو كاتبا أو موصى باعتاقه بدموت الموصى وقبل اعتاقه كما في هر قال سم
مخلاف المضمون كان بينهما ما يأتى وكان في نوبه نفسه لان مالك البعض حقا في البدن أيضا فلا
يسئل بونك (قوله) غير مسمى ومجنون) لم يقل كلفه أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو في
حد المكلف لا مكلف (قوله) قطع غندة) هى من الحصة إلى البيضة زى والحصة بكسر الحاء
وتشده بالم لكانها مكسورة عند البصر بين ومفتوحة عند الكوفيين ا ع ش على هر ومثلها في
جميع ما يأتي الضوابط لكل ويوزر السكر و قطع العروق للحاجة ويسن تركه هر (قوله) أخطر
أى أخوف (قوله) بأن لم يكن خطر) يرجع في ذلك لاهل الحديث ولو واسعا فيما يظهر سم والمراد
به عدل الرواية شرح هر (قوله) أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج هر
وقال ع ش لا يشع حينئذ (قوله) ولأب) وألقى به السيد في قسنة والأم اذا كانت قيمة هر
(قوله) وان لا خطر ترك) ومن باب أولى اذا اختص الخطر به وبقي الجواز أيضا إذا اتنى الخطر

(٢٤١ - بجزيرى) - رابع) ولو سفها (قطع غندة) متعول بنابته الى الثلثين بما هو في ما يخرج بين الجنس واللحم هذا (ان
لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطراً أو كان الترك أخطر والخطر فيه فقط أو توارى الخطر ان بخلاف ما إذا كان القطع
أخطر وقدمه بالبدن أنه لا يقع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علاظعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (وان زاد خطر ترك)

بخلاف غيره لعظم فرائضه النظر المذوق المتعاطف اليه المتعاطف مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف الوساوي الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولو ليما) ولو سلباً أو أوصياً (علاج لا خطر فيه) وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها أو فصد وجهه إن له ولا يمشاه وصانته ممن التعريض ضياعاً بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعمير يوليها أولى من اقتصاره على الأب والجسد والبطان (فالومات) أي الضعيف والمجنون (بحار) من (٢٤٢) هذه المذكورات (فلاضحة) لا يتجسس من ذلك فيقتصر ان (ولو فعل)

فيما كما يؤخذ من قوله الآتي ولو ليما علاج لا خطر فيه وإنما قيدها بقوله إن زاد خطر الترك مع أن للاب القطع ولو اتى الخطر بالسكينة كاسياني في قوله وإن لم يكن في تركه خطر ذلك لأن كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما لاسياني فهو في الأب وغيره من باقي الأولياء سم وحيدته فله القطع في ثلاث صور ويمنع في ثلاث أيضاً (قوله مع عدم الشفقة) أي في الاجتناب أو قلتها في القريب غير الاب (قوله ما لوساوي الخطران) وفارق المستقل بأنه يقتصر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يقتصر له فيما يتعلق بغيره حجج سول (قوله أولى من اقتصارك) لأنه يوهم أن الرصي ليس له ذلك (قوله فلاضحة) أي لأبدية ولا كفارة سول (قوله ولو فعل) هما ما سمنه (لو أنز الولى في هذه الحلة) لمن فعل بهما ذلك الفعل المنوع فلا يبعد أن يقال إن كان ذلك المأذون علماً بالخال وسبب المنع عليه الضمان وإن كان جاهلاً بذلك فالضمان على الولى إلا أن يكرهه على الفعل فعليها كما في نظيره من الجلاد مع الإمام فيلحرم ترك ذلك العلامة هر فوائده عليه سم (قوله ولا قود) نسبة للإصلاح والبيعية في الأب والجسد معه إذا لم يكن الخطر في القطع فقط ولم يكن في القطع أكثر وفاء للبارى والأيمنين بالقود كما في شرح هر وحيدته فيحمل كلام المتن على ما إذا تساوى الخطران (قوله ولو في حكم) عبارة هر في حد أو تعزير أو حكم في نفس أو نحوها اه والخلف في الحكم كأن حكم بالقود في شبه المصدقاته عمداً (قوله كأن ضرب في حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر نصف البنية والرقبة بثلاثة أرباع القيمة لأن الثمنون هو قسط الزائد على القدر ع ر (قوله فعل عاقله) أي الكفارة ففيه على الأصح زى وبعبارة سول قوله فعل عاقلته أي بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للأموال ففيه على المرجح وقيل في بيت المال (قوله فإن قصر في البحث) أي إن تركه جلة كإفائه أو زى وسول (قوله فالضمان بالقود) أي إن كان مكاناً له وقوله أو أبا إن لم يكن مكاناً أو عني على ما شيخنا عزى (قوله لأن الهجوم الخ) أي بتقصيره بترك البحث في ذلك الصار بتعمد الاغتصاب (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل في قوله وما وجب بطلباً أمام الخ إلا أن يحمل الاذلة على ما إذا كان الخطأ باجتهاد في حكم أو وحد أو تركاً قاله هر وما هنا في سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الفقه مع عدم أهليتها المشاهدة لا يتبع عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاره ان بالفسق الصمد موجود فيها إلا أن يرد في التعليل مع عدم قصده التديس (قوله بهما شهادتهما) أي بسببها (قوله لم يضمن) هذا إن لم يضمن فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كإص عليه الشاهي في الختان قال ابن المنذر وأجوب على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الخدق في صنعته قال حجج ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إخطائه بحيث يكون خطأه فيه نادر اجساداً واثماً من السلاح بان شرط عدم ضياعه أن يعين المرء يرضى الفواء والابن تنازل أنه ما يكون سبباً للاتلاف يحمل على غير الخائق سول (قوله وإن علم خطأه)

أي الولى (بهما ما سمن) من فناناً به (فدية معاقلة) ماله لتعديه ولا قود وتعمير بما ذكر الولى من اقتصاره على السلطان والرطب وما وجب بطلباً (إمام) ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين فئات (فعل عاقلته) لاقى بيت المال كغيره من الناس (ولو حد) شخصاً (بشاهدين ليساً أهلاً) للشهادة ككافرين أو عبيدين أو مرهقين أو امرأتين أو فاضلتين فئات تعصيرى بذلك أو غير من قوله ولو حده بشاهدين فباناً عبيدين أو ذميين أو مرهقين (فان قصر) في البحث عن حليهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لأن الهجوم على الثقل ممنه من الإجماع (والأول) الضمان بالمال على عاقلته كالخطأ في غيرهما (ولا رجوع) لها عليها لانهما يزعمان أنهما صادقان الأعلى متعاهرين

بسبق) فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتدرير والاستثناء ممنه من يادق وبه شرح في الروضة وأصلها (ومن علاج) بنحو قصد هو أو ممن قوله ومن حجج أو قصد (بأن) ممن يغير ذاته فأدى إلى التلف (أي ضمن) والإيضاح أنه قد (وقيل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر إمام كقتله) أي الأمام فالضمان قوداً أو بالمال عليه دون الجلاد لأنه أكلت ولا يمتنع في السياسة ولو ضمن نام بتولى الجلاد أحد (و) لكن (إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه ولا) بأن كان ركه

فما يجب ختن مكاف) ومثله السكران (مطلق) له (رجل قطع) جيب (قلقت) بالضم وهي ما يطى حشفته (وامرأة) قطع
 (يزمن نظرها) بفتح الواو المتحدة واسكان المهجمة وهو لغة بأعلى (٢٤٣) الفرج قوله تعالى ثم أرحمنا بك
 (يزمن نظرها)

وكان من ملته الختن في
 الصحيحين وغيرهما أنه
 اختسنت ولأنه قطع جزء
 لا يختلف فلا يكون الأرجبا
 كقطع الإبر والرجل بخلاف
 الصبي والمجنون ومن
 لا يطيقه لأن الأولين ليسا
 من أهل الوجوب والثالث
 ينشر به وترج بالرجل
 والمرأة الختني فلا يجب
 ختنه بل لا يجوز على
 ما في الرضة والمجموع لأن
 الجرح مع الأشكال يمنع
 وقول مطين من زياد
 وتصبري بالكسف أولى
 من تعبيره بالبوغ (وسن)
 تجليه (سابع) أي يوم
 (لأنه) لمن يرد ختنه
 لأنه **بفتح** ختن الحسن
 والحسين يوم السابع من
 ولادتهما رواه البيهقي
 والحاكم وقال صحيح
 الاستدلال والمراد به في
 شرح مسلم حسبه منها
 وهو وان وافق عبارة
 الأصل وظاهر الحديث
 ما قلناه لما يأتي فسلم عما
 ذكره أن يوم الولادة
 لا يجب من البعثة وهو
 ما صححه في الروضة وفي
 المسححات أنه المنصوص
 الفتى به لكن صحيح النوى

أخ) يلحق به الخاطا ما أو امره بغيره متقدمه كما شرحنا في شافعيما بقتل مسلم بذى اه شورى ويرمى
 الرض لان حقه الانتاع حينئذ اه (قوله فلهما) ما لم يتقدم وجوب طاعته في المصيبة والأفعلى
 الامام قطع من وزى (قوله) ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبيره أهله بالختان لأنه
 الصدور هو التعلل وأما الختان فوضع القطع هر زى ومن له ذكر ان عاملان يختنان فان تميز الأصل
 فهو قطع فان شك فاختار ختنى من دور قال في الروض وهل يعرف أى العمل بالجائع أو البول
 وهذا قال في شرحه جزم كراهة في باب الفسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه و بسن اختار
 المذكور واخفا ختان الآلات مر (قوله) بقطع قلنته الباء للتصوير قال مر ولو نقلت حتى
 اتكثفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شئ ما يجب قطعه في الختان مهادون غيرها واجب ولم ينظروا
 ذلك التفتن لأنه قد يزول فيستر الحشفة والاسطه الوجوب كالولود عتونا اه (قوله) وهي ما يطى
 حشفته) ويبنى انها إذا عادت بعد ذلك لا يجب ازالها لحصول الغرض بما فعل أولاعش على مر
 (قوله) بقطع جزء من نظرها) وتعليق أفضل وقوله بأعلى الفرج أى فوق ثمة البول تشبه عرف الديك
 شرح مر وعش (قوله) ثم أرحمنا بك) روى أن نبينا **عليه السلام** ولد مخنونا كثلثة عشر نبيا وان
 جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبدالمطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شئ كما قاله جمع من
 الحفاظ ولم ينظروا أقول الحاكم ان الذى توارثت به الرواية انه ولد مخنونا وعن أطال فيرده انتهى
 ولا يصحح الضياء حديث ولادته مخنونا لأنه ثبت عندهم ضعفه يمكنه الجمع بأنه محتمل انه كان هناك
 نوع قلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختاناو بعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد
 قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه انه لم يولد مخنونا شرح مر وأعتد المدابني وحف الأول
 لأنه لو ولد بدون ختان لزم عليه كشف عورته للختان (قوله) أن تبع ملة ابراهيم) يعنى أن الذى لم
 يرحم اليك فيبشئ وكان في ملة ابراهيم فاتبه وحينئذ يكون اتباعه فيه يوحى من عندالله لأنه تابع
 له فيه بلاوى (قوله) وكان من ملته الختن) أى وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى وان دفع
 ما خال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والاصم بالانتاع يشملهما من ثم أى الشارع بقوله ولأنه
 قطع جزء لا يختلف الخ لأنه صريح في الوجوب (قوله) انه اختن) وكان ابن ثمانين سنة وصح سامة
 وعشرين والاول أصح وقد يجعل الاول على حسابه من النبوة والثاني من الولادة واختن بالقدم
 وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح مر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع
 عشرة سنة شرح المهذب شورى (قوله) كقطع اليد) أى في سرقة مثلا (قوله) سابع) أى في سابع
 كما غيره في الفهاج ويكره قبل السابع فان أسرعت في الأربع والاثني عشر سنة السابعة لانهما وقت أمره
 بالسلافة شرح مر (قوله) لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان بصرف الحديث عن ظاهره وبين أن المراد
 ويستند بشك الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المتعمد الاول الخ (قوله) والفرق الخ)
 وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حساب يوم الولادة بخلاف التعيقة لان المقصود
 منها تجهيل الغير فناسب حساب يوم الولادة زى (قوله) ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله من ولدى
 أى ختنا واقفا من ولدى وقوله مطيقا حاله يترجم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يفتى عنه ولأنه خاص

في شرح مسلم حسبه منه وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المتعمد الاول لما مر أنه المنصوص لقوله في الروضة
 والمجموع ان المستطهرى قلعه عن الأكثرين والفرق بينه وبين الحقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولدى وغيره

يضمنه (ولي) ولوصيا أو قبا
 الحماة للختن حيثنذ
 بالسراج ولانه لا بد منه
 والتقديم أسهل من
 التأخير وفيه من الصلحة
 وخرج الولي غيره فيضمن
 لتعديه بالهلك أنما غير
 المطلق فيضمن من ختنه
 بالقرود أو المال بشرطه
 لتعديه (ودوته) أي
 الختنه أو أعم من قوله
 وأجرته في مال ختنون
 لانه لصاحبه فان لم يكن له
 مال فعلى من عليه مؤنته
 (درس)

(فصل في ابتلغة الدواب)
 من (سحب دابة) ولو
 مستأجرا أو مستعيرا أو
 غاصبا (ضمن ما تلفته)
 نضاملا ليلان زهارا سواء
 أكان سابقها أم وراكبها
 أم قائدها لانها في يد وعليه
 تمهدها وحفظها وأثرت
 بزادني (غالب) الى انه
 قد لا يضمن كان أركبها
 أجنبي يسير اذن الولي
 صيا أو مجتونا لا يضمنها
 متاهما أو تخسها انسان
 بغير اذن من سبها أو غلبته
 فاستقبلها انسان فردها
 فألتفت شيئا في انصرافها
 فالضمان على الاجنبي
 والتاخير والرد ولو سقطت
 ميتة أو راكبتا فلتعديه
 شيء لم يضمن ولو سبها سائق
 وقائدا متولى في الضمان

ومن عام **(قوله طيقا)** فان طن اطاقته بقول أهل الخبر نفقات فلا تصاص ويجب بدنيه العمد كما يحتمل
 الزركشي نعم ان ظن الجواز وعند يمهله فلا دية سر **(قوله)** في يضمنه (ولي) عبارة ع لم يضمن
 ان كان وليا أو مأذونه اه فقوله الشارح وخرج الولي غيره وهو الاجنبي الغير المأذون له سم **(قوله)**
 (غيره) ومنه سابقه كثيرا عن يريد شتان محموله فيختم بنما بتامنا قاصدا بذلك اصلاح شأنهم واردة
 التوابو يثني ان الضمان على المزمين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل
 الخلق ويحتسب شتمه فيضمن ان يضمن بديه شبه العمد ولا تصاص للشبهة عرض على هر **(قوله)**
 فيضمن) أي الدابة لانه لم تصد اهلا ك **(قوله)** فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذي
 ختمه مأذون الولي بما اذا علم أنه لا يطبق وان جهل ذلك واحتدل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي
 كافي الجلاء مع الامام وعلى هذا فقول القول قوله في دعواه به بذلك لا يبعد ان القول قوله عند الاحتمال
 اه سم **(قوله)** بشرطه) شرط القود المكافاة وشرط المال ان يكون مصوما والجانبي ملزم الاحكام
(فصل في تلفه الدواب) **(قوله)** من سبها) أي ولو غير مكاتب هر والمراد المساحبة العرفية
 لبشمل ما لورعي البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا شيئا ومن ذلك ما اذا أكرته
 من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واتممت الصلحة بتجاره لذلك تقضي ذلك
 ان الضمان على الصي كار كاهه لصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوتها أو قودها أو رعيها بغير
 اذن وليه فيضمن ان يكون كالأركب اه اجنبي شرح هر سم **(قوله)** دابة) أي في الطريق
 فيخرج ما اذا سبها في سكنه فدخل فيه انسان فرفته أو عصفه فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو
 أعلمه سر ومنها الكلب العقور شرح هر ثم قال بخلاف الخراج من سبها عن الدار ولو سبها
 بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الاعليه أو كان أحمي وخرج به أيضا
 ربطها بموت أولمكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجرد دارا لا يضمنها فدخل دابته فيه
 وتركه مفتوحا فخرجت وأنلفت مالا للكتري لم يضمنه اه **(قوله)** ولو سبها (تأجرا) ولو قاتل اذن له
 سيده أمر لا يضمن متلفها بقرنته سر ولشرح هر **(قوله)** نضاملا) أي ضمان النفس على عاقلة
 وضمان المال عليه زي **(قوله)** كأن أركبها اجنبي) والركاب مع الدواب راع فهاجت رعي وأظلم
 النهار ففرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعي في الاظلمة الغالبة كالركاب يدعيه أو
 اغتلت دابته من يده أو فسدت شيئا سر وهذا خارج بقوله من سبها ولو خرجا عن يده حيثنذ كما
 قاله خط وهو **(قوله)** بدعي اذن الولي) قال في ع ب ان أركبها الولي الصلي لصاحبه ولكن ممن
 يضمنها ضمن الصي والاضمن الولي سم **(قوله)** لا يضمنها) ليس يبيد فالضمان على الاجنبي مطلقا
 عرض **(قوله)** فردها) أي بغير اذن من سبها فلو أقره بغير اذن من سبها عن المستثنى لكان أول
 زي فلان كل من التخص والرد بان من سبها فالضمان عليه **(قوله)** والتاخير) أي ولو سبها مجتزا
 كان أو غير مجتزا لان ما كان من شطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المجتزع وغيره عرض على هر
(قوله) والراد) انظر الى مني يستر ضانه ولعله ما دم سيره ما منو بالذليل الراد فليراجع رشدي **(قوله)**
 أيضا خارج بقوله غالب **(قوله)** لا يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شيء أو تلفته فانه يضمن لانه فعلا
 بخلاف الميت الذي وصل **(قوله)** ولو سبها سائق الخي) الاولى تقيده على قوله غالب الا ان يقال ذكره
 نوطته لقوله أو راكب الخ لانه هذا يخرج بقوله غالب أيضا لان الضمان حيثنذ على بعض من سبها لاعلى
 كل من سبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحروا قيد بعضهم ضامن الراكب

لوراكب معهما أومع احدهما من الركب فقط (أوما تلف بولها أوروها أوركنها) ولومعتاد (بتر بنى) لان الارتفاع بالطريق
 مشروط بلامنة العاقبة كالمحتاج والروشن وهذا ما يجزم (٢٤٥) بقى الروضة وأصلها في باب محرمات
 الاحرام وهو المنقول عن

بكون الزمام يسد وهو الظاهر ولوركيها انان فعل القدم دون الريف كما أنفي به الواه لان فعلها
 منسوب اليه شرح حر قال ع ش ويؤخذ من هذه اللفظة ان تقدم لو لم يكن له دخل في سيرها
 كركب صغير اختص الضمان بالريف اه بحرورة ولو كان بجانبها ضمننا لو كان معها واحد على
 القتب الضمان عليهم ألتانا كما قاله طب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم ألتانا
 قال حل هو واضح ان كانت متظور ولا فالضمان على الركب على ظهرها اه (قوله أورا كب معهما) هذا
 أيضا خرج بقوله باللسنة بدو السائق (قوله ضمن الركب فقط) أي لان استيلاءه عليها أقوى وان لم
 يكن زمامها يده ولو أعجمي وكان زمامها يده غيره حل وخاله ع ش في الاعجمي قال ع ش على مر رسم
 وبذلك يعلم ان الضمان على المرءة التي تركب الآن مع المكرب اه قال وهذا هو المتمدن وقياس ما نقله ابن
 يونس ان الضمان في مسنة الاعجمي على قائد الدابة ان كان زمامها يده وهو الاعتماد (قوله أورا تلف بولها
 الخ) ضيفوا منه معنى في النهاج أنه لا ضمان بالبول والورث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله حر
 في شرح (قوله والروشن) عطف تفسيره تقدم في باب الصالح تفسيره به شورى (قوله يدهم الضمان)
 هو امتداد لركن الركض مفيد بالمعنى فاعلم ركضها الركض المتدفطارت حصة لعين انسان لم يضمن بخلاف
 غير العائد ركض شديدي وحل سل (قوله ذلك بناء على سقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يثقل
 من الالة عني فلا ضمان كان بني بنامه اللاتي شارع ومك غيره لان كان مستويا ثم اهل خلافا للبقيتي
 في الاخرة شرح حر (قوله في زمام) أي اذا لم يعرض الزمام والا كان كغيره عن (قوله ولم
 بينهما) ولواختلفا في التذويب وعدمه فالظاهر تصديق صاحب التوب لانه وجد ما حصل به التلف
 لقتضى الضمان والاصل عدم التذويب ع ش على حر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالي
 وغيرهما الجبر القبل بما اذا وجد منحرفا في علام منحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقتيته
 أنه اذا ايجده لثيق وعدم عطفة أي قرية فلا يكف العود الى غيرها لانه يضمنه لانه في معنى الزمام انه
 على الزركشي وهو ظاهر شرح حر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسم قوله من محب الخوذة
 أي ان يجبل في دابة تطعت أخرى بالضمان ان كان الطلح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرساه أو
 تصرفر بطها والسكلام في غير ما يده والاضمن . طلقا سل ومن حمل قيد دابة غيره لم يضمن
 ما أنفقت كالوابل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فغير من سقطتها بغير تلف كاصرح
 به الاصل شرح الروض (قوله ولو وراسا) ثم انزل بطها في الواسع بأمر الامام لم يضمن كالجوف فيه
 براهلحة نفساه القاضى والبدوى سل ولو فرغ شخص دابة مسبية عن زرع فوق قيد الدابة
 ضمنها أي دخلت في ضناه فيبني اذا نهره ان لا يتالح في اعباءه بل يقتصر على قسر الحاجة وهو النذر
 الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرع وان أخرجه من زرع الى زرع غيره فانفقت ضمنه ان ليس له ان
 يتي ماله بحال غيره فان لم يكن الاذالك بان كانت مخوفة بمرارح الذس ولم يكن اخراجها الاذاعطها
 مزرعة غيره تركها في زرع وغرم صاحبها ما أنفقت اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع)
 أي لم يجز العادة بارسالها سل (قوله لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعي المزارع فالضمير المستتر

كان بطها بطريق ولو وراسا أو أرسلها لونها المرعي بوسطها ع أن أنفقت فان لم يقرط كأن أرسلها المرعي لم يتوسطها لم يضمن وتعييرى
 بمذركب أو ضبط ما يعبر به وقوله ذو بدائل من تعييره بصاحب الدابة لا يباح تخصيص ذلك بمالكها وليس مراد اذ المستعير والمستأجر
 والزمين وعامل الفراض والغاصب كالمالك لان تصرفها (ك) أي التي التي أنانته الدابة في هذو تلك

يعود للرعي والبارز وهو الهاء. يعود للزراع **(قوله كأن عرض الح)** أي القتال بان، نته ما لومر انسان بمحار الحطاب ير بد التقدم عليه فزق نو به فلاضهان على ساقته لتقصيره بمروءه عليه قاله كذا لو وضع حطب بطريق واسع فربه أتر فتمزق ثوبه شر مر **(قوله أو وضه في الطريق)** أي ولو واسعا وإن أذن له الأدماء كما اقتضاه الإطلاق شرح مر ومنه ما جرت به العادة لأن من أحدث مسابح أمام الحوائث بالشوارع ووضع أصحابها عليها يصانع للبيح كالأضربة مثلا فلاضهان على من أنفذت دابة شياً منها بكل أو غيره لتقصير صاحب الضيافة ع ش مر **(قوله الطيور)** شملت النحل وقد أفق البقيني في محل لسان قتل جلا لأخر بعدم الضمان لأنه لا يمكنه ضبطه سول **(قوله وإن لاف)** حيوان عائد دخل فيه الطير والجل فقوله لم الضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي يعود إن لافه سم وقد قل على الجلال أنه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زى وسخط ونخالهما شيخنا مر **(قوله عاد)** أي مجاز للحد وأول العادة **(قوله عهد إن لافه)** أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في فعل الجارحة فبما يظهر حج سول ومثله سخط أو ما إذا لم يعد ذلك منها فلاضمن في الاصح لأن العادة حفظ الطعام عنها لا يبطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها إلا حلة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لفظها والادفعها كالمسائل وشمل ذلك ما لو شربت أو شبعان عاد للقط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك ما لو كانت حاملا فندفع كإصائل وهي حامل وسئل البقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتأخذ ذلك الحمل بحيث تذهب وتعود إليه لا يوافق بضمن مالك المحل متلفها فاجب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والاضمن صاحب اليد ١١ شرح مر وقال البرادى ويدفع الحيوان بالاضف فالاضف وجوبه وإن أدى إلى قتله كالمسائل قال بعضهم ولو كان يتدفع بالزبر لكنه يعود يتلف ما دفعه عن منع التناقل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لأنه لا يمكن شره بالقتل فراجع **(قوله لئى اليد)** أي من يؤذيها مادام مؤذيها أي أصادا إيواءها بخلاف ماذا أعرض عنها فبما يظهر حج سول وقوله من يؤذيها أي بحيث لو غابت فقتل عليها ع ش على مر **(قوله إن قصر في بطة)** هذا إذا جرت المادة به بربط والإمضمن مطلقا كالطير والكلب غير العقوراه حل **(قوله بخلاف ما إذا لم يكن عاديا)** أي فانه إن كان عمالا يستأجر بطة كالمرة لم يضمن مطلقا والاضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وإن اقتضى ظاهر العبارة بخلافه اه عمير

(كتاب الجهاد)

(قوله تفضيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع **(قوله)** في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على اليفض شيخنا عز زى **(قوله غزواته)** وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمطلق والخندق وقر يظن وخيبر وحنين والطائف حج وفي شرح الموهاب قال ابن عيينة لا يراه قاتل في غزوة الأنبي أحمد ولم يقتل أحدا إلا في غزوة خيبر أي قول حج قاتل بنفسه لم يره نظر الآن برادان أصحابه قاتلوا بمحضه فقتلوا باله القتال حضوره فيها بخلاف غيره ما يقع فيه قتالته ولانهم **(قوله حتى يتولوا لاله الله)** فيمان الكفارة يقولونها وأجيب بان لاله الله صارعنا على الشهداءين كقائه زى وغيره **(قوله ولو في عهد)** أي بعد الاسره مطلقا لاجل قوله كل عام قل فاندفع ما يقاتل كيف هدع عنه كأن ما مورأ أول بتال من قاتله فقط لأن كل عام وأيضاً كان ممنوعا من القتال في الأشهر الحرم **(قوله لا فرض عين)** أي به تزوته بما بعدة ولله مر بجاعلى من يقول أنه فرض عين **(قوله وقد قال تعالى)** عبارة مر وقوله تعالى **(قوله لا تفتنوا**

وتركه مفتوحا هذه الحالة فلا ضمان لتفريط مالك واستثنى من الهواب الطيور كحمام أرسله مالك فمكسر شياً أو التفتحا لان العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأنهها عن ابن الصياغ (إن لاف) حيوان (عاد) كحرة عهد إتلافها (ضمن) لئى اليد لبيلا ونهارا إن قصر في ربطه كان هذا يفتي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن عاديا وتعبيرى بذلك أنهم من قوله وهرة تنقلب طيرا أو بعد ما كان عهد ذلك منها ضمن مالكها (درس)

(كتاب الجهاد)

المتاق تفضيله من سير النبي **(قوله)** في غزواته • والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقالوا المشركين كثرة ما جرت أخبار تكثير الصحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يتولوا لاله الله (هو بعد المعجزة) ولو في عهد النبي **(قوله)** والكل عام ببلاد كل عام ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين ولا التمثل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على الفاعدين ووعدهم كالا الحسنى والخاص لا يربطه ما

في الدين وأما انه فرض في كل عام مرة أو أقل فرضه ذلك فكسايه. الكعبة ولغسله **قوله** له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون واختناق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أورثابه دار الكفر بجيوش لقتالهم وخرج زياد في بداهة الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منهم بعدها أمر بقتال من قاله ثم أبيع الانتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التبيد بكون الكفار ببلادهم لهيه **قوله** مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه (إذا فله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقيين وفروضه كثيرة (كقيام حجج الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عنها وعلى آيات النبوت وأورد به الشرع من المعاد والحساب وغير

في الدين) عبارة الخلال فلاهلا فمن كل فرقة أي قبيلة منهم طائفة ومكت الياقون ليستقوها أي لما كثرت في الدين ويندروا قومهم اذ درجوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لمعلمهم عنون عقاب الله بمثالث أمره ونبيه اه فأشار الى أن يستقوها متعلق بمخدوف وجهه الدلالة على هذه الآية ذك من التبيينية قال في الحارن وسبب نزول هذه الآية أن النبي **قوله** لما بلغ في الكسف عن عسكر المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله **قوله** ولان سرية بعضها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فترت هذه الآية طلعت ما بيني ولا يجوز للؤمنين أن ينزروا جميعا ويتركوا النبي **قوله** بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله **قوله** وطائفة تنفري الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئا بعد شيئا ولما كثرت مع النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون ما يجدد فاذا قدم الغزاة علومهم ما يجدد في غيبته **قوله** كل عام) يعني انه لا يتخلف عنه وان كان قد يقع في العام مرتين فاكثر كما بعث من السير لان غزوة أحد وبر المصير في بني الضير في الثالثة والخديبية وبنى الصطاق في السادسة فليس المراد أنه يقف في العام مرة واحدة فقط كما في شرح الرض **قوله** بان يشحن الامام الثور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه احد لسكونهم واطهار لقرهم لهجزهم عن الظفر بشئ مناو الثور هي مجال الخوف التي تقي بلادهم شرح هر وفي الصالح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملاءه **قوله** وتقليد الامراء) أي الزامهم بذلك ان يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقبله أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الرض **قوله** أو بأن يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما بشحن الثور واما بدخول الامام أورثابه قال هر وهو المذهب لكن شيخنا البرلي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من شايعه وغيرهم فوافقوا على ذلك اسم **قوله** فكان الجهاد ممنوعا عنه) لان النبي أمره أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تألفا لهم زوى وعبارة سل قوله ممنوعا عنه أي بقوله لتيلون في أموالكم وأنسك الآية وقوله ثم أبيع أي في قوله فاذا انسح الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمره مطلقا أي بقوله واقتلهم حيث تقفتموهم اه وقال هر ثم أمره أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله اقتروا خفا وقاتلوا قاتلوا المشركين كافة **قوله** ثم بعدها أمر الخ) أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم **قوله** في غير الاشهر الحرم) لمرها بالمروعة لاننا لکنهم ابدلوا رجبا بشؤال كانوا اتعاها ودا على عدم القتال فيها كما جرم من كلام اليمضارى حيث قال فسبحوا في الارض أربعة اشهر شوال اذا العتدة وذا الحجة والحرم عشر مع حذف **قوله** مطلقا) اي من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الرض فعل بذلك ان له بداهة ثلاثة احوال **قوله** من فيه كفاية) شمل من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مرهاتون سقط الحرج عن أهل الفرض قال في الرضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والارثونة فان تركه الجميع اتم كل من لاعنفره من الاعذار الآق بيانهما خ ط سل **قوله** سقط عنه) أي ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضى ان قاله لا بد ان يكون من أهل الفرض واهم قوله سقط ان المناظرة بين الكفار وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فله من فيه كفاية أي وان غوطبه على جهة فرض العين كن توجه عليه حجة الاسلام وألحى في تلك السنة بنزوحه فانه يحصل فرض الكفاية اذا تعين لا ينافيه اه شورى ملخصا **قوله** وهي البراهين) أي التعليلية وأما البراهين الاجالية فنرض عين **قوله** من المعاد) أي الجاني بضم الجيم

ذلك (و يحمل مشكاه) ودفع الشبه (و يعلم الشرع) من نصير وحدث وقهر زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها (بحيث يصلح للضمان) والثناء للحاجة اليها (و بأمر معروف ونهى عن منكر) أى الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته اذ لم يخف على نفساً ومأناً وأعلى غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامارى الفاعل تعزير به (واجاء الكعبة) بسج وعمرة كل عام) فلا يكتفى احياؤها بأحد ما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوها اذ التصود الاكظم بينا الكعبة المحج والعمرة فكان ههما احياؤها وتعبيرى بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار والطعام جانيه اذ لم يندفع ضررها بنحو وصية ونذر وقصو زكاة ويت مال من سهم المذبح وهذا في حق الاغتصاب وتعبيرى بالمعصوم اولى من تعبيرة بالمسلمين (وما ينهيه) المعاش الذي به تقوم الدين والدنيا كبيع وشراء وسوانة (ورد سلام)

وبالثناء نسبة الى الجائنة والجسائى بكسر الجيم وبالسین اسبة الى الجسم وكلامه اسبة غير قياسية اه شورى (قوله) ويحمل مشكاه) بظهور أن الشكل الامر الذي يخفى ادراكه لذته والشبهة الامر بالباطل الذي يشنه الباطن ولا يخفى أن المراد بالهيج غير حل المشكلات وقديع على الاول من لا يقدر على الثاني سم (قوله) وما يتعلق بها) كأصول فقه ونحو ومصرف ولغة زى (قوله) بحيث يصلح للضمان) ويجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى وبين كل مفتين دون مسافة التصدي كقوله في شرح جر وعش لان الحاجة للفاضى أكثر (قوله) والاقامة) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد الذهب أو على الاقنابل وان الكتاب والسنة فهو الطلاق اه قل على المحلى (قوله) على نفسه) أى وعرضه بر (قوله) والاقامة) وان قل مر أو على غيره ويجرم مع الخوف على الغير بر (قوله) ولا ينكر العالم) عبارة مر ولا ينكر العالم مختلفا في حتى يعلم من فاعله اعتقاد تعزيره له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قد افاضل بمجته أو أنه جاهل بجرمه أو أن ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه فان قيل قد صور صوابان المحقق بخبر النبى نأى بجده القاضى الشافى اذ ارفغ اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أوجب بأن أدله حل النبذوا هبة سول ولان العبرة بعد ارفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح بر (قوله) واسماء الكعبة) أى من جمع يحصل بهم الشعار حل (قوله) كل عام) فأشادة (قوله) فكل عام) سيمون ألقا نصوصا كلاما من للملائكة كذا ذكره بعضهم فراهجه قد على الخلال (قوله) ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يند المرق أم الكفاية قولان أحصهما تانها فيما في الكسوة وما يستزك البدن على حسب ما يليق بالخلال من شئنا ووصيفو يليق بالطعام والكسوة فان معناهما كاجرة طيب وكن دواء وخادم منقطع كاهو واضح ولا ينافى ما تقره قولهم لا يلزم للمالك بذل طعامه لخطير الابداله حل ذلك على غيرتى نلزمه المواسة شرح م (قوله) اذ لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لو شئ قادر في دفع الضرر لم يجزه الامتناع وان كان هناك قادرا سخر للتراوى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على عبادة العلم وافادته فالنواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح بر (قوله) في حق الاغتيا) أى من ذلك بائدة على كفاية سنة له ولمونه كفى الروضة سول وحل وشرح م (قوله) ورد سلام) أى مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم ويجزى مع الصكرامة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكما يك السلام عليكم سلام و سلام عليكم أمال وقال عليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يعبرده ونبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد يكتفى الاقر لفته بخلافه في الجمع والاختار يندفع بها من غير لفظ خلاف الاول والجمع ينهوا بين اللفظ أفضل وصيغته رداً عليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جزاه اه مر ويجرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذى قال استرجعت سلامى أو رددت على سلامى تحقيراه ولإعتنا أى لاجل أن يروحه و يظهر له أنه ليس بينهما الله وظاهر عبارة ابن المقرئ وجوب ذلك خلافاً لما قاله الرضى من الاستحباب وان تبعه النوروى في الازكار ويشتبهه وجوبا ولو قبله أن كان مع مسلم ولا يدعوه نتجة أخرى كنهنا الله أو صبحك الله بالخبر الامدثر ويسن ان دخل محلا خالياً ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حجج مع توضيح كلامه اه زى وأموالهم الذي على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك أو عليك غير الصحيحين اذ اسم عليك أهل الكتاب قولوا وعليكم وردى البخارى خبرا ذاسل عليكم اليهود فاما يقول أحدهم السلام عليكم قولوا وعليك وقال الخطائى كان

على واحداته فرض عين الأمان كان

المسلم أو المسلم عليه ألقى
 مشتهة والآخرة جلا ولا
 محرمية بينهما أو نحوها فلا
 يجب الرد ثم إن سئل هو حرم
 عليها الرد أو سألته هي
 كره له الرد وظاهر أن
 المشتق مع المرأة كالرجل
 معها ومع الرجل كالمرأة
 معه ولا يجب الرد على
 فاسق ونحوه إذا كان في
 تركه زجرهما أو لغيرهما
 بالسلام اتصال القول
 بالإيجاب (وابتداءه) أي
 السلام على مسلم ليس
 بفاسق ولا مبتدع (سنة)
 على الكفاية إن كان من
 جماعة والافتقار لتبعية
 أن داود بإسناد حسن أن
 أولى الناس بالله من بدأهم
 بالسلام (لا على حقوقه)
 حابة وأكل (كناهم
 ويجمع ومن يحام ينتظف
 فلا يسلم عليه لان
 حله لا يسبه وتعبيري
 بذلك أهم من قوله لا على
 قاضى حابة وأكل وفي
 حام واستثنى من الأكل
 ما بعد الألتعاقب وقيل الوضع
 فيسلم السلام عليه ويؤخذ
 بما قدمت في الرد مع
 اختلاف الجنس حكم
 الإبتداءه (والرد عليه)
 لو أتى به لعلمه من بل يكره
 قضائى الحاجة والجماع

(واعتاجب الجهاد)

سنان يرى عليك عطف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفه صار قوله مردودا عليه واذا ذكره واقع
 الافتراء فيه والدخول فيها قوله قال الزركشي وفيه نظر اذ للفتي ونحن ندعو عليك بما دعوت به علينا
 على اذا افسرنا السلام بالوت فلا يشكل لاشراك الخلق فيه اه شرح الروض (قوله من مسلم) ولو
 صديقا بزم هو ومتعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا
 يجوز اختلاطه من فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه يستثنى الا الاثني الواحدة فيكون
 المستثنى منه شمله الصورة وصرح بها مر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف
 الجنس مشروط بما ربه أمور كافي شرح الروض كون الاثني وحدها كونها مشتهة كون الرجل وحده
 وانما الغريبة ونحوها كالزوجية فالإسلام جماعة من الرجال على امرأة ويجب عليها الردان لمختلفة كما
 في شرح مر (قوله فيكفي من أحدهم) أي أن سماع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أنبيوا ثواب الفرض
 كالمكلفين على الجزاءة وردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليها أجزأ أن شرع
 السلام عليها والا فلا ولا يكتفي الرد من الملبز بخلاف صلاة الجزاءة لان الصعاء وهومنت أقربال
 الاجابة وهن الامن وهوليس من أهل شرح مر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره
 له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي ويؤخذ بما قدمت الخ فكان الاثني تقدمه هنا فالخاصل
 أن من سلم كره له الابتداء وحرم عليها الردان لمسلم حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد
 ويجزى عنها قال حج والفرق نردا وابتدائها بطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه وردة (قوله
 ويشترط أن يصل الرد بالسلام الخ) الاجاب والأول سلمنا مع آخره لم يابد في وجوب الردية من صفة
 من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فالن يسلم عليك فلا يجب ببرد كافي الشورى بل يشترط لوجوب
 الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا
 بضر في الرد طول الفصل كان نسي ثم ذكره لانه أمانة اه ع ش ملخصا يرد أن يقول في الجواب
 عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من شرط طول الفصل شيخنا (قوله وابتداءه) أي عندما قاله
 وانصرف مر (قوله سنة) وفارق الرد بان الجاهش والأخانة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء
 لكن ابتداءه أفضل من ورده كالأمر بالمعروف وأفضل من إنظاره ويؤخذ من قوله ابتداءه أنه لو أتى به
 بعد نكاحه يرد به نعم تمتثل في نكاح سهر أوجهلا وعفر به أنه لا يقوت الابتداء فيجب جوابه ولو
 سلم كل من اثنين على الآخر ما لم يزلوا سلموا كقول الزكي الثاني سلامه ردنا نعم ان قصده الابتداء صرفه
 عن الجواب أو قصده الابتداء والرد كذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أو لافان سلم عليه
 جماعة دفعة أو من تناول بطول الفصل بين سلام الأثني والجواب كفاء وعليك السلام بقصدهم وكذا ان
 أطلق فيما يظهر وسئل ركب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة
 التلاقي فان علمس لم يكره فلاق قليل ماش وكثير ركب تعارضا شرح مر وقوله سنة أي وان ظن
 عدم الرد إن كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محذور لانه غير
 مستثنى حل (قوله بانه) أي يرضه أو يدخل جنسه اه مناوي (قوله ومن يحام ينتظف)
 تعاليمهم يشتر بتصور المسئلة ينسحب في داخله لاقى مسلخه فلا يكره الرد بل يجب زي (قوله
 واستثنى) يعني عن الاستثناء حل الأكل على حقيقته أي المتلبس بالأكل أي فلا يندب السلام حال
 التلبس بالأكل تنسخر هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره قضائى الحاجة) ويندب للأكل ومن

لهذا ذكر (على مسأله كرم مستطيع) له (غبرصي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلاجاهد على سبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كفر لانه غير مطالب به كإني الصلاة ولا على أي أوشني لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من يفرق وإن أسره به سيده كإني الحج لمسلم أهل بلد ولا (٢٥٠) على غير مستطيع كاطعم وأعمى وقاعد مطاع ما يبره ومن يهرج

بهد وان ركب أو مرض
تطم شفته وكامد أهية
قتال من سلاح ومؤنة
ومركوب في سفر قصر فاضل
ذلك عن مؤنة من تلزمه
مؤنة كإني الحج وكعذور
بما يمنع وجوب الحج إلا
خوف طريق من كفار أو
لصوص مسلمين فلا يمنع
وجوب الجهاد لان سبانه على
ركوب الخوف والتقييد
بالسهم عز حركه كإني
والمبعض والاعمى وقاعد
مقطر أصابع يده من زيادتي
(وحرم سفر موسر) لجهاد
أوغیره (بلادن ربيدين
حال) مسلما كان أو كافرا
تقدما لفرض العين على
غيره فان أتاه من يؤديه
عنه من ماله الحاضر فلا
تحريم وشرح بز يادتي
موسر المسر وبسالم
المؤجل وان قصر الابن
لعدم توجه للطلاق به قبل
حلوله (د) حره جهاد وله
بلادن أصله المسلم) وان
شد أو كان رقبته لانه فرض
كفانيه برأيه فرض عين
بخلاف أهله الكافر فلا
يجب استدانه وتبيري

بأصله أهم من تبيره بأبويه (لا سفر تم فرض) ولو
كفافية كطلب حدره الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفافية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد
(نهر جمع) بعد خروجه وعلم الرجوع (ويعبر جموعه ان لم يحضر الصفر والا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا قاتلتهم فاقنوا
وقوله اذا قاتلتهم فكنفوا

الصفوف

رُحِقَ فَحَالًا لَوْ لَوْهُمُ الْإِدْبَارُ وَلَا نِ الْإِنْصِرَافُ بِشَوْشٍ أَمْرُ الْقِتَالِ بِشَرْطِ لَوْجُوبِ الرَّجُوعِ أَيْ بَأَنَّ لَا يُرْجَعُ بِجَمَلِ مِنَ السُّلْطَانِ كَمَا تَقَالِيهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ
 عَنْ الْمَأْمُورِ وَعَزَى لِعَسْ الْإِمَامِ وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَتَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّابِغُ بِجُوبِ الرَّجُوعِ فَإِنَّ أَمَّا كُنْتُمْ عِنْدَ الْخُوفِ أَنْ
 يَقِي بِقُرْبِ الْبَطْرِ بِنِ الْإِنْ رَجِعَ الْجَيْشُ فَيَرْجِعُ مَعَهُمْ زَهْرَهُ (وَأَنْ دَخَلُوا) (٢٥١)

الصفوف يجرس سرل (قوله زحفًا) حال من المفعول أي مجتمعين كانهم أكثرتهم يرحفون أم
 جلال (قوله فلا تلوهم الإدبار) أي لا تجعلوا أدباركم أي ظهوركم والية اليهم (قوله فلا يجيب) بل
 لا يجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوماً قوله سابقاً وكفاراً ببلادهم شيخنا (قوله مثل
 متان) يدخلوا لإدخال المواصير بينهم وبين البلدة دون مسافة تصرفانه في حكم دخول البلد كما في من
 ويصح تعلقه أيضاً ببلدة لدخال القرية ويصح تعلقه بقوله لا إدخال بلاد المسلمين تأمل (قوله تأهبهم)
 أي أتمه ما دمتم القتال زى بان لم يهجموا نعت شرح هر (قوله لكن الخ) هو قيد في قوله أم
 لم يكن كما يؤخذ من شرح هر ومن كلامه الآتي (قوله على) أي ظن كل من قصد الخ لا امتناع الاستسلام
 للكافر وقوله أولم يعلم الخ لأنه حينئذ دلل يثني من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد
 من قوله بعد وجوز أسراً وقتلانه مفهوماً وقوله أولم يعلم الخ أي أولم يعلم أن أخذ قتل لكن لم يعلم أن
 امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان امتنع قتل لأنه مفهوماً وقوله أولم تأمن الخ أي أو علم أن ان
 امتنع قتل لكن تأمن من المرأة فأفحش وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فأفحش وهو مفهوماً فكان
 الآتي تأخيراً جيب ذلك عما يأتي وهذا الثلاثة هي المرادة بقوله بعد الواثنين يجعل الراجعة أيضاً للآتي
 وجوز أسراً وقتلانه قيد في الحكم كما يشاهد. له أن قوله لم يكن مقيداً بحد أمر ثلاثة أخذاً عما يأتي
 فتأمل (قوله أولم تأمن المرأة فافحش) أي لان الفاحشة لا تباح لحرف القتل زى (قوله وفرض كفاية
 في حق من بعد) يعني أن ليس المراد بكونه فرض كفاية في حق من بعده أنه يجب قيام طاعة منهم مطلقاً
 بل المراد أنه أن يكف عنهم من أهل الموضوع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية
 والافتجاج عليهم شيء سم (قوله واذلم يمكن تأهب الخ) هذا كالاتيان من قوله تعين على أهلها الخ
 وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الآتي هذه الصورة بقيدها فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام
 والتعمير المذكور آتياً في قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) يعني ان
 يخص هذا بما سبق في الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافراً لكن قال هر الجمل بين هذا وما
 سبق في الصيال من أنه يجب دفع الصائل للكافر ويتمتع الاستسلام به بان هذا يجوز على الاستسلام في
 الصف والركاب في غير أحوالهم والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير
 الصف اه عميرة والمراد بالصف ولو حكامهم إذا دخلوا دار الإسلام وجب الدفع للمسلم وإن لم يكن
 صف سم (قوله إن علم) أي ظن أنه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى
 وهذا ينافي قوله وجوز أسراً وقتل لان التجوز بالذكور قبل الامتناع والقتال وهو ينافي أنه قد يعلم
 أنه قد يقتل على فرض ان يقتال ويتمتع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فافحش) أي حالا
 أما لا (قوله بعد الاسر) أي فم تأهبها بان كانت لا تقصد بها في الحال وانما تنظر ذلك بعد السبي (قوله
 احتمل جواز استسلام الخ) نقل الركني ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم يدفع
 الخ) أي ولو قتل لان من أكرهه على الانحلال له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله زمناً) أي
 على سبيل فرض العين شرح هر (قوله تركناه) ويندب عند المجز عن خلاصه افتداءه بما لم يكن

منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلماً) وإن لم يدخلوا دارنا (زمناً نهوض خلاصه ان رجب) بأن يكونوا
 قريبين منها كما يفرغون في دخولهم دارنا فدفعهم لان حومة للمسلم أعظم من حومة الكفار فان تغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع
 اليهم تركناه للضرورة

قال لكافر أطلق هذا الأسير وعلى كذا فأطلقه منه ولا يرجوع له به على الاستبرام بأذنه أو إقائه
 فيرجع عليه وإن لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح هر
فصل فيما يكره من الغزو الخ أي ما يقع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سربة الخ ومن قوله وحرم
 انصراف آل القتلى **قوله** كره غزوا الخ أي للتطوع أو المرتزقة فيحرم بغيران الامام شرح هر
 وزي لانهم مرصودون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها بمنزلة الاجراء شرح الروض
 وسواء في الحرمة عطل الامام الغز وأما لا يفيض ما يأتي من عدم حرمة الغزاة بغزاهن فيستند بغزاة
 التطوع عنه اه ع شرح هر وهو يبديل المرتزقة كثيرهم **قوله** ان عطل الغزوا الخ وينبغي
 الوجوب في هذه اه طب سم **قوله** لفظة الطلب) وشرا الخروج قتال الكفار حل **قوله** لان
 الغازي) أي وسى المقاتل مغاز بالان الخ ع شرح فهو علة لحذف أو تقديره وسى الطلب غزوا لان
 الغازي الخ **قوله** وسن له ان يؤمر) وينبغي فاقالطلب الوجوب اذا أدى كره إلى التفرير الظاهري
 المؤدى إلى الضرر الذي يخل بالمرح سم قال هر في شرحه وبين التأمير يلجم قصد اسفرا ولو صبرا
 ويحب طاعة الامير بما يتعلق بهما فيه قال ع شرح أي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم **قوله** طائفة من
 الجيش) سميت بذلك لانها تسرى بالليل زي فهي فعلية بمعنى فاعلة يقلأ تسرى وسرى اذا ذهب لقتاله
 النوى **قوله** يبلغ أعضاه) ومبذرها ماتة بايلي وقال حجج هي من مائة إلى خمسة أفاضاد منسرا إلى
 ثمانها وتوقوله الى ثمانها تعذ في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم من الصواب أنه من المائة الى الثمانين
 لان ذلك اصطلاح لقوى اه فإزاد جيش الى أربعة آلاف فازاد بجمل وأما الخمس فهو الجيش العظيم
 وسى خمسان له مائة وميسرة قلبا وأما وخلفا وقوله الى خمسة العاقبة كلام حجج خارصة فلا
 ينافي كلام الشارح **قوله** وأن يأخذ البيعة) فتحب الباء أي الحلف بالله فيجملهم الامام على أنهم ينتهون
 على الجهاد وعدم الفرار وعلى أنهم يطيعون الامير ع شرح **قوله** بشروطه الآية) أي أن أمثامه وقومنا
 الرقيقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن أن أمثامه الخ راجع لكل من الاكثراؤ
 الاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشارح لان الشارح ذكر شروطا آخر وهو قوله عند
 الحاجة فيكون الجمع على حقيقته **قوله** لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخالطون للغزو وأجاب
 سم بأن الفروع الخاطئين بها غير الجهاد **قوله** لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة هر للضرورة
 اذ يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ **قوله** اكتراه) أي غير الامام عن الاذان من الصلح
 العامة **قوله** المسلمون) ولوصيانا وعبادتنا وسخاى ومرضى وتعليمه ذلك بأنه يتعين عليهم
 الجهاد حتى تصوروا الصفة في نظر ايه فقصورا لان من لا يراهم الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كاسياني
 حل **قوله** وله استعانة) أي في القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على
 الخاص وهن لان أن تمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وشرح الروض تمكنهم من
 ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرى **قوله** عند الحاجة اليها) أي الى الاستعانة قال جواز أن أي من
 حيث كثرة العدد لان من حيث المقاومة وعسماها اه وعبارة شرح هر وبشروط في سوا الاستعانة
 احتياجناهم ولولم يوجد خدمة أو قتال وقتنا ولينا في هذا اشتراط مقاتلة للرقيق قال الصنف لان
 المراد بشرط المقاومة للرقيق قبله المستامن بهم حتى لا تظهر كثرة العدد لهم واقلوبهم واجب
 البقي بأن العدد اذا كان مائتين وخمسون فيصا قلة بالنسبة لاسواء العددين أي عند
 المسلمين والكفار فاذا استناجحسين قدامتوى العددان ولو انحاز الحسون اليهم امكننا مقاومتهم

غزو بلاذن امام) بنفسه أو
 نائبه لانه أعرف بما فيه
 المصلحة ثم إن عطل الغزو
 وأقبل هو وجده على هدنيا
 أو غلب على الظن أنه اذا
 استؤذنا لم يأذن أو كان
 للذهاب للاشتداد يموت
 للتصود لم يكره والغزوة
 الطلب لان الغازي يطلب
 اعلا كغزاة تعالي (وسن له
 ان يؤمر على سربة) وهي
 طائفة من الجيش يبلغ أعضاه
 أر عصاة (معا و) أن
 يأخذ البيعة عليهم) بالبيات
 على الجهاد وعدم الفرار
 وبأمرهم طاعة الامير
 ويوصيهم الاتباع وله
 لعيرة كره كافر لجهاد من
 خص الجيش بشروطه الآية
 لانه لا يقع عنهم فأشبهوا
 المواب واشترجهل العمل
 لان المقصود القتال على ما
 يتفق ولان معاقدة الكفار
 يحتمل فيها ما لا يحتمل في
 معاقدة المسلمين وانما يجزئ
 لعيرة الامام كترأوم لانه
 يحتاج الى نظر واجتهاد
 لتكون الجهاد من الصلح
 العامتو غارقا كترأوم في
 الاذان بأن الامير من سلم
 بالكفار لا يؤمن وشرح
 بالكفار المسلمون فلا يجوز
 اكترأوم للجهاد كما
 في الاجارة وتعبيرى كفا
 أولى من تعبيرة بذي (وله)
 استعانة بهم) حل كفا عند الحاجة اليها (الأمثامه)

أن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا (وقاومتنا الفرقيين) ويفعل بالسمتان بهم مبرأه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش
 أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بينا (د) له استعانة (ببيدوسمراتين أقوياء بأذن مالك أمرهما) من السادة والإولياء نعم إن كان العبيد
 موسى بمنفعة لبيت المال أو كاتبتين كتابية صحيحة لم يرجع إلى أذن السادة وفي معنى العبيد الذين بأذن الفرقيين والوليدان الأصل
 وحقن الراعيتين النساء الأقوياء بأذن مالك أمرهن (ولسكل) (٢٥٣) من الامام وغيره (بذلاجة) من سلاح
 وغيره من ماله أو من غير

لعدم زيادته على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد عبارة شرح هر ولا يشترط أن يخالفوا
 معتقد العدو كما هو مع النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومتنا
 الفرقيين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فإذا استعان المسلمون بمخمسين من
 الكفار جاز لأن الخمسين لواضعه وإلى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادته على الضعف وحيث
 يتدفق ما يقال كيف يتجمع الحاجة مع المقاومة ح ل أى لانهم إذا قوا حتى احتاجوا المعونة إحدى
 الفرقتين وهي الحسن فكيف يقصدون على مقاومتها لوضعها حاصل الدفع إن احتياجنا إلى
 الحسن لإجل استواء المدينين للأجل للمقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القوة
 والحاجة قد تكون للحكمة فلا يتناقض الشرطان كما ذكره العراقي زى ملخصا (قوله ويفعل) و
 أى ويؤا بعش (قوله لم يرجع الخ) المتعمد أنه لا يدين أنذهب زى لان رقابهم بملاوكة لم
 ولما لكها غرض في إبقائها وللاقتناع بها بنحو الثواب بعقها وفي الاستعانة بها في هذا الأمر
 الخطر تر يضلتها سم (قوله وفي معنى العبيد الخ) في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل
 الدين والردع الفرقيين والوالب في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها في معنى المراهق مع
 وليه (قوله والولي) أى البالغ ثلاثا يتكرر مع قوله ومراتين (قوله بأذن مالك أمرهن)
 وهم الذوايح كما في شرح هر وقال ع وش وهورا لوج والولي (قوله من الامام وغيره) قال في شرح
 الروض محلي في الغير إن كان مسلما أم الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه إلى رأى الامام لاحتياجه إلى
 الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حج ع ش على هر وأنظر معنى خيانتته مع انه غير
 مقاتل وقد يتصور بان بأمر المبدؤ له بالتخذييل أو الفرار ويصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر
 (قوله بذلاجة) نعم إن بذل ليكون الغزو والبذل لم يجز س ول وقوله لم يجز أى الشرط (قوله قد غفرا)
 أى كتب له مثل نواب غاز شرح هر (قوله الآن بسب الله أونبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذنا
 بأن شرح سبع والمراد ما داموا يسيبون على قياس قتل الصليان اذا قاتلوا كما قاله البرماوى وإن توقف
 فيه سم وقوله أونبيه وان اختلفت نبؤته كقمان الحكيم ومرسم بنت عمران ع ش على هر (قوله)
 بل يذكرو) أى الاسد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أى قتل قريبه له مباح وان كان
 قتله واجبا على غير قريه (قوله أعم من قوله) أى لان السباع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي)
 الظاهر انه جواز بعد امتناع في صدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال في قوله وجاز
 قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أى ماداموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا قتال س ول (قوله وعلى هذا)
 أى عدم قتالهم (قوله وكاتلت السب) أى من المرأة والخشي دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه
 في شرح الروض حل فالمراد سم يعتبره وقوله للاسلام والله أو رسوله بالولى (قوله ولوراهبا)
 لرد الراهب هو العابد من النصارى هر (قوله فلا يجوز قتلهم) أى حيث اقتصر واعلى مجرد تبايع

حرمه قتلهم وكاتلت السب الاسلام أو المسلمين وذ كرم من به رق من زيادتي (د) جاز قتل (غريم) ولوراهبا وأجبرا وشيخا
 وأعمى وزنا وإن لم يكن فيهم قتال ولأرى لمعوم قوله تعالى اقاتلوا المشركين الآية (لا لارسل) فلا يجوز قتلهم طر بيان السنة
 بذلك وهذا من زيادتي (د) جاز (حسار كفار) في بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بما يم لاجرم مكة) كارسال ماع عليهم ودرهم
 بنار ومنعجيق

(ويتبين في غفلة) أي الاغارة عليهم لئلا (وان كان فيهم مسلم) أودرارهم قال الله تعالى وغنمهم واحمرهم وحاصرهم
 هل العتق ربه الشيطان وصب (٢٥٤) عليهم المنتجبن رواه البيهقي وقبس به ما في معناه مما يحرم الاخلاق به

وخرج يزيداني ليعصرم مكة ماوكانوا به فلايجوز حصارهم ولاقتلهم بمايم (و) جاز (رى كفار منتسبين) في قتال (بنارهم) بتنديد الياء وتخفيفها أي اناسهم وصيانتهم ومجانبتهم وكذا خناتهم وعبيدهم (أو) بآدى محترم) كسل ودى (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بان كانوايحت لوتروا غلبونا كمايجوز نصالمنتجبن على القلعة وان كان يصيهم ولللا يتخذونذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على اسقاط القلاع هم وقدللك فسادعظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيعة الاسلام وصرامة الكليات وتقصم قتل للمشركين وتنسوي المتبرئين بحسب الامكان فان لمفع اليه فيها ضرورة لم يجز رجمه لانه يؤدى الى قتلهم بالضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رجمه وعلبه يفرق بينها وبين الثانية بالآدى المحترم محقون الدم حكمة الدين والعهدفيمجز رجمه بالضرورة والفرارى حقنوا لخلق الفاسقين جاز رجمه بالضرورة وتعييرهم بما ذكرهم من تعبيره بالنساء واليهاب والمسلمين (وحرم انصرافهم من لزمه جهادهم صفان قائمتان وان زادوا على سلبنا) كآفة قوا به عن ماتنين وواحد ضعفه الآية فان تكن منكم مائة صابرة يعقلوا ماتنين مع النظرلغلى والآية خبر يمين

المرعوفان صل منهم تحبس أو خيانة أو سب المسلمين جازقتلهم ع ش على م (قوله) ويتبينهم أي ولو في حرم مكة كايقتضيه صيغته (قوله) وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما يمكن ويكره ذلك حيث يضطر اليه تحجز زمان البدء والمثله في ذلك الذي ولا ضايق في قتله لان الفرض انه لم يعينه سر وهو أي قوله وان كان الخ تميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وجاز حصار الخ كماصرح به مر في شرحه ولا فرق بين أن يدعوا الى الحصار والقتل بمايم والتبيت ضرورة أولا كماصرح به مر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أودرارهم لا يخالف قوله الا أن ادعت اليه ضرورة لان ماها مفروض فها اذا لم يتروا بالسل والبالرارى فله يتحقق اصابتها ولا اصابتها ومسايق مفروض فها اذا تروا سواهم أو به فاصابته مظنونة فانظرط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله) وصب عليهم المنتجبن) أي ويرماهم به حج وبه يتم الدليل على اللدعي (قوله) فلايجوز حصارهم الخ) ما لم يضطر لذلك سر (قوله) ولا الجاز شرح م (قوله) وكذا بخناتهم) يفيد أن الخنات أي الباعين ليسوا من الفرارى أي كالصيد ورواقتهم قوله الآتى ترق ذرارى كفار وخناتهم وعبيدهم حل (قوله) أو بآدى محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م (قوله) ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدى فقط وليس بقيد بالنسبة للفرارى على المتعمد كما ياتي (قوله) عن بيعة الاسلام) أي جاعته وسما بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله وصرامة الكليات عطف تفسير شيخنا عزرى ومراده بالكليات الدين وصرامته حفظه وأطلق على الدين كلياته لان يتعلق بجميع المسلمين كآفة عش (قوله) وتصدق أي وجوباً ع ش هي (قوله) في قتال الخ) وقوله بندرهم والثانية قوله أو بآدى محترم (قوله) جواز رجمهم) أي مع الكفارة شرح م (قوله) حرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهد أي الذي (قوله) وحرم انصراف الخ) أي بعده لانه وان غلب على ظنه قتله لو يت فيجوز لاهل بلدة قدهم الكفار التحصين منهم لان الأمم منوط بمن فر بعد لغابهم كآلى شرح م والمرنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدي الحسينين لما أن يقتل فبدل الخفة أو يسلم فيفوز بالاجر والفتنة والكفار يقاتل على الفوز بالدينى زى ومرم ولوهذب سلاحه وأمكنه الرى بالجزر لم يجزه الا انصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال واجلازمهم بضمه بانا ما لو دخلوا بلدة لاحتبت تعين على من بها ولو عبدا أو امرأة حل على أي جواز انصراف ان حلت الكفارة بغيةهم (قوله) عن ماتنين) أي فيحرم انصرافهم عن ماتنين الخ فهو متعلق بحذف وكذا يقال فيها يأتى (قوله) وواحد) مثل الواحد اثنتان والثلاثة لالا كثر على المتعمد قل على الجلال قال مر أنما يرمى المدعد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يخصص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا يراكب وماش بل الضابط كآفاله الزركشى كالبقينى أن يكون في المسلمين من القوة ما يوجب على الظن أنهم يقتادون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم أو من النصف ما لا يتاومونهم ما يجره (قوله) والآية الخ) الظاهر أنه علة لما قبله والآية دليل على ما قبله الآية وهي قوله ولوزادوا على مثلنا يدل على الآية قوله مع النظر لغلى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله) بمعنى الاصم) والازام الحلفى خبره المحترم محقون الدم حكمة الدين والعهد فيمجز رجمه بالضرورة والفرارى حقنوا لخلق الفاسقين جاز رجمه بالضرورة وتعييرهم بما ذكرهم من تعبيره بالنساء واليهاب والمسلمين (وحرم انصرافهم من لزمه جهادهم صفان قائمتان وان زادوا على سلبنا) كآفة قوا به عن ماتنين وواحد ضعفه الآية فان تكن منكم مائة صابرة يعقلوا ماتنين مع النظر لغلى والآية خبر يمين

الإمرأى ليعمراتما لتائبين وعليها يعمل قوله تعالى اذالتم فته فائتوا وخرج يادى من لزمه جهاد من لم يلزمه كره يرض وأمرأة وبالضفا
 مالى سلم مسركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبها ولم يطلبها وما جاهد ما اذا لم تقاومهم وان لم يردوا على مثلثا فيجوز الانصراف
 كان ضغفان عن مائتين الواحدة أوقياه فضميرى بالقاومة وعندها أولى من تعبيره يز يادتهم على مثلثا وعندها (الامتحرفا لقتال)
 كن ينصرف لايكمن في موضع ويجهز او ينصرف من مضيق ليلتبعه العدو ولما منع سهل للقتال (أو متحجزا إلى الفة يستجديها ولو
 بعدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (٢٥٥) (وتشارك)

نهالى مر (قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على مادات عليه من وجوب صر ماتما لتائبين الا لازم
 من وجوب صبر واحدا لتائبين لقوله فائتوا أى ان كانوا مسلمين (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان
 فرض الثبات انما هو في الجناحة فقتله انه لواقى مسلمانا أو بتجارها بالقرار لانهما غير جماعة
 ويحتدل أن يراد بالجماعة ماسرى صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان شرح مر وقوله جاز لها ما هو المندوم
 (قوله الامتحرفا للقتال) أى متفلا عن محلها لرفع منه أو صوب شرح م وقوله ليكمن أى يحتج
 وبه دخل قال في التحار يقال التحرف عنه تعرف عدك ومال وفيه أيضا اعزاز عنه العزل والحقاز القوم
 تركوا مركزهم الى آخره (قوله ويجهز) يابدخل أيضا اه يختار (قوله أو متحجزا) أى اذعجا
 الى ان لا يلزمه والديقالات مع القتال ان عزمه على العود لانه لاي رخص له الانصراف فلا يجز عليه بعد
 والجهد لا يجز فتناؤه شرح الرضى أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه ان يعود اليه بعد ذلك وليس
 لتابعه بجز العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع وب والكلام فيمن تحرف أو يحجز بقصد ذلك
 ثم طراه عدم العود ما جعله وسيلة للهلك فتشديد الالتماس عند الله تعالى في العزم اه مر
 (قوله الفة) أى من المسلمين شرح مر (قوله يستجديها) أى يستصيرها الى العدو (قوله)
 ولو بعيدة) والوجه ضبط البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيسم أخذنا من ضبط القرية
 بعد الثوث ولو حصل تحجزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لعله أن يستعجز بها يحوجه الى
 الاستجداد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفة شرح مر (قوله ما لم يبعدا) المراد بالبعد
 أن يكون بحيث لا يدركهما العدو عند الاستغاثة وبالقراب ان يكونا بحيث يدركهما القوت كما يؤخذ من
 زى وصدق بينه في قصد التحرف أو التحجز وان لم يبعدا لقتناء القتال شرح مر (قوله مفارقتة)
 مصدر متاف لفعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة التحرف (قوله بلا كره وبند) أى فهو
 جواز مستوى الطرفين ويتنعم على مدين وقرع مأذون لها في الجهاد من غير تصريح بالاذن في
 البرزة وقرن لم يأنه في خصوصها مر وفي سم الكراعة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ)
 والحاصل ان الكافر اما أن يطلبها أولا والمسلسل اما قولى أولا والامام اما أن يأذن أولا فالصورت ثمانية
 حاصلتين ضرب اثنين في ثمة يرتبع في صورة وتسند في صورة وتكره في ستة كما يعمل من كلامه
 (قوله وان أذن له الامام) أى أذن له الامام أولا وقوله وكان الخ فيه صورتان ففتح الاست صور
 (قوله وان ظن الخ) أى يجوز مع الكراعة اخذ من قوله الا فى ظن الخ (قوله ما يظنكم) هذا
 الدليل مع الآية يفيد نبال التلافى والاباست والآية دليل للعامل مع علته (قوله لا يظنون موطن) أى ولا

(ما لم يبعدا الجيش فياغم
 بمفارقتة) كما يشاركه
 فبانته فيها يجمع فاه
 نصرتما ومجدهما هما
 كسرة قرية تشارك
 الجيش فياغنه بخلافها
 اذعت القوات الصرة
 ومنهس من أطلق ان
 التحرف يشارك وحل
 على من لم يبعده ولم يغب
 والباسوس اذاعت الامام
 لينظر عدم الشركين
 وينقل أخبارهم يشارك
 الجيش فبانتم في غيبته
 لانه كان في مصححتا وشار
 بنفه أكثر من الثبات
 في الصف وذكر مشاركة
 التحرف فبا ذكر من
 يادى وأطلاق النص
 عدم المشاركة محمول على من
 بد أوقاب ويجوز بلا
 كره) وقرب (تسوى)
 بأن عرف قوتوه من نفسه
 اذنت له الامام) ولو
 بنائه (مبارزة) لكافر
 لم يطلبها لقراره

عليها وهو ظهور اثنين من الصغين للقتال من العجز وهو الظهور (فان طلبها كافر ستماله) أى القوي المأذون له لاسرها في خبره
 دادو ولان في تركها حينئذ اضمانا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها وكان المبارزة مناضعا فيها وان أذن له الامام أو كان
 قوابها ولم يأنه له الامام (كرهت) أما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لثابه ضعف وأما في الآخر فلان للامام نظري تعيين
 الا بالرد كالكراعة من زيادى (وجاز) لنا (انلاف لسير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مفاظة
 لهم قوله تعالى لا يظنون موطنه فيظن الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ويحبر الصحيحين أنه
 قطع نخل على الضمير وحق عليهم بيوتهم فالزال الله عليه فاسقطهم

من لينة الآية (فان ظن نسوة لنا كره) اتلاف هو اولى من تعبيره بنسب تركه حفاظا للقوانين ولا يحرم لاسر (وصوم) اتلاف
الحريون محترم حرمة والولى
(٢٥٦) عن ذم الحيوان لميربا كاه (الاحاجة) تكيل بقا تلون عليها لا يجوز

ينفلون فضلا (قوله من لينة) أى تحفة عش (قوله فان ظن حصولنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم
يمكنا الا فتبيننا فان فتحناها فقهرنا أو صلحنا على أنهبنا أو لم يحرم ذلك اه زى (قوله اولى من تعبيره
الح) لان كلامه الاصل يقتضى أن الاتلاف خلاف الاول (قوله لاسر) وهو قوله معايناهم (قوله لغير
ما كاه) مصدر يسى بمعنى الاكل عش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرمه) أما اذا خفنا رجوعه
فقط فلا يجوز الاتلاف بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أى سواء حصل ضرر أو لا عش
درس

(فصل فى حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب) أى ما يذكروه من قولوا للقائين تبسط وقولوا
حكم الاسرى فى حكم ما يثبت للاسير بعد الاسرعش أو المراد بالاسر الاسرى فلو قال فىبعض
بالاسرى لكان أولى برأوى (قوله ترك ذرارى كفار) ولو كانت النساء حلمات بمثل شرح هر

(قوله وخاتمهم) أى البنون وأما الصغار فخالون فى الذرارى (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا فى
بدهم عش وهذا غاية فى العيب (قوله باسر) وضابطه ما يملكه العبد كمنسب باليد أو إجلتهم بين
واتفاق الباب عليهم الفضة وكذا يرقون بإبطال المنمأة أى القوة شيخنا عز بن زى (قوله بالتهر) أى مع
تصادفك أى لان المراد بالاجتو كسب أيضا قوله بالتهر أى بان كان القاهر عبدا للمقهور فبترفع الرق

عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمنع عليه به لعقته عليه كذا فى الرض وغيره يرد فى
ع وبوجه انه لا يملكه لقارته سبب العتق له أى للمتع بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هذا
علمن قوله أولأى يسير والمخ فلو قصر بالفاء كان أولى وقد بقل أثر الواو لاتباعه على انه لا يلزم من
سبه ورثته أو فاقدا لادوم الرق لما قيل من انه يزول عنهم الرق أى كان بهم وبخلفه رقتنا اه

عش (قوله فيما ذكر) أى استمرار الرق (قوله للمبعضون) كذا أطلقوه ومجمله كما هو واضح
بالنسبة لبعضه لئن أمابعضه الحرف ينتج فيه التحخير بين الرق والفساد والمز عرش (قوله زوجة

المسلم والذى الحرية) بأن تزويجه كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقق بدار الحرب (قوله والمراد
بزوجة الذى الح) أشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فى أن الحرفى اذا
بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد من الزوجة الموجودة

حين العقد فتأثرها المقعد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زى ومجمله أن
عقد الجزية يله اتمامه بصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا
فلا يصمها ريشدى (قوله لم تدخل الح) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكانها خارجة عن

طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الح) فكان الشارع يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة
من أسلم وهو ضعيف والمعنى فى الاصل لان بينهما قاروه وأن زوجة من أسلم تنسب لتصغير بخلفها
الطارى (قوله ويضعل الامام) أى يوجبا (قوله ولو عتق ذى) أى عتقا كقوله او هذه الغلبة لا رد على
الخالق بعض الخصال الاربعه الآية وهو ضرب الرق ومجمله أنه يقول لا يجوز ضرب بعضه حتى

الذى لانه يخلطه من الولاء شرح هر فكان على الشارع تأخير هذه الغلبة ومنها لقوله ولو
لوثى وأورى فى قول أو عتق ذى لانها أيضا لا رد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثى كما لا يتر

المتن وما ذكره فى زوجة المسلم هو مقتضى ما فى الروضة وأهلها واعتمده البلغين وغيره
وخالف الاصل فصح عدم جواز امرها مع تصحيحه جواز فى زوجة من أسلم (ويضعل الامام) أسير (كامل) يبلغ عدل
وذكورة وسوى (ولو عتق ذى

بالجزية

بجفاف عتيقه لان الولاة ازهم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سيبت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالاً لاتساع اسمك الامنة

فانها ترق بنفس السى كما
 مر (كسيز ومغرة أو
 زوج حروق) بسببه أو
 بارقاؤه فانه ينقطع به
 النكاح لحوت الرق
 وبذلك علم أن نكاحها
 ينقطع في الوسايا وكان حين
 وفيا لو كان أحدهما حراً
 والآخرة فتاوى روق الزوج
 بمجرم سواء أسبأ أم
 أسد هاركان المسمى حراً
 وان أوهم كلام الاصل
 خلافه وان لا ينقطع في الوسايا
 كالرقيقين سواء أسبأ أم
 أسد هاركان المسمى حراً
 وانما اتفق الملك من
 شخص الى آخر وذلك
 لا ينقطع النكاح كاليح
 والمهبة والتبني بالرق
 الحاصل بارتقاء الزوج
 الكامل من زيادتي (ولا
 يرق عتيق مسلم) كافي
 عتيق من أسلم وتبعى
 يرق أول من اقتصره
 على الارفاق (وادراق)
 الحرى (وعليه دين لغير
 حرى) كسمل وذى لم
 يسقط اذ لم يوجد ما
 يقتضى اسقاطه (فيقتضى
 من ماله ان غنم بعددته)
 وان زال الملك عنه بالرق
 قياساً لرق على الموت فان
 غنم قبل رقه أو موهب بعض
 منطان لم يكن له مال أو يقضى منه بئى في ذمته الى أن يموت فيطالب به وخروج بزادتي لغير حرى في الحر في كدين
 حرى على من يلوون من عليه الدين بل أوروبا الدين فيسقط

تابعها بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية صل وسيند يقال اذا امرأة في دار الحرب يجوز سبها دون
 حلها سم (قوله بخلاف عتيقه) ولو صغيراً أخذ من قوله ولا يرق عتيق مسلم (قوله) وبسد
 الدخول) هذه الغاية لرد قال هر في شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انظرت العدة فلعلمها
 تعقق فيها فيقوم النكاح كاردور وبأن الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فأنبه الرضاغ (قوله كسى
 زوجة) أى لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسى هو وأولاً وقوله أزوج أى سواء أسبئت
 هى أم لا لكن انقطع النكاح في سبها وحدها ظاهر للملأ لذكورة وأما سبها معاً أو هو وحده فلا
 يظهر له وجه لا تنقطع النكاح بمجرد حدوث الرق فيهما أوفيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله يرق بسببه)
 بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو أهلاً أو بافقه أى بأن كان بالغاً عاقلاً فان من عليه أوفدى استمر نكاحه كما
 قاله زى (قوله حديث الرق) قل على الجلال قوله حديث الرق ويحدثه كالوث كاصرفوا
 الشيخ فخر والشورى وعبارة قل على الجلال قوله حديث الرق ويحدثه كالوث كاصرفوا
 به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق ربة أو الحرة ابتداء (قوله بذلك) أى بالتعليل أو بقوله كسى
 زوج الخ أى بالنظر لوصومه لان قوله كسى زوجة أى سواء سى الزوج أم لا وقوله أزوج أى سواء
 سببت الزوجة أم لا فأومأه حلاً وقال بعضهم قوله بذلك أى بالتبديع بأولى تمنع الخلا ويجوز الجمع
 وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان خصوص الشارح بيان انه لم يخل بين كلام الاصل
 (قوله ورق الزوج) في التبديع به نظر لان رقة الزوجة بأن كانت حرة وسببت وحدها أو موهب كذكى
 شورى وم وقد يقال احتزبه بمعماله فى عى (قوله بماسم) أى بسببه أو بارتقاء (قوله سواء)
 أسبأ الخ راجع لقوله وفيها لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن
 ومن التعليل أيضاً كما يدل عليه قول الشارح اذا لم يحدث رقة (قوله ولا يرق) أى لما فيمن قطع
 الولاة عليه وخروج بالرق غيره من تبية الحاصل فلا منع منه فليحجر (قوله عتيق مسلم) بأن
 كان مسلماً حالاً أسراً العتيق ولو كان كافراً قبل ذلك هر وعمومه شامل لما كان كافراً حال الاعتاق
 ثم أسلم قبل الاسراى أسراً العتيق وبه صرح سم ومحصله أن المسلم في كلام المتن شامل للارتقاء والاصالة ومن
 تجدد اسلامه الذى يعتبر عنه بن أسلم لكن هذا بعيد عن قول الشارح كما عتيق من أسلم اقتضاه ان
 المسلم في المتن هو الاصل تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أى قبل الاسر (قوله أولى من اقتصره
 على الارفاق) وجه الاولى شموله للغير مسلمين ونحوه لان الارفاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ
 على اقله فيهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله وادراق الخ) سور
 اللقمان لانه اذا رقى من عليه الدين اما أن يكون دينه مسلماً أو ديناً أوسرى وادراق من له الدين اما ان
 يكون من عليه الدين مسلماً أو ديناً أوسرى وادراق من له الدين اما ان يكون من له الدين اما ان
 الشارح الى اثنين منها بقوله وخروج بزادتي الى قوله فيسقط والى اثنين بقوله وورق رب الدين الخ
 قل على الجلال فالخامس انه لا يبط الا دين حرى على مثله بارتقاء أسد هاراً هر (قوله وادراق الخ)
 ملكة) أى والحال انه زال الخ (قوله أوموه) أى لان الغنائم المسكوه أو تعلق حقه بينه فسكان
 أى ما تحفة (أول يقضى منه) بأن غنم قبل الرق أو موهب كذا وبمعنى الامام التوفيق منه على
 ما يشاءه ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة حل وهذا لا ينافى قوله بعد

منطان لم يكن له مال أو يقضى منه بئى في ذمته الى أن يموت فيطالب به وخروج بزادتي لغير حرى في الحر في كدين
 حرى على من يلوون من عليه الدين بل أوروبا الدين فيسقط

ولو قارب الدين وهو على غير حر في لم يسقط (ولو كان الحر في على مثله دين معاوشة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) إلا لزومه بقصد وخرج بالمعاوشة دين الائلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم الائتلاف ولا نسيب الدين ليس بقدا يستلزم لا يتقدم بصحة التلف وتبديد الروضة كصلها به إيبان على الخلاف وكالحر في مع مثله اذ عصم أحدهما الحر في مع المصوم إذا عصم الحر في في حكمي المعاوضة والائلاف وتعبيري بما ذكر أولي من قوله ولو (٢٥٩)

أخره (وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرعة أو غيرها (غنيمة) تخمجة الألسن خهلا له والبقى لا أخذ نزل لا دخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالخصار العقار المملوك اذ اللوث لا يملكونه فكيف تخمجه عليهم صرح به الجرجاني واطلاق لمأذ كراؤي من تقييده بأخذ من دار الحرب (وكذا ما وجد كائنته) بما عاين أنهم فهو غنيمة ثلثك (فإن أمكن كونه لسل) بأن كان ثم سلم (وجب تعريف المصوم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه من الأمان يكون خبيرا كسائر اللقظات و بعد تعريفه بكون غنيمة (درس) (ولغاين) ولو أفضياء أو غير اذ الامام (الان) لحق بعد أي بعد قضاء الحرب (نسط) على سبيل الإلاحة الا التحليل (في) غنيمة) قبل اختيار

ولو كان الحر في الخ لا ن ذلك فيا اذ عصم أحدهما وهذا فيا اذ ارق (قوله ولو قارب الدين الخ) والواجب ان الامام مطالب به كونه انه غنيمة شرح حر وفي قوله لانه غنيمة نظر لاصم لاطلاق حد الغنيمة عليه وعبارة التفتة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطلب بهلان ملكه كونه لا يستلزم ملكه بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال العام رشيدى (قوله على غير حر) أما الحر في تقدم حكمه في قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذا ظاهر وكذا في قوله أو دونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما اذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعلم السقوط في هذا الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن نمة السيد أو الذي تكون مشغولة بدين الحر في ومعلم أن الدين يجب قضاءه فيقتضى أنه يجب على المسلم أو الذي دفع الدين للحر في مع أن ما يديه من الاموال يجوز لسلك من المسلم أو الذي أخذها في تأمل (قوله لم يسقط) أي فيبقى بذمته (قوله ولا يتقدم) أي سقوط دين الائلاف ونحوه وقوله بصحة التلف أي يكون الذي عصم هو الملتف بل يشمل ما اذا كان الذي عصم هو الملتف منه كما شبهه قول المنصف ثم عصم أحدهما (قوله به) أي بصحة التلف وذكر التميمي لا كصياحه التذكرة اليه من الصلاف اليه (قوله في حكمي المعاوضة والائلاف) فيسقط في الثاني دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أي أخذ مسلم أما ما أخذه الذي فانه ملكه بحسب لا يدخله تخميس كافي حر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفي شرح حر مانه قوله وما أخذ منهم أي ولم يكن لسل فان كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهر اعنه فعلى من وصل اليه ولو بشره مراد اليه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله نزل بلا الخ) به تمل أن عمله في غير من دخلها إيمان منهم محرمة سم (قوله فكيف تخمجه عليهم) أي عنهم والاستمها انكسارى لان تخمسه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولي من تقييده الخ) لان أخذ ما لهم من دار لا أمان لهم كذلك شو برى بنفسه منزلة القتال كاس (قوله أي بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة حر (قوله لا التحليل) فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل وبما يدل على أنه على سبيل الإلاحة أنه اذ فضل عنه شئ بعد وصوله للمصون ووجب عليهم برده كسأبى وله أن يعينه من الفاتحين حل فالزوى و يجوز التبسط للذي أيضا اذا كان مستحق الرضخ على العتد وقال سول المراد بالفاتحين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبي والذي اذا استعان به الامام او أمما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء يحى في دليل قوله وفي عمران (قوله وان لم يعز) بأن وجد في دارهم سوق وأمكن الشرا منه بدرهم سم (قوله ما يأتى) وهو ما يأتى كنه عموم الخ (قوله فلنا التبسط) بأن نقول اعلمها ما يعتادها كنه وقوله عموما أي على المصوم فهو منصوب بزعم الخافض (قوله هو علف) بفتح اللام وهو كونه أهل الاصل يكون

تلكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها يأتى (و) في (العود) منها (الى عمران غيرها) كدار تاودار أهل القنة تعبيري بما ذكر أولي من نصيره بدرهم أي السكفر وبصران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعر فيها ما يأتى قال القاضي فلنا التبسط منه أيضا (بما يعتادها كنه) لا أدى (عموما) كشوت وأدوها كنه (وعلف) للدار التي لا يفتنى عنها في الحرب (شعير او نحوه) كسفن وقول شعير أي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال اصحاب رسول الله ﷺ شعير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا صبغ في مغاز بنا السمل والعنف فأكله ولا نرفه والمغني في معرته مدار الحرب غالب الاحراز أهله عنا
بجمله الشارع وما ساء ولانه قد فسد (٢٦٠) وقد يتعدر تقه وقد تر يد مؤنة تقه عليه وان كان مع طعام يكتبه لمعوم

شعبرا حالنا منه وعلى الثاني يكون معمولا له كما في هر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان
يجي الحال من السكره فليس هذا ان ثبت أن شعبرا بالجر وبقرا أو نحوه بأولواو فان ثبت أنه
بالنصب تصيب ما قاله هر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الاسب معنى لان التبسط يتقدم
الملوب بالسوابله وكونه يفتح اللام ببيدالا أن يقال التبسط بالملوب من جهة أكل الملوب
له لان حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعبرا حيثن حلال مع كونه جامدا والمطوف عليه
معرفة على ما فيه تدبر **(قوله السمل)** الظاهر أن المراد به غسل النحل لانه متى أطلق انصرف
اليه والمازيد الآتي هو غسل السكر كاقيل فلا سفاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط الاول دون
الثاني وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لسكنته عندهم دون الثاني **(قوله ولا نرفه)** أي للغمية
(قوله والمغني فيه) أي والحكمة في التبسط **(قوله غالب)** فلان في قوله قبل وان لم يعرفها ما يأتي **(قوله)**
وان كان مع الخبز هذا لا يفي عنه قوله ولو غنيا اذا لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام فكيف
خلافا لما في حل نعم ينافي قول المتن بقدر حاجة الأذن يراد وان كان معهم طعام من غير متيسر
ما يتسبون به تأمل وقال حل ان قوله وان كان معه ما يكفي مضروب عليها في لغة المؤلفين
فلا سفاة **(قوله ولو لجلده)** أي ولو كان ذمجه بقصد أكل جلده ع ش **(قوله لا اخذ جلده)**
عبارة شرح هر أما ذمجه لاخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه نحو خنزير وما س
اه وقول هر فلا يجوز أي الذبح وأما أكل المذبح لجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش
وتضمن قيمة المذبح حيا اه **(قوله وسمله سقاء)** عبارة الروض وشرفه فان اخذته شرا كأر
سقاء أو نحوه فكالمصوب فيأم بذلك ويلزم رده بصنعه ولا تجزئها بل ان نقص لزمه الارش وان
استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا ان قال سوح
هنا لاستحقاقه التبسط في الجلة ومال الى هذا هر سم **(قوله كركوب)** وواظر شخص منهم الى
سلاح يقال به أو فرس يقال عليه اخذته بالاجرة ثم رده سمل وقال سم بلا جرة وهو الذي في
شرح هر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحب عليه من سهمه اخذها كما ذكره بعد في السكر
والغايذ وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بان اخذها لصحة القتال
ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له اخذها بالمعوض فبده عليه بدضمان ولا كذلك هذا ع ش
(قوله أو بحسبه) بانه نصر **(قوله ولو قيل حيازة الغنمية)** معتمد ووقع في الاصل والروضة اعتبار
بعدة حيازة الغنمية أيضا أي فانه يفهم أن من لحق بعدا تقاضا بالحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو بخلاف
قضية استنهاد الرافعي بالتاس على الغنمية وبحجج الفرق بينهما قال الشارع وقد يرويه الخ زى أي
ما في الاصل والروضة **(قوله الى الغنمية)** محل الراد الى الغنمية ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان
كتر قسمه والاجله في سهم المصالح سمل ومثله شرح هر **(قوله ولانهم)** المراد بالعام الجنس
فيشمل كل الغائبين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنمية وبصرفها للامام بصرف الجنس
كأق هر **(قوله أو مكاتب)** أي ان لم يحط به الديون فان أسلطته فلا يصح اعراضه الا ان أذن له في
السيد ويجري مثل هذا التفصيل في البعد المأذون له في التجارة من شرح هر قوله في سبأني
وخرج بزادي في التبيين بالجر أو المكاتب الرقيق الخ بقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو في التفصيل

الذي

به (الى الغنمية) لزوال الحاجة والمراد بالمران ما يجده فيه حاجة مما ذكر
بلاعة كما هو الغالب والا فلا أثر له في منع التبسط ولانهم حراً ومكاتب غنميين ومجنون ولو) سكران

أو (محجوراً) عليه بفلس أو سنة (اعراض عن حقه) من أولها وبعد إفرانه (قبل ملكه) له لأن القصد الاعظم من الجهاد اعلاء كلمته تعالى والتب عن الله والنائم نائمة عن أعراض عنها فقد قصد للفرض الاعظم وإنما صح أعراض المحجور عليه لأن الاعراض بمحض جهاد فلا تزول فإيضا منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة أعراض محجور السنة وقوله في الروضة كأصلها عن نفعه الامام إنما عارضه الامام على القول بأن النائم ملك مجرد لا اغتنام كما صرح به الغزالي في بسطه والمتمتد خلافه كإساقى وعن صحيح حقه أعراضه الاستوى والاذرى وغيرهما ورد بعضهم بما يجيدى وخرج

(٢٦١)

التي علمت (قوله أو محجور عليه بفلس) وإنما صح أعراضه لأن هذا من باب الاكساب وهو لا يراعى فإن عصى بسبب اليمين حرم الاعراض لأنه يكلف الاكساب حينئذ لتوقف التوبة من المصلحة على الوفاء هر ومع ذلك فيصح أعراضه مع الحرمة كإف عس ولو أعراض الشخص ثم يرجع فيحصل الصحة قبل ذلك الغائبين فيجمل التملك بنزلة القبض في المصلحة كالأعراض عن كسرة ثم يرجع إليها اه بر سم واستوجه هر في شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله أعراض) بأن يقول أعطقت حق من الغنيمه هر فان قال وهبت نصيب فيها للغائبين وفسد الاسقاط فكذلك أو نكيتهم فلا يراه محمول سول (قوله ولو بعد إفرانه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المندون أن يقال لا يصح أعراضه وان قلنا لا يملكه إلا باختيار التملك لأنه ثبته اختيارك حتى مالى ولا يجوز للغير الأعراض عن الحقوق المالمية كالمالئمة والسرجه أنته (قوله بما يجيدى) أى لا يفتق للغير الأعراض عن الاكساب (قوله الاكساب) انحصر حذف التقييد بان يقول وخرج يزيدتى حر أو كساب (قوله وبما بعدها) أى الزادة في نسخة وبما بعدها أى الحر والمكاتب (قوله الصلى والمجنون) فان بلغ الصلى أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح أعراضه سول (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت نصيب سم (قوله به) ولو يكون تسمية عس (قوله منحة) أى عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه ولو يرجع عن الأعراض مطلقا أى سواء يرجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كوصى له فهدر الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كإمرأ ما عاها بعض البعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها نزله لا عرضته منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكألو أعراض مالك كسرة عنها له العود لا بعدها فبعد ويقاس غير سول الأذراع عرض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من محض سول وان الاعراض عن الكسرة يصيرها باسبابه كالمملوكه ولا مستحقة للغير جاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فيجزئه الرجوع فيه شرح هر (قوله بين الباقيين وأهل الخس) محل مشاركة أهل الخس في نصيب من أعراض اذا كان الاعراض قبل إفران خسمه أمالو أعراض بعد إفران فلا يشاركون شيئا عن زوى (قوله والا) أى وان لم يتمكن فستتبعه اذ بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغائبون أكثر أو بالعكس (قوله أفرع بينهم) قلعا للتراع ويغوز بهما من خرجت فرقة متجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يرضى بان حق للشاركين من الورثة أو تبية للموصى لهم أكد مر حق بقة الغائبين هنا فصح هنا بما يتسابعه ثم زى ومثله في

(كمدوم) فيضم نصيبه إلى الغنيمه يقسم بين الباقيين وأهل الخس (ومن مات) ولم يرض (فحقولونه) فطلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمه (كباب كلاب تنفع) لسيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أى بعض الغائبين أو أهل الخس كإف الروضة وأصلها (أول يتراع) هبة (أعطية والا) بان توزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) فستتبعه اذ (والأفرع) بينهم فيها أساما لا يفتق منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عدا هو المنقول قال الراضى وقد مر في الروضة أنه يعتبر قيمتها عنده من زوى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بملتهما

الربيع وغير المكاتب
والبيض فباو قع في نوبة
سيدان كانت مهابأة وفيها
يقابل برقه ان لم تكن وبما
بعدها الصلى والمجنون وهو
ظاهر ومالو أعراض بعد
ملكه عن حقه فلا يصح
لاستحراق ملكه كإثر
الاملاك (وهو) أى ملكه
باختيار تملك ولو سبق له
ما تفرزه ولو عقارا وتعيى
بما ذكرى أولى من تعيينه
بالقسمة لان العريضة لها
كايته في الروضة كأصلها
(لالسلب ولاهى قرنى)
ولو واحد فلا يصح أعراضها
لأن السلب من عين المستحقة
كالوارث وهم ذوى القرى
منحة أن تبتها الله تعالى على
بالقرابة بلا تب وشهود
وقصة كالآلات فيلسوا
كالتأمين الذين يقصدون
بشهودهم محض الجهاد
لا عدا كلمة الله تعالى وأما
بقية أهل الخس فلا يتصور
أعراضها لصومها
(والمعرض عن حقه

المجودي وسي بذلك
 لحصرته بالاشجار والزرع
 لان الخضرة تظهر من البعد
 وسواد (الفتح) أي فتح عمر
 رضى (قوله عنوة) يفتح
 العين أي فخر (وقسم) بين
 الغائبين وأهل الخس (م)
 بعد قسمته واختيار التوك
 (بنلوه) بمهجة أى أعطوه
 لسرا (ووقف) دون أبنيتي
 لما باتى فيها أى وقف عمر
 رضى الله تعالى عنه (علينا)
 وأجره الله اجارة مؤبده
 للمصلحة الكلية فيفتح
 لكونه وقفا يبع ورثه
 وهو ظاهر ان البذل إنما
 يكون ممن يمكن بذله كالغائبين
 وذوى القربى ان انحصروا
 بخلاف بقية أهل الخس فلا
 يحتاج الايمان وقسمتهم
 الى بذل لان له يصل في
 مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله
 (وتراج) أجرة منجمة
 تؤدى كل سنة مثلا ما سألنا
 فيقسم الهم فالاهم (وهو
 من أول) (عبادان) موحدة
 مشددة (الى) آخر (حديثة
 الموصل) بفتح الحاء وانتم
 (طولا ومن) أول (القادسية
 الى) آخر (حاولان) بضم
 الحاء (عرضا) لكن ليس
 للبصرة) يفتح الباء أشهر
 من ضها وكسرها وتسمى
 قبة الاسلام وخرانة العرب
 (سكة) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلية حده (الافرات شرق دجلتها)
 بكسر الهمال وفتحها (وتجر الصرارة) بفتح الصاد (غر يها) أى الدجلة وما عداها من البصرة كان موثا

شرح مر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق لورثة بالتركة أقوى من تعلق الغائبين بالغنيمة بدليل
 أنهم يمكنون التركة مطلقا بمجرد الموت والغائبون لا يمكنون بمجرد الانتقام فسوح هنا بما لم يباح
 بهناك اه (قوله وسواد) أى أرض العراق (قوله من امانة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد
 لا يصق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر في الجنس صدقة على كل واحد من أفراد
 فكان الأولى أن يقول من امانة الكل الى بعض عرض ويجاب بان مراد بالجنس الكل بقرينة
 قوله الى بعض ولم يقل الفرد (قوله خمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق ما بين خمسة وعشرون
 فرسخا عرض ثمانين بالسواد ما مائة وستون في ذلك العرض وجلة سواد العراق بالثلاثة عشرة آلاف
 فرسخ شرح مر وقوله وجلة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف بجملة العراق
 بالضرب اجمالة سواد العراق فهمي اثنا عشر ألفا ثم اثنا عشر الف عليه حجج رشيدى (قوله يظهر من
 البعد سوادا) لان بين اللويين تقريبا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسى عراق الاستواء
 أرضه وغلظها من الجبال والادوية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله عنوة) لما صح
 عنه أنه قسمه في جلة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح مر (قوله وقسم بين الغائبين) هذا وجه
 مناسبتة كسواد العراق هنا (قوله بنلوه) أى لكونه استراضه فيه بعوض وأغيره شرح الروض
 (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح مر (قوله لما
 باتى) وهو أن وقفها يؤدى الى خرابها (قوله وأجره الله) أى يخرج معلوم يؤدى كل سنة فرب
 البر مرد رهان والبرأ بعة وجرب الشجر وقسم الكسرة وجرب النخل ثمانية والغلب عشرة
 واثنيون اثنا عشر وجلة مساحة الجرب ثلاثة آلاف وستة أضع شرح مر والجرب هو
 المعروف الآن بالعدان وهو عشر فصبات كل قصبه ستة أذرع بالمناشبية كل ذراع ست قصبات كل
 قصبه أربعة أضع فالحرب بمساحة مر بعمق الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالمناشبية
 رشيدى (قوله يفتح) أى على أهل السواد ولم اجارته مدة معلومة لا مؤبده كسائر الاجارات
 وانما خولفت في اجارة عمر المصلحة الكلية لا يجوز ان يبرما كنيه از عاجه منه ويقول أنا شغل وأعطى
 القراج لانهم ملكوا بالارث النفعة بقده بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لان تنفخ بالموت سول
 (قوله إنما يكون الخ) فقوله بنلوه أى الغائبون وذو القربى كالقاه مر (قوله من ذلك) أى
 الرقيق (قوله عبادان) هى حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثه الموصل)
 على ذلك ان الغاية داخلية في الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال المبرمى وحديثه الموصل قيدت بذلك
 لاجراء حديث آخرى عند بغداد وصمت الموصل لان نوحا ومن معنى السفينة لما لزوا على المجودى
 أرادوا أن يعرفوا قدر المال المتبقى على الارض فأخذوا حبلها وجعلوا فيه حجرا ثم ذلوه في الماء فمزولو
 كذلك حتى بلغوا بمدة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلوات والسلام دعا
 لها بالتفديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف
 مسجد وعشرة آلاف نهركل نهر يسمى باسم قل على الجبال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أى
 لعمدة عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخرانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكة أى حكم سواد
 العراق) أى من الوقفية والاجارة والقراج بالضررب لان مراد بدجلتها في ذلك الوقت كما كانت
 أرضها مسيخة وان شملها الفتح رشيدى (قوله كان موثا) غير ملك لهم حتى بنعم فلم يبع حرقه (قوله

احياء

بكره الهمال وفتحها (وتجر الصرارة) بفتح الصاد (غر يها) أى الدجلة وما عداها من البصرة كان موثا

بجوز يبعها) اذ لم ينكر ما حُد

ولان وقتها بقى الى

خزائها (وقتت مكة صلحا)

الآية ولوقلتكم الذين

كفروا يبغى أهل مكة

وقوله تعالى وهو الذي كف

أبيهم عنكم وأيديكم

عنهم بيطنكم ولعبرتم

من دخل المسجد فهو

آمن ومن دخل دار أبي

سفيان فهو آمن ومن أتى

سلاحه فهو آمن ومن أغلق

بابه فهو آمن (ومساكنها

وأرضها الحياطة ملك)

بصرف فيه كآثر الاملاك

كعليه السلف والخلفون

الايثار الصحيحة ما يدل

لذلك وأما خبره كإيصال

رباعها ولا يؤجر دورها

ضعيف وان رواه للحاكم

وتحت مصر عنوة على

الصحيح والشام فتحت

مدنها صلحا وأرضها عنوة

كذقتله الرازي في كتاب

الجزية عن الروابي

ورجح السبكي أن دمشق

فتحت عنوة

درس

(فصل في الامان مع

الكتار • العقود التي

تفيدهم الامن ثلاثة أمان

وجزيتهم وهدنة لانان تعلق

بمحصور فالامان أو بغير

محصور فان كان الحياطة

أعياد المسلمون وهم سعد بن أبي وقاص وعنه بن غزوان ومن معهم في ستة سبع عشرة في زمن
 عمر قل على الجلال (قوله بعد) أي بعد الفتح (قوله ونسيتها) أي نسيتها للشرق بالقرات
 والغري بنهر الصراة (قوله بجوز يبعها) أي لاقوة للمران كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم
 يجز يبعها كما قاله الاذري نفقها من وفي سم ولواخذ من طين الارض لبننا و بني به فهو وقت
 (قوله وان رقها) علة لحكمه عن طريق كلامه كأنه قال بجوز يبعها ولا يصح وقتها فيكون التعليلان
 على السواء للترتيب وقوله يبعى الى خزائها لعل وجهه وان كان وقتها أصل الابنة غير ممتنع أن
 أبنته اكتنفتها بجاد بحيث يكادان نثوت الحصر بصبر نهدها فيؤل أمرها للخزائب لعم التمهيد
 لها تأمل (قوله وقتت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه **ع** دخل مستعدا
 للقتال لوقول قاله الغزالي وقتال خالد بن سفيان باجابه فمضى واقعة حال
 احتلت اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد
 (قوله الآية ولوقلتكم) أي لانها تقتضى انه لم يقع قتال قبل على انها فتحت صلحا (قوله بيطن مكة)
 وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليها وهي مقتضية لذلك اه
 شرح مر ع ش (قوله ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك
 فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عز بن زكري وأسفيان بالذكر لان العباس قال للنبي **ع**
 أبو سفيان يجب التمسك بكونه كبيرا كما قاله ح ل السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن)
 وأثنى أفراد أمر فتحهم فيدل على عموم الامان للباقي ويليد **ع** أحمد ولم يقسم عقارا
 ولا متقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها **ع** متأهبا للقتال خوفا
 من غدرهم وتفتهم للملح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح مر أي فلا بد
 هناعل أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتي بالغاء للتفريع (قوله
 رباعها) أي يوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أي وقرها ونحوها بما في أقليمها وقبل فتحت
 صلحا سم قتلان شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على مر ومثله الشويري والمراد بها مصر
 العتيقة والتي اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقرها فتحت عنوة بدليل الحلاق الشارح هنا
 وتفصيله في الشام فعلى هذا تكون أرضها غير ملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت
 صلحا لاخراج عليها كونها ملكا لاهلها وقوله لاهلها غير ملوكة لاهلها أي لانها ملك للفاحين لأن قال
 يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الفاتحين وأيضا كان فرض الخراج
 لابنائى الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم يؤدون خراجها كإسياني في آخر الجزية بعد دخول
 المثل لا يبدل فتحناه صلحا (قوله ورجع السبكي) ضعيف

(درس)

(فصل في الامان مع الكفار) أي وما يذ كرمه من قوله وسن لسلط مدار كفر الخ (قوله ان تعلق
 بمحصور فالامان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامان اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا
 وان الجزية لا يجوز في محصورين وليس مراد ح ل وزى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة
 وان عقد بلفظ الامان الآن يقال القيد خرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أي
 ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأمانتهم في قولهم نبت
 المال في ذمته ويرتذنته فراهدها بالذات والنفس اللتان هما جعلها تسمية للحل باسم الحال زى

فالهدنة والافالجزية وهما مختصان بالامان بخلاف الامان، وستعلم أحكام الثلاثة والاصل في الامان آية وان أحسن الشركين استنبارك
 فآجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

يسى بها أذناه من أخصر مسلأ أى تقض عهده قطبه لمتافه والملائكة والناس أجمعين (مسلم بختم غريسي ومجنون وأسير) ولوامرأة
وعبدالرفقا وسفيها (أمان حرق محصور غيرأسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كامل قرية صغيرة لا يصلح الامان من
كافرانه منهم ولا من مكروه أوصيخ (٢٦٤) أو مجنون كاسر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو مجبور لانه مقهور

قوله - يسى بها أذناه أى يتحملهاو يعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقب
من الاشراف هل حل وأذناه هو الرقبة المسئلة لكافر **قوله** من أسفر) بالخاء المحجمة والفاء
كافى المختار والمعزة فيه للارالة أى من أزال عنانته أى قطع ذمته أو رشده فيكون تفسير الشارح
له بالارم وفي الصباح نخر بالمعهد بنخر به من باب ضرب وقى لفة من باب قتل اذا قوبه ونخرت الرجل
حبته وأجرته من ظاله فأناخير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرهما والخفارة ثلثة الخافج بل الخفير
اه **قوله** أى تقض عهده) بأن لم ينفذه مسل آخر **قوله** غريسي ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه
أخصر ليشمل كلامه الكسر ان كاسبته عليه **قوله** أمان حرق) وان لم يظهر فيه صلحة نم قيد
ذلك البليغي فيرا الامام أمانه فلا بد فيه من الصلحة شرح م ر **قوله** ونحو جاسوس) الجاسوس
صاحب السر والناموس صاحب سراخبر زى **قوله** أوصيخ) اعادته لاقى بعض الملعوفات
دون بعض نظرا للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أوصي رعاية للثمن نظر للغاية في قوله ولوامرأة
شورى وفيه شئ لان التسميع على منطوق المتن والكلام هنا في مفهومه تأمل **قوله** كاهل ناحية
(بلد) أى بالنسبة للأحد لا الامام زى وعبارة عب والحد أمان محصورين كقوله قرية
صغيرة لا غير محصورين كالميم ووجهه وبلد بحيث يفسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان
الى انسداد الجهاد في تلك الناحية امتنع على الامام والأحد والايضا لها سم **قوله** لا لا يفسد
الجهاد) أى في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التحليل أنه لو أدى أمان أحد المحصورين الى انسداد
الجهاد امتنع وهو كذلك فاه بالنايط شيخنا شورى وقد أشار الشارح لمناقضه قلنا الامام الخ
فراده تهيئة قول المتن محصوراى هو جواز عقد الامان للحرق في المحصور اذا لم يزم عليه سداب
الجهاد والامتنع بلر بما يقال انه حيث تمدن غير المحصور لما قرروه هان من المراد بالمحصور هانما لا يزم
عليه سداب الجهادو بغير المحصور ما يزم عليه سده كاتقله سم عن شرح الارشادو يؤخذ من كلام
هر **قوله** ولو آمن) بلد على الاوضح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بلد
والتحفيف أصله آمن بهز تين أبدلت الثانية ألفا كافي المختار **قوله** فينبى) معتمد **قوله** أنه
أى قوله ان آمنوهم دفعة واحدة **قوله** مراد الامام) أى بقوله رد الجميع حل **قوله** ولو أمان أسير)
مصرفا للفعول بحذف الفاعل زى **قوله** وقيده) أى الغير وقوله فيؤتمه أى لانه يجوز له
قتله ان كان بالاعتقال **قوله** كطليبة لكفار) هى ما تقدم على الجيش لتنتقل على أسواق عدوهم
تخبرهم قبل **قوله** لا يضرو ولا ضرار) أى لا يضرونه ولا يضرونه ويشيخه فلهن لا يضرونه
على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أى وأمان نحو الجاسوس ضرركنا **قوله** أهم من
تعبيره بمكف) فديجاب عن الاصل بأن مراده المكف ولو حكم بجنى من يجرى عليه أحكام المكفنين
شورى **قوله** أهم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو مهمهم ولغيرهم بخلاف قوله ان هو مهمهم فانه يقتضى
جواز تأنيته لغير من هو مهمهم وليس كذلك زى أى فالنائب للشارح أن يبرر بل يبرر عدم **قوله**
أر بعة أشهر) معمول لقوله أمان **قوله** فكيف هو الهدنة) أى فيجوز الى عشرين والاولى ان

بأيديهم لا يبرف وجه
للمصلحة ولان الامان
يقتضى أن يكون المؤمن
أمنوا هذا ليس بانأ
أسير الفار وهو المطلق
ببلادهم المستوع من
المشروع منها فيصح
أمانه قال الماوردى وأما
يكون مؤتمنه أماننا
بدارهم لا غير إلا أن يصرح
بالامان في غيرها ولا أمان
حرق غير محصور كأهل
ناحية وبلد لا يفسد الجهاد
قال الامام ولو أمن مائة
ألف مائة مائة ألف منهم
فكحل واحد لم يؤمن الله
واحد لكن اذا ظهر
الانسداد رد الجميع حل
الرافى وهو ظاهر ان
أسنوهم دفعة فلان وقع مرتبا
فينبى عنة الاول فالاول
الى ظهور الخلل واختاره
النوى وقال انه مراد الامام
ولا أمان أسير أى وأنه
غير الامام لانه بالاسرئ
فيه حل لتوقيده الماوردى
بغير من أسره أمان أسره
فيؤتمه ان كان باقيا يده
لم يقضه الامام ولا أمان
نحو جاسوس كطليبة
للكفار لغير الضرر ولا
ضرار قال الامام وينبى

أن لا يستحق تبليغ الأمان وتعبيرى بغيرى ومجنون لشموله الكسر ان أهم من تعبيره بمكف ومفهوم قولى غير
أسير أو لأع من قوله ولا يصلح أمان أسير ان هو مهمهم وغير أسير التانى من يادى (أر بعة أشهر فأقول) فلا يطلق الامان حل عليها بل
بعدها الأمان ولو عقد على أر بدها ولا يصلح باطل الرائد فقط نفا للصلفة وأما الرائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكيف هو الهدنة



ومحل ذلك في الرجال أمالءاء، ومنه المنانى فلا يتعبدن بمدة لان الرجال أماناً عوامين سنة ثلاثينك الجهاد والمرأة والخشي لسا
من أهلها وأما يصح الامان (بما يفيد مقصود ولورسالة) وإن كان (٢٦٥) الرسول كائرا (واشارة) مفهومتولو

من ناطق وكتابة وتعاقبا
بفرد كقولها جانز بدقق
أنتك لبناء الباب على
التوسعة لحنن المم كما
بفيدة الصر بمحاو وكتابة
والصرح كما أنتسكك أو
أجرتك أو أت في أمانى
والكتابة كانت عا
تجب أو كنى كيف شئت
والطلاق الاشارة لشموها

يقول فوهده لانه حينئذ هدى وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمناهه شيعتنا (قوله من سنة) المناسب
لقوله اربعة أشهر بان يقول أماناً عوامين الى ابد على الازر بعة أشهر وقديقال اماناً قديال سنة لان الجهاد
واجب لكل سنة وليناسب قوله ثلاثينك الجهاد بخلاف انا ابد على الازر بعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه
ما ذكره عندنا يؤخذ من عنى (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذاف غير الرسول أمارسولم
الذى دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقدا امان له كسبائى في أول كتاب الجزية (قوله
ولورسالة) بأن أرسل للحرب في انا في أمانه أى بلفظ صريح بأن يقول لقل أنت في أمان فلان أو كتابة
مع الية وقوله وإن كان الرسول كائرا أى وصيامونوقا غيرهما فيظهر شرح مر (قوله ولو من ناطق)
لانه بعد اشارة الناطق في ثلاثة في الامان والاقفاه والاجازة وتوظفها بعضهم بقوله

اشارة لتأطع تعبير • في الاذن والافتاأمان ذكروا

وهي منه كتابة مطلقا فتعبر على النطق بخلاف الاخرى فيها تفصيل سل (قوله لبناء الباب) تفصيل
التعميم المذكور كما كفيهم من شرح مر (قوله كما يفيد اللفظ) لاجابة لهذا مع قوله ولورسالة لانه
مطوى تحت الغاية واجب بأنه في القياس عليه كانه قال فهذه تفيد الامان كما يفيد اللفظ (قوله أو
أجرتك) بالصرح ومثله لا يس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف زى (قوله امان علم) قديق قوله ليعبر
التعريف بقول الشارح وأما يصح الامان ولا يظهر كونه قدياق قول المتن أمان سوى لانه يصير التغيير
اسم امان سوى الى علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز امان مع انه يجوز
بالرسول علمه وعبرنا شرح مر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بشر مسلم)
مرفوع على قوله والا فلا وعبارة شرح الرضوي يجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله
واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما
المؤمن فتعناه في نبيه من شأ، وحيث بطل امانه وجب نيليه المأمن شو برى (قوله ويدخل الخ)
فاحلصل اربعة ثمانية امان يكون بالدار التي هو فيها ولا فالحاصل من ضرب اثنين في اربعة ثمانية ثم
الذي معه امان يكون محتاجا الى اربعة افاض ضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره امانان
يقع بشرط اولا فهذه اربعة افاض بالنظر للامام وغيره ضرب في ستة عشر بأر بعوسين ثم الذي
مستخرج من ثمانية افاض ضرب اثنين في اربعة بعوسين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني
(قوله اوزوجت) المعتمد انا هذا يدخل الالاتصيص عليها اه زى يختلف عقدا الجزية فانها تدخل
وان لم ينص عليها في اربعة افاض بل في عقد الجزية بقاى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهلها وتقدر الشارح
الشرط حصل معنى (قوله دخولها) أى ماله وأهلها (قوله من ماله الخ) أما ما يجتنبه كتيابه
وصحوكه بولا استعمله ونفقته امانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح مر (قوله
ان شرطه) أى الفرض ان الكافر نفسه كائن بدارنا كما اشار له الشارح بقوله أى في الامان للحرب
بدارنا والتفصيل انا هو ماله وأهلها (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا في قوله ويدخل

الاجاب والقبول اولى
من تبيده لها لقبول
(ان علم الكافر الامان)
بأن يفسه ولم يرد والا فلا
فلو بشر مسلم قتله جاز ولو
كان هو الذى أمنا ولا يشترط
فيه القبول واشترطه بحث
للأمان على عليه الشيطان
كالتفازى (وليس لان يذمه)
أى الامان (بالتسمة)
لانه لازم من جانبنا أما
بالتسمة فينبذه الامان
والمؤمن فتعبرى بلنا اولى
من تغييره الامان (يدخل
فيه) أى في الامان للحرب
بدارنا (ماله وأهلها) من
ولده الصغير أو المجنون
وزوجته ان كانا (بدارنا)
وكذا ما منه من مال غيره
ولو بالشرط دخولها (ان
أمنه امام) من زى فان
أمنه غيره لم يدخل أهلها ولا

(٣٤ - بحبري - راجع)

يدخلان في امان كان (بدارهم ان شرطه) أى اللذخول (امام) لا غيره والتفصيل الامان من زى انا أما اذا كان الامان للحرب في بدارهم
فتبين ما ذكره ان يقل ان كان ماله وأهلها بدارهم دخلا ولو بالشرط ان أمنه الامان وان أمنه غيره لم يدخل أهلها ولا محتاجه من ماله

الإلشروطوان كان مداركلاخان شرطه الامام لاغزروه (وسن لمد مداركفرا مكته: اظهاردينه) لكونه مطاعا قومه اوله عشره صحبه يول
يخصه فتقديسه بشيدونه

(٢٦٦)

يقول (وارج ظهور اسلام) ثم يتقاه هجرة الى دارالائلايكه واله تم

ان قدر على الانتفاع
والاعتزال ثم يبرج نصرة
المسلمين بها حوت لان
عهده دار اسلام فيحرم ان
يصير ما بينه وبين دار الحرب
(ووجبت) عليه (ان لم
يكنه) ذلك اذ كان فتنه
في دينه (والطاهي) أي
المجسرة الآية ان الدين
نواهم الملائكة على
انفسهم فان لم يطعوا فغفور
الى ان يفتنوا اما اذا رجعا
ذكر فالاصل ان يتم
(كهرب اسير) فانه يجب
عليه ان اطاعه ولم يكنه
اظهار دينه لخلصه به من
قهر الاسر وتقييده بعدم
الامكان هسو ما جزم به
التسولي وغيره وقال
الزركشي ان قياس مامر
في الهجرة لكنه قال به
سواء امكنه اظهار دينه أم
لاوتقه عن صحيح الاسام
(ولو) اطلقوه بلا شرط ذلك
اغتيالهم قتلوا سبيوا واخذوا
لحال اذ امانا ونقتل
الغيلة ان يخدعه فيذهب
به الى موضع فيقتله فيه
كما سم (أو) اطلقوه
على انفسهم في امله أو
عكس) أي اذ امانه في امانهم
(حرم) عليه اغتيالهم لان
امان الشخص لغيره

يوجب ان يكون الغير امانا منه وصورة العكس من يادي واستثنى منها الامام والاولا انا
ولامان لتاعليك

وهي

ويتنظم في هذا المقام

انتان ولا تزنون صورة لانه امان ان يمكنه اظهار دينه ولا داعي كل اما ان يرجو ظهور الاسلام بمقتله اولا

وعلى كل امانا يمكنه الاعتزال هناك اولا وعلى كل امانا يخاف فتنه في دينه اولا وعلى كل اما ان يرجو
نصرة المسلمين اولا فلهذه تعميمات خصة يحصل منها التقدير المذكور (قوله) امكنه اظهار دينه سواء
رجا نصرة المسلمين اولا وسواء امكنه الاعتزال هناك أم لا فالسوار بعينه خرج من احادسة بقوله نعم الخ
(قوله) لا يكيدوا له) أي يفعلوا له امر ايكيدك فلام زائد (قوله) الاعتزال) المراد به التحيزه
عنه من مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفر
الى الاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توجهه عبارته (قوله) أي الى الهجرة قاله سبويه (قوله حوت)
وفارق قبله وهو من تسن له الهجرة بان ذلك قادر على الاعتزال والانتفاع بالغير ورر بمخالفه بخلاف
فادناه قادر على الاعتزال والانتفاع بنفسه حل وفيه ان تعاقب الشارح بغيره فيما قبله ويجاب
بأنه يتم لتعطل قولنا على أنه قادر على الانتفاع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بشيعة
(قوله) دار الحرب) أي صورة لاحكامنا ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطاقا كما بسطه
في التحقيق صرى (قوله) ووجبت ان لم يكنه الخ) مفهوم التقيد الاول للسن وقوله ذلك أي
اظهار دينه أي وللقسم انه لم يبرج ظهور اسلام بمقتله وسبب تصديق العبارة بصور تخالفا لانه والحالة
هذه امان يقدر على الاعتزال والاعو على كل امانا يخاف فتنه في دينه ولا داعي كل اما ان يرجو نصرة
المسلمين اولا وقول الشارح اذ كان فتنه أي امكنه اظهار دينه والمقسم انه ليرج ظهور اسلام بمقتله
فيصدق بصور أر بعنه لانه امان يقدر على الاعتزال اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا
فلنخص ان صور الوجوب فتا عشرة (قوله) طالي انفسهم) أي في حال ظههم انفسهم بترك الهجرة
وموافقة الكفرة فانها زلت في ناس من مكة أسلموا واولياها حوا وحسين كانت الهجرة واجبة اه يضاهي
(قوله) امانا لرجا الخ) مفهوم التبدالك وقوله فالاصل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالاصل
ان قوله امانا الخ يصدق بست عشرة صورة لانه امانا يمكنه اظهار دينه اولا وعلى كل امانا يخاف فتنه
اولا وعلى كل امانا يقدر على الاعتزال اولا وعلى كل امانا يرجو نصرة المسلمين اولا فتكون صور
خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب اثنا عشرة وصوره الحرمة واحدة وصور التبدل ثلاثة تامل
(قوله) كهرب اسير) يمكن رجوعه للاحكام االر بعقران نصرة الشارح على الوجوب (قوله) ولم يكن
الخ) للمتمدد بوجوب الحرب على الاسير مطاقتا سواء تدرعى اظهار دينه اولا رى بخلاف غير الاسير
والفرق ان الاسير دل مر سم (قوله) وقتل الغيلة الخ) أي في الاصل وان لم يكن مرادها فليس
المراد حقيقة الغيلة كالتحفة (قوله) او عكس) بالرغم فاعل فعل مخدوف أي او حمل عكس عس
على مر ويصح جزمه عطفا على المبرور يعلى (قوله) لان امان الشخص الخ) هذا لتبديل طاهر في
الاولى لاني الثانية وبعبارة شرح الروض لان الامان لا يخص بطرف بع يوم المؤمن والمؤمن (قوله)
ولامان لتاعليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها اولا بل المراد بقوله ولامان لا عليك
لاطلب منك امانا لا يتبنا عنده بخلافه فانت في اماننا لا يحتاجك اليه رى أي طه حيفه
اغتيالهم اه حل والاولى ان يقول ولا امان لك علينا وبعبارة مر والمعنى ولا امان يجب لتاعليك

فان تبعد صفات) فيدفعه بالافتح لانفتح (أو) ألقتهوه (على أن لا يخرج من دارهم) فيبدؤده بقولي (ولم يكنه ماص) أي اظهار
 دينه (حرمه) بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جازله الوفاء لان الهجرة حرمته. إذ منسوبه أوجازته لواجبة
 (ولام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله عليجا (٢٦٧) وهو الكافر العليظ (يدل على قلته
 كذا) باسكان اللام وقصتها

وهي ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للسكتين (قوله فيدفعه بالافتح) أي حيث لم يقصده وأخوه قتلته
 من الألبان لم يرعاية السدريج لان تضام أماتهم عن علي (قوله جاز) هذا بابا. على ما مرله
 والأبواب الأربعة أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الحرب وعلى ما مر من الركنين من أنه يجب مطلقا وهو
 للعقد فكذلك هنا عن (قوله منه وبه) أي ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أوجازته أي ان رجاء
 (قوله وهو الكافر العليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زى وقال
 حل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قاعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أهلها
 أو أرفق طرفها أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذا تصح الجمالة الأعلى ما يتب فيها ألقتهوه هنا محمول
 على ما في الجملة المنع من التقييد بالتعب شرح مر وزى (قوله له الحاجة إلى ذلك) لتعليل المحذوف وبعبارة
 في شرح الروض وصح ذلك مع انها ما وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله وأجرة)
 وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الأول (قوله لانه ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح
 جعلها عوضا (قوله والمبينة بعينها الامام) وبغير الكافر على القبول لان الشروط جارية وهذه جارية
 كأن للسم اليه ان يعين ما شاء بالعقد الشرطي وبغير المستحق على القبول شرح الروض (قوله من
 عاقده) وهو الامام أو نائبه وضيم الهاء للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقبول سبعة كما يعلم من كلامه
 بدلا (قوله وأرسلت قبله) وبالعقد سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشرايح بالحره وقوله
 فيعطى قيمتها راجع للذنين أي أن اسلامها قبله منع رقيقها والاستيلاء عليها كافي هر وقوله منع رقيقها
 أي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها أي ان كانت رقيقة فالتعليق على التوزيع عن ع وش وكتب أضاف قوله
 فيعطى قيمتها أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتياطين فان لم تكن غنيمة ان يجوز قبول القيمة في بيت
 المال شرح هر لانه في صورة الموت من ضمان الامام حرف (قوله والابان الخ) حادله ان تحت
 الاستصواب ليدكر فيها ممنوعه عنونه لانه سيذكره بقوله أما اذا فتح صلحا الخ (قوله بأن لم يفتح)
 محل عدم استحسانه شيئا في هذه ان كان الجعل الشرط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة
 سواء فتح أو لا شرح هر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله حية تفصيل وهو
 انها ذات بعد الظفر بها أعطى قيمتها ان ماتت قبل الظفر بها فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم
 قبله تفصيل وهو أنها ان أسأت قبله وبالعقد أعطى قيمتها وان أسأت قبله وقبل العقد فلا شيء له
 وقوله فلا شيء له أي ان علم بذلك وبأنها فاقته لانه عمل متبرعا شرح الروض اه سم (قوله الظفر
 بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق
 عليه وأما قرأته بالرفق نائب فاعل فيرد عليه أن الامة لم يعطى عليها الفتح بل هي معلقة على الفتح الناشئ
 عن الدلالة لا ان يراد التعليق في المعنى لان المعنى ان جعلت لامة فتحت القلعة بدلائلي وقية أن
 للوجود في المتن الدلالة لا الفتح الآن يقال لما كان المقصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل
 (قوله فإذ كثر) أي في قوله أرسلت قبله وبالعقد الخ فإذ كان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز
 أن يقال الخ) هو العقد الذي مر في شرحه فبين له واحدة ويعطيه قيمتها كما بينت له لو كن أحياء.

كاشعها عن الجهور ونسب عليه في الامور يجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان وعلى الخلاف اذا كانت معينة فان
 كانت شبهة موات كل من فيها أو جنيها البدل فيجوز أن يقال يربح بأجرة المثل قلعا تعذر تقويم الجهول ويجوز أن يقال تسلم القيمة من
 تسليم اليه قبل الموت

نذ الصلح وبقوله الامن
 وان رضوا تسليمها بعد
 أعطوا بدلها من حيث
 يكون الرضوخ وخرج
 بالكافر المسلم فانه وان
 صحت معاقبته كما نقله في
 الروضة كاصلها عن
 العراقيين واقتضى كلامه
 في باب الغنمية تصحيحه
 يطعها ان وجدت حية
 وان أسلت فلومات بعد
 النظر بها فله قيمتها
 وتعين القلعة مع تقييد
 النتح عن عائد الاسلام
 الامة بالغنمية والبدنية
 المذكورتين من زيادتي
 درس (كتاب الجزية)
 تطلق على السعد وعلى
 المال المترتبة وهي مأخوذة
 من الجبارة لكفنا عنهم
 وقيل من الجزاء بمعنى
 القضاء قال الله تعالى
 واتقوا يوما لا تجزي نفس
 عن نفس شيئا أي لا تقضي
 والاصل فيها قبل الاجماع
 آية فتأولوا الذين لا يؤمنون
 بآية الآية وقد أخذها
 النسفي ^{عليه} من محروس
 هجر وقال سنوا بهم
 سنة أهل الكتاب كما رواه
 البخاري ومن أهل الجبران
 كما رواه ابو داود والمغني
 في ذلك ان أخذها مبرورة
 لناؤها لم يبرور بما جعلهم

(قوله أما إذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الاخافة فكيف للمورست الماخلة تحتها فلذا
 أفردها أو يضافه مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام النارح فلابتواء دخولها تحت قول المصنف
 والا تدبر (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة الفتوحة صلحا (قوله وبقوله الامن) بان يرد القلعة
 ويقانوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بان يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضوخ) أي من
 الاحساس الاربعين بل من أصل الغنمية كإعراجه الى العراق زى (قوله وان أسلت) اذا تأملت كلامه
 وجدت حكم معاقبة المسلم كحكم معاقبة الكافر وبخلافه بينهما الاختيار الغاية المذكورة (قوله
 فلومات) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعين القلعة) أي لانه قال على قلعة كذا
 والتعين المذكور ليس قيادا وعبارة شرح مر سواء كانت القلعة معينة أو مهمة من قلاع محصورة فيها
 يظهر والله أعلم

(كتاب الجزية)

عقبها بالقتال لانه مغياها في الآية مر وهي غناية بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لا يبق لم حينئذ
 شبهة بوجهه فقبل منهم الاسلام والسيف وهذا من شرعنا لانه اختيارا بل كما به مقلتا لانه عنه ^{عليه}
 من القرآن والسنن والاجماع وعن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاخر من زمانه لا يعمل بها
 الا بما يوافق ما رواه اذالاجمال للاجتهاد مع وجود النص وأجتهاد النجاشي ^{عليه} لانه لا ينطبخ أي شرح مر زوى
 قال الريدي قوله لا ينطبخ أي فهو كالتص أي لا يجوز الاجتهاد معه وجعلها جزى كغزوة في رضى الغاء
 شو برى وهي لغة اسم علاج معمول على أهل الامة سميت بذلك لانها جزى أي كفت عن القتال وشرعا
 مال بلزمه الكافر بمقدد مخصوص زى (قوله تطلق) أي شرعا عن (قوله من الجبارة) لانها جزاء
 بصفتهم ما وسكانها في دارنا فهي اذالاجمال لم تحلهم على الاسلام لاسيا اذا نالوا أهلهم وعرفوا بحسنه
 لاق مقابلة نقر بهم على كفرهم لان الله عز الاسلام وأهلهم ذلك شرح مر (قوله بمعنى القضاء) لانه
 بمعنى الاغتيا أو الحكم الثابت وقال الشورى وحل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيت
 (قوله أي لا تقضي) أي لا تنفي من قال ع ش وعليه فالمنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتهم لكن
 هذا في المعنى قرب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طرقتهم عن (قوله
 ومن أهل الجبران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أول الله صدر سورة آل عمران حل
 (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصفار بالترام أسكانا) وذلك لان الشخص اذا كتب
 بما لا يعقده سمى ذلك صفارا عرفا سم وبعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصفار للملء الرأ
 يحكم عليه بما لا يعقده وينظر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لا يعقدون تلك الاحكام التي
 يلزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعقدون نحر به ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم
 (قوله عائد) وهو الاسلام ونائبه (قوله وعدم صحتها) فيما عن عدم الصلحة ليس شرط بل الشرط عدم
 التائيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير معناه أي ملزوم عدم صحتها وأجيب
 أيضا بان عدم الرضوخ متبنا والخبر محذوف أي ملزم بحسار أو نواف فاعل محذوف أي يصلح بحسار
 عدم صحتها الخ (قوله مؤتة أوسلمة) فلا يصح أن كفر كما شاء الله وأما قوله ^{عليه} أن كفركم ما أنكر
 الله فلانه كان يصلح ما عند الله بالوصى وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئت لزومها من جنتنا

ذلك على الاسلام فسرنا على الجزية في الآية بالترامها الصفار بالترام أسكانا (أركانها) حصة (عائد معقولة وجوزها
 وسكانها وما وصفه وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اصال القول بالاجاب وعدم صحتها مؤتة أوسلمة

وذكر الجزية وقدرها كالمثل في البيع فتميز في ذلك أقيدها عبره (وهي) أي الصيغة الجارية (كأقول تركب أو أذنت في اقامتها بدارنا) مثلا (على أن نلتزموا كذا) جزية (وتتقادوا لحكمنا) الذي تعتقدون محرم بذكرنا وسرقتون غيره كشر بسكر ونكاح مجوس علمه وذلك لان الجزية والانتفاذ كالמוש عن الترتير فيجب (٢٦٩) ذكرها كالمثل في البيع (و) قبولا

نحو (قلنا ورضينا) وهم من اشتراط ذكر الاقياد أنه لا يشترط ذكر كف لاسم عن الله تعالى ورسوله ﷺ وبينه لان في ذكر الاقياد غنية عنه ويستغنى من منع صحة التاقييد السابق مالوقاها أو فرتكم ما شترت لان لم بهذا القدمي شاؤا اقبس فيه الا التصريح بمتضى العقد بخلاف المدمنة لا يصح بهذا العقد لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤثا الى ما يحتمل تأييده النفاق لقتناه (وصدق كافر) وجد بدارنا (في) قوله (دخلت لسباع كلام الله) تعالى (أورسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤتمه والغالب الحرني لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندمان ان ادعى ذلك بعد أمره لم يصدق الا بيئته (و) شرط (في) العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكفية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يقتل العقوفة بل يبلغ مائة (وعليها جابية اذا

وجوازها من جهتهم شرح مر وقوله ما عند الله بالوحي أي وقدمه ان الله أراد اقرارهم لاني غاية عس (قوله) وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية ههنا لئلا لانها تطلق عليه كاسر ويدل على ذلك قوله وقدرها لعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها وأنه عطف تفسير (قوله) بدارنا مثلا يريدنا ولا يشترط الاقامة بدارنا بل وروضها بالجزية وهم مقيدون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا تاييد الجزية ما يأتي شوري (قوله الذي تعتقدون محرم) ظاهره ان الهاء عائمة للحكم وهو مشكل بوجوبها على المدمنة للحكم بمعنى المحكوم عليه كقوله سم بدليل قوله كذا الخ وخرج بقوله تعتقدون محرم بهما الواجبات والصلوات والصوم (قوله كذا سرقة) أي كتر كما كافي الرشيدى (قوله) وذلك) أي وعنده ذلك أي قوله على أن نلتزموا الخ وبعبارة مر وانما يجب التعرض لهذا أي قوله وتتقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لان مع الجزية عوض عن تفريرهم فأسبه الثمن في البيع والجزية في الاجارة (قوله عن الترتير) أي في دارنا مثلا (قوله وقبولا) أي من كل من الخاطئين كافي مر وقافي شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أي من التالقي (قوله وعزم الخ) غرضه الجواب عما يقال الا الاصل ذكره لانه لا يشترط ذكر كمالها من السب وأنتم بذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو سوا الله تعالى أورسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا يخلو الخاصل أن كفه عن ذلك بيزومهم وان يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكفي فيه بيزوم ذلك بل ولا بالتصریح في العقد باشتراطه كفه بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان في ذكر الانتفاذ غنية عنه) فيه أنهم انما يتقادون لحكمنا فيما يعتقدون محرمه فان كانوا يرون محرم ذلك أي سب الله ورسوله وبنه فواضع والافيه نظر حل (قوله ما شتم) بخلاف ما شتم أو ما شاء ولان وأما الله فلا يصح جزما زى ورسول (قوله من كونه) بيان للوضع وقوله الى ما أي لفظ وقوله تأييده أي عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة في الامان (في) قوله (دخلت لسباع كلام الله) ويمكن في هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدر انتقضت العادة بإزالة الشبهة في قولنا قد أدى إلى بضع أشهر شرح مر (قوله أورسولا) أي أودخلت رسولنا سم كان منه كتاب أول سم (قوله أو بأمان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه سم أي لا احتمال نسبته عن عس (قوله لان قصدك يؤتمه) راجع للادئين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ادعى الخ) كان هجوم بلادنا أو سائرنا منهم واحدا فدعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شئ على العقود عليه وان أقمسته فأكثر لان العقود لاه روض سم شرح مر (قوله لانها من الامور الكفية) أي بالنظر لموضه لانه يصرّف في معاملتنا (قوله ويكيدتهم) عطف لتفسير أو خاص على عام لان المكيدة هي الاصغر التي الذي الاطلاع لتاعليه (قوله لم يجيبهم) هل المراد لم يجيب اجابتهم أو لم يجز بنبي الثاني عند ظن الضرر لتسليم طيلواى سم (قوله في ذلك) أي في قوله وعليه اجابهم (قوله أبو) أي الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو على الدليل (قوله فلا يجب تفريرهم) بل محرم الاجابة حيث لم يأمن

طهورا ومن) ان لم يخف خائفهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطاب جاسوا يخاف شره لم يجيبهم والاصل في ذلك خبر مسلم برده كان رسول الله ﷺ اذا أتت أميراً على جيش أو سرية أو صاه الى أن قال فان هم أبو اسلمه الجزية فان هم أبو اسلمه قبل شهر وكف عنهم يستغنى الامير اذا طلب عقدها فلا يجب تفريرها

وقوله وأمن أولى من قوله الألباسوا معناه (د) شرط (في المعقولة كونه متسكا كتاب) كتوراة والجيل ومهند ابراهيم وشيث
 وز يوردوا وسواء كان المتسك كتابيا (٢٧٠) ولومن أحد أبو به أن اختارهم مجموعيا (الجد) (أعلى لهم) نحن

غائنه ويحرم قله اذا طلب الجزية ويجوز ارفاقه وغنمها سم على حج عرش على هر (قوله)
 وقوله وأمن) أي مفهوم قولي أمن الخ وهي أولوية عموم (قوله متسكا كتاب) ولو سكا كتبتل
 الجوسى (قوله ومحصرا بهم الخ) أي لاسانسي كتابا فدرجت في قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث
 ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح هر (قوله سواء كان المتسك) أي واحد من هذه الكتب
 أو غيرها فيتمثل كتاب الجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتبا لكانه لا يسكى ك: يا ايمن تمسك
 بالثوراة والاعتجيل خاصة حل (قوله ولومن أحد: أبو به) ولوالام اختار الكتاب أولم غز شيا وفارق
 كون شرط نساكها اختيارها الكتابي بان ما هنا أوسع وما هو شرح المنهج من أن اختيار ذلك
 قد هنا أيضا غير مرادوا المتالفة من قبله لتسميته كتابا لا لتفريرها بالجزية ه والحاصل انه له ثلاث حالات اما ان يختار دين
 الكتابي أو لوتي أولم غز شيا فيقر في الحالة الأولى والثالثة دون الثانية هذا معصل ما اعتمدت حج وهر
 على ما في بعض نسخه الصحيحة (قوله الجد) صفة للكتاب أي كأن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد
 أنه ينسب للي المنزل هو عليه له اشهر تمسكه وقوله أعلى لعل المراد به هنا مارق الوصية وهو الذي
 يشتر انساب الشخص اليه ويعديلة تأمل (قوله لهم تمسكه به) بنسخته قال لولي العراقي رد على
 المنهاج والتبعية والخطاى اذ هو الاصل أو تنصير قبل النسخ لكن انتقلت فر عنه عن دين أهل
 الكتاب بعد نزول لقرآن أو قبله فلا تفر بالجزية كاص عليه اه ويقبل قولهم أنهم عن بعد علم الجزية
 لانه لا يعرف غالبا الا منهم زى وأجيب عن الابراد بان عدم اقرار القرية بالجزية لا ترداها وقوله
 ويقبل قولهم أي الكفار لا الجزية (قوله وان لم يحبب المبدل) أي تغليب الحق للمم وبه فارق عدم حل
 منا تكهيم ووذيتهم مع أن الاصل في الايعاع والمينات التحريم شرح هر (قوله وذلك) أي ووجه
 اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهي قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (قوله كن
 تهود) أي أو تنصير بعد تبنيها حل (قوله كهوى التسكاح) أي فتقدم لهم أن تكفروهم اليهود
 والنصارى ولم يخالفهم في أصل دينهم شورى وبعبارة غيرهم فان كفرتهم أهل منهم تقدمهم والا
 عقبت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم ساسرى الخ وبعبارة عرش أي خيث واقفهم في الاصول
 أتروا وان خالفهم في الفروع لكن قيل أنهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالتفروع التي خالفهم فيها
 لا حلل منا تكهيم وقياسهم لا يفرقون لأن سبى التسكاح الاحتياط ولا كذلك (قوله
 الأنا أن يشكل أمرهم) أي حل خلك سكرهم اليهود والنصارى أم لا ع (قوله لا الجزية كاجرة
 الدار) أي والاجرة يجب على المستأجر ولو فقيرا وهر ما و غيرهما مما ذكر فهو لغة التعميم وقوله ولا هنا الخ
 على لاشتراط كونه هو الخ (قوله والآية السابقة في الذكور) أي الذين ائتمنوا بالعاقب الاحرار أخذنا من قوله
 تدلى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل بها على ذلك لسكونها ليست نافية (قوله فهمي هج) أي لانهم
 الابقيص شرح الروض سم وقال شيخنا الزرى فهمي هج أي بالمعنى التام لا هج فلاحتماج
 قبول (قوله المعقولة) أي انه لا يبدأن يكون معقودا له بان عقد على الاصاف فادفع ما يتكلم كيف
 يقبله الجزية مع انها لا يجب عليه حل خوئته فان تمقد فلائح عليه كحرى لم نهم به الآية
 مدة لانه لم يلزمها شيخنا (قوله طاب لانه بجزية المدمة للماشية) ظاهره ان أحد مؤذنه وبنار نكل

(تمسكه بعد نسخه) بأن
 عدنا تمسكه قبل نسخه أو
 معه؛ وشككتنا وقتة ولو
 كان تمسكه به: التبدل
 فيمن لم يحبب المبدل منه
 وذلك لا يؤمنون بالخارى
 السابقين وتغليب الحق للمم
 أما اذا حللنا تمسك الجديبه
 بعد فتحه: كمن تهود بعد تبنت
 عيسى عليه الصلوات والسلام
 فلا تغتد الجزية لفرعه
 لتمسكه بدين سقطت حرمته
 ولان لا كتابه ولا شتيه
 كتاب كهجبة الاوتان
 والنمس والملائكة وحكم
 السارة والصالا هنا كهو
 في التسكاح الأنا ينشكل
 أمرهم فيقرن بالجزية
 وتعييرى بما ذكره أو لى
 من تعبيره بما ذكره (حوا)
 ذكرنا غير صي ومجون)
 ولو سكران وزنا وهرما
 وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا
 لان الجزية كاجرة الدار
 ولا هنا تأخذ لحقن فلا
 جزية على من يفرق وأنى
 وخنى وصي ومجون لان
 كلالهم بمخزون المم والآية
 السابقة في الذكور وقد كتبت
 محرضى الله تعالى على أنى
 أمره الانبجان لان أخذنا
 الجزية من النساء والصبان
 وراه: البقيق استناد صحيح
 فلو طلب الخنى والمراد عقد المنة الجزية في علمها الامام بأنه لا جزية عليها ما نرعا
 في طلبها فهمي هج ولو بان الخنى المعقولة ذكرها طابا بجزية المدمة للماشية

عملها بقا لنفس الامر (وتوافق افاقه جنون) أى أزمتمنا ان (كفر الجنون) وأمكن نافية ما فان بطن سنة وجبت الجزية باعتباراً
 لادارة المتفرقة بالمجتمعة خرج بآثار ما لوقول زمن الجنون كساعة من شهر فلا تأمله (ولو كمل) يبلغ أو افاقه أربعى (عقله ان التزم
 جزية) فلا يكتفى بعقد شيوعه، (والا) أى وان لم ياتمه بها (بلغ للأمن) لانه كان في أمان شيوعه وتغييره بكل أمم من تغييره بباغ (و) شرط
 (في المكان بقوله) للقرير (فيمنع كافر) ولودنيا (اقامة بالحجاز وهو (٢٧١) مكة والابنة والجماعة وطرقها) أى
 الثلاثة (وقراها) كالطائف

سنة سر قال ع ش على مر وهل يطالب به وان كان بدفع في كل سنة ساعد عليه على وجه الهبة
 أو محل ذلك ان لم يدم الذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقديين أنه من أهل
 الجزية وما بدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذي اعتمده شيخنا زى الاول والا قرب ما قاله زى
 قال لانه اذا كان يسطى هبة لاجن العيين (قوله) وأمكن تليفها) لم يأخذ منه هوه وفي قول على
 بالان قوله وأمكن وأما ان لم يكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله) ما لوقول زمن الجنون
 لأن يكون أوقات الجنون في السنة لوافقت لتقابل بأجرة غالباً سرل وشرح مر وقوله لتقابل
 أجرة ادمه بالسنة لمجموع المدد لتواستأجرها ان تساع في نحو اليوم بالنظر لمجموع المادة والا فاليوم بنحوه
 يتأهل بأجرة في مدداته رشيدى (قوله) عقله) أى اذا كان قد عده على الاشخاص فلو كان على
 الأوصاف دخلوا (قوله) والابن للأمن) وادامت عليه مدة ديوار بلا عده فالتجته أنه نلزمه أجرة مثل
 من سكنه بدارنا ان الذلل فيها معنى الاجرة ويظهر انها من أقل الجزية شرح مر وقديش كل هذا
 بما سر في حرقى دخل دارنا وتعلم به الابدعة حيث قبل بعدم وجوبه شر عليه لان الغلب فيها
 القول لأن يقال ان هذا لما كان في الاصل باع الامان يزيل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من
 الامام ع ش على مر (قوله) اقامة بالحجاز) ولو بالاسيطان وسمى بذلك لانه حجز بين عبوديتهامة
 شرح مر (قوله) والجماعة) وهو مدينة تقرب على العين أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف
 (قوله) الطائف) أى موجودة والبيع مر وهو تمثيل لقري الثلاثة لكن أورد عليه أن الجماعة
 ليس لها شرفى وأجيب بالمراد فرقى المجموع اه ع ش (قوله) أسوماتكم) أى في شأن اليهود
 والافدعص أنه كان يقول عمدته منهم اللهم الرفيق الاعلى أى أرى بدر الفيق الاعلى قال حج قبل هو
 أعلى المنازل فضاء أسألك بالله أن أكتفى على مراتب الجنة وقيل معناه أرى بدلفاك بأنه الرفيق من
 أسأله تعالى للحديث الصحيح ع ش على مر (قوله) والصدالغ) عبارة مر وليس المراد جميعها بل الحجاز
 منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم بالمين مع أنه منها اذ هي اى جزيرة العرب ولو امان عند الريف
 العراق وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب
 لاطاعة بحرينية وبجارس ودجلة والبراتبها (قوله) المشتمة) أى جزيرة العرب فكان عليه
 ابرار الضمير (قوله) لدنوه) بالتحريم والام التقوية (قوله) من متاعها) أى أمن ثمنه مر (قوله
 الامرة) أى من كل نوع يدخله في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو
 الأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخله ورجع ثمنه فاشترى بها شيئاً آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك
 مرة أخرى أخذ منه بمختلف النوع لم يرجع ما دخله وأخذ منه ثم يرجع به ثم عاده ودخل مرة أخرى بعينه
 لا يؤخذ منه في هذه المرة بل وط صمم عليه اه مم وع ش (قوله) لان الا كثر منها) وهو أربعة

الامرة واحدة كالجزية (ولا يقم) فيه بعد الامن له في دخوله (الاتاة) من الایم غير بوى الدول والخروج لان الا كثر منها
 مدة الاقامة وهو متوع منها ثم المراد في موضع واحد فلا تأم في موضع ثلاثة أيام ثم اتقلا الى آخرى وبينها مسافة الفرض وهكذا
 منع (فان مرض فيه وبقى نقله) منه (أو شيفسته) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) امرعاة اعظم الضررين
 والاقتل رعاية لحرمة الدار وتبديد الترك في المراض عثقة قلته تبعه في الاصل والحواوى وغيرهما هو قفة حسن وان خال سماق الروضة
 وأصلها والى فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت الشقة أو لاد عن الجوهر وأنه لا ينقل مطلقا عليه اقتصر تخمصر الروضة (فان مات) فيه

الامرة واحدة كالجزية (ولا يقم) فيه بعد الامن له في دخوله (الاتاة) من الایم غير بوى الدول والخروج لان الا كثر منها
 مدة الاقامة وهو متوع منها ثم المراد في موضع واحد فلا تأم في موضع ثلاثة أيام ثم اتقلا الى آخرى وبينها مسافة الفرض وهكذا
 منع (فان مرض فيه وبقى نقله) منه (أو شيفسته) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي (ترك) امرعاة اعظم الضررين
 والاقتل رعاية لحرمة الدار وتبديد الترك في المراض عثقة قلته تبعه في الاصل والحواوى وغيرهما هو قفة حسن وان خال سماق الروضة
 وأصلها والى فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت الشقة أو لاد عن الجوهر وأنه لا ينقل مطلقا عليه اقتصر تخمصر الروضة (فان مات) فيه

(وشق قوله) منه قطعته أو بعد المساحة عن غير الجواز ويحود ذلك (دفن ثم) للضرورة لم الحرب لا يجب دفن من نرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برافحته وورى أما إذا لم يبق عليه بان سهل قبل تغيره فيقول فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة قوله تعالى فلا يقر بوا المسجد الحرام والمراد جمع (٢٧٢) الحرم قوله تعالى وان ختمت عليه أي قرا جمعهم من الحرم واقطاع ما

كان لهم بقومهم من المكسب صوف يتسكع الله من فضله ويعلم ان الجلب إنما يجلب الى البلد لآلئ المسجد وقه والتمني في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فموسبوا بالتمن من دخوله بكل حال (فان كان رسولاً خرج له لملم) بنفسه أو بآبائه (يسمى فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو مرض أو أذنبه الامام تصديه ولان الحمل غير قابل لتلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن لم ان محرمي بعد دفنسه ترك وليس حرم المدينة كرم مكة فيذكر فيه اختصامه بالنسك وفيه غير الشيعين لا يجمع بعد العام مشرك وأما غير الجواز فلكل كل دخوله بائنا (و) شرط (في المال) عند قوتنا (كونه) ديناراً فاكفر كل سنة) عن كل واحد تسوية ﷺ معاد لما يشاء الى اليمن خسن كل حال أي محترم دينار رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (السكن) لا تقصد لسفينة

أما محل (قوله أن الجلب) بتحتين أي المجلوب لتجارة وقوله الى البلد التماس الى الحرم لكن لما كان الجلوب بالحرم مجلوباً للبعير بها (قوله بكل حال) أي وان دفنت عورتك فذلك كافي الام وبه يرد قول ابن كنج يجوز للضرورة كليبب الاحتاج اليه وحمل بعضهم له على انما استلحاجة اليه ولم يمكن استخراج المرض له غير ظاهر شرح هر (قوله فان مرض) بأن نمدى بدخله عن (قوله) وان خيف موته) رابع لقوله مرض وقوله أو دفن رابع لقوله أو مات (قوله) وليس حرم المدينة (الح) ويندب الحاقه به لأفضليته وتجزه بما لم يشارك فيه كافي شرح هر (قوله لا يجمع) أي لا يزور لان الشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا يجوز بأن يمتنع ان اقتضت مصلحة ظاهرة والا فلا شرح هر (قوله كونه ديناراً) أي حاله مضروباً فلا يجوز القدياليه وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كافي هر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو شق تعطلوا ان جاز الاعتياض عنه بعد القديضة أو غيرها أو أمتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خدم من كل حال ديناراً) زاد في شرح هر أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرهما وتقوم عمر للدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذذاك ولا بدلا كثرها واجب بالقدوسنتر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جمعه حيث وجب فلو مات أو هذب عنه الأجر أثناء السنة وجب بالسط كفاي في أماليه فلا يطالبه بالسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجزء متطابقة بل لا يطالب من من يد الرافق بهم تأليفاً لم على الاسلام شرح هر (قوله لكن لا لتفد الخ) فيه أن تصرف السنية في الاموال وما ينقض اليها ممنوع ولعل هدامتني المصلحة راجحة وهي حقن الدماء شيخنا غريزي فاذ عقبتا كثر هل يحصل تفرق بين الصفقة أو يبطل العقد حل الظاهر الاول (قوله) وسن مما كنهه غير فقير) الحاصل أنه بما كس عند العقد مطلقاً سواء عقده على الاشخاص أو الارصاف وعند الاختفاء ان عقد على الارصاف ثم اعلم أن المدا كنهه عند العقد معناه المشاحة في قدر الجز به أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاختصامها المنازعة في الانصاف بالصفات كالقصر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفرقا له أنه نفي فادفع أر بعة دنائره ادعت هذا علمت أن قول الشارع أي مشاحته في قدر الجز به فاصرف لعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مما كنهه غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقدا كثر هل ثم رأيت في سم مانصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقدا هذا لا ينافي الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا أجابوا لا كنهه حرم عليه القديدون واذ اعلم على غنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم عمل ذلك في الانباء وأما بعد صدور العقد فلا مكنه اذا اعتدى على الأشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن أوطان اجابهم لذلك شرح هر (قوله لم يجز) أي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقده لان المقصود الرافق بهم تأليفاً لم على الاسلام ومحافظه لهم على حقن الدماء ما لم يكن ع ش على م ر (قوله) في عقد توسط دينارين) أي وجوبه فلا ينقص عن الدينار بل وان عر بعته في الغنى عند الامكان وهذا لا ينافي قوله وسن ان يفاوت لان القاروة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثاً والنفي خسة والقول قول مدهي المتوسط والفرق بين

لا (كثر) من دينار احتياطه سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مما كنهه غير فقير) أي مشاحته في قدر الجز به سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يز بدلى دينار بل اذا أمكنه أن يعقدا كثره لم يجز أن يعقده بدونه الا لاحتياج وسن ان يفاوت بينهم (في عقد المتوسط بدينارين

الان هوم بنية بخلافه وبعده مال وكذا من غاب وأسلم حضره وقال أسلمت من وقت كذا أي
 فبصدق ميتة نص عليه التا هي رضي الله تعالى عنه في الأم س (قوله واني بأر بته) أي فاكثر ما مر
 والمراد بالفي هنا في العاقلة على التعمد عند مر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بد كفاية
 المصير الثاب عشرون ديناراً وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرون
 ديناراً فوق دينارين في شرح هر وحج انه غنى النفقة تقرير شيخنا العزيز وعبارته شرح هر والاوجه
 ضبط الغنى والوسط بأنه هنا في النسيان كالنفقة ان يزيد على خرجه يجامع أنه في مقابلة منفعة تعود
 اليه إلا بالعاقلة اذا لموساتهنه واللا عرف لا اختلاف باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضى أن
 الاستحباب مفياخذ دينارين من المتوسط وأر بتمن الغنى الذى هو ظاهر المألن فلا بد من علمه أخرى
 لاستحباب الزيادة هر رشيدى (قوله الا كذلك) أي بأر بعنى الغنى وبدنارين في المتوسط ع ش على
 مر (قوله ان وجد بصفت آخرها) قال شيخنا هذا معناه اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب
 ما عقده بسط القاشو برى (قوله لان العبر الخ) عبارة مومولما كنة تكون عند العقدان عقد على الاشخاص
 حيث عقد على شئ امتنع اخذاً ثم على غيره يجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كسفة الغنى والوسط اه
 أي كمنعت لك على أن على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلام عند الاستيقاد اذا
 ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول بل أنت غنى مثلافليك أر بعة هكذا قلته سم عن الشارح وحاصله أن
 المراد بالما كنة هنا مناعتى الغنى وصدية وليس المراد الما كنة للمرة ثم اطلاقه يقتضى استحباب
 منازعة عن في محمول الغنى وان علم فقرو فيه ما فيه رشيدى (قوله فناقض للعهد) فيبلغ الثامن فاذا عاد
 لطلب القصد بدنارين وجبت اجابته ع ب وسم (قوله فتقدم على الوصايا) أي فبا اذامات (قوله
 الزكاة) بالرغم فاعل بدليل ما بعد ماى فارقتما أى فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بان
 الكافر لا زكاة عليه وأوجب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطرا اذا وجبت عليه من أبويه الفقيرين
 اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أه أسفه) هذا مشكل لانه أن أر بد القسط فيه القسط
 من المسى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسى أي غنا لم يكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من
 دينار لباقي فقيه نظر لانها التزم بالبعداً كثر منه وهو رشيد لم يسمع اسقاط الاكثر نظير الاجرة
 كما مر آثاراً يخرج على الخلاف في عقدها لسفيه بأكثر من دينار خلافاً من قاله للفرق الواضح بين
 من هو عند عقدها رشيدو وبين من هو عند عقدها سفيه فالخاصل أن أخذ القسط بالمعنى الاخير ما
 ينسج على الترخيم للذكور وقد علمت ما فيه حج زى وقد يجاب بمحمل كلامه على ما لو عقدت
 على الارضان والى المحجور عليه قبل حجره غنياً أو متوسطاً فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل
 الحجرو القسط بعدد فله حجرو على الجلال وقال حل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه
 جميع المسى لاقسطه اه فالصواب حذف قوله وأسفه لانه اذا كان يصح عقدها لسفيه ابتداء كما تقدم
 في قوله لكن لا تعد لسفيه بأكثر من ديناراً طراً السنفى الا اناء لا يبطلها بل يستمر عقدها
 ويجب للمسئى في الصدق آخر الحول اه وعبارته مر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه وأسفه
 ليس في محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية به ابتداء لانه لم
 يذكر من شروط العقود عدم الحجر فطره لا يبطلها وحسبنا لوجه لوجوب القسط لا يقتضى أنه
 يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرح هر (قوله فقسط) أي يؤخذ وهو في المناس محمول على ما اذا
 قسم ماله والأشوال تمام السنأى وتؤخذ بتأه ماو يضارب الامام الواجب في صورتين وهذا جميع

خاصة مستخرقا والافاله أو
 الباقى بعد قسط الجزية
 في، فينقطع الجزية في الاوّل
 والباقي بعد القسط في الثاني
 وذكره سئله الجوزون والجر
 من زياتي (وأنه أخذ الجزية)
 من (رفق) كسائر اليهود
 ويكنى في الصغار المنكوف
 آبهان يجرى عليه الحكم
 بما لا يعتقد حله كما فسره
 الاصحاب بذلك وتقدمت
 الاشارة اليه لتوضيحه بأن
 يجلس الآخذ يقوم الكافر
 ويطلب رأسه ويحس
 ظهره ويضع الجزية في
 الجوزان ويقبض الآخذ بيته
 ويضرب ظهره وهما
 مجتمع اللحم بين الماضغ
 والاذن من الجانبين
 مردود بأن هذه الحية
 بالصلة ودعوى سنّها أو
 وجوبها أشد بطلانا ولم
 ينقل عن النبي ﷺ
 ولا أحد من الخلفاء
 الراشدين فعل شيئا منها
 (وسن لام أن يضرب)
 بنفسه أو يأنه (على غير
 قبح) من غنى أو متوسط
 (شبيقة من يرب به منا)
 بخلاف الفقير لانها تنكر
 فلا تبسره (زائدة على)
 أقل (جزية) لأنها بيعة
 على الأباية والجزية على
 التملك (ثلاثة أيام فأقل)
 والمطلق ما ذكر

بين الكلابين زي وبعبارة مر ولو جرح عليه بفلس في سببها سارب الامام مع الفرماء حالان قسمه
 والا فآخر الحول اه (قوله والا) بان لم يخلص وارثا أصلا أو خلف وارثا غير متفرق وقوله فإله أى فى
 الاوّل أو الباقى فى الثاني وهذا ما انفردوا به من نقل بارد والا فلا يوجب فرق بين المتفرق وغيره لان بارد
 يشمل الكافر كقوله شيخ الاسلام فى شرح الفصول قوله بعد أى مع قسط الجزية بمن نصب الوارث فيعد
 بجنى مع تدبر (قوله) بعد القسط عبارة حج وهو فان كان أى الوارث غير متفرق أخذ الامام من نصيبه
 بقسطه وسقط الباقى اه وبهنا تعلق ما فى كلام الشارح الا أن يقال الباقى أى يسقط الباقى من الجزية بعد
 القسط الآخذ من نصيب الوارث سل كأن مات من بنت وخلفه بنتين وبناتنا مثلا فالت لما تلاون
 فيوزع نصفه لهن على نصيبها وعلى الباقى فيخصها بهم دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الرب الذى
 يخص الباقى لأنه كافي، فلامعى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم
 يكن لبيت وارث تفركته كهاق، فلامعى لاخذ الجزية منها كان له وارث غير متفرق أخذ من نصيبه
 ما يتعلق به من امواله وسقطت حصته بنت المال (قوله ويكنى فى الصغار المقد كورالح) هذا لا يلام قوله أوّل الباب
 ونقاد والحكمة التى تعتقدون محرمه كزنا وسرقة ودون غيره كسرب مسكرو نكاح مجوسى محرم لهم
 الا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد أنه لا يعتقد من حيث كونه مستقدا للدين الاسلام ولحمد عليه السلام
 والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده له ينادل عليه وصفا له لأنه لا يعتقد ديننا قالوا به باعتباره
 لا يعتقدون واقف اعتقاد لان الامة ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد له
 مشكل من وجهين الأوّل أنه يشمل اعتقاد التجرم وعدم الاعتقاد أصلا مع الذى تقدم اعتقاد
 التجرم ووجوبه أن كلامه مقصور على الصورة الاوّل بقربته قوله كما صحت الاشارة الى أى قوله تعتقدون
 تجرم بحه فراه الاشارة المذكورة صريح والثاني أن الحكم ان كانوا يعتقدون تجرمه لا يكون
 اقيادهم اليه لاولا لواقفة اعتقادهم ووجوبه أنه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله ويضرب) أى يكفه
 مفتوح حنظله من بكسر اللام والزاي أى كالأضربة واحدة، فتدعى تحت الرأى الاكتفاء بضربة واحدة
 لاحدهما شرح مر (قوله ودعوى سنّها) قال ابن القتيب ولم أر من تعرض لها لمضى حوام أو مكروهة
 ونهية كونها كسائر الديون التحريم سل ويجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للإدباء ونقل
 الشورى عن شيخه أنها حرام ان نأذى بها والافتكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل
 جوازها رشيدي (قوله وسن لامالح) قال فى المطلب الحق أن ذلك كالتصر الزائد على الدينارى فى
 أمكنه وجوب واختاره طبع حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يرب به) قال فى عتب فلم
 يربهم أصل لم يربهم شئ اه وبعبارة مر ولا يطالبهم بروض ان لم يربهم شئيف (قوله من) أى وإن كان
 المارغنيا غير مجاهد ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص مر (قوله
 على أقل جزية) لاسمى لقوله اذ الصياقة زائدة على الجزية بقول أو كثرته ويقال ان الشارع ضرب
 على قوله أقل سل والذى يفهم من صذيع مر وحج أن ذكر الاقل متعين وبعبارة سم للفق
 زائد على أقل الجزية فلا يجوز جمعها من الاقل لان النقص من الجزية به التملك وسن الصياقة الأباية
 وقيل يجوز منها أى الجزية التى هى أقل لأنه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالكفاية وعلى هذا
 يكون تقيد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا اعتقدت للفنى والموسط بدار جواز كقوله
 مر لان التقير لا يضاية على حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المشب
 حل وعبارة شرح مر فان شرط فوة بها مع رضاهم جازو يشترط تزويد الضيف كفاية بوجوبه فلو استع
 قتل

أهم نقيده بيلدهم (وبذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لأنه أنى للفرر واقطع للتراع بان يشترط ذلك على كل منهم وعلى المجموع مكان
 يقول تصغوا في كل سنة أنفسهم وهم يتوزعون فباينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككتيبة وفاضل سكن
 وجيش طمام وأدم) من خبز ومن وزيت ونحوها (وقدرها) (٢٧٥) لكل منا) ويقاوت بينهم في القدر
 لاق الصفة بحسب تفاوت

الجزية وبذكر قدر أيام
 الصياقة في الحول كآلة يوم
 فيه (و) يذكر (الملك)
 للدواب (الجنسه و) لا
 (قدره) أي لا يشترط ذكرها
 فيكنى الاطلاق ويحمل
 على بنين وحشيش وقت
 بحسب العادة (الاشعر) ان
 ذكره (يفقره) ولو كان
 لواحد دواب ولم يكن عندها
 منها لم يقبله الواحدة على
 النص وقولي لاجنسه الى
 آخر من زيادته هو والاصل
 في ذلك ما روي البيهقي أنه
 صلوات الله عليه صلح أهل أيلة على
 ثلثائة دينار وكانوا ثلثائة
 رجل وعلى ضياقة من عمر
 بهم من المسلمين وروي
 الشيخان خبر الصياقة ثلاثة
 أيام وليسكن التزل بحيث
 يدفع الحرف للورد (وله) لاجابة
 من (طلب) منه ولو أعجبها
 (أداء جزية) لا بإسما بل
 (باسم كآلة) إن آه) لمصلحة
 ويسقط عنه اسم الجزية
 (و) له (تضعيفها) أي الزكاة
 (عليه) كما فعل عمر رضی
 الله عنه ولم يخالفه أحد من
 الصحابة وله أيضا تريعها

قليل منهم من الضياقة أجبروا أولئك أو أكثرهم فنأخذون (قوله) أهم من نقيده بيلدهم) عبارة
 للباح أن يشترط عليهم اذاموا بيلدهم (قوله) وبذكر) أي يشترط ذلك حل (قوله) رجلا) يفتح
 الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله) كأن يقول) مثال الثاني ومثال الأول أقررتكم على أن على
 التي أر بعذنا برفا أكثر وعلى ضياقة عشرة أنفس مثلان من الرجالة كذا والركبان كذا زي (قوله)
 من خبز) عبارة شرح هر من برآنته وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا محصوما (قوله)
 في القدر) كذا أو مدبرن أطل أول طبلين أو ثلاثة وقوله لاق الصفة أي الفالصة في حقهم منجدة
 لانه لو شرط على التي الجمعة فآخرة أمرت به الضيفان شرح الروض ويتبع على الضيفان تسكينهم
 نحو ذم بجاجهم أو مالا يطلب شرح هر قال حجج ويدخل في الطعام الفا كآلة والحلواء
 عند غلثهما (قوله) كآلة يوم) لابق قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشترط عليهم مائة يوم
 مثلا ويشترط أيضا أنه اذا وقعت الضياقة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتسكون
 الثلاثة مثلا محسوبة من لمة التي شرطها تأمل (قوله) الاشعر) مثله القول ونحوه فالانقصار
 على الشبر للتشليل طب سم (قوله) صلح أهل أيلة) المراد بإيلة القرية التي نسب اليها العقبة
 وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وأما بيلده
 فيت المقدس اه بابل (قوله) وليسكن التزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح هر
 (قوله) وله اجابة الخ) وقد تبين عليه ذلك اذا استمعوا الابه ورأى الملحمة فيه كما يحته الزركشي وهو
 ظاهر سم (قوله) من طلب منه الخ) أي تكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية اتمامها
 لما غزى بن المحقرين وهم عرب شجعان فرادهم التسه للمسلمين في عدم الحفارة شيخنا عز بزي
 (قوله) ولو أعجبها) اتمام أخذها غايه لانه ربما توهم أن جوازها اتمامها بالنسبة للعرب فقط لان أصل
 الطلب منهم (قوله) بل باسم كآلة) قال في شرح الروض وقد عرفها حكا وشروطا سم (قوله) كأن فعل
 (عمر) أي بنصاري العرب قالوا المرع من عرب لا تؤدى ما تؤديه الجمع فغذا ما يأخذهم بعضهم من
 بعض بعنوان الزكاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا انخذنا ما شئت
 بهذا الاسم فراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زي (قوله) تريعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الناس
 الجبار سبع شياه أو نحوها (قوله) لا الجبران) معطوف على الضمير في تضعيفها بدون إعادة الحافظ
 وجوز به ابن مالك (قوله) ولانه) أي الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذها القيمة (قوله)
 في خصة أميرة الخ) قال البقعي ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا ورتد زكاة الفطر ولم أر من ذكرها
 أو مطلق المال الكوي اقتضى عدم الاخذ من الملوقة وهو يعيد لهم اه والذي يتجه تضعيفها
 التي زكاة الفطر لا يجب على كافرا ابتداء والاق الملوقة لانها ليست زكوة بالآن ولا عبرة بالجنس
 والإدب في فادون الصاب الآتي حجج وهو (قوله) خسه) أي ان سقت بلا مؤنة أو عسرها ان
 سقت مؤنة زي (قوله) مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

وتعديسها وعومها بحسب الملحمة (لا الجبران) ثلاثا ثم التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد الص في خصة أميرة
 شأنان وفي خصة عشر بن بنتا محاض وفي العشرات خسه أو عسرها وفي الركاز خسان ولو ملك ستار ثلاثين بغير اليس فيها بنتا اليون أخرج
 بنحو خاص اعطاء الجبران أو سقتين مع أخذه فمضى في الزول مع كل واحد ستارين أو عشر بن درهم أو يأخذ في الصود مع كل واحد مثل
 ذلك لكن الخيرة

واحدة من بطن الخناز والمتنع تصفيف الجبران عن شين واحد وهو ناعن متعدد كافي قل
(قوله هنا) أي الجزية بخلاف في الزكاة فان الجزية فيه للدافع مال كالأمناء. **عش** **(قوله)** ذلك
القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لجمع الحاصل بل هو يرزهم
أولاً أي كابدل عليه قوله ويزاد على الضعف الخ وهل يعتبر التصاب كل الحول وأتوه وجهان أصحها
أولها الاتي مال التجارة ونحوه شرح هر **(قوله من عشرين)** هذا أن لم يخاطب غيره فان خلط
عشرين بعشرين لغيره أخذته شاناً من صفنا سرل **(قوله ثم المأخوذ جزية)** فان قيل اذا كان
فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بالجزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ
عنهم وعن غيرهم وليستهم أن يلزم عن نفسه وعن غيره زي ويجاب أيضاً بان دفع الجزية كدفع
العين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير اذنه **(قوله فيصرف مصرفها)** أي مصرف الجزية لا لزكاة
لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والكافر لا يظهر بما يؤخذ من عميرة سم
(قوله أبو الاسم) أي اسم الجزية **(قوله ويزاد الخ)** كأنه لو زاد جاز التقصص منه الى بلوغ ذلك قال
هر في شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أينجها انتهى
والاجابة واجبة عش على هر

(فضل في أحكام الجزية) **(قوله غير ماس)** أي من الضيافة والمقاومة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الجاز
وجبة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو التلاين وانظر هل هي مختصة بعد الجزية كما هو التبادر
من السياق أو ترتب على عقد الامان والمدينة ويشتر الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في
قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشورى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم
ببيار فيلنظر حكم الباقي **(قوله بما يأتي)** وهو قوله ان كانوا يدارنا أو يدار حوب بها مسلم **(قوله)**
أو اتصه أي استقره بضرها أو شتم هو ما بعده تفصيل وبيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف
الخاص على العام وان كان بأوكي قاله عش **(قوله فانا يجيجه)** أي خصمه تخالفت شر يعني بعدم عمله
بالمسلم الذي أزيته من عدم التعرض لهم وهذا يخرج مخرج الجزو والتخوف في دلالة فيه على
تسريف الذي أو يقال انما كان يجيجه تسريفاً للمسلم صونه عن خصامة الكفار اياه قل وشيخنا
والاول أنسب بالجز قال عش على هر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفاً
لشرعته **عش** وإذا فعل معه ما يقتضى الاخذ من حسنت المسلم أخذ منها ما يكفي جنباشه على
الذي وليس ذلك تعظيماً للذي ولا عقوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دينه على مسلم أخذته يوم القبلة
فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذلك لم يبق للمسلم حسنت فيؤخذ من سيئات الكافر
ما يخففه عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنباشه على الكافر بما يقابلها في العقوبة لخالفته
لرسول **عش** في أمره بعدم التعرض للذي لا لتعظيمه اه وقال قل على الجلال لا يقال
لخصامة عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منها
لائسب مقام الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحق نائب عن الغائبين في
حقوقهم ولا يقال فيه أنه فضولي ولان في خصامة المذكورة وضع دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراهم
أمت في أخذ حق عذرهم منهم ولو بغير سؤاله ولان في تنبيهها للكافر على أنه لا ينبغي أن يتحاشى عن
طلب حقه خشية أنه **عش** راعى أمت في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته على أنه

هنا في ذلك للإمام لا لالك
كالمس على التامفي (ولا
يأخذ قسط بعينه نصاب)
كشاة من عشرين شاة
وصف شاة من عشرة لان
الارغام ارد في تصفيما
يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه
مصفاً وغير مصنف (جزية)
فيصرف مصرفها ولهذا قال
عمر هؤلاء قوم حتى أورا
الاسم ورضوا بالنبي ولا
يؤخذ من مال من لا تلمه
الجزية كل ما أوهه للمسي ويزاد
على النصف ان لم يصب دينار
عن كل واحد الى أن يفي
(فضل في أحكام الجزية)
غير ماس (زنا) بعقدها
للكافر (الكف) عنهم
(مطلق) عن التقييد بما يأتي
لان التعرض لهم تساموا ولا
وسائر ما يقرون عليه كحرم
وحذر يرم بظهور وهما لاهم
انما يبلوا الجزية لخصمتها
وروي أبو داود وغيره أن ابن
ظلم معاهدا أو اتصه أو
كلفه فوق طاقته أو أخذته
شيأ غير طيب نفس فانا
يجيجه يوم القيام (والدفع)
أي دفع المسلم وغيره فهو أع
من قوله ودفع أهل الحرب
(عزم) ان كانوا يدارنا

بغلاف دار (الان شرط)

الدفع عنهم (أو انفردوا

بجوارنا) فيلزمنا ذلك

للا زمانة اياق الأولى والحاقا

لم في الثانية بنا في العصة

وقولى لا يبادر الى الاين

شرط مع تقييد ما بعده

بقولى بجوارنا من زبادى

(و) لزنا (صحبا ماتلفه

عليهم نفسا ومالا) أى

يضمن المثلث لخصمهم

بغلاف الخرم ومحوها (و)

لزنا (منهم احداث

كيفية ومحوها) كيفية

وصومة للتعديهما (و)

لزنا (هدهدهما) يبلد

أحدثناه كيفدا والى القاهرة

أوأسلم أهل عليه كالمين

والدنية أو فتحناه عنوة

ككسر وأصحابنا أو صلحا

مطلقا أو بشرط كونه لنا

لم نشرطة احداثها في

مستقلة وللإبقاء همانى

مسئلة المدغم لأنه لكنا

(لا يبلد فتحناه صلحا

شرط) كونه (لنا مع

احداثها) فى الأولى (أو

إبقائهما) فى الثانية (أو)

شرط كونه (لم) أو يؤدون

خروج فلا نعتهم احداثها

ولا نهدهما لان ملكهم

فيا اذا شرط لهم وكأهم

استثنوا إحداثها أو

إبقاها فيا اذا شرط لنا

نم لو وجدنا يبلد لم نعلم

بما نفوق ونحوها من زبادى

وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا كرهو ما تعلقه الشيعيان

عليه وسلم عن الكفار يوم تصف في مقامه كما في ما مر تأمل وانهم **(قوله** أو بدارحرب فيها سلم) ان أراد به أنه يدفع المسلم عنهم وأنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فمقرب أو دفع الحر بين عنهم بخصوصهم فبعد جدوا والتأخر أنه غير مراد عى وسول ومثله شرح مر **(قوله** الى الان شرط الخ) الغاية داخله ففى أضيانه يادنه فالى الاصل هنا هو قوله أو انفردوا **(قوله** يتخلف الخ) لكن من غصبا يجب عليه رد ما عليهم ومؤنة الرد على الغاصب وبعضه بان لا يفردها الا بظهورها **(قوله** ونحوها) كتحذير عى **(قوله** لتعبد فيها) ولومع غيره على التمسك اما الكنية من لزلزل الملاءمة فيقول المألوفى يجوز ان كانت العموم الناس فان ضررها على أهل دينهم فوجهان والتمتع الجواز أيضا زى **(قوله** ولزنا هدهدهما) أى حال خالفوا أو حدثوا أو وجدناها فبأذ كر ولعندل أنها كما نرى به تم اتصلت بهما عمارتنا عى **(قوله** يبلد احداثها) بيان لمعاد العموم الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم الشود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا يبلد الخ بقوله أحدثناه أو أسلم أهل عليه مفهوم الأول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثانى وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله بشرط لنا أو لم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احداثها أو إبقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا يبلد معطوف على مقدر وهو قوله يبلد أحدثناه **(قوله** والفاخرة) أصلا من الألق عى **(قوله** أو أسلم أهل عليه) أى حال كونهم مسلمين ومتفيلين عليه بان كان من غير تعلق ولا صلح اه حيج ويجوز جعل على لصاحبه أى أو أسلم أهل معه أى مصاحبين له وكاتبين فيه أو يعنى فى أى كاتبين فيه اه سم على حج **(قوله** والمدنية) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمتكون من سكانها مطلقا كما مر سول وزى وقال عى قوله والمدنية مثال لما أسلم أهل عليه يقطع النظر عن كونه قبالا لقائمة الكفار في فلا يبان أن اللدنية من الحجاز وهم لا يمتكون من الإقامة فيه **(قوله** ككسر) أى المدينة عى **(قوله** مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا حل **(قوله** لانه لكنا) لتعليل للموراحة التى فى قوله يبلد الخ **(قوله** أو إبقائهما) واذا شرط الإبقاء فلمهم الترميم ولو بالأكيدة ولم تطيبها من داخل وخارج فلا يتعمون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم يحفظون الفروع ومن أجل كونه مصيبة حتى فى حقهم ألقى السبى بأنه لا يجوز كما اذن لهم فيه والاسلام اعانتهم عليه ولا إجاز نفسه سول **(قوله** تم الخ) استدراك على قوله ولزنا هدهدهما **(قوله** احداثها) أى الكنية ونحوها **(قوله** أو فتحته) أى أو بعد فتحه فهو بالمر وقوله ولا وجودهما بالصلح أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذ كورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحته أى عند أحدهما **(قوله** لم نهدهما) هذا الاستثناء خصصه الجلال رحمة الله تعالى بالبلد الذى أحدثناه وفتحته عدم تأنيبه فى الآخرتين وهو ظاهر خصوصا فى الاخيرة فالأذ فتحناه مداعوة صار عمارها وموانها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يثرون على عى فى أى جرضى عليها حكم الاسلام باحتال وهو أن ذلك كان فى برة واتصلت بها عمارتنا **أيس لك** البرة بى حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه هجرة وسم **(قوله** وكذا مسألة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابطة فى كلامه وعددها من زبادته لانهما ذ كورة فى كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلدنا هذه هى الأولى بما بعد الاستثناء **(قوله** وهو) أى عدم منع احداثها

احداثها بحدادتها أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجودها بها عندها لم نهدهما لاحتال أنها كانتا فى برة أو برة فاصلت عمارتنا بما نفوق ونحوها من زبادى وكذا مسألة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا كرهو ما تعلقه الشيعيان

فإذا اشترط كون البلدنا مع شرط أحداث ما ذكر **(قوله في الأخيرة)** أي من كلام الشارح خلافا لما في عرش من أهلها في المتن **(قوله بالفتح)** أي منع أحداثها وهو مشفق وقوله وحل الزركشي الخ اعتمده هر في شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكره وقوله عنده أي عدم عن أحداثها الذي جرى عليه المصنف اه **(قوله مساواة)** أي أحداث المساواة فخرج سالوك ذي دارعالية من مسلم فلا يكف عنها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن معوض سطعها بالتحجيج كقوله الماوردي وغيره أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدس في ذلك كونه زينة تليق أن كان ينحو بنا لانه لما كان لصلحتنا لم ينظر فيه لذلك وبقي روشنا باقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام فقدرال لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء وله استجارها أيضا وسكانها ولوانهدت هذه الدارقه اعدائها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بني دارعالية أو مساوية ثم باهم السلم لم يسقط الحمد ان كان بعد حكم الحاكم لا يسقط بخلاف ما لو أسد بعد البناء فانه يبقى رغبا في الاسلام اه زى **(قوله لينا جارمسل)** محل للفتح اذا كان بناء المسلم بما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لاعتاد فيها الماله لم يتم تناؤه أو لانه هذه التي أن صار كذلك لم يمنع الذي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى حتى يسهل السلم بختياره أو يفتعل عليه بأعارة اه خط ولو لاقت دار الذي دارمسل من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جوارها من سل وشرح هر **(قوله ورفعه)** وان تناقوا من سراق يقصدونهم هر **(قوله أهل محلته)** وكذا الملاصق من أهل المحلة الأخرى والمحل يفتح الحاء والكسر لفتح موضع الحلول والمحل بالكسر الابل والمحلة بالفتح المكان التي ينزله القوم اه مصباح **(قوله وركوب الخيل)** والأوجه كما قال الأذني منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحنا لمافية من الأهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام تلك فاه أي ملبس حسن كتر كسرح هر **(قوله لان فيعرا)** محل للمعنى ومعابده اذا كانوا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم أو انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجوارح كافي نظيره من البناء ذكره زى **(قوله واستثنى الجوئى)** ضعيف **(قوله ولو تقيته)** أي لئلا نخشىه في ذاتها وقال شيخنا عرش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانهما صارت الآن من ركوب العشاء واقتضاه اه برماوى وحرف **(قوله وبسرج)** يرده على أن كلام من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا تاذنه لقوله وبسرج الخ تأمل ويجاب بان المراد منهم من السرج والركب فيما يمتنعون من ركوبه من الخيل وهو البراذن فانه مؤمنها وكذا يمنعون من وضعها على البغال في حال الركوب به تدبر **(قوله أورك)** بضم الراء والكاف جمع ركاب **(قوله ركصاص)** بفتح الراء عرش **(قوله عرضا)** أي مطلقا على العتد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجله في جانب وظهره في جانب زى ومثله في عرش على هر راداه عليه في تقيده بقرق المساة **(قوله بين المساة العبدية)** أي فيركب على الاستواء وقوله والقرية أي فيركب عرضا من سل **(قوله وهما)** أي منع ركوبهم الخيل وبسرج ويركب نحو حديد شيخنا **(قوله في الد كور الخ)** خرج النساء والصبيان والمجانين اذا صار عليهم وفاق أمهم بنحو الفيار والزائر بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا ويحتمل ان الصلاح منهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه حج مس وشرح هر قال عرش عليه أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الانتعاش مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال **(قوله ولزنا من الجاهم الخ)** قال الماوردي

الزركشي عنده على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسة لهم بلبأ أحد تاه أو أسلم أهلها عليهم من زيادى (و) لزنا (منهم مساواة) بناء لينا جارمسل ورفعه عليه المفهوم بالأولى وان رضى خلق الاسلام وتلجبر الاسلام بعلو ولا يعل عليه ولا يظلموا على عورتنا وللتبزي بين البناءين بخلاف ما إذا لم يكن لهم جاز مسلم كان انفرادا بقرية أو بصوا عن بناء المسلم عرفا لذ المراد بالجار أهل محلته عن جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منهم (ركوب الخيل) لان فيه عزا واستثنى الجوئى البراذن الخبية وخرج بالخيل غيرها كالخيل والبغال ولو تقيته (و) ركوبا (سرج أورك نحو حديد) ركصاص تمييزا لهم عن بخلاف بردهم وركب خشب أو نحوهم يؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيطان الفرق بين المساة العبدية والقرية قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي القتل ونحو من زيادى (و) لزنا (الجاهم) يقيمنه بقوله (زحنا الى أشيق بل طر) بحيث لا يقومون في وحدة

ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خير لا يبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذ القيتهم أحدهم في طرقي فاضطروه الى أضيقه فان ضلقت
 الطريق عن الرحمة فلاحرج (د) لزمننا (عدم توقيعه م) عدم (٢٧٩) (تصديهم مجلس) بقيد زده بقولي

ولا يشون الافرادى متفرقين شرح مر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بمجده
 وبه ضرب (قوله) وزمننا عدم توقيعه م) وتحرم موادتهم وهى الميل اليهم القلب وان كان سببها ما يصل
 اليه من الاحسان اودفع مضرة عنه وينبئ تعيد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسبب في اسباب
 الجبة الى حصولها قبله والافعال والضرورة لا تدخل تحت حد التكليف بتقدير حصولها بسبب في
 دفعها ما لم تكن فان دفعها بمجال لم يؤخذ بها ع ش على مر (قوله وعدم تصديهم) أى
 ابتداء ودواما فلان يصدم مكان تجاه يده مسلوون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال
 الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكى نصراني فرع بع فيه مسلوون فرق مسلوين فأقنيت بالنع
 وأتبعه بالتصديق بالمجلس وقد جرى عليه مر رشيدى (قوله اعنى الثالين) أى ولو أنانا كابدل
 عليه حدن الله كورنا وصرح به فيما بعد (قوله الثالين العقل) أى اذا كانوا في دار الاسلام
 أما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زى وبعبارة شرح مر وأمرهم بغيراى عند
 اختلاطهم بناوان دخلا بالتجارة وأرسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كاقضاء اطلاقهم وتحرم
 موادتهم وهى الميل القبلى لان حبس وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك كانت لاصل
 أو فرع أو غيرهما تركه مخالفتها ظاهر اولو بمهادة فباظهار ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما
 بحرمهم أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومنهم المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله)
 كاسكى واللائحة الخ) هذا هو المعاد لك بعد الازمة للتمسك فلا يرد كون الاضفر كان زى الاضفر
 قلوبهم ولوأرادوا التمييز بغير المعاد من خشية الاتباس وتؤمر النسبة خرجت بتخالصون خفيها
 وشها الخشي شرح مر أى بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدى وانظروجه اولو به ما ذكر بكل
 شوبرى قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من اولو به ما ذكر لادليل عليه (قوله بالصامة)
 ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تمييز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلان هذه
 العلامة لا يهتدى بها المسلمون غيره حيث كانت لهامة للذكورة من زى الكفار خاصة وينبئ
 أن مثل ذلك في الحرمه ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعز
 فاعل ذلك ع ش عن مر (قوله كاسكى العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم الاعام
 الزرق واليهود لهم العمامة الصفراء وقد ادركتنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور الغرهندي والاحمر
 والنصارى لهم البريطة السوداء ح ل (قوله بجمع الغيار) أى في عبارة الاصل أو في فعل الكافر
 ع ش وهذا تنوع على التمييز بأواى فاذا علمت منها ان أحدهما كاف بجمع الخ (قوله اظهار
 منكر) فلواتنى الاظهار فلان منع ومعنى أظهر واخره أريقت ويتف ناقوس أظهره ومرضاط
 الاظهار فى النص شرح مر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وأن يسم الآلة من
 لبس في دارهم أى عمامتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب عن فر والمسيح أى اسما اثنان لله قال تعالى
 وقالت اليهود عن زبان الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالا اعتقاد المعقلدانه هو الذى يسم
 (قوله في غير مر) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما ه خط (قوله واظهار آخر) أى شرب خمر

(بهم) اعناه ظم (د) لزمننا (أمرهم) أعنى الثالين (العقلاء منهم) (بغيراى) بكسر اللام المعجمة وهو تقييد
 اللباس بأن يخطب فوق الثياب موضع لا يعتاد
 الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ولبس
 والاولى باليهودى الاصفر وبالنصراني الزرق أو
 الأكعبوي يقال له الرمادى واليهودى الاحمر والاسود
 ويكتفى عن الخياطة للصامة كما عله العمل الآن قال في
 الروضة كاسكها وبقاها منديل ونحوه واسبقه
 ابن الرضة (أوزار) ضم الزاى وهو خيط غليظ فيه
 ألوان يتدفق الوسط (فوق الثياب) بجمع الغيار مع
 الزنار تأكد ومبالغة في الشهر والتمييز وهو المنقول
 عن عمر رضى الله عنه فتعيرى بأو أو من
 تعبيرة بالوا والمرأة تجعل زيارها تحت الزنار مع
 ظهور شئ منه وشها الخشي فباظهار (د) لزمننا أمرهم
 (بتمييزهم) بنحو خاتم حديد) كتاتم رصاص
 وجعل حديد أودصاص في أعناقهم أو غيرها (ان

تجردوا) عن ثيابهم (يمكن) كتمام (به مسلم) وتيديدى بالمسقى غير الحام من زى يادق (د) لزمننا (منهم) اظهار منكر (بيننا) كما ساهم
 اليان قوله الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليه وسلم واظهار آخر وخبر فر ناقوس وعبدلغافيه من اظهار شائر
 الكفر بخلاف ما اذا ظهر وها فباينهم كان انفرادى في قرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان قالوا) بأن اظهاروا

شيء ما ذكر (عزودا) وإن لم يشرط في العقود هذا من زياتي (ولم ينقض عهدهم) وإن شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قالوا بان) ولا يشبه لهم كاسم في البغاة (أو أبو ابراهيم) بأن امتنعوا من بذل ما عقده أو بعضه ولو زاد على دينار (أو أجزأ) حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك فلهذا موضوع (٢٨٠) المقدم (ولو زنى ذى بفسحة ولو بشكاح) أى لسهه (أرد لو أهل

سرب على عورة) أى خلل (لنا) كصفت (أودعا) مسلما لكفر أوسب الله تعالى أو نبأه (عقابه) هو أعم من قوله رسول الله (أو الاسلام) أو التبرك بما لا يدنون به (أو فعل نحوها) كقتل مسلم عمدا وقتنه (انتقض عهدهم) به (إن شرط انتقاضه به) والأقلا وهذا ما في الترحح الصغير وهو للقول عن النص لكن صحيح في أصل الرضة عدم الانتقاض به مطلقا لأنه لا يجزئ بقعود القعود سواء انتقض عهدهم أم لا يقيم عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير أو ما لا يدنون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كاسم الإشارة إليه وقولهم لا يدنون به مع أو نحوها من زياتي وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهدهم بقتال قتل) ولا يبيح الثمن لقوله تعالى فان قتلواكم فاقتلواهم ولا جرحه لا يباح ما منه مع

وإن كان لا يعده ومثله أكل الخنزير (قوله بما ذكر) أى مما ممنوعه شرعا وقضيته لا تميز رجل اظهره قبل المنع ولو ما عملتهم ممنوعون منه شرعا شوري وظاهره أنه يرجع إلى ما قبله وإن كان مقيدا بالظهور بان خالقوا فيه على وجه اظهاره (قوله) وإن شرط انتقاضه فيكون قائمة الشرط التخويل والارباع مع عرض (قوله) لانهم يتدينون به) في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الآن لا يكون المراد بالدين اعتقاد الحل حل (قوله) ولا يشبه لهم) أما إذا كان لهم شبهة كأن أجازوا طائفة من أهل النبي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من مناصب المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك سول (قوله) كاسم في البغاة) عبارة شرح الرض بخلاف ما إذا قالوا يشبهه كاسم في البغاة فيكون قوله كاسم متعلقا بمخوف (قوله) أو أبو ابراهيم) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز إذا استعمل فلا ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد أخذها من المورس وقهرها ولا ينتقض وبخص الانتقاض بالتغلب المقاتل سول وأقهم تعبيره باوإن الواحد إذا أفى من أداء الجزية مع التزامه لا ينتقض عهده هو وكذلك كافي الرضة وأصلها عن الماوردي أي هم بلعني والله قال الماوردي ضعيف لا فرق بين الواحوا والجماعة مراه زى (قوله) أو أجزأ حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانتقاد لا حكمنا إذا كان يتعلق بقوة ونصب القتال وإنما المنتقض هار بالانتقاض وبجزءه في الحادوى خط سول (قوله) انتقض عهدهم) أى عهدهم امتنع منهم مراه زى (قوله) ولو زنى ذى) أولا بط مسلم شوري وبمثل (قوله) مقدمانه قاله الناشري مر (قوله) ولو بشكاح) بان عقد صلح حال اسلامها بخلاف ما إذا عقد صلح حال كفرها ثم أسلمت ووطنها في المدة لا ينتقض عهدهم فقديم فيستمر نكاحه حل (قوله) أو سب الله تعالى) أى جرها عب شوري (قوله) عقابه) جلة دعائية للنبي من حيث هو عرض (قوله) كقتل مسلم) مقتضى التقيد بالمسلم انه لو قتل ذميا أو قتل عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الواجب شوري (قوله) انتقض عهدهم) أى فيترتب عليه أحكام الحر بين حتى لو عفت وورثة المسلم الذي قتله عمدا قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته عرض علم مر (قوله) إن شرط انتقاضه به) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محصنا بمسلة صار ماله فيأ كقائه إلى القبرى لأنه حرى مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقار به التميميين لعهد التوارث ولا للحر بين لانا إذا فترنا على ما لم أخذناه فيأ أو غنمية وشرط الغنمية هنا ليس موجودا خط سول (قوله) كقولهم القرآن الخ) لانهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا الذين لهم لأنه ناسخ لهم متدينون به من التوراة والابجيل شيئا عزيرى (قوله) مطلقا) أى شرط انتقاضه ولا (قوله) كاسم في البغاة) أى في قوله بان خالقوا عزودا ولم ينتقض عهدهم وإن شرط انتقاضه به عن (قوله) قتل) أى وجوب كالعقده قول على الجلال وقال مر في شرحه قتل أى جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجسد من عمله في كمال في غيره يدفع بالإخلاء لأنه إذا ادفع به كان فيأ للمسلمين في عدم الجبارة إلى قتله مع صلحة لهم فلا نفوت عليهم (قوله) وإرتاق) الواو في هذا ما بعده بمعنى أو شوري (قوله) بما ذكر) المراد به أقرب بلاد الحرب

نصه لقتال (أو بغيره) بغير ذننه بقول (ولم يسأل) بتجدد عهدهم فلا ملامة الحيرة فيه) من قتل من ارتاق ومن وفده ولا يلزم أن يلحقه بما منه لأنه كافر لا ممان له كالطبراني وبنارق من أنه نصي حيث يلحقه بما منه من حيث أنه بان ذلك بتعدده لنفسه أمنا وهذا قبل اختياره ما يرجب الانتقاض أمنا أو سأل بتجدد عهدهم فتجب اجابته (فان أسأله قبلها) أى الحيرة (بين

(من) فينتفع القتل والارفاق والقداء لانه يحصل بيد الامام والفهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أماله) الحاصل مجزية
 أو غيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض ونصيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن ينهه) أي الامان
 (واذ اراد الحرب بلغها) وهي أمانه ليكون مع نيته الجائز (٢٨١) خروجها بمان كدشوله ولانه لم يوجد
 من تخيانه ولا ما يوجب نقض

عده
(كتاب الهدنة)
 من الهدون أي الكون
 وهي لغة الصالحة وشرعا
 مصالحة أهل الحرب على
 ترك القتال مدة معينة

من بلاد الاسلام سول وعبارة شرح مر أي المجل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم
(قوله) ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز زعيمهم ولا ارقاقهم ويجوز تركهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع
 الى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان لانهم لاحك لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق
 الخطاة أوجب فان بلغوا بذلوا الجزية فذاك والا لحقوا بدار الحرب سول **(قوله)** أعم من تعبيره
 (الخ) خروج الجائين **(قوله)** خروجهم بالرفع اسم يكون
(كتاب الهدنة)
 درس

ببعض أو غيره ونسعى
 موادة ومهادنة ومعاهدة
 وصلاته والاصل فيها قبل
 الاجماع قوله تعالى براءة
 وان جنحو الي السلم فاجتنب لها
 ومهادنته **(قوله)** قريشا
 عام الحسينية كما رواه
 الشيخان وهي جائزة لا واجبة
 (انما يقصد بها اليض كنفار
 اقليم واليه أو امام) ولو
 بنائه (ولغيره) من الكفار
 كلهم أو كنفار اقليم كالمند
 لانها من الامور العظام لما
 فيها من ترك الهمة مطلقا أو
 في جهة ولانه لا بد فيها من
 رعاية مصلحتنا فاللائق
 تقوى بعضها لانام مطلقا أو
 من فوض اليه الامام مصلحة
 الاقليم فيما ذكر وما ذكر
 فيه هو ما في الاصل وغيره
 وقصدته أن ولي الاقليم

(قوله) أي الكون) عبارة مر من الهدون وهو الكون لكون القننة بها ذنوب المصالحة وقال زى
 لان مال الكفار يمكن بالصلح معهم به قال هذنت الرجل وأهدنته اذا أكلته وهدن هو سكت **(قوله)**
 مصالحة الحرب) أي صيغة كابل من قوله بعد اتمام يقدها فلا بد من الايجاب والقبول على ما سقى
 الامان مجزية سم **(قوله)** براءة من الفقه وسوله) عبارة للجلائين براءة من الفقه وسوله واصلة الى الذين
 عاهدوا من المشركين في جوف وسولاه) عبارة للجلائين براءة من الفقه وسوله واصلة الى الذين
 لما) أي السلم لان معنى المسألة ولانه ضد الحرب والحرب بذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب
 أوزارها **(قوله)** ومهادنته **(قوله)** (الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خافوا المسلمين
 وسعوا القرآن أسلم منهم خلق كثيرا كعمر بن أسلم قبل شرح مر وكان الحامل على المهادنة ضعف
 للمسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعدما بسيرة ع ش على مر **(قوله)**
 عام المدينة) وهو عام من الهجرة شو برى **(قوله)** لا واجبة) أي أصالة والاقبال واجبو بها اذا
 ترتب على تركها لحوق ضرر بالايمن تداركه كما يعلم بما يأتي شرح مر **(قوله)** (وامام) ومثله مطاع
 باقليم لانه حكم الامام كاهو القياس في نظاره شرح مر قال الرشدي قوله موثقه مطاع أي في أنه يقصد
 لاهل اقليمه **(قوله)** ولو بنائه) أي في عقد الهدنة لاجل أن يحصل المأيرة بينه وبين والى الاقليم
 كالباشا لانه نائب في الحكمين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا **(قوله)** مطلقا) أي سواء كانت
 لبعض الاقليم أو لكاه **(قوله)** (أو من فوض) وهو والى الاقليم قال الشوري وهذا التعبير يقتضى
 انه فعله بغير اذن الامام **(قوله)** (فيما ذكر) أي في بعض كنفار اقليم وهو متعلق بتقوى يرض مقدر
 والتقدير أو ترك بعضها فإذ كان فوض اليه الامام **(قوله)** وما ذكره) أي في من فوض اليه الامام
 والذي ذكر فيه هو أن يقدها لبعض كنفار اقليم لا لكاه **(قوله)** (بأنه ذلك) أي فالبعض ليس يقده
 وهو المسمى حيث كانت المصلحة فيه كإقاله مر وط ب له سم **(قوله)** (وتدعوا الى السلم) أي يدعون
 مصلحتنا ليطابق المسمى **(قوله)** (كمنعنا) في التمثيل للمصلحة بضعفتنا سمح شوري وأوجب بان المراد
 ما يرتب عليه من عدم القتال **(قوله)** (أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك
 شرح عبارة الرض شوري **(قوله)** (التي أر بعق أشهر) ولا بد مع ذلك من المصلحة شوري **(قوله)**
 الآية فيسجوا) عبارة شرح الرض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أر بعق أشهر

(٣٦ - (بجيري) - رابع) لانه جيع أهلوه به صرح الفوراني لكن صرح العمري بأن لذلك
 ونصيري البعض أولى من تعبير الاصل ببلدته وانما الهدنة (المصلحة) فلا يكتفي انتفاء المقدسة قال تعالى فلانتهوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلوان
 والمصلحة (كمنعنا) بفتح عدوا هجت أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا مصلحتنا فيها (فان لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى
 أر بعق أشهر) الآية فيسجوا في الارض أر بعق أشهر ولانه **(قوله)** هادن صفوان بن أمية أر بعق أشهر عام الفتح

مؤ بما (والا) بأن كان بنا
 ضعف (قال عشرين) بتقديره بقوله (بجسب الحاجة) لأنه **قوله** هادن قريشا هذه اللمة ووله أبو داود فلا يجوز أكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكوره الفوراني وغيره وودخل البناء بأمان لمع الله الله فاسمع في مجالس يحصل بها البيان لم يهلل أر بصة أشهر لمحلولة غرضه (فان زبد) على الجائزتها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائده) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد المصدرة للنساء والمخاني لا يتقدم بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأييد وهو محتمل لمناقته مقصوده من المصلحة (وشروط فاسد كسج) أي كسج شرط منع (فك اسرا) منهم (أورك مالنا) عندهم من مسل وغيره (لم أورد مسلمة) أسلمت عندها أو أنفنا منهم مسلمة (أوعقد جزيه بدون دينار) أو اقانتم بجائز أو دخول الحرم (أودع مال الهم) لا تقربان العقد بشرط مفسد نعم ان كان هم ضرورة كان كانوا يذوقون الاسرى أو

بقوله فسبحوا الخ **(قوله في النفوس)** أي نفوس الله كور الاحرار البائين **(قوله أمأ الموم)** مثا النساء والمخاني والبيان والارقاء فسكان الأولى تأخير بهدوقه والاقل عشرين وفيه قوله وبعده المدة للنساء الخ تدبر **(قوله مؤ بما)** مقتضاه ما نرد عليه وهو واضح والمبرقوا ح وقال الشوري انضمام معنى التأييدها هل استمراره وان قالوا لو اذا أسرتهم ضرر عليهم بل هل تأخذها أو يذوقها لورثهم أو كيف الحال بحجر الظاهر أن أخذها في الحالتين **(قوله بحسب الحاجة)** فلا وندعت الحاجة بدون العشر لم يجز الزيادة عليه شوري **(قوله فلا يجوز)** كفرنمها أي العشر بدل قوله بشرط أن لا يزيد بل هو في هذا التصريح وبقسمته أن الزيادة عن الأربعة عقود لا يجوز عند قولنا في حجره اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة **(قوله الا في عقود)** ولا يعتمد الثاني الابدان تقاضا الاقل وهكذا شوري قال في ع ب فان تمت والضعف يتأق عقدها أي أزال قبل تمامها وجب تمامها سم **(قوله)** وودخل البناتمان هذه المسئلة لا محل لها ما لا يؤمن أحد فلا حاجة إلى قوله إيمان فاقبل لهما بتقدير قول المصنف إلى أر بعاشهر بما اذا لم يحسد المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا إيمان وأيضا المصنف عبر إلى أر بعاشهرو هو صدق بدونها **(قوله لم يهلل أر بعاشهر)** قد قبله هذان على أن الأربعة لا يجوز مطلقا بل عند الحاجة فيلحجر اه سم وفجر رناه فوجدناه كذلك يجعل قول المتن بحسب الحاجة واجعا للشك في أي مسلتني الأربعة والعشيرة بدل عليه قول المتن إلى أر بعاشهر وبقبل أر بعاشهر وقول سم قد قبل الخ هذا لا يدل لأن إيمان والسكلام ههنا في المصدرة **(قوله فان زبد على الجائز منها)** أي من المقهوره والار بعقادونها عند عقود تناو العشر فادونها عند ضعفنا قوله بحسب المصلحة معناه الجائز أي على التقدير الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهرا وشهرين أو أر بعقدوننا أو أر بد منها إلى الشرع عند ضعفنا **(قوله بحسب المصلحة)** أي في الأربعة وقوله والحاجة أي في العشرين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط في صحة المصدرة وقول المصنف بحسب الحاجة تراجع لها ففرض الشارح التنوع لا التوزيع تدبر **(قوله بطل في الزائده)** وان اقتضت المصلحة أو الحاجة في صورة الأربعة فمغنى كان بناقوة لا يجوز الزيادة على الأربعة وان اقتضت المصلحة كإقالة الرشيدي وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤ بداهتهم خصوصا جواز الزيادة في عقود بمسئلة العشر وانظر الفرق بين الأربعة والعشيرة ولعل الفرق القوي في الأربعة والضعف في العشرة **(قوله للنساء)** أنظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهن شاططة مسأ حل أي مادام الصبيان صفارا والارقاء له شوري **(قوله)** والمخاني انظر اذا عقد للختي ثم اقتضت بعدمضى أر بعاشهرو هل يحتاج إلى العقد جديدا ويم عقبه أو كيف الاسر اه شوري **(قوله ويفسد العقد اطلاقه)** أي في غير نحو النساء والصبيان والمخاني والمال شرح مدر عس **(قوله لاقتضاه التأييد)** هذا بيانه موجود في الامان مع انفي الاطلاق يجعل على أربعة أشهر حل ويجب بما ذكره الشارح بقوله لمناقته مقصوده من المصلحة لان عقد المدة لا يكون الا بمخلاف الامان **(قوله مالنا الخ)** أي الذي لنا في المسم ووصول **(قوله لاقتضاه التأييد)** فيه معطوف على ترك خربت الكفاية والسلم فيجوز بشرط درهما شوري **(قوله لاقتضاه التأييد)** فيه مصادر قوعبارة هر لمناقته ذلك عزة الاسلام اه أي لان في شرط ذلك امانه يتوعدنا الاسلام به قال تعالى فلانها توأند عوا إلى السرا وتم الاعوان **(قوله ويرخصنا اصطلامه)** أي استمالمنا كما عبده هر أي أخذنا وقتلنا من اصلنا **(قوله جاز الدفع الهم)** أي خلاص الاسرى حل **(قوله بل وجب)**

ولا يملكونه وقول كنع الخ أول من قوله بأن شرط منع فك أسرا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينصفها العام أو معين عدل ذوراً
 من حيث) فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشأ أكثر من أربعة أشهر عند قوتها ولا أكثر من عشرين سنة عند ضعفنا (وهي
 نفسها) بلغناهم ما منهم أي ما يباينون في سنواتهم أهل عهدنا وأندرها من لم يكنوا يباينونهم لنا قتلها ومن كانوا يباينهم فلنا قتلها بل
 انذارهم معهم من المعلنين من زيادتي (أوحيت لزنا الكف عنهم) أي كف إذا نواذى أهل العهد (حتى تنقضي) مدياناً أو تنقضي) قال
 تعالى فأما اليوم هم من الهدنة وقالوا فاستقوا الكفاستة وهو الملم فلا يزال ما كفا أذى البر حينهم ولا أذى عنهم عن بعض
 لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا لافظو بذلك انها لا تنسخ عت الامام ولا يزلها وتضعها يكون (بصريح) منهم أو ما ينطبقه
 (أو نحو) أي التصريح (كقتلنا أو كتابته أهل حرب بمودتنا أو قرض (٢٨٣) بعضهم بل انكارنا لهم) قتل مسل أو ذى بدارنا

معتد وامتنكها الاسوي بأنه مخالفها في السير من نذب فك الاسر وأوجب جعلها منك على
 عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك
 المال فك الاسرى حيث لا تعذيب أيضا حل وينبئ على عدم ملكه أنهم لو عصوا بايمان وأمان
 أخذناه منهم (قوله على أن ينصفها امام الخ) قال الحللي يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة في الصفحة ٤٤٤
 وعبارته الحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة بشرط الامام تقضها متى شاره شيدي (قوله ذوراً) أي في
 الحرب بحيث يعرف مصلحتها في فعلها وتركها حر (قوله وهي فسد الخ) الانب تقدمه على قوله
 وضع الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا تضمنها فوض اليه تقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أي
 أهل الذمة مشور أي لا يملكها ولا ينفذها في بعضهم عن بعض كما يأتي (قوله فما استقوا لكم) الآية
 دليل على الثاني يفهموها (قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أي عن أذى المسلمين وأهل
 الذمة وعبارة ابن حجر القصد كفسن تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أي بقوله حتى
 تنقضي أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور أمارة الخيانة زى (قوله كقتلنا) أي ان كان عمدا
 محضاً عدواً أو شبهه عمداً خطأ ودقاً مائلاً أو قاطعاً وكتب أيضاً كقتلنا أي لامع البغاة اعانة لهم كما سبق
 في أهل الذمة مشورى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والولو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد في الشيء فقط
 عن (قوله عيون الكفار) أي جواسيسهم (قوله لضعف الهدنة) ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم
 ورضا الباينين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شورى (قوله واصف
 اسلام) أي ناطق بالشهادتين ذكرنا كان وأنتي ولم يقل مسل ليشمل الصبي (قوله وعليه) أي على قوله
 أو طلبة غيرها (قوله وأقلت الآخر) أي انفلت أو معناه هرب قال في النهاية والافلات والانفلت
 التخلص من الشيء فاته من غير مكان اه وفي الصحاح أقلت الشيء وتقلت وانتقلت بمعنى وأقلت غيره
 اه شورى (قوله لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تقبله
 عشيرة عدم طمنا له المال على عدم اعانتها به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقاً) أي وجدت فيه
 التبود المذكورة أولاً (قوله زوجة) أي التي بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها

وبعد معاوضته (ولهم) بعد استيفاء ما عليهم (ما منهم) أي ما يباينون فيه عن عمر (ولو شرط رد من جاءنا) (منهم أو أطلق)
 بلام بشرط رد ولا عدمة (لم يردوا صف اسلام) وان ارتد (الا ان كان في الاولي ذكر اسرا غير صري وجنود طلبته عشيرته اليها لانها
 نذب عنهم جميعهم قوتهم نفس (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو جهرب وعليه حذر الناس (قوله)
 أبيهم لما جاني طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأقلت الآخر يرواه البخاري فلا ترد أي اذا يؤمن أن يطأها زوجها أو تزوج
 كل أو رفسد قال فلا تزوجوهن الى الكفار ولا حتى احتياطاً لارقيق وصي وجنود ولان لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها
 وتزجرن قهره لضعفهم فالنص الصبي أو أفاق الجنون ووصف الكفر وتزوج بالقتيد بالاولى وهو من زيادتي مسألة الاطلاق فلا يجب
 الرد مطلقاً والتصريح بوصف الاسلام غير المرآت من زيادتي (لم يجب) بل ارتفاع نكاح امرأة باسما لها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر
 لزواج) لان المانع البضع بل يحمل فلا يسلمه الامان كما لا يسلم زوجة وأما قوله تعالى أو توهم أي الزواج ما أتفقوا أي من المهور فهو ان

عندهم في ذلك (والرذله
 يحصل (بتخلية) بينه
 وبين طالبه كما في الرواية
 (ولا يؤمر بوجوه) اليه (وله
 قتل طالبه) دفعا عن
 نكسوديته ولاقك لم يسكر
 النبي ﷺ على أي صبر
 امتناعه وقتله طالبه (ولنا
 تعرض لبه) أي بقتله
 لما روى أحد في مسنده
 أن عمر قال لابي جندل
 حين رده النبي ﷺ
 الى أبيه سهيل بن عمرو إن
 دل الكافر عنك عتقه كدم
 الكعب بعرضه بقتله أبيه
 وتخرج بالتمريض
 الصريح في بعض (رد
 شرط) عليهم في العتق (رد
 مرتد) جاهم منا (لزمهم
 الوفاء) به عملا بالشرط سواء
 أكان رجلا أم امرأة سواء
 أو رقيقا (فان أربوا
 فناقضون) العهد لخالفتهم
 الشرط (وجاز شرط علم
 رده) أي من سلبهم منا
 ولو امرأة ورقيقا فلا
 يلزمهم رده لانه ﷺ
 شرط ذلك في مهادة قريش
 و يفرمون مهور المرأة ورقيقة
 الرقيق فان عاد اليها ردتا
 لم قيمة الرقيق دون مهر
 المرأة لان الرقيق يدفع قيمته
 بصيرم كالمهور للمرأة لاتصير
 زوجة كذا في الروضة
 كصاحبها (فرغ) قال
 اللما روى يجوز شراء اولاد
 العاهدين منهم لاسبابهم

حل (قوله بحتم لئذبه) وحزم ابن حجر بالندب تطبيبا لظاهره وعبارة الشاوي وآتوهم ما أنفقوا
 أي أدافقوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على أن جاء منهم ردتا فلما تمدوا عليه
 ردهن لو ردتا لئذبه عنك لمرهة مهورهن اه وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر
 لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاختصاص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن قال لم الحق
 الحق الصادق بعدم الوجوب فليتأمل شوري وفي نسخة الصادق بعدم الوجوب وهي ظاهرة
 (قوله للموافق) أي الوجوب للاصل لان الاصل في صفة انقل الوجوب حل فهو صفة للوجوب
 وقل صفة لعدم (قوله لورجوه) أي الندب (قوله لما قام عندهم في ذلك) وهو ان الاصل براءة
 اقامة أو أنه قبل أحد بوجوب جميع ما أنفق الزوج حل وقال الشوري قوله لما قام عندهم أي
 من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على
 وجوب خصوص مهر الثلث ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره منسوخه جميع ما أنفق الزوج من المهر
 وغيره اذ لا يتم قال لا بوجوب السكك ولا جعله للمسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالقرع في حدودك
 ولا مهر للثلث لان المقابل للاظهار لم يقل به فاعتين أن الامر للندب تطبيبا لظاهر الزوج بأي شئ كان اه
 زى (قوله والرذله) أي لن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله حر علة للثاني وعلل الاقل
 بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام وكيف يجبر على دخول دار
 الحرب اه وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من المتزوجين في زماننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية ورأد
 استيطان غيرها أجبر وعلى العود غير جائز وان كانت العادة جار به بزجره وأصوله فلا القرية
 عش على حر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بمدنك عش (قوله ويؤمنون مهر المرأة) قال
 البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انقضاء النكاح قبل الدخول وتوقف على انقضاء العدة بعده
 فالزلمهم المهر مع انقضاء النكاح أو اشرافه على الانقضاء لوجه له شرح الروض سموي حينئذ
 فان قيل لم تغرموا مهرها ولم تغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوّتوا عليها الاستجابة لواجبة عليها وأيضا
 اللامع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه (قوله
 دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الفرم زال بعود المرأة اليها (قوله لان الرقيق الخ) هذا بيان
 على جمع بين العبد المرتد من الكافر والمعتد بخلافه كما مر شوري وقال سل لا يغالها انما
 يأتي على القول بصحة المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول من ادخل بيما حقيقا فمعتنك
 لاجل الصلحة فليس مغرعا على القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم)
 عبارة قل هل الحل يجوز شراء اولاد المعاهدين معاهد آخر اياه لانه ملك بالقرع لاسن أبيه لان
 أباه اذا فقه موأراد بيه دخل في ملكه فيصق عليه فلا يصح بيه وعلى هذا جعل قول اللما روى يجوز
 الشراء الخ

(كتاب الصيد)

درس
 وجه مناسبه بمس الجهاد أن الجهاد نارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين ومطلب الخلال
 فرض عين فناس ضم فرض العين الى فرض العين زى وقال هم ذكر هذا الكتاب كتابا ثابتا
 لاكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيثانه بذكر فيه من جعل ذبعته ومن لا تجعل فكان من اللأم
 اتباعه لاسكام الكفار السابقة وقال قل هل الحل ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من
 الاكتساب بالاصطياد للشباب للاكتساب بالفرو (قوله مصدر) وهو السبب في افتراده عن (قوله
 (كتاب الصيد) أصله مصدر تم المطلق على الصيد

والنباح) جميعها لها تكون بالكين والسهم وبالجوارح شرح مر (قوله جمع ذبيحة)
 التالوحة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد ينضى حل الصيد وقوله الاماذ كيت مستثنى من
 الحرمان فينبغي ان المذكيات شو برى وقوله مستثنى من الحرمان أى من بعضها وهو ما كل السبع
 لان ما قبله لا يتأى فيه مذ كية وقال اليسارى الاماذ كيت أى الاماذ كرت كانه وفيه حياة مستقرة
 من ذلك أى من قوله والخنقة الخ كانه الله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما كل السبع أى
 الجلالة الرسة (قوله بالمعنى الحاصل بالصدر) وهو الانذاع أى كون الهيبة مذبوحة ع ش
 وفسره الشارح بهذا ليعاير الذبح الذى هو أحد الأركان والالزام لمعاد السكل والجزء رشيدى (قوله
 أر بته) المراد بكونها أى كانه أنه لا بد لحقيقته منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وقيل وآله والاقليل
 واحدتها جزأته ع ش على مر (قوله بما يأتى) أى عقربه بأى محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع
 حلقوم) أى كنه وسخر بقطع ما واختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقة فانه ميتة وبمفعول عليه
 غيره وبشوقه للحقوم ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوحة ثم قطع الباقي فاجل شرح مر
 وقوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو فرغ منه بالكين وأعادها
 فورا وأسقطت من بيده فأخذها ثم الذبح فانه محل كاصرح به صح وقولنا وأعادها فورا من ذلك قلب
 الكين لقطع الباقي بالمقوم والمرى، أوركها وأخذ غيره هاقورا اعدم حديثها فلا يضر ع ش على مر
 وقول زى وقطع الحلقوم والمرى دفعة واحدة غير ظاهر إلا أن يراد به عدم التراخى فى القطع (قوله
 ومرى) بفتح الميم والولد شو برى والزبادة على الحلقوم والمرى والودجين قيل بحرمتها لانها زبادة
 فى التذبح والراجح الموضع الكرامة ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرّم أو محل هل يحل
 ذلك أولا فيه نظرا لاقرب الأول لأن الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على مر وسئل مر
 عن بيع ذبيحة فآز الأرسها هل محل أو لا فأجاب بانها تصل للباعث فى الذبح ولا حرمته فى ذلك اه سم (قوله
 وقتل) مطوف على قطع العبرة فى كونه مقدورا عليه لم يحل أو عكسه حل (قوله والكلام فى
 غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل (قوله والكلام فى
 فى الذبح استقلال) الاصول والكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الأول لان ذكاته وعبرة
 التذبح لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبرة حل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه وبه
 حياة مستقرة وتم انفصاله وهويت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا (قوله فلا يراد بالجنين) أى
 على غير ما يذبح والراجح أن الحيوان الذى لم ينفخ فيه الروح والمضغ والطعنة لم يحل أكلها وهذاهو
 العمد من خلاف طويل بنى قال العلامة الشورى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى
 ذكته أمه واولها لا بأن يموت بذكيتها أو يبقى عيشه بعد الذكاة عيش مذبوحة ثم يموت أو يشك
 هل مات بالذكاة أو غيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المنافع فخرج ما لو تحققنا موته قبل
 ذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد الذكاة ثم مات كالم
 اضرب فى بطنها بعدئذ كيتها ما ناطو بلا أو تحرك فى بطنها تحركا عسيدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله
 ذكاة الجنين الخ) وهم أحمائها رواية النصب وقالوا المحنوط رواية الرقع ويكون ذكاة الأول خيرا
 مقدورا كالثانى ميتا أو مؤثرا أى ذكاة أم الجنين ذكاته ليجتاح مع ذكيتها الى ذكته اذالم تذكر
 سببها شو برى وهذا أى كون ذكاة غيره مقدما جار على مذهب الشافى فأما الحنفية فالقول بوجود
 ذكاة الجنين فيقرون معناها أى مثل ذكاته ومعها ان كان فيه حياة مستقرة والافهوعندهم ميتة
 لان ذكاته حينئذ لا تحصى وفى حالة النصب يقرون الكفاف أى كذكاة والشافعية يقدرن الباء

(والنباح) جمع ذبيحة بمعنى
 مذبوحة والاصل فيها قوله
 تعالى وإذا حلقت فاصطادوا
 وقوله الاماذ كيت (أركان
 الذبح) بالمعنى الحاصل بالصدر
 أر بته (ذبح وذبح وذبيح
 وآله فالذبح الشامل للشر
 وقتل غير المقدور عليه بما
 يأتى (قطع حلقوم) وهو
 مجرى النفس (ومرى)
 وهو مجرى الطعام (من)
 حيوان (مقدور) عليه
 (وقتل غيره) أى غير المقصور
 عليه (بأى محل) كان منه
 والكلام فى الذبح استقلال
 فلا يراد بالجنين لان ذبحه يذبح
 أمه تبعا لجزء ذكاة الجنين
 ذكاة أمه

(ولو ذم في مقهورا) عليه (فمنه أدم) من داخل (أذنه عصى) لما في من التعذيب ثم إن قطع حلقومه ومر به وبه حياة مستقرة أول القطع حل والأفلا كما يسل عما يأتي وسواءه الخل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرى. أم لا؟ في تيمير ياذنه أعين من تعبيرة بادن أمبل (وشرح في النسخ قصد) أي قصد العين أو الجلس بالفعل والتصرح به هذا من ز يانق (فلو سقطت يدية على مضع شاة أو احتك بها فأنذعت أو استرقت جرحه بنسبه اقتلت (٢٨٦) أو أرسل سهما للصيد) كمن أرسله إلى غرض أو اختبر لقوته (قتل سيذا

حرم) وإن أغرى الجارحة صاحبها بعد استرطاف في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (بجاركحة) أرسلها (فأبعت عن صيد أو جرحته) ولزمت بالجرح إلى حركة ذبوح (وغاب) وجد ميتا) فيها ما يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هوما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البقعي لكن اختار النووي في صحبه الخلق وقال الروضة أن أصح دليلا وقال في المجموع أنه الصحيح أو الصواب (لان رماه طانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) روى (سرب) كسرا أو أي قطع (طباة فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يجوز لصحة قول الاعترا بانه المذكور (ومن حجرا بل) في ليوه أسفل العنق لأنه أهل الجروح رويها طول عنقه (فأفاته معقولة ركنة) بقيد زنه بقولى (يسرى) وذبح نحو بقر) كغصوب خيل

أي ذب كأنه أي حاصله كآفة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به إلى أنه لا يشترط كون الضرع في الخل المتأذنه ارتباط بمقابلة وقوله ثم إن قطع حلقومه أي شرح فيه وقوله أول النسخ أي أول قطع الحلقوم والمرى وهذا شرط بطله ولو ذبح مقهورا عليه فكأنه قال بشرط حله إن وصل إلى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد التصريح كما في شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة للستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقربته ولو عرفت بشدة الحركة أو أضعفها لم ومحل ذلك عند تقدم ما يجعل عليه ملاكه س (قوله في الذبح) أي بالشيء الشامل لاسر (قوله قصد العين) وإن أخطأ ظنه أو الجلس وإن أخطأ في الإصابة حل والمراد بقصد العين أو الجلس بالفعل أي قصد ابتاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وإن لم يقصد الذبح بدليل قوله لا إن رماه طانه حجرا الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وإن أغرى) غايه للرد (قوله مع الصيد) أي ذب بوجه شورى (قوله وبصح الأصل) معتمد (قوله لان رماه الخ) معطوف على قوله فلوسقطت يدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله طانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لأنه أمكن أن يخطئ في الظن فأنفق الإصابة فقط أو فيها فان أخطأ في الظن فقط أوفى الإصابة فقط وهو حلال وقد ذكرهما اللغوي بقوله لا إن رماه طانه حجرا أو الثانية بقوله أرقصد واحدة الخ وأمادنا أخطأ فيما كان غانا للحرام فلا يصل وإن كان غانا للحلال فيحل فالخطأ فيما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س وعبارته ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معا كمن رمى سيذا أي في الواقع قطع حجرا أو خنزيرا فأصاب سيذا غيره حرم لأنه قصد حرمه ما لا يستفيد الخ لا تكتبه إن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه سيذا فأصاب سيذا فانه محل لأنه قصد ما عا ومثله في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد إصابته المقصودة ومنع ما قاله القاضي لوري إلى صيد فرق منه لا حلال وإن جهل الثاني فله الزكوى سم وشرح مر وعبارته حل قوله فأصاب غيرها ولو من غيرها ولو من سرب آخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد سيذا ورمى إليه فأعترضه صيد فأصابه لم يملك لأنه لم يقصد البتة وفيه نظر حل ومثله في شرح مدركن من غير نظير (قوله وسن حجرا بل) ونحوها من كل ما حل اعتقده الميود كالأوز والعمود المراد بالنحر غزوه الألقى للبه أو ولو بالقطع عرضا حل وعبارته زى النحر الطعن بمحل حتى المنحر وهو وعدة في أعلى الصدر وأصل العنق اه قال مر في شرحه ولا بد في التحريم قطع كل من الحلقوم والمرى. ومثله في شرح الروض (قوله فأفاته معقولة) حاصل ما ذكره من السن اثنا عشر ذكر في الأبل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكره في النسيب بقوله وأن يقطع الودجين الخ (قوله لو جرح عكسه) أي ذبح الأبل ونحو غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الأولى والتحليل كالقبر وكذا حمار الوحش وبقرة شرح مر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستن بغيره ولا يصحها على يمينها

في حلق وهو على النقي الألباع ورواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيهمى (من جملة جنب أسير) لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكن باليمين وأما كراهة الرأس اليسار (مشدودا فوائمه غير رجل يميني) لا يضطر حاله للذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شك لستره بغير يمينها وتيميريه بنحو أنهم من تعبيرة باليسار والتم (د سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو

كما

والعال تنية ووج وهما رقا صفحتي عنق عيطان به إسميان بالوردين (و) أن (بحد) بضم الياء (مدنية) غير مسلم وليحتمل عدم
 سفره من يفتح الشين الكسكين العظيم والمراد الكسكين مطلقا (و) أن (بوجه ذبيحته) أي مذبحها (قتلة) ويتوجه هو لها (أي أن) أن
 (بسم الله وحده) عند الفعل من ذبح أو إرسالهم أو جازحة (٢٨٧) فيقول بسم الله للإتيان فيهما رواه الشيخان
 في الحج للإتيان بالضأن

كأن مقطوع العين لا يشترط في الصلاة بسببته اليسرى شوري **(قوله وأن يحد)** فإن ذبح بكسكين كالة
 حل بشرطين أول أن لا يتجاوز القطع إلى القوة الخارجة وأن يقطع الحلقوم والريء قبل اتئانها إلى حركة مذبح
 سأل **(قوله مدنية)** ويندب لإسرامها برفق وبحامل يسير ذهابا وإيابا ويكره أن يحدها قبايتها وأن
 يذبح واحدة والأخرى تنظر لها ويكره له إبانة رأسها إلا لزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضونها
 ويحرم يكها وقتها حتى تخرج روحها والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها فشرح
 م **(قوله شفرة)** من شفر المال ذهب لانهاها للحياة سر بها سمح **(قوله يفتح الشين)** ونضم
 أيضا شوري **(قوله الكسكين)** تذكر وتؤت والغالب نذ كبرها كما في الشارح سميت بذلك لانها
 تكن حرارة الحياة ومدية بتليق أولها لقطع مادة الحياة شوري **(قوله أي مذبحها)** ولا يقل
 يبنى أن يكره لانه حاله استخراج نجاسة كالبول ووضع الفرق بأن هذه صلاة عبادة وتقرب إلى الله تعالى
 بها ومن ثم سمى فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالأضحية
(قوله عند الفعل) وكذا عند الإصابة ويجعل أصل السنة بكل بل وبالسنوية بينهما شوري فلو ترك
 التسمية ولو عدل لانه الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
 وهم لا يذبحونها وأما قوله تعالى ولأن كلوا مما أريد كرم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني
 ما ذبح للإستهام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قاله لانه لفسق والحالة التي يكون
 فيها فسق أهل الأديان لغير الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به بشرح هر وقال أبو حنيفة تركها عمدا
 يحرم الذبيحة **(قوله فلا يجوز)** أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد القسربك حرمت الذبيحة
 حل وعادة سم فلا يجوز أي هذا القول والأفضل أكل الذبيحة **(قوله بشرطه السابق)** في
 الشك (الشك) عبارة هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يدخل أول آياتها في ذلك الدين بعد بعبته تنسخه
 وغيره أن يعلم ذلك قبليا وهو بعد تحريمه ان يجنبوا الحرف اه وقوله في اسرائيلية أي المنسوب
 لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها
 شرط غير الاسرائيلية وهو أن يدخله فيه قبلها فعلى هذا الأصل ذبيحتهم الآن كما في شرح هر للشك
 في كون الذبايح اسرائيلية أو لا مع انتفاء العلم بدخول أول آياتها في ذلك الدين قبل بعبته تنسخه خلافا
 للسك **(قوله وإنما حلت ذبيحة الامة)** لاحتمال هذا الاعتدال مع الشرط الذي ذكره إذ يدخلها صريحا
 وهي إنما تدعى من غير اسم نكاحه وبجواب أن غرضه التنبه على الفرق بين ما هنا والشكاح **(قوله)**
 بخلاف ما عبره) لانه قال حل نكاحه **(قوله في غيره تقدر عليه)** والاعتبار بضم القدرة عليه حال
 الإصابة فلو لم يذبحها تقدرها عليه قبلها لم يحل إلا أن أصاب مذبحه أو مقدرها عليه فنصار داخل
 وأن لم يصب مذبحه شرح هر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو حال عليه حيوان ما كوز
 وضربه بسيف فقطع رأسه لم يحل ولا ذبيحة نظروا الظاهر الأول لان قصد الذبيحة لا يشترط وإنما الشرط
 قصد الفعل وقدره بدل ويبنى أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غيره فكه مثلا بفرجه ومات ولم
 يمكن من ذبحه لانه غير مقدر عليه **(قوله بصرا)** ولو بقتل حتى لو كان في ظلمة وحس بصيد وضربه

بمقاس بما فيه غيره وخرج
 بوجه تسمية رسوله معه
 بان يقول بسم الله واسم
 محمد فلا يجوز لإيهامه
 التبرك قال الرافضى
 فان أراد أذبح بسم الله
 وأترك باسم محمد فيذبح
 أن لا يحرم ويجعل الحلق
 من نفي الجواز عنه على انه
 مكروه لأن المكروه صح
 نفي الجواز عنه (و) أن
 (يسلم) ويسلم (على النبي)
 لأنه محل يشرع
 فيه ذكر الله تعالى فشرع
 فيه ذكر نبيه كالأذان
 والصلاة (و) شرط
 (في الذبايح) الشامل قاسر
 والقائل غير المقهور عليه
 بما يأتي ليحل مذبحه
 (حل نكاحها لاهل مته)
 بان يكون مسلما أو كفتريا
 بشرطه السابق في النكاح
 ذكرا أو أنثى ولو أمته
 كناية قال تعالى وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل
 لكم بخلاف الجوسى ويحرم
 وإنما حلت ذبيحة الامة
 كناية مع أنه محرم
 نكاحها لأن الرق مانع
 شهدها والشرط المذكور

معتبر من أول الفعل إلى آخره فلو فعلت بينهما ردة أو إسلام نحو جوسى لم يحل ذبيحة ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي ﷺ
 بعبوته فنحل بخلاف ما عبره (وكونه في غيره مقدر) عليه من صيد وغيره (بصرا) فلا يحل مذبح الاعمي بإرساله آلة الذبح أذليس
 له في ذلك قصد صحيح والشرح به ذمغ شموله لغير الصيد من زبادى

حل بالاجاع وكان وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يصدر فارسيه عينا بخلاف الاعمي وان أخبر وشمل
 البصر في كلامه الحافظ والحاشي والقلق فتصل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كذا فإنه ذك هذه الشاة
 قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح حر (قوله) وكره ذبح أحمى) أى ولده صبر على الذبح لكن
 مقضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة أنه قد يخطئ المذبح في الجلة ع ش على حر (قوله) ولكن
 (ميز) أى التمييز التام أى وكره ذبح غير ميز يرمى مذبحه والاهو لا يخالط بكراهة ولا غيرها لكن
 التعليل قد يقتضى أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبح المذكورين
 لأنه يحتمل انهم قد أخذوا المذبح تأمل رشيدى بعض تغيير (قوله كهي) أى أن المذبح الذبح فان لم
 يطلق لم يصل بل المراد بالذبح حكمه كذلك وتقل عن نص الام سر ل وقوله بل الميز الخ تله في شرح
 حر قال ع ش والمراد انه يطبق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كهي) ويجنون وسكران) أى لهم نوع
 تمييز والام يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لاه لم تصدور اذ تعلق الجلة وعبارة سم قوله
 أو يجنون قال ط ب بنفى أن عمله مالم يصلح كالحشبة لا يحس ولا يدرك ولا يذبح كالفنائم اه وقال
 شاة في السكران قال الفرق في التسمين بين التمدى وغيره وكذا يقال في العلمى (قوله) ن
 المرض الخ) استدر على قوله والافلا وأشار بهذا الى التقييد لكأنه قال هذا بشرط في غير
 المرضة يتبرص به حال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسلدم ولم يوجد حركة عنيفة زى (قوله)
 ان لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب جعال عليه الهلاك فلا يدمن الحياة المستقرة فان وجدت حل
 والافلا ومن ذلك البهيمة التي تأكل نباتا مضرا ويحصل لها قروح في اللطحن وهو المسمى بالنتاق ثم
 تدفع فانها تحمل ان وجدته قطع الحلقوم المرى، حركة عنيفة أو انفجار للم (قوله) أو نحو) كان
 أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أو انه يدم عليه سفوا وأوجه سبع أو هرة فعمل أن النبات المؤدى لجرد
 المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فبايظهر اذ الاجاع عليه الاحتذ من وعبارة
 شرح م ر ولوانه يدم سفق على شاة أو جرحها سبع فدعت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن
 موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس يقيد
 والادوى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله) وسياق) أى في الاطعمة وغرضه بهذا
 الاعتذار عن ترك المصلحة مع ذكر الاصل له هنا (قوله) ولو بلا استعانة) في بعض النسخ ولو
 باستعانة والنسخة الاولى لى لان الغاية فيها على اباها من حيث ان ماقبلها أولى بالحكم بما بعدها اذ
 التدبير وتفرد لحوقه باستعانة فبالاذا قصر عليها أو بنفسه فيها اذ لم يجد من يستعين به فيحل في المالحين
 ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأى ذلك وفاق عليه شيخنا التبشبرى (قوله)
 يتصبر) لوشك بدمونه هل قصر في ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التصبر سر ل (قوله) بأن يدرك
 الخ) صور لثلاث صور لان التي اذا دخل على مقيد يقيد يصدق بنى القيد والقيد ما وهى
 الصورة اعنى قوله أو أدركها وذبحه لان ترك الذبح يتحقق بالذبح ويصدق بنى القيد فقط وهو
 التصبر ونحتم صوران لان المنى ولم يوجد التصبر في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتصبره
 اتنى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سبه امامه قابلة للذبح الحيوان
 لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجوده عن منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر
 الاولى بقوله بل يدرك الخ) والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تصبر الخ) الى هى الثالثة في كلامه فاما
 علت هذا فعلى انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية ويذكر هاعقب الاولى لانها أختان

عليه وذبح الاخيرين مطلقا
 لان لم تصدوا واردة في
 الجعونه يؤخذ عدم حل
 ذبح التام وقضى الكراهى
 فيه وجهين وذكر حل ذبح
 الصبي والمجنون والسكران
 في غير المذكور عليه من
 غير الصيد مع ذكر كراهة
 ذبح غير المميز والسكران
 من ز يادق (وحرم شارح
 فيه من حل ذبحه غير)
 كأن أمرت مسلم ويجوزى
 مدية على خلق شاة أو قتلا
 صيدا يسهم أو بخرصة تغليا
 للحرث يوصى به بما ذكر
 أعم مما عر به (لا سابق
 اليه) من آتيا المرسلين
 اليه) آة الاول فقتله أو
 أنهت الى حركة مذبح
 بل يحرم كالو ذبح مسلم
 شاة فقتله مجموعى خلاف
 ما رواه نكس ذلك أو جرحه
 معا أو جعل ذلك أو جرحه
 مر تيا ولم يذبح أحدهما
 فأت بها تغليا للحرم كما
 على عمار (و) شرط في
 الذبح كونه) حيوانا
 (ما كولا في حياة مستقرة)
 أول ذبحه والافلا على لانه
 حيث شاة تم للمريض
 لو ذبح أو ترقم حل اذ لم
 يوجد فعل جعال عليه
 الهلاك من جرح أو نحو
 وسياق حل حية السمك
 والجراد وود طعام لم يفرده
 عنه (ولو أرسل آله على غير
 مقدر عليه) كهي و يبرئ وتفسر طوق ولو بلا استعانة (بخرصة) ولم يترك ذبحه بتصبر) بأن لم يدرك

فيه حياة مستقرة كان رماه فقد تصفان أو ابان منه عضوا يجرح غير مذبف أو بغيره مذبف ولم يثبت به ثم جرحه ثانيا فانتحالا أو أدركها
وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا يجرح غير مذبف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيه للقبلة أو وصل الكبش فانتحلت قبل
الاسكان (حل) اجابا في الصيد وغير الشيخين في البعر بالسهم

حلت اهما فمادتان بسلطه النبي على القيد قطع والثانية مفادة بجهة اخرى وهي تسلطه على القيد
والقيد ومثل الشارح للاولى باسئلة ثلاثة تأمل **(قوله)** حياة مستقرة اعلم ان الحياة المستقرة والمستقرة
وعيش اللبوس عبارات ثلاث تنفع في كلامهم ومحتاج للفرق بينها فالأستقرة فهي الباقية الى
انتفاء اللبوس اما عوت أو قتلست المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد ومعها الحركة
الاختيارية دون الاضطراب كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبأها وأما حياة عيش المذبوح
فهى التي لا يبق معها ابصار ولا لطف ولا حركة اختيارية اه مر شورى قال مر في شرحه ومن
أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم المرى، والاصح لاكتشاف الحركة الشديدة أى
وان لم يضر جرم فاطع بينهما ليس بشرط عيش فان شك في حصولها ولم يرجح ظن جرم اه **(قوله)**
لم يثبتنى أى لم يجزئه **(قوله)** بالسهم أى المقتول بالسهم **(قوله)** وقيس بمخافه غيره لاحاجة لقياس
مع الخبر الذى بعده لانه عام وقال بعضهم الاول تأخير هذا القياس عن الخبر الآتى ويقول وقيس بما
فيما غيره في قياس بمخافه غير البعير وغير السهم ويقاس بمخافه غير القوس تأمل **(قوله)** الا
عضوا استثناء من الضمير في حل أى حل جميع أجزائه الاعضوا الخ أى فانه لا يحل **(قوله)** وما ذكرته
الخ هولتشد **(قوله)** أمالترك ذبح الخ هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير مثله باربعة
أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النبي أى قوله لم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذى
ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبت به تأمل **(قوله)**
أو غصبتنى أى قبل الرى هر ويؤخذ من الاستدراك الآتى **(قوله)** وأثبتته ثم جرحه الخ أى
لانه اذا أثبتته أى يجزئه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير **(قوله)** بمسد الرى
والغبة ملحقه بالغبة مر ع ش **(قوله)** لعارض أى بمسد الرى حج **(قوله)** وما تعذر ذبحه أى
بان لم يمكن قطع حلقومه اما اذا أمكن ذلك بان كان وضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا فى حلق أو لبه
سرل **(قوله)** ولو وقع في نحو برى ورتدى بعير فوق بئر ففرز ربحا فى الاول حتى نفذته الى الثانى حلا
وان لم يلم بالثانى فآله القاضى فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطمعة اليه وشك هل مات بها
أو بالثقل لم يحل خط سرل **(قوله)** مع القدره أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه
لا يستباح بها الا مع العجز زى **(قوله)** وشرط في الآله شروع في آله القبح والصيد زى **(قوله)**
وذبح وضه أى خبز وان كان حراما من جهة نتيجته بسهم زى وحل وقوله وخبز أى اذا كان
عمدا كاهم الفرض وينبى ان من الحدد ما لو ذبح مخيط يؤزر سروره على حلق نحو الصغور وقلعه
كنايتى الكبش فيه فيحل المذبوح به وينبى الاكتفاء بالشارح المعروف اه ع ش على مر
(قوله) الاعظما شبهه **(قوله)** عن العذكية بالعلم بالصيد ومال اليه ابن عبدالسلام وإمالات
العلم بنحس بالسهم وقدمه عن نتيجته بالاستئجاب به لانه زاد مؤمنى الجن سم وزى **(قوله)**
وظفر مقتضاه أن الظفر من العظم أنه قبل لانه من العصب **(قوله)** ما أنهر اللحم أى أسله **(قوله)**

غلبة ما صفت بقوله
فاذ كر اسم الله عليه وكل
(الاعضوا أباه) منه
(بجرح غير مذبف) أى
غير مسرع للقتل فلا يحل
لانه أبين من حة سواء
أذبحه بعد الأمانة أو جرحه
ثانيا ثم ترك ذبحه بلا تقصير
ومات بالجرح وما ذكرته
في صورة الترك هو ما صححه
في الشرحين والروضة
والذى صححه الاصل فيها
حل العضوا أيضا كما لو كان
الجرح مذبفا أما لو ترك
ذبحه بتقصير كأن لم يكن
معه سكين أو غصبتنى أو
علق في القيد بحيث يصسر
الخزاجه أو ابان منه عضوا
بجرح غير مذبف أو أثبتته
بجرح مذبف فلا يحل
بتقصيره ترك حل الكبش
ودفع غاصبه وبمسلم
استصحاب عقد يواقفه
وبترك ذبحه بعد قدرته
عليه فمخرج البقئى الحل
فيلو لو غصب بدم الرى أو
كان القدم معادا غير
ضيق فقلق لعارض (وسما)
أتم ذبحه لو قوفه في نحو
بترحل بجرح يترق ولو

(٢٧ - بجبري - رابع) بهم لانه حينذ في معنى البعير التاد (الإجارسه) أى بارسلها فلا يحل (درس)
والفرق أن الحدب يستباح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة وتعمون ز ياقى (د) شرط في الآله كونها عمدة) بفتح الهمال
للشدة أى ذات مد بجرح كسويد) أى كحد حديد (وتصبر وتجر) ورماس وذبح وضه (الاعظما) كمن وظفر خير الشيخين
مأثر السهم ذ كر اسم الله

عليه فكلوا ليس السن والظفر والحق بهما بق العظام ومعلم عما يأتي أن ما قتلت الحارسة ينظرها أوثانها خلال فلا حاجة لاستئناها (فلو قتل بظل غير جرحه) من متقل (كبندة) وسوط وأحولة خنفته وهي ما عمل من الجبال للاصطياد (و) من محمد مثل (مدية كالة أو) قتل (يقول) بفتح اقفان المشددة (ومعد كبندة وسهم) وكهم جرح صيد فوق جبل أو نحوه ثم سقط من ومان (حرم) فيما تليها البحر في الثانية وقوله تعالى والمتخفة والموقودة أي القنولتضرب في الأولى بتوحيها أما القنول بفتح الجارحة فكأن القنول يجرحها كما يجرعها أي أيضا (لان) (٢٩٠) جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومان أو قتل بأثره جرح السهم)

فلا يجرع لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منها وخرج يجرحه وأثره ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه يجرع فتعيير جرحه أولى من تعبيره بصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونه) أي الآلة (في غير مقدر) عليه (جائحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلنة) قال تعالى لعلكم الحلييات وما علمتم من الجوارح أي صيدها وتعلمها (بان تفرج يزجو) في ابتداء الأمر ويصد (وتسترسل برسال) أي تهيج بأغراء (وتسلك) ما أرسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذته الرسل (ولأننا كل منته) أي من طه أو نحوه جليده وحشونه قبل قتله أو عقبه وما ذكرتم من اشتراط جمع هذه الأمور في جائحة الطير وجائحة السباع

عليه) أي على مذبحه أو المنهر لما أخذ من أهر بديل قوله فسكوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من أهر لان الاستئناء من فاعل أهر للستر فيه والانهار الاسالة فتنبيه سيلان الدم بجري الماء في النهر كما في ع رض قال مر أما للسن فعظم وأما الظفر فدى الحنسة اه (قوله ما في العظام) وهل منها الخمار اه حل قال ع رض عر مر وظاهر كلامه دخول الصد في العظام وهو الخمار المعروف ويبنى الاكتفا به لانه لا يبسى عظما (قوله كبندة) وأق في ابن عبد السلام بجرحه الزرى بالندق وبه صرح في الذنائر ولكن أقي النوى بجوارحه وقده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالوزان مات كالصفاير فيجرم فلا أصابته البندقة بفتح يفتحها أو قطعت رقبته جرح اه وهذا التفصيل هو المتعدي زي قال العلامة الشيخ سول فان احتل واحتمل فينبى أن يحرم والكلام في البندق المنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما ينع من الحديد ويرى بالنار فحرام مطلقا اه أي ما لم يكن الراميه حادقا وقصد جناحه لزامنه وأصابه (قوله وأحولة) بفتح الهزئة شورى (قوله كالة) عبارة الزركشى اذا بعت التحامل للخارج عن اللعائد لم يحل لان القطع حصل بقوته لايها شورى (قوله لم يسقط) أي وفيه حياة مستقرة فان أمها السهم الى حركة مذبح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترق بقوله ثم سقط عما اذا تحوّل من جنب الى جنب فانه يجعل بخلاف خط سول (قوله والمتخفة) دليل لقوله وأحولة وقوله والموقودة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يسلم عما يأتي) أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونهما جائحة الخ وبجارية النهاج ولو تحاملت عليه فقتله بقتله حل في الظاهر (قوله فسقط بأرض) خرج بأرض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها وان كان طير الماء وحل على الماء فانه يحل سواء كان الراميه الماء أو البر سم الا لاله كالاتر أي حيث لم يغمسه السهم في الماء أو يغمس بقتله أي قتل بهت كأي شرح الروض هنا والاي يحل ولو كان خارجا ثم وقع فيه فوجهان بل ترجيح للشيخين أوهما التحريم ولو كان في هواء البحر في التهذيب ان كان الراميه في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجمع ذلك اذ لم يمتد الى حركة مذبح كاله ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن مر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هواه حالة الراميه بجعل الاشارة على معنى (قوله أي تهيج بأغراء) لقوله تعالى سلكين أي مؤتمرين بالامر منتهين النهى ومن لازم هذا ان ينطلق باطلاقه جمع (قوله وحشونه) بالضم والكسر معناه صمخ (قوله ترك الاكل قط) أي وكونها تسترسل برسال وهذا هو المتعدي زي و مر (قوله ثم كالت من صيد) أي وقدر ارسالها سلمها فلا

هو ما نص عليه الشافعي كأنه البقعي كغيره قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب استسكت وكلام الاصل كالروضة أصلها: يخالف ذلك حيث خضعها بجائحة السباع وشرط في جائحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) كلف (يظن به ناديا) ومرجع أهل الشريعة للجوارح وعلم ما ذكرناه لا يدرى ثمرنا وهل لهم لانها لم يتناول ما هو مصدق المرسل (ولو علمت ثم استسكت من صيد) أي من طه أو نحوه قبل قتلها أو عقبه فقول من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله **سَلِّطْ** في خبر الشيخين عن عدلين حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي تعله كل وان أكل منه فاجيب عنه بأن في جملة من تسلك به

ينطفئ التحريم عليه
 (واستوفى تعليمها) قال
 في المجموع لفساد التعليم
 الازل من حينه لان اصله
 (فضل) فيها ملك بالصيد
 وما يذكر منه * (بلك صيد)
 غير سري وليس به أثر ملك كغضب وقص
 جناح وصائه غير محرم
 (باطل بالمتعة) حائر حكا
 (قصدا كغضب بيد) وان لم يقصد تملك حتى لا يخذه
 لينظر إليه ملكه (وتذيق)
 أي اسراع للقتل (وازمان)
 يرى أو نحوه (ووقعه بنا
 نصب له) كغضب نصيبا
 له (الجملة الحقيق) بان
 يدخله نحو بيت (يحث
 لا ينفلت منهما) وذكر
 الضابط المز يجمع جعل
 المذكورات بعبارة أمثلة
 له الأولى من قوله بملك الصيد
 يضطه بيده إلى آخره اذ
 ملكه لا ينحصر فيها اذ
 يترك به مالو عتس الطائر
 في بناءه وقصد بيئته تمشيته
 وما لو ازل جالس حتى يصيد
 فأثبتته بخلاف ما لو انفلت
 منها وخرج بقصد مالو وقع
 اتفاقا في ملكه وقدر عليه
 بتوكل أو غيره ولم يقصد به
 فلا يملكه ولا ما حصل منه
 كبيض وفرسخ وتبيدي
 ما نصب بقوله له وبالحيثية

استرسلت بنفسها أو سكت لم يندرج ذلك في تعليمها فلما سئل وشرح هر (قوله فلا ينطفئ التحريم عليه) لان تصرفه المأمور كأن اراد لا يحرم ما صاده قبيل فكذا تصرفه الجارحة عرض (فضل فيها ملك بالصيد وما يذكر منه) أي من قوله ولو تحول جامعا ل (قوله بملك صيد) ولو كان غيرا كقول لو كان من أوز العراق المعروف فانه يحصل اصطيدوا كملو لا عبرة بما اشتد على الالسة من أن هملكا معروفين لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجزو أن ذلك الاوز من المباح الذي لا ملك له فان وجد به علامة تدل على الملك كغضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطعة كغيره مما يوجد في ذلك عرض على هر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطعة حل وبعبارة سئل أما ما به كتابته لقطعة وكذا قدره وجدها بسمكة اصطادها وهي مشقو بنو الاله ان اصطادها من بحر الجواهر أو ملكه (قوله وما صاده غير محرم) أي لو كان غيره يميزه بل نوع تمييز كافي ذي نم لم يأمر بأحد فصيد مان كان حرا وليسده ان كان قنوا ان أمره غيره فان كان غيره يميزه فالصيد لا أمر وان كان غيرا فان قصد المأمور الأمر فالصيد له أي للاسر والافهولأمور من شرح هر وعرض عليه (قوله غير محرم) أي وغير سريه أما قوله كمن هو قرف ان عادل السلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والافهول باق على بائته سئل (قوله منته) أي قوته (قوله كغضب بيد) مثال للحكمي ومثله الجازم لضيق والازمان مثال للحسي كافي سم (قوله فيما نصبه) خرج نصب مالو وقت منه الشبكة فتعلق بها صيد وخرج به ما نصب فلا يملك ما وقع في شرح هر كان نصيبا لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك وينبغي عليه أنه اذا أخذ غير الاسباب ملكه لكنه يحتاج إلى فرق بينه وبين ما لو رمى صيدا فأصاب غيره حيث جعل ويلزم من الحل ملكه للرأي اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على الصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زى (قوله مالو عتس الطائر الخ) أي واعتيد البناء للتعشيش هر سم وقضية صنيعه دخول هذاني الضابط ولعل وجهه أنه بعد مستويا عليه والاستيلاء في حكم إبطال المنفعة وأنه يسهل عادة أخذته من عتسه وفي حكم إبطال المنفعة ثم الملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفرارخ كما صرح به في الجواهر وبعبارة عب ومن بني بناء لعشش فيه الطير فتشش فيه ملك بيعة وفرخه لاهو انتهت وهو ظاهر لانه لمزل منصف الطائر لاحتسا ولا حكا بمجرد التعشيش سم ومثله في شرح هر وقضية الحارثي ملك الطائر أيضا وأخذ به القنوي وهو ظاهر الروض واعتدته طب وكذا هر بشرط أن يقصد بالبناء تمشيته وان بتاد البناء للتعشيش أخذنا من توحي لارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذ قصد الترحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوكل) أي بسبب توكل الصيد وقوله ولم يقصد أي التملك به أي بالتوكل أو غيره والتوكل هو الوقوع في الوحل لكن المراد بسببه وهو صيد الوحل وتحصيله لانه الذي هو فعل الشخص فان قصد التملك يصح الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملك) لكن بصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذته مع الاثم ومنه مالو وقع سمك في سفينة استأجره الخ لشيء فيصير أحق به من غيره ولا يملك حل (قوله زال الملك عنه) لتبين أن منعت لم ينظر قال في شرح الروض فان ذهب الشبكة وكان باقي على امتاعه بان يمدد ويتبع معها فهو لمن أخذها والابان أن تعلقها يبطل امتاعه بحيث يتيسر أخذه فهو صاحبها (قوله ولا يرأسه) بخلاف مالو عرض عن نحو كسره وسائل الحاديين وبادء الحاديين فيملكها أخذها وينفذ تصرفه

المذكورة من ز يادني وليس خلفه وقت اعياد يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بافلاته) كالأثر في العبد ثم لو انفلت بقطعه ما نصبه لملكه كعتنه (و لا يرأسه) له

وإن قصدته التقرب إلى الله تعالى كالسبب بجهة من أخذته رده ولو قال مطلق التصرف عند راسه لا يحتمل أن يأخذ له الأصل
ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحوّل حاشه

ليرج غير راسه) أي الغير (تكمين) وهو راسه الأصل بقوله

لزمه رده وإن حصل بينهما
بيضاً وفرخ فوتيتع لالتي
فيكون مالكاً لهذا إن
اختلط ولم يستجزه فان
عسجزه ويرجع تملك
أحدهما شيئاً ثلث
لأنه لا يتحقق الملك فيه
وخرج بذلك مال مالك
ذلك لصاحبه فصح للضرورة
(فان علم) لها (العقد
واستوت القيمة وباعه)
ثالث (صح) البيع ووزع
الغن على العددين كان
لأحدهما مائة وللآخر
ماتان كان الغن أثلاثاً وكذا
يصح ولو باعه بعضه للمعين
بالجزئية فان جهل العددين ولو
مع استواء القيمة أو علمها
ولم تستو القيمة ليرجع
لجبل بمجة كل منهما من
الغن نعم لو قال كل بعثك
الحمام الذي لي فيه بكذا
صح (ولو جرمي صيدا مما
وأبلا نعت) بأن ذكراً أو
أرماً أو ذئباً أحدهما
وأرمن الآخر والأرمن من
زيداني (فلهما) السيد
لاشتراكهما في سبب
الملك (أو) أبطلها (أحدهما)
قط (فله) السيد لا تفارده
بسبب الملك ولا شيء على
الآخر بجرحه لأنه لا يرجح

وعمل جواز أخذهما لم يدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يملكه ولو بعير إن مال
المجور لا يملكه من شيء بذلك لعدم تصور اعراضه شرح هر ملخصاً (قوله) وإن قصدته التقرب) نعم
إن غاف على واديه من الموت ولو حبسه وجب الإرسال بآية الروح ولو صاد الولد وكان مأكولاً لا يتبعين
إرساله بل له ذبحه كافي شرح هر (قوله) أكله) لا الطعام غيره على الاعتد زى وينبغي أن مشل
الأخذ عليه اللهم الأكل منه فان كان غيراً كقول فيبني إن لم يأخذة الاتفاغ مع من الوسه الذي
جرت العادة بمنه عش وشله شرح هر (قوله) وهو راسه الأصل الخ) عبارة هر ومراده بارد
اعلام المالك به وتمكنه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لارده حقيقة انتهى (قوله) فوتيتع
لالتي) فلونازعافيه فقال صاحب البرج هو يبيض اناني وقال من تحوّل الحام من رجه هو يبيض اناني
صدق ذواليد وهو صاحب البرج المتحوّل اليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة في مثلها
يبيض الحام المتحوّل لا يحتال أنه لم يبيض أو بلض في غيرها المجل عش على هر (قوله) فان عسر
الخ) فلو شك في كون المخالط الحامه مملوكه لغيره أو ما جازاه التصرف فيه لأن الأصل الإبهام ولو
اختلفت حامة مملوكه بحامه فله الأكل بالاجتهاد الواحدة كالأختلط نيرة غيره بجره من شرح هر
(قوله) لأنه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما إذا وقع التملك ثلث في مقدار
معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكره لعل الزركشي بقوله لشك في الملك فله
كاحتمل كون ذلك البيع ملكه يحتمل أن يكون ملك الآخر اه وتصورها بما ذكره هو ملكه
الليقني أمالو وقع التملك ثلث في مقدار معين بالجزئية كصفا مملكه أو في جميع مملكه فلا يقال
أنه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعاً وقد قال الليقني في ذلك بالصحة سم (قوله) المعين بالجزئية)
كشكوره به (قوله) بكذا صح) فيكون الثمن معلوماً ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة شرح هر
ويكون هذا مستثنى من عدم بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فالو باع أحدهما دون
الآخر وهو مشكل لأن البيع أذا صدر من أحدهما أى في قول الشارح لو قال كل بعثك الخ فان شرط
فيه بيع صاحبه لم يصح لاستثاله على الشرط والنفذ حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة
الآخر فتكون الصورة المتقدمة التي هي قضية قوله كل صححة الآن تصور المسئلة بمالوقلا معانك
وقبل المشترى منهما بصفة واحدة نحو قبلت ذلك عس عس على هر وتصور عس بقوله بعتك
بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن يصور بمالوقال كل مع الآخر في زمن واحد بعتك الخ (قوله)
ولو جرم صيدا الخ) أصل صور المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق
والترتيب مع جهل في المعية صوراً ربة ذكر في المتن صورتين وذكر في الشرح تنتين بقوله فان جهل
كون الإبطل الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أر بعة أيضاً لأن الإبطل المنفعة إما بتدقيق أو بزمان
وعلى كل إمام الأول أو من الثاني وكلاهما قد ادريت في قول المتن أو أحدهما فله من فضل في واحدة منها
تفصيلاً حاصله يربح ثلاث صور ثلاث صور بقوله ثم بعد الإبطل الأول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على فيدين
أحدهما قوله بعد الإبطل الأول الآخر قوله بزمان وذكر الشارح مفهومهما قليهما لأن قوله فان أبطلها
الثاني فلا شيء على الأول مفهوم أو لهما وقتته صورتان وقوله وأبطلها الأول بتدقيق الخ مفهوم تأنيها

ملك غيره ومعلوم أن المذبح في المستلئين حلال سواء كان التدقيق في المذبح أم في غيره
فإن احتمل كون الإبطل منهما ممن أحدهما فهو له وأيضاً تأنيراً أحدهما وشك في الآخر سلم التصرفان أثر بجرحه وقت نصف الآخر
بينهما فان تبين الحال أو ساطعاً على شيء فذاك

والا قسم بينهما صفيين ويلي
 أن يستحل كل من الأخر
 حصل له التمسك (و) جراه
 (س) بياؤها أحدهما
 فقط (فه) الصدفان أبطها
 البحر فلا شيء على الأول
 يجرحه لأنه كان مباحا حينئذ
 أو أبطها الأول بتدقيق فعل
 الثاني أربس ما نقص من لجه
 وجلده ان كان لا يمتص على
 ملك غيره (ثم بعد ابطال
 الأول بزمان ان ذنبا الثاني
 في منع حل وعلبه للاول
 أربس) لما نقص بالبيع
 عن قيمته من (أو) ذنبا
 (في غيره) أي في غيره
 (أو) أربس صومات بالبحرين
 (حرم) تقبيل الحرم (ومضم
 للاول) قيمته مزما في
 التدقيق وكذا في البحرين
 ان لم تكن الأول من ذم
 كاقضاء كلامهم لكن
 استدرك صاحب الترتيب
 فقال ان كانت قيمته سلبا
 عشر موز من تسعة ومذبوها
 ثمانية زمة ثمانية ونصف
 حصول الزهوق بقلبيها
 فيوزع الدرهم الفاتحها
 عليها وصحة الشانان
 تمكن الأول من ذمها ولم
 يذمها بقدرة ما فوته الثاني
 لاجب قيمته مزما لان
 تغير الأول صيرفها افسادا
 في المثال السابق يجمع
 قيمته سلبا وقيمت مزما

وأما سورة الترتيب مع جعل السابق فهي الآتية في قوله ولذنب أحدهما الخ (قوله قسم) أي
 النصف الموقوف على وجه الاستجاب كافي زى (قوله ان يستحل) أي ان يطلب منه المساعدة
 عن (قوله مرتبا) والبرع بالإصابة قال مرفي شرحه والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بإبتداء
 الرى (قوله ان كان) أي ان وجد نقص (قوله ان ذنبا الثاني في مذب) بأن قطع حلقومه وصرته زى
 (قوله لما نقص بالبيع) فان كانت قيمته من تسعة ومذبوها ثمانية زمة الثاني درهم (قوله حرم) أي
 لأنه لا يزالان صار مقدر عليه فلا يعمل الا بالتدقيق المذبح سم (قوله لكن استدرك الخ) استدرك
 على قوله ويضم للاول قيمته مزما بالنسبة لقوله وكذا في البحرين (قوله ومذبوها ثمانية) يحتمل
 ان المراد بالبيع موه بالرح الأول فالمراد بالبيع نذ كيمشرا لأنه لو لم يوجد الجرح الأول ومات منه
 كان حللا لا لغيره عدم التحكن من ذمها وقد تقرر أن جرح الصيدم موه عند عدم التحكن من
 ذمها نذ كينه ويحتمل أن المراد بالبيع فرضا كاتاله في ع ب فينظر اى قيمته لوديع والافهوية
 ووافق طب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الأول يلزمه تسعة (قوله
 حصول الزهوق بقلبيها) أي مع عذبات الأول ونفوت الثاني عليه حله بجره ضمن قيمته مذبوها
 وهذا فارق ما بعده وبعبارة بعضهم قوله حصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مشتقها
 أي ضمن الثاني مثل ما ضمن في المسئلة الآتية وهي قوله وان تمكن الأول الخ ويمكن ان يجاب كما يؤخذ
 من الاسد لابن اى شريف على الزيادة ان الأول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره
 ولم يتسحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثاني وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية
 فينتجها مجامها والذى اشتركا فيه هو ملحق الزهوق الذى يجمع الحل والحرمه والترتب على هذا انما
 هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح حصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامها
 للحل فلا يحصل بقلبيها وانما انفرد به الثاني لأن نفوت الحل من جهة مع كون فعل الأول قد انقطع
 أثره لعدمه فصح حينئذ نفع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وبعبارة شرح م لان فعل الأول
 وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فاق بقلبيها فبهدر نصفه ويضمن نصفه
 (قوله بها) أى بقلبيها (قوله وصحة الشخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم
 يتمكن وقوله وليرد ذمها فليذبح فعل الثاني أربس جرحه وقوله فله بقدر ما فوته الثاني أى من مجموع
 التيسين (قوله لان نفع الأول) أى بعدم ذمها مع التحكن منه صيرفها افسادا وهو الزمان
 الحاصل منه أولاً واذ افسادا فينتسحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق ونفوت التسعة
 الى الصليين مما بخلاف ما تقدم في عدم التحكن فلم يتسحب أثر فعله نفعه بقلبيها فنسب الزهوق
 لفعل الثاني فقط تأمل اه (قوله صيرفها) أى فعل نفسه افسادا أى لقيمت سلبا التي هي عشرة
 فكانه استقل بتفوتها لعدم ذمها مع تمكنه منه كأن الثاني كأنه استقل بتفوت التسعة وقوله في
 المثال الخ نفع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الأول العشرة كاقفوت الثاني التسعة وقوله يجمع
 قيمته الخ أى لتصرف ما يصح كلاهما من الغرم وقوله قيمته سلبا أى التي فوته الأول وقوله وقيمت
 مزما أى التي فوتها الثاني وقوله فيقسم عليها ما فواته وهو عشرة أى بعد سلبها من جنس القسوم
 عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من التيسين منفردا لمجموعهما يعرف بذلك
 التيسين مخصص كل واحد من الغرم لأن يقال مراده ما فواته في نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان
 كان في ضمنها التسعة وأما اعتباره أو لا يفتين حصل من مجموعها تسعة عشر فنظرو فيه للظاهر وكتب

فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فواته وهو عشرة فحصة الأول

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك هي الأربعة (ولو دفع أحدهما فيه) أي في غير اللذخ (وَأَزْمَنَ الْأَجْرُوهِلَ السَّابِقِ) منها (رحم) السيد احتمال تقدم الزمان فلا يجعل بعده الإبتدائي في اللذخ (ولو يوجد وقول في من زيادتي

(كتاب الاضحية)

بضم الهزرة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديد ياء ويقال ضحية بفتح الصاد وكسرهما وأضحة بفتح المزنة وكسرهما وماذخ من التثنية تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كسبأ في وهي مأخوذة من الضحوة سميت بالوزمان فعلها وهو الضحي

والاصل فيها قبل الإجماع قوله

تعالى فصل ربك وانحرأ

صل صلاة العيد وانحر

النسك وخبر مسلم عن أنس

رضي الله عنه قال ضحي الذي

يقال بكسب في أمهين

أقرنين ذبحهما يذوسمي

وكبر ووضع رجله على

صاحمها والأضح قيل

أيضاً الضحى وقيل الذي

يأينه أكثر من سواده

وقيل غير ذلك (التضحية

سنة) مؤكدة في حقايل

الكفاية

أضافه وهو عشرة فيه مساحتان الذي فواته تسعة واستقل الأول بثبو واحد فتضمنه الثاني بضم نصف التسعة فانظر لمن الزائد على النصف وأجيب بان الأول لما كانت جانيته عليه وهو يساوي عشرة كانت كلها من ضاهه لو انفرده الثاني لما كانت جنيته عليه وهو يساوي تسعة كانت كلها من ضاهه لو انفرده حين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جنابة كل واحد عليهما لو انفرده كما يؤخذ من آخرة عبارة قول الأبيسة **قوله لو كان ضامنا** والأفوه لمسك **قوله عشرة أجزاء** أي التي آخر جنيته النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد من عشرة أي ناشت من كل واحد فن الثانية ابتدائية والأولى تبعية وقوله وحصة الثاني الخ أي التي بقيت من التسعة عشر إذ لم يكن كون الأول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة إذا فرض أن العنان منحصر فيها ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة إلى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فيقتطع تكون العشرة مائة وتسعين جزءاً لأن قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر القسوم عليه قال قول على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته عليها وقيمتها من مائة ذلك مائة وتسعين وتقسّم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها القسمة عشر أجزاء فأبغض الأول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد الكامل يلزم لو كان ضامنا ويأبغض الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزءاً من الواحد الكامل فهي اللازمة له أنه تتقارر الأول على الثاني بعشر أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد باعتبار جرحه ولم يقل له فوت واحد فقط لأن الزهوق حصل فعلها ولم يجعل عليهما سواء اعتباراً بالقيمة حال جرح كل منهما **قوله من عشرة** أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة ضامنا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من الواحد تأمل **قوله وحصة الثاني الخ** فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من الواحد عن **قوله في غير اللذخ** أمافيه فهو حال قال في الطلب ويكون بينهما سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب الصلاة كما هم في توفصال على التبع في الجلة وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالمعدين وزك المال قول على الجلال وأما قال في الجلة للابرد عليه السلم والجراد **قوله** ويقال ضحية بفتح الصاد الخ جمع الأول أضاحي بتخفيف الياء وتشديد ياء والتي أضاحي والثالث أضحي بالتثنية كطراطة وأرطى وإلى هذا الجمع الأخير ينسب الحديث قيل عبد الأضحي شوري وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهزرة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهزرة لغتان فتح الصاد وكسرهما وأضحة بفتح الهزرة وكسرهما زى **قوله من يوم عيد النحر** يصدق مجازع قبل مضى قدر كمتين وخطبتين بطلوع الشمس وليس مراداً كأبدل عليه ما يأتي فهو مقيد به من المراد بيوم العيد الذي يبعد الناس فيه والوحداني عشر حتى لو وقعوا العاشر غلظا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما عتمده هر خلافاً لحظ **قوله بأول** أي بما اشتق من أول الخ **قوله الاضحية** أي فعلها ستة وقوله بعد وشروطها أي التضحية بمعنى العين فيها استخدام **قوله سنة مؤكدة** وإنما سنن لمسلم قادر سركه أو بضعه وللرابع القادر من ذلك

ان تعدد أهل البيت والافسة عين خبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي ﷺ (ويجب بضمون) جعلت هذه الشاة
 أجنبية كائثر القرب (وذكر لربدها) غير محرم (ازالة نحو مشعر) كظفر وجلدة لا تضر ألتها ولا حاجة لهنها (في مشر)
 ذي (الجملة و) أيام (تشرى حتى يضحى) للهي عنها في خبر (٢٩٥) مسلم والمعنى فيه شمول العتق من
 النار جمع ذلك وذكر

الركعة والتشريق من
 زيادتي وتعبيري بضم
 شمر أتم ما جبر به (رس)
 ان يذبح الأضحية (رجل
 بنفسه) ان أحسن الذبح
 (وأن يشهدها من وكل)
 به لأنه ﷺ ضحى بنفسه
 رواه الشيخان وقال لافطمة
 قولى ان أضحيك
 فانهدى فانه بأول خلف
 من دمها يفرقه مأسفة
 من ذوبك رواه الحاكم
 وصححه استاده وخرج
 بزيادتي رجس الأتني
 والخمى الا فضلس لها
 التوكيل (شرطها) أى
 التضحية (نم) ابل وبقر
 وغنم انما كانت أو خنثى
 أو ذكورا ولو خنثانا
 لقوله تعالى ولكل أمة
 جعلنا منكم كلبا وكرا وحم
 الله على ما رزقهم من هيمته
 لان الانعام والتضحية
 عبادة تتعلق بالحيوان
 فانتمت بالتم كالزاد (و)
 شرطها (ياويع ضأن سنة أو
 اجدا معوا) ياويع (بقرو معز
 سنين وابل رخا) نجبر
 أحد وغيره ضحو بالجمع
 من الضأن فانه جائز وخبر
 مسلم لا يذبحوا الاسته الا

زادها معاجته يوم العيد وليته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فلا ضامن
 يومئذ ولا بدأن يكون رشيدا أيضا مر عن وقول مر زائدا حال من ما قسم عليها (قوله ان
 تعدد أهل البيت) فاذا ضاعوا واحدهم ولو غير من نلزمه النفقة كفى عنهم وابتست لكل منهم فاذا
 تركوها كهم وظاهر أن التواب لرجل خاصة كالقاتم بفرض الكفاية والراد بأهل البيت من نلزمه
 نفقت شرعا زى وعجارة عى على مر وقوله ان تعدد أهل البيت أى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص
 واحد ولو تعددت البيوت اه قال مر في شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم
 سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول التواب لمن لم يفعل كهلالة الجنابة ثم ذكر المصنف في شرح مسلم
 العواشرك غيرة في نوابها جز اه (قوله) جعلت هذه الأضحية) وحيلفت ذبايع في السنة العوام كثيرا
 من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من أسلم عنها يقولون له تلك أضحية مع
 جيلهم مما يرتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه سكه منها ولا يقبل وقوله أردت
 أن أتباع بها خاتم البض المتأخر شرح مر وقال قل على الخلى بغيره ولم عند الذبح اللهم
 ان هذه الأضحية أى لا تضحية لان فدهم التبرك (قوله كائثر القرب) أى فى كونها نجس بالنسبة
 (قوله نحو مشعر) ومن أراد أن يهدى شيأ من التمر الى البيت سنة له ما ينس لربده التضحية سم (قوله
 وجده) استثنى من ذلك ما كانت الراسه واجبة ككفان البالغ وقطع بد السارق أو مستحبة ككفان
 الهى سم (قوله فى مشر ذي الجملة) ولو فى يوم الجمعة عى (قوله حتى يضحى) ولو أراد التضحية
 بعد ذلك الكراهة بأولها كجزء به بعضهم وهو المعتقد وسواء فى ذلك شعر الرأس والمحية والابط
 والمانه والشارب وغيرها وتسمت الكراهة لربدها الى انتفاء زمن الأضحية ان لم يصح شرح مر
 (قوله) والمعنى فيه شمول العتق الخ) أنظر أى فائدة لشمول العتق لتمام انها لا تعود سين البيث وأجاب
 الاجهورى بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توييخه حيث
 أزما قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوييخه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أى
 على الوجه الأكل نخرج الاعجمى فالتنة فى حقه التوكيل كقائه عى قال الفقهاء الشافى ويبنى أن
 يشحضر عظم ثم لله تعالى وما سخره من الانعام ويجسد السكر على ذلك شورى (قوله) لانه
 ﷺ ضحى بنفسه) فحقيقى بمائة بدنة تحرمها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليها رضى الله
 عنه فحرمها المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته ﷺ اه قل على الجليل (قوله الأتني
 والخمى) ملهما من ضف من الرجال عن الذبح والاهمى اذكركه ذبيحته سم (قوله) وشرطها
 (نم) أى كونها نهما (قوله) أو اجدا معوا) أى سقوط سنة قبل تمام السنة فى سنة العتاد وهو بعدمته
 أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالنكاح فى سنة العتاد وهو بعدمته
 سنين) وكذا التزلة بين ضأن ومعز اذا تولى لجزى عنهما فى الحقيقة والهدى وجزاء الصيد سم
 ويشترى بأملها مسان (قوله) الهى التنية من الأبل) وهى ما بلغت خمس سنين والتنية من البقر والمعز
 هى التى بلغت سنين (قوله) فان مجزمت الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضى ان التنية من المعز تقسم

ان سر عليم كما يجوز اجماعه من الضأن قال العلماء السنة هى التنية من الأبل والبقر والغنم فانقرها وضعت ان جذعة الضأن لا تجزى
 الا اذا جاز من السنن والجهور على خلافه وحلوا الخبر على الدب وتقدره بسن لكن ان لا يذبحوا الاسته فان مجزمت جذعة ضأن وقولى
 أو اجدا مع ز يادى

على جذعة الضأن مع أنها مؤخره عنها وعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر فهو المآل ثم ان
 عزاه فالأولى حل السنة في الحديث على المسنة من الضأن الثاني لهامة. سن تقديمها على التي
 أجدعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المزم التي لهامة من مقدمة على التي أجدعت من
 الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحا وهي تقدم الضأن على المزم عند استوائها وعلى هذا الاشكال
 فيحصر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لموى كقوله قل ولذا تبرأ منه لكونه غير مرادها **(قوله)**
 وشرطها تقديم أي حيث لم يترجمها ناصة وتعتبر سلاستها وقت النضح حيث لم يتقدمها إيجاب ولا
 فوق خروجها عن ملكه أو المآل الزمان ناصة كان نذر الاضحية بمسبة أو مسبة أو قال محلها أضحية
 فانه يلزم دفعها ولا تجزئ **(قوله)** أو أضحية أو أضحية بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما
 تقر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب سمحت به وثبت له أحكام الاضحية اه
 شرح جر وقوله وثبت له أحكام الاضحية فضنه إجزاها في الاضحية وعليه فيقول بين نذرها
 سليمة ثم تعيب و بين نذر التضحية بالناسفة بأنما لا التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر
 حكمها اضحية وهي سليمة بخلاف الغيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناصة ثم ثبت لها مسافة الكال
 بحال اه عرض على جر **(قوله)** في الاضحية لاجابة لان الكلام في الاضحية **(قوله)** تجزئ
 فاقدة قرن) وكذا فاقد قرن لانه لا يؤكل وهو ظاهر اه عرض على جر **(قوله)** ومشقوقة (الاذن)
 أي اذ لم يسطق شيء بالثني سر **(قوله)** ومخرقتها) أي مقربتها **(قوله)** وفاقدة بعض الاسنان
 الا ان ارتصاف الاعتلاف اه زى ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف الخلوقة بلا اسنان جر
 وكان الفرق أن فقد جميعها بسوجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد اجمع خلقه فيحصر سم **(قوله)**
 الخلوقة بلا اذن) و فارقت الخلوقة بلا ضرع وأولية أو ذنب بلا اذن عضو لازم للحيوان غالب الذكر
 لاضرحه والمزغزألية له زى ويرد عليه الذنب فانه لازم غالباً **(قوله)** (فهل) على وزن المني
 للقول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها المزال شيئا وعبارة الرشدي فتهزل بفتح التاء وكسر
 الزاي من باب فعل بفتح العين بفعل بكسرها مينا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف
 ما اشتهر أن هزل لم يسمع الا مينا للجهول فتعني **(قوله)** وهي ذاهبة (المخ) ويقال له التي بكسر التون
 وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه قل على المحل وفي سم قوله
 والجهفاء تمة الحديث التي لا تقي أي لا تقي لها وهو عظام **(قوله)** ولا ذات جرب) ولو جرب بين لانه
 أطلق فيه وقيد ما بهد بالبين فاقضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كاتفر اه زى **(قوله)** أو
 عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على شجاع فان قيل لاجابة تقديم
 للقول بالبين لان اللفظ في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أوجب بأن الثاني
 قال أصل العور بياض بطنى الناظر واذا كان كذلك فخارة يكون بصرها فلا يضر فلابد من تقيده
 بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو قال إنه في الحديث صفة كاشفة وأقبح المصنف لاجابة
(قوله) أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن المشاهدة في المرعى شرح م **(قوله)** منع التضحية
 بالخالل) هو المشتمل على الخلل ينقص لها واء معدوما كاملة في الزكاة لان التقديمية النسب دون
 طيب اللحم وألحق الزركشي بالخالل قرية المهد بالولادة لتقص لهما ورده حج ويفرق بأن الخلل
 يفسد الجوف ويصير اللحم رديا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا الخلل من سر **(قوله)** أو قبله عند
 تعين) خلافا للرافعي في جملة التعيين يعني عن النية لان النية هي قصد النضح تقربا الى الله وذلك غير
 حاصل بالتعيين سم ملخصا **(قوله)** أو اجابا) و فارقت المنذورة الأتية بأن صفة الخلل جريان
 لنية الوكيل بل ولو لم يعلم منضج (وله فهو يضره) وقيل واخره

وكسورته كسرا لم ينقص
 لها كولو مشقوقة الاذن
 ومخرقتها وفاقدة بعض
 الاسنان ومخلوقة بلا آية
 أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة
 بلا اذن ولا مقلوعتها ولو
 يسنها ولا تولا. وهي التي
 تستدر المرعى ولا ترمى
 الا قليلا فتعزل ولا يجهأ
 وهي ذاهبة المخ من شدة
 هزالها ولذا ذات جرب ولا
 يبينتها ضوأ عور أو عرج
 وان حصل عند اضحابها
 للتضحية بانسطارها
 والاصل في ذلك خبر لا تجزئ
 في الاضحية العوراء البين
 عورها والمر بضة البين
 مرضها والعرجاء البين
 عرجها والجهفاء رواء أبو
 داود وغيره وصححه ابن
 حبان وغيره وفي المجموع
 عن الاصحاب منع التضحية
 بالخالل وجمع ابن الرقعة
 الاجزاء ولا يضر قطع فلقه
 يبرهن عن عضو كبر فكخذ
 وقول مأكولا أعم
 من قوله لما (د) شرطها
 (نية) لها (عند ذم أو)
 قبله عند (تعيين) الاضحية
 به كالتية في الزكاة سواء
 أ كان نطوذا أم واجباً
 بوضوحها ناصحة أو تعينته
 له عن نذر في ذمته (لأبى
 عين) لها (بشر) فلا
 يشترطه نية (وان وكل
 بذبح كفت بنته) فلا حاجة
 لنية الوكيل بل ولو لم يعلم منضج

فلا يصح نفوؤها لكافر ولا غير يمجزونها وأصحوه وقولوا أنه من مع قولها وله إلى آخره من زيادتي وتصيرى بما ذكر من
 تغييره بما ذكره (ويجزى ويعاؤ بقرعة عن سبعة) كما يجزى عنهم التحلل للاحرام لخبر مسلم عن جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ
 بالحديبية البعثة عن سبعة والقرعة عن سبعة وظاهر أنهم
 (٢٩٧)
 تجزى؟ (شاة عن واحد)
 لخبر الرواة السابق فيه ما
 يدل لذلك (وأضله) أى
 التصحية (سبع شياء)
 فواحد من أهل فبقر فضاء
 فعز فسرك من (صبر)
 فى بقره اعتبارا بكثرة
 ارقاة الدم وأطية اللحم
 فى الشياو بكثرة اللحم
 غالبى البعير ثم البقر
 وباطنية الضأن على المعز
 فبها بعدهما والآنفراد بدم
 فى العز على الشرك وأضنها
 البيضاء ثم الصفراء ثم
 الصفراء ثم الحمراء ثم البقائم
 السوداء (وقتها) أى
 التصحية (من مضى قدر
 ركعتين وخطين خفيفات
 من طلوع شمس) يوم
 (عصر إلى آخر) أيام
 (تشرى) فلو ذبح
 قبل ذلك أو بعده لم يقع
 أصحبه فبقر الصحيحين
 أو لم ياتسبدها بهى يومنا
 هذا فى ثم ربيع ففقر
 من فصل ذلك فقد أصاب
 سنتا ومن ذبح قبل فأنما
 هو طم قدمه لأهله ليس
 من النكاح فى نكح وخبر
 ابن حبان فى كل أيام
 التشرى ذبح وذكرك

الخلافة فى أصل الزومها أسقط من الذر فاحتاج لتقريبها إلى البعثة الذبح نعم لو اقترنت بالجعل
 كفت عنها عند الذبح (قوله) ويجزى بغير الحج) والمثول بين أهل غنم وأبقار وغنم تجزى عن
 واحد فقط سر (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأصحية والآخر اللحم أم لا ولم قسمة اللحم
 اذى إفراوزجح يستعملان ذبحها ثمانية فتلوا أنهم سبعة فلا تجزى عن واحد منهم شرح مر
 (قوله غير مسلم) دليل القياس أى القيس عليه المذكور ويرشد لتقديم الشارح ولعله فى الحاجة
 قوله وظاهر الحج وإن لم يذكره مر ورجوعه لأن يعمده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياء)
 أى الواحد بدليل قوله فضاء فغز (قوله ثم الغنم) وهى التى يابضها غير صاف عرش (قوله ثم
 البقائم السوداء) قال فى المختار والبق سواد وبياض وكذا البقرة بالضم والظاهر أن المراد هنا ما هو
 أهم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحررة بل يبنى تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقر به من البياض
 بالنسبة للسواد يبنى تقديم الأجر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان
 أقرب إلى الأبيض يقدمه على غيره عرش على مر (قوله ثم السوداء) وما عجز ذكورة وسنوا بياض
 أفضل مطلقا مما عجز عرش على مر (قوله ثم السوداء) وما عجز ذكورة وسنوا بياض
 الأتى والمثلى لانه أطيب نعم التى تملد أفضل من كثير الزوان لأنها أطيب وأرطب زى وعبرة
 شرح مر نعم يقدم السن على اللون عند تعارضها وعلى الذكورة أيضا كما ذكره ما قدمه من أن
 الأتى التى تملد أفضل من الذكورة الذى كثير زوانه وأما قول شيخنا زى عن حج ويظهر عند
 تعارضها تقديم السن فالذكورة فغناه أن كلاس السن والذكورة يقدم على اللون الفاضل يقدم
 الذكر الأسود على الأتى البيضاء عرش (قوله قبل ذلك) أى الوقت الذى ذكره أو بعده بأن كان
 بعد أيام التشرى ويكره التبع لئلا الحاجة كاشتغاله نهارا بما يتعمم من التصحية أو مصلحة كثير
 الفقراء لئلا أوسهولة حضورهم اه شرح مر وعش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ابن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلق الخنجر سم (قوله ولو مومية) بل وإن لم يبلغ سن الأصحية شرعا بأن تعطى
 حكمها لكن بشرط كون الميعة من النعم كفى قول على الجلال فى فعل الشروط المتقدمة فى غير
 الذكورة العينة ابتداء وقال عرش على مر ولا يجزى غيرها ولو سلبا (قوله ثم عين) ويلزم تعيين
 مصلحة قال مؤيد وزيل مسلم عنها بمجرد التعيين لانه التزام أصحية فى التمتع وهى مؤقته لا يمتد
 باختلاف أشخاصها فكان فى التعيين غرض أى غرض وهذا فارقتمال قال عينت هذه الفراهم
 عملى ذمتى من زكاة أو تبرأ فاتها لاتعني أى لانه لا غرض فى تعيينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وإن
 تعيينه بالتصريح قبل التمكن من ذبحها أجزأ ذبحها فى وقتها فإن ذبحها قبله تصدق وجوبها بالحجم وبقيتها
 ذراهم ولا يبرأ من بشرى بها أصحية انتمثل الميعة لا يجزى أصحية وإن حصل التعيب بعد التمكن لم
 يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحما وذبحه بدل أصحية هذا فى الميعة ابتداء وأما الميعة عملى الذمة
 لو حدثت عيب ولو شاء الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها بيق عليه الاصل فى ذمته كفى شرح
 الرض (قوله أى فى الوقت الذى ذكره) وهو أوّل ما يلقا من وقتها بعد نذره لانه التزام أصحية تعيين

(٣٨ - مجزى) - رابع) الخلفى الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها) أى شمس يوم
 النحر (روح) شروا من الخلاف (ومن نذر) أصحية (مبينة) ولو معية كفته على أن أصحبه هذه الشاة وفى عناء جعلها أصحية (أو)
 فترأى (فدتمه) كفته على أصحية (م عين) الذنور (لزمه ذبح فيه) أى فى الوقت الذى ذكره كوروا بمقتضى ما التزمه ما علم أنه لو خرج

وقت المنذور لزمه ذبحه فصار وقتها الروياني (٢٩٨) عن اصحاب (فان نالت) أي العينة (في الكافية) ولو بلا تيمر (في الاصل) عليه

لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الزوال كالمشترى من مدينة سلعة يدينه ثم نلت قبل تسليحها فانه ينسخ البيع ويورد الدين كذلك يبطل التبعين هنا ويودمان الذمة كما كان (أو) نلت (في الاولى) قيد زدمه بقوله (بلاقتصر فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالذمور صارت ذمته عند اطلاق التلغ في الصورين أولى من قيده هنا قبل الوقت (أو) تلف فيها (به) أي بتصرفها عن ماله تلفها (زدمه الاكثر من مثله) يوم الصرع (وقيتها) يوم التلف (بشئى بها كريمة أو مثلين) لتلفه (فاكثر) فان فضل شئ شارك به في آخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه ان يشترى قبيلتها مثلهما محمول على ما اذا سارت قبيلتها من مثلهما فان تلفها أجنبي لزمه دفع قبيلتها للناذر يشترى بها مثلهما فان لم يجدفونها (درس) (وسن) (أكل من أخصبة) (نطوع) ضحى بها عن فسه للخبز الآتي وقبانا

بهدى الطلوع الثابت بقوله تعالى فكلاهما بخلاف الواجب وخلاف ما لوضحي بها عن غيره كيت بشرطه الآتي والتصدق وذكر سن الأكل من زياتي (و) له (المعام غنياء) مسامين قوله تعالى وأطعموه والقانع أي السائل والمعتز أي المتعرض للسؤال (لانما يكهم)

وتنها لذيها وشارق النذور والكفارات حيث لم يحب الفور بها اصابها بنام سلف في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح مر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخيره بالبيع عن الوقت باختياره يصيرها مالها ان نلت شرح مر (قوله كذلك) تا كيد لا أفاده وله كما لا يشترى الخ (قوله وقت في الاول) أي اسرقت وأسلت وأطرد أيها عيب يمنع اجزائها فلو نلت من غير تصبر لم يكف محصلها ثم ان لم يتحقق في ذلك المدة نلتها لم يجرها فتلج الزام بذلك شرح مر وانما أسرها أي الاولى لطول الكلام عليها واتي ما لو اشترت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لمصاحبها أخصبة وأولية فلو قد يؤخذ مما مر من أنه لو عدى بذبح العينة قبل وقتها وجب التصديق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فبما ذكر والتصديق بلحمها ولا يضمن بهذا لعدم تصبره وعليه فلو تمكن من ذبحها لم يذبحها فيبقى ضامه لها عس على مر (قوله أي يتصبر) ومن مالها أو ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لانتقاله بسلامة العبد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة عس على مر (قوله من مثلهما) أي قيمتها كما في حل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم الصرع اذ لم لا تختلف مما تلت في يوم الصرع وغيره (قوله يشترى الخ) ثم ان اشترى بين القيمة أو في السنة لكن بنية الأخصبة صار أخصبة بنس الشراء والا فاجله بعد الشراء أخصبة شرح البيهقي الكبير زى (قوله بها) المناسب به أي الاكثر الان يقال أنت نظرا للمنى لان أكثر الثمن يصدق عليه قيمة (قوله أو ثانيا) للثالث أي حنسا ونوعا وسنا شرح مر (قوله شارك به في آخرى) فان لم يكن شراء شخص بمثلته اشترى بها لحا أو تصدق بالدرهم ولا يؤخره الوجوده فيما يظهر شرح مر (قوله فان تلفها أجنبي الخ) انما يلزمه الاكثر لاننا نذر لانه بالتمر شيا بخلافه فقلنا على لزوم الاكثر كذلك كما فاده سم وأيا فهو مقصر بترك البيع بخلاف الاجنبى (قوله فان لم يجد) يرجع للتم والصرح على ان يبيع الكريمة أوائل فان تعذر الدون فنقص أخصبة بذبحه مع الشربك فان تعذر النقص فهل يشترى بها لحا ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله يهدى الطلوع) أي عليه (قوله بخلاف الواجب) أي فانه يمنع عليه الاكل منها كما في شرح مر وان فهم كلام المصنف أنه لا يبين له الاكل لانه يمنع (قوله كيت بشرطه) وهو ان يوصى بها عس أي كلام يسن لموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حجج يمنع عليه الاكل منها لانها لا تباح بالقبض والقبض وقته حل عن النقال (قوله وله اطعام غنياء) لم يبيد الراد بالتمنى هنا وجوز مر أنه من محرم عليه الزكاة والفقر هنا من تحمله الزكاة وجوز طلب أن التمن من يقدر على الاضحية وهو من ذلك تمنا فاضلا عما يتر فضل الفطرة عنه فليحجر سم والمراد من اطعام الغنياء اصابه لم على وجه الهدية كما يؤخذ من مر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مستنون أيضا لعطفه على اكل سم أنه ليس كذلك فدره الشارح خبر اوجهه جلة متأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجهه الاول أنه لا يخلق في القانع والمتره فشم كل النفي وغيره عس (قوله القانع) من قنع بفتح الفتح فيها انما هو ما يقع بالكسر بفتح الفتح فبمعنى رضى ومن تم قيل • العبد سوان قنع • بالكسر • والمرحيد ان قنع • بالفتح أي سأل قانع بالفتح ارض ولا قنع أي لآل • فاشترى سوي الطبع • حل (قوله أي السائل) أي بالفعال (قوله لانما يكهم) أي ليصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

فهو الآية بخلاف النقره يجوز تعليقهم منها ليصرفوا فيه بالبيع وغيره (٢٩٩) (ويجب لصق لحم منها) وهو ما

ينطلق عليه الاسم منه
لظاهر قوله تعالى وأطعموا
البايس الفقير أى الشديد
ال فقر ويكفى تملكه
لمكين واحد ويكون
نياً لا يطمونوا لشبهه
حينئذ الخبز في الفارة قال
البقيتي ولا قدبدا على
الظاهر وقولي بلحم منها
أولى من قول الاصل
بعضها (والفضل) التصدق
بكلها الاقما بأكلها)
تبركا فانها مسنونة روى
البقيتي أنه **قوله** كان
بأكل من كيد تخيبي
(وسن ان جمع) بين
الاكل والتصدق والاهداء
(ان لا يأكل كل فوق ثلث)
وهو مراد الاصل بقوله
ويأكل كل تنا (و) أن
(لا يتصدق بدونه) أى
بدون الثلث وهو من
زيادتي وأن يهدى الباقي
(ويتصدق بجملةها أو
ينفع به) في استعماله
واعارته دون يسه واجارته
(ووله الواجبة) المعية
ابتداء بلائدر أوبه أو عن
نذر في التمة (كهي) في
وجوب التبذ والتفرقة
سواء أمانت أم لا وسواء
أكانت حاملا عند التعيين
أم حلت بعده وليس فيه
تضمنة بحامل فان الحمل

والتصدق والفتية لغنى أو فقير مسلم فالرادم جواز الاهداء اليهم منها تعليقهم إياه ليصرفوا فيه بالأكل
للابيع ونحوه أنه زى أى هو ملك يبد **قوله** لفهوم الآية) لان الاقتصاد على الاطعام بهم نفي
التمليك قال سم لكأن تقول حيث كان الاقتصاد على الاطعام بهم نفي التمليك فكيف استدلوا على
التصدق مع أنه يقتضى التمليك بقوله تعالى وأطعموا البايس الفقير اللهم الآن يقال الاستدلال على
ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن
كونه تملكاً بالتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل **قوله** (ويجب تصدق) ويتعمق نقلها عن بلد
الاشعية كالأزفة شرح م ر سواء المتدوية والواجبة والمراد من حرمة نقل المتدوية حرمة نقل
ما يجب التصديق منها ع **قوله** بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيته لجواز تصدق
به حل **قوله** لظاهر) عبر بظاهرة لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب
قوله (ويكون نياً) أى وجوباً ع **قوله** أولى من قوله بعضها) لانه يصدق بالكيد والاطحال
والكرش مع أنه لا يجزى واحدتها اه حل **قوله** (والفضل التصدق بكلها) خروجاً من خلاف
من أوجب **قوله** كأن يأكل كل من كيد تخيبي) استشكل جوازاً كله منها فانها واجبة عليه
والواجبة تتعمد الاكل منه **قوله** بأن الاكل بمزاد على الواجب زى أى من تخيبي أخرى **قوله**
من كيد تخيبي) وسكنته التفاضل بدخول الجنة فانهم أؤل ما ينظرون فيها زيادة كيد الحول الذي
عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ليعابشو يرى **قوله**
وسن ان جمع الخ) وإذا أكل البعض وتصدق البعض هل يباب على الجميع أو ما تصدق به وجهان
كلهم يمين فبين نوى صوم الطلوع نخوة هل يباب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعي يبنى أن
يحمل له نواب التضحية بالبيع والتصدق البعض ومؤ به في الرضة والمجموع شرح الهجة زى
قوله ويتصدق بجملةها) أى وجوباً ع **قوله** دون يسه) أى ودون اعطائه للجزائر أجرة شرح
الروض سم **قوله** بلا نذر) بأن كان يجعله تخيبي أو هذه تخيبي زى **قوله** أو عن
نظر في التمة) بأن حلت به بعد التعيين ووضعت قبل التبذ لانه ليس له تعيين الحامل اذ هي معينة لان
الحمل عيب كهي **قوله** في وجوب التبذ) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمتعمد جوازاً كله اذا لم يمت
أه بخلاف ما اداناه فاه يجب نقر يشه كأقاله م ر **قوله** (وسواء سكنت الخ) ظاهر هذا
التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلائدر أوبه أو عن نذر في التمة أن له تعيين الحامل عما في التمة
وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعينة عه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها **قوله**
ولس فيه) أى في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة
التضحية بالحامل ومشاها هذا الإبراد التي استقره وأشار الى الجواب عنه توهه أن لفظ الولد يشمل
الحمل فكأنه قال وحل الواجبة كهي فيفيد أن الحامل يضحى بها يخالف ما تقدم من انها لا تصح
التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً وحاصلها ان المذكور في المتن لفظ
الولد والحمل لا يسمى ولداً لكن هذا الإبراد بنسبته كما مر على الواجبة بالنظر المعينة عما في التمة اذ هي
لا يصح أن تكون حاملاً والمعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولومعينة والحمل من جلة العيب كما
تقدم **قوله** (ولديها) بأن نوى التضحية بها لا لا رجحت ووضعت قبل التبذ **قوله** (وله بكره الخ)
والسنة التصديق به كإلى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكره سقيه ولديهية أخرى فهو معطوف على

قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله أكل وله غيرها) كاللبن فلا يجب التصديق بئس منه ولا يكفي
عن التصديق بئس منها (و) له بكره

(شرب فاضل لبنيما) عن ولدها (٣٠٠) ان لبنك طعمها سقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد له ركوب

شرب القيد بالكرهه تأمل (قوله شرب فاضل لبنيما) أي بحيث لا يحصل لولدها ضرر واستسكل جوارش برلين المعينة ابتداءً وحماني الثمة بأنه يزول ملكه عنها فكيف ساغله شرب ما حدث على طقه الغرسيا ان كانوا حاضرين بمحل التجمّع وجوابه ان الاضحية ضيافة لفة تعالى والذابح من جهة الاضحية يجازله شرب ذلك شو برى (قوله ان لبنك لهم) أي يتصرفون به لزم وان لا يضر لهم ما فيكون متعبا لكن في الصباح يهتد الخي يهكمن باب نفع هزله وتهكمت الشئ يهكما الفت فيه اه وقتينه أنه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أي فلا يجوز لكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أي عن قرب (قوله بلا أجرة) أي ولا يجوز اجارتها اطلاقا لما يبع للذابح فان جوارسها على المتأجر ضمن المؤجر الثمينة وعلى المتأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والأجرة والقرارر على المتأجر وتصرف الأجرة مصرف الاضحية كالقيمة في فعلهما تقدم مر (قوله فان نلت) أي بعد دخول الوقت والتفك من النسخ أمأقيه فلا ضهان لان بدعيه بداماته فكذا هو كاذم الرافعي وغيره مر (قوله ضمنها للمستبردينه) أي قرار الضبان على المستبردينه فلا ينافيان ان كمر طريق في الضهان لنقصه مر (قوله على ضعيف) وهو حمل الاكل من الامح ل ول المتعدمانى الاصل لان الولد كالابن فيحمل أسكاه ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه وبين الام ان الام الزمها بالذبح فلا يجوز ما كئ شئ منها يحمل جوارا كاه ان لم تأمته فان مات وجب تفريقه كائ شرح بر ووافق عش عليه (قوله وصورته في الميت ان يوصى بها) ويجب على مضع عن ميت بانه التصديق جميعها لانه نابه في التفرقة لاعتن نفسه وعمونه لا تحاد القابض والمقبض سواء كان المتحي وارثا أو غيره ويجوز لو وصى اطعم الوارث منها حج (قوله معينة بالذبح) أي ابتداءً بخلاف المعينة بالجلع أو بالذبح عما في الثمة فلا يجزئ لوجوب النية ووقع في شرح الروض ما يخلو هذا كغيبته له اه شو برى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ أنها لو كانت معينة بالجلع أو عما في الثمة ونوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبي لها حيث لا لان النية لا تحجب هذه الحالة وقت الذبح استثناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فصيح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التناوب بين القيمتين أي قيمتها وقيمتها مذبوحة لان ارادة المم قر به مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا التقدير الذي يؤخذ من الذابح بسلك به مسلك النحواي يشترى به شاة اه شرح التفتيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يرف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم ويتصدق به (قوله وقضية الولي) مطوف على ذبح اجنبي (قوله عن محابره) وكأنه ملكه لم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للذي مضى مثلا ولا بثواب الواجبة عش على مر (قوله وقضية الامام الخ) ولا يسقط بقوله الطاب عن الاغنياء، وحيث لا يقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية مباشرة التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصراف بشرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم وبأ تكون منه ولو اغنياء وليس هوضحة من الواقف بل هوضدة مجردة كقضية غلة الوقف عش على مر (قوله وقت لسيدته) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد بالنية زى (قوله أما البيض الخ) مقابل لقبه مقدر تقدره ولا رقيق كله

(شرب فاضل لبنيما) عن ولدها الواجبة واركانها بلا أجرة فان نلت أو نعتت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك قبل التسليم ضمنها المستبردينه والتفصيل في الاكل يدينه الواجبة وغيرها مع التصريح بحمل شرب فاضل لبنيما غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحمل اكل ولد الواجبة متى على ضعيف (ولا ضحية لاحد عن آتس بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذنه له كازكاة وصورته في الميت ان يوصى بها واستحى من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالذبح بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لهما لان ذبحها لا يفتقر الى نية كاسم وضحية الولي من ماله عن محابره فيصح كما أفهم قبيدهم النسخ بما لهم وضحية الام عن المسلمين من بيت المال فيصح كاقوله الشيخان عن المارودي وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو كتابا أو أم ولد لانه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف (فان اذن له ضحيف) فيها وضحي فان كان غير مكاتب (وقت لسيدته) لان يده كيده أو

مكاتب وقت لسكاتب لا يتابعه وقد اذنه فيه سيدته وهو ممن يادى مال البيض فيضحى بما يملكه بحريته ولا يمتاح الى اذن سيدته كالتصدق به (فصل في العقيقة) قال ابن ابي الدم قال اعجابنا يستحب تدبيرها نسك أو

ذبيحة وبكره تسميتها
 عقيقة كما بكره تسمية
 العشاء عمة وهي لغة
 الشعر الذي على رأس
 الولد حين ولادته وشرا
 ما يذبح عند حلق شعره
 لان مذهبه يبقى أى يبق
 ويقطع ولان الشعر يحلق
 اذذاك والاصل فيها اخبار
 كبر العلام مرتهن بعقيقته
 تذبح عنه يوم السابع
 ويحلق رأسه ويسمى رواء
 الترمذى وقال حسن صحيح
 والمعنى فيه اظهار البشر
 والعسمة ونشر النسب
 وهي سنة مؤكدة واعمال
 نجب كالأضحية يجامع أن
 كانها من اراقة دم بغير
 جناية وتغلب أى دار ومن
 أحب أن ينسك عن ولده
 فليعلم ومعنى مرتهن
 بعقيقته قيل لا يجوز تسميته
 حتى يبق عنه قال الخطابي
 وأجود ما قيل فيه ما ذهب
 اليه أحد من حبل أنه اذا لم
 يبق عنه لم يذبح فى والديه
 يوم القيامة (سن لمن تزومه
 نفقة فرقة) بتقدير قرة
 (أن يبق عنه) ولا يبق
 عنه من ماله ويعتبر يساره
 قبل مضى مدة الناس
 وذ كرم يبق من زيادى
 (وهى) أى العقيقة
 (كفحسية) فى جميع
 أشكالها من جنسها وسنها
 وسلطانها ونبتها والافضل
 والالاكل منها والتصديق وحصول السنة بشاقولوعن ذكر غيرها

فأسكام كثيرة كإساقى ويدخل وثها باقتصال جميع الولد. **(قوله)** وبكره تسميتها عقيقة أى لما
 فيها من التغاول بالمعقوق والمتصدق علم الكرامة سرل لانه **(قوله)** سهاها عقيقة **(قوله)**
 على رأس الولد من الناس والباله كفى الفشار **(قوله)** وشرا عما يذبح الخ) أى من النعم **(قوله)** هو غير
 جامع لان من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان
 الذبيح عند حلق الشعر أتماعا على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى العقيقة
 تأمل سم **(قوله)** لان مذهبه عقة لقتضى أى وانما يسمى ما يذبح بذلك لان مذهبه الخ والنصير فى مذهبه
 راجع لما عش قال الرشيدى انظر لهذا التعليل ولا تظهره ملامته بما عاقبه ولا يصح جامعها بين المعنى
 القفوى الذى ذكره وهو المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر أن عقة لغتهم
 قطع فدل هذا المعنى أسقطته الكتبة من النسخ بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها فى اللغة
 معيان القطع والشعر الذى على رأس الولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لسلك
 من العقيقة فأشار الى مناسبة المعنى قطع بقوله لان مذهبه الخ ولما سبته لسمى الشعر بقوله ولان الشعر الخ
 اه بالحرف **(قوله)** يجلق اذذاك) أى والشعر لفتى عقيقة كأقدمه عش **(قوله)** كخبر العلام
 مرتهن) لعل التصير به لان نطق اللين به أكثر قصد للشارح ختم على فعل العقيقة والافلاتى
 كذلك عش على مر **(قوله)** مرتهن) أى مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله ويحلق
 رأسه مطوف على الخبر ومرتهن من الاخبار بالجهة بعهد الاخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى
 مطوف على الخبر أى يقدر فيها يوم السابع بدليل ذكره فى اقبيلها **(قوله)** والمعنى فيه) أى
 والحكمة فيها ذكر من الاور الثلاثة أعنى الذبيح وناليه اظهار البشر والنعمة راجع للازايين منها وتطف
 النعمة تفسير كفى عش على مر وقوله ونشر النسب راجع للثالث **(قوله)** كالأضحية) أى قياسا عليها
 حل فهو جواب السؤال **(قوله)** وتغلب أى دارود) انظر لم تقدم القياس عليه اه **(قوله)** أن ينسك
 يقال نسك ينسك تكافىح السين وضمها فى الماضى ويضمان فى المضارع وبأسكانها فى المصدر شورى
 فهو من باب قتل او عظم **(قوله)** ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث **(قوله)** لم يذبح
 فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها كونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل المصالح عش
 وتيل لم يذبح فى والديه مع السابقين والنظر اذا عاق عن نفسه هل يذبح فى أبويه أولا شورى **(قوله)**
 سن لمن تزومه نقتة) شمل الام فى ولد الزنا فندب لها الحق عنه ولا يزوم من ذلك اظهاره المفضى
 لظهور الامم كفى شرح مر **(قوله)** بتقدير فقره) انما الاحتاج لهذا انها تطلب من الأصل وان كان
 الرغ موسر لبارت وغيره مع ان هذه الحالة لا تنزم الاصل نقتة فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال
 هذه الصورة **(قوله)** من ماله) أى الفرع **(قوله)** ويعتبر يسار الخ) أى يسار النظره مر فان أيسر
 بعدها فلا ينسك فى عقب قال فى الإيما وهو كتعيرهم بلا يؤمر بها صريح فى أن الاصل الواسر
 بعد السنين أى أكثر مدة النفاس لوقعا قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آسروا لوقتها
 مجرول على ماذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس على فعل اللولودها بعد البلوغ كذلك لان أصله
 لما يتخاطبها كان هو كذلك أو تحصل فضله مطلقا لامستقل فلا يفتنى الثواب فى حقه بانفاق
 فى حق أصله كعملت وظاهر اطلاقه الآتى أن من باقره لم يبق أحد عنه يسر له ان يبق عن نفسه يشافق
 لثانى شورى **(قوله)** مدة النفاس) أى أكثرها **(قوله)** وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير
 ذلك من غير التيمم والاطمئنان به جزى كل من البرقة الواقعة عن سبعة كما فى الاضحية شرح مر **(قوله)**

عما يتأتى في الحقيقة لكن لا يجب التصديق بلحجماً بما يأتي فتعبري بذلك أعين قولهم وأسلامتها والاكل والتصديق
 كالأضحية (وسنذكر شأنه وغيره) من أئمتنا وسنخشي (شاة) أن أر يدالعق بالشياه للامر بذلك في غير الحنفي رواد المزمذى وقال حسن
 صحيح وقيل بالآتي الخشني وأما (٣٠٢) كانا على النصف من الذكر لأن الرض من الحقيقة استبقاء النفس فأشبهت
 البية لأن كلاهما فاضل.

عما يتأتى في الحقيقة) خرج به وقت الأضحية فإنه لا يتأتى حالان أول وقتها من انفصال جميع الولد
 ولا آخره وفي نسخة عما يتأتى في الحقيقة وهي غير ظاهرة لأن مراده التشبيه بالأضحية في أحكامها
 المتقدمة وأيضاً فلا حاجة إلى قوله في الحقيقة لأن الكلام فيها (قوله) لكن لا يجب التصديق (الحج) أي
 ولو كانت مندورة. هر أي بل هو مخبر بين التصديق بالي والطوبوخ (قوله) وسنذكر (أى) أن ذلك
 وهو أدنى السكال والافتقار واحد في قول الطالب ع وح والأفضل سمع شياه بقدره فبكرة كاسر
 وكالشاهين سبعان من نحو بدنة ونحو زركسة ما قبل بدنة أو بقره سواء كان كلهم من عقيقة
 أو بعضهم من أضحية أولاً كما قاله قول (قوله) وسنخشي) المعتد لأن الخشني ملحق بالذكر في هذه
 احتياطاً هر (قوله) شاة) ولونوى بها العقيقة وهو وجه ومقتضى قوله في جميع أحكامها العلو قال هذه عقيقة
 لا يحصلان لأن كلاهما مناسمة مقصودة وهو وجه ومقتضى قوله في جميع أحكامها العلو قال هذه عقيقة
 وجب ذبحها به صرح حج اه حل وشورى أي فيجب التصديق بجميعها على الفقهاء شورى
 ويشخىر بين أن تصدق بجميعها وأبو بين أن تصدق بالبيض نياً والبيض مطبوخاً ولا يصح أن تصدق
 بالبيض مطبوخاً وأما الأضحية المنفورة فيجب التصديق بجميعها أي كما تقدمت في شرحي هر وسج
 (قوله) أن أر يدالعق بالشياه) لم يوجد هذا القيد في شرح هر ولا في شرح حج ولا شرح الروض
 فيلظر مفهومه وهو ما ذاع عن غير الشياه كالبدة فهل يندب تخصيص الله كره بشئين والآخرى بواحدة
 أولاً هر (قوله) استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاها وهو نحوها ما تأتينا كما ذكره في
 الحكمة (قوله) الأرجها) أي إلى أصل الفخذ والأفضل أن تكون البهين شرح هر (قوله)
 فتعطي نية) فتأول بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله) نة ولا بحلوة أخلاق الولد) ولا يقال بنية
 وفي لغة العرس فتأولاً باخلاق المروس لا بما طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شورى (قوله) كان يجب
 الحلوى) هي ما دخلت النار وكان ركباً من حلوا وغيره كما قاله المنارى فعل هنا يكون عطف العمل
 عطف مغاير (قوله) عن غيره) وهو مخبر في العن عن نفسه زى وبعبارة غيره وبقي السن في حقه
 (قوله) وأن يسى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبدالرحمن وتكره الاسماء التيحة كحرب وسرة
 وما يتغير بنفبه كشاف وبركة ورحم ونحوه تست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لأنه من أفتح
 الكذب ومحرم تلك الألاك وشاهدين شاه ومعناه ملك الملوك وحام الحكم وأفضل القضاة والمعتد
 الكراهة في القضاة زى وكذا عبد النبي ويحرم التكني بأبي القاسم مطبق هر أي سواء كان
 اسمه محمداً أولاً ع و يندب لولد الشخص وقته وتليذته أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كان
 يقول العبد ياسيدي والولد والى والتليذته بأستاذنا أو يا شيخنا هر (قوله) ولو سقط) أي إذا بلغ من
 نفع الروح فيه كآني زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة هر بل يندب تسميته سقطت فخت فيه
 الروح اه وفيه أي مره ا إذا لم تعلمه من كورة ولا تؤسمي بما يصلح لها نحو ملححة وهند (قوله)
 وهل البخارى (الحج) هذا الحل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم (قوله) وأن يحق فيه رأسه)

النفس وذكر الخشني من
 زيادى (د) وسنطبخها
 كإثر الولد الأرجها
 فتعطي نية القابلة لتعبر
 الحاكم الآتي (د) سن
 طبخها (بحلوة) من زيادى
 فتأولاً بحلوة أخلاق الولد
 ولأنه ^{قوله} كان يجب
 الحلوى والمسل وإذا
 أهدى للفن شئ منها
 ملكه تخلطه في الأضحية
 كاسر لأن الأضحية ضيقة
 عامة من الله تعالى للمؤمنين
 بخلاف العقيقة (وأن
 لا يكسر عظمها) فتأولاً
 بسلامة أعضاء الولد فان
 كسر غلاف الأولى (وأن)
 تدعى سبع ولادة) أي الولد
 وبها يدخل وقت الذبح
 ولا تؤخر بالتأخير عن
 السابع وإذا بلغ بلائق
 سقط من العن عن غيره
 (د) أن (يسى فيه) ولو
 سقط للمر أول الفصل
 ولا بأس بتسميته قبل بل
 قال النوى في إذ كاره
 تسن تسميته يوم السابع
 أو يوم الولادة واستدل
 لكل منهما بأخبار صحيحة

وحل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العن بأخبار يوم السابع على من أراده (د) أن (يحق)
 فيه (رأسه) للمر (بعدها) كما في الحج (د) أن (تصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذبحاً) فان لم يرد (نفسه) لأنه ^{قوله}
 أمر طائفة فقال زنى شرعاً سن وتصدق بزنته ونفسه وأعطى القائله رجل العقيقة ولها الحاكوم ومعه وقيل بالذبح بالذبح كرهه
 وذكر الترمذي بين الذهب والفضة من زيادى وهو ما في المجموع وغيره

الأولى فلان من فعل به ذلك
 لم تضره أم الصبيان أي التابعة
 من الجن رواه ابن السني ولانه
 ﴿قوله﴾ أذن في أذن الحسن
 حسين ولده فاطمة رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح
 وليكون اعلامه بالتوحيد
 أول ما يقرع سمعه عند مولده
 الي الدنيا كما يلقن عند
 خروجه منها وأما الثاني وهي
 تحنيكه بجر بأن يمسح بذلك
 به حنكه داخل الفم حتى
 ينزل الي الجوف فشيئ منه فلانه
 ﴿قوله﴾ أي ابن أبي طاحته حين
 ولد وتبرأت فلا كهن ثم
 فخر فاه منه بمسح بمل يتلمظ
 فقال ﴿قوله﴾ حب الانصار
 الخروسة عبد الله رواه مسلم
 وقيس بالتمر الحلو وفيه معنى
 التمر الرطب وقولي اليخني
 ويقام في اليسرى مع ذكر
 الحلو وتبييد التحنيك
 يحين الولاد من زياتي
 ﴿كتاب الاطعمة﴾
 أي بيان ما يحل منها وما يحرم
 والاصل فيها أي قول لأجد فيها
 أو حالي محرما وقوله تعالى
 ويحل لهم الطيبات ويحرم
 عليهم اللبائس (حل دود
 طعام) يحل (لم ينفرد) عنه
 لعسر تحميته بخلافه ان فرد
 على فلا يحل أكله ولو معه
 فتعيرى بذلك أولى مما عير
 (حال حياة أو موت) في الثلاثة

أى ولو أتى زى ﴿قوله﴾ وعبارة الاصل ذهاب أوضة) أو في عبارة الاصل للتبويب اللتخير لانه
 انذاره بالاغظ تكون للتبويب كقوله تعالى انما جزا الذين يحارون الله ورسوله الآية بخلاف ماذا
 بدأ بالانصاف منها للتبويب كقوله فكفارته اطعام عترته مسكين الخ لان الاطعام أخف زى ﴿قوله﴾
 وأن يؤذن) ولومن امرأة لان ذهاب الس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر
 للترك ع ش علي هر قال في شرحه والحكمة في ذلك أن الشيطان يتخمس حينئذ فشرع الاذان
 والاقامة ليدبر عند سماعهما ﴿قوله رواه ابن السني﴾ أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث
 بالغي وعبارة شرح هر دروي البقي خبرين ولله مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم
 تضره أم الصبيان ﴿قوله حنكه﴾ في المختار الحنك ماتحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا استاح
 الشارح قوله داخل الفم ﴿قوله فلا كون﴾ في المصباح لانه اللغة يقولون بان قال معناه ولاك الفرس
 اللجام عرض عليه ﴿قوله فخر فاه﴾ أي فتحه ع ش ﴿قوله لجلل﴾ أي أخذ يتلمظ قال في المختار
 من باب نصر وتلفظ اذا نتج لسانه بقية الطعام فيه أو اسخ لسانه فحس به شقبة ﴿قوله حب الانصار﴾
 بكسر الخاء أي محبوبهم

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

استعمل القعة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول لان المذكور في الكتاب
 عالمه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعمه أي وما يتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد
 السجلان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كانه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزى فيها وما لا يجزى اه قال
 على الجلال ﴿قوله﴾ أي بيان ما يحل منها وما يحرم) ومهرضهما من آكده همت الله لان معرفة الحلال
 والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله ﴿قوله﴾ أي لم نبت من
 حرام فالترا أولى به اه من شرح هر ﴿قوله والاصل فيها﴾ أي الاطعمة أي في بيان ما يحل منها
 وما يحرم ﴿قوله﴾ ويحل) أي التي التي هو محمد ﴿قوله﴾ وقوله لم أي لانه اه جلال ﴿قوله﴾
 حل دود طعام) ولونقله من موضع آخر حر في الاصح كما قاله البقعي سول قال سم واعتمد هر
 ما قاله البقعي قال وكذا لو نتج بنفسه ثم عاد بعد امكن صونه عنه فيباينظر ﴿قوله دود طعام﴾ فيبد
 أن غير الملتقى لا يحل وهو كذلك ومنه التمل في العسل قال في الاحيا. الا اذا وقعت غمة أو ذبابة وتهرت
 أبرزؤها لم يجوز أكلها مع لانها لا تنجس اه ولا فرق في الجواز بين الذي يتميز به سر أو يسهل
 ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لسر يتميز أي من شأنه ان يسر يتميزه زى قال هر ولا فرق
 أيضا بين الحى والميت ومشى طب على الحل فيها لاقصم البدود ثم عاد بنفسه ولويتا وكذا لو عاد بفعل
 حيوان عسر يتميزه وتوقفه اذا سهل وأما لو عاد بفعله يتأفاه ان قل لا ينجس والابنيس ﴿قوله﴾
 دلوصل في العجود فالتا هرا الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر والسوس والقول اذا طبخا فبات فيها
 ولو فرق بين التمر والقول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف القول لكان متجها قال في الاغاب
 وهو مشق شورى وسم ﴿قوله﴾ لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش ﴿قوله وجواد وسمك﴾ قال في
 التبايع ولو صادها محجوس قال الحلبي ولا اعتبار بفعله ﴿قوله ولو بلهما﴾ أي يبيعي عثماني بلطهما لقلت
 صل وعبارة سمر قره و بلهما شامل لكبير السمك وصغيره وشاقت الراكشي فقال ولو بلع سمك

(و) (حل جواد وسمك) أي أكلها ما ولو ما وان يشبه الثاني السمك المشهور ككباب وبتنيز و فرس (في) حال حياة أو موت) في الثلاثة
 ولو يقتل محجوس أمال اول

فلمس فيه وأما الاخران فقولوه تعالى أصل لسمك عبد البحر وطعامه متاعا لسمك والديارة وغيرها حلت لتامنتان وليس في أكلهما حين
أكثر من قطعها وهو جائز بل يعمل فيهما حين (وكره قطعها) حين كافي أصل الروضة وعليه جعل قول الامس في باب السيد والبيع
ولا يقطع بضم سسكوكبره
ذبحهما الاسكة كبيرة يطول بقاؤها فيس ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة

قطعه من زيادتي (درس)
 (وصوم ما يعيش في برو بحر
 كصنف) بكسر أوله
 وقتحه وضمه مع كسر تائه
 وقتحه في الاول وكسره في
 الثاني وقتحه في الثالث
 (وسرطان) وسى مقرب
 للماء (وجبة) ونسنان
 ونجاج وسلطنة يضم السين
 وقتح اللام ثلث لهما
 والنهي عن قتل الضفدع
 رواه أبو داود والحاكم
 وصححه (وحل من حيوان
 برجين) ظهر فيه صورة
 الحيوان (مات بذكائه
 ونعم) أي ابل وبقر وغنم
 لقولوه تعالى أحلت لكم جميع
 الانعام هروى أبو داود وغيره
 خبر أبي سعيد الخدري قلنا
 يا رسول الله اننا نحر الابن
 ونذبح البقر والشاة فنجد في
 بطنها الجنين أي الميت فنذبه
 أم نأكله فقال كلوا من شئتم
 فان ذكاه ذكاه أمه أي
 ذكاه التي أحلتها حلت تبعا
 لها (وخيل) لأنه **بضم** هي
 يوم خير عن لحوم الجمر
 الايلية وأذن في لحوم
 الخيل واد الشبان (وبقر
 وحش وجاره) لأنه **بضم**
 قال في الثاني كلوا من لده
 وأكل منه رواه الشيخان ويؤس به الاول (وظي) بالاجاع
 (وضع) بضم الباء أكثر من أسكاه لانه **بضم** قال يعلى أسكه رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذ كرمذ كران
 والذاتي فرجان

كبرية ميتة حرم لتجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أي ميتة وجهان وميلهم إلى الجواز وقال إنما
 يحرم بلم الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية لإخاقتها مقابلة (قوله فاسم) وهو عصر التيز
 وانظر وجه اعانه (قوله وطعامه) أي ما يتخذه من السمك ميتا أه جلال (قوله حية) أي اذا كان
 ضئير عن (قوله) أكثر من قطعها أي ليس فيه تعذيب يذم على قطعها بل حيا وهو ذبح
 الروح (قوله بل يعمل فيهما حين) لان عيشهما عيش مذبح زى وقيل يحرم التعذيب وهو
 ضئيف خلا فالناني ع ب من حرمة قلى الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبح حل
 والمتخذ حل قلى السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع (عائدة) قال في الجواهر كل
 سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو حيوان اه وبه يعلم حرمة أكل سمك المصريف خلا فالناني
 الالسة (قوله فيس ذبحها) أي من ذيلها ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والافتدح من رقبها كافي
 عش على مر قال صح فالراد يالح القتل كإرشد الية لتعليمه بالاراسة (قوله ونسنان) بفتح النون
 كافي المساجو بكسرها كافي شرح الروض ويوجد كاقيل بجزائر الصين بفتح العين ورجل واحدة وبعين
 واحدة ينقل الانسان ان ظفر به يقترن كعنز الطير ذكره س (قوله ولو انتهى عن قتل الضفدع)
 وسأني أن النبي عن قتل الحيوان فيذبحه كما أن الاصر بقله كذلك (قوله وحل من حيوان
 جنين) عبارة تشرح مر ولا يفي الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة ثم ترفقه فان كان مضفة
 لم ين فيها صورة لم يحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا في حديثه في شرح البهجة والروض وظاهره
 سواء نفضت فيه الروح أم لا وان كان يبعده هذا التعميم قوله مات بذكاه أمه الا ان يقال يقول بأن
 المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فونه حكمي أي كأنها نفضت فيه
 الروح وعارة شيخنا العزبي قوله مات بذكاه أمه شامل لما نفضت فيه الروح ولما تنفخ فيه بناء
 على أن المراد الموت منفردة لروح الجسد أو عدم الحياة واذ كان كذلك فكيف يقول بذكاه أمه مع
 أنه خاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاه أمه أي شأنه ذلك اه أي سواء كانت ذكاه أمه بذبحها أو
 ارسال سهم أو جارة قال العلامة زى فلا يحل علقه ومضفة وان كانتا طاهرين ولو حلت ما كونه تغير
 ما كور امتنع ذبحها بعد ظهور الحال حتى تضع وخروج بقوله مات بذكاه أمه ما لو كان ميتا قبل ذكاه
 أو بقى بعد ذكاه ما يتحرك ويضطرب ثم مات فإنه لا يحل على الصحيح اه (قوله فتلقي) أي
 ألقني ع (قوله ان شئتم) أي وان شئتم فألعموه وحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فألقوه وان
 فيه اضاغة مال شيخنا عزبي (قوله وبقر وحش) لا فرق في الجوارح الوشي بين أن يستأنس أو يوقى
 على توحشه كأنه لا فرق في تحريم الاهي بن الخالين ومثله بقرو الحش فبذا ك س (قوله وحلهم)
 قال في شرح الروض وفارقت الجراد الوحشية الجراد اهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحل فالصرف
 الانتفاع بها التي أسكاه ناسمة اه (قوله وضعب) هومن أحيى الحيوان لانه يتقدم حتى يصادون
 عجيب أمره أنه سنة ذكر سنة أي ويحش س (قوله وضعب) هومن أحيى الحيوان لانه يتقدم حتى يصادون
 لانابه (قوله وضعب) قال ابن خالويه انه يعيش سمعا تسنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول

ق

لأنه أكل على ما تدنه **قوله** رواه الشيخان (وأرب) لأنه يثبث بوركها إليه قبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان ينه العناق صغير الديدن طوبى للرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه (وتغلب) بئنة أوله ويسمى أبا الحسين (دربوع) وهو حيوان صغير الديدن جلدوا بل الرجلين لونه يكون الفزال (وفك) بفتح الفاء ، والنون وهو دابة يؤخذ من جلدها الفردوليتها وخفتها (رسور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه النور لان العرب تنتخب الاربعة والمراد في كل مما سرد وما يأتي الذكر والاشقي (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون حجر المتقار الرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرازي وصرح به جمع منهم الروابي وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة حجر به وخرج غراب الزرع غيره (٣٠٥)

في سواد وبياض والعنق وهو ذو لونين أبيض وأسدوط بل الذنب قصير الجناح صوته القعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن الا الجبال (ونامة وكركي) وأوز) بكسر أوله وقنع ثانيه وهو شامس للبط (ودجاج) بفتح أوله أضح من ضه وكسر وهو ماعى أى شرب الماء بلا صم وزاد الاصل كثره وهدر أى صوت ولا حاجة إليه لأنه لا يرب ومن ثم اقتصر فى الروضة فى جزء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أضح من فتحه (بأنواعه

فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لهن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة **قوله** أكل على ما تدنه) ولربما يأكل منه **قوله** لأنه يمافه لكونه ليس بأرض قومه أى ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا بزمى **قوله** عكس الزرافة) بفتح الزاى وضما ع ش وقرر شيخنا للمدائى فى قراءته للبخارى أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والخمر بلون جلده ونكسر الى أن تصير علو النخلة واعتمد هر حرمتا لتوابعهما من مأكول وغيره اه **قوله** وهو حيوان صغير الديدن) قال فى شرح الروض وهو ذو بريققة تعادى الفأر تدخل بحجره وتخرجه سل **قوله** (وسور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد البربع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير لموصولة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويصرف بمصر بالبحر والقاقم بضم القاف الثانية وهو دابة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زى **قوله** (شبه النور) حيوان يشبه النقط شيخنا **قوله** (والحل فيه الخ) مستند قال ع ش ولونك فى شئ هل هو مما يؤكل كل أو من غيره فينبى الحرمة احتياطا اه **قوله** (ذلولين) أى نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه حل بزيادة **قوله** (للبط) وهو الاوز الذى لا يطير سل **قوله** (عصفور) سمى بذلك لأنه عصى نبي التمسلمان عليه السلام وفرتمه وكنيته أبو يعقوب والاشقي عصفورة **قوله** (وصعوة) وهى صغار الصافير المحمرة الرأس زى والمهدد حوام نلتلح كذا قيل حل **قوله** (زرزور) سمى بذلك لزرزوره أى صوتيه زى **قوله** (لاحار أهلى) وكنيته أبو زياد وكنته الاشقي أم محمود وأما الزرافة فى المجموع أنها حرم جزما وقال المتولى تحمل وبه أى النبوى زى **قوله** (قرند) أى ودبوسيل ونفس وابن مقرض شرح هر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر اللهم وفتح الراء وهو الغداف بفتح اللام رشيدى **قوله** (ولابن أوى) سمى بذلك لأنه أبوى الى أبناء جنسه ولا يهوى إلا لبيلا اذا استوحش وبقى وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان سل **قوله** (أولى من تنقيده لها الوحشية) فديقال تنقيده الاصل أولى لأنه يعلم منه تحريم الأهلية بطر فى الأولى بخلاف الملاقى الشيخ ليس فى ناصى تحريم التوعين لقبوله التخصيص وإن كان مقتضى

(٣٩ - بحيرى - رابع) كمنديل) بفتح العين والبدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التنجبة (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لاحار أهلى) لثبى عنر واه الشيخان (ولاذنواب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بابه (وذو) (تغلب) بكسر اللام أى ظفر من غير لثبى عنى عن اللؤلؤ فى خبر الشيخين وعن الثاني فى خبر مسلم فذوالناب (كأسد قرند) وهو معروف (و) ذو الغلب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولابن أوى) بالمدلان العرب تستخيه وهو حيوان كره بالرجل عيشه من الذنب والتعب وهو فوقه ودون السكب (وهرة) وحشية أو أهلية لأنها تعدو بناها فطابق لها أولى من تنقيدها بالوحشية (ورخة) وهى طائر أبيض (وبعانة) بتثنية الموحدة وبالجمجمة والثلثة طائر أبيض وبقال أعبر دوين الرخة بطيء الطيران غلبت غناهما (وبعنا) بفتح الموحدين وتشديد الثانية وبالجمجمة بالتصير

الطائر الاخضر المر وقبيلته ضم المهمة (وطاوس وذباب) ضم أوله (وحشرات) يفتح أوله صاردواب الارض (كحشاء) يضم أوله
 مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبلد وسكنه ثالثه مع القصر ثلث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والغضب واليربوع
 وهذا نضم وتفسيرها أنفا وتضم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم الاضواء (ولأنما ضم بقته أو سوي عنه) أي عن قتله لأن الامر بقتل
 شيء أو الشيء عنه يقتضى حرمه أكله فالأمر بقتله (كعقرب وحية وحداة) بوزن عنة (وفارة وسبع ضارب) بالتخفيف أي ما يدور
 الشيطان خص يتقلد في الخيل والمرم (٣٠٦) الغراب والحداثة والفأرة والعقرب والسكب العقور وفي قول أبيه بليل

الغراب الابيض والحية بدل
 العقرب وفي رواية لابن داود
 والترمذي ذكر السبع
 العادي مع الخسر (د)
 المنهى عن قتله (كطائف)
 ضم الحما، المحصنة وتشد
 الطامو يسمى الآن بصفور
 الجنة (وتخل) وتصيرى
 بما تسمى مع التثنية
 بجاء تسمى عن قول
 لاخفاف وتخل وتخل (ولا
 ما توهم من ما كثر وغيره)
 كقول ابن كلب وشاة أو
 بين فرس ورجل أهل نعلينا
 للتحريم (وما لاص في)
 بتحريم أو تحليل أو بما
 يدل على أحدهما كالامر
 بالقتل والنهي عنه (ان
 استطاع عرب ذور يسار
 وطباع سليمة حال رافعية
 حمل أو استخيهوه فلا)
 يحمل لأن العرب أولى
 الام لهم الحياطين أو لا
 ولأن الذين عرفوا وخرج
 بقول يسار المتحاجون
 وبإيضا جالف الوبادى
 الذين يأكلون مابد
 ودرج من غير تعيين فلا عربة

الاطلاق التعميم فليأتل اه شوري
 (قوله الطائر الاخضر) لهوة على كناية الاصوات وقبول
 التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر في طيبة اللعنة وحب الزهو بنفسه الخيلاء والاعجاب بربه
 زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لأنه ياتي نفسه في المهلكة زى (قوله القنفذ) بالذال المهجنة
 وضم القاف وفتحها كجلى الخنثار وفي الصباح ضم القاف وفتحها للتخفيف عث على مر (قوله
 والوبر) قال في شرح الروض يسكون الباء دويسة أصغر من المر ككلاء العين لا ذنب لها عمرة
 وهذا هو الذي تقدمه في باب ما حرم الاضواء (قوله بصفور الجنة) لأنه زهد في الاقوات زى وقال
 سر لأنه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات ومن عجب أمره أن عينه تطلع وتعود واليربوع في
 في عرش عتيق حتى يطيه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من المهندن وهو حجر البرقان وإذا
 أراد شخص إيانه بالخمر فانه يصنع أولاده بالزعران أو يحجو به في الحجر في عشه لأنه يصره أولاده
 إذا زلهم بهذه الحالة فواعلهم من المرض المذكور وينفع عشه للصحة بان يبل وينقع ثلثه أيام يسيق
 شيخنا ومن عجب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها ويحفظ آسورة الحشر اه قل (قوله وتخل) في
 الرضة كأصلها أنه مجرم قتل الخلل لصحة النبي عن قتله وجعل على الخلل السليمان وهو الأكبر لتفاد
 إذ لم يخلاف الصغير فيحلق قتله لكونه مؤذيا بل يوحقه ان تينين طر ينفذ لفة كاقمل أي ياتن يثنى عدم
 الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله اه من شرح مر وعش عليه (قوله وما لاص في الخ) بنين راق
 نظيره ليخرج بقرا الوحش الملحق بحماره المتوصو أو يراد بالص في ما يشمل النص في نظيره اه
 شوري (قوله ان استطاع به عرب) ويرجع في كل زمن الى عرب ما باليربوع فيه كلال من قبلهم زى
 (قوله وذو يسار) جمه على غير قياس لأنه ليس يعلم ولا صفة وان كان مؤذيا لها (قوله حال رافعية)
 المراد بها حال الاختيار أخذنا مفهوما لا يقال يعني عنه قوله ذوو يسار لأنه إذا كان المتحاجون لم يفتروا
 فأهل الضرورة بالولى لا ناقول حال الضرورة قد تنجم الياسر كالمسافر اليعدن ماله (قوله مابد)
 أي عاتق ودرج أي مات عث (قوله قطب العرب) أي أصل العرب يرجع اليهم في الامور المهمة وقطب
 الشيء ما يدور عليه الامر (قوله وفيهم القنوة) أي مكادم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخبير
 وبعبارة مر والتجسس تقدم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني السكنت في النفس فالعلم بالصورة
 (قوله أو طبعا) أي من صيالة أو عود اه زى (قوله وما جهل اسمه) أي الموضوع عليه ان لم يعلم وضع
 له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لا يؤكل وبيس المراد بالاسم الصفة من حمل أو حرمه كالتاثير في
 قوله قبل وما لاص في (قوله أي تبارك) قدره لان الاسكالم انما تتعلق بالافعال لا بالثبوت كحرمت
 عليكم الميتة شوري (قوله ما ما كانا جامدا) أما الاستصحاب فيدفعه فيحل كالميتة آخر

بهمر بحال رافعية حال الضرورة فلا عربة بها (فان اختلفوا) في استطاعته
 (فلا كثر) منهم متبع (ف) ان استنوا اتبع (قرش) لانهم قطب العرب وفيهم القنوة (فان اختلفت) قرش وقيل
 تحكمت (شئ) بأن حست أو لم تجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر الاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا وأطلع للمع
 استوى الشبهان أن لم تجد ما يشبهه فخلال لآية في لا جد فيها أو حيا الى حرما وقول فان اختلفوا إلى آخره ما عدا ما عدا
 من زيادتي (وما جهل اسمه حمل بتسميته) أي العربة له أو حلال أو حرام (وحرمه) بتجسس) أي تناوله ما كانا جامدا
 صلا

الساكن في باب النجاسة (وكره جلاله) وهي التي تأكل الحلة بفتح الجيم من لحم وغيره كدجاج اى كره تناول شئ منها كلبانها وبيضاها ولحمها وكذا ركو بها لاحتلاف فقيري بها عن من تعبدها بماءها (٣٠٧) هذا إن (تغير لهما) أى طعمه أولونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن

حلاة الحرف زى (قوله وكره جلاله) ويكره أيضا طعام الماء كونه نجس شرحه من المتبادر من النجس بحسب المعنى وتفسيره أنه لا يكره اطعمه ماها النجس عيش على مر (قوله وهي التي تأكل الحلة) أى اصابة والراد هنا ما تأكل النجاسات قبل وفي المختار الحلة النجاسة وشبهه حج وفي القاموس أنها منتنة الجيم فقول الشارح ينتج الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أوضح اه بخلاف الزرع الذى سقى أو رى بنجس فلا يكره ان يحصل فيه راحة النجاسة كما في شرح مر (قوله كلبانها) أى وشعرها واولدها أى اذا ذكبت وماتت بذكاتها مع عبارة شرح الروض قال الركنى والظاهر لاحتياق ولدها بها اذا ذكبت ووجدت بطها ميتا أو وجدت فيه راحة وهو يقتضى أنه اذا وجد في بطها ميتا كره مطلقا وإنه اذا خرج حياتم ذكى فصل فيه بين ظهور الراحة وعدمه اه عى وعبارة شرح مر ووجدت بالاول وهو ظاهرة (قوله وكذا ركو بها) فضله لاجل تشبيهه بالاحتلال قال عى وظاهره وان لم يترق ولان المتبادر من كراهة الحلاله كراهة تناولها لا يكره (قوله ان تغير لهما) أى ولو تغيرا كان ارتفعت سخلة بلان كراهة بان يقدروا كان بدل اللين الذى يرتبه في تلك المدة عندرة متلاظها فيه التغير نظير ما ساقى في كلام الفيولى والفاطين لا يظهر منه تغير كالتفاحي فليراجع رشيدى (قوله أر بين ليلة) هو جوى على الغالب قبل وعبارة شرح مر ولا تغتبر اى بدلة العلف وتغيرها فيه بأر بعين يومان في العير ولتلايين في الغالب وسبغة في الشتاء ولتلايين في الصيف والعلف طوبى له لم يحرم كراهة الفزالى وان عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمه اتمامه لحن العير اه (قوله وركو بها) هو بالجر عطف على كل اى نهى عن اكل الجلاله وركو بها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصديق به كاجته الاذهى والركن كسب مر (قوله بمخامرة نجس) أى مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تصدق أبدي الدبايح والجزايرين شيخنا (قوله وبانحه) أى بعينه الذى يستقى عليه مر (قوله قالوا الخ) وبه التبرى أنه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضله **ب** طاهرة وأيضاً يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون الذى اعطاه رقيقه أو نانحه فاللازمة في قوله ولو كان حراما لم يعطه ممنوع ولو أن يكون الحجام لم يتناول نفسه كإفاله سم الآن يقال فلوكان حراما لينة، تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل انما يأتى فى القول بنجاسة فضله **ب** (قوله فلوكان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كما هو الناحية الاضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر عرفا منة فيحرم الاخذ فقط وأما خر مس كسب الحجام حيث فؤ ول على حدولا نجيموا الحديث منه تنفقون شرح مر وتأويله بان المراد بالخبث الردى، (قوله وعلى منظر الخ) لما فرغ بما يؤكل حلة الاختيار شرع فيها يؤكل حلة الضرورة فقال وعلى منظر الخ عن (قوله بأن خانف الخ) أى أو ظن ذلك وكان مصورا غير عاص بفسوره وغير مشرف على الموت أذخا مما يأتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل مخدور يبيح التيسير شرح مر والمخدور شال لنحو بطة البره وفي لزوم الاكل لظوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في لزوم الحرف الشين الفاضل في عى وظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع عن رقة) أى عى حصل له ضرر لا نحو وحشة كاهو واضح وكذلك خانف المزج عن نحو الشى وكذلك أجهد المروج عى وان أى تغديره وغبلة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله الحرام كما حكمه

وقضى بما فيه غيره والفرق من جهة المنى شرف الحر ودناه غيره قالوا صرف النهى عن الحرمة تغير للخبثين عن ابن عباس استحتم رسول الله **ص** وأعطى الحجام أجرته بأن كان حراما لم يعطه (وعلى منظر) بأن خانف على نفسه مخدورا كوت ومرض مخوف وز يادته وطول شدة وانقطاع عن رقة من عدم التناول

وقضى بما فيه غيره والفرق من جهة المنى شرف الحر ودناه غيره قالوا صرف النهى عن الحرمة تغير للخبثين عن ابن عباس استحتم رسول الله **ص** وأعطى الحجام أجرته بأن كان حراما لم يعطه (وعلى منظر) بأن خانف على نفسه مخدورا كوت ومرض مخوف وز يادته وطول شدة وانقطاع عن رقة من عدم التناول

(سدرمه) أي يثروه (من محرم) غير مسكر كآدى ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبياً) فلا يبيع وإن لم يتوقع حلالاً
 قر بالانقطاع بالضرورة بذلك (الآن يخاف محموراً) إن اقتصر على (فبيع) وجو بائناً بكل حتى يسرورة تالوجو لآبان لا
 يبق للطعام مساق فانه حرام قطعاً أمالذي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلماً والمضطر كافراً وليس المضطر أشرف على
 الموت أكل من المحرم لانه
 صراق المم كره وسرى
 ولو وجد ميتة آدى وغيره
 قدمت ميتة غيره وميتة
 الآدمي المحرم لا يجوز بلطبخها
 ولا شياً لها فيه من هنك
 حوت وقولى فقط وليس
 نيامن ز يادق وتعبيري
 بالمضطر والمحمور أعم من
 تعبيرة عباد كره (وله) أي
 للمضطر (قتل غير آدى
 مصوم) ولو بالنسبة اليه
 كمن له عليه قود ومرئد
 وسرى ولو صبياً وامراًة
 (ألكه) لعدم عصمة
 وآلتا انتع قتل الصبي
 وللرأة الحر في غير
 حال الضرورة حتى الغائبين
 لاصتصها ولهذا لا يجيب
 الكفارة على قتلها أما
 الآدمي المصوم فلا يجوز
 قتله ولو ذنباً ومستأنفاً
 وتعبيري بما ذكر أعم من
 قولهم لو قتل مرئد وسرى
 (ولو وجد طعام غائب
 أكل) منه وجوباً وغائب
 قيمتاً لانه كان مستقوماً
 ومثله ان كان مثلاً لانه قادر
 على أكل طاهر بموس

الامام عن صريح كلامهم شرح مر (قوله سدرمه) أي اسماً كونه حفظه كما في المباح (قوله أي بنية
 روحه) أي بنية القوة التي الروح سبب في الاقاروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقبتها عرض وموؤب
 بعضهم ضبط شدتين بمعنى زى وعبارة عرض على مر ولعل والتعبير ببقية الروح أنه نزل أصابه
 من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حيوا اه (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشر به لمعش لم يعزل
 تناوله حينئذ لانه لا يزال بالمعش بل يشيرها أي ما يرضى بقفمة ولا يرجع غير المسكر كأن يسهلها به شرح مر
 (قوله الآن يخاف الخ) وعليه التردد إن لم يتوقع وصوله الى حلال والاجاز بل صرح الفقهاء بعدم منه
 من حلال ميتة لم تلوثه وإن لم يدع ضرورته الى ذلك شرح مر (قوله عليه) أي على سداد الحق (قوله
 سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدثه عرض (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لئلا فلا يلزم
 مر عرض وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولاً والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل
 الى حلة تقضى بان صاحبها لا يعيش وإن أكل حج عن (قوله وكذا العاصي بغيره) قال الاذرى
 وشبه أن يكون العاصي باقائه كالمسافر اذا كان الاكل عوالة على الإقامة وقوله لم يجز نباح الميت لقبم
 العاصي باقائه محمول على غير هذه الصورة مر وعن (قوله قدمت ميتة غيره) وإن كانت ميتة
 وخزيراً مر (رفع) ميتة الجمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب حل (قوله لا يجوز
 طبخها ولا شياً) أي حيناً ما يمكن تناولها بدونها مر عرض ويخبر في ميتة غيره بين الطبخ
 والتبئ وغيرهما عن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غايه في الثاني (قوله ومرئد
 وسرى) أي وزان يحصن وتارك صلاة وإن لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وإنما اعتبر
 اذنه في غير حال الضرورة تأدابعه وحال الضرورة ليس فيها رعباً تأدب عن (قوله ولو صبياً
 وامراًة) قال ابن عبدالسلام ولو وجد للمضطر صياح بالغ نحو بين أكل البالغ وكف عن الصبي
 لما في أكله من اضااعة للمال وان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحسكي وقتبته بايجاب ذلك
 فقتل حتى هذه الصورة من الملاقهه جواز قتل الصبي الحر في الاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج
 كالنساء والمجانين والعبيد مر (قوله لعدم عصمته) هذا يقيدان النسقي في كلام المصنف متوجه
 للقيد فقط وهو قوله مصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي أو يقدر على ميتة ولا غيرها
 والاقصمه عليه وقوله أو حاضر مضطر قال مر ومال الصبي والمجنون اذا كان ليلهما غائباً حكم
 مال الغائب وإن كان حاضر افهوه في مالهما كالمالك اه (قوله أكل منه وجوباً) استثنى
 اليقيني ما اذا كان الغائب مضطر يحضر عن قرب مر (قوله نعم إن كان نبياً وجب بذله) ويعتد
 هذاق الحضر اذا اصح انه نبي حتى وعيسى اذ انزل ابعاب شوبرى (قوله بل يذبح) أي ان قدر على
 الصبر (قوله من شئ الصالحين) أي خالصهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زى (قوله لزمه)

مثلده سواء أقتدى على العوض أم لا لأن القوم يقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (له) بل يذمه
 بذله بمحتمة نعم إن كان نبياً وجب بذله له وإن لم يذمه (فإن آزر) في هذه الحالة مضطراً (مسلماً) معصوماً (جاز) بل يذنب وإن كان
 أولاداً كره في الرضة كأصلها قوله تعالى ويؤثر على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شئ الصالحين وخرج بالمثل الكافر
 ولو ذنباً واليهية فلا يجوز ايثارهما لكأل شرف المسلم على غيره وآدمي على اليهية (أو) طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي بذله (للمصوم)
 بخلاف غير المصوم وتعبيري بمصوم أعم

وأولى من قوه مسل أذى وإنما يلزمه ذلك (ممن مثل مقبوض ان حضرة الاقفي ذمته) لان الضرر لازال بالضرر فلا يلزمه بلأين مثل قول في ذمته أعمر تعبيرة بسببه (ولان ان لم يذكر) حلال على المسامحة المتأدق العلم لاسباب حتى الضرر (فان منع) غير الضرر بذله بائنه المضر (له) أي للضرر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضر كافر معصوم فيضمنه ما يجتهد في السهر واغتر به بعضهم بجزءه (أورود) (٣٠٩) مضر (سبت وطعام غيره) يقبضه بقتله بقول (ابن بطة أو ميتة (وصيدا) حرما حرما أوصم تعينت)

وأولى الخ) أي لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحسن وتارك الصلاة بدءا من الامامها (قوله ممن مثل) مغلان كان المضر غنيا فان كان فقيرا الاماله أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كاسا وتقديم من مر أنه يجب اطعامه على كل من صدقته منهم ثلاثين أو كلوا (قوله الاقفي ذمته) ضعيف والعثم ماعبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسبة عن أي نسبة تمتد لزمن وصوله له ودعى أنه يبيعه بحال ولا يطلب الاعتد يساره مردود لانه قد يطلبه قبل وصوله له مع مجزئه عن اثبات اعساره فيجب مشرح هر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلأين مثل (قوله أعمر من تعبيرة بسببه) لان الذي في التهمة يصدق بحال (قوله ولائنه الخ) واولاختلفا في التزام العوض صدق المالك يجتهد لانه اعرف بكيفية بذله سر (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذتمه وما تجوعا لم يضمنه المتع إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكن سألهم سر (قوله وان قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالاضغفال لاف كاسا في الصيال فيلحق (قوله) والمضر كافر معصوم فيضمن ان للضرر الذي قهر المسلم المانع وان قتله ولم يتدخله شوبرى فليس الذي قهره ومقاتله اذ ان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه هر سم وجاب بان الاستثناء راجع للجمع أي القهر والقتل كما قاله قل على الحلال وان كان يبعده قول الشارح فيضمنه قندير • أقول لا بعد لانه يلزم من ضبانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أي بالدية عن لا يفتقر للشبهة بس (قوله واغتر به) أي بالبحث بعضهم هو الجلال الخلى في شرح الاصل أي فكان ينبغي له أن يبيعه على أنه بحث ولا يجزئه به لان جزئه بذلك هو بم أنه متقول في كلام الاصحاب عن ومع ذلك فهو العثم (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الأذى (قوله لعدم ضبانهما واحتراما) فيد انهامة غير الأذى المحترم كما يقيد هر وأما هي طعام الغنراولى منها ومثله الصيد في الثانية ذكره في الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالث) وهو قول أوجرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذمته لا يبرم ميتة حل والعثم أنه يبرم ميتة كما قاله قل على الخلى وغيره (قوله ذمته) تردسم في أهية أولاد وزعم بانهم حينئذ ميتة وتوقف في البيع هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احتج زعم اسم الفاعل أي لا كالمهل (قوله أركان الخوف في القطع قسط) فيأمن موضوع المسئلة مضر خوف الترك حاصل ولا بد (قوله وأمثل الخوف الخ) فان قيل قد تنقسم قطع السلعة الحواز عند تساوى الخطر ين أوجب بأن السلعة لحزب أو لدعى البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقف التساوى ودوام البقاء فهو من باب المساواة بخلاف ما هنا فان فيه افسادا وتغييرا للينة وليس من باب المساواة عن أي فكان أمضى ومن ثم لو كان ما براد قطعه محسولة أو يد متا كتناجز هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح هر (قوله الا أن يكون المضر نبيا) أي فيحل بل يجب حل

(أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في قطع فقط أو مثل الخوف في ترك الأكل أو شأه فانه يحرم القطع وخروج جزئه غير المعصوم كما قطع جزئه لاكل غيره فلا يجازي الا أن يكون المضر نبيا فيسما اذا قطع جزئه غير المعصوم لا كاله لخلل أخذ من قول فيأمره قتل غير آدمي معصوم

الاصل تقارر المسابقة
 والمناظرة قال الزهري
 الضالقات الرمي والرهان في
 الجبل والسبق فيسهما
 للرجال (مسئله)
 بقصد الجهاد (سنة)
 للرجوع ولاية وأعتوا لم
 ما استعظم من قوة وفسر
 التي ^{عطف} القوة فيها
 بالرمي كما رواه مسلم وعلو
 لاسبق الا في خف وأحقر
 أو فصل رواه الشافعي
 وغيره وصححه ابن حبان
 والسبق بفتح الباء العوض
 وبروي بالسكون ميمراً
 (ولو بعوض) لان فيه
 حثا على الاستعداد للجهاد
 (ولازمة في حق ملتزمه)
 أي العوض ولو غير
 للمسايقين كالاجارة
 (فليس) لفسخها ولا ترك
 عمل) قبل الشروع ولا
 بعده ان كان مسبوفاً أو
 سابقاً وأمكن أن يتركه
 الآخر ويسبقه والافله
 تركه لانه ترك حتى نفسه
 (ولازمة في) لا (تقص)
 (في) أي في العمل (ولان)
 عوض) وتعيين العوض
 أول من تعينه بل بالوقوف
 في حق ملتزمه من زيادتي
 وخرج به غيره في جائزة
 في حقه (وشروطه) أي
 المسابقة بين اثنين مثلاً
 (كون المسوقود عليه

كتاب المسابقة

(درس)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب
 ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة لنفسه في الأمان يقال آخره للإشارة إلى عدم توصف الجهاد عليه وذكره
 عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه العوض وقدمه على الأمان لعدم الاحتياج اليه في قول علي
 الجليل باختصار وهي مأخوذة من سبق بالسكون وهو التقدم شورى وبذكرة الشارح معناها ولا
 أركانها فانظر وجه ذلك وفي شرح هر أنه لا بد فيها من إيجاب وقبول (قوله على الجبل والسهام)
 كفة على الداخلة على الجبل على أيها والداخلة على السهام على أيها (قوله والرهان) أي على نحو ائيل
 هر (قوله وإن انتهى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناظرة اه ويجاب عن الاصل
 بأن عطف المناظرة من عطف الخاص على العام (قوله قال الزهري الخ) دليل لقوله ثم المناظرة
 والرهان يقال ناضت مناضلة أي غالبته مغالبة (قوله هي) أي بنوعها المناظرة والرهان وعمل جواز
 الرمي اذا كان لفرجة الرمي أمالو كل الی صاحبه فخرام قطعاً لانه يؤذي كثيراً ومنه ما جرت به
 العادة في زماننا من الرمي بالجر بدله الخيلة فيحرم نعم لو كان عندهما حندق بحيث يغلب على ظنهما
 سلامتهما منه لم يحرم حيث لامال شرح هر (قوله للرجال) أي غير ذوی الاعذار عن (قوله)
 بقصد الجهاد) فان صد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد حرماً قطع الطريق حرمت
 صول (قوله سنة) يفتي أن يكون السباق فرض كفاية كما يحتمل الركش لا وسيلة للجهاد وهو
 فرض كفاية ويجاب عن بحثه بان الجهاد لا يتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي يتلوه ولو بأخبار
 ع ش فأطلق السبب على السبب تدبر (قوله وتلج الخ) انظر وجه دلالاته على السنة سم (قوله)
 الا في خف) أي في خف (قوله لان فيه) أي في العوض أي دفعه عن (قوله ولازمة) معطوف
 على سنة وبعبارة أهلهم مع شرح هر والظاهر ان عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض نفسها أو
 من أحدهما أومن غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أي
 بجماع اشتراط العمل بالمقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجماعة النظر إلى أن العوض مسذول في
 مقابلة المايوتق به فكان كرد الأبق زى وقد يخالف الاجارة في الانسحاب بموجب العاقد بخلاف
 الاجارة وفي الباء بما يعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هناعية سم (قوله فليس
 له) أي للملتزمه فسما لكن ان بان بالعوض المعلن عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق النسخ
 عن (قوله ولا ترك عمل) فلما تمت المتناول من اتمام العمل بسبب على ذلك وعبر وكذا الناقل
 ان توقع صاحبه الادراك عن (قوله أولى من تعينه بالمال) أي لصدق المال بغير التمسول مع أنه
 لا يصح جعله عوضاً حل وقد يقال وجه الاولوية أيضا أن التبعية بالمال يومه أنه لا يجوز
 المسابقة على غيره وبني خلفه وأنه لو كان عليه مقاصص فعاقد على أن من عليه المقاصص ان سبق
 سقط عنه المقاصص وان سبق فلا شيء له ولا عليه بما يتمتع ذلك ع (قوله غيره) يدخل في المسابقين
 اذا كان الملتزم غيرهما عن رسم (قوله أي المسابقة) بنوعها المناظرة والرهان فهذه الشروط
 مشتركة وجعلنا عشرة وسأقي لناضلة شروط خاصة بها وجعلنا خمسة (قوله لا يجوز المسابقة من النساء)
 أي بعوض ع ش أي لا مطلقاً فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة سأبت التي
^{عطف} عن ع وقول ع ش لا يجوز للنساء الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة
 وسابقة التي ^{عطف} لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبیان الجواز كافي قل على الجليل (قوله)

عديت قال لان المقصود منها التأهب ولهذا قال المصيري لا يجوز للمسابقة من النساء

لأن

كسها م ورماع وسلات
(ورى بجار) بيد أو
مقلع تخلاف اشائها
للسهة بالعلاج والمرامة
بان برميها كل منسها
الى الآخر (ومنجنيتى
لاكلبر ورماع) بكسر
أوله ويقال بضمة (ذكرة
محجن وبنشق وعموم
وشطريج) بفتح وكسر
أوله المحجم والمهل (دخام)
ورقوف على رجل ومعرفة
مايسيد من شفع ووزر
وساقبة بسفن وأقلم
بمسوز) فيها لأوها
لاتنفع فى الحرب وأما
مصارعة التى يفتتح ركاة
على شياه كارواها أبو داود
فى مراسله فأجيب عنها بان
الفرس أن يربه شدته
ليسلم دليل أنه لما صرعه
فأسلم رد عليه غنمه
والكاف من زيادى
وخرج زيادى بعوض
مأذا خات عنه السابقة
بجائرة (و) كونه (جنا)
واحد وان اختلف نوعه
(أو بفلو جار) فيجوز
وان اختلف جنسهما
لتقار بهما والتصریح
بهذا الشرط من زيادى
(وعلم مسافة) بالأذرع
أوالعانية (و) علم (مدا)
بيشدان منه (مطلقا)
أى سواء كانا ركيبين أو

لاهن الخ) علة لاعلم بعلمه (قوله وسلات) هل هي التي يغاط بها الفرو أو اسم نوع من الرماح
وبعضهم عطف على السلات الإبرحل والظاهر أنه يعتمد كل منها وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا
(قوله جار) الباقية للابستوى بدلالة لقوله ونجيبق عطف على بأجار من عطف الخاص على العام
من حيث كون المتبنيق آلة للرمى الأجار فتكون الباقية الداخلة عليه لآلة فإن عطف على بيدكان مغفرا
بذرى (قوله أو مقلع) بكسر الميم كافى المختار (قوله تخلاف) إيشائها أى تقصر ع ش (قوله ورماع)
بكر السواد وسبق قول ابن الرفة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخاطبة قال عن وال أكثر على
سوت بمال لا يجوز على الكلاب ولا مهادنة الدبكة ومناطقة الكباش بخلاف لا بعوض ولا يفيره
لان فعل ذلك سمه من فعل قوم لوط (قوله و ذكره محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا ضمنية
الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا وإضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها الوالداه عوض
عن لام الكسامة التى هي الولدان أصلها كروكفا فى الصلاح وقول على الجلال (قوله و بنشق) أى ما كور
يرى به الى حفره وهو ما يباع به الصبيان أيام العيد تخلاف بنشق الرصاص والطين فان المسابقة عليه محمية
حل لان له نكبة فى الحرب أشد من السهام مر (قوله وعموم) وهو على لا ينسى وأما الفطن فى الماء فان
جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالمعوم فيجوز بالأعوض والأفلاجوز مطلقا تأمل عن (قوله و دخام)
أى بان يأخذنا عا لم يعنى كمنه وينطه وبقاها بظهور كفتهم بدرجته الى ان يصل الى الطرف أضعف من
أما بصحتى يدخله على رأس ذلك الأصعب كاهو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحضوف
تقديره بعوضى المسابقة على هذه الذكوات أى قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لاتنفع فى الحرب)
أى تقالها وقع بصدق فيه شرح مر (قوله ركاة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل أنه الخ) فى
الاستدلال به شى لجواز أن مردها احسانا وتأيينا فى التخصص فى أكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه
نأهل عن والمحل كالشرح فى أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا حذف فليحرف اه ومصارعة
بفتح كانت ثلاث مرات كل مرة بناء بطلب النبي ﷺ لانه قال له هل لك أن صارعى
فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذته شاة ثم قال هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه
وأخذته شاة وكذا فى الثالثة فى التخصص (قوله وكونه جنا واحدا) هذا الشرط يجزى فى
المنافاة والرهان فلا يجوز على سهام ورماع كقائه الشورى (قوله لتقار بهما) أخذ بعضهم من ذلك
أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حارا مر وجع وهذا يفيدان البغل قد لا يكون أحد
أبوه حارا وهو مختلف المعروف من أن البغل اما شوبلين أنثى من الخيل وجمار أو عكسه لكن
أشعرى بعض من أثنى به أن أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن يترى عليها حصان اه ع ش
على مر (قوله والتصریح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل
واحد لان الامكان إنما يكون عند اتحاد الجنس كانه عليه الزركشى فلذا قال والتصریح الخ عن
(قوله أوالعانية) أى المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشراط علم المبدأ والغاية ففعل
قول المصنف وعلم مبدأ وغاية قيد في مسئلة الزرع ناصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الرامين) ذكر
كنا ليفيدان قوله ان ذكرت خاص بالرامين خلافا لم يفهم من اللقن من رجوعه للجمع الآن يقال
اعادة اللرم تمنع ذلك الافهام وقصته ان الرابين يشترط فيها علم الغاية ذكرت أولم تذكر وفيه انها
اذا تم تذكر كيف يعلمها و يجب عما قد ورد على المصنف من الالهام بأنه لما كان لايد من ذ كر

راميين (و) غل (غلة) شهبان اليها (لا ركيب و) كذا (راميين ان ذكرت) أى الغاية فلا أهمل الثالثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق

منه لان كلامهما متردبين أن ينضم وأن يفرغ وهو صورة القمار الحرم واتماصح شرطه من غيرها لمافية من التحريض على تعلم
الفرسية وبغيرها بدل عوض في طاعة واشتراط كقراءة الحلال لها وضمنه وعدم غرمة مع قول أولم يسبق أحد من ز يادق وتعبيري بقوله
والأعمع ما عبر به (ولوتساق جمع) ثلاثة فاكثير (وشرط الثاني مثل الأول (٣١٣) أودونه صح) لان كل واحد

يجتهد أن يكون أولا أو
ثانيا في الأولى ليفوز
بالعوض أولا في الثانية
ليفوز بالاكتر وما ذكره
في الأولى هو ما صحه في
الروضة كالشرحين وقوع
في الاصل الجزم فيها بالفساد
لان كلامهما يجتهد في
السبق لوقوع بالعوض
سبق أو سبق فان شرط
لثاني أكثر من الأول
لمصح لثالث والأخير أقل
من الأول صح والا فلا
(وسبق في ذى بن) من ابل
وفلة عند اطلاق العقد
(بكتك) بفتح القوية
أشهر من كسرهما وهو مجع
الكثفين بين أصل الضيق
والظهور تعبيرى به هوما في
الروضة كأصلها نعا
للص والجهور والأصل
عبر بكتف (و) سبق (ذى
حافر) من خيل ونحوها
(يعنى) عند الغاية
والفرق بين ذى الخلف
وبغيره أن الفيل منه لا عتق
له حتى يعتبر الأبل منه
ترفع أعتاقها في العذر فلا
يمكن اعتبارها والخيل
ونحوها تمدد فالتقدم
ببعض الكنت أو الضيق

التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار الحرم) يكسر التالف وهو المسمى عندهم بالمراهنه كقوله
البروى وهو كل شئ ترتب عليه غنم أو غرم يقال قامه قار أو مقاسمه اه (قوله وبغيرها) كالخلف
والخفة (قوله) وبدل عوض) معطوف على التحريض (قوله) وشرط لثاني) أى اذا سبق الثالث
عش ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كقوله سم أمالثك ففيه تفصيل كإسبأ في قوله أو
لاخبر أقل من الأول صح والا فلا (قوله) وهو ما صحه في الروضة) متمم (قوله) لا يجتهد) أى
بالنسبة لصاحبه فلابتاق أنه يجتهد بالنسبة لثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم يصح) أى بالنسبة لثاني
كأى شرح الروض معنى أن عدم صحة العقد بالنسبة لثاني فقط فكأنه لم يكن وكان المقدم جرى بين
الأول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلالج (قوله) أو لا خير أقل الخ) ظاهره وإن كان مثل الثاني أو
أكثر سم لكن في شرح الروض والتحريض بأنه لا بد أن يكون أقل من الثاني (قوله) عند اطلاق
العقد) مفهومه أنها اذا شرط أن يكون السبق بغير الكتمانع وليس كذلك بل يبطل العقد سم
فإنه هنا انقضاء كلام الشيخين وبغيرها اه بحرفه وعبارة من مل وقوله عند اطلاق العقدان
اذن يطلقه بل شرط السبق أقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اه وشرطه شرح م ر فيؤخذ
من هذه العبارات أن مفهوم قوله عند اطلاق تفصيلا وهوانها ان شرطها السبق أقداما معلومة
صح واتبع والا كضوء غير ما ذكر بطل (قوله) وهو مجع الكثفين) ويسمى الكاهل أيضا هر (قوله)
والأصل عبر بكتف) أثره شهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجهور وإن زعم من السبق
بأدومها السبق بالأخر لان الكنت معاذ لكنتف ومن ثم لم يقل وتعبرى بكتأولى الخ (قوله) عند
الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قديمه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى
الخلف وذى الحافر (قوله) من) أى من ذى الخلف (قوله) والأبل الخ) فنية الفرق أن الخيل لو كانت
ترفع اعتبارها الكنت وقدمت به في التصحيح زى وأن الأبل لو كانت معها فهى كالتيل على المقدم
اه قل على الجلال (قوله) وإن زاد الخ) تفيد قول المصنف وذى حافر يعنى بمعاذ اليزيد
أمد المتعقبن على الآخر وعبارة شرح هر ولو اختلف طول عنقها فسبق الأطول بتقدمه بأكثر من
قدر الزاثير أو أسبق الأقصر فظهره الا لكفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الأطول لاسيما انتهت
(قوله على ماسر) أى من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم انها عشرة والخاص بالمناضلة
المكورة هنا خة (قوله) حذران اشتباه الخ)) علة لهالة (قوله) وعداصاية) يقتضى انها هالة
زى عشرة فن أصابا أكثر من صاحبه فاضل لا يكتفي به جزم الأذرى خط (قوله) فيها) أى
الخاصة (قوله) تكسمة من عشرين) أشار به الى أن الاصابة لا بد أن تكون ممكنة غالبا فان
غيرت كسمة من عشرة لم تقع على الاصح أو امتنعت كاتمة متوالية لم تصح جزما زى (قوله) من نحو
خشب) هذيانا جنبه ونوعه طول الخ بيان لقدرة الذى ذكره المصنف وأصل المصنف بالجلس

(٤٠ - (بحيرى - رابع)

سابق وإن زاد طول أحد المتعقبن فالسبق يتقدمه بأكثر من قدر الزائد
وتعبرى به بنى خضر حافر زى من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة) زى زيادة على ماسر (بيان يادق) منه البارى لاشتراط الترتيب بينهما
فيه حذران اشتباه المصنف بطول لورب يامعا (و) بيان (عديرى) وهو من ز يادق (و) عدد (اصابة) فيها تكسمة من عشرين
(و بيان قدر عرض) بفتح العين المحجمة والراء أى ما برى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طول أو عرضا

وسمكا (د) بيان (الرفاعة) من الارض (ان) ذكر الفرض و (المغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشرط بيان شئ منهما بل يحمل للمطلق عليه وقول وارنفاعه (٣١٤) من زيادتي (لا) بيان (مبادرة بأن يبدى) بضم الهمزة أى يسبق (أحدهما بإصابة) السعد (المشروط) اصابته

فأولى أن يقول و بيان جسده وقدره **(قوله)** وسمكا أى تخذوا ليس المراد به الارتفاع فلا يشرط كرم مابعده **(قوله)** و بيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شئ **(قوله)** ان ذكر الفرض) فيه ان ذكر الفرض لا بد منه في المناهضة فلا يصح جعله قديقا بشرط المناهضة لانه يتقدم بانه رامة الآن يقال محل التقييد قوله والمغلب عرف أى ان ذكر الفرض في هذه الحالة أى ان يغلب عرف عند ذكر الفرض تأمل وعبارة عن ع قوله ان ذكر الفرض خروج ما لا يبدى كاعتقاد على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة الهواج وقدر الفرض طول وعرضا الآن بقدر بوضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه **(قوله)** فيما) أى في الشريطين الاخيرين **(قوله)** فلا يشرط بيان شئ منهما) بل يقع العرف فلا كان هناك عادة معروفة ولكن المتماثلان بمجملاتها فلا بد من البيان قاله الاذرى وتبعه غيره عن **(قوله)** بان يبدى) بان يقول تناضت معك على أن يرى كل منا عشرين ومن أصاب من أخته قبل الآخر مع الاستواء في عدد المرى أو مع اليأس من الاستواء في الإصابة فهو الناضل **(قوله)** مع استوائهما) متفق بيدير لاختلاف المبادرة الاذرى مع السابق مع الاستواء أو اليأس **(قوله)** في عدد المرى) تأمل الفرض رماه صاحبه لا للعدد والشروط رويه بدليل قوله الآتى أو عشرة سم **(قوله)** أى من استوائهما الخ) أشار بذلك إلى أن الضمير راجع للقيده دون قيده **(قوله)** فيما يتعلق بضمير المصدر الذى هو الهواج. فيه وهو الاستواء فغاصه أنه أطلق عن التقييد الاول الذى هو عدد المرى فيقيده شيئا وهو الإصابة تأمل **(قوله)** فلا يشرط الخ) هذه صورة المبادرة **(قوله)** وأصاب أحدهما ختة) وان أمكن الآخر إصابة الختة لوربما العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبعة بالعدد والشروط اصابته **(قوله)** فالاول ناضل) أى غالب يؤخذ منه أنهم لو شرطوا المبادرة انعت وتبدل عليه قوله يبدى ويحمل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب المرى الآتين ان شرطوا هما حور **(قوله)** وان أصاب كل منهما ختة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر **(قوله)** وكذا لأصاب أحدهما ختة) لعل الختة من الإصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه أنه يبدى بالإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرى رشيدى على م ر **(قوله)** لجواز أن يصيب (الباقى) أى فلا يكون الاول ناضلا فالان في الروضة وقولنا مع استوائهما الخ) اختار عن هذه لان الاول يبدى لكن ليهتوي بعداى الآن سم **(قوله)** مع الاستواء) متفق بياسه أى مع الاستواء فردى عشرين لو كل العشرين أو المعنى لياسه من الاستواء. معاون كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل **(قوله)** ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضت معك على أن كلامى بمرى عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيئا وسميت محاطة لان فيحاط القدر المشترك بينهما أى طرحه والنظر انما هو للزائد اه **(قوله)** بان تزيد اصابت) ظاهره وان لم يكن عددا للإصابة معناه فينتفى قوله سابقا وعددا إصابة ويمكن أن يجاب بان اللهى بان تزيد اصابته أى العلوم عددها علم **(قوله)** كواحد) عبارة للمعنى الخمس وكتب شيئا يحاطه قوله تكس لأصاب احدهما الخس للذكورة ولم يصب الآخر شيئا فالظاهر أن الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برسى **(قوله)** ويحمل المطلق الخ) كان يقول تناضت معك على أن يرى كل منا عشرين ومن أصاب في ختة منها

فهر

و ما ذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الاوليين ومقتضى كلامهما في الآية والاصل

يزعم بشرط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الراي (فان عين) شئ منهما (فانجاز ابداله بانه) من نوعه ولو بلا
 عيب بخلاف المركب كاسره بخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عريفة فلا يدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه)
 أي منع ابداله (منسد) للعقد لفساده لان الراي قد تعرض له احوال خفية تنحجج الى الابدال وفي منعه من تعيق فاشبه تعيين المكيال
 في السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولي من تعيينه بصفتها (من قروح) يسكون الرأه (و هو مجردا) أي مجرد اصابة
 الغرض أي كقسي في ذلك لانه لا يبدله بغيره وكذا فانيها (أوخزق) بمجزة زاي (بان يتقوم بسقط أوخسق) بمجزة تمهيلة (بان
 يثبت في بيان كقسي) بعد ذلك (أورمق) بالراء (بان ينقد) منه أوخرم (٣١٥) بالراء بان ييب طرف الغرض
 فيخرمه أو الحواطي بالهامة

فهو باصل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها من من اصاب في خسة قبل الآخر أو زادة على
 الآخر فحتمل على المبادرة (قوله لفساده) أي الشرط (قوله لان الراي) علة للعامل مع علته
 (قوله من قروح) بانه نعم أي باب فعله منع (قوله أي يكتفي في ذلك) أي فلا تعين هذه الصفات
 بالشرط بل كل صفة يفتي عنها بعددها فالقروح يفتي عنها الخزق وما بعده والخزق يفتي عنه الخسق وما
 بعده وهكذا زاي (قوله أوتزق) من باب ضرب (قوله أوخسق) من باب ضرب وقعد (قوله بان
 يثبت في) ليقبل بان يتبعه و يثبت لانوه وقم في تفة قد يثبت كقفي وكذا لو كان هناك صلابة
 ولولا ما لثبت كما سيأتي في المتن سم (قوله أورمق) بانه نعم (قوله أوخرم) من باب ضرب
 والخرم المضموم وضع الثقب كالقصباح (قوله فيخرمه) أي يكسره و بانه ضرب عن (قوله بان
 يفتي بالسهم الخ) ولما صورته أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد
 و يرمي شئنا حرف (قوله من حيا الصبي) يكتب بالالف المتصورة لانه وأوى قال في الصباح حيا
 الصغير يجبو حيا أو اذ خرج على بطنه (قوله أي كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحسن الجاعة
 والبرية تصب القوم لهم أو ضاهم عن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحدائق عشرة وعشرهم
 عشرة أيضا وتضم كل خسة من غير الحدائق الى خسة من الحدائق في كل جانب ويقرح (قوله فبان
 خلاه) بان يجرس الراي أصلا ما اذ بان ضعيف الراي أو قليل الاصابة فلا يخس قال الزركشي عن
 (قوله وفي مقابله من الخرب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه في مقابله لما مر ان كل زعيم يتخار واحد
 ثم الآخر في مقابله واحدا وانظر هذا مع قوله الآخر في تنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله لانه اذا كان
 يظل العقيد في مقابله لامعنى للزراع تأمل ثم رأيت الاشكال في مر وأجاب عنه عرض بقوله يمكن
 تصور رجل الزراع بمالو ضم حدائق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحدائق عشرة وعشرهم
 عشرو يضم كل خسة من غير الحدائق الى خسة من الحدائق في كل جانب ويقرح ثم بعد ذلك تبين عدم
 معرفة شخص بالري فتنازعوا في سقط في مقابله ويصور قوله بطل في وفي مقابله بما اذا كان كل
 زعيم يتخار واحدا والآخر في مقابله واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) الزراع لا يتأني الا في
 الصورة التي ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشمله المتن لقول الشارح بان عين الأذن يقال الباه بمعنى
 الكف فيشمله (قوله فانه يزوع الخ) أي لانهم يتوزون في الغرم ولو ضاوا فيستون في القسم اذا

الى غيره في كل جانب وأقرع بلاس قاله الامام و بعد تراخي الحزب بين وتساويهما بعد ما يتوكل كل زعيم من حزبه في العقد ويقدران (فان
 عين من ظنه مراتباً خلف) أي فان خلاه (بطل) العقد (في وفي مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التقابلي كما اذا خرج أحد العبدین
 اللبیین مستحقا فانه يطل في البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا في البقي) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعض
 (فانما جزا وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابله فسخ) العقد لتفريق امثاله ثم الحزبان كالشخصين في جمع ما فيها (واذا نزل
 حزب قسم الموضع بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكذا اذا نزل حزب الموضع فانه يزوع عليهم بالسوية (لا) بعد الاصابة (الا ان
 شرط) القسم بعددها فيقسم بعدها على الكسر وهذا ما صحح في الروضة كأصلها ووضح له يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان
 الاستحقاق بها (وتعبر) أي الاصابة للشرطه

(بمنزل) بمجمله لانه المفهوم منها (فلتلف) ولومع خروج السهم من القوس (وتر) بالاتصاف (أوقوس) بالانكار (أوعرض ما الضم
به) السهم كيمية (أصاب في (والإ) أي وان يصبه (لم
يحبس عليه) بقيد زنه
بقول (إن لم يقصر) لعنونه
فبعيد ريمه فان قصر
حسب عليه (ولو نقتل)
رجع الغرض فأصاب محله
حسبه عن الإصابة
الشروطه لانه لو كان فيه
الإصابة (والإ) أي وان
لم يصب محله (حسب عليه)
وان أصاب الغرض في
المحل المنتقل اليه وهذا ما
في الروضة كاملها وفي
أكثر نسخ الحرر بما رواه
قول الأصل والأصلح
عليه قال الأذري انه
سبق قلب ولعله تبع بعض
نسخ الحرر (ولو شرط
خسق فلقى صلابه) فنبط
ولون غير تقريب (حسب)
له عدم تقصيره ورسن أن
يكون عند الغرض شاهداً
ليشهدا على ما وقع من
إصابته خطأ وليس لها أن
يعدا المصيب ولأن يذما
الخطأ لأن ذلك يجعل النشاط
(كتاب الأيمان)

نفاوا عن (قوله بصل) أي بالهدية التي قرأ السهم فلا يعتبر بمرض الصلابة ولا بالمرطاف الآخر
شيئنا (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية متقوية في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها (قوله
سبق قلب) هذا مبنى على اتحاد تصور مستقلة الحاج والوتر وليس كذلك بل كلام المتأخر بصور مما إذا
طرأت الرج بعد الرج وتقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيها إذا كانت الرج
موجوده في الابتداء فيحسب عليه لغيره فهما مستلذان شرح هر ببعض تصرف (قوله فاق
صلابه) أي في الغرض (قوله وليس لها) أي لا يجوز عرض
دروس
(كتاب الأيمان)

(قوله جمع عين) وأصلها في اللغة الدير التي لانهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في عين صاحبه
شرح هر (قوله لا يمتلئ القلوب) لأنها في وقتها محذوف بدل عليه السياق كما لو قيل هل كان
كذا يقال في جوابه لا أي لم يكن عرض (قوله العين تحقيق أمر محتمل) فإن العين اليمين الشرعية
هي اللفظ الخصوص لا التحقيق المذكور لانه ينسب عنه الآن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم
خصوص ولا بد منه والأفوه مقوض بأمر كثيرة ولوجعل قوله الآ في بما اخص يتعلق بتحقيق الآد
هذا لكنه عقب بقدر كإسأى عميرة • أقول لأحاجة هذه الآية لأن مقوده مطلق العين
ومن زادها أراد حقيقة العين الشرعية لا مطلقاً فلتمام ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جملة محققاً
حاصلاً لأن ذلك غير لازم للعين فعمل المراد بتحقيقه التزامه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه
وأبانت انه لا بد منه فلتمام سم ولأنه لا يقصد مطلق العين بعيد لان عاده تبيين المعنى الشرعي
وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وترتعد رجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام لما خلق أن مراده
المعنى الشرعي بدليل قوله بما اخص لانه يتعلق بتحقيقه ويكون قول التارخ وتعددها حل معني
لأجل اعراب (قوله محتمل) أي محتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الليم قبل وكان الأولى أن يقول بله
غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو علق حل أي فهو شامل لما لان
الصمود محتمل عقلا وقال هر في شرحه ولا ترده على التعريف لفهماته بالاولي الذي المحتمل له في
شأنه غير باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلقه هاتك حرمة العلم له باستحالة الترفيع
اه فكان التعريف شاملاً وقوله أي هر لفهماته بالاولي فيه شيء لأن الاولوية لا تقتصر في
العارف فقط كما صرح به الفترى كغيره (قوله هذا) أي تعريف العين من ز يادق (قوله بان سبق
لسانه) وصدق مدعي عدم قصدها حيث لا فرق بين تكذبه والإيمان بصدق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً
الطلاق والعاق والايلاء مطلقاً تعلق حق الغير به حجج سم (قوله أوصلة كلام) أي زيادته
(قوله لا والله تارتو بى والله) فلوجع بينهما لم تنفد أيضاً زى خلافاً لوردى القائل بأن الأولى لغو
والثانية منقذة لأنها استتراك مقصود منه (قوله والمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل
العادي أي فينصّل فيه بأن يقال لا تنقذ في الواجب اثباتاً ونفيًا وتعقد في المستحيل في الآيات والتي
وقدمت للاول بقوله لا مومن أولاً معد السها وللتاني بقوله والله لأصعدن السماء وكذا الآيات فاطمائل
أن في مفهوم المحتمل تفصيلاً فسقط ما لم هنا (قوله فليس جيب) أي وان كان الحالف بقدره على صعود

كان يحلف لا يرتقب القرب واليمين والحلف والايلاء والقسم لفظ مترادفة (اليمين تحقيق)
أمر (محتمل) هذا من ز يادق ويخرج بالتحقيق لغو العين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصدها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أوصلة كلام
لا والله تارتو بى والله تارتو والمحتمل غيره كقوله والله لا مومن أولاً معد السها فليس جيب

السما حل فلو صدق الفعل هل بحث وتلزمه الكفارة أم لا وانظروا أنه بحث وتلزمه الكفارة كقبره شيخنا العزري ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون مينا ومن ثم ضعف بضمهم كلام الشارح **(قوله)** لا يتناع الخت فيه بذاته أي في الجملة اخلت بتعظيم اسم الله هر وقوله بذاته أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الخت فيه بالصودر فالعادة **(قوله)** فانه بين أي في حكم العين **(قوله)** فانه بين أي فيكون واراد على التعريف وعبارة حل فانه صدق بالفعل هل تسقط الكفارة لظهوره **(قوله)** فانه بين أي فيكون واراد على التعريف وعبارة حل فانه صدق بالفعل هل تسقط الكفارة لظهوره حل نظرت فوجدت انها تسقط كأي عرش فتلخص من كلامه ان الماغوط عليه ان كان يمكن الخت عادة أو واجب الخت عادة فهو بين وان كان واجب البرأ ومستحيل الخت فليس بين شيخنا **(قوله)** بما اختص الله تعالى به الخج ويكره الخلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهر ان التحريم زى **(قوله)** ولو مشتقا كرب العالمين **(قوله)** أو من غير أسماها المحسني فكان الخلق **(قوله)** ورب العالمين لو قال ورب العالم وقال أردت العالم كذمان المال وبربه مالك قبل ان ما قاله يحتمل عرش حل هر **(قوله)** لان كل مخلوق علة لمخترق تقديره وانما سمي المخلوق بالمالين لان الخ وعلى هذا فالعالم ليس مخصوصا بالعتلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعتلاء **(قوله)** وخالف الخلق انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال في خلال أمثلة المان وهلا شرحه الاشارة الى زيادها وقديقال لما كان مناسبا رب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن بش ان قوله وخالف الخلق تفسيره ان رب العالمين وهو مني على أن رب سنة فعله العالمين اسم جمع والاول مني على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل **(قوله)** الأذن برده أي بما اختص الله وقوله غير العين كأن جعله ميتة وأضمر له خبراً ثم اعلم ان الصور ثلاثة ارادة العين وارادة غيره والاطلاق تسقطه الاول والثالث في هذه واللذين بعدها أي الغالب في الله والمستوى فيه وفي غيره لا تنعقد في الثاني في جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للصفن تأخير قوله لأن برده غير العين عن الأنواع الثلاثة لانه يجري في الكل وأوجب بأنه يفهم من جزو بأنه في هذه جزو بأنه في اللتين بعدها بالاول ويحصل التفصيل بين هذوما بعدها في صور ثلاثة آخر غير الثلاثة السابقه ارادة الله واردة غيره والاطلاق تسقطه العين في القسم الاول في الثلاثة وفي الثاني في اثنين وفي الثالث في واحدة كما يؤمنه المصنف تأمل **(قوله)** ولا يقبل منه ذلك في الطلاق أي في الوقال ان حلتها بل فانت طالق أو أنت سر أو لا أأنا زوجي فوق أو بضع شهر فاقى صيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به العين فانه لا يقبل منه ذلك فإرادة غير العين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل حل سكن في الروض ماهو صريح في أن صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوفاق مثلا أو يقول لعبدنا حتى ثم يقول لم أرد به العلق بل أردت أنت كالحرف في الحصول الجيدة مثلا أو الى من زوجته وقال لم أرد به الاطلاق فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو ألقى بصيغة طلاق أو عتق أو ابلاء وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والابلاء يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصبح كل من التصورين **(قوله)** لتعلق حتى غيره به في أن العين أيضا قد تتعاقق بها حتى للغير فمثل المستثنى منه وهو كونه مينا حل وفي الحقيقة المستثنى منه مخترق تقديره فهو بين على حال **(قوله)** فتقول الاصل الخ لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف لأن برده غير العين أزه بمذكوره وقديقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به العين صادق والاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يتع به العين كما اقتضاه الملتن لانه فرق بين عدم ارادة العين واردة غير العين التي عبر بها المصنف في جعل كلام الاصل على صورة الاطلاق حيث بدلتا في بين العبارتين تأمل **(قوله)** مؤول بذلك أي بارادة غير الله وقوله أو سبق فلم أي ان أبقينا على ظاهره حل **(قوله)**

لا يتناع الخت فيه بذاته بخلاف والله لأصدق السما
فانه بين تلزمه به الكفارة
حالا وتنقده بأربعة أنواع
بما اختص الله تعالى به ولو
مشتقا أو من غير أسماها
الحسني **(كوالفة)** بتثليث
أخرها وتكسبه اذ لا يحل
منع الانتقاد **(ورب العالمين)**
أي مالك المخلوقات لان كل
مخلوق علامة على وجودخالقه
وخالق الخلق **(والحي الذي)**
لا يعوت ومن نفس بيده
أي بقدرته بصرفها كيف
يشاء والتي أعبدوا وأسجد
له **(لأن الأبرار يرد به غير العين)**
فليس بين فيقبل منه ذلك
كأفي الروضة كأصلها ولا
يقبل منه ذلك في الطلاق
والعتاق والابلاء ظاهر التعلق
حتى غيرهه فمثل المستثنى
منه ما لو أراد به غيره تعالى
فلا يقبل منه ارادته ذلك لا
ظاهرا ولا باطنا لان العين
بذلك لا يحتمل غيره فتقول
الاصل ولا يقبل قوله لم أرد
به العين مؤول بذلك أو

سبق قل (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق) أغلب كالحرم
 عند الاطلاق (أغلب كالحرم والخالق والرازق والرب سام
 يرد بها (غيره) تعالى ان أراد تعالى أو أطلق بخلاف
 ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل في غير مقيد كحرم
 القلب وسائق الفلك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما
 هو (فيه) تعالى (وفي غيره سواء كالموجود والعال والحي
 ان أراد) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق
 لانها أطلقت عليهما سواء أشبهت الكتابيات (وسمته
 الذاتية كفظته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
 وعلمه وقدرته وحقه الآن يرد بالحق العبادات وبالذين
 قبله المعلوم والتعمير وبالتيبة ظهوراً تارها) فليست بيننا
 لاشمال لفظ لها وقولها وبالتيبة الخ من زيادتي
 وقوله وكتاب الله عين وكذا والقرآن والمصحف الآن
 يرد بالقرآن الخطبة والصلوة والمصحف الورق والجلد
 (وحرف التسم) المشهورة (ب) موحدة (وودوتاً)
 فوفية كتابته وولائه وتائه لافضل كذا (و يتختم الله)
 أي لفظه

وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب هذا التركيب يفيد ان ما سبقت من الامة قد تستعمل في غير
 الله عند الاطلاق أي عدم التقييد باضافة وقوله الآتي لانها تستعمل في غيره مقيداً الخ يفيد انها لا تستعمل
 في غيره الا بقيد الاضافة فحمل التناق في كلامه تأمل ثم رأيت في عرض على هر مائه قوله لانها
 تستعمل في غيره مقيد ليس هذا مقابلاً لقوله أغلب وليست بالذي استخرجته بقوله أغلب ولعلمنا كراه
 بعد بقوله وفيه وفي غيره سواء الخ ومع ذلك فيمنه أي أي لان الصنف ذكر ان العين تستعمل في غيره
 أن يكون محترزاً وأجيب بأنه ما فيه بقوله ان أراد وكان الاول اسلاماً للاطلاق صرح أن يكون محترزاً
 اه (قوله والرب) أي معرفة واستشكل بأنه لا يستعمل الله تعالى فهوم المختص لانها وأغلب
 وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعروف بال استعمال في غيره تعالى فصح الصفة به مع أن الال ال
 قرينة ضيقة كذا قيل حل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في
 المنهاج بقولوا (قوله) وبصنفة الذاتية بخلاف العقلية تخلقه ورزقه فانها ليست بينه وبينه وظاهره لا صريح
 ولا كناية رابع شرح الروض حل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بحجم ولا جوهر ولا
 عرض لكن بحث الزكشي الاعتقاد بهذه لانها قديمة متعلقة ب تعالى رشيدى على هر وعبارة
 الشورى والظاهر ان مثل القاتبة السلبية اه (قوله كفظته) هي صفة محتمة ب تعالى بحسب
 الوضع قيل على المحلى قال سر وماجزم به من أن عظمة الله صفته هو المعروف وبني عليه بعضهم
 منع قولهم سبحانه من تواضع كل شيء لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادتها ولا يبعد الالافات ومنع
 الفرقاني ذلك وقال المصحح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالعبود مجموعها اه وفيه
 بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لاصح اضافته الى الله تعالى لان الشكل لا يضاف لغيره لوجود تغير المنافع
 والمضاف اليه وأيضاً العبود الذات المتصفة بالصفات لان الذات مع الصفات اه قيل على الجلال لكن
 قال هر فان أر بده هذا صحيح أو مجرد الصفة فمنتع ولم يبينوا حكم الاطلاق والوجه أنه لا منع منه
 اه قيل عرض وينبغي للخالق أن لا يتساهل في الخلق بالتيبة لكونه غير موجب
 للكفارة سيما اذا خالف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجبر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف
 به (فخرج) نقل عن هر بالدرس انعقاد العين بقول العموم والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال
 المساورى معناه حقيقة الاله لان الخلق مالا يمكن مجوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال
 غيره حتى الله هو القرآن قال تعالى انه الحق اليقين هذا ان جبر الحق فان رفعه أو نسيه فكناية لردده
 بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون بيننا الا بالنية سر (قوله) وبالذين قبله) انظر وجه
 قطعها عن الآثار ولاحظها مناهشورى (قوله) وبالتيبة ظهوراً تارها) فأثر العظمة والكبرياء
 كهلاك الجبارية وتآثر الزنة كالمجزع اتصال مكرهه تعالى وأثر الكلام كالحروف والاصوات وعبارة
 سم قوله ظهوراً تارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله ويراد الذي صنعه الله تعالى وكذا عاينت
 كبريائه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو توراثة أو الانجيل وآية مسوغة التلاوة دون الحكم
 والشيخ والشيخة حل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلوة
 لقوله وقرآن المفجر عن أي صلته والواو في قوله والصلوة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أي
 وبالكتاب الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد العين بالقرآن اذا أراد به
 الالفاظ أو التوثوس وبه صرح هر في التشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف للمدونة
 وهاء التنبيه شورى (قوله بالله ووالله) فلا قال به بتشديد اللام وحذف الالف كان بيننا ان نواها
 على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا الى أنها لخواه شرح هر وبني مالوقال الله بحذف الالف بمه اللام
 فهو يتوقف الانعقاد على نيتها وأولو يظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكرم وغيره

مخلاف

(الباء) الفوقية والمنظر مطلقا الواو وسع اذا تراب الكعبة وتخرج وتدخل للموحدة عليه وعلى الضمير في الاصل وبألف الواو التاء (رواها التاء) مثلا: تلبثت آتوا وتكسبه لأفعلن كذا (فكثانية) كقولها (٣١٩) عهد الله وميثاقه وذمت

بخلاف بلفها متركة بين الحذف والبقاء بله الطولية اه ع ش (قوله الباء) الباء داخلة على التصور (قوله والمنظر مطلقا الواو) الباء داخلة على التصور (قوله وتخرج) في شرح شيخنا أن تخرج من كناية وقية اه تراب الكعبة كذلك حل (قوله في الاصل) على ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الواحدة كاذكره الزمخشري عن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا قبل ثم ج من الواو ان قرب المخرج كما في ثرات فان أصله ورات وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل ضائق التصرف فيها قال ابن النشأب في واد من شأنه تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اه برلى اه سم وعبارة غيره جبروها واختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمرافة) المرادمة البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء، وأما عند النحاة: فلم يرع في القسم (قوله عهدالله) المراد بعهد الله اذا توى به العين استحقة لا لاجبا ما أوجب علينا وتبذناه واذا توى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد (قوله كاسر) أى في قوله اذ الحسن لا يمنع الانقضاء (قوله مجسدة) وابقاه عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لافعلن كذا) راجع للوجه فلا تزك له لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ماق معناه زى (قوله وأقسم بالله) أى حلوقا وسعى الحلف قبا لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهادهم أى غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بأبائهم وآلهم فاذا كان الامر عظيما أنسوا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة واتصّب جهدا على المصدرية قاله أبو حيان لا تخال لادلالة في الآية على التفسير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو واقع لا ناقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان توى خيرا) أى فهو عين عند الاطلاق شورى واعترافه قد جرى لتاوجه أيضا بان ذلك ليس بين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن بينا صريحا وفيه انما معنى أقسم فكيف تنطح وتبته اذ صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاجتال الماضى والمستقبل فكمن مضمر يقدره النحوى واللفظ بدونه أوقع في النفس الأثرى أن معنى التجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شئ حسن زيدا مع أنه مقدر به سم (قوله أقسم عليك) أبديت عليك فيمن لا يجرى فيها التفصيل رموى (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير كسر المثلج ع ش (قوله ان أراد عين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المتحمل فاذا حلف شخص على آخره بما كل فلا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الاكل كان بيننا وان أراد أن تتفعل عندك بالله انك تأكل أو أراد بين الخطاب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون بيننا لانهم يحلف هو والخطاب شيخنا (قوله بخلاف ما ذكره البردعا) بان أراد بين الخطاب أو الشفاعة أو تولى (قوله ويحمل) أى عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالعنى جعلت الله شفعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويجرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شورى (قوله ويقل) أى ندبا كما صرح به التوى في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو بات مثلا لم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تجعله على غيره على ما اعتده السنوى لان اللفظ بوضعه يتضمه وقية كلام الاذكار خلافة وهو الصواب زى (قوله لا اله الا الله)

تعيدهن نفس الفعل أو أطلق كافتراضه كلام الاذكار وليقل لاله الا الله محمد رسول ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقول أو نحو ما عمن قوله ورى من الاسلام (وضح) أى العين (على ماض وغيره) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

ظاهرة ثم كثر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد رجوع أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تنقسم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وتخرج بغير حاجة

المعين الصلايين تقدمها والتبديد بغير الصوم فيها عند الخنت من زيادتي (كسذور مالي) فانه يجوز تقديمه على وقته للمتزمام لسراوه أقدمه على الملق عليه كالشفاة. أملا كقوله ان شئني الله مرضي فتعقل أن أعتق عبدا أو ان شئني الله مرضي فتعقل أن أعتق عبدا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقيل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء والجمعة الذي عقب الشفاء

(فصل في صفة كفارة العيى
وهي بحجارة ابتداء مرتبة انها كما يسلم عما يأتي (خير المكفر الخ رشيد ولو كافرا (في كفارة عيى بين اعتناق كظهار) أى كاعتناق عن كفارة وهو اعتناق برقة مؤمنة بلا عيب بخل بالعمل والكسب كما سر في محله (وتلك عشرة مما كين كل منهم إما (مدامن جنس فطرة) كما سر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا

لنوعا كما قاله الفيض لتعددا الاسترجاع فيه بر عن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله) كالخنت بترك واجب) بان حلف على فعله (قوله) كان ظاهرا من رجعية) أشار به الى تصوير المشقة اذا وعتق في غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لاقبله لان اشتغاله بالعتق عود عن (قوله) بعد رجوع) بالرجع سبب أول فلذا قيد بكونها بعده الموت سبب ثان (قوله) فباعتدا الخنت وهو العود والموت (قوله) كسذور مالي) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله) على وقت الملتزم هذا قاصر على ما اذا كان مؤثقا وبعبارة مر وله تقديم مندور مالي على ثانی سببية (قوله) لما سر) أى لانه

ختم مالي الخ
(فصل في صفة كفارة العيى) أى كفيتهها بيان خصالها وتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وتعدد أيمان اللعان الاثر بعقوب العيى الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كذا وفيها اذا قال والله كما مررت عليك لاسلمن عليك عس لان كلامها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل الدار وان نفاصت ما لم يتخللها تكفير زرى وعبارة قل على الجلال لو كرر العيى على عيى واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تمددت الكفارة والا فلا وهذا بناء ما قاله عس ويمكن اجمع بينهما بحمل كلام قل على غير المسائل التي أطلق فيها على الخنت ايمان فتصدق مطلقا لتعليق على الخالف فليحجر (قوله) وهي بحجارة) أى فيها فاذا أتى العيى بجميع خصالها أتى على أعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لانتب عليه وضم غيره له لانتقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحدها منها على المعتد كما قاله الشنوازي على الزهريه وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الزهريه في القاتل بعدم اجزاء واحدها (قوله) المر) أى كله لان البعض يخبر بين الحاصلين الاخيرين فقط كما سيأتي وأخذ الحر الرشيد من قوله تجليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان ملك لا يملك أى لا يصح تملكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله) بين اثنان) ليقول عتق لانه لو رث من يمتق عليه ففواه عن الكفارة لم يجز فليحجر شوبرى وهو أفضلها ولو في زمن الفلاء وبخبر ابن عبد السلام ان الاطعماء في زمن الفلاء أفضل زرى وشرح مر (قوله) وتلك عشرة مما كين) فلا يجوز لهون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مدكا لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد منها والخمسة الأخرى كل واحد كسوة حل (قوله) كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مندور لقوله تجليك (قوله) وان عبر الاصل هنا بتدب لان الحب ليس يقيد وهلا قال هنا بتدبير بحسن فطرة الأولى وأعم على عادته شوبرى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح ان لا بد له من ذلك برهمن انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله) من غالب) أى في غالب السنة زى (قوله) بلده) أى الحالف أى محل الخنت وان كان المكفر غيره وهو في غير بلده قياسا على الفطرة لانه العبرة ببلد المولى عنه ولا يتبين صرفها لفقراء تلك البلد حل (قوله) كعرقية) أى ما يجمل تحت البرذعة أو السراج مر وحل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لا تكفي وانظر ما للفرق بينها وبين التدليل على انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أى كسوة دوامهم تأمل (قوله) ومنديل) أى منديل القبيح وهو الشاة الذي يوضع على كتفه أو رأسه ليجعل في اليد كالشفة الكبيرة ولو اعطاهم ثوبا واداء واقتسموه لم يجز حل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموا بالسوية فانها تكفي (قوله) ولو بلبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

لمذهب قوته ولم يصلح له دفعه كقصد صغروهما من ازاره وسراويله الكبير) وسور رجب (المحفوظ) مما لا يسمى كسوة
كسوة من حديد أو حجارة وقزازين (٣٢٢) وهما ما ملان الدين وعشبان بطن كاسرى الحج ومنطقة وهي مانند

في الوسط فلا يجزى وقولى
 نحو خف اعم بما ذكره
 فان لم يكن المكفر شيدا
 أو مجز عن كل من الثلاثة
 هو اول من قوله عن
 الثلاثة (بغير غيبة ماله)
 برق أو غيره (لزم صوم
 ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة)
 لأية لا يؤخذكم الله بالفغو
 في ايمانكم والرفيق
 لا يملك أو يملك ملكا
 ضعيفا لو كفر عنه سيده
 بغير صوم لم يجز ويجزى بعد
 موته بالاطعام والكسوة
 لأنه لا يرد بعد الموت وله في
 المكاتب أن يكفر عنه بما
 بذنه وللمكاتب أن يكفر بما
 بذن سيده أما العازب بغيبة
 ماله فكفر العازب لانه واحد
 فينتظر حضوره بخلاف
 فاقدماءه عن غيبته فانه
 يقيم لنفسه وقت الصلاة
 ويخلف للتمتع المسر
 بمكة المورس بلسده فانه
 يصوم لان مكان الدم بمكة
 فاعتبر يساره وعلمه بها
 ومكان الكفارة مطلق
 فاعتبرا مطلقا فان كان له
 هنا رقيق غائب تعلم حياته
 فله اعتاقه في الحال (فان
 كان العازب (مة محفل)
 لسيدها (نصم الابان) متوان لم يضرها الصوم في خدمة السيد حتى يتنع (كثيرها) من امت لا تحفل
 لهوميد (والصوم بضره) أى غير هاني القديمة (وقد حث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الابان وان اذن له في الحلف لحن الحمة
 فان اذنان في الحنط صام بلاذن ولم يأن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلاذن فيما اذا اذن

(قوله كغيبص) ولو بلاكم لا يشترط كونه عيطا ولا سائرا لا مورقة ولا طاهرا فيجزى منجنس لكن
 بانه اعلامهم به للثلاثة بل يوافق شرح هر (قوله وسحمت) أى وان قلت أخذنا من أجزاءه من بدل اليد شرح
 هر (قوله فان لم يكن المكفر شيدا) أى اقلس أو سفه فان لم يصم حتى فلكنا حمله على مجز الصوم مع البسار
 سول (قوله أو مجز عن كل من ثلاثة) بأن لم يجسد اذكر يزيد على العمر الغالب هر وحل (قوله هو اول
 من قوله عن الثلاثة) لانه يوم ارادة المجموع والمعنى عليه فاشترى به لانه لا يجر من الجزع عن المجموع
 العجز عن كل واحد منهما عن (قوله برق) بدل من غير ولا يصح تعلقه بهجز ما يجر من تعلق حتى
 جرحا بل واحد معنى واحد ثم ان جعلت الياه الاولى للباية والثانية للسبية اتفق المحمدر (قوله ولو مفرقة)
 الرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبو بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة تغير الآحاد
 وجوب العمل بها واجب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح هر (قوله والرفيق لا يملك) لاجابة لهذا
 لشمول قوله تعالى فن لم يجد الخ له الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضع
 عدم اجز لانه عبادته بدينه لا تقبل النيابة سم واء انص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز)
 ولو بذن العبد عن (قوله ويجزى بدمونه بالاطعام) بخلاف الاعتاق لان القرن غير أهل الولاء هر
 قال سم هلاجاز به أيضا زال الرقيق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أى بالوصوم وشو برى والظر
 وجهه وهلا جعل السيد كالى وأوجب بأن السيد اجنبي منه والاجنبي لا يصوم الابان والوارث والرفيق
 لا وارثه (قوله لانه لا يرد بعد الموت) أى ولعلم استدعاء دخوله في ملكه بخلاف حال الحياة شرح هر
 (قوله بغيته ماله) ولو فوق مسافة التصرف بغير قواين مسافة التصرف وغيره اعمل المتعمد بحث البقنى
 قتيده بدون مسافة التصرف قيا ساعلى الاعصار في الزكاة وفسخ الزوجة والبايع ورفق غيره حل (قوله
 فينتظر حضوره) ولو فوق مسافة التصرف وانما عدم مسرا في الزكاة أى زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبايع
 للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التجهيل لانه واجبة على التراضي أى اصاله أو حثلم بأتم الحلف
 والارزاه الحنط والكفارة فورا سول (قوله مطلق) أى لا يتوقف على فراقه عمل الحنط حل (قوله
 فاعتبرا) أى اليسار وعلمه مطلقا أى بأى محل كان (قوله فان كان له هنا رقيق الخ) هذا استثناء من قوله
 فينتظر حضوره وقوله تعلم حياته أى حالاً أو سابقاً لو بان حياته بأن اعتقته على من موته فبان جبا
 فيجزى اعتبار ايماني نفس الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملكه غيره فبان ملكه
 أو دفع لطافة يظهرها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزاء ذلك كما في هر (قوله امانة) وكذا الحرمة
 لا تصوم الابان زوجها ان لم تنص بسبب الحلف كما في شرح هر (قوله لم تصم الابان منه) وان
 لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة عن (قوله لحن التمتع) ويجوز ابطال صومها بالوالمه حيث لم يأن
 هر (قوله وكثيرها) أى كغير الامنة التي محل بأن لم تكن أصلا كعبه أو كرات أمة لا تحفل (قوله لو
 حث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملكه زيد الى ملك عمرو وكان حلفه وحث في ملك زيد فهل لعمره
 المنع من الصوم ولو كان زيد بأذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يتنعم من
 صوم ولو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه ولا الظاهر هنا نعم ولو أجز السيد عين عبده وكان الضرر

فبايترب عليه من التزام الكفارة

والاول هو الاصح في الروضة
كالشرح حين لان الحلف
مانع من الحنث فلا يكون
الاذن فيه اذ اني الحنث
الكفارة فان لم يضره الصوم
في الخدمة لم يحثج الى اذن
فيه والتصریح بحكم الامة
من زيادتي (ومبعض كثر
في غير ايمان) فان كان له
مال كفر تجنيك ماسر
لا اعتناق لعدم اهلية للاول
والاقيصوم وهذا أولى مما
غير به الاصل

**(فصل في الحلف على
الشيء والمسا كتغيرها)**
بما يأتي • لو (حلف
لايكن) بهذه العار (أولا
يقسمها) وهو فيها (فكث)
فيها (بلا عذر حث وان
بث متناع) وأهل كمال
لم يبينها لانه حلف على
شيء فنه فلا يحث ان
خرج الابنية التحول
وان تركها ولا ان مكث
بغير كجمع متناع
واخرج أهل وليس نوب
واشفاق باب ومع من
خروج وخوف على نفسه
وماله كالحلف لاساكنه
وما فيها فصحتنا لبنا.
حائل) بينها في حث
لوجود المساكنة التي تعلم
البنا بالضرورة وهذا
ما نقله في الروضة كأصلها

بخل بالمنفعة المتأخرها منقطة فهل الصوم باذن المتأخر دون اذن السيد فيه نظر والاقر بانه ليس
لسيد منه هنا ولم يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على
النور أو تراخيها الى اربع في المسئلة الأولى وفيها الحلف في ذلك شخص وحسب في ذلك آخر ان الأول ان
أذن له فيصير أوفى الحنث لم يكن الثاني منعه من الصوم وإن ضره والا فله نعمت ان ضره شرح هر
(قوله في أعضائها) أي الحلف والحنث **(قوله والاذل هو الاصح)** معتد **(قوله لان الحلف مانع الخ)**
وبه يفرق ماسر ان الاذن في الضمان دون الاء يقتضي الرجوع بغير عكسه سر **(قوله كثر)**
ظاهرة ولو في نوبة السيد وقوله والاقيصوم ظاهره وإن ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا
يتوقف على اذنه حل فليجبره وقال بعضهم قوله والاقيصوم أي في نوبة اذا كانت مهابية أو ما اذا كان
في نوبة سيده أو كان لها بأفضل الفصيل المار من كون الصوم بضره وقد حثت بلا اذن أم لا
(فصل في الحلف على الشيء والمسا كتغيرها) التي مشتقة من الكون وأرد به بالحلول
لاشد الحركه كما في الروضة وأصلها عن القاضي انه لو أظها بالساكن متريدا فيه حث زي قال هر
والاصل في هذا وما بعده أن الافاظ تحمل على حقائقها لأن يكون الجواز متعارفا ويريد دخوله
فيدخل أيضا كقوله والله لا لأكثر من هذه الشجرة فانه يحث بأكثر بحاله ان يجاز متعارف في
التجسس ومقتضى في الخشب لا يحث استرحل لابيبي داره وأطلق الابعه ولا من حلف لا يجني رأسه
خلق غيره بأمره اه واعتمد عس عليه الحنث نظر العرف **(قوله وهو فيها)** فان كان خارجا
حث بدخوله مع اقامة حلفه يحصلها الاعتكاف بغير عذر سر **(قوله فكث)** وان قل سر
ومر **(قوله على سكتي نفسه)** هلا قال على أن لا يقسم لانه جعل ذلك كالسكنى وفي توقف عدم اقامة
على الخروج بنية التحول نظر بل كان يبني الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول
راجحة للسكنى والاقامة لا يخرج بغير نية التحول حث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم في ذلك حل
(قوله ان خرج حالا) ولا يكلف في خروجه عدوا ولأن يخرج من بابها القريب سر **(قوله بنية
التحول)** محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لشعرت فحلف لا يسكنه لم يحثج
لنية التحول فطعا شرح هر **(قوله كجمع متناع)** أي ولم يجحد من يتكفل بذلك بأجرة للثل وهو قادر
عليها حل وعبارة سر قوله كجمع متناع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة
والاحتقال سم ويظهر انه لا اعتبار بإمكان الاستنابة في نقل أمتعة يجب اخذها عن غيره ويشق
عليه اطلاقه عليها اه **(قوله وخوف على نفسه)** أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم
يجدوا بأجرة للثل من يخرجها أوصاف وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاقته ولو خرج منها ثم عاد
لها ازيارة أو عيادة لم يحث مدام يسمى عرفا زائرا أو عاندا والاحت زي وسر **(قوله في حث)**
وان حلف لاساكنه ونوى ولو في البلد حث بما كتبه ولو فيها وان لم يذم موضع حث لساكنة في
أوموضع كان الا اذا كان البنيان من خان ولو صغيرا فلا يحث وان احد في المرقق وتلاصق البيتان
ولان كان من دار كرية بشرط أن يكون لكل بيت غلق باب ومرقق ولو انفرد في دار كرية بحجرة
منفردة للمرافق كالمرقق والمطيخ والمستحم وبها في حث زي وقوله أي زى الا اذا كان
البنيان من خان أي لان الخان كالدار بيوتة كالمسور شرح الروض **(قوله وهو صغيف
قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها)** معطوف على قوله لان خروج الحنثاكنة في الحكم وهو عدم

عن الجمهور وهو محقق في الشرح الصغير وهو صحيح الاصل تبعا للبعوى انه لا يحث لاستنابته برفع المساكنة
التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها ولا يخرج وهو خارج

المشركين ولكن يبق في العبارة مسامحة من حيث أن المظروف عليه مستثنى من المساكنة وهو المظروف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع **(قوله)** وأوحى ذلك معمول للقدر تقديره أو كونه نحو ذلك كما يدل حل الشرح عليه **(قوله)** صلاة وصوم) فيهما يتقدرا بمدة ذمق أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا يتقدرا إلا بها فمفعول صلاة وصوم أي كنية صلاة ونية وصوم شيئا وثم في قول لكن هذا لا يجري في التطيب وما بعده إلا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة المراد بالتطهير الفعل الوأبى وغيرهما لا يتقدرا بمدة وعبارة سم ولا يتخلو بعض ذلك عن اشكال إذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال في شرح الروض ويحجب بأتمها كان المحقق للعبادة والذي به قوامها هو النية إذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا يتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتهما اه ولهذا لو حلف لأصل حث باسمه بالصلاة وان بطلت بخلاف الوفاة لأصل صلاة فإنه لا يحث الإجماعا شرح الروض **(قوله)** وغصب) وولاد وهو قولهم غصبه شهرا إلا من غصبه وأقام عنده شهرا قول ويرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت يده والمخشي ناظر لأول الاستيلاء **(قوله)** في الأولى) وهي قوله لأن خروج حالا **(قوله)** ليست كأنسانها) لأن حقيقة الدخول الانتمال من خارج لداخل والخروج عكسه ولورجسا في الاستدانة شرح حر **(قوله)** ادلأصبح الخ) ولوصح ذلك لكأن الاستدانة كالاستدانة حيث ذلك تكون استدانة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعى أنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انما انظر للصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما ولا ترى الكون وأركا والكون داخل فهو يتقدر وكذا يقال في بقية الأشئلةها مع بقية الأشئلة الآتية اه شيخنا قال حر والقاعدة في ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج لنية لا يحث باستدانة ما يتقدر بمدة أولا يحتاج لنية يحث باستدانة **(قوله)** وكذا البقية) لأن الزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فانه يراد به استمراره على عصمة نكاحه زى **(قوله)** أن يحلف ناسيا) أي للصلاة أو لغيرها الكلام فيها وهو معنور عن **(قوله)** ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أثناء في حده الدار وهي ملك أيها فات الوالد وانقل الارث لها وصار اشريكين فهل يحث الحالف بذلك أم لا وهل استدانة الملك شركة أو تزام لا للحلوب أن مجرد دخوله في ملكه بالارث لا يحث به وأما الاستدانة فتمتضى قواعد الاصحاب لا يحث بها اه وطريقه أن يسفها حلالا فتعرت القور به لعدم وجود قاسم متلاصقا مادام الحال كذلك سم **(قوله)** في حث باستدانتها) محل الحث بها في المشاركة إذا لم يرد العقد والأفلا كما قلته سم عن الشارح وأتى به حر **(فرع)** لو حلف لأرافقه في طريق جفصتهما المعبية لأحث فيها بظهورها يجمع قواما وتنفذ آخرين وتقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه عس **(قوله)** والاستدانة الأولى) وقتية أو نوقال كما ليست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرار الاستدانة فطلق ثلاثا بنفى ثلاث لحظات وهي لابة وما قبل كما قرينة صارة للابتداء مردود بمنع ذلك قول وشبهه شرح حر **(قوله)** ولو رجله) أي ولو دخل من الحائط فإنه يحث أيضا خالفا ليقته في بعض الجملية بظهورها **(قوله)** مستدنا عليها) بحيث لو وقع الخارجه لا يسقط حل ولو تعلق بمجمل أو بجزء في موأها وأحاط به بنيتها حث وان لم يتمد على رجليه ولا أحدهما لانه بعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيتها لم يحث **(قوله)** أو أدخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه بأب حث بدخوله ولو غير مسقف قول **(قوله)**

فلا يحث لعدم وجود المظروف عليه وهو في الأولى ظاهر إذ لاسا كنية وأما في أعبادها فلان استدانة الأحوال المذكورة ليست كأنسانها إذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصل أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون آخرى سم يحلف بالاشارة نحو محنت باستدانة نحو ليس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا ينعما فيحث باستدانتها لسقط اسمها بذلك إذ صح أن يقال ليست شهرا وركبت ليله وكذا البقية وإذا حث باستدانة شيء ثم حلف أن لا ينعما فاستدانة زمه ككفارة أخرى لإحلال العين الأولى بالاستدانة الأولى وتعبير في حسنه والتي قبلها بما ذكره عماد كره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الشارح حث بدخوله داخلها) حتى دهليزها (ولو يربطه مستدنا عليها فقط) لأنه بعد داخلها بخلاف ما ورد وقد سارجه أو دخل بها ولم يتمد عليها فقط وان أطلق الأصل أنه لا يحث بدخوله بها بخلاف ما ورد أدخل رأسا أو يمد ودخل لما قدمه فاقدم الباب

لا يعود سطح من خارج الدار (ولو هو طالم يسقف) لأنه لا يعد دخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه وأصيب البهايان كان يصعد إليه منها كما هو الحال باله حيث لا يكتبه منها وقولنا يسقف من زبدي (ولو صار تنغيردار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخول من تحت) زوال اسم الدار المحلوق عليها بخلاف ما لو سقفها كان في رسوم جدرها أو أعيدت بها (أو) حلف (لا يدخل) دار زيد حدث (بدخول) ما) أي دار (ملكها أو) دار (تعرف به) كدار (٣٢٥)

لا يعود سطح) ولا يشكل على ما قرر صفة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لأنه شرطه وحكا لانية وهو المأثم لا هنا سول وهذا لا يرد أصلا لأن المحلوق عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد دخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتد زى (قوله) رسوم جدرها) هذا من حلف لا يدخل هذه الدار فقدم بعضها ثم دخل تحت وقياسه المركب إذا حلف لا يركبها أو أنزلها ولو لم يركبها بخلاف الثوب إذا تزج منه جزأ ما يلقى يده ولعل الدابة كل مركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت) ورسوم جدرها فقط سول ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع حل (قوله يملكها) أي وقت الدخول على المعتد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وطارق للتجدد هنا لا أكمل ولو فلا فانه يجعل على الموجود دون التجدد لان العين تنزل على ما لحاقه قدرة على تحصيله والمراد يملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحث وان كثر نصيبه منها كما طبق عليه الأصحاب قاله الأذمى سول قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره مو كانت مشتركة فدخلها لم يحث وكذا لا يحث بالو قوتها للملكة للغيران لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أي يبعدا و كدار القاضي بمصر (قوله أو الحلق به) أي فيها إذا كانت تعرف به (قوله فيحتم) محل قبول ارادته سكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وهو المعتد مر سول وزى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى أنه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن سكنه يقع الطلاق ولا عبرة بداره وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذي أراد عملا بداره لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الأذنين) يعلم منه أنه لا يحث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله بارفع) أي على ثأه اسم داره وتغير محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام عن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تعقبيا للإشارة) وانما بطل البيع في بيعك هذه الساعة فاذا هي بقره لان العقود يراه فيها النطق ما تمكن سول (قوله فان أراد الخ) وبأي في قول هذا في الحلف بطلاق أو عتق ماس سول (قوله يزوم المقدم قبله) بخلاف ما إذا كان الخيار للبايع أو لما حل (قوله لا يطلقه الرجعي) أي لان الرجعية كازوج شرح مر قال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لو حلف لبايع زوجته على عصته أو على منة فطلقها خلاقا رجعا لم يبر في حث باقياها مع الطلاق الرجعي اه فالخص له الخلع (قوله) وظاهره أن لا تحت الخ) غرضه تنبيه آخر للسنتي وهو قوله الأول يشير أي فحل الحث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فإذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال تحت الكلام لا بدخول بعد زواله فلتخص أن السنتي مقيد بيبين تأمل (قوله من ذا الباب) احتز به عمال وقال لا دخلها من بابها فانه يحث بالباب الثاني في الأصح لأنه لا بها سول (قوله لا يتبره) وان سدا الأول سول (قوله وحلف لا يدخل بيتا) قال مر في شرحه وعلم مما قررنا أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان دخوله

من قوله فباعها وأطلقها وظاهره أنه لا تحت ولو لم الإشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد يتقوه واسم الدار جعلها مسجدا فتقولم تعقبيا للإشارة أي مع تمام الاسم كما علم بأي أو آخر الفصل الآتي (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حث بالنقد) المشار إليه لا يتبره وان نقل البعث الأول لان الباب حقيقة في المنفرد مجاز في الحث فان أراد الثاني حلى عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا) في حث (بمساه) أي بما يسمى بيتا ولو خشي

غصباً وبحوالان الاضاعة الى من ملك تقتضي ثبوت الاك حقيقة أو ما الخ بقه (فان أراد) بها (سكنه) (في حث) (به) أي يمكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحث بغير سكنه وان كان ملكه أو عسرف به وقول أو تصرف به من زيدى (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد (أو لا يملك عبده أو زوجته) فقال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الأولين (فدخول) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليوم بأن يقول داره هذا وعبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد) مادام ملكه) بالرفع والنصب فيصت تعقبيا للإشارة فان أراد مادام ملكك لم يحث ولوم الإشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بداره وزوال الملكة في غير الزوجة يزوم المقدم من قبله وفيها بإباته لها لا يطلقه الرجعي فتصبري بما ذكر أولي

اسم على الجمع بخلاف
 مالا يسمى بيتا كسجد
 وحمام وطر جبل وكعبة
 وبيعة لانها لا يقع عليها
 اسم البيت الابتديد أو
 تجوز فان أراد شيئا حل
 عليه (أو) حلف (لا يدخل
 على زيد فدخل على قوم
 هوفهم) عالما بذلك (حت)
 وان استثناء) بلفظه أوتته
 لوجود السؤل عليه
 (وق نظيره من السلام)
 ولو في الصلاة (بعت) ان
 يستثنى لظهور اللفظ في
 الجميع فان استثناء اللفظ
 أو بالية لم يمت وقار
 ما قبله بان السؤل
 لا يتبع بخلاف السلام
 (فصل) في الحلف على
 أكل أو شرب مع بيان
 ما يتناول به بعض المأكولات
 لو (حلف لا يأكل رزقا
 وأطلق حنت برؤس نم)
 لانها المتعارفة لاعتباديها
 مفردة (لا) برؤس (طبر
 وسيد) يرى أو يجرى (الرا
 ان كان الحالف من بلد
 تابع فيه مفردة) وان
 حلف خارجة فيحنت
 بأكلها فيه قطعا وفي غيره
 على الأقوى في الروضة
 وأصلها قال وهو الاقرب
 الى الظاهر النص لكن صحح
 النووي في تصحيحه مقابله
 قال في الروضة كأصلها وهو
 مآرجع الشيخ إبراهيم الدرواني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهم (أو لا يأكل رزقا

داره دون بيته لم يمت أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنت اه قال الرشيدى قوله علم ما تقر بان
 البيت غير الدار ولا نظرا الى أن عرف كثير من الناس الملاقى البيت على الدار ووجهه ان العرف
 العام مقدم على الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرى مثل الملاقى مثل الملاقى الذي في النسخ
 وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي في الطيب الميسل الى الحنت أى فيها لو حلف لا يدخل البيت
 فدخل دهليز الدار أو صحتها لان جميع الدار بيت بمعنى الإيواء ثم قال أى في النسخ وهو عرف
 كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعل من كلامه أن الاصح أن لا ينظر لذلك
 وبهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير نحو مصر والافهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت في
 عرض على مر في الفصل الآتى ما نسه قوله لا عبرة بالعرف الطارى منه يؤخذ عدم الحنت فى لو حلف
 لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصراطلاق البيت على جميع ذلك سببا اذا دلت القرينة
 عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الاما جرت به العادة بدخوله
 لاجل البيوتة بخصوصه فتنبهه (قوله أو خيمة) أى اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والجناب
 لدفع الأذى فتلتسى بيئا وهذا عند الإطلاق فان نوى تواعنها انصرف اليه سر (قوله أو حلف
 لا يدخل على زيد بلح) وعبارة أصله شرح مر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيزيد
 وغيره حنت لوجود صورة السؤل حيث كان علما بهذا كالحال مختارا وخبر جازم بيتادخوله عليه في
 نحو مسجود حرام مما لا يتخص به عرفا ومثل ذلك ما لو جتمعا ولجة فلا حنت لان موضع الرجة لا يتخص
 بأحد عرفا فاشبه نحو الحام بصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الإطلاق فلو قسمناه لا يدخل كتابه
 زيد أصلا حنت لتلفظه على نفسه • ووقع السؤل عن شخص حلف بالطلاق ان لا يجتمع مع فلان
 في محل ثم ادخل حمله رجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل لم يمت لانه متعلقه
 انه اجتمع مع في المحل أم لا لاجواب أن الظاهر عدم الحنت لانه انما حلف على فعل فتسليمه لو جرداه
 عرض (قوله وفي نظيره من السلام) أى وكان بحيث يسمعه وإن لم يسمعه بفعل وكان به جنون تشرط
 أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح مر (قوله ولو في الصلاة) بان سأل على المومنين وفيهم زيد حل
 ومحل الحنت اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو الطلق فلا يمت (قوله بان الدخول
 لا يتبع) بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم الا بز بداء عميرة سم
 (فصل في الحلف على أكل أو شرب) أى وما يتبع ذلك كالحلف لا يكلم دار الصبي عرض (قوله
 برؤس نم) أى ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرزق فانها الجنس فيحنت واحدة
 لا ببعضها فطر للجنس ونظير هذه المستلزمة الحلف بالله لا يتزوج النساء فيحنت بواحدة بخلاف نساء
 فلا يمت الا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج نساء أو النساء فهو الجمع فيما فلا يمت
 الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد سكتنا في زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل في
 الرؤس فان حلف بالله ففرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يمت الا بثلاث
 فيما زى (قوله لا اعتياد ببعضها مفردة) أى في كل ناحية هكذا بدل كلامهم وفي حنته برؤس الا بال
 بمصر نظرا لانها لا يتعارف ببعضها حل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المشددة لا يتبعه
 بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك ففى بيت في محل حنت الحالف مطلقا كزوس الم حل
 ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أى عن أيدانها زى (قوله على الأقوى في الروضة) معناه
 (قوله يشاء) هو اسم جنس جى ليس معلوله الماهية من حيث هو بل الافراد وأقلها ثلاثة حل ولو

حلف

في بحث (بغراق باله) أي ما من شأنه أن يفارق (حيا) ويؤكل بيضه منفردا (كسباح ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف فقهاء
 كيبسك هو بطارخه لأنه ما يفارقه ميتا بشق بيضه وكيبض جرادانه (٣٢٧)
 لا يؤكل منفردا (أراد) حلف
 لا يأكل (لما) في بحث

(لحم ما كور) كشم
 وشيل وطير ووحش
 ما كولين في بحث لا يأكل
 من مذكاة (ولو لحم رأس
 وسان لا) لحم (مسك)
 وجراد) لأنه لا يفهم من
 إطلاق اللحم عرفا فعمله أنه
 لا يتناول غير اللحم
 كشر وشكيد وطحال
 وقلب ورة (ويتناول)
 أي اللحم (شحم ظهر
 وجنب) لأنه لم يسم
 وهذا لحم عند المذموم
 (لا) شحم (بطن وعين)
 لأنه يخالف اللحم في الاسم
 والصفة (والشحم كشم)
 فلا يتناول شحم ظهر وجنب
 ويتناول شحم بطن وعين
 وذكر الجراد مع علم
 تناول اللحم شحم العين
 والشحم شحم الجنب
 ومع تناول الشحم شحم
 البطن والعين من زبادي
 (والألية والسنام) يفتح
 أولهما (لبس) أي كحل
 منهما (شحما ولحما)
 لمخالفة لكل منهما في
 الاسم والصفة (ولا) يتناول
 أحدهما الآخر بذلك
 فلا يباح من حلف لا يأكل
 أحدهما الآخر (والدم)
 وهو الودك (يتناولهما)

حلفا على كل عمامي كه وكان حلفا بأكل بيضا وكان في كه يبيض جعل في الخلف وهو حلوة تنفذ
 بيضه وأكله لأنه يصدق عليه الهام لأكل بيضا وقد أكل عمامي كه زى وقد يقال لا يحتاج طهنا
 لأنه لا يباح للأكل كالأكل بيضات فإذا أكل عمامي كه بيضا لم يباح قيسا على الرؤس وهذا لحم الحية
 من أكل اللحم إلا أن لا يشاء من البيض نامل (قوله بغراق باله) وان لم يكن ما كور اللحم
 فيحلف كشم مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل أمها هو في حرم أكله وان
 كان طاهرا لان البيوض كالمطهارة كافي قل على الجلال قال سر لم تفرق في الحنف بين
 أكله وحده أو مع غيره ما ظهر فيه اه والبيض كالمضاد الأبيض الخلف فالطاهر الماشاة زى (قوله)
 أي ما من شأنه الخ) قدره ليدل عليه متصلي خرج بعد الموت كإسياني شرح حر وما واقع على
 البيض أي يرض من شأنه أن يفارق أي الباطن حيا وهو حل من الهام في يفارقه الرجعة للباطن
 وهذا بالنظر لتركيبه الشرح مع لفتنا ما بالنظر لتركيبه المتفرق حد ذاته قوله حيال من الباطن
 وقوله يؤكل منفردا كافي شرح حر ويحجب بانه أظهر دفع توههم عود الضمير للباطن (قوله)
 وهو بطارخه) لأن بيضه يضر بطارخه بدمونه فإذا سكت في البحر صار للبيض سكا صغيرا (قوله)
 في بحث لحم ما كور) أي أولها كشم نيا عميرة وقوله لا يأكل من مذكاة أي لا يأكل من الميت ولو كان
 منطرا كما قاله حر لان اللحم إنما يضر في الماء كور شرعا سم وهذا كشم عند الإطلاق فان
 نوى شيا حل عليه شرح حر وقوله ولو لحم رأس ولسان أي لم يسمان والاضافة بيانية حر والغاية
 للرأى وحذوا كاره لصدق اسم اللحم على ذلك كشم شرح حر (قوله لاحم مسك) ولو نفس
 الصورة المشهورة وان بيع مقطعا كعميرة أي لأنه لا يسمي في العرف لحماران كان يسمى بلفعة كما
 في القرآن في قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كالأحيت يجلوه في الشمس من
 حلف لا يجلس في فراخ وان سهاها الله تعالى سراجا من حلف لا يجلس على بساط يجلوه على الأرض
 وان سهاها الله تعالى بساطا شرح حر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يباح قنافة السباح قطعا ولا
 يجدلان رقيق حيث يؤكل غالب على الأوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال الخليل وهو الأبيض
 الذي يخاطه الأجر قال شيخنا أما لا يخاطه فلا حنت به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم
 لقوله تعالى حرمتا عليهم شحومهما الخ فسمها شحما شرح حر (قوله لا شحم بطن) مما على
 المار من غيرها عميرة سم (فائدة) حلف لا يأكل طيخا لا يباح في الإجماع وذلك أوزيت
 أرس من الروض ع ش على حر (قوله لأنه يخالف اللحم الخ) قد يقال في جوابه أنه يخالف في
 الاسم والصفة حل وأوجب بانه يميل إلى اللحم بدليل انه يحمر عند المذموم (قوله وهو الودك) هو
 اسم لجميع الأدهان سواء كانت من ذى روج أم لا ويشمل اللحم السمين ع ش أي اذا كان فيه
 دهنه (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدم له مع أنه لم يسم وهو لا يدخل في الدم
 وأوجب بانه لما رسمت بناطير على عليه اسم الدم وان لم يطلق الدم على كل لحم سر لشرح
 حر (قوله ودنها) أي خالصا والأقاليد تمدن والراد دهن الحيوان أما دهن نحو سمسم ولو ز فلا
 يتناول على ما قاله البغوي واعتمده زى لكن قال سم الأقرب خلافه وعزاه لحر وهو كذلك

أي الألية والسنام (د) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودها) ما كور لا في حنت بأكل أحدهما من حلف لا يأكل كل دسا
 وقول نحو ظهر أعين قوله فهو بطن (د) يتناول (لحم بقر جاموسا

في شرحه (قوله) وبقروش) وهذا بخلاف ما لو حلف ليركب حمارا فرك حمارا وحشيا لا يحث لان
المعهود ركوب الحمار الا على خلاف الاكل واستوجه حجج و بر ان الثمان يتناول المعز ولا يحث
وان اتحاد اجزاء لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم القسم المتعدي
اتحاد جنسهما سر (قوله) فيحث بأكل أحدهما (الح) وهذا بخلاف ما لو حلف لأبأ كل لم
الجاموس لا يحث بأكل لحم القر حل وأما الذفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان
وبيض ولوين سمك فيحث حمله على ذلك ويتناول ميتة سمكا ولا جراد اولاد كبدوا ولا لعللا
شرح حر (قوله) كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا عش ويتناول الكسنة والسنبوسك والخبز
والقلاوة لانها تحبز أولا حر بخلاف ما اذا قلت أولا فالنابا بان الحبز يتناول كل ما خبز وان
قلى بعد وحدته باسم تحمضه دون ما قلى أولا فلا يتناول القلى كالزاية والقطاقت سر و قول علي
الحلال (قوله) وباقلا قال في المختار الباقلا اذا شدت قصرت واذا خفت مدت عش على حر
(قوله) عن واؤايباء) لان أصله نرو اؤدى (قوله) ورحص) ويشمل القيسما والرقاق دون
البيس وهو ان يلت تحديق اوسوق بنحوسن حر وحج (قوله) وان زده) نعم لو مار في الرة
كالمسوق بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أي شره لم يحث كالردو الحبز اليابس وسفله استحدث
اسما آخر فز بأكل خبز شرح حر والروض والمراد أنه اذا تخلطت اجزأه بضعها ببعض حث صارت كالسبي
بالصيدة أو نحوها بما يتناول بالاصابع أو اللقمة بخلاف ما اذا بقيت صور الفتيق لقما متجزأ بضعها
بعض في تناول عش على حر (قوله) أوله يكن معهودا بيلده) بحث سم عدم الحث اذا اكل
شيأ من ذلك على ظن أن الحزلا يتناوله اذ اعماس في الطلاق رشيدى (قوله) ظهور العقفية) فيان
الايان مبنية على العرف ثم رأيت حر في شرحه قال وكان يجب عدم نظهر العرف هنا بخلافه في
نحو الرؤس والبيض أنه هنام يطرد لاختلافها بخلاف البلاذخسكت فيه اللغة بخلاف ذلك (قوله)
سوا ابتلع (الح) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحث الا بالبع المسوق بلعق لان
الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقةه فلوحلف بالطلاق لأبأ كل الحشيش وبله
لا يحث والايان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على اقتضاء التعارف ولو الجازي حل والعرف
يعاد بالبع آكلا ولهذا يقال فلان بأكل الحشيش والعرض مع أنه يلهه ما ابتداء زى (قوله) تشمل
الادم) يبنى أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفا كة لانطق الادم حل (قوله) والحلوى) هي
كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلولىس في جنسه حامض كدبس وفايذ لا عبوا حبس وريمان أما
السكر والصل أي كل منهما على انفراده فليس محلولان الحلوى خاصة بالمعولة من حلوا كفي شرح حر
وسرل وقوله خاصة بالمعولة من حلواى على الوجه الذى تسمى به حلواى بأن عقدت على الترام فى الفنا
الطوبوخ بالصل فلا يسمى عرفا حلواى فينبى ان لا يحث به من حلف لأبأ كسهاى ولو لا يصل وسعدا
طبخ على النار لانه لا يدق الحلوا من تركها من جنس فأكثر عش على حر (قوله) مع الفرق بين
البابين) وهو ضيق باب الراب والايان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله) وريمانا
يرد على قوله تعالى فيحسمها كة وتحمل وريمان لاقتضاء العطف المارة وأجيب بأن المتعدي الآية
من عطف الخاص على العام (قوله) ويقال فيه (الح) أي دفناه ثلاث (قوله) ولجونا) أي غير ملع
وكذا يتناول الفا كة كبادا وبارتجا غير ملع أيضا كافي حر (قوله) اما ماسلا) أي لو اذنى حلوة

أ كمن فتحها بثلثة مع المد (وخيارا بإذنجانا) بكسر المجهمة (ويزرا) بفتح الجيم وكسر هافست
من الفا كة وكذا البلع والحصرم كاذ كرم التولى لكن محلى في البلع في غير الذى حلا أما ملاحظا فظاهر أنه من الفا كة (د) يتناول

(الثر) يتلته (ياساو) لا (البيخ والتر) بمشاة (الجوز هنديا) والهندي من البيخ الاخضر واستشكل (و) لا (الربب نمر) (وسرا) بلحا (و) لا (العنبر بيباو حصر ما عكسها) لاختلافها سا وصفه فلا يمتح باكل الثمر من حلق لا يا كل رطبا والعكس وكذا الباق ولحلق لا يا كل العنبر والريمان لم يمتح بشرب عصير ولا بد يسع ولا يمتصه وري تفله لانه لا يسمي أكسلا (فائدة) أول الثمر طلع ثم خلال يفتح المذمجة ثم يسرم ثم طبع ثم نمر (ولو قال) في حلقه مشيرا لبر (لا آكل (٢٢٩) ذا البرحتن بع على هيتو بلو مطبوخا لاعلى غيرهما) كطبخه وسوتيه وبجنيه ونخب زواول السد (أو) قال

كلاهمم أنه لا فرق بين الحلقين أو بالطلاق حل أي فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وظاهر أن البيخ خاص بالأصفر والعرف الطاري اختصاصه بالأخضر وهو المؤلف عليه (قوله من (البيخ) وأما الهندي من الثمر فهو الثمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره وهو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أي عدم تناول البيخ للأخضر وعدم الحنت في الديار المصرية والشامية فإن اطلاق البيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبئ الحنت به كإجري عليه البقيني والأزهر وغيرهما من زوى (قوله ولا يمتصه) وكذلك الحلق لا يا كل القصب لا يمتح بهم وري مثل حل زوى وهو بضم التاء الثلاثة (قوله لانه لا يسمي أكسلا) لعدم تقدم المنغ حل (قوله فائدة أول الثمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى التزيين في المذكورات بحيث يحلف لا يا كل أمدها لا يمتح بالأخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبيل ظهوره من أكامه والحاد بدور زهره منها والبيخ في حال خضرته والبرسات كان أجرا أو أصفر فالحلق لا يا كل شيأ من هذه الاشياء لا يمتح بأكل الباق (قوله لا آكل ذا البر) لو أخرج من الاشارة فهو كالأول اقتصر على الاشارة من أي فيحت بالجميع (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يا كل من هذه الزرة مشيرا الى غبط فمع من القمع معلوم واستمع من الأكل منها ثم انه تقي أرضه في عام آخر من قمع تلك الزرة فقد كورة وأكل منها فهل يمتح أولا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنت زواول الاسم من ذى البقرة اه عش على جر (قوله أولا أكسلا الصبي الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يمد معيا (قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يا كل دجاجة يمتح بأكل الديك يجعل التاء للوحدة كقوله عش (قوله ونحو ورق) أي اذا لم يكن مأكولا والا كورق الغنبي فيحت بأكله كما في زى (قوله سويتا) يطلق السويق على دقيق الشعير الملقى وعلى دقيق الخنطة القلبي عن (قوله أولبنا) عبارة أصله مع شرح مر وأحلف لا يا كل لبننا حنت جميع أوعاه من مأكول ولو سجدنا حتى نحواز يدان ظهره في نحو حين ومصل اه وقوله من مأكول أي من لبن مأكول أي لبن يحمل أكله فيمثل لبن الغنماء والارنب وبن عرس ولبن الأدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفه فلين المقدر فإن جعل صفه للحيوان خرج لبن الأدميات ودخل لبن من عدها من جميع المأكولات والأقرب هو الأول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون التعريف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل محبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال قائل اللبن ما يشمل السن والخبين حنت بهما لانه أصل لهما اه عش على مر ملخصا (قوله ظاهرة) أي بالبرص يرى

حل (قوله والهندي من البيخ الاخضر) أي فلا يمتح الاباصفر والمعتد عند شيخنا خلافا للشارح كحج أنه لا يمتح الاباصفر دون الاصفر لان العرف الطاري يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلقين أو بالطلاق حل أي فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وظاهر أن البيخ خاص بالأصفر والعرف الطاري اختصاصه بالأخضر وهو المؤلف عليه (قوله من (البيخ) وأما الهندي من الثمر فهو الثمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره وهو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أي عدم تناول البيخ للأخضر وعدم الحنت في الديار المصرية والشامية فإن اطلاق البيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبئ الحنت به كإجري عليه البقيني والأزهر وغيرهما من زوى (قوله ولا يمتصه) وكذلك الحلق لا يا كل القصب لا يمتح بهم وري مثل حل زوى وهو بضم التاء الثلاثة (قوله لانه لا يسمي أكسلا) لعدم تقدم المنغ حل (قوله فائدة أول الثمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى التزيين في المذكورات بحيث يحلف لا يا كل أمدها لا يمتح بالأخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبيل ظهوره من أكامه والحاد بدور زهره منها والبيخ في حال خضرته والبرسات كان أجرا أو أصفر فالحلق لا يا كل شيأ من هذه الاشياء لا يمتح بأكل الباق (قوله لا آكل ذا البر) لو أخرج من الاشارة فهو كالأول اقتصر على الاشارة من أي فيحت بالجميع (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يا كل من هذه الزرة مشيرا الى غبط فمع من القمع معلوم واستمع من الأكل منها ثم انه تقي أرضه في عام آخر من قمع تلك الزرة فقد كورة وأكل منها فهل يمتح أولا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنت زواول الاسم من ذى البقرة اه عش على جر (قوله أولا أكسلا الصبي الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يمد معيا (قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يا كل دجاجة يمتح بأكل الديك يجعل التاء للوحدة كقوله عش (قوله ونحو ورق) أي اذا لم يكن مأكولا والا كورق الغنبي فيحت بأكله كما في زى (قوله سويتا) يطلق السويق على دقيق الشعير الملقى وعلى دقيق الخنطة القلبي عن (قوله أولبنا) عبارة أصله مع شرح مر وأحلف لا يا كل لبننا حنت جميع أوعاه من مأكول ولو سجدنا حتى نحواز يدان ظهره في نحو حين ومصل اه وقوله من مأكول أي من لبن مأكول أي لبن يحمل أكله فيمثل لبن الغنماء والارنب وبن عرس ولبن الأدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفه فلين المقدر فإن جعل صفه للحيوان خرج لبن الأدميات ودخل لبن من عدها من جميع المأكولات والأقرب هو الأول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون التعريف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل محبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال قائل اللبن ما يشمل السن والخبين حنت بهما لانه أصل لهما اه عش على مر ملخصا (قوله ظاهرة) أي بالبرص يرى

درس

(٤٢ - مجرى) - رابع (أكل (لان شره) أي السويق في مانع أول الماع أو اللبن فلا يمتح لانه ليا كاه (أو) قال (لا شره) أي السويق أول الماع (فالعكس) أي يمتح في الثانية بنون الأولى في (أو) قال (لا آكل سنفا فأكه) ولودانيا (بغير أن يرق عصيدة وعينها ظاهرة حنت) لا يمتح في الحس وقد أكل الحلو ف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شره ذاتيا كاعلم وما اذا لم يظهر عنه لاشهلا كه

(فصل في مسائل متنوعة)
لو سقط لا يأكل ذى الفرة
فاختلطت بغيرها الا بعض
تمره لم يحنث (جواز أن
تكون هي المحلوف عليها
ولهذا بعض من زيادى
أوليا كمنها فاختلفت أو)
ليأكلن (ذى الرمانة لم يبر
الابليس) لاحتمال أن يكون
المتروك هو المحلوف عليه أو
بعضه الأولى وتعلق العين
بالجمع فى الثانية (أولا بليس
ذنب لم يحنث بأحدهما) لأن
الحلف عليهما (أولا بليس
ذا ولا حث به) أى
بأحدهما لانه يمينان
(أوليا يكن ذا) اطعام (غدا
تغلب) ينهه أو يتلاف
(أومات) الخالف (فى غد
بعد تمكن) من أكله (أو
أنتلفه قبله) أى قبل تمكنه
(حنث) من الغد بدمضى
زمن يتمكن له تمكن من
البر فى الأولين ووقت البر
باختيار فى الثالثه بخلاف ما
لوتف أومات هو أول تلفه
غيره قبل التحكىم فلا يحنث
كالسكره واعتبارى فى
الانلاف قبليه المتكهن أعم
من اعتباره فى قبليه اللد
(أولى يقضى عنه عنتراس
الملال) أو معة أو أول الشهر
(فليض عند غروب)
شمس آخر الشهر فان
خالف

(فصل في مسائل متنوعة)
سببت مشورة لانها لم يجمع فى باب واحد فى كلام غيره وجلة أصولها
الذكورية فى هذا الفصل أحد عشر **(قوله لجواز أن يكون الخ)** ولأن الاصل براءه قدت من الكفارة
والورع أن يكفر فان أكل السكك حثت اسكن من آخر جزاء سبه فمتفق حلف بطلاق من حيث أنه
المتين شرح حر **(قوله أوليا كل ذى الرمانة)** (فائدة) نقل عن ابن عباس أن فى كل رمانة حسنة
من رمان الجنة ونقل الديرى أنه اذا عسقت الشرفات التى على خلق الرمانة فان كانت زوجا فقد سدس
الرمانة زوج وعسدرمان الشجر زوج وأورداهما فرد قل على الجلال **(قوله لم يبر الابليس)** فان
أصابت العادة كما تعذر البر وينبئ أن يقال ان حلف على الجلالة العادلة كأن نصب الكوز فى بحر
وحلف بئس بر ما أنصب من الكوز فى البحر حثت حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن
حلف بئس بر ما فى هذا الكوز فاصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وممكن من دفعه ولم يدفعه
حنث حالا لانه يتو به البر باختياره وان أنصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حث
أيضا الا فلا لعنره اه ع ش على حر **(قوله لاحتمال الخ)** علة الحنوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة
أو بعضها **(قوله هو المحلوف عليه)** أى ان كان للمتروك تمره وقوله أو بعضها أى ان كان للمتروك بعض تمره
(قوله أوليا بليس ذنب لم يحنث بأحدهما) أوليا بليس هذا التوب نفس من خيط لم يحنث كفى هر أى من
منسوجه لا من خياله قال ع ش عليه أى خيط قدر اصعب مثلا طولا لا عن عرضا وشبهه لأن ذى بهذا
التوب أولاً أو أتعلم منه العمامة أو ألأف هذا الشاش اه وطارق ذكره لاسأما كنت فى هذه الدار
فانهم بعضها وسأكنه فى الياق بان المدايرنا على صدق الساكنة ولو فى جزء من المداير وتم على ايس
الجمع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحار أو السيفينة قطع منه جزء وقطع منها لو حثت لركب كذا
حنث شرح حر وشبهه لا أنامر وأجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام ووطس فيحنث لانه
يصدق عليه أنه نام أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملادة ونام عليها لجرى ان
العرف بذلك كما فى ع ش **(قوله لانه يمينان)** عبارة شرح حر لانها يمينان حتى لو حثت فى
أحدهما بقيت العين منقذة على الآخر فان وجع وجبت كفارة أخرى لان العطش مع تكرره لا يقضى
ذلك فان أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا ولا آكلن هذا وهذا أو اللجم والنسب تعلق الحنث فى الأولى
والبرى الثانية بهما اه **(قوله بعد تمكنه)** راجع للسنتين **(قوله أول تلفه قبله)** أى أو تلفه غيره وتمكن
من دفعه ولم يدفعه حر سم **(قوله أى قبل تمكنه)** أى وهو مختار إذا كر ليعين سرل **(قوله حث من)**
الغد بعدضى زمن تمكنه) هذا التيد محتاج اليه فى المسائل الثلاث فى الأولين لو كان التحكىم فى اللد
حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم
من أول النهار بدمضى زمن التحكىم وفى الثالث لو كان الانلاف قبل اللد فلا يحكم بالحنث وقت التلف
بل يؤخر الحكم به الى أن يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الانلاف من اللد قبل
التحكىم فلا يحكم بالحنث وقت الانلاف بل بدمضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه **(قوله أو)**
أنتلفه غيره) أى ولم يقصر فى دفعه عن شورى **(قوله أعم من اعتباره فيه)** أى صدقه بالموتة
فى اللد قبل التحكىم وكلام الاصل لا يصدق بهذا **(قوله عندئذ اسأل الملال)** أى أوله فلو حثت لفظ
رأس يزيدفع له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على حر **(قوله فليض عند غروب)**
أى عقب الغروب المذكور ولو شكت فى الملال فأخر القضاء عن الليلة الأولى وان كونها من الشهر
يحنث كالسكره واحلت العين سرل قال ع ش على حر ولو وجد الفريم مسافرا أخر الشهر كلف
الغريمه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لا يفتك

شرع في مقبلة القضاء

كوزن وكيل وعقد وحل

ميزان (حينئذ قأنو)

القضاء لكتبتها فلا بحث

للعدد وتعبيري بمقبلة

القضاء أعسم من تعبيرة

بالكيل (أولا يتكلم لم

يبحث بمالا يبطل الصلاة)

كذكر ودعاء غير محرم

لاخطاب فيهما وقراءة

قرآن وشئ من التوراة أو

الانجيل لان اسم الكلام

عند الاطلاق ينصرف الى

كلام الآيين في محاوراتهم

وتعبيري بما ذكر أعسم من

تعبيره بالبيع وقراءة

القرآن (أولا يكلمه فلم

عليه ولومن يكلمه (حنت)

لان السلام عليه نوع من

الكلام (لان كاتبه أو

رأسه أو اشار إليه) يبدو

غيرها (أو أفهمه بقراءة

آية مراده ونواها) فلا

يبحث به اقتصارا بالكلام

على حقيقته وقال تعالى

فلن أكلم اليوم أنيسيا

فأشارت إليه فان لم ينفق في

الاخيرة قراءة حنت لانه

كلمه ودخل في الاشارة لاشارة

الانفس فلا يبحث بها وانما

نزلت اشارته منزلة النطق

في العقود والفسوخ

للضرورة (أو) حلف

لالمال له حنت بكل مال

حقت ساعة بيني لكذا فاعه مع غيبة رب الدين حنت وان أرسله اليه حالانفو يتدبر باختباره لبعمه ذلك مع غيبة المستحق شرح هر (فرع) رجل له على آتودين فقال ان لم آخذته منك اليوم فأمرني طاني وقال صاحبه ان أعطينك اليوم فأمرني طاني بطريقين أن يأخذ من صاحب الحق جرة أفلا يحنتان فله صاحب الكفاي اه مر اه شورى (قوله بان قدم الخ) أي ان لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال الا قد خرج من حقه وقبل منه ارادة ذلك سل دمر ومحل قبولها منه بالنسبة للبعين وأما بالنسبة للعراق والعتاق فلا يقبل منه ظاهر اولئك بدين سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أرمضى بعد الغروب قدر امكنه العادي ولم يقض حنت لتوفيه البر باختباره (قوله فينبى) أي وجوب بان يعد للمال بضم أوله من الاعداد أي يحمله ويحضره وعبرة سم قوله فينبى أن يعد للمال أي الاولى ذلك كقوله طب وبدله قوله لان ان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الاعتد الغروب لم يحنت (قوله وحل ميزان) أي احضاره اه (قوله فلا يحنت) لانه أخذ في القضاء عند ميانه أي وقته والارجه كاحته الا درهمي اعتبارا تواصل نحو الكيل فيحنت بتخل فترات تمنع تواصله بلا قدره من لوجه حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بدلية لم يحنت كالأبحث بالتأخير لشكة في الهلال شرح هر (قوله بمالا يبطل الصلاة) فلا يحنت بحرف غيرهم سم قال هر في شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظاره اه ويحنت اذا فتح على المصلي بقصد الفتح فقط وأطلق ولا يحنت اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لاخطاب فيهما) أي لتبرأته ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو كان جنبا هر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتدان قراءة شئ منهما يبطل الصلاة لانها منسوخة بالحكم والتلاوة خلافا للشرح ع ش أي وان كان لا يحنت بذلك فالضامف بالنسبة لجلسه مثلا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنت مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش هر وخرج شئ ما لو قرأهما كلها فيحنت لتحقق أنه أني بما هو وبدل قال حجج بل لو قيل ان أكثرهما ككلاما يبطله اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنت لانك في أن الذي قرأه مبدل أو غير مبدل تله سم وأقره (قوله ولومن صلاة) أي ان قصده قال هر فلا حنت بسلامه منها اذا لم يقصد بان قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنت اه (قوله حنت) أي ان أسمع أو كان بحيث يسمع لكن منع من عارض وينتظر فهمه لماسمه ولو يوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهرها وحدها أروع الاعلام وبه صرح زى قلا عن حجج وهر ع ش (قوله) على حقيقته أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكره والا حقيقته اللغوية تتناول ما ذكر (قوله لانه كلمه) أي قصده الا فهم وحده وكذلك أطلق زى أي لان القرآن مع وجود المصروف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو تيات يده على التعمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متوليا هر ع ش وفي مال غائب وشال ومنصوب وانقطع خبره وجهان أهمهما حنته بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تحكته من أذنه وبه جزم في الأنوار ومثل ذلك المرسوق اه هر والتعليل فأمر على المنصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على ممرس جاهد بلاينة قال للبيهي لان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعف فيحنت وان مات ولاركة له لاحتمال أن يظهر له مال وثبوته في الذمة زى (قوله لا يحتاب) أي كتابة صحبحة ع ش (قوله ولا يالدين الذي عليه

وان قل حتى بمقرته) ومستوانه (ودينسه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا يحتاب) لانه كالتاجر عن ملكه ولا يهين الذي عليه

السيد لتعليمه بان الذين يحب في الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالهجر ولا يكسب منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أولئك من يريدون ان يبيعوا ثيابهم واولولهم) أي ضربا لوجهه بالطن الراحة (ووكرا) أي دفعا و يقال ضربا باليه مطلقا لان كلاله ضرب بخلاف ما لا يسي ضربا كمن وضع سوط عليه وتنفش (ولا يترط) فيه (البار) لانه يقال ضربه فليرزله ويخالف الحد والتميز (٣٣٣) لان المقصود منهما الزجر (الان يصفه) أي الضرب (شعروشد)

كبح فيترط فيه ايلام ويحرم من زيادتي (أو) ليضربه مائة سوط أو خشية فضربه ضربة بمائة مشودة من السباط في الاولى أو من الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة في الثانية بشكال عليه مائة غنم وروان شك في اصابة الكل عملا الظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجسوفيا لو حلف ليعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فليرزله مائة سوط ولم تعلم شيئا حيث يحث لان الضرب سبب ظاهري للانكياس والشيء لا اشارة عليها والاصل عدمها وانك هنا تستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلا يرجح عدم اصابة الكل فقتضى كلام الاصحاب كافي للمهات عدم السبب في سبب الضرب بان الثانية من زيادتي غير جازح في الاولى فلا يبره فيها كما

السيد) يعني مال الكتابة بدليل ما عده والمتمدد ان مال الكتابة مال فيحسب كما في هر (قوله أي دفعا) وبغير ايد كيدل عليه كلام اللغويين س ر ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقتضى عليه وعيارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذنبه وبه وعد ع ش على هر (قوله وخلق) في المختار الخلق بكسر التون مصدر خلقه بفتح الفم خنقا بالكسر وقيل بسكن التون كان المصباح وقوله مصرأى ساعى والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يترط فيه ايلام) أي بالفعل اما بالقوة فلا بد منه زى فلان في معنى الطلاق من اشراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح م قال الرشيدى الظاهر ان المراد بالقوة ان يكون شديد في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذا الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا ان يصفه الخ) أي أو ينوي ذلك شرح هر (قوله فيترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربه علقه فهل العبرة بحال الحالف والمخوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان سببها على العرف ع ش على هر (قوله أو خشية) من الخشب الاقلام ونحوها من اعياد الطيب والجر يد والخلق الخشب عليها أو من اطلاقه على الشارع ع ش على هر (قوله بشكال) وهو الصف في الآية أي في قوله تعالى وخديك ضغنا أي عرجونا (قوله وان شك) للراديه مطلق التردد ع ش فيمثل ظن عدم اصابة الكل فيرعى العمد كافي مر خلافا للشارح فيأبأى (قوله وخالف نظيره في حد الزنا) أي حيث لا يكفي ما ذكره الشك اصابة الكل (قوله لان التعريف فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الايمان حيث لا يترط فيها الايلام بأنها سببية على العرف والضرب غير المألوسى ضربا واحد ومدينة في الزجر وهو لا يحصل الا بالايام (قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق ما لو مات الملق بشيئة وشك في صدورهما منه فانه كتحقق العدم بان الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علمت ظهوره مع ان فرض السببية في الشك الذي هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلان اتفاق خلافا لمن ظنه حج زى (قوله في الانكياس) أي والانكياس اشارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام في اصابة لاق الانكياس (قوله عدم البر) للمتمدته لا فرق لان الاصل براءة الدية من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولا من جنسها) أي والشكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يتسوق حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر الا بالقبض منه ولو بها صح من الوكيل ومن الاجنبى اذى عنه برلى سم (قوله ففارقة) أي بما يقطع خيار المجلس س ر ل (قوله ولو يوقوف) ولو تعرض عنه أو ضمنه لانه ضامن ففارقة لانه ذلك اتجه عدم حسنة لانه لا يشرح م ر (أو أبرأه) ويحث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو احوال بالخ) أو حلف ليحطيه دينه يوم كذا ثم احواله أو عوضه عنه حسنة لان الحو اليه استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته ثم ان نوى عدم مفارقتها وذهت مشغولة بفتح لم يحث كالنوى بالاعطاء والأبواء

صححة في الروضة كالشرحين لانه ليس بسباط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبره فيها ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربه مائة مرة لم يبر بهذا) لانه كور من المائة المشودة أو من المشكال لانه لم يبره في الاصل (أو) لافارقه حتى يتسوق حقه منه (ففارقة) مختارا ذكرا لليبين (ولو يوقوف) بان كالمأشبين ووقفاً عدمه حتى ذهب الآخر (أو فليس) بان فارقة بسبب ظهوره الا أن يوسر (أو أبرأه) من الخلق (أو احواله) به على غيره وهذا من زيادتي (أو احوال)

براهة

به على غير مخرجة (حش) في المسائل الارب مع وجود الفارقة في الاولى بانواعها وتنفو يته البر باختيائه في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقى في الاخيرتين فمن ان فارق مئة الف نفس باسرها كما لم يحش كالمكره (٣٣٣) لان فارقة غريمه وان اذن له أو تمكن من اتباعه لانه انما

براه ذمته من حقه وقيل قوله في ذلك ظاهره او بالمشارح هر (قوله بانواعها) وهي الفارقة بالمشى أو بالوقوف أو بالفسى والثانية مسألة الإبراء حل ولو حلف لا يطلق غريمه حش باذنه في الفارقة لا بد من اتباعه اذ هر بسنه وقد رعبه لان التبادر انه لا يباشر اطلاقه حل (قوله لان فارقة) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب القريم حل وبهذا التصور يفرق قول المتن ولو يوقوف الشامل لوقوف صاحب الخلق لانه مفروض في المشايين كما قال الشارح فلنماتة بينهما اه ولا ينافيه فارقة أمدا للبعين الآخر في المجلس حش يقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لانه ولذا الفارقة هنا بذنه لم يحش أيضا ثم لو أراد بالفارقة ما يشمله حش شرح هر (قوله لا رأى منكر) أى فاعله (قوله لا قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيناظر نظير ما مر في مسألة الرؤس ولو اجمعت قاضيها فرأى المنكر باجدها أو غيرها فالتجته لا يبدن من رعه اليه لان القصد من هذا الميعن التوصل الى طريق ازاله شرح هر وفي نسخة منه الى قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدى وهى الموافقة لشرح الروض (قوله بر بارع الى التانى) لان التعريف بأل بعنه ومع تمنع التخصيص بالموجود على الحلف فان تعدق البلد مختبر وان خص كل بجانب فلا يتبين قاضى فاعل المنكر خلافا لان الزفة إذ رفق المنكر للقاضى منوط باخباره لا يوجد اجابة فاعله ومعلوم أن ازاله تمكنته ولو رآه يحضره القاضى فالجته انه لا بد من اخباره به لانه قد يتفظله بعد غفلته ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاضى آخر رعه اليه والامتنكفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا رادع فى من لا رأيت منكر الا رفعت الى القاضى شرح هر (قوله فان مات) أى الحالف (قوله حش) أى قبيل موته والتجته اعتبار كونه منكره باعتقاد الحالفون غيره وأن الرؤس من الاعمى محمولة على العلم ولو يصير على رؤى البصر صرح هر قال الرشيدى ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكره عند القاضى وقبحة اذ لا فائدة في الرفع اليه ويبعد تنزىل الميعن على مثل ذلك اه وكلام هر يشمل ما اذا كان غير منكره هذا الفاعل كشره النبيذ من الخنفي فالظاهر انه لا بد أن يكون منكره اعند الفاعل وعند القاضى حتى يكون الرفع فائدة (قوله ولو موزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ حل (قوله المام) وهو قوف يته البر باختيائه لان العزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحال انه اذا كرم أى تمكن من رعه فبر رعه لم يبر رعه اليه بعد عزله لقوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية وير بارع اليه اذ اولي بمسزله لوجود المعنى المذكور فهما مستلтан مسألة الديمومة ومسألة الحالية خلافا لمن يفتيه مسألة الحدوت حل كلام الاصل على عزل اتصل بالوت حل (قوله فان لم يتمكن) أى لنصو جس اومرض أو تحجب القاضى ولم يتمكن مراسلة ولا مكتابه اه شرح هر أو كان لا يتوصل اليه الا يداه بغير رماه أو لن يوصله وان قلت عس عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هفا في مقابلة قول المتن فان نوى ادا م قاضى الخ أى فان لم ينو هذا الديمومة بل نوى وهو قاض أى نوى هذا الجملة الحالية أى نوى التبييد بغيره (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما في صورة التمكن قبيل أن يتولى تبين الحش برباوى

رجمان نايان بارع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بان خبره أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولاً يخبره به (فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشرا وعقوت (وأطلق حش فاعله لا يفعل كذا) لانه اذا حلف على فعله (الافعال الحلف لا يتكسح

رجمان نايان بارع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بان خبره أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولاً يخبره به (فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا) لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشرا وعقوت (وأطلق حش فاعله لا يفعل كذا) لانه اذا حلف على فعله (الافعال الحلف لا يتكسح

فيبحث بقوله وكيله لا يقوله هو لغيره لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من نسبة الموكل وشرح بقوله وأطلق المأثور أن
 الأولى أن لا يقوله هو ولا غيره في الثانية أنه لا ينكح نفسه ولا غيره فيبحث عملاً بنية وقولي وأطلق من زائد فيها (ولا بحث فاسد) من
 بيع أو غيره لأن ذلك غالباً الحلف منزل على الصحيح (الابنك) فيبحث بعوان كان فاسد إلا أنه مستدحب المعنى فيسوء هذا من زائد
 وتبصر في السنن منه بما ذكر أعظم (٣٣٤) من تعبيره بما قاله (أولاً يبحث بجليك) منه (تطوع في حياته)

هو لغيره راجع للشيء الأول وقوله لأن الوكيل الخ لتعليل لشيء الاستثناء كفايدته شرح حر وقوله لا بد له
 لتعليل لقوله محض (قوله فيبحث بقوله) وكذا لو حلف لأربع مطلقه فوكل من راجعها فانه
 يبحث خلافاً للقي حيث قال بعدم الحنث وهو يبي على رأيه أنه لا يبحث بتزويج الوكيله من حلف
 لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بأنها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح حر وزي (قوله
 لأن الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يتزوج موثقه من زيد فوكله من يدينه قبله أن الولي يبحث ولو
 حلفت المرأة لا يتزوج فأنشئ لوليها فزوجه تبحث سواء كان مجبراً أم لا أما إذا تزوجها وليها المجبر فغيرها
 فانها لا تبحث شرح حر (قوله في الأولى) مرادها المستثنى منه لكن التعميد إنما يظهره فأنه في نفسه
 الثاني أيضاً هو قوله لا يقوله هو لغيره (قوله فيبحث) أي يفعل الوكيل في الأولى وبفعله هو لغيره في الثانية
 (قوله ولا يبحث فاسد) إلا أن حلف لا يبيع بيها فاسد أفتى بصورته فانه يبحث على المتعمد زي ومثله
 حر (قوله منزل) أي في العرف على الصحيح يعني أنه وإن سمي ببيعاً سكنوا الأسماء الشرعية تم
 الحقائق العاسدة والصحيحة إلا أن مبنى الإيمان على العرف وذلك مبحث لقولي ولا يقال صوم يوم
 العيد فاسد فسمى صوماً مع أنه فاسد شيخنا عز زي (قوله وان كان فاسد) أو ابتداءً بان آدم بمصره
 العيد فاسد ثم أدخل عليها الحلف لانه كمصححة لا يابطله شرح حر أي لا يبحث بابطله (قوله فيبحث)
 أي تام أخذ من كلامه بعد فالتقود أر بعنة (قوله ما يقابل الصدقة) لأنه لو أر بديها ما يقابلها ما كان
 المعنى حلف لا يصدق لم يبحث بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره)
 استشكل النووي في نكت التنبية الفرق بينه وبين مسألة الأجرة إذا حلف لأباً كماها فاختلطت بحر
 فأ سبه الأجرة فانه لا يبحث سول (قوله لأنه يمكن أن يكون من غير الشترى) بل المدار على
 ما يحصل به ظن أنه كل بما ذكر وهذا واضح في إذا اختلط فذهب عنه حر (قوله بخلاف ما إذا
 أكل كثيراً) ولأنه يفسر من أنه لو حلف لأباً كرهة فاختلطت بحر فأ كلة الواحدة لم يبحث
 لانتفاء نيته أو ظنه عادة ما بقيت كرهة ولا كذلك ما هنا شرح حر وبه يجب عن أشكال النووي
 وفيه تأمل (قوله بقسمة) أي قسمة أفراز بخلاف قسمة التعداد والرد (قوله أن كل جزء من شترى)
 عبارة حر لأن كل جزء منه لم يختص بشرائه وأجيب عن محمولة على ما بينا در منها من اختصاص زيد
 بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يبحث بدخول داره شترى كنهه وبين غيرهما انتهت (قوله بصد
 حكم الحنفي) ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شترى كبيع حصته لا خرفاً عنها بالشفعة ثم أع
 حصته الأصلية لا خرفاً ببيع ذلك الآخر لخصه لأن لا يأخذها بالشفعة فقذا خذها راجعها بالشفعة لكن
 في مابين

كهدية وعسرى درقي
 وصدفه غير واجبة لأن كلا
 منها عنة فلا يبحث بأجرة
 وضيقة وقصوره بة بلا
 قضى وزكاة ونحو وكفارة
 وهذه ذات ثواب موصية إذ
 لا تخلف في الثلاثة الأولى ولا
 تخلف في ثمانية الرابعة ولا
 تطوع في الأربعة معها ولا
 تخلف في الحياة في الأخيرة
 وتبصر بما ذكر أولي عما
 غيره (أولاً يصدق لم يبحث
 بة) ولا هدية لأهل بيتا
 صدقة كاسر وهذا حلتنا
 للشيء دين الصدقة
 ويبحث بالصدقة الواجبة
 والنسوبة وما يقرر علم
 أن مرادها بالهبة في هذه
 ما يقابل الصدقة والهدية في
 التي قبلها الهبة للطفقة (أولاً
 يأكل طعاماً أو من طعام
 اشتراه زيد حنت بما
 اشتراه زيد وحده (ولو
 سلساً) أو ثوبه أو مباحة
 لأنها أنواع من الشراء إلا أن
 اختلط) ما اشتراه وحده
 بغيره ولم يظن أنه كنهه
 بأن يأكل قليلاً كمشرك

حيات وعشرين حيلة يمكن أن يكون من غير
 الشترى بخلاف ما إذا أكل كثيراً ككف شرح بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شترى كأمسكه بقسمة فلا يبحث ووجهه فيما اشتراه شركة
 لأن كل جزء منه مشترك وتبصر بالظن أولى من تعبيره باليقين (أولاً يدخل داراً اشتراها زيد لم يبحث بدار أخذها بالشرء ككسفة) كأن
 أخذها بالشفعة الجوار بمسك الحنفي له بها وأخذ بعضها بالشفعة وأفتى بالشرء لأن ذلك لا يسمي شراء عرفاً وقولي بل لا يأتى أشترءه عن من قوله بنفذه
 (كتاب النذر)

(كتاب النذر) (درسد)

عقب

بجملة هولفة الوعد بشرط
أو التزام ما ليس يلزم أو

الوعد بخبر أو شر وشرا
الزام قرينة لم تعين كما يعلم
مما يأتي **هـ** والاصل فيه آيات
كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وأخبر كخب
الخباري من نذر أن يطع
الله فطعمه ومن نذر أن
يعصى الله فلا يصح
(إركانه) ثلاثة (صيغة
ومنذور وانذر وشرط
فيه) أي في الناذر
(اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما نذره) بكسر
الذال والروضها فيصح النذر
من السكران ولا يصح من
كافر لمدم أهليته للقرينة
ولان مكره تخبر رفع عن
أمن الخطأ ولا من لا ينفذ
تصرفه فيما نذره كحججور
سنه أو قل في القرب
اناليه العينية وصي
ومجنون (د) شرط في
الصيغة لفظ بشر بالزام
وفي معناه ما صرف الضمان
وهذا لوما قبله من زيادتي
(كده على) كذا (أعلى
كذا) كمتن وصوم وصلاة
فلا يصح بالنية كإثر
السقود (د) شرط في
النذور كونه قرينة لم
تتمتعين فكذا كانت
فرض كفاية لم تعين
والثاني من زيادتي (كمتن
وعيادة) وسلام وتبنيع
جائزة (قرأة وسورة معينة وطول قرأة صلواته واجاعة) وكصلاة

عقب الإيمان بلان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كغفارة بين على مذهب الراي أو التخيير
بينهما وبين الالتزام على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح هر بزيادة والاصح أن نذر اللجاج
مكره وعليه يحمل خبر التما يستخرج به من البخيرل ونذر التبر مندوب سرل اذ هو وسيلة للطاعة
والوسائل اعطى حكم المقاصد انتهى **(قوله الوعد)** أي الاغمر من الالتزام حل **(قوله بشرط)** أي الملق
على شرط حل كان جازم بدأ كومتك وقوله أو التزام ما ليس يلزم كان قال على كرا كمتك **(قوله)**
الوعد بخبر أو شر أي ملق أو مخبر أو ما عمن الأول حل **(قوله)** لو من نذر الخ **ح** تحتمه نذر من
باب المشاكلة لان نذر العصية ليس بنذر شرع وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول العاصد فنذر العصية
يسى نذرا وان كان ساسدا **(قوله)** وتنفذ تصرف) وشرط أيضا امكان فصله للنذور فلا يصح نذر
الشخص صوما ولا يطعمه ولا نذر من هو به يد عن مكاله لا يمكن الوصول اليها في هذه السنة **ح** في هذه
السنة لا بشرط في معرفة ما يندره فلونذر التصديق بالفتح ويمن القاء ما يريد اه شرح هر
(قوله) بكسر الذال روضها) أي فتح الياء فيهما فياه ضرب ونصرف كإتي المختار **(قوله)** ولا يصح من
كافر أي نذر التبر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان في حقه صحة التبر منه أيضا لأنه لما كان فيه
منجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن لم يربط الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث روى بينهما
في عدم الاطلاق كما تقدم حل **(قوله)** لعدم أهليته للقرينة) ودرج على جملة عقده وصدفته ويحجب عنه بما
أشاره حل بقوله لما كان الخ فلا ينافي جملة عقده من كل ما لا يتوقف على نية **(قوله)** في القرب
المالية) متعلق بلا يصح القدر **(قوله)** العينية) خرج التي في النية فيصح نذر المحجور فيها كما عتمده
هر وهم ظاهره أنه لا فرق بين حجر القلس والسفة ثم انظر بعد الصلحة من أين يؤدي الضحية هل هو
بمدرسه أو يؤدي الولي من مال الضحية مالمزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي به رشفه
فلهذا لا يمان ولم يؤدي آخر من تركته قيسا على تنفيذ وصيته عرض على هر لكن قال زي خرج بالمالية
الدينو العينية المتعلقة بالنية أي فيها تفصيل فيصح من المنفس دون السفيه لان السفيه لادتمته حل
وبحسبهم أن نذر العبد مالا في ذمة كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده
هذاهو المتمد اه وسلكه شرح هر قال عرض عليه و يصح باذنه يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر
اه **(قوله)** بشر بالزام) فهو مالا صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن
لوني به أي من كان يمينا ونذرت زيد كذا كذلك لكن لنوي الاقرار لم به حل **(قوله)** وما قبله
أي من قوله أنه حل **(قوله)** فلا يصح بالنية) أي من غير لفظ أي حتى يلزم الوفاء به والافتيا كد في
حقة الايمان بما لو موثل النذر غيره من سائر القرب فتأكد بنينا عرض على هر **(قوله)** والثاني
أي فرض الضمان من زيادتي أي ضمانا **(قوله)** معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قرأة سورة
سبعة ويمن ماشا كما يؤخذ من هر اذ لا بشرط تعيين النذور ويؤخذ أيضا من قول الشارع بعصية
على نذره بلزمه مقر به والتعنين اليه أي مفوض اليه فاقدم توقف بعضهم بقوله انظر لولم يعين سورة هل
يصح النذر ويعين ماشا أو يبطل **(قوله)** وطول قرأة صلاة) قال في شرح الروض بشرط أن لا يندب
لها ترك التطويل اه برلسي سم بأن كان منفردا أو امام محصورين وراضين بالتطويل قال سرل
والاوجه ضبط التطويل بالزام منها بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليهم
(قوله) صلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاعتداء في جز من صلته عند اجراءه وان كان الامام
فإن صلته لا تسحب حكم الجماعة على جميعها عرض على هر في آخر الفصل الآتي **(قوله)** وكصلاة

جائزة (قرأة وسورة معينة وطول قرأة صلواته واجاعة) وكصلاة

أو يحقق خيرا عن غيرنا إلا التزمه (وقية) وهذا الناطق من زيادتي (كان كنهه) أو لم يكن الإصرار كنهه (فعل كنهه) من نحو
 عن قوموم (وقية) عن موجود الصفة (مالتزمه) عملا بالتزمه (أو كفارة بين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة بين وهي لا تنكفي في نذر
 النذر بالاتفاق فتعين على نذر اللجاج (ولو قال) ان كنهه (فعل كفارة) (٣٣٧) بين (أو) كفارة (نذر زمته) أي
 الكفارة عند وجود

غيرها وقوله أو يحقق خيرا أي أنه هو أو غيره فلا تقاسمته وإن مثل ثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع
 للجميع أي شأنه ذلك فليس قيدا وإنما قيده لانه الغالب زي ورمالو وحل (قوله فني كذا)
 يقع من كثيرين في حلة الغضب المتق بل يضي أوهق عبيد فلان يلزمي لأفعل كذا أو لأفعلن كذا
 وهو لغويته لم ينفو به التعليق لان المتق لا يحلفه إلا على وجه التعليل أو الالتزام كما فعلت كذا
 فعل عتق أو فبدي سر خيفة فتد فموعد قصد الحث أو المنع وتحققي النذر نذر لجاج أما الحلف بنحو
 المتق أو اللجاج بالمر أو غيره فللوقال ذلك غير بين كما علمنا مشرح الإرشاد الكبير زي ومثله
 شرح هر (قوله هو) لا تنكفي في نذر النذر) أي بل يتعين عليه مالتزمه كما سيذكره (قوله تعليا
 لحكم العين) أي على حكم النذر (قوله فلفنو) لانه لم يأت بسيفته نذر ولا حلف واليمين لا نلتزم في النمة
 شرح هر ومثله على بين أيمان المسلمين نلزمي ان فعلت كذا اذا ألقى تكون لوقال يلزمه من فعله
 كما في هر من الكبير وبيان كسابة في الطلاق والعتق (قوله ويتخير) معتمد (قوله بين قرينة)
 كسبج وصلاته ركعتين وصوم يوم عرش (قوله والتعيين اليه) أي موكول اليه (قوله ويضمهر
 كلام الأصل) يعرض بالركشي وعبارة الأصل ولو قال ان دخلت فعل كفارة بين أو نذر لم يمتنع قول
 الركشي قوله أو نذر بالرغم عطف على كفارة فيفيد انه إذا قال ان كنهه فعل نذر أنه يلزمه كفارة عين
 وهو ضعيف لما علمت أن المتعدا لا يتغير بينها وبين قرينة • وحاصل تقرير الشارح لانه جعله بالجر عطف
 على بين حيث قدره المصنف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى ان الصيغة التي قالها الناظر فقهه على كفارة
 نذر وهو إذا قال ذلك لزمه كفارة العين عينا سم تصرف (قوله نذر تبر) سمي به لان الناظر
 يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زي (قوله محموت نعمة) أي تقتضي سجود الشكر كما يرى اليه
 تغيرهم محموت ومثله ذهاب النعمة هذا ما قاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضي اهما
 لا يتقيدان بذلك سر ومثله شرح هر ومعنى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقع عرش
 على هر وقوله كما يرى اليه انظر رجح الامامهم أن الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شئ الله
 مريض) ويظهر أن المراد بالشفاء نذر زال العلق من أصلها وأنه لا يديم من قول عدلين اه طب أخذنا
 بماس في المرض ليقوم أو معرفة المرض ولو بالتجربة فانه لا يضر بقائه من ضعف الحركة ونحوه
 سر (قوله حالا) عبارة شرح هر فيلزمه ذلك حال وجوبه باموسعا ولا يلزمه ذلك فوراً الا ان كان
 لعين وطالبه اه (قوله حيث لا نذر) خرج ما لو كان مسافرا بلحقه مشقة شديدة بالصوم فالأولى
 تأخيرها ومال كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسر تفديها عليه ان كان على التراخي والأوجيذكره
 البقعي (قوله أجزأها خسة) انظر الجملة الباقية هل تبطل من العالم وتنتقل فلا مطلقا من غيره
 سم عبارة حل وصوم الخسة الأخرى صامها بنية النذر عمدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا
 كان فلا مطلقا إذا تيقن لانه لا ينفو في الثالث لا يقوم الرابع ماقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه
 (قوله خلا فالرأفي فبها) أي في الأيام الواقعة في حلة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

الصفة تعليا لحكم العين
 في الاولى وتجب مسلم
 السابق في الثانية ولو قال
 فعل بين فلفنو أو فبدي نذر
 صح ويتخير فيه بين قرينة
 وكفارة بين ونص الوالي
 يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه
 شئ فلو كان ذلك في نذر
 النذر كان قال ان شئ الله
 مريض فمضى نذر أو قال
 ابتداء الله على نذر لزمه
 قرب من القرب والتعيين
 اليه ذكره البقعي
 وبضم هر كلام الأصل
 على خلاف ما قرنته
 فاحذره (و) ثانياها (نذر)
 نذر بأن يلزمه قرينة بلا
 تعليق كنهه كذا) وكقول
 من شئ من مرهه لله على
 كذلك أتم الله على من
 شقائي من مريض (أو)
 بتعليق محموت نعمة أو
 ذهاب نعمة كان شئ الله
 مريض فعل كذا فيلزمه
 ذلك أي مالتزمه (حالا)
 ان لم يلحقه (أو عتد وجود
 الصفة) ان علقه للايات
 المذكور بعضها أول الباب
 (ولو نذر صوم أيام من

(٤٣ - عجمي) - رابع) تجب له حيث لا نذر مسارعة لبرائة ذمته (فان قيدت بقرين أو موالاة
 وجب) ذلك عملا بالتزامه أو الافلا حصول الوفاء بالتقدير ين فلونذر عشرة أيام متفرقة فقامها متوالية أجزأها خسة (أو) نذر صوم (سنة)
 معينة لم يدخل في نذرها (عجمي تنقير) وجب ونفاس ورمضان) أي أيامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وماعداه لا يقبل الصوم أصلا
 فلا يدخل في نذرها كي (فلا ضام) لما عن نذر لما ذكره خلا فالرأفي في باق في الحيض والنفاس

(ولايجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضاءه لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لأنه مقصود (الآن شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملاً بالشرط لأن التتابع صار بمقصود (أو) نذر صوم سنة (ملاحظة) وجب تتابعها إن شرطه في نذره الأطلاق (ولا يقضمه مالا

والحيض ونفاس واستئناؤه شرعاً ولو لم يذكر الأصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس عملاً بأختره) ليقى نذره أما زمن الحيض ونفاس فلا يؤخره قضاءه والأشبهه عند ابن الرضا لزمه كافي رمضان بسأل أول وقرضه في الحيض قال الرزكشي ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام الأنايين لم يقضه إن قضي في يوم مما يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح قضائها إن وقت في حيض أو نفاس ولم هل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك كإعتقده فيه في السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقت في شهرين لزمه صومهما (تبعاً) لكثرة مثلاً (وسبقاً) أي موجهما نذر الأنايين فلا يؤخره قضاؤها لتتم وجودها على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقوا تعبيره بذلك أعم من قضيته الشهرين بالكثرة (أو) نذر صوم يومين من جمعة تعين) فلا يصوم عن قبله والصوم عنه بعده قضاء. كالوتعين بالشرع ابتداء (فان نسيه الواجب صام يومها) أي يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والاقتضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أعم على القول بأن أول الأحد وعزى لا كثيرين يوجبوا عليه النوى في تحريمه وغيره في صوم يوم السبت والمستمد الأول (ومن نذر تمام نفل) من صوم يومه وغيره فهو أهم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر تمامه (لزمه) لأنه عبادة فصحت التزامه بالنذر

لذو طاقى السنة عدة **(قوله)** ولا يجب بما أفطره من غيرها أي العبد وما عطف عليه وبعبارة المنهاج وأن أفطره يوماً بلا غيره وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة قال هر وخرج بقوله بلا غيره ولو أفطره بعد ركبتين وانما. فلا يجب قضاؤه من أن أفطر لمن سرفزاه القضاء أو مرض فلا يكاتبه كلام المصنف في الرخصة وهو المعتد اه **(قوله)** إنما كان للوقت كافي في رمضان) ومن ثم لو أفطره كلها لم يجب الإلزام في قضائها والمتجموع به من حيث إن ما نهدى بغيره يجب قضاؤه فوراً شرح هر أي لمن حيث الإجزاء طباوى **(قوله)** لأنه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفرقة كافي شرح هر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة البنية وفي عبارة ابن التفرقة أفضل لما فيه من زجر النفس ولحديث أفضل الصيام ميام أخى داود **(قوله)** الآن شرط تتابعها) أي ولو في نية كما قاله الماوردى لأجل الكلام في نذر سنة معينة وهي لا تكون الامتثال لانا تقول من صور المعينة كافي شرح هر أن قوله الله على أن الصوم سنة أو طمان الغدا وأولها من شهر كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالتتابع وغيرها بدر **(قوله)** والأطلاق) وحينئذ يصوم ثلثاً أو ربعين يوماً كيف شاء وأبني عشرتها بالليل وإن استكره شره كل ثلاثين يوماً ويقضى أيام العيد والتشريع ورمضان زى وحل **(قوله)** من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه ما لو صام عنه نذر أو قضاء أو تطوع فإنه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعاً شرح هر **(قوله)** ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) وبخالف ما إذا كانت السنة معينة لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق إذا عني قد يبدل كافي للميع المعين إذا خرج معينا لا يبدل والمس فيه إذا سلم خرج معينا يبدل ولو ان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداهل أيام غيرها بخلاف في المطلقة فيط الحكم بالإسم حيث أمكن شرح الرضوض **(قوله)** والأشبهه عند ابن الرضا عند الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لا يتكرر في السنة فلا شقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلأوجبنا القضاء لإيهاه الشق عليها ذلك ومثله النفاس لأن النادر يلحق بالإعم الأغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرضا ضميها **(قوله)** بل أول) لعل وجهه الأولوه تعليقاً على نفسها بشرط التتابع **(قوله)** لم يتعقب في الأصل الخ) أي لم يقل هناك قلت الأظهر لا يجب القضاء كما قال في السنة المعينة وبعبارة هناك وإن أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور **(قوله)** ذلك) أي في ترجيح قضائها **(قوله)** لزم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النوى ليس بأبداً للرأى هائل الفرق بين السلتين لأن زمن الحيض يمكن أن يتخلو عن الأنايين اه حل **(قوله)** فان كان هو الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا يتعقد النذر في تكرره مع كراهة أفراد يوم الجمعة يصوم لأن محل ذلك إذا صامه فلا نذر له يمكن تكرره وأما وقد أتى بذلك الواجب ويوجه أيضاً بأن المكره أفرادها بالصوم لا تقص صومه -وهه فارق عهدهم معتد صوم الدهر إذا ذكره شرح هر **(قوله)** وللمتعد الأول) المتعد أنه يصوم يوم الجمعة وقلنا أول الأسبوع يوم الأحد وانظر ما وجه ذلك اه حل **(قوله)** لزمه) وهل يتأب على الجميع ثواب

الواجب (فان نسيه الواجب صام يومها) أي يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والاقتضاء وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أعم على القول بأن أول الأحد وعزى لا كثيرين يوجبوا عليه النوى في تحريمه وغيره في صوم يوم السبت والمستمد الأول (ومن نذر تمام نفل) من صوم يومه وغيره فهو أهم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر تمامه (لزمه) لأنه عبادة فصحت التزامه بالنذر

(أو) بشر (صوم بعض يوم لم يتقدم) نذرته لأنه غير مهود شرعاً وكذا لو نذر سجدة أو ركوعاً أو بعض ركعة كما علم عامس (أو) صوم (فان سامعته) فذلك (والا) (فان قدم يوم زاد المتقدم) لا كان الزاوية بأن يعلم قدمه غداً في بيت النبي (٣٣٩)

فان قدم يوماً أو يوماً

بما لا يدخل في نذر صوم ستة معية وهذا أعظم من قوله أو يوم سيد أو رمضان (قوله) صوم لستم يقول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهاراً وهو صائم فملاؤه واجبا غير رمضان أو وهو مفطر غير ماس (زومه القضاء) وإنما يتكف تخيم صوم النقل بعد قدمه فيه لان الزوم صوم ليس من وقت القدم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (النالي له) أي يوم قدم زيد (و) صوم (أول) خيس بعد قدمه عمرو) كان قال ان قسم زيد فعلى صوم اليوم التالي يوم قدمه وان قدم عمرو فعلى صوم (قمتا في الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أي التبرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقت وضع عكبه وان أمه قال في الجموع ولو قال ان قدم زيد فعلى أن أصوم نذر يوم قدمه لم يصل أسره على الذنب وما نقله عن من أنه قال صح نذره

الواجب أولاً قال شيخنا بنيني أن يتاب من حيث التندر ثواب الواجب من (قوله) أو نذر صوم بعض يوم لم يتقدم في قول على الجلال وكذا بعض كل عبادة كعبس ركة ونحو ذلك اه (قوله) لا غير مهود شرعاً) وظاهره أنه لو نوى التعبير باليهض عن الشكل لزم اه شويري (قوله) سيد أي من غير سيد من أول مساجدة الثلاثاء والشكر فيصيح (قوله) بأن يعلم قدمه غداً أي بسؤال أذونه والظاهر أنه لا يلزم البحث عن ذلك وان سهل عليه بل انفق بلوغ الخبر له وجب والافلاح عث على مر (قوله) وإنما يتكف الخ) وقيل يكفي عن نذره بناء على أنه لا يجب عليه الا من وقت القدم والاصح أنه بقدمه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تعريضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدمه فان الصواب أنه لا يلزم الا من حين التقدم ولا يلزم قضاء ما مضى منه أي لا يمكن تبعضه فلم يجب غير يتي يوم قدمه شرح مر (قوله) (النالي له) المراد بالتالي هنا التابع من غير تفاصيل شرح مر (قوله) قدما أي معاً أو منياً (قوله) في الاربعاء) بثبنت الباء والمسد شرح مر (قوله) أو يوم لم يتقدمه أي اليوم الذي قبل قدمه فهو بالإضافة لما بعده فيكون معرباً لان شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله) لم يصبح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدمه زيد فيقوم اليوم الذي قبله كما صوم في نذر صوم يوم قدمه زيد لأن قال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للسنتين لانه لا يجهل متعلقاً بجراؤه الشرط فيكون مستقبلاً بخلاف يوم قدمه زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدمه زيد سور حل

(فصل في نذر الاتيان الى الحرم) (قوله) أو بنسك) أي أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله لا غير مهود على الاتيان (قوله) عامس أي من صلاته أو صوم أو صدقة زي (قوله) كالبيت الاشقة المذكورة كرها أمثلة لقوله أو شيء منه لان مراده بالبيت للمسجد وهو بعض من الحرم (قوله) بنسك) أي بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو بنسك كما يأتي عن أما إذا ذكر البيت ولم يقيد به بذلك فانه بلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح مر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم بل يزمه شيء يحسبه بالقبلى له واحتمال بالزوم وهو التوجه لان ذكر بيت الله الحرام أجزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمره ومن الحرم يصح نذره لما في قوله من أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة والمسجد حولها زي و من (قوله) ومسجد الخيف الخيف الخلط سمى بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه انهم الجيد والردى شيخنا ح (قوله) لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذر يجعل على ما نبت له أصل في الشرع كمن نذر ان يصلي على الصلاة الشرعية لا الدعاء المهود في الشرع قصد الكعبة صحيح أو بعمرة فيجعل النذر عليه سم (قوله) من حج أو عمره) وان في ذلك نذره شرح مر بان قال بلاج ولا عمرة كافي شرح الروض وبلغوا التي قال عث قوله وان في ذلك في نذره في الشرع بخلاف من نذر التحفة بناء معنية عن أن لا يفرق لهما فان النذر باهو و يفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا في شيء واحد من كل وجه لا تضاد الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما فانها لم يتوردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك لم يصادف فيه ذات الاتيان لا يلزم والنسك لشدة تيبه وزومه لا يتأثر بمثل هذه الضادة لضعفه اه حج (قوله)

على المذهب سمو (درس) (فصل في نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتي لو نذر اتيان الحرم أو شيء منه) كالبيت الحرام أو بيت الله بنسك والصلوات والمسجد الخيف ودلر في جهل (زومه نسك) من حج أو عمره

لان القرية انما بنتك والشرع محمول على واجب الشرع وذكركم انان الحرم من زبادى وقول اوشى متاهم من تعبيرة باثيان
 بيت الله مع انه غير كاف لحدقه سماجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرم أو بنته كاعل (أو) نذر (الشيء الذى انما مع نكس منى من سكنه)
 لان ذلك ملول لفظه هذا فيها
 (٣٤٠) عدا بيت الله من زبادى (أو نذر أن يجمع أو يمتزج ماشيا)

أوتك (زمنه) مع ذلك
 (منى) لانه مقصود
 (من حيث أحم) من
 المليات أوتكها وبعده لانه
 التزم الشئ في النسك
 وابتداءه من احرام فان
 صريحه من سكنه وجب
 متعوقى من حيث أحم
 من زبادى بالنظر للمعرة
 (فان ركب) ولو بلا عنر
 (أجزاء) لانه أفضل عند
 التوى وهو لا يمتزج بأصل
 النسك ولم يترك الابهة
 (فكان كترك) الاحرام
 من المليات أوليت بمعنى
 (وزنه دم) أى شاة وان
 ركب لعنر لتركه الواجب
 ولتفرقه بتركه ويمتد
 وجوب الشئ حتى يفرغ
 من نكسا ويسد وفراغه
 من حجه بفراغه من
 التحليلين قال الشيخان
 والقباس أنه اذا كان
 يتعدى في خلال أعمال
 النسك لفرض تجارة
 أو غيرها فله الركوب ولم
 يذكروه ومن نذر الحج
 متلارا كالحج ماشيا زمنه
 دم وألحج حافيا زلما لالحج
 دون الحفا (أو) نذر

(نسك) من حجه وأحرمة (وعضبا أناب) كفى حجة الاسلام وعمرته (وسن تحبيلة أول) زمن (تمسك)
 بان
 مبادرة الى براءة الفسمة (فان مات بعد) أى بعد تمسكه من قبله (فعل من ماله) وان مات قبل التمسك فلا شئ عليه كحجة الاسلام وعمرته
 (أو) نذر (أن يضطه) أى النسك من حجه أو عمرته فهو أهم من قوله وان نذر الحج (عامامعينا) هو أهم من قوله عامه (وتسكن) من
 قبله (زمنه) فيه

او عين ولم يتسكن من فعله فيه
ان لم يقرب زمن يسعه لم ينقد
نذره اوسعها وحسب له
قبل احواله غير كرض
فلا قضاء لان النذور نسك
في ذلك العام ولم يقدر عليه
فان فاته بلا عذر مجرد
(أضطر) للطرير أو الوقت
(أونسان) لاحدها
أولئك (بعد احواله

ان كان عن مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام زى **(قوله)** ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى
أنه لو كان عليه نسك لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله و يسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع
أصل الفعل عن حجة الاسلام والتجيب عن النذر زى وعبارة النذورى قوله ان لم يكن عليه نسك
اسلام يفيدانه اذ انذر بالحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه
فليحرج كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذرت من يعصم أن يعصم هذه السنة فليخرج خرج عن
فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تهجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتجهيله عن نذره
وعبارة ابن الوردي

وأجزأت فريضة الاسلام • عن نذرج واعبار العام

هذا ان لم يتوفى حال نذره حجة في عامه عن نذره والاقصاح نذروه يقع ما فعله عن حجة الاسلام و يقتضى
أخرى عن نذره كما أفق به شيخنا اه ويمكن بكل كلام الشارح عن ذلك فلا اشكال تأمل **(قوله)**
فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يفي عنه قول المتن الآتي فان فاته الحج **(قوله)** بعد احواله) متعلق بفاته
ومفهومه هو ما تقدمه بقوله أوجدت له قبل احواله عن رواه كان الضرع هناك أعم فلذلك قال كاسر
• والمخاض ان المنقر قبل الاجرام شامل للثلاثة ولمنع المدو وبعده خاص بها تأمل **(قوله)** فانه يقتضى
بأنظره) المتعداهة للاضاد اما أنظر للرض زى وبححتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه حل وقوله
وتاليه هما اخطأ والنسيان اى حيث يقتضى اذا فات بهما كاسر **(قوله)** وعلم بما تقرر) اى من قوله
بلا فخرج اى من اقتضاه على الاربعه للذ كورة **(قوله)** فلا يجب قضاؤه) آتى به وان علم نوطئنا بعده
(قوله) سى الامكان) يكون الياء الخفيفة من سى وأمله سنين حذفت التون للاضاعة شورى
(قوله) لا يجب قضاؤه) ذكر ايضا اى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صدع عن الحج فيها وبجبة
الاسلام باقية فيذمت فان وجدت شروطها وجبت والافلا عى على هر **(قوله)** وفارق) اى
من نحو عدو المرض وتاليه وقوله باختصاصه اى المنع وقوله بخلاف المذكورات اى المرض وتاليه
(قوله) لانه الحج) الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول هر نم لو عين لها وقتا مكروها
لم ينقد اه **(قوله)** ومنع نحو عدو) كاسر يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التمس بمافي
الصلاة وجب وقتها كعدم الطهارة وبقولنا كاسر يخاف الحج يندفع ما استشكه الزركشى من تصور
المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير منقطر وبقولنا وان يكرهه يعلم
الجواب من قوله انه يصل كيفا يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب
بالبيع شرح هر لكن الاشكال اقوى لان الاختلاف بما ذكره حيث نذر المكروه لا يضطر
والتمس بالمقاي له ان يصل ضرورة الوقت ويعيد **(قوله)** قضى) انظره في المرض مع ما تقدمه في احو
نذرتة منية فأفطر للرض فان المتعمد عدم وجوب القضاء سم على حج **(قوله)** وفارق) اى
وجوب القضاء في الصلاة والصوم يمنع نحو العدو وعدم وجوب قضاء النسك الحج **(قوله)** وقد يجب الصلاة
والصوم مع الجزى) انظر حجة تعبيره بقديان النسبة للصلاة مع أنها لا تقط أصلا مع الجزى الا ان يقال
انها لتحقيق بالنسبة للصلاة وللقتيل بالنسبة للصوم وعبارة شرح هر بعد قوله قضى لوجوهها مع الجزى
ومضى وجوب الصوم مع قيام الجزى لإزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال الجزى عنه قضاء **(قوله)** أنه يصل
كيفا يمكن) ولو بالايام. وهذا هو المتعمد عى **(قوله)** ثم يجب القضاء) هو ظاهر في منع نحو العدو

قضى) وجوبه ما كولو نذر
صوم سنة معينة فاقضى
فيها احواله فانه يقتضى
ما أفسر به بخلاف ما لو طرأ
ذلك قبل احواله كاسر
وقولى بلا عذر مع ذكر
حكم الخطأ والنسيان ومع
قولى بعد احواله من زيادى
فعل بما تقرره أنه لا قضاء
فيما لو فاته منع نحو عدو
كسلطان وربدين لا يقدر
على وفاته فلا يجب قضاؤه كما
في نسك الاسلام اذا صدعته
في أول سى الامكان لا يجب
قضاؤه وفارق المرض وتاليه
باختصاصه بجواز التحلل
به من غير شرط بخلاف
الذ كورات (أو) نذر
(صلاة أو صوم أو وقت)
لم ينه عن فصل ذلك فيه
(فناه) ولو بعذر كرض
ومنع نحو عدو (قضى)
وجوبه لتصين الفعل في
الوقت وتوفيقه ذلك
باختياره وفارق النسك في
نحو العدو بأن الواجب

بالنذر كواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم مع الجزى فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الاعتدال استطاعة فكذا التفرقة
البعوى وبغيره قال الزركشى وما ذكره في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصل كيفا يمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء

كما يؤخذ من تطيله دون المرض لأن المرض إذا سلم بالأجماع مثلا لا يبعد فسلم كلام الزركشي خاص بالمتع حور **(قوله كافي الواجب الشرع)** فإنه إذا تجر عن فعله أول الوقت فإنه يعلى كيبا يمكن ومع ذلك بعيد عن **(قوله أو غيرها)** مما يصح التصديق به لا كعدمه بحسب فتى في كالمذموم ككتابة عن المنثورى إياها في النادر في صفة حل **(قوله أو بعده)** وبعد الملاحظة كان فالتة على أن أهدى بغيرا أو أتاة من عين كان قال هذا أو هذا في هذله أن عين المالا جزئى فى الاضحية كالتى قبلها وادانض لإيدجى الاجزئى كاسينه عليه ح ل قال مر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده على نظر لان التعيين بعد النذر كما يكون فى المطلق وسبأنى أن المطلق ينصرف لما يجزئى؛ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وقاله فله نظر اذا الكلام هنا إهداءه شئ مخصوص أى من حيث الجنس كان نذر إهداء بغيرا أو أتاة ولا شك أنه شامل للمالا جزئى؛ أضحية وأما قاله فهو فيها لو أطلق كقول الله على أن أهدى شياً أى ولو لم يحدد ما يهدى فيلزمه ما يجزئى فى الأضحية انتهى **(قوله كان قال س ل)** مثال للعين فى النذر ولو لم يمتثل للعين بعده **(قوله أنه حله أى)** أى أن كان مما يحمل ولم يكن يحمله أزدقيقة كإياها فى شرح مر وعليه العلماه ومؤن حله إلى بان لم يكن له مال يبيع بعضه لذلك حج س ل **(قوله ولزمه صرفه لما كينه)** ولا يجوز له الاكل منه ولأن نلزمه فتمت قياس على الكفارة ع ش على مر **(قوله بعدد حج مايدجى)** أى وقت التضحية **(قوله لما كينه)** أى القيمتين والمستوطنين شرح مر وقوله القيمتين أى أتاة تقطع الشرف هو أو بضع أيام صحاح كما يصحح به مقابله بالمستوطنين فنحرم بالحرم لا يجزئى أن يعطى للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أو بضع أيام بمكة لمسارأه لا ينقطع تزحمه الا بعد عودهم إلى مكة بنية الأمانة ع ش على مر **(قوله وغرم ماقص بذبحه)** ويدفعه من المراهم لان اللحم ع ش **(قوله أما إذا لم يسهل)** بان لم يكن أصلاً أو عسر ولما مثل بتالين قال س ل وظاهر أن التلوى جليح ذلك والنادر وأنه ليس لغاضى مكة تزعمه منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له اسما كه بقيته لأنه منتهى عماله لنفسه ولا اتحاد القاضى والمقبض انتهى **(قوله فى لزوم حله)** أى الشئ بدليل قوله أضاف كان الانسب تقديم قوله ويشترط فى لزوم حله على ما ذكره فى مفهوم الماتن **(قوله حيث وجب التعيم)** بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الأحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وعن **(قوله أولى من تعبيرة بالمدى)** لانه فى حالة الاطلاق يلزمه ما يجزئى؛ أضحية س ل وأجيب بان مراد الاصل بالمدى ما يهدى للتبادر منه وهو إهداء شئ من النعم **(قوله من إلهام غير الزاد)** لشموله الاغتيا، س ل **(قوله وأندرتصداقاً بشئ)** ويستثنى من التصديق ما لوى النادر اختصاص الكعبة بالنذور فان كان شعلة فيها أو دنا أو قدع فى مصابيحها أو لوى فى مصابيحها زى **(قوله لزمه صرفه)** وقياس ما رسم تعيم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين شرح مر **(قوله من المسلمين)** عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام إذ لا يجوز صرف النذر للذى كاصرح به جمع مقدمون وقضيت أنه لو كان جميع أهل البلد كادرا لنا التفرس على حج وبه صرح مر لكن يتأيه ماصر عن شئ النذر الذى يعتقد ويجوز صرفه لسر إلا أن يفرق بين الذى الواحد وبين جميع أهل البلد لان قصد المسلمية فى التلقى أظهر فليحصر **(قوله سواء الحرم وغيره)** ولا نظر لزيادة توبه أى الصوم فى الحرم اه شرح مر وقوله ولا نظر لزيادة توبه أى الصوم يؤخذ منه أن الصوم يذنبوا به فى مكة على توبه فى غيره وهل يضاعف التواب به فى غيرها

كان قائمة على أن أهدى هذا التوب أو هذا البرير إلى الحرم أولى مكة (لزمه حله إلى) أى إلى الحرم نفسه ان لم يبين شيئاً منه أولى ما عينه من ان عين (ان سهل) عملاً بالشرع (د) لزمه (صرفه) بعدد حج مايدجى منه (لما كينه) التالين لغفرانه والذى يذبح منه ما يجزئى فى الأضحية فان لم يجزئى فيها كلنى وصغير ومعيب صدق به حيا فلو يذبحه تصدق ببلعه وغرم مايقص بذبحه أما إذا سهل حله كعقار وروى فيلزمه حل نمته إلى الحرم ويشترط فى لزوم حله أيضاً إمكان التعيم به حيث وجب التعيم فان لم يمكن التعيم به كقولنا فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تجزئى بين حله وبه بالحرم وبين حله نعمه أوفى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادته وتعيسرى بالشئ والحرم وبالمساكين أولى من تعبيرة بالحدى وبمكة وبينهم هالان الحكم لا يختص بهامع ماى قوله من بها من إلهام غير المراد (أو) نذر (صدقة) بشئ (على أهل بلد معين) لزمه صرفه

مناقعة

وتفرقة اللحم على ساكنه أو بغيره لم يلزمه شيء (أو) نذر (صوماً) بمكان لم يتبين الصوم فيه له الصوم في غيره سواء الحرم وغيره مكان
 الصوم الذي هو ببلد واجبات الاضحية لا يمين في الحرم (أو) نذر (٣٤٣) (صلاة) أي بمكان (فكأنه كالم) أي
 فكأنه فلا يتبين فيه لانه

لا تختلف باختلاف الاسكنة
 الا المسجد الحرام ومسجد
 المدينة والمسجد الأقصى
 فتنتهين لعظم فضلها وان
 تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام
 الاخيرين وأولها مقام
 الآخرون العكس كما علم
 ذلك من التنظير فهو أعما
 عبره (أو) نذر (صوماً)
 مطلقاً أو مقيداً بنحو دهر
 كمن أكل (فيوم) يجعل عليه
 لانه أقل ما يرد الصوم (أو)
 (أياماً) أي صوماً (ثلاثة)
 نذر (أو) نذر (أو) نذر (أو)
 (صدقة بمئة مولى) يتصدق به
 وان قل وكذا لو نذر التصدق
 بمال عظيم لان الصدقة
 الواجبة لا تنحصر في قدر
 لان الخلق قد يشتركون
 في نصاب فيجب على أحدهم
 شيئاً قليل وتعبيراً يشمل
 أولى من قوله فبا كان الاذا
 يكني مالا يتجول (أو) نذر
 (صلاة فركتان) تكفيان
 لانهما أقل واجب سهل يقبل
 قادر الخالق للنذر بواجب
 الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدتا
 جاز) فعلها (فإنما) لانه
 بالاضل (لا عكس) أي نذر
 الصلاة قائماً فلا يجوز فعلها
 قاعداً للقرعة على القيام
 لانهما لا تضل (فان عين) رتبة (ناقصة) كمنه على عتق هذا العبد الكافر والحب (تعريف) لتعلق النذر بالعين (كتاب القضاء)
 بل الذي الحكم بين الناس • والاصل فيه قبل الاجاع آيات كقوله تعالى

مضاعفة الصلاة أو لابل فيه مجرد زيادة لتصل لحد مضاعفة الصلاة فيه ونظر صرفي كلام الشارح في
 الاشتكاف ان المغناعة خاصة بالصلاة اه عرش لكن التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان
 للماغناعة الواردة في الصلاة تأتي في سائر العبادات الدينية وغيرها تأمل فان نذر الصوم بالحرم، تضمن
 لايته ومران نذرايته صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكره في لايته ما أتاه بنسك قلت لازم الشيء لا يبطي حكمه
 كقوله في لازم المذهب الخ شوري (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر محرقة ببلد سبى أحد البوي
 فلا يلزم لان المحرقة لا تأتي بل يطلب المحرقة شيئا عزر بى (قوله لم يلزمه شيء) أي لا في ذلك
 العمل ولا في غيره عرش قال حل ان لم ينوترقة المذبح على قراء ذلك المكان والارمه النسخ
 والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكمية والمسجد صومها وان وسع عما
 كان عليه قاله حج اه شوري وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف فصلاة بل استقبلت من الاخبار
 كائنته في حاشية مناسك المنصف أنها فيه بمائة ألف ألف الفصلا في غير مسجد المدينة والأقصى
 وبه يضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله أو مقيداً بنحو دهر) كأن قال نذر على أن
 أموره ان يجعل قوله دهر على طلاق الزمن بخلاف الدهر المرفه كما يجعل على جميع الايام وبلزمه
 صوماً حيث لا يكره ذلك كما قال حل وغيره (قوله أو أياماً ثلاثة) قال في الابواب ومثل ذلك
 الايام يلزم ثلاثة فقط باظهاره ترجيحه من تردد طول بل للادعى وبأى نظير ما ذكر في صوم شهر أو
 الشهور فيلزم في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لانه لا غير باظهاره من تردد للزركشي في ذلك ولا نظر
 لكونه حج كغزواته اذ عسر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العربية اه شوري
 (قوله جاز فعلها فاعلم) ويفرق بين هـ. ما وما تقدم من عدم اجزاء الشيء عن الركوب وعكس ان القيام
 فهو زيادة كما حروجه فوجد النذور هنا وزيادة ولا كذلك في الر كوب والشيء سل • وقول وجه
 ذلك ان التقدمة هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة
 وهي انتصاب الفخذين والساقين عرش على مر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتقال بعضهم
 أنكر الاول وان قال النورى ان أسكراه جهل لكنه حسن لأن يجاب بان ارتكاب الحسن الرد على
 الشكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوري (قوله ولو ناصت) ولتصرف الشارع للعتق مع كونه
 غرامة صوفيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر ملك واجب الشرع سل (قوله تعين) فلو نذر عتق
 رقة معينة نزلت أو نطقها قبل الاعتقال لم يلزمه ابد الماله ان عتق الرقة وان نطقها اجنبت رقة معينة
 لما تكلمها لم يلزمه أن يشتري جهادها بخلاف الهدى فان الحق فيه المقرء وهم موجودون قاله

﴿ كتاب القضاء ﴾

البان سم
 أي بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوباً أو مكروهاً أو حرماً وقد استوفاهما
 للشرع وامتاعته به من شرط القاضي وذلك الاحكام الخمسة ظاهرة في القبول وتأي في الإيجاب أيضاً
 ما عدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارع أمثولة الامام لاحدهم فرض عين لان هذا
 على العموم في حق المصلحين فلا ينافي أنه قد يكون مندوباً أو مكروهاً أو حرماً أو واجباً توجد في بعض
 أفراد التولي توجب ذلك فكما أوجب تلك الاوصاف حرمه قبوله أو كراهته تلا وأوجب كراهة
 لا بد من الزم (أو) نذر (عتق رقبة) تجزى ولو ناصت ككافرة تلزمه اسم عليها (أو) نذر (عتق كافر أو رمية أجزاء رقية كراهة)
 لانهما لا تضل (فان عين) رتبة (ناقصة) كمنه على عتق هذا العبد الكافر والحب (تعريف) لتعلق النذر بالعين (كتاب القضاء)

اداروق بنفسه وقول وقوله أئتمروا من زيادى (أو) كان (مفضولا ولم يتعم الافضل) من القبول (كرهاته) أى للفرض لما فى خبر
 الصحیحین من قوله **قولہ** لعبد الرحمن بن مسرمة لآسال الامارة (٣٤٥)
 القبول فكالصوم

تأمل **قولہ** ادلوق بنفسه فان ضاع فى نفسه لزمه الاستماع كالى التناثر ووجه الزكوى شرح
 وهو المتعمد خلافا لى يتعمد صليح خارج الرض من أنه يجتزأ اذا ضاع عليها اذ ظاهره فى هذه الحالة
 جواز الاندفاع عن **قولہ** أطوع أى يطاوعه الناس ويمثلون حكمه أكثر من العاضل اه
قولہ وأقرب) تفسير وقوله أئتمروا أى يقول الناس حكمه أى فلا يكرهان حينئذ بل يجوز ان
 كانه هر فعل أيهما تفرجهما الاحكام الخمسة **قولہ** ما اذا كان أقوى فى القيام بالحق) أى يقول
 حكمه بأن يطاع وأزيمه مجلس الحكم عن **قولہ** ليتعم بعلمه الخ) التعليل على اللب والنشر
 المرتب **قولہ** أوليك فى الخ) هذا بشرح جواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك فى التهديب يجوز
 للإمام والقاضى للمسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لانتبه به أما
 أخذها لأجرة على القضاء فى الروضة عن المرورى انه أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن له
 رزق من بيت المال زى **قولہ** ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصلح
 يجب عزه ويتحجب ببيت المال لزمه صل وعبارة الرض وشرحه وحرم على الصلح القضاء طلبه
 له وبذلك لعمال الرض صلح له ولو كان دونه وطلبت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على
 فضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرضه حرام وتولية المرتضى الرضى حرام اه بحجوفه **قولہ**
 كونه أهلا للشهادت) فيه احالة على الجمهور الا أن يقال اتسكل فى ذلك على شهرته **قولہ**
 سيما) ولو الصالح زى **قولہ** بصيرا) ولو بالتهار فقط أوفى اللبيل فقط على الاوجه أو بغيره
 ضعف لا يمنع من أن يفرق بين الرض القرية منه زى وقوله أوفى اللبيل فقط بخلاف لما فى شرح هر
 وعبارته فلا يكف بصيرا فقط قال الدرعى يبنى منه **قولہ** كافي الامر القضاء) أى ناهض القيام
 بأمره بأن يكون ذا نفقة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومخجل نظر كبر أو مرض شرح
 هر **قولہ** فلا يولد كافر) وما عتيد من نصب الحاكم للمدين منهم فهو تقليد يأتى لاحكام فهو كالحكم
 الحاكم زى ومن لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به شرح هر **قولہ** وهو المارف) ولا يشترط
 نهائيه فى ذلك كما ذكره بكنى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام
 للضرورة واجتناب ذلك كما هو شرط للجهنم المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلدا يبدؤا
 لا يجوز مذنب امام خاص فليس عليه بضرورة قوة قواعدهم وإبراع فيها ما يرعبه المطلق فى قوانين
 الشرع فانه مع المجتهد مع كونه منصوص بالشرع ومن لم يجزله المدون نص امامه شرح هر
قولہ العام والخاص) العام فقط يستغرق الصالح له من غير حصر كقولہ تعالى ولا يظاولوا أعمالكم
 والخاص بخلافه كقولہ عليه الصلاة والسلام السالم المتطوع أمير نفسه ان شام صام وان شاء أظفر **قولہ**
 والجمل) وهو ما يتعمد دلالة مثل قوله تعالى وأتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانهم يعلمون مناهض
 الواجب للمدين مثل قوله وفى عشرين تصفدينار **قولہ** والنص) وهو ما دلل دلالة قطعية والظاهر
 ما دلل دلالة قطعية وقوله والناسخ والمنسوخ كآية عند الوفاة **قولہ** والمتصل) أى اتصال رواه الى
 الصحابى فقط ويسى الموقوف أولى النبي ويسى المرفوع شرح هر **قولہ** الأولى) وهو ما قطع
 فيه فى الفارق والمسأوى وهو ما يعديه انتفاء الفارق والادون ما لا يعديه ذلك هر قال عس

(٤٤ - بجزرى) - راجع
 العام والخاص والجمل والمبين والمطلق والتلبد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن
 أنواع القياس الأولى والمسأوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لهما وقياس اسواق مال النجم على آله كالتحرير

فيهما وقياس التفرغ على البر في باب الرابا بجامع الطم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والذم على المطلق والصنع على الظاهر والمحكم على المشابه والناسخ والمنسل والقوى على مقابلهما (ولسان العرب) لفظة وتحوط وصراف بلاغة (وأقول للمسلم) اجراءها وتلافا في إختلافهم في اجتهاده (فان قد شرط) المذكور بأن لم يوجد رجل منصفه (قولي سلطان ذوشوك مسلما غير أهل) كمناسق ومقلد وصي وامرأة (نفذ) بجملة (فتأذوا للضرورة) للتلاصق لصالح الناس وتعبيرهم بمسأ غير أهل أعمن قولهم عاقتا أو مقلدا وهو (٣٤٦)

قوله ما يعديه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وإبداله بوجوده اه (قوله والمقلد على المطلق) المطلق مادل على الماهية بلا قيد والمقيد مادل عليها بقيد كقوله تعالى فتحر برقية مؤمنة في آية القتلى والمطلق فتحر برقية في آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثلني فهدى نصرف أنه لا يماثلني في ذاته ولا في صفاته ولا في أقواله والمشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بذاته فوق أيديهم وبقوى ربه ربك (قوله والتوى) أى من الرواة (قوله ولسان العرب) لان السرعة وردت بلسان العرب فتوقف معرفة أحكامها عليه زى (قوله ولا يخالفهم في الاجتهاد) أى يعرف أصول الاجتهاد أى ولو بملكته حصلت من الأدلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق التمكنين فمما علمتهم لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أهل الامة نظرا واجتهادا ولا ينزوا حفظه للقرآن ولا معرفته للخط زى (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زى والتقد ليس بتبديد حيث ولا ذشوكه فذكمه اه أى سواء وجد الاحال أم لا (قوله سلطان) خرج السلطان غيره كقاضى العسكرية لايصح توليته غير الاحال ولا يفتد قضاء ماوله سر (قوله ذشوكه) عبارة هر ذشوكه اه فتولية السلطان مطلقة صح سواء كان ذشوكه أم لا ويعاير: أصله مع شري هر ورجع قولي سلطان أومن له شكوكه غيره بأن يكون نائحة انقطع صوت السلطان عنها ولم يسمعوا الا به وظاهر كلامه عدم استلزام السلطة للشوكه (قوله للضرورة) أى الضرورة للناس أى اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدون شوري وقوله للتلاصق علة لعملة أو لعلل مع علته قال القيني يستادن ذلك أنه لو زالت شكوكه لو وانجوه انزل لزالوا للضرورة وانما أخذ شيأ من بيت المال على لاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقات استدرته لان قضاءه انما انفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أى تعبيري بمسأ وقوله الاوق لتبليهم وهو قوله للتلاصق الخ (قوله وصرح به) أى بغير الاحال بأن قال غير أهل كسى وامرأة (قوله ولو بعضه) أى أباه وأبنته حيث ثبتت عند التهما عند غيره حل أما ذافوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والدم ولو له كالا يختار نفسه زى (قوله مطلقا) أى فبا جزعته وغيره ولعملة أنه لا يتخلف الاعند المجر هر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة هر لان اجتهادها مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهل) تحكيم مصدر معاف لفاعله وأهلامفعوله قال القاضى في شرح الحاوى يشترط العلم بذلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما ثبت الزكشى وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره هر ع ن (قوله ولومع وجود قاض) أى اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولومع وجود قاضى ضرورية هر ع ش

عبد السلام في الصي للمرأة وان خالفه بعضهم فنقها وانه موه على بشرط في غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف) اعانته (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم يرضه عنه (استخلف) ولو يرضه (فبا مجرد) حاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يرض له في الاذن في الاستخلاف ولم يخص (ه) يستخلف (مطلقا) وهذه من زي يادى وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه الاولى وان خصه بشئ لم يتعمه أو تهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أى المتخلف بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه السابق (الا أن يستخلف في أمر) خاص

كسابع بيته فيمكن علمه بما يتقاه به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا (أو اجتهادا مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسر هالانه انما يحكم بجمته (ولا يشترط عليه خلافه) أى خلاف الحكم اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه لا يفتد (وجاز نسب أكثر من قاض يحمل) كبلدون لم يخص كلامهم بكان أو زمان أنواع كالاموال والأبدان والأشياء والبيع هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان علم الجواز في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي أكثر من قاض أعمن من قوله قاضين وقيد الماوردى بقوله ما لم يتكروا في المطلب يجوز ان يناه بشعر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) كما نثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عتبه لله تعالى) ولومع وجود قاض

فيتمتع

أولى قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والاجاز حتى في عقد نكاح امرأة أولى لها من اهل وغير
 عتوبه الله تعالى عقوبته من حدوتهم برفلا يجوز التحكيم فيها لذاتس لها طاب معين يؤخذ من هذا التعديل أن حق الله تعالى المال
 الذى لا طاب له من لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وأتبرى بما
 (٣٤٧) ذكراً، وأولى من تعبيره بما
 ذكره وقضية كلامهم أن

للحكم أن يحكم بعلمه وهو
 ظاهر وانهم بعض
 للتأخير أن الرجوع
 خلافه وقول الأذرى
 لم أرفه شيئاً أى صريحاً
 ولا يفتسكه الأبراشها
 (في قبله) لان رضاهم هو
 الثبت للولاية فلا بد من
 تقدمه بقيد زده بقول
 (ان لم يكن أحدهما
 قاضياً) والافلا يشترط
 رضاهم بناء على أن ذلك
 تولى منه فلو حكاك التين
 لم يفتسك أحدهما حتى
 يجتمعا بخلاف تولى
 قاضين ليجتمعا على
 الحكم لظهور الفرق قاله
 في المطلب أمارضاً بالحكم
 بعده فليس بشرط حكم
 الحاكم (ولا يكتفى رضاحان)
 هو أهم من قوله رضاقائل
 يحكم (في ضرب دية على
 غائبة) بل لابد من رضاهم
 أو شاهبهو كانوا أقتساره
 لانهم لا يؤاخذون بأقراره
 فكيف يؤاخذون برضاه
 (ولو رجع أحدهما قبله)
 أى قبل الحكم ولو بعد

فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما ناله زى عن هر الا اذا كان القاضى
 بأخذنا له موقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل (قوله أوفى قود) أى ولو كان التحكيم في قود
 الخ فهو مطوف على الغاية (قوله والاجاز) العتد أنه لا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضى
 ولو قاضى ضرورة سأل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد التذنب لانه حق آدمى (قوله
 الذى لا طاب له معين) كإزالة عرض أى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه)
 العتد أنه لا يجوز له ولا لقاضى الضرورة الحكم بعلمهما سأل (قوله الأبراشها) أى لفظاً فلا تأثر
 للكون شرح حر (قوله بعلمه على أن الخ) رد في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا
 ليس التحكيم تولى فليجتمعا البنات وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح
 البجته (قوله فلو حكاك التين الخ) ليس المقام للتفرع كالأبغنى فكان الأولى التعبير بلواو ومقتضى
 قوله بخلاف تولى قاضين الخ أن يقول ولو حكاك التين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم يفتد
 لو أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بل ما بعد كالأبغنى (قوله بخلاف تولى قاضين الخ) أى
 حيث لا يجوز كاقدم وقوله لظهور الفرق هو أن القاضين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف
 المحكمين ولأن المحكمين قد يكونان مجتهدين لأن يقال هذا نادر (قوله ولا يكتفى رضاحان) بأن
 لدهى شخص على آخراته يستحق عليه وماقتزاعاً قايته الحكم كما خصما يحكم حكمه بأن القتل خطأ
 فلا يفتسكه الأبراش عاقلة الجاني وهذا في قوته قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في
 هذه الصورة فظهر انما بهما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للحكم
 عزائك فليس له أن يحكم زى (قوله بخرم) من باب ضرب (قوله أبه الولاد) أى فخرهم وشرفهم
 وعظمتهم قال في المختار الإبه العظمة والكبروى يضم المهزوة وتشد بالياء الموحدة
 فصل فيما يقتضى انزال القاضى الخ) الأنسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد
 ثبوت التولية كما صنع في الروض (قوله انزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى
 بعزل الامام بتلاوة قوله وما يدكره ماى من قوله وينزل بالنعزال نائيه (قوله بنحو جنون واغماء)
 كان الأولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعة أن العفلة وان لم تخل بالضبط
 تقتضى العزل حل (قوله واغماء) وان قل الزمن حر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى
 في نحو الشر ك مقدار ما بين السلاطين كما سأل لانه محتاط هنا مالا محتاط ثم وينزل بمرض لاربعى
 زواله وقد يخرج معه عن الحكم سأل (قوله كعفلة) قال في التحفة بحيث اذا نبه لا يتنبه (قوله
 وسم) أى وعي كابدل عليه قوله نعم الخ وبعبارة حل قوله وسم أى بحيث لا يسمع برفع الصوت
 فلا يبا في ما تقدم أن سماعه بالصياح كائى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه
 وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لم ينزل ولا انزل حر زى (قوله)

الفة المدعى شاهدين (اتمم) الحكم وليس للحكم أن يحبس بل غايته الاتبات والحكم واذا حكم بسبب من العقوبات كالتودد وحده
 القتل بما يتسوقه لذلك نجرم أبه الولاد (فصل) فيما يقتضى انزال القاضى أو عزله وما يدكره لى (زال أهليته) أى أهلية
 القاضى (بنحو جنون واغماء) كعفلة وسم ونسيان وخل بالضبط وفسق (انزل) لوجود المناق ولان القضاء عقد جازم لو عي بد
 باع البيعة وتمد بهلواو لم يحتج

لأشارة فنحسب في ذلك الواقعة وتعمير به بما ذكره أصحابه (فوائد) أهلية (تتمولايه) كمال كلاً وغيره من العقود (وعزل) نفسه أو كلاً وكلاً وهذا من زياد في (الإمام عزله بخل) ظهر من يكتفي فيه غلبة الظن وعمل هذا وما قبله إذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وأيضاً) منه (ومصلحة) (٣٤٨) كسكتين فتتسواء عزله بجملة أو بدون ذكر حكم دونه من زيادتي

(والا) بأن يكون من ثم
 ذلك (موم) عزله (و)
 لكنه (يفسد) طاعة
 للإمام بقصد زنده بقول
 (ان يوجد) ثم صلح (غيره)
 للقضاء والافلا ينفذ أما
 القاضى فله عزل خليفته
 بلا موجب بناء على انزاله
 بموته (ولا ينزع قبل بلوغه
 عزله لعظم الضرر بنقض
 الاحكام وفساد التصرفات
 ثم لو عزل الخصم أنه معزول
 لم ينفذ حكمه لعله أنه
 غير ما تم بلنا ذكره
 للموردى (فان علقته) أى
 عزله (بقرائه) ككتابنا فى العزل
 بها وبقرائه) من غيره
 (عليه) لان الضرر
 اعلمه بصورة الحال
 لاقراءته بنفسه وصوب
 الاستوى عدم انزاله
 بقرائه وغيره عليه كافي
 مسألة الطلاق والقائل
 بالاذن قربان البرهى ثم
 النظر الى الصفات وهنالى
 الاعلام وكما ينزل بقرائه
 الكتاب ينزل بمرعته
 ما فيه تأمله وان لم يكن
 قراءة حقيقة (و ينزل
 بانزاله) بموت أو غيره
 (ثابته) لانه فرعه (لا يتم
 يتمه ووقف) فلا ينزل بذلك لان تعطل أبواب المصالح (ولامن استخلفه بقول الامام استخلف عنى)
 لانه خليفة الامام الاول سفير في التولية بخلاف الوالاه استخلف من نفسه أو اخلق فينزل بذلك لظهور غرض العاونة فلا تنسلك
 الثانية ينظرها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم عاونة الوكيل بل النظرى حق الموكل

لأشارة (فوائد) أهلية (تتمولايه) كمال كلاً وغيره من العقود (وعزل) نفسه أو كلاً وكلاً وهذا من زيادتي (الإمام عزله بخل) ظهر من يكتفي فيه غلبة الظن وعمل هذا وما قبله إذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وأيضاً) منه (ومصلحة) (٣٤٨) كسكتين فتتسواء عزله بجملة أو بدون ذكر حكم دونه من زيادتي

لحل الخلاف على ارادته (ولا ينزل فاض ووال) والتصریح به من زیادتی (بانزال الامام) بموت واغیر لشد الضرر فی تعطل
 الحدوث و تعیری بانزال هتار فی القیم اعم من تعیریه بالموت (ولا یقبل قول (۳۴۹) متول فی غیر محل ولا یشو لا)

قول (مزلو حکمت
 بکذا) لانها لا یملکان
 الحکم حیثه فلا یقبل
 اقرارهما به (لا شهادة
 کل) منها (بحکم) لانه
 یشهد علی فعله (الا
 أن یشهد بحکم کما یلم
 القاضی أنه حکم) فتقبل
 شهادته کما تقبل شهادة
 المرضة کذک فان علم
 القاضی أنه حکم لم تقبل
 شهادته به کما لو صرح به
 وقول یلم علی المأثم من
 زیادتی (ولو ادعی علی
 متول جور فی حکم لم
 یسم ذلك الابینه)
 فلا یحلف لانه نائب الشرع
 والدعوی علی النائب
 دعوی علی التیب ولانه
 لو فتح باب التحلیف
 لتعطل القضاء قال الزرکشی
 هذا ان کان موثوقا به والا
 حلف (أو) ادعی علیه
 (ما) ای شیء (لا یلتقی
 بحکم ولا یعمل معزول شیء)
 کاختم بالرشوة أو بشهادة
 من لا تقبل شهادته
 (فکفیرهما) فتصل
 المحسومة باقرار أولف
 أو اقامة بیته وقید السکی
 الاولی من هاتین قتال
 هذا ان ادعی علیه بما
 لا یقبل ولا یحلف ینصبه
 کذک وان ادعی علیه بما

لو یکذلک واطلق ای یقبل علی ولا ینزل فانه یعمل علی انه موکل عن الموکل (قوله) لحمل الاطلاق
 علی ارادته) ای الموکل ونقل عن شیخنا أن محل هذا کما اذا لم یمن الامام للأذن واستخلافه فان
 عنیه بأن قال استخلف فلا یفوت علیه الامام مطلقا حل (قوله) ولا ینزل فاض) ولو قاضی ضرورة
 اذا اوجد مجتهد صالح أمام وجوده فان رجح تولیه انزل والا فلا فائدة فی انزاله عن (قوله ووال)
 کالایم والمفتسر وانظر الجیش و دوکبل ینال المال وما أشبه ذلك شرح در (قوله) والتصریح به
 لانه عن من کلاب الاصل لانه فی منی القاضی (قوله) لشد الضرر) ولان الامام لا یجاری فی القضاء نیابة
 عن المرءین بخلاف تولیه القاضی لتوایبه فالمنع نفسه شرح در (قوله) ولا یقبل) ای الابینه لانه
 حیث لم یقدر علی الانشاء شرح الروض (قوله) فی غیر محل ولا ین) ولوعی أهل محل ولا ین. زی
 (قوله) ولا قول مزلو حکمت بکذا) ای الاقرار بالحکم کما یدل علیه قوله فلا یقبل اقرارهما وخرج
 بالمرزول مالا قول قبل عزله کنت حکمت بکذا فانه یقبل وان لم تکن ینتسخی لو قال حکمت علی أهل
 هذا البلد بطلاق نائمهم وعتی سیدهم ای یوهن محسورات وکذلك العیید کما یحتج الاذری علی عمل به کما
 فی الروضة وأصلها زی (قوله) ولا شهادة کل بحکم) خرج بحکم المرءین فلانا أقر فی مجلس
 حکمته کذا فیقبل کما یرمی فی الروضة وأصلها المراد بمحل ولا ین بنفس بلد قضائه لم یطو بالسور أو الیناء
 المتصل بها سم لا یساین والمزارع (قوله) ولم یلم القاضی) ای الذی حلت الدعوی عنده (قوله)
 کما یقبل قال المرءة کذلك) بأن قول أشهد أن ینهار ضاعا محرمًا أو أرضها ضاعا محرمًا ای
 حیث ینطلب أجرة فی ذلك ویطلب الفرق بین عدم قبول القاضی وقبول المرءة حیث لم ینطلب أجرة
 وکذا ینبسط منه أنه لا یقبل قول المرءة أرضعتها أرضاعها مع أنه یقبل قولها فسکان الاولی
 اسقاط قوله کذلك حل وعیارة سل قوله کما تقبل شهادة المرءة وان شهدت علی فعل نفسها حیث
 لم ینطلب أجرة بخلاف القاضی اذا شهد علی فعل نفسه والفرق الاحتیاط لاسم الحکم اه وعیارة شرح
 در ویفار المرءة بأن تعقل غیر مقصود بالابنات مع أن شهادتها لا تنضم تزکیة نفسها بخلاف
 الحکم فیهما اه (قوله) ولو ادعی علی متول) ای فی غیر محل ولا ین بدلیل قوله فیما یأتی ویس لحد
 أن یدعی علی متول فی محل ولا ین حل ای لآن کذا فی قوله الآتی انه حکم بکذا شامل للجور وی
 شموله لفظ ول من قال بضمهم ان قول الشارح الآتی ویس لحد الخ غرضه بیان حکم هذه الصورة
 التي خارجة عن قول المتول ولو ادعی علی متول جور الخ ومن قوله وما لا یلتقی الخ اذ الدعوی علیه
 باسمک بکذا فی البس منها بل مدعی نفس حکمته تأمل (قوله) دعوی علی التیب) وهو الشرع
 حل (قوله) ما لا یلتقی بحکم) کتضب أو یبع اوردین سل (قوله) کاخذ مال برشوة) ای علی
 سبیل الرشوة کما یبطله وهو مثلته الراه وعیارة المصنف یعناه لان مرادهم بالرشوة لایزها ای باطل
 فأنه فی القول بان عیارة الاصل اولی لایها عیارة الكتاب أن الرشوة سبب مغایر للاخذ ویس
 کذلك شرح در (قوله) ولا یحلف بتمسبه) تفسیر (قوله) والا) أن کان ادعی علیه انها سبب تجرول کتامة
 یشترک سرب وقوله لا تسلم ای لاجل التحلیف والا فهی تسلم لبینه کما یأتی (قوله) کذلك)
 ای لاسم الدعوی الابینه حل (قوله) ویس لحد الخ) عیارة عب وان ادعی علی القاضی أو
 الشاهد أنه حکم أو شهد له أو انکر لم یفرقه قاض آخر ولم یحلفه (قوله) أن یدعی) ولومع وجود البینه

والا فاعلم بان الدعوی لا تسلم ولا یحلف ولا یرین للدعی حیثه لا الابینه ثم قال بل یدعی أن ینکر الحکم کذک وان ادعی علیه بما
 لا یقبل فیدل بظهور الحاکم صحته الدعوی صیانتهم عن ابتذاله بالدعوی والتحلیف انتهى ویس لحد أن یدعی علی متول فی محل

ولا يشعده قاض أمسك بكذا فان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البيعة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فاذا كرهه في الموزول عنه في غير ما ذكرناه فيه (فصل في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) (٣٥٠)

مرحل وحل كإيداعه قوله بسعدت البيعة (قوله انه سمك بكذا) فطر يقفان يديهما على الحمص ويقم البيعة بان القاضي سمك له بكذا ع (قوله سمعت البيعة) المناسب القاطنة سمعت الدعوى لكنه عبر باللام (قوله) أي عند عدم البيعة (قوله) فاذا كرهه في الموزول وهو قوله أو معزول بشرط فكثيرها فهو موعر على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التناقض بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة زى قوله فاذا كرهه في الموزول أي من أنه كرهه فتمتمل المحسومة بقرار أوصاف أو إقامة بيعة وماذا كراهيه فيا يتعلق بالحكم فتسع البيعة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فاذا كرهه في الموزول أي من أنه كرهه المقيما أنه يحلف محله في غير ما ذكرناه أي فيستثنى بالنسبة للتخليف ما لا ادعى عليه انه سمك بكذا وكان وجهه ان فائدة التخليف انه قد يقر عن عمره شيرين عليه أو بشكل فيحلف للمهي العين المردودة التي كالاتفاق وقرار الموزول ومن في غير محل ولايته انه سمك بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة من التخليف فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ما ذكرناه) لان ما ذكرناه يتعلق بالحكم زى

(فصل في آداب القضاء وغيرها) أي كقولها تثبت التولية (قوله) يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار والواجبة للاتيان بلفظ الشهادة حل أي ان لم يكن في البلد قاض والادعاء عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح مر (قوله) أو باستفاضة أي في محل ولايته (قوله) بكتاب أي من غير استفاضة ولا شهادة حل (قوله) لا مكان تحريمه) وهذا ما أخذنا لك الفسيفساقان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيز (قوله) ومن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لامن وقت التولية صرح به المالوري مر (قوله) فهو أعم وأولى من قوله يكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاول به أن اللقم تقضى الجيوب (قوله) وبما يحتاج اليه) أي بما يتعلق بمصالح المحل التي يتولد الاحكام فانه كان محمدا يحكم بجهته والافيهذه مقلده وأما كونه لمعروف مر فلا ن القاضي إنما كان يحكم بما أمر به الرسول وأعلمه عنه ع (قوله) وعليه عمارة سوداء) في إشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع (قوله) يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زى (قوله) صبيحة) كان الاولى وصبيحة ليفة ناسنة أخرى كما أده حل (قوله) في يوم السبت) لأنه اول الاسبوع وأول كل اثنين بكوره وقال عليه الصلاة والسلام بورك لامتني في بكورها (قوله) وان ينزل وسط البلد) أي حيث أتعت خطته والازل حيث يتيسر وهذا ان لم يكن له في موضع بعثت القضاء الغزل في شرح الروض (قوله) ليسأوى أهله في القرب) كأن المراد التساوى تسأوى كل من نظيره فأعمل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن سكن في أطرافها فأشار الى أن التساوى لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله) وان ينظر اولاً) أي تدبا بعد أن ينادى في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحسوسين يوم كذا فن له محسوس فليحضر شرح مر (قوله) والا نوذي عليه) أي بأن أدى وأثبت اعساره وفائدة التدا.

زاد في وقت في الروضة عن الاصحاب (و) ان ينزل وسط البلد) يفتح العين على الاشهر ليسأوى أهله في القربية (و) أن ينظر اولاً في أهل المحسوس) لأنه عذاب (من أقر) منه (مع فعل) به (معتناه) فان كان الحق حدا أقامه عليه ولم يهتد أو تعزيراً ورأى اطلاقه فعلاً وما الأمر بأدائه فان لم يؤد ذلك ثبت اعساره وأما حجه والا نوذي عليه لاحتلال خصم آخر فان لم يحضر أحد

بند

المطلق وتعبيري بما ذكره في ما عداه (ومن قال غلظت) المجلس (فعل خصمه حجة) فان لم يقم به صدق المجلس. (بمعنى فان كان خصمه غانيا كتنسب اليه ليحضر) هو اورد كونه عاجلا فان لم يفعل حلف وأطاع ولكن يحسن أن يؤخذ منه تكميل (ثم) بعد فوائده من المجلس ينظر (في الاوصياء) بان محضرهم اليه في ادعوى وصاية بحيث عنها هل ثبتت بينه اولا وعن حاله وتصرفه فيها (ومن وجدته عدلا لوقاي) فيها عدلا (ضعفا لكثرة المال اقرأوا فظانها) او شرف في عدالة ولم يعد له المال الا الاول (أخذ المال متأورا) (٣٥١)

بثبوت الاحتمار احتمال ان يظهر غريم اعرف بحاله فيقيم بينه بيساره سرل أي فالتداء ظاهر في التعدي دون الاول (قوله فعل خصمه حجة) قبل هذا استشكل لان وضعه في المجلس حكم من القاضي الاول بحجة فكيف يكتبك المحضر حجة سم (قوله كتنسب اليه) أي اولى القاضي ببلده ليأمر به بال حضور وهو اولى من ذلك حل (قوله فان لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوبا عن (قوله وأطلق) لتصريح الغالب فيحشد هو (قوله ولكن يحسن) أي يندب عن (قوله أو) تنكح في عدالته) المتمدن في مسئلة التنكح في العدالة لقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته هو عن (قوله العام) وكذا الخاص زي (قوله ثم يتخذ كتابا) أي ندبا كما يأتي في قوله ويحل من ما ذكر من اتخاذ كتاب الخ عن وقد كان له ^{في} كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برأوى (قوله يكتبه محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ويحومها من بيت المال فان لم يكن ميثق فمعي من اراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برأوى (قوله وكتب حكيمية) وهي ما كتبه بعض القضاة الى سكتت بكذا فنذره حل وقال البرأوى هي المعروفة الآن بالخطح أي اه وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيها) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات كمنذ فيهم فتأمل شوري وقيل هو معمول محذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله أو تعينه) هو ان يكتب الحكم الى فاض آخر لينفذه ويتفاد الحكم ليس يحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا وان اكان اثباتا للحكم الاول فقط سرل (قوله سمى سجلا) وهو ما يتبع تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقديمي ذلك بكتاب الحكم حل عليه يكون قوله وكتب حكيمية تعني تصير لسجلات (قوله لتلاؤني الخ) أي لتلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل عن حل (قوله ندينا فيها) أي في هذه الامور أي هذه الامور مندوبة حل (قوله وان يتخذ مترجبن) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويعد حفظ شخص لكلها ويعد ان يتخذ القاضي في كل لغة مترجلا للشفقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التي يقبل وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا زي (قوله أمم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح مر والاصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله سمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجبن بل ان حصل الفرضان باثنين بان عرفا لغات القاضي والمحرم كمنافي القرضين والاقبال بدلكل غرض من يقوم به سم (قوله أما السماع الخ) الموضح ان يقول أما سمع الخ لان التعدد في السمع لاقى الاسماع (قوله في شرط) تفرغ على الضانف اليه لانه يؤخذ منه أمهات اهدان الذي بعده تفرغ على مجموع الضانف والمضاف اليه اه (قوله حقاظها) أي لو ولد ان كان ولم تترجا أو سمعا ولولد ان كان والده كذلك فالضمبر راجع لولد والوالد لا يقيد

لغيره فكلاهما من لا يعرف القاضي لفته من خصم أو شاهدا ما تفرغ كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لفته فلا يشترط فيه العدولانهما بخارج عن (و) أن يتخذ فاض (أمم سمعين) للحاجة اليهما أما السماع الخ من القاضي والمضم فقال النقال لا يشترط فيه العدول لاسر وشرط كل من المترجبن والمسمعين أن يكونا (أهل شهادة) فيشرط انهما بلغنهما فيقول كل منهما أشهدته يقول كذا ويشترط اتقاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزى من المترجبن والمسمعين في المال

لغيره فكلاهما من لا يعرف القاضي لفته من خصم أو شاهدا ما تفرغ كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لفته فلا يشترط فيه العدولانهما بخارج عن (و) أن يتخذ فاض (أمم سمعين) للحاجة اليهما أما السماع الخ من القاضي والمضم فقال النقال لا يشترط فيه العدول لاسر وشرط كل من المترجبن والمسمعين أن يكونا (أهل شهادة) فيشرط انهما بلغنهما فيقول كل منهما أشهدته يقول كذا ويشترط اتقاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزى من المترجبن والمسمعين في المال

أو قهر جلا وأمر أنان في غير جلا ونصيري بمذاكر أو لمي من تعبيره للترجم بالعدالة والحربة والعدوق السمع العدد ولا يفرها
العصي لان الترجمة الاسباع (٣٥٢) نصير ونقل اللفظ ليصاح الى معاينة بخلاف الشهادة وهذان من زيادتي في

كونهما مترجمن أو مسمعين اه قال الماوردي ولا يقبل ترجمة الوالد الوالد قال وهو ظاهر أن نضنت
حقاويله أو والله دون ماذا تضمنت حقا عليه سم **(قوله أوحق)** تكبير المجلس والشرط والنسخ
والاجازة برماوى **(قوله رجس)** وأمر أنان) وقيس بذلك أربع نسوة فيها يشتهن سر ل قولم
ماثل فيه شهادة تارة أقلل فيه ترجمها عن **(قوله وفي غيره)** ولوزنا أو رمضان سر ل أى لا يلا
غير ميثين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يثبتر فيه التمتع بالترجم والمسمع والأولى
(قوله مزكين) ليس المراد بهما المزكين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينتقلان تركيبة الشهود من
جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عز بزي **(قوله لاسر)** أى الحاجة إليهما **(قوله اذا لم يطلب الخ)** والإام
يندب للثلاث فالواقى الاجرة شرح مر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان **(قوله)**
وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المسكان الذي شغل وأجرة والسجان على صاحب الحق
واللهي بأصرف ذلك من بيت المال سر **(قوله كما يتخذها عمر رضى الله تعالى عنه)** قال الشعبي ودره
عمر كانت أعبى من سيفا حياج اه ويقال انها كانت من نعله **(قوله على لم يضربها أحدا)**
على ذنوبه لافعله زى **(قوله وكان مجلس)** أى متمعنا متطيلنا شرح مر **(قوله على من رفع وفران)**
أى ليكون أعبى وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرفع والهيبة ومن من كرجله
على غير هذه الهيئة شرح مر **(قوله أى اتخذاه)** لانه لا معنى للكره الكراهة إلا الحكم انما تعلق
بالاعمال **(قوله صواله الخ)** ولانه قد يحتاج الى احضار الجاني والصار والجيش والكفر واطاعة الخلد
فيه أشد كراهة شرح مر **(قوله ولو اتفقت الخ)** الانسب للترجيع الغناء لانه مفهوم قوله اتخذاه **(قوله)**
أوشعها) كطرح حجر فان جلس فيه مع الكراهة أو عددها كان لعذر منع الخصوم من المقروض
فيه المشاشة ونحوها ويقعدون نارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد
كراهة الاتخاذية وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتمل الناس دخوله ما اذا أعده للقضاء وأخلا من نحو
عليه وصار بحيث لا يجتمهه أحد من الدخول عليه فلا يكراهه حيث **(قوله وكراهة قضاء عند تفر**
خلقه) لسحة النبي عن في الغضب وقيس به الباقي واختلاف فهمه وفكره بذلك من نفسه كما
وقضية ذلك عدم الكراهة في الاجمال للإجتهاد فيه وقد أشار إليه في المطالب وجزءه بان عدل السلام وقد
ينظر فيه بعد من التصير في مقدمات الحكم سم كمد الله الشهود وتركيبتها **(قوله وكراهة قضاء الخ)** ومن
خاصته **(قوله)** أنه لا يكراهه للقضاء لانه لا يقرض في حال الغضب لانه لا يقوله في الرضا
لصحت حل **(قوله بنحو غضب)** نعم تلتقى الكراهة اذا دعا الحاجة للحكم في الحال شرح مر
(قوله المتعمد عنهما) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور نشو يش الفكر وهو
لا يختلف بذلك اه مر سم **(قوله هذا أعم)** يومه أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم
البيع والشراء بنفسه بسن لأنه يكراهه والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور القضاة
وأن لا يشتري ويبيع بنفسه **(قوله من قوله)** أى من مفهومه **(قوله بنفسه)** فالوقوع صح لكن ان كان
هناك محاباة في قدرها ما يأتي في الهدية سم **(قوله لللاجبي)** بحث سم أن محاباة في حكم الهدية
وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن للثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولم تلك لاجبي

المسمعين (و) أن يتخذ
القاضي مزكين لمر
وسبأى شرطهما أن الباب
وحمل من مذاكر من اتخاذ
كاتبون بعده لاذ يطلب
أجرة أو يزق من بيت المال
(و) أن يتخذ (دره) بكسر
الهمزة (تأدي) وسجنا لاداء
حق ولعقوبه (هوا) أعم من
قوله والتمزيك اعتمدها
عمر رضى لعقوبه (وجلسا
رفقا) هو غيره بان يكون
ولسا ثلاثا يثنى ضيقه
المضرون ظاهرا يعرفه
كل من زاده لا يتأهل ان كان
يجلس في التناقى كرفى
الصفين قضا وكان مجلس
على من رفع وفران وتوضع
له وسادة (ذكره مسجد)
أى اتخذاه مجلس الحكم مونا
له عن ارتفاع الاصوات
واللفظ الواقعي بمجلس
القضاء عد ولو اتفقت قضية
أوقضايا وقت حضوره فيه
لئلا أو غيرها فلا بأس
بصلها (د) كراهة قضاء (عند
تفسير خلقه بنحو غضب)
كقوع وشيع مفرطين
ومرض مؤلم وخوف
مزيج وفرح شديد من ان
ان غضب لله في الكراهة
وجها قال البقعي المتعد

عنها (وأن يصامل) هذا أعم من قوله
وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) الآن فقدم بوجه (أو وكيل) له (مرفوف) لللاجبي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي
(ومن) عند اختلاف وجوه النظر

تعبلا

وتعارض الآراء في حكم (إن شاو القهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر (وحم قبول هدية من عادته) بها (قبل ولايته أو) له عادته و (زاد عليها) قدرا (٣٥٣)

تعليل للكرامة يقتضى حل قبول الهبات (قولهم تعارض الآراء) عطف سببا وألازم (قوله) القهاء الامناء) ولودونه (قولهم قبوله) وسائر العمال منه في نحو الهدية كسائح البلدان لكنه أغفل هر وعش (قوله هدية) والضيافة والمأكلة كهدية وكذا الصدقة على الأوجه زى ولا يجوز لغير القاضي من مخرجاته الا كل منها الا ان فاست قرينة على رضا مالك وملكه سائر العمال ومنه ما جرت به عادة من إحضار طعام لادبها وتحوم من اللزوم والكاتب عس على هر ملخصا (قوله) وأزاد عليها) فان تميزت الابدان بها فقط وحم عليه قبولها من الابدان الجبع (قوله) أي ولايته) وأهدى بعد الحكم حم عليه قبول ائنيان كان مجازاة والا فلا كذا أطلقه شارح وتعين حله على مهمته متاد أهدى اليه بعد الحكم حم من (قوله) ولو في غير محلها) هذا هو المعتبر زى (قوله من له خصومة) أو غلب على ظنه أنه سيخاضه ولو بهضاه فيما يظهر لتلاصق من الحكم عليه شرح هر خلافا لا ذمعي لانه استثنى هدية بأضاه اذ لا يتفق حكمه ونقله عنه زى وأقره • وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي ما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخل المهدى خارجا أو بالعكس فهذه أرى مع رسول على كل ما أن يكون له عادة أو لا إذا كان له عادة ما أن ير بدعيلها ولا على كل من الثلاثة اما أن يكون له خصومة أو لا فهذه تستر في الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضي في غير محل ولايته ولم يزد للمهدى على عاقبة ولم يكن له خصومة فيما بيننا عن زى قد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لا محرم وقال انه مقتضى قول الامتنان أو زاد على باقي محلهم قوله والابان كان الخ تأمل (قوله) بأن كان في غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أي وان كان المهدى من أهل عمله من (قوله) من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله) وجهان) للمتمد الحرمة هر وفيه ان هذه الصورة داخل تحت قوله وحم الخ ففي كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان مناسب جمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو يرحل الخ لانه خلاف لانه اذا دخل معها في محل ولايته كما هو الفرض حرم بانفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله هر وبعبارة شرح هر وسواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد جعله اليه فله وجهها لعم رسول ولا خصومة له فيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله) لم يملكها) فيردها للمالك ان جدوا الفليت المال زى (قوله) بخلاف عمله) أي ظنه المالك كالمشهدت بينه برق أو كبح أو ملك من يهرسه أو يبنونها أو عمد ملكه لانه قاطع بظنان الحكم حيث دار الحكم بالباطل محرم ولا يجوز القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للينة مع عدالتها ظاهرا شرح هر • والحاصل أنه اذا أقيمت الينة بخلاف عمله لا يقضى بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام الينة فيعرض عن القضية سم (قوله) ولا منه في عقوبه الله تعالى) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب نعر برا عزه وان كان قضا بالعلم وقد يحكم بعلمه في عدلته تعالى كما قاله جميع متأخرون كما اذا من مكلفه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكذا اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب عدمه يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكذا انظر منه في مجلس الحكم منكر على رؤوس الاشهاد كان شرب خراف مجلس الحكم يبرح هر (قوله) أوقات) عنده بينة بخلافه) كان على أي الله أي أرى الله على معادته وأظلم بينة أو ان الله في قوله وقواته بينة فيقضى بالينة بها ذكر زى أي ولا بعلمه للمر قوله هي خبران (قوله) وما عدا ما ذكر) مثله الا تمته بأن يدعى عليه بمال وقد رآه أقرض قيل

أوصفة قبيلته فيما جئولى (في محله) أي ولايته (د) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتاده لقبول ولايته لا ينافي الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببا للعمل ظاهرا ولغيره هدايا العمال غلول وروى سحت رواء حسن (والا) بان كان في غير محل ولايته أو يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيما (جاز) قبولها ولو أرسل بها اليه من ليس من أهل محلهم يدخل معها ولا حكومة له في جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرم لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يشب عليها أو يردها) لمالكها (أو يرضها بيت المال) وهذا الاختيار من زيادتي (ولا يقضى) أي القاضي (بخلاف عمله) وان قامت به بينة واللكان قاطعا بظنان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولاية) أي بعلمه (في عقوبه) تعالى من حدوا تميز برئ للستر في أسبابها (أو) في غيرها (قامت) عنده (بينة) بخلافه) هر من يذرى بباطل وغيره يعاقبه بأعم من تعبيرة بالمدوم وما عدا ما ذكر

يحكم فيه بطله لأنه اذ قضى شاهدين أو شاهداً وبين ذلك أنما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى بشرط الحكم به أن يصرح بمسندة
فيقول علمت أنه عليك ادعاء وحكمت عليك بعلي فله الماردى والرو باقى (ولا) يقضى مطلقاً (لنفسه) و بعض من أصله وفرعه
(ورقيق كل) منهم ولو لم يكتبوا (وشرى بكفى للمشارك) اللهم في ذلك (و يقضى لسكلى) منهم (غيره) أى غير القاضى من امام وقاض ولو تأتى
عنه دفعا لمتبوء ذكر رقيق لبعض بشرى غير القاضى عن ذكر من يزادى (ولو أقر مدعى عليه) بالخى (أو وحلف المدعى) بين الرذراء
غيرها (أو أقام) به (بينتوسأل) (٣٥٤) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أى باقراره أو بينته أو ما قلنا به بالبين

والاخيرة من يزدانى (أو)
سأله (الحكم ما ثبت) عنده
(والاشهاد بقرانه) اجابته
لانه قد ينكر بمسلك فلا
يمكن القاضى من الحكم
عليه أو لا يقبل قوله حكمت
بكذا لانه ربما نسي أو
عزل وقولى أو حلف للمدعى
أثم من قول أو نكل خلف
المدعى وحلف المدعى
عليه وسأل القاضى ذلك
ليكون محتمة فلا
يطلب مرة أخرى لزمه
اجابته (أو) سأله (أن)
يكتب له) فى قسطاس
أخضره (محصراً) بما
جرى من غير حكم (أو) أن
يكتب له (سجلاً) بما
جرى مع الحكم به (من
اجابته) لان فى ذلك
تقوية لفته وإنما لم تجب
كالاشهاد لان الكتابة
لا تثبت حقا بخلاف
الاشهاد وسواء فى ذلك
البدون المؤجلة والوقوف
وغيرهما لان تعلق
الحكومة بصي أو محضون
له أو لغيره وجب التسجيل

أوصمه أقر به مع احتمال الإبراء سأل (قوله يحكم فيه بطله) أى إذا نكحها أماماضى الضرورة
فيستنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أو جيت الحكم بذلك وطلب منه بان يستنذره
ذلك فان امتنع وددناه ولم نعمل به كأقضى به الوالد وجماعة تعالى تبالععض المتأخرين شرح مر
(قوله وان شمل الظن) أى القوى فالدفع ما يقال ان البيعة تفيد الظن أما فلا تظهر إلا لولة (قوله)
ولا يقضى مطلقاً) أى لا يعلمه ولا يغيره وإنما جاز له تمرير من أساء أدبه عليه حكمه ككسكت على
بالجور لا يستخف ويستهان به فلا يصح حكمه شرح مر (قوله لنفسه) أماعليها يجوز وهل هو
اقرار أو حكم وجهان المعتمده أن اقرار خلافا لبعض المتأخرين زى (قوله وبضنه) بخلاف سائر
الاقارب وله أن يحكم محجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان ضمن حكمه استيلاء على المال
الحكوم به و تصرف فيه كذا وبائبات وقسطاس نظرها قاض هو بصفته وان ضمن حكمه وضع يده
عليه وبائبات مال لبيت المال وان كان برزق منو مجتمع لدرسة عموم مدرسا ووقف نظره قبل الإلابة
لانه الحكم الآن يكون متبرعا فكالمضى على ما قاله الأذرى سأل ومثله شرح مر (قوله وشركه)
أى شريك كل واحد من المذكورات (قوله وأغيرها) بأن كانت العينين في جهة من نحو لورت أو أقام شاهدا
وحلف معهما سأل ومثله شرح مر (قوله وسأل المدعى القاضى) خرج بقوله سأل ما إذا أريسه لاشتماع الحكم للمدعى
قبل أن يسأل فيه كالتصا قبل دعوى محتمة لا قبل شهادة الحسبة سأل وفي الشورى أن
الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما نسي) رابع لقوله فلا
يمكن القاضى من الحكم عليه وقوله وأوعزل رابع لقوله أو لا يقبل الخ فهو لفسو شرع مراتب كان عن
(قوله وسأل القاضى ذلك) أى الحكم والاشهاد به (قوله وسواء) فى ذلك أى فى لزوم الحكم والاشهاد وسأل
الاجابة (قوله) أى لكل منهما أو عليه أو الضمير رابع للاحد (قوله وجب التسجيل) أى وان لم
يسئل فى ذلك حل (قوله بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم بطريق صورتهما
رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يفرمون ان قلنا الثبوت حكم فرموا أو لا فلا زى (قوله وسن
نسخان) أى وان لم يطلب الحكم ذلك مر (قوله محتومة) بأن تسمع أى يجعل على الورقة قطعة
شع بعد طيها ثم يتم على الشعلة وليس المراد بالتحتم ما هو معروف الآن قرره الخافى (قوله أو خلاف
نص) المراد بالنص هنا ما ثبت الظاهر على ما فى الطلب عن النص لامعناه الحقيق وهو الاحتياط
غيره شرح حج (قوله بنى تأثير الفارق) هذا هو القياس الاول وقوله أو بعد تأثيره هو السارى
(قوله بأن لا حكم) قضيتها أنه لا يحتاج الى قضى والمعتمده أنه لا يمد منه سأل وعلى المتصنف كان
الاولى تيقية الاصل على ما هو عليه وقال مر نفضه أى أظهر بطلانه بقول سأل والمتصنف ليس

على ما نقل عن الزبلى وشريح والروبانى وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كالمصداق
الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو أزمته المحصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا أوصح لانه ليس بلام والحكم اللم
(و) سن (نسخان) بما لوق بين ذى الحق وخضه (اسداهما) تعطى (له) غير محتومة (والاخرى) محتفة (بديوان الحكم) محتومة
مكتوب على راسه اسم المصنفين (وإذا حكم) قاض بجاهذاً وتقليد (فبان) حكمه (عن لا تقبل شهادة) كمدى (أو خلاف نص) من
كتاب أو سنة أو نص مقلده (وأوجاع أو قياس جلى) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بأن لا حكم)

بظاهر

وهو المراد بقوله نفيه هو غيره أي من الحكم لتيقن المتطابقه ولما تفته القاطع أو الظن الحكم بخلاف التباس الخفي وهو ما لا يعد فيه تأخير الفرق فلا ينقض الحكم المتعاقبه لان الظنون المتعاقبة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكمه ولتنق الأثر على الناس والخفي كقياس الضرب على التأنيف والويلين في قوله تعالى فلا تنقلهما أف بجامع الإيذاء والتي كقياس النقرة على الفرق باب الراجح العلم وتعييني بما ذكره أمع ما جبر به المذكور بعض في الشهادات (٣٥٥) (وقضاء) يقيد زنه بقوله (رب على أصل كاذب) بأن كان

بظاهر (قوله أو الظن الحكم) أي الواضح الدلالة سم (قوله وهو ما لا يعد فيه) كقياس النقرة على البرهان الفارق بينهما وجوده وكثرة الاقتيات في البردون النقرة ولا بعد تأخير في الحكم أي بنفي البروية عن النقرة فلا ذمحه صحته بعب النقرة بثله متفاضلا لنقض حكمه لمخالفة لقياس الخفي الذي ثبت أنه برؤية المستتر عدم صحته بيمه بثله متفاضلا (قوله المتعاقبة) أي التساوية (قوله كقياس الضرب على التأنيف) فالقارن بينهما هو أن الضرب بإبداء بالفعل والتأنيف بإبداء بالقول مثلا مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حوسمة الضرب أي لا ينفيها فلوحكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والتي كقياس النقرة الخ) الأولى الختم الخفي بقياس التفاح على البرهان قياس النقرة على البرهان المساري وأوجب بأن تشبهه بالنظر لما كان قبل من نذرة أكل النقرة (قوله على أصل كاذب) المراد به شهادة الزور (قوله بظاهري العدالة) يدل من شهادة أولياء بمعنى من وعيارة مثل فالحكم شهادة كاذبين فظاهرها العدالة لا يفيد الحل بلنا (قوله في محل اتفاق المجتهدين) هو وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كإتيان (قوله لتتنق السمكة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمة (قوله أو بالأثر بالرحم) أي عند انتظام بيت المال لان الشافعي لا يورثهم حيثن (قوله وليس للقاضي) أي الخفي أو الشافعي (قوله ببيعة الحاكم) وهو الخفي (قوله والاجتهاد الى القاضي) انظر أي فائدة لتذكر مذهبنا (قوله ولهذا جاز الشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الأثر والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضي عندكم أو لم يقل بالأثر بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتنامل حل وفي شرح الروض كأن شهدانه يستحق الشفعة وأنه يستحقها بالجوار اهـ (قوله لم يعمل به) أي عند غيره بلان فلان حكمه كذا لم يتم تنفيذه الا ان قامت بينه بان الأول أنكر حكمه وكذبها سوى وكلام زى قاصر على ما إذا شهد بالحكم (قوله حتى يذكر) أي يذكر الواقعة مفصلة شورى ولا يكفي ذكره أن هذا خطه فقط لا لاجتبال التورير شرح هر قال تعالى ولا تقم ما ليس لك به علم وقال تعالى الامن شهد الخفي وهم باملون برماوى (قوله وله حلف) يشهد العيدين المرودة واليمين التي معها شاهد (قوله التي مات كتابنا) انظر مفهومه ولم يذكر م في شرحه هذا التقييد (قوله انه) بيان للحظ (قوله ان وقت بلانته) بان علم منه عدم القهال في شئ من حقوق الناس اعتقادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد عنده بان يزيد على كذا لمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح هر (قوله لا اعتضاده) أي الخائف وقوله بالقرينة هي خط محومورته (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاشطبا لغيره وقرقا أيضا بان خطرهما عظم وعم بخلاف الحلف فإنه يتعلق بنفس الخائف ويباح بغيره

كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهدانه) على شخص بشئ (أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بذلك لم يعمل به) واحدمتها في أمضاء حكمه ولأداء الشهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لا مكان التورير ومساوية الخط (وله) أي للشخص (حلف على ما له يتعلق) كاستحقاق حقه على غيره وأداءه لغيره (اعتقاد على خط محومورته) كنفه ومكانه الذي مات كتابنا أنه على فلان كذا أراداه ماله عليه (ان وقت بلانته) لا اعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما بان العيدين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهمت بالاولى ومحومور ز ياتي

بظن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ قضاءه) لا بلنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة تزور بظاهري العدالة لم يورث بحكمه الحل بلنا سواء المال والنكاح وغيرها أم الرب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه بلنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لا يعتقده لتنفق السمكة ويتم الانتفاع فلو قضى حتى لشافعي بشفعة الجوار أو بالأثر بالرحم حله لا اخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولامن الدعوى به اذا أرادها اعتبارا ببيعة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لاي غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان

(وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده وعند من سبق به وان لم يذ كر قراءة ولا باعوا ولا جازوا على ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وطراثة الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرض يروى مع حضور الاصل ولا يشهد (فصل) في النسوبة بين الحسين وما بينهما • (تجب نسوبة) على القاضي (بين الحسين في) (٣٥٦) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيامهما) لهما ونظر اليهما (ودخول)

عليه فلا يذ نر لاحدهما دون الآخر (واسماع) لكتابههما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان لهما ما فلو لم أحدهما فلا يذ نر أن يقول الآخر سلب أو يصير حتى يسل فيجبهما جيمنا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتلوه محافظة على النسوبة (وجلس) بأن يجلسهما ان كانا شرفين بين يديه أو أحدهما بين يمينه

والآخر عن يمينه وفوق في الاكرام مع جمل مابعد أمثلة له أولى من اقتصاره على الاشنة والتصريح بوجوب النسوبة من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس أو غيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كاجلس على رضى الله عنه تجنب شريح في خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول لاسأوههم في المجلس رواه البيهقي وذك رر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما جمته الشيخان وصرح به الفوارق وزدته فيما للحاوى الصغير وغيره لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزكي معقده ذلك عن سلم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان نوعا من اذنا لوجوب قطع البعد السرعة اه ويجب بان القاعدة أكثرية لا كية بدليل سجوديه السهو والتلوة في الصلاة (واذ احضراه) أى الحصان هنا

(فصل في النسوبة بين الحسين) الحصان تشبه خصم يطلق على الواحد والجمع ممن العرب من يشبهه ويجمعه ومثى عليه الصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم والخصم متبوع انماه وكسر الصاد التشديد المحصومة زى (قوله وما بينهما) كقوله واذا احضراه سكت الخ (قوله بين الحسين) ومثلهما وكيلهما في المحصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة النسوبة بينه وبين خصمه جهل قبيح هر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت بين حكاة ابن الرفع عن الزبيلى وآقره اه (قوله كقيامهما) لوقام لاحدهما ولم يعلم أنه في خصومة يفتنى أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاني خصومة ويحتمل أن يكون هذا أى الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما مريضا لم يجز العادة بالقيام لله والآخر رفعا يقيم له حرم القيام لهما لأنه لا يفهم منه عادة القيام للرفع سم ومثله في زى (قوله وجواب سلام) ولا يخصص أحدهما يثنى من ذلك وان اختص بفضيلة للثابت كسرق الآخر زى (قوله فلا يذ نر أن يقول الخ) واعتقدها ن التكلم باجنى ولم يكن فاطما للرد للضرورة النسوية كاتى شرح هر (قوله أو يصير الخ) قال بعضهم ان ما ذكرهنا بخلاف ماسبق في السير من ان ابتداء السلام كفاية من جمع فاذا اضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقي زى (قوله حتى يسل) فلو لم يسل ترك جواب الاول محافظة على النسوية زى وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب التحصيل واجبا فموجب المرجح الجواب يقال المرجح الاحتياط لمحافظة على النسوية (قوله تجنب شريح) وهو ما يابى كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كقوله هر ولما ادعى اليهودى على على قال على أدبت الفجر فقال شريح هل يمشاهد بأبى المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسلر وقال والله ان هذا لهو الدين الحق بايلى (قوله مع يهودى) أى في دفع هر أى في تمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البايلى لكن في شرح خط على أني شجاع أن النزاع في نفس الرفع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل سكتة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام النبي وقد كان كذلك عس على هر (قوله وبه صرح سليم الخ) للمتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زى فياذن لسلر أو لاني للدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل بمنوعه لولم يجب كاشتان والحدلان كلالهما معاقبة به شورى (قوله بان القاعدة أكثرية) قد يقال كونها

يقول لاسأوههم في المجلس رواه البيهقي وذك رر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما جمته الشيخان وصرح به الفوارق وزدته فيما للحاوى الصغير وغيره لأنه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزكي معقده ذلك عن سلم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان نوعا من اذنا لوجوب قطع البعد السرعة اه ويجب بان القاعدة أكثرية لا كية بدليل سجوديه السهو والتلوة في الصلاة (واذ احضراه) أى الحصان هنا

اكثرية

فيه من ازالة هيئة القديوم
 قال الشيخان أو يقول
 للمدي اذا عرفه تشكمه وفيه
 كلام ذكره في شرح
 المرض (فان ادي) **(قوله**
 أحدهما (المطالب) القاضي
 جوازاً (ضمه بالمجواب)
 وان لم يسه له لان
 المقصود فصل الخصومة
 وبذلك تفصل (فان أقر)
 بالمخ حقيقته سكتاً (فذلك)
 ظاهر في نبوته (أو أنكر
 سكت أو قال للمدي أنك
 سكت) ثم ان علمه بأن
 له اقامتها فالكوت أولى أو
 شك فاقول أولى أو علم
 جهه بذلك وجب اعلامه به
 (فان قال) فيها (في حجة
 وأرد خلفه) كمن) لانه قد
 لا يخلف و يقر فيسكتي
 المدي عن اقامة حجة وان
 حلف اقامها وأظهر كنهه
 فله في طلب حلفه غرض
 (أو) قال (لا) حجة لي أو
 زاد عليه لاختراة واغابته
 أو كل حجة أقيها فهي
 كاذبة أو زور (أقامها) ولو
 بعد الحلف (قبت) لانه
 ر بما يعرفه حجة ولو سى
 ثم عرف وتسمى بالحجة أعم
 من تعبيرة بالينة لشموله
 الشاهد مع العين (وإذا
 ازدهم مدعون) هو أولى
 من قوله خصوم (قدم)
 فيشر باليقون (و) لكن (س)

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثرها تقتضى رجحان العمل بها الالليل ولم يوجد هنا لتأمل
 سم شوري وعبارة هر ولا ينافيه تعيين هر بلجواز لانه بعد منع فصدق الواجب كالم القاعدة
 الا كثرية اه **(قوله** أي بين يديه) راجع لقوله واذ حضره **(قوله** مثلاً) أي أو كان أحدهما عن
 بينه والآخر عن يتره **(قوله** سكت) وهو أولى لثلاثتهم به للمدي هر **(قوله** وفيه كلام الخ)
 وهو أولاً ليقول ذلك من المليل اليه **(قوله** طلب القاضي جوازاً) أي قبل طلب خصمه ووجوب
 أي طلب قبل طلب غيره ويأيدل على ان الواو في قوله وان لم يسه له للحال تدبر **(قوله** وبذلك) أي
 بالمجواب وتفصل وهذا ظاهر أن أقر ان أنكر فلا يظهر الانفصال لان يقال لما كان انفصالاً قرباً
 صارت كأنها منفصلة **(قوله** أو سكتاً) بان رد العين على المدي وحلف حل وفيه نظر لأن العين المردودة
 لا تكون الابدال انكاراً وحينئذ فلا يصح جعل هذا قبساً لقوله أو أنكر فالتصور بالرجحان أن يقول
 للمدي على القاضي ان المدي قدامي على سابقاً وطلب مني العين فرددتها عليه خلف فان هذا ضمن
 ثبوت الحق للأزم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى
 تصور قوله حكماً بما إذا ادعى الابدال أو الأبراه فانه متضمن للاقرار فيكون اقراراً حكماً بلا انكار
 سكت **(قوله** في نبوته) أي ولا يحتاج إلى حكم **(قوله** سكت) أي القاضي **(قوله** أو قال للمدي أنك سكت)
 أي ان كانت الدعوى مما لا بين فيها على المدي والا كاللوت أي كدعوى القتل عند اللوث قاله
 أعطف حسين يمتنا زى **(قوله** ان علم) أي القاضي **(قوله** فيما) أي في حال السكوت وقول القاضي
 أنك حجة حل **(قوله** أقامها وأظهر كنهه) عبارة شرح هر ثم لم كان متصرفاً عن غيره أو عن
 نفسه وهو جوعر عليه بضعوه أو فليس تعينت اقامة البينة كما يحسه البلقيني لثلا يحتاج الامر الى
 الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدي فلا
 يرجع غرضه الى ان يسع البينة بعد الحلف بتدبير أن لا يتفصل أمره عند الأول انتهت **(قوله** أو زور)
 مما بيني عن ع **(قوله** ثم عرف) راجع للامر من المراد بالمعرفة ما يشمل التذكير فيشمل النسيان
 وقال حل ولو قال عند التصدى لقائمة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال
 ذلك قبل التصدي ولو يوم قبلت اه ومثله زى **(قوله** هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم
 يسبق للمدي عليه والعبارة انما هي يسبق للمدي حل أي فاذا سبق قدم هو والمدي عليه وان تأخر
 وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق للمدي عليه وأتى بعده المدي وتخلل مدعون بينهما فانا
 لا قدمها لهما **(قوله** قدم جواباً) أي اذا تعين عليه فضل الخصومة والاقدم من شاء شرح
 هر **(قوله** يسبق) أي حيث حضر من يدمي عليه فلا عبارة بحضور المدي مع عدم وجود مدعى عليه
 فالسبق للمدي وتخلل للمدي عليه ثم جاء وقد سبقه مدعى آخر ومدعى عليه قبل أن يدمي ذلك للمدي
 قدم للمدي الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه حل قال هر ويحث البلقيني
 أن لو جاء مدعو وحده ثم قدم مع خصمه ثم حضر خصم الأول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم
 الأول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الأول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقدم الثاني هنا ليس
 الا لان تقدم الأول وقت دعوى الثاني غير ممكن لابطالان حتى الأول اه واستثنى البلقيني من تقدم
 السابق ما اذا كان كثره اقل تقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زى **(قوله**
 بأن جهل) أو عدل عن ع **(قوله** يدعوى واحدة) تردد الا ذم في أن المراد بالدعوى فصلها

دعوى باسحق من أحدهم (حجة) ان لم يسبق بأن جهل أو جازاً معاقدم (بشرعة) والتقديم فيما (يدعوى واحدة) لثلا بطول الزمن
 فيشر باليقون (و) لكن (س)

تقديم مسافرين مستوفزين) شوا الحال ليخرجوا مع فقهم على مقبين (و) تقديم (نوسة) على غيرهن من القديين طلبا لشرفهن
 وان تأخر المسافرون والنوسة (٣٥٨) في الجمي الى القاضي (ان قولوا) وبنى كافي الروضة كاصلاها ان لا يفرق

بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصرح بسن التقديم من زباني فان كثر أو مكان الجميع مسافرين أو نوسة فالتقديم السابق أو القرعة كأمراً أو نوسة ومسافرين قدما عليهن والازدحام على الفتى والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخبرة الى الفتى والمدرس (بوم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيمن التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم) حاله من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وورد الثاني ولا يحتاج الى بحث نم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أوفرعه على الارحج عند البتتين من وجهين في الروضة كاصلاها بلا ترجيح تقر بها على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيتهما (والا) أي وان لم يعرفه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فوجب البص من شرطها (كان) هو اول من قوله بان (يكتب) يميز الشاهد والشهود (عليه) من الاسماء الكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كعصية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو غير ما كتب كالحق

قده

فقد يلب على الظن الخ) هذا لا يختص بشو جيران الشاهد الا ان يقال هم ادرى بذلك من غيرهم لدرافتهم بأحواله (قوله وقدر الدين) بالرغم لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله) ويبت) أي ويؤيد بقوله سرا أي ندبا حل (قوله صاحي مسئله) أي رسولين مع كل منهما نسخة مختفة عن صاحبه وسيا بذلك لانهما يسلان الزك من حال الشاهدين كما قاله الاذري وسألون أولاعن أحوال الشهود فان وجدهم محرومين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عن شهوده فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وإن ذكروا الجواز سألوا عن الشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عدوا منه ذكر الجواز وذكروا حيث قدر الشهوده بحسرة سم (قوله لكل مرك) فبعت كلام من صاحي مسئله لكل مرك للشاهدين وانظر هل الزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باتنين لكل شاهداً ولا بد من تركيبة بعض جيران وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مرك ثم سر هو ظهر أنه يكتفي بتركيبين للشاهدين أفاده بعض متأخري قوله لكل مرك ليس بشرط (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن الشهود له وعليه (قوله) ثم يشافيه) أي القاضي حل (قوله البيوت) وهو صاحبا المسئلة حل لان الميعوتين يسبان صاحي مسئله لانها يبيحان ويسألان كما قاله مر (قوله ويكفي أشهد على شهادته) أي المرك وقضيه أنه لا بد من لفظ الشهادة في البيوت والبيوت اليه وهو كذلك عبارة شرح مر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المرك كقبة الشهادات اه قوله من المرك يشمل للبيوت والبيوت اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المرك بأنه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة الزك بها (قوله وان لم يقل لي وعلى) المراد بالانفعال مع قول الشاهي عدل على أولى أي ليس عدو لي بل تقبل شهادته على ريلس يابن لي بل تقبل شهادته ل قاله وهو ظاهر الصحيح زى قال البقعي قد يكون بينه وبين العدل عدواة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل أي المرك بأن يقول على لوجود العدواة المانعة من قبول شهادته عليه عن (قوله) عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على شهادة الزكين وقوله مع حضور الاصل أي الزكين حل (قوله لا يكتفون الحضور الخ) فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المولدين عن (قوله بشرط الزك) وهو الشاهد بالعدالة زى فيمثل صاحب المسئلة الذي يش القاضى كما قاله مر أي بشرط كسرت الزك في غير خيرة الباطن كما في قول (قوله أي كشرطه) من اسلامه وتكليفه حرة وذكورة وعدلوه وعدم عدواة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل زى (قوله من يعله) فهم أنه لا يشترط في الجاح خيرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا انفسرا قاله حج ومر (قوله أو معامله) فقد شهد عند عمر انان فقال له ما لأعرفك ولا يضر كما في لأعرفك انيا بن يعرف كما في أيا يرجل فقد عمر كيف تعرف ما قال لقاله هل علمت ما بالبراهم والناير التي تعرف تعرف صاحبها وسامها ومدخلها وما يخرجها قال لقاله هل علمت ما بالبراهم والناير التي تعرف بها أمانات الرجال قال لقاله هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لقاله فانت لا تعرفهما شرح مر (قوله سب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسب ولا أشكال لان الجرح هو النسق أورد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سب التعديل) أقول كان نقول يلزم الاختلاف في سب الجرح الاختلاف في سب التعديل بل يترك

ذكر سب جرح) كزنا وسرقة وان كان فيها للاختلاف فيه بخلاف سب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انقرد لانه مشمول بقوله حقه

اي بما كتبه صاحي مسئله ولا يعلم أحدهما بالأخر (لكل مرك) لبيعت عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين الشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يشافيه البيوت بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادة وتعديري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلى لانه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لي وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالخاصة لان الزكين لا يكتفون الحضور الى القاضى (وشرط المرك) كقائد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديله) أي بأبائهما (وخيرة باطن من يعله صحة أو جوار) بكسر الجيم أضعح من ضمها (أو معامله) ليكون على بصيرة مما يهتدي به من التعديل في الجرح (ويجب

فرض كفاية أو عين بخلاف شهودها إذا اتصوا من الأربعة فاتهم قذفة لانهم من يوثقون بالسرقة فهم مصرون (ويستند فيه) أي في الجرح (معانية) كأن رآه يرى (أو ساعاه) كأن سمعه ينفذ وهذا من زيادتي (أو استخافته) أو توارى أو شهدته من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وق (٣٦٠)

وتأنيبها وهو الإقبس لا ذكره في الرضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيستعملون الزكزين وأعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقض عن القبول إلى أن يبعث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا يسقط فيها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم الجرح أي يثبت على) بيته (تعديل) لما يقم من زيادة العلم فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح (قسم) قوله على قول الجراح حل معميين إذ زيادة علم لا يكتفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وأن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدلته ان الاستزكاح حتى لله تعالى (باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس ونوراني أو تزعم ما يذكر معه (هو جازي في غير عقوبة لله تعالى) ولوق قود أو حد قذف لعموم

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أي الأولين والاربع وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) المسائل وهم المسمون الآن بالرسول ونحوها عرض وهو مقابل لقوله ويستند لذلك أو لمخوف تقديره وما تقدم من معرفته يجرح وتعديل الجرح في الزكز أو أما أصحاب المسائل الخ (قوله يستعملون الزكزين) أي فلا يشترط فهم خيرة الباطن حل وأما شروط الشاهد فلا بد منها فيما كنا نقسم عن مر (قوله ليس مفسرا) أي من الجراح فهو يفتح السين عرض (قوله تاب) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لا بشرط مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر معنى تلك المدعان لم يسل تاريخ الجرح والاعتجاج إلى ذلك كما في مر (قوله قسم قوله على قول الجراح) أي لا يثبت الجرح شهدت بالمر والظن وبيته التعديل بالمر ظاهر فكانت أقوى لأنها علقت ما سبق على الأخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لا حصره لثان قدم التعديل ان تحمل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط في شهادته على) ليس هذا بشرط وإنما هو لبيان أن تكرار مع اعترافه بعدلته مستلزم نسبة للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيها شهده على كان قرارا منه اه شرح مر (قوله من لله تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعي عليه بدالة الشاهد

(باب القضاء على الغائب)

وان كان الغائب في غير علمه مر وقد خالف في هذا الباب الائمة الثلاثة فم يقولوا به قل على الجلال (قوله عن البلد) أي فوق مسافة المدعى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله ونوراني) أي خوفا (قوله أو تزعم) أي امتنع (قوله ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله ومن كتاب (قوله لعموم الأدلة) كقولهم تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) نبأ منه لما يأتي أن بأسفيا للمقضى عليه لم يكن متواريا ولا متزورا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعي عليه واحدا من الثلاثة (قوله لمدخل) قال لها ذلك لما شكك له من شح زوجها مر وكانت بكه أي بعد فتحها لما حضرت للبيعة وذكر ^{بأنه} فيها قوله تعالى ولا يسرقن فنشكك هند ذلك (قوله لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يلقها أي ومن شرط القضاء على الغائب تخلف خصمه بين الاستظهار كما سألني ولم يقدر الحكم به لمدخل بغير دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صرح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا يخالف لهما من الصحابة وانفاهم على سماع البيعة عليه فالحكم مثلها والقباس على ميت وصغير عمر أنها أعز عن الدفع من الغائب شرح مر (قوله ولم يكن متواريا ولا متزورا) فالحق حيثما هم من باب الفتوى والملازمة في قول الجعل لو كان فتوى لقال لك أن تأخذ الخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذني كما أفاده حل (قوله من حد) كحد شرب خمرورنا اعترف بهما القاضي الكتاب أو قامت بيته عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعي حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

كال حاضر
الادلة قال جمع وقوله ^{بأنه} لمدعني ما يكتفي بولده كالمعروف وهو قضاء منه على زوجته
أبي سفيا وهو غائب لو كان فتوى لقال لك أن تأخذني أو لأبس عليك أو نحوهم لم يقل خذني لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بكه وأبو سفيا في حاله لم يكن متواريا ولا متزورا وخرج بما ذكره عقوبة لله تعالى من حد أو تزعم بلان حقه تعالى مني على المساحة بخلاف حق الأدي فيقضى فيه على الغائب (ان كالمدعي حجة

ولم يقل هو) أي الغائب
(مقر) بلحق بأن قال

هو جاعده وهو ظاهر أو
أطلق لأنه قد لا يعلم بجموده
ولا قراره واجبة قبل على
السك فتجعل غيبته
كقوله إن قال هو مقر
وأن أتم اجبة تصرح به
من نصح حجة لشراحه
بالمناقحة لساعها إذ لا فائدة
فيها من الاقرار نعم لو كان
للغائب مال حاضر وأقام
الاجبة على دينه لا يكتب
القاضي به إلى حاكم بلد
الغائب بل يوقفه دينه
فإنه يسمعا وإن قال هو مقر
كان في الروضة كاملها
عن فتاوى الفقهاء كذا لو
قال هو مقر لكنه يمتنع أو
قال وله بيعة بأقراره أفر
فإن يكفأ ولو به بيعة
(والقاضي نصب مسخر)
بفتح الحاء المتجددة
(ينكر) عن الغائب لتكون
الاجبة على انكار منكر
(ويجب بحليفه) أي المدعي
بين الاستظهار إن لم يكن
الغائب متواريا ولا متزما
(بعد) إقامة حجة أن
الحق ثابت (عليه) يلزمه
أداؤه بعد تعدلها كافي
الروضة كاملها احتياط
للغائب لأنه لو حضر ربما
ادعى ما يبرئ منه (كإلواذي
على خصوصي) من مجنون
ويستوهمون زيادتي فإنه
يحلف لما مر من أن كان
للغائب نائب حاضر

كل حاضر ومثل يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار الأصح الثاني
مدعى ومثله الدعوى على الضم واليمين واليمين على من دجزم سول بالأول وهو ضئيف
والعمدة الثاني وهو يجب بين الاستظهار في القسامة أو بطلانها دون البيعة أو لاك ونها من جنس بين
الاستظهار بلا قسامة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين بكنى بين واحدة ولا يجب جنون حل
(قوله) ولم يقل هو مقر) قال الزكزي نقله عن الماردي لو غاب أو توارى وأهرب عن المجلس عند
الدعوى جعل كأنه كافي فحلف غصمه أن قال لا يثبت سم باختصار (قوله) إن قال هو مقر (الح) أي
وهو مقر الاقرار إن كان لا يقبل اقراره لفسه أو نحوه سمعت حل (قوله) الاستظهار) أي مخالفة أن
ينكر أو يكتبه القاضي إلى قاضي بلد الغائب (قوله) لتصرح به للمناقحة) عبارة شرح مر وذلك لأنها
لائق على مقر - اه وهي أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله) إذ لا فائدة) هذا لا ينتج المناقحة
(قوله) وإن قال هو مقر) لاحاجة إليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الوال للحال (قوله) وكذا لو قال
هو مقر (الح) ضئيف (قوله) لكنه يمتنع) وخرجه من سماع البيعة أن يكتب القاضي بلد الغائب أن يوقفه
دينه خوفا من مجوده (قوله) ولو به) أي بأقراره والوال للحال (قوله) ولو للقاضي) أي يستحب له ذلك كافي
مر (قوله) مسخر) وأجروه يميني أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حل (قوله) ينكر) أي يقول
ليس لك عليه ما تدعي لان الأصل برائة المتهم عار ثم قوله ينكر على الغائب وإن كان كذبا لا يمتصحه
والكذب قد يميز صلحة مر (قوله) عن الغائب) أي ومن في معناه بما يأتي شرح مر (قوله)
إن لم يكن الغائب (الح) المتعدية يجب بحليفه وإن كان متواريا أو متزما زي وعن وقال حجج
أما التوارى والتمتر زيفي عليه بما لا يبرهن لتقصيرها (قوله) إن الحق) أي بأن الحق تمازعه بحليفه
واقعة حجة وبدل عليه تأخير قوله وبعده تعدلها عنه والافسكان للناسب بتقديم عقب قوله حجة قال
سول نقله عن البيهقي وهذا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الأراء
كسابق اه أي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع شرج بقوله إن الحق ثابت
عليه فالوالمقرين كذلك دعوى قن عتقا أو امر أو مطلقا على غائب وشهدت البيعة بحسبة على اقراره
فلا يحتاج اليمن إذا لاحظ جهة الحسبة شرح مر (تنبيه) مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر
الشرايينها أو بقوا الحاسة السعوى على العيب القديم فإنه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة
الاطلاع على العيب السادسة دعوى الأعمار وقد عرف لعمال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل
الطبعة يتدافله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في البطن في أحد الوجهين السابقة إذا ادعت المرأة
أن زوجها عيب وكان بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أر ربع نسوة أنها بكرة فتحلف مع شهادتين أنه
وطئها أنه لا احتمال أن يكون وطئها وطأ فيفاد عادت البكارة الثالثة إذا قال زال وجهه أنت طالق أمس ثم
ادعى أنه طلقها في نكاح غيرها أو كانت مطلق من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الأول
ويحلف أنه أراد الاختيار بذلك الثالثة إذا اختلفا في أصل الجناية فلا بد من بيعة لوجودها ثم اختلفا في
سلطنة الجوهر المني عليه وكان من الأعضاء الباطنة فيحلف المني عليه على سلطنة العاشرة إذا ادعى
للزوج أنه سافر للخوف ثم هلكت بالفرق فإنه يقيم البيعة للخوف والظاهر ويحلف أنها هلكت بالفرق
ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف بين يمينان لتكميل الشهادة وبينما للاستظهار اه
إن أتى شريف (قوله) على نحو (ح) وصورة المسئلة أن يكون المدعي بيعة بما ادعاه بخلاف ما إذا لم
نمكن هناك بيعة فأنه لا تسمع وعلى هذا الحالة يحلف قولهم لا تسمع للدعوى على الضم ونحوه زي
(قوله) لاسر) أي احتياط (قوله) إن كان للغائب نائب) استشكل في التوضيح بأنه إن كان له وكيل

أو لصلى أو الجنون نائب خاص أوليت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله لو ادعى قتم لموليه شيا وأقامه بيئته على قتم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وانما هما السبكي فقال الوليد أنه يحكم له ولا ينتظر كانه لا قد يرتب على الانتظار ضياع

الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتبر لان العيين هنا

تابعة للبيئة وتصير فيها من بالمعقوبة وفيه وفيها يأتي بالجهة أعم من تعيينه بالحدو للبيئة وقول يترجمه أداؤه من زيادتي ولا يضى عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يترجمه أداؤه تأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على نائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف بين الاستظهار بحال (ولو حضر النائب (وقال) للوكيل (أبرأني من موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الوكيل والا لا يجوز الأمر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أى الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أى أن موكله أبرأه ان ادعى عليه علم به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بما يحق مطالبته لخروجه باعتزافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف بين الاستظهار فان حصلها أن المال ثابت في ذمة

حاضر لم يكن قضاء على نائب وإلحاح بين جزأه قال حج وفيه نظر لان العرفى المصروفات في نحو العيين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على نائب بالنسبة للبيئتين ثم قال فالخاص ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة للطلب العيين احتياطا للحق الموكل وان لم تتسمع عليه نحو ما حلفه الى النائب من كل وجه في العيين وغيرها من كل والراجح أن الدعوى على وكيل النائب وانما حلفه البقيتي وغيره واذ حاكم على النائب ثم تبين أنه في مسافة عدوى قض حكمه كما اعتد به من أن في والده بعد التفتض اه سم ملخصا (قوله) نائب خاص (الاولى ولي ولعله عبر بالنائب المشاكهة ماقبله (قوله) اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أى طابه للبيئتين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر البيئتين لسؤاله عدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله رى أى ما كان يسكنه لجهل والا فمره الحاكم سأل (قوله) على قتم شخص (لكون الشخص أنفد بآية التيمم مثلا (قوله) قد يرتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ رهن بان يأخذ القتم ما نفي للمدعى به كافي من (قوله) وهو المعتد) ضعيف (قوله) تامة تبيينه) أى فسقط عن أى وان لم يسقط التسليم وهو البيئته لانهم توسعوا في التابع (قوله) وبالبيئته) لعدم شمولها للشاهد والعيين لكن قال من بينه وشاهدنا وبيننا فيما يقضى فيه بهما (قوله) ونحوه) كاعسار (قوله) ولو ادعى وكيل) أى وكيل نائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ولا يؤخر الحق الخ وبعبارة الرشيدى على من قول الملقن ولو ادعى وكيل الخ أى وكيل نائب على أنه كذلك في الملقن الذى شرح عليه العلامة حج (قوله) لا يحلف بين الاستظهار وانما يدعى وكيل النائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على النائب بان كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحكم وان قرب شو برى (قوله) ولو حضر النائب الخ) قال العرفى وهي مسألة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فرع وهذا الباب قال وهل المراد ببيئته الموكل البيئته المنعبرة في القضاء عليه أو مطلق البيئته عن البلد جميع البقيتي التانى كذا تخاطب البرلى وأقول قول الشارح ولو حضر النائب يقتضى أن هذا من تحتة الاولى حيث جعل الحاضر هو النائب فتأمل لكن عبارة النهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله) ولا يؤخر الحق الا أن يحضر الموكل) أى من المثل الذى لا يجب عليه الحضوره اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه بين الاستظهار حل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذت الحق ولأراده هذه البيئتين اه حل (قوله) دعوى صحيحة) أى دعوى النائب الإبراء (قوله) أو نحوه) أى كالتصديق والبيئ (قوله) وهذا) أى كون المال ثابتا في ذمة النائب ونحوه (قوله) وهما) أى عين أو دين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهما الدعوى بالدين على غير الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن ذمته ثابتا على غيره فليس له الدعوى لقيم شاهدا وبمختلفه من كل ومن (قوله) قضاء منه) أى بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه شرح من (قوله) أي يرد بان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارة قبله اذ قد غر به ووصله الى حشر من (قوله) أو يسامح حجة

النائب ونحوه وهذا الإتيان من الوكيل وهذه من زيادتي (وإذا حاكم) الحاكم على النائب (بحال وهما) بقيد أى ذمته بقولى (في عمله قضاء منه) لقبته وقولى حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حاكم (والا) بان يحكم أو لم يكن المال في عمله (فان سأل المدعى انهاء الحال) في ذلك (الى قاضى بلد النائب انهاء) اليه (بشهادته) بان يؤدى ان عند القاضى الأمر (حكم) ان حكم ليستوفى الحق (أو يسامح حجة) ليحكمها ثم يستوفى الحق (ويسمها)

أى الحجة (إن لم يعدلها والا فلا ترك كتبها) كإلها ذلك استغنى عن نسبة الشهود ثم إن كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدوا بينما
 أو بينما مردود فوجب بينها فقد لا يكون حجة عند انتهى إليه (وسن) مع الإشهاد (كتاب به ذكر فيه ما يميز المحصنين) الغائب
 وذائق و ذكر الكافي من زباني ويكتب في إمام الحكم كانت عدسى حجة على فلان فلان كذا وسكت له به فاستوف حقه وقديسي
 علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قرأته على الشاهدين بمحضه (٣٦٣) ويقول أشهد كافي كتبت الخ فلان
 بما سئمتوا بضعان خصلهما

أى وإلها كقولك مسافة العدوى والأوجب احضار البيعة وسباع كلامها كما يصرح به المصنف بعد
 حل (قوله) أو بينما مردود) وصورتها أن يدعى عليه حال حضوره فيسكن ويجزى المدعى
 على البيعة ويرد المدعى عليه الميم على المدعى فيحلفها أى المدعى في غيبته أى المدعى عليه عن
 وبغارة حل قوله أو بينما مردود الفرض أن السئلة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه بين
 مردود وقد يتصور بما إذا ادعى عليه على حاضر فأنكر وراد الميم ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد
 تخليف خصمه اه (قوله) وسن مع الإشهاد ككتاب) أى بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر
 فيرجلان ولو في مال أو لربطان رمضان شرح مر (قوله) ما يميز المحصنين) أى من اسم ونسب وصفة
 وحلية شرح مر (قوله) وقد نفي عن نفسه) أى إذا كان يقضى به له بأن كان مجتهدا عرض
 وحديثه يحكمه الكتاب إليه حل أى وقد لا ينهى علم نفسه كأن كان المنهى إليه لا يرى الحكم
 بالعلم والألها بالمراد بان يقول عاشن أن له عليه كذا وسكت بذلك وظاهره أن المنهى إليه يحكمه ككتاب
 بإخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج إلى إظهاره بل يقول أخبره عن علمه منة إمام البيعة إليه
 وهو ظاهر عبارة مر حيث قال وخرج بالبيعة علمه فلا يكتب له بل أنه شاهد لأقاض كذا كره في
 المدتلكن ذهب السرخسي إلى خلافه واعتمده البقيني إذ علمه كقيام البيعة اه (قوله) وسن
 ختمه) وظاهره أن المراد بجمعه جعل يجمع عليه ويحتم عليه بخاتم لانه يحفظ بذلك ويكرمه
 المكتوب به حيث ذم الكتاب بين حيث هوسنة متعة حجج (قوله) ولا يكتفى أن يقول) أى
 من غير قراءة حل (قوله) يشهد الله) أى بعد حضور المحصن على التعمد بالي ولا يحط عليه كلام
 هر في النسخ ويدل عليه قول الشارح إن أنكر المحصن المحض فأفادته لا بد من احضاره و
 كان الأزل حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف إثبات الكتاب الحكمي عن حضور
 المحصن كما قاله عن (قوله) بل يحكم عليه) أى حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه
 حل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما إذا كان المنهى الحكم (قوله) وبينها تانيا) ولابد
 من حكم بينهما كما كتبه كإبش البقيني لكن بلاد عوى ولا حلف شرح مر واعتمده البالي قال
 حج وفيه وقفة لأن هذا من تمة الحكم الأول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمده مر
 أنه لا بد من استئناف الحكم مطلقا (قوله) مع المعاصرة ما كان المعاملة) له أو لورثه أو أتلافه حل
 فلو كان عمره خمس سنين ومهر المدعى عشرين سنة فهذا لم تكن معاملته ندر (قوله) ولو شافه الحاكم
 قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى القوي وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشاهدان المحصرين الأصرف
 الأتباع إليه كافي شرح مر وحج وعش فكان الأول إن يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل ما كان
 السبابة لانه لا بد للمراد (قوله) ولو غير المكتوب إليه) الأظهر أن يقول ولو غير مكتوب إليه لأن
 عبارة تومر أن هناك كتابة لاشافه أو غيره وليس كذلك (قوله) إن أعد عملها) قال الزركشي في

فيما لا يكتفى أن يقول أشهد كما
 أن هذا خطي أو أن ما فيه
 حكسي ويدفع الشاهدين
 سبعة أخرى بلا تخ
 لبطالهاها ويتذكرها عند
 الحاجة (ويشهدان) عند
 القاضي الأخر على القاضي
 الكتاب (بما جرى) عنده
 من ثبوت أو حكم (إن أنكر
 المحصن) المحض أن المال
 المذكور فيه (فإن قال
 ليس المكتوب اسمي
 حلف) فيصدق بغير زونه
 بقول (إن لم يعرفه) لانه
 أخبر بنفسه والأصل براءة
 الذمة فإن عرف به لم يصدق
 بل يحكم عليه (أو) قال
 (لست المحصور) قد ثبت
 بقراءة أو بحجة (أنه اسمه
 حكم عليه أن لم يكن ثم من
 يشركه فيه) أى في الاسم طة
 كونه (معاصر المدعى) بأن
 لم يكن ثم من يشركه فيه
 وعليه انقصر الأصل وكان
 ولم يعاصر المدعى لان الظاهر
 أنه المحكوم عليه (والأ) بأن
 كان ممن يشركه فيه وعاصر
 المدعى (فإن مات) هومن
 زباني (أو أنكر) الحق (بش) المكتوب إليه (للكاتب ليطالب من الشهود زيادة تميز) للشهود عليه (ويكتب) وينبها تانيا للقاضي
 بل الغائب فإن لم يجز زيادة تميز وبق الأم حتى يتكشف فان اعترف المشارك بالحق طوليبه و يعتبر أضعام المعاصرة أن كان المعاملة
 كما صرح به البندنجي والمرجاني وغيرهما (ولو شافه الحاكم) وهو (في عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب إليه بان أعد عملها وهو
 من زباني

أوحضر القاضي الى بلد الحكم وشافه بذلك أوداده وكل منهما في طرف عمله (أضام) أي نغذاه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حيثك (ضام) بخلاف ما لو شافه في غير عمله وما لو شافه بسباع الخطة فقط فلا يقضى بذلك وظاهر أن محقق الثانية حيث نيرت شهادة الخجة (والانها) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكمه) مطلقا عن التقييد بقوله مسافة الدعوى (و الانها) بسباع (٣٦٤) حجة قبل فينا فوق مسافة دعوى) لافادونه و فارق الانها بالحكم بان

الحكم قدم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سباع الخجة اذ سهل احضارها مع القرب والعمرة في المسافة بما بين القاضي وبين القاضي المسافة التي للمسافة بين القاضي والمسافة الدعوى (و هو) أي مسافة الدعوى (ما يرجع منها مكررا الى محله يومه) المتصل وهو مراد الاصل بقوله الى محله لئلا يوسميت بذلك لان القاضي مبدى أي بين من طلب خصامها على احضاره ويؤخذ من تعليمه السابق أنه لو عسر احضار الخجة اتسبب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في الطلب

(فصل في الدعوى بين غائبه لو ادعى غائبه في البلد من اشتباها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهروته وان كان بها أو بمجده وسكنه (سبع القاضي) حجة وحكم بها (كتب) بذلك (الى قاضي بلد ليسها) للدعي (كأن نظره من الدعوى على غائب العين

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر أي سمكت بكذا أضام. وان كتب اليه في تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو صلى معنى فان كتب بالحكم قبله بسباع بينة فلا سم (قوله) وأوحضر القاضي أي قاضي بلد العائن (قوله) لانه أبلغ الا أن يقول لانها أي الشافهة و يجب بان الضمير لذكر (قوله) قضاء بلده أي في معناه (قوله) ولا يقضى بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سباعها نقلها كمثل الفرع شهادة الاصل فسما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك و يؤخذ من انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد اداء الشهادة تلساطة يجوز فيها الشهادة جازا الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا التأخذ مشى عليه هنا بقوله و ظاهر الخ سم (قوله) حيث نيرت) والابان غابت أو مرضت فيقضى بها سم (قوله) ما يرجع الخ) أي هي التي اخرج منها بكره لئلا يحكم بالفرع بلده يومه بعد فراغ من الخصامة المتعلقة من دعوى وجواب واقامة بينة ما ضره وتصلها والعمرة بغير الاقلال لانه منبسط سم (قوله) مكررا أي خارج عقب طلوع الفجر اخذنا ما مر في الخفة ان التبرك فيها يدل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج سم (قوله) من تعليمه السابق) وهو قوله اذ سهل احضارها الخ (فصل في الدعوى بين غائبه) أي وما يذكر معها من قوله ولو غصب غيره عيننا التي أتت الفصل قال در في الدعوى بين غائبه أعم من أن يكون المدعي عليه حاضرا أو غائبا وهذا الاعتبار ناسب ذكره هنا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله) غائبه عن البلد) أي وكانت فوق مسافة الدعوى بدليل ما يأتي في كلامه قال سم عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله) أو بمجده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يعني ثلاثة محله ان يميز بها بل قال ابن الرفعة ان يميز بتدبيره ويشترط ذكر بلد محله فيها كما تقر عن قال مر ويشترط أيضا بان بلده وسكنه وعمله منها اه (قوله) وسكنه) المراد بها الحارة سم (قوله) وغيرها) أي من ساكن المقولات أما العقار فلا يكون الاما من الاستنباط بالاشهرة وإلما بالتحديد كما مر رشدي (قوله) بالغ في وصف مثل) أي بحيث يزدي على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيد ايضا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أملكه أي ما يمكنه الاستنصافه واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المتألفة لسكنه (قوله) وذكره في مقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله ونسب ان يبلغ يقضى أنه يجب وصفه في مقوم لانه يفتيد أن أصل الوصف واجب فليدرر واجب بأن ذكره في القبة يسقط عليه أنه ذكر صفته صفات المقوم والظاهر أنه لا بد من ذلك من ذكره (قوله) وهذا) أي قوله وذكره في مقوم سم قوله وأن يبلغ الخ (قوله) مثلية كانت أو مقومة) أي خالف ما هنا في المقومة فلذا أجاب عنه بقوله

(و يعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زده بقوله (لم) يشترط حوده) لتمييزه ولا يجب ذكر القبة في حصول التمييز بدونه (ولا يؤمن) اشتباها ككثير المعروف من العبيد والذواب وغيرها (بالغ) المدعي (في) وصف مثل) ما أملكه (وذكره في مقوم) وجوبها فيما نوب أن يذكره في مقوم مثل وأن يبلغ في وصف مقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعلى عمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالأروضة وأصلها في الدعوى من وجوب وصف العين بصفته في دون بقية ما مثلية كانت أو مقومة هو

فيأخذ كرومته بأي في وصف ما به سرحاضه واعلم أن العيين الغائبة عن البلد بمسألة الدعوى كأي في البلد لانتماءهما في الجواب
الأخبار تنبى على ذلك في العالب (ولو أنكر المدعى عليه العيين) المذاعة (حلف) فيصدق لان الأصل عدما (تم) بعد حلفه (المدعى
دعوى بدله) من مثل أو (٣٦٦) قيمة فهو أعسر من تعيرمه القيمة (فان نكل) عن العيين (حلف المدعى أو أقام

حجة) حين أنكر
كف (الحاضر) للعين
لتشهد بالحجة بعينها (وحين
عليه) حيث لا يعرف لانه
استمع من حق وأجاب عليه
(فان ادعى تلقها حلف)
فيصدق وان ناقض قبه
انقول يصدق لخلد عليه
المجلس فيزومه بدله وذكر
التحليف في التلق من
زيداق (ولو غصبه) غيره
(عينا أو دفعها له) لبيها
فجدها وشك (أبقي) في
فدعيها (أولا) فيدها في
الصورتين أو أنها انبأها
في الثانية (فقال أمدى عليه
كذا يلزمه رده ان بقى أو
بدله) من مثل أو قيمة (ان
تلقاؤه ان اعصمت)
دعواه وان كانت مترددة
للحاجبة فان أقر بشئ فذاك
وان أنكر حلف أنه يلزمه
رد العين ولابد لها ولائها
وان نكل قتل بحلف
المدعى كادعى وقيل بشرط
التعين والإرجس الاول
وتعيرى بالبلد أهم من
تعيرمه بالتيمة (وإذا
أحضرت العيين) الغائبة
عن البلد أو المجلس
بذلك حكم من غير حاجة الى أن يحضره أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فيما ذكر) أى في
الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العيين الخ) راجع لغائبة عن
البلد وعن المجلس وغيره في التماح عن هذا بقوله وإذا أوجب احضار فقال ليس يبدى عين هذه الصفة
صدق بعينه وقال عن قوله العيين المذاعة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة اه ولا ينافيه
قوله كلف الاحضار لوهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى بالحلف بين الرأى وأقام الحجة غائبا
على المدعى عليه بتسكية الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله وأقام حجة) ويكنى
أن تشهد بان العيين الموصوفة كانت يدهون قالت لان لم أنهاء لك المدعى حمر مر وسر وعن
(قوله لتشهد بالحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أى قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أى على الاحضار أى
لاجله فصل للتيسيل ولا يطلق (الاحضار العيين أو ابداءه تلقها مع الحلف كأي شرح مر (قوله حلف)
بحث الأدرعى أولها أضاف التلق لجهة ظاهرة تطلب بينة بها تم بحلف على التلق كما يودع عن
وسر (قوله وان ناقض نفسه) أى ان دعواه التلق تنافي انكاره أولا بشئ (قوله أو أقرته ان يسه)
قال البقيني قد يكون باعترافه تلق الثمن أو التورب يده تلقا لا يقتضى تخمينه وقد يكون باعترافه
ولم يقض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لتلك والقاضى انما يسبغ الدعوى المرادى حيث
اتخذت الإلزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك مر الآن يقال بمجدها صار غاصبا فيضنها ونها
وان لم يقترح (قوله نقيل بحلف المدعى) أى بحلف بينا مردودة وهو المتعمد ويثبت ان دفع له
العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قفره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غلام سر
(قوله ومؤنة الرد عليه) وتفتحا الى أن تثبت في بيت المال ثم باء تراض ثم على المدعى مر عن (قوله
لا عن المجلس) لانه في العالب لا يقابل بأجرة عن قال سم وظاهر كلام الشيخين أنه لأجرة
للحاضرة من البلدان اتسعت البلد وأنه يجب للحاضرة من خارجها وان قرب المسافة وان خالف
بعض المتأخرين والكلام فيها لثمة أجرة أمال لبعض زمن لثمة أجرة فلا أجرة وان أحضرته من خارج
البلد اه مر

(فصل في بيان من يحكم عليه في غيبة) الأولى تقدم هذا الفصل على الذى قبله لانه من تعلقات القضاء
على الغائب (قوله وما يذكره) أى من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة
عدوى) أى أى فيها أو دونها وكان غير محل عمله كما يأتى قال مر وقضية كلامه ان لو حكم على
غائب فيان كونه حينئذ بمسافة قربة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم
الصحة ممنوعة وتجرى ذلك في صى أو محنون أو سفبه بان كالمهر ولو قدم الغائب وقال ولا بلا بينت
بعث أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للحاجبة الى ذلك) فيه أن
الحاجبة موجودة فيه وفيما بعد فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول أو يأتى برأى الحلف
وتكون الأولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أى هرب عن (قوله وحجز القاضى عن
احضاره
فثبت للمدعى مؤنة الاحضار على خصمه والا) أى وان لم تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار
(مؤنة الراد) للعين الى محلها (عليه) أى على المدعى وتعير به وعليه أجر مثلها أو يبادلها للحالوه ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس قفا
في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكره • (الغائب الذى تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (عدوى)
وقدمى بها تقبل الفصل السابق للحاجبة الى ذلك (أو) من (توارى أو تهرز) وحجز القاضى عن

أحضره لتعلم الأصول اليه والاختصاص ذلك ذكره في الابطال الحقوق أما غيره هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه بالبحضوره نعم ان كان الغائب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكتافه المارودي وغيره (ولو سمع حجة على نائب قدم قبل الحكم تعد) أي لم يجب اعادتها (بل يتغيره) بالخال (ويمكنه من جرح) لما أميد الحكم فهو باق على حجة (٣٦٧) بالاداء والابراء والجرح يوم إقامة الحجة أو قبله ولم يمتص مدة الاستبراء

هو (ولو سمعها فأنزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولي) ولم يحكم بقولها كما يفيد به البقيني (أعيدت) وجوبا لبيان السماع الاول بالامتزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإنه الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالياء للفعول (على حاضر) بالبدل أي طلب من القاضي احضاره ولم يعمل القاضي كذبته (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يصل حن المكترى كما قاله السبكي (يدفع حتم) أي محتوم من طين رطب أو غيره لادمي بضره على الخصم ويكون نقض الختم أوجب القاضي فلانا (فان امتنع بلاعذر فيسرب لذلك) من الاعوان بياب القاضي يحضره وما ذكره من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فقبله مؤنة الرب على الطالب ان لم يورق

احضاره) أي بنفسه وأعاون السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذ لم يكن الغائب فوق سافة العدوى وهذا هو العتد فلحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق سافة العدوى شورى (قوله بل يتغيره بالخال) أي وجوب باق وتوقف الحكم على اختياره كإتي المطلب هر (قوله وأما بعد الحكم الخ) الغائبة غير ظاهرة لانه على حجة المذكورة مطلقا وقبل الحكم أو بعده عبارة الاصل واذ اسمع حجة على نائب قدم ولقبيل الحكم لم يستعد هال هر بعده لكنه باق على حجة من ابداء قاض أوراغ (قوله فهو على حجة) أي منتمد على حجة بالاداء الخ أي التي تشهد بأداء المال أو الابراء أو بان وكلام الذين أقامهم للمعي فقط يوم شهادتهم أو قبله ولم يمتص سنة أي اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو الجرح فيقيمها أي يمكنه القاضي من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انزل يشمل انزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بزل موله وكلام الاصل قاض على الثانية (قوله ولم يحكم بقولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاول تقدمه بحجة (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقولها (قوله ولو استعدى) قال زي ثم استطرذ تكرر بالاختصاص بهذا الابطال والقول ولو استعدى اه وفي المختار يقال استعدت الامر على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعداني عليه والاعم منه العدوى وهو العونة (قوله كذبته) أي الطالب يحضره بطلانهم وبغير المثل في غير يوم الجمعة وفيها الاذامعدا الخطيب على المختار زي (قوله يقول حن المكترى) بأن يضي زمن قابل بأجرة وان قلت والوجه أمره بالتوكيل شرح هر (قوله يدفع حتم) الباء سببية (قوله وغيره) أي ما يعتاد (قوله ويكون نقض الختم الخ) قال هر وقد كان ذلك متاداهم هجر واعتبرت الكتاب في الورق وهو أولي اه قال عس وجه الاولوية ما في الطين من الاستعداد ثم هجر ذلك واعتاد الطالب بالرسال الرسل (قوله بلاعذر) أي من اعذار الجماعة شرح هر وشمل نحو كل ذي ربح كربة والظاهر أنه غير مراد بعبارة الرافعي والعنر كالرض وجس الطام والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذبه بان يكون بحيث تسوغ بطله شهادة الفرع رشيدى (قوله فيسرب) قال هر وهو السمى الآن بالرسول (قوله يقتضى التخير) يحمل على أن أولي كلامه لا تتوهم أي بحسب ما رآه القاضي فلا تخالف هر وزى ومن (قوله فعلية) أي على التخير مؤنة أي المرتب الخال قل على الخلق قوله ومؤنة أي المرتب على الطالب حيث ذهبه ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخير أو الترتيب فان ذهب بدمانتاعة فؤنته على المطلوب ابتدبه بائنتاعة سواء قلنا بالتخير أو الترتيب وحيث فلا يظهر فرق بين التخير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخير وعلى المنتع على قول الترتيب فبسه نظر فتأمل اه (قوله والمؤنة) أي أجرة المعين كما عير بها هر فان اختلفي نودي على بانه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سبر به وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه يطلب المدعي ان تبأ أنها داره وان عرف موضع بعث القاضي نسوة وخصيانا بهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الختم شاهدين بائنتاعة واذانت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زى ومحل ذلك كله اذ لم يكن مع

من يشال المال وعلى الاعلى مؤنة على المنتع فبناظهر (ة) ان اتبع كذلك فأعاون السلطان) يحضره (وبزيره) بما رآه والمؤنة عليه وان امتنع لم يرض وخوف ظالم وكل من يخاضع عنه أو بعثه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاول بعث القاضي اليه من بحله (أو) على (غائب) في غير عمله أو يفيد

وله ثم نأثبه أوفيه (مصلحة) بين الناس (لمحضره) لعدم ولاته عليه في الأولى ولما احتار من المشقة وجود الحاكم وأوصوه ثم في الثانية وقول أوفيه (مصلحة من ز يادني) (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك إلى القاضي بلدة في الأولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى وقول بل يسمع حجة ويكتب من ز يادني في الأولى (والا) أن كان في عمله ولم يكن ثم نأثبه ولا مصلح (أضمره) (٣٦٨) بعد تحرير العدي ويهتد سابعها (من) مسافة (عدوى) وهذا

صححه الأصل وهو الواثق

المدعي بينه بذلك ولا يفد تقدم أن القاضي بحث على التوراي والتعز ببعدها البيت تأمل (قوله) (وله) أي للقاضي ثم نأثبه ومثله الباشا إذا طلب منه احتار شخص من أهل ولاته حيث كان بمحل فيه من فصل المحومة بين اللداعين لما احتاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والأوجب عليه احتاره ع ش على مر (قوله) أوفيه (مصلحة بين الناس) وان يوصلح لتفاه كالتاد ومناخ العربان والبلدان ع ش على مر (قوله) لم يحضره أي لم يجزه له احتاره من (قوله) وقوله وقاهر الخ) راجع للشقة الثانية لأنه تقدم أن الكتاب يسأل الحجة أنما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يشل مطلقا وقد تقدم أن الغائب في غير محل الحاكم للحاكم أن يحكم ويكتب وان قرب المسافة رى (قوله) ان محل هذا) أي سباع الحجة والاكتفاء بها محل (قوله) إلى الكوفة) في كلام غير واحدا للبلدية وهو واضح محل أي لان عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة حنق (قوله) ولا يحضر محذرة) أفهم كلامه ان كونها في عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الإيضاح مر عن (قوله) أي لا تكلف حضور الخ) أي لا يازمها الحضور بل لما أن توكل ولو اختلفا في كونها محذرة فان كانت من قوم الغالب على ناسهم التخدير صدقت جبينها والاصدق هو قاله الماوردي والروايي ولو كانت برزة ثم لازت المدبر فكالفاسق اذا بل فيعتبر عضة شرح مر (قوله) والاحضور للتحليف) بل يجب على القاضي أن يرسل اليه من يحلفها في محامتها شرح مر

(باب القسمة)

درس

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليها لان القاسم كالقاضي على ما يأتي م ر ع (قوله) (هي) أي لغة وشرعا عبارة حل يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحي وأما القوي فطلق التميز وكلام الصحاح يفيد أنها التعريق (قوله) واذ افسر القسمة) أي قسمة الموارث (قوله) يتبرم) أي ينضمر (قوله) الاستبداد) أي الاستقلال (قوله) قد تبسم) فدل التحقيق بالنظر للشركاء والتقليد بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم في غيبة الباين وأخذ قسمة فلما عملوا أفروه همت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع من تصرف فيها عضة قبل التقرير كان باطلا (قوله) الشركاء) أي الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له ولها لان كونه في غيبة عن وشرح م ر قال الرشيدى محل ان يبطل الشركاء القسمة والا وصحت وان لم يكن فيها عضة لغير الكاملين كإني الهبة (قوله) للشهادات) أي لكل شهادة فلا تزاد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكس (قوله) أولى من قوله ذكر الخ) لأنه يقتضى أنه يصح أن يكون أعمى أو أمم مثلا (قوله) والبرها الخ) جواب عما يريد عليه من عدم التعوض لعدم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لها وهو حاصل الجواب انه تعرض لها في ضمن تعرضه لعم القسمة (قوله) العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استلام الجمولان

لازل الفصل وقيل محضره وان يصدت المسافة وهو مفتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المعينة بن شعبة في خصبة من البصرة إلى الكوفة وثلاثا يتخذ السفر طريقا لا يطال المحقوق ولا يحضر) بالبناء للمعول (محذرة) لان تكلف حضور مجلس الحكم للمعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتعريف بين مكان (وهي) من لا يتكبر زوجها للحاجات كشرها خبز وقلن وبيع غزل وعموها وذلك بان لم يخرج أصلا للضرورة أو يخرج قليلا لحاجة كغزاة وزيارة وحمام (باب القسمة) ● هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل في قبيل الاجماع آيات كآية وإذا حضر القسمة وأخبار تكبر الصحيحين كان رسول

العددية

الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد

يجمع الترميكن المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (فديقم) المشترك (الشركاء) أو كما ولم يوصو بها وشرط منصوص) أي الحاكم (أهلته الشهادات) فيشترط كونه مكفأ كإحراما معاد لا نأ بطاسمعا بصيرا ألقا فلا يصح نصب غيره لانه لانه لانه لانه ولاية وهذا ليس من أهلها تعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر كرسعدل (علمه بقسمة) والبرها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانها آلتان ويعتبر كونه

عفيقا عن الطعم ودرفته بالقبية على أحد وجهين رجع منهما الاستنوي نديها المتماثلين جماعة به فان لم يرفها سأل عدلين وروده
 البتية وقال المعتد اعتبار ما في التعديل والرد أمانتوب الشركاء فلا يشترط (٣٦٩) فيه إلا التكليف لانه وكيل عنهم الآن
 يكون فيهم محجور عليه
 فتعريفه العدالة وحكمهم
 كمنسوب الحاكم (كركذا)
 بشرط اما تعدده لتقوم به
 في القسمة لانه شهادة
 بالقبية فان لم يكن فيها تقوم
 كفي قاسم لان قسمة تترك
 بنفس قوله فاشبه الحاكم
 ولا يحتاج القاسم الى لفظ
 الشهادة وان وجب تعدده
 لانها تستند الى عمل
 محسوس (أو جعله) بأن
 يجعله الحاكم (كما كافي)
 أي في التقوم فيقسم وحده
 ويعمل بعدلين وبعده
 وان أفهم كلام الاصل أنه
 لا يعمل به (وأجزه) من
 يتلالمال) من سهم المصالح
 لان ذلك من المصالح
 العامة (٤) ان تعذر بيت
 المال فأجزه (على الشركاء)
 سواء أطلب القسمة كلهم
 أو بعضهم لأن العمل لهم
 (فان استأجروا قاسما
 وعين كل) منهم (قدرا
 زمه) ولو فوق أجرة القتل
 سواء أعتقوا معا أم
 مرتبطين (والا) بأن
 أطلقوا المسمى (فالأجرة)
 موزعة (على قسدر)
 مساحتها المحصن المأخوذة)
 لانها من مؤن الملك كالتفقة

العدية: المعارضة للقادر كطريق معرفة الثنتين بخلاف المدية فقط فان عملها يكون بالمجر والمقالة
(قوله) والمساحة: تكسر للمب قال مسحت الارض أي ذرعتها ليام بمقدارها وقوله والحساب من عطف
 العلم على الخاص لان المساحة من الحساب حل **(قوله عفيقا عن الطعم)** لم يشترط هذا في القاضي
 حل **(قوله رجع الاستنوي)** ممتد وقوله وروده أي الذب **(قوله)** في التعديل (الرد) أي في
 الازرار لان الازالة فيه ممتد فلا تقوم حتى يعتبر معرفة القيمة ومن ثم قيل ان قوله في التعديل
 والرد ليدان الواقع لان التقوم به خاص **(قوله)** منسوب الشركاء أي أو كرههم هر **(قوله)** الا لا التكليف
 دون ماعده من المذكورة وغيره فان يجوز أن يكون قنارفا سقا وامرأة حل أي وذميا كما في عرض
(قوله) فتعريفه العدالة وكذا في الشروط وعبارة شرح هر في تعريفه ماسر **(قوله)** كمنسوب
 الحاكم أي في شروطه والمارة ويلزمه قبول قسمة بخلاف المنسوب حل **(قوله)** اما تعدده) ظاهر
 كلامه ان هذا يشترط في منسوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشرحا ان هذا يشترط حتى في منسوب
 الشركاء ففي كان في القسمة تقوم لا بد من تعدد التقوم ولا ينظر ما وجه ذلك في منسوب الشركاء حل
(قوله) لانه أي التقوم **(قوله)** فاشبه الحاكم أي الحاكم لا يشترط فيه التصدق **(قوله)** ولا يحتاج
 القاسم الى) وأما الشاهد بالتقوم فلا بد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عندما كم حل
(قوله) لانه أي قسمة **(قوله)** بعدلين أي يشهدان عنده القيمة شرح هر **(قوله)** وبعده) أي
 ان كان جنسها **(قوله)** وأجزه) أي منسوب الحاكم حل **(قوله)** فان تعذر بيت المال) بأن لم يكن
 فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه حل **(قوله)** فأجزه على الشركاء) ولا يشك أخذ الأجرة هنا
 اذا كان تابعا عن القاضي لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهي الصادرين من القاضي
 لكن قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كسائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه
 ذلك عميرة سم **(قوله)** سواء أطلب القسمة الخ) أي وان لم يذكر له الطالب شيئا وهو مستثنى عن عمل
 عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالحطاب وشيخنا أنه لا يستحق حيث نشأ حل وعبارة
 شرح هر فأجزه على الشركاء ان استأجروه لان عمل ساكتا لا شيء له أمالو استأجروه بعضهم
 فالكل عليه وانما حرج على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحاكم حقه تعالى والقسمة حتى
 الأدي ولان القاسم عملا يباشره الأجرة في مقابله والحال كمقصور على الأمر والنهي **(قوله)** وما
 كاستأجرك لتقدم هذا بينما يدعى على فلان ويدينارين على فلان أو وكلاهما من عقد لم كذلك
 شرح هر **(قوله)** أم مرتبطين) بأن عقد أحد الشركاء لا يفران فيه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي
 حسين وغيره **(قوله)** في قسمة التعديل) كالأول كانه في الاصل النصف فصار له الثلثان فليس
 للثلاثة وعلل الآخر تلتها زى **(قوله)** لان العمل في الكثير) أي التي تين بعد التعديل فاذا كان
 بينهما أرض نصفين وبعدها ثلثها فالصائر له الثلث يطى من أجرة القاسم الثلث والصائر له الثلثان
 يعطى الثلثين حل **(قوله)** هذا) أي التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرام قوله والابع **(قوله)** مطلقا
 أي عيونا قدرا أم لا حل **(قوله)** وان بطل نفسه) أي صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالمدم
 وقوله بان نص نفسه أي بقي نفع له وقع حل **(قوله)** كجوهرة ونوب نفيسين) في التفتيل بها

(٤٧ - عبيدي) - رابع) وخروج زيادة المأخوذة للمصن الأصلية في قسمة التعديل فان الأجرة ليست
 على قدر مساحتها بل على قدر مساحتها المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الأجرة صحيحة
 والأغلوذج أجزه لثالث على قدر المصن مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمة ان بطل نفعه بالكيفية كجوهرة ونوب نفيسين منهم الحاكم

منها) لأنه صفة ولجميعهم اليها كالمفهوم الأولي (والأى) وإن لم يطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يتعمم ولم يعمم) فالقول (كيف تكسر) فلا يتعمم من قسمته كالأول وهو واجب ادراكه أو قسمه وانقضاءه ولا يعمم لمناها من الضرر (و) الثاني (كتمام أو طاحونة صغيرين) فلا يتعمم ولا يعمم لاسم وفي لفظ صغيرين تنقيب المذكور على المؤن لأن الجاهل مذكر والطاحونة مؤننتان كان كل منهما كبيراً بأن يمكن (٣٧٠) جعل كل منهما جاحدين أو طاحونتين أجبوا ولو احتج بالاحتمال لم أو مستوفى ولا يخفى على

إعلان النفع بالكلية بحث الآن يقال الكلام في جوهره ونوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيما وفي نظر أيضاً لا خصوصية لها بذلك ومال الطيلوي إلى أن النفع الذي لا وقع له كالمفهوم فليأتمل -م- (قوله) لأنه) أى القسم (قوله) لهم) لا يمكن الانتفاع بما صار اليه من حاله أو بتأخره كاستئذنه ولا يعمم إلى ذلك لمليه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك نفعه لمغيره أنه رخص لم فعل ماذكر بأنفسهم تخلفا من سوء المشاركة فهم تحت جمع أخذوا لاسم من بطلان بيع جزءه من نفيس أن ما هنا في سيف خيس والانتعمش شرح هر (قوله) ولو كان الخ) أشار به إلى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشركاء فقط فال حل فما عظم ضرر قسمة ما علم ما علم ما علم وإما على أحدهما اه (قوله) عثر دارمئلا) أى أرحام أو أرض هر (قوله) لا يصلح للسكنى) أو لكونه حاما أو لبا قصد من تلك الأرض شرح هر (قوله) ولو بضم مايلك) راجع للتي والابتاب كيدل عليه ما يأتي من (قوله) بطلب الآخر) لا تنافه وضرر صاحب الضرر إنما تنافس قلة نصيبه لاسم مجرد القسمة هر -و- حج (قوله) ولو بالضم) أى ضم مايلك بجواره فيأخذ ما هو بجوارمك ويجبر شركه على ذلك لأن الفرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه في أحد وعبارة هر من لم يولدك أو أحيا ما لضم لشره صلح أوجب اه قال ع ش وإذا أجب وكان الموت أو الك في أحد جواب البار دون بقيا فهل تبين آثاره مايلك بالقرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لابد من القرعة -و- لا يخرج من حصته في غير جهة ملكه لآتم القسمة أو بصورتك بما إذا كان الموت أو الملك محيط بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الأجزاء متساوية اه وصرح هر في باب -د- (قوله) وما لا يعظم ضرره الخ) فيمن ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الأقسام الثلاثة إذا وقعت قسمة فكان الأولى جعل هذه أى الأقسام الثلاثة ضابطا للقسم من حيث هو وإن كان فما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة الحاكم نارة بينهم ونارة لا يمنع ولا يوجب شيئا (قوله) أحدهما بالأجزاء) قال هر في شرحه ويجوز قسمة الوقت من الملك أو وقت آخر إن كانت أفرز الأربعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما في المجموع في الأضحية أنه إن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم يجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب وبين أرباب الوقت تجز مطلقا لأن فيه تغيير شرطه اه وقوله لأن فيه تغيير شرطه كان معناه أن مقتضى الوقت إن كل جزء من جميع الموقوف عليهم وعندنا القسمة بخص البعض والبعض وشه حج -م- (قوله) متعة الأبدية) قال في شرح ع بأن كان في جانبها بيتا بصفة وفي الجانب الآخر كالعروة تنقسم -م- (قوله) كيلا) حال ما (قوله) أوزج) بالرغم كاتصرحه عبارة الرضة شرح هر والظاهر أنه يجوز الجبر (قوله) يخرج من الجضرها) وذلك لبعده عن التهمة إذ قصد -ترها عن الفرج

الواقف على ذلك ما يفيد من الأضاح وغيره بخلاف كلام الأصل (ولو كان له عثر دار) مثلا لا يصلح للسكنى والباقي (آخر) يصلح ما ولو بضم مايلك بجواره (أجير) صاحب الضرر على القسمة (يطلب الآخر) لا يغير الآخر بطلب صاحب الضرر لأن صاحب الضرر تمتعت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح الضرر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم نفعه حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أى ضرر قسمة (قسمة أنواع) ثلاثة وهي الآتية لأن القسم من تساوت الأضحية صورتها قسمة فهو الأول والأفان لم يتجيز اليردش آخر ثالثا في الأوقات ثالثا (أحدها) القسمة (بالأجزاء) ونسب قسمة المشابهات (كسئل) من حبسب ودرهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الأبدية) وأرض

مشبهة الأجزاء فيجبر المنتفع عليها لا للضرر عليه فيها (ويجز أيا قسم) كيلاف التكيل ووزناني الموزون ووزناني المذروع وهداني المذود (بعد الانصباء) إن استوت) كالانثلاث زيد وعمرو وبكر (وبكسب) مثلا هنا وفيها يأتي من بقية الأنواع (في كل قرعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أوزج) من الأجزاء (عجز) عن البنية عهد أو غيره (وتسرج) الزرع (في بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وسكلا ندبا (يخرج من الجضرها) أى الكتابة والأدراج بعد جعل الرافع في حجره مثلا فغير يبدل

أول من قوله ثم يخرج من محضرها (رقعة) أما على الجزء الأول ان كتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلاً ان كتبت الإجزاء فيعطى ذلك الجزء ويقل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني وأعلى اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثاً وتعين من يبداه من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر (٣٧١) القاسم (فان اختلفت) أي الانصاء (كنصف وثلاث وصدس)

حتى لا يتوجه اليه التهمة ومن يستحب كونه قليل الفطنة ليصعد الحيلة عرش على مر (قوله أول من قوله ثم يخرج من محضرها) أي الكتابة سرل ورسحه أي الضمير مر للواقعة فعليه لأولوية (قوله ينظر القاسم) أي لينظر الفرج رشيدى وقوله على أفلها أي محرجة (قوله فيكون) أي ما يقسم (قوله فيتفرق ثلاثاً) هذا ظاهر في الأرض دون غيرها كالمحبوب فانه لا يفتربق من ملك من له نصف أو الثلث كما هو ظاهر (قوله أعطوه سائر الثالث) وانظر لو خرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياساً على ما إذا خرج له الثاني فانه يعطاهم الذي قبله والذي بعده كما قاله الشرح وعبارته بين الرضوخ والآخر الثاني أخذته والذي قبله والذي بعده وأخرج له الثالث أخذته مع الذين قبله أو الرابع أخذهم الذين قبلوه وبين الأول صاحب السدس والآخران صاحب الثلث أو الخامس أخذهم مع الذين قبلوه ويعين السادس لصاحب السدس أه قال في شرحه قال السنوي وأعطاه ما قبله وما بعده تحكم فم لا أعطى السهمان ما بعده ويعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد قال لا يتعين هذا بل ينبغي نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظاره أه (قوله أعطيه الخامس) وأخذ من ذلك أن يملك ان بينهما أرض مستوية الإجزاء ولا حدما أرض ثلثها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضاً أصيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح أجبر على قسمة عسرة ولو طولوا ليخسف كل ما يلبه شرح مر (قوله أوست) قال في شرح الرضوخ ويجوز كتب الاسماء في ستر قاع صاحب النصف في ثلاثين وأصحاب الثلث في اثنين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكره ولأمانة فيزاد على الطريق الأول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوي السهام بخلاف ذلك بل قال الرزكي انه المختار المنصوص لان لصاحي النصف والثلث مزية بكثره الملك فكان ما نية مزية بكثره الرقاع فان كتبت الأجزاء فلا بد من اثباتها في ستر رقع أه مجرور وانظر ما فائدة السر قاع أيضاً اذا كتبت الأجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الأول ثلاثاً أخذته والذي بعده فربق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وبارعة بعضهم في كتابة السدس لانه ان وضعت الرقاع على الأجزاء فربق ما تفرقت رقع صاحب النصف مثلاً كان يخرج على الأول والثالث والخامس وان وضعت مرتباً فاذا خرجت ورقة من أوراق الثلاثة على الجزء الأول أخذته والذي بعده فلا فائدة في كتابة اسمه في الرقعتين الآخرين الاسرعة الأجزاء كما شرح في شرح الرضوخ فيحمل كلامه على الشق الثاني (قوله لانه لا يمتحاج) أه قال س لكان تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدى بالأجزاء الثاني مثلاً فربما خرج اسم صاحب السدس فربق بقرق في حصته غيره فيحتاجنا الى اجتناب البداية بالأجزاء على الجزء الثاني أو الخامس في قوله لانه لا يمتحاج انظر (قوله ويجوز المتع الخ) حاصل ما ذكره المصنف أنه يجوز المتع عليها في ثلاثة مواضع (قوله ويجوز عليها) أي على قسمة لا فراق والتعديل أخذنا من تشبهه وبدل عليه أيضاً اشارة هنا واطهاره بعد بقوله ويجوز على قسمة التعديل (قوله في مقولات نوع)

(فأرض أو نحوها (جزى) ما يقسم (على أهلها) وهو في ملك السدس فيكون ستة أجزاء وأربع كما مر (ويجب) اذا كتبت الإجزاء (تفرق حصه واحد) بأن لا يبدأ صاحب السدس لانه اذا بدأ به حيفه ربح ما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث قديماً بمن له النصف مثلاً فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثلث يبقى من له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه الخامس ويعين السادس لمن له السدس (الثنائي) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض) تختلف قيمة أجزائها لسو قوة اثبات وقرب ما أو يختلف جنس ما فيها جعل الثلث

بكتان بخر وبعضه عتب فاذا كانت لاثنتين تعين بقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكره كقيمة ثلثها الحاليين عن ذلك جعل الثلث سهواً للثلاث سهماً وأربع كما مر (ويجوز للمتع) أي على قسمة التعديل الخافقاً لتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء (فيها) أي في الأرض المذكور ترمز انما يمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ليجوز عليها فيها كراضين يمكن قسمة كل سهمها بالأجزاء فلا يجزى على التعديل كما يجزى الشيخان وجزءه جمع منهم النوردي والروياتي (و) ويجوز عليها (في مقولات نوع)

لمختلفة متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمه كاسياني كسلانه اعيد نعيه منسوبة اليه بين لثانه وكسلانه
 اعيد كذلك بين اثنين قسمة احد هم كقيمة الآخرين لثية اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلاف كسلانتي شامية
 ومصره او منقولات انواع كعبيد تركوهندي ونجبي وثياب ابريسم وكشان وقطن اول منزل الشركة كعبدين قيمة ثمنى افسدها
 تعدل قيمة منتمتع الآخر فلا يجاب فيها لثية اختلاف الاغراض فيها اوله لم يزوال الشركة بالكتابة في الاثيرة وتعتبر في منقولات نوع
 اعم من تعبيره ويبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل ايضا (في نحو ذلك كين صفار متلاصقة)
 (٢٧٢)

علاجهما كل منها القسمة
 (أيما بان زالت الشركة)
 بها للحاجة بمثل نحو
 الكفا كين الكبار والصغار
 غير الموصوفة بما ذكر فلا
 اجبار فيها وان تلاصقت
 الكبار واستوت قسبتها
 لثية اختلاف الاغراض
 باختلاف الحال والاثينة
 كالجسدين ومعلوم اعم
 أنه لو طلت قسمة
 الكبار غير اعيان اجبر
 المنتفع وذكر حكم نحو
 الكا كين الصغار من
 زيادتي بل كلام الاصل
 يقتضي أنه لا اجبار فيها
 وتفيد الحكم في المنقولات
 بزوال الشركة كما مرت
 الاشارة اليه من زيادتي
 (الثالث) القسمة (بالرد)
 بان يحتاج القسمة الى
 رد مال اجنبي (كان
 يكون باحد الجانبين) من
 الارض (محموبين)
 كشجوريت (لا يمكن
 قسمة) وليس في الجانب
 الآخر ما يعادله الاضمن شيء
 اليه من خارج (فورد)

اراد بالتوقع الصنف بدليل ما ذكره في المحرز لان الذي ذكره فيه اصناف (قوله) لم يخلف فاعلم ضمير
 يعود على النوع وقوله متقومه بالجر صفة لمنقولات وبدل لذلك قول الشارح فيها يأتي بخلاف
 منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على خط ه وحاصل ما ذكره اربعة قيود ولم يأخذ
 الشارح مفهوم الثالث وهو قوله متقومه فخرج به التثنية وقد تقدمت في قسمة الافراز (قوله) او
 منقولات انواع المراد بها ما يشتمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله) على قسمة التعديل انظر
 لخص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره الله الكا كين ان كانت متسوية القيمة
 فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله) اعيان صفة لوصوف محبوف أي قسمة
 اعيان بان طلب الشركاء جعل حصصهم ذكا كين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير اعيان بان طلبوا قسمة
 كل ذكا ن صفيين شيخنا عز يري وعلى هذا قوله اعيان يعني عن قوله ان زالت الشركة كغير لاثرة وقال
 ح ف اعيان بان أراد كل منهم الاستقلال باعيان أي بافراد منها هو بمعناه وقال ح اعيان أي
 متسوية القيمة اه وأخذ من قول هر ولو اشتركا في ذكا كين صفار متلاصقة متسوية القيمة
 لا يجتمعا أحدهما القسمة فطلب أحدهما قسمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله)
 بما ذكر أي بقوله متلاصقة أو اعيان (قوله) فيها) والقاطع للتراع بيع الجميع وقسم ثمنه
 شيخنا (قوله) باختلاف الحال) هذا ظاهري ذلك كين المتابعة دون المتلاصقة لعدم اختلاف
 الحال التي هي فيها الآن يقال اختلاف الفرض فيها باختلاف بنيتها كما اشار اليه بقوله ولا يفتقر قد قال
 هذا يأتي في الصغار (قوله) عمار أي في قسمة الاجزاء من قوله ودلر متفقة الابنية الخ ع ورس
 (قوله) غير اعيان بان يقسم كل منها (قوله) وتفيد الحكم في المنقولات الخ) في ان قوله ان زالت
 الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب به اخذ من كلام الثمن بقا بعد فيكون
 فيه اشارة الى ان قول الثمن ان زالت الشركة راجع اليه ايضا في من زيادته بهذا الاعتبار (قوله) كما
 صرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كاسياني (قوله) ما قسم براض بان
 كان الرضا شرطا وهو قسمة الراد لا وهو غيرها عن ورس كقبض انواع قسمة التعديل أي فيها
 اذا أمكن قسمة الجيودعه والردى وموجه كما ذكره الشارح في قوله ثم ان أمكن قسمة الجيودع
 وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسموا اختيارهما من غير اجبار (قوله) من قسمة
 وغيرها من تعديل وافراز لا يزم من كونها قسمة براض أنه لا يدخلها اجبار سم (قوله) براضها
 أي بلغظ بدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب ان يناط باسم ظاهر بدل عليه هر (قوله) وأما
 غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي حل (قوله) كقولها الخ) وظاهرها لا بد ان يعط
 آخذها بالقسمة التي اخرجتها القرعة (قسمة) أي قيمة نحو البرهان كانت انا قوله الصنف در خصمانه
 وتعتبري بنحوه بر اعم من تعبيره بئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تملكيا للملاشركة فيه ذكا كين كثير المشتركة
 (وشرطا) أي لثمننا (قسم براض) من قسمة ردة وغيرها ولو بقاسم يقسم بينها بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) اتمام
 قسمة الراد بالتعديل فلان كلاهما بيع والبيع لا يحصل القرعة فانقرض الى الرضا بحدود جوهه كقوله وأما في غيرها فقياسا عليها
 وذلك (كقولها) (رضينا) هذه القسمة أو بهذا أو بما اخرجته القرعة فان لم يحكها القرعة كان اتفاقا على ان يأخذ

كل
 (قوله) او منقولات انواع المراد بها ما يشتمل الاجناس بدليل المثال الثاني (قوله) على قسمة التعديل انظر
 لخص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره الله الكا كين ان كانت متسوية القيمة
 فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله) اعيان صفة لوصوف محبوف أي قسمة
 اعيان بان طلب الشركاء جعل حصصهم ذكا كين صحاحا فخرج به ما لو كانت غير اعيان بان طلبوا قسمة
 كل ذكا ن صفيين شيخنا عز يري وعلى هذا قوله اعيان يعني عن قوله ان زالت الشركة كغير لاثرة وقال
 ح ف اعيان بان أراد كل منهم الاستقلال باعيان أي بافراد منها هو بمعناه وقال ح اعيان أي
 متسوية القيمة اه وأخذ من قول هر ولو اشتركا في ذكا كين صفار متلاصقة متسوية القيمة
 لا يجتمعا أحدهما القسمة فطلب أحدهما قسمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله)
 بما ذكر أي بقوله متلاصقة أو اعيان (قوله) فيها) والقاطع للتراع بيع الجميع وقسم ثمنه
 شيخنا (قوله) باختلاف الحال) هذا ظاهري ذلك كين المتابعة دون المتلاصقة لعدم اختلاف
 الحال التي هي فيها الآن يقال اختلاف الفرض فيها باختلاف بنيتها كما اشار اليه بقوله ولا يفتقر قد قال
 هذا يأتي في الصغار (قوله) عمار أي في قسمة الاجزاء من قوله ودلر متفقة الابنية الخ ع ورس
 (قوله) غير اعيان بان يقسم كل منها (قوله) وتفيد الحكم في المنقولات الخ) في ان قوله ان زالت
 الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب به اخذ من كلام الثمن بقا بعد فيكون
 فيه اشارة الى ان قول الثمن ان زالت الشركة راجع اليه ايضا في من زيادته بهذا الاعتبار (قوله) كما
 صرت الاشارة اليه) أي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كاسياني (قوله) ما قسم براض بان
 كان الرضا شرطا وهو قسمة الراد لا وهو غيرها عن ورس كقبض انواع قسمة التعديل أي فيها
 اذا أمكن قسمة الجيودعه والردى وموجه كما ذكره الشارح في قوله ثم ان أمكن قسمة الجيودع
 وكذا في غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسموا اختيارهما من غير اجبار (قوله) من قسمة
 وغيرها من تعديل وافراز لا يزم من كونها قسمة براض أنه لا يدخلها اجبار سم (قوله) براضها
 أي بلغظ بدل عليه لان الرضا أمر خفي فوجب ان يناط باسم ظاهر بدل عليه هر (قوله) وأما
 غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي حل (قوله) كقولها الخ) وظاهرها لا بد ان يعط

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النقيس ويرد إذا القيمة فلاحاجة إلى تراض لمن أن القسمة ماقسم
 اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا قبل الفروع لها بعدها وتسمى بما ذكر بالفرقة من غير الأول وما عير به فيها (و) النوع (الأول افراز)
 للحق لا يبيع قالوا لا يركن بيعا مادخلها الاجبار والماجز لا يعتاد على الفرقة ممنى كونها افرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل
 من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما يملكه من نصيب صاحبه افراز (٣٧٢)

وأما دخلها الاجبار فحاجة
 وهو إذا جزم في الروضة
 نجا لتصحح أصلها في
 باب زكاة المشترا والرا
 (وغیره) من النوعين
 الآخريين (بيع) وإن اجبر
 على الأول منهما كما مر قولا
 لانه لما انفرد كل من
 الشريكين ببعض الشريك
 بينهما صار كأنه بيع ما كان
 له بما كان للآخر وأما
 دخل الأول منهما الاجبار
 للحاجة كما يبيع الحالك
 مال للمدين جبرا (ولو ثبت
 بجملة) هو أعم من قوله
 بينة (غلط) فاحش أو غيره
 (أوحيف) في قسمة اجبار
 أو قسمة تراض بان نصبا
 لها قاب أو اقتسامها بنفسها
 ورضيا بعد القسمة (وهي
 بالاجزاء) قضت أي
 القسمة بتوزيعها كإلزامات
 حجة بجموع القاضى أو كذب
 الشهود ولان الثاني
 افراز ولا افراز مع التفات
 فان لم تكن بالاجزاء بان
 كانت بالتصديق أو لرد لم

كل منهما ما صار إليه قبل رضاه عن (قوله) فلاحاجة إلى تراض) ويتبع على كل منهما بعد ذلك ما طلب
 قسمته أخرى ويتبين له ما اختاره شيخنا عز زى (قوله) ماقسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز
 والتصديق حل كالطيب ومنه قول نوع الخ (قوله) قالوا لا يبيع الخ وجه التبري أن قسمة التصديق يبيع
 وقالوا بدخول الاجبار فيها عن وأيضا لانه نافذة بين البيع والاجبار بل قد يجمعه كما في اجبار الحالك
 المنتفع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فاللازمة في كلام الشارح منوعة (قوله) كان
 ملكه) فمبني لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شافع في الجبيع وعبارته شرح مر افراز للحق
 أي يبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالتى في القسمة لا يتبين إلا بالتراض (قوله) وقيل هو بيع
 الخ) يبي أنه يبيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بتصديه الذي كان له عند صاحبه ولو
 ابيع لتسوية الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخفا عما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع
 (قوله) وأما دخلها الخ أي على الثاني (قوله) بيع الخ أي المعنى أخذ من قوله صار كأنه بيع الخ
 فظان الدليل للمدى (قوله) قالوا لا يبيع الخ تبرأ منه لان هذا التحليل يجري في الأول مع أنه ليس ببيعاً أيضا
 قوله كأنه لا يبيع أي بعه (قوله) كأنه بيع الخ) ولم يقل باليتين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على
 التفويم وهو تخوم قد يفتنى شرح مر (قوله) أعم من قوله بينة) لتدوله الاقرار الحقيقي والحكمى
 وان كان لا يبيع في هنا الرجل والمراتان ولا لرجل والعين سول وفي شرح الرضا لا كسفا بذلك
 واعتسده مر عن (قوله) بتركة) أي الخى (قوله) وان لم يثبت ذلك) كان الانبب التفرع
 (قوله) ولو استحق الخ) أمال بان فساد القسمة وقد أفتق أوزرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا
 ما مر في اذبان فساد البيع وقد قبل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شر بل كما بدأ على ما يخص
 حمت من ارش نحو القلم شرح مر وقوله مامر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلم مجازا (قوله)
 وليس سواء) أي ليس البعض المتحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله) أو أماب) أي أو معهما ما كنه
 في أحدهما أكثر كما عبر به مر (قوله) بلاينة) أما إذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيب
 واعترضه ابن سريج بان البينة أتما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان
 القسمة تضمن الحكم لهم باللك فقد يكون لهم خصم فأنه مع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن
 وفي الجواب نظر قال في الروضة كصالحها قال ابن كعب ولا يبي في شاهدة بين اثنين إلا بما اتسرع حيث
 يكون خصم تدر عليه لو حصل تسكول وقال ابن أبي هريرة يكتفى قال الأذرى وجزم به الدررى وهو
 الأبيه اه شرح البهجة زى (قوله) لم يجزيم) أي لم يجز اجابتهم شورى أي لانه قد يكون في
 أديهم باجارة أو اعراضا فذا قسمه بينهم فقد يدعون لللك محتجين بقسمة القاضى وقال الماوردى لان

نقص لانها بيع ولا ترتفعها والخطيف فيه كالأثر للعين فيه لرضا صاحب الحق بتركة (وان لم يثبت) ذلك وبين القسمة قد مر ادعاء
 (فله تخليف شريكه) كتنظيره ولا يخلف القائم الذي نصبه الحالك كما لا يخلف الحالك أنه لم يظن (ولو استحق بعض قسمي معين وليس
 سواء) بان اخس أحدهما به وأصاب من أكثر (بطلت) أي القسمة لا تحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعدو الاشارة (والا)
 بان استحق بيته شامعا أو معينا سواء (بطلت) فيه لاني الباقي تفر بالقسمة (بناجته) لوراضوا الى قاضى قسمة مالك بلا يئنه لم يجزيم
 وان لم يكن لهم نزاع وقيل يجزيم وعليه الامام وغيره

قصة القاضي آيات للمكهم وايد توجب آيات التصرف لا آيات الك عمن وسمعت البيه عندنام
عدم سبق دعوى للحاجة شرح مر

(كتاب الشهادات)

جع شهادة وهي اخبار
عسن شئ بلفظ خاص
* والاصل فيها آيات كآية
ولا تنمو الشهادة وأخبار
تكبر الصحيجين ليس ك
الا شاهدك أو يمشه
وأركانها شاهد ومشهوده
ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم بما يأتي
مع ما يتفق بها (الشاهد
حر مكلف ذو مروءة يفظ
ناطق غير محجور) عليه
ب(سنة) وهذا من زيادتي
(و) غير (منهم عدل) فلا
تقبل ممن به ريق أو صواب أو
جنون ولا من عادم مروءة
ومغفل ولا يضيف وأخرس
ومحجور عليه بسفوفتهم
وغير عدل من كافر وفاسق
والعدل يفتحق (بأن لم يأت
كبيرة) كقتل وزنا وذف
وشهادة زور (ولم يصرت
على صغيرة أو) أمر عليها
(وغلقت طاعة) خيار كتاب
كبيرة وأمر على صغيرة
من نوع أو أنواع تقتضي
العدالة إلا أن تغلب طاعات
المصر على ما أمر عليه فلا
تنفي العدالة عنه وقولي أو
الى آخره من زيادتي
والصغيرة

(كتاب الشهادات)

درس

قدمت على الدعوى نظرا لتجدها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عندقاض
أو محكم بشرطه رشيدى (قوله ليس لك) أي يمدى وقوله أو يمشه أي المدعى عليه فونهما خطاب للمدعى
أي ليس لآيات حكك على المدعى عليه الا شاهدك وليس لك عليه مع عدم التاخذين الا يمشه قول
على التحريز وأورد على المحصر حكم القاضي بعلمه وأوجب بانه ثبت القياس الاولوى لان المدعى أو
من الحجة أو التخيير وان كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلفا لهم شيئا والاولى جعلها للتبوع
(قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في التسليم وفيما
لو وكل شخصا في بيع شئ بشرط الا شاهد (قوله ذو مروءة) قدمها في العدالة اعلمنا بأنها عن
(قوله وهذا من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان بظن من زيادته أيضا (قوله
ولا من عادم مروءة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وبعبارة شرح مر ولا يغير
ذي مروءة لانه لا يحياه له ومن لا يحياه له يصنع ما شاء غير صحيح اذ لم تستح فاضع ما شئت (قوله
وأخرس) وان فهم اشارته كل أعداد لا تخافون احتمال شرح مر (قوله ومحجور عليه بسفوفه) أي
لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة له كره لانه امانا نقص عقل أو فاسق فاس عقل يفتي عنه وديان نقص عقله
لا يؤدي الى نسبه مجنون لانه مكلف شرح مر (قوله ومنهم) لقوله تعالى وأذني أن لا تباروا لولايته
حاصلة من التسم شرح مر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح مر (قوله وطاسق) ولو كان
الشاهد يفسق نفسه والناس تعتقد عدالتك جازله أن يشهد مر رسم (قوله كبيرة) وهي ما يقيد
شديد بنص كتاب أروسة ولا يقدح في ذلك عذمهم كما ليس فيها ذلك كالتفاهر وأ كل الخ لم التحريز وقيل
هي كل جريمة تؤذن بقاها كتراتبها بالدين أي اعتنا به الدين وبقية العبادة واعترض بشموله
صغار الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعد شموله الاصرار على صغيرة شرح مر وأوجب عن
الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لانها والاولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة
اي شمل الظاهر ونحوه شرح مر رابع الخ في جمع الجوامع (قوله ولم يصرت على صغيرة) الاصرار
بان يمضي زمن يمكن فيه التوبة ولم يقب شيئا عزيز وقيل بان يرتكبها ثلاث مرات من غير
توبة وقال عميرة الاصرار قبل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثر من نوع أو أنواع
قاله الرافعي لكنه في باب الضلع قال بان المداومة على النوع الواحد كبيرة به صرح الفزالي في الاحياء قال
الزركشي والخ في أن الاصرار الذي تعبر به الصغيرة كبيرة اما انكرارها بالله فعل هو الذي تكلم عليه
الرافعي واما انكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكبيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفع وتعبه
بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فاهوا او انما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقيل
التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كما تستطاع الذنب والسورور به وعدم
المبالاة والظلمة عن كونه سبب العقارة والهاون يحكم الله والاعتزاز بستر الله تعالى وصله وأن يكون
علما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصالح) بان يقابل مجموع طاعة في عمره
بمجموع معاصي في عمره كافي عن عيبه وبعبارة مر وينتج ضبط القلب بالعدد من جاني الطاعة
والصغيرة من غير نظر لكثرة نوابي الاولى وعتاب في الثانية لان ذلك أهم أخرى ولا تغلبه بما ينص
فيه اه أي فتقابل حسنة بسببها لا بغيرها تتقال سم ودخل في المستثنى منه اذا استويا

والسني

(عجب بند) خبراً في اودس من لعب بالترد قد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر الهمزة وفتححه وهو ما بهلا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما انه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آله التتال فاعلها متناه القند فاسد وكل منهما حرام وان اؤهم كلام الاصل انكروا في الثاني (والا) بأن لم يشترط في مال (ك) لان فيه صرف (٣٧٥)

المستقى منه مقدر التقدير نعتي العدالة عنه على كل حال أي سواء كانت العاصي أكثر من الطاعات أو سواها في كل حال مر ومعادون أكثر صغيرة تاب منها سر تكسبها لا تدخل في الصد لأذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأساً اه والله بشير قول الشارح على ما صرح به ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله) كعب (بند) وهو الطالة المعروفة قال الخراشي في كبريت أول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن ابرهان الأكبر ولعب به وجهه حلالاً لكسب مع انها لا تنال بالكسب والحيلة وإنما تنال بالفاديه اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمده التردد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السعادة والحق ويقاس بهما ماني معانها من أنواع اللهو فالطالب كالتردد والمنقلة كالشطرنج مر وزى (قوله) وبشطرنج) أعادها بالان القيد التي بعده خاص بهوسل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا حل المال من النضان والصلان من النسيان فذلك أنس بين الاخوان قال السهول بن سليمان (قوله) (قار) بكسر القاف المثلث فيعتردد بين العرم والغم (قوله) معطاء القند فاسد) أمانع أخذ المال فكبيرة وبذلك المصنف في الشرط من غير أخذ مال زى (قوله) حرم) لعانته على محرم لا يمكن الاقتراف به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالك في وقت خطبة الجمعة قل على الخلق وأول ما عمل في زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمر بن العاص خراشي في كبريه (قوله) بكسر العين (والد) وهو دفع الصوت بالشعر وبجرم استماع غناء جنسية وأمردان خيفتة فتنه ولو نحو ونظر محرم زى (قوله) فحمران) وبعبارة مر ومتى اقترن بالفتاة له محرمة فالتياس كما قال الزركشي محرم. الآلة فقط وبقا الفتاة على الكراهة به تعلم ماني كلام الشارح من المساحة ع. قال الفزالي الفتاة ان صد به تزوج القلب على الطاعة فهو طاعة وعلى العصية فهو معصية أول يقصد بهثن فهو وهو معفو عنه اه حل (قوله) لما هو سبب) أي يضرب لما هو سبب (قوله) داخل الف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الف أي دف العجم اه شرح مر (قوله) ودف) وهو المسمى بالطارع ع. وأول من سنه مفرج الدين (قوله) اه حل (قوله) وكستعمال) معطوف على كعب حل (قوله) ويسى الصفقاتين) كالصفتين ضرب احدهما على الاخرى يوم خروج الحمل ويحوى ع. وهو الفاتن يستعمله الفقراء المسمى بالكسات ومنها قطعان من صفتي ضرب احدهما على الاخرى وخشيتان كذلك وأما التصفيق بالدين فكرهه كراهة نزهة حل (قوله) من صفر) أي نحاس أصفر ع. (قوله) يقال لها الثابتة) وهي المسماة الآن بالغالاب اه ع.ش على مر وق قل على الجلال والثابتة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله) دكوبة) والفاصلة على كل بطل حلال الا لاكوبة للذكورة وكل من سار حرام ولون يرسم أو قرابة الامرار التبريل لجاج قال حل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب الجبلان واللعب بالجنات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا جعل اللب

لعبه مع معتد التحريم حرم (كفتان) بكسر الكافين والد (بلا آله واستماع) فانها مكروهان لانهما من الجهل مع الآله فحرمان وتعبيري بالإسراع هنا وفيما يأتي أول من تعبيره بالصراع (احداه) بضم الحاء وكسرهما والذ وهو ما يقال خلف الايل من جزو غيره (ردف) بضم الراء المشهور من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كمرس وختان وعيداً وقيدوم غالب (ولو يجال جسد) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الخلق الذي يجعل داخل الدف والبواثر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الف (ب) بكسر العين فلا يحرم ولا يكره شيئ من الشلالة لما في الاول من نشط الايل للسرير وإيقاظ النوم وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلها ما اخبر بل صرح النوردي بسن الاول واليحيوي بسن الثاني وحل النساء بما تابع لخالها والتصريح بذلك استماع الثاني من زيادتي

(ك) استعماله بطريقة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسى الصفاتين وهما من صفر ضرب احدهما بالآخرى (زرار عراق) بكسر الميم وهو ما يضرب بهمع الاوتار (د) براع) وهو الزمارة التي يقال لها الثابتة فكما صارت لكن صحح الرافعي حل الباع وما ليه البقيتي وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر ينجر به (دكوبة) بضم الكاف (وهي طبل ماو يل ضيق

الوسط واستأجها) أى الآلات المذكورة لانهامن شعار التبر بوهى مطربةزوى أبوداود وغيره خبران احمهم الخمر والبلسر والسكو به
 والحنى فيه التشبيه بعماداستعماله وهم الخشون وذ كراستاع السكو به من ز يادق (الارض) فلبس بحرام ولا تكمروه بل مباح طبر
 الصحيحين انه **قوله** وقف لعائنه يسترها حتى تنظر الى الحينة وهم يلعبون ويؤذون ولا يفر من الرقص ولانه مجرد حركة على
 استقامة أو اعوجاج (الابنسكر) (٣٧٨) فيحرم لانه يشبه افعال المشئين (والانشاء شعر والانشاء واستأجها) فكل

منها مباح وإنما لاسلف
 ولانه **قوله** كان
 له شعرا يعنى الثابت
 منهم حسان بن ثابت
 وعبد الله بن رواحة رواه
 مسلم وذكر استأجها من
 ز يادق (الابنسكر)
 كهجو لمصوم (أو تشيب
 بيمين من أمره امرأة
 غير حليلة) وهو ذكره
 صفاتها من طول وقصر
 وصلغ وغيرها فيحرم لما
 فيه من الإيذاء بخلاف
 تشبيهه بيمين لان التشيب
 صنعة وغرض الشاعر
 تحسين الكلام لا تحقيق
 الكلام المذكور أما حليلة
 من زوجته وأمه فلا يحرم
 التشيب بها نعم إن ذكرها
 بماتقة الإغناء سقطت
 مرواؤه وذكر الامردع
 التفتيد بغير الحليلة من
 ز يادق (المرأة ترقى
 الاذناس عسرا) لانها
 لا تنقبض بل تختلف
 باختلاف الأشخاص
 والاحوال والاما كن
 (تسقطها) أكل وشرب
 وكف رأس وإيس قفيه
 قبا وأقنوسة) أى يمكن (الابتداء) لعناها أن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى- وقوله بعبا عليه
 فى الاول يجوز أو عطف أو عطف فى الرابع تقييد فى بدلا يعتاد شمله ليس ذلك فيه وقوله وشرب من ز يادق وتجرى كسف الرأس أى من
 تعيره للمنى كسوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لا يعتاد من ز يادق وفى الاكل به أولى من تقييده بالسوق وكسوف الرأس كسف
 البدن كاهم بالولى والمراد غير العورة أما ذلك فن الحرامات (وقلة حليلة) من زوجة أو أمة (بمضرة الناس) الذين يستحي منهم فذلك
 ل(أو كإشرا ماضحك) بينهم (أو كإشرا) (لم شرط نوح أو غناء أو استأجها أو رقص) بخلاف قليل الحينة الا لقليل ثانياً الطرب بن

بهم
 فى الاول يجوز أو عطف أو عطف فى الرابع تقييد فى بدلا يعتاد شمله ليس ذلك فيه وقوله وشرب من ز يادق وتجرى كسف الرأس أى من
 تعيره للمنى كسوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لا يعتاد من ز يادق وفى الاكل به أولى من تقييده بالسوق وكسوف الرأس كسف
 البدن كاهم بالولى والمراد غير العورة أما ذلك فن الحرامات (وقلة حليلة) من زوجة أو أمة (بمضرة الناس) الذين يستحي منهم فذلك
 ل(أو كإشرا ماضحك) بينهم (أو كإشرا) (لم شرط نوح أو غناء أو استأجها أو رقص) بخلاف قليل الحينة الا لقليل ثانياً الطرب بن

ويقاس به ما في معناه (و)

يقطعها أيضا (حقة دينية)
 بالهزئة (كحكم وكس)
 ودين عن (التلحق) هي (به)
 لاشعارها بالتحية بخلافها
 من تليق به وإن لم تكن
 حرة فإنا ونقول الأصل فيما
 للرافعي وكانت حرة أية
 اعترضه في الروضة فقال لم
 يعترض الجمهور لهذا التقييد
 وينبغي أن لا يقبده بل بنظر
 هل تليق به هو أم لا ولهذا
 حذفه بعض مختصرها
 (التهمة) بضم التاء وفتح
 الهمزة في الشخص (جرتع)
 هو الأول من لا تقبل شهادته
 له بشهادته (أودع ضرر) عنه
 بها (فرد) شهادته (لرققه)
 ولو مكاتباً (وغيره له مات)
 وإن لم تستقر تركته البيون
 (أو جرح) عليه (بفلس) التهمة
 وروى الحاكم على شرط
 مسلم خبر لا يجوز شهادته في
 الظنة ولا في الحنة والظنة
 التهمة من الحنة العداوة بخلاف
 حجر السفة والمرض بخلاف
 شهادته لغيره بالسور وكذا
 المصير قبل موته والحجر عليه
 لتعلق الحنة حيث بذمته
 لابن أمواله (و) زده شهادته
 (ع) وهو على تصرفه) كأن
 وكل أوصي فيه لأنه يثبت
 شهادته ولو لم يقبله على الشهود
 بتمن أن يشهده بغيره ولم
 يكن خاسم قبلت وتعييرى
 بما ذكر أعمن من قوله بما هو
 وكيل فيه

بهم عدم اعتباره فيا قبله والأوجه كقوله الأذرى اعتبار ذلك في الكل إلا في حصة حليله محضرة
 فيهم من طرقي فلا يمتزج تكرره واعترض بتقبل ابن عمر الأمانة التي خرجت له من النبي وأجيب عنه
 بأنه محتمل فلا يمتزج بغيره وليس الكلام في الحرة حتى يستدل بكونه الباقي عليها بل في
 سقوط المروءة وسكوته لا يدخل فيه عليه على أنه محتمل أنه ما تمهله يبين حل التهمة للمسبية قبل الاستبراء
 فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلاً اه أي لا دليل في السقوط المروءة قال سم قوله
 لا يدخل فيه في نظر بل السلف لا يستنون على ما يلبق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بأنه فيها
 ليقطع الكفار والعدم بما تكلفه فيكون قهراً اه (قوله) ويقاس به) أي الطرقي وقوله ما في
 معناه كالتهاوى (قوله) روضة دينية) سميت بذلك لانعرف الشخص اليها التكسب وهي أعم من
 الصناعة لا اعتبار الألة في الصناعة ودونها اه قل على الجلال وقيد ذلك الإرشاد بإدائها وفي شرح
 شيخنا وخروج بادائها ما لا يوجبها ولا يفتعلها أو يفعلها أحياناً في بيته وهي لا تزرى فلا تنخرم بها
 مروءة اه سم واعترض قولهم الحرة الدينية مما تحترم المروءة مع قولهم انها من فرض الكفاية
 وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زى (قوله) بخلافها من تليق
 به) أي وكانت مباحة أم أذرى حرة كصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقاً شرح هر (قوله)
 (التهمة) أي التهمة في قوله وغيرتهم هر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضرلاً بعده فاشهد
 لا يثبت بها فإثبات ورويه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذها والا فلا وكذا لو شهد يقتل فلان لا يثبت
 الذي له إن مات بورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله) بشهادته)
 متعلق بغير (قوله) أودع ضرر عنه) أي أو بمن لا تقبل شهادته كإني شرح هر ويمكن جعل الضمير
 في عنه راجعاً للإدعاء البائن الأسمين المذكورين (قوله) فترد لرققه) أي إن شهد له بالمال فان شهد
 أن فلا ناقة فقبلت إلا فأنه تصود على السيد تأمل (قوله) ولو مكاتباً) أي لا يملكه فله علة بما له
 بدليل منه له من بعض التصرفات ولأنه يصدد المواليه بجزء أو يهبز شرح هر اه فهو راجع
 لقوله اه وكذا لغير الميت والمجروح عليه (قوله) وغيره له مات) لأنه إذا أثبت لغيره شيئاً ثبت
 لنفسه المطالبه شرح هر وصورتهان ما من عليه الدين وادعى وارثه على آخر يدين فلا تصح
 شهادته صاحب الدين مع آخر (قوله) والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على
 اللب بظنن أي بينهم (قوله) والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله) بخلاف حجر السفة
 والمرض) أي فان الترم يصح أن يشهد فيما (قوله) وبخلاف شهادته لغيره بالسور) الظاهر أنه
 مفهوم قوله حجر لا الحجر عليه تماماً يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء دينه (قوله) لتعلق
 الحج) تامل للاربعه قبليه (قوله) كأن وكل الحج) بان وكل في بيع شئ وادعى شخصاً أنه ملكه
 فنشهد الوكيل بأنه ملك موكله أو بأن وصي على يمين وادعى آخر بيمين مال اليتيم فنشهد الوصي بأنه
 ملك اليتيم فلا تقبل للتمه عبد البر ولو باع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن أو اشتريه فأدعى أجنبي
 للبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لو ملكه بأنه عليه كذا أو بان هذا الملك حيث لم يعرض لكونه
 وكيلاً ويملكه ذلك بالمالان فيه فصلاحه بطرقي مباح وتوصف الأذرى فيه بأنه يجعل الحاكم على
 حكم يعرف حقيقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر له لأن الفرض وصول الحق لاستحسانه بل صرح جمع
 بأنه يجب على وكيل مطلقاً أنكره موكله أن يشهد حسيه بان زوجة هذا مطلقه وبؤ بالجوهر ما من في
 الحرة الظاهرة فيمن له دين محجز عن إبانته فاترض من آخر قدره وأحاله به وشهده به فيحلف معه إن صدق

لاعتقادهم أنهم صيرون في ذلك الما مقام عندهم بخلاف من تكفره بيده كتمكروحدث العالم والبث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم
والمجزئات لا تنكروهم ماعى الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أى يدعو الناس الى بدعتهم فلا تقبل شهادته كما لا تقبل
روايته بل أولى كما جرحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (وهو خطاطي) فلا (٣٧٩) تقبل شهادته (الله ان لم يدرك)

فيها (ماينق الاحتال) أى
احتال اعتاده على قسول
الشهود له لا اعتقاده أنه لا
يكذب فان ذكر فيها ذلك
كقوله رأيت أو سمعت أو
شهدت فخالقه قبلت زوال
المانع وعنده والى قبلها من
زيدانى (ولابادر) بشهادته
قبل أن يشهلا لانه منهم
(الاقى شهادة حسبة)
فتقبل شهادته بأن يشهد
وزكاة وصوم بأن يشهد
بتركها (أو) فخر (ماله في حق
مؤكده كقلاق وعسق
ونسب وغسوعن قود
وبقاء عدة وانقضائها)
وخلع للفرق لاقى المال
بأن يشهد بذلك ليعم من
مخالفة ما يترتب عليه
وصورتها أن يقول الشهود
ابتداء للقاضى تشهد على
فلان بكذا فاحضره لشهد
عليه فان ابتدأ بوقواله افلح
زنى فهم قذرة وانما سمع
عند الحاجة اليها فلا شهد
انتان أن فلانا أعنت عبده
أولاه أو فلاة من الرضاع
أيكفى بقولاه يترتبه
أولاه يرد نكاحها أمامق
الذى كتمود وحسد قذف

عليها الكتاب والسنة كقوله نكأه فوجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم
سترون ربكم في الجنة كاترون القمر ليلة البدر أى جيب الى هذا ليس نفاى ثبوتها لان الزمخشري قال
ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفردا لا وهى التمع فيكون لفظه الى مفعولا مقسما لناظرة
والقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أى سترون نعم
ربكم (قوله لا اعتقادهم) أى وان استحلوا مداننا وأموالنا وسوا السحابة شرح مر ولا
يتاى هذا ما ذكر في البغاة لا يمكن حل ذلك على أنه منع تنفيذها أى الشهادة خصوص بغير احتقارا
لم وردعا لم عن بغير حج زى لكتمه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون
مداننا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل ولهاذا اذا كان بتأويل كما تقبل
عن زى (قوله لاداعية) العتمد قبول شهادة اللاداعية وروايته حل (قوله وخطاطي) نسبة
لاى خطاب الكوفى كان يعتقدوا لويه جعفر الصادق ثم لمات جعفر ادعاها لنفسه حل وهذه الطائفة
للسويون لهذا الحديث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم
لا يكذب فاذ رأوه في قضية شهدهوا بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال قل على المحلى وسبب
هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر مر من (قوله ولابادر) أى قبل الدعوى
أو بعدها لانه **ع** ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها في المجلس
بعد طلبها منه قبلت وامسح من قوله **ع** خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول
على ما قبل فيه شهادة الحسبة شرح مر بزى يادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجزا
عندالله أى ادخرها عنده بنوى بماوجه الله قبل الاستنهاذ شرح مر سواء كان قبل الدعوى أو
بعدها كما قاله حج وحل والبرماوى خلافا للرشيدي حيث نقل الاذرى انه لا يقال لها شهادة
حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة في حدود الله كما قاله حل (قوله أو فباله) أى بقة فيه
حق مؤكده هو ما لا يتأثر برضا الأذى زى (قوله كقلاق) بان شهدوا انه طلقها فلا وهو معاشر
لما خلق الله المنع من الزنا خلق الله في العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد
النسب ومنع قطعها عن (قوله وغسوعن قود) لانها شهادة احياء نفس وهو حق الله عن
(قوله وبقاء عدة) ما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما في الشهادة بذلك من
منع زواج الغير بها والى الذى بعده من الصيانة ع (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها
طلاقا رجعا وأراد أن يرجعها فشهدوا باقضائه المدة (قوله تشهد على فلان بكذا) أى يردان
تشهد عليه بكذا وقوله لتشده عليه أى لتنتفى الشهادة عليه لحفل التناير (قوله فهم قذرة) الا أن
يسلوه بقولهم وتشهد بذلك على الأوجه حج والمعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة الاى محض
حدود الله تعالى مر زى (قوله المشتى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في
كل شئ الاى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بان طلبت منه ووفى المجلس وهو مصدر بادر كما قال
ابن مالك (لما قاله الفاعل والمفاعله) اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع (قوله فلا تقبل للهمة)

دع ولا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المشتى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رقى أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لا تتفاه
الهمة لان التصف بذلك لا يتغير برشادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو ضم صرودة فلا تقبل للهمة والتشديد بظاهر مع
قولى أو بدار أو سيادة أو عداوة من زائد يوحس بظاهر

لان رده أظهر عرقته الذي كان يحبه فهو منهم بسعي ورد ذلك العار ومن لم يؤلم بضع الحامك لشهادته قبلت بعزم الالوانع م (قوله الكافر المرسل) أي الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لاجله فرده يكسه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد ذلك كفره ابقى ظهر كفره فيغير به فاذا حسن اسلامه فشهد ما يتاخر شهادته لانهاه بدفع العار الحاصل من الرد الاوّل شرح م (قوله من الجوع) أي في الكافر المرسل أي اذا تحملها في حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك السيد اذا شهد بعد ايمانه بعد عقته شهادة مبتدأة والصدق والفاقد وصرح تكب خاتم المروءة اذا أدوها بعزم الالوانع وكانت مبتدأة لامعادة (قوله بدتو به) ظاهره أن ارتكاب خاتم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنباً وان التوبة منه كالطوبة من اللصبة في الشروط المذكورة فيكون أراد التوبة ما يشمل الشرعية واللغوية وهي الرجوع عما كان عليه (قوله شرط الاقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والتمسك بالماضي والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو وما بعده بالجر اقتضى ان التوبة هي التمسك بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفاً على التمسك فالامر بظاهر وكتب بعضهم قوله وهي التمسك أي معظم أركانها التمسك لانه الذي يطرد في كل توبة ولا يثبت عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة اضافة الى توبة من خاتم المروءة (قوله وخروج عن ظلمة) شرح م م (قوله في الصدوق على هذا نص) مرفوعاً في فهمه الاقلاع للاعتناء به فقيل بورد خلافاً ثم قال اذا بلغت التوبة الغتبا اشتراط استحلاله فانما تعذر لونه أو تعسر لقيته الطوبى استغفره ولا تأثر لتعليل وارث ولامع جهل الغتبا بما حل منة أما اذا لم يبلغه فيكفي فيها التمسك والاستغفار له وكذا يكفي التمسك والاقلاع عن الحسد من مات له دين لم يستوفه وارثه كان الطالب به في الآخرة هودون الوارث على الاصح اه (قوله ورد المنصوب الخ) في الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجوداً أو انقطع خبره سلمه الى القاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوبى الغرم له ان وجدته أو يتركه عنده قال الاستوى ولا يمين التصديق به بل هو محجور بين وجوه الصالح كلها والمعسر ينوبى الغرم اذا قدر بل يلزمه التمسك لابقاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسر اطولب في الآخرة ان عصى بالاستئمانه والا فالظاهر انه لا مطالبة فيها والبراءة في انه تعويض الخضم اه سم (قوله وشرط قول) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لمن سوره شورى وفي الزواجر أنه يقول بين يدي المستحق منه كالتقريف اه قال سم ولو اغتتاب انسان انساناً فان لم يبلغه كفاؤه أن يستغفر له فان استغفره لم بلغه فهل يكتبه الاستغفار أم لا الواجبه أنه يكتب اه (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا ما بعده مشروطان في قبول الشهادة لاني صفة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى أن يقدر لضاف لفظ بعد بان يقول وبعد قول في محذور الخ فيكون معطوفاً على توبة وصنميه يقتضى أنه معطوف على الاقلاع فيقتضى أنه شرط للتوبة فينبغي قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم عبارة سم واشترط القول في التوبة والاستبراء في الفعلية وألحق بهما إذ كره في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة باللسنة لارتم فلا يشترط هذا ذلك كما يغيد ذلك كلام كورشرط في صفة التوبة فيلحصر (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك صريح في أن القول للذ كورشرط في صفة التوبة فيلحصر (قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يشذخ الفساق مجرد التوبة ذرعة الى التوجه أو ألهم عمرة سم (قوله سنة) والاصح انها تعريبية لا محدودة فيفتقر مثل حصة أيام لا مازاد عليها (قوله في محذور فعل) أي ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يحل بالمروءة ومثل الفعل العداوة حل أي فلا بد من خاتم المروءة من استبراء

فتقبل من الجوع (انما) يقبل غيرها) أي غير المادة (من فاسق أو خاتم صرود) وهو من زائد (بعذوبته وهي يندم) على المحذور (يشترط الاقلاع) عنه (وعزم أن لا يهود) اليه (وخرج عن ظلمة آدمي) من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المنسوب ان يبق وبه ان تلف المستحقه ويمكن مستحق القود وسد التلقف من الاستفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو دقة تعالى ككنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقره ليستوفي منه وله أن يستعلى نفسه وهو الاضلل وان ظهر فقد فات السترياتي الحاكم ويقره ليستوفي منه (د) بشرط (قول في) محذور (قوله) لتقبل شهادته (قوله) في التصديق (قوله) بالبرهان (قوله) عليه (ولأعوذ) اليه (د) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فصل) وشهادة زور ووقف ابداء لان لغتها المشتمل على الفصول الاربعة أترا ينافي تهيج النفوس لما تشبهه فاذا منعت على السلامة أشهد ذلك بحسن السريرة وعمله في الفاسق أظهر عرقته ايضا

في قذف لا يذاهبه كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم ناب الشاهد وما أفهمه كلام الام من أنه الاستبراء على قاذف غير المحسن محمول على قذف لا يذاهبه ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكته الأصل

(فصل) في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وملا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها (لا يكفي لغيره لالرمضان) ولولصوم (شاهد) وأحد أماله فيسكني الصوم كأسر كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان هجيمة أو ميمية (أربعة من الرجال) يشهون أنهم برأوه أدخل حششته أو قفرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحسنات الآية وخرج بذلك وطه الشبهة أفاضم بالدعوى به المال أو شهده حسيه ومقدمات الزنا كقتله ومعاقة فلا يحتاج إلى أربعة قبل الاول بقية الاول ثبت بما يثبت به المال وسأيت ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود وأنياه أدخل

أيما بعد الاقلاع عنه وكذا بمدتها بالعداوة كما في شرح مر وشرح الرض وانظر لم فقيه بالفتح مع أن القولي كقضية العا، الما، الما، عين كذلك وحلا حذفة ليسمى القولي ويستخفى عن قوله وشهادة زور وقد فإذاهم لمذغولها في المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافق من الصوم (قوله شهادة الزنا) صريح في أن هذا قذف مع أنه البرأ بالزنا في معرض التعبير والتعبير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة إلا أن يقال إنه في حكم التعبير

(فصل) في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ) أي في بيان قمار النصاب في الشهود المختلفة باختلاف منهويه ومستند الشهادة عن والاولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله و يذكر في حلفه صدق شاهده أي آخر الفصل (قوله ولولصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طرقة الصنف والتمسك لافرق بين رمضان وغيره وأنه يكفي فيها شاهد واحد عن (قوله أماله فيسكني الخ) ومثل رمضان ذوا الحجة بالنسبة للوقوف وشؤال بالنسبة لاجرام الحج والشهر المنذور صومه اذا شهده بر ذبه هلاله واحدا خلافا للشارح زى وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمومات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرامان وتكفي بالنسبة للملاوة وتواهبها كالارث ثبت بواحد وكأخبار المين الثقة بامتناع الخلع المنزح فيعزى رسم الاكتفاء في القسمة واحد وفي الغرض بواحد شرح مر (قوله لنحو زنا) والوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حين يذكره أحدهم والواجب سؤال باقهم لاحتجال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كليل في كسحطة نعم يتدب شرح مر ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المراد بالزنا فيها فقديظنون وهذه المشتركة وأمة ابنه زمان الرض وشرحه (قوله كاتيان هجيمة أو ميمية) وفي آياتها العزير يدخل تحت الكفاف الواط وانما الخفي آتيان الهجيمة بالزنا لان الشكل جماع وتخص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أعظم منه على الاصح فغلطت الشهادة فيه - ترا من الله على عباده شرح مر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلا يشهد بجرح الشاهد اثنان وفسرناه بالزنا ثبت فسقته ولبسافا ذين زى وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلورآه واحد برزى ثم برآه آخر برزى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كقائله شيخنا عن ابن القري اه وهذا القسبة للحد أو العزير أما بالنسبة لسقوط حسانته وعدالته ودوق طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما بما يأتي وقد يشكل عليه ما سر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تصقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجب بان صورته أن يشولاشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولها بقصد الخ يفتي عنها الحد لا لتساقطها بما يجب ما يفتي أن يكون تصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه

شرح صحيح (قوله يشهدون أنهم الخ) ولوقالوا تعددنا النظر لاقامة الشهادة زى لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح مر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعدد النظر الخ (قوله أي نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي مناه كان يقول عليه وعجربا زاه غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حششته في فرج هجيمة أو ميمية أو در عن (قوله بل الاول) أي وطه الشبهة بقية الاول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويفتر في التي تأتيها بالافتقار غير مقصودا عن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسية ومقدمات الزنا يعني أن وطه الشبهة إذا أر يد الشهادة به حسيه لا بد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

حششته أي صورته الباقية يثبت برجلين ونحوها وفيما يأتي من زيادتي (ولما) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما تصديه مال)

من عقسمالى أوفضه أوسق مالى (كبيى) ومنه المولوة لانها يعق من يدين (واقلة) وضمان (وشيار) واجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدت به من رجالكم والحقى كالأمة وتعبير بى مقصد به مالى أولى بما عبه به (وليفرذك) أى ماذكر من نحو الزنالى آتوه (من موجب عقوبة) فقه تعالى أو لآدى (وما يظهر للرجال غالباً كمنسكاح وطلاق ورجعة وقرار بنحو زنا وموت ووكالة وصاية) وذكره وقرض (٣٨٢) وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص

وليس المراد أن شهادة الحسية ثبت برجلين آخرين كأنه العبرة (قوله) من حقه من الرجال أى ما عدا الشركة والفراسد والكفالة أماه فلا بد من رجلين ما يرد فى الدين اثباتاً كالمال عدمه من الرجح كما يجتمع ابن الرقعة شرح هر موصى عن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالمال عدمه شيئاً (قوله وخيار) أى بانواعه (قوله لعموم آية) الاماخص بدليل والتخير مادم من الآيات اجابعدون الترتيب الذى هو ظاهرها عن (نبيه) اذا شهد احدك شاهدين بالمعنى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكتفى بل لابد من نصر بمجموعه بالمعنى به كالاول وهذا ما يغفل عنه كثيراً (قوله الى آتوه) هو قوله ولما لم يقصد به المال (قوله من موجب عقوبة) فقه كسرب خمر وسرقة بالنظر لقطع وقوله أو لآدى كمنسكاح عمداً وقد (قوله سنكاح) ويجب على شهود السنكاح ضبط التاريخ بالساعات والاحظاظ ولا يكتفى بالضبط بيوم فلا يكتفى أن السنكاح عقود بمجمعة مثلاً بل لابد أن يزبدوا على ذلك بعد التمس بلحظة أو خطين أو قبل الصرأو المغرب كذلك لان السنكاح يتعلق بالحق الولد لسنة أشهر ومطابق من حين المقدفعله ضبط التاريخ كذلك خلق النسب سم على حج وهذا ما يغفل عنه فى الشهادة بالسنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض اذ ادعت الزوجة فان ادعت الزوجة بعوض ثبت شاهد بين وبغض به فيقال لناطلاق ثبت شاهدو عين زى * والحاصل أن أنواع الشهادة ستشاهدوا وحدهم أو مع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل وعين أو أربع نسوة وذكر المنصف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركاً بينهما عى (قوله فى المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور فى المستلتمين هل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمالى ولا يقصد من المال وقرر شيخنا العزبى الاول وهو الظاهر وعبرة شرح هر وقيس بهما فى معناها من كل ما ليس بمالى ولا هو للمقصود منه المال اه وهو يؤيد التانى (قوله فهو كالأولى) أى فلا بد من رجلين (قوله وولادة) واذ اثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعاً لان كلاً منهما لازم شرعاً للثبوت به لا يفتى عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتضرع لها فى شهادتين بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يكتفى بثبوته قبل ثبوتها مالم لو لم يشهدن بالولادة بل بجباة المولود لا يقبلان لان الحياة من حيثى مما يطلع عليه الرجال غالباً حجج سول (قوله وحض) بأن ادعت لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى إمكان اقامة البينة عليه وعبرة هر وحض لسر املاخ الرجال عليه لانهم وان شوهده يحتمل أنه استحاضة وهذا مادم بقوله فى الطلاق لتنفرد ذلك اذ كثيراً ما يطلق التعسر ويراد به التعسر (قوله وعب امرأة) كبرص (قوله تحت نوبها) هو ما يظهر غالباً شورى أى فى الحرة ومالابيدو عند المنة بالنسبة لامة كما يؤخذ من هر وعبارته وخرج تحت التوب والراد منه ما لا يظهر منها غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مالى من رجلين وكذا فى ما يودع منه مائة اذ قد عده فسخ السنكاح مثلاً أما اذا قصد به الراد باليب فثبت برجل

على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتشم خبر لانسكاح الا بولى وشاهدى عدل روى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى السنكاح والطلاق وقيس بالذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال التصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرقعة اختلافهم فى الشركة والقرض قال وينبى أن يقال ان رام مدعيهما اثبت التصرف فهو كالأولى أو اثبات حصة من الرجح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال وقرب منه دعوى المرأة السنكاح لا يثبت للمهر أى أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت السنكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالباً بكثرة ولادة وحض ورضاع وعيب امرأة تحت نوبها يثبت بين مر) أى رجلين ورجل وامرأتين (و بأر بع) من النساء روى ابن أبى شبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وهو عين وقيس بذلك غيره بما يشركه فى المعنى المذكور واذ ثبتت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما يقرر فى مسئلة الرضاع قبله الفعل وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بما اذا اللبن

وامرأتين وامرأة تحت نوبها يثبت بين مر) أى رجلين ورجل وامرأتين (و بأر بع) من النساء روى ابن أبى شبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وهو عين وقيس بذلك غيره بما يشركه فى المعنى المذكور واذ ثبتت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما يقرر فى مسئلة الرضاع قبله الفعل وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من انا حب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بما اذا اللبن

من هذه المرأة أن الرجل لا يطعن عليه غالباً (ولا يثبت رجل وبين الامال أو ما قصده مال) روى مسلم وغيره أنه يفتق قضى
 يشهد بين زاده الشافعي في الدوا القيس بما فيه ما قصده مال (ولا يثبت شئ بأمر ابن زوين) ولو فاجبت شهادة النساء منفردات
 لعدم ورود ذلك وفيها ما عظام رجل في غير ذلك لوروده (وبذكر) وجواب (في حلقه صدق شاهده) واستحقاقه ما ادعاء فيقول واقه
 ان شاهدي لصادق وان مستحق لكذا قال الامام ولو قسم (٣٨٣) ذكر الاستحقاق في تصديق الشاهد فلا

بأس واعتبر تعرضه في
 بينه لصدق شاهده لان
 العيين والشهادة عجتان
 مختلفتا الجنس باعتبار
 ارتباط احداهما بالآخرى
 ليسرا كالنوع الواحد
 وانما يجلف بعد شهادته
 وتعدله) لانه انما يجلف
 من قوى جانبه وجانب
 المدعي فيأخذ كراهما بقوى
 حيثه وفارق عدم احتراط
 تقدم شهادة الرجل على
 المرأتين بقياه استقامت
 شهادة الرجل قطعا ولا
 ترتيب بين الرجلين (وله
 ترك حلقه) بعد شهادة
 شاهده (وتحليف
 خصمه) لانه قد يتورع
 عن العيين وبين الخصم
 تسقط الدعوى (فان
 نكل) خصمه عن العيين
 (فه) لأي للمدعي ان يجلف
 بين الرد) كأنه ذلك في
 الاصل لانها غير التي تركها لان
 تلك لقوة جهته بالشاهد
 وهذه لقوة جهته بكون
 الخصم ولان تلك لا يقضى
 بها الا في المال وهذه يقضى

بها في جميع الحقوق بل يجلف خصمه تسقط قسم العيين كما سيأتي في العمارة (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه
 مستور في حلقه بذاني ملكي حتى وحلفه شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (ان ذلك المستور له حكم المال
 فليس له ان يذمات حكمه بعتقها بقراره وقول من من زيادتي (الان ب) لا يثبتان بذلك كالا يثبت به عتق الابن فيقول الولد
 يمين هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت ذنبه من المدعي بالقرار مامر في باب) (ولو قال لمن بيده غلام) يسترقه وكان في واعتقت
 ورشتم شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصاروا) باقرارهم ان تقدم استحقاق الولد لانه تابع (ولو ادعوا)
 عتق وامرأتين ورجل وبين اذ القصدته حينئذ المال اه (قوله ولا يثبت رجل الخ) هلا ذكر هذا
 قوله ورجل وامرأتان بان يقول هناك أو رجل وبين ويستغن عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب
 بأنه أخزها لاجل المحصر وتوطئة قوله وبذ كرفي حلقه الخ (قوله الامال) فلواقمت شاهدا باقرار
 زوجها بالادخول كفي حلفه معه وبثبوت المرأ أو قامه هو على انفرادها بل يمكن له الحلف معه لان قصده
 ثبوت العتق والرجوع وليس بالمال شرح هر (قوله لان العيين) أي من حيث هو كمين الرد لاجل قوله
 عجتان والافا بين هاشطر حجة تأمل (قوله كالجنس) المناسب كالجنس (قوله من قوى جانبه) أي
 بلوث أو بدأ واقامة شاهد أو توكول (قوله وله) أي للمدعي ترك حلقه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي
 المدعي عن وعرض وقيل الضمير لخصم (قوله وبين الخصم) أي طلب بينه تسقط الدعوى أي طلب
 حيث العيين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب
 بين خصمه يبطل قسم الحلف فلا يعود اليه فلواقم شاهدا آخر سمعت حل وعبارة شرح هر فان
 حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ان الصباغ لان العيين قد انتقلت
 من جانبه الى جانب خصمه الان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقدم الشاهد وحيدته فيحلف
 معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى فيه من ان الدعوى لا تسمع من مجلس آخر اه (قوله
 تسقط الدعوى) أي لا تخفى فلواقم بينا أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كأي حل وهو
 المتعدد فأنى الدعوى للحضور والعمد أي الدعوى التي فيها بين المدعي (قوله فلو لم يحلف) أي بين
 الرد (قوله سقط قسم العيين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقم شهدا في ثبوت حقه عن
 (قوله ثبت الاياد) يعني ما فيها من المالبته وانما نفي الاستيلاء المقضى لعنتها بالمرت فاما يثبت باقراره
 كأن شاره الى الشارع بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به هر أيضا فلوقال ثبتت المالية ليناسب
 ما عليه وكان أي وقال العزيرى قوله ثبت الاياد أي باللازم لان الاياد لازم لللك (قوله بذلك) أي
 يشاهد وبين ورجل وامرأتين (قوله كالا يثبت به عتق الام) أي لان عتقا انما يثبت باقراره كاقاله
 (قوله فيقول الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحل ادعاءه لزمان لا يمكن فيه
 حدوث الولد أو اطلاق ولا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمان وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي
 والديتها أي الزوائد وهو يتبع الام في ذلك الخالة قد صان انتفاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت
 بدنه الشرعية عليه سم (قوله مامر في باب) فيفضل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محفظة على حق
 الولد والسيد وأن يكون بالغاً عاقلاً ويصدق فيثبت في الاصح كاقاله زى والحلى بشرط أن لا يكذب
 الخس والامر (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة تجتبه لاثباته عن قال زى والفرق أن
 الذي يهابه يملك وجهته تسلم لثبته والعق يترب عليه باقراره هناك قامت الحجة على ملك الام

بها في جميع الحقوق بل يجلف خصمه تسقط قسم العيين كما سيأتي في العمارة (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه
 مستور في حلقه بذاني ملكي حتى وحلفه شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (ان ذلك المستور له حكم المال
 فليس له ان يذمات حكمه بعتقها بقراره وقول من من زيادتي (الان ب) لا يثبتان بذلك كالا يثبت به عتق الابن فيقول الولد
 يمين هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت ذنبه من المدعي بالقرار مامر في باب) (ولو قال لمن بيده غلام) يسترقه وكان في واعتقت
 ورشتم شاهد) أو شهده رجل وامرأتان بذلك (انترعه) منه (وصاروا) باقرارهم ان تقدم استحقاق الولد لانه تابع (ولو ادعوا)

أى ورتة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو ديناً أو منفعة (أورثهم وأقاموا شاهداً وحلف) معهم (بشهم) فقط على الجميع لا على حمت
 (فقطاً) فرد بنصيبه فلا يشارك فيه أو شاركه فيملك الشخص جين غيره (ويطلق على كامل حضر) بالإبلد (ونسكل) حتى لو مات
 لم يكن لأورثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة) أن لم يتبرحال
 الشاهد لأن الشهادة تثبت في (٣٨٤) - حتى البعض تثبتت في حق الجميع وإن لم يشر الدعوى منهم بخلاف ما إذا

أوصى لتخصين خلف
 أحدهما مع شاهد الآخر
 غائب فلا بد من إعادة
 الشهادة لأن ملكه متصل
 عن ملك الخلف بخلاف
 حقوق الورثة فيها إنما
 تثبت أو لألوا أسوة هو المورث
 قال الشيخان وبقى أن
 يكون الحاضر الذي لم يشرع
 في الحصة أو لم يشر
 بإلحاق كالصبي ونحوه في
 بقاءه خلفاً مأمراً
 التاكل أما إذا تبرحال
 الشاهد وجهاً في الورثة
 كأصلها قال الأدرمي وغيره
 والأقوى منع الخلف قال
 الزركشي وينبغي أن
 يكون عمل ذلك إذا دعي
 الأول الجبسع فان ادعى
 بقدر حصة سلابد من
 إعادة جزماً (وشرط
 لشهادة يفعل كرثاً) ونسب
 وولادة (إبصار) لمنع فاعله
 فلا يكفي فيه السماع من الغير
 وقد يجوز الشهادة فيه بلا
 إصراك أن يضع أعمى يده
 على ذكر رجل داخل
 فرج امرأة فيسكها
 حتى يشهد عليها عند

ما عثرنا من الولد فربيع ملكه وإنما تقول هو الأصل وذلك لا يثبت بالجملة النافذة اه (قوله لو ورثنا
 أى الذى مات قبل نسكوله (قوله وحلف بشهم) فإذا حلفوا كلهم ثبت للملك له وصار كرتة نفعي منها
 ديونه ووصاياها شرح الروض (قوله على الجميع) أى حلف من مورثه يستحقه (قوله انفراد بنصيبه)
 قال في شرح الروض وبقى من نصيبه قسطه من الدين والوصية والاجلج وكذا كل من حلف منهم
 يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حتى كامل) أى من العييين فلا يبطل حقه من
 البينة فله إقامة شاهد ثان وضه للأول لمن غير يتجدد شهادته كالعدوى حج وهر (قوله ونسكل)
 خرج بقوله نسكل توقفه عن العييين فلا يبطل حقه من العييين فلو مات قبل التمسكول حلف وارثه على
 الأوجه حج سر لو مثله شرح هر (قوله إذا زال عن غيره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر هر (قوله حلف)
 هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الأولى جملة مفهوم قوله ونسكل لأنه يلزم من
 نسكوله التصريح بالحصومة (قوله أو لم يشر) أو بمعنى الواو (قوله منع الخلف) أى مع ذلك الشاهد
 وله الخلف مع غيره قال هر لان الحكم لا يتصل بشهادته إلا في حق الخلف دون غيره (قوله عمل ذلك)
 أى عمل علم إعادة فيها إذا لم يتبرحال الشاهد كما صرح به هر فكان الأولى أن يقدمه على قوله ما إذا
 تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أى على وجه لا يخضع كأن يدعى أن مورثه يستحق على هذا
 عشرة ويحلف على ذلك والخالف أن حق مورثه ماتة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة إلا
 واحداً لأنه لا يجوز لبعض الورثة أن يفرد قبض شيء من التركة ما إذا ادعى على وجه يخضعه كأن يدعى
 أنه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتعت الدعوى لادعائه بما لا يستقبل بأخذه مع
 اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الأول فإنه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه
 واستحق ما يخضعه منها سم ملخصاً مع زيادة وانظر هل تأخذ قبضة الورثة التسعة عييين من كل أولاد يلزم
 على الثاني أن أخذ الشخص شيئاً عييين غيره وانظر ما للفرق بين الأول وهو ما إذا ادعى قدر حصته على وجه
 لا يخضعه وبين ادعاء الجميع والخلف عليه حيث يفرد بنصيبه وقد يقال أنه انفراد بنصيبه من للدعى
 أيضاً وهو العشرة واحدة من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله إصباره مع فاعله)
 لأنه يصل بالإصبار الى الحق يبين قال تعالى الأمن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أى
 الشس فاشهد هر وإنما جاز للاعوى وطه زوجته اعتقاد على صوته للضرورة ولا يجوز شهادة
 عليها ولو حال الوطه اعتقاد على صوتها كما قاله بر (قوله فرج امرأة) أو در صبي زى (قوله يشهد
 عليها عند قض) أى مع ثلاثة ولا يكتفى على القاضي في حدود ذاته تعالى سر (قوله أى إصبار وسم)
 أى يشترط في الشاهد ما سميها وإبصار فاعلمها قلنا نفعها بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحقق
 بل يكفي قاله في الاقتاع وهر قالون علم صوته لأن ما كان أدراكه ممكناً بأحدى الحواس ينتفع بالعمل فيه
 بقله الظن (قوله إلا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للأولين منقطع (قوله كما) أى في أول كتاب

القضاء
 قاض بما عرفه (فيقول) في ذلك (أصم) لا يصار به يجوز تعدد النظر لفرجى الزاين لتحمل
 الشهادة لهما متكاملة أنفسهما (و) شرط الشهادة (يقول كعقد) أو فسح وإقرار (هو) أى إبصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم)
 لا يسمع شيئاً (و) لا (اعمى) يحمل شهادته في مصر لجواراً شنباه الأصوات وقد يحكى الإنسان صوت غيره فيشبهه (الإن) يفرح أو
 يسمع كما أورثه بما ثبت بالنساع كما يعلم ما أتى أو (يقر) شخص (في أدنه) بنحو مطلق أو عتق أو مال رجل

معروف الاسم والنسب (فيكتب حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عمه بعد محله والمشهد له) الشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فتقبل لحصول الصلح بأن الشهود عليه (ومن سمع قول شخص (٣٨٥)

وقب) ولو بعد محله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أزمات والا) بان لم يفي بوليت (فبانارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كالمول) يعرف بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعمل أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرف بهما فلا يشهد قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليوم يتغير نيش (ولا يصح) محمل شهادة على منتهى) بنون ثم تاء من انتجت كما قاله الجوهري (اعتاد اعل) فان الاصوات نثابه (فان عرفها بعينها أو يسم أو يسم) أو أسكتها حتى شود عليها (جاز) التحمل عليها منتهى (وأدى بما عمل) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا يتعرف) بعدل انما فلاتة بنت فلان) أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ماعليه الاكثر (والعمل بخلاف)

القضاء وعبارته هناك ويشخذ القاضي مترجحين وأسم من أهل شهادة ولا يضرهما العمى اه (قوله معروف الاسم) خير يكون المقدر (قوله والنسب) أي أي بيوجده مر (قوله لحصول العلم) تليل لسان الخمس (قوله) ومن سمع قول شخص) أي رآه حال القول وقوله ورأى فعله أي سمع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فسأته تركه اعتدال عليه وعبارته صلح ومن سمع قول شخص ورأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله ورأى فعله) كأن رآه أو تلقاه بآية شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي بأن كان قول مسافة العموى عرش فان كان فيها ودونها فلا يدين حضوره وعبارته من قول قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارضى ان الغيبة عن المجلس أي وتوراي أو تمزج كما قدم كافية واعتمده شيخنا زى ومثله عن (قوله) والا فبانارة قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا يصدق الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا) يبين فيه) فان مات ولم يدفن أحضر لم يشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تفسير يشرح مر (قوله وقال الغزالي الخ) ضيف (قوله) ولا يصح محمل شهادة على منتهى) أي للاداء عليها أما للاداء عليها كأن تحمل على منتهى بوقت كذا بمجلس كذا وشهدت أن ان هذه الموصوفة فلاتة بنت فلان جاز وبنت الخ بالبينتين فعمل ان جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة ان قد بلا زرعها إلى ان يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفي باخبارهم في السماع ولوشهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفونها عنها أم اعتمدتم صوتها لم تلتزم بهم اجابته اذا كان مشهورا بالبينتين والاضبط شرح مر ملخصا وعن (قوله) اعتدال على صوتها) أنهم قول اعتدال اولوسمها فتمثل فيها الى قاض وشهد عليها جاز كالاصح بشرط ان يتكشف تقابها ليعرف القاضي صورتها قال حج ولا ينعقد نكاح منتهى الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح مر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهد على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بان كان رآها قبل الانتخاب أو كانت أمته أو زوجته عن (قوله ونسب) كان صورة ذلك ان يستيض عنده وهي منتقبة أنها فلاتة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك اه برلسي سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف تقابها الا بالحاجة اليه عن (قوله بما عمل من ذلك) أي الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهه وبسبب وضبط ليتها وكذا يكفنه عند الاداء شرح مر ولاستيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند المالوردي ينظر الى ما يعرفه فالبعض وجهها لم يجاوز ولم يزد على مرة الا ان احتاج لتسكرا زى (قوله) أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا يدين مع يؤمن طولهم على الكذب نعم ان قالنا شهد ان هذه فلاتة بنت فلان كان شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح مر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي ولا اعتبار به حل بل لا يدين معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلاتة بنت فلان (قوله بخلاف) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلاتة بنت فلان وانما عليه ليجتنب شيخنا (قوله عملة) أي الصفاة من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم ماضه

(٤٩ - (بحيرى) - رابع) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه من قطلب المدي التسجيل سجل) له (القاضي) جواز (لحيلة) باسم ونسب (بنتنا) بينة ولا يعلمه ولا يكتفي فيما قول المدي والقرار من ثبت علمه لحن لان نسب الشخص لا يثبت بقرار ولا بقرار المدي بان بنتا بينة أو بعلمه سجل بهما تعبير يثبت اعم من تعبيره بقات بينة

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولومن أم أوقيبة (وموت عتق وولا هو وصو نسكاح بنساع) أي استفاضة (من جمع ومن كذبهم) أي
 توأطوه عليه لكذبهم فيقع العلم بالظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وسر بهمود كوزهم كالاشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول
 سمعت الناس يقولون كذا: بل يقول أشهدناه ابنه متلانا قد يسر خلاف سامع من الناس وإنما كفى بالسمع في الذكوات وأن
 يسترر مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتصير إقامة البينة على ابتدائها نفس الحاجة إلى اثباتها بالنساع وما ذكر في الوقت
 هو بالنظر إلى أصله ما شرطه (٣٨٦) وتفاسيله فينت حكمها في شرح الروض (وله) بلا معارض شهادة بمك

به أي بالنساع من ذكر
 (أو) ويد وتصرف تصرف
 (ملاك) ككفني وهدم
 وبناد وبيع (مدة طولة
 عرفا) فلا تنكفي الشهادة
 بمجرد اليد لا فقد يكون
 عن اجارة أو اعارة ولا
 بمجرد التصرف لانه
 قد يكون من وكيل أو
 غاصب ولاهما معا بدون
 التصرف المذكور كان
 تصرف مئة أو تصرف
 مئة قصيرة لان ذلك
 لا يحصل الظن (أو
 باستصحاب) لما سبق
 من نحو ارت وشراء وان
 احتمال زواله للحاجة
 الداعية إلى ذلك ولا يصح
 في شهادته بالاستصحاب
 فان صرح به وظهر في
 ذكره تردم تقبل ومثله
 الاستصحاب ذكرها
 الاصل في السعوى
 والبينات وخرج زيادى
 بلا معارض ما هو عرض
 كان أنكر المنسوب اليه
 النسب أو طعن بعض

قال ابن أبي اللهم ان كان الفرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الفرض
 الكتابة بالصفة إلى بدأ أخرى اذا غاب المدعي عليه ليقابل حليته بمافي الكتاب ويصم بمقتضى ذلك
 ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الفرض الاعتدال الى الحلية عند الاحتياج الى البيوت
 والحكم عليهما غائبا ولا حسب احدا يقول قالونيزيل كلامهم على الحلة الاولى باه جعلهم الحلية في
 المجهول كالاسم والنسب في المعروف اه ومثله في شرح مر (قوله) وله بلا معارض شهادة بنسب
 أي لتعذر اليقين انشهادة الاداة لا تنفيذ الظن فموجب بذلك مر (قوله) أوقيبة) أي يستحق من
 ربع الوقت على أهلها مثلا مر (قوله) أي استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والتواتر ان
 التواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحاط العادة توأطوه على الكذب والمستفيض الذي لا يثبت على
 ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب والأمن معناه التوثوق وذلك بالظن المؤكده اه ديمري
 (قوله) ولا يشترط عدم التهم) ويشترط اسلامهم على العتد مر ويبنى أن مثله التكيف فراسه
 عس وجزم بشرطه في حاشيته مر (قوله) ولا يكفي أن يقول الخ) حله السك على ما اذا ذكره على
 وجه الارتباب أم لو بث شهادته ثم قال سئدى الاستفاضة فيقول ذكر مثني الاستصحاب كما أثار
 اليه الشارح زى ملخصا (قوله) أسباب بعضها) كالوقت والعتق والنسكاح (قوله) لان
 مدتها تطول) عبارة مر لانها أمور مؤبدة فاذ اطالت عسرا ثباتا بتدائها (قوله) في شرح الروض
 وهو أنه ان شهد بها من فردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها في شهادته بأصل الوقت سمعته لانه
 يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقت قال ابن الصلاح وقال النووي لا يثبت لاستقلاله بالبعث لان كان
 ويقاع على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الربع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف في
 مصالحها قال الزركشي ومقالة النووي هو المقول واعتمده مر سم ملخصا (قوله) وبيع) قال
 الجلال الحلبي وفسخ بعده ولا بد منه والافالبيع يزيل الملك فكيف يشهده بالاك برماوى (قوله) مدة
 طويلة) لان امتداد الابدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح
 مر (قوله) ولهما) أي اليد والتصرف (قوله) وظهر في كره تردم) فان لم يظهر كأنه كره لقوله
 كلامه قبل كما عتمده شيخنا تبحر الزركشي والمصنف في شرح الروض شو برى (قوله) أو طعن بعض
 (الناس فيه) ثم يتجه لانه بدون طعن لم يتم فر بنه على كذب قائله مر (قوله) لا يشهدان فلا تلخ)
 لاقتضاه انه رأى ذلك وشاهده مر (قوله) ولو تسامع) أي اشترسب الملك عبارة مر وصورة
 استفاضة الملك أن: تنفيض أنه ملك فلان من غير اضافة لسب فان استفاض سبه كالبيع اربث
 بالتسامع الا لا رث (قوله) أي بالسبب (قوله) ولو لمع الملك) غائبة في قوله بان صرح به كأن يقول أشهد

الناس فيه فتمتعت الشهادة فيه لا تخال الظن حيث ردقولى عرفان من زيادى (نتبيه) صورة الشهادة ان
 بالنساع أشهدان هذا ولا فلان وأنه عتيقه أو مولا أو وقعة وانها زوجته وأنه ملكه لأشهدان فلا نة ولدت فلا نة أو ان فلانا نة أعنت فلانا أو
 أنه قف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا المامر من ان يشترط في الشهادة بالفعل الا بصارو بالقول الا بصار والسمع والنساع سب
 الملك كبيع وعتبة في تجزات هاديه بالنساع ولو مع الملك الآن يكون السبب ايرتفع جزلان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت
 بالنساع وما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد

الشهادة أو أداءها وكتابتها

والشهادة تطلق على عملها
 كشهيدت بمعنى تحملت وتحملى
 أداها كشهيدت عند
 القاضي بمعنى أدبت وعلى
 الشهود به وهو المراد هنا
 كتحملت شهادة بمعنى
 مشهود به فمضى مصدر بمعنى
 القبول (تحمل الشهادة
 وكتابة السك) وهو الكتاب
 (فرضا كتابية بكل تصرف)
 مالك أو غيره كبيع ونكاح
 وطلاق وقرار وأفضية
 التحمل في ذلك فلحاجة
 الى إثباته عند التنازع
 ولتوقف الاعتقاد عليه في
 النكاح وغيره مما يجب فيه
 الإشهاد وأما فرضية كتابة
 السك والمراة في الجمل أمر
 أنه لا يلزم للقاضي أن يكتب
 للصخم ما ثبت عنده أو حكم
 به فلا تلازم الاستغنى عنها في
 حفظ الحق ولما تراه في
 التذكر ومصوره وألا وإن
 يحضر من يتحمل فان دعي
 التحمل فلا وجوب الآن
 يكون الدعي مسئولاً بمرض
 أو حيس أو كان امرأة
 مخدرة أو فاضياً يشهد على
 أمر ثبت عنده ولا يلزم
 الشاهد كتابة السك
 الأباة فله أخذها كاله
 ذلك لتحمله إن دعي له لاني
 أدائه وله بعد كتابته حسب
 عند الأباة (وكذا الألاه)
 الشهادة فرض كفاية وإن

أن هذا بيع فلان فلان وأنه ملكه أو أنه ورثه
 أن فلا وارث فلان لوارثه غيره كائن عليه في البو يبلى زى (قوله وارث) بأن شهداه فلان بالتسامع
 القاضي والجرح زى
 (فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما تقدم على كتاب السك في الذكر لما ثبت تحمله
 وقدم الكتابة على الأداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل فتوثقه ع ش ع مر (قوله
 وعلى المشهوده) أى اطلا لا تجاز بلما يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد
 بالحمل الاحاطة بما تتطلب الشهادة منه وكذا وعن تلك الاحاطة بالحمل إشارة الى أن الشهادة من
 أهل الامارات التي يحتاج حملها والدخول تحت ورضتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل
 والشهادة في غير معناها الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أى في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح
 مر وسجع والمراد يتحمل المشهود به تحمله حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الأداء
 ومعنى تحمله التزمه قال حل في كلام مجير بل المراد الثاني أى الأداء لانه لا يصح تحمّل المشهود به الا
 بتأويل يحمله حفظه وأدائه (قوله تحمّل الشهادة) أى أصالة أو عن غيره حل (قوله وهو الكتاب)
 ويطبق على الضرب قال تعالى فكتب وجبها أى ضربته من باب صك بركه برة شيخنا وتفسير
 السك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والسك لا يكتب لان الورق
 لا يسمى كتاباً الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أى في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أى الى اثبات كل
 تصرف (قوله عليه) أى على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المجهور عليه بنفس
 أى اذا كان الثمن مؤجلاً أو الوكيل المشروط عليه الأشهاد ع ش (قوله والمراد في الجمله) انما قال
 ذلك مع أن شأن فرض الكتابة ذلك ليلبسه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أى على الشهود
 لانه كل من الشهود والقاضي والقاضي ليس مخاطباً بذلك مطلقاً الخ الفلذ لكورة وغيرها حل
 (قوله لم أره لاني لا يلزم للقاضي) فالمتى هو الوجوب عليه أو يقال المتى هو الوجوب العيني فلا يتناق
 ما هنا من الوجوب على الكفاية زى وقال حل لا يلزم للقاضي بل بمن مالم يكن نحوومي والا
 رجب عينا (قوله وهو صورة الاولى) أى تحمّل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلبه
 الاستماع والاصطناع وقد يتوقف حل (قوله الأأن يكون الدعي) أى الطالب للشهادة (قوله أو
 كان امرأة مخدرة) أودع على الزوج بعه الى الشهادة بزنا زوجته مر بخلاف غير الزوج (قوله الا
 بأجرة) أى على المكتوبه (قوله إن دعي له) أى وكان عليه فيه كلفه مشى أو نحوه سول (قوله
 لاني أدائه) أى من مسافة العدوى شو برى وإن لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضاً
 ولانه كلام مسير لا أجرة مثله وطارق التحمل بأن الاخذ للاداء بورث تهمة قوم مع أن زمنه يسير لا تقوت
 فيه منفعة مشقوقة بخلاف من التحمل ثم إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة
 الركوب وإن لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لمن لا يؤدى في البلد الا ان احتاجه فله أخذه ولأنه
 يقول لا أنذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان أكثر مر وقوله لاني يؤدى في البلد قال في
 شرح الرضاى أى ليس له أخذنى في الأداء الا ان احتاجه فله أخذ ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغل
 عنه الا بأجرة مسمى أى لاداء لا يقدر كسبه فيها (قوله إن كانوا جاعا) بأن طلب الاداء من جيعهم
 فلا يتأني أنه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ
 بقضى أن التحمل فرض كفاية مطلقاً وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جاعا

وقع التحمل اتفاقاً (ان كانوا جاعا)

كانوا يشهدون على اثنين فبأشدهما (فولطم من واحد) منهم وهو من زياتي (أو) من (اثنين) منهم (أو) يمكن الاضمار) الا
 (واحدوا الحق يشهدون بمين) عند (٣٨٨) الحاشية المطلوب اليه (فقرض عين) والافاضة اليه ترك الواجب وقال تعالى ولا باب

ظلم الاولى حذف قوله وكذا الرجوع القيد للجميع الا ان يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن
 التثنية بل جمع تأمل (قوله) كأن تزداد الشهود على اثنين فان شهد منهم اثنان فذلك والاشهاد سواء
 دعاهم مجتمعين أم متفرقين والمتنع أولاً كقرائنا لانه متبوع كما ان الجيب أولاً أكثر اجزأ لذلك
 سئل (قوله) أو من اثنين منهم قال الزكري عن خلاف المتحمل اذا ظلم من اثنين مع وجود غيرهما فانه
 لا يلزم قطعاً لانهما طالبا لامة يتحملها عمرة وبعبارة عاب ولوط اثنان من اثنين مع وجود غيرهما فانه
 ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا جرى هذا التفصيل في الاءاء سم (قوله) أولم يكن الاءاء
 هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا اجماً لكون الحكم في الجمع واحداً (قوله) عند
 الحكم الخ) يعلم منه صور المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله) اذا ما دعوا) أي الاءاء
 عن (قوله) في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فارجوه التثنية الثالثة عن (قوله) عسى
 وكانت كبيرة شيخنا عز زي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي عموح وبعبارة حل عسى
 وردت شهادة لكونه كبيرة (قوله) الاءاء) فان لم يدع لم يرد في الاءاء فانه عسى فليزيم فوراً ازالة
 للسكر سئل (قوله) سواء كان الخ) قال الاءاء في تحريم الاءاء مع التسق الخي نظر لانه شهادة عن
 واعانة عليه في نفس الامر ولا يتم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاءاء
 اتقاد نفس أو عضو أو بضع قالو بصرح المارودي (فرع) قال الشاهدت بشاهد في هذا
 التي تهاجده شهد نظران فانه حين تصدى لامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم
 قلت قاله الاءاء في هر زي وبعبارة شرح هر ولقال لشهادة لي على فلان قال كنت نبيت
 اتجه قولها حيث اشتهرت بديانته اه (قوله) بل يحرم عليه ذلك) ما يرتفعين طرقاً بخلخال الخ ولم
 يكن فقط ظاهراً عن (قوله) واذا اجتمعت الشروط) أي الثلاثة وبعبارة هر ومتى وجب الاءاء
 كان فوراً بانه التأخير لفرغ حجام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتي الشاهد بلفظ أشهد عند
 الاءاء فلو قال أعلم أو أمتحن أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولوقال شهدوا أو كتبوا أنه
 على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقراراً وانما هو مجرد أمس اه صح

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها • (قوله) على شهادة مقبول شهادة) هو شامل
 بسموه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عمرة سم (قوله) ما لا كان) أي غير العقوبة
 لله تعالى (قوله) لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أي ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على
 الشهادة عن (قوله) بخلاف عقوبة الله) أي بالنظر الى آياتها لا بالنظر الى درجتها فلو شهدوا أن فلانا
 حد قبلت لانه في الحقيقة حتى أدى عمرة وبعبارة زي والمراد بجمع الشهادة على الشهادة في عقوبة
 لله منع آياتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله) والاحسان) أي الذي
 يرحمه عس أي احسان من يثبت زناه كما يرحمه هر بان أنكر كونه محصناً فشهدت بيمينها عسى
 لاجل رجه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله) لان حقه تعالى) على كل من عقوبة الله
 والاحسان لان الاحسان لما كان شرطاً في حق الله المبني على المسألة ومتعلقه كان مبني على
 المسألة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لان كلام من عقوبة الله والاحسان مبني على المسألة

الشهداء اذا ما دعوا سواء
 أ كان الحق في الثالثة يثبت
 بشاهدو بين أولاً فلو أدى
 واحد وامتنع الآخر وقال
 للدهي احلف معصي لان
 من قامدا الشهادة التورع
 عن اليقين (وانما يجمع)
 الاءاء (اندهي) المتحمل
 (من مسافة عدوى) بناء
 على أنه يلزمه الحضور الى
 القاضي الاءاء منها (ويجمع
 على فقه) بان أجمع على
 عدمه وأختصه في كتاب
 بنية فليزيم شار به الاءاء وان
 عهدهم القاضي رد الشهادة
 به لانه قد تغير اجتهاده أما
 اذا أجمع على فقه كتاب
 الجرف فلا يجاب الاءاء عليه الا
 فائمه له سواء أ كان فسقا
 ظاهراً أم خفياً بل يحرم
 عليه ذلك (لا يخفى من
 نحو مرض) كتحخير
 المرأة وغيره مما تسقط به
 الجعة والظهور يشهد على
 شهادته أو يبعث القاضي
 اليه (من يسعها) واذا
 اجتمعت الشروط وكان في
 صلاحها وأجرها وأعلى طعام فله
 التأخير الى أن يفرغ
 (فصل) في تحمل الشهادة
 على الشهادة وأدائها • تقبل
 شهادته على شهادة مقبول

شهادته (في غير عقوبة بلفظ) تعالى (واحسان) ما لا كان أو غيره كقصد وفسخ وقود
 وحدقن العموم قوله تعالى وأشهدوا زي عدل منكم وله اءاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعنر ولان الشهادة عن لازم الاءاء فيشهد اليها
 كسائر الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحسان لان حقه تعالى

الشرط فيه الاصحان في الجملة مبنى على المساهلة وحق الأدي على المناقضة ذكر الاصحان من ز يادى وخرج بمقبول الشهادة شيرة
 فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاً سبق وورقياً وعدوً وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل
 لا يكتفى لغيره بل يرخصان شاهداً لشهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ياشهد به الاصل (وتحملها بان يستريح) الأصل أى يلتصق
 بعناية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة غاية اعتبارها في الاذن (٣٨٩) أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول
 أنا شاهد بكذا وأشهدك
 أو أشهدتك (أو أشهدك على
 شهادة) به وكل من مسح
 السرى لذلك كما يؤخذ
 بمعامطته على يستريحه
 بقول (أو) بان (يسمع
 يشهد عندنا) ولو حكما
 أن فلان على فلان كذا
 فله أن يشهد على شهادته
 وان لم يسترحه لانه اتما
 يشهد عندنا كما بعد تحقق
 الوجوب (أو) بان يسمعه
 (بين سبب) أى الشهادة
 كأشهاد فلان على
 فلان ألقارضا) فلما سمع
 الشهادة على شهادته وان
 لم يسترحه ولم يشهد عند
 حاكم لا تتفاد احتمال الوعد
 والقساحل مع الاستدالي
 السبب فلا يكتفى بالسمعة
 يقول فلان على فلان
 كذا أو أشهد ان عليه
 كذا أو عدى شهادة بكذا
 أو أعلمك أو أخبرك بكذا
 أو أنأهله لانه مع كونه لم
 يأت في بعض ذلك بلفظ
 الشهادة قد يرعد بعدة
 كان قد رعد دها أو يشير

فذلك احتياج لدخال هذا الوصف الملة (قوله في الجملة) أى في بعض صوره وهو رجم الزاني قال
 عث وخرج حدز بالبكر (قوله مبنى على المساهلة) أى فلا يصح التحمل فيه مطلقاً أى شرط فيه
 الاصحان أم لا شيخنا حل (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة للمناهج فلا يصح التحمل على شهادة
 مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فله بكذا لأنه لا يملك مما هنا فذلك قال كما علم الخ (قوله يحمل
 النساء) لاعتن الرجال ولاعتن النساء (قوله لا ياشهد به الاصل) وشهادة الأصل مما يطالع عليه الرجال
 غالباً ويطالع عليه الرجال غالباً لا تقبل فيه النساء زى (قوله بان يستريحه) من الاسترخاء وهو الاحتفاظ
 زى والسبب وانما يطالب كما أشار إليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) في وجه
 الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية فيسابع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى
 ثابتة عن ذلك فهما أقوى منها فلا يفرق من جواز الشهادة في السماع فهما جواز الشهادة بالسماع في
 الاول اللهم الا أن يقال الاول في باقوة أيضاً حيث قال فيها أو أشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جرمة
 بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو بين السبب (قوله عندنا) أو نحو أمره قال الليثي أى يجوز
 الشهادة عندنا مر (قوله) بعد تحقق الوجوب) أى اغناها ذلك عن اذن الاصله فيه مر (قوله
 لا تتفاد احتمال الوعد) أى من الذي عليه البن بن الرب البن (قوله مع الاستدالي السبب) أى لان استناده
 للسبب يمنع احتمال التساهل في منتج لانه أيضاً عن (قوله أو عدى شهادة بكذا) وان قال شهادة
 جائزة لا ترد فيها سر (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقدره حيث أراد
 الشاهد العدة التي وعدنا للشهود عليه للشهادة فزأني في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب
 (قوله وقد يتساهل) أى الشاهد الذي هو الاصل وقوله بالملقة أى الملاقاة الشهادة بان لم يسند السبب
 وهو الغرض الذي أراد وهو هذا جواب عن سؤال مقدر تقدره اذا كان الشاهد أراد الوعد فزكره في
 شهادة (قوله صحح) كتحمله على الاعطاء أو أنه عليه من تكلم بالاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن
 كان غرض شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أى امتنع
 من الشهادة عث أى وادعى أنه وعد لا شهادة حث (قوله يعلمه) أى الفرع (قوله ولو حدث
 الخ) أى قبل الحكم أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر من لو كان عقوبته لم تستوف أخذها بما يأتي في
 الرجوع قاله الليثي مر فلا حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقيل القضاء امتنع الحكم بلفظ
 فيقال عدل أى شهادة قبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر ديمرى فلا يبدأن يكون
 الاصل أهلاً للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم حل (قوله عدلوه) أى يبنو بين الشهود
 عليه اه (قوله لانه) أى احدى المتصلين المذكورين وهما العداوة والفسق (قوله لا تهجم) في
 الصالح هجمت عليه هجوماً من باب تعدد شلت بنفة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته بهجم

بلمة على الى أن عليه من باب تكلم بالاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بالملاقاة لعرض صحیح أو فاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أجمع
 (وليين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرخاء الاصل قال أشهدان فلانا شاهدان فلان على فلان كذا وأشهدك على
 شهادته وان لم يسترحه بين انه شهد عندنا كما أنه استند الشهود به الى سببه (الا ان يثنى الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقولهم أشهد
 على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالاصل عدلوه أو فسق) بردها وغيرها (لم يشهد فرغ) لانها لا تهجم غالباً دفعة
 فخر شرطه في باقى وليس لمدتها المناقضت

فتمتصفت الصلاة التحمل فلوزالت هذه الموانع احتيج الى التحمل جديد (وصح اداء كامل التحمل) حاله كونه (نافعا) كفاشق وعبد
 وصي تحمله ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتسمير بذلك أهم ما عير به (ويكي فرعان لأصلين) أي لكل منهما ما فلا يشترط
 لكل منهما فرعان كالشهادة على مقررين ولا يكتفي واحدهما أو الواحد الآخر (وشروط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل وعذره
 بعذر جمعة) كعرض يشق به حضوره (٣٩٠) وعي وجوبه وخوف من غير في تعبيره بعذر الجمعة أهم ما عير به يتم
 استثنى الامام الاغواء

عليهم يتعدى ولا يتعدى عرض يعني انها لا تظهر غالباً الا بعد تكرارها لان عادة الله جرت اهل اذا أظهر
 على شخص معصية لا بد أن تكون بقتنه من غير نفاق كترخيفه وذلك لان الله تعالى مستبر فيستر
 أولاً وانما يتم بعد ذلك بغض قبطه راه له ليقتم من الفاعل بسببها شيخنا عز زرى (قوله في تمتصفت)
 الاطراف هو الراسين من المستقبل للماضي والاستصحاب تحكه فان كان التحمل في شهر الحرم ثم
 ان الاصل حمل بينه وبين الشهود عليه ما يؤدى الى العداوة في بيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ
 لان حصول العداوة من الأصل في بيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة وصدق ذلك بحال التحمل
 وكذا يقال في الفسق شيخنا عز زرى (قوله الى التحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي
 سنة لتحقق زوالها عرض على مر (قوله كالأصل) أي اذا التحمل نافعا وأدى بعد كماله شرح
 ومعنى كونه أصلاً أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لكل منهما) بان يقولوا لشهادته يداوهم را شهدا
 بكذا وأشهد انما على شهادتهما (قوله بصدر جمعة) لم يبره بقى نظريه في الفصل السابق لان العذر ثم
 أهم لتوله وللتنحيز وهو ليس من أعداء الجمعة كالإختي شوري قال مر وهو شامل للأعداء
 الخاصة بالأصل كالمرض والمامة له والفرع كالمرض لكن قال الشيخان وكذا شامل للأعداء الخاصة
 بالأصل فان عمت الفرع أيضا كالمرض والرحل لم تقبل لكن الأوجه كما قاله الانسوي وغيره خلافه
 فقد يتحمل الفرع المشقة لحصوله دون الاصل اه ملخصا قال مول ومن الاعذار في
 الجمعة ارجح الكراهية ولم يقل أحد انه عذرها فيبني أن ينتظر هزاوله لان زمنه يبر (قوله حضرا)
 واحترز به من الغيبة لان تسما عذر لا لا اغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل
 اذا شهدوا على المرزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح مر ومر في التزكية بقوله شهادة
 أصحاب المسائل بها عن أكثرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد لها بحالها لتلك
 (قوله وأن اسمه فرع) المراد تسمية تحمله بها للمرة مر (قوله في سند باب الجرح) أي لو لم يسه
 (قوله وزكأ أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله وبذلك) أي بقوله هو تزكيت (قوله عن عداك)
 أي الاصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه
 • (صل) • في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويسقون ويعززون ان قالوا
 تصدنا ومجدون للظن ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهداني
 بما لته أم لا شهداني على فلان أم هي منقوضة أم مسخوخة وفي أبلغها أو فسختها أو ردتها وجهان
 أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه ان قال له افض قضى لعدم تحقق
 رجوعه لم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح مر (قوله لأنه لا يدرى) عبارة مر
 لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب
 خلاف الاجماع سم وعبارة شرح مر لم ينقض لنا كدالما رجوعوا تزكيتهم في الرجوع فقط
 وليس

حضرا فيتنظر لتقرب زواله
 وأقره الشيخان بل جزم
 بقى الشرح الصغير (أو
 غيبة فسوق) مسافة
 (عدوى) زيادتي فوق فلا
 تقبل في غير ذلك لانها انما
 قبل للضرورة ولا ضرورة
 حينئذ (وان يسبه
 فرع) وان كان الاصل
 عدلا ترف عدلته فان
 لم يسه لم يكف لأحكام
 قد يعرف جرحه لو ساهولانه
 يندب الجرح على الحكم
 (وله) أي الفرع (تزكيت) لانه
 غير منهم فيها وهذا اختلاف
 ما لو شهد اتان في واقعة
 وزك أحدهما الآخر
 لان تزكية الفرع للأصل
 من صحة شهادته ولذلك
 شرطها بضمه وفي تلك قام
 الشاهد للزك بأحد
 شرطى الشهادة فلا يصح
 قيامه بالثاني وبذلك علم أنه
 لا يشترط في شهادة الفرع
 تزكية الاصل كما صرح به
 الاصل بل له المداقها
 والحاكم يثبت عن عدلته
 وأنه لا يلزمه أن يبرهن في

شهادته لصدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدهي مع شاهد
 حيث يترض لصده لانه يبرهن (صل) في رجوع الشهود عن شهادتهم • (لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان
 أعلموا لأنه لا يدرى أنه صدقوا في الاول أو في الثاني فلا يثبت ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (الانسوي
 عقوبة) ولو أدى كزنا وشرب أو فودد فقد انما تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

(زمنهم من المثل ولو قيل وطه) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر فطرنا الى بدل البضع القوت بالشهادة اذا نظر في التلافي الى المثل
 لالاي مقام به على المسحق سواء ادفع الزوج البها المرأه بخلاف نظيره في الدين لا يفرون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج
 بالباين الرجب فلا غرم فيه عليهم (٣٩٢)
 اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى ان انقضت العدة غرموا كافي البائن

بجته البلقيني من عدم الاكتفاء بالترقب بل لا بد من القضاء بالتحريم و يرتب عليه التفرق في لانه
 قد يقضى به من غير حرم كافي التسكاح الفاسد بان تصرف الحاكم في امر ربه على مطلبته فصله
 حكم منه شرح هر (قوله) لزمهم مهر المثل ان لم يصدقهم الرجوع لم يتقبل الرجوع لان تصفا الحيلولة
 حيث قد لم يكن عبدالانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده زوجته وان كان مسنعا فغرموه الا لقسط خط
 على المباح لمنصا (قوله) لالاي مقام به) أي لالاي عوض قام المتسببه فكان المناسبات الارزاق ولو نظر
 الى مقامه لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولو لم يفروا شيئا اذ ابرئ (قوله) بخلاف نظيره في الدين) كان
 شهيدا وان زاد على عمر وكذا ثم رجعا فانهم لا يفرون قبل دفع عمرو زيد (قوله) غرموا كافي البائن
 وتكسك من الرجعة لا يسقط حكمه م لان الاستماع من تدارك ما يعبر بحجاجة الغير لا يسقط الفتيان
 كالجرح شاة غيره فلهذا يحكم بالجماع المتكسك منه حتى ماتت زى أي فان الجراح يضمن جميع
 قيمته او يرد على البلقيني القائل بان الاصح أنهم لا يفرون شيئا اذا أمكن الزوج الرجعة فتركا
 باختياره والحاجة هنا شهادة بالبينة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء بالقبول والتسليم
 والتعلق بالعدم وجود الصفة (قوله) بحجة) أي أخرى (قوله) فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا أي ولو كان
 غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع اضافة هذه المسئلة بعد الحكم
 بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم قوتوا المزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا غم
 البرئى سم (قوله) غرموا أي بعد دفع المال للدهم (قوله) بدله أي من مثل في المثل
 وقيمة في النقوم كالعتمده م ر وحج وعرض قال سل وزى وفيه نظر لان المغموم اتماهوا
 للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتبر لانه القوت حقيقة
 وقيل أكثر مما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدها ولو ان ذلك التلاف
 فهو بمنزلة المتق (قوله) عند اتحاد نوعهم كالد كورة والا توبة فان كانوا رجلا وامرأتين كان
 على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله) وعليين نصف) لانهم وان كثر في شهادة
 المال كرجل لانه لا يثبت بمحضه بل لا بد من من رجل فهن نصف الحجة في شهادة الرضاع وكل
 ما يثبت بمحض النساء كولاية وحيض كل امرأتين بحسبان برجل فلو شهد رجل وعشرين نساء
 برضاع ثم رجعا وغرم الرجل سدس المغموم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أومع واحدة
 الى ست أو رجع ثمان نساء فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع من ثمان فلعين معه نصف المغموم مع سبع
 فلعين معه ثلاثة ارباعه شرح الروض سم (قوله) ولو مع شهود ذوات) بان شهدة اربعة بزناه وادعى
 أنه غير حرم فشهدا ثمان بانه محسن ثم رجعا بدرجته شيخنا (قوله) أو شهود تعلق) صورته ان
 يشهدا ثمان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهدا ثمان بوجودها فانهم عند
 الرجوع على من شهد بأصل التعلق لاعلى من شهد بوجود الصفة عن (قوله) لا يفرون) أي الهجر
 وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله) اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال في شهادة الامحان

(الان بتم) بحجة فيها
 ذكر (ان لا تسكاح)
 بينما يراجع عمر أو نحوه
 فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا
 وتفسيره بذلك أهم مما
 عبر به (ولو رجع عمود
 مال) بما أمرت بال (غرموا)
 وان قالوا أخطأنا (بدله)
 للشهود عليه حصول
 الحيلولة بشهادتهم (موزعا
 عليهم) بالسوية بينهم
 عند اتحاد نوعهم (أو)
 رجع (بضمهم وفي)
 منهم (ضاب فلا) غرم
 على الرابع قيام الحجة
 بين بق (أو) بق (دونه)
 أي النصاب (فقط منهم)
 يفرض الرابع سواء أزداد
 الشهود عليه كثلثه ربع
 منهم اثنان أم لا كالتنين
 ربع أحدهما فيقسم
 الرابع فيما شهدوا لبقاء
 نصف الحجة (وعلى امرأتين)
 رجعتا (مع رجل نصف)
 على كل منهما ربع لانهما
 نصف الحجة وعلى الرجل
 النصف الباقي (وعليه)
 أي الرجل اذ رجع (مع)
 نساء (أربع) في نحو رضاع
 مما يثبت بمحضهن (ثلث)

وعليه ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الرابع لبقاء الحجة
 وعومن زيادي (و) عليه اذ رجع مع أربع (في مال نصف) وعليين نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليها لبقاء الحجة
 (كالو رجع الشهود احسان أوقفه) ولو مع شهود ذوات أو شهود تعلق طلاق أو عتق فانهم لا يفرون وان تأخرت بشهادتهم عن شهادة
 الزنا والتعلق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني واتما صوفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا لسبب الحكم

توجب الجرم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الجرم ليس مرئياً على شهادتهم وحدهما بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما صوره بصفة كالان الاحسان في نفسه كالتالي وان ترتب عليه مع الزنا اراجح لانه حصل من تعديه بلزنا **(قوله)** انما يضاف للسب يؤخذ منه ان شهود التعلق يفرون برجعهم والظاهر ان شامهم شهود الزنا **(قوله)** والمعرف الخ ضحيف **(قوله)** كالزكينة يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحسان صالح الاجماع القاضي الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غيرصالحة للادلة. املا فمكان للجدح هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاستوى وغيره زى

(كتاب الدعوى والبيئات)

أورد الدعوى وجع البيئات لان الدعوى لا تختلف بخلاف البيئة ع وبانظر لذكر البيئات هنا مع تقدمها الآن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الدعوة على خسة الدعوى والجواب والبيئن والتسكول والبيئة وقد ذكرها المصنف كذلك قل على الجلال **(قوله)** الدعوى أنها لتأنيث وجعها دعوى كفتوى وفتاوى كسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبها الى مجلس الحكم ليخرج من دعوته عبد البر **(قوله)** لغة الطلب ومنه قوله تعالى ولم يهدى لهم ما يدعون **(قوله)** اخبار بحق أي يترجمه الطلب وقوله للخبر المراد به ماله في الحق تعاقب فيشمل الولي وناظر الوقت حل **(قوله)** عنصما كم أو حكم أوسيد وأزدي شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محله مد ع ش **(قوله)** لان اسم اسم أن ضمير الشأن **(قوله)** لو يعطى الناس الخ لم يظهر تخريج الحديث على طر يقته قال المزنان لانه اذا استثنى تقيض التالي أنتج تقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموا لم يظبطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء السماء والاموال واقع الآن يقال المعنى لان يذنب الادعاء المذكور بلائمة كإيرش داليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء تقيض التالي أو يقال اطلق السب وهو قوله لادعي ناس الخ وأراد المسب وهو الاخذ نعم بظهور في استثناء تقيض المقدم لكنه غير مطرد الاتجاج وان أنتج هنا لمخصوص المادة فالاولي تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال باشتاع الاؤل على اشتاع الثاني وانتقد برامتع دعاؤهم شرعا ما ذكر لاشتاع اعطائهم بدعواهم بلائمة على حد قوله

ولو طرد ذو حافر قبيها * طلارت ولكنه لم يطر

يقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لا بد من بيئة كأشارا اليه بقوله ولكن البيئة الخ فهو في معنى تقيض المقدم وكذا قوله ولكن البيئن الخ **(قوله)** وروى البيهقي الخ أتى به لان فيه زيادة **(قوله)** من خالف قوله الظاهر وهو اراءة الذمة ومن لم يكف منه بالبيئن التي هو أضف من البيئة حل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطلب بشئ والمدعى عليه من لا يخل ولا يكفبه السكوت فاذا طالبه بدينه يدينه فأنكره فز يد بخالف قوله الظاهر من اراءة عمرو ولو سكت ترك وعمر برافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف جوابا على امر **(قوله)** من واقفه أي واقف قوله الظاهر قال زى ومن ثم كتنى بيئته لقوة جانب وكف المدعى البيئته لضعف جانبه اه **(قوله)** فهو مدع لان وقوع الاسلامين مما خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكت ترك وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لان عمه انشاع السكاح فمضى الاول تخافا الزوجة ويرفع السكاح وعلى الثاني بحذف الزوج ويترام السكاح ويرجم المصنف في الروضة وهو المتمدل لا اعتداه بقوة جانبه يكون الاصل بقاء الصمة اه ملخصا من شرح مهر **(قوله)** وهي مدعى عليها فقته أن المصدق الزوجة والمتمدد

انما يضاف للسب لا للشرط
قال الاستوى والمعروف
أنهم يفرون وعزاه لجمع
وقال البيهقي انه الارجح

كالزكينة

(كتاب الدعوى

والبيئات)

الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق الخبر
عليه غيره عندما كم البيئة
الشهود وسواها لأن بهم
ببين الحق وهو الاصل في ذلك
اخبار تكبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم
لادعي ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن البيئن
على المدعى عليه وروى
البيهقي باشتاع حسن ولكن

البيئة على المدعى والبيئن
على من أنكر **(المدعى من**
خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من واقفه فلو قال
الزوج وقد أسلم هو وزوجه
قبل وطه أسلمنا معا
فالسكاح باق **(وقالت)** بل
(مرئيا) فلا نسكح **(فهو**
مدع) وهي مدعى عليها

خلافه بر ع من لان الاصل دوام التسكاح لكون العصة محمقة والاصل بقاؤها فلازم الايقين
 (قوله) وتقدم شرط المدعى الخ وهو ان يكون كل منهما مكلفا غير س في الاصل فلا يصح الدعوى على
 الصبي والمجنون بالنسبة للجناب والتخليف فلا ينافي كونها تسكاحا اذا كان مع المدعى بينه كقوله الشريف
 على م (قوله) في ضمن شروط الدعوى وتقدم انها تسكاح وقد ظاهرها بينهم في قوله
 اسلك دعوى شروط استجعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
 ان لا ينافيها دعوى تمارضها • تسكيف كل ربي في الحرب بالدين
 فتوله تفصيلها قد اشار له المصنف بقوله م في ادعى شدا اوردنا الخ قوله م الزام قد اشار له ايضا بقوله لا
 تسع دعوى يؤجل الخ (قوله) في غير عين ودن) أي في جواز استيفائه بدل ذلك قوله فلا يستقل
 الخ والمراد بغيرهما مالم يس عقوبته تعالى اما ما هو عقوبته تعالى فهو وان توقف على القاضي ايضا
 لكن لا تسع فيه الدعوى لاتفاقم المدعى فيه فالمر في اثباته شهادة الحسبة (قوله) ورجعة
 أي في الوداعي بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وانكرتها حل (قوله) عند ما تم مثله
 امبرأ نحووه عن ربي الخ لخالص على يده والقصد عدم الاستقلال عميرة (قوله) فلا يستقل أي
 لا يجوز ع من أي فليس لها أن تضرب مدة الابدان لتفسخه أي ليس لها الاستقلال بالتسخ من غير
 قاض بعدمضي المدة والاقضى المدة لا يحتاج الى قاض لان اهل المدة لا يتوقف على قاض وليس بعد
 قد ظاهرا أن يستقل باعتبارها حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح م وقول
 حل تسخ غير ظاهرا لان الابدان ليس فيه تسخ بل يلزم المولى ايمافيته اطلاقا فعمل نظره انتقل من
 الابدان الى العنة وقوله ان يستقل باعتبارها بل لا بد من رفع القاضي لاسمه بالعلان ان اراده الزوج
 لم يقع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى العلمان ويشبهه قول الشارح ثم لو استقل الخ ولم ينفذ غير التوبة
 كالسكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها ارجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك
 فيما يتصور بين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حجج (قوله) وان حرم) للاتيات على الامام وفي
 علم التحريم مما نظر اه شورى لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستحق القولوا نفر د بحيث
 لا يرى يفتي أن لا يتنع من القولوا سببا اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماروري جواز ما ذكر
 في البداية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي
 أن يجوز نظيره في المال بل أولى ووافق ذلك م بأن أمكن استيفاء حقوق يابدة وشرق الترافع
 للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القولوا وفي البدع تبسر السلطان وبينه
 أن يشترط شروط الطفر حيث ذلك بالبل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على ط فآقره اه سم
 ومثله شرح م (قوله) فيما) أي العين والدين (قوله) والاول) أي بأن كان مما يشهد فيه حسيه كمنين
 يترقه شخص (قوله) فلا تسع) أي لا حاجة لسماها لانه لا يجوز سهاها وعبارة م قوله فلا تسع
 المتعمد انها تسكاح في غير حدوده اما فيما فلا وعبارة ع من أي لا يتوقف استيفاء الخ على سماع
 الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله) ومن ذلك) أي مما يمكن فيه شهادة الحسبة
 ع (قوله) وأوقفه) أي ومات أو قذف بدموته (قوله) وقتل طاعم طر يق) مصدره صاف للفاعل بأن
 قتل مكانه انه شهد به حسيه بعد عفو ولي السلم سول لان قتله متحتم كاسر واما ما يقيد بقوله بعد عفو ولي
 السلم لانه ان لم يصف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله) لانه) أي استيفاء الخ من سول والاولى عود
 الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله) وان استحق شخص الخ) عبارة شرح م وان استحق عينا عند
 آخر أي ذلك ايجابا وارجاء وقضا ووصية بمنفعة كما يحتم جمع أو ولاية كان غيبت عين لوليه وقدره عند

وتقدم شرط المدعى على
 عليه في ضمن شروط
 الدعوى في باب دعوى
 السلم والقصامة (وشرط في
 غير عين ودن) كقول
 وحد قذف وتسكاح ورجعة
 وإيلاء ولعان (دعوى
 عندما كم) ولو محكما فلا
 يستقل صاحبه باستيفائه
 نعم لو استقل المتسحق
 لتقدم واستيفائه وقع الموقع
 وان حرم كما علم ذلك من
 الجنائيات وتخرج بذلك العين
 والدين فيها تفصيل يأتي
 وعلى سماع الدعوى فيما
 وفي غيرها فما لا يشهد
 فيه حسيه والا فلا تسع
 فيه الدعوى بل تسكتي فيه
 شهادة الحسبة كاسر ومن
 ذلك قتل من لاوارث له
 أو قذفه اذا حلف فيه
 للسجين وقتل طاعم طر يق
 الذي لم يبق قبل القدرة
 عليه لانه لا يتوقف على
 طلب وتصوير بما ذكر
 اولي مما عبر به (وان
 استحق) شخص (هيتا)
 عند آخر (فكنا) تشترط
 الدعوى بها عند حاكم

(ان خشي بأخذها ضرراً) محمزا عن والافله أخذها استقلالاً للضرورة (أو) استحق (دنياً غير متعمد) من ادائه (طالبه به) فلا أخذت إليه بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه وإن رده بضمنه ان تلف عنده (أو) على (متعمد) مقرراً كان ومستكراً (أخذ) من ماله وإن كان له حقه (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والافكثير (٣٩٥) الجنس وسأني وعليه عمل قول الاصل فيملكه وعلى

الأصل فيملكه وعلى
الأصل يحمل قول البيهقي
والماوردي وغيرهما
يملكه بالأخذ أي فلا حاجة
الى تملكه (م) ان تعدد
على جنس حقه أخذ
(غيره) مقسماً التقه على
غيره (فبيعه) مستكلاً
يستقل بالأخذ ولو ان الرفع
الى الحاكم من المؤنة
والشقة وتفتيح الزمان
هنا (حيث لا حجة) لولا
فلا يبيع الابن الحاكم
والتيقيد بهذا من زيادتي
وإدباعه فليعه بقدر البدل
وان كان غير جنس حقه تم
يشترى به الجنس ان خالفه
تم يملك الجنس وما ذكر
محل في دين آدمي أمادين
الله تعالى كزكاة امتنع
المالك من أدائها وظفر
المستحق بجنسها من ماله
فليس له الاخذ لتوقفه على
النبة بخلاف دين الآدمي
وأما النفعة فالظاهر كما قيل
انها كالدين ان وردت
على عين فلا استيفاء لها
بنفسه ان لم يخش ضرراً
وكالدين ان وردت على
نفعة فان قدر على تحصيلها
بأخذ شيء من ماله ذلك

أخذها اه (قوله ان خشي) بأن غلب على ظنه ذلك وأستوى الامران ع (قوله ضرراً) أي
مفصلة نفعي الا يحرم كالأخذ للمال على شرحه (قوله والافله أخذها) سواء كانت بده عادية
لم لأن اشترى بمصروفه باجابه لاجله ثم من اجتهد المالك كودع عن بيعه أخذها بضمه من غير علمه
لان في امره ما يظن فيها عا شرحه (قوله ان خشي) وان هذا موجود في غير من اجتهد المالك كالشعير بل أولى
لانها من فالوجه ان كودع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة ثم ان لم يكن معه بية بجهة
الضرورة حيث تدعى عبارة حل قوله للضرورة أي المؤنة ومشفة الرفق للقاضي (قوله يملكه) أي مالم
يوجد شرط التقاض حرج (قوله أو على متعمد) وان لم يكن امتناعه عنده كم ومثله الصبي والمجنون
حل فاذا كان عليه اموال ولا يسهل أخذه أخذه من ماله كما في شرحه (قوله مقرراً كان أو
مستكراً) معناه ان كان الغريم بمصداق معتقدا أنه ملكه فلا كان مستكراً كونه لم يميزه أخذه وجها
واحدا صرح به الا مابقي الوكالة قال انه مقطوع به شرحه (قوله فيملكه) أي ان قصد بأخذه
استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهناً تحت يده لم يميزه كإني شرحه (قوله تكفيرا لجنس) أي فيبيعه
بقدر البدل ثم يشترى به ما هو بصفتان خالفة ثم يملكه كإسباني (قوله وعلى) أي على قوله والافكثير
الجنس المفهوم منه ان لم يكن بصفته (قوله وعلى الأول) أي ان كان بصفته ع (قوله فيبيعه
مستكراً) كان وجهه التبعيب هنا بغير حضور المالك ظلمه بإساعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن
يرمى (قوله حيث لا حجة) أنه لو يبتاعوا منه ما لا يبيعون وكان حاكم محل جاز الاجم
الارثوي وان قلت فليظهر في الصوريين الاخيرين شرحه (قوله وما ذكر) أي من قوله أخذ
جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من زوجه الزكاة لم يميز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه
خاصا كان أو عاماً ع (قوله على) ع (قوله لتوقفه على النبة) فضيته أنه لو علمه عزل قدرها نوى جاز لم
أخذها ولو وجهه خلافه ان لا يبيع من ماله الا لأخراج حل وشرحه (قوله بخلاف دين الآدمي) حتى
لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زي (قوله ان وردت
على نعمة) عبارة شرحه (قوله في النعمة بأخذ قيمة النفعة التي استحقها من ماله والاوجه أخذها من شراء
الجنس بالثمن الذي يشتريها جو يتجه لزوم اقتضاره على ما يتيقن أنه قيمة تلك النفعة أو سؤال عدلين
ببرافتها والمحل بقولها (قوله بشرط) وهو الاطلاع ع (قوله فعله لا يصل للمال) أي اذا كان
الدين مالا وقع فان كان اختصاصاً أو شيئاً فانها لم يميزه نفس الجدار ومحجوه كما بحثه الاذري شرحه
(قوله ككسر باب وتقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبي لم يجرى فان فعل ضمنه ويستمع التقبوي محجوه في
غيره عند نحو صغر قال الاذري وفي غاب معذور ان جاز الاخذ شرحه (قوله فلا يضمن)
لان من استحق شيئاً استحق الوصول اليه (قوله محل ذلك) أي فعله لا يصل للمال الاب (قوله
والأخذ مضمون) يؤخذ منه أي يتقيد بغير الجنس ان لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كقوله
سم (قوله الاستمات) الاستمات مضمون بقتية يوم التلف فالتظهير في أصله ان كان فلا يضمن انه هنا
مضمون ضمان المتصوب كاصح به في ع زي ع (قوله وأقره حاشيته على) (قوله ولو اشترى به) (قوله
بشرط) (قوله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل لا يصل للمال الاب) ككسر باب وتقب جدار ووقع ثوب فلا يضمن ما نوى تعبيره بذلك أعم
لما عير به وظاهر ان عمل ذلك اذا كان ما فعله بذلك ملكه كالدين لم يتعلق به حتى لازم كرهه واجارة (والأخذ مضمون) على الاخذ (ان
تقتل بملكه) ولو به البيع لانه أخذ ما عرض نفسه كالمستأجر ولو اشترى به لتعديبه

بشرط (قوله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل لا يصل للمال الاب) ككسر باب وتقب جدار ووقع ثوب فلا يضمن ما نوى تعبيره بذلك أعم
لما عير به وظاهر ان عمل ذلك اذا كان ما فعله بذلك ملكه كالدين لم يتعلق به حتى لازم كرهه واجارة (والأخذ مضمون) على الاخذ (ان
تقتل بملكه) ولو به البيع لانه أخذ ما عرض نفسه كالمستأجر ولو اشترى به لتعديبه

فخصت قيمه ضمن النقص (ولأخذ) المستحق (فوق حقها أمكن) الاقتصار عليه فان لم يكن بل ان يظفر بالتمام زيد فبقيته على
 حقه أخذته ولا يضمن الزيادة اعترفه وابع منه بقدر حقها أمكن بنجزت الواليع الكل وأخذ من غيره بقدر حقها الباقي حبه ونحوها
 (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون غريمه على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلا يبدان بأخذ من مال بكر ماله على عمرو ان يظفر
 بمال الغريم وكان غريم الغريم (٣٩٦) جاعدا أو متعنا أيضا (ومتى ادعى) شخص (تقدرا أو دينا) مثلا أو متوسما

هذا مفهوم الفور به التي أفادتها الفاء في قوله فيعيه ولو قدمه على قوله أنه فعل الخ لكان أظهر وقد
 يقال آخره لما سبته لقوله والمأخوذ ضمنون أي ضمنون كنه أو بسنه (قوله) تقصمت قيمته (ولو باي شخص
 كاصوبه ع ب سم (قوله) تجزئة) أي قسمة بأن تمكن قسمته هر (قوله) وله أخذ مال غريم
 غريمه) ولابد أن يعلم غريم غريمه غريمه بل قد أخذه كإحدى عبارات سول ولازمه أن يعلم الغريم
 بأخذته حتى لا يأخذ ما ينافي أن أخذ ما هو الظالم ولا يزمه اعلم غريم الغريم إلا بالثابت فيه ومن ثم
 لو خشي أن الغريم يأخذ من أي من غريم الظالم لم يأخذ من أي من غريم الظالم بل يظفر من مال الغريم بما
 أخذته منه أي لو أخذته اه وخرج بالمالك كسربال وقب الجدار فليس له فله لأنه لم يظفر به كإحدى سول
 وسم (قوله) ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالثالث في أصل الدفينة لا في الجنس والصفة أو حقيقة الثلثة
 بحيث يجوز تلكه لو ظفر به من مال غريم الغريم وإذا قلنا بالثاني فهل له أخذ من الجنس من مال غريم
 الغريم ترد فيه الأذرى اه رشيدى والظاهر ان المراد الملتقى في مطلق الدفينة وان كان أحدهما أكثر
 من الآخر أو من غير جنسه (قوله) متى ادعى الخ) شروع شروط السنوى والمعاملة (قوله) (تقدي) أي
 خالفا أو متعنا وشا ولودنا شرح هر وقوله أو دينا أعم من أن يكون تقديا أولا وبضم خص النقد غير
 الدين أخذ من القابضة (قوله) أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله) ظاهرة) نسبة للسلطان
 الظاهر (قوله) أو ادعى عينا) أي غير نقد أمال العين من النقد تقدم كما هار يقا عن (قوله) يمكن
 احضارها) أمال لا يمكن احضارها فقد مر قبيل التسمية (قوله) ووصفها الخ) عبارة تشرح هر ووصفها
 صفة السروج وبنو القليل ويندبا في التقوم مع وجوب ذكر القهقهة فيه لعلم ثأني التمييز الكامل بدونها
 (قوله) ذكر قهقهة) أي مع الجنس (قوله) الأفي أمور) ومنها أيضا الدبة والغرة والمهر (قوله) منها
 الاقرار) بأن ادعى أنه أقر له بنى الوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بنى وطلب منهم
 يانه عن (قوله) وحق اجراء الماد الخ) عبارة توضح الحكم للرؤى لو ادعى حقا لا تجزئ مثل مسيل
 الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره بختار الألبد من محمد بعد احدى الدارين ان كانتا
 متصلتين فيدعى ان له دار في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينهى إلى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق
 اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذ كور في حدها الاول والثاني مثلا إلى الطريق
 العلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدى على هر (قوله) (حدود)
 أى طول الأورعشا (قوله) كإحدى النكاح) راجع للثاني كابدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله) مع قوله
 تكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لتذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لها
 احتياطا لان الأصل عدم المانع فاكنتي بما يتضمنه وصف الصحة والأصل عدم ذكر الشروط فاحتيط
 في يانها بذكرها ولو قال زوجتها زواجا صحيحا شرعيا كنى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما
 يحبه طب سم وحل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفى في الدعوى بها ان يقول هذه زوجتى

(وجب) فيه لصحة
 السنوى (ذكر جنس
 ونوع وقد ر وصفة توتر)
 في القيمة كإحدى درهم صفة
 ظاهرة صحاح أو موصفة
 نعم باهو معلوم انقدر
 كالدنيا راجع لاحتياج إلى
 بيان قدر الورثة كالجزم به في
 أصل الرضعة وتخرج بتأثير
 الصفة ما إذا لم تؤثر فلا
 يحتاج إلى ذكرها لكن
 استثنى منه دين السلف
 فيعتبر ذكرها في ذكر
 الدين من زيادة وتعميرى
 بالصفة أعم من تعبيره
 بالصفة والتكبير (أو)
 ادعى (عينا) حاضرة
 باليد يمكن احضارها
 في مجلس الحكم مثلية أو
 متقوم (تنظيف) بالصفات
 كجوب وجوان (وصفها)
 وجوبا (بصفة سلف)
 ولا يجب ذكر قيمه فان لم
 تنطبق بالصفات كالجواهر
 واليوقايت يجب ذكر
 القيمة كإحدى الكفاية
 عن القاضي أبى الطيب
 والبندنجى وابن الصانع
 فان قلت) أي العيين

(متقومه ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفى فيها النبط بالصفات
 ولا تسع السنوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية حتى اجراء المانع أرض حددت (أو) ادعى (عقد اماليا) كبيع وبنه
 (وصفه) وجوبا (صحة) ولا يحتاج إلى تفصيل كإحدى النكاح لأنه أخف حكماته ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا)
 أى وصفه بالصحة (مع) قوله) تكحتها بنى وشاهد بن عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكتفى فيه

الاطلاق وتعبيري في الولي بالامدلة الأولى من تعبيره فيما ارشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوب (ب) نكاح (من يهاق بحز اعمن تملح
 لتعريف خوف زنا) واسلامه ان كان مسلما لانها اشترطت في جواز نكاحها ويقول في: نكاح الامة زوجيتها مالها كماله في نكاحها
 أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصححة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري من يهاق أولى من تعبيرة بالامة (ولا يمين على من
 أقام بينة) بمعنى انه كلف في الشهود (الان ادعى خصمه مسقطا) له كداهله ابراه منه وشراثة من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف
 في نفيه) وهو انه ما نادى به باق ولا برأهته ولا باعته ولا يعم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ويحمله في غير الاخيرة اذا ادعى حلونه
 قبل قيام البينة والحكم وكذا بينه اومعنى من امكانه والا فلا يلتزم الى قوله ويستثنى مع ما ذكره مالوقامت بينة باعصار المدين فللدان
 تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن ومالوقامت بعين وقال الشهود (٣٩٧) لانعله باع ولا واهب فلتخصمه تحليفه
 انها ما خرجت عن المسكة

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلاذ كما يقضى تقريره حينئذ اه شرح الرضو و حر (قوله) وان ادعى
 الاطلاق أي الاقتصار على الصححة بل لا بد من الجمع بين الصححة والشروط حل (قوله) لا يستلزمها
 بدليل أن من فسق بعد شدة بره وشيء بعد لم يهل حل (قوله) أو نحوه) عطف على مالها كماله كولي
 المالك كاذنا كان المالك صبيبا قال عن وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله) بمعنى أي على حق
 فإياه بمعنى على (قوله) وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد
 مناف فيشمل الشاهدين (قوله) ويحمله) أي محل الحلف تعبه مع ما ذكره أي مع قوله الان ادعى
 خصمه مسقطا (قوله) وماوقامت بعين) بان دعاهما شخص وأقام المدعي بينة بانها المسكة فادعى عليه
 بانها باعته أو وهبته (قوله) وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضا وقوله هو من
 الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون واليتيم (قوله) بدافع أي بشي يدفع الحنف عنه
 أي بينة دافع فهو على مذهب مخالف كابدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله) أمهل ثلاثة
 أي وجوب ولكن بكفيل والارسم عليه ان يخفهر به وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يترسه وجب
 استفساره حيث كان عاميانه قد يفتقد ما ليس بدافع دافعا شرح حر (قوله) لو قال في بينة في
 المكان الثلاثي والامر يزبد على الثلاثة فقهوم كلامه عدم الامهال فالوقضى عليه ثم أحضرها بعد
 الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شو برى (قوله) الى مثابها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله) غير
 صير مجنون لم يقل مكلف ليشمل السكران لقوله أو رقمه الخ (قوله) فيصدق) أي اذا لم يسبق منه
 اقرار برى حال نكسيفه ولم يحكم برقه حاكم حال غره والام نسمع دعواه عن وزى ولو قامت بينة
 بره وبينه بحرته قدمت بينة الفرق لان، مهاز يادة علم لانها نافله بينة الحرية مستحبة زى (قوله)
 لان الاصل الحرية) واذا نثبت حر به الاصلية بقوله جمع مشترى على بانتمه بان وان اقره بالملك لثابته
 على ظاهر اليد شرح حر (قوله) منكم) أي لك (قوله) يدي غيره) كقوله مع ان فرض المسئلة انها
 لباييد لا جل قوله وصدقة العير على ان قوله وليسا بيده صادق بان لا يكون يدا أحد فيكون التقيد
 ظاهرا (قوله) والفرق) أي بين حاله العدم والفظ والجهل (قوله) اذا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من
 شروط الدعوى أن تكون ملازمة في الحال (قوله) به) أي بجميعة (قوله) وكذا لو كان المؤجل الخ)
 منه حر لكن ضعفه عن ش فائتر وجهه

دعوى عليه البيع مرار او دوا لانه لا يدعى وخرج بزيادتي اصاله مالوقامت اعتقتي أو اعتقتي من باعتي منك فلا صدق بغير بينة (أو) ادعى
 (رقبها) أي فرق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الاحججة) لان الاصل عدمه انك نم لو كانا يدي غيره وصدقة العير كني تصديقها مع
 تعليف المدعي (أو يبيده وجهه لفظه ما حلف) فيحكم له برقه مهالانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخشار الشان الحرية فان علم لفظهما
 لم يصدق الاحججة على ما سرق في كتاب التقيط والفرق أن القبط محكوم بحرته ظاهر باختلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به
 (وانكسارها) أي الصبي والمجنون ولو بعد كالمها (لغو) لانه قد حكم برقه ما لا يرفعك الحكم الاحججة وتعبيري بما ذكره أولى ما عاير به
 (ولا نسمع دعوى) بدین (مؤجل) وان كان بينة اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلا كان بعينه بلا وبعضه مؤجلا سمحت الدعوى به
 لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الاورد في قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها استحقاق في الحال

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعي عليه) لما بين فها سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه وما لا يكفى أى وما يقع ذلك من قوله وما قبل إقرار رقيقه الخ (قوله لوأصر الخ) أى استمر على كونه عن جواب خصمه أى بالمال أنه عارفاً وجاهلاً وبه فثبت به كما فاد ذلك كله قوله أصر شرح هر (تنبيه) يتم كثيراً أن المدعى عليه يجب بقوله بئيت ما بدعيله مطالب النضادة للمدى بالآيات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ غالب الآيات لا يستلزم اعتراضاً ولا أنكاراً فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم التصريح بالإقرار أو الإنكار حج زى (فرج) يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بئيت أتحاكم عندك أوما بئيت أدرى عندك والوجه أنه يعمل بذلك منكرانا كلا فيحلف المدعى ويستحق ط ب (قوله فكانا كل) أى صر بحوا الأفتان فتكول كإساقى فى المتن لكن ليس بصريح وإنما الدرر ح فى التوكول امتناعه من الحلف وعبارة الخلال كسكرنا كل (قوله إن حكم القاضى) أى فلا يصعبنا كلا بمجرد التوكول فقط بل لابد من الحكم بالتكول أو بقول لمدعى الحلف شيخنا عز بزى (قوله بعد عرض اليمين عليه) أى ويلتزم بان سكت لأنه ان امتنع من اليمين يكون ناكلاً حقيقة كإساقى (قوله فيحلف المدعى) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده وينبغي أن يكرر أوجه ثلاثاً شرح هر (قوله شرح له القاضى) أى وجوباً هر بان يقوله إن لم يحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له إذا أدات التوكول حكمت بتوكول قضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أى بالتكول (قوله وقال لمدعى الحلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو مطلق على قوله حكم (قوله وإن لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول بأصاعى قوله فان ادعى إشارة إلى أنه مفرغ على محذوف والظاهر أنه لا حاجة إليه بل كان الأولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفرقه به عليه ومن لم يذكره هر (قوله حتى يقول ولا يعضها) ويجرى ذلك فى البيان أيضاً كما فى الروض وعبارته وان ادعى ذلك دابةً يبدغيه فأذكر فلا بد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا تئى منها سم (قوله فاشترط مطابقة الإنكار الخ) أى وإنما يطابقها ان فى كل جزء منها هر (قوله فناكل عمادونها) فى هذه العبارة بعض اجبال لأنه لا يكون ناكلاً بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقوله القاضى هذا غير كاف قل ولا يعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عمادونها شيخنا عز بزى (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) عمل هذا إذ اعرض على المدعى عليه اليمين على العشرة وما دونها وامتنع من الدون والأفلا يكون ناكلاً عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب محبرة وقوله والأى وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفتان فى العتقها) لان المدعى لا يسلك بقدر غير مدله بما دونه شرح هر (قوله عليه) أى على نفى العتقها (قوله فان نكل الخ) لا يضمن تزب عدم حلفها على البعض الأعلى حلفه على نفى العتق بالجميع لا على التوكول الذى ذكره فعمل الأولى أن يقول فان نكل حلفت على وقوع العتق بالجميع واستحققتها وان حلف على نفي ذلك لم يحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم يحلفه على البعض بل ان حلفت بين الرضى لها واستحققت الخمين لان اليمين المرددة كالإقرار وان لم يحلف لم تستحق شيئاً بمجرد الدعوى مع توكول المدعى عليه لا تثبت شيئاً هذا هو الواقع والقاعدة تقول الشارع يعنى حج فيجب مهر المثل فى نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها بين الراد أو على عمد لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الرض معترف بالسكاح لا تقول لان لم أنه معترف لان إنكاره أنه نكح تخمين شامل لانكار نفس السكاح ولو سلم فجرد الاعتراف بالسكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

(درس)

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) (أو مخرج)
 سكونه عن جواب الدعوى فكنا كل ان حكم القاضى بتكوله أو قال لمدعى الحلف بعد عرض اليمين عليه كما ساقى فى فصل التوكول فيحلف المدعى فان كان كونه لنحو دهش أو عبارة شرح له القاضى الخالتم حكم عليه أو قال لمدعى الحلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (يكتفى فى الجواب (لا لزومى) العشرة (حتى يقول ولا يعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الإنكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فناكل عمادونها فيحلف للمدى على استحقاقه) و يأخذ نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحاً تخمين كذا العتقها الحلف عليه فان نكل

ثم بحث عن الشيخين هر فوافق عليه اه (قوله لم يخلف على البعض) أي الابدعى جديدة
شرح هر قال رشيدى هوشكل لانه لا يخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالى مخلف عليه
بدعى جديدة استحقاقه بالدر بين ثلاثه نكحها بأر بعين وعبارة الرافى أما اذا أسندت الى
عقد كما اذا قالت لتحتنى غصينى وطالبت بها ونكحها بأر بعين وعبارة الرافى أما اذا أسندت الى
الشيخين لانه يناقض مادته وأولاً واستأنت وأدعت عليه بعض الذى جرى النكاح عليه فباز عمت
جاز لها الخلف اه (قوله بعض الذى جرى النكاح عليه صريح فباز كونه قد لم أنه ليس لها أن
تدعى بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض مادته) فيجب مهر للثل حج ح ل ونظر فيه
سم وفيه أن هذا التعليل يأتي بتقدم وهو حلفه على مادون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة
تضمن لدعوا مادونها فلا منافسة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه يأتي دعوى النكاح بدونه تأمل
(قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لادعت عليه زوجته بنفقة وكسوة كفاه في الجواب لا يستحقين
على شيئاً اذ قد يكون صادقا في دعوا المسقط لما كمنشور لكن يجوز عن الاثبات كما اعتمده زى
عياذر (قوله لان المدعى الخ) لتليل محذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيئاً أى كفاه الجواب
الطلاق ولا يشترط التعرض للسب لان المدعى الخ وعبارة شرح هر ولا يشترط التعرض لثى تلك
الجهلان المدعى الخ (قوله ما يسطف) كبراء وعدم القور بيقى الشفيعم العلم بالبيع وقوله ولو اعترف
أى المدعى عليه من ثمة التعايل (قوله به) أى بالمدعى به (قوله وحلف كأجاب) راجع لاصل المسئلة
(قوله بنى السب) كالأفراض بأن قال تمترضنى شيئاً (قوله فكذلك) أى يخلف عليه (قوله فان
تعرض الخ) أى فان أجاب بالاطلاق وتعرض لثى السب لى الخلف جاز (قوله مرهونا) أى فى نفس
الامر ولم يصرح بذلك فى دعواه بأن قال هذا المسكس ولم يقل ادعى عليك هذا المرهون أو لمؤجر لانه
لوا دعى كذلك لم يكن له عليه فتقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أى شيئاً مرهونا (قوله التعرض
للك) أى لثبه بأن يقول ليس ملكك ولا ثبوتك كايتم ما بأتى (قوله أو يقول ان ادعت ملكا
مطلقاً) فعدلت أن فرض المسئلة أن ادعى المدعى ادعى ملكك بلك العين التى ادعيتها ملكك مطلقاً عن
التقدير بل عن أو الاجارة أى أن تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يترضى تسليمه لك لانه لا يترضى من
ملكه شئ استحقاق تسليمه وقوله أو مرهونا أو مؤجراً أى أن قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أى ان
كان مرادك التقييد فاذ كره لأجيب عنه بأن يقول تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذى هو
رهن عليه شيخنا العزبى قال ع وش وبغتر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه
اه (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى الذى بان قال هو ملكك (قوله وادعى رها الخ) أى أقر
بأنه ملكه وادعى أنه رهنه أو أجراه وكذب المدعى (قوله عدم مادعا) أى المدعى عليه من الرهن
والاجارة (قوله لان أقره) فان أقر بعد ذلك امين قبل وانصرفت عنه الخصومة عن (قوله أو
لمجبرى) أى لى بيته والافتسح الدعوى على المحجور حيث اه حل (قوله وهو) أى المدعى
عليه نظر عليه أى على الوقت على المسجد أو الفقراء قال حل فان كان الناظر غير انصرفت الخصومة
عنا الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعاليل قوله لى تزعم وقوله وامصدر عنه الخ لتليل قوله
ولا تصرف الخصومة (قوله وامصدر عنه ليس مؤجر) هو ظاهرى فى المسئلة الاولى أى قوله لى استلى

يلزمى تسليم شئ) لك لان
المدعى قد يكون صادقا
وبعض ما يسطف للمدعى به
ولو اعترف وادعى مسقطا
طوبى بالبيبة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول
الجواب المطلق نعم لو ادعى
عليه ودعت بكففى الجواب
لا يلزمى التسليم اذ لا يلزمه
تسليم وانما يلزمه التخلية
فالجواب الصحيح لا تستحق
على شيئاً أو ان يتكر الابداع
أو يقول هلكت الوديعة أو
رددتها (وحلف كأجاب
ليطابق الخلف الجواب) فان
أجاب بنى السب حلف
عليه أو بالاطلاق فكذلك
ولا يكلف التعرض لثى
السب فان تعرض لثبه
جاز (أو) ادعى المالك
(مرهونا أو مؤجراً بيد
خصمه كفاه) أى خصمه ان
يقول (لا يلزمى تسليمه)
فلا يجب التعرض للملك
(أو) يقول (ان ادعت
ملكك مطلقاً فلا يترضى تسليمه
أو) ادعت (مرهونا أو
مؤجراً فاذ كره لأجيب فان
أقر بملكك وادعى رها أو
اجارة ككففى بيته لان الاصل
عدم مادعا (أو) ادعى
عينا فقتل لى أو
أضافه لى بتعذر خصامته
كفى من لأقره أو مجبرى أو هوى وقت على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تزعم) أى الين منه (ولا تصرف) الخصومة
عنا لظاهر اليد الملك وامصدر عنه ليس مؤجر

كفى من لأقره أو مجبرى أو هوى وقت على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تزعم) أى الين منه (ولا تصرف) الخصومة
عنا لظاهر اليد الملك وامصدر عنه ليس مؤجر

(بل بحلفه لأنه لا يلزم تسليم العين رجاء أن يقرأ أو ينكح فيحلف المدعى وتثبت له العين في الأولى وفيها أضافه للمبرعين والبدل المحلولة في غير ذلك) أو يقسم المدعى بينه

(٤٥٥)

انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو وأولى من تنقيده التحليف بعدم اليقين (فان

أقربها لحاضر بالبدل وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذب ترك العين يده كاسمرفي كتاب الاقرار (أو) أقر بها (عائبا) انصرفت أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينه قضاء على غائب) فيحلف معها (والاوقفا) الاسرائي (قومه) أي الغائبين واعلان انصراف الخصومة فيما اذا أقر حاضر أو غائب بالنسبة للمعين للمدعى لان النسبة لتحليف الأدهي تحليف لتفريم البدل للمحلولة كمن قال هذا زيد بل لعمرى وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لأدهي من قود وحده تعزيروكدين متعلقين بالجماعة أذنه لها سبده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه أما عقوبته فله تعالى فلا تسع فيها الدعوى كاسمرفي (ومالا) بجسئل اقراره به (كارش) بسبب وضمان متلف (فعل السيد) الدعوى والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق السيد فيقول ما جري رقيق نعم كوكبان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه

أوهي لمن لا أعرفه وأما قضية المحجور والوقت فلا أقف على تمايل شاف وكان وجهه أنه لم يقر له يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر له بين سم (قوله بل يحلف) أي طلب بدله الخلف لاجل قوله رجاء أن يقر (قوله أو ينكح) بأنه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكح وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكاح وقوله فيما أضافه للمبرعين أي في قوله هي لمن لا أعرفه وقوله في غير ذلك هو قوله أو لمحجوري أو وقت (قوله في الأولى) وهي قوله ليستلى (قوله والبدل للمحلولة) فيه بحث لان العين المراد مقيمة لا تنزع العين في المثل كالمالك الغرض أن الخصومة لا تنصرف عنه فمران قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقت كما ذهب اليه الفرائي وكذا في الأولى على وجه كان له التحليف لتفريم البدل فإفاله شرح المنهج هنا وهو منشؤه انتقال النظر من حاله إلى حاله عبرة سم وبعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه وأبرز وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصور كما اعتمدت سم على حجج وقل عرض المعتدان الذي للمحلولة القيمة، وطفا اه أي سواء كانت العين متوقفة أو مملوكة وفي قول على الحل والتمتع بالبدل لا احتال صدق في اقراره وعدم ائزاع العين منه لا احتال أنه ولا عليه ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت للملك اه (قوله في غير ذلك) أي قوله ومحجوري أي آخره (قوله تركت العين) وتسنمرا الخصومة مع الين محلف أو يقسم المدعى بينه كاسمرفي كتاب الاقرار أي فيمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره (قوله انصرفت) أي بالنسبة لرقبة العين والافلا تحليفه رجاء أن يقر يفريم البدل للمحلولة اه بخط شيخنا سم وسبأ في قول الشارح واعلم الخ (قوله قضاء على غائب) أي فيتقيد بعاقبته السابقة فيه بأن يكون فوق مساهمة العدوى اه قول على الجلال (قوله فيحلف معها) أي بين الاستظهار (قوله اذا ادعى تحليفه) أي بأنها ليستله (قوله لتفريم البدل) أي ان يحلف وحلف المدعى بين الرد والمزايا بدل القيمة لان المعروف للمحلولة انما هو القيمة سم (قوله كعقوبة) أي وجبها (قوله يعود عليه) أي يتعلق به (قوله فلا تسع فيها الدعوى) أي لا يحتاج اليها سببها والانصاعها بما ذكرنا (قوله كارش بسبب الخ) كان ادعى عليه أنه جرح فادعى بانها (قوله متعلقة) أي لا يقبل فيه اقراره (قوله نعم كوكبان) استدراك على قوله وما لا الخ (قوله يجعل اللوث) أي يجعل قامت فيه قرينة على صدق المدعى (قوله لان الولي) أي ولي الدم وهو عاقلة لوكوكبان على الرقيق وخط التعاليل قوله وتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه هر أي اذا كان كذلك فالمدعى والجواب عليه كذا قيل وفيه ان التوجيه الذي ذكره يجزى في دعوى أرض العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولي مقسم أي والفسامة كاليقين والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله وتعلق الخ مستأقيل من التعليل تأمل (قوله كاني نكاح العبد) كان ادعت حرة على عبد وسيد بان هذا زوجه سيده (قوله أو المكاتبه) بان يدعى رجل عابا وتلى سيدها بانها زوجته وزجه السيدها بانها بعتها شهادى عدل فلا يثبت الا باقراره مع السيد قال عن فلو أقر أحداهما أو أنكر الآخر خلف الآخر فان نكح وحلف المدعى سكتها بالنكاح كأي فتاوى القاضي

درس

محمد جعل الموثم مع أنه لا يقبل اقراره لان

الولي يقسم وتعلق الدية برقبته لابق صرحه الرائي في كتاب القسامة وقد كوكبان عليها ما كاني نكاح العبد والمكاتبه فانه بما ثبت بانقراهما

فصل

(فضل) في كيفية الحلف وضابطا الحالف (سن تليظ بين) من مدعى ومدعى عليه في غير محسن ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وإيلاء وعقود وإيلاء ووصاية ودكالة وفي مال ادعى به أو يحق له بلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التليظ فيه لجرأة في الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الأصح (لا في محسن أو مال) ادعى به أو يحق تكبير أو أجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد لم يره) أي التليظ فيه (قاض) والتليظ يكون (بما) مر (في العمان من زمان (٤٠١) ومكان لا يجع وتكرار أفاظ (وزيادة أسماء وصفات)

كان يقول والله الذي لاله
 الاوهام الغيب والشهادة
 الرحمن الرحيم الذي يعلم السر
 والعلانيات وان كان الحالف
 يهودا حلفه القاضي بالله
 الذي أنزل التوراة على
 موسى ونجاه من الفرق أو
 نصرانيا حلفه بالله الذي
 أنزل الانجيل على عيسى
 أو مجوسيا أو وثنا حلفه
 بالله الذي خلقه وصوره فلا
 اقتصر على قوله والله كفى
 ولا يجوز قاض أن يحلف
 أحدا بطلاق أو عتق
 أو نذر كما قاله الماوردي
 وغيره قال القاضي وقتي
 بلغ الامام أن قاضيا يحلف
 الناس بطلاق أو عتق عزله
 وذكر سن التليظ مع
 عهده من التجس ومع
 قول نقد ولم يره قاض ومع
 قول وزيادة أسماء وصفات
 من زيادتي وتقييده
 ماسر في العمان بالزمان
 والمكان ألى من اطلاقه
 له (ويحلف) للشخص
 على البت أي القطع في
 قده وفعل ملكه اثباتا

(فضل في كيفية الحلف وضابطا الحالف) (قوله سن تليظ بين) أي بسن القاضى أن يلفظ بين وهذا ليس من الترجيح حل أي بل هو توطئة لترجمه وهو قوله ويحلف على البت الخو محتمل أن يكون من الترجيح بالنظر لقوله وزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدعى) أي إذا ردت عليه أو أقام شاهدا وسلفه زى (قوله في غير محسن) أخذناه مما بهد وأشار به إلى أن قول المصنف لا في محسن مطوف على هذا المقدر للعرب (قوله ومال) أي لم يبلغ نصاب زكاة نقد لم يره قاض كما سيذكره (قوله كسم) أي قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتان درهم أو مائتين أو مائة فيس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى وبهم من كلامه أن نصاب غير التقدان بلغت قيمته نصاب التقديس والافلا (قوله لا في محسن أو مال) هذا التقيد إنما هو بالنسبة للتليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الأسماء والصفات فله التليظ بهما مطلقا شرح مر أي في المال وغيره بلغ نصابا لم ويشمل ذلك الاختصاص ع ش على مر (قوله لاجمع الخ) عبارة مر ثم التليظ بمصروفه ألقه مر به وتكرير اللفظ لأثره هنا اه (قوله وزيادة أسماء وصفات) وبن أن بشر عليمان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثنا قليلا وأن يوضع المصحف في حجره شرح مر ولا يحلف عليه لأن القوم ونحوه يهمل حلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلا اقتصر) محتمز قوله وزيادة أسماء وصفات عن (قوله ولا يجوز قاض) خرج الحلف فله تخليفه بذلك ومثل القاضى غير من المحسور ونحوه وليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أي وجوبا إن كان شافيا وأما القاضى الحنفى فلا يره له الامام إذا حلف بالطلاق لأنه يرى ذلك في اعتقاده مقلده برماوى (قوله وذكر الخ) الأولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من الملائكة) لأن الاطلاق يدخل تكرير الإيمان وحضور الامة مع جمع أيهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جهة كيفية المحسن وحاصل الصور اثنا عشرة صورة لان المحلوف عليه إما فعله أو فعل ملكه أو فعل غيره ما على كل إما أن يكون اثباتا أو نفيًا على كل إما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت في إحدى عشرة أشار إليها بقوله في فعله أو فعل ملكه فهذه ثمانية حلف ماعلى الابيات أو التي وعلى كل إما أن يكون تاما مطلقين أو مقيدين وقوله وفي فعل غيره ما اثباتيا صور ثمانية ماعلى مطلق أو مقيد وقوله ونفيا محسورا صور ثمانية يتخير في واحدة أشار إليها للمصنف بقوله لا في مطلق تأمل (قوله لا يهمل حال نفسه) أي من شأنه ذلك وإن كان الفعل مدر من حال جنونه مثلا كما ألقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أي فهو من فله ع ش (قوله غيرها) أي مما له تعلق كونه لا أجنبي (قوله اثباتا) كعبع وانلاف وغصب مر (قوله محسورا) صفة لنفيا أي نفيًا مبادرًا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأني مورثك) أي وأنت تعلم ذلك لأن في الروضه أصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر ع في العلم بشرط في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم أنه غصبه زى (قوله ولا يجوز

(٥١) - (بحريري) - (رابع)

بسته بتقصيره في حفظها لا يهملها فعل غيرها اثباتا أو نفيًا محسورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره لفي جواب دعواه دينا لمورثه أبرأني مورثك (ه) يحلف (عليه) أي على البت (أوعلى نفي العلم) لتيسر الوقوف عليه والتقييد يعلق مع قول علي بن زيادتي ويجوز

البتة الحلف بلن مؤكداً يستدفيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (و يعتبر في الحالف (بتة الحاكم المستخلف)
 لخصم بعد الطلب (فلا بد من ائمه العيين الفائرة نحو تورية) كاستثناء لاسمه الحاكم ذلك لتبريس العيين على نية المستخلف وهو
 محمول على الحاكم لأنه الذي له (٤٠٤) ولأية التحليف فلوحظ انسان ابتداء أو سلفه غير الحاكم وسلفه الحاكم

بغير طلب أو يطلق أو
 نحوه اعتبرية الحالف
 وقضت التورية بان كان
 حواشيت بيطلب بها حق
 المستحق (ومن طلب منه
 بين على ما لو أقر به لزمه ولو
 بلا دعوى كطلب القاذف
 بين المقذوف أو وارثه على
 ان يمارق (حلف) تخبر البينة
 على الدعوى والعين على من
 أنكروه البيني وفي
 الصحيحين خبر العين على
 المدعي عليه وهذا مراد
 الأصل عما عبر به من خرج مما
 لأقر به لزمه نائب المالك
 كلوصى والوكيل فلا يحلف
 لأنه لا يصح اقراره (ولا
 يحلف قاض على تركه ظمناً
 في حكمه ولا شاهد أنه لم
 يكذب) في شهادة لا ارتفاع
 منسبها عن ذلك (ولا مدعى
 صبا) ولو احتمل (بل يجهل
 حتى يبلغ) فيدعي عليه وان
 كان لأقر بما ليس ببلوغ في
 وقت اتمه قبل لأن حلفه
 يثبت صبا ويطلب
 حلفه في تخليفه ابطال
 تخليفه (الا كافر) مسياً
 (أن يشرك بتجهل) أي

البتة) أشار به إلى أنه لا يشترط في الحلف على البتة اليقين وقوله كان يستد فيه الحالف أشار به إلى أنه
 لا ينحصر الظن المؤكدي خطه وخط مورثه فنكسول خصمه مما يحصل به الظن المؤكدي كما جزم به في
 الروضة وأصلها بعد البر قال هر ابن يندكر على المتمد (قوله) أوثخ مورثه أي الموثوق به بحيث
 يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح هر (قوله في الحلف) أي بالله لأنه المراد عند الإطلاق وبديل
 عليه ما بعد وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أي قصده أو قصد نائبه أو الحاكم
 أو المنسوب للظواهر وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح هر فالمراد بالنية معناها العموى وهو
 القصد (قوله نحو تورية) والثورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كاله عندى درهم أي قبلة
 أو دينار أي رجل أوقص أي غشاء القلب أو توب أي رجوع وهى هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ هر
 وقوله هجر لفظاً أي هجر استعماله في معناه المرادله (قوله كاستثناء) كان كأنه عليه حصة قاضى
 عشرة وأقام شاهداً على العشرة وحلفن عليه عشرة وقال الاجته سرالمراد بالاستثناء ما يشمل
 المشتبه كما يؤخذ من هر حيث قال واستشكل الاستوى بأنه لا يمكن في الماضي إذ لا يقابل الله أنقلت
 كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد العيين اه شرح هر (قوله لاسمه) فلو سعه
 عزه وأعاد العيين شرح هر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستخلف (قوله بغير طلب) أي طلب
 الخصم (قوله اعتبرية الحالف) أي حيث سكان القاضى لبري التحليف به كالتامنى فان كان له
 التحليف بغيرائه كالخفى لم تنفعه التورية به وهو ظاهر زى (قوله من طلب الخ) أي طلب الحالف
 وليس ضابطاً لكل حالف بين الراد لا يدخل فيه ولا يمان القسامه ولا اللعان ولا العيين مع الشاهد
 وكأنه أراد الحالف في جواب دعوى أصليتها ويضافه وغير مطرد لاستثناهم منه صوراً كثيرة وأشرف
 المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله على ما) أي على نفي ما أى شئ لأقر به لزمه مرد
 عليه نحو الزنا لأنه لا معنى للزومه بالقرار وأوجب بان للمنى بالنسبة اليه لزمه مستقاه وما يرتب عليه
 (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يشذ شخصاً بترافق القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضى
 ويطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضى فيحلف القاذف المقذوف أنه مارتى أو وارثه على أنه
 مارتى مورثه فإذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والاسقط وهذا الضابط موجود في القذوف لأنه لو أقر
 بارتى لزمه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لأنه لا يصدق عليه شيخنا (قوله لا يحلف
 قاض) هو ما بعده مستثنى من الضابط لاسم لو أقر أو ما حلفوا عليه عمل بغضاً فيقبل الحكم (قوله
 ولا مدعى صبا) كأن أدهى عليه اليبوغ لمصحح نحو عقد صدمت فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه
 بولوغه فانه لا يحلف على نفي بولوغه وان كان لأقر به حين احتاله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كان
 للتحقيق فلو قال انه اكان أظهر (قوله لم تبطل دعواه) لاحتال أن يكون محققاً دعواه والشهود
 مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برأوى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله وارثتى البينتى) أي من

انبات العامة فيحلف سقوط القتل بناء على أن الابيات علامة للبولوغ وهذا الاستثناء من زيادى (و العيين) قوله
 من الخصم (تقطع الخصومة حالاً لا لاحق) فلا تبرا ذمه لأنه **عقود** أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف
 كذبه رواه أبو داود الحاكم ومحمد اسناده (نفسم بينة للدهى بعد) أي بعد حلف الخصم كالأقر لخصم بعد حلفه وكذا لو ردت
 البينة على المدعى فنكس لم أقام بينة ولو قال بعد اقامه بينة بدعواه بينتى كاذبة أو بسطة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البينتى



قالوا اجاب الله عليه ودينه بنى الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يبيد العبرة حتى او اقام الله على بيته باثمة وادعه اياها لم تزور فانها لا تخالف
 ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفنى) على ما ادعاه عندنا
 (فيلحاف انه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك
 لأن ما قاله محتمل غير مستبعد لو ارد انه لا يؤمن ان يبدى للمدى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع عنه فلا ينسل الامر

(٤٠٣)

قوله الحق (قوله) فانها لا تخالف لانه يمكن ان ادعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الودعة من غير تضرير اورد هاه ا ه مر (قوله) ولا يرد الخ أى على قوله مكن وبعبارة مر ولا يجاب للمدى بوقال قد حلفنى انى لا حلفه فليحلف على ذلك (قوله) انه أى للمدى عليه وقوله على انماى للمدى ما حلفه اى للمدى عليه (قوله) لا يتسلل الامر فان نكس حلف للمدى عليه بين الرود ان قدمت له خصوصت عندنا اذا قال قد حلفنى عندنا حتى قال عندك اى القاضى فان حفظ القاضى ذلك لم يحلفه ومنع للمدى عما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفصا فاما لا يثبت عليه لان القاضى حتى يذ كر حكه امناه والا فلا يثبت البينة

(فصل فى النكول) أى الانتعاق من الحلف بمطلبه القاضى أى وما يتعلق به من قوله وبين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسبت تقدم هذا الفصل على الذى قبله (قوله) والرجن) مقول قال وينبى تقييد كونه نكولا بالمرار على ذلك بعد علمه بوجود امتثال امر الحاكم شرح مر وبعبارة الرض فلو قال قول الله فقال والرجن اى قال قول الله العظيم فقال والله وسكت او امتنع من تظليل المكان والزمان فنا قال فى شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضى سم قال مر فى شرحه ولو قال هل باثمة فقال والله والله تقييد وجهان ابرهجهما انه غيرنا كل كركه لوجود الاسم والتفاوت اعماهو فى مجرد الحرف فربزتره (قوله) وبعبارة) أى قد فظنته وقوله ونحوها كالجول والخرس (قوله) حكم القاضى) ارجع لتقوله وسكت فظنا كايؤخذ من قول على الجلال قال لانه لا حاجة فباثمة للحكم بالنكول وقال جميع ان كلام من قوله حكم القاضى بنكوله اوقال الخ ارجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله ا ه ا وانا كل ومن النكول الضمني وهو الكوت المذكور بقوله اوسكت ا ه والذى انحط عليه كلام الرشيدى على مر ان الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدى احلف لا بد منى من كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل ا ه (قوله) حلف المدعى) اى فى الصور بين حل وهو جواب لوفى قوله ولو نكس (قوله) وقضى له بذلك) أى يحلفه وامر بقوله وقضى له انه لا يثبت حتى للمدى يحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى اصل الروضة عدم التوقف بناء على ان البين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بهما من غير حكم فى الاصح وسياق فى كلام الشارح الصريح به انه لا يتوقف على حكم ايضا زى وفى الشورى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ونحو حل وشرح مر (قوله) لا ينكوله) خلافا فى حنيفة واحمد فقد رد قولها بنقل مالك فى موطن الاجماع على خلاف قولهما كما شرح مر (قوله) رد البينين على طالب الحق) أى وقضى له به وبوجه الالة منه انه لم يكتفى بالنكول ع ش على مر (قوله) وقول القاضى) مبتدأ وغيره محذوف تقدير بمنزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله) والبالغة) أى سواء قلنا حقيقة او نازلا منزلة زى ولم يتقدمه تفصيل فى عود الحلف للحلف حتى يقول وبالبالغة (قوله) ما لم يحكم الخ) أى بعد سكوته وقوله اوتنزل بلاى فيها اذا قال القاضى للمدى احلف بعد سكوته خصمه عن الحلف (قوله) وبين (القاضى) أى وجوب مر وعش (قوله) نفذ حكمه) وان اتم بعد تسليمه ع ش على مر (قوله) لتصره) أى للمدى عليه (قوله) لا كالبينة) أى من المدعى (قوله) لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم

كاملها وبالبالغة للخصم بعد نكوله الموادى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزل بلا والاولى اى العود اليه الا برضا للمدى وبين القاضى حكم النكول للجهل به بان يقول له ان نكسك عن البينين حلف المدعى واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتصره برك البحث عن حكم النكول (وبين الرد) وهى بين المدعى بعد نكول خصمه) كالقرار الحزم كالبينة لانه يتوصل

كاملها وبالبالغة للخصم بعد نكوله الموادى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزل بلا والاولى اى العود اليه الا برضا للمدى وبين القاضى حكم النكول للجهل به بان يقول له ان نكسك عن البينين حلف المدعى واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتصره برك البحث عن حكم النكول (وبين الرد) وهى بين المدعى بعد نكول خصمه) كالقرار الحزم كالبينة لانه يتوصل

بالحين بعد تنكوه الى الحق فانيه اقراره به فيجب الحق بفرأخ المدعي من بين الرد من غير افتقار الى حكم كالاترار (فلا تسمع بعدها حجة بسقطا) كإدعاء وإبراء واعتراض لتكذيبها بأقراره وتصيري بسقط أولى من قوله باداء وإبراء (فان لم يحلف المدعي) بين الرد ولا عنر (سقط حقه) من البين والمطالبة (ع ٤ - ع ٤) لأعراض عن البين (و) لكن تسمع حجة (كاسم) فان بدي عنرا كإفاته حجة بوسا ليقهر صاحبها

حاً كإدليل ما يسهده فلا يقل هذا التعليل ويجود في البينة (قوله بقراره) أي الحكي (قوله سقط حقه) أي من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعي عليه قال الرافعي ولا يتوقف سقوط حقه من البين على حكمة القاضي) بسكوله يرسل سم (قوله من البين) فليس له العود اليها في هذا المجلس ولا غيره سم وليس له رد ما على المدعي عليه لان الردودة لا ترد بعد البين زى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أي حقه أي فليس له المطالبة الحزم الآن يقيم بينة سم (قوله كاسم) أي قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت البينة على المدعي فنسكت ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الأيام) أي غير يرمى الإسهال والاداء قول على الجليل (قوله يجوز تأخير الحجة) أي المطالبة منه ابتداء وكان غائباً فلا يباقي قوله قبل كإفاته حجة (قوله والبين اليه) أي موكل اليه فان مضت الثلاثة من غير عنر سقط حقه من البين كافي صح (قوله وجهان) الاعتماد الوجوب هر (قوله ولا يمهل خصمه ذلك) هذا قديوم انما يطلب التأخير لبينة بيقومها الاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفي الزركشي أنه يمهل بخلاف ما يطلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الإشارة المتر بصير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف ع (قوله الإبرضا المدعي) شامل لطلب إقامة البينة والى في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب إقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الحزم حل (قوله أمهل) أي مالم يرض الامهال بلدعي كأن كان يريد سفرًا من (قوله الى آخر المجلس) أي مجلس القاضي سم وما زاد عليه لا يفيده من رضا المدعي حل وقال ع ش أي مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح هر والاوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضي اه (قوله أو القاضي) ممتد وليست أو والتخخير كإنباد من العبارة بل لتتويع الخلاف فانهما قولان في المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثاني الخ (قوله وعلى الثاني) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعي لا تنتقد بأثر المجلس زى (قوله ومن طول الخ) ترجم هذه المسائل في الروض وشرحه بقوله فصل قديمتن رد البين على المدعي ولا يقضى على المدعي عليه بالسكول وذلك في صور كما اذا غاب ذي ثم عاد ادعى الاسلام الخ اه ولومات من لا يرثه له وبين على شخص فطاله القاضي ووجه عليه البين فنسكت فهل يقضى عليه بالسكول أو يؤخذ منه أو يحبس لفرأخ ويحلف أو يترك أو يجمعها الثاني اه سم وقوله يجوز يقاى كامله وقوله سقطا أي لبعضها لان اسلامه في اثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل بل الباقي من الحول كما تقدم من أن اسلامه في اثناء الحول يوجب سقطها (قوله لانها) أي الجزية (قوله ظاهر) أي غير عمري (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم أو أنكروا فلا شيء عليه اه برامى (قوله قتله) أي الصبي أو الجنون (قوله لم يحلف الولي) مالم يرتد بتوث العقد الذي يشره بيده فيحلف وينتالق ضمناً وله يجرى في الوصي والوكيل سم (قوله مباشرة سبه) كأن قال أنا أقرفه ذلك بسبب الهبة الذي كان حصل في البدن مثلاً

حساب هذا أولى من قوله وان تفل باقمة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الأيام فقط ثلاث طول مدافعتة واللاثة مدة مقفرة شرعا ويغارق جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لا تساعدا ولا تحضروا البين البوهل هذا الإسهال الواجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لشك) أي لعذر (حين يستحلف الإبرضا المدعي) لانه مفهوم بطلب الاقرار أو البين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي (وان استعمل الخصم أي طلب الامهال في ابتداء الجواب لشك) أي لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زمة بقول (ان شاء) أي للذي اذ القاضى وعلى الثاني جرى جماعة ويتعمق في شرح الهجة (ومن طول بجزية بقاضي سقطا) كإسلامه قبل تمام الحول (فان واقت دعواه الظاهر) كأن كان غائبا حضر وادعى ذلك

(وحلف) فذلك (ولا) بأن يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو واقتونكسل (طولبها) (فصل) وليس ذلك قضاء بالسكول بل لانها رجت وليأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتي (أو يرتكفادعاه) أي للسفك كدفعها لباغ آتروا غلط خاص (لم يطلبها) وان نسكت من البين لانها مستحبة كاسم (ولو ادعى على صبي أو جنون قتله) على شخص (فاكسر ونسكت لم يحلف الولي) وان ادعى نيوة مباشرة سبه بل ينتظر كإله لان اثبات الحق لغير الخالف بعيد وذكر الجنون من زيادتي

(فضل) في تعارض البيئتين لو (ادعى كل منهما) أي من الاثنين شيا (وأقام بيته) به (وهو بيدناث سقلا) لتناقض موجبهما فيحصل
 لكل منهما امتيازان أو فخر به لاحدهما عمل يقتضي اقراره (٤٠٥) (أو يدها أو أولاد أحد فهو لها) إذ
 ليس أحدهما أولى به من

الآخر والتانية من زيادتي
 وظاهر بما يأتي ان مقسم
 البيته أولا في الأولى يحتاج
 الى اعادةها لتصف الذي
 يده لتع بعديةته الخارج
 (أو يدها أحدها) ويسى
 الداخل (رحمت بيته)
 وان تأخر تاريخها أو كانت
 شاهدا بيمين بيته الخارج
 شاهدين أول تبين سبب
 الملك من شراء أو غيره
 ترجيحاً لبيته يده هذا
 (ان أقامها بعد بيته
 الخارج) ولو قبل تعديلها
 بخلاف ما لو أقامها قبلها
 لأنها انما تمتع بعد هلال
 الاصل في جانبه العين فلا
 يعدل عنها مادامت كافية
 (ولو أزيلت يده بيته
 وأسندت بيته) الملك
 (الى ما قبل از الفيدم واعتد
 يمينها) فانها ترجع لان
 يده انما أزيلت لعدم الحاجة
 وقد ظهرت فينقض القضاء
 بخلاف ما اذا لم تسند بيته
 الى ذلك أول يمشتر بما
 ذكر فلا ترجع لانه الآن
 مسع خارج واشترط
 الاعتذار ذكره الاصل
 كالروضة وأصلها قال
 البيهقي وعندى أنه ليس

(فضل في تعارض البيئتين) (قوله وهو بيدناث) الحاصل انه اما أن يكون بيدناث أو يدها
 أو يدها أو أولاد أحد (قوله سقلا) سواء كانت مطلقة الخارج أو متفتية أو اوحدها مطلقه
 والاخرى مؤثرة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك سرل وعبارة مر لتعارضهما
 ولا مرجح فانها الدليلان اذا تعارضتا لا ترجيح (قوله عمل يقتضي اقراره) فترجع بيته للمقره
 سرل (قوله أو يدها أحده) صوره بضمهم بقاراً ومما على في طريق وليس المدعيان عنده سم
 زى (قوله بما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بيته الخارج (قوله في الأولى) أي من الاخرتين
 كما في زى (قوله يحتاج الى اعادةها) فان لم يفعل كان الجميع لصالح البيته المتأخرة (قوله بعديةته
 الخارج) أي الذي صار خارجاً بامانة الاول البيته لانه انتزعها منه بالبيته أي فاذا أقام هذا الخارج بيته
 احتاج الداخل ان يقيم البيته ثانيا لتكون بعد بيته الخارج شيخنا (قوله رحمت بيته) سواء شهدت
 بك أو وقت على التمسد زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسند انتقال الملك عن شخص
 واحد والا قدمت بيته الخارج ان كانت أسبق تاريخاً كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوى
 وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شورى وعبارة شرح م ر محل ترجيح بيته الداخل
 انما تسند تلقى الملك عن شخص معين تسند بيته الخارج نلقه عن ذلك الشخص بعينه
 ويكون تاريخ بيته الخارج أسبق والارحمت بيته الخارج (قوله مادامت كافية) أي وهي كافية
 مادام الخارج يقيم بيته بعد ايل (قوله ولو أزيلت يده) أي الداخل وهو غاية قوله رحمت بيته
 وقوله بيته أي سبب البيته التي أقامها الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل بيته التي أقامها
 قبل بيته الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أي حساباً بان سأل المال خصمه أو حكاماً بان حكم عليه به فقط
 اه (قوله واعتذر بيمينها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أي بغيره البيته (قوله والمرتد) تعليق لما قبله
 أي اذا الفرخ (قوله كسنة المراجعة) كما لو قال اشترى بمائة وباعه مائة مائة وعشرة ثم
 قال غلظت من عن منق على آخر وانما اشترى بمائة وعشرة ع ش فقوله غلظت الخ هذا هو
 العذر (قوله فاحتبط بذلك) أي الاعتذار (قوله بخلاف ما سر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط
 أي بخلاف المراجعة فانه أي الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أي بخلاف ما سر في
 المراجعة فلا يبدان يظهر من صاحبه ما يخالفه لانه لم يتقسم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على
 ما قبل الغاية (قوله اشترى بيته) بضم التاء لتسليم وقوله أو غصبت الخ فتعنيها للخاطب قال م ر في
 شرحه ولو اختلف الزوجان في أئمة دارولو بعد الفرقة فمن أقام بيته على شيء فله والا فان كان في يدها
 حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلف
 وأرنيها أورده أحدهما والأخر كذلك اه وسواء ما يصلح الزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحل
 وغزل أو لها كدهام أو يصلح لهما كحفصهما أمين وليس من المرجحات كون المهر لاحدهما
 فيما يظهر عن عليه وعبارة م ر في الشرح في فضل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للزوج زوجة
 ما كسنة م في الدار قبل قولها في نصف الاعيان يمينها لان اليد لها على جميع ما فيها صلح لاحدهما
 فقلنا أو لبيتهما وقوله في نصف الاعيان أي التي في المار بخلاف ما في يدها ككلخال ونحوه مما في يدها

بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كسنة المراجعة قال الولي العراق في بعد ذلك اه ولهذا لم يتعرض له الحلوى له
 وجوابه انما شرط هواناً يظهر من صاحبه ما يخالفه لعدم الحكم بالملك لغيره فاحتبط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما سر م
 (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشترى بيته) أو غصبت أو استرته أو أكرته منى (قال الداخل بل) هو (ملكى) أو أقامنا بيئتين

بما قاله كاعلم (رجع الخراج) زيادة علم بيته بخارج وعلم ما تقرر من أن بيته الداخل رجع إذا أزلت بيته أن دعواه لم يسمع ولو
 يفرد كرائنتال بخلاف سألوازلت باقراره تفصيل ذكره كالاصل بقوله (فلو أزلت بيته باقراره) حقيقة أو حكماً (إن سمع دعواه)
 (يفرد كرائنتال) لانه مؤاخذ باقراره فيستحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت ثم لوقال وجهه له ومسلكه لم يكن اقراره بالبرهان
 لجزو اعتقاده لزوماً بالصدق ذكره في (٤٠٦) الروضة كأصلها (و يرجع بشاهدين) وشاهد وامرأتين لاحدهما

فانها تختص به لا تفردها باليد وسواء كان ملبوساً بالوقت المنازعة أم لا حيث أنها تصرف فيه
(قوله لزادة علم بيته) أي الانتقال **(قوله** من أن بيته الداخل الخ) توطنه لما بيده بأشاره بالي أن قوله
 فلو أزلت بيته باقراره مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزلت بيته بيته وأيس مقابلاً لقوله
 ولو أزلت الخ فقط لانه في ترجيع البيته وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا يحسن المقابلة بينهما لكن
 لما كان يلزم من ترجيع بيته سماع دعواه حسنت المقابلة **(قوله** ولو يفرد كرائنتال) أي من الخارج
 اليه بشراء أو غيره **(قوله** أو حكماً) بان نكحل وراد اليه على الدعوى **(قوله** يفرد كرائنتال) أي من
 القره الى المقر والانتقال كان يقول اشترته منه أو ورثته بعد الاقرار أو قد قسمه من يمكن فيه ذلك
 سرل فلابد من بيان السبب فلا يكفي قول البيته انتقل اليه بسبب صحیح مجرمة سرل **(قوله** ثم
 لوقال) أي الداخل في اقراره استدرك على قوله لم يسمع دعواه الخ **(قوله** أي الخراج) **(قوله** لجواز
 اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالاً لم يظهر تقييده أخذاً من التعليل بما إذا كان
 من بيته عليه الحال شرح مر **(قوله** على شاهدين معينين) أي في غير بيته الداخل كما ذكره الشارع
 بعد **(قوله** مع الشاهد) أي إذا اضممت اليه مع الشاهد والمعين **(قوله** يمامس) أي من قوله أو كانت
 شاهداً وبيننا وبينه الخارج شاهدين **(قوله** لزيادة شهود لسكالك الحجة من الطرفين ولان ما قدره
 الشرع لا يختلف بزادة ولا نقص كدوية الحرمات يبلوغ عدد التواتر والاريجت لافادتها حينئذ العلم
 الضروري وهو لا يعارض شرح مر **(قوله** مطلقة) بان لم يقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن
(قوله ثم لو شهدت احدهما بالخط) أي وقد أطلقت احدهما ورخت الأخرى كما هو القرض وصرح
 به شرح الروض فهو استدرك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله سرل **(قوله** وانما تكون بعد
 الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين **(قوله** أو يبدغيرهما) بخلاف ما كانت الابدالهما فقط فانها
 ترجع برامولى **(قوله** ذي الأكثر) أي التاريخ بالأكثر وهو الأسبق **(قوله** لا تعارضها فيه) أي
 الاكثر وهو الة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخره أو ا تعارضها سابقاً بالنسبة لها فيستحب
 الملك السابق مر **(قوله** أي يوم ملكه) قال شيخنا عرش وهو الوقت الذي رخت به البيته برامولى
 أي من وقت الحكم **(قوله** بالشهادة) أي بسبب الشهادة **(قوله** بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بان
 يدعى اثنان على واحد فيقول أحدهما ما عني هذا من سنة ويقول الأخر باعني اليه من سنتين ولم يقضه
 البائع ولهذا ولهذا أقام كل بيته في بيتة لدى الأكثر تارة بخارلاً أجرة على البائع لانه لا يضمن للمتابع
 العائنة تحت يده كما مر وقوله والصدق بأن ندعى عليه إحدى زوجتيه أنه أصدر قهاده العين التي عنده
 من سنة ويدعى الأخرى أنه أصدرها للبايع من سنتين وقيل كل بيته يدعى أحدهما فيحكم بها للثانية وللأجرة
 لها على الزوج شيخنا **(قوله** ثم لو ادعى الخ) ليس استدركا كاعلى المثل كما قد يتوهم بل هو استدرك
 على قوله كالاتمخ وحظ الاستدرك قوله فادعى آخره كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ

(على شاهد مع بعين)
 للآخولان ذلك حجة
 بالإجماع وأبعد عن تهمة
 الخالف بالكذب في بيته
 الا ان كان مع الشاهد بيته
 فيرجع به على من ذكره كركا
 علم عامر (لا بزادة شهود)
 عدداً أو صفة لاحدهما
 وهذا أولى من اقتصاره
 على الصدق (والأرجحين
 على رجل وامرأتين) ولا
 على أربع نسوة لسكالك
 الخفيف الطرفين (ولا) بيته
 (مؤرخة على) بيته
 (مطلقة) لان المؤرخة وان
 اقتضت الملك قبل الحال
 فالملقة لا تنفي ثم لو شهدت
 احدهما بالخط والأخرى
 بالأبراه رجحت بيته الأبراه
 لانها انما تكون بمسند
 الوجوب (و يرجع تاريخ
 سابق) فلو شهدت بيته
 لواحد بملك من سنة الى
 الآن وبيته أخرى لأخر
 بملك من أكثر من سنة
 الى الآن كسكتين والعين
 يدعى أو يبدغيرها أولاً
 بيداً كاعلم ما مر بارجحت
 بيته ذي الأكثر لأن

الأخرى لا تعارضها فيه (واصحابه) أي التاريخ السابق (أجرة وزادة حادثة من يومئذ) أي يوم ملكه
 فاقهم
 بالشهادة لانها ثانياً ملكه ويستقي من الاجرة ما كانت العين يد البائع قبل التضيض فلا أجرة عليه للشرى على الاصح عند النوى
 فالبيع والصدق لكن صحح البقيني خلافه (ولو شهدت) بيته (بملكه أس) ولم يتعرض للحال (إن سمع) كالاتمخ دعواه بذلك
 ولا يشهدته بما يدعى ثم لو ادعى رخص شخص بيده فادعى آخره كان له أمس وإن اعتقه وأقام بذلك بيته قبلت لأن المصود منها

البيت المتدق كروك السائق ويقع متحاذيا فلا تصح البيعة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا تعلم من يملكه أو تبين سببه) كان
تقول اشتراه من خصمه وأقره به أو من فتعبري ببيان السبب أولى من انقضاء على الإقرار (ولو أتم حجة مطلقه بملك ذاب أو شجرة لم
يستحق ولو أتمرت ظاهرة) عند اقتضاها المسبوق بالملك إذ يكفي لسدق (٤٠٧)

بإيادى مطلقه المؤرخة
للك بما قبل حدوث
ذلك فإنه يستحقه وبالولد
الجلد وبالظاهر غيرها
فيستحقهما تبعاً لاصلهما
كما في البيع ونحوه وإن
احتمل انفصالهما عنه
بروية وقولي ظاهرة أولى
من قوله موجود (ولو
اشترى شخص شيئاً
فأخذته بحجة غير إقرار
ولو مطلقاً) عن تقييد
الاستحقاق بوقت الشراء
أوغريه (رجع على بائع
الخبز) وإن احتمل انتقاله
منه إلى المدهي أو لم يبع
ملكاً سابقاً على الشراء
لسبب الحاجة إلى ذلك في
عهد العقد ولأن الأصل
عدم انتقاله منه إليه فيستند
الملك المشهود به إلى ما قبل
الشراء وخرج بتصريح
بغير إقرار من المشتري
الإقرار منه حقيقة أو حكماً
فلا يرجع المشتري فيه بشئ
(ولو ادعى شخصاً ملكاً
مطلقاً فتهدت له) به (مع
سببه لم يضر) مازادته
(وان ذكر سبباً وهي)
سبباً (أشترى ذلك
للتناقض بين العسوي

فأقيم (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعهما أو دابته نتجت في ملكه
أو أتمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطعه أو الطير من بيضه أمس شرح مر (قوله لم
يستحق ولو أتمرت) لأهملها بسن أجزاء اللدابة والشجرة ولقائبعتهما في البيع المطلق شرح مر
(قوله ظاهرة) يعني مؤثرة مر (قوله عنه) أي عن الأصل (قوله أولى من قوله موجود) لأن
الموجود تصدق بغير المؤثرة عش (قوله يرجع على بائع) محله عند الجهل بالحال فالقول المأول
ملكه وأخذته بعد بيعة فلا رجوع له على البائع لأنه المضيع له قاله الخليل ونقل عن السجيني الكبير
ويؤيده قوله بحجة غير إقرار لأنه المأول ليس ملكاً للبائع كان مقرابه له لقوله وعلى بائع ما لم يفتن
أي البائع الذي لم يصدق المشتري وخرج ببائعه بائع بائع فلا رجوع له عليه لأنه لم يفتن الملك منه و لم
يصدق المشتري ما لو صدقه عنه أي ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصدق به
اعتداً على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يرجع عوحيث ادعى ذلك لعذره حينئذ
ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده ولا لإجور لأنه استحقها بالملك ظاهراً
وأخذها من من البائع مع احتمال انتقاله منه لدهي بعد شراؤه من البائع إنما هو ليس بالحاجة الخ
عش قال زى وهذا كالشئ من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البيعة
ولو رأينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسبب الحاجة إلى ذلك في عهد العقد
وأبنا فالأصل عدم العلم بين المشتري والمدهي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وقال الغزالي
الرجع كغيره يترك في يده نتاج وحمل قبل البيعة بعد الشراء وهو يرجع على البائع بالخبر اه وأجيب
بأنه يمتثل انتقال النتاج ويخرج من كونه ليس جزءاً من الأصل سول وأجيب أيضاً بأن
أخذ المشتري للذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءاً من
الأصل مع احتمال انتقالها إليه برؤية إليه من مثلاً من أبي المدهي اه رشيدى (قوله أو لم يبع) أي المدهي
أي الذي يترجم العين فلا يحتاج أن يقول في ملكي قبل أن يبيعه ملك البائع حل وهذه الغاية للرد
وعبارة أصله شرح مر وقيل لا يرجع المشتري على بائع الخبز إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على الشراء
ليتنقح احتمال الانتقال من المشتري إليه (قوله ليس الحاجة) علة لأن (قوله فلا يرجع المشتري) لأن
القراره لغيره لا يكون حجة على البائع ولا يملكه إن يرجع عليه سم (قوله لم يضر مازادته) لأنه ليس
مضموداً في نفسه وإنما هو كالتابع والمقصود الملك زى (قوله ضرر ذلك) والفرق بين هذا وما هو قاله
على أسمن من غير عقد فقال القره لا بل من عن نوب حيث لم يشر أهلاً لا يعتبر في الإقرار المطابقة بخلاف
الشهادتين العسوي فلا يدين مطابقتهما شرح مر (درس)

(فصل في اختلاف المتداعين) أي في مجموعته أو إسلام أو عتق شرح مر وهذا الفصل من تعلق
تعارض البيعتين (قوله في قدر كسرى) أي أو في قدر الإجرة أو قدر هاشم شرح مر (قوله أنه) أي أن
كلاهما اشتراه من أي من الثالث (قوله ولو سلمه عنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد في زمانه حل (قوله
وأتم بينه) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشاره الشارح بقوله في صورتين وحينئذ فالضمير
والجادة وإن لم يترك السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالقصود ولانقاض (درس) (فصل في اختلاف المتداعين
ولو اختلف) أي اثنان في (في قدر كسرى) كأن قال أخبر هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بيشرة فقال بل أخبرني جميع الدار
بشرة (وإدعى كل مناه على مالك يبدو شئ) أنه اشتراه من وسلمه عنه وأقام كل منهما في صورتين (بيعة) بمالداه (فان اختلف

المستزفه عايد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير الثانية من حيث العطف على استخفا
فيخذفتم ان في العبارة نوع اجمال (قوله حكم لاسيق) لان معناه يادة علم ولان الثاني استمر من
الثالث بمنزوال ملكه عنه ولا نظرا لاحتمال عودها اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح هر ويلزم
المدعى عليه لا آخر دفع منه لثبوته بينه من غير تعارض فيه كاصحر به في الروض سم على حجج
وعبارة ع ش حكم لاسيق لان المقد السابق صحيح لاحتمال لانه ان سبق العقد على الا كترصح
ولفالعقد على الأقل أو بالمسك بطل الثاني في الاقرون السابق وبعبارة شرح هر تقدم السابقة ثم
ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبيض أفادت الثانية صحة الاجارة في السابق اه وقوله
أفادت الثانية صحة الاجارة في السابق ظاهره أن مالك العين لا يستحق في المسك بسوى الشرطه على
هذا فاسمى العمل سابقا التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بتأخره التاريخ لان الأثر
المراد من العمل بانها في التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل به على ظاهره لا الفاعل الثانية والافني
الحقيقة عمل بجمع البيتين وغاية الامر ان ماشهدت به الاولى وافقها عليه الثانية ع ش عليه
(قوله في الاولى) وهي قوله اختلفا في قدر مكثري ع ش صورتها كان تشهدت به أحدهما بأنه
استأجر جميع المرامن أول الحرم الى آخر رمضان بعشرون بينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول
صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا ارتفعنا) أي للتداعيان (قوله فيسخ العقد) أي ويأخذ
المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف مكان قبل استيفاء المنفعة فيكون
الاختلاف فأنه يترجع المراد لجزر ع ش هر (قوله ولا تعارض في البيتين) لا اتفاق البيتين
على دفعهما يراوى (قوله في زمانه) لان التساقط يكون قبا وفيه التعارض وهو رقية الثمن
لان الثمن زى ومحل لزوم الثمن اذ لا تعرض بينة كل لقبض المبيع والا فلا يلزمه ثمن وكونه تحت بدنه
حينئذ يمكن أن يكون سببه أو شرهما أحدهما اه (قوله على ما ذكر) أي انه ليجر الاعتقاد واحد
والمتمدد التساقط مطلقا (قوله في بيت الزاهد) أي من المكثري بالينة الزاهدة أي الشاهدة باز يادة أي
بانه أترجع المار قال حجج ولك ان تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيدها إلا بحكم التعارض في
أكثر المسائل (قوله وأدعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك في منتر بين وياتع وهذه في
باعتين ومشتهر مقصودها الثمن وفي تلك العين يراوى وزى (قوله فيعالف الثالث بيتين) وبقى
للهن الذي يمد ولا يلزمه ثمن (قوله لذلك) أي للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت
نصراينته) المراد كثره حل كابدل عليه التعليل وبعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصراينته
لا حاجة لذلك لانه لازم لنصراينة الولد اه لانه لا يكون نصراينا الان تقدم لايه نصراينة (قوله
فيصدق) أي بالنسبة للارت والافهو يضل ويصل عليه فيقول المولى أعلى عليه ان كان مسلما ظاهر كلامهم
بمقار المسلمين حل وبعبارة هر ويقول المولى عليه في النبي واله ان كان مسلما ظاهر كلامهم
وجوب هذا القول ويرجع بأن التعارض هنا صير مشكوكا في دينه فصار كالانتلاط السابق في
الجنائز (قوله يادة علم بانتها الخ) أي الأخرى مستصحة للنصراينتين وكذا كل مستصحة وناقلة
هر كينة الجرح مع بينة التعديل تقدم الاولى كاسر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقا فالراد

إعمالها وصار كأن لاينة
فيسخ العقد بدمعها فلها
في الأولى كاسر في البيع
وحلف الثالث في الثانية
لكل منهما بما يانه ما بعه
ولا تعارض في الثمين
في زمانه قال الرافعي في الأولى
ولك أن تقول ان عمل
التساقط في المطلقين وفي
المطلقين الموزنة اذا افتتقا
على ما ذكر فيها والا فلا
تأخذ لجواز أن يكون
التاريخ بينهما مختلفا فينت
الزائد بالينة الزاهدة (أو)
ادعى كل منهما على نالك
بيده شئ (أو بآءه) أي
الثالث بكذا فأنكر (أو فيها)
أي البينة وطالب الثمن
(سقطنا لم يكن جمع) بان
احمد نار يخونها أو اختلف
وصاق الوقت عن العقدين
والانتقال بينهما من
المشترى الى البائع الثاني
فيحلف الثالث بيتين
(والا) أي وان أمكن
الجمع بان اختلف نار يخونها
واتسع الوقت لذلك أو
أطلقتا أو أحدهما (أو
الثمان) وقول ان لم يكن
جمع أهم من قوله ان ائخذ
نار يخونها (ولو مات)
شخص (عن ابنين سر

ونصراني قال كل) منها (مات) أي (على ديني) فأرثه (فان عرفت نصراينته حلف
النصراني) فيمنع لان الأصل بقا كثره وذكر التحليف من زيادتي (فان أقام كل بينة مطلقه) بما قاله (قدم) لان مع بيته يادة
علم بانتها من النصراينة الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصراني

المسلم بان قيدت بان آخر
كلامه اسلام أم أطلقت
ومثله اطلاق بيته من
زيادى (أوجهل دينت
ولسلك) منهما (بينه أولا
بينه حلفا) أى حلف كل
منهما الآخر وقسم المتروك
بحكم اليد نصفيين بينهما
فقول الاصل وأقام كل بينه
ليس بقيد (ولو مات نصراني
منهما) أى عن اثنين مسلم
ونصراني (فقال المسلم
أسلت بعد موتي) فالبرأت
بيننا (و) قال (النصراني)
بل (قبله) فلا ميراث لك
(حلف المسلم) فيصدق لان
الاصل بقاؤه على دينه سواء
انتفعا على وقت موت الاب
أم لا (وتقدم بينة النصراني)
على يبقا اذا أقامها بما
قالا مع بينة زيادة علم
بالانتقال الى الاسلام قبل
موت الاب فهى ناقلة
والأخرى مستحبة لئنه
فمن ان شهدت بينة المسلم
بانها كانت تسمع تنصرو
الى ما بعد الموت تعارضتا
فيحلف المسلم (أوقال المسلم
مات) الاب (قبل اسلامي
و) قال (النصراني) مات
(بعد و) قد (انتقا) على
وقت الاسلام فمكة (و)
فيصدق النصراني جيمه لان
الاصل بقاء الحياة وتقدم

بالاطلاق عدم التقديمان آخر كلامه نصرانية أو اسلام **(قوله)** بان آخر كلامه نصرانية (ولابد أن
تفسرها **(قوله)** ثلاث ثلاثة) أى من الآلة والا فلا يكفر بهذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من بحورى
ثلاثة الآية **(قوله)** لان الظاهر معسوا لان الاصل بقاء النصرانية **(قوله)** بان آخر كلامه اسلام) ولا بد من
تصريحه كالاتي على المتقدم زى ولا يكتفى بالاطلاق الا ان كان الشاهد قتيها وما وافق للقضى فيه
فيا يفسره الكافر ومثله حلفا في بيته النصراني **(قوله)** أم أطلقت) أى قالت مات مسلما فيحصل
التعارض وينساقطان وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيه هلاقت الناقلة الا ان يقال محل
العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها حل وكتب أيضا قوله أم أطلقت ووجه ذلك أن ترجيح بينة
المسلم زيادة العلم فقول بواسطة تعرض بينة النصراني للقيدهم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية
لانها حينئذ ليس مستندا الاستصحاب تقدمتها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته
معلومة وحل تقديم الناقلة على المستحبة اذا كان مستندا للمستحبة الاستصحاب **(قوله)** أوجهل
دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أوجهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل إذ كيف يجعل ذلك
وله ولد نصراني أى كافر ويحبابه لانه استلحقه الولدان أى المسلم والكافر حل بان يدعي أنه أبوها
وكان غائبا قبل ذلك ويصدقها كما قاله عرش **(قوله)** بحكم اليد) أى لا يحكم الارث حتى لو كان ذكر
وأنى قسم نصفيين حل وعرش **(قوله)** نصفيين) أى ان كان يدهما أو يدهما فان كان يد
غيرهما فالقول قوله كما قاله هر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لو كان يدهما
لا يتم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به ذواليد لانه لا وليد بعد اعتراف
ساجديه كان وليت وأنه يأخذنا فساكنه يدهما **(قوله)** بقاؤه على دينه) أى الى موت الاب **(قوله)**
تنصره) أى المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت **(قوله)** تعارضتا) أى فيساقطان فساكنه لانه
وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه **(قوله)** أوقال المسلم الخ) هذه
المسئلة كالتى قبلها في المعنى كالتى تعارضت المعنى واللفظ والحكم لان مصاب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو
بعد ومصوب الدعوى السابقة في الاسلام بعد الموت أو قبله وبعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة
لا تفرقها في شئ سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة
السابقة فلواتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بيته اه ووجه العلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت
الاسلام فالصدق المسلم مستدرك لا حاصل تحت له معين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كأصله ولو مات
نصراني الخ اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصراني هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول
فلواتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصرو بعبارة أخرى فلو قال المصنف فيها
سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام لحلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان انتفقا على وقت
الاسلام فمكة الخ لكان أخصرو وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ **(قوله)** قبل اسلامي) أى
فمكة موافقة في الدين وقال النصراني مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا تراث
عبدالله **(قوله)** وقد انتفقا على وقت الاسلام) بأن انتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب
في شعبان وقال النصراني في شوال عبدالله **(قوله)** بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام
ابن **(قوله)** ناقلة من الحياة) أى نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والأخرى

بينه المسلم على بيته اذا أقامها بما قاله لانها ناقلة من الحياة
الى الموت والأخرى مستحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني

بها يعاتبها بعد الاسلام صار مشاهدا الشيخان أي في حلق الصرافي وذكر التحليف ههنا من يادى أيضا فان لم يتفاعل وقت الاسلام فالمدقق للمسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بيننا الصرافي على بيته نعم ان شهوت بيته بها عابته ميتا قبل الاسلام تمارضا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وأبوين مسلمين فقال كل) من القرينين (مات على ديننا حلق الابوان) فمما صدقنا لان الولد يحكم بكفره في الابتدائية تعاملها فيستحب حتى يزل خلافه ولو انكس الحلق فسكان الابوان مسلمين والابان كافرين وكل كافر يولد كافر ان كان عرفه الابوين كافرين وقالوا سلفا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامه وقال الابان لا يولد مشركا على وقت الاسلام في الثالثة فالمدقق الابن لان الاصل البقاء على

فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصابا في الثانية (ولو شهت) بيننا (أمة أعتق) في مرض موته سالما (وشهدت) (أخرى) أنه أعتق فيه (فإنما ذكر) (سهما) (نك) (مال) ولم تجز الورثة من ازيد عليه (فان اختلف تاريخ البيتين (قدم الابيق) تاريخا كان سائر التصرفات المتجزئة في مرض الموت ولان مع بيته زبدهم (أو) اعدوا التاريخ (أربع) بينها لعدم المرجح (والأمر) وان لم تذكر آثارها بان اطلقتا واحداهما (عق من كل) من سائر غام (منه) جمعا بين البيتين وانما يبرقع بينهما لانا لو أقر عاتلنا بن أن يخرج سهم الرق على الابيق فيلزم الرقاق سر وتحرر يبرقين وقولنا والأعم من قولنا وان اطلقتا (أوشهد) أجنبيان أنه هو يبتق

متصحة للحياة أي حياة الاب بعد اسلام الابن (قوله) فيحلف الصرافي لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كاسر (قوله) بقاؤه أي بقاء الولد على دينه الموت أي به (قوله) بلوغ (بمعنى) هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد المملوك واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلفنا قبل بلوغه تأمل عبارة حل قوله بعد اسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه هي قوله أسلفنا قبل بلوغه لأن قال الاولى الاختلاف في وقت الاسلام والثانية الاختلاف في وقت البلوغ (قوله) وأفتقوا أي أوعر فلهما كغمر وافتقوا الخ (قوله) عملا بالظاهر وهو اسلام الابوين أصالة برماوى (قوله) في (الاولى) وهي إذا لم يعرف لها كفر سابق والثانية قوله وأفتقوا (قوله) بقاء الصابا أي الى وقت الاسلام كبقية معاهيه برماوى (قوله) كان سائر التصرفات المتجزئة الخ أي فأما إذا لم يسعها الثلث يقدم السابق السابق كاسر (قوله) زبدهم أي يتقدم تاريخ العتق (قوله) فيزم الخ) ولا نظر لذلك في الصفح لانه أهل من الكفر لا شرح هر (قوله) وأشهدا أجنبيان أي عدلان عرش فقيه حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله) وكل سهم منهم بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرها (قوله) تعين للاعتاق غام) لان الورثة أعلم بحال الموت (قوله) وارفعت التهمة) وكون الثاني أهدى لطبع المال الذي يرثونه بالولاية بعد فلم يقدح تهمة سم (قوله) (دونه) كأن كانت قيمة تخسين (قوله) الذي لم يبتئله بدلا وهو النصف الآخر في سالنا (قوله) خلاف نبيض الشهادة) والمعندتها لا تبعيض في هذه الصورة كإصص عليه الشافعي فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني بأقرار الواردين اذا كانا حائرين والاعتق منه قدر نصيبهما سم بالحق حل واذ قلنا بالتبويض عتق غام كله وبعض سالم الذي لم يبتئله بدلا شرح الهجة (قوله) وثلاث غام) بان كل كان من سائر غام يساوى مائة وهناك مائة فذلك سالم كانت التركة غاما وثلاث غام من غام ثلثة اجمعا لث التركة (قوله) وكان سالما هلك أو وصية من التركة) عملا بشهادة الواردين الحائرين بأنه جمع عن الوصية به فادفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو نكاحه فقتضى شهادتهما أنه يحجب من التركة (قوله) ولو لا ثبت الرجوع أي عن عتق سالم (قوله) قدر ثلث حثمتها) أي من التركة وهو ثلث غام ان كان لها اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما مائة وثلثا يساوى ثلث قيمة غام برب (قوله) قدر ثلث حثمتها) أي من التركة أي مع عتق سالم كله

(فصل في القاتف) وهولتة متبوع الأثر والنسبه مر من قولهم قوته اذا اتعت أثره والجمع قافه كباع (شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غام وكل) منها (تلك) أي ثلثه (تبيين) للاعتاق (غام) دين سالم وارثت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساوى به وخرج ثلثة مائة كان غام دونه فلا يقل شهادة الواردين في القدر الذي لم يبتئله بدلا والباقي خلاف نبيض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائرين) فاسقين في البيتين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لانها الثلثة (وثلاث غام) بأقرار الواردين الذي تضمنت شهادتهما وكان سالما هلك ونسب من التركة ولو لا ثبت الرجوع بشهادتهما فسقطا ولو كان غير حائرين عتق من غام قدر ثلث حثمتها (فصل) في القاتف • وهو للمحقق للفقهاء عند الاشياء بما عساه الله تعالى به من

ثم ذلك (شرط قائم أهلية الشهداء) هذا أولى من إقتصاره على الإسلام والعدالة والحربة والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بان يعرض عليه والدي نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن (٤١١) أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتبديل بل للولوية بأذ الاب مع الرجال كذلك

الاب مع الرجال كذلك
 قوله الاصح فيعرض عليه
 الولد في رجال كذلك بل
 سائر النسوة والاقارب
 كذلك بما ذكره في مباحث
 به الاصل أنه لا يشترط فيه
 عدد كالتقاضي ولا كونه
 من بني مدليغ نظرا للعتي
 خلافا لمن شرطه وقواعد
 ما ورد في الخبر وهو ما رواه
 الشيخان عن عائشة قالت
 دخل علي النبي صلى الله
 عليه وسلم مسرورا فقال
 ألم ترى أن مجزأ للمدليج
 دخل علي فرأى أسامة
 وزيدا عليهما فطيقه قد
 غطيا رؤسهما وقد بدت
 أقدمهما فقال ان هذه
 الاقدام بعضها من بعض
 (فان تدعيا) أي انسان
 (وان لم ينطقا اسلاما وحرية
 مجهولا) لقيطا أو غيره
 (أو ولد مسوطونها
 وأمكن كونه من كل)
 (منها) كأن وطئا امرأة
 (نسبة) كأنه لها (أو)
 وطئ (أحدهما) زوجة
 الآخر بنسبة وولده لما
 بين ستة أشهر وأربع
 سنين من وطئها عرض

كاتب وباعة عبدالبرزي وعبار: والرشدي يقال فأنزله من باب قال اذا نفعه مثل فقأته وجمع
 القاتق على قاتقه اه وأصله قنفة قلت الياه ألقاها نحر كهوا وانفاج ما يقاها فهو من باب قوله
 • وشاع نحو كامل وكلمه • بالفتح للتدبير (قوله) هذا أولى من إقتصار (الخ) لان كلام الاصل
 لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير مجبور عليه وغير عدو لمن يثني عنه ولا يرضى
 بلحق به لانه شاهد أوحا كالأوجه كقائه للبقيتي عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن
 الاصحاب شرح مر (قوله وتجربة) واذ حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولا نجد التجربة لكل
 الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كاصحابها
 لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزي خلوا أحد أبوي من
 الثلاثة الاول بأنه قد يعبر بذلك فلا يفتق فيهن فائدة وقد يسبب في الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل
 صنف ولما لو احدث منهم أوفى بعض الاصناف ولا يختص بالرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجر بشه
 يجتذ اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير متناف لكلامهم شرح مر (قوله في نسوة) ويجوز
 له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ع ش على مر (قوله نظر العتي) وهو شدة ادراك كل خوف
 الانساب لما خصه الله من عزامه وعبارة مر لان القباة نوع عفن علمه عمله (قوله مع ماورد)
 أي على ماورد (قوله ان مجزأ) بزارة من مجتمين كافي ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمى
 بذلك لانه كان كليا خذنا سراجا رأسي قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان
 أسامة أسود وزيدا أيضا مر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلولم يتسبب قوله لشمه من المجازة
 لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خلخال لاسر الا لخلق شرح مر وفيه رد على المنافيين حيث نطقوا
 في نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أيضا أسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله
 عليه ينشؤ من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فافترقه عليه السلام
 وورثه به بدل على أن القباة حق ووجه الرد على المنافيين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقاتق
 لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على مر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويطاب
 على ذلك وهل تجب الابرة على ذلك أولا في نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أي مع
 التداعيين ان كان صغيرا ان الكبير لابد من تصديقه كإسراء والاقارب والمجنون كالصغير والحق به
 للبقيتي بمعنى عليه وانما وسكران غير متمم وما ذكره في التأم بعيد جدا فان لم يكن قاتق أو تجر
 اعتبر انتساب الولد بكاه قاله البقيتي وكان الاشياء للاشتراك في الفرائس لم يقبل إلحاق القاتق
 الا لأن حكمها كذ كرم المارودي وحكاية في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح مر (قوله
 فيلحق من ألقه به) ولا يتقاض الابينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح مر وحصل
 ما في الركني أنه اذا ألقه بأحدهما فان رضى بذلك بعد الحاق نبت نسبه والا فان كان القاتق
 استخلفه وجعله حا كما بينهما جاز وقد سكه بجمارة والا فلا يثبت النسب بقوله والحقه حتى يحكم
 الحاكم اه وقضية أنه لابد من قاتقين في الشق الا غير يشهدان عند القاتق سم (قوله فلا ينقطع
 تلق الاول) بل يعرض الولد على القاتق كإسراء زي

علي أي على القاتق فيلحق من ألقه به منها (فان تخلل) وطأها (حيضة فلثاني) الولد لان فراسه باق وفراس الاول قد انقطع
 بالحضة (الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني والمثاب شبيهة فلا ينقطع تلق الاول لان إمكان الوطء مع فراس النكاح
 الصحيح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاستقطع تلقه لان المراد أن لا يصير فراسا

في النكاح الفاسدة الابالوط (كتاب الاعتاق) هو إزالة الرق عن الأديء الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فكرهه وغير الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال أبعارجل (٤١٣) أعتق امرأ مسلما استتدأه بكل عضومته عوضا من النار

(كتاب الاعتاق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعقه وقاربه من النار والعتق المنجز من مسلم
 قرينة الأصل فليس قرينة أي ليس أصل وضمه على ذلك ولكن قد يترنح ما يقتضي كسونه
 قرينة كمن علق عتق عبده على إجماده قرينة بكل صليت السعي فأتى حر الأصل من
 الكافر فليس قرينة سم زى وهو مأخوذ من عتق الفرج إذ طار واستقل زى فنهت لغته
 الاستقلال وبعبارة غيره من أعتق لامن عتق لان عتق لازم فلا يقابل عتقت العبد بل أعتقه ولذا
 عدل عن أصله (قوله عن الأديء) خرج الطبر والبيضة وفيه أنه لما لم يدخل في إزالة الرق
 حتى يفرجها (قوله فك رقية) تحت الرقية بالذكر دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد
 لعبد كالميل في الرقية فإذا أعتقه فكأنه أطلقه من الجبل (قوله أبعارجل) مازادة والرجل وصف
 طردى فلا يفهمه ع ش وأعتق صفترجل دالة على فعل الشرط (قوله استتدأه الخ) ولو أعتق
 جاعة عبدا اشتراكا لصل كل منهم هذا الثواب المخصوص بحرية سم والسبي والتا زائدان أي
 أعتق الله والحدث خاص بالمسلم والكافر إذا مات مسلما (قوله حتى الفرج البرج) نص على ذلك
 لأن ذنبه أفتح وأخس ع ش أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أسخن لأن الأول يفتوح
 بما يحصل به الكفر من الأعضاء كاللسان لأن الكفر أخس من الزنا اه شورى وزى (قوله
 أهل تبرع) نم لروحي به السفيه أو أعتق عن غيره فإنه أو أعتق المشتري البيع قبل قبضه أو الأمام
 قن بيت المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي ككفارة قتل أو راهن موسر لرهون أو وارث موسر لقن
 التركة صح شرح حر (قوله لامن تكه) بشرط أن لا ينوي العتق سم وبعبارة ع ش على حر
 قوله لامن تكه أي يفرح أما إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع من فأكراه على ذلك فإنه يعتق
 لأنه كراهه حتى زاد شيئا زى أيضا يتصور في الولي عن الصبي ككفارة القتل (قوله أن لا يطلق
 به حتى الخ) بأن لا يتعلق به حتى أصلا أو يتعلق به حتى جائز كالملار أو يتعلق به حتى لازم وهو عتق
 كستولية والمسكابة أو يتعلق به حتى لازم غير عتق لا ينعيم به كالزوج قوله كستولية أخذ من رجوع
 التي للعتق الثاني لأن في التي إثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع التي للعتق الثالث وهو قوله ينع
 يبه (قوله على تفصيل مريانه) وهو أنه إن كان موسرا صح منه وإن كان مفسرا فلا وعبارته في كتاب
 الرهن ولا ينفذ الاعتاق موسر وبلاده ويفرقه وقت اعتاقه وأحبها ورهنا والوسر (قوله وهو
 مشتق بخر الخ) أي ولو مع هزل ولعب أما نفسها كانت بخر بخر فتكابة كانت طلاق أما عتقتك
 أنه أولاته أعتقتك فصرح فيها كطقتك الله أو أبرك الله ويقار نحو بلعك أنه أو أقالك الله حيث
 كان كتابته لضعفها مبدأ استقلالها بالمقصود بخلاف تلك شرح حر لأن القاعدة أن ما يستقل به
 الإنسان إذا أسندته لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به إذا أسندته لله تعالى كان كتابية (قوله الخ)
 أي وأنت مفكوك الرقية أو فكك رقتك (قوله وليرقص العتق) بأن قصد النداء أو أطلق وعله
 إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء إن كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كقوله سم
 (قوله وقول الخ) وبعبارة الأصل وصرحه بخر وإعتاق (قوله لا ملك عليك) أي لكوني

قوله وهو لا ملك عليك) لا بد لي عليك (السلطان) أي لي عليك (لا يبيع) أعتقتك
 أي لي عليك (لا خدمت) أي لي عليك (أنت سائبة بنت مولاي) لا شراكا بين العتق والمعتق (وصيغة طلاق أو طهار) صريحة كانت
 أو كتابية فكل منهما كتابية هنا أي

فها هو صاغ فيه بخلاف قوله له بعد اعتد واستبرى رجبك أول رقبته أمانك هو فلا ينفذه التقى وإن نواه وقولنا وأطهار من زيادتي وثقمت
إن الكتابة تحتاج إلى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ يند كبر (٤١٣) أو نأنتس) قوله لعبد ما نتحرة
ولامته أنت هو صريح

ووصح معلقا) بصفة
صكال التدبير وموقنا ولنا
التأقيت (ومضافا جزئته)
أي الرقيق شالعا كان
كلار بع أو مينا كاليد
فيعتق كلسرابة كظنيره
في الطلاق نم لو وركل في
اعتاقه فاعتق الوكيل
جزأ ماى الشائع عتق ذلك
الجزء فقط كما صحه فأسل
الروضة (و) صح (موضا
البه) ولو بكتابة (فلقا)
له (خيرتك) في اعتاقك
(وتوى تقويا) أى
فروض الاعتاق اليه (أو)
قاله (اعتاقك اليك فاعتق
نفسه) حالا كما أتدنه العا
(عتق) كإق الطلاق بقول
الأصل فاعتق نفسه
في المجلس أراد به مجلس
التخاطب بالجنور ليوافق
ماني الروضة كأصلها
(و) صح (موض) كإق
الطلاق (ولو في بيع) فلو
قال أعتقتك أو بعك
نفسك بألف فقبل حالا
عتق وزنه الألف وكأنت في
الثانية أعتقه بألف
(والوالة لسبه) لعموم
خبر الصحيحين إنما
الوالة لمن أعتق (ولو
أعتق حاملا لملاكه تميمها)

أعتقتك ويحتمل لسكوني بعك أو وهيك (قوله فيها) أى شخص هو أى كل منهما (قوله أول رقبته)
شامل للذكر والأنثى (قوله أمانك هو) الأولى طاق كإق نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام في
صفة الطلاق وأمانك هو الصريح ولا كتابة لاقى الطلاق ولا هنا برماوى قال عرش أى فلا
يكون قوله أمانك طاق كتابة في التقى وإن كان كتابة في الطلاق والفرق أن النكاح الذى ينحل
بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بديلين أما بأخذ خامسة ولا نحو أخذها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم
باليد كما يقوم باليد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لعناه
كنظيره في الطلاق فسار رأى معنى الطريق فقال تأخرى بأجرة فادهاها منه لم تعتق برلى سم (قوله
وصح معلقا) وهوى التعلق غير فرق بان قصد به حثا ونمعا أو تحقيق خبر والاقتربة ويجرى في
التعلق هنا مرمى الطلاق من كون التعلق بغيره ماليا أولا ولا يشترط لصحة التعلق اطلاق التصرف
بديل تحت من نحو راهن معسر ومفلس وسند شرح هر قال عرش عليه ومفهوم قوله أى التعلق
أن التقى المترتب عليه يكون قربة بقوى يقتضى ذلك قول ابن حجر وهو قربة اجاماه (قوله في اعتاقه)
أى العبد كما يؤخذ من شرح الروض و عرش هر (قوله أى الشائم) لم يبين محتمز وهو المعين
ولصية كلامه عتق كله و يوجد بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة
الكتف عن الالفاظ بخلاف الشائع فانه ما سكن استعماله في معناه حل عليه فلم يندفع ضرورة إلى صرف اللفظ
عن ظاهره عرش (قوله فقط) أى أضيف تصرفه لكونه غير مالك فربقو على السراية وكان القياس
على البيع أن لا يعتق شئ لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوق الشارع إلى العتق أوجب
تقديم ما عتقه الوكيل كإق شرح هر وهذا إذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شركا عتق ما عتقه
وسرى والرقى أنه لما كان عتق الاعناق عن نفسه تزل فعله منزلة فعل شركا يكو لا كذلك الاجنبى
في تصرفه على ما عتقه ولا فرق بين أن يوكله في الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكتابة) أى
في التوقيض (قوله في اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارع لبيان المراد لان المفوض
لأق به كان صرحا بخلاف يحتاج مع العالى نية اه خضر و صل ومن ثم لم يذكره هر فالأولى أن يقول
في اعتاقك (قوله وتوى تقويا) أى بقوله خيرتك فقط أما إذا قال خيرتك في اعتاقك فصريح
توى تقى عتق (قوله حالا) لكن يتقنه هنا كلما اغتفر بين الإيجاب والقول (قوله أراد به
مجلس التخاطب) أى فورا بالان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الإيجاب عن القبول على ما قيل والأردب
ضبطه بماس في الخلع شرح هر (قوله أو بعك نفسك بألف) أى بذمتك فلو باعه نفسه فم
معين بل يصرح جزأ لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى اليائع إن قلنا بالوالة له أو لا يملك
في فإق البعوى زى (قوله ولو أعتق حاملا) شمل الملائه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فانها
تعتق مع حاملا على الأصل في الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليها العتق أى
تبعها كإق الروضة وأصلها في باب العدد وعلى هذا فيحل كلام للفق على حل محتم كه أو بعضه زى
وقوله قبل الأولى بعد خروج لان التولية تصدق بعدم خروج شئ منه (قوله تبعها) أى ما لم يكن في
مرض الوالد ولم يحتملها الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما قلته سم عن البرلى (قوله
في الانقاص) أى الأجزاء كال ر عرش (قوله أولى من قوله عتقا) أى لانه يومه السراية بخلاف

في التقى وإن استثناء لانه كالجزم منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الانقاص لاق الاشخاص فتوى تبعها أولى من قوله عتقا
وقوله التقى لم يسلط الاستثناء بخلاف البيع كاسم (لا عكسه) أى لان أعتق حاملا ماله فلا يتبعه أمه لان الأصل لا يتبع النزع وإن أعتقها
عتقا بخلاف البيع

الزوى يبنى أولا تصير حتى يقر بوطنها لا احتلاله حرم من وطء اجنبي بشبهة وفيه كلابد كونه في شرح الرض أمالو كان لا يملك حلها بان كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يمتنع أحد ما يعنى الآخر (أو) أعتق (مشاركة) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عق نصيبه) لأنه ملك التصرف فيه (دسرى بالاعتاق) من مورس لا مفسر (لما أسير به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدنيا) فلا يمتنع الدين ولو مستغرقا السرقة كما لا يمتنع تعلق الركان (كإيلاده) فإنه يثبت في نصيبه يسرى بالعاق من المورس الى ما أسير به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدنيا (وعليه لشريكه قيمة ما أسير به) هو أعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه (وقد الاعتاق أو العلوق) لا تمتد الا لاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ من العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعتق شركاؤه حصصهم

وعنى عليه العبد الا اذ عتقت منه مانتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستزادة (حصته من مهر) مع أرض بكرة ان كانت بكرة هذا ان تأخر الازال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يزوم حصته لان الوجبه تعقيب الحشفة في ملك غيره وهو مستف (لا يمتنها) أى حصة

قوله بينهما فلا يزومهما (قوله في المستثنى) وهما عتق الجلوده وعتق مأمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه اذا عتق الأم وحدها أو الأم واللغة معانقت الصفة وأرضاه ط ب سم (قوله اذا نتخ فيه الروح) لأنه يشترط في العتق أن يكون أميا كامرا والظاهر أن المراد بلوغه وان نتخ فيه الروح دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما عتق على مر (قوله يبنى ان لا تصير الخ) معتد وقوله بقر بوطنها بان يقول علقته به متى فليس كزى (قوله أمالو كان الخ) مفهوم قوله بملوكه (قوله أو غيرها) كإله بيب بأن يشتري جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردا المشتري للبايع بيب فالخ للشرى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يبأ أمه لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع اليه بان يردون الرجل اه (قوله من مورس) المراد به المورس نصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للفقس هر أى من قوم عتقته ويومئذ ومن سكتى يومه من دست توب يليق به كإمر (قوله ويسرى بالعاق من المورس) أما المورس فلا يسرى به بعقدا الولد مبنا لا حرا عتق على هر قال هر الام والشرى بك أنه ينفذ منه ابلاذ كلها اه (قوله الى ما أسير به) أى قيمته لان البسار بالقيمة لا ينصيب الشريك (قوله قيمة ما أسير به) فيفسدان الواجب قيمة ما أسير به لاصحة ذلك من قيمة الجمع فاذا أسير بجمعة شريكه كلها فالواجب قيمة الصف لانصف القيمة محبيرة سم والمراد بقيمة الصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جمعه بان يقوم جمعه (قوله شركاؤه) أى شقفا عاوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لا بد أن يكون مورسا بجميع قيمة العبد مع أن المارعى كونه مورسا بنصيب شريكه فقط وأجيب بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة عتق على مر يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يمتص شريكه من العبد والمراد بالثمن باقى القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حتى لا جور فيها وقال عتق أى يقوم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يومه ان العتق متأخر عن التقوم واعطاء الشركاء وليس مرادا واجب الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهوانه اذا عتق نصيبا له من عبد الخ وقوله وغيره وهو ما اذا عتق كل العبد المشترك وكذلك الابلاذ (قوله من مهر) أى مهر زيب حل (قوله مع أرض بكرة) أى مع حصته من أرض بكرة ويبنى أن محلها ان تأخر الازال عن ازالها كما هو الغالب والافلاجب لها أرض ولله ليربها عليه بعد العلوق من الازال قبل زوال البسكرة كما ذكره عتق (قوله هذا ان تأخر الازال الخ) والحاصل ان الشريك الذى أسجل الامتلا لشركته ان كان مورسا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يزومه حصته من الولد مطلقا وما حصته من المهر فترامه ان تأخر الازال عن تعقيب الحشفة والا فلا (الا) بان تقدم أو قالن ولو تنازعا فزعم الواطى تقدم الازال والشرى بك تأخره صدق الواطى فيتاظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الازال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحقق وهذا أقرب عتق على مر (قوله فلا يزومه حصته من مهر) هذا يقتضى أنه يزومه حصته أرض البسكرة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التعقيب

وعنى عليه العبد الا اذ عتقت منه مانتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستزادة (حصته من مهر) مع أرض بكرة ان كانت بكرة هذا ان تأخر الازال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يزوم حصته لان الوجبه تعقيب الحشفة في ملك غيره وهو مستف (لا يمتنها) أى حصة

المدكور

(من الولد) لان أمصارت أولم دلسا فيكون الصراف في ملك الولد فلا يجاب القبية وتصيرى بالوقت أولى من تعبيره اليوم (ولا يسرى
 تدير) لانه كالتعليق عشق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسرا) اعتقت نصيبك فطيلك قيمة نصيبى فأنتك) الشريك (حلف
 ويبنى نصيب المدعى فقط باقراره) مؤاخذه له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعى موسرا لانه يبنى عشقا فان نكل عن
 العين لحلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى اتمت وجهت للقبية لا للعنت (أو) قال (لشريكه) ولو
 معصرا (ان اعتقت نصيبك فصبى سو) سواء أطلق وهو من زيادى أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى)
 نصيب القاتل (وزم القبية) لانه السراية أقوى من العنت بالتعليق (٤١٥)

التعليق قابل للدفع بالبيع
 ونحوه أما لو كان معصرا
 فلا سراية عليه ويعتق
 عن المعلق نصيبه (قاله
 قاله) أى لشريكه (ولو
 موسرا) أى قال ان
 اعتقت نصيبك فصبى
 سو (وقال) عقبه (مع
 نصيبك) وهو من زيادى
 (أوقبه) أى عنتى الشريك
 (عنت نصيب كل) منهما
 (عنه) وان كان الملق
 موسرا فلا يبنى لاحدهما
 على الآخر (والوالة لها)
 لاشتراكهما فى العنت
 (ولو تعدد معتق ولو مع
 تفاوت) فى قدر المقتضى
 العنتى كان كل واحد
 نصف ولا يخرس ولا آخر
 نك (فاقبقة) اللازمة
 بالسراية (يعده) أى
 المقتضى لا يقصد الاملاك
 فلو عنت الاخيران وكل
 منهما موسر باربع
 نصيبهما معا فقيمة النصف

المدكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الازمال عن تعيب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب
 والاولا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيد كلامه ع ش مر (قوله ولا يسرى تدير) أى لنصيب
 الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العنت منجزا أو مطلقا على الوجه الآتى فى كلامه
 زى فلو قال ان من فصبى منك حرمت مات لم يسروا ان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل
 التدير المعاق عتقه بصفة (قوله) اعتقت نصيبك) أى فسرى الى نصيبى (قوله) ولم يعتق نصيب المنكر
 كيف هذا مع أن العين المرودة لا لاقرار بانه اعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة
 وكانت هى المقصودة جعل نكوله لا لاقرار بها لا باعناق نصيبه (قوله) لان الدعوى الخ) يقال عليه ان
 القبية اتمت وجهت بسبب اعناق نصيبه فكيف ثبت للسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن
 العين وشكف المدعى جعل المدعى عليه كانه مقر باعناق نصيبه فكان السبب وجودا حكما وأجيب
 أيضا بانه انما عنت نصيبه باقراره باعناق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالسبب وعبارة
 شرح الرملى لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر أنك اعتقت
 حتى علفها (قوله) وهو موجب التعليق) أى أثره وهو العنت ع ش (قوله) وأوقبه الخ) قيل لا يعتق شئ على
 واحد منهما اذ لو نفذ اعناق المخلط لعنت نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعناقه لعدم وجوب الرق اذا
 بطل اعناقه فلا يصح عنت نصيب المعلق لعدم وجود المعاق عليه فلهزم من عتقه عدمه س ل وعبارة
 زى هذا بنى على بطلان الدرور هو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدرور فلا يعتق شئ لانه لو عنت نصيب
 المنجز لعنت قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العنت فلا يعتق نصيب المنجز لابلزم
 من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أى يقبى حينئذ قوله قبله فيبطل الدرور فى مسألة القبيلة وانما
 بطل الدرورها لتسوف الشارع للعنت ما يمكن وثلا يلزم الاخر على المالك فى ملكه (قوله) لان سبيلهما
 سبيل ضمان المثلث) أى ضمان المثلث يتسوى فيه القليل والكثير كالومات من جزائلهم المتخلفة فوع
 سبيل توزع على عدد رؤسهم وهذا فارق ماسر فى الاخذ بالنسبة لانه من فوائد الملك وتجره فوع
 بحسب سول (قوله) باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهم بعض برقه أو قبل الوصية به شرح مر
 (قوله) فلا ورثه بجزءه) كأن اشترت زوجته أباه وابنه من غيرها ثم مات عن زوجها وعن أخ
 فبعت النصف الذى انتقل اليه فلا تسرى للباقي (قوله) ولم يوجد منه اثنان) كالايلاد ولا قصد كالاتفاق
 وشراء جزء أصله (قوله) وكذا المريض الخ) قال الزركشى والتحقيق انه كالصحيح فان شئى سرى

الى سرى اليه العنت عليه ما صنف لان سبيلهما سبيل ضمان المثلث وان أسرا أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أى يسر كل بما يقص
 عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أى المالك ولو بناه (باختياره) كشرائه بجزءه بعضه (فلا ورث جزءه
 بعضه) أى أصله ولو غاب أو فرقه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقية لما سر أن سبيل السراية سبيل ضمان المثلث ولم يوجد منه
 الاثنان ولا قصد (وليت معسر) فلو أرمى أحد شريكين باعناق نصيبه لم يسر اعناقه بعد الموت وان خرجك من الثلث لا لتقل
 للمال غير الموصى به للموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الاقى ثلث ماله) فلو اعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج
 من الثلث الا نصيبه عنت ولا سراية عليه

ملك أهل تبرع (بعضه)
 من أصل أوفرع ذكرنا
 كان أو غيره (عنت) عليه
 قال **عنه** لن يجزى
 ولد والده إلا أن يجده
 مولا كما يشتر به فيعتقه أي
 بالشرء رواه مسلم وقال
 تعالى يوقالوا اتخذ الرحمن
 ولدا سبحانه بل عباد
 مكرمون تدل على لى اجتماع
 الولدية والبيعة وسواء
 إذا كان الملك اختياريا
 كالخامس بالشرء أم قهريا
 كالخامس بالارت وخرج
 بالبيعض غيره كالأخ وخرج
 يستحق ملكه وبالشرء
 المكاتب والبيعض فلا
 يعتق ذلك عليهما لتضمنه
 الولاد وليسا من أهلها وإنما
 عتقتا موهبا للمبعض بموته
 لأنه حينئذ أهل للولاد
 لا لقطع الرق بالموت (ولا
 يشترى) الولي (لوليه)
 من صبي ومجنون وسفيه
 (بعضه) لأنه إنما يتصرف
 له بالقبضة وتعيينه بذلك
 أولى من قوله لعقل قريبه
 (ولو وهب) له (أوصى
 له) به (وإن تزوجه ففتق
 كأن كان هو مفسرا أو
 فرعه كسوبا (فعل الولي
 قبوله وبيعت) على مولى
 لا تشاء الضمر وحصول
 الكمال للبيعض لا لانظر
 الى احتيال توقع وجوب

وان مات نظرا لثمة عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث فقد وادرا الإرا الذي
الفضل في العتق بالبيعة الباء سببية **(قوله ولو ملك سر)** أى كله كما يأتي ويرد على عبارته دون
 الاصل المولوم ابن أخيه فبات عليه دين مستغرق وورثته أخوه فقط وقلنا ان الاصح ان الدين لا يمتنع
 الارت فقد ملك ابنه لو يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لمتعلق حق الغير به وهذه الصورة أشرفها
 هر يقول الاصل أهل تبرع تأمل **(قوله ولو غير مكاتب)** أى أصغر أوجنون كأن يورث بعضه أو وهب له
 ولم نلزمه فتقته لكونه مفسرا أو لكونه فرعه كسوبا اه **(قوله وان أفهم خلافه الخ)** فقول الاصل أدخل
 البيعض وأخرج الموهب والمجنون وكلام المنصف بالمعكس قال هر وخرج بأهل تبرع والمرا به الحركة
 المكاتب والبيعض اه **(قوله من أصل أوفرع)** ذهب أبو حنيفة وأجدالى تعدى ذلك لكل ذي رسم
 محرم سم **(قوله عنت عليه)** يستحق من اطلاقه ما ساقى في المتن من ملك المراض لبيعضه بعوض وعليه
 دين مستغرق فإنه لا يعتق عليه في هذه الحالة و يلفز بها فيقال لنا وسراشترى من يعتق عليه ولا يعتق
 زى ولو ملك زوجته الحامل منه عنت الحمل فالو اطلاع على عيب انتع اذ الره اعب **(قوله قال)**
عنه دليل لعنت الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لأنه أسرع في
 المقصود **(قوله لن يجزى)** أى يكافئ حل أى لن يكافئه في حال من الاحوال إلا أن يجده الخ
 فاستثنى منه محذوف **(قوله أى بالشرء)** هذا بما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للشيء
 لكن بمعنى أنه يكون معتق بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير
 راجعا للشراء أى المفهوم من يشتره أى فيعتقه الشراء حل فهو من الاسناد للجب وعلى هذا
 تكون الباء في قوله بالشرء سببية أى يعتقه الشراء بسببية لا بسبب آخر وفيه ان الباء لا تحتاج اليها
 الاعلى رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها هر وبؤها رواية عنت
 عليه تأمل **(قوله ولدا)** أى من اللاتكئة **(قوله المكاتب)** كأن ملكه بنحوه وهو يكسب
 مؤتمه من **(قوله)** وإنما عتقت أم ولد المبيعض عبارة شرح هر والباقي ما قررناه في المبيعض
 ما يأتي من تهود ابلاده فيما ملكه ببعضه المر لانه حينئذ أهل للولاد الخ **(قوله لا لقطع الرق)**
 بالموت) فقد تقدم عن عرش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كألأوصى باعتاق عبده أو ذريره
(قوله ولا يشترى الولي) أى محرم حل وعش **(قوله أولى)** أى أعم **(قوله ولو وهب له)**
 أى يجيده فلو وهبه بعضه والموهوب له موهبا لم يجزى لوليه قوله وان كان كاسبا لانه لو قبله للملكه وعنت
 عليه وسرى فتجب قيمة حصه الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد ببعض قريب
 سيده وان سرى على ما ساقى في بان العبد لا يلزمه غاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قوله اذا لم يلزم
 السيد الملوثة وان سرى لشوف الشارع للعنتى لوليه نلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم
 يجزله التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح هر وفيه أن الممتنع في مسئلة العبد عدم السراية كما يأتي
 لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم
 السراية على الصلى لانه لم يملك باختياره إلا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة على الصلى بولايته
 عليه نزل منزلة فعل الصلى فكانت ملكه باختياره ولا كذلك العبد عرش على هر **(قوله كأن)**
 كان هو) أى المولى الموهوب له وفي هذه الحالة فتقت في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يتقوه
 أما القبي فينتق عليه منه لكن قرضا كما قاله في موضع ذكرنا في آخره تبرع شرح هر **(قوله)**

التفقه زمانه نظرا لان المنفعة عتقت والضمر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أى وان لم تفته

(بحر) لولى قوله لا يتضرر موله بالناق عليه من ماله وتبى بلوم النفقة وعدمه سالم عما ارد على تبيره يكون منه كاسا اولاً
من أنه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعلم وجوب قوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو علم لولى عليه
حى ومسر وليا كذلك (ولو ملكه فى مرض موته جمانا) كان ورثة (٤١٧) اوهوبه (عق) عليه (من رأس
المال) لان الشرع أخرجه

عن ملكة فكانه بدخل
وهذا ما صححه فى الروفة
كالشريحن وصحح الاصل
انه يقتضى من ثلث ماله لانه
دخل فى ملكه وخرج بلا
مقابل فكان لو كات تبرع
به (أو) ملكه فبدر (بعض
بلا حياجه فن ثلث) ياتى
لان نفوت على الورثة باقله
من الثمن (ولا يرثه) لانه لو
ورثه لكان عقبة تبرعا على
الوارث فيقتل لتعزاجازته
لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه لتوقف عليها
فتوقف كل من اجزائه
وارثه على الآخر فيمتنع ارثه
بخلاف الذى عتق من
رأس المال اذلا يتوقف
عتقه على اجزائه (فان كان)
الريض (مدينا) بدين
مستغرق لماله عند موته
يبع للدين) فلا يمتنع منه
شئ لان عتقه يعتبر من
الثلث والدين يمنع منه فلم
يكن الدين مستغرقا أو سقط
باراه وغيره عتق ان خرج
من ثلث ما بقى بعد وفاه
الدين فى الاولى أو ثلث
المال فى الثانية أو اجازة
الوارث فيها والاعتق منه

بحر لولى قوله) أى ولا يمسح حل (قوله) أى لولى (قوله كاسا) أى ولو بالقوة بأن كان
قادر على الكسب كأب له عليه بايده (قوله من أنه يقتضى وجوب الخ) وارد على قوله كاسا وقوله
وعدم وجوب وارد على قوله أو لولا ان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا غيره (قوله) وجوب قبول
الاصل) أى حنه لا يجب قبوله حيث لا وجوب نفقة لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب
تجب نفقة بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات سم (قوله وابنه) أى الاصل والجملة
حالية وقوله الذى الخ) كان كالأصل ابن وابن من ابن آخر وكان ابن الابن صيا مثلا فالو هو ب
كان جدا لابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابته الكبير (قوله لولى
عليه) بفتح الميم وسكون الواو ويرى (قوله وليا) أى الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أى
بعضه (قوله عتق عليه) ويرثه عس (قوله لان الشرع الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانهم يضيع
عليهم شيا (قوله بلا حياجه) بان كان بمن ثلثه شرح هر قال فى المصباح حبوب الرجل حياء بلد
والكسر أعطيت الثمن من غير عوض ثم قال وحياجه حياجه أى مأخوذ من حيوته اذا أعطيه عس
على هر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استنثاى وأشار لتلاستنايه بقوله
فيقتل وهذه الاستنثايه هى تقيض التالى فكانه قال لکن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها
بتقرير الدور بقوله لتعزاجازته الخ ومعالم أن استثناء تقيض التالى يتيق تقيض المقدم وقصد ذكر
النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين السعوى ولا يرثه التنى هى تقيض مقدم الشرطية
تأمل (قوله) لكان عتقه تبرعا على الوارث) أى لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه
والتبرع فى مرض الموت اذ كان لوارث فى حكم الوصية أى لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث
ها سوا فى وقت الشراء حتى تصح اجازته بقوله على الوارث أى من سيصير وارثا وهو العتق (قوله
لتعز اجازته) أى نفس العتق وخصية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته
نفسه أى اجازة فالوصية كقضية الورثة مع أن عبارته هناك وتصح لو ارث ان اجاز باقى الورثة وهى
صريح فى خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا ارث له غيره فيقرب ما ذكره ببعده قول الشارح
لان نفوت على الورثة ما يملكه من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعز اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل
مخوف أى لتعز اجازة باقى الورثة أى مع كونه وارثا جاهوا الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها
على ارثه) لانها اذا لم يكن وارثا لاحتياج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان
من غير وارث ينفذ فقهر عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لکن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة
وهو متوقف عليها بواسطة (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعض بلا حياجه فن ثلث
بما لا يكتفى من مدنا بدين مستغرق (قوله أو اجازة الوارث) أى أولم يخرج من الثلث وأجازة الخ
(قوله والى) أى وان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاه الدين فى الاولى ولان ثلث المال فى الثانية
لم يجزم الوارث فيها (قوله) بقدر ثلث ذلك) أى ثلث ما بقى بعد وفاه الدين أو ثلث المال (قوله أى
معملان) كأن اشتراه بخسيتين وهو يساوى مائة قدرها وهو الخس من رأس المال سمل أى

(٥٣ - بحرى) - رابع) بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعض
(ب) أى بمحاياتين البائع (فقدراها كل كة جمانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو هو بلاقين جزه بفض سبه قبله)
وقلنا الاصح له يسقط بالقبول

كأمر في باب معاملة الرقيق (عق وسرى وعلى سيده قومة باقية) لان المبتنة هبة لسيده موقوله كقول سيده وقال في الروضة بين أن لاسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه ان تعلق بالسيد لزوم النقص لم يصح قول العبد هذا اذ لم يكن العبد ملكا أو موصافا كان ملكا بإختيار من موهو به شئ نم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عن مواله بل بسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما فصل العجز والملك حصل ضمنا وان كان مسانرا كان بينه وبين سيده مهاباة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالتن وان لم يكن بينهما مهاباة فلا يتعلق بالحرية لا بملك السيد وما يتعلق بالرق فيما سب (فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة • لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولادين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما صرح في الوصايا فان كان مستترقا فلا يعتق شئ منه لان العتق وصية والبر من مدم عليها

فقال قدر هاروه وصفه بعقن من رأس المال وانما قلنا فقل بل قدره لاجل قول المصنف كلكه جمنا الخ (قوله كاسر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يلزم بالرابعة برماوى (قوله بين أن لاسرى) معتدم (قوله) دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أى قوله عتق (قوله) لعدم اختيار السيد) في أن هذا التعليل يجري في الاول أى غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه السراية يؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله) والملك حصل ضمنا) أى فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله) فكالقن) أى فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم يترجم السيد نفعه ولا فلا يعتق (قوله) فيه مامر) أى من التفصيل بين لزوم النقص وعدمها ومن الخلاف في السراية (درس)

(فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة) أى في العتق (قوله) لو أعتق في مرض موته) أى تبرعا أو ماذا نذر إعتاقه حال صحته وعجزه في مرضه فانه يعتق كله كالواعتق عن كفارة صرية شرحه (قوله) لان العتق الخ) عبارة شرحه من لان المريض انما يتنفيذ تبرعه في ثلث ما له وهى أسبك (قوله) فلا يعتق شئ منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باده، الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كالأوصى شئ وعليه يدين مستغرق وقد أشار الشارح فذلك بقوله وظهر الخ زى وبرماوى (قوله) عتق أحدهم) وهى يجوز التفریق هنا بين الوالد والتوولد ما اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقراب الاول لان التفریق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على هر (قوله) كاعتاق كله) أى لان اعتاق البعض يسرى للاسك (قوله) بمعنى ان عتقه تجز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تجز العتق عن غيره برماوى وزى فيكون قوله بقرعة متعلقا بمجنوف (قوله) مثلا) أى أوصى عليهم حاكم (قوله) اما بان نكتب الخ) دفع بان الوهم المحصر في قوله بان نكتب فادابها أنه له مقابلا وهو قوله أو بان نكتب أساؤهم الخ شورى (قوله) ورق الآخرا) أى استمررقها وكذا يقال فيما بعده (قوله) فان قرعة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا يتنجح الا لامورية الا اذا كان متعينا مع أنه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بأنه يتنجح الا بمقابل

عليها والا عتق منه ثلث باقية وظاهر أنه لو سقط الدين ببراء أو غيره عتق ثلث (أو) عتق (ثلاثة) بقيد زنده بقولى (ما) كذلك أى لا يملك غيره عند موته (ويقسم سواء) كقوله أعتقكم (أوقال) لم (أعتقت) لثلكم (أو) أعتقت (لك) كل منكم أو لثلكم حرعتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاول لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كالوقال أعتقكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه تجز (بقرعة) لانها شرعت لتقطع المنازعة فتعيت طرفا فلو اتفقوا مثلا على انان طار غراب فقلان سر من وضع صبي يده عليه فهو حر يكف والقرعة اما (بان يكتبني) رقتين) من ثلاث رفاع (ورق في ثالثة عتق) ونرجع في ينادق كما صرح

القسمه (ويخرج واحد باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخرا) بفتح الملام، وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق ورق الثالث وان خرج الرق ورق العتق الثالث (أو) بان (تكتب أساؤهم) في الرفاع (ثم تخرج رفته) منها (على العتق فن يخرج اسمه عتق ورقا) أى الآخرا ونعنا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان قرعة العتق تخرج فيها أولا (ويجوز اخراج رفته لاسماعيل الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كائنه) لواحد (وما تين) لآخر (وثلاثه) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بان يكتب في رقتين ورق ثالثة عتق أو بان نكتب أساؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (الثاني عتق ورقا) أى الآخرا (أو) لثالث عتق ثلثه) ورق باقية والآخرا (اول الاول) عتق

الاصوب

ثم أفرع) بين الأخرين (من خرج) له العتق (ثم من الثالث) فان كان الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والأخر بقولي كما يصح
 أهم من قوله يسهم ورق وسهم عتق (أو) اعتق (فوق ثلاثة) مع الالف غيرهم (وأمكن توزيع) لهم (بعد وقية) معا (كسنة قيمتهم
 سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزأً وفضل ماسر في الثلاثة المساوية للقيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة وقية
 ثلاثة خمسين خمسين فضع لكل نفيس خميس (أو) أمكن توزيعهم (بقية فقط) أي دون العسد (أو عكس) وهو من
 زيد أي أو أمكن توزيعهم العدد دون القيمة (كسنة قيمة (٤١٩) أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة

و) قيمة (ثلاثة مائة جزأً
 كذلك) أي جعل الاول
 جزأً والاثنان جزأً والثلاثة
 جزأً وفعل ماسر والستة
 المذكورة مثال للاول
 باعتبار عدم تأتي توزيعها
 بعكس مع القيمة ومثال
 توزيعها بالقيمة مع العدد
 فلاتناق بين تمثيل الاصل
 بها للاول وتمثيل الروضة
 كاصلها بعكس (وان لم
 يمكن) توزيعهم يتن من
 العدد والقيمة بأن لم يكن
 لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح
 (كأربعة قيمتهم سواء
 سن) وعن نص الام
 مالتصاه كلام الاكثريين
 وجب (أن يجزؤا ثلاثة)
 من الاجزاء (واحد) جزء
 (واحد) جزء (واثنان)
 جزء (فان خرج) العتق
 (واحد) سواء أكتب
 العتق والرق أم الاسماء
 عتق ثم أفرع لتتيم
 الثلث بين الثلاثة ثلاثا فن

الاصوب سواء فهو كغيره باولي (قوله ثم أفرع) أي لتتيم الثلث (قوله ورق باقيه) أي
 الثاني والثالث فالضهير راجع للاسد (قوله أهم من قوله الخ) أي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء
 والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف ضفاف أي بكتابة سهمى رق (قوله بعدد
 وقية) بأن يكون العدد ثلاث صحيح والقيمة له ثلاث صحيح هر (قوله أي دون العسد) مثلا
 ذلك في الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والأخرين كذلك زى (قوله
 مثال للاول الخ) حاصله أنا أن وزعنا بحسب القيمة فالتوزيع بالعدد فصدق إمكان التوزيع بالقيمة
 دون العدد وان وزعنا بالعدد فالتوزيع بالقيمة فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيئا
 (قوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدل الخ) أي فلو قسمنا الثلثة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن
 يورقها بالعدل في انقسام ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوماً لثالث قيمة الجميع سم
 على حج (قوله مع القيمة) أي في جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكس الخ) فيه نظر فان
 العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادها لانه يلزم من التوزيع بالعدد
 اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاشتواء فيها وهذا لا يوجب بعدد اعلى منه فائدة التسوية بل المتق
 لانه لا يعتبر وأوجب بيان مراده أنه مثال للعكس تصور الاحكام لان الحكم المتبرها انما هو التوزيع
 باعتبار القيمة ثم رأيت في سم على حج مانصه (أقول) الذي يظهر في تحقيقه ان المراد بالتوزيع
 في هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والافليست اثلاثا وحينئذ فإذ
 تساوى الاقسام أضاف العدد كما في قوله كسنة قيمتهم سواء وثارة لا يكفي قوله كسنة قيمة أحدهم الخ
 فلم أن التسم بالعدد دون القيمة بان تساوى الاقسام في العدد وتفاوتت في القيمة ليس من التوزيع
 في حق انهن الجمال تفاوت الاثلاث في المقادير ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقادير فاصح
 قول الحق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا
 عطفوه وهو والى الخ (قوله أو خرج العتق) أي أول مرة (قوله ثم أخرى) أي على العتق أيضا
 بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أي التي أيا حكم بعقومتها (قوله تساوى الاثلاث في القيمة) يتحمل
 ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من البيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحدمائة والأخر
 خمسين وعكس الثاني والثالث وعبارة شرح هر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيدا لا يجر
 لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واداعتق بعضهم) أي يمزج عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ)
 أي وهم لا يرجعون عليه قيمتهم ان خدموا بغير استخداه والارجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا صدق

خرج له العتق ثلث (أو) خرج العتق (للاثنين رق الأخران ثم أفرع) أي بين الاثنين (فيقتع من خرج له العتق وثلث
 الآخر) وعظم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب باسم كل عبد رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيقتع من خرج والاول ثلث
 الثاني والاصل في الفرقة مارواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من انصار أعتق ستة عبيد فلو كان له عند موته ولم يكن له مال غيرهم
 مدغم رسول الله ﷺ جزأهم أمثالاً ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرقأ بقية والظاهر تساوي الثلاث في القيمة أما اذا أعتق عبدا
 من ثلثة فرقة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واداعتق بعضهم بقرة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقتهم من الاعتاق
 كسباني (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)

ولم ير كسبه) ويكون الورثة الباقي منه ومن كسبه المبدأ الآخر (٤٢١) وذلك ما تان وخسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه

وهو خة وعشرون يبقى كسبه وخسون وسبعون مائة الى قيمة السيد الثلاثة يعبر المجموع ثلثة خة وسبعين ثلثاها مائة وخسون للورثة والباقي مائة وخمسون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مائة يبقى للورثة ثلثة مائة وخمسون تعدل مثل ما عتق وهو مائة شيء فإلزام مائة وخمسون وثمان مائة يعدل ثلثة مائة وخمسون فيجبر الأثر والعتق هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) ويقابل فإلزام وأر بعه أشياء تعدل ثلثة مائة تسقط منها المائة تبقى مائة تعدل أر بعه أشياء والعتق خة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد يعبره وتبعه ربع كسبه (فصل في الولاء) هو بفتح الواو والمدلفة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصبو به سبها والوالة الملك عن الرقيق بالحرية (والاصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو سرية أو بعتبة (قوله له

و بعد ما تجر فالتقابل • بلرح ما نظيره مماثل فتقوله نظيره مفعول مقسم لقوله مماثل فاذا طرح مائة من كل تبقى مائة تعدل أر بعه أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على أر بعه أشياء فاعمل بقولها فاقسم على الاموال ان وجدت بها • واقسم على الاجزاء ان عتدتها أي الاموال والاجزاء هي الاشياء كقائل • والجذر والعتق بمعنى واحد • فاذا قسمت المائة على الار بعه أشياء خرج خة وعشرون فذلك الخارج هو العتق فاذا علمت أن الشيء خة وعشرون فلتاقتن من الكسبه شيء وتبعه شيء من كسبه علمنا أن كل شيء من الشيءين خة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذي عتق ربعه وعلمت أن الشيء الذي تبعه من الكسبه خة وعشرون وهي ربع الكسبه فثبتت قيمة ما عتق تلك التركة لان ما يخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التي تحت الكسبه بقي ثلثة مائة وخة وسبعون وهي التركة فثلثها مائة وخة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق (قوله وله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبه أي بالطريق الآتي والافهواي ما عتق قبل العمل بالطريق الآتي مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أي بيان أنه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثاني) أي لاجل تيمم التركة وقوله تبعه من كسبه مثله أي للقاعدة السابقة أن الكسبه يتبع العتق والرق ومنا العتق لبعض عبيد قيمته بعض الكسبه (قوله يبقى للورثة ثلثة مائة) أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا وقوله الاشئين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة شيء) المائة هي قيمة العبد الأثر والعتق هو بعض العبد الثاني (قوله وذلك) أي المائة وثمان مائة تعدل ثلثة مائة أي قبل الجبر (قوله فيجبر) أي بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزداد في الطرف الثاني بقدر ما جبره وهو شيان فصح قول الشارح فإلزام وأر بعه أشياء الخ وقوله ويقابل أي بان تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويسمى ما بقي من المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الار بعه أشياء فصح قوله فخرج عبارة عن شيء من كسبه فيجبر ويقابل أي بجبر الكسبه فتم الثلثة توترت بدمش ما جبرته على الكسبه في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثة والآخر مائةين وأر بعه أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائة من كل منهما الباقي مائة من الثلثة يقابل بينها بين الار بعه أشياء الباقية بعد اسقاط المائة من الآخر وتقسيم المائة عليها يخص كل شيء خة وعشرون اه وقوله فما كان نزع ربع على الجبر وقوله يسقط بيان للثلاثة (قوله تعدل أر بعه أشياء) أي تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الار بعه مائة (فصل في الولاء) (قوله لغة القرابة) أي كانه أحد أقرب الملتق يرماوي وفسر بعضهم القرابة هنا بالمقتضى والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أي باعتاق منجز أو معلق ومنه ربع العبد لنفسه لانه عتقتا كاسرو بغير اعتاق كأنه كسبه بعضه قال حر • وخرج من أقر بغير بقية ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه يوقض ولاؤه ومن عتق عن غيره بعض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه لولا ذلك الغير اه (قوله أو بعتبة) فيه أنه لا فائدة في ثبوت ولاه على بعضه لان عصبته النسب مقدمة على الولاء الآن يقال فائدة تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه بولاد أو أخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الخبر لانه عصبته لا أخوته من النسب وقد يقال فظهر قائده فيها اذا ملكت بنتا بأها ولم يوجد غيرها

ولصعته) بنفسه نظير الشيخين أمنا الولاملن عتق وقيس بما فيه غيره (شدم) منهم (بنو ائمه) من إرث به ولاية تزويج

عتق بصفة معينة لا وصية ولهذه

لا يشترط الاعتاق بعقد الموت وسعى تديبا من
 الموت والبر لأن الموت در الحياة
 الأصل فيه قبل الاجماع خبر
 الصحيحين أن رجلا در
 غلاما ليس له مال غسبه
 فباعه النبي ﷺ ففقر به له
 بدل على جوارزه (وأركانه)
 ثلاثة (صفة) ومالك وحمل
 بشرط فبكونه رقيقا غير أم
 ولد لأنها تتحق المتفق بجهة
 أقوى من التدبير (و)
 شرط (في الصيغة لفظ
 بشره) وفي معناه ماصر
 في الضمان اما (صرح)
 وهو لا يحتمل غير التدبير
 (كانت حر) بعد موتي (أو)
 أعتقتك (أو حررتك) بعد
 موتي أو درتسك أو أنت
 مدين) أو أذامت فانت حر
 وذكر كاف كانت من
 زيادتي (أو كتابية) وهي
 ما يحتمل التدبير وغيره
 (تكاليف سبيلك) أو
 حبستك (بعمدتي وصرح)
 التدبير (مقيدا) بشرط
 (كان) أومتى (مت) في ذا
 الشهر أو المرض فانت حر
 فان مات فعق والا فلا
 (ومعها كان) أومتى
 (دخلت) المار (فانت
 حر بعد موتي) فان وجدت
 الصفة ومات عتق والا فلا

(قوله) النظر في العواقب أي التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف العبدية عن (قوله)
 من مالك) صرح بما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعلق والتعلق لا يصح التوكيل فيه كالأوكل
 شخص آخر في تعلق طلاق زوجته فإنه لا يصح يرماوى وشورى **(قوله) بموته** أي وحده أو مع صفة
 قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتي قبل على المولى **(قوله) لا وصية** أي للرفيق بعفته كما نص عليه في
 البيهقي واختاره الزني والربيع ورجمه وقيل هو وصية ولو قال درت نصفك أو تلك صح وأذامت
 عتق الجزء ولا صرية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال درت بك أو عينك فوجهان كمنظيره
 في العتق وقديت ترجيح المنع والمتسدد انه صريح في التدبير السكك لأن ما قبل التعلق صح
 إضافة إلى بعض عمله كاطلاق بخلاف ما لو قال درت تلك أو نصفك فإنه تدبير لك الجزء فقط ولا صرية
 لأن التشخيص موهود في الشائع بخلاف اليد نحوها زى ومثله شرح حر **(قوله) لا يشترط الاعتاق** أي
 من الوارث ولو كان وصية لا يفترق ذلك ولأنه لا يصح الرجوع فيه إلا بالبيع ونحوه بخلافها **(قوله) وصي (أخ)**
 عبارة التحفة لا تدبر ما يؤخذ من البر سرى به لأن المخرج ووجه التسمية عليها ظاهر رشدي **(قوله) در**
 غالبا) اسمه يعقوب واسم مدره أبو مذكور سر **(قوله) فباعه النبي ﷺ** ويعبه **(قوله) كان بالولاية**
 العامة والنظر في المصالح باع بمجامعات درهم ثم أرسل ثمنا إلى سيده وقال قض دينك اه ابن شرف
 على التحريم **(قوله) فقهره** أي عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرته هذا التدبير وكان بيعه اما الغيبة
 اليد أو ليس عليه قاله الزركشي اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقضي بيعه فالولي ماله
 ابن شرف **(قوله) كونه رقيقا** ظاهره وان تعلق به حتى لازم غير عتق يمنع بيعه كالمهر فيفرض بين
 الاعتاق في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدين بهذه الصورة **(قوله) بجهة أقوى من التدبير**
 بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في
 الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الآن يقال
 لاستحقاق اذ تبطل الكتابة لتبجز السيد أوفسخ المكاتب **(قوله) أو درتسك** أي فلا يحتاج مادة
 التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من ضيعه **(قوله) أو حبستك** أي عن التصرفات
 فك مثلا فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه
 ووجدنا في موضوعه لا يكون كتابية غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قر بيان من الاتحاد
 كما عمل مما يأتي فصحت فيه التدبير بصراح الوصية بالوقف القر بقتلك حج سر **(قوله) في ذا**
 (الشهر) وبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة العينة عادة فنحو أذامت بعد أمت
 ستة فانت حر باطل سر **(قوله) شرح الرض وحمل محتمة مقيدا** ان أسكن وجود ما يقيد به فلو قال
 ان تم بعد أسنة فانت حر فليس يتدبر على الصحيح اه **(قوله) دخوله قبل موته (أخ)** ولا يشترط
 الدخول فورا أخذنا من قوله فيما سيأتي وإعلم أن غير المشتاع سم **(قوله) ان مت ثم دخلت الدار**
 ولو قال أذامت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يراد الدخول قبله نقله
 الشيباني عن البغوي هنا وهو للمحدث قال في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في
 الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الوالو للترتيب زى واعتمد حر الأول **(قوله) اذليس في الصيغة**

وأي بعد مدبر حتى يدخل (وشرط) حصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلان قد يراد (فان قال ان مت
 دخلت) الدار (فانت حر بعد مدبر) يشترط ذلك دخوله (ولو مترخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة

ما ينضيه بل فيها ما ينقض التراضي وان لم يكن شرطاً هنا (والوارث كسب قبله) أي قبل السؤل (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالمثبة لتعلق حق المشتري به (كقولها) اذامت ومعنى شهر) مثلاً أي بدموني (فانت سو) فلوارث كسب في الشهر لا نحو بيعه وذكر أن لوارث كسب في الأولى والتمسرح (٤٢٤) يعني الثانية مع ذكر مجموع من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته

ما ينقضه) يؤخذ منه أنه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله) وان لم يكن شرطاً هنا) وجهه أن خصوص التراضي لا ينعقد فيه يظهر غالباً فأنى النظر إليه بخلاف الفور في الفاء شرح هر (قوله) لا نحو بيعه) مالم يرض عليه السؤل فيمتنع والا كان له بيعه حل وهر (قوله) مما يميز بل الملك) الوارث فيأخر اعتبارها عن (قوله) كقولها اذامت) تنظير وقوله في الأولى وهما من تمت دخلت الدار وقوله في الثانية وهي المنظر بها (قوله) استخدامها) وليس من الاستخدام الوطء حل فليس له طؤه لو كان أنى (قوله) وإجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة الملقق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الإجارة للوارث أو للمتنقح لاقتطاع تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه يبين أنه لا يستحق المنفعة بدمونه عن عرش هر (قوله) ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضى شهر بعده عرش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شئ قبله اه (قوله) فوراً في نحو ان) محل القودية إذا أضافه للبعد كما علم من صورته فلو قال إن شاء زيد فانت مدير لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفاء فهو كتعليقه بدخول الفرق أو التعلق بمشيئة زيد بصفة يتغير وجودها واستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تعلق فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسم منه وان قال لأشأ ثم قال أشأ فكذلك ولم يعتق والمحصل انتهى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بماشاهه أولاً أو مترابطة ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح هر ملخصاً قال سول وفي نحو أنت مدير ان دخلت ان مت لا بد من تقدم الموت كاهو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط (قوله) في مجلس التواجب) وهوان يأتي به قبل طول الفصل كإفادته في العتق بقوله والأقرب ضبطه بمما عرف الخلع أي وهو يتغير فيه الكلام البير عرش على هر (قوله) لاتها) أي متى ومهما وأي حين وقوله مع ذلك أي مع المشيئة (قوله) في اقتضاء القودية) يفهم أنه منحتها في كونه قبل الموت وبعده على التخصيص في المشيئتين (قوله) فوراً (قوله) أي معاً أو مرتباً عرش (قوله) أي لوارثه أي كسب نصيبه وقوله ونحوه كإرش الجناية (قوله) لا اعتق تدبير) ويتربط ذلك أي أنها إذا ذلك في حال الصحة فانه يقتض كسب نصيب كل يوم من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا انه مدير فلا يقتضي إلا ما خرج من الثلث (قوله) بصير نصيب المتأخر (ال) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذامت فتعني منك مدير زى وبعبارة عميرة أي لأنه تعلق حينئذ بالموت مع شئ قبله وهو موت المتقدم وقتية ذلك جواز بيع التأخر موتاً نصيبه كاهو شأن التدبير ولم أر فيه شيئاً يصحح فليراجع ثم رأيت سم شرح بان ذلك ويطلق التدبير وأما نصيب الميت فيبقى على تعليقه اه (قوله) دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره حل (قوله) لأنه كالمسكف حكاً) أي بناء على طريقة الشارع من أنه غير مكسب

(وليساً) أي الصورتان (تدبيراً) بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق ليس الموت فقط ولا مع شئ قبله وهذا من زيادتي (أو قال) ان أوصى شئت) فانتسرح بعد موتى (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيها) كما ذكر الصفات الملقق بها (فورا) بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحو ان) كالأقتضاء الخطاب للجواب حال دون نحو موتى مما يقتضى الفور في مشيئة المتخاطب كهما وأي حين لا مع ذلك الزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشترط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر مجموع من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمعنى أو نحوها هو إما أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلاً في اقتضاء القودية (ولو قال لبعدها إذا متنا فانت سول) يعتق حتى يموتاً) معاً أو مرتباً (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لأنه ما منسحق العتق يموت الشر يك له كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما ما عتق تعليق بصفة لا يقتضى تدبير لان كلاً منهما يعلق بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتباً بصير نصيب التأخر موتاً وبموت مقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ونحوه من مبعض (وكأنه) ولو سرب بالان كلاً منهم صحيح العبارة لو كان من سكان لأنه كالمسكف حكاً

قوله
عتق تعليق بصفة لا يقتضى تدبير لان كلاً منهما يعلق بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتباً بصير نصيب التأخر موتاً وبموت مقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ونحوه من مبعض (وكأنه) ولو سرب بالان كلاً منهم صحيح العبارة لو كان من سكان لأنه كالمسكف حكاً



لامن مكره وصي ومجنون وان ميزا كسار عقودهم (وتدبير مريد موقوف) ان اسلم بان صحت وان مات مرتد بان فساد (والمخرفي
 جل مديرة) الكافر الاصل من دارنا (لدارهم) لان احكام الرق باقية بخلاف مكانه الكافر بهير رضاه لاستقلاله و بخلاف مديرة
 الرند لبقائه عاقلة الاسلام (ولودير كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه) و بالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا ليوهم كلام الأصل
 (أو) كافر (كافر أفا سترع منه) وجعل عند عدل دفعا للذلل عنه (٤٢٥)

(قوله لا يكرهه) اذا كان على بان تدبيره فافكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتناق كما قاله
 عرش على مبر (قوله والمخرفي) بان دخل دارنا بأمان زى ومثله أم ولده الكافرة مبر (قوله
 لدارهم) أي وان لم يرد عدلها وان بيع مع غيره شرح مبر (قوله) بخلاف كتابه) أي الصحيح للكتابة
 أخذ من تعليقه كافي عرش وقوله بيع على أي باعها الحاكم (قوله) وبالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان
 التدبير كان قد قص حتى رده عليه الا بطلان عليه فلو مات السيد قبل بيع التمسك بعقده وهو ظاهر
 عرش ملخصا (قوله) خلافا ليوهم كلام الأصل) وعبارة أهله ولو كان لكافر عبد مسلم فديره بنقض
 وبيع عليه وقيل ان في عبارة الأصل تقديمها تأخيرا لأن الوارث انتقض الترتيب والأصل بيع عليه
 ونقض تدبيره بالبيع سم على حج اه وأجاب عنه بعضهم بأنه عطف تفسير للراد بالنقض (قوله
 نزع منه) وانما بيع عليه كما في باقيها لأنه من التدبير في هذه كانت يده على المديرة بحيث عطف
 واجبة الا لا يفرق بطلان عليه من الولاء والحق المبدون العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله)
 لا يباع عليه) وأما سيده فبيع مشوري (قوله) بنحو بيع) فان بيع بعضه فالباقى مشور يرى (قوله)
 وان ملكه) غاية لاراد (قوله) بناء على عدمه و الخت في الميمن) أي فبا اذا قال الزوجية ان دخلت الدار
 فانت طالق ثلاثا ما خاله ما هم عند عقدها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أوفى مدة البيوتة فان اعتمد
 ان الخت لا يهود فلا تطلق وأما ان يبناه على عدم الخت في الميمن وهو قول مرجوح فانه يعود
 التدبير (قوله) ومعلوم الخ) أي بهذا لانه وارده على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السيد ثم قال
 ويطل التدبير بنحو بيع فبيد ذلك ثم بيع السيد فنه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فحل بطلانه
 بالبيع فيمن يصح منه ذلك أمهل (قوله) فيعتق موت السيد) أي من الثلث وان كان ماله في الأثر لان
 الشرط تمام الثلثين استحقهما وان لم يكن ثورته سر (قوله لانه) أي الوطء (قوله) ولم يتعاق
 أي والحال انه لم يتعاق الخ) (قوله) بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبيره مكاتب وعكسه اذ لو بنتا على القول
 بان التدبير وصية لايصح دخوله على المكتوبة لانه أضف منها بديل محبة بيعه في الوصية ويكون
 رجوعه الى الأصف لا يدخل على الأثري وفي العكس تكون المكتوبة ابطلا له وينترب عليه الاثري وسبق
 الموت أداء النجوم لايحصل العتق وحيد فلا يتأني قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزى وقوله
 بديل محبة بيعه في الوصية فيه ان العاق عتقه محبة يصح بيعه أيضا لو يذكر مبر هذا البناء فتأمل
 فالأولى ان يقول بديل محبة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعاقق لايحصل الرجوع عنه الا بقتل
 كالمير والاقول رجعت عنه (قوله) وبعق بالاسبق من الوصيفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق
 بالاسبق الخ فيه اشارة الى أن راجع له صور الثلاث (قوله) فيبيع العتق الخ) بيان لفائدة الاستسار
 (قوله كسبه) أي الما حصل قبل الموت ولا يبا بالبنجوم بل بطلان المكتوبة وهل يرجع اذ أدى بعضها
 أو لا يرجع لانها من كسبه حل ونقل ع الرجوع (قوله) كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله) في
 الأولى) أي قوله وصح تدبير مكاتب الثانية قوله وعكسه عرش (قوله) وعليه جرى ابن المقرئ) أي

على تدبيره لا يباع عليه - لتسوق الحرية والولاء - (ويطل) أي التدبير - بنحو بيع للدير للخبير - السابق فلا يهودون ملكه - بناء على عدم عود الخت في الميمن - ومعلوم أن محجور الرشد لا يصبح بيه وان صح تدبيره ومجنون زيادتي (و) بطل (بإياد) لمديرة لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يبيع منه الذين بخلاف التدبير فبرقه الاثري كما يرفع ملك الميمن التساخ (الابردة) من المديرة أو سيده صيانة لحن المديرة عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا سر يدين (د) لا (رجوع) عنه لفظا كسبه ختة أو تقتضه كثرة التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه مديرة (د) لا (وطء) لمديرة سواء أعزل أم لا لانه لا ينافي للملك بل يؤكده بخلاف البيع ومحوه (وحل) له وطؤها لبقا ملكه

(٥٤ - بحجوري - رابع) ولم يتعلق بحق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كسب أي (وعكسه) أي كسبه مديرة بناء على أن التدبير أطلق عتق بصفة فيكون كل من مامدرا مكاتبو بعق بالاسبق من الوصيفين موت السيد واداء النجوم ويطل الآخر لكن ان كان الآخر المكتوبة لاي بطلان أحكامها فببيع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية ويحتمل خلاصه عليه جرى ابن المقرئ ومعلوم ما يأتي في الفصل الآتي أهذا كان الاسبق الموت فلا يعق كسبه الا ان احتمله الثلث

والايفتق قدره (د) صح (تعلق عتق كل منهما) صفة كايصح تدبير وكتابة العلق هتفه بصفة (و يعنى بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة العلق هتفه بها عتق فيها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداة فيه عن الكتابة وذلك حكم تباين عتق المكاتب بصفة قولى ويعنى بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من ز يادق (فصل) في حكم حل المدبرة والعلق عنها بصفة مع مايد كرمه (حل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تيمالها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تدبرها بلا موت) لما كيبع في بطن تدبرها أيضا تيمالها يخرج بالمدل الحائل فاذا دبرها ثم حلت فان انفصل قبل موت السيد تدبر كافي والار هو رتبة الموتى بها الاعتق (٤٢٦) بها لا مو بقتلى لان بطل الى آخره ما لو بطل بعد انصاله تدبرها

أوقبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقيل الانفصال مع بلا موت من ز يادق (كملت عتقها) فان حلها بصير معلقا عتقها بالغة الى عاق عتقها بها بقيد زنده بقولى (حامل) بهوان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو بايصالان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حالئام حلت لا يمتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تيمالامو بخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقها (وصح تدبير حل) كما يصح اعتاقه (لا تنعمه) لان الأصل لا يبع الترع (فان باها) مثلا (فروجع

في الثانية وهو ضعيف (قوله) والايقتق قدره) ويبقى الباقي كما بان اذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا (فصل في حكم حل المدبرة بالخ) (قوله) مع مايد كرمه) أى من قوله وحلف فليوجد معاملا (قوله) حل من دبرت حاملا) أى من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف وجوده عند التدبير بوصفه بون سنة اشهرته فان ولده لا كتر من أربع سنين منه لم يبيعها وان ولده لم يبيعها فان يبيعها في حق من لها زوج يفتريها فلا يبيعها وبن غيرهن فيبيعها زى (قوله) ولم يستثنه) فان استثناءه لم ينعها في التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا فانه يبيعها اه حل بخلاف العتق فانه يبيعها وان استثناءه كما رتقوا عتقها عن عتق التدبير عس (قوله) الا ان بطل قبل انفصاله تدبرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير وقت الموت أو فيما بينهما عتقها بالو الوالا شو برى (قوله) فلا يبطل تدبيره وهذا ما ثبت فيه الحكم لتتابع مع بطلان في التسويغ وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقها (قوله) بصير معلقا عتقها) ظاهره وان استثناءه الآن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه حل (قوله) فلا يبطل تعليق عتقها) ويعتق بوجود الصفة اذا كانت غير معلقة بعين أم ما اذا انفصلت بها كدخولها للدار في بطل تعليقها كافي شرح الروض (قوله) وصح تدبير حل) أى بعد تنفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق عس (قوله) ولا يبيع مدبر اولاده) هو مفهوما وقوله حل من دبرت حاملا مدبر وبعبارة شرح مر ولا يبيع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يبيع أمه والظاهر أن المراد الوالد الحامل بدليل قوله وانما يبيع أمه فيكون مقالا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يبيع ابدا فمن قصره مر على العبد وهو الظاهر اه (قوله) وانما يبيع أمه) أى الحمل خلافا لما يبيعهم كله (قوله) في الرق والحرية) أى في كذا في سبهما سم ومر (قوله) كله) أى يخرج كله من الثالث وبعضه ان يخرج من الثالث بعضه فقط برماوى (قوله) محسوبا من الثالث بعد الدين) أى كافي الترع للنجس في مرض الموت وأولى وبعبارة البرماوى قوله بعد الدين أى وبعد التصرفات المنجرة في المرض (قوله) وعتق ثالث الباقي) وهو الدس وحيلة عتق كل أى للديمر مطلقا أى سواء كان هناك دين أو لأن يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت حيا فقبل موتى بيوم فان مات بعد التعلقين المذكورين أى كدم بيوم مرض من رأس المول وان لم يكن له غيرهم وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقفي في الصحة من وشرح مر (قوله) فان وجدت غيرها اختياره) كزول المظر (قوله) بعد الموت) أى اذ مضى بعد الموت زمن يمكن

عنه أى عن تدبيره والحل ولا يبيع مدبر اولاده وانما يبيع أمه في الرق والحرية (والدبر كرتق في جنابة) فيه منوع عليه والثانية من ز يادق فان قتل بجنابة أو بيع فيها بطل التدبير لان فداء السيد ولا يترمه ان قتل ان يشتري بقبته عبدا يدبره (ويبقى) للديركه أو بینه (بلموت) أى بموت سيده محسوبا (من الثالث بعد الدين) وان وقع التدبير في الصحة فواستغرق الدين التركة لم يمت منه حتى أوفضها وهو موقوف ببع نصفه في الدين وعتق ثالث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غير عتق ثلثة (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت) الدار (في مرض موتى فأتت سر) ثم وجدت الصفة (أو) لتقييده (و وجدت فيه باختياره) أى السيد فانه يحسب من الثالث فان وجدت غيرها اختياره فمن رأس المال اعتبار الوقت التعليق لانه لم يكن منها ما يبالى حق الورثة وعليه المطلق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر في صدق (فيها) وجد (معها) قال كسبه بعد الموت وقال

والبينات وصرح بالاصل
 هنا بخلاف ولد المدبرة
 اذا قامت ولده بعد الموت
 وقال الوارث قبله فان
 المصدق الوارث لانها تزعم
 حريته والحر لا يدخل
 تحت اليد وتعيينه بما
 أم من تعبيره بمال

{ كتاب الكتابة }

درس

{ كتاب الكتابة }

وقتها السلامي لا يعرف في الجاهلية قبل أول من كوتب عبداهم من الخطاب يقال له أبو أمية من سل
 بخلاف التديير فانه عقدا جاهلي وأقره الشرع شيخنا عزيرى وكتابته خارجة عن قواعد المعاملات
 لهدورنا بين السيد وعبد ولا يباع بماله وهو رقبة عبد ماله وهو الكسب زى وأيضا فيها نيوت
 ما لزومة فن لما كسبه ابتداء وثبتت ملكة القن عبد الله (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم جمع ال
 آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العالم على الخاص ع ش (قوله
 عقدتقن) أى عقد بفضي الى العتق فهو من إضافة السبب للسبب وسمى كتابة للرف الجارى
 بكتابة ذلك في كتاب يوافق فقدمتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو العكس شيئا
 عزيرى وقال زى نسمى كتابة لما فيها من ضم جمع الى نحم وقيل لانه يتوقف بها غابا (قوله
 والذين يتنون) أى يتسليون (قوله والحاجة داعية إليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق
 بجنا والعبد لا يتشمر للكسب تشمراه اذا علق هتفه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها مالم يحتمل
 في غيرها كما احتملت الجهالة في روح القراض وعمل الجمالة للحاجة شرح حر (قوله لا واجبة)
 ذكره مع استفادته مقابله تورثة قوله ولشلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لاتبى الوجوب
 وتورثة عقابية أيضا أو لرد صريحا على من قال ان الامر في الآية للوجوب ع ش ملخصا
 (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجودها اذا طلبها الرقيق تمسك بقوله والذين يتنون الكتاب
 مما ملكت أي بما نكسب فكتوبهم تحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المالك) عطف سبب على
 سبب (قوله قوى على الكسب) أى الذى يفي بمؤتمه ويحموه كابدل عليه السياق (قوله وهما)
 أى بما تضمنته من الامانة والكسب (قوله الخبر في الآية) ويطلق الخبر أيضا على المال كما في قوله وانه
 لحبا الخبر كقول عبد على العمل كقول تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بر (قوله) واعتبرت الامانة
 الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة ع ش (قوله للايضع
 الخ) يؤخذ من ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شورى (قوله
 والابان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة
 متى عند عدم الطلب وتنا كسبه حل (قوله بان فقدت الشروط) أى مجموعها (قوله فباحة)
 بزوم البقيين في تصحيحه بكرة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه بمنه قال
 وقد بقيت الحال الى التحريم حيث تفضى كتابته فتحكمه من المحرمات كسرة النجوم والتحسين من

هي بكسر الكاف قيل
 وبفتحها لغة الضم والجمع
 وشريا عقد عتق بلفظها
 بعض منجم بنجمين
 فأكثره والاصل فيها قبل
 الاجماع أي بالذين يتنون
 الكتاب مما ملكت أي نكسب
 وخبر المكاتب عبد ماني
 عليه درهم روبا أو يارود
 وغيره وصحح الحاكم اسناده
 وقال في الروضة انه حسن
 والحاجة داعية إليها (هي
 سنة) لا واجبة وان طلبها
 الرقيق كالنديم وكشلا
 يتعطل أثر الملك وتتحكم
 للمالك على الملاك
 (طلب أمين مكتسب)
 أى قوى على الكسب
 وبه مفسر الشافعي رضى
 لغة عنه الخبر في الآية
 واعتبرت الامانة للايضع
 ما يحصله فلا يعتق والطلب
 والقدرة على الكسب
 ليونق بتحصيل النجوم

(ولا) بان فقدت الشروط أو أحدها (فباحة) اذ لا يورى رجاء العتق بها ولا نكسره بحال لانها عند قدمها ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيفة

وعوض وسيدو شرط في ما **هر** (في معق) من كونه مختارا أهل تبرع ولا ولاهنا تبرع وآية لولا. فنصح من كافر أهل وسكران لمن
مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من وصي ومجنون ومجنور وسفه وأولياهم ولا من مجبور وفلس ولا من لا من ملكه
موقوف والعقود لا توفى على الجديد (٤٢٨) كاعلم من باب الردة ولا من بعض لاهن أسلا لولا، وذكر

سكسه مع المكره من زيادتي (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه يمثل قيمته أو أكثر لان كسه له (فان خلف مثليه) أي مثل قيمته (صحت) أي الكتابة (في كسه) سواء أكان ما خلفه مما أذله الرقيق أم من غيره أذنيق للورثة مثله (أو) خلف مثله) أي مثل قيمته (في ثلثيه) صح فيق لمثلته مع مثل قيمته وهما مثله ثلثه (أو) بخلف غيره في ثلثه) صح فاذا أدى حقه من النجوم عتق وهذا من زيادتي (د) شرط (في الرقيق اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صابونون وان لا يتعلق به حتى لازم) فنصح لكران وكافر ولو نندا للمكره وصي ومجنون ومن تلقى به حتى لازم كما عتقوه من غير الاخير وأما فيه فلائنه اما معرض للبيع كالمهرون والكتابة تمتع منه أو مستحق للتعف كالمؤجر فلا يتفرغ لا اكتساب لنفسه (د) شرط في الصفة لفظ بتعربها) أي الكتابة وفي معناه ما مر في الضمان (إيجابا ككاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كآلف (من جماع) قوله (إذا أدبته) مثلا (فأنت حر لفظاً وأبنة وقبولاً كمثل ذلك) وذكر الكافي قبل كاتبك وقيمت من زيادتي (و) شرط (في العوض

نفسه وما ناله البقضي هو المتمد زي زيادة **قوله** (وعوض) لوفال ويجوز لبشمل المال الوقت لكان أول قول على التحرير **قوله** (لان من مكره) يعني أن عمله ما لم يكره حتى كان نذر كتابته فأكره على ذلك فانها صح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيداً من معين كرمضان مثلاً وأخر الكتابة المأني منه في زمان قليل فانما يمكن كذا كان النذر مطلقاً لا يجوز اكرامه عليه لانه لم يترجم وقتا بعينه حتى يأتمر باتا تخبر عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح **قوله** (والعقود لا توفى) أي التي يشترط فيها المال الفبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالذمير والوصية فانها توفى كما تقدم حل ملخصاً **قوله** (وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكتاب من اطلاق المصراع في اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أي قيمته لا العقد في الكلام بعدهذا التأويل بتقدير مريض أو بقدر منافع فقط أي وعتق كتابه مريض أو بقدر في قوله محسوبة أي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمت **قوله** (وان كاتبه يمثل قيمته) ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان من الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتلان السيد بينهما في صالحه **قوله** (لان كسه) أي السيد وقد جعله له العبد بكتابته اه عبد الله وعبارة هر لان كسه ملك للسيد اه ويصح عود التصير للمكاتب يعني أن الكسب بعد الكتابة كالكاتب وقد كان قبلها للسيد فثبوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فذلك حسب العبد من الثلث **قوله** (عما) أي من النجوم حل **قوله** (أداء الرقيق) أي قبل الموت **قوله** (في ثلثيه) كان كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجيع **قوله** (فاذا أدى) أي بعد موت السيد ولا يتعلق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى **قوله** (صحت) أي الثلث **قوله** (وهو من زيادتي) قد يقال الاصل عبر بما ينفي عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته **قوله** (وعدم صابونون) هلاقال وتكليف كإقال أصله مع أنه أخصر وأجيب بانها إنما عبر بذلك لبشمل لكران اذ هو غير مكلف وبعبارة الاصل يخرج مع أن المرض اذ ناله كإفاده الشارح **قوله** (كالؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة وبرج به انما كان عاجزاً في أول المدة زل منزلة ما لكاتبه على منفعة لم يتصل بالعقد عس على هر **قوله** (ككاتبك) ولا بد من اضافته للجملة فلو قال كاتبك يدك مثلاً يصح عس **قوله** (مع قوله اذا أدبته الخ) لان لفظها يصلح للخارجة فاحسن تمييزها بقوله اذا أدبته الخ والمراد بالقول في كلامه ما يشمل النفس لاجل قوله أوبنة لان البنة لا تسمى قولاً لفظياً ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت منك من فانت حر وشمل برئته حصول ذلك اداء النجوم والبراءة للمفوض بها وبراءة الامة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح هر **قوله** (أوبنة) أي عند وجود جزء من الصيغة عس وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله فاذا أدبته فانت حر كإقاله القاضي حسين وغيره من لان الملغ فيها التعليل والصفات الملحق بها لا تحصل بانية عمرة سم **قوله** (وقبولاً) أي فورا عس **قوله**

ككونه ككاتبك) أو أنت مكاتب (على كذا) كآلف (من جماع) قوله (إذا أدبته) مثلا (فأنت حر لفظاً وأبنة وقبولاً كمثل ذلك) وذكر الكافي قبل كاتبك وقيمت من زيادتي (و) شرط (في العوض

كونه دينا ولو منقعة فان كان غير دين فان لم يكن منقعة عين لم تصح الكتابة والا صححت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤده ولا يتخلو المنفعة للذمة من التأجيل وان كان في بعض مجموعها تجبيل فالتأجيل فيأشترط في الجلة (منجما بنجمن فاكثر) كما جرى عليه الصحابة فن يعدم (ولو في بعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك بيعته الحر ما يؤده وبهذا وما يأتي على أن كتابة المبعض فبارق منه صحيحة وبه صرح الاصل وسواء قال كاتب مارق منك أم كاتبك وتبطل في باقيه الثانية لانهما تفيد الاستقلال باستقراهما مارق منه في الاولى وعملات بقرق الصفة في الثانية ومن التنجيم بنجحين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موسوفتين في وقتين معلولين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجح لهما نجح واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفه) وهما من زباني (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كاسيأتي (ولو كاتب

كونه دينا) اذلا مثله برد القدي عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم ثم النتجه الا اكتشاف هنا بنادر الوجود وان لم يكن ثم شرح هر (قوله ولو منقعة) أي ذمة المكاتب كأن يقول كاتبك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شائين معينين زبدي فهداه في شهرين فلا يصح وان أسكن ان يشتر بهما من زيد و يؤدهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منقعة) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره فله سم عن شرح الروض (قوله والا) أي بأن كانت منقعة متعلقة بعين المكاتب حل (قوله على ما يأتي) أي بأن يضم لها شيئا آخر كما يأتي في قوله ولو كاتب على خدمة شهر من الآن ودينار ولو في أثناءه صححت (قوله مؤجلا) لم يكتب بالمؤجل عن العين مع أنه يفتى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على العين بالانترام وهي لا يكتب فيها في الخاطبات وهذا أي العين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على العين من دلالة التضمن لانترام لان مفهوم المؤجل شرعا من تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتبيها في الخاطبات فالاحسن في الجواب أنه تصريح بما عسل من المؤجل اه حج قال وفيه ما لا يخفى اه (قوله ليحصله) أي ليستكن من تحصيله (قوله في بعض مجموعها) وهو النجم الاول (قوله تجبيل) أي فيصح أن تكون متصلة بالبعد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منقعة العين فلا بد ان تكون متصلة بالبعد شيئا ولا بد ان يكون معاهما كما يأتي (قوله في الجلة) أي في اعادة النجم الاول بخلاف منقعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالبعد وان يكون معاهما زى (قوله ولو في مبعض) راجع للكل بدل كل كلام الشارع بعدو الغاية الرد (قوله وهذا) أي بقوله ولو في مبعض وما يأتي وهو مفهوم قوله لا مبعض رقيق لان مفهومه ان بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة قوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أي ذمة. بأن يلزم ذمة ذلك زى وحل ولو اراد بدناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلولين سم (قوله في وقتين معلولين) لك أن تقول في جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقسمتو ذلك في الاجارة لعني موجودها فيحتمل أن يسوي بينهما بان يحمل مائة على أن المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشرع في كل وقت لا يجمع وقتا العمل ويحتدل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع من أزمان العوض ويشاع فية أكثر أو بان ما يتعلق بالعق المشوف اليه الشارع يتساع فيه أو بغير ذلك فليعلم سم (قوله على خدمة شهرين) أي بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالسداد لا تقطاع ابتداءه للمدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض وهر وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنها متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارع حل (قوله لا يصح) قال الرافعي لان منقعة الشهر الثاني متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يظم تعليقه ولو لم تكن خدمة الثاني تعتبره بان كانت في الذمة صح سم (قوله لانها نجح واحد) فلا بد أن يضم الى ذلك شيئا آخر حل (قوله لان الكتابة عقد معاوضة) وبما يلزم به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والعوض اذا السيد بملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقا المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم مغلزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبنى على صريح وهوان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح هر (قوله الوقت المضروب) أي ولو باعتبارين وان عظم المال كما قال هر وابن حجر (قوله ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوته من عن

على منفعة غير معهما مؤجلا (بحمد خدمة شهر) من الآن (ودينار ولوى أثنائه) هو أول من قوله عندنا تصانوه (صحت) أى الكتابة لان
 المنفعة مستحقة في الحال والمنفعة لتقديرها والتوقية فيها وهدينا رأينا ما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف
 الاستحقاق حصل تعدد النجوم بشرط في الصحة أن تصل الخدمة والمنافع المتناقة بالاعيان بالمدف فلا يجوز تأخيرها عنه كأن العين
 لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع (٤٣٠) المترتبة في الخدمة ولا بشرط بيان الخدمة بل ينبع فيها العرف كما سيأتي في

الاجازة (لا) ان كاتبه على
 أن يبيعه كذا كتب
 بالف فلا يصح لأنه شرط
 عمق عقود ولو كاتبه يباعه
 نوباً مئتان قال كاتبك
 وبسك هذا الشوب
 (و بالسر بجمعه) بنجمين
 مثلا (وعلى الحر به بأدائه
 صحت) أى الكتابة (لا
 البيع) لتقدم أحسنه على
 صير الرقيق من اهل مباحة
 سيده فعمل في ذلك
 بشرط الصفقة فيوزع
 الاصل على قبض الرقيق
 والشوب فما خص الرقيق
 يؤديه في النجمين مثلا
 (وصحت كتابة أرقاء)
 كلالته صفتك (على عوض)
 منجم بنجمين مثلا لتعاد
 المالك صار كولو باع عبدا
 بن واحد (وزرع) العوض
 على قيمته وقت الكتابة
 فن ذى منهم (صحت
 عتق) ولا يتوقف عتقه على
 أداء الباقي (ومن عجز رقب)
 فإذا كانت قيمة أحدهم
 مات والثاني مائتين والثالث
 ثلثائة فعل الاول سدس
 العوض وعلى الثاني ثلثة وعلى الثالث نصفه
 (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقية لغيره وأذن في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا ككتاب النجوم وتم لو كاتبني
 مائة مائة بعض والفضل ثلث مائة أو موصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
 والعيوى صحت الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتبه) أى شريكان فيه بنصفهما أو ثابتهما (مما صحت) ذلك (ان انقضت النجوم) جسا
 وصفا وأجلا

بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشتر بعدم اشتراطه لكن في أصل الرضوع عن ابن كنج ان فيه
 الخلاف في السلم زى (قوله على منفعة عين) أى عين المكاتب كاسر ويدل عليه تشبيه شيخنا
 عشارى وعزرى (قوله والمدة) أى مدة كرت للمدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجوم) قال
 الزركشى وكأنه لما كان استيفاء الخدمة جماعها لم يحصل الاتى المستقل كان ذلك في معنى تأجيل
 العوض لحصول المقصود وهو الاتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تصل الخدمة) المراد المتعلقة بينه
 وقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمت لقوله بخلاف المنافع المترتبة في الذمة عن قال هر
 في شرحه فعمل أن الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة بقدر على الشروع فيها حالاً وان الشرط في
 المنافع المتعلقة بالعين انصاه بالمقد بخلاف المترتبة في الذمة وان شرط المنفعة للصحة والمقد ويمكن
 الشروع فيها عقبه ضمنية تجبر آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم من الخدمة فلو قدم زمن
 الدينار على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين أى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضمنية
 ما لا أثر بل يصح أن تمحص النجوم منها كاتقدم في قوله ومن النجم بنجمين في المنفعة الخ تأمل
 (قوله بالاعيان) أى عين المكاتب أربعين من أعيان ماله بان كان مبيعا ومك يبيعه الحر أعياناً كما
 قال حل فانه مقدم قبل ان الاول العين أى عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على ان يبيعه)
 أى العبد ويصير جوعه للسيد كقوله الزركشى قال عبد البر بان يقول كاتبك على كذا بشرط أن
 أبيعك العى الفلاني عبد البر (قوله أى الكتابة لا البيع) سواء قبل التقدم معا أم مرتبا كتبت
 ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عتقه كاشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زى (قوله
 أحسنه) أى البيع وهو الايجاب لأنه لا يصير من اهل مباحة سيده الا بقبول أى قبول الكتابة
 (قوله على أداء الباقي) أى ان كانت الكتابة صحيحة شو برى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان
 الكتابة الصحيحة يغل فيها حكم المعاوضة شرح هر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلا ودى
 النجوم عتق نظر التعليق وسرى مطلقه ان كان باقية لمكاتبه ومع البسار ان كان لغيره واسترد من سيده
 مائة مائة ويرجع عليه السيد ينسقط القدر للمكاتب كسأبى في كلامه حل وزى أى يقطه من
 قيمته (قوله تم لو كاتب الخ) هوزعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيما ابتداء بخلاف ما لو
 أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في السوام ويتفرقه مالا يتفرق
 الابتداء وهذا هو المعتد زى لكن شرح هر كالشرح ولم تضعف حواشيه ويرد على كلام زى
 فإذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوراث كاتب نصفك أن التبعيض في
 الابتداء لا في السوام الا ان يقال انه يتبعيض في السوام بالنظر لا بتمام المالك (قوله بعنه) أى بعض رقيق
 (قوله ان انقضت النجوم) هلا صرح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم بحجم على الثلث المالك وأى محذور

وعدا وفي هذا الطلاق
 النجم على المؤدى
 (وجعلت) أي النجوم (على
 نسبة ملكيها) صرح به
 أو أطلق (فلوجز) الرقيق
 (فجزأ أحدهما) وفسخ
 الكتابة (وأبقاه الآخر)
 فيها (لم تجز) كاتبها
 عقدها (ولو أبرأه) أحدهما
 (من نصيبه) من النجوم
 (أو أعتقه) أي نصيبه من
 الرقيق (عتق) نصيبه منه
 (وقوم) عليه (الباقى)
 وعتق عليه وكان الولاء كله
 له (إن أسر وعاد الرق)
 للكتاب بأن تجز فجزه
 الآخر والتقييد بهودارق
 من زيادتي فإن أسرم من
 ذكر أول يدالرق وأدى
 المكاتب نصيب التريك
 من النجوم عتق نصيبه
 من الرقيق عن الكتابة
 وكان الولاء لهما وخرج
 بالإبراء والاعتاق ما لو قبض
 نصيبه فلا يعتق وإن وضى
 الآخر بتقدمه إذ ليس له
 تخصيص أحدهما بالتقييد
 (فصل) فيها يلزم السيد
 وما يسر له وما يجزم عليه
 وبيان حكم ولد المكاتب
 وغير ذلك
 لزوم السيد (في) كتابة
 صحیحة قبل عتق حط
 متول من النجوم عن
 المكاتب (ودفعه) له بقيد
 زنه بقولي (من جنسها)

فها ولمسكاه السوية وكتابه على تعيين أحد هادينار في الشهر الأول والأخر درهم في الشهر الثاني
 مثلاً يكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه
 معلومة فظهر أنه يحتمل أن المراد بالباقي النجوم جلياً لأن تكون بالنسبة لاحدهما ذائبر وللآخر
 درهم لأن تكونا ذائبر ودرهما بالنسبة إليهما جميعاً كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائز اه
 سم مع زيادة (قوله) وعددا أي وعددا النجوم لا عددا القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم
 كان كاتبها أحدهما على قدر ونجمه بنصيبين والأخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله) وجعلت
 عطف على اتفقت فيبدأنه شرط لكل فال درهم انه معطوف على صح ومتضى قوله بعد ذلك فان
 اتقى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة للمالكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح
 مرجح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله) على نسبة ملكيها) كأن يكون
 لاحدهما الثلث وللآخر ثلثه وكتابه على ستة ذائبر يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة فصاحب
 الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد وبدفع لهما مع وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولاً كما يأتي
 (قوله) وفسخ الكتابة) ظاهره أن يجهز السيد ليس فسخاً وقضية قوله الآتي وعاد الرق بان تجز فجزه
 الآخر أنه فسخ وبه صرح في الرض (قوله) أي الكتابة (قوله) لم تجز) لا يجزى ما فيه من الخلفاء
 والأجل لانه يومهم رجوع الضمير للتجهيز ويوضح قول الرض وشرحه ولو تجز أحدهما وفسخ
 الكتابة وأراد الأخر أبقاه وانظروه بطل عقدها في الجرح اه ومنه عز أن الضمير في لم تجز عائذ
 للإبقاء المفهوم من أبقاه للماقبله معه وان المراد بنقي الجواز ما يشمل في الصحة تأمل قال حل وكان
 ينبغي أن تصح الكتابة لانه تبعيض في المولم (قوله) أي نصيبه من الرقيق) ففي كلامه استخدام
 حيث ذكر العصب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أي نصيبه وقوله بتقدمه أي
 التصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضاً (قوله) اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين في مال اذا أخذ
 أحدهما من شيئاً اختص به الاثني ثلاثة نجوم الكتابة ويربع الوقت والبراتب هن أخذ شيئاً من هذه
 الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم في ربع الوقت بالنظر لوقوف
 عليهم أثار باب الوفاة المشتركة فيما أخذه أحدهم من الناظر وأغيره يختص به وان سرق على الناظر
 تقدم طلب حقه من غير عهده براضا غيره منهم اه
 (فصل في بيان السيد الخ) (قوله) وما يسر له) أشار إليه بقوله ولخط إلى الخ (قوله) قبل عتق
 ويجوز بعده قضاء وفي التهذيب ان وقت وجوبه من المقدالي العتق موع فيتين عند العتق سم
 زى وعبارة مر ويتضى إذا ذاب من النجم الاخير قدر ما يبي به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء
 اه (قوله) حط متول) صادق بأقل متول كشي من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان
 الملك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ماني المصرة من أن الصاع يتعد بتعدد العاقد بأنه
 صلي عليه وسلم قدر اللين لكونه مجهولاً بالصاع للتلاصق النزاع فيما يباين اللين المحلوب في يد
 الثغرى فتمسك ذلك الملو كان اللين ناهجا فاعتبر ما يتص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين
 القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في التجميع لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر
 عن على مر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتول هو الواجب في التجميع هل يسقط
 الحط أولاً سم والاقرب عدم السقوط وينبغي أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعض شأنهم
 يشترى قولاً مثلاً ويضعه بعينه كإلزام شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة وألا مثلاً فانه يفضل
 فيه ذلك عبارة حل قوله حط متول أي ولومن كل واحد من الشركاء (قوله) من جنسها) أر

وان كان من غيره قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الآيتاء بما ذكر لان القصد منه الاغاثة على العتق وخروج يادتي في
 صحيفة الفاسدة فلا تبيها من ذلك واستثنى من لزوم الآيتاء ما لو كان به مرض موته وهو تلك ماله وما لو كانه على منفعة (الخط) أولى
 من الدفع لان القصد بالخط الاغاثة على (٤٣٣) العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة

أخرى (وكون كل من الخط والدفع في) النجم
 (الاخير) أولى منه فاقبله
 لانه أقرب الى العتق (د)
 كونه (ر ج ا) من النجوم
 أولى من غيره (٤٣٤) لم
 تسمح به نفسه فتكونه
 (سبعا أولى) روى خط
 الربع للنسائي وغيره وسط
 السبع مائة عن ابن عمر
 رضي الله عنهما (وحم)
 (تبع بمكانته)
 لاختلاف ملكه فيها اقتضار
 الاصل على تحريم الوطء
 يفهم حل غيره وليس
 مرادا (ويجب بوطء) لها
 (مهر) لها وان طاروته
 لشبه الملك (لاحد) لانها
 ملكة (والله) منه (حو)
 لانها علفت به في ملكه
 (ولا يجب) عليه (قيمه)
 لاعتقاده حوا (وصارت)
 بولده (متولدة مكاتبه)
 فان مجزت عتقت بعت
 السيد (ولدها) أي
 المكاتبه (الزبيق) بقيد
 زده بقولي (الحادث) بعد
 الكتابة ولو حلت به بعدها
 (بذبحها رقعا) بالكتابة
 كوله المتولدة فلا تبي

عليه السيد فلم يوجد منه انزام بل للسيد مكاتبه كاجز به الماوردي وان ذكر
 الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعه لاستتلاية ومن ترك ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه السيد فلو قتل قيمته له ويعتد من
 أرض جنابه عليه وكسبه ومهره وما فضل وقفا عنق فله والا فلا يده) كافي الا في جميع ذلك (ولا يثبت شيء من مكاتب الا بأداء السكك)
 أي كل النجوم ثغر المكاتب عبدما في عليه درهم

يعونها

وفي معنى أدائها ما سبق الباقي منها الواجب والإبرامها والحوالتهما بالأغلب (ولو أقي بمال فقال سيده) هذا (حرام ولايته) بله ذلك (حلف الكتاب) فيصدق في أنه ليس بحرام (وقال سيده) حينئذ (خذها وأبرئته عنه) أي عن سيده (فإن في قبضه القاضي) عنه وعتق المكتاتب أن أدى الشكل (فإن نسكل) المكتاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لفرض امتناعه منه ولو كان بينه أسمع ذلك للم كتابه على علم جلابة به فقال هذا من ظاهر استنصافه في قوله حرام فإن قال (٤٣٣)

أولاً لأنه لم يغيره من حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية كظنيره في السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معباً ورده) السيد العيب وهو جائز به صريح الأصل (أو) خرج (مستحقاً بأن لا يعتق) فيما (وان) كان السيد (قال عند أخذها أنت حر) لأنه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية أولى من تقيدها بالنجم الاخير (وله) أي للمكاتب (شراء اماء) لتجارة توسعاه في طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطئه) لانه ولو باذنه خوفاً من هلاك الامة في الطلق فنه من الوطء كسبح الزمان من وطئه المروهة وتعبيري بالوطء أهم من تعبيره بالقرى باعتبار الاززال فيعدون الوطء (فان وطئها على

بموتها سيدها محاذ كر لها صارت مستقلة بالكتابة وتكون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤتها الآن براد بالبيع المجموع أي اماعدا المونة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفي معنى أدائها الخ) أي في أنه اذا حصل الحلف حصل العتق فاذا أدى المكتاب النجوم وبقى عليه ما يجب حطه خطه السيد عتق نفسه المبارة تقتضي أنه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لاعلها) فانه لا يعتق بمحوالة السيد على المكتاتب بالنجوم لعدم صحة المحوالة وان اؤهم كلامه محتها اه رشيدى (قوله فيصدق) أي عملاً بظاهر اليد مر (قوله) وقال سيده خذ اسئسكل باه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذها وأوجب بانغيره فاذا اختار اخذته علمنا بتيقنه أي فاذا ادعى أنه مالك معين ألزم بدفعه له والاقيل بيزعمه الخ كما يؤخذ من بيت المال والاصح أنه يقال له أسكه حتى يظهر مالكة ويمنع من التصرف فيه فان عادوكذب نفسه وزعم أنه لمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك المالم يقل ذكيت والاصدق لتصرحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذكبت هذه شرح مر (قوله وهو جائز له) أي احوالاً أنه جائز (قوله بان أن لا يعتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بدمونه بان أنه ملته فيقتان ماله السيد لا فورته زى (قوله وان قال الخ) صورة التسله اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند أخذها) أشهر قوله عند أخذها بتصور المسئلة بما اقاله متعلق بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قوم لا بأس بالاخذ به لكن في الوسيط أنه لا فرق بين كونه جواباً عن سؤال حر بنه أو ابتداءه وبين كونه متصلاً بقبض النجوم وأولاه قوله ولكن في الوسيط هو المتمدن زى (قوله تزوج) وان كان أتى خوفاً من موتها بالطلق فيغت حق السيد وان كان تلهيله قاصر على الله كركاني قول على الحل (قوله ولا وطئه) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بمادون الوطء ابن حجر وقال الشورى ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كسح الزمان من وطئه المروهة) انظر التشبيح مع أن وطئه الزمان باذن المرتهن جائز فدل التشبيح على مطلق العتق من تحقق ملك المنوع في الموضعين عرش (قوله لا اعتبار الاززال فيه) قال بر القسرى بتعبيره الامران حجب الامتناع عن اعيان الناس وازاله فيها اه أي فلا يقال تسرى فلاق بأنه الا اذا وجد هذا الامران (قوله لثبته الملك) الاضاة بيانية (قوله نسيب) أي ليس من زنا فيكون قوله لاحقاه بتفسيره (قوله رفا وعمقا) أي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة حل (قوله ملوك لا يه) أي مادام مكاتباً وذلك في الاولى فقط وكذلك قوله فوق عتقه الخ (قوله لسته أشهر) أي غير لحظة الوضع والانتصت المدة عن أقل مدة الحل سم عرش (قوله ووقع في الاصل الخ) أشبه عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمنسلف منظر لها لمها (قوله مطلقاً) أي أنت به لسته أشهر

(- ٥٥ - مجرى) رابع - خلاف، نعمه من (فلا حد) عليه شبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبته (الوطء) من وطئه (نسيب) لائق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أومعه (أو بعده) لكن (لهون ستة أشهر) من العتق (يتبعه) رفاً وعقراً وهو ملك لا يه بتعزيبه ويعتق عليه نصف ملكه فوق عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والارق وصار للسيد (ولا تصير) أنه (أم ولد) لانه باعتق بمالوك (أو) ولدته بعد التملك (لها) أي لسته أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالنصرين ووقع في الاصل لثوق ستة أشهر (وطئها مع) أي مع العتق مطلقاً

(أو بعده) في سورة لاكثر فيمنزله بقول (ولمسته لسته أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم) ولما ظهر العلق بالحربة والناظر إلى احتمال العلق قبلها تنظيها والولد حينئذ حوران لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولسته لدهن ستة أشهر من الوطء لم يصر أم ولد (ولو عجل) التجمؤ أو بصها قبل عملها (بغير السيد على قبض) لم يجمل (إن امتنع) منه (الغرض) كؤنة مفقود خوف عليه كأن عجل في زمن نهي (والا) بأن امتنع لا لغرض (٤٣٤) (أجبر) على القبض لأن الكتاب غرض ظاهر أيقه وهو تنجز العتق أو قرع بيولا لغرض على السيد

وأول أكثر من العتق (قوله) أو بعده في سورة لاكثر (أى أو وطئها بالعتق في صورتها إذا ولسته لاكثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أى لسلك من الوطء مع الوطء بعده عن وهذا غير ظاهر بل هو قيد البعدي فقط وأما إذا قرن الوطء العتق فيلزم الإسكان منه لأن الغرض به لسته بعد العتق كما في شرح هر (قوله هي أم ولد) أى في هذه الثلاثة أو الأربعة إن جعل قوله فاكثر صورة رابعة وقوله لم يصر أم ولد أى ويتبع الولد أباه كما يتبعه في الثلاثة الأولى التي في المتن فسكون تبعته في خمس صور جملة الصور ثمة (قوله كؤنة مفضلة) انظر لوجمل المسكان المؤنهل بغير السيد كما في نظيره من تحمل المقرض أو السلسل بالمؤنة النقل سم (قوله في زمن نهب) وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند الحبل ولما في قبوله من الضر قال المارودي والرواي فإن كان هذا الحرف معهودا لا يرجح زواله لزمه القبول وجهها واحد شرح الرض (قوله وهو تنجز العتق) أى إذا أراد دفع الكل وقوله أو تقر بيها أى إذا أراد دفع البعض عبد البر والمراد تنجزه في التجمؤ الأخير وتقر به في غيره (قوله عمار) أى من قوله يقال للسيد خذها وأبرئ عنه زى (قوله) أو عجل بصالح) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط هر (قوله ليرئ منه الباقي) أى شرط ذلك من أجدها وواقفه الآخر عليه هر (قوله وإبرأ) أى مع اعتقاد محنة القبض (قوله بطلا) أى أن كان السيد جاهلا بالفساد فإن كان عالما به صح وعنت كفى هر لأنه أبرأه لاني مقابلة شئ (قوله يشبه ربا جاهلية) أى من حيث جلب النفع حل والافاهان في مقابلة التمس من الواجب كما في جاهلية مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التنجيل مقابلا للإبرام من الباقي فهو يكملهم زيادة الأجل مقابلا عمال (قوله) وصح اعتياض عن نجوم) المتعدد مع حمة الاعتياض مطلقا أى سواء كان من السيد أو اجني خلافا لما جمع به بعضهم من حل النفع على الاجني والجواز على العبد زى (قوله لايعها) أى لغير المكاتب والا فالاعتياض بيها للمكاتب معنى (قوله لاها غير مستقرة) أى ولا لها مجوز عن تسهها شرعا من حيث أن العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أى بالاتطاع وهو علة لقوله لايصح بيعه (قوله) ويصح أيا يصاحبه من نفسه) ويصح عن جهة الكتابة على المتعبد بناء على أنه عقدتاقه فينجمه ولده وكسب ولوعقه على صفة فوجدت حال الكتابة عنتق عنها أيضا فينجمه ما ذكره هر ويرى وقوله ويعتق عن جهة الكتابة أى من حين عتق البعده الحرة بحالا ولا تتوقس هو على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة من عوض البيع ليحترر وفي قول على الجمل ولو باعه نفسه مع وكان فسحا للكتابة بقوعته ليس عن الكتابة فلا يبيع كسبه ولا ولده فإنه كسج واعتمده وعن شيخنا هر خلافه واعتمده سم أنه يعتق عن الكتابة وكلام قول هو الظاهر (قوله فلو باع) أى أتى بصورة البيع

فوله
 تبعا لمحمد في الرضة وأما هنا بعدم محتمر على الأول جرى البقيتي أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني
 البعوى وبطلان على الص (لايعها) لانها غير مستقرة ولأن السلسل فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط الفالتجوم بذلك أولى (ولا يبعوه) أى المكاتب كأم الولد لكن ان رضى المسكان بذلك صح وكان رضاه فسحا للكتابة ويصح أيا يصاحبه من نفسه كفى أم ولد (فلو باع) مثلا السيد التجمؤ أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب

لانه كالمحاضر بخلاف ما فوق ذلك طول المدة (ولا تنفيخ) الكتابة (بمجنون) بينهما ومن احدهما ولا يخاف كما فهم بالاول
 (ولا بحجره) لان اللزوم: أحده طريقه لا ينفيخ شيئ من ذلك كلهم والاخره من زيادتي (ويقوم باليد) الذي من اوله
 عليه (بمقتضى في قض) فلا يتفق (٤٣٦) قبض السيد لتساده واذ اصرح قبض المال فلكاتب استرداد لانه

على ملكه فان تلف فلا
 ضمان لتقصيره بالمعنى الى
 سيد من لم يكن يدمئ
 آخر يؤذيه بقوليه تصهه
 (د) يقوم (الحا) كقيام
 للكتاب الذي جن أو
 حجر عليه (في أداء) من
 وجده الماروم بأخذ السيد
 استقلالاً وثبتت الكتابة
 وحل النجس وحلف السيد
 على استحقاقه قال الزمالي
 ورأيه مصلحة في الحرية
 فان رأى أنه يصح اذا
 أفق لم يؤد قال الشيخان
 وهذا حسن فان لم يجد له
 مالا لکن السيد من الفسخ
 فاذا فسخ عاد المكاتب قناله
 وعليه مؤته فان أفق
 وظهر له مال كان حصل قبل
 الفسخ دفعه الى السيد وحكم
 بتمتة وقض تجيزه
 ويقاس بالافقة في ذلك
 ارتفاع الحجر وخرج زيادتي
 ولم يأخذ السيد مالا أخذته
 استقلالاً فانه يتفق حصول
 القبض للسخن (ولو جن)
 على سيده) قتلا أو قطلا
 (زمه قود أو أورش) بالغا
 بلغ لان اوجب جناته عليه
 لانفق له برقة بخلاف

قوله انه ان لا يزيد على لكل ما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله انه كالمحاضر) ظاهر
 وان عرض له ما يقتضى الزيادة على الاثنا عشر وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثله كثيراً
 السافر في تلك الجهة او من (قوله) بخلاف ما فوق ذلك طول المدة) لا يتفق على هذا الجواب
 الامهال ثلاثة ايام للبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة لانه يمكن الذهاب
 في يومين ولذا العود في ذلك وقت يومان وليتان وهي دون الثلاثة ليلها فكيف يجهل للبع ثلاثة
 ولا يجهل للاحضار أقل من ثلاثة ويمكن أن يقال ان كان التوقف بحصول المحاضر أشد كان حق توسعة
 الطريق في تحصيله سم ويجاب أيضاً ما أشاره الشارع بقوله طول المدة أي شأن مدة تحصيله طول
 زيادته على ثلاثة فلا يرد ما كان تحصيله في يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله او من احدهما)
 هذان في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتفسخ بمجنون السيد او اعتماده دون المكاتب عبد الله (قوله)
 (ولا بحجره) وكذا حجر النفس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي يتفرق فيه الصحيحة
 الفاسدة بخلاف حجر النفس فانه يبطلها كإسباتي (قوله الى سيد) أي الذي قبله أملا للقبض
 فلا بد من الزيادة في المدة لاجل اتباع المدهي (قوله ان لم يكن الخ) من تب على قس فلا ضمان (قوله)
 ويقوم الحا كقيام المكاتب) لانه يتوب عنه لعدم أهليته بخلاف غلبه مال حاضر شرح (قوله)
 قال الزمالي الخ) بجملة الشروط ست وهي شروط لقيام الحا كقيامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل
 الفسخ مع قولنا ان السيد اذا وجد له مال يتقبل باخذه الا ان يقال الحا كقيامه من الأخذ والاملاء ههنا أي
 فلا يتقبل بأخذمو نقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ من الجواب بأن دفع القاضي يتوقف على الصلحة
 لان هذا شأن تصرفه أو مال السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زى (قوله)
 مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق شدي (قوله وقض تجيزه) أي حكم
 بانتقائه لعدم وجود مقتضيه باطناً ولا يتوقف على نقض القاضي ع من على مر (قوله حصول القبض)
 قد يقال فيه اتحاد القاضي والقض الا ان يقال اغتفر لشرف الشارع للعتق (قوله زمه قود) أي فسا
 وطرفاً أي عند العمد وقوله وأورش أي عند عدم العمد وقوله لان الخ لعة لزوم الأرض فقط لا لزوم القود
 لانه لا ينتج (قوله عليه) أي على السيد متعلق بالجنابة (قوله لا تعلق له) أي الواجب المذكور برقة
 بل بتمتة عن وهذا خبران وليرتبط برقة لوجود المانع وهو ملك السيد طار بهذا فرق الاجنبى
 فياذا أوجب الجنابة مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والأرض كالجنابة على الاجنبى
 وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بتمتة دون برقة لانها ملكه فزومه جميع الأرض مما ياتى به
 بخلاف جنابته على الاجنبى لان حقه تعلق بالرقية فقط كاذكره مر (قوله فله تجيزه) واذرق
 سقط الأرض فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبداً عليه دين شرح مر (قوله للضرر عنه) أي عن
 المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا تجزعه مخلص منها وعاد الرق (قوله لا تعلق سوى الرقية) أي عن
 فزومه الاقل من قيمتها والأرض زى (قوله تجزعه الحا كم) وانما يجزعه فيما يحتاج لبيع في الأرض

ما ياتي للاجنبي ويكون الأرض (مماهه) ومما سكب لانه لا اجنبى كما مر (فان لم يكن) مع فقط
 ما ياتي بذلك (ظ) أي السيد أو الوارث (تجزيه) دفعاً للضرر عنه (أو) جنى (على اجنبى) قتلاً أو قطعاً زمه قود أو الاقل من
 قيمتها والرقية لانه ملك تجزئه نفسه واذما تجزها فلا تعلق سوى الرقية وبه لخلق الأرض على ذمة النفس تغليب (فان لم يكن
 يعمل) على الواجب (تجزه الحا كم يطلب المستحق

وبيع بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والافسكه هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه فبهم انه لاجاحة الى التخيير بل
 يقين بالبيع انصاح الكتابة كان بيع المرهون في ارض الجنينة ليعتاج الفاك الزهن وقال القاضي للسيد ايما تجهيزه أي يطلب
 المستحق ويبيع أو فداؤه (و بقت الكتابة فباني) لما فذلك من الجع بين الحقوق فاذا أدى حصن من النجوم عتق (وللسيد
 فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبها وعلى المستحق قبول (٤٣٧) الفداء (ولو اعتقه أو أبراه) من
 النجوم (بعد الجنينة عتق

فقط لأن لا يتأتى بيع بعضه على الياجه شرح ابن حجر دهر وقولهما فبايعتاج الخ بدليل قوله
 و بقت الكتابة فباني (قوله) وبيع بقدر الارش) لو تضرع مع البعض في هذه الحالة بيع الكل
 وماضيل يأخذها الورث كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر سم (قوله) وقال ابن الرفعة) للمعتد
 كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا بيع المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله) وقال القاضي
 أشار به الى أن الحاكم ليس بيقيد وانما يجزئه الحاكم في الجنينة على الاجنبي دون الجنينة على السيد
 الحاجة اليه في الاول دون الثاني (قوله) و بقت الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة
 في الباقي انه لا يجوز الجع فبا اذا احتج ببيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يجزأ الجع
 ويوجه بأنه تجهيز مرامى حتى لو تجزئه مبررى من الارش في كله مكاتبه سم (قوله) بين الحقوق) أي
 حق العبدوق السيدوق الاجنبي وعبارة شرح هر ولما فيه من الجع بين حقوق الثلاثة فسقط
 ما قبله هانم أن المراد بالجع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله) عتق) أي ان كان السيد
 موسرا في مسألة الاعناق أخذ من كلامهم في مسألة اعتناق المتعاق بوقته مال قاله ابن حجر زى (قوله)
 وبان رقيقا) أي مات في حاله قه أي يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فباني قوله ان الرقيق ينقطع
 ببلوغه فليسده حينئذ ما تركه يحكم الملك لا الارش ولزمه تجهيزه وان لم يخلفه فواء شرح حج وكتب
 أيضا قوله مات رقيقا لاجحة فلنأخذ مع قوله بطلت لأن الجبابه انما ذكره لثلاثتهم أنه مات حران
 الرقيق ينقطع بالوثة ولا يتوهم أن المال الذي بأخذه السيد بالارث لا يملكه سم ان السيد انما يأخذه
 بالملك زاد شيخنا ان فادته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفادته أيضا ثبوت القود والارش
 لسيد اه (قوله) ضمنه لبقاء الكتابة) وبلغه به فيقال لتشخص بأمن طرفه ولا ضمن كله
 عبد البر (قوله) ولا يخطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري زى والمراد به هنا الخوف
 (قوله) كسدة) أي وبيع بدون ثمن مثل ونقل اللقيبي عن النص امتناع تكفيره للمال مع انه لا يبيع
 فيه شرح مر (قوله) له اعداءه لغيره) وفي نسخة كغيره أي كالموظف ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة وهو
 ظاهر حيث جرت العادة ابداءه مثله للأكل ع ش (قوله) لمام) أي من أن شرط السراية تملكه
 اختيارا (قوله) من يعق عليه) أي لو كان حرا شرح هر (قوله) باند) واحتج للاند لأنه يمنع
 عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد س ل لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا
 العزيز وانما احتج لاند سيده مع أنه لا يعق عليه لانه و يمارف الامر الحاكم يرى عتقه عليه
 (قوله) ولا يصح اعتاقه) أي قننه سواء كان من يعق عليه أولاد كذا قوله كتابته (قوله) عن نفسه
 شرح اعتاقه عن غيره بان السيد فانه يجوز عن
 (صل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله) وغير ذلك) وهو اختلافهما في النجوم
 و بيان مشاركة الفاسدة والتعليق ومخالفته وقوله فان فسختها أحدهما الخ (قوله) باختلاف ركن) أي

النجوم (بعد الجنينة عتق
 وزنه الفداء) لأنه فوت
 متعلق بحق الجنني عليه كالمو
 قته بخلاف ما لو عتق بإداء
 النجوم بعدها فلا يلزم
 السيد فداؤه (ولو قتل
 المكاتب بطلت) أي الكتابة
 ومات رقيقا فلو مات عليها
 وليسده فود على قاتله ان
 كافاه والا فاقبته) له لبقائه
 على ملكه ولو قتل هو
 فليس عليه الا الكفر مع
 الأمان نعم لو قطع طرفه
 ضمنه لبقاء الكتابة
 (ولمكاتب تصرف لاتبوع
 في كل ما لا خطر) كبيع وشراء
 واجارة أماما فيه تبرع كسدة
 وهبنا وخطر كقرض وبيع
 نية وان استوتق برهن
 أو كغيب فلا بد فيه من إذن
 سيده نعم ما سده فيه عليه
 من نحو علم ونحو ما العادة
 فيه أكله وعسم ببيع فله
 اعداؤه لغيره على النص
 في الام (د) له (شراء) من
 يعق على سيده) والملك
 فيه للمكاتب (و يعق) على
 سيده (بجزء) لدخوله في
 ملكه وله أيضا شراء بعض
 من يعق على سيده من يجوز

فنه أو يجزئه سيده عتق ذلك لبعض ولا يسرى الى الباقي وان احتار سيده تجهيزه لمام في العتق (له) (شراء) من يعق عليه باند) من
 سيده (و اذا اشتراها منه) (ببيع) راقه عتقا ولا يصح اعاقته) من نفسه و كتابته ولو بان ضمنهها الا لا وليس من أهله كما عزم ذلك مما
 (صل) في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما يشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي
 ما اختلفت معها (باختلاف ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صميا أو مجنونا أو عقت بغير مقصودكم (ملفحة

أوعقدت بغير مقصود كدم (ملامة إلا في تعليق متر) بأن يقع من يصح تعليقه فلا تعلق فيه وذكر الأباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلفت معها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كتمر (أو) فساد (أجل) كنجم (٤٣٨) واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكتاب (بكسب و) في (أخذ

أرض جنابة عليه ومهر) باختلاف خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله إلا في تعليق معتبر) استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا يحكم الكتابة لكن قول الشارح فلا تعلق فيه يقتضى أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله من يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتني دما أو مائة فأنت حر ع ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كالتبكي زى قى دم فاذا أدبها فأنت حر فاذا أدامها عتق (قوله أو فساد عوض) أي مقصود كامل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعمل من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالمدم فسكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة في استقلاله) أي لا يحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لثلاث يتكرر مع قوله بعد وفي أنه يتبعه كسبه لكن تعليقه يناسب هذا الثاني . وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء . وكالتعليق في ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستدل إلا ببعض الكسب شيئا (قوله أرض جنابة عليه) أي حيث كانت من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلا الأرض بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه (قوله وهو لا يبطل الخ) كأن قال إن أعطيتني خرا فأنت حر (قوله بملك به كالصحيح) أي لأنه يملك به الكسب وأرض الجنابة والهرح ل (قوله إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن العقود عليه هنا العتق وقد حصل فبقية ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه العقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخ لانه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكتابة) في تفرقه على ما قبله شيء لأن الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط فقته عن سيده) ما لم يحتج إلى إتيان (بأن عجز عن الكسب . وأما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم ملخصا (قوله كإيرائه) وإنما أجزاء في الصحيحة لكون اللعاب فيها للمعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي واللعب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء السعى للسيد كي تتحقق الصفة صميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيذا (قوله يموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة يموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ل (قوله تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لاتصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله والملك) بأن يملكه سيده الغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدر . وضاف للمعوله (قوله ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا إذن مالك محل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكتابة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكتاب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممنوع حتى في الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكتاب كتابة فاسدة لأنه لا يملكه وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما في م ر من امتناع وطء المكتاب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أي من إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن للإجارة والهبة فانه لو صدر من صفيه أو وصي وتلفت العين

أه (لا يصرف له سهم للكاتبين) وفي صحة إعتائه عن الكفارة (في) وتعليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن القلب في الأولى معنى المعاوضة والثانية معنى التعليق . واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها :

الحجج والمعاري والخلع والكتابة (وتحالفهما) أي تخالف الفاسدة والصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسحاً) بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له الموضوع كما سيأتي فكان له فسحها فدعا للضرر حتى لو أدى المكتاب (٤٣٩) السمي بعد فسحها لم يمتق لأنه

وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقبسد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلاً من الصحيحة والتعليق بخلافه من البعد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للأرضي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسح السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغماه السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ في الكتابة للمكتاب للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكتاب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغماه وحجر سفه عليه وزيادى السفه حجر الفاس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت (و) في (أن للمكتاب يرجع عليه بما أداه) إن بقي (أو يبده) إن تلف وهذا من زيادى هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره تكمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما بطله مائة لم يبدغ فيرجع به لا يبده إن تلف

في يد المتأجر والمتهرب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زى عن الأسنوي ومثله في شرح الروض (قوله الحجج) فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب للضمي فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعرة ثم يجماع ويدخل عليها الحجج زى (قوله والمعاري) كإعارة الدرهم والدنانير لعير الزينة ولعير الضرب على صورتها فإن قلنا إنها باطلة كانت الدرهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للاعارة فسكنها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميري أي وهما قولان عندنا أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فنصح كما قاله م ر في المعاري وعبارته نعم لو صرح بإعارته أي النقد للزينة به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لا تخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفته اه (قوله والخلع والكتابة) فإن البطل فيها ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خال في العاقدة كالضفر والسفه والفاسد منها بخلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعقود ويرجع السيد بالقيمة والزواج بالمهر ل شئ كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسخها ولا يشكلكون الغالب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة (قوله لأنه) أي عقد الكتابة وإن كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يأتي) أي فسح البعد (قوله كذلك) أي لا يأتي فيما إذا كان جاقول فلا يفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسحا لأنه فسح بالفعل (قوله للسيد) فهي تبرع من السيد على المكتاب وكل من التمي عليه والسفيه لا يصح تبرعه ل زى ، وفيه أن الإغماه والسفه طرأ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغماه) فإذا أفاق وأدى السمي عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشرطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغماه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك . وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشفو الشارع لاعتق (قوله وفي أن للمكتاب يرجع عليه) قال الباقرى مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه ، ويغنى ليس الأمر كذلك بل بملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله إن كان له قيمة) هل العبرة في القيمة بوقت التلّف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى قيمه ع على م ر وهو قيد في كل من مستثنى الرجوع بالعين والبدل رشيدى (قوله هو أولى من قوله الخ) لأن كلام الأصل يوم أن المراد بالمقنوم ما قابل الثلث وهو ما حده كليل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومقنوما كالتباع ع (قوله تكمر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شورى (قوله إلا أن يكون) أي المؤدى ح ل (قوله بطله) كأن كاتبه على جلود ميتة فعلى فاسدة ع (قوله لم يبدغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالبدغ يرجع به ويبدله إن تلف شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة

(وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذا لا يمكن رد العتق فأشبهه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف البيع في يد المشتري ولو كاتبه كاتركها على فاسد مقصود تكمر . وقبض في الكسفر فلا تراجع (إن أهدأ) أي أوجب السيد والمكتاب جنسا وصفة كصحة

انفرد المتحددة كذلك بأن يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبهما أو من أحدهما إذ لا حاجة إليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (هـ) على الآخر أما إذا كانا غير تقدير فإن كانا متقوَّمين فلا تقاص أو متلين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فإن فسختها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسختها احتياطا وتخوُّرا من التجادل لاشترط (فلو قال) السيد (بعد قبضه) المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكتاب حذف) أي المكتاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة بأكثر سيده أو وارثه حذف) المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن أعادها السيد وأنكرها العبد صار تناوُّعا جعل انكاره تعجيرا منه لنفسه فإن قال كاتبك وأدبت المال وعقمت عتقك بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبيِّنات أن السيد مخلف على البت والوارث على نفي

وقد تلف العتود عليه بانعق لعدم إسكان رده فهو كتلف مبيع يبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والعتبر هنا القبحة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حالة س ل وتوضيح ذلك أن ما يرجع به السيد على المكتاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكتاتب إن كان عين مدافعه للسيد فهو عين لادين وهي لا تنوفس بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا يجب كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق . ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم التلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فإن تجانسا) لا يؤهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشعل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيئا (قوله فلا تقاص) لأههما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف اللثي قال س م . فان قلت ماصورة التقاص في الثلثين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته . قلت من صوره أن تكون النجوم برامثلا وتكون العاملة في ذلك للسكان بالبر فهو قد ذلك للسكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ماصورة التقاص في النجوم ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غبا مثلا وتكون العاملة في ذلك المكان بها فتكون القبعة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص في النجوم لا يتأني هنا حتى يفيه لأن قبعة العبد لا تكون إلا من هـد البلد وبدل للتلف إن كان قبعة فسكذلك وإن كان مثلا فمقابلته قبعة العبد تأمل (قوله ففيهما تفصيل) العتد حصول التقاص في الثلثين في الكتابة فقط لافي غيرها وهذا هو المراد بالفصل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كالو كانا غير تقديرين وهما متقوَّمان مطلقا أو متلين ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه (قوله فإن فسختها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسختها بأن عجز المكتاتب نفسه أو امتنع أو غاب كإمساك ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبام ر وبدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكتاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عرنا بقوله جعل انكاره تعجيرا ولم يقل فسحا ع ش على م ر (قوله تعجيرا منه) ومحل إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعقمت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبك وأدبت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أمقطه حج وم ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زى وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأدوات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتى وفسر القدر بقدرها كلها لسكان مناسبا وعلى كلام زى يفسر قوله وعددها بمدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله بجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كان يقول العبد كاتبتي على اثني عشر دينارًا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلمها) أي في قدر

السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما المختص بالفساد كأن قال السيد كاتبك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب في هذا المثال (ثم إن لم يرض السيد مادعا ولم يمتنع) على شيء (فسخها الحاكم) وقياس مامر في البيع أنه يفسخها الحاكم أو يتحالفان أو أحدهما وهو مامل إليه الأسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبهه الغنة بخلافه ثم (وان قبضه) أي مادعا (وقال المكاتب قبضه) أي قبض القبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (ودعية) لى عندك (عنتق) لانفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أذاه) و (رجع السيد بقبضته وقد يتقاضا) في تلف الودي بأن كان هو أوقيمته من جنس (٤٤١) قيمة العبد وصفتها (ولو قال)

السيد كاتبك وأنا
مجنون أو مجبور على
فأنسرك للمكاتب الجنون
أوالحجر (حلف السيد)
فيصدق (ان عرف) له
(ذلك) أي مادعا لقوة
جانبه بذلك (وإلا
فالمكاتب) لأن الأصل
عدم مادعا السيد ولا
قرينة والحكم في الشق
الأول مخالف لما ذكر
في النكاح من أنه لو زوج
بنته ثم قال كنت مجبورا
على أو مجنونا يوم زوجتها
لمصدق وان عدله ذلك
وفرقت بأن الحق ثم
تعلق بثبات بخلافه هنا
وذكر التحليف هنا وقبا
يأتي من زيادتي (أوقال)
السيد (وضعت) عنك
(النجم الأول أو بعضا)
من النجوم (فقال)
المكاتب (بل) وضعت
النجم (الأخر أو الكل)

جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة في البيع) يبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أي يتحالفان ولم يدخل هذه في التكن كما صنع م لأجل قوله فيها إلا إن كان الخالف هنا لا يتأني في المال لأن الاختلاف في قدره لا يؤدي إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس مامر) معتمد (قوله مجتهد فيه) أي فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أي في البيع اه (قوله بالتقديرين) أي تصدير كون البعض ودعية أولا شيئا (قوله لقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاءه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة (قوله الأول) أي ماقبل إلا والثاني ما بعدها (قوله في النكاح) ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله ع (قوله بالنجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون للزوج الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصبر حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذي أتيت به دون الآخر فلا تمتق حتى تأتي بما يبي به عبد البر وبعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين في القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولها) أي تصديقهما (قوله فمن أعتق منهما الخ) ولا يتأني عتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله في تصحيحه الوقت) لعدم تمام ملكه م رأى يقول يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي (قوله بلذني السابق) أي في فوائده من إرث وولاية تزوج وغيرهما لأن الولاء يثبت لها في حياة العتق زى والجار والمجور متعلق ينتقل والباء فيه للابسة وفي بالمعصوبة للسبية فليس فيه تماق حرفي جر بمعنى واحد جهامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال أنه لم يحصل العتق بها فلم يمس على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذ ارق نصيب الآخر كما في نظيره في الوكاتبه وكما في الصورة الآتية وهي ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب . وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع يمه جعل إعتاق الابن تجيزا للعتق الذي تسب فيه والده بالكتابة فكان الولد هو العتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا (قوله كأمير) أي في قوله ولليت معسر

(٥٦) - التجريد لنفع العبد - رابع) أي كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف براده وقوله (ولو قال) العبد (لابني سيده كاتبني أبو كاصدقاه) وهما أهل للتصديق أوقامت بكتابتها بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبراه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للراضى في تصحيحه الوقت (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتق أو أبراه (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالمعصوبة إليها بالذني السابق في أواخر كتاب الإعتاق (وان عجز) فنجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولاسراية) على الملتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها بالميت لاسراية عليه كما مر وقولني ثم إلى آخره من زيادتي (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغفر التبعيض لأن الدعوى أقوى من الإبداء (ونصيب المكاتب قن" بجلفه) على نفي العتق بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتق للصدق) نصيبه (وكان موسرا

(قوله سرى العتق عليه) وولاء ماعتق من كل العبد وأبضه للصدق خاصة عبد البر (قوله إلى نصيب الكذب) فإذا أيسر بنصف حصه الشريك غرم مع قيمة نصف الحصه أرش. نقص الباقي لأن الحصة كلها قلت نقصت الرغبة فيها سم وشورى (قوله بخلاف ما لو أبرأه) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أوباءه فلا يسرى (قوله فلا سرابية) لأن الكذب يعتقد أن الإبراء لقو في الأولى والصدق يجبر عليه في الثانية عبد البر فيكون عتقه بغير اختياره .

(كتاب أمهات الأولاد)

أى وأولادها يعنى بيان أحكامها التى هى النسب التامة كنبوت الاستيلاء والعتق وجواز الاستخدام والوطء وقولنا مثلاً أم الولد استيلاها نافذ وعتقها ثابت بدموت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والإضافة من إضافة الدال للدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخرجنا هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من تصديه حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاء لترتب سببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاء والحصول للسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاء لجوازات والمستولدة أو لا انتهى شرح م ر وقوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أى العتق للنجز بدليل تعليقه رشيدى ونوابه أ كثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق للنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من العتق اع ش ط م ر وعبر المصنف بكتاب لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقول وأيضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب الإعتاق (قوله بضم الهمة الخ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذى قرئ به فى السبع ثلاث لأنه على ضم الهمة ليس بالإفتح الميم وعلى كسرهما فى الميم الفتح والكسر وبالأول منهما قرأ السكاسى وبالثانى حمزة (قوله وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لاللة كيد بل للخفة واخلف فى هاءها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشمونى عند قول الخلاصة : والهاء وقفا كلمة فوزنها فعلة وبديل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة . وأوجب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيها وقيل أصلية وزونها فعلة وبديل لجمعها للذكور وعليه فوزن أفع وعلى الأول فعل والهمة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهرى وهو الخلى أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو الأصل دون الفرع بخلاف ما قرره فقد تسمع فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما ثبتت للفرع يثبت لأدله غالبا سأل له أن ينقل عن الجوهرى أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول الخلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز أن يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لمنحصر فى الصحاح طب (قوله فقد تسمع) أى لأن الأصل أن ما ثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمع من حيث النقل عن الجوهرى وبإلا فكونها جمالا لأصل أولى لوجود الهاء فيها وعبارة صحاح 'الصحاح والام والوالة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشارح (قوله رد الأول) أى قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى أ كثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أى الأ كثر استعماله فيها (قوله والأصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم ليرفعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أىما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديم أىما أمة ولدت وولدت

سرى العتق) عليه إلى نصيب الكذب لأن المكذب يدعى أن الكلى رقق لها بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سرابية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم .

(كتاب أمهات الأولاد)

بضم الهمة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمع ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيها أمهات وأمات لكن الأول أ كثر فى الناس والثانى أ كثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر وأيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

وقال البراموي ولدت صفة لأمة وهو أيضا أهل الشرط فتكون الجملة في محل جر صفة لأمة والفاعل وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أي وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك إياه عليك يسير * فان الكاف في محل جر باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أعلامائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون مانكرة موصوفة بأمة أي شيء أمة بعد تأويلها بريقة لتسكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وماسم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا لأن الصلة لم تهلل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أي لكن رد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط بل شرط كما ذكره الأشموني عند قول ابن مالك * وبدل المضمن المهزلي * همزا الخنوصنم يقم إنزويد وإن عمرو وأنم معه . وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله . وأجيب أيضا بأن هذا أعلي دليل قوله تعالى « يومئذ نحدث أخبارها » فان يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى « إذا زلزلت الأرض » ولم يل شرطاً وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا يومئذ معمولان له (قوله عن در منه) الله به المولود كإدخاله في التدبير ومنه متعلق بدير وعن معنى باء السببية أو على ظاهرها والتي فخرتها ناشئة عن موته شيخنا وعبرة عش عن در منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في الصباح الدر بضمين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدر عنه الإنسان (قوله وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع إشغاله على ماقى الأول وزيادة لأن الأول مرفوع انفاضا وهذا مختلف في رفعه ع ش (قوله لا يمين الخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى « إن عدة الشهور » الآية حيث أفرد في قوله منها رجوعه للثلاث عشرة وطابق في قوله « فلا تظنلوا فيهن أنفسكم » لرجوعه للأربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التملك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما معاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك أي لا يمين لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وأخر الإرث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله مادام حيا أتى به لأن قوله يستمتع في معنى السكرة وهي لا تتم فدفع توهم أنه يستمتع بها في بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا يانيا كأنه قبل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يمين كمال الانقطاع لسكونه نهما في المعنى وهذا خبر لم يعطه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله اعتقاد الولد حرا) أي والولد جزء منها فيسرى العلق منه إليها كالتق في اللفظ لكن العتيق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضيف فأثر بعد الموت واعتراض بأن السراية إنما تسكون في الأشخاص لافي الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الجمل جزءا منها صار شخصيا لا شخصيا تدبر له (قوله أن تكد الأمة ربها) إنما كان من أشراط الساعة وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قديطا أمته فتجبل منه وتلد ثم يبيمه مرغبة في غمها فإذا كبر ولدها ولو أتى اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من « أن تكد الأمة ربها » فبما ربا والرب المالك ولا يملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنأ ، وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى القى هو اعتقاد الولد حرا . وأجيب بأن المراد اعتقاد حرا في ملك أبيه والزيق لا يملك ثم رأيت الرشيدى على مر قال قوله والولد حر فكندا هو انظر ما وجه دلالة على حرية

عن در منه * رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر « أمهات الأولاد لا يمين ولا يوهين ولا يورثن » - يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات نهى حرة * رواه البارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحيح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم تمات وسبب عتقها بوجوه اعتقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين « إن من أشراط الساعة أن تكد الأمة ربها » وفي رواية « ربها » أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكندا هو *

(قوله لو حبلت) من باب طرب اه مختار (قوله من حر) أى بوله لثله بأن بلغ فلوطى أمته وقد استكمل
تسع سنين ولم ير ميا قبل الوطء وأنت بوله لأكثر من ستة أشهر من وطنه بلحظتين نسب الولد إليه
ولا يحكم بولوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بأن النسب يكتفى فيه بالإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر ، وأما
قول م لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لأن الذى لم يستكملها
لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أى غير مرتد لأن إيلاده موقوف م (قوله كله) فاعل بحر لأنه
صف مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره مؤكدا فيه نظار فان النسبة لا تؤكد الاعتد الكوفيين
بشرط الإفادة وأن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح فى الأول أى قوله كله لا يصح
فى الثانى أى قوله أو بضعه لأنه لم يقل أحدا بأنه من الفاظ التوكيد فملى هذا يكون الرفع متعينا على القاعلية
وجوز بضمهم النسب على التشبيه بالمعمول به (قوله أو بضعه) فيه أن البعض ليس أهلا للولاء كما
تقدم فكيف ينفذ إيلاده . وأجيب بأن الرق اقطع بموته (قوله ولو كافرا) أى أصليا (قوله أمته)
أى من له فيها ملك وإن قل من أى يسرى الى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل
أمة فرعه لأنه بقدر دخولها فى ملكه قبيل العلو ق قوله أمته أى ولو تقديرا وعبارة مر أمته أى التى
لم يتعلق بها حق لغير فخرجت للرhone إذا أولدها الراهن المسر بغير إذن للرهن إلا إن كان للرهن
فرعه كما يحتمل بضمهم وإن اشك الرهن نفذ فى الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقيتها مال إذا أولدها
مالكها المسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المحبى عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه فليس فلا
ينفذ إيلاده اه ما خلا وخرج بقوله أمته ما لو أخذت منه المحترم بعد موته فالولد ينسب له فغيره
كقالة م لكن لا تنتق لأنها انتقلت بالموت للورثة . والحاصل أن الأمة شرطين : الأول أن تكون
مملوكة للسيد حال علوقها منه . الثانى أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلو والسيد مسر
ولم يزل عنها بل يعلت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو يتعلق بها وهو غير
لازم أولازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلو أو استمرار والسيد موسرا ومعسر وقد زال
بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل ويعلت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك فى هذه الصور كلها
ثبت الاستيلاد أما إذا تعلق به ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن جدا قبض ومثل أرض
الجانية واستثنى بضمهم من مفهوم كلام للصف مسألة يثبت فيها الإيلاد وليست بملكه وحى ما واغترى
أمة بشرط الخيار للبايع ووطئها المشتري بإذنه فيثبت استيلادها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد منع
استثناءها لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت فى ملكه فلم يجعل إلا أمته (قوله أو بوط محرم) أى بسبب
حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبراء أو لكونها محرمة
بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مازوجة أو معتدة أو محوسبة أو مرتدة شرح م (قوله فوضت)
أى فى حياة السيد أو بعده ، واه عدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الأوجه كما رجحه بضمهم
أنها تحقق أى يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسها بده وقيل تحقق من حين الولادة زى .
(فرع) وقع السؤال فى الدرر عما لو كان لشخص أمتان فوطى ، إحداها وحملت منه فوضت علقه
فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولما فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أولا ؟
اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم يتقدم من منية ومنها فى هذه الحالة ويلحقه
الولد اه برماوى (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توأمين وإن لم ينزل الآخر وقرق بينه وبين العدة
بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تتعلق

لو (حيات من حر) كله
أوبعضه ولو كافرا أو مجنونا
(أمته) ولو بلا وطء أو
بوطء محرم (فوضت حيا

أوميتا أو مافيه غرة) وان
لمينفصل (عقت بموته)
ولو يقتلها له لما مر
(كولدها) الحاصل
(بنكاح) ريقا (أوزنا
بعد وضعها) فانه يتق
بموت السيد وان ماتت أمه
قبل ذلك بخلاف الحاصل
بشبهة وقد ظن أنها زوجته
الحرمة أو أمته لانقاده حرا
فان ظن أنها زوجته الأمة
فكأنه وبخلاف الحاصل
بنكاح أوزنا قبل الوضع
لحدونه قبل ثبوت حق
الحرية للأمة ومن ثم لم يتق
بموت السيد وله الرهونة
الحاصل بذلك بعد وضعها
وقبل عود ملكها اليه
فيألو أولدها وهو معسر
ثم يبيت في الدين ثم عاد
ملكها وتقدم حكم الرهونة
في كتاب الزهن ومثلها
الجانية التعلق برقيتها مال
وفي المحجور عليه فئس
خلاف رجح ابن الزفة
فمؤذ ايلاده وتبته الباقين
وهو أوجه

بمخرج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مافيه غرة) كضفة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية
أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أورجلان وأرجل وامرأتان شرح م ر بخلاف ما لم يكن فيها
صورة آدمي وإن قلن لوبقت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا
ما يسمى ولدا م ر ولو أقر السيد بوطه أمته فادعت أنها أسقطت منه ما نصبره أم ولد فتصدق ان أمكن
ذلك يمينها ، وحكي ابن القطن فيه وجهين ورجح الأذرعى منهما تصديقه وإن اعترف بالحل ما لم يمض
سدة لا يبق الحمل فيها مجتبا وهذا هو المتمد زى (قوله وان لم ينفصل) أى جميعه والراجع أنها
لا تتفق إلا إذا انفصل جميعه بعد موت السيد حل وم ر وفيه أن هذه الغاية تنافي قوله أولا فوضعت
إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أى كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام
الجنين المنفصل بعده باقية كنعن الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الحناية على الأم وتبعها في البيع والهبة وغيرها وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل إلا في مستلذين أحدهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل . الثانية إذا حر إنسان
رقبه قبل أن ينفصل زى أى يقتل فيه (قوله عقت بموته) فإن قيل إذا كانت الولادة هي اللوجبة
للمتق فلم وقع على موت السيد قبل أن لها حق الولادة وللسيد حق الملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال
لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقنين فكان أولى شورى (قوله
لمامر) أى من الأحاديث لأنها عامة ومن قواعد الشافعى أن العموم في الأشخاص مستلزم للعموم
في الأحوال وقتلها له من جملة الأحوال وهذا مستلزم من قولهم من استعجل بشئ قبل أوامه عوقب
بجرمانه تشويف الشارع إلى العتق (قوله ريقا) أى حاله كونه ريقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن
غزى بحرية أمة (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله أنها) أى المتولدة (قوله لانقاده حرا)
ويانم الواطى فيتمته للسيد (قوله فكأنه) أى فيمتق بموت السيد . والحاصل أن ولد المتولدة
ينقذ ريقا في ثلاث صور ويتق بموت السيد وينقذ حرا في صورتين وهذه الخمسة تجرى أيضا في ولد غير
المتولدة كاذ كره بعد بقوله أو وطى . أمة غيره الخ لتكرار في كلامه قال خبط وأما أولاد أولادها
فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا لأن الولد يتبع أمه وقا حورية
(قوله بذلك) أى بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند الشترى (قوله بعد وضعها) أى وبعد يعيها
في الدين بدليل ما جد (قوله فيألو أولدها وهو معسر ثم يبيت في الدين) أى ثم أنت بولد عند الشترى
من نكاح أوزنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتتق بموت السيد
دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أوزنا عند الرهنين بعد إبلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاء
ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيعه لضرورة هذا هو الراد في هذا المقام وعبارة تشرح م ر
وعمل ما ذكره الصنف إذا المجمع فال بيعت في رهنه وضعى أو شرعى أو في جنابة ثم ملكها المتولد
وأولادها الحادثين ببدليعه فإنها تصير لهم ولدى الصحيح وأما أولادها فأرقة لا يعطون حكمها لأنهم
ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إبلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم
للضرورة لأن حق الرهنين والمجنى عليه مثلا لا يتعلق له بهم فيمتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين
ببدليعه لحدوثهم في ملك غيره اه وقوله الحادثين ببدليعه أى وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث
ببدليعه الذى لم ينفصل عنه ملكه لها فانه يتبعها في حكم أمية الولد وهو المتق بموت السيد كما ذكره
م ر بعد (قوله وتقدم حكم الرهونة) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نقدا بإبلاده وإلنالا وكذا الجانية
(قوله وفي المحجور عليه فئس خلاف) بخلاف محجور السقه فينقذ إبلاده بلا خلاف م ر

ورجح السبكي خلافه
وتبعه الأذري والزرکشي
ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والزرالي النفوذ
وخرج زياد بن حمر الكاتب
فلا تتفق بموته أمته التي
حبلت منه ولولدها وقول
حبلت أولى من قوله أحبلها
لإيهامه اعتبار فعله وليس
مرادا فان استدخالها
ذكره أو منيه المحترم
كذلك كما ثبت به النسب
(أو) حبلت منه (أمه غيره
بذلك) أي بشكاح أوزنا
(فالولد) الحاصل بذلك
(رقيق) تبعاً لأمه (أو
بشبهة) منه كأن ظنها
ولو زوجها أمته أوزوجته
الحرّة (مخر) لظنه وعليه
قيمه لسيدتها وكالشبهة
نسكاح أمه غرّ بحريتها
كأمر في الخيار والإعفاف
ولوطن بالشبهة أن الأمة
زوجته المملوكة فالولد
رقيق (ولا تصير) من
حبلت من غير مالسكها
(أم ولد) له (وان ملكها)
لا تتفاء الملوقة بمجرّ
في مملسكه (وله) أي للسيد
(انتفاع بأم ولده) كوطء
واستخدام وإجارة
(وأرض جنسية عليها
وتزوجها جبراً) وقيمتها
إذا قتلت لبقاء ملكه
إعليها وعلى منافعها كالمدرّة

(قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعلق حق العرّام بها وهذا هو العتقد (قوله لإيهامه اعتبار فعله)
يجب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته
ومجازة شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان
فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا يتفق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها
ل ح وبعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته
لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمه للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والإرث لتكون منيه
محترماً حال خروجه ولا يعتبر كونه محترماً أيضاً حال دخوله خلافاً لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل
في زوجته فساحت بنته حبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح كره بحجر بعد إزاله فيها فاستنجت
به امرأة حبلت منه شرح م ر زى ولا يقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجوداً عند الموت . أنا
قول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظاناً أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم
اعتباراً بالواقع أو لا نظراً للظن المذكور فيه ونظر الظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة
في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيها يظهر كالأول بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية
فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتباراً بالواقع دون اعتقاده اه ولو استسنى بيده
من يرى حرمة فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فعادة به ولا نسب بلحق به كما قاله سم ومن المحترم
كما شمله حده التقدم ما خرج بسبب تردد الذکر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ابلاغ فيه لجواز
أما الخارج بسبب ابلاغ فيه فليس محترماً لأنه حرام لذاته خلافاً لما بحثه الشيخ حميرة من أنه محترم كالأول
وطئ أمته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء
ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومنى غير محترم مرة أخرى ومزجها حتى صار شيئاً واحداً
واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تقليداً للمحترم كما قاله طب وسم . لا يقال
اجتمع مانع ومقتض فغلب مانع . لأننا نقول هو غير مقتض لمانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته
أمه أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تقليداً له أولاً والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب
وسم (قوله ولو زوجها) كأن كان متزوجاً بأمة ووطئها ظاناً أنها أمته المملوكة له أوزوجته الحرّة
فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد
فيها رقيقاً لا تتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ بجارية بيت المال حد فلأولادها فلا نسب ولا إيلاد سواء
الغنى والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله كأمر في الخيار) عبارة هناك ولو غرّ بحرية أمة
اعتقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدتها لان غره أو انفصل ميتاً بلجانية ورجع على غار إن
غرّ بها (قوله لا تتفاء العلوقة بحر) وذلك في النسكاح والزنا وقوله في مملسكه هذا في الوطوءة بشبهة
لأن ولدها وإن كان حراً لسكن العلوقة به ليس في ملكه (قوله كوطء) ما لم يتم بها مانع ككونها محرمة
أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعوضاً وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم
خلافاً للقبين ابن حجر وزى ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البص أو كانت مهابأة
ووطئها في نوبته (قوله وإجارة) أي لامن نفسها زى (قوله لبقاء ملكه عليها) تملك لولده وأرض
جنسية عليها ولقولها وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تملك للباقي قال م ر وإنما امتنع ببعضها
ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفتم المسكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقياً
لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمسكه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا
لو كانت أم الولد مكاتبه بأن سبقت الكتابة الاستيلاء أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكره

(ولا يصح تملكها من

غيرها) يبيع أو هبة أو غيرها لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر «سكننا ببيع سرارينا أمهات الأولاد والتي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا» أوجب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدللا واجتهادا فيقدم عليه مناسبا إليه قولنا ونصا وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تملكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (ولا يصح رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعميرها بما ذكر أولى من قوله ويجرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقها من رأس المال (وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقها من الثلث كما إذا تفرقت في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله أعلم .

رقوله ولا يصح تملكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المتمدن زى (قوله أو غيرها) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أى إن قرى لارى بآلاء التحية وقوله وبأنه منسوب إن قرى بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليها إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره ولكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أى ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على يسمين وأقره شيخنا عزريزى وعبارة الرشيدى قوله استدلالا واجتهادا أى منا أخذنا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا أى بأن الأئمة أداموا اجتهادهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على يسمين وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة فالواو في وبأنه منسوب معنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغابرا بأن يراد بالأول ماقاله بعض الصحابة وبالثاني ماقاله بعض المجتهدين كداود الظاهرى من حل يبيعها تدبر (قوله ما نسب إليه قولنا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدلى به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لارى بالواو لا يلائم وقوله نصا عطف خاص على عام لأن النص مالا يتحمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص . فإن قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهى للتزنية : قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ وبأن احتمال النهى للتزنية بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أى في قوله لا يبيع لأنه خير بمعنى النهى قل حل وحمل صيغة لا يبيع على الكراهة بخلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكان يقرضها نفسها فتنتق وتأتى له بأمة مثلها بدلها وإحترزه به عن الوصية بعتمها فلا تصح لأنها تنتق بالوت من غير إعتاق (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعنى أمهات الأولاد لا يبيعن قلعه من حديث آخر وأبوقباس على البيع لأن ما جاز يمه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويجرم الخ) لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أى من غير السيد لأن ولده يتعد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للسائل المحسنة المذكورة بقوله وله اتضاع بأم ولده ، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى ينتق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينتاقى قوله من سيدها ، وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقها من الثلث فهو راجع لها وولدها التابع لها في العتق والرقي ولو قال وإن أحبلها في مرض الموت لسكان أوضع (قوله كما إذا تفرقت المال) أى فانه من رأس المال (قوله فلا يؤثر فيه) أى في عتقها من رأس المال ذلك أى حبلها به في مرض الموت أو إصاؤه بعتقها من الثلث (قوله بخلاف ما لو أوصى الخ) أى فانه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم .

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن هدى إلى طريق العلم من أراد إرشاده ، واختار لفقّه أناسا وعدم الحسنى وزيادة ،
لخصوه ودرسوه وأفادوا عباده ، ففجع الله بهم الخلق وأدمهم بإمداده . وصلاة وسلاما على سيدنا
محمد القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وعلى آله وأصحابه الذين نشروا تعاليم الدين
الحنيف ، فنقلوا من الكتاب العزيز والسنة الحميدة ، واستنبطوا منها المسائل والقضايا الدينية ،
والأمور الشرعية ، فنهج المتمولون منها ، وملكوا طريقها ، واقتبسوا منها ، وغرفوا من
بهارها ، ووردوا مواردها ، وحققوا دقائقها ، لجزام الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورضى
الله عنهم وأرضاهم .

ومن أخذ من هذا العلم بقسط وانر ، ونهل من هذا البحر الحضم ، علامة الزمان ، فريد
الصر والأوان ، فضيلة الشيخ «البحرئ سليمان» ، فقد ألف حاشية [التجريد لنفع العبد] آتى فيها
بالجيب الصواب ، ووضع بها شرح [المنهج] للعلامة الكبير ، والأستاذ التحرير ، شيخ الإسلام ،
والعلم الميام ، الشيخ « زكريا الأنصارى » .

كأنه قام بوضع بعض مقررات عليهما العلامة الشيخ « المرصفي »
فهو كتاب كاسمه ، فكانت الحاشية والشرح كقصد درر في جيد حسناء ، وكان حقها أن تكتب
بظم من النور على صفحات محور الحور ، فقد درّ المؤلفين ، أسكنهما الله فسيح جنانه ، وأدخلهما
حظيرة قدسه ورضوانه .

وقدمت طبعه ، وفتح مسك ختامه ، بشركة مكتبة ومطبعة « مصطفى الباني الحلبي وأولاده »
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على .

الطبعة في يوم الخميس } ٢٦ عسوال ١٣٦٩ هـ
١٠ أغسطس ١٩٥٠ م

مدير الطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة
محمد أمين عمران

فهرس

(الجزء الرابع من حاشية العلامة البجيرى على شرح للنج)

صفحة

٢	كتاب الطلاق
١٢	فصل : فى توضيح الطلاق للرجعة
١٣	فصل : فى تمدد الطلاق بنية المدد فيه وما يذكر معه
١٧	فصل : فى الاستثناء
١٩	فصل : فى الشك فى الطلاق
٢٢	فصل : فى بيان الطلاق السنى وغيره
٢٦	فصل : فى تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه
٣٠	فصل : فى تعليق الطلاق بالحل والحيض وغيرها
٣٥	فصل : فى الإشارة للطلاق بالأصابع وفى غيرها
٣٨	فصل : فى أنواع من تعليق الطلاق
٤٠	كتاب الرجعة
٤٦	كتاب الإيلاء
٥٠	فصل : فى أحكام الإيلاء
٥٢	كتاب الظهار
٥٥	فصل : فى أحكام الظهار
٥٧	كتاب الكفارة
٦٣	كتاب اللعان والصف
٦٧	فصل : فى قذف الزوج زوجته
٦٩	فصل : فى كيفية اللعان وشرطه وممرته
٧٦	كتاب المدد
٨٢	فصل : فى تداخل عدتى امرأة
٨٣	فصل : فى حكم معاشرتة المفاوق المتعددة
٨٤	فصل : فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الإحداد
٨٩	فصل : فى سكنى المتعددة
٩٢	باب الاستبراء
٩٧	كتاب الرضاع
٩٠١	فصل : فى طرود الرضاع على التكلح
١٠٣	فصل : فى الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معها
١٠٥	كتاب النفقات وما يذكر معها

- ١١٢ فصل : في موجب المؤن
 ١١٦ فصل : في حكم الإعسار ، مؤنة الروجة
 ١١٩ فصل : في مؤنة القريب
 ١٢١ فصل : في الخضاعة
 ١٣٦ فصل : في مؤنة الملوكة وما يذكر معها
 ١٣٩ كتاب أحكام الجنائيات
 ١٣٤ فصل : في الجنابة من اثنين وما يذكر معها
 ١٣٦ فصل : في أركان القود في النفس
 ١٤١ فصل : في تغير حال المروح
 ١٤٣ فصل : فيما يتبرق في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي
 ١٤٦ باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
 ١٥١ فصل : في اختلاف مستحق الدم والجنابي
 ١٥٢ فصل : في مستحق القود ومستوفيه
 ١٥٧ فصل : في موجب العمد والعمو
 ١٥٩ كتاب الديات
 ١٦٣ فصل : في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه
 ١٦٥ فصل : في موجب إبانة الأطراف
 ١٦٨ فصل : في موجب إزالة المنافع
 ١٧٤ فصل : في الجنابة التي لا تقدر لأرضها والجنابة على الرقيق
 ١٧٦ باب موجبات الدية
 ١٨٠ فصل : فيما يوجب الشرك في الضمان وما يذكر منه
 ١٨٣ فصل : في العاقلة
 ١٨٧ فصل : في جنابة الرقيق
 ١٨٩ فصل : في الثرة
 ١٩١ فصل : في كفارة القتل
 ١٩٢ باب دعوى الدم والقسامة
 ١٩٧ فصل : فيما يثبت به موجب القود ، وجب المال بسبب الجنابة
 ١٩٩ كتاب البغاة
 ٢٠٤ فصل : في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق اعتماد الإمامة
 ٢٠٥ كتاب الردة
 ٢٠٩ كتاب الرضا
 ٢١٤ كتاب أحد القتل
 ٢١٦ كتاب المارقة

- ٢٢٣ فصل: فيما لا يمنع القطع وما يمنعه الخ
- ٢٢٦ فصل: فيما ثبتت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما
- ٢٢٨ باب قاطع الطريق
- ٢٣١ فصل: في اجتماع عقوبات على واحد
- ٢٣٢ كتاب الأشربة والتعازير
- ٢٣٦ فصل: في التعزير
- ٢٣٧ كتاب الصيال
- ٢٤٤ فصل: فيما تلتفه الدواب
- ٢٤٦ كتاب الجهاد
- ٢٥٢ فصل: فيما يكره من النزو ومن يكره أو يحرم تله من الكفار الخ
- ٢٥٦ فصل: في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب
- ٢٦٣ فصل: في الأمان مع الكفار
- ٢٦٨ كتاب الجزية
- ٢٧٦ فصل: في أحكام الجزية
- ٢٨١ كتاب المدينة
- ٢٨٤ كتاب الصيد
- ٢٩١ فصل: فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
- ٢٩٤ كتاب الأشحية
- ٣٠١ فصل: في العقبة
- ٣٠٣ كتاب الأطعمة
- ٣١٠ كتاب المساقاة
- ٣١٦ كتاب الأيمان
- ٣٢١ فصل: في صفة كفارة اليمين
- ٣٢٣ فصل: في الحلف على السكنى والسأكنة وغيرها
- ٣٢٦ فصل: في الحلف على أكل أو شرب
- ٣٣٠ فصل: في مسائل مشورة
- ٣٣٣ فصل: في الحلف على أن لا يفعل كذا
- ٣٣٤ كتاب النذر
- ٣٣٩ فصل: في نذر الإتيان إلى الحرم
- ٣٤٣ كتاب القضاء
- ٣٤٧ فصل: فيما يقتضى انزال القاضي أو عزله وما يذكر معه
- ٣٥٠ فصل: في آداب القضاء وغيرها

- ٣٥٦ فصل: في التوبة بين الحصين
 ٣٦٠ باب القضاء على النائب
 ٣٦٤ فصل: في الدعوى بين غائبة
 ٣٦٦ فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته
 ٣٦٨ باب القسمة
 ٣٧٤ كتاب الشهادات
 ٣٨١ فصل: في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك
 ٣٨٧ فصل: في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
 ٣٨٨ فصل: في تحمل الشهادة على الشهادة وأفعالها
 ٣٩٠ فصل: في رجوع الشهود عن شهادتهم
 ٣٩٣ كتاب الدعوى والبيئات
 ٣٩٨ فصل: فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
 ٤٠١ فصل: في كيفية الحلف وضابط الحالف
 ٤٠٣ فصل: في النكول
 ٤٠٥ فصل: في تعارض البيتين
 ٤٠٧ فصل: في اختلاف المتداعيين
 ٤١٠ فصل: في القائف
 ٤١٢ كتاب الإعتاق
 ٤١٦ فصل: في المتق بالعبودية
 ٤١٨ فصل: في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
 ٤٢١ فصل: في الولاء
 ٤٢٣ كتاب التدير
 ٤٢٦ فصل: في حكم حمل الدريرة والمعلق عتقها هبة الخ
 ٤٢٧ كتاب السكتانية
 ٤٣١ فصل: فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه الخ
 ٤٣٥ فصل: في لزوم السكتانية
 ٤٣٧ فصل: في الفرق بين السكتانية الباطلة والعاسدة الخ
 ٤٤٢ كتاب أمهات الأولاد

(نمت)

(تنبيه)

سبينا في طرقة السكتان العلامة للرئسي صاحب التقرير «محمد» تبعا لما في النسخة الأميرية
 المقابل عليها ولكن تحققنا أخيرا أن اسمه « أحمد » فلزم التنبيه على ذلك